

ترجمة صاحب

عمدة القاري

شكج

صحيح البخاري

وهو العلامة البدر العيني

دار الفكر

بقلة الجبل بالقاهرة سنة ثمان ومائتين وسبعمائة وبقرأة غيره الامام في احياء الاحكام للحافظ ابن دقيق العيد بروايته عن للشهاب احمد بن ابي الفرج بن البابا عنه. ومنهم الحافظ سراج الدين البلقيني سمع عليه مصنفه محاسن الاصطلاح وتضمنين مقدمة ابن الصلاح بقراءة السراج قارىء الهداية ومنهم مسند الديار المصرية المحدث الكبير تقي الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الدجوي سمع عليه صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي بالاصول الستة باسرها وسمع عليه ايضا مسند الدارمي ومسند عبد بن حميد والثالث الاول من مسند احمد. ومنهم العلامة علي بن محمد بن عبد الكريم الفوي يروي عنه السنن الكبرى للنسائي وبعض سنن الدارقطني والتسهيل لابن مالك. ومنهم الحافظ نور الدين ابو الحسن علي الهيثمي سمع عليه جملة كتب. ومنهم قطب الدين عبد الكريم ابن التقي بن الحافظ الحلبي قرأ عليه المعاجيم الثلاثة للطبراني. ومنهم الشيخ المسند شرف الدين محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن الكويك المعروف بالشرف بن الكويك سمع عليه الشفاء للقاضي عياض ومسند الامام ابي حنيفة لابي محمد البخاري الحارثي وكذا سمع على والده العزيز الكويك. ومنهم الشيخ المحدث زين الدين تقي يرمش ابن يوسف التركماني المعروف بالفقيه سمع عليه شرح معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي بروايته عن العلامة جلال الدين احمد بن محمد الحنفي عن العفيف عبدالله بن محمد الجزرجي العباسي عن المسند المعمر تقي الدين عبد الرحمن بن عبد الولي الدمشقي عن الضياء المقدسي عن ابي موسى المدني عن اسمعيل بن الفضل السراج سماعا عليه فانصوت بن الحسن نا ابو بكر محمد بن ابراهيم المقرئ نا ابراهيم الطحاوي ويروي العيني عنه ايضا مصابيح السنة للبخاري ومنهم الشيخ المسند قاضي القضاة نجم الدين احمد بن عماد الدين اسمعيل بن شرف الدين محمد بن الكشك المعروف بالنجم بن الكشك سمع عليه بعضا من اول صحيح البخاري عن مسند الدنيا ابي العباس احمد بن ابي طالب الحجار عن المسند الكبير الحسين بن المبارك الزبيدي عن ابي الوقت قال الحافظ السخاوي ومن اللطائف رواية العيني عن ابن الكشك عن الحجار عن ابن الزبيدي فاربعتم حفيون اه ووهم ابن رجب في ذيل طبقات ابن الفراء فمد ابن الزبيدي من الحنابلة لمرافقة بعض الحنابلة في الطلب مع ان الحسين بن المبارك الزبيدي واخاه الحسن المترافقين في سماع الصحيح على ابي الوقت كلاهما حفيان فانص على ذلك الحافظ عبد القادر القرشي في طبقاته في ترجمتهما والقرشي ممن سمع صحيح البخاري على الحجار وهو اعرف بشيخ شيخه عن سواه ولا ابن رجب في طبقاته يقع مثل هذا الوهم واصاب السخاوي في عدم اعتداده بقول ابن رجب في ذلك وان اخطأ الشمس محمد بن طولون في متابعتها على وهمه فهذه شذرة من مرويات البدر العيني في الحديث وشيوخه فيه هم جملة راية السنة في عصره واما شيوخه في بقية العلوم فقد سمع الشاطبية بقراءة الشيخ شمس الدين محمد بن علي الزراني على الشيخ فتح الدين ابي الفتح محمد بن احمد المسقلاني المقرئ وآخر اصحاب التي الصائغ واخذ عن العلامة السيراهي اكثر الهداية وقطعة من اول الكشاف والتلويح على التوضيح وشرح التاخيص وهو ممن تخرج لدى العلامة سعد الدين التفنازاني وقوام الدين الاتقاني. وتلقى عن قاض القضاة جمال الدين يوسف بن موسى الملقب بجبل اصول فخر الاسلام البزدوي ومنتهج الاصول لاحسام الاخسيكتي وسمع عليه في الهداية وهو ممن تخرج لدى الحافظ علاء الدين مغلطاي وقوام الدين الاتقاني. وقرأ على العلامة الفقيه عيسى بن الخاص بن محمود السرماري غالب الكشاف قراءة بحث واتقان ومفتاح العلوم للسكاكي والتبيان في المعاني والبيان لصاحب الكشاف على الكشاف العلامة الطيبي والسرماري ممن اخذ عن الطيبي والحارثي. وحضر عند العلامة حسام الدين الرهاوي في تصنيفه البحار الزاخرة في المذاهب الاربعة واخذ المفصل للزمخشري والتوضيح لصدر الشريعة عن العلامة اثير الدين جبريل بن صالح البغدادى تلميذ قوام الدين الاتقاني وسعد الدين التفنازاني. وسمع من الشيخ المحقق شمس الدين محمد الراعي ابن الزاهد رموز الكون في الحكمة للآمدي وشرح الشمسية والمطالع للقطب الرازي والشافية ومراح الارواح في التصريف وهو تلميذ الامام اكل الدين البائري والشيخ ركن الدين احمد بن محمد

ابن عبد المؤمن قاضي قرم الذي شرح البخاري على اسلوب بديع وكان ابن حجر يقر بجزءه عن التسج على منواله وتلقى عن الشيخ ميكائيل القدوري ومنظومة النسفي في الخلاف ومجمع البحرين لابن الساعاتي وهو تلميذ الفخر الياس والملاء المصرفي . واخذ عن الشيخ محمود بن محمد العيني الفرائض السراجية وتصريف العزى وغيرها . وعن السراج عمر صحاح الجوهرى وعن الشيخ ذى التون ضوء المصباح وعن الشيخ خير الدين القصير المصباح وكذا اخذ عن شارح السراجية الشيخ حيدر الرومى وعن الشيخ بدر الدين الكشافى في ملطية وعن الشيخ ولى الدين البهنسى في هسناسا وعن العلامة علاه الدين الكختاوى فى كختا وعن الشيخ شهاب الدين احمد ابن خاص التركي وكان البدر يطريه واخذ عن غيرهم من المشايخ علوماً استوفى البدر بيان ذلك فى معجمه وفى تواريخه عند ترجمته ايخه وفيما ذكرناه كفاية للامام بمشايخه ومسموعاته ومقرآته قال ابو الحسن جمال الدين يوسف بن تفرى بردى فى المنهل العسافى المستوى للرافى عند ترجمة البدر العيني سمع التفسير والحديث والعربية وغيره فى التفسير الزمخشري والنسفى والسمرقندى ومن الحديث الاصول الستة ومسند احمد وسنن البيهقى والدارقطنى ومسند عبد بن حميد والمعاجم الثلاثة للطبرانى وغير ذلك اه

• (تلامذة البدر العيني ومن روى عنه العلوم) •

وفى تلامذته كثرة عظيمة لطول مدارسته العلم ولكونه من المعمرين دام على اقراء الحديث فى المؤبدية وحدها ما يقارب اربعين سنة خلا ما له من الدروس فى بقيقه مدارس القاهرة . قال السخاوى انه حدث وافق ودرس مع لطف العشرة والتواضع واشتهر اسمه وبمصنعه واخذ الفضلاء عنه من كل مذهب اه وكان الحافظ ابن حجر اصغر من البدر العيني سنباثنى عشرة سنة وكان بينهما من المنافسة ما يكون بين المتعاصرين ومع ذلك علق ابن حجر من فوائد العيني بل سمع عليه حديثين من صحيح مسلم وحديثا من مسند احمد وخرجهما عنه فى البلدانيات وترجمه فى عداد شيوخه فى الطبقة الثالثة من المجمع المؤسس للمعجم المفهرس باختصار . وعن اخذ عن البدر العيني الامام المحقق كمال الدين بن المهام والحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا والحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى والحافظ ناصر الدين ابوالقاء محمد بن ابى بكر بن ابى عمر الصالحى المعروف بابن زريق محدث الديار الشامية والعلامة ابوالفتح محمد بن محمد بن على العوفى والشيخ محب الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المصرى وابواسحاق ابراهيم بن على بن احمد القرشى وابوالوفاء محمد بن خليل الصالحى الحنفى وبدر الدين الحسن بن قلقيلة الحسينى الحنفى والعلامة زين الدين ابوبكر الكختاوى وقاضى القضاة عز الدين احمد بن ابراهيم الكتانى الحنبلى والشيخ كمال الدين المالكى الشمنى والد التقي الشمنى والبدر البغدادى الحنبلى وقطب الدين الحيزرى والبرهان بن خضر وشمس الدين محمد ابن عماد الدين ابى الفداء اسماعيل بن كسباى الحنفى جد البيت العمادى بالشام والقاضى نور الدين على بن داود الخطيب الجوهرى الحنفى المؤرخ وابو الحسن جمال الدين يوسف بن تفرى بردى الظاهرى المؤرخ وغيرهم من العلماء الكبار فى عصره وفى سرداساتهم طول وإملال . ويروى الحافظ جلال الدين السيوطى ايضا عن البدر العيني إلا أن روايته عنه بالاجازة العامة ولم يقرأ عليه شيئا لغير سن السيوطى عند وفاة البدر فأخذه عنه كأخذه عن ابن حجر سواء بسواء وانما روايته لمؤلفات البدر العيني ما بين قراءة وسماع واجازة خاصة فبواسطة العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفى وقد يتساهل بعض اصحاب الاثبات فى الرواية بالاجازة العامة وليس بجيد •

هل البدر العيني فى العلم ونشاء العلماء عليه

كان فى الحديث والفقه والتاريخ والعربية مجرا لا تمكره الدلاء آية فى استحضار احاديث الاحكام وابداء علل اسانيدها ومتونها بارعا فى الموازنة بين ادلة المسائل الخلاقية عند فقهاء الامصار . واسع الاطلاع على مذاهب سبب الامة وآراء الائمة مشاهيرها وشواذها بالفا فى الفحص غاية وفى التقييم نهايت جوفها حق الانجات من جميع مناهج البحث لا يدع لباحث وراءه خصمه مطما ولا قوس تطلبه منزعا يعجز على طريقة البسيط والايضاح فى مؤلفاته بحيث لا يخرج

الى غير كتابه فيما له مساس بالموضوع وكتبه شهود صدق لذلك ومع ذلك كله كان له بعض تصلب في مذهبه واثى عليه ابو المعالى الحسيني في غاية الاماني وقال هو الامام العالم العلامة الحافظ المتقن شيخ العصر واستاذ الدهر محدث زمانه المنفرد بالرواية والدراية حجة الله على المعاندين وآيته الكبرى على المتبدعين شرح صحيح الامام البخاري بشرح لم يسبق له نظير في شروحه مع ما كان له من المصنفات المفيدة والآثار السديدة . وبالجملة كان رحمه الله من مشاهير عصره علما وزهدا وورعا وعن له اليد الطولى في الفقه والحديث اه وقال ابو المحاسن في المنهل الصافي كان بارعا في عدة علوم مفتيا كثير الاطلاع واسع الباع في المعقول والمنقول لا يستقصه الامتراض قل ان يذ كر علم إلا وله فيه مشاركة جيدة ومصنفاته كثيرة الفوائد ولكلامه طلاوة وكان جيد الخط سريع الكتابة قيل انه كتب كتاب القدوري في الفقه في ليلة واحدة في مبادئ امره وكانت مسوداته مبيضات اه وقال السخاوي في التبر المسبوك كان اماما عالما علامة حافظا للتاريخ واللغة كثير الاستعمال لهامشاركا في الفنون لا يميل من المطالعة والكتابة وصنف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا اكثر تصنيف منه وقله اجود من تقريره وكتابه ظريفة حسنة مع السرعة حتى استفيض عليه انه كتب القدوري في ليلة واحدة واخبرني شيخ المذهب وقاضيه العز الحنبلي انه سمع ذلك منه اه وقال اديب عصره الشمس محمد بن الحسن النواجي الشافعي في حقه واجاد لقد حزت يا قاضي القضاة مناقبا * يقصر عنها منطقي وياني وأنتى عليك الناس شرقا ومغربا * فلا زلت محمدا بكل لسان

وكل من ترجمه من العلماء المصنفين وصفه بالامامة وسعة العلم والبراعة وفي سوق نصوصهم طول وتكرير لما سبق وقد ترجمه كل من كتب في تراجم الرجال من اهل عصره وعن بعدهم ما بين بسط واختصار وكان البدر العيني آخر مرجع لحل المشكلات وكشف المضلات وعند فتواه تقف ملوك الاسلام في التوازل والمهمات كمخلص الدولة من شرور أحدقت بها بفتوى اصدرها ومن جملة ذلك ما وقع له في عهد الملك الاشرف برسباي حين طلب ملك التمرق شاهر بن تيمورلنك الطاغية من الاشرف السماح له بان يكسو الكعبة المعظمة وفاه لئذ نذرته ولا بد وكان امر الكسوة الى ملوك مصر من قديميها واقاف خاصة بمصر وكان ملوك الاسلام يتنافسون في كسوتها ولم يحصل بينهم من فتن في هذا السيل فلما اجت القاهرة وما اجت خوفها خباء القدر وراه هذا الطلب وتحير العلماء في شأنه فاصدر البدر العيني فتوى بان هذا التذر غير منمقد ولا يجب الوفا به . قال القاضي نور الدين ابن الخطيب الجوهري في تاريخه نزهة النفوس فانخل المقدوزال الاشكال اه ومن سرعة قلم البدر العيني قد تصحف على القاري في تاريخه الثوري بالنوري وقصروه بخسروه والمقرى بالمغربى وما شبه ذلك وقد يسقط في التراجم بعض الاسماء عند ذكر انسابهم لاسيما فيمن انفق اسمه واسم ابيه وعابه السخاوي يهذ في ذيله على رفع الاصر في قضاة مصر لشيخه الحافظ ابن حجر . وقال تقي الدين التميمي في طبقاته ليس هذا في شأن العيني مما يعاب بالنظر الى كثرة مؤلفاته التي لو كتبها السخاوي من الاصول الصحيحة المقابلة المضبوطة لوقع في خطه ما لا يحصر من هذا القبيل (وكتابه الضوء اللامع) الذي عليه خطه وقع فيه ما لا يحصى من هذا النوع فان الانسان محل النسيان والقلم ليس بمعصوم من الطغيان فكيف بمن جمعهم من اما كتبها المتفرقة وضم شواردها المتخرقة وليس كل كتاب ينقل منه المصنف ويروى عنه مبره من السقم سالما من العيب محفوظا له عن ظهر الغيب حتى يلام على خطأه ويؤاخذ على قصيره وقد وقفت على كتاب للبدر الزركشي وما ادراك ما الزركشي بخطه سماه عقود الجمان لا تخلو منه صفحة عن تصحيف ولا حروف وورقة منه عن تحريف وكان هو ايضا كالبدر العيني في سرعة الكتابة ولوروجع كل منهما فيما وقع من ذلك لعلم صوابه من خطأه وصحته من سقمه بادنى لمحة منه وليكن حمله على ذلك التعصب الذي تلقاه عن شيخه الحافظ ابن حجر في حق البدر العيني ولو وقف على كتاب الزركشي المذكور لاني عنه باجوبة شتى واعذار مختلفة ورحم الله الجميع فانهم كانوا جامعين لشمس العلم اه وكان السخاوي درس عليهما الا انه لخرجه لدى ابن حجر كان يجرى على معاضدته في كل شئ وما يذم من نايذه كائنا من كان وهذا ظاهر تمام الظهور في كتبه . وكان بينهما من المنافسة ما لو لم يكن كان احسن . وتمصّب ابن حجر على البدر ينجلي بصورة بعيدة عن الذوق في ادوار حياته كازالة

ابن حجر الخطبة عن مسجد اقامها فيه البدر بمجرد انفسه عن القضاء وقد تدارك الامر قاضي القضاة سعد الدين الديرى واعادها كما كانت وقد تكلف اصحابه في الاعتذار عنه وقال العيني في تاريخه عند ترجمة الامير محمد بن الملك الظاهر جقمق . كان له صيت وحرمة عظيمة يتردد اليه الناس ولا سيما القاضيان الشافعي والحنفي (يعني ابن حجر والسعد الديرى) في الجمعة مرتين أو ثلاثا ويقاسيان مشقة تلك السلام والمدرج حتى كان الناس يسمونهما فقهاء الاطباق قال وكل هذان من عدم حفظ حرمة العلم ولكنهما وسائر المترددين اليه كانوا يؤملون استقراره في السلطنة عن قريب اما في حياة ابيه أو بعده فأتى القضاء بعكس ما في خواطرهم اه قال السخاوى بعد ان نقل ذلك عنه وكأنه رحمه الله لم يستحضر حين كتابته لهذا ملازمته وتردده للاشرف وغيره في قراءة التاريخ ونحوه بل لو كان في أيامه قاضيا لبادرها الى الطلوع وارجوان يكون قصد الجميع بذلك حسنا رحمهم الله وايانا اه قال ابو المحاسن وله نثر ونظم وليس بقدر علمه اه وقال السخاوى وله نظم كثير فيه المقبول وغيره اه وقال السيوطى ونظمه منحط للغاية اه بل شعره من قبيل شعر الفقهاء فيه ما يقبل وما لا يقبل فكأن الله عز وجل صان وجهه ان يتزلف الى الامراء بقصائد طنانة يابها وقار العلم وشرفه فلو كان في موضع الاجادة من الشعر لربما وقع فيها وقع فيه صاحبه وكفى البدر فخرا ما يتقنه من العلوم بحيث لا يجارى بل قال ابن اياس في تاريخه وله شعر جيد وفيه يقول بعضهم جامعا للفنون السبعة هذه الايات المواليا *

قوما لدويت قاضي قد زجل شينى ❖ بكان وكان امتدح بين الورى زينى

وانقل موشح مواليا بلامينى ❖ فاجمر الشعر مجراها من العينى

اه وسياتى ان له عدة مؤلفات في العروس وطبقات الشعراء والشواهد ومثله من لا يجيد الانشاء من اللغويين *

ماتقلده البدر العيني من الوظائف ❖

لما انتقل البدر العيني الى القاهرة مع شيخه الملاء السيرامى سنة ثمان وثمانين وسبعائة كما اسلفنا جملة الظاهر في عداد صوفية البرقوقية فسكن بها ملازما لشيخه الملاء ثم عينه في وظيفة الخدمة بها ولم يزل بالبرقوقية على وظيفته الى ان توفي شيخه الملاء وحينذاك أخرجه الامير الحلبي (متولى عمارة البرقوقية وباني الخان المعروف باسمه) عن وظيفته وامر بنفيه لمانها عن الحسدة من الفقهاء كما يقوله ابو المحاسن حتى شفع فيه شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني فاعفاه من البني واقام بالقاهرة ملازما للاشتغال ثم توجه الى بلاده وعاد وهو فقير مشهور الفضيلة كما يقوله السخاوى فتردد الى الاكابر من الامراء كالامير جكم والامير قلمطاي الدوادار والامير تغرى بردى القرومى وغيرهم حتى توفي الملك الظاهر برقوق وسعواله في عهد الناصر فرج قولى البدر العيني حسبة القاهرة لأول مرة في ذى الحجة سنة احدى وثمانمائة عوضا عن العلامة تقي الدين المقرئى ولم تطل مدته ثم اعيد ثم صرف بالمقرئى في سنة اثنتين وثمانمائة ثم عزل المقرئى وأعيد البدر وطالت مدته وحصل بينهما بعض حياء . قال العيني في ترجمة المقرئى كان مشتغلا بكتابة التواريخ ويضرب الرمل تولى الحسبة بالقاهرة في ايام الظاهر ثم عزل بمسطره ثم تولى مرة اخرى في ايام الدوادار الكبير سودون ابن اخت الظاهر عوضا عن مسطره وقد عزل نفسه بسبب ظلم سودون المذكور اه وولى البدر في الدولة الناصرية عدة تداريس ووظائف دينية واشتهر اسمه وافق ودرس واكب على الاشتغال والتصنيف الى ان ولى في عهد الملك المؤيد شيخ (نظر الاحباس) وهو يوازى وزارة الاوقاف في عصرنا وصار من اعيان الفقهاء الحنفية وفوض اليه المؤيد تدريس الحديث بالمؤيدية اول ما فتحت سنة تسع عشرة وثمانمائة وفي اواخرها مات مثذنا الجامع المؤيدى على البرج العمالى وكانت تسقط فهدمت وبنيت من جديد ودكر المقرئى في خطبته انه قال الحافظ ابن حجر في ذلك

لجامع مولانا المؤيد رونق ❖ منارته بالحسن تزهر وبالزین

تقول وقد مات عليهم تمهلوا ❖ فليس على حسنى اضر من العين

فحدث الناس انه في قوله بالعين قصد التورية لتخدم في العين التي تصيب الاشياء فتلتها وفي الشيخ بدر الدين محمود

العتابي فانه يقال له العيني ايضا فقال المذكور يعارضه *

منارة كروس الحسن اذجلت * وهدمها بقضاء الله والقدر
قالوا اصيبت بعين قلت ذا غلط * ما آفة الهدم الا خسة الحجر

يعرض بالشهاب ابن حجر وكل منهما لم يصب الغرض اذ كل منهما ليس له في المئذنة تعلق حتى تخدم التورية اه وقال
الحافظ ابن حجر في ابناء الغمر في ابناء العمر انه انشديت في مجلس المؤيد وكان العيني اذذاك شيخ الحديث بالمؤيدية
فاراد بعض الجلساء العبث بالشيخ بدر الدين العيني فقال له ان فلانا عرض بك فغضب واستعان بمن نظم له بيتين ونسبها
لنفسه وهما للنواحي لبارك الله فيه اه ملخصا وهذا قول ابن حجر في صاحبه خطاهم مقداره ورجا بالقيب مع ان
المقرزي جزم بان البيهقي للبدر العيني كما سبق وكذا غيره ولا معنى لاستبعاد ابن حجر ان يكون البيهقي من نظم البدر
العيني وقد اسلفنا عن السخاوي وغيره ان في شعره المقبول وغيره ولا يستصحي على صاحب طبقات الشعراء ومؤلف شرح
الشواهد الكبير والصغير وشروح العروض عمل هذين البيهقي وان كان غالب شعره من قبيل شعر الفقهاء وابن حجر على
جلالة مقداره في العلم له في تراجم معاصريه ومن تقدمه من شيوخه وغيرهم خطة عجيبة في التحامل وقد اقر بذلك عليه
تلامذته المتعزبون له فضلا عن غيرهم كسبطه في النجوم الزاهرة في اخبار قضاة القاهرة والبرهان البقاعي بل السخاوي
وغيرهم فمن راجع تراجم السراج البلقيني وابن الملقن وابن خلدون والمقرزي والكخاوي وغيرهم من كتبه ثم ما
كتبه الناس فيهم يعلم مبلغ تحامله ساعه الله ولعل سبب ذلك انه نشأ على الادب وعلى معاناة المديح والهجاء وعلى ذلك شب
ودرج ولا تسل عما يجري اذا كان هناك شيء يس بتعصب المذهبي . ثم صار البدر من خصصي الملك المؤيد حتى انه
ارسله الى بلاد الروم في مصلحة تتعلق به في سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة ولما استقر الملك الظاهر ططر في السلطنة زاد
في اكرامه واعلاء شأنه لما بينهما من الصلابة قبل ذلك ولما تسلطن الملك الاشرف برسباي صاحبه واختص به وارفعت منزلته
عنده بحيث صار يسامره وبقرا له التاريخ الذي جمعه باللغة العربية ثم يفسره له بالتركية لتقدمه في اللغتين ويعلمه امور
الدين حتى حكي أن الاشرف كان يقول (لولا العيني لكان في اسلامنا شيء) ولما مات شيخ المذهب السراج قارى الهداية
شيخ الشيخونية وسعى قاضي القضاة زين الدين التفهني في مشيختها مضافة الى القضاء وتعصب معه أهلها فاجيب لذلك
وبات على الصعود للبس الخلة أضرع السلطان في نفسه أخذ القضاء منه للبدر العيني وبيت معه في تلك الليلة ان كبر
غدا عماتك واحضر بكرة من غير ان يفصح له بشيء ففعل ففولاه قضاء القضاء عوضا عن التفهني في ربيع الآخر
سنة تسع وعشرين وثمانمائة ومشيخة الشيخونية لا تجتمع مع القضاء على حسب شرط الواقف وهو الذي نوه بابن
الهمام عند الاشرف حتى ولاء مشيخة الاشرفية الكبرى وسنه دون ثلاثين سنة قال السخاوي في الاعلان بالتوبيخ
لمني ذم التورخ اتفق لشيخنا الكمال بن الهمام حين خطبه الاشرف برسباي لمشيخة مدرسته ونيز عنده بصغر سنه
سأله حين احضره لالباس خلعتها عن سنة فقال سني اكبر من سن عتاب ابن اسيد يعني حين ولاء النبي ﷺ مكة ومن
فلان ومن فلان فعد جماعة ولم يفصح له بمقدار سنة كما سبق مثله ليحيى بن اكرم . وسافر البدر صحبة السلطان الى حلب
سنة خمس وثلاثين وثمانمائة ومات الاشرف وهو قاض . قال ابو الحسن باشر القضاء والحسبة ونظر الاحباس معاً مدة
طويلة بجرمة وافرة وعظمة زائدة بقره من الملك وخصوصيته به ولكونه ولي القضاء من غير سمي منه وكان ينادم
الملك الاشرف وبيت عنده في بعض الاحيان اه قال السخاوي ولم يجتمع القضاء والحسبة ونظر الاحباس في احد قبله فيما
اظن اه وقال ابو الحسن كان محظوظا عند الملوك الاممك الظاهر جقمق اه لانه مع كون مصر على ارغد عيش وانين
شامل في عهد حكاه آذى جماعة من العلماء بالبدر العيني ثم الحافظ ابن حجر وابن عرب شاه وغيرهم . ثم صرف البدر
عن القضاء بشيخ المذهب سعد الدين الديري سنة اثنتين واربعين وثمانمائة وعن نظر الاحباس بالعلماء ابن اقبوس في سنة
ثلاث وخمسين وثمانمائة وعمر مدرسة مجاورة لسكنه بالقرب من الازهر الشريف بحارة كتامة ووقف كنه هناك لطلبة العلم
(وقد نقلت البقية الباقية من كتبه الى دار الكتب المصرية الكبرى حديثا) وتأخرت وفاته عن وفاة صاحبه ابن حجر بثلاث

سنوات وفي ليلة الثلاثاء رابع ذى الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة توفي البدر العيني وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وصلى عليه من القديس الجامع الازهر ودفن بمدبرسته وكانت جنازته مشهودة وكثر اسف الناس عليه، وذكر السخاوي في ترجمة بعض العلماء المبرزين في التاريخ من تأخر وفاته عن وفاة البدر العيني ان البدر البغدادي الحنبلي قال له وهما في جنازة العيني خلا الجواشيرة الى انه تفرد ولم يرتضه السخاوي وقال ابوالمعالى وقد اسف المسلمون على فقده وهو الحري بقول القائل

وانى لمعدور اذا ما بيكته * باكثر من قطر الغمام واغزر
ولى عبرة لم ترق عند ادكاره * كالى فيه عبرة المتفكر
وقد كان لم يحجب سناه بحاجب * ولم تستتر اضواؤه بمستر
فوالسنى ان كان يعنى تأسنى * وواحدى ان كان يعنى تحذى
وكت ارانى فى التوائب صابرا * فأعدمنى صبرى فاين تصبرى
وانى لم يقبل المعاذير فى الاسى * ومن يعتذر مثلى الى الصبر يعذر

اه وفي اواخر عمره ضاقت ذات يده وكان اسم اللون قصير القامة مسترسل اللحية وكان من اوعية العلم اغدق الله على ثراه سحائب الرضوان والى جنبه دفن الشهاب القسطلانى بعددهر . والى ابن ابنة الامير الشهابى احمد بن عبد الرحيم بن البدر العيني ينسب قصر العيني المشهور بالقاهرة وهذا الامير كان له الثروة الهائلة وله وقائع في التاريخ ولم يكن على سيرة جده قال السخاوي في انساب الضوء اللامع (في العيني) نسبة لعين تاب ومن نسب اليها البدر محمود بن احمد (صاحب الترجمة) وابن عبد الرحيم وابنه الشهابى احمد وفي (ابن العيني) الشهابى احمد بن عبد الرحيم بن محمود بن احمد واخته عائشة وابوها وابن الشهابى ناصر الدين محمد وقال السخاوي في آخر ترجمة البدر العيني ولم يخلف في مجوعه عمته

﴿مؤلفات البدر العيني﴾

وله مؤلفات كثيرة جداً بحيث لا يقاربه احد من أهل عصره في كثرة المصنفات الا ان يكون الحافظ ابن حجر كما اقره بذلك الحافظ السخاوي في مواضع من كتبه فن اجل مصنفات البدر العيني عمدة القارى في شرح الجامع الصحيح للبخارى في احدى وعشرين مجلدة على تجزئة المصنف وهو اوسع شروحه نقلًا وتحقيقًا واجمعها للفوائد مجنًا ومحصيًا ينتهج منهج اتمام سياق الحديث حيث اختصر البخارى وسلك مسلك تعيين مواضع تخريجه من الكتاب اذا تعدت طرقة وتكرر تخريجه في الابواب وفيهما اكر عون للفاحص ويذكر اختلاف رواة الكتاب اذا كان هناك اختلاف ويوفى حق الكلام فى الرجال وضبط الاسماء والانساب بحيث ينفي عن تطلب ذلك فى شتى الكتب المؤلفت فى هذا الباب وبين اللغات والأعراب التميزان وتعرض بأسلوب بديع لوجوه المعانى والبيان الى ان يستأنس من المطالعين فى كتابه انهم اصبحوا فى غنية عن المضى فى بسط ذلك ويتوسع فى طرائق استنباط الاحكام من الحديث ويستثير منه فوائد ثمينة تحت عنوان يخصها ويذكر لطائف الاسناد من علو وتزول ومدنى وشامى ونحوها ويبسط فى المسائل الخلافية تخريج الاحاديث المتعلقة بها على مذاهب فقهاء الامصار بسطا وافيا حسبما آتاه الله من بسطة فى العلم والفهم ويقارن بين الأدلة ويحكم بينها ويسرد تحت عنوان الاسئلة والاجوبة مواضع الاخذ والرد من فقه الحديث ويتقى من شروح من تقدمه مواطن العلم والفوائد اجمل انتقاء مستقصيا فى ذلك اكل استقصاء والحاصل انه شرح الاحاديث من جميع مناحيها وفى حق ايضاحها من كل نواحيها فى ايراد ما يتعلق بالمقول لظفر فى شرحه بآماله ومن ارتاد ما عيس بالمعقول فازيد كماله وقد جعل كل ذلك تحت عناوين خاصة ليسهل الكشف عنها ولم يحمس الى كتابه ما هو اجدر بكتب المصطلح مما ليس له كبير مساس بشرح الحديث ولا يطيل بتخريج طرق الحديث عن كتب المستخرجات والاطراف المختصة بذلك الا ما يحتاج اليه فى شرح الكتاب وما يفيد ترجيح لفظ على لفظ فى الروايات ولا يفوت موضع الفائدة من ذلك قلما يحيل بالمطالع الى مواضع قد يتفهى تطلبها حرا صاعلى وقته الذين يخالف صاحبه الشهاب ابن حجر فانه كثير الاحالة وقد لا توجد الفائدة حيث احال وخلو عن غالب ما سبق من مزايما

شرح البدر وما يزيد شرح العيني مزية على مزاياه انه كان يطلع على شرح الشهاب ابن حجر جزءه أفجزه أبواسطة البرهان بن خضر احد اصحاب الشهاب ويتقدمه في مواطن انتقاده على توافق بين الشرحين في القول في بعض المواضع لتوافق مراجعهما وقد يظن بعضهم ان الثاني اخذ ذلك من الاول وليس كذلك بل ذلك كما قلنا ويظهر عند الكشف عن مواطن اتفاقهما في مراجعهما ما ذكرناه وليس احدهما باحق من الآخر في النقل عن كتب من تقدمهما وكان البدر العيني ابتداء في شرحه سنة احدى وعشرين وثمانمائة واثم سنة سبع واربعين وثمانمائة بعد فراغ ابن حجر من شرحه بخمس سنوات واندش ابن حجر واصحابه من ظهور شرح البدر بهذا المظهر الباهر فابتدأ اصحابه يذيعون اعذاراً لشيخهم مولدة ويبخسون البدر حقه عدوانا وبعدان اطلع الشهاب على شرح البدر اخذ يؤلف في دفع اعتراضاته كتابا سماه انتقاض الاعتراض فكتب الاعتراضات وترك ماتحتها بيضا ليتسنى له الاجابة عنها فاخترته المنية ولم يقدر ان يجيب عن غالبها وان اصلح بعض مواضع من شرحه بعد ذلك مع انه عاش بعد تمام البدر شرحه خمس سنوات والكمال لله وحده وكلاهما شرح حافل ويحكى العلامة ابن خلدون عن مشايخه ان شرح البخارى دين على الامة لم يقم بوفائه احد من العلماء حسبا يجب ولو عاش ابن خلدون الى زمن ظهور الشرحين لربما حكمهما بقضاء هذا الدين ويميل السخاوى الى ان القائم بذلك هو شيخه ابن حجر وصاحب كشف الظنون حكمهما بوفاء الدين على حد سواء لكن الظاهر ان للعيني الحظ الاوفر في ذلك عند من انصف ولم يتجبر فن خاض في بحار شرحه الفياض يرى نفسه انه في ملتقى سبل العلوم قام فطاحل العلماء من كل فن على مسا لكها بتيار من الانوار يضيؤن طرائق الفهم من جميع المناحي لغة واعرابا وبلاغة واستنباطا وكشفا عن تراجم الرجال وضبط كنههم واقابهم واسمائهم وانسابهم وبيانات الفوائد حديدية ولطائف اسنادية ومسائل اصلية وفرعية ودقائق عقلية ونقلية وتخريج الادلة الاحكام الخلافية مع المحاكمة بينها وبسط المذاهب العلماء في الصدر الاول ويجد فرق ما بينهما فرق ما بين البدر والشهاب ويحكم للعيني بانه هو القائم بقضاء هذا الدين بلا رتاب وللناس فيما يشقون مسذاهب . شكر الله سعيهما ونفع الامتيةما . ومنها نخب الافكار في تنقيح مباني الاخبار في شرح شرح معاني الآثار للإمام ابن جعفر الطحاوى في عشر مجلدات اوسع ما لفت في احاديث الاحكام لا يستغنى عنه فريق من الفقهاء . ومنها معاني الاخبار في رجال معاني الآثار في مجلدين من انفع الكتب في علم الرجال واحسنها ترتيبا من حيث انه لم يسبق الصحابة والتابعين وتبع التابعين في مساق واحد بل جعل لكل طبقة منهم موضعا خاصا ومن حيث ان الطحاوى شارك الحمسة في بعض شيوخهم وفي كتابه ما ليس في الستة من الرجال يتطلع الفقيه والمحدث الى معرفتهم . ومنها شرح ابن ابي داود في مجلدين يتوسع فيه في احاديث الاحكام وتراجم رجالها وهو من امتع الشروح ولم يتم . ومنها تكميل الاطراف في مجلد كتاب يشهد له بالبراعة والتبحر . ومنها كشف اللثام عن سيرة ابن هشام ولم يتم قال السخاوى في الاعلان شرح قطعة كبيرة منها شيخنا البدر العيني ورواها عنه جماعة حسب ما بينت ذلك كله واضحا في جزء عمله حين ختم قراءتها اه . ومنها البناية في شرح الهداية للإمام المرغيناني في عشر مجلدات يتوسع فيه جدا في تخريج احاديث الاحكام وبيان مذاهب علماء الامصار لا يفتى عنها فتح ابن الهمام ومنها الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاهرة لشيخه الرهاوى في المذاهب الاربعة في مجلدين . ومنها غرر الافكار في شرح درر البحار للفتوى في المذاهب الاربعة ايضا . ومنها المستجمع في شرح الجمع في مجلد ضخمة ومنها رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق . ومنها الوسيط في مختصر المحيط في مجلدين . ومنها مختصر الفتاوى الظهيرية . ومنها منحة السلوك في شرح تحفة الملوك . ومنها العلم الهيب في شرح الكلم الطيب لابن تيمية وكان الكلم الطيب يقرأ في مجالس الملوك المصرية لما فيه من الفوائد الجملة وكان يولى قراءتها لعالم من اشهر علماء عصرهم خصيصا بذلك . ومنها تحفة الملوك في المواعظ والرقائق . ومنها زين المجالس وشارح الصدور في ثمان مجلدات . ومنها الحواشي على كل من الكشاف وتفسير امي الليث وتفسير البغوى . ومنها شرح المناقب في الاصول . ومنها طبقات الحنفية . ومنها عقد الجمان في تاريخ الزمان وهو التاريخ البدرى الكبير في خمس وعشرين مجلدة في مكتبة شيخ الاسلام ولى الدين ويقال انه في ستين مجلدا كما في مفتاح السعادة . ومنها مختصره في ثمان مجلدات ومنها مختصر مختصره في ثلاث مجلدات . ومنها تاريخ الاكسرة . ومنها

السيف المهند في سيرة الملك المؤيد شيخ . ومنها الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر . ومنها سيرة الملك الأشرف برسباي
ومنها مختصر وفيات الأعيان لابن خلكان . ومنها مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر . ومنها طبقات الشعراء . ومنها
شرح قصيدة السأوى في العروض . ومنها شرح لامية ابن الحاجب في العروض . ومنها مقدمة في العروض ومنها شرح
الشواهد الواقعة في شروح الألفية في تصنيفين كبيرين في مجلدين وصغير في مجلد وعليه معول الفضلاء . ومنها الحواشي
على شرح الألفية لابن المصنف . ومنها الحواشي على التوضيح . ومنها الحواشي على شرح الشافية للجارردي . ومنها
شرح العوامل الجرجانية : ومنها شرح مراح الأرواح وهو أول تصنيفه الفقه وهو ابن تسع عشرة سنة . ومنها الفوائد على
شرح اللباب للسيد . ومنها شرح تسهيل ابن مالك مطول ومختصر : ومنها تذكرة نحوية . ومنها مقدمة في التصريف .
ومنها سير الأنبياء . ومنها معجم الشيوخ في مجلد ومنها النوادر . إلى غير ذلك مما لم نستحضره الآن وله تقرير على الرد
الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي قال السخاوي تقرير العيني غاية في الانتصار لابن تيمية اه وكان يجله اعترافا بسمعة علمه
وبراعته من غير مشايعة له في شواذه الأصلية والفرعية وكذلكه تقرير على السيرة المؤيدية لابن ناهض وغير ذلك وفيما
ذكرنا كفاية في معرفته هذا الامام العظيم معرفة اجمالية وقد ترجمه ابو المحاسن في المنهل الصافي والسخاوي في الضوء
اللامع والتبر المسبوك وذيل القضاة والشمس محمد بن طولون في الأربعين الأربعين والكفوى في كئيب الاختيار وتقى
الدين التميمي في طبقاته والسيوطي في جملة كتب له وابن العاد في شذرات الذهب ما بين بسط واختصار وغيرهم ممن لهم
عناية بتراجم الرجال من أهل عصره وعن بعده من أصحاب المشيخات والمعاجم والتواريخ ما بين موف وباحس
ورضى الله عن الجميع وغفر لهم ونفعنا بعلومهم وبركاتهم آمين والحمد لله اولاً وآخراً



عَمَدَةُ الْقَارِئَةِ

شرح

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

لِلْجُمُعَةِ الْأُولَى

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن

قوبل على عدة نسخ خطية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوضح وجوه معالم الدين . وافضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين . بالعلماء المستبطين
الراسخين . والفضلاء المحققين الشاخصين . الذين نزهوا كلام سيد المرسلين . بميزين عن زيف المخطين المدلسين .
ورفعوا مناره بنصب العلام . وأسندوا عمده بأقوى الدعائم . حتى صار مرفوعا بالبناء العالی المشيد . وبالأحكام الموثق
المدمج المؤكد . مسلسلا بسلسلة الحفظ والاسناد . غير منقطع ولا واه الى يوم التناد . ولا موقوف على غيره من المباني .
ولا معضل ما فيه من المعاني *

(والصلاة) على من بعث بالدين الصحيح الحسن . والحق الصريح السنن . الخالي عن العلل القادحة . والسالم من
الظن في أدلته الراجحة . محمد المستأثر بالحصال الحميدة . والمجتبي المختص بالخلال السعيدة . وعلى آله وصحبه الكرام .
مؤيدي الدين ومظهرى الاسلام . وعلى التابعين بالخير والاحسان . وعلى علماء الامة في كل زمان . ماتنرد قمرى على
الورد والبان . وناح عندليب على نور الاقحوان *

(وبعد) فان عاني رحمة ربه الغنى . أبا محمد محمود بن احمد العيني . عامله ربه ووالديه بلطفه الخفي . يقول ان السنة احدى
الحجج القاطعة . وأوضح المحجة الساطعة . وبها ثبوت أكثر الاحكام . وعليها مدار العلماء الاعلام . وكيف لا وهي
القول والفعل من سيد الانام . في بيان الحلال والحرام . الذين عليهما مبنى الاسلام . فصرف الاعمار في استخراج
كنوزها من أم الامور . وتوجيه الافكار في استكشاف رموزها من تعبير العمور . لها منقبة تجلت عن الحسن والبها
ومرتبة جللت بالبهجة والسنا . وهي انوار الهداية ومطالها . ووسائل الدراية وذرائعها . وهي من مختارات العلوم عينها
ومن متقدات نفود المعارف فضها وعينها . ولولاها لما بان الخطأ عن الصواب . ولأميز الشراب من السراب . ولقد
تصدت طائفة من السلف الكرام . بمن كسام الله تعالى جلايب الفهم والافهام . ومكمنهم من انتقاد الالفاظ الفصيحة
المؤسسة على المعاني الصحيحة . واقدروهم على الحفظ بالحفاظ من المتون والالفاظ . الى جمع سنن من سنن سيد المرسلين
هادية الى طرائق شرائع الدين . وتدوين ماتنفرق منها في اقطار بلاد المسلمين . بتفرق الصحابة والتابعين الحاملين .
وبذلك حفظت السنن . وحفظ لها السنن . وسلمت عن زيغ المتدعين . وتحريف الجملة المدعين . فمنهم الحافظ الحفيظ
الشهير . المميز الناقد البصير . الذي شهد بحفظه العلماء الثقات . واعترفت بضبطه المشايخ الاثبات . ولم ينكر فضله
علماء هذا الشأن . ولا تنازع في صحة تنقيده اثنان . الامام الهمام . حجة الاسلام . أبو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخارى . أسكنه الله تعالى بحاميه خنانه بفوه الجارى . وقددون في السنة كتابا فاق على أمثاله . وتميز على أشكاله .
ووشحه بجواهر الالفاظ من درر المعاني . ورشحه بالتبويبات الثرية المباني . بحيث قد أطبق على قبوله بلا خلاف .
علما بالاسلاف والاخلاف . فلذلك أصبح العلماء الراسخون الذين تلامه في ظلم الليالي أنوار قرائنهم الوقادة .
واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة . قد حكوا بوجوب معرفته . وأفرطوا في قريضته ومدخته . ثم

تصدى لشرحه جماعة من الفضلاء . وطائفة من الاذكياء . من السلف التحارير المحققين . ومن عاصرناهم من المهرة المدققين . فمنهم من أخذ جانب التويل . وشحنه من الابحاث بما عليه الاعتماد والتويل . ومنهم من لازم الاختصار في البحث عمافي المتون . ووشحه بجواهر التسكات والعيون . ومنهم من أخذ جانب التوسط مع سوق الفوائد ورصعه بقلائد الفرائد . ولكن الشرح أمي الشرح ما يشق العليل . وبيل الا كباد و بروي الغليل . حتى يرغب فيه الطلاب . ويسرع الى خطبته الخطاب . سيما هذا الكتاب . الذي هو بحر يتلاطم أمواجاً . رأيت الناس يدخلون فيه أفواجا . فمن خاض فيه ظفر بكنز لا ينفد أبداً . وفاز بجواهره التي لا تحصى عدداً . وقد كان يخلج في خلدى أن اخوض في هذا البحر العظيم . لا فوز من جواهره . ولا آية بشىء جسيم . ولكنى كنت أستهب من عظمته أن احول حوله . ولا أرى لنفسي قابلية لمقابلتها هوله . ثم إنى لما رحلت الى البلاد الشمالية الندية . قبل الثمانمائة من الهجرة الاحمدية . مستصحباً في اسفاري هذا الكتاب لشرح فضله عند ذوى الالباب . ظفرت هناك من بعض مشايخنا بفرائب النوادر . وفوائد كاللآلى الزواهر . بما يتعلق باستخراج ما فيه من الكنوز . واستكشاف ما فيه من الرموز . ثم لما عدت الى الديار المصرية . ديار خير وفضل وأمنية أقت بها برهة من الحريف . مشتغلاً بالعلم الشريف . ثم اخترت شرحاً لكتاب معاني الآثار . المنقولة من كلام سيد الابرار . تصنيف حجة الاسلام . الجهد العلامة الامام . أبى جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى . أسكنه الله تعالى من الجنان في أحسن المساوى . ثم أنشأت شرحاً على سنن أبى داود السجستاني . بوأه الله دار الجنان . فعاقتى من عوائق الدهر ما شغلنى عن التميم . واستولى على من الهموم ما يخرج عن الحصر والتقسيم . ثم لما انجلى غنى ظلامها وتجلي على قتامها . في هذه الدولة المؤيدية . والايام الزاهرة السنية . ندبتى الى شرح هذا الكتاب . أمور حصلت في هذا الباب (الاول) أن يعلم ان في الزوايا خبايا . وان العلم من مناجح الله عز وجل ومن أفضل العطايا (والثاني) اظهار ما منحنى الله من فضله العزيز . وإقداره إياى على أخذنى من علمه الكثير . والشكر بما يزيده النعمة . ومن الشكر اظهار العلم للامة (والثالث) كثرة دعا بعض الاصحاب . بالتصدى لشرح هذا الكتاب . على انى قد أمتهم بسوف ولعل . ولم يجد ذلك بما قل وجل . وخادعتهم عما وجهوا الى بأخادع الاتماس . ووادعتهم من يوم الى يوم وضرب اخماس لاسداس . والسبب في ذلك أن انواع العلوم على كثرة شجونها . وغزارة تشعب فنونها . عز على الناس مراهاها . واستصعب عليهم زمامها . صارت الفضائل مطموسة المعالم . مخفوضة الدعائم . وقد عفت أطلالها ورسومها . واندرست معالمها وتغير منشورها ومنظومها . وزالت صواها . وضعت قواها *

كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا * أنيس ولم يسمر بمسكة سامر
ومع هذا فالناس فيما تبنت فيه الارواح . وهزلت فيه الاشباح . على قسمين متباينين . قسم هم حسدة ليس عندهم الاجهل محض وطمن وقدر وعض . لكونهم يمزحل عن انتزاع ابيكار المعانى . وعن تفتيق مارتق من المباني . فالعانى عندهم تحت الالفاظ مستورة . وأزهارها من وراء الالكام زاهرة منظورة *

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة * فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر
وسنفهم ذوو فضائل وكالات . وعندهم لاهل الفضل اعتبارات . المنصفون اللاحظون الى اصحاب الفضائل والتحقيق والى ارباب الفواضل والتدقيق . بين الاعظام والاجلال . والمررفون عليهم أجنحة الاكرام والاشبال . والمعرفون بما تلقوا من الالفاظ ماهي كالدر المنتور والارى المنثور والسحر الحلال . وبالمثل الزلال . وقليل ما هم وهم كالكثير . فالواحد منهم كالجمل الغير فهذا الواحد . هو المراد الغارد . ولكن أين ذاك الواحد . ثم إنى أحبتهم بأن من تصدى للتصنيف . يجعل نفسه هدفاً للتسيف . ويتحدث فيه بما فيه وما ليس فيه . وينبذ كلامه بما فيه التقيح والتشويه . فقالوا ما أنت بأول من عورض . ولا بأول من كلامه قد نوقض . فان هذا داء قديم . وليس منها سالم الا هو سليم . فالتقيد بهذا يسد ابواب العلوم عن فتحها . والا كثرات به يصد عن التمييز بين محاسن الاشياء وقبحها *

(هذا) ولما يرتد عوا عن سؤالهم . ولم اجدهم أعز أمالهم . شمرت ذبل الحزم . عن ساق الحزم . وأختعطيتى .

وحللت حقيقي . ونزلت في فناء ربع هذا الكتاب . لظاهر ما فيه من الامور الصعاب . وأبين ما فيه من المضلات . وأوضح ما فيه من المشكلات . وأورد فيه من سائر الفنون بالبيان . ما صعب منه على الاقران . بحيث ان الناظر فيه بالانصاف . المتجنب عن جانب الاعتساف . ان اراد ما يتعلق بالمقول ظفراً بما له . وان اراد ما يتعلق بالمعقول فاز بكاله . وما طلب من الحكالات يلقاه . وما ظفر من النوادر والتكات يرضاه . على انهم قد ظنوا في قوة لا بلاغهم المرام . وقدرة على تحصيل الفهم والافهام . ولعمري ظنهم في معرض التعديل . لان المؤمن لا يظن في اخيه الا بالجميل . مع انى بالتصغير لمعترف . ومن بحر الخطايا بالمعترف . ولكنى أشبه بهم . متمنياً ان تكون لى حليقة في ميادينهم . وشجرة مثمرة في بساينهم * على انى لازى لنفسى منزلة تعد من منازلهم . ولان الثاني منهل مورد يكون بين منازلهم . ولكنى ارجو والرجاء من عادة الحازمين الضابطين . والياس من عادة الغافلين القانطين . ثم انى قد حث افكارى بزناد الله كاه حتى اورت انوارا انكشفت بها مستورات هذا الكتاب . وتصديت لتجليته على منصة التحقيق حتى كشفت عن وجهه النقاب . واجتهدت بالسهر الطويل في الليالى الطويلة . حتى ميزت من الكلام ما هي الصحيحة من العلية . وخضت في بحار التدقيق . سائلاً من الله الاجابة والتوفيق . حتى ظفرت بدرر استخراجها من الاصداف . وبجواهر اخرجتها من الغلاف . حتى اضاء بها ما لم يكن من معانيه على اكثر الطلاب . وتحلى بهما كان عاطلا من شروح هذا الكتاب . فجاه بحمد الله وتوفيقه فوق ما في الخواطر . فائقا على سائر الشروح بكثرة الفوائد والنوادر مترجما بكتاب (عمدة القارى في شرح البخارى) وما مولى من الناظر فيه ان ينظر بالانصاف . ويترك جانب الطعن والاعتساف . فان رأى حسنا يشكر سعى زائره . ويعترف بفضل عاثره . او خلا يصلحه اذ اء حق الاخوة في الدين . فان الانسان غير معصوم عن زلل ميسر *

فان تجد عيباً فسد اخلاً * فحل من لا عيب فيه وعلا

فان تصف لا يشتغل بالبحث عن عيب مفضح . والتعسف لا يترف بالحق الموضح *

فعين الرضا عن كل عيب كليله * ولكن عين السخط تبتدى المساويا

فان الله عز وجل يرضى عن المنصف في سواء السبيل . ويوفق التعسف حتى يرجع عن الاباطيل . ويمتدح بهذا الكتاب المسلمين من العالمين العاملين . فاني جعلته ذخيرة ليوم الدين . واخلصت فيه باليقين . والله لا يضيع اجر المحسنين . وهو على كل شىء قدير . وبالاجابة لدا عانا جدير . وبه الاعانة في التحقيق . وبالله ازمة التوفيق *

أما اسنادى في هذا الكتاب الى الامام البخارى رحمه الله فن طريقين عن محدثين كبيرين (الاول) الشيخ الامام العلامة مفتى الانام * شيخ الاسلام حافظ مصر والشام * زين الدين عبد الرحيم بن ابي الحسن حسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي أسكنه الله تعالى بمجايع جنانه * وكساه جلايب عفوه وغفرانه * توفى ليلة الاربعاء الثامنة من شعبان من سنة ست وثمانمائة بالقاهرة . فسمعت عليه من اوله الى آخره في مجالس متعددة آخرها آخر شهر رمضان المعظم قدره من سنة ثمان وثمانين وسبعائة بجامع القلعة بظاهر القاهرة المعزية حمها الله عن الآفات بقراءة الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن منصور الاشمونى الحنفى رحمه الله بحق ساعه لجميع الكتاب من الشيخين ابي على عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصارى وقاضى القضاة علاء الدين على بن عثمان بن مسطفى بن التركمانى مجتمعين * قال الاول أخبرنا أبو العباس أحمد بن على بن يوسف الدمشقى وأبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق الربيعى وأبو الطاهر اسماعيل بن عبد القوى بن ابي الغز بن عزوان سماع عليهم خلا من باب المسافر اذا جد به السير تعجل الى أهله في أواخر كتاب الحج الى اول كتاب الصيام وخلا من باب ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الجهاد وخلا من باب غزو المرأة في البحر الى دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاسلام فأجازة منهم قالوا أخبرنا هبة الله بن على بن مسعود البوصيرى وأبو عبد الله محمد بن احمد بن حامد الارتاحى قال البوصيرى انا أبو عبد الله محمد بن برقات السعيدى وقال الارتاحى أخبرنا على ابن عمر الفراء أجازة قالوا أخبرتنا كريمة بنت احمد المروزية قالت أخبرتنا أبو الهيثم محمد بن مكى الكشميهنى * وقال الثانى أخبرنا جماعة منهم أبو الحسن على بن محمد بن هرون القارى قال انا عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدى قال أخبرنا أبو الوقت

عبدالاول بن عيسى السجزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن حمويه قال هو والكشميني اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفريرى قال ثنا الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله

(والثاني) الشيخ الامام المحدث الكبير تقي الدين محمد بن معين الدين محمد بن زين الدين عبد الرحمن بن حيدرة بن عمرو بن محمد الدجوي المصري الشافعي رحمه الله رحمة واسعة فسمعت عليه من اوله الى آخره في مجالس متعددة آخرها آخر شهر رمضان المعظم قدره من سنة خمس وثمانمائة بالقاهرة بقراءة الشيخ الامام القاضي شهاب الدين احمد بن محمد الشيرى بن التقي المالكي بحق قراءته جميع الكتاب على الشيخين المسندين زين الدين ابى القاسم عبد الرحمن بن الشيخ ابى الحسن على بن محمد بن هرون التلعلي وصلاح الدين خليل بن طر نطاي بن عبد الله الزيني العادلي بسماع الاول على والده وعلى ابى الحسن على بن عبد الغنى بن محمد بن ابى القاسم بن تيمية بسماع والده من ابى عبد الله الحسين بن الزبيدي في الاربعة وسماع ابن تيمية من ابى الحسن على بن ابى بكر بن روزبة القلانسي بسماعهما من ابى الوقت وسماع الاول ايضا على ابى عبد الله محمد بن مكى بن ابى الذكر الصقلي سماع ابن ابى الذكر من ابى الزبيدي (ح) وسماع والده ايضا في الاربعة من الامام الحافظ ابى عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن صلاح قال ان منصور بن عبد المنعم الفراءى قال اننا المشايخ الاربعة ابو المعالى محمد بن اسماعيل الفارسى وابو بكر وجيه بن طاهر الشحامى وابو محمد عبد الوهاب بن شاه الشاذياخى وابو عبد الله ابن محمد بن الفضل الفراءى سماعا واجازة قال الفارسى ومحمد بن الفضل اناس عديد بن ابى سعيد العيار قال اننا ابو على بن محمد بن عمر بن شويه وقال الشحامى والشاذياخى ومحمد بن الفضل الفراءى اننا ابو سهل بن محمد بن احمد بن عبد الله الحفصى قال اننا ابو الهيثم محمد بن مكى بن محمد الكشميني بسماعه وسماع ابن شويه من الفريرى ثنا الامام البخارى رحمه الله (ح) وسماع الثاني وهو خليل الطر نطاي من ابى العباس احمد بن ابى طالب نعمة بن حسن بن على بن بيات الصالحى ابن الشحنة الحجار ورام محمدوزيرة ابنة عمرو بن اسعد بن المنجا قال اننا ابن الزبيدي قال اننا ابو الوقت عبدالاول السجزي قال اننا جمال الاسلام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي قال اننا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه قال اننا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفريرى قال ثنا الامام البخارى رحمه الله تعالى *

(فوائد) الاولى سمي البخارى كتابه بالجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ﷺ وسننه وايامه وهو اول كتابه واول كتاب صنف في الحديث الصحيح المجر دوصنفه في ست عشرة سنة ببخارى قاله ابن طاهر وقيل بمكة قاله ابن الجبير (١) سمعته يقول صنف في المسجد الحرام وما دخلت فيه حديثا الا بعد ما استخرت الله تعالى وصلت ركعتين وثبقت صحته ويجمع بأنه كان يصنف فيه بمكة والمدينة والبصرة وبخارى فانه مكث فيه ست عشرة سنة كما ذكرنا * وفي تاريخ نيسابور للحاكم عن ابى عمرو واسماعيل ثنا ابو عبد الله محمد بن على قال سمعت محمد بن اسماعيل البخارى يقول اقت بالبصرة خمس سنين معى كتي اصنف واحج كل سنة وارجع من مكة الى البصرة قال وانا ارجو ان الله تعالى يبارك للمسلمين في هذه المصنفات

(الثانية) اتفق علماء الشرق والغرب على انه ليس بعد كتاب الله تعالى اصح من صحيح البخارى ومسلم فرجع البعض منهم المغاربة (٢) صحيح مسلم على صحيح البخارى والجمهور على ترجيح البخارى على مسلم لانه اكثر فوائده منه وقال النسائي ما في هذه (٣) الكتب اجود منه قال الاسماعيلى وما يرجح به انه لا بد من ثبوت اللقاء عنده وخالفه مسلم واكتفى بأمكانه وشرطهما أن لا يذكر الا ما رواه صحابى مشهور عن النبي ﷺ له روايان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا روايان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك

(١) وفي نسخة. وقيل بمكة قال ابن يحيى سمته يقول الخ والله اعلم (٢) عبارة الزووى وغيره قال الحافظ ابو على التيسابورى وبعض علماء الغرب صحيح مسلم اصح (٣) وفي بعض النسخ ما في هذا الكتاب اجود منه والاولى هي الصواب والله اعلم

(الثالثة) قد قال الحاکم الاحاديث المروية بهذه الشريعة لم يبلغ عددها عشرة آلاف حديث وقد خالف شرطهما فقد أخر جافي الصحيحين حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه «انما الاعمال بالنيات» ولا يصح الا فرداً كما سيأتى ان شاء الله تعالى وحديث المسيب بن حزن والدمعدين المسيب في وفاة أبى طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد وأخرج مسلم حديث حميد بن هلال عن أبى رفاعه العدوى ولم يرو عنه غير حميد وقال ابن الصلاح وأخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن نعلب «انى لا اعطى الرجل والذى ادع احب الى» لم يرو عنه غير الحسن قلت فقد روى عنه أيضاً الحكم ابن الاعرج نص عليه ابن ابى حاتم. وأخرج ايضا حديث قيس بن ابى حازم عن مرداس الاسلمى «يذهب الصالحون الاول فالاول» ولم يرو عنه غير قيس قلت فقد روى عنه ايضا زياد بن علاقة كما ذكره ابن أبى حاتم. وأخرج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمر والفارى ولم يرو عنه غير عبد الله قلت فى الفيلايات من حديث سليمان بن المقيرة ثنا ابن حكم الفارى حدثنى جدى عن رافع بن عمرو وقد ذكر حديثنا وأخرج حديث ابى بردة عن الاغر المزنى انه ليغان على قلبى ولم يرو عنه غير ابى بردة قلت قد ذكر العسكري ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما روى عنه ايضا وروى عنه معاوية ابن قرة ايضا وفي معرفة الصحابة لابن قانع قال ثابت البناني عن الاغر مزينة وأغرب من قول الحاکم قول الميائنى في (ايضاح ما لا يسع الحديث جهله) شرطهما في صحيحهما الايدى خلافة الامام صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنان من الصحابة فصاعداً وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة والظاهر ان شرطهما اتصال الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من مبتداه الى متناه من غير شذوذ ولا علة (الرابعة) جملة ما فيه من الاحاديث المسندة بسبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالاحاديث المكررة وبخلافها نحو أربعة آلاف حديث. وقال ابو حفص عمر بن عبد الحميد الميائنى الذى اشتمل عليه كتاب البخارى من الاحاديث سبعة آلاف وستائة ونيف قال واشتمل كتابه وكتاب مسلم على ألف حديث ومائتى حديث من الاحكام فروت عائشة رضى الله تعالى عنها من جملة الكتاب مائتين ونيفا وسبعين حديثاً لم يخرج غير الاحكام منها الا يسيراً قال الحاکم فحمل عنها ربع الشريعة ومن الغريب ما في كتاب الجهر بالبسملة لابن سعد اسماعيل بن ابى القاسم البوشنجى نقل عن البخارى أنه صنف كتاباً أورد فيه مائة الف حديث صحيح *

(الخامسة) فهرست ابواب الكتاب ذكرها مفصلة الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى باسناده عن الحموى فقال * عدد احاديث صحيح البخارى رحمه الله بدأ الوحي سبعة احاديث . الايمان خمسون . العلم خمسة وسبعون . الوضوء مائة وتسعة احاديث . غسل الجنابة ثلاثة وأربعون . الحيض سبعة وثلاثون . التيمم خمسة عشر . فرض الصلاة حديثان . الصلاة في الثياب تسعة وثلاثون . القبلة ثلاثة عشر . المساجد ستة وثلاثون . سترة المصلى ثلاثون . مواقيت الصلوات خمسة وسبعون . الاذان ثمانية وعشرون . فضل صلاة الجماعة واقامتها اربعون . الامامة اربعون . إقامة الصفوف ثمانية عشر . افتتاح الصلاة ثمانية وعشرون . القراءة ثلاثون . الركوع والسجود والشهادتان وخمسون . انقضاء الصلاة سبعة عشر . اجتناب كل الثوم خمسة احاديث . صلاة النساء والصبيان خمسة عشر . الجمعة خمسة وستون . صلاة الخوف ستة احاديث . العيد اربعون . الوتر خمسة عشر . الاستسقاء خمسة وثلاثون . الكسوف خمسة وعشرون . سجود القرآن اربعة عشر . القصر ستة وثلاثون . الاستخارة ثمانية . التحريض على قيام الليل احد واربعون . النوافل ثمانية عشر . الصلاة بمسجد مكة تسعة . العمل في الصلاة ستة وعشرون . السهو اربعة عشر . الجنائز مائة واربعة وخمسون . الزكاة مائة وثلاثة عشر . صدقة الفطر عشرة . الحج مائتان واربعون . العمرة اثنان وثلاثون . الاحصار اربعون . جزاء الصيد اربعون . الصوم ستة وستون . ليلة القدر عشرة قيام رمضان ستة . الاعتكاف عشرون . البيوع مائة واحد وتسعون . السلم تسعة عشر . الشفعة ثلاثة احاديث . الاجارة اربعة وعشرون . الحوالة ثلاثون . الكفالة ثمانية احاديث . الوكالة سبعة عشر . المزارعة والشرب تسعة وعشرون . الاستقراض وأداء الديون خمسة وعشرون . الاشخاص ثلاثة عشر . الملازمة حديثان . اللقطة خمسة عشر . المظالم والنصب احد واربعون .

الشركة اثنان وسبعون . الرهن تسعة احاديث . العتق احد وعشرون . المكاتب ستة . الهبة تسعة وستون .
 الشهادات ثمانية وخمسون . الصلح اثنان وعشرون . الشروط أربعة وعشرون . الوصايا احدى واربعون . الجهاد
 والسير مائتان وخمسة وخمسون . بقية الجهاد أيضا اثنان واربعون . فرض الخمس ثمانية وخمسون الجزية والموادعة
 ثلاثة وستون . بدأ الخلق مائتان وحديثان . الانباء والمغازي اربعمائة وثمانية وعشرون . جزاء الآخرة والمغازي
 مائة وثمانية وثلاثون . التفسير خمسمائة وأربعون . فضائل القرآن احد وثمانون . النكاح والطلاق مائتان
 واربعة وأربعون . النفقات اثنان وعشرون . الاطعمة سبعون . العقبة احد عشر . الصيد والذبائح وغيره تسعون .
 الاضاحى ثلاثون . الاشربة خمسة وستون . الطب تسعة وسبعون . اللباس مائة وعشرون . المرضى احدى واربعون .
 اللباس أيضا مائة . الادب مائتان وستة وخمسون . الاستئذان سبعة وسبعون . الدعوات ستة وسبعون . ومن
 الدعوات ثلاثون . الرقاق مائة . الحوض ستة عشر . الحجة والنار سبعة وخمسون . القدر ثمانية وعشرون .
 الايمان والنذر احد وثلاثون . كفارة اليمين خمسة عشر . الفرائض خمسة وأربعون . الحدود وثلاثون . الحاربون
 اثنان وخمسون . الديات اربعة وخمسون . استنابة المرتدين عشرون . الاكراه ثلاثة عشر . ترك الحيل ثلاثة
 وعشرون . التعبير ستون . الفتن ثمانون . الاحكام اثنان وثمانون . الامان اثنان وعشرون . اجازة خبر الواحد
 تسعة عشر . الاعتصام ستة وتسعون . التوحيد وعظمة الرب سبحانه وتعالى وغير ذلك الى آخر الكتاب مائة وسبعون .

(السادسة) جملة من حدث عنه البخارى في صحيحه خمس طبقات (الاولى) لم يقع حديثهم الا كما وقع من طريقه
 اليهم منهم محمد بن عبدالله الانصارى حدث عنه عن حميد عن أنس ومنهم مكى بن ابراهيم وابو عاصم النبيل حدث
 عنهما عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع . ومنهم عبيد الله بن موسى حدث عنه عن معروف عن ابى
 الطفيل عن على وحدث عنه عن هشام بن عروة واسماعيل بن ابى خالد وهما تابعيان . ومنهم ابو نعيم حدث عنه
 عن الاعمش والاعمش تابعى . ومنهم على بن عياش حدث عنه عن حريز بن عثمان عن عبد الله بن بشر الصحابى
 هؤلاء واشباههم الطبقة الاولى . وكان البخارى سمع مالكا والثورى وشعبة وغيرهم فانهم حدثوا عن هؤلاء وطبقتهم
 (الثانية) من مشايخه قوم حدثوا عن ائمة حدثوا عن التابعين وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جريج ومالك
 وابن ابى ذئب وابن عيينة بالحجاز وشيب والاوزاعى وطبقتهما بالشام والثورى وشعبة وحامد وابو عوانة وهما
 بالعراق والليث ويعقوب بن عبد الرحمن بمصر وفي هذه الطبقة كثرة (الثالثة) قوم حدثوا عن قوم ادرك زمانهم
 وامكنه لقيهم لكنه لم يسمع منهم كيزيد بن هارون وعبد الرزاق (الرابعة) قوم في طبقته حدث عنهم عن مشايخه كآبى
 حاتم محمد بن ادريس الرازى حدث عنه في صحيحه ولم ينسبه عن يحيى بن صالح (الخامسة) قوم حدث عنهم وهم
 اصغر منه في الاسناد والسنن والوفاء والمعرفة منهم عبدالله بن حماد الا ملى وحسين القبانى وغيرهما ولا بد من الوقوف
 على هذا لان من لا معرفة له يظن ان البخارى اذا حدث عن مكى عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة ثم حدث في
 موضع آخر عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبدالله بن الاشج عن يزيد بن ابى عبيد الله عن
 عن سلمة ان الاسناد الاول سقط منه شيء وانما يحدث في موضع عاليا وفي موضع نازلا فقد حدث في مواضع كثيرة
 جدا عن رجل عن مالك وفي موضع عن عبدالله بن محمد المسندى عن معاوية بن عمرو عن أبى اسحق الفزارى
 عن مالك وحدث في مواضع عن رجل عن شعبة وحدث في مواضع عن ثلاثة عن شعبة منها حديثه عن حماد بن
 حميد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة وحدث في مواضع عن رجل عن الثورى وحدث في مواضع عن
 ثلاثة عنه فحدث عن أحمد بن عمر عن أبى النضر عن عبيد الله الاشجعي عن الثورى وأعجب من هذا كله ان عبدالله
 ابن المبارك اصغر من مالك وسفيان وشعبة ومتأخر الوفاة وحدث البخارى عن جماعة من أصحابه عنه وتأخرت
 وفاتهم ثم حدث عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز عن أبى رزمة عن أبى صالح سلمويه عن عبدالله
 ابن المبارك ففس على هذا أمثاله وقد حدث البخارى عن قوم خارج الصحيح وحدث عن رجل عنهم في الصحيح

منهم احمد بن منيع وداود بن رشيد وحدث عن قوم في الصحيح وحدث عن آخرين عنهم منهم أبو نعيم وابوصالم والانساري واحمد بن صالح واحمد بن حنبل ويحيى بن معين فاذا رأيت مثل هذا فأصله ما ذكرنا . وقد تروى عن البخاري «لا يكون المحدث محدثا كاملا حتى يكتب عن هوفوقه وعن هومثله وعن هودونه» ❦

(السابعة) في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت الا مفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة واسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة ممن اشتهر الطعن فيهم قال وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يقبل الا اذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح في هؤلاء . اما عكرمة فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لنافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكذبه مجاهد وابن سيرين ومالك . وقال أحمد يري رأى الخوارج الصفرية . وقال ابن المديني يري رأى نجدة ويقال كان يري السيف والجمهور وثقوه واحتجوا به ولعله لم يكن داعية . واما اسماعيل بن ابي اويس فانه اقر على نفسه بالوضع كاحكام النسائي عن سلمة بن شعيب عنه وقال ابن معين لياساوي فليس هو وابوه يسرقان الحديث . وقال النضر بن سلمة المروزي فيما حكاه الدواليبي عنه كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب . واما عاصم بن علي فقال ابن معين لا شيء . وقال غيره كذاب ابن كذاب واما احمد فصدقه وصدق اباه . واما عمرو بن مرزوق فنسبه ابو الوليد الطيالسي الى الكذب . واما ابوصالم فصدقه وصدق اباه فوثقه واما سويد بن سعيد فمرفوف بالتلقين وقال ابن معين كذاب ساقط . وقال ابو داود سمعت يحيى يقول هو حلال الدم وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتبع على البخاري ومسلم في مائتي حديث فيهما ولا يبي مسعود الدمشقي عليهما استدراك وكذا لا يبي على الصائفي في تقييده ❦

(الثامنة) في الفرق بين الاعتبار والتابعة والشاهد وقد ذكر البخاري من ذكر التابعه فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نظرنا هل تابعه ثقة فرواه عن ايوب فان لم نجد ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فنقله غيره عن ابن سيرين عن ابي هريرة والاصحاب غير ابي هريرة عن النبي عليه السلام فأي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والافلا فهذا النظر هو الاعتبار ❦ واما التابعه فان يرويه عن ايوب غير حماد وعن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير ابي هريرة فكل نوع من هذه يسمى متابعة ❦ واما الشاهد فان يروي حديث آخر بمعناه وتسمى التابعة شاهداً ولا ينعكس فاذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعراً باتتفاه وجود التابعات كها فيه ويدخل في التابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفاء . وفي الصحيح جماعة منهم ذكروا في التابعات والشواهد ولا يصلح لذلك كل ضعيف ولهذا يقول الدارقطني وغيره فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثال التابع والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي عاصم رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال «لو اخذوا إهابها فدبغوه فانتقموا به» وزواه ابن جريج عن عمرو بن عطاء بدون الدباغ تابع عمرو واسامة بن زيد فرواه عن عطاء بن ابي عاصم انه عليه الصلاة والسلام قال «لا ترعتم جلدنا قد بتموه فانتقمتم به» وشاهده حديث عبد الرحمن بن علة عن ابن عباس رفعه «يا اهاب دبغ فقد طهر» قال البخاري يأتي بالتلمية ظاهر القول في مثل هذا تابع مالك عن ايوب اي تابع مالك حماد فرواه عن ايوب كراوية حماد فالضمير في تابعه يعود الى حماد وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فيحتاج اذن الى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم ❦

(التاسعة) في ضبط الاسماء المتكررة المختلفة في الصحيحين (أبي) كنه يضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف الا آبي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا يأكله وقيل لا يأكل ما فتح للضم (البراء) كنه بتخفيف الراء الا بالامعشر البراء او بالعالية البراءه بالتشديد وكنه ممدود وقيل ان الخفيف يجوز ضم الراء حكاة النووي والبراء هو الذي يبرى العود (يزيد) كنه بالمشاة التحتية والزاي الاثلاثة يريد بن عبد الله بن أبي

بردة يروي غالباً عن أبي بردة بضم الباء الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعة بن البرند بموحدة وراه مكسورين
 وقيل بفتحهما ثم نون والثالث على بن هاشم بن البريد بموحدة مفتوحة ثم راه مكسورة ثم مثناة تحت (سار) كله بالياء آخر
 الحروف والسين المهملة الا محمد بن يشار شيخهما فبموحدة ثم معجمة وفيهما سيار ابن سلامة وسيار بن ابي سيار
 بمهملة ثم مثناة (بشر) كله بموحدة ثم شين معجمة الا اربعة فبالضم ثم مهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن
 سعيد وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة كالاول (بشير) كله بفتح الموحدة وكسر
 المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثاً فبضم المثناة وفتح المهملة وهو
 يسير بن عمرو ويقال اسير ورابعاً فبضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير (حارثة) كله بالحاء المهملة والمثلثة الاجارية
 ابن قدامة وزيد بن جارية فبالحيم والمثناة ولم يذكر غيرها ابن الصلاح وذكر الجاني عمرو بن ابي سفيان بن أسيد
 ابن جارية الثقفي حليف بنى زهرة قال حديثه يخرج في الصحيحين والاسود بن العلاء بن جارية حديثه في مسلم (جرير)
 كله بالحيم وراه مكررة الا حريز بن عثمان وbacher زين عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخر
 ويقاربه حدير بالحاء والدال والدمرمان ووالد زيادوزيد (حازم) كله بالحاء المهملة الا اباعاوية محمد بن خازم فالمعجمة
 كذا اقتصر عليه ابن الصلاح وتبعه النووي واهمل بشير بن جازم الامام الواسطي أخرجه ومحمد بن بشير البدي
 كناه اباحازم بالمهملة قال أبو علي الجاني والمحموظ انه بالمعجمة كذا كناه أبو أسامة في روايته عنه قاله الدارقطني
 (حيب) كله بفتح المهملة الا خيب بن عدى وخيب بن عبدالرحمن وخيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم وخيبا
 كنية ابن الزبير بضم المعجمة (حيان) كله بالفتح والمثناة الاحبان بن منقذ والدواسع بن حبان وجد محمد بن يحيى
 ابن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والاحبان بن هلال منسوباً وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهام وغيرهم
 فبالموحدة وفتح الحاء والاحبان بن العرقه وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوباً وغير منسوب عن عبد الله بن
 المبارك فبكسر الحاء بالموحدة وذكر الجاني احمد بن سنان بن أسد بن حبان روى له البخاري في الحج، مسلم في الفضائل
 واهمله ابن الصلاح والنووي (خراش) كله بالحاء المعجمة الا والدربي فبالمهملة (حزام) بالزاي في قريش وبالراء في الانصار
 وفي المختلف والمؤتلف لابن حبيب في جذام حرام بن جذام وفي تميم بن مر حرام بن كعب وفي خزاعة حرام بن حبشية
 ابن كعب بن سلول بن كعب وفي عذرة حرام بن حنبة وأما حزام بالزاي فجماعة في غير قريش منهم حزام بن هشام
 الخزاعي وحزام بن ربيعة الشاعر وعروة بن حزام الشاعر العدوي (حمين) كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا
 أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وكسر الصاد والاباساسان حصين بن المنذر فبالضم وضاد معجمة (حكيم) كله بفتح
 الحاء وكسر الكاف الاحكيم بن عبدالله ورزق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف (رياح) كله بالموحدة الا زياد بن رياح
 عن أبي هريرة في أشرط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقال البخاري بالوجهين بالمثناة والموحدة وذكر ابو علي
 الجاني محمد بن أبي بكر بن عوف بن رياح الثقفي سمع أنسا وعنه مالك ورياله ورياح بن عبيدة من ولد عمر بن عبد
 الوهاب الرياحي روى له مسلم ورياح في نسب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقيل بالموحدة (زيد) بضم الزاي هو
 ابن الحرث ليس فيها غيره وأما زيد بن الصلت فبعد الزاي ياء آخر الحروف مكررة وهو في الموطأ (الزبير) بضم
 الزاي الا عبدالرحمن بن الزبير الذي تروج امرأة رفاعه فبالفتح وكسر الباء (زياد) كله بالياء الا ابا الزناد فبالتون
 (سالم) كله بالالف ويقاربه سلم بن زبير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي النديال وسلم بن عبدالرحمن بمجذفا
 (سليم) كله بالضم الا ابن حبان فبالفتح (شريح) كله بالمعجمة والحاء المهملة الا ابن يونس وابن نعمان واحمد بن
 شريح فبالمهملة والحيم (سلعة) بفتح اللام الامروزي سلعة امام قومه وبني سلعة القبيلة من الانصار فبكسرها
 وفي عبد الخالق ابن سلعة وجهان (سليمان) كله بالياء الاسلمان الفارسي وابن عامر والاخر وهب عبدالرحمن بن سالم
 فبفتحها واهي حازم الاشعري واهي رجاسولى ابن قدامة وكل منهم اسم بهير ياء ولكن ذكر بالكنية (سلام) كله بالتشديد الا
 عبد الرحمن بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري فبالتخفيف وشدد جماعة شيخ البخاري واهي صاحب المطالع

ان الاكثر عليه واخطأتم المشدد محمد بن سلام بن السكن اليكندى الصغير وهو من أقرانه وفي غير الصحيحين جماعة بالتخفيف ايضا (شيدان) كله بالشين المعجمة ثم الياء آخر الجوزوف ثم الباء الموحدة ويقاربه سنان بن ابي سنان وابن ربيعة واحمد بن سنان وسنان بن سلعة وابو سنان ضرار بن مرة بالمهملة والنون (عباد) كله بالفتح والتشديد الاقيس بن عباد بالضم والتخفيف (عبادة) كله بالضم الاحمد بن عبادة شيخ البخارى بالفتح (عبدة) كله باسكان الباء الاعامر بن عبدة وبجالة ابن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر وعن بعض رواة مسلم عامر بن عبدلاهاه ولا يصح (عبيد) كله بضم العين (عبيدة) كله بالضم الاسلامي وابن سفيان وابن حميد و عامر بن عبيدة بالفتح وذكر الحياتي عامر بن عبيدة قاضي البصرة ذكره البخارى في كتاب الاحكام (عقيل) كله بالفتح الا عقيل بن خالد الايلي وبأتى كثيرا عن الزهرى غير منسوب والايحيى بن عقيل وبني عقيل للقبيلة بالضم (عمارة) كله بضم العين (واقد) كله بالفتح (يسرة) بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة وهو يسرة بن صفوان شيخ البخارى واما يسرة بنت صفوان فليس ذكرها في الصحيحين (الانساب) (الايلي) كله بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى ايلة قرية من قرى مصر ولا يرد شيان بن فروخ الايلي بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم لانه لم يقع في صحيح مسلم منسوب او هو نسبة الى ايلة مدينة قديمة وهي مدينة كوردجلة وكانت المسلحة والمدينة العامرة ايام الفرس قبل ان تخط البصرة (البصرى) كله بالياء الموحدة المفتوحة والمنكسورة نسبة الى البصرة مثلثة الباء الامالك بن اوس بن الحدثان النصرى وعبد الواحد النصرى وسالما مولى النصرين فبالنون (البزاز) بزايين معجمتين محمد بن الصباح وغيره الاخلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح فأخبراهم بمهمة ذكرها ابن الصلاح واهمل يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب وبشر بن ثابت فأخبراهم بمهمة ايضا فالاول حدث عنه البخارى في صدقة الفطر والدعوات والثاني استشهده في صلاة الجمعة (الثورى) كله بالثالثة الا بايعلى محمد بن للصلت التوزى بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي ذكره البخارى في كتاب الردة (الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الايحيى بن بشر الحريرى شيخهما على ما ذكره ابن الصلاح ولم يعلم له المنزى الا اعلامة مسلم فقط فبالحاء المفتوحة وعدا بن الصلاح من الاول ثلاثة ثم قال وهذا ما فهم بالحيم المضمومة واهمل رابعا وهو عباس ابن فروخ روى له مسلم في الاستسقاء وخامسا وهو ابان بن ثعلب روى له مسلم ايضا (الحارثى) كله بالحاء وبالثالثة ويقاربه سعد الجارى بالحيم وبعده الراء اياه مشددة نسبة الى الجارى مرقى السفن بساحل المدينة (الحزامى) كله بالحاء والزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لى على فلان الحرامى قيل بالزاي وبالراء وقيل الجذامى بالحيم والذال المعجمة (الحرامى) بالمهملتين في الصحيحين جماعة منهم جابر بن عبد الله (السلمى) في الانصار بفتح اللام وحكى كسرها وفي بنى سليم بضمها وفتح اللام (الهمداني) كله باسكان الميم والذال المهملة قال الجياتي ابو احمد بن المرار بن حمويه الهمداني بفتح الميم والذال المعجمة يقال ان البخارى حدث عنه في الشروط (واعلم) ان كل ما في البخارى اخبرنا محمد قال اخبرنا عبد الله فهو ابن مقاتل المروزى عن ابن المبارك وما كان اخبرنا محمد عن اهل العراق كأبى معاوية وعبدية ويزيد بن هارون والفزارى فهو ابن سلام اليكندى وما كان فيه عبد الله غير منسوب فهو عبد الله بن محمد الجعفي المسندى مولى محمد بن اسماعيل البخارى وما كان اخبرنا يحيى غير منسوب فهو ابن موسى البلخى واسحق غير منسوب هو ابن راهويه فافهم به

(العاثرة) قد اكثر البخارى من احاديث واقوال الصحابة وغيرهم بغير اسناد فان كان بصيغة جزم كقال وروى ونحوها فهو حكيم منه بصحة وما كان بصيغة التريض كروى ونحوه فليس فيه حكم بصحته ولكن ليس هو وايها اذ لو كان وايها لما ادخله في صحيحه (فان قلت) قد قال ما دخلت في الجامع الاماصح يتحدث فيه ذكره ما كان بصيغة التريض قلت معناه ما ذكرت فيه مسندا الاماصح وقال القرطبي لا يعلق في كتابه الا ما كان في نفسه صحيحا مسندا لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك وقال الحميدى والدارقطنى وجماعة من المتأخرين ان هذا انما يسمى تمليقا افا كان بصيغة الجزم تشبيها بتمليق الجدار لقطع الاتصال وانما يسمى تمليقا اذا انقطع من

اول اسناده واحد فأكثر ولا يسمى بذلك ماسقط وسط اسناده أو آخره ولأما كان بصيغة تريضه عليه ابن الصلاح
 (مقدمة) اعلم ان لكل علم موضوعا ومبادئ ومسائل * فالموضوع ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية *
 والمبادئ هي الاشياء التي يبني عليها العلم وهي اما تصورات أو تصديقات فالنصيرات حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم
 والتصديقات هي المقدمات التي منها يؤلف قياسات العلم * والمسائل هي التي يشتمل العلم عليها * فموضوع علم الحديث
 هو ذات رسول الله ﷺ من حيث انه رسول الله عليه الصلاة والسلام * ومبادئه هي ما توقف عليه المباحث وهو
 احوال الحديث وصفاته * ومسائله هي الاشياء المفسودة منه وقد قيل لافرق بين المقدمات والمبادئ وقيل المقدمات
 اعم من المبادئ لان المبادئ ما يتوقف عليه دلائل المسائل بلا وسط والمقدمة ما يتوقف عليه المسائل والمبادئ بوسط
 اول بوسط وقيل المبادئ ما يبرهن بها وهي المقدمات والمسائل ما يبرهن عليها والموضوعات ما يبرهن فيها (قلت)
 وجه الحصر ان ما لا بد للعلم ان كان مقصودا منه فهو المسائل وغير المقصود ان كان متعلق المسائل فهو الموضوع والافه
 المبادئ وهي حده وفائدته واستمداده (اما) حده فهو علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وافعاله واحواله * واما
 فائدته فهي الفوز بسعادة الدارين * واما استمداده فن أقوال الرسول عليه السلام وافعاله * اما اقواله فهو الكلام
 العربي فن لم يعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمنزل عن هذا العلم وهي كونه حقيقة ومجازا وكنية وصرحا واما وخصا
 ومطلقا ومقيدا ومحدوفا ومضمرا ومنطوقا ومفهوما واقتضاء واشارة وعبرة ودلالة وتنبيه وایمان ونحو ذلك مع كونه
 على قانون العربية الذي بينه النحاة بتفاصيله وعلى قواعد استعمال العرب وهو المعبر عنه بعلم اللغة * واما افعاله فهي الامور
 الصادرة عنه التي أمرنا باتباعه فيها ما لم يكن طبعيا او خاصة به فها نحن نشرع في المقصود * بعون الملك المعبود *
 ونسأله الاعانة على الاجتهاد * متوسلا بالنبي خير الانام * وآله وصحبه الكرام *

بسم الله الرحمن الرحيم * قال الشيخ الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة
 البخاري رحمه الله تعالى أمين باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل
 ذكره إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ *

بيان حال الافتتاح ذكره ان من الواجب على مصنف كتاب او مؤلف رسالة ثلاثة اشياء وهي البسمة والمحمدلة والصلاة
 ومن الطرق الجائزة أربعة اشياء وهي مدح الفن وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفية الكتاب من التبويب والتفصيل
 اما البسمة والمحمدلة فلان كتاب الله تعالى مفتوح بهما وقوله ﷺ «كل امرئ ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله وببسم الله
 الرحمن الرحيم فهو اقطع» رواه الحافظ عبد القادر في اربعينه وقوله عليه الصلاة والسلام «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد
 الله فهو اجذم» رواه ابو داود والنسائي وفي رواية ابن ماجه «كل امرئ ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد اقطع» ورواه ابن حبان
 وابوعوانة في صحيحهما وقال ابن الصلاح هذا حديث حسن بل صحيح (قوله اقطع) اى قليل البركة وكذلك اجذم
 من جذم بكسر الهمزة المعجمة يحذف بفتحها ويقال اقطع واجذم من القطع والجذام او من القطعة وهي العطش والجذام
 فيكون معناها انه لا خير فيه كالجذوم وانخل التي لا يصبها الماء واما الصلاة فلا نذكره ﷺ مقرون بذكره تعالى
 ولقد قالوا في قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) معناه ذكركت حيث اذكرت وفي رسالة الشافعي رحمه الله تعالى عن مجاهد
 في تفسير هذه الآية قال لا اذكرك الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى ذلك مرفوعا
 عن رسول الله ﷺ الى جبريل عليه السلام الى رب العالمين قاله النووي في شرح مسلم (فان قيل) من ذكر الصلاة
 فان من الواجب عليه ان يذكر السلام معها لقرنها في الامر بالتسليم ولهذا كره اهل العلم ترك ذلك (قلت) يرد هذا
 وزود الصلاة في آخر التشهد مفردة (فان قيل) ورد تقديم السلام فلهذا قالوا هذا السلام فكيف نصلى (قلت) يمكن ان يجاب
 بما روى النسائي ان النبي ﷺ كان يقول في آخر قنوته صلى الله على النبي وبقوله عليه السلام «رغم انك رجل ذكركت عنده
 فلم يصل على والبخل الذي ذكركت عنده فلم يصل على» ويجوز ان يدعى ان المراد من التسليم الاستسلام والانقياد فقد
 ورد ذلك في سورة النساء ويضد ذلك تخصيصه بالمؤمنين حيث كانوا مكلفين بأحكامه عليه السلام ويجوز ان يدعى ان الجملة

الثانية تأكيد الاولى ثم ان البخارى رحمه الله لم يأت من هذه الاشياء الا بالبسملة فقط وذكر بعضهم انه بدأ بالبسملة للتبرك لانها اول آية في المصحف اجمع على كتابتها الصحابة. قلت لان سلم انها اول آية في المصحف وانما هي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وهذا مذهب المحققين من الحنفية وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المتصوص عن احمد على ان طائفة قالوا انها ليست من القرآن الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الخنابلة وعن الاوزاعي انه قال ما نزل الله في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها وليست باية تامة وانما الآية (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) وروى عن الشافعي ايضا انها ليست من أوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركاً بها * ثم انهم اعتذروا عن البخارى باعذار هي بمعزل عن القبول (الاول) ان الحديث ليس على شرطه فان في سنده قرعة بن عبد الرحمن (١) ولئن سلغنا محته على شرطه فالمراد بالحمد المذكور لانه قد روى بذكر الله تعالى بدل حمد الله وأيضا تعذرا استعماله لان التحميد ان قدم على التسمية خولف فيه العادة وان ذكر بعدها لم يقع به البداءة. قلت هذا كلام واه جد لان الحديث صحيح صحيحه ابن حبان وابوعوانة وقد تابع سعيد بن عبدالعزيز قرعة كما اخرجه النسائي ولئن سلغنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم من ذلك ترك العمل به مع المخالفة لسائر المصنفين ولو فرضنا ضعف الحديث أو قطعنا النظر عن وروده فلا يلزم من ذلك ايضا ترك التحميد المتوج به كتاب الله تعالى والمفتوح به في أوائل السور عن الكتب والخطب والرسائل وقولهم فالمراد بالحمد المذكور ليس بجواب عن تركه لفظ الحمد لان لفظه الذكر غير لفظ الحمد وليس الا تى بلفظة الذكر آتيا بلفظة الحمد المختص بالذكر في افتتاح كلام الله تعالى والمقصود التبرك باللفظ الذي افتتح به كلام الله تعالى وقولهم أيضا تعذرا استعماله الى آخره. كلام من ليس له ذوق من الادراك لان الاولية أمر نسبي فكل كلام بعده كلام هو اول بالنسبة الى ما بعده فحينئذ من سمى ثم حمدا يكون بادئا بكل واحد من البسملة والحمدلة اما البسملة فلانها وقعت في اول كلامه واما الحمدلة فلانها اول أيضا بالنسبة الى ما بعدها من الكلام الا ترى انهم تركوا العاطف بينهما مثلا يشعر بالتبعية فيدخل بالتسوية وهذا أوجب عن الاعتراض بقولهم بين الحديثين تعارض ظاهر اذا الابتداء باحدهما يفوت الابتداء بالآخر (الثاني) ان الافتتاح بالتحميد محمول على ابتدا آت الخطب دون غيرها من جرا عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور لما روى ان اعرابيا خطب فترك التحميد فقال عليه السلام « كل أمر » الحديث قلت فيه نظر لان العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (الثالث) ان حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بأنه عليه السلام لما صالح قريشا عام الحديبية كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سيل بن عمر. فلولا نسخ لما تركه قلت هذا أبعد الاجوبة لعدم الدليل على ذلك لم لا يجوز ان يكون الترتيب لبيان الجواز (الرابع) ان كتاب الله عز وجل مفتوح بها وكتب رسوله عليه السلام مبتدأة بها فلذلك تأتى البخارى بها قلت لا يلزم من ذلك ترك التحميد ولا فيه اشارة الى تركه (الخامس) ان اول ما نزل من القرآن اقرأ و (يا أيها انما شر) وليس في ابتدائهما حمد الله فلم يجوز ان يأمر الشارع بما كتاب الله على خلافه قلت هذا ساقط جدا لان الاعتبار بحالة الترتيب العثماني لا بحالة النزول اذ لو كان الامر بالعكس لكان ينبغي ان يترك التسمية ايضا (السادس) انما تركه لانه راعى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) فلم يقدم بين يدي الله ولا رسوله شيئا وابتدأ بكلام رسوله عوضا عن كلام نفسه (قلت) الا تى بالتحميد ليس بمقدم شيئا اجنبيا بين يدي الله ورسوله وانما هو ذكره بثنائه الجميل لاجل التعظيم على انه مقدم بالترجمة وسوق السند وهو من كلام نفسه فالمعجب انه يكون بالتحميد الذي هو تعظيم الله تعالى مقدما ولا يكون بالكلام الاجنبي وقولهم الترجمة وان تقدمت لفظا فهي كالتأخرة تقديرها لتقدم الدليل على مدلوله وضما وفي حكم التبعية ليس بشيء لان التقديم والتأخير من أحكام الظاهر لا التقدير فهو في الظاهر مقدم وان كان في نية التأخير وقولهم لتقدم الدليل على مدلوله لا دخل له هنا فانهم (السابع) ان الذي اقتضاه لفظ الحمد ان يحمد لان يكتبه والظاهر انه حمد بلسانه * قلت يلزم على هذا عدم اظهار التسمية مع ما فيه من المخالفة لسائر المصنفين والاحسن فيه ما سمعته من بعض اساتذتي

(١) قال الحافظ ان حجر بن العزيب صدوق له مناكير *

الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين في مسودته كما ذكره في بقية مصنفاته وإنما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك والله تعالى اعلم (١) *

(بيان الترجمة) لما كان كتابه مقصورا على اخبار النبي ﷺ صدره بباب بدأ الوحي لانه يدكر فيه اول شأن الرسالة والوحي وذكرا الآية تبركا ولما نسبتها لما ترجم له لان الآية في ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام وقال بعضهم (٢) لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه عقب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « كان رسول الله ﷺ اجود الناس » لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وإنما مقصوده فهم السامع والقارى اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارى به واعتراضه بأنه ليس قوله لكان احسن مسلما لاننا لانسلم انه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي اذ يعلم بما في الباب ان الوحي كان ابتداءه على حال المقام ثم في حال الخلو بغار حراء على الكيفية المذكورة من اللفظ ونحوه ثم ما فر هو منه لازم عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء عطف على الوحي كما قرره فيصح ان يقال ذلك ايراد عليه به وليس قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب فالسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث التية بيانا لاختصاصهم فيه وليس (٣) وكذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مسلما اذ فيه بيان حال رسول الله ﷺ عند ابتداء نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اى تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومبادئها والمراد بالباب بجملة بيان كيفية بدء الوحي لانه كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شئ مما يتعلق به لصحت الترجمة *

(بيان اللغة) باب اصله البوب قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة وقال القتال الكلاني واسمه عبد الله بن الحبيب يرثى حنظلة بن عبد الله بن الطفيل

هناك اخية ولاج ابوبة به مله التوايه فيه الحمد واللين

قال الصغاني وإنما جمع الباب ابوبة للازدواج ولو افرده لم يحز وابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة به وبالباة الحصلة والبابات الوجوه . وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجوه والمراد من الباب ههنا النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم اى نوعا وإنما قال باب ولم يقل كتاب لان الكتاب يذكر اذا كان تحت ابواب وفصول والذي تضمنه هذا الباب فصل واحد ليس الا فلذلك قال باب ولم يقل كتاب قوله « كيف » اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم على كيف تبيع الاحمرين ولابدال الاسم لصريح نحو كيف انت اصحيح ام سقيم ويستعمل على وجهين ان يكون شرطاً نحو كيف تصنع اصنع وان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف جاء زيدا وغيره نحو (كيف تكفرون بالله) فانه اخرج مخرج التعجب ويقع خبرا نحو كيف انت وحالا نحو كيف جاء زيد اى على أى حال جاء زيد ويقال فيه كى كما يقال في سوف سو قوله « كان » من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضى من غير تعرض لزواله في الحال او لازواله وبهذا يفرق عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صاره قوله « بدء الوحي » البدء على وزن فعل بفتح الفاء وسكون الدال وفي آخره همز من بدأت الشئ بدأ ابتدأت به وفي العباب بدأت بالشئ بدأ ابتدأت به وبدأت الشئ

(١) رد هذا الحافظ في الفتح واستبداه فقال : وابد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتداء الخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب وكأثره في هذا ما رأى تصانيف الائمة من شيخ البخارى وشيوخه واهل عصره كما لك في المطاوع وعبد الرزاق في المصنف واحمد بن السندي داود في السنن الى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والقليل منهم من افتتح كتابه بعبارة فيقال في كل من هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كلا بل يحمل ذلك من صنيهم على أنهم حمدوا اللفظ ويؤيده ما روى الخطيب في الجامع عن احمد انه كان يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك اسراع او غيره او يحمل على انهم رأوا ذلك محتضبا بالخطب دون الكتب كما تقدم وبهذا من افتتح كتابه من خطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (٢) قائل ذلك هر محمد بن اسماعيل التميمي رحمه الله تعالى (٣) وجهه وكذا حديث ابن عباس ليس وقوله مسامخها *

فعلته ابتداء (وبدأ الله الخلق) وابدأهم بمعنى وبداء غير همز في آخره معناه ظهر تقول بدا الامر بدوا مثل قد قعد قعدوا اي ظهر وابديته اظهرته وقال القاضي عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور وبهذا يرد على من قال لم تجيء الرواية بالوجه الثاني (١) فالعنى على الاول كيف كان ابتداءه وعلى الثاني كيف كان ظهوره وقال بعضهم الهمز احسن لانه يجتمع المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم وفي بعض الروايات باب كيف كان ابتداء الوحي والوحي في الاصل الاعلام في خفاء قال الجوهرى الوحي الكتاب وجمه ووحى مثل حلى وحلى * قال ليديت

فدافع الريان عرى رسمها * خلقا كما ضمن الوحي سلامها

والوحي ايضا الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفى وكل ما لقيه الى غيرك يقال وحيته اليه الكلام واوحيته وهوان تكلمه بكلام تخفيه قال المعراج * ووحى لها القرار فاستقرت * ويروى اوحي لها ووحى واوحي ايضا كتب قال المعراج * حتى نجاهم جندنا والناحي * لقد ركان وحاء الواحي به ووحى الله تعالى الى انبيائه واوحي اشار قال تعالى (فاوحى اليهم ان سبحوه بكرة وعشيا) ووحيت اليك بحجر كذا اي اشرت وقال الامام ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شئ من الاشارة والالهام والكتب فهو ووحى قيل في قوله تعالى (فاوحي اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا) اي اشرت وقال الامام اي كتب وقوله تعالى (واوحى ربك الى التحل) اي الهم وامام الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر *

يرمون بالخطب الطوال وتارة * وحي الملاحظ خيفة الرقباء

وأوحى ووحى لفتان والاولى افصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد بها اسم المفعول منه اي الموحي وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه * والرسول عرفه كثير منهم بمن جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه وهذا تعريف غير صحيح لانه يلزم على هذا ان يخرج جماعة من الرسل عن كونهم رسلا كما دم ونوح وسليمان عليهم السلام فانهم رسل بلا خلاف ولم ينزل عليهم كتاب وكذا قال صاحب البداية الرسول هو النبي الذي معه كتاب كعيسى عليه السلام والنبي هو الذي ينبي عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيشوع عليه السلام وتبعه على ذلك الشيخ قوام الدين والشيخ اكل الدين في شرحيهما والتعريف الصحيح ان الرسول من نزل عليه كتاب اوتى اليه ملك والنبي من يوقفه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا آخر فكل رسول نبي من غير عكس قوله « وقول الله تعالى » القول ما ينطق به اللسان تاما كان او ناقصا ويطلق على الكلام والكلم والكلمة ويطلق مجازا على الراى والاعتقاد كقولك فلان يقول بقول ابي حنيفة رضى الله عنه ويذهب الى قول مالك ويستعمل في غير النطق قال ابو النجم *

قالت له الطير تقدم راشدا * انك لاترجع الاحامدا

ومنه قوله عز وجل (انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون) وقوله تعالى (فقال لها والارض اثني طوعا او كرها قالتا اتينا طائمين) قوله « من بعده » بعد تقيض قبل وهما السمان يكونان ظرفين اذا اضيفا واصلها الاضافة فتى حذفت المضاف اليه لعلم المخاطب بئيهما على الضم ليعلم انه مبنى اذا كان الضم لا يدخلها اعرابا لانهما لا يصلح وقوعهما موقع الفاعل ولا موقع المبتدأ ولا الخبر فافهم *

(بيان الصرف) كيف لا يتصرف لانه جامد والبدء مصدر من بدأت الشيء كما مر والوحي كذلك من وحيته اليه وجيا وهما اسم فافهم ومصدر اوحي ايجاه والرسول صفة مشبهة يقال ارسلت فلانا في رسالة فهو رسل ورسول وهما صيغة يستوى فيها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث مثل عدو وصديق قال عز وجل (انا رسول رب العالمين) ولم يقل انا رسل لان فعلا وفعولا يستوى فيهما هذه الاشياء وفي العباب الرسول المرسل والجمع رسل ورسول ورسلا

(١) قصد بهذا الرد على الحافظ ابن حجر في الفتح حيث قال بعد ان نقل كلام القاضي قلت ولم اره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ : وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبده الحيسى وبدء الاذان وبدء الخلق والله اعلم *

وهذا عن الفراء والقول مصدر تقول قال يقول قولاً وقوله ومقالاً ومقالة وقالا يقال أكر القال والقيل وقرأ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون) ويقال القال ابتداءً والقيل الجواب واصل قلت قولت بالفتح ولا يجوز ان يكون بالضم لانه يتعدى ورجل قول وقوم قول ورجل مقول ومقوال وقوله مثل تؤدة وتقوله عن الفراء وتقواله عن الكسائي اي ليس كثير القول والمقول اللسان والمقول القيل بلغة اهل اليمن وقلنا به أي قلناه * (بيان الاعراب) قوله باب بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ويجوز فيه التنوين بالقطع عما بعده وتركه للاضافة الى ما بعده وقال بعض الشراح يجوز فيه باب بصورة الوقف على سبيل التعداد فلا اعراب له حينئذ وخدشه بعضهم ولم يبين وجهه غير انه قال ولم تجيء به الرواية قلت لاجل لاجدش فيه لان مثل هذا استعمل كثير في اثناء الكتب يقال عند انتهاء كلام باب او فصل بالسكون ثم يشرع في كلام آخر وحكمه حكم تعداد الكلمات والامانع من جوازه غير انه لا يستحق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ورأيت كثيراً من الفضلاء المحققين يقولون فصل مهما فصل لا ينون ومهما وصل ينون لان الاعراب يكون بالتركيب وقوله لم تجيء به الرواية لا يصلح سندا للنع لان التوقف على الرواية إنما يكون في متن الكتاب او السنة واما في غيرهما من التراكيب يتصرف مهما يكون بعد ان لا يكون خارجاً عن قواعد العربية * ووقع في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة هكذا كيف كان بدء الوحي الى رسول الله ﷺ الخ يدون لفظه باب (فان قلت) ما يكون محل كيف من الاعراب على هذا الوجه قلت يجوز ان يكون حالا كافي قولك كيف جاء زيد اي على اي حالة جاء زيد والتقدير ههنا على اي حالة كان ابتداء الوحي الى رسول الله عليه السلام. وقول بعضهم ههنا والجملة في محل الرفع لوجه له لان الجملة من حيث هي لا تستحق من الاعراب شيئاً الا اذا وقعت في موقع المفرد وهو في مواضع معدودة قد بينت في موضعها وليس ههنا موقع يقتضى الرفع وانما الذي يقتضى هو النصب على الحالية كما ذكرنا وهو من جملة تلك المواضع فافهم قوله « **ﷺ** » جملة خبرية ولكنها لما كانت دعاء صارت انشاءً لان المعنى اللهم صل على محمد وكذا الكلام في سلم قوله « وقول الله تعالى » يجوز فيه الوجهان الرفع على الابتداء وخبره قوله « انا وحينئذ اليك » والخ والجر عطف على الجملة التي اضيف اليها الباب والتقدير باب كيف كان ابتداء الوحي وباب معنى قول الله عز وجل وانما لم يقدر و باب كيف قول الله لان قول الله تعالى لا يكتفى وقال بعض الشراح قال النووي في تلخيصه وقول الله مجرور ومرفوع معطوف على كيف قلت وجه العطف في كونه مجروراً ظاهر واما الرفع كيف يكون بالعطف على كيف وليس فيه الرفع فافهم قوله « اليك » في محل النصب على المفعولية قوله « انا وحينئذ » كلمة ماههنا مصدرية والتقدير كوحينا ومحلها الجر بكاف التشبيه قوله « الى نوح » بالصرف وكان القياس فيه منع الصرف للجملة والعلمية الا ان الحنفة فيها قاومت احد السببين فصرفت لذلك وقوم يجرون نحوه على القياس فلا يصرفونه لوجود السببين واللغة الفصيحة التي عليها التنزيل *

(بيان المعاني) اعلم ان كيف متضمنة معنى همزة الاستفهام لانه سؤال عن الحال وهو الاستفهام وقد يكتفي للاضمار والتعجب كما في قوله تعالى (كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا) المعنى انكفرون بالله ومعكم ما يصرف عن الكفر ويدعو الى الايمان وهو الانكار والتعجب ونظيره قولك انظير بغير جناح وكيف تطير بغير جناح قوله « انا وحينئذ » كلمة للتحقيق والتأكيد وقد علم ان المخاطب اذا كان خالي الذهن من الحكم بأحد طرفي الجبر على الآخر نفيًا واثباتًا والتردد فيه استغنى عن ذكر مؤكداً الحكم وان كان متصوراً لطرفيه متردداً فيه طالبا للحكم حسن تقويته بمؤكداً حذراً من ان او اللام او غيرها كقولك لزيد عارف او ان زيد عارف وان كان منكراً للحكم الذي اراده المتكلم وجب توكيده بحسب الانكار فكما زاد الانكار استوجب زيادة التأكيد فتقول لمن لا يبلغ في انكار صدقك اني صادق ولمن بالغ فيه اني لصادق ولمن اوغل فيه والله اني لصادق ويسمى الضرب الاول ابتدائياً والثاني طليياً والثالث انكارياً ويسمى اخراج الكلام على هذه الوجوه اخراجاً على مقتضى الظاهر وكثيراً ما يخرج على خلافه لتكتمه من الذكات كما عرف في موضعه والتكتم في تأكيد قوله « انا وحينئذ » بقوله ان لاجل الكلام السابق لان الآية جواب لما تقدم من قوله تعالى (يسألك

اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء) الآية فاعلم الله تعالى ان امره كما مر النبيين من قبله يوحي اليه كما يوحي اليهم وقال عبد القاهر في نحو قوله تعالى (وما يرى لنفسي ان النفس لا تامة بالسوء). (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) (ويا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم) وغير ذلك مما يشابه هذه ان التأكيدي في مثل هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه * ثم التون في قوله «اوحينا» للتعظيم وقد علم ان واضعت للجماعة فاذا اطلقت على الواحد يكون للتعظيم فافهم *

(بيان البيان) الكاف في قوله «كما اوحينا» للتشبيه وهي الكاف الجارة والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر الامر في وصف من اوصاف احداهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس والمشيبه هنا الوحي الى محمد عليه السلام والمشيبه الوحي الى نوح والنبيين من بعده ووجه التشبيه هو كونه وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه والمعنى اوحينا اليك وحي رسالة كما اوحينا الى الانبياء عليهم السلام وحي رسالة لا وحي الهام *

(بيان التفسير) هذه الآية الكريمة في سورة النساء وسبب نزول الآية وما قبلها ان اليهود قالوا للنبي عليه السلام ان كنت نبيا فأتنا بكتاب جملته من السماء كما أتى به موسى عليه السلام فأنزل الله تعالى (يسألك اهل الكتاب الآيات فاعلم الله تعالى انه نبي يوحي اليه كما يوحي اليهم وان امره كما أمرهم (فان قلت) لم خصص نوحا عليه السلام بالذكر ولم يذكر آدم عليه السلام مع انه اول الانبياء المرسلين . قلت اجاب عنه بعض الشراح بجوابين . الاول انه اول مشرع عند بعض العلماء . والثاني انه اول نبي عوقب قومه فخصه به تهديدا لقوم محمد ﷺ وفيهما نظر . اما الاول فلان سلم انه اول مشرع بل اول مشرع هو آدم عليه السلام فانه اول نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم الشرائع ثم بعده قام باعباء الامر شيث عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليه السلام بعثه الله الى ولد قاييل ثم رفعه الله الى السماء . واما الثاني فلان شيث عليه السلام هو اول من عذب قومه بالقتل وذكر الفري في تاريخه ان شيث عليه السلام سار الى اخيه قاييل فقاتله بوسية ابيه له بذلك تقلد اسيف ابيه وهو اول من تقلد بالسيف واخذ اخاه اسيرا وسلسه ولم يزل كذلك الى ان قبض كافرا والذي يظهر لي من الجواب الشافي عن هذا ان نوحا عليه السلام هو الاب الثاني وجميع اهل الارض من اولاد نوح الثلاثة لقوله تعالى (وجعلنا ذريتهم الباقين) فجميع الناس من ولد سام وحام ويافث وذلك لان كل من كان على وجه الارض قدهلكوا بالطوفان الا اصحاب السفينة وقال قتادة لم يكن فيها الا نوح عليه السلام وامراته وثلاثة بنيه سام وحام ويافث ولساؤم فجميعهم ثمانية وقال ابن اسحق كانوا عشرة سوى نسائهم وقال مقاتل كانوا اثنين وسبعين نفسا وعن ابن عباس كانوا ثمانين انسانا احدهم جرم والمقصود لما خرجوا من السفينة ماتوا كلهم ما خلا نوحا وبنيه الثلاثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقى بنوه الثلاثة فجميع الخلق منهم وكان نوح عليه السلام اول الانبياء المرسلين بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم السلام بعده ما خلا آدم وشيث وادريس فلذلك خصه الله تعالى بالذكر ولهذا عطف عليه الانبياء لكثرتهم بعده *

(بيان تصدير الباب بالآية المد كورة) اعلم ان عادة البخاري رحمه الله تعالى ان يضم الى الحديث الذي يذكرة ما يناسبه من قرآن أو تفسير له أو حديث على غير شرطه أو اثر عن بعض الصحابة أو عن بعض التابعين بحسب ما يليق عنده ذلك المقام . ومن عادته في تراجم الابواب ذكر آيات كثيرة من القرآن وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكرة معها شيئا اصلا واراد يذكرة هذه الآية في اول هذا الكتاب الاشارة الى ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام *

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ الْأَنْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ

يُنَكِّحُهَا فَهَجَرَتْهُ إِلَى مَا هَجَرَ إِلَيْهِ (بيان تعلق الحديث بالآية) ان الله تعالى اوحى الى نبينا والى جميع الانبياء عليهم السلام ان الاعمال بالنيات والحجة له قوله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقوله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك) الآية. والاخلاص النية. قال ابو العالية وصامم بالاخلاص في عبادته وقال مجاهد اوصيناك به والانبياء ديننا واحدا ومعنى شرع لكم من الدين دين نوح ومحمد ومن بينهما من الانبياء عليهم السلام ثم فسر الشرع المشترك بينهما فقال (ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) *

(بيان تعلق الحديث بالترجمة) ذكر فيه وجوه * الاول ان النبي عليه السلام خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة حين وصل الى دار الهجرة وذلك كان بعد ظهوره ونصره واستعلانته فالاول مبدأ النبوة والرسالة والاصطفاء وهو قوله باب بدء الوحي. والثاني بدء النصر والظهور وما يؤيده ان المشركين كانوا يؤذون المؤمنين بمكة فشكوا الى النبي عليه السلام وسألوه ان يقتلوا من امكنهم منهم ويغدروا به فنزلت (ان الله يدافع عن الذين آمنوا ان الله لا يحب كل خوان كفور) فنهوا عن ذلك وامروا بالصبر الى ان هاجر النبي عليه السلام فنزلت (اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية فأباح الله قتالهم فكان اباحة القتال مع الهجرة التي هي سبب النصر والغلبة وظهور الاسلام * الثاني انه لما كان الحديث مشتقاً على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته الى الله تعالى ومنها جاته في غار حراء فهجرته اليه كانت ابتداء فضله باصطفائه ونزول الوحي عليه مع التأييد الالهي والتوفيق الرباني ثم انما انه انما أتى به على قصد الخطبة والترجمة للكتاب وقال محمد بن اسماعيل التيمي لما كان الكتاب معقوداً على اخبار النبي ﷺ طلب المصنف نصديره بأول شأن الرسالة وهو الوحي ولم ير ان يقدم عليه شيئاً لا خطبة ولا غيرها بل اورد حديث «انما الاعمال بالنيات» بدلا من الخطبة وقال بعضهم ولهذا النكتة اختار سياق هذه الطريق لانها تضمنت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بهذا الحديث على المنبر فلما صلح ان يدخل في خطبة المنابر كان صالحاً ان يدخل في خطبة الدفاتر قلت هذا فيه نظر لان الخطبة عبارة عن كلام مشتمل على البسمة والحمدلة والتناء على الله تعالى بما هو اصله والسلاة على النبي ﷺ ويكون في اول الكلام والحديث غير مشتمل على ذلك وكيف يقصده الخطبة مع انه في اوسط الكلام وقول القائل فلما صلح ان يدخل في خطبة المنابر الى آخره غير سديد لان خطبة المنابر غير خطبة الدفاتر فكيف تقوم مقامها وذلك لان خطبة المنابر تشتمل على ما ذكرنا مع اشتغالها على الوصية بالقوى والوعظ والتذكير ونحو ذلك بخلاف خطبة الدفاتر فانها بخلاف ذلك اما سمع هذا القائل لكل مكان مقال غاية ما في الباب ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خطب للناس وذكروا في خطبته في جملة ما ذكره هذا الحديث ولم يقتصر على ذكر الحديث وحده ولئن سلمنا انه اقتصر في خطبته على هذا الحديث ولكن لانسلم ان تكون خطبته بمذلة على صلاحه ان تكون خطبة في أوائل الكتب بما ذكرناه في صلح ان يقوم التشهد موضع القنوت او العكس ونحو ذلك وذكروا فيه اوجهاً أخرى كلها مدخولة * (١)

(بيان رجاله) وهم ستة * الاول الحميدي هو ابو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالله بن الزبير بن عبدالله بن حميد بن اسامة بن زهير بن الحرث بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي يجتمع مع رسول الله ﷺ في قصي ومع خديجة بنت خويلد بن أسد زوج النبي ﷺ في اسد بن عبد العزى من رؤساء اصحاب ابن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وروى ابوداود والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه * الثاني سفيان ابن عيينة بن ابي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم اخي الضحاك امام جليل في الحديث والفقه والقوى وهو واحد مشايخ الشافعي ولد سنة سبع ومائة وتوفي غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة * الثالث يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري المدني تابعي مشهور من ائمة

(١) ومن المناسبات البديعة الواجزة ان الكتاب لما كان موضوعاً لجمع وحى السنة صدره بيده الوحي ولما كان الوحي لبيان الاعمال الشرعية صدره بمحدث الاعمال ومع هذه المناسبات التي ذكرها الشارح رحمه الله تعالى لا يلبق الجرم بانه لا تعلق للحديث بالترجمة اصلاً فانهم *

المسلمين ولى قضاء المدينة واقدمه المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وتوفي بها سنة ثلاث وقيل اربع واربعين ومائة روى له الجماعة في الرابع محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن ميم بن مرة كان كثير الحديث توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة في الخامس علقمة بن وقاص الليثي يكنى بأبي واقد ذكره ابو عمرو بن منده في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان * السادس عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بكسر الراء وفتح الياء آخر الحروف بن عبدالله بن قرط بن رزاح بفتح الراء اوله ثم زاي مفتوحة ايضا ابن عدى اخي مرة وهصيص ابني كعب بن لؤي العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب الاب الثامن وامه حنتمة بالحاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن عمر اخي عامر وعمران ابني مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وقال ابو عمرو الصحيح انها بنت هاشم وقيل بنت هشام فمن قال بنت هشام فهي اخت ابى جهل ومن قال بنت هاشم فهي ابنة عم ابى جهل

(بيان ضبط الرجال) الحميدى بضم الحاء وفتح الميم وسفيان بضم السين على المشهور وحكى كسرها وفتحها ايضا وابوه عينة بضم العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبعدها ياء اخرى ساكنة ثم نون مفتوحة وفي آخره هاء ويقال بكسر العين ايضا وعلقمة بفتح العين المهملة والوقاص بتشديد القاف

(بيان الانساب) الحميدى نسبة الى جده حميد المذكور بالضم وقال السمعاني نسبة الى حميد بطن من اسد بن عبد العزى بن قصى وقيل منسوب الى الحميدات قبيلة وقد يشبهه هذا بالحميدى المتأخر صاحب الجمع بين الصحيحين وهو العلامة ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد بن يصل بكسر الياء آخر الحروف والصاد المهملة المكسورة ثم لام الاندلسى الامام ذوالتصانيف في فنون سمع الخطيب وطبقته وبالاندلس ابن حزم وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وخلق ثقة متقن مات ببغداد سابع عشر ذى الحجة سنة ثمان وثمانين واربع مائة وهو يشبه بالحميدى بالفتح وكسر الميم نسبة لاسحاق ابن تكينك الحميدى مولى الامير الحميد الساماني والانصارى نسبة الى الانصار واحد م نصير كشرى واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاسلام وهم قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بالحاء المهملة ابن ثعلبة بن مازن ابن الازد بن القوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام * والتميم نسبة الى عدة قبائل اسمها تميم منها تميم قريش منها خلق كثير من الصحابة فمن بعدهم منها محمد بن ابراهيم المذكور * والليث نسبة الى ليث بن بكر

(بيان فوائدهم بالرجال) ليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف في بعضهم وربما يتبسبب بعمر ويزيادة واو في آخره وهم خلق فوق المائتين بزيادة اربعة وعشرين على خلاف في بعضهم وفي الرواة عمر بن الخطاب غير هذا الاسم ستة * الاول كوفي روى عنه خالد بن عبد الله الواسطي * الثاني راسي روى عنه سويد ابو حاتم في الثالث اسكندري روى عن ضم بن اسماعيل * الرابع غنبري روى عن ابيه عن يحيى ابن سعيد الانصارى * الخامس سجستاني روى عن محمد بن يوسف القرياني في السادس سدوسي بصري روى عن معتمر بن سليمان وليس في الكتب الستة من اسمه علقمة بن وقاص غيره وجملة من اسمه يحيى بن سعيد في الحديث ستة عشر وفي الصحيح جماعة يحيى بن سعيد بن ابان الاموي الحافظ ويحيى بن سعيد بن حيان ابو التميمي الامام ويحيى بن سعيد بن العاص الاموي تميمي ويحيى بن سعيد بن فروخ القبطي التميمي الحافظ احد الاعلام ولهم يحيى بن سعيد العطار البر افي آخره واهو عبدالله بن الزبير في الكتب الستة ثلاثة اقدم الحميدى المذكور والثاني حميدى الصحابي والثالث البصري روى له ابن ماجه والترمذي في القبائل وفي الصحابة ايضا عبدالله بن الزبير بن المطلب بن هاشم وليس لهما ثالث في الصحابة رضئ الله عنهم

(بيان لطائف اسناده) منها ان رجال اسناده ما بين مكى ومدنى فالاولان مكيان والباقون مدنيون ومنها رواية تميمي عن تميمي ومحمد التميمي وهذا كثير وان شئت قلت فيه ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على

قول الجمهور ما قلنا انه تابعي لاصحابي ومنها رواية صحابي عن صحابي على قول من عده صحابيا والطف من هذا انه يقع رواية اربعة من التابعين بعضهم عن بعض ورواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض وقد افرد الحافظ ابو موسى الاسبهاني جزأ الرباعي الصحابة وخاسيهم ومن التريب العزيز رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض وقد افرد الحطيب البغدادي بجزء جمع اختلاف طرقه وهو حديث منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن امرأة من الانصار عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان (قل هو الله احد) تعدل ثلث القرآن وقال يعقوب بن شبة وهو اطول اسناد روى قال الحطيب والامر كما قال وقد روى هذا الحديث ايضا من طريق سبعة من التابعين ثم ساقه من حديث ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو عن الربيع عن عبد الرحمن فذكره * ومنها انه اتى فيه بانواع الرواية فاتي بحدثننا الحميدي ثم بعن في قوله عن سفيان ثم بلفظ اخبرني محمد ثم سمعت عمر رضى الله عنه يقول فكأنه يقول هذه الالفاظ كلها تفيد السماع والاتصال كما سيأتي عنه في باب العام عن الحميدي عن ابن عينة انه قال حدثنا واخبرنا وابانا وسمعت واحد والجمهور قالوا اعلی الدرجات لهذه الثلاثة سمعت ثم حدثنا ثم اخبرنا. واعلم انه انما وقع عن سفيان في رواية ابي ذرروي رواية غيره حدثنا سفيان وعن هذا اعترض على البخاري في قوله عن سفيان لانه قال جماعة بان الاسناد المعلن يصير الحديث مرسلا واجيب بان ما وقع في البخاري ومسلم من الضعفة فحمول على السماع من وجه آخر واما غير المدلس فنعنته محمولة على الاتصال عند الجمهور مطلقا في الكتابين وغيرهما لكن بشرط امكان اللقاء وزاد البخاري اشتراط ثبوت اللقاء قلت وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه مذاهب * احدها لا يشترط شيء من ذلك ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع عليه والثاني يشترط ثبوت اللقاء وحده وهو قول البخاري والحقين * والثالث يشترط طول الصحبة * والرابع يشترط معرفته بالرواية عنه والحميدي مشهور بصحبة ابن عينة وهو اثبت الناس فيه قال ابو حاتم هو رئيس اصحابه ثقة امام وقال ابن سعد هو صاحبه وراويته والاصح ان ان كمن بالشرط المتقدم وقال احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتدين السماع ومنها ان البخاري قد ذكر في هذا الحديث الالفاظ الاربعة وهي ان وسمعت وعن وقال فذكرها ههنا وفي الهجرة والتذور وترك الحيل بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي باب العتق بلفظ عن وفي باب الايمان بلفظ ان وفي النكاح بلفظ قال وقد قام الاجماع على ان الاسناد المتصل بالصحابي لا فرق فيه بين هذه الالفاظ * ومنها ان البخاري رحمه الله ذكر في بعض رواياته لهذا الحديث سمعت رسول الله عليه السلام وفي بعضها سمعت النبي عليه السلام ويتعلق بذلك مسألة وهي هل يجوز تغيير قال النبي الى قال الرسول او عكسه فقال ابن الصلاح والظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة وسهل في ذلك الامام احمد رحمه الله وحماد بن سلمة والحطيب وصوبه النووي. قلت كان ينبغي ان يجوز التغيير مطلقا لعدم اختلاف المعنى ههنا وان كانت الرسالة اخص من النبوة وقد قلنا ان كل رسول نبي من غير عكس وهو الذي عليه المحققون ومنهم من لم يفرق بينهما وهو غير صحيح ومن التريب ما قاله الحلبي في هذا الباب ان الايمان يحصل بقول الكافر آمنت بمحمد النبي دون محمد الرسول وعلل بان النبي لا يكون الله والرسول قديكون لغيره *

(بيان نوع الحديث) هذا فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار آخر وليس بمتواتر خلافا لما يظنه بعضهم فان مداره على يحيى بن سعيد وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله يقال هذا الحديث مع كثرة طرقه من الافراد وليس بمتواتر لفقد شرط التواتر فان الصحيح انه لم يروه عن النبي عليه السلام سوى عمر ولم يروه عن عمر الاعلمة ولم يروه عن علقمة الاحمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد الايجي بن سعيد الانصاري ومنه اذ نشر فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وهو مجمع على صحته وعظم موقعه وروينا عن ابي الفتح الطائفي بسند صحيح متصل انه قال رواء عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وقد اتفقوا على انه لا يصح مسندا الا من هذه الطريق المذكورة وقال الحطابي لا أعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي عليه السلام الا من حديث عمر رضى الله عنه. قلت

يريد ما ذكره الحافظ ابو يعلى الخليل حيث قال غلط فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد المكي في الحديث الذى يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن عبد الله عنه فقال فيه عبد المجيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « الاعمال بالنية » قال ورواه عنه نوح بن حبيب و ابراهيم بن عتيق وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه من الوجوه قال فهذا مما اخطأ فيه الثقة عن الثقة قالوا انما هو حديث آخر الصق به هذا . قلت احوال الخطايبى الغلط على نوح واحال الخليل الغلط على عبد المجيد انتهى قلت قد رواه عن النبي عليه السلام غير عمر من الصحابة رضى الله عنهم وان كان البزار قال لانعم روى هذا الحديث الا عن عمر عن رسول الله عليه السلام بهذا الاسناد وكذا قال ابن السكونى في كتابه المسمى بالسنة الصحاح الماثورة لم يروه عن النبي عليه السلام باسناد غير عمر بن الخطاب وكذا الامام ابو عبد الله محمد بن عتاب حيث قال لم يروه عن النبي عليه الصلاة والسلام غير عمر رضى الله عنه وقال ابن منده رواد عن النبي عليه الصلاة والسلام غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلى بن ابي طالب وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد الاسلمى وهزال بن سويد وعتبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابوذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضى الله تعالى عنهم وايضا قد توبع علقمة والتميم ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار واصل ابن زهر والجذامى ومحمد بن المنكدر * ورواه عن علقمة غير التميمى سعيد بن المسيب ونافع مولى بن عمرو وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التميمى محمد بن محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن اللبى وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق وحجاج بن ارطاة وعبد الله بن قيس الانصارى ولا يدخل هذا الحديث في حد الشاذ به وقد اعترض على بعض علماء اهل الحديث حيث قال الشاذ ما ليس له الاسناد واحد تفرد به ثقة او غيره فاورد عليه الاجماع على العمل بهذا الحديث وشبهه وان في اعلى مراتب الصحة واصل من اصول الدين مع ان الشافعى رضى الله عنه حده بكلام بديع فانه قال هو واهل الحجاز الشاذ هو ان يروى الثقة مخالفا لرواية الناس لان يروى ما لا يروى الناس وهذا الحديث وشبهه ليس فيه مخالفة بل له شواهد تصحح معناه من الكتاب والسنة وقال الخليل ان الذى عليه الحافظ ان الشاذ ما ليس له الاسناد واحد يشذبه ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له اصل يتابع به قلت ما ذكره بشكل بما ينفرده العدل الضابط كهذا الحديث فانه لا يصح الافردا وله متابع ايضا كما سلف به ثم اعلم انه لا يشك في صحة هذا الحديث لانه من حديث الامام يحيى بن سعيد الانصارى روى عنه حفاظ الاسلام اعلام الائمة مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وحماد بن زيد وحماد بن سلمة والثورى وسفيان بن عيينة والميث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب وخلائق لا يحصون كثرة وقد ذكره البخارى من حديث سفيان ومالك وحماد بن زيد وعبد الوهاب كما سياتى قال ابو سعيد محمد بن على الحشاش الحافظ روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد بن مائة وخمسين رجلا وذكر ابن منده في مستخرجه فوق الثلاثمائة وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني سمعت الحافظ ابا مسعود عبد الخليل ابن احمد يقول في المذاكرة قال الامام عبد الله الانصارى كتبت هذا الحديث عن سبعة رجل من اصحاب يحيى ابن سعيد وقال الحافظ ابو موسى المدينى وشيخ الاسلام ابو اسماعيل الهروى انه رواه عن يحيى سبع مائة رجل . فان قيل قد ذكر في تهذيب مستمر الاوهام لابن ما كولا ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من التميمى وذكر في موضع آخر انه يقال لم يسمعه التميمى من علقمة قلت رواية البخارى عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التميمى انه سمع علقمة ترد هذا وما ذكرنا ايضا يرد ما قاله ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردودا لانه حديث فرد *

(بيان تعدد الحديث في الصحيح) قد ذكره في ستة مواضع اخرى من صحيحه عن ستة شيوخ آخرين ايضا
 الاول في الايمان في باب ماجاء « ان الاعمال بالنية » عن عبد الله بن مسleme التميمي ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
 ابن ابراهيم عن علقمة عن عمر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « الاعمال بالنية ولكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته
 الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لينا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه »
 الثانى في العتق في باب الخطا والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى حدثنا يحيى بن سعيد
 عن محمد بن علقمة قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول عن النبي ﷺ قال « الاعمال بالنية ولا امرىء ما نوى فمن كانت
 هجرته » الحديث بمثل ما قبله في الثالث في باب هجرة النبي عليه الصلاة والسلام عن مسدد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى
 عن محمد بن علقمة سمعت عمر رضى الله عنه قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول « الاعمال بالنية فمن كانت
 هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله »
 الرابع في النكاح في باب من هاجر او عمل خيرا تزويج امرأه فله ما نوى عن يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن يحيى عن
 محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « العمل بالنية وانما الامرىء ما نوى »
 الحديث بلفظه في الايمان الا انه قال « ينكحها » بدل « يتزوجها »
 قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم انه سمع علقمة بن وقاص الليثى
 يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول « انما الاعمال بالنية وانما
 لا امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها
 فهجرته الى ما هاجر اليه »
 عن محمد بن علقمة قال سمعت عمر يحطب قال سمعت النبي عليه السلام يقول « يا أيها الناس انما الاعمال بالنية وانما
 لا امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجر لينا يصيبها او امرأة يتزوجها
 فهجرته الى ما هاجر اليه » *

(بيان من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في صحيحه في آخر كتاب الجهاد عن عبد الله بن مسleme عن مالك بلفظ « انما
 الاعمال بالنية وانما الامرىء ما نوى » الحديث مطولا وأخرجه ايضا عن محمد بن رمع بن المهاجر عن الليث وعن ابن
 الربيع العسكى عن حماد بن زيد وعن محمد بن المتى عن عبد الوهاب الثقفى وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر
 وعن ابن نمير عن حفص بن غياث ويزيد بن هارون وعن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وعن ابن عمر عن سفيان بن عينة
 كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علقمة عن عمر وفي حديث سفيان سمعت عمر على المنبر يخبر عن رسول الله ﷺ
 وأخرجه ابو داود في الطلاق عن محمد بن كثير عن سفيان والترمذى في الحدود عن ابن المتى عن الثقفى والنسائى
 عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد وعن سليمان بن منصور عن ابن المبارك وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر
 وعن عمرو بن منصور عن القسبى وعن الحرث عن ابي القاسم جميعا عن مالك ذكره في اربعة ابواب من سننه الايمان
 والطهارة والعتاق والطلاق ورواه ابن ماجه في الزهد من سننه عن ابي بكر عن يزيد بن هارون وعن ابن رمع عن الليث
 كل هؤلاء عن يحيى عن محمد بن علقمة عن عمر بن عبد العزيز . ورواه ايضا احمد في مسنده والدارقطنى وابن حبان والبيهقى ولم
 يبق من اصحاب الكتب المتعمدة عليها من لم يخرجها سوى مالك فانه لم يخرجها في موطنه ورواه ابن دحية الحافظ فقال في املائه
 على هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ورواه الشافعى عنه وهذا عجيب منه

(بيان اختلاف لفظه) قد حصل من الطرق المذكورة اربعة الفاظ « انما الاعمال بالنيات » « الاعمال بالنية »
 « العمل بالنية » وادعى النووى في تلخيصه فلتها والرابع « انما الاعمال بالنية » وأوردته القضاعى في الفهاب بلفظ
 خامس « الاعمال بالنيات » مجتهدا كما وجع الاعمال والنيات قلت هذا ايضا موجود في بعض نسخ البخارى وقال الحافظ
 ابو موسى الاصبهانى لا يصح اسنادها والره النووى على ذلك في تلخيصه وغيره وهو غريب منهما وهي رواية صحيحة

اخرجها ابن حبان في صحيحه عن علي بن محمد العنابي ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي ثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن علقمة عن عمر قال قال رسول الله ﷺ «الاعمال بالنيات» الحديث واخرجه ايضا الحاكم في كتابه الاربعين في شعار اهل الحديث عن ابى بكر ابن خزيمة ثنا القعنبى ثنا مالك عن يحيى بن سعيد به سواء ثم حكى بصحته واورده ابن الجارود في المنتقى بلفظ سادس عن ابن المقرئ حدثنا سفيان عن يحيى به «ان الاعمال بالنية وان لكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا» الحديث واورده الرافى في شرحه الكبير بلفظ آخر غريب وهو «ليس للمرء من عمله الا مانواه» وفي البيهقى من حديث انس مرفوعا «لا عمل لمن لانية» وهو بمعناه لكن في اسناده جهالة *

(بيان اختياره هذا في البداية) اراد بهذا اخلاص القصد وتصحيح النية و اشار به الى انه قصد بتأليفه الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث اعطى هذا الكتاب من الحظ مالم يعط غيره من كتب الاسلام وقبله اهل المشرق والمغرب وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صفت كتابا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث وقال ابو بكر بن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن النبي عليه الصلاة والسلام خمسمائة الف حديث انتخب منها اربعة آلاف حديث وثم ثمانمائة حديث في الاحكام فاما احاديث الزهد والفضائل فلم اخرجها ويكفى الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث «الاعمال بالنيات» و «الحلال بين والحرام بين» «ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه» و «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه» وقال القاضى عياض ذكر الائمة أن هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربه وقيل اصول الدين ثلاثة احاديث وقيل اربعة. قال الشافعى وغيره يدخل فيه سبعون بابا من الفقه وقال النووى لم يرد الشافعى رحمه الله تعالى انحصار ابوابه في هذا العدد فانها اكثر من ذلك وقد نظم طاهر بن مفوز الاحاديث الاربعة

عمدة الدين عندنا كلمات * اربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما به ليس يعينك واعلم بنية

فان قيل ما وجه قولهم ان هذا الحديث ثلث الاسلام * قلت تضمنه النية والاسلام قول وفعل ونية ولما بدأ البخارى كتابه به لما ذكرنا من المعنى ختمه بحديث التسييح لان يتعطر المجالس وهو كفارة لما قد يقع من الجالس به فان قيل لم اختار من هذا الحديث مختصره ولم يذكر مطوله ههنا به قلت لما كان قصده التنبيه على انه قصد به وجه الله تعالى وانه سيجزى بحسب نيته ابتداء بالمتحصر الذى فيه اشارة الى ان الشخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى يجزى بالثواب والحري في الدارين وان كانت نيته وجهه من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب ولا من خير الدنيا والاخرة وقال بعض الشارحين سئلت عن السر في ابتداء البخارى بهذا الحديث مختصرا ولم لا ذكره مطولا كما ذكر في غيره من الابواب فأجبت في الحال بان عمر قاله على المنبر وخطب به فأراد التأسى به قلت قد ذكره البخارى ايضا مطولا في ترك الحيل وفيه انه خطب به كما سأتى فاذن لم يقع كلامه جوابا * فان قلت لم قدم رواية الحميدى على غيره من مشايخه الذين روى عنهم هذا الحديث قلت هذا السؤال ساقط لانه لو قدم رواية غيره لكان يقال لم قدم هذا على غيره ويمكن ان يقال ان ذلك لاجل كون رواية الحميدى اخصر من رواية غيره وفيه الكفاية على دلالة مقصوده وقال بعضهم قدم الرواية عن الحميدى لانه قرئى مكي اشارة الى العمل بقوله عليه الصلاة والسلام «قدموا قريشا ولا تقدموها» واشعارا بافضلية مكة على غيرها من البلاد ولان ابتداء الوحي كان منها فناسب بالرواية عن اهلها في اول بدء الوحي ومن ثم تى بالرواية عن مالك لانه فقيه الحجاز ولان المدينة تلو مكة في الفضل وقد ينتهيا في نزول الوحي به قلت ليس البخارى ههنا في صدم بيان فضيلة قريش ولا في بيان فضيلة مكة حتى يتدىء برواية شخص قرشى مكي واثن ساعنا فواجه تخصيص الحميدى من بين الرواة القرشيين المكيين وايضا قوله عليه الصلاة والسلام «قدموا قريشا» انما هو في الامامة الكبرى ليس الا وفي غيرها يقدم الباهل العالم على القرشى الجاهل وقوله ولان ابتداء الوحي الى آخره انما يستقيم ان لو كان الحديث

في امر الوحي وأما الحديث في النية فلا يلزم من ذلك ما قاله فافهم (١) ❦

(بيان اللغة) قوله «سمعت» من سمعت الشيء سمعاً وسماعاً وسماعة والسمع سمع الانسان فيكون واحداً وجمعاً قال الله تعالى (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم) لانه في الاصل مصدر كذا كرنا ويجمع على اسماع وجمع القلة اسمع وجمع الاسمع اسماع ثم النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين احدهما نعم وهو مذهب الفارسي قال لكن لا بد ان يكون الثاني مما يسمع كقولك سمعت زيدا يقول كذا او قلت سمعت زيدا اخاك لم يجز والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال اى سمعته حال قوله كذا قوله «على المنبر» بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع قال الجوهري نبرت الشيء انبره نبراً ورفعته ومنه سمي المنبر قلت هو من باب ضرب يضرب وفي العباب نبرت الشيء انبره مثل كسرتها كسره اى رفعته ومنه سمي المنبر لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه ❦ فان قلت هذا الوزن من اوزان الآلة وقد علم انها ثلاثة مفعول كحلب ومفعول كفتح ومفعول ككحلة وكان القياس فيه فتح الميم لانه موضع العلو والارتفاع ❦ قلت هذا ونحوه من الاسماء الموضوعة على هذه الصيغة وليست على القياس وقال الكرماني وهو بلفظ الآلة لانه آلة الارتفاع وفيه نظر لان الآلة هي ما يعالج بها الفاعل المفعول كالمفتاح ونحوه والمنبر ليس كذلك وإنما هو موضع العلو والارتفاع والصحيح ما ذكرناه قوله «الاعمال» جمع عمل وهو مصدر قولك عمل يعمل عملاً والتركيب يدل على فعل يفعل ❦ فان قلت ما الفرق بين العمل والفعل ❦ قلت قال الصغاني وتركيب الفعل يدل على احداث شيء من العمل وغيره فهذا يدل على ان الفعل اعم منه والفعل بالكسر الاسم وجمعه فعال وافعال وبالفتح مصدر قولك فعلت الشيء افعله فعلاً وقوله «بالنيات» جمع نية من نوى ينوى من باب ضرب يضرب قال الجوهري نويت نية ونواة اى عزمت وانتويت مثله قال الشاعر ❦

صرمت اميمة خلتي وصلاتي ونوت ولما تنتوى كنواتي

نقول لو تنو في كذا نويت فيها وفي مودتها والنيات بتشديد الياء هو المشهور وقد حكى النووي تخفيف الياء وقال بعض الشارحين فمن شدوه المشهور كانت من نوى ينوى اذا قصد من خفف كان من ونى ينى اذا ابطأ وتأخر لان النية تحتاج في توجيهها وتصحيحها الى ابطاء وتأخر قلت هذا بعيد لان مصدر ونى ينى ونيا قال الجوهري يقال ونيت في الامر انى ونيا اى ضعفت فانا وان ثم اختلفوا في تفسير النية فقيل هو القصد الى الفعل وقال الخطابي هو قصدك الشيء بقلبك وتحرى الطالب منك له وقال التيمي النية ههنا وجهة القلب وقال ايضا نية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافق الغرض من جلب نفع او دفع ضرر حالاً او ما لا وقال النووي النية القصد وهو عزيمة القلب وقال الكرماني ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجزه من انفسنا حال الوجدان والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من حيثين فلا يصح تفسيره به ❦ قلت العزم هو ارادة الفعل والقطع عليه والمراد من النية ههنا هذا المعنى فلذلك فسر النووي القصد الذي هو النية بالعزم فافهم علي ان الحافظ ابا الحسن على بن الفضل المقدسي قد جعل في اربعينه النية والارادة والقصد والعزم بمعنى ثم قال وكذا ازمعت على الشيء وعمدت اليه وتطلق الارادة على الله تعالى ولا تطلق عليه غيرها قوله «امرى» الامرى الرجل وفيه لغتان امرى كزبرج ومره كفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دائماً وكذا في مؤنثه ايضا لغتان امرأة وامرأة وفي الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال «لكل امرى» و «الى امرأة» قوله «هجرته» بكسر الهاء على وزن فمطممن الهجرو هو ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية قاله في النهاية وفي العباب الهجر ضد الوصل وقده جره بهجره بالضم هجرو هجرنا والاسم الهجرة ويقال الهجرة الترك والمراد بها هنا ترك الوطن والانتقال الى غيره وهي في الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه ومن ذلك سمي الذين تركوا وطن مكة وتحولوا

(١) هذه نكتة من نكات التقديم والنكات لا تتراحم فلا حاجة للشارح مناقشة البعض بذلك واقه اعلم ❦

الى المدينة من الصحابة بالهاجرين لذلك . قوله «الى دنيا» يضم الدال على وزن فعل مقصورة غير منونة والضم فيه اشهر
وحكى ابن قتيبة وغيره كسر الدال ويجمع على دنى ككبر جمع كبرى والنسبة اليها دنى ودينى ودينى بقلب الواو ياء فتصير
ثلاث ياءات وقال الجوهري سميت الدنيا لنورها من الزوال وجمعها دنى كالكبرى والكبر والصغرى والصغر واصله دنو
فحذفت الواو لاجتماع الساكنين والنسبة اليها دنياوى * قلت الصواب ان يقال قلبت الواو الفاء ثم حذفت لالتقاء الساكنين
وقال بعض الافاضل ليس فيها تنوين بلاخلاف نعلمه بين اهل اللغة العربية وحكى بعض المتأخرين من شراح البخارى
ان فيها لغة عربية بالتنوين وليس بجيد فانه لا يعرف في اللغة وسبب التعلط ان بعض رواة البخارى رواه بالتنوين وهو
ابو الهيثم الكشمي وانه كسر ذلك عليه ولم يكن ممن يرجع اليه في ذلك واخذ بعضهم يحكى ذلك لغة كما وقع لهم نحو ذلك
في خولف فم الصائم فحكوا فيه لفتين وانما يعرف اهل اللغة الضم واما الفتح فرواية مردودة لالفة * قلت جاء التنوين
في دنيا في اللغة قال المعجاج * في جمع دنيا طال ما قد عنت * وقال المثلث بن رياح بن ظالم المري *
انى مقسم ما ملكت فجاعل * اجرا لاخرة ودينيا تنفع

فان ابن الاعرابى انشده بتنوين دنيا وليس ذلك بضرورة على ما لا يخفى وقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه
اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان يستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية رأسا واجرى
عجى مالم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر

وان دعوت الى حلى ومكرمة * يوما سراة كرام الناس فادعينا

فان الحلى مؤنث الاجل خلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة * قلت من الدليل على جعلها بمنزلة الاسم
الموضوع قلب الواو ياء لانه لا يجوز ذلك الا في الفعلى الاسم وقال التيمي الدنيا تأنيث الادنى لا ينصرف مثل حلى لاجتماع
امرئين فيها احدهما الوصفية والثاني لزوم حرف التأنيث وقال الكرماني ليس ذلك لاجتماع امرئين فيها اذ لا وصفية هنا
بل امتناع صرفه للزوم التأنيث للالف المقصورة وهو قائم مقام الملتين فهو سهومنه * قلت ليس بسهومنه لان الدنيا
في الاصل صفة لان التقدير الحياة الدنيا كما في قوله تعالى (وما الحياة الدنيا الا امتاع الفرور) وتركهم موصوفها واستعملهم اياها
نحو الاسم الموضوع لا ينافي الوصفية الاصلية * ثم هي حقيقة قولان للمتكلمين احدهما ما على الارض مع الهوا والوجو
والثاني كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة قال النووي هو الاظهر قوله «بصبيها»
من اصاب يصيب اصابة والمراد بالاصابة الحصول والوجدان وفي العباب اصابه اى وجده ويقال اصاب فلان الصواب
فاخطأ الجواب اى قصد الصواب فاراده فاخطأ مراده وقال ابوبكر بن الانبارى في قوله تعالى (تجرى بأمره رخاء
حيث اصاب) اى حيث اراد وتجرى هذه المعانى كلها هنا قوله «ينكحها» اى يتزوجها كما جاء هكذا في الرواية
الاخرى وقد يستعمل بمعنى الاقتران بالشيء ومنه قوله تعالى (وزوجناهم بحور عين) اى قرناهم قاله الاكثرون وقال
مجاهد وآخرون انكحناهم وهو من باب ضرب يضرب نكح ينكح نكحا ونكاحا اذا تزوج واذا جامع ايضا وفي العباب
النكح والنكاح الوطء والنكح والنكاح الزوج وانكحها زوجها قال والتركيب يدل على البضع *

(بيان الاعراب) قوله «يقول» جملة من الفعل والفاعل محلها النصب على الحال من رسول الله عليه الصلاة
والسلام والباء في قوله «باليات» للمصاحبة كما في قوله تعالى (اهبط بسلام) وقد دخلوا بالكفر) ومعلقها محذوف
والتقدير انما الاعمال تحصل بالنيات او توجد بها ولم يذكر سيويه في معنى الباء الا الالتصاق لانه معنى لا يفارقها
فلذلك اقتصر عليه ويجوز ان تكون للاستعانة على ما لا يخفى وقول بعض (١) الشارحين الباء تحتل السببية بعيد
جدا فافهم قوله «لكل امرىء» بكسر الراء وهي لغة القرآن معرب من وجهين فاذا كان فيه الف الوصل كان فيه
ثلاث لغات. الاولى وهي لغة القرآن قال الله تعالى (ان امرؤ هلك) (ويحول بين المرء وقلبه) وهو اعرابها على كل

(١) تصد ببعض الشارحين الحافظ في الفتح حيث قال * ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكان سبب
في ايجادها انتهى وعلى هذا فلا يستبعد هذا الاحتمال فاحفظه *

حال تقول هذا امرؤ ورأيت امرأ ومررت بامرئ معرب من مكانين . الثانية فتح الراء على كل حال . الثالثة ضمها على كل حال فان حذف الف الوصل قلت هذا مرء ورأيت مرأ ومررت بمرء وجمعه من غير لفظه رجال او قوم قوله « مانوى » اى الذى نواه فكامة ماموصولة ونوى صلتها والمائد محذوف اى نواه فان جعلت مامصدرية لاحتاج الى حذف اذا المصدرية عند سيويه حرف والحروف لا تعود عليها الضائر والتقدير لكل امرئ نيته قوله « فن كانت هجرته » الفاء ههنا لعطف المفصل على الجملة لان قوله « فن كانت هجرته » الى آخره تفصيل لما سبق من قوله « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى » قوله « الى دنيا » متعلق بالهجرة ان كانت لفظه كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة قال الكرمانى فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا فى الماضى فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك ام لا وان نقل بسبب تضمين من لحرف الشرط الى معنى الاستقبال فبالعكس فى الجملة الحكم اما لماضى اول المستقبل * قلت جاز ان يراد به اصل الكون اى الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او يقاس احد الزمانين على الآخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء انه لا تعارض انتهى * قلت فى الجواب الاول نظر لا يخفى لان الوجود من حيث هو هو لا يخلو عن زمن من الازمنة الثلاثة قوله « يصيبها » جملة فى محل الجبر لانها صفة لدنيا وكذلك قوله « يتزوجها » قوله « فهجرته » الفاء فيه هى الفاء الرابطة للجواب لسبق الشرط وذلك لان قوله « هجرته » خبر والمبدأ اعنى قوله « فن كانت » يتضمن الشرط قوله « الى ماهاجر اليه » اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اى هجرته الى ماهاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر « فهجرته » والجملة خبر المبتدأ الذى هو من كانت (١) لا يقال المبتدأ والخبر بحسب المفهوم متحدا ن فالفائدة فى الاخبار لاننا نقول ينتفى الاتحاد ههنا لان الجزاء محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه او التقدير فهى هجرة قيحة * فان قلت فما الفائدة حينئذ فى الايتان بالمبتدأ والخبر بالاتحاد وكذا فى الشرط والجزاء * قلت يعلم منه التعظيم نحو انا وشعري شعري ومن هذا القيل « فن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله » وقد يقصد به التحقير نحو قوله « فهجرته الى ماهاجر اليه » وقد ر ابو الفتح القشيري فن كانت هجرته نية وقصدا فهجرته حكما وشعرا واستحسن بعضهم هذا التأويل وليس هذا بشئ . لانه على هذا التقدير يفوت المعنى المشعر على التعظيم فى جانب والتحقير فى جانب وهما مقصودان فى الحديث (بيان المعانى) قوله « انما » للحصر وهواثبات الحكم للمذكور ونفيه عماعدها وقال اهل المعانى ومن طرق القصر انما والقصر تخصيص احد الامرين بالآخر وحصره فيه وانما يفيد انما معنى القصر لتضمنه معنى ما والا من وجوه ثلاثة * الاول قول المفسرين فى قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة) بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهو مطابق لقراءة الرفع لانها تقتضى انحصار التحريم على الميتة بسبب ان ما فى قراءة الرفع يكون موصولا صلته حرم عليكم واقما اسما لان اى ان الذى حرمه عليكم الميتة فحذف الراجع الى الموصول فيكون فى معنى ان الحرم عليكم الميتة وهو يفيد الحصر كما ان المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يقتضى انحصار الانطلاق على زيد * الثانى قول النحاة ان انما لا يثبت ما يذكر بعده ونفى ما سواه * الثالث صحة انفصال الضمير معه كصحة مع ما واو الفل ولم يكن انما متضمنة لمعنى ما والا لم يصح انفصال الضمير معه ولهذا قال الفرزدق * انا الذائد الحامى الزمار وانما * يدافع عن احسابهم انا او متلى * ففصل الضمير وهو انما مع انما حيث لم يقل وانما ادافع كما فصل عمرو بن معدى كرب مع الا فى قوله *
قد علمت سلمى وجاراتها * ما قطر الفارس الا انا

وهذا الذى ذكرناه هو قول المحققين * ثم اختلفوا فقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم وقال بعض الاصوليين انما لا تنفيذ الا لتأيد ونقل صاحب المفتاح عن ابي عيسى الربيعى انه لما كانت كلمة ان لتأيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بها ما مؤكدة التى تزداد لتأيد كيد كما فى حيثما لا نافية على ما يظنه من لوقوفه على علم النحو ضاعفت تأيدها فناسب ان يضمن معنى النصر اى معنى ما والا لان القصر ليس الا لتأيد الحكم على تأيد الا تراكمتى قلت لمخاطب يرد والمجى

(١) هذه عبارة الكرمانى فى الشرح ونسبها اليه المحافظون المنتع وقال وهذا الثانى هو الراجع فانظره *

الواقع بين زيد وعمرو وزيد جاء لا عمرو وكيف يكون قولك زيد جاء اثباتا للمعنى ولزيد صريحاً بقولك لا عمرو واثباتاً للمعنى
لزید ضمناً لان الفعل وهو المعنى واقع واذا كان كذلك وهو مسلوب عن عمرو فيكون اثباتاً لزید بالضرورة قلت أراد
بمن لا وقوف له على علم النحو الامام غفر الدين الرازي فانه قال ان ما في انما هي النافية وتقرير ما قاله
هو ان لا للاثبات وما للنفي والاصل بقاؤها على ما كانا وليس ان لاثبات ما عدا المذكور وما لنفي المذكور
وفاقتعين عكسه ورد بانها لو كانت النافية لبطلت صدارتها مع ان لها صدر الكلام واجتمع حرفا النفي والاثبات
بلافاصل ولجاز نصب انما زيد قائماً وكان معنى انما زيد قائم تحقق عدم قيام زيد لان ما يلي حرف النفي مني ووجه
الكرمانى قول من يقول ان مانافية بقوله وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل للاثبات
متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقاً . ثم قال واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع
ما النافية بان المثبتة لاستلزام اجتماع المتصدرين على صدر واحد ولا يلزم من اثبات النفي لان النفي هو مدخول الكلمة
الحققة فلنظرة ما هي المؤكدة لالنافية فتفيد الحصر لانه يفيد التأكيد على التأكيد ومعنى الحصر ذلك . ثم اجاب عن هذا
الاعتراض بقوله المراد بذلك التوجيه انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لان الكلمتين والحالة هذه
باقتان على اصلهما امر اذ تان بوضعهما فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه تأكيداً على تأكيد فهو من باب ايها العكس
اذنسا رأى ان الحصر فيه تأكيداً على تأكيد ان كل ما فيه تأكيداً على تأكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله ان
زيد القائم حسراً وهو باطل . قات الاعتراض باق على حاله ولم يندفع بقوله ان انما كلمة موضوعة للحصر الى آخره
على ما لا يخفى ولا نسلم انها موضوعة للحصر ابتداءً وانما هي تفيد معنى الحصر من حيث تحقق الاوجه الثلاثة التي ذكرناها
فيها . وقوله ظن ان كل ما فيه تأكيداً الى آخره غير سديد لانه لم يكن ذلك اصلاً لانه لا يلزم من كون الحصر تأكيداً
على تأكيد كون كل ما فيه تأكيداً على تأكيد حصر حتى يلزم الحصر في نحو والله ان زيد القائم فعلى قول المحققين كل
حصر تأكيداً على تأكيد وليس كل تأكيد على تأكيد حصر فافهم واذا تقرر هذا فاعلم ان انما تقتضى الحصر المطلق
وهو الاغلب الاكثر وتارة تقتضى حصرًا مخصوصاً كقوله تعالى (انما انت منذر) وقوله (انما الحياة الدنيا لعب ولهو)
فالمراد حصره في التذارة لمن لا يؤمن وان كان ظاهره الحصر فيها لان له صفات غير ذلك والمراد في الآية الثانية
الحصر بالنسبة الى من آثرها وهو من باب تغليب الغالب على النادر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام «انما ابشر» اراد
بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الحصوم وبالنسبة الى جواز النسيان عليه ومثل ذلك يفهم بالقرائن والسياق (فان قلت)
ما الفرق بين الحصرين * قلت الاول اعنى قوله عليه الصلاة والسلام «انما الاعمال بالنيات» قصر المسند اليه على المسند
والثاني اعنى قوله «وانما لكل امرئ ما نوى» قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما يعمل كل امرئ ما نوى اذ القصر
بانما لا يكون الا في الجزء الاخير وفي الجملة الثانية حصر ان الاول من انما والثاني من تقديم الخبر على المبتدأ قوله «وانما
لكل امرئ ما نوى» تأكيداً للجملة الاولى وحمله على التأسيس اولى لافادته معنى لم يكن في الاول على ما يجي عن
قريب ان شاء الله تعالى وكل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو (كل نفس ذائقة الموت) والمعرف المجموع نحو
(وكلهم آتية) واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان
اضفت الرغيف لزيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد والتحقيق ان كلا اذا اضيفت الى النكرة تقتضى عموم الافراد واذا
اضيفت الى المعرفة تقتضى عموم الاجزاء تقول كل رمان ما كول ولا تقول كل الرمان ما كول

(بيان البيان) في قوله «الى دنيا يصيبها» تشبيهه وهو الدلالة على مشاركة امر لا مرفي معنى اوفي وصف من اوصاف
أحداهي نفسه كالشجاعة في الاستد والتور في الشمس واركانه اربعة المشبه والمشبهه واداة التشبيه ووجه وقد ذكرنا
ان المراد بالاصابة الحصول بالتقدير فمن كانت هجرته الى تحصيل الدنيا فحجرتة حاصلة لاجل الدنيا غير مفيدة له في الآخرة
فكانت شبه تحصيل الدنيا باصابة الغرض بالسهم بجماع حصول المقصود

(بيان البديع) فيه من اقسامه التقسيم بعد الجمع والتفصيل بعد الجملة وهو قوله «فمن كانت هجرته الى دنيا» الى آخره

في النخل والرمان فينشد يكون ذكرها بعد ذكر الفاكهة من قليل عطف الخاص على العام فعملت ان هذا القائل هو الغالط * ان قلت ابو حنيفة رضى الله عنه لم يجعلها من الفاكهة حتى لو حلف لاياً كل فاكهة فأكل رطباً او مائناً او عنبا لم يحنث قلت ابو حنيفة لم يخرجها من الفاكهة بالكلية بل انما قال ان هذه الاشياء انما يتعدى بها او يتداوى بها فوجب قصورا في معنى التفكة للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان الناس يعدونها من التوابل او من الاقوات * الثالث ما قاله ابن بطال عن ابن سراج انه انما خص المرأة بالذكر من بين سائر الاشياء في هذا الحديث لان العرب كانت في الجاهلية لاتزوج المولى العربية ولا يزوجون بناتهم الا كفاف في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناهجهم وصار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجرا ام قيس * الرابع ان هذا الحديث ورد على سبب وهو انه لما امر بالهجرة من مكة الى المدينة تخلف جماعة عنها فذمهم الله تعالى بقوله (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم) الآية ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله (الا المستضعفين من الرجال) الآية وهاجر المخلصون اليه فذمهم في غير ما موضع من كتابه وكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين : منهم من كانت نيته تزوج امرأة كانت بالمدينة من المهاجرين يقال لها ام قيس وادعى ابن دحية ان اسمها قبيلة فسمى مهاجرا ام قيس ولا يعرف اسمه فكان قصده بالهجرة من مكة الى المدينة نية التزوج بها لا لقصده فضيلة الهجرة فقال النبي عليه الصلاة والسلام ذلك وبين مراتب الاعمال بالنيات فلماذا خص ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرة من افراد الاغراض الدينية لاجل تبين السبب لانها كانت اعظم اسباب فتنة الدنيا قال النبي عليه الصلاة والسلام « ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء » (١) وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كما انه لما سئل عن طهورة ماء البحر زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون هاجرا لما هاجر نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بها السؤال الرابع به ما قيل لم ذم على طلب الدنيا وهو امر مباح والمباح لا ذم فيه ولا مدح به واحيب بانه انما ذم لكونه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا وانما خرج في صورة طالب فضيلة الهجرة فأبطن خلاف ما أظهر به السؤال الخامس * ما قيل انه اعاد في الجملة الاولى ما بعد الفاء الواقعة جوابا للشرط مثل ما وقعت في صدر الكلام ولم يعد كذلك في الجملة الثانية واحيب بان ذلك للاعراض عن تكرير ذكر الدنيا والفض منها وعدم الاحتفال بامرها بخلاف الاولى فان التكرير فيها ممدوح *

اعد ذكر نعمان لانا ان ذكره به هو المسك ما كررته يتضوع

* السؤال السادس به ما قيل ان النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فادونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سواء كان قليلا او كثيرا اوجب بان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لافي المعارف * (بيان السبب والمورد) اشهر بينهم ان سبب هذا الحديث قصة مهاجرا ام قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فأبت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكننا نسميه مهاجرا ام قيس » * فان قيل ذكر ابو عمر في الاستيعاب في ترجمة ام سليم ان ابا طلحة الانصاري خطبها مشركا فلما علم انه لا سبيل له اليها الا بالاسلام اسلم وتزوجها وحسن اسلامه وهكذا روى النسائي من حديث انس رضى الله تعالى عنه قال « تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اذ اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت انى قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان الاسلام صداق ما بينهما » بوب عليه النسائي التزويج على الاسلام. وروى النسائي ايضا من حديثه قال « خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مملكت يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهرى ولا اسألك

غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت اكرم مهر من أم سليم الاسلام فدخل بها»
الحديث واخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه فظاهر هذا ان اسلامه كان ليتزوج بها فكيف الجمع بينه وبين
حديث الهجرة المذكور مع كون الاسلام اشرف الاعمال وأجيب عنه من وجوه * الاول انه ليس في الحديث انه اسلم
ليتزوجها حتى يكون معارضا لحديث الهجرة وإنما امتنع من تزويجه حتى هداه الله للاسلام رغبة في الاسلام لا ليتزوجها
وكان ابوطلحة من اجلاء الصحابة رضى الله عنهم فلا يظن به انه انما اسلم ليتزوج أم سليم * الثاني انه لا يلزم من الرغبة
في نكاحها انه لا يصبح منه الاسلام رغبة فيها فتى كان الداعي الى الاسلام الرغبة في الدين لم يضر معه كونه يعلم انه يحل
له بذلك نكاح المسلمات * الثالث انه لا يصح هذا عن ابى طلحة فالحديث وان كان صحيح الاسناد ولكنه معلل بكون
المعروف انه لم يكن حينئذ نزل تحريم المسلمات على الكفار وإنما نزل بين الحد بيته وبين الفتح حين نزل قوله تعالى
(لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) كائنت في صحيح البخارى وقول ام سليم في هذا الحديث «ولا يحل لى أن تزوجك»
شاذ يخالف للحديث الصحيح وما جمع عليه اهل السير فافهم وقد علمت سبب الحديث ومورده وهو خاص ولكن العبرة
بعموم اللفظ فيتناول سائر اقسام الهجرة * فعددها بعضهم خمسة الاولى الى ارض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة .
الثالثة هجرة القبائل الى الرسول ﷺ الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة . الخامسة هجرة مانهى الله عنه واستدرك
عليه بثلاثة اخرى الاولى الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فان الصحابة هاجروا اليها مرتين الثانية هجرة من كان مقبلا
ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى دار الاسلام كما صرح به بعض العلماء الثالثة الهجرة
الى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود من حديث عبدالله بن عمر وقال سمعت رسول الله ﷺ
يقول «ستكون هجرة بعد هجرة فخير اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم وبيتي في الارض شرار اهلها» الحديث
ورواه احمد في مسنده فجعله من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما وقال صاحب النهاية يريد به الشام لان ابراهيم
عليه الصلاة والسلام خرج من العراق مضى الى الشام واقام به (فان قيل) قد تعارضت الاحاديث في هذا الباب
فروى البخارى ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهادونية واذا استقرتم فانفروا» وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قوله «لا هجرة بعد الفتح» وفي رواية
له «لا هجرة بعد الفتح اليوم او بعد رسول الله ﷺ» وروى البخارى ايضا عن عبيد بن عمرو سأل عائشة رضى الله
عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدكم بدينه الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه
فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهادونية» وروى البخارى ومسلم ايضا عن
عجاشع بن مسعود قال «انطلقت بابى معبد الى النبي ﷺ ليايعة على الهجرة قال انتقضت الهجرة لاهلها فبايعة
على الاسلام والجهاد» وفي رواية انه جاء باخيه محالد وروى احمد من حديث ابى سعيد الخدرى ورافع بن
خديج وزيد بن ثابت رضى الله عنهم «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادونية» فهذه الاحاديث دالة على انقطاع
الهجرة وروى ابو داود والنسائي من حديث معاوية رضى الله عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تنقطع
الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» وروى احمد من حديث ابن السعدى
مرفوعا «لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل» وروى احمد ايضا من حديث جنادة بن ابى امية مرفوعا
ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد * قلت وفق الخطا بين هذه الاحاديث بان الهجرة كانت في اول الاسلام فرضا
صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير مفروضة قال فلتنقطع منها هي الفرض والباقي منها هي التدب على ان حديث معاوية
فيه مقال وقال ابن الاثير الهجرة هجرتان احدهما التي وعد الله عليها الجنة كان الرجل يأتي النبي عليه الصلاة والسلام
ويدع اهله وماله لا يرجع في شئ منه فلما فتحت مكة انتقلت هذه الهجرة * والثانية من هاجر من الاعراب وغرامع
المسلمين ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة وهو المراد بقوله «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة» قلت وفي الحديث
الاخر ما يدل على أن المراد بالهجرة الباقية هي هجر السيئات وهو ما رواه احمد في مسنده من حديث معاوية وعبد

الرحمن بن عوف و عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال « الهجرة خصلتان احدهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل » وروى احمد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله اين الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة ام لقوم خاصة ام اذا مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين السائل عن الهجرة قال ها انا اذا يا رسول الله قال اذا قلت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وان مت بالحضرة قال يعنى ارضا باليامة » وفي روايته « الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم أنت مهاجر وان مت بالحضرة (استنباط الاحكام) وهو على وجوه ٣ الاولى احتجت الائمة الثلاثة به في وجوب النية في الوضوء والغسل فقالوا التقدير فيه صحة الاعمال بالنيات والالف واللام فيه لاستقراق الجنس فيدخل فيه جميع الاعمال من الصوم والصلاة والزكاة والحج والوضوء وغير ذلك مما يطلب فيه النية عملا بالعموم ويدخل فيه ايضا الطلاق والعاق لان النية اذا قارنت الكفاية كانت كالصريح وقال النووي تقديره انما الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية * وفيه دليل على ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بنية . وقال الخطابي قوله « انما الاعمال بالنيات » لم يورد به اعيان الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما تقع بالنية وان النية الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركبتها ايجابا ونفيها فهي تثبت الشيء وتنتفي ما عداه فدلالته ان العبادة اذا صحبتها النية صححت واذا لم تصحبها لم تصح ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية * وقال البيضاوي الحديث متروك الظاهر لان النوات غير منتفية والمراد به نية احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نية الصحة اولى لانه اشبه بنية الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نية الذات والتابع على نية جميع الصفات فلما منع الدليل دلالة على نية الذات بقي دلالة على نية جميع الصفات وقال الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلي باللام الاستغراقية فاما ان يحمل على عرف اللغة فيكون الاستقراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات والنيات الاخلاص والرياء او ان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بنية كالصلاة لاسيما الى اللغوي لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدى لما لا جدوى له فيه حينئذ يحمل « انما الاعمال بالنيات » على ما اتفق عليه ائمتنا اى ما لا يعمل محسوبة لشيء من الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها * فان قيل لم خصت متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقرا واصل به فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل « انما لكل امرئ ما نوى » على ما تشره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الاول انها الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطه للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص انتهى به وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والاوزاعي والحسن بن حى ومالك في رواية الى ان الوضوء لا يحتاج الى نية وكذلك الفصد و زاد الاوزاعي والحسن التيمم وقال عطاء ومجاهد لا يحتاج صيام رمضان الى نية الا ان يكون مسافرا او مريضا وقالوا التقدير فيه كل الاعمال بالنيات او نواها او نحو ذلك لانه الذى يطرد فان كثيرا من الاعمال يوجد ويعتبر شرعها ولان اضرار الثواب متفق عليه على ارادته ولانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فكان هذا اقل اضرارا فهو اولى ولان اضرار الجواز والصحة يؤدى الى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع لان العامل في قوله بالنيات مفرد باجماع النحاة فلا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانها ترفع بالابتداء فيبقى بالخبر فلا يجوز التقدير اما مجزئة او صحيحة او مثنية فالمثنية اولى بالتقدير لوجهين * احدهما ان عند عدم النية لا يبطل اصل العمل وعلى اضرار الصحة والاجزاء يبطل فلا يبطل بالشك به والثاني ان قوله « ولكل امرئ ما نوى » يدل على الثواب والاجر لان الذى له انها هو الثواب واما العمل فعليه * وقالوا في هذا كله نظر من وجوه * الاول انه لا حاجة الى اضرار

مخدوف من الصحة والكمال أو الثواب إذا الأضمار خلاف الأصل وإنما حقيقته العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ إلى إضماره أيضا فلا بد من إضماره يتعلق به الجار والمجرور فلا حاجة إلى إضماره مضاف لأن تقليل الإضمار أولى فيكون التقدير أنها الأعمال وجودها بالنية ويكون المراد الأعمال الشرعية قلت لأن سلم نفي الاحتياج إلى إضماره مخدوف لأن الحديث متروك الظاهر بالاجماع والنوات لا تنفي بلا خلاف فحينئذ يحتاج إلى إضماره وإنما يكون الإضمار خلاف الأصل عند عدم الاحتياج فإذا كان الدليل قائما على الإضمار يضرر أما الصحة وأما الثواب على اختلاف القولين وقولهم فيكون التقدير أنما الأعمال وجودها بالنية مفض إلى بيان اللغة لا ثبات الحكم الشرعي وهو باطل في الثاني أنه لا يلزم من تقدير الصحة تقديم ما ترتب على نفيها من نفي الثواب ووجوب الإعادة وغير ذلك فلا يحتاج إلى أن يقدر أنما صحة الأعمال والثواب وسقوط القضاء مثلا بالنية بل المقدر واحد وأن ترتب على ذلك الواحد شيء آخر فلا يلزم تقديره * قلت دعوى عدم الملازمة المذكورة ممنوعة لأنه يلزم من نفي الصحة نفي الثواب ووجوب الإعادة كما يلزم الثواب عند وجود الصحة يفهم ذلك بالنظر * الثالث أن قولهم أن تقدير الصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يخلو أما أن يريدوا به أن الكتاب دال على صحة العمل بغيره لكونها لم تذكر في الكتاب فهذا ليس بنسخ على أن الكتاب ذكرت فيه نية العمل في قوله عز وجل (وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فهذا هو القصد والنية ولو سلم لهم أن فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عندنا كراهل الأصول * قلت قولهم فهذا ليس بنسخ غير صحيح لأن هذا عين النسخ. بيانه أن آية الوضوء تخبر بوجوب غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس وليس فيها ما يشعر بالنية مطلقا فاشتراطها بخبر الواحد يؤدي إلى رفع الإطلاق وتقيده وهو نسخ وقولهم على أن الكتاب ذكرت فيه نية العمل لا يضرهم لأن المراد من قوله (اليعبدوا الله) التوحيد والمعنى الإلوي وحدوا الله فليس فيها دلالة على اشتراط النية في الوضوء وقولهم ولو سلم لهم إلى آخره غير مسلم لهم لأن جماهير الأصوليين على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد على أن المنقول الصحيح عن الشافعي عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة قولاً واحداً وهو مذهب أهل الحديث أيضاً وله في نسخ السنة بالكتاب قولان الأظهر من مذهبه أنه لا يجوز والآخرة يجوز وهو الأولى بالحق كذا ذكره السمعاني من أصحاب الشافعي في القواطع ثم نقول أن الحديث عام مخصوص فإن أداء الدين ورد الودائع والأذان والتلاوة والأذكار وهداية الطريق وإمطة الأذى عبادات كلها تصح بلانية إجماعاً فتضعف دلالة حينئذ ويحفي عدم اعتبارها أيضاً في الوضوء وقد قال بعض الشارحين دعوى الصحة في هذه الأشياء بلانية إجماعاً ممنوعة حتى يثبت الإجماع ولن يقدر عليه ثم نقول النية تلازم هذه الأعمال فإن مؤدى الدين يقصد براءة النية وذلك عبادة وكذلك الودعة وأحواتها فأنها لا ينفك تعاطيها عن القصد وذلك نية * قلت هذا كله صادر لأن تعقل لأن أحداً من السلف والخلف لم يشترط النية في هذه الأعمال فكيف لا يكون إجماعاً وقوله النية تلازم هذه الأعمال إلى آخره لا يتعلق له فيما نحن فيه فإننا ندعي عدم وجود النية في هذه الأشياء وإنما ندعي عدم اشتراطها ومؤدى الدين مثلنا إذا قصد براءة النية برئت ذمته وحصل له الثواب وليس لنافية نزاع وإذا أدى من غير قصد براءة النية هل يقول أحد أن ذمته لم تبرأ ثم التحقيق في هذا المقام هو أن هذا الكلام لما دل عقلاً على عدم إرادة حقيقته إذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالأعمال حكمها باعتبار إطلاق الشيء على أثره وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق بالآخرة وهو الثواب في الأعمال المفتقرة إلى النية والأثم في الأعمال المحرمة ونوع يتعلق بالدنيا وهو الجواز والفساد والكرهية والإساءة ونحو ذلك والنوعان محتفان بدليل أن مبنى الأول على صدق العزيمة وخلوص النية فإن وجد وجد الثواب والأفلاومبنى الثاني على وجود الأركان والشرائط المتعتبرة في الشرع حتى لو وجدت صحح والأفلا سواها شتمل على صدق العزيمة أولاً وإذا صار اللفظ مجازاً عن النوعين المختلفين كان مشتركاً بينهما بحسب الوضع النوعي فلا يجوز إرادتهما جميعاً أما عندنا فلا إن المشترك لأعموم له وأما عند الشافعي فلا إن المجاز لأعموم له بل يجب حمله على أحد النوعين فحمله الشافعي على النوع الثاني بناء على أن المقصود الأهم من بعثة النبي عليه الصلاة والسلام بيان الحل والحرمه والصحة والفساد ونحو ذلك فهو أقرب إلى الفهم فيكون المعنى أن صحة الأعمال لا تكون إلا بالنية فلا يجوز الوضوء بدونها

وحمله ابو حنيفة على النوع الاول اى ثواب الاعمال لا يكون الابالية وذلك لوجهين الاول ان الثواب ثابت اتفاقا اذ لا ثواب بدون النية فلو اريد الصحة ايضا يلزم عموم المشترك او المجاز به الثاني انه لو حمل على الثواب لكان باقيا على عمومه اذ لا ثواب بدون النية أصلا بخلاف الصحة فانها قد تكون بدون النية كالبيع والنكاح * وفرغت الشافعية على اصلهم مسائل منها ان بعضهم اوجب النية في غسل النجاسة لانه عمل واجب قال الرافعي ويحكى عن ابن سريج وبه قال ابو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التمه وحكى ابن الصلاح وجها ثالثا انها تجب لازالة النجاسة التي على البدن دون الثوب وقد رد ذلك بحكاية الاجماع فقد حكى الماوردي في الحاوي والغوي في التهذيب ان النية لا يشترط في ازالة النجاسة قال الروياني لا يصح النقل في البحر عندي عنهما اى عن ابن سريج والصعلوكي وانما لم يشترطوا النية في ازالة النجاسة لانها من باب التروك فصار كترك المعاصي . وقال بعض الافاضل وقد يعترض على هذا التعليل لان الصوم من باب التروك ايضا وهذا لا يبطل بالعزم على قطعه وقد اجمعوا على وجوب النية فيه قلت التروك اذا كان المقصود فيها امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب فلا بد من النية فيها وان كانت لاسقاط العذاب فلا يحتاج اليها فالتارك للمعاصي محتاج فيها لتحصيل الثواب الى النية . قوله وقد اجمعوا على وجوب النية فيه نظر لان عطاء ومجاهدا لا يريان وجوب النية فيه اذا كان في رمضان * ومنها اشترط النية في الخطبة فيه وجان للشافعية كهما في الاذان قاله الروياني في البحر . وفي الرافعي في الجمعة ان القاضي حسين حكى اشترط نية الخطبة وفرضيتها كافي الصلاة * ومنها انه اذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه . واصح الوجهين عندهم انه لا يجب التابع بلا شرط فعلى هذا لو نوى التابع بقلبه ففي لزمه وجهان اصحهما لا يكون نذر اصل الاعتكاف بقلبه كذا نقله الرافعي عن صحيح الغوي وغيره قال الروياني وهو ظاهر نقل المزني قال والصحيح عندي اللزوم لان النية اذا اقترنت باللفظ عملت كما لو قال انت طالق ونوى ثلاثا ومنها اذا اخذ الخوارج الزكاة اعتدبها على الاصح ثالثها ان اخذت قهرا فنعم والافلا وبه قال مالك وقال ابن بطال ومما يجزئ به تغير نية ما قاله مالك ان الخوارج ان اخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة اجزأت عن اخذت منه لان ابا بكر وجماعة من الصحابة رضوا الله عنهم اخذوا الزكاة من اهل الردة بالقهر والغلبة ولو لم يجزئ عنهم ما اخذت منهم وقال ابن بطال واحتج من خالفهم وجعل حديث النية على العموم ان اخذ الخوارج الزكاة غلبة لا ينفك المأخوذ منه انه عن الزكاة وقد اجمع العلماء ان اخذ الامام الظالم لها يجزئها فالحار جبي في معنى الظالم لانهم من اهل القبلة وشهادة التوحيد واما ابو بكر رضي الله عنه فلم يقتصر على اخذ الزكاة من اهل الردة بل قصد حريمهم وغنيمة اموالهم وسيبهم لكفرهم ولو قصد اخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل عنها من اموالهم * ومنها قال الشافعي في البويطي كما نقله الروياني عن القاضي ابي الطيب عنه قد قيل ان من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولاظهار ولاعتق ويلزمه في الحكم * ومنها ان لو قال لامرأته انت طالق يظنها اجنبية طلقت زوجته لمصادفة محله . وفي عكسه ترد لبعض العلماء ما اخذه الى النية والى فوات المحل فلو قال لرقيق انت حر يظنها اجنبيا عتق وفي عكسه التردد المذكور * ومنها الوطء امرأة يظنها اجنبية فاذا هي مباحة لهم ولو اعتقد هازوجه او امته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقد حراما اثم وبالعكس لا ياتم ومثله ما اذا قتل من يعتقد معصوما فبان لانه مستحق دمه او اتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه * ومنها اشترط النية لسجود التلاوة لانه عبادة وهو قول الجمهور خلافا لبعضهم * ومنها استدلوا به على وجوب النية على الغاسل في غسل الميت لانه عبادة وغسل واجب وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي ويدل عليه نص الشافعي على وجوب غسل الغريق وانه لا يكتفى اصابة الماء له ولكن اصح الوجهين كما قاله الرافعي في المحرر انه لا يجب النية على الغاسل * ومنها انه لا يجب على الزوج النية اذا غسل زوجته المجنونة من حيض او نفاس او النسية اذا امتنت ففسلها الزوج وهو اصح الوجهين كما صححه النووي في التحقيق في مسئلة المجنونة واما الذمية المتمنعة فقال في شرح المذهب الظاهر انه على الوجهين في المجنونة بل قد جزم ابن الرفعة في الكفاية في غسل الذمية لزوجها المسلم ان المسلم هو الذي ينوي ولكن الذي صححه النووي في التحقيق

في الذميمة غير الممتعة اشترط النية عليها نفسها * ومنها انهم قالوا لما علم ان محل النية القلب فاذا اقتصر عليه جاز الا في الصلاة على وجه شاذ لم لا يعاب به وان اقتصر على اللسان لم يجز الا في الزكاة على وجه شاذ ايضا وان جمع بينهما فهو آكد واشترطوا المقارنة في جميع النيات المعبرة الا الصوم للمشقة والا الزكاة فانه يجوز تقديمها قبل وقت اعطائها قبل والكفارات فانه يجوز تقديمها قبل الفعل والشروع * ثم هل يشترط استحضار النية اول كل عمل وان قل وتكرر فعله مقارنا لاوله فيه مذهب احدها نعم وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر بل يكفيه ان ينوي اول كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها ولا الاتصال . وثالثها يشترط المقارنة دون الاتصال . ورابعها يشترط الاتصال وهو اخص من المقارنة وهذه المذاهب راجعة الى ان النية جزء من العبادة او شرط لصحتها والجمهور على الاول ولا وجه للثاني . واذا اشرك في العبادة غير هاهنا من امر ديني او رياء فاختار الفز الى اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الديني هو الاغلب لم يكن له فيه اجر وان كان القصد الديني هو الاغلب كان له الاجر بقدره وان تساوى باسقاط واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان او اختلفا وقال المحاسبى اذا كان الباعث الديني اقوى بطل عمله وخالف في ذلك الجمهور : وقال ابن جرير الطبري اذا كان ابتداء العمل لله لم يضره ما عرض بعده في نفسه من عجب . هنا قول عامة السلف رحمهم الله * الثاني من الاستنباط احتج به ابو حنيفة ومالك واهل البيت في ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج انه لا ينقد عمره لانهم ينوها فانها له مانوا وهو احد اقوال الشافعي الا ان الائمة الثلاثة قالوا ينقد احرامه بالحج ولكنه يكره ولم يختلف قول الشافعي انه لا ينقد بالحج وانما اختلف قوله هل يتحلل بافعال العمرة وهو قواه المتقام او ينقد احرامه عمرة وهو نصه في المختصر وهو الذي صححه الرافعي والثوري فعلى القول الاول لا ينقطع عنه عمرة الاسلام وعلى القول الذي نص عليه في المختصر تسقط عنه عمرة الاسلام * الثالث احتج به مالك في اكفائه بنية واحدة في اول شهر رمضان وهو رواية عن احمد لان كل عبادة واحدة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية لا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفى بنية واحدة * الرابع احتج به ابو حنيفة والثوري ومالك في ان الضرورة (١) يصح حججه عن غيره ولا يصح عن نفسه لانه لم ينو عنه نفسه وانما له مانوا وذهب الشافعي واحمد واسحاق والاوزاعي الى انه لا ينقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه والحديث حجة عليهم (فان قيل) روى ابو داود وابن ماجه عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول ليك عن شبرمة فقال اخرجت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة » وهذه رواية ابن ماجه باسناد صحيح وفي رواية ابن داود « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » قلت قال الدارقطني الصحيح من الرواية اجعلها في نفسك ثم حج عن شبرمة فان قلت كيف يأمره بذلك والاحرام وقع عن الاول قلت يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما على ما روى عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع عن الحج بافعال العمرة فكان يمكنه فسخ الاول وتقديم حج نفسه وقد استدل بعضهم لابي حنيفة ومن معه بما رواه الطبراني ثم البيهقي من طريقه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « سمع النبي ﷺ رجلا يلبى عن ابيه فقال اياها الملبى عن ابيه اخرج عن نفسك » ثم قال هذا ضعيف فيه الحسن بن عماره وهو متروك قلت ما استدل ابو حنيفة الا بما رواه البخاري ومسلم « ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى ادركته فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الرحلة افحج عنه قال نعم فحجى عن ابيك » وفي لفظ اخرجه احمد « لو كان على ابيك دين فقضيته عنه كان يجزئه قالت نعم قال فحجى عن ابيك » ولم يستفسر عليه الصلاة والسلام هل حججت ام لا . قال الشافعي في حجة على ابي حنيفة حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى في رمضان صوم قضاء او كفارة او تطوع وقع عن رمضان قالوا انه وقع عن غير رمضان اذ ليس له الامانوا ولم ينو صوم

(١) قال العلامة المقرئ في المصباح الصرورة بالفتح الذي لم يعجم وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكور والمؤنث مثل ملوكة ومروقة ويقال أيضا ضروري على النسبة وصرورة سمي بذلك امره على نطقه لانه لم يخرجها الى الحج انتهى *

رمضان وتعيينه شرعاً لا يفتى عن نية المكلف لاداء ما كلف به وذهب مالك والشافعي واحمد انه لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث • قلت هذا نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك والفرض فيه متعين فيصاب باصل النية كالتوجه في الدار فيصاب باسم جنسه وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير صحيح لان ظاهر حديث الاعمال بالنيات لا يدل على تعيين رمضان وانما يدل على وجوب مطلق النية في العبادات وقد وجد مطلق النية كما قلنا • السادس احتجت به بعض الشافعية على ابي حنيفة في ذهابه الى ان الكافر اذا جنب او احدث فاغتسل او توضأ ثم اسلم انه لا تجب اعادة التسل والوضوء عليه وقالوا هو وجه لبعض اصحاب الشافعي وخالف الجمهور في ذلك فقالوا تجب اعادة التسل والوضوء عليه لان الكافر ليس من اهل العبادة وبعضهم يعلمه بانه ليس من اهل النية . قلت هذا مني على اشتراط النية في الوضوء عندهم وعدم اشتراطها عنده ولما ثبت ذلك عندهم بالبراهين لم يبق للاحتجاج بالحديث المذكور عليه وجه به السابع احتجوا به على الاوزاعي في ذهابه الى ان التيمم لا تجب له النية ايضاً كالتوضأ . قلت له ان يقول التيمم عبارة عن القصد وهو النية وقد رد عليه بعضهم بقوله ورد عليه بالاجماع على ان الجنب لو سقط في الماء غافلاً عن كونه جنباً لانه لا يرتفع جنبته قطعاً فلو لا وجوب النية لما توقف صحة غسله عليها • قلت دعوى الاجماع مردودة لان الحنفية قالوا برفع الجنب في هذه الصورة • الثامن احتج به طائفة من الشافعية في اشتراط النية لسائر اركان الحج من الطواف والسعي والوقوف والحلق وهذا مردود لان نية الاحرام شاملة لهذه الاركان فلا تحتاج الى نية اخرى كاركان الصلاة به التاسع احتج به الخطابى على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عدداً من اعداد الطلاق كمن قال لامرأته انت طالق ونوى ثلاثاً كان مانواً من العدد واحدة او اثنتين او ثلاثاً وهو قول مالك والشافعي واسحاق وابو عبيد وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد واحدة • قلت استدلووا بقوله تعالى (وبعزلتهن أحق بردهن) اثبت له حق الرد فلا تتحقق الحرمة الغليظة ولا يصح الاحتجاج بالحديث بانه نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يتناول الحديث فلا تصح نيته كما لو قال زورى اباك به العاشر احتجت به بعض الشافعية على الحنفية في قولهم في الكناية في الطلاق كقوله انت بائن انه ان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى الطلاق ولم ينو عدداً فهي واحدة بائنة ايضاً قالوا الحديث حجة عليهم وذهب الشافعي والجمهور الى انه ان نوى ثنتين فهي كذلك وان لم ينو عدداً فهي واحدة رجعية • قلت هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه يتركب من الافراد وهذا فرد وبين العدد والفرد منافاة فاذا نوى العدد فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فلا يصح فلا يتناوله الحديث فاذا لا يصير حجة عليهم • الحادى عشر • في رد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب • الثانى عشر احتج به بعضهم على انه لا يؤاخذ به الناسى والمخطيء في الطلاق والعناق ونحوهما لانه لا نية لهما • قلت يؤاخذ بالمخطيء فيصح طلاقه حتى لو قال اسقى مثلاً فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق لان القصد امر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق بالحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ . فان قيل ينبغى على هذا ان يقع طلاق التائم به قلت المانع هو الحديث ايضاً فان نوى في اصل العمل بالعقل لان النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت أهلية القصد معدومة ييقن فافهم به الثالث عشر • فيه حجة على بعض المالكية من انهم لا يدينون من سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور ويبدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل الذى ضلت راحته ثم وجدها فقال لمن شدة الفرح « اللهم انت عبدى وانار بك قال النبي عليه الصلاة والسلام اخطأ من شدة الفرح » به الرابع عشر فيه أنه لا تصح العبادة من المجنون لانه ليس من اهل النية كالصلاة والصوم والحج ونحوها ولا عقود كالبيع والهبة والنكاح وكذلك لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان والايلاء ولا يجب عليه القود ولا الحدود به الخامس عشر فيه حجة لابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق في عدم وجوب القود في شبه العمد لانه لم ينو قتله الا انهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعي ومحمد بن الحسن اثلاثاً وجعلها الباقر ارباعاً وجعلها ابو نون احماساً وانكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله الا الخطأ والعمد فاما شبه العمد فلا تعرفه واستدل هؤلاء بما رواه ابو داود من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً « الا ان دية الخطأ شبه العمد كما كان بالسوط

والصا مائة من الابل» الحديث في السادس عشر في قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يقول رد لقول من يقول ان الواحد اذا ادعى شيئاً كان في مجلس جماعة لا يمكن ان ينفر بعلمه دون اهل المجلس ولا يقبل حتى يتابعه عليه غيره لما قاله بعض المالكية مستدلين بقصة ذى الدين * السابع عشر في انه لا بأس للخطيب ان يورد احاديث في اثناء خطبته وقد فعل بذلك الحنفاء الراشدون رضى الله عنهم * الثامن عشر اختلفوا في قوله الاعمال فقال بعضهم هي مختصة بالجوارح واخرجوا الاقوال والصحيح الذى عليه الجمهور انه يتناول فعل الجوارح والقلوب والاقوال وقال بعض الشارحين الاعمال ثلاثة بدنى وقلبى ومركب منهما فالاول كل عمل لا يشترط فيه النية كرد المنسوب والعوارى والودائع والنفقات والثانى كالاتقادات والحب في الله والبغض فيه وما اشبه ذلك والثالث كالوضوء والصلاة والحج وكل عبادة بدنية يشترط فيها النية قولاً كانت او فعلاً . فان قيل النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالتية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح في نحو الصلاة والزكاة وذلك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت فما قولك في ايجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه اجيب عنه بانه لا يدخل له في البحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لاعن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انكم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق وقال بعضهم معرفة الله تعالى لو توقفت على التيمع ان النية قصد المتوى بالقلب لزم ان يكون عارفاً بالله قبل معرفته وهو محال * (فائدة) قال التيمى النية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجزىها فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرأ » وروى ايضا انه قال « نية المؤمن خير من عمله » فالتية في الحديث الاول دون العمل وفي الثانى فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذ لم يعملها خالف العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل، اما الثانى فلان تحليد الله العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه كان ناولاً بان يطيع الله تعالى ابداً لوبقى ابداً فلما اخترته منيته دون نيته جزاء الله عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التحليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابداً لوبقى جزاءه على نيته وقال الكرماني اقول يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النية خير من عمل بلانية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم ان يكون الشئ خيراً من نفسه مع غيره او المراد ان الجزاء الذى هو للنية خير من الجزاء الذى هو للعمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية خير من جملة الحيرات الواقعة بعمله لان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها أكثر لانها صفة او ان نية المؤمن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه * فان قلت هذا حكمه في الحسنة فاحكمه في السيئة قلت المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذى لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذى لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوى على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها * فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثاله فيلزم ان من جاء بنية الحسنة فله عشر امثاله فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة قلت لا نسلم ان من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهر الفرق انتهى. وقد دل مارواه ابو يعلى في مسنده عن النبي ﷺ انه قال « يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدى كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه » على كون النية خيراً من العمل *

٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَرِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَاطَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَقْضِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْبَى مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ يَدُ الْبَرْدِ فَيَقْضِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَقَصَّدُ عِرْقًا * لما كان الباب مقودا لبيان الوحي وكيفيته شرع بذكر الاحاديث الواردة فيه غير أنه قدم حديث الاعمال بالنيات تنبيها على أنه قصد من تصنيف هذا الجامع التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات وايضا فانه مشتمل على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه الصلاة والسلام هجرته الى الله تعالى والى الخلوقة بمناجاته في غار حراء فهجرتة اليه كانت ابتداء فضله عليه باصطفائه ونزول الوحي عليه مع التأيد الالهي والتوفيق الرباني *

(بيان رجاله) وهم ستة هم الاول عبد الله بن يوسف المصري التنيسي وهو من أجل من روى الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى سمع الاعلام مالك والليث بن سعد ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والنهلي وغيرهما وأكثر عنه البخاري في صحيحه وقال كان أثبت الشاميين. وروى ابوداود والنسائي والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم مات بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين وقال البخاري لقيته بمصر سنة سبع عشرة ومائتين ومنه سمع البخاري الموطأ عن مالك ويس في الكتب الستة عبد الله بن يوسف سواء ونسبته الى تيس بكسر التاء المثناة من فوق والنون المكسورة المشددة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة بلدة بمصر ساحل البحر واليوم خراب سميت بتيس بن حام بن نوح عليه السلام وأصله من دمشق ثم نزل بتيس. وفي يوسف ستة أوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها (١) وهو اسم عبراني وقيل عربي قال الزمخشري وليس بصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف به فان قلت فانا نقول فيمن قرأ يوسف بكسر السين او يوسف بفتحها هل يجوز على قراءته أن يقال هو عربي لانه على وزن المضارع المبني للفاعل أو المفعول من آسف وانما منع الصرف للتعريف ووزن الفعل قلت لان القراءة المشهورة قامت بالشهادة على ان الكلمة أعجمية فلا تكون تارة عربية وتارة أعجمية ونحو يوسف يونس رويت في هذه اللغات الثلاث (٢) ولا يقال هو عربي لانه في لغتين منها بوزن المضارع من آنس وأونس ثم الذين ذهبوا الى انه عربي قالوا اشتقاقا من الاسف وهو الحزن والاسيف وهو العبد وقد اجتمعا في يوسف النبي عليه السلام فلذلك سمي يوسف وهذا فيه نظر لان يعقوب عليه السلام لما سماه يوسف لم يلاحظ فيه هذا المعنى بل الصحيح على ما قلنا انه عبراني ومعناه جميل الوجه في لغتهم * الثاني من الرجال الامام مالك رحمه الله تعالى امام دار الهجرة وهو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن عريان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو اصبح الاصبحي الحميري ابو عبد الله المدني وعداده في بني تميم بن مرة من قريش حلفاء عثمان بن عبيد الله التيمي اخي طلحة بن عبيد الله وقال ابو القاسم الدولقي اخذ مالك عن تسعة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين وستائة من تابعيهم ممن اختاره وارضى دينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية ومن الاعلام الذين روى عنهم ابراهيم بن ابي عبله المقدسي وابوب السخثاني وثور بن زيد الديلمي وجمفر بن محمد الصادق وحيد الطويل وربيعة ابن ابي عبد الرحمن وزيد بن اسلم وسعيد المقبري وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والزهري وناقع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وابو الزبير المكي وعائشة (١) والصحيح الذي جاء به القرآن منها بلاه من فاحظه (٢) والصحيح منها بلاه من جاء به القرآن فاعرفه.

بنت سعد بن أبي وقاص وقال اصحابنا في طبقات الفقهاء وفي مناقب ابي حنيفة ان مالك بن انس كان يسأل ابا حنيفة رضى الله عنه ويأخذ بقوله وبعضهم ذكر انه كان ربما سمع منه متسكرا وذكروا ايضا ان ابا حنيفة سمع منه ايضا ومن الاعلام الذين رووا عنه سفيان الثوري ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ومات قبله وابوعاصم النبيل وعبدالله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه وعبدالله بن مسعدة القعني وعبدالله بن جريج وابونعيم الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهري وهو من شيوخه وقيل لا يصح وهو الاصح وروى عنه الامام الشافعي رضى الله عنه وهو احد مشايخه روى عنه واخذ عنه العلم واما الذين رووا عنه الموطأ والذين رووا عنه مسائل الآسى فاكثر من ان يحصوا وقد بلغ فيهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك نحو ألف رجل وأخذ القراءة عرضا عن نافع بن ابي نعيم وقال البخارى اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة الا ابا امية وقال غير واحد هو اثبت اصحاب نافع والزهري وعن الشافعي رضى الله عنه اذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يدك واذا جاء الاثر فمالك التجموع عنه مالك بن انس معلمى وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيباني اقتت عند مالك بن انس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول انه سمع منه لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدثهم عن مالك امتلا منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجئته الا اليسير. وقال الواقدي وكان مالك شعرا شديدا يياض ربعة من الرجال كبير الرأس أصلع (١) وكان لا يخضب وكان يلبس الثياب العدينية الخياد ويكره خلق الثياب ويعيه ويراه من المثلة وهو ايضا من العلماء الذين ابتلوا في دين الله. قال ابن الجوزي ضرب مالك بن انس سبعين سوطا لاجل فتوى لم توافق غرض السلطان ويقال سعى به الى جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن العباس وهو ابن عم ابي جعفر المنصور وقالوا انه لا يرى ايمان يعنكم هذه لشيء فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلع كتفه وارتركب منه امر عظيما توفي ليلة اربع عشرة من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس امير المدينة يومئذ ودفن بالبقع وزرنا قبره غير مرة نسأل الله تعالى العودة ومولده في ربيع الاول سنة اربع وتسعين وفيها ولد الليث بن سعد ايضا وكان حمل به في البطن ثلاث سنين وليس في الرواة مالك بن انس غير هذا الامام وغير مالك بن انس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هاني بن حرام وقيل حرام وروى بعضهم فأدخل حديثه في حديث الامام به عليه الخطيب في كتابه المتفق والمفترق وهو احد المذاهب الستة المبتدعة * والثاني الامام ابو حنيفة مات ببغداد سنة خمسين ومائة عن سبعين سنة * والثالث الشافعي مات بمصر سنة اربع ومائتين عن اربع وخمسين سنة * والرابع احمد بن حنبل مات سنة احدى واربعين ومائتين عن ثمانين سنة ببغداد * والخامس سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة عن اربع وستين سنة * والسادس داود بن علي الاصهاني مات سنة تسعين ومائتين هن ثمان وثمانين سنة ببغداد وهو امام الظاهرية وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى بن سلامة الحصكفي الخطيب الشافعي القراء السبعة في بيت وائمة المذاهب في بيت فقال *

جمعت لك القراء لما ارتقتهم في بيت تراه للائمة جامعا

ابو عمرو وعبدالله حمزة عاصم * علي ولا تنس المدني نافعا

وان شئت اركان الشريعة فاستمع في تعرفهم فاحفظ اذا كنت ساهما

محمد والنعمان مالك احمد * وسفيان واذا ذكر بعد داود تابعا

الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبدالله احد الاعلام تابعي مدني رأى ابن عمر ومسح برأسه ودعا له وجابرا وغيرها ولد مقتل الحسين رضى الله عنه سنة احدى وستين ومات ببغداد سنة خمس واربعين ومائة روى له الجماعة ولم نعرف احدا اشارك في اسمه مع اسم ابيه * الرابع ابو عبد الله

(١) الاصل هو الذي انحرشتم مقدم رأسه وباطن طرب .

عروة والدهشام المذكور المدني التابعى الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو أحد الفقهاء السبعة وهم هو وسعيد بن السيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان ابن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم بن زيد بن ثابت وفي السابع ثلاثة اقوال احدها ابو سلمة بن عبد الرحمن الثاني سالم بن عبد الله بن عمر . الثالث ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم الشاعر *

الا ان من لا يقندى بأئمة * فقسمة ضيزى من الحق خارجة

فخدم عبيد الله عروة قاسم بن سعيد ابوبكر سليمان خارجة

وام عروة اسماء بنت الصديق وقد جمع الشرف من وجوه فرسول الله ﷺ صهره وابو بكر جده والزيير والده واسماء امه وعائشة خالته ولد سنة عشرين ومات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث وقيل تسع . روى له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير سواء ولا في الصحابة ايضا * الخامس أم المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهما تكنى بأبى عبد الله كناها رسول الله ﷺ بابن اختها عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس بصحيح وعائشة مأخوذة من العيش وحكى عيشة لغة فصيحة وامها ام رومان بفتح الراء وضما زينب بنت عامر وهي ام عبد الرحمن اخى عائشة ايضا ماتت سنة ست في قول الواقدي والزيير وهو الاصح تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين وقيل بثلاث وقيل بسنة ونصف أو نحوها في شوال وهي بنت ست سنين وقيل سبع وبني بها في شوال ايضا بدو قعة بدر في السنة الثانية من الهجرة اقامت في صحبته ثمانية اعوام وخمسة أشهر وتوفي عنها وهي بنت ثمانى عشرة وعاشت خمسا وستين سنة وكانت من أكبر فقهاء الصحابة واحدا الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية روى لها الف حديث ومائتا حديث وعشرة احاديث اتفق البخارى ومسلم على مائة واربع وتسعين حديثا وانفرد البخارى باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين روت عن خلق من الصحابة وروى عنها جماعات من الصحابة والتابعين قريب من المائتين ماتت بعد الحمين امانة خمس اوست اوسع او ثمان في رمضان وقيل في شوال وامرت ان تدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة رضى الله تعالى عنه * وهل هي أفضل من خديجة بنت خويلد فيه خلاف فقال بعضهم عائشة أفضل وقال آخرون خديجة أفضل وبه قال القاضي والمتولى وقطع ابن العربى المالكي وآخرون وهو الاصح وكذلك الخلاف موجود هل هي أفضل ام فاطمة والاصح انها أفضل من فاطمة وسمعت بعض اساتذتى الكبار ان فاطمة أفضل في الدنيا وعائشة افضل في الآخرة والله أعلم * وجملة من في الصحابة اسمه عائشة عشرة عائشة هذه وبنت سعد وبنت حز وبنت الحارث القريشية وبنت ابي سفيان الاشهلية وبنت عبد الرحمن بن عتيك زوجة ابن رفاعه وبنت عمير الانصارية وبنت معاوية بن المغيرة ام عبد الملك بن مروان وبنت قدامة بن مظعون وعائشة من الاوهام وانما هي بنت عجرد وسمعت ابن عباس وليس في الصحيحين من اسمه عائشة من الصحابة سوى الصديقة وفيهما عائشة بنت طلحة بن عبيد الله عن خالتها عائشة اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة جدا وفي البخارى عائشة بنت سعد بن ابي وقاص تروى عن ابيها وفي ابن ماجه عائشة بنت مسعود بن الجماء المدوية عن ابيها وعن ابن اخيها محمد بن طلحة وليس في مجموع الكتب الستة غير ذلك وسمعت عائشة بنت سعد اخرى بصرية تروى عن الحسن (فان قلت) ما أصل قولهم في عائشة وغيرها من ازواج النبي عليه الصلاة والسلام ام المؤمنين بنى فالت اخذوه من قوله تعالى (وازواجه امهاتهم) وقرأ مجاهد وهو اب لهم وقيل انها قراءة ابي بن كعب وهن امهات في وجوب احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن لافي جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعى ومقابله حكاه الماوردى * وهل يقال لاختهن اخوال المسلمين ولاختهن خالات المؤمنين ولبناتهن اخوات المؤمنين فيه خلاف عند العلماء والاصح المنع لعدم التوقيف ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو ظاهر النص لكنه مؤول قالوا ولا يقال آباؤهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم * وهل يقال فيهن امهات المؤمنين فيه خلاف والاصح انه لا يقال بناء على الاصح انهن لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضى

الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لام النساء رضي وهل يقال للنبي عليه السلام ابو المؤمنين فيه وجهان والاصح الجواز ونص عليه الشافعي ايضا في الحرمة ومعنى قوله تعالى (ما كان محمدا باحد من رجالكم) لصلبه وعن الاستاذ ابي اسحاق انه لا يقال ابونا وانما يقال هو كابتنا لما روى انه عليه الصلاة والسلام انه قال «انما انالكم كالوالد» * السادس الحارث بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخو ابي جهل لابويه وابن عم خالد بن الوليد شهيد بدارا كافر اقاته زم واسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعطاه النبي عليه الصلاة والسلام يوم خيبر مائة من الابل قتل باليرموك سنة خمس عشرة وكان شريفا في قومه وله اثنان وثلاثون ولدا منهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة على قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام الا هذا والا الحارث بن هشام الجعفي روى عنه المصريون ذكره ابن عبد البر وقال بعض الشارحين هذا الحديث ادخله الحفاظ في مسند عائشة دون الحارث وليس للحارث هذا في الصحيحين رواية وانما له رواية في سنن ابن ماجه فقط وعده ابن الجوزي فيمن روى من الصحابة حديثين مراده في غير الصحيحين وليس في الصحابة في الصحيحين من اسمه الحارث غير الحارث بن ربيعي ابي قتادة على احد الاقوال في اسمه والحارث بن عوف ابي واقد اللبي وهما بكنيتهما مشهورا وما خارج الصحيحين لجماعات كثيرة من فوق المائة والخمسين قلت ادخل الامام احمد في مسنده الحارث بن هشام فانه رواه عن عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رضي واعلم ان الحارث قد يكتب بلا الف تحفيقا وهشام بكسر الهاء وبالشين المعجمة *

(بيان لطائف اسناده) منها ان رجاله كلهم مديون خلاشيخ البخاري . ومنها ان فيه تابعين تابعي . ومنها ان قولها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ان تكون عائشة رضى الله عنها حضرته والآخر ان يكون الحارث اخبرها بذلك فعلى الاول ظاهر الاتصال وعلى الثاني مرسل صحابي وهو في حكم المسند . ومنها ان في الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني اخبرنا مالك والبقاى بلفظة عن المسماة بالنعنة قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السماع فيه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر فلان واليه مال الطحاوى وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وهو مذهب جماعة من الحديث منهم الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى القطان وقيل انه قول معظم الحجازيين والكوفيين وقال آخرون بالتمتع في القراءة على الشيخ الامقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب ابن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي والمشهور عن النسائي ومحمده الآمدى والغزالي وهو مذهب المتكلمين وقال آخرون بالتمتع في حدثنا والجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر الحديث منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل انه اول من احدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة واختلف في المعنى فقال بعضهم هو مرسل والصحيح الذى عليه الجماهير انه متصل اذا أمكن لقاء الراوى المروى عنه وقال النووي ادعى مسلم اجماع العلماء على ان المعنى وهو الذى فيه فلان عن فلان : محمول على الاتصال والسماع اذا أمكن لقاء من اضيفت النعنة اليهم بعضهم بعضا يعنى مع برأتهم من التدليس ونقل أى مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرها مرة فاكثر ولا يكتفى إمكان تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان المعنى محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا أمكن التلاقي قال النووي والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه ائمة هذا الفن البخارى وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشتراط القابسي ان يكون قد ادركه ادرا كابتنا وابو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما رضي

(بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره) قد رواه البخارى ايضا في بدء الخلق عن فروة عن علي بن مسهر عن

هام . ورواه مسلم في الفضائل عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابن عينة عن ابى كريب عن ابى اسامة وعن ابن
مير عن ابى بشر عنه

(بيان اللغات) قوله «الوحى» قد فسرناه فيما مضى ولذكر هنا اقسامه وصوره * اما اقسامه في حق الانبياء
عليهم الصلاة والسلام فعلى ثلاثة اضرب به احدها سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ونبينا
ﷺ بصحيح الاثر به الثانى وحى رسالة بواسطة الملك * الثالث وحى تلق بالقلب كقوله عليه الصلاة والسلام
« ان روح القدس نفث في روعى » اى في نفسى وقيل كان هذا حال داود عليه السلام والوحى الى غير الانبياء عليهم الصلاة
والسلام بمعنى الالهام كالوحى الى التحل به واما صورته على ما ذكره السهيلي فسبعة * الاولى المنام كما جاء في الحديث * الثانية
ان ياتيه الوحى منسل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا * الثالثة ان ينثف في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور
آتفا وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى (ان يكلمه الله الاوحيا) وهو ان ينثف في روعه بالوحى * الرابعة ان يتمثل له الملك
رجلا كما في هذا الحديث وقد كان ياتيه في صورة دحية * قلت اختصاص تمثله بصورة دحية دون غيره من
الصحابه لكونه احسن اهل زمانه صورة ولهذا كان يمشى مثلثا خوقان يفتن به النساء * الخامسة ان يتراءى له
جبريل عليه السلام في صورته التى خلقها الله تعالى له بستائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت * السادسة ان يكلمه
الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسراء اوفى النوم كما جاء في الترمذى مرفوعا « اتانى ربي في احسن صورة
فقال فيم يختصم الملا الاعلى » (١) الحديث وحديث عائشة الا ترى ذكره « لجاءه الملك فقال اقرأ » ظاهره ان ذلك
كان يقظة وفي السيرة فانانى وانا نام ويمكن الجمع بانه جاء اولا مناما توطئة وتيسير اعليه وترقباه . وفي صحيح مسلم من
حديث ابن عباس رضى الله عنهما « مكث عليه الصلاة والسلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع
سنين ولا يرى شيئا وثمانى سنين يوحى اليه » * السابعة وحى اسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي ان النبي عليه
الصلاة والسلام وكل به اسرافيل عليه السلام فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحى والشىء ثم وكل به
جبريل عليه السلام وفي مسند احمد باسناد صحيح عن الشعبي « ان رسول الله ﷺ تزلت عليه النبوة وهو
ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشىء ولم ينزل القرآن فلما مضت
ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشرين سنة وعشر بالمدينة فمات
وهو ابن ثلاث وستين سنة » وانكر الواقدى وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام وقال احمد بن محمد
البغدادى اكثر ما كان في الشريعة مما اوحى الى رسول الله ﷺ على لسان جبريل عليه السلام قوله « احيانا »
جمع حين وهو الوقت يقع على القليل والكثير قال الله تعالى (هل اتى على الانسان حين من الدهر) اى مدة من الدهر
قال الجوهري الحين الوقت والحين المدة وفلان يفعل كذا احيانا وفي الاحياء والحاصل ان الحين يطلق على لحظة من
الزمان فما فوقه وعند الفقهاء الحين والزمان يقع على ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان
فهو على ستة اشهر قالوا لان الحين قد يدير اذبه الزمان القليل وقد يدير اذبه اربعون سنة قال الله تعالى (هل اتى على الانسان
حين من الدهر) اى اربعون سنة وقد يدير اذبه ستة اشهر قال الله تعالى (تؤتى اكلها كل حين) قلت هذا اذا لم ينوش شيئا اما
اذا نوى شيئا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه قوله « مثل صلصلة الجرس » الصلصلة بفتح الصادين المهمتين الصوت
المتدارك الذى لا يفهم اول وهلة . ويقال هي صوت كل شىء مصوت كصلصلة السلسلة وفي العباب صلصلة اللجام صوته
اذا ضوعف . وقال الخطابى يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يشبه اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد وقال
ابو على الهجرى في اماليه الصلصلة للحديد والنحاس والصفير وباس الطين وما اشبه ذلك صوته . وفي المحكم صل
يصل صليلا وصلصل وتصلصل وصلصلة وتصلصلا صوت فان توهمت ترجيع صوت قلت وصلصل وتصلصل . وقال
القاضى الصلصلة صوت الحديد فيها له طنين وقيل معنى الحديث هو قوة صوت حفيف اجنحة الملائكة لتشفله عن غير

(١) لهذا الحديث شرح للامامة الحافظ ابن رجب ان شاء تعالى نوقف لنشره . نسأل الله الاعانة .

ذلك ويؤيده الرواية الاخرى « كانه سلسلة على صفوان » اى حفيف الاجنحة والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذى يعلق في رأس الدواب . وقال الكرماني الجرس شبه ناقوس صغير او صطل في داخله قطعة نحاس معلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسه فاصابت الصطل فتحصل صلصلة والعامه تقول جرس بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم إلا الصمغ وهو القنديل واما الجص فمرب قال ابن دريد اشتقاقه من الجرس اى الصوت والحس وقال ابن سيده الجرس والجرس والجرس الاخير عن كراع الحركة والصوت من كل ذى صوت وقيل الجرس بالفتح اذا فرغ فاذا قالوا ما سمعت له حسا ولا جرسا كسروا فاتبعوا اللفظ باللفظ قال الصغاني قال ابن السكيت الجرس والجرس الصوت ولم يفرق وقال الليث الجرس مصدر الصوت المحروس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نعمة الصوت والحروف الثلاثة لاجروس لها اعنى الواو والياء والالف اللينة وسائر الحروف مجروسة قوله « يفصم » فيه ثلاث روايات * الاولى وهي افصحها بفتح الياء آخر الحروف واسكان الفاء وكسر الصاد وقال الخطابي معناه يقطع ويتجلى ما يشانى منه قال واصل الفصم القطع ومنه (لانفصام لها) وقيل انه الصدع بلا ابانة وبالقاف قطع بابانة فبنى الحديث ان الملك فارقه ليعمود * الثانية بضم اوله وفتح ثالثة وهي رواية ابى ذر الهروى * قلت هو على صيغة المجهول من المضارع الثلاثى فافهم * الثالثة بضم اوله وكسر الثالثة من افصم المطر اذا اقلع وهي لغة قليلة قلت هذا من الثلاثى المزيد فيه ومنها افصمت عنه احمى قوله « وقدوعيت » بفتح العين اى فهمت وجمعت وحفظت قال صاحب الافعال وعيت العلم حفظته ووعيت الاذن سمعت واوعيت المتاع جمعتني في الوعاء وقال ابن القطاع واوعيت العلم مثل وعيته وقوله تعالى (والله اعلم بما يعون) اى بما يضررون في قلوبهم من التكذيب وقال الزجاج بما يحملون في قلوبهم فهذا من اوعيت المتاع قوله « يتمثل » اى يتصور مشتق من المثال وهو ان يتكلف ان يكون مثالا لشيء آخر وشيئا له قوله « الملك » جسم علوى لطيف يتشكل بأى شكل شاء وهو قول اكثر المسلمين وقالت الفلاسفة الملائكة جواهر قائمة بانفسها ليست بمتحيزة البتة فهم من هى مسترفة في معرفة الله تعالى فهم الملائكة المقربون ومنهم مدبرات هذا العالم ان كانت خيرات فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين قوله « رجلا » قال في العباب الرجل خلاف المرأة والجمع رجال ورجالات مثل جمال وجمالات وقال الكسائى جمعوا رجلا رجلة مثل عنة وازاجل قال ابو ذؤيب الهذلى *

أم بنيه سيفهم وشتاؤهم ٥٥ وقالوا تعد واغز وسط الاراجل

يقول اهمتهم نفقة سيفهم وشتاؤهم وقالوا لا يهيم تعد اى انصرف عنا وتصغير الرجل رجيل ورويجل ايضا على غير قياس كانه تصغير راجل ومنه قوله **رويجل** « افلح الرويجل ان صدق » فان قلت هل يطلق على المؤمن من هذه المادة قلت نعم قيل المرأة رجلة انشد ابو على وغيره *

خرقوا حيب فتاتهم ٥٦ لم يراعوا حرمة الرجلة

وفي شرح الايضاح استشهد به ابو على على قوله الرجلة مؤنث الرجل وقول الفقهاء الرجل كل ذكر من بنى آدم جاوز حد البلوغ منقوض به وباطلاق الرجل على الصغير ايضا في قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة) قوله « وان جينه » الجين طرف الجبهة وللانسان جينان يكتفان الجبهة ويقال الجين غير الجبهة وهو فوق الصدغ وها جينان عن يمين الجبهة وشمالها قوله « ليتفصد » بالفاء والصاد المهملة اى يسيل من التفصد وهو السيلان ومنه التفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم قوله « عرقا » بفتح الراء وهو الرطوبة التى ترشح من مسام البدن ٥٦

(بيان الصرف) قوله « اشد على » الاشد افضل التفضيل من شديدا قوله « يفصم » من فصم يفصم فصا من باب ضرب يضرب ولما كانت الفاء من الحروف الرخوة قالت الاشتقاقيون الفصم هو القطع بلا ابانة والقاف لما كانت من الحروف الشديدة والثقيلة التى فيها ضغط وشدة قالوا الفصم بالقاف هو القطع بابانة واعتبروا في المعنيين المناسبة قوله « الملك » أصله ملاك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال واشتقاقه من اللوكة وهى الرسالة يقال الكنى اليه اى ارسلنى ومنه سمي الملك لانه رسول من الله تعالى وجمه ملائكة قال الزمخشري الملائكة جمع ملاك على وزن الاصل كالعائل جمع

شمال والحاق التاء لتأنيث الجمع • قلت انما قال كذلك حتى لا يظن انه جمع ملك لان وزنه فعل وهو لا يجمع على فمائل ولكن اصله ملاك ولما اريد جمعه رد الى اصله كما ان الشمائل وهي الرياح جمع شمال بالهمز في الاصل لا يجمع شمال لان فعلا لا يجمع على فعائل وفي العباب الالوك والالوكه والمالكه والمالك الرسالة وانما سميت الرسالة الالوكه لانها تولك في الفهم من قول العرب الفرس يألك اللجام الكاى يملكه عليك وقال ابن عباد قديكون الالوك الرسول وقال الصغاني والتركيب يدل على تحمل الرسالة قوله «وعيت» من وعاء اذا حفظه بعبه وعيا فهو واع وذلك موعى واذن واعية • (بيان الاعراب) قوله «رسول الله» منصوب لانه مفعول سأل وقوله «الوحى» بالرفع فاعل يأتيك قوله «احيانا» نصب على الظرف والعامل فيه قوله «يأتيني» مؤخرا قوله «مثل» بالنصب قال الكرماني هو حال اى يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس قلت ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اى يأتيني ايانا مثل صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث العربية لامن حيث الرواية والتقدير هو مثل صلصلة الجرس قوله «وهو اشده» الواو فيه للحال قوله «فيفصم» عطف على قوله «يأتيني» والفاء من جملة حروف العطف كما علم في موضعها ولكن نقيده بثلاثة امور الترتيب اما معنوى كما في قام زيد فعمرو واما ذكرى وهو عطف مفصل على مجمل نحو (فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه) والتعقيب وهو في كل شيء بحسبه والسببية وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة نحو (فولجوه موسى فقضى عليه) ولا تكون من شجر من زقوم فالؤمن منها البطون فشاربون عليه من الحميم) قوله «وقد وعيت» الواو للحال وقد علم ان الماضى اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه ولكنه لا بد من قد اما ظاهرة او مقدره وههنا جاء بالواو وبقد ظاهرة والمقدرة بلا واو نحو قوله تعالى (أو جاؤكم حصرت صدورهم) والتقدير قد حصرت قوله «ماقال» جملة في محل النصب لانها مفعول لقوله «وقد وعيت» وكلمة ما موصولة وقوله «قال» جملة صلتها والعائد محذوف تقديره ما قاله واعلم ان الجملة لاحظ لها من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد ذلك بحكم الاستقراء في ستة مواضع خبر المتبدا وخبر باب ان وخبر باب كان والمفعول الثانى من باب حسبت وصفة النكرة والحال قوله «واحيانا» عطف على احيانا الاولى قوله «الملك» بالرفع فاعل لقوله يتمثل قوله «لى» اللام فيه للتعليل اى لاجلى ويجوز ان يكون بمعنى عند اى يتمثل عندى الملك رجلا كما في قوائم كبت لحمس خلون قوله «رجلا» نصب على انه تمييز قاله اكثر الشعرا وفيه نظر لان التمييز ما يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدره فالاول نحو عندى رطل زيتا والثانى نحو طاب زيد بنفسا قالوا والفرق بينهما ان زيتا يرفع الابهام عن رطل ونفسا لم يرفع ابهاما لاعتن طاب ولا عن زيداذلا ابهام فيهما بل يرفع ابهام ما حصل من نسبتبه اليه وههنا لا يجوز ان يكون من القسم الاول وهو ظاهر ولا من الثانى لان قوله «يتمثل» ليس فيه ابهام ولا في قوله «الملك» ولا في نسبة التمثيل الى الملك فاذن قولهم هذان نصب على التمييز غير صحيح بل الصواب ان يقال انه منصوب بنزع الخافض وان المعنى يتصورلى الملك تصور رجل فلما حذف المضاف المنصوب بالمصدرية اقيم المضاف اليه مقامه و اشار الكرماني الى جواز انتصابه بالمفعولية ان ضمن تمثلى معنى اتخذ اى اتخذ الملك رجلا مثلا وهذا ايضا بعيد من جهة المعنى على ما لا يخفى الى انتصابه بالحالية ثم قال فان قلت الحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة قلت معناه على هيئة رجل انتهى. قلت الاحوال التى تقع من غير المشتقات لا تتوول بتمثلى هذا التأويل وانما تتوول من لفظها كما في قولك هذا بسر الطيب منه رطبا والتقدير متبسرا ومرطبا وايضا قالوا الاسم الدال على الاستمرار لا يقع حالا وان كان مشتقا نحو اسودوا حمر لانه وصف ثابت فمن عرف زيدا عرف انه اسود وايضا الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك قوله «فيكلمنى» الفاء فيه وفي قوله «فأعنى» للمعطف المشير الى التعقيب قوله «مايقول» جملة في محل النصب على انه مفعول لقوله «فأعنى» والعائد الى الموصول محذوف تقديره ما يقوله قوله «قالت عائشة» يحتمل وجبين احدهما ان يكون معطوفا على الاسناد الاول بدون حرف المعطف كما هو مذهب بعض النحاة صرح به ابن مالك حينئذ يكون حديث عائشة مسندا والآخر ان يكون كلاما برأسه غير مشارك للاول فعلى هذا يكون هذا من تعاليقات البخارى قد ذكره فأكيدا بامر الشدق وتأييدا

له على ما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذ كر ما وقع له من قرآن أو سنة مساعدا لها ونفي بعضهم ان يكون هذا من التعاليق وانه يرقم عليه دليلا ففيه منى اذ الاصل في العطف ان يكون بالاداة ومانص عليه ابن مالك غير مشهور بخلاف ما عليه الجمهور قوله « ولقد رأيت » الواو للقسم واللام للتأكيد وقد للتحقيق ورأيت بمعنى ابصرت فلذلك اكتفى بمفعول واحد قوله « ينزل عليه الوحي » جملة وقتت حالا وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يسوغ فيه الواو وان كان منفيًا جاز فيه الامر ان قوله « الشديد » صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم قوله « ويفصم » عطف على قوله ينزل قوله « عرقا » نصب على التمييز *

(بيان المعاني) قوله « كيف يأتيك الوحي » فيه مجاز عقلي وهو اسناد الايتان الى الوحي كما في انبت الربيع البقل لان الانبات لله تعالى لا للربيع وهو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر ويسمى هذا القسم ايضا مجازا في الاسناد واصله كيف يأتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي للعلايسة التي بين الحامل والحمول وفيه من المؤكدات واو القسم اكدت به عائشة رضی الله عنها ما قاله عليه الصلاة والسلام من قوله « وهو اشده على » ولام التأكيد وقد اتى وضعا للتحقيق في مثل هذا الموضوع كما في نحو قوله تعالى (قد افلح من زكاهها) وذلك لان مرادها الاشارة الى كثرة معاناته عليه الصلاة والسلام التعب والكرب عند نزول الوحي وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كانى اذا ورد عليه الوحي يجد له مشقة ويفشاء الكرب لثقل ما يلقي عليه قال تعالى (انا سنلقي عليك قولا ثقيلا) ولذلك كان يعتربه مثل حال المحموم كما روى « انه كان يأخذه عند الوحي الرضاء » اى البهر والعرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى ولذلك كان جبينه يتفصد عرقا كما يفصد وانما كان ذلك ليلو صبره ومحسن تأديبه في راض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة وقد ذكر البخارى في حديث يعلى بن امية « فادخل رأسه فاذا رسول الله ﷺ عمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه » ومنه في حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال « كان نبي الله عليه الصلاة والسلام اذا اترک عليه كرب لثقل وتربد وجهه » وفي حديث الافك « قالت عائشة رضی الله عنها فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه لينحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من نقل القول الذى اترک عليه » قلت الرضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة الممدودة العرق في اثر الحمى والبهر بالضم تابع النفس وبالفتح المصدر قوله « يغط » من الغطيط وهو صوت يخرج منه التائم مع نفسه قوله « تربد » بتشديد الباء الموحدة اى تغير لونه قوله « البرحاء » بضم الباء الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة الممدودة وهو شدة الكرب وشدة الحمى ايضا قوله « مثل الجمان » بضم الجيم وتخفيف الميم جمع جمانه وهي حبة تعمل من فضة كالدرة *

(بيان البيان) فيه استعارة بالكناية وهو ان يكون الوحي مشبها برجل مثلا ويضاف الى المشبه الايتان الذى هو من خواص المشبهه والاستعارة بالكناية ان يكون المذکور من طرفي التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه بهذا الذى مال اليه السكاكى وان نظر فيه القزويني وفيه تشبيه الجين بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق ولثقل وقع عرقا تميزا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذلك يدل على المبالغة باب الفعل لان اصله وضع للمبالغة والتشديد ومعناه ان الفاعل يتعانى ذلك الفعل ليحصل بمآناته كتشجيع اخمناه استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها ليحصلها *

(الاسئلة والاجوبة) الاول ما قيل ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي والجواب على النوع الثانى من كيفية الحامل للوحي واجيب باننا لانسلم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال « فيكلمنى » اى تارة يكون كالصلصة وتارة يكون كلاما صريحا يظهر التهم والدلالة به قلت بل نسلم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي لان بلفظة كيف يسأل عن حال الشيء فاذا قلت كيف زيد معناه اصحح ام سقيم والجواب ايضا مطابق لانه قال « احيانا يأتينى مثل صلصة الجرس » غاية ما في الباب ان الجواب عن السؤال مع زيادة لان السائل سأل عن كيفية اتيان الوحي وبينه عليه الصلاة والسلام بقوله « يأتينى مثل صلصة الجرس » مع بيان حامل الوحي ايضا بقوله « احيانا يتمثلنى الملك رجلا فيكلمنى » وانما زاد على الجواب لانه بما فهم من السائل انه يعود يسأل عن كيفية حامل الوحي ايضا فأجابته

عن ذلك قبل ان يحوجه الى السؤال فافهم الثانى ما قيل لم قال في الاول «وعيت ما قال» بلفظ الماضى وفي الثانى «فاعى ما يقول» بلفظ المضارع واحيب بان الوعى في الاول حصل قبل النقص ولا يتصور بعده وفي الثانى الوعى حال المكاملة ولا يتصور قبلها اولانه كان الوعى في الاول عند غلبة التلبس بالصفات للملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة او يقال لفظه قد تقرب الماضى الى الحال واعى فعل مضارع للحال فهذا لما كان صريحا يحفظه في الحال وذلك يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استنبات الثالث ما قيل ان ابادا ودق دروى من حديث عمر رضى الله عنه «كنا نسمع عنده مثل دوى التحل» وهننا يقول «مثل صلصلة الجرس» وبينهما تفاوت واحيب بان ذلك بالنسبة الى الصحابة وهذا بالنسبة الى النبي عليه الصلاة والسلام الرابع ما قيل كيف مثل بصلصلة الجرس وقد كره صحبته في السفر لانه مزار الشيطان كما اخرجه ابو داود ومحمده ابن حبان وقيل كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان يجب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجأة حكاها ابن الاثير قلت يحتدل ان تكون الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوعى الخامس ما قيل ذكر في هذا الحديث حالتين من احوال الوعى وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم مع اعلامه لئان رؤياه حق احيب من وجهين احدهما ان الرؤيا الصالحة قد يشره فيها غيره بخلاف الاولين والاخر لعله علم ان قصد السائل بسؤاله ما خص به ولا يعرف الامن جهته وقال بعضهم كان عند السؤال نزول الوعى على هذين الوجهين اذ الوعى على سبيل الرؤيا انما كان في اول البعثة لان اول ما بدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوعى الرؤيا ثم حجب اليه الخلاء كما روى في الحديث وقيل ذلك في ستة اشهر فقط وقال آخرون كانت الموجودة من الرؤيا بعد ان سال الملك منعمرة في الوعى فلم تحسب ويقال كان السؤال عن كيفية الوعى في حال اليقظة * السادس ما قيل ما وجه الحصر في القسمين المذكورين احيب بان سنة الله لا تجرت من انه لا بد من مناسبة بين القائل والسماع حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما باتساف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول او باتساف القائل بوصف السامع وهو النوع الثانى السابع ما قيل ما الحكمة في ضربه صلى الله عليه وسلم في الجواب بالمثل المذكور احيب بانه صلى الله عليه وسلم كان معنيا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اريد ان ينبتهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه مالم يشاهدوه فلما سأل الصحابي عن كيفية الوعى وكان ذلك من المسائل الغريبة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيهها على ان اتيانها يرد على القلب في لبسة الجلال فيأخذ هيئة الخطاب حين ورودها بمجامع القلوب ويلاقى من ثقل القول مالا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل يتناقل في الروع واقام موقع المسموع وهذا معنى قوله «يفصم عني» وهذا الضرب من الوعى شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على الحجر» فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير» هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوعى كان ياتيه على صفتين اولاهما اشد من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيهما من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه ايسر * الثامن ما قيل من المراد من الملك في قوله «تمثل لى الملك رجلا» احيب بانه جبريل عليه السلام لان اللام فيه للعهد ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد به اسرافيل عليه السلام لانه قيرن بنبوته ثلاث سنين كما ذكرنا فان عورض بان اسرافيل لم ينزل القرآن قط وانما كان ينزل بالكلمة من الوعى احيب بانه لم يذكر ههنا شئ من نزول القرآن وانما الملك الذى ينزل بالقرآن هو المذكور في الحديث الآتى حيث قال «فجاءه الملك فقال له اقرأ» الحديث به ولقد حضرت يوما مجلس حديث بالقاهرة وكان فيه جماعة من الفضلاء لاسما من المنتسبين الى معرفة علم الحديث فقرأ القارى من اول البخارى حتى وصل الى قوله «فجاءه الملك فقال له اقرأ» فسألته عن الملك من هو فقالوا جبريل عليه السلام فقلت ما الدليل على ذلك من النقل فتجبروا ثم تصدى واحد منهم فقال لانعم ملكا نزل عليه عليه الصلاة

والسلام غير جبريل قلت قد نزل عليه اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين كما رواه احمد في مسنده كما ذكرناه فعند ذلك قال قال الله عز وجل (نزل به الروح الامين) اى بالقرآن والروح الامين هو جبريل عليه السلام. قلت قد سمي بالروح غير جبريل قال الله تعالى «يوم يقوم الروح والملائكة صفا» وعن ابن عباس هو ملك من اعظم الملائكة خلقا فأقم عند ذلك فقلت جبريل قديميز عنه بصفة الامانة لان الله تعالى سماه امينا وسمى ذلك الملك روحا فقط على انه قد روى عن الشعبي وسعيد بن جبير والضحاك ان المراد بالروح في قوله تعالى (يوم يقوم الروح) هو جبريل عليه السلام فقال من اين علمنا ان المراد من الروح الامين هو جبريل عليه السلام قلت بتفسير المفسرين من الصحابة والتابعين وتفسيرهم محمول على السماع لان العقل لا مجال فيه على ان من جملة اسباب العلم الخبر المتواتر وقد تواترت الاخبار من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان الذى نزل بالقرآن على نبينا عليه السلام هو جبريل عليه السلام من غير نكير منكر ولا رد راد حتى عرف بذلك اهل الكتاب من اليهود والنصارى . وروى ان عبد الله بن صوريا من احبار فدىك حاج رسول الله ﷺ وسأله عن يهبط عليه بالوحي فقال جبريل فقال ذلك عدونا ولو كان غيره لا آمننا بك وقد عادانا مرارا واشدها انه انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخرجه بختصر فبعثنا من يقتله فليقه يبايل غلاما مسكينا فدفع عنه جبريل وقال ان كان ربكم امره بهلاككم فانه لا يسلطكم عليه وان لم يكن اياه فعلى اى حق تقتلونهم فنزل قوله تعالى (قل من كان عدوا لجبريل) الآية وروى انه كان لعمر رضى الله عنه ارض بأعلى المدينة وكان يمر به على مدارس اليهود فكان يجلس اليهم ويسمع كلامهم فقالوا يا عمر قد احبيناك وانا لنطمع فيك فقال والله لا احببكم لحبكم ولا اسألکم لانى شاك في ديني وانما ادخل عليكم لازداد بصيرة في امر محمد ﷺ وأرى اثاره في كتابكم ثم سأله عن جبريل فقالوا ذلك عدونا يطلع محمدا على اسرارنا وهو صاحب كل خسف وعذاب ويؤيد ما ذكرنا ماروى مرفوعا « اذا أراد الله ان يوحى بالامر تكلم بالوحي اخذت السماء منه رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اول ما يرفع رأسه جبريل عليه السلام فيكلمه من وحيه بما أراد ثم يمر جبريل عليه السلام على الملائكة كلما مر على سماء سألهم ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل (قال الحق وهو العلى الكبير) فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهى جبريل عليه السلام حيث امره الله تعالى». التيسع ما قيل كيف كان سماع النبي ﷺ والملاك الوحي من الله تعالى احيب بان الغزالي رحمه الله تعالى قال وسماع النبي والملاك عليهما السلام الوحي من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف او صوت لكن يكون بخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة امور بالتمكلم وبان ماسمعه كلامه وبمراده من كلامه والقدرة الازلية لا تقصر عن اضطرار النبي والملاك الى العلم بذلك وكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه الصلاة والسلام لكلامه تعالى الذى ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكف كيفية ادراك البصر للالوان اما سماعه عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله تعالى فالسموع الاصوات الحادثة وهي فعل الملك دون نفس الكلام ولا يكون هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه انه سماع كلام الله تعالى وسماع الامم من الرسول عليه الصلاة والسلام كسماع الرسول من الملك وطريق الفهم فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التى تقع بها المحاطبة وحكى القراني خلافا للعلماء في ابتداء الوحي هل كان جبريل عليه السلام ينقل له ملك عن الله عز وجل او يخلق له علم ضرورى بان الله تعالى طلب منه ان يأتي محمدا او غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بسورة كذا او يخلق له علما ضروريا بان يأتي اللوح المحفوظ فينقل منه كذا. العاشر ما قيل ما حقيقة تمثّل جبريل عليه الصلاة والسلام له رجلا احيب بأنه يحتمل ان الله تعالى افنى الزائد من خلقه ثم اعاده عليه ويحتمل ان يزيله عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ به على ذلك امام الحرمين واما التداخل فلا يصح على مذهب اهل الحق . الحادى عشر ما قيل اذا نزل جبريل النبي عليه الصلاة والسلام في صورة دحية فاين تكون روحه فان كان في الجسد الذى له ستمائة جناح فالذى اتى لاروح جبريل ولا جسده وان كان في هذا

الذى هو في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح المتقلة عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية .
اجيب بانه لا يبعد ان لا يكون انتقالها موجب موته فيبقى الجسد حيا لا ينقص من مفارقه شيء ويكون انتقال روحه
الى الجسد الثانى كانتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر وموت الاجساد بمفارقة الارواح ليس بواجب عقلا
بل بعادة اجراها الله تعالى في بنى آدم فلا يلزم في غيرهم . الثانى عشر ما قيل ما الحكمة في الشدة المذكورة . اجيب لان
يحسن حفظه او يكون لابتناء صبره او للخوف من التقصير . وقال الخطابى هي شدة الامتحان ليلو صبره ويحسن
تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة او ذلك لما يستشعره من الحوف لوقوع تقصير فيما امر به من
حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد انزل عليه عليه الصلاة والسلام بما ترتاع له النفوس وبمعظم به وجل القلوب
في قوله تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) . الثالث عشر ما قيل
ما وجه سؤال الصحابة عنه عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي اجيب بانه انما كان لطلب الطمأنينة فلا يقدح
ذلك فيهم وكانوا يسألونه عليه الصلاة والسلام عن الامور التى لا تدرك بالحس فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم *
(استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول فيه اثبات الملائكة رداعلى من انكرهم من الملاحدة والفلاسفة
الثانى فيه ان الصحابة كانوا يسألونه عن كثير من المعانى وكان عليه السلام يجمعهم ويعلمهم وكانت طائفة تسأل وأخرى
تحفظ وتؤدى وتبلغ حتى اكمل الله تعالى دينه . الثالث فيه دلالة على ان الملك له قدرة على التشكل بما شاء من الصور *

٣ * **حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ**
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَوْلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ بِمِثْلِ فَلَقِيَ الصَّيْحُ ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ
وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّمَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِيهِ
وَيَنْزُودُ لِلدَّلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيَّ خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ
الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ
اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ
مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ
عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى
خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ زِمْلُونِي زِمْلُونِي فَزِمْلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا
الْخَبِيرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْرِكُكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِيمَ
وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ
حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ عِمِّمِ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا
كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عِمِّمِ اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا
تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ
اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم أو مخرجي هم قال نعم أم يأت رجل قَطُّ بِمَثَلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي وَإِنْ يُدْرِكُنِي
يَوْمَئِذٍ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَّةٌ أَنْ تُوقِي وَفَتَرَ الْوَحْيَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ قَرَّةِ الْوَحْيِ فَقَالَ
فِي حَدِيثِهِ بَيِّنًا أَنَا أُمِّشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَأَذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ
جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعَيْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَيْهَا
الْمُدْنَرُ قُمْ فَأَنْذِرْ إِلَى قَوْمِهِ وَالرَّجَزَ فَأَهْجَرَ فَحَمِيَ الْوَحْيَ وَتَتَابَعَ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
وَأَبُو صَالِحٍ وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ يُوسُفُ وَمَعْمَرُ بِوَادِرِهِ *

هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من
النبي ﷺ او من صحابي وقال ابن الصلاح وغيره مارواه ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من احداث الصحابة مما لم
يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المستدلان روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابي غير قاده وقال الاستاذ
أبو اسحق الاسفرائيني لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروى الا عن صحابي. قال النووي والصواب الاول وهو مذهب
الشافعي والجمهور. وقال الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي ﷺ لقولها «قال فأخذني فغطني» فيكون قولها «اول ما بدى به
به رسول الله ﷺ حكاية» مانلفظ به عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى (قل للذين كفروا ستغلبون) بالثاء والياء
قلت لم لا يجوز ان يكون هذا بطريق الحكاية عن غيره عليه الصلاة والسلام فلا يكون سماعها منه عليه الصلاة والسلام
وعلى كل تقدير فالحديث في حكم المتصل بالسند *

(بيان رجاله) وهم ستة * الاول ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة القرشي المخزومي المصري
نسبه البخاري الى جده يدلسه ولد سنة اربع و قيل خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو من
كبار حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله هو
النهلي عنه في مواضع قاله ابونصر الكلاباذي وقال المقدسي تارة يقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ونارة محمد بن عبد الله
وانما هو محمد بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب النهلي وتارة ينسبه الى جده فيقول محمد بن عبد الله وتارة
محمد بن خالد بن فارس ولم يقل في موضع حدثنا محمد بن يحيى وروى مسلم حدثنا عن أبي زرعة عن يحيى وروى ابن
ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم كان يفهم هذا الشأن ولا يحتج به يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة ووثقه غيرهما وقال
الدارقطني عندي ما به بأس واخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب بن عبد الرحمن ولم يخرج له عن مالك شيئا ولعله
والله اعلم لقول الباجي وقد تكلم اهل الحديث في سماعه الموطأ عن مالك مع ان جماعة قالوا هو احد من روى الموطأ عن
مالك . الثاني الليث بن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي مولا ام المصري عالم أهل مصر من تابعي التابعين مولى
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل مولى خالد بن ثابت وفهم من قيس غيلان ولد بقلقشندة على نحو اربع
فراسخ من القاهرة سنة ثلاث اواربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وقبره في قرافة مصر يزار
وكان اماما كبيرا مجمعا على جلالته وثقته وكرمه وكان على مذهب الامام ابي حنيفة قاله القاضي ابن خلكان وليس في
الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه نعم في الرواة ثلاثة غيره . اقدم مصري وكنيته ابو الحارث ايضا وهو ابن
اخى سعيد بن الحكم . والثاني يروي عن ابن وهب ذكرهما ابن يونس في تاريخ مصر . والثالث تنيسى حدث عن بكر بن
سهل * الثالث ابو خالد عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بالمتناة تحت القرشي
الاموي مولى عثمان بن عفان الحافظ مات سنة احدى واربعين ومائة وقيل سنة اربع بمصر حفاة وليس في الكتب الستة
من اسمه عقيل بضم العين غيره * الرابع هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث

ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى الزهرى المدني سكن الشام وهو تابعى صغير سمع أنساوربيعة بن عباد
وخلقا من الصحابة ورأى ابن عمر وروى عنه ويقال سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار التابعين منهم عطاء وعمر بن
عبد العزيز ومن صغارهم ومن الاتباع ايضا مات بالشام وأوصى بان يدفن على الطريق بقريه يقال لها شغب وبدافى رمضان
سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنين وسبعين سنة قلت شغب بفتح الشين وسكون العين المعجمتين وفي آخره باء موحدة
وبدا بفتح الباء الموحدة * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة ام المؤمنين وقد مر ذكرها *

(بيان لطائف اسناده) منها ان هذا الاسناد على شرط الستة الايجي فعلى شرط البخارى ومسلم. ومنها ان
رجاله ما بين مصرى ومدنى * ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى وهما الزهرى وعروة *

(بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره) هذا الحديث أخرجه البخارى ايضا في التفسير والتعبير عن عبدالله بن
محمد عن عبدالرزاق عن معمر وفي التفسير عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبدالعزيم بن ابي رزمة عن ابي صالح
سلمويه عن ابن المبارك عن يونس وفي الايمان عن ابي رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن عبدالملك عن ابيه عن جده
عن عقيل وعن ابي الطاهر عن ابي وهب عن يونس كلهم عن الزهرى وأخرجه مسلم في الايمان وألترمذى
والنسائى في التفسير *

(بيان اللغات) قوله «اول ما بدى به» قد ذكر بعضهم اول الشيء في باب أول وبعضهم في باب وأل و ذكره الصغاني
في هذا الباب وقال الاول نقيض الآخر واصله أو أل على وزن افعال مهموز الوسط قلبت الهزمة واوا وادغمت الواو
في الواو ويدل على هذا قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل والاولى على القلب وقال قوم اصله وول على وزن فوعل
فقلبت الواو والاولى همزة وانما لم يجمع على او اول لاستتقالهم اجتماع واو بينهما الف الجمع وهو اذا جعلته صفة لم تصرفه
تقول لقيته عام اول واذالم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عام اول اقال ابن السكيت ولا تنقل عام الاول وقال ابو زيد يقال
لقيته عام الاول ويوم الاول بجر آخره وهو كقولك آتيت مسجدا لجمع وقال الازهرى هذا من باب اضافة الشيء الى
نعتة قوله «بدى به» من بدأت بالشيء بدأ ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء وبدأ الله الخلق وابدأهم بمعنى قوله
«من الوحي» قدم تفسير الوحي مستوفى قوله «الرؤيا» على وزن فعلى كحبنى يقال راى رؤيا بلا تنوين وجمعها
روى بالتنوين على وزن دعى قوله «فلق الصبح» بفتح الفاء واللام وهو ضياء الصبح وكذلك فرق الصبح بفتح الفاء
والراء وانما يقال هذا في الشيء البين الواضح ويقال الفرق ابين من فلق الصبح قال ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى
(فلق الاصباح) ضوه الشمس وضوه القمر بالليل حكاه البخارى في كتاب التعبير ويقال الفلق مصدر كالانفلاق وفي المطالع قال
الخليل الفلق الصبح قلت فعلى هذا تكون الاضافة فيه للتخصيص والبيان ويقال الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى
وفي غيره اضيف اليه اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه. وفي العباب يقال هو ابين من فلق الصبح ومن فرق
الصبح ومنه حديث عائشة رضى الله عنها «اول ما بدى به رسول الله ﷺ الرؤيا الصالحة وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل
فلق الصبح» اى مينة مثل محى الصبح قال الكرماني والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فأضيف احدهما الى الآخر
لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى (قل اعوذ برب الفلق) قلت تنصيصه على الصحيح غير صحيح بل
الصحيح انه اما اسم للصبح وجوزت الاضافة فيه لاختلاف اللفظين واما مصدر بمعنى الانفلاق وهو الانشقاق من فلق الشيء
أفلقه بالكسر فلقا اذا شققته واما الفلق في الآية فقد اختلف الاقوال فيه. قوله الخلاء بالمد وهو الخلوه يقال خلا الشيء
يخلو خلوا وخلوت به خلوة وخلاه والناسب ههنا ان يفسر الخلاء بمعنى الاختلاء او بالخللاء الذى هو المكان الذى لاشى به على
مالا يخفى على من له ذوق من المعانى الدقيقة. قوله «بغار حراء» الفار بالعين المعجمة قسره جميع شرآح البخارى بانه النقب في
الجبل وهو قريش من معنى الكهف قلت الفار هو الكهف وفي العباب الفار كالكهف في الجبل ويجمع على غير ان ويصغر على
غوير فتصغيره يدل على انه واوى فلذلك ذكره في العباب في فصل غور وحراء بكسر الحاء وتخفيف الراء بالمد وهو مصروف
على الصحيح ومنهم من منع صرفه ويذكر على الصحيح ايضا ومنهم من انته ومنهم من قصره ايضا فهذه ست لغات قال القاضى

عياض يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والتذكير أكثر فن ذكره صرفه ومن أنه لم يصر فيه على ارادة البقعة
او الوجهة التي فيها الجبل وضبطه الاصيل يفتح الحاء والقصر وهو غريب وقال الخطابي العوام مخطئون في حراء في ثلاثه مواضع
يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وقال التيمي العامة لخت في
ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل وقال الكرماني اذا جمعا
بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعدد كل حرف لحن. ولقائل ان يقول كسر الراء ليس
بلحن لانه بطريق الامالة وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسارك اذا سرت الى منى له قلة مشرفة الى الكعبة
منحنية وذكر الكلبي ان حراء وثير سميا باسمي ابني عم عاد الاولى. قلت ثير بفتح التاء المثلثة وكسر الباء الموحدة بعدها
الياء آخر الحروف وهو جبل يرى من منى والمزدلفة قوله «فيتحنت» بالحاء المهملة ثم التون ثم التاء المثلثة وقد فسره في الحديث
بأنه التعب وقال الصغاني التحنت القاء الحنث يقال تحنت أي تنحى عن الحنث وتأنم أي تنحى عن الاثم وتخرج أي تنحى
عن الحرج وتحنت اعتزل الاصنام مثل تحنف. وفي المطالع يتحنت معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرج عنه من البر
ومنه قول حكيم أشياء كنت اتحنت وفي رواية كنت ابربرها أي اطلب البر بها واطرح الاثم وقول عائشة رضي الله تعالى عنها
«ولا أتحنث الى نذرى» أي اكتسب الحنث وهو الذنب وهذا عكس ما تقدم. وقال الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتأثم
أي القى الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل في هذا المعنى غير هذه وقال الكرماني هذه شهادة نفي كيف
وقد ثبت في الكتب الصرفية ان باب تفعل يحى للتعجب كثيرا نحو تخرج وتحون أي اجتنب الحرج والحيانة وغير ذلك
قلت جاءت منه الفاظ نحو تحنت وتأنم وتخرج وتحوب وتهجد وتنحس وتقدر وتحنف وقال الثعلبي فلان يتعجداذا ذن
يخرج من الهجود وتنحس اذا فعل فعلا يخرج به عن النجاسة وقال ابو المعالي في المنتهى تحنت تعبد مثل تحنف وقلان
يتحنت من كذا بمعنى يتأنم فيه وهو احد ما جاء تفعل اذا تعجب والقي عن نفسه. وقال السهلي التحنت التبرر تفعل من البر
وتفعل يقضى الدخول في الشيء وهو الاكثر فيها مثل تفقه وتعبد وتنسك وقد جاءت الفاظ يسيرة تعطى الخروج من
الشيء واطراحه كالتأثم والتحرج والتحنت بالتاء المثلثة لانه من الحنث والحنث الحمل الثقيل وكذلك التقدر انما هو تباين
عن القدر واما التحنف بالفاء فهو من باب التعب وقال المازري يتحنت يفعل فعلا يخرج به من الحنث والحنث الذنب
وقال التيمي هذا من المشكلات ولا يهتدى له سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي عن قوله «يتحنت» فقال لا أعرفه وسألت
أبا عمرو والشيباني فقال لا أعرف يتحنت انما هو يتحنف من الحنيفة دين ابراهيم عليه السلام قلت قد وقع في سيرة
ابن هشام يتحنف بالفاء قوله «قبل ان ينزع الى أهله» بكسر الزاي أي قبل ان يرجع وقد رواه مسلم
كذلك يقال نزع الى أهله اذا حن اليهم فرجع اليهم يقال هل نزعك غيره أي هل جاء بك وجذبك الى
السفر غيره أي غير الحج وناقاة نازع اذا حنت الى أوطانها ومرعاها وهو من نزع ينزع بالفتح في الماضي
والكسر في المستقبل وقال صاحب الافعال والاصل في فعل يفعل اذا كان صحيحا وكانت عينه أو لامه
حرف حلق ان يكون مضارعه مفتوحا الا أفعالا بسيرة جاءت بالفتح والضم مثل جنح ينجح وديع
يدبع والما جاء من قولهم نزع ينزع بالفتح والكسر وهما يهنيء وقال غيره هنانى الطعام يهنأنى ويهنأنى
بالفتح والكسر قلت قاعدة عند الصرفيين ان كل مادة تكون من فعل يفعل بالفتح فيها ان يكون فيها حرف من
حروف الحلق وكل مادة من الماضي والمضارع فيها حرف من حروف الحلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح
فيهما فافهم. والاهل في اللغة العيال وفي العيال آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه وقال أنس رضي الله عنه سئل رسول الله
ﷺ «من آل محمد قال كل تقى» والفرق بين آل والاهل ان الآل يستعمل في الاشراف بخلاف الاهل فانه اعم
وأما قوله تعالى (كدأب آل فرعون) فلتصوره بصورة الاشراف وقال ابن عرفة اراد من آل فرعون من آل
اليه بدين او مذهب او نسب ومنه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) قوله «ويتزود» من التزود وهو اتخاذ
الزاد والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود قوله «فغطني» بالغين المعجمة والطاء المهملة أي

ضعفتى وعصرنى يقال غطى وغشنى وضعفتى وعصرنى وغزنى وختقى كله بمعنى قال الخطابى ومنه النط في الماء وغطيط النائم ترديد النفس اذا لم يجد مساعدا عند انضمام الشفتين والنت حبس النفس مرة وامساك اليد او الثوب على الفم والانف والنط الخنق وتغييب الرأس في الماء قال الخطابى والنط في الحديث الخنق قوله «الجهد» بضم الجيم وفتحها ومعناه الغاية والمشقة وفي المحكم الجهد والجد الطاقة وقيل الجهد المشقة والجهد الطاقة وفي الموعب الجهد ما جده الانسان من مرض او من مشاق والجهد بلوغك غاية الامر الذى لا تألو عن الجهد فيه وجهته بلغت مشقته واجهته على ان يفعل كذا وقال ابن دريد جهده حملته على ان يبلغ مجهوده وقال ابن الاعرابى جهد في العمل واجهد وقال ابو عمرو اجهدني حاجتي وجهد وقال الاصمعي جهدت لك نفسي واجهدت نفسي قوله «ثم ارسلني» اى اطلقتني من الارسال قوله «علق» بتحرك اللام وهو الدم الغليظ والقطعة منه علقه قوله «يرجف فؤاده» اى يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والاضطراب وفي المحكم رجف الشيء يرجف رجفا ورجوفا ورجفانا ورجيفا وارجف خفق واضطرب اضطرابا شديدا والفؤاد هو القلب وقيل انه عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القاب وسمى القلب قلبا لتقلبه وقال الليث القلب مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط وسمى قلبا لتقلبه قوله «زملوني زملوني» . هكذا هو في الروايات بال تكرار وهو من التزميل وهو التليف والتزمل الاشتمال والتلف ومنه التدثر ويقال لكل ما يلقى على الثوب الذى يلى الجسد دنار واصل المزمل والمدثر المتزمل والمتدثر ادغمت التاء فيما بعدها قوله «الروع» بفتح الراء وهو الفزع وفي المحكم الروع والرواع والتروع الفزع وقال الهروى هو بالضم موضع الفزع من القلب قوله «كلا» معناه التني والردع عن ذلك الكلام والمراد ههنا التنزيه عنه وهو احد معانيها وقد يكون بمعنى حقا او بمعنى الاتى للتشبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن على اقسام جمعها ابن الانبارى في باب من كتاب الوقف والابتداء له وهي مركبة عند ثعلب من كاف التشبيه والانافية قال وانما شددت لامها لتقوية المعنى ولدفع توهيم بقاء معنى الكلمتين وعند غيره هي بسيطة وعند سيويه والحليل والمبرد والزجاج واكثر البصريين حرف معناه الردع والزجر لا معنى لها عندهم الا ذلك حتى يميزون ابدا الوقف عليها والابتداء بما بعدها وحتى قال جماعة منهم متى سمعت كلا في سورة فاحكم بأنها مكية لان فيها معنى التهديد والوعيد واكثر ما نزل ذلك بمكة لان اكثر التوكلن بها قالوا وقد تكون حرف جواب بمنزلة اى ونعم وحلوا عليه (كلا والقمر) فقالوا معناه اى والقمر قوله «ما يخزيك الله» بضم الياء آخر الحروف وبالهاء المنجمة من الخزي وهو الفضيحة والهوان واصل الخزي على ما ذكره ابن سيده الوقوع في بلية وشهوة بذلة واخزي الله فلانا ابعدمه قاله في الجامع وفي رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري «يخزيك» بالهاء المهملة وبالنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضما يقال حزنه وأحزنه لثان فصيحان قرىء بهما في السبع وقال اليزيدى احزنه لفة تميم وحزنه لفة قريش قال تعالى (لا يخزيهم الفزع الاكبر) من حزن وقال (ليخزني ان تذهبوا به) من احزن على قراءة من قرأ بضم الياء والحزن خلاف السرور يقال حزن بالكسر يخزن حزنا اذا اغتم وحزنه غيره واحزنه مثل شكله واشكله وحكى عن ابي عمرو انه قال اذا جاء الحزن في موضع نصب فتحت الهاء واذا جاء في موضع رفع وجر ضمنت وقرىء (وايضت عيناه من الحزن) وقال (تفيض من الدمع حزنا) قال الخطابى واكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما يتقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولا يكون بمد قوله «لتصل الرحم» قال القرأز وصل رحمه صلة وأصله وصلة فحذفت الواو كما قالوا زنة من وزن وأصل وصل هو أمر من وصل اوصل حذفت الواو تبعاً لقلعه فاستغنى عن الهمزة فحذفت فصار صل على وزن عل ومعنى لتصل الرحم تحسن الى قراباتك على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالسال وتارة تكون بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والرحم القرابة وكذلك الرحم بكسر الراء قوله «وتحمل الكل» بفتح الكاف وتشديد اللام وأصله الثقل ومنه قوله تعالى (وهو كل على مولاه) واصل من الكلال وهو الاعياء اى ترفع الثقل اراد تمين الضيف المتقطع ويدخل في حمل الكل الاتفاق

على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامرءه وقال الداودي الكل المنقطع قوله «وتكسب المدوم» بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروى بضمها وفي معنى المضموم قولان اصحهما معناه تكسب غيرك المال المدوم أى تعطيله تبرعا نازيها تعطى الناس ما لا يجودونه عند غيرك من معدومات القوائد ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالوا وكسبت غيرى مالا وفي معنى المنفق حينئذ قولان اصحهما ان معناه كفى المضموم يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا والاول افصح واشهر ومنع القزاز الثاني وقال انه حرف نادر وانشد على الثاني * واكسبني مالا واكسبته حمدا * وقول الآخر *

يعاتبني في الدين قومي وإنما * ديونى في اشياء تكسبهم حمدا

روى بفتح التاء وضمها والثاني ان معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المسكرم وكانت العرب تبادح بذلك وعرفت قرش بالتجارة وضعف هذا بأنه لا معنى لوصف التجارة بالمال في هذا الموطن الا ان يريدانه يذله بعد تحصيله واصل الكسب طلب الرزق يقال كسب يكسب كسبا وتكسب واكسب وقال سيويه فيما حكاه ابن سيده تكسب اصاب وتكسب تصرف واجتهد وقال صاحب المحمل يقال كسبت الرجل مالا فكسبه وهذا مما جاء على فعلته ففعل وفي العباب الكسب طلب الرزق واصله الجمع والكسب بالكسر لغة والفصح فتح الكاف تقول كسبت منه شيئا وفلان طيب الكسب والمكسب والمكسب مثال المغفرة والكسبة مثل الجلسة وكسبت اهلى خيرا وكسبت الرجل مالا فكسبه وقال ثعلب كل الناس يقولون كسب فلان خيرا الا ابن الاعرابى فانه يقول كسب فلان خيرا قال والافصح في الحديث تكسب بفتح التاء * والمدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كاليتيم حيث لم يتصرف في المعيشة وذكروا الخطابي ان صوابه المدوم بخذف الواو اى تعطى العائل وترفده لان المدوم لا يدخل تحت الاعمال وقال الكرماني التيمى لم يصب الخطابي اذ حكى على اللفظة الصحيحة بالخطا فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الرواة وقال بعضهم لا يمتنع ان يطلق على المدوم المدوم لكونه كالمدوم الميت الذى لا يتصرف له . قلت الصواب ما قاله الخطابي وكذا قال الصغاني في العباب الصواب وتكسب المدوم اى تعطى العائل وترفده نعم المدوم له وجه على معنى غير المعنى الذى فسروه وهو ان يقال وتكسب الشئ الذى لا يوجد تكسبه لنفسك او تملكه لغيرك واليه اشار صاحب المطالع قوله «ونقرى الضيف» بفتح التاء تقول قريت الضيف اقريبه قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمدوى يقال للطعام الذى تضيفه به قرى بالكسر والقصر وفاعله قاز كقضى فهو قاض وقال ابن سيده قرى الضيف قرى وقراء اضافة واستقرانى واقرانى واقرانى طلب منى القرى وانه لقرى للضيف والاثنى قرية عن اللحياني ولذلك انه لقرى للضيف ومقراة والاثنى مقراة ومقراة الاخرة عن اللحياني وفي اما لى الهجرى ما اقتربت الليلة بئى لم آكل من القرى شيئا اى لم آكل طعاما قوله «وتمين على نواب الحق» النواب جمع نائبه وهى الحادثة والنازلة خير الوشر او انما قال نواب الحق لانها تكون في الحق والباطل * قال لبيد رضى الله عنه *

نواب من خير وشر كلاهما * فلا الحير معدود ولا الشر لازب

تقول ناب الامر نوبة تزل وهى النواب والتوب قوله «قد تنصر» اى صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التى كانت قبل نبوة رسول الله ﷺ لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا قوله «وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية» اقول لم ار شار حامن شراح البخارى حقق هذا الموضوع بما يشفى الصدور فنقول بعون الله وتوفيقه قوله «الكتاب» مصدر تقول كتبت كتبا وكتبا وكتابة والمعنى وكان يكتب الكتابة العبرانية ويجوز ان يكون الكتاب اسما وهو الكتاب المعهود منه قوله تعالى (الم ذلك الكتاب) والعبرانى بكسر العين وسكون الباء نسبة الى العبر وزيدت الالف والنون في النسبة على غير القياس وقال ابن الكلابى ما اخذ على غربى الفرات الى برية العرب يسمى العبر واليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات وقال محمد بن جرير انما نطق ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالعبرانية حين عبر النهر فارا من الغرود وكان الغرود

قال للذين أرسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية لذلك وفي العباب والعبرية والعبرانية لغة اليهود والمفهوم من قوله « فيكتب من الانجيل بالعبرانية » ان الانجيل ليس بعبرانى لان الباء في قوله « بالعبرانية » تتعاقب بقوله « فيكتب » والمعنى فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وهذا من قوة تمكنه في دين النصارى ومعرفة كتابتهم كان يكتب من الانجيل بالعبرانية ان شاء وبالغربية ان شاء وقال التيمى الكلام العبرانى هو الذى انزل به جميع الكتب كالنوراة والانجيل ونحوها وقال الكرماني فهم منه ان الانجيل عبرانى قلت ليس كذلك بل التوراة عبرانية والانجيل سريانى ^١ وكان آدم عليه الصلاة والسلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء وغيرهم غير ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حولت لفته الى العبرانية حين عبر النهر اى الفرات كما ذكرنا وغير ابنه اسماعيل عليه الصلاة والسلام فانه كان يتكلم باللغة العربية فليل لان اول من وضع الكتاب العربى والسريانى والكتب كلها آدم عليه الصلاة والسلام لانه كان يعلم سائر اللغات وكتبها في الطين وطبخه فلما اصاب الارض الفرق اصاب كل قوم كتابهم فكان اسماعيل عليه الصلاة والسلام اصاب كتاب العرب وقيل تعلم اسماعيل عليه الصلاة والسلام لغة العرب من جرهم حين تزوج امرأة منهم ولهذا يعدونه من العرب المستعربة لا العاربة ومن الانبياء عليهم الصلاة والسلام من كان يتكلم باللغة العربية هو صالح وقيل شعيب ايضا عليه الصلاة والسلام وقيل كان آدم عليه الصلاة والسلام يتكلم باللغة العربية فلما نزل الى الارض حولت لفته الى السريانية وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ماتاب الله عليه رد عليه العربية وعن سفيان انه ما نزل وحى من السماء الا بالعربية فكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام ترجمه لقومها وعن كعب اول من نطق بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذى القاها على لسان نوح عليه الصلاة والسلام فالتقاها نوح عليه الصلاة والسلام على لسان ابنه سام وهو ابو العرب والله اعلم ^٢ فان قلت ما اصل السريانية قلت قال ابن سلام سميت بذلك لان الله سبحانه وتعالى حين علم آدم الاسماء علمه سر امن الملائكة وانطقه بها حينئذ قوله « هذا الناموس » بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما ذكره البخارى في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال صاحب المحمل وابو عبيد في غريبه ناموس الرجل صاحب سره وقال ابن سيده الناموس السر وقال صاحب الغريبين هو صاحب سر الملك وقيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد حكاه القزاز في جامعه وصاحب الواعى وقال الحسن في شرح السيرة اصل الناموس صاحب سر الرجل في خيره وشره وقال ابن الانبارى في زاهره الجاسوس الباحث عن امور الناس وهو بمعنى التجسس سواء وقال بعض اهل اللغة التجسس بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء المهملة الاستماع لحديث القوم وقيل هما سواء وقال ابن ظفر (١) في شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاموس وقد سوى بينهما رتبة ابن العجاج وقال بعض الشراح وهو الصحيح وليس بصحيح بل الصحيح الفرق بينهما على ما نقل النووى في شرحه عن اهل اللغة الفرق بينهما بان الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب السر وقال الهروى الناموس صاحب سر الخير وهو هنا جبريل عليه الصلاة والسلام سمي به لخصوصه بالوحى والغيب والجاسوس صاحب سر الشر وقال الصغاني في العباب ناموس الرجل صاحب سره الذى يطاعه على باطن امره ويخصه به ويستتره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر والناموس ايضا الحاذق والناموس الذى يطفى مدخله قال الاصمعي قال رؤبة *

لا تمكن الختاعة الناموسا ^٣ وتخصب للعبة الجاسوسا

بعشر ايديهن والضفوسا * خصب الغواة العموج المنسوسا

والناموس ايضا قتره الصائد والناموسة عريسة الاسدومنه قول عمرو بن معدى كرب اسد في ناموسه والناموس والتماس التمام والناموس الشرك لانه يوارى تحت الارض والناموس ما التمس به الرجل من الاختيال تقول نمست السر انسه بالكسر نمسا كتمته ونمست الرجل ونامسته اى ساررته وقال ابن الاعرابى لم يأت في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس للشر والجاروس الكثير الاكل والناعوس

الحية والبابوس الصبي الرضيع والراموس القبر والقاموس وسط البحر والقابوس الجميل الوجه والعاطوس دابة ينشأ بها والتاموس النعام والجاموس ضرب من البقر وقيل اعجمي تكلمت به العرب وقيل الحاسوس بالحاء غير المعجمة قلت قال الصغاني الحاسوس بالحاء المهمل الذي يتحسس الاخبار مثل الجاسوس يعني بالجيم وقيل الحاسوس في الخير والجاسوس في الشر. وقال ابن الاعرابي الحاسوس المشؤم من الرجال ويقال سنة حاسوس وحسوس اذا كانت شديدة قليلة الخير والقابوس قيل لفظ اعجمي عربوه واصله كاووس فأعرب فوافق العربية ولهذا لا ينصرف للمعجمة والتعريف وابوقابوس كنية النعمان بن المنذر ملك العرب والعاطوس بالعين المهملة واليابوس بالباين الموحدين قال ابن عباد هو الولد الصغير بالرومية والتاموس بالنون والميم وقد جاء فاعول ايضا آخره سين فاقوس بلدة من بلاد مصر قوله «جدعا» بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك ويكون لك كفاية تامه لذلك والجذع في الاصل للدواب فاستعير للانسان قال ابن سيده قيل الجذع الداخل في السنة الثانية ومن الابل فوق الحق وقيل الجزع من الابل لاربع سنين ومن الخيل لسنتين ومن الغنم لسنة والجمع جذعان وجذاع بالكسر وزاد يونس جذاع بالضم واجذاع قال الازهرى والدهر يسمى جذعا لانه شاب لا يهرم وقيل معناه باليتي ادرك امرك فأكون أول من يقوم بنصرك كالجذع الذي هو اول الانسان قال صاحب المطالع والقول الاول ابين قوله «قط» بفتح القف وتشديد الطاء مضمومة في افصح اللغات وهي ظرف لاستغراق ماضى فيخص بالنبي واشتقاقه من قططته أى قططته فمضى ما فعلت قط ما فعلته فيما انقطع من عمرى لان الماضى منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذوالى لان المعنى مذان خلقت الى الآن وعلى حركة ثلاثى ساكنان وبالضمة تشبيها بانغايات وقد يكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاهه في الضم وقد تحنق طأؤه مع ضمها واواسكنها قوله «مؤزرا» بضم الميم وفتح الهمزة بعدها زاي معجمة مشددة ثم راه مهملة أى قويا بليغا من الازر وهو القوة والعون ومنه قوله تعالى (فآزره) أى قواه وفي المحكم آزره ووازره اعانه على الامر الاخير على البدل وهو شاذ وقال ابن قتيبة مما تقول العوام بالواو وهو بالهمز آزرته على الامر أى اعنته فاما وازرته فبمعنى صرت له وزير ا قوله «ثم لم ينشب» أى لم يلبث وهو بفتح الياء آخر الحروف وسكون النون وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة وكأن المعنى فجاء الموت قبل ان ينشب في فعل شئ وهذه اللفظة عند العرب عبارة عن السرعة والمجلة ولم أر شارحا ذكر باب هذه المادة غير ان شارحا منهم قال واصل النشوب التعلق أى لم يتعلق بشئ من الامور حتى مات وبابه من نشب الشئ في الشئ بالكسر نشوبا اذا علق فيه وفي حديث الاخنف بن قيس انه قال «خرجنا حجاجا فررنا بالمدينة ايام قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه فقلت لصاحبي قد افلح الحج وانى لا ارى الناس الا قد نشبوا في قتل عثمان ولا اراهم الا قتاليه» أى وقوا فيه وقوعا لا منزع لهم عنه قوله «وقر الوحى» معناه احتبس قاله الكرماني قات معناه احتبس بعد متابعتة وتواليه في النزول وقال ابن سيده قتر الشئ يفترو ويفتر فوراً وفتارا سكن بعد حدة ولان بعد حدة وفترو هو والفترو الضعف *

(بيان اختلاف الروايات) قوله «من الوحى الرؤيا بالصالحه» وفي صحيح مسلم «الصادقة» وكذا رواه البخارى في كتاب التعبير أيضا ووقع هنا ايضا «الصادقة» في رواية معمر ويونس وكذا ساقه الشيخ قطب الدين في شرحه ومعناها واحد وهي التى لم يسلط عليه فيها ضغث ولا تلبس شيطان وقال المهلب الرؤيا بالصالحه هي تبشير النبوة لانهم يقع فيها ضغث فيتساوى مع الناس في ذلك بل خص صلى الله عليه وسلم بصدقه كلها وقال ابن عباس رضى الله عنهما رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى قوله «وكان يخلو بغار حراء» وقال بعضهم وكان يجاور بغار حراء. ثم فرق بين المجاورة والاعتكاف بأن المجاورة قد تكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف ولفظ الجوار جاء في حديث جابر الآتى في كتاب التفسير في صحيح مسلم فيه «جاورت بحراء شهر فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت الوادى» الحديث وحراء بكسر الحاء وبالمد في الرواية الصحيحة وفي رواية الاصيلى بالفتح والقصر وقدم الكلام فيه مستوفى قوله «فينحنت» قال ابو احمد العسكري رواه بعضهم بتحذف بالفاء وكذا وقع في سيرة ابن هشام بالفاء قوله «قبل ان ينزع» وفي رواية مسلم «قبل ان يرجع» ومعناها

واحد قوله «حتى جاء الحق» ورواه البخارى في التفسير «حتى لفته الحق» وكذا في رواية مسلم اى اناه بغته يقال فجيء يفجأ بكسر الجيم في الماضى وفتحها في الغابر وفتحاً يفجأ بالفتح فيهما قوله «مانا بقارى» وقد جاء في رواية «ما احسن ان اقرأ» وقد جاء في رواية ابن اسحق «ماذا اقرأ» وفي رواية ابى الاسود في مغازيه انه قال «كيف اقرأ» قوله «فغطني» وفي رواية الطبرى «فغطني» بالناء المتناة من فوق والفت حبس النفس مرة وامسك اليد والثوب على الفم والانف والغط الحلق وتغيب الرأس في الماء وعبارة الداودى معنى غطى صنع بى شئنا حتى القانى الى الارض كمن تأخذه الغشية وقال الخطابى وفي غير هذه الروايات فسأبى من سأبت الرجل سآبا اذا خنته ومادته سين مهملة وهمزة وباء موحدة وقال الصفانى رحمه الله ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام وذكر اعتكافه بجزاه فقال «فاذا أنا يجيريل عليه الصلاة والسلام على الشمس وله جناح بالمشرق وجناح بالمغرب فهلت منه» وذكر كلاما ثم قال «أخذنى فسلفنى بحلاوة الفقاء ثم شق بطنى فاستخرج القلب» وذكر كلاما ثم قال لى اقرأ فلم أدر ما اقرأ فأخذنيحلقى فسأبى حتى احبشت (١) بالبكاء فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق فرجع بهار رسول الله ﷺ ترجف بوادره» قوله «فهل» اى خفت بمن هاله اذا خوفه ويروى فسأبى بالسين المهملة والهمزة والتاء المتناة من فوق قال الصفانى قال ابو عمر وسأته يسأته سأتا اذا خفته حتى يموت مثل سأبه وقال ابو زيد مثله الا انه لم يقل حتى يموت ويروى «فدستنى» من الدعيت بفتح الدال وسكون العين المهملتين وفي آخره تاء متناة من فوق قال ابن دريد الدعيت الدفع الغنيف عربى صحيح يقال دعته يدعته اذا دفعه بالدال وبالدال المعجمة زعموا قلت ومنه حديث الآخر «ان الشيطان عرض لى وانا اصلى فدعته حتى وجدت برد لسانه ثم ذكرت قول اخى سليمان عليه السلام رب هب لى ملكا» الحديث قلت بمعناه ذاته بالدال المعجمة قال ابو زيد ذاته اذا خفته اشد الحق حتى ادلع لسانه قوله «يرجف فؤاده» وفي رواية مسلم «بوادره» وهو بفتح الباء الموحدة اللحمة التى بين المنكب والعنق ترجف عند الفرع قوله «والله ما يحزبك» من الحزبان كما ذكرناه وهكذا رواه مسلم من رواية يونس وعقيل عن الزهرى ورواه من رواية معمر عن الزهرى «يحزبك» من الحزن وهو رواية ابى ذر اياها قول «وتكسب» بفتح التاء هو الرواية الصحيحة المشهورة وفي رواية الكشمينى بالضم قوله «المعدوم» بالواو وهى الرواية المشهورة وقال الخطابى الصواب المعدوم وقد ذكرناه وذكر البخارى في هذا الحديث في كتاب التفسير «وتصدق الحديث» وذكره مسلم ههنا وهو من اشرف خصاله وذكر في السيرة زيادة اخرى «انك لتؤدى الامانة» ذكرها من حديث عمرو بن شريحيل قوله فكان «يكتب الكتاب العبرانى ويكتب من الانجيل بالعبرانية» وفي رواية يونس ومعدر «ويكتب من الانجيل بالعربية» ولمسلم «وكان يكتب الكتاب العربى» والجميع صحيح لان ورقة كان يعلم اللسان العبرانى والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبرانى كما كان يكتب الكتاب العربى لتمكنه من الكتائين واللسانين وقال الداودى يكتب من الانجيل الذى هو بالعبرانية بهذا الكتاب العربى فنسبه الى العبرانية اذ بها كان يتكلم عيسى عليه السلام قلت لانسلم ان الانجيل كان عبرانيا ولا يفهم من الحديث ذلك والذى يفهم من الحديث انه كان يعلم الكتابة العبرانية ويكتب من الانجيل بالعبرانية ولا يلزم من ذلك ان يكون الانجيل عبرانيا لان يجوز ان يكون سريانيا وكان ورقة ينقل منه باللغة العبرانية وهذا يدل على علمه بالاسن الثلاثة وتمكنه فيها حيث ينقل السريانية الى العبرانية قوله «يا ابن عم» كذا وقع ههنا وهو الصحيح لانه ابن عمها ووقع في رواية لمسلم «يا عم» وقال بعضهم هذا وهم لانه وان كان صحيحا لارادة التوقير لكن القصة تعدد ومخرجاتها متحدة فلا يحتمل على انها قالت ذلك مرتين فتمين الحمل على الحقيقة قلت هذا ليس بوجه بل هو صحيح لانها سمته عمها مجازا وهذا إعادة العرب يخاطب الصغير الكبير بيا عم احترامه ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الفرض بقولها يا ابن عم فعلى هذا تكون تكلمت باللفظين وكون القصة متحدة لاتنافية التكلّم باللفظين قوله «الذى نزل الله» وفي رواية الكشمينى «انزل الله» وفي التفسير «انزل» على ما لم يسم فاعله والفرق بين انزل ونزل ان الاول يستعمل في انزال الشىء دفعة واحدة والثانى يستعمل في تنزيل الشىء

(١) الجبش بالجيم بعدها هاء وشين معجمة ان يفرع الانسان الى الانسان ويالجأ اليه وهو مع ذلك يريد البكاء كما يفرع الصبي الى أمه وابيه يقال جهشت واجهشت فاحفظه.

دفعه بعدد دفعه وقتا بعد وقت ولهذا قال الله تعالى في حق القرآن (نزل عليك الكتاب بالحق) وفي حق التوراة والانجيل (وانزل التوراة والانجيل) فان قلت قال (انا انزلناه في ليلة القدر) قلت معناه انزلناه من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيا دفعه واحده ثم نزل على الرسول عليه السلام من بيت العزة في عشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث قوله «على موسى عليه السلام» هكذا هو في الصحيحين وجاء في غير الصحيحين نزل الله على عيسى وكلاهما صحيح اما عيسى فلنقرب زمنه واما موسى فلان كتابه مشتمل على الاحكام بخلاف كتاب عيسى فانه كان امثالا ومواعظ ولم يكن فيه حكم وقال بعضهم لان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي عليه الصلاة والسلام بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه قلت هذا بعيد لان ورقة ما كان يعلم بوقوع النقمة على ابي جهل في ذلك الوقت كما كان في علمه بوقوع النقمة على فرعون على يد موسى عليه السلام حتى يذكر موسى ويترك عيسى. وقال آخرون ذكر موسى تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته وقال السهيلي ان ورقة كان تنصروا النصارى لا يقولون في عيسى انه نبي يا تيه جبريل عليه السلام وانما يقولون ان اقنوم من الاقنيم الثلاثة اللاهوتية حل بناسوت المسيح على اختلاف بينهم في ذلك الحول وهو اقنوم الكلمة والكلمة عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم التيب ويخبر بما في القدي في زعمهم الكاذب فلما كان هذا مذهب النصارى عدل عن ذكر عيسى الى ذكر موسى لعلمه ولاعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى عليه السلام ثم قال لكن ورقة قد ثبت ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم قلت لا يحتاج الى هذا التمثل فانه روى عنه مرة ناموس موسى ومرة ناموس عيسى فقد روى ابو نعيم في دلائل النبوة باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة «ان خديجة اولا آتت ابن عمها ورقة فاخبرته فقال لئن كنت صدقت انه لياتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو اسرائيل» وروى الزبير بن بكار ايضا من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة «ان ورقة قال ناموس عيسى» وعبد الله بن معاذ ضعيف فمض اخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي عليه الصلاة والسلام له قال له ناموس موسى والكل صحيح فافهم قوله «يا ليتني فيها جذعا» هكذا رواية الجمهور وفي رواية الاصيلي جذع بالرفع وكذا وقع لابن ماهان بالرفع في صحيح مسلم والاكثرون فيه ايضا على النصب قوله «اذ يخرجك» وفي رواية للبخاري في التعبير «حين يخرجك» قوله «الاعودي» وذكر البخاري في التفسير «الا اودى» من الاذى وهو رواية يونس قوله «وان يدركني يومك» وزاد في رواية يونس «حيا» وفي سيرة ابن اسحاق «ان ادركت ذلك اليوم» يعني يوم الاخراج وفي سيرة ابن هشام ولئن انا ادركت ذلك اليوم لانصرن الله نصرنا يعلمه ثم أدنى رأسه منه يقبل يافوخه وقيل ما في البخاري هو القياس لان ورقة سابق بالوجود والسابق هو الذي يدركه من ياتي بعده كاجاء «اشق الناس من ادركته الساعة وهو حي» ثم قيل ولرواية ابن اسحاق وجه لان المعنى ان ار ذلك اليوم فسمى رؤيته ادرا كما وفي التنزيل (لاندرکه الابصار) اي لا تراها على احد القولين قلت هذا تاويل بعيد فلا يحتاج اليه لانه لا فرق بين ان يدركني وبين ان ادركت في المعنى لان ان تقرب معنى الماضي من المستقبل وهو ظاهر لا يخفى. قوله «وقتر الوحي» وزاد البخاري بعده هذا في التعبير «وقتر الوحي فترة حتى حزن النبي عليه الصلاة والسلام فيما بلغنا حزننا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس احيال فكلما اوفي بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه يترامى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقافيسكن لذلك جاشه وتقر عينه حتى يرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفي بذروة جبل يترامى له جبريل فقال له مثل ذلك» وهذا من بلاغات معمر ولم يستدنه ولا ذكر راويه ولانه عليه السلام قاله ولا يعرف هذا من النبي ﷺ مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر قيل رؤية جبريل عليه الصلاة والسلام كما جاسينا عن ابن اسحاق عن بعضهم او انه فعل ذلك لما اخرجته تكذيب قومه كما قال تعالى (فلعلك باخع نفسك) أوخاف ان الفترة لامراو سبب غشى أن يكون عقوبته من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن

ذلك فيعترض به ونحو هذا فرار يونس عليه السلام حين تكذيب قومه والله اعلم *

(بيان الصرف) قوله «يحيى» فعل مضارع في الاصل فوضع علما قوله «بكير» تصغير بكر بفتح الباء وهو من الابل بمنزلة الفقى من الناس والبكرة بمنزلة الفتاة والبيت اسم من اسماء الاسد والجمع الليوث وفلان البيت من فلان اى اشدوا شجع وعقيل تصغير عقل المعروف او عقل بمعنى الدية وشهاب بكسر الشين المجمة شعلة نار ساطعة والجمع شهب وشهبان بالضم عن الاخفش مثال حساب وحسبان وشهبان بالكسر عن غيره وان فلانا لشهاب حرب اذا كان ماضيا فيها شجاعا وجمعه شهبان والشهاب بالفتح اللبن الممزوج بالماء وعروة في الاصل عروة الكوز والتميص والعروة ايضا من الشجر الذى لا يزال باقيا في الارض لا يذهب وجمعه عرى والعروة الاسد ايضا به سمي الرجل عروة والزبير تصغير زبر وهو العقل والزبر الزجر والمنع ايضا والزبر الكتابة وعائشة من العيش وهو ظاهر قوله «بدى به» على صيغة المجهول قوله «الرؤيا» مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين قوله «ثم حجب» على صيغة المجهول ايضا والحلام مصدر بمعنى الحلوة قوله «فيتحنث» من باب التفضل وهو للتكلف هنا كتشجيع اذا اشتمل الشجاعة وكلف نفسه اياها لتحصل وكذلك قوله «وهو التبعيد» من هذا الباب وهو استعمال العبادة لتكليف نفسه اياه وكذلك قوله «ويتزود» من هذا الباب وكذلك قوله «تنصر» من هذا الباب قوله «او اخرجى» اصله مخرجون جمع اسم الفاعل فلما اضيف الى باب المتكلم سقطت نونه للاضافة فان قلبت واو ياء واو غمت في ياء المتكلم به (بيان الاعراب) قوله «اول ما بدى» كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله «الرؤيا الصالحة» وكلمة من في قوله «من الوحي» لبيان الجنس قاله القزاز كأنها قالت من جنس الوحي وايمت الرؤيا من الوحي حتى تكون للتبويض وهذا مردود بل يجوز ان يكون للتبويض لان الرؤيا من الوحي كما جاء في الحديث «انها جزء من النبوة» قوله «الصالحة» صفة للرؤيا اما صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد «الرؤيا من اللوالم من الشيطان» واما مخصصة اى الرؤيا الصالحة للرؤيا السيئة او الكاذبة المسماة باضغاث الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تغييرها قال القاضى يحتمل ان يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها ورؤيا السوء تحتمل الوجين ايضا سوء الظاهر وسوء التأويل قوله «في النوم» لزيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة بالنوم كما ذكرنا عن قريب او ذكر لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين قوله «وكان لا يرى رؤيا» بلاثنتين لانه كحلي قوله «مثل» منصوب على انه صفة لمصدر محذوف والتقدير الاجاهت محيما مثل فلق الصباح اى شبيهة لضياء الصباح وقالوا كثر الشراح انه منصوب على الحال وما قلنا اولى لان الحال مقيدة وما ذكرنا مطلق فهو اولى على ما يخفى على النابغة من التراكيب قوله «الحلاء» مرفوع بقوله حجب لانه فاعل ناب عن المفعول والتسنة فيه التنبه على ان ذلك من وحي الالهام وليس من باعث البشر قوله «حراء» بالثنتين والجر بالاضافة كما ذكرنا قوله «فيتحنث» عطف على قوله «يحلوا» ولا يخلو عن معنى السبية لان اختلاؤه هو السبب للتحنث قوله «فيه» اى في الفار محله التصب على الحال قوله «وهو التبعيد» الضمير يرجع الى التحنث الذى يدل عليه قوله «فيتحنث» كما في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتعوى) اى العدل اقرب للتعوى وهذه جملة معترضة بين قوله «فيتحنث فيه» وبين قوله «الليالى» لان الليالى منصوب على الظرف والعامل فيه «يتحنث» لاقوله «التبعيد» والايفسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالى بل هو مطلق التبعيد و اشار الطيبي بأن هذه الجملة مدرجة من قول الزهرى لان مثل ذلك من دأبه وبدل عليه مارواه البخارى في التفسير من طريق يونس عن الزهرى قوله «ذوات العدد» منصوب لانه صفة لليالى وعلامة النسب كسر التاء واراد بها الليالى مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انصب للحلوة قال الطيبي وذوات العدد عبارة عن القلة نحو (دراهم معدودة) وقال الكرماني يحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام قلت اصل مدة الحلوة معلوم وكان شهرا وهو شهر رمضان كما رواه ابن اسحق في السيرة وانما اجهت عائشة رضى الله عنها العدد ههنا لاختلافه بالنسبة الى المدة التى يتخللها يحيشه الى اهله قوله «ويتزود» بالرفع عطف على قوله «ويتحنث»

وليس هو يعطف على «ان ينزع» لفساد المعنى قوله «لذلك» اى للخلو او للتعبد قوله «مثلها» اى لمثل اللبالي قوله «حتى جاءه الحق» كلة حتى ههنا للغاية وههنا محذوف والتقدير حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي الكريم قوله «لجاءه الملك» الالف واللام فيه للعهد اى جبريل عليه السلام وهذه الفاء ههنا الفاء التفسيرية نحو قوله تعالى (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) اذ القتل نفس التوبة على احد التفسير وتسمى بالفاء التفصيلية ايضا لان محيى الملك تفصيل للمجمل الذى هو محيى الحق ولاشك ان المفصل نفس المجمل ولا يقال انه تفسير الشئ بنفسه لان التفسير وان كان عين المفسر به من جهة الاحمال فهو غيره من جهة التفصيل ولا يجوز ان تكون الفاء هنا الفاء التعقيبية لان محيى الملك ليس بعد محيى الوحي حتى يعقب به بل محيى الملك هو نفس الوحي هكذا قالت الشراح وفيه بحث لانه يجوز ان يكون المراد من قوله «حتى جاءه الحق» الالهام او سماع هاتف ويكون محيى الملك بعد ذلك بالوحي حينئذ يصح ان تكون الفاء للتعقيب قوله «فقال اقرأ» الفاء ههنا للتعقيب قوله «ما انا بقارى» قالت الشراح كلمة ما نافية واسمها هو قوله «انا» وخبرها هو قوله «بقارى» ثم الباء فيه زائدة لتأكيد النفي اى ما احسن القراءة وغنطوا من قال بانها استفهامية لدخول الباء في الخبر وهي لا تدخل على ما الاستفهامية ومنعوا استنادهم بما جاء في رواية «ما اقرأ» بقولهم يجوز ان يكون ما ههنا ايضا نافية قلت تغليطهم ومنهم ممنوعان اما قولهم ان الباء لا تدخل على ما الاستفهامية فهو ممنوع لان الاخفش جوز ذلك اما قولهم يجوز ان يكون ما في رواية ما اقم نافية فاحتمال بعبدل الظاهر انها استفهامية تدل على ذلك رواية ابى الاسود في مغازيه عن عروة انه قال «كيف اقرأ» والمجيب من شارح انه ذكر هذه الرواية في شرحه وهي تصرح بان ما استفهامية ثم غلط من قال انها استفهامية قوله «الجهد» بالرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه فاعلا لبلغ يعنى بلغ الجهد مبلغه مخذف مبلغه واما النصب فعلى كونه مفعولا والفاعل محذوف يجوز ان يكون التقدير بلغ منى الجهد الملك اوبلغ الفط منى الجهد اى غاية وسمى وقال التوربشقى لارى الذى يروى بنصب الدال الاقد وهم فيه اوجوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهده بحيث لم يبق فيه مزيد وقال الكرمانى وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعى استفاد القوة الملكية لاسما في مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه اشماز من ذلك وتداخله الرعب وقال الطيبى لاشك ان جبريل عليه السلام في حالة الغلط لم يكن على صورته الحقيقية التى تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند مارآه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التى تجلى له وغطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله «فرجع بها» اى بالآيات وهى قوله (اقرأ باسم ربك) الى آخره وقال بعضهم اى بالآيات او بالقصة فقوله «او بالقصة» لوجه له اصلا على ما لا يخفى قوله «يرجع فؤاده» جملة في محل النصب على الحال وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يحتاج الى الواو قوله «واخبرها الخبر» جملة حالية ايضا قوله «لقد خشيت» اللام فيه جواب القسم المحذوف اى والله لقد خشيت وهو مقول قال قوله «فانطلقت به خديجة» اى انطلقا الى ورقة لان الفعل اللازم اذا عدى بالباء يلزم منه المصاحبة فيلزم نهاهما بخلاف ما عدى بالهمزة نحو اذنبته فانه لا يلزم ذلك قوله «ابن عم خديجة» قال النووى هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورق بن نوفل بن اسد ولا يجوز جرابن ولا كتابته بغير الالف لانه يصير صفة لبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل . وقال الكرمانى كتابة الالف وعدمها لا يتعلق بكونه متعلقا بورقة او بعد العزى بل علة اثبات الالف عدم وقوعه بين العامين لان العم ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة او يانا له قلت ما ادعى النووى لزوم البدل حتى يحدش في كلامه فانه وجه ذكره . ومثل ذلك عبد الله بن مالك ابن يحيى ومحمد بن على ابن الحنفية والمقداد بن عمرو ابن الاسود واسماعيل بن ابراهيم بن عليا واستحاق بن ابراهيم ابن راهويه وابو عبد الله بن يزيد ابن ماجه فحينئذ عبد الله والحنفية ام محمد والاسود ليس بجهد المقداد وانما هو قد تبناه وعليه ام اسماعيل وراهويه لقب ابراهيم وما جعله لقب يزيد وكل ذلك يكتب بالالف ويعرب باعراب الاول ومثل ذلك عبد الله بن ابي ابن سلول بتوين ابي ويكتب ابن سلول بالالف ويعرب اعراب عبد الله في الاصح قوله «ما شاء

الله كلمة موصولة وشاءصلتها والعائد محذوف وان مصدرية مفعول شاء والتقدير ماشاء الله كتابته قوله «قدعى»
 حال قوله «اسم من ابن اخيك» انما اطلقت الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله عليه
 الصلاة والسلام كما قال ابن اخى جديك على سبيل الاخبار وفي ذكر لفظ الاخ استمطاف او جعلته عمال رسول الله عليه
 الصلاة والسلام ايضا احتراماً له على سبيل التجوز قوله «مذا ترى» في اعرا به اوجه * الاول ان يكون ما استفهما
 وذا اشارة نحو ماذا التواني ماذا الوقوف * الثانى ان يكون ما استفهما وذا موصولة كما في قول لبيد رضى الله عنه *
 * الاشارة ان المرء ماذا يحاول * فامتدأ بدليل ابداله المرفوع منها وذا موصول بدليل افتقاره للجمله بعده وهو ارجح
 الوجهين في (ويستلونك ماذا ينفقون) * الثالث ان يكون ماذا كله استفهما على التركيب كقولك لماذا جئت * الرابع
 ان يكون ماذا كله اسم جنس بمعنى شىء او موصولا * الخامس ان يكون ما زائدة وذا للاشارة * السادس ان يكون
 ما استفهما وذا زائدة اجازة جماعة منهم ابن مالك في نحو ماذا صنعت قوله «يا ليتنى فيها» اى في ايام النبوة او في الدعوة
 وقال ابو البقاء العكبرى المنادى هنا محذوف تقديره يا محمد ليتنى كنت حيا نحو (يا ليتنى كنت معهم) تقديره يا قوم ليتنى
 والاصل فيه ان يا اذا اولها ما لا يصلح للنداء كالفعل في نحو (الا يا سجدوا) والحرف في نحو يا ليتنى والجملة الاسمية نحو
 * يا لعنة الله والاقوام كلهم * فقيل هي للنداء والمنادى محذوف وقيل لمجرد التنبيه كما لا يلزم الاجحاف بحذف الجملة كلها وقال
 ابن مالك في الشواهد ظنا كثرا الناس ان يا التي تليها ليت حرف نداء والمنادى محذوف وهو عندى ضعيف لان قائل ليتنى
 قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم (يا ليتنى مت قبل هذا) وكان الشىء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع
 الذى ادعى فيه حذفه مستعملا في ثبوته كحذف المنادى قبل امر او دعاء فانه يجوز حذفه كثيرا ثبوته ثمة فمن ثبوته قبل
 الامر (يا يحيى خذ الكتاب) وقبل الهاء (يا موسى ادع لنا ربك) ومن حذفه قبل الامر (الا يا سجدوا) في قراءة الكسائى
 اى يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعاء قول الشاعر *
 الا يا اسلمى يادرمى على البلى * ولا زال منهلا بجر عائلك القطر

اى يادار اسلمى نحسن حذف المنادى قبلها اعتياد ثبوته بخلاف ليت فان المنادى لم تستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاه
 حذفه باطل فتعين كون ياهذه لمجرد التنبيه مثل الا في نحو * الاليت شعربى هل ايتن ليلية * قلت دعوا بيطلان الحذف
 غير سديدة لان دليله لم يساعده اما قوله لان قائل ليتنى قد يكون وحده الخ فظاهر الفساد لانه يجوز ان يقدر فيه
 نفسى في مخاطب نفسه على سبيل التجريد فالتقدير في الآيه يا نفسى ليتنى مت قبل هذا وهنا ايضا يكون التقدير يا نفسى
 ليتنى كنت فيها جذعا واما قوله ولان الشىء انما يجوز حذفه فظاهر البعد لانه لا ملازمة بين جواز الحذف وبين ثبوت
 استعماله فيه فافهم قوله «جذعا» بالنصب والرفع وجه النصب ان يكون خبر كان المقدر تقديره ليتنى اكون جذعا
 واليه مال الكسائى وقال القاضى عياض هو منصوب على الحال وهو منقول عن النحاة البصرية وخبر ليت حينئذ
 قوله «فيها» والتقدير ليتنى كائن فيها حال شيبية وصحة وقوة لتصرتك وقال الكوفيون ليت اعلمت عمل تمنيت فنصب الجزئين
 كما في قول الشاعر * ياليت ايام الصبار واجما * وجه الرفع ظاهر وهو كونه خبر ليت قوله «اذ يخرجك قومك» قال
 ابن مالك استعمل فيه اذ في المستقبل كما هو استعمال صحيح وغفل عنها كثر النحويين ومنه قوله تعالى (وانذرهم يوم
 الحسرة اذ قضى الامر) وقوله تعالى (وانذرهم يوم الآزفة اذ القلوب) وقوله (فسوف يعلمون اذ الاعلال في اعناقهم)
 قال وقد استعمل كل منهما في موضع الآخرو من استعمال اذ نحو قوله تعالى (واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا
 اليها) لان الانفضاض واقع فيما مضى وقال بعضهم هذا الذى ذكره ابن مالك قد اقرم عليه غير واحد وتعقبه شيخنا
 بان النحاة لم ينفلوا عنه بل منعوا وروده واولوا ما ظهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على الماضى
 لتحقق وقوعه فترلوه منزلته ويقوى ذلك هنا ان في رواية البخارى في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق مادعا
 ابن مالك في اركاب مجاز وما ذكره غيره في اركاب مجاز ومجازم اولى لما يبتنى عليه من ان يقع المستقبل في صورة
 الماضى تحقيا لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية في هذه دون تلك قلت بل غفلوا عنه لان التنبيه على مثل

هذا ليس من وظيفتهم وإنما هو من وظيفة اهل المعاني وقوله بل منعوا وروده كيف يصح وقد ورد في القرآن في غير ما موضع وقوله واولوا ما ظاهره ينافي قوله منعوا وروده وكيف نسب التأويل اليهم وهو ليس اليهم وإنما هو الى اهل المعاني قوله ومجازم اولى الخ بعيد عن الاولوية لان التليل الذي علله لهم هو عين ماعله ابن مالك في قوله استعمل اذ في المستقبل كانا وبالعكس فمن اين الاولوية قوله «او مخرجي م» جملة اسمية لان مبتدأ ومخرجي مقدا خبره ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال وقد قلنا ان اصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج فلما اضيف الى ياء التكم سقطت النون وادغمت الياء في الياء فصار مخرجي بتشديد الياء ويجوز ان يكون مخرجي مبتدأ وهم فاعلا سد مسد الخبر على لغة كلوني البراغيث ولوروي مخرجي بسكون الياء او فتحها مخففة على انه مفرد يصح جله مبتدأ وما بعده فاعلا سد مسد الخبر كما تقول او مخرجي بنو فلان لاعتماده على حرف الاستفهام لقوله عليه الصلاة والسلام «احي والداك» والمنفصل من الضمائر مجرى مجرى الظاهر ومنه قول الشاعر *

امنجز انتم وعدا وثقت به * ام اقتنيتم جميعا نهج عرقوب

وقال ابن مالك الاصل في امثال هذا تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو (وكيف تكفرون) و(فأني تؤفكون) و(فأين تذهبون) والاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف كهذا المثال وكان ينبغي ان يقال ومخرجي فالواو للعطف على ما قبلها من الجمل والهمزة للاستفهام لان اداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء ما عطف عليه ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انه اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فأرادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك أولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفة عليها بالعاطف ما بعده. قلت لم يغفل الزمخشري عن ذلك وإنما ادعى هذه الدعوى لدقة نظريه وذلك لان قوله «او مخرجي م» جواب ورد على قوله «اذ يخرجك» على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يجوز ان يقدر فيه تقديم حرف العطف على الهمزة ولان هذه انشائية وتلك خبرية فلاجل ذلك قدمت الهمزة على ان اصلها مخرجي م بدون حرف العطف ولكن لما اريد مزجها باستبعاد وتعجب حيء بمحرف العطف على مقدر تقديره امعادي م ومخرجي م واما انكار الحذف في مثل هذه المواضع فستبعد لان مثل هذه الحذوف من حليه البلاغة لا سيما حيث الامارة قائمة عليها والدليل عليها هنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقريراً للاستبعاد قوله «وان يدركي» كقوله ان للشرط ويدركي مجزومها ويومك مرفوع لانه فاعل يدركي والمضاف فيه محذوف اي يوم اخر اخرجك او يوم انتشار نبوتك قوله «انصرك» مجزوم لانه جواب الشرط وانصر منصوب على المصدرية ومؤزرا صفته قوله «ورقة» بالرفع فاعل لقوله «لم ينشب» وكلمة ان في قوله ان توفي مفتوحة مخففة وهي بدل اشتمال من ورقة اي لم تلبث وفاته

(بيان المعاني) قوله «الصالحه» صفة موضحة عند النجاة وصفة فارقة عند اهل المعاني وقوله «في النوم» من قبيل امس الدابر كان يوما عظيما لانه ليس للكشف ولا للتخصيص ولا للمدح ولا للذم فمعين ان يكون للتأكيد قوله «مانا بقاري» قيل ان مثل هذا يفيد الاختصاص قلت قال الطيبي مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد اي لست بقاريه البتة لا محالة وهو الظاهر ههنا والمناسب للمقام قوله (اقرأ باسم ربك) قدم الفعل الذي هو متعلق الباء وان كان تأخيره للاختصاص كما في قوله عز وجل (بسم الله مجراها ومرساها) لكون الامر بالقراءة اهم وتقديم الفعل او قل لذلك وقوله «اقرأ» امر بايجاد القراءة مطلقا لا يختص بمقروه دون مقروه وقوله «باسم ربك» حال اي اقرأ مفتحا «باسم ربك» اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وقال الطيبي وهذا يدل على ان البسملة مأور بقراءة في ابتداء كل قراءة فتكون قراءتها مأورة في ابتداء هذه السورة ايضا قلت هذا التقدير خلاف الظاهر فان جبريل عليه الصلاة والسلام لم يقل له الا ان يقول (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من عاق اقرأ وربك الاكرم) قال الواحدى

اخبرنا الحسن بن محمد الفارسي قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن الفضل التاجر قال اخبرنا محمد بن الحسن الحافظ قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن صالح قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن عباد بن جعفر الخزمي انه سمع بعض علمائهم يقول كان اول ما نزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم (اقر باسم ربك الذي) الى قوله (الم يعلم) قال هذا صدر ما نزل على رسول الله ﷺ يوم حراء ثم انزل آخرها بعد ذلك وما شاء الله ولئن سلمنا ان البسملة مأثور بها في القراءة فلا يلزم من ذلك الوجوب لانه يجوز ان يكون الامر على وجه التدب والاستحباب لاجل التبرك في ابتداء القراءة قوله « ربك الذي خلق » وصف مناسب مشعر بعلية الحكيم بالقراءة والاطلاق في خلق اول او على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله (خلق الانسان) ايدنا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتان عليه بقوله (علم الانسان) يدل على ان العلم اجل النعم قوله (علم بالقلم) اشارة الى العلم التعليمي (وعلم الانسان مالم يعلم) اشارة الى العلم اللدني قوله « لقد خشيت على نفسي » اشار في تأكيد كلامه باللام وقد ادى الى تمكن الخشية في قلبه وخوفه على نفسه حتى روى صاحب التريين في باب العين والدال والميم « ان رسول الله ﷺ قال لحديجة رضيت الله عنها اظن انه عرض لي شه جنون فقالت كلانك تكسب المعدوم وتحمل الكل » انتهى فأجابت خديجة ايضا بكلام فيه قسم وتأكيديان واللام في الخبر في صورة الجملة الاسمية وذلك ازالة لخيرته ودهشته وذلك من قيل قوله تعالى (وما ابرىء نفسي ان النفس لامارة بالسوء) لان قوله (وما ابرىء) ما اركى نفسي اورث المحاطب حيرة في انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئة زكية فآزال تلك الحيرة بقوله « ان النفس لامارة بالسوء » في جميع الاشخاص اى بالشهوة والرذيلة الامن عصمه الله تعالى وكذلك قوله تعالى (يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم) وقوله تعالى (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) واما مثل ذلك في التنزيل كثيرة وكل هذا من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قوله (بالتى) كناية لتتعلق بالمشحيل غالبا وبالممكن قليلا وتنى ورقة ان يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شا باليكون امكن الى نصره واما قال ذلك على وجه التحسر لانه كان يتحقق انه لا يعود شا بقوله « او مخرجى هم » قد ذكرنا ان الهمزة فيه للاستفهام واما كان ذلك على وجه الانكار والتفجع لذلك والتألم منه لانه استبعد اخراجه من غير سبب لانها حرم الله تعالى وبلد ابيه اسماعيل ولم يكن منه فيما مضى ولا فيما ياتى سبب يقتضى ذلك بل كان منه انواع المحاسن والكرامات المقتضية لاکرامه وانزاله ماهو لائق بمجمله والعادة ان كل ما تى للنفوس بغير ماتجب وتألف وان كان ممن يحب ويعتقد يعافه ويطرده وقد قال الله تعالى حكاية عنهم « فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون » *

(بيان البيان) قوله « مثل فاق الصبح » فيه تشبيه وقد علم ان أداة التشبيه الكاف وكأن ومثل ونحو وما يشق من مثل وشبه ونحوها والمشبه هنا الرؤيا والمشبه به فلق الصبح ووجه الشبه هو الظهور البين الواضح الذى لا يشك فيه قوله « بالتى فيها جذعا » فيه استعارة الحيوان للانسان ومبناه على التشبيه حيث اطلق الجذع الذى هو الحيوان المنتهى الى القوة واراد به الشباب الذى فيه قوة الرجل وتمكنه من الامور *

(الاسئلة والاجوبة) وهي على وجوه . الاول ما قيل لم ابتدئ به عليه الصلاة والسلام بالرؤيا اولا و اوجب بانه انما ابتدئ به لثلاث افعال الملك وبآتيه بصريح النبوة ولا تتحملها القوى البشرية فبدى به بأوائل خصال النبوة وتبشير الكرامة من صدق الرؤيا مع سماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة ورؤية الضوء ثم اكل الله النبوة بارسال الملك في اليقظة وكشف له عن الحقيقة كرامة له * الثانى ما قيل ما حقيقة الرؤيا الصادقة احبب بان الله تعالى يخلق في قلب النائم اوفى حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظة وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما رآه في المنام وربما جعل ما رآه علما على امور أخر يخلقها الله في ثاني الحال او كان قد خلقها فتقع تلك كما جعل الله تعالى النيم علامة للمطر * الثالث ما قيل لم حبب اليه الخلوه احبب بان معها فراغ القلب وهي معنية على التفكير والبشر لا ينتقل عن طبعه الا بالرياضة البليغة فحبب اليه الخلوه ليقطع عن مخالطة البشر فينسى المألوفات من عادته فيجد الوحي منه مرادا سهلا لاحزنا ومثل هذا المعنى كانت مطالبة الملك له بالقراءة والصفحة ويقال كان ذلك اعتبارا او فكرة

باعتبار ابراهيم عليه الصلاة والسلام لنا حاجة وبه والضرعة اليه ليبره السبيل الى عبادته على صحه ارادته وقال الخطابي حب
 العزلة اليه لان فيها سكون القلب وهي معينه على التفكير وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويخضع قلبه وهي من جملة المقدمات التي
 ارهصت لتبوتها وجعلت مبادئ لظهورها . الرابع ما قيل ان عبادته عليه الصلاة والسلام قبل البعث هل كانت شرعية اعدام لافيه
 قولان لاهل العلم وعزى الثاني الى الجمهور انما كان يتعد بما يلقى اليه من نور المعرفة واختار ابن الحاجب واليضاوى انه كلف
 التعبد بشرع واختلاف القائلون بالثاني هل يتنق ذلك عنه عقلام نقلا فليل بالاول لان في ذلك تنفير عنه ومن كان تابعا فبعيد
 منه ان يكون متبوعا وهذا خطأ منه كما قال المازري فالمقل لا يحيل ذلك وقال حذاق اهل السنة بالثاني لان لو فعل لنقل لانه عمل
 تتوفر الدواعي على نقله ولا فتخرجه اهل تلك الشريعة والقائل بالاول اختلف فيه على ثمانية اقوال * احدها انه كان يتعد
 بشرعية ابراهيم عليه السلام الثاني بشرعية موسى عليه السلام الثالث بشرعية عيسى عليه السلام الرابع بشرعية نوح عليه السلام الخامس بشرعية آدم
 حكي عن ابن برهان * السادس انه كان يتعد بشرعية من قبله من غير تعيين * السابع ان جميع الشرائع شرع له حكاها بعض شراح
 الحصول من المسلكية عليه السلام الثامن الوقف في ذلك وهو مذهب ابى المعالي الامام واختاره الآمدى * فان قلت قد قال الله تعالى
 (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم) قلت المراد في توحيد الله وصفاته او المراد اتباعه في التماسك كما علم جبريل عليه
 السلام ابراهيم عليه السلام * الخامس ما قيل ما كان صفة تعبده اجيب بأن ذلك كان بالتفكر والاعتبار باعتبار
 ابيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام * السادس ما قيل هل كلف النبي بعد النبوة بشرع احد من الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام اجيب بأن الاصوليين اختلفوا فيه والاكترون على المنع واختاره الامام والآمدى وغيرها وقيل
 بل كان مأمورا بأخذ الاحكام من كتبهم ويعبر عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب وللشافعي فيه
 قولان اصحهما الاول واختاره الجمهور * السابع ما قيل متى كان نزول الملك عليه اجيب بأن ابن سعد روى
 باسناده ان نزول الملك عليه بحراء يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين
 سنة عليه السلام الثامن ما قيل ما الحكمة في غطه ثلاث مرات قلت ليظهر في ذلك الشدة والاجتهاد في الامور وان
 يأخذ الكتاب بقوة ويترك الاناة فانه امر ليس بالهونينا وكرره ثلاثا مبالغة في التثبت عليه السلام التاسع ما قيل ما الحكمة
 فيه على رواية ابن اسحاق ان الغط كان في النوم اجيب بانه يكون في تلك الغطات الثلاث من التأويل بثلاث شدائد
 يتلى بها أولا ثم يأتي الفرح والسرور * الاولى ما لقيه عليه الصلاة والسلام هو واصحابه من شدة الجوع في
 الشعب حتى تعاقدت قريش ان لا يبيعوا منهم ولا يصلوا اليهم * والثانية ما لقوا من الخوف والايام بالقتل والثالثة
 ما لقيه عليه الصلاة والسلام من الاجلاء عن الوطن والهجرة من حرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام * العاشر
 ما قيل ما الحشية التي خشها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لقد خشيت على نفسي اجيب بان العلماء اختلفوا فيها على
 اثني عشر قولاً عليه السلام الاول انه خاف من الجنون وان يكون مارآه من أمر السكينة وجاء ذلك في عدة طرق وأبطله
 ابو بكر بن العربي وانه لجدير بالابطال عليه السلام الثاني خاف ان يكون هاجسا وهو الخاطر بالبال وهو ان يحدث نفسه
 ويجد في صدره مثل الوسواس وابطلوا هذا ايضا لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة الثالثة خاف من
 الموت من شدة الرعب عليه السلام الرابع خاف ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطبق حمل اعباء الوحي عليه السلام الخامس العجز عن
 النظر الى الملك وخاف ان ترهق نفسه وينخلع قلبه لشدة ما لقيه عند لقائه * السادس خاف من عدم الصبر على أذى قومه
 * السابع خاف من قومه ان يقتلوه حكاها السبيل ولا غروا به بشرى يخشى من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر في ذات الله تعالى
 كل خشية ويجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة * الثامن خاف مفارقة الوطن بسبب ذلك * التاسع ما ذهب
 اليه ابو بكر الاسما عيلي انها كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضروري بأن الذي جاءه ملك من عند الله تعالى وكان اشق
 شيء عليه أن يقال عنه شيء عليه السلام العاشر خاف من وقوع الناس فيه * الحادي عشر ما قاله ابن أبي حمزة ان خشيته كانت
 من الوعك الذي أصابه من قبل الملك * الثاني عشر هو اخبار عن الحشية التي حصلت له على غير مواطئة بفته كما يحصل
 للبشر اذا دهمه امر لم يمهده وقال القاضي عياض هذا اول بادي التبشير في التوهم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك

وتحقق رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه وقال النووى هذا ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك قال قلت الا ان يكون معنى خشيت على نفسى ان يجبرها بما حصل له اولا من الخوف لانه خائف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا * الحادى عشر من الاسئلة ما قيل من ابن علم رسول الله ﷺ ان الجائى اليه جبريل عليه الصلاة والسلام لا للشيطان يوم عرف انه حق لا باطل احيب بانه كما نصب الله لنا الدليل على ان الرسول عليه السلام صادق لا كاذب وهو العجزة كذلك نصب للنبي ﷺ دليلا على ان الجائى اليه ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من غيره * الثانى عشر ما قيل ما الحكمة في فتور الوحي مدة احيب بانه انما كان كذلك ليذهب ما كان عليه الصلاة والسلام وجده من الروع ويحصل له التشوق الى العود * الثالث عشر ما قيل ما كان مدة الفترة احيب بانه وقع في تاريخ احمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحاق وحكى اليهقى ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو ربيع الاول وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان وليس فترة الوحي المقدره بثلاث سنين وهو ما بين نزول «اقرأ» أو «يا ايها المدثر» عدم مجيء جبريل عليه السلام اليه بل تأخر نزول القرآن عليه فقط * الرابع عشر ما قيل ما الحكمة في تخصيصه عليه الصلاة والسلام التعمد بجره من بين سائر الخيال احيب بان حراه هو الذى نادى رسول الله ﷺ حين قال له تير ابطعنى فاني اخاف ان تقتل على ظهري فاعذرني يا رسول الله فلعل هذا هو السر في تخصيصه به وقال ابو عبد الله بن ابي جررة لانه يرى بيت ربه منه وهو عبادة وكان منزويا مجموعا تحت حنثه . الخامس عشر ما قيل ان قوله «ثم لم ينشأ ورقة ان توفي» يعارضه ما روى في سيرة ابن اسحاق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم وهذا يقتضى انه تأخر الى زمن الدعوة الى ان دخل بعض الناس في الاسلام احيب باننا اسلم المعارضة فان شرط التعارض المساواة وما روى في السيرة لا يقاوم الذى في الصحيح وثان سلطنا فلعل الراوى لما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر * السادس عشر ما وجه تخصيص ورقة بن نوفل ناموس النبي بالناموس الذى اُتزل على موسى عليه الصلاة والسلام دون سائر الانبياء مع ان لكل نبي ناموسا احيب بان الناموس الذى اُتزل على موسى ليس كناموس الانبياء فانه اُتزل عليه كتاب بخلاف سائر الانبياء فمنهم من تزل عليه صحف ومنهم من نبيء باخبار جبريل عليه السلام ومنهم من نبيء باخبار ملك الرصاف *

(استنباط الاحكام) وهو على وجوه * الاول فيه تصريح من عائشة رضى الله تعالى عنها بان رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام من جملة اقسام الوحي وهو محل وفاق * الثانى فيه مشروعية اتخاذ الزاد ولا ينافي التوكل فقد اتخذه سيد المتوكلين * الثالث فيه الحض على التعليم ثلاثا بما فيه مشقة كما فعل الشارع اذن ابن عباس في ادارته على عيئه في الصلاة وانتزع شريح القاضي من هذا الحديث ان لا يضرب الصبي الا ثلاثا على القرآن كما غط جبريل عمدا عليهما الصلاة والسلام ثلاثا * الرابع فيه دليل للجهمور ان سورة (اقرأ باسم ربك) اول ما تزل وقول من قال ان اول ما تزل (يا ايها المدثر) عملا بالرواية الآتية في الباب فاتزل الله تعالى (يا ايها المدثر) محمول على انه اول ما تزل بعد فترة الوحي وابعده من قال ان اول ما تزل الفاتحة بل هو شاذ وجمع بعضهم بين القولين الاولين بان قال يمكن ان يقال اول ما تزل من التنزيل في تنبيه الله على صفة خلقه (اقرأ) وأول ما تزل من الامر بالانذار (يا ايها المدثر) وذكر ابن العربى عن كريب قال وجدنا في كتاب ابن عباس اول ما تزل من القرآن بمكة «اقرأ» والليل ونون ويا ايها المزمل ويا ايها المدثر وتبت واذا الشمس والاعلى والضحى والمنشرح لك والعصر والعاديات والكواثر والتكاثر والدين ثم الفلق ثم الناس ثم ذكر سور كثيرة وتزل بالمدينة ثمانية وعشرون سورة وسائرهما بمكة وكذلك يروى عن ابن الزبير . وقال السخاوى ذهب عائشة رضى الله عنها والاكثرون الى ان اول ما تزل (اقرأ باسم ربك) الى قوله (مالم يعلم) ثم ن والقلم الى قوله ويبصرون ويا ايها المدثر والضحى ثم نزل باقى سورة اقرأ بمكة ويا ايها المدثر ويا ايها المزمل * الخامس قال السهيلي في قوله (اقرأ

باسم ربك) دليل من الفقه على وجوب استفتاح التراءة بيسم الله غير انه امر مهم لم يتبين له بأى اسم من اسمائه يستفتح حتى جاء البيان بعد في قوله (بسم الله مجراها ومرساها) ثم في قوله (وانه بسم الله الرحمن الرحيم) ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل بيسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبتت في سواد المصحف باجماع من الصحابة على ذلك وحين نزلت بسم الله الرحمن الرحيم سبحت الحجال فقالت قريش سحر محمد الحجال ذكره النقاش قلت دعوى الوجوب تحتاج الى دليل وكذلك دعوى نزول جبريل عليه السلام بيسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وثبوتها في سواد المصحف لا يدل على وجوب قراءتها وما ذكره النقاش في تفسيره فقد تكلموا فيه * السادس فيه ان الفازع لا ينبغي ان يسأل عن شيء حتى يزول عنه فزعه حتى قال مالك ان المدعور لا يلزمه بيع ولا اقرار ولا غيره * السابع فيه ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع الشر والمكاره فمن كثر خيره حسنت عاقبته ورجى له سلامة الدين والدنيا * الثامن فيه جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام (احتوا في وجوه المداحين التراب) لان هذا فيما يمدح باطل او يؤدي الى باطل * التاسع فيه انه ينبغي تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيرها وذكر اسباب السلامة له * العاشر فيه ابلغ دليل على كمال خديجة رضی الله تعالى عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت جميع انواع اصول المكارم وامهاتها فيه عليه السلام لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بأمره واما على غيره * الحادي عشر فيه جواز ذكر العاهة التي بالشخص ولا يكون ذلك غيبة قلت ينبغي ان يكون هذا على التفصيل فان كان لبيان الواقع او للتعريف او نحو ذلك فلا بأس ولا يكون غيبة وان كان لاجل استنقاصه او لاجل تمييزه فان ذلك لا يجوز * الثاني عشر فيه ان من نزل به امر يستحب له ان يطلع عليه من يثق بنصحه وصحة رأيه * الثالث عشر فيه دليل على ان الحبيب يقيم الدليل على ما يجب به اذا اقتضاه المقام * (فوائد الاولى)

خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ام المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم خلا ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وقيل بخمس وقيل بربع فقامت معه اربعاً وعشرين سنة وستة اشهر ثم توفيت وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت زائدة بن الاصم من بنى عامر بن لؤى وهي اول من آمن من النساء باتفاق بل اول من آمن مطلقا على قول ووقع في كتاب الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم عليه السلام مما فضل الله به ابني علي ان زوجته خديجة كانت عوناً له على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجتي كانت عوناً لي على المعصية * الثانية ورقة بفتح الراء بن نوفل بفتح النون والفاه بن اسد بن عبد العزى . وقال الكرماني فان قلت ما قولك في ورقة الحكيم بامانه قلت لاشك انه كان مؤمناً بعيسى عليه السلام واما الايمان بنبينا عليه السلام فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته أم لا ولئن ثبت انه كان منسوخاً في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يدكر ما بنا فيه قلت قال ابن منده لم يختلف في اسلام ورقة وظاهر هذا الحديث وهو قوله فيه «يا ليتي كنت فيها جذعا» وما ذكره من قوله يدل على اسلامه وذكر ابن اسحاق ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخبره قال له ورقة بن نوفل والذي نفسي بيده انك لنبى هذه الامة وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة رضی الله تعالى عنها «ان النبي ﷺ قال لا تسبوا ورقة فانه كان له جنة او جنتان» ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وروى الترمذي من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت «سئل رسول الله ﷺ عن ورقة فقالت له خديجة انه كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر فقال النبي ﷺ رأيت في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك» ثم قال هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند اهل الحديث بالقوى وقال السبيلي في اسناده ضعف لانه يدور على عثمان هذا ولكن يقويه قوله عليه الصلاة والسلام «رأيت الفتى» يعنى «ورقة وعليه ثياب حرير لانه اول من آمن بي وصدقني» ذكره ابن اسحاق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وقال المرزبانى كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى

القص وقال النبي عليه الصلاة والسلام « رأيت عليه حلة خضراء يرقل في الجنة » وكان يذکر الله في شعره في الجاهلية ويسبحه
فمن ذلك قوله *

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم * انا النذير فلا يفرركم احد
لا تبدين الها غير خالقكم * فان دعوكم فقولوا بيننا جدد
سبحان ذي العرش سبحان انمودله * وقبله سبح الجودي والجد
مسخر كل ماتحت السماء له * لا ينبغي ان ينادى ملكه احد
لا شيء مما ترى نبي بشاشته * يبقى الاله ويفنى المال والولد
لم تكن عن هرز يوما خزائه * والحل قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجرى الرياح له * والانس والجن فيما بينها برد
ابن الملوك التي كانت لعزتها * من كل اوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كدر * لا بد من ورده يوما كما وردوا
نسبه ابو الفرج الي ورقة وفيه آيات تنسب الي امية بن ابي الصلت ومن شعره قوله *

فان يك حقا خديجة فاعلمي * حديثك ايانا فاحمد مرسل
وجبريل يأتيه وميكال معهما * من الله وحى يشرح الصدر منزل

(الثالثة) انه قد عرفت ان خديجة هي التي انطلقت بالنبي ﷺ الى ورقة وقد جاء في السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل
« ان الصديق رضي الله عنه دخل على خديجة وليس رسول الله ﷺ عندها ثم ذكرت خديجة له ما رآه فقالت يا عتيق اذهب
مع محمد الى ورقة فلما دخل عليه السلام اخذ ابوبكر بيده فقال انطلق بنا الى ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة
فانطلق اليه فقصاعليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت نداه خني يا محمد يا محمد فانطلق هاربا في الارض فقال له لا تفعل اذ
اتاك فانبت حتى تسمع ما يقول ثم اتيتي فاخبرني فلما اخذنا داه يا محمد قل (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين)
حتى بلغ (ولا الضالين) قل لا اله الا الله فاتي ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد بانك الذي بشر به عيسى
ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن ادركتي ذاك لاجاهدن
معك فلما توفي ورقة قال عليه الصلاة والسلام لقد رأيت القص في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني *
يعني ورقة وفي سير سابق بن طرحس التيمي انه ركبت الى بحير بالشام فسأته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس
ياسيدة قريش اني لك بهذا الاسم فقالت بلى وابن عمي اخبرني انه ياتي فقال ما علم به الانبي فانه السفير بين الله وبين انبيائه وان
الشیطان لا يجترى ان يتثل به ولا ان يتسمى باسمه . وفي الاوائل لابي هلال من حديث سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن
محمد عن الزهري عن عروة عن عائشة * ان خديجة رضي الله عنها خرجت الى الراهب ورقة وعدا س فقال ورقة اخشى
ان يكون احد شبه بجبريل عليه السلام فرجعت وقد تزلزلن والقلم وما يسطرون) فلما قرأ عليه الصلاة والسلام هذا
على ورقة قال اشهد ان هذا كلام الله تعالى . فان قلت ما التوفيق بين هذه الاخبار قلت بان تكون خديجة قد ذهبت
به مرة وارسلته مع الصديق اخرى وسافرت الى بحيرا او غيره مرة اخرى وهذا من شدة اعتنائها بسيد المرسلين
عليه الصلاة والسلام *

(١) قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه قال وهو يحدث
عن فترة الوحي فقال في حديثه بينا انا مسمى اذ سمعت صوتا من السماء فرقت بصري فاذا الملك الذي جاني بحراه جالس
على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زمملوني زمملوني فاتزل الله تعالى (يا ايها المدثر قم فانذر وربك
فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر) فسمى الوحي وتابع *

(١) انما الفائدة ذكرنا الحديث جهامة فيما سبق محركات الكلمات وقطعه الشارح فذكرنا هنا بقية مرة اخرى بدون شكل واقعا علم *

ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وقدمر. وابوسامة بفتحين اسمه عبدالله واسماعيل او اسمه كنيته ابن عبدالرحمن ابن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة القرشى الزهرى المدني التابعى الامام الجليل المتفق على امامته وجماله وثقته وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة والتابعين وعنه خلائق من التابعين منهم الشعبي فمن بعدهم وتزوج ابوه تماشى بضم التاء المتناة من فوق وكسر المعجمة بنت الاصعب بفتح الهمزة وسكون المهملة وفي آخره عين غير معجمة وهى الكلبية من اهل دومة الجندل ولم تلد لعبد الرحمن غير ابى سلمة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة في خلافة الوليد * وجابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء ابن عمرو بن سواد بتخفيف الواو ابن سلمة بكسر اللام ابن سعد بن علي بن اسدين ساردا بن تريب بالتاء المتناة من فوق ابن جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ابن الخزرج الانصارى السلمى بفتح السين واللام وحكى في لغة كسرهما المدينى ابو عبدالله او عبدالرحمن ابو او محمد احد الستة المكثرين روى له عن النبي ﷺ الف حديث وخمسائة حديث واربعون حديثا اخر جاله مائتى حديث وعشرة احاديث اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخارى بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين واهم نسيه بنت عقبة بن عدى مات بعد ان عمى سنة ثمان او ثلاث او اربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث وستين وكان عمره اربعا وتسعين سنة وصلى عليه ابا بن عثمان والى المدينة وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة * وجابر بن عبدالله في الصحابة ثلاثة . جابر بن عبدالله هذا . وجابر بن عبدالله بن رباب بن الثعمان بن سنان . وجابر بن عبدالله الراسي تزيل البصرة * واما جابر في الصحابة فاربعة وعشرون نفرا * وجابر بن عبدالله في غير الصحابة خمسة الاول سلمى يروى عن ابيه عن كعب الاحبار . الثانى محاربى عنه الاوزاعى . الثالث غطفانى يروى عن عبدالله بن الحسن العلوى . الرابع مصرى عنه يونس بن عبد الاعلى . الخامس يروى عن الحسن البصرى وكان كذابا * وجابر يشبهه بجابر بالتاء المتناة موثوق به الباء الموحدة ويختر بالحاء المعجمة ثم الف ثم تاء متناة من فوق ثم راء فالاول ابو القبيلة التى بعث الله منها صالحا عليه الصلاة والسلام وهو ثمود بن جابر بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام واخوه جديس بن جابر . والثانى معنى له اخبار وحكايات مشهورة

(حكم الحديث) قال الكرماني مثل هذا اى ما لم يذكر من اول الاسناد واحدا او اكثر يسمى تعليقا . ولا يذكره البخارى الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كأنه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد آخر وقد ترك الاسناد هنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث معروفا من جهة الثقات اول كونه مذكورا في موضع آخر او نحوه قال بعضهم واخطأ من زعم ان هذا معلق قلت يعرض بذلك للكرماني ولا معنى للتعريض لان الحديث صورته في الظاهر من التعليق وان كان مسندا عنده في موضع آخر فانه اخرجه ايضا في الادب وفي التفسير اتم من هذا واوله « عن يحيى بن ابى كثير قال سألت ابا سلمة بن عبدالرحمن عن اول ما نزل من القرآن قال (يا ايها المدثر) قلت يقولون (اقرأ باسم ربك) الذى خلق فقال ابو سلمة سألت جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن ذلك قلت له مثل الذى قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله ﷺ قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى * ثم ذكر نحوه وقال في التفسير . حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب (ح) وحدثني عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى اخبرني فذكره واخرجه مسلم بالفاظه

(ومن لطائف اسناده) ان كلهم مديون . وفيه تابعى عن تابعى . فان قلت لم قال ابن شهاب ولم يقل وروى او عن ابن شهاب ونحو ذلك . قلت قالوا اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صنع الجزم بل يقال حكى او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعنى البخارى بهذا الفرق في صحيحه كما سترى وذلك من غاية اتقانه فان قيل ما كان مراده من اخراجه بهذه الصورة مع انه اخرجه مسندا في صحيحه في موضع آخر . قلت لعله وضعه على هذه الصورة قبل ان وقف عليه مسندا فلما وقف عليه مسندا ذكره وترك الاول على حاله لعدم خلوه عن فائدة

(بيان اللغات) قوله «عن فترة الوحي» وهو احتباسه وقدمر الكلام فيه مستوفي قوله «على كرمى» هو يضم الكاف وكسرهما والضم افصح وجمعه كرامى بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفردة مشددا كعمارة وسرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف وقال الماوردى في تفسيره اصل الكرمى العلم ومنه قيل لصحيفة يكون فيها علم كراسة وقال الزمخشري الكرمى ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وفي العباب الكرمى من قولهم كرس الرجل بالكسر اذا ازدحم علمه على قلبه * فان قلت ما هذه الياء فيه قلت ليست ياء النسبة وانما هو موضوع على هذه الصيغة فاذا اريد النسبة اليه تحذف الياء منه ويؤتى ياء النسبة فيقال كرمى ايضا فافهم قوله «فرعت منه» يضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله ورواية الاصيل يفتح الراء ويضم العين وهما صحيحان حكاهما الجزهرى وغيره قال يعقوب رعب ورعب واقتصر الذوى في شرحه الذى لم يكمله على الاول وقال بعضهم الرواية يضم العين والالف يفتحها حكاه السفاقي والراء الحوف يقال رعبته فهو مرعوب اذا افزعته ولا يقال رعبته تقول رعب الرجل على وزن فعل كضرب بمعنى خوفه هذا اذا عدته فان ضمنت العين قلت رعبت منه وان نيته على ما لم يسم فاعله ضمنت الراء فقلت رعبت منه وفي البخارى في التفسير ومسلم هنا «فجئت منه» يضم الجيم وكسر الهززة وسكون التاء المثلثة من حيث الرجل اى افزع فهو مجئ اى مذعور ومادته جيم ثم همزة ثم تاء مثلثة قال القاضى كذا هو لكافة في الصحيحين وروى «فجئت» يضم الجيم وكسر التاء المثلثة الاولى وسكون الثانية وهو بمعنى الاول ومادته جيم ثم تاء مثلتان وفي بعض الروايات «حتى هويت الى الارض» اى سقطت اخرجها مسلم وهو يفتح الواو في بعضها «فأخذتني رجفة» وهي كثرة الاضطراب قوله «زملوني» في اكثر الاصول «زملوني زملوني» مرتين وفي رواية كريمة مرة واحدة والبخارى في التفسير ومسلم ايضا «دثروني» وهو هو كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله «بايها المذثر» اصله المذثر وكذلك المذمل اصله المذمل والمذثر والمذمل والمتلف والمشتمل بمعنى وسماه الله تعالى بذلك ايناساله وتلطفا . ثم الجمهور على ان معناه المذثر بشيابه وحكي الماوردى عن عكرمة ان معناه المذثر بالنبوة واعبائها قوله «قم فانذر» اى حذر العذاب من لم يؤمن بالله وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقيب نزول الوحي للتيان بالفناء التقيية * فان قلت النبي ﷺ ارسل بشيرا ونذيرا فكيف امر بالانذار دون البشارة قلت البشارة انما تكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذلك من دخل فيه قوله «وربك فكبر» اى عظمه وتزهه عما لا يليق به وقيل اراد به تكبيره الافتتاح للصلاة وفيه نظر قوله «وثيابك فطهر» اى من التجاسات على مذهب الفقهاء وقيل اى فقصر وقيل المراد بالثياب النفس اى طهرها من كل نقص اى اجتنب القبائح قوله «والرجز» بكسر الراء في قراءة الاكثر وقرأ حفص عن عاصم بضمها وهي الاوتان في قول الاكثريين . وفي مسلم التصريح به وفي التفسير عن ابي سلمة التصريح به وقيل الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم . واصل الرجز في اللغة العذاب ويسمى عبادة الاوتان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه سب المذاب قوله «خمي» يفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله من قولهم حيت النار والشمس اى كثرت حرارتها ومنه قولهم حمى الوطيس والوطيس التور استعير للحرب قوله «وتتابع» تفاعل من التابع قالت الشراح كلهم ومعناها واحدا كذا حدها بالاخر . قلت ليس معناها واحدا فان معنى حمى النهار اشتد حره ومعنى تتابع تواتر وادب حمى الوحي اشتداده وهجومه بقوله «وتابع» تواتره وعدم انقطاعه وانما لم يكتف بحمى وحده لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر فلذلك زاد قوله «وتابع» فافهم فانه من الاسرار الربانية والافكار الرحمانية ويؤيد ما ذكرنا رواية الكشميهني وتواتر موضع وتابع والتواتر حمى الشيء يتلو بعضه بعضا من غير خلل ولقد ابعده من قال وتتابع تو كيد معنوى لان التأكيد المعنوى له الفاظ مخصوصة كما عرف في موضعه . فان قال ما اردت به التأكيد الاصطلاحى يقال له هذا انما يكون بين لفظين معناها واحد وقد بينا المغايرة بين حمى وتتابع والرجوع الى الحق من جملة الدين .

(بيان الاعراب) قوله «قال ابن شهاب» فعل وفاعل قوله «واخبرني» معطوف على محذوف هو مقول القول تقديره قال ابن شهاب اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا فلاجل قصده بيان الاخبار عن عروة بن الزبير

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن أتى بواو العطف والأفمقول القول لا يكون بالواو ونحوه فافهم قوله «ان جابر بن عبد الله» بفتح ان لانها في محل نصب على المفعولية قوله «وهو يحدث» جملة اسمية وقعت حالا اي قال في حالة التحديث عن احتباس الوحي عن النزول او قال جابر في حالة التحديث ان رسول الله ﷺ قوله «بينا» اصله بين بلا الف فاشبعت الفتحه فصارت الفاء ويزاد عليها ما فيصير بيئا ومعناها واحد وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجأة والا فغنى المفاجأة المتضمنة هي اياها ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانها ظرف يتضمن المجازاة والافصح في جوابه اذا واذا خلا فاللاصمي والمعنى ان في اثناء اوقات المشي فاجاني السماع قوله «اذ سمعت» جواب بيئا على ما ذكرنا قوله «فاذا الملك» كلمة اذا هنا للمفاجأة وهي تختص بالجملة الاسمية ولتحتاج الى الجواب ولا يقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب وهي حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخمرى فان قلت ما الفاء في فاذا قلت زائدة لازمة عند الفارسي والمازني وجماعة وعاطفة عند ابي الفتح والسببية المحضة عند ابي اسحاق قوله «جالس» بالرفع كذا في البخاري وفي مسلم «جالسا» بالنصب قال النووي كذا هو في الاصول وجاء في رواية «فاذا الملك الذي جاءني بجره واقف بين السماء والارض» وفي طريق آخر «على عرش بين السماء والارض» ولمسلم «فاذا هو على العرش في الهواء» وفي رواية «على كرسى» وهو تفسير العرش المذكور. قال اهل اللغة العرش السرير فان قلت وجه الرفع ظاهر لانه خبر عن الملك الذي هو مبتدأ وقوله «الذي جاءني بجره» صفته فوجه النصب قلت على الجملة الحالية من الملك «فان قلت» اذا نصب جالسا على الحال فاذا يكون خبرا مبتدأ وقد قلت ان اذا المفاجأة تختص بالاسمية قلت حينئذ يكون الخبر محذوفاً مقدر او يكون التقدير فاذا الملك الذي جاءني بجره شاهدته حال كونه جالسا على كرسى او نحو ذلك قوله «بين السماء والارض» ظرف ولكنه في محل الجر لانه صفة لكبرى والفاء في «فرغت» تصلح للسببية وكذا في «فرجت» لان رؤية الملك على هذه الحالة سبب لوجه رعبه سبب لرجوعه والفاء في «فقلت» وفي «فأترل الله» على اصلها للتعقيب قوله «وربك» منصوب بقوله (فكبر وثيابك) بقوله (فطهر والرجز) بقوله (فاهجر) فان قلت ما الفاء في الاية قلت الفاء في (فانذر) تعقيبية وبقي الفاء آت كالفاء في قوله تعالى (بل الله فاعبد) فقيل جواب لاما مقدرة وقيل زائدة واليه مال الفارسي وعند الاكثريين عاطفة والاصل تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه وقدم المنصوب على الفاء اصلاحا للفظ لثلا تقع الفاء صدرا قوله «خمى» الفاء فيه عاطفة والتقدير فبعد ان زال الله هذه الاية خمى الوحي *

(استنباط الفوائد) منها الدلالة على وجود الملائكة ردا على زنادقة الفلاسفة ومنها اظهار قدرة الله تعالى اذ جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاؤا كما جعل الارض لى آدم يتصرفون فيها كيف شاؤا فهو مسكهما بقدرته ومنها انه عبر بقوله «خمى» تميما للتمثيل الذي مثلت به عائشة اولاهو كونها جعلت الرؤيا كمثل فلق الصبح فان الضوء لا يشتد الامع قوة الحر والحق ذلك بتتابع لثلا يقع التمثيل بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول والكسوف ونحوها وشمس الشريعة باقية على حالها لا يلحقها نقص *

(وتابعه عبد الله بن يوسف وابوصالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهري وقال يونس ومعمربوادره) *

«تابعه» فعل ومفعول «وعبد الله» فاعله والضمير يرجع الى يحيى بن بكير شيخ البخاري المذكور في اول الحديث المذكور اتفاوقوله «وابوصالح» عطف على عبد الله بن يوسف وهو ايضا تابع يحيى بن بكير والحاصل ان عبد الله بن يوسف وابوصالح اتابعا يحيى بن بكير في الرواية عن الليث بن سعد فرواه عن الليث ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابوصالح. امامتابة عبد الله بن يوسف ليحيى بن بكير في روايته عن الليث بن سعد فاخرجه البخاري في التفسير والادب واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به والترمذي في التفسير عن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في التفسير ايضا عن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي به وعن محمد بن رافع عن محمد بن المتق عن الليث عن ابن شهاب به * واما رواية ابي صالح عن الليث بهذا الحديث

فأخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونا يحيى بن بكير قوله « وتابعه هلال بن رداد » أي تابع عقيل بن خالد هلال بن رداد عن محمد بن مسلم الزهري * فان قلت كيف اعيد الضمير المنصوب في وتابعه الى عقيل وربما يتوهم انه عائد الى ابي صالح اولى عبدالله بن يوسف لكونهما قريبين منه قلت قوله « عند الزهري » هو الذي عين عود الضمير الى عقيل ودفع التوهم المذكور لان الذي روى عن الزهري في الحديث المذكور هو عقيل والحاصل ان هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه عقيل بن خالد عنه وحديثه في الزهريات للذهلي وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والفرق بين المتابعين ان المتابعة الاولى اقوى لانها متابعة تامة والمتابعة الثانية ادنى من الاولى لانها متابعة ناقصة فاذا كان احد الراويين رفيقا لاخر من اول الاسناد الى آخره تسمى بالمتابعة التامة واذا كان رفيقا له لا من الاول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيما ووربما يسمى في المتابعة الاولى لم يسم المتابع عليه وهو الليث وفي الثانية يسمى المتابع عليه وهو الزهري فقد وقع في هذا الحديث المتابعة التامة والمتابعة الناقصة ولم يسم المتابع عليه في الاولى وسماه في الثانية على ما لا يخفى وقال النووي وما يحتاج اليه المعنى بصحيح البخارى *

(فائدة) نبه عليها وهي انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وقال الكرمانى فعلى هذا لا يعلم ان عبدالله يروى عن الليث او عن غيره . قلت الطريقة في هذا ان تنظر طبقة المتابع بكسر الباء فتجمله متابعا لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحا لذلك الا ترى كيف لم يسم البخارى المتابع عليه في المتابعة الاولى وسماه في الثانية فافهم قوله « وقال يونس ومعمربوادره » مراده ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري في الحديث « يرحف فؤاده » كما مضى وتابعه على هذه اللفظة هلال بن رداد وخالفه يونس ومعمربوادره عن الزهري « يرحف فؤاده » *

(بيان رجاله) وهم ستة الاول عبدالله بن يوسف التنيسى شيخ البخارى وقد ذكره الثاني ابو صالح قال اكثر الصحاح هو عبدالغفار بن داود بن مهران بن زياد بن داود بن ربيعة بن سليمان بن عمير البكرى الحرانى ولد بأفريقية سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت أمه من اهلها فنشأ بها وتفقه وسمع الحديث من حماد بن سلمة ثم رجع الى مصر مع ابيه وسمع من الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام اسماعيل بن عياش وبالجزيرة موسى بن اعيان واستوطن مصر وحدث بها وكان يكره ان يقال له الحرانى وانما قيل له الحرانى لان اخويه عبدالله وعبدالرحمن ولدا بها ولم يزالا بها وحزان مدينة بالجزيرة من ديار بكر واليوم خراب سميت بجران بن آزر اخى ابراهيم عليه الصلاة والسلام روى عنه يحيى بن معين والبخارى وروى ابو داود عن رجل عنه وخرج له النسائى وابن ماجه ومات بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وقال بعضهم هذا وهم وانما هو ابو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث المصرى ولم يتبين الى وجهه في الترجيح لان البخارى روى عن كليهما * الثالث هلال بن رداد براه ثم دالين مهملتين الاولى منهما مثمدة وهو طائى حمصى اخرج البخارى هنا متابعة لعقيل وليس له ذكر في البخارى الا في هذا الموضع ولم يخرج له باقى الكتب الستة روى عن الزهري وعنه ابنه ابو القاسم محمد قال الذهلي كان كتابه هشام ولم يذكره البخارى في تاريخه ولا ابن ابي حاتم في كتابه وانما ذكر ابن ابي حاتم ثم ولده محمدا اذ ليس له ذكر في الكتب الستة قال ابن ابي حاتم هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الكلاباذى في رجال الصحيح رأسا ثم الرابع محمد بن مسلم الزهري وقد مر ذكره * الخامس يونس بن يزيد بن مشكان بن ابي النجاد بكسر النون الايل بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف القرشى مولى معاوية ابن ابي سفيان سمع خلفا من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهري وغيرهم وعنه الاعلام جرير بن حازم وهو تابعى فهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر والاوزاعى والليث وخلق مات سنة تسع وخمسين ومائة بمصر روى له الجماعة وفي يونس ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركها والضم بلا همزة افصح ثم السادس ابو عمرو معمر بن ابي عمرو بن راشد الأزدي الحرانى مولاهم عالم اليمن شهد جنازة

الحسن البصرى وسمع خلقا من التابعين منهم عمرو بن دينار وابوب وقتادة وعنه جماعة من التابعين منهم عمرو بن دينار وابو اسحاق السيمى وابوب ويحيى بن ابي كثير وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال عبدالرزاق سمعت منه عشرة آلاف حديث مات باليمن سنة اربع او ثلاث او اثنين وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة وله اوهام كثيرة احتملت له قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة فيه اغالط وضعفه يحيى بن معين في رواية عن ثابت ومعمر بفتح الميم وسكون العين وليس في الصحيحين معمر بن راشد غير هذا بل ليس فيها من اسمه معمر غيره نعم في صحيح البخارى معمر بن يحيى بن سام الضبي وقيل انه بتشديد الميم روى له البخارى حديثا واحدا في الفسل وفي الصحابة معمر ثلاثة عشر وفي الرواة معمر في الكتب الاربعة ستة وفيها معمر بالتشديد بخلف خمسة وفي غيرها خلق معمر بن بكار شيخ لمطين في حديثه وهم ومعمر بن ابي سرح مجهول ومعمر بن الحسن الهذلى مجهول وحديثه منكر ومعمر بن زائدة لا يتابع على حديثه ومعمر بن زيد مجهول ومعمر بن ابي سرح مجهول ومعمر بن عبدالله عن شعبة لا يتابع على حديثه والله اعلم *

(قائدة) ابوصالح في الرواة في مجموع الكتب الستة اربعة عشر : ابوصالح عبدالقفار . ابوصالح عبدالله بن صالح وقد ذكرناها . ابوصالح الاشعري الشامي . ابوصالح الاشعري ايضا . ويقال الانصارى . ابوصالح الحارثى . ابوصالح الحنفى اسمه عبدالرحمن بن قيس ويقال انه ماهان بن ابوصالح الحورى لا يعرف اسمه بن ابوصالح السمان اسمه ذكوان . ابوصالح القفارى سعيد بن عبدالرحمن . ابوصالح المسكى محمد بن زنبور روى عن عيسى بن يونس . ابوصالح مولى طلحة بن عبدالله القرشى التيمي . ابوصالح مولى عثمان بن عفان بن ابوصالح مولى ضباعة اسمه مينا . ابوصالح مولى أم هانئ اسمه باذان . وكلهم تابعيون خلا بن زبورو كاتب الليث . وبعضهم عدل الاخير صحابي وله حديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده وليس في الصحابة على تقدير صحته من يكتفى بهذه الكنية غيره واما في غير الكتب الستة فانهم جماعة فوق العشرة بينهم الامهر مزى في فاصله قوله « بوادره » بفتح الباء الموحدة جمع بادرة وهي اللحمية التي بين المنكب وال عنق تضطرب عند فزع الانسان . وقال ابو عبيدة تكون من الانسان وغيره وقال الاصمعي الفريضة الانسان لثمان فوق الرغناوين واسفل التندوة وقيلها جانب الكركرة وقيلها عرقان بكتفانها قال والبادرة من الانسان وغيره وقال الهجرى في اماليه ليست للشاة بادرة ومكانها مردغة للشاة وهما الارتبان تحت صليق العنق لاعظم فيهما وادعى الداودى ان البوادر والفؤاد واحد . قلت الرغناوان بضم الراء وسكون العين المعجمة بعدها مثلثة قال الليث الرغناوان مضيفتان بين التندوة والمنكب بجانب الصدر وقال شهر الرغناوين ابين الابط الى اسفل التندى مما يلي الابط وكذلك قاله ابن الاعرابى قوله مردغة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة والعين المعجمة وهي واحدة المرادغ قال ابو عمر وهي ما بين العنق الى الترقوة قوله صليق العنق بفتح الصاد المهملة وكسر اللام وبالفاء قال ابو زيد الصليقان رأسا الفقرة التي تلى الرأس من شقيهما *

٤ - * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ النَّزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أَحْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُمْ وَقُرْآنُهُ قَالَ جَمَعُهُمْ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ فَاذًا قُرْآنُهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ

انهم كلهم من الافراد لا اعلم من شاركهم في اسمهم مع اسم ابيهم * ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير *

(بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن موسى بن اسمعيل وابي عوانة وفي التفسير وفضائل القرآن عن قتبية عن جبريل كلهم عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم وقتبية وغيرهما عن جبريل وعن قتبية عن ابي عوانة كلاهما عن موسى بن ابي عائشة به وسلم فاذا ذهب قراء كما وعد الله وللبخاري في التفسير ووصف سفيان يريدان يحفظه وفي اخرى يخشى ان ينفلت منه وسلم في الصلاة لتعجل به اخذه (ان علينا جمعه وقرآنه) ان علينا ان نجمله في صدرك وقرآنه فقرأه فاذا اقرأناه فاتبع قرآنه قال ازلناه فاستمع له ان علينا ان ندينه بلسانك * رواه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن موسى عن سعيد عن ابن عباس قال * كان رسول الله ﷺ اذا نزل عليه القرآن يحرك به لسانه يريدان يحفظه فاتزل الله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به) قال فكان يحرك به شفتيه وحرك سفيان شفتيه * ثم قال حديث حسن صحيح *

(بيان اللغات) قوله « يعالج » اي يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة ومنه ما جاء في حديث آخر ولي حره وعلاجه اي عمله وتعبه ومنه قوله « من كسبه وعلاجه » اي من محاولته وملاطفته في اكتسابه ومنه معالجة المريض وهي ملاطفته بالسواء حتى يقبل عليه والمعالجة اللطيفة في المرادة بالقول والفعل ويقال محاولة الشيء بمشقة قوله « فاتزل الله تعالى لا تحرك به » اي بالقرآن وقال الزمخشري رحمه الله وكان رسول الله ﷺ اذا لقن الوحي نازع جبريل عليه السلام القراءة ولم يصير الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفامن ان ينفلت منه فامر بان يستصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه ثم يعقبه بالدراسة الى ان يرسخ فيه والمعنى (لا تحرك به لسانك) بقراءة الوحي مادام جبريل عليه السلام يقرؤ لتعجل به لتأخذ به على عجلة ولثلاثين مرة ثم علل النهي عن العجلة بقوله (ان علينا جمعه) في صدرك واثبات قراءته في لسانك قال الزمخشري (فاذا قرأناه) جعل قراءة جبريل قراءته والقرآن القراءة (فاتبع قرآنه) فكن مقبلا له فيه ولا ترأسه وطأ من نفسك انه لا يبقى غير محفوظ فنحن في ضمان تحفيظه (ثم ان علينا يانه) اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الحراس على العلم ونحوه (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه) قوله « قال » اي ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسيره وقرآنه اي قرأه يعني المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد ﷺ للاعجاز بسورة منه اي مصدر لاعلم للكتاب قوله « فاستمع » هو تفسير فاتبع يعني قراءته لا تكون مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها فتكون انت في حال قراءته ساكنا والفرق بين السماع والاستماع انه لا بد في باب الاقتناع من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القرآن (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) بلفظ الاكتساب في الثمر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالاستمع هو المصنى القاصد للسمع وقال الكرماني عقيب هذا الكلام وقال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للمستمع للاستماع * قلت هذا لا يمتنع على مذهب الحنفية فان قصد السماع ليس بشرط في وجوب السجدة مع ان هذا يخالف ما جاء في الحديث (السجدة على من تلاها وعلى من سمعها) قوله « وانصت » همزة حمزة القطع قال تعالى (فاستمعوا له وانصتوا) وفيه لفتان انصت بكسر الهمزة وفتحها فالاولى من نصت ينصت نصنا والثانية من انصت انصت اذا سكنت واستمع للحديث يقال انصتوا وانصتوا له وانصت فلان فلانا اذا اسكته وانصت سكنت وذكرا الازهرى في نصت وانصت وانصت الكلى بمعنى واحد قوله (ثم ان علينا يانه) فسر به بقوله ثم ان علينا ان نقرأ وفي مسلم « ان ندينه بلسانك » وقيل بحفظك اياه وقيل بيان ما وقع فيه من حلال وحرام حكاه القاضي قوله « جبريل عليه السلام » هو ذلك الوحي الى الرسل عليهم الصلاة والسلام الموكل بازال العذاب والزلازل والامماد ومضاه عبدالله بالسريانية لان جبريل بالسريانية وايل اسم من اسماء الله تعالى وروى عبد بن حميد في تفسيره عن عكرمة ان اسم جبريل عبدالله واسم ميكايل عبيد الله وقال السهلي جبريل سرياني ومضاه عبد الرحمن او عبد العزيز كما جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفوا والموقوف اصح وذهب

طائفة الى ان الاضافة في هذه الاسماء مقلوبة قابل هو العبد واوله اسم من اسماء الله تعالى والحير عند العجم هو اصلاح مافسد وهي توافق معناه من جهة العربية فان في الوحي اصلاح مافسد وجير ماوهى من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا بمكة ولا بارض العرب ولهذا انه عليه الصلاة والسلام لما ذكره لحديجة رضى الله عنها انطلقت لتسأل من عنده علم من الكتاب كعداس ونسطور الراهب فقالا قدوس قدوس ومن أين هذا الاسم بهذه البلاد ورأيت في اثناء مطالعتي في الكتب ان اسم جبريل عليه الصلاة والسلام عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح واسم ميكائيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسم اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المنافخ واسم عزرائيل عبد الحبار وكنيته ابو يحيى وقال الزمخشري قرئ جبرئيل فعليل وجبرئيل بحذف الياء وجبريل بحذف الهمزة وجبريل بوزن قنديل وجبرال بلام مشددة وجبرائيل بوزن جبراعيل وجبرابيل بوزن جبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة ثم قلت هذه سبع لغات وذكر فيه ابن الانبارى تسع لغات منها سبعة هذه والثامنة جبرين بفتح الجيم وبالنون بدل اللام والتاسعة جبرين بكسر الجيم وبالتون ايضا وقرأ ابن كثير جبريل بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز وقرأ حمزة والكسائى وابو بكر عن عاصم بفتح الجيم والراء مهموزا والباقون بكسر الجيم والراء غير مهموز * (بيان الاعراب) قوله « يعالج » في محل النصب لانه خبر كان قوله « شدة » بالنصب مفعول يعالج . وقال الكرماني يجوز أن يكون مفعولا مطلقا له اى يعالج معالجة شديدة . قلت فعلى هذا يحتاج الى شيتين احدهما تقدير المفعول به يعالج والثاني تأويل الشدة بالشديمة وتقدير الموصوف لها فافهم قوله « وكان مما يحرك شفثيه » اختلفوا في معنى هذا الكلام وتقديره فقال القاضى معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شأنه ودأبه فجعل ما كتابة عن ذلك ومثله قوله في كتاب الرؤيا « كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا » اى هذا من شأنه وادغم النون في ميم ما وقال بعضهم معناه ربما لان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما قاله الشيرازى وابن خروف وابن طاهر والاعلم واخر جوا عليه قول سيويه واعلم انهم مما يحذفون كذا وانشدوا قول الشاعر *

وانا لما نضرب الككبش ضربة * على رأسه نلقى اللسان من الفم

وقال الكرماني اى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اى مبدأ العلاج منه او بمعنى من اذ قد تحجى للعقلاء ايضا اى وكان ممن يحرك شفثيه وقال بعضهم فيه نظر لان الشدة حصلت له قبل التحريك قلت في نظره نظر لان الشدة وان كانت حصلت له قبل التحريك ولكنها ما ظهرت الا بتحريك الشفتين لان هذا أمر مبطن ولم يقف عليه الراوى الا بالتحريك ثم استصوب ما نقل من هؤلاء من المعنى المذكور ومع هذا فيه خدش لان من في البيت وفي كلام سيويه ابتدائية وما فيها مصدرية وانهم جعلوا كأنهم خلقوا من الضرب والحذف مثل (خلق الانسان من عجل) ثم الضمير في كان على قولهم يرجع الى النبي عليه الصلاة والسلام وعلى تأويل الكرماني يرجع الى العلاج الذى يدل عليه قوله يعالج والاصوب ان يكون الضمير للرسول * ويجوز هنا تأويل آخر ان تكون كلمتهم للتعليل وما مصدرية وفيه حذف والتقدير وكان يعالج ايضا من أجل تحريك شفثيه ولسانه كما جاء في رواية أخرى للبخارى في التفسير من طريق جرير عن موسى ابن ابي عائشة لفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفثيه » وتحريك اللسان مع الشفتين مع طول القراءة لا يخلو عن معالجة الشدة * والآخر ان يكون كان بمعنى وجد بمعنى ظهر وفيه ضمير يرجع الى العلاج والتقدير وظهر علاجه الشدة من تحريك شفثيه قوله « فانزل الله » عطف على قوله كان يعالج قوله « قال » اى ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير جمعه اى جمع الله لك في صدرك وقال في تفسيره وقرآنه اى تقرأه يعنى المراد من القرآن القراءة كما ذكرناه عن قريب وفي كثير من الروايات جمعه لك صدرك وفي رواية كريمة والحموى (جمعه لك في صدرك) قال القاضى رواء الاصيل بسكون الميم مع ضم العين ورفع الراء من صدرك ولا يذر « جمعه لك في صدرك » وعند النسفى جمعه لك صدرك فان قلت اذا رفع الصدر بالجمع ما وجه قلت يكون مجازا للملاسة الظرفية اذا الصدر ظرف الجمع فيكون مثل انبت الربيع البقال فالتقدير جمع الله في صدرك *

(بيان المعاني) قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم » لفظه كان في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار واعاده في قوله « وكان مما يحرك » مع تقدمه في قوله « كان يعالج » وهو جائز اذا طال الكلام كما في قوله تعالى (ابعدم أنكم اذا تمم وكنتم ترابا) الآية وغيرها قوله « فانا احركهمالك » وفي بعض النسخ « لكم » وتقديم فاعل الفعل بشعر بتقوية الفعل ووقوعه لاحالة قوله « فقال ابن عباس رضي الله عنه » الى قوله « فأنزل الله » جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما قال الشاعر واعلم فعل المرء ينفعه ان سوف يأتي كل ما قدرا

فان قلت ما فائدة الاعتراض . قلت زيادة البيان بالوصف على القول فان قلت كيف قال في الاول كان يحركهما وفي الثاني بلفظ رأيت قلت العبارة الاولى اعم من انه رأى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم سمع انه حركهما كذا قال الكرمانى ولا حاجة الى ذلك لان ابن عباس رضي الله عنهما لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القيامة مكية باتفاق ولم يكن ابن عباس اذذاك ولد لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين والظاهر ان زول هذه الآيات كان في اول الامر ولكن يجوز ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام اخيره بذلك بعد ما واخيره بعض الصحابة انه شاهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . واما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا خلاف ومثل هذا الحديث يسمى بالسلسل بتحريك الشفة لكن لم يتصل بسلسلة وقل في السلسل الصحيح وقال الكرمانى فان قلت القرآن يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لاشفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورد وفيه . قلت التطابق حاصل لان التحريك يمكن متلازمان غالبا اولانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل منهما وتبعه بعض الشراح على هذا وهذا تكلف وتسف بل انما هو من باب الاكتفاء والتقدير في التفسير من طريق جرير فكان مما يحرك شفتيه ولسانه كما في قوله تعالى (مر ايل تقيم الحرج) اى والبرد ويدل عليه رواية البخارى في التفسير من طريق جرير فكان مما يحرك لسانه وشفتيه والملازمة بين التحريك ممنوع على ما لا يخفى . وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لافعالهما فافهم قوله « كما كان قرأ » وفي بعض النسخ « كما كان قرأه » بضمير المفعول اى كما كان قرأ القرآن وفي بعضها كما قرأ بدون لفظه كان *

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ما كان سبب معالجة الشدة واحيب بانه ما كان يلاقيه من الكد العظيم ومن هيبه الوحي الكريم قال تعالى (اناسنق عليك قولنا ثقلا) ومنها ما قيل ما كان سبب تحريك لسانه وشفتيه واحيب بانه كان يفعل ذلك لثلا ينسى وقال تعالى (سيقروك فلا تنسى) وقال الشعبي اما كان ذلك من حبه له وحلاوته في لسانه فنهى عن ذلك حتى يجتمع لان بعضهم ربط بجمعه وهو منها ما قيل ما فائدة السلسل من الاحاديث واحيب بان فائدته اشبهه على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة ونحوها *

(استنباط الاحكام) منه الاستحباب للعلم ان يمثل للتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول ومنه ان احمد الا يحفظ القرآن الا بعون الله تعالى ومنه وفضله قال تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكركم فلهول) ومنه في رواية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم تدل على التراخي كذا قاله الكرمانى . قلت تأخير البيان عن وقت الحاجة تمتع عند الكل الاعتمد من جوز تكليف ما لا يطاق وامانا خيره . عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختل فوافيه فذهب الاكثر الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفي والحنا بلة تمتع وقال الكرخي بالتفصيل وهو ان تأخيره عن وقت الخطاب تمتع في غير الجملة كيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير ذلك وجائز في الجملة كالمشترك . وقال الحياثي تأخير البيان عن وقت الخطاب تمتع في غير النسخ وجائز في النسخ *

٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي هَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ**

مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِاللِّغْوِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ﴿١﴾ وجمنا نسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب هو ان فيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في رمضان فكان جبريل عليه السلام يتعاهده في كل سنة فيما رثه بما نزل عليه فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كاتبت في الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها وعن زوجها وصلى الله على ابيها وكان هذا من احكام الوحي والباب في الوحي به

(بيان رجاله) وهم ثمانية تقدم منهم ابن عباس. والزهرى. ومعمرو. ويونس. فبقيت اربعة هم الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالذال المهملة وهو لقب عبدالله بن عثمان بن حيلة بن ابي رواد ميمون وقيل ايمن التستكي بالعين المهملة المفتوحة وباتاء المثناة من فوق ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة سمع مالكا وحامد بن زيد وغيرهما من الاعلام روى عنه النهلى والبخارى وغيرهما وروى مسلم وابوداود والنسائى عن رجل عن عمات سنة احدى او اثنين وعشرين او عشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة وعبدان لقب جماعة اكرم هذا وعبدان ايضا بن بنت عبد العزيز بن ابي رواد وقال ابن طاهر انما قيل له ذلك لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان . وقال بعض الشارحين وهذا لا يصح بل ذاك من تفسير العامة للاسماى وكسروها في زمن صفر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في على علان وفي احمد بن يوسف السلمى وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطى وهبان. قلت الذى قاله ابن طاهر هو الاوجه لان عبدان تثنية عبد ولما كان اول اسمه عبد او ل كنيته عبد قيل عبدان • الثانى عبد الله هو ابن المبارك بن واضح الحنظلى القيسى مولاهم المروزي الامام المتفق على جلالته وامامته وورعه وسخائه وعبادته الثقة الحجة الثبت وهو من تابعى التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه خوارزمية ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات في رمضان سنة احدى ومائتين بيت في العراق منصرفا من القزو . وهيت بكسر الهاء وفي آخره تاء مثناة من فوق مدينة على شاطئ الفرات سميت بذلك لانها في هوة وعبدالله بن المبارك هذا من افراد الكتب الستة ليس فيها من يسمى بهذا الاسم نعم في الرواة غيره خمسة • احمد بن عدى حدث عن امامه الثانى خراسانى وليس بالمعروفه الثالث شيخ روى عنه الاثرم • الرابع جوهرى روى عن ابي الوليد العليالى • الخامس زار . روى عنه سهل البخارى • الثالث بشر بكسر الباء الموحدة والثين المعجمة الساكنة ابن عمدا ابو عمدا المروزي السخيتانى روى عنه البخارى منفردا به عن باقى الكتب الستة وافي التوحيد وفي الصلاة وغيرها ذكره ابن حبان في ثقافته وقال كان مرجئا مات سنة اربع وعشرين ومائتين • الرابع عبيد الله بلفظ التصغير في عبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود بن غافل بالثين المعجمة ابن حبيب بن شمع بن فار بالفاء وتخفيف الراء بن مخزوم ابن طاهله بن كهل بكسر الهاء بن الحرث بن نعيم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر الهذلى المدنى الامام الجليل التابعى احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وابو هريرة وعنه جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وكان قد ذهب بصره توفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين •

(بيان تعدد الحديث ومن اخره غيره) اخرجه البخارى في خمسة مواضع هنا كما ترى. وفي صفته التي عليه الصلاة والسلام عن عبدان ايضا عن ابن المبارك عن يونس. وفي الصوم عن موسى بن ابراهيم وفي فضائل القرآن عن يحيى ابن قزعة عن ابراهيم وفي بدأ الخلق عن ابن مقاتل عن عبدالله بن يونس عن الزهرى . واخرجه مسلم في فضائل النبي **ﷺ** عن اربعة عن منصور بن ابي مزاحم ابى عمران محمد بن جعفر عن ابراهيم وعن ابي كرم بن عبد الله عن ابن المبارك عن يونس وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن ميمر ثلاثهم عن الزهرى به •

(بيان لطائف استاده) منها انه اجتمع فيه عدة مراراة ابن المبارك ورواياه • ومنها ان البخارى **رحمته** الخليل

هذا عن الشيخين عبدان ويشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيئا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له الشيخين يونس ومعمرا اشار اليه بقوله ومعمر نحوه اي نحو حديث يونس نحوه باللفظ وعن معمرا بالمعنى ولاجل هذا زاد فيه لفظ نحوه **ح** ومنها زيادة الواو في قوله وحدثنا بشرو هذا يسمى واو التحويل من اسناد الى آخر ويعبر عنها غالبا بصورة (ح) مهمة مفردة وهكذا وقع في بعض النسخ وقال النووي وهذه الحاء كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخارى انتهى وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك مسمى (ح) اي حرف الحاء فقل انها مأخوذة من التحويل لتحواله من اسناد الى اسناد وان يقول القارى اذا انتهى اليها مقصورة ويستمر في قراءة ما بعده وفائدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجعل اسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشئيين اذا حجز لكونها حالة بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث فأهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح) فيشعر بأنها رمز صحيح لثلاثتهم انه سقط متن الاسناد الاول *

(بيان اللغات) قوله «اجود الناس» هو افعال التفضيل من الجود وهو العطاء اي اعطى ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخى الناس لما كانت نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لا بد ان يكون فعله احسن الاعمال وشكله املح الاشكال وخلقته احسن الاخلاق فلا شك بكونه اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات قوله « في رمضان » اي شهر رمضان قال الزمخشري الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل عليها ومنع من الصرف للتعريف والالف والنون ولم يوه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته قوله «فيدارسه» من المدايسة من باب المفاعلة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليه من درست الكتاب أدرسه وأدرسه وقرأ أبو حيوة (وبما كنتم تدرسون) مثال تجلسون درسا ودراسة قال الله تعالى (ودرسوا ما فيه) وادرس الكتاب قرأه مثل درسه وقرأ أبو حيوة (وبما كنتم تدرسون) من الادراس ودرس الكتب تدرسا شديدا لبعالفة ومنه مدرس المدرسة والمدايسة المقاراة وقرأ ابن كثير وابو عمرو (وليقولوا دارست) اي قرأت على اليهود وقرؤا عليك وهننا لما كان النبي عليه الصلاة والسلام وجبريل عليه السلام يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بأن يقرأ مثلا هذا عشرا والآخر عشرا أتى بلفظة المدايسة وانها كانا يتشاركان في القراءة اي يقرآن معا وقد علم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو ضاربت زيدا وخصمت عمرا قوله «الريح المرسله» بفتح السين اي المبعوثه لنفع الناس هذا اذا جعلنا اللام في الريح للجنس وان جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسله للرحمة قال تعالى (وهو الذي يرسل الرياح نورا بين يدي رحمة) وقال تعالى (والمرسلات عرفا) اي الرياح المرسلات للعرف على احد التفاسير *

(بيان الاعراب) قوله «اجود الناس» كلام اضافي منصوب لانه خبر كان قوله « وكان اجود ما يكون » يجوز في اجود الرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون اسم كان وخبره محذوف حذفًا واجبالانه نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائما ولفظة ما مصدرية اي اجودا كوان الرسول. وقوله «في رمضان» في محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل او واقع. وقوله «حين ياقاه» حال من الضمير الذي في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلهما يسمى بالحالين المتداخلتين والتقدير كان اجودا كوانه حاصل في رمضان حال الملاقاة. ووجه آخر ان يكون في كان ضمير الشأن واجود ما يكون ايضا كلام اضافي مبتدأ وخبره في رمضان والتقدير كان الشأن اجودا كوان رسول الله ﷺ في رمضان اي حاصل في رمضان عند الملاقاة **ح** ووجه آخر ان يكون الوقت فيه مقديرا كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقلت كونه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة اسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صائم * واما النصب فهو رواية الاصل ووجهه ان يكون خبر كان واخر عن عليه بانه يلزم من ذلك ان يكون خبرها هو اسماها. واجاب بعضهم عن ذلك بان يحمل اسم

كان ضمير النبي ﷺ واجود خبرها والتقدير وكان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره . قلت هذا لا يصح لان كان اذا كان فيه ضمير النبي ﷺ لا يصح ان يكون اجود خبر الكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عماليس بكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان وان استتر فيه ضمير الشأن فظاهر فافهم . وقال النووى الرفع اشهر ويجوز فيه النصب . قلت من جملة مؤكدات الرفع وروده بدون كان في صحيح البخارى في باب الصوم قوله « وكان يلقاه » قال الكرماني يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام والمنصوب للرسول وبالعكس . قلت الراجح ان يكون الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام بقرينة قوله « حين يلقاه جبريل » قوله « فيدارسه » عطف على قوله « يلقاه » . وقوله « القرآن » بالنصب لانه المفعول الثانى للمدايسة اذا فعل المتعدى اذا نقل الى باب المفاعلة بصير متعديا الى اثنين نحو خذتبه التوب قوله « فليس رسول الله ﷺ » مبتدأ وخبره قوله « اجود » واللام فيه مفتوحة لانه لام الابتداء زيد على المبتدأ للتأكيد .

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ان ههنا اربع جل فما الجهة الجامعة بينها وأجيب بأن المناسبة بين الجمل الثلاث وهى قوله . كان اجود الناس . وكان اجود ما يكون في رمضان . و« فليس رسول الله » الخ ظاهرة لانه اشار بالجملة الاولى الى انه ﷺ اجود الناس مطلقا و« اشار بالثانية الى ان جوده في رمضان يفضل على جوده في سائر اوقاته و« اشار بالثالثة الى ان جوده في عموم النفع والاسراع فيه كالريح المرسلة وشبه عمومه وسرعة وصوله الى الناس بالريح المنتشرة و« شان ما بين الامرين فان احدهما يحيى القلب بعد موته والاخر يحيى الارض بعد موتها » واما المناسبة بين الجملة الرابعة وهى قوله « وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن » وبين الجملة الباقية فهى ان جوده الذى في رمضان الذى فضل على جوده في غيره انما كان بأمرين أحدهما بكونه في رمضان والاخر بملاقاته جبريل عليه الصلاة والسلام ومدارسته معه القرآن ولما كان ابن عباس رضى الله عنهما في صدد بيان اقسام جوده على سبيل تفضيل بعبارة على بعض اشار فيه الى بيان السبب الموجب لاعلى جوده وهو كونه في رمضان وملاقاته جبريل فان قلت ما وجه كون هذين الامرين سببا موجبا لاعلى جوده عليه الصلاة والسلام . قلت اما رمضان فانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر وهو من اشرف العبادات فلذلك قال « الصوم لى وانا اجزى به » فلا جرم يتضاعف ثواب الصدقة والحرفيه وكذلك العبادات وعن هذا قال الزهرى تسيحته في رمضان خير من سبعين في غيره وقد جاء في الحديث « انه يمتق فيه كل ليلة الف عتيق من النار » . واما ملاقاته جبريل عليه السلام فان فيها زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى . ولا سيما عند مدارسته القرآن معه مع نزوله اليه في كل ليلة ولم ينزل الى غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما نزل اليه بهذا كله من الفيض الالهى الذى فتح لى في هذا المقام الذى لم يفتح لغيرى من الشراح فله الحمد والمثمة ومنها ما قيل ما الحكمة في مدارسته القرآن في رمضان . وأجيب بأنها كانت لتجديد العهد واليقين وقال الكرماني وفائدة درس جبريل عليه الصلاة والسلام تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في هذه الامة كتجويد التلامذة على الشيوخ قرااتهم واما تخصيصه رمضان فلكونه موسم الخيرات لان نعم الله تعالى على عباده فيه زائدة على غيره . وقيل الحكمة في المدايسة أن الله تعالى ضمن لبيه ان لا ينساه فأقره بها وخص بذلك رمضان لان الله تعالى انزل القرآن فيه الى السماء الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم ينزل بعد ذلك على حسب الاسباب في عشرين سنة . وقيل تزلت صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة منه . والتوراة لست والانجيل ثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين . ومنها ما قيل المفهوم منه ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان ينزل على النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان وهذا يعارضه ما روى في صحيح مسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ . وأجيب بأن المحفوظ في مسلم ايضا مثل ما في البخارى ولئن سلطنا محجة الرواية المذكورة فلا تعارض لان معناه بمعنى الاول لان قوله « حتى ينسلخ » بمعنى كل ليلة .

(بيان استنباط الفوائد) منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع

بالصالحين • ومنها زيارة الصلحاء وأهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذ اذان المزور لا يكره ذلك • ومنها استحباب استكثار القراءة في رمضان • ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية • ومنها انه لا بأس بأن يقال رمضان من غير ذكر شهر على الصحيح على ما يأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى • ومنها ان القراءة افضل من التسيح وسائر الاذكار اذ لو كان الذكرا افضل او مسايلا لفعلاء دائما وفي اوقات مع تكرر اجتماعها • فان قلت المقصود تجويد الحفظ • قلت ان الحفظ كان حاصلًا والزيادة فيه تحصل لبعض هذه المجالس •

٦ - **حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أباسفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قرينس وكانوا تجارًا بالشأم في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادمًا فيها أباسفيان وكفار قرينس فاتوه وهم بايلياء فدعاهم في مجلسه وحواه عظماء الروم ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال أيكم أقرب نسبًا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم نسبا فقال آذنه مني وقرى بوا أصحابه فاجملوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبتني فكذبوه فوالله لولا الحياء من أن يأتروا علي كذبا لكذبت عنه ثم كان أول ما سألني عنه أن قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله قلت لا قال فهل كان من آباءه من ملك قلت لا قال فاشرف الناس بدمه أم ضمه أم هو قلت بل ضمه فاهم قال أيزيدون أم ينقصون قلت بل أيزيدون قال فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال فهل يتدبر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قال ولم يمكنني كلمة أدخل فيها شيئًا غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم إياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال ماذا يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئًا واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال لترجمانه قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتي بقول قيل قبله وسألتك هل كان من آباءه من ملك فذكرت أن لا قلت فلو كان من آباءه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله وسألتك أنشرف الناس بدمه أم ضمه وهم فذكرت أن ضمه فاهم اتبعوه وهم أتباع الرسل وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان حتى يتم وسألتك أيزيد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه

فَدَرَّتْ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَقْدِرُ فَدَرَّتْ أَنْ لَا
وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَقْدِرُ وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ فَدَرَّتْ أَنْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ
شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَمَافِ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا
فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ وَتَدْرُكُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَلَوْ أَنِّي
أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ اتَّجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَفَسَلْتُ عَنْ قَدَمِيهِ نَمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَسْبَحِ الْهَدْيِ
أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَذْهوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمُ نَسَلَمُ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَبَّنَ فَإِنِّي تَوَلَّيْتُ فَإِنْ عَلَيْكَ
إِنَّمِ الْأَرِيسِيِّينَ وَيَأْهَلِ الْكِتَابِ تَمَلُّوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا
نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ
قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالِ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ
وَأَخْرَجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أَخْرَجْنَا أَقْبَدَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ بَخَّانُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ
فَمَارَتْ مَوْقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبَ إِيْلِيَاءَ وَهَرَقْلُ
سَقَفًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيْلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا حَيْثُ النَّفْسُ فَقَالَ بَعْضُ
بَطَارِقَتِهِ قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْتَكَ قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ
سَأَلُوهُ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخَلْتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَنُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
قَالُوا لَيْسَ بِخَتْنِ الْيَهُودِ فَلَا يَمْنُكَ شَأْنُهُمْ وَكُتِبَ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ
الْيَهُودِ فَيَنْتَمُوا عَلَى أَمْرِهِمْ أَنِّي هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ أَذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْخَتْنِ هُوَ أَمْ لَا فَانظُرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ
أَنَّهُ مُخْتَنٌ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ هُمْ يَخْتَنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ نَمَّ كَتَبَ
هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِهِ لَهُ بِرُومِيَّةٍ وَكَانَ نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمصَ فَلَمَّ يَرِمُ حِمصَ حَتَّى أَتَاهُ
كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُؤَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ
هِرَقْلُ لِمُظَاهَاةِ الرُّومِ فِي دَسَكْرَةِ لَهُ بِحِمصَ نَمَّ أَمْرًا بِأَبْوَابِهَا فَغَلَقَتْ نَمَّ اطَّلَعَ قَالَ يَأْمَعُشَرُ الرُّومِ
هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَنَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حَمْرِ الْوَحْشِ إِلَى
الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غَلَقَتْ فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ فُرَّتَهُمْ وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَلَّ رُدُّوهُمْ عَلَى وَقَالَ إِنِّي قُلْتُ
مَقَالَتِي أَيَا خَيْرٍ بِشَهِدَتِكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدَرْتُ أَنْ تَسْجُدُوا لَهُ وَرَضُوا عِنْدَهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ

وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو انه مشتمل على ذكر رجل من اوصاف من يوحى اليهم والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حال النبي عليه الصلاة والسلام في ابتداء الامر وايضا فان الآية المكتوبة الى هرقل والآية التي صدر بها الباب مشتملتان على ان الله تعالى اوحى الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام باقامة الدين واعلان كلمة التوحيد يظهر ذلك بالتأمل ❖

(بيان رجاله) وهم ستة وقد ذكر الزهري وعبد الله بن عبد الله وابن عباس وبقيت ثلاثة في الاول ابوالبيان بفتح الياء آخر الحروف وتحفيف الميم واسمه الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن نافع بالنون والقاه الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الباء الموحدة وبالمد يقال لها م سلمة روى عن خلق منهم اسماعيل بن عياش وعنه خلافة منهم احمد ويحيى بن معين وابو حاتم والنهلي ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي سنة احدى واثنين وعشرين ومائتين وليس في الكتب الستة من اسمه الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواة الحكم بن نافع آخر روى عنه الطبراني وهو قاضي القلزم في والثاني شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولا م ابويشتر الحمصي سمع خلقا من التابعين منهم الزهري وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع ابيهم من افراد الكتب الستة ليس فيها سواه ❖ والثالث ابو سفيان واسمه صخر بالمهملة ثم بالمعجمة ابن حرب بالمهملة والراء وبالباة الموحدة ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي ويكنى بأبي حفظة ايضا ولقبه القليل بعشر واسم ليلة الفتح وشهد الطائف وحينما واعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الابل واربعين اوقية وفقت عنه الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد فنزل بالمدينة ومات بها سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اربع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو والمعاوية وأخته صفية بنت حزن بن بجر بن الهدم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي عممة يمونة بنت الحارث ام المؤمنين روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان في الصحابة جماعة لكن ابو سفيان ابن حرب من الافراد ❖

(بيان الاسماء الواقعة فيه) منهم هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور ووحى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندق منهم الجوهري ولم يذكر القزاز غيره وكذا صاحب المربع ولما أنشد صاحب الحكم بيت لبيد بن ربيعة
غلب الليالي خلف آل عرق ❖ وكما فعل بن تبع وهرقل
بكسر الهاء وسكون الراء قال اراد هرقل بفتح الراء فاضطر فقير والهرقل المتخلف ودل هذا ان تسكين الراء ضرورة ليست بلغة وجاء في الشعر ايضا على المشهور ❖ كدينار الهمر قل اصفرا ❖ واحتج بعضهم في تسكين الراء بما انشده ابو الفرج لدعلج بن علي الخزاعي في ابن عباد وزير المأمون

اولى الامور بضيمة وفساد ❖ امر يدبره ابو عباد

ولأنه من دير هرقل مفلت ❖ فرد يجر سلاسل الاقياد

قلت لا يحتاج بدعلج في مثل هذا ولئن سلمنا يكون هذا ايضا للضرورة وزعم الجواليقي انه عجمي تكلمت به العرب وهو اسم علم له غير منصرف للعلمية والصحبة ملك احدى وثلاثين سنة في ملكه مات النبي ﷺ ولقبه قيصر وكان كل من ملك الفرس يقال له كسرى والتركي يقال له خاقان والخبثية النجاشي والقطر فعون ومصر العزيز وحمير تبع والهند دهمي والسين فففور والزنج غانة واليونان بطلميو بنو اليهود قيطون اومانج والبرجالوت والصابئة ممررد واليمن بها وفرعانة اخشيديو العرب من قبل المعجم النعمان واقريقية جزير وخرلاط شهرمان والسندفور والخرزرتيل والثوبه كابل والصقالبه ماجدا والارمن تقفور والاجاب خندو المديكارواشروشه افشين وخوارزم خوارزم شاه وجزجان صول وآذريجان اصبيذ وطبرستان سالارواقليم خراط شهرمان وتيا بملك الروم مشق واسكندرية ملك مقوقس به وهرقل اول من ضرب الدينار واحدث

البيعة * فان قلت ماعنى الحديث الصحيح « اذاهلك قيصر فلا قيصر بعمه واذا هلك كسرى فلا كسرى بعمه » قلت معناه لا قيصر بعمه بالشام ولا كسرى بعمه بالعراق قاله الشافعي في المختصر. وسبب الحديث ان قريشا كانت تأتي الشام والعراق كثير التجارة في الجاهلية فاما اسلموا واخافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخافتهم اهل الشام والعراق بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا قيصر ولا كسرى اي بعدهما في هذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعمه بالشام ولا كسرى بعمه بالعراق ولا يكون ومعنى قيصر التبقيير والقاف على لغتهم غير صافية وذلك ان امهلا اتاها اطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج واسم قيصر في لغتهم مشتق من القطع لان احشاءه امة قطعت حتى اخرج منها وكان شجاعا جبارا مقداما في الحروب * ومنهم دحية بفتح الدال وكسرها بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امري القيس ابن الخزرج بن جاهة مفتوحة معجمة ثم زاي سا كنة ثم جيم وهو العظيم واسمه زيد مناة سمي بذلك لعظم بطنه ابن عامر بن بكر ابن عامر الاكبر بن عوف وهو زيد اللات وقيل ابن عامر الاكبر بن بكر بن زيد اللات وهو ما ساقه المزني اول اقال وقيل عامر الاكبر بن عوف بن بكر بن عوف بن عبد زيد اللات بن ربيعة بضم الراء وفتح الفاء بن ثور بن كلب بن وبرة بفتح الباء ابن تغلب بالعين المعجمة بن حلوان بن عميرات بن الحاف بالحاء المهملة والفاء بن قضاة بن معمد ابن عدنان وقيل قضاة انما هو ابن مالك بن حمير بن سبا كان من اجل الصحابة وجها ومن كبارهم وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتي النبي عليه الصلاة والسلام في صورته * وذكر السهيلي عن ابن سلام في قوله تعالى (اولها انفضوا اليها) قال كان اللهو نظرم الى وجه دحية لجماله وروى انه كان اذا قدم الشام تيق معصر الاخرج للنظر اليه قال ابن سعد اسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد المشاهد بعدها بقي الى خلافة معاوية وقال غيره شهد اليرموك وسكن المزة قرية بقرب دمشق ومزة بكسر الميم وتشديد الزاي المعجمة وليس في الصحابة من اسمه دحية سواه ولم يخرج من الستة حديثه الا للسجستاني في سننه وهو من اصحاب المحدثين قاله ابن البرقي وقال البزار لساق الحديث من طريق عبدالله بن شداد بن الهاد عنه لم يحدث عن النبي عليه الصلاة والسلام الا هذا الحديث * ومنهم ابو كبشة رجل من خزاعة كان بعد الشعرى العبور ولم يوافق احد من العرب على ذلك قاله الخطابي وفي المختلف والمؤتلف للدارقطني ان اسمه وجز بن غالب من بني غبشان ثم من بني خزاعة وقال ابو الحسن الجرجاني النسابة في معنى نسبة الجاهلية الى النبي ﷺ لابي كبشة انما ذلك عداوة له ودعوة الى غير نسبه المعلوم المشهور وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة جدته ابو آمنة يكنى بابي كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن اسد التجارى ابوسلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة وهو خزاعي وكان وجز بن غالب بن حارث ابوقيلة ام وهب بن عبد مناف بن زهرة ابوام جدته لانه يكنى ابا كبشة وهو خزاعي وكان ابوه من الرضاة الحارث بن عبد العزيز بن رفاعة السعدي يكنى بذلك ايضا وقيل انه والد حليلة مرضته حكاة ابن ما كولاوذكر الكلبى في كتاب الدفائن ان ابا كبشة هو حاضن النبي عليه الصلاة والسلام زوج حليلة ظئر النبي عليه الصلاة والسلام واسمه الحارث كما سلف وقد روى عن النبي ﷺ حديثا ونقل ابن التين في الجهاد عن الشيخ ابى الحسن ان ابا كبشة جد ظئر النبي ﷺ فقيل له قيل ان في اجداده ستة يسمون ابا كبشة فانكر ذلك

(بيان الاسماء المنهجة) منها ابن الناطور قال القاضي هو بطاهمهنة وعند الحموي بالمعجمة قال أهل اللغة فلان ناظور بنى فلان وناظرهم بالمعجمة المنظور اليه منهم والناظور بالمهملة الحافظ للتخلف عجمي تكلمت به العرب قال الاصمعي هو من النظر والناظر يحملون الظاهطاء وفي الباب في فصل الظاه الممهلة الناظر والناظور حافظ الكرم والجمع التواظير وقال ابن دريد الناظور ليس بعربي فافهم * ومنه ملك غسان وهو الحارث بن ابى شمر اراد حزب النبي ﷺ وخرج اليهم في غزوة وتزل قبيل بن كندة ما يقال له غسان بالمثل فسماوه وقال الجوهرى غسان اسم ما تزل عليه قوم من الازد فبنسوا اليهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال غسان اسم قبيلة وقال ابن هشام غسان ما عسند مارب ويقال له ما

بالمثل قريب من الجحفة وحكي المسعودي ان غسان ما بين زبيد وزمغ بارض اليمن والمثلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة قال في العباب جبل يهبط منه الى قديد وقال صاحب المطالع المثلل قديم من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط منه الى قديد * ومنها بنو الاصفر وهم الروم سموا بذلك لان حبشيا غلب على ناحيتهم في بعض النهور فوطئ نساءهم فولدت اولادا فيهم بياض الروم وسواد الحبشة فكانوا صفرا فنسب الروم الى الاصفر لذلك قاله ابن الانباري وقال الحزبي نسبة الى الاصفر بن الروم بن عيصوبن اسحاق بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام قال القاضي عياض وهو الاشبه وعبارة القزاز قال قوم بنو الاصفر من الروم وهم ملوكهم ولذلك قال علي بن زيد وبنو الاصفر الكرام ملوك الروم لم يبق منهم مذكور

قال ويقال انما سموا بذلك لان عيصوبن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام كان رجلا حمر اشعر الجعد كان عليه خواتيم من شعر وهو ابو الروم وكان الروم رجلا اصفر في بياض شديد الصفرة فمن اجل ذلك سموا به وتزوج عيصو بنت عمه اسماعيل بن اسحاق عليهما السلام فولدت له الروم بن عيصو وخمسة اخرى فكل من في الروم فهو من نسل هؤلاء الرهط وفي الميث تزوج الروم بن عيصو الى الاصفر ملك الحبشة فاجتمع في ولده بياض الروم وسواد الحبشة فاعطوا جمالا وسموا بنو الاصفر وفي تاريخ دمشق لابن عساكر تزوج بها دليل الرومي الى التوبة فولد له الاصفر وفي التيجان لابن هشام انما قيل لعيصوبن اسحاق الاصفر لان جدته سارة حلتها بالذهب فقيل لذلك لصفرة الذهب قال وقال بعض الرواة انه كان اصفرا في صفة وذلك موجود في ذريته الى اليوم فانهم سمر كحل العين وفي خطف البارقي كانت امرأة ملكت على الروم فخطبها كبار دولتها واحتصموا فيها فرفضوا باول داخل عليهم فتزوجها فدخل رجل حبشي فتزوجها فولدت منه ولدا سمته اصفر لصفرة فبنو الاصفر من نسله * ومنها الروم وهم هذا الجيل المعروف قال الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو واحدهم رومي كزنجي وزنج ليس بين الواحد والجمع الا الياء المشددة كما قالوا آخرة وتمروم يكن بين الواحد والجمع الالهاء وقال الواحدى هم حيل من ولد ارم بن عيص بن اسحاق غلب عليهم فصار كالا سم للقبيلة وقال الرشاطي الروم منسوبون الى رومي بن النبطي ابن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام فهو لام الروم من اليونانيين وقوم من الروم يزعمون انهم من قضاة من توح وبراء وسليخ وكانت توح اكثرها على دين النصارى وكل هذه القبائل خرجوا مع هرقل عند خروجهم من الشام ففرقوا في بلاد الروم * ومنها قريش وهم ولد النضر بن كنانة بن خزيم بن مدركة واسمه عامر دون سائر ولد كنانة وهم مالك وملكان ومولك وغزوان وعمر وطمر اخوة النضر لايه وامه وامهم مرة بنت مر أخت تميم بن مر وهذا قول الشعبي وابن هشام وابي عبيدة ومعر بن المتى وهو الذي ذكره الجوهري ورجحه السمعاني وغيره قال النووي وهو قول الجمهور وقال الرافعي قال الاستاذ ابو منصور هو قول اكثر النسابين وبه قال الشافعي وأصحابه وهو اصح ما قيل * وقيل ان قريشا بنو فهر بن مالك وفهر جماع قريش ولا يقال لمن فوقه قريش وانما يقال له كنانة رجحه الزبيدي بن بكار وحكاه عن عمه مصعب بن عبد الله قال وهو قول من ادركت بهن نساب قريش ونحن اعلم بأمورنا وانسابنا وذكر الرافعي وجين غريين قال ومنهم من قال هم ولد الياس بن مضر ومنهم من قال هم ولد مضر بن تاروف في العباب قريش قبيلة وابوهم للنضر بن كنانة بن خزيم بن مدركة بن الياس ابن مضر وكل من كان من ولد النضر فهو قريش ومن فوقه كنانة ومن فوقه قريش بن مضر بن مضر بن غالب ابن فهر وكان صاحب غيرهم فكانوا يقولون قدمت غير قريش وخرجت غير قريش قال الصغاني ذكر ابراهيم الحزبي في غريب الحديث من تأليفه في تسمية قريش قريشا سبعة اقوال ووسط الكلام وانا اجمع ذلك مختصرا فقال سأل عبد الملك اباة عن ذلك فقال تجمعهم الى الحرم والثاني انهم كانوا يقرشون البياعات فيشترونها والثالث انه جاء النضر بن كنانة في ثوبه يعني اجتمع في ثوبه فقالوا قد قرش في ثوبه والرابع قالوا اجام الى قوم فقالوا كأنه جل قريش لى شديد والخامس ان ابن عباس سأل عمرو بن العاص رضى الله عنهم لم سميت قريشا قال بدي بن الحمر تسمى قريشا

والسادس قال عبد الملك بن مروان سمعت ان قصباً كان يقال له القرشي لم يسم قرشي قبله . والسابع قال معروف ابن خربوذ سميت قريشا لانهم كانوا يفتشون الحاج عن خلتهم فيسدونها انتهى . وقال الزهري انما بنيت قفرا امة بقريش كما يسمى الصبي غرارة وشملة واشباه ذلك وقيل من القرش وهو الكسب وقال الزبير قال عمي سميت قريش برجل يقال له قريش بن بدر بن يخلد بن النضر كان دليل بني كنانة في تجاراتهم فكان يقال قدمت غير قريش وابوه بدر صاحب بدر الموضع وقال غير عمي سميت بقريش بن الحارث بن يخلد اسمه بدر التي سميت به بدر وهو احقرها وقال الكرماني وسأل معاوية ابن عباس رضى الله عنهما بم سميت قريش قال بداية في البحر تأكل ولا تؤكل وتملو ولا تملئ والتصغير للتعظيم وقال الليث القرش الجمع من ههنا وههنا وضم بعض الي بعض يقال قرش قرش قرشا وقال ابن عباد قرش الشيء خفيفه وصوته يقال سمعت قرشهاى وقع حوافر الحيل وقرش الشيء اذا قطع وقرضه وقال غيره قرش بكسر الراء جمع لفة في فتحها والقرش دابة من دواب البحر واقربت الشجة اذا صدعت العظم ولم تهشمه والتقريش التحريش والاعراء والتقريش الاكساب وقرشوا تجتمعوا وقرش فلان الشيء اذا اخذته اولاً فاولاً فان اردت بقريش الحى صرفته وان اركمت به القيلة لم تصرفه والاوجه صرفه قال تعالى (لا يلاف قريش) والنسبة اليه قرشي وقريشى بالياء وحذفها ومنها قوله الى صاحب له يقال هو صفاطر الاسقف الرومي وقيل في اسمه يقاطر .

(بيان اسماء الاماكن فيه) قوله « بالشام » مهموزو محووز تركه وفيه لفة ثالثة شام بفتح الشين والمد هو مذكور ويؤنث ايضا حكاه الجوهري والنسبة اليه شامي وشام بلد على فعال وشامي بالمد والتشديد حكاه الجوهري عن سيويه وانكرها غيره لان الالف عوض من ياء النسب فلا يجمع بينهما سمي بشامات هناك حمروسود وقال الرشاطى الشام جمع شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها ببعض فشبهت بالشامات وقيل سميت بسام بن نوح عليه السلام وذلك لانه اول من تزها فجعلت السين شينا وقال ابو عبيد لم يدخلها سام قط وقال ابو بكر بن الانبارى يجوز ان يكون مأخوفا من اليد الشومى وهى اليسرى لكونها من يسار الكعبة يتوحد الشام طولاً من العريش الى القرات وقيل الى بالس وقال ابو حيان في محيحه اول الشام بالس وآخره العريش واما حده عرضاً فن جبل طى من نحو القبلة الى بحر الروم وما يسامت ذلك من البلاد به وقال ابن حوقل اما طول الشام فخمسة وعشرون مرحلة من ملطية الى رفح . واما عرضه فاعرض ما فيه طرفاه فاحد طرفيه من القرات من جسر منيع على منيع ثم على قورص في حد قسرين ثم على العواصم في حد انطاكية ثم مقطع جبل اللكام ثم على المصيصة ثم على اذنه ثم على طرسوس وذلك نحو عشر مراحل وهذا هو سمت المستقيم . واما الطرف الاخر فهو من حد فلسطين فيأخذ من البحر من حد يافا حتى ينتهى الى الرملة ثم الى بيت المقدس ثم الى اريحا ثم الى زعر ثم الى جبل العمراء الى ان ينتهى الى عمان ومقدار هذا ست مراحل فأما ما بين هذين الطرفين من الشام فلا يكاد يزيد عرضه موضعاً من الاردن ودمشق وحصن على اكثر من ثلاثاين عام وقال الملك المؤيد وقد عدا بن حوقل ملطية من جهة بلاد الشام وابن خرداذبه جعلها من الثغور الجزيرية والصحيح انها من الروم ودخله النبي ﷺ قبل النبوة وبمدها ودخله ايضا عشرة آلاف مهاجرى قاله ابن عساكر في تاريخه وقال الكرماني دخله نبينا عليه الصلاة والسلام مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن ثنى عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتمس الرضا الى مكة ومرة في تجارة خديجه زنتى الله تعالى عنها الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرة بين يمد النبوة احداً هائلة الاسراء وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة قوله « بابلياء » وهى بيت المقدس وفيه ثلاث اغانى اشهرها كسر الهزمة واللام واسكان اليه آخر الحروف وينتهي بالمد والثانية مثلها الا انها بالهمزة والثالثة الياء بمحذف الياء الاولى واسكان اللام والممدح كاهن ابن قزوين وقال قيل معناه بيت المقدس والجامع احبب عبرانيا ويقال الايلياء كذا رواه ابو يعلى الموصلى في مسنده في مسند ابن عباس رضى الله عنهما ويقال بيت المقدس وبيت المقدس قوله « بصرى » بضم الباء الموحدة مدينة مشهورة ذات قلعة وهى قريش من طرف الهامة والى بيت المقدس من الشام والحجاز

وضبطها الملك المؤيد بفتح الباء والمشهور على السنة الناس بالضم ولها قلعة ذات بناء وبساتين وهي على اربعة مراحل من دمشق مدينة اولية مبنية بالحجارة السود وهي من ديار بنى فزاره وبنى مرة وغيرهم وقال ابن عسا كرفتح صلحا في ربيع الاول خمس يقين سنة ثلاث عشرة وهي اول مدينة فتحت بالشام قوله «الى مدائن ملكك» جمع مدينة ويجمع ايضا على مدن باسكان الدال وضمها قالوا المدائن بالهمز افسح من تركه واشهر وبه جاء القرآن قال الجوهرى مدن بالمكان اقام به ومنه سميت المدينة وهي فعيلة وقيل مفعلة من دينت اى ملكت وقيل من جعله من الاول همزه ومن الثانى حذفه كما يهزم معايش وقال الجوهرى والنسبة الى المدينة النبوية مدنى والى مدينة المنصور مدني والى مدائن كسرى مدائني للفرق بين النسب لثلاثا تحتلط. قلت ما ذكره محمول على الغالب والا فقد جاء فيه خلاف ذلك كما يحى في اثناء الكتاب ان شاء الله تعالى قوله «بالرومية» بضم الراء وتخفيف الياه مدينة معروفة للروم وكانت مدينة رياستهم ويقال ان رومان بناها قلت. قد ذكرت في تاريخي انها تسمى رومة ايضا وهي الرومية الكبرى وهي مدينة مشهورة على جاني نهر الصفر وهي مقرة خليفة النصارى المسمى بالباب وهي على جنوبى حوز البنادقة وبلاد رومية غربي قلفرية وقال الادريسي طول سورها اربعة وعشرون ميلا وهو مبنى بالآجر ولها واد يشق وسط المدينة وعليه قناطير يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وقال ايضا امتداد كنيسها سمانه ذراع في مثله وهي مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرغام وفيها اعمدة كثيرة عظيمة وفي صدر الكنيسة كرمى من ذهب يجلس عليه الباب وتحت باب مصفح بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب واحد بعد آخر يفضى الى سرداب فيه مدفن بطرس جوارى عيسى عليه الصلاة والسلام وفي الرومية كنيسة اخرى فيها مدفن بولص قوله «الى حمص» بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل من العالقة اسمه حمص بن المهر بن حاف كما سميت حلب بحلب بن المهر وكانت حمص في قديم الزمان اشهر من دمشق وقال الثعلبي دخلها تسعمائة رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة قال الجواليقي وليست عربية تذكر وتؤنث قال البكري ولا يجوز فيها الصرف كما يجوز في هندلانه اسم اعجمي وقال ابن الين يجوز الصرف وعدمه لقلة حره وفه وسكون وسطه قلت اذا انته تمنعه من الصرف لان فيه حينئذ ثلاث علل التائيد والمعجمة والعلمية فاذا كان سكون وسطه يقاوم احد السبيين يبق بسبيين ايضا وبالسبيين يمنع من الصرف كما في ماء وجور ويقال سميت برجل من عاملة هو اول من ترها وقال ابن حوقل هي اصح بلاد الشام تربة وليس فيها عقارب وحيات قوله «في دسكرة» بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة وهوناء كالفصر حوله بيوت وليس بعيسى وهي بيوت الاعاجم وفي جامع القراز الدسكرة الارض المستوية وقال ابو زكريا التبريزي الدسكرة مجتمع البساتين والرياض وقال ابن سيده

الدسكرة الصومعة وانشد الاخطل

في قباب حول دسكرة في حو لها الزيتون قدينا

وفي الميث لابي موسى الدسكرة بناء على صورة القصر فيها منازل وبيوت للخدم والحشم وفي الجامع الدسكرة تكون للملوك تنزه فيها والجمع الدسكرة وقيل الدسكرة بيوت الشراب وفي الكامل للمبرد قال ابو عبيدة هذا الشعر مختلف فيه فبعضهم ينسبه الى الاحوص وبعضهم الى يزيد بن معاوية وقال علي بن سليمان الاخش النسي صح انه ليزيد وزعم ابن السيد في كتابه المعروف بالفرر شرح كامل المبرد انه لابي دهبل الجحفي وقال الحافظ مغلطاي بعد ان نقل ان البيت المذكور للاخطل وفيه نظر من حيث ان هذا البيت ليس للاخطل وذلك لاني نظرت عدة روايات من شعره يعقوب وابي عبيدة والاصمى والسكري والحسن بن المظفر النيسابوري فلم ارقها هذا البيت ولا شيئا على رويه قلت قائله يزيد بن معاوية بن ابي سفيان من قصيدة يتغزل بها في نصرانية كانت قد تربت في دير خراب عند الماطرون وهو بستان

بظاهر دمشق يسمى اليوم المتطور واولها

آب هذا الليل فاكتمنا في امر النوم فامتما

راعيا للنجم ارقبه * فانما ما كوكب طلما

حان حتى اتى لا إله إلا الله انه بالغور قد رجعا
ولها بالماطرون اذا * أكل النمل الذي جمعا
خزفة حتى اذا ارتبت * ذكرت من جلق بيعا
في قباب حول دسكرة حو * لها الزيتون قد ينما

وهي من الرمل آ ب اى رجح قوله فاكتنما اى فرسا قوله خزفة بكسر الحاء المعجمة ما يخرق من التمر اى يجتبي
قوله ينما بفتح الياء آخر الحروف والتون من ينع التريينع من باب ضرب يضرب ينعا وينعا وينوعا اذا نضج
وكذلك اينع *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيها رواية حمصى عن حمصى عن شامى عن مدنى * ومنها انه قال اولاً حدثنا
وثانياً اخبرنا وثالثاً بكلمة عن ورابعا بلفظ اخبرنى محافظة على الفرق الذى بين العبارات او حكاية عن الفاظ الرواة
باعتبارها مع قطع النظر عن الفرق وتعليق الجواز استعمال الكل اذا قلنا بعدم الفرق بينها * ومنها ليس في البخارى مثل
هذا الاسناد يعنى عن ابي سفيان لانه ليس له في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذى والنسائى حديث غيره ولم يرو عنه
الا ابن عباس رضى الله تعالى عنهم *

(بيان تعدد الحديث) قال الكرمانى قد ذكر البخارى حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع قلت ذكره في
اربعة عشر موضعا * الاول ههنا كاترى * الثانى في الجهاد عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح * الثالث
في التفسير عن ابراهيم بن موسى عن هشام * الرابع فيه ايضاً عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق قال احدثنا معمر
كلهم عن الزهرى به * الخامس في الشهادات عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهرى مختصراً
«سألتك هل يزيدون او ينقصون» * السادس في الجزية عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهرى مختصراً *
السابع في الادب عن ابي بكر عن الليث عن عقيل عن الزهرى مختصراً ايضاً * الثامن فيه ايضاً عن محمد بن مقاتل عن
عبدالله عن يونس عن الزهرى مختصراً * التاسع في الامان * العاشر في العلم * الحادى عشر في الاحكام * الثانى عشر في
المغازى * الثالث عشر في خبر الواحد * الرابع عشر في الاستئذان *

(بيان من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في المغازى عن خمسة من شيوخه اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمرو وابى
رافع وعبد بن حميد والحلوانى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى به بطوله وعن الآخريين عن يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهرى به واخرجه ابو داود في الادب والترمذى في الاستئذان والنسائى في التفسير
ولم يخرج ابن ماجه *

(بيان اللغات) قوله «في ركب» بفتح الراء جمع راكب كنجرتاجر وقيل اسم جمع كقوم وذود وهو قول
سيبويه وهم اصحاب الابل في السفر العشرة فاسوقها قاله ابن السكيت وغيره وقال ابن سيده ارى ان الركب يكون
للخيل والابل وفي التنزيل (والركب اسفل منكم) فقد يجوز ان يكون منها جملها وقول على رضى الله عنه ما كان معنا يومئذ
فرس الا فرس عليه المقداد بن الاسود يصحح ان الركب ههنا ركاب الابل قالوا والركبة بفتح الراء والكاف اقل منه والاركو ب
بالضم اكثر منه وجمع الركب اركوب وركوب والجمع اراكب والركاب الابل واحداً رحلة وجمعها ركب وفي بعض طرق هذا
الحديث انهم كانوا اثلاثين رجلاً منهم ابو سفيان رواه الحاكم في الاكليل وفي رواية ابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة
ابن شعبه في مصنف ابن ابي شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانه اذا ذاك كان مسلماً قاله بعضهم واسكن اسلامه لا ينافي
مرافقتهم وهم كفار الى دار الحرب قوله «تجار» بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الجيم وكسرها وبالتخفيف جمع تاجر
ويقال ايضاً تاجر كصاحب وصاحب قوله «وحوله» بفتح اللام يقال حوله وحوله وحوله وحوله الاربغ لغات واللام مفتوحة
فبين اى يطوفون به من جوانبه قال الجوهري ولا نقل حواله بكسر اللام قوله «عظماء الروم» جمع عظيم قوله
«وترجمانه» وفي الجامع التريجان الذى يبين الكلام يقال بفتح التاء وضمها والفتح احسن عند قوم وقيل الضم يدل

على ان التاء اصل لانه يكون فعللان كعقرباب ولم يأت فعللان وفي الصحاح والجمع التراجم مثل زعفران وزعافر
ولك ان تضم التاء كضمه الجيم ويقال الترجمان هو المبرع لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي والتاء فيه اصلية وانكر على الجوهري
قوله انها زائدة وتبعه ابن الاثير فقال في نهايته والتاء والنون زائدتان قوله «فان كذبتى» بالتخفيف من كذب يكذب
كذبا وكذبا وكذبة وفي الباب وا كذوبة وكاذبة ومكذوبا ومكذوبة وزاد ابن الاعرابى مكذبة وكذبانا مثل غفران
وكذبتى مثل بشرى فهو كاذب وكذوب وكيدبان وكيدبان ومكذبان وكذبة مثل تودة وكذذب وكذبذبان
بالضمت الثلاث ولم يذ كر سيبويه فيما ذكر من الامثلة وكذب بالتشديد وجمع الكذوب كذب مثال صبور و صبر ويقال
كذب كذا بابا بالضم والتشديد اى متاهيا وقرأ عمر بن عبدالعزيز (وكذبوا بآياتنا كذابا) ويكون صيغة على المبالغة كوضاء
وحسان والكذب نقيض الصدق ثم معنى قوله «فان كذبتى» اى نقل الى الكذب وقال لى خلاف الواقع وقال التيمى
كذب يتعدى الى المفعولين يقال كذبتى الحديث وكذا نظيره صدق قال الله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا) وبها
من غرائب الالفاظ ففعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين قوله «من ان يأتروا»
بكسر التاء المثناة وضما من أثرت الحديث بالقصر آثره بالمد وضم المثناة وكسرها اثر ساكنة التاء حدثت به ويقال
اثر الحديث اى رؤيته ومعناه لولا الحياء من ان رفقتى يروون عنى ومحكون في بلادى عنى كذبا فأعاب به لان
الكذب قبيح وان كان على العدو لكذبت * ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا . وقيل هذا دليل لمن يدعى
ان قبح الكذب عقلى وقال الكرماني لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف والمستفاد من الشرع السابق
. قلت بل العقل يحكم قبح الكذب وهو خلاف مقتضى العقل ولم تنقل باحة الكذب فى مله من الملل قوله «لكذبت عنه»
اى لاخبرت عن حاله بكذب لفضى اياه ولحيتى نقصه قوله «قط» فيها لغتان اشهرهما فتح القاف وتشديد الطاء
المضمومة قال الجوهري معناها الزمان يقال ما رأيت قط قال ومنهم من يقول قط بضمين وقط بتخفيف الطاء وفتح
القاف وضما مع التخفيف وهى قنيلة قوله «فاشراف الناس» اى كبارهم واهل الاحسان وقال بعضهم المراد بالاشراف
هنا اهل النخوة والتكبر منهم لاكل شريف حتى لا يرد مثل ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما واما لهما من
اسم قبل هذا السؤال . قلت هذا على الغالب والا فقد سبق الى اتباعه اكابر اشراف زمنه كالعديق والفاروق وحزمة
 وغيرهم وهم ايضا كانوا اهل النخوة والاشراف جمع شريف من الشرف وهو العلو والمكان العالى وقد شرف
 بالضم فهو شريف وقوم شرفاه و اشراف وقال ابن السكيت الشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء والحسب والكرم
 يكونان فى الرجل وان لم يكن له ابا وقال ابن دريد الشرف علو الحسب قوله «سخطه» بفتح السين وهو السخاوة
 للشيء وعدم الرضى به وقال بعضهم سخطه بضم اوله وفتحها وليس بصحيح بل السخطة بالتاء اى بالفتح
 فقط والسخط بلامه يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يأتى بفتح الحاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم
 الحاء معه واسكانها وفي الباب السخط والسخط مثال خلق وخلق والسخط بالتحريك والسخط خلاف الرضى
 تقول منه سخط يسخط اى غضب واسخطه اى اغضبه وتسخط اى تنضب وفي بعض الشروح والمعنى ان من
 دخل فى الشيء على بصيرة يمتنع رجوعه بخلاف من لم يدخل على بصيرة ويقال اخرج هذا من ارتد مكرها او غير
 مكره لالسخط دين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفسانى كما وقع لعبدالله بن جحش قوله «يقدر» بكسر الدال
 والقدر ترك الوفاء بالمهد وهو مذموم عند جميع الناس قوله «سجال» بكسر السين وبالجم وهو جمع سجل وهو

اللو الكبير والمعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر

فيوم عليتنا وفيوم لنا وفيوم نساء وفيوم نسر

والمساجلة المفاخرة بأن تصنع مثل صنه فى جرى اوسى قوله «ينال» اى يصيب من نال ينال نيلا ونالا قوله
«ويأمرنا بالصلاة» اراد بها الصلاة الممهودة التى مفتحتها التكبير ومختمها التسليم قوله «والصدق» وهو القول المطابق
 للواقع ويقابله الكذب قوله «والعفاف» بفتح العين التكف عن المحارم وخوارم المروءة وقال صاحب المحكم الغفة

الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عفف عفا وعفا عفا وعفا عفا وعفا عفا واستعف ورجل عفف وعفيف والاشئ
 عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء قوله «والصلة» وهي كل ما امر الله تعالى ان يوصل وذلك بالبر والالكرام وحسن المراعاة
 ويقال المراد بها صلة الرحم وهي تشريك ذوى القربان في الخيرات به واحتفلوا في الرحم فليل هو كل ذى رحم محرم
 بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت منا كحتهما فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذى رحم
 في الميراث محرما او غيره قوله «ياتسى» اى يقتدى ويتبع وهو همزة بعد الياء قوله «بشاشة القلوب» بفتح الباء وبشاشة
 الاسلام وضوحه يقال بش بهو تشبش ويقال بش بالشئ يش بشاشة اذا اظهر بشرى عند رؤيته وقال الليث البش
 اللطف في المسألة والاقبال على اخيك وقال ابن الاعرابى هو فرح الصدر بالصدق وقال ابن دريد بشه اذا ضحك اليه
 ولقيه لقاء جلا قوله «اللونان» جمع ون وهو الصنم وهو معرب شتم قوله «اخلص» بضم اللام اى اصل يقال خلص
 الى كذا اى وصل اليه قوله «لتجشمت» بالحيم والشين المعجمة اى لتكلفت الوصول اليه وتكلفت على خطر ومشقة قوله
 «الى عظيم بصرى» اى اميرها وكذا عظيم الروم اى الذى يعظمه الروم وتقدمه قوله «ان توليت» اى اعرضت عن
 الاسلام قوله «اليريسين» بفتح الياء آخر الحروف وكسر الراء ثم الياء الاخرى الساكنة السين المهملة المكسورة
 ثم الياء الاخرى الساكنة جمع يريس على وزن فميل نحو كرم وجاء اليريسين بقلب الياء الاولى همزة وجاء
 اليريسين بتشديد الياء بعد السين جمع يريس منسوب الى يريس وجاء ايضا بالنسبة كذلك لانه بالهمزة في اوله موضع
 الياء اعنى اليريسين جمع اريس منسوب الى اريس فهذه اربعة اوجه وقال ابن سيده اليريس الاكار عند تلعب
 والاريس الامير عن كراع حكاها في باب فيعل وعدله بأيل والاصل عنده اريس فيل من الرياسة فقلب وفي الجامع
 اليريس الزارع والجمع ارارسة قال الشاعر

اذا فاز فيكم اعدود فليكن به ارارسة ترعون دين الاعاجم

فوزن اريس فيعل ولا يمكن ان تكون الهمزة فيمن غير اصله لانه كان تبقى عينه وواؤه من لفظ واحد وهذا لم
 يأت في كلامهم الا في احرف يسيرة نحو كوكب وديدن وددن وبابوس . والاريس عند قوم الامير كأنه من الاضداد
 وفي الصحاح ارس يارس ارسا صار ارسا وهو الاكار وأرس مثله وهو الاريس وجمه الارسون واداريس وهي
 شامية وقال ابن فارس الهمزة والراء والسين ليست عربية وفي العباب والاريس مثل جليس والاريس مثل سكيت
 الاكار فالاول جمه ارسون والثاني اريسون و ارارسة و اراريس والفعل منه ارس يارس ارسا وقال ابن الاعرابى
 ارس تارسا صار اكارا مثل ارسا قال ويقال ان الاراريس الزارعون وهي شامية بئر ارس من آبار المدينة وهي التي
 وقع فيها خاتم النبي ﷺ وقال بعض الشعراء والصحيح المشهور انهم الاكارون اى الفلاحون والزارعون اى عليك اسم
 رعاياك الذين يتعمونك وينقادون لامرك ونبه هؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياهم واسرع انقيادا
 واكثر تقليدا فاذا اسلم اسلموا واذا امتع امتعوا ويقال ان الارسين الذين كانوا يحرثون ارضهم كانوا محوسا
 وكان الروم اهل كتاب فيريد ان عليك مثل وؤر المحوس ان لم تؤمن وتصدق وقيل ابو عبيدة هم الخدم والحول
 يعنى بصدده اياهم عن الدين كما قال تعالى (ربنا انا اطعنا سادتنا) اى عليك مثل انهم حكاها ابن الاثير وقيل المراد
 الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة وقيل هم المتخرون قال القرطبي فعل هذا يكون المراد عليك اسم
 من تكبر عن الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبدالله بن اريس الذى ينسب اليه الارية من النصارى رجل كان
 في الزمن الاول قتل هو ومن معه نيبا بمه الله اليهم قال ابو الزناد وحذره النبي ﷺ اذ كان رئيسا متبوعا علم سموعا ان
 يكون عليه اسم الكفر وانهم عمل بعمله واتبعه قال عليه الصلاة والسلام من عمل سيئة كان عليه اسمها وانهم من عمل بها
 الى يوم القيامة قوله «الصخب» بفتح الصاد والحاء المعجمة ويقال بالسين ايضا بدل الصاد وضعفه الخليل وهو احتلاط
 الاصوات وارتفاعها وقال اهل اللغة الصخب هو اصوات مبهمه لانهم قوله «امر» بفتح الهمزة وكسر الميم قال ابن
 الاعرابى كثروا وعظموا قال ابن سيده والاسم منه الامر بالكسر وقال الزمخشري الامرة على وزن بركة الزيادة ومنه قول

ابى سفيان أمر أمر محمد عليه السلام وفي الصحاح عن ابى عبيدة أمرته بلمد وأمرته لفتان بمعنى كثرته وأمرهواى كثر وقال الاخفش أمر أمره يأمر أمر اشتد والاسم الامر وفي افعال ابن القطاع أمر الشئ أمرأ وأمرأى كثر وفي المجرد لكراع يقال زرع امر وأمر كثير وفي افعال ابن ظريف أمر الشئ أمرأ وأمرأمة وفي امثال العرب من قلدل ومن أمر قلدل وفي الجامع أمر الشئ إذا كثرو الامرة الكثرة والبركة والجماء وأمرته زيادته وخيره وبركته قوله «على نصارى الشام» سمو نصارى لنصرة بعضهم بعضا اولانهم تزولوا موضعا يقال له نصرانته ونصرة اوناصرة اول قوله (من نصارى الى الله) وهو جمع نصرانى قوله «خيث النفس» اى كسلها وقلة نشاطها اوسوء خلقها قوله «بطارقه» بفتح الباء هو جمع بطريق بكسر الباء وهم قواد الملك وخواص دولته واهل الرأى والشورى منه وقيل البطريق الخنثى المتعاطف ولا يقال ذلك للنساء وفي العباب قال الليث البطريق القائد بلغة أهل الشام والروم فمن هذا عرفت ان تفسير بعضهم البطريق بقوله وهو خواص دولة الروم تفسير غير موجه قوله «قد استكرنا هيئتك» اى انكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الايام والهيئة السميت والحالة والشكل قوله «حزاء» بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاى المعجمة وبالمد على وزن فعال اى كاهنا ويقال فيه الحازى يقال حزى يحزى حزا يحزوه وتحزى اذا تكهن قال الاصمعى حزيت الشئ حزيت حزيا وحزوا وفي الصحاح حزى الشئ يحزيه ويحزوه اذا قدر وخرص والحازى الذى ينظر فى الاعضاء وفى خيلان الوجه يتكهن وفى المحكم حزى الطير حزوا زجرها قوله «فلا يهمنك شأنهم» بضم الياء يقال اهمنى الامر افلقتى واحزنتى والهمم الحزن وهمنى اذانى اى اذا بالغ فى ذلك ومنه المهموم قال الاصمعى هممت بالشئ اهم به اذا اردته وعزمت عليه وهممت بالامر ايضا اذا قصدته يهمنى وهم بهم بالكسر هميا ذاب ومراده انهم احقر من ان يهتم لهم او يبالي بهم والشأن الامر قوله «فلم يرم» بفتح الياء آخر الحروف وكسر الراء اى لم يفارقها يقال مارمت ولم ارم ولا يكاد يستعمل الامع حرف التثنية ويقال ما يريم يفعل اى ما يبرح ويقال رماه يريمه ريماء اى يبرحه ويقال لا يبرح قال ابن ظريف ما رمى ولا يرمى لم يبرح ولا يقال الامنيا قوله «يا معشر الروم» قال اهل اللغة هم الجمع الذين شأنهم واحد والانس معشر والجن معشر والانبيا معشر والفقهاء معشر والجمع معاشر قوله «الفلاح والرشد» الفلاح الفوز والتقى والحجاة والرشد بضم الراء واسكان الشين وبتحيمها ايضا لفتان وهو خلاف التقى وقال اهل اللغة هو اصابة الخير وقال الهروى هو الهدى والاستقامة وهو بمعناه يقال رشد يرشد ورشدي رشدا لفتان قوله «لخاصوا» بالحاء والصاد المهملتين اى نفرروا وكروا راجعين يقال خاص يحصى اذا نفر وقال الفارسى وفى مجمع الفرائب هو الروغان والعدول عن طريق القصد وقال الخطابى يقال خاص وجاض بمعنى واحد يبنى بالحيم والصاد المعجمة وكذا قال ابو عبيد وغيره قالوا ومعناه عدل عن الطريق وقال ابو زيد معناه بالحاء رجع والحيم عدل قوله «آفنا» اى قريبا او هذه الساعة والآن تناول الشئ وهو بلد والقصر وانداسهر وبه قرأ جمهور القراء السبعة ورى البزار عن ابن كثير القصر وقال المهدي الكندى هو المعروف قوله «اختبر» اى امتحن شعتمكم اى رسوخكم فى الدين قوله «فقد رايت» اى شدتكم

(بيان اختلاف الروايات) قوله «حدثنا ابو اليمان» وفي رواية الاصبلى وكريمة «حدثنا الحکم بن نافع» وابو اليمان كنية الحکم قوله «وحوله عظمة الروم» وفي رواية ابن السككى «فادخلت عليه وعنده بطارقه والقيسون والرهبان» وفي بعض السير دعام وهو جالس فى مجلس ملكة عليه التاج وفى شرح السنة دعام مجلسه قوله «ودعا ترجمانه» وفي رواية الاصبلى وغيره «بترجمانه» قوله «بهذا الرجل» ووقع فى رواية مسلم «من هذا الرجل» وهو على الاصل وعلى رواية البخارى ضمن اقرب معنى ابدفعدها بالياء قوله «الذى يزعم» وفي رواية ابن اسحق عن الزهرى يدعى قوله «فكذبوه فوافقه لولا الحياء» سقط فيه لفظه «قال» من رواية كريمة وابى الوقت تقديره فكذبوه قال فوافقاى ابو سفيان قبل الاشقاط يحصل الاشكال على ما لا يخفى ولذا قال الكرماني فوالله كلام ابى سفيان لا كلام الترجمان قوله «لكذبت عنه» رواية الاصبلى وفي رواية غيره لكذبت عليهم ولم تقع هذه اللفظة فى مسلم ووقع فيه «لولا مخافة ان يؤثروا على الكذب» وعلى يأتى بمعنى عن كما قال الشاعر «اذا رضيت على بنو قشير» اى عنى ووقع لفظه عنى ايضا فى البخارى

في التفسير قوله ثم كان اول بالصب في رواية وسنذكر وجه قوله « فهل قال هذا القول منكم احد قبله » وفي رواية الكشميني والاصلي بدل « قبله . مثله » قوله « فهل كان من آباءه من ملك » فيه ثلاث روايات احدها ان كلمة من حرف جر وملك صفة مشبهة اعنى بفتح الميم وكسر اللام وهي رواية كريمة والاصلي واى الوقت والثانية ان كلمته موصولة وملك فعل ماض وهي رواية ابن عسا كر والثالثة باسقاط حرف الجر وهي رواية ابي ذر والاولى اصح واشهر ويؤيده رواية مسلم « هل كان في آباءه ملك » بحذف من كاهى رواية ابي ذر وكذا هو في كتاب التفسير في البخارى قوله « فاشرف الناس اتبعوه ام ضعفاؤم فقلت بل ضعفاؤم » ووقع في رواية ابن اسحق « تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاماذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد » قوله « ولا تشر كوابه » وفي رواية المستملى « لا تشر كوابه » بلاواو فيكون تأكيذا لقوله « وحده » قوله « ويأمرنا بالصلاة والصدقة » وفي رواية البخارى « ويأمرنا بالصلاة والصدقة » وفي مسلم « ويأمرنا بالصلاة والزكاة » وكذا في رواية البخارى في التفسير والزكاة وفي الجهاد من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميني والسرخسي « بالصلاة والصدق والصدقة » وقال بعضهم ورجعها شيخنا الى رجح الصدقة على الصدق وقويها رواية المؤلف في التفسير « الزكاة » واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع . قلت بل الراجح لفظ الصدق لان الزكاة والصدقة دخلتان في عموم قوله « والصلة » لان الصلة اسم لكل ما امر الله تعالى به ان يوصل وذلك يكون بالزكاة والصدقة وغير ذلك من انواع البر والاکرام وتكون لفظة الصدق فيه زيادة فائدة . وقوله واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع لا يصلح دليلا للترجيح على ان اباسفيان لم يكن يعرف حينئذ اقتران الزكاة بالصلاة ولا فرضيتها قوله « يأتسى » بتقديم الهمزة في رواية الكشميني وفي رواية غيره « يأتسى » بتقديم التاء المثناة من فوق قوله « حين يخالط بشاشة القلوب » هكذا وقع في اكثر النسخ « حين » بالنون وفي بعضها « حتى » بالتاء المثناة من فوق ووقع في المستخرج للاسماعيلي « حتى او حين » على الشك والروايتان وقعتا في مسلم ايضا ووقع في مسلم ايضا « اذا » بدل « حين » وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله كذا روينا في عليه على الشك وقال القاضي الروايتان وقعتا في البخارى ومسلم وروى ايضا « بشاشة القلوب » بالاضافة ونصب البشاشة على المفعولية اى حين يخالط الايمان بشاشة القلوب وروى « بشاشة » بالرفع وازافتها الى الضمير اعنى ضمير الايمان وينصب القلوب وزاد البخارى في الايمان « حين يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه احد » وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة « يزداد فيه عجا وفرحا » وفي رواية ابن اسحق « وكذلك حلوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه » قوله « لتجشمت لقاءه » وفي مسلم « لاجيت لقاءه » والاول اوجه قوله « لتسلت عن قدميه » وفي رواية عبدالله بن شداد عن ابي سفيان « لو علمت انه هولم شيت اليه حتى اقبل رأسه واغسل قدميه » وزاد فيها « ولقد رأيت حبيته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة » يعنى لما قرى عليه كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « سلام على من اتبع الهدى » وفي رواية البخارى في الاستئذان « السلام » بالترريف قوله « بدعاية الاسلام » وفي مسلم « بدعاية الاسلام » وكذا رواية البخارى في الجهاد « بدعاية الاسلام » قوله « فانما عليك اثم اليريسين » وفي رواية ابن اسحق عن الزهري بلفظ « فان عليك اثم الاكارين » وكذا رواه الطبراني واليهيقي في دلائل النبوة وزاد البرقاني في روايته يعنى الحرائين وفي رواية المدني من طريق مرسله « فان عليكم اثم الفلاحين » والاسماعيلي « فان عليك اثم الركوسيين » وهم اهل دين النصارى والصابئية يقال لهم الركوسيه وقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه الاريسيون العشارون يعنى اهل المكس قوله « يا اهل الكتاب » هكذا هو ثابت الواو في اوله وذكر القاضي ان الواو ساقطة في رواية الاصلي وابي ذر قلت اثبات الواو هو رواية عبدوس والنسفي والقاسبي قوله « عنده الصخب » ووقع في مسلم « اللفظ » وفي البخارى في الجهاد « وكثر لفظهم » وفي التفسير « وكثر اللفظ » وهو الاصوات المختلفة قوله « فازلت موقنا » زاد في حديث عبدالله بن شداد عن ابي سفيان « فازلت مرعوبان محمد حتى اسلمت » اخرجه الطبراني قوله « ابن الناطور » بالطاء المهملة وفي رواية الحموي بالطاء المعجمة ووقع في رواية الليث عن يونس ابن ناطور ازيادة الالف في آخره فقل هذا هو اسم اعجمي قوله « صاحب ايلياء »

بالنصب وفي رواية ابي ذر بالرفع قوله « اسقف على نصارى الشام » على صيغة المجهول من الثلاثي المزيد فيه وهو رواية المستملى والسرخسى وفي رواية الكشميني « سقف » على صيغة المجهول ايضا من التسقيف وفي رواية وقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء ويروى « اسقفا » بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء ويروى « اسقفا » مثله الا انه بتشديد الفاء ذكرها الجواليقي وغيره وقال الاسماعيلي فيه من اساقفة نصارى الشام موضع سقف وقال صاحب المطالع وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف وعند الجرجاني سقفا وعند القاسبي اسقفا وهذا اعرفها مشددا لفاء فيها وحكى بعضهم اسقفا وسقفا وهو من النصارى رئيس الدين فيما قاله الخليل وسقف قدم لذلك وقال ابن الانباري يحتمل ان يكون سقى بذلك لانحنائه وخضوعه لتدينه عندهم وانه قيم شريعتهم وهو دون القاضي والاسقف الطويل في انحاء في العربية والاسم منه السقف والسقيني وقال الداودي هو العالم ويقال سقفا كقول اعجمي معرب ولا نظير لاسقف الا سرب قلت حكى ابن سيده ثالثا وهو الاسقف للصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام في المفرد : وقال النووي الاشهر بضم الهمزة وتشديد الفاء وقال ابن فارس السقف بالتحريك طول في انحاء ورجل اسقف قال ابن السكيت ومنه اشتقاق اسقف النصارى قوله « اصبح يوما خيث النفس » وصرح في رواية ابن اسحق بقوله له لقد اصبحت مهموما قوله « ملك الحتان » ضبط على وجهين احدهما بفتح الميم وكسر اللام وهو رواية الكشميني والآخر ضم الميم واسكان اللام وكلاهما صحيح قوله « هم محتنون » وفي رواية الاصيلي « محتنون » والاول افيدوا شمل قوله « فقال هرقل هذا يملك هذه الامة » هذا رواية ابي ذر عن الكشميني وحده على صورة الفعل المضارع واكثر الرواة على « هذا ملك هذه الامة » بضم الميم وسكون اللام وفي رواية القاسبي « هذا ملك هذه الامة » بفتح الميم وكسر اللام وقال صاحب المطالع الا كثرون على رواية القاسبي هذا هو الاظهر وقال عياض ارى رواية ابي ذر مصحفة لان ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ولما حكاها صاحب المطالع قال اظنه تصحيفا : وقال النووي كذا ضبطناه عن اهل التحقيق وكذا هو في اكثر اصول بلادنا قالوهي صحيحة ايضا ومعناها هذا المذكور يملك هذه الامة وقد ظهر والمراد بالامة هنا اهل العصر قوله « فاذن » بالقصر من الاذن وفي رواية المستملى وغيره بالمدومعناه اعلم من الايدان وهو الاعلام قوله « فتبايعوا » بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة وبعدها الف ياء آخر الحروف وفي رواية الكشميني « فتبايعوا » بتاءين متتاين من فوق وبعدها الف ياء موحدة وفي رواية الاصيلي « فتبايع » بنون الجماعة بعدها الباء الموحدة قوله « لهذا النبي » باللام في رواية ابي ذر وفي رواية غيره هذا بدون اللام قوله « وايس » بالهمزة ثم الياء آخر الحروف هكذا في رواية الكشميني وفي رواية الاصيلي « يس » بتقديم الياء على الهمزة وهما بمنى والاول مقولوب من الثاني فافهم

(بيان الصرف) قوله « سفيان » من سقى الريح التراب تسفيه سفيانا اذ ذرته وفاؤه مثله قوله « حرب » مصدر في الاصل قوله « مادفيا » بتشديد الدال من باب المفاعلة واصله ماد داد غمت الدال في الدال وجوب الاجتماع للمتلين ومضارعه يمد واصله يمدد ومصدره ممددة وممد واصل هذا الباب ان يكون بين اثنين واصله من المدة وهي القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير اى اتفقوا على الصلح مدة من الزمان وهذه المدة هي صلح الحديبية التي جرى بين النبي ﷺ وكفار قريش سنت من الهجرة لما خرج عليه السلام في ذي القعدة معتمر اقصده قريش وصالحوه على ان يدخلها في العام القابل على وضع الحرب عشر سنين فدخلت بنو بكر في عهد قريش وبنو خزاعة في عهده عليه السلام ثم نقضت قريش العهد بقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ فامر الله تعالى بقتالهم بقوله (الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم) وفي كتاب ابي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت مدة الصلح اربع سنين والاول اشهر قوله « اذنوه » بفتح الهمزة من الاذناء واصله اذنيو استنقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى سا كان وهما الياء والواو فحذفت الياء لان الواو علامة الجمع ثم ابدلت كسرة النون ضمة لتدل على الواو المحذوفة فصار اذناوا على وزن افعلوا قوله « تهمونه » من باب الافتعال تقول اتهمتهم اتهاما واصله اوتهم لانهم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء واصل تهمونه توتهمونه

ففعل به مثل ما ذكرنا وكذا ساثر مواد قوله « بالكذب » بفتح الكاف وكسر الذا ل مصدر كذب وكذلك الكذب بكسر الكاف وسكون الذا ل وقد ذكرناه مرة قوله « يأتسى » من الأيتساء من باب الافتعال ومادته همزة وسين وياه قوله « ليدر الكذب » أى ليدع الكذب وقد أماتوا ماضى هذا الفعل وفي العباب تقول ذره أى دعه وهو يذره أى يدعه وأصله وذره يذره مثال وسعه يسعه وقد أميت صدره ولا يقال وذره ولا واذره ولكن تركه وهو تارك إلا ان يضطر إليه شاعر وقيل هو من باب منع بمنع محمولا على ودع بدع لانه بمعناه قالوا ولو كان من باب وحو ل يوحل لقليل في مستقبله يوذر كي وحو ل ولو لم يكن محمولا لم تحل عينه أو لانه من حروف الخلق وهذا القول اصح وإذا اردت ذكر مصدره فقل ذره تركا ولا تقل ذره وذرا قوله « دحية » أصله من دحوت الشيء دحوا أى بسطته قال تعالى (والارض بعد ذلك دحاها) أى بسطها قوله « الهدى » مصدر من هداه يهديه وفي الصحاح الهدى الرشاد والدلالة يذكر ويؤنث يقال هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية أى عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم تقول هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وهدى واهتدى بمعنى قوله « بدعاية الاسلام » بكسر الذا ل أى يدعوه وهو مصدر كالشكاية من شكى والرماية من رمى وقد تقام المصادر مقام الاسماء وفي رواية « بدعاية الاسلام » على ما ذكرناه أى ايضا بمعنى الدعوة وقد يحى المصدر على وزن فاعلة كقوله تعالى (ليس لوقعتها كاذبة) أى كذب قوله « استنكرنا » من الاستنكار من باب الاستفعال وأصل باب الاستفعال أن يكون للطلب وقد يخرج عن بابه وهذه اللفظة من هذا القبيل يقال استنكرت الشيء اذا انكرته وقال الليث الاستنكار استنهامك امرأ تهكره قوله « حزاء » مبالغة حاز على وزن فعال بالتشديد قوله « فلم يرم » أصله يرم فلما دخل عليه الحجاز حذفت الياء لالتقاء الساكنين وقد ذكرنا تفسيره قوله « ايس » على وزن فعل بكسر العين وقال ابن السكيت أيست منه يئس اياسا أى قنط لغة فى يئست منه اياس يأسا والياس انقطاع الطمع • (بيان الاعراب) قوله « ان عبد الله بن عباس » كلمة ان ههنا وفي « ان ابا سفيان » وفي « ان هرقل » مفتوحات فى محل الجر بالباء المقدرة كما فى قولك اخبرنى ان زيدا منطلق والتقدير بأن زيدا منطلق أى اخبرنى بانطلاق زيد قوله « فى ركب » جملة فى موضع النصب على الحال والتقدير ارسل هرقل الى ابي سفيان حال كونه كائنا فى جملة الركب وقوله « من قريش » فى محل الجر على انه صفة للركب وكلمة من تصلح ان تكون لبيان الجنس كما فى قوله تعالى (يلبسون ثيابا خضرا من سندس) ويجوز ان تكون للتبعض قوله « وكانوا تجارا » الواو فيه تصلح ان تكون للحال بتقدير قد فان قلت فى حال الطلب لم يكونوا تجارا قلت تقديره ملتبسين بصفة التجار قوله « فى المدة » جملة فى محل النصب على الحال والالف واللام فيها بدل من المضاف اليه أى فى مدة الصلح بالحديبية قوله « ابا سفيان » بالنصب مفعول لقوله « ماذا » قوله « وكفار قريش » كلام اضافى منصوب عطفا على ابا سفيان ويجوز ان يكون مفعولا معه قوله « فأتوه » الفاء فيه فصيحة اذ تقدير الكلام فأرسل اليه فى طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم فأتوه ونحوه قوله تعالى (فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) أى فضرب فانفجرت ثم فان قلت ما معنى فاه الفصيحة قلت سميت بها لانها يستدل بها على فصاحة المتكلم وهذا انما سموها بها على رأى الزمخشري وهى تدل على محذوف هو سبب لما بعدها سواء كان شرطاً او معلوماً وقال الزمخشري فى قوله تعالى (فانفجرت) الفاء متعلقة بمحذوف أى فضرب فانفجرت او فان ضربت فقد انفجرت كما ذكرنا فى قوله تعالى (فتاب عليهم) وهى على هذا فاه فصيحة لاتقع الا فى كلام فصيح ثم فان قلت هم فى اين موضع كانوا حتى أرسل اليهم ابو سفيان قلت فى الجهاد فى البخارى ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفى رواية ابي نعيم فى الدلائل تعيين الموضع وهى غزوة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحاق فى المغازى عن الزهرى قوله « وهم بايلياء » الواو فيه للحال والباء فى بايلياء بمعنى فى قوله « فدعاهم فى مجلسه » الضمير المرفوع فى فدعاهم يرجع الى هرقل والمنصوب الى ابي سفيان ومن معه وقوله « فى مجلسه » حال أى فى حال كونه فى مجلسه فان قلت دعاهم يستعمل بكلمة الى يقال دعاه الى قال الله تعالى (وا لله يدعو الى دار السلام) وكان ينبغى ان يقال فدعاهم الى مجلسه قلت دعاهم انما قيل قولهم دعوت فلانا أى صحت به وكفى لاتعلق به ولاهى صلت وانما هى حال كما ذكرنا تعلق بمحذوف وتقديره كما ذكرنا واتكون فى معنى الى كما فى قوله تعالى (فردوا ايديهم فى افواههم)

اي الى افواهم ويبدل عليه روايته شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله «وحوله عطاء الروم» الواو فيه للحال وحوله نصب على الظرف ولكنه في تقدير الرفع لانه خبر المبتدأ اعنى قوله «عطاء الروم» قوله «ثم دعاهم» عطف على قوله فدعاهم فان قلت هذا تكرر فما الفائدة فيه قلت ليس بتكرار لانه اولاد دعاهم بأن أمر باحضارهم من الموضع الذي كانوا فيه فلما حضروا استأذن لهم فتأمل زمانا حتى أذن لهم وهو معنى قوله «ثم دعاهم» ولهذا ذكره بكلمة ثم التي تدل على التراخي وهكذا إعادة الملوك الكبار اذا طلبوا شخصا يحضرون به ويوقفونه على بابهم زمانا حتى يأذن لهم بالدخول ثم يؤذن لهم بالدخول ولا شك ان ههنا لا بد من دعوتين الدعوة في الحالة الاولى والدعوة في الحالة الثانية قوله «ودعاهم» ينصب الترجان لانه معقول وعلى رواية «بترجمانه» تكون الباء زائدة لان دعاهم بنفسه كافي قوله تعالى (ولا تلتقوا بايديكم الى التهلكة) قوله «فقال ايكم» الفاء فيه فصيحة ايضا والضمير في قال يرجع الى الترجمان والتقدير اى فقال هرقل للترجمان قل ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب ثم ان لفظة اقرب ان كان افعل التفضيل فلا بد ان تستعمل باحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام ومن وقد جاء ههنا مجردا عنها وايضا معنى القرب لا بد ان يكون من شيء فلا بد من صلة وأجيب بأن كليهما محذوفان والتقدير ايكم اقرب من النبي من غيركم قوله «فقلت انا اقربهم نسبا» اى من حيث النسب وانما كان ابوسفيان اقرب لانه من نبي عبد مناف وقد أوضح ذلك البخارى في الجهاد بقوله قال «ما قرابتك منه قلت هو ابن عمى قال ابوسفيان ولم يكن في الركب من بنى عبد مناف غيرى» انتهى. وعبد مناف هو الاب الرابع للنبي عليه السلام وكذا الابى سفيان واطلق عليه ابن عم لانه تزكلا منهما منزلة جده فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابوسفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهر او باطنا اكثر من غيره ولان الابدل يؤمن ان يقدر في نسبة بخلاف الاقرب قوله «فقال» اى هرقل ادنوه منى وانما امر بادنائهم في السؤال قوله «فاجعلوهم عند ظهري» اى عند ظهر ابى سفيان انما قال ذلك لئلا يستحيوا ان يواجموه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي في روايته قوله «قل لهم» اى لاصحاب ابى سفيان قوله «هذا» اشار به الى ابى سفيان واراد بقوله عن الرجل النبي ﷺ والالف واللام فيه للمهد قوله «فان كذبتى» بالتخفيف فكذبوه بالتشديد اى فان نقل الى الكذب وقال لى خلاف الواقع. قوله «فوالله من كلام ابى سفيان كما ذكرنا قوله «لكذبت عنه» جواب لولا قوله «ثم كان اول» بالرفع اسم كان وخبره قوله «ان قال» وان مصدرية تقديره قوله وجاء النصب ووجه ان يكون خبرا لكان فان قلت اين اسم كان على هذا التقدير وما موضع قوله «ان قال» قلت يجوز ان يكون اسم كان ضمير الشأن ويكون قوله «ان قال» بدلا من قوله «ماسألنى عنه» او يكون التقدير بان قال أى بقوله ويجوز ان يكون «ان قال» اسم كان وقوله «اول ماسألنى» خبره والتقدير ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ماسألنى منا. قوله «ذو نسب» اى صاحب نسب عظيم والتنوين للتعظيم كافي قوله تعالى (ولم في القصص حياة) اى حياة عظيمة. قوله «قط» قد ذكرنا انه لا يستعمل الا في الماضى المنقضى فان قلت فاین النبي هنا قلت الاستفهام حكمه حكم النبي قوله «قبله» قبله نصب على الظرف واما على رواية مثله بدل قبله يكون بدلا عن قوله هذا القول. قوله «منكم» اى من قومكم فالنصب محذوف قوله «فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم» فيه حذف همزة الاستفهام والتقدير اتبعه اشراف الناس ام اتبعه ضعفاؤهم وفي رواية البخارى في التفسير همزة الاستفهام ولفظه اتبعه اشراف الناس وام ههنا متصلة معادلة لهمزة الاستفهام قوله «بل ضعفاؤهم» اى بل اتبعه ضعفاء الناس وكذلك الكلام في قوله «أزيدون أم ينقصون» قوله «حظة» نصب على التعليل ويجوز ان يكون نصبا على الحال على تأويل ساخطا قوله «ونحن منه» اى من الرجل المذكور وهو النبي ﷺ في مدة ارادها مدة الهدنة وهى صلح الحديبية تنص عليه التورى وليس كذلك وانما يريد غيبته عن الارض وانقطاع اخباره عليه السلام عنه ولذلك قال ولم يمكنى كفة ادخل فيها شيئا لان الانسان قد يتغير ولا يدري الا ان هل هو على ما فرقناه او بدل شيئا وقال الكرمانى في قوله لاندري اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قلت ليس كذلك بل لكون الامر مغيبا عنه

وهو في الاستقبال تردد فيه بقوله لاندري . قوله « فيها » اى في المدة . قوله « قال » اى ابو سفيان . قوله « كلمة مرفوع لانه فاعل لقوله لم يمكنى . قوله « ادخل » بضم الهمزة من الادخال . قوله « فيها » اى في الكلمة ذكر الكلمة واراد بها الكلام . قوله « شيئا » مفعول لقوله ادخل . قوله « غير هذه الكلمة » يجوز في غير الرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه صفة للكلمة واما النصب فعلى كونه صفة لقوله شيئا واعترض كيف يكون غير صفة لهما وما نكرة وغير مضاف الى المعرفة وواجب بانه لا يعرف بالاضافة الا اذا اشترى المضاف بمغايرة المضاف اليه وهنالك كذلك . قوله « وكيف كان قتالكم اياه » قال بعض الشارحين فيه انفصال ثانى الضميرين والاختيار ان لا يجرى المنفصل اذا تأتى محيى المتصل وقال شارح آخر قتالكم اياه افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله قلت الصواب معه نص عليه الزمخشري قوله « الحرب » مبتدأ وقوله « سجال » خبره لا يقال الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر لانا نقول الحرب اسم جنس وقال بعضهم الحرب اسم جمع ولهذا جعل خبره اسم جمع . قلت لانسلم ان السجال اسم جمع بل هو جمع وبين الجمع واسم الجمع فرق كما علم في موضعه ويجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة ولا يكون جمع سجل فلا يرد السؤال اصلا قوله « قال ماذا يأمركم » اى قال هرقل وكلمة ما استفهام وذا اشارة ويجوز ان يكون كلة استفهاما على التركيب كقولك لماذا جئت ويجوز ان يكون ذا موصولة بدليل افتقاره الى الصلة كما في قول لبيد « انسان المرء ماذا يحاول » ويجوز ان يكون ذا زائدة اجاز ذلك جماعة منهم ابن مالك في نحو ما ذاصمت . قوله « لم يكن ليدرك الكذب » اللام فيه تسمى لام الجحود للملازمة للجحد اى التنى وقائدها توكيد التنى وهى الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقه بما كان اوله يمكن ناقصتين مسندتين لما اسند اليه الفعل المقرون باللام نحو (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) « لم يكن الله ليغفر لهم » ويقال النحاس الصواب تسميتها لام التنى لان الجحد في اللغة انكار ما تعرفه لا مطلق الانكار قوله « حين تخالط بشاشته القلوب » قد ذكرنا التوجيه فيه قوله « فذكرت انه » اى بانه محل ان جرب هذه وكذلك ان في قوله (ان تعبدوا الله) قوله « ثم دعا بكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام » فيه حذف تقديره قال ابو سفيان ثم دعا هرقل ومفعول دعا ايضا محذوف قدره الكرمانى بقوله ثم دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وقدره بعضهم ثم دعا من وكل ذلك اليه : قلت الاحسن ان يقال ثم دعا من باتى بكتاب رسول الله ﷺ . وانما احتيج الى التقدير لان الكتاب مدعوه به وليس بمدعوه فلذا عدى اليه بالباء ويجوز ان تكون الباء زائدة والتقدير ثم دعا الكتاب على سيدل المجاز اوضن دعا معنى اشتغل ونحوه قوله « بعث به مع دحية » اى ارسله معه ويقال ايضا بعثه وابتعته بمعنى ارسله وكلمة مع بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن ويقال ايضا باسكانها وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير قوله « فاذا فيه » كلمة اذا هذه للمفاجأة قوله « من محمد » يدل على ان من تأتى في غير الزمان والمكان ونحوه قوله (من المسجد الحرام) « (انه من سليمان) » قوله « سلام » مرفوع على الابتداء وهذا من المواضع التى يكون المبتدأ فيها نكرة بوجه التخصيص وهو مصدر في معنى الدعاء واصله سام الله واسلمت سلاما اذ المعنى فيه ثم حذف الفعل للعلم به ثم عدل عن النصب الى الرفع لغرض الدوام والثبوت واصل المعنى على ما كان عليه وقد كان سلاما في الاصل مخصوصا بانه صادر من الله تعالى ومن المتكلم لدلالة فعله وفاعله المتقدمين عليه فوجب ان يكون باقيا على تخصيصه قوله « اما بعد » كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك لزمتها الفاء وتستعمل في الكلام على وجهين « اما » ان يستعملها المتكلم لتفصيل ما جملة على طريق الاستئناف كما تقول جاءنى اخوتك اما زيدفا كرمته واما خالد فاهنته واما بلشعر فاعرضت عنه « والاخران يستعملها اخذافى كلام مستأنف من غير ان يتقدمها كلام . واما هنا من هذا القبيل وقال الكرمانى اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فابن قسيمة ثم قال المذكور قبله قسيمة وتقديره اما الابتداء باسم الله تعالى واما المكتوب فن محمد ونحوه واما بعد ذلك فكذا انتهى . قلت هذا كله تفسف وذهول عن القسمة المذكورة ولم يقل احد ان اما في مثل هذا الموضع تقتضى التسييم والتحقيق ما قلنا . وكلمة بعد مبنية على الضم اذ اصلها اما بعد كذا وكذا فلما قطعت عن الاضافة

بنيت على الضم وتسمى حينئذ غاية قوله «بدعاية الاسلام» اى ادعوك بالمدعو الذى هو الاسلام والباء بمعنى الى وجوزت النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اى ادعوك الى الاسلام. قوله «اسلم تسلم» كلاهما مجزومان الاول لانه امر والثانى لانه جواب الامر والاول بكسر اللام لانه من اسلم. والثانى بفتحها لانه مضارع من سلم قوله «يؤتلك الله» مجزوم ايضا اما جواب ثان للامر واما بدل منه واما جواب لامر محذوف تقديره اسلم يؤتلك الله على ما صرح به البخارى في الجهاد اسلم يؤتلك الله وقال بعضهم يحتمل ان يكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثانى للدوام عليه كما في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله) الآية بفتح الصاد ان يكون من باب التأكيد والآية في حق المنافقين معناها يا ايها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا كذا في التفسير قوله ويا اهل الكتاب عطف هذا الكلام على ما قبله بالواو والذى يدل على الجمع والتقدير ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله (يا اهل الكتاب) الى آخره واما الرواية التى سقطت فيها الواو فوجيها ان يكون قوله (يا اهل الكتاب) بيانا لقوله بدعاية الاسلام قوله (تعالوا) بفتح اللام واصله تعاليوا تقول تعال تعاليا تعاليوا قلبت الياء الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها تم حذف لالتقاء الساكنين فصارت تعالوا والمراد من اهل الكتاب اهل الكتابين اليهود والنصارى وقيل وفد نجران وقيل يهود المدينة قوله (سواء) اى مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة قوله (ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا) ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله) يعنى تعالوا اليها حتى لا نقول عزيزا بن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر مثلنا ولا نطيع احبارنا فيما احدثوا من التحريم والتحليل من غير رجوع الى ما شرع الله. قوله (فان تولوا) اى عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) اى ازلتكم الحجة فوجب عليكم ان تعترفوا وتسلموا فانا مسلمون دونكم وقال الزمخشري يجوز ان يكون من باب التعريض ومعناه اشهدوا اعترفوا بانكم كافرين حيث توليتم عن الحق بعد ظهوره قوله «فلما قال» اى هرقل قوله «ما قال جملة» في محل النصب لانها مفعول قال ومما موصولة والعائد محذوف تقديره ما قاله من السؤال والجواب قوله «اخرجنا» على صيغة المجهول في الموضعين ويجوز ان يكون الثانى على صيغة المعلوم بفتح الراء فافهم قوله «لقد امر» جواب القسم المحذوف اى والله لقد امر قوله «انه يخاف» بكسر الهمزة لانه كلام مستأنف ولا سيما جاء في رواية باللام في خبرها وقال بعضهم انه يخافه بكسر الهمزة لابتفتحها لثبوت اللام في خبرها قلت يجوز فتحها ايضا وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله وقد قرئ في الشواذ (الا انهم لياكفون) بالفتح في انهم والمعنى على الفتح في الحديث عظم امره عليه السلام لاجل انه يخافه ملك بنى الاصفى قوله «وكان ابن الناطور» الواو فيه عاطفة لما قبلها داخله في سند الزهرى والتقدير عن الزهرى اخبرني عبيد الله الى آخره ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة الى ابن الناطور لامعلقة كما توهمه بعضهم وهذا موضع يحتاج فيه الى التنبيه على هذا وعلى ان قصة ابن الناطور غير مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان عنه وانما هي عن الزهرى وقديين ذلك ابونعيم في دلائل النبوة ان الزهرى قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك ابن مروان وقوله «ابن الناطور» كلام اضافي اسم كان وخبره قوله اسقف على اختلاف الروايات فيه وقوله «صاحب ايلياء» كلام اضافي يجوز فيه الوجهان النصب على الاختصاص والرفع على انه صفة لابن الناطور او خبر مبتدأ محذوف اى هو صاحب ايلياء وقال بعضهم نصب على الحال وفيه بعد قوله «وهرقل» بفتح اللام في محل الجر على انه معطوف على ايلياء اى صاحب ايلياء وصاحب هرقل قوله «يحدث» جملة في محل الرفع لانها خبر ثان لكان قوله «اصبح» خبر ان ويوما نصب على الظرف وحيث النفس نصب على انه خبر اصبح قوله «قال ابن الناطور» الى قوله فقال لم جملة مترسزة بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم قوله «وكان هرقل حزاء» عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزاء نصب لانه خبر كان قوله «ينظر في النجوم» خبر بعد خبر فعلى هذا محلها الرفع ويجوز ان يكون تفسيره لقوله حزاء فحينئذ يكون محلها النصب قوله «ملك الحثان» كلام اضافي مبتدأ وخبره قوله قد ظهر قوله

« فن تحتن » فمن ههنا استهامية قوله « فينهام » اصله بين اشبت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها ما والمعنى واحد وقوله « هم » مبتدا « وعلى امرهم » خبره وقوله « اتى هرقل » جوابه وقد يأتي باذ واذا والافصح تركهما والتقديرين اوقات امرهم اذ اتى واراد بالامر مشورتهم التي كانوا فيها قوله « ارسله » جملة في محل الخبر لانها صفة لرجل ولم يسم هذا الرجل من هو ولا سمي من احضره ايضا قوله « تحتن » الهمزة فيه للاستهامة قوله « هذا يملك هذه الامة » قد ظهر قد ذكرنا ان فيه ثلاث روايات يحتاج الى توجيهها على الوجه المرضي ولم أر احدا من الشراح قديما وحديثا شفى العليل ههنا ولا روى الغليل وانما رأيت شارحا نقل عن السهيلي وعن شيخ نفسه * اما الذي نقل عن السهيلي فهو قوله ووجه السهيلي في اماليه بأنه مبتدا وخبر اى هذا المذكور يملك هذه الامة وهذا توجيه الرواية التي فيها هذا يملك هذه الامة بالفعل المضارع وهذا فيه خدش لان قوله قد ظهر يبقى سائبا من هذا الكلام * واما الذي نقل عن شيخه فهو انه قد وجه قول من قال ان يملك يجوز ان يكون نعمتا اى هذا رجل يملك هذه الامة فقال في توجيهه يجوز ان يكون المحذوف وهو الموصول على رأى الكوفيين اى هذا الذى يملك وهو نظير قوله * وهذا تحمليين طليق * وهذا ايضا فيه خدش من وجهين احدهما ما ذكرنا والاخر ان قوله وهو نظير قوله * وهذا تحمليين طليق به قياس غير صحيح لان البيت ليس فيه حذف وانما فيه ان الكوفيين قالوا ان لفظة هذا ههنا بمعنى الذى تقديره والذى تحمليين طليق * واما البصريون فيمنعون ذلك ويقولون هذا اسم اشارة وتحمليين حال من ضمير الخبر والتقدير وهذا طليق محمولا فنقول بعمون الله تعالى اما وجه الرواية التي فيها يملك بالفعل المضارع فان قوله هذا مبتدا وقوله يملك جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا وقد علم ان الماضى المثبت اذا وقع حالا لا بد ان يكون فيه قد ظاهرة او مقدره واما وجه الرواية التي فيها ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام فان قوله هذا يحتمل وجهين من الاعراب احدهما ان يكون مبتدا محذوف الخبر تقديره هذا الذى نظرته فى النجوم والاخر ان يكون فاعلا لفعل محذوف تقديره جاء هذا اشاربه الى قوله ملك الختان قد ظهر ويكون قوله ملك هذه الامة مبتدا وقوله قد ظهر خبره وتكون هذه الجملة كالكشفة للجملة الاولى فلذلك ترك العاطف بينهما واما وجه الرواية التي فيها هذا ملك هذه الامة قد ظهر بفتح الميم وكسر اللام فان قوله هذا يكون اشارة الى رسول الله عليه السلام ويكون مبتدا وقوله « ملك هذه الامة » خبره وقوله قد ظهر حال منتظرة والعامل فيها معنى الاشارة فى هذا وروى هنا ايضا هذا يملك هذه الامة بالباء الجارة فان صحت هذه الرواية تكون الباء متعلقة بقوله قد ظهر ويكون التقدير هذا الذى رأيت فى النجوم قد ظهر بملك هذه الامة التي تحتن فافهم قوله « بالرومية » صفة لصاحب الباء ظرفية قوله « الى حمص » مفتوح فى موضع الخبر لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث والعجمة وقال بعضهم يحتمل ان يجوز صرفه . قلت لا يحتمل اصلا لان هذا القائل انما غره فيما قاله سكون اوسط حمص فان ما لا ينصرف اذا سكن اوسطه يكون فى غاية الخفة وذلك يقاوم احد السببين فيبقى الاسم بسبب واحد فيجوز صرفه ولكن هذا فيما اذا كان الاسم فيه علتان فبسكون الاوسط يبقى بسبب واحد واما اذا كانت فيه ثلاث علل مثل ماء وجور فانه لا ينصرف التة لان بعد مقاومة سكونه احد الاسباب يبقى سببان وحمص كما ذكرنا فيها ثلاث علل فافهم قوله « أنمى » بفتح أن عطف على قوله « على خروج النبي عليه السلام » واراد بالخروج الظهور قوله « له » فى محل الخبر لانه صفة لد سكرة اى كائنة له وقوله « بحمص » يجوز ان يكون صفة لد سكرة ويجوز ان يكون حالا من هرقل قوله « ثم اطلع » اى خرج من الحرم وظهر على الناس قوله « وان يثبت » بفتح ان وهى مصدرية عطف على قوله « فى الفلاح » اى وهل لكم فى ثبوت ملككم قوله « وايس من الايمان » جملة وقعت حالا بتقدير قد قوله « آتقا » قال بعضهم منصوب على الحال قلت لا يصح ان يكون حالا بل هو نصب على الظرف لان معناه ساعة او اول وقت كما ذكرنا قوله « اختبرها » حال وقد علم ان المضارع المثبت اذا وقع حالا لا يجوز فيه الواو قوله « آخر شأن هرقل » اى آخر امره فى النبي عليه السلام فى هذه القضية لانه وقعت له قصص اخرى بمثل ذلك وآخر بالنصب هو الصحيح من الرواية لانه خبر كان وقوله ذلك اسمه

وهو اشارة الى ما ذكر من الامور فان صحت الرواية بالرفع فوجهه ان يكون اسم كان وخبره ذلك مقدما

(بيان المعاني والبيان) قوله «الحرب بيننا وبينه سجال» هذا تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كما في قولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد ولهذا حمل الاسد عليه و ذكر السجال واراد به التوب يعني الحرب بيننا وبينه توب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلوان يستقى احدهما دلوا والآخر دلوا هذا اذا اريد من السجال الدلاء لانه جمع سجل بالفتح وهو الدلوان العظيم وان اريد به المصدر كالمساجلة وهي المفاخرة وهي ان يضع احدهما ما يصنع الاخر لا يكون من هذا الباب فافهم قوله «ولا تشر كوابه» اي بالله وهذه الجملة عطف على قوله «اعبدوا الله وحده» من عطف المنفي على مثبت وهو في الحقيقة عطف الخاص على العام من قيل (تنزل الملائكة والروح) فان عبادة الله اعم من عدم الاشر الكبه وفي رواية «لا تشر كوابه» بدون الواو فتكون الجملة الثانية في حكم التأكيد لان بين الجملتين كمال الاتصال فتكون الثانية مؤكدة للاولى ومنزلة منها منزلة التأكيد المعنوي من متبوعه في افادة التقرير مع الاختلاف في اللفظ قوله «واتركوا ما تقول آباءكم» حذف المفعول منه ليدل على العموم اعني عموم قوله «ما كانوا عليه في الجاهلية» وفي ذكر الآباء تنبيه على انهم هم القدوة في مخالفتهم للنبي عليه السلام وهم عبدة الاوثان والنصارى واليهود قوله «حين يحالط بشاشته القلوب» مخالطة بشاشة الايمان القلوب كتابة عن انشراح الصدر والفرح به والسرور قوله «فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله» فيه من فن المشاهدة والمطابقة وذلك لان في كلام هرقل سألتك بما يأمرم فكذلك في حكايته عن كلام ابي سفيان قال فذكرت انه يأمركم بطريق المشاهدة وابو سفيان في جوابه اياه فيما مضى لم يقل الا قلت يقول اعبدوا الله فعدل ههنا عنه الى قوله فذكرت انه يأمركم وقال الكرمانى في جواب هذا ان هرقل انما غير عبارته تعظيما للرسول عليه السلام وتأديباله قوله «اسلم تسلم» فيه جناس اشتقاقى وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد قوله «فان توليت» اي اعرضت وحقيقة التولى انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشئ قلت هذا استعارة تبعية وقد علم ان الاستعارة على قسمين اصلية وتبعية وذلك باعتبار اللفظ لانه ان كان اسم جنس سواء كان عينا او معنى فالاستعارة اصلية كاسد وفيل وان كان غير اسم جنس فالاستعارة تبعية وجه كونها تبعية ان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يعتمد كون المشبه موصوفا والامور الثلاثة عن الموصوفية بمزلة فتقع الاستعارة اولا في المصادر ومتعلقات معانى الحروف ثم تسرى في الافعال والصفات والحروف قوله «وكان ابن الناطور صاحب ايلياه وهرقل» قال الكرمانى ولفظ الصحاح بنا بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايلياه مجاز اذ المراد منه الحاكم فيه وارادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازى من لفظ واحد استعمال واحد جائز عند الشافعى واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز قلت لانسم اجتماع الحقيقة والمجاز ههنا لان فيه حذف تقديره وكان ابن الناطور صاحب ايلياه وصاحب هرقل فى الاول مجاز وفي الثانى حقيقة فلا جمع ههنا وارتكاب الحذف اولى من ارتكاب المجاز فضلا عن الجمع بين الحقيقة والمجاز الذى هو كالمستحيل على ما عرف في موضعه قوله «من هذه الامة» اي من اهل هذا المصر واطلاق الامة على اهل المصر كلهم فيه تجوز والامتق في اللغة الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث «لولا ان الكلاب امة من الامم لأمرت بقتلها» والمراد من قوله لملك هذه الامة قد ظهر العرب خاصة قوله «خاصوا حيصه حر الوحش» اي كحيصه حر الوحش شبه نفرتهم وجهلهم بما قال لهم هرقل و اشار اليهم من اتباع الرسول عليه السلام بنفرة حر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات. ويضرب المثل بشدة نفرتها. وقال بعضهم شبههم بالحر دون غيرها من الوحش لمناسبة الجهل في عدم القطعة بل هم اضل قلت هذا كلام من لا يوقوف له في علمى المعانى والبيان ولا يخفى وجه التشبيه ههنا على من له ادنى ذوق في العلوم

(الاسئلة والاجوبة) - الاول ما قيل ان قصة ابي سفيان مع هرقل انما كانت في اواخر عهد البعثة فامانة ذكرها لسائرهم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي واحيب بان كيفية بدء الوحي تعلم من جميع ما في الباب وهو ظاهر لا يخفى

الثاني ما قيل ان هرقل لم خص الاقرب بقوله «ايهم اقرب نسبا» وأجيب بأنه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا ولان الابدس نزيومن ان يقدر في نسبه بخلاف الاقرب * الثالث ما قيل لم عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة واجيب بأنه لتقريرهم على صدقه لان التهمة اذا انتفتق سببها به الرابع ما قيل ان ابا سفيان لما قال له هرقل «فهل يغدر» قال «قلت لا» فامنى كلامه بعد «ونحن منه في مدة» الى آخره واجيب بأنه لما قطع بعدم غدره لعلمه من اخلاقه الوفاء والصدق احال الامر على الزمن المستقبل لكونه مغيبا وأورده على التردد ومع هذا كان يعلم ان صدقه ووفاءه ثابت مستمر ولهذا لم يقدر هرقل على هذا القدر منه * الخامس ما قيل ما وجه قول ابي سفيان «الحرب بيننا وبينه سجال» اجيب بأنه اشار بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد وقد صرح بذلك ابوسفيان يوم واحد في قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال * السادس ما قيل كيف خصص ابوسفيان الاربعة المذكورة بالذكر وهي الصلاة والصدق والعفاف والصلة وأجيب للإشارة الى تمام مكارم الاخلاق وكمال انواع فضائله لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية وهي اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلاة لانها تعظيم الله تعالى واما بالنسبة الى نفسه وهي العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة ولما كان مبنى هذه الامور الصدق وصحتها موقوفة على التوحيد وترك الاشراك بالله تعالى أشار اليه بقوله اولا «يقول عبدوا الله ولا تشركوا به شيئا» وأشار بهذا القسم الى التحلي عن الرذائل وبالقسم الاول الى التحلي بالفضائل ويؤول حاصل الكلام الى انه ينهانا عن القائص ويأمرنا بالكليات فافهم * السابع ما قيل «لا تشركوا» كيف يكون مأمورا به والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف لا يفعل لاسيما في الاوامر وأجيب بأن المراد به التوحيد * الثامن ما قيل «لا تشركوا» نهى فامنى ذلك اذ لا يقال له أمر وأجيب بأن الاشراك منهى عنه وعدم الاشراك مأمور به مع ان كل نهى عن شئ امر بضده وكل امر بشئ نهى عن ضده . قلت هذا الموضوع فيه تفصيل لاتزاع في ان الامر بالشئ نهى عن ترك ذلك الشئ بالتضمن نهى تحريم ان كان الامر للوجوب ونهى كراهة ان كان للندب فاذا قال صم يلزمه ان لا يترك الصوم وانما النزاع في ان الامر هل هو نهى عن ضده الوجودي مثلا قولك اسكن عين قولك لا تتحرك بمعنى ان المعنى الذي عبر عنه بأسكن عين ما عبر عنه بـ لا تتحرك فتكون عباراتان لا فائدة معنى واحد ام لافيه النزاع لافي ان صيغة اسكن عين صيغة لا تتحرك فانه ظاهر الفساد لم يذهب اليه احد . فذهب بعض الشافعية والقاضي ابوبكر اولا ان الامر بالشئ عين النهى عن ضده بالمعنى المذكور . وقال القاضي آخرا وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة ان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده لانه عينه اذ اللازم غير الملزوم . وذهب امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لاحكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه . ومنهم من اقتصر فقال الامر بالشئ عين النهى عن ضده اوستلزمه ولم يتجاوز ومنهم من تجاوز الى الجانب الآخر وقال النهى عن الشئ عين الامر بضده اوستلزمه . وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء الحنفية واصحاب الشافعية واهل الحديث ان الامر بالشئ نهى عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايان نهى عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر بهنيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها من غير عين وفصل بعضهم بين الامر بالايجاب والامر بالنذب فقال امر الايجاب يكون نهيا عن ضد المأمور به وعن اضداده لكونها مانعة من قبل الموجب وامر النذب لا يكون كذلك فكانت اضداد المتدوب غير منهى عنها لانها تحريم ولا نهى تنزيه ومن لم يفصل جعل امر النذب نهيا عن ضده نهى نذب حتى يكون الامتناع عن ضد المتدوب منعوبا كما يكون فعله مندوبا واما النهى عن الشئ فامر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهى عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض الحنفية وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند عامة الحنفية وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين . وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده . ومختار القاضي ابي زيد وشمس الائمة وغفر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضى كراهة ضده

والنهي عن الشيء يوجب ان يكون ضده في معنى سنة مؤكدة * التاسع ما قيل « وبينها كم عن عبادة الاوثان » لم يذكره ابوسفيان فلم يذكره هرقل واجيب بأنه قد لزم ذلك من قول ابى سفيان « وحده » ومن « ولا تتركوا » ومن « واتركوا ما يقول آباؤكم » ومقولهم كان عبادة الاوثان في العاشر ما قيل ما ذكره هرقل لفظ الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها واجيب بانها داخلة في العفاذ الكف عن الحرام وخوارم المروءة يستلزم الصلة وفيه نظر الا ان يراد ان الاستلزام على فافهم * الحادى عشر ما قيل لم اراعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد واجيب بأن الواو ليست للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل بنى الكذب على الله سبحانه وتعالى عنه بعث على التقديم * الثاني عشر ما قيل السؤال من احد عشر وجها والمعادى كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين واجيب لان مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال لادخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم اولان الراوى اكنفى بما سيذكره في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعاه النبي ﷺ اناس الى الاسلام بعد تكرر هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال « وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم وزعت ان قدفعن وان حربكم وحره يكون دولا وكذلك الرسل تبلى وتكون لها العاقبة في الثالث عشر ما قيل كيف قال هرقل « وكذلك الرسل تبعت في نسب قومها » ومن اين علم ذلك واجيب باطلاعه في العلوم المقررة عندهم من الكتب السالفة في الرابع عشر ما قيل كيف قال في الموضوعين فقلت وفي غيرها لم يذكره واجيب بأن هذين المقامين مقام تكبر وبطر بخلاف غيرها * الخامس عشر ما قيل كيف قال « وكنت اعلم انه خارج » ومأخذه من اين واجيب بأن مأخذه اما من القرائن العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة كما ذكرنا في السادس عشر ما قيل هذه الاشياء اتى سألها هرقل ليست بقاطعة على النبوة وانما القاطع المعجزة الخارقة للعادة فكيف قال « وكنت اعلم انه خارج » بالتأكيدات والعجز واجيب بانه كان عنده علم بكونها علامات هذا النبي عليه السلام وبه قطع ابن بطال . وقال اخبار هرقل وسؤاله عن كل فصل فصل انما كان عن الكتب القديمة وانما كان ذلك كله نعتا للنبي عليه السلام مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل * السابع عشر ما قيل هل يحكم باسلام هرقل بقوله « فلوانى اعلم انى اخلص له لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت رجليه » واجيب باننا لانحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال « انى قلت مقاتلى آتفا اخترت بها شدتكم على دينكم » فعلمنا انه ما صدر منه ما صدر عن التصديق القابى والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه وفيه نظر لانه يجوز ان يكون قوله ذلك خوفا على نفسه لما راى حاصوا حصية الحمر الوحشية واراد بذلك اسكاتهم وتطمينهم ومن اين وقفنا على ما في قلبه هل صدر هذا القول عن تصديق قلبى ام لا ولكن نال النووي لا عذر فيما قال « لو اعلم لتجشمت » لانه قد عرف صدق النبي ﷺ واما ما شاع بالملك ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام وقد جاء ذلك مصرح به في صحيح البخارى ولو اراد الله هدايته لوقفه كما وقف النجاشى وما زالت عنه الرياسة وزال الخطابى اذا تأملت معانى هذا الكلام الذى وقع في مسأله عن احوال الرسول عليه السلام وما استخرجه من اوصافه تبينت حسن ما استوصف من امره وجوامع شأنه والله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعد معقوله مقدوره وقال ابو عمر آمن قيصر برسول الله ﷺ وأبت بطارفته قلت قوله « لو اعلم انى اخلص اليه » يدل على انه لم يكن يتحقق السلامة من القتل لو هاجر الى النبي عليه السلام وقاس ذلك على قصة ضفاطر الذى اظهر لهم اسلامه فقتلوه ولكن لو نظر هرقل في الكتاب اليه الى قوله عليه السلام « اسلم تسلم » وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والاخرة لو اسلم لسلم من كل ما كان يخافه ولكن القدر ما ساعده وما يقال ان هرقل آثر ملكه على الايمان وتمادى على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ففى مغازى ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من ارض الشام ان هرقل نزل في مائة الف من المشركين فحكى كيفية الواقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ايضا من تبوك يدعو وانه

قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهر هذا على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة للملكة وخوفا من ان يقتله قومه لكن في مسند احمد رحمه الله انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم انى مسلم فقال النبي عليه الصلاة والسلام كذب بل هو على نصرانته فعلى هذا اطلاق ابى عمران انه آمن اى اظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه واثر الفانية على الباقية وقال ابن بطال قول هرقل «لو اعلم انى اخلص اليه لتجشمت لقاؤه» اى دون خلع ملكه ودون اعتراض عليه وكانت الهجرة فرضا على كل مسلم قبل فتح مكة فان قيل النجاشى لم يهاجر وهو مؤمن قلت النجاشى كان رد الاسلام هناك وملجأ لمن اودى من الصحابة وحكم الرده حكم المقاتل وكذارده اللصوص والمخاريبين عند مالك والكوفيين يقتل بقتلهم ويجب عليه ما يجب عليهم وان لم يحضروا القتل خلافا للشافعى ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد بن زيد عن بدر وضرب لهم الشارع بسهمهم واجرمهم وقال ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل جهر بالاسلام وانما عندنا انه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولست انتقم بالاسلام دون الجهر به ولم يكن هرقل مكرها حتى يعذروا امره الى الله تعالى . وقد حكي القاضى عياض فيمن اطمان قلبه بالايمان ولم يتلفظ وتمكن من الايمان بكلمتى الشهادة فلم يأت بهاهل يحكم بالاسلامه ام لاختلافا بين العلماء مع ان المشهور لا يحكم به وقيل ان قوله هل لكم في الفلاح والرشد فتبا معا هذا الرجل يظهر انه اعلن والله اعلم بحقيقة امره * الثامن عشر ما قيل ان قوله «يؤتلك الله اجر مرتين» يعارضه قوله تعالى (وان ليس للانسان الامامسى) واوجب بان هذا كان عدلا وكان ذاك فضلا كما في قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) ونحو ذلك واما انه يؤتى الاجر مرتين مرة لا يمانه بعيسى عليه السلام ومرة لا يمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو موافق لقوله تعالى (اولئك يؤتون اجرهم مرتين) الاية * التاسع عشر ما قيل في قوله «فان عليك اثم الاريسيين» كيف يكون اثم غيره عليه وقد قال الله تعالى (ولا تزوروا زرة وزر اخرى) واوجب بان المراد ان اثم الاضلال عليه والاضلال ايضا وزره كالضلال على انه معارض بقوله (وليحملن اثقالهم) واثقالهم مع اثقالهم) ثم العشرون ما قيل كيف علم هرقل امر النبي صلى الله عليه وسلم حين نظر في النجوم واوجب بان علم ذلك بمقتضى حساب المتجمين لانهم زعموا ان المولد النبوى كان بقران العلويين برج العقرب وهما بقرنان في كل عشرين سنة مرة الى ان يستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوى في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجى جبريل عليه السلام بالوحى وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمره القضاء التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل مارأى وقالوا أيضا ان برج العقرب مائى وهو دليل ملك القوم الذين يختنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود فليسوا مرادا ههنا لان هذا لمن سينقل اليه الملك لامن انقضى ملكه * الحادى والعشرون ما قيل كيف سوغ البخارى ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية خبر النجوم والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم واوجب بان علم ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات بالنبي عليه السلام جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسى او حنى * الثانى والعشرون ما قيل ان قوله حتى اناه كتاب من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانتهى يدل على ان كلام هرقل وصاحبه قد أسلم فكيف حكمت بالاسلام صاحبه ولم تحمك بالاسلام هرقل واوجب بان ذلك استمر على اسلامه وقتل هرقل لم يستمر واثر ملكه على الاسلام وقد روى ابن اسحاق ان هرقل ارسل دحية الى ضفاطر الرومى وقال انه في الروم اجوز قولانى وان ضفاطر المذكور اظهر اسلامه والى ثيابه التي كانت عليه وليس ثيابا بيضا وخرج الى الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فغضبوه حتى قتلوه قال فلما خرج دحية الى هرقل قاله قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا ضفاطر كان اعظم عندهم منى وقال بعضهم فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابيهم هانم قال لكن يسكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديدية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت لضفاطر قضيتان احداها التي ذكرها ابن التاطور وليس فيها انه اسلم ولا انه قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحاق فان فيها قصته مع دحية بالكتاب الى قيصر وانه اسلم فقتل واقعا علم قلت غزوة تبوك كانت في سنة تسع من الهجرة وذكر ابن جرير الطبرى بمث دحية بالكتاب الى قيصر في سنة

ثمان، وذكر السهيلي رحمه الله ان هرقل وضع كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كتبه اليه في قصة من ذهب تعظيما وانهم لم يزلوا يتوارثونه كابرا عن كابر في اعز مكان حتى كان عند اذفرنش الذي تغلب على طيطة وما اخذها من بلاد الاندلس ثم كان عند ابنه المعروف بشليطن وحكى ان الملك المنصور قلاوون الالفى الصالحى ارسل سيف الدين طلع المنصورى الى ملك العرب بهدية فأرسله ملك العرب الى ملك الافرنج في شفاة فقبلها وعرض عليه الاقامة عنده فامتنع فقال له لا تخفك بتحفة سنوية فأخرج له صندوقا مصفحا من ذهب فأخرج منه مقلمة من ذهب فأخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى قيصر فازلتنا توارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم لنا الملك بهم ثم اختلف الاخباريون هل هرقل هو الذى حاربه المسلمون في زمن ابى بكر وعمر او ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم هو ابنه والذى اثبت في تاريخى عن اهل التواريخ والخبار ان هرقل الذى كتب اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد هلك وملك بعده ابنه قيصر واسمه مورق وكان في خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ثم ملك بعده ابنه هرقل بن قيصر وكان في خلافة عمر رضى الله عنه وعليه كان الفتح وهو المخرج من الشام ايام ابى عبيدة وخالدين الوليد رضى الله عنهما فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم اربعون ملكا وسنواهم خمسمائة وسبع سنين والله اعلم ❦

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ❦ الاول يستفاد من قوله «الى عظيم الروم» ملاطفة المكتوب اليه وتعظيمه فان قلت لم يقل الى ملك الروم . قلت لانه معزول عن الحكم بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الامن قبل رسول الله ﷺ . فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم لم يقل الى هرقل فقط . قلت ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال «عظيم الروم» اى الذى تعظمه الروم وقد امر الله تعالى بتلين القول لمن يدعى الى الاسلام وقال تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) ❦ الثانى فيه تصدير الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا . فان قلت كيف صدر سليمان عليه السلام كتابه باسمه حيث قال (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) قلت خاف من بليقيس ان تسب اسمه حتى اذا سبت يقع على اسمه دون اسم الله تعالى . وقال الشيخ قطب الدين وفيه ان السنة في المكاتب ان يبدأ بنفسه فيقول من فلان الى فلان وهو قول الاكثرين وكذا في العنوان ايضا يكتب كذلك واحتجوا بهذا الحديث وبما اخرجه ابوداود عن الهلاء بن الحضرمى وكان عامل النبي ﷺ على البحرين وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه وفي لفظ بدأ باسمه وقال حماد بن زيد كان الناس يكتبون من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد قال بعضهم وهو اجماع الصحابة . وقال ابو جعفر النحاس وهذا هو الصحيح وقال غيره وكره جماعة من السلف خلافه وهو ان يكتب اول اباسم المكتوب اليه ورخص فيه بعضهم وقال يبدأ باسم المكتوب اليه روى ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وايوب السخيتاني انهما قال لا بأس بذلك وقيل يقدم الاب ولا يبدأ اوله باسمه على والده والكبير السن كذلك . قلت يرد حديث العلاء لكتابه الى افضل البشر وحقه اعظم من حق الوالد وغيره ❦ الثالث فيه التوفى في المكاتب واستعمال عدم الافراط ❦ الرابع فيه دليل لمن قال يجوز معاملة الكفار بالدرام المنقوشة فيها اسم الله تعالى للضرورة وان كان عن مالك الكراهة لان ما في هذا الكتاب اكثر مما في هذا المنقوش من ذكر الله تعالى ❦ الخامس فيه الوجوب بعمل خبر الواحد والام يكن لعنه مع دحية فائدة مع غيره من الاحاديث الدالة عليه ❦ السادس فيه حجة لمن منع ان يبتدأ الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعى واكثر العلماء واجازه جماعة مطلقا وجماعة للاستئلاف والحاجة وقد جاء عنه النهى في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام» الحديث وقال البخارى وغيره ولا يسلم على المتدع ولا على من اقر فذنب كبير او لم يبت منه ولا يرد عليهم السلام واحتج البخارى بحديث كعب بن مالك وفيه نهى رسول الله عليه السلام عن كلامنا ❦ السابع فيه استحباب اما بعد في المكاتب والخطبة وفي اول من قالها خمسة اقوال داود وعليه السلام . او قس بن ساعدة . او كعب بن لؤى . او يعرب بن قحطان . او سحبان الذى يضرب به المثل في الفصاحة ❦ الثامن فيه ان من ادرك من اهل الكتاب

نبينا عليه السلام فآمن به فله اجران به التاسع قال الخطابي في هذا الخبر دليل على ان النهى عن المسافرة بالقرآن الى ارض
العدو انما هو في حمل المصحف والسور الكثيرة دون الآيتة والآيتين ونحوهما وقال ابن بطال انما فعله عليه السلام لانه كان
في اول الاسلام ولم يكن بدمن الدعوة العامة وقد نهى عليه السلام وقال لا تسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال العلماء ولا يمكن
المشركون من الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى . قلت كلام الخطابي اصوب لانه يلزم من كلام ابن بطال النسخ ولا يلزم من
كلام الخطابي والحديث محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار به العاشر فيه دعاء الكفار الى الاسلام قبل
قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغت الدعوة وان كانت بلغت فالدعاء مستحب هذا مذهب الشافعي وفيه
خلاف للجماعة ثلاثة مذاهب حكاه المازري والقاضي عياض . احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره . والثاني
لا يجب مطلقا . والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة وان بلغتهم فيستحب به قال نافع والحسن والثوري والليث والشافعي
وابن المنذر . قال النووي وهو قول اكثر العلماء وهو الصحيح قلت مذهب ابى حنيفة رضي الله عنه انه يستحب ان يدعو
الامام من بلغت معه في الانذار ولا يجب ذلك كمذهب الجمهور - الحادى عشر فيه دليل على ان ذا الحساب اولي بالتقديم في
امور المسلمين ومهمات الدين والنيا ولذالك جمعت الخلفاء من قريش لانه احوط من ان يدنسوا احسابهم * الثاني عشر
فيه دليل لجمهور الاصوليين ان للامر صيغة معروفة لانه اتى بقول اعبدوا الله في جواب ما يا امرم وهو من احسن الادلة
لان ابا سفيان من اهل اللسان وكذلك الراوى عنه ابن عباس بل هو من اقصحهم وقدر واه عنه مقر له ومذهب بعض اصحاب
الشافعي انه مشترك بين القول والفعل بالاشتراك اللفظي وقال آخرون بالاشتراك المعنوي وهو التواطؤ بان يكون القدر
المشترك بينهما على ما عرف في الاصول * الثالث عشر قال بعض الشارحين استدلل به بعض اصحابنا على جواز مس المحدث
والكافر كتابه آية او آيات بسيرة من القرآن مع غير القرآن قلت قال صاحب الهداية قوله عليه السلام « لا يقرأ الخائض
والجنب شيئا من القرآن » باطلاقه يتناول مادون الآية أراد انه لا يجوز للحائض وان شاء والجنب قراءة مادون الآية
خلافًا للطحاوى وخلافًا للمالك في الحائض ثم قال وليس لهم مس المصحف الا بغلاف ولاخذ درهم فيه سورة من القرآن
الابصر ته ولايس المحدث المصحف الا بغلاف ويكره مسه بالكم وهو الصحيح بخلاف الكتب الشرعية حيث يرخص
في مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطير
حرج لهم هذا هو الصحيح * الرابع عشر فيه استحباب البلاغة والايجاز وتحريم الالفاظ الجزلة في المكتبة فان قوله
عليه الصلاة والسلام (اسلم تسلم) في نهاية الاختصار وغاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس *
الخامس عشر فيه جواز المسافرة الى ارض الكفار به السادس عشر فيه جواز البعث اليهم بالآية من القرآن ونحوها به
السابع عشر فيه من كان سببا لضلالة او منع هداية كان آثما * الثامن عشر فيه ان الكذب مهجور وعيب في كل امية
التاسع عشر يجب الاحتراز عن العدو لانه لا يؤمن ان يكذب على عدوه به العشرون ان الرسل لا ترسل الا من اكرم
الانساب لان من شرف نسبه كان ابعد من الانتحال لغير الحق * الحادى والعشرون فيه البيان الواضح ان صدق رسول الله
ﷺ وعلاماته كان معلوما لاهل الكتاب علماء قاطبوا وانما ترك الايمان من تركهم غنادا او حسدا او خوفا على قوات
مناصبهم في الدنيا به **﴿ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾**

اي روى الحديث المذكور صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخبره
البخارى بتامه في كتاب الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان به ولكنه انتهى عند قول ابى سفيان
حتى ادخل الله على الاسلام ولم يذكر قصة ابن التاطور وكذا اخبره مسلم بدونها من رواية ابراهيم المذكور
وصالح هو ابو محمد ويقال ابو الحارث بن كيسان التفارى بكسر الفين المعجمة والفاء المحقفة وبالراء والدوسى يفتح الدال
المهمل متولاهم المدني مؤدب ولده عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سمع ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وعنه من
التابعين عمرو بن دينار وغيره به سئل احمد عنه فقال **﴿ يَحْتَجُّ بِمَا قَالَ الْحَاكِمُ تَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ مِائَةِ سِتِّينَ سَنَةً وَكَانَ
لِقِيِّ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَلَمَّذَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَتَلَقَّنَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً قَالَ الْوَاقِدِيُّ تَوَفَّى بَعْدَ الْارْبَعِينَ**

ومائة قال غيره سنة خمس واربعين قلت فعلى هذا يكون ادرك النبي عليه السلام وعمره نحو عشرين وفيما قاله الحاكم نظرو ليس في الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا فافهم : قوله «ويونس» اى رواه ايضا يونس بن يزيد الايلي عن الزهرى واخرج رواية البخارى ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه ولم يسقه بهما وقد ساقه بهما الطبرانى من طريق عبدالله بن صالح عن الليث وذ كر فيه قصة بن الناطور . قوله «ومعمر» اى رواه ايضا معمر بن راشد عن الزهرى واخرج روايته ايضا البخارى بهما في التفسير فقد ظهر لك ان هؤلاء الثلاثة عند البخارى عن ابى اليمان الحكيم بن نافع وان الزهرى اثاروا لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما لا كما توهمه الكرمانى حيث يقول اعلم ان هذه العبارة تحتل وجهين ان يروى البخارى عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كأنه قال اخبرنا ابو اليمان الحكيم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهرى وان يروى عنه بطريق آخر كما ان الزهرى ايضا يحتل في روايته للثلاثة ان يروى عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس وان يروى لهم عن غيره وهذا توهم فاسد من وجهين احدهما ان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس والاخر لو احتمل ان يروى الزهرى هذا الحديث لهؤلاء الثلاثة او لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك خلافا قد يفضى الى الاضطراب الموجب للضعف وهذا ايماننا منه لعدم تحريره في النقل واعتماده من هذا الفن على العقل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ كِتَابُ الْإِيمَانِ ﴾

أى هذا كتاب الايمان فيكون ارتفاع الكتاب على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز العكس ويجوز نصبه على هاك كتاب الايمان أو خذ ولما كان باب كيف كان بده الوحي كالمقدمة في اول الجامع لم يذكره بالكتاب بل ذكره بالباب ثم شرع يذكر الكتب على طريقة ابواب الفقه وقدم كتاب الايمان لانه ملاك الامر كله إذ الباقى مبنى عليه مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم اعقبه بكتاب العلم لان مدار الكتب التى تأتي بعده كلها عليه وبه تعلم وتميز وتفصل وانما أخره عن الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف اوله افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل حال دقا وجلا فان قلت فلم يقدم باب الوحي قلت قد ذكرت لك ان باب الوحي كالمقدمة في اول الجامع ومن شأنها ان تكون أمام المقصود وايضا فالإيمان وجميع ما يتعلق به يتوقف عليه وشأن الموقوف عليه التقديم اولان الوحي اول خبر زل من السماء الى هذه الامة ثم ذكر بعد ذلك كتاب الصلاة لانها تالية الايمان وثانيتها في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) وأما السنة فقوله عليه السلام « بنى الاسلام على خمس » الحديث ولانها عماد الدين والحاجة اليها ماسة لتكررها كل يوم خمس مرات ثم أعقبها بالزكاة لانها تالية الايمان وثانية الصلاة فيهما ولاعتناء الشارع بها لذكورها اكثر من الصوم والحج في الكتاب والسنة ثم أعقبها بالحج لان العبادة إما بدنية محضة او مالية محضة او مركبة منهما فرتها على هذا الترتيب والمفرد مقدم على المركب طبعاً فقدمه ايضا ووضعا ليوافق الوضع الطبعى واما تقديم الصلاة على الزكاة فلما ذكرنا ولان الحج ورد فيه تليظات عظيمة بخلاف الصوم ولم يدر سقوطة بالبدل لوجوب الايمان به إما مباشرة او استنباطية بخلاف الصوم ثم أعقب الحج بالصوم لكونه مذكورا في الحديث المشهور مع الاربعة المذكورة وفي وضع الفقهاء الصوم مقدم على الحج نظر الى كثرة دورانه بالنسبة الى الحج وفي بعض النسخ يوجد كتاب الصوم مقدما على كتاب الحج كأوضاع الفقهاء ثم انه توج كل واحد منها بالكتاب ثم قسم الكتاب الى الابواب لان كل كتاب منها تحت انواع فالعادة ان يذكر كل نوع بياب وور بما يفصل كل باب بفصول كما في بعض الكتب الفقهية والكتاب يجمع الابواب لانه من الكتب وهو الجمع والباب هو النوع واصل موضوعه المدخل ثم استعمل في المعانى مجازا ثم لفظة الكتاب ههنا يجوز ان تكون بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب وهو في الاصل مصدر تقول كتب يكتب كتابا وكتبا ولفظ (كتب) في جميع

تصرفاته راجع الى معنى الجمع والصم ومنه الكتيبة وهي الجيش لاجتماع الفرسان فيها وكتبت القرية اذ خرزتها وكتبت البغلة اذا جمعت بين شفرتيها بحلقة او سير وكتبت الناقفة تكتيبا اذا صررتها ثم انه يوجد في كثير من النسخ على اول كل كتاب من الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « كل امرؤى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو اجزم واقطع » فهذا وان كانت البسملة مغنية عنه لكنه كررها لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة وللتبرك بابتداء اسم الله تعالى في اول كل امرئ

﴿ بابُ الايمانِ وقولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: بِنبيِّ الاسلامِ على خمسٍ ﴾ *

اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « نبي الاسلام على خمس » فيكون ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب على خذ باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي بعض النسخ باب الايمان وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « نبي الاسلام على خمس » والاولى اصح لانه ذكر أولا كتاب الايمان ولا يناسب بعده الا الابواب التي تدل على الانواع وذكر باب الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحت على ما لا يخفى وليس في رواية الاصيلي ذكر لفظ باب وقد اخرج قوله عليه السلام « نبي الاسلام على خمس » الحديث هنا مسندا وفي غيره ايضا على ما بينه عن قريب ان شاء الله تعالى وقال بعضهم واقتصاره على طرفه من تسمية الشيء باسم بعضه قلت لتسمية هنا ولا اطلاق اسم بعض الشيء على الشيء وانما البخارى لما اراد ان يبوب على هذا الحديث بابا ذكره او لا بعضه لاجل التبويب واكتفى عن ذكره على هذا الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم *

والكلام في الايمان على انواع في الاول في معناه اللغوي قال الزمخشري رحمه الله الايمان افعال من الا من يقال آمنت وآمنت غيري ثم يقال آمنة اذا صدقه وحقيقته آمنة التكذيب والمخالفة واما تعديته بالباء فلتضمينه معنى اقر واعترف واما ما حكى ابو زيد عن العرب ما آمنت ان اجد صحابة اى ما وثقت فحقيقته صرت ذا امن به اى ذا سكون وطمأنينة وقال بعض شراح كلامه وحقيقته قولهم آمنت صرت ذا امن وسكون ثم ينقل الى الوثوق ثم الى التصديق ولا يخاف ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين لان من آمنة التكذيب فقد صدقه ومن كان ذا امن فهو في وثوق وطمأنينة فهو انتقال من الملزوم الى اللازم *

الثاني في معناه باعتبار عرف الشرع فقد اختلف اهل القبلة في مسمى الايمان في عرف الشرع على اربع فرق * فرقة قالوا الايمان فعل القلب فقط وهؤلاء قد اختلفوا على قولين . احدهما هو مذهب المحققين واليه ذهب الاشعري واكثر الائمة كالقاضي عبد الجبار والاستاذ ابي اسحق الاسفرايني والحسين بن الفضل وغيرهم انه مجرد التصديق بالقلب اى تصديق الرسول عليه السلام في كل ما علم بحيثه به بالضرورة تصديقا جازما مطلقا اى سواء كان لدليل او لا فقولهم مجرد التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح والتقييد بالضرورة لاخراج ما لا يعلم بالضرورة ان الرسول عليه السلام جاء به كالاتجاهيات كالتصديق بأن الله تعالى عالم بالعلم او عالم بذاته والتصديق بكونه مرثيا او غير مرثي فان هذين التصديقين واثماهما غير داخلة في مسمى الايمان فلهذا لا يكفر منكر الاجتهادات بالاجماع والتقييد بالاجاز لاخراج التصديق الظني فانه غير كاف في حصول الايمان والتقييد بالاطلاق لدفع وهم خروج اعتقاد المقلد فان ايمانه صحيح عند الاكثرين وهو الصحيح : فان قيل اقتصر النبي ﷺ عند سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذكر الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فلم زيد عليه الايمان بكل ما جاء به رسول الله ﷺ . قلت لاشتمال الايمان بالكتب عليه لان من حمله الكتب القرآن وهو يدل على وجوب اخذ كل ما جاء به عليه السلام باعتقاد حقيقته والعمل به لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) والقول الثاني ان الايمان معرفة الله تعالى وحده بالقلب والاقرار باللسان ليس بركن فيه ولا يشترط حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقربه فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان واما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر فقد زعم انها غير داخلة في حد الايمان وهذا بعيد من الصواب لمخالفة ظاهر الحديث والصواب ما حكاه

الكبي عن جهنم ان الايمان معرفة الله تعالى مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم .
والفرقة الثانية قالوا ان الايمان عمل باللسان فقط وهم ايضا فريقان * الاول ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط ولكن
شرط كونه ايمانا حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار اللساني ايمانا لانها داخلة في معنى الايمان
وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي * الثاني ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وهو قول السكرامية
وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة *
والفرقة الثالثة قالوا ان الايمان عمل القلب واللسان معا اي في الايمان الاستدلالى دون الذى بين العبد وبين ربه . وقد
اختلف هؤلاء على اقوال * الاول ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وهو قول ابى حنيفة وعامة الفقهاء وبعض
المتكلمين * الثاني ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا وهو قول بشر الميرسي وابى الحسن الأشعري * الثالث
ان الايمان اقرار باللسان واخلاص بالقلب . فان قلت ما حقيقة المعرفة بالقلب على قول ابى حنيفة رضى الله عنه
قلت فسروها بشيئين * الاول بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقادا تقليديا او كان علما صادرا عن الدليل وهو الاكثر
والاصح ولهذا حكموا بصحة ايمان المقلد * الثاني بالعلم الصادر عن الدليل وهو الاقل فذلك زعموا ان ايمان
المقلد غير صحيح * ثم اعلم ان هؤلاء الفرقة اختلفا في موضع آخر ايضا وهو ان الاقرار باللسان
هل هو ركن الايمان ام شرط له في حق اجراء الاحكام * قال بعضهم هو شرط لذلك حتى ان من صدق الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع
ما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه . وقال حافظ الدين النسفي هو المروى عن ابى
حنيفة رضى الله عنه واليه ذهب الأشعري في اصح الروايتين وهو قول ابى منصور الماتريدى وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس
باصلى له كالتصديق بل هو ركن زائد ولهذا يسقط حالة الاكراه والعجز وقال خضر الاسلام ان كونه ركنًا زائدا مذهب
الفقهاء وكونه شرطًا لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين * والفرقة الرابعة قالوا ان الايمان فعل القلب واللسان مع سائر
الجوارح وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية *
اما اصحاب الحديث فلهم اقوال ثلاثة * الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وزعموا
ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة
والاقرار ولا شيئا من المعاصي كفر ما لم يوجد الجحود والانكار لان اصل الطاعات الايمان واصل المعاصي الكفر
والفرع لا يحصل دون ما هو اصله وهو قول عبد الله بن سعيد . القول الثاني ان الايمان اسم للطاعات كلها فرائضها ونوافلها
وهي بجملتها ايمان واحد وان من ترك شيئا من الفرائض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لا ينقص ايمانه * القول
الثالث ان الايمان اسم للفرائض دون النوافل واما المعتزلة فقد انفقوا على ان الايمان اذا عدى بالياء فالمراد به في الشرع
التصديق يقال آمن بالله اى صدق فان الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية لا يقال فلان آمن بكذا اذا
صلى او صام بل يقال آمن لله كما يقال صلى لله فالايان المعدى بالياء يجرى على طريق اللغة واما اذا ذكر مطلقا غير معدى
فقد انفقوا على انه منقول نقلنا من معنى التصديق الى معنى آخر ثم اختلفوا فيه على وجوه * احدها ان الايمان عبارة
عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب الاعتقادات او الاقوال والافعال وهو قول واصل بن
عطاء وابى الهذيل والقاضي عبد الجبار * والثاني انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل وهو قول ابى على
الجائى وابى هاشم * والثالث ان الايمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من قال شرط
كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب كل الكبائر * واما الخوارج فقد انفقوا على ان الايمان بانته يتناول معرفة الله تعالى ومعرفة
كل ما نصب الله عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله تعالى في جميع ما امر به ونهى صغيرا كان او كبيرا قالوا مجموع
هذه الاشياء هو الايمان ويقرب من مذهب المعتزلة مذهب الخوارج ويقرب من مذهبه ما ذهب اليه السلف واهل
الاثران الايمان عبارة عن مجموع ثلاثة اشياء التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان الا ان
بين هذه المذاهب فرقا وهو ان من ترك شيئا من الطاعات سواء اكان من الافعال او الاقوال خرج من الايمان عند

المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في مرتبة بينهما يسمونها بمنزلة بين المنزلتين وعند الخوارج دخل في الكفر لان ترك كل واحدة من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج من الايمان وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي وهذه اول مسألة نشأت في الاعتزال. ونقل عن الشافعي انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل بالخيار بالاول وحده منافق وبالثاني وحده كافر وبالثلث وحده فاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة. قال الامام هذا في غاية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدون فقير المؤمن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة. قلت قد احيب عن هذا الاشكال بان الايمان في كلام الشارع قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو النسي لا يعتبر فيه كونه مقر ونا بالعمل كما في قوله صلى الله عليه وسلم «الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبعثائه ورسوله وتؤمن بالبعث والاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» الحديث وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس «اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس» والايمان بهذا المعنى هو المراد بالايمان المنفي في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث وهكذا كل موضع جاء بمثله فالخلاف في المسألة لفظي لانه راجع الى تفسير الايمان وانه في اي المعنيين منقول شرعي وفي ايها مجاز ولا خلاف في المعنى فان الايمان المنجى من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين والايمان المنجى من الخلود في النار هو الاول باتفاق اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج وما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر «ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق» الحديث وقوله عليه السلام «يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من الايمان» فالخلاف ان السلف والشافعي إنما جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول وحكموا مع فوات العمل ببقاء الايمان بالمعنى الاول وبأنه ينجو من النار باعتبار وجوده وان فات الثاني فهذا يندفع الاشكال فان ماماهية التصديق بالقلب قلت قال الامام قولنا حاصله ان المراد من التصديق الحكم الذهني بيان ذلك ان من قال ان العالم محدث ليس مدلول هذه الالفاظ كون العالم موصوفا بالحدوث بل حكم ذلك القائل بكون العالم حادثا فالحكم بثبوت الحدوث للعالم مغاير لثبوت الحدوث له فهذا الحكم النهي بالثبوت او الانتفاء امر يعبر عنه في كل لغة بلفظ خاص به واختلاف الصيغ والعبارات مع كون الحكم النهي امرا واحدا يدل على ان الحكم النهي امر مغاير لهذه الصيغ والعبارات ولان هذه الصيغ دالة على ذلك الحكم والدال غير المدلول ثم نقول هذا الحكم النهي غير العلم لان الجاهل بالشيء قد يحكمه فعلنا ان هذا الحكم النهي مغاير للعلم فيكون المراد من التصديق هو هذا الحكم النهي ويعلم من هذا الكلام ان المراد من التصديق هنا هو التصديق المقابل للتصور ثم اعترض عليه صدر الشريعة بان ذلك غير كاف فان بعض الكفار كانوا علمين برسالة محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم) الآية وفرعون كان عالما برسالة موسى عليه السلام لقوله تعالى حكاية عن خطاب موسى عليه السلام له مشيرا الى المعجزات التي اوتيتها (قال لقد علمت ما اتزل هؤلاء الا رب السموات) الآية ومع ذلك كانوا كافرين ولو كان ذلك كافيا لكانوا مؤمنين لان من صدق بقلبه فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام فهو مروى عن ابي حنيفة واصح الروايتين عن الاشعري بل المراد به معناه اللغوي وهو ان ينسب الصدق الى الخبر اختيارا قال وانما قيدنا بهذا لانه ان وقع في القلب صدق الخبر ضرورة كما اذا ادعى النبي النبوة واظهر المعجزة ووقع صدقه في قلب احد ضرورة من غير ان ينسب الصدق الى النبي عليه السلام اختيارا لا يقال في اللغة انه صدقه فعلم ان المراد من التصديق ايقاع نسبة الصدق الى الخبر الذي هو الكلام النفسي ويسمى عقد الايمان والكفار العالمون برسالة الانبياء عليهم السلام انما لم يكونوا مؤمنين لانهم كذبوا الرسل فهم كفرون لعدم التصديق لهم. ولقائل ان يقول التصديق بالمعنى اللغوي عين التصديق المقابل للتصور لان ايقاع نسبة الصدق الى الخبر هو الحكم بثبوت الصدق له وهو عين هذا التصديق وانما لم يكن الكفار العالمون برسالة الرسل مؤمنين مع حصول التصديق لهم لان من انكر منهم رسالتهم ابطال تصديقه القلبي تكذيبه اللساني ومن لم ينكرها ابطاله بترك الاقرار اختيارا لان الاقرار شرط اجراء الاحكام

على رأى كرامر وركن الايمان حالة الاختيار على رأى كرامر فلا يدل كفرهم على ان هذا التصديق غير كاف ولهذا حصل التصديق لاحدومات من ساعته فجأة قبل الاقرار يكون مؤمنا جماعا * وبقي هنا شي آخر وهو ان التصديق مأثور به فيكون فعلا اختياريا والتصديق المقابل للتصور ليس باختيارى كما بين في موضعه فينبغى ان يجعل التصديق فعلا من افعال النفس الاختيارية او يقيد بأن يكون حصوله اختيارا مباشرة سببه المعد لحصوله كما قيد المقترض التصديق اللغوى بذلك الا انه يلزم على هذا اختصاص التصديق بأن يكون علما صادرا عن الدليل * اذا عرفت هذا فنقول احتج المحققون بوجوده * منها ما يدل على ان الايمان هو التصديق ومنها ما يدل على ان الايمان بالاجتهاديات كاعتقاد كونه عز وجل مرثيا وغير مرثى ونحوه غير واجب * ومنها ما يدل على صحة ايمان المقلد وعدم اختصاص التصديق بما يكون عن دليل * القسم الاول ثلاثة اوجه * الاول ان الخطاب الذى توجه علينا بلفظ آمنوا بالله انما هو بلسان العرب ولم تكن العرب تعرف من لفظ الايمان فيه الا التصديق والنقل عن التصديق لم يثبت فيه اذ لو ثبت لنقل اليانواترا واشتهر المعنى المنقول اليه لتوفر الدواعى على نقله ومعرفة ذلك المعنى لانه من اكثر الالفاظ دورا على السنة المسلمين فلما لم ينقل كذلك عرفنا انه باق على معنى التصديق * الثانى الآيات الدالة على ان محل الايمان هو القلب مثل قوله تعالى (اولئك كتب في قلوبهم الايمان) وقوله تعالى (من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم «هلا شقت عن قلبه» * فان قلت لا يلزم من كون محل الايمان هو القلب كون الايمان عبارة عن التصديق لجواز كونه عبارة عن المعرفة كما ذهب اليه جهنم بن صفوان . قلت لا سبيل الى كونه عبارة عن المعرفة فلو جهنم الاول ان لفظ الايمان في خطاب آمنوا بالله مستعمل في لسان العرب في التصديق وانه غير منقول عنه الى معنى آخر فلو كان عبارة عن المعرفة للزم صرفه عما يفهم منه عند العرب الى غيره من غير قرينه وذلك باطل والا لجازمته في سائر الالفاظ وفيه ابطال اللغات ولزوم تطرق الحلل الى الدلائل السمعية وارتفاع الوثوق عليها وهذا خلف * الثانى ان اهل الكتاب وقرعون كانوا عارفين بنبوة محمد موسى عليهما السلام ولم يكونوا مؤمنين لعدم التصديق فتعين كونه عبارة عن التصديق اذ لا قائل بثالث * الوجه الثالث ان الكفر ضد الايمان ولهذا استعمل في مقابلته قال الله تعالى (من يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله) والكفر هو التكذيب والجحود وما يكونان بالقلب فكذا ما يصادها اذ لا تضاد عند تقارير المحلين فثبت ان الايمان فعل القلب وانه عبارة عن التصديق لان ضد التكذيب التصديق * فان قلت جاز ان يكون حصول التكذيب والتصديق باللسان بدون التصديق القلبي لا وجودا ولا عدما اما وجودا ففي المناق واما عدما ففي المكره بالقتل على اجراء كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان قال الله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) نفى عن المنافقين الايمان مع التصديق اللسانى لعدم التصديق القلبي وقال تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) اباح للمكره التكذيب باللسان عند وجود التصديق القلبي * القسم الثانى ثمانية اوجه * الاول وهو ما يدل على ان الاقرار باللسان غير داخل فيه ما أشرنا انه لا يدل وجوده على وجود الايمان ولا عدمه على عدمه فجعل شرطا لاجراء الاحكام لان الاصل في الاحكام ان تكون مبنية على الامور الظاهرة اذا كان اساسها الحقيقية خفية لا يمكن الاطلاع عليها الا بعسر وان تقامه مقامها كافي السفر مع المشقة والتقاء الحثانين مع الاثر فكذلك ههنا لما كان التصديق القلبي الذى هو مناط الاحكام الاسلامية امرا باطنا جعل دليله الظاهر وهو الاقرار بالقلب قائما مقامه لان الموضوع للدلالة على المعانى الحاصلة في القلب اذا قصد الاعلام بها على ما هو الاصل انما هي العبارة لا الاشارة والكتابة واما لهما فيحكم بايمان من تلفظ بكلمتى الشهادة سواء تحقق معه التصديق القلبي اولا ويحكم بكفر من لم يتلفظ بهما مع تمكنه سواء كان معه التصديق القلبي اولا ومن جملة ركننا قائما جعله ركننا أيضا لدلالته على التصديق لا خصوص كونه اقرا ارا الا ترى ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه وتجرى عليه احكام اهل الايمان عند ابي حنيفة واصحابه خلافا للشافعى لان الصلاة بالجماعة ايضا جعلت دليلا على تحقق الايمان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا

فهو منا» اى الصلاة المختصة بنا وهى الصلاة بالجماعة بخلاف الصلاة منفردا وسائر العبادات لعدم اختصاصها بملتنا هذا كله فى الايمان الاستدلالى الذى تجرى عليه الأحكام واما الايمان الذى يجرى بين العبد وبين ربه فانه يتحقق بدون الاقرار فيمن عرف الله تعالى وسائر ما يجب الايمان به بالدليل واعتقد ثبوتها ومات قبل ان يجد من الوقت قدر ما يلفظ بكلمتى الشهادة او وجد لكنه لم يلفظ بهما فانه يحكم بانه مؤمن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان » وهذا قلبه مملوء من الايمان فكيف لا يكون مؤمنا . فان قيل يلزم من هذا ان لا يكون الاقرار باللسان معتبرا فى الايمان وهو خلاف الاجماع لان الاجماع منقاد على انه معتبر وانما الخلاف فى كونه ركنا او شرطا قلت منع الغزالى هذا الاجماع وحكم بكونه مؤمنا وان الامتناع عن النطق يجرى مجرى المعاصى التى يؤتى بها مع الايمان ومن كلامه يفهم جواز ترك الاقرار حالة الاختيار ايضا فى الجملة وهو به منى ثان لكونه ركنا زائدا * الثانى انه يدل على ان اعمال سائر الجوارح غير داخلة فيه لانه عطف العمل الصالح على الايمان فى قوله تعالى (ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس تورا) وقوله (الذين يؤمنون بالغيب) الآية وقوله (انما يعمر مساجد الله) الآية فهذه كلها تدل على خروجه عنها ذل دخل فيه يلزم من عطفه عليه التكرار من غير فائدة * الثالث مقارنته بضد العمل الصالح كما فى قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الآية ووجه دلالة على المطلوب انه لا يجوز مقارنة الشيء بضد جزئه * الرابع قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) اى لم يخلطوه بارتكاب المحرمات ولو كانت الطاعة داخلة فى الايمان لكان الظلم منفيا عن الايمان لان ضد جزئه الذى يكون منفياعنه والا يلزم اجتماع الضدين فيكون عطف الاجتناب منها عليه تكرارا بلا فائدة * الخامس انه تعالى جعل الايمان شرطا للصحة العمل قال الله تعالى (واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) وقال الله تعالى (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن) وشرط الشيء يكون خارجا عن ماهيته * السادس انه تعالى خاطب عباده باسم الايمان ثم كلهم بالاعمال كما فى آيات الصوم والصلاة والوضوء وذلك يدل على خروج العمل من مفهوم الايمان والا يلزم التكليف بتحصيل الحاصل * السابع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصر عند سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان بذكر التصديق حيث قال « الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلغائه ورسله وتؤمن بالبعث » ثم قال فى آخره « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » ولو كان الايمان اسما للتصديق مع شيء آخر كان النبي صلى الله عليه وسلم مقصرا فى الجواب وكان جبريل عليه السلام آتيا ليلبس عليهم امر دينهم لا يعلمهم اياه * الثامن انه تعالى امر المؤمنين بالتوبة فى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة) وقوله تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون) وهذا يدل على صحة اجتماع الايمان مع المعصية لان التوبة لا تكون الا من المعصية والشيء لا يجتمع مع ضد جزئه * القسم الثالث وجه واحد وهو انه عليه السلام كان يحكم بايمان من لم يخطر بباله كونه تعالى عالما بذاته او بالعلم او كونه عالما بالجزئيات على الوجه الكلى او على الوجه الجزئى ولو كان التصديق بأمثال ذلك معتبرا فى تحقق الايمان لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بايمان مثله * القسم الرابع وجهان ونقيرهما موقوف على تحرير المسألة او لا وهي متفرعة على اطلاق التصديق فى تعريف الايمان فنقول قال اهل السنة من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة والصلاة والزكاة والصوم والحج تقليدا فان اعتقد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها وقال لا آمن وورود شبهة يفسدها فهو كافر وان لم يعتقد جواز ذلك بل جزم على ذلك الاعتقاد فقد اختلفوا فيه فهم من قال انه مؤمن وان كان عاصيا بترك النظر والاستدلال المؤدبين الى معرفة قواعد الدين كسائر فساق المسلمين وهو فى مشيئة الله تعالى ان شاء عقاعنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه وعاقبة امره الجنة لا محالة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد بن حنبل والاوزاعى والثورى واهل الظاهر وعبد الله بن سعيد القطان والحارث بن اسد وعبد العزيز بن يحيى المسكى واكثر المتكلمين : وقال عامة المعتزلة انه ليس بمؤمن ولا كافر . وقال ابو هاشم انه كافر فعندهم انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب الايمان به من اصول الدين بالدليل العقلى على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل جميع ما يورد عليه من الشبه حتى اذا عجز عن شيء

من ذلك لم يحكم باسلامه . وقال الاشعري وقوم من المتكلمين لا يستحق ان يطلق عليه اسم الايمان الا بعد ان يعرف كل مسألة من مسائل اصول الدين بدليل عقلي غير ان الشرط ان يعرف ذلك بقلبه سواء احسن العبارة عنه او لا يعني لا يشترط ان يقدر على التعبير عن الدليل بلسانه وبينه مرتبا موجها وقالوا هذا وان لم يكن مؤمنا عندنا على الاطلاق لكنه ليس بكافر ايضا لوجود ما يصاد الكفر فيه وهو التصديق وقالوا انما قيدنا الدليل بالعقل لانه لا يجوز الاستدلال في اثبات اصول الدين بالدليل السمعي لان ثبوت الدليل السمعي موقوف على ثبوت وجود الصانع والنبوة فلو اثبت وجود الصانع والنبوة به لزم الدور . والمراد من التقليد هو اعتقاد حقيقة قول الغير على وجه الجزم من غير ان يعرف دليله . واذا عرف هذا جئنا الى بيان وجهي المذهب الاصح . الاول ان المقلد مأمور بالايمان وقد ثبت ان الايمان هو التصديق القلبي وقد اتى به فيكون مؤمنا وان لم يعرف الدليل ونظير هذا الاحتجاج ماروى ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لما قيل له ما بال اقوام يقولون يدخل المؤمن النار فقال لا يدخل النار الا المؤمن فقيل له والكافر فقال كلهم مؤمنون يومئذ كما ذكره في الفقه الا كبر فقد جعل الكفار مؤمنين في الآخرة لوجود التصديق منهم والكافر ايضا عند الموت يصير مؤمنا لانه بمعانية ملك الموت وامارات عذاب الآخرة يضطر الى التصديق الا ان الايمان في الآخرة وعند معاناة العذاب لا يفيد حصول ثواب الآخرة ولا يندفع به عقوبة الكفر وهذا هو المعنى من قول العلماء ان ايمان اليأس لا يصح اى لا ينفع ولا يقبل لانه لا يتحقق اذ حقيقة الايمان التصديق وهو يتحقق اذ الحقائق لا تتبدل بالاحوال وانما يتبدل الاعتبار والاحكام . الثاني ان النبي ﷺ كان يعد من صدقه في جمع ما جاء به من عند الله مؤمنا ولا يشتغل بتعليقه من الدلائل العقلية في المسائل الاعتقادية مقدار ما يستدل به مستدل ويناظر به الحصوم ويذب عن حريم الدين ويقدر على حل ما يورد عليهم من الشبه ولا يتعلم كيفية النظر والاستدلال وتأليف القياسات العقلية وطرق المناظرة والالزام وكذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قبل ايمان من آمن من اهل الردة ولم يعلمهم الدلائل التي يصيرون بها مستبصرين من طرق العقل وكذا عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق قبل هو وعمله ايمان من كان به من الزطو والابطاط وما صنفان من الناس مع قلة اذ هانهم وبلادة افهامهم وصر فهم اعمارهم في الفلاحة وضرب المعاول وكري الانهار والجداول ولولم يكن ايمان المقلد معتبرا لفقد شرطه وهو الاستدلال العقل لا تشتغلوا باحد أمرين اما بالاعراض عن قبول اسلامهم أو بنصب مستكلم حاذق بصير بالادلة عالم بكيفية الحاجة ليعلمهم صناعة الكلام حتى يحكموا بايمانهم ولما امتنعوا عن كل واحد من هذين الأمرين وامتنع ايضا كل من قام مقامهم الى يومنا هذا عن ذلك ظهر ان ما ذهب اليه الخصم باطل لانه خلاف صنيع رسول الله ﷺ واصحابه العظام وغيرهم من الائمة الاعلام النوع الثالث في ان الايمان هل يزيد وينقص وهو ايضا من فروع اختلافهم في حقيقة الايمان فقال بعض من ذهب الى ان الايمان هو التصديق ان حقيقة التصديق شئ واحد لا يقبل الزيادة والنقصان وقال آخرون انه لا يقبل النقصان لانه لو نقص لا يبقى ايماننا ولكن يقبل الزيادة لقوله تعالى (واذا نلت عليهم آياته زادتهم ايمانا) ونحوها من الآيات وقال الداودي سئل مالك عن نقص الايمان وقال قد ذكر الله تعالى زيادته في القرآن وتوقف عن نقصه وقال لو نقص لنهك كله وقال ابن بطال مذهب جماعة من أهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على ذلك ما اورده البخارى قال فاي ايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص وذكر الحافظ ابو القاسم هبة الله اللاكثاني في كتاب شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمصيبة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وسلمان وعبدالله بن رواحة وابو امامة وجندب بن عبدالله وعمير بن حبيب وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن ابي مليكة وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبيرة والحسن ويحيى بن ابي كثير والزهرى وقتادة وايوب ويونس وابن عون وسليمان التيمي وابراهيم النخعي وابو البحتري وعبدالكريم الجبري وزيد بن الحارث والاعمش ومنصور والحكم وحزرة الزيات وهشام بن حسان ومعقل بن عبيد الله الجبري ثم محمد بن ابي ليلى والحسن بن صالح ومالك بن مغول ومفضل بن مهلهل

و ابو سعيد الفزارى وزائدة وجريير بن عبد الحميد و ابو هشام عبد ربه و عبثر بن القاسم و عبد الوهاب الثقفى و ابن
 المبارك و اسحاق بن ابراهيم و ابو عبيد بن سلام و ابو محمد الدارمى و النهلى و محمد بن اسلم الطوسى و ابو زرعة و ابو
 حاتم و ابوداود و زهير بن معاوية و زائدة و شعيب بن حرب و اسما عيل بن عياش و الوليد بن مسلم و الوليد بن محمد و النضر بن
 شميل و النضر بن محمد و قال سهل بن متوكل ادركت الف استاذ كلهم يقول الايمان قول و عمل يزيد و ينقص و قال يعقوب بن
 سفيان ان اهل السنة و الجماعة على ذلك بمكة و المدينة و البصرة و الكوفة و الشام منهم عبد الله بن يزيد المقرئ و عبد الملك الماحشون
 و مطرف و محمد بن عبيد الله الانصارى و الضحاك بن مخلد و ابو الوليد و ابو النعمان و القنبرى و ابونعيم و عبيد الله بن
 موسى و قبيصة و احمد بن يونس و عمرو بن عون و عاصم بن على و عبد الله بن صالح كاتب الليث و سعيد بن ابى مرير
 و النضر بن عبد الحيار و ابن بكير و احمد بن صالح و اصبح بن الفرج و آدم بن ابى اياس و عبد الاعلى بن مسهر و هشام بن
 عمار و سليمان بن عبد الرحمن و عبد الرحمن بن ابراهيم و ابو اليمان الحكم بن نافع و حيوة بن شريح و مكى بن ابراهيم
 و صدقة بن الفضل و نظراؤهم من اهل بلادهم * و ذكر ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر في كتاب الايمان ذلك عن خلق
 قال و اما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان فخشية ان يتناول عليه موافقة الخوارج و قال رسته ما ذا كرت احدا
 من اصحابنا من اهل العلم مثل على بن المدينى و سليمان بنى ابن حرب و الحميدى و غيرهم الا يقولون الايمان قول و عمل
 يزيد و ينقص و كذا روى عن عمير بن حبيب و كان من اصحاب الشجرة و حكاه اللالكائى في كتاب السنن عن وكيع
 و سعيد بن عبد العزيز و شريك و ابى بكر بن ابى عياش و عبد العزيز بن ابى سلمة و الحمد بن ابى ثور و الشافعى و احمد
 ابن حنبل * و قال الامام هذا البحث لفظى لان المراد بالايمان ان كان هو التصديق فلا يقلهما و ان كان الطاعات
 فيقلهما ثم قال الطاعات مكلمة للتصديق فكل ما قام من الدليل على ان الايمان لا يقبل الزيادة و النقصان كان مصروفا
 الى اصل الايمان الذى هو التصديق و كل ما دل على كون الايمان يقبل الزيادة و النقصان فهو مصروف الى الكامل و هو
 مقرون بالعمل و قال بعض المتأخرين الحق ان الايمان يقلهما سواء كان عبارة عن التصديق مع الاعمال و هو ظاهر
 او بمعنى التصديق وحده لان التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم و هو قابل للقوة و الضعف فان التصديق بجسمية
 الشئ الذى بين ايدينا اقوى من التصديق بجسميته اذا كان بعيدا عنه و لانه يبتدىء في التنزل من اجلى البدييات كقولنا
 النقيضان لا يجتمعان و لا يرتفعان ثم ينزل الى مادونه كقولنا الاشياء المتساوية بشئ واحد متساوية ثم الى اجلى النظريات
 كوجود الصانع ثم الى مادونه ككونه مرثيا ثم الى اخفاها كاعتقاد ان العرض لا يبقى زمانين و قال بعض المحققين الحق
 ان التصديق يقبل الزيادة و النقصان بوجهين * الاول القوة و الضعف لانه من الكيفيات النفسانية و هي تقبل الزيادة
 و النقصان كالفرح و الحزن و الغضب و لو لم يكن كذلك يقتضى ان يكون إيمان النبى صلى الله تعالى عليه و سلم و افراد الامة
 سواء و انه باطل اجماعا و لقول ابراهيم عليه السلام (ولكن ليطمئن قلبي) * الثانى التصديق التفصيلى في افراد ما علم بحيته
 به جزء من الايمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالآخر و قال بعضهم في هذا المقام الذى يؤدى اليه نظرى انه ينبغى
 ان يكون الحق الحقيق بالقبول ان الايمان بحسب التصديق يزيد بزيادة الكمية المعظمة و هي العدد قبل تقرر الشرائع
 بأن يؤمن الانسان بمجمل ما ثبت من الفرائض ثم ثبت فرض آخر فيؤمن به ايضا ثم و ثم فيزداد إيمانه أو يؤمن بمجمل كل
 ما جاء به النبى ﷺ إجمالا قبل ان تبلغ اليه الشرائع تفصيلا ثم تبلغه فيؤمن بها تفصيلا بعدما آمن به إجمالا فيزداد إيمانه
 * فان قلت يلزم من هذا تفصيل من آمن بعد تقرر الشرائع على من مات في زمن الرسول عليه السلام من المهاجرين
 و الانصار لان ايمان اولئك ازيد من ايمان هؤلاء * قلت لانسلم ان هذه الزيادة سبب التفضيل في الآخرة و سبب المنع
 ان كل واحد من هذين الفريقين مؤمن بجميع ما يجب الايمان به بحسب زمانه و هما متساويان في ذلك وايضا انها يلزم
 تفضيلهم على الصحابة بسبب زيادة عدد ايمانهم لو لم يكن لايمانهم ترجيح باعتبار آخر و هو قوة اليقين و هو ممنوع لان
 لايمانهم ترجيحها الا ترى الى قوله عليه السلام « لو وزن إيمان أبى بكر مع إيمان جميع الخلق لرجح إيمان أبى بكر »
 رضى الله عنه و لا ينقص الايمان بحسب العدد قبل تقرر الشرائع و لا يلزم ترك الايمان بنقص ما يجب الايمان به و يزيد و ينقص

بحسب العدد بعد تقرر الشرائع بتكرار التصديق والتلفظ بكلمتي الشهادة مرة بعد أخرى بعد الذهول عنه تكرارا كثيرا او قليلا ويزيد وينقص مطلقا اى قبل تقرر الشرائع وبعده بحسب الكيفية اى القوة والضعف بحسب ظهور أدلة حقيقة المؤمن به وخفائها وقوتها وضعفها وقوة اعتقاد المقلد في المقلد وضعفه وروى عن بعض المحققين انه قال الاظهر ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين والراسخين في العلم اقوى من إيمان غيرهم بحيث لا نعتريهم الشبهة ولا يزلزل إيمانهم معارض ولا تزال قلوبهم منسرحة للاسلام وان اختلفت عليهم الاحوال * النوع الرابع في ان الاسلام مغاير للإيمان او هما متحدان به فنقول الاسلام في اللغة الانقياد والاذعان وفي الشريعة الانقياد لله بقول رسوله عليه السلام بالتلفظ بكلمتي الشهادة والائتان بالواجبات والانتها عن المنكرات كدال عليه جواب النبي ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام عن الاسلام في الحديث الذي رواه ابو هريرة رضى الله عنه حيث قال النبي عليه السلام «الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» ويطلق الاسلام على دين محمد يقال دين الاسلام كما يقال دين اليهودية والنصرانية قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقال عليه السلام «ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا» * ثم اختلف العلماء فيهما فذهب المحققون الى انها متغايران وهو الصحيح وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة الى ان الايمان هو الاسلام والاسمان مترادفان شرعا وقال الخطابي والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام ولا يطلق وذلك ان المسلم قديكون في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختل نبي منها واصل به الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقديكون صادقا بالباطن غير منقاد في الظاهر قلت هذه اشارة الى ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا كما صرح به بعض الفضلاء والحق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان الايمان ايضا قدي يوجد بدون الاسلام كما في شاقق الجبل اذا عرف الله بمقله وصدق بوجوده ووحدته وسائر صفاته قبل ان تبغه دعوة نبي وكذا في الكافر اذا اعتقد جميع ما يجب الايمان به اعتقاد اجازما ومات فجأة قبل الاقرار والعمل * والحاصل ان بيان النسبة بين الايمان والاسلام بالمساواة وبالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان فقال المتأخرون هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم محييه به ضرورة والحفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسة الثلاثة منها بسيطة وواحد مركب ثنائي والحامس مركب ثلاثي به ووجه الحصر انه اما بسيط او لا والبسيط اما اعتقادى او قولى او عملى وغير البسيط اما ثنائي واما ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما عندنا فالإيمان هو بالكلمة فاذا قالها حكنا بايمانها اتفاقا بلا خلاف ثم لا تغفل ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا * ثم ان الذين ذهبوا الى ان الايمان هو الاسلام والاسلام مترادفان استدلوا على ذلك بوجوده * الاول ان الايمان هو التصديق بالله والاسلام اما ان يكون مأخوذا من التسليم وهو تسليم العبد نفسه لله تعالى او يكون مأخوذا من الاستسلام وهو الانقياد وكيف ما كان فهو راجع الى ما ذكرنا من تصديقه بالقلب واعتقاده انه تعالى خالقه لاشريك له * الثانى قوله تعالى (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) وقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) بين ان دين الله هو الاسلام وان كل دين غير الاسلام غير مقبول والايمان دين لا محالة فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا وليس كذلك * الثالث لو كانا متغايرين لتصور احدهما بدون الاخر وتصور مسلم ليس بمؤمن به وأجيب عن الاول بأننا لانسلم ان الايمان هو التصديق بالله فقط والا لكان كثير من الكفار مؤمنين لتصديقهم بالله بل هو تصديق الرسول بكل ما علم محييه به بالضرورة كما مر ولئن سلمنا لكن لانسلم ان التسليم ههنا بمعنى تسليم العبد نفسه لم لا يجوز أن يكون بمعنى الاستسلام وهو الانقياد ولان احد معاني التسليم الانقياد * وحينئذ يلزم تغايرهما لجواز الانقياد ظاهرا بدون تصديق القلب به وعن الثانى بأننا لانسلم أن الايمان الذى هو التصديق فقط دين بل الدين انما يقال لمجموع الاركان المعبرة في كل دين كالاسلام

بتفسير النبي عليه السلام ولهذا يقال دين الاسلام ولا يقال دين الايمان وهذا ايضا فرق آخر ومعنى الآية ومن يتبع ديننا غير دين محمد فلن يقبل منه * وعن الثالث بأن عدم تغيرها بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادها معنى وايقنا المتناقضون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مؤمنين فقد وجد احدها بدون الآخر ثم انهم اولوا الالية بان المراد باسلامنا استسلامنا اى انقذنا والخبر بأن سؤال جبريل عليه السلام ما كان عن الاسلام بل عن شرائع الاسلام واستندوا هذا الى بعض الرواة * واحيب بان الاستسلام ههنا ينبغي ان يكون بالمعنى المذكور في تعريف الاسلام والامانة يمكن المتناقضون من دعوى الايمان وحينئذ لا فائدة في هذا التأويل والمذكور في الصحيحين وغيرهما ما ذكرنا ولا تعارضه هذه الرواية القريبة المخالفة للظاهر * قلت في اثبات وحدة الايمان والاسلام صعوبة وعسر لانه لا ينظر نال الى قوله تعالى (ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه) لزم اتحادها ذلك لان الايمان غير الاسلام لم يقبل قط فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) فينتج ان الايمان هو الاسلام ولو نظرنا الى قول النبي ﷺ حين سأل جبريل عن الايمان والاسلام « الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا » لزم تغيرها بتصرف تفسيرها ولان قوله تعالى (ان المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات) يدل على المتغيرة بينهما لان العطف يقتضى تغير المعطوف والمعطوف عليه * النوع الخامس في ان الايمان هل هو مخلوق ام لا * فذهب جماعة الى انه مخلوق فهم الحارث المحاسبي وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المسكي وذكر عن احمد بن حنبل وجماعة من اصحاب الحديث انهم قالوا الايمان غير مخلوق واحسن ما قيل فيه ما روى عن الفقيه ابي الليث السمرقندي انه قال ان الايمان اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق * النوع السادس في قران المشيئة بالايمان * فقالت طائفة لا بد من قرانها وحكى هذا عن اكثر المتكلمين وقالت طائفة بجوازها وقال بعض الشافعية هو المختار وقول اهل التحقيق وقالت طائفة بجواز الامرين قال بعض الشافعية هو حسن وقالت الحنفية لا يصح ذلك فمن قارن ايمانه بالمشيئة لم يصح ايمانه ورووا ما ذكر في كتاب ابي سعيد محمد بن علي بن مهدي النقاش عن انس رضى الله تعالى عنه يرفعه « من زعم ان الايمان يزيد وينقص فقد خرج من امر الله ومن قال انما مؤمن ان شاء الله فليس له في الاسلام نصيب » وفيه ايضا من حديث ابي هريرة يرفعه « الايمان ثابت ليس به زيادة ولا نقص نقصانه وزيدته كفر » ومن حديث ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه يرفعه « من زعم ان الايمان يزيد وينقص فزيادته نقص ونقصه كفر وفي كل ذلك نظر » (النوع السابع) اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ما قاله النووي ان المؤمن الذي يحكم بأنه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الامن اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا اجازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين قال فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة النية او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالا اعتقاد من غير لفظ واذا نطق بهما لم يشترط معهما ان يقول وانا بري ومن كل دين خالف دين الاسلام على الاصح الا ان يكون من كفار يعتقدون اختصاص الرسالة بالعرب ولا يحكم باسلامه حتى يتبرأ ومن اصحابنا من اشترط التبري مطلقا وهو غلط لقوله ﷺ « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله » ومنهم من استحب مطلقا كالا عتراف بالبعث اما اذا اقتصر الكافر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يصير مسلما ويطلب بالشهادة الاخرى فان ابي جهم مرتدا وحجة الجمهور الرواية السالفة وهي مقدمة على هذه لانها زيادة من ثقة وليس فيها نفي للشهادة الثانية وانما ان فيها تنبيه على الاخرى واغرب القاضي حسين في شرط في ارتفاع السيف عنه ان يقر باحكامها مع النطق بها فاما مجرد قولها فلا وهو عجيب منه وقال النووي اشترط القاضي ابو الطيب من اصحابنا الترتيب بين كلمتي الشهادة في صحة الاسلام فيقدم الاقرار بالله على الاقرار برسوله ولم أر من وافقه ولا من خلفه وذكر الحلبي

في منهاجه الفاظاً تقوم مقام الاله الا الله في بعضها نظر لانتفاء ترادفها حقيقة فقال ويحصل الاسلام بقوله لا اله غير الله ولا اله
سوى الله او ما عدا الله ولا اله الا الرحمن او الباري أو لا الرحمن أو لا باري الا الله او لا ملك او لا رزاق الا الله وكذا لو قال
لا اله الا العزيز او العظيم او الحكيم او الكريم وبالعدل قال ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد
﴿ وَهُوَ قَوْلُ وَفِعْلُ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ ﴾ اي ان الايمان قول باللسان وفعل بالجوارح فان قلت الايمان عنده
قول وفعل واعتقاد فكيف ذكر القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد الذي هو الاصل * قلت لا ترادف في ان الاعتقاد لا بد
منه والكلام في القول والفعل هل هما مناهم لا فلاجل ذلك ذكرهما في المتنازع فيه وأوجب ايضا بان الفعل أهم من فعل
الجوارح في تناول فعل القلب به وفيه نظر من وجهين . احدهما هو ان يقال لاحاجته الى ذكر القول ايضا لانه فعل للسان
والآخر ان الاعتقاد من مقولة الانفعال او الفعل وفيه تأمل به فان قلت ما وجه من اعاد الضمير اعني هو الى الاسلام . قلت
وجهه ان الايمان والاسلام واحد عند البخاري فاذا كان كلاهما واحدا يجوز عود الضمير الى كل واحد منهما قوله « يزيد
وينقص » اي الايمان والاسلام قبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر واما على تقدير ان
يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص اي قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به كما
حققناه فبما مضى وهذا الذي قاله البخاري منقول عن سفيان بن عيينة فانه قال الايمان قول وفعل يزيد وينقص . فقال
له اخوه ابراهيم لا تغفل ينقص فنضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء قال ابو الحسن عبد الرحمن بن
عمر بن يزيد رسته حدثنا الحميدي حدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال سألت عشرة من الفقهاء فكلهم قالوا الايمان قول وعمل
الثوري وهشام بن حسان وابن جريج ومحمد بن عمرو بن عثمان والتميمي بن الصباح ونافع بن عمر الجمحي ومحمد بن مسلم الطائفي
ومالك بن انس وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة قال رسته وحدثنا بعض اصحابنا عن عبد الرزاق قال سمعت معمر
والاوزاعي يقولان الايمان قول وعمل يزيد وينقص * ﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَزِدْكُمْ إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَزِدْ نَاهُمْ
هُدًى وَيَزِيدِ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ وَيَزِدْ الَّذِينَ
آمَنُوا إِيمَانًا وَقَوْلُهُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ
فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ هذه ثمان آيات ذكرها دليل على
زيادة الايمان وقد قلنا انه كثيرا ما يستدل لترجمة الباب بالقرآن وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها او اثر من
الصحابة او قول للعلماء ونحو ذلك ولكن ذكر هذه الآيات ما كان يناسب الا في باب زيادة الايمان ونقصانه به فان
قلت الآيات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت قال الكرمانى كل ما قبل الزيادة
لابدان يكون قابلا للنقصان ضرورة . ثم الآية الاولى في سورة الفتح وهي قوله تعالى (هو الذي انزل السكينة في قلوب
المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ولله جنود السموات والارض وكان الله عليا حكيما) قال الزمخشري اي انزل الله
في قلوبهم السكون والطمأنينة بسبب الصلح والامن ليعرفوا فضل الله تعالى عليهم بتيسير الامن بعد الخوف والهدنة
غب القتال فيزدادوا يقينا الى يقينهم او انزل فيها السكون الى ما جاء به محمد ﷺ من الشرائع ليزدادوا يقينا الى يقينهم
او انزل فيها السكون الى ما جاء به محمد عليه السلام من الشرائع ليزدادوا ايمانا بالشرائع مقرونا الى ايمانهم وهو
التوحيد وعن ابن عباس اول ما أتاهم به النبي ﷺ التوحيد فلما آمنوا بالله وحده انزل الصلاة والزكاة ثم الحج
ثم الجهاد فازدادوا ايمانا الى ايمانهم او انزل فيها الوفاق والعظمة لله ولرسوله ليزدادوا باعتقاد ذلك ايمانا الى ايمانهم
وقيل انزل الله فيها الرحمة ليراحوا فيزداد ايمانهم . الآية الثانية في صورة الكهف وهي قوله تعالى (نحن نقص
عليك نأهم بالحق انهم قتيه آمنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم اذ قاموا) الآية (بنأهم) اي خبرهم والفتية
جمع قتيه والهدى من هداه يهديه اي دلالة موصلة الى البغية وهو متعمد والاهتداء لازم قال الزمخشري (وزدناهم هدى)

بالتوفيق والثبت (وربطنا على قلوبهم) وقوبنا بالصبر على حجر الاوطان والنعيم والفرار بالدين الى بعض الغيران وحشرناهم
 على القيام بكلمة الحق والتظاهر بالاسلام (اذ قاموا) بين يدي الحيار وهو دقيانوس من غير مبالاة به حين عاتبهم على
 ترك عبادة الصنم (فقالوا ربنا رب السموات والارض). الآية الثالثة في سورة مريم وهي قوله تعالى (وزيد الله الذين
 اهدوا هدى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا) اى يزيد الله المهتدين هداية بتوفيقه والمراد من
 الباقيات الصالحات اعمال الآخرة كلها وقيل الصلوات وقيل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اى هى خير ثوابا
 من مفاخرات الكفار وخير مردا اى مرجعوا عاقبة. الآية الرابعة في سورة محمد ﷺ وهي قوله تعالى (والذين اهدوا ازادهم
 هدى وآتاهم تقواهم) اى زادهم الله هدى بالتوفيق (وآتاهم تقواهم) اعانهم عليها وعن السدى بين لهم ما يتقون وقرى وواعظاهم
 الآية الخامسة في سورة المدثر وهي قوله تعالى (وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين اوتوا الكتاب
 ويزداد الذين آمنوا ايمانا) اى عدة الملائكة الذين يلون امر جهنم لانهم خلاف جنس المعدين من الجن والانس فلا
 يأخذهم ما يأخذ المجانس من الرأفة والرقة ولانهم اقوم خلق الله بحق الله وبالغضب له ولانهم اشد الخلق بأسا واقوام
 بطشا والتقدير لقد جعلنا عدتهم عدة من شأنها ان يفتتن بها الاجل استيقان المؤمنين وحيرة الكافرين واستيقان اهل
 الكتاب لان عدتهم تسعة عشر في الكتابين فاذا سمعوا بمنها في القرآن ايقنوا انه منزل من عند الله وازداد المؤمنون
 ايمانا بالتصديقهم بذلك كاصدقوا سائر ما نزل. الآية السادسة في سورة براءة من الله ورسوله وهي قوله تعالى (واذا
 ما نزلت سورة فنبههم من قول ابيكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون) اى فن المتأقين
 من يقول بعضهم لبعض ايكم زادته هذه السورة ايمانا انكاروا وشهزاه بالمؤمنين واعتقادهم زيادة الايمان بزيادة العلم الحاصل
 بالوحى والعمل به: الآية السابعة في سورة آل عمران وهي قوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
 فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) المراد من الناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعي ومن الثانى اهل
 مكة وروى أن أباسفيان نادى عند انصرافهم من أحد يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت فقال النبي ﷺ ان شاء الله
 فلما كان القابل خرج ابوسفيان في اهل مكة حتى نزل من الظهر فالتقى الله الرعب في قلبه فبداله ان يرجع فلتقى نعيم بن
 مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم انى واعدت محمدا ان نلتقى بموسم بدر وان هذا عام جذب ولا يصلحنا
 الاعام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لى ولكن ان خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جراءة فالحق
 بالمدينة فنبطهم ولك عندى عشر من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ما هذا بالرأى اتوكم
 في دياركم وقرارك فلم يفلت منكم احدا الا شربا فتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم فوالله لا يفلت منكم احد
 ثم وقيل مر بابى سفيان ركب من عبد القيس يريدون المدينة للميرة فحمل لهم حبل بعير من زيبان ثبطوهم
 ففكره المسلمون الخروج فقال عليه الصلاة والسلام «والذى نفسى بيده لا اخرجن ولولم يخرج معى احد» فخرج في
 سبعين ركبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل وكان معهم تجارات فباعوها واصابوا خيرا ثم انصرفوا الى المدينة
 سالمين غامين فخرج ابو سفيان الى مكة فسمى اهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا انما خرجتم لتشربوا
 السويق: الآية الثامنة في سورة الاحزاب وهي قوله تعالى (ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله
 ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما) هذا اشارة الى الخطب والبلاء قوله (وما زادهم
 الا ايمانا) اى بالله وبمواعيسه (وتسليما) لقضاياه واقداره **﴿والحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ﴾**
 والحُب مرفوع بالاتداء والبغض معطوف عليه وقوله من الايمان خبره وكلة في اصلها للظرفية ولكنها هنا تقال
 للسببية اى بسبب طاعة الله تعالى ومعصيته كما في قوله ﷺ «في النفس المؤمنة مائة من الابل» وقوله في اتى حبست
 الهرة فدخلت النار فيها اى بسببها ومنه قوله (فذلكم الذى لمتني فيه) وقوله (لمسكم فيما افئتم) ثم هذه الجملة
 يجوز ان تكون عطفا على ما اضيف اليه الباب فتدخل في ترجمة الباب كأنه قال والحُب في الله من الايمان والبغض في الله
 من الايمان ويجوز ان يكون ذكرها لبيان امكان الزيادة والتقصان كذلك الآيات وروى ابوداود باسناده الى

ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله» ورواه ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا زيد بن الحباب عن الصعق بن حرب قال حدثني عقيل بن الجعد عن ابي اسحق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله» وروى ابن ابي شيبه ايضا عن ابي فضيل عن الليث بن عمرو بن مرة عن البراء قال قال رسول الله ﷺ «اوثق عرى الاسلام الحب في الله والبغض في الله» واخرج الترمذى من حديث معاذ بن انس الجنبى ان النبي ﷺ قال «من اعطى لله ومنع لله واحب لله وابغض لله فقد استكمل الايمان» وقال هذا حديث منكر واخر ج ابوداود من حديث ابي امامة ان رسول الله ﷺ قال «من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان» *

﴿وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزِيزِ الى عديِّ بنِ عديِّ اِنَّ اللّايْمَانَ فَرَايَضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْاِيْمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْاِيْمَانَ فَاَنْ اَعِشْ فَاَسْأَلِيْنَهَا لَكُمْ حَتّٰى تَعْمَلُوْا بِهَا وَ اَنْ اُمَّتٌ فَمَا اَنَا عَلٰى صُحْبَتِكُمْ بِمَجْرِيْصٍ﴾

الكلام فيه على انواع: الاول في ترجمة عمر وعدي. اما عمر فهو ابن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن امية ابن عبد شمس الاموى القرشي الامام العادل احد الخلفاء الراشدين سمع عبد الله بن جعفر و أنسا وغيرهما وصلى أس خلفه قبل خلافته ثم قال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا القى تسع وتسعين ووهدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضى الله عنه فلا الارض قسطا وعدلا. واهم حفصة بنت عاصم بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ولد بمصر وتوفي بدير سمعان بمصر يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة وتال القاضي جمال الدين بن واصل والظاهر عندي ان دير سمعان هو المعروف الآن بدير القيرة من عمل معرة النيمان فان قبره هو هذا المشهور. واوصى ان يدفن معه شيء كان عنده من شعر رسول الله ﷺ واطفاره وقال اذا امت فاجاهوه في كفى ففعلوا ذلك وقال الامام احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله تعالى يعث على رأس كل مائة عام من يصحح ماذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبدالعزيز قال النووي في تهذيب الاسماء حمله العلماء في المائة الاولى على عمر والثانية على الشافعي والثالثة على ابن شريج وقال الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري والرابعة على ابن ابي سهل الصعلوكي وقيل القاضي البقلاني وقيل ابو حامد الاسفرائيني وفي الخامسة على الغزالي انتهى به وقال الكرمانى لامطرح لليقين فيه فلكحفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحطاوى في الثالثة واماهاما وللعالية انه اشهب في الثانية وهلم جبر اول للحبالة انه الحلال في الثالثة والراغونى في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين في الثانية والنسائى في الثالثة ونحوها ولاولى الامر انه المأمون والمقتدر والقادر وللزهاد انه معروف الكرخى في الثانية والشبلى في الثالثة ونحوها وان تصحح الدين متناول لجميع انواعه مع ان لفظه من تحتمل التعدد في المصحح وقد كان قبيل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بأمر الدين وأما المراد من انقضت المائة فهو حتى عالم مشار اليه وليس له في البخارى سوى حديث واحد رواه في الاستقراض من حديث ابي هريرة في الفلسروفي الرواة ايضا عمر بن عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص روى له النسائى فقط * واما عدى فهو ابن عدى بفتح العين فيهما ابن عميرة بفتح العين ابن زرارة بن الارقم بن عمر بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن عدى ابو فروة الكندى الجزرى التابعى روى عن ابيه وعمه العرس بن عميرة وهما مهايان وعنه الحكم وغيره من التابعين وغيرهم قال البخارى هو سيد اهل الجزيرة ويقال اختلفوا في انه مهايى ام لا والصحيح انه تابعى وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي ﷺ مرسله فظنه بعضهم مهاييا وكان عدى عامل عمر بن عبدالعزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه لا محبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته وتوفي سنة عشرين ومائة. وروى له ابو داود والنسائى وابن مناجه وليس له في الصحيحين شيء ولا في الترمذى * الثاني ان هذا من تعاليق البخارى ذكره بصيغة

الجزم وهو حكم منه بصحته واخرجه ابو الحسن عبدالرحمن بن عمر بن يزيد رسته في كتاب الايمان تأليفه فقال حدثنا
ابن مهدي حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال كتب عمر رضى الله عنه فذكره وهذا اسناد صحيح واخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم قال حدثني عيسى بن عاصم قال حدثنا عدى بن عدى قال كتب الى
عمر بن عبدالعزيز ما بعد فان الايمان فرائض وشرائع وحدود وسنن ته الى آخره ولافهم البخارى من قول عمر فبن
استكملها الى آخره اى انه قائل بأنه يقبل الزيادة والنقصان ذكره في هذا الباب عقيب الآيات المذكورة وقال الكرماني
لقائل ان يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض واخواتها وقال استكملها
اى الفرائض وبها لا الايمان فجعل الكمال للايمان لا للايمان . قلت لو وقف الكرماني على رواية ابن ابي شيبة لما
قال ذلك لان في روايته جعل الفرائض واخواتها عين الايمان على ما لا يخفى وكذا في رواية ابن عساكر ههنا فان الايمان
فرائض نحو رواية ابن ابي شيبة وقال بعضهم وبالاول جاء الموصول . قلت جاء الموصول بالاول وبالثاني جميعا
على ما ذكرنا في الثالث في معناه فقوله . فرائض . اى اعمالا فريضة وشرائع اى عقائد دينية وحدودا اى منبهات
منوعة وسننا اى مندوبات قال الكرماني وانما فسرناها بذلك ليتناول الاعتقادات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة
ولثلا يتكرر وقال ابن المرابط الفرائض ما فرض علينا من صلاة وزكاة ونحوها والشرائع كالتي توجه الى القبلة وصفات
الصلاة وعدد شهر رمضان وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق الى غير ذلك * والسنن ما امر به الشارع من فضائل الاعمال
فمن اتى بالفرائض والسنن وعرف الشرائع فهو مؤمن كامل قوله «فسأينها» اى فسأوضحها لكم ايضا كما يفهمه كل
احد منكم فان قلت كيف أخرج بيانها والتأخير عن وقت الحاجة غير جائز قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها
ولكنه استظهر هو بالغ في نصحهم وتيسيرهم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ
لها فقد يكون مشغولا بهم من ذلك * **وقال إبراهيم ولكن ليطمئن قلبي**

الكلام فيه على انواع * الاول ابراهيم هو ابن آزر وهو تارح بفتح الراء المهملة وفي آخره حاء مهملة فأزر اسم وتارح
لقبله وقيل عكسه قال ابن هشام هو ابراهيم بن تارح وهو آزر بن ناحور بن ساروح بن ارعوبن فالخ بن عير بن شالخ
ابن ارفخشذ بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن اختوخ بن يرد بن مهلايل بن قاب بن فانوش بن شيث بن آدم عليه السلام
ولاخلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرنا وان اختلفوا في ضبطها و ابراهيم اسم عبراني قال
الماوردي معناه أب رحيم وكان آزر من اهل حراف وولد ابراهيم بكونها من ارض العراق وكان ابراهيم
يتجر في البز وهاجر من ارض العراق الى الشام وبلغ عمره مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل مائتي سنة ودفن بالارض
المقدسة وقبره معروف بقريه حبرون بالحاء المهملة وهي التي تسمى اليوم ببلدة الخليل * الثاني أن معناه ليزداد وهو المعنى
الذي أرادته البخارى وروى ابن جرير الطبرى بسنده الصحيح الى سعيد بن جبير قال قوله (ليطمئن قلبي) اى يزداد
يقنى وعن مجاهد قال لا يزداد ايمانا الى ايماني وقيل بالمشاهدة كأن نفسه طالبت بالرؤية والشخص قد يعلم الشيء من جهة
ثم يطلبه من اخرى وقيل ليطمئن قلبي اى اذا سألتك أجبني وقال الزمخشري فان قلت كيف قاله أو لم تؤمن وقد
علم أنه أثبت الناس ايمانا قلت ليحجب بما حجب فيه لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين انتهى قلت ان فيه فائدتين * احداها
وهي التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين فان في عين اليقين طمأنينة بخلاف علم اليقين * والثانية ان لادراك الشيء مراتب
مختلفة قوة وضعفا وأقصاها عين اليقين فليطلبها الطالبون * وقال الزمخشري وبلى إيجاب لما بعد التنى ومعناه بلى آمنت
ولكن ليطمئن قلبي ليزيد سكونا وطمأنينة بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال وتظاهر الادلة أسكن للقلوب وأزيد
للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري فأراد بطمأنينة القلب العلم الذى لا مجال
فيه للتشكيك فان قلت لم تعلق اللام في ليطمئن قلت بمحذوف تقديره ولكن سألت ذلك ارادة طمأنينة القلب * الثالث
ما قيل كان المناسب للسياق ان يذكر هذه الآية عند سائر الآيات واجيب بأن تلك الآيات دللت على الزيادة صريحا وهذه

تلززم الزيادة منها ففصل بينهما الشعار بالتفاوت ﴿وقال معاذُ اجلس بنا نُؤمن ساعة﴾

معاذ بضم الميم ابن جبل بن عمرو بن اوس بن عايد بليلاء آخر الحروف والذال المعجمة ابن عدى بن كعب بن عمرو ابن ادى بن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن يزيد بالتاء المثناة من فوق بن جشم بن الخرج الانصاري اسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وخمسون حديثًا اتفقنا على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة وانفرد مسلم بحديث واحد روى عنه عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابو قتادة وجابر وانس وغيرهم توفي في طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم موضع بين الرملة وبيت المقدس سنة ثمانى عشرة وقيل سبع عشرة وعمره ثلاث وثلاثون سنة وهذا الاثر اخرج جهرسته عن ابن مهدي حدثنا سفيان عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال عنه وهذا اسناد صحيح ورواه ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن عبد الحيار بن العلاء حدثنا وكيع عن الاعمش ومسعر عن جامع بن شداد به قوله «نؤمن ساعة» لا يمكن حمله على أصل الايمان لان معاذًا كان مؤمنًا وای مؤمن فلما ادت زيادة الايمان اى اجلس حتى نكثر وجوده دلالات الادلة الدالة على ما يجب الايمان به . وقال النووي معناه تتذاكر الخير واحكام الآخرة وامور الدين فان ذلك ايمان . وقال ابن المرابط تتذاكر ما يصدق اليقين في قلوبنا لان الايمان هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى . فان قلت من هو الذى قال له معاذ اجلس بنا . قلت قالوا هو الاسود بن هلال وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال المحاربي قال قال لى معاذ اجلس بنا نُؤمن ساعة يعنى نذكر الله فان قلت روى ابن ابي شيبة ايضا عن ابي اسامة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال كان معاذ يقول لرجل من اخوانه اجلس بنا فلنؤمن ساعة فيجلسان يتذاكران الله ويمجدانه انتهى فهذا يدل على ان الذى قاله معاذ اجلس بنا نُؤمن ساعة غير الاسود بن هلال قلت يجوز ان يكون قاله مرة وقال لغيره مرة اخرى فافهمه ﴿وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله﴾ هو عبد الله بن مسعود بن غافل بالعين المعجمة والفاء ابن حبيب بن شمع بن مخزوم ويقال ابن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هزيل بن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

ابو عبد الرحمن الهذلي وامام عبد بنت عبدود بن سواهم هذيل ايضا لها محبة اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرةتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبسه اياها فاذا جلس ادخلها في ذراعه روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية واربعون حديثًا اتفقنا على اربعة وستين وانفرد البخارى باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين مائة ، بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقيل بالكوفة والاول اصح وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر روى له الجماعة واخرج هذا الاثر رسته بسند صحيح عن ابي زهير قال حدثنا الاعمش عن ابي ظبيان عن علقمة عنه قال . الصبر نصف الايمان . واليقين الايمان كله . ثم قال وحدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي ظبيان بمثله واخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه وروى احمد في كتاب الزهد عن وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن حكيم قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول في دعائه اللهم زدنا ايمانا و يقينا وفقها قوله «اليقين» هو العلم وزوال الشك يقال منه يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وذلك عبارة عن التصديق وهو اصل الايمان فعبر بالاصل عن الجميع كقوله «الحج عرفة» يعنى أصل الحج ومعظمه عرفه وفيه دلالة على ان الايمان يتبع لان كلاهما لا يؤكد بهما الاذوا جزء يصح افتراقها حسا او حكما فعمل ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان . واعلم ان اليقين من الكيفيات النفسانية وهو في الادراك الباطنة من قسم التصديقات التي متعلقها الخارجي لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه وهو علم بمعنى اليقين

﴿ وقال ابن عمر لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر ﴾

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما القرشى العدوى المسكى وامه وامخته حفصة زينب بنت مظلون اخت عثمان بن مظلون أسلم بمكة قدما مع ابيه وهو صغير وهاجر معه ولا يصح قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستنصر عن أحد وشهد الحدائق وما بعدها وهو أحد السنة الذين هم أكثر الصحابة رواية واحد العبادة الاربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن الزبير ووقع في مبهمات النووى وغيرها ان الجوهري اثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو وليس كما ذكره كما ذكرناه فيما مضى ووقع في شرح الرافعى في الجنابات عد ابن مسعود منهم وحذف ابن الزبير وابن عمرو بن العاص وهو غريب منه روى له الفا حديث وستائة وثلاثون حديثا اتفاقا منهما على مائة وسبعين حديثا وانفرد البخارى بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلثين وهو أكثر الصحابة رواية بعد ابى هريرة مات بفتح بالفاء والحاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بنى طوى سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بستة عن اربع وقيل ست وثمانين سنة قال يحيى بن بكير توفي بمكة بعد الحج ودفن بالمحصب وبعض الناس يقولون بفتح قلت وقيل بسرف وكلها مواضع بقرب مكة بعضها اقرب الى مكة من بعض قال الصغاني فبح وادى الزاهر وصلى عليه الحجاج وفي الصحابة ايضا عبد الله بن عمر حرصى يقال ان له محبة يزوى عنه حديث في الوضوء وقد روى مسلم معنى قول ابن عمر رضى الله عنهما من حديث النواس بن سمعان قال « سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم فقال . البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس » قوله « التقوى » هي الخشية قال الله تعالى (يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا) ومثله في اول الحج والشعراء (اذ قال لهم اخوهم نوح الاتقون) يعنى الاتخشون الله وكذلك قول هود وصالح ولوط وشعيب لقومهم وفي المنكوت وارايم (اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه) يعنى اخشوه (واتقوا الله حق تقاته) ﴿ وتروودوا فان خير الزاد التقوى ﴾ (واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس) وحقيقة التقوى ان يبق نفسه تعاطى ماتستحق به العقوبة من فعل أو ترك وتأتى في القرآن على معان الايمان نحو قوله تعالى (والزمهم كلمة التقوى) اى التوحيد والتوبة نحو قوله تعالى (ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا) اى تابوا والطاعة نحو (ان اندروا انه لاله الا انا فاتقون) وترك المعصية نحو قوله تعالى (واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله) اى ولا تصوه والاحلاص نحو قوله تعالى (فانها من تقوى القلوب) اى من اخلاص القلوب فان قلت ما اصله قلت اصله من الوقاية وهو فرط الصيانة ومنه المتقى اسم فاعل من وقاه الله فاتقى والتقوى والتقى واحد والواو بمبدلة من الياء والتاء بمبدلة من الواو اذ اصله وقيا قلبت الياء واوا فصارت تقوى ثم ابدلت من الواو تاء فصارت تقوى وانما ابدلت من الياء واوا فى نحو تقوى ولم تبدل فى نحو ربا لان ربا صفة وانما يبدلون الياء فى فعلى اذا كان اسما والياء موضع اللام كشرى من شريت وتقوى لانها من التقية وان كانت صفة تركوها على اصلها قوله « حتى يدع » اى يترك قال الصرفيون واما توا ماضى يدع ويذر ولكن جاء (ماودعك ربك) بالتخفيف قوله « حاك » بالتخفيف من حاك يحسك ويقال حك يحك واحاك يحك يقال ما يحك فيه الملام اى ما يؤثر وقال شمر الحائك الراسخ فى قلبك الذى يهك وقال الجوهري حاك السيف واحاك بمعنى يقال ضربه فا حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه فالحك اخذ القول فى القلب وفي بعض نسخ المغاربة صوابه ما حك بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراقية ما حاك بالتشديد من المحاكة وقال النووى ما حاك بالتخفيف هو ما يقع فى القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه وقال التيمي حاك فى الصدر اى ثبت فالذى يبلغ حقيقة التقوى تكون نفسه متيقنة للايمان سالمة من الشكوك وقال الكرماني حقيقة التقوى اى الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه اشارة الى ان بعض المؤمنين باغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فتجوز الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان بدل التقوى ة

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ شَرَعَ لَكُمْ أَوْصِيَانَكُمْ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا ﴾

مجاهد هو ابن جبير بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء ويقال جبير والاول أصح الخزومي مولى عبد الله ابن السائب الخزومي وقيل غيره سمع ابن عباس وابن عمر وأبهريرة وجابر أو عبد الله بن عمرو وغيرهم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة واتفقوا على توثيقه وجلالته وهو امام في الفقه والتفسير والحديث مات سنة مائة وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل اربع وما ثمة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة بمكة وهو ساجد روى له الجماعة وأخرج أثره هذا عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شيبان عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه ورواه ابن المنذر باسناده بلفظة وصاه قوله « وإياه » يعني نوحا عليه السلام اى هذا الذى تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء عليهم السلام الذين قبل نبينا ﷺ كما هو شرع نبينا لان الله سبحانه وتعالى قال (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى) ويقال جاء نوح عليه السلام بتحريم الحرام وتحليل الحلال وهو اول من جاء من الانبياء بتحريم الامهات والبنات والاخوات ونوح اول نبي جاء بعد ادريس عليه السلام وقد قيل ان الذى وقع في أثر مجاهد تصحيف والصواب أوصيناك يا محمد وأنبياؤه وكيف يقول مجاهد بافراد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة قلت ليس بتصحيف بل هو صحيح ونوح أفرد في الآية وبقية الانبياء عليهم السلام عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون في هذه الوصية فذكر واحد منهم يعني عن الكل على أن نوحا أقرب المذكورين وهو اولي بعود الضمير اليه فافهم * ﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَرَعًا وَمِنْهَا جَاءَ سَبِيلًا وَسُنَّةً ﴾

يعني عبد الله بن عباس فسر قوله تعالى (شرعة ومنهاجا) بالسبيل والسنة وقال الجوهري النهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) والشرعة ما شرعه الله لعباده من الدين وقد شرع لهم بشرع شرعا أى سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال الدين واحد والشرعية مختلفة وقال ابن اسحق قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق وقيلها جميعا الطريق والطريق هنا الدين ولكن اللفظ اذا اختلف اتى به بالفاظ يؤكد بها القصة وقال محمد بن يزيد شرعة معناها ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر واثر ابن عباس هذا اخرجه الازهرى في تهذيبه عن ابن مائه عن حمزة عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن اسحق عن التميمي يعني اربعة (١) عن ابن عباس رضى الله عنهما به فان قلت في الآيتين تعارض لان الآية الاولى تقتضى اتحاد شرعة الانبياء والثانية تقتضى ان لكل نبي شرعة قلت لا تعارض لان الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه فعند اختلاف المحل لا يثبت التعارض * ﴿ بَابُ دُعَاؤِكُمْ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ يعني فسر ابن عباس قوله تعالى (قل ما يعيؤ بكم ربي لولا دعاؤكم) فقال المراد من الدعاء الايمان فعنى دعاؤكم ايمانكم واخرجه ابن المنذر بسنده اليه انه قال لولا دعاؤكم لولا ايمانكم وقال ابن بطال لولا دعاؤكم الذى هو زيادة في ايمانكم . قال النووى وهذا الذى قاله حسن لان اصل الدعاء النداء والاسفانة فى الجامع سئل ثعلب عنه فقال هو النداء ويقال دعاء الله فلان بدعوة فاستجاب له وقال ابن سيده هو الرغبة الى الله تعالى دعاء دعاء ودعوى حكاه سيديويه وفي الغريبين الدعاء العوث وقد دعا اى استغاث قال تعالى (ادعوني استجب لكم) وقال بعض الشارحين قال البخارى ومعنى الدعاء في اللغة الايمان ينبغى ان يثبت فيه فأنى لم أره عند احد من اهل اللغة وقال الكرماني تفسيره في الآيتين يدل على انه قابل للزيادة والنقصان اوانه سمي الدعاء ايمانا والدعاء عمل * واعلم ان من قوله وقال ابن مسعود الى هنا غير ظاهر الدلالة على الدعوى وهو موضع بحث ونظر . وقال النووى اعلم انه يقع في كثير من نسخ البخارى هذا باب دعاؤكم ايمانكم الى آخر الحديث بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اولاهو دعاؤكم ايمانكم . ولا يصح ادخال باب هنالوجوه . منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه . ومنها انه ترجمه ولا يقوله ﷺ « بنى الاسلام » ولم يذكره

(١) هو بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال اربعة التميمي المفسر *

قبل هذا وانما ذكره بعده . ومنها انه ذكر الحديث بعده وايس هنا مطابقا للترجمة . وقال الكرمانى وعندنا نسخة مسموعة على الفربرى وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بباب ولا واوقلت رأيت نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وقال صاحب التوضيح وعليه مشى شيخنا في شرحه وليس ذلك بجيد لانه ليس مطابقا للترجمة *

١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَصَوْمَ رَمَضَانَ * هذا الحديث هو ترجمة الباب وقد ذكرنا ان الصحيح انه ليس بينه وبين قوله . باب قول النبي ﷺ « بنى الاسلام على خمس » باب آخر فافهم وقال النووى ادخل البخارى هذا الحديث في هذا الباب لىبى ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايان قديكون بمعنى واحد *

(بيان رجاله) وهم اربعة * الاول عبيد الله بن موسى بن باذام الباه الموحدة والذال المعجمة وهو لفظ فارسى ومعناه اللوز العبسى بفتح العين المهملة وتسكين الباه الموحدة مولا هم الكوفي الثقة سمع الاعمش وخلقا من التابعين وعنه البخارى واحمد وغيرهما وروى مسلم واصحاب السنن الاربعة عن رجل عنه وكان عالما بالقرآن رأسا فيه توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين . وقال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يسمع ويروى احاديث منكرة فضصف بذلك عند كثير من الناس . وقال النووى وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاء الى بدعتهم ولم تنزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماهم من غير انكار * الثانى حنظلة بن ابى سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحى المكي القرشى الثقة الحجة سمع عطاء وغيره من التابعين وعنه الثورى وغيره من الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة وقد قال قطب الدين الابن ماجه وليس بصحيح بل روى له ابن ماجه ايضا كانه عليه المزى * الثالث عكرمة ابن خالد بن العاصى بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى المكي الثقة الجليل سمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما روى عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات بمكة بعد عطاء ومات عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاصى جده هو اخو ابى جهل قتله عمر رضى الله عنه بيد كافرا وهو خالد عمر على قول وفي الصحابة عكرمة ثلاثة لارابع لهم ابن ابى جهل المخزومى وابن عامر البىدرى وابن عبيد الجولانى وليس في الصحيحين من اسمه عكرمة الا هذا وعكرمة ابن عبد الرحمن وعكرمة مولى ابن عباس وروى مسلم للاخير مقر وناوتكلم فيه لرأيه وعكرمة ابن عمار اخرج له مسلم في الاصول واستشهد به البخارى في كتاب البر والصلة . قلت وفي طبقة عكرمة بن خالد بن العاصى عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومى وهو ضعيف ولم يخرج له البخارى وهو لم يرو عن ابن عمر وينبغى التنبه لهذا فانه موضع الاشتباه * الرابع عبد الله ابن عمر وقد ذكر عن قريب *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والايان والنعنة ومنها ان اسناده كلهم مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وكله على شرط الستة الاعكرمة بن خالد فان ابن ماجه لم يخرج له . ومنها انه من ربايعات البخارى ولمسلم من الحماسيات فعلا البخارى برجل *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه) اخرجه البخارى ايضا في التفسير وقال فيه وزاد عثمان عن ابن وهب اخبرني فلان وحيوة بن شريح عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن حنظلة بن وهب عن ابن معاذ عن ابيه عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده وعن ابن نمير عن ابى خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن سعد بن عبيد عن ابن عمر وعن سهل بن عثمان عن يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن سعد بن طارق بن فوقه لمسلم من جميع طرقه خماسيا وللبخارى ربايعا كما ذكرنا وزاد في مسلم في روايته عن

حظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الاتفرز فقال انى سمعت فذكر الحديث وقال اليهقى اسم الرجل السائل حكيم *

(بيان اللغات) قوله « بنى » من بنى ببنى بناء يقال بنى فلانا ببنيتنا من البنيان ويقال بنيت به بناء وبنى بكسر الباء وبنى بالضم وبنية قوله « واقام الصلاة » فعلة من صلى كالزكاة من زكى قال الزمخشري وكتبها بالواو على لفظ المفخم وحققة صلى حرك الصلوبين لان المصلى يفعل ذلك قلت الصلوان تنبئة الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله هذا احدمعاني الصلاة في اللغة والثانية الدعاء قال الاعشى

وقابلها الريح في دنها ^ب وصلى على دنها وارتم

والثالثة من صليت العصا بالنار اذ ليتها وقومتها فالمصلى كأنه يسعى في تعديلها واقامتها والرابعة من صليت الرجل النار اذا دخلته النار او من جعلته يصلها اى يلازمها فالمصلى يدخل الصلاة ويلازمها قوله « وابتاء الزكاة » اى اعطاها من اناها ابتاء واما آيتنا وابتاءنا فمعناه جئته والزكاة في اللغة عبارة عن الطهارة قال تعالى (قد فليح من تزكى) اى تطهرو عن النماء يقال زكا الزرع اذا نما قال الجوهري زكا الزرع يزكو زكاه معدودا اى نما وهذا الامر لا يزكو بفلان اى لا يلبق به ويقال زكا الرجل يزكو زكوا اذا اتعم وكان في خصب وزكى ماله تزكية اذا دى عنه زكاه وتزكى اى تصدق وزكى نفسه تزكية مدحها . وفي الشريعة عبارة عن ابتاء حيزه من النصاب الحولى الى فقير غير هاشمى ويراعى فيها معانيها اللغوية وذلك ان المال يطهرها او يطهره صاحبه او هى سبب نمائه وزيادته قوله « والحجج » في اللغة التقصد واصله من قولك حججت فلانا احججه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فليل حج البيت لان الناس يأتونه في كل سنة ومنه قول الحبل السعدى واشهد من عوف حو ولا كثيرة ^ب يحجون سب الزبرقان المزغرا

يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسودده والسب بكسر السين المهملة وتشديد الباء الموحدة شقة من كنان رقيقة و اراد به العمامة ههنا قال الصغانى هذا الاصل ثم معروف استعماله في التقصد الى مكة حرسها الله تعالى للنسك تقول حججت البيت احججه حجا فأتاحج ويجمع على حجج مثال بازل ويزل والحجج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ لان القياس بالفتح وفي الشريعة هو قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان مخصوص قوله « وصوم رمضان » الصوم في اللغة الامساك عن الطعام وقد صام الرجل صوما وصياما وقوم صوم بالتشديد وصوم ايضا ورجل صومان اى صائم وصام الفرس صوماى قام على غير اعتلاف قال التابغة *

خيل صيام وخيل غير صائمة ^ب تحت المعجاج واخرى تملك اللعجا

وصام النهار صوما اذا قام قائم الظهيرة واعتدل والصوم ركود الريح والصوم السكوت قال تعالى (انى نذرت للرحمن صوما) قال ابن عباس صمتا وقال ابو عبيدة كل بمسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم والصوم ذرق النعامة والصوم الية والصوم شجر في لغته ذيل . وفي الشريعة امساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية وتفسير رمضان قدم مرة *

(بيان الصرف) قوله « بنى » فعل ماض مجهول قوله « واقام الصلاة » اصله اقوام لانهم اقام يقيم حذف الواو فصارا قاما ولكن القاعدة ان يعوض عنها التاء فيقال اقامة وقال اهل الصرف لزم الحذف والتعويض في نحو اجارة واستجارة فان قلت فلم يعوض ههنا قلت المراد من التعويض هو ان يكون بالتاء وغيرها نحو الاضافة فان المضاف اليه ههنا عوض عن المحذوف وفي التنزيل (واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة) قوله « وابتاء » من آتى بالمد *

(بيان الاعراب) قوله « الاسلام » مرفوع لاسناد بنى اليه وقد ناب عن الفاعل وقوله « على » يتعلق بقوله بنى قوله « خمس » اى خمس دعائم وصرح به عبد الرزاق في روايته او قواعدا وخصال ويروى خمسة وهكذا رواية مسلم والتقدير خمسة اشياء او اركان او اصول ويقال انما حذف الهاء لكون الاشياء لم تذكر كقوله تعالى (يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) اى عشرة اشياء وكقوله عليه الصلاة والسلام « من صام رمضان فأتبعه ستا » ونحو ذلك قلت ذكر النحاة ان اسماء العددا بما يكون تذكيرا بالتاء وتأنيتها بسقوط التاء اذا كان المميز مذكورا أما اذا لم يذكر فيجوز الامر ان قوله

«شهادة» مجرور لانه بدل من قوله خمس بدل الكل من الكل ويجوز رفعه على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي وهي شهادة ان لا اله الا الله ويجوز نصبه على تقدير أعني شهادة ان لا اله الا الله قوله «أن» بالفتح مخففة من المثقلة ولهذا عطف عليه وأن محمدا رسول الله قوله «واقام» بالجر عطف على شهادة أن لا اله الا الله وما بعده عطف عليه *

(بيان المعاني والبيان) قوله «بنى» انما طوى ذكر الفاعل لشهرته وفيه الاستعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه وذكر ما هو من خواص المشبه وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية بان تمثل حالة الاسلام مع اركانها الخمسة بمحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله وبقيّة شعب الايمان كالالاتاد للخباء ويجوز ان تكون الاستعارة تبعية بان تقدر الاستعارة في بنى والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل وقد علمت ان الاستعارة التبعية تقع اولاً في المصادر ومتعلقات معاني الحروف ثم تسرى في الافعال والصفات والحروف . والاطهر ان تكون استعارة مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بنى على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك الخيل ثم خيل له ما يلزم البيت المشبه من البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة قوله «واقام الصلاة» كناية عن الاتيان بها بشروطها واركانها قوله «وايتاء الزكاة» فيه شيان احدهما اطلاق الزكاة الذي هو في الاصل مصدر او اسم مصدر على اموال المخرج للمستحق والاخر حذف احد المفعولين للعلم به لان ايتاء متعد الى مفعولين والتقدير ايتاء الزكاة مستحقا قوله «والحج» فيه حذف ايضاى وحج البيت والالف واللام فيه بدل من المضاف اليه قوله «وصوم رمضان» فيه حذف ايضاى وصوم شهر رمضان فان قلت ما الاضافة فيما قلت اضافة الحكم الى سببه لان سبب الحج البيت ولهذا لا يتكرر لعدم تكرار البيت والشهر يتكرر في تكرار الصوم *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ثمة الاول يفهم من ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلماً عند ترك شئ منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك شئ منها وقتل تارك الصلاة عند الشافعي واحمد ايمانها وحداً لا كفر أو ان كان روى عن احمد وبعض المالكية كفراً وقوله عليه السلام «من ترك صلاة متعمداً فقد كفر» محمول على الزجر والوعيد او مؤول اي اذا كان مستحلاً او المراد كفران النعمة * الثاني ان هذه الاشياء الخمسة من فروع الاعيان لا تسقط باقامة البعض عن الباقيين * الثالث فيه جواز اطلاق رمضان من غير ذكر شهر خلافا لمن منع ذلك على ما ياتي ان شاء الله تعالى *

(الاسئلة والاجوبة) الاول ما قيل ما وجه الحصر في هذه الخمسة وأجيب بان العبادة اما قولية وهي الشهادة أو غير قولية فهي اما تركى وهو الصوم او فعلى وهو اما بدنى وهو الصلاة او مالى وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج * الثاني ما قيل ما وجه الترتيب بينها وأجيب بان الواو لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة في الذكر ان الايمان اصل للعبادات فتعين تقديمه ثم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتعليلات الواردة فيها ونحوها فبالضرورة يقع الصوم آخرها * الثالث ما قيل الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم بالاسلام من تلفظ بها فذكر الاخوات معها وأجيب تعظيماً لآخواتها . وقال النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وقيامها بتم اسلامه وتركها يشعر بالخلل قيد انقياده او اختلاله * الرابع ما قيل فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الخمسة والمبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه وأجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه * الخامس ما قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبنية عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد وأجيب بانه لا محذور في ان يبنى امر على امر ثم الامر أن يكون عليهما شئ آخر ويقال لا نسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس وقال التيمي قوله «بنى الاسلام على خمس» كان ظاهره ان الاسلام مبنى على

هذه وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان الرجل مالم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكما بطلان اسلامه الا ان النبي ﷺ لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشياء ووجودها معه جعله مبنياً عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه . وقال الكرماني حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتماهه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لانفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكما بطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لافي انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلامعنى للتخصيص بهذه الاربعة قلت استدرالك الكرماني لوجه له فافهم * السادس ما قيل لم لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام احيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات * السابع ما قيل لم لم يذكر فيه الجهاد احيب بانه لم يكن فرض وقيل لانه من فروض الكفايات وتلك فرائض الاعيان قال الداودي لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بعد من الكفار وهو فرض على من يليهم وكان اولافرضاً على الاعيان وقيل هو مذهب ابن عمر رضى الله عنهما والثوى وابن شبرمة الا ان ينزل العدو فيأمر الامام بالجهاد وجاء في البخارى في هذا الحديث في التفسير « ان رجلا قال لابن عمر ما حملك على ان تخرج عاما وتعتز عاما وترك الجهاد » وفي بعضها في اوله « ان رجلا قال لابن عمر الاتعز وقال سمعت رسول الله ﷺ قال بنى الاسلام على خمس » الحديث فهذا يدل على ان ابن عمر كان لا يرى فرضيته امامطلقا كما نقل عنه اوفي ذلك الوقت وجاء هنا « بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله » وجاء في بعض طرقه على ان يوحد الله » وفي اخرى « على ان يعبد الله ويكفر بما دونه » بدل الشهادة قال بعضهم جاءت الاولى على نقل اللفظ وما عداها على المعنى * وقد اختلف في هذه المسألة وهو جواز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الالفاظ وتركيبها وامان لا يعرف ذلك فلا خلاف في تحريمه عليه وجاء ههنا « والحج وصوم رمضان » بتقديم الحج وفي طريقين لمسلم وفي بعض الطرق بتقديم رمضان وفي بعضها « فقال رجل الحج وصيام رمضان وقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ » * واختلف الناس في الجمع بين الروايات فقال المازرى تحمل مشاحة ابن عمر على انه كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى وان اداه بلفظ يحتمل او كان يرى الواو توجب الترتيب فتجب المحافظة على اللفظ لانه قد تعلق به احكام وقيل ان ابن عمر رواه على الامرين ولكنه لما رد عليه الرجل قال لا ترد على ما لا علم لك به كما رواه في احدهما وقيل يحتمل انه كان ناسيا للاخرى عند الانكار ومنهم من قال الصواب تقديم الصوم والرواية الاخرى وهم لانكار ابن عمر وزجره عند ذكرها واستضعف هذا بأنه يجر الى توهين الرواية الصحيحة وطرواح احتمال الفساد عند فتحه لانا لو فتحنا هذا الباب لارتفع الوثوق بكثير من الروايات الا القليل ولان الروايتين في الصحيح ولاتنافي بينهما كما تقدم من جواز رواية الامرين قال القاضى وقد يكون رد ابن عمر الرجل الى تقديم رمضان لان وجوب صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة وفريضة الحج في سنة ست وقيل تسع بالمشاة فجاء لفظ ابن عمر على نسقها في التاريخ والله اعلم . وقال ابن صلاح محافظة ابن عمر على ما سمعه حجة لمن قال بترتيب الواو قلت للجمهور ان يجيوا عن ذلك بأن تقديم الصوم لتقدم زمنه كما ذكرناه وفي قوله واستضعف هذا الى آخره نظرو قد وقع في رواية ابى عوانة في مستخرجه على مسلم عكس ما وقع في الصحيح وهو ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت وأجاب عنه ابن صلاح بقوله لا تقاوم هذه رواية مسلم . وقال النووي بان القضية لرجلين . فان قلت ماتقول في الرواية التي اقتضرت على احدى الشهادتين . قلت اما كنفاء بذكر احدها عن الاخرى لدالاتها عليها واما لتقصير من الراوى فزاد عليه غيره فقبلت زيادته فافهم والرجل المراد عليه تقديمه الحج اسمه يزيد بن بشر السكسكى ذكره الخطيب في الاسماء المهمة له به

باب امور الايمان وقول الله تعالى ليس البر ان تؤلوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن

البرِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِهِمْ
إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ
قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الْآيَةَ ﴿﴾

اي هذا باب في بيان امور الايمان فيكون ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف والمراد بالامور هي الايمان لان
الاعمال عنده هي الايمان فعلى هذا الاضافة فيه بيانية ويجوز ان يكون التقدير باب الامور التي للايمان في تحقيق حقيقته
وتكميل ذاته فعلى هذا الاضافة بمعنى اللام وفي رواية الكشميهنى .باب امر الايمان .بالافراد على ارادة الجنس وقال ابن
بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور و اراد البخارى الاستكمال ولهذا باب ابوابه عليه
فقال باب امور الايمان وباب الجهاد من الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان و اراد بهذه الابواب كلها الرد
على المرجئة القائلين بان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم ومخالفتهم الكتاب والسنة وقال المازرى اختلف الناس فيمن
عصى الله من اهل الكهاتين فقالت المرجئة لانضر المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضمره بها ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد
بها فاعل الكبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر لكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان عذب ولا بد من
دخوله الجنة قوله «وقول الله عز وجل» بالجر عطف على الامور . فان قلت ما المناسبة بين هذه الآية والتبويب قلت لان
الآية حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال فعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة الايمان الذي
فيه هذه الاعمال المذكورة وكذلك الآية الاخرى وهي قوله (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتمى وراء ذلك فاولئك هم العادون) وذكر الاخرى في كتاب الشريعة من حديث المسعودى عن
القاسم عن ابى ذر رضى الله عنه «أن رجلا سأله عن الايمان فقرا عليه (ليس البر) الآية فقال الرجل ليس عن البر
سألتك فقال ابوذر جاء رجل الى النبي ﷺ فسأله كما سألتى فقرا عليه كما قرأت عليك فأبى ان يرضى كما ابى ان
ترضى فقال ادن منى فدنا منه فقال المؤمن الذى يعمل حسنة فتسره ويرجو ثوابها وان عمل سيئة تسوؤه ويخاف
عاقبتها قوله تعالى (ليس البر) اي ليس البر كله ان تصلوا ولا تعملوا غير ذلك (ولكن البر) بر (من آمن بالله) الآية كذا
قدره سيويه : وقال الزجاج ولكن ذا البر الخذف المضاف كقوله (هم درجات عند الله) اي ذوو درجات وما قدره سيويه
اولى لان المنفى هو البر فيكون هو المستدرك من جنسه وقال الزمخشري رحمه الله البر اسم للخير ولكل فعل مرضى
وفي الفريسيين البر الاتساع في الاحسان والزيادة منه وقال السدى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا) يعنى الجنة .والبر ايضا الصلة
وهو اسم جامع للخير كله وفي الجامع والجمهرة البر ضد العقوق وفي منتهى ابان السيد الاكرام كذا نقله عنه في الواعى وذكر
ابن عديس عنه البر بالكسر الخير وقال الزمخشري الخطاب لاهل الكتاب لان اليهود تصلى قبل المغرب الى بيت المقدس
والنصارى قبل المشرق وذلك انهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين تحول رسول الله ﷺ الى الكعبة وزعم كل
واحد من الفريقين ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم وقرئ (ليس البر) بالنصب على انه خبر مقدم وقرأ عبد الله (بان
تولوا) على ادخال الباء على الخبر للتأكيد وعن المبرد لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت (ولكن البر) بفتح الباء وقرئ
ولكن البار وقرأ ابن عامر ونافع ولكن البر بالتخفيف (والكتاب) جنس كتاب الله تعالى او القرآن (على حبه) مع
حب المسال والشعبه وقيل على حب الله وقيل على حب الايتام وقدم ذوى القربى لانهم احق والمراد الفقراء منهم لعدم
الاتباس (والمسكين) الدائم السكنون الى الناس لانه لا شيء له كالسكران (وابن السبيل) المسافر المتقطع وجعل
ابنا للسبيل للازمنة له كما يقال للص القاطع ابن الطريق وقيل هو الضيف لان السبيل ترعف به (والسائلين) المستطعين
(وفي الرقاب) وفي معاونة المكاتب حتى يفكوا رقابهم وقيل في ابتغاء الرقاب واعناقها وقيل في فك الاسارى والموفون

عطف على من آمن واخرج الصابرين منصوبا على الاختصاص والمدح اظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال وقرى والصابرون وقرى والموفين والصابرين (والأساء) الفقر والشدّة والضراء والمرض والزمانة قوله (قد افلح المؤمنون) الآية هذه آية اخرى ذكر الآيتين لاشتمالهما على امور الايمان والباب مبوب عليها وانما لم يقل وقول الله عز وجل (قد افلح المؤمنون) كما قال في اول الآية الاولى وقول الله عز وجل (ليس البر) الخ لعدم الالتباس في ذلك واكتفى ايضا بذكره في الاولى وقال بعضهم ذكره بلا اداة عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله عز وجل (قد افلح المؤمنون) قلت الحذف غير جائز ولئن سلمنا فذاك في باب الشمر وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ان يكون تفسير القول المتقون هم الموصوفون بقوله (قد افلح المؤمنون) الى آخرها قلت لا يصح هذا ايضا لان الله تعالى ذكر في هذه الآية من وصفوا بالاصناف المذكورة فيها ثم اشار اليهم بقوله (واولئك هم المتقون) بين ان هؤلاء الموصوفين هم المتقون فاي شيء يحتاج بعد ذلك الى تفسير المتقين في هذه الآية حتى يفسرهم بقوله (قد افلح) الخ وربما كان يمكن صحة هذه الدعوى لو كانت الآيتان متواليتين فينبغي آيات عديدة بل سور كثيرة فكيف يكون هذا من باب التفسير وهذا كلام مستبعد جدا قوله (الآية) يجوز فيها النصب على معنى اقرأ الآية والرفع على معنى الآية بتامها على انه مبتدأ محذوف الخبر قوله (افلح) اي دخل في الفلاح وهو فعل لازم والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء في الخير وقال الزمخشري يقال افلحه اجاره الى الفلاح وعليه قراءة طلحة بن مصرف افلح للبناء للمفعول وعنه افلحو على اكلوني البراغيث او على الابهام والتفسير (والخشوع في الصلاة) خشية القلب (واللغو) ما لا يعينك من قول او فعل كاللعب والهزل وما توجب المروءة الغاهه والطراحة قوله (فاعلون) اي مؤدون وقال الزمخشري فان قلت هلا قيل من ملكت قلت لانه اريد من جنس العقلاء ما يجري مجرى غير العقلاء وهم الاناث *

١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ *

قال الشيخ قطب الدين هذا متعلق بالباب الذي قبله وهو ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص وجه الدليل ان الشرع اطلق الايمان على اشياء كثيرة من الاعمال كما جاء في الآيات والخبرين الذين ذكرهما في هذا الباب بخلاف قول المرتجة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل قلت لا يحتاج الى هذا الكلام وانما هذا الباب والابواب التي بعده كلها متعلقة بالباب الاول مينة ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص على ما لا يخفى *

(بيان رجاله) وهم ستة: الاول ابو جعفر عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن اليمان بن اخنس بن خنيس الجعفي البخاري المسندي بصم الميم وفتح النون وهو ابن عم عبدالله بن سعيد بن جعفر بن اليمان واليمان هذا هو مولى أحد اجداد البخاري وولاه اسلام سمع وكيفا وخلقا وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ مات سنة تسع وعشرين ومائتين انفراد البخاري به عن اصحاب الكتب الستة وروى الترمذي عن البخاري عنه في الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي البصري سمع مالكا وغيره وعنه احمد واتفق الحفاظ على جلالة وثقته مات سنة خمس وقيل اربع ومائتين في الثالث ابو محمد او ابو سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني مولى آل الصديق سمع عبدالله بن دينار وجما من التابعين وعنه الاعلام كابن المبارك وغيره وقال محمد بن سعد كان بريا جليلا حسن الهيئة عاقلا وكان يقى بالبد وولى خراج المدينة ومات بها سنة اثنتين وسبعين ومائة وقال البخاري عن هرون بن محمد سنة سبع وسبعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه سليمان بن هلال سوى هذا * الرابع ابو عبد الرحمن عبدالله بن دينار اخو عمرو بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر سمع مولاة وغيره وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره وهو ثقة باتفاق مات سنة سبع وعشرين ومائة وفي الرواة ايضا عمرو بن دينار الحمصي ليس بالقوي وليس في الكتب الستة عمرو بن دينار غيرها * الخامس ابو صالح

ذكو ان السنان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرة بنت الاحمس العطفاني وفي شرح قطب الدين انه مولى جويرة بنت الحارث امرأة من قيس سمع جمعا من الصحابة وخاقامن التابعين وعنه جمع من التابعين منهم عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث وروى عنه أيضاً بنوه عبدالله وسهل وصالح واتفقوا على توثيقه مات بالمدينة سنة احدى ومائة وأبو صالح في الرواة جماعة قدمضى ذكرهم في الحديث الرابع من باب بدء الوحي * السادس ابو هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً واقربها عبدالله أو عبدالرحمن بن سحز الدوسي وهو أول من كنى بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها كناه النبي ﷺ بذلك وقيل والده وكان عرفها من الصفة اسلم غاب خير بالاتفاق وشهداه مع رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كالاختلاف فيه وروى انه قال كان يسمى في الجاهلية عبد شمس وسمى في الاسلام عبدالرحمن واسم امه ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بدعاء رسول الله ﷺ وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا للبصرة بنت غزوان خدامها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل اباه هريرة اماما قال وكنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة العبها فكنتوني بها وقيل رآه النبي ﷺ وفي كنه هرة فقال يا ابا هريرة وهو اكثر الصحابة رواية باجماع روى له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة واربعه وسبعون حديثا اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس وهو ازدي دوسي يمانى ثم مدنى كان ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة له بها دار تصدق بها على مواليه ومن الرواة عنه ابنه المحر ربحاه مهملة ثم راه مكررة مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع ودفن بالبيع وهو ابن ثمان وسبعين سنة والذي يقوله الناس ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له فاجتبه نعم هناك قبر خيمعة بن جندرة الصحابي وابو هريرة من الافراد ليس في الصحابة من اكنى بهذه الكنية سواء وفي الرواة آخر اكنى بهذه الكنية يروى عن مكحول وعنه ابو المليلح الرقي لا يعرفوا آخر اسمه محمد ابن فراش الضبعي روى له الترمذى وابن ماجه مات سنة خمس واربعين ومائتين وفي الشافعية أخر اكنى بهذه الكنية واسمه ثابت بن شبل قال عبد الغفار في حقه شيخ فاضل مناظر *

(بيان الانساب) الجمعي في مذحج ينسب الى جعفي بن سعد العشرة بن مالك ومالك هو جاع مذحج والعقدى نسبة الى العقد بالعين المهملة والقاف المفتوحين وهم قوم من قيس وهم بطن من الازد كذا في التهذيب وتبعه النووي في شرحه وفي شرح قطب الدين ان العقد بطن من نخيلة وقيل من قيس بالولاء قال ابو الشيخ الحافظ انما سموا عقدا لانهم كانوا لثاما وقال الحاكم المقدمولى الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة وقال صاحب العين العقد قبيلة من اليمن من بنى عبد شمس بن سعد وقال الرشاطى العقدى في قيس بن ثعلبة وحكى ابو على الفسائى عن ابي عمر قال العقديون بطن من قيس والمسندى بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح النون هو عبدالله بن محمد شيخ البخارى سمى بذلك لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطات وقال صاحب الارشاد كان يتحرى المسانيد من الاخبار وقال الحاكم ابو عبدالله عرف بذلك لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر والتيسمى في قبائل ففي قريش تيم بن مرة وفي الرباب تيم بن عبدمناة بن أد بن طابخة وفي النمر بن قاسط تيم الله بن النمر بن قاسط وفي شيبان ابن ذهل تيم بن شيبان وفي ربيعة بن نذار تيم الله بن ثعلبة وفي قضاة تيم الله بن رفيدة وفي ضبة تيم بن ذهل والعدوى نسبة الى عدى بن كعب وهو في قريش وفي الرباب عدى بن عبدمناة وفي خزاعة عدى بن عمرو وفي الانصار عدى بطن بن النجار وفي طى عدى بن اخرم وفي قضاة عدى بن خباب والدوسى فى الازد ينسب الى دوس بن عدنان بن عبدالله *

(بيان لطائف اسناده) منها الاسناد كلهم مديون الالعقدى فانه بصرى والامسندى . ومنها ان كلهم على شرط الستة الالامسندى كما بيناه . ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى وهو عبدالله بن دينار عن ابي صالح *
(بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن عبيدالله بن سعيد وعبد بن حميد عن العقدى به ورواه ايضا عن زهير

عن جرير عن سهيل بن عبد الله عن ابن دينار عنه ورواه بقية الجماعة ايضاً فأبو داود في السنة عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن سهيل به والترمذي في الايمان عن ابي كريب عن وكيع عن سفيان عن سهيل به وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضاً عن محمد بن عبد الله المحرمي عن ابي عامر العقدي به وعن احمد بن سليمان عن ابي داود الحفري وابي نعيم كلاهما عن سفيان به وعن يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث عن ابن عجلان عنه ببعضه «الحياة من الايمان» وابن ماجه في السنة عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به وعن عمرو بن رافع عن جرير به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي جمال الاحمر عن ابن عجلان نحوه

(بيان اختلاف الروايات) كذا وقع هنا من طريق ابي زيد المروزي «الايمان بضع وستون شعبة» وفي مسلم وغيره من حديث سهيل عن عبد الله بن دينار «بضع وسبعون اوبضع وستون» ورواه ايضاً من حديث العقدي عن سليمان «بضع وسبعون شعبة» وكذا وقع في البخاري من طريق ابي ذر الهروي وفي رواية ابي داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل «بضع وسبعون» بلا شك ورجحها القاضي عياض وقال انها الصواب وكذا رجحها الحلبي وجماعات منهم النووي لانها زيادة من ثقة فقبلت وقدمت وليس في رواية الاقل ما يمنعها وقال ابن الصلاح الاشبه ترجيح الأقل لانه المتيقن والشك من سهيل كما قال البيهقي وقد روى عن سهيل عن جرير «وسبعون» من غير شك وكذا رواية سليمان ابن بلال في مسلم وفي البخاري «بضع وستون» وقال ابن الصلاح في البخاري في نسخ بلادنا «الاستون» وفي لفظ لمسلم «أفضلها قول لاله الا الله وادناها امامة الاذي عن الطريق والحياة شعبة من الايمان» وفي لفظ ابن ماجه «فارقها» ولفظ اللالكائي «ادناها امامة العظم عن الطريق» وفي كتاب ابن شاهين «خصال الايمان افضلها قول لاله الا الله» وفي لفظ الترمذي «بضع وسبعون بابا» وقال حسن صحيح ورواه محمد بن عجلان عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح «الايمان ستون بابا اوسبعون اوبضع» واحمد بن المحدثين ورواية قتيبة عن بكر بن مضر عن عمارة بن عربة عن ابي صالح «الايمان اربع وستون بابا» ومن حديث المغيرة بن عبد الله بن عبيدة قال حدثني ابي عن جدي وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الايمان ثلاثة وثلاثون شريعة من وافي الله بشريعة منها دخل الجنة» وفي كتاب ابن شاهين من حديث الافريقي عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان بين يدي الرحمن عز وجل لو حاه ثلاثمائة وتسع عشرة شريعة يقول عز وجل ولا ينجيني عبد من عبادي لا يشرك بي شيئاً فيه واحدة منهن الا ادخلته الجنة» ومن حديث عبد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن مولاة عثمان رضى الله عنه سمعت ابا سعيد رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان بين يدي الرحمن عز وجل لو حاه فيه ثلاثمائة وتسع عشرة شريعة يقول عز وجل ولا ينجيني عبد منهن الا ادخلته الجنة» ومن حديث عبد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن مولاة عثمان رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان لله تعالى مائة خلق من أتى بخلق منها دخل الجنة» قال لنا احمد سئل اسحق مامعنى الاخلاق قال يكون في الانسان حياه يكون فيه رحمة يكون فيه سخاء يكون فيه تسامح هذا من اخلاق الله عز وجل وفي كتاب الديباج للخليل من حديث نوح بن فضالة عن مالك بن زياد الاشجعي «الاسلام ثلاثمائة وخمسة عشر سهماً فاذا كان في

(١) جاء ممتسكا بسهم من سهامى فادخله الجنة» قال رسته حدثنا ابن مهدي عن اسراييل عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة «الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم وصوم رمضان سهم والحج سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لاسهم له»

(بيان اللغات) قوله «بضع» ذكر ابن البنانى في الموعب عن الاصمى البضع مثال علم ما بين اثنين الى عشرة

واتى عشرة الى عشرين فافوق ذلك يقال بضعة عشر في جمع المذكر وبضع عشرة في جمع المؤنث قال تعالى
 (في بضع سنين) ولا يقال في احد عشر ولا اثنى عشر انما البضع من الثلاث الى العشر وقال صاحب العين البضع سبعة وقال
 قطرب اخبرنا الثقة «عن النبي ﷺ انه قال (في بضع سنين) ما بين خمس الى سبع» وقالوا ما بين الثلاث الى الخمس وقال
 الفراء البضع نيف ما بين الثلاث الى التسع كذلك رأيت العرب تفعل ولا يقولون بضع ومائة ولا بضع والف ولا يذكرو
 مع عشر ومع العشرين الى التسعين وقال الزجاج معناه القطعة من العدد تجمل لما دون العشرة من الثلاث الى التسع وهو
 الصحيح وهو قول الاصمعي وقال غيره البضع من الثلاث الى التسع وقال ابو عبيدة هو ما بين نصف العشر يريد ما بين
 الواحد الى الاربعة وقال يعقوب عن ابي زيد بضع وبضع مثال علم وصقر وفي المحكم البضع ما بين الثلاث الى العشر
 وبالهاء من الثلاثة الى العشرة يضاف الى ما يضاف اليه الاحاد ويبنى مع العشرة كما يبنى سائر الاحاد
 ولم يمتنع عشرة وفي الجامع للقرظي بضع سنين قطعة من السنين وهو يجرى في العدد مجرى مادون
 العشرة وقال قوم قوله تعالى (فلبث في السجن بضع سنين) يدل على ان البضع سبع سنين لان يوسف
 عليه السلام اُمسألت في السجن سبع سنين وقال ابو عبيدة ليس البضع العقد ولا نصف العقد يذهب الى
 انه من الواحد الى الاربعة وفي الصحاح لا تقول بضع وعشرون وقال المطرزي في شرحه البضع من اربعة الى تسعة هذا
 الذي حصلناه من العلماء البصريين والكوفيين وفيه خلاف الا ان هذا هو الاختيار * والنيف من واحد الى ثلاثة وقال
 ابن السيد في المثلث البضع بالفتح والكسر ما بين واحد الى خمسة في قول ابي عبيدة وقال غيره ما بين واحد الى عشرة
 وهو الصحيح وفي الغريبين للهرودي البضع والبضعة واحد ومعناها القطعة من العدد زاد عياض بكسر الباء فيهما وبفتحهما
 وفي العباب قال ابو زيد اقت بضع سنين بالفتح وجلست في بقعة طيبة واقت برهة كلها بالفتح وهو ما بين الثلاثة الى التسع
 وروى الاثرم عن ابي عبيدة ان البضع ما بين الثلاث الى الخمس وتقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة
 امرأة فاذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وقيل هذا غلط بل يقال ذلك وقال ابو زيد يقال له
 بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة والبضع من العدد في الاصل غير محدود وانما صار مبهما لانه بمعنى القطعة
 والقطعة غير محددة قوله «شعبة» بضم الشين وهي القطعة والفرقة وهي واحدة الشعب وهي اغصان الشجرة قال ابن
 سيده الشعبة الفرقة والطائفة من الشيء ومنه شعب الابه وشعب القبائل وشعبها الاربعة وواحد شعب القبائل شعب
 بالفتح وقيل بالكسر وهي العظام وكذا شعب الاناء صدعه بالفتح ايضا وقال الخليل الشعب الاجتماع والافتراق ايها
 ضدان والمراد بالشعبة في الحديث الحصلة اي ان الايمان ذو خصال متعددة قوله «والحياة» بمدوداهو الاستحياء
 واشتقاقه من الحياة يقال حي الرجل اذا انتقص حياته وانتكس قوته كما يقال نسي نساء اي العرق الذي في الفخذ
 وحشى اذا اعتل حشاه فمضى الحي المؤف من خوف المذمة وقد حي منه حياء واستحي واستحي حذفوا الياء الاخيرة
 كراهية التقاء الساكنين والاخيران يتعديان بحرف ويغير حرف يقولون استحي منك واستحيك ورجل حي ذوحياه
 والانثى بالهاء : والحياه تغير وانكسار يعمرى الانسان من خوف ما يهاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس
 خوف ارتكاب القبائح

(بيان الاعراب) قوله «الايمان» مبتدأ وخبره قوله «بضع وستون شعبة» قال الكرماني بضع هكذا في بعض
 الاصول وبضعه بالهاء في اكثرها وقال بعضهم وقع في بعض الروايات بضعة بهاء التانيث قلت الصواب مع الكرماني وكذا
 قال بعض الشراح كذا وقع هنا في بعض الاصول بضع وفي اكثرها بضعة بالهاء واكثر الروايات في غير هذا الموضع
 بضع بلاهاء وهو الجاري على اللغة المشهورة ورواية الهاء محيحة ايضا على التأويل قلت لاشك ان بضعا للمؤنث وبضعة
 للمذكور وشعبة يؤنث فينبغي ان يقال بضع بلاهاء ولكن لما جاءت الرواية ببضعة محتاج ان تؤول الشعبة بالنوع
 اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وبالخلق اذا فسرت بالحصلة والخلقة قوله «والحياة» مبتدأ وخبره «شعبة» وقوله
 «من الايمان» في محل الرفع لانها صفة شعبة

(بيان المعاني والبيان) لاشك أن تعريف المسند اليه انما يقصد الى تعريفه لاتمام فائدة السامع لان فائدته من الخبر اما الحكم اولازمه كما بين في موضعه وفيه الفصل بين الجملتين بالواو لانه قصد التشريك وتعيين الواو لدلالاتها على الجمع وفيه تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام بجباذات اعمدة والطاب ومبناه على المجاز وذلك لان الايمان في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتاممه وكاله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون شعبة اوبضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع وذلك لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وقد اتفق اهل السنة من الحديثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بايمانه وانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار هو الذي يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة الا اذا عجز عن النطق فانه يكون مؤمنا الاماحكاه القاضي عياض في كتاب الشفاء في ان من اعتقد دين الاسلام بقلبه ولم ينطق بالشهادتين من غير عذر منعه من القول ان ذلك نافعه في الدار الآخرة على قول ضعيف وقد يكون فائزا لكنه غير المشهور والله اعلم *

(بيان استنباط الفوائد) وهو على وجوه * الاول في تعيين الستين على ما جاء ههنا وفي تعيين السبعين على ما جاء في رواية اخرى من الصحيح ورواية اصحاب السنن * اما الحكمة في تعيين الستين وتخصيصها فهي ان العدد اما زائد وهو ما جزاؤه اكثر منه كالاثني عشر فان لها نصفًا وثلاثًا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر واما ناقص وهو ما جزاؤه اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط واما تام وهو ما جزاؤه مثله كالسنة فان اجزائها النصف والثلث والسدس وهي مساوية للسنة والفضل من بين الانواع الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة فيه جعلت آحادها اعشارا وهي الستون * واما الحكمة في تعيين السبعين فهي ان السبعة تشتمل على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطوق كالاربعة واصم كالسنة فلما اريد المبالغة فيه جعلت آحادها اعشارا وهي السبعون * واما زيادة البضع على النوعين فقد علم انه يطلق على الست وعلى السبع لانهما بين اثني عشر الى عشرة وما فوقها كائن عليه صاحب الموعب ففي الاول الستة اصل للستين وفي الثاني السبعة اصل للسبعين كما ذكرناه فهذا وجه تعيين احدهما من العديدين الثاني ان المراد من هذين العديدين هل هو حقيقة أم ذكر اعلى سيل المبالغة فقال بعضهم أم يريد به التكثير دون التعديد كما في قوله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة) وقال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمه ولانها يكثرها اذ لو اريد التحديد لم يسمهم وقال بعضهم العرب تستعمل السبعين كثيرا في باب المبالغة وزيادة السبع عليها التي عبر عنها بالبضع لاجل ان السبعة كل الاعداد لان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمى الاسد سعا لكال قوته والسبعون غاية الغاية اذ الاعداد غايتها العشرات فان قلت قد قلت ان البضع لما بين اثني عشر الى عشرة وما فوقها فمن أين تقول ان المراد من البضع السبع حتى نفي القائل المذكور كلامه على هذا قلت قد نص صاحب العين على ان البضع سبعة كما ذكرنا وقال بعضهم هذا القدر المذكور هو شعب الايمان والمراد منه تعداد الحاصل حقيقة فان قلت اذا كان المراد بيان تعداد الحاصل فما الاختلاف المذكور . قلت يجوز ان يكون شعب الايمان بضعًا وستين وقت تنصيصه على هذا المقدار فذكره لبيان الواقع ثم بعد ذلك نص على بضع وسبعين بحسب تعدد العشرة على ذلك المقدار فافهم فانه موضع فيه دقة * الثالث في بيان العدد المذكور قال الامام ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحد البسقي في كتاب وصف الايمان وشبهه تنبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئًا كثيرًا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عددها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص على البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فعددت كل طاعة عددها اللهم الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فوضعت الى الكتاب السنن واسقطت العاد فاذا كل شيء عدده الله ورسوله عليه السلام من الايمان بضع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص

فعلت ان مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة انتهى . وقد تكلفت جماعة في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم يكون المراد ذلك نظر وصعوبة . قال القاضي عياض ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بان هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف . وقال الخطابي هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة غير ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فما امرنا بالعلم به عمئنا ومانها ناعنه انتهينا وان لم نخط بحصر اعداده وقال ايضا الايمان اسم يتشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار من صار من العلماء الى ان الناس مفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها وسمى من اجابه الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلاة فان رجلا لומר على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من هوراعك او ساجد فقال رأيتم يصلون كان صادق مع اختلاف احوالهم في الصلاة وتفاضل افعالهم فيها . فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها بأسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول قلنا ايماننا بما كلفنا صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين . الاول انه قد نص على أعلى الايمان وادناه باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم : والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشياء بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وكلفنا التصديق بجملة تلك الكلفنا الايمان بملائكته وان كنا لانعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم وقال النووي وقدين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعلى . والشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اعلاها لاله الا الله وادناها اعاطة الاذى عن الطريق » فيين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شئ غيره من الشعب الابد صحت وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقى بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماهم انتهى وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحلي صنف فيها كتابا سماه (فوائد المنهاج) والحافظ ابو بكر البيهقي وسماه (شعب الايمان) والشيخ عبد الجليل ايضا سماه (شعب الايمان) واسحق ابن القرطبي وسماه (كتاب التصايح) والامام ابو حاتم وسماه (وصف الايمان وشعبه) ولم ار احدا منهم شفى العليل ولا روى الغليل . فنقول ملخصا بعون الله تعالى وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار والعمل فهذه ثلاثة اقسام * فالاول يرجع الى الاعتقادات وهي تشعب الى ثلاثين شعبة * الاولى الايمان بالله تعالى ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بان ليس كمثل شئ * الثانية اعتقاد حدوث ما سوى الله تعالى * الثالثة الايمان بملائكته * الرابعة الايمان بكتبه * الخامسة الايمان برسله * السادسة الايمان بالقدر خيره وشره * السابعة الايمان باليوم الآخر ويدخل فيه السؤال بالقبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراف * الثامنة الوثوق على وعد الجنة والخلود فيها * التاسعة اليقين بوعد النار وعذابها وانها لا تنفى * العاشرة محبة الله تعالى * الحادية عشر الحب في الله والبغض في الله ويدخل فيه حب الصحابة المهاجرين والانصار وحب آل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم * الثانية عشر محبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته * الثالثة عشر الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق * الرابعة عشر التوبة والندم * الخامسة عشر الخوف * السادسة عشر الرجاء * السابعة عشر ترك اليأس والقنوط * الثامنة عشر الشكر * التاسعة عشر الوفاء * العشرون الصبر * الحادية والعشرون التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر * الثانية والعشرون الرحمة والشفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصغار * الثالث والعشرون الرضا بالقضاء * الرابعة والعشرون التوكل * الخامسة والعشرون ترك العجب والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها * السادسة والعشرون ترك الحسد السابعة والعشرون ترك الحقد

والضغن في الثامنة والعشرون ترك الغضب في التاسعة والعشرون ترك الغش ويدخل فيه الظن السوء والمكر في الثلاثون ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال وحب الجاه فاذا وجدت شيئا من اعمال القلب من الفضائل والردائل خارجا عما ذكر بحسب الظاهر فانه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول يظهر ذلك عند التأمل والقسم الثاني يرجع الى اعمال اللسان وهي تنسب الى سبع شعب في الاولى التلطف بالتوحيد في الثانية تلاوة القرآن في الثالثة تعلم العلم في الرابعة تعليم العلم في الخامسة الدعاء في السادسة الذكر ويدخل فيه الاستغفار في السابعة اجتناب اللغو في القسم الثالث يرجع الى اعمال البدن وهي تنسب الى اربعين شعبة وهي على ثلاثة انواع في الاول ما يختص بالاعيان وهي ستة عشر شعبة في الاولى التطهر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل في طهارة البدن الوضوء من الحدث والاعتسال من الجنابة والحيض والنفاس في الثانية اقامة الصلاة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضاء في الثالثة اداء الزكاة ويدخل فيها الصدقة ويدخل فيها اداء الزكاة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود واطعام الطعام وكرام الضيف في الرابعة الصوم فربا في الخامسة الحج ويدخل فيه العمرة في السادسة الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر في السابعة الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك في الثامنة الوفاء بالنذر في التاسعة التحري في الايمان في العاشرة اداء الكفارة في الحادية عشرة ستر العورة في الصلاة وخارجها في الثانية عشرة ذبح الضحايا والقيام بها اذا كانت مندورة في الثالثة عشرة القيام بأداء الجنازات في الرابعة عشر اداء الدين في الخامسة عشر الصدق في المعاملات والاحتراز عن الرياء في السادسة عشر اداء الشهادة بالحق وترك كتمانها في النوع الثاني ما يختص بالاتباع وهو ست شعب في الاولى التعفف بالنكاح في الثانية القيام بمقوق العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم في الثالثة البر بالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق في الرابعة تربية الاولاد في الخامسة صلة الرحم في السادسة طاعة الموالي في النوع الثالث ما يتعلق بالعامية وهو ثمان عشرة شعبة في الاولى القيام بالامارة مع العدل في الثانية متابعة الجماعة في الثالثة طاعة اولي الامر في الرابعة الاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبقاء في الخامسة المعاونة على البر في السادسة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في السابعة اقامة الحدود في الثامنة الجهاد ويدخل فيه المربطة التاسعة اداء الامانة ويدخل فيه اداء الخمس العاشرة القرض مع الوفاء به الحادية عشرة اكرام الجار الثانية عشره حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله الثالثة عشر اتفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف الرابعة عشر رد السلام الخامسة عشر تسميت العاطس السادسة عشر كف الضرر عن الناس السابعة عشر اجتناب اللغو الثامنة عشر امانة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة في

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل لم جعل الحياه من الايمان واجب بأنه باعث على افعال الخير ومانع عن المعاصي ولكنه ربما يكون تخلفا واكتسابا كسائر اعمال البر وربما يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا الثاني ما قيل انه قد ورد «الحياه لا ياتي الا بخير» وورد «الحياه خير كله» فصاحب الحياه قد يستحي أن يواجه بالحق فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يكون هذا من الايمان واجيب بأنه ليس بجيا حقيقة بل هو محمض ومهانة وانما تسميته حياه من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهة الحياه الحقيقي وحقيقته خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التصرف في حق ذي الحق ونحوه واولي الحياه الحياه من الله تعالى وهو ان لا يراك الله حيث نهاك وذلك انما يكون عن معرفة ومراقبه وهو المراد بقوله **وَالَّذِينَ** «ان تصد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك» وقد خرج الترمذي عنه عليه السلام انه قال «استحيوا من الله حق الحياه قالوا اننا نستحي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياه ان تحفظ الرأس وما يحوي والبطن وما عوى وتذكر الموت والبل فن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياه وقال الجنيد روية الاله اي التعمير يتولد بينهما حاله تسمى الحياه الثالث ما قيل لم افراد الحياه بالذكر من بين سائر الشعب واجيب بأنه كالداعي الى سائر الشعب فان الحياه فضيحة

الدنيا وفضاعة الآخرة فينزح عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وقال الطيبي معنى افراد الحياه بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها هيئات ان البحر لا يعرف به

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

أى هذا باب فالمبتدأ محذوف ويجوز ترك التثنية بالإضافة الى ما بعده من الجملة ويجوز الوقف على السكون وليس في رواية الاصيلي باب . والمناسبة بين البابين ظاهرة لانه ذكر في الباب السابق ان الايمان له شعب وهذا الباب فيه بيان شعبتين من هذه الشعب وهما سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده والمهاجر من هجر المنهيات به

١ * حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو ورضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه *

اوصل بهذا ما علقه اولاً وانما علقه لاجل التويب . فان قلت لم يوجب على الجملة الاخيرة من الحديث . قلت لان في صدر الحديث لفظة المسلم والكتاب الذي يحوى هذه الابواب كلها من امور الايمان والاسلام . فان قلت هجر المنهيات ايضا من امور الاسلام قلت بلى ولكنه في تويبه بصدر الحديث اعتناه بذكر لفظه مادة من الاسلام به ((بيان رجاله)) وهم ستة الاول ابو الحسن آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف في آخره سين مهملة واسم ابي اياس عبد الرحمن وقيل ناهية بالنون وبين الهائين ياء آخر الحروف خفيفة اصله من خراسان نشأ ببغداد وكتب عن شيوخه ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز ومصر والشام واستوطن عسقلان وتوفي به سنة عشرين ومائتين قال ابو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله تعالى وكان وراقا وكان عمره حين مات ثمانياً وثمانين سنة وقيل نيفا وتسعين سنة وليس في كتب الحديث آدم بن ابي اياس غير هذا وفي مسلم والترمذي والنسائي آدم بن سليمان الكوفي وفي البخارى والنسائي آدم بن علي المعجل الكوفي ايضا فحسب وفي الرواة آدم بن عينة اخو سفيان لا يحتج به وادم بن قايذ عن عمرو بن شعيب مجهول * الثاني شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد ابوسطام الازدي مولا م الواسطي ثم انتقل الى البصرة واجمعوا على امامته وجماله قدره قال سفيان الثوري شعبة امير المؤمنين في الحديث وقال احمد كان امة وحده في هذا الشأن مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة وكان الثغ وليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره وفي النسائي شعبة بن دينار الكوفي صدوق وفي ابي داود شعبة بن دينار عن مولا ابن عباس ليس بالقوي وفي الضعفاء شعبة بن عمرو بن عمرو عن انس قال البخارى احادته منا كثير وفي الصحابة شعبة بن التوام وهو من الافراد والظاهر انه تابعي . الثالث عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء وحكى اسكانها واسم ابي السفر سعيد بن محمد بضم الياء وفتح الميم كذا ضبطه النووي وقال الفسائي بضم الياء وكسر الميم ويقال احمد الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد روى له الجماعة . واعلم ان السفر كله باسكان الفاء في الاسم وتحريكها في الكنية ومنهم من سكن الفاء في عبدالله المذكور كما مضى في الرابع اسماعيل بن ابي خالد مزمز وقيل سعد وقيل كثير الجلي الاحمسي مولا م الكوفي سمع خلقا من الصحابة منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام وكان عالما متقنا صالحا ثقة وكان يسمى الميزان وكان طحانا توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة * الخامس الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها الباء الموحدة هو ابو عمرو وعامر بن شراحيل وقيل ابن عبدالله بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل الثقف روى عن خلق من الصحابة منهم ابن عمر وسعد وسعيد روى عنه انه قال ادركت خمسة صحابي قال احمد بن عبدالله ومرسله صحيح روى عنه قتادة وخلق من التابعين ولي قضاء الكوفة وولد ست سنين مضت من خلافة عثمان ومات بعد المائة اما سنة ثلاث او اربع او خمس او ست وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان مزاحا واما من

سبي جلولا وهي قرية بناحية فارس * السادس عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بضم السين
 وفتح العين ابن سهم بن عمرو بن هيصم بضم الهاء وبصادين مهملتين ابن كعب بن لؤي بن غالب ابو محمد ابو عبد الرحمن
 او ابو نصير بضم النون القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وامه ربيعة بنت منيه بن الحجاج اسلم قبل
 ابيه وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتي عشرة سنة وقيل احدى عشرة وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وكان اكثر
 حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك فالذي روى له قليل بالنسبة الى ما روى لابي
 هريرة روى له سبعائة حديث اتفقنا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين مات بمكة او بالطائف او
 بمصر في ذي الحجة من سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين عن اثنتين وسبعين سنة وفي
 الصحابة عبدالله بن عمرو جماعات اخر عدتهم ثمانية عشر نفسا وعمره يكتب بالواو ليمتيز عن عمر وهذا في غير النصب
 واما في النصب فيتميز بالالف *

* (بيان الانساب) * الازدي في كهلان ينسب الى الازد بن العوث بن نبت ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب
 ابن يعرب بن قحطان يقال له الازد بانزاي والاسد بالسين والواسطي نسبة الى واسط مدينة اختطها الحجاج بن يوسف
 بين الكوفة والبصرة في ارض كسكر وهي نصفان على شاطي دجلة وبينهما جسر من سفن وسميت واسط لان منها الى
 البصرة خمسين فرسخا ومنها الى الكوفة خمسين فرسخا والى الاهواز خمسين فرسخا والى بغداد خمسين فرسخا والى الجبل
 بضم الباء والحجيم في كهلان ينسب الى بحيلة بنت صعب بن سعد العشرة بن مالك وهو مذحج والشعبي نسبة الى شعب بطن من
 همدان بسكون الميم وبالذال المهملة ويقال هو من حمير وعداده في همدان ونسب الى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو والحميري
 هو ولده ودفن به وقال الهمداني الشعب الاصفر بطن منهم عامر بن شراحيل قال والشعب الاصفر بن شراحيل بن حسان
 ابن الشعب الاكبر بن عمرو بن شعبان وقال الجوهري شعب جبل باليمن وهو ذو شعبتين نزله حسان بن عمرو والحميري وولده
 فنسبوا اليه وان من نزل من اولاده بالكوفة يقال لهم شعبيون منهم عامر الشعبي ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبيون ومن
 كان منهم باليمن يقال لهم آل ذي شعبي ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم الاشعوب *

(بيان لطائف اسناده) منها ان هذا الاسناد كله على شرط الستة الا آدم فانه ليس من شرط مسلم وابي داود .
 ومنها ان شعبة فيه يروى عن اثنين احدهما عبدالله بن ابي السفر والآخر اسمعيل بن ابي خالد وكلاهما يرويان عن
 الشعبي ولهذا اسمعيل يفتح اللام عطف على عبدالله وهو مجرور واسماعيل ايضا مجرور جر ما لا ينصرف بالفتحة كما عرف
 في موضعه ومنها ان فيه التحديث والضعفة *

(بيان من اخرجه غيره) هذا الحديث انفرد البخاري بحملته عن مسلم واخرجه ايضا في الرقاق عن ابي نعيم عن
 زكريا عن عامر واخرج مسلم بعضه في صحيحه عن جابر مرفوعا «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» مقتصر على
 وخرج ايضا من حديث عبدالله بن عمر ايضا «ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي المسلمون خير
 قال من سلم المسلمون من لسانه ويده» وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرک من حديث انس صحيحا «والمؤمن من
 امنه الناس» واخرج ابو داود والنسائي ايضا مثل البخاري من حديث عبدالله بن عمرو الا ان لفظ النسائي «من هجر
 ما حرم الله عليه» *

(بيان اللغات) قوله «من يده» ايدهى اسم للتجارة ولكن المراد منها اعن من ان تكون يدا حقيقة او يدا معنوية كالاستيلاء
 على حق الغير بغير حق فانه ايضا ايداء لكن لا باليد الحقيقية قوله «المهاجر» هو الذي فارق عشيرته ووطنه قوله
 «من هجر» اي ترك من هجره يهجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفي الباب الهجرة ضد الوصل
 والتركيب يدل على قطع وقطيعة والمهاجر مفاعل منه قيل لانه لما انقطعت الهجرة وفضلها حزن على قواتها من لم
 يدركها فاعلمهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه وقيل بل اعلم المهاجرين
 لثلاث يتكلموا على الهجرة فان قلت المهاجر من باب المفاعلة وهي تقضي الاشتراك بين الاثنين قلت المهاجر بمعنى المهاجر

كالمسافر بمعنى السافر والمنازع بمعنى النازع لان باب فاعل قديأتى بمعنى فعل *

﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله «المسلم» مبتدأ وخبره قوله «من سلم المسلمون» ويجوز ان يكون من سلم خبر مبتدأ محذوف فالجمله خبر المبتدأ الاول والتقدير المسلم هو من سلم فمن موصولة وسلم المسلمون صلتهما وقوله «من لسانه» متعلق بقوله «سلم» قوله «والمهاجر» عطف على قوله «المسلم» ومن ايضا في من هجر موصولة وما نهى الله عنه جملة في محل النصب لانها مفعول هجر وكلمة موصولة ونهى الله عنها صلتهما *

(بيان المعاني) قوله «المسلم من سلم» الى آخره ظاهره يدل على الحصر لوقوع جزئي الجملة معرفتين ولكن هذا من قيل قولهم زيد الرجل اى زيد الكامل في الرجولية فيكون التقدير المسلم الكامل من سلم الى آخره . وقال القاضى عياض وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع لحصالة ما يؤمنه مسلما بقول ولا فعل وهذا من جامع كلامه عليه الصلاة والسلام وفضيحه كما يقال المال ابل والناس العرب على التفضيل لاعلى الحصر وقدين البخارى ما بين هذا التأويل وهو قول السائل اى الاسلام خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده . وقال الخطابي معناه ان المسلم المدحوم من كان هذا وصفه وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان ذلك خارجا عن الملة ايضا اذ ما هو كقولك الناس العرب تريد ان افضل الناس العرب فهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر المدحوم هو الذى جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفى اسم الشئ على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم قلت وكذا اثبات اسم الشئ على الشئ على معنى اثبات الكمال مستفيض في كلامهم * فان قلت اذا كان التقدير المسلم الكامل من سلم يلزم من ذلك ان يكون من اتصف بهذا خاصة كاملا * قلت الملازمة ممنوعة لان المراد هو الكامل مع مراعات باقى الصفات اوى يكون هذا وارادا على سبيل المبالغة تعظيما لترك الابداء كما كان ترك الابداء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة فافهم . وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فأولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى . قلت فيه نظر وخذش من وجهين * احدهما ان قوله يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه ممنوع لان الاشارة ماثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت من الاشارة غير مقصود من الكلام ولا سبق الكلام له فانظر هل تجد فيه هذا المعنى * والثانى ان قوله فأولى ان يحسن معاملة ربه ممنوع ايضا ومن اين الاولوية في ذلك والاولوية موقوفة على تحقق المدعى والدعوى غير صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس يسلم الناس من لسانهم وايديهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى وفيه العطف بين الجملتين تنبيها على التشريك في المعنى المذكور وفيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد نحو قوله تعالى (فاقم وجهك للدين القيم) فان اقم والقيم يرجعان في الاشتقاق الى القيام *

* (بيان استنباط الفوائد) * الاولى فيه الحث على ترك اذى المسلمين بكل ما يؤذى وسر الامر في ذلك حسن التخلق مع العالم كما قال الحسن البصرى في تفسير ابراهيم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر * الثانية فيه الرد على المرجئة فانه ليس عندهم اسلام ناقص * الثالثة فيه الحث على ترك المعاصى واجتناب المناهى *

* (الاسئلة والاجوبة) * منها ما قيل لم خص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها . احيى بان سلطنة الافعال انها تظهر في اليد انبها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع والاعطاء ونحوه وقال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يأتى فيه المباشرة بالايدي * ومنها ما قيل لم قرن اللسان باليد . احيى بان الابداء باللسان واليد اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب * ومنها ما قيل لم قدم اللسان على اليد . احيى بان ايداء اللسان اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد نكابة ولهذا كان النبي ﷺ يقول لحسان « اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبي » وقال الشاعر

جراحات السنان لها الثمام * ولا يلتام ما جرح اللسان

ومنها ما قيل المقوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع واحيب بان المراد منه المسلم الكامل كما ذكرنا واذا لم يسلم منه المسلمون فلا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيويه في نحو الرجل زيد . وقال ابن جنى من عادتهم ان يوقعوا على الشيء الذى يحضونه بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت وقد يقال سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة * ومنها ما قيل ما يقال في اقامة الحدود واجراء التعازير والتأديبات الى آخره واحيب بان ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او انه ليس ايداء بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو فى المال * ومنها ما قيل اذا اذى ذميا ما يكون حاله لان الحديث مقيد بالمسلمين احيب بانه قد ذكر المسلمون هنا بطريق الغالب ولان كفى الاذى عن المسلم اشد تاكيدا لاصل الاسلام ولان الكفار بصددان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه * ومنها ما قيل ما حكم المسلمات في ذلك لانه ذكر يجمع التذكير واحيب بان هذا من باب التغليب فان المسلمات يدخلن فيه كفاي سائر النصوص والمحاطبات * ومنها ما قيل لم عبر باللسان دون القول فانه لا يكون الا باللسان : احيب بانه انما عبر به دون القول حتى يدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء * ومنها ما قيل ما الفرق بين الاذى باللسان وبين الاذى باليد احيب بان ايداء اللسان عام لانه يكون في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد لان ايداءها مخصوص بالموجودين اللهم الا اذا كتب باليد فانه حينئذ تشارك اللسان فيحدث النسيب اما بالنسبة اليها واما في الصورة الاولى فانه عام بالنسبة الى اللسان دون اليد فافهم *

قال أبو عبد الله وقال أبو معاوية حدثنا داود عن عمرو قال سمعتُ عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الأعلى عن داود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم *

هذان تملقان رجالهما خمسة * الاول ابو معاوية محمد بن خازم بالحاه والزاى المعجمة الضرير الكوفي التميمي السعدي مولا سعد بن زيد مائة بن تميم يقال عمى وهو ابن اربع سنين او ثمان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحق وهوثبت في الاعمش وكان مرجئا مات في صفر سنة خمس وتسعين ومائة وفي الرواة ايضا ابو معاوية التميمي عمر وابو معاوية شيبان * الثاني داود بن ابي هند دينار مولى امرأة من قشير ويقال مولى عبد الله عامر بن كريز احد الاعلام الثقات بصري رأى أنسا وسمع الشعبي وغيره من التابعين وعنه شعبة والقطان له نحو مائة حديث وكان حافظا صواما دهره فانتسب الله مات سنة اربعين ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين سنه روى له الجماعة والبخارى استشهد به هنا خاصة وليس له في صحيحه ذكر الا هنا * الثالث عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة من بنى سامه بن لؤى بن غالب القرشي البصري روى عن الجريري وغيره وعنه بن تدار وهو ثقة قدرى لكنه غير داعية مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة وفي الصحيحين عبد الاعلى ثلاثة هذا وفي ابن ماجه آخروا وآخر كذلك وآخر صدوق وفي النسائي آخر ثقة وفيه وفي الترمذي آخر ثقة وفي الاربعة آخران ضعفهما احمد فالجملة تسعة وفي الضعفاء سبعة اخرى * الرابع عامر هو الشعبي المذكور عن قريب * الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وقدم آتفا . واراد بالتعليق الاول بيان سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو ولان وهيب بن خالد روى عن داود عن رجل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو وحكاه ابن مسنده فاخرج البخارى هذا التعليق لئنه به على سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو فعلى هذا لعل الشعبي بلفظ ذلك عن عبد الله بن عمرو ثم لقيه فسمعه منه . واخرج هذا التعليق اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي معاوية موصولا واخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحيى بن زهير الحافظ بقتلنا حدثنا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا ابو معاوية حدثنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال سمعت عبد الله بن عمرو ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من

لسانه ويده» واراد بالتعليق الثانى التبييه على ان عبد الله الذى اُتهم في رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمر والذى بين في رواية ابي معاوية وقال قطب الدين في شرحه هذا من تعليقات البخارى لان البخارى لم يلحق ابا معاوية ولا عبد الاعلى والحديث المعلق عندها الحديث هو الذى حذف من مبتدأ اسناده واحدا كثيرا وقد اُكثر البخارى في صحيحه ولم يستعمله مسلم الا قليلا قال ابو عمرو بن الصلاح فيما جاء بصيغة الحزم كقال وحدث وذكروا ما جاء بغير صيغته كيروى ويذكر وانما كان ذلك لان صاحبي الصحيحين ترجحا كتابهما بالصحيح من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لانه عندهما مسند متصل صحيح لم يستحيز ان يدخلا في كتابيهما: قوله قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه لان ابا عبد الله كنيته قوله «حدثنا داود عن عامر» وفي رواية ابن عساكر حدثنا داود هو ابن ابي هند قوله في حديث ابن حبان «والمسلم من سلم الناس» يتناول المسلمين واهل النمة وقال بعضهم والمراد بالناس هنا المسلمون كافي الحديث الموصول فهم الناس حقيقة ويمكن حمله على عمومته على ارادة شرط وهو الابقى وارادة هذه الشرط متعينة على كل حال؛ قلت فيه نظر من وجوه * الاول قوله فهم الناس حقيقة يدل على ان غير المسلمين من بنى آدم ليسوا بانسان حقيقة وليس كذلك بل الناس يكون من الانس ومن الجن قاله في الباب * والثاني قوله «ويمكن حمله» استعمال الامكان ههنا غير سديد بل هو عام قطعاً * والثالث تخصيصه الشرط المذكور بهذا الحديث غير موجه بل هذا الشرط مراعى ههنا وفي الحديث الموصول فهذا الشرط يخرج عن العموم في حق الاذى بالحق واما في حق المسلم والنمى فعلى عمومته فافهم *

﴿ باب أى الاسلام أفضل ﴾

يجوز في باب التنوين وتركه للاضافة الى ما بعده وعلى كل التقدير اى بالرفع لا غير وفي الوجهين هو خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ويجوز التسكين فيه من غير اعراب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كليهما في بيان وصف خاص من اوصاف المسلم وذكر جزء الحديث لاجل التيوب *

١ ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ﴾ الحديث مطابق للترجمة فانه اخذ جزءه امانه وبوب عليه

(بيان رجاله) وهم خمسة * الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي بن امية بن عبد شمس الاموى يكنى بابي عثمان وهو شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجه وروى عنه عبد الله بن احمد وابوزرعة وابوحاتم وابراهيم الحربى والبعوى وخلق كثير توفي سنة تسع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ويعقوب بن سفيان سعيد وابوه يحيى ثقتان وقال على بن المدينى هو اثبت من ابيه وقال صالح بن محمد وثقة لانه كان يغلط والعاصى قتل يوم بدر كافر وابان اخوه عمر والاشدق * الثانى ابو يحيى بن سعيد المذكور سمع يحيى الانصارى وهشام بن عروة ويزيد وآخرين قال ابن معين هو من اهل الصدق وليس به بأس وقال يعقوب بن سفيان ثقة توفي سنة اربع وسبعين ومائة بعد ان بلغ الثمانين روى له الجماعة ويحيى بن سعيد في الكتب الستة اربعة. الاول هذا. والثانى يحيى بن سعيد التيمى والثالث يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى. والرابع يحيى بن سعيد بن فروخ القطان * الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياه آخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفى روى عن ابيه ووجهه والحسن وعطاء وغناه ابن المبارك وغيره من الاعلام وثقه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائى ليس بذلك القوى وقال احمد بن عبد الله كوفي ثقة روى له الجماعة وليس في الكتب الستة بريد غير هذا وفي الاربعة بريد ابن ابي مريم مالك كوفي مسند على النسائى بريد بن اصرم مجهول كما قال البخارى وليس في الصحابة من اسمه بريد ويشبهه بريد بأربعة اشياء وهم يزيد وبريد وبزيد وتريد * الرابع ابو بردة

بضم الماء الموحدة مثل الاول وهو جد ابى بردة ويروى واقفه في كنيته لافي اسمه فان اسم الاول بريد كما قلنا واسم جده هذا عام وقيل الحارث سمع اياه وعلى بن ابى طالب وابن عمر وابن سلام وعائشة وغيرهم روى عنه عمر بن عبدالعزيز والشعبي وبنوه ابوبكر وعبد الله وسعيد وبلال وابن ابى بريد بن عبد الله قال ابو نعيم ولى ابو بردة قضاء الكوفة بعد شريح قال الواقدي توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة وقال ابن سعيد قيل انه توفي وهو الشعبي في جمعة وكان ثقة كثير الحديث روى له الجماعة وفي الصحابة ابو بردة سبعة منهم ابن نيار البلوى هانئ او الحارث او مالك وفي الرواة هو ابو بردة بريد المذكور * الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس بن سليمان بضم السين بن حضار بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة وقيل بكسر الحاء وتخفيف الضاد الاشعري الصحابي الكبير استعمله رسول الله ﷺ على زيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضى الله تعالى عنه على الكوفة والبصرة وشهد وفاة ابى عبيدة بالاردن وخطبته عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية له ثلثمائة وستون حديثاً انفقاً منها على حسين وانفرد البخاري باربعة ومسلم بمخمسة عشر روى عنه انس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة وابوبكر وابراهيم وموسى مات بمكة أو بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين عن ثلاث وستين سنة وكان من علماء الصحابة ومفتيهم وابوموسى في الصحابة اربعة هذا والانصارى والغافقى مالك بن عباد او ابن عبد الله وابوموسى الحكمى وفي الرواة ابو موسى جماعة منهم في سنن ابى داود اثنان واخر في سنن النسائى والله اعلم

(بيان الانساب) القرشى نسبة الى قريش وهو فهر بن مالك وقد ذكرناه والاموى بضم الهمزة نسبة الى امية بن عبد الشمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب وامية تصغير امه والنسبة اليه اموى بالضم قال ابن دريد ومن فتحها فقد اخطأ وكان الاصل فيه ان يقال اميى بأربع يا آت لكن حذفت الياء الزائدة للاستتقال كما تحذف من سليم وثقيف عند النسبة وقلت الياء الاولى واو اكرهه اجتماع الياء آت مع الكسرتين وحكى سيويه قال زعم يونس ان ناس من العرب يقولون اميى فلا يغيرون وسمعا من العرب من يقول اموى بالفتح وامية ايضا بطن في الانصار وهو امية بن زيد بن مالك وفي قضاة وهو امية بن عصبه وفي طى وهو امية بن عدى بن كنانة والاشعري نسبة الى الاشعر وهو بنت ابن ادد وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر منهم من اصحاب النبي ﷺ المشاهير ابو موسى الاشعري رضى الله عنه * (بيان لطائف اسناده) منها ان اسناده كلهم كوفيون ومنها ان فيه التحديث والغنة فقط . ومنها انه ذكر في سعيد بن يحيى شيخه القرشى ولم يقل الاموى مع كون الاموى اشهر في نسبه نظرا الى النسبة الاعمية . ومنها ان فيه راويان متفقان في الكنية احدهما ابو بردة بريد والآخر ابو بردة عامر او الحارث كما ذكرنا وهو شيخ الاول وجده * (بيان من أخرجه غيره) هذا الحديث أخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه بلفظه وأخرجه ايضا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابى اسامة عن ابى بردة وفيه «اي المسلمين افضل» وأخرجه في الايمان وكذا أخرجه النسائى فيه وأخرجه الترمذى في الزهد *

(بيان الاعراب) قوله «اي الاسلام» كلام اضافى مبتدأ وقوله افضل خبره واهى ههنا للاستفهام وقد علم ان اقسامه على خمسة اوجه. شرط نحو (ايامات دعوا فله الاسماء الحسنى) (ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على) وموصول نحو (لتنزعن من كل شيعة ايهم اشد) التقدير لتنزعن الذي هو اشد. وصفة للكرة نحو زيد رجل اى رجل اى كامل في صفات الرجال. وحال للمعرفة كقولك مررت بعباد الله اى رجل . ووصلة الى ما فيه ال نحو يا ايها الرجل. والخامس الاستفهام نحو (ايكم زادته هذه ايماناً) * (قباى حديث بعه يؤمنون) * ومنه الحديث فان قيل شرط ان يدخل على متعدد وههنا دخلت على مفرد لان نفس الاسلام لا يمتد فيه قلت فيه حذف تقديره اى اصحاب الاسلام افضل ويؤيد هذا التقدير رواية مسلم «اي المسلمين افضل» وقد قدير الشيخ قطب الدين والكراماني في شرحهما اى خصال الاسلام افضل وهذا غير موجه لان الاستفهام عن الافضلية في المسلمين لاعتن خصال الاسلام بدليل رواية مسلم ولان في تقديرهما لا يقع الجواب مطابقا للسؤال. فان قيل افضل افضل التفضيل وقد علم انه لا بد ان يستعمل بأحد

الوجوه الثلاثة وهي الاضافة ومن واللام . قلت قد يجرد من ذلك كله عند العلم به كما في قوله تعالى (يعلم السر واخفى) اي اخفى من السر وقولك الله كبر اي اكبر من كل شيء والتقدير هنا افضل من غيره ومعنى الافضل هو الاكثر ثوابا عند الله تعالى كما تقول الصدق افضل من غيره اي هو اكثر ثوابا عند الله تعالى من غيره قوله «من سلم» الى آخره مقول القول فان قلت مقول القول يكون جملة قلت هو ايضا جملة لان تقدير الكلام هو من سلم الى آخره فالمتبادر محذوف ومن موصولة وسلم المسلمون من لسانه ويده صلته وفيه العائد ❦

(بيان المعاني وغيره) فيه وقوع المتبادر والخبر مرفقين الدال على الحصر وهو على ثلاثة اقسام عقلية كالعدد للزوجية والفردية ووقوعي كحصر الكلمة على ثلاثة اقسام وجعل كحصر الكتاب على مقدمة ومقالات او كتب او ابواب وخاتمة ويسمى هذا ادعائيا ايضا والحديث من هذا القسم قوله «قال» فاعله ابو موسى الاشعري قوله «قالوا» فاعله جماعة معهودون ووقع في رواية مسلم والحسن بن سفيان وابي يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده المذكور بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى المذكور بلفظ قلت فتعين من هذا ان السائل هو ابو موسى وحده ومن رواية مسلم ان ابا موسى احد السائلين ولاتنافي بين هذه الروايات لان في رواية البخاري اخبر عن جماعة هو داخل فيهم وفي رواية مسلم صرح بأنه احد الجماعة السائلين فان قلت بين رواية قالوا وبين رواية قلت منافاة قلت لا لامكان التمدد فمرة كان السؤال منهم فحكي سؤالهم ومرة كان منه فحكي سؤال نفسه وقد سأل هذا السؤال ايضا اثنان من الصحابة احدهما ابو ذر حديثه عند ابن حبان والآخر عمير بن قتادة حديثه عند الطبراني قوله «من سلم» قد ذكرنا انه جواب قال الكرماني فان قلت سألوا عن الاسلام اي الحصلة فأجاب بمن سلم اي ذى الحصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الحصلة وذلك نحو قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فلولو الدين) واطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكأنه قال اي المسلمين خير كما في بعض الروايات اي المسلمين خير قلت هذا التمسك كله لاجل تقديره اي خصال الاسلام افضل ولو قدر بما قدرناه لاستغنى عن هذا السؤال والجواب فافهم ❦

﴿ باب إطعام الطعام من الإسلام ﴾

الكلام مثل الكلام فيما قبله في الاعراب وتركه وفي رواية الاصل من الايمان موضع من الاسلام والتقدير اطعام الطعام من شعب الاسلام او الايمان وذلك لانه لما قال اولا باب امور الايمان وذكر فيه ان الايمان له شعب ذكر عقبيه ابوابا كل باب منها يشتمل على شيء من الشعب وهذا الباب فيه شعبتان الاولى اطعام الطعام والثانية اقراء السلام مطلقا وبقيت المناسبة بين البابين وهي ان الابواب الاولى فيه افضلية من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد ذكرنا ان المراد من الافضلية الخيرية واكثرية الثواب وهذا الباب فيه خيرية من يطعم الطعام ويقرأ السلام ولا شك ان المطعم في سلامة من لسانه المطعم ويده لانه لم يطعمه الا عن قصد خير له وكذلك المسلم عليه في سلامة من لسان المسلم ويده لان معنى السلام عليك انت سالم مني ومن جهتي . فان قلت كان ينبغي ان يقول باب اي الاسلام خير كما قال في الباب الاول اي الاسلام افضل . قلت لا اختلاف المقام لان افضليته هناك راجعة الى الفاعل والخيرية هنا راجعة الى الفعل وهذا وجه واحسن من الذي قاله الكرماني وهو ان الجواب ههنا هو تطعم الطعام صريح في ان النبي ﷺ جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منهم من الاسلام انتهى . قلت اذا كان من سلم المسلمون من لسانه ويده افضل ذوى الاسلام فبالضرورة اطعام الطعام يكون يكون السلامة منهم من الاسلام على ان الكناية ابلغ من التسميح فافهم . فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لا شك اهمان باب التفضيل لكن الفضل يعني كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير يعني النفع في مقابلة الشر والاوّل من الكمية والثاني من الكيفية وتمتبه بعضهم بقوله

الفرق لا يتم الا اذا اختصر كل منهما بتلك المقولة اما اذا كان كل منهما يعقل تأتية في الاخرى فلا وكأنه بنى على ان لفظ خير اسم لا فعل تفضيل انتهى قلت الفرق تام بلا شك لان الفضل في اللغة الزيادة ويقابله القلة والخير افعال النفع ويقابله الشر والاشياء تتبين بضدها . وفي الباب الفضل والفضيلة خلاف النقص والنعيسة وقال الخير ضد الشر وقوله كأنه بنى على ان لفظ خير اسم لا فعل تفضيل ليس موضع التشكيك لان لفظة خير هنا افعال التفضيل قطعاً لان السؤال ليس عن نفس الخيرية وانما السؤال عن وصف زائد وهو الاخيرية غير ان العرب استعملت افعال التفضيل من هذا الباب على لفظه فيقال زيد خير من عمرو على معنى اخير منه ولهذا لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث *

١ * **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَى الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ *** الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزء منه فبوب عليه فان قلت لم يبوب على الجزء الاول ولم يقل باب اقراء السلام على من عرف ومن لم يعرف من الاسلام قلت لاشك ان كون اطعام الطعام من الاسلام اقوى وأكد من كون اقراء السلام لانه لا يختلف مجال من الاحوال بخلاف الاطعام فانه يختلف بحسب الاحوال فأدناه مستحب واعلاء فرض وبينهما درجات اخر ولان التوبين بالمقدم والمصدر اولى على ما لا يخفى *

(بيان رجاله) وهم خمسة هم الاول ابو الحسن عمرو بفتح العين بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وفي آخره خاء معجمة بن سعيد بن عبدالرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبد الله الحارثي سكن مصر روى عن الليث بن سعد وعبيد الله ابن عمرو وغيرها روى عنه الحسن بن محمد الصباح وابوزرعة وابو حاتم وقال صدوق وقال احمد بن عبد الله ثبت ثقة مصرى انفرد البخارى بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة وروى ابن ماجه عن رجل عنه توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين في الثاني الليث بن سعد المصرى الامام المشهور المتفق على جلالة وامامته ويكنى بابي الحارث مولى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر واهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان والمشهور انه فهمى وفهم من قيس غيلان ولد بقلقشندة قرية على نحو اربعة فراسخ من مصر روى عن جماعة كثيرين وروى عن ابي حنيفة وعده اصحابنا من اصحاب ابي حنيفة وكذا قال القاضى شمس الدين ابن خلكان وروى عنه خلق كثير وقال احمد ثقة ثبت وكان سريراً نبيلاً سخياً له ضيافة ولد في سنة اربع وتسعين ومات يوم الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة * الثالث يزيد ابن ابي حبيب واسم ابي حبيب سويد المصرى ابو رجاء تابعى جليل سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى وابلطفيل عامر بن وائلة من الصحابة وخلقاً من التابعين روى عنه سليمان التيمي و ابراهيم بن يزيد ويحيى بن ايوب وخلق كثير من اكابر مصر قال ابن يونس كان يقضى اهل مصر في زمانه وكان حليماً عاقلاً وهو اول من اظهر العلم بمصر والفقه والكلام بالحلال والحرام وكانوا قبل ذلك انما يتحدثون بالفتن والملاحم وكان احد الثلاثة الذين جعل اليهم عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه القيتا بمصر وعنه قال كان يزيد نوبيا من اهل دنقلة فابنائه شريك بن الطفيل العامرى فاعتقه ولد سنة ثلاث وخمسين وقال ابن سعد مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة ايضا في الرابع ابو الخير باخاء المعجمة مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثلثة ابو عبد الله اليزنى المصرى روى عن عمرو بن العاص وسعيد بن زيد وابى ايوب الانصارى وغيرهم توفي سنة تسعين روى له الجماعة * الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم *

(بيان الانساب) الحارثي نسبة الى حاران بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين في آخره نون بعد الالف مدينة عظيمة قديمة تعد من ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل ويوسف واخوته عليهم الصلاة والسلام اليزنى بفتح الياء آخر الحروف والراى المعجمة بعدها نون نسبة الى ذى يزن وهو عامر بن اسلم بن الحارث

ابن مالك بن زيد بن العوث بن سعد بن عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن سرد بن زرعة بن سبا الاصغر واليه تنسب الاسنة اليزنية وهو اول من عمل سنان حديد وانما كانت اسنتهم صياصي البقر وقيل زين موضع **٥**
 (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والغنة ليس الا . ومنها ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لانه في غاية القلة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء **٥**

(بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره) اخرج البخاري ايضا في باب الايمان بعهذا بابا بواب عن قتيبة بن سعيد وفي الاستيذان ايضا في باب السلام للمعرفة وغير المعرفة عن ابن يوسف كلهم قالوا حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرند عن ابن عمرو رضى الله عنه واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وابن رمح عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عنه واخرجه النسائي في الايمان وابو داود في الادب جميعا عن قتيبة وابن ماجه في الاطعمة عن محمد ابن رمح به **٥**

(بيان الاعراب) قوله « ان رجلا » لم يعرف هذا من هو وقيل ابوذر قوله « اى الاسلام خير » مبتدا وخبر وقدم الكلام فيه عن قريب قوله « قال » الضمير فيه يرجع الى النبي ﷺ قوله « تعلم » في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اى هو ان تطعم فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام وهذا نظير قولهم تسمع بالمعدي خير من ان تراه اى ان تسمع اى سماعت غير ان في هذا المؤول مبتدا وفي الحديث المؤول خبر قوله « وتقرأ » بفتح التاء وضم الهمزة لانه مضارع قرأ وقوله « السلام » بالنصب مفعوله وقوله « على » يتعلق بقوله تقرأ وكلمة من موصولة وعرفت جملة صلته والمعاند محذوف والتقدير عرفت وقوله « ومن لم تعرف » عطفت على من عرفت وهذه الجملة نظير الجملة السابقة **٥**

(بيان استنباط الفوائد) منها ان فيه حنا على اطعام الطعام الذى هو اماره الجود والسخاء ومكارم الاخلاق وفيه نفع للمحتاجين وسد للجوع الذى استعاذ منه النبي ﷺ **٥** ومنها ان فيه افشاء السلام الذى يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتواددهم ومحبتهم **٥** ومنها الاشارة الى تعميم السلام وهو ان لا يخص به احدا دون احدا كما يفعله الجابرة لان المؤمنين لهم اخوة وهم متساوون في رعاية الاخوة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله ﷺ « لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا قيم احدكم في الطريق فاضطروه الى اضيقه » رواه البخاري وكذلك خص منه الفاسق بدليل آخر وامان يشك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي **٥**
 (الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل لم قال تطعم الطعام ولم يقل تؤكل ونحوه من الالفاظ الدالة عليه واجيب بان لفظة الاطعام عام يتناول الاكل والشرب والنوق قال الشاعر **٥**

وان شئت حرمت النساء سواكم **٥** وان شئت اطعمت نقاها ولا بردا

فانه عطفت البرد الذى هو التوم على النقاخ بضم التون والقاف واخاه المعجمة الذى هو الماء المذب وقال تعالى (ومن لم يطعمه) اى ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه وبعمومه يتناول الضيافة وسائر الالائم واطعام الفقراء وغيرهم ومنها ما قيل ان باب اطعمت يقتضى مفعولين يقال اطعمته الطعام فما المفعول الثانى هنا ولم حذفه . واجيب بان التقدير ان تطعم الخلق الطعام وحذف ليدل على التعميم اشارة الى ان اطعام الطعام غير مختص باحد سواء كان الماطم مسلما او كافرا او حيوانا ونفس الاطعام ايضا سواء كان فرسا او سة او مستحبا **٥** ومنها ما قيل لم قال وتقرأ السلام ولم يقل وتسلم . واجيب بانه يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن بالسلام قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام واقراء الكتاب ولا تقول اقرأ السلام الا فى لغة الا ان يكون مكتوبا فتقول اقرأه السلام اى اجله يقرؤه وفيه اشارة ايضا الى ان تحية المسلمين بلفظ السلام وزيدت لفظة القراءة تنيها على تخصيص هذه اللفظة في التحيات مخالفة لتحايا اهل الجاهلية بالفاظ وضموها لذلك **٥** ومنها ما قيل لم خص هاتين الخصلتين في هذا الحديث واجيب بان

بان المسكارم لها نوطان . أحدهما مالية أشار إليها بقوله « تطعم الطعام » والآخر بندية أشار إليها بقوله « وتقرأ السلام » ويقال وجه تخصيص هاتين الحصلتين هو مساس الحاجة إليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولصحة التأليف ويدل على ذلك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حث عليهما أول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي مصححا من حديث عبد الله بن سلام قال « أول ما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة انجفل الناس إليه فكنت ممن جاءه فلما تأملت وجهه واشتبهت عرفته ان وجهه ليس بوجه كذاب قال وكان أول ما سمعت من كلامه ان قال لها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » وقال الخطابي جعل صلى الله عليه وسلم أفضلها الطعام الذي هو قوام الابدان ثم جعل خير الاقوال في البر والاكرام افضاء السلام الذي يعم ولا يخص من عرف ومن لم يعرف حتى يكون خالصا لله تعالى بريثا من حظ النفس والتصنع لانه شعار الاسلام فحق كل مسلم فيه شائع ورد في حديث « ان السلام في آخر الزمان للمعرفة يكون » ومنها ما قيل جاء في الجواب ههنا ان الخير ان تطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله انه من سلم المسلمون فواجه التوفيق بينهما واجيب بان الجوابين كانا في وقتين فأجاب في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع أو اهل المجلس فقد يكون ظهر من احدهما قلة المراعاة ليدسه ولسانه وايداء المسلمين ومن الثاني امساك من الطعام وتكبير فأجابهما على حسب حالهما أو علم صلى الله عليه وسلم ان السائل الاول يسأل عن أفضل التروك والثاني عن خير الافعال أو ان الاول يسأل عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المسار أو انهما بالحقيقة متلازمان اذا لاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان . قلت ينبغي ان يقيد هذا بالغالب أو في العادة فافهم •

﴿ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾

اي هذا باب ولا يجوز فيه الا الاعراب بالتوين او الوقف على السكون وليس فيه مجال للاضافة والتقدير هذا باب فيمن شب الإيمان ان يحب الرجل لأخيه ما يحب لنفسه وجه المناسبة بين البابين ان الشعبة الواحدة في الباب الاول هي اطعام الطعام وهو غالبا لا يكون الا عن حبة المطعم وهذا الباب فيه شعبة وهي الحبة لأخيه وقال الكرماني قدم لفظ من الإيمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الإيمان ونحو ذلك من الابواب الآتية التي مثله إمالا لاهتمام بذكره وإمالا لخصه فكأنه قال الحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان تعظيما لهذه الحبة وتحريرا عليها وقال بعضهم هو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والخصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الإيمان فالظاهر انه اراد التنويع في العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه . قلت الذي ذكره لا يرد على الكرماني وانما يرد على البخاري حيث لم يقل باب من الإيمان حب الرسول ولكن يمكن ان يجاب عنه بأنه انما قدم لفظه حب الرسول اما اهتماما بذكره او لا واما استدلالا باسمه مقدما ولان محبته هي عين الإيمان ولولا هو ما عرف الإيمان •

١ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حُسَيْنٍ لِلَّهِ لَمْ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى •

(بيان رجاله) وهم ستة • الاول مسدد بن الميم وفتح السين والداال المشددة المهمة ابن مسرهد بن مسربل ابن فرعل بن ارندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد الاسدي من ثقات اهل البصرة سمع حماد بن زيد وابن عينة ويحيى القطان روى عنه ابو حاتم الرازي وابوداود ومحمد بن يحيى النهلي وابوزرعة واسماعيل بن اسحاق ونظر اوهم قال احمد بن عبد الله ثقة وقال احمد ويحيى بن معين صدوق توفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين

روى النسائي عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيئا وقال البخارى في تاريخه مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مرعبل ولم يزد على هذا وكذا مسلم في كتاب الكنى غير انه قال مغربل بدل مرعبل وقال ابو على الخالدى الهروى مسدد بن مسرهد ابن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن ارندل الى آخر ما ذكرناه . قلت فالجمعة الاولى على لفظ صيغة المفعول ومسدد من التسديد ومسرهد من سرهته اى احسنت غداهه وسمنته ومسربل من سربلته اى البسه القميص ومغربل من غربلته اى قطعته ومرعبل من رعبلته اى مزقته والثلاثة الاخيرة لعلمها عجيبات وهى بالدال المهملة والنون وعرندل بالعين المهملة وبالعجمة هو الاصح * الثانى يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وفي آخره خاء معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التيمى مولا هم البصرى يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالاته وتوثيقه وتميزه في هذا الشأن سمع يحيى الانصارى ومحمد بن عجلان وابن جريج والثورى وابن ابي ذئب ومالك وشعبة وغيرهم روى عنه الثورى وابن عينة وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي واحمد ويحيى بن معين وعلى بن المدينى واسحق بن راهويه وابوبكر بن ابي شيبة وآخرون قال يحيى بن معين اقام يحيى بن سعيد عشرين سنة يحتم القرآن في كل يوم ليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال اسحق الشهدى كنت ارى يحيى القطان يصلى العصر ثم يستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه على ابن المدينى والشاذكونى وعمرو بن على واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تحين صلاة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هية له ولد سنة عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة روى له الجماعة . الثالث شعبة بن جهم الشين المعجمة ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى امير المؤمنين في الحديث وقد تقدم . الرابع قتادة بن دعامة بكسر الدال بن قتادة بن عزيز بن زاي مكررة مع فتح العين ابن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس بفتح السين المهملة ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بالباه الوحدة ابن صعب بن بكر بن وائل السدوسى البصرى التابعى سمع انس بن مالك وعبد الله سر جس و ابا الطفيل عامر من الصحابة وسمع سعيد بن المسيب والحسن و ابا عثمان النهدي ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه سليمان التيمى و ابيوب السخيتانى والاعمش وشعبة والاوزاعى وخلق كثير اجمع على جلالاته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله . ولد اعمى وقال الزمخشري في الكشاف يقال لم يكن في هذه الامة اكمه غير قتادة اى مسح العين غير قتادة السدوسى صاحب التفسير توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثمانى عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين اوسبع وخمسين روى له الجماعة وليس في الكتب الستة من اسمه قتادة من التابعين وتابعيهم غيره . الخامس حميد بن ذكوان المكتب المعلم البصرى سمع عطاء بن ابي رباح و قتادة وآخريين روى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين و ابو حاتم ثقة روى له الجماعة . السادس انس بن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن ضميم بضادين معجمتين مفتوحتين ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الانصارى يكنى ابا حمزة خادم رسول الله ﷺ خدمه عشرين سنين روى له عن رسول الله ﷺ الفاحديث ومائتا حديث وست وثمانون حديثا اتفق على مائة وثمانية وستين حديثا منها وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم باحد وتسعين حديثا وكان اكثر الصحابة ولدا وقالت امه يا رسول الله خويديمك انس ادع الله لفق الله اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبى مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل في سنة مرتين وفيه ريحان يحيى منه ريح المسك وقال لقد بقيت حتى سئمت من الحياة وانا ارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة ويقال انما كنى يابى حمزة بالحاء المهملة ببقله كان يجها روى له الجماعة *

(بيان لطائف اسناده) منها ان رواه كلهم بصريون فوقع له من الفرائب ان اسناد هذا كلهم بصريون واسناد الباب الذى قبله كلهم كوفيون والذى قبله كلهم مصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاة . ومنها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان هذا اسنادان موصولان احدهما عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس

والآخر عن مسدس عن يحيى عن حسين عن قتادة عن أنس فقوله عن حسين عطف على شعبة والتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأما لم يجمعهما لأن شيخه أفردها فأورده البخارى معطوفا اختصارا ولأن شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة وقال بعض المتأخرين طريق حسين معلقة وهو غير صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد شيخ البخارى عن يحيى القطان عن حسين المعلم وقال الكرماني قوله وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخارى غير طريق مسدد واما على شعبة فكا أنه قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين واما على قتادة فكا أنه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لأن مسددا لم يسمع عن الحسين وروايته عنه إنما هو من باب التعليق وعلى التقدير الاول ذكره على سبيل المتابعة قلت هذا كله مبنى على حكم العقل وليس كذلك وليس هو بعطف على مسدد ولا على قتادة وإنما هو عطف على شعبة كما ذكرنا والمثنى سيق هنا هو لفظ شعبة واما لفظ حسين فهو الذى رواه ابو نعيم في المستخرج عن ابراهيم الحربى عن مسدد عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه ولجاره» فان قيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس في رواية شعبة قلت قد صرح احمد بن حنبل والنسائي في روايتهما بسماع قتادة لمن أنس فانتفت تهمة تدليس

(بيان اختلاف الروايات فيه) قوله «لا يؤمن حتى يحب» في رواية المستملى «لا يؤمن أحدكم حتى يحب» وفي رواية الاصيلي «لا يؤمن أحدكم حتى يحب» وقال الشيخ قطب الدين قد سقط لفظ أحدكم في بعض نسخ البخارى وثبت في بعضها كجاء في مسلم قلت وفي بعض نسخ البخارى «لا يؤمن يعنى أحدكم حتى يحب» وفي رواية ابن عساكر «لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه» وكذا في رواية مسلم عن ابي خيثمة وفي رواية تلمس «والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب» الحديث قوله «حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه» هكذا هو عند البخارى ووقع في مسلم على الشك في قوله «لآخيه وولجاره» وكذا وقع في مسند عبد بن حميد على الشك وكذا في رواية للنسائي وفي رواية للنسائي «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه من الخير» وكذا للاسماعيلي من طريق روح عن حسين «حتى يحب لآخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير» وكذا في رواية ابن منده من رواية عمام عن قتادة وفي رواية ابن حبان من رواية ابن ابي عدى عن حسين «لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب» الى آخره

(بيان من اخرجه غيره) قد عرفت ان البخارى اخرجهنا عن مسدد عن يحيى عن شعبة وعن حسين عن قتادة عن أنس وروى مسلم في الايمان عن المتى وابن يشار عن غندر عن شعبة وعن الزهرى عن يحيى القطان عن حسين المعلم كلاهما عن قتادة عن أنس واخرجه الترمذى والنسائي ايضا

(بيان اللغة والاعراب) قد مر تفسير الايمان فيما مضى واما المحبة فقد قال النووى اصلها الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بجواسه بحسن الصورة وبما يستلذه بعقله كحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه وقال بعضهم المراد بالميل هنا الاختيارى دون الطبع والقسرى والمراد ايضا بأن يحب الخان يحصل لآخيه نظير ما يحصل له لآخيه سواء كان ذلك في الامور المحسوسة والمعنوية وليس المراد ان يحصل لآخيه ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقاءه بعينه اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال قلت قوله والمراد ايضا بأن يحب الى آخره ليس تفسير المحبة واما المحبة مطالعة المنة من رؤية احسان اخيه وبره واياديه ونعمه المتقدمة التي ابتدأها من غير عمل استحقا به وستره على ما يبه وهذه محبة العوام قد تتغير بتغير الاحسان فان زاد الاحسان زاد الحب وان نقصه نقصه واما محبة الخواص فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال لاجل الاعظام والاجلال ومرآة حق اخيه المسلم فهذه لانتبهر لانها لله تعالى لاجل غرض دنوى ويقال المحبة هانها مجرد تمني الخير لآخيه المسلم فلا يمسر ذلك الاعلى القلب السقيم غير المستقيم وقال القاضى عياض المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه» ان يحب لآخيه من الطاعات والمباحات وظاهره يقتضى التسوية وحقيقته التفضيل لان كل احد يجب ان يكون افضل الناس فاذا احب لآخيه تهلف قد دخل هو من جملة المفضولين وكذلك الانسان يجب ان ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كانت لآخيه عنده مظلمة

او حق بادر الى الانصاف من نفسه وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله انه قال لسفيان بن عيينة رحمه الله ان كنت تريد ان تكون الناس كلهم مثلك فما اديت لله الكريم نصحه فكيف وانت تود انهم دونك انتهمي قلت الحجة في اللغز الميل القلب الى الشئ المتصور كمال فيه بحيث يرغب فيما يقربه اليه من حبه محبة فهو محبوب بكسر عين الفعل في المضارع قال الشاعر *

احب ابامروان من اجل تمرة * واعلم بان الرفق بالمرء ارفق

قال السعاني وهذا شاذ لانه لا يأتى في المضاعف يفعل بالكسر الا ويشركه يفعل بالضم او كان متعديا ما خلا هذا الحرف ويقال ايضا احبه فهو محبوب ومثله مزكوم ومجنون ومكروز ومقرور ومسلول ومهموم ومزعوق ومضعوف ومبرور ومملو ومضوؤد ومأروض ومحزون ومحموم وموهون ومنبوت ومسعود وذلك انهم يقولون في هذا كله قد فعل بغير الف ثم بنى مفعول على فعل والافلاوجه له فاذا قالوا افعله فهو كله بالالف *

(واما الاعراب) فقوله «لا يؤمن» نفي وهي جملة من الفعل والفاعل والفاعل هو احد كما ثبت في بعض نسخ البخارى او عبدك كما وقع في احدى روايتي مسلم والمعنى لا يؤمن الايمان الكامل لان اصل الايمان لا يزول بزوال ذلك او التقدير لا يكمل ايمان احدكم قوله «حتى» ههنا جارة لاعاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمرة ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله «لاخيه» متعلق بقوله يحب قوله «ما يحب» جملة في محل النصب لانها مفعول يحب وقوله «لنفسه» يتعلق به وكلمة ما موصولة والمائد محذوف اى ما يحبه وفيه حذف تقديره ما يحب من الخير لنفسه ويدل عليه ما رواه النسائي كما ذكرناه فان قلت كيف يتصور ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وكيف يحصل ذلك المحبوب في محلين وهو محال. قلت تقدير الكلام حتى يحب لاخيه مثل ما يحب لنفسه *

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل اذا كان المراد بالنفي كمال الايمان يلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يأت بقية الاركان واجيب بان هذا مبالغه كأن الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو «لا صلاة الا بطهور» اوهى مستلزمتها او يلزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للبعض. ومنها ما قيل من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره. واجيب بان حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك اوان الشخص لا يبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج الى ذكره بالحجة. ومنها ما قيل ان قوله لاخيه ليس له عموم فلا يتناول سائر المسلمين واجيب بان معنى قوله لاخيه للمسلمين تعميما للحكم او يكون التقدير لاخيه من المسلمين فيتناول كل اخ مسلم *

* باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان *

يجوز في باب الرفع مع التووين على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ويجوز بالاضافة الى الجملة التي بعده لان قوله حب الرسول كلام اضافي مبتدأ وقوله من الايمان خبره ويجوز فيه الوقف لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب ووجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على وجوب محبة كائنه من الايمان واللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد ﷺ لاجنس الرسول ولا الاستغراق بقريته قوله «حتى اكون احب» وان كانت محبة الكل واجبة *

١ * **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **قَالَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى** أكون أحب إليه من والده وولده * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة *

(بيان رجاله) وهم خمسة * الاول ابو اليان الحكم بن نافع وقد ذكره في الثاني شعيب ابن ابي حمزة الحمصي وقد مر ذكره في الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون وهو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يقضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن وقد اتفق على امامته وجلالته وكان الثوري يسميه امير المؤمنين في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذ روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر حيازة

فهو أذن تابعي صغير وروى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضائله لأنه لم يسمع من الصحابة وروى عنه التابعون وولاه عمر بن عبدالعزيز خراج العراق وقال الليث بن سعد رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب علم وفقه وشعر وصنف ثم لم يلبث أن بقى وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول شبر من خطوة خير من ذراع من علم وقال أحمد أبو الزناد أفضه من ربيعة قال أبو أقدى مات أبو الزناد حفاة في مفتسلة سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وقال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة روى له الجماعة بها الرابع الأعرج وهو أبو داود عبد الرحمن ابن هرمة تابعي مدني قرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن أبي سلمة وعبد الرحمن بن القاري روى عنه الزهري ويحيى الأنصاري ويحيى بن أبي كثير وآخرون وانفقوا على توثيقه مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح روى له الجماعة وأعلم أن مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمة هذا إلا بواسطة إمامنا عبد الله بن يزيد ابن هرمة فقد روى عنه مالك وأخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية جد اتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة حيث يذكر مالك بن هرمة ويحكي عنه فأنما يريد عبد الله بن يزيد هذا الفقيه لأن عبد الرحمن بن هرمة صاحب أبي الزناد المحدث هذا إنما يحدث عنه بواسطة ذلك ووفاته سنة سبع عشرة ومائة على ما ذكرنا وهذا وفاته سنة ثمان وأربعين ومائة وهذا موضع التباس على كثير من الناس ذكرته للفرق بينهما فافهم بها الخامس أبو هريرة وقدمت ذكره •

(بيان لطائف أسناده) منها أن فيه التحديث والنعنة وفي بعض النسخ أخبرنا شعيب فعلى هذا يكون فيه الأخبار أيضا والتفريق بين حدثنا وأخبرنا لا يقول به البخاري كما سيجيء في العالم. ومنها أن أسناده مشتمل على حصيين ومدنيين ومنها أنه قد وقع في غرائب مالك للدارقطني أدخل رجل وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بين الأعرج وأبي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الأسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث إبراهيم بن طهمان وروى ابن منده من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصر حافيه بالتحديث في جميع الأسناد وكذا للنسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب •

(بيان من أخرجه غيره) أخرجه البخاري هنا عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما وأخرجه النسائي أيضا عن أبي هريرة وأخرجه مسلم في الإيمان عن ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة ورواه عن زهير بن عبد الله بن علي وعن شيان بن فروخ عن عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وأخرجه النسائي وفي رواية أخرى للنسائي «حتى أكون أحب إليه من ماله وأهله والناس أجمعين» •

(بيان الأعراب) قوله «والذي» الواو فيه اللقمة والذي صفة موصوفة محذوف تقديره والله الذي قوله «نفسى» مبتدأ وأبيده خبره والجملة خبر المبتدأ الأول أعنى الذي قوله «لا يؤمن» نفي وهو جواب القسم قوله «حتى» للغاية هنا أو كون منصوب بتقدير حتى أن أكون وقد علم أن الفعل بعد حتى لا ينصب إلا إذا كان مستقبلا ثم إن كان استقباله بالنظر إلى زمن المتكلم فالنصب واجب نحو (لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع اليناموسي) وإن كان بالنسبة إلى ما قبلها خاصة فالوجهان نحو (وزلزلوا حتى يقول الرسول الآية) فان قولهم إنما هو مستقبل بالنظر إلى الزوال بالنظر إلى زمن قص ذلك علينا قوله «أحب» نصب لأنه خبرا كون وانفضة أحب أفعال التفضيل بمعنى المفعول وهو على خلاف القياس وإن كان كثيرا إذ القياس أن يكون بمعنى الفاعل وقال ابن مالك إنما يشذ بناؤه للمفعول إذا خيف اللبس بالفاعل فإن أمن بأن يستعمل المفعول للفاعل أو قرن به ما يشعر بأنه للمفعول لا يشذ قولهم • هو أشغل من ذات التحين وهو أكسر من البصل • وعبد الله بن أبي العن من لعن على لسان داود وعيسى ولا حرم من عدم الأنصاف ولا اظلم من قليل كربلاء وهو أزهى من أهديك وأرجى وأخوف وأهيب ولا يقتصر على السماع لكثرة محييه • فان قلت لا يجوز الفصل بين الفعل ومفعوله لأنه كالمضاف والمضاف إليه فكيف وقع لفظة إليه هنا فصلا بينهما • قلت الفصل بالأجنبي ممنوع لا مطلقا والظرف فيه توسع فلا يمنع •

(بيان المعاني) • فائدة القسم تأكيد الكلام به ويستفاد منه جواز القسم على الأمر المهم توليدا وإن لم يكن هناك من

يستدعى الحلف ولفظ اليد من المتشابهات في مثل هذا أكثر من العلماء على فرقتين أحدهما تسمى مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله تعالى قائلين (وما يعلم تأويله الا الله) والاخرى تسمى مؤولة وهم الذين يؤولون مثل هذا كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم (على الله) والاول أسلم والثاني احكم قلت ذكر ابو حنيفة ان تأويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدي الى التعطيل فان الله تعالى اثبت لنفسه يدا فاذا أولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذى ينبغى في مثل هذا ان تؤمن بما ذكره الله من ذلك على ما اراده ولا تشتغل بتأويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوقين وكذلك في نظائر ذلك قوله «لا يؤمن» اى ايماننا كاملا ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل في قوله تعالى (يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) اى وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل انفسهم دونك وقال ابن بطال قال ابو الزناد هذا من جوامع الكلم الذى اوتيه عليه الصلاة والسلام اذا قسم الحجة ثلاثة حجة اجلال واعظام كحجة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كحجة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كحجة الناس بعضهم بعضا فجمع عليه السلام ذلك كله قال القاضى ومن محبة نصرته سنته والذب عن شريعته وتبني حضور حياته في بذل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا به ولا يصح الايمان الا بتحقيق انافة قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن واعترضه الامام ابو العباس احمد القرطبي المالكي صاحب المفهم فقال ظاهر كلام القاضى عياض صرف المحبة الى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك غير انه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الاعظمية اذا اعتقاد الاعظمية ليس بمحبة ولا مستلزما لها اذ قد يحمدا الانسان اعظام شئ مع خلوه عن محبة قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل ايمانه على ان كل من آمن ايمانا صحيحا لا يخلو من تلك المحبة وقد قال عمرو بن العاص رضى الله عنه وما كان احد احب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املأ عيني منه اجلالا له وان عمر رضى الله تعالى عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله انت احب الى من كل شئ الا من نفسى فقال ومن نفسك يا عمر فقال ومن نفسى فقال الا ن يا عمر وهذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل قلب ولكن الناس يتفاوتون في ذلك قال الله تعالى (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) ولا شك ان حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى اتم لان المحبة ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته اعلم والله اعلم ويقال المحبة اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصوصة لاحد الطرفين بالوقوع ثم الميل قديكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة وما يستلذه بعقله كحبة الفضل والجمال وقديكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لماسجمع من جمال الظاهر والباطن وكال انواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة ثابتة لتلك حاصلة بحسبها كاملة بكما لها به واعلم ان محبة الرسول عليه السلام ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى (قل ان كان آبؤكم وابناؤكم الى قوله (حتى يأتي الله بامرهم) وقال النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة بالسوء والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حب النبي عليه السلام راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس *

(بيان الاسئلة والاجوبة) . منها ما قيل لم اذ كر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه قال تعالى (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) به واجب بانه انما خصص الوالد والولد بالذكر لكونهما اعز خلق الله تعالى على الرجل فالولد وبما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل فكأنه قال حتى اكون احب اليه من اعزته ويعلم منه حكم غير الاعزة لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى اوا كفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية التي بعده به ومنها ما قيل هل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر والانثى واجب بان الوالد اما ان يراد به ذات له ولد واما ان يكون بمعنى ذوالولد نحو لابن وتامر فيتناولهما واما ان يكتبي باحدهما عن الآخر كما يكتبي باحد الضدين عن الآخر قال تعالى (سرايل ثقكم الحر) واما

ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الاخر * ومنها ما قيل المحبة امر طبعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة . واجيب بأنه لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فعناه لا يؤمن حتى يؤثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه مالا كما * ومنها ما قيل ما وجه تقديم الوالد على الولد واجيب بأن ذلك للاكثرية لان كل احده والدمن غير عكس . قلت الاولى ان يقال انما قدم ههنا الوالد نظرا الى جانب التعظيم وقدم الولد على الوالد في حديث انس في رواية النسائي نظرا الى جانب الشفقة والترحم .

٢ * **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ كُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ *** هذان الاسنادان عطف احدهما على الاخر قبل أن يسوق المتن في الاول وذلك يوم استواءها وليس كذلك فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابي هريرة غيران فيه زيادة وهي قوله «والناس اجمعين» ولفظ عبد العزيز بن صهيب مثله الا انه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخارى بهذا الاسناد «من اهل واهله» بدل «من والده وولده» وكذا في رواية مسلم من طريق ابن عليه وكذا الاسماعيلى من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه «لا يؤمن الرجل» وهو اشمل من جهة ولفظ «احدكم» اشمل من جهة واشمل منهما رواية الاصيل «لا يؤمن احد» فان النكرة في سياق التثنية . فان قلت اذا كان لفظ عبد العزيز مغايرا للفظ قتادة فلم ساق البخارى كلامه بما يؤم اتحادها في المعنى . قلت البخارى كثيرا ما يضع ذلك نظرا الى اصل الحديث الى خصوص انما نظره فان قلت لم اقتصر على لفظ قتادة وما المرجح في ذلك قلت لان لفظ قتادة موافق للفظ ابي هريرة في الحديث السابق فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع . قلت رواية شعبة عنه دليل على السماع لانه لم يكن يسمع منه الا مسمعه على انه قد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي *

(بيان رجالهما) وهم سبعة * الاول ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد بن افلح الدورقي العبدي اخو احمد بن ابراهيم وكان الاكبر صنف المسند وكان ثقة حافظا متقنارأى الليث وسمع ابن عيينة والقطان ويحيى بن ابي كثير وخلقوا روى عنه اخوه وابوزرعة وابوحاتم والجماعة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين في الثاني ابن عليه يضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل وعليه امه وابوه ابراهيم بن سهل بن مقسم البصرى الاسدى اسد خزاعة مولا امه من الكوفة قال شعبة في سيد المحدثين سمع عبد العزيز بن صهيب وايوب السخيتاني وسمع من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقا غيرهم وقال احمد بن علي المنتهى في التثبت بالبصرة اتفق على جلالته ونوثيقه ولى صدقات البصرة والمظالم ببغداد في آخر خلافة هارون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبدالله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم في سنة اربع وتسعين ومائة وكانت امه عليّة نبيلة عاقلة وكان صالح المزى وغيره من وجوه اهل البصرة وفقهاها يدخلون فبترز لهم وتحادثهم وتسائلهم روى له الجماعة * الثالث عبد العزيز البنانى مولا امه تابعى سمع انسارون عنه شعبة وقال هو عندي في انس احب الى من قتادة اتفق على توثيقه روى له الجماعة قال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده * الرابع آدم بن ابي اياس وقد مر ذكره * الخامس شعبة بن الحجاج السادس قتادة بن دعامة * السابع انس بن مالك رضى الله عنه وقد ذكر واقفا مضى *

(بيان الانساب) الدورقي نسبة الى دورق بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء وفي آخره قاف وهي قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وفي المطالع دورق اراه في بلاد فارس وقيل بل لصناعة قلانس تعرف بالدورقة نسبت الى ذلك الموضع وقال الرشاطى دورق من كور الاهواز وقال ابن خرداذبه كور الاهواز رام هرمز ومنها ايزح

وعسكر مكرم وتستر وسوس وسرق وهي دورق وذكر غير ذلك قال ومن سرق الاهواز الى دورق في الماء ثمانية عشر فرسخا وعلى الظاهر اربعة وعشرون والعبدى في قبائل فني قريش عبد بن قصي بن كلاب بن مرة وفي زبيعة ابن تزار عبد القيس بن قصي بن دعي بنسب اليه عبدى على القياس وعقبسى على غير القياس وفي تميم ينسب الى عبد الله بن دارم وقد يقال عبدلى على غير قياس وفي خولان ينسب الى عبد الله بن الحيار وفي همدان ينسب الى عبد بن عليان بن ارحب والبناني بضم الباء الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش وبنانة كانت زوجة سعد بن لؤي بن غالب بنسب اليها بنوها وقيل كانت امه له حضنت بنيه وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط ويقال نسبة الى سكة بنانة بالبصرة فافهم *

* (بيان المعاني) قوله « والناس اجمعين » من باب عطف العام على الخاص كقوله تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) وهو عكس قوله تعالى (وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) فانه تخصيص بعد تعميم فان قيل هل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل او يكون اضافة المحبة اليه تقتضي خروجهم منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم . قلت لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكرتم ليس من المخصصات * واعلم انه قد يوجد في بعض النسخ قبل حدثنا آدم اذمة (ح) اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد آخر وفي بعضها لا يوجد على النسختين فيه تحول من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث وقوله اخبرنا يعقوب وفي رواية ابي ذر حدثنا *

* باب حلاوة الايمان *

اي هذا باب في بيان حلاوة الايمان وارتفاعه على الخبرية للبتداء المحذوف وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول مشتمل على ان كمال الايمان لا يكون الا اذا كان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم احب اليه من سائر الخلق وهذا الباب يبين ان ذلك من جملة حلاوة الايمان ولان هذا الباب مشتمل على ثلاثة اشياء والباب الذي قبله جزء من هذه الثلاثة وهذا اقوى وجوه المناسبة *

١ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّقْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَلَيْتُ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة *

(بيان رجاله) وهم خمسة هم الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة ابن عبيد بن قيس بن دينار ابو موسى الغزوي البصري المعروف بالزمن سمع ابن عينة ووكيع بن الجراح واسماعيل بن علي والقطان وغيرهم روى عنه ابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن يحيى النهلي والحاملي قال الخطيب كان ثقة ثباتا محتج سائر الائمة بحديثه وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة فمات بها قال غيره سنة اثنتين وخمسين ومائتين وولده هو وبن دارم بالسنة التي مات فيها حماد بن سلمة سنة سبع وستين ومائة روى عنه الجماعة وروى الترمذي ايضا عن رجل عنه وقال لا بأس به * الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن ابي عبيد بن الحكم بن ابي العاصي بن بشر بن عبد الله بن دهمان بن عبد همام بن ابان بن يسار مالك بن خطيط بن جشم بن قسي وهو وثيق بن منبه بن بكر بن هو ازن بن منصور ابن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان الثقفي البصري سمع يحيى الانصاري وابو السخيتاني وخلق روى عنه محمد بن ادريس الشافعي والامام احمد وابن معين وابن المديني وثقه يحيى والعجلي وقال ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين ومائة وقال خليفة بن خياط احتلظ قبل موته بثلاث سنين واربع سنين روى له الجماعة * الثالث ايوب بن ابي تيمية واسمه كيسان السخيتاني البصري مولى غزوة ويقال جهينة ومواليه حلفاء بني جريش رأى انس بن مالك وسمع عمر بن سلمة الجزمي وابا عثمان

النهدي والحسن ومحمد بن سيرين وابقلابه عبدالله بن زيد الجرمي ومجاهد اوخلقا كثيرا روى عنه محمد بن سيرين وعمر بن دينار وقتادة والاعمش ومالك والسيانان والحامدان وروى عنه الامام ابو حنيفة رضى الله عنه ايضا وقال ابن المديني له نحو ثمان مائة حديث وقال النسائي ثقة ثبت وقال اسماعيل بن علية ولد سنة ست وستين وقال البخاوى عن علي بن المديني مات بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين روى له الجماعة * الرابع ابو قلابه بكسر القاف وبالباء الموحدة واسمه عبدالله بن زيد بن عمرو وقيل عامر بن نائل بن مالك الجرمي البصري سمع ثابت بن قيس بن الضحاك الانصارى وانس بن مالك الانصارى وغيرهم من الصحابة روى عن ايوب وقتادة ويحيى ابن ابي كثير اتفق على توثيقه توفي بالشام سنة اربع ومائة روى له الجماعة * الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد مر ذكره *

(بيان الانساب) العزى بفتح العين المهملة والنون وبالزاي نسبة الى عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد ابن عدنان حى من ربيعة . والثقفى بالثاء المثلثة والقاف بعدها الفاء نسبة الى ثقف وهو قسى بن منبه وقد ذكرناه الا ان به والسختياني بفتح السين المهملة نسبة الى بيع السختيان وهو الجلود قال الجوهري سمي بذلك لانه كان يبيع الجلود قال صاحب المطالع ومنهم من يضم السين وقال بعضهم حكى ضم السين وكسرها قلت هذا اللفظ اعجمي ولم يسمع منهم الا فتح السين به والجرمي بفتح الجيم في قبائل فني قضاعة جرم بن ريان بن حلوان بن عمران بن الحاف ابن قضاعة وفي بجيلة جرم بن علقمة بن عبقر وفي عاملة جرم بن شعل بن معاوية وفي طى جرم وهو ثعلبة بن عمرو ابن العوث بن طى به

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والغنة . ومنها ان رواه كلهم بصريون . ومنها ان كلهم ائمة اجلاء على ما ذكرنا *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا ومسلم ايضا كلاهما عن محمد بن المتي الى آخره بهذا الاسناد واخرجه في هذا الباب ايضا بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن قتادة عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك التقية الى ان قتل واخرجه من هذا الوجه في الادب في فضل الحب في الله ولفظ هذه الرواية « وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه » وهي ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذى انقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وفي رواية للبخارى ومسلم « من كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا » واخرجه الترمذى والنسائي ايضا في رواية اخرى « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواها وان يحب في الله ويبغض في الله وان يوقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا » *

(بيان اللغات) قوله « حلاوة الايمان » الحلاوة مصدر حلا الشيء يحلوه وهو نقيض المر واحلولى مثله واحلوت الشيء جعلته حلوا واحلوت ايضا وجدته حلوا وحالته اى طابيته والحلوى نقيض المرى يقال خذ الحلوى واعطه المرى وتحالت المرأة اذا اظهرت حلاوة وعجيا واما حلوت فلان على كذا ما لاننا حلوه حلوا وحلوانا فعناه وهبت له شيئا على شئ يفعله لك غير الاجرة واما حلوت المرأة احلها حلوا وحلوتها فعناه جعلت لها حلوا ويقال حللى فلان يعنى بالكسر وفي عيني وبصدرى او في صدرى يحلى حلاوة اذا اعجيتك قال الراجز

ان سراجا لكريم مفخرة * تحلى به العين اذا مات جره

وهذا من المقلوب والمعنى يحلى بالعين وكذلك حلا فلان يعنى وفي عيني يحلوه حلاوة وقال الاصمعي حللى في عيني بالكسر وحلاني في بالفتح وحلوت الرجل وصفت حلوت وحلوت الشيء في عين صاحبه وحلوت الطعام جعلته حلوا وحلوا الخواص التى تؤكل تمد وتقصر . واما معنى الحلاوة في الحديث فقال التيمي حسنه وقال النووي معنى حلاوة الايمان استلذاذ

الطاعة وتحمل المشاق في الدين وايتار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله ﷺ قلت تفسير التيمى من الحلاوة التى بابها من حلى فلان يعنى حلاوة اذا حسن وتفسير النووى من حلال الشئ يحلو حلوا وحلاوة وهو نقيض المر ولكل منهما وجه والاظهر الثانى على ما لا يخفى قوله «يكروه» من كرهت الشئ اكرهه اكرهه وكرهه فهو شئ كرهه ومكروه ومعناه عدم الرضى قوله «ان يقذف» من القذف يعنى الرمى وقال السفاني التركيب يدل على الرمى والطرح والقذف بالحجارة الرمى بها وقذف المحصنة قذفا اى رماها ويقذفهم بين خاذف وقاذف فالخاذف بالحصى والقاذف بالحجارة *

(بيان الاعراب) قوله «ثلاث» مرفوع على انه مبتدأ فان قلت هو نكرة كيف يقع مبتدا. قلت النكرة تقع مبتدا بالمسوغ وههنا ثلاثة وجوه الاول ان يكون التثنية في ثلاث عوضا عن المضاف اليه تقديره ثلاث خصال فينبذ يقرب من المعرفة الثانى ان يكون هذا صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث والموصوف هو المبتدأ في الحقيقة فلما حذف قامت الصفة مقامه به الثالث يجوز ان يكون ثلاث موصوفا بالجملة الشرطية التى بعده والخبر على هذا الوجه هو قوله «ان يكون» وان مصدرية والتقدير كون الله ورسوله احب اليه مما سواها وعلى التقديرين الاولين الخبر هو الجملة الشرطية لان قوله من مبتدأ موصول يتضمن معنى الشرط وقوله كن فيه جملة صلته وقوله وجد خبره والجملة خبر المبتدأ الاول فان قلت الجملة اذا وقعت خبرا فلا بد من ضمير فيها يعود الى المبتدأ لان الجملة مستقلة بذاتها فلا يربطها بما قبلها الا الضمير وليس ههنا ضمير يعود اليه والضمير في فيه يرجع الى من لالى ثلاث قلت العائد ههنا محذوف تقديره ثلاث من كن فيه منها وجد حلاوة الايمان كما في قولك البر الكبريتين اى منه وقال ابن عيش في قوله تعالى (ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور) ان من مبتدأ وصلته صبر وخبره ان المكسورة مع ما بعدها والعائد محذوف تقديره ان ذلك منه . فان قلت اذا جعلت الجملة خبرا فاما يكون اعراب قوله «ان يكون الله» قلت يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث والاخر ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى احد الذين فيهم الخصال الثلاث ان يكون الله الخ قوله «وجد» يعنى اصاب فلذلك اكنى بمفعول واحد وهو قوله «حلاوة الايمان» قوله «ورسوله» بالرفع عطفا على لفظه الله الذى هو اسم يكون قوله «احب» بالنصب لانه خبر يكون . فان قلت كان ينبغى ان يبنى احب حتى يطابق اسم كان وهو اثنان. قلت افعال التفضيل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير فلا يحتاج الى المطابقة. فان قلت افعال التفضيل مع من كالمضاف والمضاف اليه فلا يجوز الفصل بينهما قلت اجيز ذلك بالظرف للاتساع قوله «وان يحب المرء» عطفا على ان يكون الله قوله «يجب» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير فيه الذى يرجع الى من وقوله «المرء» بالنصب مفعوله قوله «لا يحب الله» جملة وقعت حالا بدون الواو وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركه نحو جاني زيد لا يركب او لا يركب قوله «وان يكره» عطفا على ان يحب قوله «ان يعود» جملة في محل النصب على انها مفعول لقوله يكره وان يكره وان مصدرية تقديره وان يكره العود . فان قلت المشهور ان يقال عاد اليه معدى بالى لابنى . قلت قال الكرماني قد ضمن فيه معنى الاستقرار كأنه قال ان يعود مستقرا فيه وهذا تعسف وانما في هذا يعنى الى كما في قوله تعالى (او تعودن في ملتنا) اى تصيرن الى ملتنا قوله «كما يكره» الكاف للتشبيه يعنى مثل ومصدرية اى مثل كرهه قوله «ان يقذف» في محل النصب لانه مفعول يكره وان مصدرية اى القذف وهو على صيغة المجهول فافهم *

(بيان المعانى) قال النووى هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قلت كيف لا وفيه محبة الله ورسوله التى هى اصل الايمان بلى عينه ولا تصح محبة الله ورسوله حقيقة ولا حب لغير الله ولا كراهة الرجوع في الكفر الا ان قوى الايمان في نفسه وانشرح له صدره وخالطه دمه ولحمه وهذا هو الذى وجد حلاوته والحب في الله من ثمرات الحب لله وقال ابن بطال محبة العبد لخالقه التزام طاعته والانتهاه عما تنهى عنه ومحبة الرسول كذلك وهى التزام

شريعته وقال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضى الرب سبحانه فيحب ما يحب ويكره ما يكره قال القاضي عياض ومعنى حب الله الاستقامة في طاعته والتزام اوامره ونواهيه في كل شيء والمراد ثمرات المحبة فان اصل المحبة الميل لما يوافق المحبوب والله سبحانه منزّه ان يميل او يمال اليه واما محبة الرسول فيصح فيها الميل اذ ميل الانسان لما يوافقه اما للاستحسان كالصورة الجميلة والمطاعم الشهية وشبههما او لما يستنذ به عقله من المعاني والاخلاق كحبة الصاخين والعلماء وان لم يكن في زمانهم اولن يحسن اليه ويدفع المضرة عنه وهذه المعاني كلها موجودة في حق النبي ﷺ من كمال الظاهر والباطن وجمعه انفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم وابعادهم عن الجحيم قوله « وان يحب المرء لا يحب الله » هذا حديث على التحاب في الله لاجل ان الله جعل المؤمنين اخوة قال الله تعالى (فاصبحتم بنعمته اخوانا) ومن محبته ومحبة رسوله محبة اهل ملته فلا تحصل حلاوة الايمان الا ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية ولا الحظوظ البشرية فان من احب لذلك انقطعت تلك المحبة عند انقطاع سببها : قوله « وان يكره » الى آخره معناه ان هذه الكراهة انما توجد عند وجود سببها وهو ما دخل قلبه من نور الايمان ومن كشف له عن محاسن الاسلام وقيح الجهالات والكفران وقيل المعنى ان من وجد حلاوة الايمان وعلم ان الكافر في النار يكره الكفر لكرهته لدخول النار وقاتل هذا المعنى حافظ على بقاء لفظ العود على معناه الحقيقي ومعناه هنا معنى الصيرورة قال تعالى (وما يكون لنا ان نعود فيها) *

• (بيان البيان) • قوله « حلاوة الايمان » فيه استعارة بالكناية وذلك لان الحلاوة انما تكون في المطعومات والايمان ليس مطعوما فظهر ان هذا مجاز لانه شبه الايمان بنحو العسل ثم طوى ذكر المشبه به لان الاستعارة هي ان يذكر احد طرفي التشبيه مدعي ادخال المشبه في جنس المشبه به فالشبهه ايمان والمشبهه عسل ونحوه والجهة الجامعة وهو وجه الشبه الذي بينهما هو الالتذاذ وميل القلب اليه فهذه هي الاستعارة بالكناية ثم لما ذكر المشبه اضاف اليه ما هو من خواص المشبه به ولو ازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل وهي استعارة تخيلية وترشيع للاستعارة قوله : « كما يكره ان يقذف في النار » تشبيه وليس باستعارة لان الطرفين مذكوران فالمشبه هو العود في الكفر والمشبه به وهو القذف في النار ووجه الشبه هو وجدان الامور كراهة القلب اياه *

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ما الحكمة في كون حلاوة الايمان في هذه الاشياء الثلاثة . واجيب بان هذه الامور الثلاثة هي عنوان كمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرى حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله سبحانه وتعالى ولا مانع ولا مانع سواء وما عداه تعالى وسائط ليس لها في ذاتها اضرار ولا انقاع وان الرسول ﷺ هو العطوف الساعى في صلاح شأنه وذلك يقتضى ان يتوجه بكلية نحوه ولا يجب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما وعد ووعد حق تيقنا نجيل اليه الموعود كالواقف والاشتغال بما يؤول الى الشيء ملاسبه فيحسب مجالس الذكركر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء في النار * ومنها ما قيل لم عبر عن هذه الحالة بالحلاوة واجيب لانها اظهر الذات المحسوسة وان كان لانسبة بين هذه اللذة والذات الحسية * ومنها ما قيل لم قيل مما سواها ولم يقل ممن سواها . واجيب بان ما علم بخلاف من قاتها للعقلاء فقط * ومنها ما قيل كيف قال سواها بشر الكضمير بينه وبين الله عز وجل والحال انه ﷺ انكر على من فعل ذلك وهو الخطيب الذي قال ومن يعصمها فقد غوى « فقال بس الخطيب انت » . واجيب بان هذا ليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الاجاز في اللفظ ليحفظ وما يدل عليه ما جاء في سنن ابى داود « ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصمها فلا يضر الانفسه » وقال القاضي عياض واما تشبيه الضمير ههنا فللايماء على ان المعتبر هو المجموع المركب من المحتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية واما بالفرد في حديث الخطيب اشعار بان كل واحد من العصاين مستقل باستزامه الغواية اذ العطف في تقرير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم وقال الاصوليون امر بالافراد لانه اشد تعظيها والمقام يقتضى ذلك ويقال انه من الخصائص فيمتنع من غير النبي ﷺ ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع او هم

الاطلاقه التسوية بخلاف النبي ﷺ فان منصبه لا يتطرق اليه ايهاً ذلك ويقال ان كلامه ﷺ هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المصمر وكلام النبي خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيها مقام المصمر ويقال ان المتكلم لا يتوجه تحت خطاب نفسه اذا وجه لغيره ويقال ان الله تعالى امر نبيه ﷺ ان يشرف من شاء بما شاء كما اقسم بكثير من مخلوقاته وكذلك له ان يأذن لنبيه ﷺ ويحجره على غيره ويقال العمل بنجر المتع أولى لان الحبر الآخر يحتمل الخصوص ولانه ناقل والاخر مبنى في الاصل ولانه قول والثاني فعل *

﴿ باب علامة الايمان حبُّ الأنصار ﴾

أى هذا باب ويجوز بالاضافة الى الجملة والتقدير باب فيه علامة الايمان حب الانصار وجه المناسبة بين البابين ان هذا الباب داخل في نفس الامر في الباب الاول لان حب الانصار داخل في قوله «وان يحب المرء لا يحبه الا الله» فان قلت فائدة التخصيص . قلت الاهتمام بشأنهم والعناية بتخصيصهم في افرادهم بالذكر *

﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

(بيان رجاله) وهم اربعة . الاول ابو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك البصرى مولى باهلة سمع مالكا وشعبة والحمادين وسفيان بن عيينة وآخرين روى عنه ابو زرعة وابوحاتم واسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم ابن وارة قال احمد بن حنبل متقن وقال ابو زرعة ادرك الوليد نصف الاسلام وكان اماما في زمانه جليلا عند الناس وقال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروى عن سبعين امرأة وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسى اليه ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة سبع وعشرين ومائتين روى عنه البخارى وابوداود وروى الباقر عن رجل عنه . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره راه ابن عتيك الانصارى المدينى اهل المدينة يقولون جابر والعراقيون جبر سمع عمر وأنساروى عنه مالك ومسعر وشعبة روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . الرابع انس بن مالك رضى الله عنه *

(بيان الانساب) الطيالسى نسبة الى بيع الطيالسة وهو جمع طيلسان بفتح اللام وقيل بكسرهما ايضا والفتح اعلى والهاء في الجمع للمعجمة لانه فارسى معرب : قال الاصمعى اصله تالشان والانصارى ليس بنسبة لآب ولا لام بل الانصار قيل عظيم من الازد سميت بذلك لنصرتهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنسبة انما تكون الى الواحد وواحد الانصار ناصر مثل اصحاب وصاحب وكان القياس في النسبة الى الانصار ناصرى فقالوا انصارى كأنهم جعلوا الانصار اسم المعنى والمدينى نسبة الى مدينة النبي ﷺ كما يقال في النسبة الى ربيع ربيعى وفي جذيمة جذمى وقد تنسب هذه النسبة الى غيرها من المدن وقال الرشاطى قالوا في الرجل والثوب اذا نسب الى المدينة مدينى والطير ونحوه مدينى وفي مختصر العين يقال رجل مدينى وحمام مدينى وقال الجوهري اذا نسبت الى مدينة الرسول عليه السلام قلت مدينى والى مدينة منصور قلت مدينى والى مدائن كسرى قلت مدائن للفرق بين النسب لثلاث تحتلط *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان هذا الاسناد من رباعيات البخارى فوقه عاليا ووقع لمسلم خماسيا . ومنها ان فيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع ومنها ان فيه راويا وافق اسمه اسم ابيه *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا واخرجه ايضا في فضائل الانصار عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة به واخرجه مسلم عن ابن المتى عن عبد الرحمن ابن مهدى عن شعبة به ولفظ مسلم «آية المنافق وآية المؤمن» واخرجه النسائى ايضا *

(بيان اللغات) قوله « آية الايمان » اى علامة الايمان واصلها اوية بالتحريك قلبت الواو الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها قال سيويه موضع العين من الآيه واولان ما كان موضع العين واوا وموضع اللام ياء اكثر مما موضع العين واللام يا آن مثل شويتا كثر من جيت وتكون النسبة اليه اوى قال الفراء هي من الفعل فاعة وانما ذهب منه اللام ولوجات تامه لجماعت آية ولكنها خفت وجمع الآيه آى واياى وآيات ويقال في النسبة الى آية ايبى والمشهور ان عنها ياء ووزنها فاعة لان الاصل آية فذوقوا الياء الثانية التى هى لام ثم فتحوا التى هى عين لاجل تاء التانيث قوله « الانصار » جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف واشراف والانصار سموا به لنصرتهم النبى ﷺ وهم ولد الاوس والحزرج ابنا حارثة او ثعلبة العنقاء لطول عنقه ابن عمرو بن مريقيا بن عامر بن ماء السماء بن حارثة العطريف ابن امرى القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن وهو جاع غسان بن الازد واسمه دراء على وزن فعال ابن العوث بن نبت يعرب بن يقطن وهو قحطان والى قحطان جماع اليمن وهو ابوالين كلها ومنهم من ينسبه الى اسماعيل فيقول قحطان بن المهيب بن تيم بن نبت بن اسماعيل هذا قول الكلبي ومنهم من ينسبه الى غيره فيقول قحطان ابن فالتيخ بن عابر بن شالح بن ارغشد بن سام بن نوح عليه السلام فعلى الاول العرب كلها من ولد اسمعيل عليه السلام وعلى الثانى من ولد اسمعيل وقحطان وقال حسان بن ثابت

اما سألت فانامعشر نجب . الازد نسبتنا والماء غسان

وغسان ماء كان شربا لولد مازن بن الازد وكان الانصار الذين هم الاوس والحزرج يعرفون قبل ذلك بابنى قبيلة بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وهى الام التى تجمع القبيلتين فسماهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم ويقال سماهم الله تعالى بذلك فقال (والذين آووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا) قوله « النفاق » هو اظهار الايمان وابطال الكفر وقال ابن الانبارى في الاعتلال في تسمية المنافق منافقا ثلاثة اقوال . احدها انه سمي به لانه يستر كفره ويغيبه فشببه بالذى يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه به والثانى انه نفاق كاليربوع فشبهه لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذى دخل فيه به والثالث انه انما سمي به لانه يظهره غير ما يضر تشبها باليربوع فكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر ونفاق اليربوع اخذ في نفاقه ونفق اليربوع اى استخرجه وناقصه احدى حجرة اليربوع يكتمها ويظهر غيره وهو موضع يرفقه فاذا اتى من قبل القاصعاء ضرب النفاقاء برأسه فانفق اى خرج . ثم اعلم ان النفاق هو بكسر النون واما النفاق بالفتح فهو من نفاق البيع نفاقاى راج ونفقت الدابة نفوقاى ماتت والنفاق بالكسر ايضا جمع النفقة من الدراهم وغيرها مثل ثمره وثمار ونفقت نفاق القوم بالكسر ينفقون نفقا بالتحريك اى فنت وانفق الرجل ماله وانفق القوم نفقت سوقهم وقال تعالى (خشية الانفاق) اى خشية الفناء والنفاق وقال قتادة اى خشية انفاقه وقال الصغاني التركيب يدل على انقطاع الشيء ونهايه وعلى اخفائه شىء واغماضه *

(بيان الاعراب) قوله « آية الايمان » كلام اضافى مرفوع بالابتداء وخبره قوله « حب الانصار » ومثل هذه تسمى قضية ثنائية واهل المعقول يشترطون الرابطة ويقولون التقدير في مثلها آية الايمان هى حب الانصار كما يقدرون في نحو زيد قائم زيد هو قائم ويسمونها قضية ثلاثية وقد ضبط ابو البقاء العكبرى انه الايمان حب الانصار بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء الضمير ورفع الايمان فاعربه فقال ان للتأكيد والهاء ضمير الشأن والايمان مبتدأ وما بعده خبره والتقدير ان الشأن الايمان حب الانصار وهذا مخالف لجميع الروايات التى وقعت في الصحاح والسنن والمسائيد وما اقربه ان يكون تصحيفا قوله « وآية النفاق » ايضا كلام اضافى مبتدأ وقوله بنقض الانصار خبره (بيان المعانى) فيه ما قاله اهل المعانى من ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين تفيد الحصر ولكن هذا ليس بحصر حقيقى بل هو حصر ادعائى تعظيما لحب الانصار كأن الدعوى انه لا علامة للايمان الا احبهم وليس حبهم الاعلامته ويؤيده ما قد جاء في صحيح مسلم « آية المؤمن حب الانصار » بتقديم الآيه « وحب الانصار آية الايمان » بتقديم الحب فان

قلت اذا كان حب الانصار آية الايمان فبعضهم آية عدمه لان حكم نقيض الشئ نقيض حكم الشئ فما الفائدة في ذكر « آية التناق بعض الانصار » قلت هذا التقرير ممنوع ولئن سلمنا فالفائدة في ذكره التصريح به والتأكيد عليه والمقام يقتضى ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على أنفسهم والايواء والنصر وغير ذلك قالوا وهذا جار في اعيان الصحابة كالخلفاء وبقية العشرة والمهاجرين بل في كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسالفة وغناء في الدين وأثر حسن فيه فحبهم لذلك المعنى محض الايمان وبغضهم محض التناق وبدل عليه ما روى مرفوعا في فضل اصحابه كلهم « من احبهم فبحي احبهم ومن ابغضهم فببغضهم ابغضهم » وقال القرطبي وامامنا بنقض والعياذ بالله احدا منهم من غير تلك الجهة لامر طار من حدث وقع لخالفه غرض اول ضرر ونحوه لم يصبر بذلك منافقا ولا كافرا فتدور بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالتناق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب او المصيب واحد والمخطئ معذور مع انه مخاطب بما يراه ويظنه فن وقع له بغض في احدهم والعياذ بالله لشيء من ذلك فهو عاص مجب عليه التوبة ومجاهدة نفسه بذكروا قبهم وفضائلهم وما لهم على كل من بعدهم من الحقوق اذ لم يصل احدا من بعدهم لشيء من الدين والدنيا الا بهم وبسببهم قال الله تعالى (والذين جزا من بعدهم) الآية وقد اجاب بعضهم عن الحصر المذكور بأن العلامة كالحاصة تطرد ولا تتعكس ثم قال وان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به قلت هذا الحصر يفيد حصر المبتدا على الخبر ويفيد حصر الخبر على المبتدا وهو نظير قولك الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب وحصر الكاتب على الضاحك وكيف يدعى فيه الاطراد دون الانعكاس فان آية الايمان كما هي محصورة على حب الانصار كذلك حب الانصار محصور على آية الايمان بمقتضى هذا الحصر ولكن قد قلنا ان هذا حصر ادعائي فلا يلزم منه المحذور ❦

❦ (الاسئلة والاجوبة) ❦ منها ما قيل الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الآلاف . واجيب بأن القلة والكثرة انما تعتبران في تكررات الجموع وأما في المعارف فلا فرق بينهما * ومنها ما قيل المطابقة تقتضى ان يقابل الايمان بالكفر بأن يقال آية الكفر كذا فلم عدل عنه واجيب بأن البحث في الذين ظاهرهم الايمان وهذا البيان ما يميز به المؤمن الظاهري عن المؤمن الحقيقي فلو قيل آية الكفر ببغضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا * ومنها ما قيل هل يقتضى ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مؤمنا واجيب بأنه لا يقتضى اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ماله العلامة أو المراد كمال الايمان * ومنها ما قيل هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه واجيب بأن المقصود ببغضهم من جهة انهم انصار لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم *

باب

كذا وقع باب في كل النسخ وغالب الروايات بلا ترجمة وسقط عند الاصيل بالكلية فالوجه على عدمه هو ان الحديث الذي فيه من جملة الترجمة التي قبله وعلى وجوده هو انه لما ذكر الانصار في الباب الذي قبله أشار في هذا الباب الى ابتداء السبب في تلقيهم بالانصار لان أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم ولان الابواب الماضية كلها في أمور الدين ومن جعلها كان حب الانصار والقباه كانوا منهم ولما يعظم أثر عظيم في إعلاء كلمة الدين فلا جرم ذكرهم عقيب الانصار ولما لم يكن له ترجمة على الحصر وكان فيه تعلق بإقبله فصل بينهما بقوله باب كما يفعل بمثل هذا في مصنفات المصنفين بقولهم فصل كذا مجردا . فان قلت أهو معرب أم لا . قلت كيف يكون معربا والاعراب لا يكون الا بالتركيب وانا حكمه حكم الاسامي التي تعدل بالتركيب بعضها ببعض فافهم *

١ **حديثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري **يقول** أخبرني أبو إدريس عائذ الله ابن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان شهيداً بداراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصاة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزناوا ولا تقتلوا ولا دكم ولا تاتوا بيهتان تفتروا به بين أيديكم وأرجلكم ولا تمضوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبأيعناه على ذلك * وجه تخصيص ذلك الحديث هنا ان الانصار هم المبتدئون بالبيعة على اعلاء توحيد الله وشريسته حتى يموتوا على ذلك لخبهم علامة الايمان مجازاة لهم على حبهم من هاجر اليهم ومواساتهم لهم في اموالهم كما وصفهم الله تعالى واتباعا لحب الله لهم قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله) وكان الانصار ممن تبعه اولاً فوجب لهم محبة الله ومن أحب الله وجب على العباد حبه *

(بيان رجاله) وهم خمسة * الاول ابو اليمان الحكيم نافع الحمصي * الثاني شعيب بن ابي حمزة القرشي . الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة بن عبد الله بن عمر الخولاني البصري روى عن عبد الله ابن مسعود وعن معاذ على الاصح وسمع عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وخلفا كثيراً ولديوم حزين وقال ابن ميمونة ولاء عبد الملك القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم مات سنة ثمانين روى له الجماعة * الخامس عبادة بن الصامت بن قيس بن احرم بن فهر بن نعلبة بن غنم وهو قوقل بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخرج الوليد الانصارى الخزرجى شهد العقبة الاولى والثانية وداراً واحداً وبيعة الرضوان والمشهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** مائة واحد وثمانون حديثاً انفق منها على ستة احاديث وانفرد البخارى بمحدثين ومسلم بمحدثين وهو اول من ولى قضاء فلسطين وكان طويلاً جسيماً جميلاً فاضلاً توفي سنة اربع وثلاثين وفي الاستيعاب وجهه عمر رضى الله عنه الى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بجمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة * واعلم ان عبادة بن الصامت فرد في الصحابة رضى الله عنهم وفيهم عبادة بدون ابن الصامت اثني عشر نفساً *

(بيان الانساب) الخولاني في قبائل حكي الهمداني في كتاب الاكليل قال خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد قال * وخولان حضور وخولان رذع هو ابن قحطان. وفي كتاب المعارف خولان بن سعد بن مذحج وابو ادريس من خولان ابن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد وكذلك منهم ابو مسلم الخولاني واسمه عبد الرحمن بن مشكم وخولان فعلان من خال يجوز يقال منه فلان خائل اذا كان حسن القيام على المسال والخزرجى نسبة الى الخزرج وهو اخ الاوس وقال ابن دريد الخزرج الريح العاصف *

(بيان لطائف اسناده) منها ان الاسناد كله شاميون . ومنها ان فيه التحديث والاخبار والنعنة وقدم الكلام بين حديثنا واخبرنا . ومنها ان فيه رواية القاضي عن القاضي وهما ابو ادريس وعبادة بن الصامت . ومنها ان فيه رواية من رأى النبي عليه السلام ممن رأى النبي عليه السلام وذلك لان ابا ادريس من حيث الرواية تابعي كبير ومع هذا قد ذكر في الصحابة لان له رواية وابوه عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره) اخرج البخارى في خمسة مواضع هنا وفي المغازي والاحكام عن ابي اليمان عن شعبة وفي وفود الانصار عن اسحاق بن منصور عن يعقوب عن ابي اخي الزهري وعن علي عن ابن عيينة قال البخارى عقيه وتابعه عبد الرزاق عن معمر وفي الحدود عن ابن يوسف عن معمر واخرجه مسلم في الحدود عن يحيى

ابن يحيى وابن بكر والناقد وسحاق بن نمير عن ابن عيينة وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري به واخرجه الترمذي مثل احدي روايات البخاري ومسلم قال «كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال بايعوني على ان لا تشركو بالله شيئا ولا تسرفوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق» واخرجه النسائي ولفظه قال «بايعت رسول الله ﷺ ليلة العقبة في رهط فقال ابايعكم على ان لا تشركو بالله شيئا ولا تسرفوا ولا تزنوا ولا تشربووا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاؤا بهتان فترونه بين ايديكم وأرجلكم ولا تصونني في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فأخذبه في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له» وله في الاخرى نحو رواية الترمذي *

(بيان اللغات) قوله «وكان شهد» اي حضر واصل الشهود الحضور يقال شهدته شهودا اي حضره وهو من باب علم يعلم وجاه شهد بالشئ بضم الهاء يشهد به من الشهادة قال في العباب هذه لفظة في شهد يشهد وقرأ الحسن البصري (وما شهدنا الا بما علمنا) بضم الهاء وقوم شهود اي حضور وهو في الاصل مصدر كذا كرنا وشهدله بكذا شهادة اي أدى ما عنده من الشهادة وشهد الرجل على كذا شهادة وهو خبر قاطع قوله «بدرًا» وهو موضع الغزوة الكبرى العظمى لرسول الله ﷺ ويؤنث ما معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة وقد كان لرجل يدعى بدر اقسيت باسمه قلت بدر اسم بشر حفرها رجل من بني النجار اسمه بدر وفي العباب فمن ذكر قال هو اسم قلب ومن انته قال هو اسم بشر وقال الشعبي بدر بشر كانت لرجل سمى بدر او قال اهل الحجاز هو بدر بن قريش بن الحارث بن بن مخلد بن النضر وقال ابن الكلبي هو رجل من جهينة قوله «احد النقباء» جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثال كذب يكتب كتابه اذا صار نقيباً وهو العريف قال الفراء اذا اردت ان لا يكون نقيباً فعل قلت نقب نقابة بالضم نقابة بالفتح ونقب بالكسر لغة قال سيديوه النقباء بالكسر اسم وبالفتح المصدر مثل الولاية والولاية قوله «ليلة العقبة» اي العقبة التي تنسب اليها جمر العقبة التي بنى وعقبه الجبل معروفة وهو الموضع المرتفع العالي منه وفي العباب التركيب يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة قوله «وحوله» يقال حوله وحواله وحواليه وحوليه بفتح اللام في كلها اي يحيطون به قوله «عصاية» بكسر العين وهي الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذ ما من العصب الذي بمعنى الشدة كأنهم يشد بعضهم بعضاً ومنه العصاية اي الحرقه تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به قوله «بايعوني» من المبايعه والمبايعه على الاسلام عبارة عن المعاهدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيهاً بالمعاهدة المالية كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله ﷺ وعدا الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بأنها عقد الامام العهد بما يأمر الناس به وفي باب وفود الانصار تعالوا بايعوني قوله «لا تشركو بالله شيئا» اي وحده سبحانه وتعالى وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلذلك قدمه على اخوته قوله «شيئا» عام لانه نكرة في سياق النهي لانه كالتنفي قوله «بهتان» البهتان بالضم الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفضاعته يقال بهت بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره وزعم الباني ان ابا زيد قال بهتته يبهته بهتانا رماه في وجهه او من ورائه عالم يكن والبهات الذي يعيب الناس بما يفعلوا وقال يعقوب والكسائي هو الكذب وقال صاحب العين البهت استقبالك بأمر تقذفه وهو منه برى ولا يعلمه والاسم البهتان والبهت ايضا الحيرة وقال الزجاج وقطرب بهت الرجل انقطع وتحير وبهذا المعنى بهت وبهت قال والبهتان الكذب الذي يتحير من عظمه وشأنه وقديته اذا كذب عليه زاد قطرب بهتة وبهتا وفي المحكم باهته استقبله بأمر يقذفه وهو منه برى ولا يعلمه والبهتة الباطل الذي يتحير من بطلانه والبهوت المباهت والجمع بهت وبهوت وعندى ان بهوتنا جمع باهت لا جمع بهوت وقراءة السبع (فبهت الذي كفر) وقراءة ابن حيوة فبهت بضم الهاء لغة في بهت وقال ابن خنيز وقد يجوز ان يكون بهت بالفتح لغة في بهت وقال الاخفش قراءة بهت كدهش وحزن قال وبهت بالضم اكثر من بهت بالكسر يعني ان الضمة تكون للمبالغة وفي المنتهى لا يبي المعالي بهتته يبهته بهتا اذا اخذه بغته وبهته بهتا وبهتانا وبهتا فهو بهتا اذا قال عليه ما لم يفعله مواجعة وهو مبهوت والبهت لا يكون الامواجعة بالكذب على الانسان

واما قول ابى النجم * سبى الحماة وابتهوا عليها * فان على مقحمه وانما الكلام بهته ولا يقال بهت عليه وفي الصحاح بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتجيرو بهت بالضم مثله وافصح منهما بهت لانه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهت قاله الكسائي قلت فيه نظر لما مر ولقول القزاز بهت بهت وفيه لغة اخرى وهي بهت بهت يقال هو وابن دريد في الجمهرة هو رجل باهت وبهات وقال الهروي (ولا يأتين بهتان) اى لا يأتين بولد عن معارضة فتسببه الى الزوج كان ذلك بهتان وفرية ويقال كانت المرأة تلتقط الولد فتبناه وقال الخطابي معناه ههنا فذف المحصات وهو من الكبائر ويدخل فيه الاعتباب لمن ورمين بالمعصية وقال ايضا لانهتوا الناس بالمعاب كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك قوله «تفترونه» من الافتراء وهو الاختلاق والفرية الكذب يقال فرى فلان كذا اذا اختلقه وافتراه اختلقه والاسم الفرية وفلان يفرى الفرى اذا كان يأتى بالمعجب في عمله قال تعالى (لقد جئت شيئا فريا) اى مصنوعا مختلفا ويقال عظميا قوله «ولا تعصوا» وفي باب وفود الانصار ولا تعصوني والعصيان خلاف الطاعة قوله «في معروف» اى حسن وهو ما لم ينه الشارع فيه او معناه مشهور اى ما عرف فعله من الشارع واشتهر منه ويقال في معروف اى في طاعة الله تعالى ويقال في كل بر وتقوى وقال اليبضاوى المعروف ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج اى المأمور به وفي النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات. قوله «فن وفي منكم» اى ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف الفاء وتشديدها يقال وفي بالمهد واوفي ووفي ثلاثى ورباعى ووفي بالشئ ثلاثى ووقت ذمتك ايضا واوفي الشئ ووفي واوفي الكيل ووفاه ولا يقال فيهما وفي. قوله «ومن اصاب من ذلك شيئا» من هى التبعية وشيئا عام لانه نكرة فى سياق الشرط وصرح ابن الحاجب بانه كالنفي فى افادة العموم كنكرة وقعت فى سياق قوله «كفارة» الكفارة الفعلة التى من شأنها ان تكفر الخطيئة اى تسترها يقال كفرت الشئ اكفر بالكسر كفرا اى سترته ورماد مكفور اذا سفت الريح التراب عليه حتى تغطته ومنه الكافر لانه ستر الايمان وغطاه.

(بيان الاعراب) قوله «عائذ الله» عطف بيان عن قوله ابو ادريس ولهذا ارتفع قوله «ان عباد» اصله بان عبادته قوله «وكان شهد بدرا» الواو فيه هى الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيدها لوصفها بما وصفها وافادة ان اتصافها بالمرثبات وكذلك الواو فى قوله «وهو احد النقباء» ولاشك ان كون شهود عبادته بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو ان للحال ولا لعطف على ما لا يخفى على من له ذوق سليم قوله «بدرا» منصوب بقوله شهد وليس هو مفعول فيه وانما هو مفعول به لان تقديره شهد الغزوة التى كانت يبدر قوله «وهو» مبتدأ وخبره احد النقباء وليلة العقبة نصب على الظرفية قوله «ان رسول الله ﷺ» اصله بان فان قلت كيف هذا التركيب ان عبادته بن الصامت ان رسول الله ﷺ ولاشك ان قوله وكان شهد بدرا الى قوله ان مترض. قلت تقديره ان عبادته بن الصامت قال واخبر ان رسول الله ﷺ وهو ساقط من اصل الرواية وسقوط هذا غير جائز وانما جرت عادة اهل الحديث بحذف قال اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله ﷺ ومع هذا ينطقون بها عند القراءة واما هنا فلا وجه لجواز الحذف والدليل عليه انه ثبت فى رواية البخارى هذا الحديث باسنادة هذا فى باب من شهد بدرا والظاهر انها سقطت من النسخ من بعده فاستمروا عليه وقد روى احمد بن حنبل عن ابى اليان بهذا الاسناد ان عبادته حدثه قوله «قال» جملة فى محل الرفع لانها خبر ان قوله «وحوله عصابة» جملة اسمية وقعت حالا وقوله عصابة هى المبتدأ وحوله نصب على الظرفية مقدا خبره قوله «من اصحابه» جملة فى محل الرفع على انها صفة للعصابة اى عصابة كائنة من اصحابه وكلمة من للتبويض ويجوز ان تكون للبيان قوله «بايعونى» جملة مقول القول قوله «على ان» كلمة ان مصدرية اى على ترك الاشراك بالله شيئا قوله «ولا تسرقوا» وما بعده كلها عطف على لا تسرقوا قوله «تفترونه» جملة فى محل الجر على انها صفة لهتان قوله «ولا تعصوا» ايضا عطف على المنفى فيما قبله قوله «فن وفي» كلمة من شرطية مبتدأ ووفي جملة صلتها قوله «فأجره» مبتدأ ثان وقوله على الله خبره والجملة خبر المبتدأ الاول ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ الشرط قوله

ومن مبتدا موصولة تتضمن معنى الشرط واصاب جملة صلتها «وشينا» مفعولة قوله «فموقب» على صيغة المجهول عطف على قوله اصاب قوله «فهو» مبتدأ ثان وقوله «كفارة» خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والفاء لاجل الشرط قوله «ومن اصاب» النخ اعرابه مثل اعراب ما قبله: **فان قلت** فلم قال في قوله فموقب بالفاء وفي قوله ثم ستره الله ثم قلت الفاء هنا للتعقيب ثم التعقيب في كل شىء بحسبه فيجوز هنا ان يكون بين الاصابة والعقاب مدة طويلة او قصيرة وذلك بحسب الوقوع ويجوز ان تكون الفاء للسببية كما في قوله تعالى (الم تر ان الله ازل من السماء ماء فصيح الارض مخضرة) واما ثم فان وضعها للتراخي وقد يتخلف وهما ثم ليست على بابها لان الستر عند ارادة الله تعالى تكون عقاب الاصابة ولا يترأخى فافهم

(بيان المعاني) قوله «وكان شهد بدرا» قد قلنا انه صفة لعبادة والاولئنا كيد لصوقها بالموصوف. فان قلت هذا كلام من قلت يجوز ان يكون من كلام ابي ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون من كلام الزهري فيكون منقطعا وكذا الكلام في قوله «وهو احد النقباء» والمراد من النقباء نقباء الانتصار وهم الذين تقدموا لاختدالبيعة لنصرة رسول الله ﷺ ليلة العقبة وهم اثني عشر رجلا وهم العصاة المذكورة . اسعد بن زرارة . وعوف بن الحارث . واخوه معاذ وهما ابنا عفراء . وذكوان بن عبد قيس وذكرا بن سعد في طبقاته انه مهاجرى انصارى . ورافع بن مالك الزرقيان . وعبادة بن الصامت . وعباس بن عبادة بن نضلة . ويزيد بن ثعلبة من بلى . وعقبة بن عامر . وقطبة بن عامر فهؤلاء عشرة من الخزرج . ومن الاوس ابو الهيثم بن التيهان من بلى . وعويم بن ساعة . اعلم ان رسول الله ﷺ كان يمرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فينبأ هو عند العقبة اذا لقي رهطا من الخزرج فقال لا تجلسون اكلهم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلى عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي ﷺ قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لثاقل فلا تسبقن اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروهم لقومهم فشا امر رسول الله ﷺ فيهم فأتى في العام القابل اثني عشر رجلا الى الموسم من الانتصار احدهم عبادة بن الصامت فلحقوا رسول الله ﷺ بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء يعنى ما قال الله تعالى (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزينين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين بهتان يفتريه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن) ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله ﷺ اوسط ايام التشريق قال كعب ابن مالك لما كانت الليلة التي وعدنا فيها بتناول الليل مع قومنا فلما استنقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فأتانا رسول الله ﷺ مع عمه العباس لاغير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما عاهدتموه فانتم وما تحملمتم والا فانركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقرآن فاجنباه بالايمان فقال انى ابايعكم على ان تمنوني مما نتم به ابناكم فقلنا بسط يدك نبايعك عليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجوا الى منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه بيعة العقبة الثانية وله بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاولين وعبادة شهد بها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضى الله عنه قوله «ولا تسرقوا» فيه حذف المفعول ليدل على العموم قوله «فموقب» فيه حذف ايضا تقديره فموقب به وهكذا هو في رواية احمد قوله «فهو» اى العقاب وهذا مثل هو في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) فانه يرجع الى العدل الذى دل عليه اعدلوا وكذلك قوله فموقب يدل على العقاب وقوله هو يرجع اليه قوله كفارة فيه حذف ايضا تقديره كفارة له وهكذا في رواية احمد وكذا في رواية البخارى في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد ايضا «وطهور» قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (ان الله لا يفر ان يشرك به) فلم ترد اذا قتل على الردة لا يكون القتل

له كفارة . قلت او يكون مخصوصا بالأجماع . اولفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة السرفانه يستقيم في الافعال التي
يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك اى الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح
وقال الطيبى قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معلوف على قوله «فن وفي» وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن
اصاب منكم اي المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك القيام وهو ضعيف
لان الفاء في فن لترتب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المهودة فكيف يخص الشرك بالغير فالصحيح
ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الحقي قال الله تعالى (ولا يشرك به احد) وبدل عليه تكثير شيئاى شر كما ياما كان
وفيه نظر لان عرف الشارع بقضى ان لفظه الشرك عند الاطلاق تحمل على مقابل التوحيد سيما في اوائل البعثة وكثرة
عبدة الاصنام وايضا عقيب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لعقوبة فيه. فتبين ان المراد بالشرك وانه مخصوص . وقال
الشيخ الفقيه عبد الواحد السفاقي في شرحه للبخارى في قوله «فعوقب به في الدنيا» يريد به القطع في السرقة والحد في
الزنا واما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس فكفى بالاولاد عنه وعلى هذا اذا قتل القاتل كان كفارة
له . وحكى عن القاضي اسمعيل وغيره ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واماني الآخرة فالطلب للمقتول
قائم لانه لم يصل اليه حق وقيل يبقى له حق النفسى . قلت وردت احاديث تدل صريحا ان حق
المقتول يصل اليه بقتل القاتل ثم منها مرواه ابن حبان وصححه «ان السيف عماء للخطايا» ثم ومنها مرواه
الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « اذا جاء القتل عمى كل شيء » وروى عن الحسن بن علي رضى الله
عنه ما نحوه . ومنها مرواه البزار عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا «لا يمر القتل بذب الاحياء» وقوله ان قتل القاتل
حد وارداع الخ فيه نظر لانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى الحدود
كفارة لهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال « لا ادري الحدود كفارة
لاهلها لالكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن على طريق الجمع بينهما ان يكون حديث ابى هريرة وردا ولا
قبل ان يعلم ثم اعلمه الله تعالى آخرا وقال الشيخ قطب الدين واحتج من وفق بقوله تعالى (ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الآخرة عذاب عظيم) لكن من قال ان الآية في الكفارة فلا حجة فيها وايضا يمكن ان يكون حديث عبادة
مخصصا لعموم الآية أو مينا او مفسر لها . فان قيل حديث عبادة هذا كان بمكة ليلية العقبة لما بايع الانصار رسول الله
ﷺ البيعة الاولى بمنى وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خير فكيف يكون حديثه مقدما . قيل يمكن
ان يكون ابو هريرة ماسمعه من النبي ﷺ وانما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديما ولم يسمع
من النبي ﷺ بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة وقال بعضهم فيه تمسف ويظهر ان ابا هريرة رضى الله عنه
صرح بسماعه وان الحدود لم تكن تزلت اذ ذلك والحق عندي ان حديث ابى هريرة صحيح وهو سابق على حديث
عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلية العقبة وانما نص بيعة العقبة ما ذكره ابن اسحاق
وغيره من اهل المغازى ان النبي ﷺ قال لمن حضر من الانصار ابايكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم واولادكم
فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه ثم صدرت مبايعات اخرى منها هذه البيعة وانما وقعت بعد فتح
مكة بعد ان نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) وتزول هذه الآية
متأخرا بعد قصة الحديبية بلاخلاف والدليل على ذلك عند البخارى في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن
الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي ﷺ لما يبايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال
قرأ آية النساء. ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء ان لا يشركن بالله شيئا وللنساء من
طريق الحارث بن فضيل عن الزهري ان رسول الله ﷺ قال «الاتباعونى على ما بايع عليه النساء ان لا
تشركن بالله شيئا» الحديث وللطبرانى من وجه آخر عن الزهري بهذا السند «بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع
عليه النساء يوم فتح مكة» ولمسلم من طريق ابى الاشعث عن عبادة في هذا الحديث «اخذ علينا رسول الله ﷺ كما

اخذ على النساء» فهذه ادلة صريحة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد تزول الآية بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام
ابى هريرة يده ويؤيد هذا مارواه ابن ابى خيثمة عن ابيه عن محمد بن عبدالرحمن الطفاوى عن ايوب عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشرکوا بالله شيئاً فذكر
مثل حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال اسحاق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن
نافع عن ابن عمر انتهى واذا كان عبد الله بن عمر واحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الانصار ولا من
حضر بيعتهم بنى صح صح تغاير البيعتين بيعة الانصار ليلة العقبة وهى قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بعد
فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمر وكان اسلامه بعد الهجرة وانما حصل الالتباس من جهة ان عبادة بن
الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من اجل ما يتمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويهاً بسابقته فلما
ذكر هذه البيعة التى صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى
وقعت على ذلك انتهى كلامه قلت فيه نظر من وجوه * الاول ان قوله ويطلبه ان ابا هريرة صرح بسماعه غير مسلم من
وجهين به احدهما انه يحتمل ان يكون ابو هريرة رضى الله عنه سمع من النبي ﷺ بعدما سمعه من صحابى آخر فلذلك
صرح بالسماح وهذا غير ممنوع ولا محال والاخر انه يحتمل انه صرح بالسماح لتوثقه بالسماح من صحابى آخر فان الصحابة
كلهم عدول لا يتوهم فيهم الكذب * الثانى ان قوله وان الحدود لم تكن تزلت اذ ذلك لا يلزم من عدم تزول الحدود في تلك
الحالة انتفاء كون الحدود كفارات في المستقبل غاية ما في الباب ان النبي ﷺ اخبر في حديث عبادة ان من اصاب مما
يجب فيه الحدود التى تنزل عليه بعد هذا ثم عوقب بسبب ذلك بان اخذ منه الحد فان ذلك الحد يكون كفارة له ولا شك
ان النبي ﷺ كان يعلم قبل تزول الحدود ان حال امته لا تستقيم الا بالحدود فأخبر في حديث عبادة بناء على ما كان
علمه قبل الوقوع * الثالث ان قوله والحق عندي ان حديث ابى هريرة صحيح غير مسلم لان الحديث اخرجه الحاكم
في مستدركه والبرازر في مسنده من رواية معمر عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة وقال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين وقد علم مساهلة الحاكم في باب التصحيح على ان الدارقطى قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام
ابن يوسف رواه عن معمر فارسله فاذا كان الامر كذلك فتنى يساوى حديث ابى هريرة حديث عبادة بن الصامت
حتى يقع بينهما تعارض فيحتاج الى الجمع والتوفيق به فان قلت قد وصله آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذئب اخرجه
الحاكم ايضا قلت ولو وصله هو او غيره فان قطع غيره مما يورث عدم التساوى بحديث عبادة وصحة حديث عبادة
متفق عليها بخلاف حديث ابى هريرة على ما نص عليه القاضى عياض وغيره فلا تساوى فلا تعارض فلا احتياج الى
التكلف بالجمع والتوفيق به الرابع ان قوله والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة
غير مسلم لان القاضى عياض وجماعة من الائمة الاجلاء قد جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع
الانصار رسول الله ﷺ البيعة الاولى بنى ونقيم بصحة ما قالوا دلالات بمفهومها انه ذكر في هذا الحديث « وحوله
عصابة» وفسروا ان العصابة هم النقباء الاثنى عشر ولم يكن غيرهم هناك والدليل على صحة هذا ما في رواية النسائى
في حديث عبادة هذا « قال بايعت رسول الله ﷺ ليلة العقبة في رهط » الحديث وقد قال اهل اللغة ان الرهط .
مادون المشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال الله تعالى (وكان في المدينة تسعة رهط) قال ابن دريد وربما
جاوز ذلك قليلا قاله في الباب والقليل ضد الكثير واقل الكثير ثلاثة واكثر القليل اثنان فاذا اضمنا الاثنى
الى التسعة يكون احد عشر وكان المراد من الرهط هنا احد عشر نفيا ومع عبادة يكونون اثني عشر نفيا
فاذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت بمكة ليلة العقبة البيعة الاولى لان البيعة التى وقعت بعد فتح مكة
على زعم هذا القائل كان فيها الرجال والنساء وكانوا بعد كثير * والثانى ان قوله ليلة العقبة دليل على ان هذه
البيعة كانت هى الاولى لانه لم يذكر في بقية الاحاديث ليلة العقبة وانما ذكر في حديث الطبرانى يوم فتح مكة ولا يلزم

من كون البيعة يوم فتح مكة ان تكون البيعة المذكورة هي اياها غاية الامر ان عبادة قدا خبر انه وقعت بيعة اخرى يوم فتح مكة وكان هو فيمن باعوه عليه السلام به والثالث ان ما وقع في الصحيحين من طريق الصنابحي عن عبادة رضى الله عنه قال «انى من النقباء الذين باعوا رسول الله ﷺ وقال بايعناه على ان لا يشرك بالله شيئا» الحديث يدل على ان المبيعة المذكورة في الحديث المذكور كانت ليلة العقبة وذلك لانه اخبر فيه انه كان من النقباء الذين باعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة واخبر انهم باعوه ولم يثبت لنا ان احداً بايعه عليه السلام قباهم فدل على ان بيعتهم اول المبيعات وان الحديث المذكور كان ليلة العقبة واما احتجاج هذا القائل في دعواه بما وقع في الاحاديث التي ذكرها من قراءة النبي ﷺ بالآيات المذكورة على ما ذكره فلا يتم لانه يحتمل ان عبادة لما حضر البيعات مع النبي ﷺ وسمع منه قراءة الآيات المذكورة في البيعات التي وقعت بعد الحديبية او بعد فتح مكة ذكرها في حديثه بخلاف حديث البيعة الاولى فانه ليس فيه قراءة شيء من الآيات وتمسك هذا القائل ايضا بما زاد في رواية الصنابحي في الحديث المذكور ولا ينتهب على ان هذه البيعة متأخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرضا والمراد بالانتهاج ما يقع بعد القتال في المغنم وهذا استدلال فاسد لان الانتهاج اعم من ان يكون في المغنم وغيرها وتخصيصه بالمغنم تحكم ومخالف للغة

(استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول ان آخر الحديث يدل على ان الله لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع اصلا اذا قائل بالفصل . الثاني ان معنى قوله «فهو الى الله» اى حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله تعالى وهذا يدل على ان من مات من اهل الكباثر قبل التوبة ان شاء الله عفا عنه وادخله الجنة اول مرة وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وهذا مذهب اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة لصاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه فيخلد في النار وهذا الحديث حجة عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكباثر قبل التوبة وبعدها العفو عنها . الثالث قال المازري في رد على الخوارج الذين يكفرون بالنوب . الرابع قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد وبالجنة لاحد الامن ورد النص فيه بعينه . الخامس فيه ان الحدود كفارات ويؤيد ذلك ما رواه من الصحابة غير واحد منهم على ابن ابي طالب رضى الله عنه اخرج حديثه الترمذى وصححه الحاكم كوفيه «ومن اصاب ذنبا فموقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يتنى بالعقوبة على عبده في الآخرة» ومنهم ابو تيممة الجنبي اخرج حديثه الطبراني باسناد حسن باللفظ المذكور ومنهم خزيمه بن ثابت اخرج حديثه احمد باسناد حسن ولفظه «من اصاب ذنبا اقيم الحد على ذلك الذنب فهو كفارته» ومنهم ابن عمر اخرج حديثه الطبراني مرفوعا «ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب من ذلك الذنب»

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل قتل غير الاولاد ايضا منهي اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكري يشعر بان غيره ليس منيا واحيب بان هذا مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خرج مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق فخص الاولاد بالذكر لان الغالب كان كذلك . قال التيمي خص القتل بالاولاد لمعتين احدهما ان قتلهم هو اكبر من قتل غيرهم وهو الواد وهو اشنع القتل وتانيهما انه قتل وقطعة رحم فصرف العناية اليه اكثر . ومنها ما قيل ما معنى الاطباب في قوله ولاتأتوا بهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم حيث قيل تاتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء هو البهتان من وادوا حدوزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهلاقتصر على ولاتبهتوا الناس واحيب بان معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل . ومنها ما قيل فامضى اضافته الى الايدى والارجل . واحيب بان معناه ولاتأتوا بهتان من قبل انفسكم واليد والرجل كناية عن الذات لان معظم الافعال يقع بها وقد يساقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك او معناه ولاتنشوه من ضمايركم لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولافى ضميره ومنشأ ذلك ما بين الايدى والارجل من الانسان

وهو القلب والاول كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن إنشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبني على الغش المبطن . وقال الخطابي معناه لاتبهتوا الناس بالمغاييب كماحا مواجهة وهذا كما يقول الرجل فعات هذا بين يدك اي محضرتك وقال التيمي هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت فعلته بين ايدي القوم اي محضرتهم لم تقبل فعلته بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة . وقال الكرماني هو صواب اذ ليس المذكور الا رجل فقط بل المراد الايدي وذكر الا رجل تأكيده وتابعا لذلك فالخطي «خطي» ويقال يحتمل ان يراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء فان المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تهتون صاحبكم بالستكم . وقال ابو محمد بن ابي حمزة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال قوله وارجلكم اي في المستقبل لان السعي من افعال الا رجل . وقال غيره اصل هذا كان في بيعة النساء وكفى بذلك كإقال الهروي في الغريين عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به او لتلقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ماورد فيه اولا . قلت وقد جاء في رواية لسلم ولا نقل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا اي لا يسخر وقيل لا يأتي بهتان يقال عضت الرجل رميته بالعضية قال الجوهري العضية البيهة وهو الافك والبهتان تقول بالعضية بكسر اللام وهي استغاثة واصله من عضه عضها بالفتح وقال الكسائي العضه الكذب وجمعها عضون مثل عزة وعزون ويقال نقصانه الهام واصله عضه . ومنها ما قيل لم قيد قوله « ولا تصوا » بقوله « في معروف » واجيب بأنه قيده بذلك تطييبا لنفوسهم لانه عليه السلام لا يأمر إلا بالمعروف . وقال النووي يحتمل في معنى الحديث ولما تصونى ولا اجد عليكم اولى من اتباعى اذا أمرتكم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا الى الاتباع ولهذا قال لا تصوا ولم يقل ولا تصونى . قلت في رواية الاسماعيلى في باب وفود الانصار ولا تصونى حينئذ الاحسن هو الجواب الاول وقال الزمخشري في آية المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر إلا بالمعروف . قلت نه بذلك على ان طاعة الخلق في معصية الخالق جدية بغاية التوقى والاجتناب * ومنها ما قيل قد ذكر في الاعتقادات والعمليات كليهما فلم اكتب في الاعتقادات بالتوحيد واجيب بأنه هو الاصل والاساس * ومنها ما قيل فلم اذكر الايتان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات واجيب بأنه لم يقتصر حيث قال ولا تصوا في معروف إذ العيصان مخالفة الامر أو اقتصر لان هذه المبايعة كانت في أوائل البعثة ولم تشرع الافعال بعد * ومنها ما قيل لم قدم ترك المنهيات على فعل المأمورات واجيب بأن التخلي عن الرذائل مقدم على التحلى بالفضائل * ومنها ما قيل فلم ترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا (ولا تقربوا مال اليتيم) وغير ذلك واجيب بأنه لم يكن في ذلك الوقت حرام آخر أو اكتب بالبعث ليقاس الباقي عليه أو لزيادة الاهتمام بالمذكورات . ومنها ما قيل ان قوله « فأجره على الله » يشعر بالوجوب على الله للكلمة على واجيب بأن هذا وارد على سبيل التفضيم نحو قوله تعالى « فقد وقع أجره على الله » ويتعين حمله على غير ظاهره للدلالة القاطعة على أنه لا يجب على الله شئ . ومنها ما قيل لفظ الاجر مشعر بأن الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مذهب اهل السنة والجماعة واجيب بأنه انما اطلق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه *

باب من الدين الفرار من الفتن

اي هذا باب ولا يجوز فيه الاضافة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان معنى الباب الاول متضمن معنى هذا الباب وذلك لان التقية من الانصار والانصار كلهم خيروا رسول الله ﷺ وبذلوا ارواحهم وأموالهم في محبته فرار ابدنهم من فتن الكفر والضلال وكذلك هذا الباب بين فيه ترك المسلم الاختلاط بالناس ومعاشرتهم واختياره العزلة والانتقاطع فرارا بدينهم من فتن الناس والاختلاط بهم . فان قلت لم يقل باب من الايمان الفرار من الفتن كما ذكر هكذا في كثير الابواب الماضية والابواب الآتية وأيضا عقد الكتاب في الايمان قلت انما قال ذلك لي مطابق الترجمة الحديث الذي يذكره في

الباب فان المذكور فيه الفرار بالدين من الفتن ولا يحتاج أن يقال لما كان الايمان والاسلام مترادفين عنده وقال الله تعالى (إن الدين عند الله الاسلام) أطلق العيين في موضع الايمان . فان قلت قال النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين : قلت لا يرد بكلامه الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما المراد أن الفرار للخوف على دينه من الفتن شعبة من شعب الدين ولهذا ذكره بمن التبعية وتقدير الكلام باب الفرار من الفتن شعبة من شعب الدين *

١ * **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** عَنْ **مَالِكٍ** عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعصَعَةَ** عَنْ **أَبِيهِ** عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ** *
المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة على ما ذكرنا

* (بيان رجاله) به وهم خمسة هم الاول عبد الله بن مسleme بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعب ابو عبد الرحمن الحارثي البصري وكان مجاب الدعوة روى عن مالك واليث بن سعد ومخرمة بن بكير وابن ابي ذئب وسمع من احاديث شعبة حديثا واحدا اتفق على توثيقه وجلالته وانه حجة ثبت رجل صالح وقيل لمالك ان عبد الله قدم فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض روى عنه البخاري ومسلم واكثر وروى الترمذي والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا في الاطعمة مات سنة احدى وعشرين ومائتين بمكة به الثاني مالك بن انس امام دار الهجرة به الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة واسمه عمرو بن زيد بن عوف بن مندول بن عمرو بن غنم بن مازن بن التجار بن ثعلبة بن عمرو بن الحزرج الانصاري المازني المدني ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائة روى له البخاري والنسائي وابن ماجه وقال الخطيب في كتابه ارفع الارباب ان الصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة قال ابن المديني وهم بن عينة حيث قال عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة وقال الدارقطني لم يختلف على مالك في اسمه . قلت في الثقات لابن حبان خالفهم مالك فقال عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة به الرابع ابو عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري وثقه النسائي وابن حبان وروى له البخاري وابوداود وكان جده شهد احد وقتل يوم اليمامة شهيد امع خالد بن الوليد رضي الله عنه وابوه عمرو مات في الجاهلية قتله بردع بن زيد ابن عامر بن سواد بن ظفر من الاوس ثم اسلم بردع وشهد احد به الخامس ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد وقيل عبد بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر وهو خذرة بن عوف بن الحارث بن الحزرج الانصاري وزعم بعضهم ان خذرة هي ام الابجر استصغر يوم احد فردغز بعد ذلك اثني عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستشهد ابوه يوم احد روى له الف حديث ومائة وسبعون حديثا اتفقها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة والدة مالك واخوه لامة قتادة بن النعمان وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمرو وابن عباس وخلق من التابعين توفي بالمدينة سنة اربع وستين وقيل اربع وسبعين روى له الجماعة واعلم ان منهم من قال ان اسم ابي سعيد هذا سنان بن مالك بن سنان والاصح ما ذكرناه انه سعد بن مالك بن سنان وفي الصحابة ايضا سعد بن ابي وقاص مالك وسعد بن مالك العذري قدم في وفد عذرة *

(بيان الانساب) القضي هو عبد الله بن مسleme شيخ البخاري ونسبته الى جده قعب وقعب في اللغة الشديد ومنه يقال للاسد القعب ويقال القعب التعلب الذكر * والمازن في قبائل فني قيس بن غيلان مازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان وفي قيس بن غيلان ايضا مازن بن صعصعة * وفي فزارة مازن بن فزارة وفي ضبة مازن بن كعب وفي مذحج مازن بن ربيعة وفي الانصار مازن بن التجار بن ثعلبة بن عمرو بن الحزرج وفي تميم مازن بن مالك وفي شيان بن ذهل مازن بن شيان وفي هذيل مازن بن معاوية وفي الازد مازن بن الازد به والحدرى بضم الحاء المعجمة

وسكون الدال المهملة نسبة الى خدره احد اجداد ابي سعيد وقال ابن حبان في ثقاته في ترجمة ابي سيدان خدره من اليمن ومراده ان الانصار من اليمن فهم بطن من الانصار وهم نفر قليل بالمدينة وقال ابو عمر خدره وخدارة بطنان من الانصار قابو مسعود الانصارى من خدارة وابو سعيد من خدره وهما ابنا عوف بن الحارث كاتقدم وضبط ابو عمر خدارة بضم الحاء المعجمة وهو خلاف ما قاله الدارقطني من كونه بالحيم المكسورة وصوبه الرشاطى وكذا نص عليه العسكري في الصحابة والحافظ ابو الحسن المقدسى * واعلم ان الحدري بالضم يشبه بالحدري بالكسر نسبة الى خدره بطن من ذهل بن شيبان والحدري بفتح الحاء والدال وهو محمد بن حسن متأخر روى عن ابي حاتم والحدري بفتح الحيم والدال وهو عمير بن سالم وبكسر الحيم وسكون الدال الحدري نسبة الى جذرة بطن من كعب *

(بيان لطائف الاسناد) منها ان هذا الاسناد كله مدينون ومنها ان فيه فرد تحديث والباقي عن غنفة ومنها ان فيه صحابي ابن صحابي *

* (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) هذا من افراد البخارى عن مسلم ورواه ههنا عن القعنبى وفي القعن بن ابن يوسف وفي اسناد الكتاب عن اسماعيل ثلاثتهم عن مالك به وفي الرقاق وعلامات النبوة عن ابي نعيم عن الماجشون عن عبدالرحمن به وهو من احاديث مالك في الموطأ وزعم الاسمعيلى في مستخرجه ان اسحق بن موسى الانصارى رواه عن معن عن مالك فجعله من قول ابي سعيد لم يحاوزه وقال الاسمعيلى اسنده ابن وهب التيسى وسويد وغيرهم والحديث أخرجه ابو داود والنسائى ايضا *

(بيان اللغات) قوله «يوشك» بضم الياء وكسر الشين المعجمة اى يقرب ويقال في ماضيه اوشك ومن انكر استعماله ماضيا فقد غلط فقد كثر استعماله قال الجوهري اوشك فلان يوشك ايشا كا اى اسرع قال جرير اذا جهل اللثيم ولم يقدر به لبعض الامر اوشك ان يصابا

قال والعامية تقول يوشك بفتح الشين وهي لغة رديثة وقال ابن السكيت واشك يواشك وشا كامل اوشك ويقال انه مواشك اى مسارع . وفي الباب قولهم وشك ذاخر وجا بالضم يوشك اى يسرع وقال ابن دريد الوشك السرعة ويقال الوشك والوشك ودفع الاصمعى الوشك يعنى بالكسر وقال الكسائى عجبت من وشكان ذلك الامر ومن وشكانه ومن وشكانه اى من سرعته وفي المثل وشكان ماذا اذابة وحقا اى اى ما سرع ما اذيب هذا السمن وحقن ونصب اذابة وحقا على الحال وان كانا مصدرين كما يقال سرع ذا مذابا ومحقونا ويجوز ان يحمل على التمييز كما يقال حسن زيد وجا يضرب في سرع وقوع الامر ولن يجرب بالشئ قبل اوانه ويقال وشكان ذا اهالة فان قلت هل يستعمل منه اسم الفاعل قلت نعم ولكنه نادر قال كثير بن عبدالرحمن

فانك موشك ان لاتراها به وتغدو دون غاضرة العوادي

وغاضرة بالمعجمتين اسم جارية ام البتتين بنت عبدالعزيز بن مروان اخت عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه والعوادي عوائق الدهر وموانعه قوله «غنم» الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدها فاذا صغرتا الحقها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التى لا واحدها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتأنيث لازم لها ويقال له خمس من الغنم ذكور فيؤنث العدد لان العدد يجرى على تذكيره وتأنيثه على اللفظ لاعلى المعنى قوله «يتبع» بتشديد التاء وتحفيفها فالاول من باب الافتعال من اتبع اتباعا والثانى من تبع بكسر الياء يتبع بفتحها اتباعا بفتحين وتباعدة بالفتح يقال تبعت القوم اذا مشى خلفهم او مروا به فضى معهم قوله «شعف» الحبال بشين معجمة مفتوحة وعين مهملة مفتوحة جمع شعفة بالتحريك رأس الحبل ويجمع ايضا على شعوف وشعاف وشعفات قاله في الباب . وفي الموعب عن الاصمعى ان الشعاف بالكسر وعن ابن قتيبة شعفة كل شئ اعلاه . قوله «ومواقع القطر» اى المطر والمواقع جمع موقع بكسر القاف وهو موضع تزول المطر قوله «يفر» من فر يفرارا ومفرا اذا

هرب والمفر بكسر الفاء موضع القراز والفتن جمع فتنة واصل الفتنة الاختبار يقال فتنت الفضة على النار اذا خلصتها من استعملت فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر استعماله في ابواب المكروه فجاء مرة بمعنى الكفر كقوله تعالى (والفتنة اكبر من القتل) ويجيء ملامح كقوله تعالى (الافى الفتنة سقطوا) ويكون بمعنى الاحراق كقوله تعالى (ان الذين قتلوا المؤمنين والمؤمنات) اى حرقوهم ويجيى بمعنى الصرف عن الشيء كقوله تعالى (وان كادوا ليفتنونك) *
 (بيان الاعراب) قوله «يوشك» من افعال المقاربة عند النحاة وضع لدنو الخبر اخذاقه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجيى وان يجيى واوشك ان يجيى زيد على الوجة الثلاثة وخبره يكون فعلا مضارعا مقروبا بان وقديسند الى ان كما قلنا في الوجة الثلاثة والحديث من هذا القيل حيث اسند يوشك الى ان والفعل المضارع فسذلك مسداسمه وخبره ومثله قول الشاعر *

يوشك ان يبلغ منتهى الاجل * فالبر لازم برجا ووجل

قوله خير يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء وخبره قوله «غم» ويكون فيكون ضمير الشأن لانه كلام تضمن تحذيرا وتعظيما لما يتوقع واما النصب فعلى كونه خبر يكون مقديما على اسمه وهو قوله «غم» ولا يضر كون غم نكرة لانها وصفت بقوله «يتبعها» وقد روى غنما بالنصب وهو ظاهر والاشهر في الرواية نصب خبر وفي رواية الاصيل بالرفع والضمير في بها يرجع الى الغم وقد ذكرنا انه اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار معنى الجمع قوله «شعف الحجال» كلام اضافي منصوب على انه مفعول يتبع: قوله «ومواقع القطر» ايضا كلام اضافي منصوب عطفا على شعف الحجال. قوله «يفردينه من الفتن» اى من فساد ذات الين وغيرها وقوله يفر جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذى يرجع الى المسلم وهي في محل النصب على الحال اما من الضمير الذى في يتبع او من المسلم ويجوز وقوع الحال من المضاف اليه نحو قوله تعالى (فاتبع ملة ابراهيم خيفا) فان قلت انما يقع الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه او في حكمه كما في رأيت وجهه قائمة فانه يجوز ولا يجوز قولك رأيت غلام هند قائمة وانما ليس بجزء للمسلم. قلت المال لشدة ملاسته بذى المال كأنه جزء منه وكذلك الملة ليست بجزء لاجراهم حقيقة وانما هي بمنزلة الجزء منه ويجوز ان تكون هذه الجملة استثنائية وهي في الحقيقة جواب سؤال مقدر ويقدر ذلك بحسب ما يقتضيه المقام والباء في بدينه للسببية وكلمة من في قوله «من الفتن» ابتدائية تقديره يفر بسبب دينه ومنشأ فراره الدين ويجوز ان تكون الباء للمصاحبة كما في قوله تعالى (اهبط بسلام) اى معه *

(بيان استنباط الفوائد) وهو على وجوه * الاول فيه فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايها افضل. قال النووي مذهب الشافعي والاكثرين الى تفضيل الخلطة كما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعبادة المرضى وتشجيع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم اوزهد تأكد فضل اختلاطه. وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحتمة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وما يكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يفلج على ظنه الوقوع في المعاصي. وقال الكرماني المختار في عصرنا تفضيل الانزال لندور خلو المحافل عن المعاصي. قلت انما موافق له فيما قال فان الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب الا الشرور * الثاني فيه الاحتراز عن الفتن وقد خرجت جماعة من السلف عن اوطانهم وتربوا خوفا من الفتنة وقد خرج سامة بن الاكوع الى الربذة في فتنة عثمان رضى الله عنه * الثالث في دلالة على فضيلة الغم واقتنائها على ما نقول عن قريب ان شاء الله تعالى * الرابع فيه اخباره بان يكون في آخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهذا من جملة معجزاته **وَاللَّهُ**

(الاسئلة والاجوبة) . منها ما قيل لما قيد بالغم . واجيب بان هذا النوع من المال نموه وزيادته أبعد من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم الصلاة والسلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع * ومنها ما قيل لمقيد الاتباع بالمواضع الحالية مثل شغف الجبال ونحوها واجيب بانها اسلم غالباً من المعادلات المؤدية الى الكدورات * ومنها ما قيل ما وجه كون الغنم خير مال المسلم . واجيب بانها لما كان فيها الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كانت خير الاموال التي يعتق بها المسلم ومنها ما قيل لمقيد الاتباع المذكور بقوله « يفر بدينه » من الفتن . واجيب للاشعار بأن هذا الاتباع ينبغي ان يكون استصماماً للدين لا للامر الدنيوي كطلب كثرة العلف وقلة اطعم الناس فيه . ومنها ما قيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين منادى اليه الشارع من اختلاط اهل الحلة لاقامة الجماعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد والجمعة واهل الآفاق لوقوف عرفته وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لاعتكافها واجيب بان ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصالحاء واما اتباع الشمف والمقاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضرار هذه الحالات *

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا أعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم

اي هذا باب قول النبي ﷺ والاضافة ههنا متعينة وقوله « انا أعلمكم بالله » مقول القول كذا في رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث الذي أورده في جميع طرقه وفي رواية الاصيلي اعرفكم فمن قريب يأتي الفرق بين المعرفة والعلم به وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول يبين فيه ان من الدين الفرار من الفتن وهذا لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل حيث يحفظ دينه ويعتزل الناس خوفاً من الفتن وقوة الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى فكما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه ومن هذا الباب يبين ان اعرف الناس بالله تعالى هو النبي ﷺ فلا جرم هو اقوى ديناً من الكل . وبقي الكلام ههنا في ثلاثة مواضع * الاول ان هذا كتاب الايمان فواجه تعلق هذه الترجمة بالايمان * والثاني ما مناسبة قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله ولا تعلق للحديث به اصلاً ولا دلالة له عليه لا عقلاً ولا وضاعاً والثالث ما مناسبة ذكر قوله تعالى (ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم) ههنا فلا تعلق له بالايمان لانه في الايمان ولا تعلق له بالباب ايضا * قلت اما وجه الاول فهو ان المعرفة بالله تعالى والعلم به من الايمان فحينئذ دخل في كتاب الايمان وفيه رد على الكرامية لانهم يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وزعموا ان المنافق مؤمن في الظاهر وكافر في السريرة فيثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة و اشار البخاري بالرد عليهم بأن الايمان هو اوبعضه فعل القلب بالحديث المذكور * واما وجه الثاني فهو ان الصحابة رضوا الله عنهم لما أرادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله ﷺ قال لهم لا يتهاونوا بذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله * واما وجه الثالث فهو انه اراد ان يستدل بالآية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم ولا بد من انضمام العقيدة اليه ولا شك ان الاعتقاد فعل القلب فهو مناسب لقوله وان المعرفة فعل القلب ولا يضر استدلاله كون مورد الآية في الايمان بالفتح لان مدار العمل فيها ايضا على عمل القلب فبه البخاري ههنا على شيئين احدهما الرد على الكرامية الذي هو متفق عليه بالوجه الذي ذكرنا والآخر الدليل على زيادة الايمان ونقصانه على مقتضى مذهبه لان قوله ﷺ « انا أعلمكم بالله » يدل ظاهراً على ان الناس متفاوتون في معرفة الله تعالى وان النبي ﷺ هو اعلمهم فاذا كان كذلك يكون الايمان قابلاً للزيادة والنقصان قوله « وان المعرفة » بفتح الهمزة عطف على القول لاعلى المقول والالكان تكراراً اذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد ويجوز كسر ان ويكون كلاماً مستأنفاً قوله « لقول الله تعالى » استدلال

هذه الآية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم. قوله « بما كسبت قلوبكم » اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الآية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها وقوله عليه السلام « ان الله تجاوز لاتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به » محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلاشك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار. فان قلت ما حقيقة المعرفة قلت في اللغة المعرفة مصدر عرفته واعرفه وكذلك العرفان . واما في اصطلاح اهل الكلام فهي معرفة الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه به والفرق بينها وبين العلم ان المعرفة عبارة عن الادراك الجزئي والعلم عن الادراك الكلي . وبعبارة اخرى العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك البسائط وهذا مناسب لما يقوله اهل اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد . وقال امام الحرمين اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى وقد استدل عليه بقوله تعالى (فاعلم انه لا اله الا الله) واختلف في اول واجب على المكلف فقيل معرفة الله تعالى وقيل النظر وقيل القصد الى النظر الصحيح . وقال الامام الذي اراه انه لا اختلاف بينهما فان اول واجب خطا باومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالا واداء القصد فان لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ولا يتوصل الى المعارف الا بالقصد *

١ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ نَازِ عُبَيْدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْتَضِبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ آتِقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانها جزء منه *

* (بيان رجاله) * وهم خمسة * الاول ابو عبدالله محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولا ام البخارى البيكندى سمع ابن عيينة وابن المبارك وغيرها من الاعلام وعنه الاعلام الحفاظ كالبخارى ونحوه انفق في العلم اربعين ألفا ومثلها في نشره ويقال ان الحن كانت تحضر مجلسه وقال ادركت مالكا ولم اسمع منه وكان احمد يعظمه وعنه حافظ اكثر من خمسة آلاف حديث كذب وله رحلة ومصنفات في ابواب من العلم وانكسر قلعه في مجلس شيخ فامر ان ينادى قلم بدينار فطارت اليه الاقلام توفي سنة خمس وعشرين ومائتين وانفرد البخارى به عن الكتب الستة * ثم اعلم ان سلاما والد محمد المذكور بالتخفيف على الصواب وبه قطع المحققون منهم الخطيب وابن ماكولا وهو ما ذكره غبخار في تاريخ بخارى وهو اعلم ببلاده وحكاة ايضا عنه فقال قال سهل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام يقول انا محمد بن سلام بالتخفيف ولست بمحمد بن سلام وذكر بعض الحفاظ ان تشديده لحن واما صاحب المطالع فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله اراد اكثر شيوخ بلده . وقال النووى لا يوافق على هذه الدعوى فانها مخالفة للمشهور * الثاني ابو محمد عبدة بسكون الباء ابن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن صرد بن سمير بن مليك بن عبدالله بن ابي بكر بن كلاب الكلابي الكوفي هكذا نسبة محمد بن سعد في الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه سمع جماعة من التابعين منهم هشام والاعمش وعنه الاعلام احمد وغيره قال احمد ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وقال المعجل ثقة رجل صالح صاحب قرآن توفي بالكوفة في جهادى وقيل في رجب سنة ثمان وثمانين ومائة قال الترمذى وقال البخارى سنة سبع روى له الجماعة * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة رضى الله عنها وقد ذكروا في باب الوصى *

(بيان الانساب) السلمي بضم السين وفتح اللام في قيس غيلان وفي الازد فالذى في قيس غيلان سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان والذي في الازد سليم بن بهم بن غنم بن دوس وهو من شاذ النسب وقياسه سليمى * البخارى نسبة الى بخارى بضم الباء الموحدة مدينة مشهورة بما وراء النهر خرجت منها

العلماء والصلحاء ويشتمل على بخارى وعلى قراها ومزارعها سور واحد نحو اثني عشر فرسخا في مثلها وقال ابن حوقل ورساتيق بخارى تريد على خمسة عشر رساقا جميعها داخل الحائط المبنى على بلادها ولها خارج الحائط ايضا عدة مدن منها فبر وغيرها * اليكندى بياه موحدة مكسوة ثم ياه آخر الحروف ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلده من بلاد بخارى على مرحلة منها خربت ويقال الباكندى ايضا ويقال بالفاء ايضا الفاكندى وينسب اليها ثلاثة انفس انفرد البخارى بهم احدهم محمد بن سلام المذكور وثنانهم محمد بن يوسف وثنانهم يحيى ابن جعفر الكلابى فى قيس غيلان ينسب الى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوزان ابن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه تحديثا واخبارا وعننة والاحبار فى قوله اخبرنا عبيدة بن سليمان وفى رواية الاصيلي حدثنا . ومنها ان اسناده مشتمل على بخارى وكوفى ومدنى ومنها ان رواه ائمة اجلاه *
(بيان من اخرجه) هذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لا يعرف الا من هذا الوجه وهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة *

(بيان اللغات) قوله « بما يطيقون » من اطاق يطيق اطاقة وطوقتك التى اى كلفتك به . قوله « كهيئتك » الهيئة الحالية والصورة وفي العباب الهيئة الشارة وفلان حسن الهيئة والهيئة بالفتح والكسر والهاء على فعل الحسن الهيئة من كل شىء يقال هاهياه هيئة قوله « ان الله قد غفر » الغفر فى اللغة الستر وفي العباب الغفر التغطية والغفر والغفران والغفرة واحد ومغفرة الله لعبده الباسه اياه العفو وستر ذنوبه . قوله « فيغضب » من غضب عليه غضبا ومغضبه اى سخط وقال ابن عرفة الغضب من المخلوقين شىء يداخل قلوبهم ويكون منه محمود ومذموم والمذموم ما كان فى غير الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره على من عصاه فيعاقبه وقال الطحاوى رحمه الله ان الله يغضب ويرضى لا كأحد من الورى قال فى العباب واصل التركيب يدل على شدة وقوة *

(بيان الاعراب) قوله « رسول الله ﷺ » اسم كان وخبره قوله اذا امرهم قوله « قالوا » جواب اذا قوله « لسنا كهيئتك » ليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل فى احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اى كذاتك او كنفك وزيد لفظ الهيئة للتأكيدهم ومثلك لا يبخل او التقدير فى لسنا ليس حالنا نحذف الحال واقم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا فالنون اسم ليس وخبره قوله كهيئتك قوله « ماتقدم » جملة فى محل نصب على انها مفعول غفر وكلمة من بيانية وقوله وماتأخر عطف عليه والتقدير وما تأخر من ذنبك قوله « فيغضب » على صورة المضارع فهو وان كان بلفظ المضارع ولكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين وفى اكثر النسخ فغضب بلفظ الماضى قوله « حتى يعرف الغضب » على صيغة المجهول والغضب مرفوع به واما يعرف فانه منصوب بتقدير ان اى حتى ان يعرف الغضب والنصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع بأن يكون عطف على فيغضب فاقم قوله « ان اتقاكم » اى اكثركم تقزى وخشية من الله تعالى واتقاكم اسم ان واعلمكم عطف عليه وقوله انا خبره وفى كتاب ابى نعيم « واعلمكم بالله لانا » زيادة لام التأكيده *

(بيان المعانى) قوله « اذا امرهم من الاعمال » اى اذا امر الناس بمعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله ووقع فى معظم الروايات « كان اذا امرهم امرهم من الاعمال » بتكرار امرهم وفى بعضها امرهم مرة واحدة وهو الذى وقع فى طرقه هذا الحديث من طريق عبدة وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند احمد وكذا ذكره الاسماعيلي من رواية ابى اسامة عن هشام ولفظه « كان اذا امر الناس بالشىء قالوا » والمعنى على التكرير كان اذا امرهم بمعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانى يكون جواب الشرط فان قلت فعلى هذا ما يكون قوله قالوا قلت يكون جوابا ثانيا قوله

«انا لسنا كيثتك» أرادوا بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير يقولون انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لانى اعلمكم واخشاكم قوله «ان الله قد غفر لك» اقتباس من قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقد عرفت ما فى هذا التركيب من المؤكدات . فان قلت النبي ﷺ معصوم عن الكبائر والصغائر فما ذنبه الذى غفر له قلت المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الافضل كأنه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم السلام ويقال المراد منه ذنب امته قوله «اتقاكم» اشارة الى كمال القوة العملية واعلمكم الى كمال القوة العلمية ولما كان عليه السلام جامعا لافقسام التقوى حاويا لافقسام العلوم ماخصص التقوى والاعلم والاطلق وهذا قريب مما قال علماء المعانى قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله ﷺ كما انه افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل لان كمال الانسان منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية وهو الذى بلغ الدرجة العليا والمرتبة الصقوى منهما يجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع حيث قال «اتقاكم واعلمكم» خطابا للجميع ❦

(بيان استنباط الفوائد) وهو على وجوه * الاول ان الاعمال الصالحة ترقى صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه عليه السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى ❦ الثانى ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه . الثالث ان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه . الرابع ان الرجل يجوز له الاخبار بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة . الخامس انه ينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها . الثالث فيه جواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير السابع فيه دليل على رفق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بامته وان الدين يسر وان الشريعة حنيفة سمحة الثامن فيه الاشارة الى شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازيد من الخير *

❦ باب من كرهه ان يعود في الكفر كما يكرهه ان يلتقى في النار من الايمان ❦

اي هذا باب من كرهه ويجوز في باب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى كل التقدير قوله من مبتدأ وخبره قوله من الايمان وان في الموضعين مصدرية وكذلك كلمة ومن موصولة وكره ان يعود صلتها وفيه حذف تقدير الكلام باب كراهة من كرهه العود في الكفر ككراهة الالقاء في النار من شعب الايمان والكراهة ضد الارادة والرضى والعود بمعنى الصيرورة وقال الكرماني ضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدى بنى ونحوه قوله تعالى (او لتعودن في ملتنا) قلت في تجيء بمعنى الى كافي قوله تعالى (فردوا ايديهم في افواههم) وجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول ان النبي ﷺ كان اذا امر اصحابه بعمل كانوا يسألونه ان يعملوا باكثر من ذلك وذلك لوجدانهم حلاوة الايمان من شدة محبتهم للنبي ﷺ وهذا الباب ايضا يتضمن هذا المعنى لان فيه من أحب الله ورسوله اكثر مما يحب غير الله ورسوله فانه يفوز بحلاوة الايمان ❦

❦ حديث سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبدا لا يحبهُ إلا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد إذ انقذه الله كما يكره ان يلتقى في النار ❦

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الحديث مشتمل على ثلاثة اشياء وفيما مضى بوجه على جزء منه وهما بوب على جزء آخر لان عادته قد جرت في التوب على ما يستفاد من الحديث ولا يقال انه تكرر لان بينه وبين ما سبق تفاوت

كثير في الاسناد والمتن اما في الاسناد ففيما مضى عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وهن عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن انس * واما في المتن ففيما مضى لفظه ان يكون الله ورسوله احب وان يحب المرء وان يكره وان يقذف موضع ان يلقى وهنا كما تراه مع زيادة «بعد ان انقذه الله» على ان المقصود من ايراده ههنا تويب آخر غير ذلك التويب لما قلنا واما شيخ البخارى ههنا فهو أبو ايوب سليمان بن حرب بن بجيل بفتح الباء الموحدة والحيم المكسورة بعدها الياء آخر الحروف الساكنة وفي آخره لام * الازدى الواضح بكسر الشين المعجمة والنحاء المهملة البصرى وواشع بطن من الازد سكن مكة وكان قاضيا سمع شعبة والحمادين وغيرهم وعنه احمد والزهلى والحميدى والتجارى وهؤلاء شيوخه وقد شاركهم في الرواية عنه وروى عنه ابو داود ايضا وروى مسلم والترمذى وابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم هو امام من الائمة لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقهاء وظهر من حديثه نحو عشرة آلاف ما رأيت في يده كتابا فقلت قد حضرت مجلسه ببغداد فخرزوا من حضر مجلسه اربعين الف رجل قال البخارى ولد سنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين وكانت وفاته بالبصرة وكان قد عزل من قضاء مكة ورجع اليها *

«ومن لطائف اسناده» انهم كلهم بصريون وهو واحد ضروب علو الرواية قوله «ثلاث» اى ثلاث خصال او خلال وقد مر الاعراب فيه قوله «من كان الله» يجوز في اعرابه الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث او بيانا والاخر ان يكون خبر مبتدأ محذوف وتقدير الاول من الذين فيهم الخصال الثلاث من كان الله الى آخره ويجوز ان يكون خبرا لقوله ثلاث على تقدير كون الجملة الشرطية صفة لثلاث . وقال الكرماني يقدر قبل من الاولى والثانية لفظة محبة وقيل من الثالثة لفظ كراهة اى محبة من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم تجاز حذف المضاف منها قلت لاحاجة الى هذا التقدير لاستقامة الاعراب والمعنى بدونه على ما لا يخفى: قوله «بعد اذ انقذه الله» بعد نصب على الظرف واذا كلمة ظرف كما في قوله تعالى (فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا) ومعنى انقذه الله خلصه ونجاه وهو من الانتقاذ وثلاثية التقذ قال ابن دريد التقذ مصدر نقذ بالكسر ينقذ نقذا بالتحريك اذ انجى قال تعالى (فأنقذكم منها) اى خلصكم يقال انقذته واستنقذته وتنقذته اذا خلصته ونجيته قال تعالى (لا يستنقذوه منه) وفي العباب والتركيب يدل على الاستخلاص *

باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال

اى هذا باب تفاضل اهل الايمان والاصل هذا باب في بيان تفاضل اهل الايمان في اعمالهم وتفاضل مجرور باضافة الباب اليه ويجوز ان يكون مرفوعا بالابتداء وقوله «في الاعمال» خبره ويكون الباب مضافا الى جملة وقوله في الاعمال يتعلق بتفاضل او يتعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في السببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم «في النفس المؤمنة مائة ابل» اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال . وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ثلاث خصال والناس متفاوتون فيها والفاضل من استكمل الثلاث فقد حصل فيه التفاضل في العمل وهذا الباب ايضا في التفاضل في العمل .

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقول الله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة او الحياة شك مالك فينبئون كما تنبت الحبة في جانب السيل الم تر انما تخرج صفراء ملنوية *

مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة وهى ان المذكور فيه هو اهل القليل جدا من الايمان يخرج صاحبه من النار

والتفاوت في شيء فيه القلة والكثرة ظاهر وهو عين التفاضل لا يقال الحديث أنما يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان أن بعض المؤمنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلون آخرنا لاننا نقول يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان إما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت إذ مثقال الحبة اشارة الى ما هو اقل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل أن يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما تجوزا باطلاق السبب واردة المسبب واما اضمارا بتقدير لفظ الثواب مضافا اليها ☆

(بيان رجاله) وهم خمسة. الاول اسماعيل بن عبد الله أبي أويس بن عبد الله بن ابي أويس بن مالك بن ابي عامر الاصمعي عم مالك ابن انس اخي الربيع وانس وابي سهيل نافع اولاد مالك بن ابي عامر واسماعيل هذا ابن أخت الامام مالك بن انس سمع خاله واباه وأخاه عبد المجيد و ابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال وآخرين روى عنه الدارمي والبخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم ايضا عن رجل عنه وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجه ولم يخرج له النسائي لانه ضعفه وقال ابو حاتم محله الصدق وكان مغفلا وقال يحيى بن معين هو ووالده ضعيفان وعنه يسرقان الحديث وعنه اسماعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذلك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه ويقرأ في غير كتابه وعنه مختلط يكذب ليس بشيء وعنه يساوي فلسين وعنه لأبس به وكذلك قال أحمد قال ابو القاسم اللالكائي بالغ النسائي في الكلام عليه بما يؤدى الى تركه ولعله بان له ما لم يكن لغيره لان كلام هؤلاء كلهم يؤل الى انه ضعيف وقال الدارقطني لاختاره في الصحيح وقال ابن عدى روى عن خاله مالك احاديث غرائب لا يتابعه أحد عليها وأتى عليه ابن معين واحمد والبخاري يحدث عنه بالكثير وهو خير من ابيه وقال الحاكم عيب على البخاري ومسلم إخراجها حديثه وقد احتجابهما ونمزه من يحتاج الى كفيلى في تعديل نفسه اعنى النضر بن سلمة اى فانه قال كذاب قلت قد نمزه من لا يحتاج الى كفيلى ومن قوله حجة مقبولة وقد اخرجه البخاري عن غيره ايضا فالذين الذين فيه يحبر اذن. مات في سنة ست ويقال في رجب سنة سبع وعشرين ومائتين * الثاني مالك بن انس وقد تقدم ذكره * الثالث عمرو وفتح العين ابن يحيى بن عمارة ووقع بخط النووى في شرحه عثمان وهو تحريف ابن ابي حسن تميم بن عمرو وقيل يحيى بن عمر وحكاه النهدي في الصحابة ابن قيس بن محرز بن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن التجار الانصارى المازنى المدني روى عن ابيه وعن غيره من التابعين وعنه يحيى بن سعيد الانصارى وغيرهم من التابعين وغيرهم والانصارى من اقرانه وروى عن يحيى بن كثير وهو من اقرانه ايضا وثقه ابو حاتم والنسائي توفي سناربعين ومائة وعمارة صحابي بدرى عقي ذكروه ابو موسى وابو عمر وفيه نظر نعم ابو بصير عقي بدرى وقال ابن سعد وشهد الخندق وما بعد هذا وام عمرو وهذا هي ام النعمان بنت ابي حنيفة بنون ابن عمرو بن غزبة بن عمرو بن عطية ابن خنساء بن مندول بن عمرو بن قاسم بن مازن بن التجار * الرابع ابو يحيى بن عثمان بن ابي حسن الانصارى المازنى المدني سمع ابا سعيد وعبد الله بن زيد وعنه ابنه والزهرى وغيرهما روى له الجماعة * الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الحدري رضى الله عنه * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل عن مالك وفي صفة الجنة والنار عن وهيب ابن خالد واخرجه مسلم في الايمان عن هارون عن ابن وهب عن مالك وعن ابي بكر عن عفان عن وهيب وعن حجاج ابن الشاعر عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله ثلاثتهم عن عمرو بن يحيى به ووقع هذا الحديث للبخاري عاليا برجل عن مسلم واخرجه النسائي ايضا وهذا الحديث قطعة من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى وقد وافق اسماعيل على روايته هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعين بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ قال الدارقطني هو غريب صحيح وفي رواية الدارقطني من طريق اسماعيل «يدخل الله» وزاد من طريق معن «يدخل من يشاء برحمته» وكذا اسماعيل على طريق ابن وهب *

(بيان اللغات) قوله «مثقال حبة» المثقال كالمقدار لفظا ومعنى مفعال من الثقل وفي العباب مثقال الشيء ميزانه من مثله وقوله تعالى (مثقال ذرة) اى زنة ذرة قال * وكلا يوافقها الجزاء بمثقال * اى بوزن وحكى ابو نصر التقي عليه

مناقيله أى مؤنته والنقل ضد الحفة والمثقال فى الفقه من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة قاله الكرماني قلت ذكر فى الاختيار أن المثقال عشرون قيراطا وكذا ذكر فى الهداية وفى العباب القيراط معروف ووزنه يختلف باختلاف البلاد فهو عند أهل مكة حرسها الله تعالى ربع سدس الدينار وعند أهل العراق نصف عشر الدينار قلت ذكر الفقهاء أن القيراط طسوجتان والطسوجة شعيرتان والشعيرة ذرتان والذرة فتيلتان والفتيلة شعرتان وأما المراد ههنا من المثقال فقد قيل هو وزن مقدر الله أعلم بقدره وليس المراد المقدر هذا المعلوم فقد جاء مبينا وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة والحبة بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة واحدة الحب المأكول من الحنطة ونحوها وفى المحكم جمع الحبة حبات وحبوب وحب وحبان الأخيرة نادرة قوله « من خردل » بفتح الحاء المعجمة هونبات معروف يشبه الشئ القليل البلغ فى القلة بذلك يعنى يدخل الحنسة من كان فى قلبه أقل قدر من الايمان وقال فى العباب الخردل معروف واحدته خردلة : قوله « فى نهر الحياء » كذا فى هذه الرواية بالمد وهى رواية الاصيلي ولاوجه له كإنبه عليه القاضى وفى رواية كريمة وغيرها بالقصر وعليه المعنى لأن المراد كل ما يحصل به الحياة والحياء بالقصر هو المطر وبه يحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذى يعنى الخجل ونهر الحياة معناه الماء الذى يحيى من انغمس فيه قوله « كتبت الحبة » بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة بذر العشب وجمعه حب كقربة وكرب ويحتمل أن يكون اللام للمهد ويراد به حبة بقة الحفاه لأن شأنه أن ينبت سرىعا على جانب السيل فيتلفه السيل ولهذا سميت بالحفاه لأنه لا يميز لها فى اختيار النبات وقال الجوهرى الحبة بالكسر بذور الصحراء مما ليس بقوت وفى الحديث ينبتون كتبت الحبة فى حميل السيل وتسمى الرحلة بكسر الراء والحيم بقة الحفاه لأنها لا تنبت الا فى المسيل وقال الكسائى هو حب الرياحين فى بعض الروايات فى حميل السيل وهو ما يحمل السيل من طين ونحوه قيل فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت فى يوم وليلة وهى أسرع نابتة نباتا وفى المحكم الحبة بذور البقول والرياحين واحدها حب وقيل اذا كانت الحبوب مختلفة من كل شئ فهى حبة وقيل الحبة تنبت فى الحشيش صغار وقيل ما كان له حب من النبات فاسم ذلك الحب الحبة وقال ابو حنيفة الدينورى الحبة بالكسر جمع بذور النبات واحدها حبة بالفتح وعن الكسائى اما الحب فليس الا الحنطة والشعير واحدها حبة بالفتح وانما افرق فى الجمع والحبة بذر كل نبات ينبت وحده من غير ان يبذر وكل ما يبذر فبذره حبة بالفتح وقال الاصمعى ما كان له حب من النبات فاسمه حبة اذا جمع الحبة وقال ابو زياد كل ما يبس من البقل كعذ كوره واحراره يسمى الحبة اذا سقط على الارض وتكسر وما دام قائما بعد يبسه فانه يسمى القت وفى الغريين حب الحنطة يسمى حبة بالتخفيف والحبة بكسر الحاء وتشديد الباء اسم جامع لحبوب البقول التى تنتشر اذا هاجت ثم اذا مطرت فى قابل تنبت وفى العباب الحبة بالكسر بذور الصحراء والجمع الحبيب قوله فى جانب السيل كذا ههنا وجاء حميل بدل جانب وفى رواية وهيب حماة السيل والحميل يعنى المحمول وهو ما جاء به من طين او غثاء والحماة ما تغير لونه من الطين وكلمة يعنى فاذا اتفق فيه حبه على شط مجراه فانها تنبت سرىعا قوله « صفراء » تأنيث الاصفر من الاصفرار وهو من جنس الالوان للرياحين ولهذا تسمى الناظرين وسيدر ياحين الحبة الحناء وهو اصفر قوله « ملتوية » أى منعطلة منتنية وذلك ايضا زيد الريحان حسنا يعنى اهترازه وتميله والله تعالى اعلم

(بيان الاعراب) قوله « يدخل اهل الجنة » فعل وفاعل ولفظة اهل مضافة الى الجنة والجنة الثانية بالنصب لأنه مفعول واصله فى الجنة وأما قلنا ذلك لأن الجنة محدودة وكان الحق ان يقال دخلت فى الجنة كما فى قولك دخلت فى الدار لأنها محدودة الا أنهم حذفوا حرف الجر اتساعا وواصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به ونصب الجرمى الى أنه فعل متعد نصب الدار كنهو بنيت الدار وقد دفعوا قوله بأن مصدره يحيى على فاعول وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قد قعد قعدا وجلس جلوسا ولأن مقابله لازم اعنى خرجت قلت فيه نظر لأنه غير مطرد لان ذهب لازم وما يقابله جاء متعدي قال الله تعالى (أوجاؤكم حصرت صدورهم) قوله واهل النار كلام اضافى عطف على اهل الاول والتقدير ويدخل اهل النار والكلام فى النار اثنتى عشر فى الكلام فى الجنة الثانية قوله « ثم يقول الله عز وجل »

كلمة ثم ههنا واقعة في موقعها وهو الترتيب مع المهلة قوله «أخرجوا» بفتح الهمزة لانه امر من الاخراج وهو خطاب للملائكة وقوله «من كان في قلبه» الى آخره جملة في محل نصب على انها مفعول لقوله اخرجوا و «من» موصولة وقوله «كان في قلبه متقال حبة» صلتها و متقال حبة كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان وخبره هو قوله «في قلبه» مقدا ومقيل يجوز ان يكون اخرجوا بضم الهمزة من الخروج فعلى هذا يكون من نادى قد حذف منه حرف النداء والتقدير اخرجوا يا من كان في قلبه متقال حبة وقوله «من خردل» يتعلق بمحذوف وهو حاصلة والتقدير متقال حبة حاصلة من خردل وهي في محل الجبر على انها صفة لخرور وقوله من ايمان يتعلق بمحذوف آخره والتقدير من خردل حاصل من ايمان وهو أيضا في محل الجر نحوها ويجوز ان تتعلق من هذه بقوله من كان ولا يجوز ان يتعلق بفعل واحد حرف فاجر من جنس واحد فافهم قوله «فيخرجون منها» اى من النار والفاء فيه للاستئناف تقديره فهم يخرجون كما في قوله تعالى (كن فيكون) قوله «قد اسودوا» جملة قد وقعت حالا اى صاروا سودا كالفضح من تأثير النار قوله «فيلقون» على صيغة المجهول جملة معطوفة على الجملة الاولى بالفاء التى تقتضى الترتيب قوله «شك مالك» جملة معترضة بين قوله «فيلقون في نهر الحياة» وبين قوله «فينبتون» و اراد ان الترديد بين الحياء والحياة انما هو من مالك بن انس الامام وهو الذى شك فيه واخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فأيهم الشاك وقد فسرها قوله «فينبتون» عطف على قوله فيلقون قوله «كانت الحبة» الكاف للتشبيه وما مصدرية والتقدير كنبات الحبة ومحل الجملة النصب على انها صفة لمصدر محذوف اى فينبتون نباتا كنبات الحبة قوله «ألم تر» خطاب لكل من تأتى منه الرؤية قوله «تخرج» جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله «صفراء ملتوية» حالان متداخلتان أو مترادفتان *

(بيان المعاني والبيان) قوله «يدخل» فعل مضارع وقد علم انه صالح للحال والاستقبال فقيل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وقيل بالعكس وقال ابن الحاجب الصحيح انه مشترك بينهما لانه يطلق عليهما على السوية وهو دليل الاشتراك وفي قوله على السوية نظر لا يخفى ثم انه لا يخلص للاستقبال الابالسين ونحوه وكان القياس ههنا ان يذكر بأداة مخصصة للاستقبال لان دخول الجنة والنار انما هو في الاستقبال ولكنه محقق الوقوع ذكره بصورة الحال قوله «من ايمان» ذكره منكر الان المقام يقتضى التقليل ولو عرف لم يند ذلك فان قلت فيكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قلت لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المهودة عرف او نكر قوله «متقال حبة من خردل» من باب التمثيل ليكون عيارا في المعرفة وليس يعار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من المقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به يعلم والتحقيق فيه انه يجعل عمل البعد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جاء مينا وكان في قلبه من الخير ما يزن برة . وقال امام الحرمين الصحف المشتملة على الاعمال يزنها الله تعالى على قدر اجور الاعمال وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها وجاء به الشرع وليس في العقل ما يحمله ويقال للوزن معنيان احدهما هذا والاخر تمثيل الاعراض بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة . وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن خواتيم الاعمال فان كانت خاتمة عمله حسنا جوزى بخير ومن كانت خاتمة عمله شرا جوزى بشر ثم علم ان المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك في رواية فيه «أخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا» ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضي هذا هو الصحيح اذ معنى الخير ههنا امر زائد على الايمان لان مجرد لا يتجزى وانما يتجزى الامر الزائد عليه وهي الاعمال الصالحة من ذكر خفي او شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة في عمل وشبهه وذكر القاضي عن قوم ان المعنى في قوله من ايمان ومن خير ما جاء منه اى من اليقين الا انه قال المراد ثواب الايمان الذى هو التصديق وبه يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظم ثوابه وان كان على خلاف

ذلك نقص ثوابه فان قلت كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلت لعله بعلامات كما يعلمون انهم من اهل التوحيد قوله « كما تبت الحبة » الخ فيه تشبيه متعدد وهو التشبيه من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وهذا يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقاء ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة وقد ذكرنا وجه كونها للعهد

(بيان استنباط الفوائد) الاولى فيه حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار الثانية فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار الثالثة فيه دليل على تفاضل اهل الايمان في الاعمال الرابعة ما قيل ان الاعمال من الايمان لقوله **صلى الله عليه وسلم** « خردل من ايمان » والمراد ما زاد على اصل التوحيد قلت لادلالة فيه على ذلك اصلا على ما لا يخفى

قال وهيب **حدثنا عمرو بن الحبيبة** وقال **خردل من خير**

الكلام فيه من وجوه الاول ان هذا من باب تعليقات البخارى ولكنه اخرجه مسندا في كتاب الرقاق عن موسى ابن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال « من خردل من ايمان » كراوية مالك وقد اعترض على البخارى بهذا ولا يرد عليه لان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال « من خردل من خير » كما علقه البخارى وقد اخرج مسلم عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه الثاني في ايراد البخارى هذه الزيادة من حديث وهيب هنا فوائده منها قول وهيب حدثنا عمرو تيا بلفظ التحديث بخلاف مالك فانه أتى بلفظة عن وفيها خلاف معروف هل يدل على الاتصال والسماع ام لا فزال البخارى بهذه الزيادة توهم الخلاف مع ان مالكا غير مدلس والمشهور عند اهل هذا الفن ان لفظه عن محمول على الاتصال اذا لم يكن المعنى مدلسا ومنها ازالة الشك الذي جاء في حديث مالك عن عمرو في قوله « الحياة او الحياء » فأتى به وهيب مجردا من غير شك فقال نهر الحياة ومنها قوله من خير وتقدم الكلام عليه الثالث قوله « الحياة بالجر » على الحكاية والمعنى ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك رحمه الله تعالى قوله « وقال خردل من خير » بجر خردل ايضا على الحكاية اى قال وهيب في روايته مثقال حبة من خردل من خير مخالف مالكا ايضا في هذه اللفظة كما ذكرنا قوله « وهيب » بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلى مولا امم البصرى روى عن هشام ابن عروة وايبوب وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم روى عنه القطان وابن مهدى وابوداود الطيالسى وخلق كثير اتفق على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وكان يملئ من حفظه مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة روى له الجماعة وقد سجن فذهب بصره قوله « حدثنا عمرو » بفتح العين هو عمرو بن يحيى المازنى وقد مر ذكره عن قريب

٢ **حدثنا محمد بن عبيد الله** قال **حدثنا ابراهيم بن سعيد** عن صالح بن ابي شهاب عن ابي امامة بن سهل انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يديننا انا نائم رأيت الناس ابرصون هلي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعائيه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين وذكر فيه انهم متفاضلون في لبسها فدل على انهم متفاضلون في الايمان وقال النووي دل الحديث على ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وان اهل الايمان

الذى هو الجمع ندوى على وزن فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصارت ندى بضم الدال ثم ابدلت كسرة من ضمة الدال لاجل الياء فصارت نديا وجاء ايضا ندى بكسر التاء ايضا تابعا لما بعدها من الكسرة وجاء جمعه ايضا على اندواصله اندى على وزن افعال كيدتجمع على ايداستنقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى سا كانان فحذفت الياء فصارت اندوقال الجوهري الندى يذ كر ويؤنث وهى للمرأة والرجل جميعا وقيل يختص بالمرأة والحديث يرد عليه والمشهور مانص عليه الجوهري وفي كتاب خلق الانسان وفي الصدر ثديان وثلاثة اند فاذا كثرت فهى الندى يقال امرأة نديا اذا كانت عظيمة الثديين ولا يقال رجل انداقوله «اولت» من التأويل وهو تفسير ما يؤل اليه الشيء والمراد هنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التأويل تفسير الشيء بالوجه المرجوح وقيل هو حل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره واجحا وهذا أخص منه وأما تفسير القرآن فهو المنقول عن النبي ﷺ اوعن الصحابة وأما تأويله فهو ما يستخرج بحسب القواعد العربية *

(بيان الاعراب) قوله «بيننا» اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفاء وقال الجوهري بينا فعلى مشبعة الفتحة قال الشاعر * فينا نحن زرقه انا * أى بين اوقات رقبنا اياه والجل يضاف اليها اسماء الزمان نحو أتيتك زمن الحجاج امير ثم حذف المضاف الذى هو اوقات وولى الظرف الذى هو بين الجملة التى أقيمت مقام المضاف اليها والاصمى يستفصح طرح اذ واذا في جوابه والآخرون يقولون بينا انا قائم اذ جاء او اذا جاء فلان والذى جاء في الحديث هو الفصح فلذلك اختاره الاصمى رحمه الله تعالى قوله «انا» مبتدأ وناثم خبره وقوله رأيت الناس جواب بينا من الرؤية بمعنى الابصار فيقتضى مفعولا واحدا وهو قوله الناس فعلى هذا يكون قوله «يعرضون على» جملة حالية ويجوز ان يكون من الرؤيا بمعنى العلم فيقتضى حينئذ مفعولين وهما قوله الناس يعرضون على ويجوز رفع الناس على انه مبتدأ وخبره قوله يعرضون على والجملة مفعول قوله رأيت كما في قول الشاعر *

رأيت الناس ينتجعون غيتا * فقلت لصيدح انتجى بلالا

ويروى سمعت الناس والقائل هو ذوالرمة الشاعر المشهور وصيدح علم الناقة ويتجعون من انتجعت فلانا اذا أنتهت تطلب معروفه واراد بلال هو بلال ابن ابي ردة بن ابي موسى الاشعري قاضى البصرة كان جوادا ممدوحا رحمه الله قوله «وعليهم قص» جملة اسمية وقعت حال قوله «منها» اى من القمص وهو خبر لقوله ما يبلغ الندى وما موصولة في محل الرفع على الابتداء والتدى منصوب لانه مفعول يبلغ وكذلك اعراب قوله ومنها مادون ذلك اى اقصر فيكون فوق التدى لم ينزل اليه ولم يصل به لفته قوله «وعرض» على صيغة المجهول وعمر بن الخطاب مسند اليه مفعول ناب عن الفاعل قوله «وعليه قص» جملة اسمية وقعت حالا وقوله يجره جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع الذى فيه العائد الى عمر رضى الله عنه والمفعول وهو الضمير المنصوب الذى يرجع الى القمص والجملة في محل الرفع لانها صفة للقميص ويجوز ان يكون محلها النصب على الحال من الاحوال المتداخلة وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقعت حالا وكانت مثبتة تكون بلا واو قوله «قالوا» اى الصحابة قوله وذلك مفعول قوله اولت قوله «الدين» بالنصب اى اولت الدين *

(بيان المعانى والبيان) * فيه من الفصاحة استعمال جواب بينا بدون اذا واذا * ومنها استعمال جمع الكثرة في التدى لاجل المطابقة وفيه من التشبيه البليغ وهو انه شبه الدين بالقميص ووجه التشبيه الستر وذلك ان القمص يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها فكذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه فالتى صلى الله تعالى عليه وسلم انما اوله الدين بهذا الاعتبار . وقال اهل العبارة القمص في التوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجملة وسنه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى بها وقال ابن بطال معلوم ان عمل عمر رضى الله عنه في ايمانه أفضل من عمل من بلغ قميصه نديه وتأويله عليه السلام ذلك بالدين يدل على ان الايمان الواقع على العمل يسمى دينا كالايمان الواقع على القول وقال القاضى اخذ ذلك اهل التعبير من قوله تعالى (وثيابك فطهر) يريد به نفسك واصلاح عملك ودينك على تأويل

بعضهم لان العرب تعبر عن العفة ببقاء الثوب والمثزر وجزه عبارة عما فضل عنه وانفع الناس به بخلاف جزه في الدنيا للخيلاء فانه مذموم . فان قيل يلزم من الحديث ان يكون عمر رضى الله عنه افضل من ابي بكر رضى الله عنه لان المراد بالافضل الاكثر ثوبا والاعمال علامات الثواب فمن كان دينه اكثر فتوايه اكثر وهو خلاف الاجماع . قلت لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر رضى الله عنه ولم يحصره عليه سلمنا التخصيص به لكن معارض بالا حاديث الدلالة على افضلية الصديق رضى الله عنه بحسب تواتر القدر المشترك بينها ومثله يسمى بالتواتر من جهة المعنى فدليلكم آحاد ودليلنا متواتر سلمنا التساوى بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظن لا يعارض القطع وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند أهل المناظرة في امثال هذه اليرادات بأن يقال ما أردته اما مجمع عليه او لا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والافلايم اليراد اذ لا الزام بالاجمع عليه لا يقال كيف يقال الاجماع منعقد على افضلية الصديق رضى الله تعالى عنه وقد أنكر ذلك طائفة الشيعة والحوارج من العثمانية لانا نقول لا اعتبار بمخالفة أهل الضلال والاصل اجماع أهل السنة والجماعة *

(بيان استنباط الفوائد) منها الدلالة على تفاضل اهل الايمان ومنها الدلالة على فضيلة عمر رضى الله عنه . ومنها تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها ومنها جواز اشاعة العالم الثناء على الفاضل من اصحابه اذا لم يحس به باعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب الاقتداء به والتخفق باخلاقه *

باب الحياء من الايمان

أى هذا باب والباب منون والحياء مرفوع سواء أضفت اليه الباب ام لا لانه مبتدأ ومن الايمان خبره فان قلت قد قلت ان الباب منون ولا شك انه خبر مبتدا محذوف فيكون جملة وقوله الحياء من الايمان جملة اخرى وعلى تقدير عدم الاضافة ما الرابطة بين الجملتين قلت هي محذوفة تقدير الكلام هذا باب في الحياء من الايمان يعنى بيان ان الحياء من الايمان وبيان تفسير الحياء ووجه كونه من الايمان قد تقدم في باب امور الايمان . وجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول بيان تفاضل الايمان في الاعمال وهذا الباب أيضا فيه من جملة ما يفاضل به الايمان وهو الحياء الذى يحجب صاحبه عن اشياء منكورة عند الله وعند الخلق *

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياء من الايمان *

الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزأ منه فبوب عليه كما هو عادته *

(بيان رجاله) وهم خمسة هم الاول عبد الله بن يوسف التميمي نزيل دمشق وقد مر ذكره في الثاني الامام مالك ابن أنس ثم الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ثم الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وقال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر رضى الله عنه وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان أبوه يلام في افراط حب سالم وكان يقبله ويقول الاتعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل ثمان وصلى عليه هشام بن عبد الملك وله اخوة عبد الله وعاصم وحزمة وبلال وواقف وزيد وكان عبد الله وصى ابيهم فيهم روى عنه منهم أربعة عبد الله وسالم وحزمة وبلال * الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه *

الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنع من استيفاء حقوقه فوعظه اخود على مباشرة الحياء وعاتبه على ذلك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعاهي اتركه على هذا الخلق الحسن لان الحياء خير له في ذلك بل في كل الاوقات وكل الحالات يدل على ذلك ما جاء في الرواية الاخرى «الحياء لا يأتي الابخير» وفي رواية اخرى «الحياء خير كله» فان قلت ما وجه التأكيد بان في قوله «فان الحياء من الايمان» وانما يؤكده بان ونحوها اذا كان المخاطب منكرا او شاكا قلت الظاهر ان المخاطب كان شاكلا بل كان منكرا له لانه منعه من ذلك فلو كان معتزفاً به من الايمان لما منعه من ذلك ولئن سلمنا انه لم يكن منكرا لكنه جعل كالمسك لظهور امارات الانكار عليه ويجوز ان يكون هذا من باب التأكيد لدفع انكار غير المخاطب ويجوز ان يكون التأكيد من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم بها ويؤكد عليها وان لم يكن ثمة انكار او شك من احد فافهم وقال بعضهم والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فهذا وقع التأكيد به قلت هذا كلام من لم يذق شيئا من علم المعاني فان الخطاب لمثل هذا الناهي الذي ذكره لا يحتاج الى تأكيد لا نيل بسنكرو ولا متردد وانما هو خالي للنهن وهو لا يحتاج الى التأكيد فانه كما يسمع الكلام ينتقش في ذهنه على ما عرف في كتب المعاني والبيان * فان قلت ما معنى الحياء قلت قد فسرته فيما مضى عند قوله «والحياء شعبة من الايمان» وقال التيمي الحياء الاستحياء وهو ترك الشيء لهشمة تلحقك عنده قال تعالى (ويستحيون نساءكم) اي يتركون قال وأظن ان الحياة منه لانه البقاء من الشخص وقال الكرمانى ليس هو ترك الشيء بل هو دهشة تكون سببا لترك الشيء قلت التحقيق ان الحياء تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم وليس هو دهشة ولا ترك الشيء وانما ترك الشيء من لوازمه * فان قلت يمنع ما قلت اسناده الى الله تعالى في قوله (ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا مابعضة فافوقها) قلت هذا من باب المشاكلة وهي ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في محبته فلما قال المنافقون اما يستحي رب محمد يذكر النباب والنعكوت في كتابه احيوا بأن الله لا يستحي والمراد لا يترك ضرب المثل بهذه الاشياء فأطلق عليه الاستحياء على سبيل المشاكلة كما في قوله (فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق) ومن هذا القيل قوله عليه السلام «ان الله حى كريم يستحي اذ ارفع اليه العبد يديه ان يردهما صرفا حتى يضع فيهما خيرا» وهذا جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية شبه نرك الله تعالى تخيب العبد ورد يديه صفرا بترك الكريم رد المحتاج حياء فقيل ترك الله رد المحتاج حياء كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حياء فاطلق الحياء ثمة كما اطلق الحياء ههنا فلذلك استعير ترك المستحي لترك ضرب المثل ثم نفى عنه * فان قلت ما معنى من في قوله من الايمان قلت معناه التبعض والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السالف «الحياء شعبة من الايمان» * فان قلت قد علم ذلك منه فما فائدة التكرار قلت كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وهناذ كره بالقصد وبالذات مع فائدة مغايرة لطريق * فان قلت اذا كان الحياء بعض الايمان فاذا اتنى الحياء اتنى بعض الايمان واذا اتنى بعض الايمان اتنى حقيقة الايمان فينتج من هذه المقدمات انتفاء الايمان عن لم يستح وانتفاء الايمان كفر قلت لانسلم صدق كون الحياء من حقيقة الايمان لان المعنى فان الحياء من مكملات الايمان ونفى الكمال لا يستلزم نفى الحقيقة نعم الاشكال قائم على قول من يقول الاعمال داخلة في حقيقة الايمان وهذا له يقل به المحققون كما ذكرنا فيما مضى قلت من فوائد الحياء على الامتناع من قبائح الامور وردائها وكل ما يستحي من فعله والدلالة على ان النصيحة انما تعد اذا وقعت وموقعها والتنبية على زجر مثل هذا الناصح *

باب فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

الكلام فيه على وجوه . الاول ان قوله باب ينبغي ان لا يعرب لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب وقال بعضهم باب هو ممنون في الرواية والتقدير باب في تفسير قوله تعالى (فان تابوا واقاموا الصلاة) وتجاوز الاضافة أى باب تفسير قوله وانما جعل الحديث تفسيرا للاية لان المراد بالتوبة في الاية الرجوع

عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله ^{صلى الله عليه وسلم} «حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله» قلت فيه نظر من وجوه الاول ان قوله باب هو منون في الرواية دعوى بلا برهان فمن قال من المشايخ الكبار ان هذه رواية ممن لا يعتمد على كلامهم على ان الرواية اذا خالفت الدراية لا تقبل اللهم الا اذا وقع نحو هذا في الالفاظ النبوية فينبذ يجب تأويلها على وفق الدراية وقد قلنا ان هذا بمفرده لا يستحق الاعراب الا اذا قدرنا نحو هذا باب بالتوين او بالاعراب بلا توين بتقدير الاضافة الى الجملة التي بعده * الثاني ان تقديره بقوله باب في تفسير قوله تعالى ليس بصحيح لان البخارى ما وضع هذا الباب في تفسير هذه الآية لانه ليس في صدد التفسير في هذه الابواب وانما هو في صدد بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان على ما يراه واستدل على ذلك في هذا الباب بالآية المذكورة وبالحديث المذكور اما الآية فلان المذكور فيها التوبة التي هي الرجوع من الكفر الى التوحيد واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكذلك في الحديث المذكور فيه هذه الاشياء الثلاثة فكما ذكر في الآية ان من أتى بهذه الاشياء الثلاثة فانه يحل فكذلك ذكر في الحديث ان من أتى بهذه الاشياء الثلاثة فانه قد يعصم دينه وماله الاجمق ومعنى التحلية والعصمة واحد ههنا وهذا وجه المناسبة بين الآية المذكورة والحديث المذكور * النظار الثالث ان قوله ففسره قوله عليه السلام «حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله» ليس كذلك لانه ما اخرج الحديث ههنا تفسيراً للآية وانما اخرج ههنا لاجل الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مقتصر الى الاعمال على انه قدر روى عن انس رضى الله عنه ان هذه الآية آخر ما نزل من القرآن ولا شك ان الحديث المذكور مقدم عليها لان النبي عليه السلام انما امر بقتال الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في ابتداء البعثة والمقدم لا يكون مفسراً للمتأخر منه الوجه الثاني في الكلام في الآية المذكورة وهو على انواعه الاول ان هذه الآية الكريمة في سورة براء ة واولها قوله عز وجل (فاذا انسلك اشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) نزلت في مشركى مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الاناسا منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة فنبذوا العهد الى التاكين وامروا ان يسبحوا في الارض اربعة اشهر آمنين ان شاءوا لا يتعرض لهم وهى اشهر الحرم وذلك لصيانة اشهر الحرم من القتل والقتال فيها فاذا انسلكت قاتلوهم وهو معنى قوله (فاذا انسلك اشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الآية * النوع الثانى في لغات الآية فقوله انسلك معناه خرج يقال انسلك الشهر من سنته والرجل من ثيابه والحبة من قشرها والنهار من الليل المقبل لان النهار مكور على الليل فاذا انسلك ضوءه بقى الليل غاسقا قد غشى الناس وقال الزمخشري انسلك اشهر كقولهم انجرد الشهر وسنة جرداء والاشهر الحرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والحرم ورجب الفرد الذى بين جمادى وشعبان قوله «فاقتلوا المشركين» يعنى الذين نقضوك وظاهرنا واعليكم قوله «حيث وجدتموهم» يعنى من حل او حرام قوله «وخذوهم» يعنى اسروهم والاختيد الاسير قوله «احصروهم» يعنى قيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد وعن ابن عباس رضى الله عنهما حصرهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام قوله «كل مرصد» يعنى كل ممر ومجتاز ترصدونهم به قوله «فان تابوا» اى عن الشرك واقاموا الصلاة اى أدوها في اوقاتها وآتوا الزكاة اى اعطوها قوله «فخلوا سبيلهم» يعنى اطلقوا عنهم قيد الاسر والحصر او معناه كفوا عنهم ولا تعرضوا لهم لانهم عصموا دماهم واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرائعه وعن ابن عباس دعواهم وايتان المسجد الحرام ان الله غفور يعفر لهم ما سلف من الكفر والقدر رحيم بالعمو عنهم * النوع الثالث قوله فاذا انسلك جملة متضمنة معنى الشرط وقوله فاقتلوا جوابه قوله كل مرصد نصب على الظرف كقوله (لا تمدن لهم صراطك المستقيم) قوله «فخلوا سبيلهم» جواب الشرط اعنى قوله فان تابوا الوجه الثالث ذكر الآية والتبويب عليها للرد على المرجئة كما ذكرنا وللتبنيه على ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمد كما هو مذهبه ومذهب جماعة من السلف

١ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ ﴾ معنى الحديث مطابق لمعنى الآية فلذلك قرن بينهما وتعلقهما بكتاب الايمان بجعلهما بابا من ابوابه هوان يعلم منه ان من آمن صار معصوما وان يعلم ان اقامة الصلاة واتباء الزكاة من جملة الايمان على ما ذهب اليه *

(بيان رجاله) وهم ستة الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن اليان هو المسندي بضم الميم وفتح النون وقد تقدم * الثاني ابوروح بفتح الراء وسكون الواو وهو كنيته واسمه الحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد الباء آخر الحروف وهو اسمه بلفظ النسبة ثبت فيه الالف واللام وتحذف كما في مكى بن ابراهيم وهو ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن ابي حفصة واسم ابي حفصة نابت بالنون وقيل بالياء المثلثة والاول اشهر وقيل اسمه عبيد العتكي مولا هم البصرى سمع شعبة وغيره روى عنه عبيد الله بن عمر القواريرى وعنه مسلم وعلى بن الديني وعبد الله المسندي عند البخارى توفي سنة احدى ومائتين روى له الجماعة الا الترمذى وقال يحيى بن معين صدوق وهم الكرماني في هذا في موضعين احدهما انه جعل الحرمي نسبة وليس هو بمنسوب الى الحرم اصلا لانه بصرى الاصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة والاخر انه جعل اسم جده اسمه حيث قال ابوروح كنيته واسمه نابت وحرمي نسبته والصواب ما ذكرناه والمسعى بحرمة ايضا اثنان حرمة بن حفص العتكي روى له البخارى وابو داود والنسائى وحرمة بن يونس المؤدب روى له النسائى في الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمرو وواقد اخو ابي بكر وعمر وزيد وعاصم وكلهم رووا عن ابيهم محمد ومحمد ابوهم هذا روى عن جده عبدالله وعن ابن عباس وعبد الله بن الزبير قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقد هذا ثقة روى له البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وواقد هذا بالقاف وليس في الصحيحين واقد بالفاء * الخامس ابوه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وثقه ابو حاتم وابوزرعة وروى له الجماعة في السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما *

(بان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة والسماع * ومنها ان في رواية ابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بزيادة المسندي وفي رواية الاصيلي عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر * ومنها ان فيه رواية الابناء عن الاباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن ابيه عن جده اقل وواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه * ومنها ان اسناد هذا الحديث غريب تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه الحرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن الحرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرج ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته *

* (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا «أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به» الحديث واخرجه مسلم ايضا واخرجه البخارى ايضا من حديث انس رضى الله عنه كما سأتى في الصلاة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر والحديث المذكور اخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه ولم يقل «الايحى الاسلام» *

* (بيان اللغات) * قوله «أمرت» على صيغة المجهول والامر هو قول القائل لمن دونه افعلى سبيل الاستعلاء وقال

الكرمانى واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل وليس كذلك على ما لا يخفى والامر في الحقيقة هو المعنى القائم في النفس فيكون قوله افضل عبارة عن الامر المجازى تسمية للدال باسم المدلول. قوله «ويقيموا الصلاة» معنى اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وادائها من اقام العود اذا قوموه واما المداومة عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمير في اداؤها من قامت الحرب على ساقها واما اداؤها تعبير عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلاة هي العبادة المفتحة بالتكبير المحتمة بالتسليم قوله «ويؤتوا الزكاة» اى يعطوها والزكاة هي القدر المخرج من النصاب للمستحق قوله «عصموا» اى حفظوا وحققوا ومعنى العصم في اللغة المنع ومنه العصام وهو الخيط الذى تشد به فم القرية سمي به لئنه الماء من السيلان وقال الجوهري العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله اذا تمتعت بلطفه من المعصية وعصم يعصم عصما بالفتح اذا اكتسب وقال بعضهم العصمة مأخوذة من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القرية قلت هذا القائل قلب الاشتقاق وانما العصام مشتق من العصمة لان المصادر هي التى يشتق منها ولم يقل بهذا الامن لم يشم رائحة علم الاشتقاق والدماء جمع دم نحو جمال جمع جمل اذا صل دم دمو بالتحريك وقال سيويه اصله دمي على فعلى بالتسكين لانه يجمع على دماء ودمى مثل طباء ووظي ودلو ودلاء ودلى قال ولو كان مثل قفا وعصى لما جمع على ذلك وقال المبرد اصله فعل بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظائره والناهب منه الياء والدليل عليها قولهم في ثنيتها دميان *

«(بيان الاعراب) قوله «امرت» جملة من الفعل والمفعول النائب عن الفاعل وقعت مقولا للقول قوله «ان اقاتل» اصله بان اقاتل وحذف الباء الجارة من ان كثير سائغ مطرد وان مصدرية تقديره مقاتلة الناس قوله «حتى يشهدوا» كلمة حتى ههنا للغاية بمعنى الى فان قلت غاية لما اذا قلت يجوز ان يكون غاية للقتال ويجوز ان يكون غاية للامر به قوله «يشهدوا» منصوب بان المقدرة اذ اصله ان يشهدوا وعلامة النصب سقوط النون لان اصله يشهدون قوله «ان لاله الا الله» اصله بان لاله الا الله والدليل عليه ما جاء في الرواية الاخرى حتى يقولوا. قوله «وان محمدا» عطف على ان لاله الا الله والتقدير وحتى يشهدوا وان محمدا رسول الله قوله «ويقيموا» عطف على يشهدوا ايضا واصله وحتى ان يقيموا الصلاة وان يؤتوا الزكاة قوله «فاذا» للظرف لكنه يتضمن معنى الشرط قوله «ذلك» في محل النصب على انه مفعول فعلوا وهو اشارة الى ما ذكر من شهادة ان لاله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور قوله «عصموا» جملة من الفعل والفاعل جواب لاذاقوله «دماؤهم» مفعول الجملة واما وهم عطف عليه قوله «الابحى الاسلام» استثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفرغ الاستثناء اذ هو شرطه اى لا يجوز اهدار دماؤهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الابحى الاسلام والتحقيق فيه ان الاستثناء المفرغ لا يكون الا في النفي وقال ابن مالك بجوازه في كل موجب في معنى النفي نحو صمت اليوم الجمعة اذ معناه لم افطر والتفريغ اما في نهي صريح كقوله تعالى (ولا تقولوا على الله الا الحق) او فيما هو بمعناه كالشرط في قوله تعالى «ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال) واما في نفي صريح كقوله تعالى (وما محمد الا رسول) او فيما هو بمعناه كقوله تعالى (فهل يهلك الا القوم الفاسقون) ثم الاضافة في «بحق الاسلام» يجوز ان تكون بمعنى الام ويجوز ان تكون بمعنى من وبمعنى في على ما لا يخفى قوله «وحسابهم» كلام اضافي مبتدأ وعلى الله خبره والمعنى وحسابهم بهذه الاشياء على الله في امر سائرهم *

(بيان المعانى والبيان) قوله «امرت» اقيم فيه المفعول مقام الفاعل لشهرة الفاعل ولتعيينه بذلك اذ لا امر للرسول صلى الله عليه وسلم غير الله تعالى والتقدير امرنى الله تعالى بان اقاتل الناس وكذلك اذا قال الصحابي امرنا بكذا يفهم منه ان الامر هو الرسول صلى الله عليه وسلم اذ لا امر بينهم الا الرسول صلى الله عليه وسلم لانه هو المشرع وهو المبين واما اذا قال التابعى امرنا بكذا فان ذلك محتمل وقال الكرمانى اذا قال الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان الرسول عليه السلام هو الامر له فان من اشتهر بطاعة رئيسه اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس

أمره به وفائدة العدول عن التصريح دعوى اليقين والتعويل على شهادة العقل وقال بعضهم وقياسه في الصحابي اذا قال امرت فالعنى امرنى رسول الله ﷺ من حيث انهم مجتهدون والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له ذلك الرئيس . قلت اخذ كلام الكرماني وقلب معناه لان الكرماني جعل قوله فان من اشتهر بطاعة رئيس الى آخره علة لقوله فهم منه ان الرسول عليه السلام هو الامر له وهذا القائل اوقع هذه العلة حاملا وداعيا وهو عكس المقصود وقوله ايضا من حيث انهم مجتهدون لادخل له في الكلام لان الحثية تقع قيادا وهذا القيد غير محتاج اليه هنا لاننا ان الصحابي اذا قال امرت معناه امرنى رسول الله ﷺ من حيث انه هو الامر بينهم وهو المشرع وليس العنى امرنى رسول الله ﷺ من حيث انى مجتهد وهذا كلام في غاية السقوط قوله « اقاتل الناس » انما ذكرباب المفاعلة التى وضعت لمشاركة الاتنين لان الدين انما ظهر بالجهاد والجهاد لا يكون الا بين اثنين والالف واللام في الناس للجنس يدخل فيه اهل الكتاب المتزمين لاداء الجزية قلت هو لاء قد خرجوا بدليل آخر مثل (حتى يعطوا الجزية) ونحوه وبدل عليه رواية النسائي بلفظ « امرت ان اقاتل المشركين » قال الكرماني والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية قلت فعلى هذا تكون اللام للعهد ولعاهد الا في الخارج والتحقيق ما قلنا ولهذا قال الطيبي هو من العام الذى خص منه البعض لان القصد الاولى من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فاذا تخلف منه احد في بعض الصور لعارض لا يقدر في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلاء كلمة الله تعالى واذعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي بعضهم بالجزية وفي الآخرين بالمهادنة قال وايضا الاحتمال قائم في ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول قلت بل الظاهر ان الحديث المذكور متقدم على مشروعية اخذ الجزية وسقوط القتال بها فحينئذ تكون اللام للجنس كاذكرنا وايضا المراد من وضع الجزية ان يضطروا الى الاسلام وسبب السبب سبب فيكون التقدير حتى يسلموا او يعطوا الجزية ولكنه اكتفى بما هو المقصود الاصلى من خلق الخلائق وهو قوله عز وجل (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) او نقول ان المقصود هو القتال او ما يقوم مقامه وهو اخذ الجزية او المقصود هو الاسلام منهم او ما يقوم مقامه في دفع القتال وهو اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات لاجل ما ثبت بالاجماع سقوط القتال بالجزية فافهم قوله « فاذا فعلوا ذلك » قد قلنا ان ذلك مفعول فعلا فان قلت المشار اليه بعضه قول فكيف اطلاق الفعل عليه قلت اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التغليب للاتنين على الواحد قوله « وحسابهم على الله » على سبيل التشبيه اى هو كواجب على الله في تحقق الوقوع وذلك ان لفظه على مشمرة بالايجاب في عرف الاستعمال ولا يجب على الله شئ . وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله الى الله واما عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجود الحساب عقلا والعنى ان امور سرائرهم الى الله تعالى واما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملمهم بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا واما الامور الاخرية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكيتهما وكيفيتهما فهو مفوض الى الله تعالى لادخل لنا فيها .

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول قال النووي يستدل بالحديث على ان تارك الصلاة عمدا متعمدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور قلت لا يصح هذا الاستدلال لان المأمور به هو القتال ولا يلزم من اباحة القتال اباحة القتل لان باب المفاعلة يستلزم وقوع الفعل من الجانبين ولا كذلك القتل فافهم . ثم اختلف اصحاب الشافعي هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا وقال احمد في رواية اكثر اصحابه عنه تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج من الملة وبه قال بعض اصحاب الشافعي فعلى هذا له حكم المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امراته وقال ابو حنيفة والمزني يحبس الى ان يحدث توبة ولا يقتل ويلزمهم انهم احتجوا به على قتل تارك الصلاة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكاة مع ان

الحديث يشملها ومذهبهم ان مانع الزكاة تؤخذ منه قهراً ويعزر على تركها وسئل الكرماني ههنا عن حكم تارك الزكاة ثم أجاب بأن حكمها واحد ولهذا قاتل الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة فان اراد ان حكمها واحد في المقاتلة فسلم وان اراد في القتل فممنوع لان الممتنع من الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً بخلاف الصلاة اما اذا انتصب صاحب الزكاة للقتال منع الزكاة فانه يقاتل وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبراً ولو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهاراً لان الظاهر انه ينويه لانه معتقد لوجوبه كما ذكر في كتب الشافعية . الثاني قال النووى يستدل به على وجوب قتال مانع الصلاة والزكاة وغيرها من واجبات الاسلام قليلاً كان او كثيراً قلت فمن هذا قال محمد بن الحسن ان اهل بلدة أو قرية اذا اجتمعوا على ترك الاذان فان الامام يقاتلهم وكذلك كل شئ من شعائر الاسلام . الثالث فيه ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف عنه ولا يتعرض له الرابع فيه قبول توبة الزنديق ويأتى ان شاء الله تعالى في المغازى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «انى لم اؤمر ان اشق على قلوب الناس ولا عن بطونهم» الحديث بطوله جواباً لقول خالد رضى الله عنه الا ضرب عنقه فقال عليه السلام لعله صلى فقال خالد ولم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه ولا صاحب الشافعي رحمه الله في الزنديق الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بأن يطلع اليهود على كفر كان يخفيه او علم باقراره خمسة اوجه . احدها قبول توبته مطلقاً وهو الصحيح المنصوص عن الشافعي والدليل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «افلا شققت عن قلبه» والثاني وبه قال مالك لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لكنه ان كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله تعالى وعن ابى حنيفة روايتان كالوجهين والثالث ان كان من الدعاة الى الضلال لم تقبل توبتهم وتقبل توبة عوامهم والرابع ان أخذ ليقول فتابع لم تقبل وان جاء تائباً ابتداء وظهرت محائل الصدق عليه قبلت وحكى هذا القول عن مالك وعن حكاة عبد الواحد السفاقي قال قال مالك لا تقبل توبة الزنديق الا اذا كان لم يطلع عليه وجاء تائباً فانه تقبل توبته * والخامس ان تاب مرة قبلت منه وان تكررت منه التوبة لم تقبل وقال صاحب التقریب من اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة في الزنديق الذى يظهر الاسلام قال استتبه كل ترد وقال ابو يوسف مثل ذلك زماناً فلما رأى ما يصنع الزنادقة من اظهار الاسلام ثم يعودون قال ان أتيت بزنديق امرت بقتله ولم استتبه فان تاب قبل أن اقتله خلته وروى سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله في نوادر له قال قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق المستتر فان توبته لا تعرف . الخامس قالوا فيه دليل على ان الاعتقاد الحازم كاف في النجاة خلافاً لمن اوجب تعلم الادلة ووجهه شرط في الاسلام وهو كثير من المعتزلة وقول بعض المتكلمين وقال النووى قد تظاهرت الاحاديث الصحيحة التي يحصل من عمومها العلم القطعي بان التصديق الحازم كاف . قال الامام المقترح اختلف الناس في وجوب المعرفة على الاعيان فذهب قوم الى انها لا تجب وقوم الى وجوبها وادعى كل واحد من الفريقين الاجماع على نقيض مادعى مخالفه واستدل النافون بانه قد ثبت من الاولين قبول كفى الشهادة من كل ناطق بها وان كان من البله والمغفلين ولم يقل له هل نظرت او ابصرت واستدل المنتهون من الاولين الامر بها مثل ابن مسعود وعلى ومعاذ رضى الله عنهم واجابوا عن الاول بان كفى الشهادة مظنة العلم والحكم في الظاهر يدار على المظنة وقد كان الكفرة يذبون عن دينهم ومارجعوا الابد ظهر الحق وقيام علم الصدق والمقصود اخلص العبد فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد أن يكون على بصيرة من امره ولقد كانوا يفهمون الكتاب العربى فهما واقيا بالمعاني والكتاب العزيز مشتمل على الحجج والبراهين قلت وهذا الثاني هو مختار امام الحرمين والامام المقترح والاول مختار الاكثرين والله اعلم به السادس فيه اشتراط التلطف بكلمتى الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما . السابع فيه عدم تكفير اهل الشهادة من أهل البدع * الثامن فيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر * التاسع فيه دليل على ان حكم النبي ﷺ والايمه بعده انما كان على الظاهر والحساب على السرائر الى الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهر امره دون خفيه . العاشر ان هذا الحديث مبين ومقيد لما جاء من الاحاديث المطلقة منها ما جاء في حديث عمر رضى الله عنه ومناظرته مع ابى بكر

بكررضى الله عنه في شأن قتال مانعى الزكاة وفيه فقال عمر رضى الله عنه لابي بكر رضى الله عنه كيف تقاثل الناس وقد قال رسول الله ﷺ « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني دمه وماله الاجحه وحسابهم على الله » فقال ابو بكر رضى الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان تقال ابى بكر رضى الله عنه الى القياس واعترض عمر رضى الله عنه عليه اولى دليل على انه خفى عليهما وعلى من حضرهما من الصحابة رضى الله عنهم حديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور في خفى عليهم حديث جزية الجوس وشأن الطاعون لانه لو استحضره ولم ينتقل ابو بكر رضى الله عنه الى القياس ولم ينكر عمر رضى الله عنه على ابى بكر رضى الله عنه قلت ومن هذا قال بعضهم في صحة حديث ابن عمر المذكور نظر لانه لو كان عند ابن عمر لمسا ترك اباه يبايع ابابكر رضى الله عنه في قتال مانعى الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان ابو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه السلام « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » ولما انتقل من الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قربتها في كتاب الله عز وجل واجيب عن ذلك بانه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر رضى الله عنهما ان يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضره له فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكره لها بعد وقالوا لم يستدل ابو بكر رضى الله عنه في قتال مانعى الزكاة بالقياس فقط بل استدلال ايضا من قوله ﷺ في الحديث الذى ذكره « لإلحاق الاسلام » قال ابو بكر رضى الله عنه والزكاة حق الاسلام وقالوا ايضا لم ينفرد ابن عمر رضى الله عنه بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة رضى الله عنه بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سأتى في موضعه ان شاء الله تعالى . قلت في القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة رضى الله عنهم ويطلع عليها آحادهم * الحادى عشر فيه أن من أتى بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة وان كان لا يؤخذ لكونه معصوما لكنه يؤخذ بحق من حقوق الاسلام من نحو قصاص . أوحد أو غرامة متلف ونحو ذلك وقال الكرماني الإلحاق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة قلت قوله من قتل النفس لا خلاف فيه ان عصمة دمه تزول عند قتل النفس المحرمة وأما قوله وترك الصلاة فهو بناء على مذهبه وأما قوله ومنع الزكاة ليس كذلك فان مذهب الشافعى أن مانع الزكاة لا يقتل ولكنه يؤخذ منه قهرا وأما اذا انتصب للقتال فانه يقا تل بلا خلاف وقد بيناه عن قريب * الثانى عشر فيه وجوب قتال الكفار اذا أطا قه المسلمون حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية ان كانوا من أهلها *
(الأسئلة والاجوبة) منها ما قيل اذا شهدوا قام وأدى فقتضى الحديث ان يترك القتال وان كفر بسائر ما جاءه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكنه ليس كذلك واجيب بأن الشهادة برسائه تتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جاء بسائر الاشياء الأبعد صدور هذا الحديث او علم ذلك بدليل آخر خارجى كما جاء في الرواية الاخرى « ويؤمنوا بى وبما جئت به » * ومنها ما قيل لم نص على الصلاة والزكاة مع ان حكم سائر الفرائض كحكمهما واجيب لكونهما أما العبادات البدنية والمالية والعبادات على غيرها والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام * ومنها ما قيل اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا إذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن القتال في الحال ولا تنتظر الاقامة والاياتة ولا غيرها وكان حق الظاهر ان يكتب بقوله « لإلحاق الاسلام » فان الاقامة والاياتة واجيب بأنه انما ذكرها تعظيما لهما واهتماما بشأنهما وإشعارا بأنهما في حكم الشهادة أو المراد ترك القتال مطلقا مستمرا الا ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيها الواجبات كلها *
﴿ بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِئِكَ الْجَنَّةُ
الَّتِي أُورِثْتُمْوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

الكلام فيه على انواع * الاول ان لفظ باب مضاف الى ما بعده ولا يجوز غيره قطعاً وارتفاعه على انه خبر مبتدأ

محذوف اى هذا باب من قال الخ واصل الكلام هذا باب في بيان قول من قال ان الايمان هو العمل * الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث انه عقد الباب الاول للتنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة وهذا الباب أيضا معقول لبيان ان الايمان هو العمل ردا عليهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه في هذا الباب انما أراد البخارى الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال قال القاضى عياض عن غلاتهم انهم يقولون ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد به بقلبه * الثالث وجه مطابقة الآية للترجمة هو ان الايمان لما كان هو السبب لدخول العبد الجنة والله عز وجل أخبر بأن الجنة هي التي اورتوها بأعمالهم حيث قال (بما كنتم تعملون) دل ذلك على ان الايمان هو العمل وفي الآية الاخرى اطلق على قول لا اله الا الله العمل فدل على ان الايمان هو العمل فعلى هذا معنى قوله «بما كنتم تعملون» بما كنتم تؤمنون على ما زعمه البخارى على ما نقل عن جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل ولهذا قال النووى هو تخصيص بلا دليل وهما مناقشة اخرى وهي ان اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وقصد البخارى من هذا الباب وغيره اثباته ان العمل من أداء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا يدخله في ماهية الايمان في حينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فهذا الاتراع فيه لاحد لان الايمان عمل القلب وهو التصديق في الرابع قوله وتلك اشارة الى الجنة المذكورة في قوله (ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون) وهي مبتدأ والجنة خبره وقوله التي اورتتموها صفة الجنة وقال الزمخشري او الجنة صفة للمبتدأ الذي هو اسم الاشارة والتي اورتتموها خبر المبتدأ والتي اورتتموها صفة وبما كنتم تعملون الخبر والباء تتعلق بمحذوف كافي الظروف التي تقع اخبارا وفي الوجه الاول تتعلق بأورتتموها وقرئ ورتتموها فان قلت الايرات ابقاء المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته متمتع على الله تعالى فامعنى الايرات هما . قلت هذا من باب التشبيه قال الزمخشري شبهت في بقائها على اهلها بالميراث الباقي على الورثة ويقال المورث هنا الكافر وكان له نصيب منها ولكن كفره منعه فانقل منه الى المؤمنين وهذا معنى الايرات ويقال المورث هو الله تعالى ولكنه مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايرات . فان قلت كلمة ما في قوله «بما كنتم» ما هي . قلت يجوز ان تكون مصدرية فالمعنى بكونكم عاملين ويجوز ان تكون موصولة فالمعنى بالذي كنتم تعملونه فان قلت كيف الجمع بين هذه الآية وقوله صلى الله عليه وسلم «لن يدخل احدكم الجنة بعمله» قلت الباء في قوله بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة اى اورتتموها ملابسة لاعمالكم اى لتواب اعمالكم او للمقابلة نحو اعطيت الشاة بالدرهم وقال الشيخ جمال الدين المعنى الثامن للباء المقابلة وهي الداخلة على الاعواض كاشترته بألف درهم وقولهم هذا بذلك ومنه قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) وانما لم نقدرها بـ «السببية» كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في «لن يدخل احدكم الجنة بعمله» لان المعطى بعوض قد يعطى مجانا واما المسبب فلا يوجد دون السبب وقد تبين انه لا تعارض بين الحديث والآية لاختلاف محلى البابين جميعا بين الادلة . وقال الكرماني او ان الجنة في تلك الجنة خاصة اى تلك الجنة الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله . قلت اشير بهذه الجنة الى الجنة المذكورة فيما قبلها وهي الجنة الممهودة والاشارة تمنع ما ذكره وقال النووى في الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى . قلت المقدمة الاولى ممنوعة لانها تخالف صريح الحديث فلا يلتفت اليها *

﴿ وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ عَنْ

قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾

الكلام فيه على وجوه في الاول ان العدة بكسر العين وتشديد الدال هي الجماعة قلت او كثرت وفي العباد تقول انفدت عدة كسب أى جماعة كتب ويقال فلان انما يأتي اهل العدة اى يأتي اهل في الشهر والشهرين وعدة المرأة ايام اقرانها واما

العبدون الهاء فهو الماء الذي لا ينقطع كماء العين وماء البئر والعد أيضا الكثرة. قوله «عدة» مرفوع بقال ويجوز فيه قال وقالت لان التأنيت في عدة غير حقيقي وكلمة من في قوله «من اهل العلم» لبيان قوله «في قوله» يتعلق بقال والخطاب في فوربك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والواو فيه للقسم وقوله «لنسألنهم» جواب القسم مؤكدا باللام قوله «عن قول» يتعلق بقوله «لنسألنهم» اى لنسألنهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان وعن سائر اعمالهم التي صدرت منهم * الثانى ان الجماعة الذين ذهبوا الى ما ذكره نحو انس بن مالك وعبدالله بن عمر ومجاهد بن جبر رضى الله عنهم واخرج الترمذى مرفوعا عن انس (فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون) قال «عن لاله الا الله» وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لا يحتج به والذى روى عن ابن عمر في التفسير للطبرى وفي كتاب الدعاء للطبرانى والذى روى عن مجاهد في تفسير عبد الرزاق وغيره . وقال النووى في الآية وجه آخر وهو المختار والمعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل ثم روى حديث الترمذى وضعفه وقال بعضهم لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله اجمعين فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد بخلاف باقي الاعمال ففيها الخلاف فمن قال انهم مخاطبون بقول انهم مسؤولون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسألون عن التوحيد فقط فالسؤال عن التوحيد متفق عليه فحمل الآية عليه اولى بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيها من الاختلاف. قلت هذا القائل قصد بكلامه الرد على النووى ولكنه تاه في كلامه فان النووى لم يقل بنى التخصيص لعدم التعميم في الكلام وانما قال دعوى التخصيص بلا دليل خارجى لا تقبل والامر كذلك فان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره ثم دعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل من خارج فان استدلووا بالحديث المذكور فقد اجاب عنه بأنه ضعيف وهذا القائل فهم ايضا ان النزاع في ان التخصيص والتعميم هنا انما هو من جهة التعميم في قوله «اجمعين» وليس كذلك وانما هو في قوله (عما كانوا يعملون) فان العمل هنا اعم من ان يكون توحيدا او غيره وتخصيصه بالتوحيد تحمك قوله فيدخل فيه المسلم والكافر غير مسلم لان الضمير في نسألنهم يرجع الى المستهزئين الذين جعلوا القرآن عضيض وهم ناس مخصوصون ولفظة اجمعين وقعت توكيدا للضمير المذكور في النسبة مع الشمول في افراده المخصوصين ثم تفرع هذا القائل بقوله فان الكافر الح ليس له دخل في صورة النزاع على ما لا يخفى * الثالث ما قيل ان هذه الآية اثبتت السؤال على سبيل التوكيد القسمنى وقال في آية اخرى (فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان) فنفت السؤال واحيب بأن في القيامة مواقف مختلفة وازمنة مطاولة ففي موقف اوزمان يسألون وفي آخر لا يسألون سؤال استخباريل سؤال توبيخ وقال الزمخشري في هذه الآية لنسألهم سؤال تقرير ويقال قوله (لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان) نظير قوله (ولا تزروا زورا اخرى) *

﴿ وَقَالَ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾ اى قال الله تعالى لمثل هذا والاشارة بهذا الى قوله (ان هذا هو الفوز العظيم) وذكر هذه الآية لا يكون مطابقا لترجمة الا اذا كان معنى قوله (فليعمل العاملون) فليؤمن المؤمنون ولكن هذا دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل والى هذه الآية من قوله تعالى (فاقبل بعضهم على بعض يتسائلون) قصة المؤمن وقرينه وذلك انه كان يتصدق بما له لوجه الله عز وجل فاحتاج فاستجدى بعض اخوانه فقال واين مالك قال تصدقت به ليعوضنى الله خيرامنه فقال ائتلك لمن المصدقين بيوم الدين او من المتصدقين لطلب الثواب والله لا اعطيك شيئا وقوله تعالى (هاذا متنا وكنا ترابا وعظاما ائنا لمديون) حكاية عن قول القرين ومعنى لمديون لمجربون من الدين وهو الجزاء وقوله (قال هل اتمم مطلعون) يعنى قال ذلك القائل هل اتمم مطلعون الى التارويقال القائل هو الله تعالى ويقال بعض الملائكة يقول لاهل الجنة هل تحبون ان تطلعوا فاعلموا اين منزلتكم من منزلة اهل النار. قوله (فاطلع) اى فان اطلع قوله (في سواء الحجيم) اى في وسطها. قوله (تالله ان كدت) ان محففة من الثقيلة وهى تدخل على كاد كما تدخل على كان واللام هى الفارقة بينها وبين النافية والارداء الاهلاك واراد بالنعمة العصمة والتوفيق والبراءة من قرين السوء وانعام الله بالثواب وكونه من اهل الجنة قوله (من المحضرين) اى من الذين احضروا والاعذاب وقوله (ان هذا هو الفوز العظيم) اى ان هذا الامر الذى نحن فيه ويقال هذا من قول الله تعالى

تقريراً لقولهم وتصديقاً لقوله (لمثل هذا فيعمل العاملون) مرتبط بقوله ان هذا اى لاجل مثل هذا الفوز العظيم وهو دخول الجنة والنجاة من النار فيعمل العاملون في الدنيا وقال بعضهم يحتمل ان يكون قائل ذلك المؤمن الذى رأى قرينه ويحتمل ان يكون كلامه انقضى عند قوله (الفوز العظيم) والذى بعده ابتداء من قول الله عز وجل لاحكامية عن قول المؤمن ولعل هذا هو السر في ايهام المصنف القائل قلت المفسرون ذكروا في قائل هذا ثلاثة اقوال: الاول ان القائل هو ذلك المؤمن * والثاني انه هو الله عز وجل * والثالث انه هو بعض الملائكة ولا يحتاج ان يقال في ذلك بالاحتمال الذى ذكره هذا الشارح لان كلامه يوم بان هذا تصرف من عنده فلا يصح ذلك ثم قوله ولعل هذا هو السر في ايهام المصنف اراد به البخارى كلام غير صحيح ايضاً من وجهين احدهما ان البخارى لم يقصد ما ذكره هذا الشارح قط لان مراد من ذكر هذه الآية بيان اطلاق العمل على الايمان ليس الا والاخر ذكر فعل وايهام فاعلمه من غير مرجع له ومن غير قرينة على تعيينه غير صحيح

١ **حدثنا أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل فقال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور** *
مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وهى اطلاق العمل على الايمان. وقال ابن بطال الآية حجة في ان العمل به ينال درجات الآخرة وان الايمان قول وعمل ويشهد له الحديث المذكور وأراد به هذا الحديث ثم قال وهو مذهب جماعة اهل السنة قال ابو عبيدة وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم ثم قال وهو مراد البخارى بالتوبى وقال ايضاً في هذا الحديث ان النبي **ﷺ** جعل الايمان من العمل وفرق في احاديث آخرين الايمان والاعمال واطلق اسم الايمان مجرداً على التوحيد وعمل القلب والاسلام على النطق وعمل الجوارح وحققة الايمان مجرد التصديق المطابق للقول والمقد وتماه بتصديق العمل بالجوارح فلماذا اجمعوا انه لا يكون مؤمناً تام الايمان الا باعقاد وقول وعمل وهو الايمان الذى ينبغى رأساً من نار جهنم ويعصم المال والدم وعلى هذا يصح اطلاق الايمان على جميعها وعلى بعضها من عقدا وقول او عمل وعلى هذا لا شك بان التصديق والتوحيد افضل الاعمال اذ هو شرط فيها *

(بيان رجاله) وهم ستة: الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس اليربوعي التيمي يكنى بابى عبدالله واشتهر باحمد بن يونس منسوباً الى جده يقال انه مولى الفضيل بن عياض سمع مالكا وابن ابي ذئب والليث والفضيل وخلقاً كثيراً روى عنه ابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربى والبخارى ومسلم وابوداود وروى البخارى عن يوسف بن موسى عنه وروى الترمذى والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقناً وقال احمد فيه شيخ الاسلام توفي في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين سنة * الثانى موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وقد سبق ذكره * الثالث ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقد سبق ذكره * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد سبق ذكره * الخامس سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها واما غير والد سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع وابنه العلاء بن المسيب وغيرها والمسيب هو ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة ابن ابي وهب بن عمرو بن غايد بن الياء آخر الحروف والذال المعجمة بن عمران بن مخزوم بن يقظة بفتح الياء آخر الحروف والقاف والظاء المعجمة بن مرة القرشى المخزومى المدني امام التابعين وفقه الفقهاء ابوه وجده صحابيان اسما يوم فتح مكة ولد لستين مضامناً خلافة عمر رضى الله عنه وقيل لاربع سمع عمر وعثمان وعلياً وسعد بن ابي وقاص وابا هريرة رضى الله عنهم وهو زوج بنت ابي هريرة واعلم الناس بمجديته وروى عنه خلق من التابعين وغيرهم واتفقوا على جلالة وامامته وتقدمه على اهل عصره في العلم والتقوى وقال ابن المدينى لا أعلم في التابعين اوسع علماً منه وقال احمد سعيد افضل التابعين فقيل له فسيعد عن عمر حجة قال فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال ابو حاتم ليس

في التابعين انبسل من سعيد بن المسيب وهو اثبتهم . وقال النووي في تهذيب الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم افضلهم في علوم الشرع والافق صحیح مسلم عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه يبايض فروه فليستغفر لكم » وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن اثنى النبي ﷺ فقال له انت سهل قال لا بل انا حزن ثلثنا قال سعيد فازلنا نعرف تلك الحزونة فينا وفي ولده سوء خلق وكان حج اربعين حجة لا يأخذ العطاء وكان له بضاعة اربع مائة دينار يتجر بها في الزيت وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعى سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به المدينة وقيل ضربه هشام بن الوليد ايضا حين امتنع للبيعة للوليد وحبسه وحلقه مات سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه وفي نسب سعيد هذا يتفاضل النسب في تحقيقه فان في بني مخزوم عبدا بالباء الموحدة والدال المهملة وعايد بالثناة آخر الحروف والذال المعجمة فالاول هو عابد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ومن ولده السائب والمسيب ابنا ابي السائب واسم ابي السائب صيفي بن عابد ابن عبد الله وولده عبد الله بن السائب شريك النبي ﷺ وعن النبي ﷺ انه قال فيه « نعم الشريك » وقيل الشريك ابوه السائب وعتيق ابن عابد بن عبد الله وكان على خديجة ام المؤمنين رضی الله عنها قبل رسول الله ﷺ واما عايد بن عمران فمن ولده سعيد وابوه كما تقدم وفاطمة ام عبد الله والدر رسول الله ﷺ بنت عمرو بن عايد بن عمران وهيرة بن ابي وهيب ابن عمرو بن عايد بن عمران وهيرة هذا هو زوج ام هانئ بنت ابي طالب فر من الاسلام يوم فتح مكة فأت كافرا بنجران والله أعلم السادس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضی الله عنه وقدم ذكره *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعمة . ومنها ان فيه شيخين للبخارى . ومنها ان فيه اربعة كلهم مدنيون *

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في كتاب الايمان واخرجه النسائي ايضا نحوه وفي رواية للنسائي « أى الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله » ولم يزد واخرجه الترمذى ايضا ولفظه « قال سئل رسول الله ﷺ أى الاعمال خير » وذكر الحديث وفيه قال « الجهاد سنام العمل » *

(بيان اللغات) قوله « افضل » اى الاكثر ثوبا عند الله وهو اقل التفضيل من فضل يفضل من باب دخل يدخل ويقال فضل يفضل من باب سمع يسمع حكاه ابن السكيت وفيه لغة ثالثة فضل بالكسر يفضل بالضم وهى مركبة شاذة لانظير لها قال سيديويه هذا عند اصحابنا انما يجيء على لغتين قال وكذلك نعم نعم تمت ودمت تدمم وكنت تكاد وفي العباب فضله فضلا أى غلبته بالفضل وفضل منه شئ . والفضل والفضيلة خلاف النقص والنيقصة قوله « الجهاد » مصدر جاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا وهو من الجهد بالفتح وهو المشقة وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله والسبيل الطريق يذ كرويونث قوله « حج مبرور » الحج في اللغة القصد واصله من قولك حججت فلانا أحججه حججا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه في كل سنة قاله الازهرى . وفي العباب رجل محجوج اى مقصود وقد حج بنو فلان فلانا اذا اطالوا الاختلاف اليه قال المحجل السعدى :

واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

قال ابن السكيت يقول يكثر من الاختلاف اليه هذا الاصل ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة حرسها الله للنسك تقول حججت البيت احججه حججا فانا حاج ويجمع على حجج مثل بازل وبزل وعائذ وعوذ انتهى . وفي الشرع الحج قصد زيارة البيت على وجه التعظيم . وقال الكرمانى الحج قصد الكعبة للنسك بلائسة الوقوف بعرفة . قلت الحلول بضم الحاء المهملة يقال قوم حلولا اى تزول وكذلك حلال بالكسر والسب بكسر السين المهملة وتشديد الباء الموحدة

العمامة والزبرقان بكسر الزاى وسكون الباء الموحدة وكسر الراء المهملة وبالقاف هو لقب واسمه الحصين قال ابن السكيت لقب الزبرقان لصفرة عمامته والمبرور هو الذى لا يخاطبه اسم ومنه برت يمينه اذا سلم من الخنث وقيل هو المقبول ومن علامات القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذى قبله وقيل هو الذى لا رياء فيه وقيل هو الذى لا تمتعه معصيته وما داخلان فيما قبلهما والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال برحجتك بضم الباء وفتحها لازمين وبر الله حجك وابر الله اى قبله فله اربع استعمالات وقال الازهرى المبرور المتقبل يقال برالله حججه يبره اى تقبله واصله من البر وهو اسم لجماع الخير وبررت فلانا ابره برا اذا وصلته وكل عمل صالح ليرجع ليد البر التقوى فقال

وما لبر الامضرات من التقى * وما المال الامعرات ودائع

قوله مضمرة يعنى الحفايا من التقى قوله وما المال الامعرات اى المال الذى فى ايديكم ودائع مدة عمركم ثم يصير لغيركم واما قول عمرو ابن ام مكتوم * نخز رؤوسهم فى غير بر * فمناه فى غير طاعة وفى العباب الميرة والبر خلاف العقوق وقوله تعالى (اتأمرون الناس بالبر) اى بالانساع فى الاحسان والزيادة منه وقوله عز وجل (ان تالوا البر) قال السدى يعنى الجنة والبر ايضا الصلة تقول منه بررت والذى بالكسر وبررته بالفتح ابره برا والمبرور الذى لاشبهة فيه ولا خلافة وقال ابو العباس هو الذى لا يدالس فيه ولا يوالس يدالس فيه يظلم فيه ويوالس يحون *

(بيان الاعراب) قوله «سئل» جملة فى محل الرفع لانها خبران والسائل هو ابو ذر رضى الله عنه وحديثه فى العتق قوله «اى العمل» كلام اضافى مبتدأ وخبره افضل واى ههنا استفهامية ولا تستعمل الامضافا اليه الا فى النداء والحكاية يقال جاءنى رجل فتقول اى يا هذا وجاءنى رجلان فتقول ايان ورجال فتقول ايون . فان قلت افضل افعال التفضيل ولا يستعمل الا باحد الوجة الثلاثة وهى الاضافة واللام ومن فلا يجوز ان يقال زيد افضل . قلت اذا علم يجوز استعماله مجردا نحو الله اكبر اى اكبر من كل شىء ومنه قوله تعالى (اتستبدلون الذى هو ادنى بالذى هو خير) وسواء فى ذلك كون افعال خبرا كما فى الآية او غير خبر كما فى قوله تعالى (يعلم السراخنى) وقد مجرد افعال عن معنى التفضيل ويستعمل مجردا مؤولا باسم الفاعل نحو قوله تعالى (هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض) وقد يؤول بالصفة كما فى قوله تعالى (وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهلون عليه) قوله «قال» اى النبى عليه السلام قوله «ايمان بالله» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو ايمان بالله والتقدير افضل الاعمال الايمان بالله قوله «ورسوله» بالجر تقديره والايمان برسوله قوله «قيل» مجهول قال واصله قول نقلت كسرة الواو الى القاف بعد سلب حركتها فصارت قول بكسر القاف وسكون الواو ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصارت قيل والقائل هو السائل فى الاول قوله «ثم ماذا» كلة ثم للمظف مع الترتيب الذى ذكرى وما مبتدأ واذا خبره وكلمة ما استفهامية وذا اسم اشارة والمعنى ثم اى شىء افضل بعد الايمان بالله ورسوله ويجوز ان تكون الجملة كلها استفهاما على الترتيب قوله «الجهاد» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو الجهاد والتقدير افضل الاعمال بعد الايمان بالله ورسوله والجهاد وكذلك الكلام فى اعراب قوله «ثم ماذا قال حج مبرور» *

(بيان المعانى والبيان) فيه حذف المبتدأ فى ثلاث مواضع الذى هو المسند اليه لكونه معلوما احتراز اعن العبث وفيه تنكير الايمان والحج وتمريف الجهاد وذلك لان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصية والتعريف للسكالك اذ الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وقال بعضهم وتعقب عليه بان التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطى السكالك وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطى الافراد الشخصية فلا يسلم الفرق . قلت هذا التعقيب فاسد لانه لا يلزم من كون التعظيم من جملة وجوه التنكير ان يكون دائما للتعظيم بل يكون تارة للافراد وتارة للنوعية وتارة للتعظيم وتارة للتحقير وتارة للتكثير وتارة للتقليل ولا يعرف الفرق ولا يميز الا بالقرينة الدالة على واحد منها وهنادلت القرينة على ان التنكير للافراد الشخصية وقوله وبان التعريف من وجوهه العهد فاسد عند المحققين لان عندهم اصل التعريف للعهد وفرق كثيرين كونه للعهد وبين

كون العهد من وجوهه على انا وان سلمنا ما قاله ولكن لا نسلم كونه للعهد هنا لان تعريف الاسم تارة يكون لواحد من افراد الحقيقة الجنسية باعتبار عهده في الذهن لكونه فردا من افرادها وتارة يكون لاستغراق جميع الافراد ولا يفرق بينهما الا بالقرينة على انا نقول ان المعهود النهي في المعنى كالنكرة نحو رجل فان السوق في قولك ادخل السوق يحتمل كل فرد فرد من افراد السوق على البدل كما ان رجلا يحتمل كل فرد فرد من ذكور بني آدم على البدل ولهذا يقدر يسئني في قول الشاعر

ولقد امر على اللثيم يسئني ❦ فضيت ثم قلت لا يعنيني

وصفا للثيم لاحالا لوجوب كون ذى الحال معرفة والثيم كالنكرة فافهم . فان قلت قد وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد بالتكثير كما وقع ايمان وحج . قلت يكون التكثير في الجهاد على هذه الرواية للافراد الشخصية كما في الايمان والحج مع قطع النظر عن تكرر عند الاحتياج او يكون القنوين في الثلاثة اشارة الى التعظيم وبهذا يرد على من يقول ان التكثير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائفة ولقد صدق القائل انباض عن غير توتير ❦

(بيان استنباط الفوائد) منها الدلالة على نيل الدرجات بالاعمال ومنها الدلالة على ان الايمان قول وعمل ومنها الدلالة على ان افضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور . فان قلت في حديث ابن مسعود رضى الله عنه « اى العمل افضل قال الصلاة على وقتها » ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمر رضى الله عنهما « اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وفي حديث ابي موسى رضى الله عنه « اى الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده » وفي حديث ابي ذر رضى الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم « اى العمل افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها » الحديث ولم يذكر فيه الحج وكلها في الصحيح قلت قد ذكر الامام الحسين بن الحسن بن محمد بن حكيم الحلبي الشافعي عن الفقهاء الكبار الشافعي الشاشي واسمه ابو بكر محمد ابن علي في كيفية الجمع وجهين احدهما انه جرى على اختلاف الاحوال والاشخاص كما روى انه عليه السلام قال حجة لمن يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والاخران لفظة من مرادة والمراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل الناس اى من اعقلهم ومنه قوله عليه السلام « خيركم خيركم لاهله » ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس قلت وبالجواب الاول اجاب القاضى عياض فقال اعلم كل قوم بما لهم اليه حاجة وترك ما لم تدعهم اليه حاجة وترك ما تقدم علم السائل اليه او علمه بما لم يكمله من دعائم الاسلام ولا بلغه عمله وقد يكون للمتأهل للجهاد الجهاد في حقه اولى من الصلاة وغيرها وقد يكون له ابوان لوتركها لضعافا فيكون برهما افضل لقوله عليه السلام « ففيهما لجاهد » وقد يكون الجهاد افضل من سائر الاعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين . قلت الحاصل ان اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال ولهذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في هذا الحديث المذكور في هذا الباب ولا شك ان الثلاث مدمات على الحج والجهاد ويقال انه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال (فان قيل) كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية يقال انما قدمه للاحتياج اليه اول الاسلام ومحاربة الاعداء ويقال ان الجهاد قديمتين كسائر فروض الكفاية واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت ووجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا متديبا الى سائر الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام وقد قيل ثم هنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) وقيل ثم لا يقتضى ترتيبا فان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية وهو افضل من النفل بلاشك وقال امام الحرمين في كتاب الفرائض فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للخرج عن الامة باسرها وتركه يعنى المتمكنون منه كلهم ولاشك في عظم وقع ما هذه صفة والله اعلم ❦

باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى قالت الاعراب أمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره إن الدين عند الله الإسلام ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه

الكلام فيه على وجوه الأول وجه المناسبة بين البابين هو ان في الباب الاول ذكر الايمان بالله ورسوله وفي هذا الباب بين ان المعتبر المعتد به من هذا الايمان ما هو الثاني يجوز في قوله باب الوجهان احدها الاضافة الى الجملة التي بعده وتكون كلمة اذا للظرفية المحضة والتقدير باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة والوجه الاخر ان ينقطع عن الاضافة وتكون اذا متضمنة معنى الشرط والجزء محذوف والتقدير باب ان لم يكن الاسلام على الحقيقة لا يعتد به اولاً وينحيه ونحو ذلك وعلى كلا التقديرين ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب. وقال الكرمانى فان قلت اذا للاستقبال ولم يلقب المضارع ماضياً فكيف اجتماعهما قلت اذا هنا مجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم ينفي الكون المقلوب ماضياً واذا لاستقبال ذلك النفي الثالث مطابقة الآيات للترجمة ظاهرة لان الترجمة ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا ينعف والآيات تدل على ذلك على ما لا يخفى في الرابع قوله على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم وليس هذا اسلاماً على الحقيقة والاصح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند البخارى وكذا عند آخرين لان الايمان شرط صحة الاسلام عندهم قوله «او الخوف من القتل» اي او كان الاسلام على الخوف من القتل وكلمة على للتعليل قوله فهو على قوله اي فهو وارد على مقتضى قوله عز وجل (ان الدين عند الله الاسلام) الخامس الكلام في قوله تعالى (قالت الاعراب) الآية وهو على انواع في الاول في سبب نزولها وهو ما ذكره الواحدى ان هذه الآية نزلت في اعراب من بنى اسدين خزيمة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادات ولم يكونوا مؤمنين في السر وافسدوا طرق المدينة بالعدوات واغلوا اسعارها وكانوا يقولون لرسول الله ﷺ أتيناك بالانقال والعيال ولم نقاتلك كما قتلت بنو فلان فاعطنا من الصدقة وجعلوا يمينون عليه فانزل الله تعالى عليه هذه الآية * النوع الثاني في معناها فقوله الاعراب هم اهل البدو وقاله الزمخشري وفي الباب ولا واحد للاعراب ولهذا نسب اليها ولا ينسب الى الجمع وليست الاعراب جمعا للعرب كما كانت الانباط جمعا للنبط وانما العرب اسم جنس سميت العرب لانه نشأ اولاد اسماعيل عليه السلام بعربة وهي من تهامة فنسبوا الى بلدهم وكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق بلسان اهلها فهو عرب يمينهم ومعدم وقال الازهرى والاقرب عندي انهم سموا عربا باسم بلدهم العربات وقال اسحق بن افرج عربة باجة العرب وباجة العرب دار ابي الفصاحه اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام قال وفيها يقول قائلهم

وعربة ارض ما يحل حرامها من الناس الا اللوذعي الحلالح

يعني به النبي ﷺ احلت له مكة ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة قال واضطر الشاعر الى تسكين الراء من عربة فسكنها قلت اللوذعي الخفيف الذكي الظريف الذهن الحديد الفؤاد الفصيح اللسان كأنه يلذع بالنار من ذكائه وحرارته والحلالح بضم الحاء الاولى وكسر الثانية كلاهما مهملتان السيد الركين ويجمع على حلالح بالفتح قوله «آمنا» مقول قولهم وقال الزمخشري الايمان هو التصديق بالله مع الثقة وطمأنينة النفس والاسلام الدخول في السلم والخروج من ان يكون حرباً للمؤمنين باظهار الشهادتين الاترى الى قوله (ولما يدخل الايمان في قلوبكم) فاعلم ان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غيره واطاعة القلب فهو اسلام وما واطا فيه القلب اللسان فهو ايمان. فان قلت ما وجه قوله (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) والذي يقتضيه نظم الكلام ان يقال قل لا تقولوا آمنا ولكن قولوا اسلمنا. قلت افاد هذا النظم تكذيب دعواهم اولاد دفع ما انتحلوه فقيل قل لم تؤمنوا وروى في هذا النوع من التثقيب ادب حسن حين لم يصرح بلفظه فلم يقل كذبتم واستغنى بالجملة التي هي لم تؤمنوا عن ان يقال لا تقولوا الاستهجان ان يخاطبوا بلفظ مؤداة النهي عن القول بالايمان. فان قلت قوله (ولما يدخل الايمان في قلوبكم) بمد قوله (قل لم تؤمنوا) يشبه التكرار من غير استقلال بفائدة متجددة. قلت ليس كذلك

فان فائدة قوله لم تؤمنوا تكذيب دعواهم وقوله (ولما يدخل الايمان في قلوبكم) توقيت لما أمروا به ان يقولوا
 كأنه قيل لهم ولكن قولوا أسلمنا حين لم تثبت مواطاة قلوبكم لالسنتمكم * النوع الثالث قال ابو بكر بن الطيب هذه
 الآية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجحة في قولهم ان الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب وقد
 رد الله تعالى قولهم في موضع آخر من كتابه فقال (اولئك كتب في قلوبهم الايمان) ولم يقل كتب في ألسنتهم ومن
 اقوى ما يرد عليهم به الاجماع على كفر المنافقين وان كانوا قد أظهروا الشهادتين * النوع الرابع ان البخارى استدل
 بذكر هذه الآية هنا على ان الاسلام الحقيقي هو المعبر وهو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لقرار اللسان الذي
 لا ينفع عند الله غيره الا ترى كيف قال تعالى (قل لم تؤمنوا) حيث قالوا بالسنتم دون تصديق قلوبهم وقال ولما يدخل
 الايمان في قلوبكم * الوجه السادس في قوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) والكلام فيه على وجوه * الاول ان
 هذه الجملة مستأنفة مؤكدة للجملة الاولى وهي قوله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو) الآية وقرئ بفتح ان على البدلية
 من الاول كأنه قال شهد الله ان الدين عند الله الاسلام وقرأ أبو بن كعب ان الدين عند الله للاسلام بلام التأكيد في
 الخبر * الثاني قال الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من اجاراهل الشام فلما
 أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان فلما دخلا على النبي
^{صلى الله عليه وسلم} وعرفاه بالصفة والنعت قال له أنت محمد قال نعم قالوا وأنت أحمد قال نعم قالوا اننا سألناك عن شهادة فان أنت أخبرتنا بها
 آمانناك وصدقناك قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « سألني » فقالا أخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله تعالى
 فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (شهد الله) الى قوله (ان الدين عند الله الاسلام) فأسلم الرجلان وصدقا
 برسول الله عليه السلام * الثالث ان البخارى استدل بها على ان الاسلام الحقيقي هو الدين لانه تعالى أخبر ان الدين
 هو الاسلام فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واستدل بها ايضا على ان الاسلام والايمان واحد وانهما مترادفان
 وهو قول جماعة من المحدثين وجهور المعتزلة والمتكلمين وقالوا أيضا انه استنتى المسلمين من المؤمنين في قوله تعالى
 (فأخرجنا من كان فيهما من المؤمنين فوجدنا فيها غير بيت من المسلمين) والاصل في الاستثناء ان يكون المستنتى من
 جنس المستنتى منه فيكون الاسلام هو الايمان وعورض بقوله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) فلو كان
 الايمان والاسلام واحدا لزم انبات شئ ونفيه في حالة واحدة وانه محال * الوجه السابع في قوله تعالى (ومن يتبع غير
 الاسلام ديناً فلن يقبل منه) والكلام فيه على وجهين * الاول في معناه فقوله (ومن يتبع) اي ومن يطلب من بغيت
 الشئ طلبته وبغيتك الشئ طلبته لك يقال بغى بغى وبغاه بالضم وبغاية . قوله « فلن يقبل منه » جواب الشرط
 قوله « وهو في الآخرة من الخاسرين » اي من الذين وقعوا في الحسرة ان مطلقا من غير تقييد قصدا للتعميم وقرئ
 ومن يتبع غير الاسلام بالادغام * الثاني ان البخارى استدل به مثل ما استدل بقوله (ان الدين عند الله الاسلام) واستدل
 به ايضا على اتحاد الايمان والاسلام لان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واجيب بأن المعنى ومن يتبع ديناً غير
 دين محمد عليه السلام فان يقبل منه قلت ظاهره يدل على انه لو كان الايمان غير الاسلام لم يقبل قط فتعين ان يكون عنه
 لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) فينتج ان الايمان هو الاسلام وقد حققنا
 الكلام فيه فيما مضى في اول كتاب الايمان *

١ * حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي
 وَقَاصٍ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ
 إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا هَالًا أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ بِإِقَاتِي فَقُلْتُ

مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعَدَّتْ لِمَقَاتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي ان الاسلام ان لم يكن على الحقيقة لا يقبل فذلك قال عليه السلام أو مسلما لان فيه النهي عن القطع بالايمان لانه باطن لا يعلمه الا الله والاسلام معلوم بالظاهر وقال بعضهم مناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه قلت ليست المناسبة الا ما ذكرناه فان موضوع الباب ليس على اطلاق المسام على من يظهر الاسلام على ما لا يخفى *

* (بيان رجاله) * وهم خمسة. الاول ابو اليمان الحكيم بن نافع الحمصي . الثاني شعيب بن ابي حمزة الاموى . الثالث محمد بن مسلم الزهرى . الرابع عامر بن سعد بن ابي وقاص القرشى الزهرى سمع ابيه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة روى عنه سعد بن المسيب وسعد بن ابراهيم والزهرى وآخرون وكان ثقة كثير الحديث مات سنة ثلاث او اربع ومائة بالمدينة روى له الجماعة به الخامس ابو اسحاق سعد بن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر واسمه مالك بن وهيب ويقال اهب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب القرشى احد العشرة المبشرة بالحجة واحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر الخلافة اليهم وامه حنة بنت سفيان اخى حرب واخوته بنى أمية ابن عبد شمس يلتقى سعد مع رسول الله ﷺ في كلاب وهو الاب الخامس أسلم قديما وهو ابن اربع عشرة سنة بعد اربعة وقيل بعد ستة وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد وكان مجاب الدعوة وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام وكان من المهاجرين الاولين هاجر الى المدينة قبل قدوم النبي ﷺ اليها روى له عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وسبعون حديثا اتفقنا على خمسة عشر وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بثمانية عشر روى له الجماعة وهو الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضى الله عنه وولاه عمر العراق وهو الذى بنى الكوفة ولما قتل عثمان رضى الله عنه اعتزل سعد الفتن ومات بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وقيل خمس وهو ابن بضع وسبعين سنة وحمل الى المدينة على ارقاب الرجال وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والى المدينة ودفن بالقيع وهو آخر العشرة موتا وعن محمد بن سعد عن جابر بن عبد الله قال اقبل سعد ورسول الله ﷺ جالس فقال هذا خالى فليرنى امرؤ خاله وذلك ان امه عليه السلام آمنة بنت وهب ابن عبدمناف وسعد هو ابن مالك بن وهيب اخى وهب ابن عبدمناف وفي الصحابة من اسمه سعد فوق المائة والله اعلم *

في (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والخبار والعننة . ومنها ان فيه ثلاثة زهريين مدينين . ومنها ان فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعامر وصالح وصالح اكير من ابن شهاب لانه ادرك ابن عمر رضى الله عنهما . ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصغر . ومنها ان قوله عن سعد ان رسول الله ﷺ هكذا هو هنا ووقع في رواية الاسماعيلي عن سعد هو ابن ابي وقاص *

(بيان تعدد موضعه من أخرجه غيره) أخرجه البخارى هناعن ابي اليمان عن شعيب واخرجه في الزكاة عن محمد بن عزيز حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلاهما عن الزهرى به عن عامر واخرجه مسلم في الايمان والزكاة عن ابن عمر وعن سفيان عن الزهرى وعن زهير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلهم عن الزهرى به وفي الزكاة عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد ابنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى واخرجه ابو داود ايضا من طريق معمر وقد اعترض على مسلم في بعض طرق هذا الحديث في قوله عن سفيان الزهرى به ورواه الحميدى وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجراى كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهرى به وهذا هو المحفوظ عن سفيان ذكره الدارقطنى في الاستدراكات على مسلم وأجاب النووى بأنه يحتمل ان سفيان سمع من الزهرى مرة

ومن معمر عن الزهري فرواه على الوجهين وقال بعض الشراح وفيما ذكره نظر ولم يبين وجهه ووجهان معظم الروايات في الجوامع والمسائيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما الروايات وقد تظافت عن ابن عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخ مسلم محمد بن يحيى بن ابي عمر بلا اسقاط وكذلك اخرج ابونعيم في مستخرجه من طريقه وزعم ابو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابن ابي عمر ويحتمل ذلك بان صدر منه الوهم لم يحدث به مسأله ولكن هذا احتمال غير متعين ويحتمل ان يكون الوهم من مسلم ويحتمل ان يكون مثل ما قاله النووي وباب الاحتمالات مفتوح

(بيان اللغات) قوله « رهط » قال ابن التبانى قال ابو زيد الرهط مادون العشرة من الرجال وقال صاحب العين الرهط عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة ومادون السبعة الى الثلاثة نفر وتخفيف الرهط احسن تقول هؤلاء رهطك وراهطك وهم رجال عشيرتك وعن ثعلبة الرهط بنو الابدنى وعن النصر جانا رهوط منهم مثل اركوب والجمع ارهط وازاهط وفي المحكم لا واحد له من لفظه وقد يكون الرهط من العشرة وفي الجامع والجمهرة الرهط من القوم وهو ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوزوا ذلك قليلا ورهط الرجل بنو ابيه ويجمع على ارهط ويجمع الجمع على ارهاط وفي الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته يقال هم رهط دينه والرهط مادون العشرة من الرجال لا يكثر فيهم امرأة والجمع ارهط وارهاط وارهيط وفي مجمع الثرائب الرهط جماعة غير كثير العدد قوله « هو اعجمهم الى » اى افضلهم واصحهم في اعتقادي قوله « عن فلان » لفظة فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص ويقال في غير الناس فلان والفلاة بالالف واللام قوله « فعدت لمقاتي » يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال مصدران ميميان بمعنى القول قوله « ان يكبه الله » بفتح الياء وضم الكاف اى يلقى منه كوسا هذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدى بالهمزة فان اكب لازم وكب متعد ونحوهما احجم وحجم وقد ذكر البخارى هذا في كتاب الزكاة فقال يقال كب الرجل اذا كان فله غير واقع على احد فذاه وقع الفل قلت كبه وكبته وجاء نظير هذا في احرف يسيرة منها انسل ريش الطائر ونسلته وانزفت البئر ونزفتها انا وامررت الناقة درت لبنا ومرتباننا وانشق البعير رفع رأسه وشنقها انا واقشع الغيم وقشعته الريح وحكى ابن الاعرابى في المتعدى كبهوا كبه معا وفي العباب يقال كبه الله لوجهه صرعه على وجهه يقال كب الله العدو واكب على وجهه سقط وهذا من النوادر ان يقال افعلت انا وفعلت غيرى *

(بيان الاعراب) قوله « ان رسول الله ﷺ اعطى » تقدير الكلام عن سعد قال ان رسول الله ﷺ اعطى واعطى جملة في محل الرفع على انها خبر ان ورهطاً منصوب على انه مفعول اعطى وقد علم ان باب اعطيت يجوز فيه الاقتصار على احد مفعوليته تقول اعطيت زيدا ولا تذكر ما اعطيته او اعطيت درهما ولا تذكر من اعطيته وقوله اعطى رهطاً من قيل الاول والتقدير اعطى رهطاً شيئا من الدنيا بخلاف افعال القلوب فانه لا يجوز الاقتصار فيها على احد المفعولين عن لانها داخلة على المبتدأ والخبر فكما لا يستغنى المبتدأ عن الخبر ولا الخبر عن المبتدأ فكذلك لا يستغنى احد المفعولين صاحبه ولكن يجوز ان يسكت عنهما جميعا ويجعلان نسياناً نسياناً نحو قوله من يسمع يخل كما في قولهم فلان يعطى ويمنع قوله « وسعد جالس » جملة اسمية وقعت حالا قوله « رجلا » مفعول لقوله ترك واسمه جميل بن سراقه الضمرى سماه الواقدي في المغازى قوله « هو اعجمهم الى » جملة اسمية في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا قوله « مالك عن فلان » أى أى شئ حصل لك اعرضت عن فلان او عدلك عن فلان او من جهة فلان بأن لم تعطه وكلمة ما للاستفهام واللام تتعلق بمحذوف وكذلك كلمة عن وهو حصل في اللام واعرضت ونحوه في عن قوله « فوالله » مجرور بواو القسم قوله « لاراه » وقع بضم الهمزة ههنا في رواية ابي ذر وغيره وكذلك في الزكاة وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره وقال ابو العباس القرطبي الرواية بضم الهمزة من اراء بمعنى اظنه وقال النووي هو بفتح الهمزة اى اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما علم منه ولانه راجع النبي ﷺ مرارا فلولم يكن جازما

باعتقاده لما كرر المراجعة وقال بعضهم لادلالة فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات) سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا قلت بل الذي ذكره يدل على تعيين الفتح لان قسم سعد وتا كيد كلامه بأن واللام ووصوغه في صورة الاسمية ومراجعته الى النبي ﷺ وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده وهذا لا يشك فيه وقوله لكن لا يلزم من اطلاق العلم الخ لا يساعده هذا القائل لان سعدا وقت الاخبار كان علما بالجزم لما ذكرنا من الدلائل عليه فكيف يكون نظريا لا يقينيا في ذلك الوقت . قوله «فقال» اي النبي ﷺ «أومسلا» قال القاضي هو يسكون الواو على انها اوائتي للتقسيم والتبويح اوللشك والتشريك ومن فتحها خطأ واحال المعنى ويقال امره أن يقوله ما معناه لانه أحوط لان قوله أومسلا لا يقطع بايانه . وروى ابن أبي شيبة عن زيد بن حبان عن علي بن مسعدة الباهلي ثنا قتادة عن انس يرفعه «الاسلام علانية والايان في القلب ثم بشير بيده الى صدره التقوى ههنا التقوى ههنا» ويرد هذا مارواه ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال «لا تنقل مؤمن قل مسلم» والذي رواه ابن ابي شيبة قال ابن عدى هو غير محفوظ وقال الكرماني معناه ان لفظه الاسلام أولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بأنه غير مؤمن وقال النووي ليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله «لا اعطى الرجل وغيره أحب الى منه» وقال الكرماني فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقده الباب وايضا لا يكون لرد الرسول عليه السلام على سعد فائدة ولئن سلمنا ان فيه اشارة اليه فذلك حصل بعد تكرر سعد اخباره بايانه وجزان ينكر أو لا ثم يسلم آخرها حصول أمر يفيد العلم به وقال بعضهم وهو تعقب مردود ولم يبين وجهه ثم قال وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل . قلت قدينا نحن ايضا هناك ان الذي ذكره ليس بوجه صحيح فليعد اليه هناك قوله «قليلا» نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي سكوتا قليلا قوله «ما علم» كلمة موصولة في محل الرفع على أنه فاعل غابى قوله «غيره أحب الى منه» جملة اسمية وقعت حالا وهكذا هو عندا كثر الروايات وفي رواية الكشميني «اعجب الى» ووقع في رواية الاسمي على بعد قوله «أحب الى منه وما اعطيه الا مخافة ان يكبه الله» الى آخره قوله «خشية» نصب على أنه مفعول له لا اعطى اي لاجل خشية أن يكبه الله باضافة خشية الى ما بعده وأن مصدرية والتقدير لاجل خشية كبا لله إياه في النار وقال الكرماني سواء فيه رواية التنوين مع تكثيره وتقديره لاجل خشية من ان يكبه الله ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لاجله التعريف والتكثير . قلت لا حاجة فيه الى تقدير من لعدم الداعي الى تقديرها بل لفظه خشية مضاف الى ما بعدها على التقدير الذي ذكرناه فافهم .

(بيان المعاني والبيان) فيه حذف المفعول الثاني من باب اعطيت في الموضعين الاول في قوله اعطى رهطا والثاني في قوله اني لاعطى الرجل نسيها على التعميم بأي شيء كان او جعل المتمدى الى اثنين كالتعمد الى واحد والمعنى ايجاد هذه الحقيقة يعني ايجاد الاعطاء والفائدة فيها قصد المبالغة وفيه من باب الالتفات وهو في قوله «اعجبهم الى» لان السياق كان يقتضى ان يقال اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس وهو التفات من الغيبة الى التكميم واما قوله «وسعد جالس» ففيه وجهان * الاول أن يكون فيه التفات على قول صاحب المفتاح من التكميم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة واما على قول غيره فليس فيه التفات لانهم شرطوا ان يكون الانتقال من التكميم والخطاب والغيبة محققا . وصاحب المفتاح لم يشترط ذلك بل قال الانتقال اعمهم ان يكون محققا او مقدرا * والوجه الثاني ان يكون هذا من باب التجريد وهو ان يجرد من نفسه شخصا ويحجر عنه وذلك ان القياس في قوله «وسعد جالس» ان يقول وانا جالس ولكنه جرد من نفسه ذلك واخبر عنه بقوله «جالس» وهو من محسنات الكلام من الضروب المعنوية الراجعة الى وظيفة البلاغة وفيه من باب الكناية وهو في قوله «خشية ان يكبه الله» لان الكب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وهو كناية

وليس بمجاز . فان قلت لم لا يكون مجاز من باب اطلاق الملزوم واردة الا لازم اذا الملازمة في الكناية لا بد ان تكون مساوية قلت شرط المجاز امتناع معنى المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير . فان قلت الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر . قلت المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية ايضا وانما قلنا ان المراد كب مخصوص لان معنى قوله « خشية أن يكبه الله في النار » مخافة من كفره الذي يؤديه الى كب الله اياه في النار والضمير في يكبه للرجل في قوله « اني لا اعطى الرجل » اي تألف قلبه بالاغواء مخافة من كفره اذا لم يعط والتقدير انا أعطيت من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقادي كفر به فيكبه الله تعالى في النار كأنه اشار الى المؤلفات الى من اذنع نسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل واما من قوى ايمانه فهو احب الى فأكفه الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاده ولا ضرر فيما يحصل له من الدنيا والحاصل ان النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن اظهر الاسلام تألفا فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفات ترك جعيلاهو من المهاجرين مع ان الجميع سألوه خاطبه سعدرضى الله عنه في امره لانه كان يرى ان جعيل احق منهم لما اختبر منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فنهى النبي ﷺ بأمرين احدهما نهى على الحكمة في اعطائه اولئك الرهط ومنع جعيل مع كونه أحب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطائه المؤلفات لم يؤمن ارتدادهم فيكون في النار والا تخربته ﷺ على انه ينبغي التوقف عن التناهي بالامر الباطن دون التناهي بالامر الظاهر . فان قلت كيف لم يقبل النبي ﷺ شهادة مثل سعدرضى الله عنه لجعيل بالايمان . قلت قوله « فوالله اني لاراه مؤمنا » لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلماذا ناقشه في لفظه وفي الحديث ما يدل على انه قبل قوله فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام « يا سعد اني لا اعطى الرجل » الخ وما يدل على ذلك ماروى في مسند محمد بن هارون الروياني وغيره باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني « عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال له كيف ترى جعيل قال قلت كشكبه من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيدا من سادات الناس قال لجعيل خير من ملا الارض من فلان قال قلت فلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فانا تألفهم به » انتهى فهذه منزلة جعيل رضي الله عنه عند النبي ﷺ فاذا كان الامر كذلك علم ان حرمانه واعطائه غيره كان لمصلحة التأليف

(بيان استنباط الاحكام) * وهو على وجوه . الاول فيه جواز الشفاعة الى ولاية الامر وغيرهم . الثاني فيه مراجعة المشفوع اليه في الامر الواحد اذا لم يؤد الى مفسدة . الثالث فيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم فيه القطع . الرابع فيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الا هم فالاهم . الخامس فيه ان المشفوع اليه لا يعب عليه اذا ارد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة . السادس فيه انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع وبين له عذره في ردها . السابع فيه ان المفضول ينه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل . الثامن فيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة بالجنة * التاسع فيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييده بقوله ان شاء الله تعالى قال القاضي فيه حجة لمن يقول بجواز قوله انا مؤمن من غير استثناء ورد على من اباه وقد اختلف فيها من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا وكل قول اذا حقق كان له وجه فمن لم يستثن اخبر عن حكمه في الحال ومن استثنى اشار الى غيب ماسبق له في اللوح المحفوظ والى التوسعة في القولين ذهب الاوزاعي وغيره وهو قول اهل التحقيق نظراً الى ما قدمناه ورفعنا للخلاف . العاشر قالوا فيه دليل على جواز الحلف على الظن وهي بين اللغو وهو قول مالك والجمهور . قلت قد اختلف العلماء في يمين اللغو على ستة اقوال . احدها قول مالك بما ذكرروه عنه وقال الشافعي هي ان يسبق لسانه الى اليمين من غير ان يقصد اليمين كقول الانسان لا والله وبلى والله واستدل بما روى عن عائشة رضي الله عنها من قولها ان لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله » وحكى ذلك محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وأما المشهور عند اصحابنا ان لغو اليمين هو الحلف على امر يظنه كما قاله والحال انه خلافه

كقوله في الماضى والله ما دخلت الدار وهو يظن انه لم يدخلها والامر خلاف ذلك وفي الحال عن يقبل والله انه لزيد وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو * الحادى عشر قال الفاضى عياض هذا الحديث اصح دليل على الفرق بين الاسلام والايمان وان الايمان باطن ومن عمل القلب والاسلام ظاهر ومن عمل الجوارح لكن لا يكون مؤمن الا مسلما وقد يكون مسلم غير مؤمن ولفظ هذا الحديث يدل عليه . وقال الخطابى هذا الحديث ظاهره يوجب الفرق بين الاسلام والايمان فيقال له مسلم اى مستسلم ولا يقال له مؤمن وهو معنى الحديث قال الله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) اى استسلمنا وقد يتفقان في استواء الظاهر والباطن فيقال للمسلم مؤمن وللمؤمن مسلم وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى في اول كتاب الايمان * **ورواه يونس وصالح ومعمرو وابن اخى الزهرى عن الزهرى ***

أى روى هذا الحديث هؤلاء الاربعة عن الزهرى وتابعوا شعيبا في روايته عن الزهرى فيزداد قوة بكثرة طرقه * وفي هذا وشبهه من قوله الترمذى وفي الباب عن فلان وفلان الى آخره فوائدا حادها هذه * الثانية ان تعلم روايته ليتبع رواياتهم ومعانيدهم من يرغب في شىء من جمع الطرق او غيره لمعرفة متابعة او استشهاد او غيرها * الثالثة ليعرف ان هؤلاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لاخبرة له انه لم يروه غير ذلك المذكورين في الاسناد فرما رآه في كتاب آخر عن غيره فيتوهمه غلطوا وزعم ان الحديث انما هو من جهة فلان فاذا قيل في الباب عن فلان وفلان ونحو ذلك زال الوهم المذكور * الرابعة الوفاء بشرطه صريحا اذ شرطه على ما قيل ان يكون لكل حديث راويان فاكثر * الخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشتراطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض اى المشهور ما زاد نقلته على الثلاث قوله «يونس» هو ابن يزيد الايلى وقدم ذكره * وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهرى من رواية الألبان عن الاصغر لانه اسن من الزهرى وقدم ذكره ايضا . ومعمرو بفتح الميمين ابن راشد البصرى وقد تقدم ذكره ايضا . وابن اخى الزهرى هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهرى ابن اخى محمد الامام ابى بكر الزهرى المشهور روى عن عمه محمد وروى عنه يعقوب بن ابراهيم سعد والدر اوردى والقعنبي روى عنه البخارى في الصلاة والاضاحى ومسلم في الايمان والصلاة والزكاة وقال الحاكم ابو عبد الله ابن البيع في كتاب المدخل ومما عيب على البخارى ومسلم اخر اجماع حديث محمد بن عبد الله بن اخى الزهرى اخرج له البخارى في الاصول ومسلم في الشواهد وقال ابن ابي حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه وقال فيه ابن معين بن اخى الزهرى امثل من ابى اوس وقال مرة فيه ليس بذلك القوى قال الواقدى قتله غلمانته بأمر ابنه وكان ابنه سفها شاطرا قتله لليراث في آخر خلافة ابى جعفر المنصور توفي ابو جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة ثم وثب غلمانته على ابنه بعد سنين فقتلوه وجزم النووى في شرحه بأن محمدا هذا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة . اما رواية يونس عن الزهرى فهى موصولة في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهرى الملقب رسته بضم الراء وسكون السين المهمة بعدها ثمانية من فوق وبعدها هاء ولفظه قريب من سياق الكشميهنى . واما رواية صالح عن الزهرى فهى موصولة عند البخارى في كتاب الزكاة . واما رواية معمرو عنه فهى موصولة عند احمد بن حنبل . والحميدى وغيرها عن عبد الزراق عنه وقال فيه انه انما أعاد السؤال ثلاثا وعند ابى داود ايضا من طريق معمرو عنه ولفظه « انى اعطى رجلا وادع من احب الى منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبو في النار على وجوههم » واما رواية ابن اخى الزهرى عن الزهرى فهى موصولة عند مسلم وفيه السؤال والجواب ثلاث مرات وقال في آخره خشية ان يكب على البناء للمفعول وفي روايته لطيفة وهى رواية اربعة من بنى زهرة هو وعمه وعمامرو وابوه على الولاية والله تعالى اعلم •

باب إفشاء السلام من الإسلام

اي هذا باب وان لم يتدر هكذا يستحق الاعراب على ما ذكرنا غير مرة فيخند باب منون وقوله «السلام» مرفوع لانه مبتدأ وقوله «من الاسلام» خبره والتقدير في الاصل هذا باب في بيان ان السلام من جملة شعب الاسلام وفي رواية كريمة باب افشاء السلام من الاسلام وهو موافق للحديث المرفوع في قوله «على من عرفت ومن لم تعرف» والافشاء بكسر الهمزة مصدر من افشى يفشى يقال افشيت الخبر اذا نشرته واذعته وثلاثيه ففشى يفسحون وفسحوا ومنه تفشى الشيء اذا اتسع. وجه المناسبة بين البابين هو ان جملة المذكور في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام لا يكمل الا باستعمال خلاله ومن جملة خلاله افشاء السلام للمسلم. وفي هذا الباب بين هذه الحلة في الحديث الموقوف المرفوع جميعا مع زيادة خلة اخرى فيهما وهي اطعام الطعام وزيادة خلة اخرى في الموقوف وهي الانصاف من نفسه واما وجه كون افشاء السلام من الاسلام فقد بيناه في باب اطعام الطعام * **وقال عمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والافتاق من الاقتار**

الكلام فيه على وجوه * الاول في ترجمة عمار وهو ابو اليقظان بالمعجمة عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوزم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الاكبر بن يام بن عنس بالنون وهو زيد بن مالك بن ادد بن يشجب بن غريث بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان هكذا نسبة ابن سعد رحمه الله امة سمية بصيغة التصغير من السموي بنت خياط اسما وكذا ياسر مع عمار قديما وقتل ابو جهل سمية وكانت اول شهيدة في الاسلام. وكانت مع ياسر وعمار رضى الله تعالى عنهم يعذبون بمكة في الله تعالى فربهم رسول الله ﷺ وهم يعذبون «فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة» وكانوا من المستضعفين قال الواقدي وهم قوم لاعشائر لهم بمكة ولا منعة ولا قوة كانت قریش تعذبهم في الرمضاء فكان عمار رضى الله عنه يعذب حتى لا يدرى ما يقول وصهيب كذلك وفكيهة كذلك وبلال وعمار بن فهيرة وفيهم نزل قوله تعالى (ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا) ومن قرأ فتتوا بالفتح وهو ابن عامر فالغني فتتوا انفسهم وعن عمرو بن ميمون «قال احرق المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان عليه السلام يمر به ويمر بيده على رأسه فيقول يانار كونى بردا وسلاما على عمار كما كت على ابراهيم تغتلك الفئة الباغية» وعن ابن ابيه قال اخذ المشركون عمار فلم يتركوه حتى نال من رسول الله ﷺ وسلم وذكر آلهتهم بخير فلما أتى رسول الله ﷺ قال ما وراءك قال شربا رسول الله والله ما تراك حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد وفيه نزل (الامن اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان). شهد بردا والمشاهد كلها وهاجر الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا هو وصهيب روى عن علي رضى الله عنه وعن غيره من الصحابة روى له اثنان وستون حديثا اتفقنا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث. وآخى النبي ﷺ بينه وبين حذيفة وكان رجلا آدم طويلا شهل العينين بعيدما بين المنكبين لا يغير شبيهه قبل بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي رضى الله عنه عن ثلاث وقيل عن اربع وتسعين سنة ودفن هناك بصفين وقتل وهو مجتمع العقل. وقال الكرماني وياسر رهن في القاهر هو والده وولده فقمر وهم فصاروا بذلك عيد اللقامر فاعزهم الله بالاسلام وعمار اول من بنى مسجدا لله في الله بنى مسجدا لله ولما قتل دفنه علي رضى الله عنه بشيابه حسب ما اوصاه به ثم وامه بفلسه. وقال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو منذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وقال مسدد لم يكن في المهاجرين احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر. قلت وابو بكر رضى الله تعالى عنه ايضا سلم ابواه. وفي شرح قطب الدين وكان ابوه ياسر حالف باحذيفة بن المغيرة ولما قدم ياسر من اليمن الى مكة زوجه ابو حذيفة امة له يقال لها سمية فولدت له عمار افا عتقها ابو حذيفة وعمار روى له الجماعة الثاني قول عمار الذي علقه البخاري رواه ابو القاسم الاللكامى بسند صحيح عن علي بن احمد بن حفص حدثنا ابو العباس احمد بن علي المرهبي حدثنا ابو محمد بن الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي حدثنا ابو نعيم حدثنا قطر عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عنه ورواه رسته ايضا عن سفيان حدثنا

ابو اسحق فذكره ورواه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي عن صالة بن زفر عن عمار رضى الله عنه ولفظ شعبة «ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان» وهكذا روى في جامع معمر عن ابي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخره فرفعه الى النبي ﷺ وكذا أخرجه البزار في مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوى في شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصغاني ثلاثهم عن عبد الرزاق مرفوعا وقال البزار غريب وقال ابو زرعة هو خطأ فقد روى مرفوعا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير ولكن في اسناده ضعف والله أعلم به الثالث في اعرابه ومعناه . فقوله «ثلاث» مرفوع بالابتداء وهو في الحقيقة صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث قامت الصفة مقام الموصوف المرفوع بالابتداء ويجوز ان يقال يجوز وقوع النكرة مبتدأ اذا كان الكلام في معنى المدح نحو طاعة خير من معصية وقد عدوه من جملة المواضع التي يقع فيها المبتدأ نكرة . وقوله «من» مبتدأ ثان وهي موصولة متضمنة لمعنى الشرط وجمعهن صلتهما وقوله «فقد جمع الايمان» خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والفاء في «فقد» لتضمن المبتدأ معنى الشرط والايمان منصوب بجمع ومعناه فقد حاز كمال الايمان تدل عليه رواية شعبة «فقد استكمل الايمان» قوله «الانصاف» خبر مبتدأ محذوف والتقدير احدى ثلاث الانصاف يقال انصف من نفسه وانصفت انامته وقال الصغاني الانصاف العدل والنصف والتصفة الاسم منه يقال جاء منصفاي مسرعا . قوله «وبذل السلام» اي الثاني من الثلاث بذل السلام بالذال المعجمة . وفي العباب بذلت الشيء أبذله وأبذله وهذبه عن ابن عباد اي اعطيته وجدت به ثم قال في آخر الباب والتركيب يدل على ترك صيانة الشيء . قوله «للعالم» بفتح اللام واراد به كل الناس من عرفت ومن لم تعرف . فان قلت العالم اسم لما سوى الله تعالى فيدخل فيه الكفار ولا يجوز بذل السلام لهم . قلت ذلك خرج بدليل آخر وهو قوله عليه السلام «لا تبدؤا اليهود ولا النصارى» الخ كما تقدم . قوله «والانفاق» اي الثالث الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة وهو الافتقار يقال اقتار الرجل اذا افتقر . فان قلت على هذا التفسير يكون المعنى الانفاق من العدم وهو لا يصح . قلت كلمة من همنا يجوز ان تكون بمعنى في كما في قوله تعالى (اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة) أي فيه والمعنى والانفاق في حالة الفقر وهو من غاية الكرم ويجوز ان يكون بمعنى عند كما في قوله تعالى (لن تنفي عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا) اي عند الله والمعنى والانفاق عند الفقر ويجوز ان يكون بمعنى الغاية كما في قولك اخذته من زيد فيكون الافتقار غاية لانفاقه وفي الحقيقة هي للابتداء لان المنفق في الاقتار يبتدى عنه الى الغاية . وقال ابو الزناد بن سراج جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالك وبينك وبين الناس ولم تنصع شيئا اى بالله وللناس عليك واما بذل السلام للعالم فهو قوله عليه السلام «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وهذا حض على مكارم الاخلاق واستئلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار فهو الغاية في الكرم فقدم مدح الله عز وجل من هذه صفته بقوله (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وهذا عام في نفقة الرجل على عياله واطيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى . وفيه ان نفقة المسر على عياله اعظم اجرام من نفقة الموسر . فانت هذه الكلمات جامعة لحصال الايمان كلها اى امامالية او بدنية فالانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزيادة في الدنيا وقصر الامل ونحو ذلك والبدنية اى ما مع الله تعالى اي التعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف اومع الناس وهو الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام الذي يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التآلف والتحابب ونحو ذلك

١ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب يتضمن احد شرطيه

(بيان رجاله) وهم خمسة في الصورة تصغير قبة بكرة القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصفاني وبها سمي الرجل قتيبة وقال ابن عدى اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه علي بن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الباء الموحدة وسكون العين المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده كان موليا للحجاج بن يوسف فهو تقي مولاهم وكنيته ابورجاء روى عن مالك وغيره عن أئمة وقال الكرماني روى عنه احمد واصحاب الكتب الستة . قلت روى عنه يحيى بن معين وعلي بن المديني وابوزرعة وابوحاتم و ابراهيم الحاربي والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي وروى النسائي وابن ماجه عن رجل عنه وقال محمد بن بكر البرساني كان ثبنا صاحب حديث سنة وقال الاثرم اثنى عليه احمد . وقال يحيى والنسائي ثقة وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين وقال علي بن محمد السمسار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضمين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة وقال الحاكم في تاريخ نيسابور مات في ثاني رمضان في الثاني الليث بن سعد * الثالث يزيد بن ابي حبيب المصري في الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المائة * الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم قد تقدموا في

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والغنة . ومنها ان رواه كلهم مصريون ما خلا قتيبة . ومنها ان رواه كلهم ائمة اجلاء في

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) قد ذكرنا فيما مضى انه اخرجه في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي ايضا واخرجه في امضى عن عمرو بن خالد عن ليث عن يزيد بن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو وهما عن قتيبة عن ليث الخ بعين هؤلاء ونبه بذلك على المغايرة بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث وهي تشعر بتكثير الطرق وقد علم انه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة على انه بوب به هناك على ان الاطعام من الاسلام وهما على ان السلام من الاسلام وقال الكرماني فان قلت كان يكفي ان يقول ثمة او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بان يدخلهما في سلك واحد ويتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في بيان ان السلام منه فلذلك ميزهما مضيضا الى كل راو ما قصده في روايته وقال بعضهم هذا ليس بطائل لانه يبقى السؤال بحاله اذ لا يمتنع معه ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين قلت هذا الذي قاله ليس بطائل وهو جواب حسن ويندفع السؤال به ولو كان المصنف جمعهما لكان تغيير المأفرد كل واحد من شيخيه ولم يرد تغيير ذلك فلذلك ميزهما بالباين فافهم وباقي الكلام ذكرناه في امضى مستوفي *

باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرِدُونَ كُفْرًا

الكلام فيه على وجهين في الاول وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله هو ان المذكور في الابواب الماضية هو امور الايمان والكفر ضده والمناسبة بينهما من جهة التضاد لان الجامع بين الشيثين على انواع عقلي بان يكون بينهما اتحاد في التصور او تائل او تضاد كما بين الاقل والاكثر والعلو والسفل ووهي بان يكون بين تصور الشيثين شبه تائل كلوني بياض وصفرة او تضاد كالسواد واليباض والايان والكفر وشبه تضاد كالسما والارض وخيالي بان يكون بينهما تقارن في الخيال واسبابه مختلفة كما عرف في موضعه ولم اشر ارحا ذكر وجه المناسبة هنا كما ينبغي وقال بعض الشارحين اردف البخاري هذا الباب بالذي قبله لئنه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلو وفي النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم انه عليه السلام اراد كفرهم حق ازواجهم وذلك لاحالة نقص من ايمانهم لانه يزيد بشكرهم العشير وبأفعال البر فظهر بهذا ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل وقال النووي في الحديث اراد به حديث الباب انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى وقال القاضي ابوبكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة وهذا كما ترى ليس في كلام واحد منهم ما يابق بوجه

المناسبة والوجه ما ذكرناه ولكن كان ينبغي ان يذكر هذا الباب والذي بعده من الابواب الاربعة
عقيب باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الدين النصيحة لله » الخ بعد الفراغ من ذكر الابواب التي
فيها امور الايمان رعاية للمناسبة الكاملة * (الوجه الثاني في الاعراب والمعنى) فقوله «باب» مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان كفران العشير. وبيان كفر دون كفر وقوله «وكفر» عطف
على كفران وقوله «دون كفر» كلام اضافي صفته ودون نصب على الظرف والكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان
الكفر في الدين والكفران في النعمة وفي العباب الكفر نقيض الايمان وقد كفر بالله كفر او الكفر ايضا جحود النعمة
وهو ضد الشكر وقد كفرها كفورا وكفرانا واصل الكفر التغطية وقد كفرت الشيء ا كفرة بالكسر كفر بالفتح
اى سترته وكل شيء غطي شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه
يغطي البذر تحت التراب ورماد مكفور اذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته والعشير فاعل بمعنى معاشر كالا كيل
بمعنى المؤا كل من المعاشرة وهي الخالطة وقيل الملازمة قالوا المراد هنا الزوج يطلق على الله كروالانثى لان كل واحد
منهما يعاشر صاحبه وحمله البعض على العموم والعشير ايضا الخليط والصاحب وفي العباب العشير المعاشر قال الله تعالى
(لبئس المولى ولبئس العشير) والعشير الزوج. ثم روى الحديث المذكور والعشير العشر كما يقال للنصف نصيف وللثلث
ثلث وللسدس سدس والعشير في حساب مساحة الارض عشر الفيز والقفيز عشر الجريب والعشيرة القبيلة والعشير
الجماعة قوله «وكفر دون كفر» اشار به الى تفاوت الكفر في معناه اى وكفر اقرب من كفر كما يقال هذا دون ذلك
اى اقرب منه والكفر المطلق هو الكفر بالله وما دون ذلك يقرب منه وتحقيق ذلك ما قاله الازهرى الكفر بالله
انواع انكار. وجحود. وعناد. ونفاق. وهذه الاربعة من لقي الله تعالى بواحد منها لم يغفر له. فالاول ان يكفر بقلبه
ولسانه ولا يعرف ما يدرك له من التوحيد كما قال الله تعالى (ان الذين كفروا سواء عليهم ا انذرتهم) الايتاى الذين
كفروا بالتوحيد وانكروا معرفته * والثاني ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا ككفر ابليس وبلعام وامية بن ابي
الصلت * والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب * والرابع
ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين. قال الازهرى ويكون الكفر بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن
الشیطان (انى كفرت بما اشركتمون من قبل) اى تبرأت قال وأما الكفر الذى هو دون ما ذكرنا فالرجل يقر
بالوحدانية والنبوة بلسانه ويعتقد ذلك بقلبه لكنه يرتكب الكبائر من القتل والسعى في الارض بالفساد ومنازعة
الامر اهله وشق عصا المسلمين ونحو ذلك انتهى * وقد اطلق الشارع الكفر على ماسوى الاربعة وهو كفران
الحقوق والنعم كهذا الحديث ونحوه وهذا مراده من قوله وكفر دون كفر وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر
وهو بمعنى الاول * * **فِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** *

أى في الباب يروى حديث عن ابي سعيد الخدرى هذه رواية كريمة وفي رواية غيرها فيه ابو سعيد اى يدخل
في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى الصحابى المشهور وأشار بهذا الى ان الحديث الذى ذكره
في هذا الباب له طريق غير الطريق التى ساقها هنا وقد اخرج البخارى حديث ابي سعيد في الحيز وغيره من طريق
عباس بن عبد الله عنه وفيه قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** « تصدقن فاني رأيتكن أكثر اهل النار فقلن وبم يارسول الله قال
تكفرن اللعن وتكفرن العشير » الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يريد بذلك. حديث ابي سعيد « لا يشكر الله من
لا يشكر الناس » قلت هذا بعيد ومراده ما ذكرناه ويؤيده ما في حديث ابن عباس من قوله « وتكفرن العشير » كذا
في حديث ابي سعيد وترجمة الباب بهذه اللفظة ولا يناسب الترجمة الاحاديثها فاقهم *

١ **عَدَّ شَا عِبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَيْتِ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ**

أَيْكْفُرُنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ﴿١﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها في كفران العشير والاطلاق الكفر على غير الكفر بالله •

(بيان رجاله) وهم خمسة • الاول عبدالله بن مسلمة القعبي المدني وقد تقدم ذكره في الثاني الامام مالك بن انس وقد تقدم ذكره ايضا الثالث ابو اسامة زيد بن اسلم القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عن ابيه وعبدالله ابن عمرو انس وجابر وسلمة بن الاكوع وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك والزهري ومعمروا ويوب ويحيى وعبدالله ابن عمرو والثوري وبنوه عبدالله وعبد الرحمن واسامة وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة الرابع عطاء بن يسار يفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة القاضي المدني الهلالى مولى ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها اخو سليمان وعبد الملك وعبدالله سمع ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وروى عنه عمرو ابن دينار وزيد بن اسلم وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين وابوزرعته وثقة توفي سنة ثلاث واربع ومائة وقيل اربع وتسعين روى له الجماعة • الخامس عبدالله بن عباس رضى الله عنهما •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة ومنها ان رواه كلهم هـ دنيون الا ابن عباس وهو ايضا اقام بالمدينة ومنها انهم ائمة اجلاء كبار •

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجهنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهو طرف من حديث طويل اورده في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما واخرجه في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه واخرجه في بده الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعبي مقتصر على موضع الحاجة واخرجه في عشرة النساء عن شيخ غيرها عن مالك ايضا واخرجه في كتاب العلم عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ايوب عن ابن عباس واخرجه مسلم في العيدين عن ابي بكر وابن ابي عمر عن سفيان عن ايوب وعن ابي رافع بن ابي رفاعه عن عبد الرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عطاء واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وابن عمر ايضا واخرجه من حديث جابر رضى الله عنه ايضا. فان قلت ما فائدة تقطيع هذا الحديث واخراج طرف منه ههنا ثم اخرجه تاما في موضع آخر بعين الاسناد الذي ههنا. قلت مذهبه جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم فساد المعنى وغرضه من ذلك تنويع الابواب وربما يتوهم من لا يحفظ الحديث ولا له كلفة الممارسة فيه ان المختصر حديث مستقل بذاته وليس بعض غيره لاسيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء الحديث التام كما في هذا الحديث فان اوله هنا قوله عليه السلام «اريت النار» الى آخر ما ذكر منه واول التام عن ابن عباس قال «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ» فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي ﷺ وفيها القدر المذكور هنا وكثير ممن يعد احاديث البخارى يظن ان مثل هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف ابتداء الحديث فمن ذلك قالوا عدة احاديثه بغير تكرار اربعة آلاف او نحوها وكذا ذكر ابن الصلاح والنووي ومن بعدهما وليس كذلك بل اذا حرر ذلك لا يزيد على الف حديث وخمسة عشر حديث وثلاثة عشر حديثا •

(بيان اللغات) قوله «اريت» بضم الهمزة من الرؤية التي بمعنى التبصير قوله «العشير» قد مر تفسيره قوله «الاحسان» مصدرا حسن يقال احسنت به واحسنت اليه اذا فعلت معه جيلا واصلمه من الحسن خلاف القبح. قوله «الدهر» هو الزمان والجمع الدهور ويقال الدهر الابد وقال الازهرى الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر الاطول ويقع على مدة الدنيا كلها وقال ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من ابتدائها الى انتقضائها وقال آخرون بل دهر كل قوم زمانهم. قوله «قط» لتأكيد نفي الماضي وفيها لغات فتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة فيهما وبفتحها مع تشديد الطاء المكسورة وبالفتح مع اسكان الطاء وبالفتح بكسر الطاء المخففة قال الجوهرى قال الكسائي كان اصلها قطط فسكن الاول وحرك الآخر باعرابه ثم قال بعد حكايته فيها لغات منها عن بعضهم قط وقط بالتخفيف وزاد القاضي قط

بكسر القاف مع التخفيف هذا كله اذا كانت زمنية اما اذا كانت بمعنى حسب وهو الاكتفاء فهي مفتوحة ساكنة الطاء تقول رأيت مرة واحدة فقط قال القاضى وقد يكون هذا للتقليل ايضا *

(بيان الاعراب) قوله «أريت» على صيغة المجهول بمعنى ابصرت والضمير الذى فيه هو القائم مقام المفعول الاول وقوله «النار» هو المفعول الثانى . قوله «فأريت» عطف على «أريت» وقوله «أكثر أهلها» كلام اضافى منصوب لانه مفعول اول لرأيت وقوله «النساء» بالنصب ايضا لانه مفعول ثانى وفى بعض الروايات «أريت النار أكثر أهلها النساء» بدون قوله «فأريت» فعلى هذا أريت بمعنى أعلمت فالتاء مفعوله الاول نائب عن الفاعل والنار مفعوله الثانى والنساء مفعوله الثالث وقوله «أكثر أهلها» منصوب لانه بدل من النار ويجوز رفع أكثر على انه مبتدأ والنساء بالرفع ايضا خبره والجملة تكون حالا بدون الواو كما فى قوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وفي صحيح مسلم فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما «فانى رأيتك أكثر أهل النار فقالت امرأة منهم جزلة وما لنا يارسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين» الحديث فقوله أكثر بالنصب اما على المفعول او على الحال على مذهب ابن المراج وابى على الفارسى وغيرها بمن قال ان افعال لا تعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف فى رأيتك وقولها وما لنا أكثر أهل النار قال النووى نصب أكثر على الحكاية قوله «يكفرن» بياء المضارعة جملة استثنائية والتقدير من يكفرن وهى فى الحقيقة جواب سائل سأل يارسول الله ووجه بكفرن بالباء السببية المتعلقة بقول أكثر وبفضل الرؤية قوله «أيكفرن بالله» الهمزة للاستفهام وهذا الاستفسار دليل على ان لفظ الكفر يحمل بين الكفر بالله والكفر الذى للعشير ونحوه قوله «قال» أى النبى **ﷺ** : قوله «يكفرن العشير» أى هن يكفرن العشير وقوله يكفرن جملة فى محل الرفع على الخبرية والعشير نصب على المفعولية وقوله «ويكفرن الاحسان» عطف على الجملة الاولى . فان قلت كيف عدى يكفرن بالياء فى قوله «أيكفرن بالله ولم يعدى فى قوله «يكفرن العشير» . قلت لان فى الاول يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الثانى . فان قلت ما كفرن العشير وما كفرن الاحسان قلت كفرن العشير ليس لذاته بل الكفران له هو الكفران لاحسانه فالجملة الثانية فى الحقيقة بيان للجملة الاولى . فان قلت ما الاكف واللام فى العشير قلت للهمدان فسر العشير بالزوج وللجنس او الاستغراق ان فسر بالمعاشرة مطلقا فان قلت ايها الاصل فى اللام قلت قال الكرماني الجنس هو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دلت قرينة على التخصيص والتعميم فتنبع القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذه فى جميع المواضع والذى عليه المحققون ان اصل اللام للمهدود وقد عرف فى موضعه قوله «لو احسنت» وفى بعض النسخ «ان احسنت» فان قلت لولا امتناع النى لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى قلت لو هنا بمعنى ان يعنى لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل قوله عليه السلام «نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه» بان يكون الحكم ثابتا على التقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور قوله «احسنت» ليس الخطاب فيه لاحد بعينه وانما مراده بهذا كل من باتى منه ان يكون مخاطبا به . فان قلت اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمين مشخص قلت نعم ولكن هذا على سبيل التجوز فان قلت لولم يكن عاما لما جاز استعماله فى كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة . قلت عام باعتبار امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين : والتحقيق فيه ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لأمور مخصوصة كسم الإشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذى هو الإشارة الحسية للتخصيصات التى تحتها أى لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما للموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول وقد يوضع وضعا خاصا للموضوع له خاص نحو العلم كزيد ونحوه والمضمرات من القسم الاول فان اراد بالضمير فى احسنت مخاطب معين كان حقيقة والا كان مجازا ومثله قوله تعالى (ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم) قوله «الدهر» نصب على الظرف قوله «ثم رأيت» جملة معطوفة على ما قبلها وقد علم ان فى ثم معنى المهابة والتراخي قوله «شيئا» نصب على انه مفعول رأيت أى شيئا قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا لا يعجبها فحينئذ التنوين فيه للتقليل او التحقير قوله «خيرا» مفعول ما رأيت *

(بيان المعاني والبيان) فيه حذف الفاعل لكونه متعينا للفعل اول شهرته وهو في قوله «اريت» اذا صله اراني الله النار وفيه الجملة الاستثنائية التي تدل على السؤال والجواب وهو قوله «يكفرن». وقال بعض الشارحين هذا جواب سؤال مذكور. في الحديث المذكور في كتاب الكسوف التقدير فيم يارسل الله قال يكفرن اي هن يكفرن وفيه ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب وهو قوله لو احسنت كما في قوله «بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة» وفيه ان التنكير فيه للتحقير كما في قوله شيئا كقوله (تعالى ان نظن الا ظنا) *

* (بيان استنباط الفوائد) * منها تحريم كفران الحقوق والتمتع اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام. وقال النووي توعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار يدل على انها من الكبائر. وقال ابن بطال فيه دليل على ان العبد يعذب على جحد الاحسان والفضل وشكر النعم قال وقد قيل ان شكر النعم واجب. ومنها الدلالة على عظم حق الزوج والدليل عليه قوله «لو امرت احدنا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها» ولاجل هذا المعنى خص كفران العشير من بين انواع الذنوب وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على انها بحق الله فلذلك اطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة. ومنها فيه وعظ الرئيس المرؤوس وتحريمه على الطاعة. ومنها فيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيها قاله اذا لم يظهر له معناه. ومنها فيه ان النار اي جهنم التي هي دار عذاب الآخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة. ومنها فيه الدلالة على جواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وحقها الحق. ومنها فيه التنبيه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فأجابهم عليه السلام بأنه اراد كفرهن حق أزواجهن. ومن فوائد حديث مسلم ان اللعن من المعاصي. قال النووي رحمه الله فيه انه كبيرة فانه قال تكشرون اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقال عليه السلام «لعن المؤمن كقتله» قال واتفق العلماء على تحريم اللعن ولا يجوز لعن احد بعينه مسلما او كافرا او دابة الا يعلم بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كأبي جهل وابليس عليهما اللعنة واللعن بالوصف ليس مجراما لكن الواصلة والمستوصلة وآكل الربا وشبههم. واللعن في اللغة الطرد والابعاد. وفي الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى. قوله «ناقصات عقل» اختلفوا في العقل فقيل هو العلم لان العقل والعلم في اللغة واحد ولا يفرقون بين قولهم عقلت وعلمت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات واختلفوا في محله فقال المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الرأس والله تعالى اعلم به

باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ فيك جاهلية وقول الله تعالى إن الله لا يفرق أن يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء

الكلام فيه على وجوه. الاول وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في الباب الاول كفران العشير وهو ايضا من جملة المعاصي. الثاني يجوز في باب التنوين والاضافة الى الجملة التي بعده لان قوله «المعاصي» مبتدأ وقوله «من لمر الجاهلية» خبره وعلى كل تقدير تقديره هذا باب في بيان ان المعاصي من امور الجاهلية. الثالث وجه الترجمة هو الرد على الرافضة والاباضية وبعض الحوارج في قولهم ان المذنبين من المؤمنين مخلدون في النار بذنوبهم وقد نطق القرآن بتكذيبهم في مواضع منها قوله تعالى (ان الله لا يفران يشركه) الآية. الرابع قوله «المعاصي» جمع معصية وهي مصدر ميمي وفي الصحاح وقد عصاه بالفتح بعصيه وعصا ومعصية وفي الشرع هو مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم وهو اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم قوله «ولا يكفر» بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة اي لا ينسب الى الكفر وفي رواية ابى الوقت بفتح الياء وسكون القاف قوله «بارتكابها» اي بارتكاب المعاصي واراها بارتكاب الاكتساب

والايمان بها عنده واستدل على ذلك بما في حديث ابي ذر من قوله عليه السلام له «انك امرؤ فيك جاهلية» وبقوله تعالى (ان الله لا يغير ان يشرك به) الآية . اما وجه الاستدلال بما في الحديث فهو انه قال له فيك جاهلية يعنى انك في تعبيره على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضاً وكان ابو ذر قد عير الرجل بأمة على ما يحببها بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى وهو نوع من المعصية ولو كان مرتكب المعصية يكفر ليين النبي ﷺ لابي ذر ولم يكتف بقوله في الانكار عليه «انك امرؤ فيك جاهلية» واما الاستدلال بالآية فظاهر صريح وهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة . واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين صاحبها لا مؤمن ولا كافر . وقال الكرماني فان قلت المفهوم من الآية ان مرتكب الشرك لا يغير له لانه يكفر والترجمة انما هي في الكفر لافي الغفر . قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب منها غير مغفور له بل يخلد في النار ففي الكلام لف ونشر ومذهب اهل الحق على ان من مات موحد الا يخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما ارتكب وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة منها قوله عليه السلام « وان زنى وان سرق » والمراد بهذه الآية من مات على الذنوب من غير توبة ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له ويقال المراد بالشرك في هذه الآية الكفر لان من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً ولو لم يجعل مع الله اها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد ورد الشرك ويراد به ما هو اخص من الكفر كما في قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين) قوله « الابالشرك » اى الابارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب وقال النووي قال بارتكابها احترازاً من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالحرف كفر بلا خلاف به الخامس سبب نزول الآية قضية الوحشى قاتل حمزة رضى الله عنه على ما روى عن ابن عباس قال اتى وحشى الى النبي ﷺ فقال يا محمد أنتك مستجيراً فأجرتنى حتى اسمع كلام الله فقال رسول الله ﷺ « قد كنت احب ان اراك على غير جوار فأما اذ اتيتى مستجيراً فأنت في جوارى حتى تسمع كلام الله قال فاني أشركت بالله وقتلت النفس التي حرم الله وزنت فهل يقبل الله تعالى منى توبة فصمت رسول الله ﷺ حتى انزلت (والذين لا يدعون مع الله اها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق) الى آخر الآية فتلاها عليه فقال أرى شرطاً فلعل لا اعمل صالحاً أنا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت (ان الله لا يغير ان يشرك به ويفر مادون ذلك لمن يشاء) فدعا به فتلاها عليه فقال لعلى ممن لا يشاء الله أنا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت (يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) فقال نعم الآن لارى شرطاً فاسلم *

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن اصيل الأحناب عن المعرور قال لقيت أبا ذرٍ بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال إني سأبت رجلاً فغيرته بأمة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذرٍ أعبرته بأمة إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلِبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان التوبوب على حزمه وقال ابن بطال غرض البخارى من الحديث الرد على الخوارج في قولهم المذب من المؤمنين يخلد في النار كما دلت عليه الآية (ويفر مادون ذلك لمن يشاء) والمراد به من مات على الذنوب كما ذكرنا وقال الكرماني وفي ثبوت غرض البخارى منه الرد عليهم دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتصير بنحوه بالابن السوداء صغيرة قلت يشير الكرماني بكلامه هذا الى عدم

مطابقة الحديث للترجمة وليس كذلك فإنه مطابق لأن التعبير بالام امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب وهذا ارتكاب معصية عظيمة ولهذا انكر النبي ﷺ بلفظ يدل على اشد الانكار وقال ابن بطال معناه جهلت وعصيت الله تعالى في ذلك ولئن سلمنا ان هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالنسبة الى ذنب فوقه وبالنسبة الى مادونه كبيرة لان هذا من الامور النسبية ولهذا يجوز ان يقال سار الذنوب بالنسبة الى الكفر صغائر لانه لا ذنب اعظم من الكفر وليس فوقه ذنب ومادونه مختلف في نفسه فان نسب الى ما فوقه فهو صغيرة وان نسب الى مادونه فهو كبيرة فافهم *

(بيان رجاله) * وهم خمسة * الاول ابو ايوب سليمان بن حرب بالبلاء الموحدة الازدي البصرى وقد تقدم * الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم * الثالث واصل بن حيان بفتح الحاء المهملة والياء آخر الحروف المشددة الاحدب الاسدى الكوفي وهكذا وقع للاصيل عن واصل الاحدب ولغيره عن واصل فقط ووقع للبخارى في العتق عن واصل الاحدب مثل ما وقع للاصيل هنا سمع المعرور وابا وائل وشقيقا ومجاهدا وغيرهم روى عنه الثورى وشعبة ومسعود وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث قيد مات سنة سبع وعشرين ومائة روى له الجماعة * وحيان ان اخذ من الحين ينصرف وان اخذ من الحياة لا ينصرف * الرابع المعرور بالعين المهملة والراء المهملة ابن سويد ابو امية الاسدى الكوفي ووقع في العتق سمعت المعرور بن سويد سمع عمر بن الخطاب وابن مسعود واباذر روى عنه واصل الاحدب والاعمش وقال رأيت وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الرأس واللحية قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة * الخامس ابو ذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء واسمه جندب بضم الجيم والذال وحكى فتح الدال وعن بعضهم فيه كسر اوله وفتح ثالثة فكأنه لغة من واحد الجنادب الذى هو طائر وقيل اسمه برب يضم الباء الموحدة وراه مكررة ابن جندب والمشهور جندب بن جنادة بضم الجيم بن سفيان بن عيينة بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مالك بن ضمرة ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمية بن مدركة بن الياسر بن مضر بن نزار الغفارى السيد الجليل . وغفار بكسر الفين المعجمة قبيلة من كنانة اسلم قديما . روى عنه قال انارابع اربعة في الاسلام ويقال كان خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه قام بها حتى مضت بدر واحد والحدق ثم رجع الى المدينة فصحب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان مات ومناقبه حجة وزهده مشهور وتواضعه وزهده مشبهان في الحديث بتواضع عيسى عليه السلام وزهده ومن مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته من المال روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ثا حديث واحد وثمانون حديثا اتفق منها على اثني عشر وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق من الصحابة منهم ابن عباس وانس وخلق من التابعين مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين ووصى عليه ابن مسعود رضى الله عنه ورضيته فيه مشهورة (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعصنة والسؤال . ومنها ان فيه بصريا وواسطيا وكوفيين . ومنها ان فيه بيان الراوى مكان لقيه الصحابي وسؤاله عنه عن لبسه الداعي ذلك الى تحديث الصحابي رضى الله تعالى عنه (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه ههنا عن سليمان بن حرب عن شعبة وأخرجه في العتق عن آدم عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعرور وأخرجه في الأدب عن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه وأخرجه مسلم في كتاب الايمان والنذور عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع وعن احمد بن يونس عن زهير وعن ابي بكر عن ابي معاوية عن اسحق بن يونس عن عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش وعن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعرور وأخرجه ابو داود ولفظه « رأيت أبازر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا أبازر لو كنت اخذت الذى على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره فقال ابو ذر انى كنت سايبت رجلا وكانت امه اعجمية فغيرته بأمه فشكاني الى رسول الله ﷺ فقال يا أبازر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلهم الله عليهم فمن لم يلائمكم فيعوه ولا تعذبوا خلق الله » وفي اخرى له قال « دخلنا على ابي ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا له يا أبازر لو اخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا

غيره قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان له اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه واخرجه الترمذي ايضا ولفظه قال قال رسول الله ﷺ «اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه» *

(بيان اللغات) قوله «بالربذة» بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع قريب من المدينة منزل من منازل خارج العراق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل قريب من ذات عرق قوله «حلة» بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين ويقال الحلة ثوبان غير لفقين رداء وازار سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر قوله «سابت» اي شامت وهكذا هو في رواية الاسماعيلي قوله «فغيرته» بالعين المهملة اي نسبه الى العاروفي العباب العارسية والعيب ومنه المثل . النار والالغار اي اختر النار او الزمها وعاره يعيره اذا عابه وهو من الاجوف اليائي يقال غيرته بكذا وغيرته كذا قوله «خولكم» بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة وقال الفراء هو جمع خايل وهو الراعي وقال غيره هو من التخويل وهو التملك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور اي يصاحبونها وقال القاضي اي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون اموركم اي يصلحون اموركم ويقومون بها يقال خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه ويقال هو لفظ مشترك تقول خال المال والشيء يخول وخلت اخول خولا اذا اُسست الشيء وتماهدته واحسنت القيام عليه والخيال الحافظ ويقال خايل المال وخايل مال وخولى مال وخوله الله الشيء اي ملكه اياه قوله «ولا تكلفوهم» من التكليف وهو تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق . قوله «ما يغلبهم» اي ما يعير قدرتهم فيه مغلوبه يقال غلبه غلبا بسكون اللام وغلبا بتحريرها وغلبه بالحاء الهاء وغلبا بفتحها مثل علانية وغلبه مثل حزقة وغلبى بضمين مشددة الباء مقصورة ومغلبة قوله «فأعينوهم» من الاعانة وهي المساعدة *

(بيان الاعراب) قوله «لقيت» فعل وفاعل وابدأ بمفعوله قوله «بالربذة» في محل نصب على الحال اي لقيته حال كونه بالربذة . وقوله «وعليه حلة» جملة اسمية حال ايضا وكذا قوله «وعلى غلامه حلة» قوله «فسألته» عطف على قوله لقيت ابادر . قوله «سابت» فعل وفاعل ورجلا مفعوله قوله «فغيرته» عطف على سابته . فان قلت هذا عطف الشيء على نفسه لان التعبير هو نفس السب وكيف تصح الفاء بينهما وشرط المعطوفين مغايرتهما قلتها متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية كما في قوله تعالى (توبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) حيث قال في التفسير ان القتل هو نفس التوبة قوله «يا بادر» اصله يا ابادر بالهمزة فحذفت للعلم بها تخفيفا قوله «اعيرته» الهزئة فيه للاستفهام على وجه الانكار التوبيخي وقول من قال للتقرير بعيد . قوله «امرؤ» مرفوع لانه خبران وهو من نوادر الكلمات اذ حركة عين الكلمة تابعة لامها في الاحوال الثلاث وفي العباب المرء الرجل يقال هذا امرؤ صالح ورأيت مرأ صالحا ومررت بمرء صالح وضم الميم في الاحوال الثلاث لفتحها مرآن صالحان ولا يجمع على لفظه وتقول هذا امرء بالضم ورأيت مرأ بالفتح ومررت بمرء بالكسر معربا من مكانين وتقول هذا امرأ بفتح الراء وكذلك رأيت امرأ ومررت بامرئ بفتح الراء وبمعظم يقول هذه امرأة سالحة ومرءة ايضا تبرك الهزئة وتحريك الراء بجرها فان جئت بالف الوصل كان فيه ايضا ثلاث لغات فتح الراء على كل حال حكاه الفراء وضمها على كل حال واعرابها على كل حال وتقول هذا امرؤ ورأيت امرأ ومررت بامرئ معربا من مكانين وهذه امرأة مفتوحة الراء على كل حال فان صغرت اسقطت الف الوصل فقلت امرئ ومرئته قوله «جاهلية» مرفوع بالابتداء وفيك مقدمات خبره قوله «اخوانكم خولكم» يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون خولكم مبتدأ واخوانكم مقدمات خبره وتقديمه للاهتمام كما سنبينه عن قريب ان شاء الله تعالى والاخر ان يكون اللفظان خبرين حذف من كل واحد منهما المبتدأ تقديره هم اخوانكم خولكم . قوله «جعلهم الله» جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها

خبر مبتدأ محذوف تقديره هم جعلهم الله تحت أيديكم قوله «فن كان» كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء واخوه مرفوع لانه اسم كان وقوله «تحت يده» منصوب على أنه خبره والجملة صلة الموصول وقوله «فليطعمه» خبر مبتدأ والفاء لتضمنه معنى الشرط واما الفاء التي في فن فانها عاطفة على مقدر تقديره واتم ما يكون اياهم فن كان الى آخره ويجوز ان تكون سببية كما في قوله تعالى (المتر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة قوله مما يأكل يجوز ان تكون ماموصولة والعائد محذوف تقديره من الذي يأكله ويجوز ان تكون مصدرية اي من اكله قوله «وللبسه» عطف على «فليطعمه» واعراب مما يلبس مثل اعراب مما يأكل قوله «ولانكفونهم» جملة ناهية من الفعل والفاعل والمفعول. وقوله «ما يلبسهم» جملة في محل النصب على انها مفعول ثان وكلمة ماموصولة ويغلبهم صلها قوله «فاعينونهم» جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء

(بيان المعاني والبيان) فيه ثلاثة احوال متوالية. وهي قوله «بالربذة» وعليه حلة و«على غلامه حلة» فان قلت الحال ما بين هيئة الفاعل والمفعول وبيان هيئة المفعول في الحالين الاولين ظاهر واما ما في الحال الاخرية وهي قوله «وعلى غلامه حلة» فغير ظاهر. قلت هذا نظير قولك جئت ماشيا وزيد مشكى اذ المعنى جئت في حال مشى وحال انكأ زيد فكذلك التقدير ههنا لقيت ابا ذر في حال كونه بالربذة وحال كون غلامه في حلة واسم هذا الغلام لم يبين في روايات هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابا مرواح مولى ابي ذر وحديثه عنه في الصحيحين. قلت هذا خدش وبالاحتمال لا تثبت الحقيقة فان قلت قد اختلفت الفاظ هذا الحديث في الحلة فاللفظ الواقع هنا عليه حلة وعلى غلامه حلة وعند البخاري ايضا في الادب في رواية الاعمش عن المروار بلفظ «رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة» وفي رواية مسلم «فقلنا ابا ذر لوجعت بينهما كانت حلة» وفي رواية ابي داود «فقال القوم يا ابا ذر لو اخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة» وفي رواية الاسمعيلى من طريق معاذ عن شعبة «أنت ابا ذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب» وقد بينا ان الحلة ثوبان من جنس واحد فكيف التوفيق بين هذه الالفاظ فان لفظه ههنا يدل على الحلتين حلة على ابي ذر وحلة على عبده ولفظه في رواية الاعمش يدل على ان الذي كان عليه هو البرد وعلى غلامه كذلك ولا يسمى هذا حلة ابا الجمع بينهما ولهذا قال في رواية مسلم «لوجعت بينهما كانت حلة» وكذا في رواية ابي داود ورواية الاسمعيلى تدل على انها كانت حلة واحدة باعتبار جمع ما كان على ابي ذر وعلى عبده من الثوبين. قلت تحتمل روايته ههنا على المجاز باعتبار ما يؤول ويضم الى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء فلما رأى المروار على ابي ذر ثوبا وعلى غلامه ثوبا من الابراد كاهو في رواية البخاري في الادب اطلق على كل واحد منهما حلة باعتبار ما يؤول ويدل عليه رواية مسلم «لوجعت بينهما كانت حلة» وكذا رواية ابي داود واما رواية الاسمعيلى فانها ايضا مجاز ولكن المجاز فيها في موضع واحد وفي الرواية التي ههنا في الموضعين فافهم هذا هو الذي فتح لى ههنا من الانوار الالهية. وقال بعضهم يمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحت ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكأنه قيل له لو اخذت البرد الحيد فاضفته الى البرد الحيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتم بذلك الروايتان ويحمل قوله في حديث الاعمش «لكانت حلة» اى كاملة الجودة فالتسكير فيه للتعظيم قلت ليس الجمع ابا الطريق الذي ذكرته وما ذكره ليس يجمع فانه نص في الرواية التي ههنا على حلتين وفي رواية الاسمعيلى على حلة واحدة وبالتأويل الذي ذكره يؤول المعنى الى ان يكون عليه حلة وعلى غلامه حلة باجتماع الجديدين عليه والخلقين على غلامه فيعارض هذا رواية الاسمعيلى فانها تدل على انها كانت حلة واحدة وكانت عليهما جميعا وقوله ويحتمل قوله في حديث الاعمش الى آخره كلام صادر من غير ترو وتأمل لانه لا يفرق بينه وبين رواية الاسمعيلى في المعنى والتسكير فيه ليس للتعظيم وانما هو للافراد اى لا يراد فرد واحد فافهم. قوله «فسألته عن ذلك» اى عن تساويهما في لبس الحلة فان قلت لم سأل عن ذلك وما الفائدة فيه. قلت لان عادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون سيده والذي

فعله ابو ذر كان خلاف المأوف قوله «سابت رجلا» قال النووى وسياق الحديث يشعر ان المسبوب كان عبدا وقال صاحب منهج الراغبين والذي نعرفه انه بلال رضى الله عنه وعن هذا اخذ بعضهم فقال وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر رضى الله عنه روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا . فان قلت لم قال سابت من باب المفاعلة قلت ليدل على ان السب كان من الجهتين ويدل عليه ما فى رواية مسلم «قال اعيرته بأمة فقلت من سب الرجال سبوا اباها واما» فان قلت كيف جوز ابو ذر ذلك وهو حرام . قلت الظاهر ان هذا كان منه قبل ان يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلذلك قال له **عليه السلام** «انك امرؤ فيك جاهلية» فان قلت ما كان تعيره بأمة قلت عيره بسواد امة على ما جاء فى رواية اخرى قلت له يا ابن السوداء وفى روايته فى الادب وكانت امة اعجمية فقلت منها والاعجمى من لا يفصح باللسان العربى سواء كان عربيا او عجميا قوله «انك امرؤ فيك جاهلية» فيه ترك العاطف بين الجملتين لكمال الاتصال بينهما . فنزلت الثانية من الاولى منزلة التأكيد المعنوى من متبوعه فى افادة التقرير مع اختلاف فى اللفظ ومن هذا القيل قوله تعالى (الم ذلك الكتاب لارىب فيه) قوله «اخوانكم خولكم» فيه حصر وذلك لان اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة ولكن لما قصد حصر الخول على الاخوان قدم الاخوان اى ليسوا الا اخوانا وانما قدم الاخوان لاجل الاهتمام ببيان الاخوة ويجوز ان يكون من باب القاب المورث للملاحاة الكلام نحو قوله *

نم وان لم اتم كراى كرا كا * شاهدى السمع ان ذاك كذا كا

وقال بعض المعانين ان المتبدا والخبر اذا كانا معرفتين اى تعريف كان يفيد التركيب الحصر وقال التيمى كأنه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار هؤلاء الاخوان فقال خولكم . قوله «تحت ايديكم» فيه مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد آدم عليه السلام او عن اخوة الاسلام والممالك الكفرة اما ان نجعلهم فى هذا الحكم تابعين للممالك المؤمنين او نخصص هذا الحكم بالمؤمنة . قوله «فليطعمه مما يأكل» من الاطعام انما قال مما يأكل ولم يقل مما يطعم رعاية للمطابقة كفاى قوله ويلبسه مما يلبس لان الطعم يحى بمعنى التدقيق يقال طعم يطعم طعاما اذا ذاق او اكل قال الله تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) اى من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب . فان قيل لم لم يقل فليؤكله مما يأكل . قلت انما قال فليطعمه اشارة الى انه لا بد من اذاقته مما يأكل وان لم يشبعه من ذلك الاكل . قوله « فان كلفتموهم » فيه حذف المفعول الثانى للاكتفاء اذ اصله فان كلفتموهم ما يقبلهم *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول فيه النهى عن سب العبيد وتعيرهم بالديهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم فلا يجوز لاحد تعيير احد بشىء من المكروه يعرفه في آياته وخاصة نفسه كانهى عن الفخر بالآباء ويلحق بالبعد من في معناه من احير وخادم وضعيف وكذا الدواب يذنبى ان يحسن اليها ولا يكلف من العمل ما لا تطيق الدواب عليه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره . الثانى عدم الترفع على المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة لان الله تعالى قال (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقد تظاهرت الادلة على الامر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم وعلى النهى عن احتقارهم والترفع عليهم . الثالث استحباب الاطعام مما يأكل واللباس مما يلبس . وقال القاضى عياض الامر محمول على الاستحباب لاعلى الايجاب بالاجماع بل ان اطعمه من الخبز وما يقاته كان قد اطعمه مما يأكل لان من للتبعض ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما يأكل على العموم من الادم وطيبات العيش ومع ذلك فيستحب ان لا يستأثر على عياله ولا يفضل نفسه فى العيش عليهم . الرابع فيه منع تكليفه من العمل ما لا يطيق اصلا ولا يطيق الدوام عليه لان النهى للتحريم بلا خلاف فان كلفه ذلك اعانته بنفسه او بغيره لقوله « فان كلفتموهم فاعينوهم » وجاء فى رواية مسلم « فليمنه » موضع « فليمنه » قال القاضى هذا وهم والصواب « فليمنه » كإرواه الجمهور . الخامس فيه المحافظة على

بِسْمِئِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ
حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في اطلاق اسم المؤمن على مرتكب
المصية والحديث بصريحه يدل على هذا على ما لا يخفى *

(بيان رجاله) وهم سبعة: الاول عبدالله بن المبارك بن عبدالله العيثي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر
الحروف وبالشين المعجمة ابو بكر ويقال ابو محمد البصرى روى عن وهب بن خالد وحماد بن زيد وغيرها روى عنه
البخارى وابو زرعة وابو داود وابو حاتم وقال صدوق وروى النسائي عن رجل عنه ولم يروله مسلم شيئا توفي سنة
ثمان اوتسع وعشرين ومائتين في الثاني حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدى البصرى مولى آل جرير
ابن حازم سمع ثابت البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى القطان وايوب وخلق كثيرا. روى عنه السفينان
وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم قال عبدالرحمن بن مهدي ائمة الناس في زمانهم اربعة سفيان الثورى
بالكوفة ومالك بالحجاز. والاوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة وما رأيت اعلم من حماد بن زيد ولا سفيان
ولامالك وقال ابن سعد كان حماد بن زيد ثقة نبنا حجة كثير الحديث وانشد ابن المبارك فيه

ايها الطالب علما * ائت حماد بن زيد

فخذ العلم مجلم * ثم قيده بقيد

ودع البدعة من آ * نار عمرو بن عبيد

ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن احدى وثمانين سنة روى له الجماعة * الثالث
ايوب السخيتاني وقدم ذكره في الرابع بونس بن عبيد بن دينار البصرى رأى أنس بن مالك ورأى الحسن البصرى
ومحمد بن سيرين وغيرها روى عنه سفيان الثورى والحمدان وغيرهم قال احمد ويحيى ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة
روى له الجماعة * الخامس ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن الانصارى مولاهم البصرى مولى زيد بن ثابت ويقال مولى
ابى اليسر الانصارى ويقال مولى جابر بن عبد الله الانصارى واما اسمها الحيرة بالحاء المعجمة وسكون الياء آخر
الحروف مولاة لام سلمة زوج النبي ﷺ ولد لستين بقتان من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل ان أمه ربما كانت تغيب
فيكي الحسن فتعطيه ام سلمة ام المؤمنين نديها تطله الى ان تجيء أمه فيدر نديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة
والحكمة من ربتها ونشأ الحسن بوادى القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلاث مائة من اصحاب رسول الله
ﷺ سمع ابن عمر وانساوسمرة وقيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة وعن الفضيل بن عياض قال سألت هشام
ابن حسان كم أدرك الحسن من الصحابة قال مائة وثلاثين قال وابن سيرين قال ثلاثين ولم يصح للحسن سماع من عائشة
رضى الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من ابي بكر ولا من جابر بن عبد الله ولا من ابي هريرة وسئل ابو زرعة ألقى
الحسن احدا من البدرين قال رأهم رؤية رأى عثمان وعلي قيل له سمع منهما قال لا كان الحسن يوم بويج على رضى
الله عنه ابن اربع عشرة سنة رأى عليا بالمدينة ثم خرج على الى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال ابو زرعة
لم يسمع الحسن من ابي هريرة ولا رآه ومن قال في الحديث عن الحسن ثنا ابو هريرة فقد أخطأ ولم يسمع من ابن
عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن ابي زرعة قال قلت للحسن متى خرجت من المدينة قال عام صفين قلت
فتى اختلفت قال عام صفين وقال ابن سعد كان الحسن جامعا طالما فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصحا
جميلا وسيما قدم مكة فأجلسوه واجتمع الناس اليه فيهم طاوس وعطاء ومجاهد وعمرو بن شبيب خشيتم فقالوا أو قال
بعضهم لم يزل هذا قاطن توفي سنة ست عشرة ومائة وتوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم روى له الجماعة *

(فائدة) روى له البخارى هذا الحديث هنا عن الحسن عن الاحنف ورواه في الفتن عن الحسن وانكر يحيى بن معين
والدارقطنى سماع الحسن من ابي بكر قال الدارقطنى بينهما الاحنف واحتج بما رواه البخارى وكذا رواه هشام بن

المعلّى بن زياد عن الحسن وذهب غيرها الى صحته سماعه منه واستدل بما أخرجه البخارى ايضا في الفتن في باب قول النبي ﷺ «ان ابني هذا سيد» عن علي بن عبد الله عن سفيان عن اسراييل فذكر الحديث وفيه قال الحسن «ولقد سمعت ابا بكره قال بينا النبي ﷺ يخطب» قال البخارى قال علي بن المديني انما صح عندنا سماع الحسن من ابي بكره بهذا الحديث قال ابو الوليد الباجي هذا الحسن المذكور في هذا الحديث الذي قال فيه سمعت ابا بكره انها هو الحسن بن علي رضي الله عنهما وليس بالحسن البصري فاخبره غير صحيح والله اعلم * السادس الاخف بالمهملة والنون هو ابو بجر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصن بن حفص بن عباد بن النزال بن مرة ابن عبيد بن مقاعس (١) بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة من تميم هولد وهو اخف وهو الاعوج من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل وهو ان يفتل احدى الابهامين من احدى الرجلين على الاخرى وقيل هو الذي يمشى على ظهر قدمه من شقها الذي يلى خنصرها ادرك زمن النبي ﷺ واسلم على عهده ولم يره وقد الى عمر رضي الله عنه وهو الذي افتتح مرو الروذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جيشه وولدا الاخف ملتزق الايتين حتى شق ما بينهما وكان اعور سمع عمر وعيا والعباس وغيرهم وعنه الحسن وغيره مات بالكوفة سنة سبع وستين في اماره ابن الزبير رضي الله عنه * السابع ابو بكره واسمه نفيح بضم النون وفتح الفاء بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحين ابن عمرو بن علاج بن ابي سلعة وهو عبد الغزي بن غيره بكسر الغين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف ابن عوف بن قسي بفتح القاف وكسر السين المهملة وهو تقيف بن منبه التقيف وقيل نفيح بن مسروح مولى الحارث بن كلدة طيب رسول الله عليه السلام وقيل اسمه مسروح وامه سمية امه للحارث بن كلدة وهو اخو زياد لاهوه وهو من نزل يوم الطائف الى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بكرة وكنى ابا بكره واعتقه رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو معدود في مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيه ولم يزل مجتهدا في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين روى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث واثنين وثلاثون حديثا اتفاقا على ثمانية وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بحديث روى عنه ابناه والحسن البصري والاخف روى له الجماعة *
(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة والسماع . ومنها ان رواه كلهم بصريون . ومنها ان فيهم

ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاخف والحسن وايبوب *

٢١٢ (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه ايضا في الفتن عن عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حداد بن سلمة عن رجل لم يسمه عن الحسن قال خرجت بسلاحى وساقه الى ان قال قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايبوب ويونس ابن عبيد وانا اريد ان يحدثنى به فقالا انما روى هذا الحسن عن الاخف بن قيس عن ابي بكره قال البخارى ثنا سليمان قال ثنا حداد بن زيد عن ايبوب ويونس عن الحسن عن الاخف قال خرجت الحديث واخرجه مسلم بطرق غير هذه ولفظ آخر واخرجه ابو داود والنسائي ايضا *

(بيان اللغات والاعراب) * قوله « فابال المقتول » اى فسا حاله وشأنه وهو من الاجوف الواوى . قوله « حريصا » من الحرص وهو الجشع وقد حرص على الشيء يحرص مثال ضرب يضرب وحرص يحرص مثال سمع يسمع ومنه قراءة الحسن البصرى وابو حيوة وابراهيم النخعي وابى البرهشيم (ان تحرص على هدام) بفتح الراء . قوله « لانصر » اى لاجل ان انصر وان المصدرية مقدرة بعد اللام . قوله « فاني سمعت » الفاء فيه تصلح للتعليل . قوله « يقول » جملة في محل التصب على الحال . قوله « فالقاتل » الفاء جواب اذا . قوله « هذا القاتل » قال الكرماني هو مبتدأ وخبر اى هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقها وهو مظلوم . قلت الاولى ان يقال هذا مبتدأ والقاتل مبتدأ ثان وخبره محذوف والجملة خبر المبتدأ الاول والتقدير هذا القاتل

(١) وفي نسخة مقاعس بدل مقاعس قال الحسن في مدحه الاخف مارأيت شريف قوم افضل من الاخف ومناقبه رحمة الله تعالى كثيرة وحله يضرب به المثل *

يستحق النار لكونه ظالماً فما بال المقتول وهو مظلوم ونظيره هذا زيد ظالم وقد علم أن المبتدأ إذا اتحد بالخبر لا يحتاج إلى ضمير ومنه قوله سبحانه وتعالى (ولباس التقوى ذلك خير) وقوله عليه السلام «افضل ما فات أنا والنبيون من قبلى لاله الا الله» *

(بيان المعاني والاحكام) قوله «انصر هذا الرجل» يعنى على بن ابي طالب رضى الله عنه ووقع في رواية الاسماعيلى يعنى عليا ووقع للبخارى في الفتن «اريد نصرة ابن عمر رسول الله ﷺ» وقال الكرماني وقيل يعنى عثمان رضى الله عنه قلت هذا بعيد ويرده مافي الصحيح قوله «اذا التقى المسلمان بسيفيهما» وفي الرواية الاخرى «اذا توجه المسلمان» اى اذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اى ذاته وجملته . قوله «فالقائل والمقتول في النار» قال عياض وغيره معناه ان جازاها الله تعالى وعاقبهما كما هو مذهب اهل السنة وهو ايضا محمول على غير المتأول كمن قاتل لمعصية او غيرها مما يشبهها ويقال معنى القاتل والمقتول في النار انهما يستحقانها وامرهما الى الله عزوجل كما هو مصرح به في حديث عبادة «فان شاء عفا عنهما وان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار فادخلهما الجنة» كما ثبت في حديث ابي سعيد وغيره في العصاة الذين يخرجون من النار فينتون كما نبت الحبة في جانب السيل ونظير هذا الحديث في المعنى قوله تعالى (فجزاؤه جهنم) معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى * واحتلف العلماء في القتال في الفتنة فنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث ومحدث ابي بكره في صحيح مسلم الطويل «انها ستكون فتن» الحديث وقال هؤلاء لا يقاتل وان دخلوا عليه وطلبوا قتله ولا تجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكره وغيره وفي طبقات ابن سعد مثله عن ابي سعيد الخدرى وقال عمران بن حصين وابن عمرو غيرها لا يدخل فيها فان قصدوا دفع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين وغيرها يجب نصر الحق وقتال الباغين لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغى حتى تنفى الى امرالله) وهذا هو الصحيح ويتأول احاديث المنع على من لم يظهر له الحق او على عدم التأويل لواحد منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطالوا والحق الذى عليه اهل السنة الامسك عما شجر بين الصحابة وحسن الظن بهم والتأويل لهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا ففهم المخطيء في اجتهاده والمصيب وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطيء في الفروع وضعف اجر المصيب وتوقف الطبرى وغيره في تعيين المحق منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضى الله عنه واشياعه كانوا مصيبين اذا كان احق الناس بها وفضل من على وجه الدنيا حينئذ قوله «انه كان حريصا» على قتل صاحبه وفي رواية انه قدارا قتل صاحبه قال القاضى فيه حجة للقاضى ابي بكر بن الطيب ومن قال يقوله ان العزم على الذنب والعقد على عمله معصية بخلاف اهم المعفون عنه قال وللمخالفه ان يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال النووى والاول هو الصحيح والذى عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر عليها يكون آثما وان لم يعملها ولا تكلم قلت التحقيق فيه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فيه ويحمل ما وقع من نحو قوله عليه السلام «ان الله تجاوز لامتى عن ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به» وفي الحديث الاخر «اذا هم عبدى بسبته فلا تكتبوها عليه» على ان ذلك فيما اذا لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا ما يفرق بين الهم والعزم وان عزم تكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية ثانية

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل في قوله انصر هذا الرجل ان السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما واجيب بان المراد اريد مكانا انصرفه . ومنها ما قيل القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة ان كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه واجيب بان ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه صلاح الدينى اما اذا اجتهد وظن الصلاح فيهما ما جوران مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر وواقع بين الصحابة هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما . ومنها ما قيل لهم منع ابي بكره الاخف منه ولم تمتع بنفسه واجيب بان ذلك ايضا اجتهادى فكان يؤدى اجتهاده الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب في ذلك . ومنها ما قيل ان لفظه في النار مشعرة بحقيقة مذهب المعتزلة حيث

قالوا بوجوب العقاب للمعاصي واجيب بالنوع لان معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله عنه وقدم تحقيقه عن قريب . ومنها ما قيل لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة واجيب بانه ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما سببا لدخول النار فقط وان تفاوتتا صفرا وكبرا وغير ذلك . ومنها ما قيل انما سمي الله الطائفتين في الآيتين مؤمنين وسماها النبي عليه السلام في الحديث مسلمين حال الالتقاء لاخل القتال بعده واجيب بان دلالة الآية ظاهرة فان في قوله تعالى (فاصلحوا بين اخويكم) سماها الله اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولائهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعي اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الآية والله اعلم *

باب ظلم دون ظلم

الكلام فيه على وجهين * الاول وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمي الغاية مؤمنين ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة وان المعصية لا تخرج صاحبها عن الايمان ولا شك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته مختلف والمذكور في هذا الباب الاشارة الى انواع الظلم حيث قال ظلم دون ظلم وقال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا تخرج صاحبها الى كفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها ثم الثاني قوله «باب» لا يعرب الابتداع مبتدأ قبله لانا قد قلنا غير مرة ان الاعراب لا يكون الابدع التركيب ولا يضاف الى ما بعده والتقدير في الحقيقة هذا باب يبين فيه ظلم دون ظلم وهذا اللفظ اثاره في كتاب الايمان من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه البخاري ووضعه ترجمة ثم رتب عليه الحديث المرفوع ولفظة دون اما بمعنى غير بمعنى انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد في الظلمية وسوء عاقبتها *

١ * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن قال وحدثني بشر قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين آمنوا وهم يلبسوا ايمانهم بظلم قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايئنا لم يظلم فانزل الله ان الشرك اظلم عظيم * مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لما علم ان الظلم على انواع وان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فيعلم من ذلك ضرورة ان بعضها دون بعض واخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله والآخرى عن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فان قلت الحديث عال في الطريق الاولى لان رجالها خمسة ورجال الثانية ستة فلم يكف بالاولى . قلت انما أخرجه بالطريق الثانية ايضا لكون محمد بن جعفر ائب الناس في شعبة وأراد بهذا التنبيه عليه . فان قلت اللفظ الذي ساقه لمن من شيوخه * قلت اللفظ لبشر بن خالد وكذلك أخرجه النسائي عنه وتابعه ابن أبي عدي عن شعبة وهو عند البخاري في تفسير الانعام واما لفظ ابن الوليد فساقه البخاري في قصة لقمان بلفظ «ايئنا لم يلبس ايمانه بظلم» وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله «ان الشرك لظلم عظيم» فطابت أنفسنا *

(بيان رجاله) وهم ثمانية هم الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقدم ذكره * الثاني شعب بن الحجاج وقدم ذكره ايضا * الثالث بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة ابن خالد العسكري ابو محمد الفارض روى عنه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وقال ثقة ومحمد بن يحيى بن مندو ومحمد بن اسحاق بن خزيمة توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين في الرابع محمد بن جعفر الهذلي مولا هم البصري صاحب الكراديس المعروف بغندر سمع السفيانيين وشعبة وجالسه نحو من عشرين سنة وكان شعبة زوج امه روى عنه احمد وعلي بن المديني وبن دار وخلق كثير صام خمسين سنة يوما يوما وقال يحيى بن معين كان من اصح الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق وهو في شعبة ثقة وغندر لقب له لقبه به ابن جريج لما قدم البصرة وحدث عن الحسن فجعل محمد يكثر التشبيب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا

وزعم ابو جعفر النحاس في كتاب الاشتقاق انه من الغدر وان نونه زائدة والمشهور في داله الفتح وحكى الجوهري
ضمها مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله ابو داود وقيل سنة اربع وقال ابن سعد سنة اربع ومائتين وقد تلقب عشرة
انفس بغندر * الخامس سليمان بن مهران ابو محمد الاسدى الكاهلى مولا هم الكوفى الاعمش وكاهل هو اسدين
خزيمة يقال اصله من طبرستان من قرية يقال لها داوند بضم الدال المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الالف وفتح
الواو وسكون النون وفي آخره دال مهملة ولديها الاعمش وجاء به ابوه حميلا الى الكوفة فاشترى رجل من نبي
اسد فاعتقه وقال الترمذى في جامعه في باب الاستئثار عند الحاجة عن الاعمش انه قال كان ابى حميلا فورته مسروق
فالحيل على هذا ابوه والحيل الذى يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الاسلام وظهر للاعمش اربعة الآف حديث ولم
يكن له كتاب وكان فصيحاً لم يلحن قط وكان ابوه من سبى الديلم يقال انه شهد قتل الحسين رضى الله عنه وان الاعمش
ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقال البخارى ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة
راى أنسا قيل وأبابكرة وروى عن عبد الله بن ابي اوفى وقال الشيخ قطب الدين في شرحه رأى انس بن مالك وعبد الله بن
أبى اوفى ولم يثبت له سماع من احدهما وسمع ابواثل ومعرورا ومجاهدا و ابراهيم النخعى والتميمي والشعبي وخلق روى عنه
السيعى و ابراهيم التيمى والثورى وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم وقال يحيى القطان الاعمش
من النسك المحافظين على الصف الاول وكان علامة الاسلام وقال وكيع بقى الاعمش قريبا من سبعين سنة لم يفته التكبيرة الاولى
وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف ساء المصحف لصدقه وكان يسمى سيدا للمحدثين وكان فيه تشيع ونسب
الى التدليس وقد عنعن في هذا الحديث عن ابراهيم ولم يرف في جميع الطرق التي فيها رواية الاعمش للبخارى ومسلم وغيرهما انه
صرح بالتحديث او الاخبار الا في رواية حفص بن غياث عن الاعمش الحديث المذكور في رواية البخارى في قصة ابراهيم عليه
السلام على ماسيحه ان شاء الله تعالى «فان قلت» المعنى اذا كان مدلسا لا يحمل حديثه على السماع الا ان بين فيقول
حدثنا واخبرنا وسمعت او ما يدل على التحديث. قلت قال ابن الصلاح وغيره ما كان في الصحيحين من ذلك عن المدلسين
كالسفيانين والاعمش و قتادة وغيرهم فحمل على ثبوت السماع عند البخارى ومسلم من طريق آخر وقد ذكر الخطيب عن بعض
الحفاظ ان الاعمش يدلس عن غير الثقة بخلاف سفيان فانه انما يدلس عن ثقة واذا كان كذلك فلا بد ان يبين حتى يعرف والله اعلم
روى له الجماعة * السادس ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعى ابو
عمران الكوفى فيه اهل الكوفة دخل على عائشة رضى الله عنها ولم يثبت منها له سماع وقال العجلي ادرك جماعة من الصحابة ولم يحدث
من احدهم وكان ثقة مفتح اهل زمانه هو والشعبي وسمع علقمة والاسود بن زيد و خالد او مسروق و خلقا كثير اوى عنه الشعبي
ومنصور والاعمش وغيرهم وكان اعور وقال الشعبي لم مات ابراهيم ماتك احد اعلم منه ولا واقفه فقيل له ولا الحسن
وابن سيرين قال ولاهما ولا من اهل البصرة ولا من اهل الكوفة والحجاز وفي رواية وبالاشام قال الاعمش كان ابراهيم
صير في الحديث مات وهو محتف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان
وخمسين قيل ولد سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة خمسين فيكون على هذا توفي ابن ست واربعين روى له الجماعة * السابع
علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخعى ابو شبل الكوفى عم الاسود
وعبد الرحمن ابى يزيد خالى ابراهيم بن يزيد النخعى لان ام ابراهيم مليكة ابنة يزيد وهي اخت الاسود وعبد الرحمن ابى
يزيد روى عن ابى بكر رضى الله عنه وسمع عن عمرو عثمان وعلى وابن مسعود و جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وروى
عنه ابو وائل و ابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفق على جلالته وتوثيقه وقال ابو ابراهيم النخعى كان علقمة يشبه
عبد الله بن مسعود وقال ابو اسحق كان علقمة من الربانيين وقال ابو قيس رأيت ابراهيم اخذا بركاب علقمة مات سنة
اثنتين وستين وقيل وسبعين ولم يولد له قط روى له الجماعة الابن ماجه * الثامن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقد
مر ذكره في اول كتاب الايمان وفي الصحابة ثلاثة عبد الله بن مسعود احدهم هذا والثاني ابو عمرو والثقفى اخو ابى عبيدة
استشهد يوم الجسر والثالث غفارى له حديث وفيهم رابع اختلف في اسمه فقيل ابن مسعدة وقيل ابن مسعود الفزارى •

(بيان لطائف اسناده) • منها ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والنعنة. ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروى بعضهم عن بعض الاعمش و ابراهيم وعلقمة وهذا الاسناد احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد . ومنها ان رواه كلهم حفاظ ائمة اجلاء . ومنها ان في بعض النسخ قبل قوله « وحدثني بشر » صورة ح اشار الى التحويل حائلا بين الاساندين فهذا ان كان من المصنف فهي تدل على التحويل قطعا وان كان من بعض الرواة قد زادهما فيحتمل وجهين احدهما ان تكون مهمة دالة على التحويل كما ذكرناه والاخر ان تكون معجزة دالة على البخارى بطريق الرمز أى قال البخارى وحدثني بشر ورواية الصحيحة بواو العطف فافهم ۞

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن ابى الوليد عن شعبة وعن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة وفي التفسير عن بندار عن ابن عدى عن شعبة وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن ابن حفص بن غياث عن ابيه وعن اسحق بن عيسى بن يونس وفي التفسير واستتابة المرتدين عن قتيبة عن جرير . وأخرجه مسلم في الايمان عن ابى بكر عن ابن ادريس و ابى معاوية ووكيع وعن اسحق و ابن خشرم عن عيسى وعن منجاب عن على بن مسهر وعن ابى كريب عن ابن ادريس كلهم عن الاعمش عن ابراهيم به وفي بعض طرق البخارى لما تزلت الآية شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا أينالم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله ﷺ انه ليس كذلك الاتسمعون الى قول لقمان (ان الشرك لظلم عظيم) . وأخرجه الترمذى ايضا ۞

(بيان اللغات والاعراب) قوله « لم يلبسوا » من باب لبست الامر لسه بالفتح في الماضى والكسر في المستقبل اذا خلطته وفي لبس الثوب بضمه يعنى بالكسر في الماضى والفتح في المستقبل والمصدر من الاول لبس بفتح اللام ومن الثانى لبس بالضم وفي العباب قال الله تعالى (ولبسنا عليهم ما يلبسون) أى شبناع عليهم واضلناهم كما ضلوا وقال ابن عرفة في قوله تعالى (ولا تبسوا الحق بالباطل) أى لا تملطوه به وقوله تعالى (او يلبسكم شيئا) أى يخلط امركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق وقوله جل ذكره (ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أى لم يخلطوه بشرك قال العجاج

ويفصلون اللبس بعد اللبس ۞ من الامور اليريس بعد اليريس

واللبس ايضا اختلاط الظلام وفي الامر لبسة أى شبهة وليس بواضح قوله « بظلم » الظلم في اصل الوضع وضع الشئ في غير موضعه يقال ظلمه يظلمه ظلمة و ظلمة و الظالمة و الظالمة و المظلمة ما تطلبه عند المظالم وهو اسم ما اخذ منك وتظلمنى فلان أى ظلمنى مالى قوله « لما » بمعنى حين وقوله « قال اصحاب رسول الله ﷺ » جوابه قوله « تزلت » فعل و فاعله قوله (الذين آمنوا) الآية والتأنيث باعتبار الآية والتقدير لما تزلت هذه الآية (الذين آمنوا) الى آخرها قوله « اينما » كلام اضافى مبتدأ وقوله « لم يظلم » خبره والجملة مقول القول وقوله « فآتزل الله » عطف على قال اصحاب رسول الله ﷺ والفاء معناها التعقيب وقد تكون بمعنى ثم يعنى للتراخي والذي تقضيه الحال انها هنا على اصلها •

(بيان المعانى) قوله « اينما يظلم » وفي بعض النسخ « اينما يظلم نفسه » بزيادة نفسه والمعنى ان الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم ذلك فين الله تعالى أن المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذى لا يظلم بعده وقال الخطابى انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الاقيات بحقوق الناس والاقيات السبق الى الشئ وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا ان المراد هنا معناه الظاهر فأنزل الله تعالى الآية ومن جعل العبادة وأثبت الربوبية لغير الله تعالى فهو ظالم بل أظلم الظالمين (١) وقال التيمي معنى الآية لم يفسدوا ايمانهم ويظلموه بكفر لان الحافظ بينهما لا يتصور أى لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فتحصل لهم صفتان ايمان متقدم وكفر متأخر بأن كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان . قلت اختلفت الفاظ الحديث في هذا في رواية حرير عن الاعمش « فقالوا اينما يلبس ايمانه بظلم فقال ليس كذلك الاتسمعون الى قول لقمان » وفي رواية وكيع عنه « فقال ليس كما تظنون » وفي رواية عيسى بن يونس عنه « ائما هو الشرك ألم تسمعو ما قال لقمان » وفي رواية شعبة عنه ما مضى ذكره وهنا فيين

رواية شعبة عنه وبين روايات جرير ووكيع وعيسى بن يونس اختلاف والتوفيق بينهما ان يجعل احدها مينة للاخرى فيكون المعنى لما شق عليهم أنزل الله تعالى (ان الشرك لظلم عظيم) فأعلمهم النبي ﷺ ان الظلم المطلق في احدها يراد به المقيس في الاخرى وهو الشرك فالصحابا رضى الله عنهم حملوا اللفظ على عمومه فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي ﷺ بأنه ليس كما ظنتم بل كما قال لقمان عليه السلام . فان قلت من اين حملوه على العموم . قلت لان قوله « بظلم » نكرة في سياق النفي فاقضت التعميم . فان قلت من اين لزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم . قلت من تقديم لهم على الامن في قوله (أولئك لهم الامن) اى لهم الامن لا لغيرهم ومن تقديم (وهم) على (مهتدون) في قوله (وهم مهتدون) وقال الزمخشري في (كلمة هو قائلها) انه للتخصيص اى هو قائلها لا غيره . فان قلت لا يلزم من قوله تعالى (ان الشرك لظلم عظيم) ان غير الشرك لا يكون ظلما . قلت التنوين في بظلم للتعظيم فكأنه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك وقيد ورد ذلك صريحا عند البخارى من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه « قلنا يا رسول الله أينالم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك أولم تسمعوا الى قول لقمان » فذكر الآية فان قلت لم ينحصر الظلم العظيم على الشرك . قلت عظيمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظيمة غيره غير معلومة والاصل عدما ٥٥

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان العام يطلق ويراد به الخاص بخلاف قول اهل الظاهر فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فيبين الله تعالى ان المراد نوع منه وحكى الماوردى في الظلم في الآية قولين احدهما ان المراد منه الشرك وهو قول ابى بن كعب وابن مسعود عملا بهذا الحديث قالوا واختلفوا على الثانى فقيل انها عامة ويؤيده ما رواه عبد بن حميد عن ابراهيم التيمي « ان رجلا سأل عنها رسول الله ﷺ فسكت حتى جاء رجل فاسلم فلم يلبث قليلا حتى استشهد فقال عليه السلام هذا منهم من الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم » وقيل انها خاصة نزلت في ابراهيم عليه السلام وليس في هذه الآية فيها شيء قاله على رضى الله عنه وقيل انها فيما نزلت في المدينة قاله عنكرمة قلت جعل صاحب الكشاف هذه الآية جوابا عن السؤال اعنى قوله (فأى الفريقين أحق بالامن ان كنتم تعلمون) وأراد الفريقين فريقى المشركين والموحدين وفسر الشرك بالمعصية فقال اى لم يخلطوا ايمانهم بمعصية نفسهم ثم قال وابى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس وهذا لا يمتشى الا على قول من قال انها خاصة نزلت في ابراهيم . الثانى ان المفسر يقضى على المجمل . الثالث اثبات العموم . الرابع عموم النكرة في سياق النفي لفهم الصحابة وتقرر بالشارع عليه وبيانه لهم التخصيص وانكر القاضي العموم فقال حملوه على أظهر معانيه فانه وان كان يطلق على الكفر وغيره لغة وشرعا فعرف الاستعمال فيه العدول عن الحق في غير الكفر كما ان لفظ الكفر يطلق على معان من جحد التعم والستر لكن الغالب عند مجرد الاطلاق حمله على ضد الاعان فلما ورد لفظ الظلم من غير قرينة حمله الصحابة على أظهر وجوهه فليس فيه دلالة للعموم . قلت يرد هذا ما ذكرناه من ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم ورواية البخارى ايضا . الخامس استنبط منه المنازرى والنووى وغيرهما تأخير البيان الى وقت الحاجة (١) وقال القاضي عياض في الرد على ذلك بأنه ليس في هذه القضية تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم لا اول وروده فاهي الحاجة المؤخره الى البيان لكنهم لما اشفقوا بين لهم المراد وقال بعضهم ويمكن ان يقال المعتقد ايضا يحتاج الى البيان فانتفت الحاجة والحق ان في القضية تأخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتأخر . قلت لو فهم هذا القائل كلام القاضي لما استدرك عليه بما قاله فالقاضي يقول اعتقاد التصديق لازم الخ فالذى يفهم هذا الكلام كيف يقول فانتفت الحاجة وقوله والحق ان في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب ليس بحق لان الآية ليس فيها خطاب والخطاب من باب الانشاء والآية اخبار على ان تأخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع عند جماعة وقيد الكرخى جوازها في المجمل على ما عرف

(١) ليس هذا مما انفرد به المنازرى من المالكية والنووى من الشافعية بل هو قول الخطابى في شرحه فانه صرح بذلك حيث قال وفي الخبر ادل دليل على جواز تأخير بيان العموم فيه والله أعلم :

في موضعه السادس ان المعاصي لا تكون كفراً وهو مذهب اهل الحق وان الظلم مختلف في ذاته كما دل عليه ترجمته في السابع احتج به من قال الكلام حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص في الثامن ان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة تقتضي ذلك فافهم في

بابُ عُلَامَاتِ الْمُنَافِقِ

الكلام فيه من وجوه * الاول وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم على ان الظلم في ذاته مختلف وله انواع وهذا الباب ايضا مشتمل على بيان انواع النفاق وايضا فالنفاق نوع من انواع الظلم ولما قال في الباب الاول ظلم دون ظلم عنه ببيان نوع منه وقول الكرمانى وأما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان يبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض ليس بمناسبة بل المناسب ذكر المناسبة بين كل باين متوالين فذكر المناسبة بين باين بينهما ابواب غير مناسب. وقال النووى مراد البخارى بذكر هذا انها ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده قلت هذا ايضا غير موجه في ذكر المناسبة على ما لا يخفى * الثاني ان لفظ باب معرب لانه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى ما بعده تقديره هذا باب في بيان علامات المنافق والعلامات جمع علامة وهي التي يستدل بها على الشيء ومنه سمي الحيل علامة وعلماء ايضا . فان قلت كان المناسب ان يقول باب آيات المنافق مطابقة للفظ الحديث . قلت لعلمه انه بذلك على ما جاءه في رواية اخرجه ابو عوانة في صحيحه بلفظ «علامات المنافق» الثالث لفظ المنافق من النفاق وزعم ابن سيده انه الدخول في الاسلام من وجه والخرج عنه من آخر مشتق من نفاقه اليربوع فان اخدى جحره يقال لها النفاق وهو موضع يرقه بحيث اذا ضرب رأسه عليها ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر الذى يقصع فيه اى يدخل ضرب النفاقه رأسه فانتفق اى خرج فكما ان اليربوع يكتم النفاقه ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب ويخرج من آخر ويناسبه من وجه آخر وهو ان النفاقه ظاهره يرى كالارض وباطنه الحفرة فيها فكذا المنافق . وقال القزاز يقال نفاق اليربوع ينافق فهو منافق اذا فعل ذلك وكذلك نفق ينفق فهو منافق من هذا وقيل المنافق مأخوذ من النفق وهو السرب تحت الارض يراد انه يستتر بالاسلام كما يستتر صاحب النفق فيه وجمع النفق انفاق وقال ابن سيده النفاقه والنفقة جحر للضب واليربوع والحاصل ان المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح هو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر فان كان في اعتقاده الايمان فهو نفاق الكفر والافه نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتفاوت مراتبه . قلت هذا التفسير تفسير الزنديق اليوم ولهذا قال القرطبي عن مالك ان النفاق على عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة اليوم عندنا . فان قيل المنافق من باب الفاعلة وأصلها ان تكون لاثنين . اجيب بان ما جاء على هذا عندهم لانه بمنزلة خادع وراوغ وقيل بل لانه يقابل بقبول الاسلام منه فان علم انه منافق فقد صار الفعل من اثنين وسمى الثاني باسم الاول مجازا للازدواج كقوله تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) * واعلم ان حقيقة النفاق لاتعلم بالانقسام نذكره وهو ان احوال القلب اربعة وهي الاعتقاد المطلق عن الدليل وهو العلم . والاعتقاد المطلق لا عن الدليل وهو اعتقاد المقلد . والاعتقاد الغير المطابق وهو الجهل . وخلق القلب عن ذلك فهذه اربعة اقسام واما احوال اللسان فتلاثة الاقرار والانكار والسكوت فيحصل من ذلك اثنا عشر قسما * الاول ما اذا حصل العرفان بالقلب والاقرار باللسان فهذا الاقرار ان كان اختياريا فصاحبه مؤمن حقا وان كان اضطراريا فهو كافر في الظاهر في الثاني ان يحصل العرفان القلبي والانكار اللساني فهذا الانكار ان كان اضطراريا فصاحبه مسلم وان كان اختياريا كان كافرا معاندا * الثالث ان يحصل العرفان القلبي ويكون اللسان خاليا عن الانكار والاقرار فهذا السكوت اما ان يكون اضطراريا او اختياريا فان كان اضطراريا فهو مسلم حقا ومنه ما اذا عرف الله تعالى بدليله ثم لما تم النظرات فجاء فهذا مؤمن قطعاً وان كان اختياريا فهو كمن عرف الله بدليله ثم انه لم يأت بالاقرار فقال الغزالي انه مؤمن * الرابع اعتقاد المقلد لا يخلو معه

الاقرار او الانكار او السكوت فان كان معه الاقرار وكان اختياريا فهو ايمان المقلد وهو صحيح خلافاً للبعض وان كان اضطراريا فهذا يفرع على الصورة الاولى فان حكمنا هناك بالايامن وجب أن نحكم هنا بالنفاق وهو القسم الخامس * السادس ان يكون معه السكوت فحكمه حكم القسم الثالث اضطراريا او اختياريا . السابع الانكار القلبي فاما ان يرجد معه الاقرار او الانكار او السكوت فان كان معه الاقرار فان كان اضطراريا فهو منافق وان كان اختياريا فهو كفر الجحود والناد وهو ايضا قسم من النفاق وهو القسم الثامن * التاسع ان يوجد الانكار باللسان مع الانكار القلبي فهذا كافر * العاشر القلبي الخالي فان كان معه الاقرار فان كان اختياريا يخرج من الكفر وان كان اضطراريا لم يكفر * الحادي عشر القلب الخالي مع الانكار باللسان فحكمه على العكس مع حكم القسم العاشر * الثاني عشر القلب الخالي مع اللسان الخالي فهذا ان كان في مهلة النظر فذاك هو الواجب وان كان خارجا عن مهلة النظر وجب تكفيره ولا يحكم بالنفاق البتة وقد ظهر من هذان النفاق الذي لا يطابق ظاهره باطنه فافهم *

١ * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اتُّمِّنَ خَانَ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني العسكي سكن بغداد سمع من مالك حديثنا وسمع فليح بن سليمان واسماعيل بن زكريا عندهما واسماعيل بن جندب عند البخاري وجماعة كثيرة عند مسلم روى عنه البخاري ومسلم وابدو داود ابو زرعة وابو حاتم وروى النسائي عن رجل عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة توفي بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين * الثاني اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ابو ابراهيم الزرقى مولاهم المدني قارىء اهل المدينة اخو محمد ويحيى وكثير ويعقوب بن جعفر سمع ابا سهل نافعا وعبد الله بن دينار وغيرهما قال يحيى ثقة مأمون قليل الخطأ صدوق وقال ابو زرعة واحمد وابن سعد ثقة وقال ابن سعد كان من اهل المدينة قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات وهو صاحب خمس مائة حديث التي سمعها منه الناس توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة * الثالث ابو سهل نافع بن مالك بن ابي عامر ونافع اخوانس والربيع واويس وهم عمومة مالك الامام سمع ابن مالك واباه وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وابن المسيب وغيرهما روى عنه مالك وغيره وقال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة . الرابع ابوانس مالك بن ابي عامر جد مالك الامام والد انس والربيع ونافع واويس حليف عثمان بن عبد الله اخي طلحة التيمي القرشي سمع طلحة بن عبد الله عندها وعائشة عند البخاري وعثمان عند مسلم في الوضوء واليوق اما في الوضوء فمن طريق وكيع عن سفيان عن ابي انس عن عثمان رضى الله عنه واما في اليوق ففي باب الربا من حديث سليمان ابن يسار عنه فاستدرك الدارقطني وغيره الاول فقال خالف وكيعا اصحاب الثوري والحفاظ حيث رووه عن سفيان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان رضى الله عنه وهو الصواب وكذا قال الحياتي ان وكيعا توهم فيه فقال عن ابي انس انما يرويه ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان وقال مالك في الموطأ في الحديث الثاني انه بلغه عن جده عن عثمان رضى الله عنه وقال في الايمان في حديث طلحة انه سمع طلحة بن عبيد الله قاتى في طلحة بلفظ سمعت وكذا صرح به ابن سعد وقال وقدر روى مالك بن ابي عامر عن عمر وعثمان وطلحة بن عبيد الله وابي هريرة وكان ثقة وله اچاد يثيصالحة وقال محمد بن سرور المقدسي قال الواقدي توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين او ثنتين وسبعين سنة وكذا حكى عنه محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر الكلاباذي وقال الحافظ زكي الدين المنذرى كيف يصح سماعه عن طلحة مع انه توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين واثنتين اوسبعين فعلى هذا يكون مولده سنة اربعين من الهجرة ولا خلاف ان طلحة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة والاسناد صحيح اخرجه الائمة وفيه انه سمع طلحة بن عبيد الله . قلت فلعل السبعين صوابها التسعين وتصحفت جهوا قد ذكر ابو عمر التمرى انه توفي سنة مائة او نحوها فعلى هذا

يكون مولده سنة ثمان وعشرين ويمكن سماعه منه وقال الشيخ قطب الدين يشكل ايضا بما رواه ابن سعد من انه رأى عمر
رضى الله عنه وتوفي عمر رضى الله عنه لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فكيف يصح له رؤيته وقال ابن
سعد اخبرنا يزيد بن هارون اخبرنا جرير بن حازم عن عمه جرير بن زيد عن مالك بن ابى عامر قال شهدت عمر
رضى الله عنه عند الجمرة واصابه حجر فدماه فذكر الحديث وفيه فلما كان من قابل اصيب عمر رضى الله عنه وقدمه
الحافظ المزى ايضا على هذا الوفاة في انها سنة تثنى عشرة ومائة مع السن المذكور وقال النووى في حاشية تهذيبه انه
خطا لا شك فيه فانه قد سمع عمر من بعده ونقل في اصل تهذيبه عن ولده الربيع ان والده هلك حين اجتمع الناس على عبد الملك
قال يعنى سنة اربع وسبعين وحزم به في الكاشف والله اعلم * الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه وقد مر ذكره
(بيان الانساب) الزهراني نسبة الى زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد
وهو قيل عظيم فيه بطون واخاذ والعكى في الازد ينسب الى العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو بن عامر بن
حارثة بن امرى القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وفي قضاءه ولحم ايضا. والزرق بضم الزاى وفتح الراء بعدها القاف
في الانصار وفي طى فالذى في الانصار زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج
والذى في طى زريق بطن بن عبد بن خزيمة بن زهير بن ثعلبة بن سلامان بن ثقل بن عمرو بن العوث بن طى . والتميمي في
قبائل ففي قريش تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر منهم ابو بكر الصديق رضى الله عنه وفي الرباب تيم بن عبد
مناة بن ادين طابحة بن الياس بن مضر وفي النمر بن قاسط تيم الله بن نمر بن قاسط وفي شيان تيم بن ذهيل تيم بن شيان وفي
ربعة بن نزار تيم الله بن ثعلبة بن عكابة وفي ضبة تيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة وفي قضاء تيم الله بن رفيدة بن
ثور بن كلب بطن ينسب اليه التيمي *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رجاله كلهم مديون الابا الربيع . ومنها ان فيه
رواية تابعى عن تابعى *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في الوصايا عن ابى الربيع وفي الشهادات عن
قتيبة وفي الادب عن ابن سلام . واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة ويحيى بن ايوب كلهم عن اسماعيل بن جهم عن
ابى سهل عن ابيه . واخرجه الترمذى والنسائي *

(بيان اللغات) قوله « آية المنافق » اى علامته وسميت آية القرآن آية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام . فان
قلت ما وزن آية قلت فيه اربعة اقوال في الاول ان وزنها فعلة اصلها آية قلبت الياء الاولى الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وهو مذهب الخليل في الثاني ان وزنها فعلة اصلها آية بالتشديد قلب اول المضاعفين الفا كما قلبت ياء في ايماء وهو مذهب
الفراء * الثالث ان وزنها فاعلة واصلها آية فنقصت وهو مذهب الكسائي واعترض عليه الفراء بانها قد صغرت
آية ولو كان اصلها آية لقل اوية فأجاب الكسائي بأنها صغرت تصغير الترخيم كفضيمة في فاطمة واعترض انما
ذلك يجري في الاعلام * الرابع ان وزنها فعلة واصلها آية وهو مذهب الكوفيين وقال الجوهري والاصل اوية
بالتحريك قال سيويه موضع العين من الآية او لان ما كان موضع العين واوا واللام ياء اكثر مما وضع العين واللام
يا آن مثل شويتا كثر من حيث وتكون النسبة اليه اووى وقال الفراء هي من الفعل فاعلة وانما ذهب منه اللام
ولو جاءت تامة لجاءت آية ولكنها خففت وجمع الآيات آى وآيات انتهى . قلت المشهور ان عينها ياء وزنها فاعلة لان
الاصل آية فحفزوا الياء الثانية التي هي لام ثم فتحوا الياء التي هي عين لاجل تاء التانيث والنسبة اليه ابى فافهم . قوله
« كذب » الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع وعن ابن عرفة الكذب هو الانصراف عن الحق وفي الكشف
الكذب الاخبار بالسهو على خلاف ما هو به وفي المحكم الكذب نقيض الصدق كذب يكذب كذبا وكذبة وكذبة هاتان
عن اللحياني وكذا باورجل كاذب وكذاب وتكذاب وكذوب وكذوبة وكذبان وكذبان وكذبان وكذب وكذب قال ابن
جنى اما كذب خفيف وكذب ثقيل فهاتان لم يحكما سيويه والاثني كاذبة وكذابة وكذوب وكذب الرجل اخبر

بالكذب وفي نوادر ابى مسحل قد كان ذلك ولا كذالك ولا تكذيب ولا كذبان ولا مكذبة ولا كذب ومعناه لا ارد عليك ولا كذبت وفي المنتهى لا بى المعانى فهو كذيب وكذبة مثل همزة والكذب جمع كاذب مثل راع وركع والكذب جمع كذوب مثل صبور وصبر وقرىء (لم تصف السنتكم الكذب) جعله نمثالاً للسنة والاكذوبة الكذب والا كاذيب الاباطيل من الحديث وا كذبت الرجل الفيتسه كاذبا وا كذبت اذا خبرته انه جاء بالكذب وكذبت اذا خبرته انه كاذب وقال نعلب ا كذبت وكذبت بمعنى حملته على الكذب او وجدته كاذبا وقال الاصمعى ا كذبت اظهرت كذبه وكذبت قلت له كذبت والتكاذب نقيض التصديق وفي الجامع كذب يكذب كذبا مكسور الكاف ساكن الذال والكذاب مخفف جمع كاذب وفي الصحاح فهو كاذب ومكذبان ومكذبانة وفي العباب كذب يكذب كذبا وكذبا وكذوبة وكاذبة ومكذوبة زاد ابن الاعرابى مكذبة وكذباناً مثل عنوان وكذبي مثل بشرى ويقال كذب كذبا ويقال كذب كذبا بالضم والتشديد اى متناها وقرأ عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (وكذبا يا كذبا) ويكون صفة على المبالغة كوضاه وحسان ورجل تكذب وتصدق اى يكذب ويصدق **قوله** «واذا وعد» قال ابن سيدة وعده الامر به عدة ووعدا وموعدا وموعدة وموعدا وموعدة وهو من المصادر التى جاءت على مفعول ومفعولة وقد توعد القوم واتعدوا وواعده الوقت والموضع وواعده فوعده وقد اوعده وتوعد قال الفراء يقال وعدته خير او وعدته شر ابا سقاط الالف فلذا أسقطوا الخير والشر قالوا فى الخير وعدته وفي الشر اوعده وفي الخير الوعد والعدة وفي الشر الاعداد والوعيد فاذا قالوا اوعده بالشر ائبوا الالف مع الياء وقال ابن الاعرابى اوعده خيرا وهو نادر وفي الصحاح توعد القوم اى وعد بعضهم بعضا هذا في الخير واما في الشر فيقال اتعدوا والاعداد ايضا قبول الوعد وناس يقولون ايتعديا تعده فهو مؤتعد بالهمزة قال ابن البرى والصواب ترك الهمزة وكذا ذكره سيبويه وجميع النحاة . قلت الوعد في الاصطلاح الاخبار يا يصل الخير في المستقبل والاختلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به . **قوله** «واذا اؤتمن» على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص امينا وفي بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واو ابدال الواو ياء وادغام الياء في التاء . **قوله** «خان» من الخيانة وهو التصرف في الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سيدة هو ان يؤتمن الانسان فلا ينصح يقال خانه خونا وخيانة وخائنة وخائنة واختانه ورجل خائن وخائنة وخون وخوان الجمع خانة وخونة والاخيرة شاذة وخوان وقد خانه الهدى والامانة وفي التهذيب للازهري رجل خائنة اذا بولغ في وصفه بالخيانة وفي الجامع للقرائز خان فلان فلانا يخونونه من الخيانة واصله من النقص *

(بيان الاعراب) . **قوله** «آية المنافق» كلام اضافى مبتدأ وثلاث خبره فان قلت المبتدأ مفرد والثلاث جمع والتطابق شرط والقياس آيات المنافق ثلاث . قلت لان سلم ان الثلاث جمع بل هو اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال بعضهم افراد الآية اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث . قلت كيف يراد الجنس والتاء تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمره فالآية والآية كالتمرة والتمر وقوله او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشمر انه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو الا تمي عن قريب على ان هذا القائل اخذ ما قاله من قول الكرماني والكل مدخول فيه . **قوله** «اذا حدث» كلمة اذا ظرف للمستقبل متضمنة معنى الشرط ويختص بالدخول على الجملة الفعلية . وقال الكرماني فان قلت الجمل الشرطية بيان للثلاث او بدل لكن لا يصح ان يقال الآية اذا حدث كذب فاجبه . قلت معناه آية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آتيا) على احد التوجيهات . قلت تقرير كلامه انه جعل قوله اذا حدث كذب بياناً للثلاث ولذلك قدره بقوله آية منافق كذبه عند تحديثه كما قدر نحو قوله تعالى (ومن دخله كان آتيا) فان تقديره آيات بينات مقام ابراهيم وأمن من دخله . فان قلت كيف يصح بيان الجمع بالاثنتين . قلت ان الاثنتين نوع من الجمع او يكون الثالث مطويا وقوله لكن لا يصح ان يقال الآية اذا حدث كذب اراد ان البدل لا يصح لكون البدل منه في حكم

السقوط فيكون التقدير الآية اذا حدث كذب ولكن قوله لا يصح غير صحيح اما اولاً فلان كون المبدل منه في حكم السقوط ليس على الاطلاق واما ثانياً فلان تقديره بقوله الآيه اذا حدث كذب ليس بتقدير صحيح بل التقدير على تقدير البديل آية المنافق وقت تحديته بالكذب ووقت اخلافه بالوعد ووقت خيانه بالامانة والمبدل منه هو لفظ ثلاث لا لفظ المنافق فافهم *

(بيان المعاني) فيه ذكر اذ في الجمل الثلاث الدالة على تحقق الوقوع تنبيه على ان هذه عادة المنافق . وقال الخطابي كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل وفيه نظر * وفيه حذف المفاعيل الثلاثة من الافعال الثلاثة تنبيها على العموم وفيه عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخل في قوله «اذا حدث» ولكنه أفرد بالذكر معطوفاً تنبيها على زيادة قبحه على سبيل الادعاء كما في عطف جبريل عليه السلام على الملائكة مع كونه داخل فيهم تنبيها على زيادة شرفه لا يقال الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فحينئذ تكون الآيه اثنتين لثلاث لاننا لانقول لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلاً ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلاً متغيراً ان فهذا الاعتبار كان المزومان متغيرين فافهم * وفيه الحصر بالعدد فان قلت يعارضه الحديث الآخر الذي فيه لفظ اربع قلت لا يعارضه اصلاً لان معنى قوله «واذا عاهد غدر» معنى قوله «واذا اؤتمن خان» لان الغدر خيانة فيما اؤتمن عليه من عهده . وقال النووي لامنافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث الاول واربع خصال كما في الحديث الآخر لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً وقد تكون أشياء وروى ابو امامة موقوفاً «واذا غم غل واذا امر عصى واذا لقي جبن» وقال الطيبي لامنافاة لان الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها واكثرها وقال القرطبي يحتمل ان النبي عليه السلام استجده من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده . قلت الاولى ان يقال ان التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص وقال بعضهم ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عدم الحصلة كونها علامة على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة الحصر فان لفظه «من علامة المنافق ثلاث» وكذا أخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واذا حمل اللفظ الاول على هذا المرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر قلت ولا فرق بين الحصلة والعلامة لان كلاهما يستدل به على الشيء وكيف ينفي هذا القائل الملازمة الظاهرة وقوله على ان في رواية مسلم الخ ليس بجواب طائل بل المعارضة ظاهرة بين الروايتين ودفعها بما ذكرناه وحمل اللفظ الاول على هذا لا يصح من جهة التركيب فافهم *

(بيان استنباط الاحكام) استنبط من هذه العلامات الثلاث صفة المنافق وجه الانحصر على الثلاث هو التنبيه على فساد القول والفعل والنية فقوله «اذا حدث كذب» نبه على فساد القول وقوله «اذا اؤتمن خان» نبه على فساد الفعل وقوله «اذا وعد اذخلف» نبه على فساد النية لان خلف الوعد لا يقدر الا اذا عزم عليه مقارناً بوعدته اما اذا كان عزمه مطلقاً عرض له مانع او بدله رأى فهذا لم توجد فيه صفة النفاق ويشهد لذلك ما رواه الطبراني باسناد لا بأس به في حديث طويل من حديث سامان رضي الله عنه «اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف» وكذا قال في باقي الحاصل وقال العلماء يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحباباً مؤكداً ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب الاخلاف الوعيد اذا كان التوعد به جائز ولا يترتب على تركه مفسدة * واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من المشكلات من حيث ان هذه الحاصل قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في البرك الاسفل من النار . قلت ذكرناه فيه اوجهاً * الاول ما قاله النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه الحاصل نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهر ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الحاصل ويكون نفاقه خاصاً في حق من حدثه ووعدته واثمنه لانه منافق في الاسلام مبطن للكفر . الثاني ما قاله بعضهم هذا فيمن كانت هذه الحاصل غالبه عليه وامان نذر

ذلك منه فليس داخلا فيه . الثالث ما قاله الخطابي هذا القول من النبي ﷺ تحذير من اعتاده هذه الحاصل خوفا ان يفضى به الى النفاق دون من وقعت نادرة منه من غير اختيار او اعتياد وقد جاء في الحديث «التاجر فاجروا كثر منافق امتي قراؤها» ومعناه التحذير من الكذب اذ هو في معنى الفجور فلا يوجب ان يكون التجار كلهم فجارا والقراء قد يكون من بعضهم قلة اخلاص للعمل وبعض الرياء وهو لا يوجب ان يكونوا كلهم منافقين وقال ايضا والنفاق ضربان . احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله ﷺ . والاخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر» وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق . الرابع ما قاله بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله ﷺ لا يواجبهم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله عليه السلام «مابال اقوام يفعلون كذا» فهنا اشار بالآية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها . الخامس ما قاله بعضهم المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ حدثوا بانهم آمنوا فكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوه في نصرته الدين فآخفوا . قال القاضي واليه مال كثير من ائمتنا وهو قول عطاء بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصرى وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير رضى الله عنهم ورووا في ذلك حديثا «يروى ان رجلا قال لعطاء سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم تخرج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف . واذا اؤتمن خان» فقال عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرؤك السلام ويقول لك اذكر اخوة يوسف عليه السلام . واعلم انه لن يخلق اهل الاسلام ان يكون فيهم الحيانة والخلف ونحو ذلك من النفاق وما استقرام النفاق قط الا في قلب جاحد وقد قال الله في حق المنافقين (ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا) فذكر زوال الاسلام عن قلوبهم ونحو زجو ان لا يزول عن قلوب المؤمنين فاخبر الحسن فقال جزاك الله خيرا ثم قال لا صحابه اذا سمعتم مني حديثا فخذتم به العلماء فما كان غير صواب فردوا على جوابه . وروى ان سعيد بن جبير اهمه هذا الحديث فسأله ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فقالا امنا من ذلك يا ابن اخي مثل الذي اهلك فسألنا رسول الله ﷺ فضحك النبي عليه السلام وقال مالكم ولهن اما خصصت به المنافقين اما قولى اذا حدث كذب فذلك فيما اتزل الله تعالى على (اذا جاءك المنافقون) الآية اقاتم كذلك قلنا لا قال فاعليكم اتم من ذلك براء واما قولى اذا وعد اخلف فذلك قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله) الآيات الثلاث اقاتم كذلك قلنا لا قال فاعليكم اتم من ذلك براء واما قولى اذا اؤتمن خان فذلك فيما اتزل الله تعالى على (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والحيال) الآية فكل انسان مؤتمن على دينه يغتسل من الجنابة ويصلى ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية اقاتم كذلك قلنا لا قال فاعليكم اتم من ذلك براء . في السادس ما قاله حذيفة ذهب النفاق وانما كان النفاق على عهد رسول الله عليه السلام ولكنه الكفر بعد الايمان فان الاسلام شاع وتوالد الناس عليه فنفاق بان أظهر الاسلام وابتطن خلافه فهو مرتد . السابع ما قاله القاضي ان المراد التشبيه باحوال المنافقين في هذه الحاصل في اظهار خلاف ما يبطنون لافي نفاق الاسلام العام ويكون نفاقه على من حدثهم ووعدهم وامنهم وخصمه وعاهده من الناس في الثامن ما قاله القرطبي ان المراد بالنفاق نفاق العمل واستدل بقول عمر لحذيفة رضى الله عنهما هل تعلم في شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل . قلت الالف واللام في النفاق لا يخلو اما ان تكون للجنس او للعهد فان كانت للجنس يكون على سبيل التشبيه والتمثيل لاعلى الحقيقة وان كانت للعهد يكون من منافق خاص بعينه او من المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه السلام على ما ذكرنا به

٢ ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا

وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا أَتَمَّنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ﴿ المناسبات بين الحديثين ظاهرة وكذلك مناسبات الترجمة ٥٥

(بيان رجاله) وم سنة ٥ الاول قيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن جندب ابن بيان بن حبيب ابي سواة بن عامر بن صمصمة ابو عامر السوائي الكوفي اخو سفيان بن عقبة روى عن مسعر والثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم روى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم حديثا واحدا في الجائز عن ابن ابي شيبة عنه عن الثوري وروى ابو داود وابن ماجه عن رجل عنه قلت هو يحيى بن بشر يروي عن قيصة وكذا روى البخاري في الادب والترمذي والنسائي عن يحيى بن بشر عنه وكان من الصالحين وهو مختلف في توثيقه وجرحه واحتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في كل شيء الا في حديث سفيان الثوري ليس بذلك القوي وقال يحيى بن آدم قيصة كثير الغلط في سفيان كانه كان صغيرا لم يضبط واماني غير سفيان فهو ثقة رجل صالح وعن قيصة انه قال جالست الثوري وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين توفي في الحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين كذا قاله قطب الدين في شرحه . وقال النووي في شرحه سنة خمس عشرة ومائتين وليس لقيصة بن عقبة عن ابن عينة شيء . الثاني سفيان بتثنية سینه ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة ابن ابي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة ابو عبد الله النوري الامام الكبير احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على جلالة قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه وامانه وهو من تابع التابعين وقال ابن عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن التسومائة وما كتبت عن افضل من سفيان ولد سنة سبع وتسعين وتوفي سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها ودفن عشاه وكان يدلس روى له الجماعة . الثالث سليمان الاعمش وقدم ذكره . الرابع عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الحارفي بالحاء المعجمة وبالراء والفاء وخارف هو مالك بن عبد الله بن كثير بن مالك بن جشم ابن خيوان بن نوف بن همدان قال يحيى بن معين وابوزرع ثقة توفي سنة مائة وقال ابن سعد في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه روى له الجماعة الخامسة ابو عائشة مسروق بن الاجدع بالجيم وبالمهملتين ابن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سليمان (١) بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة بن عمرو بن عامر الهمداني الكوفي صلى خلف ابي بكر رضي الله تعالى عنه وسمع عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهم وكان من المخضرمين اتفق على جلالاته وتوثيقه وامامته وكان افرس فارس باليمن وهو ابن اخت معدى كرب مات سنة ثلاث وقيل اثنتين وستين روى له الجماعة ٥

السادس عبد الله بن عمرو بن العاص وقدم ذكره ٥

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والفضة ومنها ان فيه ثلاث من التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها ان رواه كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة ايضا ٥

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن قتبية عن جرير عن الاعمش به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر عن عبد الله بن نمير وعن ابي نمير حدثنا ابي حدثنا الاعمش وحدثنا زهير حدثنا وكيع عن الاعمش . واخرجه بقية الجماعة ٥

(بيان اللغات) قوله « خلاصا » من خلص الشئ يخلص من باب نصر ينصر ومصدره خلوصا وخالصة

(١) نسبة تلميذ التلميذ هكذا بقوله ابن عبد الله بن سلام بن معمر بن الحارث الخ . قال مجالد عن الشعبي عن مسروق قال لي عمر ما اسك قلت مسروق بن الاجدع قال الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن . قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق هذا ٥

والخالص ايضا الابيض من الالوان وخلص الشيء اليه خلوصا وصل وخلص العظم بالكسر يخلص بالفتح خلصا بالتحريك اذا تشطى في اللحم (١) قوله «خصلة» اى خلة بفتح الحاء فيها وكذا وقع في رواية مسلم . قوله «حتى يدعها» اى يتركها قيل قداميت ماضيه وقد استعمل في قراءة من قرأها (ماودعك ربك) بالتخفيف . قوله «عاهد» من المعاهدة وهى المخالفة والمواثقة . قوله «غدر» من الغدر وهو ترك الوفاء قال الجوهري غدر به فهو غادر وغدر ايضا واكثر ما يستعمل هذاني النداء بالشم وفي المحكم غدره وغدر به يغدر غدرا ورجل غادر وغسار وغدور وكذلك الاثنى بغير هاء وغدر وقال بعضهم يقال للرجل ياغدر ويا بن مغدر ومغدر والاثنى ياغدار لا يستعمل الا في النداء وغدر الرجل غدار وغدارنا عن اللحياني ولست منه على ثقة وفي الجملة الغدر نقض العهد وتركه ويقال اصله من الغدير وهو الماء الذى يغادره السيل اى يتركه يقال غادرت الشيء اذا تركته فكانك تركت ما بينك وبينه من العهد وفي شرح الفصيح لابن هشام السبقي والعماني غدر في الماضي بالكسر زاد العماني وغدر بالفتح افصح وفي شرح المطرز العرب الفصحاء يقولون كما ذكره ثعلب غدرت بالفتح ومنهم من يقول غدرت بالكسر وفي نوادر ابن الاعرابى غدر الرجل بكسر الدال عن اصحابه اذا تخلف قال ويقال مات اخوته وغدر . وفي شرح الحضرمي غدر يغدر ويغدر بالكسر والضم وهو في مستقبل غدر بالكسر يغدر بالفتح قياسا وفي كتاب صعاليك العرب للاخفش غادر وغدار مثل شاهد وشهاد . قوله «خاصم» من الخاصمة وهى المجادلة قوله «فجر» من الفجور وهو الميل عن القصد والشق بمعنى فجر مال عن الحق وقال الباطل اوشق ستر الديانة *

(بيان الاعراب والمعاني) قوله اربع مبتدا بتقدير اربع خصال او خصال اربع لان النكرة الصرفة لاتقع مبتدا وخبره قوله من كن فيه فقوله من موصولة متضمنة معنى الشرط وقوله كن فيه صلتهما وقوله كان منافقا خبر للمبتدا الثاني اعنى قوله من والجملة خبر المبتدا الاول كما ذكرنا وقال الكرماني يحتمل ان تكون الشرطية صفة يعنى صفة اربع واذا اؤتمن خان الح خبره بتقدير اربع كذاهي الحيانة عند الاثمان الى آخره قلت هذا وجه بعيد لا يخفى قوله «منافقا» خبر كان وخالصا صفة قوله «ومن» مبتدا موصولة وقوله «كانت فيه خصلة» جملة صلة لها وقوله كانت فيه «خصلة» خبر المبتدا والضمير في منهن يرجع الى الاربعة قوله «حتى» للغاية ويدعها منصوب بأن المقدرة اى حتى ان يدعها قوله «اذا اؤتمن خان» اذا للظرف فيه معنى الشرط و«خان» جوابه والباقي كذلك وهو ظاهر قوله «كان منافقا» معناه على ما تقدم من الالوجه المذكورة ووصفه بالخلوص يشد عضد من قال المراد بالنفاق العمل لا الايمان أو النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الاسفل من النار وأما كونه خالصا فيه فلا ان الحاصل التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا يزيد عليه . وقال ابن بطال خالصا معناه خالصا من هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لافي غيرها وقال النووي اى شديد الشبه بالمنافقين بهذه الحاصل وقال أيضا في شرحه للصحيح حصل من الحديثين ان خصال المنافقين خمسة وقال في شرح مسلم «واذا عاهد غدر» هو داخل في قوله «اذا اؤتمن خان» يعنى اربعة وقال الكرماني لو اعتبرنا هذا الدخول فالحس راجعة الى الثلاث فتأمل والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف والوزام ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهر خلاف الباطن اما في المالبات وهو اذا اؤتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكدة باليمين فهو اذا عاهد أولا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا واعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث . قلت الحق بالنظر الى الحقيقة ثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسة لان قوله «اذا عاهد غدر» داخل في قوله «اذا اؤتمن خان» وقوله «واذا خاصم فجر» يندرج في الكذب في الحديث ووجه الحصر في الثلاث قد ذكرناه *

(١) قال في اللسان اذا تشطى العظام في اللحم فذلك الخلس قالو ذلك في نصب العظم في اليد والرجل يقال خلس العظم يخلص خلصا اذا برأ وفي خله شيء من اللحم *

سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكى عن على رضى الله عنه وقيل آخر ليلة من الشهر وميل الشافعى الى انها ليلة الحادى والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعى وهو خارج عن المذكورات. الثالث هل هي محققة ترى أم لا فقال قوم رفعت لقوله **ﷺ** حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان آخر الحديث يدل عليه وهو «عسى ان يكون خير لكم التمسوها فى السبع والتسع» وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها لرفع وجودها وقال النووى اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وهي موجودة ترى ومحققها من شاء الله تعالى من نبي آدم كل سنة فى رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال الزمخشرى ولعل الحكمة فى اخفائها ان يحى من يريد بها اللبالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا فى غيرها **٥**

١ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **ﷺ** * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ***

(بيان رجاله) وم خمسة . قد ذكرنا بهذا الترتيب فى باب حب الرسول عليه السلام وابو اليمان هو الحكم ابن نافع وشعيب هو بن حمزة وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشى والاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى القرشى قيل اصح اسانيد ابى هريرة عن ابى الزناد عن الاعرج عنه *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصيام مطولا . واخرجه مسلم ولفظه «من يقم ليلة القدر فيوافقها اراه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» واخرجه ابوداود والترمذى والنسائى والموطأ ولفظهم «كان رسول الله **ﷺ** يرغب فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفى رسول الله عليه الصلاة والسلام والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما . واخرج البخارى ومسلم ايضا نحوه واخرج النسائى «عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان رسول الله **ﷺ** ذكر رمضان بفضله على الشهور» وقال «من قام فى رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وقال هذا خطأ والصواب انه عن ابى هريرة *

(بيان اللغات) **٥** قوله «من يقم» بفتح الياء من قام يقوم وهو متعد ههنا والدليل عليه ما جاء فى رواية اخرى للبخارى ومسلم عن ابى هريرة قال «سمعت رسول الله **ﷺ** يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وفى رواية للنسائى «فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» قوله «ايمانا» أى تصديقا بأنه حق وطاعة قوله «واحتسابا» أى ارادة وجه الله تعالى للرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الذى لا يتقده انه صادق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء او خوف او نحو ذلك ويقال احتسابا أى حسبة لله تعالى يقال احتسبت بكذا اجر عند الله تعالى والاسم الحسبة وهي الاجر وفي العباب احتسبت بكذا اجر عند الله أى اعتدته انوى به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام «من صام رمضان ايمانا واحتسابا» الحديث واحتسبت عليه كذا أى انكرته عليه قاله ابن دريد ومنه محاسب البدق قوله «غفر له» من الغفر وهو الستر ومنه المنفر وهو الخوذة وفي العباب الغفر التغطية والغفر والغفران والغفرة واحد ومغفرة الله لعبيده الباسه اياه الغفور ستره ذنوبه **٥**

٥ (بيان الاعراب والمعاني) **٥** قوله «من يقم» كلمة من شرطية ويقم جملة من الفعل والفاعل وقعت فعل الشرط وقوله «ليلة القدر» كلام اضافى مفعول به ليقم وليس بمفعول فيه قوله «ايمانا واحتسابا» منصوبان على انها حالان متداخلتان اومترادفتان على تأويل مؤمنا ومحسبا وقال الكرماني وحينئذ لا تدل على ترجمة الباب اذا المفهوم منه ليس الا القيام فى حال الايمان وفى زمانه مشعر بانه من جملة قلت ليس المراد من لفظه ايمانا هو الايمان الشرعى وانما المراد هو الايمان

اللغوى وهو التصديق كما فسرناه الآن والترجمة غير مترتبة عليه وإنما هي مترتبة على مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم من ذنبه وهو قيام ليلة القدر ههنا ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الايمان فافهم . ثم ان الكرماني جوز انتصابهما على التمييز وعلى العلة ايضا بعد ان قال التمييز والمفعول له لا يدلان على انه من الايمان بتأويل ان من للابتداء فمناه ان القيام منشؤه الايمان فيكون للايمان اومن حجة الايمان . قلت وقوع كل منهما بعيد اما التمييز فانه يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدره وكل منهما ههنا منتف اما الاول فلانه يكون عن ذات مفردة مذكورة وذلك المفرد يكون مقدرًا غالبًا واما الثاني فانه لابهام في لفظة يقم ولا في اسناده الى فاعله واما النصب على العلة فانه ما فعل لاجله فعل مذكور وههنا القيام ليس لاجل علة الايمان وانما الايمان سبب للقيام . ثم قال الكرماني فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما يؤول طار عمرو وفرحًا بأن المراد طيره الفرح فهو في المعنى اقامة الايمان قلت هذا التميل ليس بصحيح لان نسبة الطيران الى عمر وفيه ابهام وفسره بقوله فرحًا وتأويله طيره الفرح كما في قولك طاب زيد نفسا تقديره طاب نفس زيد وليس كذلك قوله « من يقم ليلة القدر » لانه لابهام في نسبة القيام اليه ولا في نفس القيام وتأويله بقوله اقامة الايمان ليس بصحيح لان الايمان ليس بفاعل لا بالفعل ولا بالقوة . قوله « غفر له » جواب الشرط وهذا كاترى وقع ماضيًا وفعل الشرط مضارعًا والنحو يستصفون مثل ذلك ومنهم من منعه الا في ضرورة شعر واجازوا ضده وهو ان يكون فعل الشرط ماضيًا والجواب مضارعًا ومنه قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم) وجماعة منهم جوزوا ذلك مطلقًا واحتجوا بالحديث المذكور ويقول عائشة رضی الله عنها في ابى بكر الصديق رضی الله عنه متى يقم مقامك رق والصواب معهم لانه وقع في كلام افصح الناس وفي كلام عائشة الفصيحة وقال بعضهم واستدلوا بقوله تعالى (ان نشأ نزل عليهم من السماء آية فظلت) لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب . قلت لانسلم ان تابع الجواب جواب بل هو في حكم الجواب وفرق بين الجواب وحكم الجواب وقوله « ظلت » عطف على قول نزل وحق المعطوف صحة حلوله محل المعطوف عليه ثم قال هذا القائل وعندى في الاستدلال به نظر اراد به استدلال المجوزين بالحديث المذكور لاني اظنه من تصرف الرواة فقدرناه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن ابى اليمان شيخ البخارى فيه فلم يغير بين الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابى اليمان ولفظه « لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانًا واحتسابًا الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه » قلت لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تصرف الرواة فيما رواه النسائي والطبراني وان ماروا البخارى بالغايرة بين الشرط والجزاء هو اللفظ النبوي بل الامر كذا لان رواية محمد بن علي بن ميمون عن ابى اليمان لا تعادل رواية البخارى عن ابى اليمان ولا رواية احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابى اليمان مثل رواية البخارى عنه ويؤيد هذا رواية مسلم ايضا ولفظ البخارى « من يقم ليلة القدر فيوافقها اراه ايمانًا واحتسابًا يغفر له ما تقدم من ذنبه » ولفظ حديث الطبراني ينسأدى بأعلى صوته بوقوع التغيير والتصرف من الرواة فيه لان فيه التقي والاثبات موضع الشرط والجزاء في رواية البخارى ومسلم . قوله « من ذنبه » يتعلق بقوله « غفر » اى غفر من ذنبه ما تقدم ويجوز ان تكون من البيانية لما تقدم فان قلت ما تقدم ما موقعه من الاعراب قات النصب على المفعولية على الوجه الاول والرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل على الوجه الثانى فافهم *

(الاسئلة والاجوبة) . منها ما قيل لم قال ههنا من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضى . واجب بان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلماذا ذكره بلفظ المستقبل ومنها ما قيل ما النكته في وقوع الجزاء بالماضى مع ان المفتره في زمن الاستقبال واجب للاشعار بأنه متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلًا من الله تعالى على عباده * ومنها

ما قيل لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة او يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم القيام وأجيب بأنه يكفي الأقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية ففرغ من صلاة المشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قيام الليلة الا اذا قام كلها واكثرها . قلت قوله «من يقم ليلة القدر» مثل من يصم يوما فكما لا يكفي صوم بعض اليوم ولا أكثره فكذلك لا يكفي قيام بعض ليلة القدر ولا اكثرها وذلك لان ليلة القدر وقت مفعول لقوله يقم فينبغي ان يوصف جمع الليلة بالقيام لان من شأن المفعول ان يكون مشمولا بفعل الفاعل فافهم * ومنها ما قيل ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعاً وأجيب بان القيام للطاعة كأنه معهود من قوله تعالى (قوموا لله فانتين) وهو حقيقة شرعية فيه * ومنها ما قيل الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضى مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس وأجيب بان لفظه مقتضى لذلك ولكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى ونحوه بما يدل على التخصيص وقيل يجوز ان تكون من تبعية وفيه نظر *

باب الجهاد من الايمان

الكلام فيه على انواع * الاول قوله «باب» لا يستحق الاعراب الابتداء بهذا باب فيكون خبرا محذوف المبتدأ وقوله «الجهاد» مرفوع بالابتداء وخبره من الايمان ولا يجوز فيه غير الرفع * الثانى وجه المناسبة بين الباين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قيام ليلة القدر ولا يحصل ذلك الا بالجاهدة التامة ومقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال فكذلك المذكور في هذا الباب حال المجاهد الذى لا يحصل له الحظ من الجهاد ولا يسمى مجاهدا الا بالجاهدة التامة ومقاساة المشقة الزائدة وترك الاهل والعيال وكان القائم ليلة القدر يجتهد ان ينال رؤية تلك الليلة وتحلى بها والا فيكتسب اجورا عظيمة فكذلك المجاهد يجتهد ان ينال درجة الشهداء ومنزلتهم والا يرجع بغنيمة وافرة مع اكتساب اسم الفزاة فهذا هو وجه المناسبة وان كان الترتيب الوضعى يقتضى ان يذكر باب تطوع قيام رمضان عقيب هذا الباب وباب صوم رمضان عقيب هذا وقال الكرمانى فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسط الجهادين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة تامة وهى المشاركة في كون كل من المذكورات من أمور الايمان وتوسط الجهاد مشعر بأن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة . قلت يريد بكلامه هذا ان المناسبة بين هذه الابواب كلها هى اشتراكها في كونها من خصال الايمان مع قطع النظر عن طلب المناسبة بين كل باين من الابواب وهذا كلام من يعجز عن ابداء وجه المناسبة الخاصة مع بيان المناسبة العامة وما ينبغي ان يذكر ما ذكرته فافهم * الثالث معنى قوله «الجهاد من الايمان» الجهاد شعبة من شعب الايمان وقال ابن بطال وعبد الواحد الشارحان هذا كالأبواب المتقدمة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج لعفى سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشىء باسم سببه كما قيل للمطر سماء انزوله من السماء وللنبات نوالا لانه ينشأ من النوء والجهاد القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى *

١ * حدثنا حرمي بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمارة قال حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ولو لا أن أشق على أمي ما قدمت خلف مريّة ولو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحييت ثم أقتل ثم أحييت ثم أقتل *

مطابقة الحديث للترجمة ان المخرج للجهاد في سبيل الله لسا كان هو كونه مؤمنا بالله ومصداقا برسله كان خروجه من الايمان والجهاد هو المخرج في سبيل الله للقتال مع أعدائه وقد ثبت أن المخرج من الايمان فينتج ان الجهاد من الايمان *

١٥ (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول حرمي اسم بلفظ النسبة ابن حفص بن عمر العسكي القسملى البصرى روى عنه البخارى وانفرد به عن مسلم وروى ابو داود والنسائى عن رجل عنه مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين الثانى ابوبشر عبدالواحد بن زياد العبدى البصرى ويعرف بالثقفى قال يحيى وابوحاتم وابوزرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة روى له البخارى ومسلم وفي طبقته عبدالواحد بن زيد البصرى ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه فى الصحيحين شىء . الثالث عمارة بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة ابن اخى عبدالله ابن شبرمة الكوفى الضبى روى عنه الثورى والاعمش وغيرهما قال يحيى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة . الرابع ابوزرعة بضم الزاى واختلف فى اسمه راسه هاهم وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو وقيل عبيدالله بن عمرو ابن جري بن عبدالله البجلي سمع جده واباه ريرة وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة . الخامس ابو هريرة رضى الله عنه * (بيان الانساب) العسكى يفتح العين المهملة والتاء المتناة من فوق فى الازد ينسب الى العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرى القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وفى قضاة عتيك بطن . القسملى يفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم فى الازد ينسب الى قسملة وهو معاوية بن عمرو بن دوس وقال ابن دريد قسملى فى الازد وهم القسامل سموا بذلك لجلهم وقال الشيخ قطب الدين القسملى نسبة الى القساملة قبيلة من الازد نزلت البصرة فنسبت الحلة اليهم ايضا وهذا منسوب الى القبيلة وفى شرح النووى على قطعة من البخارى ان القسملى بكسر القاف والميم وكانه سبق قلم والصواب فتحهما والعبدى نسبة الى عبدالقيس بن اقصى بن دعوى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وفى قريش عبد بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر وفى تميم ينسب الى عبدالله بن دارم وفى قضاة الى عبدالله بن الحيار (١) وفى همدان الى عبدالله بن عليان . والثقفى نسبة الى ثقيف وهو قسى بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان . والضبي يفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة نسبة الى ضبة بن ادبن طابحة بن الياس بن مضر وفى قريش ضبة بن الحارث ابن فهر وفى هذيل ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل . والبجلي يفتح الباء الموحدة والحيم نسبة الى بحيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك بن مذحج *

(بيان لطائف اسناده) . منها وهو اعظمها انه خال عن الغنمة وليس فيه الا التحديث والسماع . ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفى . ومنها ان فيهم اسما على صورة النسبة وربما يظن من لالمام له بالحديث انه نسبة * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن ابى هريرة رضى الله عنه . واخرجه مسلم فى الجهاد عن زهير عن جرير وعن ابى بكر وابى كريب عن ابن فضيل عن عمارة به . وفى لفظ مسلم «يضمن الله» وفى بعضها «تكفل الله» وفى رواية للبخارى «توكل الله» واخرجه النسائى ايضا محورا رواية للبخارى وفى اخرى له قال «انتدب الله لمن يخرج فى سبيله لا يخرج الا الايمان بى والجهاد فى سبيله انه ضامن حتى ادخله الجنة باهما كان اما بقتل او وفاة او اوردته الى مسكنه الذى يخرج منه نال مانال من اجراو غنيمة» *

(بيان اللغات) قوله «انتدب الله» بكسر الهمزة وسكون التون وفتح التاء المتناة من فوق والدال المهملة وفى آخره باء موحدة من قولهم ندبه لامر فانتدب له اى دعاه له فاجاب فكأن الله تعالى جعل جهاد العباد فى سبيل الله سؤالا ودعاه له اياه وقال صاحب المطالع فى فصل التون مع الدال قوله «انتدب الله لمن جاهد فى سبيله» اى سارع ثوابه وحسن جزائه وقيل اجاب وقيل تكفل وقال ابن بطال اوجب وتفضل اى حقق واحكم اى ينجز ذلك لمن اخلص قلت كأنه يريد ما وعده بقوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم) الآية وذكره ايضا فى المطالع فى فصل الهمزة مع الدال من مادة ادب فقال قوله «انتدب الله لمن خرج فى سبيله» كذا للقباسى بهمزة ومعناه اجاب من دعاه من المادة يقال ادب القوم يأدبهم ويادبهم ادبا اذا دعاهم وفى رواية ابى ذر انتدب بالنون واهمله الاصيل ولم يقيد ومعناه قريب من الاول كأنه اجاب رغبته يقال

ندبته فانتدب اى دعوته فاجاب ومنه في حديث الحدق فانتدب الزبير رضى الله عنه وذكره الصغاني ايضا في باب النون مع الدال
وقال واما قول النبي ﷺ « انتدب الله » الحديث فمعناه اجابه الى غفرانه. وقال القاضى عياض رواه القاسى انتدب بهمزة
صورتها ياء من المأدبة يقال ادب القوم مخففا اذا دعاهم ومنه « القرآن مأدبة الله فى الارض ». قلت قال الصغاني الادب
الدعاء الى الطعام يقال ادبهم بأدبهم بكسر الدال واسم الطعام عن ابي زيد المأدبة والمأدبة يعنى بفتح الدال وضما ثم قال واما
المأدبة بالفتح فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه « ان هذا القرآن مأدبة الله فتلعموا من مأدبته » فليست من الطعام
فى شىء وانما هى مفعلة من الادب بالتحريك انتهى . وقال بعضهم ووقع فى رواية الاصيلي هنا انتدب ياء تختانية مهموزة
بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطلاق الرواة على خلافه قلت لم يقل أحد من الشراح
ولامن رواية الكتاب ان هذا تصحيف ولا طبقت الرواة على خلافه وقد رأيت ما قالت المشايخ فيه والدعوى بلا برهان
لا تقبل **قوله** « ان ارجعه » بفتح الهمزة من رجع وقد جاء متعديا ولازما فصدر الاول الرجوع ومصدر الثانى
الرجوع وهما متعد نحو قوله تعالى (فان رجعتك الله الى طائفة) وفي الباب رجع بنفسه يرجع رجوعا ومرجعا
ورجعى قال الله تعالى (ثم الى ربكم مرجعكم) وهو شاذ لان المصادر من فعل يفعل انما تكون بالفتح وقال الله تعالى (ان
الى ربك الرجعى) ورجعته عن الشئ الى الشئ رجعا وودته قال الله تعالى (انه على رجه لقادر) اى على اعادته حيا
بعد موته وبلاء لانه المبدى العيد وقال تعالى (يرجع بعضهم الى بعض القول) اى يتلاومون **قوله** « بما نال » اى بما
أصاب من التيل وهو العطاء **قوله** « خلف سرية » خلف ههنا بمعنى بعمد والسرية هى قطعة من الجيش يقال خير
السرايا اربع مائة رجل *

(بيان الاعراب) **قوله** « انتدب » فعل ماض ولفظة الله فاعله وقوله لمن خرج يتعلق بانتدب ومن موصولة
وخرج جملة صلتها وفي سبيله يتعلق به والضمير في سبيله يرجع الى الله **قوله** « لا يخرج » جملة من الفعل والمفعول وهو
الضمير وموضعها نصب على الحال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركها نحو جاءنى زيد
لا يركب أو لا يركب وقال الكرماني لا بد من التأويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كأنه قال انتدب
الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرج الا ايمانى . قلت هذا ليس بسديد لانه على تقديره يلزم ان يكون ذوا الحال
هو الله تعالى ويكون قوله لا يخرج مفعول القول وليس كذلك بل ذوا الحال هو الضمير الذى فى خرج وايضا فيه حذف
الحال وهو لا يجوز . **قوله** « ايمان » مرفوع لانه فاعل لا يخرج والاستثناء مفرغ ووقع فى رواية مسلم والاسماعيلي
الايمان بالنصب . وقال النووي منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرج مخرج الا ايمان والتصديق
. **قوله** « وتصديق رسلى » وقال الكرماني او تصديق وفي بعض النسخ « وتصديق » بالواو او صلة
وهو ظاهر . قلت لم اقف على من ذكر هذا رواية ثم قال فان قلت اذا كان بأو الفاصلة فما معناه اذا لابد
من الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله . قلت أو ههنا لامتناع الحلو منهما مع امكان الجمع بينهما اى لا يخلو
عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان بأحكامه
واقضاه وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر قلت هذا الذى ذكره ليس بما يدل عليه اولان الاجتماع
ههنا لازم وأولى يدل على لزوم الاجتماع **قوله** « ان ارجعه » يتعلق بقوله « انتدب » وان مصدرية واصلا بان ارجعه اى
يرجعه والباقى بما نال يتعلق به واما موصولة ونال صلتها والعائد محذوف اى بما ناله . **قوله** « من » البيان **قوله** « او غنيمة » او ههنا
لامتناع الحلو منهما مع امكان الجمع بينهما اعنى ان اللفظ لا يبنى اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الآخر فقد
يجتمعان وقال القاضى عياض معناه ان ارجعه بما نال من اجر محرر دون لم يكن غنيمة او اجر وغنيمة اذا كانت فاكتفى بذكر
الاجر اولاً عن تكراره او ان او ههنا بمعنى الواو كما جاء فى مسلم من رواية يحيى بن يحيى وفي سنن ابي داود من اجر وغنيمة
بغير الف وقد قيل فى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها اودين) معناه ودين وقيل من وصية ودين اودين دون وصية **قوله**
« او ادخله » بالنصب عطفا على **قوله** « ان ارجعه » **قوله** « لولا » هى الامتناعية لا التحضيضية وان مصدرية فى محل الرفع

على الابتداء والتقدير لولا المشقة ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل محذوف اي لولا ثبت ان اشق وقوله اشق منصوب به قوله «ما قعدت» جواب لولا واصله لما قعدت فحذفت اللام منه وقوله «خلف» نصب على الظرفية وسبب المشقة صعوبة تحلفهم بعده ولا يقدر على المسير معه لضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم كما جاء مينا في حديث آخر حيث قال «فانه يشق عليهم التخلف بعده ولا تطيب انفسهم بذلك» قوله «ولو ددت» اللام للتأكيد وهو عطف على قوله ما قعدت ويجوز ان تكون اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لو ددت اي احببت. قوله «ان اقتل» في محل النصب على المفعولية وان مصدرية اي القتل والهزة في المواضع الخمسة مضمومة. قوله «ثم احبي» اي ثم ان احبي وكذلك التقدير في البواقي.

(بيان المعاني). قوله «الايان بي وتصديق برسي» يريد خلوص نيته لذلك وفيه التفات وهو العدول من الغيبة الى ضمير المتكلم والسياق كان يقتضي ان يقول الايمان به. قوله «ان ارحمه» فيه حذف اي الى مسكنه. قوله «بمانال» فيه استعمال الماضي موضع المضارع لتحقيق وعد الله تعالى. قوله «ثم احبي» كلمة ثم وان كانت تدل على التراخي في الزمان ولكنها هنا حملت على التراخي في الرتبة لان المتنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى.

(استنباط الاحكام) في فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله وفيه تمني الشهادة وتعظيم اجرها وفيه تمني الخير والنية فوق ما يطبق الانسان وما لا يمكنه اذا قدر له وهو احد التأويلين في قوله **صلى الله عليه وسلم** «نية المؤمن ابلغ من عمله» * وفيه بيان شدة شفقة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** على امته ورافته بهم * وفيه استحباب طلب القتل في سبيل الله * وفيه جواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل * وفيه اذا تعارض مصلحتان بدىء بأهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لحوف مفسدة تزيد عليها وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين * وفيه ان من خرج في قتال الغاية وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك يدخل في قوله «في سبيل الله» وان كان ظاهره في قتال الكفار *.

(الاسئلة والاجوبة). منها ما قيل جميع المؤمنين يدخلهم الله تعالى الجنة فواجه اختصاصهم بذلك واجيب بأنه محتمل ان يدخله بعد موته كما قال الله تعالى (احياء عند ربهم يرزقون) ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها كما روى من قوله عليه الصلاة والسلام «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين» رواه مسلم. ومنها ما قيل ان المجاهد له حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للثانية ولقطة أو في قوله او غنيمة تدل على ان للسلام اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما واجيب بأن معنى اول امتناع الخلو عنهما مع امكان الجمع بينهما. ومنها ما قيل ههنا حالة ثالثة للسلام وهو الاجر بدون الغنيمة واجيب بأن هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع الغنيمة. ومنها ما قيل الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مقترنين في أن لاحدهما الاجر وللآخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر واجيب بأن هذا اجر خاص والجنة اجر اعم منه فهما متغايران وان القسمين هما الرجوع والادخال لا الاجر والجنة ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يشتهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة. ومنها ما قيل بماذا هذا الضمان واجيب بما سبق في علمه وما ذكره في كتابه بقوله (ان الله اشترى) الآية: ومنها ما قيل لامشقة على الامة في ودادة الرسول **صلى الله عليه وسلم** لان غاية ما في الباب وجود المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة واجيب بأننا لانسلم عدم المشقة ولئن سلمنا فربما ينجر الى تشيع مودوده فيصير سببا للمشقة ومنها ما قيل ان الفرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هي القتل واجيب بأن المراد هو الشهادة فتم الحال عليها او ان الاحياء للجزاء وهو معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع فافهم. ومنها ما قيل ان القواعد تقتضي ان لا يتنمى المعصية اصلا لنفسه ولا غيره فكيف تنمى لان حاصله انه تنمى ان يمكن فيه كافر فيعصى فيه واجيب بأن المعصية ليست مقصودة بالتمنى انما المتنى الحالة الرفيعة وهي الشهادة وتلك تحصل تبعا. ومنها ما قيل ان قوله **صلى الله عليه وسلم** «بمانال من اجر أو غنيمة» يعارضه قوله عليه السلام في الصحيح «ما من غازية اوسرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا

قد تعجلوا ثلثي اجرهم وامن غازية اوسرية تخفق فتصاب الاتم اجورهم . والاحقاق ان تغزو ولا تنتقم شيئاً (١) ولا يصح ان ينقص الغنيمة من اجرهم كما لم تنقص اهل بدر وكانوا افضل المجاهدين واجيب بأجوبة . الاول الطعن في هذا الحديث فان في اسناده حميد بن هاني وليس بالمشهور وفيه نظر لانه اخرج له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال يحيى بن سعيد حدث عنه الائمة واحاديثه كثيرة مستقيمة . الثانى ان الذى يخفق يزداد بالاجر والاسف على ما فاتها من المغنم ويضاعف لها كما يضاعف لمن اصاب بأهله وماله . الثالث ان يحمل الاول على من اخلص في نيته لقوله « لا يخرج به الاجهاد في سبيلى » ويحمل الحديث الثانى على من خرج بنية الجهاد والمغنم فهذا شرك بما يجوز فيه التشريك وانقسمت نيته بين الوجين فنقص اجره والاول اخلص فكمل اجره ونفى التوى التعارض لان الغزاة اذا سلموا وغنموا تكون اجورهم اقل من اجر من لم يسلم اوسلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابلة جزء من اجر غزوه فاذا حصلت فقد تعجلوا ثلثي اجرهم وقال القاضى الحديث الذى فيه بماتال من اجر وغنيمة مطلق لانهم يقل فيه ان الغنيمة تنقص الاجر والحديث الثانى مقيد واما استدلالهم بغزوة بدر فليس فيها لهم لولم يغنموا وكان اجرهم على قدر اجرهم مع الغنيمة وكونهم مغفوراً مرضيا عنهم لا يلزم منه ان لا يكون فوقه مرتبة اخرى هي افضل .

باب تطوع قيام رمضان من الايمان

أى هذا باب . قوله « تطوع » مرفوع بالابتداء مضاف الى ما بعده وخبره قوله « من الايمان » وفي بعض النسخ : باب تطوع قيام شهر رمضان . والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والتطوع بالشيء التبرع به . وفي الاصطلاح التنقل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في ليلته وقد ذكرنا وجه تحلل باب الجهاد من الايمان بين هذا الباب وباب قيام ليلة القدر من الايمان . ورمضان في الاصل مصدر رمض اذا احترق من الرضاء ثم جعل علماً لهذا الشهر ومنع الصبر للتعريف والالف والنون ولما نقلوا اسماه الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها ووافق هذا الشهر ايام مرض الحر .

١ * حديثا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه * مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن مباشرة العمل الذى فيه غفران ما تقدم من الذنوب شعبة من شعب الايمان والتقدير في الباب باب تطوع قيام رمضان شعبة من شعب الايمان .

(بيان رجاله) وهم خمسة * الاول اسماعيل بن اويس الاصبغى المدنى ابن اخت شيخه الامام مالك * الثانى مالك ابن أنس * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشى الزهرى المدنى وأمه اخت عثمان بن عفان اول المهاجرات من مكة الى المدينة قات اسمهاام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اخت عثمان لانه اخرج له البخارى هنا وفي العلم وفي غير موضع عن الزهرى وسعد بن ابراهيم وابن ابي مليكة عنه عن ابي هريرة و ابي سعيد وميمونة واخرج له أيضا عن عثمان وسعيد بن زيد وغيرهما سمع جمعا من كبار الصحابة منهم ابواه وابن عباس وابو هريرة وعنه الزهرى وخلائق من التابعين وثقه ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة وهو غلط * واعلم ان البخارى ومسلم قد اخرجوا الحديث بن عبد الرحمن الحميرى البصرى التابعى الفقيه ولا يتبس بهذا وان روى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة ايضا وغيرهما فاعلمه وما قلت من اخراج البخارى لهذا جزم به الكلاباذى في كتابه والمزى في تهذيبه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه عن الحاكم والحميدى وصاحب الجمع وعبد الغنى وغيرهم انهم قالوا لم يخرج له شيئا ولم يخرج

(١) قال في النهاية الاحقاق ان يغزو فلا يغم شيئاً وكذلك كل طاب حاجة اذا لم تقض له وأصله من الحفق التحرك أى صادف الغنيمة خافقه غير ناجية مستقرة . انتهى فاحفظه

مسلم في صحيحه عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه غير حديث «افضل الصيام بعد رمضان» الحديث فقط وما عداه فهو من رواية ابن عوف قال وقد غلطوا الكلاباذي في دعواه اخرج البخاري له وهو موهوم قال وما يدل على ذلك انه لم يذكره ابو مسعود الدمشقي من رواية البخاري ولما ذكر النووي في شرحه لمسلم حديثه عن أبي هريرة قال اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري والثاني الزهري قال الحميدي في جمعه كل مافي البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة فان راويه عن أبي هريرة الحميري وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه قال ولا ذكر الحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا هذا الحديث قلت دعواه ان البخاري لم يذكره في صحيحه قد علمت مافيه وقوله ولا في مسلم الا هذا الحديث ليس بجيد فقد ذكره مسلم في ثلاثة احاديث في احدها أول الكتاب حديث ابن عمر في القدر عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقينا ابن عمر وذكر الحديث في الثاني في الوصايا عن عمرو بن سعيد عن حميد الحميري عن ثلاثة من ولد سعدان سعدا فذكره في الثالث فيها عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكره وعن رجل آخر هو في نفسي افضل من عبد الرحمن بن ابي بكره ثم ساقه من حديث قره قال وسمى الرجل حميد بن الرحمن عن ابي بكره «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال أي يوم هذا» الحديث * فائدة * روى مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران ورواه يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد قال رأيت عمر وعثمان فذكره قال الواقدي حميد لم يسمع من عمر رضي الله عنه ولا رآه وسنه وموته يدلان على ذلك ولعله سمع من عثمان رضي الله عنه لانه كان خاله لانه لم يسمع من عمر رضي الله عنه وكان يدخل على عثمان كما يدخل ولده * الخامس ابو هريرة عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والنعنة . ومنها ان رواته كلهم مديون ومنها انهم ائمة اجلاء *

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرج البخاري ايضا في الصيام : واخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطأ وآخرون *

(بيان الاعراب والمعاني) قوله «من» مبتدا وخبره قوله «غفرله» وهما الشرط والجزاء ومعنى من قام رمضان من قام بالطاعة في ليالي رمضان ويقال يريد صلاة التراويح وقال بعضهم لا يختص ذلك بصلاة التراويح بل في اي وقت صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل وانفق العلماء على استحباب التراويح واختلقوا في الافضل فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابوخليفة واحمد وابن عبد الحكم من اصحاب مالك ان حضورها في الجماعة في المساجد افضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر المسلمون عليه. وقال مالك وابو يوسف (١) والطحاوي وبعض الشافعية وغيرهم الافراد بها في البيوت افضل لقوله ﷺ «افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» قوله «اي مانا واحسابا» منصوبان على الحالية على تأويل مؤمنا ومحسبا وقد مر الكلام فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان اي مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص النية *

(استنباط الاحكام) * الاول فيه حجة لمن جوز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه وهو الصواب وسيجيء الكلام في باب * الثاني فيه الدلالة على غفران ما تقدم من الذنوب بقيام رمضان ودل الحديث الماضي على غفرانها بقيام ليلة القدر ولا تعارض بينهما فان كل واحد منهما صالح للتكفير وقد يقتصر الشخص على قيام ليلة القدر بتوفيق الله له فيحصل ذلك . الثالث ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع ولكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفه ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران

(١) وفي نسخة بدل أبو يوسف سفيان قاعره

الصغائر فقط كما في حديث الوضوء ما لم يؤت كبيرة ما اجتنبت الكبائر. وقال النووي في التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة أو بالحد فان قيل قد ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيامه والاخر في قيام ليلة القدر والاخر في صوم عرفة انه كفارة ستين وفي عاشوراء انه كفارة سنة والاخر رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما والاخر اذا توشأ خرجت خطايا فيه الى آخره والاخر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الى آخره والاخر من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحو ذلك فكيف الجمع بينها أحيب ان المراد ان كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفها كفرتها وان لم يصادفها فان كان فاعلمها سليما من الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف او موقفا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او فعلها وعقبها بحسنة انهبها كما قال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له به درجات. وقال بعض العلماء ويرحى أن يخفف بعض الكبيرة أو الكبائر *

بابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

أى هذا باب قوله «صوم رمضان» كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله «من الايمان» قوله «احتسابا» حال بمعنى محتسبا أو مفعول له أو تمييز وفيه نظر وانما لم يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لا كان حسبه لله تعالى خالصا له لا يكون الا للايمان واما لانه اختصره بذكره اذ العادة الاختصار في التراجم والعناوين ووجه المناسبة بين البابين ظاهر *

١ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى *

(بيان رجاله) وهم خمسة. الاول محمد بن سالم اليبكندی والصحيح تخفيف لانه وقد مر ذكره. الثانى محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان بن جرير الضبي مولا هم السكوني سمع السبيعي والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثوري واحمد وحاتم من الاعيان قال ابو زرعة صدوق من أهل العلم مات سنة تسع وخمسين ومائة. الثالث يحيى بن سعيد الانصارى قاضى المدينة. الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه. الخامس ابو هريرة وقدمر الكلام في الفاظه عن قريب. ومعنى من صام رمضان أى في رمضان أى في شهر رمضان. فان قيل هل يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل الجنة قلت انه لا يقال في العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق ظاهر فيه فان قيل المعذور كالمرضى اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صائما وكان نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم الجواب نعم كان المريض اذا صلى قاعدا لعذره له ثواب صلاة القائم قاله العلماء (فان قيل) كل من اللفظين وهما ايمانا واحتسابا يعنى عن الآخر اذ المؤمن لا يكون الاحتسابا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل لغير التأكيد فيه فائدة ام لا الجواب المصدق للشيء ربما لا يفعله محلصا بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه ويكونه طاعة مأمورا به سبباً للمغفرة ونحوه او الفائدة هو التأكيد ونعمت الفائدة *

بابُ الدِّينِ يُسْرًا

الكلام فيه من وجوه. الاول ان لفظة باب خبر مبتدأ محذوف مضاف الى الجملة اعنى قوله «الدين يسر» فان قوله الدين مرفوع بالابتداء ويسر خبره. الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود معنى اليسر في صوم رمضان وذلك ان صوم رمضان يجوز تأخيره عن وقته للمسافر والمرضى بخلاف الصلاة ويجوز تركه بالكليّة في حق الشيخ الفانى مع اعطاء الفدية بخلاف الصلاة وهذا عين اليسر وايضا فانه شهر واحد في كل اثني عشر شهرا والصلاة في كل يوم

وليلة خمس مرات وهذا أيضا عين اليسر به الثالث قوله « يسر » اي ذو يسر وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتأويل او الدين يسر اي عينه على سبيل المبالغة فكأنه لشدة اليسر وكثرة نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة فقه لكثرة فقهه كانه صار عين الفقه ومنه رجل عدل واليسر بضم السين وسكونها نقيض العسر ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته ويجوز ان يكون بالنسبة الى سائر الاديان وهو الظاهر لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم كعدم جواز الصلاة في المسجد وعدم الطهارة بالتراب وقطع الثوب الذي يصبه النجاسة وقبول التوبة بقتل انفسهم ونحو ذلك فان الله تعالى من لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه الامة رحمة لهم قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فان قلت ما الالف واللام في الدين قلت للعهد وهودين الاسلام وقال ابن بطال المراد ان اسم الدين واقع على الاعمال لقوله «الدين يسر» ثم بين جهة اليسر في الحديث بقوله «سددوا» وكلها اعمال واليسر اللين والانتقاد للدين الذي يوصف باليسر والشدة انما هي الاعمال

﴿ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفَةُ السَّمْحَةُ ﴾

فقول مجرور لانه معطوف على الذي اضيف اليه الباب فالمضاف اليه مجرور والمعطوف عليه كذلك والتقدير باب قول النبي ﷺ وانما استعمل هذا في الترجمة لوجهين احدهما لكونها متقاصرة عن شرطه اخرجه ههنا معلقا ولم يسنده في هذا الكتاب وانما اخرجه موصولا في كتاب الادب المفرد والآخر دلالة معناه على معنى الترجمة واخرجه احمد بن حنبل وغيره موصولا من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما واسناده حسن واخرجه الطبراني من حديث عثمان بن ابي عاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة بنحوه ومن حديث عفيرة بن معدان عن سليم بن عامر عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وطرق هذا عن سبعة من الصحابة رضی الله عنهم قوله « أحب الدين » كلام اضافي مبتدأ بمعنى المحبوبة لا بمعنى المحب وخبره قوله الخنيفة والمراد الملة الخنيفة فان قيل التطابق بين المبتدأ والخبر شرط والمبتدأ ههنا مذكر والخبر مؤنث . قلت كان الخنيفة غلب عليها الاسمية حتى صارت علما او ان افضل الفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له . فان قلت فيلزم ان تكون الملة دينا وان تكون سائر الاديان ايضا محبوبا الى الله تعالى وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين وسائر الاديان منسوخة . قلت قال الكرمانى اللزوم الاول قد يلتزم واما الثانى فوقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات هي السمحة . قلت لا يخلو الالف واللام في الدين ان يكون للجنس اول العهد فان كان للجنس فالمعنى احب الاديان الى الله الخنيفة والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل ان تبدل وتسخ وان كان للعهد فالمعنى احب الدين المعهود وهودين الاسلام ولكن التقدير احب خصال الدين وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى ويبدل عليه ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله ﷺ يقول «خير دينكم ايسره» والمراد بالملة الخنيفة الملة الابراهيمية عليه الصلاة والسلام مقتبسا من قوله تعالى (ملة ابراهيم خنيفا) والخنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم سموا من اختتن وحج البيت خنيفا والخنيف المائل عن الباطل الى الحق وسمى ابراهيم عليه الصلاة والسلام خنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان قوله «السمحة» بالرفع صفة الخنيفة ومعناها السهلة والسامحة هي السهلة والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضيق فيها على الناس وهي ملة الاسلام

١ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ النَّفَّارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَإِنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا أَوْ اسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى انه اخذ جزء منه وبوب عليه واما المناسبة بينه وبين الحديث المعلق فهى ان المذكور فيه المحبة فهى اما مجاز عن الاستحسان يعنى احسن الاديان هو الملة الخيفية والحديث المسند دل على الحسن لان فيه اوامر والمأمور به سواء كان واجبا او مندوبا حسن اما حقيقة عن ارادة ايصال الثواب اليه وذلك في المأمور به واجبا أو مندوبا اذ لا ثواب فى غيره •

(بيان رجاله) وعم خمسة • الاول عبدالسلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة بن حسام بن مصك ابن ظالم بن شيطان الازدى البصرى وكنيته ابو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء روى عن جمع من الاعلام منهم شعبة وروى عنه الاعلام منهم البخارى وابوداود وابو زرعة وابو حاتم وسئل عنه فقال هو صدوق توفى سنة أربع وعشرين ومائتين • الثانى عمر بن على بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المشددة ابو حفص المسمى البصرى والدعاصم ومحمد وهو أخو ابى بكر سمع جمعا من التابعين منهم هشام بن عروة وعنه خلق من الاعلام منهم ابنة دعاصم وعمرو بن على وكان مدلسا قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس تدليساشديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال عفان كان رجلا صالحا ولم يكنوا ينعمون عليه غير التدليس ولم يكن اقبل منه حتى يقول حدثنا وقال البخارى قال ابنه دعاصم مات سنة تسعين ومائة روى له الجماعة • الثالث معن بن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن محمد بن معن بن نضلة الغفارى الحجازى سمع حميدا وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان فى ثقافته روى له الجماعة والترمذى والنسائى وابن ماجه • الرابع سعيد بن أبى سعيد واسم أبى سعيد كيسان المقبرى المدني ابو سعد بسكون العين روى عن جماعة من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال احمد لأبى به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته وقدم الشام مرابطا وحدث ببيروت وقال غيره اختلط قبل موته بأربع سنين توفى سنة خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة • الخامس أبو هريرة رضى الله عنه •

(بيان الانساب) الازدى نسبة الى الازد بن الغوث ابن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سباب بن شجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بن الزاى والاسد بالسين والمقدمى بضم الميم وفتح الدال نسبة الى مقدم أحد الاجداد والغفارى بكسر الفين المعجمة نسبة الى غفار بن ميلد بن ضمرة بن بكر بن عبدمناة بن كنانة والمقبرى بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وقيل بفتحها نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورها وقيل كان منزله عند المقابر وهو بمعنى الاول وقيل جعله عمر على حفر القبور فلذلك قيل له المقبرى حكاه الحربى وغيره ومحمّل أنه اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرها ونازلا عندها والمقبرى صفة لابى سعيد والد سعيد المذكور وكان مكاتبا لامرأة من بنى ليث بن بكر •

(بيان لطائف اسناده) به منها ان فيه التحديث والغننة ومنها أن رواه ما بين مدنى وبصرى ومنها أن فيه رواية مدلس شديد بعن ولكنه محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وكل ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على سماعهم من جهة اخرى •

(بيان نوع الحديث) • هو امن أفراد البخارى عن مسلم فان قلت قد قيل فيه علتان احدها أنه رواية مدلس بالضعفة والاخرى أنه رواية ممن عن سعيد وسعيد كان قد اختلط قلت الجواب عن الاول ما ذكرته الآن مع أنه صرح بالسماع من طريق اخرى فقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أحمد بن المقدم أحد شيوخ البخارى عن عمرو بن على المذكور قال سمعت ممن بن محمد فذكره وهو من أفراد ممن بن محمد وهو مدنى ثقة قليل الحديث لكن تابعه على شقه الثانى ابن أبى ذئب عن سعيد أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق بمناء ولفظه «سدوا وقاربوا» وزاد فى آخره «القصد القصد تبناوا» ولم يذكر شقه الاول وله شواهد منها حديث عروة الفقى بضم الفاء وفتح القاف عن النبي ﷺ قال «ان دين الله يسر» رواه أحمد باسناد حسن ومنها حديث بريدة أخرجه أحمد أيضا باسناد حسن قال قال رسول الله ﷺ «عليكم هديا قاصدا فانه من يشاهد هذا الدين يغلبه» والجواب عن الثانى أن سماع معن عن سعيد كان قبل اختلاطه ولولم يصح ذلك عند البخارى لما أودع فى كتابه الذى سماه صحيحا فافهم •

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرج البخارى طرفانسه في الرقاق عن آدم بن أبي ذئب عن سعيد
 المقبرى عن أبى هريرة رفعه * لن ينجى أحدا منكم عمله قالوا ولأنت يا رسول الله قال ولأنا لأن يتعمدنى الله
 برحمته سدوا وقاربوا واغداوا وروحوا شئ من الدلجة والقصد تبلغوا * وأخرج النسائى أيضا مثل حديث هذا الباب *
 * (بيان اللغات) * قوله * «ولن يشاد الدين» من المشادة وهى المغالبة من الشدة بالشين المعجمة ويقال شاده يشاده مشادة
 اذا غلبه وقاواه والمعنى لا يتعمق احدكم في الدين فيترك الرفق إلا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع
 عن عمله كله او بعضه واصل لن يشاد يشاد ادغمت الدال الاولى في الثانية ومثل هذه الصيغة مشترك بين بناء الفاعل وبناء
 المفعول والفارق هو القرينة وههنا يحتمل الوجهين على ما يحىء عن قريب ان شاء الله تعالى . قوله « غلبه » يقال
 غلبه يغلبه غلبا بفتح الغين وسكون اللام وغلبا بتحريكها وغلبه بالحاء الهاء وغلا بية مثال علانية وغلبه مثال حدقة
 وغلبى بصمتين مشددة الباء . مقصورة ومغلبة واما الغلب بضم الغين فهو جمع غلباء يقال حديقة غلباء وحدائق غلباى غلاظ
 ممتلئة . قوله «فسدوا» من التسديد بالسين المهملة وهو التوفيق للصواب وهو السداد والقصد من القول والعمل ورجل
 سد اذا كان يعمل بالصواب والقصد ويقال معنى سدوا الزموا السداداى الصواب من غير تفريط ولا افراط . قوله
 «وقاربوا» بالباء الموحدة لا بالنون معناه لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء وسط بين الطرفين .
 وقال التيمي قاربوا امانا يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه
 ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اى ليساعد بضمك بعضا في الامور ويقال معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالكل فاعملوا
 ما يقرب منه وفي العباب قارب فلان فلانا اذا غاه بكلام حسن وفي حديث النبي عليه الصلاة والسلام قال «قاربوا وسدوا»
 اى لا تغلوا واقصدوا السداد وهو الصواب وشئ مقارب بكسر الراء اى وسط بين الجيد والردى ولا يقال مقارب بمعنى
 بالفتح وكذلك اذا كان رخيصا قوله «وابشروا» بقطع الهزمة من الابشار اى ابشروا بالثواب على العمل وان قل وجاء لغة
 ابشروا بضم الشين من البشارة بمعنى الابشار . قوله «واستنبوا» من الاستعانة وهو طلب العون . قوله «بالغدوة»
 بضم الغين المعجمة وقال الكرماني بفتح الغين وتبعه على هذا بعض الشارحين والصحيح ما ذكرناه وهو سير اول النهار
 الى الزوال وقال الجوهري الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بفتح الراء اسم للوقت من زوال الشمس
 الى الليل وفي المحكم الغدوة البكرة وكذا الغداة وقال الجوهري يقال اثبتة غدوة غير مصروفة لانها معرفة مثل سحر
 الاثنا من الظروف المتكئة تقول سر على فرسك غدوة وغدوة وغدوة وغدوة فثابتون من هذا فهو نكرة وما لم ينون
 فهو معرفة والجمع غدوى ويقال اثبتك غداة غدوا لجمع غدوات انتهى . وقال ابن الاعرابى غدبة لغة في غدوة كضحية
 لغة في ضحوة والغدو جمع غدات نادر وغدا عليه غدوا وغدوانا واغتدا بكر وغاده باكره وغدوة من يوم بعينه غير
 منون علم للوقت . واما الرواح فذكر ابن سيده انه العشى ورحنا رواحا وتروخنا سرنا من ذلك الوقت او عملنا . قوله
 «من الدلجة» بضم الدال واسكان اللام كذا الرواية ويجوز في اللغة فتحها ويقال بفتح اللام ايضا وهى بالضم سيرا آخر
 الليل وبالفتح سير الليل وادلج بالتخفيف سير الليل كله وبالتشديد سيرا آخر الليل هذا هو الاكثر وقيل يقال فيهما
 بالتخفيف والتشديد وقال ابن سيده الدلجة سير السحر والدلجة سير الليل كله والداج والدلجة الاخيرة عن ثعلب الساعة
 من آخر الليل وادلجوا ساروا الليل كله وقيل الدلج الليل كله من اوله الى آخره . وأى ساعة سمرت من الليل من
 اوله الى آخره . فقد ادلجت على مثال أخرجت والتفرقة بين أدلجت وادلجت قول جميع اهل اللغة الا الفارسي
 فانه حكى ادلجت وادلجت لغتان في المعنيين جميعا وفي الجامع الدلجة والدلجة لغتان بمعنى وهما سير السحر وقال قوم
 الدلجة سير السحر والدلجة بالفتح سير اول الليل كلاهما بمعنى عند اكثر العرب كما تقول مضيت برهة من الدهر وبرهة
 وتقول ادلج الرجل يدالج ادلاجا اذا سار من اول الليل وادلج ادلاجا سار من آخره وفي الجمهرة ساروا دلجة
 من الليل اى ساعة وفي المنتهى لابي العائى والاسم الدلج بالتحريك وجمع الدلجة دلج وغلظ ابن درستويه ثعلبا
 في تخصيصه ادلج بالتشديد بسير اول الليل وادلج بالتخفيف بسير آخره قال واتهما عندنا جميعا سير الليل في كل

وقت من أوله وواوسطه وآخره وهو افعال واقتعال من الدلج والدلج سير الليل بمنزلة السرى وليس واحد من هذين المتالين بدليل على شئ من الاوقات ولو كان المثال دليلا على الوقت لكان قول القائل الاستدلاج بوزن الاستفعال دليلا لوقت آخر وكان الاندلاج على الانفعال لوقت آخر وهذا كله فاسد ولكن الامثلة عند جميعهم موضوعة لاختلاف معانى الافعال فى انفسها لاختلاف اوقاتها واما وسط الليل وآخره واوله وسحره وقبل النوم وبعده فمما لا يدل عليه الافعال ولا مصادرهما وقد وافق قول كثير من أهل اللغة فى ذلك واحتجوا على اختصاص الادلاج بسير آخره بقول الاعشى

وادلاج بعد المنام وتهجير به وقف وسبب ورمال

وقول زهير بن ابى سلمى *

بكرن بكورا وادلجن بسحرة به فهن لوادى الرأس كالدلفم

فلما قال الاعشى وادلج بعد المنام ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بعد المنام ولما قال زهير وادلجن بسحرة ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بسحرة وهذا وهم وغلط وانما كل واحد من الشاعرين وصف مافعله هو وخصمه دون مافعله غيره ولولا انه يكون بسحرة وبغير سحرة لما احتاج الى ذكر سحرة لانه اذا كان الادلاج بسحرة وبعده المنام فقد استغنى عن تقييده قال وما يفسد تأويلهم ان العرب تسمى القنفدم لجا لانه يدرج بالليل ويتردد فيه لانه من حيث لا يدرج الا فى اول الليل او فى وسطه او فى آخره او فيه كله ولكنه يظهر بالليل فى أى أوقاته احتاج الى الدرج لطلب علف او غير ذلك انتهى كلامه. وفيه نظر من حيث ان اكثر اللغويين ذكروا الفرق بين اللفظين ولم يشدوا اليقين فيحتمل ان ذلك سماع عندهم وهو الظاهر وان كانوا اخذوه عن اليتيم فاقاله ابن درستويه هو الصواب لانه ليس فيهما دليل على ذلك واما قوله ان الافعال تختلف لاختلاف المعانى معناه ان الافعال هل دخلت لمعنى واحد وهو تخصيص الحدث بزمان فقط او دخلت لهذا ولغيره من المعانى فابن درستويه يزعم انها دخلت الالها المعنى فقط وقال الشيخ اثير الدين ابو حيان رحمه الله ان الاستاذ ابا على الشلوبين وغيره خالفوه وقالوا الافعال تختلف ابنتها لاختلاف المعانى على الجملة فالمعنى اتى تختلف لها الابنية ليست بمقصورة على شئ من المعانى دون شئ فانما لم تكن مقصورة على شئ دون شئ من المعانى فما الذى يمنع ان تكون الدلالة اذ ذاك على آخر الوقت أو أوله أو لوقت كله قلت الحديث يؤيد قول ابن درستويه وهو قوله **عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل** ولم يفرق عليه السلام بين أوله وآخره وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه وجعل الادلاج فى السحر

اصبر على السير والادلاج فى السحر به وفي الرواح على الحاجات والبكر

(بيان الاعراب) قوله «ان الدين يسر» مبتدأ وخبر دخلت عليها ان فنصبت المبتدأ قوله «لن يشاد الدين» كذا فى حرف نفي ونصب واستقبال وقوله «يشاد» منصوبها وليس له فاعل والدين مفعوله قال القاضى روى رفع الدين ونصبه وهو من الاحاديث التى سقط منها شئ يريدانه سقط من هذا الحديث لفظ احد فى الرواية وقال صاحب المطالع ورواه ابن السكن بزيادة احد على هذا الدين منصوب وهو ظاهر واما على رواية الجمهور فالرفع على مالم يسم فاعله والنصب على اضممار الفاعل فى يشاد للعلم به وقال صاحب المطالع والرفع هو رواية الاكثر وقال النووى الاكثر فى ضبط بلادنا النصب والتوفيق بين كلاميهما بان يحمل كلام المطالع على رواية المغاربة وكلام النووى على رواية المشارقة قلت وفى بعض الرواية عن الاصمبلى باظهار احد لن يشاد الدين احد الاغلبه وكذا هو فى رواية ابى نعيم وابن حبان والاسماعيلى وغيرهم . قلت الاولى ان يرفع الدين على انه مفعول ناب عن الفاعل فينشد يكون يشاد على صيغة المجهول وقد قلنا ان هذه الصيغة يستوى فيها بناء المعلوم والمجهول لان هذا من باب المفاعلة وعلامة بناء الفاعل فيه كسر ما قبل آخره وعلامة بناء المفعول فيه فتح ما قبل آخره وهذا لا يظهر فى المدغم ولا يفرق بينهما الا بالقرينة فافهم قوله «فسدوا» جملة من الفعل والفاعل وهوانتم المضمر فيه ويمكن ان تكون الفاء جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فسدوا

والجمل التي بعدها معطوفات عليها والباء في الغدوة للاستعانة والمعنى استعينوا على الاعمال بهذه الاوقات المنشطة للعمل قوله «وشى من الدلجة» اى استعينوا بشى اى بعض من الدلجة وانما قال وشى من الدلجة ولم يقل والدلجة لتعنيين احدها التشبيه على الحقة لان الدلجة تكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار والاخران الدلجة هو سير الليل كله عند البعض واستغرق الليل كله صعب فأشار بقوله وشى الى جزء يسير منه *

(بيان المعاني والبيان) قوله «ان الدين يسر» فيه التأكيد بان ردا على منكري سر هذا الدين على تقدير كون الخطاب منكر او الافعل تقدير تنزيهه منزلة المنكر والافعل تقدير المنكرين غير الخطاب والا فلكون القضية بما هيتم بها قوله «ولن يشاد الدين» فيه حذف الفاعل للعلم به قوله «فسدوا» فيه حذف اى في الامور وكذلك في قوله «وقاربوا» اى في العبادة وكذلك في قوله وابشروا اى بالتواب على العمل وابهم البشر به للتشبيه على التعظيم والتفخيم وفيه استعارة الغدوة والروح وشى من الدلجة لاوقات انشراط و فراغ القلب للطاعة وكأنه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبه على اوقات نشاطه التي ترك فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر والمسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة. وقال الخطابي معنى الامر بالاقتصاد في العبادة اى لا تستوعبوا الايام ولا الليالي كلها بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار واجمعوا أنفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم *

(ومن فوائده) الحظ على الرفق في العمل لقوله عليه الصلاة والسلام «اكفوا من العمل ما تطيقون» وقال الخطابي هذا امر بالاقتصاد وترك الحمل على النفس لان الله تعالى انما اوجب عليهم وظائف من الطاعات في وقت دون وقت تيسيرا ورحمة * ومنها التشبيه على اوقات النشاط لان الغدو والرواح والادلاج افضل اوقات المسافر واوقات نشاطه بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الآخرة فنبه أمته ان يقتنموا اوقات فرصتهم وفرغهم *

بابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

الكلام فيه على وجوه * الاول ان قوله باب خبر مبتدأ محذوف أى هذا باب ويجوز فيه التنوين وتركه باضافته الى الجملة لان قوله «الصلاة» مرفوع بالابتداء وخبره قوله «من الايمان» اى الصلاة شعبة من شعب الايمان * الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث أن جملة المذكور في حديث الباب الاول الاستعانة بالاوقات الثلاثة في اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية التي تقام في هذه الاوقات الصلوات الخمس والاوقات الثلاثة هي الغدوة والروح وشى من الدلجة فوق صلاة الصبح في الغدوة ووقت صلاة الظهر والعصر في الروحة ووقت العشاء في جزء الدلجة على قول من يقول من أهل اللغة ان الدلجة سير الليل كله ولما كان العبد آمورا بالاستعانة بهذه الاوقات وكانت هي اوقات الصلوات الخمس ايضا وهي من الايمان ناسب ذكرها عقب هذه الاوقات التي يتضمنها الباب الذى قبل هذا الباب على أن هذا الباب انما ذكر بينه وبين هذا الباب استطرادا للوجه الذى ذكرناه هناك وفي الحقيقة يطلب وجه المناسبة بين هذا الباب وباب صوم رمضان احتسابا من الايمان وهو ظاهر لان كلام من الصلاة والصوم من ارکان الدين العظيمة ومن العبادات البدنية * الثالث كون الصلاة من الايمان ظاهر ولا سيما على قول من يقول الاعمال من الايمان وحديث ابن عمر رضى الله عنهما «نبى الاسلام على خمس» الحديث *

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ

لفظة قول يجوز فيه الوجهان من الاعراب الجر عطف على المضاف اليه اعنى قوله «الصلاة من الايمان» فانها جملة اضيف اليها الباب على تقدير ترك التنوين فيه كما ذكرنا والرفع عطف على لفظة الصلاة * ثم الكلام فيه على وجوه * الاول ان هذه الآية من جملة الترجمة لان الباب مترجم بترجمتين احدها قوله الصلاة من الايمان والاخرى قوله

وقول الله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) والمناسبة بين الترجمتين ظاهرة لان في الآية اطلاق على الصلاة الايمان على سبيل اطلاق الكل على الجزء وبين ذلك بقوله الصلاة من الايمان لان كلمة من للتبعض والمراد الصلاة من بعض الايمان * الثاني قال الواحدى في كتاب اسباب النزول قال ابن عباس رضى الله عنهما في رواية الكلبي «كان رجال من اصحاب رسول الله ﷺ قد ماتوا على القبلة الاولى منهم سعد بن زرارة وابو امامة احدثني التجار والبراء بن معمر وأحدثني سلمة فجات عشائرم في اناس منهم آخرين فقالوا يا رسول الله توفي اخواننا وهم يصلون الى القبلة الاولى وقد صرفك الله تعالى الى قبلة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فكيف باخواننا في ذلك فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) الآية الثالثة قال ابن بطال هذه الآية حجة قاطعة على الجهمية والمرجئة حيث قالوا ان الاعمال والفرائض لا تسمى ايمانا وهو خلاف النص لان الله سبحانه وتعالى سمي صلاتهم الى بيت المقدس ايمانا ولا خلاف بين أهل التفسير ان هذه الآية نزلت في صلاتهم الى بيت المقدس قلت لا يلزم من الاتفاق على نزولها في صلاتهم الى بيت المقدس اطلاقها وقال ابن اسحق وغيره في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) بالقبلة الاولى وتصديقكم نبيكم واتباعكم اياه الى القبلة الاخرى اى يعطينكم اجرها جميعا وقال الزمخشري في الكشف وما كان الله ليضيع إيمانكم اى ثباتكم على الايمان وانكم لم تنزلوا ولم ترتابوا بل شكر صنيعكم واعد لكم الثواب العظيم ويجوز ان يراد وما كان الله ليترك تمويلكم لعلمه ان تركه مفسدة واضاعة لايمانكم وقيل من صلى الى بيت المقدس قبل التحويل فصلاته غير ضائعة انتهى قلت هذا ثلاثة اوجه * الاول من قيل اطلاق المعروض على العارض . والثاني من قيل الكناية لان ترك التحويل ملزوم لاضاعة الايمان . والثالث من قيل اطلاق الكل على الجزء ثم اللام في قوله (ليضيع) لتأكيد النفي فان قيل المقام يقتضى ان يقال ايمانهم بلفظ النية اوجب بان المقصود تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء مخاطبين تعليلا لهم على غيرهم ولا يناسب وضع الآية في الترجمة الا من الوجه الثالث وهو الذى اشار اليه البخارى بقوله يعنى صلاتكم حيث فسر الايمان بالصلاة وهكذا وقع هذا التفسير في رواية الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن ابي اسحق عن البراء في الحديث الذى اخرجه البخارى ههنا فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) اى صلاتكم الى بيت المقدس . الرابع قوله عند اليت اراد به الكعبة شرفها الله تعالى وقال النووي هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى البيت المقدس وكان ينبغى ان يقول اى صلاتكم الى بيت المقدس وهذا هو مراده فيتأول عليه كلامه . وقال بعض الشارحين (١) المراد الى البيت يعنى بيت المقدس او الكعبة لان صلاتهم اليها الى جبة بيت المقدس فنت اذا اطلق البيت يراد به الكعبة ولم يقل احدان البيت اذا اطلق يراد به القدس او احدها بالشك وقال بعضهم قد قيل ان فيه تصحيفا والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت ثم قال وغندى انه لا تصحيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التى كان النبي ﷺ يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس رضى الله عنهما وغيره كان يصلى الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين بوقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكانه البخارى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند اليت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جبة البيت وهم عند اليت اذا كانت لا تصحيف فاحرى ان لا تصحيف اذا بعدوا عنه قلت هذه اللفظة ثابتة في الاصول صحيحة ومعناها صحيح غير انه اختصر في البارة والتقدير يعنى صلاتكم التى صليتموها الى بيت المقدس عند اليت اى الكعبة فقوله عند اليت يتعلق بذلك المحذوف وقول هذا القائل واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية ثم تطويله بقوله لان صلاتهم الى آخره كلام يحتاج الى دلالة لان دعواه اول بقوله واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية ثم تعليله بقوله لان صلاتهم الى آخره لا يتعلق له قط لبيان تصحيح قول البخارى عند اليت وتصحيحه بما ذكرناه ونقله عن بعضهم ان فيه تصحيفا ثم قوله وغندى انه لا تصحيف فيه وان كان كذلك في نفس الامر لكن لو كان

(١) اراد به الحافظ ابن حجر صاحب فتح البارى على البخارى

عنده الوقوف على معنى التصحيف كان يقول اولامل هذا لا يسمى تصحيفا وانما يقال مشكلا كما قاله النووي او نحو ذلك لان التصحيف هو ان يتصحف لفظ بلفظ وهذا ليس كذلك وقال الصغاني رحمه الله التصحيف الخطا في الصحيفة يقولون تصحف عليه لفظ كذا ففرفت ان من لم يعرف معنى التصحيف كيف يجب عنه التحريف *

١ * **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَا كَمُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَأَقْدَمْتُ مَعَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَتَى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ***

مطابقة الحديث للآية التي هي إحدى الترجمتين ظاهرة ولكن لا تطابق لصدر الحديث الذي هو إحدى روايتي زهير عن ابي اسحق لقوله **وَاللَّهِ** «الصلوة من الايمان» وقول النووي في الحديث فوائدهما ترجم له وهو كون الصلاة من الايمان اشارة الى آخر الحديث الذي هو الرواية الثانية لزهير عن ابي اسحق *

(بيان رجاله) وهم اربعة . ابو الحسن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن اقد ابن ليث بن واقد بن عبد الله الخنظلي الجزري الحرائي سكن مصر وروى عن الليث وابي لهيعة وغيرها وروى عنه البخاري وانفرد به ابو بزرعة وغيرهما وروى ابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثبت بقبمات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين ووقع في رواية القاسبي عن عبدوس عن ابن زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه ابو علي النسائي وغيره وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في رجاله كلهم بل ولا رجال الكتب الستة ولهم عمرو بن خالد الواسطي المتروك اخرج له ابن ماجه وحده وعمرو بن خالد الكوفي منكر الحديث . الثاني زهير بصيغة التصغير بن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالجم بن الرحيل بضم الراء وفتح الحاء المهملة ابن زهير بن خيشمة بفتح الحاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء المثلثة ويكنى اباي خيشمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة سمع السيمي وحيد الطويل وغيرهما من التابعين وخلقوا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة وانفقوا على جلالته وحسن لفظه واتقانه قال ابو بزرعة موثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلع قبله بسنة ونصف او نحوها روى له الجماعة * الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله بن علي وقيل عمرو بن عبد الله بن ذي محمد الهمداني السيمي الكوفي التميمي الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه وله لسنتين بقبمات من خلافة عثمان رضي الله عنه ورأى عليا واسامة والمغيرة رضي الله عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمرو وابن الزبير ومعاوية وخلق من الصحابة وآخرين من التابعين وعنه التيمي وقتادة والاعمش وهم من التابعين والثوري وهوا ثبت الناس فيه وخلق من الائمة قال العجلي سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره مات سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة * الرابع البراء بن خفيف الراعي بالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن طارب بن الحارث بن عدى بن جشم بن مجدعة بن الحارث بن الحارث بن الحارث بن الحارث بن عمر بن مالك بن اوس الانصاري الاوصى روى له عن رسول الله **ﷺ** ثلاثمائة حديث وخمسة احدث

اتفقا منها على اثنين وعشرين وانفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة استصغر يوم احدث مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الرى سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابى موسى غزوة تستر وشهد مع على رضى الله عنه مشاهده توفي ايام مصعب بن الزبير بالكوفة روى له الجماعة وابوه عازب صحابى ايضا ذكره ابن سعد في طبقاته وليس في الصحابة عازب غيره ولا فيهم البراء بن عازب سوى ولده

(بيان الانساب) الحنظلى نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفي جعفي ايضا حنظلة بطن وهو ابن كعب ابن عوف بن حريم بن جعفي والجزرى نسبة الى الجزيرة ما بين الفرات ودجلة قيل لها الجزيرة لانها مثل الجزيرة من جزائر البحر والحرائى نسبة الى حران مدينة في ديار بكر واليوم خراب والجعفي بضم الجيم نسبة الى جعفة بن سعد بن العشيرة بن مالك ومالك هو جعاف مذحج والهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهملة نسبة الى همدان وهو اوسلة بن مالك بن زيد اوسلة بن ربيعة بن الحيار بالخاء المعجمة المنكسورة ابن ملكان بكسر الميم ضبطه ابن حبيب وقيل مالك بن زيد بن كهلان والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى السبيع جد القيلة وهو السبيع ابن الصعب بن معاوية بن كبير بن مالك بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان وابعد من قال عرف ابو اسحق بذلك لتزوله فيهم واغرب المزي حيث ذكره في الالقاب

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة ومنها ان رواه ائمة اجلاء ومنهاهم اربعة فقط فان قيل هذا معلول بعلتين الاولى ان زهير الميسم من ابى اسحق الابعد الاختلاط قاله ابو زرعة وقال احمد ثبت يخ بخ لكن في حديثه عن ابى اسحق لين سمع منه باخره الثانية ابو اسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع قلت الجواب عن الاولى انه لولم يثبت سماع زهير منه قبل الاختلاط عند البخارى لما اودعه في صحبته على انه تابعه عليه عند البخارى اسراييل بن يونس حفيده وغيره وعن الثانية ان البخارى روى في التفسير من طريق الثورى عن ابى اسحق سمعت البراء فحصل الا من من ذلك فافهم

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا عن عمرو بن خالد واخرجه ايضا في التفسير عن ابى نعيم واخرجه ايضا في التفسير ومسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن المثنى وابى بكر بن خلاد والنسائي ايضا فيهما عن محمد ابن يشار ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن الثورى عن ابى اسحق عنه واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي التفسير عن محمد بن حاتم عن ابى نعيم عن جبان بن موسى عن عبدالله بن المبارك عن شريك بن عبدالله عن ابى اسحاق عنه واخرجه الترمذى في الصلاة وفي التفسير عن هناد عن وكيع عن اسراييل بن يونس عن جده ابى اسحق عنه وقال حسن صحيح واخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالله بن رجاء وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع كلاهما عنه واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي التفسير عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم عن اسحق بن يوسف عن المازرى عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق عنه

(بيان اللغات. قوله «المدينة» اراد به مدينة الرسول ﷺ واشتقاقها اما من مدن بالمكان اذا قام به على وزن فعيلة ويجمع على مدائن بالهمزة واما من دان اى اطاع او من دين اى ملك فعلى هذا يجمع على مداين بلا همز كما يشي ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء آخر الحروف وطابة والطيب اما لخلوصها من الشرك اوليتها لسكانها لانهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار ايضا للاستقرار بها قوله «قبل بيت المقدس» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى نحو بيت المقدس وجهه والمقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال مصدر ميمي كالرجع أو اسم مكان من القدس وهو الطهر اى المكان الذى يطهر فيه العابد من الذنوب أو تطهر العباد من الاصنام وجاء فيه ضم الميم وفتح القاف والذال المشددة وهو اسم مفعول من التقديس اى التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل ايضا لانه يقدر العابد فيه من الاثام وفي العباب القدس والقدس مثال خلق وخلق الطهر اسم مصدر ومنه حظيرة القدس وروح القدس جبريل عليه السلام قال الله تعالى (وايدناه بروح القدس) وقيل له روح القدس لانه خلق من

الطهارة والقدس البيت المقدس **قوله** «أشهد بالله» قال الجوهري أشهد بالله أى أحلف به به
 (بيان الاعراب) * **قوله** «كان أول ما قدم المدينة» هذه الجملة خبران في محل الرفع وأول نصب على الظرف
 ومصدرية تقديره في أول قدمه المدينة عند الهجرة من مكة وقدم بكسر الدال مضارعه يقدم بالضم ومصدره
 قدم واما قدم بالفتح مضارعه يقدم بالضم أيضا ومصدره قدم بضم القاف قال تعالى (يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم
 النار) وأما قدم بالضم مضارعه يقدم بالضم أيضا ومصدره قدم بكسر القاف وفتح الدال فهو قديم وانتصاب المدينة
 كانتصاب الدار في قولك دخلت الدار والظروف يتوسع فيها قوله «ترل» جملة في محل النصب على أنها خبر كان قوله «من
 الانصار» كلمة من فيه بيانية قوله «وانه» بفتح الهمزة عطفت على قوله أن رسول الله ﷺ قوله «صلى» جملة في محل الرفع
 على أنها خبر أن قوله «قبل بيت المقدس» نصب على الحال بمعنى متوجه اليه قوله «وكان» أى النبي ﷺ قوله «يعجبه» خبر
 كان قوله «أن يكون» في محل الرفع على أنه فاعل يعجبه وأن مصدرية تقديره وكان يعجبه كون قبلته جهة البيت أى
 كان يجب ذلك قوله «وانه» بفتح الهمزة أيضا عطفت على انه المذكورة قبلها قوله «صلى» جملة من الفعل والفاعل
 في محل الرفع على أنها خبران قوله «أول صلاة» كلام اضافي منصوب على أنه مفعول صلى قوله «صلاها»
 جملة في محل الجبر على انها صفة صلاة قوله «صلاة العصر» كلام اضافي منصوب على أنه بدل من قوله أول صلاة
 واعربه ابن مالك بالرفع قوله «وصلى معه» أى مع النبي ﷺ وقوم مرفوع لانه فاعل صلى وقد قلنا غير مرة
 ان لفظة قوم موضوعة للرجال دون النساء ولا واحد له من لفظه وربما دخلت النساء فيه على سبيل التبع قوله «وهم
 راكعون» جملة اسمية منصوبة المحل على الحال قوله «فقال» أى الرجل المذكور قوله «أشهد بالله» جملة
 وقعت معترضة بين قال وبين مقول القول وهو قوله لقد صليت اللام للتأكيد وقد للتحقيق قوله «قبل مكة» حال
 أى متوجهها إليها قوله «فداروا» الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة أى سمعوا كلامه فداروا كما في قوله تعالى (أن اضرب
 بمصاك الحجر فانفجرت) أى فضرب فانفجرت والفاء الفصيحة هى التى تدل على محذوف هو سبب لما بعدها قوله «كما
 هم» قال الكرمانى ماموصولة وهم مبتدا وخبره محذوف ومثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة أى دو رانهم
 مقارن لحالهم وتبعه على هذا بعضهم مقلدا من غير تحرير قلت الكاف المفردة اما جارة او غير جارة فالجارة حرف واسم
 والحرف له خمسة معان التشبيه نحو زيد كالاسد والتعليل أثبت ذلك قوم ونفاه الآخرون نحو (كما أرسلنا فيكم) أى
 لاجل إرسالى فيكم والاستعلاء ذكره الاخفش والكوفيون نحو خير جوابا لقول من قال له كيف أصبحت أى على خير
 والمبادرة فيما اذا اتصلت بما نحو سلم كما تدخل وصل كما يدخل الوقت ذكره ابن الجباز وابوسعيد السيرافى وهو غريب
 جدا والتوكيد هو الزائدة نحو (ليس كمثل شئ) التقدير ليس مثله شئ. واما اسم الجارة فهى مرادفة للمثل ولا تقع كذلك
 عند سيويه والمحققين الا في الضرورة نحو قوله به يضحكن عن كالب ردالمتهم *

واما الكاف غير الجارة فنوعان مضمرة منصوب او مجرور نحو (ما ودعك ربك) فاذا عرفت هذا علمت أنه
 لم يقل أحد في أقسام الكاف المقارنة والتحقيق في اعراب هذا الكلام أن نقول ان الكاف في كاهم يحتمل وجهين
 الاول أن تكون للاستعلاء كما في قولك كن كإنت أى على ما أنت عليه والتقدير ههنا ايضا فداروا على ما هم عليه ثم في
 اعرابه اوجه به الاول أن تكون ماموصولة وهم مبتدا وخبره محذوف وهو عليه . الثانى أن تكون مازائدة ملغاة
 والكاف جارة وهم ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولك ما أنا كأنت والمعنى فداروا في الحال بما نلتن لانفسهم في
 الماضى . الثالث أن تكون ما كافة وهم مبتدا حذف خبره وهو عليه او كائون . الرابع أن تكون ما كافة ايضا وهم
 فاعل والاصل كما كانوا ثم حذف كان فانفصل الضمير . الوجه الثانى ان تكون الكاف كاف المبادرة كما ذكرنا الا ان
 والمعنى فداروا متبادرين في حالهم التى هم فيها والوجه الاول هو الاحسن فافهم **قوله** «قبل البيت» حال أى مواجهين
 اليه **قوله** «قد اعجبهم» الضمير المرفوع المستتر فى اعجب يرجع الى رسول الله ﷺ وهو فاعل اعجب وهم هو
 الضمير المنصوب وقع مفعولا **قوله** «اذ كان» أى النبي ﷺ قال الكرمانى واذا كان بدل الاشتغال واذا ههنا للزمان

المطلق أى اعجبهم زمان كان يصلى فيه رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجابهم لموافقة قبلته رسول الله ﷺ قبلتهم قلت اذهنا ظرف بمعنى حين والمعنى اعجب اليهود حين كان يصلى عليه السلام قبل بيت المقدس واذا انما تقع بدلا عن المفعول كما في قوله تعالى (واذ كرفى الكتاب مريم اذا انتبذت) وههنا المفعول هو الضمير المنصوب في قوله اعجبهم ولا يصح أن يكون بدلا منه لفساد المعنى والضمير المستتر في اعجب ضمير الفاعل قوله «قبل بيت المقدس» حال اى متوجها اليه فان قلت ما الاضافة التى في بيت المقدس قلت اضافة الموصوف الى صفة كصلاة الاولى ومسجد الجامع والمشهور فيه الاضافة وجاء ايضا على الصفة لبيت المقدس وقال ابو على تقديره بيت مكان الطهارة قوله «واهل الكتاب» بالرفع عطف على قوله «اليهود» فهو من قبيل عطف العام على الخاص لان اهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى وغيرها من يعتقد بكتاب منزل وقال الكرمانى او المراد به أى بأهل الكتاب النصارى فقط عطف خاص على خاص وقال بعضهم فيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم قلت سبحان الله ان هذا عجب شديد كيف لم يتأمل هذا كلام الكرمانى بتمامه حتى نظر فيه فانه لما قال المراد به النصارى فقط قال وجعلوا تابعة لانه لم تكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود على ان نفس عبارة الحديث يشهد باعجاب النصارى ايضا لان قوله «واهل الكتاب» اذا كان عطف على اليهود يكونون داخلين فيما وصف به اليهود فالنصارى من جملة اهل الكتاب فهم ايضا داخلون فيه والاطهر أن يكون وأهل الكتاب بالنصب على ان الواو فيه بمعنى مع اى كان يصلى قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا وجه صحيح ولكن يحتاج الى تصحيح الرواية بالنصب وفي هذا الوجه ايضا يدخل فيهم النصارى لانهم من اهل الكتاب قوله «فلما ولى» اى اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجهه نحو القبلة انكروا ذلك اى انكر اهل الكتاب توجهه اليها فعند ذلك تزل (سيقول السفهاء من الناس) الآية وقد صرح البخارى بذلك في روايته من طريق اسرائيل *

(بيان المعاني) قوله «كان اول ما قدم المدينة» كان قدموه عليه السلام الى المدينة يوم الاثنين لانتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول حين اشتداد الضحاء وكادت الشمس تعتلد. وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ خرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين فالظاهر ان بين خروجه من مكة ودخوله المدينة خمسة عشر يوما لانه اقام بفارثور ثلاثة ايام ثم سلك طريق الساحل وهو ابعده من طريق الجادة قوله «نزل على اجداده او قال اخواله» الشك من ابي اسحق والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة واطلاق الجد والحال هنا مجاز لان هاشم اجداد اب رسول الله ﷺ تزوج من الانصار وقال موسى بن عقبه وابن اسحق والواقدى وغيرهم اول ما نزل رسول ﷺ على كلثم ابن الهدم بن امرئ القيس بن الحارث بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصارى وكان يجلس للناس في بيت سعد بن خيشمة فاقام النبي ﷺ بقاء في بني عمرو بن عوف الاثنين والثلاثه والاربعاء والخميس واسس مسجدهم وقال ابن سعد يقال اقام فيهم اربع عشرة ليلة وجاء مينا في البخارى في كتاب الصلاة من رواية انس رضى الله عنه قال فنزل بأعلى المدينة في حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بنى سالم بن عوف في المسجد الذى في بطن الوادى وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة فقال ابن اسحق فأتاه عتبان بن مالك في رجال من قومه فقالوا يا رسول الله اقم عندنا في العدد والعدد والمنعة فقال خلوا سيبلها فانها مأمورة لناقتة خلوا سيبلها حتى اذا وازنت دار بنى بياضة فتلقاه قوم فقالوا له مثل ذلك فقال لهم خلوا سيبلها فانها مأمورة خلوا سيبلها حتى مر بنى ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بنى الحرث بن الخزرج فكذلك ثم دار بنى عدى بن النجار وهم اخواله فان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خدش بن عامر بن غنم ابن عدى بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وكان هاشم بن عبد المطلب قدم المدينة فتزوج سلمى وكانت شريفة لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها اذا كرهت رجلا فارقتة فولدت لها هاشم عبد المطلب فقالوا يا رسول الله هلم الى اخوالك الى العدد والعدد والمنعة فقال خلوا سيبلها فانها مأمورة خلوا سيبلها فانطلقت حتى اذا أتت دار بنى

مالك بن التجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مريد فلما بركت ورسول الله عليه السلام عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله عليه السلام واضع لها زمامها لا ينتمها به ثم التفت خلفها فرجعت الى منزلها اول مرة فبركت ثم تحلحلت ورزمت ووضعت جرائنها فنزل عنهار رسول الله ﷺ واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضى الله عنه رحله فوضعه في بيته فنزل رسول الله ﷺ فلم يزل عنده حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابي ايوب ويقال ان النبي ﷺ اقام عند ابي ايوب سبعة اشهر وبعث وهو في بيت ابي ايوب زيدا و ابا رافع من مواليه فقدا مفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة زوجته رضى الله عنهن قلت فعلى هذا انما نزل النبي ﷺ على كلثوم بن الهدم وهو اوسى من بنى عمرو بن عوف وفي الثاني على ابي ايوب خالد بن زيد وليسوا ولا واحد منهما من اخواله ولا اجداده وانما اخواله واجداده في بنى عدى بن التجار وقدمر بهم وتزل على بنى مالك اخى عدى فيجوز ان يكون ذلك تجوزا لعادة العرب في النسبة الى الاخ ولقرب ما بين داريهما وقال النووي قوله اجداده او اخواله شك من الراوى وهم اخواله واجداده مجازا لانها شامتا تروج الانصار قوله ثم تحلحلت يقال تحلحل الشيء عن مكانه اى زال وحلحلت الناقة اذا قلت بها حل وهو بالتسكين وهو زجر لها وهو بالخاء المهملة قوله ورزمت بتقديم الراء على الزاى المعجمة يقال رزمت الناقة ترزم وترزم رزوما ورزاما بالضم قامت من الاعياء والهزال ولم تتحرك فهى رازم قوله جرائنها بكسر الجيم وجران البعير مقدم عنقه من منبجه الى منخره والجمع جرن بضمين قوله « ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا » كذا وقع الشك في رواية زهير هنا وفي الصلاة ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا في الترمذى عنه وفي رواية اسراييل عند الترمذى أيضا ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاه وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص والنسائي من رواية ابي زكريا بن ابي زائدة وشريك ولا يى عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء المضمومة كلهم عن ابي اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما وللبزار والطبرانى من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما ونص النووي على صحة ستة عشر لاخراج مسلم اياها بالجزم فيتعين اعتمادها وقال الداودى انه الصحيح قبل بدر بشهرين وهو قول ابن عباس والحربى لان بدرا كانت في رمضان في السنة الثانية ونص القاضى على صحة سبعة عشر وهو قول ابن اسحق وابن المسيب ومالك بن انس * فان قلت كيف الجمع بين الروايتين قلت وجه الجمع ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عداهما ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور. ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وجاءت فيه روايات اخرى ففي سنن ابي داود ثمانية عشر شهرا وكذا في سنن ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق وابو بكر سىء الحفظ وعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذى ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجع في شرحه رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة وحكى المحب الطبرى ثلاثة عشر شهرا وفي رواية اخرى ستين واغرب منها تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذان وقال ابو حاتم بن حبان صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام سواء لان قدومه عليه السلام من مكة كان يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وحولت يوم الثلاثاء نصف شعبان وفي تفسير ابن الخطيب عن انس انها حولت بعد الهجرة بتسعة اشهر وهو غريب وعلى هذا القول يكون التحويل في ذى القعدة ان عد شهر الهجرة وهو ربيع الاول او ذى الحجة ان لم يعد وهو أغرب وفي ابن ماجه انها صرفت الى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين وقال ابراهيم بن اسحق حولت في رجب وقيل في جمادى فصلت في تعيين الشهر أقوال والله تعالى اعلم. قوله « صلاة العصر » كذا هو هنا صلاة العصر وجاء ايضا من رواية البراء اخرجها البخارى في الصلاة وفيه فصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فر على قوم من الانصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال لهم فأنحرفوا فقيدا الاولى بالعصر في الحديث الاول واطلق الثانية وقيد في الحديث الثاني الثانية بالعصر واطلق الاولى وجاء في البخارى في كتاب خبر الواحد تقييده الصلاتين بالعصر فقال من رواية البراء ايضا فوجه نحو الكعبة وصلى معه رجل العصر ثم خرج فر على قوم من الانصار فقال لهم هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العصر وانه قدوجه الى الكعبة قال فأنحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر وكذا جاء في الترمذى ايضا ان الصلاتين كانتا العصر ولم يذكر مسلم ولا النسائي في حديث البراء هذا تعيين صلاة العصر ولا غيرها وجاء في البخارى والنسائي ومسلم ايضا في كتاب الصلاة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينا النائم بقاء في صلاة الصبح اذا جاءهم آت وفيه فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وكذلك ايضا جاء في مسلم من رواية ثابت عن انس كرواية ابن عمر انها الصبح فر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وطريق الجمع بين رواية العصر والصبح ان التي صلاحها مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر مر على قوم من الانصار في تلك الصلاة وهي العصر فهذا من رواية البراء واما روايتان عن عمر وانس رضى الله عنهما انها الصبح فهي صلاة اهل قباء ثانيا يوم على هذا يقع الجمع بين الاحاديث فالذى مر بهم ليسوا اهل قباء بل اهل مسجد بالمدينة ومر عليهم في صلاة العصر واما اهل قباء فأتاهم في صلاة الصبح كما جاء مصرحا به في الروايات وقال الشيخ قطب الدين ومال بعض المتأخرين ممن ادركناهم الى ترجيح رواية الصبح قال لانها جاءت في رواية ابن عمر وانس واهملت في بعض الروايات حديث البراء وعينت بالعصر في بعض الطرق قال فتقدمت رواية الصبح لانها من رواية صحابين قلت الاول هو الصواب وقد قال النووي لانه امكن حمل الحديثين على الصحة فهو اولى من توهين رواية العدول المخرجة في الصحيح ومن بينه كما روى ابو داود ومر سلا عن بكر بن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال رضى الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم واقربها مسجد بنى عمرو بن مندول من بنى النجار ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيدوه ومسجد بنى سلمة ومسجد بنى زريق ومسجد عفان ومسجد سلم ومسجد جينة وشك في تعيين التاسع قوله «خرج رجل» وهو عباد بن نسيك بفتح النون وكسر الهاء بن اساف الخطمى صلى الى القبلتين مع النبي عليه الصلاة والسلام ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة يوم صرفت قاله ابن عبد البر وقال ابن بشكوال هو عباد بن بشر الاشجلى ذكره الفاكهي في اخبار مكة عن خويلد بنت اسلم وكانت من المبايعات وفيه قول ثالث انه عباد بن وهب رضى الله عنه قوله «فر على اهل مسجد» هؤلاء ليسوا اهل قباء بل اهل مسجد بالمدينة وهو مسجد بنى سلمة ويعرف بمسجد القبلتين ومر عليهم المار في صلاة العصر واما اهل قباء فأتاهم الآتى في صلاة الصبح كما قررناه آنفا وقال الكرمانى لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قباء ومن لفظ هم را كعون ان يكونوا في صلاة الصبح اللهم الا ان يقال الفاء التعييدية لاتساعده قلت بالاحتمال لا يثبت الحكم والتحقيق فيه ما ذكرناه الآن قوله «وهم را كعون» يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه الاول فيه دليل على صحة نسخ الاحكام وهو مجمع عليه الاطائفة لايعا بهم قلت النسخ جائز في جميع احكام الشرع عقلا وواقع عند المسلمين اجمع شرعا خلافا لليهود لعنهم الله فعند بعضهم باطل نقله وهو ما جاء في التوراة تمسكوا بالسبب مادامت السموات والارض فادعوا نقله توأترا ويدعون النقل من موسى عليه السلام انه قال لانسخ لتبريمته وعند بعضهم باطل عقلا والدليل على جوازها ووقوعه المعقول والمنقول اما النقل فلا شك ان نكاح الاخوات كان مشروعا في شريعة آدم عليه السلام وبه حصل التناسل وهذا لا ينكره أحد وقد ورد في التوراة انه امر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بينه ثم نسخ وكذا استرقاق الحر كان مباحا في عهد يوسف عليه السلام حتى نقل عنه انه استرق جميع اهل مصر عام القحط بان اشترى

انفسهم بالطعام ثم نسخ وكذلك العمل في السبت كان مباحا قبل شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ بعدها بشرية
ودعواهم النص في التوراة على ما زعموا باطلة لانه ثبت قطعا عندنا باخبار الله تعالى انهم حرفوا التوراة فلم يبق
نقلهم حجة ولهذا قلنا لم يجز الايمان بالتوراة التي في ايديهم حتى بالغ بعض الشافعية وجوزوا الاستنجاء بذلك بل انما
يجب الايمان بالتوراة التي انزلت على موسى مع ان شرط التواتر لم يوجد في نقل التوراة اذ لم يبق من اليهود عدد التواتر
في زمن بختنصر لان اهل التواريخ اتفقوا على انه لما استولى بختنصر على بني اسرائيل قتل رجالهم وسبي ذرارهم
واحرق اسفار التوراة حتى لم يبق فيهم من يحفظ التوراة وزعموا ان الله الههم عزيرا عليه السلام حتى قرأه من
صدره ولم يكن احد قرأه حفظا لاقبله ولا بعده ولهذا قالوا بان ابن الله وعبدوه ثم دفع عزير عندهم الى تلعيذ له
ليقرأه على بني اسرائيل فاخذوا عن ذلك الواحد وبه لا يثبت التواتر وزعم بعضهم انه زاد فيها شيئا وحذف شيئا فكيف
يوثق بما هذا سببه فثبت ان ما دعوا من تأييد شريعة موسى عليه السلام افتراء عليه ويقال ان ما نقلوا عن موسى
عليه السلام من قوله تمسكوا بالسبب الخ مخلوق مقترى ويقال ان هذا مما اختلقه ابن الراوندي عليه مما يستحق الثاني
فيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن وهو جائز عند الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة وللشافعية فيه قولان قال في احدي
قوله لا يجوز كما لا يجوز عنده نسخ القرآن بالسنة قول واحد وقال عياض اجازه الاكثر عقلا وسما ومنعه بعضهم
عقلا واجازه بعضهم عقلا ومنعه سمعا قال الامام فخر الدين الرازي قطع الشافعية واكثر اصحابنا واهل الظاهر واحد
في احدي روايته بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واجازه الجمهور ومالك وابو حنيفة رضی الله عنهم واستدل
المجوزون على المسألة الاولى بان التوجه نحو بيت المقدس لم يكن ثابتا بالكتاب وقد نسخ بقوله تعالى (وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره) واحيب من جهة الشافعية بانماهي نسخ قرآن بقرآن وان الامر كان اولا بتخير المصلي ان يولي
وجهه حيث شاء بقوله تعالى (اينما تولوا فثم وجه الله) ثم نسخ باستقبال القبلة واجاب بعضهم بان قوله تعالى (اقيموا الصلاة)
محمل فسر بامور منها التوجه الى بيت المقدس فيكون كالمأمور به لفظا في الكتاب فيكون التوجه الى بيت المقدس بالقرآن
بهذه الطريقة واحتمال ان المنسوخ كان قرآنا نسخ لفظه وقال بعضهم النسخ كان بالسنة وتزل القرآن على وفقها ورد
الاول والثاني بانا لوجوزنا ذلك لافضى الى ان لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه اصلا فانهما يطردان في كل ناسخ ومنسوخ
والثالث مجرد دعوى فلا تقبل قالوا قال الله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وصفه بكونه ميثاقا فلو جاز نسخ السنة
بالقرآن لم يكن النبي ميثاقا واللازم باطل فاللزوم مثله اما الملازمة فلانه اذا اثبت حكمك ثم نسخ الله تعالى بقوله لم يتحقق
التبيين منه لان المنسوخ مرفوع لامين لان النسخ رفع لبيان واما بطلان اللازم فلقوله (لتبين للناس ما نزل اليهم)
حيث وصفه بكونه ميثاقا قلنا لان السلم الملازمة لان المراد بالتبيين البيان ولا نسلم ان النسخ ليس ببيان فانه بيان لانه امر
الحكم الاول ولئن سلمنا ان النسخ ليس ببيان وان المراد منه بيان العام والمجمل والمنسوخ وغيرها لكن نسلم ان الآية
تدل على امتناع كون القرآن ناسخا للسنة وقالوا لوجاز ذلك لزم تنفير الناس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن
طاعته لانه يوم ان الله تعالى لم يرض بما سسه الرسول عليه السلام واللازم باطل لانه مناقض للبعثة فاللزوم كذلك
قلنا الملازمة ممنوعة لانه اذا علم انه مبلغ فلا تنفير ولا تنفير لان الكل من عند الله تعالى . الثالث فيه جواز النسخ بخبر
الواحد قال القاضي واليه مال القاضي ابوبكر وغيره من المحققين ووجهه ان العمل بخبر الواحد مقطوع به كان العمل
بالقرآن والسنة المتواترة مقطوع به وان الدليل الموجب لثبوتها ولا غير الدليل الموجب لثبوتها غيره قلت اختاره
الامام الفزالي والباحي من المالكية وهو قول اهل الظاهر الرابع قال المازري وغيره اختلفوا في النسخ اذا ورد متى يتحقق
حكمه على المكلف ويحتج بهذا الحديث لاحد القولين وهو انه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف لانه ذكر انهم تحولوا الى القبلة
وهم في الصلاة ولم يعيدوا ماضى فهذا يدل على ان الحكم انما يثبت بعد البلاغ وقال غيره فائدة الخلاف في هذه المسألة في
ان ما فعل من العبادات بعد النسخ وقبل البلاغ هل يعادامه ولا خلاف انه لا يلزم حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام
وقال الطحاوي وفيه دليل على ان من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولا يمكنه استعمال ذلك من غيره فالفرض غير

لازم والحجة غير قائمة عليه . وقال القاضى قد اختلف العلماء فيمن أسلم في دار الحرب أو أطراف بلاد الاسلام حيث لا يجدمن يستعمل الشرائع ولا علم ان الله تعالى فرض شيئا من الشرائع ثم علم بعد ذلك هل يلزمه قضاء ما مر عليه من صيام وصلاة لم يعملها فذهب مالك والشافعى في آخرين الى الزامه وانه قادر على الاستسلام والبحث والخروج الى ذلك وذهب ابو حنيفة ان ذلك يلزمه ان أمكنه أن يستعلم فلم يستعلم وفرط وان كان لا يحضره من يستعلمه فلا شئ عليه قال وكيف يكون ذلك فرض على من لم يفرضه . الخامس قال الامام المازرى بنوعلى مسألة الفسخ مسألة الوكيل اذا تصرف بعد العزل ولم يعلم فعلى القول بأن حكم النسخ لازم حين الورود لا تخفى افعاله وعلى الثانى هي ماضية قال القاضى ولم يختلف المذهب عندنا فيمن اعتق ولم يعلم بعقته ان حكمه حكم الاحرار فيما بينه وبين الناس واما فيما بينه وبين الله تعالى فمخالف ولم يختلفوا في المعتقد انها لا تعيد ما صلت بغير ستر وانما اختلفوا فيمن هو فيها بناء على هذه المسألة وفعل الانصارى في الصلاة كالامة تعلم بالعق في اثناء صلاتها قلت ومذهب الشافعى فيمن اعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة وكانت قادرة على الستر هل تجب الاعادة عليها في قولان للشافعى فمن صلى بالنجاسة ناسيا عنده وان اعتقت في اثنائها وعلقت بالعق فان عجزت مضت في صلاتها وان كانت قادرة على الستر وسترت قريبا صح وان مضت مدة في الكشف قطعت واستأنفت على الاصح من المذهب . السادس فيه دليل على قبول خبر الواحد مع غيره من الاحاديث وعادة الصحابة رضى الله عنهم قبول ذلك وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولانته ورسله آحادا الى الآفاق ليعلموا الناس دينهم ويلفحهم سنة رسولهم . السابع فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعاة السميت ليلهم الى جهة الكعبة لاول وهلة في الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها . الثامن فيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهو الصحيح عند اصحاب الشافعى فمن صلى الى جهة باجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في صلاة واحدة فتصح صلاتهم على الاصح في مذهب الشافعى . التاسع فيه جواز الاجتهاد بحضرة النبي عليه السلام وفيه خلاف لانه كان يمكنهم ان يقطعوا الصلاة وان ينووا فرجحوا البناء وهو محل الاجتهاد . العاشر فيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة شرفها الله تعالى . الحادى عشر محتج به على ان من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطأ لا يلزم الاعادة لانه فعل ما عليه في ظنهم مخالفة الحكم ونفس الامر كما ان أهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الامر فلم يؤمروا بالاعادة . الثانى عشر فيه استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم دون غيرهم . الثالث عشر ان محبة الانسان الانتقال من طاعة الى كل منها ليس قادحاً في الرضى بل هو محبوب . الرابع عشر فيه تبنى تفسير نفس الاحكام اذا ظهرت المصلحة . الخامس عشر فيه الدلالة على شرف النبي عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه حيث يعطى له ما يحبه من غير سؤال . السادس عشر فيه بيان ما كان من الصحابة في الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم *

قال زهير **حدثنا** أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجالٌ وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم *

قال الكرماني يحتمل ان البخارى ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخل تحت حديثه السابق سجالو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وقال بعضهم وروهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير ساقا واحدا. قلت أما الكرماني فانه جوز ان يكون هذا مسندا بتقدير حرف العطف وحرف العطف لا يجوز حذفه في الاختيار وهو المذهب الصحيح واما القائل المذكور فانه جزم بانه مسند ههنا لان قوله وروهم من قال انه معلق يدل على هذا بل هذا وهم لان صورته صورة التعلق بلا شك وليس ما بينه وبين ما قبله ما يشره اياه ولا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة ساقا واحدا ان يكون هذا موصولا غير معلق وهذا ظاهر لا يخفى ومارواه زهير بن معاوية هذا في حديث البراء رضى الله تعالى عنه أخرجه ابو داود والترمذى من حديث ابن عباس رضى

الله عنهما «قال لما وجه النبي ﷺ الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) وكذا أخرجه ابن جبان في صحيحه والحاكم في مستدركه . قوله «انه» اي ان الشأن . قوله «مات» فعل وفاعله قوله رجال وقوله على القبلة قبل أن تحول معترض بينهما و اراد بالقبلة بيت المقدس وهي القبلة المنسوخة وان مصدرية والتقدير قبل التحويل الى الكعبة . والذين ماتوا على القبلة المنسوخة قبل تحويلها الى الكعبة عشرة أنفس ثمانية منهم من قريش وهم عبد الله بن شهاب الزهري والمطلب بن أزهري والسكران بن عمر والعامري ماتوا بمكة وخطاب بالمهمل ابن الحارث الجمحي وعمرو بن أمية الاسدي وعبد الله بن الحارث السهمي وعروة بن عبد العزى العدوي وعدي بن فضالة العدوي واثنان من الانصار وهما البراء بن معرور بالمهملات واسعد بن زرارة ماتا بالمدينة فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات أيضا قبل التحويل اياس بن معاذ الأشجلى لكنه مختلف في اسلامه . قوله «وقتلوا» على صيغة المجهول عطف على قوله «مات رجال» . فان قلت كيف يتصور اطلاق القتل على الميت لان الذي يموت خفف أنه لا يسمى مقتولا . قلت قال الكرماني يحتمل ان يكون المقتولون نفس المائتين وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم وان العقل قرينة لكون الواو بمعنى أو قلت كلامه يشعر بقتل رجال قبل تحويل القبلة وهذا ليس بشئ لانه لم يعرف قط في الاخبار ان الواحد من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة على ان هذه اللفظة اعنى قوله وقتلوا لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية وفي باقي الروايات كلها ذكر الموت فقط فيحتمل أن تكون هذه غير محفوظة وقال بعضهم فان كانت هذه محفوظة فتحتمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ اذذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحق أنه لقي النبي ﷺ قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وأتى المدينة فقتلها في وقعة بعاث وكانت قبل الهجرة قال فسكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد قلت فيه نظر من وجوه . الاول أن هذا حكم بالاحتمال فلا يصح . والثاني قوله لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذلك ليس كذلك فكيف اعتوا بضبط أسماء العشرة الميتين ولم يعتوا بضبط الذين قتلوا بل الاعتناء بالمقتولين أولى لان لهم مزية على غيرهم . والثالث ان الذي وجدته في المغازي لا يصلح دليلا لتصحيح اللفظة المذكورة من وجهين احدهما أن هذا الرجل لم يتفق على اسلامه والاخر ان هذا واحد وقوله وقتلوا صيغة جمع تدل على ان المقتولين جماعة وأقلها ثلاثة أنفس . والرابع من وجوه النظر ان وقعة بعاث كانت بين الاوس والخزرج في الجاهلية ولم يكن في ذلك الوقت اسلام فكيف يستدل بقتل الرجل المذكور في وقعة بعاث على أن قتله كان في وقت كون القبلة هوييت المقدس وهذا ليس بصحيح وقال الصغاني بعاث بالضم على ليتين من المدينة ويوم بعاث يوم كان بين الاوس والخزرج في الجاهلية ووقع في كتاب العين بالعين المعجمة والصواب بالعين المهملة لا غير ذكره في فصل التاء المثلثة من كتاب الباء الموحدة قوله «فلم يدرك» اي فلم يعلم رسول الله ﷺ ان طاعتهم ضائعة ام لا فانزل الله الآية *

باب حسن إسلام المرء

اي هذا باب في بيان حسن اسلام المرء والباب هنا مضاف قطعاً وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان الصلاة من الايمان وهذا الباب فيه حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام المرء الا باقامة الصلاة وقال بعضهم في فوائد حديث الباب السابق وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صرح من حديث البراء ايضا فنزلت (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الى قوله (والله يحب المحسنين) وقوله تعالى (انا لانضيع أجر من احسن عملا) وملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فانظر الى هذا هل ترى له تناسبا لوجه المناسبة بين البابين . وقال بعض الشارحين ومناسبة التبويب زيادة الحسن على الاسلام واختلاف أحواله بالنسبة الى الاعمال قلت هذا أيضا قريب من الاول

١ **قال مالك** أخبرني زيد بن أسلم أن عطاه بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان يعد ذلك القصاص الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها ﴿

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى في (بيان رجاله) وم أربعة في الاول مالك بن انس رحمه الله الثاني زيد بن أسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الثالث عطاه بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المؤمنين الرابع ابو سعيد سعد بن مالك الخدري وقدمه ذكرهم (بيان لطائف اسناده) منها أن رواته أئمة اجلاء مشهورون . ومنها انه مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القارى وحده وهذا عن من فرقي بين الاخبار والتحديث وبين ان يكون معه غيره اولا يكون في ومنها ان فيه التصريح بسماع الصحابي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يدفع احتمال سماعه من صحابي آخر فافهم في

(بيان حكم الحديث) ذكره البخارى معلقا ولم يوصله في موضع في الكتاب والبخارى لم يدرك من مالك فيكون تعليقا ولكنه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقال ابن حزم انه قاذح في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات أخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف من شرطه وعادته انه لا يجوزم الابتث وتبوت وليس كل منقطع يقدح فيه فهذا وان كان يطلق عليه انه منقطع بحسب الاصطلاح الا انه في حكم المتصل في كونه صحيحا وقد وصله ابو ذر الهروي في بعض النسخ فقال اخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل ثنا الحسين بن ادريس ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن مالك به وكذا وصله النسائي عن احمد بن المولى بن زيد عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن مالك بن زيد بن اسلم به وقد وصله الاسماعيلي بزيادة فيه فقال اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة الاسدي قال قرأت على عبد الله بن نافع الصانع ان مالكا اخبره قال واخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم ان ابا يونس بن عبد الاعلى حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا عبد الله بن وهب ابا مالك ابن انس واللفظ لابن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاه بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال « اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها وحى عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له أيتنف العمل الحسنه بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يفتر الله » وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والزار من طريق اسحق الفروي والبيهقي في الشعب من طريق اسمعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك وقال الدارقطني في كتاب غرائب مالك اتفق هؤلاء التسعة ابن وهب والوليد بن مسلم وطلحة بن يحيى وزيد بن شعيب واسحق الفروي وسعيد الزيري وعبد الله بن نافع وابراهيم ابن المختار وعبد العزيز بن يحيى فرووه عن مالك عن زيد عن عطاه عن ابي سعيد وخالفهم معن بن عيسى فرواه عن مالك عن زيد عن عطاه عن ابي هريرة وهي رواية شاذة ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاه مر سلا وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو اتقن لحديث اهل المدينة من غيره وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر الزرار ان مالكا تفرد بوصله وقال ابن بطال حديث ابي سعيد اسقط البخارى بعضه وهو حديث مشهور من رواية مالك في غير الموطأ ونصه « اذا اسلم الكافر حسن اسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها وحى عنه كل سيئة كان زلفها » وذكر باقية بمعناه (بيان اللغات) **قوله** « حسن اسلامه » معنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل عليه السلام « الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه » فاراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه وتعالى بالطاعة والمراقبة له . **قوله** « يكفر الله » من التكفير وهو التغطية في المناسي كالأحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة العقاب من المستحق بثواب

أزمنة وتوبة قوله «كان زلفها» أي قريبا، وقال ابن سيده زلت الشيء وزلفته فلفته وعن ابن الاعرابي أزلت الشيء قربه وفي الجامع الزلفة تكون القرية من الحجر والشروفي الصحاح الزلف التقديم عن أبي عبيد وزلفوا وأزلفوا أي تقدموا وقال الكرماني زلفها بتشديد اللام والقامى اسمها وقدمها يقال زلفته ترفيفا وأزلفته أزالفا بمعنى التقديم وأصل الزلفة القرية وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام قلت أزلفها بزيادة الألف رواية أبي ذر ورواية غيره زلفها بدون الألف والتخفيف وقال النووي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ «ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله كل حسنة زلفها وعسى عنه كل خطيئة زلفها» بالتخفيف فيما وللنساء في نحو «لكن قال أزلفها وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد قال الخطابي وفي المحكم أزلت الشيء قربه وزلفه مخففا ومتقلا قدمه وفي المشارق زلف بالتخفيف أي جمع وكسب وهذا يشمل الأمرين وأما القرية فلا تكون إلا في الحجر فإن قيل على هذا رواية غير أبي ذر راجحة قلت الذي قاله الخطابي يساعده رواية أبي ذر فافهم . قوله «كتب الله» أي أمر أن يكتب وروى الدارقطني من طريق زين بن شعيب عن مالك بلفظ «يقول الله الملائكة كتبوا» قوله «القصاص» قال الصغاني هو القود قلت المراد به هنا مقابلة الشيء بالشيء أي كل شيء يعمل يعطى في مقابلة شيء آخر خيرا وخيرا وإن شرا فشر أقوله «ضعف» قال الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاء مثله وقال الكرماني فإن قلت فلم أوجب الفقيه فيقال أوصى بضعف نصيب ابنه متى نصيبه وبضعف نصيبه ثلاثة أمثاله قلت المعتبر في الوصايا والأقارب العرف العام للموضوع النحوي أقول الذي قاله الجوهري منقول عن أبي عبيدة ولكن قال الأزهري الضعف في كلام العرب المثل إلى ما زاد وليس بمقصود على المثلي بل جائز في كلام العرب أن تقول هذا ضعفه أي مثله وثلاثة أمثاله لأن الضعف في الأصل زيادة غير محصورة إلا ترى إلى قوله تعالى (فاؤلفك لهم جزاء الضعف بما عملوا) لم يرد مثلا ولا مثلين ولكن أراد بالضعف الأضعاف فقلت الضعف محصور وهو المثل وأكثره غير محصور فإذا كان كذلك يجوز أن يكون أوجب الفقيه في المسألة المذكورة غير موضوع على العرف العام بل لوحظ فيه اللغة *

(بيان الاعراب) قوله «يقول» في محل نصب على أنه مفعول ثان لقوله سمع على قول من يدعى أنه يتعدى إلى مفعولين والصحيح أنه لا يتعدى فينبذ يكون نصبا على الحال فإن قيل لم لم يقل قال مناسبا لسمع مع أن القضية ماضية قلت أوجب لغرض الاستحضار كأنه يقول الآن وكأنه يريد أن يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) من حيث لم يقل فسكان . قوله «حسن» عطف على اسم . قوله «يكفر الله» جزاء الشرط أعني قوله إذا ويجوز فيه الرفع والجزم كما في قول الشاعر وأن اتاه خليل يوم مسغبة * يقول لا غائب مالي ولا حرم

وذلك إذا كان فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعاً وعند الجزم يلتقي الساكنان فتحرك الراء بالكسر لأن الأصل في الساكن إذا حرك حرك بالكسر ولكن الرواية هنا بالرفع ووقع في رواية البزار كفر الله بصيغة الماضي فوافق فعل الشرط . وقال بعضهم يكفر الله بضم الراء لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم . قلت هذا كلام من لم يشم من العربية شيئا وقد قال الشاعر

استغن ما غناك ربك بالغي به وإذا نصبت خصاصة فتحمل

قد جزم إذا قوله «نصبت» وقد قال الفراء تستعمل إذا للشرط ثم انشد الشعر المذكور ثم قال ولهذا جزمه (١) قوله «كل سين» كلام إضافي منصوب لأنه مفعول يكفر الله . قوله «كان زلفها» جملة فعلية في محل الجزم لا تصح سينه قوله «وكان بعد ذلك» أي بعد حسن الإسلام القصاض وهو مرفوع لأنه اسم كان وهو محتمل أن تكون ناقصة وأن تكون تاممة وإنما ذكره بلفظ الماضي وإن كان السياق يقتضي لفظ المضارع لتحقيق وقوعه كأنه واقع وذلك كما في قوله تعالى (ونادى

(١) لعل الشارح رحمه الله تعالى ذهل عن كون محل جزمها إنما هو في الشعر خاصة لاني الشعر والافذلك أمر ضروري لم يخل عنه اصغر كتاب في علم النحو قال ابن أجزوم ولذا في الشعر خاصة ولكن شفق الشارح بالرد على بعض الشارحين أوقفه في ذلك *

اصحاب الجنة قوله «الحسنة» مرفوع بالابتداء وبشر امثالها في محل الرفع على الخبرية قوله «الى سبعمائة» يتعلق بمحذوف
وعملها النصب على الحال اى متبوية الى سبعمائة قوله «والسنة» مبتدأ وبمثلها خبره اى لايزاد عليها قوله «الا ان يتجاوز
الله عنها» اى عن السنة يعنى يفوقها *

(بيان المعانى) فيه استعمال المضارع موضع الماضى والماضى موضع المضارع لتسكات ذكرناها وفيه الجملة الاستثنائية
وهي قوله الحسنة بمشرا مئالا وهي في الحقيقة جواب عن السؤال ولا محل لها من الاعراب وقد علم ان الجملة من حيث هي هي
غير معربة ولا تستحق الاعراب الا اذا وقعت موقع المرفود حينئذ تنكس اعرابه محلا وقد نظم ابن ام قاسم النحوى
الجلل التى لها محل من الاعراب والتى لا محل لها منه بنهاية آيات وهي قوله *

جل أنت ولها محل معرب * سجع لان حلت محل المرفود
خبرية حالية محكية * وكذا المضاف لها بغير تردد
ومعلق عنها وتابعة لما * هو معرب أو ذو محل فاعدد
وجواب شرط جازم بالفاء او * باذا وبعض قال غير مقيد
وأنتك سجع ما لها من موضع * صلة ومعترض وجملة مبتدى
وجواب اقسام وما قد فسرت * في اشهر والخلف غير مبعد
وبعيد تحضيض وبمد معلق * لاجازم وجواب ذلك اورد
وكذلك تابعة لشيء ماله * من موضع فاحفظه غير مفند
وقد نظمها الشيخ اثير الدين ابو حيان بستة آيات وهي قوله *

وخذ جلاستا وعشر افصفها * لها موضع الاعراب جاه مينا
فوصفية حالية خبرية * مضاف اليها واحك بالقول معلنا
كذلك في التعليق والشرط والجزاء * اذا عامل يأتى بلا عمل هنا
وفي غير هذا لا محل لها كما * أنت صلة مبدوة فأتك العنا
مفسرة ايضا وحشوا كذا أنت * كذلك في التحضيض نلت به العنا
وفي الشرط لم يعمل كذا جوابه * جواب يمين مثله شرك المتى

قوله «الحسنة» بمشرا مئالا من قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امئالا) وقوله الى سبعمائة ضعف من قوله تعالى (مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) فان قيل
بين في الحديث الانتهاء الى سبعمائة وقوله تعالى (والله يضاعف لمن يشاء) يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر والجواب
ان الله يضاعف تلك المضاعفة وهي أن يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبعمائة بأن يزيد
عليها ايضا فذلك في مشيئته تعالى واما المتحقق فهو الى السبعمائة فقط وفيه نظر لانه صرح في حديث ابن عباس رضى
الله عنهما اخرجه البخارى في الزقاق ولفظه «كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة» وفي كتاب
العلم لابي بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم النبيل ثنا شيبان الايلي ثنا سويد بن حاتم ثنا ابو العوام الجزار عن ابي عثمان النهدي
عن ابي هريرة انه قال «ان الله تعالى يعطى بالحسنة الف حسنة» وايضا في جملة حديث مالك مما أسقطه البخارى «ان
الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك» فانه تعالى من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة قبل
الاسلام قبل الاولى ان يفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب ونظير هذا الذى أسقطه البخارى ما جاء في حديث
حكيم بن حزام «اسلمت على ما سلفت من خير» اخرجه البخارى في الزكاة وفي العتق ومسلم في الايمان فان قلت لم اسقط
البخارى هذه الزيادة قلت قيل انه اسقطه عمدا وقيل لانه مشكل على القواعد فقال المازرى ثم القاضى وغيرهما ان البخارى على
القواعد والاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته في شره لان من شرط التقرب أن يكون طارفا بمن تقرب

اليهو الكافر ليس كذلك وأولو الحديث حكيم بن حزام من وجوه . الاول ان معنى قوله **صلى الله عليه وسلم** «اسلمت على ما أسلفت من خير» انك اكتسبت طباعا جميلة تنتفع بتلك الطباع في الاسلام بان يكون لك معونة على فعل الطاعات . والثاني اكتسبت ثناء جميل يلقى لك في الاسلام . والثالث لا يبعد ان يزداد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الحميدة وقد جاء أن الكافر اذا كان يفعل خيرا فإنه يحفف عنه به فلا يبعد أن يزداد في اجوره . والرابع زاده القاضي وهو انه بركة ما سبق لك من الخير هداك الله للاسلام اى سبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك وعلى خاتمة الاسلام وتعقبهم النووى في شرحه فقال هذا الذي ذكره ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعى فيه الاجماع على ان الكافر اذا فعل افعلا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الجميلة ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذامات على الاسلام ودليله حديث ابى سعيد الخدرى الذي يأتي الآن وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا أمر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة واما قول الفقهاء لا تصح عبادة من كافر ولو اسلم لم يعتد بها فرادهم لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان أقدم قائل على التصريح بأنه اذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة فهو مجازف فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يمتد ببعض افعال الكافر في الدنيا فقال قال الفقهاء اذا لزمه كفارة ظاهرا وغيرها فكفر في حال كفره اجزاء ذلك واذا اسلم لا يلزم اعادةها واختلوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الفسل والاصح اللزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر طهارة غسلا كانت أو وضوء أو تيمما واذا أسلم صلى بها وقد ذهب الى ما ذهب اليه النووى ابراهيم الحربى وابن بطلال والقرطبي وابن منير وقال ابن منير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظلمه خيرا فلما منع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جازان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جازان يكتب له ثواب ما عمله غير موافق الشروط وقال ابن بطلال لله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه *

(فوائد) منها ان فيه الحججة على الخوارج وغيرهم من الذين يكفرون بالذنوب ويوجبون خلود المذنبين في النار ومنها ان قوله الا ان يتجاوز الله عنه دليل لمذهب اهل السنة انه تحت المشيئة ان شاء الله تجاوز عنه وان شاء اخذه * ومنها ان فيه دليلا لهم فان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذامات بلا توبة * ومنها ما قال بعضهم اول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته قلت هذا كلام ساقط لان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياها لان الذات من حيث هو لا يقبل ذلك كما عرف في موضعه *

٢ **حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها** * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق بن منصور بن بهرام وقال النووى بكسر الباء والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو سكن بنيسابور ورحل الى العراق والشام والحجاز روى عنه الجماعة الأبا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذى دون عن احمد المسائل قال النسائى ثقة ثبت مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين **حدثنا** عبد الرزاق بن همام بن نافع البجلي الصنعاني سمع عبد الله المعمرى ومعمرا والثورى ومالكا وغيرهم قال معمر عبد الرزاق خليف ان يضرب اليه اكباد الابل وقال احمد بن حنبل ما رأيت احسن من عبد الرزاق وقال

الحافظ ابو احمد بن عدى قال ابن معين ليس بالقوى ونسبه العباس بن عبد العظيم الى الكذب قال والواقدي اصدق منه وقال ابو احمد لعبد الرزاق حديث كثير وقد رحل اليه الناس وكتبوا عنه ولا يزالون يحدّثونه بأسا الا انهم نسبوه الى التشيع وقد روى احاديث في فضائل اهل البيت ومثالب غيرهم مما لم يوافق عليه احد من الثقات فهذا اعظم مآذومه به من روايته المتأكّر وقال النسائي في كتاب الضعفاء عبد الرزاق بن همام فيه نظر لمن كتب عنه بآخيه وزاد بعضهم عن النسائي كتب عنه احاديث مناكير. وقال البخاري في التاريخ الكبير ما حدث به عبد الرزاق من كتابه فهو اصح مات سنة احدى عشرة ومائتين روى له الجماعة * الثالث معمر بفتح الميم ابن راشد ابو عروة البصرى وقد مر ذكره في اول الكتاب به الرابع همام بتشديد الميم بن منبه بن كامل بن سبيح بفتح السين المهملة وقيل بكسرهما وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابو عقبة اليماني الصنعاني الذمري الابن ابي وهو كبر من تابعي سمع ابا هريرة وابن عباس ومعاوية قال يحيى بن معين ثقة توفي سنة احدى وثلاثين ومائة بصنعاء روى له الجماعة وهو من الافراد وان كان يشترك معه في الاسم دون الاب جماعة من الصحابة والتابعين ولا يلتفت الى تضعيف الفلاس له فانه من فرسان الصحيحين . الخامس ابو هريرة رضى الله عنه *

(ذكر الانساب) الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن بزيادة النون في آخره والقياس ان يقال صنعاء وى ومن العرب من يقوله فابدلوا من الهجزة النون لان الالف والنون يشابهان ألفى التأنيث وصنعاء ايضا قرية بالشام وهذه النسبة شاذة . اليماني نسبة الى اليمن بزيادة الالف قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمني ويمن مخففة والالف عوض من ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيويه وبعضهم يقول يمني بالتشديد فافهم . الذمري بكسر الذال المعجمة وتخفيف الميم نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء وفي الباب ذمار بفتح الذال ويقال ذمار مثل قطام قرية باليمن على مرحلة من صنعاء سميت بقيل من اقبال حمير الابن ابي بفتح الهجزة وسكون الباء الموحدة وفتح النون نسبة الى الابناء وهم قوم باليمن من ولهم الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذى يزن الى ملك الحبشة فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد الفرس وليس من العرب يقال ابن اوى وهم الابن اوىون *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والاخبار والضعفة قوله حدثنا اسحق بن منصور وفي بعض النسخ حدثني بالافراد وقوله حدثنا معمر وفي بعض النسخ اخبرنا معمر . ومنها ان هذا الاسناد اسناد حديث من نسخة همام المشهورة الروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد احتلفوا في افراد حديث من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به اولا فالجمهور على جوازه ومنهم البخاري وقيل بالتمنع ومسلم ايضا أخرجه بهذا السند غير انه عن شيخه محمد بن رافع عن عبد الرزاق الخ ولكنه أخرجه معلولا وهو ايضا أخرجه في كتاب الايمان وغالب ما يتعلق بالحديث من الكلام في الوجوه المذكورة قد مر في الحديث السابق قوله « احدثكم » الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للحاضر من الصحابة لكن الحكم عام لما علم ان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكمه تناول النساء وكذا فيما اذا قال اذا اسلم المرء او العبد فان المراد منه الرجال والنساء جميعا بالاتفاق وأما النزاع في كيفية تناول امر حقيقة عرفية او شرعية او مجاز أو غير ذلك . قوله « اذا احسن احدثكم اسلامه » كذا في رواية مسلم ايضا ووقع في مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدثكم ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن عبد الرزاق عن معمر كالاول فان قيل في الحديث السابق الحسنة والسيئة وهما كل حسنة وكل سيئة فما الفرق بينهما قلت لا فرق بينهما في المعنى لان الالف واللام فيهما هناك للاستتراق وكل ايضا للاستتراق وكذا لا فرق في اطلاق الحسنة ثمة والتقيدها بقوله يعملها المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنبوية لا تكتب بالعرض اذ لا بد من العمل حتى تكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ تكتب هنا اذ ثمة ايضا مقدر به لان الجار لا بد له من متعلق وهو تكتب او ثبت وانحوها قوله « بمثلها » وزاد مسام واسحق والاسماعيلي في روايتهم حتى يلتقى الله تعالى فان قلت ابن جواب اذا قلت الجملة بالفاء اعني قوله فكل حسنة يعملها تكتب له فقوله كل حسنة كلام

اضافي مبتدأ وخبره قوله تكتب له وقوله يعملها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجبر لانها صفة لحسنه قوله « الى سبائة » في محل نصب على الحال اي منتبهة الى سبائة قوله « بتلها » الباء فيه للمعاقبة والله اعلم *

﴿ بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ ﴾

الكلام فيمن وجوه . الاول قوله باب خبر مبتدأ محذوف غير منون ان اعتبرت اضافته الى الجملة وقوله احب الدين كلام اضافي مبتدأ وخبره قوله ادمه . الثاني وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول حسن اسلام المرء وهو الامتثال بالوامر والانتها عن النواهي والشفقة على خلق الله تعالى والمطلوب في هذا المداومة والمواظبة وكما واظب العبد عليه وداوم زاد من الله محبة لان الله تعالى يحب مداومة العبد على العمل الصالح وقال الكرمانى احب الدين اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسسته لكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد . قلت العجب منه كيف رضى بهذا الكلام فالمناسبة لا تطلب الا بين البابين المتواليين ولا تطلب بين باين اويين كتاب وباب بينهما ابواب عديدة وكذلك دعواه بتاحاد الدين والايمان والاسلام والفرق بينها ظاهر وقد حققناه فيما مضى وقال بعضهم مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان فيصح بهذا مقصوده ومناسسته لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة اراد ان ينبه على ان جهاد النفس في ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب قلت فيه نظر من وجوه . الاول ان قوله مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال غير صحيح لان الحديث ليس فيه ما يدل على هذا والاستدلال بالترجمة ليس باستدلال يقوم به المدعى (فان قلت) في الحديث ما يدل عليه وهو قوله احب الدين اليه فان المراد ههنا من الدين العمل وقد اطلق عليه الدين قلت هذا انما يمتنى اذا اطلق الدين المعبود المصطلح على العمل وليس كذلك فان المراد بالدين ههنا الطاعة بالوضع الاصلى فان لفظ الدين مشترك بين معاني كثيرة مختلفة * الدين بمعنى العبادة وبمعنى الجزاء وبمعنى الطاعة وبمعنى الحساب وبمعنى السلطان وبمعنى الملة وبمعنى الورع وبمعنى القهر وبمعنى الحال وبمعنى ما يتدين به الرجل وبمعنى العبودية وبمعنى الاسلام وفي الحكم الدين الاسلام الثاني انه قال الاسلام الحقيقي مرادف للايمان يعنى كلاهما واحد وقال ان الايمان يطلق على الاعمال يشير به الى ان الاعمال من الايمان ثم قال ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة فكلما يشير الى ان الاعمال ليست من الايمان لان الحسن من الاوصاف الزائدة على الذات وهى غير الذات فينتج من كلامه ان الاسلام يحسن بالاسلام وهذا فاسد *

الثالث قوله فيصح بهذا مقصوده ومناسسته لما قبله غير مستقيم لانه لا يظهر وجه المناسبة لما قبله مما قاله اصلا وكيف يوجد وجه المناسبة من قوله عليكم بما تطيقون والترجمة ليست عليه وانما وجه المناسبة لما قبله ما ذكرته لك آنفا فافهم * الوجه الثالث قوله احب الدين احب ههنا افعال لتفضيل المفعول ومحبة الله تعالى للدين ارادة افعال الثواب عليه . قوله « ادمه » هو افعال من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اى التأييد فان قيل شمول الازمنة لا يقبل التفضيل فامضى الادوم اوجب بان المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة فافهم به

١ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ مِنْ هَذِهِ قَالَتْ فَلَأَنَّهُ تَذَكَّرُ مِن صَلَاتِهَا قَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَدَاوِمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ﴾

« مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى قوله « وكان احب الدين اليه مداوم عليه صاحبه » غير انه غير لفظ ما داوم عليه ولكن في المعنى مثله ولهذا قال في الترجمة الى انه بدل اليه وهى رواية المتكلم وحده وكذا في رواية عديدة عن هشام وعند اسحق بن راهويه في مسنده وكذا البخارى ومسلم بن طريق ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها وههنا الروايات توافق الترجمة *

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول ابو موسى محمد بن المتى البصرى المعروف بالزمن وقدم فى باب حلالة الايمان •
الثانى يحيى بن سعيد القطان الاحول وقدم فى باب من الايمان ان يحب لآخيه . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه
عروة بن الزبير بن العوام وقدم ذكرها فى الحديث الثانى من الصحيح . الخامس أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى
عنها وقد مر ذكرها ايضا غير مرة •

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا فى كتاب الصلاة وقال فيه « كانت عندى امرأة من بنى
اسد » وسماها مسلم لكن قال فيه ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعند هار رسول الله
ﷺ فقالت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لاتنام الليل فقال عليه الصلاة والسلام خذوا من العمل ما تطيقون فوالله
لا يسأم الله حتى تسأموا » وذكره مالك فى الموطأ وفيه « فقيل له هذه الحولاء لاتنام الليل فذكر رسول الله ﷺ حتى
عرفت الكراهية فى وجهه » وذكره مسلم من رواية الزهرى عن عروة ثم ذكر حديث هشام عن ابيه عروة كما اورده
البخارى هنا فى الصلاة وفيه « انه عليه السلام دخل عليها وعندها امرأة » وأخرجه النسائى فى الايمان والصلاة عن شعيب
ابن يوسف النسائى عن يحيى بن سعيد به . فان قلت قوله « وعندها امرأة » هى الحولاء او غيرها قلت يحتمل ان
تكون هذه واقعة اخرى احداها انها مرت بها والاخرى كانت عندها ويحتمل ان تكون غيرها لكن قول البخارى
وعندى امرأة من بنى اسد يدل على انها الحولاء بنت تويت ولكن الظاهر ان القصة واحدة دلت عليها رواية محمد بن
اسحاق عن هشام فى هذا الحديث « مرت برسول الله عليه السلام الحولاء أخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل . وجه
التوفيق ان يحمل على انها كانت اولاً عند عائشة رضى الله عنها فلما قدم النبي ﷺ قامت المرأة لتخرج فمرت به فى
خلال ذهابها فسأل عنها رسول الله ﷺ فهذا انفقت الروايات والحولاء بالحاء المهملة تأنيث الاحول وتويت بضم
التاء المثناة من فوق وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره تاء مشاة من فوق ايضا وكانت الحولاء امرأة
صالحة عابدة مهاجرة رضى الله عنها •

(بيان اللغات) قوله « فلانة » اى الحولاء الاسدية وهى غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقائق كأسماء
لاتها كناية عن كل علم مؤنث للاناس المؤنثة فيها العلمية والتأنيث قوله « مه » بفتح الميم وسكون الهاء وهى اسم سعى
به الفعل وبنيت على السكون ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مومه ويقال مهمته به اى زجرته وقال التيمى
اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا القسم من اقسام التنوين الذى يختص بالدخول على النكرة ليفصل
بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير ممنون والنكرة ممنون قوله « عليكم » ايضا من اسماء الافعال اى الزموا من الاعمال ما تطيقون
الدوام عليه . قوله « لا يمل الله » من الملالة وهى السامة والضجر وفى الفصحى فى باب فعلت مللت من الشئ امل .
وفى الحكم مللت الشئ . مللا وملالا وملالة واملنى وامل على ابرمنى ورجل ملول وملالة وملولة وذو مله والائى
ملول وملولة وملول على المبالغة وفى الجامع فانت مال قوله « احب الدين » اى احب الطاعة ومنه فى الحديث فى
صفة الخوارج « يمرقون من الدين » اى من طاعة الائمة ويجوز ان يكون فيه حذف تقديره احب اعمال الدين . وقال
التيمى فان قلت المراد يمرقون من الدين من الايمان لانه ورد فى رواية اخرى « يمرقون من الاسلام » قلت
الخوارج غير خارجين من الدائرة بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذى هو الانقياد والطاعة . قوله « داوم »
من المداومة وهى المواظبة قال الجوهري المداومة على الامر المواظبة عليه وثلاثه ايام التى يدوم ويدام ودواما
وديمومة وادامه غيره ودوام الشئ سكن •

(بيان الاعراب) قوله « دخل عليها » جملة فى محل الرفع على انها خبران قوله « وعندها امرأة » جملة اسمية
وقمت حالا . قوله « قال اهكذ » بغير فاء رواية الاصبلى وفى رواية غيره « فقال » بالفاء الماطفة ووجه الاول ان
تكون جملة استثنائية اعنى جواب سؤال يقدر فكأن قائلاً يقول ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه . فقوله

من مبتدأ وهذه خبره والجملة مقول القول . قوله « قالت » اي عائشة فعل وفاعل . قوله « فلانة » مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اي هي فلانة اي الحولاء الاسدية . « تذكر » بفتح التاء المثناة من فوق فعل مضارع للمؤنث وفاعله عائشة رضى الله عنها ويروى يذكر بالياء آخر الحروف المضمومة على فعل مالم يسم فاعله . وقوله « من صلاحها » في محل الرفع مفعول ناب عن الفاعل والمعنى يذكرون ان صلاحها كثيرة وفي رواية احمد عن يحيى القطان « لاتنام تصلى » وعلى الوجه الاول هي في محل النصب على المفعولية . قوله « مه » مقول القول . قوله « بماتطيقون » وفي رواية « ماتطيقون » بغير الياء ومعناه ماتطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لاصل الفعل لدلالة السياق عليه قوله « فوالله » مجرور بواو القسم . قوله « لايمل الله » فعل وفاعل قوله « حتى تملوا » اي حتى ان تملوا فان مقدره ولهذا نصبتم تملوا قوله « اجب الدين » كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان . قوله « اليه » اي الى الله قوله « ماداوم عليه صاحبه » في محل النصب لانه خبر كان وصاحبه مرفوع يداوم او كلمة بالعدة والتقدير مدة دوام صاحبه عليه .

(بيان المعاني) قوله « مه » زجر كما ذكرنا ولكن يحتمل ان يكون لعائشة والمراد نهيها عن مدح المرأة ويحتمل ان يكون المراد النهي عن تكلف عمل لا يطاق به ولهذا قال بعده « عليكم من العمل ماتطيقون » وقال ابن التين لعل عائشة امنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها قلت جاء في رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث ما يدل على انها لما ذكرت ذلك بعد ان خرجت المرأة اخرجهما الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه « كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله ﷺ من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعداء المدينة » قوله « من العمل » يحتمل ان يريد به صلاة الليل لو روده على سببه ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال قاله الباجي . قوله « بماتطيقون » قال القاضي يحتمل التدب الى تكلف مالنا به طاقة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا تطيق والامر بالاعتصام على ما نطبق قال وهو انسب للسياق قوله « عليكم من العمل بماتطيقون » فيه عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب للنساء فيقتضى ان يقال عليكم ولكن لما طلب تعميم الحكم لجميع الامة غلب الذكور على الاناث في الذكر قوله « فوالله لايمل الله حتى تملوا » فيه المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احدى اللفظتين موافقة للآخرى وان خالفت معناها كما قال تعالى (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) مناه فجازوه على اعتدائه فسماه اعتداه وهو عدل لتزدوج اللفظة الثانية مع الاولى ومنه قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال الشاعر وهو عمرو بن كلثوم

الا لا يجهلن احد علينا • فنجهل فوق جهل الجاهلينا

اراد فنجازيه على فعله فسماه جهلا والجهل لا يفخر به ذو عقل ولكنه على الوجه الذي ذكرناه . والحاصل ان المال لا يجوز على الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته لانه ترك الشيء استقلا او كراهية له بدحرص ومحبته فيه وهو من صفات الخوق فلا بد من تأويل . واحتلف العلماء في فقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب على العمل مالم يذكر العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكفى عن الترك بالمال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا ملتم قال ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان لم يكن له فضل على غيره وقال به منهم ومعناه ان الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تكلفوا ما لا تطيقون من العمل كفى بالمال، عنه لان من تناهت قوته عن امر وعجز عن فعله مله وتركه . وقال التيسى معناه ان الله لا يميل ابداملتم انتم اولم تملوا نحو قولهم لا كلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملل العباد وحكى الماوردي ان حتى هنا بمعنى حين او بمعنى الراو وهذا ضعيف جدا .

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دلالة على استعمال الجواز وهو اطلاق المال على الله تعالى • الثاني فيه جواز الخلق من غير استخلاف وانه لا كراهية فيه اذا كان فيه تفخيم أمر أو حث على طاعة أو تنفير عن محذور ونحوه وقال اصحاب الصافي يكره اليمين الا في مواضع منها ما ذكرنا . ومنها اذا كانت في دعوى فلا يكره اذا كان صادقا • الثالث

فيه فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل الذى يدوم والعمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله سبحانه وتعالى ويشمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة في الرابع فيه بيان شفقة النبي ﷺ ورأفته بأمتة لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه أنشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه تعرض لان يترك كاه او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم وقال أبو الزناد والمهلب انما قاله عليه السلام خشية الملل اللاحق وقدم الله من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فارعوها حق رعايتها) الأثرى ان عبد الله بن عمرو ندم على مراجعة النبي ﷺ بالتخفيف عنه لما ضعف ومع ذلك لم يقطع الذى التزمه الحامس فيه دليل للجهور على ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف لا بأس به قال النووي وقال القاضي كره مالك مرة وقال لعله يصح مغلوبا وفي رسول الله ﷺ أسوة ثم قال لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح وان كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا وان كان به فتور وكسل فلا بأس به *

بابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

اي هذا باب في بيان زيادة الايمان ونقصانه وباب مرفوع مضاف قطعا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول احية دوام الدين الى الله تعالى والمذكور في هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه فلا شك انه يزداد الايمان بدوام العبد على اعمال الدين وينقص بتقصيره في الدوام سيما هذا على مذهب البخارى وجماعته من المحدثين وأما على قول من لا يقول بزيادة الايمان ونقصانه فانه أيضا يوجد الزيادة بالدوام والنقص بالتقصير فيه ولكنهما يرجعان الى صفة الايمان الى ذاته كما عرف في موضعه *

﴿ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَزِدْنَاهُمْ هُدًى وَيَزِدْ أَدَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَقَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ ﴾

وقول مجرور عطف على قوله زيادة الايمان وقوله الثانى أيضا عطف عليه والتقدير باب في بيان زيادة الايمان وبيان نقصانه وبيان قول الله تعالى (وزدناهم هدى) وبيان قوله تعالى (وزداد الذين آمنوا إيمانا) ثم انه قال وقال (اليوم أكملت لكم دينكم) بلفظ الماضى ولم يقل وقوله اليوم أكملت لكم دينكم على اسلوب أخويه لان الفرض من معاهولازمه وهو بيان النقصان والاستدلال به على أن الايمان كما تدخله الزيادة فكذلك يدخله النقصان لان الشيء اذا قبل أحد الضدين لا بد وأن يقبل الضد الآخر وين ذلك بقوله فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم من الآيتين فان المراد منهما اثبات الزيادة تصریح بالاستزمالان الزيادة مصرحة فيهما بخلاف الآيات الثالثة فان الصريح فيها الكمال الذى يقابله النقصان وهو يفهم منه التزام الصريحا ولما كان الباب مترجما بزيادة الايمان ونقصانه احتج على الزيادة بصريح الآيتين وعلى النقصان بالآية الثالثة بطريق الاستلزام وقد ذكر الآيتين المتقدمتين في باب أمور الايمان عند قوله كتاب الايمان وقد قلنا أنه لو ذكر ما يتعلق بأمور الزيادة والنقصان في باب واحد اما هناك واما هنا كان أنسب ولسكنه عقد في باب أمور الايمان هذا الباب ههنا لاجل المناسبة التى ذكرناها آنفا فالآية الاولى في سورة الكهف والثانية في سورة المدثر والثالثة في سورة المائدة وقد مر الكلام في الآيتين الاوليين هناك فان قلت دلالة الآية الثانية ظاهرة على زيادة الايمان فكيف تدل الاولى وليس فيها الا زيادة الهدى وهي الدلالة الموصلة الى البغية ويقال هي الدلالة المطلقة قلت زيادة الهدى مستلزمة للايمان أو المراد من الهدى هو الايمان وقال ابن بطال هذه الآية بمعنى قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) حجة في زيادة الايمان ونقصانه لانها نزلت يوم كملت الفرائض والسنن واستقر الدين وأراد الله عز وجل قبض نبيه فدلّت هذه الآية ان كمال الدين انما يحصل بتمام الشريعة فتصور كماله يقتضى تصور نقصانه وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الآية

قالوا الأعمال فمن حافظ عليها فإيمانه أكمل من إيمان من قصر قلت هذه الآية لاندل أصلا على زيادة الدين ولا على نقصانه لان المراد أكلت لكم شرائع دينكم وتعميل ابن بطال على ما دعاه دليل لما قلنا وحجة عليه لانه قال لانها نزلت يوم كملت الفرائض والسنن واستقر الدين ولم يقل أحدان الدين كان ناقصا الى وقت نزول هذه الآية حتى أكمله في هذا اليوم وانما المراد اكمال شرائع الدين في هذا اليوم لان الشرائع نزلت شيئا فشيئا طول مدة النبوة فلما كملت الشرائع قبض الله نبيه عليه السلام وهو ايضا صرح به بقوله وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الآية فان ادعى ان الأعمال من الايمان فليس يتصور لانه يلزم ان يكون كال الايمان في هذا اليوم وقبله كان ناقصا لان الشرائع التي هي الأعمال ما كملت الا في هذا اليوم وقال الزمخشري (ا كملت لكم دينكم) كفيتمكم امر عدوكم وجملت اليد العليا لكم كما تقول الملوك اليوم كل لنا الملك وكل لنا ما تريد اذا كفوا من نيازهم الملك ووصولوا الى أغراضهم ومباغيتهم أو ا كملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس واصول الاجتهاد *

١ * حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ولا سيما على مذهبه (بيان رجاله) وهم اربعة هم الاول مسلم بضم الميم وكسر اللام الحليفة بن ابراهيم ابو عمرو البصرى الازدى الفراهيدى مولاهم القصاب وقد يعرف بالشحام روى عنه البخارى وابوداود وروى البقية عن رجل عنه ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة لعشر بقين من صفر سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقال يحيى بن معين هو ثقة مأمون وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد بن عبدالله كان ثقة عمى باخرة وكان سمع من سبعين امرأة . الثاني هشام بكسر الهاء بن ابي عبدالله واسم ابي عبدالله سنذر الربيعى البصرى الدستوائى ويكنى بابى بكر قال وكيع كان ثبنا وقال ابوداود الطيالسى كان امير المؤمنين في الحديث وقال محمد بن سعد كان ثقة ثبنا في الحديث حجة الا انه كان يرى القدر وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة اربع وخمسين ومائة على قول روى له الجماعة . الثالث قتادة بن دعامة وقد مر ذكره . الرابع أنس بن مالك رضى الله عنه وقد مر ايضا به

(بيان الانساب) الفراهيدى بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة والياء آخر الحروف الساكنة والدال المهملة وقال ابن الاثير بالدال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوى قلت هو فراهيد بن شابة بن مالك بن فهم ابن غنم بن دوس كذا قال فيه ابن الكلبي فراهيد وقال ابن دريد بنو فرهود بن شابة الذين يقال لهم الفراهيد والفرهود الغليظ من قولهم تفرهد هذا الغلام اذا سمع يقال غلام فرهود ولا يوصف به الرجل قال والفرهود ولد الاسد في لغة ازديمان وفي كتاب الجمهرة فرهود بن الحارث الذى من ولده الخليل بن احمد النحوى وهو الفرهودى قال ومن قال الفراهيدى فانما يريد الجمع كما يقال مهالبة والنسبة اليه بعد الجمع وقال ابو محمد وعلى شابة واقفه ابن الكلبي وغيره وهو الصواب ان شاء الله تعالى وشابة والحارث اخوان وقال ابو جعفر حكي قطرب ان الفرهود هو الغلام الكبير قال وعن ابي عبيدة الفراهيد اولاد الوعول قال ابو جعفر والنسبة اليه فراهيدى مثل مقابرى قال ابو محمد وهذا القول لم أره لغيره . الربيعى بفتح الراء والياء الموحدة نسبة الى ربيعة بن نذار بن معد بن عدنان وهو ربيعة الفرس وقال ابو محمد وربيعة بن نذار شعب واسع فيه قبائل وعماير ويطون واخذ فمن ينسب اليهم من الرواة هشام بن ابي عبدالله الدستوائى الربيعى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين ويندها تامثناة من فوق مفتوحة وآخره همزة

بلانون وقيل الدستوانى بالقصر والتون والاول هو المشهور ودستواه كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها قلت ضبط السمعاني بضم التاء المتثناة من فوق وفي الانساب للرشاطى قال سيويبه يقال في دستواه دستوانى مثل مجرائى بالنون *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والغنة . ومنها ان رواه كتم بصريون . ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء .
(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن معاذ بن فضالة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المهال عن يزيد بن زريع عن سعيد وهشام وشعبة به وفيه قصة يزيد مع شعبة وعن ابى غسان المسمى مالك بن عبد الواحد ومحمد بن المتى كلاهما عن معاذ بن هشام عن ابيه به واخرجه الترمذى في صفتهن عن محمود بن غيلان عن ابى داود عن شعبة وهشام به وقال حسن صحيح *

(بيان اللغات) قوله « شعيرة واحدة » الشعير والبربة بضم الباء وتشديد الراء واحدة البر وهى القمح وقال ابن دريد البر أفصح من قولهم القمح ويجمع البر ابرارا عند المبرد ومنه سيويبه والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذرو وهى اصغر الثمل وقال القاضى عياض الذر الهمل الصغير وعن بعض نقلة الاخبار ان الذر الهباء الذى يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابوروى عن ابن عباس رضى الله عنهما اذا وضعت كفك على التراب ثم نفضتها فاسقط من التراب فهو ذرة وحكى ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من شعيرة انتهى كلامه وقد ابدلها شعبة بضم الذال وتحفيف الراء وكان سببه المناسبة اذهى من الجوب ايضا كالبرة والشعيرة وقال النووى واقتنوا على انه تصحيف قلت لا ينبغي ان ينسب مثل شعبة الى التصحيف بل له وجه يبعد عن البعدية

(بيان الاعراب) قوله « يخرج » بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج وهو رواية الاصيلى والاول رواية الجمهور قوله « من قال » جملة في محل الرفع على الوجهين اما على الوجه الاول فهى فاعل واما على الثانى فهى مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من موصولة وقال جملة صلتها وقول لا اله الا الله مقول القول قوله « وفي قلبه وزن شعيرة » جملة اسمية وقعت حال قوله « من خير » كلمة من بيانية والكلام في اعراب الباقي كالكلام فيما ذكرنا به (بيان المعانى والبيان) فيه طى ذكر الفاعل لشهرته لانه من المعلوم ان احدا لا يخرج من النار الا الله تعالى وفيه اطلاق الخير على الايمان لان المراد من قوله « من خير من ايمان » كاجاء في الرواية الاخرى والخير فى الحقيقة ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان وفيه استعارة بالكناية بيانه ان الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعانى والايمان معنى ولكنه شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تنكير خير الذى هو الايمان بالتوسين التى تدل على التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لا يحصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى فان قلت التنكير يقتضى أن يكنى أى ايمان كان وبأى شىء كان ومع هذا لا بد من الايمان بجميع ما علم بحمى الرسول عليه السلام به ضرورة حتى يوجه الخروج من النار قلت الايمان فى عرف النصارى لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به عليه السلام فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه فان قلت التصديق القلبى كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلا جراه احكام الدنيا عليه فواجه الجمع بينهما قلت المسألة مختلف فيها فقال البعض لا يكنى مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه البخارى اذ المراد من الخروج هو بحسب حكمتنا به أى تحمى الخروج لمن كان في قلبه ايمانا ضامما اليه عنوانه الذى يدل عليه اذ الكلمة هي شمار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج (فان قلت) فعلى هذا لا يكنى قول لا اله الا الله بل لابد من ذكر محمد رسول الله معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال قرأت (قل هو الله احد) أى قرأت كل السورة او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال التيمى استدلل البخارى بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد

وزن شعيرة وهي أكثر من البرة والبرة أكثر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القائل لاله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر وقال الكرماني لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا قلت المراد من الخير هو الثمرات وكذلك في رواية من ايمان ثمرات الايمان ولا تراعى في زيادة ثمرات الايمان ونقصانها فان قلت ما المراد بالثمرات القلبية قلت المراد بها مراتب العلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق لسلك واحد من جزئيات الشرع وقال المهلب الفرة اقل من الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هي من الزيادة في الاعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق ويقال يحتمل أن تكون الذرة واختاها التي في القاب ثلاثها من نفس التصديق لان قول لاله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة أما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى (أيكم زادته هذه ايمانا) الآية واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى (ولكن ليطمنن قلبي) وقوله تعالى (ثم لترونها عين اليقين) حيث جعل له منزلة على علم اليقين قلت حقيقة التصديق شي واحد لا يقبل الزيادة والنقصان وقال الامام ان كان المراد من الايمان التصديق فلا يقبل الزيادة والنقصان وان كان الطاعات فيقبلها والاصل هو التصديق والقول بلا اله الا الله لاجراء الاحكام في الدنيا والناس انما يتفاضلون في التصديق التفصيلي لا في مطلق التصديق وقوله تعالى (ولكن ليطمنن قلبي) حكاية عن قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكيف يمكن أن يقال في حقه زاد تصديقه بالمعاينة لان القول بهذا يستلزم بقول بتصديقه قبل ذلك وذا لا يجوز في حقه عليه السلام وانما كان مراده من هذا ان يضم الى عمله الضروري العلم الاستدلالي ليزيد سكونا لان تظاهر الادلة اسكن للقلوب فافهم في الثاني فيه دخول عصاة الموحدين النار في الثالث فيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار في الرابع فيه انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد * سؤال لم قدم الشعيرة على البرة احيب لانها اكبر جرما منها ويقرب بعضهما من بعض وأخر الذرة لصفرها وهذا من باب الترفي في الحكم وان كان من باب التنزل في الصورة فافهم *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

إِيمَانٍ مَكَانَ مِنْ خَيْرٍ ﴾

المراد من ابي عبدالله هو البخاري نفسه ولا يوجد في بعض النسخ قال ابو عبدالله بل المذكور به تمام الحديث وقال ابان بالواو العاطفة هذا من تعليقات البخاري وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفي ذكره ثلاث فوائد (الاولى) وهي اهمها التنبية على تصريح قتادة في التحديث عن انس وذلك ان قتادة مدلس لا يحتاج بعنقته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنن والواقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام بالنعنة حيث قال عن انس ولما ثبت من رواية ابان عنه بالتحديث علم اتصال عنقته وقوى الاحتجاج به (الثانية) فيه التنبية على تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير (الثالثة) فيه التقوية لما قبله فان قلت لم لم يكن بطريق ابان التي ليس فيها التدليس وبسوقها موصولة قلت ان ابان وان كان ثقة لكن هشاما اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي مارأى الناس اثبت من هشام الدستوائي فذكر الاقوى واتبعه بالقوى لزيادة التأكيد * وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة ابن يزيد العطار البصري سمع قتادة وغيره وروى عنه الطيالسي وحبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وغيرهم قال البخاري في كتاب الصلاة وقال موسى ثنا ابان عن قتادة فأخرج له البخاري استشهاده واخرج له مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم عنه في البيوع وفي موضع آخر عن زهير عن عبد الصمد عنه ووزنه فعال كفعال فعلى هذا هو منصرف والهمزة فاء الكلمة اصلية والالف زائدة وهو الصحيح المشهور وقول الاكثرين وقال ابن مالك ابان لا ينصرف لانه على وزن افعل منقول من ابان بين ولولم يكن منقولاً لوجب ان يقال فيه ايين بالتصحيح *

١ ﴿ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ

مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَوْنَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا قَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بَعْرَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ *

أخرج هذا الحديث ههنا لأنه في بيان سبب نزول الآية التي هي من جملة الترجمة وهي قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية (بيان رجاله) وهم ستة (الأول) الحسن أبو علي بن الصباح بتشديد الباء الموحدة ابن محمد البزار رزاي بمدهاراه الواسطي سكن بغداد قالوا كان من خيار الناس وقال أحمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما يأتي عليه يوم الأوهو يفعل فيه خيرا روى عنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وروى الترمذى عن رجل عنه توفى ببغداد سنة ستين ومائتين فيما ذكر محمد بن طاهر وابن عساكر وقال محمد بن سرور المقدسى والكلاباذى توفى سنة تسع وأربعين ومائتين فعلى القول الأول تكون وفاته قبل البخارى لأن البخارى توفى سنة ست وخسين ومائتين (الثانى) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومى أبو عون قال ابن معين هو ثقة وقال أحمد رجل صالح ليس به بأس توفى بالكوفة سنة سبع ومائتين روى له الجماعة (الثالث) أبو العميس يضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى أخو عبد الرحمن قال يحيى وأحمد ثقة توفى سنة عشرين ومائة روى له الجماعة (الرابع) قيس بن مسلم أبو عمرو الجدلى الكوفى العابد سمع طارق بن شهاب ومجاهدا وغيرهما وعنه الأعمش ومسعر وغيرهما مائة وعشرين ومائة (الخامس) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن ظفر بن عمرو بن لؤى بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أخمس بطن من بجيلة صحابى رأى النبي ﷺ وأدرك الجاهلية وغزاه في خلافة أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ثلاثا وأربعين من بين غزوة ومصرية روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة سكن الكوفة توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة أخرج له البخارى عن أبى بكر وابن مسعود ومسلم عن أبى سعيد وأبو داود والنسائى عن النبي ﷺ هكذا ذكر الشيخ قطب الدين وفاته وهو وهم به عليه المزى والذين قالوا في وفاته هو سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة أربع وقال أبو داود رأى طارق النبي عليه السلام ولم يسمع منه شيئا قلت بجيلة بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم هي أم ولد أمار بن أراش وهي بنت صعب بن العشيرة السادس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه *

(بيان لطائف أسناده) منها ان فيه التحديث والاختبار والنعنة ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى . ومنها ان ثلاثة منهم كوفيون *

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن محمد بن يوسف وفى التفسير عن بندار عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى وفى الاعتصام عن الحميدى عن سفيان بن عيينة عن مسعر وغيره كلهم عن قيس بن مسلم عن طارق وأخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المتى كلاهما عن ابن مهدى به وعن عبد ابن حميد عن جعفر بن عون به وعن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب كلاهما عن عبد الله بن إدريس عن أبيه عن قيس بن مسلم وأخرجه الترمذى فى التفسير عن ابن أبى عمير عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى فى الحج عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس به وفى الإيمان عن أبى داود الحارثى عن جعفر بن عون به *

(بيان اللغات) قوله «من اليهود» هو علم قوم موسى عليه السلام وفى العباب اليهود اليهوديون ولكنهم حذفوا ياءه الاضافة كما قالوا زنجى وزنج ورومى وروم وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لأنه معرفة مؤنث مجرى فى كلامهم مجرى القليلة ولم يجز كالحى انتهى وسماواه

اشتقاقا من هادوا اى مالوا اى فى عبادة العجل او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اى يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا ابن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودى ثم حذفت الياء فى الجمع فقيل يهود وكل منسوب الى جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو روم ورومى كما ذكرناه قوله «معشر اليهود» المعشر الجماعة الذين شأنهم واحد ويجمع على معاشر قوله «عيدا» على وزن فعل اصله عود لانه يعود فى كل عام وقال الخنصرى فى قوله تعالى (تكون لنا عيدا لاولنا وآخرنا) قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه تكون لنا سرورا وفرحا ويجمع على أعياد فرقا بينه وبين اعياد الذى هو جمع عود قوله «بعرفة» يوم عرفة هو التاسع من ذى الحجة تقول هذا يوم عرفة غير ممنون ولا يدخلها الالف واللام لان عرفة علم لهذا المكان المخصوص فيها العلمية والتأنيث وقد يطلق على اليوم اليهود ايضا

(بيان الاعراب) قوله «سمع جعفر» فعل وفاعل ومفعول وقبله شىء مقدر تقديره حدثنا الحسن بن الصباح انه سمع جعفر وقد جرت عادة المحدثين بحذف انه فى مثل هذا الموضع فى الخط ولكن لا بد من قراءته كما يحذف لفظ قال خطأ لقراءة قوله «من اليهود» فى محل النصب على انها صفة لرجلا اى رجلا كائنا من اليهود قوله «قال له» اى امر وهذه الجملة فى محل الرفع لانها خبر ان قوله «آية» مبتدأ وان كان نكرة لانه تخصص بالصفة وهى قوله فى كتابكم وقوله تقرأونها جملة فى محل الرفع على انها صفة اخرى للمبتدأ والجملة الشرطية خبره اعنى قوله «لوعلينا» الى آخره ويجوز ان يكون المحصن للمبتدأ صفة محذوفة تقديره آية عظيمة وقوله «فى كتابكم» خبره وقوله تقرأونها خبر بعد خبر ويجوز ان يكون الخبر محذوفا مقدرا فيما قبله تقديره فى كتابكم آية وقوله «فى كتابكم» المذكور مفسر له حذف ذلك حتى لا يجمع بين المفسر والمفسر قوله «لوعلينا» تقديره لو تزلت علينا لان لو لا تدخل الاعلى الفعل تحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه كما فى قوله تعالى (وان احدهم المشركين استجارك) اى وان استجارك احد وقوله تعالى (لو انتم تملكون) اى لو تملكون انتم قوله «علينا» يتعلق بالحذوف قوله «معشر اليهود» كلام اضافى منصوب على الاختصاص اى اعنى معشر اليهود قوله «لا نخذنا» جواب الشرط قوله «قال اى آية» اى قال عمر رضى الله عنه اى آية هى فالحبر محذوف قوله «وهو قائم» جملة اسمية وقعت حالا والباء فى برفة ظرفية وقد قلنا انه غير منصرف للعلمية والتأنيث والباء تتعلق بقوله قائم او بقوله نزلت قوله «يوم الجمعة» وفى بعض الروايات يوم جمعة وهى بفتح الميم وضمها واسكانها . فان قلت ما الفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة بتحريكها . قلت ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكك بسكون الحاء اى مضحوك وهذه قاعدة كلية . فان قلت عرفة غير منصرف اتفاقا لما ذكرت فاما بالجمعة منصرفا مع انها مثلها فى كونها اسم للزمان المميز وفيه تاء التأنيث . قلت عرفة علم والجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف

(بيان المعانى) قوله «ان رجلا من اليهود» اسم هذا الرجل هو كعب الاحبار صرح بذلك مسدد فى مسنده والطبرى فى تفسيره والطبرانى فى الاوسط كلهم من طريق رجاء بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب فان قلت روى البخارى فى المغازى من طريق الثورى عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود اخرج فى التفسير من هذا الوجه بنفط قالت اليهود فكيف التوفيق بين هذه الروايات قلت التوفيق فيها ان كبا حين سأل عمر رضى الله عنه عن ذلك كان معه جماعة من اليهود . قوله «اى آية» كلة اى هنا للاستفهام وهو اسم معرب معرفة للاضافة وقد ترك الاضافة وفي معناها واذا كان الذى اضيف اليه مؤنثا لا يجب دخول التاء فيه وانما يجب اذا وقع صفة لمؤنث نحو مررت بامرأة آية امرأة ونظير قوله اى آية قوله تعالى (وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا) وما تدرى نفس باى أرض تموت) فان قلت ما الفرق بين الاستفهام به وبين الاستفهام بما نحو «ما تلك» الا آية قلت السؤال باى انما هو عمل يميز احد المشاركات وما عن الحقيقة والفرس ههنا طلب تعيين تلك الآيات وتمييزها عن

سائر الآيات التي في الكتاب مقروءة **قوله** «قد عرفنا ذلك اليوم» معناه أنا ما اهلنا ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي عليه السلام وموضعه في زمان النزول وهو كونه عليه السلام قائما حينئذ وهو غاية في الضبط وقال النووي معناه أنا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان أما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو أحد أركان الاسلام وأما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فصلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعازاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمتنا مكانه ايضا وهذا كان في حجة الوداع وعاش النبي عليه السلام بعدها ثلاثة أشهر **قوله** «الذي نزلت فيه على النبي عليه الصلاة والسلام» زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه «أنى لاعام اليوم الذي انزلت فيه» ولا محمد بن جعفر بن عون «والساعة التي نزلت فيها على النبي عليه السلام» فان قلت كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لا اتخذناه عيداً فقال عمر رضي الله عنه عرفنا أحواله ولم يقل جعلناه عيداً قلت لما بين ان يوم النزول كان عرفة ومن المشهورات ان اليوم الذي بعد عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيداً بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه فان قلت فلم ماجعلوا يوم النزول عيداً قلت لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من أول النهار ولهذا قال الفقهاء وروية الهلال بالنهار ليلة المستقبل فافهم

باب الزكاة من الإسلام

أى هذا باب والباب منون ويجوز بالاضافة الى الجملة والزكاة مرفوع بالابتداء وخبره من الاسلام أى الزكاة شعبة من شعب الاسلام وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو زيادة الايمان وتقضائه وقد علم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها وهذا الباب فيه ان اداء الزكاة من الاسلام يعنى انه اذا أدى الزكاة يكون اسلامه كاملاً واذا تركها يكون ناقصاً لا يقال لم افرد الزكاة بالذكري الترجمة من بين سائر اركان الاسلام لانه قد افرد لكل واحد من بقية الاركان باباً بترجمة

﴿ وَقَوْلِهِ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾

هكذا هو في رواية ابى ذر وفي رواية الباقين باب الزكاة من الاسلام وقول الله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله) الآية وفي بعض النسخ وقوله تعالى (وما امروا) الآية **قوله** «وقول الله» مجرور عطف على محل قوله «الزكاة من الاسلام» لانها مضاف اليها وكذلك قوله وقوله تعالى وأمرنا الآية ذر فانها بلا عطف لان الواو في قوله «وما امروا» واو العطف في القرآن عطف بها على ما قبله (وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة) فان قلت كيف التثام الآية بالترجمة قلت الالتئام بينهما معنى وهو ان الآية فيها ذكر ان الزكاة من الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وتحقيق ذلك ان الله تعالى ذكر في هذه الآية الكريمة ثلاثة اشياء الاول اخلاص الدين الذي هو رأس جميع العبادات والثاني اقامة الصلاة التي هي عماد الدين والثالث ايتاء الزكاة التي تذكر دائماً تالية للصلاة ثم اشار الى جميع ذلك بقوله (وذلك دين القيمة) أى المذكور من هذه الاشياء هو دين القيمة أى دين الملة القيمة فالوصوف محذوف وقرىء وذلك الدين القيمة على تأويل الدين بالملة ومعنى القيمة المستقيمة الناطقة بالحق والعدل فان قلت كيف خص الزكاة بالترجمة والمذكور ثلاثة اشياء قلت احبب عن هذا عن قريب قوله (وما امروا) أى وما امر اهل الكتاب في التوراة والانجيل الا بالدين الحنيفي ولكنهم حرقوا وبدلوا وقال الزمخشري فان قلت ما وجه قوله (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين) قلت معناه وما أمرنا في الكتابين الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه الا ان يعبدوا بمعنى بان يعبدوا الله انتهى قلت العبادة بمعنى التوحيد أى وما أمرنا الا ليوحدوا الله والاستثناء من أعم عام المفعول لاجله أى ما أمرنا الا لاجل شيء الالعبادة أى التوحيد والعبارة بعموم اللفظ لايخصيص

السبب ويدخل فيه جميع الناس قوله «مخلصين» حال من الضمير الذي في أمروا وقوله «الدين» منصوب به قوله «حنفاء» حال اخرى جمع حنيف وهو الميائل عن الضلال الى الهداية قوله «ويقيموا الصلاة» عطف على قوله «ليعبدوا الله» من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل للصلاة والزكاة على سائر العبادات وقد مر معنى اقامة الصلاة واياء الزكاة

١ * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرٌ الرَّأْسُ يَسْمَعُ دَوَىٰ صَوْتِهِ وَلَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّىٰ دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامٌ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ *
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة الزكاة من الاسلام وموضع الدلالة في الحديث هو قوله فاذا هو يسأله عن الاسلام فذكر الصلاة والصوم والزكاة وهذا ظاهر في كونها من الاسلام وكذلك مطابقته للاية ظاهرة من حيث ان المذكور في كل واحد منهما الصلاة والزكاة

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول اسماعيل بن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك ابن انس شيخه وخاله وابو اويس بن عم مالك وقدمر في باب تفاضل اهل الايمان . الثاني مالك بن انس الامام المشهور وقدمر غير مرة . الثالث عمه ابو سهيل وهو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني وقدمر . الرابع ابوه وهو مالك ابن ابي عامر وقدمر . الخامس ابو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب القرشي التيمي احد المشرة المشهود لهم بالجنة يجتمع مع رسول الله ﷺ في الاب السابع مثل ابي بكر رضي الله عنه اسلمت أمه وهاجرت شهدا المشاهد كلها الا بدرا كسعيد بن زيد وقدمر له رسول الله ﷺ بسهمه وآجره فيها وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر احدًا قال ذلك يوم كله طلحة وقدمر البخاري في قوله ان سعيد بن زيد ممن حضر بدرا وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنه والستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله عليه السلام وهو عنهم راض وهو ممن ثبت مع النبي ﷺ يوم أحد ووقاه بيده ضربة قصد بها قتلته رماه مالك بن زهير يوم أحد فأتى طلحة بيده عن وجه رسول الله عليه السلام فاصاب خصره فقال حين اصابته الرمية حيس فقال رسول الله ﷺ لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون وقيل جرح في ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وثلث اصبعاه وسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجواد روى له ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة قتل يوم الجمل اناه سهم لا يدري من وراه (١) وانهم به مروان لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين عن اربع وستين سنة وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين وقبره بالبصرة وقال ابن قتيبة دفن بقطرة قرة ثم رأت بنته بعد ثلاثين سنة في المنام انه يشكو اليها الندوة فامرت فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور رضي الله عنه روى له الجماعة * وطلحة في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما وثانيهما التيمي وكان يسمى ايضا طلحة الخير فاشكل على الناس *

(١) وفي نسخة اتمام لا يدري من رماه *

﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه اول احدثنا اسمعيل ثم حدثني مالك لان في الاول الشيخ قرأه ولغيره وفي الثاني قرأه وحده ومنها ان فيه التحديث والسماع والغنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان اسناده مسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه فان قلت حكى الكلاباذي وغيره عن ابن سعد عن الواقدي ان مالك ابن ابي عامر توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وانه بلغ من العمر سبعين او اثنتين وسبعين فعلى هذا يكون مولده بعد موت طلحة بستين قلت قال بعضهم لعله صحف التسعين بالسبعين وحكى المنذري عن ابن عبدالبر ان وفاته سنة مائة او نحوها فيصح على هذا ويستقيم وقد ثبت سماع مالك منه ومن غيره كعثمان رضى الله عنه به عليه النووى وغيره ﴿

﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ * اخرجه البخارى ايضا في الشهادات عن اسمعيل بن ابي اويس بالاسناد المذكور واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل به واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة ويحيى بن ايوب كلاهما عن اسمعيل بن جعفر به وقال مسلم في حديث يحيى بن ايوب قال رسول الله ﷺ « افلح وابيه ان صدق » واخرجه ابوداود في الصلاة عن القعني عن مالك به وعن ابي الربيع سليمان بن داود عن اسمعيل بن جعفر به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به وفي الصوم عن علي بن حجر عن اسمعيل ابن جعفر به وفي الايمان عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن قاسم عن مالك به ﴿

(بيان اللغات) قوله « من اهل نجد » بفتح النون وسكون الجيم قال الجوهري نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكور قلت النجد الناحية التي بين الحجاز والعراق ويقال ما بين العراق وبين جرة وغمرة الطائف نجد ويقال هو ما بين جرش وسواد الكوفة وحده من الغرب الحجاز وفي العباب نجد من بلاد العرب خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجد ونجد ونجد وقوله « نائر الرأس » اي منتفش شعر الرأس ومنتشرة يقال نائر الغبار اي انتفش وفتنة نائرة اي منتشرة قلت مادته واوية من نائر الغبار شور ثور او حاصله ان شعره متفرق منتشر من عدم الارتفاع والرافية قوله « دوى صوته » بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا هو في عامة الروايات وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخارى بضم الدال قال والصواب الفتح قال الخطابي الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لان نادى من بعد ويقال الدوى بعد الصوت في الهوا مع علوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوى النحل وقال الشيخ قطب الدين هو شدة الصوت وبعده في الهواء مأخوذ من دوى الرعد ويقال هو شدة صوت لا يفهم فلما دنا فهم كلامه فلماذا قال فلما دنا فاذا هو يسأل وقال الجوهري دوى الريح حفيفها وكذلك دوى النحل والطائر ويقال دوى النحل تدوية وذلك اذا سمعت لهديره دوايا والدوى ايضا السحاب ذوالرعد المرتجس قوله « ولا يفقه » من الفقه وهو الفهم قال الله تعالى (يفقهوا قولي) اي يفهموا قوله « حتى دنا » من الدنو وهو التقرب قوله « الا ان تطوع » بتشديد الطاء والواو كليهما اصله تطوع بتاين فادغمت احدى التائين في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على الحذف اعني حذف احدى التائين وادى التائين هي المحذوفة فيه خلاف فقال بعضهم حذف التاء الزائدة اولى لزيادتها وقال الاكثرون اولى بالحذف لان الزائدة انما دخلت لاطهار معنى فلا تحذف لثلاث يزول الغرض الذي لاجله دخلت ويجوز اظهار التائين ايضا من غير ادغام وهذه ثلاثة اوجه في المضارع وقال النووى المشهور التشديد ومعناه الا ان تفعله بطواعيتك وفي ماضيه لقتان تطوع واطوع وكلاهما يفعل الا ان ادغام التاء في الطاء واجب جلب الف الوصل ليمكن من التلحق بالساكن قوله « فادبز » من الادبار وهو التولى قوله « افلح » من الافلاح وهو الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البقية وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغناء بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل من اصاب خيرا مفلح وقال ابن دريد افلح الرجل وانجح ادرك مطلوبه ﴿

(بيان الاعراب) قوله « من اهل نجد » في محل الرفع لانه صفة لقوله رجل قوله « نائر الرأس » يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه صفة لرجل واما النصب فعلى انه حال وهنساؤ الا ان احدهما ذكره الكرماني واجاب عنه وهو ان شرط الحال ان تكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة فاجاب بان اضافته لفظية فلا تفيد الا تخفيفا والاخر ذكرته في

شرح سنن أبي داود وهو أنه اذا وقع الحال عن التكررة وجب تقديم الحال على ذى الحال فكيف يكون هذا حالاً قلت يجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تأخير اذا تعسف بشئ وكفى المبتدأ نحو قوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم امر امن عندنا) أو أضيف نحو جاء غلام رجل قائماً و وقع بعدنى كقوله تعالى (وما أهلكتنا من قرية الا ولها كتاب معلوم) وهنا انصفت التكررة بقوله من أهل نجد فافهم قوله «يسمع» بضم الياء على صيغة المجهول ودوى صوته كلام أضافي مفعول نائب عن الفاعل وفي رواية تسمع بالنون المصدرة للجماعة ودوى صوته بالنصب على أنه مفعوله وكذلك ولا نفقه بالنون وقوله ما يقول في محل النصب على أنه مفعول وهذه الرواية هي المشهورة وعليها الاعتماد وكلمة ما موصولة ويقول جملة صلتهو العائد محذوف تقديره ما يقوله قوله «حتى» هنا للغاية بمعنى الى ان دنا قوله «فاذا» هي التي للمفاجأة وقوله هو مبتدأ ويسأل عن الاسلام خبره وقد علم ان اذا التي للمفاجأة تختص بالجلل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ولا تقع في الابتداء ومعناه الحال لا الاستقبال وهي حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند البرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري قوله «خمس صلوات» يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف اي هي خمس صلوات واما النصب فعلى تقدير خذ خمس صلوات اوهاك أو نحوها واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام وفيه حذف أيضاً تقديره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها من شرائع الاسلام قوله «فقال» اي الرجل المذكور وهل للاستفهام وغيرها بالرفع مبتدأ وعلى مقدمات خبره قوله «فقال لا» اي فقال الرسول عليه السلام ليس عليك شئ غيرها قوله «الا ان تطوع» استثناء من قوله لا وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله «وصيام شهر رمضان» كلام اضافي مرفوع عطف على قوله خمس صلوات قوله «قال وذكر له رسول الله عليه الصلاة والسلام» اي قال الراوى وهو طلحة بن عبيد الله قوله «وهو يقول» جملة حالية قوله «افلح» اي الرجل قوله «ان صدق» اي في كلامه وجواب ان محذوف فافهم *

(بيان المعانى) قوله «جاه رجل» هو ضام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر قاله القاضى مستدلاً بأن البخارى سماه في حديث الليث يريد ما أخرجه في باب القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن انس قال «بينما نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جل فأنأخه في المسجد» وفيه «ثم قال أيكم محمد» وذكر الحديث وقال فيه «وأنا ضام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر» فجعل حديث طاحته هذا وحديث انس هذاه وتبعه ابن بطلال وغيره وفيه نظر لتباين الفاظهما كانه عليه القرطبي وأيضاً فان ابن اسحق فمن بعده كابن سعد وابن عبد البر لم يذكروا الضام غير حديث انس قوله «ثأثر الرأس» اي ثأثر شعر الرأس وأطلق اسم الرأس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه جعل نفس الرأس ذاتوران على طريق المبالغة أو يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية قوله «عن الاسلام» اي عن أركان الاسلام ولو كان السؤال عن نفس الاسلام كان الجواب غير هذا لان الجواب ينبغي ان يكون مطابقاً للسؤال فلما أجاب النبي ﷺ بقوله «خمس صلوات» عرف أن سؤاله كان عن أركان الاسلام وشرائعه فأجاب مطابقاً لسؤاله وقال الكرمانى ويمكن انه سأله عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمها طلحة منه لعدم موضعه أو لم ينقله لشهرته قلت هذا بعيداً فلو كان السؤال عن حقيقة الاسلام كما كان الجواب مطابقاً للسؤال وفيه نسبة الراوى الصحابى الى التصدير في ابلاغ كلام الرسول وقد نذب النبي عليه السلام الى ضبط كلامه وحفظه وابلأغه مثل ما سمعه منه في حديثه المشهور (١) قوله «الا ان تطوع» هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعاً بمعنى لكن ويجوز ان يكون متصلاً واختارت الشافعية الانقطاع والمعنى لكن استحباب لك أن تطوع واختارت الحنفية الاتصال فانه هو

(١) الحديث رواه الامام احمد و اترمذى وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود بلفظ (نفراته امره سمع مناشيتا قبله كما سمعه قرب مبلغ اوعى من سامع) وفي رواية للترمذى عن زيد بن ثابت (نفر الله امر سمع منا حديثنا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه) ورواه ايضا الضياء عن زيد بن ثابت وابن عبد البر في كتاب العلم واهه اعلم.

الاصل في الاستثناء ويستدل به على أن من شرع في صلاة نفل او صوم نفل وجب عليه آتمامه وبقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وبالتفاق على أن حج التطوع يلزم بالشروع ولما حملت الشافعية على الانقطاع قالوا لا تلزم النوافل بالشروع ولكن يستحب له آتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال الطيبي الحديث متمسك لنا في أصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفي وجوب شيء آخر مطلقا شرع فيه أولم يشرع وتمسك الخصم به على أن الشروع ملزم لانه نفي وجوب شيء آخر الاما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى (لا يدوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) اي لا يجب شيء الا أن تطوع وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا قلت أما الاول فلان سلم شمول عدم الوجوب مطلقا بل الشمول بالنظر الى تلك الحالة ووقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ يدل عليه انه لم يذ كر الحج والوتر مثله وأما الثاني فليس من وادى قوله تعالى (لا يدوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) على ان يكون المعنى لا يجب شيء الا ان تطوع بل معنى الا ان تطوع ان تشرع فيه فيصير واجبا كما يصير واجبا بالنذر وقال بعضهم من قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث ان تقطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام الا اذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي قلت من العجب ان هذا القائل كيف لم يذ كر الاحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة بالآتمام وعلى القضاء بالافساد وقد روى احمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا منها فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال «صوما يوم ما كانه» وفي لفظ آخر بدلا أمر بالقضاء والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم وان القضاء بالافساد واجب وروى الدارقطني عن أم سلمة انها صامت يوما تطوعا فأفطرت فأمرها النبي عليه السلام ان تقضى يوم ما كانه وحديث النسائي لا يدل على انه عليه السلام ترك القضاء بعد الافطار وافطاره ربما كان عن عذر وحديث جويرية إنما أمرها بالافطار عند تحقق واحد من الاعذار كالضيافة وكل ما جاء من احاديث هذا الباب فجمول على مثل هذا ولو وقع التعارض بين الاخبار فالترجيح معنا لثلاثة اوجه احدها جماع الصحابة والثاني أن احاديثا مثبتة واحاديثهم نافية والمثبت مقدم والثالث أنه احتياط في العبادة فافهم قوله «وذ كر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة» هذا قول الراوي كأنه نسي مانص عليه رسول الله والتبس عليه فقال وذ كر له الزكاة وفي رواية ابي داود وذ كر له عليه السلام الصدقة والمراد منها الزكاة أيضا كما في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه بشير في لفظه الى ما ينبي عنه كما فقه على الراوي ههنا وفي رواية اسماعيل بن جعفر قال «فأخبرني بما فرض الله على من الزكاة» قال فأخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام بشرائع الاسلام قوله « والله لأزيد على هذا ولا أنقص » وفي رواية اسماعيل بن جعفر «والنبي أكرمك» اي لا ازيد على ما ذكرت ولا انقص منه شيئا قوله «أفلق ان صدق» وفي رواية اسماعيل بن جعفر عند مسلم «أفلق وأبيه ان صدق او دخل الجنة وأبيه ان صدق» ولا يبي داود مثله لكن بحذف أو وقال النووي قيل الفلاح راجع الى لفظ ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى أنه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه أنه اذا أتى بزيادة على ذلك لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا أفلق بالواجب ففلاحه بالمدوب مع الواجب أولى وقال ابن بطال دل قوله أفلق ان صدق على أنه ان لم يصدق في التزامها أنه ليس بمفلق وهذا خلاف قول المرجئة ويقال يحتمل أن يكون السائل رسولا يخاف أن لا يزيد في الابلاغ على ما سمعت ولا أنقص في تبليغ ما سمعته منك الى قومي ويقال يحتمل صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طرق القبول ويقال يحتمل أن هذا كان قبل شرعية أمر آخر ويقال يحتمل انه أراد لا ازيد عليه بتغيير حقيقته كأنه قال لأصلي الظهر حسا ويقال يحتمل انه اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ على كل الفرائض وهذا مفلق بلا شك وان كانت مواظبه على ترك النوافل مذمومة ويقال يحتمل ان المراد اني لا ازيد على

شرائع الاسلام ولا نقص منها شيئاً والدليل عليه ما أخرجه البخارى في كتاب الصيام قال « والذى اكرمك لا تطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله تعالى على شيئاً » *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول ان الصلاة ركن من أركان الاسلام . الثانى انها خمس صلوات في اليوم والليلة . الثالث ان الصوم ايضا ركن من اركان الاسلام وهو في كل سنة شهر واحد . الرابع ان الزكاة ايضا ركن من اركان الاسلام . الخامس عدم وجوب قيام الليل وهو اجماع في حق الامة وكذا في حق سيدنا رسول الله ﷺ على الاصح . السادس عدم وجوب العيدين وقال الاصطخري من أصحاب الشافعي صلاة العيدين فرض كفاية . السابع عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الآن واختلقوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان لافئد الشافعي في الاظهر ما كان واجبا وعند أبي حنيفة رضى الله عنه كان واجبا وهو وجه للشافعي . الثامن انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وتم عليه الحول . التاسع ان من يأتي بالحاصل المذكورة ويواطب عليها صار مفلحا بلا شك . العاشر ان السفر والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر أمر مندوب . الحادى عشر جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف هكذا بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه . الثانى عشر صحة الاكفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح عنه بالدليل وانما اشكلت عليه الاحكام . الثالث عشر فيه الرد على المرجئة اذ شرط في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة . الرابع عشر فيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر . الخامس عشر فيه استعمال الصدق في الخبر المستقبل وقال ابن قتيبة الكذب مخالفة الخبر في الماضى والحلف في مخالفة في المستقبل فيجب على هذا أن يكون الصدق في الخبر عن الماضى والوفاء في المستقبل وفي هذا الحديث ما يرد عليه مع قوله تعالى (ذلك وعد غير مكذوب) ☆

* (الاسئلة والاجوبة) * منها ما قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات وأجيب بانه جاء في رواية البخارى في آخر هذا الحديث قال فاخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول لا يزيد ولا ينقص مما فرض الله على شيئاً فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله يزول الاشكال في الفرائض وأما النوافل فقليل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها ويحتمل انه أراد انه لا يصلى النافلة مع انه لا يخل بشيء من الفرائض واما المنهيات فانها داخلية في شرائع الاسلام وقال ابن بطال يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل ورود النهى قلت فيه نظر لانه جزم بان السائل هو ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وكان أكثر المنهيات واقعة قبل ذلك . ومنها ما قيل انه لم يذكر الحج في هذا الحديث وأجيب بأنه لم يفرض حينئذ أولان الرجل سأل عن حاله حيث قال هل على غيرها فاجاب عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لهيات في هذا الحديث بالحج كالم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاة وقد ذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء النسي فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من اقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنى ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرفت ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لا عراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوى او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح فافهم . ومنها ما قيل كيف أقره على حلفه وقد ورد التكرير على من حلف ان لا يفعل خيرا وأجيب بأن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره أكثر فلا حمله . ومنها ما قيل كيف الجمع بين حلفه بقوله وايه ان صدق معنيه عن الحلف بالآباء واجيب بأن ذلك كان قبل النهى أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وتربت يمينك والنهى انما ورد في القاصد بحقيقة الحلف

لمساقفه من تعظيمه الخلق وهذا هو الراجح عند العلماء وقال بعضهم فيه حذف مضاف تقديره وربايه فاضمر ذلك فيه وقال البيهقي لا يضر بل يذهب فيه وسمعت بعض مشايخنا يجيب بجوابين آخرين احدهما أنه يحتمل أن يكون الحديث افلح والله فقصر الكاتب اللامين فصارت وايه والاخر خصوصية ذلك بالشارع دون غيره وهذه دعوى لا برهان عليها وأغرب القرافي حيث قال هذه اللفظة وهي وايه اختلف في صحتها فانها ليست في الموطأ وإنما فيها افلح ان صدق وهذا عجب فالزيادة ثابتة لاشك في صحتها ولا مرية

﴿ باب اتباع الجنائز من الايمان ﴾

اي هذا باب وهو ممنون ويجوز ترك التنوين باضافته الى الجملة اعنى قوله اتباع الجنائز من الايمان فقوله اتباع الجنائز كلام اضافي مبتدأ وقوله «من الايمان خبره» اي اتباع الجنائز شعبه من شعب الايمان واتباع بتشديد التاء مصدر اتباع من باب الافتعال والجنائز جمع جنازة بالحميم المفتوحة والمكسورة والكسر أفصح وقيل بالفتح للميت والكسر للنمش وعليه الميت وقيل عكسه مشتقة من جنز اذا ستر وقال الجوهرى الجنازة بالكسر والعامية تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير واذالم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وفي الباب لابن الاعرابى الجنازة بالكسر السرير والجنازة بالفتح الميت وقال ابن السكيت وابن قتيبة يقال الجنازة والجنازة وقال الاصمعى الجنازة بالكسر الميت نفسه قال والعمام يتوهمون انه السرير وقال النضر الجنازة السرير مع الرجل جميعا وقال الحليل الجنازة بالكسر خشب الشرجع وقد جرى في افواه الناس الجنازة بالفتح والتحارير ينكرون ذلك وقال غيره اذالم يكن عليه ميت فهو سرير أو نعش وكل شئ عثقل على قوم واغتموا به فهو جنازة وقال ابن عباد الجنازة بالكسر المريض وطعن فلان في جنازته ورمي في جنازته اذا مات وقال ابن دريد جنزت الشئ اجزاه جنازا اذا سترته وزعم قوم ان منه اشتقاق الجنازة قال ولا أدري ما صحته وقال الليث جنز النبي اذا جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجتمع على الميت وقال ابن دريد ان النوار لما احتضرت او صلت ان يصلى عليها الحسن البصرى فاخبر الحسن بذلك فقال اذا جنزت تموها فاذا نونى قال فاستر ككنا هذه الكلمة من الحسن يومئذ يعنى التجنيز فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت الانسان له حالتان حالة الحياة وحالة الممات فلذلك كور في الباب الاول هو اركان الدين التى يحصل الثواب باقامتها مباشرة الاحياء بدون واسطة والمذكور في هذا الباب هو الثواب الذى يحصل بمباشرة الاحياء بواسطة الاموات وقال بعضهم ختم المصنف التراجم التى وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك آخر احوال الدنيا قلت هذا ليس بصحيح لانه بقى من الابواب المترجمة بشعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان وهو مذكور بعد اربعة ابواب من هذا الباب وكيف يصح ان يقال ختم بهذه الترجمة التراجم المذكورة فان قلت ما وجه قوله في الباب السابق باب الزكاة من الاسلام وفي هذا الباب باب اتباع الجنائز من الايمان قلت راعى المناسبة والمطابقة فيما فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال فاذا هو يسأل عن الاسلام والمذكور في هذا الباب لفظ الايمان حيث قال من اتباع جنازة مسلم ايمانا فترجم الباب على لفظ الايمان

١ ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَبْرِ أَطِينٍ كُلِّ قَبْرٍ أَيْ مِثْلُ أَحَدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقَبْرِ أَطِينٍ ﴾

مطابقه الحديث للترجمة من حيث ان مباشرة العمل الذى فيه الثواب قدر قبر اطين والقراط مثل جبل أحد شعبة من شعب الايمان ورأيت من ذكر من الشراح وجه مطابقة الحديث للترجمة فتمتعلق بقوله ايمانا واحتسابا وهذا لا وجه له

فان المراد من معنى الايمان ههنا معناه اللغوي معناه مصدقاً بأنه حق وطاعة وقد مر الكلام فيه وفي قوله واحتساباً مستوفى في باب قيام ليلة القدر من الايمان ❦

(بيان رجاله) وهم ستة . الاول احمد بن عبدالله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فاء ومعناه الموسع ونسبته اليه وكنيته ابو بكر السدوسي البصري روى عنه البخاري وابوداود والنسائي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . الثاني روح بفتح الراء وبالهاء المهملة بن عباد بن الملا بن حسان بن عمر بن مرثد البصري قال الخطيب كان كثير الحديث وصدق الكتب في السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة قال علي بن المديني نظرت لروح بن عباد في أكثر من مائة الحديث كتبت منها عشرة آلاف وقال يحيى بن معين لأبأس به صدوق توفي سنة خمس ومائتين روى له الجماعة . الثالث عوف بالفاء ابن أبي جميلة بندويه بفتح الباء الموحدة والنون الساكنة والدال المهملة المضمومة وواو ساكنة وياء آخر الحروف مفتوحة وغلظ من قال بوزن راهويه وقيل اسمه بنده اي العبد يعرف بالأعرابي ولم يكن اعرابياً وإنما قيل لفصاحته العبدى الهجرى البصرى سمع جمعا من كبار التابعين منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرها وثقته مجمع عليها ولد سنة تسع وخمسين ومات سنة ست وسبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع روى له الجماعة . الرابع الحسن البصرى وقد مر ذكره . الخامس محمد بن سيرين ابو بكر الانصارى مولا ام البصرى التابعى الجليل اخوانس ومعبود يحيى وحفصة وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى أنس من سبي عين التمر واذا اطلق ابن سيرين فهو محمد هذا وهؤلاء الستة كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ خالداً بدل كريمة قال واكبرهم معبد واصغرهم حفصة قلت وفي اولاد سيرين ايضا عمرة وسودة قال ابن سعد امها أم ولد كانت لأنس وذكر بعضهم من اولاده أيضا اشعب فهؤلاء عشرة كاتب أنس رضى الله عنه سيرين على عشرين الف درهم فأداها وعتق وام محمد وأخوته صفة مولاة الصديق طيبها ثلاث من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ودعون لها وحضر املا كما ثلاثه عشر بدرىا منهم ابى بن كعب يدعو وهم يؤمنون سمع جمعا من الصحابة وخلفاء من التابعين قال هشام بن حسان ادرك ثلاثين صحابيا ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه وهو اكبر من أخيه أنس وعنه خلق من التابعين الشعبي وقتادة وايوب مات سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم روى له الجماعة . السادس ابو هريرة رضى الله عنه ❦

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعمة . ومنها ان رواه كلهم بصريون ما خلا بابا هريرة رضى الله عنه . ومنها ان البخاري رحمه الله تعالى قرن فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين لما سلفنا ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة عند الجمهور فقرنه بمحمد بن سيرين لانه سمع منه فالاعتماد عليه وعلى قول من يقول ان الحسن سمع منه لا يخلو اما ان يكون سمعا هذا الحديث من ابى هريرة مجتمعين واما ان يكون سمعا منه مفترقين وإنما أورده البخاري كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى عليه السلام فانه اخرج فيها حديثا من طريق روح ابن عباد بهذا الاسناد واخرج ايضا في بدء الخلق عنهما عن ابى هريرة حديثا آخر واعتماده في كل ذلك على ابن سيرين لان الحسن وان صح سماعه عن ابى هريرة فانه كثير الارسال فلا تحمل غنغته على السماع وقال الترمذى قالوا لم يصح سماع الحسن عن ابى هريرة اقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن ابى هريرة متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا قلت قوله او يكون مرسلا ان اراد به ان الحديث يكون مرسلا فلا يصح وان اراد به الارسال من جهة الحسن فله وجه على تقدير عدم سماعه من ابى هريرة ❦

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه النسائي في الايمان عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحق الأزرق وفي الجنائز عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن عوف عن محمد به ❦
❦ (بيان اللغات) قوله « اتبع » بتشديد التاء المثناة من فوق في أكثر الروايات وفي رواية الاصيل تبع بدون الالف وكسر الباء الموحدة يقال تبعت الشيء تبعاً وتباعه بفتح التاء وتبع وتبع وتبع واتبع واحد وقيل اتبعه لحقه ومضى خلفه واتبعه هذا

حذوه وفي العباب تبعت القوم بالكسر اتبعهم تبعوا بتبعية بالفتح اذا مشيت خلفهم او مروا بك فضيت معهم واتبعت القوم مثل تبعهم اذا كانوا قد سبقوك فلحقهم واتبعت ايضا غيرى و قوله تعالى (فاتبعهم فرعون وجنوده) وقال ابن عرفة اى لحقهم او كاد ومنه قوله تعالى (فاتبعه الشيطان) اى لحقه وقال الفراء يقال تبعه واتبعه وخقه والحقه وكذلك قوله تعالى (فاتبعه شهاب ناقب) وقوله تعالى (فاتبع سبيا) و (فاتبع سبيا) بقطع الهمزة في قراءة اهل الشام والكوفة كل ذلك لحق وقال الازهرى في قوله تعالى (فاتبعهم فرعون بجنوده) اراد اتبعهم اياهم قوله «إيمانا واحسانا» قدم الكلام عليهما في قيام ليلة القدر قوله «يرجع» من الرجوع لامن الرجوع قوله «قيراط» اصله قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قرايط فابدل من احدى الرائين ياء كما في الدينار اصله دينار بدليل جمعه على دنائير والقيراط في اللغة نصف دانق وقال الطيبي قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً وقد يطلق ويراد به بمض الشئ وفي العباب وزن القيراط يختلف باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة ربع سدس الدينار وعند اهل العراق نصف عشر الدينار انتهى. وعند الفقهاء القيراط جزء من عشرين جزءاً من الدينار وكل قيراط ثلاث حبات فيكون الدينار ستين حبة وكل حبة اربع ارزات فيكون مائتين واربعين ارزة ويقال القيراط طسوجتان والطسوجة حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ذرتان والذرة فتيلتان وقد اراد الشارع من القيراط ههنا قدر جبل احد والمقصود ان القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضوع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط بل يجوز ان يكون اقل منه او اكثر قلت بل الظاهر ان القيراط في الاجر اعظم من القيراط المذكور في نقص الاجر لانه من قيل المطلوب تركه والاول من قيل المطلوب فعله وهو الصلاة على الجنابة وحضور دفنها وقد رأينا عادة الشرع تعظيم الحسنات وتضعيفها دون السيئات كرامنة تعالى ورحمة ولطفها والحاصل ان القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير وبين في هذا الحديث انه مثل احد وفي رواية للحاكم القيراط اعظم من احدثم قال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفي رواية للحاكم من حديث ابى بن كعب مرفوعا «والذي نفس محمد بيده لم يوفى الميزان اثقل من احد» وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه مقال وفي السنن الصحاح المأثورة من حديث ابى هريرة مرفوعا «من اوزن بجنابة فأتى اهله فزائم كتب الله قيراطا فان شيعها كتب الله له قيراطين فان صلى عليها كتب الله له ثلاثة قرايط فان شهد دفنها كتب الله له أربعة قرايط مثل احد» قوله «مثل احد» بضمين وهو الجبل الذى بجنب المدينة على نحو ميلين منها وهو في شمال المدينة وسمى بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هنالك وفي الحديث من طريق ابى عيسى بن جبر عن رسول الله ﷺ قال «احديجنا ونجبه وهو على باب الجنة قال وغير يفضنا ونفضه وهو على باب من ابواب النار» قال السهيلي وفي احد قبره روى عليه السلام اخى موسى الكليم وفيه قبض وئمة واره موسى عليه السلام وكانا قد مررنا باحد حاجين او معتمرين بنى

(بيان الاعراب) قوله «ومحمد» بالجر عطف على الحسن قوله «من اتبع» كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وتابع جملة من الفعل والفاعل «وجنابة مسلم» كلام اضافي مفعوله والجملة صلة الموصول قوله «إيمانا واحسانا» منصوبان على الحال بمعنى مؤمنا ومحسنا وقد مر الكلام فيه في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله «وكان معه» اى مع المسلم هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني وكان معها اى مع الجنابة وهذه الجملة عطف على قوله اتبع قوله «حتى يصل عليها» على صيغة المعلوم بكسر اللام والضمير في يوصل الى من وفي عليها الى الجنابة و يروى بفتح اللام على صيغة المجهول وقوله عليها مفعول ناب عن الفاعل وكذلك روى ويفرغ من دفنها على الوجهين وحتى هذه للغاية وانما الناصبة بعدها مضرة وقوله يصلى ويفرغ منصوبان بها قوله «فانه يرجع من الاجر» خبر المبتدأ اعنى قوله من وانما دخلت الفاء لتضمنه معنى للشرط كما ذكرنا وكلمة من بيانية فان قلت ما محل قوله من الاجر قلت حال من قوله بقيراطين وفي الحقيقة هي صفة ولكنها لما قدمت صارت حالا والباء في بقيراطين تتعلق بقوله يرجع قوله «كل قيراط» كلام اضافي

اي تابع روحا عثمان بن المهيم في الرواية عن عوف الاعرابي وعثمان هذا ايضا من شيوخ البخارى يروى عنه في مواضع بلا واسطة وفي بعض المواضع عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد بن يحيى الذهلي ثم البخارى رضى الله عنه ان كان سمع هذا الحديث من عثمان هذا فهو له أعلى بدرجة لانه من روايته رباى ومن رواية المنجوفي خامى فان قلت فلم ذكر رواية المنجوفي أو لامع انها أتزل من رواية عثمان قلت لان رواية المنجوفي موصولة وهي اشد اتقاناً من رواية عثمان فان قلت اذا كان الامر كذلك فالحاجة الى ذكر متابعة عثمان قلت لاجل التنبيه بروايته على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين لان عوفار بما كان ذكره وربما كان حذفه مرة فأثبت الحسن ومتابعة عثمان هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحق بن حمزة ثنا ابو طالب بن ابي عوانة ثنا سليمان بن سيف ثنا عثمان بن المهيم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح بن عبادة الا في قوله وكان معها قال بدلها فلزمها وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها ويدفن وقال في آخره قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سواء وقال الكرماني فان قلت اذا قال البخارى عن فلان نجزم بانه سمعه منه عندما كمال السماع فاذا قال تابعه لم نجزم بانه سمعه منه قلت قياس المتابعة على العنونة يقتضى ذلك لكن صرحوا في العنونة ولم يصرحوا فيها قوله «نحوه» اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من اتبع جنازة» الى آخره ثم عثمان هذا هو ابو عمرو عثمان بن المهيم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر البصرى المؤذن بجامعها روى عن عوف الاعرابي وابن جريج وغيرهما وروى عنه البخارى وروى هو والنسائي عن رجل عنه توفي لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين

بابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

الكلام فيه على انواع . الاول ان قوله باب مرفوع مضاف الى ما بعده تقديره هذا باب في بيان خوف المؤمن من ان يحبط عمله وكما ان مصدرية تقديره من حبط عمله وليس في بعض النسخ كلمته وهي وان لم تكن موجودة لكنها مقدرة اذا لمعنى عليها قوله «يحبط» على صيغة المعلوم من حبط عمله يحبط حبطا وحبويا من باب علم يعلم وقال ابو زيد حبط بالفتح وقرى (فقد حبط عمله) بفتح الباء وهو البطلان قال الكرماني فان قلت القول باحباط المعاصى للطاعات من قواعد الاعتزال فواجه قول البخارى هذا كقول هذا الاحباط ليس بذلك لان المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يتقده او يفعل عالما بانه يوجب الكفر قلت فيه نظر لان الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر قوله «يحبط عمله» المراد ثواب عمله فالمضاف فيه محذوف قوله «وهو لا يشعر» جملة اسمية وقمت حالا من شعر يشعر من باب نصر ينصرو في العباد شعرت بالشئ بالفتح أشعره بالضم شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعرى . الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيثان المذكور في الباب الاول هو ان حصول الثواب بالقيامين أو بقيراط الذي هو مثل جبل أحد انما يحصل اذا كان عمله احتسابا خالصا لله تعالى وفي هذا الباب ما يشير الى انه قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم بسببه الثواب الموعود وهو لا يشعر وفي نفس الامر ذكر هذا الباب استطرادى لاجل التنبيه على ما ذكرنا والا كان المناسب ان يذكر عقيب الباب السابق باب اداء الحسن من الايمان لان الابواب المعقودة ههنا في بيان شعب الايمان . الثالث ذكر النووي ان مراد البخارى بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب على شئ من المعاصى ممن قال لا اله الا الله ولا يحبط شئ من اعماله بقى من الذنوب وان الايمان المطيع والمعاصى سواء فذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة رضى الله عنهم وهو كالشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله تعالى وقال القاضى عياض المرجئة اضداد الحوارج والمعتزلة تكفر بالذنوب والمعتزلة يفسقون بها وكلهم يوجب الخلود في النار والمرجئة تقول لانصر الذنوب مع الايمان وغلاتهم تقول يكفى التصديق بالقلب وحده

ولا يضر عدم غيره ومنهم من يقول يكفي التصديق بالقلب والاقرار باللسان وقال غيره ان من المرجئة من وافق القدرية كالصالحى والخالدى ومنهم من قال بالارجاء دون القدر وهم خسر فرق كفر بعضهم بعضا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم وبهمزة مشتق من الارجاء وهو التأخير وقوله تعالى (ارجئوا واخاء) اى أخره والمرجئ من يؤخر العمل عن الايمان والنية والقصد وقيل من الارجاء لانهم يقولون لانضم مع الايمان معصية كما لاتنفع مع الكفر طاعة وقيل مأخوذ من الارجاء بمعنى تأخير حكم الكبيرة فلا يقضى لها بحكم فى الدنيا.

﴿ وقال إبراهيم التيمي ما عرضت قولى على عملى الا خشيت ان اكون مكذبا ﴾

الكلام فيه على وجوه الاول ان ابراهيم هو ابن زيد بن شريك التيمى تيم الرباب ابو اسماء الكوفي قيل قتله الحجاج بن يوسف وقيل مات فى سجنه لما طلب الامام ابراهيم النخعى فوقع الرسول بابراهيم التيمى فاخذوه وحسبه فقيل له ليس اياك اراد فقال اكره ان ادفع عن نفسى واكون سببا لحبس رجل مسلم برىء الساحة فصر فى السجن حتى مات قال يحيى هو ثقة مرجئ ومن غرائب ما روى عن الاعمش عن ابراهيم التيمى قال انى لامكث ثلاثين يوما لا آكل ومات سنة اثنتين وتسعين روى له الجماعة وتيم الرباب بكسر الراء قال الحازمى تيم الرباب وهو تيم بن عبدمناة بن ودين طابخه وقال معمر ابن المتى تيم الرباب ثور ووعدى وعكلى ومزينة بنو عبدمناة وضبة بن ودقيل سموابه لانهم غمسا أيديهم فى رب وتحالفوا عليه هذا قول ابن الكلبي وقال غيره سموابه لانهم تريبوا أى تحالفوا على بنى سعد بن زيد قتلت الرب بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الطلاء الحائر . الثانى ان قول ابراهيم هذا رواه ابوقاسم اللالكائى فى سنه بسند جيد عن القاسم بن جعفر انبأنا محمد بن احمد بن حماد حدثنا العباس بن عبدالله حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ابي حيان عن ابراهيم بهورواه البخارى فى تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل فى الزهد كلاهما عن سفيان الثورى عن ابي حيان التيمى عن ابراهيم التيمى به . الثالثة مطابقة هذا للترجمة من حيث أنه كان يخاف ان يكون مكذبا فى قوله انه مؤمن لتقصيره فى العمل فيحرم بذلك الثواب وهو لا يشعر به الرابع فى معناه قوله مكذبا روى يفتح الذال بمعنى خشيت ان يكذبنى من رأى عملى مخالفا لقولى فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ماتقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس وروى بكسر الذال وهى رواية الاكثرين ومعناه أنه لم يبلغ غاية العمل وقد مد الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال كبير مقتاعند الله ان تقولوا ما لاتفعلون) فخشى ان يكون مكذبا أى مشابها للمكذبين .

﴿ وقال ابن ابي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل ﴾

الكلام فيه أيضا على جوه . الاول ان ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن تكبير الابن وتفسير الاب واسم ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله بن جلدان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة القرشى التيمى المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا اتفاق على جلالة سمع العبادلة الاربعة وعائشة واحتبا اسماء وام سلمة وابا هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة وادرك بالسن جماعة ولم يسمع منهم كلنى بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص رضى الله عنهما مات سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة فى الثانى ان قوله هذا اخرجه ابن ابي خزيمة فى تاريخه موصولا من غير بيان العدد واخرجه محمد بن نصر المروزي فى كتاب الايمان لمطولا فى الثالث فى معناه فقوله كلهم يخاف النفاق اى حصول النفاق فى الحاتمة على نفسه اذا الخوف انما يكون عن امر فى الاستقبال وما منهم من احد يجزم بعدم عروض النفاق كجهوزم فى ايمان جبريل عليه السلام بأنه لا يعرضه النفاق هكذا فسر الكرماني وتبعه بعضهم على هذا المعنى وليس المعنى هكذا وانما المعنى انهم كلهم كانوا على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم النفاق ومع هذا لم يكن منهم احد يقول ان ايمانه كما يمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم لا يطرأ عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين فان قلت روى عن على بن ابي طالب رضى الله عنه مرفوعا من

شهد لاله الله وانى رسول الله كان مؤمنا كايما جبريل عليه السلام قلت ذكره ابو سعيد النقاش في الموضوعات وقال ابن بطال لما طالت اعمارهم حتى رأوا ما لم يقدروا على انكاره خشيو اعلی أنفسهم ان يكونوا في حيز من نافق او داهن ويقال عن عائشة رضى الله عنها انها سألت النبي عليه السلام عن قوله تعالى (والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجة) فقال هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويفرقون ان لا يتقبل منهم وقال بعض السلف في قوله تعالى (وبداهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون) اعمال كانوا يحتسبونها حسنات بدت سيئات وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون قوله وما منهم اشارة الى مسألة زائدة استفادها من أحوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه قلت لا يفهم تلك من حالهم وانما الذى يفهم من حالهم انهم كانوا خائفين سوء الحاتمة لعدم العصمة ويؤيد ذلك ما روى عن عائشة وبعض السلف *

﴿ وَيَذَكَّرُ عَنِ الْحَسَنِ مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ ﴾

الحسن هو البصرى رحمه الله اى ما خاف الله تعالى الامؤمن ولا أمن الله تعالى المنافق وكل واحد من خاف وأمن يتعدى بنفسه قال تعالى (انما ذلكم الشيطان يخوف اوليائه فلا تخافوهم) وقال الجوهرى أمته على كذا وأئتمته بمعنى وقال تعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وقال (فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) وقال الكرمانى ما خافه أى ما خاف من الله تعالى خذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا في أمته اذ معناه أمن منه وأمنه بفتح الهمزة وكسر الميم قلت اذا كان الفعل متعديا بنفسه فلا يحتاج الى تقدير حرف يوصل به الفعل الا في موضع يحتاج فيه الى تضمين معنى فعل بمعنى فعل آخر وههنا ليس كذلك وقال بعضهم عقب كلام الكرمانى بعد نقله هذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه قلت وائر الحسن هذا اخرجه القرىابى عن قتيبة تناجف ابن سليمان عن المولى بن زياد «سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذى لا اله الا هو ماضى مؤمن قط ولا بقى الا هو من النفاق مشفق ولا ماضى منافق قط ولا بقى الا هو من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق» قال وحدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد حدثنا مؤمل بن اسماعيل عن حماد بن زيد عن ايوب عن الحسن «والله ما أصبح ولا أمسى مؤمن الا هو يخاف النفاق على نفسه» وحدثنا عبد الاعلى بن حماد وحدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد «ان الحسن كان يقول ان القوم لما رأوا هذا النفاق يقول الانسان لم يكن لهم هم غير النفاق» وحدثنا هشام بن عمار حدثنا اسد بن موسى عن ابي الاشهب عن الحسن «لما ذكر ان النفاق يقول الايمان لم يكن شىء اخوف عندهم منه» وحدثنا هشام حدثنا اسد بن موسى حدثنا محمد بن سليمان قال «سأل ابا عن الحسن فقال نخاف النفاق قال وما يؤمننى وقد خافه عمر بن الخطاب رضى الله عنه» وحدثنا شيان قال حدثنا ابن الاشهب عن طريف قال «قلت للحسن رضى الله عنه ان ناسا يزعمون ان لانفاق اولي يخافون شك ابا الاشهب فقال والله لان أكون اعلم انى يرى من النفاق احب الى من طلاع الارض ذهبا» وقال احمد بن حنبل في كتاب الايمان حدثنا روح ابن عباد حدثنا هشام سمعت الحسن يقول «والله ماضى مؤمن ولا بقى الا وهو يخاف النفاق وما أمنه الا منافق . فان قلت هذه الآثار الثلاثة صحيحة عند البخارى فلم ذكر الاولين بلفظ قال التى هى صيغة الجزم بالصحة و ذكر الثالث بلفظ يذ كر على صيغة المجهول التى هى صيغة التمريض . قات لما نقل الأثرين الاولين بمثل ما نقل عن ابراهيم التيمى وابن ابى مليكة عن غير تمييز ذكرها بصيغة الجزم بالصحة ونقل أثر الحسن بالمعنى على وجه الاختصار فلذلك ذكره بصيغة التمريض وصيغة التمريض لا تختص عنده بضعف الاسناد وحده بل اذا وقع التغيير من حيث النقل بالمعنى أو من حيث الاختصار يذ كر بصيغة التمريض وهذا هو التحقيق في مثل هذا الموضوع وليس مثل ما ذكره الكرمانى بقوله قلت لي شعربان قولها ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم و صريح الحكم بأنه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذ كر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض *

﴿ وَمَا يُحَدِّرُ مِنَ الْإِصْرِ أَعْلَى النَّفَاقِ وَالْمُضِيانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا

وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿ هذا عطف على قوله خوف المؤمن والتقدير باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وخوف التحذير من الاصرار على النفاق وكلمة ما مصدرية ويحذر على صيغة المجهول بتخفيف الذال وتشديد هاء الجملة محلها من الاعراب الجر لانها عطف على المجرور وكافلتا واثر ابراهيم التيمي وابن ابي مليكة والحسن البصرى معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه . فان قلت فلم اوقعها معترضة قلت لانه عقد الباب على ترجحين الاولى الخوف من حبط العمل والثانية الحذر من الاصرار على النفاق وذكر فيه ثلاثة من الآثار وآية من القرآن وحديثين مرفوعين ولما كانت الآثار الثلاثة متعلقة بالترجمة الاولى ذكرها عقيبها والآية واحدة والحديثين وهو حديث عبد الله متعلقان بالترجمة الثانية ذكرها عقيبها واما الحديث الآخر وهو حديث عبادة فانه يتعلق بالترجمة الاولى ايضا على ما ذكره وهذا فيه صيغة اللف والنشر غير مرتب والترجمة الثانية في الرد على المرجئة لانهم قالوا لاحذر من المعاصي مع حصول الايمان وذكر البخارى الآية رداعليهم لانها في مدح من استغفر من ذنبه ولم يصبر عليه ففهومه ذم من لم يفعل ذلك وكأنه لمح في ذلك حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعا أخرجه احمد في مسنده باسناد حسن قال « ويل للعصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون » أى يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وحديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا أخرجه الترمذى باسناد حسن « ما صر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة » والآية المذكورة في سورة آل عمران وهى (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصبروا على ما فعلوا وهم يعلمون) يفهم من الآية انهم اذا لم يستغفروا أى لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكونون محل الحذر والخوف وقال الواحدى قال ابن عباس رضى الله عنهما في رواية عطاء نزلت هذه الآية في نهبان التمار اتته امرأة حسناء تتباع منه تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر له ذلك فنزلت هذه الآية وفي رواية الكلبى « ان رجلين انصاريا وثقيفيا آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما فكانا لا يفتقان قال فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض مغازبه وخرج معه الثقيف وخلف الانصارى في اهله وحاجته وكان يتعاهد اهل الثقيف فاقبل ذات يوم فابصر امراته ضاحية قد اغتسلت وهى ناشرة شعرها فوقع في نفسه فدخل عليها ولم يستأذن حتى انتهى اليها فذهب ليلثما فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحي وادبر راجعا فقالت سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك ولم تصب حاجتك قال فندم على صنعه فخرج يسبح في الحبال ويتوب الى الله تعالى من ذنبه حتى وافى الثقيف فاخبرته امراته بفعله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه ساجدا لله عز وجل وهو يقول رب ذنبى ذنبى قد خنت اخى فقال له يا فلان قم فانطلق الى رسول الله ﷺ فاسأله عن ذنبك لعل الله تعالى ان يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات يوم عند صلاة العصر نزل جبريل عليه الصلاة والسلام يتوبته فتلاها على رسول الله عليه الصلاة والسلام (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله) الى قوله (ونعم اجر العاملين) فقال على رضى الله عنه اخاص هذا لهذا الرجل ام للناس عامة قال بل للناس عامة في التوبة قال الحمد لله رب العالمين »

١ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ﴾

قد قلنا آنفا ان حديث عبد الله هذا للترجمة الثانية وهى قوله وما يحذر عن الاصرار الى آخره فان قلت كيف مطابقتة على الترجمة قلت لمادال الحديث على ابطال قول المرجئة القائلين بعدم تفسيق مرتكبى الكبائر وعدم حمل السباب فسوقا وعدم مقاتلة المسلم كفرنا لحقه طابق قوله وما يحذر عن الاصرار الى آخره .

• (بيان رجاله) • وهم خمسة • الاول ابو عبد الله محمد بن عرعره بالعينين المهمتين والراء المكررة غير منصرف للمعية والتأنيث ابن البرند بكسر الباء الموحدة والراء المكسورة ويقال بفتحها وسكون النون وفي آخره دال مهملة وكانه

فارسی معرب ابن التهان القرشي السامی بالسين المهملة نسبة الى سامة بن لؤى بن غالب البصرى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وسبعين سنة قال الشيخ قطب الدين ان فردبه البخارى عن مسلم قلت ليس كذلك فان مسلما روى له معه وكذا ابو داود روى له بنه عليه الحافظ المزى واقتصر صاحب الكمال على ابى داود والثاني شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره ثم الثالث يزيد بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ابن الحارث ابن عبد الكريم ابو عبد الرحمن ويقال له ابو عبد الله الياىمى بالياء آخر الحروف جدد للقبيلة بطن من همدان ويقال الياىمى ايضا الكوفى روى عن ابى وائل وجمع من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين وجلالته متفق عليها وكان من العباد المتسكين قال البخارى مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس في الصحيحين زيد بالضبط المذكور الا هذا واما زيد بضم الزاى وباليائين باثنتين من تحت ابى الصلت فذكر في الموطأ وليس له ذكر في الكتاين الرابع ابو وائل بالهمزة بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدى اسد خزيمه كوفي تابعى ادرك من رسول الله ﷺ ولم يره وقال ادركت سبع سنين من سنى الجاهلية وقال كنت قبل مبعث النبي ﷺ ابن عشرين ارعى ابلا لاهلى وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعلياً وابن مسعود وعمارا وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وعنه خلق من التابعين وغيرهم واجمعوا على جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود وكان ابن مسعود رضى الله عنه يثى عليه مات سنة اثنتين وثمانين على المحفوظ وقال ابو سعيد بن صالح كان ابو وائل يؤم جنازتنا وهو ابن مائة وخمسين سنة روى له الجماعة الخامس عبد الله بن مسعود وقد تقدم

٥٥ (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والسؤال والغنة. ومنها ان رجاله ما بين بصرى وواسطى وكوفي. ومنها انهم ائمة جلاء

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه هنا عن محمد بن عرعة عن شعبة وفي الادب عن سليمان بن حرب عن شعبة. واخرجه مسلم في الايمان ايضا عن محمد بن بكر بن الريان وعون بن سالم كلاهما عن محمد بن طلحة وعن محمد بن المتى عن غندر عن شعبة وعن محمد بن المتى عن عبد الرحمن عن سفيان ثلثتهم عنه به. واخرجه الترمذى في البر عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وقال فيه قال زيد قلت لابي وائل انت سمعت من عبد الله قال نعم وقال حسن صحيح. واخرجه النسائى في المحاربة عن محمود بن غيلان به وعن عمر بن على عن ابن ابي عدى وعن محمود بن غيلان عن ابى داود كلاهما عن شعبة به وعن قتيبة عن جرير به موقوفا

(بيان اللفظ) قوله «عن المرجئة» اى الفرقة الملقبة بالمرجئة وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله «سباب المسلم» بكسر السين وتخفيف الباء بمعنى السب وهو الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يبعده وقال بعضهم هو مصدر يقال سب بسب سبابا وسبابا قلت هذا ليس بمصدر سب يسب وانما هو اسم بمعنى السب كما قلنا او مصدر من باب المفاعلة وفي المطالع السباب المشاتمة وهى من السب وهو القطع وقيل من السببة وهى حلقة الدبر كأنها على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثانى كشف العورة وما ينبغى ان يسترو في العباب التركيب يدل على القطع ثم اشتق منه الشتم وقال ابراهيم الحربى السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه قلت هذا ايضا يصرح بان السباب ليس بمصدر قافهم قوله «فسوق» مصدر وفي العباب الفسق الفجور يقال فسق يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اى فجع وقوله تعالى (وانه لفسق) اى خروج عن الحق يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها ومنه قوله تعالى (فسق عن امره) اى خرج عن طاعته وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه قلت هذا ايضا الى المعصية وسميت الفأرة فوسقت لخروجهما من جحرها على الناس وقال ابو عبيدة فسق عن امره اى جاز عن طاعته وقال ابو الينم الفسوق يكون الشرك ويكون الاثم قوله «وقتاله» اى مقاتلته ويحتمل ان يكون معناها المحاصمة والمربى تسمى المحاصمة مقاتلة

(بيان الاعراب) قوله «ان النبي ﷺ» اصله بان النبي الى آخره وقوله قال جملة في محل الرفع على الخبرين

قوله «سباب المسلم» كلام اضافي مبتدأ وقوله فسوق خبره فان قلت هذا اضافة الى الفاعل او المفعول قلت بل اضافة الى المفعول قوله وقاتله كذلك اضافته الى المفعول وارتفاعه بالابتداء وخبره كقر *

(بيان المعاني) قوله «عن المرجئة» معناه سألت ابواوائل عن الطائفة المرجئة هل هم مصيبون في مقاتلهم ومخطئون ولهذا قال ابواوائل في جوابه لزريد بن الحارث حدثني عبد الله ان النبي عليه الصلاة والسلام قال «سباب المسلم فسوق وقاتله كفر» يعني انهم مخطئون لانهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقا ولا قتاله كفرا في حق المسلم ولا يفسقون مرتكبي الذنوب والنبي ﷺ اخبر بخلاف ما ذهبوا اليه فدل ذلك على كونهم على خطأ وضلال وبهذا التقدير الذي قدرناه يطابق جواب ابواوائل سؤال زبيد وقال بعضهم في التقدير اى عن مقالة المرجئة وهذا لا يصح لان على هذا التقدير لا يطابق الجواب السؤال فان قلت في رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة عن زبيد قال لما ظهرت المرجئة اتيت ابواوائل فذكرت ذلك له فدل هذا ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم قلت لانسلم هذه الدلالة بل الذى يدل على أنه وقف على مقاتلهم حتى سأل ابواوائل هل هي صحيحة او باطلة فان قلت هذا الحديث وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصى قلت لانسلم ذلك لانهم يريدون بقوله «وقتاله كفر» حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملة بل انما يطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير والاجماع من أهل السنة منقاد على أن المؤمن لا يكفر بالقتال ولا يفعل معصية أخرى وقال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان الله تعالى جعلهم اخوة وأمر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول ﷺ عن التقاطع والمقاتلة فاخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم ويقال اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر ويقال المراد به الكفر اللغوي وهو الستر لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذا فعل ما قاتله كأنه كشف عنه هذا الستر وقال الكرماني المراد انه يؤول الى الكفر لشؤمه وانه كفعل الكفار وقال الخطابي المراد به الكفر بالله تعالى فان ذلك في حق من فعله مستحلابا موجب ولان أويل اما المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتأويل وقال بعضهم فيما قاله الكرماني بمدوماقاله الخطابي ابعدمتهم قال لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مرادالم يحصل التفريق بين السباب والقتال فان مستحلابا لعن المسلم بغير تأويل كفر أيضا قلت اذا كان اللفظ محتملا لتأويلات كثيرة هل يلزم منه ان يكون جميعا مطابقا للترجمة فن ادعى هذه الملازمة فعليه البيان فاذا وافق احد التأويلات للترجمة فانه يكفي للتطابق وقوله ولو كان مرادالم يحصل التفريق الخ غير مسلم لانه تخصيص الشق الثاني بالتأويل لكونه مشكلا بحسب الظاهر والشق الاول لا يحتاج الى التأويل لكون ظاهره غير مشكل فان قلت جاء في رواية مسلم «لعن المسلم كقتله» قلت التشبيه لا عموم له ووجه التشبيه هو حصول الاذى بوجهين احدهما في العرض والاخر في النفس فان قتلت السباب والقتال كلاهما على السواء في أن فاعلها يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر قلنا لان الثاني اغلظ اولانه باخلاق الكفار اشبه به

٢ **أَخْبَرَ نَاقِثِيَّةَ بِنْتُ سَعِيدٍ حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخْبَرَ نِي عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخَبِّرُ بَلِيَّةَ الْقَدَرِ فِتْلَاحِي رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِي خَرَجْتُ لِأَخِيرِ كُمْ بَلِيَّةَ الْقَدَرِ وَإِنَّ تِلَاحِي فَلَانٌ وَفَلَانٌ قُرِفَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ التَّمِسُّهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّنْعِ وَالْحَمْسِ** ﴿

هذا الحديث للترجمة الاولى ووجه تطابقه اياها من حيث أن فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشتغل عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول ﷺ بل ربما ينجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى (ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) وقال بعضهم بمدان اخذ هذا الكلام من الكرماني ومن هنا يتضح مناسبة الحديث للترجمة ومطابقته له وقد خفيت على كثير

من المتكلمين على هذا الكتاب قلت ان هذا عجيب شديد يأخذ كلام الناس ويُسببه الى نفسه مدعيًا ان غيره قد خفي عليه ذلك على ان هذا الذي ذكره الكرماني في وجه المطابقة انما يقاد بالجر الثقيل على ما لا يخفى على من يتأمله فاذا أمن الناظر فيه لا يجد لذكر هذا الحديث هنا مناسبة ولا مطابقا للترجمة *

(بيان رجاله) وهم خمسة . قتيبة بن سعيد وقدم ذكره في باب السلام من الاسلام . الثاني اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني وقدم في باب علامات المناقب . الثالث حميد بضم الحاء ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راه ومعناه بالعربية السهم وقيل تيرويه وقيل اسمه طرخان وقيل مهر ان كنيته ابو عبيدة بضم العين الخراعي البصري مولى طلحة الطلحات وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويلا يدين فليل له ذلك وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رأته ولم يكن بذلك الطويل بل كان في حيرانه رجل يقال له حميد القصير فليل له الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث واربعين ومائة . الرابع انس بن مالك وقدم ذكره . الخامس عبادة بن الصامت رضى الله عنه وقدم ذكره في باب علامة الايمان حب الانصار *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والايثار بالافراد والنعنة ولكن في رواية الاصيلي حدثنا انس فعلى روايته أمن من تدليس حميد . ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي . ومنها ان رواه ما بين بلخي ومدني وبصري *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه ايضا في الصوم عن محمد بن المتي عن خالد بن الحارث وفي الادب عن مسدد عن بشر بن المفضل بن مفضل ثلاثهم عن حميد الطويل عنه به واخرجه النسائي في الاعتكاف عن محمد بن المتي به وعن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر به وعن عمران بن موسى عن يزيد بن زريع عن حميد به *

(بيان اللغات) قوله «فتلاحي» بفتح الحاء من التلاحي بكسر الحاء وهو التنازع قال الجوهري تلاحوا اذا تنازعوا وقال الشيخ قطب الدين الملاحة الحصومة والسياب والاسم الحاء بكسر اللام بمد ود اقلت الذي ذكره من باب المفاعلة والذي في الحديث من باب التفاعل لان تلاحي اصله تلاحي بفتح الياء على وزن تفاعل قلبت الياء الفالتحريكها وافتتاح ما قبلها والمصدر تلاح اصله تلاحي فأعل اعلال قاض فان قلت قد علم ان باب التفاعل لمشاركة الجماعة نحو تخاصم القوم وباب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو قاتل زيد وعمرو وكان القياس هنا ان يذكر من باب الملاحة لانها كانت بين رجلين . قلت التحقيق في هذا الباب ان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبته الى المشتركين فيه من غير قصد الى تعلقه فلذلك جاء الاول زائدا على الثاني بمفعول ابدا فان كان تفاعل من فاعل متعدى الى مفعول كضارب لم يتعد وان كان من متعدى الى مفعولين كجاذبته التوب يتعدى الى واحد وقد يفرق بينهما من حيث المعنى فان البادى في فاعل معلوم دون تفاعل وجاء تلاحي ههنا من باب التفاعل لاجل اشتراك الاثنين فيه من غير قصد الى تعلقه وكذا البادى فيه غير معلوم ولما كان تلاحي ههنا من لاحتية لم يتعد الى مفعول فافهم فانهم موضع دقيق قوله «التمسوها» من الاتماس وهو الطلب *

(بيان الاعراب) قوله «خرج» اي من الحجرة جملة في محل الرفع لانها خبران قوله «يخبر» جملة مستأنفة والاولى ان تكون حالا وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو فان قلت الخروج لم يكن في حال الاخبار قلت هذه تسمى حالا مقدرة اي خرج مقدر الاخبار وذلك كما في قوله تعالى (فاذخلوها خالدين) اي مقدرين الخلود ولا شك ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حالة تقدير الخلود وقوله «فتلاحي» فعل ورجلان فاعله وكلمة من بيانية مع ما فيها من معنى التبييض وقوله «اني خرجت» مقول القول قوله «لاخبركم» نصب الراعيان المقدره بعد لام التعليل اذ اصله لان اخبركم واخير يقتضى ثلاثة مغايل الاول كاف الخطاب وقوله بليدة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلية القدر هي الليلية القلانية ولا يجوز ان يكون بليدة القدر المفعول الثاني ويكون الثالث محذوفا لان المفعول الاول في هذا الباب كمفعول اعطيت والمفعول الثاني والثالث كمفعول علمت بمعنى اذا ذكر احدهما يجب ذكر الاخر لانها في المعنى كالمتبدا والخبر فلا بد من ذكر احدهما اذا ذكر الاخر قوله «وانه»

بكسر الهمزة عطف على قوله اني والضمير فيه للشان وقوله «تلاحي فلان» جملة في محل الرفع على أنه خبر ان قوله «فرغت» عطف على تلاحي والفاء تصلح للسببية قوله «وعسى ان يكون» قد علم ان فاعل عسى على نوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى زيدان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والثاني ان تكون ان مع جملتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فتكون اذناك بمنزلة قرب ان يخرج اي خروجه الا ان المصدر لم يستعمل وقوله عسى ان يكون من قبيل الثاني والضمير في يكون يرجع الى الرفع الدال عليه قوله فرغت وقوله خير انصب بانه خبر يكون *

(بيان المعاني) قوله «فتلاحي رجلا» ما عبد الله بن ابي حنيفة بفتح الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره دال اخرى وكعب بن مالك كان على عبد الله دين لكعب يطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتيهما في المسجد قوله «فرغت» قال النووي أي رفع بيانها او علمها والافهى باقية الى يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان آخر الحديث يرد عليهم فانه قال عليه الصلاة والسلام «التسوها» ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتسوها ليقال كيف يؤمر بطلب ما رفع علمه لانا نقول المراد طلب التعبد في مظانها وبقايع العمل مصادقا لها لانه ما مور بطلب العلم بعينها والوجه ان يقال رفعت من قلبي بمعنى استيتها يدل عليه ما جاء في رواية مسلم من حديث ابي سعيد «فجاه رجلا يحققان» بتشديد القاف أي يدعي كل منهما انه الحق «معهما الشيطان فنسيتها» ويعلم من حديث عبادة ان سبب الرفع التلاحي ومن حديث ابي سعيد هو النسيان ويحتمل ان يكون السبب هو المجموع ولا مانع منه قوله «وعسى ان يكون خيرا لكم» لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنم تلك الليلة فقل عملكم قوله «التسوها في السبع» اي ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والحس والعشرين منه وهكذا وقع في معظم الروايات بتقديم السبع الذي اولها السين على التسع الذي اولها التاء وفي بعض الروايات بالعكس وهكذا وقع في مستخرج ابي نعيم فان قلت من اين استفيد التقييد بالعشرين وبرهان قلت من الاحاديث الاخر الدالة عليهما وقد مر في باب قيام ليلة القدر الاقوال التي ذكرت فيها *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه ذم الملاحة ونقص صاحبها. الثاني ان الملاحة والمخاصمة سبب العقوبة للعامة بذنوب الخاصة فان الامة حرمت اعلام هذه الليلة بسبب التلاحي بحضرة الشريفة لكن في قوله «وعسى ان يكون خيرا» بعض التأنيس لهم وقال النووي ادخل البخاري في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام فيه مذمة الملاحة ونقصان صاحبها . وقل الكرماني فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا حبط عمل قلت ان اريد بالحير اسم التفضيل فعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى وهي جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب والافضاء ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيرية ذلك كانت محققة وخيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجاء لا غير . الثالث فيه الحث على طلب ليلة القدر . الرابع قال القاضى عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها مثل العقوبة المعنوية وقال بعضهم فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا للتوسيع سيما في الوقت المخصوص ايضا بالذكرو هو شهر رمضان قلت طلب الحق غير مذموم لاني المسجد ولا في الوقت المخصوص وانما المذمة فيها ليست راجعة الى مجرد الخصومة في الحق وانما هي راجعة الى زيادة منازعة حصلت بينهما عن القدر المحتاج اليه وتلك الزيادة هي اللغو والمسجد ليس بمحل اللغو مع ما كان فيما من رفع الصوت بحضرة النبي ﷺ فافهم *

باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة

الكلام فيه على انواع . الاول ان التقدير هذا باب في بيان سؤال جبرائيل عليه السلام الخ والباب مضاف الى السؤال والسؤال

الى جبريل اضافة المصدر الى فاغله و جبريل لا ينصرف للعلمية والحكمة وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية في اوائل الكتاب وقوله
التي منصوب لانه مفعول المصدر وقوله عن الايمان يتعلق بالسؤال الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول هو المؤمن الذي يخاف ان يحبط عمله وفي هذا الباب يذكر بما اذا يكون الرجل مؤمنا ومن المؤمن في الشريعة
الثالث قوله وعلم الساعة عطف على قوله الايمان اي علم القيامة وقال الزمخشري سميت ساعة وقوعها بغتة واسرعة حسابها
او على العكس لطولها فهو تمليح كما يقال في الاسود كافورا ولانها عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلق .
فان قلت كان ينبغي ان يقول ووقت الساعة لان السؤال عن وقتها حيث قال متى الساعة وكلمة متى للوقت وليس السؤال عن علمها
قلت فيه حذف تقديره وعلم وقت الساعة بقرينة ذكر متى والعلم لازم السؤال اذ معناه اتم وقت الساعة فاخبرني فهو
متضمن للسؤال عن علم وقتها *

❦ **وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم
فجعل ذلك كله ديناً . وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لو فد عبد القيس من الايمان . وقوله
تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ❦**

وبيان مجرور لانه عطف على قوله سؤال قوله «له» اي لجبريل عليه السلام وقد اعد الكرماني الضمير الى المذكور
من قوله «عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة» وهذا وهم منه ثم تكلف بجواب عن سؤال بناء على ما زعمه ذلك
فقال فان قلت لم بين النبي ﷺ وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي عليه السلام له لان الضمير اماراجع الى الاخير
او الى مجموع المذكور . قلت اما انه اطلق واراد اكثره اذ حكم معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله يانا
له قوله «ثم قال» اي النبي عليه السلام وهذا اشارة الى كيفية استدلاله من سؤال جبريل عليه السلام وجواب النبي ﷺ
اياه على جعل كل ذلك ديناً فذلك قال ثم قال بالجملة الفعلية عطفاً على الجملة الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان
مقصوده من الكلام الاول هو الترجمة ومن هذا الكلام كيفية الاستدلال فتغاير المقصودين تغاير الاسلوبان وفي عطاف الفعلية
على الاسمية وعكسها خلاف بين النحاة قوله «فجعل» اي رسول الله ﷺ قوله «ذلك» اشارة الى ما ذكر في حديث
ابي هريرة الآتي فان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله قلت الاعتقاد بوجودها وعدم العلم بوقتها غير الله
تعالى من الدين ايضا او اعطى للاكثر حكم الكل مجازا وفيه نظر لان لفظه كل يدفع المجاز قوله «وما بين النبي ﷺ» كلمة
الواو هنا بمعنى المصاحبة والمعنى جعل النبي عليه السلام سؤال جبريل وجواب النبي عليه السلام كله ديناً مع ما بين لو قد عبد
القيس من الايمان وبينه في قصتهم بما فسر به الاسلام ههنا واراد بهذا الاشعار بان الايمان والاسلام واحد على ما هو مذهبه
ومذهب جماعة من المحدثين وقد نقل ابو عوانة الاسفرائي في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي رحمه الله الجزم بانهما
واحد وان سمع ذلك منه وعن الامام احمد الجزم بتغايرهما وقد بسطنا الكلام فيهما في اوائل كتاب الايمان . وكلمة ما مصدرية
تقديره مع بيان النبي عليه السلام لو فد عبد القيس قوله «وقوله ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه» عطف على قوله
«وما بين النبي عليه السلام» والتقدير ومع قوله تعالى (ومن يتبع) اي مع ما دلت عليه الآيات ان الاسلام هو الدين اي ومن يطلب
غير الاسلام ديناً والابتغاء الطلب *

❦ **حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم لخبرنا ابو حيان التميمي عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس فأتاه جبريل فقال ما الايمان
قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته ونبياؤه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام
ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان**

قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البديان في خمس لا يعلمن إلا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة الآية ثم أدبر فقال ردوه فأمروا وشيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة الأول مسدد بن مسرهد وقدم ذكره في باب من الإيمان ان يجب لآخيه الثاني اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم ابوبشر مولى بنى اسد بن خزيمه المشهور بابن عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء وكانت امرأة عاقلة نبيلة وكان صالح المزى ووجوه اهل البصرة وفتحهاؤها يدخلون عليها فتنبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم وقدم ذكره في باب حب الرسول من الإيمان به الثالث ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن حيان الكوفي التيمى قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح بر صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة روى له الجماعة ونسبته الى تيم الرباب وحيان امام شقيق من الحياة فلا ينصرف او من الحين فينصرف به الرابع ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي تقدم ذكره في باب الجهاد من الإيمان * الخامس ابو هريرة *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان اسماعيل بن ابراهيم قد ذكره البخارى في باب حب الرسول من الإيمان بنسبته الى امه حيث قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن عليه عن عبد العزيز وذكره ههنا باسم ابيه وهذا دليل على كمال ضبط البخارى واماتته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فأداه فاسمعه ومنها ان فيه ابا حيان وهو غير تابعى وقدرى غنه تابعيان كبيران ايوب والاعمش *

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه هنا عن مسدد عن اسماعيل وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن ابي حيان به وفي الزكاة مختصرا عن عبد الرحيم عن عقيل عن زهير عن ابي حيان وأخرجه مسلم في الإيمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن عليه وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن ابي حيان وعن زهير بن جرير عن عمارة كلاهما عن ابي زرعة وأخرجه ابن ماجه في السنن بتمامه وفي الفتن ببعضه عن ابي بكر بن ابي شيبة وأخرجه ابوداود في السنن عن عثمان بن جرير عن ابي فروة الهمداني عن ابي زرعة عن ابي ذر وابي هريرة وأخرجه النسائي في الإيمان عن محمد بن قدامة عن جرير به * وفي العلم عن اسحاق ابن ابراهيم عن جرير مختصرا من غير ذلك سؤال السائل. وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يخرج البخارى لاختلاف فيه على بعض رواياته فشهورة رواية كهمن بن الحسن بن عبد الله عن زبيدة بن يحيى ابن يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وأخرجه مسلم في الإيمان وأخرجه ابوداود ايضا في السنن عن عبيد الله بن معاذ به وعن مسدد عن يحيى ابن سعيد به وعن محمود بن خالد عن الفريابي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص . وأخرجه الترمذى في الإيمان عن ابي عمار الحسين بن حريث الخزاعى عن وكيع به . وعن محمد بن المتى عن معاذ بن معاذ به وعن احمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك عن كهمن به وقال حسن صحيح بواخرجه النسائي في الإيمان عن اسحق بن ابراهيم عن الضرير عن شميل عن كهمن به. وأخرجه ابن ماجه في السنن عن علي بن محمد بن وكيع به قلت رواه عن كهمن جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبيد الله بن بريدة وأخرجه ابوعوانة في صحيحه وسليمان التيمى عن يحيى بن يعمر أخرجهما ابن خزيمة في صحيحه وكذا رواه عثمان بن عبد الله بن بريدة لكنه قال يحيى بن يعمر وهيب بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه. وأخرجه احمد في مسنده وقد خلفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند النبي ﷺ فجلسه من مسند ابن عمر لا من روايته عن ابيه وأخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني

عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخراجهما الطبراني وفي الباب عن انس رضى الله عنه اخراجه البزار باسناد حسن وعن جرير الجلي اخراجه ابو عوانة في صحيحه وعن ابن عباس واهل عامر الاشعري اخراجهما احمد باسناد حسن

(بيان اختلاف الروايات فيه) قوله «كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس» وفي رواية ابي داود عن ابي فروة «كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيحجى» الفريب فلا يدري ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله ﷺ ان نجعل له مجلسا يعرفه الفريب اذا اتاه قال فبيننا له مكانا من طين يجلس عليه وكننا نجلس بحبته» واستدبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه قوله «فانا له رجل» وفي التفسير للبخارى «اذ اتاه رجل يمشى» وفي رواية النسائي عن ابي فروة «فانا لجلوس عنده اذا قبل رجل احسن الناس وجهها وأطيب الناس ريحها كأن ثيابها لم يمسه دنس» وفي رواية مسلم من طريق كهس من حديث عمر رضى الله عنه «بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر» وفي رواية ابن حبان «شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يمر فمنا احد حتى جلس الى النبي ﷺ واستدركتني الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه» وسليمان التيمي «ليس عليه سخاء سفر وليس من البلد فتخطى حتى يرك بين يدي النبي عليه السلام كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي عليه السلام» قلت السخاء بفتح السين والحاء المهملتين والتون وهى الهيئة وكذلك السخنة بالتحريك قال ابو عبيدة لم اسمع احدا يقولها اعنى السخنة بالتحريك غير الفراء قوله «فقال ما الايمان» وزاد البخارى في التفسير «فقال يا رسول الله ما الايمان» قوله «ان تؤمن بالله وملائكته وبلغائه ورسوله» وفي رواية الاصيلي وانفقت الرواة على ذكرها في التفسير قوله «وبلقائه» كذا وقعت هنا بين الكتب والرسول وكذا المسلم من الطريقين ولم يقع في بقية الروايات ووقع في حديث انس وابن عباس «وبالموت وبالبعث بعد الموت» قوله «ورسوله» وفي رواية الاصيلي «ورسوله» ووقع في حديث انس وابن عباس رضى الله عنهم «والملائكة والكتب والنبين» وكذا في رواية النسائي عن ابي ذر وعن ابي هريرة قوله «وتؤمن بالبعث» زاد البخارى في التفسير «وبالبعث الآخر» وفي رواية مسلم في حديث عمر رضى الله عنه «واليوم الآخر» وزاد الاسماعيلي في مستخرجهما «وتؤمن بالقدر» وهى رواية ابي فروة ايضا. وفي رواية كهس وسليمان التيمي «وتؤمن بالقدر خيره وشره» وكذا في حديث ابن عباس وكذا المسلم في رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة «خلوه ومروءة في الله» قوله «وتصوم رمضان» وفي حديث عمر رضى الله عنه «وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا» وكذا في حديث انس في رواية عطاء الخراساني لم يذ كر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة فحسب ولم يذكر في حديث ابن عباس غير الشهادتين وفي رواية سليمان التيمي ذكر الجميع وزاد بعد قوله «وتحج البيت وتصوم وتفلس من الجنابة وتم الوضوء» وفي رواية مطر الوراق «وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة» وفي رواية مسلم «وتقيم الصلاة المكتوبة» قوله «ان تصد الله كأنك تراه» وفي رواية عمارة بن القعقاع ان تخشى الله كأنك تراه وفي رواية ابي فروة «فان لم تراه فانه براك» قوله «ما المسؤول عنها باعلم من السائل» وفي رواية ابي فروة «فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم رفع رأسه قال ما المسؤول» قوله «سأخبرك» وفي التفسير «سأحدثك» قوله «عن أشراطها» وفي حديث عمر رضى الله عنه «قال فاجبرني عن اماراتها» وفي رواية ابي فروة «ولكن لها علامات تعرف بها» وفي رواية سليمان التيمي «ولكن ان شئت عن أشراطها قال أجل» ونحوه في حديث ابن عباس وزاد «فحدثني» قوله «اذ اولت الامه ربه» وفي التفسير «ربتها» بتاء التانيث وكذا في حديث عمر رضى الله عنه وفي رواية «اذ اولت الامه بلعها» يعنى السرارى وفي رواية عمارة «اذ ارايت الامه تدر ربتها» ونحوه لابي فروة وفي رواية عثمان بن غياث «اذ اولت الامه اربابهن» بلفظ الجمع قوله «رعاة الابل الهم» بصم الباء الموحدة وفي رواية الاصيلي بفتحها وفي رواية مسلم «رعاة الهم» وفي رواية «وان ترى الحفاة العراة العالة رعاة الغنم يطاولون في البنيان» وزاد الاسماعيلي في رواية «الصم البكم» قوله «في خمس» وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما «سبحان الله خمس» وفي رواية عطاء الخراساني قال «فتى الساعة قال هي في خمس من النبي لا يعلمها الا الله» قوله «والآية»

وفي رواية الاسماعيلي «وتلا الآية الى آخر السورة» وفي رواية مسلم «الى قوله خير» وكذا في رواية ابي فروة ووقع للبخارى في التفسير «الى الارحام» قوله «فقال ردوه» وزاد في التفسير «فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً» قوله «جاه يعلم» وفي التفسير «ليعلم» وفي رواية الاسماعيلي «اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا» ومثله لعارة وفي رواية ابي فروة «والذي بعث محمداً بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وانه لجبريل» وفي حديث ابي عامر «ثم ولى فلم نر طريقه قال النبي عليه السلام «سبحان الله هذا جبريل جاه يعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاهني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة» وفي رواية سليمان التيمي «ثم نهض فولى فقال رسول الله ﷺ على بالرجل فطلبتنا كل مطلبة فلم يقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل عليه السلام انا كم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما اشتبه على منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى» وفي حديث عمر رضى الله عنه «قال ثم انطلق فلبث ملياً ثم قال يا عمر أتدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل انا كم ليعلمكم دينكم» هذا اللفظ مسلم وفي رواية الترمذي قال عمر رضى الله عنه «فلقني رسول الله ﷺ بعد ثلاث فقال يا عمر هل تدري من السائل» الحديث واخرجه ابو داود بنحوه وفيه «فلبثت ثلاثاً» وفي رواية ابي عوانة «فلبثت الليالي فلقني رسول الله ﷺ بعد ثلاث» وفي رواية ابن حبان «بعد ثلثة» وفي رواية ابن منسدة «بعد ثلثة ايام» *

(بيان اللغات) قوله كان النبي ﷺ بارزا يوماً للناس «اي ظاهر الهم وجالس معهم غير محتجب والبروز الظهور وروى ابن سيده برزير بزورزا خرج الى البراز وهو الفضاء وبرزه اليه وبرزه وكما ظهر بعد خفاء فقد برز قال تعالى (وترى الارض بارزة) قال الهروي اي ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متفياً وفي الافعال لابن طريف برز الشئ برزاذ كره عنه صاحب الواعى قوله «فأتاه رجل» اي ملك في صورة رجل قوله «وملائكته» جمع ملك واصله ملاك مفعول من الاوكة بمعنى الرسالة وزيدت التاء فيه لتأ كيد معنى الجمع اولاً تأنيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشككة بما شامت من الاشكال قوله «وبلقائه» قال الخطابي اي برؤيته وتعالى في الآخرة قوله «ورسله» جمع رسول قال الكرماني الرسول هو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي اعم منه قلت هذا التعريف غير صحيح لانه غير جامع لان كثيراً من الانبياء عليهم السلام لم ينزل عليهم كتب وهم رسل مثل سليمان وايوب ولوط ويونس وزكريا ويحيى ونحوهم والتعريف الصحيح ان يقال الرسول من انزل عليه كتاب او انزل عليه ملك والنبي بخلافه فكل رسول نبي ولا عكس قوله «بالبعث» وهو بعث الموتى من القبور ويقال المراد منه بعثة الانبياء عليهم السلام والاول اظهر قوله «ان تعبدوا الله» من العبادة وهي الطاعة مع خضوع وتذلل قال الهروي يقال طريق معبداً كان مذلالاً للسالكين وكل من دان للملك فهو عابد له. وفي المحكم عبد الله بعبده عبادة ومعبدة ومعبدة تأله له وفي الصحاح التبعذ التنسك قوله «ما الاحسان» مصدر احسن من حسن من الحسن وهو ضد القبح ويأتى عن قريب معناه الشرعي قوله «عن اشراطها» بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك ينى علاماتها وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها وفي المحكم والجامع أوائلها وفي القرطبي عن الاصمعي ومنه الاشتراط الذي يشترط بعض الناس على بعض انما هي علامة يجعلونها بينهم والمراد اشراطها السابقة لاشراطها المقارنة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوها قوله «ربها» الرب المالك والسيد والمصلح وفي العباب رب كل شئ مالكه والرب اسم من اسماء الله تعالى ولا يقال في غيره الا بالاضافة وقد قالوه في الجاهلية للمالك قال الحارث بن حلزة اليشكري في المنذر ماء السماء وهو الرب والشهيد على يوم الحواريين والبلابل

وقال ابن الانباري ويقال الرب مخففاً ورويت القوم أي كنت فوقهم ورب الضيعة اصحابها واتمها ورب فلان ولده يربه ربا ورب بالمكان أقامه والربة المولاة ثم قال وفي حديث النبي عليه السلام حين سأله جبريل عليه السلام عن أمارات الساعة فقال «ان آتت الأمة ربتها» ويقال فلانة ربة البيت وهن ربات الحجال قوله «واذا تطاول» أي تفاخر بطول البنيان وتكبر به والرعاة بضم الراء جمع راع كالفقهاء جمع قاض وكذا الرعاة بكسر الراء جمع راع كالجباة جمع جابع قوله «والبهيم» بضم الباء الموحدة جمع الابهيم وهو الذي لاشية له قاله الكرماني وقال القاضي جمع بهيم وهو الاسود

الذى لا يخالطه لون غيره وهو شر الابل قلت اذا كان البهيمه للرعاه ينبغى ان يكون جمع بهم وان كان صفة للابل
ينبنى ان يكون جمع بهما وكل الوجودين جائز كانذ كره في الاعراب وأما البهيمه بفتح الباء كما هو في رواية الاصيلي فلا
وجه له ههنا قاله القاضي عياض وأما قوله في رواية مسلم « رعا البهيمه » فهو بفتح الباء فهو جمع بهيمه
وهي صغار الضأن والمزوق وقال النووي هذا قول الجمهور وقال بعضهم رواية مسلم « اذ رأيت رعا البهيمه » بحذف لفظه ابل
انسب من رواية البخارى وهي زيادة لفظه الابل لانهم أضعف أهل البادية أما أهل الابل فهم أهل الفخر والحيلاه
والمنى في الكل ان أهل الفقر والحاجة تصير لهم الدنيا حتى يتباهوا في البيان قلت ذكر ابن التبانى في كتاب المواعظ
ان البهيمه صغار الضأن الواحدة بهيمه للذكر والاتي والجمع بهم وجمع البهيم بهام وبهيمات وفي العين البهيمه اسم للذكر
والاتي من أولاد بقر الوحش ومن كل شئ من ضرب النعم والمزوق في المحصر يكون بعد العشرين يوما بهيمه من
الضأن والمز الى ان يفطم . وفي المحكم وقيل هي بهيمه اذا سبت والجمع بهم وبهم وبهام وبهيمات جمع الجمع وقال ثعلب
البهيمه صغار المزوق في الجامع للقران بهيمه مفتوحة الباء ساكنة الهاء يقال لأولاد الوحش من الظأ وما جنس الضأن والمز
بهم وفي الصحاح البهيم جمع بهم والبهيم جمع بهيمه والبهيمه اسم للذكر والمؤنث والسخال اولاد أئمز فاذا اجتمعت البهيم
والسخال قلت لها جميعا بهام وبهم ايضا وفي المغني لابي موسى المدني وقيل البهيمه السخلة انتهى . والبهيمه نوات الاربعة من
دواب البر والبحر قوله « ثم ادبر » من الادبار وهو التولى .

(بيان الاعراب) قوله « بارزا نصب لانه خبر كان قوله « يوم نصب » على الظرف قوله « للناس » يتعلق ببارزاقوله
« ما الايمان » جملة اسمية وقعت مقول القول قوله « ان تؤمن » خبر المبتدأ اعنى قوله « الايمان » وان مصدرية قوله
« وتؤمن » بالنصب عطفا على قوله « ان تؤمن » قوله « ان تعبد الله » في محل الرفع على انه خبر للمبتدأ اعنى قوله الاسلام
وان مصدرية قوله « ولا تشرك » بالنصب عطفا على ان تعبد قوله « شيئا » نصب على انه مفعول لتشرك قوله « وتقيم »
بالنصب عطفا على ان تعبد وكذلك وتؤدى الزكاة وكذلك وتصوم رمضان وان مقدره في الجميع قوله « ما الاحسان »
كلمة مالا استفهام مبتدأ واحسان خبره والالف واللام في العهد في قوله تعالى (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) (وهل
جزاء الاحسان الا الاحسان) (واحسنوا ان الله يحب المحسنين) ولتكرره في القرآن وترتب الثواب عليه سأل عنه جبريل
عليه السلام قوله « قال ان تعبد الله » اى قال النبي ﷺ في جوابه الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فقوله ان مصدرية
في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف تقديره الاحسان عبادتك الله كأنك تراه وقال الكرماني فان قلت كأنك ما محلة
من الاعراب قلت هو حال من الفاعل اى تعبد الله مشبها بمن يراه انتهى كلامه قلت تحقيق الكلام ههنا ان كأن للتشبيه قال
الجوهري في فصل ان وقد ترد على ان كاف التشبيه تقول كأنه شمس وقال غيره انه حرف مركب عند الجمهور حتى ادعى
ابن هشام وابن الحجاز الاجماع عليه وليس كذلك قالوا والاصل في كأن زيدا اسد ان زيدا كأنه اسد ثم قدم حرف التشبيه
اهتماما به ففتحت همزة ان لدخول الجار وذكرها لها اربعة معان احدها وهو الغالب عليها والمتفق عليه التشبيه وهذا
المعنى اطلقه الجمهور لكأن وزعم جماعة منهم ابن السيد انه لا يكون الا اذا كان خبرها اسما جامدا نحو كأن زيدا اسد
بخلاف كأن زيدا قائم او في الدار او عندك او يقدم فانها في ذلك كله للظن والثاني الشك والظن والثالث التحقيق والرابع
التقريب قاله الكوفيون وحملوا عليه قوله « كأنك بالنيا لم تكن وبالآخرة لم تكن » فاذا علم هذا فنقول قوله كأنك تراه
ينزل على أى معنى من المعاني المذكورة فالاقرب ان ينزل على معنى التشبيه فالتقدير الاحسان عبادتك الله تعالى حال
كونك في عبادتك مثل حال كونك رابيا وهذا التقدير احسن واقرب للمعنى من تقدير الكرماني لان المفهوم من
تقديره ان يكون هو في حال العبادة مشبها بالرأى اياه وفريقين عبادة الرأى بنفسه وعبادة المشبه بالرأى بنفسه واما على
قول ابن السيد فتحمل كأن على معنى الظن لان خبرها غير جامد فافهم قوله « فان لم تكن تراه » اى فان لم تكن ترى الله
وكلمة ان للشرط وقوله « لم تكن تراه » جملة وقعت فعل الشرط فان قلت ابن جزاء الشرط قلت محذوف تقديره فان لم
تكن تراه فاحسن العبادة فانه يراك فان قلت لا يكون قوله فانه يراك جزاء الشرط قلت لا يصح لانه ليس مسييا عنه

ويذم ان يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقول في ان جئت اكرمك فان المحي هو السبب للاكرام وعدمه سبب لعدمه وههنا عدم رؤية العبد ليست بسبب لرؤية الله تعالى فان الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد رؤية اولم توجد فان قلت ما الفاء في قوله فانه قلت للتعليل على ما لا يخفى قوله «متى الساعة» جملة اسمية وقعت مقول القول وفي بعض النسخ فتى فان صحت فالفاء فيها زائدة قوله «ما المسؤل» كلمة ما بمعنى ليس وقوله باعلم خبرها وزيدت فيها الباء لتأكيد معنى النفي قوله «وسأخبرك» السين هنا لتأكيد الوعد بالاخبار كما في قوله تعالى (فسيكفيمهم الله وهو السميع العليم) ومعنى السين ان ذلك كائن لاحالة وان تأخر الى حين قوله «اذ اولدت الامة» انما قال اذا ولم يقل ان لان الشرط محقق الوقوع لجاه بلفظ اذا التي للجزم بوقوع مدخولها فلماذا يصح ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا فان قلت ابن الجزاء قلت هو محذوف تقديره اذا ولدت الامة فهي اى الولادة من اشراطها وقال الكرماني والظاهر ان تكون اذا متمحضة لمجرد الوقت اى وقت الولادة ووقت التطاول قلت هذا تقدير ناقص والمعنى الصحيح عندي كون اذا مجرد الوقت وان يقدر مبتدأ محذوف والتقدير وسأخبرك عن اشراطها هي وقت ولادة الامة ربهما ووقت تطاول الرعاء فى البيان قوله «رعاة الابل» كلام اضافى مرفوع لانه فاعل تطاول وقوله «البهم» روى بالرفع على انه صفة للرعاة اى الرعاة السود وقال الخطابي معناه الرعاء المحبولون الذين لا يعرفون جمع ابهم ومنه ابيهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وروى بالجر على انه صفة للابل اى رعاة الابل السود قالوا وهي شرها كما ذكرناه عن قريب قوله «فى البيان» يتعلق بقوله تطاول قوله «فى خمس» فى محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره علم وقت الساعة فى جملة خمس وقوله «لا يعلمهن الا الله» صفة خمس ومحلهما الجر أو التقدير هي فى خمس من الغيب كما جاء فى رواية عطاء الخراساني «هي فى خمس من الغيب لا يعلمها الا الله» قوله «الآية» يجوز فيه الرفع على تقدير ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اى الآية مقروءة الى آخرها والتصب على تقدير ان يكون مفعولا لفاعل مقدر اى اقرأ الآية والجر على تقدير اى الآية الى المقطعها وتماها وفيه ضعف لا يخفى قوله «هذا جبريل» جاء مثل قولك هذا زيد قام قوله «يعلم الناس» جملة وقعت حالا فان قلت لم يكن معلما وقت المحي فكيف يكون حالا قلت هذه حال مقدرة كما فى قوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) *

(بيان المعاني) * قوله «فأتاه رجل» قد ذكرنا فى حديث عمر فى رواية مسلم (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي عليه السلام فاسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه على فخذه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام» الحديث والضمير فى فخذه يعود على النبي عليه السلام وقال النووي على فخذي نفسه يعنى نفس جبريل عليه السلام واعاد الضمير اليه وتبعه على ذلك التوريشقى شارح المصاييح وليس كذلك بل الضمير يعود على النبي عليه السلام كما ذكرنا والدليل على ذلك ما جاء فى رواية سليمان التيمي «ثم وضع يده على ركبتي النبي» وبه جزم البغوي واسماعيل التيمي ووجهه الطبي من جهة البحث والظاهر انه لم يقف على رواية سليمان فلذلك رجحه من جهة البحث ونظر النووي فيما قاله التسيه على انه جلس كهية المتعلم بين يدي من يتعلم منه لاقتضاء باب الادب ذلك ولكن على رواية سليمان انما فعل جبريل ذلك لزيادة المبالغة فى تعمية امره ليقوى ظن الحاضرين انه من جفاة الاعراب ولهذا تحطى الناس حتى انتهى الى النبي عليه السلام كما ذكرنا فى رواية سليمان التيمي ولهذا استغربت الصحابة رضى الله عنهم ضيعة لانه ليس من اهل البلوجاه ماشيا ليس له اثر السفر فان قيل كيف عرف عمر رضى الله عنه انه لم يعرفه احد قيل من قول الحاضرين كما فى رواية عثمان بن عفان فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا قوله «ان تؤمن بالله» الايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى وانه لا يجوز عليه العدم وانه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر والحياة وانه تعالى منزه عن صفات النقص التي هي اضداد تلك الصفات وعن صفات الاجسام والمنجزات وانه واحد حق صمد فريد خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما شاء من التصرفات يفعل فى ملكه ما يريد ويحكم فى خلقه

ما يشاء قوله « و ملائكتك » اى الايمان بجميع ملائكتك فمن ثبت تعيينه كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم
 السلام ووجب الايمان به ومن لم يعرف اسمه آمنابه اجالا وكذلك الانبياء المرسلون من علمنا اسمه آمنابه ومن لم يعلم
 آمنابه اجالا وما كان من ذلك ثابتا بالنص او التواتر كفر من يكفر به والايمان برسل الله عليهم السلام هو بانهم صادقون
 فيما اخبروا به عن الله تعالى وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالاته وبنينا للمكلفين
 ما احرم بيانه وانه يجب احترامهم وان لا يفرق بين احدهم قوله « و بلفائه » الايمان بلفائه هو التصديق برؤية الله تعالى
 في الآخرة قاله الخطابي واعترض عليه النووى بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى فانها مختصة لمن مات مؤمنا والمراء
 لا يدري بم يحتم له فكيف يكون من شروط الايمان ورد عليه بان المراد الايمان بان ذلك حق في نفس الامر وقد قيل انها
 مكمرة لانها داخله في الايمان بالبعث وهو القيام من القبور قلنا لا نسلم التكرار لان المراد باللقاء ما بعد تلك وقال
 النووى اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بلفاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث عند قيام
 الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب قوله « و تقيم الصلاة » المراد بها المكتوبة كما صرح بها في رواية
 مسلم وهو احتراز عن النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانها فتحمل المطلقة ههنا
 على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله « الزكوة المفروضة » قيل احتراز بالمفروضة عن الزكوة المعجلة
 قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل احتراز من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية قوله « ما الاحسان »
 وهو يستعمل للمعينين احدهما متعد بنفسه كقولك احسنت كذا اذا حسنته وكلمته منقولة بالهزة من حسن الشيء
 والاخر بحرف الجر كقولك احسنت اليه اذا اوصلت اليه النفع والاحسان وفي الحديث بالمعنى الاول فانه يرجع
 الى اتقان العبادات ومراعاة حق الله تعالى ومراقبته ويقال الاحسان على مقامين * الاول كما قال **عليه السلام** « ان
 تعبد الله كأنك تراه » فهذا مقام - الثاني قوله « فان لم تكن تراه فانه يراك » قال عبد الجليل الاول على ثلاثة اقسام الاول
 في مقام الاسلام وذلك ان الامور في عالم الحس ثلاثة معاصى وطاعات ومباحات المعاش. فاما قسم المعاصى على
 اختلاف انواعها فان العبد مأمور بان يعلم ان الله يراه فاذا هم بمعصية وعلم ان الله يراه وببصره على أى حالة
 كانت وانه يعلم خائفة الاعين وما تخفى الصدور كف عن المعصية ورجع عنها واما الانسان فيذهل عن نظر الله اليه
 فينسى حين المعصية انه يراه أو يكون جاهلا فيظن ان الله تعالى بعيد منه ولا يتذكر ويعلم انه يحرك جوارحه حين
 العمل المعمول فينسى ذلك أو يجهل فيقع في المعصية ولو علم وتحقق ان والده أو رجلا كبيرا لو يراه حين المعصية
 لكف عنها وهرب منها فاذا علم العبد ان الله يراه في حين المعصية كف عنها بمحصل البرهان الاحسانى عنده وهو البرهان
 الذى أوتيه ورآه يوسف عليه السلام وهو قيام الدليل الواضح العلمى بان الله تعالى موجود حق وانه ناظر الى كل شئ
 ومصرف لكل شئ ومحرره ومسكنه فمن آراه الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف عنه السوء والفحشاء من جميع
 المنكرات * الثاني قسم الطاعات فهي ان تعلم ان الله تعالى موجود حق وتبرهن عنده أنه يراه لاحالة الا ان يكون زنديقا
 جاحدا لا يقر برب فان كان مقرا بوجوده فترك العبادة فاماترت كما تهاونا لنقصان البرهان الاحسانى عنده وهذه حال
 الضميرين للفرائض لجهلهم بقدر الامر وقدر امره * الثالث من المباحات وهو محل الغفلة والسهو عن هذا المقام الاحسانى
 فاذا تذكر العبد ان الله تعالى يراه في تصرفه وانه امره بالاقبال عليه وقلة الاعراض عنه استحيى ان يراه مكبا على الحسب
 الفانى مستتر قافيا لا اشتغال به عن ذكره وعن الاقبال على ما يقطع عنه به المقام الثانى في عالم الغيب فان العبد اذا فكر في مواطن
 الآخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير ذلك وعلم أن عمره ورض على الله تعالى في ذلك العالم ومواطنه تهاونك
 المرض فيترين للآخرة بزينة اهل الآخرة ما استطاع * واما المقام الثالث في الاحسان فان العبد اذا علم ان سره موضع
 نظر الله تعالى وجب عليه تصفية سره لمولاه واصلاح ذلك وتيقنه بما يكرهه الله تعالى ان يراه وينظر اليه في قلوب اولياء الغيزيل
 الصفات المهلكات ويظهره منها ويتصف بالمحمودات حتى يحصل سره كرامة المحلوة قوله « فأنت تراه فان لم تكن تراه فانه
 يراك » قال النووى هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبني السالكين

وكنز العارفين وداب الصالحين وتلخيص معناه ان تبدل الله عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لا يستبقى شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب مادام في عبادته وقوله «فان لم تكن تراه فانه يراك» يعنى انك انما تراعى الادب اذا رايتهم وراك لكونه يراك لالسكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تراه لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادته ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي اوتىها رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد ندب أهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشئ من النقائص احترامهم واستحياهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه في سره وعلايته وقال القاضي عياض قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلص السرائر والحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قوله «متى الساعة» الساعة مقدار من الزمان غير معين لقوله تعالى (مالئوا غير ساعة) وفي عرف أهل الشرع عبارة عن يوم القيامة وفي عرف المعدلين جزء من أربعة وعشرين جزءا من أوقات الليل والنهار قوله «اذ اولدت الامم قريها» أي مالئوها وسيدها وذكرها في معنى هذا أوجها به الاول قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء امه على بلاد الشرك وسبى ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد فيها بمنزلة ربه لانه ولد سيدها وقال النورى وغيره هذا قول الاكثرين وقال بعضهم لكن في كونه المراد نظر لان استيلاء الامام كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى وقع أكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضى الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سبق في قيام الساعة قلت في نظره نظر لان قوله اذ اولدت الامم قريها كناية عن كثرة التسرى من كثرة فتوح المسايين واستيلائهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن واقعا وقت المقالة والتسرى وان كان موجودا حين المقالة ولكنه لم يكن من استيلاء المسلمين على بلاد الشرك والمراد ان يكون من هذه الجهة فافهم * والثاني معناه ان الامام يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة الرعية وهو سيدها وسيد غيرهما من رعيته وهذا قول ابراهيم الحارثي في الثالث معناه ان نفس احوال الناس في شرب بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشتريين حتى يشتريها ابناها وهو لا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن فان الامة قد تلد حر ابوطى غير سيدها بشبهة او ولد ارقبا بتركاح او زنا ثم تباع الامم في صورتين بيعا صحيحا وتدور في ايدي حتى يشتريها ابناها وابنتها وعلى هذا يكون من الاشرط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد * والرابع ان ام الولد لما عقت بولدها فكانه سيدها وهذا بطريق المجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت ابيه اطلق عليه ذلك به والخامس ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة وغير ذلك وأطلق عليه ربه مجازا لذلك وقال بعضهم يجوز ان يكون المراد بالرب الربى فيكون حقيقة وهذا الوجه الاوجه عندي لمومه قلت هذا ليس باوجه الاوجه بل اضعفها لان النبي ﷺ انما عتق هذا من اشراط الساعة لكونه على غمط خارج على وجه الاستغراب او على وجه عدال على فساد احوال الناس والذي ذكره هذا القائل ليس من هذا القبيل فافهم . وأما رواية بعلمها فالصحيح في معناها ان البعل هو السيد او المالك فيكون يعنى ربه على ما سلف قال أهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكة قال تعالى (اتدعون بعلا) أي ربا قاله ابن عباس والمفسرون وقيل المراد هنا الزوج وعلى هذا معناه نحو ما سبق انه يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الانسان امه ولا يدري وهذا أيضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى قوله «واذ اتناول رعاة الابل بهم في البنيان» المعنى ان أهل البادية أهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان يعنى العرب تستولى على الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام قال الكرماني وعصمه ان من اشراطها تسلط المسلمين على البلاد والعباد وقال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجاهلين وغيرهم من علامات القيامة . وروى الطبراني من حديث ابن ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا «من انقلاب الدين تفسح النبط واتخاذهم القصور في الامصار» وقال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولى أهل البادية على الامر ويملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالمهوت تصرف مهمهم الى تشييد

البيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان وقال الطيبي المقصود ان علامتها انقلاب الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة في صيرورة الاعزة اذلة الاترى الى الملكة بنت النعمان حيث سبيت واحضرت بين يدي سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه كيف أنشدت ❦

بيننا نسوس الناس والامر امرنا ❦ اذ انحن فيهم سوقة نتصف

فأف لدينا لا يدوم نعيمها ❦ تقلب تارات بنا وتصرف

قوله «في خمس» الى آخره قال القرطبي لامطعم لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسره النبي ﷺ قول الله تعالى (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو) بهذه الخمس وهو الصحيح قال من ادعى علم شيء منها غير مسند الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان غير أمر عادى وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك ❦

(استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول فيه ان الايمان هو ان يؤمن العبد بالله وملائكته وبلغائه وورسله ويؤمن بالبعث والشور . الثاني ان الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان . الثالث ان الاحسان ان تعبد الله كأنه يراك وتراه . الرابع احتيج به من يدعى تغير الايمان والاسلام ومع هذا تقدم غير مرة ان الاسلام والايمان والدين عند البخارى عبارات عن معنى واحد وقال محي السنة جعل النبي ﷺ الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « انا كم جبريل يعلمكم دينكم » والتصديق والعمل يتناولها اسم الايمان والاسلام جميعا وقال ابن الصلاح مافي الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن واصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفاء هو الاسلام ههنا واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق ما ذكرنا انهما مجتمعان فيه ويفترقان وقال من قال انهما حقيقتان متباينتان ان حديث جبريل عليه السلام جاء على الوضع الاصلى بالترقية بين الايمان والاسلام فالإيمان في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق بقواعد الشرع والاسلام في اللغة الاستسلام والانقياد منه قوله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) وفي الشرع الانقياد في الافعال الظاهرة الشرعية لكن الشرع توسع فاطلق الايمان على الاسلام في حديث وفد عبد القيس وقوله « الايمان بضع وسبعون بابا اذناها مائة الاذى عن الطريق » واطلق الاسلام يريد به الامرين قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقال بعض العلماء تنافس العلماء في هذه الاسماء تنافسا لا طائل تحته فانهم متفقون على انه يستفاد منها بالشرع زيادة على اصل الوضع فهل ذلك المعنى يصير تلك الاسماء موضوعة كالوضع الابتدائي كما في لفظ الدابة او هي مبقاة على الوضع اللغوي والشرع انما تصرف في شروطها واحكامها قلت وهذا الثاني هو قول القاضي ابي بكر الباقلاني قال والقول بالاول يحصل غرض الشيعة على الصحابة فاذا قيل ان الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة وهم قد آمنوا يقولون الايمان هو التصديق في قلوبهم لكن الشرع نقل هذه الالفاظ الى الطاعات وهم صدقوا وما أطاعوا في أمر الخلاف فاذا قلنا منتقل انسداد الباب الردي وقد قال الشيخ ابواسحاق الشيرازي يمكننا ان نقول بان الاسماء الشرعية منقولة الا هذه المسألة . الخامس فيه وجوب الايمان بهذه المذكورات في الحديث . السادس فيه غظم مرتبة هذه الاركان التي فسر الاسلام بها ❦ السابع فيه جواز قول رمضان بلا شهرته الثامن فيه غظم محل الاخلاص والمرافعة ❦ التاسع فيه لا ادري من العلم والاعتراف بعدم العلم وان ذلك لا ينقصه ولا يزيل ما عرف من جلالته بل ذلك دليل على ووعه وتقواه ووفور علمه وعدم تبججه بما ليس عنده ❦ العاشر فيه دليل على تمتل الملائكة بأى صورة شاءوا من صور نبي

آدم كقوله تعالى (فتمثل لها بشر اسويا) وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية ولم يره النبي عليه السلام في صورته التي خلق عليها غير مرتين. فان قلت لو كان جبريل عليه السلام متمثلا بصورة دحية في ذلك الوقت لكان النبي عليه السلام عرفه من اول الامر وما عرف انه جبريل الا في آخر الحال قلت من ادعى ان جبريل ما يتمثل ابصورة دحية فقط فعليه البيان على ان الذي ذكرنا من الروايات ان جبريل اناه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لهم يرد عليه . فان قلت وقع في رواية النسائي من طريق ابي فروة في آخر الحديث وانه لجبريل تزل في صورة دحية الكلبى قلت قوله تزل في صورة دحية الكلبى وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر رضى الله عنه في حديثه ما يعرفنا احد وقد اخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوجه الذي اخرج منه النسائي فقال في آخره «فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم» حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقها باقي الروايات الحادى عشر قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لا تضمن من جملة علم السنة وقال الطيبي لهذه التكتة استفح به البغوى كتابه المصاييح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالاً وقال القاضى عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا وما لا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه الثانية عشر فيه دليل على ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة فان قلت فالتبى ﷺ قد رآه قلت قال بعضهم واما النبي عليه السلام فذلك لدليل آخر قلت رؤية النبي عليه السلام ربه عز وجل لم يكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت العلوا والدنيا لا تطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث ابي امامة قال عليه السلام «واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» واما الرؤية في الآخرة فذهب اهل الحق انها واقعة بالابصار. فان قلت الرؤية يشترط فيها خروج شعاع وانطباع صورة المرئى في الخدقة والمواجهة والمقابلة ورفع الحجب فكيف يجوز ذلك على الله سبحانه وتعالى قلت هذه الشروط للرؤيا عادة في الدنيا واما في الآخرة فيجوز ان يكون الله تعالى مرئيا لنا اذ هي حالة مختلفة لله تعالى في الحاسة فتحصل بدون هذه الشروط ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى الصينة بمة اندلس وقد ادعى بعض غلات الصوفية جواز رؤية الله تعالى بالابصار في دار الدنيا وقال في قوله «فان لم تكن تراه» اشارة الى مقام المحو والقناء وتقديره فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه . قلت هذا تأويل فاسد بدليل رواية كهمس فان لفظها «فانك ان لاتراه فانه يراك» فسلط النبي على الرؤية لاعلى الكون وكذلك يبطل تأويلهم رواية ابي فروة «فان لم تراه فانه يراك» وورد عليهم بعضهم بقوله لو كان المراد ما زعموا لكان قوله «تراه» محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على تأويلهم جواب الشرط ولم يجز محذوف الالف في شيء من طرق هذا الحديث وهذا الجواب لا يقطع به شعبهم لان لهم ان يقولوا الجزء جملة حذف صدرها تقديره فانت تراه والحزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالمفوض قوله «متى الساعة» قال القرطبي المقصود من هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اذكروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والحديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل اليأس من معرفتها بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما السلام ايضا لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤولا قال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا مالك ابن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال «سأل عيسى ابن مريم جبريل عليه السلام عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» قوله «جاء يعلم الناس دينهم» اى قواعد دينهم وكتابتها وقال ابن المنير فيه دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعلما لان جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم. السؤال نصف العلم ﷺ

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل باسبب ورود هذا الحديث وأجيب بأن سبب ما رواه مسلم من رواية عمارة بن القعقاع أن رسول الله ﷺ قال «سلوني فها بوه أن يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبته فقال يا رسول الله

ما الاسلام» الحديث . ومنها ما قيل ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه وأجيب بأنه ليس تعريفا
 بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى أو المتضمن للاعتراف ولهذا عدى بالباء اى ان
 تصدق معترفاً بكذا . ومنها ما قيل كيف بدأ جبريل عليه السلام بالسؤال قبل السلام وأجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك
 مبالغته في التعمية لامره أوليين ان ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله الراوى قلت الاولان ضعيفان والاعتماد على الثالث
 لانه ثبت في روايته اباى فروة بعد قوله «كأن ثيابه لم يمسه» حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد
 فرد عليه السلام قال ادنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنو مرارا ويقول ادن» ونحوه في رواية عطاء عن
 ابن عمر رضى الله عنهما لكن قال «السلام عليك يا رسول الله» وفي رواية «يا رسول الله ادنو فقال ادن» ولم يذكر
 السلام فاختلفت الرواية هل قال يا محمد أو قال يا رسول الله وهل سلم اولاً وطريق التوفيق ان روايته من قال سلم
 مقدمة على روايته من سكت عنه او انه قال اولاً يا محمد كما كان الاعراب يقولوه قصداً للتعمية ثم خاطبه بعد ذلك بقوله
 يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد واستنبط من هذا انه يستحب للدخول ان يعمم بالسلام
 ثم يخص من يريد تخصيصه . ومنها ما قيل لم يقدم السؤال عن الايمان واجيب بأنه الاصل وثبت بالاسلام فانه يظهر
 به تصديق الدعوى وثبت بالاحسان لانه متعلق بهما وقد وقع في رواية عمارة بن الققاع بدأ بالاسلام وثبت بالايان
 وقالوا انما بدأ بالاسلام لانه بالامر الظاهر ثم بالايان لانه بالامر الباطن ورجح الطيبي هذا وقال لما فيه من الترقى
 ووقع في رواية مطر الوراق بدأ بالاسلام وثبت بالاحسان وثبت بالايان ويمكن أن يقال هنا ان الاحسان هو
 الاخلاص كما ذكرنا فكذا ان محله القلب فكذلك ذكر في القلب والحق ان هذا التقديم والتأخير من الرواة والله تعالى
 اعلم . ومنها ما قيل ان السؤال عن ماهية الايمان لانه سأل بكلمة ما ولا يسألها الا عن الماهية وماهية الايمان التصديق
 والجواب غير مطابق وأجيب بأنه عليه السلام علم منه انه انما سأل عن متعلقات الايمان اذ لو كان سؤاله عن حقيقته
 لكان جوابه التصديق وقال الطيبي قوله «ان تؤمن بالله» يوم التكرار وليس كذلك فانه يتضمن معنى ان تعترف
 ولهذا عداه بالباء وقال بعضهم والتصديق ايضا يعدى بالياء فلا يحتاج الى دعوى التضمن قلت الطيبي ادعى تضمين
 الايمان معنى الاعتراف وكون التصديق يعدى بالياء لا يمنع دعوى تضمين الايمان معنى الاعتراف حتى يقال لا يحتاج الى
 دعوى التضمن . ومنها ما قيل الايمان بالكتب ايضا واجب ولم تركه واجيب بان الايمان بالرسول مستلزم للايمان بما
 انزل عليهم على انه مذكور في رواية الاصيل ههنا كما ذكرناه . ومنها ما قيل لم كرر لفظ تؤمن في قوله «وتؤمن
 بالبعث» واجيب بأنه نوع آخر من المؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد واخوانه موجودة الآن * ومنها ما قيل
 ظاهر الحديث يدل على ان الايمان لا يتم الا على من صدق بجميع ما ذكرنا فالفقهاء يكتفون باطلاق الايمان على
 من آمن بالله ورسوله واجيب بان الايمان برسوله هو الايمان به بما جاء به من ربه فيدخل جميع ذلك تحت ذلك . ومنها ما قيل
 ومنها ما قيل ان المراد من قوله (ان تعبد الله ولا تشرك به شيئاً) ان كان معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله
 (ولا تشرك به شيئاً) وان كان المراد الطاعة مطلقاً فيدخل فيها جميع الوظائف وما الفائدة بعد ذلك في ذكر الصلاة
 والصوم واجيب بان المراد النطق بالشهادتين صرح بذلك في حديث عمر رضى الله عنه قال «الاسلام ان تشهد ان لا اله
 الا الله وان محمداً رسول الله» ولما عبر الراوى عن ذلك بالعبادة احتيج ان يوضح ذلك بقوله ولا تشرك به شيئاً ولم يحتج اليه
 في رواية عمر رضى الله تعالى عنه لاستلزامها ذلك ولئن سلمنا ان المراد منها بطلاق الطاعة فذكر الصلاة واخوانها يكون
 من باب عطف الخاص على العام . ومنها ما قيل ان السؤال عن الاسلام عام والجواب خاص لقوله «ان تعبد الله» وكذا قوله
 في الايمان «ان تؤمن» وفي الاحسان «ان تعبد» واجيب بأنه ليس المراد بمخاطبة الافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم
 السامعين الحكم في حقهم وحق من تخاف عنهم وقد بين ذلك بقوله في آخر الحديث «يعلم الناس دينهم» * ومنها
 ما قيل لم يذكر الحج واجيب بأنه لم يكن فرض حينئذ ويرد هذا ما رواه ابن منده في كتاب الايمان باسناده الذي هو
 على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي من حديث عمر رضى الله عنه اوله أن رجلاً في آخر عمر النبي ﷺ جاء الى

رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله فهذا يدل على انه انما جاء بعد ازال جميع الاحكام لتقرير امور الدين والصواب ان تركه من الرواة اما ذهولا واما نسيانا والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس «وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا» وكذا في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب كذا كراهه عن قريب * ومنها ما قيل لفظة أعلم في قوله « ما المسؤل عنها بأعلم من السائل» مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم أن يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به وأجيب بأن اللازم ملتزم لانهما متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها وانه **صلى الله عليه وسلم** نفى ان يكون صالحا لان يسأل عنه ذلك لما عرف ان المسؤل في الجملة ينبغي ان يكون أعلم من السائل * ومنها ما قيل لم قال « ما المسؤل عنها بأعلم من السائل» والمقام يقتضى ان يقال لست بأعلم بها منك واجيب بأنه انما قال كذلك اشعارا بالتعميم تعريضا للسامعين ان كل سائل ومسؤل فهو كذلك * ومنها ما قيل ان الاشراف جمع شرط وأقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الاثنان واجيب بأنه امانه ورد على مذهب ان أقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر وقال بعضهم في هذه الاجوبة نظر ولو اجيب بأن هذا دليل القول الصائر الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب فات هذا الذي قاله بعيد عن الصواب لانه كيف يكون هذا دليلا لمن يقول ان اقل الجمع اثنان لانه لا يدخلو امان يستدل على ذلك بلفظ الاشراف أو بلفظ اذا ولدت واذا تطاول فكل منهما لا يصح ان يكون دليلا اما الاول فلانه لم يقل أحد أنه ذكر الاشراف وأراد به الشرطين بل المراد اكثر من ثلاثة وأما الثاني فلانه ليس بصورة التثنية حتى يقال ذكرها وأراد بها الجمع فافهم وقوله أو حذف الثالث لحصول المقصود هو الجواب المرضي لان المذكور من الاشراف ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لان البخاري ذكر هنا الولادة والتطاول وفي التفسير ذكر الولادة ورؤس الحفاة وفي رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر الثلاثة وكذا في مستخرج الاسماعيلي من طريق ابن عليه وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع. ومنها ما قيل لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة في الواقع واجيب بانه جاز لانه قد تستقرض القلة للكثرة وبالعكس او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط أو لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لافي المعارف. ومنها ما قيل كيف أطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام «ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي» واجيب بان هذا من باب التشديد والمبالغة وان الرسول عليه السلام مخصوص به . قلت المنوع اطلاق الرب على غير الله تعالى بدون الاضافة واما بالاضافة فلا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة * ومنها ما قيل من أين استفاد الحصر من قوله تعالى (ان الله عنده علم الساعة) الآية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث واجيب من تقديم عنده واما بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد * ومنها ما قيل ما وجه الانحصار في هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة واجيب بأنه امانهم كانوا سألوا الرسول عن هذه الخمس فنزلت الآية بجوابها ولم واما لانها عائدة الى هذه الخمس فافهم * ومنها ما قيل ما التكتة في الصدول عن الاثبات الى النفي في قوله (وما تدرى نفس ما ذات كسب غدا) وكذا في التعبير بالدراية دون العلم وأجيب للعبارة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعه على علم غير ذلك من باب اولي * ومنها ما قيل ما الحكمة في سؤال الساعة حيث عرف جبريل عليه السلام ان وقتها غير معلوم لحق الله واجيب بان أقله التنبيه على انه لا يطعم احد في التطلع اليه الفصل بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن وقدم الكلام فيه عن قريب * ومنها ما قيل ان جبريل عليه السلام سأل فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لانه فكيف قال يعلم الناس باسناد التعليم اليه واجيب بانه لما كان سياقيه اطلق المعلم عليه اول ما كان غرضه التعليم اطلق عليه *

﴿ قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الأيمان ﴾

ابو عبد الله هو البخاري قوله «جعل» أي النبي عليه الصلاة والسلام وأشار بذلك الى ما ذكر في الحديث فان قلت قال

البخارى اولافجعل ذلك كله ديننا وقال ههنا جعل ذلك كله من الايمان قلت اما جعله ديننا فظاهر حيث قال عليه السلام في آخر الحديث «يعلم الناس دينهم» واما جعله ايمانا فكلمة من اما تبعية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما ابتدائية ولا يخفى ان مبدء الاحسان والاسلام هو الايمان بالله اذ لا الايمان به لم يتصور العبادة له *

باب

كذا وقع بلا ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت وسقط ذلك بالكلمة من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما ورحح النووي الاول قال لان الترجمة بمعنى سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه وقد قيل نفى التعلق لا يتم هنا على الحالين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لسكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله ديننا . ووجه بيان التعلق انه سمي الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد البخارى بكون الدين هو الايمان فان قلت لاحجته فيه لانه منقول عن هرقل قلت انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام وايضا فهرقل قاله بلسانه الرومى فرواه عنه ابوسفيان بلسانه العربى والقاء الى ابن عباس رضى الله عنهما وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان هذا لم يكن امرا شرعيا وانما كان محاوراة ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجارى على القولين فجاز الاستدلال بها . فان قلت باب كيف يقرأ وهل له حظ من الاعراب قات ان قدرت له متبداً يكون مرفوعا على الخبرية والتقدير هذا باب والاستحقاق لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ويكون مثل الاسماء التى تعدو وهو هنا بمنزلة قولهم بين الكلام فصل كذا وكذا يذكرونه ليفصلوا بين الكلامين *

﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبُ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ ﴾

لم يضع لهذا ترجمة وانما اقتصر من حديث ابى سفيان الطويل على هذه القطعة لتعلق غرضه بها وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذى أورده ههنا ومثل هذا يسمى خرما وهو ان يذ كر بعض الحديث ويترك البعض فتمعه بعضهم مطلقا وجوزه الآخرون مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ماترکه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخلت البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التام اولم يروه . قال الكرماني فمن وقع هذا الحرم . قلت الظاهر انه من الزهرى لامن البخارى لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخارى فلعل شيخه ابراهيم ابن حمزة لم يذ كر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الالهذا القدر . قلت كيف يكون الحرم من الزهرى وقد اخرج به البخارى بتمامه بهذا الاسناد في كتاب الجهاد وليس الحرم الا من البخارى للعلة التى ذكرناها آنفا ❦

(ذ كر رجاله) وهم ستة . الاول ابراهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن زبير بن العوام القرشى الاسدى المدنى روى عن جماعة من الكبار وروى عنه البخارى وابوداود وغيرهما وروى النسائي عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق مات سنة ثلاثين ومائتين بالمدينة . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى وقد مر فيما مضى . الثالث صالح بن كيسان الفزارى المدنى وتقدم . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وتقدم ذكره غير

مرة . الخامس عيادته بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقدم ذكره السادس عيادته بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاختار والفعنة . ومنها ان رواه مديون . ومنها ان فيه ثلاثين التابعين . ومنها ان بينه وبين الزهري ههنا ثلاثة أنفس وفي الحديث المتقدم الذي فيه قصة هرقل شيخان هما أبو العيمان الحكيم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة ثم اعلم اننا قد استوفينا الكلام في هذا الحديث في أول الكتاب غير أن فيه هنا بعض التغيرات في الالفاظ نشير اليها فنقول قوله « هل يزيدون » وقع هنا « ايزيدون » بالهمزة وكان القياس بالهمزة لان المتصلة مستلزما للهمزة ولكن نقول ان امهنا منقطعة لا متصلة تقديره بل ينقصون حتى يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن نقصان ولئن سلنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فروعهم من الهمزة فان قيل شرط بعض النحاة وقوع المتصلة بين الاسمين . قلت قد صرحوا أيضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسألتنا . فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لان هل لطلب الوجود وام المتصلة لطلب التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين . قلت يجب حمل مطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة في أول الكتاب قوله « فزعمت » وفيما مضى « فذكرت » قوله « وكذلك امر الايمان » وفيما مضى « وكذلك الايمان » قوله « هل يرتد » وفيما مضى « يرتد » قوله « فزعمت » وفيما مضى « فذكرت » قوله « لا يسخطه أحد » لم يذكر فيما مضى *

﴿ بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ﴾

الكلام فيه على انواع ثلاثة الاول ان قوله باب مرفوع مضاف تقديره هذا باب فضل من استبرأ أو كلف من موصولة واستبرأ جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر في الزاجع الى من صلة للموصولة واستبرأ استغفل اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي اي طلب البراءة من الأمم يقال برئت من الديون والعيوب وبرئت منك براءة وبرئت من المرض برأ بالضم واهل الحجاز يقولون برأت من المرض برأ بالفتح ويقولونهم في المستقبل يبرأ بالفتح وبرأ الله الخلق برأ أيضا بالفتح وهو البارى وفي السباب والتركيب يدل على التباعد عن الشيء ومزايلته وعلى الخلق قوله « لدينه » اي لاجل دينه النوع الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول بيان الايمان والاحسان ولا شك ان الاستبراء للدين من الدين ذلك كله دين والمذكور ههنا الاستبراء للدين الذي يشمل الايمان والاحسان ولا شك ان الاستبراء للدين من الدين النوع الثالث وجه الترجمة وهو انه لما اراد ان يذكر حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه عقيب حديث ابي هريرة رضى الله عنه للنسابة التي ذكرناها عقد له بابا وترجم له بقوله فضل من استبرأ لدينه وعين هذا اللفظ لمومه واشتاله سائر الفاظ الحديث وانما لم يقل استبرأ لمرضه ودينه اكتفاء بقوله لدينه لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء للمرض لان الاستبراء للمرض لاجل المروءة في صون عرضه وثلاث من الحياء والحياة من الايمان فالاستبراء للمرض ايضا من الايمان *

﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَيَنْتَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَدَنَى أَتَمَّى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِمَهُ أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّي أَلَا إِنْ حَمَى اللَّهُ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمَهُ أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْمَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه اخذ جزءا منه وترجم به كما ذكرنا (بيان رجاله) وم اربعة في الاول

ابونعيم بضم النون الفضل بالصاد المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب له واسمه عمرو ابن حماد ابن زهير القرشي التيمي الطلحي الملائي مولى آل طلحة بن عبد الله وكان يبيع الملاء فقيل له الملائي بضم الميم والمد سمع الاعمش وغيره من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ وعنه احمد وغيره من الحفاظ قال ابو نعيم شاركت انتوري في اربعين شيخا او خمسين شيخا واتفقوا على الثناء عليه ووصفه بالحفظ والاتقان وقال ايضا ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش فمن دونه فا رأيت احدا يقول بخلق القرآن و ماتكلم احد بهذا الارمى بالزندقة وروى البخارى عنه بغير واسطة ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بواسطة ولد سنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين بالكوفة * الثانى زكريا بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الكوفي سمع جمعا من التابعين منهم الشعبي والسبيعي وعنه الثوري وشعبة وخلق مات سنة سبع او تسع واربعين ومائة قال النسائى ثقة وروى له الجماعة به الثالث عامر الشعبي وقد تقدم ذكره * الرابع النعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن خلاص بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصارى الخزر حى وامه عمرة بنت رواحة اخذت عبد الله بن رواحة وله بمدار بعة عشر شهر من الهجرة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة والاكثرون يقولون ولد هو وعبد الله بن زبير رضى الله عنهم في العام الثانى من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر منى روى له مائة حديث واربعه عشر حديثا قتل فيما بين دمشق وحصص يوم واسط سنة خمس وستين وكان زبير باوقال على بن عثمان النخعي عن ابي مسهر كان النعمان بن بشير عاملا على حصص لابن الزبير فلما تمردت اهل حصص خرج هاربا فاتبه خالد بن حلى الكلاعى فقتله وقال المفضل بن غسان الغلابى قتل في سنة ست وستين بسلمية * وهو صحابى ابن صحابى ابن صحابى روى له الجماعة وليس في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا فهو من الافراد ومنهم النعمان جعاعات فوق الثلاثين *
(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم كوفيون وقد دخل النعمان

الكوفة وولى امرتها وقد روى ابو عوانة في صحيحه من طريق ابن ابي حريز بفتح الحاء المهملة وفي آخره زاي معجمة عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه خطب به بمجمص والتوفيق بينهما بانه سمع مرتين فان النعمان ولى امرة البلدين واحدة بعد اخرى * ومنها ان هذا وقع للبخارى رباعيا من جهة شيخه ابونعيم ووقع له من جهة غيره خماسيا للمسائى ووقع لمسلم فى اعلى طرفه خماسيا * ومنها ان فيه التصريح بسماع النعمان بن بشير عن النبي ﷺ وفيه رد على من يقول لم يسمع من النبي ﷺ وقال ابو الحسن القاسمى قال اهل المدينة لا يصح للنعمان سماع من النبي ﷺ وحكاها القاضى عياض عن يحيى بن معين ويحكى عن الواقدي ايضا وقال اهل العراق سماعه صحيح ويدل عليه ما فى رواية مسلم والاسماعلى من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعه الى اذنيه وهذا تصريح بسماعه وكذا قول النعمان ههنا سمعت وهو الصحيح وقال النووي المحكى عن قول اهل المدينة باطل اضعف قلت هو عن محمد بن عيسى عن رسول الله ﷺ صيا واداه بالغا وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي ﷺ مات والنعمان ابن ثمان سنين فان قلت ان زكريا موصوف بالتدليس وههنا قد عنعن وكذا في غير هذه الرواية ليس له رواية عن الشعبي الامعنا قلت ذكر في فوائده ابي الهيثم من طريق يزيد ابن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليسه فان قلت قد قال ابو عمر هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير ولم يروه عن النعمان غير الشعبي قلت اما الاول فان كان مراده من وجه صحيح فسلم وان اراد مطلقا فلا نسلم لانه روى من حديث ابن عمر وعمار وابن عباس رضى الله عنهم اخرج حديثهم الطبرانى وكذا روى من حديث وائلة اخرج به الاصبهاني وفي اسانيد ما قال واما الثانى فانه رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن عبد الرحمن اخرجه احمد وعبد الملك بن عمير اخرجه ابو عوانة وسالم بن حرب اخرجه الطبرانى ولكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه خلق كثير من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق البخارى اسناده في البيوع على ما ذكره الا ان ولم يسق لفظه وساقه ابو داود *
(بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا عن ابي نعيم عن زكريا عن طمر عنه به واخرجه في

البيوع عن علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن كثير عن سفيان الثوري كلاهما عن ابي

فروة الهمداني وعن محمد بن المتي عن ابن ابي عدي عن عبد الله بن عون كلاهما عنه به واخرجه مسلم في البيوع عن محمد ابن عبد الله بن قيس عن ابيه وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس ثلاثهم عن زكريا بن عوف عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن مطرف وابي فروة وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن خالد بن زيد عن سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله بن عتبة عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد ارضعتم عنه به واخرجه ابوداود في البيوع عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس به وعن احمد ابن يونس عن ابي شهاب الحنظلي عن ابن عون به واخرجه الترمذي في البيوع عن هناد عن وكيع به وعن قتيبة عن حماد ابن زيد عن مجالد عنه نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في البيوع عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وفي الاثرية عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع كلاهما عن ابن عون به واخرجه ابن ماجه في الفتن عن عمرو ابن رافع عن ابن المبارك عن زكريا به به

(بيان اللغات) قوله « الحلال » هو ضد الحرام وهو من حل محل من باب ضرب يضرب واما حل بالمكان فهو من باب

نصر ينصر ومصدره حل وحلول ومحل والمحل المكان الذي تحل فيه ومن هذا الباب حلت العقدة احلها حلا اذا فتحتها ومن الاول حل المحرم محل حلالا ومن الثاني حل العذاب محل أى وجب واحل الله الشيء جملة حلالا واحل المحرم من الاحرام مثل حل واحلنا دخلنا في شهور الحل واحلت الشاة اذا نزل اللبن في ضرعها والتحليل ضد التحريم تقول حللت تحليلا وتحلة اذا سلته ان يملك في حل من قبله واستحل الشيء عده حلالا وتحلحل عن مكانه اذا زال قوله « بين » أى ظاهر من باب بين بيان اذا اتضح وهو على وزن فيمل اما بمعنى بائن او هو صفة مشبهة قوله « والحرام » هو ضد الحلال وكذلك الحرام بكسر الحاء ورجل حرام أى محرم والتحريم ضد التحليل وبابه من حرم الشيء بالضم حرمة واما حرمة الشيء يحرمه حرما مثل سرقه سرقا بكسر الراء وحرمة وحرمانا وأحرمه أيضا اذا منعه وأما حرم الرجل بالكسر يحرم بالفتح اذا قر وأحرمته انا اذا أقرته ويقال حرمت الصلاة على المرأة بالكسر لغة في حرمت واحرم دخل في الشهر الحرام واحرم أيضا بالحج والعمرة قوله « مشتهات » جاء فيه خمس روايات. الاولى مشتهات بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المتناة من فوق وكسر الباء الموحدة على وزن مفعلات وهى رواية الاصيلي وكذا في رواية ابن ماجه. الثانية مشتهات بضم الميم وفتح التاء المتناة من فوق وفتح الشين المشددة وتشديد الباء الموحدة المكسورة على وزن مفعلات وهى رواية الطبري. الثالثة مشتهات بضم الميم وفتح الشين وفتح الباء الموحدة المشددة على وزن مفعلات وهى رواية السمرقندي ورواية مسلم. الرابعة مثلها غيران بامعا مكسورة على وزن مفعلات على صيغة الفاعل الخامسة مشتهات بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة المخففة والكل من اشبه الامر اذا لم يتضح غيران معنى الاولى المشكلات من الامور لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا وكذلك معنى الثانية غير ان فيه معنى التكلف ومعنى الثالثة انها مشتهات بغيرها مما لم يتبين في حكمها على التمييز ويقال معناها مشتهات بالحلال ومعنى الرابعة انها مشتهات انفسها بالحلال ومعنى الخامسة مثل الرابعة غيران الاولى من باب التفعيل والثانية من باب الافعال وقال القاضى في الثلاثة الاولى كلها معنى مشكلات وبشبهه يفتل أى يشكل ومنه (ان البقر تشابه علينا) قوله « فن اتقى » أى حذر المشتهات وهى جمع مشتهية والاختلاف في لفظها من الرواة كالتى قبلها ووقع في روايتهم والاسماعيلي « فن اتقى الشبهات » بدون الميم وهى جمع شبهة وهى الالتباس واصل اتقى لانهم وفى يقى وقاية فقلت الواو تامود غمت التاء في التاء قوله « استبرأ » بالهمزة وقد ذكرنا معناه قوله « لمرضه » بكسر العين قال ابن الانباري قال ابو العباس المرض موضع المدح والنم من الانسان ذهب ابو العباس الى ان القائل اذا ذكر عرض فلان فعناه اموره التى يرتفعها أو سقط بذكرها ومن جبتها بحمد ويندم فيجوز أن يكون أمورا يوصف هو بها دون أسلافه ويجوز ان تذكر أسلافه لتلحقه النقيصة بهم ولا يعلم من أهل اللغة خلافه الا ما قال ابن قتيبة فانه أنكر أن يكون المرض الأسلاف وزعم ان عرض الرجل نفسه يقال أكرمته عن عرضي أى صنت عنه نفسى وفلان نقي المرض أى برى من أن يشتم او يعاب وقيل عرض الرجل

جانبه الذي يصونه في نفسه وحسبه ويحامي عنه قال عترة

فاذا شربت فانتى مستهلك • مالي وعرضي وافر لم يكلم

قوله «ومن وقع في الشبهات» بضم الشين والباء جمع شبهة وفيها من اختلاف الرواة ما تقدم **قوله** «الحمي» بكسر الحاء وفتح الهم الحنفية وهو موضع حظرة الامام لنفسه ومنع الغير عنه وقال الجوهرى حبيته اذا دفعت عنه وهذا شئ محمى أى محظور لا يقرب وقال بعضهم الحمي المحمى اطلاق المصدر على اسم المفعول قلبت هذا ليس بمصدر بل هو اسم مصدر ومصدر حمى يحمى حمايته **قوله** «يوشك» بكسر الشين أى يقرب **قوله** «أن يواقه» أى يقع فيه **قوله** «محارمه» أى معاصيه التي حرمها كالقتل والسرقه وهو جمع محرم وهو الحرام ومنه يقال هو ذو عزم منها اذا لم يحل له نكاحها ومحارم الليل مخاوفه التي يحرم على الحيان أن يسلكها **قوله** «مضغه» أى قطعته من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها **قوله** «صلحت» بفتح اللام وضما والفتح أفصح وفي العباب الصلاح ضد الفساد تقول صلح الشيء يصلح صلوا حاشا لدخول يدخل دخولاً وقال الفراء حتى أحبابنا أيضاً بضم اللام **قوله** «فسد» من فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً فهو فاسد وقال ابن دريد فسد يفسد مثال فعد يقد فلفظ مضميعة وقوم فسدى كما قالوا ساقط وسقطى وكذلك فسد بضم السين فساداً فهو فسيد وقال الليث الفساد ضد الصلاح والمفسدة خلاف المصلحة وفي العباب الفساد اخذ المال بغير حق هكذا فسر مسلم البطين **قوله** تعالى (للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً) **قوله** «والقلب» هو في العباب القلب الفؤاد وقد يعبر به عن العقل وقال الفراء في قوله تعالى (ان في ذلك لذكر لمن كان له قلب) أى عقل يقال ما قلبك معك أى ما عقلك وقيل القلب أخص من الفؤاد وقال الاصمعي وفي البطن الفؤاد وهو القلب سمي به لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص مافي البدن اذ خالص كل شئ قلبه واسمه مصدر قلبت الشيء ألقته قلباً اذا رددته على بذاته وقلبت الاله رددته على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه وعن طريقه انا صرفته عنه ثم نقل وسمى به هذا العضو الشريف لسرعة الحواطر فيه وتردها عليه وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

ماسمى القلب الامن تقلبه • فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وكان مما يدعوه النبي ﷺ «بما قلب القلوب ثبت قلبى على دينك» وقال القرطبي ثم ان العرب لما نقلته لهذا العضو التزمت فيه التفعيم في قافه للفرق بينه وبين اصله وقد قال بعضهم ليحذر الليب من سرعة انقلاب قلبه اذ ليس بين القلب والقلب الا التفعيم وما يعقلها الا كل ذى فهم مستقيم •

(بيان الاعراب) **قوله** «الحلال» مبتدا وبين خبره وكذلك الحرام بين مبتدا وخبر وكذلك **قوله** «وبينها مشتبهات» ولكن الخبر ههنا مقدم وهو الظرف **قوله** «لا يعلمها كثير من الناس» جملة في محل الرفع على انها صفة لقوله «مشتبهات» **قوله** «فن اتى» كقوله موصولة مبتدا **قوله** «اتى الشبهات» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى في اتى المائدالى من والمفعول وهو قوله «الشبهات» صلة لها وقوله «استبرأ» خبره ولمرضه يتماق به **قوله** «ومن وقع» الخ كقوله من ههنا يجوز ان تكون شرطية ويجوز ان تكون موصولة فانا كانت شرطية فقوله وقع في الشبهات جملة وقعت فعل الشرط والجواب محذوف تقديره ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وهكذا في رواية النارمى عن ابي نعيم شيخ البخارى باظهار الجواب وكذا في رواية مسلم من طريق زكريا التى اخرجها البخارى وقوله «كراعى يعرى حول الحمي» جملة مستأنفة وقوله كراعى خبر مبتدا محذوف أى مثله كراعى أى مثل راع يعرى وقوله يعرى جملة من الفعل والفاعل صفة لراعى والمفعول محذوف تقديره كراعى يعرى مواشيه وقوله «حول الحمي» كلام اضافي نصب على الظرف وقوله «يوشك ان يواقه» جملة وقت صفة اخرى لراعى ويوشك من افعال المقاربة وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال أعنى تارة يستعمل استعمال كاد بأن يرفع الفعل وخبره فعل مضارع غير أن متأول باسم الفاعل نحو يوشك زيد يعرى أى جاليا نحو كاد زيد يعرى وتارة يستعمل استعمال عسى بأن يكون فاعلها على نوعين احدهما ان يكون اسمها نحو عسى زيدان يخرج فزيد فاعل وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والاخر ان يكون مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون انذاك بمنزلة قارب ان يخرج أى خروجه وكذلك يوشك زيدان يعرى مويوشك ان يعرى زيدونى **قوله** «يوشك»

ضمير هو فاعله وقوله «ان يواقفه» في موضع نصب لانه بمنزلة يقارب الراعي المواقفة في الحمى واعاده الكرمانى الى الحرام وما قلنا أوجه وأصوب * وأما اذا كانت موصولة فتكون مرفوعة بالابتداء وخبرها هو قوله كراع يرعى ولا يكون فيه حذف والتقدير الذى وقع في الشبهات كراع يرعى أى مثل راع يرعى مواشيه حول الحمى وقوله يوشك استئناف قوله «الا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف التثنية فيدل على تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين نحو (الأتاهم ثم السفهاء) (الأيوم يأتهم ليس مصر وفاغهم) . وافادتها التحقيق من جهة تركيبها من الهمزة ولاوهزة الاستفهام اذا دخلت على التثنية أفادت التحقيق نحو (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) وقال الزمخشري ولكنها بهذا المنصب من التحقيق لا تقع الجملة بعدها الامصدرية بنحو ما يتلقى به القسم نحو (ألا ان أولياء الله) قوله «ألا وان لكل ملك حمى» الواو فيه عطف على مقدر تقديره إلا ان الامر كما تقدم وان اكل ملك حمى وقوله «حمى» نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله «لكل ملك» مقدا قوله «الا وان حمى الله محارمه» هكذا رواية المستملى وفي رواية غيره «الا ان حمى الله في ارضه محارمه» وفي رواية ابي فروة «معاصيه» بدل محارمه ولم يذكر الواو هنا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالواو «ألا وان حمى الله محارمه» فان قلت ما وجه ذكر الواو هنا وتركها وما وجه ذكرها في قوله «الا وان في الجسد» قلت أما وجه ذكرها في قوله «ألا وان حمى الله» فبالنظر الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيها وأما وجه تركيبها بالنظر الى بعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله الذى هو الملك الحق لملك حقيقة الاله تعالى وأما وجه ذكرها في قوله «ألا وان في الجسد» فبالنظر الى وجود المناسبة بين جملتين نظرا الى ان الاصل في الاتقام والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكة وبه قوامه ونظامه وعليه تدبى فروغه وبه تتم اصوله قوله «مضغه» نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله «في الجسد» مقدا قوله «اذا صلحت» اى المضغ وهى القلب وكلمة اذا هنا بمعنى ان لان مدخول اذا لا بد ان يكون متحقق الوقوع وهنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد والترتية على ذلك ذكر المقابل فافهم قوله «صلح الجسد» جواب اذا وكذلك الكلام في قوله «واذا فسدت» قوله «وهى القلب» جملة اسمية بالواو أيضا عطف على مقدره

(بيان المعاني) اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قالت جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث «الاعمال بالنيات» وحديث «من حسن اسلام المرء تركه ما لا يبنيه» وقال ابو داود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لايخيه ما يحب لنفسه» قالوا سبب عظم موقعه انه عليه السلام نبه فيه على صلاح المطعم والشرب والملبس والتكح وغيرها وانه ينبغى أن يكون حلالا وارشدا الى معرفة الحلال وانه ينبغى ترك المشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقفة الشبهات ووضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب وقال ابن العربي يمكن ان يتزرع من هذا الحديث وحده جميع الاحكام وقال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فن هنا يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام قوله «الحلال بين» بمعنى ظاهر بالنظر الى ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة «وبينهما مشبهات» أى الوسائط التى يكتبها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويصير ترجيح دليل احد الطرفين الا عند قليل من العلماء وقال النووي معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله فى كل الجزء والقوا كهو كالكلام والمشى وغير ذلك وحرام بين كالتحر والسم والزنا والتدب واشباه ذلك واما المشبهات فعناها انها ليست بواضحة الحل والحرم ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استحباب وغيره فاذا ترد الشئ بين الحل والحرم ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد بالحقة بأحدها بالدليل الشرعى فاذا الحقه به صار حلالا أو حراما وقد يكون دليلا غير خال عن الاجتهاد فيكون التورع تركه . وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ . وهو مشبه فهل يؤخذ بالحل أو الحرم أو يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاهما القاضي عياض عن أصحاب الاصول والظاهر انها محرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب . احدها هو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحتولا غير خالان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع . والثانى ان الحكم الحل او الاباحة . والثالث المنع

والرابع الوقف وقال المازرى المشبهات المكروه لا يقال فيه حلال ولا حرام بين وقال غيره فيكون الورع تركه وقال الخطابي من امثلة التشابهات معاملته من كان في ماله شبهة أو خالطه ربا فهذا يكره معاملته وقال القرطبي لاشك ان ثم امور اجلية التحريم وامورا جلية التحليل وامورا مترددة بين الحل والحرمة وهو الذى تتعارض فيها الادلة في المشبهات واحتلف في حكمها فقيل حرام لانها توقع في الحرام وقيل مكروهة والورع تركها وقيل لا يقال فيها واحد منهما والصواب الثانى لان الشرع اخرجهما من الحرام فبى مراتب فيها وقال عليه السلام «دع ما يربك الى ما لا يربك» فهذا هو الورع وقال بعض الناس انها حلال يتورع عنها قال القرطبي ليست هذه عبارة صحيحة لان اقل مراتب الحلال ان يستوى فعله وتركه فيكون مباحا وما كان كذلك لا يتصور فيه الورع فانه ان ترجح احد طرفيه على الآخر خرج عن ان يكون مباحا وحينئذ اما ان يكون تركه راجحا على فعله وهو المكروه او فعله راجحا على تركه وهو المنسذوب فاما مثل ما تقدم مما يكون دليله غير خال عن الاحتمال الين كجلد الميتة بعد البياغ فانه غير طاهر على المشهور من مذهب مالك فلا يستعمل في شى من المائعات لانها تنجس لا الماء وحده فانه عنده يدفع النجاسة ما لم يتغير هذا هو الذى ترجح عنده لكنه كان يتقى الماء في خاصة نفسه وحكى عن ابي حنيفة وسفيان الثورى رضى الله عنهما انها قال لان آخر من السماء اهون على من ان اقى بتحرير قليل البيذ وما شربته قط ولا شرب به فعملوا بالترجيح في الفيا وتورعوا عنه في أنفسهم وقال بعض المحققين من حكم الحكيم ان يوسع على المسلمين في الاحكام ويضيق على نفسه يعنى بهذا المعنى ومنشأ هذا الورع الالتفات الى امكان اعتبار الشرع ذلك المزجج وهذا الالتفات ينشأ من القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف قلت وكذلك ايضا كان الشافعى رحمه الله يراعى الخلاف وقد نص على ذلك في مسائل وقد قال أصحابه بمراعاة الخلاف حيث لا تفوت به ستفي مذهبهم وقد عقب البخارى هذا الباب بما ذكره في كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات قال فيه وقال حسان بن ابي سنان ما رأيت شيئا اهون من الورع دع ما يربك الى ما لا يربك وأورد فيه حديث المرأة السوداء امرتها ارضعه وزوجته وقول النبي صلى الله عليه وسلم وكيف وقد قيل وحديث ابن وليدة زمعتوانه قضى به لعبد بن زمعة اخيه بالفراش ثم قال لسودة احتجى منى لما رأى من شبهة فارآها حتى لقي الله تعالى وحديث عدى بن حاتم رضى الله عنه وقوله اجتمع كلبى على الصيد كلبا آخر لا ادري ايهما اخذ قال لانا كل ثم ذكر حديث التمرة المسقوطة وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لو ان تكون صدقة لاكلتها» ثم عقبه بما لا يجنب فقال باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات وذكر فيه حديث الرجل يمجذ الشى في الصلاة قال لاحق يسمع صوتا او يجد ريحا ثم ذكر حديث عائشة رضى الله عنها «ان قوم اقالوا يا رسول الله ان قوميا توننا بالله لحم لا ندرى اذكر وا اسم الله عليه ام لا فقال النبي ﷺ سمو اعليه وكلوه» قلت فتحصل لنا ما تقدم ذكره ان المشبهات المذكورة في الحديث التى ينهى اجتنابها فيه اقوال • احدها انه الذى تمارضت فيه الادلة فاشتبهت فقتل هذا يجب فيه الوقف الى الترجيح لان الاقدام على احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم • والثانى المراد به المكروهات وهو قول الخطابي والمازرى وغيرهما ويدخل فيه مواضع اختلاف العلماء والثالث انه المباح وقال بعضهم هي حلال يتورع عنها وقد رده القرطبي كاتقدم وقال قيل هذا يؤدى الى رفع معلوم من الشرع وهو ان النبي ﷺ والخلفاء بعده واكثر أصحابه كانوا يهدون في المباح فرفضوا التعميط الاطعمتين اللباس وحسن المساكن وتلبسوا بضعها من خشونة العيش وهو معلوم منقول عن سيرهم قال فالجواب ان ذلك محمول على موجب شرعى اقضى ترجيح الترك على الفعل فلم يزهدوا في مباح لان حقيقته التساوى بل في امر مكروه ولكن المكروه تارة يكرهه الفرع من حيث هو تارة يكرهه لما يؤدى اليه كالتبذير للضائم فانها تكرر لما يخاف منها من افساد الصوم ومسلتات من هذا القبيل لانه انكشف لهم من عاقبته ما خافوا على نفوسهم منه فاسدا ما في الحال من الركون الى الدنيا وما في المآل من الحساب عليه والمطالبة بالفكر وغيره وهذا آخر كلامه قلت وقد احتلف اصحاب الشافعى رحمه الله تعالى في ترك الطيب وترك لبس الناجم فقال الشيخ ابو حامد الاسفرائنى ان ذلك ليس بطاعة واستدل بقوله تعالى «قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة» وقال الشيخ ابو الطيب الطبرى انه طاعة

ودليله ما علم من أمر السلف من خشونة العيش. وقال ابن الصباغ يختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفرغهم للعبادة وقصودهم واشتغالهم بالضيق والسعة وقال الرافعي من أصحابنا هذا هو الصواب واما ما يخرج الى باب الوسوسة من تجويز الامر البعيد فهذا ليس من المشتبهات المطلوب اجتنابها وقد ذكر العلماء أمثلة فقالوا هو ما يقتضيه تجويز أمر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كبير خوفاً ان يكون له فيها محرّم وترك استعمال ما في فلاة لجواز عرض النجاسة او غسل ثوب مخافة طرو نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال القرطبي الورع في مثل هذا وسوسة شيطانية اذ ليس فيها من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية قلت من ذلك ما ذكره الشيخ الامام عبدالله بن يوسف الجويني والدامام الحرمين فحكي عن قوم أنهم لا يلبسون ثيابا جدد حتى يغسلوها لما فيها من يعانى قصر (١) الثياب ودقها وتجفيفها والقائها وهي رطبة على الارض النجسة ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير ان يغسل بمد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال هذه طريقة الخوارج الحارورية ابلاهم الله تعالى بالغلق في غير موضع القلق (٢) وبالتهاون في موضع الاحتياط وفاعل ذلك ممرض على افعال النبي ﷺ والصحابة والتابعين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها وحال الثياب في اعصارهم كحالتها في اعصارنا ولو امر رسول الله ﷺ بغسلها ما خفي لانه ماتم به البلوى وذكر ايضا ان قوما يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز خوفاً من روث الثيران عند الدياس فانها تقيم اياما في المداسة ولا يكاد يخلو طحين عن ذلك قال الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة السلف وما رووه احد من الصحابة والتابعين انهم رأوا غسل الفم من ذلك فان قيل كيف قال النبي عليه الصلاة والسلام في التمرة التي وجدها في بيته لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها ودخول الصدقة بيت النبي عليه الصلاة والسلام بعيد لانها كانت محرمة عليه وأوجب عنه ان ماتوقه النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن بعيدا لانهم كانوا يأتون بالصدقات الى المسجد يتوقع ان يكون صبي او من لا يعقل ادخل التمرة البيت فاتى ذلك لقرينه قوله «لا يعلمها كثير من الناس» اي لا يعلم المشتبهات كثير من الناس اراد لا يعلم حكمها وجاه ذلك مفسرا في رواية الترمذي «وهي لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام» وقال الخطابي معنى مشتبهات اي تشبهت على بعض الناس دون بعض لانها في نفسها مشتبهتة على كل الناس لا يان لها بل العلماء يعرفونها لان الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال عليه السلام «لا يعلمها كثير من الناس» ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وقال بعض العلماء معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالمشتبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد اللفظين قوله «استبرأ» أي طلب البراءة في دينه من النقص وعرضه من العطن فيه قوله «لدينه» اشارة الى ما يتعلق بالله تعالى وقوله وعرضه اشارة الى ما يتعلق بالناس او ذاك اشارة الى ما يتعلق بالشرع وهذا الى المروءة فان قلت لم تقدم العرض على الدين قلت اللصده وذكروا جميعا من غير نظر الى الترتيب لان الواو لا تدل على الترتيب على ما عرف في موضعه واما تقديم العرض فيمكن ان يكون لاجل تعلقه بالناس المقضى لمزيد الاهتمام به قوله «ومن وقع في الشبهات» قال الخطابي كل شيء اشبه الحلال من وجهه والحرام من وجهه فهو شبهة وقال غيره هذا يكون لاحد وجهين أحدهما اذا عود نفسه عدم التحرز مما يشبهه أثر ذلك في استهانتة فوقع في الحرام مع العلم به والثاني انه اذا تماطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الامر وقد قيل بدل الوجه الثاني ان من اكثر وقوع الشبهات اظلم قلبه عليه لفقدان نور العلم والورع فيقع في الحرام ولا يشعر به وقال ابن بطال وفيه دليل ان من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتكح حرماتها فقد وجد السبيل على عرضها رواه او شهده قلت حاصل ما ذكر العلماء ههنا في تفسير الشبهات اربعة اشياء تعارض الادلة واختلاف العلماء وقسم المكروه والمباح وقد قيل المكروه يعقبه بين الحل والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المخروء فمن استكثر منه تطرق الى المكروه وبعض هذا ما رواه ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسبق لفظها فيها من الزيادة «اجلوا بينكم وبين الحرام ستره من الحلال من فعل ذلك استبرأ العرض ودينه ومن ارتفع فيه كان كارتفع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه» قوله «كراخ

يرعى حول الحمى، هذا تشبيه حال من يدخل في الشبهات بحال الراعى الذى يرعى حول المكان المحظور بحيث أنه لا يأمن الوقوع فيه ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراف في ذلك فكان الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه فى الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب فان قلت ما يسمى هذا التشبيه قلت هذا تشبيه ملفوف لانه تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى حاله شبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والحرام بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه **قوله** «الاوان لكل ملك حمى» هذا مثل ضربته التى عليه الصلاة والسلام وذلك ان ملوك العرب كانت تسمى مراعى لخواشيا وتوعد على من يقربها والخائف من عقوبة السلطان يبعد بما شئته خوف الوقوع وغير الخائف يقرب منها ويرعى في جوانبها فلا يأمن من أن يقع فيها من غير اختياره فيعاقب على ذلك ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصى فمن ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات يوشك أن يقع فيها وقد ادعى بعضهم ان هذا المثل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث شعور بما استدلى في ذلك بما وقع لابن الجارود والاسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في آخر الحديث فلا تدري المثل من التبي عليه السلام او من قول الشعبي وأجيب بأن تردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه فان قلت قد سقط المثل في رواية بعض الرواة كأبى فروة عن الشعبي فدل على الادراج قلت لا نسلم ذلك لان هذا لا يقدح فيمن اثبت من الحفاظ الاثبات ويؤيده مارواه ابن حبان الذى ذكرناه آنفا وقال بعضهم ولعل هذا هو السر في حذف البخارى قوله وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتطبا به فيسلم من دعوى الادراج قلت هذا الكلام ليس له معنى اصلا ولا هو دليل على منع دعوى الادراج وذلك لان قوله وقع في الحرام لم يحذفه البخارى عمدا وانما رواه في هذه الطريق هكذا مثل ماسمه وقد ثبت ذلك في غير هذه الطريق وكيف يحذف لفظا مرفوعا متفاعليه لاجل الدلالة على رفع لفظ قد قيل فيه بالادراج **قوله** «ليصير» ما قبل المثل مرتطبا به ان اراد به الارتباط المنوى فلا يصح لان كلامها كلام بذاته مستقل وان اراد به الارتباط اللفظي فكذلك لا يصح وهو ظاهر **قوله** «مضفة» اطلقها على القلب ارادة تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابان له او لما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الاعضاء الاخر التى هي كالرعيته وهو بحسب الطب اول نقطة تكون من الطفمونه تظهر القوى ومنه تبعت الارواح ومنه ينشأ الادراك ويبتدىء العقل فلهذه المعاني خص القلب بذلك واحتج جماعة بهذا الحديث وينحون قوله تعالى (لم قلب لا يعقلون بها) على ان العقل فى القلب لافى الرأس قلت فيه خلاف مشهور فذهب الشافعية والمتكلمين انه فى القلب وذهب ابى حنيفة الى انه فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن اطباء واحتج بان اذا فسد الدماغ فسد العقل وقال ابن بطال وفى هذا الحديث ان العقل بما هو فى القلب وما فى الرأس منه قائما هو عن القلب وقال النووى ليس فيه دلالة على ان العقل فى القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا يأكل لحما فاكل قلبا حنت قلت ولا صحاب القافى فيها قولان احدهما محتمس واه مال ابوبكر الصيدلانى المروزي والاصح انه لا يحنت لانه لا يسمى لحما

﴿ باب أداء الخمس من الإيمان ﴾

تلكام فيه على أنواع . الاول ان لفظ بلمرفوع على أنه خير مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب اداء الخمس أى باب في بيان ان اداء الخمس شعب من شعب الإيمان ويجوز ان يقطع عن الاضافة فيبتدأ اما الخمس كلام اضافي مبتدأ وقوله من الإيمان خبره . التالى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الحلال الذى هو المأمور به والحرام الذى هو المنهى عنه فكذلك في هذا الباب المذكور هو المأمور به والمنهى عنه اما المأمور به فهو الإيمان بالله ورسوله واقام الصلاة وایتاه الزكاة وصيام رمضان واعطاء الخمس واما المنهى عنه فهو الختم وأخواتها وبهذا الباب حتمت الابواب التى يذكر فيها شعب الإيمان وأموره . الثالث قوله «الخمس» بضم الخاء من خمست القوم

احسب بالضم اذا أخذت منهم خمس أموالهم واما حسبتهم بالكسر فعناه اذا كنت خامسهم او كلفتهم خمسة بنفسك وهو المراد من قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة) وقد قيل انه روى هنا بفتح الحاء وهي الحسن من الاعداد وأراد بها قواعد الاسلام الحسن المذكورة في حديث «بني الاسلام على خمس» فهذا وان كان له وجه ولكن فيه بطلان الحج لا يذكرهنا ولا نغيره من القواعد قد تقدم ذكره وههنا بما ترجمه الباب على ان اداء خمس النسيئة من الايمان فان قلت ما وجه كونه من الايمان قلت لما سأل الوفد عن الاعمال التي اذا عملوها يدخلون بها الجنة فأجيبوا بأشياء من جعلها اداء الحسن فاداء الحسن من الاعمال التي يدخل بها الجنة وكل عمل يدخل به الجنة فهو من الايمان فاداء الحسن من الايمان فافهم •

١ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَمْدِ** قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُقْعِدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ قَالُوا رِبِيعَةُ قَالَ مَرَجَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا نَدَائِي قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ وَيَتَنَّا وَيَتِيكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ قَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ نَخِيرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَثَرِ بِهَ بَأَمْرِهِمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَّهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَّهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَهَامٌ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تَعْمَلُوا مِنَ الْمَنْعَمِ الْحَسَنِ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالذُّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْقَتِ وَرُبَّمَا قَالَ الْقَمِيرُ وَقَالَ أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بَيْنَ مَنْ وَرَاءَكُمْ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه عقد الباب على جز منه وهو قوله «وان تعملوا من المنعم حسنا» فان قلت لم عين هذا للترجمة غير من الذي ذكره مما قلت قد عقد لكل واحد غيره باعلى ما تقدم (بيان رجاله) وهم اربعة الاول أبو الحسن علي بن الجعد بفتح الجيم ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولا الجعد بن سفيان البغدادي سمع الثوري ومالك وغيرهما من الاعلام وعنه احمد بن البخاري وابوداود وآخرون وقال موسى بن داود ما رأيت احفظ منه وكان احمد يحض على الكتاب عنه وقال يحيى بن معين هو رباني العلم ثقة فليل هذا الذي كان منه يفي انه كان يتيهم بالجهم فقال ثقة صدوق وقيل ان الذي كان يقول بالجهم ولده الحسن قاضي بغداد وبقى ستين سنة او سبعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما وله سنة وست وثلاثين ومائة ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم • الثالث ابو جمره بالجيم والراه واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل حاصم بن واسع الضبي البصري سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم وخلق من التابعين وعنه ايوب وغيره من التابعين وغيرهم كان مقبلا بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وثقت متفق عليها وقال ابن قتيبة مات بالبصرة وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في انه محامي ام لا وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية غيره ولان اسمه جمره بل ولا في باقي الكتب الستة ايضا ولا في المطاوعة في كتاب الحياتي انه وقع في نسخة ابى ذر عن ابى الهيثم حمزة بالحاء المهملة والزاي وذلك وهم وما عداه ابو حمزة بالحاء والزاه وقد روى مسلم عن ابى حمزة بالحاء المهملة عن ابى عمارة القصاب بياح القصب الواسطي حديثا واحدا عن ابن عباس فيه ذكر معاوية وارسال النبي ﷺ عن ابن عباس خلفه وقال بعض الحفاظ يروى شعبة عن سبعة يروون عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا هذا ويعرف هذا من غيره منهم انه اذا أطلق عن ابن عباس ابو جمره فهو هذا واذا أرادوا غيره ممن هو بالحاء قيده بالاسم والنسب

اسدين ربيعة بن تزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحساء وما بين هجر الى الديار المصرية قوله « ربيعة »
هو ابن تزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله « مرجبا » اي صادفت مرجبا اي
سعة فاستأس ولاتستوحش قوله « خزايا » جمع خزبان من الخزي وهو الاستحيا من خزي يخزي من باب علم يعلم
خزاية اي استحي فهو خزبان وقوم خزايوا امرأة خزبا وكذلك خزي يخزي من هذا الباب بمعنى ذل وهوان ومصدره
خزي وقال ابن السكيت وقع في بليّة وأخزاء الله والمعنى ههنا على هذا يعني غير أذلاء مهانين فاقهم. قوله « ولاندامي »
جمع ندمان بمعنى النادم وقيل جمع نادم قوله « في الشهر الحرام » المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب
وذو القعدة وذو الحجة والحرم ويرف الحرم دون رجب وسمى الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرمان حرمة القتال فيه
قوله « وهذا الحى » قال ابن سيده انه بطن من بطون العرب وفي المطالع هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به وذكر الجوانى
في الفاصلة ان العرب على طبقات عشر اعلاها الجذم ثم الجمهور ثم الشعوب واحدها شعب ثم القبيلة ثم العارة ثم البطن ثم الفخذ ثم
العشيرة ثم القبيلة ثم الرهط وقال الكلبى واول العرب شعوب ثم قبائل ثم عمار ثم بطون ثم اغاذه ثم فصائل ثم عشائر وقدم
الازهرى المشائر على الفصائل قال وهم الاحياء وقال ابن دريد الشعب الحى العظيم من الناس قلت الجذم بكسر الجيم وسكون
الذال المعجمة اصل الشيء والشعب بالفتح ما تشعب من قبائل العرب والعجم والعمارة بكسر العين وتخفيف الميم وجوز
الخليل فتح عينها قال في العباب وهى القبيلة العشيرة وقيل هي الحى العظيم ينفر دبطنه قوله « مضر » بضم الميم وفتح الصاد
المعجمة غير منصرف وهو مضر بن تزار بن معد بن عدنان ويقال لها مضر الحمراء ولاخير ربيعة الفرس لانها لما اقتسم الميراث
اعطى مضر النهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون
منهم الا في الاشهر الحرم لا تمتاعهم من القتال فيها قوله « بامر فصل » بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد الامورى
الشان واما واحد الامور اي القول الطالب للفعل وفصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة اما بمعنى الفاصل كالمعدل اي يفصل
بين الحق والباطل واما بمعنى الفصل اي واضح بحيث يفصل به المراد عن غيره قوله « من المنعم » اي النسيمة قال الجوهري
المنعم والنسيمة بمعنى قوله « الحنتم » بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار
الحضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مضر مقيرات الاجواف وقالت عائشة جرار
حمر اعناقها في جنوبها ينجب فيها الحمر من مضر وقال ابن ابي ليلى اقواهما في جنوبها ينجب فيها الحمر من الطائف وكانوا
ينبذون فيها وقال عطامى جرار تعمل من طين ودم وشعر وفي المحكم الحنتم جرار خضر تضرب الى الحمرة وفي مجمع
الترائب حمر وقال الخطاي هي جرة مطلية بما يسد مسام الخرز ولها التأثير في الانتاذ لانها كالزفت وقال ابى حبيب الحنتم
الجروكل ما كان من فخار ابيض واخضر وقال المازرى قال بعض اهل العلم ليس كذلك انما الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم
المعمول بالزجاج وغيره قوله « والدباء » بضم الدال وتشديد الباء بالمدوق ديبقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس
اي الوطمنه وهو القرع وهو جمع والواحدة دباءة ومن قصر قال دباءة قال عياض ولم يحك ابو على والجوهري غير المد
قوله « والتقير » بفتح النون وكسر القاف وجاء تفسيره في صحيح مسلم « انه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه » قوله
« والمزفت » بتشديد الفاء اي المطلى بالزفت اي القار بالقاف وروى ما قال ابن عباس المقير بدل المزفت ويقال الزفت نوع من
القار وقال ابن سيده هوشى اسود يطل به الابل والسفن وقال ابو حنيفة انه شجر مر والقار يقال له التقير بكسر القاف
وسكون الياء آخر الحروف قيل هو نبت يجرق اذا يبس يطل به السفن وغيرها كما يطل بالزفت وفي مسند ابى داود الطيالسى
باسناد حسن عن ابى بكره قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا ياخذون القرع فيحرقون فيه الصب ثم يدفنونه حتى يهدر
ثم يموت واما التقير فان اهل اليمامة كانوا يقرنون اصل النخلة ثم ينتبذون الرطب اليسر ثم يدعون حتى يهدر ثم يموت
واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الحمر واما المزفت فهذه الوعية التي فيها الزفت

(بيان الاعراب) قوله « كت اقتد » التاء في كت اسم كان والجملة اعنى اقتد في محل نصب خبره قوله « مع ابن عباس »
اي مصاحبهم او هو معنى عند ابى عند ابن عباس رضى الله عنهما قوله « فيجلسنى » عطفت على قوله « اقتد » فان قلت

الاجلاس قبل القمود فكيف جاء بالفاء قلت الاجلاس على السرير بعد القمود وما الدليل على امتناعه قوله «اجعل» بالنصب بأن المقدره بمدحق وسهما منصوب لانه مفعول اجعل وكلمة من في من مالى بيانية مع دلالة على التبعيض قوله «فاقت مع» أى مصاحبا له وانما قال معه ولم يقل عنده مطابقة لقوله اقم عندى لاجل المبالغة لان المصاحبة تبلغ من العندية قوله «شهرين» نصب على الظرف والتقدير مدة شهرين قوله «من القوم» جملة اسمية وكلمة من للاستفهام قوله «او من الوفاء» شك من الراوى والظاهر انه شعبة ويحتمل أن يكون اباجرة وليس كما قال الكرماني والظاهر أنه من ابن عباس رضى الله عنهما قوله «ربعة» خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن ربعة والجملة مقول القول قوله «قال مرحبا» أى قال لهم النبي ﷺ مرحبا وهو اسم وضع موضع الترحيب وانتصابه على المصدر يتمن رحبت الارض ترحب من باب كرم بكرم رحبا بضم الراء اذا اتسعت قال سيويه هو من المصادر النائية عن افعالها تقديره رحبت بلادك رحبا وقال غيره هو من المفاعيل المنصوبة يعامل مضر لازم اضماره تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا أى سعة فاستأنس ولا تستوحش وفي العباب والعرب تقول ايضا مرحبك الله ومسهلك ومرحبا بك الله ومسهلا وقال العسكري أول من قال مرحبا سيف ذوزن فان قلت ما الباء في بالقول قلت يجوز ان تكون للتعدية ويجوز ان تكون زائدة قوله «غير خزايا» كلام اضافي منصوب على الحال فان قلت أنه بالاضافة صار معرفة وشرط الحال ان تكون نكرة قلت شرط تعرفه ان يكون المضاف ضدا للمضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك وروى غير بكسر الراء على أنه صفة للقوم فان قلت انه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة قلت للمعرفة بلام الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت فيه ولا تعيين وفي رواية مسلم «غير خزايا ولا ندامى» باللام في الندامى وفي بعض الروايات «غير الخزايا ولا الندامى» باللام فيهما وقال النووي وفي رواية البخارى في الادب من طريق ابى التياح عن ابى حمزة «مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى» ووقع في رواية النسائي من طريق قره «فقال مرحبا بالوفد ليس خزايا ولا ندامين» وهذا يشهدلن قال كان الاصل في ولا ندامى نادمين ولكنه اتبع خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالندوات فجعل تابعا لما يقارنه واذا افردت لم يحز الا الفدوات وكذلك قوله عليه السلام «ارجعن مأزورات غير مأجورات» ولو افردت لقل موزورات بالواو لانه من الوزر ومنه قول الشاعر
هناك اخسة ولاج ابوبة • فجمع الباب على ابوبة اتباعا لاختية ولو افرد لم يحز وقال الفزاز والجوهري ويقال في نادم ندمان فعلى هذا كون الجمع على الاصل ولا يكون من باب الاتباع قوله «أن نأتيك» في محل النصب على المفعولية وان مصدرية والتقدير اننا نستطيع الايتان اليك قوله «الحرام» بالجر صفة للشهر وفي رواية الاصيلي وكريمة الاثني شهر الحرام وهي رواية مسلم ايضا وهو من اضافة الاسم الى صفته بحسب الظاهر كسجد الجامع ونساء المؤمنات ولكنه مؤول تقديره الاثني شهر الاوقات الحرام ومسجد الوقت الجامع وقال بعضهم هذا من اضافة الشيء الى نفسه قلت اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز كما عرف في موضعه وفي رواية قره اخرجها البخارى في المنازى «الاثني اشهر الحرام» وتقديره في اشهر الاوقات الحرام والحرم بضمين جمع حرام وفي رواية حماد بن زيد اخرجها البخارى في المناقب «الاثني كل شهر حرام» قوله «ويتناوبينك» الواو فيه للحال وكلمة من في قوله من كفار مضر لليان ومضر مضاف اليه ولكن جره بالفتح لان الصرف منع منها العلمية والتأنيث قوله «فرناه جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر في مر والمفعول وهو ناو اصل مر مؤمهم تين لانه من أمر يأمر فحذفت الهزمة الاصيلي لالا شقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل قوله «بامر فصل» كلاهما بالتثوين على الوصفية لا الاضافة قوله «نخبره» روى بالرفع وبالجزم اما الرفع فعلى انه صفة لامر واما الجزم فعلى انه جواب الامر قوله «من ورائنا» كلمة من بفتح الميم موصولة في محل الرفع على الابتداء وقوله ورائنا خبره والجملة في محل النصب على انها مفعول نخبر والخبر في الحقيقة محذوف تقديره من استقروا ورائنا أى خلقنا والمراد قومهم الذين خلفوهم في بلادهم وقد علم ان نحو خلف ووراه اذا وقع خبر افان كان بدلا عن طمله المحذوف نحو زيد خلفك او وراهك بقى على ما كان عليه من الاعراب وان لم يكن بدلا نحو ظهر ك خلفك ورجلاك اسفلك جز فيه الوجهان النصب على الظرفية والرفع على الخبرية. ثم اعلم ان لفظه وراه من الاضداد لانه يأتي بمعنى خلف وبمعنى قدام وهي مؤنثة وقال

ابن السكيت يذكر ويؤنث وهو مهموز اللام ذكره الصغاني في باب ما يكون في آخره همزة وذكر الجوهرى في باب ما يكون في آخره ياء وهو غلط فكأنه ظن ان همزته ليست باصلية وليس كذلك بدليل وجودها في تصغيره وقال الكرماني وفي بعض الروايات من ورائنا بكسر الليم قلت قال الشيخ قطب الدين في شرحه ولا خلاف ان قوله نخبر به من ورائنا بفتح الميم والهمزة فان قلت ان صح ما قاله الكرماني فما تكون من بالكسر قلت ان صحت هذه الرواية يحتمل ان تكون من للغاية بمعنى ان قومهم يكونون غاية لاخبارهم **قوله** «وندخل به الخبة» رفع اللام وجزمها عطفًا على قوله نخبر الوجه بوجهين وفي بعض الروايات ندخل بدون الواو وكذا وقع في مسلم بلا واو وعلى هذه الرواية يتعين رفعه وهي جملة مستأنفة لا عمل لها من الاعراب **قوله** «وسألو» اي النبي عليه الصلاة والسلام عن الاشربة أى عن ظروف الاشربة فالضاف محذوف والتقدير سألوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فقل هذا يكون محذوف الصفة فافهم **قوله** «فأمرهم بأربع» الفاعل تمقيب أي بأربع خصال أو بأربع جهل لقوله حدثنا مجمل من الامروهي رواية قرة عند البخاري في المغازي وقوله ونهاهم عطف على فأمرهم **قوله** «أمرهم بالايان» تفسير لقوله «فأمرهم بأربع» ولهذا ترك العاطف فان قلت كيف يكون تفسير او المذكور خمس قلت قال النووي عد جماعة الحديث من المشتكلات حيث قال امرهم بأربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه فقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسيانًا او اختصارًا وقال الطيبي من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصبًا لغرض من الاغراض جعلوا سياق له وتوجهه اليه كأن ما سواه مرفوض مطرح فهنا لما لم يكن الغرض في ايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في أول الاسلام كذلك لم يجعله الراوى من الامور وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين وقال القرطبي قيل ان اول الاربعة المأمور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة) وهذا نحو كلام الطيبي فان قلت **قوله** «واقام الصلاة» مرفوع عطفًا على **قوله** «شهادة ان لا اله الا الله» وهذا يرد ما قاله الطيبي والقرطبي واجيب بأنه يجوز ان يقرأ واقام الصلاة بالجر عطفًا على **قوله** «أمرهم بالايان» والتقدير امرهم بالايان مصدرًا به وبشرطه في الشهادتين وامرهم باقام الصلاة الى آخره وبعض هذا رواية البخاري في الاصب من طريق ابي التياح عن ابي جمره ولفظه «اربع واربع اقيموا» الى آخره فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من أن اداء الخمس من الايمان يقتضى ادخاله مع الحاصل في تفسير الايمان والتقدير المذكور يخالفه فأجاب ابن رشد بأن المطابقة تحصل من جهة اخرى وهي انهم سألو عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة فأجيبوا باشيء منها اداء الخمس والاعمال التي يدخل بها الجنة هي اعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقرير (فان قلت) قد قال في رواية حماد بن زيد عن ابي جمره «أمركم بأربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة» اخرجها البخاري في المغازي واخرج في فرض الخمس وعقد بيده الحجاج بن منهال فدل على ان الشهادة احدى الاربعة وكذا في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت ولفظه «أمركم بأربع ونهاكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله» الحديث وهذا ايضا يدل على انه عد الشهادتين من الاربعة لانه أعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود على الاربعة ولو ازيد تفسير الايمان لاعاده مذكرا قلت أجاب عنه القاضي وابن بطال بانه عد الاربعة التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم قال النووي وهو الصحيح وقال الكرماني ليس الصحيح ذلك ههنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخل تحت اجزاء الايمان فان ظاهر المصنف يقتضى ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربعة لهم بذلك وانما امرهم بأربع لم يكن في علمهم انها دعام الايمان فقلتمو اطلع الكرماني على رواية حماد بن زيد عن ابي جمره ورواية عباد بن عبد المنان الصحيح وثابت غير الصحيح والتعليل الذي عله

هو السؤال الذى اجاب عنه ابن رشد فان قلت قد وقع في رواية البخارى في الزكاة «وشهادة ان لا اله الا الله» بواو المعطف قلت هذه زيادة شاذة لم يتابع عليها قوله «وان تعطوا» عطف على قوله «باربع» اى امركم باربع وبان تعطوا وان مصدرية والتقدير وباعطاء الخس من الغنم قوله «ونهاهم» عطف على قوله امرهم قوله «عن الحتم» بدل من قوله عن اربع وما بعده عطف عليه وفيه المضاف محذوف تقديره ونهاهم عن نيذ الحتم والباء قوله «وربما» كفة ربها لتقليل واذا زيدت عليها ما قاله البان تكفها عن العمل وان تهيئها للدخول على الجمل الفعلية وان يكون الفعل ماضيا لفظا ومعنى فان قلت ماتقول في قوله تعالى (ر بما يود الذين كفروا) قلت هو مؤول بالماضى على حد قوله تعالى (ونفخ في الصور) قوله «واخبروا بن» بفتح الهزرة قوله «من وراهم» مفعول ثان لاخبروا ومن بفتح الميم موصولة مبتدأ وقوله وراهم خبره والتقدير اخبروا الذين كانوا وراهم او استقروا ورواية البخارى بفتح من كما ذكرنا وكذا رواه مسلم من طريق ابن التمي وغيره ووقع له من طريق ابن ابي شيبة من وراهم بكسر الميم والهزرة •

(بيان المعاني) قوله «كنت اقدمع ابن عباس رضى الله عنهما» بفتح زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب رضى الله عنه. ووقع في رواية البخارى في العلم بيان السبب في اكرام ابن عباس لابي جمره وهو «كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس» وفي مسلم «كنت بين يدي ابن عباس وبين الناس» ف قيل ان لفظة يدي زائدة وقيل بينه مرادة مقدرة اى بينه وبين الناس قوله «ا ترجم» من الترجمة وهى التعبير بلفظة عن لفة لمن لا يفهم ف قيل كان يتكلم بالفارسية وكان يترجم لابن عباس عن تكلم بها وقال ابن الصلاح وعندي انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفى عليه من الناس اما الزحام او لاختصار يمنع من فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لفظ بلفظة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يمر عما يذكروه بعده قال التوى والظاهر انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم وقال القاضى فيه جواز الترجمة والعمل بها وجواز المترجم الواحد لانه من باب الخبر لامن باب الشهادة على المشهور قلت قال اصحابنا والواحد يكفى للترجمة والرسالة والترجمة لانها خبر وليست بشهادة حقيقة ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة قوله «ان وفد عبد القيس» قال التوى كانوا اربعة عشر را كبا كبيرهم الاشج وسمى منهم صاحب التحرير وصاحب منهج الراغبين شارح مسلم ثمانية أنفس • الاول رئيسهم وكبيرهم الاشج واسمه المنذر بن عائد بالذال المعجمة بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر كذا نسبة ابو عمرو وقال ابن الكلبي المنذر بن عوف بن عمرو بن زياد بن عصر وكان سيد قومه قلت عصر بفتح المهملة بن عوف بن عوف بن عوف بن بكر بن عوف بن انمار بن عمرو بن وديعة بن لكيز بضم اللام وفي آخره زاي معجمة بن افضى بالفاء بن عبد القيس بن دعوى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وانما قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاشج لانه كان في وجهه • الثانى عمرو بن المرجوم بالجييم واسم المرجوم عامر بن عمرو بن عدى بن عمرو بن قيس بن شهاب بن زيد بن عبد الله بن زياد بن عصر كان من اشرف العرب وساداتها • الثالث عبيد بن همام بن مالك بن همام • الرابع الحارث بن شعيب • الخامس مزينة بن مالك بن السادس منقذ بن حبان • السابع الحارث بن حبيب العائى بالمعجمة • الثامن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء وفي آخره راه كلها مهملات وقال صاحب التحرير لم اظفر بعد طول التبع لاسماء الباقيين قلت الستة الباقية على ما ذكرها هم عتبة بن حروة والجييم بن قثم والرسم الميوى وجويرة الكندى والزراع بن طائد البدى وقيس بن النعمان وقال البغوى في معجمه حدثني زياد بن ايوب ثنا اسحق بن يوسف ابانا عوف عن ابي القموس زيد بن علي حديث الوقد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عبد القيس وفيه قال النعمان بن قيس «سالناه عن اشياء حتى سالناه عن الشراب فقال لا تشربوا من دياه ولا حتم ولا في نقيروا شربوا في الحلال الموكى عليه فان اشتد عليكم فاكسروه بللاه فان اعيامك فاهر يقوه» الحديث فان قلت روى ابن منده ثم البيهقي من طريق هود المصرى عن جده لامة مزينة قال «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث اصحابه اذا قال لهم سيطم لك من هذا الوجه ركبتم خير اهل المشرق فقام عمر رضى الله عنه فلقى ثلاثة عشر راكا فرحب وقرب من القوم وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس وروى النولابى

وغيره من طريق ابي خيرة بفتح الحاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها الراء الصباحي بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعدها الالف حاء مهملة نسبة الى الصباح بن كئيز بن افضى بن عبد القيس قال «كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله ﷺ وكذا ربيع بن رجليها ناعن الدباء والتقيير» الحديث قلت اجاب بعضهم عن الاول بانه يمكن ان يكون احد المذكورين غير راكب وعن الثاني بان الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد قلت هذا عجيب منه لانه لم يسلم التنصيص على العسدد المذكور فكيف يوفق بينه وبين ثلاثة عشر واربعين حتى قال وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس فعد منهم اذ الزارع وابن مطر وابن اخيه وشمر خال السعدى وقال روى حديثه ابن السكن وانه قدم مع وفد عبد القيس وجذيمة بن عمرو وجارية بالجيم ابن جابر وهمام بن ربيعة وقال ذكرهم ابن شاهين ونوح بن مخلد جسد ابي جمرة الصباحي قلت ومن الذين كانوا في الوفد الاعور بن مالك بن عمر ابن عوف بن عامر بن ذيبان بن الديلم بن صباح وكان من اشرف عبد القيس وشجعانهم في الجاهلية قال ابو عمرو الشيباني وكان ممن وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاشج ذكره الرشاطي ومنهم القائف واياس ابنا عيسى بن امية بن ربيعة بن عامر بن ديبان بن الديلم بن صباح وكانا من سادات بني صباح ومنهم شريك بن عبد الرحمن والحارث بن عيسى وعبد الله بن قيس والذراع بن عامر وعيسى بن عبد الله كانوا مع الذين وفدوا على رسول الله ﷺ مع الاشج ذكرهم كلهم ابو عبيدة ومنهم ربيعة بن خراش ذكره المدائني وقال انه وفد ومنهم محارب بن مرثد وفد على رسول الله ﷺ مع وفد عبد القيس ذكره ابن الكلبي ومنهم عباد بن نوفل بن خداش وابنه عبد الرحمن بن عباد وعبد الرحمن بن حيان واخوه الحكم بن حيان وعبد الرحمن بن ارقم وفضالة بن سعد وحسان ابن يزيد وعبد الله بن همام وسعد بن عمر وعبد الرحمن بن همام وحكيم بن عامر وابو عمرو بن شيم كلهم وفدوا على النبي ﷺ وكانوا من سادات عبد القيس واشرافها وفرسانها ذكرهم ابو عبيدة فهو لاء اثنان وعشرون رجلا زيادة على ما ذكره هذا القائل لجملة الجمع تكون خمسة واربعين نفسا فعلنا ان التنصيص على عدد معين لم يصح ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم بالعدد المعين وكان سبب قدومهم ان منقذ بن حبان احد بن غنم بن وديعة كان يتجر الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد الهجرة فربه صلى الله تعالى عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي ﷺ «يا منقذ ابن حبان كيف جمع قومك ثم سألته عن اشرفهم يسميهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة وأقرأهم رحل الى هجر فكتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى جماعة عبد القيس فكتبته ثم اطلمت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عائد وهو الاشج المذكور وكان منقذ يصلي ويقرا فذكرت لابيها فتلاقيا فوقع الاسلام في قلبه ثم سار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «انا كوفد عبد القيس خير اهل المشرك وفيهم الاشج المصري غيرنا كين ولا مبدلين ولا مرتابين ان لم يسلم قوم حتى وتروا قال القاضي كان وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ الى مكة قوله «قالوا ربيعة» فيه التمييز بالبعض عن الكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما جاء في رواية اخرى وهي طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة فقالوا «انا هذا الحي من ربيعة» اخرجها البخاري في الصلاة والترمذي ايضا والحي منصوب على الاختصاص قوله «غير خزايبا ولا ندامي» معناه لم يكن منكم تأخر الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سى ولا اسروما اشبه مما تستحيون منه أو تدلون أو تفضحون بسية او تندمون عليه وهذا يدل على انهم اسلموا قبل وفودهم الى النبي ﷺ ويدل عليه ايضا قولهم يا رسول الله وبدل ايضا على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا في رواية شعبة عند البخاري في العلم «انا نأتيك من شقة بعيدة» ويدل على سبقهم ايضا ما رواه البخاري في الجمعة من طريق ابي جمرة الصباحي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «ان اول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين» وهي اضم الجيم وبعدها الالف ثناء مثلثة مفتوحة وهي قرية مشهورة

لهم وفي المطالع جوائى بواو مخففة ومنهم من يهزها وهي مدينة بالبحرين وانما جمعت بمدرجوع وقد هم اليهم فدل على أنهم سبقوا جميع المدن الى الاسلام وجاء في هذا الخبر «ان وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي ﷺ فقام الاشج فجمع رجالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جدد ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم ان النبي ﷺ قال لهم تبايعوني على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يارسول الله انك لن تزال الرجل عن شيء اشد عليه من دينه تبايعك على انفسنا وترسل معنا من يدعوهم فن اتبع كان منا ومن ابني قاتلنا قال صدقت ان فيك لخصتين يحبهما الله اللحم والاناة وجاء في مسند ابى يعلى الموصلى «اكانا في ام حدنا قال بل قديم قلت الحمد لله الذى جعلنى على دلقين يحبهما الله تعالى» والاناة بفتح الهمزة مقصورة قال الجوهرى الاناة على وزن قناة يقال تأنى في الامر أى توقف وانتظرو رجل آن على وزن فاعل أى كثير الاناة وقال القاضى آتيت عمودا وآتيت وآتيت وزاد غيره استأنيت واصل الحلم بالكسر المقل به

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه • الاول فيه وفادة الرؤساء الى الائمة عند الامور المهمة • الثانى قال ابن التين يستنبط من قوله «اجعل لك سهما من مالى» على جواز اخذ الاجرة على التعليم • الثالث فيه استعانة العالم في تقييم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس رضى الله عنهما • الرابع فيه استحباب قول مرجا للزوار به الخامس فيه انه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم • السادس فيه الامر بالشهادتين • السابع فيه الامر بالصلاة • الثامن • فيه الامر باداء الزكاة • التاسع فيه الامر بصيام شهر رمضان • العاشر فيه وجوب الخمس في الفريضة قلت أم كرت وان لم يكن الامام في السرية الغازية • الحادى عشر النهى عن الانتباز في الاواني الاربع وهي أن تحمل في المساجد من تمر أو زبيب أو نحوها ليحلوه ويشرب لانه يسرع فيها الاسكار فيصير حراما ولم ينه عن الانتباز في اسقية الادم بل اذن فيها لانها رقتها لا يبق فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهى كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ في صحيح مسلم من حديث بريدة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال «كنت نهيتكم عن الانتباز الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا» وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى والجمهور وذهب طائفة الى ان النهى باق منهم مالك واحمد واسحق حكاها الخطابى عنهم قال وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتى دليل على انه يعتقد النهى ولم يلفه الناسخ والصواب الجزم بالاباحة لتصريح النسخ • الثانى عشر في دليل على عدم كراهة قول رمضان من غير تقييد بالشهر • الثالث عشر فيه انه لا يجب على الطالب للعلوم والمستفتى أن يقول للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة • الرابع عشر فيه نذب العالم الى اكرام الفاضل • الخامس عشر فيه ان التناء على الانسان في وجهه لا يكره اذ لم يخف فيه باعجاب ونحوه • السادس عشر في دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه مفسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا • السابع عشر فيه ان الاعمال الصالحة اذا قبلت تدخل صاحبها الجنة • الثامن عشر فيه انه يبدأ بالسؤال عن الامم • التاسع عشر في دليل على العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا قاله ابن ابي حنيفة • العشرون فيه الاعتماد على اخبار الاحاد كاذكرناه •

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ان قوله كنت فعل ماض وقوله اقمده للحال أو للاستقبال فواجه الجمع بينهما احيب بأن أقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين • ومنها ما قيل كيف قال أمرهم بأربع ثم قال أمرهم بالايمان احيب بأن الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صح اطلاق الاربعة عليه • ومنها ما قيل لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان الدين احيب بأجوبة • الاول انما ترك ذكره لكونه على التراخي وهذا ليس بحيد لان كونه على التراخي لا يمنع من امره وفيه خلاف بين الفقهاء فعند ابى يوسف وجوبه على الفور وهو مذهب مالك ايضا ومذهب احمد انه على التراخي وهو مذهب الشافعى لان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر واحيب بأنه عليه السلام كان عالما بادراكه فلذلك أخره بخلاف غيره مع ورود الوعيد في تأخيره بعد الوجوب • الثانى انما تركه لشره عند عدم وهذا ايضا

ليس يجيد لانه عند غيرهم أشهر منه عندهم . الثالث انما تركه لانه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر وهذا ايضا ليس يجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان على ان الدعوى اثمهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج باطلة لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يأمنون فيها لكن يمكن ان يقال انما أخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركوا ولهذا اقتصر في المناهي على الابتداء في الاوعية لكثرة تعاطيهم لها . الرابع وهو المعتمد عليه ما اجاب به القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض لان قدمومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة والحج فرض في سنة تسع فان قلت الاصح ان الحج فرض سنة ست وقدمومهم في سنة ثمان او عام الفتح كما نقل عنه وقد ذكرناه قلت اعتماد القاضي على انه فرض في سنة تسع فان قلت اخرج البيهقي في السنن الكبير من طريق ابي قلابة عن ابي زيد الهروزي عن قرة في هذا الحديث وفيه ذكر الحج ولفظه « وتحتجوا البيت الحرام » ولم يتعرض لعدد قلت هذه رواية شاذة وقد اخرج البخاري ومسلم ومن استخرج عليهم والنسائي وابن خزيمة من طريق قرة ولم يذكر أحد منهم الحج . ومنها ما قيل لم عدل عن لفظ المصدر الصريح في قوله « وأن تعطوا من المنعم » الى ما في معنى المصدر وهي ان مع الفعل احيب بأنه للاشعار بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الحسن فان فرضيته كانت متجددة * ومنها ما قيل لم خصصت الاوعية المذكورة بالنهي احيب بأنه يسرع اليه الاسكار فيها فرما شرب بعد اسكاره من لم يطلع عليه * ومنها ما قيل ما للحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير في قوله بأربع وعن أربع احيب لاجل تشويق النفس الى التفصيل لتسكن اليه ولتحصيل حفظها للسامع حتى اذا نسى شيئا من تفاصيل ما اجل طلبته نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم انه قد فات به بعض ما سمع فافهم والله اعلم بالصواب *

باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة وإكل امرئ ما نوى

(والكلام فيه على وجوه * الاول ان التقدير هذا باب بيان ما جاء وارتفاع الباب على أنه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى كلمة ما التي هي موصولة وان مفتوحة في محل الرفع على أنها فاعل جاء والمعنى ما ورد في الحديث « ان الاعمال بالنية » اخرج البخاري ههنا بهذا اللفظ على ما يأتي الآن وكذلك أخرجه بهذا اللفظ في باب هجرة النبي ﷺ وقد ذكرنا في اول الكتاب انه اخرج هذا الحديث في سبعة مواضع عن سبعة شيوخ وقوله « ولكل امرئ ما نوى » من بعض هذا الحديث وقوله والحسبة « ليس من لفظ الحديث اصلا من هذا الحديث ولا من غيره وانما أخذه من لفظة يحسبها التي في حديث أبي مسعود رضى الله عنه الذي ذكره في هذا الباب فان قلت والحسبة عطف على قوله بالنية وداخل في حكمه وقوله ما جاء يشمل كليهما وكل منهما يؤذن بانه من لفظ الحديث وليس كذلك قلت لانسلم اما المعطوف فلا يلزم ان يكون مشاركا للمعطوف عليه في جميع الاحكام واما شمول قوله ما جاء كلا اللفظين فانه اعم ان يكون باللفظ المروي بعينه او بلفظ يدل عليه ما خوذ منه وقوله والحسبة اسم من قوله يحسبها الذي ورد في حديث أبي مسعود رضى الله عنه فحينئذ دخلت هذه اللفظة تحت قوله ما جاء فان قلت سلمنا ذلك ولكن قوله « ولكل امرئ ما نوى » من تنمة قوله « الاعمال بالنية » وقوله والحسبة ليس منه ولا من غيره بهذا اللفظ فكان ينبغي ان يقول باب ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والحسبة قلت نعم كان هذا مقتضى الظاهر ولكن لما كان لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية امس من ذكره عقيب قوله « ولكل امرئ ما نوى » لان النية انما تعتبر اذا كانت بالاخلاص قال الله تعالى (مخلصين له الدين) وجواب آخر وهو أنه عقد هذا الباب على ثلاث تراجم الاولى هي أن الاعمال بالنية والثانية هي الحسبة والثالثة هي قول « ولكل امرئ ما نوى » ولهذا اخرج في هذا الباب ثلاثة احاديث لكل ترجمة حديث فحديث عمر رضى الله عنه لقوله « الاعمال بالنية » وحديث ابي مسعود رضى الله تعالى عنه لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه لقوله « ولكل امرئ ما نوى » فلوا اخر لفظ الحسبة الى آخر الكلام وذكره عقيب قوله

«ولسلك امرى مانوى» كان يفوت قصده التنبه على ثلاث تراجم وإنما كان يفهم منه ترجمتان الاولى من قوله «الاعمال بالنية ولسلك امرى مانوى» والثانية من قوله والحسبة فانظر الى هذه النكات هل ترى شارحا ذكرها او حام حولها وكل ذلك بالفيض الالهى والعناية الرحمانية بوجه الوجه الثانى وجه المناسبة بين الباين من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو الاعمال التى يدخل بها العبد الخنة ولا يكون العمل عملا الابائىة والاخلاص فلذلك ذكر هذا الباب عقب الباب المذكور وايضا فالبخارى ادخل الايمان فى جملة الاعمال فيشترط فيها النية وهو اعتقاد القلب بقوله عليه الصلاة والسلام «الاعمال بالنية» وقال ابن بطال اراد البخارى الرد على المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب الا ترى الى تأكيده بقوله «فن كانت هجرته الى الله وسولته» الى آخر الحديث بوجه الثالث ان الحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملة اسم من الاحساب والجمع الحسب يقال احتسبت بكذا اجر عند الله أى اعتدته انوى به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام «من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي حديث عمر رضى الله عنه «يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واحر حسبه» وقال الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهى الاجر وكذا قال فى العباب الحسبة بالكسر الاجر ويقال انه يحسن الحسبة فى الامر اذا كان حسن التدبير له والحسبة ايضا من الحساب مثال العقدة والركبة وقال ابن دريد احتسبت عليه بكذا أى انكرته عليه ومنه محتسب البلد واحتسب فلان ابناو بنتا اذامات وهو كبير فان مات صغيرا قيل اقترطه وقال ابن السكيت احتسبت فلانا اخترت ما عنده والنساء يحتسبن ما عند الرجالهن أى يختبرن وقال بعضهم المراد بالحسبة طلب الثواب قلت لم يقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب بل معناها ما ذكرناه من اصحاب اللغات وليس فى اللفظ ايضا ما يشعر بمعنى الطلب وإنما الحسبة هو الثواب على ما فسره الجوهري والثواب هو الاجر على انه لا يفسر به فى كل موضع الا ترى الى حديث عمر رضى الله عنه فان فيه اجر حسبه ولو فسرت الحسبة بالاجر فى كل المواضع يصير المعنى فيه كسبه لاجر عمله واحر اجره وهذا لامعنى له وانما المعنى له اجر عمله واحر احتساب عمله وهو اخلاصه فيه والمعنى من اعتد عمله تاو يابه كتب له اجر عمله واحر نيته به

﴿ فَدْخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ ﴾

هذا من مقول البخارى لامن تمة ما جاءه الدليل عليه ما صرح به فى رواية ابن عساکر فقال قال ابو عبد الله فدخل فيه الايمان والنخ والمراد بابى عبد الله هو البخارى نفسه فان قلت ما الفاء فى قوله فدخل قلت فاه جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والنخ والضمير فى فيه يرجع الى ما تقدم من قوله باب ما جاءه ان الاعمال بالنية الخ والتذكير باعتبار المذكور ثم اعلم انه ذكر هنا سبعة اشياء . الاول الايمان فدخله فى ذلك على ما ذهب اليه البخارى من ان الايمان عمل وقد علم معنى الايمان اما التصديق أو معرفة الله تعالى بأنه واحد لا شريك له وكل ما جاءه من عنده حق فان كان المراد الاول فلدخل للنية فيه لان الشارع قال الاعمال بالنية والاعمال حرركات البدن ولا دخل للقلب فيه وان كان المراد الثانى فدخل للنية فيه محال لان معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع أن النية قصد المتوى بالقلب لزم أن يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال ولان المعرفة وكذا الخوف والرجاء متميزة لله تعالى بصورتها وكذا التسبيح وسائر الاذكار والتلاوة لا يحتاج شئ منها الى نية التقرب به الثانى الوضوء فدخله فى ذلك على مذهبه وهو مذهب مالك والشافعى واحمد وعامة اصحاب الحديث وعن ابى حنيفة وسفيان الثورى والاوزاعى والحسن بن حى لا يدخل وقالوا ليس الوضوء عبادة مستقلة وانما هى وسيلة الى الصلاة وقال الخضم ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية النية فيه قلت هذا التعليل ينتقض بتطهير التوب والبدن عن الخبث فانه طهارة ولم يشترط فيها النية فان قالوا الوضوء تطهير حكى ثبت شرعا غير معقول لانه لا يعقل فى الحلق نجاسة تزول بالتسل اذ الاعضاء طاهرة حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه لو صلى انسان وهو حامل محدث جازت الصلاة واذ اثبت انه تمبدي وحكم الشرع بالنجاسة فى حق الصلاة فجعلها كالحقيقة كان مثل التيمم حيث جعل الشارع ما ليس بمطهر حقيقة مطهرا حكما فيشترط فيه النية كالتيمم تحقيقا لمعنى التبعذ اذ

العبادة لاتأدى بدون النية بخلاف غسل الحث فإنه معقول لما فيه من ازالة عين النجاسة عن البدن او التوب فلا يتوقف على النية قلنا الماء مطهر بطبعه لانه خلق مطهرا قال الله تعالى (واتزلنا من السماء ماء طهورا) كما انه مزيل للنجاسة ومطهر بطبعه واذا كان كذلك تحصل الطهارة باستعماله سواء نوى او لم ينو كالنار يحصل بها الاحراق وان لم يقصد والحدث يعم البدن لانه غير متجزئ فيسرى الى الجميع ولهذا يوصف به كله فيقال فلان محدث كسائر الصفات اذ ليس بعض الاعضاء اولى بالسراية من البعض اذ لو خصص بعض الاعضاء بالحدث لخص موضع خروج النجاسة بذلك لانه اولى المواضع بالخروج النجاسة منه لكنه لم يخص فانه لا يقال مخرجه محدث فاذا لم يخص المخرج بذلك فغيره اولى واذا ثبت ان البدن كله موصوف بالحدث كان القياس غسل كله الا ان الشرع اقتصر على غسل الاعضاء الاربعة التي هي الامهات للاعضاء تيسيرا واسقط غسل الباقي فيما يكثر وقوعه كالحدث الاصغر دفعا للحرج وفيما عداه وهو الذي لا يكثر وجوده كالحدث الاكبر مثل الجنابة والحيض والنفاس اقر على الاصل حيث اوجب غسل البدن فيها فثبت بما ذكرنا ان ما لا يعقل معناه وصف كل البدن بالنجاسة مع كونه طاهرا حقيقة وحكمها دون تخصيص المخرج وكذا الاقتصار على غسل بعض البدن وهو الاعضاء الاربعة بعد سراية الحدث الى جميع البدن غير معقول وكونهما مما لا يعقل لا يوجب تغيير صفة المطهر فبقى الماء مطهرا كما كان فيطهر مطلقا والنية لو اشترطت انما تشترط للفعل القائم بالماء وهو التطهير لا الوصف القائم بالمحل وهو الحدث لانه ثابت بدون النية وقد بينا ان الماء فيما يقوم به من صفة التطهير لا يحتاج الى النية لانه مطهر طبعيا فيكون التطهير به معقولا فلا يحتاج الى النية كما لا يحتاج في غسل العثب بخلاف التراب فانه غير مطهر بطبعه لكونه ملوثا بالطبع وانما صار مطهرا شرعا حال ارادة الصلاة بشرط فقد الماء فاذا وجدت نية ارادة الصلاة صار مطهرا وبعاد ارادة الصلاة وصيرورته مطهرا شرعا مستغن عن النية كما استغنى الماء عنها بالفرق بينهما * الثالث الصلاة ولا خلاف انها لا تجوز الا بالنية * الرابع الزكاة ففيها تفصيل وهو ان صاحب النصاب الحولى اذا دفع زكاته الى مستحقها لا يجوز له ذلك الا بنية مقارنة للاداء او عند عزل ما وجب منها تيسيرا له واما اذا كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقط زكاته عنه نوى به الزكاة اولا ولو وهب دينه من فقير ونوى عن زكاة دين آخر على رجل آخر او نوى زكاة عين له لا يصح ولو غلب الخوارج على بلدة فآخذوا العشر سقطت عن ارباب الاموال بخلاف الزكاة فان للامام ان يأخذها ثانيا لان التقصير ههنا من جهة صاحب المال حيث مر بهم وهناك التقصير في الامام حيث قصر فيهم وقالت الشافعية السلطان اذا اخذ الزكاة فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه قلت كان ينبغي على اصلهم ان لا تسقط الا بالنية منه لان السلطان قائم مقامه في دفعها الى المستحقين لافي النية ولا حرج في اشتراط النية عند اخذ السلطان من الخامس الحج ولا خلاف فيه انه لا يجوز الا بالنية لانه داخل في عموم الحديث فان قلت قال الشافعي اذا نوى الحج عن غيره ينصرف الى حج نفسه ويجزبه عن فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث قلت قالت الشافعية اخرجه الشافعي من عموم الحديث بحديث شبرمة والعمل بالخاص مقدم لانه جمع بين الدليلين وحديث شبرمة رواه أبو داود عن اسحق ابن اسمعيل وهناد بن السرى المنفى واحدا قال اسحق ابنا ناعبة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس ان النبي ﷺ سمع رجلا يقول ليك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ له أو قريب له قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواه كلهم رجال مسلم الاسحق بن اسمعيل شيخ ابي داود وقد وثقه بعضهم وقال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه وقد اخرجه ابن ماجه ايضا في سننه وجاء في رواية البيهقي «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وفي رواية له أيضا «هذه عنك وحج عن شبرمة» وقالوا فهم من هذا الحديث انه لا بد من تقديم فرض نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق واحتجت الحنفية بما رواه البخارى ومسلم «ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى ادركه فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الرحلة أفأحج عنه قال نعم حجى عن ابيك» من غير استفسار هل حججت ام لا وهذا اصح من حديث شبرمة على ان الدار قطنى قال الصحيح من الرواية «اجعلها في نفسك ثم حج عن شبرمة» قالوا كيف يأمره بذلك والاحرام

وقع عن الاول قلنا يمتثل انه كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما على ما روى عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع عن الحج بافعال العمرة فكان يمكنه فسخ الاول وتقديم حج نفسه والزيادات التي رواها البيهقي لم تثبت * السادس الصوم فيه خلاف فذهب عطاء ومجاهد وزفران الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح في رمضان النفل فلامعنى للنية وعند الائمة الاربعة لا بد من النية غير ان تعيين الرمضانية ليس بشرط عند الحنفية حتى لو صام رمضان بنية قضاء او نذر عليه او تطوع انه يجزىء عن فرض رمضان فان قلت لم يقدم الحج على الصوم قلت بناء على ما ورد عنده في حديث «بنی الاسلام على خمس» وقد تقدم * السابع الاحكام قال الكرمانى قوله الاحكام اى بتامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد اليه ولهذا سبق لسانه من غير قصد الى بيعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شئ منها قلت كيف يصح ان يقال الاحكام بتامها وكثير منها لا يحتاج الى نية بخلاف بين العلماء فان قال هذا بناء على مذهبه فذهب ليس كذلك فان القاضي ابا الطيب نقل عن البيهقي عن الشافعى ان من صرح بلفظ الطلاق والظهار والعق ولم يكن له نية يلزمه في الحكم وكذلك اداء الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار والهداية الى الطريق واماطة الاذى عبادات كلها تصح بلا نية اجماعا وقال بعضهم والاحكام اى المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والاقارير وغيرها قلت هذا ايضا مثل ذلك فان رد الودائع فيما تقع به فيها كما مع ان النية ليست بشرط فيها اجماعا وكذلك اداء الدين فان قلت مؤدى الدين ايراد الوديعة بقصد براءة النعمة وذلك عبادة قلت نحن لاندى ان النية لا توجد في مثل هذه الاشياء وانما ندعى عدم اشتراطها ومؤدى الدين اذا قصد براءة النعمة برئت ذمته وحصل به الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا أدى من غير نية براءة النعمة هل يقول احد ان ذمته لا تبرأ وقال ابن المنير كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلا بل المقصود به طلب الثواب فالنية شرط فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتقاضته الطبيعة فلا يشترط فيه النية الا لمن قصد بفعله معنى آخر يرتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور لتحقق مناط التفرقة قال واماما كان من المعاني المختصة بالخوف والرجاء فهذا لا يقال فيه باسئراط النية لانه لا يمكن الامتياز متى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيها شرط عقلي وكذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل قلت فيه نظر من وجوه * الاول في قوله كل عمل لا يظهر له فائدة فانه منقوض بتلاوة القرآن والاذان وسائر الاذكار فانها اعمال لا تظهر لها فائدة عاجلا بل المقصود منها طلب الثواب مع ان النية ليست بشرط فيها بخلاف * الثاني في قوله وكل عمل ظهرت الى آخره فانه منقوض ايضا بالبيع والرهن والطلاق والنكاح سبق لسان من غير قصد فانه منقوض لم يصح شئ منها على اصلهم لعدم النية * الثالث في قوله واما ما كان من المعاني المختصة الى آخره فانه جملة النية فيه حقيقة تلك المعاني ثم قال فالنية فيها شرط عقلي وبين الكلامين تناقض الرابع في قوله وكذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل فانه بنى عدم اشتراط النية للنية على الفرار من التسلسل وليس كذلك لان الشارع شرط النية للاعمال وهى حركات البدن والنية خطرة القلب وليست من الاعمال وبدل عليه ايضا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «نية المؤمن خير من عمله» فاذا كانت النية عملا يكون المعنى عمل المؤمن خير من عمله وهذا لا معنى له * وقال الله تعالى قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكْرِهِ عَلَىٰ نِيَّتِهِ ﴿١٠٦﴾

قال الكرمانى الظاهر انه جملة حالية لا عطف وحكاة بعضهم عنه ثم قال اى مع ان الله قال قلت شعري ماهذه الحال واين ذو الحال وهل هى مينة مينة الفاعل اولهية المفعول على ان القواعد النحوية تقتضى ان الفعل الماضى المثبت انما يقع حالا اذا كان فيه قد لان الماضى من حيث انه منقطع الوجود عن زمان الحال منافع له فلا بد من قد لتقريبه من الحال لان القريب من الشئ فى حكمه فان قلت لا يلزم ان تكون ظاهرة بل يجوز ان تكون مضمرة كما في قوله تعالى (واجابه كم حصرت صدورهم) اى قد حصرت قلت انكر الكوفيون اضار قد وقالوا هذا خلاف الاصل واولوا الآية باوجهكم حاصرة صدورهم نعم يمكن ان تجعل الواو هال للحال لكن بتقدير محذوف وتقدير هذه الجملة اسمية وهو ان يقال تقديره وكيف لا يدخل الايمان واخوانه التي ذكرها في قوله الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال (قل كل يعمل

على شاكلته) وقوله لا عطف ليس بسديد لانه يجوز ان يكون للعطف على محذوف تقديره يدخل فيه الايمان الخ لانه
 ﷺ قال «الاعمال بالنية» وقال تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) وتفسير بعضهم بقوله أى ان الله تعالى يشعربان الواو
 ههنا للمصاحبة وقد تبع الكرماني بانها للحال وبينهما تناف على ان الواو بمعنى مع لا تجلوا ما ان تكون من باب المفعول
 معه او هي الواو الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح او مؤول كقوله **﴿** ولبس عباءة **﴾** وتقر عيني *
 والثاني شرطه ان يتقدم الواو نفي او طلب ويسمى الكوفيون هذه واو الصرف وليس التصب بها خلافا لهم ومثاله
 (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وقول الشاعر * لانه عن خلق وتأتى مثله * والواو هنا ليست
 من القبيلين المذكورين ويجوز ان تكون الواو ههنا بمعنى لام التعليل على ما نقل عن المازري انها تجى بمعنى لام التعليل
 فالمعنى على هذا فدخل فيه الايمان واخوانه لقوله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) قال الليث الشاكلته من الامور ما وافق
 فاعله والمعنى ان كل احد يعمل على طريقته التى تشاكل اخلاقه فالكافر يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض عند
 النعمة والياس عند الشدة والمؤمن يعمل ما يشبه طريقته من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويبدل عليه قوله
 تعالى (فربكم اعلم بمن هودى سبيلا) وقال الزجاج على شاكلته على طريقته ومذهبه ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن
 هذا اخذ الزمخشري وقال أى على مذهبه وطريقته التى تشاكل حاله فى الهدى والضلالة من قولهم طريق ذوسواكل
 وهى الطرق التى تتعب منه والدليل عليه قوله (فربكم اعلم بمن هودى سبيلا) أى اسد مذهبها وطريقة وقوله على
 نيته تفسير لقوله على شاكلته وحذف منه حرف التفسير وهذا التفسير روى عن الحسن البصرى ومعاوية بن قررة
 المزنى وقناة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبرى عنهم وفي الباب وقوله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) أى على ناحيته
 وطريقته وقال قتادة أى على جانبه وعلى ما ينوى وقال ابن عرفة أى على خليفته ومذهبه وطريقته قال فى آخر
 الباب والتركيب يدل معظمه على المائلة **﴿** وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية **﴾**

هو قطعة من حديث لابن عباس رضى الله عنهما اوله «لاجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استترتم فانفروا» اخرجه
 ههنا معلقا واخرجه مسندا فى الحج والجهاد والجزية اما فى الحج فمن عثمان بن ابي شيبه وفيه وفى الجزية عن على
 ابن عبدالله كلاهما عن جرير واما فى الجهاد فمن آدم عن شيان وعن على بن عبدالله وعمر بن على كلاهما عن يحيى بن
 سعيد عن سفيان واخرجه مسلم فى الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفى الحج عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وفيهما
 ايضا عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم وفى نسخة عن محمد بن رافع واسحق عن يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل
 وفى الجهاد ايضا عن ابي بكر وابى كريب كلاهما عن وكيع عن سفيان وعن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن
 اسرائيل وفى نسخة عن شيان بدل اسرائيل خمسه عن منصور عنه به واخرجه ابو داود فى الجهاد والحج عن عثمان
 به مقطعا واخرجه الترمذى فى السير عن احمد بن عبدة الضبي عن زياد بن عبدالله البكائى عن منصور به وقال حسن
 صحيح واخرجه النسائى فيه وفى البيعة عن اسحق بن منصور عن يحيى بن سعيد وفى الحج عن محمد بن قدامة عن
 جرير وعن محمد بن رافع به مختصرا والمعنى ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصوله فى
 الجهاد ونية صالحة وفيه الحث على نية الخير مطلقا وانه يناب على النية قوله «جهاد» مرفوع على انه خبر مبتدأ
 محذوف أى ولكن طلب الخير جهاد ونية * **﴿** ووقف الرجل على أهله يحتمسها صدقة **﴾**

هذا من معنى حديث ابي مسعود الذى يذكره عن قريب قوله «وقف الرجل» كلام اضافى مبتدأ وخبره قوله
 «صدقة» وقوله يحتمسها حال من الرجل أى حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى وقد فسرنا معنى الاحتساب مستوفى عن
 قريب وقال الكرماني ذكر هذا تقوية لما ذكره من قبل قلت لما عقد الباب على ثلاث تراجم ذكر لكل ترجمة ما يلابقها من
 الكلام بعد قوله فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام فقوله وقال تعالى (قل كل يعمل
 على شاكلته) لقوله «ان الاعمال بالنية» وقوله قال النبي ﷺ «ولكن جهاد ونية» لقوله «ولكل امرئ ما نوى»

وقوله « ونفقة الرجل على أهله يحسبها صدقة » لقوله والحسبة ولذلك ذكر ثلاثة احاديث حديث عمر
رضي الله عنه لقوله « الاعمال بالنية » وحديث ابي مسعود لقوله « والحسبة » وحديث سعد بن ابي وقاص لقوله
« ولكل امرئ ما نوى »

١ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
عن علقمة بن وقاص عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية ولكل
امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر إليه

قد مر الكلام في مستوفي في اول الكتاب لانه صدر كتابه بهذا الحديث وكذلك الكلام في رجاله. ومسلمة بفتح
الميمين واللام وقال السكرماني . فان قلت لما كان الحديث بنامه صحيحا ثابتا عند البخارى لم خرمه في صدر الكتاب
مع ان الحرم جوازه مختلف فيه قلت لا خرم بالحزم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الايمان من النية واعتقاد
القلب سمع الحديث تماما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى ثم ان الحرم محتمل ان
يكون من بعض شيوخ البخارى لانه لم يروى ان كان منه مفرمة لان المقصود يتم بذلك المقدار (فان قلت) كان المناسب ان
يدكر عند الحرم الشق الذي يتعاق بمقصوده وهو ان النية ينبنى ان تكون لله تعالى ولرسوله ﷺ قلت لعله نظر الى
ما هو الغالب الكثير بين الناس انتهى . قلت هذا كله اطنا في الكلام والذي ينبغي ان يقال ان هذه الزيادة والنقصان
في هذا الحديث وأمثاله من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم فيه لامن البخارى ولا من
شيوخه وانما البخارى ذكر كل ما رواه من الاحاديث التي فيها زيادة ونقصان بحسب ما يناسب الباب الذي وضعه ترجمة له

٢ **حدثنا** حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال اخبرني عدى بن ثابت قال سمعت
عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتفق الرجل على أهله
بحسبها فهو له صدقة

قد قلنا ان الباب معقود على ثلاث تراجم لكل ترجمة حديث يطابقها وهذا الحديث للترجمة الثانية وهي قوله « والحسبة »
(بيان رجاله) وهم خمسة هم الاول الحجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد الانماطي السلمى مولا هم وغيره سمع شعبة
من الاعلام وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي وابن وارة والبقوى واسماعيل القاضي والبخارى وآخرون اتفقوا على توثيقه
وكان رجلا صالحا وكان سمسارا ياخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من أصحاب الحديث فاشترى له انماطا
وأعطاه ثلاثين دينارا فقال خذ هذه سمسرتك قال دنائيرك أهون على من هذا التراب هات من كل دينار حبة واخذ ذلك قال
احمد بن عبد الله الهو بصري ثقة مات بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين قال الشيخ قطب الدين في شرحه وروى
له البخارى وروى مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه وقال النووى في شرحه روى عنه البخارى ومسلم
وأبو داود وقال المنزني في تهذيبه روى له الستة والصواب ان البخارى ومسلم وأبو داود وروا عنه والثلاثة البقية روى له
وليس في الكتب الستة حجاج بن منهال سواه . الثاني شعبة بن حجاج وقد مر ذكره غير مرة . الثالث عدى بن ثابت
الانصارى الكوفي سمع جده لاه عبد الله بن زيد الانصارى والبراهن غازب وغيرهما من الصحابة روى عنه الاعمش
وشعبة وغيرها قال احمد ثقة وقال ابو خاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهما سنة ست عشرة ومائة
روى له الجماعة . الرابع عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خظمة واسمه عبد الله بن خيثم بن مالك بن
اوس اخى الخزرج ابني حارثة بن ثعلبة العنقاء لطول عنقه ابن عمرو مزريقا بن عامر ماء السماء بن حارثة الفطريف بن امرئ
القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن بن الازد الانصارى الخطمى الصحابى سكن الكوفة وكان امير اعليها شهد

الحديدية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجل والنهر وان مع علي رضي الله عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من افاضل الصحابة وقيل ان لابي يزيد صحبة روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وعشرون حديثا اخرج البخاري منها حديثين احدهما في الاستسقاء موقوف وفي المظالم حديث النهي عن النهي والمثلة ومسلم احدها واخر جاله عن البراء وابي مسعود وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم مات زمن ابن الزبير رضي الله عنهما قال الواقدي وفي الصحابة عبد الله بن يزيد جماعة هذا احدهم والثاني عبد الله بن يزيد القاري له ذكر في حديث عائشة انه عليه السلام سمع قراءته في الثالث عبد الله بن يزيد النخعي والرابع عبد الله بن يزيد البجلي له حديث «اذ اناكم كريم قوم فاكرموه» اورده ابن قانع في الخامس غلط فيه ابن المبارك في حديث ابن مربع كانوا على مساجدكم (١) في الخامس ابو مسعود عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بفتح الهزة وكسر السين وقيل بضمها وقيل بسيرة بضم أوله بن عسيرة بفتح العين وكسر السين المهملتين ابن عطية بن جدارة بكسر الجيم وقال ابن عبد البر بضم الحاء المعجمة ابن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي البدرى شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم وشهد احداثهم الجمهور على أنه لم يشهد بدرا وانما سكنها وقال حمدون بن شهاب الزهري وابن اسحق صاحب المغازي والبخاري في صحيحه شهدا وكذا الحكم بن عتبة وقال ابن سعد قال محمد بن عمرو سعد بن ابراهيم وغيرهما لم يشهد بدرا وقال الحكم وغيره من أهل الكوفة شهدا وأهل المدينة علم بذلك روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وحديثان اتفقانها على تسعة وللبخاري حديث ولمسلم سبعة روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وابنه بشير وغيرهما سكن الكوفة ومات بها وقيل بالمدينة قبل الاربعين قيل سنة احدى وثلاثين وقيل سنة احدى او اثنتين واربعين روى له الجماعة وفي الصحابة ابو مسعود هذا وابو مسعود الغفاري قيل اسمه عبد الله وثالث الظاهر انه الاول *

(بيان الانساب) الأنماطى بفتح الهزة وسكون النون نسبة الى بيع الأنماط وهو جمع نمط وهو ضرب من البسط السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان وهو من شاذ النسب والقياس السلمي وقال الرشاطى السلمي في قيس غيلان وفي الازد فالذي في قيس غيلان سليم بن منصور كما ذكرنا والذي في الازد سليم بن فهم بن غم بن دوس في الخطمي بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء نسبة الى خطمة احد اجداد عبد الله بن يزيد وقد ذكرنا ان اسمه عبد الله وانما سمي خطمة لانه ضرب رجلا على خطمه اى انفه وقال الجوهري الخطم من كل طائر منقاره ومن كل دابة مقدم أنفه وفيه والخطم الانوف واحدها خطم بكسر الطاء ورجل اخطم طويل الانف في البدرى بفتح الباء الموحدة نسبة الى بدر وهو الموضع الذي لقي فيه رسول الله ﷺ المشركين من قريش فاعز الاسلام وأظهر دينه وهذا الموضع يسمى بدرا باسم الذي احترف فيه البر وهو بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة يئنه وبين المدينة ثمانية بر دو ميلان *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والخبار والسماع والغنة . ومنها ان رواه ما بين بصري وواسطي وكوفي . ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي . ومنها انه وقع للبخاري غالبا خماسيا ولمسلم من جميع طرقه سداسيا

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرج البخاري ههنا عن حجاج بن منهال وفي المغازي عن مسلم وفي النفقات عن آدم واخرجه مسلم في الزكاة عن ابن معاذ عن ابيه وعن محمد بن بشار وابي بكر بن رافع عن غندر وعن ابى كريب عن وكيع كلهم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابى مسعود وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الزكاة عن ابن بشار عن غندر وفي عشرة النساء عن اسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل كلاهما عن شعبة في

(بيان اللغات) قوله «انفق» من انفاق المال وهو انفاذه واهلا كما والنفقة اسم وهي من الدراهم وغيرها ويجمع على نفاق بالكسر نحو ثمرة وثمار وقال الزمخشري انفق الشيء وانفده اخوان وعن يعقوب نفاق الشيء ونفد واحد وكل ما جاء مما فاؤه نون وعينه فاء فдал على معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك اذا تأملت قلت معنى قوله اخوان بينهما الاشتقاق الا كبر فان بينهما تناسبا في التركيب وفي المعنى لاشتغال كل منهما على معنى الخروج والذهاب قوله «على أهله» وفي الباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع اهلات واهلون والاهالى زادوا فيه الياء على غير قياس

كما جمعوا ليل على ليلالى وقد جاء في الشعر اهل مثل فرخ وافر اخ وأنشدا لاخفش ❦

وبلدة ما الانس من اهلها ❦ ترى بها العوهق من وثالها

ومنزل اهل به امله وقال ابن السكيت مكان مأهول فيه امله ومكان أهل له اهل وقال ابن عباد يقولون هو اهله لكل خير بالهاء والفرق بين الامل والال ان الال يستعمل في الاشراف وفي العباب آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه قال تعالى (كذاب آل فرعون) وقال ابن عرفة يعني من آل اليه بدين او مذهب او نسب وآل النبي صلى الله عليه وسلم عشيرته وقال انس رضى الله عنه «سئل رسول الله ﷺ من آل محمد قال كل تقى» قلت هو واوى فلذلك ذكره أهل اللغة في باب اول قوله «يحتسبها» من الاحتساب وقد فسرها عن قريب قوله «صدقة» وهى ما صدقت به على الفقراء ❦ (بيان الاعراب) قوله «اذا» كلمة فيها معنى الشرط وانفق الرجل جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط قوله «على اهله» يتعلق بانفق قوله «يحتسبها» جملة فعلية مضارعية وقعت حالا من الرجل والمضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو على ما عرف قوله «فهو له صدقة» جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء قوله «فهو» مبتدأ والجملة أعنى قوله «له صدقة» خبره فقوله صدقة مبتدأ وله مقدا خبره والضمير اعنى هو يرجع الى الانفاق الذى يدل عليه قوله «انفق» كما في قوله تعالى (اعدلوا هو أقرب للتقوى) اى العدل أقرب الى التقوى ❦

(بيان المعانى) في قوله «اذا أنفق» حذف المعمول ليفيد التعميم والمعنى اذا انفق اى نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفيه ذكر اذا دون ان لان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم به وغلب لفظ الماضى مع اذا على المستقبل في الاستعمال فان استعمال اذا اكرمتمى اكرمتمك مثلا اكثر من استعمال اذا تكرمنى اكرمك لكون الماضى اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لالى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه التنبه بالحال لافادة زيادة تخصيص له فكلما ازداد الكلام تخصيصا ازداد الحكم بعدا كما أنه كلما ازداد عموما ازداد قربا ومتى كان احتمال الحكم ابعد كانت الفائدة في ايراده اقوى قوله «يحتسبها» اى يريد بها وجه الله والنفقة المطلقة في الاحاديث ترد الى هذا الحديث وامثاله المقيد بالنية لحديث امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وامرأة من الانصار وسؤالها تجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وايتامهما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة» وقول ام سلمة رضى الله عنهما «هل لى اجر في بنى ابى سلمة انفق عليهم فقال رسول الله ﷺ نعم لك اجرا ما نفقت» وقال القرطبي في قوله يحتسبها افاد بمنطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القرية الواجبة او مباحة وافاد بمفهومان من لم يقصد القرية لم يؤجر لكن تبرأ ذمتهم من الواجبة لانها معقولة المعنى ❦ (بيان البيان) فيه اطلاق النفقة على الصدقة مجازا اذ لو كانت الصدقة حقيقة كانت تحرم على الرجل ان ينفق على زوجته الهاشمية ووجود الاجماع على جواز الانفاق على الزوجات الهاشميات وغيرها قام قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة والعلاقة بين الموضوع له وبين المعنى المجازى ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان تقيد بالفرض ونحوه قلت التشبيه في اصل الثواب لاقى كيته ولا كفيته فان قلت شرط البيان في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وهنابا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل قلت هذا هو التشابه لا التشبيه والتشبيه لا يشترط فيه ذلك وتحقيق هذا الكلام انه اذا ازيد مجرد الجمع بين التبيين في امراتهما متساويان في جهة التشبيه كعمامتين متساويتين في اللون فالاحسن ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه ليكون كل واحد من الطرفين مشبها ومشبهاه احترازا من ترجيح احد المتساويين في جهة التشبيه على الآخر لان في التشبيه ترجيحا وفي التشابه تساويا ويجوز التشبيه ايضا في موضع التشابه لكن اذا وقع التشبيه في باب التشابه صح فيه العكس بخلافه فيما عداه وكان حكم المشبه به على خلاف ما ذكر من ان حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واقوى حالا كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه فيقال بدالصبح كغرة الفرس وبدت غرة الفرس كالصبح متى اريد بوجه الشبه ظهور منير في سواد اكثر منه مظلم

او حصول بياض فانه متى كان المراد بوجه الشبه هذا كان من باب التشابه وينعكس التشبيه لعدم اختصاص وجه الشبه حينئذ بشيء من الطرفين بخلاف ما لو لم يكن وجه الشبه ذلك كالمبالغة في الضياء فانه لا يكون من باب التشابه ولا مما ينعكس فيه التشبيه قوله «على اهاه» خاص بالولد والزوجة لانه اذا كان الاتفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك ان يكون أكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى *

٣ * **حديثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن ابن ابي وقاص انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا اجرت عليها حتى ما تجعل في امرأتك ***

هذا الحديث للترجمة الثالثة كما ذكرنا وهذا الاسناد بعينه قد ذكر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل والحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي. والزهري هو محمد بن مسلم (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) هذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه البخاري هنا كما ترى وفي المغازي عن محمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة ثلاثهم عن ابراهيم بن سعد وفي الجائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الطب عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الفرائض عن ابي اليمان عن شعيب ايضا وعن الحميدي عن سفيان خستهم عنه وخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى عن ابراهيم بن سعد به وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفيان به وعن ابي الطاهر بن السرح وجرملة بن يحيى كلاهما عنه به. وخرجه ابو داود في الوصايا ايضا عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان به وخرجه الترمذي فيه ايضا عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان به وقال حسن صحيح وخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان بن سفيان عن سفيان به وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك ببعضه وخرجه ابن ماجه في الوصايا عن هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل بن سهل الرازي ثلاثهم عن سفيان به *

(بيان الاعراب) قوله «انك» ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل فالكاف اسمها ولن تنفق خبرها وكلة لن حرف نصب ونفي واستقبال وفيه ثلاثة مذاهب. الاول انه حرف مقضب برأسه وهذا مذهب الجمهور. والثاني وهو مذهب الفراه ان اصله لا قابدت النون من الالف فصار لن. والثالث وهو مذهب الخليل والكسائي ان اصله لان فخذت الهمزة تخفيفا والالف لالتقاء الساكنين وقال الزمخشري انه يفيد توكيد النفي قاله في الكشاف وقال في انموذجه يفيد تأييد النفي وردبانه دعوى بلا دليل وقالوا لو كانت للتأييد لم يقيد منفيها باليوم في (لن كالم يوم ناسيا) ولكن ذكر الابد في (ولن يتمنوا ابدا) تكرارا والاصل عدمه قوله «تنفق» منصوب بها وقوله «نفقة» نصب على انه مفعول مطلق قوله «تبتغي» جملة من الفعل والفاعل وقعت حالا من الضمير الذي في لن تنفق والباء في بها ما للمقابلة كما في قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) واما للسببية كما في قوله ^{صلى الله عليه وسلم} (لن يدخل احدكم الجنة بعمله) واما للظرفية بمعنى فيها وانما قلنا هكذا لان تبتغي متديقا لتبتغي الشيء وتبغيتها اذا طلبته من غير الشيء طلبته قوله «وجه الله» كلام اضافي مفعول تبتغي قوله «الاجرت» بضم الهمزة على صيغة المجهول والمستقضى محذوف لان الفعل لا يقع استثناءه والتقدير لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى ويكون قوله اجرت بها صفة للمستقضى والمعنى على هذا لان النفقة لما جاور فيها هي التي تكون ابتغاء وجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت مأجورا فيها. وقال الكرماني التقدير الا في حالة اجرت بها ثم فسر ذلك بقوله أي لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى في حال من الاحوال الا وانت في حال مأجوريتك عليها قلت لو قدر هكذا لن تنفق نفقة لوجه الله تعالى الاحال كونك مأجورا عليها كان احسن على ما لا يخفى (فان قلت) الاستثناء متصل ومنقطع قلت متصل لان المستقضى من جنس المستقضى منه قوله «بها» الباء اما للسببية واما

للمقابلته وما بمعنى على ولهذا في بعض النسخ عليها بدل بها والباء تحبى بمعنى على كما في قوله تعالى (من أن تأمنه بقنطار) قوله «حتى» قال الكرمانى هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وبعضهم تبعه على هذا قلت حتى هذه ابتدائية اعنى حرف ابتدأ بعده الجمل اى تستأنف فتدخل على الجملة الاسمية والجملة الفعلية وذلك لان حتى العاطفة لها شرط منها انها لا تعطف الجمل لان شرط معطوفها أن يكون جزأها مقبلا أو كجزء منه ولا يأتى ذلك الا في المفردات على ان العطف يحتى قليل وأهل الكوفة ينكرونه البته وما بعد حتى ههنا جملة لان قوله «ما» موصولة مبتدأ وخبره محذوف وكذا العائد الى الموصول تقديره حتى الذى تجعل في فم امرأتك فأنت مأجور فيه ووجه آخر يمنع من كون حتى عاطفة هو ان المعطوف غير المعطوف عليه فاذا جعلت حتى عاطفة لا يستفاد ان ما يحجل في فم امرأته مأجور فيه فان قلت قال الكرمانى يستفاد ذلك من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف قلت القيد في المعطوف عليه هو الابتغاء لوجه الله تعالى والاجر ليس بقيد فيه لانه اصل الكلام والمقصود في المعطوف حصول الاجر بالاتفاق المقيد بالابتغاء فافهم *

(بيان المعانى) فيه تمثيل باللقمة مبالغة في حصول الاجر لان الاجر اذا ثبت في لقمة زوجة غير مضطرة ثبت فيمن اطعم المحتاج كسرة أو رغيفا بالطريق الاولى وقال النووي هذا بيان لقاعدة مهمة وهي أن ما أريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها فلها مثل **وَاللَّهُ** وضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون يحظ النفس والشهوة واسمالة قلبها فاذا كان الذى هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا خرويا اذا أريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره بما اريد به وجه الله تعالى وهو ما عدل لحظوظ النفسانية. قوله «بتبغى بها وجه الله» أى ذاته عز وجل المعنى أنه لا يطلب غير الله تعالى وقال الكرمانى الوجه والجهة بمعنى يقال هذا وجه الرائي اى هو الرائي نفسه قلت هذا كلام الجوهرى فان أراد بذلك ان الوجه ههنا بمعنى الجهة فلا وجه له وان اراد أنه من قيل هذا وجه الرائي فلا وجه له ايضا لانه يقتضى ان تكون لفظه وجه زائدة وحمل الكلام على الفائدة اولى وقال الكرمانى هنا ايضا فان قلت مفهومه أن الإتي بالواجب اذا كان مرئيا فيه لا يؤجر عليه قلت هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب قلت حكمه بسقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذى يترتب على ترك الواجب يسقط لانه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا ان يأتى بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغى ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب قوله «في فم امرأتك» وفي رواية الكشميني «في فم امرأتك» وهو رواية الاكثرين وقال القاضى عياض حذف الميم أصوب وبالميم لغة قليلة قلت لان اصل فم فوه على وزن فعل بديل قولهم أفواه وهو جمع ما كان على فعل سا كن العين معتلا كقولهم ثوب وانواب وحوض واحواض فاذا أفردت عوضت من واوها ميم لتثبت ولا تموض في حال الاضافة الاشاذا واعرابه في الميم مع فتح الفاء في الاحوال الثلاث تقول هذا فم ورأيت فم وانتفعت بفم ومنهم من يكسر الفاء على كل حال ومنهم من يرفع على كل حال ومنهم من يعربهم من مكانين فان قلت لم يخص المرأة بالذكور قلت لان عود منفعتها الى المنفق فانها تؤثر في حسن بدنها ولباسها والزوجة من أحظ حظوظه الدنيوية وملاذه والغالب من الناس النفقة على الزوجة لحصول شهوته وقضاء طوره بخلاف الابوين فانها ربما تخرج بكلفة ومشقة فأخبر صلى الله تعالى عليه وسلم أنه اذا قصد باللقمة التى يضمها في فم الزوجة وجه الله تعالى وجعل له الاجر مع الداعية فع غير الداعية وتكاف المشقة اولى *

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين

وعامتهم وقوله تعالى إذا نصحوا لله ورسوله

الكلام فيه على وجوه من الاول ان باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب قول النبي عليه الصلاة والسلام وقوله «الدين» مبتدا «ونصيحة» خبره وهذا التركيب

يفيد القصر والحصر لان المتباد والخير اذا كانا معرفتين يستفاد ذلك منهما (فان قلت) ما محل هذه الجملة قلت التصيب لانه مقول القول واللام في الله صلة لان الفصح ان يقال نصح له فان قلت لم ترك اللام في عامتهم قلت لانهم كالاتباع للائمة لا استقلال لهم واعادة اللام تدل على الاستقلال قوله «وقوله تعالى» بالخبر عطف على قوله «قول النبي ﷺ» الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان الاعمال بالنيات وانها لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء وجه الله تعالى مع ترك الرياء والعمل على هذا الوجه من جملة النصيحة لله تعالى ومن جملة النصيحة لرسوله ايضا حيث أتى بعمله على وفق ما أمر به الرسول عليه السلام مجتبا عما نهاه عنه. ثم ان البخارى رحمه الله تعالى حتم كتاب الايمان بهذا الحديث لانه حديث عظيم جليل حفيظ عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربيع الاسلام ومنهم من قال يمكن ان يستخرج منه الدليل على جميع الاحكام * الثالث انه ذكر هذا الحديث معلقا ولم يخرج له في صحيحه وقد أخرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصارى والثورى وابن عينة وحماد بن سلمة وخلق كثير والاربعة وقال البخارى سمعت عليا يبنى ابن المدينى يقول كان سهيل بن ابى صالح مات له أخ فوجد عليه فنى كثيرا من الاحاديث وقال يحيى بن معين لا يحتج به وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى وهو عندى ثبت لا بأس به مقبول الاخبار وقدرى عنه الائمة وقال الحاکم وقدرى مالك في شيوخته من أهل المدينة الناقد لهم ثم قال في احاديثه بالعراق أنه نسي الكثير منها وساء حفظه في آخر عمره وقد أكثر مسلم عنه في اخر اجبه في الشواهد مقرونا في اكثر روايته يحافظ لا يدافع فيسلم بذلك من نسبه الى سوء الحفظ ولكن لما لم يكن عند البخارى من شرطه لم يأت فيه بصيغة الجزم ولا في معرض الاستدلال بل أدخله في التوبين فقال باب قول النبي ﷺ كذا فلم يترك ذكره لانه عنده من الراهي بل ليفهم انه اطلع عليه ان فيه علة منته من اسناده وله من ذلك في كتابه كثير يقف عليه من له تمييز والله أعلم * الرابع أن هذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عباد المكي ثنائيفان عن سهيل بن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الدارى ان النبي عليه الصلاة والسلام «قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم» وليس لتمام الدارى في صحيح مسلم غيره أخرجه في باب الايمان واخرجه ابو داود ايضا في الادب عن أحمد بن يونس عن زهير بن سهيل بن وأخرجه النسائي في البيعة عن يعقوب بن ابراهيم عن عبدالرحمن عن سفيان الثورى به وعن محمد بن منصور عن سفيان ابن عيينة به وأخرجه امام الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة في كتاب السياسة تأليفه حدثنا عبد الجبار بن العلاء المكي حدثنا ابن عيينة عن سهيل سمعت عطاء بن يزيد حدثنا تميم قال قال رسول الله ﷺ «الدين النصيحة الدين النصيحة فقال رجل لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولتبيه ولائمة المؤمنين وعامتهم» * الخامس ان حديث النصيحة روى عن سهيل عن أبيه عن ابى هريرة وهو وهم من سهيل او ممن روى عنه قال البخارى في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف لم يعرضه في صحيحه وللحديث طرق دون هذه في القوة فهما ما أخرجه ابو يعلى من حديث ابن عباس ومنها ما أخرجه البزار من حديث ابن عمر رضى الله عنهما * السادس قوله «الدين النصيحة» فيه حذف تقديره عماد الدين وقوامه النصيحة كما يقال الحج عرفة أى عماد الحج وقوامه وقوف عرفة والتقدير معظم أركان الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة أى معلّم اركان الحج وقوف عرفة وأصل النصيحة مأخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه بالنصح وهى الابرة والمعنى انه يعلم شعث أخيه بالنصح كما تلم النصيحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخبطة وقال المسازرى النصيحة مشتقة من نصحت السمل اذا صفتته من الشمع شبه تخليص القول من الفس بتخليص السمل من الخلط وفي المحكم النصح لقيض الفس نصح له ونصحه ينصح نصحا ونصوحا ونصاحة وفي الجامع النصح بذل المودة والاجتهاد في المشورة وفي كتاب ابن طريف نصح قلب الانسان خاص من الفس وفي الصحاح هو باللام افصح وفي الفريين نصحته قال ابو زياد صدقته . وقال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للنصوح له ويقال هو من وحيز الاسماء ومختصر

الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى ما جمعت من خير الدنيا والآخرة . اما النصيحة لله تعالى فمنها يرجع الى الايمان به ونفى الشرك عنه وترك الاحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه تعالى عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه فانها تعالى غنى عن نصح الناصح وعن العالمين . واما النصيحة لكتابة سبحانه وتعالى فالايان بأنه كلام الله تعالى وتنزيهه بانه لا يشبهه شئ من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حرروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمنشأه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه . واما النصيحة لرسوله عليه الصلاة والسلام فتصديقه على الرسالة والايان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه . واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد من الائمة اصحاب الحكومة كالحلفاء والولاة وقد يؤول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم . واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يجب لهم ما يجب لنفسهم من الخير * السابع في الحديث فوائد . منها ما قيل ان الدين يطلق على العمل لكونه سمي النصيحة ديناً * ومنها ان النصيحة فرض على الكفاية لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وأمن على نفسه المكروه فان خشى فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيباً ان يبينه بانما كان أو اجنياً ويجب على الوكيل والشريك والحازن النصح به ومنها ان النصيحة كهاى فرض للمذكورين فكذلك هي فرض لنفسه بأن ينصحها بامثال الاوامر واجتناب المناهى به الثامن قوله تعالى (اذا نصحوا لله ورسوله) في سورة براءة وأول الآية ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله) الآية أكد الحديث المذكور بهذه الآية والمراد بالضعفاء الرضى والمرضى والذين لا يجدون الفقراء . والنصح لله ورسوله الايمان بهما وطاعتهم في السر والعلن *
١ حديثنا دَدُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ *
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه «والنصح لكل مسلم» وفي الترجمة لعامة المسلمين ومراد البخارى من الترجمة وقوع الدين على العمل فانه سمي النصيحة ديناً وقال ابن بطال مقصوده الرد على من زعم ان الاسلام القول دون العمل وهو ظاهر العكس لانه لما بايعه على الاسلام شرط عليه والنصح لكل مسلم فلو دخلت في الاسلام لما استأنفت له بيعة *

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول مسدد بن مسرهد تقدم . الثاني يحيى بن سعيد القطان تقدم * الثالث اسماعيل ابن ابى خالد البجلي التابعي تقدم * الرابع قيس بن ابى حازم بالخاء المهملة والزراى المعجمة واسمه عبد عوف ونقال عوف بن عبد الحارث بن الحارث بن عوف الاحمسي البجلي الكوفي التابعى المنحصر ادرك الجاهلية وجاء ليايع النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق ووالده صحابى سمع خلقاً من الصحابة منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في التابعين من يروى عنهم غيره . وقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف وغنه جماعة من التابعين وجلالته متفق عليها وهو اجدود الناس اسناداً كما قاله ابو داود ومن طرف احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ودكين ابن سعيد والصنابح بن الاعسر ومرداس الاسلمى رضى الله تعالى عنهم مات سنة اربع وقيل سبع وثمانين وقيل سنة ثمان

وتسعين روى له الجماعة * الخامس جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة البجلي الاحمسي ابو عبدالله او ابو عمر تزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفي سنة احدى وخسين وقيل غير ذلك له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخارى بحديث ومسلم بستة كذا في شرح قطب الدين وفي شرح النووي له مائتا حديث انفرد البخارى بحديث وقيل بستة ولعل صوابه ومسلم بستة بدل وقيل بستة وقال الكرماني في شرحه لجرير عن رسول الله ﷺ مائة حديث ذكر البخارى منها تسعة وهذا غلط صريح وكان قدومه على رسول الله عليه الصلاة والسلام سنة عشر في رمضان فبايعه واسلم وقيل اسلم قبل وفاة النبي عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وكان يصلى الى سنام البعير كانت صنمه ذراعا واعتزل القتة وكان يدعى يوسف هذه الامة لحسنه روى عنه بنوه عبدالله والمذروبراهيم وابن ابنه ابو زرعة هرم روى له الجماعة وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلاثمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلثائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة وقال بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم وليس في الصحابة جرير بن عبدالله البجلي الا هذا ومنهم جرير بن عبدالله الحميري فقط وقيل ابن عبد الحميد ومنهم جرير بن الارقط وجرير بن اوس الطائي وقيل جرير وابو جرير يروى حديثا عن ابن ابي ليلى عنه ✽

(بيان الانساب) البجلي في كهلان بفتح الحيم ينسب الى بحيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج كانت عند امار بن اراش بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان فولده منها وهم عبقر والغوث وجهينة ينسبون اليها منهم جرير بن عبدالله المذكور قال الرشاطي جرير بن عبدالله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عريف بن خزيمية بن علي بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر وهو مالك بن عبقر وهو ولد ببجيلة ذكره ابو عمرو ورفع نسبه غير انه قال في خزيمية خزيمية وفي علي عدى وكلاهما وهم وتصحيف وكذا ذكرنا هاذكره ابن الكلبي وابن حبيب وغيرهما وقال ابن دريد اشتقاق البجيلة من الغلظ يقال ثوب بجيل اي غليظ ورجل بجال ايضا اذا كان غليظا سمينا وكل شيء عظمته وغلظته فقد بجلته * الاحمسي بالحاء المهملة في ببجيلة احمس بن الغوث والغوث هذا ابن لبجيلة كما ذكرنا من حمس الرجل اذا شجع وايضا هاج وغضب وهو حمس واحمس كرجل وارجل وفي ربيعة ايضا احمس بن ضبيعة بن ربيعة بن تزار منهم المباسم الشاعر وهو جرير بن عبد المسيح بن عبد الله بن زيد بن دوقة بن حرب بن وهب بن جلي بن احمس بن ضبيعة * ✽

(بيان لطائف اصناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والفتنة ولا يخفى الفرق بين الصيغتين ومنها ان رواه كلهم كوفيون ما خلا مسددا . ومنها ان الثلاثة منهم وهم اسماعيل وقيس وجرير مكنون بأبي عبدالله ومنها ان هؤلاء الثلاثة كلهم بجليون . ومنها ان الاثنين منهم اسماعيل وقيس تابعيان (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا كاترى واخرجه ايضا في الصلاة عن ابي موسى عن يحيى وفي الزكاة عن محمد بن عبد الله عن ابيه وفي البيوع عن علي عن سفيان وفي الشروط عن مسددا ايضا عن يحيى واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدالله بن نمير وابي اسامة عن يحيى به واخرجه الترمذي في البيعة عن محمد بن بشار عن يحيى به * (بيان اللغات والاعراب) قوله «بايعت» من المبايع وهو عقد العهد وهو فعل وفاعل و«رسول الله» كلام اضافي مفعوله قوله «على اقام الصلاة» اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها وقد مر تفسير اقامة الصلاة قوله «وايتاء الزكاة» اي اعطائها قوله «والنصح» بالجر عطف على المحرور قبله (بيان المعاني) قوله «بايعت رسول الله ﷺ» كانت مبايعته عليه السلام لاصحابه في اوقات بحسب الحاجة اليها من تجديد عهد او توكيد امر فلذا اختلفت الفاظها كما سيأتي واخرجا من رواية الشعبي عن جرير رضي الله عنه قال «بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فلقتني فيما استطعت والنصح لكل مسلم» ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو ابن جرير عن جده وزاد فيه «فكان جريرا اذا اشترى وباع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر» قوله «فما استطعت» روى بضم التاء وفتحها قاله قطب الدين في شرحه ثم قال فعلى الرفع يحتاج جرير

ينطق بها أى قل فيما استطعت وهو موافق لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) والمقصود من هذه اللفظة التنبيه على ان المراد فيما استطعت من الامور المباح عليها هو ما يطاق كما هو المشترك في اصل التكليف وفي قوله لفتنى دلالة على كمال شفقة النبي ﷺ وقال الخطابي جعل رسول الله ﷺ النصيحة للمسلمين شرطا في الذى يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك تراه قرنها بهما فان قلت لم اقتصر عليهما ولم يذكر الصوم وغيره قلت قال القاضى عياض لدخول ذلك في السمع والطاعة يعنى المذكور في الرواية الاخرى التى ذكرناها الآن وقال غيره انما اقتصر عليهما لانهما اهم اركان الدين واظهرها وهما العبادات البدنية والمالية *

٢ * **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَأَنَّمَا يَأْتِيَكُمْ إِلَّا أَنْ تُمْ قَالَ اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ تُمْ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ تُمْ اسْتَعْفَرَ وَنَزَلَ ***

هذا الحديث يدل على بعض الترجمة المستلزم للبعض الآخر اذا النصح لآخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله (بيان رجاله) وهم اربعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف بعارم بمهملتين وهو لقب ردى لان العارم الشرير المفسد يقال عرم يعرم عرامة بالفتح وصبي عارم أى شرير بين العرام بالضم وكان رحمه الله بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به سمع ابن المبارك وخلاتق وروى عنه البخارى وغيره من الاعلام قال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه وقال عبدالرحمن سمعت ابي يقول اختلط ابو النعمان في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسمعه صحيح وكتب عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ومائتين وروى عنه مسلم بواسطة الاربعة كذلك مات سنة اربع وعشرين ومائتين بالبصرة * الثانى ابو عوانة بالفتح واسمه الواضح البشكرى وقد تقدم به الثالث زياد بن علاقة بكسر العين المهملة والقاف ابن مالك الثعلبى بالثاء المثلثة الكوفى ابو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين منهم الاعمش وكان يخضب بالسواد قال يحيى بن معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة * الرابع جرير رضى الله عنه *

(بيان الانساب) السدوسى بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس اسم قبيلة وقال الرشاطى السدوسى في بكر بن وائل وفي تميم فالذى في بكر بن وائل سدوس بن شيان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن على بن بكر بن وائل منهم من الصحابة قطبة بن قتادة والذى في تميم سدوس بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيدمناة واعلم ان كل سدوسى في العرب بفتح السين الاسدوس بن اصمغ بن ابي بن عبيد بن ربيعة بن نصر بن سعد بن نهبان بن طى وقال ابن دريد الاسدوس الطليسانى بالثاء المثلثة في غطفان ثعلبة بن سعد بن ذيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وفي اسد بن خزيمه ثعلبة بن دودان بن اسد بن خزيمه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة والسماح ومنها ان رواه ما بين كوفى وبصرى وواسطى ومنها انهم من ربايعات البخارى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا كاترى واخرجه في الشروط عن ابي نعيم عن الثورى واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن شيبه وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله ابن نمير ثلاثهم عن سفيان بن عيينة عن الثورى به واخرجه النسائى في اليفة وفي السير عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقبرى عن سفيان بن عيينة وفي الشروط عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه نحوه *

(بيان اللغات) قوله « والوقار » بفتح الواو الرزانة والسكينة السكون وقال الجوهري السكينة الوداع والوقار
قوله « استعفوا » من الاستعفاء وهو طلب العفو والمعنى اطلبوا له العفو من الله كذا هو في أكثر الروايات بالعين المهملة
والواو في آخره وفي رواية ابن عساكر « استعفوا » بغيرين معجمة وراه من الاستغفار وهي رواية الاصيلي في
المستخرج (بيان الاعراب) قوله « سمعت » جملة من الفعل والفاعل وجري بن عبد الله مفعوله وفيه تقدير
لا يصح الكلام الا به لان جري ذات والمسموع هو الصوت والحروف وهو سمعت قول جري بن عبد الله أو نحوه
فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيراً له وهو قوله يقول ويوم نصب على الظرفية أضيف الى الجملة اعني قوله مات المغيرة
ابن شعبة قوله « قام » جملة استثنائية لا محل لها من الاعراب قوله « حمد الله » عطف عليه اي عقيب قيامه
حمد الله تعالى قوله « عليكم » اسم من أسماء الافعال معناه الزموا اتقاء الله قوله « وحده » نصب على
الحالية وان كان معرفة لانه مؤول اما بانه في معنى واحداً واما بانه مصدر وحيد وحده وحده نحو
وعدي بعد وعدا . قوله « لاشريك له » جملة تؤكد معنى وحده . قوله « والوقار » بالجر عطف على اتقاء
الله أي وعليكم بالوقار والسكون قوله « حتى يأتيكم امير » كلمة حتى هذه للغاية ويا أيكم منصوب بأن المقسرة
بعد حتى فان قلت هذا يقتضي ان لا يكون بعدا تيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لان حكم ما بعد حتى التي للغاية
خلاف ما قبل قلت قال الكرمانى لانسلم ان حكمه خلاف ما قبله سلمنا لكنه غاية للامر بالاتقاء للامور الثلاثة او غاية
للوقرار والسكون للاتقاء او غاية للثلاثة وبعد للغاية يعنى عندا تيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبنى على
قاعدة أصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذ اجتمعا يقدم المفهوم الموافق على المخالف
قلت مفهوم الموافقة ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به كمفهوم تحريم الضرب للوالدين من تخصيص تحريم
التأفيف لهما ومفهوم المخالفة ما كان حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق كهم نفى الزكاة عن العلوقة بتخصيصه
على وجوب الزكاة في الغنم السائمة قوله « فانما يأتيكم » اي الامير وكلمة انما من أداة الحصر قوله « الآن »
نصب على الظرف قوله « فانه » الفاء فيه للتعليل وقوله « كان يجب العفو » جملة في محل الرفع على انها خبران
قوله « اما بعد » كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك كانت الفاء لازمة لها وبدون الظروف الزمانية وكثيرا ما يحذف منه
المضاف اليه ويبني على الضم ويسمى غاية وههنا قد حذف فلذلك بنى على الضم والاصل اما بعد الحمد لله واتشاء عليه أو
التقدير اما بعد كلامي هذا فاني اتيت بقوله « قلت » جملة من الفعل والفاعل بدل من قوله « أتيت » فلذلك ترك العاطف
حيث لم يقل وقلت أو هي استئناف وقوله فشرط على بتشديد الياء في على على الصحيح من الروايات والمفعول محذوف
تقديره فشرط على الاسلام قوله « والنصح » بالجر لانه عطف على الاسلام أي وعلى النصح لكل مسلم ويجوز فيه
النصب عطفاً على مفعول شرط مقدر تقديره وشرط النصح لكل مسلم قوله « على » هذا اشارة الى المذكور من الاسلام
والنصح كليهما قوله « ورب هذا المسجد » الواو فيه للقسم وأشار به الى مسجد الكوفة وقوله « انى لناصح » جواب
القسم وأكده بن واللام والجملة الاسمية قوله « وتزل » أي عن المنبر أو معناه قعد لانه في مقابلة قام فافهم *

(بيان المعاني) قوله « يوم مات المغيرة » كانت وفاته سنة خمسين من الهجرة وكان والياً على الكوفة في خلافة معاوية
واستتاب عند موته ابنه عرفه وقيل استتاب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة قوله « حمد الله » أي اتى
عليه بالجميل واتى عليه أي ذكره بالخير ويحتمل أن يراد بالحمد وصفه متحلياً بالكلمات وبالثناء وصفه متخلياً عن القائل
فالاول اشارة الى الصفات الجوردية والثاني الى الصفات العدمية أي التنزيهات قوله « حتى يأتيكم امير » اي بدل هذا
الامير الذي مات وهو المغيرة فان قلت لم نصحبهم بالحلم والسكون قلت لان الغالب ان وفات الامراء تؤدي الى الفتنة
والاضطراب بين الناس والهرج والمرج واما ذكره الاتقاء فلانه ملاك الامر ورأس كل خير و اشار به الى ما يتعلق بمصالح
الدين وبالوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا قوله « فانما يأتيكم الآن » اما ان يراد به حقيقة فيكون ذلك الامير
جريراً بنفسه كما روى ان المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته على ما ذكرنا أو يريد به المدة القريبة من

الآن فيكون ذلك اذمير زيادا اخولاه معاوية بعد وفاة المنيرة الكوفة قوله «استغفوا» أى اسألوا الله تعالى لاميركم الصفو
فانه كان يحب الصفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص كما هو يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما
تكيل تكال وقال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعاء باغلب خلال الخبر عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك
يجزى كل احد يوم القيامة بأحسن اخلاقه واعماله قوله «ورب هذا المسجد» يشعر بان خطبة كانت في المسجد الحرام
ويجوز ان تكون اشارة الى جهة المسجد وبدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تذكر ذلك للتنبيه على شرف
المقسم به ليكون ادعى للقبول قوله «انى لاصح» فيه اشارة الى انه وفي بما يبيع النبي ﷺ وان كلامه صادق
خالص عن الاغراض الفاسدة فان قلت النصح للكافر يصح بان يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار
فلم قيده بقوله «لكل مسلم» ويقول «لكم» قلت هذا التقييد من حيث الاغلب فقط فافهم *

كل بعون الله تعالى الجزء الاول من عمدة القارى شرح صحيح البخارى ويتلوه ان شاء الله تعالى ﴿

﴿ الجزء الثانى ومطلعه ﴾ (كتاب العلم) نسأل الله الاعانة والتوفيق لآمامه ﴿



فهرست

الجزء الاول من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للامام العلامة بدر الدين العيني قدس الله سره

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ١١ | ٢ |
| مقدمة في مبادئ علم الحديث وهي نبذة نفيسة | خطبة الشارح والحامل له على التأليف |
| ١١ | ٤ |
| فاتحة صحيح الامام البخارى رضى الله عنه والكلام عليها | اسناد الشارح الى الامام البخارى نور الله قبره وذلك من طريقين . الاول زين الدين العراقى والثانى تقى الدين الدجوى المقرئ |
| ١٣ | ٥ |
| بيان مطابقة ترجمة البخارى لما ترجم له والحكمة في تصديره كتابه بيده . الوحي وبيان لغاته | فوائد مهمة وهي تسع تتعلق بصحيح الامام البخارى |
| ١٥ | ٥ |
| الكلام على باب كيف كان بدء الوحي وبيان اعرابه ومعانيه | افائدة الاولى سمي البخارى كتابه بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ |
| ١٦ | ٥ |
| بيان بيانه وتفسيره وبيان تصدير الباب بقوله تعالى (انا اوحينا اليك) | الثانية اتفق علماء الشرق والغرب على انه ليس بمد كتاب الله تعالى اصح من صحيح البخارى |
| ١٦ | ٥ |
| حديث «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ماوى» | ومسلم |
| ١٧ | ٦ |
| بيان مطابقة حديث «انما الاعمال بالنيات» للترجمة وبيان رجاله | الثالثة . قد قال الحاكم الاحاديث المروية على شرط البخارى ومسلم لم يبلغ عددها عشرة آلاف حديث |
| ١٨ | ٦ |
| بيان ضبط رجاله وفوائد تتعلق بهم ولطائف اسناده | الرابعة جملة ما فيه من الاحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وبعون حديثا |
| ١٩ | ٦ |
| بيان نوع الحديث وهو بحث نفيس | الخامسة . فهرست أبواب الكتاب وقد ذكرها مفصلة |
| ٢١ | ٧ |
| بيان تعدده ومن أخرجه غيره وبيان اختلاف لفظه | السادسة جملة من حدث عنه البخارى في صحيحه خمس طريقات |
| ٢٢ | ٨ |
| بيان اختيار البخارى البداية بتحديثه وانما الاعمال بالنيات | الثابعة في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه |
| ٢٣ | ٨ |
| بيان لغاته وفيه بيان حقيقة النبا عند المتكلمين | الثامنة في الفرق بين الاعتبار والتابعة والشاهد |
| ٢٤ | ٨ |
| بيان اعرابه وفيه بحث نفيس في لفظ امرئ ولغاته وغير ذلك | الثاسعة . في ضبط الاسماء المتكررة المختلفة في الصحيحين |
| ٢٥ | ١٠ |
| بيان معانيه وفيه بيان اختلاف العلماء في اقادة «انما» للحصر هل هو بالتطوق او بالمفهوم | العاشر . قد أكثر البخارى من احاديث واقوال الصحابة وغيرهم بنبر اسناد |
| ٢٧ | |
| الاسئلة والاجوبة فيه | |
| ٢٨ | |
| بيان سبب الحديث ومورده وفيه فوائد مهمة | |
| ٣٥ | |
| قائدة قال التيمي النية أبلغ من العمل | |

صحيفة

- ٣٦ حديث « كيف يأتيك الوحي » وبيان رجاله
 ٣٩ بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن أخرجه
 غيره
 ٤٠ بيان لغاته وفيه مبحث في اقسام الوحي وصوره
 وهو نفيس جدا
 ٤٣ بيان معانيه وبيانه والاسئلة والاجوبة وفيه مهمات
 نسر الناظرين
 ٤٦ حديث (أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه
 ٤٧ وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم)
 ٤٧ بيان نوع الحديث ورجاله
 بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن أخرجه
 غيره وبيان لغاته وقد أطال هنا وأجاد
 ٥٣ بيان اختلاف رواياته
 ٥٦ بيان صرفه واعرابه
 ٥٩ بيان معانيه
 ٦٠ بيان بيانه والاسئلة والاجوبة وقد اطنب اطنا
 يشقى القليل
 ٦٢ استنباط الاحكام منه وهو من المهمات
 ٦٩ حديث « كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل
 شدة »
 ٧٠ بيان رجاله ولطائف اسناده
 ٧١ بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان لغاته
 وفيه بيان حرم النبي ﷺ على تلقين الوحي
 وغير ذلك
 ٧٣ بيان معانيه والاسئلة والاجوبة فيه واستنباط
 الاحكام منه
 ٧٣ حديث « كان رسول الله ﷺ اجود الناس »
 ٧٤ بيان رجاله وتعدد موضعه ومن أخرجه غيره
 ولطائف اسناده
 ٧٥ بيان لغاته واعرابه
 ٧٦ بيان الاسئلة والاجوبة فيه واستنباط الفوائد
 منه

صحيفة

- ٧٧ حديث هرقل
 ٧٩ بيان رجاله والاسماء الواقعة فيه
 ٨٢ بيان اسماه الاماكن الواقعة فيه
 ٨٤ بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن أخرجه
 غيره وبيان لغاته
 ٨٧ بيان اختلاف رواياته وهو مبحث يسر المحدثين
 ٨٩ بيان صرفه
 ٩٠ بيان اعرابه
 ٩٥ بيان معانيه وبيانه والاسئلة والاجوبة فيه
 ٩٩ بيان استنباط الاحكام منه
 ١٠١ (كتاب الايمان)
 ١٠١ « باب الايمان » وفيه الكلام على الايمان وقد اطال
 فيه بمهمات
 ١١١ بيان اختلاف العلماء في زيادة الايمان ونقصانه
 وتحقيق ذلك
 ١١٣ « كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى ان
 للايمان فرائض وشرائع » وبيان رجاله
 ١١٥ قال ابن مسعود « اليقين الايمان كله » وبيان رجاله
 ١١٨ حديث « بنى الاسلام على خمس » وبيان رجاله
 ولطائف اسناده وتعدد موضعه ومن أخرجه غيره
 ١٢٠ بيان معانيه وبيانه واستنباط الاحكام منه والاسئلة
 والاجوبة فيه
 ١٢١ « باب أمور الايمان »
 ١٢٣ حديث « الايمان بضع وستون شعبة » وبيان رجاله
 ١٢٤ بيان انساب رجاله ولطائف اسناده ومن
 أخرجه غيره
 ١٢٥ بيان اختلاف رواياته ولغاته
 ١٢٧ بيان معانيه وبيانه واستنباط الفوائد منه
 ١٣٠ « باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »
 ١٣٠ حديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
 وبيان رجاله
 ١٣١ بيان انساب رجاله ولطائف اسناده ومن أخرجه
 غيره وبيان لغاته

مصحفة

- ١٦٠ «باب من الدين الفرار من القتلى»
 ١٦١ حديث «يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شرف الحيات» وبيان رجاله وانسابهم
 ١٦٢ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته
 ١٦٣ بيان اعرابه واستنباط الفوائد منه
 ١٦٤ «باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب»
 ١٦٥ حديث «كان رسول الله ﷺ اذا امر امرم من الاعمال بما يطيقون» وبيان رجاله وانسابهم
 ١٦٦ بيان لطائف اسناده ومن اخرجه غيره وبيان لغاته واعرابه ومعانيه
 ١٦٧ باب من كره ان يعوذ في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان
 ١٦٨ حديث «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان» وبيان مطابقتها للترجمة
 ١٦٨ «باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال»
 حديث «يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار» وبيان مطابقتها للترجمة
 ١٦٩ بيان رجاله وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته
 ١٧٢ حديث «بيننا اننا امرأت الناس يعرضون وعليهم قصص» وبيان مطابقتها للترجمة
 ١٧٣ بيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته
 ١٧٤ بيان اعرابه ومعانيه وبيانه وغير ذلك
 ١٧٥ «باب الحياض الايمان»
 ١٧٥ حديث «ان رسول الله ﷺ امر على رجل وهو يمشي اخاه في الحياء» وبيان رجاله
 ١٧٦ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته وغير ذلك
 ١٧٧ «باب فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلوا سبيلهم»

مصحفة

- ١٣٢ بيان اعرابه ومعانيه واستنباط فوائده والاستئلة والاجوبة عنها
 ١٣٤ «باب أي الاسلام افضل»
 ١٣٤ حديث «قالوا أي الاسلام افضل»
 ١٣٥ بيان انساب رجاله ولطائف اسناده ومن اخرجه غيره وبيان اعرابه
 ١٣٦ «باب اطعام الطعام من الاسلام»
 ١٣٧ حديث «ان رجلا سأل النبي ﷺ أي الاسلام خير» وبيان رجاله وبيان انسابهم
 ١٣٨ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه وغير ذلك
 ١٣٩ «باب من الايمان ان يحب لآخيه ما يحب لنفسه»
 ١٣٩ حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه» وبيان رجاله
 ١٤١ بيان اختلاف الروايات فيه وبيان من اخرجه غيره وبيان لغاته واعرابه
 ١٤٢ «باب حب الرسول ﷺ من الايمان»
 ١٤٢ حديث «فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون احب اليه» وبيان رجاله
 ١٤٣ بيان من اخرجه غيره وبيان اعرابه ومعانيه
 ١٤٥ حديث «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه»
 ١٤٦ «باب حلاوة الايمان»
 ١٤٦ حديث «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان»
 ١٤٧ بيان انساب رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
 ١٤٨ بيان اعرابه ومعانيه
 ١٤٩ بيان بيانه وبيان الاستئلة والاجوبة عنها
 ١٥٠ «باب علامة الايمان حب الانصار»
 ١٥٠ حديث «آية الايمان حب الانصار» والكلام عليه
 ١٥١ بيان لغاته واعرابه ومعانيه
 ١٥٣ حديث «ان رسول الله ﷺ قال وحوله عصاة من اصحابه يا يعقوب على ان لا تشر كوا بالله شيئاً» وبيان رجاله وانسابهم ولطائف اسناده وغير ذلك
 ١٥٩ بيان استنباط الاحكام منها والاستئلة والاجوبة فيه

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ٢٠٩ حديث «اذا التقى المسلمان» | ١٧٩ حديث «أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا |
| ٢١١ بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ولغاته واعرابه | ان لاإله الاالله» وبيان رجاله ولطائف اسناده |
| ٢١٣ (باب ظلم دون ظلم) | وتعدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان لغاته |
| ٢١٣ حديث «لملزات» (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) | ١٨٠ بيان اعرابه ومعانيه وبيانه |
| وبيان رجاله | ١٨٣ «باب من قال ان الايمان هو العمل» |
| ٢١٥ بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه وبيان لغاته | ١٨٦ حديث «سئل أى العمل افضل فقال ايمان |
| واعرابه ومعانيه | بالله ورسوله» وبيان رجاله |
| ٢١٧ (باب علامات المنافق) | ١٨٧ بيان لطائف اسناده ومن أخرجه غيره وبيان |
| ٢١٨ حديث «آية المنافق ثلاث» وبيان رجاله | لغاته |
| ٢١٩ بيان انساب رجاله وتعدد موضعه ومن أخرجه | ١٨٨ بيان اعرابه ومعانيه وبيانه |
| غيره وبيان لغاته | ١٩٠ «باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة» |
| ٢٢١ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه | ١٩١ حديث «ان رسول الله ﷺ اعطى رهطا |
| ٢٢٢ حديث «اربع من كنى فيه كان منافقا خالصا» | وسعد جالس فترك أعجميه اليه فقال سعد يارسول |
| ٢٢٣ بيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه ومن | الله مالك عن فلان» |
| أخرجه غيره وبيان لغاته | ١٩٢ بيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه |
| ٢٢٤ بيان اعرابه ومعانيه | ومن أخرجه غيره |
| ٢٢٥ (باب قيام ليلة القدر من الايمان) وفيه اختلاف | ١٩٣ بيان لغاته واعرابه |
| الاثمة في ليلة القدر والحكمة في عدم تعيين وقتها | ١٩٧ «باب افشاء السلام من الاسلام» |
| وغير ذلك | ١٩٨ حديث «أى الاسلام خير» |
| ٢٢٦ قوله صلوات الله وسلامه عليه «من يقم ليلة القدر» | ١٩٩ بيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه ومن |
| وبيان رجاله وتعدد موضعه وبيان لغاته واعرابه | أخرجه غيره |
| ٢٢٨ (باب الجهاد من الايمان) | ١٩٩ (باب كفر دون كفر) |
| ٢٢٨ قوله صلوات الله وسلامه عليه «انتدب الله لمن خرج | ٢٠٠ حديث «اريت النار فاذا اكثر اهلها النساء» |
| في سبيله» الخ | ٢٠١ بيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه ومن |
| ٢٢٩ بيان رجاله وانسابهم ولطائف اسناده وتعدد | أخرجه غيره وبيان لغاته |
| ٢٣١ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وبيان الاسئلة | ٢٠٣ بيان معانيه وبيانه واستنباط فوائده |
| والاجوبة وفيه نفايس | ٢٠٣ (باب المعاصي من أمر الجاهلية) |
| ٢٣٢ (باب تطوع قيام رمضان من الايمان) | ٢٠٤ حديث أبى ذر قال انى سابت رجلا وقول النبي |
| ٢٣٢ قوله صلوات الله وسلامه عليه «من قام رمضان | ﷺ له انك امرؤ فيك جاهلية |
| ايما نوا احتسابا» وبيان رجاله ومطابقته لما ترجم | ٢٠٥ بيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه |
| لهرضى الله عنه | ٢٠٦ بيان لغاته واعرابه |
| ٢٣٣ اختلاف العلماء في صلاة التراويح هل فعلها | ٢٠٧ بيان معانيه وبيانه |
| جماعة في المسجد ام في البيوت | ٢٠٩ (باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) |

| مصحفة | مصحفة |
|--|---|
| غيره وبيان لغاته ومعانيه وبيانها واستنباط الاحكام منه | ٢٣٤ باب صوم رمضان ايمانا واحتسابا وفيه حديث «من صام رمضان الخ» |
| ٢٦٢ حديثان رجال من اليهود قال لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها وبيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره | ٢٣٤ باب الدين يسر |
| ٢٦٣ بيان اعرابه ومعانيه | ٢٣٥ حديث «احب الدين الى الله الخفيفة السمحة» وبيان سماحة الدين |
| ٢٦٤ باب الزكاة من الاسلام | ٢٣٥ حديث الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الاغلبه |
| ٢٦٥ حديث الرجل الذي جاء يسأل عن الاسلام وبيان رجاله | ٢٣٦ بيان مطابقة الحديث لما ترجم له البخارى وبيان رجالها وانسابه وبيان نوع الحديث |
| ٢٦٦ بيان لطائف اسناده وبيان لغاته واعرابه | ٢٣٧ بيان لغات الحديث وبيان عدم التعمق في الدين وبيان القدوة والروحة |
| ٢٦٩ بيان استنباط الاحكام والاسئلة والاجوبة | ٢٣٩ باب الصلاة من الايمان |
| ٢٧٠ باب اتباع الجنائز من الايمان | ٢٤١ حديث «كان أول ما قدم المدينة نزل على اجداده وبيان المطابقة لما ترجم له وبيان رجاله |
| ٢٧٠ حديث «من أتبع جنازة مسلم» وبيان مطابقتها للترجمة | ٢٤٢ بيان انسابه ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره ولغاته |
| ٢٧٣ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه | ٢٤٣ بيان اعرابه وفيه بحث نفيس في الكاف المفردة وقد ذكر ذلك مفصلا |
| ٢٧٤ باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر | ٢٤٤ بيان معانيه وفيه بيان هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة |
| ٢٧٧ حديث «سباب المؤمن فسوق وقاله كفر» وبيان رجاله | ٢٤٦ بيان استنباط الاحكام وهو نفيس جدا |
| ٢٧٨ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان لغاته واعرابه | ٢٤٩ باب بحسن اسلام المرء |
| ٢٧٩ حديث «خرج رسول الله ﷺ في غزوة بدر القدر ففلاحي رجلان من المسلمين» وبيان مطابقتها للترجمة | ٢٥٠ حديث اذا اسلم العبد لحسن اسلامه ومطابقتها للترجمة ولطائف اسناده وحكمه وبيان لغاته |
| ٢٨٠ بيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان لغاته واعرابه | ٢٥٥ باب احب الدين الى الله اذومه وفيه ان الدين مشرك بين معان كثيرة |
| ٢٨١ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه | ٢٥٥ حديث ان النبي دخل على عائشة وعندها امرأة |
| ٢٨١ باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة | ٢٥٦ بيان رجاله وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان لغاته واعرابه |
| ٢٨٢ حديث «كان النبي ﷺ بارزا يوم الناس قاتاه جبريل» | ٢٥٧ بيان المعاني واستنباط الاحكام |
| ٢٨٣ بيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره | ٢٥٨ باب زيادة الايمان ونقصانه |
| | ٢٥٩ حديث يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير» وبيان رجاله وانسابه |
| | ٢٦٠ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه |

| صحيفة | محنة |
|---|---|
| ٣١١ باب ماجاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى | ٢٨٨ بيان معانيه |
| ٣١٦ حديث «الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى» وذكر نبذة في شرحه في حكم الاقتصار على بعض الحديث | ٢٩٠ استنباط الاحكام منه |
| ٣١٦ حديث « اذا أنفق الرجل على أهله » وبيان رجاله | ٢٩١ الاسئلة والاجوبة |
| ٣١٧ بيان انساب رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته | ٢٩٥ « باب فضل من استبرأ لدينه » |
| ٣١٨ بيان اعرابه ومعانيه وبيانه | ٢٩٥ حديث « الحلال بين والحلال بين » وبيان رجاله |
| ٣٢٢ حديث « يا ايها رسول الله ﷺ على اقام الصلاة » وبيان رجاله | ٢٩٦ بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه |
| ٣٢٣ بيان انساب رجاله ولطائف اسناده وبيان لغاته واعرابه | ٢٩٧ بيان لغاته وفيه بيان اختلاف الروايات في لفظ « مشتبهات » وهي خمس وقد ذكرها مفصلة |
| ٣٢٤ حديث « اتيت النبي ﷺ قلت ابايكم على الاسلام فشرط على والنصح لكل مسلم » وبيان رجاله وانسابهم ولطائف اسناده وغير ذلك | ٢٩٨ بيان اعرابه |
| ٣٢٥ بيان لغاته ومعانيه | ٢٩٩ بيان معانيه وفيه من مدار جلاله هذا الحديث |
| | ٣٠٠ بحث جليل جدا في بيان الحلال والحرام والمشتبهات والورع عنها وغير ذلك |
| | ٣٠٢ « باب اداء الخمس من الايمان » |
| | ٣٠٣ حديث ابي جرة قال « كنت اقدمع ابن عباس يجلسني على سريره » |
| | ٣٠٥ بيان اعرابه |
| | ٣٠٨ بيان معانيه وفيه بيان عدة وفد عبد القيس وغير ذلك |
| | ٣١٠ بيان استنباط الاحكام والاسئلة والاجوبه |



عَمَلَةُ الْقَارِئِ

شَيْخِ
سُرَّحِيهِ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَلَامَةِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٨٥٥ هـ

الْجُزْءُ الثَّانِي

الْمَشْهُورُ بِاسْمِ الْعَيْنِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ

قَوْلِ عَلَى عِدَّةِ نَسْخِ خُطْبَةٍ

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العلم

الكلام فيه على انواع به الاول ان لفظ كتاب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم أى في بيان ما يتعلق به وليس هو في بيان ماهية العلم لان النظر في الماهيات وحقائق الاشياء ليس من فن الكتاب * التانى انه يقدم هذا الكتاب على سائر الكتب التى بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما لم يقدم على كتاب الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف اولانه افضل الامور على الاطلاق وأشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل حال دقا وجلا . فان قلت فلم يقدم كتاب الوحي عليه قات لتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه اولانه اول خير ترزى من السماء الى هذه الامة وقد أشبعنا الكلام في كتاب الايمان فليعاود هناك * الثالث أن العلم في اللغة مصدر علمت واعلم علما قال الجوهري علمت الشيء أعلمه علما عرفته بالكسر فهذا كإترى لم يفرق بين العلم والمعرفة والفرق بينهما ظاهر لان المعرفة ادراك الجزئيات والعلم ادراك الكلديات ولهذا لا يجوز ان يقال الله عارف كما يقال عالم وقال ابن سيده العلم نقيض الجهل علم علما وعلم هو نفسه ورجل عالم وعليم من قوم علماء وعلام وعلامة من قوم علامين والعلام والعلامة النسابة ويقال اذا بولغ في وصف الشخص بالعلم يقال له علامة وعلمه العلم واعلمه اياه فتعلمه وفرق سيديوه بينهما فقال علمت كأديت وأعلمت كأديت وقال ابو عبيد عبد الرحمن عالمى فلان فعلته أعلمه بالضم وكذلك كل ما كان من هذا الباب بالكسر في يفعل فانه في باب المغالبة يرفع الى الضم كضاربه فضربه اضربه وعلم بالشيء شعر وقال يعقوب اذا قيل لك اعلم كذا قلت قد علمت واذا قيل تعلم لم تقل قد تعلمت وفي المخصص علمته الامر وأعلمته اياه فعله وتعلمه وقال ابو على سعى العلم علما لانه من العلامة وهى الدلالة والاشارة وبما هو ضرب من العلم قولهم اليقين ولا ينمكس فنقول كل يقين علم وليس كل علم يقينا وذلك ان اليقين علم يحصل بعد استكمال استدلال ونظر لنموض فيه والعلم النظر والتصريح ومن العلم الدراية وهى ضرب منه مخصوص . ثم العلماء اختلفوا في حد العلم فقال بعضهم لا يحد وهؤلاء اختلفوا في سبب عدم تحديده فقال امام الحرمين والغزالي لسر تحديده وانما تعريفه بالقسمة والمثال وقال بعضهم ومنهم الامام فخر الدين لانه ضرورى اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور واللازم باطل فالزوم مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن ضروريا لكان نظريا اذ لا واسطة ولو كان نظريا لزم الدور ينتج انه لو لم يكن ضروريا لزم الدور وانما قلنا انه لو كان نظريا لزم الدور لانه لو كان نظريا لعلم يقير العلم لامتناع اكتسابه من نفسه وغير العلم لا يعلم الا بالعلم فيلزم معرفة العلم بغير العلم الذى لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه واستلزامه امتناع تصور العلم المتصوره قال الآخرون انه يحدوهم فيه اقوال وأصح الحدود انه صفة من صفات النفس توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية فقوله صفة جنس لتناوله لجميع صفات النفس وقوله توجب تمييزا احتراز عما لم يوجب تمييزا كالحياة وقوله لا يحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن وقوله في الامور المعنوية يخرج ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة به

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ**

كذا وقع في بعض النسخ مصدرا بالبسمة بعدها باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد ذلك كله بل الموجود هكذا كتاب العلم وقول الله تعالى الخ وفي بعضها البسمة مقدمة على لفظ كتاب العلم هكذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي رواية أبي ذر والاول رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما عنى ان روايتهما ان البسمة بين الكتاب والباب •

﴿وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

اكتفى البخارى في بيان فضل العلم بذكر الآيتين الكريمتين لان القرآن من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في باب الاثبات والنفي اقوى من الاستدلال بغيره ونقل الكرماني عن بعض الشاميين ان البخارى بوب الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدرج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها اما لانهم ثبتت عنده حديث يناسبه بشرطه واما الامر آخر ونقل ايضا عن بعض أهل العراق انه ترجم له ولم يذكر شيئا فيه قصد انه يعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده قلت هذا كله كلام غير سديد لا طائل تحته والاحاديث والآثار الصحيحة كثيرة في هذا الباب ولم يكن البخارى عاجزا عن ايراد حديث صحيح على شرطه او اترصيح من الصحابة او التابعين مع كثرة نقله واتساع روايته ولئن سلمنا انه لم يثبت عنده ما يناسب هذا الباب فكان ينبغي ان لا يذكر هذا الباب فان قلت ذكره للاعلام بانه لم يثبت فيه شيء عنده كما قاله بعض أهل العراق قلت ترك الباب في مثل هذا يدل على الاعلام بذلك فلا فائدة في ذكره حينئذ قال الكرماني فان قلت فماتقول فيما ترجم بعد هذا باب فضل العلم وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذلك بمعنى الفضيلة اى الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه قلت هذ فرق عجيب لان الزيادة في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه فلا فرق بينهما في الحقيقة والتحقيق في هذا الموضوع ان لفظ باب العلم لا يخلو اما ان يكون مذكورا ههنا وبعد باب رفع العلم وظهور الجهل على ما عليه بعض النسخ او يكون مذكورا هناك فقط فان كان الاول فهو تكرار في الترجمة بحسب الظاهر وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذارات المذكورة مع أن الاصح من النسخ هو الثاني وانما المذكور ههنا كتاب العلم وقول الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) الآية ولو نصح وجود باب فضل العلم في الموضوعين فنقول ليس بتكرار لان المراد من باب فضل العلم هنا التنبيه على فضيلة العلماء بدليل الآيتين المذكورتين فانهما في فضيلة العلماء والمراد من باب فضل العلم هناك التنبيه على فضيلة العلم فلا تكرار حينئذ فان قلت كان ينبغي ان يقول باب فضل العلماء قلت بيان فضل العلم يستلزم بيان فضل العلماء لان العلم صفة قائمة بالعالم فذكر بيان فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي قائمة به على اننا نقول ان لم يكن المراد من هذا الباب بيان فضل العلماء لا يطابق ذكر الآيتين المذكورتين الترجمة ولهذا قال الشيخ قطب الدين رحمه الله في شرحه بعد الآيتين ش جاء في الآثار ان درجات العلماء تتلو درجات الانبياء والعلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم وينبوه للامة وحوه من تحريف الجاهلين وروى ابن وهب عن مالك قال سمعت زيد بن اسلم يقول في قوله تعالى (ترفع درجات من نشاء) قال بالعلم وقال ابن مسعود في قوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم) مدح الله العلماء في هذه الآية والمعنى يرفع الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا فقط ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم اذا فعلوا ما أمر به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل في الدنيا والمنزلة وقيل يرفع الله درجات العلماء في الآخرة على المؤمنين الذين لم يؤتوا العلم وقيل في قوله تعالى (وقل رب زدني علما) اى بالقرآن وكان كلما نزل شيء من القرآن ازداد به النبي عليه السلام علما وقيل ما امر الله رسوله بزيادة الطلب في شيء الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال (هل أتبعك على أن تعلمني بما علمت رشدا) وكان ذلك لما سئل أى الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وقوله درجات منصوب بقوله يرفع فان قلت قوله وقول الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم) ما حظه من الاعراب قلت الذى يقتضيه احوال

التركيب ان يكون مجرورا عطفًا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على تقدير وجود الباب أو على العلم في قوله كتاب العلم على تقدير عدم وجوده وقال بعضهم ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف قلت ان اراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضى هذا وان اراد ابتداء الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية أو بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فظاهر واما الثانى فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وهى وقوعه في جواب الاستفهام عن الخبر به او بعد اذا المفاجأة أو يكون الخبر قبل قول وليس شئ من ذلك هنا والثانى اذا التزم في موضعه غير و ليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع * **باب من سئل علما وهو مشغول في حديثه فأتته الحديث ثم أجاب السائل**

الكلام فيه على وجهين **الاول** ان باب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى قوله من سئل ومن موصولة وقوله سئل على صيغة المجهول جملة من الفعل والمفعول النائب عن الفاعل وقت صلة لها وقوله علما نصب لانه مفعول ثان وقوله وهو مشغول في حديثه جملة وقعت حالا عن الضمير الذى في سئل وذ كر قوله فأتته بالفاء وقوله ثم اجاب بكلمة ثم لان اتمام الحديث حصل عقيب الاشتغال به والجواب بعد الفراغ منه * **الثانى** وجه المناسبة بين البابين على تقدير وجود الباب السابق في بعض النسخ من حيث ان الباب الاول وان كان المذكور فيه فضل العلم ولكن المراد التبيه على فضل العلماء كما حققنا الكلام فيه هناك وهذا الباب في حال العالم المسؤل منه عن مسألة معضلة ولا يسأل عن المسائل المضللات الا العلماء الفضلاء العاملون الداخولون في قوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) واما على تقدير عدم الباب السابق في النسخ فالابتداء بهذا الباب الاشارة الى ما قيل من ان العلم سؤال وجواب والسؤال نصف العلم فتميز هذا الباب عن بقية الابواب التى تضمنها كتاب العلم فاستحق بذلك التصدير على بقية الابواب فافهم *

١ حديث محمد بن سنان قال حدثنا فليح ح وحدثني ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي قال حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكبره ما قال وقال بعضهم بل لم نسمع حتى اذا قضى حديثه قال أين اراه السائل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال فاذا ضيقت الامانة فانظروا الساعة قال كيف اضاعتها قال اذ اوسد الامر الى غير اهلها فانظروا الساعة *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ثمانية * **الاول** محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالواو نون ابو بكر الباهلى العوقى البصرى روى عنه البخارى وابو داود وابو حاتم الرازى قال يحيى بن معين ثقة مأمون وروى ابو داود والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين * **الثانى** فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان بن ابي الفيرة وهو حزين بن اخى عبيد بن حزين وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح واشتهر بلقبه الحزاعى المدينى وكنيته ابو يحيى روى عن نافع وعدة وروى عنه عبدالله بن وهب ويحيى الوحاظى وابن اعين وشريح بن النعمان وآخرون قال يحيى بن معين هو ضعيف ما قرهه من ابن ابي اويس وفي رواية عنه ليس بقوى ولا يمتحج به وقال ابو حاتم ليس بالقوى وقال النسائى ايضا ليس بالقوى وقال ابن عدى هو عندى لا بأس به وقد اعتمده البخارى في صحيحه وقد روى عنه زيد بن ابي انيسة روى له البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وقال الحاكم واجتماع البخارى ومسلم عليه في اخر اجماها عنه في الاصول يؤكد امره ويسكن القلب فيه الى تعديل توفي سنة ثمان وستين ومائة * **الثالث** ابراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد

القرشي الحزامي المدني ابواسحق روى عنه ابو حاتم و ابو زرعة وابن ماجه وغيرهم وروى البخاري عنه وروى ايضا عن محمد بن غالب عنه وروى النسائي عن رجل عنه وروى له الترمذي قال النسائي ليس به بأس مات سنة ست و قيل خمس وثلاثين ومائتين بالمدينة * الرابع محمد بن فليح المذكور روى عن هشام بن عروة وغيره روى عنه هارون بن موسى الفروي وغيره لينة ابن معين وقال ابو حاتم ما به بأس ليس بذلك القوي مات سنة سبع وتسعين ومائة روى له البخاري والنسائي وابن ماجه * الخامس ابو فليح المذكور * السادس هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة ويقال له هلال ابن ابي هلال ويقال له هلال ابن اسامة نسبة الى جده وقد يظن اربعة والكل واحد قال مالك هلال بن ابي اسامة تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي وقال هو الفهرى القرشي المدني وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم سمع انس وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه وهو شيخ قال الواقدي مات في آخر خلافة هشام روى له الجماعة * السابع عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث وقد تقدم ذكره * الثامن ابو هريرة وقد تقدم ذكره ايضا *

(بيان الانساب) الباهلي بالباء الموحدة نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد العشرة بن مالك بن كذا ومالك هو جماع مذبذب * العوفي بفتح العين المهملة والواو بالقاف نسبة الى العوفة وهم حى من عبد القيس ولم يكن محمد بن سنان من العوفة وانما نزل فيهم كان لهم محلة بالبصرة فنزل عندهم فنسب الى العوفة * الخراعي بضم الخاء وبالزاي المعجمتين نسبة الى خراعة وهو عمرو بن ربيعة وقال الرشاطي الخراعي في الازد وفي قضاة فالذي في الازد ينسب الى خراعة وهو عمرو بن ربيعة وفي قضاة بطن وهو خراعة بن مالك بن عدى الخزامي بكسر الخاء المهملة وبالزاي المعجمة نسبة الى خزام احد الاجداد وقال الرشاطي الخزامي في أسد قریش وفي فزارة فالذي في قریش خزام بن خويلد بن أسد والذي في فزارة خزام بن سعد ابن عدى بن فزارة الفهرى بكسر الفاء نسبة الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد وهو قوله حدثني ابراهيم بن المنذر وفي بعض النسخ حدثنا والفرق بينهما ظاهر وهو ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا وفيه العنونة ايضا. ومنها ان هذا اسنادان احدهما عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال عن عطاء عن ابي هريرة والاخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عن هلال الى آخره وهذا انزل من الاول بواحد. ومنها ان رجال الاسناد الاخير كلهم مدنيون. ومنها ان في غالب النسخ قبل قوله وحدثني ابراهيم بن المنذر صورة (ح) وهي حاء مهملة مفردة قيل انها مأخوذة من التحول لتحواله من اسناد الى آخره ويقول القاري اذا انتهى اليها حاء ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيتين اذا حجز لكونها حالة بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ هو قيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة عن حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعربانها رمز صحيح وحسن هنا كتابة صح لثلاثتهم انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في البخاري (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ههنا كما ترى وأخرجه ايضا في الرقاق مختصرا عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي به ولم يخرج من أصحاب الستة غيره (بيان اللغات) قوله «اعرابي» هو الذي يسكن البادية وهو منسوب الى الاعراب ساكني البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الاحاجية والعرب اسم لهذا الحيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليه عربي وليس الاعراب جمعا لعرب ولم يعرف اسم هذا الاعرابي قوله «الساعة» قال الازهرى الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة وسميت بذلك لانها تنفجأ الناس في ساعة فيه وت الخلق كلهم بصيحة واحدة وفي العباب الساعة القيامة قات اصله سعة قبلت الواو الفالتحريكها وانفتح ما قبلها قوله «وسد» من وسدته الشئ فقتوسده اذا جملة تحت رأسه والمعنى اذا فوض الامر واسند وفي المطالع اذا وسد الامر الى غير اهله كذا الكافة الرواة أي اسند وجعل اليهم وقلده وعند القابسي اسد وقال الذي احفظ وسد وقال هابمعي قال القاضي هو كما قال وقد قالوا وسادوا وسادوا اشتقاقها واحد والواو هنا بعد الالف ولعلها صورة الهزمة والواو ساد ما يتوسد اليه لانوم يقال اسادوا وسادة ووسادة وفي العباب الو سادوا وسادة

والوسدة الخدة والجمع وسدو وسائدوسدته كذا أى جعلته وسادة وتوسد الشيء جعله تحت رأسه وقال بعضهم قواه
وسد أى جعل له غير اهله وساد اقلت ليس معناه كذا بل المعنى اذا وضعت وسادة الامر لغير اهله والمراد من الامر جنس
الامر الذى يتعلق بالدين فاذا وضعت وسادته لغير اهله تهاون وتحقر على ما بينه عن قريب قوله «فانتظر» امر من الانتظار
(بيان الاعراب) قوله «بينما» اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة قوله «النبى ﷺ» مبتدأ وقوله
«يحدث القوم» جملة من الفعل والقاعل والمفعول خبره ويحدث يقضى مفعولين واحدا المفعولين ههنا محذوف لدلالة السياق عليه
والقوم هم الرجال دون النساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبى رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقوام
وقوله «في مجلس» حال قوله «جاءه اعرابى» جملة من الفعل والقاعل وهو اعرابى والمفعول وهو الضمير المنصوب في جاءه
العائد الى النبى ﷺ وهو جواب بينما وهو العامل في بينما قال الاصمعى الاصحح في جوابه ان لا يكون باذ واذا وقال
غيره بالمكس والصواب معه لورود الحديث هكذا وقيل بينما رف يتضمن معنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا وفيه نظر
قوله «متى الساعة» مبتدأ وخبر وكلمة متى ههنا للاستفهام قوله «يحدث» أى يحدث القوم وفي بعض الروايات بحديثه
بحرف الجر وفي رواية للمستملى والحموى يحدثه بزبادة الهاء وليست في رواية الباقرين والضمير المنصوب فيه لا يعود على الاعرابى
وانما التقدير يحدث القوم الحديث الذى كان فيه فان قلت ما محل يحدث من الاعراب قلت محلها النصب على الحال من الضمير
الذى في مضى قوله «فقال بعض القوم من ههنا» الى قوله لم يسمع جملة معترضة فان قلت هل يجوز الاعتراض بالفاء قلت نعم جائز
قوله «سمع» أى النبى ﷺ قوله «ما قال» اى الاعرابى وما موصولة وقال جملة صلته والعائد محذوف أى ما قاله
والجملة مفعول سمع ويجوز ان تكون ماصدرية أى سمع قوله وكذا الكلام في قوله «فكره ما قال» قوله «بل لم يسمع»
قال الكرماني علام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذا الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح
عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت لانسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين وما الدليل عليه سلطنا
لكن يكون الكمال من كلام البعض الاول كأنه قال البعض الآخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او كلام البعض الآخر بان
يقدر لفظ سمع قبله كأنه قال سمع بل لم يسمع قلت هذا كله تصسف نشأ من عدم الوقوف على اسرار العربية فنقول
التحقيق ههنا ان كلمة بل حرف اضراب فان تلاها جملة اعنى قوله لم يسمع فكان الاضراب بمعنى الابطال قوله «حتى اذا قضى»
وان تلاها مفرد فهى عاطفة وههنا تلاها جملة اعنى قوله لم يسمع فكان الاضراب بمعنى الابطال قوله «حتى اذا قضى»
يتعلق بقوله قضى يحدث لا بقوله لم يسمع قوله «قال ابن اراء السائل» أى قال النبى ﷺ وقوله «أراء» بضم
الهمزة معناه اظن وهو شك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة عن يونس عن
محمد بن فليح من غير شك ولنظرة «قال ابن السائل» فان قلت السائل مرفوع بماذا قلت مرفوع على الابتداء وخبره قوله
«ابن» مقدهما وابن سؤال عن المكان بنيت لتضمنها حرف الاستفهام وقول بعضهم السائل بالرفع على الحكاية خطأ بل هو رفع
على الابتداء كما قلنا وقوله «أراء» جملة معترضة بين المبتدأ والخبر والمعنى اظن انه قال ابن السائل قوله «قال» اى
الاعرابى ما حرف التنييه وفي الباب هاء بالمد تكون تنييه بمعنى جوابا وقال الجوهري هاء قد تكون جواب النداء قد
وتقصروا ايضاها مقصورة للتقريب اذا قيل لك ابن انت تقول ها انا ذا قوله «انا» مبتدأ وخبره محذوف أى انا سائل وانما
ترك العاطف عند قال في الموضعين السؤال والجواب لان المقام كان مقام المقالة والراوى يحكى ذلك كأنه ما قال الاعرابى
ذلك سأل سائل ماذا قال النبى ﷺ في جوابه وبالعكس قوله «فاذا ضيعت الامانة» كلمة اذا تضمن معنى الشرط ولهذا جاء
جوابها بالفاء وهو قوله «فانتظر الساعة» قوله «قال كيف اضاعتها» أى قال الاعرابى كيف اضاعة الامانة وفي بعض
النسخ «فقال» بالفاء وما بعده من قال في الموضعين بلا فاء ووجه ان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهاذا
عقبه بالفاء بخلاف احتية قوله «قال اذا وسد الامر الى غير اهله» جواب لقوله «كيف اضاعتها» فان قلت السؤال انما هو
عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان

ان كيفيتها هي بالتوسد المذكور قوله «فانتظر الساعة» الفاء فيه للتفريع او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست هي جواب اذا التي في قوله «اذا وسد الامر الى غير اهله» لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط فان قلت كان ينبغي ان يقال لتغير اهله قلت انما قال الى غير اهله ليدل على معنى تضمين الاستناد *

(بيان المعاني) قوله «متى الساعة» اي متى يكون قيام الساعة قوله «فكره ما قال» اي فكره رسول الله ﷺ ما قاله الاعرابي ولهذا لم يلتفت الى الجواب فلذلك حصل للصحابة رضى الله عنهم التردد منهم من قال سمع فكره ومنهم من قال لم يسمع وذلك لانه ﷺ كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها قوله «أين السائل عن الساعة» اي عن زمان الساعة قوله «اذا وسد الامر» المراد به جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحو ذلك ويقال اي بولاية غير اهل الدين والامانات ومن يعينهم على الظلم والنجور وعند ذلك تكون الائمة قد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم حتى يؤمن الحائن ويخون الامين وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف اهل الحق عن القيام به فان قلت تأخر الجواب عن السؤال ههنا وهل يجوز تأخيره فيما يتعلق بالدين قلت الجواب من وجهين الاول بطريق المنع فنقول لاسلم استحقاق الجواب ههنا لان المسألة ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون العلم بها الا لله تعالى والثاني بطريق التسليم فنقول سلمنا ذلك ولكنه يحتمل ان يكون عليه السلام مشتغلا في ذلك الوقت بما كان اهم من جواب هذا السائل ويحتمل انه اخره انتظارا للوحى أو أراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت في جواب سؤال سائل آخر متقدما فكان احق بتمام الجواب *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول فيه وجوب تعليم السائل لقوله ﷺ «أين السائل» ثم اخباره عن الذي سأل عنه . الثاني فيه ان من آداب المتعلم ان لا يسأل العالم مادام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ان لا يقطعهم عنهم حتى يتمه . الثالث فيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله أو جهل لانه عليه الصلاة والسلام لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه . الرابع فيه مراعاة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها . الخامس فيه جواز اتساع العالم في الجواب انه ينبغي منه اذا كان ذلك لمعنى او لمصلحة . السادس فيه التنبيه على تقديم الاسبق في السؤال لاننا قلنا انه يحتمل ان يكون تأخير الرسول ﷺ الجواب لكونه مشغولا بجواب سؤال سائل آخر فنه بذلك انه يجب على القاضي والمفتي والمدرس تقديم الاسبق لاستحقاقه بالاسبق *

﴿ بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ ﴾

اي هذا باب من رفع صوته فالباب خبر مبتدأ محذوف مضاف الى من وهي موصولة ورفع صوته جملة صلتها فان قلت كيف يتصور رفع الصوت بالعلم والعلم صفة معنوية قلت هذا من باب اطلاق اسم المدلول على الحال والتقدير من رفع صوته بكلام يدل على العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق سؤال السائل عن العلم والعالم قد يحتاج الى رفع الصوت في الجواب لاجل غفلة السائل ونحوها لاسيما اذا كان سؤاله وقت اشتغال العالم لغيره وهذا الباب يناسب ذلك الباب من هذه الحيثية *

٢ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَ نَاهَا فَأَدَّرَ كُنَا وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَرَضُّ فَأَجْعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله «فنادى بأعلى صوته» وهو رفع الصوت *

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسى وقد تقدم * الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة الواضح البشكرى وقد تقدم * الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس البشكرى المعروف بابن ابى وحشية الواسطى وقيل البصرى قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة * الرابع يوسف بن ماهك بن بهزاد بكسر الباء الموحدة وقيل بضمها ايضا والاول اصح وبازراى المعجمة الفارسى المكي تزها سمع ابن عمر وابن عمرو وعائشة وغيرها وسمع اياه ماهك قال يحيى ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة ويوسف فيه ستة اوجه وقد ذكرناها وماهك بفتح الهاء غير منصرف لانه اسم اعجمى علم وفي رواية الاصيلى منصرف وقال بعضهم فكأنه لحظ فيه الوصف ولم يبين ماذا الوصف وقد اخذ هذا من كلام الكرماني فانه قال فان قلت المعجمة والعلمية فيه عقب قول الاصيلى انه منصرف قلت شرط المعجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لان ماهك معناه القمير فهو الى الوصف اقرب قلت كل منهما لم يحقق كلامه والتحقيق فيه ان من يمنه الصرف يلاحظ فيه العلمية والمعجمة اما العلمية فظاهر واما المعجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماء وهو القمر بالعربى وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم ادخلوا في آخره الكاف واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لاتجامع العلمية لان بينهما تضادا حينئذ يبقى الاسم بعلته واحدة فلا يمنع من الصرف ولو جوز الكسر في الهاء يكون عربيا صرفا فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينئذ يكون اسم فاعل من مهكت الشيء امهك مهكا اذا بالفت في سحقه قاله ابن دريد وفي الباب مهكت الشيء اذا ملسته او يكون من مهكة الشباب بالضم وهو امتلاؤه وارتواؤه ونمائه وذكر الصغاني هذه المادة ثم قال عقيها ويوسف بن ماهك من التابعين الثقات ويمكن ان يقال انه عربى مع كون الهاء مفتوحة بان يكون علمه أمقولا من ماهك وهو فعل ماض من الماهكة وهو الجهد في الجماع من الزوجين فعلى هذا لا يجوز صرفه اصلا للعلمية ووزن الفعل وقال الدارقطى ماهك اسم أمه والاكثر على انه اسم ابيه واسم امه مسيكة وعن علي بن المدينى ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحدا قلت فعلى قول الدارقطى يمنع من الصرف اصلا للعلمية والتأنيث فاقمهم * الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص وقد تقدم (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رواه ما بين بصرى وواسطى ومكي . ومنها ان في رواية كريمة عن المستمل حدثنا ابوالنعمان عارم بن الفضل واقتصر غيره على ابى النعمان (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن ابى النعمان وفي العلم ايضا عن مسدد وفيه «وقدارهقتنا الصلاة صلاة العصر» وفي الطهارة عن موسى ابن اسماعيل وفيه «فادرنا وقد ارهقتنا العصر» واخرجه مسلم في الطهارة عن شيبان بن فروخ وابى كامل الجحدري عن ابى عوانة واخرجه النسائي في العلم عن ابى داود الحراني عن ابى الوليد عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن المبارك عن ابى عوانة عن ابى بشر عنه واخرجه الطحاوى عن احمد بن داود المكي عن سهل بن بكار عن ابى عوانة به *

(بيان اللغات) قوله «تخلف» أى تأخر خلفنا قوله «فادرنا» أى لحق بنا قوله «وقدارهقتنا الصلاة» أى غشيتنا الصلاة أى حملتنا الصلاة على ادائها وقيل قد اعجلتنا لضيق وقتها وقال القاضى ومنه المراهق بالفتح في الحج ويقال بالكسر وهو الذى اعجله ضيق الوقت ان يطوف وفي الموعب قال ابو زيد رهقتنا الصلاة بالكسر رهو فاحانت وارهقتنا عن الصلاة ارهاقا اخرناها عن وقتها وقال صاحب العين استأخرنا عنها حتى يدنو وقت الاخرى ورهقت الشيء رهقا أى دنوت منه وفي الحكم ارهقتنا الليل دنا منا وارهقتنا الصلاة رهقا حانت وفي رهقتنا الصلاة غشيتنا وفي الاشتقاق للرمانى اصل الرهق الغشيان وكذا قاله الزجاج وقال ابو النصر رهقتى دنانمى وقال ابن الاعرابى رهقته وارهقته بمعنى دنوت منه وقال الجوهري رهقه بالكسر رهقه رهقا أى غشيه قال الله تعالى (ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة) وقال ابو زيد ارهقه عسرا اذا كلفه اياه يقال لارهقتى لارهقتك أى لاتمسنى لا عسرك وقيل في قوله تعالى (ولا ترهقتى من امرى عسرا) أى لاتلحق بى من قولهم رهقه الشيء اذا غشيه وقيل لاتعجلنى ويحيى على قول ابى زيد لاتكلفنى قوله «ويل» يقابل ويح

ويقال لمن وقع فيما لا يستحقه ترحماً عليه. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ويل وادفي جهنم لو أرسلت فيه الحبال لماعت من حره وقيل ويل صديد اهل النار قلت ويل من المصادر التي لأفعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك **قوله** «للاعقاب» جمع عقب مثال كبد وهو المستأخر الذي يسلكه مؤخر شرارك العمل وقال ابو حاتم عقب وعقب مثال كبد وصفر وهي مؤنثة ولم يكسروا العين كما في كبدو وكنف وقال النضر بن شميل العقب يكون في المتن والساقين محتاط باللحم يشق منه مشقاً ويهذب وينقى من اللحم ويسوى منه الورث واما العصب فالعليااء التعليل ولاخير فيه وقال الليث العقب مؤخر القدم فهو من العصب لامن العقب وقال الاصمعي العقب ما اصاب الارض مؤخر الرجل الى موضع النسرارك وفي المحصص عرش القدم اصول سلامياتها المنتشرة القريبة من الاصابع وعقبها مؤخرها الذي يفصل عن مؤخر القدم وهو موقع النسرارك من خلفها **قوله** (بيان الأعراب) **قوله** «تخلف» فعل وفاعله النبي ﷺ **قوله** «في سفرة» في محل النصب على الحال **قوله** «سافرها» جملة في محل الجرح على انها صفة لسفرة والضمير المنصوب فيه وقع مفعولاً مطلقاً أي سافر نائلك السفرة وذلك نحو قولهم زيدا أظنه منطلق أي زيد ينطلق اظن الظن او ظنا **قوله** «فادر كنا» بفتح الكاف جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع فيه والمفعول وهو قوله «نا» **قوله** «وقدارهقتنا الصلاة» جملة وقعت حالا قال عياض روى برفع الصلاة على انها الفاعل وروى ارهقتنا الصلاة بالنصب على انها مفعول أي اخرنا الصلاة قلت روى في وجه الرفع وجهان أيضاً أحدهما ارهقتنا بآنيك الفعل بالنظر الى لفظ الصلاة والآخر ارهقتنا بدون التاء لان تأنيث الصلاة غير حقيقي **قوله** «ونحن نتوضأ» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «جعلنا» هو من افعال المتاربة ويستعمل استعمال كاد وهو أنه يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج أي خارجاً وانما ترك ان مع كاد واثبت مع عسى لان كاد ابلغ في تقريب الشيء من الحال الا ترى انك اذا قلت كادت الشمس تغرب كان المعنى قرب غروبها جدا وعسى اذهب في الدلالة على الاستقبال الا ترى تقول عسى الله ان يدخلني الجنة وأن لم يكن هذا شديد القرب من الحال فلما كان الامر على ذا حذف علم الاستقبال مع كاد واثبت مع عسى وقد شبهه بعسى من قال به فقد كان من طول البلاء ان يصحبا ثم قوله نافي جعلنا اسم جعل وقوله نسح خبره **قوله** «ويل» مرفوع على الابتداء والمخصص كونه مصدراً في معنى الدعاء كما في سلام عليكم وخبره قوله للاعقاب **قوله** «من النار» كقمتن للبيان كما في قوله «فاجتنبوا الرجس من الاوثان» ويجوز ان تكون بمعنى في كما في قوله تعالى (اذ انودي للصلاة من يوم الجمعة) أي في يوم الجمعة **قوله** «مرتين» تشبيهة مرة وتجمع على مرات واتصاب كلها على الظرفية **قوله** «او ثلاثا» شك من عبد الله بن عمرو **قوله** (بيان المعاني) **قوله** «تخلف عن النبي عليه السلام في سفرة» هذه السفرة قد جاءت مدينة في بعض طرق روايات مسلم «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسه الماء فقال النبي عليه السلام ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء» **قوله** «وقد ارهقتنا الصلاة» وهي صلاة العصر على ما جاء في رواية مسلم مصرحة وكذا في رواية البخاري من طريق مسدد على ما ذكرنا **قوله** «ونحن نتوضأ فجعلنا نسح على أرجلنا» قال القاضي عياض معناه غسل كما هو المراد في الآية بدليل تبين الروايات ليس معناه ما أشار اليه بعضهم انه دليل على أنهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وأمرهم بالغسل وقالوا أيضاً لو كان غسلنا أمرهم بالاعادة لما صلوا وهذا الاحتمال لقائله لانه عليه السلام قد اعلمهم بانهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله «ويل للاعقاب من النار» وهذا لا يكون الا في الواجب وقد أمرهم بالغسل بقوله «اسبغوا الوضوء» ولهبأت أنهم صلوا بهذا الوضوء. ولأنها كانت عادتهم قبل فيلزم أمرهم بالاعادة وقال الطحاوي ما ملخصه أنهم كانوا يمسحون عليهما مثل مسح الرأس ثم ان رسول الله ﷺ منعهم عن ذلك وأمرهم بالغسل فهذا يدل على انتساح ما كانوا يفعلونه من المسح وفيه نظر لان قوله تمسح على أرجلنا يحتمل ان يكون معناه غسل خفيفاً مبقعا حتى يرى كأنه مسح والدليل عليه ما في الرواية الأخرى «رأى قوماً توضؤوا وكانهم تركوا من أرجلهم شيئاً» فهذا يدل على أنهم كانوا يغسلون ولكن غسلوا قريبان المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على ترك الفرض ولو لم يكن الغسل في الاول

فرضاء عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المشمول فيما بينهم كان يأمرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد ولاجل ذلك قال القاضي عياض معناه تغسل كما ذكرناه آنفا والصواب ان يقال ان امر رسول الله ﷺ باسباغ الوضوء ووعيده وانكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على ان وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي لا الغسل المشابه بالمسح كغسل هؤلاء وقول عياض وقد أمرهم بالغسل بقوله «اسبغوا الوضوء» غير مسلم لان الامر بالاسباغ امر بتكامل الغسل والامر بالغسل فهم من الوعيد لانه لا يكون الا في ترك واجب فلما فهم ذلك من الوعيد اكد به بقوله «اسبغوا الوضوء» ولهذا ترك العاطف فوق هذا تأكيداً عاماً يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء لانه لم يقل اسبغوا الرجلين بل قال «اسبغوا الوضوء» والوضوء هو غسل الاعضاء الثلاثة وسح الرأس ومطلوبية الاسباغ غير مختصة بالرجلين فكما انه مطلوب فيهما فكذلك مطلوب في غيرهما فان قلت لم ذكر الاسباغ عاماً والوعيد خاصا قلت لانهم ما قصرُوا الا في وظيفة الرجلين فلذلك ذكر لفظ الاعقاب فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء لان المسح لو كان كافياً لما اُعد من ترك غسل العقب بالنار وسيأتي الكلام فيه في باب مستوفي في الثاني فيه وجوب تعميم الاعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزئ * الثالث تعليم الجاهل وارشاده * الرابع ان الجسد يعذب وهو مذهب أهل السنة * الخامس جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم * السادس ان العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن ويفلظ القول في ذلك ويرفع صوته للانكار * السابع تكرار المسألة تأكيداً لها ومبالغة في وجوبها وسيأتي ذكره في باب من أعاد الحديث ثلاثاً لفهمه * (الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ان الرجل له رجلان وليس له ارجل فالقياس أن يقال على رجلينا أجب بان الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال . ومنها ما قيل فعلى هذا يكون لكل رجل رجل أجب بان جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس * ومنها ما قيل ان المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها أجب بان اطلق الرجل واريد البعض أى ظهر القدم ولقرينة العرف الشرعى اذ المعهود مسح ذلك وهذا فيه نظر لانهم ما كانوا يمسحون مثل مسح الرأس وإنما كانوا يمسحون ولكن غسلاً خفيفاً فلذلك اطلقوا عليه المسح وقد حققناه عن قريب * ومنها ما قيل لم خص الاعقاب بالمسح اوجب لانها العضو التي لم تغسل وفي القريين وفي الحديث «ويل للعقب من النار» اى لصاحب العقب المقصر عن غسلها كما قال (واسأل القرية) اى اهل القرية وقيل ان العقب يخص بالتميم من العقب لذا قصر في غسلها وفي المنتهى في اللغة وفي الحديث «ويل للاعقاب من النار» اراد التعليل في اسباغ الوضوء وهو التكميل والتمام والسبوغ الشمول * ومنها ما قيل ما الالف واللام في الاعقاب اوجب بانها للعهد اى الاعقاب التي رآها كذلك لم يمسها الماء أو تكون المراد الاعقاب التي صفتها هذه لاكل الاعقاب . ومنها ما قيل ان اللام للاختصاص النافع اذ المشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) واجيب بانها للاختصاص ههنا نحو (وان أسأتم فلها) و (و لهم عذاب اليم) قلت وقد تستعمل اللام في موضع على وقالوا ان اللام في (وان أسأتم فلها) بمعنى عليها * ومنها ما قيل كيف آخرت الصحابة رضى الله عنهم الصلاة عن الوقت الفاضل اوجب بانهم إنما آخروها عنه طمعا ان يصلوها مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفضل الصلاة معه فلما خافوا القوات استعجلوا فانكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام * ومنها ما قيل روى مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار » وكذلك حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو الذي مضى ذكره عن قريب وفيه « فانتبهنا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار » وهذان الحديثان تصريح بان الوعيد وقع على عدم استيعاب الرجل بالماء وحديث البخارى يدل على ان المسح لا يجزئ عن الغسل في الرجل واجيب بأنه ترد الا بالحديث الى معنى واحد ويكون معنى قوله « لم يمسها الماء » اى بالغسل وان مسها بالمسح فيكون الوعيد وقع على

الاقتصار على المسح دون الفصل قلت هذا الجواب يؤيد ما قاله الطحاوي الذي ذكرناه عن قريب وهو لا يخلو عن نظر والله اعلم *

باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وانبأنا

أى هذا باب في بيان قول المحدث حدثنا وأخبرنا وانبأنا هل فيه فرق أم الكل واحد والمراد بالمحدث اللغوي وهو الذي يحدث غيره لا الاصطلاحى وهو الذى يشتغل بالحديث النبوى فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب في كتاب العلم وما وجه المناسبة بينه وبين الباب الذى قبله قلت اما ذكره مطلقا فلنتبيه على انه بنى كتابه على المسندات المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واما ذكره في كتاب العلم فظاهر لانه من جملة ما يحتاج اليه المحدث في معرفة الفرق بين الالفاظ المذكورة لغة واصطلاحا واما وجه المناسبة بين البابين فهو من حيث ان المذكور في الباب السابق رفع المالم صوته بالعلم ليتعلم الحاضرون ذلك ويعلمون غيرهم بالرواية عنه فعند الرواية والتقل عنه لا بد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فينشذ ظهر الاحتياج الى معرفتها لغة واصطلاحاً ومن حيث الفرق بينها وعدمه وفي بعض النسخ اخبرنا وحدثنا وانبأنا

وقال لنا الحميدى كان عند ابن هيينة حدثنا واخبرنا وانبأنا وسميت واحداً *

الحميدى بضم الحاء هو ابو بكر عبدالله بن الزبير القرشى الاسدى المكي احد مشايخ البخارى وقد مر ذكره وتصدير الباب بقوله تنبيه على انه اختار هذا القول في عدم الفرق بين هذه الالفاظ الاربعة نقل هذا عن شيخه الحميدى والحميدى ايضا نقل ذلك عن شيخه سفيان بن عيينة وهو ايضا قد ذكر وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدى وهو رواية كريمة والاصلى وكذا ذكر ابو نعيم في المستخرج وليس في رواية كريمة وانبأنا والكل في رواية ابى ذر عنهم اعلم ان قوله قال الحميدى لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وهو اخط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان زيادة لنا او لم يكن لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابورى كما قال البخارى فيه قال لى فلان فهو عرض ومناولة وقال القاضى عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت يقول وقال لنا فلان وذكر لى فلان واليه مال الطحاوى وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهرى ومجى القطان وقيل انه قول معظم الحجازيين والكوفيين فلذلك اختاره البخارى بنقله عن الحميدى عن سفيان بن عيينة وقال آخرون بالمنع في القراءة على الشيخ الامقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب المتكلمين وقال آخرون بالمنع في حدثنا والجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعى وامحبه بمسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعى والنسائى وابن وهب وقيل ان عبدالله بن وهب اول من أحدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين وخصوصا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة واحداث المتأخرون تفصيلا آخر وهو انه متى سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثنى او اخبرنى او سمعت وحق سمع مع غيره جمع فقال حدثنا واخبرنا وحق قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرنى وخصصوا الالباء بالاجازة التى يشافه بها الشيخ ممن يخبره وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم لان هذا اصطلاح ولا منازعة فيه وقال بعضهم التحديث والاخبار والالباء سواء وهذا لا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى الائمة قلت لانسلم ذلك لان الحديث هو القول والخبر من الخبر يضم الحاء وسكون الباء وهو العلم بالشيء من خبرت الشيء اخبره خبرا وخبرته ومن ابن خبرت هذا أى علمته وانما استواء هذه الالفاظ بالنسبة الى الاصطلاح وكل ما جاء من لفظ الخبر وما يشق منه في القرآن والحديث وغيرهما فعناء الاصلى هو العلم فافهم *

وقال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين *
 هذه ثلاث تعاليق اوردها تنبيها على ان الصحابي تارة كان يقول حدثنا وتارة كان يقول سمعت فذلك على انه لافرق
 بينهما التعليق الاول الذى رواه عبدالله بن مسعود طرف من الحديث المشهور واصله البخارى في كتاب القدر وسيجيء
 الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى * الثانى رواه ابو وائل شقيق عن عبدالله هو ابن مسعود واصله البخارى في كتاب الجنائز *
 الثالث رواه حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه واصله البخارى في كتاب الرقاق وسيأتى ان شاء الله تعالى واسم اليمان حسبل بكسر
 الحاء وسكون السين المهملة ويقال حسبل بالتصغير بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جريرة بن الحارث بن مازن
 ابن قطيعة بن عيس بن غيظ بفتح الموحدة وغين وضاد معجمتين بن ريث بفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي
 آخره ثاء مثلثة بن عطفان بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العسى حليف بنى
 عبد الاشهل من الانصار قالوا واليمان لقب حسبل وقال الكلبى وابن سعد هو لقب جريرة وانما لقب اليمان لان جريرة
 اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فخالف بنى عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية أسلم هو
 وابوه وشهدا أحدا وقتل أبوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت وارادا ان
 يشهدا بدرا فاستحلفهما المشركون ان لا يشهدا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلفا لهم سألا النبي عليه السلام
 فقال النبي عليه السلام « نفي لهم بعدهم ونستعين بالله عليهم » وكان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده
 وسأله عمر رضى الله عنه هل في عملهم اخدمتهم قال نعم واحد قال من هو قال لا أذكره فعزله عمر رضى الله تعالى عنه
 كأنما دل عليه وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا مات ميت فان حضر الصلاة عليه حذيفة صلى عليه عمر رضى الله عنه والا
 فلا وحديثه ليلة الاحزاب مشهور في معجزات وكان فتح همدان والرى والدينور على يده ولاء عمر رضى الله عنه
 المدائن وكان كثير السؤال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتن والشرك ليجنبهما ومناقبه كثيرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عشرون حديثا قاله الكرمانى في شرحه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه أخرجه اثنى عشر حديثا انفقا عليها وانفرد
 البخارى بثمانية ومسلم بسبعة عشر قلت فهذا يدل على سقط عدد من الكرمانى امامنه واما من النسخا توفي حذيفة
 بالمداين سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضى الله عنه بأربعين ليلة روى له الجماعة *

وقال أبو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه وقال
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم يرويه عن ربه عز وجل *

هذه ثلاث تعاليق اخرى اوردها تنبيها على حكم العننة وان حكمها الوصل عند ثبوت التقي وفيه تنبيه آخر وهو
 ان رواية النبي عليه الصلاة والسلام انما هي عن ربه سواء صرح بذلك الصحابي ام لا والدليل عليه ان ابن عباس رضى
 الله عنهما روى عنه حديثه المذكور في موضع آخر ولم يذكر فيه عن ربه لا يقال ذكر العننة لاتعلق له بالترجمة وكذا
 ذكر الرواية لانقول لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة وكذا لفظ العننة لاحتماله كلا من هذه الالفاظ
 الثلاثة وهذه التعاليق وصلها البخارى في كتاب التوحيد وهؤلاء الصحابة قد ذكروا فيما مضى واما ابو العالية فقد قال
 الشيخ قطب الدين في شرحه هو البراء بالراء المشددة واسمه زياد بن فيروز البصرى القرشى مولا ام وقيل اسمه اذينة
 وقيل كلثوم وقيل زياد بن اذينة سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين
 روى له البخارى ومسلم وانما قيل له البراء لانه كان يبرى النبل ومثله ابو معشر البراء واسمه يوسف وكان يبرى النبل
 وقيل يبرى العود ومن عداها البراء مخفف وكه ممدود وقال الكرمانى ابو العالية بالمهملة والتحتانية الظاهر انه رفيع

بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امرأة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين مات سنة تسعين ورياح بالمشاة التحتانية حتى من بني تميم وقال بعضهم ابو العالية المذكور هنا هو الرياحي وهو رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء بالراء المقتلة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه قلت كل واحد من ابى العالية البراء وابى العالية رفيع من الرواة عن ابن عباس وترجيح احدهما على الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وقوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد من يعتمد عليه

٣ ﴿حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدَّثَنِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله» وفي قوله «فحدثني ما هي» فان قلت الترجمة بثلاثة الفاظ وهي التحديث والاحبار والابناء وليس في الحديث اللفظ التحديث قلت الفاظ الحديث مختلفة فاذا جمعت طرقه يوجد ذلك كله في رواية عبد الله بن دينار المذكورة ههنا لفظ حدثوني ما هي وفي رواية نافع عن التفسير عند البخاري ايضا خبروني وفي رواية الاسماعيلي عن نافع عنه انبؤني فاشتمل الحديث المذكور على هذا الالفاظ الثلاثة التي هي الترجمة (بيان رجاله) وهم خمسة والكل ذكره (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري في كتاب العلم هذا في ثلاثة مواضع عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر وعن خالد بن مخلد عن سليمان عن ابن دينار به وعن علي عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن اسماعيل عن مالك عن ابن دينار به وفيه «فقالوا يا رسول الله أخبرنا بها» وأخرجه في السويع في باب بيع الجماروا كله عن ابى عوانة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر وفي الاطعمة عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وعن ابى نعيم عن محمد ابن طلحة عن زيد عن مجاهد عن ابن عمر ولفظ حديث عمر بن حفص «بينانحن عند النبي عليه الصلاة والسلام جلوس اذا أتى بجمار نخلة فقال عليه الصلاة والسلام ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم فظننت انه يعنى النخلة فاردت ان أقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدهم فسكت فقال النبي ﷺ هي النخلة» وفي اول بعض طرقه «كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل الجمار» وأخرجه في الادب في باب لا يستحي من الحق عن آدم عن شعبة عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال القوم هي شجرة كذا فاردت ان أقول هي النخلة وانا غلام شاب فاستحييت فقال هي النخلة» وعن شعبة عن خبيب عن حفص عن ابن عمر مثله وزاد «حدثت به عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الى من كذا وكذا» وأخرجه مسلم في تلو كتاب التوبة عن محمد بن عبيد عن حماد عن ايوب عن ابى الجليل وعن ابى بكر وابن ابي عمر عن سفيان عن ابى نجيح وعن ابى نعيم عن ابيه عن سيف بن سليمان وقال ابن ابي سليمان كلهم عن مجاهد به وعن قتيبة وابى ايوب وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر به وفي بعضها قال ابن عمر «فالتى الله تعالى في روعى انها النخلة» الحديث

(بيان اللغات) قوله «من الشجر» قال الصغاني في العباب الشجر والشجرة ما كان على ساق من نبات الارض وقال الدينوري من العرب من يقول شجرة وشجرة فيكسر الشين ويفتح الحيم وهي لغلة بني سليم وارض شجرا كثيرة الاشجار ولا يقال واد شجرجر وواحد الشجرا شجرة ولم يأت على هذا المثال الا حرف يسيروة وهي شجرة وشجرا وقصبة وقصبا وطرفة وطرفاه وحلقة وحلفاء وقال سيديويه الشجرا واحد وجمع وكذلك القصبا والطرفاه والحلفاء وقال الزمخشري

الشجرة بكسر الشين والشيعة بكسر الشين والياء وعن ابي عمرو انه كرها وقال يقر اباها برامكة وسودانها قوله «البوادي» جمع بادية وهي خلاف الحاضرة والبدو مثل البادية والنسبة اليها بدوي وعن ابي زيد بدواي واصحابها بواو والبدو وهو الظهور وهو ظاهر في معنى البادية وفي بعض الروايات البواجد حذف الياء وهي لفظة قوله «النخلة» واحدة النخل وفي العباب النخل والتخيل بمعنى واحد الواحدة نخلة

(بيان الاعراب) قوله «شجرة» نصب لانه اسم ان وخبرها قوله «من الشجر» وكلمة من للتبعض ويجوز ان يكون المعنى من جنس الشجرة قوله «لا يسقط ورقها» جملة من الفعل والفاعل في محل نصب على انها صفة لشجرة قوله «وانها» بالكسر عطف على ان الاولى قوله «ماهي» مبتدأ وخبر والجملة سدت مسدا للمفعولين لفعل التحديث قوله «انها النخلة» بفتح ان لانها فاعل وقع والنخلة مرفوع لانها خبر ان قوله «حدثنا ما هي» مبتدأ وهي خبره والجملة سدت مسدا للمفعولين ايضا قوله «هي النخلة» مبتدأ وخبر وقت مقول القول

(بيان المعاني) قوله «ان من الشجر شجرة» مخرج على خلاف مقتضى الظاهر لان المخاطبين فيه كانوا مستشرقين كاستشراف الطالب المتردد فلذلك حسن تأكيده بان وصوغه بالجملة الاسمية قوله «لا يسقط ورقها» صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيره قوله «وانها مثل المسلم» كذلك مخرج على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكرنا قوله «فوقع الناس في شجر البوادي» اي ذهبت افكارهم الى شجر البوادي ونهلوا عن النخلة فجعل كل منهم يفسر هاتين من الالوان يقال وقع الطائر على الشجرة اذا نزل عليها قوله «قال عبد الله» اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله «فاستحييت» زاد في رواية مجاهد في باب الفهم في العلم «فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم» وله في الاطعمة «فاذا انا عشر عشرة انا احدهم» وفي رواية نافع «ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم» وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند البخاري في باب الحياء في العلم قال عبد الله «حدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان كنت قاتبا احب الي من يكون لي كذا وكذا» زاد ابن حبان في صحيحه «احسبه قال حمر النعم»

(بيان البيان) قوله «مثل المسلم» بفتح الميم والتاء معاني رواية الاصيل وكريمة وفي رواية ابي ذر مثل بكسر الميم وسكون التاء قال الجوهرى مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبيهه بمعنى وقال الزمخشري المثل في اصل كلامهم بمعنى المثل يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا ولا رؤه اهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول والقبول الاقولا فيه غرابة من بعض الوجوه قلت لضرب المثل شأن في ابراز خيئات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق فان الامثال ترى الخيل في صورة المحقق والمتوهم في معرض المتيقن والغائب كأنه مشاهد ولا يضرب المثل الا قول فيه غرابة فان قلت ما المورد وما المضرب قلت المورد الصورة التي ورد فيها ذلك القول والمضرب هي الصورة التي شبهت بها ثم اعلم ان المثل له مفهوم اعوى وهو النظير ومفهوم عرفي وهو القول السائر ومعنى مجازي وهو الحال الغريبة واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كأنه قيل حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة او صفة المسلم الغريبة كصفة النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هو المشبه بها واما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجودها على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبس وبعد ان يبس يتخدمها منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحبطا وعصيا ومحاضر وحصرا وجبالا واواني وغير ذلك مما يتفجع به من اجزائها ثم آخرها نواها ينتفع به علفا للابل وغيره ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها وهي كلها منافع وخير وجمال وكذلك المؤمن خير كلمة من كثرة طاعته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره والصدقة وسائر الطاعات هذا هو الصحيح في وجه الشبه وقال بعضهم وجه التشبيه ان النخلة اذا قطعت رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقال بعضهم لانها لا تحمل حتى تلقح وقال بعضهم لانها تموت اذا مزقت او فسدها هو كالقلب لها وقال بعضهم لان لطلعها رائحة المني وقال بعضهم لانها تمسق كالانسان وهذه الاقوال كلها ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذه المعاني تشمل المسلم والكافر قوله «حدثنا» صورة امر ولكن المراد منه الطلب والسؤال وقد علم ان الامر اذا كان

بالطو والاستملاء يكون حقيقة في بابها وإذا كان مساوية يكون التماسا وإذا كان لأعلى منه يكون طلبا وسؤالاً فافهم
 (بيان استنباط الأحكام) • الأول فيه استحباب لقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم في الفكر
 الثاني فيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وقد يوب عليه البخاري بابا كما سأمتي إن شاء الله تعالى • الثالث فيه استحباب
 الحياة عالم يؤدلى تفويت مصلحة ولهذا أتى عمر رضي الله عنان يكون ابنه لم يسكت • الرابع فيه جواز اللغز مع بيانه
 فان قلت روى أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ «انه نهى عن الاغلوطات» قال الاوزاعي احد رواته هي صواب
 المسائل قلت هو محمول على ما اذا اخرج على سبيل تعينت المسؤل او تمجيذه او تمجيحه ونحو ذلك • الخامس فيه جواز
 ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني في الذهن وتمديد الفكر والنظر في حكم الحادثة به السادس فيه
 تلويح الى ان التشبيه لا عموله ولا يلزم أن يكون المشبه مثل المشبهه في جميع الوجوه • السابع فيه ان العالم الكبير قد يخفى
 عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم منح الهية ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء به الثامن فيه دلالة
 على فضيلة النخل قال المفسرون ضرب الله مثلا كلمة طيبة لاله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة اصلها ثابت في الارض وفرعها في
 السماء اي رأسها تؤتي اكلها كل وقت وقد شبه الله الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المؤمن كثبات النخلة في منبتها وشبه
 ارتفاع عمله الى السماء بارتفاع فروع النخلة وما يكتسبه المؤمن من ركة الايمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من بحر
 النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والتمر وقد ورد ذلك صريحاً فيما رواه الزيار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن
 ابن عمر قال «قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية فقال اتدرون ماهي قال ابن عمر لم يخف على انها النخلة فنعني ان
 انكلم لمكان سقى فقال رسول الله عليه السلام هي النخلة» وروى ابن جبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال «من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في
 السماء» وذكر الحديث وروى الزيار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول
 الله ﷺ «مثل المؤمن مثل النخلة فأتاك منها نفعك» هكذا أورده مختصراً واسناده صحيح وقال الزيار لم يرو هذا
 الحديث عن النبي عليه السلام بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن أبي هريرة قلت أخرجه
 عبد بن حديد في تفسيره بلفظ مثل المؤمن مثل النخلة وروى الترمذي ايضا والنسائي وابن جبان من حديث انس رضي الله
 عنان النبي ﷺ «قرأ امثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة» تفرد برفعه حماد بن سلمة وقال السكرماني قيل
 ان النخلة خلقت من بقة طينة آدم عليه السلام فهي كالعمة للاناسي قلت روى فيه حديث مرفوع ولكنه لم يثبت •

باب طرح الإمام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

٤ ﴿حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ قَالَ فَوَقَعَ
 النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ثُمَّ قَالَ وَاحِدٌ نَمَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ
 اي هذا باب في بيان لقاء الامام المسئلة على اصحابه ليختبر اي ليمتحن من الاختبار وهو الامتحان وكلمة من في العلم
 بيانية والمناسبة بين البابين ظاهرة فان الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد غير ان الاختلاف في الترجمة فلذلك
 اعادة الحديث واما التفاوت في نفس من الحديث فمسيب وهو وجود الفاء في الحدوثي في الباب الاول وهنابلقاء على
 ان في بعض النسخ كلاهما بالفاء فان قلت ما الفرق بين الذي بالفاء وبين الذي بغيرها قلت الاصل عدم الفاء لعدم الجهة
 الجامعة بين الجملتين المتضمنة للعطف اما الاول فهو الفاء التي وقعت جوابا لشرط محذوف تقديره ان عرفتموها
 فحدثوني فان قلت اذا كانت اعادة الحديث لاجل استفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه فالفائدة في تفسير رجاله

الاسناد قلت قال الكرماني المقامات مختلفة فرواية قتيبة البخارى انما كانت في مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسألة فلهذا ذكر البخارى في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله مع ما فيه من التأكيذ وغيره قلت فيه فائدة اخرى وهو التنبيه على تعدد مشايخه واتساع روايته حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا من شيوخ كثيرة ثم خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء الجلي مولاهم الكوفي وقطوان موضع بالكوفة روى عن مالك وسليمان بن بلال وغيرها روى عنه اسحق بن راهويه وابنا ابي شيبة ومحمد بن بن دار والبخارى عن ابن كرامة عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له احاديث منا كبر وقال يحيى بن معين ما به بأس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى هو من المكثرين في محدثي الكوفة وهو عندي ان شاء الله لا بأس به وروى الباقية غير ابي داود عن رجل عنهما في الحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وسليمان هذا هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولى خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد وقال احمد لا بأس به ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح روى له الجماعة *

باب القراءة والعرض على المحدث

اي هذا باب في بيان حكم القراءة والعرض على المحدث قوله «على المحدث» يتعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قراءة الشيخ والمذكور في هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسماع عليه وهذه مناسبة قوية وقال الشيخ قطب الدين لما ذكر البخارى في الباب الاول قراءة الشيخ وهو قوله باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وأنبأنا عقب بهذا الباب فذكر القراءة على الشيخ والسماع عليه فقال باب القراءة والعرض على المحدث وكان من حقه ان يقدم هذا الباب على باب قول المحدث حدثنا وأنبأنا لان قول المحدث حدثنا وأنبأنا فرع عن تحمله هل كان بالقراءة أو بالعرض أو يقول باب قراءة الشيخ ثم يقول باب القراءة على المحدث قلت كلامه مشعر ببيان المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله السابق على هذا الباب وهو باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وحق المناسبة هو الذي يكون بين البابين المتواليين كما ذكرناه الآن وقوله وكان من حقه الخ ليس كذلك بل الذي رتبته هو الحق لانا قد قلنا ان المذكور في الباب السابق هو قراءة الشيخ وفي هذا الباب القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ أقوى والاقوى يستحق التقديم فان قلت مامه صود البخارى من وضع هذا الباب المترجم بالترجمة المذكورة قلت اراد به الرد على طائفة لا يمتدون الا بما يسمع من الفاظ المشايخ دون ما يقرأ له عليهم ولهذا قال عقيب الباب ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة الخ فان قلت ما الفرق بين مفهومى القراءة والعرض قلت المفهوم من كلام الكرماني ان بينهما مساواة لانه قال المراد بالعرض هو عرض القراءة بقريئة ما يذكركر بعد الترجمة ثم قال فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه نفسها قلت العرض تفسير القراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وقال بعضهم انما غير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض ومن غيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بمحضته فهو اخص من القراءة قلت هذا كلام مخبط لانه تارة جعل القراءة اعم من العرض وتارة جعلها مساوية له لان قوله لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض ومن غيره مشعر بأن بين القراءة والعرض عموما وخصوصا مطلقا لاستلزام صدق احدهما صدق الآخر كالانسان والحيوان وقوله ولا يقع العرض الا بالقراءة مشعر بان بينهما مساواة لانهما متلازمان في الصدق كالانسان والناطق والتحقيق في هذا الموضوع ان العرض بالعلمي الاخص مساو للقراءة وبالعلمي الاعم يكون بينهما عموم وخصوص مطلق لاستلزام صدق احدهما صدق الآخر والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم فالقراءة بمنزلة الانسان والعرض

بمنزلة الحيوان وإنما قلنا ان العرض له معنيان لانه لا يخلو اما أن يكون بقراءة او لا فالاول يسمى عرض قراءة والثاني عرض مناولة وهو أن يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمل الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فأجزت لك زوايته غنى ونحوه •

﴿ وَرَأَى الْحَسَنَ وَالثَّوْرِيَّ وَمَالِكَ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً ﴾

أى رأى الحسن البصرى وسفيان الثورى والامام مالك القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه فذكر عنهم اولامعلقا ثم اسند عنهم على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى وهذا كلام مستأنف غير داخل في الترجمة وجوز الكرمانى أن يكون داخل في الترجمة بتأويل الفعل انماضى بالمصدر أى باب القراءة ورأى الحسن البصرى وهذا بعيد •
﴿ وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضَمَامِ بْنِ نَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ ضَمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ ﴾

أراد بالبعض هذا شيخه الحميدى فانه احتج في جواز القراءة على المحدث في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن نعلبة فانه قدم على النبي عليه الصلاة والسلام وسأله عن الاسلام ثم رجع الى قومه فاخبرهم به فاسلموا قوله « الله أمرك » بهزمة الاستفهام في لفظه « الله » وارتفاعة بالابتداء وقوله « أمرك » جملة خبره قوله « ان نصلى الصلاة » أى بأن نصلى والباء مقدره فيه ونصلى اما بناء الخطاب أو بنون الجمع المصدره على ما يأتى بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله « قال نعم » أى قال النبي ﷺ نعم الله امرنا بأن نصلى قوله « قال فهذه قراءة » أى قال البعض الذى احتج في القراءة على العالم بحديث ضمام هذه قراءة على النبي ﷺ وقال الكرمانى أى قال البعض المحتج وهو الحسن والثورى ونحوهما وليس كذلك فان المراد بالبعض هو الحميدى كما ذكرنا (فان قلت) يحتمل أن يكون هذا المحتج بعض المذكورين اعنى الحسن والثورى ومالك قلت لا يمنع من ذلك ولكن حق العبارة على هذا أن يقال قال البعض المحتج من هؤلاء المذكورين لا كما يقوله الكرمانى قوله « قراءة على النبي » هكذا هو في غالب النسخ باظهار كلمة على التى للاستعلاء وفي بعضها قراءة النبي فان صحت تكون الاضافة فيه للمفعول ويقدر على فيه قوله « فاجازوه » أى قبلوا منه وليس المراد الاجازة المصطلحة بين أهل الحديث والضمير المرفوع فيه يرجع الى قوم ضمام وجوز الكرمانى ان يرجع الضمير الى النبي عليه الصلاة والسلام وصحابه وهذا بعيد سيما من حيث المرجع. لا يقال اجازة قومه لاحجة فيه ثمتهم كفره لانا نقول المراد الاجازة بعد الاسلام أو كان فيهم مسلمون يومئذ فان قلت قوله اخبر قومه بذلك ليس في الحديث الذى ساقه البخارى فكيف يحتج به قلت ان لم يقع في هذا الطريق فقد وقع في طريق آخر ذكره احمد وغيره من طريق ابن اسحاق قال حدثني محمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن نعلبة » فذكر الحديث بطوله وفي آخره ان ضامنا قال لقومه عند ما رجع اليهم « ان الله قد بعث رسولا وانزل الله عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أمسى في ذلك اليوم وفي حضرته رجل ولا امرأة الا مسلما » •

﴿ وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ أَشْهَدْنَا فُلَانٌ وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِيءِ فَيَقُولُ الْقَارِيءُ أَقْرَأَ فُلَانٌ ﴾

أراد بالصك المكتوب الذى يكتب فيه اقرار المقر قال الجوهرى الصك الكتاب وهو فارسى معرب والجمع صكاك وصكوك وفي العباب وهو بالفارسية صك والجمع اصك وصكاك وصكوك وليفة الصك ليفة البراءة وهى ليفة النصف من شعبان لانه يكتب فيها من صكاك الاوراق قوله « يقرأ » بضم الياء فيه وكذلك في ويقرأ الثانى

قوله « فلان » منون وفي بعضها بعد فلان وإنما ذلك قراءة عليهم وقال ابن بطلان وهذه حجة قاطعة لأن الأشهاد أقوى حالات الأخبار وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكتابة من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن ليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان فكذلك إذا قرئ على العالم صح أن يروى عنه وروى الحاكم في علوم الحديث عن طريق مطرف قال سحبت مالك سبع عشرة سنة فما رأيت قرأ المرطأ على أحد بل يقرؤن عليه قال وسمعت يابى أشد الإباء على من يقول لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم

حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال

لا بأس بالقراءة على العالم

هذا اسناده فيما ذكره عن الحسن أو لاملقاعن محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاسح اليكندى عن محمد بن الحسن ابن عمران المزني قاضي واسط أخرج له البخارى هذا الاثر هنا خاصة وثقه ابن معين وقال ابو زرعة و ابو حاتم واحمد ليس به بأس توفي سنة تسع وثمانين ومائة وهو يروى عن عوف بن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن الحسن البصرى وروى الخطيب هذا الاثر بآتم سيقا من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سأل الحسن فقال يا أبا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق على فان لم تكن ترى بأسا قرأت عليك قال ما بالي قرأت عليك او قرأت على قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن قوله « لا بأس » أى في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم أى الشيخ وقوله على العالم ليس خبرا لقوله لا بأس بل هو متعلق بالقراءة

حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن تقول

حدثني قال وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء

هذا اسناده فيما ذكره عن سفيان الثوري ومالك بن أنس أو لاملقاعن عبيد الله بن موسى بن باذام العيسى بالمهمتين عن سفيان الثوري قوله « فلا بأس » أى على القارى أن يقول حدثني كما جازان يقول اخبرني فهو مشعر بان لاتفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرأ على الشيخ او يقرؤه الشيخ عليه قوله « قال » أى البخارى وسمعت اباعاصم وهو الضحاك ابن مخلد بفتح الميم بن الضحاك بن مسلم بن رافع بن الاسود بن عمرو بن والان بن ثعلبة بن شياب البصرى المشهور بالنيل بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام لقب به لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا أجد منك عوضا فقال انت نبيل اولقب به لكبرانه اولانه كان يلزم زفر رحمة الله تعالى وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم آخرت الحال ملازما له فجاء النيل يوما الى بابه فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالب باب فقال له أيها فقال ذلك النيل وقيل لقبه المهدي مات في ذى الحجة سنة اثنتى عشرة ومائتين عن تسعين سنة وستة أشهر وهذا الذى نقله ابو عاصم عن مالك وسفيان هو مذهبه ايضا فحكاها الرامهرمزي عنه ثم اختلفوا بعد ذلك في مساواتهم للسماع من لفظة الشيخ في الرتبة اودونه أو فوجه على ثلاثة أقوال الأول أنه ارجح من قراءة الشيخ وسماعه قاله ابو حنيفة وابن ابي ذئب ومالك في رواية وآخرون واستحب مالك القراءة على العالم وذكر الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك أنه كان يذهب الى انها ثبت من قراءة العالم الثاني عكسه ان قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة عليه وهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور اهل المشرق الثالث انها مساواة وهو قوله ابن ابي الزناد وجماعة حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة وهو مذهب مالك واتباعه من علماء المدينة ومذهب البخارى وغيرهم

٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسُوفَ قَالَ **حَدَّثَنَا** اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِيٌّ لَا يَبِينُ ظُهُرَانِيهِمْ فَقُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْبَبْتِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْئَلَةِ فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَأَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آلهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آلهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آلهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ آ مَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعِيدِ بْنِ بَكْرِ *

لما ذكر احتجاج بعضهم في القراءة على العالم لحديث ضمام بن ثعلبة أخرجه ههنا بتامه (بيان رجاله) . وهم خمسة *
 الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقدمه الثاني الليث بن سعد المصري وقدمه الثالث سعيد بن ابى سعيد المقبري وقد مره الرابع شريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي ابو عبد الله المدني القرشي وقال الواقدي الليثي وقال غيره الكنانى وجده ابو نمر شهدا أحدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس بن مالك وسعيد بن المسيب و ابا سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك وسعيد المقبرى واسماعيل بن جعفر وسليمان ابن بلال وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس به بأس وقال ابن عدى شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه اثقات وحديثه اذا روى عنه ثقة فلا بأس به الا ان يروى عنه ضعيف روى له الجماعة الا الترمذى توفي سنة اربعين ومائة * الخامس انس بن مالك وقدمه *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والغنة والسماح * ومنها ان رواه ما بين تنيسى ومصرى ومدنى * ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد . والثاني اخرجه النسائي ايضا والغوى من طريق الحارث بن عمر عن عبد الله العمري عن سعيد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه واخرج ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قلت اما الاول فانه يمكن ان يكون الليث قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدث به ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا رواية ابن منده من طريق طريق ابن وهب عن الليث واما الثاني فلان الليث اثبتهم في سعيد (بيان من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود في الصلاة عن عيسى بن حماد عن الليث نحوه والنسائي في الصوم عن عيسى بن حماد بن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن الليث حدثني ابن عجلان وغيره من اصحابنا عن سعيد المقبرى واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عيسى بن حماد به *

(بيان اللغات) **قوله** «على جمل» وهو زوج الناقة وتسكين الميم فيه لغة ومنه قراءة ابى السماك (حتى يابح الجمل) بسكون الميم والجمع جمال وجمالة وجمالات وجمائل واجمال **قوله** «فاناحه» يقال انحأ الجمل ابركته ويقال ايضا اناح الجمل نفسه اى برك وقال ابن الاعرابى لا يقال اناح ولا ناح **قوله** «ثم عقاله» بفتح العين المهملة والقاف قال الجوهري عقلت البعير

اعقله عقلا وهو ان يثنى وظيفه مع ذراعه ليشدها جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل والحبل الذي يشده هو العقال والجمع عقل قوله «متكى» مهموز يقال اتكأ على الشيء فهو متكى والموضع متكأ كنه مهموز الآخر وتوكلات على العصا وكل من استوى على وطاه فهو متكأ وهذا المعنى هو المراد في الحديث قوله «بين ظهرانيهم» بفتح الظاهر والنون وفي الفائق يقال اقام فلان بين ظهراني قوموه وبين ظهرانيهم اي بينهم واقحم لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم اي منهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهر انهم قد اقامه وآخر وراه فهو مكتوف من جانبه ثم كثر استعماله في الاقامة بين القوم مطلقاً وان لم يكن مكتوفاً وما زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتأكيدها كما تراءى في النسبة نحو نفساني في النسبة الى النفس ونحوه قوله «فلا تجد على» بكسر الجيم اي لا تضرب يقال وجد عليه موجدة في الضرب ووجد مطلوبه وجوداً ووجد ضالته وجوداً ووجد في الحزن وجداً ووجد في المال حدة اي استغنى هذا الذي ذكره الشراح وهي خمسة مصادر وقال بعضهم ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني قلت لان سلم ذلك بل يقال وجد مطلوبه يجده بكسر الجيم ويحده بالضم وهي لغة عامرية ووجد بكسر الجيم لغة قاله في العباب وكذلك يقال وجد عليه في الضرب يجذب بكسر الجيم ويجذب بضمها موجدة ووجدانا ايضاً حكاها بعضهم وانشد القراء في نوادره لصخر التي يرثي ابنه تليداً

وقالت لن ترى ابداً تليداً * بعينك آخر العمر الجديد

كلانا رد صاحبه يأس * واثبات ووجدان شديد

وكذا يقال وجد في المال وجد او وجداً ووجداً ووجدة اربع مصادر وقرأ الأعرج ونافع ومحي بن يعمر وسعيد بن جبيرة وابن ابي عيلة وطاوس وابو حيوة وابو البرهشيم من وجدكم بفتح الواو وقرأ أبو الحسن روح بن عبد المؤمن من وجدكم بالكسر والباقون من وجدكم بالضم قوله «عمابدا» اي ظهر من البدو قوله «انشدك» بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة ومعناه اسألك بالله وقال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله كانتك ذكرته اياه فتنشداي تذكر وقال البغوي في شرح السنة اصله من التشيد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا صوتي وفي العباب نشدت فلانا انشده نشدا ونشدت الضالة انشدها نشدا ونشدا انشدها نشدا ونشدا انشدها قوله «هذه الصدقة» اراد به الزكاة *

(بيان التصريف) قوله «جلوس» جمع جالس كركوع جمع راعى قوله «فاناخه» اصله فأنوخه قلبت الواو الفاعل بنقل حركتها الى ما قبلها قوله «والتي متكى» اسم فاعل من اتكأ يتكى اصله موتكأ قلبت الواو تاء وأدغمت التاء في التاء وكذلك أصل اتكا ويتكى يوتكى لان مادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكاة اصله وكاة مثل تؤدة اذا كان كثير الاتكاء والاتكاء ايضا ما يتكؤ عليه وهي المتكأ قال الله تعالى (وأعدت لهم متكأ) قال الاخفش هو في معنى مجلس قوله «فمشدد» اسم فاعل من شدد تشديداً والمسألة بفتح الميم مصدر ميمي يقال سأله الشيء وسأته عن الشيء سؤالاً ومسألة وقد تخفف الهمزة فيقال سأله يسأل وقرأ ابو جعفر ونافع وابن كثير (سأل سائل) بتخفيف الهمزة قوله «سل» امر من سأل يسأل واصله أسأل على وزن فاعل فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت للتخفيف واستغنى عن همزة الوصل فحذفت فصار سل على وزن فل لان الساقط هو عين الفعل قوله «فلا تجد» على اصله فلا توجد لان من وجد عليه قوله «بدا» فعل ماض تقول بدا الامر بدواً مثل قعد قعدوا اي ظهر وابدته اظهرته *

(بيان الاعراب) قوله «بيننا» اصله بين زيدت عليه ما وهو من الظروف الزمانية اللازمة الاضافة الى الجملة وبين وبيننا يتضمنان بمعنى المجازات ولا بد لهما من جواب والفاعل فيهما الجواب اذا كان مجرداً من كلمة المفاجأة والافعى المفاجأة قوله «نحن» مبتدأ وجلس خبره قوله «في المسجد» اللام فيه لامه اي مسجد رسول الله ﷺ قوله «دخل رجل» هو جواب بيننا وفي رواية الاصل «اذ دخل رجل» وقدم غير مررة ان الاصمعي لا يستفصح اذا اذا في جواب بين وبيننا قوله «على حمل» في محل الرفع على انه صفة لرجل قوله «فاناخه» عطف على قوله دخل قوله

« ايكم » كلام إضافي مبتدأ ومحمد خبره وای هنا للاستفهام قوله « والنبي منكى » جملة اسمية وقعت حالا قوله « هذا الرجل » مبتدأ وخبر مقول القول والابيض بالرفع صفة للرجل وكذلك المنكى قوله « فقال له » أى فقال الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام قوله « ابن عبدالمطلب » بفتح النون لانه منادى مضاف واصله يا ابن عبدالمطلب فحذف حرف النداء وفي رواية الكشميى يا ابن عبدالمطلب باثبات حرف النداء قوله « فقال له الرجل » أى الرجل المذكور في قوله « دخل رجل على جل » قوله « انى سائلك » جملة اسمية مؤكدة بأن مقول القول قوله « فشدد » عطف على « سائلك » قوله « فلاتجد » نهي كاذكرناه قوله « فقال سل » أى فقال الرسول عليه الصلاة والسلام للرجل سل قوله « ربك » أى بحق ربك الباء للقسم قوله « آله » بالمد في المواضع كلها لانها همزتان الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظه الله وهو مرفوع بالابتداء وأرسلك خبره قوله « اللهم نعم » قال الكرمانى اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلامنه والجواب هونعم وذ كر لفظ اللهم للتبرك وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيذا لصدقه قلت اللهم تستعمل على ثلاثة أنحاء الاول للنداء المحض وهو ظاهر . والثانى للايدان بندرة المستنى كما يقال اللهم الا ان يكون كذا والثالث البدل على تيقن المحيب في الجواب المقترن هوبه كقولك لمن قال أزيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كأنه يناديه تعالى مستشهدا على ما قاله من الجواب قوله « أنشدك » جملة من الفعل والفاعل والباء في بالله للقسم قوله « ان تصلى بناه الخطاب ووقع عند الاصيل بالنون قوله « الصلوات الخمس » هكذا يجمع الصلوات عند الاكثرين ووقع في رواية الكشميى والسرخسى « الصلاة » بالافراد فان قلت على هذا كيف توصف الصلاة بالخمس وهي مفردة قلت هي للخمس فيجتمعت تعدد وقال القاضي عياض ان تصلى بالنون اوجه ويؤيده رواية ثابت عن انس بلفظ « ان علينا خمس صلوات ليومنا وليلتنا » قوله « ان تصوم » بناه الخطاب وعند الاصيل بالنون قوله « هذا الشهر » أى شهر رمضان من السنة اى من كل سنة اذ اللام للعهد والاشارة فيه لنوع هذا الشهر للشخص ذلك الشهر بعينه قوله « ان تأخذ هذه الصدقة » بناه الخطاب وكذلك تقسمها وان مصدرية واصلها بأن تأخذ اى تأخذ الصدقة قوله « فتقسمها » بالنصب عطف على قوله « ان تأخذها » قوله « بما جئت » اى بالذى جئت به قوله « وانا » مبتدأ ورسول خبره مضاف الى من يفتح الميم وهو موصولة وكلمة من في قوله من قومى للبيان

(بيان المعانى) قوله « فاناخه في المسجد » فيه حذف والتقدير فاناخه في رجة المسجد ونحوها وانما قلنا هكذا لتتفق هذه الرواية بالروايات الاخرى فان فى رواية ابى نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما ولفظها « فاناخ بعيره على باب المسجد فمقله ثم دخل » قوله « هذا الرجل الابيض » المراد به البياض النير الزاهر واما ما ورد في صفته انه ليس بابيض ولا آدم فالمراد به البياض الصرف كلون الجص كرهه المنظر فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض هو الابيض المشرب بحمرة يدل عليه ما جاء في رواية الحارث بن عمير « فقال لربك ابن عبدالمطلب فقالوا هو الامر المرتفق » قال الليث الامر الذى في وجهه حمرة مع بياض صاف وقال غيره الامر الاحمر الشعر والجلد على لون المغرة وقال ابن فارس الامر من الحيل الاشقر قلت مادته ميم وغين معجمة ورامه ملة قوله « اجبتك » ومعناه سمعتك وقال الكرمانى فان قلت متى اجاب حتى اخبر عنه قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد منه انشاء الاجابة وانما اجابه عليه السلام بهذه العبارة لانه اخسل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب بادخال الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمدا ويا ابن عبدالمطلب انتهى . قلت لا يخلو ضمام اما انه قد قدم مسلما واما غير مسلما فان كان الاول فانه يحمل ما صدر منه من هذه الاشياء على انه لم يكن في ذلك الوقت وقف على أمور الشروع ولا على النهى وهو قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) على انه كانت فيه بقية من جفاء الاعراب وجهلهم وان كان الثانى فلا يحتاج الى الاعتذار عنه . واختلفوا هل كان مسلما عند قدمه أم لا فقال جماعة انه كان اسلم قبل وفوده حتى زعمت طائفة منهم ان البخارى فهم اسلام ضمام قبل قدمه وانه جاء يعرض على النبي عليه السلام ولهذا جوب عليه باب القراءة والعرض على المحدث ولقوله آخر الحديث « آمنت بما جئت به وانا »

رسول من ورثي من قومي» وان هذا اخبار وهو اختيار البخارى ورجحه القاضى عياض وقال جماعة اخرى لم يكن مسلما وقت قدومه وانما كان اسلامه بعده لانه جاء مستتبنا والدليل عليه ما في حديث ابن عباس رواه ابن اسحق وغيره وفيه «ان بنى سعد بن بكر بشواضهم بن ثعلبة» الحديث وفي آخره «حتى اذا فرغ قال اشهد ان لاله الا الله وان محمدا عبده ورسوله» وأجابوا عن قوله آمنت بأنه انشاء وابتداء ايمان لا اخبار ايمان تقدم منه وكذلك قوله «وانا رسول من ورثي» ورجحه القرطبي لقوله في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم قال والزم القول الذى لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره وقال بعضهم فيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب قلت أصل وضعه كما قاله ابن السكيت واستعماله في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة وأجابوا ايضا عن قولهم ان البخارى فهم اسلام ضمام قبل قدومه بانه لا يلزم من تبويب البخارى ما ذكره لان العرض على المحدث هو القراءة عليه اعلم من أن يكون تقدمت له او ابتداء الاذن على الشيخ بقراءة شئ لم يتقدم قراءته ولا نظره وقالوا قد بوب ابو داود عليه باب المشرك يدخل المسجد وهو ايضا يدل على انه لم يكن مسلما قبل قدومه وقدمال الكرماني الى مقالة الاولين حيث قال فان قلت من اين عرف حقيقة كلام الرسول عليه السلام وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذا الايمان لا يفيد الاثبات كيدا وتقريراً قلت الرجل كان مؤمنا عارفا بنبوته عالم بمعجزاته قبل الوفود ولهذا ما سألت الا عن تميم الرسالة الى جميع الناس وعن شرائع الاسلام قلت عكسه القرطبي فاستدل به على ايمان المقلد بالرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح قوله «وانا ضمام ابن ثعلبة» بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالثاء المثناة المفتوحة والباء الموحدة اخو بنى سعد بن بكر السعدى قدم على النبي عليه السلام بعثه اليه بنو سعد فسأله عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس ما سمعنا بواقد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قال ابن اسحق وكان قدوم ضمام هذات سنة تسع وهو قول ابى عبيدة والطبرى وغيرهما وقال الواقدى كان ستة خمس وهو قول محمد بن حبيب وفيه نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم ان ذلك كان حين نزل النبي في القرآن عن سؤال الرسول عليه السلام وآية النبي في المسائدة وتزولها متأخر . الثاني ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداءه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة شرفها الله . الثالث ان حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد بن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان . قوله «اخو بنى سعد بن بكر» بن هوازن وهم اخوال رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي العرب سعود قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا . وفي المثل بكل واد بنو سعد *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه من الاول قال ابن الصلاح فيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقادهم الحق جز ما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه عليه الصلاة والسلام قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر الى معجزاتي والاستدلال بالدلة القطعية . الثاني قال ابن بطال في قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لا تقبل خبرك عن النبي ﷺ حتى يأتيك من طريق آخر . الثالث قال ايضا في جواز ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال ابل ورواها اذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد قلت هذا احتمال لا يحكم به في باب الطهارة على انا قد بينا ان المراد من قوله في المسجد في الحديث في رحبة المسجد ونحوها . الرابع فيه جواز تسمية الاذن للاعلى دون ان يكتفيه الا انه نسخ في حق الرسول عليه السلام بقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) . الخامس فيه جواز الابتكاه بين الناس في المجالس السادسة فيما كان للنبي عليه السلام من ترك التكبير لقوله «ظهر انبيهم» . السابع فيه جواز تعريف الرجل بصفة من الياس والحرمة والطول والقصر ونحو ذلك . الثامن فيه الاستحلاف على الخبر لعلم اليقين وفي مسلم «فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال الله ارسلك قال نعم» . التاسع فيه التعريف

بالشخص فانه قال «ايكم محمد وقال ابن عبدالمطلب» . العاشر فيه النسبة الى الاجداد فانه قال «ابن عبدالمطلب»
وجاء في صحيح مسلم «يامحمد» . الحادى عشر استنبط منه الحاكم طلب الاستناد العالى ولو كان الراوى ثقة اذ البدوى
لم يقنع خبر الرسول عن النبي ﷺ حتى رحل بنفسه وسمع ما بلغه الرسول عنه قيل انما يتم ما ذكره اذا كان
ضام قد بلغه ذلك او اقلت قد جاءه ذلك مصرحاً به في رواية مسلم . الثانى عشر فيه تقديم الانسان بين يدى حديثه
مقدمة يعتذر فيها ليحسن موقع حديثه عند المحدث وهو من حسن التوصل واليه الاشارة بقوله «انى سائلك فشدد عليك»
(الاستئثار والاجوية) منها ما قيل قال «على فقرانا» واصناف المتصرف ثمانية لا تنحصر على الفقراء واجيب بان ذكرهم
باعتبار انهم الاغلب من سائر الاصناف اولانه في مقابلة ذكر الاغنياء ومنها ما قيل لم يذكر الحج اجيب بانه كان قبل
فرضية الحج اولانه لم يكن من اهل الاستطاعة له قاله الكرماني قلت لم يذكر الحج في رواية شريك بن عبدالله بن ابي عمر
عن انس وقد ذكره مسلم وغيره في رواية ثابت عن انس وهو انس وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس ايضا ومقالة
الكرماني هو منقول عن ابن التين والحامل لهم على ذلك ما روى عن الواقدي من ان قدوم ضمام كان سنة خمس وقد بينا فساد
ومنها ما قيل لم يخاطب بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال الله تعالى (لا تجعلوا ادعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) واجيب باوجه
الاول انه لم يكن آمن بعد . الثانى انه باق على جفاء الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه . الثالث لعله كان قبل النهى عن مخاطبته
عليه السلام بذلك . الرابع لعله يبلغه وقدم الكلام فيه عن قريب ويقال انما قال «ابن عبدالمطلب» لانما دخل على
النبي ﷺ قال «ايكم ابن عبدالمطلب فقال له النبي عليه السلام انا ابن عبدالمطلب» فقال ابن عبدالمطلب على ما رواه ابو
داود في سننه من طريق ابن عباس انه قال «ايكم ابن عبدالمطلب فقال النبي عليه السلام انا ابن عبدالمطلب فقال يا ابن عبد
المطلب» وساق الحديث . ومنها ما قيل ان النبي ﷺ كان يكره الانتساب الى الكفار فكيف قال في هذا الحديث انا ابن
عبدالمطلب واجيب بانه اراد به هنا تطابق الجواب لسؤال لان ضماما خاطبه بقوله «ايكم ابن عبدالمطلب فاجاب عليه السلام
بقوله انا ابن عبدالمطلب» فان قلت كيف كان يكره ذلك وقد قال عليه السلام يوم خيبر «انا ابن عبدالمطلب» قلت لم يذكره
الا للاشارة الى رؤيا رآها عبدالمطلب مشهورة كانت احدى دلائل نبوته فذكرهم بها ومخرج الامر على الصدق . ومنها
ما قيل ما فائدة الايمان المذكورة واجيب بانها جرت للتأكيد وتقرير الامر لا لافتقار اليها كما قسم الله تعالى على اشياء كثيرة
كقوله «قل أى وربى انه لحق» «قل بلى وربى لتبعن» «فورب السماء والارض انه لحق» . ومنها ما قيل هل التجدى السائل
في حديث طلحة بن عبيدالله المذكور فيما مضى هو ضمام بن ثعلبة او غيره اجيب بان جماعة قد قالوا انه هو اياه والتجدى
هو ضمام بن ثعلبة ومال الى هذا ابن عبدالبر والقاضى عياض وغيرها وقال القرطبي يبعد ان يكونا واحدا لتباين الفاظ
حديثيهما ومساقيهما .

«رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا»

اي روى الحديث المذكور موسى بن اسماعيل ابوسلمة المنقرى التبوذكى وهو شيخ البخارى وقد مر ذكره وهو
يروى هذا الحديث عن سليمان بن سليمان بن المغيرة ابي سعيد القيسى البصرى عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه واخرجه
ابوعوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن منده في الايمان . فان قلت لم يعلقه البخارى ولم يخرج موصولا
قلت قال الكرماني يحتمل ان يكون البخارى يروى عن شيخه موسى بالواسطة فيكون تمليقا . وفائدة ذكره الاستشهاد
وتقوية ما تقدم وقال بعضهم انما علقه البخارى لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة يعنى شيخ موسى بن اسمعيل الذى
هو شيخ البخارى . قلت كيف يقول لم يحتج به وقد روى له حديثا واحدا عن ابن ابي اسحاق عن سليمان بن المغيرة عن
حميد بن هلال عن ابي صالح السمان قال «رايت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه في يوم جمعة يصل الى شئ يستر منه الناس»
الحديث ذكره في باب يرد المصلى من بين يديه وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال

شعبة سيدها البصرة وقال ابو داود الطيالسي كان من خيار الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابت البناني روى عنه الثوري وشعبة وتوفي سنة خمس وستين ومائة روى له الجماعة قوله «وعلى بن عبد الحميد» عطف على موسى وروى الحديث المذكور ايضا على بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه واخرجه الترمذى موصولا من طريقه واخرجه الدارمى عن على بن عبد الحميد الخ وهو على بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسين المكنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر التون بعدها ياء النسبة نسبة الى معن بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس قال الرشاطى المكنى في الازد وفي طى وفي ربيعة فالذى في ازد معن بن مالك والذى في طى معن بن عتود بن غسان بن سلامان بن نفل بن عمرو ابن القوث بن طى والذى في ربيعة معن بن زائدة بن عبدالله بن زائدة بن مطر بن شريك وروى عنه ابو زرعة وابوحاتم وقالاهوثقة وقال ابن عساکر روى عنه البخارى تعليقا وتوفي سنة اثنين وعشرين ومائتين . قلت ليس له في البخارى سوى هذا الموضع المعلق واما ثابت البناني فهو ابن اسلم ابو حامد البناني البصرى العابد سمع ابن الزبير وابن عمر وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين روى عنه خاق كثير وقال احمد ويحيى وابوحاتم ثقة ولا خلاف فيه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة والبناني بضم الباء الواحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير ابن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لؤى حضرت بينه فنسبوا اليها وقال الخطيب بنانة هم بنو سعد بن غالب وام سعد بنانة . قوله «بهذا» اشار به الى معنى الحديث المذكور لان اللفظ مختلف فافهم

(باب ما يُذكر في المناوَلَة)

اي هذا باب في بيان ما يذكر في المناوَلَة وهي في اللغة من ناوَلته الشيء فتناوله من النوال وهو العطاء وفي اصطلاح المحدثين هي على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة كما ان يرفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعى واجزت لك روايته عنى وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصارى فيجوز اطلاق حديثنا واخبرنا فيها والصحيح أنه منقطع عن درجته وعليه كثر الائمة والاخر المناوَلَة المجردة عن الاجازة بأن يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عنى وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخارى من الباب القسم الاول فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث أن المذكور في الباب السابق وفي الباب الذى قبله وفي هذا الباب وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور والابواب الثلاثة أنواع شى واحد ولا توجد مناسبة اقوى من هذا *

(وكتاب اهل العلم بالعلم إلى البلدان)

وكتاب بالجر عطف على قوله في المناوَلَة والتقدير وما يذكر في كتاب اهل العلم وقال الكرماني ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناوَلَة وعلى ما يذكر قلت الفرق بينهما ان لفظ الكتاب يكون مجرورا في الاول مجرور في الثاني بالاضافة والكتاب هنا مصدر وكلمة الى التي للغاية تتعلق به وقوله الى البلدان في حذف اى الى اهل البلدان وهو جمع بلد وهذا على سبيل المثال دون القيدلان الحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحارى وغيرها * ثم اعلم ان المكاتبه هي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان احدهما المقرونة بالاجازة والاخرى المتجردة عنها والاولى في الصحة والقوة شبيهة بالمناوَلَة المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انها تجوز الرواية بها بان يقول كتب الى فلان قال حدثنا بكذا وقال بعضهم يجوز حديثنا واخبرنا فيها وقد سوى البخارى الكتابة المقرونة بالاجازة بالمناوَلَة ورجح قوم المناوَلَة عليها لحصول المشافهة بها بالاذن دون المكاتبه وقد جوز جماعة من القدماء الاخبار فيها والاول ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك *

(وقال انسُ نَسَخَ عَنْهُنَّ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْاَفَاقِ)

انس هو ابن مالك الصحابى خادم رسول الله ﷺ وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم والمصاحف بفتح الميم جمع مصحف ويجوز في ميمه الحركات الثلاث عن ثلث قال الفتح لغة صحيحة فصيحة وقال الفراء قد استنقلت العرب الضمة في حروف وكسروا ميمها واصلها الضم من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ومغزل

ومجسد لانها مأخوذة في المعنى من اصحفت أى جمعت فيه الصحف واطرف أى جعل في طرفيه علما واجسد أى
الصق بالجسد وكذلك المغزل انما هو ادير وقتل وقال ابو زيد تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول بضمها . ثم قلنا ان
المصحف ما جمعت فيه الصحف والصحف بضمين جمع صحيفة والصحيفة الكتاب قال الله تعالى (صحف ابراهيم وموسى)
يعنى الكتب التى اتزلت عليهما واصل الترتيب يدل على انبساط في الشيء وسعة ثم هذا الذى ذكره البخارى من
قوله قال انس نسخ عثمان المصاحف قطعة من حديث لانس رضى الله عنه ذكره البخارى في فضائل القرآن عن
انس ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضى الله عنه وكان يغازى اهل الشام في فتح ارمينية وفيه ففرغ حذيفة من
اختلافهم في القراءة فقال لعثمان رضى الله عنه ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى
فارسل عثمان الى حفصة رضى الله عنها ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم زدها اليك فارسلت بها
حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ووحيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام رضى
الله عنهم فنسخوها فى المصاحف وفيه حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف ردى عثمان الصحف الى حفصة وارسل
الى كل افق بمصحف مما نسخوا . وفى غير البخارى ان عثمان رضى الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا الى
الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن . وقال
ابو عمرو الدانى اكثر العلماء على ان عثمان كتب اربع نسخ فبعث احدها الى البصرة واخرى الى الكوفة واخرى
الى الشام وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم السجستاني كتب سبعة فبعث الى مكة واحدا الى الشام آخروا الى
اليمن آخروا الى البحرين آخروا الى البصرة آخروا الى الكوفة آخروا الى مكة واحدا الى الشام آخروا الى
ظاهرة فان عثمان رضى الله عنه أمرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثة المصاحف
انما هو قبول اسناد صورة المكتوب بها لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر

* (وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا) *

اى عبدالله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبدالرحمن القرشى العدوى المدني ويحيى بن سعيد الانصارى
المدنى ومالك بن انس المدني اما عبدالله بن عمر هذا فانه روى عنه انه قال كنت ارى الزهرى يأتى الرجل بكتاب لم يقرأ عليه
ولم يقرأ عليه فيقول اروه عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك عن الزهرى الا عرضا واما يحيى ومالك فان الاثر
عنهما بذلك اخرجه الحاكم فى علوم الحديث من طريق اسماعيل بن ابي اويس قال سمعت خالى مالك بن انس يقول قال يحيى
ابن سعيد الانصارى لما اراد الخروج الى العراق التقط لى مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أروها عنك قال مالك
فكتبتها ثم بعثتها اليه وقال بعضهم عبدالله بن عمر هذا كنت اظنه العمري المدني ثم ظهر لى من قرينة تقديمه فى
الذكر على يحيى بن سعيد انه ليس اياه لان يحيى بن سعيد اكبر منه سنا وقد را فتبعته فلم اجده عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب صريحا ولكن وجدت فى كتاب الوصية لابن القاسم بن منده من طريق البخارى بسندله صحيح الى ابي
عبدالله الحلبى بضم المهملة والموحدة انه اتى عبدالله بكتاب فيه احاديث فقال انظر فى هذا الكتاب فاعرفت منه اتركه وما لم تعرفه
احمه وعبدالله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان الحلبى سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان
الحلبى مشهور بالرواية منه قلت فيه نظر من وجوه الالاول ان تقديم عبد الله بن عمر المذكور على يحيى بن سعيد
لا يستلزم ان يكون هو العمري المدني المذكور فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة * الثانى ان قول الحلبى انه اتى عبدالله
لا يدل بحسب الاصطلاح الاعلى عبدالله بن مسعود فانه اذا اطلق عبدالله غير منسوب يفهم منه عبدالله بن مسعود ان
كان مذكورا بين الصحابة وعبدالله بن المبارك ان كان فيما بعدهم . الثالث انه ان أراد من قواه ويحتمل ان يكون هو عبدالله بن
عمرو بن العاص ان يكون المراد من قول البخارى من عبدالله بن عمر هو عبدالله بن عمرو بن العاص فذاك غير صحيح لانه لم
يثبت فى نسخ البخارى الا عبدالله بن عمر بدون الواو الذى يظهر لى أن عبدالله بن عمر هذا هو العمري المدني كما

جزم به الكرماني مع الاحتمال القوي انه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ولا يلزم من عدم وجدان هذا القائل مع تبعه عن عبدالله بن عمر في ذلك شيئا صريحا ان لا يكون عنده رواية في هذا الباب وان لا يكون هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قوله «ذلك جائزا» اشارة الى كل واحد من المناولة والكتابة باعتبار المذكور وقد وردت الاشارة بذلك الى المتى كفاي قوله تعالى (عوان بين ذلك) ثم اعلم ان البخارى رحمه الله بوب على اعلى الاجازة ونبه على جنس الاجازة بذكر نوعين منها فهذه ثمانية اوجه لاصول الرواية وقد تقدمت الثلاثة الاولى في البابين الاولين ثم واما الرابع فالمناولة المقرونة بالاجازة وصورتها ان يقول الشيخ هذه روايتي او حديثي عن فلان فاروه عنى او اجزت لك روايتي عنى ثم يملكه الكتاب او يقول خذوه وانسخوه وقابل به ثم رده الى اوتخوه او يأتى اليه بكتاب فيأمله الشيخ العارف المتيقظ ويميده اليه فيقول له وقفت على ما فيه وهو روايتي فاروه عنى او اجزت لك ذلك وهذا كالسماع بالقوة عند جماعة حكاة الحاكم عنهم منهم الزهرى وربيعة ويحيى الانصارى ومجاهد وابن الزبير وابن عينة في جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم وقتادة وابوالعالية وابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم وروى الخطيب باسناده الى عبدالله العمري انه قال دفع الى ابن شهاب صحيفة فقال انسخ ما فيها وحدث به عنى قلت او يجوز ذلك قال نعم ألم تر الى الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به قال ابو عمر وابن الصلاح والصحيح انها من حطة عن السماع والقراءة وهو قول الثورى والاوزاعى وابن المبارك وابى حنيفة والشافعى والبويطى والمزنى صاحبه واحمد واسحاق ويحيى بن يحيى ومنه ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويخبره به ثم يمسكه الشيخ وهذه دونه لكنه يجوز الرواية بها اذا وجد الكتاب او ناقول به كما يعتبر في الاجازة المجردة في معين * الخامس المناولة المجردة مثل ان يناوله مقتصرا على قوله هذا سماعى ولا يقول اروه عنى او اجزت لك روايتي ونحوه قال ابن الصلاح لا يجوز الرواية بها على الصحيح وقد اجازها الرواية جماعة . السادس الكتابة المقرونة مثل ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر يحطه او بأمره . ويقول اجزت لك ما كتبت اليك ونحوه وهي مثل المناولة في الصحة والقوة . السابع الكتابة المجردة اجازها الاكثر منهم ابوب ومنصور والليث واصحاب الاصول وغيرهم وعدوه من الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة وقال السمعاني هي اقوى من الاجازة واكتفوا فيها بمعرفة الخط والصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الى فلان او اخبرني كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق حديثنا واخبرنا فيها اجازها الليث ومنصور وغيرهم . الثامن الاجازة واقواما ان يعجز معينا لمعين كاجزتك البخارى وما اشتمل عليه فهرسته والصحيح جواز الرواية والعمل وقال الباجي لاختلاف في جواز الرواية والعمل بالاجازة وادعى الاجماع في ذلك وانما الخلاف في العمل وقال ابن الصلاح وغيره والسحيح ثبوت الخلاف وجواز الرواية بها احدى الروايتين عن الشافعى وهو قول جماعة وقال شعبة لو سحت الاجازة لبطلت الرحلة وعن عبد الرحمن بن القاسم قال سألت مالكا عن الاجازة فقال لا ارى ذلك وانما يريد احدهم ان يقيم المقام السير ويحمل العلم الكثير وقال الخطيب قد ثبت عن مالك انه كان يصحح الرواية والاجازة بها ويحمل هذا القول من مالك على كراهة ان يعجز العلم لمن ليس من اهله ولا خدمه ومنها ان يعجز غير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين واهل زمانى ففيه خلاف المتأخرين *

(واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لا مبر السريّة كتاباً وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم)

المراد من بعض أهل الحجاز هو الحميدى شيخ البخارى فانه احتج في المناولة أى في صحة المناولة بحديث النبي **ﷺ** والكلام فيه على انواع * الاول ان هذا الحديث لم يذكره البخارى في كتابه موصولا وله طريقان أحدهما مرسل ذكره ابن اسحق في المغازى عن زيد بن رومان وابواليمان في نسخته عن شعيب عن الزهرى كلاهما عن عروة ابن الزبير والآخر موصول أخرجه الطبرانى من حديث الجلبى باسناد حسن وله شاهد من حديث ابن عباس رواه

الطبراني في تفسيره ثم الثاني وجه الاستدلال به انه جاز له الاخبار عن النبي ﷺ بما فيه وان كان النبي عليه السلام لم يقرأه ولا هو قرأ عليه فلولا انه حجة لم يجب قبوله فيه المناولة ومعنى الكتابة ويقال فيه نظر لان الحجة انما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاة اليه في قلت شرط قيام الحجة بالكتابة أن يكون الكتاب محتوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف الشيخ الى غير ذلك من الشروط لتوهم التغيير . الثالث قوله أهل الحجاز هي بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد والفرس والشام هي مكة والمدينة وميماة ومخاليها أى قراها كخبر للمدينة والطائف لمكتشفها الله تعالى قوله « امير السرية » اسمه عبد الله بن جحش الاسدى اخوزينب أم المؤمنين وقال الشيخ قطب الدين عبد الله بن جحش ابن رباب اخو ابى احمد وزينب زوج النبي ﷺ وأم حبيبة وحنة اخوهم عبيد الله تنصر بارض الحبشة وعبد الله وابو احمد كانا من المهاجرين الاولين وعبد الله يقال له المجدع شهد بدر أو قتل يوم احد بعد ان قطع انفه واذنه وقال محمد بن اسحاق كانت هذه السرية أول سرية غنم فيها المسلمون وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعثه النبي ﷺ ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وامره أن لا ينظر حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضى لما أمر به ولا يستكره من أصحابه احدا فلما سار يومين فتحه فاذا فيه اذ انظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا اخبارهم وفيه وقتلوا عمرو بن الحضرمي في أول يوم من رجب واستأسروا اثنين فانكر عليهم النبي ﷺ وقال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام وقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فاتزل الله تعالى (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) فهذه أول غنيمته وأول اسير واول قتل قتله المسلمون انتهى . والسرية بتشديد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش *

٦ * (حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وامره أن يدفنه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق) *
مطابقة الحديث جزئي الترجمة ظاهرة اما للجزء الاول فن حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام ناول الكتاب لرسوله وامران ببحر عظيم البحرين ان هذا الكتاب كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه واما للجزء الثاني فن حيث انه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا وبعثه الى عظيم البحرين ليبيعه الى كسرى ولا شك انه كتاب من سيدى ذوى العلوم الى بعض البلدان *

(بيان رجاله) وهم ستة * الاول اسماعيل بن عبد الله وهو ابن ابى اويس المدني . الثانى ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف . الثالث صالح بن كيسان الفغاري المدني . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب احد الفقهاء السبعة . السادس عبد الله بن عباس والكل قد مر ذكرهم *
(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والنعنة والاخبار ومنها ان رواه كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابى عن التابعى (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن اسحق ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وفي خبر الواحد عن يحيى بن بكير عن ليث عن يونس وفي الجهاد عن عبد الله ابن يوسف عن الليث عن عقيل ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه النسائي ايضا في السير عن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس وفي العلم عن محمد ابن اسماعيل بن ابراهيم قاضى دمشق عن سليمان ابن داود الهاشمى عن ابراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان وابن اخى الزهري كلاهما عن الزهري به وهذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم *
(بيان الاعراب) قوله « بكتابه رجلا » أى بعث رجلا ملتصبا بكتابه مصاحبه وان تصاب رجلا على المفعولية قوله

« وأمره » عطف على بعث قوله « ان يدفعه » اي بأن يدفعه وأن مصدرية اي بدفعه قوله « فدفعه » معطوف على مقدر أي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ومثل هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة قوله « مزقه » جواب لما قوله « ان ابن المسيب » في محل النصب على انه احد مفعولى حسبت. قوله « قال » جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لحسبت قوله « فدعا » معطوف على محذوف تقديره لما مزقه وبلغ النبي ﷺ ذلك غضب فدعا والمحذوف هو مقول القول قوله « ان يمزقوا » اي بأن يمزقوا وان مصدرية اي بالتمزيق قوله « كل يمزق » كلام اضافي منصوب على النيابة عن المصدر كما في قوله * يظنان كل الظن ان لاتلقيا * والممزق بفتح الزاي مصدر على وزن اسم المفعول بمعنى التمزيق (بيان المعاني) قوله « رجلا » هو عبدالله بن حذافة السهمي وقد سماه البخاري في المغازي وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبعد الالف فاء ابن قيس بن عدى بن سعد بفتح السين وسكون العين ابن سهم بن عمرو بن هيص بن كعب بن لؤي اخو خنيس بن حذافة زوج حفصة اصابته جراحة بأحد فمات منها وخلف عليها بعده رسول الله ﷺ وعبدالله هو الذي قال « يارسول الله من أبي قال ابوك حذافة سلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة » وقيل انه شهيد درا ولم يذكره الزهري ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البدرين وأسرره الروم في زمن عمر رضي الله تعالى عنه فأرادوه على الكفر وله في ذلك قصة طويلة وآخرها انه قال له ملكهم قبل رأسى أطلقك قال لا قاله واطلق من معك من أسرى المسلمين فقبل رأسه فاطلق معه ثمانين اسير من المسلمين فكان الصحابة يقولون له قبلت رأس علعج فيقول اطلق الله بتلك القبلة ثمانين اسير من المسلمين توفي عبدالله في خلافة عثمان رضي الله عنه قوله « عظيم البحرين » هو المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلدين البصرة وعمان هكذا يقال بالياء وفي العباب قال الحذاق يقال هذه البحران واتيننا الى البحرين وقال الازهرى انما ثنوا بالبحرين لان في ناحية قراها بحيرة على باب الاحساء وقرى هجرينها وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ قال وقد ردت البحيرة بثلاثة اميال في مثلها ولا يفيض ماؤها راكد زعاق والنسبة الى البحرين بحراني وقال ابو محمد الزبيدي سألت المهدي وسأل الكسائي عن النسبة الى البحرين والى حصنين لم قالوا بحراني وحصني فقال الكسائي كرهوا ان يقولوا حصناني لاجتماع النونين وقلت انما كرهوا ان يقولوا بحراني فيشبه النسبة الى البحر قلت قد صالح النبي ﷺ اهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة فاتى بجزيرتها وقد ذكرنا ان النبي ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين فصدق واسلم . فان قلت لم لم يقل الى ملك البحرين وقال عظيم البحرين قلت لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله ﷺ ولمن ولاء . قوله « الى كسرى » بفتح الكاف وكسرها وقال ابن الجواليقي الكسرى افسح وهو فارسي معرب خسرو وقال الجوهري وجمعه كاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء وقد ذكرنا في قصة هرقل ان كسرى لقب لكل من ملك الفرس كان قيصر لقب لكل من ملك الروم والذي مزق الكتاب من الاكاسرة هو يروز بن هرم بن انوشروان ولما مزق الكتاب قال رسول الله ﷺ « مزق ملكه » وقال ﷺ « اذامات كسرى فلا كسرى بعده » قال الواقدي فسلط على كسرى ابنه شرويه وقتله سنة سبع فتمزق ملكه كل يمزق وزال من جميع الارض واضمححل بدعوة النبي ﷺ وكان انوشروان هو الذي ملك النعمان بن المنذر على العرب وهو الذي قصده سيف بن ذي يزن يستنصره على الحبشة فبعث معه قائد من قواده فنقوا السودان وكان ملكه سبعا واربعين سنة وسبعة اشهر وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله ﷺ بعث الى باذان عامله في اليمن أن ابعث من عندك رجلين جلدين الى هذا الرجل الذي بالحجاز فليأتاني بخبره فبعث باذان قهرمانه ورجلا آخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة فدفعوا كتاب باذان الى النبي عليه الصلاة والسلام فتبسم النبي ﷺ ودعاها الى الاسلام وقرأتهما تعد وقال لهما « ابلغا صاحبكم ان ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها » وهي ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شرويه فقتله. وقال ابن هشام لم مات وهو الذي كان باليمن على جيش الفرس امر كسرى ابنه يعني ابن وهرزم غزله وولى باذان فلم يزل عليها حتى بعث الله النبي ﷺ قال فبلغني عن الزهري انه قال كتب كسرى الى

بإذان انه بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبي فسر اليه فاستبته فان تاب والافا بعت الى براسه فبعث باذان بكتابه الى رسول الله ﷺ فكتب اليه رسول الله ﷺ « ان الله وعدني بقتل كسرى في يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا » فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتل الله كسرى في اليوم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فلما بلغ باذان بعث باسلامه واسلام من معه من الفرس قوله « فحسبت » القائل هو ابن شهاب الزهري راوى الحديث اى قال الزهري ظننت ان سعيد بن المسيب قال الى آخره *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان . الثاني فيه جواز الدعاء على الكفار اذا ساواوا الادب واهانوا الدين . الثالث فيه ان الرجل الواحد يجزى في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما تصنع القضاة اليوم قاله ابن بطال قلت انما حملوا على شاهدين لما دخل على الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين *

٧ ﴿ حدثننا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله قال اخبرنا شعبة عن قتادة عن انس ابن مالك قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا او اراد ان يكتب فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا مخزوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كآنى انظر الى يباضة في يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس ﴾ *

هذا يطابق الجزء الاخير للترجمة وهو ظاهر (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول ابو الحسن محمد بن مقاتل بصيغه الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة من فوق المروزي شيخ البخارى انفرد به عن الائمة الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابوزرعة وابوحاتم ومحمد بن عبد الرحمن النسائي قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفي آخر سنة ست وعشرين ومائتين . الثانى عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع قتادة بن دعامة السدوسي . الخامس انس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدموا (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاختبار والغنة ومنها ان رواه ما بين مروزي وواسطى وبصرى ومنها ان رواه ائمة اجلاء (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن على بن الجعد وفي اللباس عن آدم وفي الاحكام عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في اللباس عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي في الزينة وفي السير وفي العلم وفي التفسير عن حميد بن مسعدة عن بشر بن الفضل خمستهم عنه *

* (بيان اللغات) قوله « محتوما » من ختمت الشيء ختما فهو محتوم ومختم شدد للمبالغة وخم الله بالخير وختمت القرآن بلغت آخره واختتمت الشيء نقيض افتتحت قوله « خاتما » فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام والجمع الخواتم وتختمت اذا لبسته والخاتم الذى يختم به قوله « نقشه » من نقشت الشيء فهو منقوش وقال ابن دريد النقش نقشك الشيء بلونين او الوان كائنا ما كان والنقاش الذى ينقشه والنقاشة حرفته * (بيان الاعراب) قوله « كتابا » مفعول كتب وهو مفعول به لان الكتاب هنا اسم غير مصدر قوله « ان يكتب » جملة في محل النصب لانها مفعول اراد وان مصدرية اى الكتابة قوله « المحتوما » نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب قوله « خاتما » مفعول اتخذ وكلمة من في من فضة بيانية قوله « نقشه » كلام اضافي مرفوع بالابتداء وقوله « محمد رسول الله » جملة اسمية من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ فان قات الجملة اذا وقعت خبر الابدلها من عائد قلت اذا كان الخبر عين المبتدأ لاحاجة اليه قال الكرماني وهى وان كانت جملة وان كتبها في تقدير المفرد تقديره نقشه هذه الكلمات قات هذه الكلمات ايضا جملة لانها مبتدأ وخبر . قوله « كآنى » اصل كان للتشبيه ولولكنها ههنا للتحقيق ذكره الكوفيون والزجاج ومع هذا لا يخلو عن معنى التشبيه قوله « انظر الى يباضة » جملة في محل الرفع على انها خبر كآنى قوله « في يده » حال اما من اليباض او من المضاف اليه اى كآنى انظر الى يباض الخاتم حال كون الخاتم في يد رسول الله ﷺ (فان قلت) الخاتم ليس في اليد بل في

الاصبع قلت هذا من قيل اطلاق السكك وارادة الجزء فان قلت الاصبع في خاتم لالخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قوله «من قال» جملة اسمية ومن استفهامية وقوله «نقشه محمد رسول الله» مقول القول قوله «قال انس» جملة من الفعل والفاعل ومقول القول محذوف اى قال انس نقشه محمد رسول الله ***** (بيان المعانى) قوله «كتابا» اى الى العجم او الى الروم فقد جاء الروايتان صريحتين بهما في كتاب اللباس قوله «او اراد ان يكتب» شك من الراوى وقيل هو انس قوله «انهم» اى ان الروم والعجم ولا يقال انه اضار قبل الذكر لقيام القرينة وهى قوله «لا يقرؤن الكتاب المحتوما» وكانوا لا يقرؤن الا محتوما خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقد قال بعضهم هو سنة لفعل النبي عليه الصلاة والسلام وقد قيل في قوله تعالى (انى اتى الى كتاب كريم) انها انما قالت ذلك لانه كان محتوما وفي ذلك ايضا مخالفة الناس باختلافهم واستئلاف العدو بما لا يضر وقد جاء في بعض طرقه عن انس رضى الله عنه لما اراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يكتب الى الروم وفي بعضها الى الرهط او الناس من الاعاجم وفي مسلم «اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والتجاشى فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا محتوما» وذكر الحديث فان قلت ما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يكتب فكيف قال كتب النبي عليه الصلاة والسلام باسناد الكتابة اليه قلت قد نقل انه عليه الصلاة والسلام كتب بيده وسيجيء ان شاء الله فى كتاب الجهاد وان ثبت انه لم يكتب اصلا يكون الاسناد فيه مجازيا نحو كتب الامير كتابا اى كتبه الكاتب بامرءه والقرينة للمجاز العرف لان العرف ان الامير لا يكتب الكتاب بنفسه قوله «فقلت» القائل هو شعبة *****

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ***** الاول فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان ***** الثانى جواز الكتاب الى الكفار ***** الثالث فيه ختم الكتاب للسلطان والقضاة والحكام ***** الرابع فيه جواز استعمال الفضة للرجال عند التختم وقال عياض اجمع العلماء على جواز اتخاذ الخواتم من الورق وهى الفضة للرجال الاماروى عن بعض اهل الشام من كراهة لبسه الا لذى سلطان وهو شاذ مردود واجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال الاماروى عن ابي بكر محمد ابن عمرو بن حزم باحتوائه وروى عن بعضهم كراهته قال النووى هذان القلان باطلان وحكى الخطابى انه يكره للنساء التختم بالفضة لانه من زى الرجال ورد عليه ذلك قال النووى الصواب انه لا يكره لهاد ذلك وقول الخطابى ضعيف او باطل لاصل له ***** وقال الشيخ قطب الدين في هذا الحديث فوائد ***** منها نسخ جواز لبس خاتم الذهب بعد ان كان عليه الصلاة والسلام لبسه ولا يعارض ذلك ما جاء في الصحيحين من رواية الزهرى محمد بن مسلم عن انس انه رأى في يدر رسول الله عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخاتم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله عليه الصلاة والسلام خاتمه فطرح الناس خواتمهم رواه يونس وابراهيم بن سعدوزياد وزاده ابوداود وابن مسافر فهؤلاء خمسة من رواة الزهرى الثقات يقولون عنه من ورق وقال القاضى عياض اجمع اهل الحديث ان هذا وهم من ابن شهاب من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من رواية انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذ النبي **ﷺ** خاتم فضة وانه لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب وقال المهلب وغيره وقد يمكن ان يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم اظهر باحتمال ان النبي عليه الصلاة والسلام لما عزم على طرح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل انه لا يستغنى عن الختم به على الكتب الى البلدان واجوبية العمال وغيرها فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحتهم وان يصطنعوا مثله ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتم الذهب ***** الخامس فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه ابن سيرين واما نبيه عليه الصلاة والسلام ان ينقش احد على نقش خاتمه فلانه انما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش على نقشه لدخلت المفسدة وحصل الخلل *****

*(باب من قعدَ حيثَ ينتهي به المجلسُ ومن رأى فرجةً في الحلقةِ فجلسَ فيها) *

الكلام فيه على نوعين * الاول ان التقدير هذا باب في بيان شأن من قعد الى آخره وهو مرفوع على الخبرية مضاف الى من وهى موصولة وقعد جملة الفعل والفاعل صلتهما وحيث ظرف للمكان منصوب على الظرفية محلا وبنى على الضم تشبيها بالغايات ومن العرب من يعربه قوله « المجلس » مرفوع بقوله ينتهي قوله « ومن رأى » عطف على من قعد والفرجة بضم الفاء وفتحها الفتان وهى الخلل بين الشيتين قاله النووى وقال النحاس الفرجة بالفتح فى الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه وفى العباب الفرجة بالكسر والفرجة بالضم لغتان فى فرجة الهم وقال ايضا الفرجة بمعنى بالفتح التفضى من الهم وقال الازهرى الفرجة الراحة من الغم وذكر فيها فتح الفاء وضمها وكسرهما وقد فرج له فى الحلقة والصف ونحو ذلك بفتح العين يفرج بضمها ولم يذكر الجوهرى فى الفرجة بين الشيتين غير الضم وفى التفضى من الهم غير الفتح وانشد عليه *

ربما تكره النفوس من الام * ر له فرجة كحل العقال

والحلقة هنا باسكان اللام وحكى الجوهرى فتحها والاول اشهر وفى العباب الحلقة بالتسكين الدروع وكذلك حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق على غير قياس وقال الاصمعى الجمع الحلق متال بدرة وبدر وقصعة وقصع ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الحلق قبل الصلاة يعنى صلاة الجمعة منهم عن التحليق والاجتماع على مذاكرة العلم قبل الصلاة وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء حلقة فى الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات وقال ثعلب كلهم يميز ذلك على ضعف وقال الفراء فى نوادره الحلقة بكسر اللام لغة للتحارت بن كعب فى الحلقة والحلقة. وقال ابن السكيت سمعت ابا عمرو الشيبانى يقول ليس فى كلام السرب حلقة بالتحريك الا فى قولهم هؤلاء حلقة للذين يهاقون الشعر جمع حالق به الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهى تكون فى مجلس العلم وهذا الباب فى بيان شأن من ياتى الى المجلس كيف يقعد والمراد منه مجلس العلم وقال بعضهم مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم فيدخل فى آداب الطالب من هذا الوجه قلت هذا القائل اخذ هذا من كلام الكرماني ومع هذا فليس هذا بيان وجه المناسبة بين البابين وانما هو بيان وجه مناسبة ادخال هذا الباب فى كتاب العلم وليس القوة الا فى بيان وجوه المناسبة بين الابواب المذكورة فى كتب هذا الكتاب وقال الشيخ قطب الدين هذا الباب حقه ان ياتى عقب باب من رفع صوته بالعلم أو عقب باب طرح المسألة لان كليهما من آداب العالم وهذا الباب من آداب المتعلم وما بعد هذا الباب يناسب الباب الذى قبله وهو قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « رب مبلغ اوعى من سامع » لان فيه معنى التحمل عن غير العارف وغير الفقيه قلت الذى ذكرناه انسب لان الباب السابق فى بيان مناولة العالم فى مجلس علمه وهذا الباب فى بيان آداب من يحضر هذا المجلس كما ذكرناه *

٨ * **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى**

عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي إِقْدِيدٍ اللَّيْقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ - أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيمن قعد حيث ينتهي به المجلس وفيمن رأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها

والحديث مشتمل على ذكر الحلقة والفرجة وعلى من جلس حيث ينتهى به المجلس ولاجل هذا قال في الحلقة ولم يقل ومن رأى فرجة في المجلس ليطلق ما في الباب من ذكر الحلقة وإنما قال في الاول بلفظ المجلس للاشعار بأن حكمهما واحدهما **(بيان رجاله)** وهم خمسة * الاول اسمعيل بن اويس * الثانى مالك بن أنس الامام * الثالث اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة زيد بن سهيل بن الاسود بن حرام الانصارى التجارى ابن اخى انس لامه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعى سمع اياه وعمه لامه انس بن مالك وغيرهما وانفقوا على توثيقه وهو اشهر اخوته وأكثروا حديثا وهم عبدالله ويعقوب واسمعيل وعمر بنو عبدالله وكان مالك لا يقدم على اسحق في الحديث احدات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة * الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب وقيل مولى أخيه على رضى الله عنه وقيل مولى اختها ام هانئ روى عن عمر بن العاص وابى هريرة وابى الدرداء وابى واقدروى له الجماعة قال ابن ميمونة كان شيخا قديما * الخامس ابو واقد بالقاف المكسورة وبالذال المهملة وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه فقال ابن الكلبي اسمه الحارث بن عوف وقال الواقدي الحارث بن مالك وقال غيرهما عوف بن الحارث قال ابو عمرو الاول اصح ابن اسيد بن جابر بن عويرة بن عبدمناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبدمناة بن على بن كنانة بن خزيمه وقال ابو عمرو قال بعضهم شهد بدرًا ولم يذكره موسى بن عقبه ولا ابن اسحق في البدرين، وذكر بعضهم انه كان قديما الاسلام ويقال اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حيننا قال وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تأخر اسلامه وشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اليرموك ثم جاور بمكة سنة وتوفي بها ودفن بمقبرة المهاجرين روى عن النبي **ﷺ** اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا آخر وهو ما كان يقرأ به النبي **ﷺ** في الاضحى وقيل انه ولد في العام الذى ولد فيه ابن عباس قال المقدسى وفي هذا وشهوده بدرًا نظر توفي سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة وفي الصحابة من يكنى بهذه الكنية ثلاثة هذا احدهم وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله **ﷺ** روى عنه ابو عمر زاذان وثالثهم ابو واقد التميمي روى عنه نافع بن سرجس واليى بالياء آخر الحروف والتاء المثلثة نسبة الى ليث بن بكر المذكور *

(بيان لطائف اسناده) منها ان في اسناده التحديث بالجمع والافراد والنعنة والايثار . ومنها ان رجاله مديون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى . ومنها انه ليس للبخارى عن ابي واقد غير هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة ولم يروه عن ابي مرة الابن اسحق وقد صرح النسائي في روايته بالتحديث من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه **(بيان تعدده وضعه ومن اخرجه غيره)** اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالله ابن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الاستئذان عن قتبية عن مالك به وعن احمد بن المنذر عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد وعن اسحق بن منصور عن جبان بن هلال عن ابان بن يزيد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن اسحق بن عبدالله به واخرجه الترمذى في الاستئذان عن اسحق بن موسى الانصارى عن معن بن مالك وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن قتبية به وعن الحارث بن مسكين عن ابي القاسم عن مالك به وعن على ابن سعيد بن جرير عن عبد الصمد بن عبد الوارث به

(بيان اللغات) **قوله «نفر»** بالتحريك قال الجوهري عدة رجال من الثلاثة الى العشرة وفي الباب النفروالنفير عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وجمع نفر انفار وانفرة ونفراء وقال الاصمعي نفر الرجل رهطه فان قلت فعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه هنا تسعة رجال لان اقل النفرة ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبول الا رجالا ثلاثة قلت معناه ثلاثة هي نفر كان النفير هو بيان للثلاثة او المراد من النفير معناه العرفى اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلاثة رجال فان قلت يميز الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفير ليس يجمع قلت النفير اسم جمع في وقوعه تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى (تسعة رهط) وقال الزمخشري اما جاء تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة

فكانه قيل تسعة أنفس والفرق بين الرهط والنفران الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفتها في الصحاح **قوله** «قادر» من الادبار وهو التولى **قوله** «فاوى الى الله» بالهمزة المقصورة و**قوله** «فا واه الله» بالهمزة الممدودة ويقال بالمقصورة ايضا وقال القرطبي الرواية الصحيحة قصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن (اذ اوى القتيبة الى الكهف) بالقصر (فا واهما الى ربوة) بالمد وقال القاضي حتى بعضهم فيهما اللغتين القصر والمد والمشهور الفرق وفي المطالع **قوله** «فاوى الى الله» مقصور الالف فا واه الله ممدود الالف هذا هو الاشهر فيما رويناه وقد جاء المد في كل واحدة منهما والقصر في كل واحدة منهما لكن المد في التمدى اشهر والقصر في اللازم اشهر ومعنى آواه الله جعل الله له في مكانا وفسحة لما انضم اليه اعنى مجلس النبي عليه الصلاة والسلام وقيل قربه الى موضع نبيه عليه الصلاة والسلام وقيل يؤويه الى ظل عرشه وقال الجوهري اوى فلان الى منزله باوى اويا على فعول وآوته ابواه وآوته اذا انزلته بك فملت وافعلت بمعنى

(بيان الاعراب) **قوله** «ينما» قدم غير مرة ان بينا اصله بين زيدت فيه لفظه ما هو من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة وفي بعض النسخ بينا بغير لفظها واصل بينا ايضا بين فاشبعت فتحة الزن بالالف والعامل فيه معنى المفاجأة المستفادة من لفظه اذا قبل وقد قلنا ان الاصمعي لا يستصح بحى اذا واذا في جواب بين **قوله** «هو» مبتدأ وجالس خبره و**قوله** «في المسجد» حال وكذا **قوله** «والتاسم» جملة حالية **قوله** «اذ اقبل» جواب بينا و**قوله** «ثلاثة نفر» فاعل اقبل **قوله** «ونهب واحد» جملة فعلية عطفت على **قوله** «فا قبل اثنان» **قوله** «فوقفا» عطفت على **قوله** «اقبل اثنان» **قوله** «فاما» كلمة امال للتفصيل واحدهما مرفوع بالابتداء وخبره فرأى فرجة وانما دخلت الفاء لتضمن اما معنى الشرط وانما اخرت الى الخبر كراهة ان يوالى بين حرفي الشرط والجزء لفظا **قوله** «جلس فيها» عطفت على **قوله** «فرأى» والكلام في اعراب «واما الاخر فجلس خلفهم» كالكلام في الاول وخلفهم نصب على الظرفية وكذا الكلام في اعراب **قوله** «ذاهبا» حال **قوله** «قال الا» جواب لما والاحرف التنبيهية سواء فيما كان مخاطبه مفردا او متى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للمنى **قوله** «اما احدهم» الكلام في اعرابه وفي اعراب اما الثانية والثالثة مثل الكلام في اعراب اما احدهما فرأى فرجة

(بيان المعاني) **قوله** «اذ اقبل ثلاثة نفر» اعلم ان ههنا اقبالاين احدهما اقبالم اولامن الطريق اقبلاوا ودخلوا المسجد مارين يدل عليه حديثنا رضي الله عنه «فاذا ثلاثة نفر يمرون» والآخر اقبال الاثني منهم حين رأوا مجلس النبي ﷺ واما الثالث فانه استمر ذاهبا وبهذا التدبير سقط سؤال من قال كيف قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة **قوله** «فوقفا» زاد في رواية الموطأ «فلما وقفا سلما» وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر البخاري ههنا ولا في الصلاة والسلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ومعنى **قوله** «فوقفا» على رسول الله ﷺ وقفا على مجلس رسول الله ﷺ او معناه اشرفا عليه ومنه وقفته على ذنبه اى اطلمته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند قلت لم تجيء على معنى عند فن ادعى ذلك فعليه البيان من كلام العرب **قوله** «واما الاخر» بفتح الحاء بمعنى واما الثاني لان الآخر بالفتح احد الشيتين وهو اسم افعل والاثني اخرى الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة واما الآخر بكسر الحاء فهو بعد الاول وهو صفة يقال جاء آخر اى اخيرا وتقديره فاعل والاثني آخرة والجمع اواخر **قوله** «فلما فرغ رسول الله ﷺ» اى عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه **قوله** «اما احدهم» فيه حذف تقديره قالوا اخبرنا فقال اما احدهم فاوى الى الله اى لجأ الى الله وقال القاضي معناه دخل مجلس ذكر الله **قوله** «فا واه الله» من باب المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى (ومكروا ومكر الله) فسمى مجازاته باسم فعله بطريق المجاز وذلك لان ابواه هو الاتزال عندك وهو لا يتصور في حق الله تعالى فيكون مجازا عن لازمه وهو ارادة ايصال الخير ونحوه فيكون من ذكر الملزوم و ارادة اللازم ويقال معناه فاواه الله الى جنته **قوله** «واما الاخر فاستحى» اى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي عليه الصلاة والسلام والحاضر من قاله القاضي عياض

ويقال معناه استحي من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم الثاني «فلبت ثم جاء مجلس» قوله «فاستحي منه» أى جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من باب المشاكلة وذلك لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب للاستحياء فيكون هذا ايضا من قبيل ذكر الملزوم واردة اللازم قوله «واما الآخر فاعرض» أى عن مجلس رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا قوله «فاعرض الله عنه» أى جازاه بأن سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة وذلك لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يلىق في حق الله تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب المجاز عن ارادة الانتقام والقاعدة في مثل هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد به غاياتها ولو ازمها والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازى اللزوم والقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة هو العقل اذ لا يتصور العقل صدور هذه الاشياء من الله تعالى فان قلت هذه الالفاظ الثلاثة اخبار اودعاء قلت يحتمل المعنيين في لفظة الايواء والاعراض ولكن ما وقع في رواية انس «واما الآخر فاستغنى فاستغنى الله عنه» يؤيد معنى الاخبار وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون من باب التشبيه أى يفعل الله تعالى كما يفعل المؤوى والمستحي والمعرض وقال الزمخشري في قوله تعالى (ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا مابعوضة فافوقها) فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحياء قلت هو جار على سبيل التمثيل مثل تركه بترك من يترك شيئا حياء منه ثم اعلم ان قوله «فاعرض الله» محمول على من ذهب معرضا للعذر قال القاضي عياض من اعرض عن نبيه عليه الصلاة والسلام وزهد منه فليس بمؤمن وان كان هذا مؤمنا وذهب لحاجة دنيوية او ضرورية فاعرض الله عنه ترك رحمته وعفوه فلا يثبت له حسنة ولا يمحو عنه سيئة قلت وان كان ذلك منافقا كان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على امره فلذلك قال فاعرض الله عنه *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه الاول فيهما من جلس الى حلقة علم انه في كنف الله تعالى وفي ايوانه وهو ممن تضع له الملائكة اجنحتها وقال ابن بطال وكذلك يجب على العالم ان يؤوى المتعلم لقوله «فاواه الله» * الثاني ان فيه ان من قصد العالم ومجالسته فاستحي ممن قصده فان الله يستحي منه فلا يعذبه * الثالث فيه ان من اعرض عن مجالسة العالم فان الله يعرض عنه ومن اعرض لله عنه فقد تعرض لسخطه * الرابع فيه استحباب التحلق للعلم والذكر في المسجد * الخامس فيه استحباب القرب من الكبير في الحلقة ليسمع كلامه * السادس فيه استحباب التناء على من فعل جملة السابعة فيهما ان الانسان اذا فعل قبيحا او مذموما وباح به جاز ان ينسب اليه * الثامن فيه ان من حسن الادب ان يجاس المرء حيث انتهى مجلسه ولا يقيم احدا وقد روى ذلك في الحديث ايضا * التاسع فيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسأل عنه * العاشر فيه ان من سبق الى موضع في مجلس كان هو احق بتعلق حقه به في الجلوس * الحادى عشر فيه سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة * الثاني عشر فيه جواز التخطى لسد الخلل ما لم يؤذ احدًا فان خشى استحباب ان يجلس حيث ينتهى * الثالث عشر فيه التناء على من زاحم في طلب الخير *

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رُبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ﴾

الكلام فيه على وجوه . الاول التقدير هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ اوعى من سامع» والباب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده . الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب حال المبلغ بفتح اللام ومن جملة المذكور في الباب السابق الجالس في الحلقة وهو ايضا من جملة المبلغين لان حلقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة على العلوم والامر بتعلمها والتبليغ الى الغائبين وقال الشيخ قطب الدين اراد البخارى بهذا التويب الاستدلال على جواز الحمل على من ليس بقديمه من الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به قلت هذا بيان وجه وضع هذا الباب وليس فيه تعرض الى وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذى قبله ولم أر احدا من الشراح

تعرض لهذا الذي ذكرناه. الثالث قال الكرماني وهذا الحديث رواه معلقا وهو ما بمعنى الحديث الذي ذكره بعده بالاستناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر وقال الشيخ قطب الدين وقد جات لفظه الترجمة في الترمذي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ او عى من سامع» قال الترمذي حديث حسن صحيح قلت كل منهما مقادا بدو وتعسف والذي ينبغي أن يقال هو ان هذا حديث معلق او رد البخارى معناه في هذا الباب واما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بنى من كتاب الحج اخرجه من طريق قره بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابى بكره ورجل آخر افضل في نفسى من عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابى بكره قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اى يوم هذا» وفي آخره هذا اللفظ وقد اخرج الترمذي في جامعه وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها فأداها الى من لم يسمها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه» قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قوله «نضر» بالتشديد اكثر من التخفيف اى حسن ويقال نضر الله وجهه ونضر بالضم والكسر حكاهما الجوهري قلت وجاء نضر بالفتح ايضا حكاه ابو عبيد والمصدر نضارة ونضرة ايضا وهو الحسن والرونق فان قلت كيف قال الترمذي حديث ابن مسعود وهو حديث حسن صحيح وقد تكلم الناس في سماع عبد الرحمن عن ابيه فقالوا كان صغيرا او قال يحيى بن معين عبد الرحمن وابو عبيدة ابنا عبد الله بن مسعود لم يسمعا من ابيهما وقال احمد مات عبد الله وعبد الرحمن ابنته ست سنين أو نحوها قلت كأنهم لم يعابا قيل في عدم سماع عبد الرحمن من ابيه لصغره وقال الشيخ قطب الدين لم يخرج البخارى لابي عبيدة شيئا واخرج هو ومسلم لعبد الرحمن عن مسروق فلما كان الحديث ليس من شرطه جعله في الترجمة قات هذا بناء على تعسفه فيما ذكرناه والذي جعله في الترجمة قد ذكره في كتاب الحج على ما ذكرنا. الرابع قوله «رب» هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وهى حرف خلافا للكوفيين في دعوى اسميته وقالوا قد اخبر عنه الشاعر في قوله هـ

* ورب قتل عار* وأجيب بان عار خبر لمبتدأ محذوف والجملة صفة للمجرور وأو خير للمجرور اذ هو في موضع مبتدأ وينفرد رب بوجوب تصديرها وتكثير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وافراده وتذكيره وتمييزه بما يطابق المعنى ان كان ضميرا وغلبة حذف معداها ومضيه ووجوب كون فعلها ماضيا لفظا أو معنى وقال الكرماني وفيها لغات عشر ثم عدتها قلت فيها ست عشرة لغعة ضم الراء وفتحها وكلاهما مع التشديد والتخفيف والوجه الاربعة مع تاء التانيث الساكنة أو المتحركة أو مع التجرد منها فهذه اثنتى عشرة والضم والفتح مع اسكان الباء وضم الحرفين مع التشديد ومع التخفيف قوله «مبلغ» بفتح اللام أى مبلغ اليه حذف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد به المشترك فيه قوله «او عى» اعمل التفضيل من الوعى وهو الحفظ. فان قلت كيف اعراب هذا الكلام قلت اعرابه على مذهب الكوفيين «ان رب مبلغ» كلام اضافى مبتدأ وقوله «او عى من سامع» خبره والمعنى رب مبلغ اليه عنى افهم واضبط لما اقول من سامع منى ولا يدمن هذا التقيد لان المقصود ذلك وقد صرح بذلك ابن منده في روايته من طريق هودة عن ابن عون ولفظه «فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد او عى لما اقول من بعض من شهد» واما على مذهب البصريين فان قوله «مبلغ» وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتداء محلا وقوله «او عى» صفته والخبر محذوف تقديره يكون او يوجد أو نحوها وقال النحاة في نحو رب رجل صالح عندى محل مجرورها رفع على الابتدائية وفي نحو رب رجل لقيته نصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيته رفع أو نصب كما في قولك هذا لقيته هـ

٩ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّسِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَائِهِ

أَوْ بِرِ مَاءِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ
النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِذِي
الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَ كُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْ عَى لَهُ مِنْهُ ❊

مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى كما ذكرناه (بيان رجاله) وهم ستة في الأول مسدد بن مسرهد ❊ الثاني
بشربكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن الفضل بن لاحق الرقاشي أبو اسمعيل البصرى سمع ابن المنذر
وعبدالله بن عون وغيرهما روى عنه أحمد وقال إليه المنتهى في التثبت بالبصرة قال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة وقال محمد بن سعد
كان ثقة كثير الحديث عثمانيا توفي سنة ست وثمانين ومائة وقال انه كان يصلى كل يوم أربعاء ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما
روى له الجماعة ❊ الثالث عبدالله بن عون بن اربطان البصرى واربطان مولى عبدالله بن مغفل الصحابي رأى انس بن مالك
ولم يثبت له من سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه شعبة والثوري وابن المبارك وآخرون
وعن خارجه قال صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما أعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال أبو حاتم هو ثقة وقال
عمرو بن علي ولد سنة ست وستين ومات وهو ابن خمس وثمانين ويقال توفي سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة ❊
الرابع محمد بن سيرين ❊ الخامس عبدالرحمن بن أبي بكر نفع بن الحارث أبو عمر الثقفي البصرى اخو عبيدالله ومسلم
ووراد هو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة سنة اياه وعليا وغيرهما اخرج له البخارى هنا وفي غير
موضع عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وخالد الحذاء وعنه عن ابيه قال ابن معين توفي سنة تسع وتسعين روى
له الجماعة ❊ السادس ابو بكر نفع بن الحارث وفتح الفاء ابن الحارث وقد تقدم (بيان لطائف اسناده) منها ان
فيه التحديث والعنقة ومنها ان رواه كلهم بصريون . ومنها ان في رواه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم عبدالله
ابن عون وابن سيرين وعبدالرحمن بن أبي بكر ❊

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن قرعة بن خالد
عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن ابن ابي بكر ورجل آخر افضل في نفسه من عبدالرحمن كلاهما عن ابي بكر وزاد
في آخره قال عبدالرحمن حدثتني أمي عن ابي بكر انه قال لو دخلوا على ما نهشت لهم بقصبة وفي الحج عن عبدالله بن محمد
عن ابي عامر المقدسى عن قرعة بن خالد باسناده نحوه وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر
حديث عبدالرحمن عن امه وفي التفسير وفي يده الخلق عن ابي موسى وفي الاضاحى عن محمد بن سلام كلاهما عن عبدالوهاب
الثقفي وفي العلم والتفسير ايضا عن عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب واخرجه مسلم في
الديات عن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن حبيب بن عربي كلاهما عن عبدالوهاب الثقفي به وعن نصر بن علي عن يزيد بن
زريع وعن ابي موسى عن حماد بن مسعدة كلاهما عن ابن عون به وزاد في آخره ثم انكفا الى كيشين املحين فذبحهما الى
جربعة من الغنم فقسما بيننا وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد نحوه ولم يذكر حديث عبدالرحمن عن امه وعن محمد
ابن عمرو بن جبلة واحمد بن الحسن بن خراش كلاهما عن ابي عامر المقدسى نحوه وسمى حميد بن عبدالرحمن واخرجه
النسائي في الحج عن اسماعيل بن مسعود عن بشر بن الفضل نحوه وعن يحيى بن مسعدة عن يزيد بن زريع نحوه وفيه
وفي العلم عن ابي قدامة السرخسى عن ابي عامر المقدسى نحوه وذكر حميد بن عبدالرحمن وعن سليمان بن مسلم عن
النضر بن شميل عن ابي عون واخرجه البخارى من حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم بنحوه وله طرق
تأتى ان شاء الله تعالى وذكره ابن منده في مستخرجه من حديث سبعة عشر صحابيا ❊

❊ (بيان اللغات) ❊ قوله «على بعيره» البعير الجمال البازل وقيل الجذع وقد يكون للاتي وحكى عن بعض العرب
شربت من لبن بعيرى وصرعتى بعيرى وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا

رأيت جلا على البعد قلت هذا بغير فاذا استنبته قلت جل اوناقة ويجمع على ابرة وابعر وابعير وبعير وبعران وفي الباب يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبنوتيم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الصحيح وانما يقال له بعير اذا جذع والجمع ابرة في ادنى العدد وابعر في الكثير وابعير وبعران هذه عن الفراء قوله «امسك انسان بخطامه» أي تمسك به ومسكت به مثل امسكت به قال الله تعالى (والذين يمسكون بالكتاب) أي يتمسكون به وقرأ البصريون (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) بالتشديد والخطام بكسر الخاء الزمام الذي يشد فيه البرة بضم الباء وفتح الراء حلقة من صفر تجعل في لحم أنف البعير وقال الاصمعي تجعل في احدى جانبي المتخزين قوله «بذي الحجة» بكسر الخاء وفتحها والكسر افسح ويجمع على ذوات الحجة وذوات القعدة بكسر القاف ويجمع على ذوات القعدة قوله «واعراضكم» جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه وقيل العرض الحسب وقيل الخلق وقيل النفس وقد مر تحقيق الكلام فيه قوله «الشاهد» أي الحاضر من شهد اذا حضر قوله «أوعى» أي أحفظ من الوعى وهو الحفظ والفهم

(بيان الاعراب) قوله «ذكر النبي» بنصب النبي لانه مفعول ذكر والضمير في ذكر يرجع الى الراوى المعنى عن ابي بكر انه كان يحذتهم فذكر النبي عليه الصلاة والسلام فقال «قعد على بعيره» ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي بكر انه قال ان النبي عليه الصلاة والسلام «قعد» وفي رواية النسائي عن ابي بكر قال وذكر النبي عليه الصلاة والسلام قالوا واول الحال ويجوز ان تكون واول العطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا فافهم قوله «قعد على بعيره» جملة وقعت مقول قال المقدر قوله «وامسك» يجوز ان تكون الواو فيه للحال وقد علم ان الماضى اذا وقع حالا تجوز فيه الواو وتركها ولكن لا بد من قظاهرة او مقدره ويجوز ان تكون للعطف على قعد قوله «أي يوم هذا» جملة وقعت مقول القول قوله «فيسكتنا» عطف على قال قوله «حتى» للغاية بمعنى الى قوله «انه» بفتح الهمزة في محل نصب على المفعولية قوله «سيسمي» السين فيه تفيد توكيد النسبة وقال الزمخشري في قوله تعالى (أولئك سير حمم الله) السين مفيدة وجود الرحمة لامحالة فهي تؤكد الوجود كذا الوعيد اذا قلت سأنتقم منك قوله «أليس يوم النحر» الهمزة فيه ليست للاستفهام الحقيقي وانما هي تفيد نفى ما بعدها وما بعدها هي ما نفى فتكون اثباتا لان نفى النفي اثبات فيكون المعنى هو يوم النحر كما في قوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) أي الله كاف عبده وكذلك قوله (ألم نشرح لك صدرك) فناهه شرحنا صدرك ولهذا عطف عليه قوله (ووضعا) قوله «فقلنا» عطف على قوله قال قوله «بلى» مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول وهي حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله سواء كان مجرد انحو (زعم الذين كفروا أن لن يعثوا قل بلى وربى) او مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقا ثم فنقول بلى او تويعنا نحو (أم يحسبون أنالنا نسمع سرهم ونجواهم بلى) (ألم يحسب الانسان أن لن نجتمع عظامه بلى) او تقريرا نحو (ألم يأتكم نذير قالوا بلى) (ألمست بربكم قالوا بلى) اجروا النفي مع التقدير مجرى النفي المجرد في رده بلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا لان نعم تصديق للخبر بنى او ايجاب ولذلك قالت جماعة من الفقهاء لو قال أليس لى عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال آخرون تلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف لا اللغة قوله «حرام» خبران قوله «ليلغ» بكسر اللين لانه امر ولكنه لما وصل بما بعده حرك بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر قوله «عسى ان يبلغ» في محل الرفع على انه خبر ان وقد علم ان لعسى استعمالا ان احدها ان يكون فاعله انما نحو عسى زيدان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والاخر ان تكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى أن يخرج زيد فيكون اذا ذلك بمنزلة قارب أن يخرج أي خروجه وما في الحديث من هذا القبيل قوله «منه» صلة لافعل التفضيل اعنى قوله «أوعى» فان قلت صلتها كما اضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلغة فقلت جاز لان في الظرف سمع كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به قال في فرسني بخير لا كونين ومدحتي كناحت يوما صخرة بعسيل فان قوله يومافصل بين ناحت الذي هو مضاف وبين صخرة الذي هو مضاف اليه قوله «فرسني» امر من راش

يرش يقال رشت فلان اذا اصلحت حاله والعسيل بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة مكسنة العطار الذى يجمع به العطر **☆**
 (بيان المعانى) قوله « قعد على بعيره » وذلك كان منى في يوم النحر في حجة الوداع قوله « وأمسك انسان بحطامه » قيل
 هذا المسك كان بلالا رضى الله تعالى عنه واستدل عليه بما رواه النسائي من طريق أم الحصين قالت حججت فرأيت
 بلالا يقود بحطام راحلة النبي **ﷺ** ويقال كان المسك عمرو بن خارجة فانه وقع في السنن من حديثه قال كنت
 آخذ بزمام ناقة النبي **ﷺ** فذكر الخطبة قيل هو أولى أن يفسر به المبهم لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا بزمام ناقته
 عليه الصلاة والسلام ويقال كان المسك هو ابا بكره الراوى لما روى الاسماعيلى عن الحسين عن سفيان عن حبان
 عن ابن المبارك عن ابي عون بسنده الى ابي بكره قال « خطب رسول الله عليه الصلاة والسلام على راحلته يوم النحر
 وأمسك اما قال بحطامها أو بزمامها » قوله « أى يوم » هذا ليس في رواية المستملى والاصلى والحموى السؤال عن الشهر
 والجواب الذى قبله ولفظهما « أى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذى الحجة » وفي رواية
 الكشميني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذى قبله وهى ايضا كذلك في مسلم وغيره وكذا وقع في مسلم وغيره
 السؤال عن البلد فهذه ثلاثة أسئلة عن اليوم والشهر والبلد وهى ثابتة عند البخارى في الاضاحى من رواية ايوب وفي
 الحج ايضا من رواية قره كلاهما عن ابن سيرين وذكر في اول حديثه « خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم النحر
 فقال أتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه » وذكر قوله الله ورسوله اعلم
 في الجواب عن الاسئلة الثلاثة وكذلك أورده من رواية ابن عمر وجاء من رواية ابن عباس رضى الله عنهما « خطبنا
 رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم النحر فقال ايها الناس أى يوم هذا قالوا هذا يوم حرام قال فأى بلد هذا قالوا بلد
 حرام قال فأى شهر هذا قالوا شهر حرام » فان قيل حديث ابن عباس يشعر بانهم أجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد
 حرام وشهر حرام وهو مخالف للمذكور هنا من حديث ابي بكره ومن حديث ابن عمر ايضا انهم سكتوا حتى ظنوا
 انه سيسميه بغير اسمه الجواب انه محتمل أن تكون الخطبة متعددة فأجاب في الثانية من علم في الاولى ولم يجب من لم يعلم
 فنقل كل من الرواة ما سمع ويقال ان حديث ابي بكره من رواية مسدد وقع ناقصا محرر وما لنسيان وقع من بعض الرواة
 قوله « فان دماءكم » فيه حذف تقديره سفك دماءكم وكذا في أموالكم التقدير اخذ أموالكم وكذا في أعراضكم التقدير
 سلب أعراضكم قوله « ليلغ الشاهد » أى الحاضر في المجلس الغائب عنه والمراد منه اما تبليغ القول المذكور أو
 تبليغ جميع الاحكام فافهم **☆**

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه **☆** الاول فيه ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق
 الذى اخذه الله تعالى على العلماء (ليبينه للناس ولا يكتُمونه) **☆** الثاني فيه انه يأتى في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم
 من ليس لمن تقدمه وان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعه لا يقلل وعسى موضعها الاطعام وليست لتحقيق الشيء
☆ الثالث فيه ان حامل الحديث يجوز ان يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ما أخذ من تبليغه محسوب في زمرة أهل
 العلم **☆** الرابع فيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يؤكد حرمة ويغاط عليه بابلغ ما يوجد كما فعل النبي عليه الصلاة
 والسلام في المشابهات **☆** الخامس فيه جواز القعود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك لالاشتر والبطر والنهي في قوله
 عليه السلام « لاتخذوا ظهور الدواب مجالس » مخصوص بغير الحاجة . السادس فيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في
 سماعها للناس ورؤيتهم اياه . السابع فيه مساواة المسال والدم والمرض في الحرمة . الثامن فيه تشبيه الدماء والاموال
 والاعراض باليوم والشهر والبلد في الحرمة دليل على استحباب ضرب الامثال والحق النظر بالنظر قياسا قاله النووي **☆**
 (الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل لم يشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد في غير هذه
 الرواية يجب بانهم كانوا لا يرون استباحة هذه الاشياء وانتهاك حرماتها بحال وكان تحريرا ثابتا في نفوسهم مقرررا عندهم
 بخلاف الدماء والاموال والاعراض فانهم في الجاهلية كانوا يستيحبونها وقال بعضهم اعلمهم الشارع بان تحريم دم المسلم
 وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع

بالنسبة لما اعتاده مخاطبون قبل تقرير الشرع قلت لانسم ان الشارع قال حرمة هذه الاشياء اعظم من حرمة تلك الاشياء حتى يرد السؤال بكون المشبه به اخفض رتبة من المشبه وانما الشارع شبه حرمة تلك بجرمة هذه لما ذكرنا من وجه التشبيه من غير تعرض الى غير ذلك . ومنها ما قيل لم سأل عليه السلام عن هذه الاشياء الثلاثة وسكت بعد كل سؤال منها اجيب لاستحضر فهو مهم وليقبلوا عليه بكتبتهم وعلما واعظمة ما يخبرهم عنه ولذا قال بعد هذا « فان دعاهم » الى آخره مبالغة في تحريم الاشياء المذكورة . ومنها ما قيل لم كان جوابهم عن كل سؤال بقولهم الله ورسوله اعلم على ما ثبت في الرواية الاخرى للبخارى وغيره اجيب انما كان ذلك لحسن اديهم لانهم كانوا يعلمون انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسمي سوي اسمه وفيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانزعال عما الفوه من المتعارف المشهور ومنها ما قيل لم امسك الممسك بخطام ناقه اجيب لصونه البعير عن الاضطراب والتشويش على راكبه .

باب العلم قبل القول والعمل لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم

اي هذا باب في بيان ان العلم قبل القول والعمل اراد ان الشيء يعلم اولاً ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليه بالنيات وكذا مقدم عليه بما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن وقال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به يعنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه بالثواب وقال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبر ان الابه فهو مقدم عليها لانه مصحح النية المصححة للعمل فنبه البخارى على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا يفيد الا بالعمل يهين امر العلم والتساهل في طلبه قوله « فبدأ بالعلم » اى بدأ الله تعالى بالعلم اولاً حيث قال (فاعلم انه لا اله الا الله) ثم قال (واستغفر لذنبك) والاستغفار اشارة الى القول والعمل والخطاب وان كان للنبي ﷺ فهو متناول لامته وقال الزجاج هو متعلق بمحذوف المعنى قدينا وقلنا ما يدل على ان الله تعالى واحد فاعلم ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام قد علم ذلك ولكنه خطاب يدخل الساس مع النبي ﷺ فيه كقوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن) والمعنى من علم فليعلم على ذلك العلم كقوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم) اى ثبتنا وقيل يتعلق بما قبله والمعنى اذا جاءتهم الساعة فاعلم ان لا ملك ولا حكم لاحد الا لله ويبطل ما عداه وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال لم تسمع قوله تعالى حين بدأ به فقال (فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك) فامر به بالعمل بعد العلم ويعلم من الآية ان التوحيد بما يجب العلم به ولا يجوز فيه تقليد وقال الاكثرون يكنى الاعتقاد الجازم وان لم يعرف الادلة وهذا هو المعروف من سيرة السلف ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال يحيى السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلالة فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو حال المبلغ والسامع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها لا يقدران على التعليم والتعلم الا بالعلم وهذا الباب في بيان العلم قبل القول والعمل *

﴿ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرُثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ ﴾

يجوز في ان الكسر والفتح اما الفتح فبالعطف على ما قبله واما الكسر فعلى سبيل الحكاية او على تقدير باب هذه الجملة وهذا من حديث مطول اخرجه الترمذى عن محمود بن خدش عن محمد بن زيد الواسطى عن عاصم بن رجاه بن حيوه عن قيس ابن كثير عن ابي الدرداء رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء وورثة الانبياء وان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر » ثم قال كذا حدثنا محمود وانما يروى هذا

الحديث عن عاصم عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء وهذا اصح من حديث محمود ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم وليس اسناده عندي بمتصل وفي حال الدارقطني رواه الاوزاعي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء قال وليس بمحفوظ وقال ابن عبد البر لم يقم الاوزاعي وقد خلط فيه وقال حمزة رواه الاوزاعي عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم عن كثير بن قيس قال ابو عمر وعاصم بن رجا هذا ثقة مشهور وقال الدارقطني عاصم بن رجا ومن فوقه الى ابي الدرداء ضعفاء ولا يثبت قال داود بن جميل بنحو قول البزار داود بن جميل وكثير بن قيس لا يعملان في غير هذا الحديث ولا تعلم روى عن كثير غير داود والوليد بن مرة ولا نعلم روى عن داود غير عاصم قال ابن القطان اضطرب فيه عاصم فعنه في ذلك ثلاثة اقوال احدها قول عبد الله بن داود عن عاصم عن داود عن كثير بن قيس والثاني قول ابي نعيم عن عاصم عن حدثه عن كثير والثالث قول محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم عن كثير لم يذكر بينهما احد والمتحصل من حال هذا الخبر هو الجهل بحال راويين من رواه والاضطراب فيه ممن لم يثبت عدالته انتهى وقدم من عند الترمذي ان محمد بن يزيد روى عن محمود بن خدش فسماه قيس بن كثير فصار اضطرابا باربعاء والخامس قال في الهذيب داود بن جميل وقال بعضهم الوليد بن جميل وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر من رواية ابن عباس عن عاصم عن جميل بن قيس ثم قال قال حمزة بن محمد كذا قال ابن عياش في هذا الخبر جميل بن قيس وقال محمد بن يزيد وغيره عن عاصم كثير بن قيس قال والقلب الى ما قاله محمد بن يزيد اميل وهذا اضطراب سادس وسابع ذكره الدارقطني وقد تقدم وتامن ذكره ابن قانع في كتاب الصحابة وزعم ان كثير بن قيس صحابي وانه هو الراوى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا الحديث وتبع ابن القانع ابن الاثير على هذا وقول ابن القطان لا يعلم كثير في غير هذا الحديث يرده قول ابي عمر روى عن ابي الدرداء وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومع ذلك فقد قال ابو عمر قال حمزة وهو حديث حسن غريب والتزم الحاكم صحته وكذلك ابن حبان رواه عن محمد بن اسحق التقي ثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا عبد الله بن داود وقد ذكره مطولا ولما ذكر في كتاب الضعفاء تأليفه حديث جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكرموا العلماء فانهم ورثة الانبياء» قال فيه الضحاك به حمزة ولا يجوز الاحتجاج به وقد روى «العلماء ورثة الانبياء» بأسانيد صحيحة رواه ابو عمر من حديث الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن عثمان بن أيمن عن ابي الدرداء رضى الله عنه ولما ذكر الخطيب في تاريخه حديث نافع عن مولاة ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «حملة العلم في الدنيا خلفاء الانبياء وفي الآخرة من الشهداء» قال هذا حديث منكر لم نكتبه الا بهذا السند وهو غير ثابت وانما سمى العلماء ورثة الانبياء لقوله تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) قوله «ورثوا العلم» بفتح الواو وتشديد الراء من التورث ويجوز بفتح الواو وكسر الراء الخفيفة والضمير المرفوع فيه يرجع الى الانبياء في قراءة التشديد والى العلماء في قراءة التخفيف واعاد بعضهم الضمير الى العلماء في الوجهين وليس بصحيح ويجوز ضم الواو وتشديد الراء المكسورة ايضا فعلى هذا يرجع الضمير ايضا الى العلماء قوله «من اخذه» اى من اخذ العلم من ميراث النبوة اخذ بحظ اى بنصيب واكثر كثير كامل فان قلت لم لم يفصح البخارى بكون هذا حديثا قلت للعلل التي ذكرناها ولنا لا يعيد ايضا من تعاليقه ولكن ايراده في الترجمة يشمر بأن له اصلا وشاهده في القرآن *

* (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) *

هذا اخرجه مسلم من حديث الاممش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهو حديث طويل اوله «من نفس عن مؤمن كربة» الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن فان قلت هذا حديث صحيح ولنا اخرجه مسلم فكيف اقتصر الترمذي على قوله حسن ولم يقل حسن صحيح قلت لانه يقال ان الاممش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح ولكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاممش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن هارون بن عنتره عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا قوله «يطلب» جملة وقعت حالا والضمير في به يرجع الى المسلك الذي يدل عليه قوله سلك كما في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) قوله «علما» انما نكره ليتناول

انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير قوله «سهل الله له أي في الآخرة او المراد منه وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة اوسهل عليه ما يزيد به علمه لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها»

(وقال جل ذكروه انما يخشى الله من عباده العلماء)

هذا في المعنى عطف على قوله لقول الله تعالى (فاعلم انه لا اله الا الله) المعنى انما يخاف الله من عباده العلماء اي من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس وقال الزمخشري المراد العلماء الذين علموه بصفاته وعدله وتوحيده وما يجوز عليه وما لا يجوز فعظموه وقدروه وخشوه حق خشيته ومن ازداد به علما ازداد منه خوفا ومن كان عالما به كان آمنا وفي الحديث «اعلمكم بالله اشدكم له خشية» وقال رجل للشعبى افتى ايها العالم فقال العالم من خشى الله وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضى الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت انتهى وقرئ (انما يخشى الله) برفع لفظه الله ونصب العلماء وهو قرأه عمر بن عبدالعزيز وابى حنيفة رضى الله عنهما ووجه هذه القراءة ان الخشية فيها تكون استعارة والمعنى انما يجلبهم ويعظمهم ومن لوازم الخشية التعظيم فيكون هذا من قبيل ذكر المزموم واردة اللازم وفي ايام اشتغالى على الامام العلامة ابي الروح شرف الدين عيسى السمرمارى في علمى التفسير والمعانى والبيان تغمد الله برحمته حضر شخص من اهل العلم وقت الامتحان وسأله عن هذه الآية فقال خشية الله تعالى مقصورة على العلماء بقضية الكلام وقد ذكر الله تعالى في آية اخرى ان الخشنة لمن خشى وهو قوله تعالى (ذلك لمن خشى ربه) فيلزم من ذلك ان لا تكون الجنة الا للعلماء خاصة فسكت جميع من كان هناك من الفضلاء الاذكياء الذين كان كل منهم يزعم انه المفلق في العلمين المذكورين فاجاب ان شيخ رحمه الله ان المراد من العلماء الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى فان قلت ما وجه ادخال هذه الآية في الترجمة قلت هو ظاهر وذلك ان الباب في العلم والآية في مدح العلماء ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم *

(وقال وما يعقلها الا العالمون)

أى وما يعقل الامثال المضروبة الا للعلماء الذين يعقلون عن الله وروى جابر رضى الله عنه «ان النبي ﷺ لما تلا هذه الآية فقال العالم الذى عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه» ووجه ادخالها في الترجمة ما ذكرناه في الآية السابقة

(وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير)

هذا حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار اى لو كنا نسمع الانذار سماع طالبين للحق او نعقله عقل متأملين وانما حذف مفعول نعقل لانه جعل كالفعل اللازم والمعنى لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار وانما جمع بين السمع والعقل لان مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع سمع من يعى او نعقل عقل من يميز وينظر ما كنا من اهل النار وروى ابو سعيد الخدرى مرفوعا «ان لسكلى شىء دعامة ودعامة المؤمن عقله» فبقدر ما يعقل يعبد ربه ولقد ندم الفجار يوم القيامة فقالوا «لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير» وروى انس رضى الله عنه مرفوعا «ان الاحق ليصيب بجمقه اعظم من فجور الفاجر وانما يرتفع العباد غدا في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم» فان قلت ما وجه ادخال هذه الآية في الترجمة قلت وجهه ان المراد من العقل العلم ههنا فان الكفار تبنوا ان لو كان لهم العلم لادخلوا النار *

(وقال هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون)

اراد بالذين يعلمون العاملين من علماء الديانة كأنه جعل من لا يعمل غير عالم وفيه ازدراء عظيم بالذين يقتنون العلوم ثم يقتنون بالدنيا ووجه دخولها في الترجمة هو ان الله تعالى نفى المساواة بين العلم والجهل ويقتضى نفي المساواة ايضا بين العالم والجاهل وفيه مدح للعلم وذم للجهل *

(وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يريد الله به خيرا يفقهه)

ذ كره معاقا وقد علم ان ما كان من هذا فهو عنده في حكم المتصل لا يراده له بصيغة الجزم مع انه ذكره موصولا بعد هذا
بما بين كما سيأتي ان شاء الله تعالى من حديث معاوية رضى الله عنه قوله «يقفه» أى يفهمه اذ الفقه في اللغة الفهم قال تعالى
(يقفوها قولى) اى يفهموا قولى من فقه يفقه من باب علم يعلم ثم خص به علم الشريعة والعالم به يسمى فقيها وجاءه فقه بالضم
فقاها وهكذا رواية الاكثرين يفقهه وفي رواية المستمل يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه ابن ابي عاصم بهذا
اللفظ في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر رضى الله عنه مرفوعا باسناد حسن * **وانما العلم بالتعلم** *

قال الكرماني يحمّل ان يكون هذا من كلام البخارى قلت هذا حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني
من حديث معاوية رضى الله عنه بلفظ «يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين» اسناده حسن والمبهم الذى فيه اعتضد بمجيئه من وجه آخر ورواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من حديث
مكحول عن معاوية ولم يسمع منه قال النبى عليه الصلاة والسلام «يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالفقه» وروى
البيزار نحوه من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا قوله «بالتعلم» بفتح العين وتشديد اللام وفي بعض النسخ بالتعليم
أى ليس العلم المعتد الا بالماخوذ عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا
على علم الشريعة ولهذا الواوصى رجل للعلماء لا ينصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه *

* **وقال ابو ذر لَو وَضَعْتُمُ الصَّمَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةَ
سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَا نَفَذْتُهَا** *

هذا التعليق رواه الدارمي موصولا في مسنده من طريق الاوزاعي حدثني مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال «اتيت
أبا ذر وهو جالس عند الجمره الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا
فرفع رأسه اليه فقال ارقب انت على لو وضعت فذ كرمثه ورواه احمد بن منيع عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال «جلست الى ابي ذر الففارى رضى الله عنه اذ وقف
عليه رجل فقال الم ينهك أمير المؤمنين عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعت الصمصامة على هذه وأشار الى حلقه على ان
اترك كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفذتها قبل ان يكون ذلك» قلت كان سبب ذلك ان ابا ذر كان
بالشام واختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة) فقال معاوية تزلت في اهل الكتاب خاصة
وقال ابو ذر تزلت فينا وفيهم فكاتب معاوية الى عثمان رضى الله عنه فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر
عن المدينة فسكن الربة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة إلى ان مات وقد ذكرناه واسمه جند بن جنادة
قوله «الصمصامة» قال الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذى لا ينتى وأشار بقوله هذه إلى الفقا
والقفا يذكر ويؤنث وهو مقصور مؤخر العنق قوله «انفذ» بضم الهمزة والذال المعجمة اى ظننت انى اقدر على انفاذ
كلمة اى تبليغها قوله «قبل ان تجيزوا» بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وبعديا زاي معجمة اى قبل ان يقطعوا على
اراد به قبل ان يقطعوا رأسى وقال الصغاني والتركيب يدل على قطع الشيء قلت ومنه قوله * حتى أجاز الوادى تهاى قطعه *
فاكون اول من يجيز تهاى اى اول من يقطع مسافة الصراط وقال الكرماني وتجيزوا اى الصمصامة على اى على قفاى قلت
هو من اجاز الشيء اذا انفذه والصمصامة مفعوله وكلمة على ليست صلة لاجل التعدى وحاصل المعنى انه يبلغ ما يجمله في كل
حال ولا ينتى عن ذلك ولو عرض عليه القتل او وضع على قفاه السيف وفيه دليل على ان ابا ذر رضى الله عنه كان لا يرى
بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبى صلوات الله عليه وآله بالتبليغ عنه ولعله ايضا سمع الوعيد
في حق من كتم علما يعلمه (فان قلت) لو لامتناع الثانى لامتناع الاول على المشهور فعناه انتفى الانفاذ لا تنفاه الوضع وليس
المعنى عليه قلت هو مثل «لوم يحف الله لم يعصه» يعنى يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان
الانفاذ حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى او ان لو ههنا مجرد الشرط يعنى حكمها حكم ان من

غير ملاحظة الامتناع . وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان يأخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويتحمل الاذى ويحتسب رجاء ثواب الله تعالى ويباح له ان يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة رضي الله عنه لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله ﷺ لقطع هذا البلعوم وعنه لو حدثتكم بكل ما في جوفي لرئيتموني بالبر قال الحسن صدق وكأنه اراد ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية

(وقال ابن عباس كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ)

هذا التعليق رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه بسند صحيح عن أبي بكر الحربى ثنا أبو محمد حاجب ابن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن حبيب ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء عن سعيد بن جبير عنه ورواه ابن ابي عاصم في كتاب العلم عن المقدمى ثنا ابو داود عن معاذ عن سماك عن عكرمة عنه وقد فسر ابن عباس الربانى بانه الحكيم الفقيه وواقفه ابن مسعود فيارواه ابراهيم الحربى في غريبه عنه باسناد صحيح والربانى منسوب الى الرب واصله الربى فزيدت فيه الالف والنون للتأكيد والمبالغة في النسبة وقال ابو المعانى في كتابه المنتهى في اللغة الربانى المثاله العارف بالله تعالى وربيت القوم سستهم اى كنت فوقهم وقال ابو نصر هو من الربوية وعن ابن الاعرابى لا يقال للعالم ربانى حتى يكون عالما معلما ويقال هو العالى الدرجة في العلم وقال الاسماعيلى الربانى منسوب الى الرب كأنه الذى يقصد قصدا مامره الرب وفي كتاب الفقيه للخطيب عن مجاهد الربانىون الفقهاء وهم فوق الاحبار وقال نبطويه قال احمد بن يحيى انما قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اى يقومون به وفي كتابه الفقيه عنه اذا كان الرجل عالما معلما معلما قيل له هذا ربانى فان خرم خصلة منها لم يقل له ربانى وعند الطبرى عن ابن زيد الربانيون الاتباع والربانيون الولاة والربيون الرعية وعن الازهرى هم ارباب العلم الذين يعلمون ما يعلمون وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما بالكتب يقول الربانيون العلماء بالحلال والحرام وفي الجامع للقرزاق الربى والجمع ربويون هم العباد الذين يصحبون الانبياء عليهم السلام ويصبرون معهم وهم الربانيون نسبو الى عبادة الرب سبحانه وتعالى وقيل هم العلماء الصبر وقيل ليس ربويون بلغة العرب انما هي سريانية او عبرانية وحكى عن بعض اللغويين ان العرب لا تعرف الربانى وقال انما فسره الفقهاء قال القرزاق وان اراى ان يكون عربيا قوله «حكماء» جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل ويقال الحكمة الفقه فى الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقهاء جمع فقيه والفقه الفهم لغة وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية وفي بعض النسخ «حلماء» جمع حليم باللام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علماء وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حكماء و فقهاء تفسير للربانيين *

(وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِفَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ)

هذا حكاية البخارى عن قول بعضهم وهو من التربية اى الذى يربى الناس بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده (فان قلت) هذا كله هو الترجمة فابن ما هذه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه الاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اکتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من المذكور آية وحدثنا و اجماعا سكو تيان من الصحابة رضى الله عنهم بحيث انتهى الى حد علم الضرورة فلم يحتاج الى الزيادة او لسبب آخر والله اعلم *

(باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوهم بالموعظة والعلم كى لا يتفروا)

الكلام فيه على انواع . الاول ان التقدير هذا باب في بيان ما كان النبي عليه السلام يتخول الصحابة رضى الله عنهم بالموعظة وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى ما بعده من الجملة وكلمة ما مصدرية تقديره باب كون النبي عليه السلام يتخولهم . الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو العالم والمذكور في هذا الباب هو التخول بالعلم . الثالث قوله يتخولهم بالخاء المعجمة وفي آخره اللام معناه يتعهدهم وهو من التخول وهو التعهد

يعنى كان يتعمدهم ويراعى الاوقات فى وعظهم ويتحرى منها ما كان مظنة القبول ولا يفعله كل يوم لئلا يسأم والحائل القائم المتعهد للحال ذكره الخطابى والآن يأتى مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله «بالموعظة» قال الصغاني الوعظ والموعظة والموعظة مصادر قولك وعظته اعظه والوعظ هو النصيح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكته وجبريل وذكره الموعظة لكونها مذكورة فى الحديث واما العلم فانما ذكره استنباط قوله «كى لا ينفروا» اى لئلا يملوا عنه ويتباعوا منه يقال نفر ينفر من باب ضرب يضرب ونفر ينفر من باب نصر ينصر نفورا بالضم ونفارا بالفتح والنفور ايضا جمع نافر كشاهد وشهود ويقال فى الدابة نفار بكسر النون وهو اسم مثل الحران والتركيب يدل على تجاف وتباعد *

١٠ * **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا ***

مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين وهى قوله «بالموعظة» ظاهرة والباب مترجم بترجمتين احدهما قوله «بالموعظة» والاخرى قوله «كى لا ينفروا» فأورد فيه حديثين كل منهما يطابق واحدة منها (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول محمد ابن يوسف قال الشيخ قطب الدين فى شرحه هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابى ابو عبد الله الضبي مولا لم سكن قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفينيين وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد النهلى ومحمد بن مسلم ابن وارة وغيرهم وروى عنه البخارى فى مواضع كثيرة وروى فى كتاب الصداق عن اسحق غير منسوب عنه وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال النسائى وابو حاتم ثقة وقال البخارى كان من أفضل اهل زمانه مات فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومائتين وقال النكرمانى هو محمد بن يوسف ابو احمد اليكندى وهذا هو لان البخارى حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابى وان كان يروى أيضا عن اليكندى فافهم * الثانى سفيان الثورى فان قلت محمد بن يوسف الفريابى يروى عن سفيان بن عينة ايضا كما ذكرنا فالمرجح ههنا لسفیان الثورى قلت الفريابى وان كان يروى عن السفينيين ولكنه حيث يطلق لا يريد به الا الثورى * الثالث سليمان بن مهران الاعمش *

الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي * الخامس عبد الله بن مسعود رضى الله عنه * (بيان الانساب) الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء بعدها الياء آخر الحروف وبعد الالف باه موحدة نسبة الى فرياب اسم مدينة من نواحي بلخ قال الصغاني فرياب مثل جريال ويقال فيرياب مثل كيمياه ويقال فارياب مثل قاصعاه واما فارياب فهى ناحية وراء نهر سيحون فى تخوم بلاد الترك وفرياب مثل سحاب قرية فى سفح جبل على ثمانية فراسخ من سمرقند وفرياب مثل كفار قرية من قرى اصبهان * الضبي يفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة نسبة الى ضبة بن ادبن طابحة بن الياس بن مضر وفى قريش ايضا ضبة بن الحارث بن فهر ذكره ابن حبيب وفى هذيل ايضا ضبة بن عمرو ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن اليكندى بكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف الساكنة وفتح الكاف وسكون النون بعدها الدال المهملة نسبة الى بيكند قرية من قرى بخارى *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والضعفة. ومنها ان رواه كوفيون ما خلا الفريابى. ومنها ان فيه رواية تالبعى عن تابعى. فان قلت الاعمش مدلس وقد عنعن هنا وقد روى مسلم من طريق على بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال على بن مسهر قال الاعمش وحدثنى عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله فقد يوم هذا ان الاعمش دلسه اولاعن شقيق ثم سمي الواسطة بينهما قلت صرح احمد فى رواية هذا الحديث بسامع الاعمش عن شقيق فقال سمعت شقيقا وهو ابو وائل وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند البخارى فى الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثنى شقيق وزاد فى اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما انى اخبر بكم انكم ولكنه يمتنى من الخروج اليكم فذكر الحديث *

*(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الباب الذى يليه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود به واخرجه ايضا في الدعوات عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش واخرجه مسلم في التوبة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابو معاوية ومحمد بن بدير عن ابي معاوية وعن الاشج عن ابن ادريس وعن منجاب عن علي بن مسهر وعن اسحق بن ابراهيم وابن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابن ابي عمير عن سفيان كلهم عن الاعمش زاد الاعمش في رواية ابن مسهر وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله واخرجه الترمذى في الاستئذان عن محمد بن غيلان عن ابي احمد الزبيرى عن سفيان الثورى به وعن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سليمان الاعمش به وفي نسخة عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن الاعمش به وقال حسن صحيح *
 *(بيان اللغات) * **قوله** « يتخولنا » بالخاء المعجمة وباللام من التخول وهو التعهد من خال المال وخال على الشيء خولا اذا تعهد ويقال خال المال يخوله خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والحائل المتعاهد للشيء المصلح له وخول الله الشيء أى ملكه اياه وخول الرجل حشمه الواحد خائل وقال ابو عمر والشيبانى الصواب يتحولهم بالخاء المهملة أى يطلب احوالهم التى ينشطون فيها للموعظة فيعظم ولا يكثر عليهم فيملوا وكان الاصمعى يرويه يتخولنا بالنون والخاء المعجمة أى يتعهدنا حكاه عنهما صاحب نهاية التريب وفي مجمع الغرائب قال الاصمعى اظنه يتخولهم بالنون وهو بمعنى التهدو قيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون قلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز والصواب بالخاء المعجمة وباللام وقال ابن الاعرابى معناه يتخذنا خولا ويقال بنا حينها وقيل يصلحنا وقال ابو عبيدة يذللتنا يقال خول الله ك أى ذللك وسخره وقيل يحبسهم عليها كما يحبس الخول **قوله** « كراهية السامة » من كرهت الشيء اكرهه كراهية وكرهية والسامة مثل الملاثة بناء ومعنى وقال ابو زيد سئمت من الشيء اسام ساما وسامة وساما اذا ملته ورجل سؤوم *

*(بيان الاعراب) * قوله « النبي » مرفوع لانه اسم كان وقوله « يتخولنا » جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا امحال واما استقبال فواجه الجمع بينهما قلت كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة وقال الاصوليون قولهم كان حاتم بكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان والباء في الموعظة تتعلق بـ يتخولنا قوله « في الايام » صفة لموعظة أى بالموعظة الكاثرة في الايام قوله « كراهية السامة » كلام اضافي منصوب على انه مفعول له أى لاجل كراهية السامة وصلة السامة محذوفة لانه يقال سامت من الشيء والتقدير كراهية السامة من الموعظة وقوله « علينا » اما يتعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة أى كراهية المشقة علينا اذا المقصود بيان رفق النبي عليه السلام بالامة وشفقته عليهم لياخذوا منه بنشاط وحرص لاجل ضجروا ممل واما يجعل صفة والتقدير كراهية السامة الطارئة علينا واما يجعل حالا والتقدير كراهية السامة حال كونها طارئة علينا واما يتعلق بالمحذوف والتقدير كراهية السامة شفقة علينا فافهم *

(بيان المعانى) المعنى ان النبي ﷺ كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن يستغرق الاوقات خوفا عليهم من الملل والضجر كما كان نهامهم بقوله « لا يصلى احدضاما وركيه » وكما قال « ابدأوا بالعشاء لئلا تشغلوا عن الاقبال على الله تعالى بغيره » وعن الصلاة وعن النية وقد وصفه الله تعالى بالرفق بأمته فقال (عزيز عليه ما عتم) الآية فان قلت يجوز ان يكون المراد من السامة سامة رسول الله عليه الصلاة والسلام من القول قلت لا يجوز وبدل عليه السياق وقرينة الحال *

١١ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَيْهَقِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو**

التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَسْرُؤُوا وَلَا تَعْسَرُؤُوا وَيَسْرُؤُوا وَلَا تَشْفَرُؤُوا ﴿١﴾
 هذا الحديث للترجمة الثانية كما ذكرناه (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد

الشيخ المعجمة ابن عثمان بن داود بن كيسان العبدى البصرى كنيته ابوبكر ولقبه بندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده وبندار بضم الباء الموحدة وسكون النون وباللادال المهملة وبالراء الحافظ وقال احمد كتبت عنه نحو من خمسين الف حديث روى عنه الستة و ابراهيم الحرى وبوزرعة وابوحاتم الرازيان وعبدالله بن محمد البغوى ومحمد بن اسحق بن خزيمة وعنه قال كتب عنى خمسة قرون وسألونى الحديث وانا ابن ثمان عشرة سنة وقال ولدت سنة سبع وستين ومائة وقال البخارى مات في رجب سنة اثنتين وخمسين يعنى ومائتين * الثانى يحيى بن سعيد القطان الاحول الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع ابو التياح بفتح التاء المتناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد بالتصغير الضبعى من انفسهم سمع أنسأ و عمران بن حصين من الصحابة وخلق من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت وقال على بن المدينى هو معروف ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة * الخامس أنس بن مالك *

(بيان الانساب) العبدى نسبة الى عبد بن نصر بن كلاب بن مرة في قريش وفي ربيعة بن نزار عبد القيس بن افضى وفي تميم عبد الله بن دارم وفي خولان عبد الله بن جبار وفي همدان عبد بن غيلان بن ارحب بن الضبعى بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد بن مالك في الانصار وفي ربيعة بن نزار ضبيعة ابن ربيعة بن نزار وفي بنى ثعلبة ضبيعة بن قيس (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والغنة . ومنها ان رواه كلهم بصريون ومنها انهم ائمة اجلاء (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى أيضا في الادب عن آدم عن شعبة به ورواه مسلم في المغازى عن عبد الله بن معاذ عن أبيه وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبيد بن سعيد وعن محمد بن الوايد عن غندر كلهم عن شعبة بن قيس في البخارى عاليا ربا عيا من طريق آدم وأدم بن انفرده البخارى عن مسلم واخرجه النسائى في العلم عن بندار به *

(بيان اللغات) قوله «يسروا» امر من يسر ييسر تيسيرا من اليسر وهو نقيض العسر قوله «ولا تعسروا» من عسر تعسيرا يقال عسرت الفريم اعسره عسرا إذا طلبت منه الدين على عسرتة وقال ابن طريف هذا مما جاء على فعل وافعل كعسرتك عسرا واعسرتك اذا طلبت منك الدين على عسرة وعسر الشيء وعسر بضم السين وكسرهما عسرا وعسارة وعسر الرجل قل سماحه وضاق خلقه واعسر الرجل افتقر وفي العباب قد عسر الامر بالضم عسرا فهو عسر وعسير وعسر عليه الامر بالكسر يعسر عسرا بالتحريك اى التات فهو عسر ويقال عسرت الناقة بذنبها تعسر عسرا وعسرانا مثال ضرب يضرب ضربا وضربا اذا شالت به وعسرت المرأة اذا عسر ولادها وعسرتى فلان اذا جاء على يسارى والمسور ضد المسور والعسرة ضد المسرة وهما مصدران وقال سيويه هما صفتان والعسرى نقيض اليسرى قوله «وبشروا» من البشارة وهي الاخبار بالخير وهي نقيض النذارة وهي الاخبار بالشر يقال بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا وبشورا من البشارة وكذلك الابشار والتبشير يقال ابشر وبشر قال الله تعالى (وابشروا بالجنة) (وبشروا الذين آمنوا) (ذلك الذى يبشر) ثلاث لغات في القراء ان ابشروا وبشروا وبشر بالتخفيف والاسم البشارة والبشارة بالكسر والضم تقول بشرته بمولود وابشرتك بالخير وبشرتك وقال الصغاني البشارة بالكسر والضم اى حق ما يعطى على التبشير وقال اللحيانى رحمه الله تعالى البشارة ما بشرت من بطن الادم وقال ابن الاعرابى البشارة والتشارة والحسرة اسقاط الناس وبشرت بكذا بكسر السين ابشراى استبشرت قوله «ولا تنفروا» من نفر بالتشديد تنفيرا وقدم الكلام فيه عن قريب *

(بيان الاعراب) قوله «يسرا» جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله «ولا تعسروا» عطف على يسروا ويجوز عطف النهى على الامر كما بالعكس والخلاف في عطف الخبر على الانشاء وبالعكس كما عرف في موضعه وكذا الكلام في قوله «بشروا ولا تنفروا» (بيان المعانى) قوله «يسروا» امر بالتيسير لا يقال الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في قوله «ولا تعسروا» لا نناقول لانسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا لنا كيد ويقال لو اقتصر على

قوله « يسروا » وهونكرة لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تسروا اتنى التعسير في جميع الاحوال من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن قوله « ولا تنفروا » لا يقال كان ينبغي ان يقتصر على **قوله « ولا تسروا ولا تنفروا »** لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التيسير ثبوت التعسير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لان هذا المحل يقتضى الاسهاب وكثرة الالفاظ لا الاختصار لشبهه بالوعظ والمعنى وبشروا الناس او المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وكذا المعنى في قوله « ولا تنفروا » يعنى بذكر التخويف وانواع الوعيد في تألف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي يتلطف بجمعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت امور الاسلام على التدرج في التكليف شيئا بعد شيء لانه متى يسر على الداخل في الطاعة المريد للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها غالبا ومتى عسر عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان دخل اوشك ان لا يدوم أو لا يستحملها * وفيه الامر للولادة بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خيرى الدنيا والآخرة لان الدنيا دار الاعمال والآخرة دار الجزاء فأمر رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالحير والايثار بالسرو وتحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين * (بيان البديع) أعلم ان بين «يسروا» وبين «بشروا» جناس خطي والجناس بين اللفظين تشابههما في اللفظ وهذا من الجناس التام المتشابه وهذا باب من انواع البديع الذي يزيد في كلام البليغ حسنا وطلاوة فان قلت كان المناسب ان يقال بدل «ولا تنفروا» ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض التبشير لا التفسير قلت المقصود من الانذار التفسير فصرح بما هو المقصود منه *

* باب من جعل لاهل العلم أياما معلومة *

اي هذا باب في بيان من جعل فالباب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى من هذا رواية كريمة وفي رواية الكشميني «ايام معلومات» وفي رواية غيرها «يوما معلوما» وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الباب الاول في التخويل بالموعة والعلم وقد ذكرنا ان معناه هو التعهد في ايام خوف من الملل والضجر وهذا الباب ايضا كذلك *

١٢ **حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وايل قال كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لو ددت أنك ذكركم لنا كل يوم قال أما إنه ينعني من ذلك أتى أكره أن أملككم وإني أتخولكم بالموعة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا ***

مطابقه الحديث للترجمة ظاهرة والدليل عليها امان ان يكون بفعل الصحابي عندهم يقول به او بالاستنباط من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستى بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ثم تاء مشناة من فوق أبو الحسن العباسي الكوفي اخو ابي بكر وقاسم وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين وابوبكر أجل منه نزل بغداد ورحل الى مكة والرى وكتب الكثير روى عنه يحيى ابن محمد النهلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان والبخارى ومسلم وابوداود وابن ماجه وروى النسائي عن رجل عنه سئل عن محمد بن عبد الله بن نمير فقال ومثله يسأل عنه وقال يحيى بن معين واحمد بن عبد الله ثقة وقال احمد ابن حنبل ما علمت الاخيرا واثى عليه وكان ينكر عليه احاديث حدث بها منها حديث جرير عن الثوري عن ابن عقيل عن جابر قال شهد النبي عليه الصلاة والسلام عيد المشركين توفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين * الثاني جرير بن عبد الحميد بن قرظ بن هلال وقيل تيرى بدل هلال الضبي الكوفي قال ولدت سنة مات الحسن وهي سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل سبع روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابوبكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم روى له الجماعة . الثالث منصور بن المعتمر بن

عبدالله بن ربيعة ويقال ابن المعتز بن عتاب بن عبدالله بن ربيعة بضم الراء وعتاب بفتح العين المهملة وبالتاء المثناة من فوق روى عنه ايوب والاعمش ومسرر والثورى وهو اثبت الناس فيه اخر ج له البخارى في العلم والوضوء والغسل والحج وغير موضع عن شعبة والثورى وابن عيينة وشيبان وروح بن القاسم وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد عنه عن ابي وائل وابراهيم النخعي والشعبي ومجاهد والزهرى وربيعي وسالم بن ابي الجعد اريد على القضاء فامتنع قيل صام اربعين سنة وقام ليلها وقيل ستين سنة وعمش من البكاء ومات سنة ثلاث وقيل اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة * الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة * الخامس عبدالله بن مسعود رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان في اسناده التحديث والنعنة ومنها ان رواه كوفيون ومنها انهم ائمة اجلاء *

(بيان الاعراب والمعاني) قوله «يذكر الناس» جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل نصب لانها خبر كان قوله «فقال له» اي لعبدالله رجل قيل انه يزيد بن معاوية النخعي قوله «يا ابا عبد الرحمن» هو كنية عبدالله بن مسعود قوله «لوددت» اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي لاحتيت قوله «انك» بفتح الهمزة لانه مفعول ووددت وقوله ذكر تنافي محل الرفع لانه خبر ان قوله «كل يوم» كلام اضافي منصوب على الظرف قوله «اما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قاله الكرماني قلت اما هذه على وجهين احدهما ان يكون حرف استفتاح بمنزلة الا ويكثر قبل القسم والثاني ان يكون بمعنى حقا واما ههنا من القسم الاول قوله «انه» بكسر الهمزة والضمير فيه للشأن وبفتح ان بعد اما اذا كان بمعنى حقا قوله «يمنى» فعل ومفعول وقوله «اني اكره» بفتح الهمزة من اني فاعل يمتنعى واكره جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله «ان اهدلكم» ان هذه مصدرية واملسكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام والتقدير اكره املالكم وضميركم قوله «واني» بكسر الهمزة قوله «اتحولسكم» جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله «كما كان» الكاف للتنبيه واما مصدرية قوله «بها» اي بالموعة قوله «علينا» يتعلق بالخافتة ويحتمل ان يتعلق بالسامة قال ابن بطال فيما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من الاقتداء بالنبي ﷺ والمحافظة على سنته على حسب معانيهم لها منه وتجنب مخالفتها لعلمهم بما في موافقته من عظم الاجر وما في مخالفته من عكس ذلك *

باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين *

اي هذا باب في بيان من يرد الله به خيرا ومن موصولة «ويرد الله به خيرا» صلها وانما جزم يرد لانه فعل الشرط لان من يتضمن معنى الشرط وخير ا منصوب لانه مفعول يرد وقوله «يفقهه» مجزوم لانه جواب الشرط قوله «في الدين» في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ساقط . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول شأن من يذكر الناس في امور دينهم بيان ما يفهم وما يضرهم وليس هذا الاشارة الفقيه في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح هذا الفقيه وكيف لا يكون ممدوحا وقد اراد الله به خيرا حيث جعله فقيها في دينه عالما باحكام شرعه *

١٣ * (حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولكن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله *

مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة فانها كلها من عين الحديث وقال الكرماني في قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله سمي مراسلا عند طائفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث متلاما وصل به اسناده ليكون مسندا لامر سلا قلت لا دخل للاسناد والارسال في مثل هذا الموضوع لانه ترجمة ولا يقصد بها الاشارة الى ما قصده من وضع هذا الباب (بيان رجاله) وهم ستة * الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء

وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن حبيب بن الاسود ابو عثمان البصرى سمع مالكا وابن وهب والليث
 وآخرين روى عنه محمد بن يحيى النهلى والبخارى وروى مسلم والنسائى عن رجل عنه وقال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح
 والتعديل سمعت منه أى وقال لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق وقال المقدسى وكان سعيد بن عفير من
 اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية والتواريخ والمناقب اديبا فصيحاً حاضر الحجة مليح الشعر توفي سنة ست وعشرين
 ومائتين * الثانى عبد الله بن وهب بن مسلم البصرى ابو محمد القرشى الفهرى مولى يزيد بن رمانة مولى ابي عبد الرحمن
 يزيد بن ائيب الفهرى سمع مالكا والليث والثورى وابن ابي ذئب وابن جريج وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن نحو
 اربعمائة رجل وان مالكا لم يكتب الى احد الفقيه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والتحديث
 من الحديث ما أصح حديثه وما أثبتته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم نظرت في نحو ثمانين الف حديث من حديث
 ابن وهب بمصر وغير مصر فلا أعلم انى رأيت حديثنا الا اصله وقال صالح الحديث صدوق وقال احمد بن صالح حدث
 بمائة الف حديث وقال ابن بكير بن وهب افقه من ابن القاسم ولد في ذى القعدة سنة خمس وعشرين ومائة وقل سنة اربع
 وفيها مات الزهرى وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان روى له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله
 ابن وهب غيره فهو من افرادهما وفي الترمذى وابن ماجه عبد الله بن وهب الاسدى تابعى وفي النسائى عبد الله بن وهب عن
 تميم الدارى وصوابه ابن موهب وفي الصحابة عبد الله بن وهب خمسة * الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم * الرابع
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد تقدم * الخامس حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقد تقدم * السادس
 معاوية بن ابي سفيان صحريين حرب الاموى كاتب الوحي اسلم عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات سنة ستين في
 رجب ومناقبه جمة وفي آخر عمره أصابته لقوة روى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر
 البخارى منها ثمانية ومسلم خمسة واتفقا على اربعة احاديث روى له الجماعة وليس في الصحابة معاوية بن صحر غيره
 وفيهم معاوية فوق العشرين *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والضعفة والسماع . ومنها ان رواه ما بين بصرى وايلي ومدنى . ومنها
 ان فيه رواية تابعى عن تابعى . ومنها انه قال في هذا الاسناد وعن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر فيه
 لفظ السماع وهكذا هو في جميع النسخ من البخارى وجاء في مسلم فيه عن ابن شهاب حدثني حميد بلفظ التحديث وقد
 اتفق اصحاب الاطراف وغيرهم على انه من حديث ابن شهاب عن حميد المذكور قال الشيخ قطب الدين فلا ادرى لم
 قال فيه قال حميد مع الاتفاق على تحديث ابن شهاب عن حميد المذكور قلت يمكن ان يكون ذلك لاجل شهرة تحديث
 ابن شهاب عنه بهذا الحديث اقتصر فيه على هذا القول ولهذا قال في باب الاعتصام عن ابن شهاب اخبرني حميد وللبخارى
 عادة بذلك وقد قال في كتاب التوكيل في باب قول النبي ﷺ « رجل آتاه الله القرآن » فقال فيه حدثنا على بن
 عبد الله ثنا سفيان قال الزهرى وذكر الحديث ثم قال سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح
 حديثه لكن يمكن ان يقال سفيان مدلس فلذلك نبه عليه البخارى *

(بيان اللغات) قوله « من ردا لله » بضم الياه مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقذور
 بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة قوله « خيرا » أى
 منفعة وهو ضد الشر وهو اسم ههنا وليس بافعل التفضيل قوله « يقفه » أى يجعله فقيها في الدين . والفقه لغة الفهم وعرفا
 العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال ولا يناسب هنا الا المعنى اللغوى ليتناول فهم كل علم
 من علوم الدين . وقال الحسن البصرى الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بامر دينه المداوم على
 عبادة ربه . وقال ابن سيده في المحصص فقه الرجل فقاها وهو فقهه من قوم فقهاء والاثني فقيهه وقال بعضهم فقه الرجل
 فقهه وفقها ويعدى فيقال فقهته كما يقال علمته وقال سيويه فقه فقهه وهو فقيه كعلمه وهو علمه وقد افقته
 وفقهته علمته وفقهته والتفقه تعلم الفقه وفقهته عليه فهمت ورجل فقه وفقه والاثني فقهه ويقال للشاهد كيف فقاها

لما شهدناك ولا يقال في غير ذلك والفقهاء الفطنة . وقال عيسى بن عمر قال لي اعرابي شهدت عليك بالفقه أى بالفطنة وفي المحكم الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر انواع العلوم والاثني فقيهة من نسوة فقهاية وحكي اللحياني من نسوة فقهاء وهي نادرة وكان قائل هذا من العرب لم يعتد بها التأنيث ونظيرها نسوة فقراء وفي الموعب لابن التيامي فقه فقها مثل حذر اذا فهم وافقته اذا بينت له وقال ثعلب القرآن اصل لسلك علم بفقه العلماء فمن قال فقه فهو فقيه مثال مرض فهو مريض وفقه فهو فقيه ككرم وظرف فهو كريم وظريف وفي الصحاح فاقته اذا باحثته في العلم وفي الجامع لابي عبدالله فقه الرجل تفقه فقها فهو فقيه وقيل افصح من هذا فقه يفقه مثل علم يعلم علما والفقه علم الدين وقد تفقه الرجل تفقها كثر علمه وفلان ما يتفقه ولا يفقه أى لا يعلم ولا يفهم وقالوا كل عالم بشيء فهو فقيه وفي الغريبين فقه فهم وفقه صار فقيها وقال ابن قتيبة يقال للعلم الفقه لانه عن الفهم يكون والعالم فقيه لانه انما يعلم بفهمه على تسمية الشيء بما كان له سببا وقال ابن الانباري قولهم رجل فقيه معناه عالم قوله « قاسم » اسم فاعل من قسم الشيء يقسمه قسما بالفتح والقسم بالكسر الحظ والنصيب وبالفتح ايضا هو القسمة بين النساء في البيوتة والقسم بفتحين اليمين والقسمة الاسم قوله « ولن تزال » الفرق بين زال وزال يزول هو ان الاولى من الافعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني والامة الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث « لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها » والامة القامة والامة الطريقة والدين وقوله تعالى (كنتم خیرا مة) قال الاخفش يريد اهل امة أى خير اهل دين والامة الحين قال تعالى (وادكر بعد امة) وقال (ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة) والامة بالكسر لغة في الامة والامة بالكسر ايضا النعمة والامة بالضم الملك ايضا واتباع الانبياء ايضا والامة الرجل الجامع للخير ايضا والامة الام والامة الرجل المنفرد برأيه لا يشاركه فيه احد ❦

(بيان الاعراب) قوله « سمعت معاوية » في حذف المسموع لان المسموع هو الصوت لا الشخص قال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع أو جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد أن يقال سمعت قول فلان قوله « خطيبا » نصب على الحال من معاوية وقال الكرماني حال من المفعول لامن الفاعل لانه أقرب ولان الخطبة تليق بالولاية قلت لا يبادر الوهم قط ههنا الى كون حميد هو الخطيب حتى يعلل بهذين التعليقين ولو قال مثل ما قلنا لكان كفى قوله « يقول » جملة في محل نصب على الحال وقوله « سمعت النبي ﷺ » مقول القول وقوله يقول ايضا حال قوله « من » موصولة يتضمن معنى الشرط فلذلك جزم يرد ويفقه لانهما فعل الشرط والجزاء قوله « انما » من اداة الحصر وانا مبتدأ وقاسم خبره وقوله « والله » ايضا مبتدأ ويعطى خبره والجملة تصح أن تكون حالا لقوله « ولن تزال » كلة ان ناصبة للنفي في الاستقبال وتزال من الافعال الناقصة وقوله « هذه الامة » اسمه وقائمة خبره قوله « ولا يضرهم » جملة من الفعل والمفعول وقوله « من » فاعله وهي موصولة وخالفهم جملة صلتها فان قلت ماموقع هذه الجملة اعني قوله لا يضرهم من خالفهم قات حال وقد علم ان المضارع المنفي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه قوله « حتى » غاية لقوله لن تزال فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا تكون هذه الامة على الحق وهو باطل قلت المراد من قوله على امر الله هو التكليف ويوم القيامة ليس زمان التكليف والاحسن ان يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتأكيد التأييد نحو قوله تعالى (مادامت السموات والارض) ويقال حتى للغاية على اصله ولكنه غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب والمراد من قوله حتى يأتي امر الله حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها او يكون ذكره لتأكيد عدم المضرة كأنه قال لا يضرهم ابدا والمراد قوله حتى يأتي امر الله يوم القيامة والمضرة لا يمكن يوم القيامة فكأنه قال لا يضرهم من خالفهم اصلا فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم قلت على تفسير امر الله ببلاء الله ظاهر لا يرد شيء وعلى التفسير بيوم القيامة يقال ليس ذلك مضرة في الحقيقة اذ

الشهادة اعظم المنافع من جهة الآخرة وان كانت مضرة بحسب الظاهر فان قلت هل يجوز ان تتعلق حتى بالفلين المذكورين بان يتنازعا فيها قلت لا مانع من ذلك لامن جهة المعنى ولا من جهة الاعراب فان قلت اذا كان حتى بمعنى الى ويكون معنى حتى يأتي امر الله الى ان يأتي امر الله هل يكون بينهما فرق قلت نعم بينهما فرق لان مجرور حتى يجب ان يكون آخر جزء من الشيء او ما يلاقى آخر جزء منه وقال الزمخشري في قوله (ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم) الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اى المعينة تقول اكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية فافهم *

(بيان المعاني) فيه تنكير قوله خير الفائدة التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى من برداقه به جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضى ذلك كما في قول الشاعر * له حاجب عن كل امر يشينه به اى صاحب عظيم ومانع قوى وفيه انما التى تفيد الحصر والمعنى ما انا الاقسام فان قلت كيف يصح هذا وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا وان اعتقد انه قاسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لاكل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اى ما انا الاقسام اى لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اى لاشركة في الوصفين اى بل انا قاسم فقط ومعناه انا اقسام ينسبكم فالتى الى كل واحد ما يليق به والله يوفق من يشاء منكم لفهمه والفكر في معناه وقال التوربشقى اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام اعلم اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحى الله اليه احدا من امته على أحد بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة رضى الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الخلى ويسمعه آخر منهم او من بعدهم فيستبسط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الشيخ قطب الدين في شرحه «انما انا قاسم» يعنى انه لم يستأثر بشىء من مال الله وقال النبي عليه الصلاة والسلام «مالى بما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم» وانما قال «انما قاسم» تطبيبا لنفوسهم لفاضلته في العطاء فالمال لله والعبادة وانا قاسم باذن الله تعالى بين عباده قلت بين الكلامين بون لان الكلام الاول يشعر بان القسمة في تبليغ الوحي وبيان الشريعة وهذا الكلام صريح في قسمة المال ولكل منهما وجه * اما الاول فان نظر صاحبه الى سياق الكلام فانه اخبر فيه ان من ارد الله به خيرا يفقهه في الدين اى في دين الاسلام قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقيل الفقهاء في الدين الفقهاء في القواعد الخمس ويتصل الكلام عليها في الاحكام الشرعية ثم لما كان فقهم متفاوتا والتفاوت الافهام اشار اليه النبي ﷺ بقوله «انما انا قاسم» يعنى هذا التفاوت ليس منى وانما الذى هو منى هو القسمة بينكم يعنى تبليغ الوحي اليهم من غير تخصيص باحد والتفاوت في افهامهم من الله تعالى لانه هو المعطى يعطى الناس على قدر ما تمسقت به ارادته لان ذلك فضل منه يؤتيه من يشاء * واما الثانى فان نظر صاحبه الى ظاهر الكلام لان القسمة حقيقة تكون في الاموال ولكن يتوجه هنا السؤال عن وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله ويمكن ان يجاب عنه بان مورد الحديث كان وقت قسمة المال حين خصص عليه السلام بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت عليهم حتى تعرض منهم بان هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم النبي عليه الصلاة والسلام بقوله «من ردا لله به» الى آخره يعنى من اراد الله به خيرا يوفقه ويزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر لله وهو الذى يعطى ويمنع وهو الذى يزيد وينقص والنبي عليه الصلاة والسلام قاسم وليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان وعن هذا فسر اصحاب الكلام الثانى قوله عليه الصلاة والسلام «والله يعطى» بقولهم اى من قسمت له كثيرا فيقدر الله تعالى وما سبق له في الكتاب وكذا من قسمت له قليلا فلا يزداد لاحد في رزقه كما لا يزداد في اجله وقال الداودى في قوله «انما انا قاسم والله يعطى» دليل على انها ما يعطى بالوحي ثم قال في آخر كلامه ان شأن امته القيام على امر الله الى يوم القيامة وهم الذين اراد الله بهم خيرا حتى فقهوا في الدين ونصروا الحق ولم يخافوا ممن خالفهم ولا اكثر ثوابهم

(أولئك حزب الله الآن حزب الله هم المفلحون) قوله « والله يعطى » فيه تقديم لفظه الله لإفادة التقوية عند السكاكى ولا يحتمل التخصيص أى الله يعطى لأحالة وأما عند الزمخشري فيحتمله أيضا وحينئذ يكون معناه الله يعطى لا غيره فان قلت اذا كانت هذه الجملة حالية أعنى قوله « والله يعطى » فما يكون معنى الحصر حينئذ قلت الحصر بانما دائمى فى الجزء الاخير فيكون معناه ما أنباقسام الا فى حال اعطاء الله لا فى حال غيره وفيه حذف المفعول أعنى مفعول يعطى لانه جعله كاللازم لاعلاما بأن المقصود منه بيان اتحاد هذه الحقيقة أى حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول أى المعطى قوله « ولن تزال » الخ أراد به أن أمته آخر الامم وأن عليها تقوم الساعة وان ظهرت أشراطها وضعف الدين فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به فان قيل قال عليه السلام « لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله » وقال أيضا « لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق » قنا هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فعنا لا تقوم على أحد يوحد الله تعالى الابوضع كذا ولا يجوز ان تكون الطائفة القائمة بالحق توحد الله هى شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا فى حديث أبى أمامة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال بيت المقدس أو اكاف بيت المقدس » وقال النووى لأخالفه بين الاحاديث لان المراد من أمر الله الريح اللينة التى تأتى قريب القيامة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة وأما الحديثان الاخيران فهما على ظاهرهما اذ ذلك عند القيامة فان قلت من هؤلاء الطائفة قلت قال البخارى هم أهل العلم وقال الامام أحمد ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم وقال القاضى عياض انما أراد الامام أحمد أهل السنة والجماعة وقال النووى يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دلالة على حجية الاجماع لان مفهومه أن الحق لا يعدو الامة وحديث لا يجتمع أمقى على الضلالة ضعيف والثانى استدل به البعض على امتناع خلو العصر عن المجتهد الثالث فيه فضل العلماء على سائر الناس الرابع فيه فضل الفقه فى الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته الخامس فيه اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات وقد وقع ما أخبر به والله الحمد فلم تنزل هذه الطائفة من زمنه وهلم جبرا ولا تزول حتى يأتى أمر الله تعالى

باب الفهم فى العلم

أى هذا باب فى بيان الفهم فى العلم قال الكرماني قال الجوهري فهمت الشيء أى علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح أن يقال الفهم فى العلم ثم أجاب بقوله المراد من العلم المعلوم فكأنه قال باب ادراك المعلومات قلت تفسير الفهم بالعلم غير صحيح لان العلم عبارة عن الادراك السلكى والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتص الصور والمعانى وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء أى عقلته وعرفته ويقال فهم وفهمه بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث أن الفهم فى العلم داخل فى قوله عليه الصلاة والسلام « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » وقدم أن الفقه هو الفهم فافهم

١٤ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْمَةَ سَفِيَانُ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانِي بِجُمَارٍ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان من الشجر » الحديث كان على سبيل الاستعلام منهم

وان ابن عمر رضى الله تعالى عنهم اقمهم ذلك العلم ولكنه منعه عن الابداء حياؤه وصغره (بيان رجاله) وهم خمسة الاول
 على بن عبدالله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة السعدى مولا هم ابوالحسن المدينى الامام المبرز
 فى هذا الشأن وقال البخارى ما استصغرت نفسي عند احد قط الا عند ابن المدينى وقال على خير من عشرة آلاف
 مثل الشاذكونى وقال عبد الرحمن على اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاصة وقال
 السمعانى وغيره كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنه قال تركت من حديثى
 مائة الف حديث منها ثلاثون الفا لعباد بن صهيب وقال الاعين رأيت على بن المدينى مستاقيا واحمد بن حنبل
 عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يلى عليهما روى عنه احمد واسماعيل القاضى والذهلى وابو حاتم
 والبخارى وغيرهم وروى ابوداود والترمذى عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا اخرج البخارى عنه عن ابن
 عينة وابن عليه وعن القطان ومروان بن معاوية وغيرهم ولد سنة احدى وستين ومائة بسامرا وقال البخارى
 مات بالسكر لليتين بقيتا من ذى القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين * الثانى سفيان بن عينة وقد تقدم به الثالث عبدالله بن
 يسار وكنية يسار ابونجيح مولى الاخنس بن شريق قال يحيى القطان كان قدريا وقال ابوزرع عمك ثقة يقال فيه يرى القدر
 صالح الحديث وقال على سمعت يحيى يقول ابن ابي نجيح من رؤساء الدعاة اخرج البخارى فى العلم والجنائز
 وفى غير موضع عن شعبة والثورى وابن عينة وابراهيم بن نافع وابن عليه عنه عن عطاء ومجاهد وعبدالله بن
 كثير وعن ابيه عن مسلم ولم يخرج البخارى لايه شيئا توفي سنة احدى وثلاثين ومائة * الرابع مجاهد بن جبر
 بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وقيل جبير ابوالحجاج الخزومى مولى عبدالله بن السائب من الطبقة الثانية من تابعى
 اهل مكة وفقهاؤها امام متفق على جلالة وامامته وتوثيقه وهو امام فى الفقه والتفسير والحديث روى عن ابن عباس
 وجابر وابى هريرة واخرج له البخارى فى باب أم من قتل معايدا بغير جرم عن الحسن بن عمر وعنه عن
 عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا «من قتل معايدا لم يرح رائحة الجنة» وهو مرسل كما قال الدارقطنى مجاهد
 لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص وانما سمعه من جنادة بن ابي امية عن ابن عمرو وكذلك رواه مروان
 عن الحسن بن عمرو عنه وانكر شعبة وابن ابي حاتم سماعه من عائشة وكذا ابن معين لكن حديثه عنها فى
 الصحيحين وقال مجاهد قال لى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وددت ان نافعا يحفظ كحفظك وقال يحيى القطان
 مرسلات مجاهد احب الى من مرسلات عطاء وقال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
 ثلاثين مرة مات سنة مائة وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع عن ثلاث وثمانين سنة وقد رأى هاروت وماروت
 وكاد يتلف وليس فى الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا وفى مسلم والاربعة مجاهد بن موسى الخوارزمى شيخ ابن
 عينة وفى الاربعة مجاهد بن وردان عن عروة * الخامس عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما *

(بيان الانساب) السعدى فى قبائل فى قيس غيلان سعد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس
 غيلان وفى كنانة سعد بن ليث بن بكر بن عبدمناف وفى اسد بن خزيمه سعد بن ثعلبة بن ذودان بن اسد وفى مراد سعد
 ابن غطيف بن عبدالله بن ناجية بن مراد وفى طى سعد بن زهران بن عمرو بن العوث بن طى وفى تميم سعد بن زيدمناة
 ابن تميم وفى خولان قضاة سعد بن خولان وفى جذام سعد بن اياس بن حرام بن حزام وفى خثعم سعد بن مالك
 المدينى باثبات الياء آخر الحروف نسبة الى المدينة وكان اصله من المدينة وتزل البصرة وقال السمعانى والاصل فيمن
 ينسب الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ان يقال فيه مدنى بخذف الياء والى غيرها باثبات الياء واستنوا هذه فقالوا المدنى باثبات
 الياء الخزومى نسبة الى مخزوم بن قحظة بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر وهو فى قريش وفى عيس ايضا مخزوم
 ابن مالك بن غالب بن قطيعة بن عيس *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والنعمة والسماع فهو من ان رواه ما بين بصري ومكي وكوفي ومنها ان
 فيه سفيان قال قال لى ابن نجيح ولم يقل حدثني وفي مسند الحميدى عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح وقال الكرماني روى عن

مجاهد معنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخارى لا يذ كر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفى بمجرد امكان السماع كما كنى به مسلم فالمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال لان قال انما تذ كر عند المجاورة لاعلى سبيل النقل والتحميل ثم في لفظه الى اشارة الى انه جاور معه وحده وقال البخارى كما قلت قالى فلان فهو عرض ومناولة فما روى عن سفيان يحتدل ان يكون عرضا لسفيان ايضا وبقية ما فيه من الكلام من تعدد موضعه ومن اخرجه ولغاته واغرابه ومعانيه قد مررت في اوائل كتاب العلم قوله «سجت ابن عمر رضى الله عنهما الى المدينة» اللام فيها للعهد اى مدينة رسول الله ﷺ ولم يذ كر مبتدا الصعبة قال الكرمانى والظاهر انه من مكة وفيه الدلالة على ان ابن عمر كان متوقيا للحديث وقد كان علم قول ابيه اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن بطلال وقال الشيخ قطب الدين قد يكون تركه لغير هذا الوجه اما لعدم نشاط الاشتغال بمؤنة السفر وتعبه او لعدم السؤال قلت يمكن التوفيق بينهما بانه كان يتوقى الحديث ما لم يسأل فاذا سئل اجاب واكثر الجواب عند كثرة السؤال فانه كان من المكثرين في الحديث قوله «يحدث عن رسول الله ﷺ» حال عن الضمير المنصوب في لم اسمعه قوله «الاحديتا» اراد به الحديث الذى بعده متصلا به قوله «فأتى» بضم الهزرة قوله «بجمار» بضم الحيم وتشديد الميم وهو شحم التخيل وهو الذى يؤكل منه وفي العباب ويقال له الجامور ايضا قوله «مثلا» بفتح الميم اى صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة ولكن لا تستعمل الا عند الصفة العجيبة قوله «فأردت ان اقول» اى في جواب الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال حدثونى ما هي كما علم من سائر الروايات قوله «فسكت» بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للا كابر

باب الاغتباط في العلم والحكمة

اى هذا باب في بيان الاغتباط وهو افتعال من غبطه يغبطه من باب ضرب يضرب غبطا وغبطة والغبطة ان يتعنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه وليس بحسد والحسد ان يتعنى زوال ما فيه وقال ابن بزرج غبط يغبط مثال سمع يسمع لغة فيهبوناه باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعى فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول للظن ايضا وتفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول الفهم في العلم وفي هذا الباب الاغتباط في العلم وكما زاد فهم الرجل في العلم زادت غبطته فيه لان من زاد فهمه وقوى يزداد نظره فيمن هو اقوى فهما منهويتى ان يكون مثله وهو الغبطة

«وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا»

الكلام فيه على انواع الاول قال الكرمانى هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذ كر بعده شىء يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ويزول حينئذ وقال عمر بمعنى المصدر اى قول عمر رضى الله عنه قلت كيف يؤول الماضى بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون اء بوجود ان المصدرية وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضى الله عنه للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بان يقبط صاحبه فانه سبب لسيادته قلت لاشك ان الذى يتفقه قبل السيادة يغبط في فقهه وعلمه فيدخل في قوله باب الاغتباط في العلم ثم الثانى ان هذا الاثر الذى علقه اخرجه ابو عمر باسناد صحيح عن احمد بن محمد ثنا محمد بن عيسى ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو عيسى ثنا ابن عليه ومعاذ عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عن سمر رضى الله عنه به واخرجه الجوزى في كتابه ثنا اسحق بن القسبى ثنا بشر بن ابي الازهر ثنا خارجة بن مصعب عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عنه

به وخارجة ضعيف جدا ورواه ابن ابي شيبة بسند منقطع عن وكيع عن ابن عون به واخرجه البيهقي في كتابه المدخل عن الروذبازي عن الصفار عن سعدان بن نصر ثنا وكيع عن ابن عون به في الثالث قوله « قبل ان تسودوا » بضم التاء المشددة من فوق وفتح السين المهملة وتشديد الاء او اوى قبل ان تصيروا سادة وتعلموا العلم مادتم صفارا قبل السيادة والرياسة وقبل ان ينظر اليكم فان لم تعلموا قبل ذلك استحيتم ان تعلموا بعد الكبر فبقيتم جهلا وفي مجمع الفرائد يحتمل ان معنى قول عمر رضي الله عنه قبل ان تزوجوا فتصيروا سادة بالتحكم على الازواج والاشتغال بهن لهواتهم تحملا للفقهاء ومنه الاستياد وهو طلب السيد من القوم وحزم البيهقي في مدخله بهذا المعنى ولم يذكر غيره وقال معناه قبل ان تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت قاله شمر ويقال معناه لا تأخذوا العلم من الاصاغر فيزري بكم ذلك وهذا اشبه بحديث عبدالله « لن يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن كبارهم » ثم قوله « تسودوا » من سود يسود تسويدا وثلاثيه ساد يسود وفي المحكم سادهم سودا وسوددا وسيادة وسيدودة فاستادهم كسادهم وسوده هو وقال والسودد الشرف وقديهمز وضم الدال لفة طائية والسيد الرئيس وقال كراع وجمعه سادة ونظيره قيم وقامة قلت السادة جمع سائد والانتى بالهاء وفي المخصص ساودني فسدتة وقالوا سيد وسائد وجمع السيد سادة وحكى الزبيدي في كتاب طبقات التحويين أن ابا محمد العذري الاعرابي قال لابراهيم بن الحجاج الثاير باشيلىة تالله ايها الامير ما سيدتك العرب الا بجمك فقالها بالياء فلما انكر عليه قال السواد السخام واصر على ان الصواب معه وما لاه على ذلك الامير لعظم منزلته في العلم وفي الجامع وهو مسود عليهم اذا جعل سيدهم والمسود هو الذي ساد غيره وفي الصحاح يجمع السيد على سيائد بالهمزة على غير قياس لان جمع فيعل فياغل بلاهمز والدال في سودد زائدة للحاق وقال ابن الانباري العرب تقول هو سيدنا أى رئيسنا والذي نعظمه فينا وقال الصغاني ساد قومه يسودهم سيادة وسوددا وسؤددا بالهمزة وضم الدال الاولى وهى لفة طى وسودا عن الفراء وسيدودة فهو سيدهم وهم سادة وتقديرها فعلة بالتحريك لان تقدير سيد فيعل وهو مثل سرى وسراة ولانظير لها يدل على ذلك انه يجمع على سيائد بالهمز مثال افيل وافائل وتبيع وتبائع وقال اهل البصرة تقدير سيد فيعل جمع على فاعلة كأنهم جمعوا سائدا مثال قائد وقادة وزائد وزادة والدال في سودد زائدة للحاق ببناء فعلل مثال برقع وقال الفراء يقال هذا سيد قومه فاذا اخبرت انه عن قليل يكون سيدهم قلت هو سائد قومه عن قليل وسيد وقال الكسائي السيد من المعز المن وقال ابن فارس سعى السيد سيدا لان الناس يلتجئون الى سواده أى شخصه وقال الله تبارك وتعالى (والفاء سيدها لدى الباب) أى زوجها وقال تعالى (وسيدا وحصورا) السيد الذى يفوق في الخير قومه ويقال السيد الحليم « وجاء النبي ﷺ رجل فقال انت سيد قريش فقال السيد الله تعالى » قال الازهرى كره ان يمدح في وجهه وأحب التواضع وقال عكرمة السيد الذى لا يغلبه غضبه وقال قتادة السيد العابد وقال الاصمعي العرب تقول السيد كل مهور مغفور بجمعه وقال الفراء السيد المالك وفلان أسود من فلان أى أعلى سوددا منه وسودت الرجل من سواد اللون ومن السود جميعا أى غالبته به الرابع قال ابن بطال قال عمر رضي الله تعالى عنه ذلك لان من سوده الناس يستحي ان يقدمه بالمعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فانه علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة به وقال الكرماني في بعض النسخ بدل تفهموا اتفقها وكلاهما بمعنى الامر قلت المشهور من الرواية تفهموا فانه يبحث به على تحصيل الفقه وفي كتاب ابن عمر قال ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « افضل الناس افضلهم عملا اذا فقهوا في دينهم » وعن علي رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ « الانبيؤم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القرآن رغبة عنه الى ماسواه الا لاخير في عبادة ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر » قال ابو عمر لم يأت هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على علي رضي الله تعالى عنه وعن شداد بن اوس يرفعه « لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله تعالى ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة » وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انهم من قول ابي الدرداء وصدقة السمين راويه مرفوعا مجمع على ضعفه وقال قتادة

من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفوه وقال ابن ابي عروبة لانعمه عالما وكذا قاله عثمان بن عطاء عن ابيه وقال الحارث ابن يعقوب الفقيه من فقه في القراءة وعرف مكيدة الشيطان *

• قال أبو عبد الله وبعد أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم • هذه زيادات جاءت في رواية الكشميني فقط واراد البخارى بقوله قال ابو عبد الله نفسه لان كنيته ابو عبد الله وقال الكرماني ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد المناسب ان يقدر لفظ تفهموا يعني الماضي فيكون لفظ «تسودوا» بفتح التاء ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اى بعد ان يسودوا حيثهم مثلا اى في كبرهم او اى بعد زوال السواد اى في الشيب والله أعلم بحقيقة الحال قلت هذا كله تصف خارج عن مقصود البخارى اذ مقصوده الامر بالتفقه قبل السيادة وبعدها فقوله «وبعد ان تسودوا» عطف على قول عمر رضى الله عنه قبل ان تسودوا وهو ايضا بضم التاء كما في قول عمر رضى الله عنه والمعنى تفقهوا قبل ان تسودوا وتفقهوا بعد ان تسودوا اذ لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذ اذ فاته قبلها والدليل على صحة ما قلنا ان البخارى أكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب النبي عليه السلام في كبر سنهم لان الناس الذين آمنوا بالنبي عليه السلام وهم كبار ما تفقهوا الا في كبر سنهم

١٥ • حديث الحميدى قال حدثنا سفیان قال حدثني إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهرى قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سمعت عبدا لله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلط على هلكته فى الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها *

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخارى حمل ما وقع في الحديث من لفظ الحسد على القبطه فأخرجه عن ظاهره وحمله على القبطه وتنى الاعمال الصالحة وترجم الباب عليه (بيان رجاله) وهم ستة والكل قد ذكرنا والحميدى هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي صاحب الشافعى أخذ عنه ورحل معه الى مصر ولمسات الشافعى رجع الى مكة وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وقيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزراى • (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان رواه ما بين مكى وكوفي ومنها ان فيه سفیان بن عيينة وقد ذكر ان الزهرى حدث بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذى حدث به اسماعيل وهو معنى قوله حدثنا اسماعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهرى برفع الزهرى لانه فاعل حدث تامفعوله والضمير يرجع الى الحديث الذى يدل عليه حدثنا والغرض من هذا الاشارة بأنه سمع ذلك من اسماعيل على وجه غير الوجه الذى سمع من الزهرى امامغايرة في اللفظ وامامغايرة في الاسناد وامامغايرة ذلك وقائده التقوية والترجيح بتعداد الطرق ورواية سفیان عن الزهرى اخرجها البخارى في التوحيد عن على بن عبد الله عنه قال قال الزهرى عن سالم ورواهما مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفیان بن عيينة قال ثنا الزهرى عن سالم عن ابيه ساقه مسلم تاما واخصره البخارى واخرجه البخارى ايضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهرى قال حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر فذكره

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا عن الحميدى عن سفیان وأخرجه ايضا في الزكاة عن محمد ابن المتى عن يحيى القطان وفي الاحكام وفي الاعتصام عن شهاب بن عباد عن ابراهيم بن حميد الرواسى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النسائى في العلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير ووكيع وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك مما نيتهم عن اسماعيل بن ابي خالد عنه واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير به

(بيان اللغات) قوله «لا حسد» الحسد تنى الرجل أن يحول الله اليه نعمة الاخر أو فضيلته ويسلبها عنه وفي

ينأتى هذا المعنى في قوله «لا حسد الا في اثنين» فكيف يكون من قيل الاية المذكورة وفي الاية جميع الموت منى بخلاف الحسد فان جميعه ليس بمنى فان الحسد في الخيرات ممدوح ولهذا نكر الحاسد في قوله تعالى (ومن شر حاسد اذا حسد) لان كل حاسد لا يضر قال ابوتمام ب وما حاسد في المكرمات بحاسد ب وكذلك نكر الغاسق لان كل غاسق لا يكون فيه الشر وانما يكون في بعض دون بعض بخلاف النفاثات فانه عرف لان كل نفاثة شريرة قوله «مالا» انما نكره وعرف الحكمة لان المراد من الحكمة معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها يعنى الشريعة فاراد التعريف بلام العهد والمراد منه القرآن كما ذكرنا فاللام للعهد ايضا بخلاف المال فلماذا دخل صاحبها بى قدر من المال اهلكه في الحق تحت هذا الحكم قوله «فسلط على هلكته» في هذه العبارة مبالغة ان احدها التسلط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المحبولة على الشح البالغ والاخرى لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال شيئا ولما وهم اللفظان التذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي ذكر قوله «في الحق» ففعال تلك الوهم وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احدها الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والاخرى القضاء بين الناس وتعليمهم فانها من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى السكال العلمى وينفض الى السكال العملى وبكليهما الى التكميل والفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل الفضائل الداخلية العلم واصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما تامه واما فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانها كاملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية. وقال الخطابي ومعنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والتصديق بالمال وقيل انه تخصيص لباحة نوع من الحسد كما رخص في نوع من الكذب قال $\text{صلى الله عليه وسلم}$ «ان الكذب لا يحل الا في ثلاث» الحديث. والحسد على ثلاثة اضرب محرر ومباح ومحمود فالمحرم تمنى زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها وانتقالها الى الحاسد واما القسمان الاخران فقبطة وهوان يتمنى ما يراه من خير باحدا ان يكون له مثله فان كانت في امور الدنيا فباج وان كانت من الطاعات فمحمود قال النووي الاول حرام بالاجماع وقال بعض الفضلاء اذا انعم الله تعالى على اخيك نعمة فكرهتها واحببت زوالها فهو حرام بكل حال الا نعمة اصابها كافر أو فاجر أو من يستعين به على فتنه او فساد. وقال ابن بطال وفيه من الفقهاء التنى اذا قام بشروط المال وفضل فيه ما رضى ربه تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذى لا يقدر على مثل هذا والله اعلم *

﴿باب ما ذكر في ذهاب موسى صلى الله عليه في البحر الى الخضر﴾

الكلام فيه على انواع ب الاول ان التقدير هذا باب في بيان ما ذكر الى آخره وارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى ما بعده والذهب بالفتح مصدر ذهب قال الصغاني وذهب مر ذاهبا ومذهبا وذهبوا ذهب مذهبها حسنا ب الثاني وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو الاعتباط في العام وهذا الباب في الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم وما يقتبط فيه يتحمل فيه المشقة ووجه آخر وهو ان المعتبط شأنه الاعتباط وان بلغ المحل الاعلى من كل الفضائل وهذا الباب فيه ان موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب الفضيلة والسكال حتى قامى تعب البرور وكوب البحر ب الثالث ان هذا التركيب يفيد ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر مع ان الذي ثبت عند البخارى وغيره انه خرج الى البر وانما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا ويمكن ان يوجه هذا بتوجيهين احدهما ان المقصود من الذهاب انما حصل بتام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من قيل اطلاق اسم السكال على البعض أو من قيل تسمية السبب بهم ما تسبب عنه. والاخر ان الظرف وهو قوله في البحر في قوله «وكان يتبع اثر الحوت في البحر» يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت واذا كان كذلك فلعله قوى عنده اخذ الاحتمالين بما روى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى عليه الصلاة والسلام التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلك البحر وبما رواه ايضا من طريق الربيع بن انس قال انحاب الماء عن مسلك الحوت فصارت طاقة مفتوحة فدخلها موسى عليه الصلاة والسلام على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان

أنواع في الاول في اسمه فذكر ابن قتيبة في المعارف عن وهب بن منبه انه بليابفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالياء آخر الحروف ويقال بلبيا زيادة الهمزة في اوله وقيل اسمه خضرون ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل ارميا وقيل اسمه اليسع قاله مقاتل ويسمى بذلك لان علمه وسع ست سموات وست ارضين ووهاه ابن الجوزى واليسع اسم أعجمي ليس بمشتق وقيل اسمه احمد حكاه القشيري ووهاه ابن دحية فانه لم يسم احد قبل نبينا عليه السلام بذلك وقيل عامر حكاه ابن دحية في كتابه مرج البحرين والاول هو المشهور والخضر بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمة لقبه ويجوز اسكان الصاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره . الثاني في سبب تلقيه بذلك وهو ما جاء في الصحيح في كتاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ماحوله قاله مجاهد وقال الخطابي انما سمي به لحسنه واشراق وجهه وكنيته ابو العباس . الثالث في نسبه فقال ابن قتيبة هو بلياب بن ملسكان بفتح الميم وسكون اللام ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقيل خضرون بن عمائل بن القربن العيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وقيل هو ابن حلقيا وقيل ابن قايل بن آدم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى ملك مصر وهذا غريب جدا قال ابن الجوزى رواه محمد بن ايوب عن ابي لهيعة وهما ضعيفان وقيل انه ابن ملك وهو اخو الياس قاله السدي وقيل ابن بعض من آمن براهيم الخليل وهاجر معه وروى الحافظ ابن عساكر عن سعيد بن المسيب انه قال الخضر امر رومية وابوه فارسي وروى ايضا باسناده الى الدارقطني حدثنا محمد بن الفتح القلانسي حدثنا العباس بن عبد الله حدثنا داود بن الجراح حدثنا مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس قال الخضر بن آدم لصلبه ونسب له في أجله حتى يكذب الدجال وهذا منقطع غريب وقال الطبري قيل انه الرابع من اولاده وقيل انه من ولد عيصوا حكاه ابن دحية وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انه من سبط هارون وكذا قال ابن اسحق وقال عبدالله بن مؤدب انه من ولد فارس وقال بعض أهل الكتاب انه ابن خالة ذى القرنين * الرابع في أى وقت كان قال الطبري كان في أيام افرديون قال وقيل كان مقدمة ذى القرنين الاكبر الذى كان ايام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وذو القرنين عند قوم هو افرديون ويقال انه كان وزير ذى القرنين وانه شرب من ماء الحياة وذكر التعلبي اختلافا ايضا هل كان في زمن ابراهيم عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير وذكر بعضهم انه كان في زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله قال الذى عنده علم من الكتاب حكاه الداودي ويقال كان في زمن كستاسب بن لهراسب قال ابن جرير والصحيح انه كان مقدما على زمن افرديون حتى ادركه موسى عليه السلام * الخامس هل كان وليا ام نبيا وبالأول جزم القشيري واختلف ايضا هل كان نبيا مرسل ام لا على قولين واغرب ما قيل انه من الملائكة والصحيح انه نبى وجزم به جماعة وقال التعلبي هو نبى على جميع الاقوال معمر محبوب عن الابصار وصححه ابن الجوزى ايضا في كتابه لقوله تعالى حكاية عنه (وما فعلته عن امرى) فدل على انه نبى اوحى اليه ولانه كان اعلم من موسى في علم مخصوص وبعده ان يكون ولى اعلم من نبى وان كان يحتمل ان يكون اوحى الى نبى في ذلك العصر يأمر الخضر بذلك ولانه اقدم على قتل ذلك الغلام وما ذلك الا لالوحى اليه في ذلك لان الولي لا يجوز له الاقدام على قتل النفس بمجرد ما يلقى في خذه لان خطره ليس بواجب العصمة * السادس في حياته فالجمهور على انه باقى الى يوم القيامة قيل لانه دفن آدم بعد خروجه من الطوفان فثابته دعوة أبيه آدم بطول الحياة وقيل لانه شرب من عين الحياة وقال ابن الصلاح هو حى عند جماهير العلماء والصالحين والعامه معهم في ذلك وانما شذبتاكاره بعض المحدثين ونقله النووي عن الاكثرين وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حتى يرتفع القرآن وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم بن سفيان راوى كتاب مسلم يقال له انه الخضر وكذلك قال معمر في مسنده وانكر حياته جماعة منهم البخارى و ابراهيم الحربى وابن المناوى وابن الجوزى فان قيل خضر علم فكيف دخل عليه آلة التعريف قيل له قديتاؤل العلم بواحد من الامة المساوية فيجرى مجرى رجل و فرس فيجرى على اضافته وعلى ادخال اللام

عليه ثم بعض الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم والثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والحضر من هذا القسم قلت العلم اذا لوحظ فيه معنى الوصف يجوز ادخال اللام عليه كالعباس والحسن وغيرها *

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَنِي رُشْدًا ﴾ *

وقوله مجرور عطفا على المضاف اليه في قوله باب ما ذكر الخ وهذا ايضا من الترجمة و اشار بهذه الترجمة الى شرف العلم حتى جازت المحاطرة في طلبه بركوب البحر وركبه الانبياء عليهم الصلاة والسلام في طلبه بخلاف ركوب البحر في طلب الدنيا فانه يكره عند جماعة والى اتباع العلماء لاجل تحصيل العلوم التي لا توجد الا عندهم قوله «هل اتيتك» حكاية عن خطاب موسى الحضر عليهما الصلاة والسلام سأل ان يعلم من العلم الذي عنده مما لم يقف عليه موسى وكان له ذلك ابتلاء حيث لم يكمل العلم الى الله تعالى قوله «الآية» بالنصب على تقدير نذكر الآية ويجوز الرفع على ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اى الآية بتماهاو ذكر الاصيلي في روايته باقى الآية وهو قوله (مما علمت رشدا) *

١٦ ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ قَمَرٌ بِهِمَا ابْنُ بْنُ كُتَيْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ نَاوِصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْمِهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَدَقَّتْ الْحُوتُ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَنَّى نَسِيتَ الْحُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها في ذهاب موسى عليه السلام الى الحضر وركوبه البحر وسؤاله منه الاتباع لاجل التعلم والحديث يبين ذلك كله (بيان رجاله) وهم تسعة. الاول محمد بن غرير بغين معجمة مضمومة وراء مكرونة بينهما ياء آخر الحروف ساكنة ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند يعرف بالقربري روى عن يعقوب بن ابراهيم ومطرف بن عبد الله النيسابوري روى عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي وعبد الله بن شبيب المكي قال الكلاباذي أخرجه البخاري في الكتاب في ثلاثة مواضع هنا وفي الزكاة وفي بني اسرائيل وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد. الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد روى عن ابيه وغيره وروى عنه احمد ويحيى بن معين وعلى بن المديني واسحق ومحمد بن يحيى الدهلي قال ابن سعد كل ثقة مأمونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن بن سهل بقم لصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان ومائتين قلت فم الصالح بفتح الفاء وتخفيف الميم وكسر الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره حاء مهملة وهى بلدة على دجلة قريبة من واسط وقيل هو نهر ميسان. الثالث ابوه أعني ابا يعقوب بن ابراهيم المذكور وهو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو من

جملة شيوخ الشافعى رحمه الله وقد مر ذكره في باب تفاضل اهل الايمان . الرابع صالح بن كيسان التابعى تقدم ذكره في آخر قصته مرقل توفي وهو ابن مائة ونيف وستين سنة ابتداء بالتعلم وهو ابن تسعين سنة * الخامس محمد ابن مسلم بن شهاب الزهرى تقدم غير مرة * السادس عبيد بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عينة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكره * السابع عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما * الثامن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ابن حذيفة بن بدر الفزارى بفتح الفاء والزاي نسبة الى فزارة بن شيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وهو ابن اخى عينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ مرجعهم تبوك وكان من جلساء عمر رضى الله عنه * التاسع ابى بن كعب بن المنذر الانصارى اقرأ هذه الامة شهد العقبة وبدرا وكان عمر رضى الله عنه يقول ابى سيد المسلمين روى له عن رسول ﷺ مائة وأربعة وستون حديثا انفقأها على ثلاثة احاديث وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بسبعة مات سنة تسع عشرة وقيل عشرين وقيل ثلاثين بالمدينة روى له الجماعة *
(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والايثار والنعنة . ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ومنها ان فيه أربعة زهرين وهم محمد بن غرير ويعقوب وابوه ابراهيم وابن شهاب . ومنها ان ستة منهم مديون وهم الرواة الى ابن عباس رضى الله عنهما . ومنها انه قال عن ابن شهاب حدث وبعده قال اخبره ان لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والايثار عند القراءة على الشيخ فذاك والافتقير العبرة للفتن في الكلام وحدث بغيرها رواية الكشميين وفي رواية غيره حدثه بالهاء وبغير الهاء ايضا محمول على السماع لان صالحا غير مدلس وقوله حدثنا محمد بن غرير هكذا بصيغة الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصلى حدثني بصيغة الافراد *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في مواضع فوق العشرة هنا كما ترى وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن عمرو بن محمد وفي العلم ايضا عن خالد بن خلى عن محمد بن حرب وفي التوحيد عن عبد الله بن محمد عن ابى عمرو وكلاهما عن الزهرى به وفي احاديث الانبياء ايضا عن على بن المدينى وفي التذوق والتفسير عن الحميدى وفي التفسير ايضا عن قتيبة وفي العلم ايضا عن عبد الله بن محمد عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصر او في التفسير والاجارة والشروط عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن حرمة عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى به وعن عمرو بن محمد الناقد وابن راهويه وعبيد الله بن سعيد وابى عمر عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن ابن جبير وعن الناقد ايضا وهو محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ابيه عن رقية عن ابى اسحق عن ابن جبير به وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن محمد بن يوسف وعن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابى اسحق به واخرجه الترمذى في التفسير عن محمد بن يحيى ابن ابى عمر به وقال حسن صحيح وعن محمد بن عبد الاعلى به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمران بن يزيد عن اسمعيل بن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعى به وفى العلم عن ابى الحسين احمد بن سليمان الرهاوى عن عبيد الله بن موسى به *

(بيان اللغات) قوله «تماريت» أى تجادلت من التمارى وهو التجادل والتنازع وهو بمعنى ماريت لان باب المفاعلة لمشاركة اثنين وباب التفاعل لاكثر منهما يقال ماريت الرجل اماريه مرآه أى جادلته ومادته الميم والراء والياء آخر الحروف قوله «لقيه» بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياه آخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء يقال لقته لقاء بالمدلولى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد ولقينا ولقيانا واحدة ولقية واحدة ولقاة واحدة ولا تفل لقاء بالفتح

فانها مولودة وليست من كلام العرب وهذه سبع مصادر **قوله** «شانه» اى قصته **قوله** «فى ملا» بالقصر هي الجماعة قاله عياض وقال غيره الملا الاشراف وفى العباب الملا بالتحريك الجماعة والملا ايضا الخلق يقال ما احسن ملا بنى فلان اى عشرتهم واخلقهم والجمع املاء والملا ايضا الاشراف **قوله** «من بنى اسرائيل» هم اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام لان اسرائيل هو اسم يعقوب واولاده اثنا عشر نفسا وهم يوسف وبنيامين ودانى ويغثالى وزابلون وجاد ويستاخرو اشير وزوييل ويهوذا وشمعون ولاوى وهم الذين سماهم الاسباط وسماوا بذلك لان كل واحد منهم والقبيلة والاسباط فى كلام العرب الشجر المتلف الكثير الاعصان والاسباط من بنى اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وجميع بنى اسرائيل من هؤلاء المذكورين **قوله** «الحوت» السمكة والجمع الحيتان والاحوات والحوتة **قوله** «آية» اى علامة **قوله** «وكان يتبع اثر الحوت» اى ينتظر فقدانه **قوله** «فتاه» اى صاحبه وهو يوشع بن نون وانما قال فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم عنه قلت يوشع بن نون بن يشامع ابن عميهوذا بن بارص بن بعدان بن ناخر بن تالخن بن راشف بن راقن بن بريعا بن افرايم بن يوسف بن يعقوب عليهم الصلاة والسلام ويوشع بضم الياء آخر الحروف وفتح الشين المعجمة ونون مصر وفتح كسوف **قوله** «اذأوتنا» بالقصر من اوى فلان الى منزله ياوى اويا **قوله** «الى الصخرة» هي التى دون نهر الزيت بالمغرب قاله الزمخشرى والصخرة فى اللغة الحجر الكبير والجمع صخر وصخور وصخور وصخورات **قوله** «بنفى» اى نطلب من بغيت الشيء طلبته **قوله** «فارتدا» اى رجعا على آثارها هو جمع أثر بفتح الهمزة وفتح التاء المثناة واثر الشيء ما شخص منه **قوله** «قصصا» من قص أثره يقص قصا وقصصا اى تتبعه قال الله تعالى (وقالت لاحتها قصيه) اى تتبعى اثره وقال الصغاني قال تعالى (فارتدا على آثارها قصصا) اى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الاثر

(بيان الاعراب) **قوله** «تمارى هو» اى ابن عباس واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمتفصل **قوله** «والحر بن قيس» عطف على الضمير الذى فى تمارى وحسن ذلك تأكيده **قوله** هو لانه بدونه يوم عطف الاسم على الفعل **قوله** «فى صاحب موسى» يتعلق **قوله** «تمارى» **قوله** «هو خضر» جملة اسمية وقعت مقول القول **قوله** «تمارى انا وصاحبي» مثل تمارى هو والحر بن قيس حيثما كد المعطوف عليه بالضمير المتفصل لتحسين المعطف ويجوز ان ينتصب على ان يكون مفعولا معه واراد **قوله** «صاحبي» هو الحر بن قيس **قوله** «هل سمعت» استفهامية ابن عباس عن ابي بن كعب رضى الله عنهم **قوله** «يد كرشانه» جملة حالية **قوله** «يقول» ايضا جملة حالية **قوله** «بينما» قدم غير مرة اصله بين زيدت فيما والفتح صح في جوابه ترك اذواذا وجوابه هو **قوله** «جاءه رجل» وفي بعض الروايات «اذ جاءه رجل» **قوله** «اعلم» بالنصب لانه صفة احد **قوله** «بلى عبدنا خضر» اى هو اعلم هكذا هو فى اكثر الروايات وفي رواية الكشميين «بلى عبدنا خضر» وبلى للضراب وهو من حروف المعطف فان قلت ما المعطوف عليه المضروب عنه قلت مقدر تقديره اوحى الله اليه لا تقل لابن عبدنا خضر اى قل الاعلم عبدك خضر فان قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يقول بلى عبد الله او عبدك قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى **قوله** «فسأل موسى» اى سأل موسى عن الله تعالى السبيل الى خضر والفاء فى جعل التعقيب **قوله** «له» اى لاجله والحوت وآية منصوبان على انهما مفعولان **قوله** «فتاه» فاعل فقال **قوله** «ارأيت» اى اخبرنى وهو مقول القول **قوله** «اذ» بمعنى حين وهى محذوف تقديره ارأيت مادهانى (اذأوتنا الى الصخرة) **قوله** «فانى» الفاء فيه تفسيرية يفسر بها مادهاه من نسيان الحوت حين اوتنا الى الصخرة **قوله** «وما انسانيه» اى انساني ذكره الا الشيطان **قوله** «ان اذ كره» بدل من الهاء فى انسانيه **قوله** «ذلك» فى محل الرفع على الابتداء وقوله «ما كنا نبغى» خبره وكلمة ما موصولة وقوله «كنا نبغى» صلته اى ذلك الذى كنا نطلب والمائد الى الموصول محذوف اى ما كنا نبغى ويجوز حذف الياء من نبغى للتخفيف وهكذا قرىء ايضا فى القرآن وانباتها احسن وهى قراءة ابي عمرو **قوله** «قصصا» نصب على تقدير يقصان قصصا اعنى النصب على الصدرية **قوله** «ما قص الله» فى محل الرفع لانه اسم كان وقوله من شأنها مقدما خبره وفي بعض الروايات «فكان من شأنها الذى قص الله»

(بيان المعاني) قوله «تمارى» هو والحر بن قيس وكان لابن عباس في هذه القصة تماريان تمارينه وبين الحر ابن قيس أم هو الحضرمي غيره وتمارينه وبين نوف البكالى في موسى أم هو موسى بن عمران الذي انزلت عليه التوراة أم موسى بن ميثا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف بعدها شين معجمة هكذا قاله الكرماني في التمارى الثاني وليس كذلك فان هذا التمارى كان بين سعيد بن جبير وبين البكالى على ما يحىء في التفسير وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أم من سياق عبيد الله بن عبد الله هذا بشىء كثير وسأيتى مينا ان شاء الله تعالى قوله «في صاحب موسى» اى الذى ذهب موسى عليه الصلاة والسلام اليه وقال له هل اتبعك لفتاه الذى كان رفيقه عند الذهاب قوله «فدعاه ابن عباس» اى فدعاه وقال ابن التين فيه حذف تقديره فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه واخباره في ذلك مشهورة قوله «فسال موسى السبيل اليه» اى قال فادلتى اللهم اليه قوله «فقال هل تعلم احدا أعلم منك قال موسى لا» وجاء في كتاب التفسير وغيره «فسئل اى الناس أعلم فقال انما فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه» وكذا جاء في مسلم وفيه ايضا «بينما موسى صلى الله عليه وسلم فى قومه يذ كرمهم ايام الله وايام الله نهماؤه وبلاؤه اذ قال ما أعلم فى الارض رجلا خيرا وأعلم منى قواحي الله اليه ان فى الارض رجلا هو أعلم منك» وقال المازرى اما على رواية من روى هل تعلم احدا أعلم منك فقال انما فاعتب عليه اذ اخبر عما يعلم واما على رواية اى الناس أعلم فقال انما أعلم اى فيما يقضيه شاهد الحال ودلالة النبوة ويظهر لى ان موسى صلى الله عليه وسلم كان من النبوة بل يمكن الرفع والعلم من اعظم المراتب فقد يعتقد انه اعلم الناس بهذه المرتبة فاذا كان مراده بقوله انا أعلم فى اعتقادي لم يكن خبره كذبا وقيل قول المازرى فلا فاعتب عليه مردود بقوله عليه السلام «فعتب الله عليه» لكن ينبغي له ان لا يفتى العتب مطلقا بل عتب مخصوص وقال القاضي عياض وقيل مراد موسى صلى الله عليه وسلم بقوله انا أعلم اى بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامر والحضرم اعلم منه بأمور اخر من علوم غيبية كما ذكر من خبرها وكان موسى صلى الله عليه وسلم أعلم على الجملة والعموم مما لا يمكن جهل الانبياء بشىء منه والحضرم أعلم على الخصوص ما أعلم من الغيوب وحوادث القدر ما لا يعلم الانبياء منه الا ما أعلموا من غيبه ولهذا قال له الحضرم انك على علم من علم الله علمك لا أعلمه وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه» الا تراه لم يعرف موسى بنى اسرائيل حتى عرفه بنفسه اذ لم يعرفه الله به وهذا مثل قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انى لا أعلم الا ما علمنى ربي ومعنى قوله «فعتب الله عليه» اى لم يرض قوله واأخذه به واصل العتب المؤاخذة يقال منه عتب عليه اذا واخذه وذكره له فالمؤاخذة والعتب فى حق الله محال فغنى قوله «فعتب الله عليه» لم يرض قوله لشرعا وديننا وقد عتب الله عليه اذا لم يرد الملائكة (لا أعلم لنا الا ما علمتنا) وقيل جاء هذا تشبها لموسى صلى الله عليه وسلم وتعليل من بعده ولثلا يقتدى به غيره فى تركية نفسه والعجب بحاله فيهلك وانما الجيء موسى للحضرم للتأديب لا للتعليم قوله «فجعل الله له الحوت آية» اى علامة لمكان الحضرم ولقائه وذلك انه لما قال موسى أين أطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لى به قال تأخذ حوتنا فى مكمل حيث فقدته فهو هناك فقيل أخذ سمكة مملوحة قال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرنى وكان يمشى ويتبع اثر الحوت اى ينتظر فقدانه فرقد موسى صلى الله تعالى عليه وسلم فاضطرب الحوت ووقع فى البحر قيل ان يوشع حمل الحبز والحوت فى المكمل فنزل اليلة على شاطيء عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وورده عاشت وقيل توشأ يوشع من تلك العين فأتضح الماء على الحوت فعاشر ووقع فى الماء قوله «نسيت الحوت» اى نسيت تفقد أمره وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر بالطلب من لقاء الحضرم عليه السلام قوله «قال» اى موسى عليه الصلاة والسلام ذلك اى فقدان الحوت هو الذى كتبتنى اى نطلب لانه علامة وجدان المقصود قوله «فارتدا» اى رجعا على آثارهما يقصان قصصا اى يتبعان آثارهما تابعا قوله «من شأنهما» اى شأن الحضرم وموسى عليهما السلام والذى قص الله تعالى فى كتابه اشارة الى قوله تعالى (هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا) الى قوله (ويسألونك عن ذى القرنين)

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال ابن بطال فيه جواز التمارى فى العلم اذا كان كل واحد به باسحق وتم يكن تفتنا * الثانى فيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع * الثالث فيه انه يجب على العالم الرغبة فى التزيد من العلم والحرص عليه

ولا يفتن بما عنده كالم يكتف موسى عليه الصلاة والسلام بعلمه * الرابع فيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه وأراه من هو اعلم منه قلت يعني في علم مخصوص * الخامس فيه حمل الزاد واعداه للسفر بخلاف قول الصوفية * السادس قول النووي فيه أنه لا بأس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضى له حاجته ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروآت الاصحاب وحسن العشرة ودليله اتيان فناء غداهما * السابع فيه الرحلة والسفر لطلب العلم برا وبحرا * الثامن فيه قبول خبر الواحد الصدوق والله اعلم بالصواب

* باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب *

أى هذا باب في قول النبي عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ الحديث وضعه ترجمة على صورة التعليق ثم ذكره مسندا وهل يقال لثله مرسل أم لا فيه خلاف فان قلت ما اراد من وضع هذا ترجمة قلت أشار به الى أن هذا لا يخص جوازه بابن عباس رضي الله تعالى عنهما فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول غلبة ابن عباس على حرب بن قيس في تاريخهما في صاحب موسى عليه السلام وذلك من كثرة علمه وغزارة فضله وفي هذا الباب إشارة الى ان علمه الغزير وفضيلته الكاملة بركة دعاء النبي ﷺ حيث قال له « اللهم علمه الكتاب » ووجه آخر ان في الباب الاول بيان استفادة موسى عليه الصلاة والسلام من الحضرة من العلم الذي لم يمكن عنده من ذلك شئ وفي هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبي ﷺ *

١٧ * حدثنا أبو عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس

قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بل هو عين الترجمة (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول ابو عمرو بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة البصرى المقدم بضم الميم وفتح العين المنقرى الحافظ الحججة سمع عبد الوارث والدرارودى وغيرهما روى عنه ابو حاتم الرازى والبخارى وروى ابو داود والترمذى والنسائى عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل وفي رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفي سنة تسع وعشرين ومائتين * الثانى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى ابو عبيدة البصرى روى عن ابوب السخيانى وغيره قال ابن سعد كان ثقة حججة توفى بالبصرة فى المحرم سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة * الثالث خالد بن مهران الخداه ابو المنازل بضم الميم كذا ذكره ابو الحسن وقال عبد الله بن ما كان من منازل فهو بضم الميم الا يوسف بن منازل فانه بفتح الميم قال الباجى قرأت على الشيخ ابى ذريعى الهروى فى كتاب الاسماء والكنى باسم خالد بن مهران ابو المنزل بفتح الميم وكذا ذكره فى سائر الباب والضم اظهر وقال محمد بن سعد هو مولى لابي عبد الله عامر بن كرز القريشى ولم يكن مجذاه إنما كان يجاس اليهم يقال انه ما هذا نملاقط وانما كان يجاس الى صديق له خذاه وقيل انه كان يقول اخذوا على هذا النحو فلقب به تابعى رأى انس بن مالك قال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يخرج به وقال يحيى واحمد ثقة توفى سنة احدى واربعين ومائة روى له الجماعة * الرابع عكرمة مولى عبد الله بن عباس ابو عبد الله المدني اصله من البربر من أهل المغرب سمع مولاة عبد الله بن عمر وخلق من الصحابة وكان من العلماء فى زمانه بالعلم والقرآن وعنه ابوب وخالد الخداه وخلق وتكلم فيه برأيه رأى الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب وروى له مسلم مقر ونابطاوس وسعيد بن جبيرة واعتمده البخارى فى أكثر ما يصح عنه من الروايات وربما عيب عليه اخراج حديثه ومات ابن عباس وعكرمة مملوك فباعه على ابنه من خالد بن معاوية باربعة آلاف دينار فقال له عكرمة بعث علم أليك بأربعة آلاف دينار فاستقاله فأقاله وأعتقه وكان جوالا فى البلاد ومات بالمدينة سنة خمس أو ست أو سبع ومائة ومات معه فى ذلك اليوم كثير الشاعر فليل مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس وقيل مات عكرمة سنة خمس عشرة ومائة وقد بلغ ثمانين واجتمع حفاظ ابن عباس على عكرمة فبهم عطاء وطاوس

وسعيد بن جبير فجعلوا يسألون عكرمة عن حديث ابن عباس فجعل يحدثهم وسعيد كما حدث بحديث وضع اصبعه الايهام على السبابة اى سوى حتى سألوه عن الحوت وقصة موسى فقال عكرمة كان يسايرها في ضحضاح من الماء فقال سعيد اشهد على ابن عباس انه قال يحملا في مكث يعني الزنيل قال ايوب وراى والله اعلم ان ابن عباس حدث بالخبرين جميعا * الخامس عبدالله بن عباس (بيان الانساب) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى منقر بن عبيد بن الحارث وهو مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعيد بن زيد مائة بن تميم قال ابن دريد من نقرت عن الامر كشفت عنه * التميمى في مضر ينسب الى تميم بن مر بن ادبن طابحة بن الياس * العبرى بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها راء في تميم ينسب الى العبر بن عمرو بن تميم (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رواه بصريون خلا عكرمة وابن عباس وهما ايضا سكننا البصرة مدة . ومنها ان اسناده على شرط الائمة الستة قاله بعض الشارحين وفيه نظر . ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجهنا عن ابي معمر وأخرجه ايضا في فضائل الصحابة عن ابي معمر ومسدد عن عبدالوارث وعن موسى عن وهيب كلاهما عن خالد قال ابو مسعود الدمشقي هو عند القواريرى عن عبدالوارث وأخرجه ايضا في الطهارة عن عبدالله بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم وأخرجه مسلم في فضائل ابن عباس حدثنا زهير وابوبكر بن ابي النصر حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما وأخرجه الترمذى في المناقب عن محمد بن بشار عن الثقفى عن عبدالوارث به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى فيه عن عمر بن موسى عن عبدالوارث به وأخرجه ابن ماجه في السنة عن محمد بن المتى وابى بكر بن خالد كلاهما عن الثقفى به * (بيان اللغات) قوله «ضمنى» من ضم يضم ضما وضممت الشئ الى الشئ فانضم اليه وهو من باب نصر ينصر قوله «اللهم» اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذلك لا يجتمعان واما قول الشاعر

وما عليك أن تقول كلما * سبحت أو صليت يا اللهم * اردد علينا شيخنا مسلما

فليس يثبت وهذا من خصائص اسم الله تعالى كما اختص بالياء في القسم ويقطع همزته في يا الله وبغير ذلك وكأنهم لما أرادوا أن يكون نداؤه باسمه متميزا عن نداء عباده باسمائهم من اول الامر حذفوا حرف التدا من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون في الآخر وخصت لان النون كانت ملتبسة بضمير النساء صورة وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيويه ان لا توصف لان وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله يا لله اى اقصد بحجر فتصرف فيه ورجح الاكثرون قول البصريين ورجح الامام غير الدين الرازى قول الكوفيين من وجوه وكأن الاصل ان بالذى هو حرف النداء لا يدخل على ما فيه الالف واللام الا بواسطة كقوله تعالى (يا أيها الزمل) وشبهه وأما ادخلوها هنا لخصوصية هذا الاسم الشريف بالله تعالى واللام فيه لازمة غير مفارقة لانه عوض عما حذف منه وهي الهمزة *

(بيان الاعراب) قوله «ضمنى» فعل ومفعول و «رسول الله» فاعله والجملة مقول القول قوله «وقال» عطف على «ضمنى» قوله «اللهم علمه الكتاب» مقول القول والهاء في علمه مفعول اول لعلم والكتاب مفعول ثان فان قلت هذا الباب اعني التعليم يتعدى الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كفعول اعطيت والثاني والثالث كفعولى علمت يعنى لا يجوز حذف الثاني أو الثالث فقط فكيف هنا قلت علمه بمعنى عرفه فلا يقتضى الا مفعولين *

(بيان المعانى) قوله «ضمنى» فيه حذف تقديره ضمنى الى نفسه او الى صدره وقد جاء بذلك مصرحان في روايته الاخرى عن مسدد عن عبدالوارث «الى صدره» قوله «الكتاب» اى القرآن لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان العرف الشرعى عليه اولان اللام للمعد فان قلت المراد نفس القرآن اى لفظه او معانيه اى احكام الدين قلت اللفظ باعتبار دلالاته على معانيه ووقع في رواية مسدد «الحكمة» بدل «الكتاب» وذكر الاسماعيل ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء وفيه نظر لان البخارى أخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب

ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وقال جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى (يوتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة) الآية ان الحكمة القرآن فان قلت روى الترمذى والنسائى من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعاني رسول الله ﷺ أن أوتى الحكمة مرتين قلت يحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن والحكمة السنة وقد فسرت الحكمة بالسنة في قوله تعالى (ويعلمهم الكتاب والحكمة) قالوا المراد بالحكمة هنا السنة التي سنه رسول الله عليه الصلاة والسلام بوحى من الله تعالى ويؤيد ذلك رواية عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما التي اخرجها الشيخان بلفظ « اللهم فقهه » وزاد البخارى في رواية « في الدين » وذكر الحميدى في الجمع أن ابا مسعود ذكر في اطراف الصحيحين بلفظ « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » قال الحميدى هذه الزيادة ليست في الصحيحين وهي في رواية سعيد بن جبير عن احمدا بن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء بلفظ « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » وهذه الرواية غريبة من هذا الوجه وقد رواها الترمذى والاسماعيلى وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال « دعاني رسول الله ﷺ فسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ « مسح على رأسي » فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة قلت أما الكتاب فلان الله تعالى أحكم فيه لعباده حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأما السنة فحكمة فصل بها بين الحق والباطل وبينها يحمل القرآن وقال الكرمانى فان قلت هل جاز ان لا يستجاب دعاء النبي ﷺ قلت لسكنى دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى واما هذا الدعاء فما لا شك في قبوله لانه كان عالما بالكتاب حبر الامة بجز العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرجة القصوى في الحل الاعلى منه مما لا يخفى وقال ابن بطلان كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة أحييت فيه الدعوة الى هنا كلام الكرمانى قلت هذا السؤال لا يعجبني فان فيه بشاعة وأنا لأشك ان جميع دعوات النبي ﷺ مستجابة وقوله « لسكنى دعوة مستجابة » لا يبنى ذلك لانه ليس بمحصور فان قلت ما كان سبب هذا الدعاء لابن عباس قلت بين ذلك البخارى ومسلم في الرواية الاخرى عن ابن عباس قال « دخل النبي عليه الصلاة والسلام الحلاء فوضعت له وضوءاً » زاد مسلم « فلما اخرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فأخبر » قالوا ابن عباس « وفي رواية احمدا بن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلاً قلت ولعل ذلك في الليلة التي بات فيها ابن عباس عندها ليرى صلاة رسول الله ﷺ كإسأتى في موضعه ان شاء الله تعالى * (بيان استنباط الاحكام) * الاول فيه بركة دعائه عليه الصلاة والسلام واجابته * الثاني فيه فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك * الثالث فيه استحباب الضم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرها مكروه عند البغوى والخنار جوازه ومحل ذلك اذا لم يؤد الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه قيد وقال الامام ابو منصور الماتريدى المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فخائر *

﴿ باب متى يصح سماع الصغير ﴾

وفي رواية الكشمهينى الصبي الصغير أى هذا باب وهو ممنون وكلمة متى للاستفهام اذا قلت متى القتال كان المعنى اليوم أم غدا أم بعد غدوبنى لتضمنه معنى حرف الاستفهام كما في المثال المذكور قال الكرمانى معنى الصحة جواز قبول مسموعه وقال بعضهم هذا تفسير لثمرة الصحة لانفس الصحة قلت كأنه فهم ان الجواز هو ثمرة الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمره الصحة عدم ترتب الشيء عليه عند العمل فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان ما ذكر في الباب الاول من دعائه عليه الصلاة والسلام لابن عباس انما كان وابن عباس اذا ذك غلام يميز والمذكور

في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع على ان القضية ههنا لابن عباس ايضا كما كانت في الباب الاول ومراده الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل واختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل سن التحمل خمسة عشر سنة لتكون ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رد يوم احدا لم يبلغها ولم يبلغ احدا نكر ذلك وقال بس القول وقال عياض حدد اهل الصفة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع ابن خمس كذا ذكره البخارى وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذى استقر عليه عمل اهل الحديث من المتأخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون حضروا او حضر والذى ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان يمينا وصحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه ولو كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الآسى غيرانه اذا جاع بكى وحفظ القرآن ابو محمد عبدالله بن محمد الاصهباني وله خمس سنين فامتحنه فيه ابوبكر بن المقرئ وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود لا يدل على التحديد بمثل سنه *

١٨ **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال اقبلت رابكا على حمار اثنان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الاثنان ترتع قد خلت في الصف فلم ينكر ذلك على ***

مطابقة الحديث للترجمة حيث ان العلماء جوزوا المرور بين يدي المصل اذا لم يكن سترة برواية ابن عباس هذه وابن عباس تحمل هذا في حالة الصبي فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اذاه به البلوغ فان قلت الترجمة في سماع الصغير وليس في هذا الحديث سماع الصبي قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه لتقرير الرسول عليه السلام في مسألتنا لمروره فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير أو الصغير فقط على اختلاف الرواية والمناظر للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل هو ابن عبدالله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المتناة من فوق وفتح الباء الموحدة (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنفة . ومنها ان رواه كلهم مديون . ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن اسماعيل وفي الصلاة عن عبدالله بن يوسف والقاضي ثلاثتهم عن مالك وفي الحج عن اسحاق بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب وفي المغازي وقال الليث حدثني يونس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر بن خستهم عنه به واخرجه ابوداود فيه عن عثمان بن ابي شيبه عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن مالك ابي الشوارب عن يزيد بن زريع عن معمر نحوه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به وفي العلم عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار عن سفيان به *

(بيان اللغات) **قوله** «على حمار» قال في العباب الحمار العير والجمع حمير وحمر وحمرة وحمرة واحرة ومحور والحمار الاثنان والحمار أيضا الفرس الهجين وهي بالفارسية بالاني واليحمور حمار الوحش **قوله** « اثنان » بفتح الهضرة وبالتاء المتناة من فوق وفي آخره نون وهي الاثني من الحمر وقد يقال بكسر الهضرة حكاة الصغاني في شوارده

ولا يقال أتانة وحكي يونس وغيره أتانة وقال الجوهري الأتان الحماره ولا يقال أتانة وثلاث أتن مثل عناق وأعناق والكثير
 اتن واتن والمأتون الأتن مثل المعبورا **قوله** « ناهزت الاحتلام » أى قارت يقال ناهز الصبي البلوغ إذا قاربه وداناه قال
 صاحب الافعال ناهز الصبي الفطام ذنابمه ونهز الشيء أى قرب وقال شمر المناهزة المبادرة فقيل للاسد نهز لأنه يبادر
 ما يقترسه والنهزة بالضم الفرصة ونهزت الشيء دفعته ونهزت إليه نهضت إليه والاحتلام البلوغ الشرعى وهو مشتق من
 الحلم بالضم وهو ما يراه النائم **قوله** « بنى » متصور موضع بمكة تذبذب فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات قال الجوهري مذكر
 مصروف قلت لأنه علم للمكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال النووى فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء
 والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يبنى بها من الدماء أى تراق **قوله** « ترتع » بتاءين مشتاتين من فوق مفتوحتين
 وضم العين أى تأكل ما تشاء من رعت الماشية ترتع رتوعا وقيل تسرع فى المشى وجاء أيضا بكسر العين على وزن تفتعل من
 الرعى وأصله ترتعى ولكن حذفت الياء تخفيفا والأول أصوب ويبدل عليه رواية البخارى فى الحج نزلت عنها فرعت

(بيان الاعراب) **قوله** « اقبلت » جملة من الفعل والفعل **قوله** « را كبا » نصب على الحال وعلى حمار يتعلق به
قوله « اتان » صفة للحمار أو يبدل منه فان قلت من أى قسم من أقسام البدل قلت قيل أنه يبدل غلط وقال القاضى وعندي
 أنه يبدل البعض من الكل اذ يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى كما قالوا بغير وقال النووى والقرطبي
 وغيرها أيضا ان الحمار اسم جنس للذكر والانثى كلفظة الشاة والانسان وقال الشيخ قطب الدين فى بعض طرقه على حمار اراد
 به الجنس ولم يرد الذكورة وفى بعضها اتان وجمع البخارى بينهما فقال « على حمار اتان » وقال القاضى وجاء فى البخارى
 « على حمار اتان » بالتثنية فيهما اما على البدل او الوصف وقد ذكرناه وروى « على حمار اتان » بالاضافة أى حمار أثنى
 كفتح اتن وقال ابن الاثير انما استدرك الحماره بالانثى ليعلم ان الانثى من الحمار لا تقطع الصلاة فكذلك لا تقطعها المرأة وقال
 الكرماني فان قلت لم قال على حماره فيستغنى عن لفظ اتان قلت لان التاء فى حماره يحتمل ان تسكون للوحدة وللتأنيث فلا
 تكون نصا فى الانوثة قلت هنا قرينة تدل على ترجيح المراد بانوثة فلا يقع الجواب موقعه والاحسن ان يقال فى الجواب
 ان الحماره قد تطاق على الفرس الهجين كما نقلناه عن الصغاني عن قريب فلو قال على حماره ربما كان يفهم أنه أقبل على فرس
 هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحماره فى الانثى شاذ **قوله** « وأنا يومئذ » الواو فيه للحال وأما مبتدا
 وخبره **قوله** « قد ناهزت الاحتلام » **قوله** « ورسول الله ﷺ » الواو فيه للحال وهو مبتدا وخبره **قوله** « يصلى »
قوله « بنى » نصب على الظرف **قوله** « الى غير جدار » فى محل النصب على الحال وفيه حذف تقديره يصلى غير متوجه
 الى جدار **قوله** « وارسات » عطف على مررت والأتان بالنصب مفعوله **قوله** « ترتع » جملة فى محل النصب على الحال من
 الاحوال المقدره والتقدير مقدرا رتوعها **قوله** « ودخلت » بالواو عطف على « أرسلت » وفى رواية الكشميى
 « فدخلت » بالفاء التى للتعقيب **قوله** « فلم ينكر » على صيغة المعلوم أى فلم ينكر النبي ﷺ ذلك على وروى بلفظ
 المجهول أى لم ينكر احد لارسول الله ﷺ ولا غيره ممن كانوا معه

(بيان المعانى) **قوله** « اقبلت را كبا على حمار » وزاد البخارى فيه فى الحج « اقبلت اسير على اتان حتى صرت بين يدي
 الصف ثم نزلت عنها » ولمسلم « فسار الحمار بين يدي بعض الصف » **قوله** « الى غير جدار » يعنى الى غير ستره فان قلت
 لفظه الى غير جدار لا يبنى شيئا غيره فكيف يفسر بغير ستره قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار
 مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير مذكر فلو فرض
 ستره اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة **قوله** « بين يدي بعض الصف » هو مجاز عن القدام لان الصف لا يبدله
 وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعنى المراد به اما جزء من الصف
 واما جزئ منه **قوله** « ناهزت الاحتلام » قال الشيخ تقي الدين فى معنى يقتضى تأكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلاة
 بمرور الحمار لانه استدلل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو فى مثل هذا السن ادل على هذا الحكم فانه لو كان
 فى سن عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته باصغر سنه فعدم الاشكار دليل على جواز المرور

والجواز دليل على عدم افساد الصلاة وقال عياض وقوله «ناهزت الاحتلام» يصحح قول الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة وقول الزبير بن بكار انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وماروى عن سعيد بن جبير عنه توفي النبي عليه الصلاة والسلام وانا ابن خمس عشرة سنة قال احمد هذا هو الصواب وهو يرد رواية من يروي عنه انه قال توفي النبي عليه الصلاة والسلام وانا ابن عشر سنين وقد يتأول ان صح على ان معناه راجع الى ما بعده وهو قوله وقد قرأت المحكم به

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن والتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلتحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله * اثنان في اجازة من علم الشيء صغيرا واداء كبيرا ولا خلاف فيه واخطأ من حكي فيه خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا ادب احال النكاح * الثالث فيه احتمال بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة ارجحة فاعتفرت المفسدة للمصلحة ارجحة من غير انكار * الرابع فيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة الخامسة قال المهلب فيه ان التقدم الى القعود لسماع الخطبة اذا لم يضر احدا والخطيب يخطب جازئ بخلاف ما اذا تخطى رقابهم السادسة ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وعليه بوب ابو داود في سنته وما ورد من قطع ذلك محمول على قطع الخشوع السابعة في صحة صلاة الصبي * الثامن فيه انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو حجة به التاسع جواز ارسال الدابة من غير حافظ او مع حافظ غير مكلف * العاشر قال ابن بطال وابو عمر والقاضي عياض في دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا بوب عليه البخارى وحكى ابن بطال وابو عمر فيه الاجماع قالا وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه واما وجه الدلالة فقال عياض قوله فلم ينكر ذلك أحد لانه ان كان النبي صلى الله عليه وسلم رآه وهو الظاهر لقوله بين يدي الصف فهو حجة لتقريره وان كان بموضع لم يره فقد رآه اصحابه بجملتهم فلم ينكروه ولا احد منهم فدل على انه ليس عندهم بمنكر وقال غيره يحتمل ان لفظه احد تشمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لما فيها من العموم لكنه ضعيف بانه لا معنى لعدم انكار غير النبي صلى الله عليه وسلم مع حضوره صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره ايضا في جوز ان يكون الصف ممتدا فلا يراه النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا ان ابن عباس ذكر الرايين ولم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم احترازا منه قلت فعلى هذا لا يكون من باب المرفوع قطعا بل مما يتوجه فيه الخلاف ويحتمل كما قالوا في شبهه وقال ابو عمر حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا يخص بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه يرفعه « اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه » قال حديث ابى سعيد هذا يحمل على الامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه حديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء ومما يوضحه حديث ابن عمر رضى الله عنهما « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر او العصر فحاجت بهيمة تمر بين يديه فجعل يدروها حتى رأته الصق منكبيه بالجدار فمرت من خلفه » قلت اخرج ابو داود من اوله كان يصلى الى جدر وفيه حتى الصق بطنه بالجدر وبوب عليه باب سترة الامام سترة لمن خلفه قال والمرور بين يدي المصلي مكروه اذا كان اماما أو منفردا أو مصليا الى سترة واشد منه ان يدخل المارين السترة وبينه واما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كان الامام أو المنفرد لا يضر واحد منهما ما مر من وراء سترة لان سترة الامام سترة لمن خلفه وقد قيل ان الامام نفسه سترة لمن خلفه قال وهذا كله اجماع لا خلاف فيه وقال ابن بطال اختلف اصحاب مالك فيمن صلى الى غير سترة في فضاء يأمن ان يمر احد بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا حرج عليه وقال ابن الماجشون ومطرف السنة ان يصلى الى سترة مطلقا قال وحديث ابن عباس يشهد لصحة قول ابن القاسم وهو قول عطاء وسالم وعروة والقاسم والشعبي والحسن وكانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة وسيأتي بسط الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى به

١٩ حديث محمد بن يوسف قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن حرب حدثني

الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةً بِجَهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ *

مطابقة الحديث للترجمة من حيث استدلالهم به على اباحتهم الريق على الوجه إذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك وليس ذلك الا اعتبارهم بنقل محمود بن الربيع فدل على أن سماع الصغير صحيح والترجمة فيه بل مطابقة هذا الحديث للترجمة أشد من حديث ابن عباس فان من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع اخبر بذلك وعمره خمس سنين (بيان رجاله) وهم ستة * الاول محمد بن يوسف اليكندي ابو احمد نص عليه البيهقي وغيره وذلك لان محمد بن يوسف القرابي ليس له رواية عن أبي مسهر ثم الثاني ابو مسهر يضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء واسمه عبد الاعلى ابو مسهر الغساني دمشقي قيل مارؤى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولاجل عند اهلها من أبي مسهر بدمشق وكان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المؤمن الى بغداد في أيام الخنة فجرد للقتل على أن يقول بخلق القرآن ومد رأسه الى السيف فلما رآه ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب التين وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئا كثيرا وحدث هنا بواسطة وذكر ابن المرباط فيما نقله ابن رشيد عنه أن اباه مسهر تفرد برواية هذا الحديث وليس كإقال فان النسائي رواه في سننه الكبرى عن محمد بن المصفي عن محمد بن حرب وأخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن التقي بفتح التاء المثناة من فوق وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهو لانه ثلاثة غير ابى مسهر روه عن محمد بن حرب فكانه المنفرد به عن الزبيدي * الثالث محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملة وفي آخره باء موحدة هو الابرش اى الذى يكون فيه نكت صفار يخالف سائر لونه الخولاني الحمصي ابو عبد الله سمع الاوزاعى وغيره وتقضى بدمشق وهو ثقة مات سنة اربع وسبعين ومائة روى له الجماعة * الرابع ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي الحمصي قاضيا ثقة الكبير المقتى الكبير روى عن مكحول والزهرى وغيرهما وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو أثبت اصحاب الزهرى مات بالشام سنة سبع وقيل ثمان واربعين ومائة وهو شاب قاله احمد بن محمد بن عيسى البغدادي وقال ابن سعد ابن سبعين سنة روى له الجماعة سوى الترمذى ثم الخامس محمد بن مسام الزهرى * السادس محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الانصارى الخزرجى ابو نعيم وقيل ابو محمد مدني مات سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس ومات بها *

(بيان الانساب) الغساني نسبة الى غسان ماء بالمثل قريب من الجحفة والذين شربوا منه تسموا به وهم من ولدمازن ابن الازد فان مازن جماع غسان فن نزل من بنيه ذلك الماء فهو غسان وذكر الرشاطى الغساني في الازد وقال ابن هشام نسبوا الى ماء بسدمأرب كان شربا لولدهمازن فسموا به * الخولاني في قبائل حكي الهمداني في كتاب الاكليل قال خولان ابن عمرو بن الحاف بن قضاة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد قال وخولان حضور وخولان رددع هو خولان بن قحطان وقال ابن قتيبة في كتاب المعارف وخولان بن سعد بن مذحج . الزبيدي يضم الزاى المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون النال المعجمة وذكر الرشاطى الزبيدي في قبائل مذحج وغيرها فالذى في مذحج زيد واسمه منه الاكبر بن صعب بن سعد العشرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج قال ابن دريد زيد تصغير زيدوا الزبيد العطية زبده زبده زيدوا في الازد زيد بطن وهو زيد بن عامر بن عمرو بن كعب ابن الحارث العطريف الاصغر بن عبد الله بن عامر العطريف الاكبر بن بكر ابن يشكر بن بشير بن كعب بن دهقان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وفي خولان القضاة زيد بطن ابن الخيار بن زياد بن سليمان بن الناجش بن حرب بن سعد بن خولان * (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والغنة. ومنها ان رواه الى الزهرى شاميون

ومنها ان هذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهرى به وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن مصفى عن محمد بن حرب به وفي اليوم والليلة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى نحوه ولم يذكر وانا ابن خمس سنين واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به *

(بيان اللغات) قوله «عقلت» أى عرفت ويقال معناه حفظت من عقل يعقل من باب ضرب يضرب عقلا ومعقولا وهو مصدر وقال سيويه هو صفة وكان يقول ان المصدر لا يتأتى على وزن مفعول البتة قوله «حجة» يقال معج الشراب من فيه اذ رمى به وقال أهل اللغة المعج ارسال الماء من الفم مع نفخ وقيل لا يكون مجاحى تباعده وكذلك معج لعابه والمجاجة والمجاج الريق الذى تمجه من فيك ومجاجة الشئ ايضا عصارته ويقال ان المطر مجاج المزن والعسل مجاج النحل والمجاج ايضا اللبن لان الضرع بمججه والتركيب يدل على رمى الشئ بسرعة *

(بيان الاعراب) قوله «عقلت» جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله «حجة» بالنصب مفعوله قوله «مجها» جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها صفة لجة والضمير فيها يرجع الى المجة قوله «في وجهي» حال من مجه قوله «من دلو» أى من ماء دلوو والدلو يذكر ويؤنث وقوله «وانا ابن خمس سنين» جملة اسمية من المبتدأ والخبر معترضة وقعت حالا من تاء عقلت او من ياه وجهي *

(بيان المعاني) قوله «وانا ابن خمس سنين» قد ذكرنا ان المتأخرين قد حددوا اقل سن التحمل بخمس سنين وقال ابن رشد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لان بلوغها شرط لا بد من تحققه وليس في الصحيحين ولا في غيرها من الجوامع والمسانيد التقييد بالسن عند التحمل في شئ من طرقه الا في طريق الزبيدي هذه وهو من كبار الحفاظ المتقين عن الزهرى ووقع في رواية الطبراني والحطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم عن الزهرى قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن خمس سنين واستفيد من هذه الرواية ان الواقعة التى ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي عليه الصلاة والسلام وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر عياض في الامناع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين وليس في الروايات شئ يصرح بذلك فكأن ذلك اخذ من قول ابن عمر انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين سنة للمامات والاول اصح قوله «من دلو» وفي رواية النسائي «من دلو معاق» وفي الرقة من رواية معمر «من دلو كانت في دارهم» وفي الطهارة والصلاة وغيرها «من بئر» بدل «دلو» ولاتعارض بينهما لانه يتأول بأن الماء اخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي عليه الصلاة والسلام من الدلو *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه بركة النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء من انه يحنك الصبيان بان يأخذ التمرة يمضغها ويجعلها في فم الصبي وحنك بها حنكه بالسبابة حتى تحللت في حلقه وكانت الصحابة رضى الله عنهم يحرصون على ذلك ارادة بركته عليه الصلاة والسلام لا ولادهم كما رأوا بركته في المحسوسات والاجرام من تكثير الماء بمجته في فرلادين وفي بئر الحديدية * الثاني فيه جواز سماع الصغير وضبطه بالسن * الثالث قال التيمي فيه جواز مداعبة الصبي اذ داعبه النبي عليه الصلاة والسلام فأخذ ماء من الدلو فجه في وجهه * فائدة تعقب ابن ابي صفرة على البخارى من ذكره حديث محمود ابن الربيع في اعتبار خمس سنين واقاله حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم انه رأى اباة يختلف الى بنى قريظة في يوم الخندق ويراجعهم فيه السماع منه وكان سنة اذ ذلك ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شئ فكان ذكره حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجيب بان البخارى انما اراد نقل السن النبوية لا الاحوال

الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي عليه الصلاة والسلام معجبة في وجهه لا فادته البركة بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب وقال الزركشي في تنقيحه ويحتاج المهلب الى ثبوت ان قضية ابن الزبير صحيحة على شرط البخارى قلت هذا غفلة منه فان قضية ابن الزبير المذكورة اخرجها البخارى في مناقب الزبير في الصحيح والجواب ما ذكرناه والله اعلم *

﴿ باب الخروج في طلب العلم ﴾

أى هذا باب في بيان الخروج لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل سفر البحر والبروجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول اقبال ابن عباس الى رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ودخوله فيها معه ثم اخباره ذلك كله لمن روى عنه الحديث وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكره في نهاب موسى الى الخضر في البحر انساب واليق على ما لا يخفى *

﴿ ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ﴾

الكلام فيه على انواع * الاول انه أراد بذكر هذا الاثر المعلق التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم برأ وبجراً * الثاني ان جابر بن عبد الله هو الانصارى الصحابى المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصفرانس بن مسعد الجهنى بضم الجيم وفتح الحاء خليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده سرية واختلف في شهوده بدرأ له خمسة وعشرون حديثاً روى له مسلم حديثاً واحداً في ليلة القدر وروى له الاربعة ولم يذكره الكلاباذى وغيره فيمن روى له البخارى وقد ذكر البخارى في كتاب الرد على الجهمية ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس فذكره . توفي بالثام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضى الله عنه وفي سنن ابى داود والترمذى عن عبد الله بن انيس الانصارى عنه ابنه عيسى ولعله الاول وفي الصحابة عبد الله بن أنيس او أنيس قيل هو الذى رمى ما عاز المارحوم فقتله وعبد الله بن انيس قتل يوم اليمامة وعبد الله بن انيس العامرى له وفادة ومن رواية يعلى بن الاشدق وعبد الله بن ابى انيسة قال الوليد بن مسلم ثنا داود ابن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر سمعت حديثاً في القصاص لم يبق احد يحفظه الا رجل بمصر يقال له عبد الله ابن ابى انيسة التالت قوله في حديث واحد اي لاجل حديث واحد وكلمة في تجمى للتعليل كما في قوله تعالى (فذلكن الذى لئننى فيه) وقوله (لمسك فيما افضتم) وفي الحديث (ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها) التت الرابع قال ابن بطال اراد بقوله في حديث واحد حديث الستر على المسلم قيل فيه نظر لانه يقال ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصارى رحل الى عقبة بن عامر اخرجها الحاکم حدثنا على بن حماد حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدى حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابى سعيد الاعمى عن عطاء بن ابى رباح قال خرج ابوايوب الى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم يبق احد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة فلما قدم ابوايوب منزل سلمة بن مخطد الانصارى امير مصر فاخبره فعجل عليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ما جاء بك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق احد سمعه من رسول الله عليه السلام غيرى وغيرك في ستر المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من ستر مؤمناً في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة» فقال له ابوايوب صدقت ثم انصرف ابوايوب الى رحلته فركبها راجعاً الى المدينة وفي مسند عبد الله بن وهب صاحب مالك أن ابا عبد الجبار بن عمر حدثنا مسلم بن ابى حرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل قبا انه قدم بمصر على مسلمة بن مخطد فقال ارسل معى الى فلان رجل من الصحابة قال حسبك انه قال سرق قال فذهب اليه في قريته فقال هل تذكر مجلساً كنت انا وانت فيه مع النبي ﷺ ليس احد معنا قال نعم قال كيف سمعته يقول فقال سمعته يقول «من اطعم من اخيه على عورة ستره الله يوم القيامة»

حجاباً من النار» قال كنت اعرف ذلك ولكن اوهمت الحديث فكرهته ان احدث به على غير ما كان ثم ركب راحلته وورجع وقال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابيه عن مولى لخارجة عن ابي صياد الاسود الانصارى وكان عربهم ان رجلا قدم على مسالمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معي الى عقبه بن عامر فارسل معه ابا صياد فقال الرجل لعقبه هل تذكر مجلساً لنا فيه عند النبي عليه الصلاة والسلام فقال نعم فقال « من سر عورة مؤمن كانت له كمؤدة احياءها » فقال عقبه نعم فكبر الرجل قال لهذا ارتحلت من المدينة ثم رجعت والصحيح ان المراد من قوله في حديث واحد هو الذي خرجه البخارى في كتاب الرد على الجهمية آخر الكتاب فقال ونذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول « يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الدينان » لم يزيد البخارى على هذا ورواه احمد وابو يعلى في مسندهما عن طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فاشترت بغيره ثم شددت رحلي فسمرت اليه شهر احتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر بن عبد الله على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتقتي فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام فخشيت ان اموت قبل ان اسمعك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « يحشر الله الناس يوم القيامة عراة غرلاهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الدينان لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة واحدا من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه منه حتى الاطمة » قال وكيف وانما اتى عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات واخرجه ابن ابي عاصم في كتاب العلم عن شيان حدثناهما حدثنا القاسم بن عبد الواحد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابرا حدثه الى آخره واخرجه ايضا الحارث ابن ابي اسامة في مسنده عن هذبة عن همام بسنده نحوه واخرجه ايضا نصر المقدسي في كتاب الحججة على تارك الحججة عن علي بن طاهر حدثنا الحسين بن خراش حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا همام الى آخره فان قلت ذكر ابو سعيد بن يونس بسنده عن جابر قال بلغني حديث في القصاص عن عقبه بن عامر وهو بمصر فاشترت بغيره فاشددت عليه رحلا وسمرت اليه شهرا حتى أتيت مصر وذكر الحديث واخرجه الطبراني في مسند الشاميين وتام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد ابن المنكدر عن جابر قال كان بلغني عن النبي ﷺ حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشترت بغيره فسمرت حتى وردت مصر فقصت الى باب الرجل فذكر نحو الحديث المذكور واسناده صالح. وروى الخطيب في كتاب الرحلة من حديث عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر قال تقدمت على ابن انيس بمصر ورواه ايضا من طريق نيسى الفنجاري عن عمر بن صالح عن مقاتل بن حبان عن ابي جارود العباسي عن جابر فأتيت مصر فاذا هو باب الرجل فخرج الى وفيه « والرب على عرشه ينادي بصوت رفيع غير فظيع » الحديث قلت يحتمل ان يكونا واقعتين احدهما لعبد الله بن انيس والاخرى لعقبه بن عامر رضي الله عنهما قوله « عراة » جمع عار. قوله « غرلا » بضم العين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف قوله « بهما » بضم الباء الموحدة قال الجوهرى ليس معهم شيء ويقال اصحاء قلت يعني ليس فيهم شيء من العاهات كالعمى والعمور وغيرهما انما هي اجساد صحيحة للخلود اما في الجنة واما في النار والبهيم في الاصل الذي يخالط لونه لون سواد قوله « فيناديهم بصوت » قال القاضي المعنى يجعل ملكا ينادى او يخلق صوتا ليسمعه الناس واما كلام الله تعالى فليس بحرف ولا صوت وفي رواية ابي ذر « فينادى بصوت » على ما لم يسم فاعله في الخامسة ادعت جماعة ان البخارى قد نقض قاعدته وذلك ان من قواعده انه يذكّر التعليق اذا كان صحيحا بصيغة الجزم واذا كان ضعيفا بصيغة التمرىض وهنا قال وورحل جابر بن عبد الله بصيغة الجزم وقال في اواخر صحيحه ويذكر جابر بصيغة التمرىض واجاب عنه الشيخ قطب الدين بأنه جزم بالرحلة دون الحديث فعند ما ذكر الحديث اتى بصيغة التمرىض فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله ﷺ

٢٠ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ ﴾

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه تمارى هو والحرب بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى فمرّ بهما أبي بن كعب فدعا ابن عباس فقال إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيمه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال أبي نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينهما موسى في ملا من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال أتعلم أحدا أعلم منك قال موسى لأفأوحى الله عز وجل إلى موسى بلى عبدنا خضر فسأل السبيل إلى لقيمه فجعل الله له الحوت آية وقيل له إذ أقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه فكان موسى صلى الله عليه وسلم يتبع أثر الحوت في البحر فقال فتى موسى لموسى رأيت إذ أوتينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره قال موسى ذلك ما كننا نبغي فارتدنا على آثارها فصصا فوجد أخضرا فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد عقد على هذا الحديث باين بترجمتين * الاول باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر * والثاني هذا الباب والتفاوت في بعض الرواة فان هناك عن محمد بن غرير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب هو الزهري وهنأ عن أبي القاسم خالد بن خلى عن محمد بن حرب عن الاوزاعي عن الزهري وكذا التفاوت في بعض الالفاظ فان هناك قال ابن عباس هو خضر بعد قوله في صاحب موسى وقبل قوله فمر بهما أبي بن كعب . وهناك هل سمعت النبي ﷺ وهنأ هل سمعت رسول الله ﷺ . وهناك قال نعم سمعت رسول الله ﷺ وهنأ نعم سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه . وهناك جاء رجل في اكثر الروايات وهنأ إذ جاءه وهناك فقال هل تعلم احدا وهنأ فقال تعلم احدا وهناك فكان يتبع الحوت وهنأ فكان موسى يتبع أثر الحوت . وهناك فقال لموسى فتاه أريت وهنأ فقال فتى موسى لموسى رأيت ووقع هنأ في رواية ابن عساكر تمارى والحرب يغير لفظه هو وهو عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالتفصل وذلك جائز عند الكوفيين وقدم الكلام فيه هناك مستوفي وكذا الكلام في رجاله ما خلا شيخ البخارى والاوزاعي أما شيخه فهو ابو القاسم خالد بن خلى الحمصي الكلاعي من حديث عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر ان فرد به البخارى عن مسلم وهو قاضى حمص صدوق اخرج له هنأ وفي التعبير روى عن بقية وطبقته وعنه ابنه محمد وابوزرعة الدمشقى واخرج له من اهل السنن النسائى فقط وخلق بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء على وزن على وقال بعضهم وقع عند الزركشى مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطا من الناسخ قلت ليس الزركشى ضبطه هكذا وإنما قال بجاء معجمة مفتوحة ولا مكمسورة وياه مشددة بوزن على * واما الاوزاعي فهو أحد الاعلام ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن يحمود وقيل كان اسمه كان عبدالعزيز فسمى نفسه عبد الرحمن احد اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مابطا الى أن مات في سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامى في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح عليه الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رحمه الله وكان مولده بعلبك سنة ثمان وثمانين وكان أصله من سبي الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما وراى ابن سيرين وعنه قتادة ويحيى بن أبى كثير وهما من شيوخه وكان رأسا في العبادة والعلم وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك وسئل عن الفقه يعنى استفتى وهو ابن ثلاث عشرة وقيل أنه أفتى في ثمانين الف مسألة ونسبته الى الاوزاع بفتح الهمزة قيل انها قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانه سكنها في صدر الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبه الى

اوزاع القبائل اى فرقها وبقاياها مجتمعة من قبائل شتى *
 (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والنعنة . ومنها ان فيه حدثنا محمد بن حرب قال الاوزاعى وفي
 رواية الاصبلى حدثنا الاوزاعى . ومنها ان فيه اخبرنا الزهرى . وفي الطريق السابقة عن صالح عن ابن شهاب وابن شهاب
 هو الزهرى وهذا الاختلاف من جملة ضبط البخارى وقوة احتياظه حيث يقول تارة ابن شهاب وتارة الزهرى
 وتارة محمد بن مسلم لانه ينقله في كل موضع باللفظ الذى نقله شيخه *

﴿ باب فضل من علم وعلم ﴾

أى هذا باب في بيان فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اى صار علما وعلم بفتح اللام المشددة من التعليم
 اى علم غيره . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو بيان حال العالم وانعلم وهذا الباب
 في بيان فضلها

٢١ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ
 أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْفَيْثِ الْكَثِيرِ
 أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْمُشَبَّ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ
 أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرُّوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ
 قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلًّا فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ
 وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود على قوله في الحديث فعلم وعلم وفضل من باشر العلم والتعليم ظاهر
 منه لانه في معرض المدح على سبيل التمثيل على ما بينه عن قريب ان شاء الله تعالى (بيان رجاله) وهم خمسة الاول محمد بن
 العلاء بالمهمله وبالمدان كريب الهمداني بسكون الميم والبدال المهملة المكنى بأبى كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة
 وشهرته بالكنية اكثر روى عنه الجماعة واخرون وهو صدوق لا بأس به وهو اكثر قال أبو العباس بن سعيد ظهر له
 بالكوفة ثلاث مائة الف حديث مات سنة ثمان وأربعين ومائتين والثاني أبو اسامة حماد بن أسامة بن زيد الهاشمي
 القرشي الكوفي مولى الحسن بن علي او غيره وشهرته بكنيته اكثر روى عن برید وغيره واكثر عن هشام بن عروة له
 عنه ست مائة حديث وعنه الشافعي واحمد وغيرهما وكان ثقة ثبتا صدوقا حافظا حجة اخباريا روى عنه انه قال كتبت
 باصبعي هاتين مائة الف حديث مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل وليس في الصحيحين من هو
 بهذه الكنية سواه وفي النسائي ابو اسامة الرقي النخعي زيد بن علي بن دينار صدوق وليس في الكتب الستة من
 اشتهر بهذه الكنية سواها روى له الجماعة الثالث برید بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
 وبالبدال المهملة ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري المكنى بابى بردة الكوفي وقد تقدم الرابع ابو بردة
 بضم الباء الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الاشعري وقد تقدم الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس
 الاشعري وقد تقدم

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان يروى عن جده وجدته عن أبيه وهذه لطيفة

هذا السؤال غير وارد اصلاً لان هذا التعليق وهو قوله وقال عروة قد اخرج به البخاري موصولاً وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو مروان كما ذكرناه فاذا سقط السؤال فلا يحتاج الى الجواب وقال الكرماني ثانياً فان قلت هذا تعليق من البخاري ام لا قلت هو عطف على مقول ابن شهاب اى قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة اقول نعم هذا تعليق وصله في كتابه لماذا ذكرنا وليس هو عطفاً على مقول ابن شهاب وقال ثالثاً قوله منهما اى من محمود والمسور اى محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محموداً اقول ليس كذلك بل المعنى ان المسور يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا وقال رابعاً لفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضاً ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا نوضاً اقول لفظ واذا نوضاً ليس مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك والحال كى به عند مشركى مكة وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التى كانت بالحديدية سنة ست لان مولدها كان بعد الهجرة بستين وعلى ذلك انفق المؤرخون واما ما فى صحيح مسلم عن المسور قال «سمعت النبي ﷺ يخطب الناس على هذا المنبر وأنا يومئذ محتمل» فيحتاج الى تأويل لغوى يعنى انه كان يعقل لا الاحتلام الشرعى اوانه كان سميماً غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال حلم حلماً اذا عقل وقال غيره تحم الغلام صار سميماً وهو معدود في صفار الصحابة مات سنة اربع وستين *

٥٣ * **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَمْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي بِالْبُرْكَهَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ الشُّبُوبَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ ***

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله «فشربت من وضوئه» الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة وان كان المراد من فضل وضوئه فلامطابقة ووقع للمستمل على رأس هذا الحديث لفظة باب بلا ترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذى قبله (بيان رجاله) وهم اربعة * الاول عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستمل احد الحفاظ استمل لسفيان بن عيينة وغيره مات حجة سنة اربع وعشرين ومائتين * الثانى حاتم بن اسماعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون * الثالث الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدنى الكندى والمشهور انه يقال له الجعد بالتصغير * الرابع السائب اسم فاعل من السيب بالمهمله وبالياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندى قال حجج بن ابي مع رسول الله ﷺ حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث والبخارى اخرجها كما تنوفى بالمدينة سنة احدى وتسعين *

* (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنقه والسماع ومنها ان رواه ما بين بغدادى وكوفى ومدنى ومنها ان الرواية فيه من صفار الصحابة رضى الله عنهم * (بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره) * اخرجه البخارى ايضا في صفة النبي ﷺ عن محمد بن عبيد الله وفي الطب عن ابراهيم بن حنزة وفي الدعوات عن قتيبة وهناد عن عبد الرحمن اربعتهم عن حاتم بن اسماعيل وفي صفة النبي ﷺ عن اسحاق بن ابراهيم عن الفضل بن موسى واخرجه مسلم في صفة رسول الله ﷺ عن قتيبة ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن اسماعيل به واخرجه الترمذى في المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب من هذا الوجه واخرجه النسائى في الطب عن قتيبة به *

(بيان اللغات) **قوله** «ذعبت به» والفرق بينه وبين اذهبه ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذعب به استسجبه ومضى به معه **قوله** «وقع» بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين وفي رواية الكشميهنى وبنى ذراهروى وقع بفتح القاف على لفظ الماضى وفي رواية كريمة «وجع» بفتح الواو وكسر الجيم وعياه الاكثرون ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه

وحذاب ايضا مثل نائم ونيام ورواها الاسمعيلى عن ابي يعلى عن ابي كريب احارب بجاء وراه مهملةين قال الاسماعيلى لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قلت ان صح هذا يكون من الحربة وهي النشز من الارض ومثل هذه لا تمسك الماء لانه ينحدر عنها وقال الخطابي قال بعضهم اجرد بجيم وراه ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التي لا تثبت شيئا قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية وقال الاصمعي الاجارد من الارض التي لا تثبت الكلاء معناه انها جرداء بارزة لا يسترها النبات وفي رواية ابي ذر اخذ ذات بكسر الهمزة وبالحاء والذال المعجمتين وفي آخره تاء مشناة من فوق جمع اخذة وهي الارض التي تمسك الماء ويقال هي الغدران التي تمسك الماء وقال ابو الحسين عبد الغافر الفارسي هو الصواب وقال الشيخ مغلطى قال بعضهم انما هي اخذات سقط منها الالف واخذات مساقات الماء واحدها اخذة قلت على ما قاله البعض ينبغي ان تفتح الهمزة في الاخذات وفي الاخذة ايضا الذي هو مفرد هاوليس كذلك بل هي بكسر الهمزة في الجمع والمفرد وفي العباب الاخذ جمع اخذ وهو كالغدير مثال كتاب وكتب وقال ابو عبيدة الاخذة والاختا بالهاء وبغير الهاء صنع الماء ليجمع فيه وسمى اخذا لانه ياخذ الماء السماء ويقال له المساكاة لانه تمسكه ونهيا ونهيا وتنبهة لانه ينهيه ويحبسه ويمنعه من الجرى ويسمى حاجز الانه يحجزه وحائرا لانه كانه يحار الماء فيه فلا يدري كيف يجري وقال صاحب المطالع هذه كلها منقولة مروية قلت وليس في الصحيحين الروايتان وقال القاضي عياض في شرح مسلم لير وهذا الحرف في مسلم وغيره الا بالذال المهملة من الجذب الذي ضد الحصب وعليه شرح الشارحون قوله «وسقوا» قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لنتان وقيل سقاء ناوله ليشرب واسقاء جعل له سقيا قوله «طائفة» أى قطعة اخرى من الارض قوله «قيعان» بكسر القاف جمع القاع وهي الارض المتسعة وقيل للمساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث قلت اصل قيعان قوعان قلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والقاع يجمع ايضا على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قوله «من فقه» قال النووي روى هنا بالوجهين بالضم والسكسرة والضم اشهر قلت الفقه الفهم يقال فقهه بكسر القاف كفرح وفرح واما الفقه الشرعى فقالوا يقال منه فقهه بضم القاف وقال ابن دريد بكسره هو المراد به هنا هو الثاني فنضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد تنكسر وقدمر الكلام فيه مستوفى ❖

(بيان الاعراب) قوله «مثل ما» كلام اضافى مبتدأ وخبره قوله «كمثل العيث» ومما وصله «وبعنى الله» جملة صلتها والعائد قوله به قوله من الهدى كلمة من بيانية قوله «والعلم» بالجر عطف عليه قوله «اصاب ارضا» جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل النصب على الحال بتقدير قد قوله «فكان» الفاء للعطف و«وتقية» بالرفع اسم كان «ومنها» مقدم ما خبره قوله «قبلت الماء» جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها صفة لثقية قوله «فانبت» عطف على قبلت والسكلاء منصوب به والعشب عطف عليه والكثير بالنصب صفة العشب قوله «وكانت» عطف على قوله «فكان» واجادب بالرفع اسم كان وخبره قوله «منها» مقدم قوله «امسكت الماء» جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها صفة اجادب قوله «فنفخ الله» جملة معطوفة على التي قبلها والفاء التعيية يكون التعقيب فيها بحسب الشيء الذى يدخل فيه قوله «فشربوا وسقوا وزرعوا» جملة عطف بعضها على بعض قوله «واصاب» عطف على قوله «اصاب ارضا» والضمير فيه يرجع الى العيث كما فى اصاب الاول وطائفة منصوب به لانه مفعول واخرى صفة طائفة قواه «منها» حال متقدم من طائفة وقد علم ان الحال اذا كان عن نكرة تتقدم على صاحبها وفي رواية الاصيلي وكرامة «اصابت» والتقدير اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك صريحاً عند النسائي قوله «انما هي قيعان» أى ما هي الا قيعان لان انما من ادوات الحصر وهي مبتدأ وقيعان خبره قوله «لا تمسك ماء» فى محل الرفع لانه صفة قيعان قوله «ولا تثبت كلاء» عطف عليه وهو ايضا صفة قوله «فكذلك» الفاء فيه تفصيالية وذلك اشارة الى ما ذكر من الاقسام الثلاثة وهو فى محل الرفع على الا ابتداء وقوله «مثل من فقه» كلام اضافى خبره قوله «ونفعه» جملة من الفعل والمفعول عطف على «من فقه» وقوله «ما بعنى الله» فى محل الرفع على انه فاعل لقوله ونفعه ومما وصله «وبعنى الله به» جملة صلتها قوله «فعلم» عطف على قوله «فقه» وعلم عطف على علم قوله «ومثل من» كلام اضافى عطف على قوله «مثل

من فقه» ومن موصولة ولم يرفع بذلك رأسا صلتها قوله «ولم يقبل» عطف على «من لم يرفع» و«هدى الله» كلام اضافي مفعول لم يقبل وقوله الذي ارسلت به في محل النصب لانه صفة هدى وارسلت محمول والضمير في به يرجع الى الذي فافهم (بيان المعاني) فيه عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وجبة الجمع بينهما هو النظر الى ان الهدى بالنسبة الى الغير اى التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص اى الكمال ويقال الهدى الطريقة والعلم هو العمل وفيه عطف الخاص على العام لان العشب اعلم من الكلاء كما ذكرناه والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه وفيه حذف المفاعيل من قوله «فسربوا وسقوا وزرعوا» لكونها معلومة ولانها فضلة في الكلام والتقدير فسربوا من الماء وسقوا وادابهم وزرعوا ما يصح للزرع وفيه ضرب الامثال وقال الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ومن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به قلت فعلى هذا يجعل الناس على ثلاثة انواع بل على نوعين وقال الطبي القسمه الثنائية هي المتصورة وذلك أن «اصاب منها طائفة» معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كان لا على اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسها وفي كان ضم وتر الى وتر وفي اصاب ضم شفع الى شفع وهو نحو قوله تعالى (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) من جهة انه عطف الاناث على الذكور أولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطار فان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عن قبل هدى الله والعلم بقوله «فقه» وعن ابي قبولها بقوله «لم يرفع بذلك رأسا» لان ما بعده هو نفعه الى آخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى آخره في الثاني عطف تفسيرى نفعه وقوله «لم يرفع» وذلك لان الفقيه هو الذى علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذى انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثانى الذى لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير وقال المظهرى في شرح المصايح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة أقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثانى من لم يرفع به رأسا وانما ذكره كذلك لان القسم الاول والثانى من أقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثانى هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع وأما في الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل وقال الكرماني ويحمل لفظ الحديث تليث القسمه في الناس أيضا بأن يقدر قبل لفظه نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كفاي قول حسان رضى الله عنه

أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء

اذتقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون النقيه بمعنى العالم بالفقه مثلا في مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة النقيه على الالف والنشر غير المرتب ومن لم يرفع في مقابلة القيام (فان قلت) لم حذف لفظه من قلت اشعارا بانهما في حكم شيء واحد اى في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل للنقيه والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب فى الاجادب انتهى وقال النووى معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فتحي بعد ان كانت ميتة وتنب الكلاء فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغ الهدى والعلم فيحفظه ويحي قبله ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع به والنوع الثانى من الارض ما لا يقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ناقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يحيى أهل العلم للنفع والانتفاع فياخذ منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباح التى لا تبت فهمى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذلك الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم الاول المنتفع النافع والثانى النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلماء والثانى الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقلت الصواب مع انطبي لان تقسيم الارض وان كان ثلاثة

بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان لان النوعين محمودان والثالث مذموم وتقسيم الناس نوعان احدهما مدوح أشار اليه بقوله «مثل من فقه في دين الله تعالى» الخ والاخر مذموم اشار اليه بقوله «ومثل من لم يرفع بذلك رأسا» وما ذكره الكرمانى تعسف وهذا التقدير الذى ذكره غير سائغ في الاختيار وباب الشعر واسع وايضا يلزمه ان يكون تقسيم الناس اربعة الاول قوله «مثل من فقه في دين الله تعالى» والثانى قوله «ونفعه ما بعثى الله به» على قوله والثالث قوله «ومثل من لم يرفع بذلك رأسا» والرابع «ولم يقبل هدى الله» قوله «فنفخ الله بها» اى باحاديث وفي رواية الاصيلى به وتذكيره الضمير باعتبار الماء قوله «وزرعوا» من الزرع كذا رواية البخارى ولمسلم والنسائى وغيرها «ورعوا» من الرعى قال النووى كلاهما صحيح ورجح القاضى عياض رواية مسلم وقال هو راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات قلت ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذى استقر بها سقيت منه ارض اخرى فانبثت وقال الشيخ قطب الدين ويحتمل ان يريد بقوله «ورعوا» الناس الذين اخذوا العلم عن الذين حملوه على الناس وهم غير الاصناف الثلاثة على رأى جماعة وروى ووعوا وهو تصحيف قوله «من لم يرفع بذلك رأسا» يعنى تكبر يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره *

(بيان البيان) فيه تشبيه ما جابهه النبي عليه الصلاة والسلام من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس في حال حاجتهم اليه وتشبيه السامعين له بالارض المختلفة فالاول تشبيه المعقول بالمحسوس والثانى تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى قول من يقول بتثليث القسمة يكون ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل أن يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اى تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة وقوله «فذلك مثل من فقه» تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للاول وبيان المقصود منه : والتشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر الامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس ولا بد فيه من المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه اما المشبه والمشبه به فظاهر ان وكذا اداة التشبيه وهى الكاف واما وجه الشبه فهو الجهة الجامعة بين العلم والغيث فان الغيث يحيى البلاد الميت والعلم يحيى القلب الميت فان قلت لم اختير الغيث من بين سائر اسماء المطر قلت ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى (وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا) وقد كان الناس قبل المبعث قد ماتت قلوبهم القلوب وتصوب العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده وفيه التفصيل بعد الاجمال فقوله «اصاب ارضه» مجمل وقوله «فكان منها نقية» الى آخره تفصيل فلذلك ذكره بالفاء فان قيل لم كرر لفظه مثل في قوله «من لم يرفع» احيب بانه نوع آخر مقابل لما تقدم فلذلك كرره *

﴿ قال أبو عبد الله الله قال إسحاق وكان منها طائفة قيلت الماء ﴾

ابو عبدالله هو البخارى اراد ان اسحق قال قيلت بالياء آخر الحروف المشددة مكان قيلت بالياء الموحدة وقال الاصيلى قيلت تصحيف من اسحق وانما هى قيلت كما ذكر في اول الحديث وقال غيره معنى قيلت شربت القليل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت جمعت وحسبت قال القاضى وقد رواه سائر الرواة غير الاصيلى قيلت يعنى بالياء الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحق فعلى هذا انما خالف اسحق في لفظه طائفة جعلها مكان نقية قاله الشيخ قطب الدين وبنحوه قال الكرمانى قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابى اسامة يعنى حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحاق عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى محمد بن العلاء عن حماد لفظ نقية به واما اسحق فقد قال الشيخ قطب الدين هذا من المواضع المشككة في كتاب البخارى فانه ذكر جماعة في كتابه لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا اشاركهم ضعيف في تلك الترجمة وازال الحاكم ابن الربيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبه وذكر السكلاباذى بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم المعترضة اسحق فانه ذكر هذه الترجمة في مواضع من كتابه مهمة وهى كثيرة جدا . قال ابو على العياني روى البخارى عن اسحق بن ابراهيم الحنظلى واسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى واسحق بن منصور الكوسج عن ابى اسامة حماد بن ابى اسامة وقد حدث

مسلم ايضا عن اسحاق بن منصور الكوسج عن ابى أسامة قلت اسحاق المذكور هنا لا يخرج عن احد الثلاثة وترجع أن يكون اسحاق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الحيانى عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما كان في كتاب البخارى عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو المفتوحين والياء آخر الحروف الساكنة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالياء آخر الحروف المفتوحة وهو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب الخنظلي الروزى سكن نيسابور وقال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابى ولدى طريق مكة فقال المرأوزة راهوى لانه ولدى الطريق وهو بالفارسية راء وهو احد أركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين قلت يحتمل أن يراد به اسحاق بن ابراهيم ابن نصر السعدى البخارى بالحاء المعجمة تزيل المدينة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين أو اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج الروزى مات عام احد وخمسين ومائتين اذ البخارى في هذا الصحيح يروى عن الثلاثة عن ابى أسامة قال الفساق في كتابه تقييد المهمل ان البخارى اذا قال حدثنا اسحاق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعنى به احد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو عن احد منهم ❦

❦ قاعٌ يعلوه الماء والصفصفُ المستوى من الأرض ❦

لما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله «قاع يعلوه الماء» الى شيئين احدهما ان قيعان المذكورة واحدها قاع والاخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من عادته تفسير ما وقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن ووقع في القرآن (قاعا صفصفا) قال اكثر أهل اللغة الصفصف المستوى من الارض مثل ما قسره البخارى وقال ابن عباد الصفصف حرف الجبل ووقع في بعض النسخ والمصطف المستوى من الارض وهو تصحيف ثم قوله قاع الى آخره انما هو ثابت في رواية المستعلى وفي رواية غيره ليس بوجود ❦

❦ (باب رفع العلم وظهور الجهل) ❦

أى هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل مع ان رفع العلم يستلزم ظهور الجهل لزيادة الايضاح ووجه التناسب بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول فضل العالم والمتعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة العلم وهذا الباب فيه ضد ذلك لان فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير من الجهل وبالضد تبيين الاشياء ❦

❦ وقال ربيمة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضع نفسه ❦

ربيمته المشهور بربيعة الراى باسكان الهمزة انما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد وهو ابن ابى عبدالرحمن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالحاء المعجمة المدني التابعى الفقيه شيخ مالك بن انس روى عنه الاعلام منهم ابو حنيفة توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة وقيل بالانبار في دولة ابى العباس فان قلت ما وجه مناسبة قول ربيمة هذا للتبويب في رفع العلم قلت من كان له فهم وقبول يلزمه من فرض العلم ما يلزم غيره فينبغى ان يجتهد فيه ولا يضع علمه فيضيع نفسه فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه ايضا فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعة ويقال معنى كلام ربيمة الحث على نشر العلم لان العالم في قومه اذا لم ينشر علمه ومات قبل ذلك أدى ذلك الى رفع العلم وظهور الجهل وهذا المعنى ايضا يناسب التبويب ويقال معناه انه لا ينبغي للعالم أن يأتي بعلمه اهل الدنيا ولا يتواضع لهم اجلالا للعلم فعلى هذا فالعنى في مناسبة التبويب ما يؤدى اليه من قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم قوله «ان يضع» وفي بعض النسخ يضع بدون ان معناه بان لا يفيد الناس ولا يسمى في تعليم الغير وقد قيل ❦ ومن منع المستوحين فقد ظلم ❦ وقال التيمي

قال الفقهاء لزم معين البلد للقضاء طلبه لحاجة الى رزقه من بيت المال او لمحول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعنى اذاولى القضاء انتشر علمه فان قلت ما حال هذا التعليق قلت قد علم ان ما يذكر البخارى بصيغة الجزم يدل على صحته عنده وما يذكره بصيغة التريض يدل على ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصاله الخطيب في الجامع واليهيقي في المدخل من طريق عبدالعزيز الاويسى عن مالك عن ربيعة *

٢٢ * (حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا) *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم اربعة في الاول عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة ابوالحسن انقرى البصرى روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخارى وابو داود مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصرى وقد تقدم في الثالث ابو التياح بفتح التاء المتأمة من فوق وتشديد الباء آخر الحروف والحاء المهملة اسمه يزيد بن زيادة بن حميد الضبعي من انفسهم وليس في الكتب الستة من يشترك معه في هذه الكنية وربما كنى بأبي حماد وهو ثقة ثبت صالح مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى عنه الجماعة * الرابع انس ابن مالك رضى الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة ومنها ان رواه كلهم بصريون ومنها ان اسناده رباعى في (بيان من اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن عمران بن ميسرة ومسلم في القدر عن شيبان بن فروخ والنسائي في العلم عن عمران بن موسى القزاز ثلثتهم عن عبد الوارث عنه *

(بيان اللغات) قوله «من أشراط الساعة» بفتح الهمزة اى علاماتها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر زيادة الكلام فيه في الايمان قوله «ويثبت الجهل» من الثبوت بالياء المتلثة وهو ضد النفي وفي رواية سلم «ويثبت» من البت بالياء الموحدة والياء المتلثة وهو الظهور والقشو وقال بعضهم وغفل الكرماني فعزاها الى البخارى وانما حكاها النووى في شرح مسلم قلت لم يقل الكرماني وفي رواية للبخارى ولا قال وروى وانما قال وفي بعض النسخ يثبت من البت وهو النشر ولا يلزم من هذه العبارة نسبه الى البخارى لانه يمكن ان تكون هذه الرواية من غير البخارى وقد كتبت في كتابه وكذا قال الكرماني وفي بعضها يثبت من النبات بالنون والمعتز المذكور قال ايضا وليست هذه في شيء من الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك نفيه بالكلية وربما ثبت ذلك عند احد من نقلة الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعى بالفن لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك ساحله قوله «ويشرب الخمر» قال بعضهم المراد كثرة ذلك واشتباره ثم اكد كلامه بقوله وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة «ويكثر شرب الخمر» او العلامة مجموع ذلك قلت لانسان ان المراد كثرة ذلك بل شرب الخمر مطلقا هو جزء العلة من أشراط الساعة وقوله في الرواية الاخرى «ويكثر شرب الخمر» لا يستلزم ان يكون نفي مطلق الشرب من أشراطها لان المقيد بحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق والاصل اجراء كل لفظ على مقيضه ولا يتناقف بين حكم يمكن حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره اخرى ونظيره الملك فانه يوجد بالشراء وغيره وهذا القائل أخذ ما قاله من كلام الكرماني حيث قال فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله ﷺ بعض الناس لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شرابا فاشيا أو ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قلت هذا السؤال غير وارد لانه لا يلزم من وقوعها في جميع الازمان وحد النبي عليه الصلاة والسلام شاربها ان لا يكون من علامات الساعة نعم قوله بل العلامة مجموع الامور المذكورة هو كذلك لانه عليه الصلاة

والسلام جمع بين الاشياء الاربعة بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جزء العلة حينئذ تقييد الشرب بالكثرة لا يفيد وقد قلنا ان ماورد من قوله ويكثر شرب الخمر لا ينافي كون مطلق الشرب جزء علة وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والشهرة جزء علة لان العلة الدالة على وقوع الحكم هي العلة المركبة من وجود الاشياء الاربعة ثم الحرف في اللغة من التخمير وهو التغطية سميت به لانها تغطي العقل ومنها الخمر للمرأة وفي الباب يقال خمره وخمر وخور مثال تمره وتمر وتمرور ويقال خمره صرف وفي الحديث «الخمره ما خامر العقل» وقال ابن الاعرابي سميت الخمره خمر لانها تركت فاختمرت واختارها تفسيرا ريجها وعند الفقهاء الخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ويلحق بها غيرها من الاشربة اذا أسكر قوله «ويظهر الزنا» اي يفشو وينتشر وفي رواية مسلم «يفشو الزنا» والزنا يمد ويقصر والقصر لاهل الحجاز قال الله تعالى (ولا تقربوا الزنا) والمد لاهل نجد وقد زنى زنى وهو من النواقص اليائية والنسبة الى المقصور زنوى والى الممدود زنائى *

(بيان الاعراب) قوله «ان» حرف من الحروف المشبهة بالفعل يرفع وينصب فقوله «ان يرفع العلم» في محل النصب اسمها وان مصدرية تقديره رفع العلم وخبرها قوله «من اشراط الساعة» وفي رواية النسائي «من اشراط الساعة ان يرفع العلم» من غير ان في اوله فعلى هذه الرواية يكون محل «ان يرفع العلم» الرفع على الابتداء وخبره مقدما «من اشراط الساعة» وقال بعضهم وسقطت ان من رواية النسائي حيث اخرجه عن عمران شيخ البخاري قلت هذا غفلة وسهولان شيخ البخاري هو عمران بن ميسرة وشيخ النسائي هو عمران بن موسى قوله «ويثبت» بالنصب عطفا على «ان يرفع» وكذلك «ويشرب ويظهر» منصوبان بالعطف على المنصوب وان مقدرة في الجميع ويرفع ويشرب محمولان ويثبت ويظهر معلومان *

(بيان المعاني) قوله «ان يرفع العلم» فيه اسناد مجازي والمراد رفعه بموت حملته وقبض العلماء وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء والدليل عليه ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم قبض العلماء حتى اذا لم يبق علما اتخذ الناس رؤساء جهلا فيسألوا فاقتوا بغير علم فضلوا واصلوا» وبين هذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلماء لا محوه من الصدور ولكن بموت اهلها واتخاذ الناس رؤساء جهلا فيحكمون في دين الله تعالى برايهم ويفتون بجبهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك في زماننا كما أخبر به عليه الصلاة والسلام قال الشيخ قطب الدين قلت هذا قوله مع توفر العامة في زمانه فكيف بزماننا قال العبد الضعيف هذا قوله مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وتصدرت الجهال بالافتاء والتعين في المجالس والتدريس في المدارس فنسأل السلامة والعافية *

٢٣ * (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس قال لا حديثنكم حديثنا لا يحدثنكم أحد بعدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقبل الرجال حتى يكون ثلثه من امراء القيم الواحد) *
مطابقة هذا ايضا لترجمة ظاهرة في الترجمة رفع العلم من لفظا الحديث الاول وفيها ظهور الجهل من لفظ هذا الحديث (بيان رجاله) وهم خمسة والكل قد ذكروا غير مرة ويحي هو ابن سعيد القطان والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان «ان يحب لآخيه» وفي اسناده تحديث وغنعة وسماح قوله «عن أنس» وفي رواية الاصيلي عن أنس ابن مالك (بيان من أخرجه غيره) أخرجه مسلم ايضا في القدر عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة عن قتادة عن أنس به وأخرجه الترمذي في الفتن عن محمود بن غيلان عن النضر بن شميل عن شعبة عنه وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في العلم عن عمرو بن علي وابي موسى وابن ماجه في الفتن عن أبي موسى وبندار ثلاثهم عن غندر عن شعبة به *

(بيان اللغات والاعراب) **قوله** «ان يقل» بكسر القاف من القلة ضد الكثرة **قوله** «القيم الواحد» بفتح القاف وكسر الياه المتعددة وهو القائم بامور النساء وكذا القيام والقوام يقال فلان قوام أهل بيته وقيامه وهو الذي يقيم شأنهم ومنه **قوله** تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) وقوام الامر ايضاً ملاكه الذي يقوم به وأصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون فابدلت من الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولم يعكس الامر ههنا هرمان الالتياس يقوم الذي هو ماض من التقويم **قوله** «لاحدثكم» اللام فيه مفتوحة وهو جواب قسم محذوف أي والله لاحدثكم ولهذا اجاز دخول النون المؤكدة عليه وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة «الاحدثكم» فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الاحدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثكم **قوله** «حديثاً» قائم مقام أحد المفعولين لاحدثكم **قوله** «لايحدثكم أحد» جملة من الفعل والمفعول والفاعل في محل النصب على انها صفة لقوله «حديثاً» **قوله** «بعدي» كلام اضافي صفة لاحد وفي رواية مسلم «لايحدث احد بعدي» بحذف المفعول وفي رواية ابن ماجه عن غندر عن شعبة «لايحدثكم به احد بعدي» وفي رواية البخاري من طريق هشام «لايحدثكم به غيري» وفي رواية ابى عوانة من هذا الوجه لايحدثكم احد سمعه من رسول الله عليه الصلاة والسلام بعدي **قوله** «سمعت» بيان أو بدل لقوله «لاحدثكم» وقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموماً **قوله** «يقول» جملة وقعت حالاً **قوله** «ان يقل العلم» في محل الرفع على الابتداء وان مصدرية و**قوله** «من اشراط الساعة» خبر مقدم والتقدير من اشراط الساعة قلة العلم **قوله** «ويظهر» في الموضعين وتكثر ويقال في الاخير كلها منصوبات بتقدير ان لانه اعطف على **قوله** «ان يقل العلم» والكل على صيغة المعلوم **قوله** «حتى يكون» حتى ههنا للغاية بمعنى الى وان بعدها مقدره **قوله** «القيم» مرفوع لانه اسم يكون والواحد صفته *

(بيان المعاني) **قوله** «وتكثر النساء ويقال الرجال» قال القاضي والنووي وغيرهما يقل الرجال بكثرة القتل فيموت الرجال فتكثر النساء ويقتلهم بكثرة الفساد والجهل. وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل انا واحداً عدة موطآت وقال بعضهم فيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابى موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فقال «من قلة الرجال وكثرة النساء» والظاهر انها علامة محضة للسبب آخر قلت ليس في حديث ابى موسى شيء من التنبيه على العلة لاصرياً ولا دلالة وانما معنى **قوله** «من قلة الرجال وكثرة النساء» مثل معنى قوله في هذا الحديث «وتكثر النساء ويقال الرجال» والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكرنا هذين الوجهين ويمكن ان يقال يكثر في آخر الزمان ولادة الاناث ويقال ولادة الذكور وبقلة الرجال يظهر الجهل ويرفع العلم ويكفي كثرتهم في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حباثل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين **قوله** «الخمسين امرأة» يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازاً عن الكثرة ولعل الشر فيه ان الاربعة في كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ثم اعتبر كل واحدة بعشر أمثالها ليصير فوق الكمال مبالغته في الكثرة اولان الاربعة منها يمكن تألف العشرة لان فيها واحد او اثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحدة منها بعشر أمثالها ايضاً كيدا للكثرة ومبالغة فيها *

(الاسئلة والاجوبة). منها ما قيل من اين عرف أنس رضي الله عنه ان احداً لا يحدث بعده احبب بأنه لعله عرف باخبار الرسول عليه الصلاة والسلام او قال بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال ابن بطال يحتمل ان أنسا رضي الله عنه قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله ﷺ غيره او لما رأى من التغير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي ﷺ في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضمهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه قلت يحتمل ان يكون الخطاب بذلك لاهل البصرة خاصة لانه آخر من مات بالبصرة رضي الله عنه ومنها ما قيل ان قلة العلم تقضي بقاء شيء منه وفي الحديث السابق «يرفع العلم» والرفع عدم بقائه فيبينهما تناف احبب بان القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلاً القلة في ابتداء امر الاشراط والعدم

في انتهائه ولهذا قال ممة « يثبت الجهل » وههنا « يظهر » ومن الدليل على إطلاق القلة وإرادة العدم والرفع أنه وقع ههنا في رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة أن يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن أبي شيبة وهام عند البخاري في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية أبي التياح وفي رواية للبخاري أيضا في الاشراف من طريق هشام أن يقل فافهم ومنها ما قيل ما فائدة التعريف في قوله « القيم » وكان حق الظاهر أن يقال قيم واحد احيب بان فائدته الاشارة بما هو معهود من (الرجال قوامون على النساء) فاللام للمهد ومنها ما قيل ما فائدة تخصيص هذه الاشياء الخمسة بالذكر احيب بان فائدة ذلك انها مشمرة باحتلال الضرورات الخمس الواجبة رطبتها في جميع الاديان التي بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم محل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال به ومنها ما قيل لم كان احتلال هذه الامور من علاماتها احيب لان الخلائق لا يتركون سدى ولا يبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة وقال القرطبي في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذا خبر عن امور استقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان والله المستعان به

باب فضل العلم

أى هذا باب في بيان فضل العلم ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات ففي الاول بيان رفعه وفي هذا بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكره مرة في أول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه ليس بثابت في أول كتاب العلم في عمارة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلماء وههنا التنبيه على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك كما ينبغي وقال بعضهم الفضل ههنا بمعنى الزيادة أى ما فضل عنه والفضل الذى تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرره قلت لم يبوب البخاري هذا الباب لبيان ان الفضل بمعنى الزيادة ولم يقصد به الاشارة الى معناه اللغوي بل قصده من التيوب بيان فضيلة العلم ولا سيما الباب من جملة ابواب كتاب العلم فان كان القائل اخذ ما قاله من قوله عليه السلام في الحديث « ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب » فانه لا دخل له في الترجمة فانها ليست في بيان اعطاء النبي عليه السلام فضله لعمري رضي الله عنه وانما ترجمته في بيان فضل العلم وشرف قدره واستبط البخاري بان اعطاءه عليه السلام فضله له ر عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جز من النبوة وما فضل عنه عليه السلام فضيلة وشرف وقد فسر به العلم فدل على فضيلة العلم

٢٤ حديثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيئنا أنا نائم أتيت بفتح لبن فشربت حتى أتى لاري الرى يخرج في أظفاري ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما أولتته يارسول الله قال العلم

مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذى ذكرناه الآن (بيان رجاله) وهم ستة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره راه وقد مر الثاني ليث بن سعد الامام الكبير المصرى وقد تقدم به الثالث عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره لام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون الياه آخر الحروف وقد تقدم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم المكنى بابى عماره بضم العين القرشى المدني المدونى التابعى لسمع اياه وعائشة قال احمد بن عبد الله

تابعى ثقة وقال ابن سعد امه أم ولد وهى ام سالم وعبيد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة السادسة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

(بيان لطائف اسناده) منها ان فى اسناده التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والضعفة والسماع وفى رواية الاصيل وكريمة حدثى الليث حدثى عقيل وللبخارى فى التعبير اخبرنى حمزة ومنها ان نصف رواته مصريون ونصفهم مديون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا عن سعيد بن عفير وفى تعبير الرؤيا عن يحيى بن بكير وقتيبة ثلاثتهم عن ليث عن عقيل وفيه عن ابى جعفر محمد بن الصلت السكونى وفى فضل عمر رضى الله عنه عن عبدان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه عن على بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم عن الزهرى عنه به واخرجه مسلم فى الفضائل عن قتيبة به وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس به واخرجه الترمذى فى الرؤيا وفى المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب واخرجه النسائى عن قتيبة به وعن عبد الله بن سعد عن عمه يعقوب به وفى المناقب عن عمرو بن عثمان عن الزبيدى عن الزهرى به واعاده فى العلم عن قتيبة

(بيان اللغات) قوله «بقدح» القدح بفتحين واحدا الاقداح التى هى للشرب فيها والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الميسر ايضا والقدح بالكسر ما يقدح به النار والقدح المعرفة والمقدح المعروف والقدوح الذباب قوله «الزى» بكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف مصدر يقال رويت من الماء بالكسر اروى ربا بالكسر وحكى الجوهري الفتح ايضا وقال ربا ورويا وروى ايضا مثل رضى رضى وارتويت وترويت كله بمعنى وقال غيره يقال روى من الماء والشراب بكسر الواو ويروى بفتحها ربا بالكسر فى الاسم والمصدر قال القاضى وحكى الداودى الفتح فى المصدر واما فى الرواية فعكسه تقول رويت الحديث ارويه رواية بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل والرواء من الماء ما يروى اذا مدت فتحت الراء واذا كسرت قصرت قلت الرى اصله الروى اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فابدلت الياء من الواو وادغمت الياء فى الياء قوله «فى اظفارى» جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر الانسان والجمع اظفار ولا تقول ظفر بالكسر وان كانت العامة قد اولعت به وتجمع اظفار على اظفير قال وقال قوم بل الاظفير جمع اظفور والظفر والاظفور سواء واظفار الابل مناسمها واظفار السباع يرانها

(بيان الاعراب) قوله «بيننا» قدم غير مرة ان اصله بين فاشبعت الفتحه فصارت الفا وقد تدخل عليها ما يقال بيننا وقوله انا مبتدانا ثم خبره قوله «أتيت» على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه والاصمى لا يستفصح الا طرح اذ واذا منه كإذ كرناه قوله «بقدح لبن» كلام اضافى يتعلق بأتيت قوله «فشربت» عطف على أتيت قوله «حتى» اما ابتدائية واما جارة فعلى الاول اتى بكسر الهمزة وعلى الثانى بفتحها وياه المتكلم اسم ان وخبره قوله «لارى الرى» واللام فيه للتاكيد وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف قلت هذا ليس بصحيح ليس هنا قسم صريح ولا مقدر ولا يصح التقدير واما هذه اللام هى اللام الداخلة فى خبر ان للتاكيد كما فى قولك ان زيدا لقاتم وقوله ارى ان كان من الرؤية بمعنى العلم يقتضى مفعولين احدهما هو قوله الرى والاخر هو قوله «يخرج فى اظفارى» وان كان من الرؤية بمعنى الابصار لا يقتضى المفعولا واحدا وهو قوله «الرى» وقوله «يخرج» حينئذ يكون حالا من اللبن ويكون الضمير فيه راجعا اليه ويجوز ان يكون الضمير راجعا اليه قوله «فى اظفارى» وفى رواية ابن عساكر «من اظفارى» وفى رواية البخارى فى التعبير «من اطرافى» والسكلى بمعنى فى الحقيقة فان قلت يخرج من اظفارى ظاهر فامعنى قوله يخرج فى اظفارى قلت يجوز ان تكون فى ههنا بمعنى على اى على اظفارى كما فى قوله تعالى (ولا صلبنكم فى جذوع النخل) اى عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظفره قوله «ثم اعطيت» عطف على قوله «فشربت» وهى جملة من الفعل والفاعل وقوله «فضلى» كلام اضافى مفعوله الاول وقوله عمر بن الخطاب مفعوله الثانى قوله «فاأولته» كلمة ما استفهامية وأولته جملة من الفعل

والفاعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى شرب اللبن الذي يدل عليه قوله « فشربت » قوله « يا رسول الله » منادى منصوب فان قلت ما الفاء في قوله « فأولته » قلت زائدة كافي قوله تعالى (هذا فليذوقوه) قوله « العلم » بالنصب والرفع روايتان أما وجه النصب فعلى المفعولية والتقدير أولته العلم وأما وجه الرفع فعلى أنه خبر مبتدا محذوف أى المؤول به العلم *

(بيان المعاني) فيه حذف المفعول من قوله « فشربت » للعلم به والتقدير فشربت اللبن يعنى منه لانه شرب حتى روى ثم أعطى فضله لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه استعمال المضارع موضع المضي وهو قوله « يخرج » وكان حقاً ان يقال خرج ولكنه أراد استحضر صورة الرؤية للسامعين فعبدا الى أن يصبرهم تلك الحالة وقوعاً وحدثاً قوله « ثم أعطيت فضلى » أى ما فضل من اللبن الذى هو في القدر الذى شربت منه قوله « فأولته » أى فسا عبرته والتأويل فى اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد به تعبير الرؤيا وفيه تأكيد الكلام بصوغه جملة اسمية وتأكيدها بان واللام فى الخبر وهو قوله « انى لارى الرى » فان قلت لم تكن الصحابة منكرين ولا مترددين فى اخباره فما فائدة هذه التأكيدات قلت قوله « ان الرى يخرج فى اظفاره » اورثهم حيرة فى خروج اللبن من الاظفار فالزال تلك الحيرة بهذه التأكيدات كما فى قوله تعالى (وما ابرى نفسى ان النفس لامارة بالسوء) لان ما برىء أى ما ازكى اورث الخطاب حيرة فى انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فالزال تلك الحيرة بقوله (ان النفس لامارة بالسوء) فى جميع الاشخاص الا من عصمه الله قوله « العلم » تفسير اللبن بالعلم لكونهما مشتركين فى كثرة النفع بهما وفى انهما سببا للصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح فى الدنيا والآخرة وغذاء الارواح وقال المهلب رؤية اللبن فى النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شىء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو يناسب العلم من هذه الجهة وقد يدل على الحياة لانها كانت فى الصغر وقد يدل على التولب لانه من نعيم الجنة اذ روى نهر من اللبن وقد يدل على المال والحلال قال وانما اوله النبي ﷺ بالعلم فى عمر رضى الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة فى الفطرة فان قلت رؤيا الانبياء عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخيل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شىء قدير *

(بيان البيان) فيه الاستعارة الاصلية وهى قوله « انى لارى الرى » لان الرى لا يرى ولكنه شبه بالجسم ووقع عليه الفعل ثم اضيف اليه ماهو من خواص الجسم وهو كونه مرئياً وهو ما يستفاد منه فضيلة عمر رضى الله عنه وجواز تعبير الرؤيا ورعاية المناسبة بين التعبير وماله التعبير *

﴿باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها﴾

الكلام فيه على انواع ثلاثة الاول ان الباب مرفوع بأنه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده وفيه حذف تقديره هذا باب فى بيان ما يستحق به الشخص وهو واقف أى والحال انه واقف على ظهر الدابة او غيرها التانى ان الفتيا بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب فى الحادثة يقال استفتيت الفقيه فى مسألة فافتانى وفتاتوا الى الفقيه ارتفعوا اليه فى الفتيا وفى المحكم افتاء فى الامر ابانه له الفتى والفتيا والفتوى ما فتى به الفقيه الفتح لاهل المدينة وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال ولم يجىء من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجى وبقياولفتيا قلت فيه نظر ان بها حدها انه قال اولا الفتيا اسم ثم قال مصدر * والثانى انه قال لم يجىء من المصادر على فعلى بضم الفاء غير هذه الامثلة الاربعة وقد جاء العذرى بمعنى العسرى وبمعنى اليسرى وبمعنى اليسر والعتي بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورة بمعنى المشورة والرغبى بمعنى الرغبة والنهبى بمعنى الانتهاب وزلنى بمعنى التزلف وهو التقرب والبشرى بمعنى البشارة قوله « على ظهر الدابة » وفى بعض النسخ على الدابة من دب على الارض يدب دبيبا وكل ماش على الارض دابة ودبيب والدابة

التي تركب قاله في الباب وقال الكرماني الدابة لفة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار وقال بعضهم وبعض اهل العرف خصها بالحمار قلت ليس كاقالا وانما الدابة في العرف اسم لذات الاربع من الحيوان ولكن مراد البخارى ما قاله الصغاني وهي الدابة التي تركب واشار بهذا إلى جواز سؤال العالم وإن كان مشتقاً راسكياً وماشياً وواقفاً وعلى كل احواله ولو كان في طاعة وقال بعض الشارحين وليس في الحديث الذي اخرج في الباب لفظ الدابة ليطابق ما يوجب عليه واجاب بعضهم بانه احوال به على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته قلت بعد هذا الجواب كبعد الثرى من الثريا وكيف يعقد باب ترجمته ثم مجال ما يطابق فقلت على حديث يأتي في باب آخر ويمكن ان يجاب بانين قوله او غيرها أى لو غير الدابة وبين حديث الباب مطابقة لان ما فيه هو قوله «وقف في حجة الوداع عنى للناس» اعم من ان يكون وقوفه على الارض او على الدابة ويكون ذكر لفظ الدابة إشارة الى أنه في حديث الباب طريق اخرى فيها ذكر الدابة وهي قوله كان على ناقته الثالث وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو فضل العلم والمذكور في هذا الباب هو الفيتا وهو ايضا من العلم

٢٥ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِنِيَّ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَبَجَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَمْ أَشْمَرُ فَحَاكَمْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِجَ فَقَالَ أَذْبِجْ وَلَا حَرَجَ فَبَجَّاهُ آخَرٌ فَقَالَ لَمْ أَشْمَرُ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتاء والافتاء والترجمة هي الفيتا (بيان رحاله) وم خمسة في الاول اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك الثاني مالك بن انس الامام الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي تابعي ثقة من افاضل اهل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات سنة مائة روى له الجماعة في الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع ووضيعة الافراد والنعنة ومنها ان رواه كلهم مديون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن اسمعيل عن مالك وفي العلم ايضا عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى عن ابيه عن ابن جريج وفي الذور حدثني عثمان بن الهيثم عن ابن جريج اربعتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر ثلاثهم عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن ابن ابي عمرو عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن عبد الله بن قهزاد عن علي بن الحسن عن ابن شقيق عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة اربعتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود في الحج عن القضيبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيها ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن الخزومي وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن غندر عن معمر به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن مالك ويونس به واخرجه ابن ماجه فيها ايضا عن علي بن محمد عن سفيان به مختصرا ان النبي ﷺ «سئل عن ذبيح قبل ان يخلق او خلق قبل ان يذبح قال لا حرج»

(بيان اللغات) * قوله «العاصي» الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قرىء في السبع نحو (كالسكر المتعال) و (الداع) قال الكرمانى وقيل اجوف وجمعه الاعياص قلت العاصي من العيصان وجمعه عصاة كالقاضي يجمع على قضاة والاعياص جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير المتف وقال عمارة العيص من السدر والعوسج والسلم من العصاة كلها اذا اجتمع وتداني والتف وفي الباب والجمع عيصان واعياص وفيه والاعياص من قريش اولادامية بن عبد شمس الاكبر وهم أربعة العاص وابوالعاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمر والعيصان من معادن بلاد العرب قوله «فى حجة الوداع» بكسر الحاء وفتحها والمعروف فى الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسرة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح وفى الباب الحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ قلت يعنى القياس فى المرة الفتح قالوا بفتح الفتح للموضع والمفعول للاآلة وهو الفعلة للمرة والفعلة للحالة وهو الحجة ايضا السنة والجمع الحجج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات القعدة ولم يقولوا ذوا على واحد والحجة ايضا شحمة الاذن والوداع بفتح الواو اسم التوديع كالسلام يعنى التسليم وقال الكرمانى جاز الكسر بأن يكون من باب المفاعلة وتبعه على هذا بعضهم وما ظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان المواد عمتها المصاحبة وكذا الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرحيل معرؤف وهو تخليف المسافر الناس خافضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التى يصير اليها اذا نقل او يتركونه وسفره قوله «بنى» هو قرية بالقرب من مكة تذبج فيها الهدايا وترمى فيها الجمرات وهو مقصور مذكر مصروف قوله «لم اشعر» بضم العين أى لم اعلم أى لم افطنه يقال شعري شعر من باب نصر ينصر شعرا وشعرة وشعري بالكسر فينبى وشعرة وبالفتح وشعور ومشعور ومشعورة قال الصغانى شعرت بالثى اعلمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري معناه ليتى اشعر والشعر واحد الاشعار قوله «ولا حرج» أى ولا اثم قوله «فنحرت» التحرف فى اللمة مثل الذبيح فى الحلق وتستعمل بمعنى الذبيح (بيان الاعراب) * قوله «وقف» جملة فى محل الرفع لانها خبر ان قوله «بنى» فى محل النصب على الحال قوله «يسألونه» فى محل النصب على الحال من الضمير الذى فى وقف ويجوز ان يكون من الناس اى وقف لهم حال كرهتهم سائلين عنه ويجوز ان يكون استنثاقا بيانيا لعله الوقوف قوله «جاء رجل» عطف على قوله وقف قوله «خلقت» الفاء فيه سببية وكذلك الفاء فى فنحرت كأنه جعل الحلق والنحر كلا منهما مسيبا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره قوله «قبل ان اذبح» ان فيه مصدرية اى قبل الذبيح قوله «ولا حرج» كناية لالذنى وقوله «حرج» اسمه مبنى على الفتح وخبره محذوف والتقدير لا حرج عليك قوله «جاء آخر» اى رجل آخر قوله «ان ارمى» ان فيه ايضا مصدرية اى قبل الرمى قوله «فاستل» على صيغة المجهول التى مفعول ناب عن الفاعل وعن شىء يتعلق بالسؤال. قوله «قدم» على صيغة المجهول جملة فى محل الجبر لانها صفة لشىء. قوله «ولآخر» ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والتقدير لا قدم ولا آخر لان الكلام الفصح قل ما يقع لا الداخلة على الماضى فيه الامكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع فى سياق النفي ونظيره قوله تعالى (وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم) وفي رواية مسلم «ما سئل عن شىء قدم او آخر الا قال افعل ولا حرج» *

(بيان المعانى) * فيه حذف المفاعيل من قوله «خلقت» و «ان اذبح» و «اذبح» و «فنحرت» و «ان ارمى» و «ارم» للعلم بها بقرينة المقام قوله «عن شىء» اى بما هو من الاعمال يوم العيد وهى الرمى والنحر والحلق والطواف قوله «افعل ولا حرج» قال القاضى قبل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة له الامر بالعبادة كأنه قال افعل ذلك كما فعلته قبل اومتى شئت ولا حرج عليك لان السؤال انما كان عما انقضى وتم *

(بيان استنباط الاحكام) * الاول فيه جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا * الثانى فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه الصلاة والسلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم * الثالث فى ترتيب الاعمال المذكورة فى الحديث هل هو سنة ولا شىء فى تركه او واجب يتعلق بالدم بتركه فالى الاول ذهب الشافعى واحمد والى الثانى ذهب ابو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلماء على أن سنة الحاج ان يرمى جمرة العقبة يوم التحرّم بطواف

وقال غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية لهذا الحديث ولعموم قوله «ولا حرج» وهذا مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وقول احمد واسحق والمشهور من قول الشافعي وحلوا قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) على المسكان الذي يقع فيه النحر وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف عند أصحابه ان الحلق ليس بنسك قال النووي وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك ويروى عن سعيد ابن جبير والحسن والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال المازري لافدية عليه عند مالك يعني في تقديم بعضها على بعض الا الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف للافاضة على الرمي عنده فقيل يجرئه وعليه الهدى وقيل لا يجرئه وكذلك قال اذارمي ثم افاض قبل أن يحلق * وجمعوا على أن من نحر قبل الرمي لاشئ عليه . واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا في الاثم وعدمه عند من منع التقديم قلت اذا حلق قبل أن يذبح فعليه دم عند ابى حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر اذا حلق قبل أن ينحر عليه ثلاثة دماء دم للمقرن ودمان للحلق قبل النحر وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهرق دما وقال ابو عمر لا علم خلافا فيمن نحر قبل أن يرمى انه لاشئ عليه قال واختلفوا فيمن افاض قبل أن يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء يجرئه الافاضة ويحلق أو يقصر ولا شئ عليه قلت احتج الشافعي واحد ومن تبعهما فيما ذهبوا اليه بظاهر الحديث المذكور فان معنى قوله «ولا حرج» أى لاشئ عليك مطلقا من الاثم لافي ترك الترتيب ولا في ترك الفدية واحتجت الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال من قدم شيئا من حجها أو اخره فليهرق لذلك دما وتاويل الحديث المذكور لاثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل عليه قول السائل فام اشرو قد جاء ذلك مصرحا في حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه اخرجه الطحاوى باسناد صحيح «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام سأله رجل في حجته فقال إني رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال إني رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج» فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لاجل نسيانهم ولجهلهم ايضا بأمر المناسك لالغير ذلك وذلك ان السائلين كانوا ناسا أعرابا لا علم لهم بالمناسك فأجهلهم رسول الله ﷺ بقوله «لا حرج» يعنى فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد وما يؤيد هذا ويؤكده قول ابن عباس رضى الله عنهما المذكور والحال انه احد رواة الحديث المذكور فلولم يكن معنى الحديث عنده على ما ذكرنا قال بخلافه ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم مارواه ابو سعيد الحدري اخرجه الطحاوى قال «سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمى قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم» قال الطحاوى افلا يرى الى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم هو اجهلهم بامر مناسكهم لالغير ذلك فان قلت قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة قلت يحتمل انه لم يأمر بها لاجل نسيان السائل أو أمر بها وذهل عنه الراوى

﴿ باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ﴾

اي هذا باب في بيان المقتى الذى أجاب المستفتى في فتياه بإشارة يده أو رأسه. وجه المناسبة بين البابين ظاهر •

٢٦ ﴿ حدثننا مؤمن بن إسماعيل قال حدثننا وهيب قال حدثننا أيوب عن عكرمة عن ابن

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ وَلَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ *

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد في جواب الفتياء هو قوله «فأومأ بيده» في الموضوعين (بيان رجاله) به وهم خمسة * الاول موسى بن اسمعيل ابوسلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصرى وقدم ذكره * الثاني وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن خالد الباهلي البصرى * الثالث أيوب السختياني البصرى به الرابع عكرمة مولى ابن العباس * الخامس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والغنة . ومنها ان رواه كلهم بصريون . ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي (بيان تعدد موضعه ومن أخرج غيره) أخرجه البخارى أيضا في الحج عن علي بن محمد الطنافسى عن سفيان بن عيينة عن أيوب به نحوه وأخرجه أيضا في الحج عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وأخرجه مسلم فيه عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب عنه به وأخرجه النسائي فيه أيضا عن عمرو بن منصور عن المعل بن اسد عن وهيب به *

* (بيان اللغات والاعراب) به قوله «فأومأ» اى أشار وتلايه ومأت اليه اى ومأ وأومأت اليه واومأتها أيضا وومأت تومئة اشرت. قوله «سئل» بضم السين قوله «فقال» اى السائل ذبحت قبل ان رمى اى فاحكمك فيه هل يصح وهل على فيه حرج قوله «فأومأ» اى رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده قوله «قال ولا حرج» اى قال النبي عليه الصلاة والسلام ولا حرج عليك (فان قلت) ما محل قال من الاعراب قلت محله النصب على الحال اى فأومأ بيده حال كونه قد قال ولا حرج عليك والاحسن ان يكون بيانا لقوله «فأومأ» ولهذا ذكر بدون الواو العاطفة حيث لم يقل فأومأ بيده وقال وأما الواو فى «ولا حرج» فى رواية الاصيلى وغيره وليست بموجودة فى رواية ابى ذر وامافى «ولا حرج» الثانى فيها موجودة عند الكل وقال الكرماني فان قلت لم ترك الواو اولافى «لا حرج» وذكرنا فيها قلت لان الاول كان فى ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور اول قلت هذا إنما يتمشى على رواية أبى ذر على ما لا يخفى قوله «وقال حلفت» اى قال سائل آخر او ذلك السائل بعينه قوله «قبل ان اذبح» ان فيه مصدرية اى قبل الذبح قوله «فأومأ» اى رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده ولا حرج ولم يذكرها قال ولا حرج وانما قال فأومأ بيده ولا حرج ولم يحتج الى ذكر قال ههنا لانه أشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سما وقد سئل عن الحرج او يقدر لفظه قال والتقدير فأومأ بيده قال ولا حرج او قائل ولا حرج وقال الكرماني وفي بعض النسخ «فأومأ بيده ان لا حرج» ثم قال ان اما صلة لقوله «أومأ» واما تفسيره اذنى الايماء معنى القول

٢٧ * **حدثنا المسكى بن إبراهيم قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم قال سمعت أبا هريرة**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله
وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل *

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد كما فى الحديث السابق (بيان رجاله) وهم اربعة به الاول المسكى بن ابراهيم بن بشر بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء بن فرقد ابوالسكن البلخى اخو اسمعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو أكبر شيوخ البخارى من الحراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخارى فى الصلاة والبيوع وغير موضع واخرج فى البيوع عن محمد بن عمرو عنه عن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود والترمذى والنسائى عن رجل عنه وقال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محلله الصدق وقال النسائى لا بأس به ولد سنة ست وعشرين ومائة وتوفى سنة اربع عشرة ومائتين

بلخ وليس في السكتب الستمكى بن ابراهيم غيره ومكى بتشديد الياء على وزن النسبة وليس بنسبة وانما هو اسمه •
 اثناني حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الملك وقدم في باب الحياء من الايمان. الثالث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى
 الله عنهم • الرابع ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والاختيار
 والنعنة والسماع ووقع في رواية الاسمعيلى من طريق اسحق بن سليمان الرازى عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد
 فيه لا أدري كم رأيت اباهريرة واقفا في السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في آخره انه
 مرفوع • ومنها ان رواه ما بين بلخى ومكى ومدنى • ومنها ان اسناده من الرباعيات العوالى •

[[بيان اللغات والاعراب]] قوله «الهرج» بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة
 والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم « يتقارب الزمان وينقص
 العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يارسول الله قال القتل القتل » ثم قال الصغاني واصل
 الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جمعا ويقال للفارس مر يهرج وانه لم يهرج ومهرج
 اذا كان كثير الجرى وهرج القوم في الحديث اذا افاضوا فيه فاكثروا والهرجة الجماعة يهرجون في الحديث وقال
 في آخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان وقال القاضي
 الفتن بعض الهرج واصل الهرج والتهاجر الاختلاط والقتال ومنه قوله . فلن يزال الهرج الى يوم القيامة • ومنه
 يتهاجون تهاجر الحمر قيل معناه يتخالطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاينة يقال هرجها يهرجها اذا نكحها
 ويهرجها بفتح الراء وضما وكسرها وقال الكرماني ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى
 الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال بعضهم وهي غفلة عمافى البخارى في كتاب الفتن والهرج
 القتل بلسان الحبشة قلت هذا غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل فى لغة
 العرب غير انه لما استعمل بمعنى القتل وافق اللغة الحبشية واما فى اصل الوضع فالعرب ما استعملته الا لعنى الفتنة والاختلاط
 واستعملوه بمعنى القتل تجوزا فان قات قال صاحب المطالع فسر الهرج فى الحديث بالقتل بلغة الحبشة ثم قال وقوله بلغة
 الحبشة وهم من بعض الرواة والافهى عربية صحيحة قات لا يلزم من تفسيره فى الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل فى اصل
 الوضع **قوله** « يقبض العلم » على صيغة المجهول وقدمه ان قبضه بقبض العلماء كما جاء مينا فى الحديث وجاء فى مسلم • وينقص
 العلم ويظهر الجهل » على صيغة المعلوم وظهور الجهل من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الايضاح والتأكيد **قوله** « الفتن »
 بالرفع عطفا على الجهل وفى رواية الاصيلي « وتظهر الفتن » **قوله** « ويكثر الهرج » على صيغة المعلوم **قوله** « فقال هكذا
 بيده » معناه أشار بيده محرفا وفيه اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب قالوا يزيدو قتلنا به اى قتلنا قاله ابن
 الاعرابى وقال الرجل بالشيء اى غلب وقال الصغاني وفي دعاء النبي عليه الصلاة والسلام سبحان من تعظت بالعرز وقال
 به وهذا من المجاز الحكيمى كقولهم نهاره صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالعرز **قوله** « وقال به »
 اى وغلب به كل عزيز وملك عليه امره وفي المطالع وفي حديث الخضر « فقال بيده فاقامه » اى اشار او تناول **قوله**
 « في الوضوء فقال بيده هكذا » اى نفذه **قوله** « فقال باصبعه السبابة والوسطى » اى اشار وفي حديث دعاء الولد « وقال
 بيده نحو السماء » اى رفعها **قوله** « فحرفها » من التحريف تفسير لقوله « فقال هكذا بيده » كأن الراوى بين ان الائمة
 كان محرفا ومثل هذه الفاء تسمى الفاء التفسيرية نحو (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) اذ القتل هو نفس التوبة على
 احد التفسير قوله « كأنه يريد القتل » الظاهر ان هذا زيادة من الراوى عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس
 الدورى عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في آخره وارانا ابو عاصم كأنه يضرب عنق الانسان وكان الراوى فهم من
 تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل قلت وقع في بعض النسخ فحرفها بالكاف موضع فحرفها فالظاهر انه غير ثابت وفيه
 دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او برأسه او بشيء يفهم منه ارادته انه جائز عليه وسأنى في كتاب الطلاق حكم الاشارة
 بالطلاق واختلاف الفقهاء فيه ان شاء الله تعالى *

٢٨ **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تَصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَلَذَا النَّاسُ قِيَامٌ قَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمَ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ لِي النَّشِيُّ فَجَعَلْتُ أُصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُنْتِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ لَا أَدْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يُقَالُ مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ قَامًا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي بَأَيِّمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ نَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتُمْ لَمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ ***

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة بالرأس لكن من فعل عائشة رضى الله عنها وقال بعضهم فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلى خلف النبي ﷺ وكان في الصلاة يرى من خلفه قلت لا يحتاج الى هذا التكلف بل وجوده في حديث الباب مما هو مطابق للترجمة كاف وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالرأس كما ان الاولين لا يدلان ايضا الا على البعض الآخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صححت الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي *

(بيان رجاله) وهم خمسة * الاول موسى بن اسماعيل * الثاني وهيب بن خالد وقد ذكرنا الا ان الثالث هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهم وقد تقدم * الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام ابن عروة وبنت عمه روت عن جدتها اسماء روى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحاق وقال احمد بن عبدالله تابعية ثقة روى لها الجماعة * الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير رضى الله عنهم وكان عبدالله بن ابي بكر شقيقها وعائشة وعبدالرحمن اخوا لايها وهي ذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة واسلمت بعدسبعة عشر انسانا روى لها عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثا انفرد البخارى باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر توفيت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبدالله بن الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها رضى الله تعالى عنها *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان فيه رواية تابعة عن صحابة مع ذكر صحابة اخرى . ومنها ان رواه ما بين بصري ومدني (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبدالله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعني ثلاثتهم عن مالك وفي كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد وقال فيه محمود حدثنا ابو اسامة وفي كتاب الحسوف وقال ابو اسامة وفي كتاب السهوي في باب الاشارة في الصلاة عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن الثوري مختصرا وفي الحسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة وفي الحسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة مختصرا وتابعه على عن الدراوردي وعن محمد المقدمي عن تمام في العتاقة واخرجه مسلم في الحسوف عن ابي كريب عن ابن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة * (بيان اللغات) قوله «حتى علاني» بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته تقول علاه يعلوه علوا وعلاني المكان يعلو علوا

ايضا وعلا بالكسر في الشرف يعلى علاه ويقال ايضا علا بالفتح يعلى قال رؤبة

دفعتك داواني وقد جويت به لما علا كعبك لى عليت

لجمع بين اللغتين هذارواية الاكثرين اعنى علاني وفي رواية كريمة تجلاني بفتح التاء المتناه والجيم وتشديد اللام
واصله تجلاني اى علاني قال في العباب تجلله اى علاه قلت هذا مثل تقضى البازى اصله تقضض فاستقلوا ثلاث ضادات
قابدلوا من احدها نياه فصار ياه وكذلك استقلوا ثلاث لامات فابدلوا من احدها نياه فصار تجلى وربما يظنه من
لاخبرته من مواد الكلام ان هذا من النواقص وهو من المضاعف وقال بعضهم تجلاني بمشاة وحيم ولام مشددة
وجلال الشىء ما غطى به قلت الجلال جمع جل الفرس ولا مناسبة لذكره مع تجلاني وان كانا مشتركين في اصل المادة
لان ذلك فعل من باب التفعيل وهذا اسم وهو جمع ولو قال ومنه جلال الشىء كان لا بأس به تنبيها على انها مشتركان
في اصل المادة وايضا لا يقال جلال الشىء ما غطى به بل الذى يقال جل الشىء **قوله** «الغشى» بفتح الغين المعجمة وسكون
الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف مخففة من غشى عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشى عليه واستغشى بثوبه
وتغشى اى تغطى به وقال القاضى رويناه في مسنم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وباسكان الشين والياء وهما بمعنى الغشاوة
وذلك اطول القيام وكثرة الحر ولذلك قالت فجعلت أصب على راسى اوعلى وجهى من الماء قال الكرمانى الغشى بكسر
الشين وتشديد الياء مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة
والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت اذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء قلت ارادت بالغشى الحالة
القريبة منه فأطلقت الغشى عليها مجازا أو كان الصب بعد الافاق منه قال بعض الشارحين ويروى بعين مبهمة قال القاضى
ليس بشىء وفي المطالع الغشى بكسر الشين وتشديد الياء كذا قيده الاصيل ورواه بعضهم الغشى وهما بمعنى واحد يريد
الغشاوة وهو النطاء ورويناه عن الفقيه ابن محمد عن الطبرى الغشى بعين مبهمة وليس بشىء **قوله** «تفتنون» اى
تتمخون قال الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا أدخلته النار لتتظمر ما جودته ودينار مفتون
ويسمى الصائغ الفتان وأفتن الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله
تعالى (وفتناك فتونا) **قوله** «المسيح الدجال» انما سمي مسيحا لانه يمسح الارض اولانه يمسح العين قال في العباب المسيح
المسوح بالشوم وقال ابن دريد سمى اليهود الدجال مسيحا لانه يمسح احدى العينين وبعض المحدثين يقولون فيه
المسيح مثال سكيت لانه مسح خلقه اى شوه وأما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليه السلام وقال ابن ما كولا عن
شيخه الصواب هو الخاء المعجمة المسيخ يقال مسح الله اذ خلقه خلقا حسنا ومسحه بالمعجمة اذا خلقه خلقا
ملعوناً والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتويه وخط الحق بالباطل وهو كذاب موه خلاط وقال
ابو العباس سمي دجالا لضربه في الارض وقطعها كثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجل اذا لبس
ويقال الدجل طلى العير بالقطران وبغيره ومنه سمي الدجال ويقال لماء الذهب دجال بالضم وشبهه الدجال به لانه يظهر
خلاف ما يضمير ويقال الدجل السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير
مثل دجلة تغطي الارض بمائها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق بباطله اى غطاه يقال دجل الرجل بالتحفيف
والتشديد مع فتح الجيم ودجل ايضا بالضم مخففا

(بيان الاعراب) **قوله** «عائشة» منصوب بقوله «انيت» ومنع التنوين لانه غير منصرف للعامة والتأنيث **قوله** «وهي
تصلى» جملة اسمية وقعت حالا من عائشة **قوله** «فقلت» جملة من الفعل والفاعل وقوله «ما شأن الناس» جملة
اسمية من المبتدا والخبر وقعت مقول القول **قوله** «فأشارت» عطف على قوله «فقلت» **قوله** «فاذا» للمفاجأة
والناس مبتدا وقيام خبره **قوله** «فقلت» اى عائشة «سبحان الله» فان قلت ينبغي أن يكون مقول القول جملة وسبحان
الله ليس بجملة قلت قالت معناه ههنا ذكرت وقال بعضهم فقالت سبحان الله أى أشارت قائلة سبحان الله قلت هذا
التقدير فاسد لان قالت ههنا عطف بحرف الفاء فكيف يقدر حالا مفردة وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وهو

مفعول مطلق التزم اضمار فعله والتقدير يسبح الله سبحانه اى تسيبها معناه أترهه من التقائص وسماه الخلوقين (فان قلت) اذا كان علما كيف اضيف قلت ينكر عند اداة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة قوله «آية» بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اى هي آية اى علامة لعذاب الناس قوله «فاشارت» عطف على قلت قوله «اى نعم» تفسير لقوله اشارت قوله «حتى علاني» حتى هنا للغاية بمعنى الى ان علاني وعلاني فعل ومفعول والغشى بالرفع فاعله قوله «فجعلت» من الافعال الناقصة والتاء اسمه وقوله «أصب على رأسى الماء» جملة من الفعل والفاعل وهو انا المستتر في اصب والمفعول وهو قوله الماء ومحله النصب لانها خبر جعلت قوله «فحمد» فعل ولفظة «الله» مفعوله «والنبي» فاعله قوله «وأنتى عليه» عطف على حمد قوله «ثم قال» عطف على حمد قوله «ما من شىء» كلمة مالننى وكلمة من زائدة لتأكيد النفي وشىء اسم ما وقوله «لم أكن أريته» في محل الرفع لانه صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وان كان جر بمن الزائدة واسم اكن مستتر فيه واريته بضم الهمزة جملة في محل النصب على أنها خبر لم أكن وقوله «الارأيت» استثناء مفرغ وقالت النجاة كل استثناء مفرغ متصل ومعناه ان ما قبلها مفرغ لما بعدها اذ الاستثناء من كلام غير تام فيلغى فيه الامن حيث العمل لامن حيث المعنى نحو ما جاءنى الازيد وما رأيت الازيد او ما مررت الازيد بقا الفعل الواقع هنا قبل الامفرغ لما بعدها والاهنا بمنزلة سائر الحروف التى تغير المعنى دون الالفاظ نحو هل وغيره ولا يجوز هذا الا في المنفى فافهم وقال السكرماني ورايته في موضع الحال وتقديره ما من شىء لم يكن أريته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رؤيتى اياه قلت لا يصح هذا الكلام لان ذال الحال ان كان لفظه شىء وهو في الحقيقة مبتدأ ببقى بلا خبر وان كان هو الضمير الذى في لم اكن فلا يصح لذلك بل محل رأيتيه في نفس الامر رفع على الخبرية لان التقدير اذا ازيل ما والا يكون هكذا وشىء لم اكن اريته رأيتيه في مقامى هذا وشىء وان كان نكرة ولكنه تخصص بالصفة قوله «في مقامى» حال تقديره حال كونى في مقامى هذا فان قلت هذا ما موقعه من الاعراب قات خبر مبتدأ محذوف تقديره في مقامى هو هذا ويؤول بالمشار اليه وقال السكرماني لفظ المقام محتمل المصدر والزمان والمكان قلت نعم يحتملها في غير هذا الموضع ولكنه هنا بمعنى المكان قوله «حتى الجنة والنار» يجوز فيها الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان تكون حتى ابتدائية والجنة تكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرتبة والنار عطف عليه كفى قولك اكلت السمكة حتى رأسها يرفع الرأس أى حتى رأسها ما كولى وهو احد الاوجه الثلاثة فيه واما النصب فعلى ان تكون حتى عاطفة عطف الجنة على الضمير المنصوب في رأيتيه واما الجر فعلى ان تكون حتى جارة قوله «فاوحى الى» على صيغة المجهول قوله «انكم» بفتح الهمزة لانه مفعول اوحى قد ناب عن الفاعل قوله «تفتنون» جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله «مثل او قريبا» كذا روى في رواية بترك التنوين في مثل وبالتنوين في قريبا وروى فى رواية أخرى «مثل او قريب» بغير تنوين فيها وروى فى رواية أخرى «مثلا او قريبا» بالتنوين فيها قال القاضى رويناه عن بعضهم وكذا روى من فتنة المسيح بلفظة من قبل فتنة المسيح وروى ايضا بدون من اما وجه الرواية الاولى فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما كان مثل مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده قال والمعتمد فى صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر

امام وخلف المرء من لطف ربه * كوال تروى عنه ماهو يحذر

وجاء ايضا فى اضافة واحدة كما هو فى الحديث

مه عاذلى فهائما لن ابرحا * كمثل او احسن من شمس الضحى

واما وجه الرواية الثانية فهو ان يكون مثل او قريب كلاهما مضافان الى فتنة المسيح ويكون قوله «لا ادري أى ذلك قالت اسماء» معترضة بين المضافين والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ومثل هذه لا تسمى اجنبية حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضافين وبين ما اضيفا اليه لان المؤكدة للشيء لا تكون اجنبية منه فجاز كما فى قوله * يا تيم تيم عدى وقال السكرماني فان قلت هل يصح ان يكون لشيء واحد مضافان قلت ليس هنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لاعلى التعيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما

لدلالة الاخر عليه نحو قول الشاعر * بين ذراعى وجبهة الاسد * قلت قوله ليس هنا مضافان غير صحيح بل ههنا مضافان صريحا وقد جاء ذلك فى كلام العرب كما مر فى البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف أو قريبا عطف عليه والتقدير نفتنون فى قبوركم فتنة مثلا أى مائلا فتنة المسيح الدجال او فتنة قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجهه فى رواية من اثبتها قبل قوله فتنة المسيح على تقدير اضافة المثل أو القريب الى فتنة المسيح فعلى نوعين احدهما ان اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يتمتع عند قوم من النحاة وذلك نحو قولك الابالك والآخر ما قيل انها ليسا بمضافين الى فتنة المسيح على هذا التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدره والمذكورة بيان لتلك المقدره فافهم. قوله «لا ادري» جملة من الفعل والفاعل قوله «أى ذلك» كلام اضافي واى مرفوع على الابتداء وخبره قوله «قالت اسماء» وضمير المفعول محذوف اى قالته ثم قوله «أى» يجوز ان تكون استفهامية وموصولة فان كانت استفهامية يكون فعل الدراية معلقا بالاستفهام لانه من افعال القلوب ويجوز أن تكون اى مبنيا على الضم مبتدأ على تقدير حذف صدر صلتها والتقدير لا ادري اى ذلك هو قوله اسماء وان كانت موصولة تكون اى منصوبة بانها مفعول لا ادري ويجوز ان يكون اتصاها بقالت سواء كانت اى موصولة او استفهامية ويجوز ان تكون من شريطة التفسير بأن يشتغل قلت بضميره المحذوف قوله «يقال» بيان لقوله «تفتنون» ولهذا ترك العاطف بين الكلامين قوله «ما علمك» جملة من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول قوله «فاما المؤمن» كلمة اما للتفصيل تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت فى جوابها الفاء وهو قوله «فيقول هو محمد» قوله «او الموقن» شك من الراوى وهى فاطمة قوله «لا ادري ايها قالت اسماء» جملة معترضة ايضا قوله «هو محمد» جملة من المبتدأ والخبر وكذلك قوله «هو رسول الله» قوله «جاءنا» جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف أى هو جاءنا قوله «فأجبنا» عطف على جاءنا وقوله «واتبعنا» عطف على «أجبنا» قوله «هو محمد» مبتدأ وخبر قوله «ثلاثا» نصب على أنه صفة لمصدر محذوف اى يقول المؤمن هو محمد قوله «قولاً ثلاثاً» اى ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يقال اذا قال هذا المذكور اى مجموع ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات وليس كذلك لان قول لفظ ثلاثا ذكر للتأكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات قوله «يقال» عطف على قوله فيقول قوله «ثم صالحا» جملة وقعت مقول القول وصالحا نصب على الحال من الضمير الذى فى ثم وهو أمر من نام ينام قوله «ان كنت» كلمة أن هذه هي المحففة من الثقيلة اى ان الشأن كنت وهى مكسورة ودخلت اللام فى قوله «لموقنا» لتفريق بين أن هذه وبين أن النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الامثل قوله تعالى (ان كل نفس لما عليها حافظ) اى ما كل نفس الاعلى حافظ ويكون التقدير ههنا ما كنت الاموقنا وحكى السفاقي فتح ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا ويرد ما قاله دخول اللام قوله «وأما المنافق» عطف على قوله «فاما المؤمن» وقوله «فيقول لا ادري» جواب اما ومفعوله محذوف اى لا ادري ما اقول قوله «يقولون» حال من الناس وشيئا مفعوله قوله «فقلت» عطف على يقولون *

(بيان المعانى) قوله «ما شأن الناس» اى قائمين مضطرين فزعين قوله «فاشارت» اى عائشة رضى الله عنها الى السماء تعنى انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اى اصلاة الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام جمع صائم قوله «آية» اى علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال الله تعالى (وما ترسل بالآيات الا تحذوفا) او علامة تقرب زمان القيامة وامارة من اماراتها او علامة لتكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ماتقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سبب حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا اللون القدر وهو كمد لانور له وذلك لا يكون الا فى آخر الشهر عند كون الثيرين فى احدى عقدتى الرأس والذنب وله آثار فى الارض هل جاز القول به أم لا قلت المقدمات كلها بمنوعة ولكن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عنده ساس النار له فلا بأس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل

لما تقر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله «واتى عليه» من باب عطف العام على الخاص لان التناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا تاء قوله «ما من شئ لم اكن ارته الا رأيت» قال العلماء يحتمل ان يكون قدر أى رؤية عين بأن كشف الله تعالى له متلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلق الله تعالى في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وأن يكون رؤية علم ووحى باطلاعه وتعرفه من أمورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي ويجوز على هذا القول ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورها له في الحائط كما تمثل المريات في المرآة وبعضه مارواه البخارى من حديث انس في الكسوف فقال عليه الصلاة والسلام «الجنة والنار ممتلئتين في قبلة هذا الجدار» وفي مسلم «انى صورت لى الجنة والنار فرأيتهما بدور هذا الحائط» ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع كما في المرآة انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك الشرط عادى لاعقلى ويجوز ان تعخرق العادة خصوصا للنبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز أن توجد تلك الصور في جسم الحائط ولا يدرك ذلك الا النبي عليه الصلاة والسلام قال والاول اولى واشبه بألفاظ الاحاديث لقوله في بعض الاحاديث «فتناولت منها عقودا» وتأخره مخافة أن يصيبه النار قوله «ما علمك» الخطاب فيه للمقبور بدليل قوله «انكم تقتنون في قبوركم» ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله قيل قد يتوهم ان فيه التناقض لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما قال المرزوقى في شرح الحماسة في قوله «يا حى اباكن يالى الاماد يبع» انه التناقض وكما في قوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقت النساء) قلت الجمهور من أهل المعانى على خلاف ذلك ولا يسمى هذا التناقض الا على قول من يقول ان الالتفات هو انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضائير بعضها الى بعض أو من غيرها والتفسير المشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلاثة وهى التكلم والخطاب والغيبة اما الشرفان فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب لىل واما الآية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا لتقدمه واعتبار التروسه وان ممدرة قومه ولسانهم والنبي يصدر عنهم ايه ولا يستبدون بأمر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وسادامس جميعهم قوله «بهذا الرجل» أى بمحمد عليه الصلاة والسلام وانما لم يقل بى لانه حكاية عن قول الملائكة للمقبور. والقائل هما الملكان السائلان المسميان بمنكر ونكير فان قلت لم لا يقولان رسول الله قلت لثلاثا يتلقن المقبور منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا قوله «اوالموقن» أى المصدق بنبوته محمد عليه الصلاة والسلام أوالموقن بنبوته قوله «جاء ثابالينات» أى بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى أى الدلالة الموصلة الى البنية او الارشاد الى الطريق الحق الواضح قوله «فأجينا» أى قبلنا نبوته معتقدين حقيتها معترفين بها واتبعناه فيما جاءه البنا ويقال الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل قوله «صالحا» أى منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشئ في حصد الانتفاع ويقال لاروع عليك بما يروع به الكفار من عرضهم على النار أو غيره من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا لان تكرم بنعيم الجنة قوله «ان كنت لموقنا» قال الدوردي معناه انك مؤمن كما قال تعالى (كنتم خير امة) اى انتم قال القاضى والاظهار انه على بابها وانفى انك كنت مؤمنا وقد يكون معناه ان كنت مؤمنا في علم الله تعالى وكذلك قيل في قوله (كنتم خير امة) اى في علم الله قوله «واما المنافق» اى غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المؤمن قوله «والمرتاب» اى الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقربى واصله مرتب بفتح الياء في المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك قوله «فقلته» أى قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث الى آخره وهو كما جاء في بعض الروايات الاخرانه يقال «لادريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعا من يليه غير الثقلين» نسأل الله العافية •

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه. الاول فيه كون اخنة النار مخلوقتين اليوم وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه الآيات والاحبار المتواترة مثل قوله تعالى (وظفقا يحصفان عليهما من ورق الجنة) وقوله (عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى). (وجنة عرضها السموات والارض) الى غير ذلك من الآيات وتواتر الاخبار في قصة آدم عليه الصلاة والسلام عن الجنة ودخوله اياها وخروجه منها ووعده الراد إليها كل ذلك ثابت بالقطع. قال امام الحرمين انكر طائفة من المعتزلة خلقهما قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا لافائدة في خلقهما قبل ذلك وحملوا قصة آدم على بستان من بساين الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلا عن اجماع المسلمين. وقال القاضي ابو بكر بن العربي الجنة مخلوقة مهياة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة من اقطار السموات والارض وكل مخلوق يقضى ويجدد ولا يجدد الا الجنة والنار وليس للجنة سماء الا ما جاف في الصحيح **بمعنى قوله** «وسقفها عرش الرحمن» ولها ثمانية ابواب وروى انها كلها مغلقة الابواب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها وامامنا قال بان قوله (وجنة عرضها السموات والارض) يدل على انها مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من انها في عالم آخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في موضع آخر فحذف ههنا وسألت اليهود عمر رضى الله عنه عن هذه الآية وقالوا اين تكون النار فقال لهم عمر رضى الله عنه ارايتم اذا جاء الليل فاين يكون النهار واذا جاء النهار فاين يكون الليل فقالوا له لقد تزعت مما في التوراة وعن ابن عباس رضى الله عنه تقرن السموات السبع والارضون السبع كما تقرن الثياب بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يصف احد طولها لاتساعه وقيل عرضها سعتها ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والعرب تقول ضربت في ارض عرضة أى واسعة. الثاني فيه اثبات عذاب القبر مع غيره من الادلة وهو مذهب اهل السنة والجماعة واحياء الميت قال الامام ابو المعالي تواترت الاخبار بذلك واستعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر. الثالث فيه سؤال منكرو نكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى يسألان الميت عن الله تعالى وعن رسول الله عليه الصلاة والسلام. الرابع فيه خروج الدجال. الخامس فيه ان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وان من ارتاب في صدق الرسول **ﷺ** وصحة رسالته فهو كافر. السادس فيه جواز التخصيص بالخصصات العقلية والعرفية. السابع فيه جواز وقوع الفعل مستثنى صورة. الثامن فيه تعدد المضافين لفظا الى مضاف واحد. التاسع فيه جواز اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه. العاشر فيه سنية صلاة الكسوف وتطول القيام فيها. الحادى عشر فيه مشروعية هذه الصلاة للنساء ايضا. الثاني عشر فيه جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات. الثالث عشر فيه جواز السؤال من المصلى. الرابع عشر في امتناع الكلام في الصلاة. الخامس عشر فيه جواز الاشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة. السادس عشر فيه جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يبطلها. السابع عشر فيه جواز التسبيح للنساء في الصلاة فان قلت لهن التصفيح (١) لا التسبيح اذا تابهن شيء قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاختين او التصفيح هو الاولى لا الواجب * الثامن عشر فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف * التاسع عشر فيه ان الخطبة يكون اولها التحميد والثناء على الله عز وجل * العشرون قال النووي فيه ان العشى لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا * (الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ان لفظة العشى في قوله «ما من شيء» اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رؤيته اجيب بان الاصوليين قالوا ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم) والمخصص قد يكون عقليا او عرفيا فخصه العقل بما صح رؤيته والعرف بما يلىق ايضا بانه مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما به ومنها ما قيل هل فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام رأى في هذا المقام ذات الله سبحانه وتعالى اجيب نعم اذا العشى يتناولها والعقل لا يمتعه والعرف لا يقضى اخر اجبه * ومنها ما قيل من اين علم ان العشى وصب الماء كانا في الصلاة اجيب بانه من حيث جعل ذلك مقدا على الخطبة والخطبة متعقب للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء في حمد الله تعالى به ومنها ما قيل هذان فعلا يفسدان الصلاة اجيب بانه محمول على انه لم تكن افعالها متوالية والابطلت الصلاة به

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم
ويخبروا من وراءهم

أى هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله عليه وسلم والتحريض بانضاد المعجمة على الشيء الحث عليه قال السكرمانى والتحريض بالمهملة بمعناه ايضا وقال بعضهم من قالها بالمهملة فقد صحف قلت اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان والوفد هم الذين يقدمون امام الناس جمع وافدو عبد القيس قبيلة وقد مر تفسيرنا كثيرا في هذا الباب في باب اداء الخمس من الايمان بهوجه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في الباب الاول هو السؤال والجواب وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شأنهما التحريض *

وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الي أهليكم فعلموهم *
الكلام فيه على انواع من الاول ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه البخارى في الصلاة والادب وخبر الواحد كسياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا والثاني ان مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالثلثة ابن حشيش بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة المسكرة وقيل بضم الحاء وقيل بالميم ابن عوف بن جندع الليثى يكنى ابا سليمان قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستة من قومه فأسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا انفقا على حديثين وانفرد البخارى بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليه والآخري في الرفع والتكبير تزل البصرة وتوفي بها سنة اربع وتسعين روى له الجماعة في الثالث قوله «الى اهليكم» جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهال والاهالى ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات في الرابع فاعلموهم وفي بعض النسخ فعظموهم *

٢٩ * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي جمرَةَ قال كُنْتُ
أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ أَنْتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا رِبِيعَةٌ فَقَالَ مَرَحِبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَهَامِي قَالُوا
إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَيُنِينْنَا وَيُنِينُكَ هَذَا الْحَسِيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَّرٍّ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ
إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَعَرَفْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ
أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَّثَهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ
رَمَضَانَ وَتَعْطَاؤُ الْخُمْسِ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ قَالَ شُعْبَةُ رَبُّمَا قَالَ النَّبِيُّ
وَرَبُّمَا قَالَ الْمُتَمِيرُ قَالَ أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة ذكر واجمعوا وغندر اسمه محمد بن جعفر وابو جمره بالميم اسمه نصر بن عمران وهذا الحديث ذكره البخارى في تسعة مواضع قد ذكرناها في باب اداء الخمس من الايمان اخرجه هناك عن على ابن الجعد عن شعبة عن ابى جمره وهذا ثاني المواضع عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابى جمره فلتستكمل ههنا على الالفاظ التي ليست هناك فقوله «كنت اترجم» أى اعبى للناس ما سمع من ابن عباس وبالعكس قوله «قالوا ربيعة» أى قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولادهم وقال التميمى من قوله لان ربيعة بطن من عبد القيس فهو سهومنه قوله «من شقة بعيدة» بضم الشين المعجمة وهو السفر البعيد وربما قالوه بكسر هاو في العباب الشقة بالضم البعد قال تعالى (بعثت عليهم الشقة) وقال ابن عرفة أى الناحية التى تدنو اليها قال الفراء وجمعها شقق وحكى عن بعض قيس شقق وقال البرندى ان فلانا

لبعد الشقة أى بعيد السفر قوله «ندخل به الجنة» وقع ههنا بغير الواو وهناك بالواو ويحوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى انه حال واستئناف او بدل اوصفة بعد صفة واما الجزم فعلى أنه جواب الامر به فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة والتقدير تخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعض النسخ تخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية تدخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب قوله «وتعطوا» كذا وقع بدون النون لانه منصوب بتقدير ان لان المعطوف عليه اسم وروى احمد عن غندر فقال «وان تعطوا» فكأن الحذف من شيخ البخارى. قوله «قال شعبة» وربما قال اى ابو جرة النقيير بفتح النون وكسر القاف وهو الخدع المنقور قوله «وربما قال المقيير» اى وربما قال ابو جرة المقيير قال الكرمانى فان قلت فاذا قال المقيير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقيير تجوزوا اذا المزفت هو شىء يشبه القار انتهى قلت تحوير هذا الموضع انه ليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احدها دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم التكرار المذكور بل المراد انه كان جازما بذكر الالفاظ الثلاثة الاول شا كافي الرابع وهو النقيير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شا كافي التلغظ بالثالث اعنى المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقيير والدليل عليه أنه جزم بالنقيير في الباب السابق ولم يتردد الا في المزفت والمقيير فقط. قوله «واخبروا» بفتح الهمزة بدون الضمير في آخره في رواية الكشميني وعند غيره «واخبروه» بالضمير وقال ابن بطال وفيه أن من علم علما أنه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره وأما في أول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه أنه يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ «من وراهم» والله سبحانه وتعالى اعلم به

باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم أهله

اى هذا باب في بيان الرحلة وهو بكسر الراء الارتحال من رحل يرحل اذا مضى في سفر ورحلت البعير أرحله رحلا اذا شدت عليه الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو من مراتب الرجال دون النساء وقال بعضهم الرحلة بالكسر من الارتحال قلت المصدر لا يشتق من المصدر وقال ابن قرقول الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال وحكى ابو عبيدة ضمها قلت الرحلة بالضم الوجه الذى تريده قال ابو عمرو ويقال انتم رحلتى اى الذى ارتحل اليهم وقال الاموى الرحلة بالضم جودة الشىء وفي العباب بغير مرحل بكسر الميم وذو رحلة اذا كان قويا على السير قاله الفراء قوله «وتعليم اهله» بالجر عطف على الرحلة وهذا اللفظ في رواية كريمة وليس في رواية غيرها والصواب حذفه لانه يأتي في باب آخر (فان قلت) قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا قلت ليس بتكرار بل بينهما فرق لان هذا لطلب العلم في مسألة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث أن المذكور في الباب الاول التحريض على العلم والمحرض من شدة تحريضه قد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولا سيما لنازلة تنزل به

٣٠ **حدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لابي إهاب ابن عزيير فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله «فركب الى رسول الله ﷺ» وليس فيه ما يطابق قوله «وتعليم اهله»

فلها نقلنا والصواب حذفه لانه يأتي في باب آخر * (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن مقاتل المروزي وقد تقدم . الثاني عبدالله بن المبارك المروزي وقد تقدم . الثالث عمر بن سعيد بن ابي حسين التوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وعدة وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة وهو ثقة روى له الجماعة وابوداود في المراسيل وهو ابن عم عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي حسين * الرابع عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبدالله التيمي القرشي الاحول المكي وقد تقدم * الخامس عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن الحارث بن عامر بن عدى بن نوفل بن عبدمناف القرشي المكي ابوسروعة بكسر السين المهملة وحكى فتحه السلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وابوسروعة هو قاتل حبيب بن عدى اخرج لعقبة البخاري وابوداود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم شيئا روى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكاة عن ابن ابي مليكة عنه احدها هذا واخرجه معه هؤلاء الثلاثة *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاختار والغضنة ومنها ان في رواه مروزيان وثلاثة مكيون ومنها ان هذا من افراد البخاري عن مسلم وانفرد عنه ايضا بعقبة بن الحارث فان قلت قال ابو عمر ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم فعلى هذا يكون الاسناد منقطعا قلت هذا سهو منه وسيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعت من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخاري ايضا في الشهادات عن حبان عن ابن المبارك وعن ابي عاصم كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابي حسين وفي البيوع في باب تفسير الشهادات عن محمد بن كثير عن الثوري عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي حسين وفي الشهادات عن علي بن يحيى بن ابي سعيد عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابي مليكة عن عقبة به وفي النكاح عن علي بن اسمعيل بن علي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة كما ذكرناه واخرجه ابو داود في القضايا عن عثمان بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علي به عن احمد بن شعيب الحراني عن الحارث بن عمير البصري عن ايوب به وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث به قال ابن ابي مليكة وحدثني صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظه . واخرجه الترمذي في الرضاع عن علي بن حجر عن اسمعيل بن علي به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في النكاح عن علي بن حجر به وفي القضاة عن محمد بن ابان ويعقوب بن ابراهيم كلاهما عن اسمعيل بن علي به وعن محمد بن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج به وفيه وفي العلم عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد به *

(بيان ما فيه من اللغة والاعراب) قوله «ارضعت» مزيد رضع الصبي امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا واهل نجد يقولون رضع يرضع رضاعا مثل ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والرضاعة قال الله تعالى (ان يتم الرضاعة) وقرأ ابو حيوة وابورجاه والحارث وداود بن ابي عتبة «ان يتم الرضاعة» بكسر الراء قال في العباب قالوا رضع الرجل بالضم رضاعة كانه كالشيء يطبع عليه وقال ابن عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح ايضا مثله رضع فهو راضع ورضيع ورضاع وجمع الراضع رضع كراعى وركم ورضاع ايضا ككافر وكفار ثم قال والتركيب يدل على شرب اللبن من الضرع او الثدي قوله «تزوج ابنة» جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله «لابى اهاب» صفة ابنة قوله «فاتته امرأة» عطف على تزوج قوله «عقبة» بالنصب مفعول ارضعت قوله «والتي تزوج بها» عطف على عقبة قوله «ما علم» جملة منفية من الفعل والفاعل وقوله «انك ارضعتي» ان مع اسمها وخبرها سدت سد مفعولى اعلم وفي بعض النسخ «ارضعتني واخبرتني» بالياء فيهما الحاصلة من اشباع الكسرة قوله «ولأخبرتني» عطف على قوله لا اعلم فافهم واما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله «بالمدينة» يتعلق بمحذوف لا بقوله فركب ومحلا

النصب على الحال والتقدير فركب الى رسول الله ﷺ حال كونه بالمدينة اى فيها وكان ركوبه من مكة لانها دار اقامته قوله « فسأله » اى فسأل عقبه رسول الله ﷺ عن الحكم في المسألة النازلة لذاته قوله « كيف » هو ظرف يسأل به عن الحال قوله « وقد قيل » ايضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما والتقدير كيف تباشرها وتفضى اليها وقد قيل انك اخوها اى ان ذلك بعيد من ذى المروة والورع قوله « عقبه » فاعل فارقا قوله « ونكحت » جملة من الفعل والفاعل وزوجا مفعوله وغيره بالنصب صفته *

(فيه من المهمات اربعة) . الاول قوله ابنة قال الكرمانى كنيته ام يحيى ولم يعلم اسمها قلت بل يعلم واسمها غنية بفتح العين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف . الثانى قوله ابو اهاب بكسر الهمزة وفي آخره باه موحدة ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاى أيضا وقال الشيخ قطب الدين وليس في البخارى عز يزبضم العين وقال الكرمانى وفي بعض الروايات عز يزبضم المهملة وبالزى المفتوحة الراموقال بعضهم ومن قال بضم اوله فقد حرف قلت ان كان مراده بضم الاول وفي آخره زاى معجمة فيمكن ذلك وان كان مراده الغمز على الكرمانى في قوله وفي بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس نقله ارجح من نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمى الدارمى قاله خليفة وأمه فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهو حليف لى نوفل روى عن النبي ﷺ انه نهى ان يأكل احدنا وهو منكى اخرجه أبو موسى في الصحابة ولم يذكره ابو عمر ولا ابن مندبه الثالث قوله « فأتته امرأة » ماسماها احد . الرابع قوله « زوجها غيره » اسمه ظريب بضم الظاء المعجمة وفتح الراء وفي آخره باه موحدة ابن الحارث قال بعض الشارحين ضرب ابن الحارث تزوجها بعد عقبه فولدت له ام قبال زوجة جبير بن مطعم ومحمدا ونافعا ورأيت في موضع نقل عن خط الحافظ المياطى نافع بن ضرب بن عمرو بن نوفل والله اعلم *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه ان الواجب على المرء ان يختب مواقف التهم وان كان نقي الذنب برىء الساحة . الثانى فيه الحرص على العلم وايتار ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من أقصى الشام الى أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقى من عمره لم أر سفره يضيع . الثالث احتج بظاهره من اجاز شهادة المرضعة وحدها ومن منع حملها على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال جمهور العلماء ان النبي ﷺ افتاه بالتحرز عن الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج قام فيه دليل على ان المرأة ارضعتما لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن أشار عليه النبي ﷺ بالاحوط وقال غيره له بأمره النبي ﷺ على وجه القضاء وانما كان احتياطا لما بوب عليه البخارى في البيوع باب تفسير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبه على الايجاب وقال تقبل شهادة المرأة الواحدة على الرضاع وهو قول احمد ويروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان شهادتها تقبل اذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها وقال مالك يقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك في الاهل والحيران فان شهدت امرأتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدتا من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو ففيه قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امره لعقبه على الورع او التزوه لامره بطلاقها لتحل لغيره ويكون قوله « كيف وقد قيل » على هذا ليهون عليه الامر ويؤيده تبسمه ﷺ ومنع ابو حنيفة عن شهادة النساء متمحضات في الرضاع واما مذهب الشافعى ففصل اصحابه وقالوا اذا شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم وان أطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بأن قالت اشهدتني ارضعت فيه خلاف عندهم منهم من قال لا تقبل لانها تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل ومنهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجزى بها نفعا وتدفع بها ضرارا قلت وقد ظهر لك الخلل في نقل ابن بطال لاجماع على ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه من الذى ذكرنا لان مذهب احمد وغيره ان شهادة الواحدة في كل ما لا يطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره تقبل وما نقل عن مالك من شهادة الواحدة على الشياخ قلت روى عن الحسن واسحق ايضا نحو مذهب احمد وكذا قال الاصطخرى

وأما ثبت بالنساء المتمحضات وقال أصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المسال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح ثم الملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة أربع نسوة وعندما لك بامرأتين وعند أحمد بمرضة وقال التيمي معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وأيس قول المرأة الواحدة شهادة تجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي «كيف وقد قيل» الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقتها إطلاقها فان قلت النكاح ما انفقد صحيحاً على تقدير ثبوت الرضاع والمفارقة كانت حاصلة فامعنى فارقتها قلنا ما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد بالطلاق في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها قطعاً

﴿باب التناوب في العلم﴾

اي هذا باب في بيان التناوب في العلم والتناوب تفاعل من ناب لى ينوب نوباً ومنا باى قام مقامى ومعناه ان تتناوب جماعة لوقت معروف يأتون بالنوبة. وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب العلم وهى لا تكون الا من شدة الجرص في طلب العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون الا لطلب العلم والتباعد عليه شدة حرصهم

٣١ ﴿حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح قال أبو عبد الله وقال ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر قال كنت أنا وجارلي من الانصار في بني أمية بن زيد وهى من عوالي المدينة وكفأ تناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً فقال أتم هو ففرغت فخرجت إليه فقال قد حدث أمر عظيم قال فدخلت على حفصة فاذا هى تبكي فقلت طلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم أطلقت نساءك قال لا فقلت الله أكبر﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى في قوله كنا نتناوب النزول (بيان رجاله) وهم تسعة لانه اخرجهم من طريقين * الاولى عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى جمره عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور بالثلثة القرشي النوفلى التابعى الثقة روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه في الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى المدنى لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابى ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث في الطريق الثانية من التعليقات حيث قال قال ابو عبد الله أراد به البخارى نفسه قال ابن وهب اى عبد الله بن وهب المصرى اخبرنا يونس وهو ابن يزيد الابلى عن ابن شهاب وهو الزهري وهذا التعليق وصله ابن جبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرمة عن عبد الله بن وهب بسنده وليس في روايته قول عمر رضى الله تعالى عنه كنت أنا وجارلي من الانصار نتناوب النزول وهو المقصود من هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلى والدارقطنى والحاكم وآخرون (فان قلت) لم ذكر ههنا رواية يونس قلت لئنه ان الحديث كله من افراد شعيب

(بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث والاحبار والنعنة. ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى. ومنها

ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي . ومنها انه ذكر في الموصول الزهرى وفي التعليق ابن شهاب تنبيها على قوة محافظة ماسمعه من الشيوخ ومنها ان فيه كلمة (ح) مهملة اشارة الى تحويل الاسناد (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) *
 اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن ابي اليمان كما اخرجه ههنا عنه به وفي المظالم عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقال عن الزهرى به واخرجه مسلم في الطلاق عن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به واخرجه الترمذى في التفسير عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق بطوله واخرجه النسائى في الصوم عن عمرو ابن منصور عن الحكم بن نافع به وعن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهرى به وفي عشرة النساء عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن ثور عن معمر به *
 (بيان اللغات) قوله «من الانصار» جمع ناصر او نصير وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله عليه السلام من أهل المدينة رضى الله عنهم وهو اسم اسلامى سمي الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله عليه السلام ولا قبل نزول القرآن بذلك قوله «في بنى امية بن زيد» أى فى هذه القبيلة ومواضعهم فى ناحية بنى امية سميت البقعة باسم من ترها قوله «من عوالى المدينة» هو جمع عالية وعوالى المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله عليه الصلاة والسلام من فوقها من جهة الشرق واقرب العوالى الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال واربعة وابعدا ثمانية وفي الصحاح العالية ما فوق نجد الى ارض تهامة والى ارض مكة وهى الحجاز وما والاها والنسبة اليها على ويقال ايضا علوى على غير قياس ويقال على الرجل واعلى اذا اتى عالية تجد قوله «ففرغت» بكسر الزاى أى خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة *
 (بيان الاعراب) قوله «وجار» بالرفع لانه عطف على الضمير المنفصل المرفوع اعنى قوله انا وانا انما اظهر انا لصحة العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول البصريه وعند الكوفية يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيه النصب على معنى المنعية قوله «لى» * جار ومجرور فى محل الرفع او النصب على الوصفية لجار قوله «من الانصار» كلمة من بيانية قوله «في بنى امية» فى محل نصب لانه خبر كان أى مستقرين فيها او نازلين او كائنين ونحو ذلك قوله «وهو» مبتدأ وخبره قوله «من عوالى المدينة» قوله «نتاب» جملة فى محل النصب على انها خبر كان والنزول بالنصب على انه مفعول نتاب قوله «ينزل» جملة فى محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف أى جارى ينزل يوما وهو نصب على الظرفية قوله «واتزل» عطف على ينزل قوله «فاذا» للظرفية لكنه تضمن معنى الشرط وقوله «جسته» جوابه قوله «من الوحي» بيان للخبر قوله «واذا تزل» أى جارى قوله «الانصارى» بالرفع صفة لقوله «صاحبي» وهو مرفوع لانه فاعل تزل فان قلت الجمع اذا ريد النسبة اليه يرد الى المرفوع ثم ينسب اليه قلت الانصار ههنا صار علم لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد قوله «فضرب بابى» عطف على مقدر رأى فسمع اعتزال الرسول عليه الصلاة والسلام عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاه الى بابى فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة وقد ذكرناها غير مرة قوله «اتم» هو بفتح التاء المثناة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى (وازلنا تم الآخريين) وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعرب به مفعولا لرأيت فى قوله تعالى (واذا رأيت ثم رأيت نعيما) ولا يتقدمه حرف التنبيه ولا يتأخر عنه كاف الخطاب قوله «ففرغت» الفاء فيه للتعليل أى لاجل الضرب الشديد ففرغت والفاء فى ظرفت للعطف ويحتمل السببية لان فرغه كان سببا لخروجه والفاء فى فقال للعطف قوله «قد حدثت امر عظيم» جملة وقعت مقول القول قوله «فدخلت» أى قال عمر رضى الله عنه دخلت ويفهم من ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصارى وليس كذلك وانما الداخل هو عمر رضى الله عنه وانما وقع هذا من الاختصار والافقى اصل الحديث بعد قوله «امر عظيم طاق رسول الله عليه السلام نساء» قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم تزلت فدخلت على حفصة اراد ام المؤمنين بنته رضى الله عنهما وفي رواية الكشميين «قد حدثت امر عظيم فدخلت» بالفاء فان قلت ما هذه الفاء قلت الفاء الفصيحة تفصح عن المقدر لان التقدير تزلت من العوالى فحفت الى المدينة فدخلت قوله «فاذا» للمفاجأة وهى مبتدأ وتبكي خبره قوله «مطلقك» وفي رواية «أطلقك» بهمزة الاستفهام قوله

وقالت «أى حفصة «لادرى» أى لا أعلم ومفعوله محذوف قوله «وانا قائم» جملة اسمية وقعت حالاً قوله «طلقت» أى اطلقت والهمزة محذوفة منه *

(بيان المعانى) قوله «وجارلى من الانصار» هذا الجار هو عتيان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصارى الخزرجى رضى الله عنه قوله «ينزل يوماً» أى ينزل صاحبه يوماً من العوالى الى المدينة والى مسجد رسول الله ﷺ لتعلم العلم من الشرائع ونحوها قوله «يوم نوبته» أى يوماً من أيام نوبته قوله «ففزعت» أى ما كان فزع عمر رضى الله عنه بسبب ما يجىء في كتاب التفسير مبسوطاً قال عمر رضى الله عنه «كنت تخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فحفت لذلك» قوله «امر عظيم» اراد به اعتزال الرسول عليه الصلاة والسلام عن ازواجه الطاهرات رضى الله عنهن فان قلت ما المعظمة فيه قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لاسمياً بالنسبة الى عمر رضى الله تعالى عنه فان بنته احدى زوجاته قوله «الله اكبر» وقع في موقع التعجب فان قلت ماذا التعجب قلت كان الانصارى ظن اعتزاله عليه الصلاة والسلام عن نسائه طلاقاً او ناشتاً عن الطلاق فالخبر لعمر رضى الله تعالى عنه بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر رضى الله عنه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الطلاق فلما رأى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر *

* (بيان استنباط الاحكام) * الاول فيه الحرص على طلب العلم به الثانى فيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم به الثالث فيه قبول خبر الواحد والعمل بما راسل الصحابة به الرابع فيه ان الصحابة رضى الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضاً بما يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام ويقولون قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة * الخامس فيه جواز ضرب الباب ودقه * السادس فيه جواز دخول الآباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالزوجة * السابع فيه السؤال قائماً * الثامن فيه التناوب في العلم والاشتغال به *

باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

أى هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب قوله «في الموعظة» أى الوعظ وهو مصدر ميمي والتعليم أى وفي التعليم اراد في حالة الوعظ وحالة التعليم قوله «اذا رأى» الواعظ او المعلم ما يكره أى ما يكره لان ما موصولة فلا بد لها من عائد والعائد قد يحذف ويقال اراد البخارى الفرق بين قضاء القاضى وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر وخصوصاً بالموعظة . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول التناوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضاً بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا رأى منهم ما يكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابين من هذه الحيثية *

٣٢ * حديثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصارى قال قال رجل يارسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان قماً رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال أيها الناس انكم منقرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة *

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «فى موعظة اشد غضباً من يومئذ» (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن كثير يفتح الكاف وبالثلثة العبدى بسكون الباء الموحدة البصرى اخو سليمان بن كثير وسليان اكبر منه بخمس سنين روى عن اخيه سليمان وشعبة والثورى وروى عنه البخارى وابوداود وغيرهما وروى مسلم والترمذى والنسائى عن

فلذلك دخلها الفاء قوله «فان فيهم» الفاء فيه تصلح للتعليل «والمرضى» نصب لانه اسم ان وما بعده عطف عليه وخبرها هو قوله فيهم مقوما قوله «بالناس» اى ملتبساً بهم اما ما لهم قوله «وذا الحاجة» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية القاسبي «وذا الحاجة» وجهه ان يكون معطوفاً على محل اسم ان وهو رفع مع الخلاف فيه وقال بعضهم او هو استئناف قلت لا يصح ان يكون استئنافاً لانه في الحقيقة جواب سؤال وليس هذا محله ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر وتكون الجملة معطوفة على الجملة الاولى والتقدير وذا الحاجة كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض فالمرض ضد الصحة يقال مرض يمرض مرضاً مرضاً فهو مريض ومرض ومرض ويقال المرض بالاسكان مرض القلب خاصة قال الصفاني واصل المرض الضعف وكما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي اصل المرض نقصان يقال بدن مريض اى ناقص القوة وقلب مريض اى ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضمف والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم ضماف وضعة وفرق بعضهم بين الضعف والضعف فقال الضعف بالفتح في العقل والرأى والضعف بالضم في الجسد ورجل ضعوف اى ضعيف فان قيل لم يذكر هذا الثلاثة قلت لانهم تناول الجميع الانواع المقتضية للاختلاف فان المقتضى له اما في نفسه اولا والاو اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال النووي فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير **ب** الثاني فيه جواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى **ب** الثالث فيه جواز الغضب لما ينكر من امور الدين **ب** الرابع فيه جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروهاً غير محرم **ب** الخامس فيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يمرض المأموم به وجواز التعزير بالكلام **ب** السادس فيه الامر بتخفيف الصلاة وقال ابن بطال واما غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الفرق والتيسير بامته ولم يكن نهي عليه الصلاة والسلام من التطويل لحرمة لانه عليه الصلاة والسلام كان يعلى في مسجده ويقرب بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يعلى معه اجلة اصحابه ومن اكثرهم طلب العلم والصلاة اقول ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيها سمع صوت بكاء الصبي ونحوه **ب**

٣٣ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا أَوْ قَالَ وَعَاءٌ هَا وَعِقَاصُهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا فَنُجِّدَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قَالَ أَحْمَرَّ وَجْهَهُ فَقَالَ وَمَالِكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرَعَى الشَّجَرَ فَذَرَّهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ فَضَالَّةُ النَّعَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لَأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ **ب****

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «فغضب حتى احمرت وجنتاه» (بيان رجاله) **ب** وهم ستة الاول عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون وقد تقدم . الثاني ابو عامر عبد الملك وقد تقدم . الثالث سليمان بن بلال المدني وقد تقدم وفي بعض النسخ المدني قال الجوهرى اذا نسبت الى مدينة النبي عليه السلام قلت مدني والى مدينة المنصور مدني والى مدائن كسرى مدائن قلت فعلى هذا التقدير لا يصح المدني لانه من مدينة رسول الله ﷺ وقال الحافظ ابو الفضل المقدسى في كتاب الانساب قال البخارى المدني هو الذى اقام بمدينة رسول الله عليه السلام ولم يفارقها والمدني هو الذى تحول عنها وكان منها . الرابع ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بريعة الراى وقد يقال الرئى بالتشديد منسوباً الى الراى وهو شيخ مالك وقد تقدم . الخامس يزيد بن الزيادة مولى المنبهاشم فاعلم من الانبيات بالنون والموحدة والمهملة والمتلثة المدني روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعن ربيعة ويحيى بن سعيد ثقة روى له الجماعة

السادس زيد بن خالد الجهني يضم الجيم وفتح الحاء وبالنون منسوب الى جهينة بن زيد بن لوثن بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاة يكنى ابا طلحة وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا زرعة وكان معلوا جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله عليه السلام احد وثمانون حديثا ذكر البخارى منها خمسة نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر روى له الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواء

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعضة ومنها ان رواه ما بين بخارى وبصرى ومدني : ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هناعن المسندي عن العقدي عن المدني وفي اللقطة عن عبدالله بن يوسف وفي الشرب عن اسماعيل بن عبدالله كلاهما عن مالك وفي اللقطة عن قتيبة وفي الادب عن محمد كلاهما عن اسماعيل بن جعفر وفي اللقطة عن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس عن عبد الرحمن بن المهدي كلاهما عن سفيان الثوري اربعتهم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وفي اللقطة عن اسماعيل بن عبدالله عن سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عن به وفي الطلاق عن علي بن عبدالله عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عنه به مرسلان النبي عليه السلام سئل عن ضالة الغنم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة ولم احفظ عنه شيئا غير هذا قلت ارايت حديث يزيد مولى المنبث في امر الضالة هو عن يزيد بن خالد قال نعم واخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر ثلاثهم عن اسماعيل بن جعفر وعن احمد بن عثمان بن حكيم الازدي عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم كلهم عن ربيعة به وعن القضي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به متصلا وعن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة به واخرجه ابوداود في اللقطة عن قتيبة وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة به وعن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبدالله بن يزيد مولى المنبث عن ابيه واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الضوال واللقطة عن قتيبة به وقال حسن صحيح وعلى بن حجر به مقطعا وعن احمد بن حفص به واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن اسحق بن اسماعيل بن العلاء الايلي عن سفيان عن يحيى عن ربيعة *

(بيان اللغات) قوله « عن اللقطة » يضم اللام وفتح القاف الشيء الملقوط وقال القاضي لا يجوز فيه غير ضم اللام وفتح القاف وقال النووي هو المشهور قال الازهرى قال الخليل بالاسكان قال والذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغوة ورواة الاخبار فتحها كذا قال الاصمعي والقراء وابن الاعرابي وقال النووي ويقال لها لقطعة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بغيرها وهو من الالتقاط وهو وجود الشيء من غير طلب فان قلت ما هذه الصيغة قلت قال بعض الشارحين هو اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وهو اسم للمال الملتقط وسمى باسم المال المبالغة لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من رآها يميل الى رفعها فسكانه يأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجاز اجملت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب في الركوب والحلب فنزلت كأنها احلبت نفسها او اركبت نفسها وفيه تسمف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف او سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل ضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول في المبالغة وفي وصف الفاعل او المفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال الكرماني قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهرى هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذا جموعا على الهاء بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة بالفتح وبالسكون واللقطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف قوله « اعرف » بكسر الهمزة من المعرفة لامن الاعراف قوله « وكاهها » بكسر الواو وبالمد هو الذي تشد به رأس الصرة والسكيس ونحوهما ويقال هو الحيط الذي يشد به الوعاء يقال

أو كيته ايكاء فهو موكي مقصور والفعل منه معتل اللام بالياء يقال أو كي على ماء في سقائه أي شده بالوكاء ومنه أو كوا قريبكم وأو كي يو كي مثل اعطى يعطى اعطاه وأما المهموز فعنى آخر يقال أو كأت الرجل اعطيته ما يتوكأ عليه واتكأ على الشيء بالهمزة فهو متكىء قوله «وعاءها» بكسر الواو وهو الظرف ويجوز ضمها وهو قراءة الحسن (وعاء أخيه) وهو لغة وقرأ سعيد بن جبير (عاء أخيه) بقلب الواو همزة ذكره الزمخشري وقال الجوهري الوعاء واحد الأوعية يقال أو عيت الزاد والمتاع إذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الأبرص *

الخير يبقى وإن طال الزمان به وبه الشعر اخبث ما أو عيت من زاد

قوله «وعفاصها» بكسر العين المهملة وبالفاء وقال السكرماني وبالقف والظاهر أنه غلط من الناسخ أو سهو منه أو يكون ذهنه بادر إلى ما قيل العفاص بالقاف الخيط يشد به أطراف الثوابت قال في العباب العفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان جلدا أو خرقة أو غير ذلك عن أبي عبيد وكذلك يسمى الجلد الذي يكبس رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها ومنه الحديث ثم ذكر هذا الحديث وقال الليث عفاص القارورة صماها ويقال أيضا عفاص القارورة غلافها وهو فعال من العفص وهو التي والعطف لأن الوعاء ينتهي على ما فيه وينعطف وقد عفصت القارورة أعفصها بالكسر عفا إذا شدت عليها العفاص وقال الفراء عفصت القارورة إذا جعلت لها عفاصا والصمام بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذي يدخل في فم القارورة وكذا أيضا يقال لكل ما سدت به شيئا السداد بالكسر وهو البلغة أيضا ومنه قول الشاعر

أضاعوني وأنى فتى أضاعوا * ليوم كريمة وسداد نعر

وأما السداد بالفتح فالقصد في الدين والسبيل قوله «رهبها» أي مالكتها ولا يطلق الرب على غير الله الأضافا مقيدا قوله «فضالة الأبل» قال الأزهرى لا يقع اسم الفضالة الأعلى الحيوان يقال ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال وأما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال له لقطعة ولا يقال ضال ويقال للضوال أيضا الهوامى والهوا في واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت إذا ذهبت على وجهها بلأراغ قوله «وجنتاه» الوجنة ما ارتفع من الحد ويقال ماعلا من لحم الخدين يقال فيه وجنة بفتح الواو وكسرها وضمها وأحنة بضم الهزة ذكره الجوهري وغيره قوله «سقاؤها» بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساقى كما أن الرطب اللبن خاصة والنحى للسمن والقربة للماء قوله «وحذاؤها» بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطىء عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل أيضا قوله «ترد» من الورود قوله «فذرها» أي دعها من يذر وأميت ماضيه قوله «الغنم» وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعا فإذا صغرتا الحقتها الهاء فقلت غنيمة لأن اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم يقال خمس من الغنم ذكور فتؤنث العدد وان عنت الكباش إذا كان يليه من الغنم لأن العدد يجري تذكيره وتأنينه على اللفظ لأعلى المعنى والأبل كالغنم في جميع ذلك قوله «للذئب» بالهمزة وقد تحفف بقلبها ياء والآنثى ذئبة

(بيان الأعراب) قوله «رجل» فاعل سأله قوله «وكاءها» بالنصب مفعول أعرف وقوله «ثم عرفها» عطف على «أعرفها» قوله «سنة» نصب بنزع الخافض أي مدة سنة قوله «ثم استمتع» عطف على «ثم عرفها» قوله «فأدأها» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء قوله «فضالة الأبل» كلام أضافي مبتدأ وخبره محذوف أي ما حكما كذلك أم لا وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف قوله «فغضب» الفاء فيه لاسببية كافي قوله تعالى (فوكزه موسى فغضى عليه) قوله «حتى» للغاية بمعنى إلى إن وقوله «وجنتاه» فاعل أحمرت وعلامة الرفع الألف قوله «مالك ولها» وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فالنكاح وكلمة استهفامية ومعناه ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وأنها مستقلة بأسباب تعيشها قوله «سقاؤها» مبتدأ ومعها مقدمات خبره وحذاؤها عطف على سقاؤها قوله «ترد الماء» جملة يجوز أن تكون يانا لما قبلها فلا محل لها من الأعراب ويجوز أن يكون محلها الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد الماء وترعى الشجر قوله «فذرها» جملة من النعل والفاعل والمفعول والفاء فيها جواب شرط محذوف التقدير إذا كان الأمر كذلك فذرها فالكلمة

حتى للغاية قوله «فضالة الغنم» كلام اضافى مبتدأ خبره اى ما حكمها اهمى مثل ضالة الابل لم لا قوله «ذلك لولا لاخيك او للذئب» فيه حذف تقديره ليست ضالة الغنم مثل ضالة الابل هي لك ان اخذتها او هي لاخيك ان لم تأخذها يعنى يأخذها غيرك من اللاقطين او يكون المار من الاخ صاحبها والمعنى او هي لاخيك الذى هو صاحبها ان ظهر او هي للذئب ان لم تأخذها ولم يتفق ان يأخذها غيرك ايضا لانه يخاف عليهما من الذئب ونحوه فياً كلها غالباً فلذا كان المعنى على هذا يكون محل لك من الاعراب الرفع لانه خبر مبتدأ محذوف وكذلك لاخيك وللذئب

(بيان المعانى) قوله «سأله رجل» هو عمير والد مالك قوله «او قال» شك من الراوى قال الكرماني هو زيد ابن خالد قلت ويجوز ان يكون ممن دونه من الرواة وفي بعض طرقه عند البخارى «اعرف عفاصها ووكاءها» من غير شك «ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأ نكيبها» انما أمر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود من الشافعية ان معرفتها قبل حضور المالك مستحب وقال المتولى يجب معرفتها عند الالتقاط ويعرف أيضاً الجنس والقدر وطول الثوب وغير ذلك ودقته وصفاقته قوله «ثم عرفها» اى للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة اى متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقط فان جاء في حديث ابى ثلاث سنين وفي بعض طرقه الشك في سنة او ثلاث قلت جمع بينها بطرح الشك والزيادة وترد الزيادة لمخالفتها باقى الاحاديث وقيل هي قصتان الاولى للاعرابي والثانية لابي أفتاه بالورع بالتربص ثلاثة اعوام اذ هو من فضلاء الصحابة قوله «ثم استمتع بها» قالوا الاتيان هنا بتم دال على المبالغة في التثبت على العفاص والوكاء اذ كان وضعها للتراخي والمهلة فكأنه عبارة عن قوله لانه اجل وثبت في عرفان ذلك قوله «فغضب» اى رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الخطابي انما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ لم يرع المعنى المشار اليه ولم يتنبه له ففاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم لشيء الذى يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة إسما وصفة فانها غير عادمة اسباب القدرة على العود الى ربها بالقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعاً وخمساً وتمتع من الذئب وغيرهما من سفار السباع ومن التردى وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالمعكس فجعل سيل الغنم سيل اللقطة قلت في بعض ما ذكره ونظر وهو قوله اللقطة اسم للشيء الذى يسقط من صاحبه الى قوله وصفة فان الغنم ايضا ليس كذلك فينبغى ان يكون مثل الابل على هذا الكلام مع انه ليس مثل الابل وقوله ايضا وتمتع من الذئب فان الجواميس تتمتع من كبار السباع فضلا عن سفارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغى ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك قوله «مالك ولها» فيه نهى عن اخذها وقوله «لك او لاخيك» فيه اذن لاخذها (ومن البيان) فيه التشبيه وهو في قوله «معها سقاؤها وحذاؤها» فانه شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء في السفر (ومن البديع) فيه الجناس الناقص وهو في قوله اعرف وعرف والحرم المشدد في حكم المخفف في هذا الباب فافهم (بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ٣ الاولى حكي القاضى عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء من إحدى علامات اللقطة قلت فان وصفها وبينها قال اصحابنا الحنفية حل للملقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعى ومالك يجبر على دفعها لما جاء في رواية مسلم «فان جاء صاحبها فعزف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والافهى لك» وهذا امر وهو لا وجوب قالت الحنفية هذا مدع وعليه البيه لقلوله عليه الصلاة والسلام «البينة على من ادعى» والعلامة لاندل على الملك ولا على اليد لان الانسان قديق على مال غيره ويحفي عليه مال نفسه فلا عبرة بها والجديد محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قدير اذ به الاباحة وبه نقول وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها فهل يجب اعطاؤها بالوصف أم لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف قال ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب وسحنون يحلف وأحقوا به السارق اذ سرق مالا ونسى المسروق منهم أتى من وصفه فانه يعطى واما الوديعه اذ نسى من أودعها اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقه ومنهم من فرق بينهما بأن كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة ا كفى فيمبالصفة وفي

المتالين الاولين يتعذر اقامة البيئة بخلاف الوديعه ثم في الاعطاء بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من
 اقتصر على البعض وعندما خلاف قيل عنده لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص
 والوكاء وفي شرح السنه اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع
 اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحفصية اذا وقع في النفس صدق
 المدعى فله ان يعطيه والايقينه به الثاني هل يجب على اللاقط التقاط اللقطة فروى عن مالك الكراهة وروى عنه ان
 اخذها افضل فيما له بال وللشافعي ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها
 وجب وان امن عليها استحب. وعن احمد يندب تركها. وفي شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالأفضل له ان يرفعها اذا كان
 يأمن على نفسه واذا كان لم يأمن لا يرفعها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي التوازل قال ابو نصر محمد بن
 محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها
 يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى الولوالحي
 اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي
 ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية. وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان
 حتى وضع هناك فاما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف
 ظاهر الرواية به الثالث احتج به من يمنع التقاط الابل اذا استغنت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد
 ويقال عند الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار وعندما لا يصح في الابل والحيل والبغل والحمار فقط وعند
 احمد لا يصح في الكل حتى الغنم وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط الا ان
 يوجد بقرية أو بلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل به نالها يجوز في القرى دون
 الصحراء وقالت الشافعية في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب والنظبي وعند المالكية خلاف
 في ذلك وقال ابن القاسم يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع وقال القاضي اختلف
 عند مالك في الدواب والبقر والبغال والحمر هل حكمها حكم الابل أو سائر اللقطات وقالت الحفصية يصح التقاط البهيمة مطلقا
 من أي جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على ما كان في ديارهم اذا كان لا يخاف عليها من شيء ونحن
 نقول في مثله بتركها وهذا لان في بعض البلاد الدواب يسببها اهلها في البرارى حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت
 حاجتهم ولا حاجة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كان
 ضوال الابل في زمن عمر رضى الله عنه بالامؤبلة فتناجى لا يمسكها احد حتى اذا كان زمن عثمان رضى الله عنه امر بمعرفتها
 ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها قلت قال الجوهرى اذا كانت الابل للقنية فهي ابل مؤبلة . الرابع التعريف باللقطة
 قال اصحابنا يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان ربه لا يبلدها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته وروى
 محمد عن ابى حنيفة ان كانت اقل عن عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد
 في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول الشافعي ومالك وروى الحسن عن ابى حنيفة انها ان
 كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام
 وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة
 شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالتبوة وقشر الرمان يكون القاؤه مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقى على
 ملك مالك لان التمليك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار في القشور والنواة تملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع
 سنبلاعد الحصاد فهو له لاجتماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان يأخذها منه وكذلك الحكم في
 صوفها وقال القاضي وجوب التعريف سنة اجماع ولم يشترط أحد تعريف ثلاث سنين الاماروى عن عمر رضى الله
 عنه ولم له لم يثبت عنه قلت وقدر روى عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها شهر احكامه الحب الطبرى في احكامه

عنه وحكى عن آخرين انه يعرفها ثلاثة ايام حكاة عن الشاشى وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالأكثر من اصحابنا على انه لا يجب التعريف والحالة هذه والاقوى الوجوب وظاهر الحديث انه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف وفي مدته والاصح عند الشافعية انه لا يجب التعريف في القليل منه بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يتركه غالبا وقال الليثان وجدها في القرى عرفها وان وجدها في الصحراء لا يعرفها وقال المازرى لم يجر مالك اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ به سنة وقد جاءه عليه السلام «مر بتمرة فقال لولاني أخاف أن يكون من الصدقة لا كتبها» فنهى على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يؤكل وفي سنن ابى داود عن جابر رضى الله عنه رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهاه يلتقطه الرجل وينتفع به وقد حذب بعض العلماء اليسير بنحو الدينار تعلقا بحديث على رضى الله عنه في التقاط الدينار وكون النبي ﷺ لم يذكره تعريفارواه ابو داود ايضا في سننه ويمكن ان يكون اختصرها الراوى هكذا كلام المازرى وقال القاضى حديث ابى رضى الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره لاحتجاجة في السوط بعموم الحديث وأما حديث على رضى الله عنه فعرفه على ولم يجد من يعرفه قلت اراد بحديث أبى هو قوله «وجدت صرة مائة دينار فقال النبي ﷺ عرفها حولا فعرفتها فلم أجدهم يعرفها ثم اتيتهم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجدهم أتيتهم ثلاثا فقال أحفظ وعامها وعددها ووكامها فان جاء صاحبها والافاستمع» قال الراوى فلقيت يعنى ابى بن كعب فقال لا ادرى ثلاثة احوال أو حولا واحدا وقال بعض العلماء ان السوط والعصا والحبل ونحوه ليس فيه تعريف وانه مما يعنى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمره وقليل الطعام. وقال اصحاب الشافعى اليسير النافه النبي لا يتمول كالحبة من الخنطة والزيب وشبهها لا يعرف وان كان قليلا متمولا لا يجب تعريفه واختلفوا في القليل فقيل مادون نصاب السرقة وقيل الدينار فثاقوه وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن في مثلها طلب الفاقدها واذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يوما او يومين ثم الخامس الاستمتاع بها ان كان فقيرا ولا يتصدق بها على فقير أجزي او قريب منه وابع الشافعى للفقير الواحد حديث ابى بن كعب فيارواه مسلم واحمد «عرفها فان جاء أحد يبخرك بعديتها ووعائها ووكاهها فاعطاها ايامه والافاستمتع بها» وبظاهر ما في هذا الحديث اعنى حديث الباب «ثم استمتع بها» قال الخطابى في لفظ ثم استمتع بيان انها بعد التعريف يفعلها ماشاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يدامانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت ديناعليه واغرب الكرايبسى من الشافعية فقال لا يلزم ردها بعد التعريف ولا ردها وهو قول داود وقول مالك في الشاة وقال سعيد بن المسيب والثورى يتصدق بها ولا يأكلها وروى ذلك عن على وابن عباس وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعى المال الكثير يجعل في بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله ﷺ «فليتصدق به» ومحل الصدقة الفقراء واجابوا عن حديث ابى رضى الله تعالى عنه وأمثاله بأنه حكاية حال فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرف فقره اما الذين عليه أو قلة ماله او يكون اذنامنه عليه الصلاة والسلام بالاتفاق به وذلك جائز عندنا من الامام على سيد القرض ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام عرف انه في مال كافر حربى * السادس استدلل المازرى لعدم الغرامة بقوله عليه الصلاة والسلام «هي ملك» وظاهر التملك والمالك لا يفرم ونه بقوله «للذئب» انها كالتالفة على كل حال وانها بما لا ينتفع صاحبها ببقائها واجب لابي حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى بان اللام للاختصاص أى انك تخصص بها ويجوز لك أكلها واخذها وليس فيه تعرض للفرم ولا المدمه بل بدليل آخر وهو قوله «فان جاء ربه يوما فأدها اليه» . السابع فيه دليل على جواز الحكم والفتيا في حال الغضب وانه نافذ لكن يكرهه في حقنا بخلاف النبي عليه الصلاة والسلام لانه يؤمن عليه في الغضب ما يخاف علينا وقد حكم عليه الصلاة والسلام للزبير رضى الله عنه في شراج الحررة في حال غضبه . الثامن فيه جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله روح . التاسع في قوله «اعرف عفاصها

ووكامها دليل بين على ابطال قول من ادعى علم القيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه عليه الصلاة والسلام لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه . العاشر ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو احق بهامن ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها الملتقط بعد الحول و اراد ان يضمه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمن وبين ان يترك على اجرها روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي رحمهم الله . الحادى عشر احتجت الشافعية بقوله «استمع بها» وبما جاء في بعض طرق الحديث «فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك» وفي بعضها «عرفها سنة ثم اعرف وكامها وعفاصها ثم استفق بها فان جاءها فادها اليه» وبما جاء في مسلم «فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكامها فاعطاها اياه والا فبيك لك» وفي بعض طرقه «ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر فادها اليه» على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنياً او فقيراً ثم اختلفوا هل تدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الاكثرين تدخل بغير الاختيار وقد مر الكلام فيه عن قريب مستوفى

٣٤ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرَّهَا فَلَمَّا أُكْرِهَهَا فَلَمَّا أُكْرِهَهَا كَثُرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ سَأَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُدَاةٌ قَامَ آخِرُ قَالِ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَيْكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «فلما اكثر عليه غضب»

(بيان رجاله) هم خمسة قد ذكروا اعينهم بهذه السلسلة في باب فضل من علم وعلم وكفهم كوفيون وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله وابو بردة بضم الباء الموحدة عامر بن ابي موسى وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري (بيان تقدم موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ههنا عن ابي كريب محمد بن العلاء وفي كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال عن يوسف بن موسى وفي الفضائل عن ابي كريب وعبد الله بن براد ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه (بيان اللغات والاعراب والمعاني) قوله «عن اشياء» هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالشعراء جمع على غير الواحد فتقوله الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا الاشياء فوزنه امعاء وقال الاخفش والفراء هو افعلاء كالانبياء فحذفت الهمزة التي بين الياء والالف للتخفيف فوزنه افعاء وقال الكسائي هو افعال كافر اخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها ولائها شبهت بفعلاء وقال في العباب الشيء تصغيره شئىء وشئىء بكسر الشين ولا نقل شوىء والجمع اشياء غير مصروفة والدليل على قول الخليل انها لاتصرف انها تصغر على اشياء وانها تجمع على اشاوىء واصلا اشائىء قبلت الهمزة ياء فاجتمعت ثلاث ياءات فحذفت الوسطى وقلبت الاخيرة الفاء قبلت من الاول واو وحكى الاصمعي انه سمع رجلا من فصحاء العرب يقول لحلف الاحمران عندك لاشاوىء مثال الصحارى ويجمع ايضا على اشايا واشياوات ويدخل على قول الكسائي ان لاتصرف ابناؤها واسماؤها على قول الاخفش ان لاتجمع على اشاوىء قوله «كرهها» جملة في محل الجر لانها صفة الاشياء وانما كرهه لانه ربما كان سببا لتحريم شئىء على المسلمين فتلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوؤه او ربما احفوه عليه الصلاة والسلام والحقوه المشقة والذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لاتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب لقوله تعالى (فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) قوله «فلما اكثر عليه» على صيغة المحجول أى فلما اكثر السؤال على النبي عليه الصلاة والسلام غضب وهو جواب لما وسبب غضبه تعنتهم في السؤال وتكلفتهم فيما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال عليه السلام «ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شئىء فحرم من اجل مسألته» أخرجه البخاري من حديث سعد قوله «سلوني» جملة من الفعل والفاعل والمفعول قال بعض العلماء هذا القول

منه عليه الصلاة والسلام محمول على انه اوحى اليه اذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المنيات الا باعلام الله تعالى وقال القاضى عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام «سلوني» انما كان غضبا **قوله** «عما شئتم» وفي بعض النسخ «عم شئتم» بحذف الالف به قلت انه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقا للفتحة دليلا عليها نحو فوهم والام وعلام وعله الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر فلذا حذف في نحو (فيم انت من ذكرها) (فناظرة بهم يرجع المرسلون) (لم تقولون ما لا تفعلون) وثبت في (لمسك) فيما افضتم فيه عذاب عظيم) (يؤمنون بما اتزل اليك) (ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي) وكما لا تحذف الالف في الخبر لانه ثبت في الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى (عمما يتساءلون) فنادرة واما قول حسان رضى الله عنه

علاما قام يشتنى لثيم به كخزير تمرغ في رمد

فضرورة و يروى في دمان وهو كالرمد و زنا ومعنى **قوله** «قال رجل» هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم تعريفه في باب ما يذكر من المناولة **قوله** «من ابي» جملة من المبتدأ والخبر مقول القول وكذلك قوله «ابوك حذافة» بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة الخنفة فان قلت لم سأل عن ذلك قلت لانه كان ينسب الى غير ابيه اذا لاحت احد افنسه عليه الصلاة والسلام الى ابيه (فان قلت) من ابن عرف رسول الله عليه الصلاة والسلام انه ابنه قلت اما بالوحى وهو الظاهر او بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستحاق **قوله** «فقام اليه» (١) أى الى النبي عليه الصلاة والسلام آخر اى رجل آخر **قوله** «ابوك سالم» مبتدأ وخبر مقول القول **قوله** «ما في وجهه» أى من اثر الغضب وماموصولة والجملة في محل نصب على انها مفعول رأى وهو من الرؤية بمعنى الابصار ولهذا اقتصر على مفعول واحد **قوله** «قال يا رسول الله» جواب لما **قوله** «ان اتوب الى الله» جملة وقعت مقول القول اى تنوب من الاسئلة المكروهة بما لا يرضاه رسول الله ﷺ انما قال ذلك عمر رضى الله تعالى عنه لانه رأى حرصهم وقد رما عليه الله خشى ان يكون ذلك كالتغتله والشك في امره فقال ان اتوب الى الله وفي الحديث فهم عمر وفضل علمه فان العالم لا يسأل الا فيما يحتاج اليه وفيه كراهة السؤال للتغت وفيه معجزة النبي ﷺ

﴿ باب من برك على ركبته عند الامام او المحدث ﴾

أى هذا باب في بيان من برك بتخفيف الراء يقال برك البعير بروكاي استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك قال الصفاني وبرك بروكاجته والتركيب يدل على ثبات الشيء ثم يتفرع فروع يقارب بعضها بعضا وسانده الى الانسان على طريقة الحجاز المسمى بغير المقيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعملها تلك الحقيقة لاعم ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان يستعمل المشفر وهو لشفة البعير لطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر ووجه المناسبة بين البابين من حيثان المذكور في الباب الاول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الادب وفي هذا الباب يذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الحينة

٣٥ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ أَبُوكَ حَذَافَةَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا فَسَكَتَ**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة قد ذكر واغير مرة و ابو اليمان الحكيم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهرى وهو محمد بن مسلم وأخرجه البخارى في العلم وفي الصلاة وفي الاعتصام عن ابي اليمان عنه به وأخرجه مسلم في فضائل النبي عليه الصلاة والسلام عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارى عن ابي اليمان به **قوله** «فقال رضىنا بالله» معناه رضىنا بما عهدنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال ابغ كفاية وقوله هذه المقالة انما كان ادبا وكراما لرسول الله

(١) هكذا في جميع النسخ: بابات اليه ولم يذكر في المتن في جميع النسخ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَفَقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لثَلَاثَةِ ذَوَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَدْخُلُونَ تَحْتِ قَوْلِهِ (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) وَعَنْ أَبِي عُبَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْ أَبِي وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضَلُّ نَاقَتَهُ أَيْنَ نَاقَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ فَانْقَلَبَتْ بِمَا ذَانَبَ رَبًّا وَدِينًا وَنَبِيًّا قَلَّتْ عَلَى التَّمْيِيزِ وَهُوَ إِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَعْنَى فَاعْلَامٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا أَيْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصْبًا عَلَى الْمَفْعُولِ لِأَنَّ رَضِيَ إِذَا عُدِيَ بِالْبَاءِ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ آخَرَ وَالرَّادُّ مِنَ الدِّينِ هُنَا التَّوْحِيدُ وَبِهِ فَسَّرَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا) يَعْنِي التَّوْحِيدَ وَأَمَّا فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ «يَبْتَغِي نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ» الْحَدِيثُ فَقَدْ أَطْلَقَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدِّينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ بِقَوْلِهِ «أَنْهَ جَبْرِيْلُ أَنْتُمْ يَعْصِمُكُمْ دِينُكُمْ» وَأَمَّا عَمَلُهُمْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الدِّينَ تَارَةً يَطْلُقُ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَارَةً يَطْلُقُ عَلَى الْإِسْلَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) وَهَذَا يَمْنَعُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ مَعَارَضَةً حَيْثُ أَطْلُقُ الدِّينَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَفِي الْآيَةِ عَلَى شَيْءٍ وَوَاحِدٍ وَخْتِلَافُ الْإِطْلَاقِ أَمَّا بِالِاشْتِرَاكِ أَوْ بِالْحَقِيقَةِ أَوْ بِالْجَزَاءِ أَوْ بِالتَّوَاتُطِ وَفِي الْحَدِيثِ أَطْلُقُ عَلَى مَجْمُوعِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ أَحَدٌ مَدْلُوكٍ وَفِي الْآيَةِ أَطْلُقُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَحَدُّهُ وَهُوَ مَسْمُومٌ الْآخِرُ فَإِنَّ قَلَّتْ لَمْ يَقَالَ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقُلْ بِالْإِيمَانِ قَلَّتْ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ فَلَا يَرُدُّ السُّؤَالَ قَوْلَهُ «فَسَكَتَ» أَي رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَجَدْتُ قَبْلَ لَفْظَةِ ثَلَاثًا فِي قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «فَسَكَتَ غَضَبُهُ» مَوْضِعُ «فَسَكَتَ» وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ مَا قَالَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ مُوَفَّقًا فِي رَأْيِهِ يَنْطَلِقُ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيَفْهَمَ عَنْهُ ﴾

أَي هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ مَنْ أَعَادَ كَلَامَهُ فِي أُمُورِ الدِّينِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِأَجْلِ أَنْ يَفْهَمَ عَنْهُ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لِيَفْهَمَ بِكَسْرِ الْمَاهِ بَدُونَ لَفْظَةِ عَنْهُ أَي لِيَفْهَمَ غَيْرَهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِعَادَةَ الْكَلَامِ ثَلَاثًا أَمَا لِأَنَّ مِنَ الْحَاضِرِينَ مَنْ يَقْصُرُ فِهْمَهُ عَنِ وَعْيِهِ فَيَكْرَهُ لِيَفْهَمَ وَأَمَا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِيهِ بَعْضُ الْأَشْكَالِ فَيَتَظَاهَرُ بِالْبَيَانِ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ أَوْ أَرَادَ الْإِبْلَاحَ فِي التَّعْلِيمِ وَالزَّجْرَ فِي الْمَوْعِظَةِ وَجِهَ الْمُنَاسِبَةَ بَيْنَ الْبَايِنِ مِنْ حَيْثُ انْكَوَرَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ يَرْجِعُ إِلَى شَأْنِ السَّائِلِ الْمُتَعَلِّمِ وَهَذَا الْبَابُ إِضَافِي شَأْنِ الْمُتَعَلِّمِ لِأَنَّ إِعَادَةَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَمَّا كَانَتْ لِأَجْلِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالسَّائِلِينَ لِيَفْهَمُوا كَلَامَهُ حَقًّا فَهَمَّ وَلَا يَفُوتُ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِهِ الْكَرِيمِ ﴿ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَهُهَا ﴾

هَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ ذَكَرَ هَاعَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيقِ وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مُوَصُولًا بِتَمَامِهِ وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ «أَلَا أَنْبَسُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ وَجَلْسُ وَكَانَ مَتَكِّنًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَكْرَهُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ» قَوْلُهُ «أَلَا» مُحْتَفَفٌ حَرْفُ التَّنْبِيهِ ذَكَرَ لِيَدُلَّ عَلَى تَحْقِيقِ مَا بَعْدَهُ وَتَأْكِيدِهِ قَوْلُهُ «وَقَوْلُ الزُّورِ» فِي الْحَدِيثِ مَرْفُوعٌ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» فَهِيَ أَيْضًا مَرْفُوعَةٌ لِأَنَّ حِكَايَةَ عَنْهُ وَالزُّورُ بِضَمِّ الزَّيِّ الْكُذْبُ وَالْمِيلُ عَنِ الْحَقِّ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ فَلِذَلِكَ انْتَهَى الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ يَكْرَهُهَا وَأَنْتَ بِاعْتِبَارِ الْجُمْلَةِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الثَّلَاثَةِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ «فَمَا زَالَ يَكْرَهُهَا» أَي مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ لِأَمْدَةِ عَمْرِهِ *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا ﴾

هَذَا إِضَافَةٌ لِقَوْلِهِ وَصَلَّاهُ فِي خُطْبَةِ الْوُدَاعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حَرَمَةً قَالُوا الْأَشْهُرُ هَذَا قَالَ أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حَرَمَةً قَالُوا الْبَلَدُ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حَرَمَةً قَالُوا الْبَلَدُ هَذَا قَالَ أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حَرَمَةً قَالُوا الْيَوْمَ هَذَا قَالَ فَانَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا الْإِهْلُ بَلَغْتُ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَحْيِيوْنَهُ إِلَّا نَعَمَ قَالَ وَيَحْكُمُ أَوْ وَيَلْتَمِسُ لَمْ يَتْرَجِعْ بَعْدَى كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» قَوْلُهُ «ثَلَاثًا» يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ «قَالَ» لِأَنَّ بَقُولَهُ بَلَغْتُ وَالْمَعْنَى قَالَ هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ *

٣٦ **حَدَّثَنَا عَبْدَةُ** قَالَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ** قَالَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ** بْنُ **الْمُنْتَنَى** قَالَ **حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ** ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا **حَدَّثَنَا عَبْدَةُ** بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ** قَالَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ** بْنُ **الْمُنْتَنَى** قَالَ **حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ** ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَنَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة الأول عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن عبد الله بن عبدة الصفار الخزازي البصري أبو سهل أصله كوفي روى عنه الجماعة إلا مسلما قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب الستة عبدة ثلاثة آخر عبدة بن سليمان المروزي روى له أبو داود وعبدة بن عبد الرحمن المروزي روى له النسائي وعبدة بن أبي لباقة روى له خلال الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان التميمي العنبري البصري أبو سهل الحافظ الحجامة سنة سبع ومائتين وفي الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة هذا أحدهم والثاني عبد الصمد بن حبيب العوذلي آخر له أبو داود وفيه لين الثالث عبد الصمد بن سليمان البلخي الحافظ روى عنه الترمذي الثالث عبد الله بن المتي بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري والد محمد القاضي بالبصرة روى عن عمومتها والحسن وعنه ابنه وغيره قال أبو حاتم وغيره صالح وقال أبو داود لأخرج حديثه روى له البخاري والترمذي وابن ماجه الرابع ثمامة بضم التاء المثناة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها روى عن جده والبراء وعنه عبد الله بن المتي ومعمرو عبدة وثقه أحمد والنسائي وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وأشار ابن معين إلى تضعيفه وقيل إنه لم يحمدي القضاء وذكر حديث الصدقات لابن معين فقال لا يصح روي به ثمامة عن أنس وهو في صحيح البخاري كإسأني وانفرد بحديث كان قيس بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير وهو في البخاري أيضا كما سيأتي إن شاء الله تعالى وروى حماد عنه عن أنس أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى على صبي فقال لو نجى أحد من ضمة القبر لنجى هذا الصبي وهذا منكر روى له الجماعة وليس في الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا فاقه وفهم ثمامة ستة عشر

(بيان لطائف أسناده) . منها أن فيه التحديث والأخبار والنسبة . ومنها أن فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها أن رواه كلهم بصريون (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الاستئذان عن إسحق ابن منصور عن عبد الصمد وأخرجه الترمذي فيه أيضا عن إسحق بن منصور أيضا وفي المناقب عن محمد بن يحيى عن سالم ابن قتيبة عن عبد الله بن المتي ببعضه كان يعيد الكلمة ثلاثا لتعلق عنه وقال حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المتي

(بيان الأعراب والمعاني) **قوله «كان»** قال الأصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار قلت لأن كان تدل على الثبوت والدوام بخلاف صار فإنه يدل على الانتقال فلهذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار الله واسم كان مستتر فيه والجملة التي بعده خبره **قوله «بكلمة»** أي بكلام هذا من باب اطلاق اسم البعض على الكل كإني **قوله «إن صدق»** كلمة قالها شاعر قول لبيد **«الكل شيء ما خلا الله باطل»** **قوله «أعادها»** خبر إذا **قوله «ثلاثا»** أي ثلاث مرات **قوله «حتى تفهم منه»** أي حتى تعلق منه كإني رواية الترمذي وهو على صيغة الجبول وحتى هنا مرادفتها لسي التعليلية وقد ذكرنا عن قريب وجه الإعادة والتكرار **قوله «فسلم»** ليس جواب إذا وإنما هو عطف على **قوله «أني»** من تمة الشرط والجواب هو **قوله «سلم»** وجه الثلاث في التسليم يشبه أن يكون عند الاستئذان وقد روى «عن سعدان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد فتبعه وقال يا رسول الله بادئني تسليما ولكن أردت أن استكثر من بركة تسليمتك» وفيه نظر لأن تسليمه الاستئذان لا تأتي إذا حصل الأذن بالأولى ولا تثبت إذا حصل بالثانية ثم أنه ذكره بحرف إذا المقضية لتكرار الفعل مرة بعد أخرى وتسليمه عليه الصلاة والسلام

على باب سعدناذر ولم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال مناه كان عليه الصلاة والسلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليم الاستئذان واذا دخل سلم تسليم التحيه ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمه الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونه وكان النبي عليه الصلاة والسلام يواطب عليها ولا يزيد عليها في هذه السنة على الاقسام وقال الكرمانى حرفا اذا لا يقتضى تكرار الفعل انما المقضى له من الحروف كما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو امر نادر لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث «اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» قلت نعم اذا لا يقتضى تكرار الفعل ولكن من اقتضائه الثبات والدوام ويصدق عليه التكرار وقوله «اذا استأذن احدكم ثلاثا» اعم من ان يكون بالسلام وغيره وقال ابن بطال وفيه ان الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعدار قلت اختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فليل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل •

٣٨ ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَافِرٍ سَافَرْنَا فِيهَا فَادْرَأْنَا كَنَّا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَمَعْنَا نَمْسَحُ عَلَيَّ أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ الْفَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «مرتين او ثلاثا» وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر في باب من رفع صوته بالعلم غير انه اخرج هناك عن ابى النعمان عن ابى عوانة وهنا عن مسدد عن ابى عوانة واسمه الواضح وابو بشر اسمه جعفر بن اياس والاختلاف في المتن في موضعين احدهما قوله «في سفر سافرناه» وهناك «في سفرة سافرناه» والاخر قوله «صلاة العصر» ليس بذكور هناك قوله «فادر كنا» بفتح الراء اى النبي عليه الصلاة والسلام ادر كنا والحال ان صلاة العصر قد ادر كنا قوله «ارهننا الصلاة» بوجهين احدهما بسكون القاف ونصب الصلاة على المفعولية والاخر بتحريك القاف ورفع الصلاة على الفاعلية وقوله «صلاة العصر» بالرفع والنصب بدل من الصلاة او بيان والواو في ونحن ايضا للحال وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي •

﴿ بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان تعليم الرجل جاريته واهل بيته الامة اصله اموة بالتحريك لانه يجمع على آم وهو افعال مثل ناقة وابق ولا يجمع فعلة بالنسكين على ذلك ويجمع على اماء ايضا ويقال اموت اموة والنسبة اليها اموى بالفتح وتصغيرها امية وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموى ايضا بالفتح وور بما تضم والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل ام اموى على وزن افعال كلب فابدل من ضمة الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموان اثنائية الفا فصار آم واصل اماء اماو كعقاب فابدل الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموان مثل اخوان قال الشاعر به اذا ترامى بنو الاموان بالعار به فان قلت الامة من اهل البيت فكيف عطف عليه الاهل قلت هو من عطفت العام على الخاص فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين فأت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم العام والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص فتاسبا من هذه الجهة •

٣٩ ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنْ بِنَبِيِّهِ وَأَنْ يَحْمَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ

إِذَا أَدْمَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ وَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَذَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ اعْطَيْنَا كَهَا بَدْبِيرَ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ﴿﴾

مطابقة الحديث للترجمة في الامة فقط بحسب الظاهر لانه ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل واما ذكر الاهل فيحتمل وجين احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص عليها بالصص والاعتناء بتعليم الحرائر الاهل من الامور الدينية اشدهن من الاماء والاخر ان يكون قد اراد ان يضع فيه حد يتايدل عليه فاتفق له (بيان رجاله) وهم ستة * الاول محمد ابن سلام يتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم به الثاني المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها ياء آخر الحروف مشددة وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروى عن الجمهورين احاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة * الثالث صالح بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم جد ابيه نسب اليه وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حى وهو اشهر به من اسمه وفي طبقته آخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشى لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور وقد ضمن من لاخبرة له في البخارى انه اخرج لصالح بن حيان وضمنه صالح بن حيان القرشى وليس كذلك وانما اخرج لصالح بن حيان الذى يلقب ابوه بالحى وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشى عنه وقد اخرج البخارى من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حى قال سمعت الشعبي وصالح ابن حى الهمداني الكوفي الثوري نور همدان وهو ثور بن مالك بن معاوية بن دومان بن بكيل بن جشم بن حيوان بن نوف ابن همدان وهو والد الحسن وعلى قال الكللا بن ابي مات هو وابنه على سنة ثلاث وخسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة * الرابع عامر بن شراحيل الشعبي وقد تقدم * الخامس ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيا به السادس ابو هبوم موسى عبدالله بن قيس الاشعري رضى الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والايثار والنعمة . ومنها ان رواه كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام . ومنها ان فيه رواية التابى عن التابى قوله «حدثنا محمد بن سلام» كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة «حدثنا محمد هو ابن سلام» وفي رواية الاصيل «حدثنا محمد» فحسب واعتمده المزى في الاطراف فقال رواه البخارى عن محمد قيل هو ابن سلام قوله «انباؤنا المحاربي» وفي رواية كريمة «حدثنا المحاربي» وليس عند البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر في البيهقي قوله «قال عامر» تقديره قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطأ لانطقا *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره) اخرج البخارى ايضا في العتق عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري وفي الجهاد عن علي بن عبدالله عن سفيان بن عيينة وفي احاديث الانبياء عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك وفي النكاح عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد ثلاثهم عن صالح بن حيان واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن ساجان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة ارضتهم عن صالح بن حيان واخرجه الترمذى في النكاح عن ابن ابي عمر به وعن هناد بن السرى عن علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عنه وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي زائدة عن صالح به وعن هناد بن السرى عن ابي زيد عشير بن القاسم عن مطرف عن عامر به واخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن عبدة بن سليمان به *

* (بيان الاعراب) قوله «ثلاثة» مبتدأ تقديره ثلاثة رجال اور رجال ثلاثة وقوله «لهم اجران» مبتدأ وخبر والجملة خير المبتدأ الاول قوله «رجل» قال الكرمانى يدل من ثلاثة او الجملة صفة ورجل وما عطف عليه خبره ثم قال فان قلت اذا كان بدلا هو بدل البعض او بدل الكل قلت بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل

قلت الاولى ان يقال رجل خبر مبتدأ محذوف تقديره أولهم او الاول رجل من اهل الكتاب وقوله من اهل الكتاب في محل الرفع لانه صفة لرجل قوله « آمن » حال بتقدير قد وآمن الثاني عطف عليه قوله « والعبد » عطف على قوله رجل قوله « حق الله » كلام اضافي مفعول « أدى » و « حق مواليه » عطف عليه قوله « ورجل » عطف على رجل الاول قوله « كانت عنده أمة » جملة في محل الرفع لانها صفة لرجل وارتفاع أمة لتكونها اسم كانت قوله « يطؤها » جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها صفة أمة قوله « فأدبها » عطف على يطؤها قوله « فأحسن تأديبها » عطف على فأدبها وكذلك قوله « وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها » بعضها معطوف على بعض وانما عطف الجميع بالفاء ما خلا « ثم اعتقها » فانه عطفه ثم وذلك لان التأديب والتعليم يتعقبان على الوطء بل لا بد منهما في نفس الوطء بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق أو لان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناس الى صنف آخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المتقل منه وللمنتقل اليه من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ دال على التراخي بخلاف التأديب قوله « فله اجران » قال الكرماني الظاهر أن الضمير يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث قلت بل يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله اولهم اجران مع كونه داخل في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعق والتزوج وكانت مغلثة ان يستحق الاجرا أكثر من ذلك فأعاد قوله « فله اجران » اشارة الى ان المتبر من الجهات امران فان قلت لم يعتبر الاثنان ولم يعتبر الكل قلت لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبى والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الجهتين وهما العتق والتزوج فان قلت اذا كان المعتبر امرين فافائدة ذكر الامرين الاخرين قلت لان التأديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وقال الكرماني فان قلت ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجور اربعة اجر التأديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة قلت المناسبة بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما كالتنايين فلهذا لم يعتبر فيها الا اجر الذي من جهة الاحوال التي للرقية والذي من جهة الاحوال التي للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرها قلت هذا كلام حسن ولكن في قوله ما كالتنايين نظر لا يخفى •

(بيان المعنى) قوله « من اهل الكتاب » اختلفوا فيه فقال بعضهم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن بقى على ذلك حتى بعث نبينا محمد ﷺ فأمن به فله اجر مرتين ومن بدل منهم أو حرف لم يقله اجر في دينه فليس له اجر الا بامانه بمحمد عليه الصلاة والسلام وقال بعضهم يحتمل اجرؤه على عمومه اذ لا يعد ان يكون طريان الايمان به سببا لاعطاء الاجر مرتين مرة على اعمالهم الخير الذي فعلوه في ذلك الدين وان كانوا مبديلين محررين فانه قد جاء ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الاسلام ومرة على الايمان بمحمد ﷺ وقال بعضهم المراد به هنا اهل الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية قلت لا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بخلاف من اجابهم منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخير لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام في الكتاب للعهد اما من التوراة والانجيل واما من الانجيل قال الله عز وجل (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون) الى قوله (اولئك يؤتون اجرهم مرتين) فالآية موافقة لهذا الحديث وهي نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذا الآية في وفي من آمن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي ﷺ فأمنوا به فاودوا فنزلت (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون) الآيات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى عليه الصلاة والسلام بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام وقد ثبت انهم يؤنون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانها لم تنشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه الصلاة والسلام الى ان جاء الاسلام فأمنوا بمحمد

عليه الصلاة والسلام وفي شرح ابن التين ان هذه الآية تزلت في كتب الاحبار وعبد الله بن سلام قلت قوله عبد الله بن سلام صواب وقوله كتب الاحبار خطأ لان كتب ليست له محبة ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال القرطبي الكتابى الذى يضاعف اجره هو الذى كان على الحق في فعله عقدا وفلا الى ان آمن بنينا عليه السلام فيؤجر على اتباع الحق الاول والثاني وفيه نظر لان النبي عليه الصلاة والسلام كتب الى هرقل «اسلم يؤئك الله اجر ك مرتين» وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقال ابو عبد الملك البونى وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود والبنية وفيه نظر ايضا كما ذكرناه وقال الداودى انه يحتمل ان يتناول سائر الامم فيما فعلوه من خير كما فى حديث حكيم بن حزام «اسلمت على ما سلفت من خير» وفيه نظر لان الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا فقوله «آمن بنبيه» اشعار بعلية الاجراى ان سبب الاجرين من الايمان بالنبين والكفار ليسوا كذلك وقال الكرمانى فان قلت اهنا مختص بمن آمن منهم في عبد البعثة ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس بنبيهم بعد البعثة بل بنبيهم محمد عليه السلام بعدها وقال بعضهم هذا لا يتم بمن لم تبلغ الدعوة وما قاله شيخنا اظهر اراد به ما قاله من قوله ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيامة قلت ليس بظاهر ما قاله هو ولا ما قاله شيخه اما عدم ظهور ما قاله فهو ان بعثة نبينا محمد عليه السلام انقطعت دعوة عيسى عليه السلام وارتفعت شريعته فدخل جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم تحت دعوة النبي عليه السلام سواء بلغتهم الدعوة اولاً ولهذا يقال لهم اهل الدعوة غاية ما فى الباب ان من لم تبلغه الدعوة لا تطلق عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا بخارجين عنها به واما عدم ظهور ما قاله شيخه فهو انه دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه قيد في حق اهل الكتاب بقوله «آمن بنبيه» وقد قلنا انه حال والحال قيد فكان الشرط في كون الاجرين للرجل الذى هو من اهل الكتاب ان يكون قد آمن بنبيه الذى كان مبعوثا اليه ثم آمن بالنبي عليه السلام والكتابى بعد البعثة ليس له نبى غير نبينا عليه السلام لما قلنا من انقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة فاذا آمن استحق اجرا واحدا في مقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبينا عليه السلام واما الحكم في الاخيرين وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيامة ثم قال هذا القائل واما ما قوى به الكرمانى دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤلفى اهل الكتاب «رجل» بالتكثير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشتر ذلك بان الاجرين لمؤمى اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفعا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى عليه السلام باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله «ايما رجل» في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتكثير فلا اثر له هنا لان المعروف بلام الجنس مؤد مؤدى النكرة قلت ليس قصد الكرمانى ما ذكره هذا القائل واما مقصده بيان النكتة في ذكر افراد الثلاثة المذكورة في الحديث بمخالفة الثاني الاول والثالث حيث ذكر الاول بقوله «رجل من اهل الكتاب» والثالث كذلك بقوله «رجل كانت عنده امة» وذكر الثاني بقوله «والعبد المملوك» في التعريف بخلاف الاول والثالث في التعريف والتكثير وايضا ذكر الثاني بكلمة اذا حيث قال «اذا أدى حق الله وحق مواليه» وكان مقتضى الظاهر ان يذكر السكل على نسق واحد بأن يقال وعبد مملوك ادى حق الله او رجل مملوك ادى حق الله ثم اجاب عن ذلك بانه لا مخالفة عند التحقيق بيني مخالفة بحسب الظاهر ولكن في نفس الامر لا مخالفة ثم بين ذلك بقوله اذ المعروف بلام الجنس مؤد مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول اذا لان اذا للظرف وآمن حال والحال فى حكم الظرف اذ معنى جاء زيد را كبا جاءه في وقت الركوب وفي حاله وتمليل هذا القائل قوله وهو غير مستقيم بقوله لانه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم لان بيان النكات بحسب ما وقع في ظواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة فى لفظ الحديث لا يضر دعوى الكرمانى من قوله ان الاجرين لمؤمى اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال اما وقوع اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول الاجرين مشروط بالايمان بنبيه ثم نبينا عليه السلام وقد قلنا ان بالبعثة تنقطع دعوة غير نبينا عليه السلام فلم يبق الا الايمان بنينا عليه السلام فلم يحصل الا اجر واحد لا تنفاه شرط الاجرين واما وقوع ايمان وان كانت تدل على التعميم

صريحاً فهو في تميم جنس أهل الكتاب ولا يلزم من تميم ذلك تميم الأجرين في حق أهل الكتاب ثم اعلم ان قوله «رجل من أهل الكتاب» يدخل فيه أيضاً المرأة الكتابية لما علم من أنه حيث يذكّر الرجال يدخل فيهم النساء بالتيبة قوله «والعبد المملوك» انما وصف بالمملوك لان جميع الاناس عباد الله تعالى فاراد تمييزه بكونه مملوكاً للناس قوله «اذا ادى حق الله» اي مثل الصلاة والصوم وحق مواله مثل خدمته والمولى مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي السيد اذ هو المتولى لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد (فان قلت) لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع ما يه فيه المتضادة قلت ذلك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حملها على ما عينته القرينة اتفاقاً فان قلت فهل هو مجاز في المعنى المعين اذا احتياج الى القرينة هو من علامات المجاز ام لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليه مجاز انعم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز وعمله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهي غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التبيين والاولى هي من علامات المجاز لالتائية فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ المولى قلت لما كان المراد من العبد جنس السيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او اراد ان استحقاق الأجرين انما هو عند اداء حق جميع مواله لو كان مشتركاً بين طائفة مملوكهم فان قلت فاجر المالك ضعف اجر السادات قلت لا محذور في التزام ذلك او يكون لهم اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها ضعف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابياً اجره زائد على اجرا كابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم بيلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابياً والله اعلم قوله «يعطوها» هو مهموز فكان القياس يوطؤها مثل يوجل لان الواو انما تحذف اذا وقعت بين الياء والكسرة وهنا وقعت بين الياء والفتحة مثل يسمع قال الجوهري وغيره انما سقطت الواو منها لان فعل يفعل مما اعتل فاؤه لا يكون الا لازماً فلما جازأ بين اخواتهما متعددين خولف بهما نظائرهما فان قلت اذالم يطأها لكن اذها هل له اجر ان قلت نعم اذ المراد من قوله «يعطوها» يحل وطؤها سواء صارت موطوءة او لا قوله «فأديها» من التأديب والادب هو حسن الاحوال والاخلاق وقيل التخلف بالاخلاق الحميدة قوله «فأحسن تأديبها» أي أديها من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف فان قلت اليس التأديب داخل تحت التعليم قلت لا اذا التأديب يتعلق بالمروآت والتعليم بالشرعيات اعني ان الاول عرفني والثاني شرعي والاول دينوي والثاني ديني قوله «ثم اعتقها فتزوجها» وفي بعض طرقه «اعتقها ثم اصدها» وهو مبين لما سكت عنه في بقية الاحاديث من ذكر الصداق فعلى المستدل ان ينظر في طريق هذه الزيادة ومن هو المتفرد بها وهل هو بمن يقبل تفرد به وهل هذه الزيادة مخالفة لرواية الاكثرين أم لا قوله «ثم قال عمر» أي قال صالح ثم قال عمر الشعبي اعطينا كها أي اعطينا المسألة او المقابلة اياك بغير شيء أي بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والافلائي اعظم من الاجر الاخرى الذي هو ثواب التبليغ والتعليم فان قلت الخطاب في اعطينا كها لمن قلت قال السكراني الخطاب لصالح وليس كذلك فانه غره الظاهر ولكن الخطاب لرجل من اهل خراسان سأل الشعبي عن معتقته ثم تزوجها على ما جاء في البخاري في باب (واذكر في الكتاب مريم) قال حدثنا محمد بن مقاتل انبا عبد الله قال انبا صالح بن يحيى ان رجلاً من اهل خراسان قال للشعبي اخبرني فقال للشعبي اخبرني ابو بردة عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا ادب الرجل امته فاحسن تأديبها وعلما فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران والعبد اذا اتق ربّه واطاع مواله فله اجران» قوله «قد كان يركب» على صيغة المجهول وفي بعض النسخ فقد كان يركب أي يرحل فيما دونها أي فيما دون هذه المسألة الى المدينة أي مدينة النبي عليه الصلاة والسلام واللام فيها للعهد وقد كان ذلك في زمن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضى الله عنهم الى البلاد بعد فتح الامصار فاكتفى اهل كل بلد بملأته الامن طلب التوسع في العلم

ولدى آخر خلافة عثمان رضى الله عنه وروى عنه ابنه قال اعقل قتل عثمان ويقال انه من مولدى الجند من مخالفين العيين ونشأ بمكة وصار مفتيا وهو من كبار التابعين وروى عن العبادة وطائفة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وبراعته وثقته وديانته متفق عليها وحج سبعين حجة وكانت الحلقة بعد ابن عباس رضى الله عنهما مات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومائة عن ثمانين سنة وكان حبشيا اسود اعور افسس اشل اعرج لامرأة من اهل مكة ثم عمى باخرة ولكن العلم والعمل به رفعه ومن غرائب انه يقول اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طائفة من اصحاب ابن مسعود وخالف الجمهور ومن غرائبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلى العيد فقط ولا ظهر ولا جمعة في ذلك اليوم * الخامس عبدالله بن عباس *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة والسماح . ومنها ان رواه ثمانية اجلاء . ومنها ان فيهم رأى الصحابة اثنان . ومنها ان فيه لفظة اشهدتأ كيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وانما قال اشهد بلفظة على لزيادة التأكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه عليه الصلاة والسلام ومع بلال اذا كان لفظا شهد من قول ابن عباس او على استعلاء العلم على سماعه من ابن عباس اذا كان لفظ شهد من قول عطاء لان الراوى تردد في هذه اللفظة هل هي من قول ابن عباس او من قول عطاء ورواه ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخبره ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما * (بيان من اخرجه غيره) واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابى بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمير كلاهما عن سفيان وعن ابى الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن اسماعيل بن ابراهيم ثلاثتهم عن ايوب به واخرجه ابوداود ايضا فيهما عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة به وعن محمد ابن عبيد بن حسان عن حماد بن زيد وعن ابى معمر عن عبدالله بن عمرو ومسدد كلاهما عن عبد الوارث عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ومعنى حديثهم واحد *

(بيان اللغات) قوله «بالصدقة» وهي ما تبذل من المال لثواب الآخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد بها هنا هو الثاني قوله «القرط» بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد كل ما في شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او غيره وفي البارح القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة وفي العباب والجمع اقراط وقروط وقرطة وقرراط مثال بردوا وبرود وقلب وقلبة ورمح ورماح والحاتم في اربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام الكل بمعنى واحد (بيان الاعراب والمعاني) قوله «خرج» جملة في محل الرفع لانها خبر ان اى خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء قوله «ومع بلال» جملة اسمية وقعت حالا هذه رواية الكشميني بالواو وفي رواية غيره «مع بلال» بلا واو وهو جائز بلا ضعف نحو قوله تعالى (اهبطوا بمضكم لبعض عدو) * وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة الحبشي القرشي يكنى ابا عبدالله أو ابا عمرو أو ابا عبد الرحمن أو ابا عبد الكريم وشهرته باسم امه حمامة قوله «فظن» اى رسول الله ﷺ انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال وفي بعض النسخ فظن انه لم يسمع بدون لفظة النساء وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى ظن قوله «فوعظهن» الفاء فيه تصلح للتليل وامرهن عطف عليه قوله «بالصدقة» الالف واللام فيها للعهد الخارجي وهي صدقة التطوع وانما امرهن بهما لانهن اكثر اهل النار على ما جاء في الصحيح «تصدقن يا معشر النساء انى رأيتن اكثر اهل النار» وقيل امرهن به لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر قوله «فجملت المرأة» جملة من أفعال المقاربة وهي مثل كاد في الاستعمال ترفع الاسم وخبره الفعل المضارع بغير أن متأول باسم الفاعل وقوله القرط بالنصب مفعول تلقى من الاقائه والحاتم عطف عليه قوله «وبلال مبتدا» وأخذ في أطراف ثوبه خبره والجملة الحالية ومفعول بأخذ محذوف (بيان استنباط الاحكام) الاول قال النووي في استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على

فك مفسدة أو خوف فتة على الواعظ أو الموعوظ ونحو ذلك به الثاني في قوله «فظن انه لم يسمع النساء» دليل على ان على الامام اقتدار عينه وتعليمهم ووعظهم • الثالث فيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة لانهم القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهم ولا من بلال ولا من غيرهما وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله خلافا لاكثر العراقيين من أصحابه حيث قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول به الرابع في دليله على ان الصدقات العامة انما يصرفها مصارفها الامام به الخامس في دليله ان الصدقة قد تنحى من النار قاله ابن بطال به السادس في جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف في ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث الا باذن الزوج والحجة عليه انه عليه الصلاة والسلام لم يسأل هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل قال القاضي عياض رحمه الله احتجنا لمذهب مالك الغالب حضور ازواجهن واذا كان كذلك فتركهم الانكار رضى منهم بفعلهن وقال النووي هذا ضعيف لانهم معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهم من غيرها ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا فان قلت احتج مالك ومن تبعه في ذلك بما خرجه أبو داود ومن حديث موسى بن اسماعيل عن حماد عن داود ابن ابي هند وحيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة امر في مالها ان ملك زوجها عصمتها • وبما خرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابي كامل عن خالد بن ابي الحارث ثنا حسين عن عمرو ابن شعيب ان اياه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال «لا يحل لامرأة عطية الا باذن زوجها» قال البيهقي الطريق الى عمرو بن شعيب صحيح فن ثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثباته. والجواب عنه من اوجه. احدها معارضته بالاحاديث الصحيحة الهالة على الجواز عند الاطلاق وهي اقوى منه فقد تمت عليه وقد يقال انه واقعة حال فيمكن حملها على انها كانت قدر الثالث به الثاني على تسليم الصحة انه محمول على الاولى والادب ذكره الشافعي في البوطي قال وقد اعقت ميمونة رضى الله عنها فلم يعب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وكما يقال ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز ومثلها ان خرجت بغير اذنه فباعته فهو جائز به الثالث الطعن فيه قال الشافعي هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزم ان نقول به بالقرآن يدل على خلافه ثم الامر ثم المقول ثم المقول قيل اراد بالقرآن قوله تعالى (فان طعن لکم عن شيء من نفسه فكلوه هنيئا مريئا) وقوله (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) وقوله (من بعد وصية يوصي بها او دين) وقوله (وابتوا الي تسمى) الاية ولم يفرق فدللت هذه الايات على نفوذ تصرفها في مالها دون اذن زوجها وقال ﷺ لزوجة الزبير رضى الله عنه «ارضخى ولا توعى فيوعى الله عليك» متفق عليه وقال «يانساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» واحتلمت مولاة نضية بنت ابي عبيد من زوجها من كل شيء فلم يشكر ذلك ابن عمر رضى الله عنهما وقد طعن ابن حزم في حديث عمرو بن شعيب بأن قال بحيفة منقطعة وقد علمت ان شميا صرح بمبدأ الله بن عمرو فلا انقطاع وقد اخرجها لكم من حديث حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند وحيب المعلم عن عمرو به ثم قال صحيح الاسناد ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر «سئل رسول الله ﷺ وما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر» ثم قال هذا خيرها لك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وليت بن ابي سليم وليس بالقوى وهو غير صحيحه فان موسى بن اعين روى عن جماعة وعنه جماعة واحتج به الشيخان ووثقه ابو حاتم وابوزرع والسنائي نعم فيه الحسن بن عبد الغفار وهو مجهول وليت اعلاه به ثم ذكر حديث اسماعيل بن عياض عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة رفته «لاتتفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل امواتنا» ثم اسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو وهذا عجيب منه فاسماعيل حجة فيما يروى عن الشاميين وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة روى عنه جماعة قال احمد هو من ثقات الشاميين نعم ضعفه ابن ميمون وقد اخرج ابن ماجه والترمذي وقال حسن به الرابع من اوجه الجواب ما قيل ان المراد من مال زوجها لا من مالها وفيه نظر •

﴿وقال إسماعيل عن أيوب عن عطاء وقال عن ابن عباس أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم﴾
 اسماعيل هو ابن علي و أيوب هو السخيتاني و عطاء هو ابن أبي رباح أراد بهذا التعليق ان اسماعيل روى عن أيوب
 عن عطاء عن ابن عباس اشهد على النبي ﷺ بالجزم لان لفظه اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود
 الطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الاسماعيلي وانما قلنا انه تعليق لان البخاري لم يدرك اسماعيل
 ابن علي وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون معنى قوله وقال
 اسماعيل عطاء على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسماعيل فيخرج عن التعليق قلت هذا لا يصح
 لان سليمان بن حرب لا روي له عن اسماعيل اصلا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرج البخاري في كتاب الزكاة موصولا
 عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى

﴿باب الحرص على الحديث﴾

أى هذا باب في بيان الحرص على تحصيل الحديث والحديث في اللغة الجديد من حدث امرأى وقع وهو من باب نصر
 ينصر ويقال اخذنى ما قدم وما حدث لا يضم حدث في شيء من الكلام الا في هذا الموضع وذلك لمكان قدم على
 الازدواج والحديث الخبرياتى على القليل والكثير و يجمع على احاديث على غير قياس قال الفراء ترى ان واحدا الاحاديث
 احادثة ثم جعلوه جمعا للحديث وسمى حديثنا لانه يحدث منه الشيء بعد الشيء والاحادثة ما يتحدث به وقوله تعالى
 (وجعلناهم احاديث) اى عبرا يتحدث بهلا كهم والحدث والحديث مثل بشرى والحادثة والحدثان كاه بمعنى والحدثان
 ايضا الناس والجمع الحدثان بالكسر والتركيب يدل على كون شيء لم يكن والحديث في عرف العامة الكلام وفي عرف
 الشرع ما يتحدث عن النبي ﷺ وكأنه لو حفظه مقابله للقرآن لانه قديم وهذا حديث والحديث ضد القديم
 ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا كما ذكرنا فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث
 ان من المذكور في الباب الاول هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص لان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم اجاب ابا هريرة فيما سأل بالخطاب اليه خاصة والجواب عن سؤال من لا يعلم جوابه تعليم من الجيب فافهم •
٤١ ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن عمرو بن أبي عمرو وعن
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك
يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا با هريرة أن لا يسألني عن هذا
الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة
من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه﴾

مطابقة الحديث لأرجفة في قوله «لما رأيت من حرصك على الحديث» • (بيان رجاله) • وهم خمسة . الاول
 عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعيد بن أبي سرح بالمهملات بن حذيفة بن نصر بن مالك بن حسل
 ابن عامر بن لوئى بن فهر ابو القاسم القرشي العامري الاويسى المدني الفقيه روى عنه البخاري وروى ابو داود
 والترمذى عن رجل عنه وروى البخاري في الاصلاح عن محمد بن عبد الله مقرونا بالفروى عنه عن محمد بن جعفر
 قال ابو حاتم مدنى صدوق وعنه قال هو احب الى من يحيى بن بكير . الثانى سليمان بن بلال أبو محمد التيمي القرينى
 المدني وقد مر ذكره : الثالث عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو فيما وأبو عمرو اسمه ميسرة وعمرو يكنى
 ابا عثمان وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالواحدة المخزومي القرشي

المدنى روى عن انس بن مالك وغيره وعنه مالك والداروردي قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وأما يحيى ابن معين فقال ضعيف ليس بالقوى وليس بحجة وقال ابن عدى لا بأس به لان مالك راوى عنه ولا يروى الا عن صدوق ثقة مات سنة خلافة المنصور في اولها وكانت اول سنة ست وثلاثين ومائة وزياد بن عبد الله على المدينة روى له الجماعة

الرابع سعيد بن ابى سعيد المقبرى بضم الباء وفتحها وقدمه الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه

(بيان لطائف اسناده) منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والنعنة ومنها ان رواته كلهم مديون ومنها أن فيه رواية التابعى عن التابعى (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن عبدالعزير وفي صفة الجنة عن قتبية عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابى عمرو به واخرجه النسائى في العلم عن على بن حجر عن اسماعيل بن جعفر به وقال المزى روى عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وحديث النسائى ليس في الرواية ولم يذكره ابو القاسم

(بيان الاعراب) قوله « انه قال » بفتح ان وقوله قال جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله « قيل يا رسول الله » كذا هو في رواية ابى ذر وكريمة وليس في رواية الباقرين لفظه قيل وانما هو « انه قال يا رسول الله » وقال القاضى عياض قوله قيل وهم والصواب سقوط قيل كما جاء عند الاصيلى والقاسمى لان السائل هو ابو هريرة نفسه لقوله بعد « لقد ظننت أن لا يسألنى عن هذا أحد أول منك » والاول وقع في رواية ابى ذر وهو وهم قلبت الصواب ما قاله القاضى فان البخارى اخرجه في الرقاق كذلك واخرجه في الجنة انه قال « قلت يا رسول الله » وهذا مما يؤيد ان قلت تصحف بقيل وفي رواية الاسماعيلى « انه سأل » وفي رواية ابى نعيم أن اباهريرة قال « يا رسول الله » قوله « من أسعد الناس » مبتدا وخبر ومن استفهامية « ويوم القيامة » كلام اضافى نصب على الظرف قوله « لقد ظننت » اللام فيه جواب قسم محذوف قاله الكرماني والاولى ان يقال انه لام التأكيد قوله « يا باهريرة » اصله يا باهريرة فحذفت الهمزة تخفيفا وهو معترض بين ظننت ومفعوله وهو قوله « ان لا يسألنى عن هذا الحديث أحد » ويجوز ضم اللام في يسألنى وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب. واعلم ان ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون على وجهين اسم وحرف فالحرف على اربعة اوجه الاول ان يكون حرفا مصدرى ناصبا للمضارع وتقع في موضعين هما احدهما في الابتداء فتكون في موضع رفع نحو (وان تصوموا خير لكم) والثانى بعد لفظ دال على معنى غير اليقين فيكون في موضع رفع نحو (الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله) ونصب نحو (وما كان هذا القرآن ان يفترى من دون الله) وخفض نحو (أوذينا من قبل ان تأتينا) ومختلطة لهما نحو (والذى اطعم ان يغفرلى) اصله في ان يغفرلى والثانى ان تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين او ما تزل منزلته نحو (افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا) (علم ان سيكون) (وحسبوا ان لا تكون فتنة) فيمن رفع تكون فان هذه ثلاثية الوضع وهي مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر خلافا للكوفيين وزعموا انها لا تعمل شيئا بشرط اسمها ان يكون محذوفا وربما ثبت في الضرورة على الاصح وشرط خبرها ان يكون جملة ولا يجوز افراده الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران به الثالث ان تكون مفسرة بمنزلة أى نحو قوله تعالى (فاوحينا اليه ان اصنع الفلك) وعن الكوفية انكار ان التفسيرية بالتواذولى ان الصالحة للتفسير مضارع معها لانحو اشرت اليه ان لا يفعل جازر فعه على تقدير لانا فيه وجزمه على تقدير هانها فهو عليها فان مفسرة ونصبه على تقدير لانا فيه وان مصدرية فان فقدت لا تمتع الجزم وجاز الرفع والنصب

الرابع ان تكون زائدة ولها مواضع ذكرت في النحو قوله « احد » بالرفع لانه فاعل يسألنى قوله « اول منك » يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على انه صفة لاحد او بدل منه والنصب على الظرفية وقال القاضى عياض على المفعول الثانى لظننت وقال ابو البقاء على الحال أى لا يسألنى احد سابقا لك قال وجاز نصب الحال عن النكرة لانها في سياق النفي فتكون عامة كقولهم ما كان احد منك واختلف في أول هل وزنة فاعل او فوعلى والصحيح انه فاعل واستعماله بمن جملة ادلة محتمة وقال ابو على الفارسى اول تستعمل اسمها وصفة فان استعملت صفة كانت بالالف واللام او بالاضافة او بمن ظاهرة او مقدره مثل قوله تعالى (يعلم السر واخفى) أى اخفى من السر فان كانت بمن جرت في الاحوال كلها على امطوا احد تقول هند اول من زينب والزيدان

أول من العمرين وان كان معناه الصفة تقول رأيت زيدا أول من عاينا قول بمنزلة قبل كأنك قلت رأيت زيدا عما قبل عامنا
 حكم له بالظرف حتى قالوا ابدأ بهذا اوله وبنوه على الضم كما قالوا ابدأ به قبل فصار كأنه قطع عن الاضافة ومن التصب على
 الظرف قوله تعالى (والركب اسفل منكم) كما تقول الركب امامك واصله الصفة وصار اسفل ظرفا والتقدير والركب في
 مكان اسفل من مكانكم ثم حذف الموصوف واقامت الصفة مقامه فصار اسفل منكم بمنزلة تحتكم ومن يجعل اول الصفة صرفه
 بمنزلة افعل الذي هو بمعنى الرعدة وليس فيه الاوزن الفعل تقول ماترك لنا اولا ولا آخر كقولك لا قد يما ولا حديثا قوله
 «لما رأيت» بكسر اللام وما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية تقديره الذي رأيت من حرصك او تكون ما مصدرية ومن
 تبعضية وتكون مفعول رأيت والتقدير لرؤيتي بعض حرصك قوله «على الحديث» يتعلق بالحرص قوله «اسعد الناس»
 كلام اضافي مبتدأ والباء في «بشفاعتي» يتعلق به «ويوم القيامة» نصب على الظرفية وقوله «من قال» في محل الرفع
 على انه خبر المبتدأ و«من» موصولة وقوله «خالصا» حال من الضمير الذي في «قال» وقوله «من قبله» يجوز ان يتعلق
 بقوله خالصا او بقوله قال والظاهر ان يتعلق بقال فاذا تعلق بقال يكون ظرفا لغوا وان تعلق بخالصا يكون ظرفا
 مستقرا اذ تقديره حينئذ ناشئا من قلبه والنعو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال

(بيان المعاني) قوله «من اسعد الناس» اسعد افعل والسعد هو اليمن تقول منه سعد يومنا يسعد سعدودا والسعود
 خلاف الحوسة والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثال سلم فهو سليم وسعد على مالم
 يسم فاعله فهو مسعود فان قلت اسعدنا من اى الباب قلت من الباب الثاني وهو من باب فعل يفعل بالكسر في الماضي
 والفتح في القاب والاول من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والضم في القاب فان قلت افعل التفضيل يدل على الشركة والمشارك
 والمنافق لاسعادة لهما قلت اسعدهنما بمعنى سعيد يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والاشج اعدا لبي مروان يعني عادلا
 بنى مروان ويجوز ان يكون على معناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب أى هو اسعد عن لم يكن في هذه المرتبة
 من الاخلاص المؤكد البالغ غايتها وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فان النبي
 عليه السلام يشفع في الخلق باراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي
 طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها
 وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة وان
 اسعدهم بها المؤمن الخاص قوله «بشفاعتك» الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كأن المشفوع له كان
 فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونه واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من
 هو ادنى وقال ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد وهذا موافق لقوله عليه
 الصلاة والسلام «لكل نبي دعوة واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتى يوم القيامة فمبى نائلة ان شاء الله تعالى من مات من
 امتى لا يشرك بالله شيئا» قلت هذا الحديث مع غيره من الآيات والاحاديث الواردة في الباب الجارية بحرى القطع
 دليل على ثبوت الشفاعة قال عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصرح الآيات والايثار التي
 بلغ مجموعها التواتر لصحتها في الآخرة لذنب المؤمن واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك
 ومنعت الحوارج وبعض المعتزلة منها وتاوتت الاحاديث على زيادات الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى (فاتنعمهم شفاعة
 الشافعين) و(مالظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) وهذه انما جاءت في الكفار والاحاديث مصرحة بانها في المذنبين وقال
 الشفاعة خمسة اقسام اولها الراحة من هول الموقف . الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا
 وردت للنبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح وقال الشيخ تقي الدين القشيري لا علم هل هي مختصة أم لا قلت
 يريد القاضي بالصحيح ماخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وفيه «فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا»
 وفيه «يقال يا محمد ادخل من امك من لاجاب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة» وشبهه من الاحاديث . الثالثة
 قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا محمد ﷺ في عدم دخولهم فيها قال القاضي وهذا ايضا يشفع فيها نبينا محمد

عليه الصلاة والسلام من شاء الله أن يشفع به الرابعة قوم دخلوا النار من المذنبين فيشفع فيهم نبينا محمد عليه السلام
 والملائكة والأنبياء والمؤمنون. الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا تتركها المعتزلة وقال القاضي عرف
 بالاستفاضة سؤال السلف الصالح الشفاعة ولا يلتفت الى قول من قال بكره سؤالها لأنها لا تكون الا للمذنبين فقد يكون
 لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق أن يكون من المالكين غير معتد بعمله ويلزم
 هذا القائل ان لا يدعوا بالمغفرة والرحمة لأنها لا تصح بالذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف وقال
 النووي الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا عليه الصلاة والسلام هي الاولى والثانية
 ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قوله «اسعد الناس» التقييد بالناس لا يفيدني السعادة عن الجن والملك
 لان مفهوم القلب ليس بحجة عند الجمهور قوله «من قال» فيه دليل على اشتراط التعلق بكلمة الشهادة فان قلت هل يكفي
 مجرد قول لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الاول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد
 الكلمة بتمامها كما تقول قرأت (الم ذلك الكتاب) اي السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول
 الكلمة لا جراه احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق مناف
 وقال الكرماني المراد بالقول القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان
 الكلمة قلت لا يحتاج الى ارتكاب المجاز والنبي عليه الصلاة والسلام مشرع وفي الشرع لا يعتبر الا القول اللساني والقول
 النفساني يعتبر عند الله وهو أمر مبطن لا يقف عليه الا الله تعالى قوله «خالصا» وفي بعض النسخ مخلصا من الاخلاص
 والاخلاص في الايمان ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء قوله «من قلبه» ذكر للتأكيد لان الاخلاص معدنه القلب كما في
 قوله تعالى (فانه آثم قلبه) واسناد الفعل الى الجارحة التي تعمل بها بلغ الاترى انك تقول اذا أردت التأكيد أبصرته عيني
 وسمعته اذنى قوله «أو نفسه» شك من الراوى وقال الكرماني شك من أبي هريرة قلت التعمين غير لازم لانه يحتمل ان
 يكون من احد من الرواة ممن هم دونه وفي رواية البخاري في الرقاق «خالصا من قبل نفسه»

(بيان استنباط الاحكام) به الاول فيه الحرص على العلم والخير فان الحرص يبلغ بحرصه الى البحث عن الفواض
 ودقيق المعاني لان الظواهر يستوى الناس في السؤال عنها لا اعتراضها افكارهم ومالطفت من المعاني لا يسأل عنها الا الراى
 فيكون ذلك سببا للفائدة ويترتب عليها اجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة الثاني فيه نفرس العالم في متعلمه وتنبهه على
 ذلك لكونه باعث على اجتهاده في العلم * الثالث فيه سكوت العالم عن العلم اذا لم يسأل حتى يسأل ولا يكون ذلك كما لان على
 الطالب السؤال اللهم الا اذا تعين عليه فليس له السكوت الا اذا تندر * الرابع فيه ان الشفاعة تكون لاهل التوحيد كما ذكرنا
 الخامس فيه ثبوت الشفاعة وقدم مفصلا به السادس فيه فضيلة ابي هريرة رضى الله عنه به السابع فيه جواز القسم للتأكيد به
 الثامن فيه جواز السكنية عند الخطاب والله اعلم بالصواب *

باب كيف يقبض العلم

أى هذا باب والباب منون والمعنى هذا باب في بيان كيفية قبض العلم وكيف يستعمل في الكلام على وجهين احدهما ان
 يكون شرطه ان يقبض فعملين متفقين اللفظ والمعنى غير مجزوين نحو كيف تصنع اصنع ولا يجوز كيف تجلس اذهب بانفاق ولا
 كيف تجلس اجلس بالجزم عند البصريين الا قطر باو الآخر وهو الغالب فيها ان تكون استفهاما ما حقيقيا نحو كيف زيد
 او غيره نحو (كيف تكفرون بالله) الآية فانه اخرج مخرج التعجب والقبض يقبض البسط والمراد منه الرفع والانطواء كما
 يراد من البسط الانتشار. وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من
 اشرف انواع العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم فيمنها تقابل فتتساقان هذه الجهة وانما ذكر هذا الباب عقب
 الباب السابق تنبيها على ان مهمتهم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها لانها بما تقبض وترفع فتستدرك غنائها قبل فواتها *

﴿وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنْظِرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَفْشُوا الْعِلْمَ وَلِيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا﴾

هذا تعليق لم يقع وصله عند الكشيبى وكريمة وابن عساكر ووقع وصله للبخارى عند غيرهم وهو بقوله في بعض النسخ حدثنا العلاء بن عبد الحارث الى آخره على ما أتى ذكره عن قريب وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه الى الا فاق انظر واحديث رسول الله ﷺ فاجمعه . أما عمر بن عبدالعزيز فهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين وقدم في كتاب الايمان وأما ابوبكر بن حزم فهو ابن محمد بن عمرو ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بن زيد بن لودان بن عمر بن عبد عوف بن مالك بن التجار الانصارى المدينى قال الخطيب يقال ان اسمه ابوبكر وكنيته ابو محمد ومثله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن قال الخطيب لا نظير لهما وقد قيل في ابى بكر بن محمد انه لا كنيته غير ابى بكر اسمه وقال ابو عمر بن عبد البر قيل ان اسم ابى بكر بن عبد الرحمن هذا المغيرة ولا يصح قلت اراد الخطيب بقوله لانظير لهما اى من اسمه ابوبكر وله كنية وامان اشتهر بكنيته ولم يعرف له اسم غيره فكثير ذكر ابن عبد البر منهم جماعة وابوبكر بن حزم وولى القضاء والامرة والموسم لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبدالعزيز وقال الواقدى لما ولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة ولى ابابكر أمرة المدينة فاستقضى ابوبكر ابن عمه على القضاء وكان ابو بكر هو الذى يصل بالناس ويتولى امرهم وكان يخصب بالحناء والكم توفى سنة عشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذى سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال عرضت على النبي ﷺ فقال مرسل قوله «انظر ما كان من حديث» اى اجمع الذى تجرد ووقع هنالك كشميهنى عندك معناه في بلدك قوله «فاكتبه» فيه اشارة الى ان ابتداء تدوين الحديث النبوى كان في ايام عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رضى الله عنه وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطا له وابقاء قوله «فانى» الفاء فيه للتعليل قوله «دروس العلم» بضم الدال من درس يدرس من باب نصر ينصر دروسا اى عني ودرست الكتاب ادرسه وادرسه من باب نصر ينصر وضرب يضرب ودرسا ودراسة ودرس الخطبة درسا ودراسا اى داسها قوله «ولا يقبل» بضم الياء اعنى حرف المضارعة قوله «وليفشوا» بصيغة الامر من الافشاء وهو الاشاعة ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات وقوله العلم بالنصب مفعوله قوله «وليجلسوا» بصيغة الامر ايضا من الجلوس لامن الاجلاس ويجوز في لامة التسكين ايضا قوله «حتى يعلم» على صيغة المجهول من التعليم اعنى بتشديد اللام وفي رواية الكشيبى حتى يعلم بفتح حرف المضارعة واللام من العلم قوله «من لا يعلم» بصيغة المعلوم من العلم وكلمة من موصولة في محل الرفع لانه فاعل يعلم الذى هو على صيغة المعلوم واما اذا قرىء على صيغة المجهول من التعليم فتكون مفعولا لثاب عن الفاعل فافهم قوله «لا يهلك» بفتح حرف المضارعة وكسر اللام اى لا يضيع وفتح اللام لغة وقرأ الحسن البصرى وابو حيوة وابن ابى اسحق (وهلك الحرت والنسل) بفتح الياء واللام ورفع التاء قوله «حتى يكون سرا» اى خفية واراد به كتابان العلم وقال ابن بطال في امر عمر بن عبدالعزيز بكتابة حديث النبي عليه الصلاة والسلام خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وهو فيه ينبغى للعالم نشر العلم واداعته *

﴿حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ

يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ ذَهَابَ الْعُلَمَاءُ﴾

اشار بهذا الى انه روى اثر عمر بن عبدالعزيز موصولا ولكن الى قوله ذهاب العلماء فسر ذلك بقوله يعنى حديث عمر بن

عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الكرماني قوله بذلك يعنى بجميع ما ذكره يعنى الى قوله حتى يكون سر اثم قال وفي بعض النسخ بعده يعنى بعد قوله بذلك يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء فقط قلت اما بعد قوله ذهاب العلماء يحتمل ان يكون من كلام عمر ولكنه لم يدخل في هذه الرواية ويحتمل ان لا يكون من كلامه وهو الاظهر وبصرح ابو نعيم في المستخرج فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخارى اورده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز بعد انتهائه انبأني الشيخ قطب الدين عبد الكريم اجازة قال اخبرني جدى اجازة الحافظ الثقة العدل قطب الدين عبد الله بن محمد بن عبد المنعم بقراته عليه انبأنا عبد العزيز بن باقاه البغدادي اجازة انبأنا يحيى بن ثابت سماعا انبأنا ثابت بن دينار انبأنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن غالب البرقاني انبأنا الامام الحافظ الاسماعيلي ثنا العلاء بن عبد الحارث ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم فذكره الى قوله وذهب العلماء فان قلت لم آخر اسناد كلام عمر بن عبد العزيز عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت قال الكرماني للفرق بين اسناد الاثر وبين اسناد الخبر وفيه نظر لانه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد ظهر باسناده بعد وضع هذا الكلام فالحق بالاخير على اننا قلنا ان هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعة * واما العلاء بن عبد الحارث فهو ابو الحسن البصرى العطار الانصارى مولا م سكن مكة اخرج البخارى من رواية ابي اسحق بن ابراهيم وابي الهيثم في العلم عنه عن عبد العزيز هذا الاثر ولم يخرج عنه غيره قال ابو حاتم صالح الحديث وقال المعلى ثقة توفي سنة اثنتى عشرة ومائتين وروى الترمذى والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا * وعبد العزيز بن مسلم القسمل مولا م اخو المغيرة بن مسلم الحر اسانى المروزي نسبة الى القسامة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قسامة واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان ولهم محلة بالبصرة معروفة بالقسامل وقيل تزل فيهم فنسب اليهم واخرج له البخارى في التعبير والذبايح وكتاب المرضى وغير موضع عن مسلم بن اسمعيل عنه عن عبد الله بن دينار وحصين والاعمش واخرج له هذا الاثر عن العلاء عنه قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة وقال يحيى بن اسحق ثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من الابدال قال عمرو بن على مات سنة سبع وستين ومائة وروى له الجماعة الابن ماجه * واما عبد الله بن دينار القرشى المدني مولى ابن عمر فقدم في باب امور الايمان به

٤٢ - **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فاقتوا بغير علم فضلوا واصلوا ***

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ولكن يقبض العلم» (بيان رجاله) * وهم خمسة ذكروا كلهم ومالك هو الامام المشهور اخرج هذا الحديث في الموطأ وقال الدارقطني لم يروه في الموطأ الا معن بن عيسى وقال ابو عمر رواه ايضا فيه سليمان ابن بردور واه اصحاب مالك كابن وهب وغيره خارج الموطأ وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ووافقه على روايته عن ابيه عروة ابو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهرى وحديثه في النسائى ويحيى بن ابي كثير وحديثه في صحيح ابي عوانة ووافق اباه على روايته عن عبد الله بن عمر وعمر بن الحكم ابن ثوبان وحديثه في مسلم *

* (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن سعيد بن تليد عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وغيره جميعا عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن يثيم عروة عن عروة بن نوحه واخرجه مسلم في القدر عن قتيبة عن جرير بن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد وابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وابي اسامة وعبد الله بن نمير وعبد بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر

ابن نافع عن عمر بن علي المقدمي وعن عبد بن حميد عن يزيد بن هرون عن شعبة الثلاثة عشر كلهم عن هشام بن عروة به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده به واخرجه الترمذي في العلم عن هرون بن اسحق الهمداني عن عبدة بن سليمان به وقال حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل هذا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه به وعن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري كلاهما عن هشام بن عروة به قال عبد الوهاب فلقيت هشاما فحدثني عن ابيه عنه به وعن ابيه مثله واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان وابي معاوية وعبد الله بن عمير ومحمد بن بشر وعن سويد بن سعيد عن مالك وعلى ابن مسهر وحفص بن ميسرة وشعيب بن اسحق تسعهم عن هشام بن عروة به *

(بيان الاعراب) قوله « يقول » جملة وقعت حالا وانما ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال ليطابق سمعت قوله « لا يقبض العلم » جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله « انتزاعا » يجوز في نصبه اوجه * الاول ان يكون مفعولا مطلقا عن معنى يقبض نحو رجوع القهقري وقعد جلوسا * الثاني ان يكون مفعولا مطلقا مقدا على فعله وهو ينتزعه ويكون ينتزعه حالا من الضمير في يقبض تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه ينتزعه انتزاعا من العبادية الثالث ان يكون حالا من العلم بمعنى منتزعا تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا فان قلت على هذا ما يقع ينتزعه قلت قيل يكون ينتزعه جوابا عما يقال ممن ينتزع العلم وفيه نظر والاصوب ان يكون في محل النصب صفة اما الانتزاع او المنتزعا من الصفات المبنية قوله « ولكن » للاستدراك وقوله « يقبض العلم » من قبيل إقامة المظهر موضع المضمحل لزيادة تعظيم المضمحل كما في قوله تعالى (الله الصمد) بمد قوله (قل هو الله أحد) وكان مقتضى الظاهر ان يقال هو الصمد كان المقتضى هنا ولكن يقبضه قوله « حتى » ابتدائية دخلت على الجملة تدل على ان ذلك واقع بالتدرج كما ان إذا تدل على انه واقع لاحالة واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان قلت لما تعارضتا ساقطتا فبقي على اصله وهو المضارع او تعادلا فيفيد الاستمرار فان قلت اذا كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط ولكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العلم قلت ذلك في الشرط العقلية اما في غيرها فلا نسلم اطرا هذه القاعدة ثم ذلك الاستزمام انما هو في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون لشرط واحد وشرط متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤسا جهالا الا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر قوله « لم يبق » بفتح حرف المضارعة من البقاء وقوله « عالم » بالرفع فاعله وفي رواية الاصيلي « لم يبق عالما » بضم حرف المضارعة من الابقاء والضمير فيه يرجع الى الله « وعالما » منصوب به وفي رواية مسلم « حتى اذا لم يترك عالما » قوله « اتخذ » اصله اتخذ فقلت الهمزة ثم ادغمت التاء في التاء والناس بالرفع فاعله قوله « رؤسا » بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس قال التنوير ضبطناه بضم الهمزة وفي رواية ابي ذر « رؤساء » بفتح الهمزة وفي آخرة همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس والاول اشهر وقوله « جهالا » بضم الجيم وفتح الهاء المشددة جمع جاهل صفة لرؤسا قوله « فسلوا » بضم السين والضمير فيه مفعول نائب عن الفاعل اي فسألهم السائلون فافتوا لهم قوله « فضلوا » عطف على فافتوا وهو من الضلال واضلوا من الاضلال يعني فضلوا في أنفسهم واضلوا السائلين فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فامعنى الفاء قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتاء وان كان الجزء الاول مقدا عليه إذ الضلال الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي قبله فان قلت الاضلال ظاهر واما الضلال فاما يلزم ان لو عمل بما فتى وقد لا يعمل به قلت ان اضلاله للغير ضلال له عمل بما فتى او لم يعمل *

(بيان المعاني) قوله « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا » اي ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء او يحويه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلماء وموت حياته وقال ابن بطال معناه ان الله لا ينزع

العلم من العباد بعد أن يفضل به عليهم ولا يستر جمع ما وهب لهم من العلم المؤدى الى معرفته وبث شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر صلى الله عليه وسلم بقبض الخير كله وكان تحديت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبرانى من حديث ابى امامة رضى الله عنه قال « لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل أن يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات » وقال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه قوله « بغير علم » وفي رواية أبى الاسود في الاعتصام عند البخارى « فيفتون برأيهم » قوله « جهالا » فان قلت المراد بهذا الجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشىء لامع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشىء مع اعتقاد العلم به قلت المراد هنا القدر المشترك بينهما المتناول لهما فان قلت أهذا مختص بالفتى ام عام للقضاة الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشىء مستلزم للفتوى به •

(بيان استنباط الاحكام) في الاول فيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة • الثانى فيه التحذير عن اتحاد الجهال رؤساء الثالث فيه الحث على حفظ العلم والاشتغال به به الرابع فيه ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم • الخامس قال الداودى هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله » ويقال هذا بعد اتیان امر الله تعالى ان لم يفسر اتیان الامر باتیان القيامة او عدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع كفى غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة •

﴿ قال الفريرى حدثنا عباس قال حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام نحوه ﴾

هذا من زيادات الراوى عن البخارى في بعض الاسانيد وهي قليلة والفريرى بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الباء الموحدة نسبة الى فرير وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطرب بن صالح بن بشر وقال الكللابى كان سماع الفريرى من البخارى صحيحه مرتين مرة بفرير سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة ثنتين وخمسين ومائتين ولد سنة احدى وثلاثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلثمائة سمع من قتيبة بن سعيد فشارك البخارى في الرواية عنه قال السمعاني في اماليه وكان ثقة ورعا به وعباس هو (١) ابن الفضل بن زكريا الهروى ابو منصور البصرى ثقة مشهور من الثانية عشر بل من التى بعدها ولد بعد موت ابن ماجه ومات سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة من اسماء الرجال لابن حجر • وقتيبة هو ابن سعيد احد مشايخ البخارى وقد تقدم • وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازى ثم الكوفي ثقة روى له الجماعة • وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام وقد تقدم قوله « نحوه » اى نحو حديث مالك ورواية الفريرى هذه اخرجها مسلم عن قتيبة عن جرير عن هشام به •

﴿ باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ﴾

اى هذا باب وهو ممنون وهل للاستفهام ويجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول له ناب عن الفاعل وهذه رواية الاصلى وكريمة وفي رواية غيرهما يجعل على صيغة العلوم اى يجعل الامام ويوما بالنصب مفعوله قوله « على حدة » بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال اى على انفراد وهو على وزن العدة قال الجوهري تقول اعط كل واحد منهم على حدة اى على حiale والهاء عوض من الواو قلت لانه من وحيد وحودا ووحودة ووحدا ووحدة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ومن فوائده الحث على حفظ العلم ومن فوائده حديث هذا الباب ايضا الحث على حفظ العلم وذلك ان النساء لما سأل رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يجعل لهن يوما ووعدهن يوما ياتي اليهن فيه اتاهن فيه وحثن على حفظ العلم وهذا القدر كاف في رعاية المناسبة •

٤٣ - **حدثنا آدم** قال حدثنا شعبة قال **حدثني ابن الأصهباني** قال سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار فقالت امرأة واثنين قال واثنين *
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول آدم بن ابي اياس . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث عبد الرحمن بن عبدالله الاصهباني الكوفي مولى لجديلة قيس وهم بطن من قيس غيلان وهم فهم وعدوان ابنا عمرو ابن قيس اهم جديدة بفتح الجيم نسبو اليها اخرج البخاري في العلم والمحضر وشهود الملايكة بدر عن شعبة وابي عوانة وابن عيينة عنه عن عبدالله بن معقل وابي صالح ذكوان اصلهم من اصهبان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري قال ابو حاتم لياس به وقال ابو بكر بن منجويه توفي في اماره خالد على العراق روى له الجماعة الا النسائي واصهبان بفتح الهمزة وكسرهما وبالباء والفاء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق المعجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين . الرابع ابو صالح ذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد تقدم . الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري *

٥ (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسمع والنعنة ومنها ان رواه ما بين كوفي وواسطي ومدني * (بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره) * اخرج البخاري هنا عن آدم وفي الجائز عن مسلم ابن ابراهيم وفي العلم ايضا عن بندار ثلاثهم عن شعبة وفي الاعتصام عن مسدد عن ابي عوانة كلاهما عنه وفي حديث غندر عن شعبة عنه قال وسمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال «ثلاثة لم يلفوا الخنث» وقال عقيب حديث مسلم بن ابراهيم وقال شريك عن ابن الاصهباني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي ﷺ واخرجه مسلم في الادب عن ابي كامل الجحدري عن ابي عوانة وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به وذكر الزيادة عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وذكر الزيادة ايضا واخرجه النسائي في العلم عن ابي موسى وبندار به وعن احمد بن سلمان عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عنه بنحوه *

٦ (بيان الاعراب) * قوله «قال قال النساء» اي قال ابو سعيد الخدري قال النساء كذا في رواية ابي ذر قال بتذكير الفعل وفي رواية الباقرين «قالت النساء» بالتانيث وكلاهما جائز في كل اسناد الى ظاهر الجمع قوله «غلبنا» بفتح الباء جملة من الفعل والمفعول والرجال بالرفع فاعله قوله «فاجعل لنا يوماً» عطف على محذوف تقديره انظر لنا فاجعل لنا يوماً ونحو ذلك واجمل جملة من الفعل والفاعل والجعل يستعمل متعدياً الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد به هنا لازمه وهو التعيين اي عين لنا يوماً ويوماً مفعول به لالا جله ولا مفعول فيه وكلمة من في قوله «من نفسك» ابتدائية تتعلق بأجمل يعني هذا الجمل منشؤه اختيارك يا رسول الله لاختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوماً وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال ويجوز ان يكون التقدير اجعل لنا يوماً من ايام نفسك يعني اليوم الذي تنفرغ فيه قوله «فوعدهن» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذي يرجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى النساء فان قلت كيف يعطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية قلت هذا باب فيه خلاف فمنه البيانيون وابن مالك وابن عصفور في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين واجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى (وبشر الذين آمنوا) واستدل الصفار بقول الشاعر

٧ وقائلة خولان فانكح فتاتهم * فان تقديره هذه خولان هكذا نقل عن سيويه واجابوا عن الآية بما قاله الزمخشري ليس المعتمد بالمعطف الامر حتى يطلب له مشا كل بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين كقولك زيد يعاقب بالقييد وبشر فلانا بالاطلاق وعن البيت انه ضرورة وفيه تعسف والاصح عدم الجواز واما ههنا فالمعطف

ليس على قوله « فاجعل لنا يوما » بل العطف على جميع الجملة اعنى من قوله « غلبنا عليك الرجال » فاجعل لنا يوما من نفسك قوله « يوما » مفعول ثان لوعد قوله « لقيين فيه » اى فى اليوم الموعود به واللقاء فيه إما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول ومحل الجملة نصب لانها صفة ليوم او يحتمل ان يكون استئنافا قوله « فوعظهن » الفاء فيه فصيحة لان المعطوف عليه محذوف اى فوفى بوعدهن ولقيين فوعظهن وقوله « وامرهن » عطف على وعظهن وحذف المأمور به لارادة التعميم والتقدير فوعظهن بمواعظ وامرهن بالصدقة أو بأمر دينية ويجوز ان يكون فوعظهن وامرهن من تسمية الصفة لليوم قوله « فكان » الفاء فيه فصيحة واسم كان هو قوله « ما منكن امرأة » وخبره قوله « فيما قال لهن » اى فى الذى قاله لهن وفى رواية الاصيل « ما منكن من امرأة » ولقمت زائدة لفظا وقوله امرأة مبتدا ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدا الجملة التى بدالة الاستثناء لانه استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف يقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اى ما امرأة مقدمة الا كائنا لها حجاب وقوله تقدم جملة فى محل الرفع لانها صفة لامرأة وقوله « ثلاثا » مفعول مقدم وكلمة من بيانية قوله « حجابا » فى رواية الاكثرين هكذا بالنصب وفى رواية الاصيل « حجاب » بالرفع اما وجه النصب فعلى انه خبر لكان واسم كان التقديم الذى يدل عليه قوله تقدم واما وجه الرفع فعلى كون كان تامة على معنى الاوقع لها حجاب أو حصل او وجد ونحو ذلك وفى رواية البخارى فى الجنائز « الا كن لها حجابا » على تقدير الانفس التى تقدم وفى الاعتصام « الا كانوا لها حجابا » اى الاولاد قوله « واثنين » وهو ايضا عطف على المنصوب بالتقدير المذكور اى ومن قدم اثنين قال الكرماني ومثله يسمى بالعطف التلقينى ونحوه فى القرآن (انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي) قلت قال الزمخشري ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال لك سأكرمك فتقول وزيدا وانما أورد هذا المثال اشارة الى جواب عما يقال ان من ذريتي مقول قول ابراهيم وجاعلك للناس مقول قول الله تعالى فكيف يعطف احدهما على الآخر فكأنه اجاب بيراد المثال المذكور انه عطف تلقين كانه قال قل وجاعل بعض ذريتي *

(بيان المعانى) قوله « غلبنا عليك الرجال » معناه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون العلم وأمور الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الايام نسمع العلم وتعلم أمور الدين قوله « ثلاثة » اى ثلاثة أولاد فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد الميت ذكر احتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والاثنى وفي بعض النسخ ثلاثا بدون الهاء فان صح فعناه ثلاث نسمة والنسمة تطلق على الذكر والاثنى قوله « فقالت امرأة » هى ام سليم وقيل غيرها والله اعلم قوله « قال واثنين » دليل على ان حكم الاثنتين حكم الثلاثة لاحتمال انه اوحى اليه فى الحين بان يجب عليه الصلاة والسلام بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحي عليه عليه الصلاة والسلام بذلك حين السؤال ولا يمتنع ان ينزل الوحي على رسول الله عليه الصلاة والسلام طرفة عين وقال النووي ويجوز ان يكون اوحى اليه قبله وقال ابو الحسن القاسمى وغيره قد أخرج البخارى فى كتاب الرقاق من حديث ابن هرييرة ما يدل على أن الواحد كالاثنين وهو قوله عليه الصلاة والسلام يقول تعالى « ما لعبدى المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة » اى صنى أعظم من الولد مات قد جاء فى غير الصحيح ما يدل على أن الواحد كالاثنين والثلاثة وهو ما رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حنثا حصينا من النار فقال ابو ذر رضى الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه قدمت واحدا قال وواحدا » وقال ابن بطال وعباض وغيرهما فى قول المرأة « واثنين يا رسول الله » وهى من أهل اللسان دليل على ان تعلق الحكم بعدد ما لا يدل من جهة دليل الخطاب على انتفائه عن غيره من العدد لا قل ولا أكثر فان قلت هل للرجل مثل المرأة اذا قدم الولد قلت نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فى سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال فى ذلك وفيما لهن الحاجة اليه * الثانى فيه جواز الوعد به الثالث فيه جواز الاجر للتكلى * الرابع قال المهلب وغيره فيه دليل على ان اولاد المسلمين

في الجنة لان الله سبحانه اذا دخل الآباء الجنة بفضل رحمة لابناء فالابناء اولى بالرحمة قال المازري اما اطفال الانبياء عليهم السلام فالاجماع منعقد على أنهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد من سواهم من المؤمنين وبعضهم لا يحكى خلافا بل يحكى الاجماع على دخولهم الجنة وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم فيقال به وسأيت الكلام فيه مستوفى في موضعه من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى

٤٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدُو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**

الكلام فيه على أنواع . الاول ان البخارى قصد باخراج هذا فائدتين احدها تسمية ابن الاصبهاني لانه كان مبهما في الحديث الاول وهذه الرواية فسرته وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على لفظ الشيوخ وهو من غاية احتياطه حيث وضعه كما سمعه عن شيخه والاخرى التشبه على زيادة في طريق ابي هريرة وهي قوله «لم يبلغوا الحنث». النوع الثاني ان حديث ابي هريرة موصول وليس بتعليق كما قاله الكرمانى فانه قال وهذا تعليق من البخارى عن عبد الرحمن وذلك لان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين لان قوله وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله اولاً عن عبد الرحمن تقدير الاسناد الاول حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنتين فقال واثنتين» اشار الى هذا بقوله بهذا الاي هذا الحديث المذكور وتقدير الاسناد الثاني حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث من ولدها الا كان لها حجابا» الحديث فان قلت هل فائدة في تقديمه الحديث الاول على الثاني قلت نعم لان الحديث الاول اعلى درجة من الثاني اذ فيه بين شعبة والبخارى رجل واحد وهو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وهما محمد بن بشار وغندر. النوع الثالث في رجال الاسنادين وهم ثمانية وقدمضى منهم ما خلا ابو حازم بالمهمله والزراي وهو سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة بالمهمله المفتوحة وبالزراي المشددة الاشجعية توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه قال يحيى بن معين هو كوفي ثقة روى له الجماعة وربما يشبه بابي حازم سلمة بن دينار الزاهد فانهما تابعيان مشتركان في الكنية قال ابو على الجبائى ابو حازم رجلان تابعيان يكتنيان بابي حازم يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعي اسمه سلمان يروى عن ابي هريرة رضى الله عنه روى عنه الاعمش ومنصور وفضيل بن غزوان والثاني سلمة بن دينار الاعرج يروى عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثورى وابن عيينة وسليمان ابن بلال قلت ومن الفرق بينهما ان الاول توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز والثاني توفي في سنة خمس وثلاثين ومائة والاول لم يرو في البخارى ومسلم الا عن ابي هريرة والثاني لم يرو في الصحابة الا عن سهل بن سعد وكلاهما ثقتان فالاول وثقه يحيى والثاني وثقه ابو حاتم. النوع الرابع قوله «لم يبلغوا الحنث» اى الاثم المنى انهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الاثم ويقال معناه لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث بكسر الحاء الاثم قال الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اى المعصية والطاعة وقال الصفاني وبلغ الغلام الحنث اى بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزنا ايضا والحنث في اليمين والحنث العدل الكبير الثقيل والحنث الميل من باطل الى حق أو من حق الى باطل يقال قد حنثت على اى مات الى هوان على فان قلت ام خص الحكم بالاذن لم يبلغوا الحنث وهم الضغارقا لان قلب الوالدين على الصغير ارحم واشفق دون الكبير لان الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه وعقوقهم *

﴿ باب من سمع شيئاً فراجعهُ حتى يعرّفهُ ﴾

اي هذا باب في بيان من سمع شيئاً فراجع الذى سمعه منه حتى يعرف ماسمعه كما هو حقه وفي رواية ابى ذر «باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجعهُ» وفي رواية الاصيلي «فراجع فيه». وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتجّن الى مراجعة العالم وهذا الباب ايضا في مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه ومن هذه الحيثية تناسبا *

٤٥- ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَيْسَكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عَذْبٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَكِنْ مِنْ نُوقَسَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «لا تسمع شيئاً لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه» (بيان رجاله) وهم اربعة. الاول سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحي أبو محمد المصرى سمع مالكا وغيره وروى عنه البخارى هنا وغيره وروى بقية الجماعة عن رجل عنه وروى البخارى في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه عن ابى غسان محمد بن مطرف وسليمان بن بلال و محمد بن ابى كثير قال الحاكم التيسابورى يقال ان محمد بن عبد الله هذا هو محمد بن يحيى النهلى وروى عنه ابو حاتم الرازى وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين. الثانى نافع بن عمر بن عبد الله القرشى الجمحي المكي قال احمد بن حنبل ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة ينجح بحديثه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة وروى له الجماعة. الثالث عبد الله بن عبيد الله ابن ابى مليكة بضم الميم وقد تقدم. الرابع الصديقة عائشة رضى الله عنها *

(بيان لطائف اسناده). منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاحبار. ومنها ان رواه ثمانية من مصرى ومكى ومنها انه رباعى صحيح فان قلت هذا الاسناد مما استدركه الدارقطى على البخارى ومسلم فقال اختلفت الرواية فيه عن ابن ابى مليكة فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عن عائشة وقد اختلف الناس في الحديث اذا روى موصولا وروى منقطا هل علة فيه فالحديثون يفتنونه علة والفقهاء يفتنون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الاخر بغير واسطة قلت هذا هو الجواب عن استدراك الدارقطى وهو استدراك مستدرك لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراك الدارقطى على البخارى ومسلم من هذا الباب *

(بيان تعدده وضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير والرقاق عن عمرو بن على عن يحيى عن عثمان بن الاسود وفي الرقاق ايضا عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود وفي التفسير عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب وقال في عقب حديث عمرو بن على تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم واصلح وايوب بن رستم عن ابن ابى مليكة سمعت عائشة واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن ابى بكر وابن حجر عن ابن عليه عن ايوب وعن ابى الربيع وابى كامل عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى القطان عن عثمان بن الاسود كلاهما عن ابن ابى مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى وفي الرقاق عن اسحق بن منصور عن روح واخرجه ايضا عن عبد الرحمن ابن بشر عن يحيى كلاهما عن ابى يونس حاتم عن ابن ابى مليكة عن القاسم عن عائشة وزاد فيه القاسم بن ابى مليكة وعائشة واخرجه النسائى في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن نافع بن عمر باسناده «من حوسب يومئذ عذب ه فذكره ولم يذكر اول الحديث *

(بيان اللغات) قوله «زوج النبي عليه السلام» زوج الرجل امرأته وزوج المرأة بعلمها قال الله تعالى (اسكن أنت وزوجك الجنة) ويقال ايضا هي زوجته والاول هو الافصح **قوله** «العرض» بفتح العين من عرضت اليه امر كذا وعرضت له الشيء أي اظهرته وبرزته اليه **قوله** «من نوقش» من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء وقال ابن دريد اصل النقش استقصاؤك الكشف عن الشيء ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي انتقشت منه حتى استقصيته منه **قوله** (بيان الاعراب) **قوله** «ان عائشة» بفتح الهمزة واصله بأن عائشة ظاهر هذا الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجمة عائشة زوج النبي ﷺ لكن ظهر وصله بعد في قوله قالت عائشة فقلت **قوله** «زوج النبي عليه الصلاة والسلام» كلام اضافي منصوب لانه صفة عائشة **قوله** «كانت» في محل الرفع لانه خبر ان **قوله** «لا تسمع» الى آخره في محل النصب لانه خبر كان **قوله** «لا تعرفه» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله «شيئا» **قوله** «الاراجمت فيه» استثناء متمصل وقوله «راجمت» صفة لموصوف محذوف والتقدير لا تسمع شيئا مجعولا موصوفا بصفة الاموصوفا بانها مرجوع فيه **قوله** «حتى» للغاية بمعنى الى وقوله «تعرفه» منسوب بان المقدرة **قوله** «وان النبي عليه الصلاة والسلام» عطف على قوله «ان عائشة» قال السكرماني واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده الى صحابي قلت قد ذكرت ان قول عائشة فقلت يدل على الوصل وان كان ذلك بحسب الظاهر يدل على الارسال قوله «قال» في محل الرفع لانه خبر ان قوله «من حوسب عذب» مقول القول ومن موصولة وحوسب جملة صلتها وقوله «عذب» خبر من لانه مبتدأ قوله «فقلت» عطف على قوله «قال من حوسب عذب» وقوله «قالت عائشة» ممترض بينهما من كلام الراوي قوله «اوليس يقول الله» الهمزة للاستفهام فان قلت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي تقدم الصدارة فما تقديره قلت ههنا وفي امثاله يقدر المعطوف عليه هو مندخول الهمزة نحو اكان كذلك وليس يقول الله تعالى وفي بعض النسخ اوليس الله يتول فللفظة الله اسم ليس وخبره يقول فان قلت ما اسم ليس في الرواية المشهورة قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا فكأنه قيل اول يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشأن قوله «حسابا» نصب على أنه مفعول مطلق ويسير اصفته قوله «قالت» أي عائشة فقال أي النبي عليه الصلاة والسلام قوله «انما ذلك» بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث والاصل فيه ذا وهو اسم يناديه الى المذكور فان خاطبت حيث بالكاف فقلت ذلك وذلك فاللام زائدة والكاف للخطاب وفيهما دليل على ان ما يومي اليه بعيد ولا موضع له من الاعراب وهو هنا مبتدأ وخبره **قوله** «العرض» قوله «ولكن» للاستدراك قوله «من» موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله «نوقش» فعل الشرط قوله «يهلك» بكسر اللام جواب الشرط ويجوز فيه الرفع والحزم وذلك لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب وهو من هلك يهلك لازم وتقول هلك يهلك كهل كما بمعنى اهلك والمعنى ههنا على اللزوم وان احتمل التعدى ايضا **قوله** «الحساب» نصب لانه مفعول ثان لناقش لان اصل باب المفاعلة نسبة اصل الفعل الى احد الامرين متعلقا بالآخر صريحاً ويحيى عكس ذلك ضمناً فلاجل تعلقه بالآخر جاز غير المتعدى اذا نقل الى فاعل متعدي نحو كارتته فان اصله لازم وقد تعدى ههنا والمتعدى الى مفعول واحد اذا نقل الى فاعل متعدى الى مفعولين نحو جاذبته التوب لكن بشرط ان لا يصلح مفعول اصل الفعل ان يكون مشاركاً للفاعل كافي المثال المذكور فان التوب لم يصلح لان يكون مشاركاً للفاعل في المجازبة احتياج الى مفعول آخر يكون مشاركاً له فيها فتعدى الى اثنين واما اذا صلح مفعوله للمشاركة فلا تعدى الى اثنين بل يكتفى بمفعول كافي شامت زيدا فان قلت أين المفعول الاول ههنا قلت الضمير الذي نوقش فانه مفعول ناب عن الفاعل والمعنى من ناقشه الله الحساب يهلك وقال الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض أي في الحساب اي من جرى في حسابه المضايقة يهلك قلت الظاهر ما ذكرناه **قوله** (بيان المعاني) **قوله** «كانت لا تسمع» انما جمع بين كانت الذي هو الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا ثبوت خبرها والمضارع للاستمرار فيتناسبان اوجبه بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعاً لكن معناه على الماضي **قوله** «عذب» له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب يوم

عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ والاخر انه مفض الى استحقاق العذاب اذ لاحسنه
 للعبد يعملها الامن عند الله وبفضله واقداره له عليها وهدايته لها وان الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل ويؤيده
 قوله بهلك مكان عذب قوله «يسيرا» اى سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش أصحاب الشمال
 فان قلت ما وجه المعارضة ههنا اعنى بين الحديث والآية قلت وجهها ان الحديث عام في تعذيب من حوسب
 والآية تتدل على عدم تعذيب بعضهم وهم أصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الآية العرض يعنى الابرار
 والاظهار وعن عائشة رضى الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه قوله «من نوقش» المعنى ان التقصير غالب على
 العباد فمن استقصى عليه ولم يسمح هلك النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر مادون الشرك لمن شاء وقيل ان المناقشة
 في الحساب نفسها هو العذاب لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال «من محاسب يعذب فقبل يا رسول الله
 فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض من نوقش في الحساب عذب» وفيه نظر لان قوله عليه الصلاة والسلام
 «من محاسب يعذب» وقوله «من نوقش في الحساب عذب» يدل على ان من حوسب عذب سواء بمناقشة او لا ولا
 يدل على ان المناقشة في الحساب نفسها عذاب بل المهود خلافة فان الجزاء لا بد وأن يكون سببا عن الشرط والجواب
 ان التألم الحاصل للتفنن بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء *
 (بيان استنباط الاحكام) الاول فيه بيان فضيلة عائشة رضى الله عنها وحرصها على التعلم والتحقيق فان
 رسول الله ﷺ ما كان يتسجر من المراجعة اليه . الثاني فيه اثبات الحساب والعرض . الثالث فيه اثبات العذاب يوم
 القيامة . الرابع فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب . الخامس فيه تفاوت الناس في الحساب *

بابُ لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

اى هذا باب وهو ممنون قطعا قوله «ليبلغ» امر الغائب ويجوز في الفين الكسر لان الاصل في الساكن تحريكه
 بالكسر اذا حرك والفتح لانه اخف الحركات ولا يجوز غير ذلك والشاهد بالرفع لانه فاعل ليبلغ وقوله العلم والغائب
 منصوبان على أنهما مفعولان له والتقدير ليبلغ الشاهد الغائب العلم والشاهد الحاضر من شهد اذا حضر . وجه
 المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم او السامع لضبط ما يسمعه من العالم وفيه معنى
 التبليغ من المراجع اليه الى المراجع فكأن المراجع كان كالغائب عند سماعه حتى لم يفهم ما سمعه وراجع فيه وهذا الباب
 أيضا فيه تبليغ الشاهد الغائب فتسابه من هذه الحيثية *

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اى رواه عبدالله بن عباس رضى الله عنها وهذا تعليق ولكنه اسنده في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن علي بن يحيى
 ابن سعيد عن سعيد بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ «خطب الناس يوم النحر فقال ايها
 الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام» وفي آخره «اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت» قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها
 لوصية الى أمته فليبلغ الشاهد الغائب وذكر الحديث وقال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة
 حدثنا جرير عن الامش عن عبدالله بن عباس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ
 «تسمعون ويسمع منكم ويسمع منكم» وقال بعضهم وليس في شئ من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة
 وانما هو في روايته ورواية غيره مجذوف العلم وكأنه اراد بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم قلت ليس كذلك بل هو
 مثل ما في الحديث المذكور غاية ما في الباب انه ابرز احد المفعولين الذى هو مقدر في الحديث وهو لفظة العلم *

٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ
 لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُؤْثَ إِلَى مَكَّةَ أَنْتَ دَنْ لِي أَيُّهَا الْإِمِيرُ أَحَدٌ نَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحمل لأمرىء يوم من بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال عمرو قال أنا أعلم منك يا أبا شريح إن مكة لا تؤيد عاصياً ولا فارساً بدم ولا فارساً بخربة ﴿

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « وليبلغ الشاهد الغائب » (بيان رجاله) * وهم أربعة * الأول عبد الله بن يوسف التنيسي * الثاني الليث بن سعد المصري * الثالث سعيد بن أبي سعيد المقبري وقد تقدم ذكرهم * الرابع أبو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة الخزاعي السكبي قيل اسمه خويلد قال أبو عمر قيل اسمه عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو قال الأصح عند أهل الحديث أن اسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المخزوم بن عمرو بن مازن بن عدى بن عمرو بن ربيعة الخزاعي العدوي السكبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل حينئذ أحد الوية بنى كعب بن خزاعة روى له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثاً اتفاقاً على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهو « والله لا يؤمن ثلاثاً من لا يؤمن جاره بوائقه » والمتفق عليه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » الحديث وهذا الحديث قال الواقدي وكان أبو شريح من عقلاء أهل المدينة توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة وفي الصحابة من يشترك معه في كنيته اثنا عشر أبو شريح هاني بن يزيد الحارثي وأبو شريح راوى حديث « اعنى الناس على الله تعالى » الحديث قالوا هو الخزاعي وقالوا غيره وفي الرواية أيضاً أبو شريح الغفاري أخرج له ابن ماجه * (بيان لطائف أسناده) منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والنعنة: ومنها أن رواه ما بين مصري ومدني . ومنها أنه من الرباعيات (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري في الحج عن قتبية عن الليث وفي المغازي عن سعيد بن شرحبيل عن الليث وأخرجه مسلم في الحج عن قتبية به وأخرجه الترمذي فيه عن قتبية به وقال حسن صحيح وفي الدييات عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد في معناه وأخرجه النسائي في الحج وفي العلم عن قتبية به * (بيان اللغات) قوله « البعوث » بضم الباء الواحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يعث إلى موضع ومعنى يعث البعوث أى يرسل الحيوش والبعث الأرسال وفي العباب بعثه أى أرسله وقولهم كنت في بعث فلان أى في جيشه الذى بعث معه والبعوث الحيوش ومصدر بعثه بعث وبعث بالتحريك أيضاً والبعثة المرة الواحدة قوله « ايدن » امر من اذن يأذن وأصله ائذن فثبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله « لامرىء » قدم ان هذا اللفظ من التوارد حيث كانت عينه دائماً تابعة للامه في الحركة قوله « ان يسفك » بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها ومعنى السفك اراقه الدم وفي العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا أى هرقته وقرأ ابن قطيب وابن ابى عميرة وطلحة بن مصرف وشعيب بن ابى حمزة « ويسفك العماء » بضم الفاء وكذلك الدم وقال المهدي لا يستعمل السفك الا في صب الدم وقد يستعمل في نشر الكلام اذا نشره قوله « ولا يعضد » من العضد بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو القطع يقال عضد الشجرة بالفتح فى الماضى يعضد بالكسر فى المضارع اذا قطعها بالمضد وهو سيف يئمن فى الشجر فهو معضود والمعنى لا يعضد اغصانها قال المازري يقال عضدوا ستعضد وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ولا يقطع وأصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده لكنه يقال منه عضده يعضده

بالضم في المضارع وكذلك يقال اذا اعانه بخلاف المضد بمعنى القطع وفي العباب عضدته اعضده بالضم أى اعنته وكذلك اذا
 اصبت عضده وعضت الشجرة اعضدها بالكسر أى قطعها والمضد بكسر الميم ما يعضده الشجرة والشجر ماله ساق قوله
 «ترخص» من باب تفعل من الرخصة وهو حكمت لعذر مع قيام المحرم قوله «لا تعيد» بضم التاء المثناة من فوق من الاعادة
 بالذال المعجمة أى لا تعصم العاصي (١) من اقامة الحد عليه قوله «ولا فاراه» أى ملتجئ الى المحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه
 وهو بالفاء والراء المشددة ومعناه في الاصل الهارب قوله «بخرية» بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء بعدها باه موحدة وهى
 السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستمل اعنى في روايته «ولا فارا بخرية» يعنى السرقة وقال ابن بطال الخربة بالضم
 الفساد وبالفتح السرقة وقال القاضى وقدرناه جميع رواة البخارى غير الاصيل «بخرية» بالحاء المعجمة المفتوحة وهو
 الذى جاء في مسلم ورواه الاصيل «بخرية» بضم الحاء وقيل بضم الحاء المعجمة وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة الواحدة
 وقال الخليل الخربة بالضم الفساد فى الدين مأخوذ من الخارب وهو اللص ولا يكاد يستعمل الا فى سارق الا بل وقال غيره
 الخربة بالفتح السرقة والعيب وقال الخطايب الخربة هنا السرقة والخربة بالسرقة الا بل خاصة كما قال الخليل وانشدته
 والخارب اللص يجب الخرابه وقال غيره واما الخرابه بالحاء المهملة فيقال فى كل شىء يقال فى الاول خرب فلان بالمعجمة وتفتح
 الراء ابل فلان يخرب خرابته مثل كتب يكتب كتابه وروى فى بعض النسخ بجزية بكسر الجيم وسكون الزاى وفتح الياء آخر
 الحروف وفي العباب الخربة يعنى بالفتح السرقة والعيب والبلية والخربة ايضا اعنى بالفتح الغريبال والخربة بالضم ثقب الورك
 وكل ثقب مستدير والخربة بالضم جبل من ليف او نحوه وخرابة الابرة خرقتها وخرابة الورك ثقبه وقد تشددت رؤها والخارب
 اللص قال الاصمى هو سارق البمران خاصة والجمع الخراب بضم الحاء وتشديد الراء قال والخربة بضم الحاء المهملة الغرارة
 السوداء وقال الليث الوعاء والخربة بفتح الحاء الطلعة اذا كانت بقشرها به

(بيان الاعراب) قوله «وهو يبعث البعوت» جملة اسمية وقعت حلالا قوله «ايذنى» مقول القول قوله «ايها الامير»
 اصله يا ايها الامير حذف منه حرف النداء قوله «احدثك» جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقولاً منصوب لانه مفعول
 ثان قوله «قام به» أى النبي عليه الصلاة والسلام جملة من الفعل والمفعول اعنى قوله به والفاعل اعنى قوله النبي وهى فى محل
 النصب لانها صفة لقوله «قولا» قوله «الغد» بالنصب على الظرفية وهو اليوم الثانى من فتح يوم مكة قوله «سمعت» جملة
 من الفعل والمفعول وهو الضمير الذى يرجع الى القول وقوله «اذناى» فاعله واصلة اذنانى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت
 نون التثنية فان قلت ما موقع هذه الجملة من الاعراب قلت النصب لانها صفة اخرى للقول قوله «ووعاه قلبى» عطف على
 سمعت اذناى من الوعى وهو الحفظ قوله «وابصرته عيناي» ايضا عطف على ما قبله واصله عينان لى فلما اضيف الى ياء
 المتكلم سقطت نون التثنية واعلم ان كل ما فى الانسان اثنان من الاعضاء نحو الاذن والعين فهو مؤنث بخلاف الانف ونحوه
 قوله «حين» نصب على الظرف لقام وسمعت ووعاه وابصرت قوله «حمد الله» جملة وقعت بيانا لقوله تكلم قوله «وانتى
 عليه» عطف على حمد من قبيل عطف العام على الخاص قوله «حرمها الله» جملة وقعت فى محل الرفع لانها خبر ان قوله
 «ولم يحررها الناس» عطف على خبر ان قوله «فلا يحل» الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا كان كذلك فلا يحل
 قوله «يؤمن بالله» جملة فى محل الخبر لانها صفة لامرى قوله «ان يسفك» فاعل لا يحل وان مصدرية تقديره فلا يحل سفك
 دم قوله «بها» أى بمكة والباه بمعنى فى أى فيها كما هى رواية المستمل قوله «دما» مفعول ليسفك قوله «ولا يعضد» بالنصب ايضا
 لانه عطف على يسفك والتقدير وان لا يعضد فان قلت فعلى هذا يكون المعنى لا يحل ان لا يعضد قلت لا يزيدت لتأكيد معنى
 التثنية فعناه لا يحل ان يعضد قوله «بها» أى فيها وهكذا فى بعض النسخ وشجرة بالنصب مفعول يعضد وذكر بعض شراح
 المشارق للصغاني ان قوله لا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله ضمير فيه يرجع الى امرى وعطفه على لا يحل بان يكون
 تقديره ان مكة حرمها الله لا يعضد بها امرؤ شجرة جائز قلت هذا توجيه حسن ان ساعدته الرواية قوله «فان اجد» ان

(١) فى نسخة لا يعصم الناس من اقامة الحد عليه *

للشرط واحد مرفوع بفعل محذوف تقديره فان ترخص احد ويفسره قوله ترخص وانما حذف لئلا يجتمع التفسير والمفسر وذلك كما في قوله تعالى (وان احد من المشركين استجارك) تقديره وان استجارك احد من المشركين قوله «لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام» اللام فيه للتعليل قوله «فقولوا» جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء قوله «قد اذن» خبران وقوله «ولم ياذن لكم» عطف عليه قوله «وانما اذن لي» روى بصيغة المجهول والمعلوم قوله «ساعة» نصب على الظرف قوله «حرمتها» بالرفع فاعل عادت قوله «اليوم» نصب على الظرف قوله «وليلين» يجوز بكسر اللام وتسكينها والشاهد بالرفع فاعله والغائب بالنصب مفعوله قوله «يا باشریح» اصله يا باشریح حذفت الهمزة للتخفيف قوله «لا تعيد» جملة في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي مكة لا تعيد قوله «عاصيا» مفعول لا تعيد وروى بالياء آخر الحروف أي الحرم لا يعيد عاصيا قوله «ولا فارأبدم» عطف على عاصيا والباء في بدم للمصاحبة أي مصاحبهم وملتبساً به قوله «ولا فارأجرية» عطف على ما قبله والباء فيه للسببية *

(بيان المعاني) قوله «لعمر بن سعيد» بفتح العين وهو عمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق ليست له حجة ولا كان من التابعين باحسان ووالده مختلف في صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة وغزا ابن الزبير رضى الله عنهما ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد ان آمنه ويقال انه الذي رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن عمرو وعثمان روى عنه بنوه وامة وسعيد قلت كان قتله سنة سبعين من الهجرة قوله «وهو يبعث البعوث الى مكة» يعنى كان عمرو بن سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير وذلك أنه لما توفي معاوية توجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعي منه بيعته فخرج الى مكة متمتعا من بيعته فغضب يزيد وارسل الى مكة يأمر واليه يحيى بن حكيم بأخذ بيعة عبد الله فبايعه وارسل الى يزيد ليعتقه فقال لا اقبل حتى يؤتى به وفي وثاق فأتى ابن الزبير وقال انا عائد بالبيت فبايع يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث قال ابن بطلان وابن الزبير رضى الله عنهما عند علماء السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويح لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي ﷺ وقد قال مالك ابن الزبير اولى من عبد الملك قوله «من يوم الفتح» يعنى فتح مكة وكان في عشرين من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة قوله «سمعت اذناى» الى آخره اشارة منه الى مبالغته في حفظه من جميع الوجوه ففي قوله «سمعت اذناى» نفى ان يكون سمعه من غيره كما جاء في حديث النعمان بن بشير وأهوى النعمان بأصبعه الى اذنيه وقوله «ووعاه قلبي» تحقيق لفهمه والتثبت في تعقل معناه وقوله «وأبصرته عيناى» زيادة في تحقق السماع والفهم عنه بالقرب منه والرؤية وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون حجاب بل الرؤية والمشاهدة والهاه في قوله تكلم به عائدة على قوله احدثك قوله «حرما الله» اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرمتها واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر ويقال معناه تفهيم المحاطين بعضهم قدر مكة بتحريم الله اياها ونفى ما تقدمه الجاهلية وغيرهم من أنهم حرموها وحلوا كاحرموا اشياء من قبل انفسهم وكذلك المعنى بقوله «ولم يحرمها الناس» أي فتحريمها ابتداء أي من غير سبب يعزى لاحد لا يدخل فيه لالنبي ولا لعالم ثم بين التحريم بقوله «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بهادما» الى آخره لان من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن بالله واليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهى عنه تخلصا خوف الحساب عليه ويقال معنى ولم يحرمها الناس ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل هي من محرمات الله ومعناه ان تحريمها بوحى الله تعالى لا أنه اصطلاح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره قوله «فان احدث ترخص لقتال رسول الله ﷺ» معناه ان قال احد بان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة مستدلا بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله اذن لرسوله ﷺ ولم ياذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار يعنى في اراقدم كان مباحا خارج الحرم والحرمة كانت للحرم في اراقدم محرم الارقافة فكان الحرم في حقه ﷺ في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها كما كانت وانما قال فان احدث ترخص لقتال رسول الله ﷺ ولم يقل لقتالي بيانا لاستظهار الترخص فان الرسول المبلغ للشرائع اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما التفت ثانيا بقوله «وانما اذن لي» ولم يقل اذن لبيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى ضميره كما في قول امرئ القيس

وذلك من نأ جاهنى * وخبرته عن ابى الاسود

قوله « ساعة من نهار » اراد به مقدار من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة قوله « حرمتها » اى الحكم الذى في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذى انت فيه اى من يوم وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المهود وقد يكون اكثر من يوم واحد واقل وكذا حكم الامس فان قلت ما المراد به هنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اى ما بين الطلوع الى الغروب وتكون حينئذ اللام لامهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لافى غيره الذى هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام في الامس يكون معهودا من أمس يوم الفتح قوله « ما قال عمرو » اى في جوابك فقال ابو شريح قال اى عمرو انا اعلم منك قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم هل يقيم عليه وانما انكره عليه ابو شريح بعنه الحيل الى مكة واستباحته حرمتها بنصب الحرب عليها فحاد عمرو عن الجواب واحتج ابو شريح بعموم الحديث وذهب الى ان مثله لا يجوز ان يستباح نفسه ولا ينصب الحرب عليها بقتال بعدما حرمه رسول الله ﷺ وقال الطيبى لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم ويعنى ان صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح غنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذى انا بصده من القيل الثانى لامن الاول فكيف تنسرك على فهو من القول بالموجب يعنى الجواب مطابق وليس مجاوبة من غير سؤال قلت كونه جوابا على اعتقاد عمرو وفي ابن الزبير والله اعلم وقد شنع عليه ابن حزم في ذلك في المحلى في كتاب الجنابات فقال لا كرامة للثيم الشيطان الشرطى الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا الفاسق هو العاصى لله ولرسوله ومن والاه أوقلده وما حمل الحزى في الدنيا والآخرة الا هو ومن أمره ووصوب قوله وكان ابن حزم انما ذكر ذلك لان عمرا ذكر ذلك عن اعتقاده في ابن الزبير رضى الله عنهما وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصحابى اذا روى الحديث هل يكون أولى بتأويله من يأتى بعده ام لا فقالت طائفة تأويل الصحابى أولى لانه الراوى للحديث وهو أعلم بمخرجه وسببه وقال آخرون لا يلزم تأويله اذا لم يصب التأويل وقال المسازرى في شرح كتاب البرهان مخالفة الراوى لما رواه على أقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهرة على وجه التخصيص وتأويل محتمل او مجمل وكل هذه الاقسام فيها الخلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعى اتباع روايته لاعمله ومذهب ابى حنيفة اتباع عمله لاروايته فاذا كان الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا فصرفه الراوى الى أحد محتملاته هل يصار الى مذهبه فى ذلك خلاف وقال الخطيب ظاهر مذهب الشافعى انه ان كان تأويل الراوى يخالف ظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان احد محتملاته الظاهرة رجع اليه ومثله امام الحرمين بقوله ﷺ « الذهب بالذهب ربا الا هاوها » حمله ابن عمر رضى الله عنهما على التقابض في المجلس وحديث ابن عمر « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » حمله ابن عمر على فرقة الابدان وذكر الحنفية حديث أبى هريرة رضى الله عنه في ولوغ الكلب سبعا وان مذهب ابى هريرة جواز الاقتصار على الثلاث وان السبع مندوبة وقال المازرى وغيره ينبغى ان يعد حديث ابى هريرة من باب المخالفة التى هى بمعنى النسخ لاجبغى التخصيص فان الاقتصار على الثلاث مخالفة للعدد المحدود وهو السبع قلت انما خالف ابو هريرة العدد السبع لثبوت انتساخه عنده والحمل عليه تحمين الظن في حق الصحابى وقال المسازرى وينبغى ان يكون مثله حديث عائشة رضى الله عنها وقول ابى القميس لها اتحجبتين منى وأنا عمك قلت كيف ذلك فقال ارضعتك امرأه اخى بلبن أخى قالت فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فقال صدق افلح ايدنى له » فروته واقفته بخلافه فكان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليهما من ارضعه نساء اخوتها ولم يحرم بلبن الفحل هى وابن عمر وابن الزبير والنخعى وابن المسيب والقاسم وابوسلمة واهل الظاهر واحتجوا بان عائشة روته ولم تعمل به ولم يأخذ به الكوفيون ولا الشافعى ولا اتفقوا الى تأويلها وأخذوا بحديثها وافتوا بتحريم لبن

الفحل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بريرة ان النبي ﷺ خيرها بعد ان اشترتها عائشة واعتقها وان ابن عباس يفتي ان بيعها طلاق وما رواه مخالف لفتياه لانه لو كان بيعها طلاقا لم يخبروهي مطلقة وروت عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وكانت عائشة تتم فترك الكوفيون والقاضي اسماعيل قولها وأخذوا بحديثها وقالوا قصر الصلاة في السفر فريضة ورواه أشهب عن مالك وروى عنه أبو مصعب انه سنة وذهب جماعة والشافعي الى التخيير بين القصر والتمام والله اعلم

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه في الاول في قول أبي شريح «انذني لي ايها الامير» حسن التلطف في الانكار لاسيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم ادعى لقبولهم لاسيما من عرف منهم بارتكاب هواه وان الغلظة عليهم قد تكون سبباً لاثارة فتنة ومعاندة الثاني فيه واهي شريح رضي الله عنه بما اخذه الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد روى ابن اسحق في آخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرماتها منك فقال له ابو شريح اني كنت شاهداً وكنت غائباً وقد امرنا رسول الله ﷺ ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد ابغيتك فانت وشأنك وقال ابن بطال كل من خاطبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتبليغ العلم من كان في زمنه فالتبليغ عليه متين وامان بعدم فالتبليغ عليهم فرض كفاية قلت فيه نظر فقد ذكر ابو بكر بن العربي ان التبليغ عن النبي عليه الصلاة والسلام فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقي وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا نزل عليه الوحي والحكم لا يوبح به في الناس لكن يخبر به من حضره ثم على لسان اولئك الى من وراهم قوماً بعد قوم قال فالتبليغ فرض كفاية والاصفاء فرض عين والوعى والحفظ يرتبان على معنى ما يستمع به فان كان ما يخصه تعين عليه وان كان يتعلق به وبغيره كان العمل فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتداء ولا بعده فقد كان قوم من الصحابة يتكثرون الحديث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام فبسمهم عمر رضي الله عنه حتى مات وهم في سجنه هذا آخر كلامه الثالث استدلل بقوله «لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر» الحديث بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاصوليين خلافه واجيب بانه لا مفهوم له وقد استعمل منطوقه بتحريم القتال على المؤمن فيها في الرابع استدلل بعضهم بقوله «ان يسفك بهادماً» على تحريم القتال بمكة وهو الذي يدل عليه السياق وهو قوله «فان احدث رخص» الخ وقوله في بعض طرق الحديث «وانه لم يحل القتال لاحد قبلي» والضمير في انه للشان وهذه الاحاديث ظاهرها يدل على ان حكم الله تعالى ان لا يقاتل من كان بمكة ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو قول قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى (اولم يروا انا جعلنا حرم ما آمننا) وكانت عادة العرب احترام مكة وقال الماوردي من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ويضيقوا عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيرهم اذالم يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البني من حقوق الله تعالى التي لا تجوز اضعافها في حفظها في الحرم اولى من اضعافها قال النووي هذا هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث في الام واجاب الشافعي عن الاحاديث المذكورة بان التحريم يعود الى نصب القتال وقتالهم بما يعم كالتجنيق وغيره اذالم يمكن اصلاح الحال بدونه بخلاف ما اذا تحسن الكفار ببلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء وقال القفال من اصحاب الشافعي في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصنت جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم قال النووي الذي قاله القفال غلط نهت عليه قلت بل هو موافق للقول الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده فان قوله «لا يحل لاحد» نكرة في سياق النفي فتمم الخامس استدلل ابو حنيفة بقوله «لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بهادماً» على ان المتلجى الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب حداً من قتل اوزنا او سرقة فقال ابن عباس وعطاء والشعبي ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لا يجالس ولا يداني حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله آمناً وغيره فقال (ومن دخله كان آمناً) وقال آخرون اذا اصابه في غير الحرم ثم لجأ اليه يخرج ويقام عليه الحد ولم يحضر واجلسه ولا مسامحته وهو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال آخرون

لا يمنع من اقامة الحديف والملتجى اليه يقيم عليه الحد الذي وجب عليه قبل ان يلجأ اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القرطبي ان ابن الجوزى حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجة ثم لجأ اليه عن أبي حنيفة واحمد انه لا يقيم عليه قلت مذهب مالك والشافعي يقيم عليه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولا يخالفهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفنا في هذا هؤلاء الصحابة والكتاب والسنة واحتج بعضهم لذهبي بما بقصة ابن خطل وأجيب عنها بأوجه. احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي عليه الصلاة والسلام. الثاني انه لم يدخل في الامان فانه استثناء وامر بقتله وان وجد معلقا باستار الكعبة. الثالث انه كان ممن قاتل وأجاب بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة التي ايحت له وهو غريب فان ساعة الدخول حين استولى عليها واذعن اهلها وقتل ابن خطل بمسء ذلك وبمسء قوله «من دخل المسجد فهو آمن» وقد دخل لكنه استثناء مع جماعة غيره * السادس في قوله «فان احترخص لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام» دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب اكثر من قال القاضي عياض وهو مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي لكن من رآها عنوة يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ونم يقسمها ولم يجعلها فينا قال ابو عبيد ولا يعلم مكة يشبهها شئ من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا الحديث بان القتال كان جائز له عليه الصلاة والسلام لو احتاج اليه ويضعف هذا التأويل قوله في الحديث «فان احترخص لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام» فانه يدل على وجود القتل وقوله «من دخل دار ابي سفيان فهو آمن» وكذلك غيره من الناس المعلق على اشياء مخصوصة وقال المساوردي عندي ان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد رضى الله عنه عنوة واعلاها دخله الزبير بن العوام رضى الله عنه صلحا ودخلها الشارع من جهته فصار حكم جهته الاغلب * السابع في قوله «ولا يعضد بها شجرة» دليل على حرمة قطع شجر الحرم وفي رواية «ولا يعضد شوكة» وفي رواية «ولا يخط شوكة» قال النووي اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبت الا دميون في العادة وعلى تحريم خلاها واختلفوا فيما ينبت الا دميون وكذلك اختلفوا في ضمان الشجرة اذا قلعها فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي الواجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة كذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب في الجميع القيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعى البهائم في كلاء الحرم وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز والكلاء والعشب اسم للارطب والحشيش اسم لليباس منه والكلاء يطلق عليهما وقوله «ولا يعضد شوكة» دليل على تحريم قطع الشوك المؤذى وغيره وقد اخذ بعضهم عملا بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال الخطابي اكثر العلماء على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابن وهو مارق من دون الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك كالخطب وغيره قلت صحح المتولى من الشافعية التحريم مطلقا والقياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق الخمس تقصد الاذى بخلاف الشوك . الثامن في قوله «وليلغ الشاهد الغائب» صراحة بنقل العلم واتساع السنن والاحكام وهو اجماع . التاسع ان الحديث يدل صريحا على تحريم الله مكة واعد من قال ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اول من افتتح ذلك والصواب انها محرمة من يوم خلق الله السموات والارض * العاشر فيه النصيحة لولاة الامور وعدم التش لهم والاعلاظ عليهم . الحادى عشر فيه ذكر التأكيد في الكلام * الثاني عشر فيه تقديم الحمد على المقصود * الثالث عشر فيه اثبات القيمة * الرابع عشر فيه اختصاص الزبول عليه الصلاة والسلام بخصائص * الخامس عشر فيه جواز القياس عليه عليه الصلاة والسلام لولا العلم بكون الحكم من خصائصه * السادس عشر فيه جواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول عليه الصلاة والسلام بالحرم * السابع عشر فيه جواز المجادلة * الثامن عشر فيه مخالفة التابعي للصحابي والاجتهاد * التاسع عشر فيه فضل ابي شريح لاتباعه امر النبي عليه الصلاة والسلام بالتبليغ عنه * العشرون فيه وجوب الانكار من العالم على الامير اذ اراد ان يغير شيئا من امين وان لم يسأل عنه * الحادى والعشرون في قوله «ووعاه قلبي» دليل على ان العقل محلها القلب لا الدماغ وهو قول الجمهور لانه لو كان محل الدماغ لقال ووعاه

رأى وفي المسألة قول ثالث انه مشترك بينهما * الثاني والعشرون فيه ان التحليل والتحرير من عند الله لا يدخل لبشر فيه وان ذلك لا يعرف الا منه فعلا وقولا وتقريراً

(الاسئلة والاجوبة) منها قيل ان قوله «ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس» به ارضه قوله عليه السلام «ان ابراهيم حرم مكة» الحديث واجب بأن نسبة الحكم لابراهيم على معنى التبليغ فيحتمل ان تحرير ابراهيم لما باعلام الله تعالى انه حرمها فتحريره لها بتحرير الله لاجتهاده أو كل الله اليه تحريمها فكان عن امر الله فاضيف الى الهمزة لتلك ومرة لابراهيم أو انه دعى اليها فكان تحريم الله لها بدعوتها قال الماورى وغيره من العلماء قيل ان مكة ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل كانت حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام والاول قول الاكثرين وأوفق للحديث واجب عن حديث ابراهيم بان التحريم كان خفيا ثم أظهره ابراهيم عليه السلام وقال اصحاب القول الثاني إن معنى الحديث ان الله كتب في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة باذن الله تعالى * ومنها ما قيل لم يخص من بين ما يجب به الايمان هذين اللفظين الايمان بالله واليوم الآخر أى القيامة أوجب بان الاول اشارة الى المبدأ والثاني الى المعاد والبقاى داخلة تحتها * ومنها ما قيل له سمي يوم القيامة اليوم الآخر اوجب بأنه لا ليل بعده ولا يقال يوم الالمأ تقدمه ليل * ومنها ما قيل هل أحل للنبي عليه الصلاة والسلام في الساعة التي أحلت له مكة سائر الاشياء أوجب بأنه أحلت له في تلك الساعة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم الله على الناس *

٤٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ أَلَّا هَلْ بَلَغَتْ مَرَّتَيْنِ ***

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «الايبلغ الشاهد منكم الغائب» (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحنبلى بفتح الحاء المهملة والجييم والباء الموحدة البصرى انفرد البخارى بالاجراء عنه وروى النسائى عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وابوداود والترمذى وابن ماجه وهو ثقة ثبت وثقه يحيى وآخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين * الثاني حماد بن زيد البصرى وقد تقدم * الثالث أيوب السخيتى وقد تقدم * الرابع محمد بن سيرين وقد مر * الخامس ابوبكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيق وقد تقدم *

(بيان لطائف اسناده) منها أن فيه التحديث والغضنة ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها انه وقع في بعض النسخ عن محمد عن ابى بكره بمحدث بن ابى بكره بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابى بكره بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش وقال الشيخ قطب الدين واما سند هذا الحديث فقد وقع في البخارى فيه اضطراب من الرواة عن الفربرى قال ابو على الفسائى وقع في نسخة ابى ذر الهروى فيما قيده عن الحموى وابى الهيثم عن الفربرى عن محمد عن ابى بكره هنا سقط ابن ابى بكره وزواه سائر رواة الفربرى باثبات ابن ابى بكره بين محمد وابى بكره ووقع الخلل فيه ايضا في كتاب بدء الخلق والمغازى وقال ابو الحسن القاسمى في نسخة ابى زيد ايوب عن محمد بن ابى بكره وفي نسخة الاصيلى محمد عن ابى بكره على الصواب وذكر الدارقطنى في كتاب الملل ان اسماعيل بن علية وعبدالوارث روياه عن ايوب عن محمد عن ابى بكره لم يذكرا بينهما احدا وكذا رواه يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابى بكره ورواه قره بن خالد عن محمد بن سيرين قال حدثني عبدالرحمن بن ابى بكره ورجل آخر افضل من عبدالرحمن وسماه ابو عامر العقدي حميد بن عبدالرحمن الحميرى انتهى كلامه وقال الفسائى اتصال هذا الاسناد وصوابه ان يكون عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن ابى بكره عن ابيه وعن محمد بن سيرين ايضا عن حميد بن عبدالرحمن الحميرى عن ابى بكره رضى الله عنه قلت الصواب الذى ذكره

هوراية المستمل والكشميني كما تقدم في اوائل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه وقد تقدم هناك اكثر ما يتعلق بهذا الحديث *

(بيان الاعراب واللغات) قوله «ذكر النبي عليه الصلاة والسلام قال فان دماءكم» أى ذكر ابو بكر النبي عليه الصلاة والسلام. وليس هذا من الذكر الذى بعد النسيان وقوله «قال» أى النبي عليه الصلاة والسلام المعنى ذكر ابو بكر النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال قال النبي عليه الصلاة والسلام والفاء في فان عاطفة والمعطوف عليه محذوف لان هذا الحديث محروم لانه بعض حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام «رب مبلغ اوعى من سامع» حيث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «أى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسمي سوي اسمه قال اليس يوم النحر فقلنا بلى قال فأى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسمي بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمه يومكم هذا» الى آخره وقد خرم الحديث ههنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله «قال محمد» أى ابن سيرين احد الرواة قوله «واوسيه» أى اظنه أى اظن ابن ابي بكر قوله «واعراضكم» بالنصب عطف على قوله «واموالكم» وقوله «قال محمد واوسيه» قال «جمل معترضة قوله «حرام» خبران وقال السكرماني جمل معترضة بين اسم ان وخبرها بحسب الظاهر قلت بحسب الظاهر اعتراضها بين المعطوف والمعطوف عليه وان كان في الحقيقة بين اسم ان وخبرها فان قلت كيف روى محمد بن سيرين ههنا طائفا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما هو مذکور في ذلك الباب قلت اما لانه كان عند روايته لا يوجب طائفا في تلك اللفظة وبعدها تذكر فصل له الجزم بها فرواها لابن عون جازما واما بالعكس لطر وتردده اوله لغير ذلك والله اعلم فان قلت ما معنى قوله «عليكم» اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما علينا قلت العقل مبین للمقصود وهو اموال كل احد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شئ من اسباب الحل ويؤيده الرواية الاخرى وهي بينكم بدل عليكم قوله «واعراضكم» جمع عرض بالكسر وقد فسره انه هناك مستوفى وحاصله انه يقال للنفس وللحسب وقال في شرح السنن لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فيعين الاحساب وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله «الا» بتخفيف اللام كأنه قال الا يا قوم هل بلغت يعنى هل عملت بمقتضى ما قال الله تعالى (بلغ ما أنزل اليك) قوله «وكان محمد» أى ابن سيرين قوله «كان ذلك» قال الكرماني فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشاربه الى ليبلغ الشاهد وهو امر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول عليه الصلاة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة الى تمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعنى وقع تبليغ الشاهد اولى ما بعد التبليغ الذى في ضمن «الاهل بلغت» يعنى وقع تبليغ الرسول عليه الصلاة والسلام الى الامة وذلك نحو قوله تعالى (هذا افراق بيني وبينك) قلت الجواب الاول موجه ان ساعدته الرواية عن محمد بفتح اللام وكون الامر بمعنى الخبر يحتاج الى قرينة به أقول لم لا يجوز أن يكون للاشارة الى التبليغ الذى يدل عليه ليبلغ ومعنى كان ذلك وقع ذلك التبليغ المأمور به من الشاهد الى الغائب قوله «مرتين» يتعلق بقوله قال مقدرا أى قال عليه الصلاة والسلام مرتين الاهل بلغت فان قلت لم قدرت قال وما جعلته من تمة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد الى آخره جملة معترضة قلت حينئذ يلزم أن يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك *

﴿باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم﴾

أى هذا باب في بيان اثم من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام والكذب خلاف الصدق قال الصغاني تركيب الكذب يدل على خلاف الصدق وتلخيصه انه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق والكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه عمدا أو سهوا خلافا للمعتزلة في اشتراطهم العمدية ويقال فيه ثلاثة مذاهب . المذهب الحق ان

الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقتة . والثاني انهما مطابقة الاعتقاد أولا مطابقتة . والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقتة مع اعتقاد لامطابقتة وعلى الاخيرين يكون بينهما الواسطة . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم والمذكور في هذا الباب التحذير عن الكذب في التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من انساب الاشياء

٤٧ - * حدثننا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة قال اخبرني منصور قال سمعت ربيعة بن حراش يقول سمعت عليا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليبلغ النار *

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث في النهي عن الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام المستلزم للاستلزام للدخول النار والترجمة في بيان اهم من كذب عليه عليه السلام (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالذال المهملة الجوهرى البغدادى وقد تقدم * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث منصور بن العتمر * الرابع ربيعة بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابين حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة ابن عمرو بن عبدالله بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس غيلان بن مضر الغطفاني العبسي بالموحدة ابومريم الكوفي الاور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسألته عنهما فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما بالصدق وحلف ان لا يضحك حتى يعلم أين مصيره الى الجنة أو الى النار فاضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيح وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف أي الجنة أم لا فقال غاسله انه لم يزل مبتسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت وقال الكلبي كتب النبي عليه الصلاة والسلام الى حراش بن جحش فحرق كتابه وليس لربيعة عقب والعقب لآخيه مسعود وقال ابن سعد حدث عن علي ولم يقل سمع وعن ابي الحسن القاسبي انه لم يصح لربيعة سماع من علي رضي الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية قال العجلي تابعي ثقة توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه وقيل توفي سنة اربع ومائة وليس في الصحيحين حراش بلهملة سواء والربيعة بحسب اللفظة نسبة الى الربع والحراش جمع الحرش وهو الاثر * الخامس علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني أمير المؤمنين ابن عمر رسول الله عليه الصلاة والسلام وختنه علي بنته فاطمة الزهراء واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ وصلى عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام ونزل في قبرها وكنية علي ابوالحسن وكناه رسول الله عليه الصلاة والسلام ابا تراب وهو اخو رسول الله عليه الصلاة والسلام بالمؤاخاة وقال له انت اخي في الدنيا والاخرة وهو ابوالسبطين وأول هاشمي ولدين هاشميين وأول خليفة من بني هاشم واحدا العشرة المبشرة بالجنة واحدا الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو عنهم راض واحدا الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين واوحد الشجمان المشهورين والزهاد المذكورين واحدا السابقين الى الاسلام شهد مع رسول الله عليه الصلاة والسلام المشاهد كلها الا تبوك استخلفه فيها على المدينة واصابته يوم أحدت عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يديه ومناقبه جملة واحواله في الشجاعة مشهورة واماعلمه فكان من العلوم بالحل الاعلى روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقنا عليها على عشرين وأفراد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر ولى الخلافة خمس سنين وقيل الاشرأ بويبع بعد عثمان رضي الله عنه ليكون افضل

الصحابة حيثئذ ضربه عبدالرحمن بن ملجم المرادى من حير بسيف مسموم فأوصله دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة وكان آدم اللون اصلع ربعة ابيض الرأس واللحية ورعما خضب لحيته وكانت له لحية كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن وقبره بالكوفة ولكنه غيب خوفامن الخوارج وليس في الصحابة من اسمه على بن ابي طالب غيره وفي الرواة على بن ابي طالب ثمانية سواء * (بيان لطائف اسناده) . منها ان في اسناده التحديث والاخبار بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع ومنها ان رواه ثمانية اجلامه ومنها انهم ما بين بغدادى وواسطى وكوفي ومدنى . ومنها ان في روايته تابعى صغير عن تابعى كبير (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في مقدمة كتابه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن متى وابن بشار ثلاثهم عن غندر عن شعبة واخرجه الترمذى في العلم عن اسمعيل بن موسى الفزارى عن شريك بن عبدالله عن منصور بن المعتمر عنه به وقال حسن صحيح وفي المناقب عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن شريك نحوه واخرجه النسائى في العلم عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث وعن بندار عن يحيى كلاهما عن شعبة به . واخرجه ابن ماجه في السنن عن عبدالله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى كلاهما عن شريك به *

(بيان الالفاظ والاعراب والمعانى) قوله «لا تكذبوا على» نهى بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له أم الحكم فيهما سواء قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه اوله والكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام اذا المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدا فيها) فافائدة لفظه على فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لاشك ان الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة فخص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر او المراد من قوله تعالى (ومن يعص الله) الكبيرة فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازمة لان لازم الامر الاتزام وكون الكذب سببا للازم الولوج معنى صحيح قوله «فانه من كذب على» جواب النهى فلذلك دخلته الفاء والضمير في فانه للشان وهو اسم ان وقوله «من كذب على» في محل الرفع على انه خبر ان وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله «فيلج النار» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء أى فليدخل النار من ولج يلج ونوجاه ولجة اذا دخل وقال سيويه انما جاء مصدره ولو جأ هو من مصادر غير المتعدى على معنى ولجت فيه واصل فليج فليولج حذف الواو لو وقعها بين الياء والكسرة وبابه من باب ضرب يضرب وكذلك لجة واصلها ولجة مثل عدة اصلها وغد فلما حذف الواو منها تبع الفعلها عوضت عنها الهاء قوله «النار» منصوب بتقدير في لان اصله لازم كما ذكرنا وهو من قبيل قولك دخلت الدار والتقدير دخلت في الدار لان دخول الفعل لازم واللازم لا ينصب الا بالصلة وقال النووى معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يفوق الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزى وادخل النار فلا يخيد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوده الاول فيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام وانه كبيرة والمشهور ان فاعله لا يكفر الا ان يستحله وحكى امام الحرمين عن ابيه ابي محمد الجوينى من اصحاب الشافعى انه كان يقول من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام متعمدا كفر واربق دمه وضعفه امام الحرمين وجعله من هفوات والده وقال النووى لو كذب في حديث واحد عمدا فسق وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه بل ينتقم جرحه دائما على ما ذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابوبكر الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى وابوبكر الصيرفى من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفى في كل من اسقطنا خبره بين أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم

نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجمله قويا بعد ذلك قال وذلك فيما افترقت فيه الشهادة والرواية قال النووي هذا الذي ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشرطها وقد اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة * قلت قد قيل عن مالك في شاهد الزور اذا ثبتت عليه شهادة الزور لا تسمع له شهادة بعدها تاب ام لا وقد قال ابو حنيفة والشافعي فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حالته لا تقبل منه اعادة ما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال ابو حنيفة اذا ردت شهادة احد الزوجين للاخر ثم تاب لا تسمع للتهمة فلا يبعد ان يجيء مثله ههنا لان الرواية كلها كنوع من الشهادة * الثاني لافرق في تحريم الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام بين ما كان في الاحكام وغيره كالترغيب والترهيب فكله حرام من اكبائر الكبائر باجماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وتابعهم كثير من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد ومنهم من زعم انه جاء في رواية من كذب على متعمدا يضل به وتمسكوا بهذه الزيادة انه كذب له لاعليه وهذا فاسد ومخالف لاجماع اهل الحل والعقد وجهل بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك كذب عندهم واما تعلقهم بهذه الزيادة فقد احيب عنها باجوبة * احدها ان هذه الزيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها * والثاني قال الامام الطحاوي ولو صححت لك كانت للتأكيد كقوله تعالى (من اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) * والثالث ان اللام في ليضل ليست لتتعليل بل لام الصيرورة والعاقبة والمعنى على هذا يصير كذبه الى الضلال به * الثالث من روى حديثنا وعلم اوطن انه موضوع فهو داخل في هذا الوعيد اذا لم يبين حال روايته وضعفهم ويدل عليه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام «من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين» قال النووي الرواية المشهورة ضم الياء في يرى والكاذبين بكسر الياء على الجمع * الرابع اذا روى حديثنا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل او امر ونحو ذلك بل يقول روى عنه كذا وجاء عنه كذا او يذكر او يروي او يحكى او يقال او بلغنا ونحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا قال فيه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا او فعله ونحو ذلك من صنع الجزم وقال القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي يدل عليه القياس الى رسول الله عليه الصلاة والسلام نسبة قولية وحكاية فعليه فيقول في ذلك قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا وكذا قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث موضوعات تشبهت ومنها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولا يليق بجزالة كلام سيد المرسلين فهؤلاء شملهم النهي والوعيد . الخامس مما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال العلماء رضى الله عنهم ينبغي للراوى ان يعرف من النحو واللغة والاسماء ما يسلم من قول من لم يقل قال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام «من كذب على» الحديث لانه عليه السلام لم يكن يلحن فها لحن الراوى فقد كذب عليه وكان الاوزاعي يعطى كنه اذا كان فيها لحن ان يصلحها فاذا صح في روايته كلمة غير مفيدة فله ان يسأل عنها اهل العلم ويرويها على ما يجوز فيه روى ذلك عن احمد وغيره قال احمد يجنب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائي فيما حكاها القاسبي اذا كان اللحن شيئا ثقله العرب وان كان في لغة قريش فلا يغير لانه عليه السلام كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا يعربون وانما اللحن من حلة الحديث فاعربوا الحديث وقيل لاشمعي اسمع الحديث ليس باعراب لفاعربه قال نعم فان قلت لو صح في رواية ما هو خطأ ما حكته قلت الجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغيره ويصلحه روى ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان ابي اذ امر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه وعن ابي زرعة انه كان يقول الماصح كتابي من اصحاب الحديث الى اليوم * السادس مما يتعلق بهذا الباب بيان اصناف الواضعين الاول قوم زنادقة كالغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد الصلوب ارادوا ايقاع الشك في قلوب الناس فرووا الفاختم النبئين لاني بعدى الا ان يشاء الله * الثاني قوم متمصبون منهم من تعصب لعلي بن ابي طالب رضى الله عنه فوضعوا فيه احاديث

وقوم تعصبوا لمعاوية ووروا له اشياء وقوم تعصبوا لابي حنيفة رضی الله عنه وقال ابن حبان وضع الحسن بن علي بن زكريا
البدوي الرازي حديث النظر الى وجهه على عبادة وحدث عن الثقات له بما يزيد على انف حديث سوى المقلوبات وقال
الخطيب في الكفاية بسنده الى المهدي قال اقر عندي رجل من الزنادقة انه وضع اربع مائة حديث فهي تجول بين الناس
وقوم وضعوا احاديث في التريغيب والترهيب وعن ابن الصلاح قال رويت عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم انه قيل له من
ابنك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا
بفقه ابي حنيفة ومعاذ بن ابي اسحق فوضعت هذا الحديث وقال يحيى نوح هذا ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال مسلم
وابو حاتم والدارقطني متروك * السابع يعرف الموضوع باقرار واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره او قرينته في حال الراوي
او المروي او ركاكة لفظه او لروايته عن لم يدركه ولا يخفى ذلك على أهل هذا الشأن وقيل لعبدالله بن المبارك هذه الاحاديث
الموضوعة قال يعيش لها الجهادة بها واما جهات الوضع فربما يكون من كلام نفسه او يأخذ كلاما من مقالات بعض الحكماء
او كلام بعض الصحابة فيرفعه كما روى عن احمد بن اسماعيل السهمي عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال «كل صلاة لا يقرؤها بما فاتحه الكتاب فهي خداج الا الامام» وهو في الموطأ عن وهب عن جابر من قوله وربما أخذوا
كلاما للاتباعين فزادوا فيه رجلا فرفعوه * وقوم من المجرحين عمدوا الى احاديث مشهورة عن النبي عليه الصلاة والسلام
بأسانيد معلومة معروفه وضعوها غير تلك الاسانيد وقوم عندهم غفلة اذا لقنوا تلقوا وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم
على التخمين وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم حملهم الشره الى ان حدثوا عن كتب مشتراة ليس فيها سماع ولا مقابلة
وقوم كثيرة ليسوا من أهل هذا الشأن سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابي سنان قال
ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث لانهم يكتبون عن كل من يلقون لا يميز لهم ووروى الخطيب بسنده عن
ربيعه الراعي قال من اخواننا من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها وعن مالك أدركت سبعين عند هذه
الاساطين و اشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قال رسول الله عليه الصلاة والسلام فما أخذت عنهم شيئا وان
احدهم يؤمن على بيت المال لانهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ونزدهم على باب محمد بن مسلم الزهرى *

٤٨ - **حدثنا أبو الوليد** قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن أبيه قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه ولكن سمعته يقول من كذب على فليتبوأ
مقعداه من النار *

هذا هو الحديث الثاني مما فيه المطابقة للترجمة (بيان رجاله) وهم ستة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري وقد تقدم * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث جامع بن شداد الحاربي ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفي الثقة
وهو قليل الحديث له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة * الرابع عامر بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام الاسدي القرشي ابو حارث المدني اخو عباد وحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان عبدا فاضلا ثقة مات
سنة اربع وعشرين ومائة بها الخامس ابوه وهو عبدالله بن الزبير بن العوام ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الحاء المعجمة
وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون الياء آخر الحروف بينهما الصحابي ابن الصحابي امير المؤمنين وهو اول من ولد في الاسلام
للهماجرين بالمدينة ولدت له أمه اسماء بنت الصديق بقاء و اتت به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعت في حجره ودعى
بتمرة فضعها ثم تفل في فيه وحسكه فكان أول شيء دخل في جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس لالحية له روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وكان صواما قواما وليلة راكما وليلة
ساجدا حتى الصباح يبيع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن
والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثمان حجج وبقي في الخلافة الى ان

حصره الحجاج بمكة أول ليلة من ذى الحجة سنة ثنتين وسبعين ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية الحجر فمات وصلب جثته وحمل رأسه الى خراسان السادس ابو الزبير بن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة واحد ستة أصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحوارى النبي ﷺ واما صفية بنت عبد المطلب عمه النبي ﷺ اسلمت واسلم هورابيع أربعة او خامس خمسة على يد الصديق وهو ابن ست عشرة سنة وشهد المشاهدة كلها مع رسول الله ﷺ روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثا انفقها على حديثين وانفرد البخارى بسبعة وهو اول من سل السيف في سبيل الله وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادى السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بهاروى له الجماعة وكان له اربع نسوة ودفن الثلث فاصاب كل امرأة منهن الف الف ومائتا الف فجمع ماله خمسون الف الف ومائة الف *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والغنة . ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى : ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى : ومنها ان فيه النوع من رواية الابناء عن الآباء ورواية الابن عن الاب عن الجد (بيان من اخرجه غيره) لم يخرج مسلم واخرجه ابو داود في العلم عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن خالد الطحان عن يونس بن بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن وبرة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة به *

(بيان اللغات والاعراب) قوله « فليتبوا » بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور وهو امر من التبوء وهو اتخاذ المياة اى المنزل يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذ موضعا لقماءه وقال الجوهري تبوات منزلا اى نزلته وقال الخطابى تبوا بالمكان اصله من مباءة الابل وهى اعطائها قوله « انى لا اسمعك تحدث » معناه لا اسمع تحديثك وحذف مفعوله وفي بعض النسخ ليس فيه انى قوله « كما يحدث » الكاف للتشبيه واما مصدرية اى كتحديث فلان وفلان وحذف مفعوله ايضا ارادة العموم قوله « اما » بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قوله « انى » بكسر الهمزة قوله « لم أفارقه » جملة في محل الرفع لانها خبر ان والضمير المنصوب يرجع الى رسول الله ﷺ قوله « لكنى » في بعض النسخ « لكنى » ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوافية بها وعدم الالحاق قوله « من » موصولة تتضمن معنى الشرط وكذب على صلتها وقوله « فليتبوا » جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء قوله « مقعدة » مفعول « ليتبوا » وكلمة « من » في من التاربية اوابتدائية قاله الكرمانى قلت الاولى ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) *

(بيان المعانى) قوله « كما يحدث فلان وفلان » سمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قوله « لم أفارقه » اى رسول الله ﷺ وفي رواية الاسماعيلي « منذ اسلمت » و اراد به عدم المفارقة العرفية اى ما فارقت سفر او حضرا على عادة من يلازم الملوك فان قلت قد هاجر الى الحبشة قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اى ما فارقت عند ظهوره والمراد في اكثر الاحوال قوله « لكنى » للاستدراك فان قلت بشرط لكن أن تتوسط بين كلامين متغايرين فهاهنا قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم التحديث الذى ذكره في الجواب عدم التحديث في الكلامين منافاة فضلا عن المغايرة فان قلت المناسب سمعت قال ليتوافقا مضيا فما الفائدة في العدول الى المضارع قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم انه قال به الا ان قوله « فليتبوا » مقعدة من النار قال الخطابى ظاهره امر ومعناه خبر يريدان الله تعالى بيؤوه مقعدة من النار وقال الطيبى الامر بالتبوء تهكم وتعاطف اذ لو قيل كان مقعدة من النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اى كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء وقال الكرمانى يجوز ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء قلت والاولى ان يكون امر تهديد او يكون دعاء على معنى بؤاه الله *

* (الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل للتبوء ان كان الى الكاذب فلا شك انه لا يبوء نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله

فأمر المبدى بالاسيل له اليه غير جائز احيب بأنه بمعنى الدعاء اى بواه الله كما ذكرناه ومنها ما قيل ذلك عام في كل كذب أم خاص احيب بأنه اختلف فيه فقيل معناه الخصوص اى الكذب في الدين كما ينسب اليه تحريم حلال أو تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول ﷺ وادعى عند قوم انه بعته اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير رضى الله عنه ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني ودنيوي * ومنها ما قيل من قصد الكذب على الرسول ﷺ ولم يكن في الواقع كذب هل يأنم احيب بأنه يأنم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث * ومنها ما قيل لم توقف الزبير رضى الله تعالى عنه في الرواية والاكتنا منها احيب لاجل خوف الغلط والنسيان والغالط والناسى وان كان لا يأنم عليه فقد ينسب الى التفريط لتساهله او نحوه وقد يتعلق بالناسى حكم الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قلت وامامنا أكرمهم فحمول على انهم كانوا اثنان من انفسهم بالثبوت او طالت اعمارهم فاحتجج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضى الله تعالى عنهم * ومنها ما قيل ان قوله « من كذب على » هل يتناول غير العامد والمراد منه العامد احيب بأنه اعم من العامد وغيره ولم يقع فيه العمد في رواية البخارى وفي طريق ابن ماجه « من كذب على متعمدا » وكذا وقع للاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة نحو رواية البخارى والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرج الهارمى من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ « من حدث عنى كذبا » ولم يذ كر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظه متعمدا ولذلك جاء في بعض طرقه فقال ما لى لاراك تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال والله يا بنى ما فارقت منذ املت ولكن سمعته يقول « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » والله ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا قال ابو الحسن القابسى لم يذ كر في حديث على والزبير متعمدا فن اجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان قلت اذا كان عامما ينبغي ان يدخل فيه الناسى ايضا قلت الحديث بعمومه يتناول العامد والساهى والناسى في اطلاق اسم الكذب عليهم غير ان الاجماع انعقد على ان الناسى لا يأنم عليه والله اعلم

٤٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَنَسٌ إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدَيْتُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** *

هذا هو الحديث الثالث مما فيه المطابقة لترجمة (بيان رجاله) * وهم اربعة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمر والمشهور بالمقدم المنقرى البصرى وقد تقدم . الثانى عبد الوارث بن سعيد التميمى البصرى وقد تقدم . الثالث عبد العزيز بن صهيب الاشمى البصرى وقد مر . الرابع انس بن مالك رضى الله عنه * (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث والعنفنة . ومنها ان رواته كلهم بصرىون . ومنها انه من الرباعيات * (بيان من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم عن زهير عن ابي عليه عن عبد العزيز . واخرجه النسائى في العلم ايضا عن عمران بن موسى عن عبد العزيز عنه به وقول الحميدى صاحب التجمع بين الصحيحين ان حديث انس هذا مما انفرد به مسلم غير صواب *

(بيان الاغراب والمعانى) **قوله « انه »** اى الشأن **قوله « ليمنعنى »** في محل الرفع على انه خبر ان واللام فيه للتأكيد **قوله « انى احديثكم »** كلة ان بفتح الهمزة مع التخفيف وهى مع معمولها في محل نصب على انها مفعول اول لقوله ليمنعنى لان منع يتعدى الى مفعولين وان مصدرية تقديره ليمنعنى تحديثكم وقوله « ان النبى » ﷺ ان هذه المشددة مع اسمها وخبرها في محل الرفع على انها فاعل ليمنعنى **قوله « حديثا »** نصب على انه مفعول مطلق والمراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفقه لاحديث واحد والايلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه قوله « من تعمد » الخ مقول القول قوله « كذبا » عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم فان قلت ما المراد

من قوله «أحدثكم حديثنا» قلت حديث الرسول ﷺ لأنه هو المراد في عرف الشرع عند الاطلاق وقوله «قال من تعدد الخ ايضا قرينة على هذا فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التبليغ والتكثير اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا ينجر الى الكذب غالبا عادة ومن حرم حول الحمى او شك ان يقع فيه فالتعليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة

٥٠ - **حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** *

هذا هو الحديث الرابع مما فيه المطابقة للترجمة (بيان رجاله) وهم ثلاثة به الاول المكي بن ابراهيم البلخي وقد تقدم . الثاني يزيد بن ابي عبيد ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع توفي سنة ست اوسع واربعين ومائة روى له الجماعة به الثالث سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني يكنى سلمة بأبي مسلم وقيل بأبي اياس وقيل بأبي عامر وقيل هو عمرو بن الاكوع شهيدعة الرضوان وبايع رسول الله ﷺ يومئذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم وآخرهم روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وسبعون حديثا اتفقها على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة روى له الجماعة وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضلا خيرا او يقال انه كله الذئب قال سلمة رايت الذئب قد اخذ ظيئا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالي ذلك عمدت الى رزق رزقته الله تعالى ليس من مالك تنزعته مني قال قلت يا ابا عبد الله ان هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله ﷺ في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتابون الاعادة الا وان قال فلحقت برسول الله ﷺ فأسلمت (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والغنة . ومنها انه من ثلاثيات البخاري وهو اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات ويبلغ جميعا اكثر من عشرين حديثا وبه فضل البخاري على غيره . ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفرا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور *

(بيان الاعراب والمعنى) قوله «يقول» جملة وقعت حالا قوله «من يقل علي» كقمة من موصولة تتضمن معنى الشرط واصل يقل يقول حذف الواو للجزم لاجل الشرط وجواب الشرط هو قوله «فليتبوا» فلذلك دخلته الفاء قوله «مالم اقل» كلمة موصولة واصل جملة صلتها والعائد محذوف تقديره مالم اقله فان قلت اهذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لاشك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها ﷺ وقد احتج بظاهر هذا الحديث الذي منع من رواية الحديث بالمعنى واحيب من جهة المجوزين بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم على ان الاتيان باللفظ اولى بلا شك *

٥١ - **حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَأَى نِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى نِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَمْتَمِلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** *

هذا هو الحديث الخامس مما فيه المطابقة للترجمة

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل المنقري البصري التبوذي . الثاني ابو عوانة الواضح البشكري الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي سمع ابن عباس و ابا صالح وغيرهما وعنه شعبة والسفيانان وخلق وكان ثقة ثباتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عنده اربع مائة حديث وكان عثمانيات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة وليس في الصحيحين من اسمه عثمان وكنيته ابو حصين

بفتح الحاء الا هذا ابو حصين عثمان ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة وكله بالصاد المهملة الاحصين بن المنذر فانه بالصاد المعجمة
 الرابع ابوصالح ذكوان السمان الزيات المدني وقدمه . الخامس ابوهريرة رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده)
 منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رواه ما بين بصرى وواسطى وكوفي ومدنى . ومنها ان فيه رواية تابعى عن
 تابعى (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم
 في مقدمة كتابه عن محمد بن عيين بن حساب القبرى مقتصر على الجملة الاخيرة *
 (بيان اللغات) قوله «تسموا» امر بصفة الجمع من باب الفعل تقول سميت فلانا زيدا وسميته يزيد بمعنى واسميه
 مثله فتسمى به والاسم مشتق من سموت لانه تنويه ورفعة ووزنه افع والذاهب منه الواو لان جمعه اساء وتصغيره سمي
 وفيه اربع لغات اسم واسم بالضم وسم وسم قوله «ولا تكنتوا» فيه اوجه ثلاثة * الاول من باب التفعيل من كنى يكتنى
 تكنية فعلى هذا بضم التاء وفتح الكاف وضم النون مع التشديد * الثانى من باب الفعل من تكنى يتكنى تكنيا فعلى هذا
 بفتح الكاف والنون ايضا مع التشديد واصله لا تكنتوا بانا ثنين فخذت احدهما كفى (ناراتا نظى) اصله تتلظى * الثالث
 من باب الافعال من اكنى يكتنى اكناء فعلى هذا بفتح التاء وسكون الكاف وفتح التاء وضم النون والكل من الكناية
 وهي في الاصل ان يتكلم بشئ ويريد به غيره وقد كنت بكذا عن كذا وكنوت به والكنية بالضم والكنية ايضا بالكسر
 واحدة الكنى وهو اسم مصدر باب أوام واكنى فلان بكذا وكنيته تكنية . واعلم ان الاسم العلم اما ان يكون مشعرا
 بمدح أو ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فالما أن يصدر بنحو الاب أو الام وهو الكنية اولاهو الاسم فاسم النبي عليه
 الصلاة والسلام محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا **قوله** «الشیطان» اما مشتق من
 شاط أى هلك فهو فعلان واما من شطن أى بعد فهو ففعال والشیطان معروف وكلغات متبردمن الجن والانس
 والدواب شیطان والعرب تسمى الحية شیطانا وقال الجوهري الشيطان نونه اصلية ويقال زائدة فان جعلته فاعلا من
 قولهم تشیطن الرجل صرفته وان جعلته من تشیط لم تصرفه لانه فعلان **قوله** «لا يتمثل» أى لا يتصور يقال منات
 له كذا تمثيلا فتمثل اى صورت له بالكتابة وغيرها فتصور قال الله تعالى (فتمثل لها بشرا سويا) والتركيب يدل على
 مناظرة الشئ للشئ والصورة الهيئة *

(بيان الاعراب) **قوله** «تسموا» جملة من الفعل والفاعل وباسمى صلة له وكذا قوله «ولا تكنتوا بكنيتى» وهو من قبيل
 عطف المنفى على المثبت قوله «ومن رأتى» كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط ولهذا دخلت الفاء في الجواب وهو قوله
 «فقد رأتى» فان قلت الشرط ينبغى ان يكون غير الجزاء سبب له . تتمدما عليه وهمها ليس كذلك قلت ليس هو الجزاء
 حقيقة بل لازمه تقديره فليس تبشر فانه قد رأتى وهي رؤى باليس بعدها شئ فان الشرط والجزاء اذا اتحدتا صورة دل على
 الكمال والغاية نحو «من كانت هجرته الى الله ورسوله فبجرتة الى الله ورسوله» ونحو من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اى
 ادرك مرعى متناهيا قوله «فان الشيطان» الفاء فيه للتعليل والشيطان اسم ان وخبرها قوله «لا يتمثل في صورتى» واعراب
 الجملة الاخيرة قد مر بيانه *

(بيان المعانى) فيه اربعة احكام عطف بعضها على بعض الاول التسمية باسمه والثانى التكنية بكنيته والثالث رؤيته في
 المنام والرابع الكذب عليه فوجه ذكر الحكم الثانى عقيب الحكم الاول ظاهر وذلك لان التسمية والتكنية من واد واحد
 من اقسام الاعلام وكذلك وجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث ظاهر وهو انه اذا كذب عليه بانه رآه في المنام فهو ايضا
 داخل تحت الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم الثانى والاول فهو (١) *
 قوله «ومن رأتى في المنام» الى آخره جاء في الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكره «ومن رأتى فقد رأتى الحق» وجاء «فسيرانى
 في اليقظة» وجاء «فكنا نمارأتى في اليقظة» وفي رواية «فانه لا ينبغى للشيطان ان يتشبه بى» وهذا الثانى تفسيره للاول فان قوله «فقد
 رأتى فان الشيطان لا يتمثل بى» معناه فقد رأتى الحق قال الامام الماوردى وغيره اختلف في تأويله فقال القاضى ابو بكر بن

الطيب معنى قوله «فقد رأي» أي رأى الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهه الشيطان وقوله «فإن الشيطان لا يتمثل بي» إشارة اليه أي انها لا تكون اضغاث احلام بل حقا ورؤيا بحجة قال وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة الساكيبض اللحية أو خلاف لونه أو يراه اثنان في زمن واحد أحدها بالشرق والآخر بالمغرب يراه كل واحد في مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد أدركه عليه الصلاة والسلام ولا مانع يمنع منه والعقل لا يحيله وما يذكر من الاعتلال بأنه قد يراه على خلاف صفته المعروفة أو في مكانين معا فذلك غلط من الرائي في صفاته وتخييل لها على خلاف ماهي عليه وقد نظر بعض الحيات مرثيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرثية وصفاته متخيلة غير مرثية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرثي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وإنما يشترط كونه موجودا وجاء ما يدل على بقاء جسمه عليه السلام وان الانبياء لا تغيرهم الارض وتكون الصفات الخيالية اثرها وثمرتها اختلاف الدلالات فقد ذكر انه اذا رآه شيخا فهو عام سلم واذا رآه شابا فهو عام جذب وان رآه حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال مقبلا على الرائي كان خيرا له وان رآه على خلاف ذلك كان شرا له ولا يباحق النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك شيء ولورآه أمر بقتل من لا يحل قتله فهذا من الصفات المتخيلة لا المرثية وفيه قول ثالث قاله القاضي عياض وابوبكر بن العربي ان رآه عليه الصلاة والسلام بصفته المعلومة فهو ادراك الحقيقة وان رآه على غير صفته فهو ادراك المثال وتكون رؤيا تأويل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج الى تأويل قال النووي القول الثالث ضعيف بل الصحيح القول الثاني ويقال معنى قوله «فقد رأي» أي فقد رأى مثالي بالحقيقة لان المرثي في المنام مثال وقوله «فإن الشيطان لا يتمثل بي» يدل على ذلك ويقرب منه ما قاله الغزالي فانه قال ليس معناه أنه رأى جديمي وبدني بل رأى مثلا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسى اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الآلة النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فآراءه من الشكل ليس هو روح النبي ﷺ ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق - فان قلت المنام ثلاثة اقسام رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان ورؤيا مما حدث به المرء نفسه والاحاديث في هذا الباب نفت القسم الثاني منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان تكون رؤيته ﷺ في المنام من القسم الثالث وهو ما يحدث به المرء نفسه أولا قلت لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم مقدمة وهي ان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومنا ما لحصول ما به الاتحاد . وله خمسة اصول كلية الاشترك في الذات أو في صفة فصاعدا أو في حال فصاعدا أو في الافعال أو في المراتب وكل ما يتعلق من المناسبة بين شيئين او اشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقبل وقد يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء واذا عرف هذا ظهر ان حديث المرء نفسه ليس مما يقدر ان يحصل مناسبة بينه وبين النبي ﷺ ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل بالرؤيا فانه يمثل بالوجود ما في اللوح المحفوظ من المناسبة وقوله في بعض الروايات «فسيراني في اليقظة» . وكأما رأي في اليقظة «فيل معناه سيرى تفسير ما رأى لانه حق وقيل سيرا في القيامة وقيل المراد بقوله «سيراني» اهل عصره عليه الصلاة والسلام ممن لم يهاجر فتكون الرؤية في المنام عماله على رؤيته في اليقظة قوله «فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» أي لا يتصور بصورتي واختلف في معنى الصورة فقيل أي في صفتي وهو صفة الهداية وقيل هي على حقيقته وهي التخطيط المعلوم المشاهد له ﷺ وهذا ظاهر وعن هذا وضعوا لرؤيته ﷺ ميزانا وقالوا رؤيته ﷺ هي ان يراه الرائي بصورة شبيهة لصورته الثابتة حليتها بالقل الصحيح حتى لو رآه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن رآه ﷺ مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا او يراه أشمر أو شيخا او شديد السمرة ونحو ذلك ويقال خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤيته الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقه لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء عليهم الصلاة والسلام بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة وقال يحيى السنة رؤيا النبي ﷺ في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به

وكذلك جميع الايمان والملائكة عليهم الصلاة والسلام لا يتمثل بهم *

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج اهل الظاهر بقوله « ولا تكتنوا » على منع التكنى بكنية النبي ﷺ مطلقا وبه قال الشافعى وقال الربيع قال الشافعى ليس لاحد أن يكتنى بأبى القاسم سواء كان اسمه محمدا أم لم يكن وقال القاضى ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم كيلا يكون سببا للتكنية ويؤيد هذا قوله فيه « انما انا قاسم » واخبر ﷺ بالمنى الذى اقتضى اختصاصه بهذه الكنية وقال قوم يجوز التكنى بأبى القاسم لغير من اسمه محمد واحمد ويجوز التسمية باحمد ومحمد ما لم يكن له كنية بأبى القاسم وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من تسمى بأبى فلا يكتنى بكتنيتى ومن تكتنى بكتنيتى فلا يتسم بأبى » واخرج الترمذى عن ابي هريرة « نبي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجمع بين اسمه وكنته » وذهب قوم الى ان النبي منسوخ بالاباحة في حديث على وطلحة رضى الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وسمت جماعة ابناهم محمدا وكنوم ابا القاسم قال المازرى قال بعضهم النبي مقصور بحياة النبي ﷺ لانه ذكر ان سبب الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي ﷺ فقال لم أعنك وانما دعوت فلانا فقال النبي ﷺ « تسموا بأبى ولا تكتنوا بكتنيتى » وبه قال مالك وجوز ان يسمى بمحمد ويكنى بأبى القاسم مطلقا قلت اما الحديث الاول فاخرجه ابو داود واما الثانى ففي الصحيحين وقيل ان سبب النهى أن اليهود تكتنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي ﷺ قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء وقد زال ذلك المنع واما الثالث فهو حديث على رضى الله عنه فاخرجه ابو داود في سننه من حديث محمد بن الحنفية قال قال على رضى الله عنه « قلت يا رسول الله ان ولدى من بعدك أنسميه باسمك ونكنيه بكتنيتك قال نعم » وقال احمد بن عبد الله ثلاثة تكتنوا بأبى القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن طلحة بن عبد الله وقال ابن جرير النهى في الحديث للتنزيه والادب بالتحريم. الثانى فيه التصريح بجواز التسمية باسمه. الثالث فيه ان رؤيا النبي ﷺ حق. الرابع ان الشيطان لا يتمثل بصورته

الحامس الكاذب عليه معد نفسه النار *

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ان رؤيا النبي ﷺ اذا كانت حقا فهل يطلق عليه الصحابى ام لأحيب بلاذ لا يصدق عليه حد الصحابى وهو مسلم رأى النبي عليه الصلاة والسلام اذا المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة او الرؤية في حياته في الدنيا لان النبي ﷺ هو الخبير عن الله وهو انما كان مخبرا عنه للناس في الدنيا لافي القبر. ومنها ما قيل الحديث المسموع عنه في المنام هل هو حجة يستدل بها أم لأحيب بلاذ يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوى ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط. ومنها ما قيل حصول الجزم في نفس الرائي انه رأى النبي ﷺ هل هو حجة أم لأحيب بلاذ بل ذلك المرئى هو صورة الشارع بالنسبة الى اعتقاد الرائي او حاله او بالنسبة الى صفته او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضوع الذى رأى فيه ذلك الرائي تلك الصورة التى ظن انها صورة النبي ﷺ. ومنها ما قيل ما حقيقة الرؤيا احيب بانها ادرا كات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك او الشيطان ونظيره في اليقظة الخواطر فانها قد تأتى على نسق وقد تأتى مسترسلة غير محصلة فاذا خلقها الله تعالى على يد الملك كان وحيا وبرهانا مفهوما نقل هذا عن الشيخ ابي اسحق وعن القاضى ابي بكر انها اعتقادات قال الامام ابو بكر بن العربي منشأ الخلاف بينهما انه قد يرى نفسه بهيمة او ملكا او طائرا وهذا ليس ادرا كالانه ليس حقيقة فصار القاضى الى انها اعتقادات لان الاعتقاد قد يأتى على خلاف المعتقد قال ابن العربي زهل القاضى عن ان هذا المرئى مثل فالادراك انما يتعلق بالمثل وقال ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظة فهو تعالى يفعل ما يشاء فلا يمنع من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على امور آخر يخلقها في ثانى الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى امره انه اعتقد امر اعلى خلاف ماهو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يخلق الله القيم علما على المطر ويقال حقيقة الرؤيا ما ينزعه الملك الموكل عليها فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلمه الله تعالى

على قصص ولد آدم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام تمثل له الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة او نذارة او معاتبه ليكونوا على بصيرة من امرهم

(فائدة) اعلم ان البخارى رضى الله عنه اخرج حديث «من كذب على» ههنا عن خمسة من الصحابة وهم عنى بن ابي طالب والزبير بن العوام وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وابو هريرة رضى الله عنهم فقدم حديث على لان فيه النهى عن الكذب عليه صريحاً والوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب التنبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة فيه وهي التنبيه على توفى الصحابة وتحريمهم من كثرة الرواية عنه المؤدية الى انجرار الكذب والخطأ ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه على نكته وهي ان توقيهم لم يكن بالامتناع عن اصل الحديث لانهم مأمورون بالتبليغ وانما كان لحوفهم من الاكثار المفضى الى الخطأ ثم عقب ذلك بحديث سلمة لما فهم من النصريح بالقول لان الاحاديث التي قبله اعم من نسبة القول والفعل اليه ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة لما فهم من الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء كان في اليقظة او في النوم (فائدة اخرى) اعلم ان حديث «من كذب على» في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه جماعة انه متواتر ونوزع بان شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها اوجب بان المراد من اطلاق كونه متواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افاة العلم وحديث انس قدروى عن العدد الكثير وتواترت عنهم الطرق وحديث على رضى الله عنه رواه عن ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم والعدد المعلن لا يشترط في التواتر بل ما افاده العلم كاف والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه ولا سيما قدروى هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة في حكي الامام ابوبكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي انه روى عن اكثر من ستين صحابياً مرفوعاً وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابياً وفيهم العشرة المبشرة وقال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا واحديث يروى عن اكثر من ستين صحابياً الا هذا وبعضهم انه رواه اثنتان من الصحابة وقد اعنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فقال ابراهيم الحربي انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وكذا قال ابوبكر البزار وجمع طرقه ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلاً وجمعها الطبراني فزاد قليلاً وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفساً وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم بن دحية ثم جمعها الحفاظان يوسف بن خليل الدمشقي وابو على البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كماهرواية مائة من الصحابة رضى الله عنهم وقال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبة من التواتر وقيل لم يوجد في الحديث مثال للمتواتر الا هذا وقال ابن دحية قد اخرج من نحو اربعمائة طريق قلت قول من قال لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا غير مسلم فان حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة وكذلك حديث المسح على الخفين وكذا قوله ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابياً الا هذا فان حديث السواك رواه اكثر من ستين صحابياً بينت ذلك في شرح معاني الآثار للاطحاوى رحمه الله وكذلك قول من قال لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا هذا فان حديث «من نبي لله مسجداً» وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والائمة من قريش كلها تصلح مثالا للمتواتر فافهم (فائدة اخرى) تفصيل طرق الاحاديث المائة من الصحابة التي تحصلت من جميع الحفاظ المذكورين هو ان اربعة عشر حديثاً منها قد سححت فعند البخارى ومسلم عن على بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة والمغيرة اخرج البخارى حديثه في الجنائز وعند البخارى ايضاً عن الزبير بن العوام وسلمة ابن الاكوع وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرج حديثه في اخبار بني اسرائيل وعند مسلم ايضاً عن ابي سعيد الخدري وعند غيره من الصحاح ايضاً عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي

والسائب بن يزيد و خالد بن عرفطة و ابى امامة و ابى قرصافة و ابى موسى الغافقى و عائشة رضى الله عنهم فهو لاه ثلاثون نفسا و منها سبعون حديثا ما بين ضعيف و ساقط عن سبعين نفسا منهم وهم ابو بكر و عمر بن الخطاب و عبد الرحمن بن عوف و سعد بن ابى وقاص و عمار بن ياسر و ابن عباس و ابن الزبير و زيد بن ثابت و ابو موسى الاشعري و جابر بن عبد الله و اسامة بن زيد و قيس بن سعد بن عبادة و وائل بن الاسقع و كعب بن قطبة و سمرة بن جندب و البراء بن عازب و ابو موسى الغافقى و مالك بن عبد الله و عبد الله بن زعب و صهيب و النواس بن سمعان و يعلى بن مرة و حذيفة ابن اليمان و السائب بن يزيد و بريدة بن الحصيبي و سلمان بن خالد الحزاعى و عبد الله بن الحارث بن جزء و عمرو ابن عتبة السلمى و طارق بن اشيم و ابو رافع ابراهيم و يقال اسلم مولى النبي عليه الصلاة و عتبة بن غزوان و معاوية بن حيدة و معاذ بن جبل و سعد بن المدحاس و ابو كبشة الاتمارى و العرس بن عميرة و المنقع التميمى و ابن ابى العشاء الدارمى و نبيط بن شريط و ابو ذر الغفارى و يزيد بن اسد و ابو ميمون السكردى و رجل من اصحاب النبي عليه الصلاة و السلام و رجل آخر (١) *

بابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

أى هذا باب في بيان كتابة العلم وهذا الباب فيه اختلاف بين السلف في العمل والترك مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ ولولم يكتب يحاف عليه من الضياع والاندراس وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن رسول الله ﷺ وفي هذا الباب ايضا حث على الاحتراز عن ضياع كلام الرسول عليه الصلاة والسلام ولا سيما من أهل هذا الزمان لقصور همهم في الضبط و تقصيرهم في النقل

٥٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَطْرِفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهَمُّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَأَنَّكَ الْآسِيرُ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ** *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « في هذه الصحيفة » لان الصحيفة هي الورقة المكتوبة وفي العباب الصحيفة الكتاب والذي يقرأ هو الصحيفة (بيان رجاله) وهم سبعة * الاول محمد بن سلام ابو عبد الله اليكندى وفي الكمال بتخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطنى هو بالتشديد لا بالتخفيف وقد تقدم * الثانى وكيع ابن الجراح بن مليح بن عدى بن فرس بن حمحة وقيل غيره اصله من قرية من قرى نيسابور الرواسى الكوفى من قيس غيلان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد وقال انه احفظ من ابن مهدي وقال حماد بن زيد لو شئت قلت انه ارجح من سفيان ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ومات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وستين ومائة وقال ابن معين ما رأيت افضل من وكيع وكان يقى بقول ابى حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا روى له الجماعة * الثالث سفيان قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثورى وان يراد به سفيان بن عيينة لان وكيعا يروى عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد لان ايا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخارى ولهذا يروى لهما في الجامع شيئا كثيرا وقال بعضهم عن سفيان هو الثورى لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن متفق الاسم انه يحمل من أهمل نسبه على من يكون له به

(١) يظهر من بعض النسخ ان هنا بيضا *

خصوصية من اكثر ونحوه وو كيع قليل الرواية عن ابن عينة بخلاف الثوري قلت كل ما ذكره ليس يصلاح مرجحاً ان يكون سفيان هذا هو الثوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن سفيان بن كليهما وروايتهما عن مطرف على ان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف هذا هو سفيان بن عينة وقال الغساني في كتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عينة . الرابع مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي نسبة الى بنى الحارث بن كعب ابن عمرو ويقال الحارثي بالحاء المعجمة وبالفاء نسبة الى خارف بن عبد الله وثقه احمد وغيره مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة . الخامس عامر الشعبي وقد تقدم . السادس ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام خمسة واربعون حديثاً انفقا على حديثين وانفرد البخاري بمحدثين ومسلم بثلاثة وكان على رضى الله عنه يكرمه ويحبه ويثق به ووجهه على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها ونزل الكوفة وتوفى سنة اثنتين وسبعين روى له الجماعة وكان من صفار الصحابة قيل توفى رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يبلغ الحلم والله اعلم . السابع على ابن ابي طالب رضى الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاختبار والعنة * ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل فيها ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي قوله «حدثنا محمد بن سلام» كذا في رواية ابي ذر وآخري وفي رواية الاصلية حديثنا ابن سلام قوله «عن الشعبي» وفي رواية المصنف في الدييات «سمعت الشعبي» قوله «عن ابي جحيفة» وفي رواية البخاري في الدييات «سمعت ابا جحيفة» وقد صرح باسمه الاسماعيل في روايته (بيان تعدده موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن احمد بن بنونس عن زهير وفي الدييات عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عينة كلاهما عن مطرف به واخرجه الترمذي في الدييات عن احمد بن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في القود عن محمد بن منصور عن سفيان بن عينة نحوه . واخرجه ابن ماجه في الدييات عن علقمة بن عمرو الداري عن ابي بكر بن عياش عن مطرف نحوه *

(بيان اللغات) قوله «كتاب» اي هكتوب من عند رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «او فهم» وهو جودة الذهن قال الجوهري فهمت الشيء فهمها وفهامية علمته . وفلان فيهم وقد استهمني الشيء فافهمته وفهمته تفهما وتفهم الكلام اذا فهمه شيئاً بعد شيء . قوله «الصحيفة» قد مر تفسيرها قوله «العقل» اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل قوله «وفكاك الاسير» بكسر الفاء وهو ما يفتك به وفكاه وفكاه بمعنى اى خلصه ويجوز فتح الفاء ايضا قال القران الفتح افسح وفي العباب فك يفك ففكوا وفكوا وفكوا الرهن اذا خلصه وفكاه الرهن وفكاه ما يفتك به عن الكسائي وفك الرقبة اى اعتقها وفككت الشيء اى خلصته وكل مشتكين فصلتاهما فقد فككتهما قوله «الاسير» فعيل بمعنى المأسور من أسره اذا شده بالاسار وهو القيد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقدوي يسمى كل اخيد اسيراً وان لم يشده به *

(بيان الاعراب) قوله «هل» للاستفهام وكتاب مرفوع بالابتداء وخبره قوله «عندكم» مقدما قوله «لا» اى لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع وهو استثناء متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع المناطق قوله «او فهم» بالرفع عطفاً على كتاب الله واعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء اسناداً الى قوله «رجل» ولكنه هو المفعول الاول التائب عن الفاعل والضمير المنصوب هو المفعول الثاني قوله «مسلم» صفة لرجل قوله «او ما في هذه الصحيفة» عطفاً على قوله «كتاب الله» وكلمة ما موصولة مبتدأ وقوله في هذه الصحيفة خبره قوله «قلت وما في هذه الصحيفة» اى اى شئ في هذه الصحيفة فكلمة ما استفهامية مبتدأ وفي هذه الصحيفة خبره وفي بعض النسخ فاني هذه الصحيفة بالفاء وكلاهما للعطف قوله «العقل» مرفوع لانه مبتدأ حذف خبره اى فيها العقل والمضاف فيه محذوف ايضا اى حكم العقل اى الدية كما ذكرنا قوله

«وقفاك الاسير» كلام اضافي عطف على العقل قوله «ولا يقتل» بضم اللام وفي رواية الكشميني «وان لا يقتل» بزيادة ان الناصة وان مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وفيها عدم قتل مسلم بكافر يعنى حرمة قصاص المسلم بالكافر واما على رواية من روى ولا يقتل بدون ان فانه جملة فعلية معطوفة على جملة اسمية اعنى قوله «العقل» لان تقديره وفيها العقل كما ذكرنا والتقدير وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وقال الكرمانى فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى (فيه آيات بينات) مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) انتهى قلت ليس ههنا عطف الجملة على المفرد وانما هو عطف الجملة على الجملة فان اراد بقوله المفرد العقل فهو ليس بمفرد لانه مبتدأ محذوف الخبر وهو جملة ولا هو مثل لقوله تعالى (فيه آيات بينات) مقام ابراهيم لان المعطوف عليه الجملة ههنا مفرد ولهذا قال صاحب الكشف التقدير مقام ابراهيم وأمن من دخله فقد رجم الجملة في حكم المفرد ليكون عطف مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا الا ليصح وقوع قوله «مقام ابراهيم» عطف بيان لقوله (آيات بينات) لان بيان الجملة بالواحد لا يصح ●

(بيان المعاني) قوله «هل عندكم» الخطاب لعلى رضى الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع سائر اهل البيت او للاتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء البيان يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقت النساء) اذا لفرق بين ان يكون الانتقال حقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله «كتاب» اى مكتوب اخذتموه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بما وصى اليه ويدل عليه ما رواه البخارى في الجهاد «هل عندكم شئ من الوحي الاماني كتاب الله» وفي روايته الاخرى في الدييات «هل عندكم شئ مما ليس في القرآن» وفي مسند اسحق بن رايويه عن جرير بن مطرف «هل علمت شيئا من الوحي» وانما ساله ابو جحيفة عن ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه عليه الصلاة والسلام خص اهل بيته لاسيما على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه باسرار من علم الوحي لم يذكره الغير وقد سأل عليا رضى الله تعالى عنه عن هذه المسألة ايضا قايس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة والاشتر التخصي وحديثهما في سنن النسائي قوله «قال لا» اى لا كتاب اى ليس عندنا كتاب غير كتاب الله تعالى وفي رواية البخارى في الجهاد «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة» قوله «الا كتاب الله» بالرفع لانه بدل من المستتى منه والاستثناء متصل كما ذكرنا لانه من جنسه اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله «او فهم» منصوبا لانه عطف على المستتى والمستتى اذا كان من غير جنس المستتى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك وقول بعضهم الظاهر ان الاستثناء فيه منقطع غير صحيح وقال ابن التير فيه دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستتب من كتاب الله وهو المراد من قوله «او فهم اعطيه رجل» قلت ليس الامر كذلك بل المراد من الفهم ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التى هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات والدليل عليه ما رواه البخارى في الدييات بلفظ «ما عندنا الا ما في القرآن الافهما يعطى رجل في الكتاب» والمعنى الا ما في القرآن من الاشياء المنصوصة لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط اشياء اخرى خارجة عن ظاهر النص ومن ايبين الدليل على ان المراد من الفهم ما ذكرنا وانه غير شئ مكتوب ما رواه احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا رضى الله عنه على المنبر وهو يقول «والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة» وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله «او ما في هذه الصحيفة» وكانت هذه معلقة بقبضة سيفه اما احتياط او استحضارا واما لكونه مفردا بسبب ذلك وروى النسائي من طريق الاشر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرمانى والظاهر ان سبب اقتربان الصحيفة بالسيف الاشارة بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالغفو اخرى. وقال الليثاوى كلام على رضى الله عنه انه ليس عنده سوى القرآن وانه ~~وكان~~ لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستتق. وفي الصحيفة احتياط لاحتمال ان يكون ما فيها مالا لا يكون عند غيره فيكون مفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكرنا ولعله لم يذ كر جملة ما فيها اذ التفصيل له يكن مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظ الراوى قلت وفي رواية البخارى ومسلم من طريق يزيد التيمي عن على

رضى الله عنه قال «ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم» الحديث ولسلم عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه «ما خضنا رسول الله عليه السلام بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله» الحديث وللنسائي من طريق الاشتهر وغيره عن علي فاذا فيها «المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسمى بذمتهم ادناهم» الحديث ولاحد من طريق ابن شهاب «فيها فرائض الصدقة» فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها ونقل كل من الرواة ما حفظه قوله «العقل» أي الدية والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وكذلك المراد من قوله «وفكالك الاسير» حكمه والترغيب في تحليصه وانه نوع من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة الشيعة والمدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده الاما عند الناس من كتاب الله ثم احل على الفهم الذي الناس فيه على در جاتهم ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره . الثاني فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية * الثالث فيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها • الرابع فيه جواز السؤال عن الامام فيما يتعلق بخصوصه * الخامس احتج به مالك والشافعي واحمد على ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحاق وابو ثور وابن شبرمة وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر ابن عبدالعزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعدان قتله غيلة قتل به والاله يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد زفر يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابي ليلى وعثمان بن وهب ورواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم وقالوا ولا يقتل بالمستامن والمعاهد وقالت الشافعية احتجبت الخنفية بما رواه الدارقطني عن الحسن بن احمد عن سعيد بن محمد الراوى عن عمار بن مطر عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن اليلمانى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «قتل مسلما بمعاهد ثم قال انا اكرم من وفي بذمته» ثم قالت الشافعية قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك والصواب ارساله وابن اليلمانى ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله (١) وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب يعنى ابراهيم بن ابي يحيى وقال احمد والبخارى ترك الناس حديثه وابن اليلمانى اسمه عبد الرحمن وقد ضعفوه وقال احمد من حكم بحدِيثه فهو عندى مخطى وان حكم به حاكم نقض وقال ابن المنذر اجمع اهل الحديث على ترك المتصل من حديثه فكيف بالقطع وقال البيضاوى انه منقطع لاحتجاج به ثم انه خطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن أمية وقد عاش بعد الرسول عليه الصلاة والسلام سنين ومتروك بالاجماع لانه روى ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمناً لا ذمياً وان المستامن لا يقتل به المسلم وفاقائم ان صح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح وقد قال ^{صلى الله عليه وسلم} يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت الشريف «ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده» وقالت الخنفية لا يتعين علينا الاستدلال بحديث الدارقطني وانما نحن نستدل بالنصوص المطلقة في استيفاء القصاص من غير فصل واما حديث علي رضي الله عنه فلم يكن مفردا ولو كان مفردا لاحتمل ما قلتم ولكنه كان موصولا بغيره وهو الذي رواه قيس بن عباد والاشترقان في روايتهما لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده فهذا هو اصل الحديث وتمامه وهذا لا يدل على ما ذهبتم اليه لان المعنى على اصل الحديث لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر ولا يقتل

(١) لفظ الدارقطني في سنته قريب من هذا ولفظه لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن اليلمانى مرسل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابن اليلمانى ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله انتهى *

ذو عهد في عهده بسبب قتل كافر ومن المعلوم ان ذا العهد كافر فدل هذا ان الكافر الذي منع النبي ﷺ ان يقتل به مؤمن في الحديث المذكور هو الكافر الذي لا عهده وهذا لا خلاف فيه لاحد ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى ولا الكافر الذي له عهد يقتل به ايضا فحاصل معنى حديث ابى جحيفة لا يقتل مسلم ولا ذؤ عهد في عهده بكافر فان قالوا كل واحد من الحديثين كلام مستقل مفيد فيعمل به فما الحاجة الى جعلهما واحدا حتى يحتاج الى هذا التأويل قلنا قد ذكرنا ان اصل الحديث واحد فتطيعه لا يزيل المعنى الاصلى ولئن سلمنا ان اصله ليس بواحد وان كل واحد حديث برأسه ولكن الواجب حملهما على انهما وارد معا وذلك لانه لم يثبت ان النبي ﷺ قال ذلك في وقتين مرة من غير ذكر ذى العهد ومرة مع ذكر ذى العهد وايضا ان اصل هذا كان في خطبته ﷺ يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل في الجاهلية فقال ﷺ «الان كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذؤ عهد في عهده» يعنى والله اعلم الكافر الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسير لقوله «كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي» لانه مذكور في خطاب واحد في حديث واحد وقد ذكر أهل المغازى ان عهد النمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل بين النبي ﷺ وبين المشركين عهود الى مدد لاعلى انهم داخلون في ذمة الاسلام وحكمه وكان قوله ﷺ يوم فتح مكة «لا يقتل مؤمن بكافر» منصرفا الى الكفار المعاهدين اذ لم يكن هناك ذمى ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله «ولا ذؤ عهد في عهده» وهذا يدل على ان عهودهم كانت الى مدد ولذلك قال «ولا ذؤ عهد في عهده» كما قال تعالى (فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم) وقال (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) وكان المشركون حينئذ على ضربين: احدها اهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي ﷺ والاخر اهل ائدة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيهم لم يكن على احدهذين الوصفين وهذا هو التحقيق في هذا المقام وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على ان المسلم تقطع يده اذا سرق من مال الذمى فكذا يقتل اذا قتله وان قوله «ولا ذؤ عهد في عهده» من باب عطف الخاص على العام وانه يقتضى تخصيص العام لان الكافر الذي لا يقتل به ذؤ العهد هو الحربى دون المساوى له والاعلى وهو الذمى فلا يبقى احديقتل به المعاهد الا الحربى فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربى تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واعتراضا بوجوه الاول ان الواو ليست للعطف بل للاستئناف وما بعد ذلك جملة مستأنفة فلا حاجة الى الاضرار فانه خلاف الاصل فلا يقدر فيه بكافر الثاني سلمنا انه من باب عطف المفرد والتقدير بكافر لكن المشاركة بواو العطف وقعت في أصل النفي لافي جميع الوجوه كما اذا قال القاتل مرت بزيد منطلقا وعمر وقال الشهاب القرافى المنقول عن أهل اللغة والنحو ان ذلك لا يقتضى انه مر بالمعطوف منطلقا بل الاشتراك في مطلق المرور. الثالث ان المعنى لا يقتل ذؤ عهد في عهده خاصة ازاله عنهم مشابهة الذمى فانه لا يقتل ولا ولده الذي لم يعاهد لان النمة تتمتعده ولا ولاده وهلم جرا واما الجواب عن القياس المذكور فانه قياس في مقابلة النص وهو قوله «ولا يقتل مسلم بكافر» فلا اثر له به واحيب عن الاول بان الاصل في الواو العطف ودعوى الاستئناف يحتاج الى بيان وعن الثاني بان ما ذكرتم في عطف المفرد وهذا عطف الجملة على الجملة وكذلك المعطوف في المثال الذي ذكره القرافى مفرد. وعن الثالث بانه انما يصح اذا كانت الواو للاستئناف وقد قلنا انه يحتاج الى البيان وايضا فمعلوم ان ذا العهد يحظر قتله مادام في عهده فلو حملنا قوله «ولا ذؤ عهد في عهده» على ان لا يقتل ذؤ عهد في عهده لاخلينا اللفظ عن الفائدة وحكم كلام النبي عليه الصلاة والسلام حمله على مقتضاه في الفائدة ولا يجوز العاؤه ولا اسقاط حكمه والقياس انما يكون في مقابلة النص اذا كان المعنى على ما ذكرتم وهو غير صحيح وعلى ما ذكرنا يكون القياس في موافقة النص فافهم واما قول البيضاوى انه منقطع فانه لا يضر عندنا لان المرسل حجة عندنا وجزمه بأنه خطأ غير صحيح لان القاتل يحتتمل ان يكون اثنين قتل احدهما وواش الآخر بعد النبي عليه الصلاة والسلام وقوله انه منسوخ وقد كان قبل الفتح غير صحيح لما ذكرنا ان اصل الحديث كمال في خطبته عليه الصلاة والسلام من فتح مكة فافهم *

من مكة وتفرقوا في البلاد تحلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن أصحابه تخلف عنهم وبنيولث ايضا قبيلة وقال الرشايطي ليث في كنانة ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة وفي عبد القيس ليث بن بكر بن حذاه بن ظالم بن ذهل بن عجل ابن عمرو بن وديعة بن لكيز بن اصى بن عبد القيس **قوله** «فركب راحلته» الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكر اكان او اتي وفي الباب الراحلة الناقة التي يختارها الرجل لركبه ورحله على التجابة وتام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قاله القتيبي وقال الازهرى الراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة اولى بهذا الاسم من الجمل والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى (في عيشة راضية) اي مرضية **قوله** «لا يخلتلى» بالخاء المعجمة اى لا يجوز ولا يقطع قال الجوهري تقول خليت الخلا واختلتها اى جززتها ووقطعتها فاختلى والخلى ما يجتز به الخلا والخلاة ما يجعل فيه الخلاء وقال ابن السكيت خليت دأبى أخلها اذا جززت لها الخلا والسياف يخلتلى اى يقطع والمخلون والخالون الذين يخلتون الخلاء ويقطعونها واخلت الارض اى كثر خلاها والخلام مقصورا الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وفي بعض الطرق ولا يعضد شوكة اولا يخبط شوكةها ومعنى الجميع متقارب والشوك جمع الشوكة وشجر شائك وشوك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اى كثيرة الشوك **قوله** «ولا يعضد» اى ولا يقطع وقد استوفينا معناه في باب ليبلغ الشاهد الغائب **قوله** «ولا تلتقط ساقطها» اى ماسقط فيها بغلظة المالك و اراد بها اللقطة وجاء ولا يحل لقطتها الا لمن عرفها والاتقاط من لقط الشيء اية طه لقطا اخذه من الارض **قوله** «الالمنشد» اى لعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف واما الطالب فيقال له ناشد يقال ناشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر **قوله** «اما ان يعقل» من العقل وهو الديق **قوله** «واما ان يقاد» بالقاف من القود وهو القصاص ويأتى مزيد الكلام فيه عن قريب **قوله** «الا الاذخر» بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة هونبت معروف طيبة الريح واحده اذخرة (بيان الاعراب) **قوله** «خزاعة» لا تنصرف للعلمية والتأنيث منصوب لانه اسم ان وقتلوا رجلا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو رجلا في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** «من بنى ليث» في محل النصب لانه صفة لرجلا **قوله** «عام فتح مكة» نصب على الظرف ومكة لا تنصرف للعلمية والتأنيث **قوله** «بقتيل» اى بسبب قتييل من خزاعة **قوله** «قتلوه» جملة في محل الجبر لانها صفة لقوله «بقتيل» اى قتل بنو الليث ذلك الخزاعى **قوله** «فاخير» على صيغة المجهول والنبي مفعول ناب عن الفاعل **قوله** «فركب» عطف على فاخير **قوله** «فخطب» عطف على ركب والفاء في فقال تصلح للتفسير **قوله** «القتل» منصوب مفعول حبس **قوله** «وسلط» يجوز فيه الوجهان احدهما صيغة المجهول فيكون مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه ناب عن الفاعل فعلى هذا يكون المؤمنون بالواو لانه عطف عليه والاخر صيغة المعلوم وفيه ضمير يرجع الى الله وهو فاعله ورسول الله مفعوله فعلى هذا يكون المؤمنون بالياء لانه عطف عليه **قوله** «ألا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتبديهة فتدل على تحقق ما بعدها **قوله** «وانها» عطف على مقدر لان الاله مصدر الكلام والمقتضى ان يقال الا انها بدون الواو كما في قوله تعالى (الانهم هم المفسدون) والتقدير الا ان الله حبس عنها الفيل وانها لم تحل لاحد **قوله** «ولا تحل» عطف على **قوله** «لم تحل» وفي الكشميهنى «ولم تحل» وفي رواية البخارى في اللقطة من طريق الازواعى عن يحيى «ولن تحل» وهى اليق بالاسقبال **قوله** «ألا وانها» الكلام فيه مثل الكلام في «ألا وانها لم تحل» وكذا قوله «ألا وانها ساعى» **قوله** «حرام» مرفوع لانه خبر لقول انها لا يقال انه ليس بمطابق المبتدا والمطابقة شرط لاننا نقول انه مصدر في الاصل فيستوى فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع او هو صفة مشبهة ولكن وصفية زالت لغلبة الاسمية عليه فتساوى فيه التذكير والتأنيث **قوله** «لا يخلتلى» مجهول وكذا لا يعضد ولا يلتقط **قوله** «فن قتل» على صيغة المجهول وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط ولهذا دخلت في خبرها الفاء وهو **قوله** «فهو ينجير النظرين» وقال الكرماني فان قلت المقتول كيف يكون ينجير النظرين قلت المراد اهلها واطلق عليه ذلك لانه هو السبب وقال الخطابي فيه حذف تقديره من قتل له قتييل وسائر الروايات تدل عليه وقال بعضهم فيه حذف وقع بيانه في رواية

المصنف في الدييات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فن قتل له قتييل قلت كل ذلك فيه نظر أما كلام الكرمانى فيلزم منه الاضمار قبل الذكر واما كلام الخطابي فيلزم فيه حذف الفاعل واما كلام بعضهم فهو من كلام الخطابي وليس من عنده شئ والتحقيق هنا ان بقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائق والتقدير فن اهلكه قتل فهو بخير النظرين فن مبتدأ واهله قتل جملة من المبتدأ والخبر وقت صلة للموصول وقوله «فهو» مبتدأ وقوله «بخير النظرين» خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله فهو يرجع الى من والباء في قوله بخير النظرين يتعلق بمحذوف تقديره فهو مرضى بخير النظرين او عامل او مأمور ونحو ذلك وتقدير بخير ليس بمناسب ومعنى خير النظرين افضلها ما قوله «اما» بكسر الهمزة للتفصيل وان بفتح الهمزة مصدرية وكذا قوله واما ان والتقدير اما العقل واما القود قوله «من اهل اليمن» في محل الرفع على انه صفة لرجل وكذا قوله من قريش قوله «الا الاذخر يارسول الله» قال الكرمانى مثله ليس مستتى بل هو تلقين بالاستثناء فكأنه قال قل يارسول الله لا يمتلئ شوكةا ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظه عليه الصلاة والسلام فهو ظاهر انه استثناء من كلامه السابق قلت كل منهما استثناء والتقدير الذى قدره يدل على ذلك وهو المستتى منه كما في الواقع في لفظ الرسول ويجوز فيه الرفع على البدل بما قبله والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد التنى وقال الشيخ قطب الدين الا الاذخر استثناء من «لا يمتلئ خلاها» وهو بعض من كل فان قلت كيف جاز هذا الاستثناء وشرطه الاتصال بالمستتى منه وههنا قد وقع الفاصلة قلت قال الكرمانى جاز الفصل عند ابن عباس فاعل اباه ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وفيه نظر من وجهين احدهما انه قال ولامثله ليس مستتى بل هو تلقين بالاستثناء فاذا لم يكن مستتى لا يردسؤاله والاخر قوله او الفصل كان يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثير والصواب ما ذكرنا ان المستتى منه محذوف والاستثناء منه من غير فصل *

(بيان المعاني) قوله «قتلوا رجلا» لم يسم اسمه واما المقتول الذى قتل في الجاهلية فاسمه احمر وفي رواية البخارى لما كان القدم يوم الفتح فذكر الى ان قال يقتل منهم قتلوه في الجاهلية وعند ابن اسحاق بقتيل منهم قتلوه وهو مشرك وذكروا القصة وهوان خراش بن امية من خزاعة قتل بن الازرع الهذلى وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر فقال النبى عليه الصلاة والسلام «يامعشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامى هذا فاهله بخير النظرين» وذكر الحديث قوله «ان الله حبس» اى منع عن مكة القتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وقال الكرمانى ما يدل عليه انه روى والقتل ايضا بالفاء والكاف وفسره بسفك الدم وله وجه ان ساعدته الرواية قوله «او الفيل» بالفاء المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وهو الحيوان المشهور الذى ذكره الله تعالى في قوله (أم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل) السورة فارسل الله تعالى على اصحابه طير الابابيل ترميمهم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن الوادى بالقرب من مكة قوله «قال محمد» وجملوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وفي بعض النسخ «ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل» كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك الفيل او القتل وفي بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اجعلوه على الشك والمراد من قوله قال محمد هو البخارى نفسه وكذا من قوله قال ابو عبد الله والمعنى على النسخة الاولى وجمعه الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفضل بن دكين شيخه وعلى النسخة الثانية يكون واجعلوا من مقول ابي نعيم وهي صيغة امر للحاضرين اى اجعلوا هذا اللفظ على الشك وعلى النسخة الثالثة يكون اجعلوا من مقول البخارى نفسه فافهم قوله « وغيره يقول الفيل» اى غير ابي نعيم يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رقيقا لابي نعيم وهو عبد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رقيقا لشيبان هو حرب بن شداد لما سأتى بيانه في الدييات ان شاء الله تعالى والمراد بحبس الفيل حبس اهل الفيل وأشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة في غزوه مكة ومعهم الفيل ففتحها الله منهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكة اذذاك كانوا كفارا فحرمة اهلها ببدء الاسلام أكد لكن غزوا النبى عليه الصلاة والسلام اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره قوله «ولا تحل لاحد بعدى» معنى حلال مكة حلال القتال فيها وقدم ان في رواية الكشميني

«ولم تحل» فان قلت لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بمدى للاستقبال فكيف يجتمعان قلت معناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل قوله «ساعى هذه» أى في ساعى التى اتكلم فيها وهي بعد الفتح قال الطحاوى الذى احل له عليه الصلاة والسلام وخص به دخوله مكة بغير احرام ولا يجوز لاحدان يدخله بعد النبي ﷺ بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصرى وهو قول ابى خنيفة وصاحبيه ومالك والشافعى قولان فيمن لم يرد الحج أو العمرة ففي قول يجوز وفي قول لا يجوز إلا للاخطاين وشبههم وقال الطبرى الذى احل للنبي عليه الصلاة والسلام قتال اهلها ومحاربتهم ولا يحل لاحد بعده قوله «شوكها» دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى وقال في شرح السنة المؤذى من الشوك كالموسج لآباس بقطعه كالحيوان المؤذى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لآباس بقطع الياس كافي الصيد الميث واما لقطتها فليل ليس لو اجدها غير التعريف ابدوا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطه سائر البقاع وهو اظهر قولى الشافعى ومذهب مالك والاكثرين الى انه لا فرق بين لقطه الحل والحرم وقالوا معنى الا لمنشدانه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مال الكهاجاز تملكها وقال عبدالرحمن بن مهدي قوله «إلا المنشد» يريد لا تحل البتة فكأنه قيل إلا لمنشداى لا يحل له منها الا انشادها فيكون ذلك مما اختصت به مكة كما اختصت بأنها حرام وانه لا ينفر صيدها وغيرها من الاحكام وقال المازرى معناه المبالغة في التعريف لان الحاج قد لا يعود الا بعد اعوام فتدعو الضرورة لطالة التعريف بخلاف غيرها من البلاد ولان الناس ينتابون الى مكة ويقال جاء الحديث ليقطع وهم من يظن انه يستغنى عن التعريف هناذ الغالب ان الحجيج اذا تفرقوا مشرقين ومغربين ومدت المطايا اعناقها فيقول القائل لاحاجة الى التعريف فذكر عليه الصلاة والسلام ان التعريف فيها ثابت كبيرها من البلاد ومنهم من قال التقدير الا من سمع ناشدا يقول من اضل كذا حينئذ يجوز للملئقط أن يرفعها اذا رآها ليردها على صاحبها وهذا مروى عن اسحاق بن راهويه والنضر بن شميل وقيل لا تحل الا ارها الذى يطلبها قال ابو عبيدو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية أن يقال للطالب منشد قلت قال بعضهم الناشد المعرف والمنشد الطالب (١) فيصح هذا التأويل على هذا التقرير قال القاضى عياض في المشارق ذكر الحريرى اختلاف اهل اللغة في الناشد والمنشد وان بعضهم عتس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب واختلافهم في تفسير الحديث بالوجهين قوله «فهو بحير النظرين» لفظه خير ههنا بمعنى افعال التفضيل والمعنى افضل النظرين وتفسير النظرين بقوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية واما ان يقاد اهل القليل بالقاف اى يقتص ووقع في رواية لمسلم «اما ان يفادى» بالفاء من المفاداة وفي سنن ابى داود «اما أن يأخذوا العقل او يقتلوا» وهو ايين الروايات وهى تفسر بعضها بقوله في مسلم «واما ان يقتل» وقول ابى داود «او يقتلوا» مفسران لسائر الروايات وقال عياض وقع هنا في العلم في جميع النسخ واما ان يقاد بالقاف ويوافقه ما جاء في كتاب الدييات اما ان يؤدى واما أن يقاد وكذلك في مسلم وحكى بعضهم يعنى في مسلم يفادى بالفاء موضع يقال قال والصواب الاول وهو القاف لان على الفاء يحتمل اللفظ لان العقل هو الفداء فيحصل التكرار قال والصواب ان القاف مع قوله العقل والفاء مع قوله يقتل لان العقل هو الفداء واما يعقل مع يفدى او يفادى فلا وجه له قلت حاصل الكلام ان الرواية على وجهين من قال واما ان يقاد بالقاف من القود وهو القصاص قال فيما قبله اما ان يعقل بالعين والقاف من العقل وهو الدية ومن قال واما ان يفادى بالفاء من المفاداة قال فيما قبله اما ان يعقل بالقاف والتاء المثناة من فوق وهو القتل الذى هو القود قوله «جاء رجل من اهل اليمن» وهو ابو شاة وجاهه مينا في اللقطة وهو بشين معجمة وهاء بعد الالف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابى شاه هذا وانما يعرف بكنته وهو كلبى يعنى وفي المطالع وابوشاه مصر وفاضبطه وقرأته انا معرفة ونكرة وعن ابن دحية انه بالتاء منصوبا وقال النووى هو بهاء في آخره درجا ووقفا قال وهذا لا خلاف فيه ولا يغتر بشرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه ومن مظانه

قوله « فقال اكتبوا لابي فلان » اراد به لابي شاه وفي مسنن فقال الوليد يعني ابن مسلم راوى الحديث قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لى يارسول الله قال هذه الخطبة التى سمعها من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « فقال رجل من قريش » وهو العباس بن عبدالمطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام كما باتى في اللقطة ان شاء الله تعالى ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط قوله « فانا نجعله فى بيوتنا » لانه يسقط به اليد فوق الحشب وقيل كانوا يخطونه بالطين لئلا يتشقق اذا بنى به كما يفعل بالتبن قوله « وقبورنا » لانه يسد به فرج الحد المتخللة بين اللبنت قوله « الا الاذخر » وقع فى بعض الروايات مكررا مرتين فتكون الثانية للتأكيد *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوده الاول قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذى هو اصل العلم وكان للنبي عليه الصلاة والسلام كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فكتبته ولو فى الحائط قلت محل الخلاف كتابة غير المصحف فما اتفقوا لا يكون من الحجة عليهم وقال عياض انما كرهه من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم فى المصحف وتدوين السنن لاحاديث رويت فيها منها حديث ابي سعيد « استاذنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فى الكتابة فلم يأذن لنا » ثم وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه « امرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ان لا نكتب شيئا » ولئلا يكتب مع القرآن شيء وخوف الانتكال على الكتابة . ثم جاءت احاديث بالاذن فى ذلك فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يريد قول عبد الله « استاذنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فى كتابة ما سمعت منه قال فاذن لى فكاتبته » فكان عبد الله يسمى صحيفته الصادقة قال واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد الاتفاق ودعت اليه الضرورة لانتشار الطرق وطول الاسانيد واشتباه المقالات مع قلة الحفظ وكلال الفهم وقال النووى اجابوا عن احاديث النهى اما بالنسخ فان النهى كان خوفا من الاختلاط بالقرآن فلما اشتهر أمنت المفسدة او ان النهى كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن لمن لم يثق بحفظه . الثانى فيه دليل على ان الخطبة يستحب ان تكون على موضع عال منبر او غيره فى جمعة او غيرها . الثالث استدل بقوله « و ساط عليهم رسول الله » من يرى ان مكة فتحت عنوة وان التسيط الذى وقع للنبي عليه الصلاة والسلام مقابل بالحسب الذى وقع لاصحاب الفيل وهو الحسب عن القتال هذا قول الجمهور وقال الشافعى فتحت صلحا وقدم الكلام فيه مستوفى فى حديث ابي شريح . الرابع فيه دليل على تحريم قطع الشجر فى الحرم مما لا ينبت الا دميون فى العادة وعلى تحريم خلاه وهذا بالاتفاق واختلفوا ما ينبت الا دميون قاله النووى . الخامس استدل اهل الاصول بهذا الحديث وشبهه على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان متعبدا باجتهاده فيما لائص فيه وهو الاصح عندهم ومنعه بعضهم ومن قال بالاول الشافعى واحمد وابو يوسف واختاره الآمدى وسجح الغزالى الجواز وتوقف فى الوقوع وقال ابن الخطيب الرازى توقف اكثر المحققين فى السكل وجوزوه بعضهم فى أمر الحرب دون غيره واستدل من قال بوقوعه بما جاء فى هذا وفى قوله « لنا سئل احجنا هذا لعامنا أم للابد ولو قلت نعم اوجب » ويقوله تعالى (وشاورهم فى الامر) ويقوله تعالى فى اسارى بدر (ما كان لابي) الآية ولو كان حكم بالنص لما عوتب واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز ان يقارنها نصوص أو تقدم عليها بان يوحى اليه أنه اذا كان كذا فاضل فافعل كذا مثل ان لا يستنى الا الاذخر حين سأل العباس او كان جبريل عليه الصلاة والسلام حاضر فأشار عليه به وحينئذ يكون بالوحي لا بالاجتهاد قال المصنف يجوز ان الله تعالى اعلم رسوله بتحليل الحرمات عند الاضطرار فكان هذا من ذلك الاصل فلما سأل العباس حكم فيه وقال بعضهم فى قوله تعالى (وشاورهم فى الامر) انه مخصوص بالحرب السادسة فيه ان ولى القتل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار الجانى على اى الامرين شاء وبه قال الشافعى واحمد وقال مالك فى المشهور عنه ليس له الا القتل والعفو وليس له الدية الا برضى الجانى وبه قال الكوفيون قلت هو قول ابي حنيفة وابى يوسف ومحمد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وعبد الله بن ذكوان وعبد الله ابن شبرمة والحسن بن حى قال الطحاوى وكان من العجوة لهم ان قوله اخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يأخذ الدية ان اعطيا كما يقال للرحل خذ ديتك ان شئت دراهم وان شئت دنائير وان شئت عرضا وليس

المراد بذلك ان يأخذ ذلك رضى الذى عليه الدين او كرهه . ولكن يراد اباحة ذلك له ان أعطيه قلت التحقيق في هذا المقام ان قوله «بخير النظرين» جار ومجرور ولا بد له من متعلق مناسب يتعدى بالباء وقد ذكرنا فيما مضى ان تقدير مخير ليس بمناسبة فيقدر إما عامل بخير النظرين او مرضى أو مأمور بخير النظرين للقاتل إشارة إلى ان الرفق له مطلوب حتى كان المفومندوبا اليه ويجوز ان يكون تأويله فهو بخير النظرين من رضى القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خيرا له وقد اختار الفداء فله قبول ذلك وان كان رضى نفسه بالاقتصاص خيرا فله فعل ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضى نفسه البتة لان القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فيؤول وجوب الدية الى رضى القاتل به السابع فيه ان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص والدية وهو احد قولى الشافعى واحمها عنده ان الواجب القصاص والدية بدل عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين للولى العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضى الجاني ولومات أو سقط الطرف المستحق وحيث الدية وبه قال احمد وعن ابى حنيفة ومالك انه لا يعدل الى المال الا برضى الجاني وانه لومات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافعى ورجحه الشيخ تقي الدين في شرحه *

٥٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَانَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان عبد الله بن عمرو من افضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان يكتب ما يسمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وآ له ولولم تكن الكتابة جائزة لما كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه والا فلا استدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته (بيان رجاله) وهم ستة : الاول على بن عبد الله المدينى الامام وقد تقدم * الثانى سفيان بن عيينة : الثالث عمرو بن دينار ابو محمد المسكى الجمحى احد الائمة المجتهدين مات سنة ست وعشرين ومائة * الرابع وهب بن منبه بضم الميم وفتح التون وكسر الباء الموحدة المشددة بن كامل بن سبيع بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حيم وقيل الشين معجمة ابن ذى كنار وهو الاسوار الصنعانى اليماني الابناوى النمارى سمع هناعن اخيه قال الباجى لم أره في البخارى غير هذا الموضع وسمع في غير البخارى جابر ابو عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر واباهريرة وغيرهم قال ابو زرعة يمانى ثقة وكذا قال النسائى وقال الفلاس ضعيف وهو مشهور بمعرفة الكتب المساضية قال قرأت من كتب الله تعالى اثنتين وتسعين كتابا وهو من الابناء الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل أصله من هراة مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه واخرج له مسلم في الزكاة عن أخيهما مروي عنه عمرو ابن دينار وانفق البخارى ومسلم في الاخراج عنه عن أخيهما لا غير * الخامس اخو وهب همام بن منبه ابو عقبة وكان اكبر من وهب وكانوا اربعة اخوة وهب ومقل ابو عقيل وهمام وغيلان وكان أصغرهم وكان آخرهم موتاهم ومات وهب بممقل ثم غيلان ثم همام توفي سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة : السادس ابو هريرة رضى الله عنه *

(بيان الانساب) الجمحى بضم الحيم وفتح الميم وبالحاء المهملة نسبة الى جمع ابن عمرو بن هيصم بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر * الصنعانى نسبة الى صنعاء مدينة باليمن وصنعاء ايضا قرية بدمشق وهب ينسب الى صنعاء اليمن وزيدت فيها التون في النسبة على خلاف القياس * اليماني نسبة الى يمان ويقال اليمنى ايضا قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمانى ويمن مخففتا الا ان عوض عن يمان النسبة فلا يجتمعان قال سيديويه وبهضم يقول يمانى بالتشديد * الابناوى بفتح الهمزة منسوب الى الابناء بياء موحدة ثم نون وهم كل من ولد من ابناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيفه ذى يزن * النمارى بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء : (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والنعنة والسباع . ومنها ان وهبا له يروى له البخارى في غير هذا

هذا الموضع . ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في طبقة متقاربة اولهم عمرو * (بيان من اخرجه غيره) * اخرجه البخارى هناليس الا وهو من افراده عن مسلم واخرجه الترمذى في العلم وفي المناقب عن قتيبة عن سفيان بن عيينة وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان به *

٢٤ (بيان الاعراب والمعنى) * قوله « ما من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » كلمة مالئني وقوله « احد » بالرفع اسم ما وكلمة من ابتدائية تتعاق بمحذوف والتقدير ما أحد مبتدا من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وقوله اكثر بالرفع صفة احد ويروى بالنصب ايضا وهو الوجه لانه خبر ما وقوله « حديثا » نصب على التمييز ولفظة اكثر افعال التفضيل ولا تستعمل الا باحد الامور الثلاثة كما عرف في موضعه وههنا استعمل بمن وهو قوله منى ولكن فصل بينه وبينه بقوله حديثا عنه لانه ليس باجنبي والضمير في عنه يرجع الى احد قوله « الاما كان » يجوز ان يكون استثناء منقطعا على تقدير لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو اى الكتابة لم تكن منى والخبر محذوف بقرينة باقى الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا اذا المادة جارية على ان شخصين اذا لازما شيخا متلا وسما منه الاحاديث يكون الكتاب اكثر حديثا من غيره ام لا ويجوز ان يكون متصلا نظرا الى المنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما احدث حديثا اكثر من حديثي الاحاديث حصلت من عبد الله بن عمرو قال الكرمانى وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا كتب قوله « فانه » الفاء فيه للتعليل والضمير فيه يرجع الى عبد الله بن عمرو قوله « كان يكتب » جملة وقفت خبرا لان قوله « ولا كتب » عطف على قوله فانه كان يكتب تقديره وانالا كتب وقد روى عن عبد الله بن عمرو قال استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام في كتابة ما سمعت منه فاذا نى وعنه قال حفظت عن النبي ﷺ الف مثل وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل عن النبي ﷺ لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة وقيل كان السبب في كثرة حديث ابي هريرة دعاء النبي ﷺ له بعدم النسيان والسبب في قلة حديث عبد الله بن عمرو هو انه كان قد نضر بجمل من كتب اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه كثير من التابعين والله اعلم . قال البخارى روى عن ابي هريرة نحو من ثمانمائة رجل وكان اكثر الصحابة حديثا روى له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف وثلاث مائة حديث ووجد لعبد الله بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفر بالبخارى بمائة ومسلم بعشرين *

﴿ قَابَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴾

اى تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر بن راشد واخرج هذه المتابعة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة واخرجهما ايضا ابو بكر بن على المروزى في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه عن معمر عنه وروى احمد والبيهقى في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قال سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله ﷺ منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت اعى ولا اكتب واستأذن رسول الله ﷺ في الكتابة عنه فاذا نله اسناده حسن وقال الكرمانى هذه متابعة ناقصة سهلة الماخذ حيث ذكر المتابع عليه يعنى همام ثم انه يحتمل ان يكون بين البخارى وبين معمر الرجال المذكورون بينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر قلت هذه احتمالات والذى ذكرناه هو طريقة اهل هذا الشأن *

٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهُ قَالَ ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غَلَبَهُ الْوَجْعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا فَخْتَلَفُوا وَكَثُرَ الْأَلْفُ قُلُ فُومُواعِنَى وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي
التَّنَازُعُ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَحَالٌ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ ❊

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو
سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع وثمان وثلاثين وماتت ❊ الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ❊ الثالث يونس
ابن يزيد الايلي ❊ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ❊ الخامس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن
عثة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة ❊ السادس عبد الله بن عباس (بيان لطائف اسناده) . منها ان
فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاحبار بصيغة الافراد والنعنة : ومنها ان فيه رواية التابى عن التابعى . ومنها
ان رواه ما بين كوفي ومصرى ومدني (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في المغازى عن علي
ابن عبد الله وفي الطب عن عبيد الله بن محمد كلاهما عن عبد الرزاق وفيه وفي الاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام
ابن يوسف كلاهما عن معمر عن الزهري . وأخرجه مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن
معمر عنه . وأخرجه النسائي في العلم عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه وفي الطب عن زكريا بن يحيى عن اسحق بن ابراهيم
كلاهما عن عبد الرزاق عنه ❊

(بيان اللغات) قوله « لما شئت » اى لما قوى قوله « اللفظ » بالتحريك الصوت والجلبة وقال الكسائى اللفظ
يسكون العين لفته فيه والجمع الفاظ وقال الليث اللفظ أصوات مبهمة لانهم تقول لفظ القوم واللفظ القوم مثل لفظوا قوله
« الرزية » بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفي الباب الرزة
المصيبة والجمع الارزاء وكذلك الرزية والرزية وجمع الرزية الرزايا وقد رزأته رزية أى أصابته مصيبة ورزأته
رزأ بالضم ومرزأته اذا أصبت منه خيرا ما كان ويقول مارزأت ماله وما رزأته بالكسر اى ما نقصته ❊

(بيان الاعراب) قوله « لما » ظرف بمعنى حين قوله « وجعه » بالرفع فاعل « اشتد » قوله « قال » جواب
« لما » وقوله « ائتوني » مقول القول قوله « اكتب » مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع للاستئناف قوله « كتابه »
مفعول « اكتب » قوله « لا تضلوا » نفي وليس ينهى وقد حذف منه النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعض النحاة
تعدد جواب الامر من غير حرف العطف وبعده نصب على الظرف قوله « ان رسول الله عليه الصلاة والسلام غلبه
الوجع » مقول قول عمر رضى الله عنه وغلبه الوجع جملة من الفعل والمفعول والفاعل وهو الوجع في
محل الرفع لانها خبر ان قوله « كتاب الله » كلام اضافى مبتدأ وعندنا مقدما خبره وانواو للحال قوله
« حسبنا » خبر مبتدأ محذوف اى هو حسبنا اى كافينا قوله « فاختلَفوا » تقديره فعند ذلك اختلفوا قوله
« وكثر اللفظ » بضم التاء المثناة جملة معطوفة على الجملة الاولى ويجوز ان تكون الواو للحال والالف واللام في اللفظ عوضا
عن المضاف اليه والتقدير فاختلَفوا والحال انهم قد كثر لفظهم قوله « قوموا عني » اى قوموا بعبدين عني فهذا الفعل يستعمل
باللام نحو (قوموا لله) وبالي نحو (اذا قمتم الى الصلاة) وبالباء نحو (قام بامر كذا) وبغير صلة نحو (قام زيد) وتختلف المعاني باختلاف
الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها قوله « ولا ينبغي » من افعال المطاوعة تقول بغيت فانبغى كاتقول كسرت فانكسر وقوله
« التنازع » فاعله قوله « يقول » حال من ابن عباس قوله « كل الرزية » منصوب على التباية عن المصدر ومثل
هذا يمد من المفاعيل المطلقة قوله « محال » في محل الرفع لانه خبر ان وما موصولة وحال صلتها اى حجز
أى صار حاجزا ❊

(بيان المعاني) قوله « وجعه » اى في مرض موته وفي رواية البخارى في المغازى « لما حضر » وفي رواية الاسماعيلى
« لما حضرت النبي عليه الصلاة والسلام الوفاة » وفي رواية البخارى من رواية سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس

وهو قبل موته باربعة أيام قوله «اثتوني بكتاب» فيه حذف لان حق الظاهر ان يقال اثتوني بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة والتقدير اثتوني بأدوات الكتابة او يكون اراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف وقد صرح في صحيح مسلم بالتقدير المذكور حيث قال «اثتوني بالكتف والدواة» والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه قوله «اكتب لكم كتابا» اي أمر بالكتابة نحو كسى الخليفة الكعبة اي أمر بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته وقد ثبت ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث علي رضي الله عنه أنه المأمور بذلك ولفظه امرني النبي عليه الصلاة والسلام ان آتية بطبق اي كتف يكتب مالا تفضل امت من بعده واعلم ان بين الكتبتين جناس تام ولكن احدهما بالحقيقة والآخر بالمجاز قوله «لا تضلوا» ويروي «لن تضلوا» بفتح التاء وكسر الضاد من الضلالة ضد الرشاد يقال ضللت بكسر اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقول ضللت بالكسر اضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك به واختلف العلماء في الكتاب الذي هم صلى الله عليه وسلم بكتابه قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما أنه اراد ان ينص على الامامة بعده فترفع تلك القن العظيمة كحرب الجمل وصفين وقيل اراد ان يبين كتابا فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المصلحة تركه او اوحى اليه به وقال سفيان بن عيينة اراد ان ينص على اسامى الخلفاء بعده حتى لا يقع منهم الاختلاف ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام قال في اوائل مرضه وهو عند عائشة رضي الله عنها «ادعي لى اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتعنى متعنى ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابكر» اخرجه مسلم والبخارى معناه ومع ذلك فلم يكتب قوله «قال عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام غلبه الوجد وعندنا كتاب الله حسبنا» قال النووي كلام عمر رضي الله عنه هدامع علمه وفضله لانه خشى ان يكتب امورا فيعجزوا عنها فيستحققوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقال البيهقي قصد عمر رضي الله عنه التخفيف على النبي عليه الصلاة والسلام حين غلبه الوجد ولو كان مراده عليه الصلاة والسلام ان يكتب ما لا يستنون عنه لم يتركهم لاختلافهم وقال البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قيل ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى وذلك صلى الله عليه وسلم في أول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال ياأبي الله والمؤمنون الا ابكر ثم قدمه في الصلاة وقد كان سبق منه قوله عليه السلام «اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجر ان واذا اجتهد واخطأ فله اجر» وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر رضي الله عنه دليل على استصوابه فان قيل كيف جاز لعمر رضي الله عنه ان يعترض على ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام قيل له قال الخطابي لا يجوز ان يحمل قوله انه توهم الغلط عليه او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحاله لكنه لما رأى ما غلب عليه من الوجد وقرب الوفاة خاف ان يكون ذلك القول بما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى التكلام في الدين وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يرجعون النبي عليه الصلاة والسلام في بعض الامور قبل ان يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي الصلح بينه وبين قريش فاذا امر بالشئ امر عزيمة فلا يرجعه احد قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطا فيما لم ينزل عليه فيه الوحي واجمعوا واكثروا على انه لا يقر عليه قال ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم وان كان قدر رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم يتنزه من العوارض البشرية فقد سها في الصلاة فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الاحمال حتى يتبين حقيقته فلهم هذه المعاني وشبهها توقفت عمر رضي الله عنه واجاب المازري عن السؤال بانها لا خلاف ان الاوامر قد تقترن بها قرائن تصرفها من التدب الى الوجوب وعكسه عندهن قال انها الوجوب والى الاباحة وغيرها من المعاني فلعله ظهر من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم ولعله اعتقد انه صدر ذلك منه عليه الصلاة والسلام من غير قصد جازم فظهر ذلك لعمر رضي الله عنه دون غيره وقال القرطبي «اثتوني» امر وكان حق المأمور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه وطائفة انه ليس على الوجوب وانهم من باب الارشاد الى الاصلح ففكر هو وان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء)

وقوله تعالى (بيانا لكل شىء) ولهذا قال عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش عليه الصلاة والسلام بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف والله اعلم قوله «عندى» وفي بعض النسخ «عنى» أى عن جيتى قوله «ولا يبنى عندى التنازع» فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر رضى الله عنه صوابا قوله «فخرج ابن عباس يقول» ظاهره ان ابن عباس رضى الله عنه كان معهم وأنه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان يقول عند ما يتحدث بهذا الحديث ففي رواية معمر في البخارى في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا الاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذى كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه ما رواه ابو نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعى من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي عليه الصلاة والسلام بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى

• (بيان استنباط الاحكام) • الاول فيه بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله عليه الصلاة والسلام بالامامة لانه لو كان عند علي رضى الله عنه عهد من رسول الله عليه الصلاة والسلام لاحال عليها الثاني فيه ما يدل على فضيلة عمر رضى الله عنه وفقهه في قوله «اتتوني بكتاب الكتابكم» دلالة على ان للامام ان يوصى عندهم وبما يراه نظرا للامة الرابع في ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم الخامس فيه جواز الكتابة والباب معقود عليه

بابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

أى هذا باب في بيان العلم والعظة أى الوعظ بالليل وفي بعض النسخ واليقظة وهذا انسب للترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب متأخر عن الباب الذى يليه. وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول كتابة العلم الدالة على الضبط والاجتهاد وهذا الباب فيه تعليم العلم والموعظة بالليل الدال كل منهما على قوة الاجتهاد وشدة التحصيل

٥٦ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعُمَيْرٍ وَوَيْحِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا أُفْتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ قُرْبًا كَأَسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ**

الباب له ترجمتان وهما العلم والعظة أو اليقظة بالليل فطابقة الحديث للترجمة الاولى في قوله «ماذا انزل الليلة من الفتن وماذ افتح من الخزائن» وتوله «قرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» ومطابقتها للترجمة الثانية في قوله «ايقظوا صواحب الحجر» (بيان رجاله) وهم ثمانية • الاول صدقة بن فضل المروزي ابو الفضل انفرد بالاجراء عنه البخارى عن الستة وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين • الثانى سفيان بن عيينة • الثالث عن معمر ابن راشد • الرابع محمد بن مسلم الزهرى • الخامس عمرو بن دينار • السادس يحيى بن سعيد الانصارى واخطأ من قال انه يحيى بن سعيد القضان لانه لم يسمع من الزهرى ولا لقيه السابع هند بنت الحارث الفراسية ويقال القرشية وعند الداودى القادسية ولا وجه له كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفي التهذيب اسقط معبدا وهو وهم روى لها الجماعة الا مسلما • الثامن أم سلمة هند وقيل رملة زوج النبي عليه الصلاة والسلام بنت ابى امية حذيفة ويقال سهل بن المغيرة

ابن عبدالله بن عمرو بن مخزوم كانت عنده ابي سلمة فتوفي عنها فتزوجها النبي عليه الصلاة والسلام روى لها عن النبي **ﷺ** ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقنا عليها على ثلاثة عشر حديثا هاجرت الى الحبشة والى المدينة وقال ابن سعد هاجر بها ابوسلمة الى الحبشة في الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب ثم ولدت بعدها سلمة وعمر ودرة تزوجها رسول الله عليه الصلاة والسلام في شوال سنة اربع وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وولى يزيد في رجب سنة ستين وتوفي في ربيع سنة اربع وستين وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة فصلى عليها ابوهريرة رضي الله عنه في الاصح واتفقوا انها دفنت بالبيع روى لها الجماعة *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاختار والضعة . ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في نسق . ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال ان هذا صحابية ان صح به ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري قوله « عن هند » في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « عن امرأة » وقوله عن امرأة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن هند والحاصل ان الزهري ربما كان سهاها باسمها وربما ابهما قوله « وعمرو » بالجر عطف على معمر يعني ابن عيينة يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو ابن دينار وعن يحيى بن سعيد ثلاثتهم يروون عن الزهري وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهري قال وحدنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة ويجوز وعمرو بالرفع وروى به ووجهه ان يكون استثناء وقد جرت عادة ابن عيينة بحدف صيغة الاداء قوله « ويحيى » عطف على عمرو في الوجهين وقال الشيخ قطب الدين وقد اخرج البخاري في السند الاول متصلا فذكر فيه هذا وفي السند الثاني عن امرأة لم يسمها وقد سهاها في بقية الابواب والاعتماد فيه على المتصل وقال الكرماني ويحتمل ان يكون اي الاسناد الثاني تعليقا من البخاري عن عمرو ثم قال والظاهر الاصح هو الاول اي الاسناد الاول قلت كلاهما صحيحان متصلان كما ذكرنا (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرج البخاري ايضا في صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك عن معمر وفي اللباس عن عبدالله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر وفي علامات النبوة في موضعين من كتاب الادب عن ابي اليان عن شعيب وفي الفتن عن اسماعيل عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق كلهم عن الزهري عن هنده قال الحميدي هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الترمذي في الفتن عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وقال صحيح واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب مرسلا *

(بيان الاعراب والمعاني) قوله استيقظ بمعنى يوقظ وليس السين فيه للطلب كما في قوله عليه السلام « اذا استيقظ احدكم من منامه » ومعناه انتبه من النوم وهو فعل وقاعله النبي **ﷺ** قوله « ذات ليلية » أي في ليلية ولقطة ذات مقحمة للتأكيد وقال الزمخشري هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا يمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلية قلت انما يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء لا من ابعدها ان اضافتهما قيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيتك ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم اي صاحبة هذا الاسم وكذا ذو صباح وذو مساء اي وقت ذو صباح اي صاحب هذا الاسم فحذفت الظروف واقبمت صفاتها مقامها فاعتربت باعرابها واطافة المسمى الاسم قابلية لانها تفيد بدون المضاف ما تفيد معه الثاني ان ذات وذو من ذات مرة واخوانته ليس لهما تمكن في ظروف الزمان لانهما ليسا من اسماء الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في امة ختم ولا غيرها قوله « فقال » عطف على استيقظ قوله « سبحان الله » مقول القول وسبحان علم للتسبيح كتمان علم للرجل وانتصابه على المصدرية والتسبيح في اللغة التنزيه والمعنى هنا انزه الله تنزيها عملا يليق به واستعماله هنا للتعجب لان العرب قد تستعمله في مقام التعجب قوله « ماذا » فيه اوجه الاول ان يكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا الوقوف به الثاني ان تكون ما استفهاما وذا موصولة بمعنى الذي الثالث ان تكون ما كلمة استفهام على التركيب كقولك لماذا جئت الرابع ان تكون ما نكرة موصوفة بمعنى شيء * الخامس ان تكون ما زائدة وذا اشارة * السادس ان تكون ما استفهاما

وذا رائدة اجازة جماعة منهم ابن مالك قوله «انزل» على صيغة المجهول وفي رواية الكشميين «انزل الله» والانزال في اللغة
 اما بمعنى الايواء كما يقال انزل الجيش بالبلد ونزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفلى كقوله تعالى
 (وانزلنا من السماء ماء) وهذا المعنى لا يتحققان في انزل الله فهو مستعمل في معنى مجازى بمعنى اعلم الله الملائكة بالامر المقدر
 وكذلك المعنى في انزل الله القرآن فمن قال ان القرآن معنى قائم بذات الله تعالى فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة
 على ذلك المعنى وبثبتها في اللوح المحفوظ ومن قال القرآن هو الالفاظ فانزاله مجرد انبائه في اللوح المحفوظ لان الانزال انما
 يكون بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان تلقاها الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل
 بها فيلقها على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكان النبي عليه الصلاة والسلام اوحى اليه في يومه ذلك بما سيقع بعده من
 القتن فبعر عنه بالانزال قوله «الليلة» بالنصب على الظرفية قوله «وماذا فتح من الخزائن» الكلام فيه من جهة الاعراب
 مثل الكلام فيما انزل وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله «خزائن رحمة ربى» وعن العذاب بالقتن لانها اسباب مؤدية الى
 العقاب وقال المهلب فيه دليل على ان القتن تكون في المال وفي غيره لقوله (ماذا انزل من القتن وماذا فتح من الخزائن) وقال
 الداودي قوله «ماذا انزل الليلة من القتن» وهو ما فتح من الخزائن قال وقد يعطف الشيء على نفسه تأكيد لان ما يفتح
 من الخزائن يكون سببا للفتنة واحتج الاول بقول حذيفة رضى الله عنه فتة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصدقة
 قلت المعنى انه عليه الصلاة والسلام رأى في تلك الليلة المنام وفيه انه سيقع بعده قتن وانه يفتح لامته الخزائن وعرف عند
 الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير او بالوحى اليه في اليقظة قبل النوم او بعده وقد وقعت القتن كما هو المشهور وفتحت الخزائن
 حيث تسلمت الصحابة رضى الله عنهم على فارس والروم وغيرهما وهذا من المعجزات حيث اخبر بامر قبل وقوعه
 فوقع مثل ما اخبر قوله «ايقظوا» بفتح الهمزة لانه امر من الايقاظ بكسر الهمزة قوله «صواحب الحجر» كلام
 اضافي مفعوله واراد بها زوجته عليه الصلاة والسلام وهو جمع صاحبة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة
 واراد بها منازل زوجته وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة رضى الله عنها كان تلك الليلة
 ليلتها وهو الظاهر وقال الكرماني يجوز ايقظوا بكسر الهمزة اى انتهوا او الصواحب منادى لوصحت الرواية
 به قلت هذا ممنوع من وجهين احدهما من جهة الرواية حيث لم يروونه هكذا والاخر من جهة اللفظ وهو انه لو كان
 كذلك كان يقال ايقظن لان الخطاب للنساء قوله «فرب كاسية» اصل رب للتقليل وقد تستعمل للتكثير كما في
 رب ههنا والتحقيق فيه انه ليس معناه التقليل دائما خلافا لالكثيرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة
 بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين) «رب كاسية في الدنيا عارية يوم
 القيامة» ومن الثانى قول الشاعر * الارب مولود وليس له أب * وفيها لغات قد ذكرنا هامة وفعلها الذى تتعلق به
 به ينبغى ان يكون ماضيا ويحذف غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتى تلبس رقيق الثياب التى
 لا تمنع من ادراك البشرة معاقيات في الآخرة بفضيحة التعرى واما اللباسات للثياب الرقيقة النفيسة عاريات من
 الحسنات في الآخرة فنذهب على الصدقة وحضن على ترك السرف في الدنيا يأخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما
 سوى ذلك وهذه البلوى عامة في هذا الزمان لاسيما فى نساء مصر فان الواحدة منهن تتعالى فى ثمن قيص اما من عندها
 اوتى تكليفها زوجها حتى تفصل قيصا بأكام هائلة وذيل سابلة جدا منجرة وراها اكثر من ذراعين وكل كم من كفيها
 يصلح أن يكون قيصا معتدلا ومع هذا اذا مشت يرى منها أكثر بدنها من نفس كها فلا شك انهن ممن يدخان فى هذا
 الحديث وهو من جملة معجزات النبي عليه الصلاة والسلام حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى اياه
 ان مثل هذا سيقع فى امته من فتح الخزائن وكثرة الاموال المؤدية الى مثل هذا الجريمة وغيرها ولكن لما امر النبي
 عليه الصلاة والسلام بايقاظ نساءه خص تذكيره ووعظه لهن بهذا الوصف تحذيرا لهن عن مباشرة الاسراف المنهى
 عنه ولانه من الامور المؤدية الى فساد عظيم على مالا يخفى وقال الطيبي «رب كاسية» كاليان لوجبا استيقاظ الارواح
 اى لا ينبغى لهن أن يتعافن ويعتمدن على كونهن اهالى رسول الله عليه الصلاة والسلام اى رب كاسية حلى الزوجية

المشرفتها وهي عارية عنها في الآخرة لا تنفعها اذ لم تضمها مع العمل قال تعالى (فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) **قوله** «كاسية» على وزن فاعلة من كسا ولكنه بمعنى مكسوة كما في قول الحطيئة * واقعد فانك انت الطاغم الكاسي * قال الفراء يعني المكسو كقولك ماء دافق وعيشة راضية لانه يقال كسى العريان ولا يقال كسا **قوله** «عارية» بتخفيف الياء قال القاضي اكثر الروايات بخفض عارية على الوصف وقال السهيلي الاحسن عند سيوبه الخفض على النعت لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما تقول رب رجل عاقل على اضرار مبتدأ والجملة في موضع النعت أي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي أن يكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها * وما يستفاد من هذا الحديث ان للرجل أن يوقظ أهله بالليل للصلاة ولذكر الله تعالى لاسيما عند آية تحدث أوروبا بخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب واستحباب ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك *

﴿ بابُ السمرِّ في العلمِ ﴾

أى هذا باب في بيان السمر في العلم هذه رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتوين الباب وقطع الاضافة وارتفاعه على انه مخبر مبتدأ محذوف كاذكرنا والسمر مبتدأ وفي العلم في محل الصفة والخبر محذوف تقديره هذا باب فيه السمر بانعلم اى بيان السمر بالعلم والسمر بفتح الميم هو الحديث بالليل ويقال السمر باسكان الميم وقال عياض الاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم بواصله لون القمر لانهم كانوا يتحدثون اليه ومنه الاسمر لشبهه بذلك اللون وقال غيره السمر بالفتح الحديث بالليل واصله لا كله السمر والقمر اى الليل والنهار وفي العباب السمر المسامرة اى الحديث بالليل وقد سمر يسمر وهو سامر والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج كما قال الله تعالى (سامرا تهجرون) اى سمارا يتحدثون والسمر الليل والسمر الذى يسامرك وابناسمير الليل والنهار لانه يسمر فيهما ويقال افعله ماسمر ابناسمير اى ابدا ويقال السمر الدهر وابناه الليل والنهار ولا افعله سمير الليلي وسجيس الليلي اى مادام الناس يسمرون في ليله قراء به وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول العلم واللمظة بالليل وقد كان يتحدث بعد العشاء منها وهو اسمر والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم ونبهما على ان السمر المنهى عنه انما هو فيما لا يكون من الخير واما السمر بالخير فليس بمنهى بل هو مرغوب فانهم *

٥٧ - ﴿ حَشَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَأَمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَنَ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان النبي ﷺ حدث الصحابة بهذا الحديث بعد صلاة العشاء وهو سمر بالعلم (بيان رجاله) وهم سبعة. الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وقد مر. الثاني الليث بن سعد. الثالث عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمى مولى الليث بن سعد امير بصر لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وقال يحيى بن معين كان عنده من الزهرى كتاب فيه مائتا حديث او ثلثمائة كان الليث يحدث بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان نبيا في الحديث توفي سنة سبع وعشرين ومائة روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى. الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تقدم. السادس ابو بكر بن سليمان بن ابي حنيفة بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدى بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج

ابن عدى بن كعب القريشى العدوى وقال ابن عبدالبر ابو بكر هذا ليس له اسم اخر جله البخارى هذا الحديث خاصة مقرونا بسالم كمتري ومسلم غير مقرر وكان من علماء قريش زوى عن سعيد بن زيد وابى هريرة ايضا ورؤى عنه الزهرى وغيره اخرجوا له خلايا بن ماجه وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذى ايضا سواء

• السابع عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والنعنة . ومنها ان فيه أربعة من التابعين وهم عبدالرحمن وابن شهاب وسالم وابوبكر • ومنها ان ابا بكر ليس له حديث عند البخارى غير هذا ومع هذا روى له مقرونا بسالم (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالله عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سالم وعن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم وابى بكر بن ابى حمزة واخرجه مسام في الفضائل عن عبدالله بن عبدالرحمن عن ابى اليمان عن شعيب وعن ابى رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر قال ورواه الليث عن عبدالرحمن بن خالد •

(بيان الاعراب والمعاني) قوله « حدثني الليث قال حدثني عبدالرحمن » وفي رواية ابى ذر « حدثني الليث حدثني عبدالرحمن » اى انه حدثني عبدالرحمن قوله « صلى لنا عليه الصلاة والسلام » وفي رواية « صلى بنا » ومعنى اللام صلى اذ اماننا والا فالصلاة لله لاهم قوله « العشاء » اى صلاة العشاء وهى الصلاة التى وقتها بعد غروب الشفق وهو يكسر العين وبالدوال والعشاء بالفتح وبالمد الطعام قوله « فى آخر حياته » وجاء فى رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله تعالى عليه وسلم بشهر قوله « قام » جواب لما قوله « أرايتكم » بهزمة الاستفهام وفتح الراء وبالخطاب للجمع والكاف ضمير ثان ولا محل لها من الاعراب والرؤية بمعنى الابصار وليتكم بالنصب مفعوله وليست الرؤية ههنا بمعنى العلم لانها اذا كانت بمعنى العلم تقتضى مفعولين وليس ههنا المفعول واحد وهو الليلة كما ذكرنا ولم يتصلح ان تكون مفعولا آخر حتى تكون بمعنى العلم لانه حرف لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا ولو كان اسما لوجب ان يقال أرايتكم لان الخطاب للجماعة فاذا كان للجماعة يجب ان يكون بالتاء والميم كما فى علمتموكم رعاية للمطابقة فان قلت فهذا يلزمك ايضا فى التاء فان التاء اسم فينبغى ان يكون أرايتكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بأنه جمع تقول كم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا او مسندا اليه والحرف علامة تستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان التنوين وباه النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الاعلى الثانى وقال بعضهم الرؤية بمعنى العلم او البصر والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم قلت قدينا انه لا يصح ان تكون من الرؤية بمعنى العلم وهذا تصرف من لا يد له فى العربية ويقال أرايتكم كلمة تقولها العرب اذا ارادت الاستخبار وهو يفتح التاء للمعد كالمؤنث والجمع والمفرد تقول أرايتك أرايتك وأرايتكما وأرايتكم والمعنى أخبروا خبرى واخبرانى واخبرونى فان اردت معنى الرؤية أنثت وجمعت وقال بعضهم الجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوه قلت كأن هذا القائل اخذ كلامه من الزركشى فى حواشيه فانه قال والجواب محذوف تقديره أرايتكم ليلتكم هذه حفظوها او حفظوا تار يخفها فان بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى وهذا ليس بشئ لان المعنى أبصرتم ليلتكم هذه ولا يحتاج فيه الى جواب لان هذا ليس باستفهام حقيقى قوله « فان رأس » وفي رواية الاصيلي « فان على رأس مائة » فان قلت ما اسم ان قلت فيه ضمير الشأن وقوله لا يبقى خبرها قوله « منها » اى من تلك الليلة وقد استدل بعض اللغويين بقوله منها ان من تكون لا ابتداء الغاية فى الزمان كنهذ وهو قول الكوفيين وقال البصريون لا تدخل من الاعلى المكان ومنذ فى الزمان نظيرة من فى المكان وتأولو اما جابه بخلافه واحتج من نصر قول الكوفيين بقوله تعالى (من اول يوم) ويقول عائشة رضى الله عنها « ولم يجاس عندى من يوم قيل فى ما قيل » وقول انس رضى الله عنه « وما زالت احب الدباء من يوم شد » وقول بعض الصحابة « مطرنا من الجمعة الى الجمعة » واجاب ابو على الفارسي عن قوله من اول يوم بأن

التقدير من تأسيس اول يوم وضعفه بعضهم بأن التأسيس ليس بمكان وقال الزمخشري التقدير من اول يوم من أيام وجوده قلت هذا جنوح الى مذهب الكوفيين وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يمشي بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ويقال معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم وعظهم بقصر اعمارهم بخلاف غيرهم من سالف الامم وقد احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الحضر والجمهور على خلافه ومن قال به اجاب عن الحديث بأنه من ساكني البحر فلا يدخل في الحديث ومن قال ان معنى الحديث لا يبق ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص وقيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالارض البلدة التي هو فيها وقد قال تعالى (اَمْ تَكُنْ اَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً) يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض احتراز عن الملائكة قال الكرمانى فان قلت ماتة قول في عيسى عليه السلام قلت فهو ليس على وجه الارض بل في السماء وهو من النوادر فان قلت فما قولك في ابليس قلت هو ليس على ظهر الارض بل في الهواء او في النار او المراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قلت هذه كلها تبسفات ولا يرد على هذا لا بعيسى عليه الصلاة والسلام ولا بابليس فان مراده صلى الله عليه وسلم ممن هو على ظهر الارض امته والقرائن تدل على ذلك منها قوله « ارايتكم ليلتكم هذه » وكل من على وجه الارض من المسلمين والكفار امته أما المسلمون فانهم أمة اجابة واما الكفار فانهم امة دعوة وعيسى والحضر عيها السلام ليسا داخلين في الامة واما الشيطان فانه ليس من بنى آدم وقال ابن بطال انما اراد عليه الصلاة والسلام ان هذه المدة تحترم الجيل الذي هم فيه فو عظيم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كما عمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقد اخرج البخاري فيما انفرد به عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السمر في العلم والخير فنخص العموم فيما عداها واما ما عدا ذلك فذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس وكتب عمر رضى الله عنه ان لا ينام قبل ان يصلحها فنم فلان مات عينه وهو قول عطاء وطاوس وابراهيم وقول مجاهد ومالك والكوفيين والشافعي ورخص طائفة فيه روى ذلك عن على رضى الله عنه انه كان ربما غفى قبل العشاء وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه وعن ابي موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انها ما كانا ينامان نومة قبل العشاء واحتج لهم بان الكراهة انما كرهت لمن خشى عليه تفويتها وتفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلاة احب الى من مذاكرة الفقه وقال في موضع آخر العناية بالعلم اذا صححت النية افضل وقال سحنون يلتزم اتقلاهما عليه *

٥٨ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ نَامَ الْغُلَيْمُ أَوْ كَلِمَةً أَشْبَهَهَا ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ تُخَطِّبُهُ أَوْ تُخَطِّبُهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ***

مطابقة الحديث لترجمة في قوله « نام الغليم » قاله ابن المنير ويقال ارتقاب ابن عباس رضى الله عنهما لاحوال النبي عليه الصلاة والسلام اذ لافرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم وقال الكرمانى الذى فيه من الدلالة على الترجمة هو ما يفهم من جعله على يمينه كأنه عليه السلام قال لابن عباس قف على يميني فقال وقفت ويجمل الفعل بمنزلة القول وان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجرى بينهما حديث للمؤانسة وحديث النبي عليه السلام كله فائدة وعلم ويبعد من مكارمه ان يدخل بيته بعد صلاة العشاء باصحابه ويجد ابن عباس مبايتاله ولا يكلمه اصلا واعترض بعضهم على هذا كله فقال كل ما ذكره معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وصنيع ابن عباس

يسمى سهرًا لاسمر اذا لسمر لا يكون الابتحدث وابعدها الاخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرًا قال
والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنع المصنف
كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث
بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث بما يدل صريحًا على حقيقة
السمر بعد الشاء وهو ما اخرج في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال «بت في بيت ميمونة فتحدثت
رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد» فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تصف ولا رجم بالظن انتهى
قلت اعتراض هذا المعترض كله معترض اما قوله لان من تتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سمرًا فغير صحيح لان حقيقة
السمر التحدث بالليل ويطلق ذلك على التحدث بكلمة وقد بين ذلك ابن المنير بقوله ان اصل السمر ثبت بهذه الكلمة
وهي قوله نام الغليم والذي قاله صحيح لان احدا لم يشترط ان لا يكون السمر الا بكلمات متعددة وأهل اللغة قاطبة
لم يقولوا الا ان السمر هو التحدث بالليل وهو يطلق على القليل والكثير واما قوله وصنع ابن عباس يسمى سهرًا
لا سمرًا فنقول ان السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال سمر القوم الخمر اذا شربوها قال القطامي

ومصرعين من الكلال وانما سمروا الغبوق من الطلاء المرق

وسامر الابل مارعى منها بالليل يقال ان ابلنا تسمر اى ترعى ليلا واما قوله وابعدها الاخير فهو ابعاد اعتراضاته بل
هو الاقرب لان قوله لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرًا يخالف لما قاله أهل اللغة ويبيان قرب الاخير الذي
ادعى أنها بعدها ان النبي عليه الصلاة والسلام كان وقت جملة ابن عباس عن يمينه في مقام التعليم له ولا شك أنه لم يكن
وقنتذ بمجرد الفعل بل علمه ايضا بالقول لزيادة البيان ولا سيما كان ابن عباس حينئذ صغيرا ولم يكن علما بموقف
المقتدى من الامام واما قوله والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة الى آخره فكلام ليس له توجيه اصلا فضلا
عن ان يكون اولى من غيره لان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث بعينه في باب
آخر ولكن بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع
في الباب الآخر فاما بعد هذا الكلام وابعدها من هذا البعيد انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من
الخوض فيه بالظن فسبحان الله هؤلاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الحديث للترجمة بالتقارب وما ذكره
هو الرجم بالظن *

(بيان رجاله) وهم خمسة ذكروا ما عدا الحكم بن عتيبة وهو بالحاء المهملة والسكاف المفتوحين وعتيبة بضم
العين المهملة وفتح التاء المشاة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء ابن الهيثم
واسمه عبد الكندي يقال كنيته ابو عبدالله وقيل ابو عمر الكوفي مولى عدى بن عدى الكندي ويقال مولى امرأة
من كندة قال يحيى بن معين وعبد الرحمن ابن مهدي وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن ابن ابي اوفى
وابى جحيفة وعنه شعبة وغيره وكان عابدا قانتا ثقة صاحب سنة مات سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة
روى له الجماعة

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والسمع والنعمة * ومنها ان رواه كلهم ائمة اجلاء ومنها ان فيه
رواية التابعي عن التابعي والحكم المذكور من التابعين الصغار (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه
البخاري هنا عن آدم وفي الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه وخرجه
ابو داود في الصلاة عن ابن المتى عن ابن ابي عدى عن شعبة به وعن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس
الاسدي عنه به وخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد عن شعبة به وخرجه البخاري ايضا في
مواضع في كتابه عن كريب وعطاء ابن ابي رباح وابى جمره وطاوس وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(بيان اللغات والاعراب) قوله «بت» بكسر الباء الموحدة وتشديد التاء المثناة من فوق من البيوتوة أصله بيتت بفتح الباء والياء فقلت الياء الفاء لتحركها وافتتاح ما قبلها فصار بائت فالتقى ساكنان فحذفت الالف فصار بتت فادغمت التاء في التاء ثم ابدلت كسرة من فتحة الباء ليدل على الياء المحذوفة فصار بتت على وزن قلت وهذه جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله «ميمونة» عطف بيان من قوله «خالتي» قوله «بنت الحارث» مجرور لانه صفة ميمونة وهو مجرور ولكنه غير منصرف للعلمية والتأنيث قوله «زوج النبي عليه الصلاة والسلام» مجرور ايضا لانه صفة بعد صفة قوله «وكان النبي عليه الصلاة والسلام» الواو فيه للحال وقوله «عندها» خبر كان قوله «فصلى النبي عليه الصلاة والسلام» الفاء فيه هي الفاء التي تدخل بين المجرم والمفضل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال لان صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ومحبيته الى منزله كما قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها قوله «المنشاء» بالنصب وفيه حذف المضاف تقديره صلاة العشاء وقوله «فصلى اربع ركعات» الفاء فيه للتعقيب ثم عطف عليه بقوله «ثم نام» بكلمة ثم ليدل على ان نومه لم يكن عقيب الصلاة على الفور قوله «أوكله» منصوب بفعل محذوف أى أوقال كلمة فان قلت مقول القول يجب ان يكون كلاما لا كلمة قلت فتأطرق الكلمة على الكلام مجازا نحو كلمة الشهادة قوله «فقمتم» عطف على قوله «ثم قام» قوله «عن يساره» بفتح الياء وكسرها وقال ابن عربي ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة وفي العباب قال ابن دريد اليد اليسار ضد اليمين بفتح الياء وكسرها قال وزعموا ان الكسر افسح قال وقال بعض أهل اللغة اليسار بكسر الياء شبهوها بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا يسار وقال ابن عباد اليسار بالتشديد لغة في اليسار قوله «حتى سمعت» حتى ههنا لغة تقديره الى ان سمعت قوله «عطيته» بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء على وزن فعيل هو صوت يخرج من التأمع عند استئقاله وفي العباب عطيط التأم والحقوق نخيرها قلت هذا يريد تفسير بعضهم العطيط نفس التأم والنخير أقوى منه فانه جعل النخير غير العطيط وصاحب العباب جعله عنه إذا قلت حذام فمصدقها ^ب وايضا فان العطيط لا بد فيه من الصوت وما فسره به بعضهم ليس فيه صوت لان مجرد النفس لا صوت فيه قوله «أوخطيطه» بفتح المعجمة وكسر الطاء وقال الداودي هو بمعنى العطيط وقال ابن بطال لم احده بالحاء المعجمة عند أهل اللغة وتبعه الفاضل عياض فقال هو هنا وهم قلت الصواب مع الداودي فان صاحب العباب قال وخط في نومه خطيطا الى غط وفي حديث النبي عليه الصلاة والسلام «انه اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع حتى سمع خطيطه» ويروى «عطيته» ويروى «خبيخه» ويروى «صفيزه» ويروى «صفيزه» ومعنى الخمسة واحد وهو نخير التأم قلت الصفيز بالضاد والزاي المعجمتين وبالفاء والصفيز بالصاد والراء المهملتين والفخيز بالفاء والحاء بن المعجمتين ^ب

(بيان المعاني) قوله «في ليلتها» أى المختصة بها بحسب قسم النبي عليه الصلاة والسلام بين الأزواج قوله «ثم جاء» أى من المسجد الى منزله في تلك الليلة المراد به بيت ميمونة بنت الحارث الهاشمية المؤمنة تزوجها رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} سنة ست اوسع من الهجرة وتوفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها آخر أزواج النبي ^{صلى الله عليه وسلم} اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لباية بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى بنت الحارث زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرها وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضى الله تعالى عنها وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضى الله عنه قوله «نام الغليم» يحتمل الاخبار لميمونة ويحتمل الاستفهام عن ميمونة وحذف الهزمة بقريظة للمقام وهذا اظهر والغليم بضم الغين وفتح اللام وتشديد الياء تصغير غلام من باب تصغير الشفقة نحو بابي واراد به عبد الله بن عباس وروى بالام الغليم بالنداء والاول هو الصواب ولم تثبت بالتانى الرواية قوله «أوكله» شك من الراوى وقال الكرماني شك من ابن عباس قلت لا يلزم التعيين لانه يحتمل ان يكون من احد من دونه أى او قال كلمة تشبه قوله نام الغليم والتانية باعتبار الكلمة او باعتبار كونها جملة وفي رواية «نام الغلام» قوله «فصلى اربع ركعات» الجملة في هذه الطريق انه صلى احدى عشرة ركعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا نَمَّ يَتْلُوَانِ الَّذِينَ يَكْفُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ الرَّحِيمُ أَنْ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنْ إِخْوَانُنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ويحفظ ما لا يحفظون» وقوله «أكثر أبو هريرة» لان الاكثر لا يكون الاعن حفظ (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكر واكلمهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقالوا يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته التي يكرها اذا كان المراد تمييزه لانقصه كما يجوز جرهم للحاجة (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصفة الافراد والضعفة ومنها ان رواته كلهم مدينون * ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابراهيم وفي الاعتصام عن علي عن سفیان واخرجه مسلم في الفوائد عن قتبية وابن بكر وزهير عن سفیان وعن عبد الله بن جعفر عن يحيى عن مالك وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري وله طرق من غير رواية الاعرج وأخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفیان به وعن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن اسحق بن عيسى عن مالك به واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي مروان العثماني عن ابراهيم بن سعد به مختصرا *

(بيان اللغات والاعراب) قوله «ان الناس» مقول قال وقوله «يقولون» جملة في محل الرفع خبران قوله «اكثر أبو هريرة» جملة من الفعل والفاعل مقول يقولون قوله «ولولا آيتان» مقول قال لامقول يقولون وحذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لولا آيتان موجودتان في كتاب الله لما حدثت قوله «حديثنا» نصب على المفعولية قوله «ثم يتلو» مقول الاعرج وفي بعض النسخ «ثم تلا» قوله «ان اخواننا» استئناف كالتعليل للاكثر كأن سألنا لم كان أبو هريرة مكثرا دون غيره من الصحابة فأجاب بقوله «لان اخواننا» كذا وكذا فلاجل ذلك ترك العاطف بين الجملتين قوله «من المهاجرين» كلة من بيانية قوله «كان يشغلهم الصفق» جملة في محل الرفع لانها خبران وقوله «يشغلهم» من باب شغل يشغل كفتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما من الشغل ويقال بضم حرف المضارعة من الاشغال وهو غريب وفي العباب يقال شغلته اشغله وقال ابن دريد لا يقال اشغلته وقال ابن فارس لا يكادون يقولون اشغلت وهو جائز وقال الليث اشغلت انا والفعل اللازم اشغلت وقال ابو حاتم وابن دريد لا يقال اشغلت وقال ابن فارس في المقاييس جاء عنهم اشغلت فلان بالشئ وهو مشتغل وقوله «الصفق» بالرفع فاعل يشغل وهو بفتح الصاد كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا أي ضربت يدي على يده للعقد قال الهروي يقال صفق القوم على الامر وصفقوا بالبيع والبيعة وقال غيره اصله من تصفيق الايدي بعضها على بعض من التبايع اي عاقدي البيعة عند عتدهم والسوق يؤنث ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم قوله «بشبع بطنه» بابه الموحدة في رواية الاصيلي وفي رواية غيره «لشبع بطنه» باللام وهو التابت في غير البخاري ايضا وكلاهما للتعليل أي لاجل شبع بطنه وروى ليسبع بطنه بلام كي ويشبع بصيغة المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الباء الموحدة وفي العباب الشبع مثال غنب والشبع بالفتح وهذه عن ابن عباد نقيض الجوع يقال شبعتم خبزا ولحما ومن خبز ولحم شبعما وهو من مصادر الطبايع وقال ابن دريد الشبع والشبع باسكان الباء وتحريكها وقال غيره الشبع باسكان اسم ما شبعك من شئ وفي الحديث «أجر موسى صلى الله عليه وسلم نفسه من شيعب صلى الله عليه وسلم وشيعب بطنه وعفة فرجه» قوله «مالا يحضرون» في محل التصب على انه مفعول يحضرون وكذلك قوله «مالا يحفظون» مفعول يحفظ *

(بيان المعاني) قوله «أكثر ابوهريرة» اى من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمّر اذ حق الظاهر ان يقولوا كثرت وفي رواية البخارى في السيوغ من طريق شعيب عن الزهرى «أكثر ابوهريرة من الحديث» وفي روايته فيه وفي المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى هنا زيادة وهي «ويقولون مالمهاجرين والانصار لا يتحدثون مثل احاديثه» وهذه الزيادة تدل على السكته في ذكر ابي هريرة المهاجرين والانصار قوله «لولا آيتان» المراد من الآيتين (ان الذين يكتمون) الى آخر الآيتين والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكائمين للعلم لما حدثكم اصلا لكن لما كان الكتان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل منى الاكثر لكثرة ما عندى منه ثم ذكر سبب الكثرة بقوله «ان اخواننا» الى آخره قوله «ثم يتلو» اى قال الاعرج ثم يتلو ابوهريرة وذكر بلفظ المضارع استحضرنا الصورة التلاوة كأنه فيها قوله «ان اخواننا» الاخوان جمع اخ وهذا يدل على ان اصل اخ أخو بالتحريك ويجمع ايضا على آخه مثل آباءه والناهب منه واو وعلى اخوة. واخوة بالضم عن الفراء وفيه سؤالان الاول كان حق الظاهر ان يقول ان اخوانه يرجع الضمير الى ابي هريرة وأجيب بانه عدل عنه لغرض الالتفات وهو فن من محاسن الكلام ثم الثانى قال اخواننا ولم يقل اخوانى وأجيب لانه قصد نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد الاخوان في الاسلام لا في النسب والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن الانصار اصحاب المدينة الذين آووا رسول الله عليه الصلاة والسلام ونصروه بانفسهم واموالهم قوله «العمل في اموالهم» يريد به الزراعة والعمل في الفيضان وفي رواية مسلم «كان يشغلهم عمل ارضهم» وفي رواية ابن سعد «كان يشغلهم القيام على اراضيهم» قوله «وان اباهريرة» فيه التفات ايضا لان حق الظاهر ان يقول وانى قوله «بشبع بطنه» يعنى انه كان يلزم قانعا بالقوت لامشغلا بالتجارة ولا بالزراعة وفي رواية البخارى في السيوغ «وكنتم امرأ مسكينا من مساكين الصفة» قوله «ويحضر» بالرفع عطف على قوله «يلزم» ويجوز بالنصب ايضا على رواية من روى لبشبع بطنه بلامكى وبشبع بصورة المضارع ان سحت هذه الرواية قوله «مالم يحضرون» اى من احوال الرسول عليه الصلاة والسلام ويحفظ مالم يحفظون من اقواله وهذا اشارة الى السموعات وذلك اشارة الى المشاهدات لا يقال هذا الحديث يعارضه ما تقدم من حديث ابي هريرة «ما من اصحاب النبي ﷺ احدا كثر حديثنا عنى لما كان من عبدالله بن عمرو فانه كان يكتب ولا كتب» لانا نقول ان عبدالله كان كثر تحملا و ابوهريرة كان كثر رواية فان قلت كيف يكون الاكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها و ابوهريرة اكثر من جهة مطلق السماع

(بيان استنباط الاحكام) فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبة تدويه فضيلة ابي هريرة وفضل القتل من الدنيا وايتار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى ذلك وأمن الاعجاب وفيه جواز اكنار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشعب وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاقوات *

٦٠ - **حدثنا احمد بن ابي بكر ابو مصعب قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك حديثا كثيرا أنساه قال أبسط رداءك فبسطته قال ففرف بيديه ثم قال ضمه فضمته فما نسيت شيئا بعده**

مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الالتزام والحديث الماضى بطريق المطابقة واحاديث الباب ثلاثة كلها عن ابي هريرة والحديث الثالث يدل على انه لم يحدث بجميع محفوظه ودلالته على الترجمة بالمطابقة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهرى العوفى قاضى المدينة وعلمها وهو احمد من حمل الموطأ عن مالك روى عنه الستة لكن النسائي بواسطة واخرج له مسلم حديث ابي هريرة «السفر قطعة من العذاب» فقط قال ابو حاتم و ابو زرعة صدوق مات سنة

اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة * الثاني محمد بن ابراهيم بن دينار المدني ويقال الانصاري كان مفتي أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة فقيها فاضلا له بالمعناية قال البخاري هو معروف بالحديث وقال ابو حاتم ثقة روى له الجماعة * الثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة القرشي العامري المدني الثقة كبير الشأن وقال احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد ثقة للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخسين ومائة وله سنة ثمانين . الرابع سعيد ابن ابي سعيد المقبري المدني . الخامس ابو هريرة روى عنه الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والفتنة . ومنها ان رواه كلهم يدينون . ومنها ان كلهم أئمة اجلاء (بيان تمدد موضعه . ومن اخرجه غيره) اخراجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابراهيم بن المنذر عن ابن ابي فديك . واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن المتي عن عثمان ابن عمر كلاهما عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح قد روى من غير وجه عن ابي هريرة .

(بيان الاعراب والمعاني) قوله «قلت يا رسول الله» ويروي «قلت لرسول الله ﷺ» قوله «كثيرا» صفة لقوله حديثا لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على الكثير والقليل قوله «انساء» جملة في محل النصب لانه صفة اخرى لقوله «حديثا» والنسيان جبل بعد العلم * والفرق بينه وبين السهوان النسيان زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط * والفرق بين السهو والخطا ان السهو ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه به ويقال المأتي به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لاعلى ما ينبغي ينظر فان كان مع قصد من الاتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بايسر تنبيه فهو السهو والافهو الخطا . والنسيان حالة تعبرى الانسان من غير اختياره توجب غفلة عن الحفظ . والغفلة ترك الالتفات بسبب امر عارض قوله «قال» اي قال النبي ﷺ لابي هريرة «ابسط رداءك» قوله «فبسطته» عطف على «ابسط» وعطف الخبر على الانشاء فيه خلاف والذي يمتعه بقدر شيئا والتقدير لما قال ابسط رداءك امتثلت امره فبسطته فغرف اي رسول الله ﷺ بيده ولم يبد كرم المعروف ولا المعروف منه لانه لم يكن الاشارة محضة قوله «ضمه» بالهاء رواية الاكثرين وفي رواية الكشميريين ضم بلاهه والضمير يرجع الى الحديث يدل عليه ما روى في غير الصحيح «فغرف بيديه ثم قال ضم» الحديث وفي بعض طرقه عند البخاري «لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضى مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت مرة ليس على ثوب غير هاتين حتى قضى النبي ﷺ مقالته ثم جمعها الى صدرى فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومى» هذا وفي مسام «ايكم يبسط ثوبه فياخذ» فذكره بمعناه ثم قال «فانسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به» ففي قوله بعد ذلك اليوم دليل على العموم وعلى انه بعد ذلك لم ينس شيئا سماعه من النبي ﷺ لان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله «من مقالته تلك» ويعضد العموم ما جاء في حديث ابي هريرة «انه شكى الى النبي ﷺ انه ينسى» ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان قلت تشكي شيئا بعد النبي يدل على العموم لان التكرار في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شئ من الحديث وغيره . فان قلت قوله «فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومى هذا» يدل على تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط وقوله «فانسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به» يدل على تخصيص عدم النسيان بالحديث فقط قلت الجواب يفهم مما ذكرناه الا ان وكيفا لا وابو هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها او نقول ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احدهما خاصة والاخرى عامة فان قلت ما هذه المقالة قلت هي مبهمه في جميع طرق الحديث من رواية الزهري غير انه صرح بها في طريق اخرى عن ابي هريرة اخراجه ابو نعيم في الحلية قال قال رسول الله ﷺ «ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن الادخل الجنة» وقال الشيخ قطب الدين وقوله «وضمه» فيه ثلاث لغات في الميم الفتح والكسر والضم وقال بعضهم لا يجوز الا الضم لاجل الهاء المضمومة بعده واختاره الفارسي وجوزده صاحب الفصح

وغيره قلت مثل هذه الكلمة يجوز فيه اربعة اوجه من حيث قواعد الصرفيين الاول ضم الميم تبعاً للضاد والثاني فتحها لان الفتحة اخف الحركات والثالث كسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر والرابع فك الادغام اعني اضمم وقال بعضهم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء قلت دعوى التعيين غير صحيحة ولا كون الضمة لاجل الهاء وانما هو لاجل ضمة الضاد كما ذكرنا وقال ويجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء قلت ان اراد بالاسكان في حالة الوقف فسلم وان اراد مطلقاً فمنوع فافهم فان مثل هذا لا يحققه الا من امن في النظر في العلوم الآلية قوله «بعد» بضم الدال لانه قطع من الاضافة فيني على الضم وفي بعض النسخ «بعده» اي بعد هذا الضم به وبما استفاد منه معجزة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث رفع من ابي هريرة التسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا من بسط الرداء به وضمه ايضا معجزة حيث جعل الحفظ كالشيء الذي يعرف منه فاخذ غرفته ورماها في رداءه ومثل بذلك في علم الحس *

﴿حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا اَوْ قَالَ غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ﴾ *

ساق البخارى الحديث المذكور بهذا السند بعينه في علامات النبوة فقال حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن القبري عن ابي هريرة رضى الله عنه قال «قلت يا رسول الله انى سمعتك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداءك فبسطت فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضمته فانسيت حديثا بعد» والاختلاف بين الحديثين في بعض الالفاظ في الاول «انى اسمع منك» وفي هذا «سمعت منك» وهناك «انساه» وهنا «فانساه» بالفاء وهناك «فبسطته» وهنا «فبسطت» بدون ضمير المفعول وهناك «فغرف بيديه» وهنا «بيده» وهناك «فانسيت شيئا» وهنا «فانسيت حديثا» وفي رواية الاكثرين في حديث الباب «فغرف» ووقع في رواية المستملى وحده يحذف وقال صاحب المطالع في باب حفظ العلم في رواية المستملى قوله «ابسط رداءك» قول ابن ابي فديك وقال يحذف فيه أى كأنه يرمى بيده في رداء ابي هريرة شيئا لما كان قبل ذلك فغرف بيده ثم قال ضمه انتهى كلامه وادعى بعضهم ان هذا تصحيف ولم يقم عليه برهانا غير انه قال لما اوضح من سياقه في علامات النبوة وقدر واه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فغرف وهذا ليس يقوم به دليل على ما لا يخفى ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب المطالع و ابراهيم ابن المنذر مر في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسميل محمد بن اسميل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين قوله «بهذا» أى بهذا الحديث قوله «قال» أى ابن ابي فديك يحذف بيده الى فيه من الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالفاء وفي العباب في فصل الحاء المهملة حذفته بالعصا أى رميته وهو بين كل حاذف وقاذف فالحاذف بالعصا والقاذف بالحجر وقال الليث الحذف الرمي عن جانب والضرب عن جانب وقال في فصل الحاء المعجمة الحذف رميك بحصاة اونواة اونحوها تأخذه بين سبائك تحذف به قلت ومن هذا قال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والحذف بالمعجمة بالحصى وقال الكرماني وقد وجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر الخثمي قال والظاهر ان ابن ابي فديك يرويه ايضا عن ابن ابي ذئب فيتفق معه الى آخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره قلت هذا غفلة منه ولو اطلع على ما رواه البخارى في علامات النبوة لما تردد ههنا ولحزم برواية ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب به

٦١ - ﴿حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي اَخِي عَنِ ابْنِ اَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَفَظْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ قَامَا اَحَدُهُمَا فَبَشَّتُهُ وَاَمَّا الْاٰخَرُ فَلَوْ بَشَّتُهُ قَطَعَ هَذَا الْبَلْعُومُ﴾ *

مطابقته لترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة ذكروا كلهم واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد

ابن ابي اويس الاصبحى المدني القرشى ابو بكر الاعمش مات سنة اثنتين ومائتين. وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
وقدم عن قريب * (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والنعنة . ومنها ان فيه
رواية الاخ عن الاخ ومنها ان رواه مديون وهذا الحديث انفرد به البخارى عن الجماعة *
* (بيان اللغات) * قوله «وعاءين» ثنية وعاء بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذى يحفظ فيه الشيء ويجمع
على اوعية ويؤخذ منه الفعل يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن ابرص
الحير يبقى ولو طال الزمان به * والشر أخبث ما اوعيت من زاد
قوله «فبثته» أى نشرته يقال بث الحير وابنه بمعنى قال ذو الرمة * غيلان واسقيه حتى كاد مماثبه * وبثت التبار
اذا هيخته وبثت الحبر شدد للبالغة وبثت الحبر كشفته ونشرته والتركيب يدل على تفريق الشيء واظهاره *
(بيان الاعراب) قوله «حفظت عن رسول الله ﷺ» هكذا رواية الكشميني وفي رواية الباقيين «حفظت من
رسول الله ﷺ» وهى اصح تلقيه من النبي عليه الصلاة والسلام بلا واسطة قوله «وعاءين» منصوب لانه مفعول
حفظت قوله «فاما احدهما» كلمة اماهى التفصيلية وقوله «فبثته» جواب اما واما دخلت عليه انفاء تضمنها معنى الشرط
قوله «واما الآخر» أى واما الوعاء الآخر وجوابه قوله «فلوبثته» وقوله «لقطع هذا البلعوم» جواب لو ويروى
قطع بدون اللام والبلعوم مرفوع باسناد قطع اليه وهو مفعول نائب عن الفاعل (بيان المعنى) فيه ذكر المحل وارادة الحال
وهو ذكر الوعاء وارادة ما يحل فيه والحاصل انه اراد به نوعين من العلم واراد بالاول الذى حفظه من السنن المذاعة لو كتبت
لاحتمل ان يملا منها وعاء والثانى ما كتبه من أخبار القتن كذلك وقال ابن بطال المراد من الوعاء الثانى احاديث اشراط
الساعة وما عرف به النبي عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على ايدى اغيامة سفهاء من قريش وكان ابو هريرة يقول
لوشئت ان اسميهم باسميهم فخشى على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغى لكل من امر بمعروف اذخاف على نفسه في التصريح
ان يعرض ولو كانت الاحاديث التى لم يحدث بها في الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الآية ويقال حمل الوعاء الثانى
الذى لم ينبه على الاحاديث التى فيها تبين اسامى امراء الجور واحوالهم وذنمهم وقد كان ابو هريرة يكنى عن بعضهم ولا
يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية
لانها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله دعاه ابو هريرة فمات قبلها بسنة فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذى
يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم مما قال انى لا اكتب وكان اى عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد ان الذى حفظه
من النبي عليه الصلاة والسلام من السنن التى حدث بها وحمت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملا منها وعاء وما كتبه من احاديث
القتن التى لو حدث بها لقطع منه البلعوم. يحتمل ان يملا وعاء آخر ولهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف
حكم المحفوظ في الاعلامه والسترله وقالت المتصوفة المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق والثانى علم الاسرار
المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان وقال آخرون منهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة
الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار الجاهدات والمشاهدات
انهى اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار لامعة في القيوب لا تنكشف الا للانس المراتضة قلت
نعم ما قال لكن بشرط ان لا تدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوايين الايمانية اذ ما بعد الحق الاضلال فان قلت
قد وقع في مسند ابي هريرة حفظت ثلاثة اجربة فبثت منها جرابين وهذا مخالف لحديث الباب قلت يحمل على ان
الجرابين منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع والجراب الآخر الاحاديث التى لونها
لقطع بلعومه ولا شك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثانى فلذلك عبر عنه بالجرابين والنوع الثانى بجراب
واحد فهذا حصل التوفيق بين الحديثين ولقد ابعد بعضهم في قوله يحمل على ان احد الوعاءين كان اكبر من الآخر
بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد قوله «فبثته» زاد اسماعيل «في الناس» *
* (م ٢٤ - ٢٥ عمدة القارى)

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْعُومُ مُجْرَى الطَّعَامِ ﴾

هذابت في رواية المستملى وابوعبدالله هو البخارى نفسه «والبلعوم» بضم الباء الموحدة مجر الطعام في الخلق وهو المرى كما فسره القاضى والجوهري وكذا البلعوم وقال الفقهاء الخلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت الخلقوم والبلعوم تحت الخلقوم وقال ابن بطال البلعوم الخلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمرى مجرى الطعام والشراب الى المعدة متصل بالخلقوم والمقصود كنى بذلك عن القتل وفي رواية الاسماعيلي «لقطع هذا» يعنى رأسه

﴿ بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ ﴾

أى هذا باب في بيان الانصات لاجل العلماء واللام فيه للتعميل والانصات بكسر الهمزة والسكوت والاستماع للحديث يقال نصت انصتوا وانصت انصتانا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له وانصت سكت به وجه المناسبة بين البابين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلماء ولا يد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذغه شئ فبهذه الحية تناسبا في الاقتران

٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتِ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «استنصت الناس» (بيان رجاله) وهم خمسة من الاول حجج بن منهل الانماطى وقد تقدم * الثانى شعبة بن الحجج وقد تقدم غير مرة * الثالث على بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابومدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة * الرابع ابوزرعة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي كان سيدها مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراع امر في باب الدين النصيحة (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاحبار بصيغة المفرد والجمع والعنة * ومنها ان رواه مابين كوفي وواسطى وبصرى * ومنها ان فيه رواية ابن الابن عن جده * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى هنا عن الحجج وفي المغازى عن حفص بن عمرو وفي الفتن عن سليمان كلهم عن شعبة عن على بن مدرك به وفي الدييات عن بندار عن غندر عن شعبة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة عن غندر عن شعبة وعن ابن المتى وابن بشار عن غندر به واخرجه النسائى فى العلم عن محمد بن عثمان بن ابى صفوان عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة به وفى المحاربة عن بندار عن غندر وابن مهدي به واخرجه ابن ماجه فى الفتن عن بندار عنهما به وهذا قطعة من حديث ابى بكر الطويل ذكره البخارى فى الخطبة أيام منى ومسلم فى الجنائيات وقد تقدم قطعة من حديث ابى بكر الطويل ذكره البخارى باب رب مبلغ اوعى من سامع

(بيان الاعراب والمعنى) قوله «قال» جملة في محل الرفع لانها اسم ان قوله «في حجة الوداع» متعلق بقول المشهور في الحاء والواو والفتح قوله «استنصت الناس» جملة من الفعل والفاعل وهوانت في استنصت والمفعول وهو الناس وهو مقول القول واستنصت امر من الاستنصت استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من الثلاثى ومعناه طلب السكوت وهو متعدوالانصات جازم لازما ومتعديا يعنى استعمل انصتوه وانصتوا لانه جاء بمعنى الاسكات وسميت بحجة الوداع لان النبي ﷺ ودع الناس فيها فان قلت قد وقع في غالب النسخ ان النبي ﷺ قال له اى لجرى وكيف يكون هذا وقد جزم ابن عبدالبر بان جريرا اسلم قبل موت النبي ﷺ باربعين يوما قلت قد قيل ان لفظه له منها زيادة لاجل هذا المعنى ولكن وقع في رواية البخارى لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي ﷺ قال لجرير وهذا يدل على ان

لفظة لهبنا غير زائدة وان رواية جرير قبل ذلك وبصححه ما قاله البغوي وابن ماجه انه أسلم في رمضان سنة عشر فحينئذ
يحدث ما ذكره ابن عبد البر والله أعلم قوله «لا ترجعوا» معناه هبنا لا نصير وقال ابن مالك رجع هنا استعمال
صار معنى وعملاى لا نصير وبعدي كفار فاعلى هذا كفار انصوب لانه خبر لا ترجعوا الى لا نصير وافتكون من الافعال
الناقصة التي تقتضى الاسم المرفوع والخبر المنصوب قوله «بعدي» قال الطبري اى بعد فراقى موقفي هذا وقال غيره
خلافى اى لا تخلفونى فى انفسكم بعد الذى امرتكم به ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام علم ان هذا لا يكون فى حياته
فنهام عنه بعد وفاته وقال المظهرى يعنى اذا فارقت الدنيا فاقبوا بعدي على ما أنتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا
المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل وقال محيى السنة اى لا تكن افعالكم شبيهة بأفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين
وقال النووي قيل فى معناه ستة أقوال آخره احدها ان ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق ثم ثانيا المراد كفر
النعمة وحق الاسلام * ثالثا انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه . رابعا انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين .
خامسا حكاية الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابش السلاح
كافر . سادسا معناه لا يكفر بضعكم بضافتستحلوا قتال بضعكم بعضا قوله «يضرب» برفع الباء وهو الصواب وهو
الرواية التي رواها المتقدمون والمتأخرون وفيه وجوه . احدها أن يكون صفة لكفار اى لا ترجعوا بعدي كفارا
متصفين بهذه الصفة القبيحة يعنى ضرب بضعكم رقاب آخرين . والثاني أن يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اى
لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بضعكم رقاب بعض . والثالث أن يكون جملة استثنائية كأنه قيل كيف يكون الرجوع
كفارا فقال يضرب بضعكم رقاب بعض . فعلى الوجه الاول يجوز أن يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا
مرتين مقاتلين يضرب بضعكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بضعكم
بعضا على وجه التشبيه محذف اداته هو على الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بضعكم رقاب بعض لامر
يعرض بينكم لاستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتله لذلك كالكفار فى الانهالك فى تهيج الشر
واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بضعكم على بعض فى ضرب الرقاب . وعلى الثالث يجوز أن يكون معناه لا يضرب
بضعكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بضعكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما تقدم وجوز
ابن مالك وابو البقاء جزم الباء على انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء لشرط مقدر على مذهب الكسائي اى فان
رجعتم يضرب بضعكم رقاب بعض وقيل يجوز الجزم بأن يكون جواب النهى على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل
التاروقال القاضى والنووى ومن سكن الباء عن لم يضبطه حال المعنى لان التقدير على الرفع لانفعلا فعمل الكفار فتشبهوا
بهم فى حالة قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم بعضا قال القاضى وهذا اولى الوجوه التي يتناول عليها هذا الحديث وقد جرى
بين الانصار كلام بمحاولة اليهود حتى ثار بعضهم الى بعض فى السلاح فآزر الله تعالى (وكيف تكفرون واتم تلى عليكم آيات
الله) اى تفعلون فعل الكفار وسياق الخبر يدل على ان النهى عن ضرب الرقاب والنهى عما قبله بسببه كما جاء فى حديث
ابى بكره رضى الله عنه «أن دماءكم واماوالكم واعراضكم عليكم حرام» وذكر الحديث ثم قال « ليلغ الشاهد الغائب
لا ترجعوا بعدي كفارا » الحديث فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض قوله «رقاب بعض» وهو جمع رقبة
فان قلت ليس لسكل شخص الرقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة الواحدة منهى عنها قلت البعض وان كان مفردا
لكنه فى معنى الجمع كأنه قال رب لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع فى مقابلة الجمع أو ما فى معنى فيد التوزيع .
(بيان استنباط الاحكام) الاول قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء والتوقيع لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى
(لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي) ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله ﷺ مثل ما يجب له ﷺ وكذلك
يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته . الثاني فيه تحذير الامة من وقوع ما يحذر فيه الثالث تعلق
به بعض أهل البدع فى انكار حجية الاجماع كما قال المازرى لانتهى الامة باسرها عن الكفر ولولا جواز اجماعها عليه

لماتهاها والجواب ان الامتاع انما جاء من جهة خبر الصادق لان عدم الامكان وقد قال تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) ومعلوم انه معصوم *

* باب ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس أعلم في كل العلم الى الله *

أى هذا باب في بيان «ما يستحب للعالم اذا سئل» الخ وكلمة موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير استحباب العالم وكلمة اذا ظرفية فتكون ظرفا لقوله «يستحب» والفاء في قوله «في كل» تفسيرية على ان قوله بكل في قوة المصدر بتقدير ان والتقدير ما يستحب وقت السؤال هو الكول ويجوز ان تكون اذا شرطية والفاء حينئذ داخلة على الجزاء والتقدير فهو بكل والجملة بيان لما يستحب قوله «أي الناس» أي أي شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره وروى «اذا سئل أي الناس اعلم ان بكل» وان مصدرية والتقدير باب استحباب وكول العالم العلم الى الله تعالى وقت السؤال عنه أي الناس اعلم قوله «بكل» أصله يوكل لانه من وكل الامر الى نفسه وكلا ووكولا وهذا امر وكول الى اريك حذف الواو لوقوعها بين الياء والسكسرة كما في يعد ونحوه ومعنى أصل التركيب يدل على اعتماد غيرك في امرك * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول لزوم الانصات للعالم وهو في الحقيقة وكول امره اليه في حالة السماع وكذلك هنا لزوم وكول الامر الى الله تعالى اذا سئل عن الاعلم *

٦٣ - **حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفينان قال حدثنا عمرو قال أخبرني سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوالا بكالي يزعم ان موسى ليس بموسى بنى اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله * حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي خطيبا في بنى اسرائيل فسئل أي الناس أعلم فقال انا أعلم فغضب الله عليه إذ لم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك قال يارب وكيف لي به فقيل له اجعل حوتا في مكنت فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق بفناه يوشع بن نون وحمل حوتا في مكنت حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت من المكنت فاتخذ سبيله في البحر سرا وكان لموسى وفناه عجباً فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال موسى لفناه اتنا غداءنا لقد قمينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى مساً من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فقال له فناه ارايت اذ اوتينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على انارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بشوب او قال تسجى بشوبه فسلم موسى فقال اخضر واني بارضك السلام فقال انا موسى فقال موسى بنى اسرائيل قال نعم قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبراً يا موسى انى على علم من علم الله علمته لا تعلمه انت وانت على علم علمك لا أعلمه قال سجدني ان شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرف اخضر فحملوهما بغير قول فجاء عصفور فوق على حرف السفينة فنقر نقرة او نقرتين في البحر فقال اخضر يا موسى**

مَا قَصَّ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةٍ هَذَا الْمُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى
لُوحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا
لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ فَكَانَتْ
الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ
فَانْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ
صَبْرًا. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَوْ كَذَلِكَ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ
يُضَيِّقُوا لَهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدَانُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَاقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى لَوْ
شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ
مُوسَى لَوْ دِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا * *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * (بيان رجاله) * وهم سبعة: الأول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون
وقد تقدم * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث عمرو بن دينار * الرابع سعيد بن جبير * الخامس عبد الله بن عباس *
السادس نوف بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاه ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة أبو يزيد ويقال أبو رشيد
القاص البكالي كان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق وقال ابن التين كان حاجيا لعلي رضي الله عنه وكان قاصوا هو ابن امرأة
كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخيه والبكالي بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى بني بكال بطن من حمير
وقال الرشاطي البكالي في حمير ينسب الى بكال بن دغمي بن عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبأ
الاصغر قال الهمداني وقيد دغمي بالعين المعجمة قال وسائر ما في العرب بالعين المهملة وضبط بكالا بفتح الباء واصحاب
الحديث يقولون بالفتح والكسر وقال صاحب المطالع ونوف البكالي اكثر المحدثين يفتحون الباء ويشدون الكاف
وآخره لام وكذا قيدناه عن ابي بحر وابن ابي جعفر عن العذري وكذا قاله ابو ذر وقيد عن المهلب بكسر الباء وكذلك
عن الصديقي وابي الحسين بن سراج يتخفيف الكاف وهو الصواب نسبة الى بكال من حمير وقال ابو بكر بن العربي
في شرح الترمذي انه منسوب الى بكيل بطن من همدان ورد عليه بأن المنسوب الى بكيل انما هو ابو الوداك جبير بن
نوف وغيره واما هذا نوف بن فضالة فهو منسوب الى بكال بطن من حمير * السابع ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه
* (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه الحديث والاحبار بصيغة الافراد والسؤال ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
وهما عمرو وسعيد ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه الصلاة والسلام في البحر
الى الخضر ان البخاري اخرج هذا الحديث في اكثر من عشرة مواضع *

* (بيان اللغات) * * قدم في الباب المذكور تفسير بنى اسرائيل ويوشع بن نون والصخرة والقصص قوله «في مكمل»
بكسر الميم وفتح التاء المشاة من فوق وهو الزنبيل ويقال القفة ويقال فوق القفة والوزنيل وفي العباب المكمل يشبه الزنبيل
يسع خمسة عشر صاعا قوله «فانسل الحوت» من سلات الشيء اسله سلا فانسل واصل التركيب يدل على مد الشيء
في رفق وخفة قوله «سربا» أي ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل امسك الله جرية الماء على الحوت فصار
عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى اول الخضر عليهم الصلاة والسلام والسرب في
الاصل حفير تحت الارض والطاق عقد البناء وهو الازج وهو ما عقد اعلاه بالبناء وترك تحته خاليا وجاء جعل الماء لا يلتم
حتى صار كالكوة والكوة بالضم والفتح الثقب في البيت قوله «نصبا» بفتح النون والصاد أي تعبا قوله «اذا اوتينا» من
أوى الى منزله ليلا او نهارا اذا اتى قوله «نبحي» أي نطلب من نبعث الشيء طلبته قوله «فارتدا» أي رجعا قوله

«مسحجى» أى منطى كله كتغطية وجه الميت ورجليه وجميه كذا جاء فى البخارى قد جعل طرفه تحت رجليه وطر فتمت رأسه فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه وقال الجوهري وسجيت الميت تسجيتا إذا مدت عليه ثوبا قوله «رشدا» قال فى العباب الرشد بالضم والرشد بالتحريك والرشاد والرشدى مثال جزى وهذه عن ابن الأبنارى خلاف التى قال الله تعالى (قدتين الرشدمن التى) وقال جل ذكره (وهي لنا من امرنا رشدا) وقال (اهدكم سبيل الرشاد) وقد رشدا يرشد مثال كتب يكتب ورشد يرشد مثال سمع يسمع وفرق الليثيين اللغتين فقال رشدا الانسان يرشد رشدا ورشادا وهو نقيض التى ورشديرشد رشدا وهو نقيض الضلال قال فاذا اصاب وجه الامر والطريق فقد رشد قوله «سفينه» فعيلة بمعنى فاعلة كأنها تسفن الماء أى تقشره قاله ابن دريد قوله «غير نول» بفتح النون أى بغير اجر والنول بالواو والنوال والمثالة كله الجعل واما النيل والنوال فالعطية ابتداء يقال رجل نال اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل مال اذا كان كثير المال تقول نلت الرجل انوله نولا ونلت الشئ اناله نيلا وقال صاحب العين انلته ونلته ونولته والاسم النول والنيل يقال نال نالا وناله قوله «عصفور» بضم العين طير مشهور وقيل هو الصرد قوله «فعمد» بفتح الميم من عمدت للشئ أى عمد من باب ضرب يضرب عمدا قصدت له وفعلت ذلك عمدا على عين وعمد عين أى بجد ويقين وعمدت الشئ أى عمدت بهما يد عليه وعمده المرض أى فدحه واضناه وعمدت الرجل اذا ضربته بالعمود وعمدته ايضا اذا ضربت عمود بطنه وعمد الثرى بالكسر يعمد عمدا بالتحريك اذا بلله المطر ويقال ايضا عمد البعير اذا انتضح داخل السنام من الزكوب وظاهره صحيح فهو بعير عمد وعمد الرجل اذا غضب وعمد بالشئ اذا لزمه قوله «بما نسيت» أى بما غفلت وقيل لم ينس ولكنه ترك والترك يسمى نسيانا قوله «ولا ترهقى» قال الزجاج لا ترهقى وقيل لا تلحق بى وهما يقال رهقه الشئ بالكسر رهقه بالفتح رهقا بفتح الهاء اذا غشيه وارقهته كلفته ذلك يقال لا ترهقى لا ارهقك الله أى لا تسرنى لأعسر ك الله قوله «زكية» أى طاهرة لم تذنّب من الزكاة وهي الطهارة قال تعالى (وتركهم بها) أى تطهرهم قوله «قال الخضر بيده» أى اشار اليه بيده فأقامه وهو من اطلاق القول على الفعل وهذا فى لسان العرب كثير قال ابن الاعرابى تقول العرب قالوا يزيد أى قتلوه وقتلناه أى قتلناه وقال الرجل بالشئ أى غلبه قوله «لا اتخذت» قال مكى التاء فام الفعل حتى أهل اللغة اتخذ يتخذ قال الجوهري الاتخاذ افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين الهمزة وابدالها تاء ثم لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهوا ان التاء اصلية فبنوا منها فعل يفعل قالوا اتخذ يتخذ وقولهم اخذت كذا يدلون الدال تاء فيدغمونها وبعضهم يظهرها *

(بيان الاعراب) قوله «ان نوبا» بكسر الهمزة ونوبا بالنصب اسم ان هو منصرف فى اللغة الفصيحة وفى بعضها غير منصرف وكتبت بدون الالف قال ابن الاعرابى النوف السنام العالى والجمع انواف قال والنوف بظارة المرأة وقال ابن دريد ربما سمى ما تقطعه الحافضة من الجارية نوبا زعموا والنوف الصوت يقال ناففت الضبعة تنوف نوبا وقال ابن دريد بنونوف بطن من العرب احسبه من همدان وناف البعير ينوف نوبا اذا ارتفع وطال قلت فعلى هذا نوف منصرف البتة لانه لفظ عربى وليس فيه الاعلة واحدة وهي العلمية ومن منعه الصرف ربما يزعم انه لفظ اعجمى فتكون فيه علتان المعجمة والعلمية والافصح فيه ايضا الصرف لان سكون وسطه يقاوم احدى العلتين فيبقى الاسم بعلة واحدة كما فى نوح ولوط قوله «البكالى» بالنصب صفة لنوبا قوله «يزعم» جملة من الفعل والفاعل فى محل الرفع لانها خبر ان قوله «ان موسى» بفتح ان لانه مفعول يزعم فان قلت يزعم من افعال القلوب يقتضى مفعولين قلت انما يكون من افعال القلوب اذا كان بمعنى الظن وقديكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضى الا مفعولا واحدا نحو قوله تعالى (زعم الذين كفروا ان لن نبعثوا) فهنا يزعم يحتمل المعنيين فان كان بمعنى القول فمفعوله ان موسى وهو ظاهر وان كان بمعنى الظن فان مع اسمها وخبرها سدت مسد المفعولين وموسى لا ينصرف للعلمية والمعجمة قوله «ليس موسى بنى اسرائيل» وفى رواية ليس بموسى والباء زائدة للتأكيدهمى جملة فى محل الرفع لانها خبر ان فان قلت موسى علم والعلم لا يضاف فكيف يضاف موسى الى بنى اسرائيل قلت قد نكرتم اضيف ومعنى التكرير ان يؤول بواحد من الامة المسماة به قوله

«أما هو موسى آخر» روى بتوبين موسى وبغير توبين اما وجه التوبين فلانه منصرف لكونه نكرة وقال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا أو تقديرا فيجري مجرى نكرة وجعل هذامثال التحقيق واما وجه ترك التوبين فظاهر واما لفظة آخر فانه غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل فلا ينون على كل حال فان قلت هو افعال التفضيل فلم لا يستعمل بأحد النوجوه الثلاثة قلت غلب عليه الاسمية المحضة . ضم محلا عنه معنى التفضيل بالكليّة قوله «فقال» اي ابن عباس وقوله «كذب عدو الله» جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله «ابى بن كعب» فاعل حدثنا قوله «قام موسى» جملة من الفعل والفاعل مقول القول وقوله «النبى» بالرفع صفة موسى قوله «خطيبا» نصب على الحال قوله «أى الناس» كلام اضافي مرفوع بالابتداء «واعلم» خبره والتقدير اعلم منهم كفى قولك الله اكرامى من كل شىء قوله «فقال» عطف على قوله «فسئل» قوله «انا اعلم» مبتدأ وخبره مقول القول والتقدير انا اعلم الناس قوله «فعتب الله عليه» الفاء تصلح للسببية قوله «اذ» بسكون الذال للتعليل قوله «لم يرد» يجوز فيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها اما الضم فلاجل ضمة الراء واما الفتح فلانه اخف الحركات واما الكسر فلان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر ويجوز فك الادغام ايضا وقوله «اعلم» منصوب لانه مفعول «لم يرد» قوله «ان عبدا» بفتح ان لان اصله بان عبدا قوله «من عبادى» في محل نصب لانه صفة عبدا وقوله «بمجمع البحرين» يتعلق بمحذوف اى كائنا بمجمع البحرين قوله «هو اعلم منك» جملة اسمية في محل الرفع لانها خبر ان قوله «رب» اصله ياربى تحذف حرف النداء وياء المتكلم لا تخفيف الكفاء بالكسر قوله «وكيف لى به» التقدير كيف الالتقاء لى به اى بذلك العبد وقوله «لى» في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو الالتقاء المقدر وكيف وقع حالا اذ التقدير على اى حالة الالتقاء لى كفى قولك كيف جاء زيد فان التقدير فيه على اى حالة جاء زيد وقد علم ان كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تاويل في قوله «على كيف تبع الاحرين . والاخبار به مع مباشرة الفعل نحو كيف كنت فبالاخبار به انتفت الحرفية وبمباشرة للفعل انتفت الفعلية والغالب عليه ان يكون استنفاها اما حقيقيا نحو كيف زيد او غير نحو (كيف تكفرون بالله) فانه اخرج مخرج التعجب قوله «به» يتعلق بالمقدر الذى ذكرناه والفاء في «ف قيل» عاطفة قوله «احمل» امر وفاعله انت مستتر فيه «وحوتا» مفعوله والجملة مقول القول قوله «في مكنت» في موضع نصب على أنه صفة حوتا اى حوتا كائنا في مكنت قوله «فاذا» للشرط وفقدته جملة فعل الشرط وقوله «فهو ثم» جملة وقعت جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء وقوله «ثم» بفتح التاء المثلثة ظرف بمعنى هناك وقالت النجاة هو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو (وازلقنا ثم الاخرين) وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غاط من اعرب مفعولا لرأيت في قوله تعالى (واذا رأيت ثم رأيت) قوله «معه» التصريح بالمعية لئلا كيدوا لافاصحة مستفادة من الباء في قوله «بفتاه» قوله «يوشع» فى موضع الجر لانه عطف بيان من فتاه ولم يظهر فيه الجر لكونه غير منصرف للعلمية والمجتمعة ونون منصرف على اللغة الفصحى كدوح ولوط فافهم قوله «حتى» للغاية قوله «فناما» عطف على وضعا قوله «فاتخذ» عطف على فانسل قوله «سربا» قال الزجاج نصب سربا على المفعول كقولك اتخذت طريقى مكان كذا واتخذت طريقى فى السرب واتخذت زيدا وكذا قلت يجوز ان يكون نصبا على المصدرية بمعنى يسرب سربا اى يذهب ذهابا يقال سرب سربا فى الماء اذا ذهب ذهابا قوله «عجبا» نصب على انه خبر كان قوله بقية ليتها كلام اضافى وانتصاب بقية على انه بمعنى الظرف لان بقية الليل هى الساعات التى بقيت منه وليتها مجرورة بالاضافة قوله «ويومها» يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فمطغ على ليتها واما النصب فعلى ارادة سير جميع اليوم ووقع فى التفسير فانطلقا بقية يومها وليتها ما قال القاضى وهو الصواب لقوله «فلما اصبح» وفى رواية «حتى اذا كان من الغد» وكذا وقع فى مسام بتقديم يومها ولهذا قال بعض الاذكياء انه مقلوب والصواب تقديم اليوم لانه قال فلما اصبح ولا يصح الا عن ليل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بقوله «فلما اصبح» اى من الليلة التى تلى اليوم الذى سارا جميعه قلت هذا احتمال بعيد لانه يلزم ان يكون سيرها بقية الليلة واليوم الكامل واللييلة الكاملة من اليوم الثانى وليس كذلك قوله «قال موسى» جواب لما قوله «آتنا» جملة من الفعل والفاعل والمفعول وآت امر من الايتاء وقوله «غدا» بفتح الغين مفعول آخر واللام فى لقللتا كيد وقد للتحقيق قوله «نصبا» نصب لانه مفعول لقللتا قوله

«مسا» نصب لانه مفعول لم يجرد قوله «من نصب» في محل نصب لانه صفة مسا اي مساحاصلا او واقعا من نصب قوله «حق» بمعنى الغاية اي الى ان جاوز قوله «فناء» مرفوع لانه فاعل قال له قوله «ارابت» اي اخبرني وقدم الكلام فيه عن قريب قوله «اذ» ظرف بمعنى حين وفيه حذف تقديره ارابت مادها نى اذ او ينال الى الصخرة قوله «فانى» الفاء فيه تفسيرية يفسر به مادها من نسيان الحوت حين او يبالى الصخرة قوله «ذلك» مبتدا وخبره قوله «ماكانبني» وكلمة ماموصولة والعائد محذوف اي نبغيه ويجوز حذف الياء من بنى للتخفيف وهذا قرى ايضا في القرآن واباتها احسن وهي قراءة ابي عمرو وقوله «قصا» نصب على تقدير يقصان قصما اعنى نصب على المصدرية قوله «اذا رجل مسجى» كلمة اذا للمفاجأة ورجل مبتدا تخصص بالصفة وهي قوله «مسجى ثوب» والخبر محذوف والتقدير فاذا رجل مسجى ثوب تام او نحو ذلك قوله «وانى بارضك السلام» كلمة انى همزة مفتوحة ونون مشددة تأتي بمعنى كيف ومتى وأين وحيث وهنأفيا وجهان احدهما ان يكون بمعنى كيف يعنى للتعجب والمعنى السلام بهذه الارض عجب ويؤيده ما في التفسير «هل بارضى من سلام» وكانها كانت دار كفر او كانت تحميمهم بغير السلام والثانى ان يكون بمعنى من أين كقوله تعالى (أنى لك هذا) فهى ظرف مكان والسلام مبتدا وانى مقدا خبره وهو نظير ما قيل في قوله تعالى (أنى لك هذا) فان هذا مبتدا وانى مقدا خبره ووجه هذا الاستفهام انه لما رأى الخضر موسى عليهما السلام في ارض قفر استبعد علمه بكيفية السلام فان قلت ماموقع بارضك من الاعراب قلت نصب على الحال من السلام والتقدير من أين استقر السلام حال كونه بارضك قوله «موسى بنى اسرائيل» خبر مبتدا محذوف اي انت موسى بنى اسرائيل قوله «نعم» مفعول القول نائب عن الجملة تقديره نعم انا موسى بنى اسرائيل قوله «هل» للاستفهام وان مصدرية اي على اتباعى اياك قوله «علمت» اي من الذى علمك الله قوله «رشدا» نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي علما رشدا اي ذا رشد وهو من قيل رجل عدل قوله «ان نستطيع» في محل الرفع على انه خبر ان قوله «صبرا» مفعول ان نستطيع قوله «من علم الله» كلمة من للتبعض قوله «علمنيه» جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما ياء المفعول والثانى الضمير الذى يرجع الى العلم فان قلت ماموقعها من الاعراب قلت الجر لانها صفة لعلم وكذلك قوله «لاتعلمه انت» فالاول من الصفات الايجابية والثانى من الصفات السلبية قوله «وانت على علم» مبتدا وخبر عطف على قوله «انى على علم» قوله «علمك الله» جملة من الفعل والفاعل والمفعول والثانى محذوف تقديره علمك الله اياه والجملة صفة لعلم وكذا قوله لا أعلمه صفة اخرى قوله «صابرا» مفعول ثان لستجدنى وقوله «ان شاء الله» معترض بين المفعولين قوله «ولا اعصى لك أمرا» قال الزمخشري ولا اعصى في محل نصب عطف على صابرا اي ستجدنى صابرا وغير عاص قوله «يمشيان» حال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مبتدأ لا يجوز فيه الواو وقوله «ان يحملوها» اي لان يحملوها اي لاجل حملهم اياها قوله «نقرة» نصب على المصدرية واو نقرتين عطف عليه قوله «قوم» مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هؤلاء قوم او هم قوم قوله «حملونا» جملة في محل الرفع على انها صفة لقوم قوله «مخرقتها» عطف على عمدت قوله «لتفرق» اي لان تفرق واهلها منصوب به قوله «بمانسيت» كلمة ما يجوز ان تكون موصولة اي بالذى نسيت والعائد محذوف اي نسيت ويجوز ان تكون مصدرية اي بنسيانى ويجوز ان تكون نكرة بمعنى شئ اى بشئ نسيت قوله «الاولى» صفة موصوفة بها محذوف اي المسألة الاولى من موسى ونسيان نصب لانه خبر كانت وفي بعض النسخ نسيان بالرفع ووجه ان صح ان يكون كانت تامة والاولى مبتدا ونسيان خبره او يكون كانت زائدة والتقدير فالاولى من موسى نسيان قوله «فاذا» للمفاجأة وقوله «غلام» مرفوع بالابتداء وقد تخصص بالصفة وهو قوله «يلعب مع الفلمان» والخبر محذوف والتقدير فاذا غلام يلعب مع الفلمان بالخضرة او نحوها قوله «برأسه» الباء فيه زائدة والاولى ان يقال انها على اصلها لانه ليس المعنى انه تناول رأسه ابتداء وانما المعنى انه جره اليه برأسه ثم اقتله ولو كانت زائدة لم يكن لقوله «فاقتلع» معنى زائد على اخذه قوله «اقتلت» الهمزة ليست للاستفهام الحقيقى ونظيرها الهمزة في قوله تعالى (ألهمجدك يتيافاوى) قوله «بغير

نفس» الباء فيه للمقابلة قوله «ان يضيفوها» اي من أن يضيفوها وأن مصدرية اي من تضيفهما قوله «يريد أن ينقض» اي يريد الانقضاء اي الاسراع بالسقوط وأن مصدرية قوله «قال الخضر بيده» جملة من الفعل والفاعل ومعناه اشار بيده فاقامه قوله «يرحم الله موسى» اخبار ولكن المراد منه الانشاء لاندعاه بالرحمة قوله «لوددنا» اللام فيه جواب قسم محذوف وكلمة لوهنا بمعنى ان الناصبة للفعل كقوله تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) والتقدير والله لوددنا صبر موسى اي لانه لو صبر لا يصر اعجب الاعاجيب وهكذا حكم كل فعل وقع مصدر ابلو بعد فعل المودة وقال الزخشمي في قوله تعالى (ودوا لو تدهن) ودوا ادهانك قوله «حتى يقص» على صيغة المجهول وقوله «من اسرها» منقول مالم يسم فاعله *

(بيان المعاني) قوله «يزعم أن موسى ليس موسى بنى اسرائيل» يعنى يزعم نوف ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذى قص الله تعالى علينا في سورة الكهف ليس موسى بن عمر ان الذى ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميثا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف بالشين المعجمة وميثا بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهو اول موسى وهو ايضا بنى مرسل وزعم اهل التوراة انه هو صاحب الخضر والذى ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام والسائل هنا هو سعيد بن جبير والحبيب بن عباس وفيما تقدم ان ابن عباس تمارى هو والحجر بن قيس في صاحب موسى الذى سأل موسى السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو خضر فربهما ابى بن كعب رضى الله عنه فسأله ابن عباس فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس بعد الواقعة الاولى المتقدمة لابن عباس والحرف اخبره ابن عباس لما سأله عن قول نوف ان موسى ليس موسى بنى اسرائيل وجاء ان السائل غير سعيد بن جبير روى عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا بن امرأة كعب يزعم عن كعب ان موسى النبي الذى طلب الخضر انما هو موسى بن ميثا فقال ابن عباس كذب نوف وحديثى ابى وذكر الحديث قوله «كذب عدو الله» هكذا وقع من ابن عباس على طريق الاغلاط على القائل بخلاف قوله والفاظ الغضب تجى على غير الحقيقة في الغالب وابن عباس قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول لانه يعتقد انه عدو الله ولدينه حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراى ادها حقائقها وقال ابن التين لم يرد بن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة قوله «فستل اي الناس اعلم قال انا اعلم» وفيما تقدم هل تعلم احدا اعلم منك قال لا وفي مسلم ما اعلم في الارض رجلا خير امنى واعلم من غير تقدم ذكر سؤال فاوحى الله اليه انى اعلم بالحير عندهم هو ان في الارض رجلا هو اعلم منك وقال ابن بطال كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذا قيل له اي الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم في الدنيا وقد قالت الملائكة (سبحانك لا اعلم لنا الا ما علمتنا) وسئل النبي عن الروح وغيره فقال لا ادري حتى أسأل الله تعالى وقال بعض الفضلاء ردا على ابن بطال في حصر الصواب في ترك الجواب بقوله الله اعلم بل الجواب ان ردا على من سأل الله سبحانه وتعالى متعين أجاب ام لا فان اجاب قال انا والله اعلم فان لم يجب قال الله اعلم وبهذا تأدب المفتون عقب اجوبتهم والله اعلم ولعل موسى عليه السلام لو قال انا والله اعلم اي هذا لكان جوابا وانما وقعت المؤاخذة على الافتصار على قوله «انا اعلم» وقال المازرى في الجواب اما على رواية من روى هل تعلم فلا عتب عليه اذا أخبر عما يعلم واما على رواية اي الناس اعلم وقد أخبر الله تعالى ان الخضر اعلم منه فمراد موسى عليه الصلاة والسلام انا اعلم أى فيما ظهر لى واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لان موسى من النبوة بالمكان الارفع والعلم من أعلى المراتب فقد يعتقد انه يكون اعلم له هذه الامور وقيل المراد ان اعلم بما تقتضيه وظائف النبوة وامور الشريعة والخضر اعلم منه على الخصوص بأمور آخر غير عينية وكان موسى اعلم على العموم والخضر اعلم منه على الخصوص قوله «فمتب الله عليه» اي لم يرض قوله شرعا فان العتب بمعنى المؤاخذة وتغير النفس وهو مستحيل على الله سبحانه وهو من باب ضرب يضرب ويقال اصل العتب المؤاخذة يقال منه عتب عليه فاذا واخذه بذلك وذكر له قيل عاتبه والتغير والمؤاخذة في حق الله تعالى محال فيراد به لم يرض قوله شرعا وديننا وروى عن ابى رضى الله تعالى

عنا انه قال اعجب موسى بعله فمات به الله بما لقي من الخضر قال العلماء هذا من باب التنبيه لموسى والتعليم لمن بعده لئلا يقتدى به غيره في تزكية نفسه والمجرب بحالها فيهلك قوله «ان عبدا» اى الخضر «بمجمع البحرين» اى ملتي مجرى فارس والروم مما يلى المشرق وحكى التلمذ عن ابي بن كعب انه باقر يقيه وقيل طنجة قوله «حوتا» اى سمكة قيل حمل سمكة ملحوحة وقيل ما كانت الاشق سمكة قوله «فاذا فقدته» اى الحوت قوله «فهو ثم» اى العبد الا علم منك ثم اى هناك قوله «حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فاناما» وفي طريق البخارى وفي اصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شيء الا حي فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر وفي بعضها فقال فتاه لا اوقظه حتى اذا استيقظ نسي ان يخبره وامسك الله عن الحوت حتى كان اثره في حجر وفي بعضها فامسك الله عن الحوت جرية الماء فصارع عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي يوشع ان يخبره فحسب يوشع وحده ونسب النسيان اليهما فقال تعالى (نسياحوتهما) كما قال تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) وانما يخرج من الملح وقيل نسي موسى ان يتقدم الى يوشع في امر الحوت ونسي يوشع ان يخبره بذهابه فاتخذ سيده في البحر سربا صار عليه الماء مثل الطاق قال ابن عباس رضى الله عنهما احب الله الحوت فاتخذ سيده في البحر سربا وجاء فجعل لا يلبثم عليه الماء حتى صار كالكوة والضمير في اتخذ يجوز ان يكون للحوت كما هو الظاهر ويجوز ان يكون لموسى على معنى فاتخذ موسى سيده الحوت في البحر سربا اى مذهبا ومسلكا كما يأتى انهما اتبعوا اثر الحوت وقديس الماء في عمره فصار طريقا لكان ما جاء في الحديث يرضه وهو قوله «فكان للحوت سربا ولموسى عجبا» قوله «عجبا» قال الزجاج يجوز ان يكون من قول يوشع ومن قول موسى وانتهى كلام يوشع عند قوله واتخذ سيده في البحر ثم قال موسى عجبت من هذا عجبا فيحسن على هذا الوقف على البحر ويبتدىء من عجبا وقال غيره يجوز ان يكون اخبارا من الله تعالى اى اتخذ موسى طريق الحوت في البحر عجبا قوله «ذلك» اى فقدان الحوت هو الذى كتابنيه اى نطلبه لانه علامة وجدان المقصود قوله (فارتدا على آثارهما قصصا) اى يقصان قصصا يعنى رجيا يقصان آثارهما حتى آتيا الصخرة وفي مسلم (فارتدا على آثارهما قصصا). «فأراه مكان الحوت فقال هنا وصفلى» ويروى ان موسى ويوشع اتبعوا اثر الحوت وقديس الماء في عمره فصار طريقا فأتيا جزيرة فوجدوا الخضر قائما يصلى على طرفه خضراء على كبد البحر اى وسطه قوله (انك لن تستطيع معي صبرا) اى سترى شيئا ظاهرا منكر فلا تصبر عليه قوله «مانقص علمى وعلمك» هذا الباب من القصص متعدد ومن القصص ان لازم وهذا هو المراد قالوا لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقر العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والافنسبة علمها اقل وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص قال عياض يرجع ذلك في حقهما اى مانقص علمنا مما جبلنا من معلومات الله الامثل هذا في التقدير وجاء في البخارى «ما علمى وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور» اى في جنب معلوم الله تعالى ويطلق العلم وزيادته المعلوم من باب اطلاق المصدر لارادة المفعول كما قالوا درهم ضرب الامير اى مضروبه وقيل ان الاهنا بمعنى ولا كأنه قال مانقص علمى وعلمك من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله لا ينقص بحال قوله «فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة» قال المفسرون قلع لوح من ما يلى الماء وفي البخارى فوجد فيها وتداو فيه فعمد الى قدوم غرق به ويقال اخذ فاسا فغرق لوحا حتى دخلها الماء فحشاها موسى بتوبه وقال ابن عباس لما خرق الخضر السفينة فنحى موسى عليه الصلاة والسلام بناحية ثم قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلو في بنى اسرائيل كتاب الله غدوة وعشية وآمرهم فيطيعون فقال له الخضر يا موسى اتريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت ثم انطلقا يمشيان فاذا غلام يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة وهو اظرفهم واوضحهم قال ابن عباس كان غلاما لم يبلغ الحنث وقال الضحاك كان غلاما يعمد بالفساد ويتخذ منه ابوه وقال الكلبى كان الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح لجأوا الى ابيه فيحلفان •
دونه شفقة عليه يقولان ابدت عندنا هو اختلفوا في اسمه فقال الضحاك جيسون وقال شعبة جيسور وقال ابن وهب كان اسم ابيه اسلاس واسم امه رحى فاخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتله كذا في البخارى وجاء فيه في بدأ الخلق

فأخذ الخضر براسه فقطعه بيده هكذا وأما سفيان بطراف أصابعه كأنه يقطع شيئاً وجاء فيه في التفسير «ثم خرجا من السفينة فيبينها يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاماً مع الغلمان فاقتلع رأسه فقتله» وجاء «فوجد غلاماً يلبسون فأخذ غلاماً كافراً طرهما فاصغبه ثم ذبحه بالسكين» وقال الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله وقيل رفضه برجله فقتله وقيل ضرب رأسه بالجدار حتى قتله وقيل ادخل أصبعه في سرتة فاقتلعها فمات فلما قتله قال موسى (اقتلت نفساً زكية) أى طاهرة (بغير نفس لقد جئت شيئاً نكراً) أى منكراً قال فضضب الخضر فاقتلع كنف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه فاذا في عظم كنفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله ابداً وفي مسلم «واما الغلام فطبع يوم طبع كافراً وكان ابواه قد عطفوا عليه فلو انه ادرك ارضه ما طغيا ناكراً» والطفيان الزيادة في الاضلال قال البخارى وكان ابن عباس يقرأ (وكان ابواه مؤمنين) وهو كان كافراً وعنه واما الغلام فكان كافراً وكان ابواه مؤمنين وقوله غلاماً يدل على انه كان غير بالغ والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وزعم قوم انه كان بالغاً يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس ان القصص انما يكون في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك باننا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات ويقال المراد به التثنية على انه قتل بغير حق * فان قاتل في ابن كان قضية قتل الغلام قاتل في ابله بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهى مدينة بالقرب من بصرة وعبادان ويقال ابلء بفتح الهمزة وسكون الياء واللام الممدودة مدينة كانت على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر قوله «قال ابن عيينة» اى سفيان بن عيينة وهذا اوكد والاستدلال عليه انما هو بزيادة ذلك في هذه المرة قال العلامة جبار الله فان قلت ما معنى زيادة ذلك قلت زيادة المكافاة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الذكر الثانية قوله (حتى اذا أتيا) وفي بعض النسخ (حتى اتيا) بدون لفظه اذا قوله (اهل قرية) هي انطاكية قاله ابن عباس وقال ابن سيرين ابله وهى ابعدا الارض من السماء وجاء انهم كانوا من اهل قرية ثام وقيل قرية قريبة من قرى الروم يقال لها ناصرة واليهما تنسب النصرارى وقال السهيلي قيل انها برقة وقيل انها باجروان وهى مدينة بنو احى ارمينية من اعمال شروان عندها فيما قيل عين الحياة التى وجدها الخضر عليه السلام فوافياها بعد غروب الشمس فاستطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوها ولم يجدا في تلك الليلة في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فالتجأ الى حائط على شاطئ الطريق يريد ان ينقض اى يكاد ان يسقط واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ الارادة له حقيقة والمراد ههنا المشارفة على السقوط وقال الكسائى ارادة الجدار ههنا ميله وفي البخارى ماثل وكان اهل القرية يبرون تحته على خوف قوله «قال الخضر بيده فاقامه» قد قلنا ان معناه اشار بيده فاقامه وفي رواية قال «فمسحه بيده» وذكر التعلبي ان سمك الجدار ما ثنا ذراع بذراع تلك القرى وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعاً قيل انه مسحه كالطين يمسحه القلال فاستوى وعن ابن عباس هدمته ثم قعد بينه وقيل اقامه بعمود عمدته به فقال له موسى لو شئت لا تحذت عليه اجر افيكون لنا قوتاً وبلغت على سفرنا اذ استضفناهم فلم يضيفونا فقال الخضر «هذافراق بينى وبينك» الاية فان قلت هذا اشارة الى ماذا قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبنى فأشار اليه وجعله مبتدأ ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث اى هذا الاعتراض سبب الفراق *

الاعتراض سبب الفراق *
 (بيان استنباط الاحكام) * وهو على وجوه ١) الاول فيه استنباط الرحلة للعام ٢) الثانى فيه جواز التزود للسفر الثالث فيه فصيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفاء بهودهم والاعتذار عند المخالفة . الرابع فيه اثبات كرامات الاولياء وصحة الولاية . الخامس فيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة . السادس فيه جواز الاجارة . السابع فيه جواز ركوب البحر ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه . الثامن فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه . التاسع فيه ان التدب الاخبار على خلاف الواقع عمدا اوسهوا خلافا للمعتزلة . العاشر اذا تعارضت مفسدتان يجوز دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق الخضر السفينة لدفع غسبها وذهاب جملتها . الحادى عشر فيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا يظهر حكمته للمعقول ولا يفهمها كثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالتقدير وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان

صورتها بصورة المنكرو كان صحيحا في نفس الامر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال (وما فعلته عن امرى) * الثاني عشر قال ابن بطال وفيه اصل وهو ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يجب أن يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى عليه الصلاة والسلام كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى في انكاره خطأ والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذا حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته واتهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه . الثالث عشر في ان قوله (وما فعلته عن امرى) يدل على انه فعله بالوحى فلا يجوز لاحد أن يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن اغذ الملك السفينة وعن استخراج الغلامين السكندر لان هذا كله لا يدرك الا بالوحى * الرابع عشر فيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام . الخامس عشر قال القاضي فيه جواز افساد بعض المال لاصلاح باقيه وخضاه الامام وقطع بعض آذانها لتمييز *

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل في قوله (فاني نسيت الحوت) كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه اماراة على المطلوب ولان ثمة معجزتين حياة السمكة المملوحة لما كول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل الدرب منه اجيب بأنه قد شغله الشيطان بوساوسه والعود بمشاهدة أمثاله عند موسى عليه السلام من العجائب والاستثناس باخواته موجب لقله الاهتمام به * ومنها ما قيل في قوله (على ان تعلمني مما علمت رشدا) اما دلت حاجته الى التعلم من آخر في عهده انه كما قيل موسى بن ميثا لاموسى بن عمران لان النبي يجب أن يكون اعلم اهل زمانه واما مهم المرجوع اليه في ابواب الدين اجيب لاغضاضة بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله وانما ينقض منه ان يأخذ من دونه وقال الكرماني هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته قلت هذا الجواب للزحمرى وهو قائل بنبوته كما ذهب اليه الجمهور بل هو رسول وينبغي اعتقاد ذلك لتلايوسل به اهل الزرع وانفساد من المتدعة الملاحدة في دعواهم ان الولي افضل من النبي نعوذ بالله تعالى من هذه البدعة وقال بعضهم وفي هذا الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجب قلت هذه الملازمة بمجموعة فلوبين وجهها لا يجيب عن ذلك . ومنها ما قيل في قوله فحملوها وهم ثلاثة فقال كلوهم بلفظة الجمع فلم قال فحملوها بالثنية اجيب بان يوشع كان تابعا فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع * ومنها ما قيل ان نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمها الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي وللنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمها فانه لانسبة له الى علم الله اجيب بان المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه * ومنها ما قيل متى كانت قصة الخضر مع موسى عليهما السلام اجيب حيث كان موسى في التيه فلما فارقه الخضر رفع الى قومه وهم في التيه وقيل كانت قبل خروجه من مصر والله اعلم *

* باب من سأل وهو قائم عالما جالسا *

أى هذا باب في بيان من سأل والحال انه قائم عالما جالسا ومن موصولة والاول حال وعلما مفعول سأل وجالسا صفة عالما مقصود البخارى ان سؤال القائم العالم الجالس ليس من باب من يمثل له الناس قيما بل هذا جائز اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما سؤال الاعن العالم وهذا لان في الاول سؤال موسى عن الخضر وفي هذا سؤال القائم عن العالم الجالس *

٦٤ - **حدثنا عثمان** قال أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن موسى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتل في سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ومارفع اليه رأسه الا أنه كان قائما» (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعثمان
 هو ابن ابي شيبة وجريروا ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتز وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس
 الاشعري (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها انهم ائمة اجلاء
 * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفي كتاب
 الخس في باب من قاتل للعنم هل ينقص من اجره عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وفي التوحيد عن محمد
 ابن كثير عن الثوري عن الشعبي واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعن ابي
 بكر بن ابي شيبة وابن ميمر وابن رافع عن جريروا عن منصور ثلاثتهم عن ابي وائل عن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجهاد
 عن حفص بن عمرو عن شعبة به وعن علي بن مسلم عن ابي داود عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عن ابي وائل حديثا
 اعجبني فذكر معناه واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل
 ابن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الله بن ميمر به

١٥٠ (بيان اللغات والاعراب) * قوله «الى النبي ﷺ» انما عداه بكلمة الانتهاء مع ان جاءه متعديا بنفسه اشعار بان
 المقصود بيان انتهاء المحي اليه قوله «فقال» عطف على قوله «لجاء» قوله «ما القتال» مبتدأ وخبر وقع مقولا للقول قوله «فان
 احدنا» الفاء فيه للتفليل قوله «يقاتل» جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله «غضبا» نصب على انه مفعول له والغضب حالة
 تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام قوله «حمة» بفتح الحاء وكبير الميم وتشديد الياء آخر الحروف نصب على
 انه مفعول له ايضا قال الجوهرى حمت عن كذا حمية بالشديد ونحمة اذا أنفت منه وداخلك عار وانفة ان تفعله وقال غيره
 الحمية هي المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيبة والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني
 الى مقتضى القوة الشهوانية والاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة قوله «فرفع اليه» اي فرفع رسول الله
 ﷺ الى السائل قوله «ومارفع اليه رأسه الا انه كان قائما» ظاهره ان القائل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه
 فيكون مدرجا في اثناء الخبر وهو استثناء مفرغ وان مع اسمه واخرها في تقدير المصدر أي مارفع الامر من الامور الالقيام
 الرجل قوله «قال» أي النبي ﷺ وهو الجواب عن سؤال السائل المذكور فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب
 ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب وزيادة وان القتال بمعنى اسم الفاعل أي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ولفظة ما ان
 قلنا انه عام للعالم وغيره فظاهروا ان قلنا انه لغيره فكذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بنى الفرق بين العالم
 وغيره عند اعتبارها وقال الزمخشري في قوله تعالى (بل له ما في السموات وما في الارض كل له قانتون) فان قلت كيف جاء بما
 الذي لغير اولي العلم مع قوله (قانتون) قلت هو كقوله (سبحان ما سخر لنا) او نقول ضمير «فهو» راجع الى القتال الذي
 في ضمن قاتل أي فقتله قتال في سبيل الله فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الآخرة او لطلب رضى الله تعالى عنه فهل هو في
 سبيل الله قلت نعم لان طلب اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله
 قتال منشؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية وانحصار القوى الانسانية في هذه الثلاث المذكور في موضعه قوله
 «لتسكون» أي لان تسكون واللام لام كي قوله «كلمة الله» أي دعوته الى الاسلام وقيل هي قوله لا اله الا الله قوله «هي» فصل
 او مبتدأ وفيها تأكيد فضل كلمة الله تعالى في العلو وانها الخنص به دون سائر الكلام قوله «فهو» مبتدأ وفي سبيل الله «خبر
 لقوله «من» وانما دخلت الفاء لتضمن من معنى الشرط *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة الثاني فيه ان الاخلاص شرط في العبادة
 فن كان له الباعث الدنياوى فلا شك في بطلان عمله ومن اذا كان الباعث الدينى اقوى فقد حكم الحارث المحاسبى بابطال العمل
 تمسكا بهذا الحديث وخالفه الجمهور ووقلوا العمل صحيح وقال محمد بن جرير الطبري اذا ابتدأ العمل به لا يضره ما عرض
 بعده من عجب يطرأ عليه . الثالث فيه ان الفضل الذي ورد في المجاهد بن يحنص عن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى . الرابع فيه
 أنه لا بأس ان يكون المستقى واقفا اذا كان هناك عذر وكذلك طلب الحاجة . الخامس فيه اقبال المتكلم على المخاطب . السادس

فيه ما اعطى النبي عليه الصلاة والسلام من الفصاحة وجوامع الكلم لانه اجاب السائل بجواب جامع لمغنى سؤاله لابلغفه من اجل ان الغضب والحمية قديكون لله عز وجل وقديكون لغرض الدنيا فاجابه عليه السلام بالمغنى مختصر اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولجنى ان يلبس عليه وجاء ايضا في الصحيح « يقاتل للمغنىم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله تعالى فقال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله » *

* باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار *

أى هذا باب في بيان السؤال والفتيا فالسؤال من جهة المستفتى والفتيا من جهة المفتى وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها اسم من استفتيت الفقيه فافتاني وهى جواب الحادثة والجمار جمع جرة وهى الحصة والمراد جرات المناسك وقال ابن بطال معنى هذا الباب انه يجوز ان يسأل العالم عن العلم ويحجب وهو مشغل في طاعة الله لا يترك الطاعة التى هو فيها الا الى طاعة اخرى. فان قلت ليس فيه معنى ما ترجم له فان قوله في الحديث « عند الجرة » ليس فيه الا السؤال وهو بموضع الجرة وليس فيه انه في خلال الرمي قلت لا نسلم ذلك فان قوله « عند رمى الجمار » اعم من ان يكون مقارنا بشروعه في رمى الجمار أو في خلال رميه او عقب الفراغ منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بينهما ظاهرة لان كلاهما مشتمل على السؤال عن العالم وهو ظاهر لا يخفى *

٦٥ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسئل فقال رجل يارسول الله نحررت قبل أن أرمي قال أرمي ولا حرج قال آخر يارسول الله حلقت قبل أن أنحر قال أنحر ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « عند الجرة » وهو يسأل وهذا من جانب المستفتى وقوله « ارم ولا حرج وافعل ولا حرج » من جهة المفتى فطابق الترجمة بجزئها (بيان رجاله) * وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثانى عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة نسب الى جده ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسر هاء ابو عبد الله المدني الفقيه التيمى سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قرينش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فله قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني أهل بغداد محذونا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن سنان معناه عندي انه عرض وقال ابن ابي خزيمة انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني جوني وسئل احمد بن حنبل فقال تعلق بالفارسية بكلمة اذا لقي الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم ابن الحربى الماجشون فارسى وانما سمى به لان وجنتية كانت احمر او بن فسمى بالفارسية الماى كون ثم عرب أهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون وقال الفسائى الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة وابن ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية معناه كون فعرب ومنه الوردية قال الابيض الاحمر وقال البخارى في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب ابن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة فعجى على بنيه وعلى بنى اخيه وقال الدارقطنى انما لقب الماجشون لجره في وجهه وقال ان سكينه بضم المهملة بنت الحسين بن على رضى الله تعالى عنهم لقبت بذلك . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرنى التيمى . الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص (بيان لطائف اسناده) * ومنها ان فيه التحديث والنعنة ومنها ان رواه ما بين كوفي ومدني ومصرى وقدمر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب الفتيا وهو واقف على الدابة قوله « عند الجرة » اللام اما لجنس فيشمل كل جرة كانت من الجمرات الثلاث أو للمهد فالمراد جرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هى المرادة *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

اي هذا باب قول الله تعالى (وما أوتيتم من العلم الا قليلا) واراد بياراد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبيه على ان من العلم اشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على سؤال عن عالم غير ان المسؤل قدين في الاول لكونه يحتاج الى علمه السائل ولم يبين في هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه مما اخص الله سبحانه فيه ولان في عدم بيانه تصديق النبوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال الواحدى قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا نسأل محمد عن الروح وعن فتية فقدوا في اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الشمس ومغربها فان اجاب في ذلك كله فليس بنبي وان لم يجب في ذلك كله فليس بنبي وان اجاب عن بعض وامسك عن بعض فهو نبي فسألوه عنها فأترل الله تعالى في شأن الفتية (أم حسبت أن أصحاب الكهف) الى آخر القصة وأترل في شأن الرجل الذى بلغ مشرق الارض ومغربها (ويسألونك عن ذى القرنين) الى آخر القصة وأترل في الروح قوله تعالى (ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا) قوله (وما أوتيتم) الخطاب عام وروى أن رسول الله ﷺ لما قال لهم ذلك قالوا نحن نختصون بهذا الخطاب ام أنت معنا فيه فقال « بل نحن وانتم لم ننوت من العلم الا قليلا » فقالوا اما اعجب شأنك ساعة تقول (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) وساعة تقول هذا فنزلت (ولو أن ما فى الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) وليس ما قالوه بل لازم لان القلة والكثرة يدوران مع الاضافة فيوصف الشئ بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ماتحته فالحكمة التى أوتيتها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهى قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي ﷺ قد أوتينا التوراة فيها الحكمة وقد تلوت (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله تعالى قوله « الا قليلا » استثناء من العلم اى الاعمال قليلا ومن الايتاء اى الايتاء قليلا ومن الضمير اى الا قليلا منكم *

٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَدِنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقُولُ كَأَنَّ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ تَسْكُرُ هُونَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ وَلَسْنَا لَهُ نَقَامَ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ فَسَكَتَ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَعَمْتُ فَلَمَّا انجلى عَنهُ قَالَ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا قَالَ الْأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها بعض آية من القرآن والحديث يبين سبب تزولها مع ما فيها من التنبيه على ان علم الروح علم قد استأثر الله به ولم يطلع عليه أحدا كما قد ذكرناه * (بيان رجاله) وهم ستة * الاول قيس بن حفص ابن القعقاع الدارمي ابو محمد البصرى روى عنه احمد بن سعيد الدارمي وابوزرعة وابوحاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد ابن عبد الله لا بأس به وقال ابو حاتم شيخ وهو شيخ البخارى انفرد بالاجراء عنه عن أئمة الكتب الخمسة وليس في مشايخهم من اسمه قيس سواه توفي سنة سبع وعشرين ومائتين * الثانى عبد الواحد بن زياد ابو بشر البصرى * الثالث سليمان بن مهران الاعمش الكوفي * الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي * الخامس علقمة بن قيس النخعي * السادس عبد الله بن مسعود رضى الله عنه * (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والضعفة ومنها ان رواه ما بين بصريين وثلاثة كوفيين ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الحفاظ المتقين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة ومنها ان رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اصلح الاسانيد فيما قيل * (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه

البخارى ايضا في التوحيد عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد ايضا وفي التفسير عن عمر بن حفص عن ابيه وفي الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكليف ما لا يعنيه عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس وفي التوحيد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الرقاق عن عمر بن حفص عن ابيه وعن ابي بكر والاشج عن وكيع وعن اسحق وابن خشرم عن عيسى كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله واخرجه الترمذى والنسائى جميعا في التفسير عن على بن خشرم به وقال الترمذى حسن صحيح *

(بيان اللغات) قوله في «خرب» بكسر الخاء الموحدة وفتح الراء وفي آخره باه واحدة جمع خربه ويقال بالعكس اعنى الخاء وكسر الراء هكذا ضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين قلت هذا مخالف لما قاله اهل اللغة فقال الجوهري الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وفي العباب وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب ودار خربة والجمع خرب مثال كلمة وكلمه وخرب الدار واخر بها وخربها فلمن هذا ان الحرب بفتح الخاء وكسر الراء تارة تكون مفردة كما يقال مكان خرب وتارة تكون جمعا كما يقال اماكن خرب جمع خربة واما خرب بكسر الخاء وفتح الراء فليس بجمع خربة كازعم هؤلاء الشارحون وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلمه كما ذكره الصغاني وقال القاضى رواء البخارى في غيره هذا الموضع «حرث» بالخاء المهملة والتاء المثلثة وكذا رواءه مسلم في جميع طرقه وقال بعضهم هو الصواب قوله «يتوكأ» أى يعتمد ومادته او وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكأة مثال تودة كثير الاتكاء وأصلها وكأة أيضا والتكأة ما يتكأ عليه وهي المتكأة قال الله تعالى (واعتد لمن متكأ) قوله «على عسيب» بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باه واحدة قال الصغاني العسيب من السيف فويق الكرب لم يثبت عليه الخوص وما يثبت عليه الخوص فهو السيف والجمع عسب وقال غيره العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكشطون خوصها ويتخذونها عصيا وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه وقوله في الحديث «فجمعات أتبعه في العسيب» يريد القرآن قوله «بنفر» بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والتفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان قوله «من اليهود» هذا اللفظ مع اللام وودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجى وزنج للفرق بين المفرد والجماعة

(بيان الاعراب) قوله «بينانا» قد مر غير مرة ان اصل بينا بين فاشبهت الفتحة بالالف والعامل فيه جوابه وهو قوله «فربنفر من اليهود» لا يقال الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فاما قبلها فلا يعمل مر في بينا لاننا نقول لانسلم ان الفاء هنا جزائية اذ ليس في بين معنى الحجازة الصريحة بل فيها رائحة منها ولئن سلمنا ولكن لانسلم ما ذكرتم من المنع لان الحاجة قالوا في اما زيد انا ضارب ان العامل في زيدا هو ضارب سلمنا ذلك فنقول العامل فيه مره مقدار او المذكور بفسره ولنا ان نقول بين الفاء واذا اخوة حيث استعمت الفاه هنا موضع اذا واغالب ان جواب بينا يكون باذا واذا كان الاصمعي يستصح تركهما وقال الكرمانى السؤال مشترك الالزام اذ هو بيوعه وارذ في اذا واذا حيث يقع شئ منهما جوابا لبين لان اذا واذا انى كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف في الطريق الاولى لا يعمل في المقدم على المضاف فاهو جوابك في اذ فهو جوابنا في الفاء قوله «مع النبي» حال اى صاحبا معه قوله «وهو يتوكأ» جملة اسمية وقعت حالا قوله «مع» صفة لسبب قوله «من اليهود» بيان للنفر قوله «سلوه» اصله اسألوه اى النبي ﷺ قوله «لا تسلوه» اصله لا تسألوه قوله «لا يجى فيه» يجوز فيه ثلاثة اوجه الاول الجزم على جواب التهمى اى لا تسألوه لا يجى بمكرهه الثانى التصب على معنى لا تسألوه ارادة ان لا يجى فيه ولا زائدة وهذا ماش على مذهب الكوفيين وقال السهلبى التصب فيه بعيد لانه على معنى ان الثالث الرفع على القطع اى لا يجى فيه بشئ متكرهونه فقلت المراد انه رفع على الاستشاف قوله «لنسانه» جواب لقسم محذوف قوله «يا با القاسم» اصله يا ابا القاسم حذفته الهذرة من الاب تخفيفا قوله «فسكت» اى رسول الله ﷺ قوله «فقت» عطف على فقت قوله «قال» جواب قوله «فلما انجلى» *

(بيان المعانى) قوله «فقت» اى حتى لا اكون شوشا عليه وقت حائل بينه وبينهم قوله «فلما انجلى» اى فحين انكشف الكرب الذى كان يتقشاه حال الوحى قال (ويسألونك عن الروح) وسؤالهم عن الروح بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم

مرادهم لان الروح جاء في القرآن على معان قال الله تعالى (تزل به الروح الامين) وقال (تنزل الملائكة والروح فيها) وقال (روحان من امرنا) (يوم يقوم الروح) فلو عينوا سؤالهم لامكنه ان يجيبهم قال هذا القائل ويمكن ان يكون سؤالهم عن روح بنى آدم لانه مذكور في التوراة انه لا يعلمه الا الله وقالت اليهود ان فسر الروح فليس بنى فلذلك لم يجيبهم قال عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح المسؤول عنها قيل سألوه عن عيسى عليه الصلاة والسلام فقال لهم الروح من امر الله يعنى انما هو شئ من امر الله تعالى كما تقول النصارى وكان ابن عباس يكتفم تفسير الروح وعن ابن عباس وعلى رضى الله عنهم هو ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) وقيل جبرائيل عليه السلام وقبل القرآن لقوله تعالى (وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا) وقال ابو صالح هو خلق كخلق بنى آدم ليسوا بنى آدم لهم ايد وارجل وقيل طائفة من الخلق لا ينزل ملك الى الارض الا نزل معه احدهم وقيل ملك له احد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى الى يوم القيامة وقيل علم الله ان الاصلاح لهم ان لا يخبرهم ما هو لان اليهود قالوا ان فسر الروح فليس بنى وهذا معنى قوله «لا تسألوه لايحى فيه شئ تكرر هونه» فقد جاءهم بذلك لان عندهم في التوراة كما ذكره لهم انه من امر الله تعالى لن يطلع عليه احد وذكر ابن اسحق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسائك عنهن وذكر الحديث وفيه (فقالوا يا محمد اخبرنا عن الروح قال انشدكم بالله هل تعلمون جبرائيل عليه الصلاة والسلام وهو الذى ياتينى قالوا اللهم نعم ولكنه يا محمد هولنا عدو وهو ملك ياتى بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فاتزل الله تعالى (من كان عدوا لجبريل) قال بعضهم هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذى هو جبريل والله اعلم * واما روح بنى آدم فقال المازرى الكلام على الروح مما يدق وقد الفت فيه التاليف واشهرها ما قاله الاشعري انه النفس الداخلة والخارج وقال القاضى ابوبكر هو متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل جسم مشارك للجسم الظاهرة والاعضاء الفاهرة وقيل جسم لطيف خلقه البارئ سبحانه واجرى العادة بان الحياة لا تكون مع فقدته فاذا شاء الله موته اعدم هذا الجسم منه عند انعدام الحياة وهذا الجسم وان كان حيا فلا يحى الا بحياة تختص به وهو مما يصح عليه البلوغ الى جسم مامن الاجسام ويكون في مكان في العالم وفي حواصل طير خضر الى غير ذلك مما وقع في الظواهر الى غيره من جواهر القلب والجسم الحياة وقال غيرها هو الدم وقد ذكر بعضهم في الروح سبعين قولاً تتفاوت في الروح والنفس واحداً أم لا والاصح انهما متغايران فان النفس الانسانية هي الامر الذى يشير اليه كل واحد منا بقوله انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما قالوا النفس هو الجوهر البخارى اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الارادية ويسمونها الروح الحيوانية وهى الواسطة بين القلب الذى هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكماء والغزالي النفس مجردة اى غير جسم ولا جسمانى وقال الغزالي الروح جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلابه ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذى هو شرط الكون في الجهات واعترض عليه بوجوده قد عرفت في موضعها * وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرها والجواهر متساوية في الجوهرية لازم ان يكون للروح روح آخر وهو فاسد * وقيل انه جوهر فرد متحيز وانه خلاف الحياة القائمة بالجسم الحيوانى وانه حامل للصفات المعنوية * وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان وأذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منا عضو نظيره من البدن وهو خيال * وقيل انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمدت طامة المتكلمين من اهل السنة وقد كثر الاختلاف في امر الروح بين الحكماء والعلماء المتقدمين قديما وحديثا واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخصا في غمرات ماهيته فاكثرهم تاهوا في التيه فالأكثر منهم على ان الله تعالى اهبهم علم الروح على الخلق واستأثره لنفسه حتى قالوا ان النبي ﷺ لم يكن عالما به قلت جل منصب النبي ﷺ وهو حبيب الله وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقدمن الله عليه بقوله (وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) وقد قال اكثر العلماء ليس في الآيات دليل على ان الروح لا يعلم ولا على ان النبي ﷺ لم يكن يعلمها قوله «قال الأعمش» اى سليمان بن مهران قوله «هكذا في قرأتنا» رواية الكشميهنى وفي رواية غيره كذا في قرأتى اوتوا بصيغة الغائب وليست هذه

القراءة في السبعة ولا في المشهورة في غيرهما وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش وقال النووى اكثر نسخ البخارى ومسلم وما أوتوا وذكروا مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الاعمش فرواه وكيع على القراءة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وماوتوا قال القاضى عياض اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم الى ان الاصلاح على الصواب واحتج انه انما قصد به الاستدلال على ما سقت بسببه ولا حجة الا في الصحيح الثابت في المصحف وقال قوم ترك على حالها وبنه عليها لان من البعد خفاء ذلك على المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا فعلها قراءة شاذة قال عياض هذا ليس بشيء لانه لا يحتاج به في حكم ولا يقرأ في صلاة * قال واختلف اصحاب الاصول فيما نقل آحادا ومنه القراءة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه الشافعى وابنته ابو حنيفة وبنى عليه وجوب التابع في صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قوله (ثلاثة ايام متتابعات) وبقول الشافعى قال الجمهور واستدلوا بان الراوى له ان ذكره على انه قرأ نخطأ والافهو متردد بين ان يكون خيرا او مذهباه فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خيرا لان الخبر ما صرح الراوى فيه بالتحديث عن النبي ﷺ فيحمل على انه مذهب له وقال ابو حنيفة اذا لم يثبت كونه قرأنا فلا اقل من كونه خيرا وقال الثعالبي والفخر الرازى خبر الواحد لا دليل على كونه كذبا وهذا خطأ قطعاً والخبر المقطوع بكذبه لا يجوز ان يعمل به ونقله قرأنا خطأ قلت لان سلم ان هذا خطأ قطعاً لانه خبر صحابى او خبر عنه وادى دليل قام على انه خبر مقطوع بكذبه وقول الصحابى حجة عنده *

باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه *
 أى هذا باب في بيان من ترك الخ وكلمة من موصولة واراد بالاختيار المختار والمعنى من ترك فعل الشيء المختار او الاعلام به وخافة نصب على التعليل اى لاجل خوف ان يقصر . وان صدرية في محل الجرح بالاضافة وفهم بعض الناس بالرفع فاعل يقصر قوله « فيقعوا » عطفاً على قوله « يقصر » فلذلك سقط منه النون علامة للنصب قوله « في أشد منه » اى من ترك الاختيار وفي بعض النسخ « في أشد منه » وفي بعضها « في شر منه » وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك وههنا ايضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك وهوان بناء الكلمة كان جائزا ولكنه ترك اعلام جوازه لسكونهم قريبا العهد بالكفر فخشي ان تنكر ذلك قلوبهم فتركه *

٦٧ - **حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن ابي اسحاق عن الاسود قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيرا فما حدثت في الكعبة قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير يكفر لنعقت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ففعله ابن الزبير ***

مطابقة الحديث للترجمة من جهة المعنى وهو انه ﷺ ترك نقض الكعبة الذى هو الاختيار مخافة ان تتغير عليه قرىش لانهم كانوا يعظمونها جدا فيقومون بسبب ذلك في أمر أشد من ذلك الاختيار (بيان حاله) وهم ستة تقدم ذكرهم ما خلا اسراييل والاسود هما اسراييل فهو ابن يونس بن ابي اسحق السيبى الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبدالله السيبى بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع ابن سبيع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد ولد اسراييل في سنة مائة ومات في سنة ستين ومائة * واما الاسود فهو ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي ﷺ ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمره ولم يجمع بينهما . وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمره ولم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في ثلثته ليك انما الحاجج بالحلج وكان صلى على كل يوم سبعائة ركعة وصار عظما وجلبا وكانوا يستمون آمل الاسود اهل الجنة مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة وفي الصحيحين الاسود جماعة غير هذا منهم الاسود بن عامر شاذان *

(بيان لطائف اسناده) ، منها ان فيه التحديث والنعمة . ومنها ان رواه الى الاسود كوفيون . ومنها ان فيه صحابين والحديث دائريتهما (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخارى ايضا في الحج وفي التنى عن مسدد عن ابى الاحوص . ومسلم في الحج عن سعيد بن منصور عن ابى الاحوص وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبيد الله بن موسى عن شيبان كلاهما عن اشعث بن ابى الشفاء عن الاسود عن عائشة . واخرجه ابن ماجه في الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة . واخرجه البخارى ايضا من حديث عروة وحديث عبد الله بن الزبير وفيه سمعت عائشة رضى الله عنها . واخرجه مسلم ايضا فيما انفرد به ان عبد الملك بن مروان ينهاه يطوف بالبيت قال قائل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله ﷺ يا عائشة لولا حدثنا قومك بالكفر لفضت اليك حتى أزيد فيه من الحجر فان قومك اقتصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله ابن ابى ربيعة لا نقل هذا يا امير المؤمنين انى سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير

(بيان اللغات والاعراب) **قوله** «تسر» من الاسرار خلاف الاعلان فان قلت **قوله** «كانت» للماضى «وتسر» للمضارع فكيف اجتمع قلت تسر بمعنى اسررت وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار وهو جملة في محل النسب لانها خبر كانت **قوله** «كثيرا» نصب على انه صفة لمصدر محذوف أى اسرارا كثيرا **قوله** «فاحدثك» كناية استفهامية في محل الرفع على الابتداء «وحدثك» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى فيه الرجوع الى عائشة والمفعول وهو الكافوهي ايضا في محل الرفع لانها خبر المبتدأ **قوله** «في الكعبة» أى في شأن الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو النشوز وهي ايضا ناشرة من الارض وقال الجوهرى سميت بذلك لتربيعها يقال برد مكعب اى فيه ونشى مربع **قوله** «قلت» قائله الاسود **قوله** «قالتلى» مقول القول **قوله** «لولا قومك» كناية لولا ههنا لربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمك اى لولا زيد موجود لا كرمك **قوله** «قومك» كلام اضافى مبتدأ **قوله** «حديث عهدم» خبر المبتدأ فان قلت النحاة يجب كون خبر لولا كونا مطلقا محذوفا فاباله ههنا لم يحذف قلت انما يجب الحذف اذا كان الخبر عاما واما اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعر

ولولا الشعر بالعلماء يزرى * لكنت اليوم اشمر من لبيد

قوله «حديث» بالتثنية «وعهدم» كلام اضافى مرفوع باسناد حديث اليه لان حديثا صفة مشبهة وهو ايضا يعدل عمل فعله وفي بعض النسخ «لولا ان قومك» زيادة وان وليس بمشهور **قوله** «قال ابن الزبير» جملة من الفعل والفاعل قوله «بكفر» يتعلق بقوله «حديث عهدم» ولكننا من كلام ابن الزبير قوله «لنقضت الكعبة» جواب لولا قوله «لنقضت» عطف على «نقضت» قوله «باب» يجوز فيه الوجهان احدهما النصب على انه بدل أو بيان لباين وهو رواية ابى ذر في الموضوعين والآخر رفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما باب قوله «يدخل الناس» جملة وقعت صفة لباب وضم المفعول محذوف تقديره يدخله الناس وفي بعض النسخ يدخل الناس منه فعلى هذا لا يقدرشء وكذا يخرجون منه في بعض النسخ *

(بيان المعانى) * قوله «قال ابن الزبير» وفي رواية الاصيل «فقال ابن الزبير بكفر» ارادانه اذ كره ابن الزبير بقولها بكفر فان الاسود نسي ذلك واما ما بعدها وهو قوله «لنقضت» الى آخره فيحتمل أن يكون نسي ايضا أو ما ذكر وقد رواه الترمذى من طريق شعبة عن ابى اسحاق عن الاسود بتامه الاقوله «بكفر» فقال بدلها «بجاهلية» وكذا البخارى في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحاق ولفظه قلت «حدثتني حينما حفظت اوله ونسيت آخره» ورجحها الاسماعيلي على رواية اسرائيل وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج وقال الكرماني في قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في البيان لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدم بكفر لنقضت بل ذكره مغل اعدم انضباط الكلام معه قلت ليس محلا اذ عرض الاسود ابنى كما وصلت الى لفظ عهدم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون لفظه يكفر فقط من كلام ابن الزبير والبقى

من تنمة الحديث أو غرضه انى لما رويت اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعاراً بان الحديث معلوم له
ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرأت (الم ذلك الكتاب) واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان
آخره ذلك قلت هذه ثلاثة اجوبة وليس الصواب منها الا الجواب الثاني لان عبد الله بن الزبير روى الحديث ايضا عن
عائشة رضى الله عنها ثم قال ايضا فان قلت فالقدر الذى ذكره ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضى
الوقوف اذ لم يسند الى رسول الله ﷺ لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه
قلت من علم ان ابن الزبير ايضا روى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها لا يحتاج الى هذا السؤال ولا الى جوابه
قوله «فعله ابن الزبير» اى فعل المذكور من النقص وجعل البابين به قال الشيخ قطب الدين قالوا بنى البيت خمس
مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء وهو ابن خمس
وثلاثين وقيل خمس وعشرين وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم بناه حجاج بن يوسف
واستمر . ويروى ان هارون سأل مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فقال مالكا نشدتك
الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احدا لا تقضونه بناه فتذهب هيئته من صدور الناس انتهى
قلت بنته الملائكة أولا ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم العاقلة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يومئذ رجل شاب ثم ابن الزبير ثم حجاج *

• (بيان استنباط الاحكام) به الاول قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشى منه ان يكون سببا
لقتلة قوم ينكرونه . الثاني فيه ان النفوس تحب ان تساس كلها ما تأنس اليه في دين الله من غير الفرائض . الثالث قال
النووى فيه انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالاهم لان النبي ﷺ
اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف قتل بعض من
أسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي ﷺ . الرابع فيه فكرولى الامر في مصالح رعيته واجتناب
ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد والحامس فيه تأليف قلوبهم وحسن
حياظتهم وان لا ينفروا ولا يتعرضوا لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك امر شرعى به السادس استدلل به ابو محمد
الاصبلى منه في مسائل من السكاح في جارية يتيمه تغنيه كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصباء فخطب ابنت عمه وخطبها
رجل غنى فقال اليه الوصى وكانت اليتيمة تحب ابن عمها ومحبها فابى وصيها أن يزوجه من رورف ذلك الى القاضي وشاور
فقهاء بلده فكلهم افتى أن لا يزوج ابن عمها وافتى الاصبلى ان تزوج منه خشية أن يقع في المكروه استدلالا
بهذا الحديث فزوجت منه به

﴿ بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كِرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا ﴾

أى هذا باب في بيان من خص وكلمة من موصولة وقوله «دون قوم» بمعنى غير قوم قوله «كراهية» بالنصب على التعليل
مضاف الى قوله «ان لا يفهموا» وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم غير القوم الذين خصهم
بالعلم والكراهية بتخفيف الياء مصدر التراهة من كره الشئ ويكرهه كراهية وكراهية . وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان في الباب الاول ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض الناس وههنا ايضا ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم
لقصور فهمهم والترجىتان متقاربتان غير ان الاولى في الافعال وهذه في الاقوال به

﴿ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ يُكَذِّبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

أى على بن ابي طالب رضى الله عنه كذا وقع هذا الاثر مبتدأ به بصورة التعليل فى اصل الهروى والدمياط ثم
عقب بالاسناد وسقط كله في رواية ابي ذر عن التميمي قوله «حدثنا» بصيغة الامر اى كلوا الناس بما يعرفون اى
بما يفهمون والمراد كلهم على قدر عقولهم وفي كتاب العلم لا دم بن ابي ابياس عن عبد الله بن داود عن معروف فى آخره

«ودعوا ما ينكرون» أي ما يشبه عليهم ففهمه وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح قال «مالت بمحدث فوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة» قوله «اتحبون» الهزلة للاستفهام وتحبون بالخطاب قوله «ان يكذب» بصيغة المجهول وذلك لان الشخص اذا سمع مالا يفهمه ومالا يتصور امكانه يعتقد استحالة جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما *

حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بن ذلك *

أي حدثنا بالاثري المذكور عن علي عبيد الله بن موسى بن اذام عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة وقد روى بعضهم بضم الخاء المكي مولى قريش قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له في البخاري سواه واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له ابو داود وابن ماجه وهو يروى عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عمر بن واثة وقيل عمرو بن واثة بالهاء المثلثة ابن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جرير بن سعد بن بكر بن عبدمناة بن كنانة الكنانى الليثى ولد عام احد كان يسكن الكوفة ثم انتقل الى مكة وعن عبيد الحريري عن ابي الطفيل قال لا يحدثك احد اليوم على وجه الارض انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام غيرى وكان من اصحاب علي المحبين له وشهد معهما مشاهدته كلها وكان ثقة ثقة ما موثقا يعترف بفضل ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وروى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام تسعة احاديث وهو آخر من مات من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام على الاطلاق اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه واخرج له مسلم في الحج وصفة النبي عليه الصلاة والسلام وعن معاذ وعمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم سكن الكوفة ثم اقام بمكة الى ان مات بها سنة عشر ومائة وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا عاقلا لانه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد في كتاب الاشتقاق الكبير عن عكر اش بن ذؤيب قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها قال الاخنف كأنكم بهوقد اتى به قتيلا وبه جراحة لانه فارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على انفه فمات بعدها مائة سنة واثار الضربة به فعلى هذا تكون وفاته بعد سنة خمس وثلاثين ومائة ووقع في بعض النسخ حدثنا عبد الله هو ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه بذلك اي بالاثري المذكور وهذا الاسناد من عوالى البخارى لانه ملحق بالثلاثيات من حيث ان الراوى الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل المذكور وعلى قول من يقول انه تابعى ليس منها وقال الكرماني فان قلت لم اخرج الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخل تحت ترجمة الباب واما للضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للثقتين وبيان جواز الامرين بلانفاوت في المقصود ولهذا وقع في بعض النسخ مقدا على المتن قلت واما لانه لم يظفر بالاسناد لانه موضوع الاثر معلقا وهذا أقرب من كل ما ذكره وابعده جوابه الاول لعدم اطراده والابعد من الكل جوابه الاخير على ما لا يخفى *

٦٧ - **حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ ابن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعدك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعدك ثلاثا قال ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقا من قلبه إلا حرّره الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا وقال إذا يتكلموا وأخبر بها معاذ عند موته ثائما ***

مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى وهو انه عليه السلام خص معاذ بهذه البشارة العظيمة دون قوم آخرين مخافة ان يقصروا في العمل متكلين على هذه البشارة فان قلت ترجمة الباب لتخصيص قوم وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ قلت المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما بالكثر واما امر اختلاف العبارة فسهل او نقول

ليس ههنا مخصوصا بشخص لان السا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كإدله عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان او معاذ كان أمة قاتنا الله حنيفا قال ابن مسعود رضى الله عنه وقيل له يا أبا عبد الرحمن ان ابراهيم كان أمة قاتنا فقال انا كنا نسميه معاذ ابراهيم عليه السلام (بيان رجاله) * وهم خمسة * الاول اسحق بن ابراهيم وهو المشهور بابن راهويه وتقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم * الثاني معاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن ابي عبد الله الدستوائى بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء آخر الحروف البصرى روى عن ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة وعن ابن عدى ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق مات بالبصرة سنة مائتين * الثالث ابوه هشام تقدم في زيادة الايمان ونقصانه * الرابع قتادة بن دعامة * الخامس انس بن مالك رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد وفيه الاخبار والنعنة . ومنها ان رواه بصريون ما خلا اسحاق وهو ايضا دخل البصرة . ومنها ان فيه رواية الابناء عن الآباء * (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الايمان عن اسحق بن منصور عن معاذ بن هشام عن ابيه * (بيان اللغات) * قوله «رديفه» أى راكب خلفه قال ابن سيده ردف الرجل واردفه وارندفه جمعه خلفه على الدابة وورديفك الذى يرادفك والجمع ردفاء وردافى والردف الراكب خلفك والرداف موضع مركب الرديف وفى الصحاح كل شىء تبع شيئا فهو ردفه وفى مجمع الثرائب ردفته أى ركبت خلفه واردفته اركبته خلفى وفى الجامع للقرائى انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وحكى ردف الرجل واردفته اذا ركبت وراءه واذا جئت بعده واردا فى الملوك فى الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع الملك عديله او خلفه واذا قام الملك جلس مكانه واذا سقى الملك سقى بعده وقد جمع ابن منده ارداف النبي ﷺ فبلغوا نيفا وثلاثين ردفاقوله «على الرجل» بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير وهو اصغر من القتب ولكن معاذ رضى الله عنه كان فى تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار كما سأتى فى الجهاد ان شاء الله تعالى وفى العباب الرجل رحل البعير وهو اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وثلاثة ارحل والكثير رحال ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شدت على ظهره رحلا والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام قوله «ليك» بفتح اللام تنبئة لب ومعناه الاجابة وقال الخليل لب بالمكان اقام به حياه عنه ابو عبيدة قال الفراء ومنه قولهم ليك أى انا مقيم على طاعتك وكان حقه ان يقال لبالك فتى على معنى التأكيد أى البابا لك بعد الباب واقامة بعد اقامة قال الخليل هذا من قولهم دار فلان تلب دارى اى تحاذيها اى مواجيك بما تحب اجابة لك والياء للتنبيه وقال ابن الانبارى فى ليك اربعة اقوال * احدها اجابى لك مأخوذ من لب بالمكان واللب به اذا اقام به وقالوا ليك فتشوا لانهم ارادوا اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانك أى رحمة بعد رحمة وقال بعض النحويين اصل ليك ليك فاستقل الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة باه كما قالوا تنظيت اصله تنظنت . والثانى اتجاهى يارب وقصدى لك فتى للتأكيد اخذا من قولهم دارى تلب دارك أى تواجبها . والثالث محبى لك يارب من قول العرب امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه . والرابع اخلاصى لك يارب من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضاً ومن ذلك لب الطعام وليابه **قوله** «وسعديك» بفتح السين تنبئة لسعد والمعنى اسعادا بعد اسعاد اى انا مسعد طاعتك اسعادا بعد اسعاد فتى للتأكيد كما فى ليك **قوله** «يتكلموا» بتشديد التاء المتناة من فوق من الاتكال وهو الاعتماد واصله الاونكال لانهم من كل امره الى آخر فقلت الواو تاء وادغمت التاء فى التاء وفى رواية الاصيلى والسكيميى «يتكلموا» بسكون النون من التسكول وهو الامتناع يعنى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد القول بلاه الله الله محمد رسول الله وقال السكمرانى وفى بعض الرواية يتكلموا بالنون من السكال قلت ليس بصحيح وانما هو من التسكول كما ذكرناه والنكال العقوبة التى تشكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء وقال تعالى (جعلناها نكالا) قال الزمخشري أى جعلنا المسخة عبرة تشكل من اعتبرها اى تمنعها ومنه السكل للسكل للقيد قلت السكل بكسر النون **قوله** «تأثما» بفتح التاء المتناة من فوق والهمزة وتشديد التاء المثلثة أى تجنب عن الأثم يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الأثم والاثم الذى يخرج به كتمان ما امر

الله بتبليغه حيث قال (واذا خذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليعيننه للناس ولا يكتمونه) وقال الجوهري تأثم أى تخرج عنه وكف قلت هذا من باب تفعل وله معان منها التجنب يعنى ليدل على ان الفاعل جانب اصل الفعل نحو تأثم وتخرج أى جانب الاثم والحرج *

(بيان الاعراب) قوله «ومعاذ» بالرفع مبتدأ ورديف خبره او الجملة حال توله «على الرحل» حال ايضا قوله «قال يا معاذ» في محل الرفع لانه خبر ان اعنى ان النبي عليه الصلاة والسلام قوله «يا معاذ بن جبل» يجوز في معاذ وجهان من الاعراب احدهما النصب على انه مع مابعده كاسم واحد مركب والمنادى المضاف منصوب والاخر الرفع على انه منادى مفرد علم واما بن فهو منصوب بلا خلاف واختار ابن الحاجب النصب في معاذ وقال ابن مالك الاختيار فيه الضم لانه لا يحتاج الى اعتذار وقال ابن ابي عمير يجوز النصب على ان قوله معاذ زائد فالتقدير يا بن جبل وفيه ما فيه قوله «ليك» من المصادر التي يجب حذف فعلها ونصبها وكان حقه ان يقال ليالك كما ذكرنا ولكنه تنى على معنى التأكيد وكذا قوله «وسعديك» مثله وقال الازهرى معنى ليك انما مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة اصلها ليين خذفت النون للاضافة قال الفران صلب على المصدرية وقال ابن السكيت كقولك حمدا وشكرا قوله «ثلاثا» يتعلق بقول كل واحد من النبي عليه الصلاة والسلام ومعاذ أى ثلاث مرات يعنى النداء والاجابة قيل ثلاثا وصرح بذلك من رواية مسلم وقال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقول النبي ﷺ يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ ليك ثلاث مرات فيكون من باب تنازع العاملين قلت لا معنى لذكر الاحتمال بل المعنى على ما ذكرنا وارااد بتنازع لفظ قال في الموضوعين اعنى قوله قال يا معاذ وقوله قال ليك فان كلا منهما يقتضى العمل في ثلاثا قوله «مامن احد» كلمة مالا في وكلمة من زائدة لتأكيد النفي واحدا سم ما ويشهد خبرها وكلمة ان مفسرة قوله «صدقا» يجوز في انتصابه وجهان احدهما ان يكون حالا بمعنى صادقا والاخر ان يكون صفة مصدر محذوف أى شهادة صدقا قوله «من قلبه» يجوز ان يتعلق بقوله «صدقا» فالشهادة لفظية ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية قوله «الاحرمه الله» استثناء من اعم عام الصفات أى ما احديشهد كائنا بصفة التحريم قوله «افلاخبره الهمة للاستفهام ومعطوف الفاء محذوف تقديره اقلت ذلك فلاخبر وبهذا يجب عماقيل ان الهمة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فوجه جمعها واعلم ان همة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو وبالفاء او بتم قدمت على العاطف تنبيهها على اصالتها في التصدر نحو (اولم ينظروا) . (أفلم يسيروا) . (ثم اذا ما وقع آمتهم به) واخواتها وتأخر عن حروف العطف كما هو قياس جميع اجزاء الكلمة المعطوفة نحو (وكيف تكفرون) . (فاين تذهبون) . (فاني تؤفكون) . (فهل يهلك الا القوم الفاسقون) . (فاى الفريقين) (فالكم في المنافقين فستين) هذا مذهب سيوبه والجمهور قوله «الناس» بالنصب لانه مفعول اخبر قوله «فيستبشروا» بحذف التون لان الفعل ينصب بعد الفاء المحاب بها بعد النفي والاستفهام والعرض والتقدير فان يستبشروا وفي رواية ابي ذر «يستبشرون» باثبات التون والتقدير فهم يستبشرون قوله «اذا» جواب وجزء اى ان اخبرتهم يتكلموا كأنه قال لتخبرهم لانهم حينئذ يتكلمون على الشهادة المجردة فلا يشغلون بالاعمال الصالحة قوله «تأثما» نصب على انه مفعول له اى مخافة التأثم *

(بيان المعاني) قوله «ومعاذ» هو معاذ بن جبل رضى الله عنه قوله «صدقا من قلبه» احترز به عن شهادة المنافقين وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولنا عن مطابقة القول الخبر عنه فديعبر به فعلا عن تحرى الافعال الكاملة قال الله تعالى (والذى جاء بالصدق وصدق به) اى حقق ما اورده قولنا بما تحراه فعلا قلت اشار الى هذا المعنى ايضا الطيبي حيث قال قوله «صدقا» هنا اقيم مقام الاستقامة و اشار بهذا الى دفع ما قيل في ان ظاهر الخبر يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وذلك لان الادلة القطعية قد دلت عند اهل السنة والجماعة ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة قال الطيبي ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ رضى الله عنه في التبشير به * وقد اُجيب عن هذا باجابة اخرى * منها ان هذا مقيد بمن يأتى بالشهادتين تأثما مات على ذلك * ومنها انه اخرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحدين يعمل الطاعة ويحجب الهمة * ومنها ان المراد بتجريمه على النار تحريم خلوده فيها الاصل دخوله فيها * ومنها ان

المراد تحريم جملته لان النار لانا كل مواضع السجود من المسلم وكذا اسانه الناطق بالتوحيد • ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة
 وأدى حقها ورضيها وهو قول الحسن • ومنها ما قيل ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وهو قول سعيد بن
 السيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه مسلم ومحبته متأخرة عن نزول اكثر
 الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه أحمد بن حنبل باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها
 ابو هريرة رضي الله عنه فالت في النظر نظرا لانه يحتمل ان يكون مارواه ابو هريرة وابو موسى عن انس رضي الله عنه كلاهما
 قد رواه عنه مارواه قبل نزول الفرائض ووقعت روايتها بعد نزول اكثر الفرائض قوله «الاحرمه الله على النار» معنى
 التحريم النع كافي قوله تعالى (وحرام على قرية اهلكتناها) فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمة الله على النار وحرمة الله
 عليه النار قلت لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيين فتلازمان فان قلت هل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القرآن
 (حرم الله الجنة) قلت يحتمل ان يقال النار منصرفة والجنة منصرف منها والتحريم اتماما على المنصرف انسب فروعى
 المناسبة قوله «قال اذا يتكلموا» فقد قلنا ان معناه ان اخبرتهم يمتنعوا عن العمل اعتمادا على السكامة وروى البزار من
 حديث ابي سعيد الخدري في هذه القضية «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم أذن لعاذ رضي الله عنه في التبشير فليقه عمر
 رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلموا عليها قال فرده فرده»
 وهذا معدوم من موافقات عمر رضي الله عنه قلت فيه جواز الاجتهاد بخضرتة عليه السلام قوله «عندموت» اى عند موت
 معاذ رضي الله عنه وقال الكرمانى الضمير في موته يرجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والغندية على
 هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت وعلى الاول اى على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت وقال بعضهم اغرب
 الكرمانى فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويرده مارواه احمد في مسنده بسند صحيح عن جابر بن
 عبد الله رضي الله عنهما قال اخبرني من شهد معاذنا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم
 يمتنى ان احديثكموه الا مخافة ان يتكلموا فذكر الحديث انتهى كلامه قلت الحديث المذكور لا يرد ما قاله الكرمانى ولا ينافيه
 لانه يحتمل ان يكون اخبر به الناس عند موت النبي صلى الله عليه وسلم والاخرين عند موت نفسه ولا منافاة بينهما ثم ان صنيع معاذ
 رضي الله عنه ان النبي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والاما كان مخبره باصلا وقد قيل ان النبي كان مقيدا بالاتكال
 فأخبره من لا يخشى عليه ذلك وهذا خرج الجواب عما قيل به انه تأم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التبشير وقيل ان المنع لم يكن الامن العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع
 ذلك من لاعلم له فيتكلم عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الامن آمن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا
 المسلك حيث اخبر به من الخاص من رآه اهل ذلك ولا يبعد ايضا ان يقال نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ ثلاث مرات كان
 للتوقف في افساء هذا السر عليه ايضا وقال عياض لعل معاذ لم يفهم النبي لكن كسر عزمه معارض له من تبشيرهم وقال
 بعضهم الرواية الآتية صريحة في النبي قلت لانسلم ان النبي صريح في الحديث الاتى وانما فهم النبي من الحديثين كليهما
 بدلالة النص وهى فحوى الخطاب قوله «واخبر بها» الخ مدرج من انس رضي الله عنه (بيان استنباط الاحكام) الاول فيه انه
 يجبان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبدل المعنى اللطيف ان لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص
 والاتكال لتقصير فهمه • الثاني فيه جواز ركوب الاثني على دابة واحدة • الثالث فيه منزلة معاذ رضي الله عنه وعزته عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع فيه تكرار الكلام لنكتته وقصد معنى • الخامس فيه جواز الاستفسار من الامام عما يتردد فيه
 واستئذانه في اشاعة ما يعلبه به وعده • السادس فيه الاجابة بليك وسعديك • السابع فيه بشارة عظيمة للموحدين •

٦٨ - **«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ذَكَرَ لِي أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزٍ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ
 قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا»**

مطابقته للترجمة ظاهرة مثل مطابقة الحديث السابق (بيان رجاله) وهم اربعة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصرى لم يكن من بني تيم وإنما كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا راسا في العلم والعبادة كاتبه ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة بسنة روى له الجماعة . الثالث ابو سليمان التيمي وكان ينزل في بني مرة فلما تكلم بالقدر اخرجوه فقبله بنو تيمم وقدموه وصار اماما لهم قال شعبة ما رأيت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي ﷺ تغير لونه وكان من العباد المحتهدين يصلى الليل كله بوضوء العشاء الاخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة وكان مائلا الى علي رضي الله تعالى عنه . الرابع أنس بن مالك رضي الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والسماع مكررا ومنها ان رواته لهم بصريون ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها انه من الرباعيات العوالي وهذا حديث لم يخرج غير البخارى (بيان الاعراب والمعاني) قوله « قال ذكر لي الضمير في قال يرجع الى أنس وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله « ذكر » على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكر له ذلك رواء عن معاذ رضي الله عنه وكذلك جابر بن عبد الله قال اخبرني من شهد معاذ حين حضرته الوفاة الحديث كما بيناه عن قريب ولم يسم من ذكر له وذلك لان معاذ رضي الله عنه انما حدث به عندموته بالشام وجابر وأنس حينئذ كانا بالمدينة ولم يشهداه وقد حضر في ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي احد المحضرين كما سأتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون الذاكر لانس رضي الله عنه اما عمرو بن ميمون واما عبد الرحمن بن سمرة والله اعلم وقال الكرمانى فان قلت لفظ ذكر يقتضى ان يكون هذا تعلقا من أنس ولما لم يكن الذاكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح في الحديث قلت التعليل لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق آخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان انس لا يروى الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او غيره ففي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد ما لا يحتمل في الاصول فالتعليق هذا ليس بتعليق اصلا والذاكر له معلوم عنده غير انه ابهم عند روايته وليس ذلك قادحا في رواية الصحابي قوله « من لقي الله » مقول القول وكلمة من موصولة في محل الرفع على الابتداء وقوله « دخل الجنة » خبره والمعنى من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت قوله « لا يشرك به شيئا » جملة وقعت حالا والمعنى من مات حال كونه موحدًا حين الموت وبهذا يجب عما قيل الاشارة لا يتصور في القيامة وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به أى في الدنيا وجواب آخر ان احكام الدنيا مستصحبة الى الآخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الآخرة صدق انه لا يشرك في الآخرة فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف يفهم فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى قوله لا اله الا الله قلت هو مثل من توضح صلاته اي عند حصول شرائط الصحة فمناه من لقي الله موحدًا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول الله ﷺ ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال رد ذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيئا داخل الجنة فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشيئة الله تعالى ان شاء عفاه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة وقال بعضهم قوله « لا يشرك به » اقتصر على نفى الاشارة لانه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ويستدعى اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك قلت هذا تصور لا يوجد معه التصديق فان اراد بالاقتضاء على اصطلاح اهل الاصول فليس كذلك على ما لا يخفى وان اراد به على اصطلاح غير اهل الاصول فلم يذهب احد منهم الى هذه العبارة في الدلالات وقوله ايضا ومن كذب الله فهو مشرك ليس كذلك فان المذهب لا يقال له الا كافر قوله « قال » اي معاذ « الا بشر الناس » اي بذلك والالتية وبشر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله « قال » اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انى اخاف ان يتكلموا وهذه رواية كريمة اعني بانبات انى وفي رواية غيرها « قال لا اخاف » بغير انى فكلمة للتهيى وليست داخلية على اخاف وانما المعنى لا تبشر ثم استأنف فقال اخاف وفي رواية الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر « قال لا دعهم فليتنا فسوا في الاعمال فانى اخاف ان يتكلموا »

وكلمة ان مصدرية والتقدير اني اخاف انكالم على مجرد الكلمة .

﴿ باب الحياء في العلم ﴾

أي هذا باب في بيان الحياء في العلم والحياء ممدود وهو تقدير وانكسار يترى الانسان عند خوف ما يغاب او يذم وقد مر الكلام فيه مستوفي فان قلت ما مراده بالحياء في العلم استعماله فيه او تركه قلت مراده كلاهما ولكن بحسب الموضوع فاستعماله مطلوب في موضع وتركه مطلوب في موضع فالاول هو الذي اشار اليه بحديث أم سلمة رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما والثاني هو الذي اشار اليه بالآثر المروي عن مجاهد وعائشة رضي الله عنهما فالحياء في القسم الاول ممدوح وفي الثاني مذموم ولكن اطلاق الحياء على هذا القسم بطريق المجاز لانه ليس بحياء حقيقة وانما هو عجز وكسل وسمى حياء لشبهه بالحياء الحقيقي في الترك فافهم . فان قلت ما المناسبة بين البابين قلت من حيث انه لما كان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم من قوم بالعلم لمعنى ذكر فيه ذكر هذا الباب عقبه تنبيها على انه لا ينبغي لاحد ان يستحى من السؤال بحاله فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسأل عن كل ما لا يعلمه من امر دينه ودينه .

﴿ وقال مجاهد لا يتعلم المعلم مستحى ولا مستكبر ﴾

مطابقة هذا الاثر الذي اخرجه معلقا على مجاهد بن جبر التابعي السكيري لترجمة الباب في الوجه الثاني من الوجوهين اللذين ذكرناهما في الحياء وهو الوجه الذي فيه ترك الحياء مطلوب وهذا التعليق رواه (١) .

قوله « مستحى » باسكان الحاء وباليائين ثانيهما ساكنة من استحى فهو مستحى على وزن مستعمل ويجوز فيه مستحى ياء واحدة من استحى فهو مستحى على وزن مستفع ويجوز مستحى ايضا بدون الياء على وزن مستف . ويكون الذاهب فيه عين الفعل ولا مفعول (٢) باق وكذا يقال في استحييت استحييت ياء واحدة فأعولوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء قبلها استنقلا لادخات عليه الزوائد دل سبويه حذف لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى تقاب الفاء تحركها وانفتاح ما قبلها قالوا فاعولوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازري لم تحذف لالتقاء الساكنين لانهما لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا هو يستحى ولقوا يستحى كما قالوا يستبيع وقال الاخفش استحى ياء واحدة لغة تميم وبياض لئلا أهل الحجاز وهو الاصل لان ما كان موضع لامة متلام يعلموا عينه الا ترى انهم قالوا حيت وحويت ويقولون قلت وبيت فيملون العين للمم تغل اللام وانما حذفوا الياء لكثرة استعمال هذه الكلمة كما قالوا لادري في لادري قوله « ولا مستكبر » أي مستعظم في نفسه والذلة في الدنيا والآخرة وسئل ابو حنيفة رضي الله عنهم حصلت العلم العظيم فقل ما تجلت بالافادة ولا استنكفت عن الاستفادة

﴿ وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنهن الحياء أن يتفقهن في الدين ﴾

مطابقة هذا الاثر المعلق ايضا مثل مطابقة الأثر المروي عن مجاهد وقال السكرمانى وقالت عطف على وقال مجاهد ومجتمعا ان يكون عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهد اسمع من عائشة رضي الله عنها قلت هذا تسف والصواب ما قاله اول من انه عطف على قال مجاهد فهذا من كلام مجاهد وهذا من كلام عائشة وليس لاحدهما تعلق بالآخر وهذا التعليق رواه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقن فيه قوله « نعم النساء » كلمة تميم من افعال المدح كما ان بنس من افعال التمس وهي ما وضع لانشاء مذموم او ذم وشروطها ان يكون الفاعل معروفا باللام او مضافا الى

(١) هنا ياض في جميع الاصول . قال الخافظ في الفتح . وقول مجاهد هذا وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي

ابن المدني عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المصنف

(٢) وفي نسخة ويكون الذاهب فيه عين الفعل وقاؤه ولا مفعول الخ

المعرف بها وما فعلان بدليل جواز اتصال تاء التأنيث الساكنة بهما في كل اللغات ويجوز حذفها وإن كان الفاعل مؤنثا حقيقيا لأنه غير متصرف فاشبه الحرف ومنه قول عائشة حيث قالت نعم النساء ولم تقل نعمت النساء فارتفاع النساء على الفاعلية وارتفاع النساء الثانية على انها مخصوصة بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد فهو مبتدأ ومقابلته من الجملة خبره قوله «الحياء» فاعل «لم ينعمن» قوله «إن يتفقن» تقديره عن أن يتفقن وإن مصدرية والتقدير عن التفقه في أمور الدين والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة *

٦٩- **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَأْوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ بِنِ غُسْلِ بِنِ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَطَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَمُّمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرَبَّتْ بِمَيْنِكَ فِيمَ يُشَبِّهُمَا وَلَدُهَا ***

مطابقة الحديث للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهي الحياء اللذين ذكرناهما في اول الباب (بيان رجاله) وهم ستة * الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر اليكندى * الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير التيمي * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام * الخامس زينب بنت أم سلمة وهي زينب بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ابي سلمة ونسبت الى الام التي هي أم المؤمنين بيانا للشرع لانها ربيبة رسول الله عليه الصلاة والسلام واشعارا بان روايتها عن امها واسمها كان برة فغيره النبي عليه الصلاة والسلام الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ولتها أمها بارض الحنشة وقدمت بها وهي اخت عمر وسلمة ودرة روى لها البخاري حديثا واحدا ومسلم آخر ماتت سنة ثلاث وسبعين وروى لها الجماعة * السادس أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام واسمها هند بنت ابي أمية وقد تقدم ذكرها في باب العلم والمنفعة بالليل (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاحبار والمنعة ومنها ان في رواية الصحابية عن الصحابية * ومنها ان فيه رواية البنت عن الام (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن عبد الله ابن يوسف وفي الادب عن اسمعيل كلاهما عن مالك وفيه ايضا عن محمد بن المثنى عن يحيى وفي خاق آدم عن زهير ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابن ابي عمير عن سفيان كلاهما عن هشام بن عروة به واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمير به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة ونسائي بن محمد كلاهما عن وكيع به واخرجه ابو داود في الطهارة من حديث عائشة عن احمد ابن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان أم سليم الانصارية وهي أم انس بن مالك قالت قال يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق الحديث *

(بيان اللغات) قوله «لا يستحي» فيه لفتان افسحهما بالياءين وقد ذكرناه عن قريب مستوفي قوله «من الحق» وهو ضد الباطل قوله «من غسل» بضم الغين وهو اسم للفعل المشهور وفتح الغين المصدر واما الفسل بالكسر فهو اسم ما ينسل به كالسدرو ونحوه وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا وقيل الغسل المصدر والغسل الاسم قلت الحاصل ان الفسل بالفتح والضم مصدران عند أكثر أهل اللغة وبعضهم فرقا بينهما فقالوا بالفتح المصدر وبالضم الاسم قلت الحاصل احتلمت * مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلمت تقول حلمت بكذا وحلمت ايضا والحلم بالكسر الناة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم تكلف الحلم بالكسر وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا قوله «تربت بمينك» بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر أى لصق بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة تجارية على السنة العرب لا يريدون

بها السجدة على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناه لله تدرك وقيل أراد بها المثل ليرى المأمور بذلك الجسد وأنه ان خلفه فقد اساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح وكثيرا ما يرد للعرب الفاظ ظاهرها النسمو انما يريدون بها المدح كقولهم لا ابك ولا أم لك وهوت امه ولا أرض لك ونحو ذلك قال الهروي ومنه قوله في حديث خزيمه «انعم صباحا تربت يدك فاراد الدعاء له ولم يرد الدعاء عليه والعرب تقول لأم لك ولا أب لك يريدون لله تدرك وقال عياض هذا خطاب على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ عند الانكار للشيء والتأنيس أو الاعجاب أو الاستعظام لا يريدون معناها الاصلى قلت ولذوى الالباب في هذا الباب أن ينظروا الى اللفظ وقائله فان كان وليا فهو الولام وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن *

(بيان الاعراب) قوله «لا يستحي» جملة في محل الرفع على انها خبران قوله «فهل» للاستفهام وكلمة من في «من غسل» زائدة أى هل غسل يجب على المرأة قوله «إذارات الماء» كناية ظرفية تقديره عليها غسل حين رأت الماء إذا انتبته ويجوز أن تكون شرطية تقديره إذارات وجب عليها غسل والماء منصوب بقوله «رأت» من رؤية العين قوله «فغطت» فعل وام سلمة فاعله «ووجهها» مفعوله قوله «وتحتلم المرأة» عطف على مقدر يقضيه السياق أى اتقول ذلك أو ترى المرأة الماء وتحتلم ونحوه وروى «أو تحتلم المرأة» بهزمة الاستفهام قوله «تربت» فعل «ويمنك» كلام اضافي فاعله والجملة خبرية في الاصل ولكنها دعاء في الاستعمال وقيل على حالها خبر لانه لا يراد حقيقتها قوله «فيم» اصله فبها حذف الالف قوله «يشبهها» فعل ومفعول والضمير يرجع الى المرأة قوله «ولدها» بالرفع فاعل *

(بيان المعاني) قوله «ان الله لا يستحي» أى لا يمتنع من بيان الحق فكذا انما امتنع من سؤالى عما انا محتاجة اليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه لان نزول التي ممن ينزل على شدة شهوتهن للرجال وانما فسرناه هكذا لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من تخوف ما يعاب به أو يذم وهذا محال على الله تعالى فيكون هذا جاريا على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية كما في حديث سلمان قال قال رسول الله ﷺ «ان الله حى كريم يستحي اذا رفع العبيديه أن يردهما صفر حتى يضع قهينما خيرا» شبه ترك الله إجابة العبد ورديده اليه صفرًا بترك الكريم ورده المحتاج حياء فقيل ترك الله الرد حياء كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حياء فاطاق الحياء ثمة كما اطلق الحياء ههنا فذلك استعير ترك الله المستحي لترك الحق ثم نفي عنه قوله «فغطت أم سلمة» الظاهر ان هذا من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ومحمّل أن يكون من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجبى وقات يارسول الله قوله «يعنى وجهها» هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل أن يكون من راو آخر وهذا ادراج في ادراج قوله «فيم يشبهها ولدها» وفي الصحيح من حديث انس فن أين يكون الشبهاء الرجل غليظ ايض وماء المرأة رقيق اصفر فى ايها على اوسبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشة وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك اذا علامؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا اعلاماء الرجل مائها اشبه اعمامه وقال بعضهم فيورد على من يقول ان ماء الرجل يخالط دم المرأة وان ماء الرجل كالانفحة ودمها كالابن الحليب *

(فائدة) جاء عن جماعة من الصحابييات انهن سألن كسؤال ام سليم * ممن خولة بنت حكيم اخرجها ابن ماجه وفي اسناده على بن زيد بن جدهان * وبسرة ذكره ابن ابي شيبة * وسهلة بنت سهيل رواه الطبرانى في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعة والاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة وانس رضى الله عنهم ولم يخرج البخارى غير حديث ام سلمة واخرج مسلم احاديث الثلاثة وحديث انس رضى الله عنه «جاءت ام سليم الى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام وترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضى الله عنها فضحت النساء تربت يمينك» وحديث عائشة رواه عروة عنها «انها اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله ﷺ» وذكر الحديث وفيه «قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك» * قات ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الهمزة وسكون اللام وبالحاء المهملة وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة أو رميلة أو رميتة بالراء فيهما وبالثلثة في الثانية

او ملكة او الغميصاء او الرميضاء بالصاد المهملة فيهما والحسنة الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالصاد المعجمة ابوانس بن مالك فولدت له انسائم قتل عنها مشركا فاسلمت غططها ابوطلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اتني اتزوجك ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابوطلحة وروى لها عن رسول الله ﷺ اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد وروى لها الجماعة سوى ابن ماجه •
(بيان استنباط الاحكام) • الاول فيه ترك الاستحباب لمن عرضت له مسألة • الثاني فيه وجوب الغسل على المرأة اذا وجدت الماء وكذا على الرجل لان حكمه عليه الصلاة والسلام على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به وقال ابو القاسم عبد الكريم القزويني الشافعي حكم المرأة في ثبوت الغسل بخروج منيها كالرجل والرجل لنيه خواص ثلاث • احداها الرائحة المشبهة برائحة الطلع او العجين اذا كان رطبا واذا جف اشبه برائحة البيض • الثانية التدفق بدفقات • الثالثة اللذة بخروجه ويعقبه فتور وقال الامام ابو المعالي والغزالي في الوسيط لا يعرف في حقها الا بالشهوة وقال في كتابه الوجيز اذا تلذذت بخروج ماؤها الزمها الغسل وهذا اشعار منهما بان طريقة معرفة المتى في حقها الشهوة والتلذذ لا غير وقال الاكثرون بالتسوية بين منى الرجل ومنى المرأة في طرد الخواص الثلاث قال البغوي اذا خرج منى المرأة بشهوة او غير شهوة وجب الغسل كمنى الرجل وقال الرافعي واذا وجب مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على بقية الخواص وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح معترضا على القزويني في قوله ان قول الاكثرين التسوية بين منى الرجل والمرأة في الخواص الثلاث وانكر انه قول الاكثرين قال وانما له خاصيتان الرائحة والشهوة فالشهوة ذكرها الامام والغزالي والرائحة ذكرها الروباني وانكر الثالثة وهي التدفق بدفقات للمرأة وقال الشيخ محي الدين والمرأة كالرجل الا انها ان كان المتى ينزل الى فرجها ووصل الى الموضوع الذي يجب عليها غسله في الخبايا والاستحباب وهو الذي يظهر حال قومها لقضاء الحاجة يجب عليها الغسل لانه في حكم الظاهر وان كانت بكر لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل قلت لاختلاف في مذهب الشافعي انه لا يجب عليها الغسل الا برؤية الماء ومراد الغزالي وغيره بقوله لا يعرف من جهتها الا بالشهوة والتلذذ يريد به تعيين هذه الخاصة في حقها دون الخاصيتين الموجودتين في منى الرجل على اختياره لا غير ذلك وقد ذكر الغزالي في الوجيز اذا تلذذت المرأة بخروج منيها فثبت خروجه قلت هذا تحرير مذهب الشافعي في هذا الموضوع وطول الكلام فيه لغلط جماعة من الشافعية فيه • الثالث فيه اثبات ان المرأة لها ماء • الرابع فيه اثبات القياس والحق حكم النظر بالنظر •

٧٠ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قَلْبَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا •**

مطابقة هذا الحديث للترجمة كطابقة الحديث السابق وقدم هذا الحديث في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وذكرنا هناك جميع تعلقاته واسماعيل هو ابن ابي اويس بن اخت الامام مالك بن انس رضى الله عنه قوله «حدثت ابي» اي عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله «لان تكون» بفتح اللام وانما قال قلبها بالماضي مع قوله «تكون» وهو مضارع لان الغرض منه لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي قوله «احب الي من ان يكون لي كذا وكذا» اي من حمرانهم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات قال ابن بطال وفي تني عمر رضى الله عنه ان مجاوب ابنه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل يباخ له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تني ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باصنائه

فيدعوله * وفيه ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا لقوله « لان تكون قلتها احب الى من ان يكون لى كذا وكذا » ❦

❦ باب من استخيا فامر غيره بالسؤال ❦

اي هذا باب في بيان الشخص الذى استخى من العالم ان يسأل عنه بنفسه فامر غيره بالسؤال عنه بهوجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلاهما مشتمل على الحياء * ❦

٧١ - ❦ **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَقْرَبْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ ❦**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد * الثانى عبد الله بن داود بن عامر ابن الربيع الخريبي نسبة الى خربة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياه آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهى محلة بالبصرة ابو محمد وابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال يحيى بن معين ثقة مأمون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد كان ثقة ناسكا ويقال عنه انه قال ما كذبت كذبة قط الا مرة في صغرى قال الى ابي نهبت الى المكان فقلت لى ولم اكن نهبت وقال ابو حاتم كان يميل الى الراى وكان صدوقا روى له الجماعة الامسلاطون في سنة ثلاث عشرة ومائتين وليس في البخارى والكتب الاربعة عبد الله بن داود غير هذان ففي الترمذى آخر واسطى مختلف فيه * الثالث سليمان بن الاعمش * الرابع منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الفال المعجمة ابن يعلى بفتح الياه آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثورى بالثاء المثلثة الكوفي وثقه احمد بن عبد الله وعبد الرحمن روى له الجماعة ❦ الخامس محمد بن الحنفية هو محمد ابن على بن ابي طالب الهاشمى ابو القاسم والحنفية امه وهى خولة بنت جعفر الحنفى اليمامى وكانت من سبى نبي حنيفة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه مات سنة ثمانين او احدى وثمانين واربع عشرة ومائة ودفن بالبعيق روى له الجماعة السادس على بن ابي طالب رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والضعفة . ومنها ان زواته مائين بصرى وكوفي وحجازى . ومنها ان فيه رواية التابى وهو الاعمش يروى عن غير التابى وهو منذر . ومنها ما قيل لا يعلم احدا سئد عن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ اكثر ولا اصح مما سئد محمد بن الحنفية رضى الله تعالى عنه ❦

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرج به البخارى ايضا في الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع واهى معاوية وهشيم وعن يحيى بن حبيب بن عربى عن خالد بن الحارث عن شعبة خستهم عن الاعمش عن المنذر به ❦ واخرجه النسائى في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وهذا الحديث روى من وجوه مختلفة فاخرجه مسلم من حديث عبد الله بن وهب عن مخزومة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على رضى الله عنه « ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله ﷺ فسأله عن الذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله ﷺ توضحه وانضح فرجك » واخرج النسائى عن هناد بن الديرى عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال على رضى الله عنه « كنت رجلا مذاهم وكانت ابنة النبي ﷺ تحبى فاستحييت ان اسأل فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله فقال فيه الوضوء » واخرج الترمذى عن محمد بن عمرو حدثنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد وعن محمود بن غيلان حدثنا حسين بن على عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن على قال « سألت النبي ﷺ عن الذى فقال من الذى الوضوء ومن المي الغسل » قال حديث حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن اسود بن عامر حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن هانىء بن هانىء عن على رضى الله عنه قال « كنت رجلا مذاهم فاذا مذيت اغتسلت وامرت المقداد فسأل النبي ﷺ فضحك فقال فيه

الوضوء » واخرج ابوداود حدثنا قتيبة عن سعيد حدثنا عبيدة بن حميد حدثنا عن ابي بكر بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي بن ابي رضى الله عنه قال « كتب رجلا مذاء فجمعت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام او ذكر له فقال رسول الله ﷺ لا تفعل اذا رايت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا وضعت الماء فاغتسل » واخرجه احمد والطبراني ايضا واخرج النسائي عن قتيبة عن سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء بن عايش بن انس قال « سمعت عليا رضى الله عنه على المنبر يقول كتب رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبي ﷺ فاستحييت عنه لان ابنته كانت تحق فامرتم عمارا فسأله فقال يكفى منه الوضوء » واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود حدثنا امية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء بن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج « ان عليا رضى الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله ﷺ عن المذى قال يغسل مذاكيره ويتوضأ » واخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله عن امية بن بسطام الى آخره نحوه .

(بيان اللغة والاعراب) قوله « رجلا » خبر كان ومذاء بالنصب صفته وهو على وزن فعال بالتشديد للبالغة في كثرة المذى وقد مذى الرجل يمذى من باب ضرب يضرب وامذى والمذاء المأذاة فعال منه ويقال مذى بالتشديد ايضا والمذى يفتح الميم وسكون الذال المعجمة ويكسر الذال وتشديد الياء ويكسر الذال المعجمة وتخفيف الياء حكى ذلك عن ابن الاعراب وهو الماء الرقيق الذى يخرج عند الملاعبة والتقييل وقال ابن الاثير هو البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يقبه فتورور بما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال وقال الاموي المذى والودى مشددتان كالتى قلت المشهور ان الودى يفتح الواو وسكون الدال هو البلل اللزج يخرج من الذكر بعد البول يقال ودى ولا يقال اودى قاله الجوهري وقال غيره يقال اودى ايضا وقيل التشديد اصح وافصح من السكون . والمضى بتشديد الياء ما خاثر ايضا يتولم منه الولد وينكسر به الذى كرى يقال معنى الرجل وامى ومضى مشددا الكلى بمعنى قوله « قاصر المقداد » جملة من الفعل والفاعل والمفعول . والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالهمزتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث رياه او تبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دمافى بهراه فهرب منهم الى كندة فخالقهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فخالق الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدر اوله يثبت انه شهده فيه فارس مع رسول الله ﷺ غيره . وقيل ان الزبير رضى الله عنه ايضا كان فارسا روى له عن رسول الله ﷺ اثنا واربعون حديثا اتفاقا على حديث واحد لمسلم ثلاثة مات بالجرف وهو على عشرة أميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه عثمان رضى الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة قوله « ان يسأل » اى بان يسأل وان مصدره يأتى بالسؤال عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « فيه الوضوء » جملة اسمية لان الوضوء مبتدأ وقوله فيه مقدما خبره ويتعلق فيه بمحذوف تقديره الوضوء واجب فيه ويجوز ان يكون ارتفاع الوضوء على الفاعلية والتقدير يجب فيه الوضوء .

(بيان المعاني) قوله « فامرتم المقداد » ليس هو امر الوجوب للقرينة الدالة على عدم الوجوب وايضا الدال على الوجوب هو صيغة الامر لالفة امر وليست هي صيغة فاتهم قوله « فسأله » اى عن حكم المذى من وجوب الوضوء يقال سأله الشيء وسألته عن الشيء سؤالاً وقد تمدى بنفسه الى المفعول الاول وبين وبينى الى الثانى وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سأله قوله « فقال » اى النبي ﷺ فيه اى فى المذى الوضوء لا يقال انه اضمار قبل الذكر لانا نقول ان قوله « مذاء » يدل على المذى وهذه العبارة تدل على ان عليا رضى الله عنه سمع من رسول الله ﷺ حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن قلنا انه لم يسمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حكمه حكم مرسل الصحابي رضى الله عنه .

(بيان استنباط الاحكام) الاول في دليل على ان المذى لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر والمراد منه عند الشافعى غسل ما اصابه منه واختلف عن مالك في غسل الذكر كله

قال عياض والخلاف مبنى على انه هل يتعلق الحكم باول الادم او باخره لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
« يغسل ذكركه » واسم الذكركه يطلق على البعض وعلى السكلى واختلف عن مالك أيضا هل يحتاج الى التيام لا وعن
الزهري لا يغسل الاثنين من المذى الا ان يكون اصابهما شىء وفي المفتى لابن قدامة المذى ينقض الوضوء وهو ما يخرج
لزوجته بسببها عند الشهوة فيكون على رأس الذكركه واختافت الرواية في حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء
والرواية الثانية يجب غسل الذكركه والاثنين مع الوضوء وقال ابو عمر المذى عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا
عن علة باردة وزمانه فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع حكمه حكم سلس البول عند
جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة
تستحبه ولا توجهه واما المذى المعهود والمتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجرى من اللذة او لطول عزة
فعل هذا المعنى خروج السؤال في حديث على رضى الله تعالى عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين
المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لهجاسته به الثانى فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز
الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا رضى الله تعالى عنه بعث من يسأل له مع القدرة
على المشافهة قال بعضهم لعل عليا رضى الله تعالى عنه كان حاضرا وقت السؤال فلا دليل عليه لكن يضعف
هذا قوله في بعض طرقه فارسلنا المقداد وفي هذا اشارة الى انه لم يحضر مجلس السؤال قلت فيه نظر لانه يجوز
ان يكون قد حضره بعد ارساله المقداد وقال المازرى لم يثبت في هذا الحديث كيف امره ان يسأل ولا كيفية سؤال المقداد
هل سأل سؤاله الا يخص المقداد او بعمه وغيره فان كان على رضى الله عنه لم يسأل على أى وجه وقع السؤال فيه دليل على ان
عليا رضى الله عنه كان يرى ان القضايا تعدى وقد اختلف أهل الاصول لان لو كان لا يتعدى لامره ان يسميه اذ قد يجوز
ان يبيع له ما لا يبيع لغيره لكنه قد جاءه مبينا في الصحيح « فسأله المقداد عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال
توضأ وانضح فرجك » قلت قد جاء مبينا كلاهما امر على وسؤال المقداد اما الاول ففي الموطأ « ان عليا رضى الله عنه امر
المقداد ان يسأل له رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال المقداد فسأله
عن ذلك » وجاء ايضا في النسائي ما يثبت الاحتمال المتقدم « فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فقال فيه الوضوء » به الثالث فيه
استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بمحضرة ابوى المرأة واحتيا
وغيرهما من اقاربهما لان المعنى ان المذى يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة الرابع احتج به ابو حنيفة والشافعى على
وجوب الوضوء من المذى مطلقا سواء كان عند ملاعبة او استسكاح او غيره وقال أصحاب مالك المراد به ما كان عن ملاعبة
واستدل عياض وغيره لذلك بما وقع في الموطأ في الحديث أنه قال في السؤال عن الرجل اذا دنا من اهله وامنى ماذا عليه
قال جواب النبي ﷺ في مثله في المعتاد بخلاف المستسكح والذي به علة فانه لا وضوء عليه قالوا وانما يتوضأ بما جرت العادة
به ان يخرج من لذة وقال القاضى عبد الوهاب مؤيدا لمذهبهم السؤال صدر عن المذى الخارج على وجه اللذة لقوله اذا
دنا من اهله وايضا بما يدل عليه استحياه على رضى الله عنه لانه لو كان على مرض او سلس لم يستح من ذلك قلت فيما قالوه
نظر لان سؤال المقداد النبي عليه الصلاة والسلام او لامطلق غير مقيد فانه جاء في الصحيح فسأله عن المذى يخرج من الانسان
كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضأ فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذى وقع الجواب عنه فصار امر على رضى الله عنه
اجنبيا عن الحكم وقول القاضى عبد الوهاب حكاية قول على للمقداد وهو حاضر واما سؤال المقداد فكان عاما وهو من
فقه المقداد فوقع السؤال من المقداد عاما والجواب من النبي عليه الصلاة والسلام مترتب عليه والتمسك بقول المقداد فسأله
عن ذلك لا يعارض النص بصريح سؤاله والاول محتمل للتأويل في تعيين ما يرجع الاشارة اليه واما ثانيا فانه قد جاء في
سنن ابى داود ما يدل على خلافه وهو من على رضى الله عنه قال « كنت رجلا مذاه ففعلت اغتسل حتى تشقق ظهري
فهذا يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته وجاء فيه ايضا « ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال
يفسلس مذاكيره ويتوضأ » وفي بعضها « كنت رجلا مذاه فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام من

اجل ابنته عندي» وفي بعض طرقه في ابي داود «فليغسل ذكره وانثيه» وروى عن عائشة رضی الله عنها وغيرها انه يجب غسل انثيه وهذا خلاف قول الجمهور واول الجمهور هذه الرواية على الاستظهار وفي بعض احوال لتشاره ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين زد المذى وكسره على ان الحديث الذي فيه هذه الزيادة قد علل بالارسال وغيره * فائدة فان قلت قد جاء انه امر مة دادا وجاء انه امر عمارا وجاء انه سأل بنفسه فكيف التوفيق بينها قلت يحتمل على انه ارسلهما ثم سأل بنفسه والله اعلم *

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

أى هذا باب في بيان ذكر العلم في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد وقدم ان الفتيا والفتوى جواب الحادثة وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتغال كل منهما على السؤال اما في الاول فلانه فيه سؤال المقداد عن حكم المذى وفي هذا الباب سؤال ذاك الرجل في المسجد عن حكم الالهلال للحج وكل منهما سؤال عن امر ديني *

٧٢ - **حدثني قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن وقال ابن عمر وزير عمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملمم وكان ابن عمر يقول أم أفتقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ***

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه مشتمل على ذكر العلم اعنى علم الالهلال للحج في المسجد واستفتاء ذلك الرجل عن النبي عليه الصلاة والسلام وقتواه عليه الصلاة والسلام كل ذلك في المسجد (بيان رجاله) وهم اربعة * الاول قتيبة بن سعيد * الثاني الليث بن سعد * الثالث نافع بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الحيم وفي آخره سين اخرى اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة * الرابع عبد الله بن عمر رضی الله عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة قوله «حدثني قتيبة» وفي بعض النسخ «حدثنا» ومنها ان رواه ائمة اجلاء ومنها انهم ما بين بلخى ومصرى ومدنى * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الحج واخرجه النسائى ايضا في العلم وفي الحج جميعا عن قتيبة عنه به وثبت هذا الحديث ايضا من رواية ابن عباس اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وعن جابر ايضا اخرجه مسلم واكمل الاحاديث حديث ابن عباس لانه ذكر فيه المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه ميقات أهل اليمن وحديث جابر رضی الله عنه لم يجزم برفعه *

* (بيان اللغات) * قوله «ان نهل» من الالهلال والالهلال بالحج رفع الصوت بالتليمة ومنه قيل للصبي اذا فارق أمه أهل واستهل لرفعه صوته قوله «من ذى الحليفة» بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحليفة باللام المفتوحة كالتصبة وهى تثبت في الماء وجمعها حلفاء كذا قاله الكرمانى وقال الصغانى الحلفاء بنت قال الدينورى قال ابو زياد من الاغلاث الحلفاء وقيل ما ينبت الاقرب من ماء اوطن واد وهى سلسلة غليظة المس لا يكاد احد يقبض عليها مخافة ان تقطع يده وقد تأكل منها الغنم والابل ا كلا قليلا وهى احب شجرة الى البقر والواحدة منها حلفة وقال الاصمعى حلفة بكسر اللام وقال الاخفش وابوزيد حلفة بفتح اللام وقيل يقال حلفة وحلفاء وحالف مثال قصبه وقصباه وقصب وطرفة وطرفاه وطرف وشجرة وشجرا وشجر وقال ابو عمر الحلفاء واحدة وجمع وقد يجمع على حلافى على وزن بخاتى

وقال الكرماني وذو الحليفة موضع على عشر مراحل من مكة وقال الرافعي على ميل من المدينة وقال النووي ستة اميال وقال عياض سبعة اميال وقال ابن حزم من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقال الكرماني الحنفي في مناسك بينا وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلاث فراسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وهي الشجرة وفي موضع آخر منها الى المدينة خمسة اميال ونصف مكتوب على الميل الذي ورامها قريب من ستة اميال من البريد ومن هذا البريد أهل رسول الله ﷺ وبذي الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله ﷺ المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد العرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيها لاحرام النبي ﷺ قوله «من الجحفة» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يجاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف فاجحف السيل باهلها اى اذهب فسميت جحفة وهي على ست أو سبع مراحل من مكة قال النووي على ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قريبة كبيرة وقال ابو عبيد هي قرية جامعة منها منبر بينا وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات التوجيه من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاثة مراحل من مكة أو أكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة وقال الكلبي اخرجت المالحق بنى عيل وهم اخوة عاد من شرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل فأجحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب أسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبأمتعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد رحما لله وقد سماها رسول الله ﷺ مهيعة قال القرطبي قيل بكسر الحاء وقال ابن حزم الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنتان ومئتان ميلا قوله «اهل نجد» التجدي في اللغة ما اشرف من الارض واستوى ويجمع على انجدوا ونجد ونجد بضم نين وقال القزاز سمي نجد العلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجد لفرع من يدخله لاسيحا شيه واتصال فرع السالكين من قولهم رجل نجد اذا كان فزوا ونجد مذكر قال الشاعر

ألم تر أن الليل يقصر طوله به بنجد ويزداد النطاف به نجد

ولوائته احدورده على البلد لحازله ذلك والعرب تقول نجد نجد ونجد بفتح النون وضمها لفتان وقال الكلبي في اسماء البلدان نجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقال ابو عمر نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يساره الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الاثير نجد ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة والى جبل طي والى وجرة والى اليمن والمدينة لا تهامة ولا نجدية فانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض العربية التي اعلاها تهامة واليمن والعراق والشام وقال البكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما يدور الجبال معها الى خيال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال القتي حدثنا الرياني عن الاصمعي قال العرب تقول اذا علوت نجدا مصعدا فقد انجذت ولا تزال منجد حتى تحدر في ثايها ذات عرق فاذا قفلت ذلك فقد انتهيت الى البحر فاذا عرض لك الحراروانت تجد قنك الحجاز وقال باقوت نجد تسعة مواضع ونجد المشهورة فيها اختلاف كثير والاكثر انها اسم للارض التي اعلاها تهامة واسفلها العراق والشام وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهلا واذكر في المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعنى تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وقال ابو عبيد البكري عن الكلبي نجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب والطائف من نجد والمدينة من نجد وقال في موضع آخر ونجد كلها من عمل اليمامة وقال عمارة بن عقيل مياسل من ذات عرق مقبلا فهو نجد وحد نجد اسافل الحجاز قال سمعت الباهلي يقول كل مارواه الخندق خندق كسرى الذي خندقه على سواد العراق فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فاذا ملت الى الحرة فانت في الحجاز حتى تغور وعن الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى ثايها ذات عرق والسرف كبنجد وكانت منازل الملوك من بني آكل المراد وفيه اليوم هي

خربة وفيه الربذة وما كان منه الى الشرق فهو نجد قوله «من قرن» هو بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور امس كأنه هضبة مطل على عرفات وقال ابن حزم ان من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فيقاة قرن المنازل وهو شرق مكة شرفها الله تعالى ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي يفرق منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قلت غلط الجوهرى في صحاحه غلطين احدهما انه بفتح الراء والاخر زعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب سكون الراء واويس منسوب الى قبيلة يقال لهم بنوا قرن وليس هو بمنسوب الى مكان فافهم قوله «من يلملم» بفتح الياء آخر الحروف وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح الهذب يصف ولا يصف قلت ان اريدا الجبل فنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه وقال عياض ويقال الململم بفتح اللام بمعنى بقلب الياء همزة وفي المحكم يلملم والململ جبل وقال البكري اهله كذانة وتحدروا ديبته الى البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو اوابه مسجدر رسول الله ﷺ وبه عسكرت هو ازن يوم حنين فان قلت ما وزنه قلت فعنل كصمحمح وليس هو من الملمت لان ذوات الاربعة لا يلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مخرج قلت فلاجل هذا حكمتنا بان الملمم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهرى في باب الملم وفصل الياء يلملم قال يلملم لفتح في الملم وهو ميقات اهل اليمن

(بيان الاعراب) قوله «قام في المسجد» في محل الرفع على أنه خبران قوله «فقال» عطف على قوله قام قوله «من ابن» يتعلق بقوله «تأمرنا» وكلمة ابن استفهام عن المكان قوله «ان نهل» اصله بأن نهل وان مصدرية والتقدير بالاهلال قوله «يهل اهل المدينة» جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله «من ذى الخليفة» يتعلق بيهل وكلمة من ابتدائية اي ابتداء اهلالهم من ذى الخليفة قوله «ويهل اهل الشام» عطف على قوله «يهل اهل المدينة» وكذا قوله «ويهل اهل نجد» عطف عليه والتقدير في الكل ليهل لانه وان كان في الظاهر على صورة الخبر ولكنه في المعنى على صورة الامر قوله «وقال ابن عمر رضى الله عنهما» عطف على افظ عن عبد الله بن عمر عطفان جهة المعنى على صورة الامر كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون والواو في ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله ﷺ ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والمراد من الزعم اما القول الحق او المعنى المشهور قوله «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام» بفتح همزة لان ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى زعم قوله «يقول» جملة في محل النصب لانها خبر كان

(بيان المعاني) قوله «في المسجد» اي مسجدر رسول الله ﷺ قوله «ان نهل» اي نحرم والاهلال في الاصل رفع الصوت ولكن المراد هنا الاحرام مع التلبية قوله «قال ابن عمر ويزعمون» قال الكرماني يحتمل احتمالا بعيدا ان يكون هذا تعليقا من البخارى وهكذا حكم وكان ابن عمر رضى الله عنهما قلت هذا مثل ما قاله احتمال بعيد لانه قال ويزعمون ولا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحج والعمرة بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الراى ولكنهم زعموا بما وقفهم عليه رسول الله ﷺ وفي رواية مالك قال وبلغني ان رسول الله ﷺ قال «ويهل اهل اليمن من يلملم» قوله «لم افقه» اي لم افهم ولم اعرف «هذه» اي هذه المقالة من رسول الله ﷺ وهي ويهل اهل اليمن من يلملم وفي رواية اخرى للبخارى في الحج لم اسمع هذه من رسول الله عليه الصلاة والسلام

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه بيان المواقف الثلاثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد والرابع شك فيه ابن عمر رضى الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا بالقطع في حديث

ابن عباس اخبره الشيخان وآخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه «ومهل العراق ذات عرق» وفي رواية ابي داود والترمذي من حديث ابن عباس «وقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق العقيق» قال ابو العباس القرشي اجمع العلماء على المواقيت الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل العراق والجمهور على انها ميقات واستحب الشافعي لاهل العراق ان يحرموا من العقيق معتمدا على حديث ابي داود المذكور واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قلت وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وانما استحبه الشافعي لانه احوط عملا بالحدِيثين على تقدير الصحة فان العقيق فوق ذات عرق وقال الثوري اختلف العلماء هل صارت ذات عرق ميقاتا لاهل العراق بالنص او الاجتهاد من عمر رضى الله عنه وفيه وجهان لاصحاب الشافعي المنصوص عليه في الام انه بتوقيت عمر واجتهاده لحديث البخاري المذكور ودليل الثاني حديث جابر لكنه لم يجزم الراوى برقمه قلت قد اخرج هذه الزيادة ابو داود بالحزم عن عائشة رضى الله تعالى عنها «ان رسول الله ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق» واخرجه النسائي ايضا لكن في حديث ابي داود افلح بن حميد وكان احمد بن حنبل ينكر عليه قوله هذا ولاهل العراق ذات عرق قال ابن عدى تفرد به عنه المعافي ابن عمران قلت قد اخرج لافلح بن حميد وابو داود والنسائي وابن ماجه ووثقه يحيى وأبو حاتم وقال يحيى بن معين واحمد ابن عبدالله وغيرهما المعافي بن عمران ثقة وروى للمعافي البخاري وابو داود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابو داود وغيره من حديث عائشة وجابر رضى الله عنهما وغيرهما باسناد ضعيفة لكن بقوى بعضها بعضا لما تقرر من ان الضعف اذا كان بغير فسق الراوى فان الحديث ينتقل الى درجة الحسن ويحتاج به واماتعيل الدارقطني للحديث بقوله انه لم يكن عراق يومئذ فقد ضعفه العلماء وقالوا مثل هذا لا يعلى به الحديث فقد اخرج ابن ماجه عمالما يكن في زمانه مما فان ويكون وهذا كان من معجزاته ﷺ مع ما اخبر به انه سيكون لهم مهل ويسلمون ويحجون فكان ذلك وكان النبي ﷺ وقت لاهل الشام الحجة ولم يكن فتح وقد اقطع النبي ﷺ بلد الخليل عليه الصلاة والسلام ليم الدارى وكتب له بذلك ولم يكن الشام اذ ذلك قلت قال الطحاوى ذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر اهل البلاد وأراد بهم طاوس بن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه ان اهل العراق وقالوا اهل العراق يهلون من الميقات الذي يأتون عليه من هذه المواقيت المذكورة. وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مريذات عرق فنبت ان عمر رضى الله عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه عن النبي ﷺ سنة انتهت قلت الصحيح هو الذى وقته النبي ﷺ كذا ذكره في مطامح الافهام ثم قال ابن المنذر اختلفوا في المكان الذين يحرم من اتي من العراق على ذات عرق فقال انس رضى الله عنه يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعي وكان مالك واحمد واسحق وأبو ثور واصحاب الراى يرون الاحرام من ذات عرق قال ابوبكر الاحرام من ذات عرق بجزىء وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الريدة وروى ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن قلت اخرج الطحاوى في كون الميقات لاهل العراق ذات عرق احاديث اربعة من الصحابة وهم عبدالله بن عمر وانس وجابر وعائشة رضى الله تعالى عنهم وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والحارث بن عمر والسهمى عند ابي داود وعمرو بن العاص عند الدارقطني * الثاني فيه ان هذه المواقيت لا تجوز مجاوزتها بغير احرام سواء اراد حججا او عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزمه دم ويصح حجه في الثالث فيه معجزة النبي ﷺ حيث اخبر في زمانه عن امر سيكون بعده وقد كان *

﴿ باب من اجاب السائل بأكثر مما سأل ﴾

اي هذا باب في بيان من اجاب الشخص الذى سأل عنه بأكثر مما سأل. ووجه المناسبة بين البار من حيث اشتغال كل منهما على

السؤال والجواب وهو ظاهر *

٧٣ - **«حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُوسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ آمَ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقِطْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»**

مطابقة الحديث للترجمة في قوله **«فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»** إلى آخره لأن هذا المقدار زائد على السؤال وقيل إنه نبه على مسألة أصولية وهي أن اللفظ يحمل على عمومها لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فكأنه أشار إلى أن مطابقة الجواب للسؤال حين يكون عاما أما إذا كان السؤال خاصا فغير لازم لاسيما إذا كان الزائد له تعلق (بيان رجاله) وهم ستة كلهم ذكروا. وآدم هو ابن أبي إياس وابن أبي ذئب بكسر النال المعجمة وباهذزة الساكنة وهو محمد بن عبد الرحمن المدني ونافع هو مولى ابن عمر. والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم وهنا اسنادان أحدهما عن آدم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر **«وغيره»** والآخر عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر. وقوله **«وعن الزهرى»** عطف على قوله عن نافع وفي بعض النسخ وقع لفظه (ح) قبل قوله **«وعن الزهرى»** إشارة إلى التحويل من اسناد إلى اسناد آخر قبل ذكر المتن **«**

(بيان لطائف اسناده) منها أن فيه التحديث والغنة. ومنها أن رواه كلهم مديون ما خلا آدم ومنها ما قيل أصح الاسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه ونسب هذا القول إلى أحمد بن حنبل رحمه الله. ومنها أن فيه رواية التابعى عن التابعى وهما الزهرى وسالم (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى من طريق نافع ههنا عن آدم عن ابن أبي ذئب عنه ومن طريق سالم ههنا أيضا عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سالم به وفي اللباس أيضا عن آدم عنه وفي الصلاة عن عاصم بن على عنه. وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وأبو داود عن عبد الله بن مسleme عن مالك وابن ماجه عن ابن ماصه عن ابن ماصه عن مالك والنسائي عن محمد بن اسماعيل وعمر بن على كلاهما عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما *

(بيان اللغات) قوله **«لا يلبس»** من اللبس بضم اللام يقال لبس الثوب يلبس من باب علم يعلم وأما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب يقال لبست عليه الأمر البس بالفتح في الماضى والكسرى في المستقبل إذا خلطت عليه ومنه اللباس الأمر وهو اشتباهه قوله **«العمامة»** بكسر العين قال الجوهرى العمامة واحدة العمام وعمته البسته العمامة وعمم الرجل سود لان العمام تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعممها بمعنى وفلان حسن العمة أى الاعتمام قوله **«ولا السراويل»** قال الكرماني السراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهو واحد تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها إلا التأنيث ويجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفردة سر والة قال الشاعر
عليه من اللؤم سر والة **«** فليس يرق لمستضعف

وهو غير منصرف على الاكثر وقال سيديويه سراويل واحدة وهى اعجمية فاعربت فاشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهى مصروفة في النكرة وقال وان سميت بهار جلا لم تصرفها ومن النحويين من لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم انه جمع سر وال وسر والة ويحتج في ترك صرفه بقوله ابن الرومى * فنحى فارسى في سراويل راح *
والعمل على القول الاول والثاني اقوى وسر والته البسته السراويل فتمسول قوله **«ولا البرنس»** بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون وهو ثوب رأسه من ملتزقه وقيل قلنسوة طويلة وكان النساءك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون فائدة وقيل غير عربى وقال ابن حزم كل ما جب فيه موضع لخراج الرأس منه فهو

حبة في لغة العرب وكل ما خيط او نسج في طرفه ليتمسك على اللابسين فهو بونس كالنفارة ونحوها ويقال هو ثوب رأسه متصل به من دراعة اوجبة او مطراو غيره **قوله** «الورس» بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة وهو بنت اصفر يكون باليمن تصنع به الثياب ويتخذ منه العمرة للوجه وقال ابو حنيفة الدينوري الورس يزرع باليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شيء برياوناته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه بفتح فينفص منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين اى يقيم في الارض ينبت ويشمر وفيه جنس يسمى بالحبشى وفيه سواد وهو اكبر الورس وللعرورس وللريث ورس وقال ابو حنيفة لست اعرفه بغير ارض العرب ولا من ارض العرب غير بلاد اليمن وقال الاصمعي ثلاثة اشياء لا تكون الا باليمن وقدم لآت الارض الورس واللبن والمصب واخبرني ابن بنت عبد الرزاق وقال الورس عندنا باليمن يحفاش وملجان وطام وسحبان والرقعة وجواز وهوزن وجبال ابن ابي جعفر كلها ويقال له الحض وقال ابن بطارقي جامعته يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس نبات يزرع كإزعم من زعم وهو يشبه زهر العصفور ومنه شيء يشبه نشارة البابونج ومنه شيء يشبه البنفسج ويقال ان السكرم عروقه انتهى يقال اورس المكان وورس الثوب توريسا صبغته بالورس وورسته صبغته بالورس **قوله** «الزعران» بفتح الزاي والفاء جمه زعفر وهو اسم اعجمي وقد صرفته العرب يقال ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفره وقال ابو حنيفة الدينوري لا اعلمه ينبت بشي من ارض العرب وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة يقال ان السكرم عروق الزعفران وقال مورج يقال لورق الزعفران الفيدومنه يسمى مورج ابافيد **قوله** «التعين» تنية نمل وهو الحذاء بكسر الحاء وبالمد يقال احتذى اذا اتعل وهو مؤنثة قوله «الكعين» تنية كعب والمراد به ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند مفعد الشراك لا العظم التامى عند مفصل الساق فانه في باب الوضوء •

• (بيان الاعراب) • **قوله** «سأله» جملة في محل الرفع لانها خبران **قوله** «ما يلبس» كلمة ما استفهامية او موصولة او موصوفة في محل النصب على انه مفعول ثان لسأل **قوله** «فقال» عطف على سأله **قوله** «لا يلبس» يجوز بضم السين على ان تكون لانافية وبكسر هاء على ان تكون لانهاية «والقميص» بالنصب مفعوله وما بعده من المذكورات معطوفات عليه **قوله** «ولا ثوبا» بالنصب وروى «ولا ثوب» بالرفع فوجهه ان يكون مرفوعا بتقدير فعل ما لم يسم فاعله أى ولا يلبس ثوب قوله «مسه» فعل ومفعول «الورس» بالرفع فاعله والجملة في محل النصب أو الرفع صفة للثوب قوله «فليلبس الحفين» جواب الشرط فلذلك دخله الفاء قوله «وليقطعهما» بكسر اللام وسكونها وهو عطف على قوله «فليلبس» فان قلت اللبس بعد القطع فكيف وجه هذا العطف قلت الواو لا تدل على الترتيب ومعناها الشركة والجمع مطلقا من غير دلالة على تقديم او مصاحبة ولهذا صح جاه زيدو بكر قبله وعمرو معه وخالد بعده وقال تعالى في سورة البقرة (وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) وفي الاعراف (وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا) والقصة واحدة قال سيبويه الواو للشركة تقول مررت برجل وحمار ولم يقدّم تقديم رجل في المنى شيئا وانما هو شئ في اللفظ فكانك قلت مررت بهما قوله «حتى يكونا» التقدير حتى ان يكونا وكلمة حتى للغاية والمنى حتى يكونا غايته القطع تحت الكعين •

• (بيان المعاني) • **قوله** «ما يلبس المحرم» قال المازري وغيره سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس لان التروك منحصر والملبوس لا ينحصر لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليعين ان ما سواه مباح وهذا من بدعي كلامه وجزله وفصاحته قلت وفائدة اخرى وهو مراعاة المفهوم فانه لو اجاب بما يلبس لتوهم المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبسه فانتقل الى ما لا يلبسه لان مفهومه ومنطوقه مستعمل فكان اوضح وابلغ واوجه وقد اجيب بان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثبت في الاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وقال القاضي عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم وان به بالقميص والسر اويل على كل مخيط فنه بالسر اويل على كل ما يعم المورة من الخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي به الرأس مخيطا هو غيره وبالخفاف على ما يستر الرجل وان لباس ذلك جائز للرجال في غير الاحرام لان الخطاب انما كان لهم ولان النساء مأمورات بستر رؤسهن قلت وفي عطف البرانس على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي رأسه بالمعتاد وغيره وكذا

به بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمرأة فان قلت ماتقدم عليه وماتأخر عنه خاص بالرجال في اين علم عمومه وخصوصهما قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكرين واما العموم فن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كانت الرواية ترفع ولا ثوب فالجواب اظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يعبد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيامة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيائنه لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان يعبد من زينة الدنيا ولا يدع الى الجماع ولا ينافي الحاج فانه اشعث اغبر وعصاه ارادة ان يجمع همه لمقاصد الآخرة قوله «ولا ثوب باسمه الورس» فان قلت فلم عدل عن طريقة اخواته قلت لان الطيب حرام على الرجل والمرأة فاراد ان يعمم الحكم للمحرم والمحرمه بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط قوله «فليقطعهما» قال الكرماني فان قلت فاذا فقد التعل فهل يجب لبس الخنث المقطوع لان ظاهر الامر الوجوب قلت لا انهو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيب قلت هذا الذي ذكره ليس مذهب امامه فان القطع واجب بظاهر الامر عند جمهور العلماء الا ان احمد جوزوه بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول بالرأى بعينه ومنازعة السنة به وواجب ابو حنيفة الفدية على من لم يقطعه *

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال ابن بطال فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما يسأل عنه واما الزيادة على السؤال فختم الخنف واما زاد عليه الصلاة والسلام لعله بمشقة السفر وما يلحق الناس من الخنى بالتمى رحمة لهم ولذلك يجب على العالم ان ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه مالم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى * الثاني فيه بيان حرمة لبس الاشياء المذكورة على المحرم وهذا اجماع بين الثالث فيه حرمة لبس الثوب الذي مسه ورس او زعفران واطلق حرمة جماعته منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالك في رواية ابن القاسم عنه فاتهم قالوا كل ثوب مسه ورس وزعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان مغسولا او لم يكن لاطلاق الحديث وواليه ذهب ابن حزم الظاهري وخالفهم جماعة وهم سعيد بن حبير وعطاء بن ابي رباح والحسن البصرى وطاوس وقتادة وارايم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وابو نون فانهم اجازوا للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران اذا كان غسिला لا ينفض لانه ورد في حديث ابن عمر المذكور الا ان يكون غسिला وورد هذه الزيادة الطحاوى في معاني الآثار قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث المذكور وزاد «الا يكون غسिला» قال ابن ابي عمران رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحمانى اذ يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاءه باصه فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحمانى فكتب عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله عليه الصلاة والسلام الغسيل مما قدمه ورس او زعفران انتهى كلامه فان قلت قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله ولم يجز به هذا احد غيره الا ان يكون غسिला قلت هذا يحيى بن معين كان اولاً ينكر على يحيى بن عبد الحميد الحمانى يقول كيف يحدث بهذا الحديث ثم لما قال له عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي واخرج له من اصليه عن ابي معاوية كما ذكره الحمانى بهذه الزيادة كتب عنه يحيى بن معين وكفى حجة لضحة هذه الزيادة شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي معاوية وابو معاوية ثقة ثبت وقول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا نفي علمه بسخته وهذا لا يستلزم نفي صحته في علم غيره فافهم * الرابع فيه جواز لبس الخفين اذ لم يجد الثعلين ولكن بشرط قطعهما فالجمهور على وجوب القطع كما ذكرنا وجوزوا احمد بغير قطع وهو مذهب عطاء ايضا واستدلا في ذلك بظاهر حديث جابر اخرجه مسلم «من لم يجد زملين فليلبس خفين» ومحدث ابن عباس اخرجه البخارى «ومن

لم يجد نعلين فيلبس خفين» واختلف العلماء في هذين الحديثين اعنى حديث ابن عمر المذكور وحديث ابن عباس وجابر فزعم اصحاب احمدان حديث ابن عباس وجابر ناسخ لحديث عبدالله بن عمر بالقطع لانه اضعاف مال وقال الجمهور المطلق محمول على المقيد وزيادة الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فمانهى عنه اماما ورد الشرع به فليس اضعاف بل هو حق يجب الايمان به وادعاء النسخ ضعيف جدا فان قلت قال ابن قدامة يحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظر واليهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد يعنى في المدينة فكأنه كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخضب بعرفات الحديث فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لينة للناس اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه قلت يفسر هذا كله ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس «سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يخضب ويقول السراويل لمن لا يجد الازار» وحديثنا احمد بن المقداد حدثنا حماد بن زيد عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر «ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بذلك المكان فقال يا رسول الله ما لبس المحرم» الحديث كأنه يشير بذلك المكان الى عرفات فاذا كان كذلك فليس فيه دلالة على ما ذكره وادعوه من النسخ والله اعلم فان قلت قد قيل ان قوله وليقطعهما من كلام نافع وكذا في أمالي ابي قاسم بن بشر بسند صحيح ان نافعا قال بعد روايته لهذا الحديث وليقطع الخفين أسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان قال في روايته قال نافع ويقطع الخفان اسفل من الكعبين وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايبوب في آخرين فوقه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر وقد أخذ بحديث عمر وعلى وسعيد وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ثم اتنا حمل قوله «وليقطعهما» على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد قلت قال ابو عمر قد اتفق الحفاظ من اصحاب مالك على لفظه وليقطعهما انها من لفظ الحديث واما جعفر بن برقان فوهم فيه في موضعين . الاول جملة هذا من قول نافع انه قال فيه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وليس هذا حديث ابن عمر . والثاني جملة هذا وقوفا وقد روى احمد بن حنبل حديث ابن عمر مرفوعا وفيه ذكر القطع وقال ليس نجد احدا رفعه غير زهير قال وكان زهير من معادن الصدق ذكره عنه الميموني * الحامس قوله في هذا الحديث «ولا السراويل» اطلق المنع فيه وجاه في حديث ابن عباس اباحة لبس السراويل لمن لم يجد الازار بقوله «من لم يجد ازارا فليلبس السراويل» فأخذ به الشافعي والجمهور منهم عطاء والثوري واحمد واسحق وداود ومنعه ابو حنيفة ومالك قال الشافعي اخذ بظاهر الحديث وابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول ان هذا الحديث ليس بحجة علينا ولا نحن نخالفه ولا تركنا العمل به فبحن ايضا نقول به ونجوز لبس السراويل للضرورة كما يجوز تم أتم ولكننا نقيد الجواز بالكفارة فاذا لبس وجب عليه الكفارة لانه ليس في الحديث ما يدل على نفي وجوب الكفارة غاية ما في الباب الذي يدل عليه الحديث جواز لبس الخفين عند عدم النعلين وجواز لبس السراويل عند عدم الازار ثم اوجبنا عليه الكفارة لدلائل اخرى دلت عليه وقال ابو عمر في التمهيد واجمعا ان المحرم اذا وجد ازارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد الازار هل يلبس السراويل وان لبسها على ذلك هل عليه فدية ام لا فكان مالك وابو حنيفة يريان على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسواء عند مالك وجد الازار اولم يجد وفي البدائع المحرم اذا لم يجد الازار وامكنه فتح السراويل والتستر فيه فتنه فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم في قول اصحابنا وقال الشافعي يلبسه ولا شيء عليه وان لم يجد رداء وله قيص فلا بأس أن يفتق قيصه ويرتدى به لانه لما شقه صار بمنزلة الرداء وكذا اذا لم يجد ازارا فلا بأس ان يفتق سراويله خلافا موضع التكة ويأتر به لانه اذا فتقه صار بمنزلة الازار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ كتاب الوضوء ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

قد ذكرنا انه افتتح الكتاب أولاً بالمقدمة وهو باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب وقدم كتاب الايمان وكتاب العلم للمعنى الذى ذكرناه عند كتاب الايمان ثم شرع بذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والآداب والحدود وغير ذلك لان ذكرها عقب كتاب العلم والايمان انسب لان اصل العبادات ومبناها الايمان ومعرفة ما يجب وينبغى بالعلم ثم قدم كتاب الصلاة بأنواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية الايمان في الكتاب والسنة ولان الاحتياج الى معرفتها أشد لكثرة دوراتها ثم قدم كتاب الوضوء لانها شرط الصلاة وشرط الشيء يسبقه ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده باب ما جاء في الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذى يذكر فيه نوع من الانواع ينبغى ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع أقسام ذلك الكتاب ثم الكلام في لفظ الكتاب قدم عند كتاب الايمان. والطهارة في اللغة مصدر من طهر الشيء بضم الهاء وفتحها وفي العباب طهر الشيء وطهر ايضا بالضم وبالفتح اعلى طهارة والطهر بالضم الاسم والطهارة اسم من التطهير والطهر تقيض الحيض والتركيب يدل على نقاء وازالة دنس. وفي الشرع الطهارة هى النظافة والوضوء بضم الواو من الوضوء وهو الحسن والنظافة تقول وضوء الرجل اى صار وضوءاً والمرأة وضوءة والوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به وفي العباب الوضوء ايضا يعنى بالفتح مصدر من توضأت للصلاة مثل القبول وانكر ابو عمرو بن العلاء الفتح في غير القبول وقال الاصمعي قلت لابي عمرو ما الوضوء بالفتح قال الماء الذى يتوضأ به قلت فما الوضوء بالضم قال لا اعرفه واما سبغ الوضوء فبفتح الواو لا غير لانه في معنى ابلاغ الوضوء مواضعه وذكر الاخفش في قوله تعالى (وقودها الناس والحجارة) فقال الوقود بالفتح الحطب والوقود بالضم الايقاد وهو المصدر قال ومثل ذلك الوضوء وهو الماء والوضوء وهو المصدر ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود يجوز ان يعنى بهما الحطب ويجوز ان يعنى بهما المصدر وقال غيره القبول والولوج مفتوحان وهما مصدران شاذان وماسواهما من المصادر فبنى على الضم قلت الحاصل ان في الوضوء ثلاث لغات * اشهرها انه بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم الماء الذى يتوضأ به ونقلها ابن الانبارى عن الاكثريين * الثانى انه بفتح الواو فيها وهو قول جماعات منهم الخليل قال والضم لا يعرف * الثالث انه بالضم فيها وهي غريبة ضعيفة حكاهما صاحب المطالع وهذه اللغات الثلاث مثلها في الطهور

﴿ باب ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾

هكذا وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الاصيلي وفي رواية كريمة باب في الوضوء وقوله عز وجل اذا قمتم الخ ووقع في اصل الديماطى باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل وعليه معنى ابن بطال في شرحه وكذا معنى عليه الكرمانى في شرحه غير ان قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظ مغطاي كتاب الطهارة موضع كتاب الوضوء * ثم قوله باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان ما جاء في قول الله عز وجل و اشار به الى ما جاء من اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى (اذانتملى الصلاة) هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه على ما بينه ان شاء الله تعالى فنقول الكلام في هذه الآية الكريمة على أنواع (الاول) افتتح كتاب الوضوء هذه الآية لكونها اصلا في استنباط مسائل هذا الباب اول اجل التبرك في الافتتاح بآية من القرآن وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى (الثانى في بيان الفاظ هذه الآية) فقوله «يا» حرف نداء للبعيد حقيقة او حكما وقد نادى به القريب توكيدا وقيل هي مشتركة بين البعيد والقريب وقيل بينهما وبين المتوسط وهي أكثر حروف النداء استعمالا ولهذا لا يقدر عند الحذف سواها نحو (يوسف اعرض عن هذا) ولا ينادى اسم الله تعالى والاسم المستغاث وايها وأيتها الابهة ولا المنذوب

الابهاوبوا. وقول من قال ان الياه مشتركة بين القريب والبعيد هو الاصح لان اصحاب اللغة ذكروا ان يا حرف ينادى به القريب والبعيد فان قلت ماتقول في قول الداعي يا الله وقد قال الله تعالى (ونحن اقرب اليه من جبل الوريد) قلت هذا استقصار منه لنفسه واستبعاد عن مظان القبول لعمله * واى اسم يأتى لحسمه معان الاول للشرط نحو (ايا ماتدعوا فله الاسماء الحسنى) الثانى للاستفهام نحو (ايكم زادت هذه ايماناً) الثالث يكون موصولا نحو (لنتر عن من كل شيعة ايهم اشد) التقدير لنتر عن الذى هو اشد نص عليه سيويه الرابع يكون صفة لنكرة نحو زيد اى رجل اى كامل في صفات الرجال وحالا للمعرفة نحو مررت بعبد الله اى رجل الخامس وصلة الى نداء ما فيه ال نحو يا ايها الرجل ومنه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) وزعم الاخفش ان ايا هذه هى الموصولة حذف صدر صلتها وهو العائد والمعنى يامن هو الرجل وكذلك يكون التقدير ههنا على قوله يامن هم الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة. وهاتستعمل على ثلاثة اوجه. الاول يكون امبا الفعل وهو خذ تقول هاه للمذكر بالفتح وهاه للمؤنث بالكسر وهاؤم وهاؤم وهاؤن قال الله تعالى (هاؤم اقرؤا كتابيه) والثانى يكون ضمير للمؤنث نحو ضربها وغلماها والثالث يكون للتنبيه فتدخل على اربعة: الاول الاشارة نحو هذا. الثانى ضمير الرفع المخبر عنه باسم الاشارة نحو (ها انتم اولاه) الثالث اسم الله تعالى في القسم عند حذف الحرف نحوها الله يقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الفها وحذفها. الرابع نعمت اى في النداء نحو ايها الرجل وهى في هذا واجبة للتنبيه على انه المقصود بالنداء ومنه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) قوله (الذين) اسم موصول لموضوع للجمع وليس هو جمع الذى لان الذى عام لذى العلم وغيره والذين يختص بذى العلم ولا يكون الجمع اخص من مفردة وقول بعض شراح الهداية من اصحابنا ان الذين جمع الذى صادر من غير تحقيق ثم ان الذين لا يخلو اما ان يكون صفة لاي اى يكون موصوفا محذوفا تقديره يا ايها الناس الذين آمنوا اى يا ايها القوم الذين آمنوا ونحو ذلك لان الموصولات وضعت وصلة الى المعارف بالجرملى وى ليس بمعرفة فلا يكون الذين صفة له فان قلت كيف يكون الذين صفة لاي وصفة اى هو المقدر من الناس او القوم قلت المجموع كله هو صفة اى لا المقدر وحده ولا الموصول وحده فمن هذا سقط اعتراض الشيخ قوام الدين الاتقانى على الشيخ حافظ الدين النسفى في قوله (الذين آمنوا) صفة لاي بانه ليس كذلك لان صفة اى هو المقدر من القوم اى الناس ثم آمنوا صفة لتلك الصفة المقدرة لاي بواسطة الذين قوله (آمنوا) فعل ماض للجمع المذكور الغائبين من آمن يؤمن ايماناً قوله (اذا) تستعمل في الكلام على وجهين * الاول ان تكون للمفاجأة فتختص بالجرملى الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ومنه (فاذا هي حية تسمى) وهو الثانى ان تكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجملة الفعلية ومن هذا القبيل قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) فان اذا هنا ظرف تضمن معنى الشرط قوله (قمتم) فعل ماض للجمع المذكور مخاطبين قوله (الى الصلاة) كلة الى تاتى ثمانية معان * الاول انتهاء الغاية الزمانية نحو (ثم آمنوا الصيام الى الليل) والمكانية نحو (من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) * الثانى المعية نحو (من انصارى الى الله) * الثالث التبيين وهى المينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد جبا أو نفعا من فعل تعجب أو اسم تفضيل نحو (رب السجن أحب الى) * الرابع بمعنى اللام نحو الامر اليك * الخامس بمعنى في نحو (ليجمعنكم الى يوم القيامة) السادس الابتداء كقوله

تقول وقد عاليت بالكوز فوقها * * * أيسقى فلا يروى الى ابن احمر

السابع بمعنى عند نحو * * * اشهى الى من الرحيق السلسل * * * اى عندى * * * الثامن التوكيد وهى الزائدة اثبت ذلك الفراء مستدلا بقراءة بعضهم (اقئدة من الناس تهوى اليهم) بفتح الواو قوله (الصلاة) على وزن فعلة من صلى كالزكاة من زكى واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذى عليه الايمان لان المصلى يحرك صلويته في الركوع والسجود وقيل للثانى من خيل السباق المصلى لان رأسه يلى صلوى السابق ويقال الصلاة الدعاء ومنه قول الاعشى في وصف الحجر

وقابلها الريح في دنها * * * وصل على دنها وارسم

اى دعاها بالسلامة والبركة. واما في الشرع فهى عبارة عن الافعال المهدودة والاذكار المألومة فان قلت كيف يكون

المعنى في الوجين قلت على الوجه الاول يكون لفظ الصلاة من الاسماء المغيرة شرعا وعلى الوجه الثاني يكون من الاسماء المنقولة شرعا لوجود المعنى اللغوي مع زيادة فيها شرعا وفي النقل المعنى اللغوي مرعى وفي التغيير يكون باقيا ولكنه زيد عليها شىء آخر قوله (فاغسلوا) امر للجمع المذكور الحاضرين من غسل يغسل غسلا وغسلا بالفتح والضم كلاهما مصدران وقيل الغسل بالفتح مصدر وبالضم اسم للاغتسال وفي الشرع الغسل امر ار الماء على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فان كان هناك نجاسة فغسلها ازالها بالماء وما يقوم مقامه قوله (وجوهكم) جمع وجه وحكى الفراء حتى الوجوه وحى الاوجه وقال ابن السكيت يفعلون ذلك كثيرا في الواو اذا انضمت وهو في اللغة مأخوذ من المواجهة وهي المقابلة وحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحيين وهما عظما الحنك ويسميان الفكين وعليهما منابت الاسنان السفلى ومن الاذن الى الاذن في العرض وقال ابوبكر الرازي والاقطع حده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمة الاذن حتى ذلك ابو الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي وقال الرازي ولانعلم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى وكذلك يقتضى ظاهر الاسم اذا كان انما سمي وجه الظهوره ولانه يواجه الشىء ويقابل به وهذا الذى ذكرناه من تحديد الوجه هو الذى يواجه الانسان ويقابله من غيره فان قلت فينبغي ان يكون الاذنان من اوجه بهذا المعنى قلت لا يجب ذلك لان الاذنين تستران بالعمامة والازار والقننسة ونحوها وقال في البدائع لم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية وذكر في غير الاصول كما ذكره في الكتاب وقال هذا حد صحيح فيخرج داخل العينين والانف والقننسة والشارب والذباب ودم البراغيث لحروجهما عن المواجهة وقال ابو عبد الله البلخي لا تسقط وبه قال الشافعي في الحثيف والمنزني وابو ثور واسحق مطلقا وحكى الراقعي قولوا وفي المبسوط العين غير داخل في غسل الوجه لما في اتصال الماء اليها من الحرج لانه شحم لا يقبل الماء ومن تكلف من الصحابة فيه كف بصره في آخر عمره كابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وفي الغاية للسروجي عن احمد بن ابراهيم ان من غمض عينيه في غسل الوجه تغميضا شديدا لا يجز به الوضوء وقيل من رمدت عينه فمصت واجتمع رماسها تكلف اتصال الماء تحت مجتمع الرمص ويجب اتصال الماء الى المايق كذا في الحثيبي وفي المعنى والوجه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين ولا يعتبر كل احد بنفسه بل لو كان اجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل الى حد منابت الشعر في الغالب والاقرع الذى ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذى ينزل عن حد الغالب وفي الاحكام لابن بريزة للوجه حد طول او عرضا حده طول او من منابت الشعر المعتاد الى الذقن وقولنا المعتاد احترام عن الاغم والاقرع واختلف المذهب في حده عرضا على اربعة اقوال * فقليل من الاذن الى الاذن * وقيل من الذار الى العذار في حق الملتحي ومن الاذن الى الاذن في حق الامرد * والقول الرابع ان غسل الياس الذى بين الصدغ والاذن سنة قوله (وايديكم) جمع يدا وصلها يدي على وزن فعل بسكون العين لان جمعها ايدي ويدي مثل فلس وفلس وفلوس ولا يجمع فعل على افعال الاحرف يسيرة معدودة مثل زمن وازمن وجبل واجبل وعصا واعص وقد جمعت الايدي في الشعر على ايراد قال الشاعر

كأنه بالصحصحان الانجد به قطن سخام بايادي غزل

وهو جمع الجمع مثلا كرع واكارع واليد اسم يقع على هذا العضو من طرف الاصابع الى المنكب والدليل على ذلك ان عمارة رضى الله عنه تيمم الى المنكب وقال تيممنا الى المناكب مع رسول الله ﷺ وكان ذلك بعموم قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) ولم ينسكرك عليه من جهة الافة بل هو كان من اهل اللغة فكان عنده ان الاسم للعضو الى المنكب فثبت بذلك ان الاسم يتناول الى المنكب فاذا كان الاطلاق يقتضى ذلك ثم ذكر التحديد فجعل المرافق غاية كان ذكرها لاسقاط ما وراءها قوله (الى المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعلى العكس وهو مجتمع طرف الساعد والعضد قلت الاول هو اسم الآلة كالحلب والثاني اسم المكان ويجوز فيه فتح الميم والفاء على ان يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل وذكرا بن سيدة في المخصص ان ابا عبيدة قال المرفق والمرفق من الانسان والداية عنى الذراع واسفل العضد والمرفق المتكأ قال الاصمعي المرفق من الانسان والداية بكسر الفاء والمرفق الامر الرفيق

بفتحها وفي الجامع للقران قال قوم المرفق من اليد والتكأ والامر بكسر الميم ولتلك قرأ الاعمش والحسن وابوعمر
وحمة والكسائي (وهي لكم من امركم مرفقا) بكسر الميم وقرأها أهل المدينة وعاصم بالفتح وبهذا يرد على الجوهري
حيث زعم ان الفتح لم يقرأ أحد به وفي التريين الفتح اقبس والكسر اكثر في مرفق اليد قوله (وامسحوا) امر من مسح
يمسح مسحاً من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قال الجوهري مسح برأسه وتمسح بالارض ومسح الارض مساحة
اى ذرعها ومسح المرأة اى جامعها ومسحه بالسيف اى قطعه ومسحت الابل يوماً اى سارت ومسح الرجل
بالكسر مسحاً من الامسح وهو الذى يصيب احد رجليه فالت ريلة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة وفتحها هو باطن
الفخذ وقال الاصمعي الفتح افصح والجمع ريلات وفي الشرع المسح الاصابة وقد يجى بمعنى الغسل على ما يجى ان شاء
الله تعالى والرؤس جمع رأس وهو جمع كثرة وجمع القلة ارؤس قوله (وارجلكم الى الكعبين) الارجل جمع رجل
والكعب فيه اقوال الاول هو الناشر عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم نقله عنه
الجوهري وقال الزجاج الكعبان العظمان التائتان في آخر الساق مع القدم وكل مفصل للعظام فهو كعب الا ان هذين الكعبين
ظاهرا عن عظمة القدم ويسرته فذلك لم يحتج ان يقال الكعبان اللذان من صفتها كذا وكذا وفي المحققين في كل رجل كعبان
وهما طرفا عظمى الساق وملتقى القدمين قال ابن جني وقول ابى كبير

واذا يهب من المنام رأيت به كرتوب كعب الساق ليس يزمل

يدل على ان الكعبين هما التانجان في اسفل كل ساق من جنبها وانه ليس الشاخص في ظهر القدم وفي التهذيب للازهري
عن ثعلب الكعبان المتجان التائتان قال وهو قول ابى عمرو بن العلاء والاصمعي وفي كتاب المنتهى وجامع القران
الكعب الناشر عند ملتقى الساق والقدم ولكل رجل كعبان الجمع كموب وكعاب وقالت الامامية وكل من ذهب الى المسح
انه عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم عند مفصل الشراة وقال
محر الدين ابن الخطيب اختار الاصمعي قول الامامية في الكعب وقال الطرفان التائتان يسميان الزجين وهو خلاف
ما نقله عنه الجوهري وحجة الجمهور لو كان الكعب ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي ان يقول الى
الكعب لان الاصل ان ما يوجد من خلق الانسان مفردا فتثنيته بلفظ الجمع كقوله تعالى (فقد صفت قلوبكم) ونقول
رأيت الزبيدين انفسهما ومتى كان متى فتثنيته بلفظ التثنية فلما لم يقل الى الكعب علم ان المراد من الكعب
ما اردناه به الثاني انه شئ خفى لا يعرفه الا المشرحون وما ذكرناه معلوم لكل احد ومناطق التكليف على
الظهور دون الخفاء به الثالث حديث عثمان رضى الله تعالى عنه « غسل رجلاه اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى
كذلك » اخرجه مسلم فدل على ان في كل رجل كعبين وحديث الثمان بن بشير رضى الله تعالى عنه في تسوية
الصفوف « فقد رأيت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه » رواه أبو داود والبيهقي باسناد
حيدة والبخارى في صحيحه تعليقا ولا يتحقق الصاق الكعب بالكعب فيما ذكره وحديث طارق بن عبد الله اخرجه
اسحاق بن راهويه في مسنده وقال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد ابن ابى الجعد عن جامع بن شداد عن
طارق بن عبد الله المحاربي رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ في سوق ذي المجاز وعليه حية حرام وهو يقول
يا أيها الناس قولوا لا اله الا الله فتلحقوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد ادعى عرفوه وكعبه وهو يقول يا أيها الناس
لا تطعموه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا ابن عبد المطلب قلت فمن هذا الذى يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا
عبد العزى أبو هلب » وهذا يدل على ان الكعب هو العظم التائى في جانب القدم لانه الرمية اذا كانت من وراء الماشي
لا تصيب ظهر القدم فان قلت روى هشام بن عبد الله الرازى عن محمد بن الحسن رحمه الله انه في ظهر القدم عند مفصل
الشراة قلت قالوا ان ذلك سهو عن هشام في نقله عن محمد لان محمدا قال ذلك في مسألة الحرم اذا لم يجد التعلين حيث
يقطع خفيه اسفل الكعبين وأشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى الطهارة وقال ابن بطال في شرحه قال
ابو حنيفة الكعب هو العظم الشاخص في ظهر القدم ثم قال واهل اللغة لا يعرفون ما قاله قلت هذا جهل منه بذهب ابى

حيفة رضى الله عنه فان ذلك ليس قوله ولا نقله عنه أحد من اصحابه فكيف يقول قال ابو حنيفة كذا وكذا وهذا جراءة على الأئمة *

(النوع الثالث في اعراب الآية) فقوله (يا) حرف نداء و (يا) منادى والهاء مقحمة للتنيه والذى صفة لاي والتقدير يا أيها القوم الذين كابيناه ونظير ذلك يا أيها الرجل قوله (آمنوا) جملة من الفعل والفاعل وقعت صلة للموصول ولا محل لها من الاعراب لان الجملة لا يكون لها محل من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد كما بين ذلك في موضعه قوله (اذا) للشرط «وقتم» جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط وقوله «فاغسلوا» جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء وهو جملة من الفعل والفاعل قوله «وجوهكم» كلام اضافي مفعوله وقوله «أيديكم» بالنصب عطف على وجوهكم التقدير فاغسلوا أيديكم وقوله «وامسحوا» جملة من الفعل والفاعل عطف على «فاغسلوا» وقوله «برؤسكم» جار ومجرور في محل نصب على المفعولية «قوله (وارجلكم) بنصب اللام وخفضها فالنصب في قراءة نافع وابن عامر والكسائي والخفض في قراءة الباقرين وقال الرازي في الاحكام قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحزرة وابن كثير «وارجلكم» بالخفض وتأولوها على المسح وقرأ على وعبدالله بن مسعود وابن عباس في رواية و ابراهيم والضحاك و نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلها واجبا وسيجي مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى *

(النوع الرابع فيما يتعلق بالمعاني والبيان) فيها الافتتاح بالنداء الذي هو نوع من انواع الطلب لانه طلب اقبال المخاطب بمجرد نائب مناب ادعوا * وفيها تقييد الفعل بمجرد الشرط وذلك يكون في التراكيب لاعتبارات شتى لا تعرف تلك الا بمعرفة ادوات الشرط التي هي ان واما واذا واذا ما واذما ومتى ومتى ما وأين وأينما وحيث وحيثما ومن وما ومهما وأى وأنى ولو وصاحب المعاني لا يتكلم الا في اذا وان ولو لكثرة دوراتها مع تعلق اعتبارات لطيفة بها أمثال ان واذا فللشرط مع الاستقبال معنى لتعليق الفعل على الفاعل في الزمان المستقبل لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط يعني عدم جزم القائل بوقوع شرطها ولا وقوعه بل تجوز كل منهما لكونه غير محقق الوقوع كما في اذا طلعت الشمس واللا وقوع كما في ان طار انسان ونحو ان يكرمنى اكرمك اذا لم يعلم القائل أيكرمه ام لا واصل اذا الجزم اي جزم القائل بوقوع الشرط تحقيقا كما امر او خطايا كقولك اذا جاء محبي فان محبي ليس قطعيا تحقيقا كطلوع الشمس بل تقديره باعتبار خطابي اي ظني وهو ان المحب يزوره المحب فاذا تم هذا فنقول ذكر في الآية الكريمة باذا دون ان وذكر في آية التمسك بان دون اذا وذلك لانه لما كان القيام الى الصلاة من الامور اللازمة والاشياء الغالبة بالنسبة الى حالة المؤمن ذكره باذا الذي تدخل على امر كائن او منتظر لا محالة بخلاف الجناية فانها بالنسبة الى القيام الى الصلاة قليلة جدا وهو من الاشياء المترددة الوجود والامور العارضة فلذلك خصت بان فان قلت ما تقول في قولهم ان مات فلان قلت هذه الجهالة في وقت الموت لافي وقوعه فلا يقدر ذلك * وفيها استعمال الغائب موضع المخاطب وذلك لان القياس في قونه (آمنوا) ان يقال آتمتم لان من حق المنادى بكونه مخاطبا ان يعبر عنه بالضمير فيقال يا ايهاك ويانت اذ مقتضى الحال في المخاطب ان يعبر عنه بضميره لكن لما كان النداء لطلب الاقبال ليخاطب بعمده بالمقصود والمنادى ذاهل عن كونه مخاطبا نزل منزلة الغائب فعبر عنه بالمظهر الذي هو للغائب ليكون اقضى لحق البيان . وفيها اختيار لفظ الماضي على المضارع في قوله «قتم» وذلك لانه لما تم النداء واستحضر المنادى أي بضمير المخاطب بقوله «قتم» ولما جاء الاختلاف بين (آمنوا) و «قتم» ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل الالتفات لان آمنوا مغايبة وقتم مخاطبة وعن قال ذلك الشيخ حافظ الدين النسفي في المستصفي في شرح النافع وشمع عليه الشيخ قوام الدين الاتراوى في شرحه ونسبه في ذلك الى النافع وقال وليس الامر كذلك لان الالتفات انما يكون فيما اذا كان حق الكلام بالنية وذكره الخطاب او بالعكس ولم يقع الكلام في الآية الا في الموضوع الذي اقتضاه قلت على تقريره كلام النسفي صحيح والحط عليه مردود يفهم ذلك من التقرير الذي سبق بل الصحيح ان منع الالتفات ههنا منى على ان آمنوا صيغة الذين والموصولات غيب والضمير الذي يكون راجعا من الصلة الى الموصول لا يكون الا غائبا ولكن الجملة كلها اعني قوله (يا أيها الذين آمنوا) في حكم الخطاب لانه

منادى فوجب ان يكون ما بعده خطا فكان قوله « قتم » بالخطاب واقعافي محله مخرج على مقتضى ظاهره . فلا يكون من الالتفات لانه انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض او من غيرها * ثم اعلم ان بعضهم قد ذكر بناء على ما سبق من ان قوله رباها الذين آمنوا في حكم الخطاب ان الغائبين انما يدخلون تحت الخطاب بالدلالة أو الاجماع وقال بعضهم انما قال (آمنوا) ولم يقل آمنتهم ليدخل تحته كل من آمن الى يوم القيامة ولو قال آمنتهم لاخص بمن كانوا في عصر النبي عليه السلام . وفيها ارادة الفعل بالفعل لان معنى قوله (اذا قتم الى الصلاة) اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاعسوا كما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) التقدير فاذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله قال الزمخشري فان قلت لم جاز ان يعبر عن ارادة الفعل بالفعل لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه و ارادته له وهى قصده اليه و خلوص داعيه فكيعبر عن القدرة على الفعل بالفعل فى قولهم الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر أى لا يقدر ان على الطيران والابصار كذلك يعبر عن ارادة الفعل بالفعل وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة فاقيم السبب مقام السبب للعلابسة بينهما ولا يجاز الكلام *

(النوع الخامس فى استنباط الاحكام) وهو على انواع * الاول ظاهر الآية يقتضى وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلاة لانه جعل القيام اليها شرط الطهارة وحكم الجزاء ان يتأخر عن الشرط الا ترى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق انما يقع الطلاق بعد الدخول وهذا الاختلاف فيه بين أهل اللغة انه مقتضى اللفظ وحقيقته والى هذا ذهب أهل الظاهر فقالوا الوضوء سببه القيام الى الصلاة فكل من قام اليها فعليه ان يتوضأ والجواب عن هذا ان معنى الآية اذا قتم الى الصلاة من مضاجعكم فاعسوا الخ او اذا قتم الى الصلاة وانتم محدثون فاعسوا والدليل على ذلك من السنة والقياس * اما السنة فارواه مسلم وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه « ان النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضى الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر » ورواه الطحاوى والترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح فدل هذا الحديث على ان القيام الى الصلاة غير موجب للطهارة اذ لم يجد النبي عليه السلام الطهارة لكل صلاة فثبت بذلك ان في الآية مقدر يتعلق به ايجاب الوضوء وهو اذا قتم الى الصلاة من مضاجعكم وروى الطحاوى في معانى الآثار و ابو بكر الرازى في الاحكام والطبرانى في الكبير من طريق جابر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الغفراء عن ابيه « كان رسول الله ﷺ اذا اجنب او اهرق للماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى تزلت (يا ايها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة) » فدل هذا الحديث على ان الآية تزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة وان التقدير في الآية اذا قتم الى الصلاة وانتم محدثون فان قلت حديث جابر الجعفي غير ثابت فلا يتم به الاستدلال قلت لان سفيان يقول كان جابر وروعا في الحديث ما رأيت اروع في الحديث منه وعن شعبة هو صدوق في الحديث وعن وكيع ثقة وروى ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم فروى البخارى عن مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضى الله عنه قال « كان النبي عليه السلام يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يعجزى احدنا الوضوء ما لم يحدث » وقال الطحاوى حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انس رضى الله عنه يقول « كنا صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث » وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن على عن عكرمة قال قال سعد « اذا توضأت فصل بوضوءك ذلك ما لم تحدث » وروى الطحاوى وقال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن على عن عكرمة « ان سعدا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث » ورجالها ثقات و ابو داود هو الطيالسى صاحب المسند ومسعود بن على البصرى وثقه ابن حبان وغيره وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال حدثنا معمر عن قتادة عن يونس ابن جبير ابي غلاب عن عطاء بن عبد الله الرقاشى قال « كنا مع ابي موسى الاشعري في جيش على ساحل دجلة اذ حضرت

الصلاة فنأدى مناديه للظهور فقام الناس إلى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقاً فلما حضرت العصر نادى مناد العصر
فهب الناس للوضوء أيضاً فأمر مناديه بالالوضوء الأعلى من أحدث قال أو شك العلم أن يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب
الرجل أمه بالسيف من الجهل « وروى ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين فروى الطحاوي عن محمد بن خزيمه قال حدثنا
الحجاج قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد « أن شريحاً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد » وهذا أسناد صحيح وحماد
هو ابن سبعة وأيوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين وروى ابن أبي شيبه في مصنفه وقال حدثنا عبد الله بن إدريس
عن هشام عن الحسن قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث فكذلك التيمم وأخرجه الطحاوي أيضاً
نحواً منه وقال أيضاً حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا
يحيى بن سعيد عن مجالد قال « رأيت سعداً يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال حدثنا
يحيى بن العلاء عن الأعمش عن شمارة بن عمير قال كان الأسود بن يزيد يتوضأ بقدرى الرجل ثم يصلي بذلك
الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث » وأما القياس فلأنه لو كان الأمر كما ذكروا كان كل من جلس يتوضأ لزمه إذا قام إلى الصلاة
وضوء آخر وفي ذلك تفويت الصلاة بالاشتغال بالوضوء وهذا تفويت المقصود الأصلي بالاشتغال بمقدماته وهذا لا يجوز
ولأن الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فإنه ذكر التيمم في قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم
من الغائط) إلى قوله (فتيمموا صعيداً طيباً) مقررنا بذكر الحدث وهو بدل عن الوضوء والنص في البدل نص في الأصل
فإن قلت إذا كان الأمر كذلك فلم أضمر الحدث في الآية قلت كراهة أن يفتح آية الطهارة بذكر الحدث كما في قوله
تعالى (هدى للمتقين) حيث لم يقل هدى للصائين الصائرين إلى التقوى بعد الضلال كراهة أن يفتح أولى الزهراوين
بذكر الضلالة فإن اعترض على الأول بأن الجلوس في الوضوء ليس بواجب فلا يتم ما ذكرتم وعلى الثاني بأن الآية بعبارتها
تدل على وجوب الوضوء على كل قائم وآية التيمم تدل بدلتها على وجوبه على الحدين والعبارة قاضية على الدلالة كما
عرف فالجواب عن الأول سلمنا أن الجلوس في الوضوء غير واجب لكن خلاف ما ذكرنا يفضي إلى وجوب القيام
للوضوء دائماً لأن أداء الصلاة لا يتحقق إذا كان باطل بالاجماع وما يفضي إلى الباطل باطل وإذا ثبت هذا
ظهر أن ظاهر الآية غير مراد فلا يقتضى وجوب الوضوء على كل قائم فتسلم الدلالة عن المعارض ويسقط السؤال
الثاني فإن المترض اعترض بأن الاستدلال فاسد ههنا لأنها تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود الحدث والتيمم
يدل ويجوز أن يتخلف البدل عن الأصل في الشرط فإنه خالفه في اشتراط النية وهي شرط لا محالة أوجب بأن
كلامنا في مخالفة البدل الأصل في شرط السبب فإن إرادة القيام إلى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم
والبدل لا يخالف الأصل في سببه وما ذكره ليس بشرط السبب فإن إرادة القيام إلى الصلاة بشرط نية التيمم
ليست بسبب له وإنما النية شرط صحة التيمم لا شرط سببه (فإن قلت) قدر روى عن الخلفاء الأربعة رضوا الله
عندهم أنهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة قلت هو محمول على الفضيلة للدلائل التي ذكرناها فثبت بما ذكرنا
أن سبب وجوب الوضوء إرادة الصلاة بشرط الحدث وهكذا ذكر في المحيط والمفيد وقال أبو بكر الرازي سببه
الحدث عند القيام إلى الصلاة والمختار هو الأول وفي الحواشي الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته إنما صيغته فلأنه ذكر
الحدث في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء والبدل إنما وجب بما وجب به في الأصل فكان ذكر الحدث في البدل ذكراً
في المبدل وأما الدلالة فقوله (إذا قمتم) أي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث وإنما صرح بذكر الحدث في
الفصل والتيمم دون الوضوء ليعلم أن الوضوء يكون سنة وفرضاً والحدث شرط في الفرض دون السنة لأن الوضوء
على الوضوء نور على نور والفصل على الفصل والتيمم على التيمم ليس كذلك وهو المشهور فيهما عند الشافعي قال المتولي
والشافعي من الشافعية في موجب الوضوء ثلاثة أوجه أحدها الحدث فلولاه لم يجب الثاني القيام إلى الصلاة لأنه لا يتعين
عليه قبله الثالث وهو الصحيح عند المتولي وغيره أنه يجب بهما ثم الحدث على جميع البدن وفي وجهه كالجنازة حتى يمنع من
مس المصحف بظهوره وبطنه والاحتفاء بفصل الأعضاء الأربعة تخفيف وفي وجهه يخص بالأربعة وعدم جواز المس لعدم

ظاهرة جميع البدن ويشكل بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح اختلاف عندهم قال الشاطبي العموم وقال البغوي وغيره
الاختصاص ورجحه النووي *

(النوع الثاني من النوع الخامس) ان قوله (الى الصلاة) يتناول سائر الصلوات من المفروضات والنوافل لان الصلاة اسم للجنس فاقضى ان يكون من شرط الصلاة الطهارة اى صلاة كانت بمثل الثالث استدل بظاهر الآية طائفة أن الوضوء لا يجزىء الا بعد دخول وقت الصلاة وكذلك التيمم وهذا فاسد لانه لم يقيد في النص دخول وقت الصلاة ويؤيد ما ذكرناه مارواه النسائي وغيره من حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فسكاً بما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فسكاً بما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فسكاً بما قرب كبشاً ومن راح في الساعة الرابعة فسكاً بما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فسكاً بما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها لان الامام يوم الجمعة لا بد ضرورة من ان يخرج قبل الوقت او بعده وای الامرین كان يتطهر الرائح من اول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك * الرابع (فاغسلوا) يقتضى ايجاب الغسل وهو اسم لامر الماء على الموضوع اذ لم يكن هناك نجاسة فان كانت هناك نجاسة فغسلها ازالتها بامر الماء او ما يقوم مقامه وليس عليه غسل ذلك الموضوع بيده وانما عليه امر الماء حتى يجرى على الموضوع قال ابوبكر الرازي وقد اختلف في ذلك على ثلاثة اوجه فقال مالك بن انس عليه امر الماء وذلك الموضوع به والالم يكن غاسلاً وقال آخرون وهو قول اصحابنا وعامة الفقهاء عليه اجره الماء وليس عليه ذلك كما به وروى هشام عن ابي يوسف انه يمسح الموضوع بالماء كما يمسح بالدهن وفي التحفة الغسل تسهيل الماء على الموضوع والمسح امراره عليه فقد فسر المسح بما فسر الرازي الغسل به وفي البدائع لو استعمل الماء من غير اسالة كالدهن به لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وعلى هذا ولو توضع بالتاج ولم يقطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرتان او ثلاث جاز لوجود الاسالة وفي الذخيرة تأويل ماروى عن ابي يوسف انه ان سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك وفي الاحكام لابن بركة زيادة صفة الغسل في الاعضاء المغسولة ان يلقى العضو بالماء لان يبله وقال ابو يوسف اذا مسح الاعضاء كسح الدهن يجوز وقال بعض التابعين ما عهدناهم يطمون وجوههم بالماء وجماعة العلماء على خلاف ما قاله ابو يوسف لان تلك الهيئة التي قال بها لا تسميها العرب غسلا البته * الخامس قوله (فاغسلوا وجوهكم) يقتضى فرضية غسل الوجه وقد ذكرنا حده بمثل السادس ما ذكرنا من حد الوجه يدل على ان المضمضة والاستنشاق غير واجبتين بالآية اذ ليس داخل الانف والهم مواجبهين لمن قابل الوجه فن قال بوجودهما فقد زاد على الكتاب وهو غير جائز * السابع ان اللحية يحتمل ان تكون من الوجه لانها تواجه المقابل ولا تتغطى في الاكثر كسائر الوجه فيقتضى ذلك وجوب غسلها ويحتمل ان لا تكون من الوجه لان الوجه ما واجبك من البشرة دون الشعر النابت عليه بعدما كانت البشرة ظاهرة دونه فلذلك اختلفوا في غسل اللحية وتخليها ومسحها * الثامن قوله (فاغسلوا وجوهكم) يقتضى جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته التية اولم تقارنه وذلك لان الغسل اسم شرعى مفهوم المعنى في اللغة وهو امر الماء على الموضوع وليس هو عبارة عن التية فمن شرط فيه التية فقد زاد على النص * التاسع قوله (وايديكم) يدل على فرضية غسل اليدين ويجب غسل كل ما كان مركبا على اليدين من الاصابع الزائدة والكف الزائدة وان خلق على العضد غسل ما يحاذى محل الفرض لا ما فوقه وفي معنى الخنابلة وان خلق له اصبع زائد او يد زائدة في محل الفرض كالعضد او المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة او طويلة هذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال القاضي ان كان بعضها يحاذى محل الفرض غسل ما يحاذيه منها والاول اصح واختلف اصحاب الشافعي في ذلك كما ذكرنا وان تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها لان اصلها في محل الفرض فاشبهت الاصبع الزائدة وان تعلقت في محل الفرض حتى صارت متديمة من غير محل الفرض غسلها قصيرة كانت او طويلة بلا خلاف وان تعلقت في احد المحلين والتعمم رأسها في الآخر وبقي وسطها متجاфия صارت كالنابتة في المحلين يجب غسل ما يحاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض وفي الحلية لو خلق له يدان على منكب

احداها ناقصة فالتامة هي الاصلية والناقصة خلقة زائدة فان حاذى منها محل الفرض وجب غسله عندنا والشافعي ومن
 اصحابه من قال لا يجب غسلها بمجال وفي الغاية ومن شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء ولا ماء جاريا
 لا يستنجي وان وجد ذلك يستنجي يمينه وان شلت يده مسح يديه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع
 الصلاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من السكبين يوضئ
 وجهه ويمس اطراف المرفقين والسكبين بالماء ولا يجزيه غير ذلك وهو قول ابي يوسف وفي الدراية لو قطعت
 يده من المرفق لا فرض عليه وفي المنفى وان قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقى من محل الفرض وان قطعت من
 المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد وان كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله وان كان اقطع اليدين فوجد
 من يوضئه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر عليه وان لم يجد من يوضئه الا باجر يقدر عليه لزمه ايضا كما يلزمه شراء الماء وقال ابن
 عقيل يحتمل ان لا يلزمه كالأجر عن القيام لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه وان عجز اوله بقدره على من
 يستأجره صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب ان وجد من يميمه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم وهذا مذهب
 الشافعي ولا اعلم فيه خلافا وفي مبسوط ابي بكر قال الاسكاف يجب اصال الماء الى ماتحت العجين او الطين في الاظفار دون
 الدرر لتولده فيه وقال الصفاريج اصال الماء الى ماتحت ان طال الظفر والافلا وفي التوازل يجب في حق المصري دون
 القروي لان في اظفار المصري دسومة فيمنع وصول الماء الى ماتحت وفي اظفار القروي طين لا يمنع ولو كان جلد سمك او
 خبز مصوص جاف يمنع وصول الماء يحيز وفي ونيم الذباب والبرغوث جاز وفي الجامع الاصغر اذا كان وافر الاظفار وفيها
 طين أو عجين او المرأة تضع الخناء جاز في القروي والمسدني اذا لا يستطيع الامتناع عنه الا بخرج قال الدبوسي وهذا
 صحيح وعليه الفتوى وفي فتاوى ما وراء النهر ولوقبي من موضع الغسل قدر رأس ابرة اولزق باصل ظفره طين يابس لم
 يجزه ولو تلطخت يدها بمخميرة او حناء جاز وفي المنفى اذا كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ماتحت فقال ابن
 عقيل لا تصح طهارته حتى يزيله ويحتمل ان لا يلزمه ذلك لان هذا مسترعادة وفي الاحكام لابن بزرة انا
 طالت الاظفار فقد اختلف العلماء هل يجب غسلها لانها من اليدين حسا واطلاقا وحكما ومن العلماء من استحبه
 تقصيص الزائد على المعتاد ولم يوجب بعض العلماء غسل الاظفار اذا طالت وفي المجتبى ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه في
 الوضوء اذا كان واسعا وفي الضيق اختلاف المشايخ وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم اشتراط النزع والتحريك فان
 قلت روى الدارقطني «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه» قلت في سنده معمر بن محمد بن عبد الله
 هو وابوه ضعيفان وفي الاحكام لابن بزرة تحريك الخاتم في الوضوء والغسل اختلف العلماء فيه فقيل يحركه في
 الوضوء والغسل والتيمم وقيل لا يحركه مطلقا وقيل ان كان ضيقا حركه وان كان واسعا لا يحركه وقيل يحركه في
 الوضوء والغسل ويزيله في التيمم النوع العاشر قوله (الى المرافق) يدل على ان المرافق غاية والغاية هل تدخل تحت المنيا
 أم لا فيه خلاف فقال زفر الغاية لا تدخل تحت المنيا واراد بالغاية الحد بالمنيا المحدود كما لا يدخل اللبس في الصوم في
 قوله تعالى (ثم آتموا الصيام الى الليل) بخلاف قوله (حتى يطهرن) حيث دخلت الغاية في المنيا لانها انما تدخل اذا كانت
 عيناً او وقتاً وهما الغاية لا عين ولا وقت بل فعل والفعل لا يوجد بنفسه فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية النبي لاتباه
 النبي فيبقى الفعل داخلا في النبي ضرورة وهذا الذي ذكره الامام المرغيناني لفرق و ذكر غيره تعارض الاشياء وهو
 ان من الغايات ما يدخل كقوله قرأت القرآن من اوله الى آخره ومنها لا يدخل كما في قوله تعالى (وان كان ذو عسرة
 فنظرة الى ميسرة) وقوله (ثم آتموا الصيام الى الليل) وهذه الغاية اعنى المرافق تشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك وبقر
 زفر قال ابو بكر بن داود واشهب في رواية عن مالك وذكر المرغيناني لاصحابنا ان هذه الغاية لا تسقط ما وراءها اذ
 لولاها لشملت وظيفة الغسل كل اليد وكل الرجل بيان ذلك ان الغاية على نوعين غاية اسقاط وغاية اثبات فيعلم ذلك بصدر
 الكلام فان كان صدر الكلام يثبت الحكم في الغاية وما وراءها قبل ذكر الغاية فذكرها لا تسقط ما وراءها والافلامداد
 الحكم الى تلك الغاية والغاية في صورة النزاع من قبيل الاسقاط وفي المقيس عليه من قبيل الاثبات فلا يصح القياس هذا

تقريره قاله المرغيناني * والتحقيق في هذا المقام ان هنا مدارك * الاول ان اليمى مع قاله ثلث وغيره من أهل اللغة واحتجوا بقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) ويقولهم الى الذودابل وفيه ضعف فانه يوجب غسل العضد لاشتمال اليد عليه وعلى المرفق مع انا نمنع أن يكون الى فيما استشهد به بمعنى مع لان معنى الآية ولا تأكلوها مضمومة الى أموالكم أى ولا تضموها الى أموالكم آكلين لها وكذا الذوداى مضمومة الى الزودابل * المدرك الثانى ان الحديد دخل اذا كان التحديد شاملا للحدود المحسود قال سيدييه والمبرد وغيرها ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه واليد عند العرب من رؤس الاصابع الى المنكب والرجل الى اعلى الفخذ حتى تيمم عمار رضى الله عنه الى المنكب ولهذا لو قال بعتك هذه الاشجار من هذه الى هذه دخل الحد ويكون المراد بالغاية اخراج ما وراء الحد فكان المراد بذلك المرفق والكمين اخراج ما وراءها ثم ان الثالث ان الى تفيد الغاية ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل فقوله تعالى (فنظرة الى ميسرة) مما لا يدخل فيه لان الاعسار علة الانتظار فيزول بزوال علته وكذا الليل في الصوم لو دخل لوجب الوصال وما فيه دليل الدخول قولك حفظت القرآن من أوله الى آخره وقطعت يد فلان من الختصر الى السبابة فالحديد دخل في المحدود فاذا كان الدخول وعدم الدخول يقف على دليل فقد وجد دليل الدخول ههنا لوجوه ثلاثة: الاول حديث ابى هريرة رضى الله عنه «انه توضأ فسل يديه حتى اشرف في العضدين وغسل رجليه حتى اشرف في الساقين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» ورواه مسلم ولم ينقل تركها فكان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا انه مما يدخل قوله «حتى اشرف» المعروف شرع في كذا أى دخل وحكى فيه شرع وشرع وروى «حتى اسبغ في العضد حتى اسبغ في الساق» الوجه الثانى ان المرفق مركب من عظمى الساعد والعضد وجانب الساعد واجب التسل دون العضد وقد تعذر التمييز بينهما فوجب غسل المرفق لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . الوجه الثالث قد وجبت الصلاة في ذمته والظهاره شرط سقوطها فلا تسقط بالشك . المدرك الرابع متى كان ذكر الغاية لمدا الحكم اليها لا تدخل الغاية في المنيا كما في الصوم لانه عبارة عن الامساك ادنى ساعة حقيقة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم يحنث بالصوم ساعة وكذا لو قال ثم أتموا الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان يتأبد قبل ذكر الغاية أو يتناول زيادة على الغاية تدخل الغاية في الحكم ويكون المراد بها اخراج ما وراء الغاية مع بقاء الغاية والحد داخل في الحكم واسم اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط واسم الرجل يتناولها الى اعلى الفخذ فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها واسقاطه من الايجاب فبقيت الغاية وما قبلها داخل تحت الايجاب . واورد على هذا المدرك مسألة اليمين وهى انه لو حلف لا يكلم فلانا الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين مع انه لو لا الغاية لكانت اليمين متأبدة ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها فاليد ههنا كاليد في اليمين قال خواهر زاده ولا وجه لتخريج هذا النقص الا بالنوع على رواية الحسن عن ابى حنيفة وقال رضى الدين النيسابورى هذه الغاية لمد اليمين لا للاسقاط لان قوله لا كلم للحال فكان مداها الى الابد قلت هذا ممنوع فان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال والمشارك يعنى في النفي حتى لو حلف لا يكلمهم الى فلان يتناول الاعلى والاسفل ذكره في وصايا الهدايا وغيرها وعلى هذا قال ابو حنيفة رضى الله عنه لو شرط الحيار في البيع والشراء الى الغد فله الحيار في الغد كله لانه لو اقتصر على قوله انى بالحيار يتناول الابد فيكون ذكر الغد لا سقاط ما وراءه اما وجه ظاهر الرواية في اليمين فالعرف ومبنى الايمان عليه حتى لو حلف لا يكلمه الى عشرة أيام يدخل اليوم العاشر ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في اليمين وكذا لو استأجر دارا الى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك الرابع هو المتداول في الكتب . النوع الحادى عشر قوله (وامسحوا برؤسكم) يدل على فرضية مسح الرأس واختلافه في المفروض منه فروى اصحابنا فيه روايتان احدهما ربع الرأس والاخرى مقدار ثلاثة اصابع ويبدأ بمقدم الرأس وقال الحسن بن الصالح يبدأ بمؤخر الرأس وقال وقال الاوزاعى والليث يمسح بمقدم الرأس وقال مالك الفرض مسح جميع الرأس وان ترك القليل منه جاز وقال الشافعى الفرض مسح بعض رأسه ولم يحد شيئا قلت للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولاسته عن المالكية حكاه ابن العربي والقرطبي وقال ابن مسامة صاحب مالك يجزئه مسح ثلثيه وقال اشهب وابوالفرج يجزئه الثلث وروى

البرقي عن اشهب يجزیه مقدم رأسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب وعنه يجزیه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض ويعنى عن ترك شىء يسير منه يعزى الى الطرطوشى وللشافعية قولان صرح أكثرهم بان مسح بعض شعرة واحدة يجزیه وقالوا يتصور ذلك بان يكون رأسه مطليا بالحناء بحيث لم يبق من الشعر ظاهر الا شعرة واحدة فامر يده عليها وهذا ضعيف جدا فان الشرع لا يرد بالصورة النادرة التى يتكلف في تصورها وقال ابن القاضى الواجب ثلاث شعرات وهو أخف من الاول ويحصل اضعاف ذلك بغسل الوحو وهو يجزىء عن المسح في الصحيح والنية عند كل عضو يست بشرط بلا خلاف عندهم وليل الترتيب ضعيف وعندنا في المفروض منه ثلاث روايات في ظاهر الروايات ثلاث اصابع ذكره في المحيط والمفيد وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفي رواية الكرخى والطحاوى مقدار الناصية وذكر في اختلاف زفر عن ابي حنيفة وأبى يوسف انهما قالوا لا يجزیه الا ان يمسح مقدار ثلث رأسه او ربعه وروى يحيى بن اكرم عن محمد بن ابراهيم عن ابي بكر عن ابي حنيفة رواية الربيع وثلث اصابع وبعض المشايخ صحح الرواية بثلاث اصابع وبعضهم رواية الربيع احتياطوا في جوامع الفقه عن الحسن يجب مسح الكثر الرأس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزىء مسح بعضه والمرأة يجزىءها مسح مقدم رأسها في ظاهر قوله وفي المعنى واختلف في قدر الواجب فروى عن احمد وجوب مسح جميعه في حق كل احد وهو ظاهر كلام الحرقى ومذهب مالك والرواية الثانية يجزىء مسح بعضه قال ابو الحارث قلت لاحمد فان مسح برأسه وترك بعضه قال يجزىء ثم قال ومن يمكنه ان يأتي على الرأس كله ونقل عن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر رضى الله عنهما مسح اليافوخ ومن قال بمسح البعض الحسن والثورى والاوزاعي والشافعية واصحاب الرأى الا ان الظاهر عن احمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المرأة يجزىءها مقدم الرأس قال الخلال العمل في مذهب ابي عبد الله انها ان مسحت بمقدم رأسها اجزاها وقال مهني قال احمد ارجو ان تكون المرأة في مسح الرأس سهلا وقال في الروضة الواجب في مسح الرأس ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدره من البشرة وفي وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الرأس لو مدسبطا كان او جمدا انتهى به اعلم ان الذى ذهب اليه الشافعية في مسح الرأس لم يوجد له نص في الاحاديث التى رويت في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف ما ذهب اليه مالك واصحابنا اماما ذهب اليه مالك فهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال «شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام فالتفت على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فغسل يديه واستشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح رأسه فأقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه » اخرجه الجماعة كلهم من حديث مالك واما ما ذهب اليه اصحابنا فهو حديث المغيرة بن شعبة ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الحقين » رواه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا وقال اصحابنا قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) مجمل فالتحق الحديث بيانابه فان قلت الحديث يقتضى بيان عين الناصية والمدعى ربع غير معين وهو مقدار الناصية فلا يوافق الدليل المذكور قلت الحديث يمتثل معنيين بيان المجمل وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا للمجمل الكتاب والاجمال في المقدار دون المحل لانه الرأس وهو معلوم فلو كان المراد منه المعين يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد فان قلت لانسلم ان الاجمال في المقدار لان المراد منه مطلق البعض بدليل دخول الباء في المحل والمطلق لا يحتاج الى البيان قلت المراد بعض لا مطلق المقدار لوجوه * الاول ان المسح على أدنى ما ينطلق عليه الاسم وهو مقدار شعرة غير ممكن الا بزيادة غير معلومة . والثاني أن الله اقر بالمسح بالذكر ولو كان المراد بالمسح مسح مطلق البعض وهو حاصل في ضمن الغسل لم يكن للافراد بالذکر فائدة . والثالث ان المفروض في سائر الاضواء غسل مقدار فكذا في هذه الوظيفة فكان مجملا في حق المقدار فيكون فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيانا ويقال الباء للاتصاف فاقتضى الاتصاف بالمسح بالرأس لكن الاتصاف يحصل مع

البعض كما يحصل مع الكل والبعض الملقق مجمل فكان قوله صلى الله عليه سلم بيانا وقال صاحب الاختيار الاجمال في النص
 من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة الربع كما قلنا ويحتمل ارادة الاقل كما قال الشافعي وهذا ضعيف
 لان في احتمال ارادة الجميع تكون الباء في رؤسكم زائدة وهو بمنزلة الجواز لا يعارض الاصل كما ذكر في الاصول والعمل هنا
 ممكن باى بعض كان فلا يكون النص يهذين الاحتمالين مجعلا فان قلت لانسلم ان الكتاب مجمل لان الحمل ما لا يمكن العمل به
 الا ببيان من الحمل والعمل بهذا النص ممكن محمله على الاقل لتيقنه قلت لانسلم ان العمل به قبل البيان ممكن والاقل لا يكون
 اقل من شعرة والمسح عليها لا يكون الا بزيادة عليها وما لا يمكن الابيه فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الاجمال في
 المقدار فان قلت سلمنا انه مجمل والخبر يبان له ولكن الدليل اخص من المدلول فان المدلول مقدار الناصية وهو ربع الراس
 والدليل يدل على تعيين الناصية ومثاله لا يفيد المطلوب قلت البيان لما فيه من الاجمال فكان الناصية بيانا للمقدار لا للمحل
 المسمى ناصية اذلا اجمال في المحل فكان من باب ذكر الخاص وارادة العام وهو محاذ شائع فكانا متساويين في العموم فان قلت
 لانسلم ان مقدار الناصية فرض لان الفرض ثابت بدليل قطعي وخبر الواحد لا يفيد القطع ولئن سلمناه ولكن
 لازمه هو تكفير الجاحد منتف فينتفي المزموم قلت الاصل في هذا ان خبر الواحد اذا لحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده
 مضافا الى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي ولانسلم انتفاء اللازم لان الجاحد من لا يكون
 مؤولا وموجب الاقل والجميع مؤول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبيين الا ترى ان اهل البدع لا يكفرون
 بما صنعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتأويلهم فافهم. وقال ابو بكر الرازي في الاحكام قوله تعالى (وامسحوا
 برؤسكم) يقتضى مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لافادة المعاني وان كان قد يجوز دخولها في بعض
 المواضع صلة فتكون ملغاة ويكون وجودها وعدمها سواء ولكن لما يمكن هنا استعمالها على وجه الفائدة لم يجز الغاؤها
 فذلك قلنا انها للتبويض والدليل على ذلك انك اذا قلت مسحت يدي بالخائط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت
 مسحت الخائط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه فوضع الفرق بين ادخالها واسقاطها في العرف واللغة فاذا كان كذلك تحمل
 الباء في الآية على التبويض توفية لحقها وان كانت في الاصل اللصاق اذ لا منافاة بينهما لانها تكون مستعملة للالصاق في البعض
 المفروض والدليل على انها للتبويض ما روى عمر بن علي بن مقدم عن اسمعيل بن حماد عن ابيه حماد عن ابراهيم في قوله
 (وامسحوا برؤسكم) قال اذا مسح بعض الرأس اجزاء قال فلو قال وامسحوا برؤسكم كان الفرض مسح الرأس كله فاخبر ان
 الباء للتبويض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول فيها ويدل على أنه قد اراد بها التبويض في الآية اتفاق الجميع على جواز ترك
 القليل من الرأس في المسح والاقصرار على البعض وهذا هو استعمال اللفظ على التبويض حينئذ احتاج الى دلالة في اثبات
 المقدار الذي هو وحده فان قلت اذا كانت للتبويض لما جاز ان يقال مسحت برأسى كله كما لا يقال مسحت ببعض رأسى كله
 قلت قد بينا ان حقيقتها اذا اطلقت التبويض مع احتمال كونها ملغاة فاذا قال مسحت برأسى كله علمنا أنه اراد ان تكون الباء
 ملغاة نحو قوله تعالى (مالكم من اله غيره) ونحو ذلك فان قلت قال ابن جنى وابن برهان من زعم ان الباء للتبويض فقد جاء
 اهل اللغة بما لا يعرفونه قلت اثبت الاصمعي والفارسي والقيتي وابن مالك التبويض وقيل هو مذهب الكوفيين وجعلوا
 منه (عينا يشرب بها عبدا لله) وقول الشاعر شربين بماء البحر ثم ترفمت به ويقال ان الباء في الآية للاستعانة وان في الكلام
 حذفها قبلها فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصول وامسحوا برؤسكم بلامه والتحقيق في هذا
 الموضوع ان الباء للالصاق فان دخلت في آلة المسح نحو مسحت الخائط يدي يتعدى الى المحل فيتناول كله وان دخلت في
 المحل نحو فامسحوا برؤسكم لا يتناول كل المحل تقديره الصفة وهما برؤسكم فاذا لم يتناول كل المحل يقع الاجمال في قدر
 المفروض منه ويكون الحديث مينا لذلك كما قرره. النوع الثاني عشر قوله (وارجلكم الى الكعبين) يدل على فرتية غسل
 الرجلين في الوضوء عند جماهير العلماء ببيان ذلك ان قوله (وارجلكم) قرى بالنصب والحض كما ذكرنا والقراءة ان نقلها
 الاثمة تلقيا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح
 بعطفها على الرأس ومحتملة للفصل بمطغها على المفصول فلا يخلو حينئذ القول من أحد معان ثلاثة امان يقال ان المرادها

ابوموسى المدينى في كتاب الصحابة واخرجه الشافعى في مسنده قال عليه الصلاة والسلام لاعمى يتوضأ «اغسل بطن القدم
 فجعل الاعمى يغسل بطن القدم» وقال ابو اسحق التلمبى في تفسيره فسمى الاعمى ابا غسيل * واما حديث بعض الصحابة
 فاخرجه ابوداود عن خالد بن معدان عن بعض الصحابة «ان النبي ﷺ رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لمة قدر
 الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ ان يعيد الوضوء والصلاة» وزعم ابو اسحق الفيروزبازى في كتاب غسل الرجلين
 ان ابوسعيد رواه ايضا عن النبي ﷺ وهذا غير مستقيم لان حديث ابى سعيد ليس فيه الا سبغوا الوضوء ولم يذكر فيه
 الا عقاب كذا ذكره الطبرانى وابو محمد الدارمى واحمد بن حنبل في آخرين فقوله ويل للعقاب من النار وعيد لا يجوز
 ان يستحق الا تبرك المفروض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالغسل وفي الفاية * اما وظيفة الرجلين ففيهما أربعة مذاهب
 الاول هو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من أهل السنة والجماعة ان وظيفةهما الغسل ولا يعتد بخلاف من خالف ذلك *
 الثانى مذهب الامامية من الشيعة ان الفرض مسحهما * الثالث هو مذهب الحسن البصرى ومحمد بن جرير الطبرى وابى على
 الجائى انه تخير بين المسح والغسل * الرابع مذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الحسن ان الواجب الجمع بينهما وعن ابن
 عباس رضى الله عنهما هما غسلتان ومسحتان وعنه امر الله بالمسح وابى الناس الا الغسل وروى ان الحجاج خطب بالاهواز
 فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم واهمسوا برؤسكم وارجلكم الى السككين فانه ليس شئ من ابن آدم
 اقرب من مسه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيهما فسمع ذلك انس بن مالك رضى الله تعالى عنه فقال صدق
 الله وكذب الحجاج قال الله تعالى (وامسحوا برؤسكم وارجلكم) وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل
 وانما هو مسح وقال الشعبي نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالمسح وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين ولان قراءة
 الجبر محكمة في المسح لان المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه لان العامل الاول ينصب عليهما الصباية واحدة بواسطة
 الواو عند سيوبه وعند آخرين يقدر للتابع من جنس الاول والنصب يحتمل العطف على الاول على بعد فان اباعلى قال
 قد اجاز قوم النصب عطفا على وجوهكم وانما يجوز شبهه في الكلام المعقد وفي ضرورة الشعر وما يجوز على مثله محبة
 المعنى وظلمة اللبس ونظيره اعط زيدا وعمرا جوائزها ومريكر وخالدفاى بيان في هذا وأى لبس اقوى من هذا ذكره
 المرسي حاكيا عنه فى رى الظمان ويحتمل العطف على محل برؤسكم كقوله تعالى (يا ابا جال اوبى معه والطير) بالنصب
 عطفا على المحل لانه مفعول به وكقول الشاعر

معاوى انا بشر فاسجح * فلسنا بالحيال ولا الحديد

بالنصب على محل الحيال لانه خبر ليس فوجب ان يحمل المحتمل على المحكم . ولنا الاحاديث الصحيحة المستفيضة فى
 صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه غسل رجليه وهو حديث عثمان المتفق على صحته وحديث على وابن عباس
 وابى هريرة وعبدالله بن زيد والربيع بنت معوذ بن عفراء وعمرو بن عبسة رضى الله عنهم «وثبت انه عليه الصلاة والسلام
 رأى جماعة توضؤا بقيت اعقابهم تلوح فلم يمسه الماء فقال ويل للعقاب من النار» ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام
 انه مسح رجليه بغير خف في حضور ولا سفر والآية قرئت بالجر كالتثنية الثلاث بالنصب وله وجهان * احدهما ان يكون
 معطوفا على وجوهكم فيشاركها في حكمها وهو الغسل وانما اخرت عن المسح بعد المتسولين لوجوب تأخير غسلهما عن
 مسح الرأس عند قوم ولا استحبابه عند آخرين * والثانى ان يكون عامله مقدر او هو واغسلوا بالا لعطف على وجوهكم
 كقول اكلت الخبز والبن اى شربته وان لم يتقدم للشرب ذكر وهناتقدم للغسل ذكر فكان اولى بالاضمار ومنه *
 عطفتا تبتنا وما باردا * اى سقيتها وقال * رأيت زوجك فى الوغى متقلدا سيفا ورحما . اى وحاملا ومحاولا . شراب
 البان وتمر واقط . اى واكل تمر واقط . وبالجر وعنه اجوبة . الاول انها جرت على مجاورة رؤسكم وان كانت منصوبة
 كقوله تعالى (انى اخاف عليكم عذاب يوم اليم) على جوار يوم وان كان صفة للعذاب وكقولهم هذا حجر ضرب خرب صفة
 حجر وان كان مرفوعا فاذا قلت حجر اضرب خربين وحجرة ضاب خربة لم يعجزه الخليل فى التثنية واجازه فى الجمع
 واشترط ان يكون الآخر مثل الاول واجازه سيوبه فى الكل * الجواب الثانى انها عطفت على الرؤس لانها تغسل

يصب الماء عليها فكانت مظلة لاسراف الماء التي عندها التمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها فيء
بالغاية ليعلم ان حكمها مخالفة لحكم المعطوف عليه لانه لا غاية في المسوح قاله صاحب الكشاف . الجواب الثالث هو
محمول على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدمه وروى همام بن الحارث ان جرير بن عبد الله رضى الله عنه
بال ثم توضع ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله وكان يعجبهم حديث
جرير لان اسلامه كان بمدنزل المائدة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق الناس على صحة حديث
جرير وهذا نص يرد ما ذكره فان قلت روى محمد بن عمر الواقدي ان جريرا أسلم في سنة عشر في شهر رمضان
وان المائدة تزلت في ذى الحجة يوم عرفة قلت هذا لا يثبت لان الواقدي فيه كلام وانما تزل يوم عرفة (اليوم أكملت لكم دينكم)
الجواب الرابع ان المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه اذ توضع قاله ابو زيد وابن قتيبة وابو علي الفارسي
وفيه نظر وما ذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير اسناده صحيح والضعيف الثابت عنه انه كان يقرأ وارجلكم بالنصب
فيقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه
انه توضع وغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام واما قوله (يا جبال اوبى معه والطير) بالنصب
على المحل فممنوع لانه مفعول معه ولو سلم العطف على المحل فانما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس نقل ذلك عن سيويه
وههنا لبس فلا يجوز واما البيت فيغير مسلم فانه ذكر في العقدان سيويه غلط فيه واما قال الشاعر بالخفض والقصيدة
كلها مجرورة فما كان مضطرا الى ان ينصب هذا البيت ويحتمل بحيلة ضعيفة قال *

معاوى انا بشر فاسجح ❖ فلسنا بالجبال ولا الحديد

اكتنم ارضنا وجزرتموها ❖ فهل من قائم او من حصيد

انتطمع في الخلود اذ اهلكنا ❖ وليس لنا ولا لك من خلود

وقيل هما قصيدتان مجرورة . ومنصوبة وفيه بعد قلت ما خص الكلام ههنا انه ثبت الاوجه الثلاثة في قوله (وارجلكم)
الرفع قرأه نافع رواه عنه الوليد بن مسلم وهو قراءة الاعمش والنصب قرأه علي وابن مسعود وابن عباس في رواية
ابراهيم والضحاك وابن عامر والكسائي وحفص وعاصم وعلي بن حمزة وقال الازهرى وهي قراءة ابن عباس والاعمش
وحفص عن ابي بكر ومحمد بن ادريس الشافعي والجر قرأه ابن عباس في رواية الحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير
وقال الحافظ ابو بكر بن العربي وقرأ انس وعلقمة وابو جعفر بالخفض والمشهور هو قراءة النصب والجر وبينهما
تعارض والحكم في تعارض الرواين كالحكم في تعارض الآيتين وهو انه ان امكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن
يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به احد من
السلف ولانه يؤدي الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضى التكرار فيعمل في حالتين فيحمل في
قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان باديتين وتحمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين
وعملها بالقدر الممكن وقد يقال ان قراءة من قرأ وارجلكم بالجر معارضة لمن نصبها فلاحجة اذا لوجود المعارضة
فان قلت نحن نحمل قراءة النصب على انها منصوبة على المحل فاذا حملناه على ذلك لم يمكن بينهما تعارض بل يكون معناها
النصب وان اختلف اللفظ فيهما ومتى امكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف على
المحل قوله تعالى (واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام) وقال الشاعر .

الاحي ندما نى عمير بن عامر ❖ اذا ماتا لقينا من اليوم او غدا

فنصب غدا على المحل قلت العطف على المحل خلاف السنة واجماع الصحابة رضى الله عنهم ❖ اما السنة فحديث عمرو
ابن عتبة الذي اخرجه مسلم وفيه ثم يغسل قدميه الى الكعبين الحديث ❖ واما الاجماع فهو ما روى عاصم عن ابي
عبد الرحمن السلمي « قال بينا يوم نحن والحسن يقرأ على علي رضى الله عنه وجلس قاعد الى جنبه يحادثه فسمعت
يقرأ (وارجلكم) ففتح عليه الجيبس بالخفض فقال علي وزجه انما هو (فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم) من

تقديم القرآن العظيم وتأخيرہ وكذلك عن عروة ومجاهد والحسن ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن الاعرج والضحاك وعبد الله بن عمرو بن غيلان زاد السبيعي عطاء ويعقوب الحضرمي و ابراهيم بن يزيد التيمي و ابا بكر بن عياش وذكر ابن الحاجب في اماليه انه نصب على الاستئناس وقيل المراد بالمسح في حق الرجل الغسل ولكن اطلق عليه لفظ المسح للمشكلة كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقيل انما ذكر بلفظ المسح لان الرجل من بين سائر الاعضاء مظنة اسراف الماء بالصب فمعتطف على المسوح وان كانت مفسولة لتثنيه على وجوب الاقتصاد في الصب لا للمسح وحيء بالناية فقيل الى الكمين إمطة لظن طان يحسبها انها مموحة اذ المسح لم يصرف له غاية فافهم فان قلت رويت احاديث في مسح الرجلين * منها حديث رفاعة بن رافع عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال «لا يتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكمين» حسنه ابو علي الطوسي الحافظ و ابو عيسى الترمذي و ابو بكر البزار و محمده الحافظ ابن حبان و ابن حزم * ومنها حديث عبد الله بن زيد اخبره ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي عبد الرحمن بن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو الاسود عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد «ان النبي ﷺ توضع مسحا بماء على رجليه» ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي زهير عن المقرئ به * ومنها حديث رجل من قيس رواد ابو مسلم الكجبي في سننه عن حجاج حدثنا حماد عن ابي جعفر الخطمي عمير بن زيد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن رجل من قريش قال «تبع النبي عليه الصلاة والسلام بقدر فيه ماء فلما قضى حاجته توضع وضوءه للصلاة قال فيه ثم مسح على قدمه اليمنى ثم قبض أخرى فمسح قدمه اليسرى» * ومنها حديث جابر بن عبد الله أخرجه الطبراني في الاوسط * ومنها حديث عمر رضي الله عنه أخرجه ابن شاهين في كتاب النسخ والنسوخ * ومنها حديث اوس بن اوس أخرجه ابن شاهين ايضا * ومنها حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخرجه ابو داود ومرفوعا «فقبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك» ومنها حديث عثمان رضي الله عنه ذكره احمد بن علي القاضي في كتابه مسند عثمان بسند صحيح «انه توضع مسحا برأسه ثم ظهر قدميه ثم رفعه الى النبي ﷺ» قالت اما حديث رفاعة فقد قال ابن القطام في اسناده يحيى بن علي بن خلاد وهو مجهول ولكن نحوه قول من صححه او حسنه كما ذكرناه ويحيى ذكره ابن حبان في الثقات * واما حديث عبد الله بن زيد فقد قال ابو عمر اسناده لا تقوم به حجة وقال الجوزقاني في كتابه هذا حديث منكر واما حديث رجل من قيس فان المسح فيه محمول على الغسل الخفيف * واما حديث جابر وعمر في اسنادهما عبد الله ابن لهيعة * واما حديث اوس بن اوس فانه كان في مبدأ الاسلام ثم نسخ واما حديث ابن عباس فان ابا اسحق الحرابي لما ذكره من جهة معمر قال لو شئت لحدثكم ان زيد بن اسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ابو اسحق الحمد لله الذي لم يقدر على لسان عمران يحدث به على حقيقته انما حدث به على حساب لانه حديث منكر الاسناد والحجج جميعا واما حديث عثمان فانه محمول على ان المسح فيه كان على الحف *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ فَرَضَ الْوُضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله «وبين النبي ﷺ» تعليق وسيذكره موصولا في باب مفرد لثلاث وكذا قوله وتوضأ ايضا الى آخره تعليق وسيذكره موصولا في باب مفرد لثلاث وأشار بهما الى ان الامر من حيث هو لايجاد حقيقة الشيء المأمور به لا يقتضى المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما في النبي ﷺ ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها ذلول لم يكن الفرض الامرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها وأشار ايضا بقوله «مرتين وثلاثا» الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول ﷺ يدل على التنبه غالبا اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا فان قلت في ابي بن وقع بيان النبي ﷺ بان فرض الوضوء مرة مرة قلت هو في حديث ابن عباس وان النبي ﷺ

توضأ مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الآية وحديث ابى بن كعب رضى الله عنه « ان النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوءه لا تنقل الصلاة الا به » فيه بيان بالقول والفعل وهذا اخرجه ابن ماجه ولكنه ضعيف وله طرق اخرى كلها ضعيفة وقال مهني سألت ابا عبد الله يعنى احمد بن حنبل عن الوضوء مرة مرة فقال الاحاديث فيه ضعيفة وفيه نظر لانه صح من حديث ابن عباس رضى الله عنهما المذكور وجميع ما ذكره البخارى وقع في حديث ابن ماجه عن عبد الله بن عامر حدثنا شريك عن ثابت البناني قال « سألت ابا جعفر قلت له حدثك جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ توضأ مرة مرة قال نعم قلت مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم » قلت قال الترمذى روى وكيع هذا عن ثابت قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي ﷺ توضأ مرة مرة وهذا الصح من حديث شريك لانه روى من غير وجه هذا غير ثابت بن خنوص وابوه وكيع وشريك كثير الغلط وسئل البخارى عن الحديثين فيما ذكره في المال الكبير فقال الصحيح بارواه وكيع وحديث شريك ليس بصحيح ولما ذكر البزار حديث شريك قال لانه يروى عن جابر الابهذا الاسناد ولا يرواه عن محمد بن على الا ابو حمزة الثمالي انتهى وفيه نظر لما ذكره الاسماعيلى في معجمه حدثنا محمد بن على بن حفص حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسى حدثنا الحارث بن عمران الجعفرى عن جعفر بن محمد عن ابيه قلت لجابر فذكره وقال ابن ماجه ايضا ان ابوبكر بن خالد حدثني مرحوم بن عبد العزيز حدثني عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن معاوية بن قررة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة وقال هذا وضوءه من لا يقبل الله منه صلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوءه القدر (١) من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا السبع الوضوء وهو وضوئى ووضوء الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام » قال المقدسى هذا حديث غير ثابت وقال ابو حاتم في العلل لا يصح هذا عن النبي ﷺ وقال ابو زرعة وهو عندي حديث واه ومعاوية بن قررة لم يلحق ابن عمر قال الدارقطنى فى كتاب العلل رواه اسرايل الملاى عن العمى عن نافع عن ابن عمر وهم فيه والصواب قول من قال عن معاوية بن قررة ورواه ابو عروبة الحرانى فى كتاب الطبقات الكبير عن المسيب بن واضح حدثنا جعفر ابن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ولما رواه الدارقطنى فى سننه قال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال البيهقى هذا الحديث من هذا الوجه تفرد به المسيب وليس بالقوى وقال فى المعرفة والمسيب غير محتج به وروى من اوجه كلها ضعيفة قلت قال ابو حاتم فيه صدوق وكان يخطىء كثير افاذا قيل له لم يقبل وقال ابو عروبة كان لا يحدث الا بشىء يعرفه يقف عليه وقال ابو نصر بن فاخر كان شيخا جليلا ثقة يخطىء وكان النسائى حسن الراى فيه ويقول الناس يؤذوننا فيه وقال ابن عدى لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه قوله « مرة مرة » روى فيهما الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية لان وهو اقرب الالوجه واما النصب فعلى الوجه الاول انه مفعول مطلق أى فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة . الثانى انه ظرف أى فرض الوضوء ثابت فى الزمان المسمى بالمرة وهذا ذكره الكرماني وفيه بعد . الثالث انه حال قد سدت مسد الخبر لقراءة بعضهم (ونحن عصبية) بنصب عصبية . الرابع انه نصب على لغتهم ينصب الجزئين لان فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مرة قلت اما التاكيد واما ارادة التفصيل أى فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب بابا واما فرض الوضوء فى كل الوضوء مرة فى هذا الوضوء ومرة فى ذلك الوضوء : فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء قوله « مرتين مرتين » كذا فى رواية ابى ذر بالتكرار وفى رواية غيره بلا تكرار ووجه انتصابهما مثل انتصاب مرة قوله « وثلاثا » أى وتوضأ ايضا ثلاثا أى ثلاث مرات وفى رواية الاصيلي « وثلاثا ثلاثا » وفى بعض النسخ وثلاثه بالهاء قوله « ولم يزد على ثلاث » أى ولم يزد النبي ﷺ فى وضوئه على ثلاث مرات وقال بعض الشارحين ولم يزد على ثلاثة كذا ثبت وكان الاصل ثلاث كما تقول عندي ثلاث نسوة قلت بل النسخ الصحيحة على ثلاث على الاصل ولا يحتاج الى التعسف

(١) قوله القدر بفتح فسكون بمعنى الرتبة والشرف يقال فلان له قدر عند الامير أى جاءه وشرفه لا فائدة هذا الوضوء

عند الله اوللصلاة به قدر *

المذكور وحاصل المعنى لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام لأنه زاد على ثلاث بل ورد عنه عليه الصلاة والسلام ذم من زاد عليها وهو فيما رواه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً ثم قال من زاد على هذا أوتقص فقد أساء وظلم ». وقال الشيخ تقي الدين في الإمام هذا الحديث صحيح عندهم من يصح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو فإن قلت كيف يكون ظلماً في التقصان وقد ورد في الأحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما ذكر قلت أوجب عنه أجوبة . الأول فيه حذف تقديره أوتقص من واحدة ويؤيده ما رواه أبو نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنبل مرفوعاً « الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً فإن نقص من واحدة أوزاد على ثلاث فقد أخطأ » وهو مرسل ورجاله ثقات * الثاني أن الرواة لم يتفقوا على ذكر التقص فيه بل كثروا اقتصروا على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء عرابي إلى النبي عليه الصلاة والسلام فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » ثم قال لم يوصل هذا الخبر غير الأشجعي ويعلل وزعم أبو داود في كتاب التفرقات أنه من مفردات أهل الطائفة ورواه ابن ماجه في سننه كذلك ورواه أحمد في مسنده والنسائي في سننه بلفظ « فقد أساء وتعدى وظلم » * الثالث أنه يكون ظلماً لنفسه في ترك الفضيلة والكمال وإن كان يجوز مرة مرة أو مرتين مرتين * الرابع أنه إنما يكون ظلماً إذا اعتقد خلاف السنية في الثلاث ويقال معنى أساء في الأدب بتركه السنة والتأديب بأداب الشريعة ومعنى ظلم أي ظلم نفسه بما نقصه من الثواب وفي تركه الفضيلة والكمال ويقال إنما يكون ظلماً إذا اعتقد خلاف السنية في الثلاث ويقال الإساءة ترجع إلى الزيادة والظلم إلى التقصان لأن الظلم وضع الشيء في غير محله قلت الزيادة على الثلاث أيضاً وضع الشيء في غير محله وإيضاً إنما يتمشى هذا في رواية تقديم الإساءة على التقصان * وفي البدائع اختلف في تأويله فقيل زاد على موضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاد على الثلاث أوتقص ولم ير الثلاث سنة لأن من لم ير سنة النبي عليه الصلاة والسلام فقد ابتدع فيأحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث أوتقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لأن الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء إذ انوى به وأنه نور على نور على لسان النبي عليه الصلاة والسلام . ثم أعلم أن الثلاث سنة الواحدة تجزئ . وقال أصحابنا الأولى فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل الأولى فرض والثانية سنة والثالثة إكمال السنة وقيل الثانية والثالثة سنة والثالثة نفل وقيل عكسه وعن أبي بكر الإسكافي أن الثلاث تقع فرضاً كما إذا أطال الركوع والسجود وقال بعض أصحابنا إن الزائد على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء به مستعملاً إلا إذا قصد به تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع أن ماء الرابعة في غسل الثوب النجس طهور وفي الغضو النجس مستعمل محمول على ما إذا نوى به القربة وفي العتابي وماء الرابعة مستعمل في الغضو النجس لأن الظاهر هو قصد القربة حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح النسفي فيه لأنه وجد فيه معنى القربة لأن الوضوء على الوضوء نور على نور ولهذا صار الماء مستعملاً به وفي المحيط والأسديجاني أن ماء الرابعة لا يصير مستعملاً إلا بالنية وعند الشافعية خمسة أوجه * أصحابنا أن صلى بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً استحب والأفلا وبه قطع الغبوي * وثانيها أن صلى فرضاً استحب والأفلا وبه قطع الفوراني . وثالثها مستحب أن فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء والأفلا ذكره الشافعي . ورابعها أن صلى بالاول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في مصحف استحب والأفلا وبه قطع أبو محمد الجويني . وخامسها مستحب وأن لم يفعل بالوضوء الأول شيئاً أصلاً حكاها إمام الحرميين قال وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفریق فاما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسله رابعة *

﴿ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

كره مشتق من الكراهة وهي إقضاء الترك مع عدم المنع من التقص وقد يعرف المكروه بأنه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قاله الكرماني قلت هذا لا يعنى على إطلاقه وإنما يعنى هذا في كراهة التنزيه وما في كراهة التحريم فلاقوله « الإسراف »

هو صرف الشيء فيما ينبغي زائد على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي قوله «فيه» أى في الوضوء وأشار بذلك الى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال كان يقال في الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابن الدرداء وابن مسعود رضى الله عنهما وروى في معناه حديث مرفوع أخرجه ابن ماجه باسنادين حدثنا ابن مصفى حدثنا بقية عن محمد بن الفضل عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما « رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف » قال وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله عن الجياني « عن ابن عمر وان رسول الله عليه الصلاة والسلام مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار » وقال بعض النصارحين قول البخارى هذا اشارة الى نقل الاجماع على منع الزيادة على الثلاث قلت وفيه نظر فان الشافعى رضى الله عنه قال في الام لأحب الزيادة عليها فان زاد لم اكره ان شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره الشافعية في المسألة ثلاثة أوجه . اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه . وثانيها انها حرام . وثالثها انها خلاف الاولى وابعده قوم فقالوا أنه اذا زاد على الثلاث يبطل الوضوء كالوزاد في الصلاة حكام الدارمى في استذكاره عنهم وهو خطأ ظاهر وخلاف ما عليه العلماء قوله « وان يجاوزوا » عطف على قوله « الاسراف فيه » وهو عطف تفسيرى للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام اى الثلاث وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ليس بعد الثلاث شئ هو قال احمد واسحق لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم . فان قلت المذكور في هذا الباب كله ترجمة فابن الحديث قلت لان سلم ذلك لان قوله « وبين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة » حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول ﷺ غاية ما في الباب انه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله « وتوضأ أيضا مرتين مرتين » حديث لما ذكرنا ولا شك ان كلامهما بيان للسنة وهو المقصود من الباب وهذا الذى ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ باب ههنا واما على بعض النسخ التى ليس فيها ذكر لفظ باب فلا يحتاج الى هذا التكلف

﴿ باب لا تقبل صلاة بغير طهور ﴾

باب منون غير مضاف خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب وفي بعض النسخ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » وهو بضم الطاء وهو الفعل الذى هو المصدر والمراد به هنا اعم من الوضوء والغسل وليس كقوله الكرمانى والمراد به هنا الوضوء واما بفتح الطاء فهو الماء الذى يتطهر به وتقدم هذا الباب على ما بعده من الابواب ظاهر لان الكتاب في احكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلاة الا بالأحدهما وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بزيادة قوله « ولا صدقة من غلول » واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه من طريق ابى المليلح عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور » وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شئ على شرط البخارى فهذا عدل عنه الى ما ذكره من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مع ان حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مطابق لما ترجم له وحديث ابى هريرة يقوم مقامه

١- ﴿ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضر موت . الحديث يا أبا هريرة قال فسأله أو ضراط ﴾

قيل ان الحديث ليس بمطابق للترجمة لان الترجمة عام والحديث خاص وجوابه انه وان كان خاصا ولكنه يستدل به على ان الاعم منه نحوه بل اولى على انقلنا ان الاحاديث التى تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه فلذلك لم يذكرها وحديث ابى هريرة هذا على شرطه فذكره عوضا عنها لانه يقوم مقامها من الوجه الذى ذكرناه الان

(بيان رجاله) وهم خمسة كلهم ذكروا وأخرج أصحاب السنة للجميع الاسحق بن راهويه فان ابن ماجه لم يخرج له
واسحق بن ابراهيم هو المشهور بابن راهويه وعبدالرزاق هو ابن همام ومعمروا بن راشد ومنبه بضم الميم وفتح
النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنونة ومنها
ان رواه كلهم يمانيون الاسحق ومنها بهم كلهم أئمة اجلاء اصحاب مسانيد

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في ترك الحليل عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم
في الطهارة عن محمد بن رافع وابوداود وفيه عن احمد بن حنبل والترمذى فيه عن محمود بن غيلان كلهم عن عبدالرزاق
به وقال الترمذى حديث حسن صحيح (بيان اللغات) قوله « احدث » اى وجد منه الحدث او اصابه الحدث او
دخل في الحدث من الحدوث وهو كون شئ لم يكن قال الصغاني احدث الرجل من الحدث فاما قول الفقهاء احدث اى
اتى منه مانقض طهارته فلا تعرفه العرب قوله « من حضرموت » بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المعجمة وفتح الميم
وهو اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جملا اسما واحدا والاسم الاول منه مبنى على الفتح على الاصح ان قيل
بيناهما وقيل باعرابهما فيقال حضرموت برفع الراء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لفتان التركيب ومنع الصرف
والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهذيل ويقال
حضرموت بضم الميم والنسبة اليه حضرمي والتصغير حضيرموت بصغر المصدر منهما وكذلك الجمع فيقال فلان من
الحضارمة قوله « فساء » بضم الفاء وبالمد والضراط بضم الصاد وهما مشتركان في كونهما ريمحا خارجا من الدر بمتمازان
بكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت وفي الصحاح فسائسوفسوا والاسم الفساء بالمد وتفاست الخنافس اذا
اخرجت استهل ذلك وفي العباب قال ابن دريد الضراط معروف يقال شرط شرط وضروطا وضريطا
وضراطا (بيان الاعراب) قوله « يقول » جملة وقعت حالا قوله « لا يقبل الله » الى آخره مقول القول قوله
« صلاة » منصوب ومرفوع على اختلاف الروايتين مضاف الى قوله « من » وهى موصولة وحدث جملة صلتهما قوله
« حتى » للغاية بمعنى الى والمعنى عدم قبول الصلاة مغيا بالتوضىء قوله « قال رجل » فعل وفاعل وقوله « من حضرموت »
جملة في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله « ما احدث » جملة من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول قوله « يا باهريرة »
حذفت الهزرة للتخفيف قوله « فساء » مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو فساء اى الحدث فساء او ضراط

(بيان المعاني) قوله « لا يقبل الله صلاة من احدث » كذا وقع في بعض النسخ وهكدها في رواية البخارى في ترك
الحليل عن اسحاق بن نصر وكذا روى ابوداود عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبدالرزاق وفي اكثر النسخ « لا تقبل
صلاة من احدث » على البناء لا لم يسم فاعله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء حقيقة القبول وقوع
الطاعة مجزئة رافعة في الذمة ولما كان الاثيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما
القبول المنقى في مثل قوله عليه الصلاة والسلام « من اتى عرافا لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل
ولكن يتخلف القبول لمسانع ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لى صلاة واحدة احب الى من جميع الدنيا .
والتحقيق ههنا ان القبول يراد به شرعا حصول الثواب وقد تخلف عن الصحة بدليل صحة صلاة العبد الآبق
وشارب الخمر مادام في جسده شئ منها والصلاة في الدار المنصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا واما ملازمة القبول
للصحة ففي قوله عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » والمراد بالحائض من بلغت سن الحيض فانها
لا تقبل صلاتها الا بالستره ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف العورة والقبول يفسر بترتب الغرض المطلوب من الشئ على
الشئ فقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ » عام في عدم القبول في جميع الحديثين في
جميع انواع الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزئة بمطابقتها الامر فعلى هذا يلزم من القبول الصحة ظاهرا
وباطنا وكذلك العكس ونقل عن بعض المتأخرين ان الصحة عبارة عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة والاجزاء
عبارة عن مطابقة الامر فهما متعايران أحدهما اخص من الآخر ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالقبول على هذا

التفسير اخضر من اصحجة فكل مقبول صحيح ولا عكس قوله «من احدث» قد قلنا ان معناه من وجد منه الحدث وهو عبارة عما نقض الوضوء وهو بموضوعه يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس والاصغر كنواقض الوضوء وقد يسمى المنع المرتب عليه حدثا وبه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه والا استحالة ما يرفع ان لا يكون رافعا وكان الشارع جعل امد المنع المرتب على خروج الخارج الى استعمال المطهر وبهذا يقوى قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكننه مخصوص بحالة ما اوبقت ما وليس ذلك يدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محلها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة فقد ثبت انه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم من انتهائه في ذلك الوقت بانتهاه وقت الصلاة الا يكون رافعا للحدث ثم زال ذلك الوجوب كما عرف. وقد ذكر الفقهاء ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على معنى الوصف الحسي وينزلون الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء فن يقول بان التيمم لا يرفع الحدث يقول ان الامد المقدر الحكمي باق لم يزل والمنع الذي هو مرتب عليه التيمم زائل قوله «حتى يتوضأ» نفي القبول الى غاية وهو الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ودخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا وتحققه ان لفظ صلاة اسم جنس فيعم ثم اعلم ان معنى قوله «حتى يتوضأ» بالماء وما يقوم مقامه لانه قد اتى بما أمر به على ان التيمم من اسمائه الوضوء قال عليه الصلاة والسلام «الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين» رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظر الى كونه الاصل وهما قيد آخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع باقى شروط الصلاة والضمير في قوله «حتى يتوضأ» يرجع الى قوله «من احدث» وسماه حدثا وان كان طاهرا باعتبار ما كان كما في قوله تعالى (واتوا اليتمى اموالهم) وقوله «حتى يتوضأ» هو آخر الحديث والباقي ادراج والظاهر انه من همام قوله «فساء أو ضراط» قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سألته عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما سبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغائط ونحوها غير معهود في الصلاة وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصها او قصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السيلين والمعنى اذا كان اوسع من الحكم كان الحكم للمعنى ولعله اراد به ان يثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما قلت ولعل ذلك لان ما هو أغلظ من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد ويسمى مثله تعريفا بالمثل او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما يابا لذلك كذا قال بعض الشارحين وفيه بعد والاقرب ان يقال انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر كما ورد نحو ذلك في حديث آخر «لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا» (بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الدلالة على ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنابة والعديد وغيرهما وحكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلاة الجنابة بغير وضوء وهو باطل لعدم هذا الحديث والاجماع ومن الغريب ان قولها قال به بعض الشافعية فلو صلي محدثا متعمدا ابلا عذرا ثم ولا يكفر عند الجمهور وبه قالت الشافعية وحكى عن ابي حنيفة انه يكفر لتلعبه الثاني فيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة الثالث قال بعض الشارحين هذا الحديث رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبنى على صلاته قلت هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وحكى عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وهو ليس يرد عليهم أصلا لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضأ ونى على صلاته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضى بطلان صلاته على انه ورد الاثر فيه به الرابع قال الكرماني فيه ان الطواف لا يجزى بغير طهور لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ساء صلاة فقل الطواف صلاة الا أنه ابيح فيه الكلام قامت اشراط الطهارة للطواف بغير

الواحد زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت به وهو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) غير اننا نقول بوجودها الخبر الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلاة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له الا ترى ان الانحراف والمشى فيه لا يفسده •

﴿ بابُ فَضْلِ الوُضُوءِ وَالْفَرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ ﴾

أى هذا باب في بيان فضل الوضوء والباب مضاف الى قوله فضل الوضوء قوله « والفر المحجلين » بالجر في رواية المستملى عطقا على الوضوء والتقدير وفضل الفر المحجلين وصرح به الاصيلي في روايته وفي اكثر الروايات « والفر المحجلون » بالرفع وذكر في وجهه اقوال فقال الكرمانى وجهه ان يكون الفر مبتدأ وخبره محذوف اى مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من آثار الوضوء خبره اى الفر المحجلون منشؤم آثار الوضوء وقال بعضهم الواو استنافية والفر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل قلت بل الواو عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة وقال بعض السراخ والفر المحجلون بالرفع وانما قطعه عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة قلت ليس الامر كما قاله بل هو من جملة الترجمة لانه هو الذى يدل عليها صريحا لمطابقة ما في حديث الباب اياها على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال الكرمانى ومحمّل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا « امتى الفر المحجلون من آثار الوضوء » قلت وقع في رواية مسلم « انتم الفر المحجلون » فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق عدم قبول الصلاة الا بالوضوء والمذكور في هذا الباب فضل هذا الوضوء الذى يحصل به القبول ويفضل به على غيره من الامم •

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ﴾ •

مطابقة الحديث للترجمتين ظاهرة امام مطابقتها للاولى وهي قوله « فضل الوضوء » فبطريق سوق الكلام له واما مطابقتها للثانية وهي قوله « والفر المحجلين من آثار الوضوء » فبطريق التصريح في لفظ الحديث (بيان رجاله) وهم سنة. الاولي يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصرى وقد تقدم. الثانى الليث بن سعد المصرى وقد تقدم غير مرة. الثالث خالد بن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربرى الاصل ابو عبد الرحمن المصرى الفقيه الملقى اتابعى الثقات سنة تسع وثلاثين ومائة. الرابع سعيد بن ابي هلال الليثى مولا ام ابوالعلاء المصرى ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفي في سنة خمس وثلاثين ومائة. الخامس نعيم بضم النون وفتح العين وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله وقيل محمد المدني العدوى من آل عمرو روى عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة ونقه ابو حاتم وآخرون وجالس ابا هريرة عشرين سنة قوله « المجرم » اسم فاعل من الاجار على الاشهر ويقال المجرم بتشديد الميم من التججير وهو التبخير سمي به نعيم وابوه ايضا بذلك لانهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ قال النووى المجرم صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربى بأن نعمًا كان يباشر ذلك قلت كل منهما كان يبخر المسجد نقل ذلك عن جماعة حينئذ اطلاق المجرم على كل منهما بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى المجاز في نعيم. فائدة في الصحابة نعيم بن عبد الله النحام وهو من الافراد وفيهم نعيم جماعة بدون ابن عبد الله السادس ابو هريرة رضى الله عنه •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه الحديث والضعف والسماع ومنها ان نصف الاسناد مصرى ونصفه مدنى ومنها ان فيه رواية ثلاثين التابعين بعضهم عن بعض. ومنها ان فيه من باب رواية الاقران وهي رواية خالد عن سعيد ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب السنة الايجي بن بكير فانه من رجال البخارى ومسلم وابن ماجه فقط (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن هارون بن سعيد الايل عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث

عن سعيد بن ابي هلال وعن ابي كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد ثلاثتهم عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزيرة كلاهما عن نعيم الجعفي به وقال بعض الشارحين هذا الحديث رواه مع ابي هريرة سبعة من الصحابة رضى الله عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى وابو امامة الباهلى وابوذر الغفارى وعبد الله بن بسر المازنى وحذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهم قلت ورواه ايضا ابو الدرداء اخرجه احمد والطبرانى باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء قال رسول الله ﷺ «انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة واول من يرفع رأسه فانظر بين يدي فاعرف امتى من بين سائر الامم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس لاحد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسمى بين ايديهم ذريتهم» *

(بيان اللغات) قوله «رقيت» بكسر القاف أى صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز قلت فهذه ثلاث لغات واللغة الصحيحة المشهورة كسر القاف وقال كراع الهمز اجود وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه اصح وقال الزحمرى لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقى امامن الرقية فرقيت بالفتح كما اختاره ثعلب في فصيحه وقال الجوهري رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وارقيت مثله وفي العباب رقات الدرجة لغة في رقيت قوله «غرا» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو جمع اغراى ذوغرة بالضم قال ابن سيده الغرة بياض في الجبهة فرس اغروغراء وقيل الاغر من الخيل الذى غرته اكثر من الدرهم قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة من العينين ولم تمل على واحدة من الخدين ولم تسل سفلى وهى اغمى من القرحة وقال بعضهم بل يقال للاغرا فرح لانك اذا قلت اغر فلابد من ان تصف الغرة بالطول والعرض والصغر والعظم والدقة وكلهن غر فالغرة جامعة لهن وغرة الفرس بياض يكون في وجهه فان كانت مؤزره فهى وتيرة وان كانت طويلة فهى شادخة وعندى ان الغرة نفس القدر الذى يشغله البياض والاغر الابيض من كل شىء وقد غر وجهه يغر بانفتح غرا وغرة وعرارة صاذاغرة قوله «محجلين» جمع محجل بتشديد الحيم المفتوحة من التحجيل قال ابن سيده هو بياض يكون في قوائم الفرس كلها قال *

* ذومعة محجل القوائم * وقيل هو ان يكون البياض في ثلاث قوائم منهم دون الاخرى في رجل ويدين قال تعادى من قوائمه ثلاث * بتحجيل وقائمة بهيم

ولا يكون التحجيل في اليمين خاصة الامع الرجلين ولا في يدا واحدة دون الاخرى الامع الرجلين والتحجيل بياض قل اوكثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سائره ما كان وفي الصحاح يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وفي المفتى فاذا كان البياض في طرف اليد فهو المصمة يقال فرس اعصم وفي العباب التحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجلين قل اوكثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين لانها مواضع الاحجال وهى الخلاخيل والقيود يقال فرس محجل وحجبت قوائمه تحجيلا فاذا كان البياض في قوائمه الاربعة فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان ياحدى رجليه وجاوز الارساغ فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان البياض في ثلاث قوائم دون رجل او دون يده فهو محجل ثلاث مطلق يدا ورجل فان كان محجل يدا ورجل من شق فهو بمسك الايمان مطلق الايسر او مسك الايسر مطلق الايمان وان كان من خلاف قل اوكثر فهو مشكول انتهى قلت الاحجال جمع حجل بالفتح وهو القيد والخلخال ايضا والحجل بالكسر والحجل لغة فيهما والاصل فيه القيد والحجلان مشية المقيد *

(بيان الاعراب) قوله «على ظهر المسجد» يتعلق بقوله «رقيت» قوله «فتوضأ» هكذا وقع لجمهور الرواة بلفظ توضأ ووقع في رواية الكشميهنى يومابديل توضأ وهو تصحيف ثم هو فتوضأ بالفاء في غالب النسخ وقد رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه الذى اورده البخارى بلفظ «ثم توضأ» ووقع في بعض النسخ توضأ بدون حرف العطف والى هذا ذهب الكرماني ولهذا قال توضأ استئناف كأن قائله يقول ماذا فعلت قال توضأ ثم قال ولهذا لم يذكر فيه واو العطف ثم قال وفي بعض النسخ وتوضأ بالواو قلت في اكثر النسخ فتوضأ بالفاء التعميقية كما ذكرنا قوله «قال» استئناف ولهذا لم يذكر فيه حرف

العطف كأن قال قال ثم ماذا قال فقال قال انى سمعت النبي ﷺ **قوله** «يقول» جملة وقعت حالا من النبي **قوله** «ان امى» الخ مقول القول وقوله «امى» كلام اضافى اسم ان وقوله «يدعون» على صيغة المجهول في محل الرفع على انه خبر ان **قوله** «يوم القيامة» نصب على الظرف **قوله** «غرا» في اتصابه وجهاً من احدهما ان يكون حالاً من الضمير الذى في يدعون والمعنى يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة ويدعون يتمدى في المعنى بالحرف والتقدير يدعون الى يوم القيامة كما في قوله تعالى (يدعون الى كتاب الله) * والوجه الآخر ان يكون مفعولاً ثانياً ليدعون على تضمنه معنى يسمون بهذا الاسم كما يقال فلان يدعى زيدا * واصل يدعون يدعون بواوين تحركت الاولى وانفتح ما قبلها فقلت الفافاجتمع ساكنان الالف والواو بعدها حذف الالف لالتقاء الساكنين فصار يدعون قوله «محجلين» يحتمل الوجهين المذكورين قوله «من آثار الوضوء» كقوله «كلمة من تصلح ان تكون للتعليل اى لاجل آثار الوضوء قوله «فن» كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله «فليفعل» ودخلت الفاء فيه لتضمن المبتدأ معنى الشرط قوله «استطاع» جملة صلة الموصول قوله «ان يطيل» في محل نصب بقوله «استطاع» وان مصدرية والتقدير فن استطاع منكم اطالة غرته فليفعل ومفعول فليفعل محذوف للعلم به اى ليعلم الغرة والاطالة

(بيان المعانى) قوله المسجد الالف واللام فيه للعهد اى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام قوله «يقول» بصورة المضارع لاجل الاستحضار للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها والاف الاصل ان يقال قال بلفظ الماضي قوله «ان امى» الامة في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وهى في اللغة الجماعة وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث «لوان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها» وتستعمل في اللغة لعمان كثيرة الطريقة والدين يقال فلان لامة له اى لادين له ولأخوته والحين قال تعالى (وادكر بعد امة) اى بعد حين والملك والرجل الجامع للخير والرجل المنفرد بدينه لا يشركه فيه احد والامة اتباع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وامة محمد ﷺ تطلق على معنيين امة الدعوة وهى من بعث اليهم وامة الاجابة وهى من صدق وآمن به وهذه هى المرادة منها قوله «يدعون» امان الدعاء بمعنى النداء اى يدعون الى موقف الحساب او الى الميزان او الى غير ذلك واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اى سميت به قوله «يوم القيامة» يوم من الاسماء الشاذة لوقوع الفاء والعين فيه حر في علة فهو من باب ويح وويل وهو اسم لياض النهار وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس والقيامة فعالة من قام يقوم واصلها قوامه قلبت الواو اياه لانكسار ما قبلها قوله «من آثار الوضوء» الآثار جمع اثر واثر الشيء هو بقية ومنه اثر الجرح. والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل نشأ عن غسل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما قوله «فن استطاع» اى قدر ان يطيل غرته اى يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الخنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وفيه باب الاختصار حيث حذف المفعول في قوله فليفعل لانا قلنا ان التقدير فليفعل الغرة او الاطالة وفيه ايضا الاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مهم به وفيه باب الالكفاء حيث اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كما في قوله تعالى (سرايل تقيم الحن) والمراد الحرو البرد ولم يذكر البرد للعلم به والدليل على ان المراد كلاهما ما جاء في رواية مسلم بذكر كليهما مصرحاً من طريق عمارة بن غزوية وهو **قوله** «فليطل غرته وتحجيله» وانما اقتصر على ذكر الغرة وهى مؤنثة دون التحجيل وهو مذكور لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان. وقال الشيخ تقي الدين القشيري كان ذلك من باب التغليب بالذكر لاحد الشيئين على الآخر وان كان سبيل واحد والترغيب فيه وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة ومرادهم الغرة والتحجيل قلت هذا ليس بتغليب حقيقى اذ لم يؤت فيه الا باحد الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين او الاسماء ويغلب احدهما على الآخر نحو القمرين والعمرين ونحوها ورد عليه بعض الشارحين بان القاعدة في التغليب ان يغلب المذكور على المؤنث لبالعكس والامر هنا بالعكس لتأنيث الغرة وتذكير التحجيل قلت نقل عن ابن بابشاد انه قال تغليب المؤنث على المذكور وقع في موضعين. احدهما ضبعان للحففة. والاخر في باب التاريخ وان التاريخ عند العرب من الليل لامن النهار فغلبوا الليلة على النهار والثاني مردود اساذكرنا ان حقيقة التغليب ان

يجمع شيان ويفاب احدهما على الآخر وهذا لم يجتمع فيه شيان وانما اجعلت التاريخ باليلة دون النهار لان اشهر العرب قرية فافهم * ثم اعلم ان هذا كله على تقدير أن يكون قوله «فن استطاع منكم» الى آخره من الحديث لان المرفوع منه الى قوله «من آثار الوضوء» وبقاى ذلك من قول ابي هريرة ادرجه في آخر الحديث وقد انكر ذلك بعض الشارحين فقال وفي هذه الدعوى قلت ليس فيها بعد وكيف وقد رواه احمد رحمه الله من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم لادري قوله «من استطاع» الى آخره من قول النبي عليه الصلاة والسلام أو من قول ابي هريرة رضى الله تعالى عنه وقد روى هذا الحديث عشرة من الصحابة وليس في رواية واحد منهم هذه الجملة وكذا رواه جماعة عن ابي هريرة وليس في رواية واحد منهم غير ما وجد في رواية نعيم عنه فهذا كله اماراة الادراج والله اعلم *
 * (بيان البيان) * فيه تشبيه بليغ حيث شبه النور الذى يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس وتحجيلة ويجوز ان يكون كناية بان يكون كنى بالغرة عن نور الوجه وقد علم ان الاصول في هذا الباب ثلاثة التشبيه والمجاز والكناية. فالتشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر الامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس. واللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فجاز قولهم رأيت اسدا يرمى. وان لم تقم قرينة على عدم ارادة ما وضع له فهو كناية كقولك زيد طويل التجاد. ومعنى المجاز كجزء معنى الكناية من حيث ان الكناية لاتنافى ارادة الحقيقة فلا يمتنع ان يراد من قولهم فلان طويل التجاد طول تجاده من غير ارتكاب تأول مع ارادة طول قامته بخلاف المجاز فانها ينافى الحقيقة فيمتنع أن يراد معنى الاسد من غير تأويل في نحو رأيت اسدا في اللحم فالحقيقة جائزة الارادة مع الكناية غير جائزة الارادة مع المجاز فان المجاز هذا الاعتبار جزء من الكناية فافهم *
 * (بيان استنباط الاحكام) * وهو على وجوه * الاول قالوا فيه تطويل الغرة وهو غسل شيء من مقدم الرأس وما

يجاوز الوجه زائدا على القدر الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وفيه تطويل التحجيل وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وادعى ابن بطلال ثم القاضى عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب وهى دعوى باطلة فقد ثبت ذلك عن فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابى هريرة وعمل العلماء وقتواهم عليه فهم محجوجون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما من فعله اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد بن اسناد حسن ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية ورأيا وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك ونقل ذلك عن البغوى وقال بعض الشافعية حاصلها ثلاثة اوجه: احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت. وثانيها الى نصف العضد والساق. وثالثها الى المنكب والركبتين قال والاحاديث تقتضى ذلك كله وقال الشيخ تقي الدين القشيري ليس في الحديث

تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث على اطلاقه وظاهره من طلب اطالة الغرة فغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به الفقهاء ورأيت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد والساق انتهى قلت قوله لم يقل به الفقهاء مردود بما ذكرناه ومن اوهاهم ابن بطلال والقاضى عياض انكارها على ابي هريرة بلوغه الماء الى ابطيه وان احدا لم يتابعه عليه فقد قال به القاضى حسين وآخرون من الشافعية وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ربما بلغ بالوضوء ابطه في الصيف فان قلت روى ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن عقبه بن ابي صالح عن ابراهيم انه كرهه قلت هذا مردود بذلك فان قلت استدلل ابن بطلال فيما ذهب اليه ومن تبعه ايضا بقوله ﷺ «من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم» قلت هذا استدلال فاسد لان المراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب او التواب المرتب على نقص العدد لا الزيادة على تطويل الغرة او التحجيل وكذلك تأويل ابن بطلال الاستطاعة في الحديث على اطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة فتطول غرته بتقوية نور اعضائه وبأن الطول والدوام مضاهما متقارب فاسد ووجه ظاهر وكذلك قوله الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله اذا استيعاب الوجه بالغسل واجب فاسد لا مكان

الاطالة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلاً. الثاني فيه استحباب المحافظة على الوضوء وستنه المشروعة فيه واسباغه. الثالث فيه ما أعد الله من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيامة. الرابع فيه دلالة قطعية على ان وظيفة الرجلين غسلهما ولا يجزى مسحهما. الخامس فيه ما طلع الله نبيه ﷺ من المغيبات المستقبلية التي لم يطلع عليها نبيا غيره من أمور الآخرة وصفات ما فيها. السادس فيه قبول خبر الواحد وهو مستفيض في الاحاديث. السابع فيه الدليل على كون يوم القيامة والنشور. الثامن فيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه آخرون ومن كرهه لاجل التنزيه كابتزاه عن البصاق والتخامة وحرمة اعلى المسجد كحرمة داخله ومن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمرو وعطاء والتخمي وطاوس وهو قول ابن القاسم واكثر العلماء وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فيه الا ان يبله ويتأذى به الناس فانه يكره. وصرح جماعة من الشافعية بجوازه فيه وان الاولى ان يكون في آه قال بغوى ويجوز نضجه بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان النفس تعافه وقال اصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد الا ان يكون في موضع منه قد عدله. التاسع استدلاله جماعة من العلماء على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وبه جزم الحلي في منهاج وفي الصحيح ايضا «لكم جهات ليست لاحد من الامم تردون على غيرا محجلين من اثر الوضوء» وقال الآخرون ليس الوضوء مختص بهذه الامة وانما الذي اخصت به الغرة والتحجيل وادعوا انه المشهور من قول العلماء واحتجوا بقوله ﷺ «هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى» واجاب الاولون عن هذا بوجوبه. احدها انه حديث ضعيف والآخر انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبياء عليهم الصلاة والسلام في هذه الخصوصية وامتازت بالغرة والتحجيل ولكن ورد في حديث جريح كاسأتى في موضعه انه قام فتوضأ. وصلى ثم كلم الغلام وثبت ايضا عند البخارى في قصة سارة عليها السلام مع الملك الذي اعطاها هاجران سارة لما هم الملك بالذنوب منها قامت تتوضأ وتصلى وفيها دلالة على ان الوضوء كان مشروعا عليهم وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء لاصل الوضوء ونقل الزناتى المالكي شارح الرسالة عن العلماء ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضحا منهم ومن لم يتوضأ كما قالوا لا يكفر احد من اهل القبلة كل من آمن به من امته سواء صلى اولم يصل وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث يقتضى خصوصية ذلك لمن توضحا منهم وفي صحيح ابن حبان «يارسول الله كيف تعرف من لم يرك من امتك قال غر محجلون بلق من آثار الوضوء» *

﴿ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ﴾

أى هذا باب وهو ممنون غير مضاف قوله «لا يتوضأ» بفتح أوله على البناء للفاعل وكلمة من للتعليل أى لاجل الشك كما في قوله تعالى (مما خطاياهم اغرقوا) وقول الشاعر * وذلك من نبأ جاني الشك في اللغة خلاف اليقين واليقين العلم وزوال الشك قاله الجوهري وغيره وفي اصطلاح الفقهاء الشك فيه ما يستوى فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشكيتين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوى احدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما ترجح ولم يطرح الآخر فهو وطن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو كبر الظن وغالب الرأى ويقال الشك ما استوى فيه طرف العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الآخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم قوله «حتى يستيقن» أى حتى يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث اشتغال كل واحد منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه في فضل الوضوء وهو حكم من احكامه واما الثاني فلانه في حكم الوضوء الذى يقع فيه الشك ولا يؤثر فيه ما لم يحصل اليقين فتناسبا من حيث ان كلا منهما حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة مختلفة *
 ٣- ﴿ حدشنا على قال حدشنا سفينان قال حدشنا الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عباد ابن تميم عن عمه انه شك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه انه يجد الشىء في الصلاة فقال لا ينفلد اولا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «لايفتل» الى آخره لانه يفهم منه ترك الوضوء من الشك حتى يستيقن وهو
 معنى قوله «حتى يسمع صوتا او يجدر بحاجه» (بيان رجاله) وهم ستة * الاول على بن عبدالله المشهور بابن المدني
 وقدمر * الثاني سفيان بن عيينة وقدمر غير مرة * الثالث محمد بن مسلم الزهري كذلك * الرابع سعيد بن المسيب
 بفتح الياء وقد تقدم * الخامس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المدني
 وقال أعي يوم الخندق وأنا ابن خمس سنين فينبغي اذا ان يعد في الصحابة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي
 لاصحابي وهذا هو المشهور وليس في الصحابة من يسمى عباد بن تميم سواء على قول من يعده صحابيا ومن
 عده من الصحابة النهي ووقع في بعض نسخ ابن ماجه رواية عباد عن أبيه عن عمه حديث الاستسقاء وتبعه
 ابن عساكر والصواب عن عبدالله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن أبيه عن عمه وعباد بالضبط المذكور
 يشبهه بعباد بضم العين وتخفيف الباء وهو والدقيس وغيره وعباد بكسر العين وتخفيف الباء وعباد بكسر العين وتخفيف
 الياء آخر الحروف والذال المعجمة وعباد بكسر العين وتخفيف التون وبالذال المهملة * السادس عم عباد المذكور
 وهو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن غنم بن مازن بن النجار الانصاري المازني من
 بني مازن ابن النجار المدني له ولا يويه حجة ولاخيه حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلة عضوا عضوا فقتل ان عبدالله
 هو الذي شارك وحشيا في قتل مسيلة وهو راوى هذا الحديث وحديث صلاة الاستسقاء ايضا الآتي في باب ان
 شاء الله تعالى وغيرها من الاحاديث وهم ابن عيينة فزعم انه روى الاذان ايضا وهو عجيب فان ذلك عبد بن زيد بن
 عبدربه بن ثعلبة بن زيد الانصاري فكلاهما اتفقا في الاسم واسم الاب والقبيلة وافترقا في الجد والوطن من القبيلة
 فالاول مازني والثاني حارثي وكلاهما أنصاريان خزرجيان فيدخلان في نوع المتفق والمفترق وبين غلط ابن عيينة
 في ذلك البخاري في صحيحه في باب الاستسقاء كما تعلمه هناك ان شاء الله تعالى وروى لعبدالله المذكور في الحديث ثمانية
 واربعون حديثا اتفقا على ثمانية منها وأما عبدالله بن زيد صاحب الاذان فلم يشتهر له الاحاديث واحد وهو حديث
 الاذان حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غير ذلك لكن له حديثان آخران وعبدالله راوى هذا الحديث قتل
 في نسي الحجة بالحرّة عن سبعين سنة وكانت الحرّة في آخر سنة ثلاث وستين وهو أحدى وقال ابن منده وابو احمد الحاكم
 وابو عبدالله صاحب المستدرک انه بدرى وهو وهم وليس في الصحابة من اسمه عبدالله بن زيد بن عاصم سوى هذا
 وفيهم اربعة أخر اسم كل منهم عبدالله بن زيد منهم صاحب الاذان *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعمة . ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الاعلى بن
 المدني فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي فقط ومنها انهم كلهم مديون خلا ابن المسيب فانه
 بصري وخلا سفيان فانه مكي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يعد عبادا صحابيا قوله « وعن
 عباد» معطوف على قوله «عن سعيد بن المسيب» لان الزهري رحمه الله يروي عن سعيد وعباد كليهما وكلاهما
 يرويان عن عم عباد المذكور فقوله عن عمه يتعلق بهما فان قلت وقع في رواية كريمة عن سعيد بن المسيب عن عباد
 بدون واو المعطف قلت هو غلط قطع الان سعيدا لاروايه له عن عبادا صلافة لثبته لذلك (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
 غيره) اخرجه البخاري ايضا في باب من لم يروضه الامن المحرجين قبل والدبر عن ابي الوليد عن سفيان به
 واخرجه في البيوع عن ابي نعيم عن ابن عيينة عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير
 ابن حرب وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري وأخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي خلف عن
 سفيان واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة ومحمد بن منصور عن سفيان وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح
 عن سفيان (بيان اللغات) قوله «شكى» من شكوت فلانا شكوه شكوا وشكاية وشكاة اذا اخبرت
 عنه بسوء فعله فهو مشكوك وشكى الاسم الشكوى والياء في شكى منقلبة عن واو واسمه شكو بدليل يشكو والشكوى
 ويجوز ان تكون اصلية غير منقلبة في لغة من قال شكى بشكى قوله «يحيل» على صيغة المجهول اى يشبه ويحايل وفلان

يمضى على الخيل اى على ما خيلت اى شبهت يعنى على غرر من غير تعين وخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخيل والوهم قال الله تعالى (يخيل اليه من سحرهم انها تسمى) قوله «لا ينقل» بالفاء واللام من الانتقال وهو الانصراف يقال نقله فانقل اى صرفه فانصرف وهو قلب لفت *

٢٥ (بيان الاعراب) * قوله «شكى» جملة في محل الرفع على انها خبران وهو صيغة المعلوم والضمير فيه يرجع الى عبدالله بن زيد عم عباد لانهو الشاكي وقوله «الرجل» بالنصب مفعوله وضبطه النووى في شرح مسلم رواية مسلم عن عمه «شكى الى رسول الله ﷺ الرجل يخيل اليه» الحديث فقال «شكى» بضم الشين وكسر الكاف «والرجل» مرفوع ثم قال ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخارى انه عبدالله بن زيد الراوى قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكى بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكي عمه المذكور فان هذا الوهم غلط قلت دعوى الغلط غلط بل يجوز الوجهان شكى بصيغة المعلوم والشاكي هو عبدالله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله وشكى بصيغة المجهول والشاكي غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرمانى الرجل هو فاعل شكى وهو غلط لا يخفى قوله «الذى يخيل اليه» موصول مع صلته صفة في محل الرفع أو النصب على تقدير الوجهين في الرجل وفي بعض النسخ «الرجل يخيل اليه» بدون الذى وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون الذى يخيل مفعول شكى قلت هذا الاحتمال بعيد قوله «انه يجده الشىء» ان مع اسمها وخبرها مفعول لقوله «يخيل» ناب عن الفاعل وقوله «يجد» في محل الرفع لانه خبران وقوله «الشىء» بالنصب لانه مفعول يجده قوله «فقال» اى رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «لا ينقل» قال الكرمانى روى مرفوعا بانه نفي ومجزوما بانه نهي قوله «حتى» للغاية بمعنى الى ان يسمع ويسمع بالنصب بتقدير ان الناصبة قوله «او يجده» بالنصب ايضا لانه عطف على ما قبله من المنصوب *

٢٦ (بيان المعانى) * قوله «يجده الشىء» اى خارجا من الدبر قوله «او لا ينصرف» كلة اولئك من الراوى قال الكرمانى والظاهر انه من عبدالله بن زيد قلت يجوز ان يكون ممن دونه من الرواة ووقع في كتاب الخطايبى ولا ينصرف بمجذف الهمزة وفي رواية للبخارى لا ينصرف من غير شك قوله «حتى يسمع صوتا» اى من الدبر قوله «او يجدر يحيا» اى من الدبر ايضا وكلمة اول التويع قال الاسماعيلي هذا من رسول الله عليه الصلاة والسلام فيمن شك في خروج ريح منه لانتى الوضوء الامن سماع صوت او وجدان ريح وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرک الحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد يحيا بانه اوسمع صوتا باذنه» وفي مسند احمد من حديث ابى سعيد ايضا «ان الشيطان لياتى احدكم وهو في صلته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا» وفي اسناده على بن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة قوله «فليقل كذبت» ارد فليقل كذبت بضمير «ت» تنطق بلسانه اذا مضى غير جائز له ان يقول كذبت نطقا قلت ويؤيد ما قاله مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى سعيد ايضا مرفوعا «اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل في نفسه كذبت» وفي صحيح مسلم من حديث ابى هريرة يرفعه «اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شىء أم لا فلا يخرج من المسجد» وفي رواية الترمذى «فوجد ريحا بين التنتة» وفي علل ابن ابي حاتم «فوجد ريحا من نفسه» وفي كتاب الطهور لابي عبيد القاسم بن سلام «يجده الشىء» في مقدمته قال لا يتوضأ الا ان يجد ريحا يعرفها او صوتا يسمعه وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «لا وضوء الا من ريح او سماع» وروى ابوداود من حديث على بن ابي طالب يرفعه «اذ انسى احدكم فليتوضأ» قال مهني قال ابو عبيد الله عاصم الاحول يخطى في هذا الحديث يقول على بن ابي طالب واما هو وطلق بن على وأبى ذلك البخارى فقال فيما ذكره ابو عيسى عن ففى العلل وذكروا حديث على بن ابي طالب هذا بلفظ «جاء اعرابى الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال انا نتعون بالبادية فيكون من احدنا الرويحة فقال ان الله تعالى لا يستحي من الحق اذ فسى احدكم فليتوضأ» فقال لا اعرف

لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وهو عندى غير طلق بن على ولا يعرف هذا من حديث طلق بن على ولما ذكره الترمذى فى الجامع من حديث على بن طلق حسنه وذكره ابن حبان فى صحيحه بلفظ «اذافسى احدكم فى الصلاة فلينصرف ثم ليتوضأ وليعدصلاته» ثم قال لم يقل احد وليعدصلاته الا جرير بن عبد الحميد وقال ابو عبيد فى كتاب الطهور انما هو عندنا على بن طلق لانه حديثه المعروف وكان رجلا من بنى حنيفه واحسبه والد طلق بن على الذى سأل عن مس الذكر وعن ذكره فى مسند على بن طلق احمد بن منيع فى مسنده والنسائى والسكجى فى سنينهما وابو الحسين بن قانع فى آخرين . ثم اعلم ان حقيقة المعنى فى قوله «حتى يسمع صوتا او يجرد رجا» حتى يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم لا يسمع صوتا والاختم الذى راحت حاسة شمه لا يشم اصلا وقال الخطابى لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرها وانما هو جواب خرج على حرف المسألة التى سأل عنها السائل وقد دخل فى معناه كل ما يخرج من السيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يجرد لها رجا فيكون عليه استئناف الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت او يكون اختم فلا يجرد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا ياروى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استهل الصبي وورث وصلى عليه لم يرتخص الاستهلال الذى هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان هذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهى ان الاشياء يحكم بقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون فى كيفية استعمالها مثاله مسألة الباب التى دل عليها الحديث وهى ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك فى الصلاة او خارجها وهذا بالاجماع بين الفقهاء الا عن مالك روايتان احدهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان فى الصلاة والاخرى يلزمه بكل حال وحكىت الاولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعى والثووى فى الروضة وحكىت الثانية ايضا وجه الشافعية وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه انه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضى ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك فى الريح دون غيره من الاحداث وكأنه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان الريح لا يتعلق بالحل منه شىء بخلاف البول والغائط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك فى سبب حاضر كفى الحديث طرح الشك وان كان فى سبب مقدم فلا وما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع وعلى هذا الاصل من شك فى طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة التوب او غيره او انه صلى ثلاثا او اربعا او انه ركع أو سجد أم لا ونوى الصوم او الصلاة أو الاعتكاف وهو فى أثناء هذه العبادات وما شبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم الحادث . وقالت الشافعية تستثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألة . منها من شك فى خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قيل او فيها ومن شك فى ترك بعض وضوء او صلاة بعد الفراغ لا اثر له على الاصح . ومنها عشر ذكرهن ابن القاص بتشديد الصاد المهملة من الشافعية فى مدة خف وان امامه مسافر او وصل وطنه او نوى اقامة ومسح مستحاضة وثوب خفيت نجاسته ومسألة الظبية وبطلان التيمم بتوهم الماء وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال القفال لم يعمل بالشك فى شىء منها لان الاصل فى الاولى الغسل وفى الثانية الاتمام وكذا فى الثالثة والرابعة ان اوجيناه والحامسة والسادسة اشترط الطهارة ولو ظنا او استصحابا والسابعة بقاء النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة لا شك فى شرط التيمم وهو عدم الماء وفى الصيد تحريمه ان قلنا به . الثانى من الاحكام ما قالته الشافعية لافرق فى الشك بين تساوى الاحتمالين فى وجوب الحدث وعدمه وبين ترجيح احدهما وغلبة الظن فى انه لا وضوء عليه فالشك عندهم خلاف اليقين وان كان خلاف الاصطلاح الاصولى وقولهم موافق لقول اهل اللغة الشك خلاف اليقين نعم يستحب الوضوء احتياطيا فلو بان حدثه اولا فوجهان اصحهما لا يجزى به هذا الوضوء لتردده فى نيته بخلاف ما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا فانه يجزى به قطعا

لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ولو يتيقن الطهارة والحدث معا وشك في السابق منهما فواجه اصحابها انه يأخذ
بضد ما قبلها ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء مطلقا به الثالث قال الخطابي فيه حجة لمن اوجب الحد على من وجدت
منه رائحة المسكر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به قلت فيه نظر لان الحدود تندراً بالشبهة والشبهة
هنا قائمة فافهم * الرابع فيه مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب السائل به الخامس فيه ترك
الاستحياء في العلم وانه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم كل شيء وانه يصلي بوضوء صلوات مالم يحدث * السادس فيه قبول
خبر الواحد به السابع فيه ان من كان على حال لا ينتقل عنه الا بوجود خلافه * الثامن فيه انهم كانوا يشكون الى النبي
عليه السلام جميع ما ينزل لهم * التاسع استدله بعضهم على ان رؤية المتيمم الماء في صلاته لا ينقض طهارته قلت لا يصح
الاستدلال به لانه ليس من باب ما ذكرناه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت
الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدى الى غير الجنس المقصود به اغتصاب الاحكام به

﴿ باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ ﴾

أى هذا باب في بيان جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء
٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ نَوْمًا صَلَّى وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى تَمَّحَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى
ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي
مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا
تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ
اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ نَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
قَلْنَا عَمْرُو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرُو
سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيٌّ ثُمَّ قَرَأَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «وضوء أخفيا» (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكر منهم علي بن عبد الله بن المديني وسفيان
ابن عيينة وعمرو بن دينار وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وكراب بنهم الكاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره ياء موحدة ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس ويكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون
الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون روى عن مولاة ابن عباس وغيره وروى
عنه ابناه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة

(بيان لطائف اسناده) . ومنها ان فيه التحديث والاختبار بصيغة الافراد والنعنة . ومنها ان رجاله كلهم من فرسان
الكتب الستة الاعلى بن المديني فان مسلما وابن ماجه لم يخرجاه . ومنها ان كلهم مكين ما خلا علي بن المديني وابن
عباس مكي اقام بالمدينة ايضا . ومنها ان فيه رواية تاهي عن تاهي عمرو عن كراب (بيان تمدده ووضعه ومن اخرجه غيره)
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله عن سفيان وفي الصلاة ايضا عن عقبة عن داود بن عبد الرحمن كلاهما
عن سفيان به واخرجه مسلم في الصلاة عن ابن ابي عمرو ومحمد بن حاتم كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابراهيم بن محمد الشافعي عن

سفيان ببعضه واخرجه البخارى ايضا في كتاب العلم عن آدم عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد ذكرناه هناك ومن اخرجه ايضا بهذا الطريق واخرجه البخارى ايضا في مواضع من الصحيح عن عطاء بن ابي رباح وابى جمره وطاوس وغيرهم عن ابن عباس *

(بيان اللغات) **قوله** «نفخ» بالخاء المعجمة اى من خيشومه وهو المعبر عنه بالفطيط **قوله** «بت» بكسر الباء الموحدة من بات بييت وبيات بيتوته **قوله** «من شن» بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو القرية الخلق وكذلك الشنة وكأنها صغيرة والجمع اشنان ويقال الشن القرية التى قرىبت للبلبي **قوله** «فآذنه» بالمد اى اعلمه من الايدان وهو الاعلام (بيان الاعراب) **قوله** «نام» جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** «حتى نفخ» بمعنى الى ان نفخ **قوله** «وربما» اصله للتقليل وقد تستعمل للتكثير وهما يحتمل الامرين **قوله** «ثم حدثنا» بفتح التاء جملة من الفعل والمفعول **قوله** «سفيان» بالرفع فاعله **قوله** «مرة» نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى تحدينا مرة وقوله «بعدمرة» كلام اضافي صفة لقوله مرة **قوله** «ميمونة» لا ينصرف للعلمية والتأنيث وهو في موضع الجر لانه عطف بيان عن قوله «خالتي» وهو محجور بالاضافة **قوله** «ليلة» نصب على الظرف **قوله** «فقام النبي عليه الصلاة والسلام من الليل» كلمة من هنا للابتداء والمعنى قام مبتدئا من الليل او التقدير قام من مضى زمن من الليل هذا على رواية الاكثرين **قوله** «فقام» بالقاف من القيام واما على رواية ابن السكن فنام النبي ﷺ من الليل بالنون من النوم فكذلك للابتداء ويجوز ان يكون بمعنى في كافي قوله تعالى (اذنودى للصلاة من يوم الجمعة) اى في يوم الجمعة والمعنى فنام في بعض الليل كما جاء في الرواية الاخرى «فنام رسول الله ﷺ حتى اتصف الليل اوقبله بقليل» وقال القاضى عياض وآخرون ان رواية ابن السكن هى الصواب لان بعده فلما كان في بعض الليل قام فتوضأ وقال بعضهم لا ينبغي الجزم بخطئها لان توجيهها ظاهر وهوان الفاء في قوله «فلما» تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل قلت الصواب ما استصوبه القاضى وتوجيه هذا القائل غير موجه لانه ليس في مضمون الجملة الاولى اجمال ولا في مضمون الثانية تفصيل بل مضمون الجملة الاولى اخبار عن نوم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض الليل ومضمون الجملة الثانية اخبار عن قيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض الليل فان اراد هذا القائل اجمال ما في قوله من الليل فكذلك الاجمال موجود في قوله في بعض الليل فكيف تكون الثانية تفصيلا للاولى فاذا تحقق هذا يلزم من رواية «فقام» بالقاف التكرار في الكلام من غير فائدة وعلى رواية فنام بالنون يسلم التركيب من هذا على ما لا يخفى فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلما كان للعطف المحض لا كما قال هذا القائل انها تفصيلية وقال الكرماني قوله فلما كان اى رسول الله ﷺ وتبع بعضهم في شرحه على هذا التفسير قلت التركيب يسمح بهذا التفسير لا يخفى ذلك على من له ذوق والاحسن ان يقال التقدير فلما كان بعض الليل قام رسول الله ﷺ فان قلت فعلى هذا تكون كلمة في زائدة وهل جاء زيادتها في الكلام قلت نعم اجاز ذلك بعضهم حتى قال التقدير في قوله تعالى (وقال اركبوا فيها) وقال اركبوها ويؤيد ما ذكرناه مارواه الكشميهني فلما كان من بعض الليل بكلمة من عوض كلمة في ولا شك ان من على هذه الرواية زائدة وكل منهما يأتى بمعنى الآخر كما ثبت في موضعه ثم اعلم ان كان ههنا تامة بمعنى وجد وقوله «قام رسول الله ﷺ» جواب لما وقوله «فتوضأ» عطف عليه **قوله** «معلق» بالجر صفة لقوله شن على تأويل الشن بالجلد وفي رواية معلقة بالتأنيث على ما يأتى بعد ابواب على تأويل الشن بالقرية **قوله** «وضوا» نصب على المستدرية وقوله «خفيفا» صفة **قوله** «بخففه عمرو» جملة من الفعل والمفعول والفاعل ويقبله جملة مثلها عطف عليها فان قلت ما محلها من الاعراب قلت التصب على أنهما صفتان لقوله خفيفا **قوله** «وقام» عطف على قوله فتوضأ **قوله** «يصلى» جملة في محل التصب على الحال من الضمير الذى في قام **قوله** «فتوضأت» عطف على قوله فتوضأ **قوله** «نحوا» نصب على أنه صفة لمصدر محذوف اى توضأ نحوا وكلمة ما في قوله ماتوضأ يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية وبقية الاعراب ظاهرة *

(بيان المعاني) قوله « وربما قال اضطجع » أى وربما قال سفيان بن عيينة اضطجع رسول الله ﷺ حتى نفخ
بدل قوله « نام حتى نفخ » وقال الكرماني قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظة قام قلت لفظة قام لا بد
منها في الروايتين ولا يحتاج الى ان يقال زاد لفظة قام لان تقدير الرواية الاولى نام حتى نفخ ثم قام فصلى وتقدير
الثانية اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى وقال بعضهم أى كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليس امرادفين بل بينهما
عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر بل كان اذا روى الحديث مطولاً قال اضطجع فنام واذا
اختصره قال نام أى مضطجعا واضطجع أى نائماً قلت الاضطجاع في اللغة وضع الجنب بالارض ولكن المراد به هنا النوم
فحينئذ يكون بين قوله « نام حتى نفخ » وبين قوله « اضطجع حتى نفخ » مساواة فكيف يقول هذا القائل وليس امرادفين
بل بينهما عموم وخصوص من وجه وقوله لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر غير صحيح لانه اطلق قوله « اضطجع » على نام في
قوله في احدى الروايتين اضطجع حتى نفخ لان معناه نام حتى نفخ قوله « ثم حدثنا به سفيان » يعنى قال على بن المدينى ثم
حدثنا الحديث سفيان بن عيينة وأشار به الى أنه كان يحدثهم به تارة مختصراً وتارة مطولاً قوله « ميمونة » هى أم المؤمنين
بنت الحارث الهلالية واختها لبالبة بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس عم النبي ﷺ أم عبدالله والفضل وغيرهما قوله
« يخففه عمرو » ويقطعه « أى عمرو بن دينار المذكور في السنن وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن العباس والفرق بين
التخفيف والتقليل ان التخفيف يقابل التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم وقال ابن
بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى ماتجوز الصلاة به وانما
خففه المحدث لعلمه بان رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً للفضل والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف
وقال ابن المنير يخففه أى لا يكثر ذلك ويقطعه أى لا يزيد على مرة مرة ثم قال وفيه دليل ايجاب ذلك لانه لو كان
يمكن اختصاره لاختصره قامت فيه نظر لان قوله يخففه ينفي وجود ذلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه والمراد
بالوضوء الخفيف ان يكون بين الوضوءين وليس المراد منه ترك الاسباغ بل الاكتفاء بالمرة الواحدة مع الاسباغ وقد جاء في
رواية اخرى في الوتر فتوضأ فاحسن الوضوء قوله « فتوضأت نحواً مما توضأ » ارادانه توضأ وضوءاً خفيفاً مثل
وضوء النبي ﷺ وقال الكرماني قال نحواً ولم يقل مثلاً لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره قلت يرد على
ما ذكره ما ثبت في هذا الحديث على ما يأتى بعد ابواب « فقامت فصنعت مثل ما صنع » فعلم من ذلك ان المراد من
قوله نحواً مثلاً ان الحديث واحد والقضية واحدة وبعض الفاظه يفسر بعضها قوله « فقامت عن يساره » كقوله
هنا على معناها الموضوع لها وهى المجاوزة والمعنى قمت مجاوزاً عن يساره ولم يذكر البصريون لها معنى سوى
معنى المجاوزة ومع هذا يحتمل ان تكون هنا المعنى الظرفية كما في قول الشاعر

واسر سراً الحى حيث لقيتهم * ولاتك عن حمل الرباعة وانيا

والرباعة نجوم الجمالة قوله « وربما قال سفيان عن شماله » هذا ادراج من على بن المدينى والشمال بكسر الشين
هى الجارحة وهى خلاف اليمين ويفتح الشين الريح التى تهب من ناحية القطب وهى خلاف الجنوب قوله « فآذنه »
أى اعلمه كما ذكرناه وفي بعض النسخ « يؤذنه » بلفظ المضارع بدون الفاء وفي بعضها « فناداه بالصلاة » قوله « فقام
معه » أى قام المنادى مع النبي عليه الصلاة والسلام الى الصلاة ويجوز ان يقال فقام النبي عليه الصلاة والسلام مع
المنادى الى الصلاة وقال الكرماني معه أى مع المنادى اومع الايدان قلت قوله مع المنادى ترجيح بلا مرجح
وقوله اومع الايدان بعيدان كان له وجه قوله « قلنا لعمرو » أى قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو بن دينار قوله
« ان رسول الله عليه الصلاة والسلام تمام عينه ولا ينام قلبه » حديث صحيح وسألتى من وجه آخر قوله « عيدين
عمير » كلاهما بصيغة التصغير ابن قتادة اللبى المكي وعبيد هذا من كبار التابعين وقيل أنه رأى النبي عليه الصلاة
والسلام وهو قاص أهل مكة مات قبل ابن عمر رضى الله عنهما روى له الجماعة وابوه عمير بن قتادة من الصحابة

رضي الله عنهم قوله «رؤيا الانبياء وحى» رواه مسلم مرفوعا الرؤيا مصدر كالرجعى تختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية عليه من جهة ان الرؤيا لو امتكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ايج له في الرؤيا بالوحى لما ارتكب الحرام وقال الداودى في شرحه قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب قلت يريد بذلك ان التيوب على تخفيف الوضوء فقط ولكن ذكر هذا لاجل ان مراده فيه هونوم العين دون نوم القلب ولم يلتزم البخارى ان لا يذكر من الحديث الاما يتعلق بالترجمة فقط وهذا ام يشترطه احد *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه ان نوم النبي ﷺ مضطجما لا ينقص الوضوء وكذا سائر الانبياء عليهم السلام فيقظة قلبهم تمنهم من الحدث ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحى وقال الخطابى انما منع النوم من قلب النبي عليه الصلاة والسلام ليعى الوحى اذا اوحى اليه فى المنام فان قلت روى انه توطأ بمذللنوم قلت ذلك على اختلاف حاله فى النوم فربما كان يعلم انه استقل نوما فاحتاج منه الى الوضوء * الثانى فيه جواز ميته من لم يحتلم عند محرمة * الثالث فيه ميته عند الرجل مع أهله وقد روى انها كانت حائضا . الرابع فيه تواضعه عليه الصلاة والسلام وما كان عليه من مكارم الاخلاق . الخامس فيه صلة القرابة . السادس فيه فضل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . السابع فيه الاقتداء بأفعاله عليه الصلاة والسلام . الثامن فيه جواز الامامة فى النافلة وصحة الجماعة فيها . التاسع فيه جواز ائتمام واحد بواحد . العاشر فيه جواز ائتمام صبي ببالغ وعليه ترجم البيهقى فى سننه . الحادى عشر فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره وعن احمدان وقف عن يساره بطلت صلاته وقال ابن بطل وهو رد على ابي حنيفة فى قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحدا نه يقوم خلفه لاجل يمينه وهو مخالف لفعل الشارع قلت هذا باطل وليس هو مذهب ابي حنيفة وابن بطل جازف فى كلامه وقد قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحدا قامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما فانه عليه الصلاة والسلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وان صلى خلفه أو فى يساره جازوه موسى لانه خلاف السنة هذا هو مذهب ابي حنيفة فكيف شنع عليه ابن بطل مع اساءة الادب على الامام . الثانى عشر فيه ان اقل الوضوء يجزى اذا سبغ وهو مرة برة . الثالث عشر فيه تعليم الامام المأموم . الرابع عشر فيه التعليم فى الصلاة اذا كان من امرها . الخامس عشر فيه ايدان الامام بالصلاة . السادس عشر فيه قيام الامام مع المؤذن اذا اذنه . السابع عشر فيه الجمع بين النوافل والقرض بوضوء واحد ولا شك فى جوازه . الثامن عشر فيه ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء قاله الداودى فى شرحه وفيه نظر لانه عليه السلام اضطجع فنام حتى نفخ وهذا لا يكون فى الغالب خفيفا . التاسع عشر فيه الاضطجاع على الجنب بعد التهجده . العشرون ما قيل ان تقدم المأموم على امامه مبطل لان المنقول ان الادارة كانت من خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام لامن قدامه كما حكاه القاضى عياض عن تفسير محمد بن ابي حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان تكون ادارته من خلفه لثلاثى يمين يديه فانه مكروه . الحادى والعشرون فيه قيام الليل وكان واجبا عليه ﷺ ثم نسخ على الاصح * الثانى والعشرون فيه الميتم عند العالم ليراقب افعاله فيقتدى بها * الثالث والعشرون فيه طلب العلو فى السند فانه كان يكتب باخبار خالته المومنين رضى الله عنها * الرابع والعشرون فيه ان النافلة كالقرية فى تحريم الكلام لانه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم * الخامس والعشرون فيه ان من الادب ان يمشى الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل ذكره الخطابى * السادس والعشرون فيه جواز قتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر فى الحديث المذكور فى هذه الرواية كيفية التحويل وقد اختلف فى روايات الصحيح ففى بعضها «اخذ برأسه فجعله عن يمينه» وفى بعضها «فوضع يده اليمنى على رأسى فأخذ باذنى اليمنى فقتلها» وفى بعضها «فأخذ برأسى من ورائى» وفى بعضها «يمنى او عضدى» والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات *

﴿ بابُ اسْبَاغِ الوُضوءِ ﴾

أى هذا باب في بيان اسبغ الوضوء والاسبغ مصدر اسبغ وثلاثيه من سبغت التعمتسغ سبوغاى اتسعت وقال الليث كل شئ طال الى الارض فهو سابغ واسبغ الله عليه التعمتة أى أتمها قال الله تعالى (واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) واسبغ الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تم الشيء وكاله ب وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول تخفيف الوضوء والمذكور في هذا الباب ما يقابله صورة وان كان لا بد في التخفيف من الاسبغ ايضا كما ذكرنا *

﴿ وقال ابنُ عمرَ رضى الله عنهما اسْبَاغُ الوُضوءِ الاِنْقَاءُ ﴾

هذا تعليق اخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولا باسناد صحيح و اشار به الى ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسر الاسبغ بالانقاء فان قلت قدمر ان الاسبغ في اللغة الاتمام والاتساع قلت هذا من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة والدليل عليه ما رواه ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يفسل رجليه في الوضوء سبع مرات فانه كان يقصد بذلك الانقاء فان قلت لم اقتصر في ذلك على الرجلين قلت لانهما محل الاوساخ غالبا لا يعتادهم المشى حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قلت ما وجه ذلك وقدمر ان الزيادة على الثلاث ظم وتمد قلت قد ذكرنا ان وجه ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة وما اذا رآها وزاد على انهم من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور ب

٥ - ﴿ حدِّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسْلَمَةَ عن مالِكِ عن موسى بنِ عقبة عن كُريْبِ مولى ابنِ عباسٍ عن اُسامةِ بنِ زيدٍ رضى الله عنهما انه سَمِعَهُ يقولُ دَفَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من عَرَافَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّ بالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحْ الوُضوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ بِارِسولِ اللهِ فقال الصَّلَاةُ اُمَامَكَ فَرَ كَيْبَ فَلَمَّا جَاءَ المَزْدَلِجَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضوءَ ثُمَّ اُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ اُنَاخَ كُلُّ اِنْسَانٍ بَعِيْرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ اُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يَدُلَّ بَيْنَهُمَا ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «فتوضأ واسبغ الوضوء» فان قلت المذكور فيه شيان الاسبغ وتركه فما المرجح في تبويب الترجمة على الاسبغ قلت لانه بوب الباب السابق في تخفيف الوضوء فتعين ان يكون الباب الذي يتلوه في الاسبغ (بيان رجاله) وهم خمسة ب الاول عبد الله بن مسleme بفتح الميمين وسكون السين المهملة القعنى وقد مر ب الثاني الامام مالك رحمه الله ب الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش ابو محمد المدني مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير القرشى اخو محمد و ابراهيم وكان ابراهيم اكبر من موسى روى عن كريب وام خالد الصحابية وغيرها وعنه مالك والسفيانان وغيرهم وكان من المفتين الثقات مات سنة احدى واربعين ومائة ومغازيه اصح المغازى كما قاله مالك وغيره وليس في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة بخيرة ب الرابع كريب وقد تقدم عن قريب ب الخامس اسامة بضم الهمزة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي المدني الحب ابن الحب وكان نقش خاتم حبر رسول الله ﷺ وكان مولى النبي عليه الصلاة والسلام وابن حاضته ومولاه ام ايمن استعمله رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانى عشرة سنة وقبض النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن عشرين روى له مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا انفعا على خمسة عشر حديثا وانفرد البخارى بمحدثين ومسلم بمحدثين مات بوادى القرى سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وخمسين وذكر الله اباه زيد فى القرآن باسمه ب واسامة بن زيد ستة احدثهم هذا وليس فى الصحابة من اسمه اسامة بن زيد سواء وان كان فيهم من اسمه اسامة ب الثاني تنوخى روى عن زيد بن اسلم وغيره ب الثالث لثى روى عن نافع وغيره ب الرابع مدنى مولى عمر بن الخطاب ضعيف ب الخامس كلبي روى عن زهير بن معاوية وغيره ب السادس شيرازى روى عن ابي حامد الفضلى *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم مديون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب ومنها ان رجاله كلهم من رجال السكتب الستة الا عبد الله بن مسعدة فان ابن ماجه لم يخرج له (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وعن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب وفي الطهارة ايضا عن محمد بن سلام عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن ربح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن ابن المبارك وعن اسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم ابن عقبة وعن اسحق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبى به واخرجه النسائي في الحج عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد ابن هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا *

* (بيان اللغات) * قوله «دفع من عرفة» أى افاض منها يقال دفع السيل من الجبل اذا انصب منه ودفعت اليه شيئا ادفعه دفعا ودفعت الرجل قال الله تعالى (ولو لدفع الله الناس) ودفعت عنه الاذى واندفعوا في الحديث او الانشاد افاضوا فيه والاندفاع مطاوع الدفع وتدافع القوم في الحرب أى دفع بعضهم بعضا قال الصغاني التركيب يدل على تحجية الشيء قوله «من عرفة» على وزن فعلة اسم للزمان وهو اليوم التاسع من ذى الحجة وهذا هو الصحيح وقيل عرفة وعرفات كلاهما اسمان للمكان مخصوص وقال الصغاني ويوم عرفة التاسع من ذى الحجة وتقول هذا يوم عرفة غير ممنون ولا تدخلها الالف واللام وعرفات الموضع الذى يقف الحاج به يوم عرفة قال الله تعالى (فاذا افضتم من عرفات) وهى اسم في لفظ الجمع فلا تجمع قال الفراء لا واحد لها وقول الناس تزنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض سميت به لان آدم عرف حواها فان الله تعالى اهبط آدم بالهند وحواه بجدة فتعارفوا في الموقف اولان جبريل عليه الصلاة والسلام عرف ابراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك هناك اول للجبال التى فيها والجبال التى هي الاعراف وكل باب فهو عرف ومنه عرف الديك اولان الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها وقيل لانها مكان مقدس معظم كأنه قد عرف أى طيب قوله «بالشعب» بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج قوله «المزدلفة» هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى وقيل سميت بها لان الحجاج يزدلفون فيها الى الله تعالى أى يتقربون بالوقوف فيها اليه ويسمى ايضا جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف اليها أى دنا فذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين قلت المزدلفة بضم الميم من الازدلاف وهو التقرب والاجتماع فن الاول قوله تعالى (وازلقت الجنة للمتقين) أى قربت ومن الثانى قوله تعالى (وازلقنهم الآخريين) أى جمعناهم ولذلك قيل لها جمع *

(بيان الاعراب) * قوله «سمعه» جملة في محل الرفع لانها خبران قوله «يقول» جملة في محل النصب على الحال قوله «دفع رسول الله ﷺ» مقول القول قوله «حتى اذا كان بالشعب» كلمة حتى هذه ابتدائية اعنى حرافية ابتدأ بعده الجملة سواء كانت اسمية او فعلية ويجوز ان تكون جارة على ما نقل عن الاخفش في قوله تعالى (حتى اذا قشتم) فعل هذا قوله اذا في محل الجر بها وعلى الاول يكون موضعها النصب والعامل فيه قوله «نزل» والباء في الشعب ظرفية قوله «فبال» عطף على «نزل» قوله «فقلت الصلاة» بالنصب واختلفوا في الناصب فقال القاضى على الاعراء وقيل على تقدير اريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تأتى «فقلت اتصلى يا رسول الله» يعنى اريد الصلاة قلت الاولى ان يقدر نصلى الصلاة يا رسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير حانت الصلاة واحضرت قوله «الصلاة امامك» برفع الصلاة على الابتداء وخبره امامك قوله «المزدلفة» بالنصب لانه مفعول جاء وفي الاصل جاء الى المزدلفة وقوله «نزل» جواب لنا * (بيان المعانى) * قوله «دفع رسول الله ﷺ» من عرفة أى رجع من وقوف عرفة بعرفات لانا قلنا ان عرفة اسم اليوم التاسع من ذى الحجة حينئذ يكون المضاف فيه محذوفا وعلى قول من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا الاحاجة الى التقدير وقد مر انه لغة بلدية قوله «ولم يسبغ الوضوء» أى خففه ويؤيده ماجاه في رواية مسلم «فتوضأ وضوا خفيفا

ويقال معناه لم يكمله يعنى توضع مرة مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته وقيل المراد به الوضوء اللغوى أى اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد وابعد منه ما قيل ان المراد به الاستنجاء كما قال عيسى ابن دينار وجماعة وما يوهنه رواية البخارى الآتية في باب الرجل يوضئ مصاحبه أنه عليه الصلاة والسلام عدل الى الشعب ففضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة عقيب ذلك «الصلاة يا رسول الله» ومحال ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة وابعد من قال انما لم يسبغه لانه لم يرد ان يصلى به ففعله ليكون مستصحباً للطهارة في مسيره فانه كان في عامة احواله على طهر وقال ابو الزناد انما لم يسبغه ليذكر الله لانهم يكثر من منه عشية الدفع من عرفه وقال غيره انما فعله لاجاله الدفع الى المزدلفة فأراد ان يتوضأ وضوءه ايرفع به الحدث لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يبق بغير طهارة وكذا قال الخطابي انما ترك اسباغ حتى تزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلى به فلما نزل وارادها أسبغته قوله «الصلاة امامك» بفتح الهمزة أى قدامك وقال الخطابي يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهى امامك وهذا تخصيص لمعوم الاوقات المؤقتة للصلاة الحسن لبيان فعل النبي ﷺ وفيه دليل على أنه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفه حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ماسنه الرسول عليه الصلاة والسلام بفعله وبينه بقوله ولو اجزأتها في غير المكان لما اخرها عن وقتها المؤقت لها في سائر الايام وقال الكرماني ليس فيه دليل على أنه لا يجوز اذ فعله المجرى لا يدل الا على الندب وملازمة الشرطية في قوله لما اخرها ممنوعة لان ذلك لبيان جواز تأخيرها أو بيان ندية التأخير اذا اصل عدم الجواز قلت لانتم نفي الدليل على عدم الجواز لان فعله قارنه قوله فدل على عدم الجواز وانما يمشى كلامه ان لو كان اسامة طاماً بالسنة ولم يكن يعلم ذلك لانه عليه الصلاة والسلام أول من سنها في حجة الوداع والموضع موضع الحاجة الى البيان فقران فعله بقوله دليل على عدم الجواز ووجوب تأخيرها الى غير وقتها المهود والله اعلم فان قلت الصلاة امامك قضية حلية فكيف يصح هذا الحمل لان الصلاة ليست بامام قلت المصنف فيه محذوف تقديره وقت الصلاة امامك اذ نفسها لا يوجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه وقيل معناه المصلى امامك أى مكان الصلاة فيكون من قيسل ذكر الحال وارادة المحل وهو أعم من أن يكون مكاناً أو زماناً قوله «ثم نأخ كل انسان بعيره» كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل منها من التشويش بقيامها قوله «ثم اقيمت العشاء» بكسر العين والمبدوء المراد به صلاة العشاء وهى التى وقتها من غروب الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع *

• (بيان استنباط الاحكام) • الاول في دليل لابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهب اليه من وجوب تأخير صلاة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به او بدايته عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وحكى ابن التين عن المدونة انه يبيد اذا صلى المغرب قبل ان ياتي المزدلفة او جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق وقبل ان ياتيها وعن اشهب المنع الا ان يكون صلى قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء بعدها ابداً وبئس ماضع وقيل يبيد الاخرة فقط وقال في المعونة ان صلى المغرب بعرفتي وقتها فقد ترك الاختيار والسنة ويجزبه خلافاً لابي حنيفة وقال اشهب واذا اسرع فوصل المزدلفة قبل مغيب الشفق جمع وخالفه ابن القاسم فقال لا يجمع حتى يغيب وقالت الشافعية لو جمع بينهما فهو وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر وصلى كل صلاة في وقتها جاز جميع ذلك وان خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال به الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث.

الثاني فيه عدم وجوب الموالاة في جمع التأخير فانه وقع الفصل بينها باناخة كل انسان بعيره في منزله. الثالث فيه الاقامة لكل من صلاتي الجمع وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعي واحمد وقال القاضى عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما وقد ابن القاسم عن مالك كل صلاة الى الاثمة فلها اذان واقامة وقال

احمد بن خالد اعجب من مالك أخذ في هذا بحديث ابن مسعود ولم يروه وترك ما روى وقال سعيد بن جبير والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد باذان واحدا وقامة واحدة لها وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري قلت لم يذكر في الحديث المذكور الاذان والصحيح عند الشافعية انه يؤذن الاولى وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي وهو مذهب الطحاوي وللشافعي واحد قول انه يصلي كل واحدة بقامة بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي واحمد انه يصلي باذنين . الرابع فيه تنبيه المفضل الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما كان فيه من الشغل لقول اسامة « الصلاة يارسول الله » . الخامس في قوله « فتوضأ فاسبغ الوضوء » ان الوضوء عبادة وان لم يصل به يعني بالاول نية عليه الخطابى وقد قالت جماعة من توضحهم ان اراد ان يجدد وضوءه قبل ان يصلي ليس له ذلك لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاولى صلاة فرضا كانت او نفلا قلت استدل الخطابي بالحديث المذكور على ما ادعاه غير تام لا يخفى ذلك في السادس فيهم صلوا قبل حط رحلهم وقد جاء مصرحاً به في رواية اخرى في الصحيح وعن مالك يبدأ بالصلاة قبل حط الرحل وقال اشهب له ان يحط رحله قبل ان يصلي وبعد المغرب أحب الى مالك ان يركن دابته معقولة ولا يتمشى قبل المغرب وان خفف عشاءه ولا يتمشى بعدها وان كان عشاءه خفيفا وان طال فبعد العشاء أحب الى * السابع فيه ترك النافلة في السفر كذا استنبطه المهلب من قوله « ولم يصل بينهما » وكذلك قال ابن عمر رضى الله عنهما لو كنت مسجحا لآمنت وقال غيره لادلالة فيلان الوقت بين الصلاتين لا يتسع لذلك ألا ترى ان بعضا قال لا يحطون رحلهم تلك الليلة حتى يجمعوا ومنهم من قال يحط بعد الاولى مع ما في ترك الرحل ما وقع مانه عنده ولم يتابع ابن عمر رضى الله عنهما على قوله والفقهاء متفقون على اختيار التنفل في السفر وقال ابن بطال وقد تنفل رسول الله ﷺ راجلا وراكبا في الثامن استدله القرطبي على جواز التنفل بين صلاتي الجمع قال وهو قول ابن وهب قال وخالفه بقية اصحابنا فنعموه قلت الحديث نص على انه لم يصل بينهما ولعله اخذه من اناخه البعير بينهما ومذهب الشافعية انه جائز في جمع التأخير تمتع في جمع التقديم ومذهب الحنفية المنع من التطوع بينهما لانه محل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل نص عليه في الهداية * التاسع فيه الدفع من عرفة الى مزدلفة راكباً في العاشر قال الداودي فيه الاستنجاء من البول لغير صلاة تظنفا وقطعا لمسأته قلت كأنه حمل الوضوء الاول فيه على الاستنجاء وقد ردنا عليه ذلك في الحادي عشر فيه اشتراك وقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والمغرب في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرها فان قلت ما السبب في جمع التأخير بمزدلفة قلت السفر عند الشافعية ولهذا لا يجمع المزدلني والنسك عند الحنفية فلماذا يجمع المزدلني والله اعلم * الثاني عشر استدله الشافعية على أن الفوائت لا يؤذن لها لکن يقام قلت هذا الاستدلال غير تام لان تأخير المغرب الى العشاء ليس بقضاء وانما هو أداء لان وقته قد تحول الى وقت العشاء لاجل العذر المرخص فكيف يصح القياس عليه فيما ذكره والله اعلم * الثالث عشر قال ابن بطال فيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع بنظام الجمع بينهما لقوله ثم أناخ ولكنه لا يتكلم قلت ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما ولا ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا وكثيرا *

بابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ

اي هذا باب في بيان غسل الوجه الى آخره والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المعروف وهي ملء الكف وقرأ ابو عمرو (الامن اغترف غرفة) بفتحها وفي العباب غرفت الماء بيدي غرفا فالغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمعمول منه لانك ما نرفه لانتسميه غرفة وقرأ ابن كثير وابو جعفر ونافع وابو عمرو (الا من اغترف غرفة) بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غراف كنعطة ونطاف والغرفة بالضم ايضا العلية والجمع غرفات وغرف والغرفة ايضا الحصلة من الثمر والحبل المعقود بالشوطة ايضا انتهى ويحكي ان ابا عمر وتطلب شاهدا على قراءته من اشعار

العرب فاما طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو راكب ينشد قول امية بن الصلت
ربما تكره النفوس من الامم شره فرجة كحل العقال

قال فقلت له ما الخبر قال مات الحجاج قال ابو عمرو فلاحرى باى الامرين كان فرحى اكثر بموت الحجاج او
بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اى كان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الفرجة بمعنى المفروق فقراءة الضم
والفتح يتطابقان فان قلت ما المراد من هذه الترجمة قلت التنبيه على عدم اشتراط الاعتراف باليدىن جميعا فان ابن
عباس رضى الله عنهما لما توطأ كوضوء النبي ﷺ اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده الاخرى ثم غسل
بتلك الغرفة وجهه على ماياتى الا ان شاء الله تعالى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بين البابين المذكورين
وبين اكثر ابواب كتاب الوضوء غير ظاهرة ولذلك قال الكرمانى فان قلت ما وجه الترتيب لهذه الابواب و اشار به الى
الابواب المذكورة ههنا ثم قال فى باب التسمية اذ التسمية اتمامها قبل غسل الوجه لابعده ثم ان توسط امر الخلائين ابواب
الوضوء لا يناسب ما عليه الوجوه ثم اجاب عن ذلك بقوله قلت البخارى لا يراعى حسن الترتيب وجملة قصده انما هو فى
نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد انتهى قلت لان سلم ان جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه
فقط بل معظم قصده ذلك مع سرده فى ابواب مخصوصة ولهذا ابواب الابواب على تراجم معينة حتى وقع منه تكرار كثير
لاجل ذلك فاذا كان الامر كذلك ينبغى ان تتطلب وجوه المناسبات بين الابواب وان كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر
ففقول وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث ان من جملة المذكور فى الباب الاول بعض وصف وضوء النبي ﷺ
وفى هذا الباب المذكور ايضا وصف وضوء النبي ﷺ فان ابن عباس رضى الله عنهما لما توطأ على الوجه المذكور فى
الباب قال هكذا رايت النبي ﷺ يتوضأ فهذا المقدار من الوجه كاف على ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلها
لكونها من واحد ثم توجيه المناسبات الخاصة بما يكون بقدر الادراك

٦ - **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** قال أخبرنا أبو سلمة الخزازي منصور بن سلمة قال
أخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توطأ
فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا
أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ
غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجليه
اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجليه اليمنى ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ *

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه» (بيان رجاله)
وهو ستة * الاول محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير ابو يحيى البغدادى المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة
ضبطه روى عن يزيد بن هارون وروح وطبقهما وغيره البخارى وابوداود والترمذى والنسائى وابو حامد والمحاملى
وآخرون وكان بزازامات سنة خمس وخمسين ومائتين * الثانى ابو سلمة بفتح السين المهملة منصور بن سلمة الخزازى
البغدادى الحافظ روى عن مالك وغيره وعنه الصغاني وغيره خرج الى الثغرات بالمصيصة سنة عشرين ومائتين وقيل
سنة عشر وقيل سنة سبع اوتسع ومائتين * الثالث سليمان بن بلال ابو محمد المدنى وقدم فى باب امور الايمان * الرابع
زيد بن اسلم وقدم * الخامس عطاء بن يسار وقدم * السادس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والايثار والنعنة * ومنها ان فيه رواية تابى عن تابى يزيد عن عطاء
ومنها ان رواه ما بين بغدادى ومدنى * ومنها ان فيه تفسير البعض الرواة المجهول وهو قوله بنى سليمان وهو يحتمل ان

يكون كلام البخاري ويحتمل ان يكون كلام شيخه محمد بن عبد الرحيم وهذا الحديث مما شاهدته ابن عباس رضي الله عنهما من رسول الله ﷺ وهي معدودة قال الداودي الذي صحح مما سمع من النبي عليه الصلاة والسلام اثنا عشر حديثاً وحكى غيره عن غندر عشرة احاديث وعن يحيى القفطان وابي داود تسعة ووقع في المستصفي للغزالي ان ابن عباس مع كثرة روايته قيل انه لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام الا اربعة احاديث لصغر سنه وصرح بذلك في حديث انما الربابي النسبي وقال حدثني به اسامة بن زيد ولما روى حديث قطع التلية حين رمى جمرة العقبة قال حدثني به اخي الفضل *
 (بيان من اخرجه غيره) * اخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس «تحبون ان اريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعني باناء فيه ماء فاغترف غرفة» وذكر الحديث نحوه بطوله واخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن ايوب الطلقاني وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن عبدالعزيز بن الدراوردي وعن مجاهد بن موسى عن عبدالله بن ادريس عن ابي عجلان كلاهما عن زيد بن اسلم نحوه وحديث ابن عجلان اتم عن هناد بن السري عن ابن ادريس ببعضه فمسح برأسه واذنيه نظارها وباطنهما واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن ادريس بمثل حديث هناد وعن عبدالله بن الجراح وابي بكر بن خالد كلاهما عن الدراوردي ببعضه «مضمض واستنشق من غرفة واحدة» وهذا الحديث انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئاً *

(بيان اللغات) قوله «تمضمض» من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم وقال ابن سيده مضمض وتمضمض وكأله ان يجعل الماء فيه ثم يديره ويمجه واقله ان يجعل الماء فيه ولا يشترط ادارته على مشهور مذهب الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحرك واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم قوله «استنشق» من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعة وقال ابن سيده استنشق الماء في انفه صب في انفه وقال في الغريين يستنشق اي يبلغ الماء خياشيمه وذكري ابن الاعرابي وابن قتبية الاستنشاق والاستنثار واحد وقال ابن سيده يقال استنثرا اذا استنشق الماء في انفه وصب منه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثره وانثره نثر اذا بدته فانت ناثر والشيء منشور والمتوضئ يستنشق اذا جذب الماء بريح انفه ثم يستنثره وفي العباب استنشقت الماء وغيره اذا ادخلته في الانف واشتنشقت الريح اذا شممتها والتركيب يدل على نشوب شيء في شيء والمنشق الانف ونشقت منه ريحاً طيبة بالكسر اي شممت وهذه ريح مكروهة النشق اي الشم وقال رؤبة الراجز يصف حماراً وحشياً *

كأنه مستنشق من الشرق * حرام من الخردل مكروه النشق

(بيان الاعراب) قوله «فغسل وجهه» عطف على قوله «توضأ» وهو من قبيل عطف مفصل على مجمل كما في قوله تعالى «فازلها الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه» وقوله «فقد سألو موسى اكر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة» وقد علم ان الفاء العاطفة تفيد ثلاثة لمور * احدها الترتيب وهو نوعان معنوي كما في قام زيد فعمر وذكري وهو عطف مفصل على مجمل * الثاني التعقيب وهو في كل شيء بحسبه * الثالث السببية قوله «أخذ غرفة» بدون حرف العطف وانما ترك لانه بيان لقوله «غسل» على وجه الاستئناف فان قلت كيف يكون بياناً والمضمضة والاستنشاق ليستامان غسل الوجهات اعطى لها حكم الوجه قوله «ثم اخذ غرفة» انما عطف بتم لوجود المهلة بين الغرتين وقد علم ان ثم حرف عطف يقتضي ثلاثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة قوله «اضافها» بدون حرف العطف لانه بيان لقوله «جعل بها هكذا» قوله «ثم اخذ غرفة» عطف على «ثم اخذ غرفة» المذكور اولا قوله «من ماء» كلمة من للبيان مع افادة التبعض قوله «حتى غسلها» اي الى ان غسلها وكلمة حتى للتأنيد قوله «يتوضأ» جملة في محل نصب على الحال *
 (بيان المعاني) قوله «عن ابن عباس انه توضأ» زاد ابو داود في اوله «تحبون ان اريكم كيف كان رسول الله عليه

الصلاة والسلام يتوضأ فمدعى بانه فيمائه كما قد ذكرناه عن قريب قوله «اضاقها» معناه جعل الماء الذي في يده في يده جميعا فانه أمكن في النسل قوله «فغسل بها» اى بالفرقة وفي رواية الاصيلى وكرهه «فغسل بها» اى بالدين قوله «ثم مسح برأسه» قال الكرمانى وهما تقدير اذ لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك نحو ان يقدر ثم بل يده فمسح برأسه قلت في رواية ابي داود «ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه وأذنيه» ولو وقف الكرمانى على هذه الرواية لقال الحديث يفسر بعضه بعضا والتقدير ههنا هكذا وذكر رواية ابي داود وزاد النسائى من طريق الدر اوردى عن زيد «وأذنيه مرة واحدة» ومن طريق ابن عجلان «باطنهما بالسبايتين وظاهرهما بابهاميه» وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه «وادخل اصبعيه فيهما» قوله «فرش على رجله اليمنى» اى صب قليلا قليلا حتى صار غسلا وقوله «حتى غسلها» صريح في انه لم يكتف بالرش وقال الكرمانى فان قلت المشهور ان الرش والنسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال اولاً «رش» ثم قال ثانياً «حتى غسلها» وايضا لا يمكن غسل الرجل بفرقة واحدة قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلها بفرقة ولعل الفرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذى هو مظنة للاسراف فيه انتهى قلت قوله الفرق ممنوع ممنوع من حيث اللفظ ولكن الجواب هو ان يقال ان الرش قديد كروبراد به النسل والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اسماه رضى الله عنها في رواية الترمذى «حتى ثم اقرضه ثم رشه وصلى فيه» زاد «اغسله» قاله البغوى ويؤيد ما قلناه قوله «حتى غسلها» فانه قرينة على ان المراد من الرش هو النسل وقائده التبيه على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف في النسل فان قلت وقع في رواية ابي داود والحاكم «فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسح يديه يدفوق القدم ويد تحت النعل» قلت المراد من المسح ههنا النسل وقال ابن الاعرابى وابوزيد الانصارى المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح واما قوله «تحت النعل» فمحمول على التجوز عن القدم على انا نقول هذه رواية شاذة رواها هشام بن سعد وهو ممن لا يحتج بهم عند الانفراد فكيف اذا خالفه غيره قوله «فغسل بهارجله» اى اليسرى هو بفين معجمة وسين مهملة من النسل كذا وقع في الاصول وقال ابن التين رويناه بالعين المهملة ولمل على الرجلين بمنزلة العضو الواحد فكانه كرر غسله لان العلة هو الشرب الثانى ثم قال وقال ابو الحسن اراه فغسل فسقطت السين انتهى هذا كله غريب وتكلف والصواب ما وقع في الاصول «فغسل بها» وقوله بى رجله اليسرى قائل لفظة يعنى زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة وقال الكرمانى وللفظ يعنى ليس من كلام عطاء بل من راو آخر بمده قلت لم لا يجوز ان يكون من كلام عطاء ولم أدر وجه التفرقة عنه ما هو ثم ان هذه الالفاظ قد وقعت في بعض النسخ بعد لفظه رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله به

• (بيان استنباط الاحكام) • الاول ان الوضوء مرة مرة هو مجمع عليه به الثانى فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق بفرقة وهو حجة للشافعية في احد الوجوه فيهما وقالوا في كيفية خمسة اوجه • الاول ان يجمع بينهما بفرقة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا . والثانى ان يجمع ايضا بفرقة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها بفرقة واحدة ثم يستنشق منها . والرابع ان يفصل بينهما بفرقتين فيتمضمض من احدهما بثلاث ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا . والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث . قال الكرمانى والاصح ان الافضل هو الرابع وقال النووى هو الثالث وانفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفي الروضة في كيفية وجهان أهمهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثانى بست غرفات وفي الجواهر لالاكتية حكى ابن سابق في ذلك قولين احدهما يعرف غرفة واحدة لفيه وأنفه والثالى يتمضمض ثلاثا في غرفة ويستنشق ثلاثا في غرفة فقال وهذا اختيار مالك والاول اختيار الشافعى وفي المنى للحنبلة وهو مخير بين ان يتمضمض

ويستشق ثلاثا من غرفة أو بثلاث غرفات فان عبد الله بن زيد روى عن النبي ﷺ مضمض واستشق ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة وروى الاثر من ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستشق ثلاثا من كف واحد وان افرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز لان الكيفية في الغسل غير واجبة * وفي التلويح شرح البخاري والافضل ان يتمضمض ويستشق بثلاث غرفات كافي الصرح وغيرها * ووجه ثان يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستشق منها ثلاثا رواه علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ابن خزيمة وابن جبان ورواه ايضا وائل بن حجر بسند ضعيف عند البزار * وثالث يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستشق ثم الثانية كذلك ثم الثالثة رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند الترمذي وقال حسن غريب * ورابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستشق من الاخرى ثلاثا * وخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستشق بثلاث انتهى قلت احتج اصحابنا الحنفية فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي حدثنا هناد وقتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي حنيفة قال « رأيت عليا رضى الله تعالى عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذر اعياه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره وفسر به وهو قائم ثم قال احببت أن اريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ » وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضاض والاستشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستشق ثلاثا فمدلوه لظاهره ما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه ان يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستشاق وفي رواية غيره عنه في الام يعرف غرفة يتمضمض بها ويستشق ثم يعرف غرفة يتمضمض بها ويستشق ثم يعرف ثالثة يتمضمض بها ويستشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستشاق واختلف نسبي في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص البويطي ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي قال صاحب المذهب انقول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة والجواب عن كل ما روى من ذلك انه محمول على الجواز وقال المرغيناني لو اخذ الماء بكفه وتمضمض بعضه واستشق بالباقي جاز وعلى عكسه لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا والجواب عما ورد في الحديث « فتمضمض واستشق من كف واحد » انه محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بماء لا يقوم به حجة او يرد هذا المحتمل الى المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كافي الوجه وقد يقال انه فعلهما ما باليد النبي ردا على قول من يقول يستعمل في الاستشاق اليد اليسرى لان الالف موضع الاذى كموضع الاستنجاء كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى. واما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا فارواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليمامي « ان رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستشق ثلاثا فاخذ لكل واحد ماء جديدا » وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة. ثم اعلم ان السنة ان تكون المضمضة والاستشاق بالنبي وقال بعضهم المضمضة بالميمين والاستشاق باليسار لان الفم مطهرة والانف مقذرة والنبي للاطهار واليسار للاقذار ولنا ما روى عن الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما « انه استنثر يمينه فقال له معاوية جهلت السنة فقال كيف اجهل السنة والسنة من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبي ﷺ قال اليمين للوجه واليسار للمقدم » كذا ذكره صاحب البدائع والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة لانهم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام في صفة وضوئه الا هكذا * الحكم الثالث قال ابن بطال فيه ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء اذا لاق اول جزء من اجزاء المضمض فقد صار مستعملا مع انه يجزئ في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الماء مادام بالمضوف فهو في

نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا ولا يصدق اسم الاستعمال عليه الا بعد انفصاله عن العوض فافهم
 الرابع فيه غسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه . الخامس فيه البداة
 باليمنى وهو سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد والرجل اما الخدان والكفان فيطهران
 دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح عند الشافعية . السادس فيه اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وفي رواية البخارى
 ومسلم في حديث عبدالله بن زيد «ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا» وفي رواية البخارى «ثم ادخل يديه» بالثنية
 وهما وجهان للشافعية وجمهورهم على الثانى وقال زاهد السرخسى انه يعرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه
 اليسرى ويعبئه من اعلى جبهته وحديث الباب قد يدل له . السابع فيه ان مسح الرأس بغير اخذ ماء جديد واحتج به
 بعضهم على انه مسح رأسه بفضل الذراع كما ورد في سنن ابى داود انه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه بفضل ما كان في
 يده وهذا قول الاوزاعى والحسن وعروة وقال الشافعى ومالك لا يجزئ ان يمسح بفضل ذراعيه ولا حتىه واجازة ابن
 الماجشون في تحليل اللحية اذا نفذ منه الماء وقد قلنا ان فى الكلام حذف ادل عليه ما رواه ابو داود ثم قبض قبضة من
 الماء ثم نفذ يده ثم مسح رأسه فافهم

﴿بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ﴾

أى هذا باب في بيان ذكر اسم الله تعالى على كل حال يعنى سواء كان طاهرا او محدثا واجنبا والتسمية هى قول بسم الله
 قوله «وعند الوقاع» أى الجماع فان قلت قوله «على كل حال» يشمل حال الوقاع وغيره فافائدة تخصيصه بالذكر قلت
 للاهتمام به لان حالة الوقاع تخالف سائر احوال الاشياء ولانه المذكور فى حديث الباب وقال بعضهم وليس العموم ظاهرا
 من المراد الذى اورده لكن يستفاد من باب الاولى انه اذا شرع في حالة الجماع وهى بما امر فيه بالصمت فغيره اولى قلت لست شعري
 ما معنى هذا الكلام فمن تأمل كلامه وجدته في غاية الوهاء فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت قد ذكرت لك ما قاله الكرمانى
 من ان البخارى لا يراعى حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وتصحيحه لا غير وقد كرت لك ما يرد هذا
 الكلام فالتأمل فيه اذا امن في نظره عرف وجوه المناسبات بين الابواب وان كان الوجه في بعض المواضع يوجد بعض
 التكلف فنقول لما ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم للمناسبة الى ذكرنا هاهنا ذكر عقيب ستة ابواب ليس فيها شئ من اوصاف
 الوضوء وانما هى كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذى فيه صفة الوضوء وكان ينبغى ان يذكره بعد ذكر ابواب الاستنجاء
 في اثناء الابواب التى يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكره عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد والاستتباع للمعنى الذى
 ذكرناه ثم شرع يذكر ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع
 لان التوضىء اولا يستجىء به بالضرورة قدم ابواب الاستنجاء على ابواب الوضوء ثم لابدان يقدم التسمية قبل كل شئ
 لانا امرنا ان نسمى الله تعالى في ابتداء كل امر ذى باليقع المبدؤ به مبروكا بركة اسم الله تعالى بالضرورة قدم باب التسمية

٧ - ﴿حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ
 اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ﴾

مطابقة الحديث لاحد شتى الترجمة الذى هو الخاص وهو قوله «عند الوقاع» وليس فيه ما يطابق الشق الآخر الذى
 هو العام وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع ابعدها من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه فى سائر الاحوال
 بالطريق الاولى فلذلك اورده البخارى في هذا الباب للثنية على مشروعية التسمية عند الوضوء فان قلت كان المناسب ان
 يذكر حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قلت هذا الحديث ليس على شرطه وان كثرت طرقه وقد طعن فيه الحفاظ
 واستدركوا على الحاتم تصحيحه بانه انقلب عليه اسناده واشتبه وقال الامام احمد لا علم فى التسمية حديثا ثابتا قلت هذا

الحديث رواه يعقوب بن سامة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ اخرجه ابوداود وغيره وقال البخارى في تاريخه الكبير لا يعرف لسامة سماع من ابي هريرة ولا يعقوب من ابيه واخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن النبي عليه الصلاة والسلام ورواه الحاكم ومصححه وفي اسناده ابوثعال عن رباح عن جدته وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايام فيه ثلاث مجاهيل الاحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا يعرف بغير هذا ورواه مجهول الحال وكذلك ابوثعال وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل هذا الحديث ليس عندنا بذلك الصحيح وابوثعال مجهول ورواه ابن ماجه ايضا من حديث ابي سعيد الخدرى عن النبي عليه الصلاة والسلام والحاكم ومصححه وفي اسناده ربيع بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث قاله البخارى واصح ما في التسمية حديث انس « ان رسول الله عليه الصلاة والسلام وضع يده في الاناء الذى فيه الماء وقال توضع واسم الله » الحديث وبه احتج البيهقى في كتابه المعرفة ويقرب منه حديث « كل امرئى بال » الحديث *
(بيان رجاله) وهم ستة قد ذكر على بن عبدالله المدينى وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وكريب مولى ابن عباس

وعبدالله بن عباس * واما سالم فهو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجى مولا لم الكوفى التابعى روى عن ابن عباس وابن عمرو وارسل عن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعمش مات سنة مائة وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس وحديثه عن النعمان بن بشير وعن جابر في البخارى ومسلم وعن عبدالله بن عمرو وابن عمر في البخارى وعن على رضى الله تعالى عنه في ابي داود والنسائى *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والغنعة * ومنها ان رواه كلهم من رجال الكتب الستة الا ابن المدينى فان مسلما وابن ماجه لم يختر جاله * ومنها انهم ما بين مكى ومدنى وكوفى وبصرى ورازى * ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم منصور وهو من صفار التابعين وسالم وكريب * ومنها ان فيه البلاغ وهو قوله « يبلغ به » أى يصل ابن عباس بالحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان يكون سمعه من صحابى سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدها اولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن قتيبة وفي الدعوات عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير وفي النكاح عن سعيد بن حفص عن شيبان وفي صفة ابليس عن موسى بن اسمعيل عن هام وعن آدم عن شعبة اربعتهم عن منصور عن سالم بن ابي الجعد به وفي حديث شعبة وحدثنا الاعمش عنه به ولم يرفعه واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابي موسى ويندار كلاهما عن غندر عن شعبة به ولم يذكر الاعمش وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه وعن عبدالله بن حميد عن عبدالرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور به واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن عيسى عن جرير به واخرجه الترمذى في نفسه عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور بمناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في عشرة النساء عن محمد بن عبدالله بن يزيد بن المقرئ عن سفيان بن عيينة به وفي اليوم والليلة عن سليمان بن عبيد الله الغيلانى عن بهز عن شعبة باسناد حديث آدم وعن اسماعيل بن مسعود عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور والاعمش فرقهما كلاهما عنه به مرفوعا عن محمد بن عبدالعزيز بن ابي رزمة عن الفضل ابن موسى عن سفيان عن منصور عن كريب ولم يذكر سالموا عن محمد بن حاتم بن نعيم عن ابن ابي عمر عن فضيل بن عياض عن منصور عن سالم عن ابن عباس به موقوفا ولم يذكر كريبوا واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عمرو بن رافع عن جرير به *
(بيان اللغات) قوله « اهله » المراد زوجته وفي العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع الاهلات واهلات واهلون وكذلك الاهالى زادوا فيه الياه على غير قياس كما جمعوا اليا على ليالى وقد جاء في الشعر اهل مثال فرخ واقراخ وزندوا وزناد قوله « جنبنا » من جنب الشيء يجنب تجنبيا اذا بعد منه ومنه الجنب لانه بعيد عن ذكر الله تعالى واجنب تباعدوا جنبته الشيء مثل جنبته وقرأ الجحدري وعيسى بن عمرو وطاوس وابو الهجاء الاعرابى (واجنبى وبى) وقال الزمخشري وفيه ثلاث لغات جنبته الشرو جنبه واجنبه فاهل الحجاز يقولون جنبنى شره بالتشديد واهل نجد

جنبني شره واجنبني * والشيطان وزنه فيعال اذا كان من شطن وفعالان اذا كان من شاط وقال الزمخشري وقد جعل
سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية وفي آخر زائدة والدليل على اصلها قولهم تشيطن واشتقاقه من شطن اذا
بعد بعده من الصلاح والخير او من شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن اسمائه الباطل وقال الجوهرى شطن عنه بعد
واشطنه بعده قال ابن السكيت شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عنه في وجهه وبشرطون بعيدة والشيطان معروف وكل عات
مترد في الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمى الحية شيطاناً ونونه اصلية ويقال انها زائدة فان جعلته فيعلا من
قولهم تشيطن الرجل صرفته وان جعلته من تشيط لم تصرفه لانه فعالان وفي العباب الشيطان واحد الشياطين واختلفوا في
اشتقاقه فقال قوم انه من شاط يشيط اى هلك ووزنه فعالان ويدل على ذلك قراءة الحسن البصرى والاعمش وسعيد
ابن جبير وابى البرهسم وطاوس (وما تنزلت به الشياطين) وقال قوم انه من شطن اى بعد وقال واصل شاط
من شاط الزيت او السمن اذا نضج حتى يحترق لانه يهلك حينئذ وتشيط احترق وغضب فلان واستشاط اى احتد
كأنه التهب في غضبه والتركيب يدل على ذهاب الشيء اما احتراقا واما غير ذلك قوله «مارزقتنا» من الرزق وفي
العباب الرزق ما ينتفع به والجمع الارزاق وقال بعضهم الرزق بالفتح المصدر الحقيقي والرزق بالكسر الاسم يقال رزقه
الله يرزقه وقد يسمى المطر رزقا وذلك قوله تعالى (وما انزل الله من السماء من رزق) (وفي السماء رزقكم) وهو على
الانساع فى اللغة انتهى ويقال الرزق فى كلام العرب الحظ قال تعالى (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) اى حظكم من
هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شىء يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان
الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال تعالى (وانفقوا مما رزقناكم) فلو كان الرزق هو الذى يؤكل لمساكن انفاقه وقيل
الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقنى ولدا صالحا وزوجة سالحة وهو لا يملك الولد
والزوجة. واما فى عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصرى هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشىء
والحظر على غيره اى منعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا الاجرم قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل
السنة الحرام رزق لانه فى اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب
ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى (وما من دابة فى الارض الا على الله رزقا) وقد يعيش الرجل طول عمره
لا ياكل الا من السرقة فوجب ان يقال طول عمره لم ياكل من رزقه شيئا قوله «فقضى» من القضاء وله معان متعددة
يقال قضى اى حكم ومنه قوله تعالى (وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه) وقضى حاجته اى فرغ منها وضربه فقضى
عليه اى قتله كأنه فرغ منه وسم قاضى اى قاتل وقضى نجيبة قضاء اى مات وقضى دينه اى اداه وقضى اليه الامر اى اتمها
اليه وابلغه وقال تعالى (وقضينا اليه ذلك الامر) وقضى اليه اى مضى اليه وقضاه اى صنع وقضاه اى قدره قال تعالى
(ققضاهن سبع سموات فى يومين) ومنه القضاء والقدر والمناسب ههنا إما حكم أو قدر فافهم *

* (بيان الاعراب) قوله «ليلغ» بفتح الباء من البلاغ جملة فى محل النصب على الحال وقوله «به» صلة
يبلغ والنبي بالنصب مفعوله قوله «لو ان احدكم» كلة لوهذه ههنا مجرد الربط تفيد ترتيب الوجود عند الوجود كما فى قوله
تعالى (ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا) وقول عمر رضى الله عنه «نعم العبد صهب لو لم يخف الله لم يعبسه» وكلمة ان فى محل
الرفع على الفاعلية اذ التقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله قوله «قال بسم الله» خبران وقوله «اذا اتى احدكم اهله» ظرفه
وقوله «لم يضره» جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضر الشيطان ذلك الولد قوله
«جنبنا» جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله «الشيطان» بالنصب مفعول ثان لجنب وقوله «وجنب» جملة
من الفعل والفاعل «والشيطان» مفعوله وقوله «مارزقتنا» فى محل النصب على انه مفعول ثان وكلمة ماموصولة والمائد
محذوف تقديره الذى رزقتنا وقول من قال من الشارحين ما ههنا معنى شىء ليس بشىء قوله «فقضى» عطف على قوله
«قال» المعنى عقيب قوله «قدر الله بيننا ولدا» ويحتمل ان تكون للسببية كما فى قوله تعالى (الم تر ان الله اترل من السماء ماء فتصب
الارض مخضرة) قوله «لم يضره» يجوز بضم الراء وفتحها ويقال الضم افسح قلب فى مثل هذه المادة يجوز ثلاثة اوجه

الضم لاجل ضمه ما قبلها والفتح لانه اخف الحركات وفك الادغام كما علم في موضعه فانهم *
(بيان المعاني) قوله « اذا أتى اهله » اي جامعها وهو كناية عن الجماع **قوله** « اللهم » معناه يا الله وقدم في ماضي
تحقيقه **قوله** « ففضى بينهما » اي بين الاحد والاهل هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحموى
« ففضى بينهما » ووجهه بالنظر الى معنى الجمع في الاهل والولد يشمل الذكر والاثني **قوله** « لم يضره » اي لم يضر
الشیطان الولد يعني لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله
تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) ويقال يحتمل ان يؤذخ قوله « لم يضره » عاما فيدخل تحته الضرر البدني ويحتمل
ان يؤذخ خاصا بالنسبة الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا يتخطه ولا يداخله بما يضر عقله وبدنه وهو الاقرب وان
كان التخصيص خلاف الاصل لانا اذا حملناه على العموم مضى ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك ولا
بدمن وقوع ما أخبر به عليه الصلاة والسلام أما اذا حملناه على الضرر في العقل والبدن فلا يمتنع وقال القاضي عياض قيل
المراد انه لا يضره الشيطان وقيل لا يظعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم نحمله على العموم في جميع الضرر
لوجود الوسوسة والاغراء يعني الحمل على فعل المعاصي وقال الداودي لم يضره بأن يفته بالكفر *
(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع واستحب الغزالي في الاحياء

أن يقرأ بعد بسم الله قل هو الله احد ويكبر ويهليل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت
ولدا يخرج من صلبى قال واذا قربت الاتزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك (الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا) الآية
* الثاني فيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستشعار بأن الله تعالى هو الميسر لذلك
العمل والمعين عليه * الثالث فيه الحث على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال له ينة الشرع عنه حتى في حال ملاذا الانسان
وقال ابن بطال فيه الحث على ذكر الله في كل وقت على طهارة وغيره او رد قول من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو ظاهر
ومن كرهه ذكر الله تعالى على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع قلت روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان لا يذكر
الله الا وهو ظاهر وروى مثله عن ابي العالية والحسن وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى
على حالين على الخلاء والرجل يواقع اهله وهو قول عطاء ومجاهد يقال مجاهد رحمه الله يجذب الملك الانسان عند جماعه
وعند غائطه وقال ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم قلت ليس كذلك فان المراد باتيان اهله ارادة ذلك وحينئذ فليس
خلاف قولهم وكرهه الذكر على غير طهر لاجل تعظيمه * الرابع قال ابن بطال لما كان في هذا الحث على التسمية في كل
حال استحباب مالك التسمية عند الوضوء قلت فيه مذاهب احدها انه سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوؤه
وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعى وجهه ور العلماء وهو اظهر الرايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالك استحبابها
وكذا عامة اهل الفتوى . الثاني انها واجبة وهي رواية عن احمد وقول اهل الظاهر . الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت
طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذى عنه *
الرابع انها ليست بمستحبة وهي رواية عن ابي حنيفة وعن مالك رواية انها بدعة وقال ما سمعت بهذا يريدان يذبح وفي رواية
انها مباحة لا فضل في فعلها ولا في تركها * الخامس فيه الاشارة الى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر
ايه الى رحم امه الى حين موته أعادنا الله منه فهو يجرى من ابن آدم مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ
فاذا غفل وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية رأسه اذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل وتمحل بالذكر
والوضوء والصلاة *

* باب ما يقول عند الخلاء *

اي هذا باب في بيان ما يقول الشخص عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح الخاء وبالمد موضع قضاء الحاجة سمي
بذلك لخلاته في غير اوقات قضاء الحاجة وهو الكنيف والحش والمرفق والمراض ايضا واصلة المكان الخالي ثم كنز

استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلأ الخشن ايضا وقد يكون خلا مستعملا في باب الاستتجاء فان كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالخران في الخيل وقال الجوهري الخلا ممدود المتوضىء والخلاء ايضا المكان الذي لا شئ به قلت كل منهما يصح ان يكون مرادا ههنا. ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان في كل منهما بيان ذكر اسم الله تعالى *

٨ - * حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبِيثِ وَالْخَبَائِثِ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم اربعة تقدم ذكرهم وادم ابن ابي اياس وصهيب بضم الصاد المهملة (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة والسماع * ومنها انه من ربايعات البخارى * ومنها ان رواه مايرن بغدادى وواسطى وبصرى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الدعوات عن محمد ابن عروة عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن وهناد كلاهما عن وكيع به واخرجه النسائي في الطهارة عن الحسن بن عمرو وعن وكيع عن شعبة واخرجه الترمذى فيه ايضا عن عنه به واخرجه ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن اسمعيل عنه به *

(بيان اللغات) قوله «اعوذ بك» اى الوذوالتجىء من العوذ وهو عود اليه يلجأ الحشيش في مهب الريح وقال ابن الاثير يقال عدت به عودا وعاذا وعاذا اى لجأت اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان اى لقد لجأت الى ملجأ ولنت بملاذ قوله «من الخبث» قال الخطابى بضم الخاء والباء جماعة الخبث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكر ان الشياطين واناثهم وعلمة اصحاب الحديث يقولون الخبث مسكنة الباء وهو غلط والصواب مضمومة الباء قال وقال ذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهى مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم انتهى وفيه نظر لان ابا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابى في ديوان الادب والفارسي في مجمع الفرائب ولان فعلا بضمين قد يسكن عينه قياسا ككتيب وكتب فلعل من سكنها سلك هذا المسلك وقال التوربشقى هذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لثلاث يشبه بالخبث الذى هو المصدر. وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يروى بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشئ يخبث خبثا وقد يجعل اسماء زعم ابن الاعرابى ان اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من المثل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الصاروق قال ابن الانبارى وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصى جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث الافعال المذمومة والخصال الرديئة *

(بيان الاعراب) قوله «يقول» جملة في محل النصب على الحال قوله «كان النبي ﷺ يقول» جملة وقعت مقول القول وقوله «يقول» جملة في محل النصب على أنها خبر «كان» وكلمة اذا ظرف بمعنى حين والخلاء منصوب بتقدير في لان تقديره اذا دخل في الخلاء وهذا من قبيل قولهم دخلت الدار وكان حقه ان يقال دخلت في الدار الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا واصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به فمن هذا قول بعض الشارحين وان تصب الخلاء على أنه مفعول به لا على الظرفية غير صحيح اللهم الا ان يذهب الى ما قاله الجرمي من أنه فعل متعد نصب الدار نحو بنيت الدار ولكن يدفعه قوله بان مصدره يحى على فاعول وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد وقعدوا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم نحو خرج قلت التعليل الثانى غير مطرد لان ذهب لازم وما يقابله جاء وهو متعد كقوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) قوله «اللهم» اصله يا الله وقد ذكرناه قوله «اعوذ بك» جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقوله «من الخبث» يتعلق «باعوذ» *

(بيان المعاني) قوله «كان النبي ﷺ يقول» ذكر لفظ فان لدلالته على الثبوت والدوام وذكر لفظ يقول بلفظ المضارع استحضر الصورة القول قوله «اذ دخل الحلاء» اي اذا اراد دخول الحلاء لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول وهذا التقدير مصرح به في رواية سعيد بن زيد على ما يأتي عن قريب وهذا كما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) والتقدير اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله وذلك لان الله تعالى انما يذكر في الحلاء بالقلب لا باللسان وقال القشيري المراد به ابتداء الدخول فالتحاج الى هذا التأويل فان المكان الذي تقضى فيه الحاجة لا يدخل امانا ان يكون معدا لذلك كالكنيف اولا يكون معدا كالصحراء فان لم يكن معدا فانه يجوز ذكر الله تعالى في ذلك المكان وان كان معدا ففيه خلاف للمالكية فمن كرهه اول الدخول بمعنى الارادة لان لفظه دخل اقوى في الدلالة على الكف المبنية منها على المكان البراح او لانه بين في حديث آخر كما ذكرناه وفي قوله عليه الصلاة والسلام ايضا «ان هذه الحشوش محتضرة» أي للجنان والشياطين «فاذا اراد أحدكم الحلاء فليقل أعوذ بالله من الحبث والحباث» ومن أجازته استغنى عن هذا التأويل ويحمل دخل على حقيقتها وهذا الحديث أخرجه ابوداود عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن الضربين انس عن زيد بن ارقم عن النبي عليه الصلاة والسلام ولفظه «فاذا أتى أحدكم الحلاء» وأخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي حديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب وأشار الى اختلاف الرواية فيه وسأل الترمذي البخاري عنه فقال لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن انس عن انس ولم يقض فيه بشئ ولهذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وقال البزار اختلفوا في اسناده وقال الحاکم مختلف فيه على قتادة وقد احتج مسلم بحديث قتادة عن النضر عن زيد ورواه سعيد عن القاسم وكلا الاسنادين على شرط الصحيح وقال محمد الاشيلي اختلف في اسناده والذي اسنده ثقة قلت هذا الكلام غير جيد لانه لم يرم بالارسال حتى

يكون الحكم من اسناده وانما رمى بالاضطراب عن قتادة كما مر *

(بيان استنباط الاحكام) الاول في الاستعاذة بالله عند اعادة الدخول في الحلاء وقد اجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء لانه يصير مأوى لهم بخروج الحارج فلو نسي التعوذ فدخل فذهب ابن عباس وغيره الى كراهة التعوذ واجازته جماعة منهم ابن عمر رضى الله تعالى عنهما . الثاني قال ابن بطلال فيه جواز ذكر الله تعالى على الحلاء وهذا مما اختلفت فيه الآثار فروى «عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اقبل من نحو بثر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار» واختلف في ذلك ايضا العلماء فروى عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله تعالى عند الحلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه بل بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلماء وروى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى في المراض وقال العرزمي قلت للشعبي اعطس واناني في الحلاء احمد الله قال لا حتى تخرج فأتيت النخعي فسأته عن ذلك فقال لي احمد الله فاخبرته بقول الشعبي فقال النخعي الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك . وقال ابن بطلال وهذا الحديث حجة لمن أجاز ذلك فانه نظر لا يخفى وذكر البخاري في كتاب خلق الله تعالى أفعال العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لأبأس أن يدخل به الانسان الكنيف او يلم باهله وهو في يده لأبأس به وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله قال البخاري وقال طاوس في المنطقة يكون على الرجل فيها الدراهم يقضى حاجته لأبأس بذلك وقال ابراهيم لابديل الناس من نفقاتهم واحب بعض الناس ان لا يدخل الحلاء بالخاتم فيه ذكر الله تعالى قال البخاري وهذا من غير تحريم يصح . واما حديث بثر جمل فهو على الاختيار والاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء قاله الطحاوي وقال الطبري ان ذلك منه كان على وجه التأديب للمسام عليه ان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظيره وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بقوله «لا يتحدث المتعوطان على طوفهما» يعني حاجتهما فان الله يمتت على ذلك وروى ابو عبيدة الباجعي عن الحسن «عن البراء رضى الله تعالى عنه انه سام على النبي عليه الصلاة والسلام وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ» . الثالث فيه ان لفظ الاستعاذة ان يقول اللهم انى أعوذ بك وقد اختلف فيه الفاظ الرواة

ففي رواية عن شعبة «اعوذ بالله» وفي رواية وهب «فليتعوذ بالله» وهو يشمل كل ما يأتي به من انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بك استعيذك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك ونحو ذلك من اشباه ذلك. الرابع فيه ان الاستعاذة من النبي عليه الصلاة والسلام اظهار لاعبودية وتعليم للامة والافهوه عليه الصلاة والسلام محفوظ من الحن والانس وقد ربط عفريتا على سارية من سواري المسجد. قالوا ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ وقد روى المعمرى الحديث المذكور من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب «اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث» واسناده على شرط مسلم وعن ابن عرعر عن شعبة وقال غندر عن شعبة اذا اتى الخلاء وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد في كتاب ابن عدى «كان النبي ﷺ اذا دخل السكيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك» قال رواه ابو معشر وهو ضعيف عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس وفي افراد الدارقطني رواه عدى بن ابى عمارة عن قتادة عن انس قال وهو غريب من حديث قتادة تفرد به عدى عنه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عنه قال لم يروه عن الزهرى الا صالح تفرد به ابراهيم بن حميد الطويل

﴿ تَابَهُ ابْنُ عُرَيْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ إِذَا دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ ﴾

أى تابع آدم بن ابى اياس محمد بن عرعر في روايته هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم والحاصل ان محمد بن عرعر روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي التابعة التامة وفائدتها التوثيق وحديث محمد بن عرعر عن شعبة أخرجه البخاري في الدعوات وقال حدثنا محمد بن عرعر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال «كان النبي ﷺ اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث» قوله «وقال غندر عن شعبة» هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بن دار عن غندر عن شعبة عنه بلفظه «اذا دخل» وغندر يضم العين المعجمة وسكون التون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة وقدم في باب ظلم دون ظلم قوله «وقال موسى عن حماد اذا دخل» هذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور به وموسى هو ابان اسماعيل التبوذكى وقدم غير مرة وحماد هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربيعى وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تروج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على درهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة والبخارى متابعه وهذه التابعة ناقصة لانامة قوله «وقال سعيد بن زيد» الى آخره هذا التعليق وصله البخارى في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثنى انس قال «كان النبي ﷺ اذا اراد ان يدخل الخلاء» قال فذكر مثل حديث الباب وسعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الجهمضى البصرى اخو حماد بن زيد بن درهم وبضم يضعفه روى له البخارى استشهدا مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا كما ترى اختلفت فيه الفاظ الرواة والمعنى فيها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول في الخلاء لا بعد وجاه لفظ الغائط مع موضع الخلاء على ما روى الاسماعيلي في معجمه بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ كان اذا دخل الغائط قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث» وكذا جاء لفظ الكنيف ولفظ المرفق فالاول في حديث على رضى الله تعالى عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوى مرفوعا «صتر ما بين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل السكيف ان يقول بسم الله» والثانى في حديث ابى امامة عند ابن ماجه مرفوعا «لا يمجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبث الخبث الشيطان الرحيم» وسنده ضعيف فان قات هل جاء شىء فيما يقول اذا خرج من الخلاء قلت ليس فيه شىء على شرط البخارى وروى عن عائشة رضى الله عنها «كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الغائط قال غفرانك» اخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم وقال ابو حاتم الرازى هو اصح شىء في هذا الباب فان قلتما اخرجه الترمذى وابو على

الطوسي قال هذا حديث غريب حسن لا يعرف الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي ردة ولا يعرف في هذا الباب الاحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قلت قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن ان تكون الغرابة بالنسبة الى الراوي لا الى الحديث اذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان فان قلت غرابة السند بتفرد اسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت اسرائيل متفق على اخراج حديثه عند الشيخين والثقة اذا انفرد بمحدث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن وان لم يرتق الى درجة الصحة وقولهما لا يعرف في هذا الباب الاحديث عائشة ليس كذلك فان فيه احديث وان كانت ضعيفة منها حديث انس رضي الله تعالى عنه رواه ابن ماجه قال « كان ^{صلى الله عليه وسلم} اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني » ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه مثله اخرجه النسائي ^{رحمته} ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني مرفوعا « الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني » ومنها حديث سهل ابن ابي خيشمة نحوه وذكره ابن الجوزي في العال . ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه الدارقطني « الحمد لله الذي اذا قفي لذته وابقي على قوته واذهب عني اذا » فان قلت ما الحكمه في قول « غفرانك » اذا خرج من الخلاء قلت قد ذكروا فيه اوجها واحسنها انه لما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة مكثه في الخلاء ويقرب منه ما قيل انه لشكر النعمة التي انعم عليه باذ اطعمه وهضمه فحق على من خرج سالما مما استعاذه منه ان يؤدي شكر النعمة في اعادته واجابة سؤاله وان يستغفر الله تعالى خوفا ان لا يؤدي شكر تلك النعم ^{رحمته}

﴿ بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ ﴾

أي هذا باب في بيان وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضي بعد خروجه منها . وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كل ما فيهما مما يستعمل عند الخلاء ^{رحمته}

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ هَذَا فَخَبِّرْ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مر في باب امور الايمان . الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمي اللبثي الكناني الخراساني نزل بغداد وتلقب بقصير وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة وليس في الكتب الستة هاشم بن القاسم سواء وفي ابن ماجه وحده هاشم بن القاسم الحراني شيخه ولا ثالث فيهما سواهما . الثالث ورقاء مؤنت الاورق ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك ان ترى عينك مثله روى عن عبيد الله هذا وغيره وعنه الفر يابي . ويحيى بن آدم صدوق صالح قيل مات سنة تسع وستين ومائة وليس في الكتب الستة ورقاء غيره . الرابع عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف وبالراء وبالطاء المعجمة من حلفاء نبي زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة تسع وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة عبيد الله بن ابي يزيد غيره نعم في النسائي عبيد الله بن يزيد الطائفي روى عن ابن عباس ايضا ووقع في رواية الكشميهني عبيد الله بن ابي زائدة وهو غلط والصحيح ابن ابي زيد ولا يعرف اسمه . الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواه ما بين بغدادى وكوفي ومكي : ومنها انه على شرط الستة خلا شيخ البخارى فانه من رجاله ورجال الترمذي فقط . ومنها ان هذا الحديث من الاحديث التي صرح ابن عباس فيها بالسماع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في فضائل ابن عباس عن

زهير بن حرب وابن كز بن ابي النصر كلاهما عن هاشم بن القاسم عن ورقاء عنه به واخرجه النسائي في المناقب عن ابي بكر بن ابي النصر به *

(بيان اللغات) قوله «وضوا» بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به وبالضم المصدر وقدمر تحقيقه في اول كتاب الوضوء قوله «فقيه في الدين» من الفقه وهو في اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه ولا يفقه ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقهه بالضم ففاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقته اذا باحثته في العلم (بيان الاعراب) قوله «دخل الحلاء» جملة من انفعلى والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها خبر ان قوله «فوضعت له» جملة معطوفة على الجملة السابقة قوله «وضوا» نصب بقوله «فوضعت» قوله «من» استفهامية مبتدأ وقوله «وضع هذا» خبره قوله «فاخبر» على صيغة المجهول عطفا على ما قبله وقد علم ان في عطفا الاسمى على الفعلية والعكس اقوالا والمفهوم من كلام النحاة جواز ذلك كما عرف في موضعه قوله «اللهم» اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنها الميم قوله «فقيه» جملة من الفعل والفاعل وهو انت المستكن فيه والمفعول وهو الضمير الراجع الى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقوله «في الدين» يتعلق به *

(بيان المعاني) قوله «قال من وضع هذا» اى قال النبي عليه الصلاة والسلام بعد الخروج من الحلاء من وضع الوضوء قوله «فاخبر» اى النبي عليه الصلاة والسلام وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي الخبيرة بذلك لان وضع ابن عباس الوضوء للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في بيتهما قوله «اللهم فقيه في الدين» مناسبة دعائه عليه الصلاة والسلام لابن عباس بالتفقه في الدين لاجل وضعه الوضوء له لكونه صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الذكاء والفطنة فالمناسبة ان يدعى بالتفقه في الدين ليطلع به على اسرار الفقه في الدين فينتفع وينفع وذلك لانه وضعه عند الحلاء لانه كان يسر له عليه الصلاة والسلام لانه لو وضعه في مكان بعيد منه كان يحتاج الى طلب الماء وفيه مشقة ما لو دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضى حاجته فلما رأى ابن عباس هذه الحالة اوفق وايسر استدلى عليه الصلاة والسلام على غاية ذكائه مع صغر سنه فدعا له بما دعا به *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز خدمة العالم بغير امره ومراعاته حتى حال دخوله الحلاء . الثاني فيه استحباب المكافأة بالدعاء . الثالث قال الداودى فيه دلالة على انه ربما لا يستجيب عندما يأتي الحلاء ليكون ذلك سنة لانه لم يأمر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضى الله عنه بلماه فقال لو استنجيت كما أتيت الحلاء لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف . الرابع قال الخطابي فيه ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصغر من الخدم دون الاكبر . الخامس فيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام لانه صار فقيها اى فقيه . السادس قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الحلاء انما هو الاستنجاء به عند الحدث وفيه رد على من ينكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة ونقل ابن التين في شرحه عن مالك انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يستنج عمره بالماء وهو عجب منه وقد عقد البخارى قريبا بابا للاستنجاء بالماء وذكر فيه انه عليه الصلاة والسلام استنجى على ما سيجي به بيانه ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن حبان ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «مارأيت رسول الله ﷺ يخرج من غائط قط الا مسح ماء» وفي جمع الترمذى من حديثها ايضا انها قالت «مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فانه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل» ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي صحيح ابن حبان ايضا من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من ثوب» وقال ابن بطال ان مالكا روى في موطنه عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يتوضأ بالماء وضوء المأتمت الازار قال مالك يزيد الاستنجاء بالماء وقال الخطابي في الحديث استحباب الاستنجاء بالماء ان كانت الحجارة مجزئة به وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشاريع المياه الجارية وكان يستحب ان يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه

لم يبلغه ان النبي ﷺ توضأ على نهر او مشرع في ماء جار قال وهذا عندى من أجل انه لم يكن يحضرته المياه الجارية
والنهار فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد أن يشرع فيها وتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي
اختلف في المسألة فالذي عليه الجمهور ان الأفضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولاً لتخفيف النجاسة ونقل
مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز وسواء وجد الاخر أو لم يجده فان اقتصر فالماء
افضل من الحجر لان الماء يطهر محل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع
النجاسة المفوعة عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما وهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزىء وقال ابن حبيب المالكي
لا يجزىء الحجر الا لمن عدم الماء * السابع استدله بعضهم على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك
وقال القاضي عياض هذا الاصل له ولم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام وجدها فعدل عنها الى الاواني والله تعالى أعلم *
* باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه *

أى هذا باب في باب مرفوع على الخبر بتمنون عدم صحة الاضافة قوله «لا يستقبل القبلة» بجوز فيه الوجوه
احدهما ان يكون تستقبل بضم التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول وقوله «القبلة» مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل
والآخر ان يكون يستقبل بفتح الياء آخر الحروف على صيغة المعلوم اى لا يستقبل قاضى حاجته القبلة والقبلة منصوب به
ولام يستقبل يجوز فيها وجان أيضاً احدهما الضم على ان تكون لانافية والاخر الكسر على ان تكون ناهية قوله
«بغائط» الباء في ظرفية وفي المحكم الغائط والنفوس المتسع من الارض مع طمأنينة وجمعه اغواط وغياط وغيطان وكل
ما انحدر من الارض فقد غاط ومن بوطن الارض المنبتة الغيطان الواحد منها غائط وزعموا ان الغائط ربما كان فرسخاً
وانغائط اسم للمذرة نفسها لانهم كانوا يلقونها بالغيطان وقيل لانهم كانوا اذا ارادوا ذلك اتوا الغائط وتغوط الرجل كناية
عن الخراة والنفوس اغعض من الغائط وابعده وفي الصحاح وجمع الغائط غوط وفي المحمص الغائط اصله المطمئن من
الارض وسمى المتوضأ غائطاً لانهم كانوا يأتونه لتقضاء الحاجة ثم سمي الشيء بعينه غائطاً وقراءة الزهري (اوجاء احد منكم
من التيط) مخففة الياء واصله الغوط وقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكنى به عن العذرة وقال الخطابي اصله
المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة فكمنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف
في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها ووصون الالسنه عماتصان الابصار والاسماع عنه قلت الحاصل انه استعمل للخارج
وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط للتفرقة في الحديث بينهم في قوله
«بغائط او بول» وقد يقصد به ما يخرج من القبل ايضاً فان الحكم عام وفي العباب غاط في الشيء يغوط ويغيط غوطاً
ويغيطادخل فيه يقال هذا رمل تغوط فيه الاقدام وتغيط والغائط المطمئن من الارض الواسع. وقال ابن دريد
الغوط أشد الخطاط من الغائط وابعده في قصة نوح عليه الصلاة والسلام انسدت ينابيع الغوط الاكبر وأبواب السماء
والجمع غوط واغواط وغياط صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها والغائط ايضاً الغوط من الارض والغوطة الوهدة في الارض
المضمئنة والتركيب يدل على الطمئنان وغور قوله «الا عند البناء» استثناء من قوله «لا يستقبل القبلة» وقال
الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره ثم اجاب عن ذلك بما حاصله انه اراد بالغائط معناه اللغوي
لامعناه العرفي فحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقال بعضهم هذا أقوى الاجوبة قلت ليس كذلك لانهم لما استعملوه
للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الاصلي صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقته اللغوية
فكيف تراد بعد ذلك وقال ابن بطال هذا الاستثناء ليس مأخوذاً من الحديث ولكن لما علم من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما استثناء البيوت بوجهه لان حديثه عليه الصلاة والسلام كله كأنه شيء واحد وان اختلفت طرقه
كان القرآن كله كآية الواحدة وان كثر وتبعه ابن المنير في شرحه واستحسنه بعض الشارحين فقلت فعلى هذا كان ينبغي
ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب عقيب حديث ابى ايوب رضي الله تعالى عنه وقال الكرماني

يحتمل ان يكون أى الاستثناء المذكور مأخوذا من هذا الحديث يعنى حديث ابى ايوب اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شأن الصحارى اذا لطمشان أى الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضى الصحراوية لافى الابنية قلت العبرة لعموم اللفظ لالخصوص بالسبب وقال ابن المنير ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قلت كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سواء كان في الصحراء او في الابنية فان كان في الابنية فالخائل بينه وبين القبلة هو الابنية وان كان في الصحراء فهو الخيال والتلال والصواب ان يقال ان الحديث عنده عام مخصوص وعليه يوجه الاستثناء قوله « جدار » بالجبر بدل من البناء قوله « او نحو » أى نحو الجدار كالأحجار الكبار والسوارى والاساطين ونحو ذلك وفي رواية الكشميين او غيره وهما متقاربان ووجه المناسبة بين البابين ظاهر *

١٠ - **« حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤْتِهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »** *

مطابقة الحديث لترجمة المستتى منها ظاهرة وليس له مطابقة للمستتى على ما ذكرنا وما يطابقه هو حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما على الوجه الذى نقلناه الآن عن ابن بطال فن هذا قال صاحب التلويح في هذا الحديث ما يدل على عكس ما قاله البخارى وذلك ان ابا ايوب راوى الحديث فهم منه غير ما ذكره البخارى وهو تعميم النهى والتسوية في ذلك بين الصحارى والابنية بين ذلك بقوله « فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى » وفي حديث مالك قال ابو ايوب رضى الله تعالى عنه « فقد منا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل الكعبة فنحرف ونستغفر الله تعالى » وعن الزهرى عن عطاء سمعت ابا ايوب عن النبي ﷺ مثله ذكره البخارى في باب قبة أهل المدينة في اوائل الصلاة وفي حديث مالك للنسائي عن أبى ايوب أنه قال « والله ما درى كيف اصنع بهذه الكرايس وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام » الحديث *

١ (بيان رجاله) وهم خمسة الاول آدم ابن ابى اياس وقد تكرر ذكره * الثانى محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب هشام المدنى العامرى وقدم * الثالث محمد بن مسلم الزهرى وقد تكرر ذكره * الرابع ابو يزيد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثى ثم الجندعى بضم الجيم وسكون التون وضم الدال المهملة وفي آخره عين مهملة المدنى ويقال الشامى التابعى لانه سكن رملة الشام مات سنة سبع و قيل خمس ومائة عن اثنين وثمانين سنة * الخامس ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم الانصارى التجارى شهد بدرا والعقبة الثانية وعليه نزل رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرا وهو من نجباء الصحابة رضى الله تعالى عنهم روى له مائة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخارى بحديث وكان مع على رضى الله تعالى عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فرض فلما ثقل عليه المرض قال لاصحابه اذا انامت فاحملوني فاذا صافتم العدو فادفوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم فيستسقون به فيسقون وابو ايوب في الصحابة ثلاثة هذا اجلهم وثانيهم يمانى له رواية وثالثهم روى له عن على بن مسهر عن الافريقى عن ابيه عن ابى ايوب فاعلمه الاول وايوب يشبهه بأثوب بسكون التاء المثلثة وفتح الواو وهو أثوب بن عتبة صحابى روى عن النبي ﷺ « الديك الابيض خليل » اسناده لا يثبت رواه عبد الباقي بن قانع حدثنا حسين حدثنا على بن بحر حدثنا ملاذ بن عمرو عن هارون ابن نجيد عن جابر عن اثوب بن عتبة قال قال النبي ﷺ والحارث ابن اثوب تابعى قاله عبد الغنى وقال ابن ماكولا والصواب ثوب بضم التاء وفتح الواو واثوب بن أزهري زوج قيلة بنت محرمة الصحابية رضى الله تعالى عنها *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والضعفة ومنها ان رواه كلهم مدنيون ما خلا آدم فانه ايضا دخل اليها

ومنهان فيه رواية التابى عن التابى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن على عن سفيان بن عيينة عن الزهرى به واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابو داود ايضا فيه عن مسدد والترمذى فيه ايضا عن سعيد بن عبدالرحمن خستهم عن سفيان به واخرجه النسائى فيه ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم عن غندر عن معمر عن الزهرى بمعناه واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى نحوه *

(بيان اللغات والاعراب) قوله «اذأتى» من الايتان وهو المحبى وقد أتته أتياء وأتوتة وأتوة لغة فيه وكلمة اذالشرط ولهذا دخلت الفاء في جوابها وهو قوله «فلايستقبل القبلة» قوله «الفاط» منصوب بقوله «أتى» قوله «فلايستقبل القبلة» يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون نهيا فتكون اللام مكسورة لان الاصل في الساكن اذاحرك ان يحرك بالكسر والاخر ان يكون نفيا فتكون اللام مضمومة قوله «ولايولها» نهي ولهذا حذف منه الياء واصله ولايوليها من ولاء الشيء اذا استقبله وفي المطالع وقد يكون التولى بمعنى الاستقبال (فاينما تولوا فثم وجه الله) اى تولوا وجوهكم والهاء مفعوله الاول وظهره مفعوله الثانى وهو يستدعى مفعولين ولهذا قال الزمخشري في قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) اى موليها وجهه فحذف احد المفعولين وقال الجوهرى (ولكل وجهة هو موليها) اى يستقبلها بوجهه وههنا ايضا المعنى لايستقبل القبلة بظهره وحاصل المعنى لايستدبر القبلة بظهره اولا ليحعلها مقابل ظهره قوله «شرقوا» جملة من الفعل والفاعل وكذلك «أوغربوا» من التشريق وهو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب وهو الاخذ في ناحية المغرب . يقال شتان بين مشرق ومغرب *

(بيان المعانى) فيه تقييد الفعل بالشرط وقد علم الفرق بين تقييده بان وبين تقييده باذا بان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم بوقوعه وغلب لفظ الماضى باذا على المستقبل لان لفظ الماضى انسب الى مدلول اذا من لفظ المستقبل لكون الماضى اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لالى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب واذا وقع الكلام على اساليب مختلفة يزداد رونقا وبهجة وحسنا سيماه من كلام افصح الناس وقال الخطابى قوله «شرقوا أوغربوا» خطاب لاهل المدينة ولن كانت قبلته على ذلك سمت وأمان قبلته الى جهة المشرق اوالمغرب فانه لايشرق ولايغرب وقال الداودى اختلف في قوله «شرقوا أوغربوا» فقيل انما ذلك في المدينة وما أشبهها كأهل الشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق اوالمغرب فانه يتيامن أو يتشاءم وقال بعضهم البيت قبلته لمن في المسجد والمسجد قبلته لاهل مكة ومكة قبلته لاهل الحرم والحرم قبلته لسائر أهل الارض وقالوا في قوله «ما بين المشرق والمغرب قبلته» فيما يجاذى الكعبة انه يصل الىه من الجهتين ولا يشرق ولا يغرب فيما يجاذى كل طائفة الاخرى في هذا لان الله سبحانه وتعالى كرم البيت وجعله مصلى يصل الىه من كل جهة *

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج ابو حنيفة رضى الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او في البنيان اخذ في ذلك بعموم الحديث وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى واهب ثور واحمد في رواية وهو مذهب الراوى ايضا وهو ابو ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه ولان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لان بينها وبين الكعبة جبالا وادوية وغير ذلك لا سيما عند من يقول بكربة الارض فانه لا موازاة اذ ذلك بالكلية وما ورد من قول الشعبي انه علل ذلك بان الله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد في الابنية فهو تعليل في مقابلة النص ولهم في ذلك احاديث اخرى كلها عامية في النهى منها حديث عبدالله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبي ﷺ يقول «لايبولن احدكم مستقبل القبلة» وانا اول من حدث الناس بذلك فان قلت قال ابن يونس في تاريخه وهو حديث معلول قلت لا التفات الى قوله هذا فان ابن حبان قد صححه ومنها

حديث معقل بن ابي معقل « نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان تستقبل القبلتين بيول او غائط » اخرج ابن ماجه وابوداود واراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس ويحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استئبار الكعبة لان من استقبله فقد استئبر الكعبة . ومنها حديث سلمان رضى الله تعالى عنه « لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول » الحديث اخرج مسلم والاربعة . ومنها حديث ابي هريرة « انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستئبرها » الحديث اخرج مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه فان قلت حديث ابي ايوب في اسناده اختلاف فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن يزيد ابن حارثة عن ابي ايوب وقيل عن ابراهيم عن الزهرى عن رجل عن ابي ايوب ورواه ايوب بن ابي تيممة عن الزهرى عن رجلين لم يسمعهما عن ابي ايوب وارسله نافع بن عمر الجمحي عن الزهرى عن النبي ﷺ قلت رواه عن ابي ايوب جماعة منهم رافع بن اسحق وعمر بن ثابت وابو الاحوص وعبد الرحمن بن يزيد بن حارثة وعن الزهرى ابن ابي ذئب ومعمر ويونس وابن اخي الزهرى والنعمان بن راشد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن اسحق وابو سعيد الخدرى ومحمد بن ابي حفصة وزيد بن ابي حبيب وعقيل وقال الدارقطنى والقول قول ابن ابي ذئب ومن تابعه وفي مسند الحميدى تصريح الزهرى بسماعه اياه من عطاء وعطاء من ابي ايوب رضى الله تعالى عنه . ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة مذاهب . احدها المنع المطلق وقد ذكرناه . الثانى الجواز مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الراى وداود دوراى هؤلاء ان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضى الله تعالى عنه ونهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام ان نستقبل القبلة او نستئبرها بيول ثم رأيت قبل ان يقبض بعام يستقبلها » اخرج ابو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذى حديث حسن غريب قلت قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئا والحديث حديثه وعليه يدور نعم صححه البخارى فيما سأله الترمذى عنه فقال حديث صحيح ذكره في الخلافيات للبيهقى وتقريب المدارك في الكلام على موطأ مالك فان قلت قال ابن حزم هذا حديث ضعيف لانه رواه ابان بن صالح وليس هو المشهور قلت هذا مردود بتصحيح البخارى وغيره وقال يحيى بن معين وابوزرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والعلجل ابان بن صالح ثقة وقال النسائي كان حاكما ببلد يندية وليس به بأس فأبى شهرة ارفع من هذه وقال البزار هذا حديث لا نعرفه ويروى عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من هذا الاسناد فان قلت قال ابو عمر في التمهيد رد احمد بن حنبل حديث جابر رضى الله عنه هذا وهو حديث ليس بصحيح فيخرج عليه لان ابان ضعيف قلت ان اراد بقوله رده احمد العدل به فحتمل وان اراد به الرد الصاعى فغير مسلم لثبوته في مسنده لم يضرب عليه كعادته فيما ليس بصحيح عنده أو مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى المدينى في خصائص مسنده واما تضعيفه الحديث بابان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم واما قول الترمذى حسن غريب فهو وان كان جمعا بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه له له اراد تفرد بعض رواه وكأنه يشير الى ان ابان هو المنفرد به فيما ارى والله اعلم . واما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة بل هو اسنلال ضعيف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيحى . يانه ان شاء الله تعالى على ان حديث جابر محمول على انه رآه في بناء او نحوه لان ذلك هو المهود من حال النبي عليه الصلاة والسلام لمباغتته في التستر . المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستئبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه . الرابع انه يحرم الاستقبال والاستئبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعى واخا حاق واحد فى رواية وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما الا ترى ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يذكر التوى فى شرح المذهب غيرها وكذلك عامة شراح البخارى وهنأ ثلاثة مذاهب اخرى . منها جواز الاستئبار

في البيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو مروى عن ابي يوسف . ومنها التحريم مطلقا حتى في القبة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكى عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدى المذكور من قريب . ومنها ان التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال ولاستدبار مطلقا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « شرفوا او غربوا » قاله ابو عوانة صاحب المزني وبعده . يدل البخارى واستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبة كما سيأتى في باب قبة اهل المدينة في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى فان قامت ادعى الخطايب الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة قلت فيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم ومحمد بن سيرين وهو قول بعض الشافعية ايضا . الثاني من الاحكام فيه اكرام القبلة عن المواجبة بالنجاسة مطلقا تعظيما لها ولا سيما عند الغائط والبول . الثالث فيه المحافظة على الادب ومراعاته في كل حال . الرابع استنبط ابن التين منه منع استقبال الثيرين في حالة الغائط والبول وكأنه قاسه على استقبال القبلة وليس القياس بظاهر على ما لا يخفى (فروع) من آداب الاستتجاء الابعاد اذا كان في براح من الارض او ضرب حجاب او ستر واعماق الآبار والحفائر وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء ذلك في حديث رواه ابو محمد الاعمش عن انس عن ابي داود وتغطية الرأس كما كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضى الله تعالى عنه والاستتجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه والاستجمار واجتباب الروث والرمة وان لا يتوضأ في المتفسل لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبولن احدكم في مقتله » وينزع خاتمته اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائي وارتياد الموضع الدمش وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا في طريق الناس ولا ظلم ولا في الماء الراكد ومساقط الثمار وصفة الانهار وان يتكى على رجله اليسرى ويشترذ كره ثلاثا *

* باب من تبرز على لبنتين *

اي هذا باب في بيان حكم من تبرز على لبنتين وباب مرفوع مضاف الى ما بعده وكلمة من موصولة وتبرز صلتها على وزن تفعل من التبرز وهو التغوط واصل التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان قوله « لبنتين » تشبيه لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويجوز تسكينها ايضا مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعنى مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الواجهة الثلاثة ككتف وان كان ثمانية او ثلثة حرف حاق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفتخذ قال الجوهري اللبنة واللبنة الى يني بها والجمع لبين مثل كلة وكلم قيل اللبنة هي الطوب قاله ابن فرقول وهو الطوب التيء والذي توفد عليه النار يسمى بالآجر وقال بعضهم اللبنة هي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق قامت لبت شعري ما معنى قوله او غيره فهل تصنع اللبنة من غير الطين عادة . وجه المناسبة بين البابين ظاهر وهوان حديث هذا الباب مخصص لحديث الباب الاول على رأى البخارى ومن ذهب الى مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك *

١١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قدمت على حاجتك فلا تستقبل القلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم فقلت لا أدري والله قال مالك يعني

الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَا يَقُ بِالْأَرْضِ ﴿١﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبنتين مستقبلت المقدس » (بيان رجاله) • وهم ستة • الأول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تقدم • الثاني الامام مالك بن انس وقد تكرر ذكره • الثالث يحيى بن سعيد الانصارى المدني وقد تقدم • الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة الانصارى التجارى بالنون والحيم المازنى كان له حلقه في مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة • الخامس عم محمد بن يحيى وهو واسع بن حبان بالفتح الانصارى التجارى المازنى الثقة قيل ان له رواية فلذلك ذكر في الصحابة رضى الله عنهم وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولايه صحبة • السادس عبد الله بن عمر رضى الله عنهما •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار. ومنها ان هذا الاسناد كله على شرط الشيخين والاربعه الاعداد • ابن يوسف فانه من رجال البخارى وابوداود والترمذى والنسائى. ومنها انهم كلهم مديون سوى عبد الله فانه مصرى تنيسى بكسر التاء المتناة من فوق وتشديد النون. ومنها ان فيه رواية ثلاثه من التابعين بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد ومحمد ابن يحيى وواسع بن حبان. ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يعدوا سامعن الصحابة رضى الله عنهم • (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) • أخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد وفي الخمس ايضا عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان به واخرجه مسلم في الطهارة عن القعنبى عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله وابوداود فيه ايضا عن القعنبى عن مالك به والترمذى ايضا فيه عن هناد عن عبدة ابن سليمان عن عبيد الله به وقال حسن صحيح والنسائى ايضا فيه عن قتيبة عن مالك به وابن ماجه ايضا فيه عن ابى بكر بن خالد ومحمد بن يحيى كلاهما عن يزيد بن هارون به وعن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعى عن يحيى بن يزيد بعضهم على بعض •

• (بيان اللغات) • قوله « بيت المقدس » فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال الخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشددة معناه المطهر والخفف لا يدخل اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من القلوب قوله « ارتقيت » معناه صعدت من رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقياء صعدت وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين أخريين احداها فتح القاف بغير همز والاخرى فتحها مع الهمزة قوله « أورا كهيم » جمع ورك قال الكرماني وهو ما بين الفخذين قلت ليس كذلك بل الورك ان ما قاله الاصمعى الورك ان العظمان على طرف عظم الفخذين وفي العباب الورك الورك كفتحذ وغنذ وغنذوهى مؤنثة •

(بيان الاعراب) قوله « كان » في محل الرفع لانه خبر ان وقوله « يقول » في محل النصب لانه خبر كان وقوله « ان ناسا » بكسر الهمزة مقول القول وقوله « يقولون » في محل الرفع لانه خبر لبيان قوله « ولا بيت المقدس » بالنصب عطفت على قوله « القبلة » والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفة نحو مسجد الجامع قوله « لقد ارتقيت » اللام فيه جواب قسم محذوف قوله « يوما » نصب على الظرف وقوله « على ظهر بيت » يتعاقب بقوله « ارتقيت » قوله « فرأيت » عطفت على قوله « ارتقيت » وهو معنى ابصرت فلا يقتضى الامفعولا واحدا قوله « على لبنتين » في محل النصب على الحال من رسول الله عليه السلام وكذا قوله « مستقبلا » حال منه ويجوز ان يكونا حين مترادفتين ومتداخلتين قوله « بيت المقدس » كلام اضافى منصوب بقوله « مستقبل » واللام في « لحاجته » لتعليل ويجوز ان تكون للتوقيت أى وقت حاجته قوله « يسجد » جملة في محل النصب على الحال وكذا قوله « وهو لاصق بالارض » جملة وقعت حالا •

(بيان المعاني) قوله «انه كان» أي ان واسعا كان يقول كذا قاله الكرماني وقال ابن بطال اما قول ابن عمران ناسا يقولون الى آخره قلت هذا يدل على ان الضمير في قوله انه كان يعود الى عبدالله بن عمر وقال الكرماني ايضا جل ابن بطال ان ناسا مفعول لابن عمر لا الواسع والسياق لا يساعد على الصواب قلت الصواب مع ابن بطال على ما لا يخفى وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمران ناسا يقولون الى آخره فهذا ايضا يؤيد تفسير ابن بطال فافهم قوله «ان ناسا كانوا يقولون» اراد بالناس هؤلاء من كان يقول بعموم النبي في استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء والبيات وهم أمثال ابى ايوب الانصاري وابى هريرة ومقل الاسدي وغيرهم رضى الله تعالى عنهم قوله «اذ اقتدت» ذكر القعود لكونه الغالب والاحال القيام كذلك قوله «على حاجتك» كناية عن التبرز قوله «على ظهريت لنا» وفي رواية يزيد عن يحيى الآتية «على ظهريتنا» وفي رواية عبيد الله بن عمر الآتية «على ظهريت حفصة» يعني اخته كما صرح به في رواية مسلم قوله «مستقبلا بيت المقدس» وفي رواية تأتي عن قريب «مستقبل الشام مستدبر الكعبة» ووقع في صحيح ابن حبان «مستقبل القبلة مستدبر الشام» وكأنه مقلوب والله اعلم. فان قلت كيف نظر ابن عمر الى رسول الله ﷺ وهو في تلك الحالة ولا يجوز ذلك قلت وقعت منه تلك انفاقا من غير قصد لذلك فنقل ما رآه وقصده ذلك لا يجوز إلا لاتباعه الشهود النظر الى الزنাম يجوز ان يقع ابصارهم عليه وينحملوا الشهادة بمد ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عدها من بدنه ثم تأمل قعوده فمرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد قوله «وقال» اي ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قوله «ملك» الخطاب فيه لو اسع اي املك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لتعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اورا كهملان المصلى على الورك لا يكون الاجاهلا بالسنة والاماصلى عليه والسنة في السجود التخوية اي لا يلبصق الرجل بالارض بل يرفع عنها قوله «فقلت لأدرى» اي قال واسع لا ادرى انا منهم ام لا ولا ادرى السنة في استقبال بيت المقدس قوله «قال مالك» الى آخره تفسير الصلاة على الورك وهو اللصوق بالارض حذالة السجود قوله «قال مالك» الى آخره ان كان من قول البخارى نقله عنه يكون تعليقا وان كان من قول عبد الله يكون داخل تحت الاسناد المذكور *

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج به مالك والشافعي واسحق وآخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البيان وانه مخصص وعموم النبي كما ذكرناه في الباب السابق ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخا لحديث ابى ايوب المذكور واعتقد الاباحة مطلقة وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبيان ورأى انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من رأى العمل بحديث ابى ايوب وما في مناه واعتقد هذا خاصا بالنبي ﷺ ومنهم من جمع بينهما واعلموا ومنهم من توقف في المسألة قلت دعوى النسخ غير ظاهرة لانه لا يباصر اليه الا عند تذر الجمع وهو ممكن كما ذكرناه فان قامت قد وردت عن عائشة رضى الله تعالى عنها حديث بين فيه وجه النسخ مطلقا رواه ابن ماجه بسند صحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت عن عمراك بن مالك عنها قالت «ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفرجهم فقال اراهم قد فعلوا استقبالوا بمعدتي القبلة» قلت في علل الترمذي قال محمد هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها وقال ابن حزم هذا حديث ساقط لان خالد بن ابى الصلت مجهول لا يدري من هو واخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن ابى الصلت وهذا ابطال وابطل لان الحذاء لم يدرك كثير انتهى كلامه قوله ابن ابى الصلت لا يدري من هو غير مسلم لان ابن حبان ذكره في الثقات ولان بنحو لا ذكر أنه كان عينه المر بن عبد العزيز رضى الله عنه بواسط وذكر من صلاحه ودينه وقوله كثير بن ابى الصلت ليس كذلك وانما المذكور عند البخارى في تاريخه وعند ابن حاتم في كتابه الجرح والتعديل كثير بن الصلت وكذا ذكره ابو عمر العسكري وابن حبان وابن منده والبارودي وآخرون ولعل ذلك يكون من خطأ عبد الرزاق فيه وقال الامام احمد رحمه الله احسن ما روى في الرخصة حديث عمراك وان كان مرسلا فان مخرجه

حسن وفي المراسيل عنه هذا حديث مرسل وانكر أن يكون عراك سمع عائشة وقال من أين سمع عائشة ماله ولما نشأ إنما يروى عن عروة هذا خطأ فمن روى هذا قبل حماد بن سلمة عن خالد فقال غير واحد عن خالد ليس فيه سمعت وغير واحد ايضاً عن حماد وليس فيه سمعت قامت ابو عبد الله لم يجزم بعدم سماعه منها إنما ذكره استبعاداً واما روايته عن عروة عنها فلا يدل على عدم سماعه منها لاسيما وقد جمعها بلد وعصر واحد فسماعه منها ممكن جائز وقد صرح في الجلال والتهديب بسماعه منها وقد وجدنا متابعا لحماد على قوله عن عراك سمعت عائشة رضى الله عنها وهو على بن عاصم عند الدارقطني وصحيح ابن حبان وهو منها محمول على الاتصال حتى يقوم دليل واضح بعدم سماعه عنها والله أعلم • الثاني من الاحكام استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط وجواز الاخبار عن مثل ذلك الاقتداء والعمل • الثالث في قوله «ان ناسا يقولون» دليل على ان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي قديتوهم السامع من قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان ناسا يقولون الخ انه يريد انكار ما روى في النهى من استقبال القبلة عند الحاجة استخفافاً من رؤيته عليه الصلاة والسلام يقضى حاجته مستدبر القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من مذهبنا انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ويجزها في البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جائز ولذلك مثل لما شاهد من قوموه في الابنية قلت ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رضى الله تعالى عنه على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فمن ذلك قال احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ناسخ للنهى عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روى مروان الاصغر عن ابن عمر انه انا خراحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال انما نهى عن هذا في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة نسي ويستترك فلا بأس به الرابع فيه تتبع أحوال النبي عليه الصلاة والسلام كلها ونقلها وانها كلها احكام شرعية •

﴿ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَّازِ ﴾

أى هذا باب في بيان خروج النساء الى البراز وهو بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض ويكنى به عن الحاجة وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازوا قال بعضهم قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهرى البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضاً كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط والبراز بفتح الفاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء وهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج انتهى قلت الذى قاله غير موجه والتوجيه مع الخطابي قال في الباب قال ابن الاعرابى برز بكسر الراء اذا ظهر بعد خمول وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع قال الفراء هو الموضع الذى ليس فيه خمر من شجر ولا غيره والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت بالغائط ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام «أتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقاعة الطريق والظل» والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول حكم التبرز وهنا حكم البراز •

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْخِحُ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فَخَرَّجَتْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «اذاتبرزن الى المناصع» وأشار البخارى بهذا الباب الى ان تبرز النساء الى البراز كان اولاً لعدم الكنف في البيوت وكان رخصة لمن ثملها اتخذت الكنف في البيوت ممن عن الخروج منها الا عند الضرورة وعقد على ذلك الباب الذى يأتي عقب هذا الباب (بيان رجاله) وهم ستة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه صيغة التحديث بالجمع والافراد والنعنة . ومنها ان فيه تابعين ابن شهاب وعروة وقرنين الليث وعقيل . ومنها ان رواتهما بين مصرى ومدنى ومنها ان هذا الاسناد على شرط الستة الايجي فانه على شرط البخارى ومسلم (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الاستئذان عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به *

(بيان اللغات) قوله «اذاتبرزن» اى اذا خرجن الى البراز للبول والغائط فاصله من تبرز بفتح عين الفعل اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع قوله «الى المناصع» جمع منصع مفعول من التصوع وهو الخلوص والناصع الخاص من كل شيء يقال نصع نصاعة ونصوعا ويقال ايضاً ناصع واصفر ناصع قال الاصمعى كل ثور خالص البياض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس فيما يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضع التى يتخلى فيها البول او الغائط الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهرى اراهامواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزى هي المواضع التى يتخلى فيها للحاجة وكان صعيداً افصح خارج المدينة يقال له المناصع والصعيد وجه الارض وقد فسره في الحديث بقوله وهو صعيد افصح والافصح بالفاء وبالهاء المهملة الواسع وزاد فيحاً اى وسعة وقال الصغاني بحر افصح بين الفصح اى واسع وبحر فيح ايضاً بالتشديد وقال الاصمعى انه لجواد فيح وفاض بمعنى واحد قلت كأنه سمي بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن *

(بيان الاعراب) قوله «كن» جملة في محل الرفع على انها خبران قوله «يخرجن» جملة في محل النصب على انها خبر كان والباء في الباء ظرفية وكلمة اذا ظرفية قوله «الى المناصع» جار ومجرور يتعلق بقوله «يخرجن» قال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقوله «تبرزن» قلت احتمال بعيد قوله «وهو» مبتدأ وقوله «صعيد افصح» صفة وموصوف خبره قوله «يقول» جملة في محل النصب ايضاً لانها خبر كان قوله «احجب نساءك» مقول القول قوله «يصفوا» جملة في محل النصب ايضاً لانها خبر كان قوله «بنت زمعة» كلام اضافي مرفوع لانه صفة لسودة وقوله «زوج النى عليه الصلاة والسلام» كلام اضافي ايضاً مرفوع لانه صفة اخرى لسودة قوله «ليلة» نصب على الظرف قوله «عشاء» هو بكسر العين وبالمد نصب على انه بدل من قوله «ليلة» قوله «ألا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبها على تحقق ما بعدها قوله «ياسودة» منادى مفرد معرفة ولهذا يبنى على الضم قوله «حرصاً» نصب على انه مفعول له والعامل فيه قوله «فناداها» قوله «على ان ينزل» على صيغة المجرول وان مصدرية

(بيان المعاني) قوله «وهو صعيد افصح» تفسير لقوله «الى المناصع» وقال بعضهم الظاهر ان التفسير مقول عائشة رضى الله عنها قلت لادليل على الظاهر وانما هو يحتمل ان يكون منها اومن عروة او ممن دونه من الرواة قوله «احجب نساءك» اى امنهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى وقال بعضهم يحتمل ان يكون ارادوا الامر بستر وجوههم فلما وقع الامر بوقف ما اراد احب ايضاً ان يحجب اشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين قلت ليس الاظهر الا ما قلنا بشهادة سياق الكلام والاحتمال الذى ذكره لا يدل عليه هذا الحديث وانما الذى يدل عليه هو حديث آخر وذلك لان الحجب ثلاثة * الاول الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية قال القاضى عياض والحجاب الذى خص به خلاف امهات المؤمنين هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها * الثانى هو الامر بارشاء الحجاب يبنهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى (واذا سألوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) * الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا بضرورة شرعية فاذا

خرجن لا يظهرن شخصهن كافعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت وكان لمن في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات * الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة رضی الله عنها في هذا الحديث «كن يخرجن بالليل» وسيأتى في حديث عائشة في قصة الافك « فخرجت معي أم مسطح قبل المناسع وهو متبرزنا وكننا لا نخرج الا ليلا » الحديث ثم نزل الحجاب فسترن بالثياب لكن ربما كانت أشخاص تميز ولهذا قال عمر رضی الله تعالى عنه « قد عرفناك يا سودة » وهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت ممن عن الخروج منها وهي الحالة الثالثة عدل عليه حديث عائشة رضی الله عنها في قصة الافك فان فيها « ذلك قبل ان تتخذ الكنف » وكانت قصة الافك قبل نزول آية الحجاب والله اعلم قوله « سودة بنت زمعة » بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحين وقال ابن الاثير وأكثر ما سمعنا من اهل الحديث والفقهاء يقولون بسكون الميم ابن قيس القريشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له اسكران بن عمر واسلم معها وهاجر اجمعيا الى الحبشة فلما قدم مكة مات زوجها فتزوجها النبي ﷺ ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عائشة رضی الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها العائشة فامسكها روى لها خمسة احاديث اخرج البخاري منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر رضی الله عنه وقيل زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة قوله « فانزل الله الحجاب » وفي رواية المستملى « فانزل الله آية الحجاب » وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية وقال الكرماني الحجاب اى حكم الحجاب يعنى حجاب النساء عن الرجال فانزل الله آية الحجاب ويحتمل ان يراد بآية الحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث قوله تعالى (يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية وقوله تعالى (واذا سألتوهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) وقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الآية وان يراد به العهد من واحدة من هذه الثلاث قلت رواية ابى عوانة المذكورة فسرت المراد من آية الحجاب صريحاً كما ذكرنا وسبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحى النبي عليه الصلاة والسلام ان يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب وسيأتى في تفسير الاحزاب وسيأتى ايضا حديث عمر رضی الله تعالى عنه « قلت يا رسول الله ان نساءك يدخلن عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب » وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال « بنا النبي عليه الصلاة والسلام يأكل كل ومعه بعض اصحابه وعائشة تأكل معهم اذا اصابت يدرجل منهم يدها فكره النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فنزلت آية الحجاب » فان قلت ما طريقة الجمع بين هذه قلت اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية وقال التيسى الحجاب هنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شئ عند خروجهن واما الحجاب الثانى فهو اراؤهن الحجاب بينهن وبين الناس قلت رواية ابى عوانة تخدش هذا الكلام على ما لا يخفى ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيد في الثالثة وقال ابن اسحق بعدام سلمة وعند ابن سعيد في الرابعة في ذى القعدة * (بيان استنباط الاحكام) . الاول قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلى في الشئ الذى يتبين له الثانى فيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعت فانها قديمتين فيهما من العلم ما خفى فان نزول الآية وهى قوله تعالى (يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين) الآية كان سببه المراجعة الثالث فيه فضل عمر رضی الله تعالى عنه فان الله تعالى ايد به الدين وقال الكرماني وهذه من احدى الثلاث التى وافق فيها نزول القرآن قلت هذه احدى ما وافق فيها ربه والثانية في قوله (عسى ربه ان يطلقكن) . والثالثة (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيح . والرابعة موافقة في اسرى بدر . والخامسة في منع الصلاة على المنافقين وهاتان في صحيح مسلم . والسادسة موافقة في آية المؤمنين وروى ابو داود الطيالسى في مسنده من حديث على بن زيد « وافقت ربي لما نزلت (ثم انشأناه خلقا آخر) . فقلت انا (تبارك الله احسن الخالقين) فنزلت . والسابعة موافقة في تحريم الحجر كسيأتى في موضعه ان شاء الله تعالى . والثامنة موافقة

في قوله (من كان عدوا لله وملائكته) الآية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي قدمنا في الكتاب الكبير انه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في احد عشر موضعا وفي جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضى الله عنهما «مانزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الانزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضى الله عنه». الرابع فيه كلام الرجال مع النساء في الطرق. الخامس فيه جواز وعظ الانسان امه في البر لان سودة من امهات المؤمنين. السادس فيه جواز الاغلاظ في القول والعتاب اذا كان قصده الخير فان عمر رضى الله عنه قال قد عرفناك بالسودة وكان شديد الغيرة لاسيما في امهات المؤمنين. السابع في التزام النصيحة لله ولرسوله في قول عمر رضى الله عنه احببت نساءك وكان عليه الصلاة والسلام يعلم ان حبيهن خير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضى الله عنه حين اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب. الثامن فيه جواز تصرف النساء فيما هن حاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز ذلك لهن جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقدم الرضى عليه الصلاة والسلام بالخروج الى العيدين ولكن في هذا الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن من الفتنة ينبغي ان يمنع من الخروج الا عند الضرورة الشرعية والله تعالى اعلم *

١٣- ﴿حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي الْبَرَّازَ﴾
 مطابق هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث بيان ان الله تعالى قد اذن لهن بالخروج عن بيوتهن الى البراز كما يحى هذا الحديث في التفسير مطولا «ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام وهو يتعشى فوحي اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن» (بيان رجاله) وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤى ابو يحيى البلاء فى الحافظ الفقيه المصنف فى السنه مات ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين. الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى وقدمر. الثالث هشام بن عروة. الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام. الخامس عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها (بيان لطائف اسنادها) منها ان فيه التحديث والنعنة ومنها ان رواه ما بين بلخى وكوفى ومدنى. ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ثم اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن زكريا بن يحيى المذكور واخرجه مسلم فى الاستئذان عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن ابى اسامة به *

﴿بيان ما فيه من الاعراب والمعنى﴾ قوله «قد اذن» مقول القول وفي بعض النسخ «اذن» بلا لفظه قد وهو على صيغة المجهول والاذن هو الله تعالى وبنى الفعل على صيغة المجهول للعلم بالفاعل قوله «ان تخرجن» اصله بان تخرجن وان مصدرية والتقدير تخرجن وكلمة في متعلق به قوله «قال هشام» يعنى ابن عروة المذكور وهو اما تعليق من البخارى واما من مقول ابى اسامة قال الكرماني قلت لم لا يجوز ان يكون مقول هشام او عروة قوله «تنى البراز» مقول القول والضمير فى تعنى يرجع الى عائشة رضى الله تعالى عنها اراد ان عائشة تقصدهن قولها تخرجن فى حاجتكن البراز الخروج الى البراز واتصاه بقوله تعنى وقال الدوادى قوله «قد اذن ان تخرجن» دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين قالت عائشة كنا نأذى بالكف وكنا نخرج الى المناصع *

﴿باب التبرُّز في البيوت﴾

أبى هذا باب في بيان التبرُّز في البيوت عقب الباب السابق بهذا الباب لما ذكرنا من ان خروج النساء الى الصحراء قضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك الاخلية والكنف منعن عن الخروج الا للضرورة الشرعية والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى *

١٤- ﴿حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ﴿

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر يلفظ اسم الفاعل من الانذار وقد مر في اول كتاب العلم . الثاني انس بن عياض ابو ضمرة اللبي المدني ثقة عالم روى عن شعبة وعدة وعنه احمد وامم مات سنة مائتين عن ست وتسعين سنة وهو من الافراد ليس في الكتب الستة انس بن عياض سواء . الثالث عبيد الله بالتصغير ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القريشي المدني روى عن ابيه وبقاسم وسالم وعدة ويقال انه ادرك امام خالد بن خالد وعنه خلق آخرهم عبدالرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة . الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة . الخامس عمه واسع بن حبان كلاهما تقدم في باب من تبرز على لبتين . السادس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والغننة . ومنها ان رواه كلهم مديون . ومنها ان في رواه ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله بن عمر فانه تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة واثبتهم ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يعدوا سماع الصحابة (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) قد ذكرنا في باب من تبرز على لبتين تعدد موضعه ومن اخرجه غيره عن قريب

(بيان ما فيه من اللغة والاعراب والمعنى) قوله « ارتقيت » أى صعدت قوله « يقضى حاجته » جملة في محل نصب على الحال ورأيت بمعنى ابصرت فلا يقضى الامفعول واحد اقوله « مستدبر القبلة » نصب على الحال لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة لاننا نقول اضافته لفظية لانفيد التعريف وفائدة ذكره التأكيد والتصريح به والافتقار للشام في المدينة مستدبر القبلة قطعاً فان قلت قد قال ههنا فوق ظهر بيت حفصة وفي الرواية الآتية عن قريب « على ظهر بيتنا » وفي رواية اخرى « وقدمضيت على ظهر بيتنا » فواجه ذلك قلت بيت حفصة بيته او كان لها بيت في بيت عمر رضى الله تعالى عنه يعرفها او صار اليها بعد فان قلت في الرواية الماضية « مستقبلايت المقدس » وكذا في الرواية الآتية « مستقبلايت المقدس » قلت العبارة مختلفة والمعنى واحد لانها في جهة واحدة فافهم

١٥- ﴿حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

ابن حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ﴿

الكلام فيه كالكلام فيما قبله (بيان رجاله) وهو ستة الاول يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان . الثاني يزيد بن هارون وكذا وقع في رواية ابي ذر والاصيلي وهو الحافظ المتقن احد الاعلام روى عنه الذهلي وخلق مات وقد عمى سنة ست ومائتين بواسط عن ثمان وثمانين سنة وليس في الكتب الستة مشارك له في اسمه واسم ابيه . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى المدني روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم . الرابع والخامس والسادس تكرر ذكرهم

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والغننة . ومنها ان رواه ائمة اجلاء اعلام . ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض (بيان بقية الكلام) قوله « لقد ظهرت » اي علوت وارتقيت واللام وقد فيه للتأكيد قوله « ذات يوم » معناه يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه أي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التأكيدي اليوم في نفسه وانما لم يتصرف ذات يوم وذات مرة لا مرين احدهما ان اضافتهما من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما ذكرنا لان معنى لقيتك

ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم والآخر أن ذات ليس لهما تمكن في ظروف الزمان لهما
ليسامن اسماء الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة ختم ولا غيرها وحكى عن سيويه انه
ادعى جواز التصرف في ذات في لغة ختم قوله «مستقبل بيت المقدس» نصب على الحال ولم يقع في هذه الرواية مستدبر
القبلة اى البكة كما في رواية عبدالله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبال الشام بالمدينة واما ذكره في رواية عبدالله
فقد ذكرنا عن قريب وجهه فافهم

بابُ الاستنجاء بالماء

أى هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالماء قال الخطابي الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لنقضاء
الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض كانوا يسترون بها اذا قدموا للتخلى وفي المطالع الاستنجاء ازالة النجوة وهو الاذى
الباقي في فم المخرج واكثر ما يستعمل في الماء وقد يستعمل في الاحجار واصله من النجوة وهو القشر والازالة وقيل من
النجوة لاستنابهم به وقيل لارتفاعهم وتجاهيهم عن الارض عند ذلك وقال الازهرى عن شمر الاستنجاء بالحجارة
مأخوذ من نجوت الشجرة وانحيتها واستنجيتها اذا قطعها كأنه يقطع الاذى عنه بالماء او بحجر يتمسح به قال ويقال
استنجيت العقب اذا خلصته من اللحم ونقيته منه وقال الجوهري استنجى مسح موضع النجوة او غسله والنجوة ما يخرج
من البطن واستنجى الوتر اى مد القوس واصله الذى يتخذ اوتار القوس لانه يخرج ما فى المصارين من النجوة ويقال
انجى اى احدث ونجوت الجلد من البعير وانجيت اذا سلخته وفلان فى ارض نجاة يستنجى من شجرها العصى
والقسي واستنجى الناس فى كل وجه اى اصابوا الرطب وقال الاصمعي استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها قال ونجوت
غصون الشجرة اى قطعها وانجيت غيرى وقال ابو زيد استنجيت الشجر قطعته من اصله وانجيت قضيباً من الشجرة اى
قطعت . وفى اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجوة من احد المخرجين بالحجر او بالماء فان قلت الاستعمال للطلب
فيكون معناه طلب النجوة قلت الاستعمال قد جاء ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب
الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا هذا لطلب الانجاء وتجعل الهمزة للسلب والازالة الوجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى
١٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَأَسْمَةَ عَطَاءَ**
ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ
أُحْبِئُ أَنَا وَعَلَامٌ مَعْنًا إِدَاوَةٌ (٣) مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «يعنى يستنجى به» لان البخارى قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء
بالماء على من نفى وقوعه من النبي عليه الصلاة والسلام وهو لا قد ذهبوا في ذلك الى ما روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة
عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزاد في يدي نتم وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء
وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل عن ابن التين عن مالك انه أنكر ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام استنجى بالماء وعن
ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم فان قلت ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لان الاصيلي زعم فيما
ذكره المهلب ان الاستنجاء بالماء ليس بالبين في هذا الحديث لان قوله «يستنجى به» ليس من قول انس بن مالك انما هو
من قول ابي الوليد وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة لم يذكر في استنجى به فيحتمل ان يكون الماء لظهوره او الوضوء
به وقال السفاقي مثله زاد وقال ابو عبد الملك هو قول ابن معاذ الرازي عن انس قال وذلك انه لم يصح ان النبي عليه الصلاة
والسلام استنجى بالماء قلت ذكر البخارى فيما أتى من طريق ابن بشار عن غندر عن شعبة بلفظ «يستنجى بالماء» ثم ذكر
من تابعه على لفظة في استنجى بخلاف لفظ ابي الوليد وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق
انا وغلام من الانصار معنا داوة فيهما ماء يستنجى منها النبي عليه الصلاة والسلام « وفي رواية البخارى ايضا من طريق

روح بن القاسم عن عطاء بن ميمونة «أذاتبر زاجاحته أتيته بما دفتسلبه» وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن
عطاء عن أنس «فخرج علينا وقد استنجى بالماء» وكذا عند أبي عوانة في صحيحه «فيخرج عليها وقد استنجى بالماء»
وتين بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوى الحديث وقال بعضهم ووقع هنا في نكت البدر الزركشى
تصحيح فانه نسب التعقيب المذكور الى الاسماعيل وانما هو للاصلي واقره فكذا «انه ارتضاه وليس بمرضى وكذا نسبه
الكرمانى الى ابن بطلال واقره عليه وابن بطلال انما أخذه عن الاصلي فالت مثل هذا لا يسمى تصحيحا لان التصحيح
الخطأ في الصحيفة بان يذكر موضع الحاء المهملة مثلا الخاء المعجمة وموضع العين المهملة النعين المعجمة ونحو ذلك واصل
التعقيب المذكور ليس للاصلي أيضا وانما هو للمهلب كما ذكرناه وابن بطلال وغيره نقلوه، هكذا اولم يذكر والمقول منه فهذا
لا يتوجه عليهم التشنيع * ثم اعلم ان الاحاديث قد تظاهرت بالاخبار عن استنجاء النبي عليه الصلاة والسلام بالماء وبالامر به
فنهما رواه البخارى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل الخلاء فوضت له
وضوءا» الحديث وقد مر بيانه به ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عد الفطرة عشرة عد منها انتقاص الماء وفسر
بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه «ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء ففوض
حاجته فأزاه جرير باداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب» به ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضى
الله تعالى عنها قالت «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من غائط قط الا مس ماء» * ومنها ما رواه الترمذى
من حديث ابي عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت «مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها» وقال حسن صحيح فان قلت سأل حرب أبا عبد الله عنه قال لا يصح في الاستنجاء بالماء
حديث قال في حديث عائشة قال لا يصح لان غير قتادة لا يرفعه قلت فيه نظر لان قتادة امام حافظ اذا انفرد برفع حديث
قبل منه اجماعا ورفعه غير قتادة ايضا وهو ابن شوذب عن يزيد و ابراهيم بن طهمان وابوزيد عن ابوب كذا في العلل
لابى اسحاق الحربى فان قلت قال الحربى والحديث عندى ووقوف لكثرة من اجمع على ذلك قلت قد رفعه من
ذكرناهم وهم حجة ولا سيما فيهم قتادة وبه الكفاية واما قول احمد بن حنبل لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث مردود بما
ذكرنا من الاحاديث وبما رواه ابن حبان ايضا في صحيحه من حديث ابي هريرة «ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى
حاجته ثم استنجى من تور» رواه عن اسحق بن ابراهيم واسماعيل بن مبشر قال حدثنا عبيد بن آدم بن ابي اياس
حدثنا ابي ثناء شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه فان قلت قال ابو الحسن بن القطان
في كتابه الوهم والايهام انه لا يصح لعلتين احدهما شريك فانه سبى الحفظ مشهور التدياس وهو في سوء الحفظ مثل
ابن ابي ليلي وقيس بن الربيع وكلهم اعترافهم سوء الحفظ لما ولوا القضاء الثانية ابراهيم لا يعرف حاله وهو كوفى يروى عن
ايه مر سلا ومنهم من يقول حدثنى ابي قلت تدياس شريك الخوف زال بحديث آدم عنه المصرح فيه بحدثنا عن
لمراهيم كافر وتسويته بين شريك وقيس وابن ابي ليلي في سوء الحفظ غير جيد لانه ممن قال فيه يحيى ثقة وهو احب الى
من ابي الاحوص وجرير ليس يقاس هؤلاء به وقال احمد فيه نحو ذلك وزاد وهو في ابي اسحاق اثبت
من زهير واسرائيل وقال وكيع لم ترا احدا من الكوفيين مثله وقال ابن سعد ثقة مأمون كثير الحديث
وثقه وعظمه غير هؤلاء فكيف يقاس بمن قيل فيه كثير الخطأ ردى الحفظ كثير المناكير في حديثه فاستحق الترك
تركه احمد ويحيى وزائدة يعنى ابن ابي ليلي وقال ابن طاهر اجمعوا على ضعفه وقال احمد في قيس ترك الناس حديثه
وأساء الله عليه ما غير واحد وقوله في ابراهيم لا يعرف حاله مردود برواية جماعة عنهم منهم اباان بن عبد الله وحميد بن
مالك وزيد بن ابي سفيان وقيس بن أسلم وداود بن عبد الحيار وغيرهم وقال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه وذكره
ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة تكتب وقوله ومنهم من يقول حدثنى ابي وانغضى على
ذلك هو لا يستقيم وأنى له السماع من ابيه مع قول الآجرى والحربى وابن سعد ولد بعد موت ابيه به ومنها ما رواه
ابن ماجه عن عائشة من طريق ضعيفة «ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يغسل مقعدته ثلاثا» وفي لفظ «استجوا

بالماء البارد فانه مصحح للبو اسير * ومنها ما رواه ابن حبيب في شرح الموطأ حدثنا اسيد بن موسى وغيره عن السري
ابن يحيى عن ابان بن ابي عياش ان النبي عليه الصلاة والسلام قال «استنجوا بالماء فانه اطهر واطيب» وابان هذا متروك *
* (بيان رجاله) * وهم اربعة * الاول ابو الوليد هشام بكسر الهاء بن عبد الملك الطيب البصرى مر في كتاب علامة
الايمان حب الانصار * الثانية شعبة بن الحجاج وقدمر * الثالث ابو نضال المعجمة واسمه عطية بن
ميمونة البصرى التابعى مولى انس وقيل مولى عمران بن حصين مات بعد الثلاثين ومائة وكان يرى القدر * الرابع
انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

* (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث والضعفة والسماح * ومنها أن رواه كلهم بصريون ومنها أنهم كلهم من
فرسان الصحيحين والاربعة الاعطاء فان الترمذى لم يخرج له ومنها انه من رباعيات البخارى * (بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة ايضا
عن محمد بن حاتم بن زريع عن اسود بن عامر شاذان ثلاثهم عن شعبة وفي الطهارة ايضا عن يعقوب الدورقي عن اسماعيل
ابن علي عن روح بن القاسم كلاهما عن شعبة واهما عن شعبة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وغندر وعن ابي
موسى محمد بن المتى عن غندر كلاهما عن شعبة وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن عليته وعن يحيى
ابن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطى عن خالد هو الحذاء عنه واهما عن ابو داود في الطهارة عن وهب بن بقية عن
خالد الواسطى به واهما عن النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة * *

(بيان اللغات) قوله «وغلّام» هو الذى طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وزعم الزمخشري ان الغلام هو
الصغير الى حد الالتحاء فان أجرى عليه بعد ما صار ملتحميا امم الغلام فهو مجاز ويرى عن علي بن ابي طالب رضى الله
عنه في بعض اراجيزه * انا الغلام الهاشمى المكي * وقالت ليلي الاخيلية في الحجاج * غلام اذ هز القاعة بناهيا *
قال وقال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ حد الاحتلام بشهوة النكاح كأنه يشتهي النكاح ذلك الوقت ويسمى
الغلام قبل ذلك تفاؤلا وبعد ذلك مجازا وفي المخصص هو غلام من لدن فطامه الى سبع سنين وعن ابي عبيد هو المترعرع
المتحرك والجمع أغلعة وغلعة وغلمان والانى غلامه وفي الصحاح استغنوا بغلعة عن اغلعة وتصغير الغلعة اغلعة على
غير مكبرة فانهم صغروا اغلعة وان لم يقولوه وقال الخليل الغلومة والغلامية والغلام هو الذى طر شاربه وفي الموعب
لابن التياتى لا يقال للانى غلامه الا في كلام قذذهب في السنة الناس وفي الجمهرة غلام رعرع ورعرع ولا يكون ذلك
الامع حسن الشباب قوله «ادواة» بكسر الهمزة وهى اناه صغير من جلد تتخذ لهاء كاسطيجة ونحوها والجمع اداوى
قال الجوهري الادواة المطهرة والجمع اداوى *

(بيان الاعراب) قوله «كان رسول الله عليه الصلاة والسلام» ارتفاع رسول الله بكان وخبره جملة قد حذف
منها العائد وهو قوله «اجىء انا» تقديره اجيئه انا وغلّام معى ويدل عليه الرواية الآتية «كان رسول الله
ﷺ اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلّام منا» وكلمة اذا للظرف المحض ويحتمل ان يكون فيه معنى الشرط وجوابه قوله
«اجىء» والجملة تكون في محل النصب على انها خبر كان وقوله «انا» ضمير مرفوع ابرز ليصح عطف غلام على ما قبله
لثلا يلزم عطف اسم على فعل ويجوز وغلّاما بالنصب على ان تكون الواو بمعنى مع قوله «ادواة» مرفوع بالابتداء وخبره
قوله «معنا» مقدما والجملة في محل النصب على الحال بدون الواو كما في قوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وكلمة من
في قوله «من ماء» للبيان *

(بيان المعاني) قوله «كان رسول الله ﷺ» هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له قوله «لحاجته»
أراد بها ههنا الغائظ او البول قوله «اجىء انا وغلّام» وصرح الاسماعيلي في روايته «وغلّام منا» أى من الانصار وكذا
في الرواية الآتية للبخارى وفي رواية مسلم «وغلّام نحوى» أى مثلى اراد مقارب لى في السن قوله «معنا» أى في محبتنا
ادواة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصلبة متحركة وسا كثة غير ان المتحركة العين تكون اسما وحرفا والسا كثة

العين تكون حر فالأغبر وههنا يجوز تسكين العين وكذا في معكم وعند اجتماعه بالالف واللام تفتح العين وتكسر فيقال مع القوم فتحاو كسرا وقال الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتون فيقال جاؤا معا قوله «يعنى يستنجى به» من كلام أنس رضى الله تعالى عنه وفاعل يستنجى رسول الله ﷺ والرواية الثالثة للبخارى الآتية عن قريب تدل على هذا وبهذا يرد على عبد الملك البونى في قوله هذا مذرج من قول عطاه الراوى عن أنس فيكون مر سلا فلا حاجة فيه حكاة عنه ابن التين واليه ذهب الكرماني ايضا وكذا يرد على بعضهم في قوله قائل يعنى هو هشام اراد به هشام بن عبد الملك الطيالسى شيخ البخارى وقد مر تحقيق الكلام فيه عن قريب *

(بيان استنباط الاحكام). الاول فيه خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة * الثاني فيه استخدام الرجل الصالح الفاضل بعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك والاستعانة في مثل هذا فيحصل لهم الشرف بذلك وقد صرح الرويانى من الشافعية بانه يجوز ان يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال ليس للاب ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبهه اعاره ماله واوله النووي في الروضة فقال هذا محمول على خدمة تقابل باجرة اما ما كان لا يقابل بها فالظاهر والذي تقتضيه افعال السلف ان لا يمنع منه وقال غيره من المتأخرين ينبغي تقييد المنع بما اذا انتفت المصلحة اما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا لتتمرن على التواضع ومكارم الاخلاق فلا يمنع منه وهو حسن * الثالث فيه التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * الرابع فيه جواز الاستعانة في أسباب الوضوء * الخامس فيه اتخاذ آنية الوضوء كالادوية ونحوها وحمل الماء معه الى الكنيف * السادس فيه جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخارى عليه وفيه رد على من منع ذلك كما بيناه واجابوا عن قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء بانه لعل ذلك في مقابلة غلو من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليعلم من الغلو وحمله ابن قانع على انه في حق النساء واما الرجال فيجتمعون بينهم وبين الاحجار حكاة الباجى عنه قال القاضى والعله عند سعيد في كونه وضوء النساء معناه ان الاستنجاء في حقهن بالاحجار متعذر وقال الخطايبى وزعم بعض المتأخرين ان الماء مطعوم فلها ذكره الاستنجاء به سعيد وموافقوه وهذا قول باطل منا بذلل الاحاديث الصحيحة وشذابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء وحكاة القاضى ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرها والسنة قاضية عليهم استعمال الشارع الاحجار وابوهريرة معه ومعه اداوة من ماء ومنه جهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان افضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر اولاً ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالله افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه مفوعه في حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المفوع عنها واحتج الطحاوى رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين) قال الشعبي رحمه الله «لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ يا اهل قبا ما هذا التاء الذى اتى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجى بالماء» *

﴿ باب من حمل معه الماء لطهوره ﴾

اي هذا باب في بيان من حمل معه الماء لان يتطهر به وبالطهور ههنا بضم الطاء لان المراد به هو الفعل الذى هو المصدر واما الطهور بفتح الطاء فهو اسم للماء الذى يتطهر به وقد حكى الفتح فيهما وكذا حكى الضم فيهما ولكن بالضم ههنا كاذكرنا على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لظهور بدون الضمير في آخره. والطهارة في اللغة النظافة والتنزه. وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى *

﴿ وقال أبو الدرداء أليس فيكم صاحب النملين والطهور والوساد ﴾

هذا تمليق اخرجه موصولا في المناقب حدثنا موسى عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة «دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرأيت شيئا مقبلا فلما دنا قلت ارجو ان يكون استجاب قال ممن انت قلت من اهل الكوفة قال افلم يكن فيكم صاحب التلخين والوساد والمطهرة» الحديث واراد باخراج طرف هذا الحديث ههنا مع حديث انس رضى الله عنه التبييه على ما ترجم عليه من حمل الماء الى السكينف لاجل التطهير وابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك بن عبدالله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصارى من افاضل الصحابة وفرض له عمر رضى الله عنه رزقا فالحقه بالبدرين لجلالته وولى قضاء دمشق فى خلافة عثمان رضى الله عنه مات سنة احدى او اثنين وثلاثين وقبره بالباب الصغير بدمشق قوله «ليس فيكم» الخطاب فيه لاهل العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس قال لهم حين كانوا يسألونه مسائل وابو الدرداء كان يكون بالشام أى لم لآسألون من عبدالله بن مسعود هو فى العراق وبينكم لايحتاج العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والى مثل قوله «صاحب التلخين» أى صاحب نعل رسول الله عليه الصلاة والسلام لان عبدالله كان يلبسهما اياه اذا قام فاذا جلس ادخلهما فى زراعيه واسناد التلخين اليه مجاز لاجل الملايسة وفى الحقيقة صاحب التلخين هو رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «والطهور» هو يتنج الطاء لاغير قطعاً اذا المراد صاحب الماء الذى يتطهر به رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «والوساد» بكسر الواو وبالسين المهملة وفى آخره دال وفى المطالع قوله «صاحب الوساد والمطهرة» يعنى عبدالله بن مسعود كذا فى البخارى من غير خلاف فى كتاب الطهارة وفى رواية مالك بن اسماعيل ويروى الوسادة أو السواد بكسر السين وكان ابن مسعود رضى الله عنه يمشى مع النبي ﷺ حيث انصرف ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه فلعله ايضا كان يحمل وسادة اذا احتاج اليه واما ابو عمر فانه يقول كان يعرف بصاحب السواد أى صاحب السر لقوله «أذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى» انتهى كلامه وقال الكرماني ولعل السواد والوسادة هما بمعنى واحد وكأتهما من باب القلب والمقصود منه أنه رضى الله عنه صاحب الاسرار يقال ساودته مساودة وسوادا أى ساررته واضله ادناه سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى الخدعة لكنه لم يثبت قلت تصرف اللفظ على احتمال معانى لايحتاج الى الثبوت وقال الصغاني ساودت الرجل أى ساررته ومنه قول النبي ﷺ لابن مسعود رضى الله عنه «أذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى حتى انهاك» أى سرارى وهو من ادناه السواد من السواد أى الشخص من الشخص وقال والوساد والوسادة الخدعة والجمع وسد ووسائد

١٧ - **«حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا لِإِدَاوَةِ مِنْ مَاءٍ»**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * (بيان رجاله) * وهم أربعة ذكروا جميعا وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفى آخره باء موحدة * (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث والغنة والسباع. ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها أنهم من رباعيات البخارى وقد ذكرنا فى الباب السابق تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * (بيان اللغات والاعراب والمعنى) **قوله «تبعته»** قال ابن سيده تبع الشئ متبعا وتباعا وتبعه واتبعه وتبعه ففاه وقيل اتبع الرجل سبقه فلحقه وتبعه تبعما واتبعه مر به فضى معه وفى التنزيل (ثم اتبع سبيا) ومعناه تبع وقرأ ابو عمرو (ثم اتبع سبيا) أى لحق وادرك واستتبعه طلب اليه أن يتبعه والجمع تبع وتباع وتبعه وحكى القزاز ان ابا عمرو قرأ (ثم اتبع سبيا) والكسائى (ثم اتبع سبيا) يريد لحق وادرك وذكر ان تبعه واتبعه بمعنى واحد وكذا ذكر فى الغريبين وفى الافعال لابن طريف المشهور تبعتمت فى أثره واتبعته لحفته وكذلك فسر فى التنزيل (فاتبعوهم مشرقيين) أى لحقوهم وفى الصحاح تبع القوم تباعا وتباعا وتباعة بالفتح اذا مشيت او مروا بك فضيت معهم وقال الاخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته

وأردفته قوله «يقول» جملة في محل نصب على الحال وإنما ذكر بلفظ المضارع مع ابن حق الظاهر أن يكون بلفظ الماضي لإرادة استحضار صورة القول تحقيقاً وتأكيده لأنه يبصر الحاضرين ذلك قوله «إذا خرج» أي من بيته أو من بين الناس لحاجته أي للبول أو الفائط فإن قلت إذا للاستقبال وإن دخل للضى فكيف يصح ههنا إذ الخروج مضى ووقع قلت هو ههنا مجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية قوله «تبعته» جملة في محل نصب على أنها خبر كان وقد مر الكلام في بقية الأعراب في الباب السابق قوله «منا» أي من الانصار وبه صرح في رواية الاسماعيلي وقال الكرمانى أي من قومنا أو من خواص رسول الله ﷺ أو من جملة المسلمين قلت الكل بمعنى واحد لان قوم انس هم الانصار وهم من خواص رسول الله ﷺ ومن جملة المسلمين وقال بعضهم ويراد المصنف لحديث انس مع هذا الطرف من حديث ابى الدرداء يشعر اشعاراً غريباً بأن الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود ولفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازاً وعلى هذا قول انس وغلام منا أي من الصحابة أو من خدم النبي ﷺ قلت فيما قاله محذوران احدهما ارتكاب المجاز من غير داع والاخر مخالفته لما ثبت في صريح رواية الاسماعيلي ومن اقوى ما يرد كلامه ان انسا رضى الله تعالى عنه وصف الغلام بالصغرى رواية اخرى فكيف يصح ان يكون المراد هو ابن مسعود ولكن روى ابوداود من حديث ابى هريرة قال «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته بماء في ركوة فاستجى» فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس رضى الله تعالى عنه ومع هذا هو احتمال بعيد لمخالفته رواية الاسماعيلي لانه نص فيها انهم من الانصار وابو هريرة ليس منهم ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن على عن شعبة قاتبه وانا غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالاً بالواو ولكن الصحيح اناو غلام بو او العطف والله اعلم •

﴿بابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ﴾

أى هذا باب في بيان حمل العنزة وهي بفتح العين المهملة وفتح النون الطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدية التي في اسفل الرمح يعنى السنان وفي التلويح العنزة عصافى طرفها الاسفل زج يتوكأ عليها الشيخ وفي البخارى قال الزبير بن العوام رأيت سعيد بن العاصى وفي يدي عنزة فاطعن بها في عينه حتى اخرجهامتفقته على حدقته فأخذها رسول الله ﷺ فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدي ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضى الله عنهما فكانت عنده حتى قتل. وفي مفاتيح العلوم لابي عبدالله محمد بن احمد الخوارزمى هذه الحربة وتسمى العنزة كان التجاشى اهداها للنبي عليه الصلاة والسلام فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفاء رضى الله تعالى عنهم وفي الطبقات اهدى التجاشى الى النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة بهوجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى •

١٨ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «وعنزة يستجى بالماء» (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكرنا غير مرة ومحمد ابن بشار لقبه بندار ومحمد بن جعفر لقبه غندروق قد ذكرناه مبسوطاً (١) (بيان لطائف اسناده) • منها ان فيه التحديث والضعف والسباع • ومنها ان فيه سمع انس بن مالك وفي الرواية السابقة سمعت انس والفرق بينهما من جهة المعنى ان

(١) وفي نسخة مضبوطا بديل مبسوطا وكلاهما صحيح فانه ذكره فيما مضى مضبوطا لفظه ومبسوطا تاريخه •

الاول اخبار عن عطاء والثاني حكاية عن لفظه ومحصلهما واحد . ومنها ابن رواحة امة اجلاء *
 * (بيان اللغات والاعراب والمعنى) قوله «والخلاء» بالمد هو التبرز والمزاد به هنا القضاء ويدل عليه الرواية الاخرى كان اذا
 خرج لحاجته ويدل عليه ايضا حمل العززة مع المساء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لاسترة غيرها وايضا فان الاخلية
 التي هي الكنف في البيوت يتولى خدمته فيها عاده اهل قوله «يدخل الخلاء» جملة في محل النصب على انها خبر كان
 والخلاء منصوب بتقدير في أي في الخلاء وهو من قبيل دخلت الدار قوله «وعززة» بالنصب عطف على قوله اداوة
 قوله «يستجى بالماء» جملة استنافية كأن قائل يقول ما كان يفعل بالماء قال يستجى به قوله «سمع انس بن مالك»
 تقديره انه سمع ولفظة انه تحذف في الخط وتثبت في التقدير قوله «وعززة» اي وتحمل ايضا عززة . وكانت الحكمة في
 حملها كثيرة * منها يصل اليها في القضاء * ومنها ليقى بها كيد المنافقين واليهود فانهم كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حالة
 ومن اجل هذا اتخذ الامراء المشي امامهم بها * ومنها لا تقام السبع والمؤذيات من الحيوانات * ومنها بالنسب الارض الصلبة عند
 قضاء الحاجة خشية الرشاش ومنها لتطيق الامتعة . ومنها للتوكأ عليها . ومنها ما قال بعضهم انها كانت تحمل ليستتر بها
 عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لان ضابط السترة في هذا انما يسترا لاسفل والعززة ليست كذلك *

﴿ تَابِعُهُ النَّضْرُ وَشَاذَ أَنْ عَنْ شُعْبَةَ ﴾

اي تابع محمد بن جعفر النضر بن شميل وحديثه . وصول عند النسائي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
 شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري ابو الحسن من تبع التابعين الساكن بمرو وقال ابن المبارك هودرة بين مروين
 ضائعة يعني كورة مرو وكورة مرو والروذ وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان
 وكان اروي الناس عن شعبة ابن كبا لم يسبق اليها مات آخر سنة ثلاث اواربع ومائتين عن زيف وثمانين سنة قوله
 «وشاذان» بالرفع عطف على النضر اي تابع محمد بن جعفر بن شاذان وحديثه موصول عند البخاري في الصلاة على
 ما يأتي ان شاء الله تعالى وشاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة وفي آخره نون وهو لقب الاسود بن عامر الشامي البغدادي
 أبو عبد الرحمن روى عن شعبة وخلق وعنه الدارمي وخلق مات سنة ثمان ومائتين وشاذان ايضا لقب عبد العزيز بن عثمان
 ابن جبلة الازدي مولا م المروزي اخر ج له البخاري والنسائي وهو والد خلف بن شاذان وكانه معرب ومعناه بالفارسية
 فرحان وقال الكرماني ويحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة او روى له اي بالواسطة فهو اما متابعة تامة او
 متابعة ناقصة وفائدتها التقوية قلت روى له البخاري كما ذكرنا بواسطة فقال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا
 شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول « كان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا و غلام معنا عكازة او عصا او عززة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداة *»

﴿ الْعِزَّةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ ﴾

هذا التفسير وقع في رواية كريمة لا غير والزوج بضم الزاي المعجمة وبالحييم المشددة هو السنان وفي العباب الزج نصل
 السهم والحديدة في اسفل الرمح والجمع زججة وزجاج ولا تقل ازجة ثم اعلم ان العززة هل هي قصيرة او طويلة في اضطراب
 لاهل اللغة صحح الاول القاضي عياض والثاني النووي في شرحه وحزم القرطبي في باب من قدم من سفر بانها عصا مثل
 نصب الرمح او اكثر وفيها زج ونقله عن ابن عبيد وفي غريب ابن الجوزي انها مثل الحربة قال الثعالبي فان طالت
 شيئا فمى التيزك ومطارد فاذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهي آله وحربة وقال ابن التين العززة اطول من العصى
 واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح وعبارة الداودي العززة الكاز او الرمح او الحربة او نحوها يكون في اسفلها
 قرن اوزج وقال الجرجاني عن الاصمعي العززة مادور نصله والالة والحربة العريضة النصل وقيل الحربة ما لم يمرض
 نصله والله اعلم *

﴿ بابُ النهي عن الاستنجاء باليمين ﴾

اي هذا باب في بيان النهي عن الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى وقال بعضهم عبر بالنهي اشارة الى أنه لم يظهر له أهول للتحريم اوللتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له فقلت هذا كلام فيه خبط لان في الحديث الذي عقد عليه الباب النهي عن ثلاثة اشياء فلا بد من التعبير بالنهي واما أنه للتحريم أو للتنزيه فهو أمر آخر وليس تعبيره بالنهي لعدم ظهور ذلك ولعدم القرينة الصارفة عن التحريم فعلى أى حال يكون لابد من التعبير بالنهي فلا يحتاج الى الاعتذار عنه في ذلك. ووجه المناسبة بين البابين بل بين هذه الابواب ظاهرا لان جميعها مقود في امور الاستنجاء *

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَنَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسُ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ ﴾ *

مطابقة الحديث في قوله « ولا يتمسح بيمينه » (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفاء والصاد المعجمة البصرى الزهرانى ابو زيد روى عن الثورى وغيره وعنه البخارى وآخرون * الثانى هشام بن ابى عبد الله الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملة والتاء المثناة من فوق وبهجرة بلانون وقيل بالقصر وبالنون وقدمر تحقيقه في باب زيادة الايمان * الثالث يحيى بن ابى كثير ابونصر الطائى وقدمر في باب كتابة العلم * الرابع عبد الله بن ابى قتادة ابوابراهيم البلخى روى عن أبيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة * الخامس ابوقتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربهى بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلعة بكسر اللام السلمى بفتحها ويجوز في لغة كسرها المدنى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخذق وما بعدها والمشهور انه لم يشهد بدرا روى له مائة حديث وسبعون حديثا وانفرد البخارى بمحدثين ومسلم بشمانية وانفق على احد عشر ومناقبه جمعات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة اربع وخمسين على أحد الاقوال عن سبعين سنة ولا يعلم في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه * ورهى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبلدمة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة ويقال بضم الباء وضم الدال المعجمة * وخناس بكسر الخاء المعجمة وبالنون المحففة به

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة ومنها ان رواه ما بين بصرى ومدنى ومنها ان قوله هو الدستوائى قيد لأخراج هشام بن حسان لانها بصرىان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة فقيد به لدفع الالتباس وغرض التعريف وقال الكرماني وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واخر ازا عن الزيادة على لفظه به (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن محمد بن يوسف عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير به وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام به وفيه وفي الاشارة ايضا عن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى به وأخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن يحيى بن يحيى عن عبيد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابى كثير به وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام به وفيه وفي الاشارة عن ابن أبى عمر عن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن يحيى بن أبى كثير وأخرجه ابو داود في الطهارة عن مسلم بن ابراهيم وهوسى بن اسماعيل كلاهما عن ابان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير وأخرجه الترمذى فيه ايضا عن ابن ابى عمير عن سفيان عن معمر بن يحيى بن ابى كثير به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى فيه أيضا عن يحيى بن درستويه عن ابى اسماعيل القناوى عن يحيى بن ابى كثير به وعن هناد بن السرى عن وكيع به وعن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن عبد الوهاب الثقفى به وأخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب بن ابى العشر بن وعن دحيم نحوه عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الاوزاعى به ولم يذكر التنفس في الاناء *

٥٠ (بيان اللغات) قوله «فلايتنفس» من باب التفضل يقال تنفس تنفسا والتنفس له معنيان احدهما ان يشرب وتنفس في الاناء من غير ان يبينه عن فيه وهو مكروه والاخر ان يشرب الماء وغيره من الاناء بثلاثة انفاس فيبين فاه عن الاناء في كل نفس واصل التركيب يدل على خروج النسيم كيف كان من ربيع او غيرها واليه ترجع فروءه والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذي رئة يتنفس وذوات الماء لاربات لها كذا قاله الجوهري قوله «في الاناء» وهي الوعاء وجمع آنية وجمع الاواني مثل سقاء واسقية واسقى واصله غير مهموز ولهذا ذكره الجوهري في باب اني فعلى هذا اصله انى قلبت الياء همزة لوقوعها في الطرف بعد الم ساكنة قوله «الخلاء» بمدود التوضأ ويطلق على الفضاء ايضا قوله «فلايمس» من مسست الشيء بالكسر أمس مسا ومسيسا ومسيسى مثال خصصى هذه هي الافة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسسته بالفتح امسه بالضم وربما قالوا أمسست الشيء يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم ومنهم لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة وهو مثل قوله (فظلمت تفكهمون) بكسر الظاء وفتح واصله ظللم وهو من شواذ التخفيف ويجوز فيه ثلاثة اوجه من حيث القاعدة فتح السين خلفه الفتح وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام على ما عرف في موضعه قوله «ولايتمسح» أى ولايستحى وهو من باب التفضل اشار به الى أنه لايتكاف المسح باليمين لان باب التفضل للتكلف غالبا

٥١ (بيان الاعراب) قوله «فلايتنفس» بجزم السين لانه صيغة النهى وكذا قوله «فلايمس» و«ولايتمسح» وروى بالضم فى هذه الالفاظ الثلاثة على صيغة النفي والفاء في قوله «فلايتنفس» و«فلايمس» جواب الشرط وقوله «ولايتمسح» بالواو وعطف على قوله «فلايمس» وانما لم يظهر الجزم في فلايمس لاجل الادغام وعند الفك يظهر الجزم تقول فلايمس

٥٢ (بيان المعاني) قوله «فلايتنفس» قد ذكرنا أنه نهى ويحتمل النفي وعلى كل تقدير هو نهى أدب وذلك أنه اذا فعل ذلك لم يأمن ان يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما يروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم أنه بعد من فعل الدواب اذا كرت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فم عاد مصاله غير عب الى ان يأخذ ربه منه والتنفس خارج الاناء احسن فى الادب وابعده عن الشره واخف للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر الماء فى حلقه واثقل معدته وربما شرق واذى كبده وهو فعل البهائم وقد قيل أن فى القلب بايين يدخل النفس من احدها ويخرج من الآخر فيبقى ما على القلب من هم او قذى ولذلك لو احتبس النفس ساعة هلك الآدمى ويخشى من كثرة التنفس فى الاناء ان يصحبه شيء مما فى القاب فيقع فى الماء ثم يشربه فيتأذى به وقيل علة الكراهة ان كل عبة شربة مستأنفة فيستحب ان يذكر فى أولها والحمد فى آخرها فاذا وصل ولم يفصل بينهما لم يؤخذ اخل بعدة سنين فان قلبت لم يبين فى الحديث عدد التنفس خارج الاناء غاية ما فى الباب أنه نهى عن التنفس فيها قلت قد بينه فى الحديث الآخر بالتثنية وقد اختلف العلماء فى أى هذه الانفاس الثلاثة اطول على قولين احدهما الاول والثانى ان الاول أقصر والثانى ازيد منه والثالث ازيد منهما فيجمع بين السنة والطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير ازجاج ولهذا جاء فى الحديث «مصوا الماء مصوا ولا تعبوه عما فانه هنا وأمرأ وأبرأ» فان قلت قد صح عن انس رضى الله عنه ان النبى عليه الصلاة والسلام «كان يتنفس فى الاناء ثلاثا» قلت المعنى يتنفس فى مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا التنفس فى الاناء لاسيما مع قوله «هو هنا وأمرأ وأبرأ» او فعله بيان للجواز او النهى خاص بغيره لان ما يتقدر من غيره يستطاب منه فان قلت هل الحكم مقصور على الماء ام غيره من الاشربة مثله قلت النهى المذكور غير مختص بشرب الماء بل غيره مثله وكذلك الطعام مثله فكره النفخ فيه والتنفس فى معنى النفخ وفى جامع الترمذى مصححا عن ابى سعيد الخدرى «انه

٥٣ (بيان المعاني) نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة اراها فى الاناء قال امرؤها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك» فان قلت ما الدليل على العموم قلت حذف المفعول فى قوله «واذا شرب» وذلك لان حذف

المفول يبنى عن العموم قوله «فلايس ذكره يمينه» النهى فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذى يكون فيه الاذى والحدث وكان النبي ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرايه ولباسه مصونة عن مباشرة النفل وعماسة الاعضاء التى هى مجارى الاثقال والتجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه وإماطة ما هناك من القاذورات وتظيف ما يحدث فيها من الاذناس فان قلت الحديث يقتضى النهى عن مس الذكر باليمين حالة البول وكيف الحكم في غير هذه الحالة قلت روى ابو داود بسند صحيح من حديث عائشة رضی الله عنها قالت «كنت يدرس رسول الله ﷺ النبي لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى» واخره بقية الجملة ايضا وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبي عليه الصلاة والسلام قالت «كان يجعل يمينه لطعامه وشرايه ولباسه ويجعل شماله لما سوى ذلك» وظاهر هذا يدل على عموم الحكم على انه قد روى النهى عن مسه باليمين مطلقا غير مقيد بحالة البول فن الناس من اخذ بهذا المطلق ومنهم من حمله على الخاص بعد ان ينظر في الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد فان كانا حديثين واحدا منحرجه واحدا واختلفت فيه الرواة فينبغى حمل المطلق على المقيد لانها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل وان كانا حديثين فالامر في حكم الاطلاق والتقييد على ما ذكر فان قلت النهى فيه تنزيه او تحريم قات للتنزيه عند الجمهور لان النهى فيه لمعينين احدهما لرفع قدر اليمين والاخر انه لو باشر التجاسة بهما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من التجاسة فينفر طبعه من ذلك وحمله أهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصرى في كتابه البرهان على مذهب أهل الظاهر ولو استجنى يمينه لا يجزبه وهو وجه عند الخبابة وطائفة من الشافعية قوله «ولا يمتسح بيمينه» النهى فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اورد الخطابى هنا اشكالا وهو انه متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى مسه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهى ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء الضخمة التى لا تتزلزل بطرفة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقيه او اهاى رجله ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شئ من ذلك يمينه وقال الطيبى النهى عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهى عن المس مختص بالذكر فلا اشكال فيه فقلت قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآتى «ولا يستجنى بيمينه» يرد عليه في دعواه الاختصاص على ما لا يخفى وقال بعضهم الذى ذكره الخطابى هيئة منكورة بل قديمت قد فعلها في غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والغوى في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شئ يمسكه بيمينه وهى قارة غير متحركة فلا يعدم استجمرا باليمين ولا ما ساءها فهو كمن سيب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء قلت دعواه بان هذه هيئة منكورة فاسدة لان الاستجمار بالجدار ونحوه غير يشيع وهذا ظاهر وتصوبه ما قاله هؤلاء انما يمتشى في استجمار الذكر واماني الدبر فلا على ما لا يخفى •

(بيان استنباط الاحكام) الاول كراهة التنفس في الانية وقد ذكرناه مفصلا . الثانى فيه جواز الشرب من نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس في الانية والذى شرب في نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهى وكرهه جماعة وقالوا هوشرب الشيطان وفي الترمذى محسنا من حديث ابن عباس رضی الله تعالى عنهما مرفوعا «لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا متى وثلاث وسموا اذا اتم شربتم واحدوا اذا اتم رفعتم» ثم الثالث فيه النهى عن مس الذكر باليمين ثم الرابع فيه النهى عن الاستنجاء باليمين • الخامس فيه فضل الميامن والله اعلم بالصواب •

باب لا يُمسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

اى هذا باب فيه بيان حكم مس الذكر باليمين وقت البول وباب منون غيره ضاف ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى ان النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب الذى قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا قلت هذا كلام فيه خباط لان الحاصل من معنى الحديثين واحدا وكلاهما مقيد اما الاول فلان اتيان الخلاء في قوله «اذا اتى الخلاء فلايس ذكره يمينه» كناية عن التبول والمعنى اذا بَالَ احدكم فلايس

ذكره يمينه والجزء قيد الشرط واما الثاني فهو صريح بالقيد وكلاهما واحدا في الحقيقة فكيف يقول هذا القائل ان ذلك المطلق محمول على المقيد والمفهوم منهما جميعا انتهى عن مس الذكر باليمين عند البول فلا يدل على منعه عند غير البول ولا سيما جاء في الحديث ما يدل على الاباحة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لطلق بن علي حين سأل عن مس الذكر «أما هو بضعة منك» فهذا يدل على الجواز في كل حال ولكن خرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وما عدا ذلك فقد بقي على الاباحة فافهم فان قلت فافائدة تخصيص التي بحالة البول قلت ما قرب من الشيء يأخذ حكمه ولما منع الاستنجاء باليمين منع مس آله حسب العادة فان قلت اذا كان الامر على ما ذكرت من الرد على القائل المذكور فافائدة ترجمة البخاري بالحديث في باين ولم يكنف بياب واحد قلت فائدته من وجوه . الاول التنبيه على اختلاف الاسناد . الثاني التنبيه على الاختلاف الواقع في لفظ المتن فان في السند الاول «اذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره يمينه» وفي الاسناد الثاني «اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره يمينه» ولا يخفى التفاوت الذي بين اذا أتى الخلاء وبين اذا بال وبين فلا يمس ذكره . ولا يأخذن ذكره ايضا في الحديث الاول «ولا يتمسح يمينه» وفي هذا الحديث «ولا يستنجي يمينه» وهذا يفسر ذلك فافهم . الثالث انه عقد الباب الاول على الحكم الثالث من الحديث وهو كراهة الاستنجاء باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الاول وهو كراهة مس الذكر عند البول وسن ابرين الدلائل على هذا الوجه انه عقد بابا آخر في الاشارة على الحكم الاول وهو كراهة التنفس في الاناء .

٢٠- **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ بَجِيٍّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذِكْرَهُ يَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي يَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ** .

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره يمينه» فان قلت كان ينبغي ان يقال باب لا يأخذ ذكره يمينه اذا بال للتطابق قلت اشار البخاري بذلك الى دققة تحفى على كثير من الناس وهي ان في رواية همام عن يحيى بن كثير عن عبدالله «فلا يتمسك بيمينه» وكذا اخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ والبخاري اخرجه ههنا من رواية الاوزاعي عن يحيى باللفظ المذكور فذكر في الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية همام وفي الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى وقال بعضهم وقع في رواية الاسماعيلى لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بان المس اعم من المسك يعنى فكيف يستدل بالاعم على الاخص قلت ليت شعري ما وجه هذا الاعتراض وهذا كلام واه ولو اعم اذ ليس في حديث البخاري لفظ المس فكيف يعترض عليه فانه ترجم بالمسك والمس اعم من المسك وهذا كلام فيه خباط (بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم والاوزاعي عبدالرحمن بن عمر وامام اهل الشام (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعمة ومنها ان رواه ما بين شامى وبصرى ومدنى . ومنها انها ائمة اجلاء .

(ذكر بقية الكلام) **قوله** «فلا يأخذن» جواب الشرط وهو بنون التأكيد في رواية أبي ذر وفي رواية غيرهم بدون النون **قوله** «ولا يستنجي يمينه» اعلم من ان يكون بالتقبل او بالدبر ويهرد على من يقول في الحديث السابق لفظ لا يتمسح يمينه مختص بالدبر **قوله** «ولا يتنفس» يجوز فيه الوجهان احدهما ان تكون لافيه نافية حينئذ تضم السين والاخر ان تكون نافية حينئذ تجزم السين فان قلت هذه الجملة عطاف على ماذا قلت عطاف على الجملة المركبة من الشرط والجزء مجموفا ولهذا غير الاسلوب حيث لم يذكر بالنون ولا يجوز ان يكون معطوفا على الجزء لانه مقيد بالشرط فيكون المعنى اذا بال احدكم فلا يتنفس في الاناء وهو غير صحيح لان النهى مطلق وذهب السكاكي الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه ان تكون عطافا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيدان يكون المعطوف مقيدا به على ما هو عليه اكثر النحاة .

﴿ بابُ الاستنجاءِ بالحجارة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالحجارة وبه هذه الترجمة على الرد على من زعم اختصاص الاستنجاء بالماء. ووجه المناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهر *

٢١ - ﴿ حدثننا أحمد بن محمد المكي قال حدثننا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمر المكي عن جده عن أبي هريرة قال أتبت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابني احجارا استنفض بها أو نحوها ولا تأتني بمظم ولا روث فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بين ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « ابني احجارا استنفض بها » لان معناه استنجى بها كما سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى (بيان رجاله) وهم اربعة * الاول احمد بن محمد بن عون بالنون ابو الوليد الفسائي الازرقى المكي جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد ووجه عون يعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخارى روى عن ابي محمد الذي في طبقته وانما روى عن ابي الوليد وهم ايضا من جعلهما واحدا روى أبو الوليد المذكور عن مالك وغيره ووروى عنه البخارى وحفيده مؤرخ مكة محمد بن عبدالله وابو جعفر الترمذى وآخرون مات سنة اثنى عشر وعشرين ومائتين * الثاني عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى ابو أمية القرشى المكي الاموى وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذى ولى امرأة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة وكان عمر وهذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها وعمرو بن يحيى روى عن ابيه وجدده وعنه سويد وغيره روى له البخارى وابن ماجه * الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى بن ابي ابيحة التابعى الثقة روى عن ابن عباس وغيره وعنه ابناه اسحق وخالد وحفيده عمرو بن يحيى روى له الجماعة سوى الترمذى . الرابع ابو هريرة عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه * (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والغنة . ومنها ان فيه مكيين ومدنيين . ومنها انه من ربايعات البخارى ومنها ان فيه رواية الابن عن الجد * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا مطولا في ذكر الجن عن موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده به ولم يخرج مسلم ولا الاربعة واخرجه رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ابني احجارا استنفض بها ولا تأتني بمظم ولا بروثة قلت ما بال اعظم والروثة قال هما من طعام الجن وأنه اتانى وقد جن نصيبين ونعم الجن فسالونى عن الزاد فدعوت الله تعالى لهم ان لا يثروا بعظم ولا بروث الا وجدوا عليهما طعاما » *

(بيان اللغات) قوله « أتبت النبي ﷺ » بتشديد التاء المثناة من فوق أى سرت وراه وقد أشبعنا الكلام فيه في باب من حمل الماء لظهوره عن قريب قوله « ابني » يجوز في همزته التوصل اذا كان من الثلاثى معناه اطلب لى يقال ببيتك الشئ اى طلبته لك والقطع اذا كان من المزيد معناه اعى على الطلب يقال ابيتك الشئ اذا أعتكت على طلبه وكلاهما روايتان وقال الجوهري ببيت الشئ طلبته وبيتك الشئ طلبته لك وابتغته الشئ اعىته على طلبه وقال ابن التين رويناه بالوصل قال الخطابي معناه اطلب لى من ببيت الشئ وطلبته وبيتك الشئ وطلبته لك وابتغيتك الشئ جعلتك طالبا له قال تعالى (يقونكم الفتنة) اى يفتونهم لكم وقال ابو على الهجرى في اماليه ببيت الخير بغاه قلت بكسر الباء وقال ابو الحسن اللحيانى في نوادره يقال بنى الرجل الحاجة والعلم والخير وكل شئ يطلب يعنى بغاه قلت بضم الباء وبغية بكسر الباء وبنى كذلك وبغية بالضم وبنى كذلك واستبنى القوم فبغوه وبغوا له اى طلبوا له وفي المحكم المعروف بغاه قلت بانضم والاسم البغية والبغية وقال ثعلب بنى الخير بغية وبغية فجعلها مصدرين والبغية والبغية ما ابتغى وابتغاه الشئ وطلبه او اعانه على طلبه والجمع بغاة وبغيان

وابتغى الشيء تيسر وتسهل وبغى الشيء بغوانظر اليه كيف هو وفي الجامع للقران ابغى كذا اي اعنى عليه واطلبه معى وفي
الواعى ابد الحق الا شيدلى البغاه الطلب قلت بالضم وفي الصحاح كل طلبة بغاه بالضم وبالمد وبغاية ايضا وابتغى الشيء مو تبغيته
اذا طلبته قال ساعدة بن جوية الهذلى * سبع تغى الناس متى وموحد * قوله «استنفض» على وزن استفعل من
النفض بالنون والفاء والصاد المعجمة وهو ان يهز الشيء ويلطير غباره او يزول ما عليه ومعناه ههنا استنظف بها أى انظف
بهانفسى من الحدث وفي المطالع ابغى احجارا استنفض بها أى استنج بها مما هنالك ونفاضة كل شىء ما نفضته فسقط منه وفي
الواعى استنفض بها أى استنجى بها وهو ان ينفذ عن نفسه اذى الحدث فقال هذا موضع مستنفض أى متبرز وفي كتاب
ابن طريف نفضت الارض تبعت مغايتها ونفضت الشيء نفضا حركه ليسقط عنه ما علق به وقال المطرزى الاستفاض
الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء وقال ومن زواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف قلت قال الصغاني في العباب
استفاض الذكر وانتقاصه استبرؤه مما فيه من بقية البول قلت الاول بالفاء والصاد المعجمة والثاني بالقاف والصاد المعجمة
ايضا والثالث بالقاف والمهملة وذكر ايضا في باب نقص بالقاف والمهملة وقال ابو عبيد ان تقاص الماء غسل الذكر بالماء لانه اذا
غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء حتى يستبرئ *

(بيان الاعراب) قوله «اتبعت النبي عليه الصلاة والسلام» جملة وقعت مقول القول قوله «وخرج لحاجته» جملة
وقعت حالا بتقدير قد والتقدير وقد خرج وقد علم ان الفعل الماضي اذا وقع حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة او مقدره
ويجوز فيه الواو وتركه كافي قوله تعالى (أوجاؤكم حصرت صدورهم) والتقدير قد حصرت وقد وقع بدون الواو وقوله
«فكان لا يلتفت» بقاء العطف في رواية ابى ذر وفي رواية غيره وكان بالواو فان قلت ما وجه الواو فيه قلت للحال وقول
بعضهم وكان استشفافية غير صحيح على ما لا يخفى قوله «فقال ابغى» بوصل المهمزة وقطعها كما ذكرناه قوله «احجارا»
نصب على أنه مفعول ثان لابغى قوله «استنفض» مجزوم لانه جواب الامر ويجوز رفعه على الاستشفاف قوله «اونحوه»
بالنصب لانه مقول القول وهو في المعنى جملة والتقدير او قال نحو قوله «استنفض بها» وذلك نحو قوله استنجى بها وكذا وقع في
رواية الاسماعيلى استنجى بها والتردد فيه من بعض الرواة قوله «بطرف ثيابى» الباء ظرفية

(بيان المعاني) قوله «فكان لا يلتفت» اي فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مشى لا يلتفت وراءه وكان هذا
عادة مشيه عليه الصلاة والسلام قوله «فدنوت منه» اي قربت منه لاستأنس به واقضى حاجته وفي رواية الاسماعيلى
استأنس فقال من هذا قلت ابو هريرة قوله «فقال ابغى احجارا» وفي رواية الاسماعيلى «انتي» قوله «ولان اتى
بعظم» كأنه عليه الصلاة والسلام خشى أن يفهم ابو هريرة من قوله «استنفض بها» ان كل ما يزيد الاثر وينقى كاف ولا
اختصاص لذلك بالاحجار فنه باقتضاره في النهى على العظم والروث على ان ماسواهما مجزىء ولو كان ذلك مختصا
بالاحجار كما يقول اهل الظاهر وبعض الخابلة لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى قال الخطابي وفي النهى
عنهما دليل على أن اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما أمر بالاحجار ثم استثنى هذين
وخصهما بالنهى دل على أن ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن
لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانه كانت أكثر الاشياء التي
يستنجى بها وجودا واقربها تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزىء غيره وقال اصحابنا الذى يقوم مقام الحجر
كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة وقال ابن بطال لما نهى عنهما دل على ان ماعداهما بخلافهما والا لم يكن
لتخصيصهما فائدة تدبر . فان قيل انما خص عليهما تنبيها على ان ماعداهما في معناها قلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد
اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة كقوله تعالى (ولا تقل لها ف) وليس في سائر الطهارات معناها فلم يقع التنبيه
عليهما انتهى قلت التعليل في العظم والروث ان كان هو كونهما من طعام الحن على ما سيجىء في رواية البخارى في
المبعث في هذا الحديث ان ابهريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ «مباال العظم والروث قال هانم طعام الحن» فيلحق
بهما سائر المطعومات للا دمين بطريق القياس وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم وان كان هو النجاسة في الروث

فيلحق به كل نجس وفي العظم هو كونه لزجا فلا يزال ازالة تامه فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس وقال الخطابي
 قيل المعنى في ذلك ان العظم لزج لا يكاد يتماك فيقلع النجاسة وينشف بالتهويل ان العظم لا يكاد يعمرى من بقية صم
 قدعلق به ونوع العظم قد يتأتى فيه الاكل لى آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حال الرفاهية والتليظ
 الصلب منه يدق ويستف منه عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجا بالمطعم قلت هذان وجهان والثالث كونه طعام
 الجن واما الروث فلانه نجس كما ذكرناه اولانه طعام دواب الجن وقال الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا
 هديته منه عليه السلام فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستجى بهما راسا واما لانه طعام للجن
 انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلائل «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضى الله تعالى عنه ليلة الجن
 اولئك جن نصيبين جاؤنى فساؤنى اذا فقتهم بالعظم والروث فقال له وما يقنى منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون
 عظما الا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم اخذوا وجدوا روثا لا وجدوا فيه جبه الذى كان يوم اكل فلا يستجى
 احد لا بعظم ولا بروث» وفي رواية ابى داود «انهم قالوا يا محمد انه لا يستجى بعظم ولا بروث أو حمة فان الله
 تعالى جعل لنا رزقا فيها نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه» قلت اللحمه بضم الحاء المهملة وفتح اليمين وهي الفحم وما احترق
 من الحشب والعظام ونحوها وجمها حم قوله «بطرف ثيابى» اى في جانب ثيابى اى وفي صحيح الاماعلى «في طرف
 ملائى» وقال الكرماني والثياب يمتل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الحبول قلت فيه نظر لان
 ما ذكره انما يعنى في الجمع المحلى بالالف واللام كما في المثال المذكور قوله «واعرضت عنه» كذا في اكثر الروايات وفي
 رواية الكشميهنى واعترضت بزيادة التاء المتناة من فوق بعد العين قوله «فلما قضى» اى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمفعول
 محذوف تقديره فلما قضى حاجته قوله «اتبعين» اى بالاحجار وهزمة اتبعه هزمة قطع والضمير المنصوب فيه يرجع
 الى القضاء الذى يدل عليه قوله «فلما قضى» وكى بذلك عن الاستنجا به

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز استنجا بالاحجار وفيه الرد على من انكر ذلك كما بيناه مستقصى
 الثاني فيه مشروعية الاستنجا وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال بوجوبه واشترطه في صحة الصلاة وبه قال الشافعى
 واحمد ابو ثور واسحاق وابوداود ومالك في رواية ومنهم من قال بانه سنة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية
 والمزنى من اصحاب الشافعى واحتجوا في ذلك بما رواه ابوداود حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال اخبرنا عيسى
 ابن يونس عن ثور عن الحصين الحراني عن ابى سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام
 قال «من اكل حل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لافلاحرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لافلا
 حرج» الحديث وخرجه احمد ايضا في مسنده حدثنا شريح حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال
 عن ابى سعيد الخير وكان من اصحاب عمر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره نحوه وخرجه
 الطحاوى في الآثار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا يحيى بن حسن قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا
 ثور بن يزيد عن حصين الحراني عن ابى سعيد الخير عن ابى هريرة الى آخره نحوه فالحديث صحيح ورجاله ثقات
 فان قلت قال ابو عمرو بن حزم والبيهقى ليس اسناده بالقائم مجهولان يعنون حصينا فيه الحراني واما سعيد الخير قلت
 هذا كلام ساقط لان ابازرعة الدمشقى قال في حصين هذا شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه لا اعلم الاخيرا
 وقال ابو حاتم الرازى شيخ وذكره ابن حبان في الثقات واما ابو سعيد الخير فقد قال ابوداود ويعقوب بن سفيان
 والمسكروى وابن بنته نبيح في آخرين انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وذكره اباسعدي في
 كتاب الصحابة وسماه عامرا وسماه البغوى عمرا وسماه صاحب التهذيب زيادا وسماه البخارى سمدا . وقالوا ايضا انه
 كدم البراغيث لانه نجاسة لا تجب ازالة اثرها فكذا عنها لا يجب ازالها بالماء فلا يجب بغيره وقال المزنى لانا اجمنا
 على جواز مسحها بالحجر فلم تجب ازالها كالتى فان قلت استدلالهم بالحديث غير تام لان المراد لاجرج في ترك الايتار
 اى الزائد على ثلاثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجا وقال الخطابي معنى الحديث التمييز بين الماء الذى هو الاصل

وبين الاحجار التي هي لامرخص لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والا فلا حرج الى تركه الى غيره وليس
معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان « نهانا ان نستنجى بأقل من ثلاثة احجار » قلت الشارع نفى الحرج عن
تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر لان ترك اصله للممكن مانعا فاظنك بترك وصفه
فدل الحديث على انتفاء المجموع فان قلت قال الخطابي فيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان
مجاوزه الثلاث في الماء عدوان وترك للسنة والزيادة في الاحجار ليست بعدوان وان صارت شغفا قلت هذا الوجه
لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن وايضا مجاوزه الثلاث في الماء كيف تكون عدوانا اذ لم تحصل الطهارة
بالثلاث والزيادة في الاحجار وان كانت شغفا كيف لا يصير عدوانا وقد نص على الايتار فافهم واهل المقالة الاولى
احتجوا بظاهر الاوامر الواردة في حديث ابي هريرة « وليستنج بثلاثة احجار » وفي حديث عائشة الذي اخرجه ابن
ماجه واحمدان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب
بهن » واحديث غيرهما واجيب بأن الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحمّل لا يصلح حجة الا بمرجح لاحد
المعاني وفيما ذكر اهل المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلاء اهل العمل بالكل اولى على
ما لا يخفى به الثالث ان الاحجار لاتعين للاستنجاء بل يقوم مقامها كل جامد طاهر قالع غير محترم وتنصيصه عليه
الصلاة والسلام عليها لكونها الغالب الميسر وجودها بلا مشقة ولا كلفة في تحصيلها كما ذكرناه مبسوطا في الرابع فيه النهي
عن الاستنجاء بالعظم والروث واختلف العلماء فيه فقال الثوري والشافعي واحمد واسحاق والظاهرية لا يجوز
الاستنجاء بالمظالم واحتجوا فيه بظاهر الحديث وقال ابن قدامة في المغني والخشب والحرق وكل ما أتى به كالأحجار
الاروث والمظالم والطعام مقتاتا أو غير مقتات فلا يجوز الاستنجاء به ولا بالروث والمظالم طاهرا كان أو غير طاهر
وبه قال الثوري والشافعي واسحق وقال ابن حزم في المحلى ومن قال لا يجزى بالمظالم ولا باليمن الشافعي وابوسليمان
وقال القاضي واختلفت الرواية عن مالك في كراهية هذا يعني الاستنجاء بالمظالم والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء به على
ما جاء في الحديث وعنه ايضا انه أجاز ذلك وقال ما سمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا
وقع بمكان وهو قول ابي حنيفة وفي البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالمظالم يعتد به عندنا فيكون مقياسه ومرتكبا
كراهية قلت ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان له عظم يستنجى به ثم يتوضأ ويصلى وشذابن
جرير فأجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس ويكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعند الشافعي في قول لا يكره * وكره
بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث والطعام والفحم والزجاج والورق والحرق وورق
الشجر والسعر ولو استنجى بها جزء مع الكراهة وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالمظالم ان كان طاهرا لا زهومة
عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي
في احدهما يجوز الاستنجاء به لان النار احواله . والثاني لا لعموم النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البلي
بالنار او بمرور الزمان وهذا اصح في الخامس فيه كراهة الاستنجاء بجميع المطعومات فانه عليه الصلاة والسلام نهى
بالمظالم على ذلك وابتدع بها المحترمان كأجزاء الحيوان واوراق كنب العلم وغير ذلك السادس فيه اعداد الاحجار للاستنجاء
كي لا يحتاج الى طلبها بعد قيامه فلا يأمّن التلوث * السابع فيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم في الثامن فيه استخدام
المتبوعين الاتباع . التاسع فيه استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة . العاشر فيه جواز الرواية بالمعنى
حيث قال او نحوه في

باب لا يستنجى بروث *

باب مرفوع منون خبير مبتدا محذوف وقوله « لا يستنجى » على صيغة المجهول وليس في بعض النسخ ذكر الباب
وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابي هريرة وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بروث والمناسبة بين البابين ظاهرة في

٢٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ**
وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ أَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ
أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَتَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هَذَا رِكَسٌ *
 مطابقة الحديث للترجمة في قوله «والقى الروثة وقال هذا رِكْس» لان القاءه انما كان لانه لا يستجى به *

(بيان رجاله) ومسته به الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد مر * الثاني زهير بن معاوية الجبفي الكوفي وقد مر * الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السلمي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وقد مر في باب الصلاة من الايمان * الرابع عبد الرحمن بن الاسود ابو حفص النخعي كوفي عالم عامل روى عن ابيه وعائشة وعنه الاعمش وغيره كان يصلى كل يوم سبعائة ركعة وكان يصلى العشاء والفجر بوضوء واحد مات سنة تسع وتسعين وفي البخارى ايضا عبد الرحمن بن الاسود عبد ينفوت زهرى تابعى وليس فيه غيرهما . وفي شيوخ الترمذى والنسائى عبد الرحمن بن الاسود الوراق وليس في الكتب الستة عبد الرحمن بن الاسود غير هؤلاء . ووقع في كتاب الداودى وابن التين ان عبد الرحمن الواقع في رواية البخارى هو ابن عبد ينفوت وهو وهم فاحش منها اذا الاسود الزهرى لم يسلم فضلا ان يعيش حتى يروى عن عبد الله بن مسعود * الخامس الاسود ابن يزيد بن الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم * السادس عبد الله بن مسعود رضى الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث والغنة والسماع . ومنها ان رواه كلهم ثقات كوفيون . ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد . ومنها انى ابو اسحق روايته هنا عن ابي عبيدة وتصريحه بان لا يروى هذا الحديث ههنا الا عن عبد الرحمن بن الاسود وهو هو . وفي قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره اى قال ابو اسحق ليس ابو عبيدة ذكره لى ولكن عبد الرحمن بن الاسود هو الذى ذكره لى بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة حدثنى عبد الرحمن وقال بعضهم وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان الرواية عن ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة قلت قول ابي اسحق هذا يحتمل ان يكون نفي حديثه واثباتا لحديث عبد الرحمن ويحتمل ان يكون اثباتا لحديثه ايضا وان كان غالبا يحدثه به عن ابي عبيدة فقال يوما ليس هو حدثنى وحده ولكن عبد الرحمن ايضا وقال الكرابيلى في كتاب المدائين ابو اسحق يقول في هذا الحديث مرة حدثنى عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة حدثنى علقمة عن عبد الله ومرة حدثنى ابو عبيدة عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه وانما حدثنى عبد الرحمن عن عبد الله وهذا دليل واضح انه رواه عن عبد الرحمن بن الاسود كما عايناهم واما قول هذا القائل لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه فردود بما ذكر في المعجم الاوسط للطبرانى من حديث زياد بن سعد عن ابي الزبير قال حدثنى يونس بن عتاب الكوفي سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يذكر انه سمع ابا يعقوب يقول كنت مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر الحديث وبما اخرج الحاكم في مستدركه حديث ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه في ذكر يوسف عليه السلام وصحح اسناده وربما حسن الترمذى عدة احاديث رواها عن ابيه منها لما كان يوم بدر وحجبه بالاسرى ومنها كان في الركعتين الاوليين كأنه على الرصف ومنها قوله (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله) ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصل الاسناد عند المحدثين *

(ذكر رجال هذا الحديث) وهو صحيح كما ترى اذ لو لم يكن صحيحا لما اخرججه هنا ويؤيده ان ابن المدينى لما سئل عنه لم يقض فيه بشىء فلو كان منقطعا ومدلسا لبيته فان قلت قال ابن الشاذ كوني هذا الحديث مردودا لانه مدلس لان السبيعي لم يصرح فيه بسماع ولم يأت فيه بصيغة معتبرة وما سمعت بتدليس اعجب من هذا ولا اخفى فقال ابو عبيدة لم يحدثنى

ولكن عبد الرحمن عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسار قلت ابو اسحق سمعه من جماعة ولكنه كان غالبا انما يحدث به عن ابي عبيدة فلما نشط يوما قال ليس ابو عبيدة الذي في ذهنكم اني حدثتكم عنه حدثني وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود ولعل البخاري لم يرد ذلك متعارضا وجعلهما اسنادين او اسانيد فان قلت قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة اختلفوا في هذا الحديث والصحيح عندي حديث ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وزعم الترمذي ان اصح الروايات عنده حديث قيس بن الربيع واسرائيل عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس وزهير عن ابي اسحق ليس بذلك لان سماعه منه باخرة سمعت احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي ان لاتسمعه من غيرها الا حديث ابي اسحق ورواه زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسألت الدارمي ابي الروايات في هذا أصح عن ابي اسحق فلم يقض فيه بشيء وسألت محمد بن عبد الله عن هذا فلم يقض بشيء وكأنه رأى حديث زهير اشبه ووضع في جامعه قلت كون حديث ابي عبيدة عن ابيه صحيحا عند ابي زرعة لا ينافي صحة طريق البخاري واما ترجيح الترمذي حديث اسرائيل على حديث زهير فعارض بما حكاه الاسماعيلي في صحيحه لانه رواه من حديث يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد لا يرضى ان يأخذ عن زهير عن ابي اسحق ما ليس بسماع لابي اسحق وقال الآجري سألت ابا داود عن زهير واسرائيل في ابي اسحق فقال زهير فوق اسرائيل بكثير وتابعه ابراهيم بن يوسف عن ابيه وابن حماد الحنفي وابومريم وشريك وزكريا بن ابي زائدة فيما ذكره الدارقطني واسرائيل اختلف عليه فرواه كرواية زهير ورواه عباد القطواني وخالد العبد عنه عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله ورواه الحميدي عن ابن عيينة عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ذكره الدارقطني والعدوي في مسنده وزهير لم يختلف عليه واعتماده على متابعة قيس بن الربيع ليس بشيء لشدة ماري به من نكارة الحديث والضعف واضرابه عن متابعة الثوري ويونس وهما هاهنا من اكب ما يؤاخذ به الترمذي انه أضرب عن الحديث المتصل الصحيح الى منقطع على ما زعمه فانه قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه وقال في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالوا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله «خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لحاجة فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فأتيت به حجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة وقال انها ركس» وقد اجبتنا عن قول من يقول ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وكيف ما سمع وقد كان عمره سبع سنين حين مات ابوه عبد الله قاله غير واحد من اهل النقل وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الثرياء عند المحدثين فديف من الآباء القاطنين واما اسمه فقد ذكر في الكنى لمسلم والكنى لابي احمد وكتاب الثقات لابن حبان وغيرها انه عامر والله أعلم وقيل اسمه كنيته وهو هذلي كوفي اخو عبد الرحمن وكان يفضل عليه كما قاله احمد حدث عن عائشة رضي الله عنها وغيرها وحدث عن ابيه في السنن وعنه السيعي وغيره مات ليلة دجيل (بيان من أخرجه غيره) هو من أفراد البخاري ولم يخرج له مسلم وأخرجه النسائي في الطهارة عن احمد ابن سليمان عن ابي نعيم به وأخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن خالد عن يحيى بن سعيد عن زهير به *

(بيان اللغات) قوله «الغانط» اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة والمرأة بمعناه الغوى قوله «رويه» في الباب الروثة واحدة الروث والاروات وقدرات الفرس يروث وقال التيمي قيل الروثة انما تكون للخليل والبغال والخيول قوله «ركس» بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا وقال النسائي في سننه الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع يعني قدر عد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل في البلاء اذا رد فيه بعد الخلاص منه وقد جاء الرجس بمعنى الاثم والكفر والشرك كقوله تعالى (فزادتهم رجسا الى رجسهم) وقيل نحوه في قوله تعالى (ليذهب عنكم الرجس) اي ليطهركم من جميع هذه الجباث وقد يحىء بمعنى العذاب والعمل الذي يوجه كقوله (ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون) وقيل بمعنى اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة وقال ابن التين الرجس والركس في هذا الحديث قيل التجس وقيل القدر وقال ابن بطال يمكن أن يكون معنى ركس رجس قال ولم اجد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة والنبي

عليه الصلاة والسلام اعلم الامة بالفتوة قال الداودي يحتمل ان يريد بالركس التجسس ويحتمل ان يريد لانها طعام الجن وفي الباب الركس فعل بمعنى مفعول كما ان الرجيع من رجعتة والرجس بالكسر والرجس بالتحريك والرجس مثال كنف القدر يقال رجس نجس ورجس نجس ورجس نجس اتباع وقال الازهرى الرجس اسم لكل ما استقدر من العمل ويقال الرجس المائم *

(بيان الاعراب) قوله «ذكره» جملة في محل نصب لانها خبر ليس قوله «ولكن» للاستدراك وقوله «عبد الرحمن» مرفوع بفعل محذوف تقديره ولكن حدثني عبد الرحمن قوله «انه» اصله بانه وقوله «عبد الله» مفعول لقوله «سمع» فقوله «يقول» جملة في محل نصب على الحال قوله «العاظم» منصوب بقوله اتى قوله «ان آتبه» كناية عن مصدرية صلة للامر اى امرنى باتيان الاحجار وليست ان هذه مفسرة بخلاف ان في قوله «أمرته ان يفعل» فانها تحتمل ان تكون صلة وان تكون مفسرة قوله «فوجدت» بمعنى اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو حجرين قوله «هذا ركس» مبتدأ وخبر وقعت مفعول القول فان قلت المشار اليه يؤنث وهو قوله روثه فكيف ذكر الضمير قلت التذكير باعتبار تذكير الحجر كما في قوله تعالى (هذاري) وفي بعض النسخ هذه على الاصل *

(بيان المعاني) قوله «والتست الثالث» اى طلبت الحجر الثالث قوله «فلم أجده» بالضمير المنصوب رواية الكشميهني وفي رواية غير هـ فلم أجذب دون الضمير قوله «فأتيتها بها» اى آتيت النبي ﷺ بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير فيهما عائدا الى الروثة فقط قوله «هذركس» كذا وقع هنا فقل هو لغة في رجس بالحيم وبدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانه عندهما بالحيم وقال ابن خزيمة حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا زياد بن الحسن ابن فرات عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال اراد النبي ﷺ ان يبرز فقال اتنى بثلاثة أحجار فوجدت له حجرين وروثة حمار فامسك الحجرين وطرح الروثة وقال هي رجس *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه منع الاستجاء بالروث والباب مفعول عليه وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب النبي قبله وقلبان خزيمة في الحديث النبي رواء النبي ذكرناه الا ان فيه بيان ان ارواث الحجر نجسة واذا كانت ارواث الحجر نجسة بحكم النبي عليه الصلاة والسلام كان حكم جميع ارواث ما لا يجوز أهل لحمها من ذوات الاربع مثل ارواث الحمر قلت قد اختلف للطلبة في صفة نجاسة الاروات فمتد أي خيفة من نجس منغلطوه قال زفر وحده أي يوسف ومحمد نجس مختلف وقال مالك الروث طاهر في الثاني فيه منع الاستجاء بالنجس فان الركس هو التجسس كما ذكرناه * الثالث قال الخطابي فيه ايجاب عدد الثلاث في الاستجاء اذ كان مفعولا انه انما استدعاها ليستجى بها كلها وليس في قوله «فاخذ الحجرين» دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضوره ثالث فيكون قد استوفاهما عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال «نهانا رسول الله ﷺ ان نكتفى بدون ثلاثة أحجار» وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ولا يستجى بدون ثلاثة أحجار» قال ولو كان المقصد الانقاء فقط لحلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظاً وعلماً الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقرء فان العدد مشروط ولو تحققت براءة الرحم بقره واحد انتهى قلت لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان بالثلاث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يظهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوفية فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالاجماع وقوله وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب الثالث لغيره لم يطلب دل على ما قلناه وتعليله بقوله لجواز ان يكون بحضوره ثالث ممنوع لان قعوده عليه الصلاة والسلام للفاطم كان في مكان ليس فيه أحجار اذ لو كانت هناك أحجار لما قال له اتنى بثلاثة أحجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله ولو كان المقصد الانقاء فقط لحلا

اشتراط العدد عن الفائدة قلنا ان ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى آخر ما ذكرناه الا ان قوله
 ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنس القرآن والحديث ولم يمارضه نص آخر بخلاف
 الصدق ههنا لانه ورد «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» فهذا لما دل على ترك اصل الاستتجاء دل على
 ترك وصفه ايضا بالطريق الاولى. وقال بعضهم استدلال به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان شرطا
 لطلب ثالثا كذا قاله وغفل عما أخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن
 مسعود في هذا الحديث فان فيه «فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر» ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمر
 عليه ابو شيبة الواسطي أخرجه الدارقطني وتابعتها عمار بن زريق احد الثقات عن ابي اسحق قلت لم يغفل
 الطحاوي عن ذلك وانما الذي نسب الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي
 اسحق عن علقمة فالحديث عنده منقطع والحديث لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بتابعته
 قالذي يدعى صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن القصار المالكي روى انه اتاه بذلك
 لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضوعين على ثلاثة فحصل
 لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستتجاء ومسح البول لا يسمى استتجاء
 باطل على ما لا يخفى ثم قال هذا القائل واستدلال الطحاوي ايضا فيه نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر
 الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان
 يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء
 شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزأها بلا خلاف قلت نظره مردود عليه لان الطحاوي استدلال بصريح
 النص لما ذهب اليه وبالاختيال البعيد كيف يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات بنا فيه
 اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم مستدلون بظاهر قوله «ولا يستنج احدكم بأقل من ثلاثة احجار» وقوله
 وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رأيت من يرد بمخالفة ظاهر حديثه الذي يحتج به على
 من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال الصحيح وهل هذا الا مكابرة وتغنت عصمنا اللهم من ذلك ومن آمن النظر
 في احاديث الباب ودقق ذهنه في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء لا التثليث وهو قول عمر بن
 الخطاب رضي الله تعالى عنه حكاه البدرى واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وداود وهو وجه الشافعية ايضا *

❦ وقال إبراهيم بن يوسف عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن ❦

هذا موجود في غالب النسخ ذكره ابو مسعود وخلف وغيرها عن البخاري وليس بموجود في بعضها وأراد البخاري
 بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر كما حكي ذلك عن الشاذكوني كما ذكرناه فيما مضى فانه صرح
 فيه بالتحديث وقد استدلال اسماعيل ايضا على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن لكون يحيى القطان
 رواه عن زهير ثم قال ولا يرضى القطان ان يأخذ عن زهير ما ليس بسمع لابي اسحق كما ذكرناه * وابراهيم بن
 يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي روى عن ابيه وجدته عنه ابو كريب وجماعة فيه ابن اخر جوا
 له سوى ابن ماجه مات سنة ثمان وتسعين ومائة * وابو يوسف الكوفي الحافظ روى عن جده والشعبي عنه ابن عينة
 وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخمسين ومائة وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره
 وقال الكرمانى هذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال عياش ابراهيم عن يحيى
 ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوى قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول انتهى كلامه. قلت لاجل
 متابعة يوسف المذكور حفيد ابي اسحق زهير بن معاوية رجح البخاري رواية زهير المذكورة وتابعتها ايضا شريك
 القاضي وزكريا بن ابي زائدة وغيرها وتابع ابا اسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن ابي سليم أخرجه
 ابن ابي شيبة وحديثه يشهد به ولما احتار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة دل على انه عارف
 بالطريقين وان رواية عبد الرحمن عنده ارجح والله اعلم ❦

❦ تم الجزء الثاني والحمد لله ❦

فهرست

الجزء الثاني من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للإمام العلامة بدر الدين العيني قدس الله سره

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| اختلاف العلماء في وجه الشبه وأطال فيه بما يطرب الموحدين | ٢ (كتاب العلم) |
| ١٥ بيان استنباط الاحكام منه وهو من المهمات | ٣ (باب فضل العلم) |
| ١٥ (باب طرح الامام المسألة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم) | ٤ (باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه) |
| ١٦ (باب القراءة والعرض على المحدث) | ٤ حديث «بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة» وبيان مطابقتها للتريجة وبيان رجاله |
| ١٦ بيان الفرق بين مفهومى العرض على المحدث وبين القراءة عليه وتحقيق ذلك | ٥ بيان أنساب رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه وبيان لغاته |
| ١٩ حديث «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومن اخرجه غيره وبيان لغاته | ٦ بيان اعرابه |
| ٢٠ بيان تصرفه واعرابه وفيه نبذة نفيسة تتعلق بقوله ﷺ «اللهم نعم» وانها تستعمل على ثلاثة أنحاء وغير ذلك | ٧ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وفيه نبذة نفيسة في آداب المتعلم |
| ٢١ بيان معانيه وفيه الجواب عن قول ضمام بن ثعلبة «ايكم محمد» وبيان اختلاف العلماء في انه كان مسلما عند قدمه ام لا وغير ذلك | ٧ (باب من رفع صوته بالعلم) |
| ٢٢ بيان استنباط الاحكام منه وفيه قال ابن الصلاح فيه دلالة صحة ما ذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون | ٧ حديث «ان النبي ﷺ رأى بعض اصحابه يتوضؤون ويمسحون على ارجلهم فتأدى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار» |
| ٢٣ بيان الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وهو نفيس ومهم | ٨ بيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه وبيان لغاته |
| ٢٤ (باب ما يذكر في المناولة . وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان) | ٩ بيان اعرابه ومعانيه وفيه الوعيد الشديد لمن لم يسبغ الوضوء |
| ٢٧ حديث «ان النبي ﷺ بعث بكتابه الى عظيم البحرين فدفعه الى كسرى» وبيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه | ١٠ بيان استنباط الاحكام منه والاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وقد أفاضوا أجاد (باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأبأنا) |
| | ١١ حديث «ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المؤمن فحدثوني ما هي» |
| | ١٣ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره وفيه بيان مورد الحديث وبيان لغاته |
| | ١٤ بيان اعرابه ومعانيه وبيانه وفيه تعريف المثل وتقسيمه الى لغوى وعرفى ومجازى وقد بين |

صحفة

- ٢٨ بيان معانيه وفيه تعيين من مزق كتاب النبي ﷺ ومجزاه بتمزيق ملك كبير كءءونه ﷺ بقوله «مزق ملكك» وغير ذلك
- ٢٩ حديث «كتب النبي ﷺ كتابا واراد ان يكتب فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا محتوما فاتخذ خاتما من فضة» وبيان رجاله ولطائف اسنائه وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته
- ٣٠ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وفيه بيان جواز اتخاذ الخواتم من الورق وغير ذلك من المهمات
- ٣١ باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجتي الحلقة فجلس فيها
- ٣١ حديث «بينما النبي ﷺ جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فأقبل اليه اثنان وذهب واحد» وبيان مطابقتة للترجمة
- ٣٢ بيان رجاله ولطائف اسنائه وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته وفيه بحثهم في الفرق بين الرهط والنفر
- ٣٣ بيان اعرابه ومعانيه وفيه بحث نيس في ان الفاظ التي لا يمكن حملها على ظواهرها في حق الله تعالى يراد بها غاياتها ولو ازماها
- ٣٤ (باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ اوعى من سامع»)
- ٣٥ حديث «ان النبي ﷺ قعد على بعيره وامسك انسان بخطامه او بزمامه قال اى يوم هذا»
- ٣٦ بيان رجاله وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته
- ٣٨ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه والاسئلة الواردة عليه والاجوبة عنها واهو من المهمات
- ٣٩ (باب العام قبل القول والعمل)
- ٤٠ حديث «ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة»
- ٤٣ تعليقات عدة للبخارى في فضل العلماء

صحفة

- ٤٣ (باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعة والعلم كي لا ينفروا)
- ٤٤ حديث «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعة في الايام» وبيان رجاله وانسابهم ولطائف اسنائه بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته واعرابه ومعانيه
- ٤٥ حديث «يسروا ولا تسروا» وبيان رجاله
- ٤٦ بيان انساب رجاله ولغاته واعرابه
- ٤٧ (باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة)
- ٤٧ حديث «كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس» وبيان رجاله
- ٤٧ بيان اعرابه ومعانيه
- ٤٨ (باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)
- ٤٨ حديث «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» وبيان مطابقتة للترجمة وبيان رجاله
- ٤٩ بيان لطائف اسنائه ولغاته
- ٥٠ بيان اعرابه وفيه كلام نفيس في الكلام على الفقه
- ٥١ بيان معانيه وقد اطال القول في قوله صلوات الله وسلامه عليه «انما انا قاسم والله يعطى» بمهمات (باب الفهم في العلم)
- ٥٢ حديث «ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم» وبيان مطابقتة للترجمة
- ٥٣ بيان رجاله وانسابهم ولطائف اسنائه
- ٥٤ (باب الاغتباط في العلم والحكمة)
- ٥٦ حديث «لا حسد الا في اثنتين» وبيان رجاله وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره
- ٥٧ بيان اعرابه ومعانيه وفيه الترهيب من الحسد والفرق بينه وبين النبذة
- ٥٨ (باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر)
- ٥٩ بيان اختلاف العلماء في البحرين في قوله جل ذكره (حتى ابلغ مجمع البحرين)
- ٦١ حديث «بينما موسى في ملاء من بني اسرائيل

| صفحة | محتوى | صفحة | محتوى |
|------|--|------|---|
| | وبيان رجاله ولطائف اسناده وبيان لغاته | | جاءه رجل فقال هل تعلم احد العلم منك» وبيان رجاله |
| ٨٣ | بيان اعرابه ومعانيه | ٦٢ | بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه |
| ٨٣ | حديث «من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل» وبيان رجاله | | غيره وبيان لغاته |
| ٨٤ | بيان لغاته واعرابه ومعانيه والاسئلة الواردة عليه والاجوبة عنها وفيه بيان الضرورات الخمس الواجبة رعيتها في جميع الاديان (باب فضل العلم) | ٦٣ | بيان اعرابه |
| ٨٥ | حديث «بينما انا اثم اُتيت بقدرح لبن ففسرت» وبيان رجاله | ٦٤ | بيان معانيه واستنباط الاحكام منه |
| ٨٥ | بيان لطائف اسناده ولغاته واعرابه | ٦٥ | (باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب) |
| ٨٧ | بيان معانيه وفيه بيان تفسير اللين بالعلم وتوجيه ذلك وبيان بيانه | ٦٥ | حديث ابن عباس قال «ضمني رسول الله ﷺ وقال اللهم علمه الكتاب» وبيان رجاله |
| ٨٧ | (باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها) | ٦٦ | بيان انساب رجاله ولغاته واعرابه ومعانيه |
| ٨٨ | حديث «ان رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه» وبيان رجاله وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره | ٦٧ | (باب متى يصح سماع الصغير) |
| ٨٩ | بيان لغاته واعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام وهو مهم جدا | ٦٨ | حديث ابن عباس قال «أقبلت راكبا على حمار اُتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلى بمنى» وبيان رجاله وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته |
| ٩٠ | (باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس) | ٦٩ | بيان اعرابه ومعانيه |
| ٩١ | حديث «ان النبي ﷺ سئل في حجة فقال ذبحت قبل ان ارم فاوما بيده» وبيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ولغاته | ٧٠ | بيان استنباط الاحكام منه وقد اطال واجاد |
| ٩١ | حديث «يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن» وبيان رجاله | ٧١ | حديث محمود بن الربيع قال «عقلت من النبي ﷺ حجة مجها في وجي» وبيان رجاله وانسابهم |
| ٩٢ | بيان لغاته واعرابه | ٧٢ | بيان لغاته واعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام منه (باب الخروج في طلب العلم) |
| ٩٣ | حديث اسماء «قالت اُتيت عائشة وهي تصلى فقلت ماشان الناس ف اشارت الى السماء فاذا الناس قيام» وبيان مطابقتها للترجمة ورجالها ولطائف اسناده ولغاته | ٧٣ | حديث ابن عباس «انه تمارى والحري بن قيس في صاحب موسى» وفيه نبذة في ترجمة الازاعي رضى الله عنه |
| ٩٤ | بيان اعرابه | ٧٤ | (باب فضل من علم وعلم) |
| ٩٦ | بيان معانيه | ٧٥ | حديث ابن عباس «انه تمارى والحري بن قيس في صاحب موسى» وفيه نبذة في ترجمة الازاعي رضى الله عنه |
| ٩٨ | بيان استنباط الاحكام منه والاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وفيهما ما ينش القواد | ٧٦ | حديث «مثل ما بعثى الله به من الهدى والعلم كمثل الفيت الكثير» وبيان رجاله ولطائف اسناده |
| | | ٧٧ | بيان لغاته |
| | | ٧٨ | بيان اعرابه |
| | | ٧٩ | بيان معانيه وفيه تقسيم الناس لثلاثة اقسام من حيث قبول العلم وتبليغه وعدم قبوله وغير ذلك |
| | | ٨٠ | بيان بيانه وفيه بيان وجه الشبه بين العلم والفيت |
| | | ٨١ | (باب رفع العلم وظهور الجهل) |
| | | ٨٢ | حديث «ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم» |

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| فلما أكر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم» وبيان رجاله وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان لغاته | ٩٩ (باب تحريض النبي ﷺ وقد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم) |
| باب من برك على ركبته عند الامام والمحدث | ٩٩ حديث ابى جمره قال «كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال ان وقد عبد القيس اتوا النبي ﷺ فقال من الوفد» وبيان رجاله |
| حديث «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبى فقال ابوك حذافة» والكلام عليه (باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه) | ١٠٠ (باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم اهله) |
| حديث «ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا سلم سلم ثلاثا» وانه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى يفهم عنه» وبيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه ومعانيه | ١٠٠ حديث عقبه «انه زوج ابنته لابي اهاب بن عزيز فاته امرأة فقالت انى وضعت عقبه والنبي تزوج بها» |
| (باب تعليم الرجل امته واهله) | ١٠١ بيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان مافيه من اللغة والاعراب |
| حديث «ثلاثة لم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ الخ | ١٠٢ بيان مافيه من مبهمات الرواة وبيان استنباط الاحكام منه وهو من المهمات |
| بيان مطابقته للترجمة وبيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره واعرابه | ١٠٣ (باب التناوب في العلم) |
| بيان معانيه | ١٠٣ حديث ابن عباس قال «كنت انا وجارلى من الانصار في بنى أمية وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما واتزل يوما» |
| (باب عظة الامام النساء وتعليمهن) | ١٠٤ وبيان رجاله ولطائف اسناده |
| حديث «ان رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة» وبيان رجاله | ١٠٤ بيان لغاته واعرابه |
| بيان لطائف اسناده ولغاته واعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام وفيه مهمات ونفائس (باب الحرص على الحديث) | ١٠٥ (باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره) |
| حديث «قيل يا رسول الله من اعد الناس بشفاعتك يوم القيامة» وبيان رجاله | ١٠٥ حديث «قال رجل يا رسول الله لاأ كاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان» وبيان رجاله |
| بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره واعرابه | ١٠٦ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان لغاته واعرابه ومعانيه |
| بيان معانيه وفيه مبحث شريف في الشفاعة واقسامها وقد ذكرها مفصلة | ١٠٧ حديث «ان النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكامها» وبيان رجاله |
| بيان استنباط الاحكام منه وهو نفيس ومهم | ١٠٨ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان لغاته |
| (باب كيف يقبض العلم) | ١٠٩ بيان اعرابه |
| | ١١٠ بيان معانيه واستنباط الاحكام وقد اطال النفس هنا بنفائس تشفى الغليل |
| | ١١٣ حديث «سئل النبي ﷺ عن اشياء كرها |

صحيفة

- ١٣٠ حديث « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد » وبيان رجاله وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره
- ١٣١ بيان اعرابه ومعانيه
- ١٣٢ (باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم)
- ١٣٣ حديث « قالت النسا طنبني عليه الصلاة والسلام غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك » وبيان رجاله وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان اعرابه
- ١٣٤ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه
- ١٣٥ (باب من سمع شيئا فرأه حتى يعرفه) *
- ١٣٦ حديث « ان عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه » وبيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه ولطائف اسناده وغير ذلك
- ١٣٧ بيان لغاته ومعانيه
- ١٣٨ (باب ليلع العلم الشاهد الغائب) *
- ١٣٩ حديث « ان النبي ﷺ قام يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لمن سكة حرمها الله ولم يحررها للناس » وبيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه وبيان لغاته
- ١٤٠ بيان معانيه وفيه بيان فضل مكة وانها لله تشرى ما وتكرى بما وفضلا وغير ذلك
- ١٤١ بيان استنباط الاحكام منه وقد طال هنا بمهمات لا تكاد تجدها في غيره
- ١٤٢ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وقد افادوا اجاد
- ١٤٣ حديث « ابي بكر قال ذكر النبي ﷺ قال فان دملكم واعوالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام » وبيان رجاله ولطائف اسناده
- ١٤٤ بيان اعرابه ولغاته
- ١٤٥ (باب انهم من كذب على النبي ﷺ) *
- ١٤٦ حديث « قال النبي ﷺ لا تكذبوا على » وبيان

صحيفة

- رجاله وفيه ترجمة الامام القرشي على بن ابي طالب رضى الله عنه
- ١٤٨ بيان لطائف اسناده ولغاته واعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام وفيه نفائس تفوق الدرر
- ١٥٠ حديث « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » وبيان رجاله
- ١٥١ بيان لطائف اسناده وبيان لغاته واعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام منه وفيه الترهيب من الكذب على النبي ﷺ
- ١٥٢ حديث « من تمد على كذبا » وبيان رجاله واعرابه ومعانيه
- ١٥٣ حديث « من يقل على ما لم اقل » الخ وبيان رجاله واعرابه ومعانيه
- ١٥٤ حديث « تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي » وبيان رجاله
- ١٥٥ بيان لغاته واعرابه ومعانيه وقد عطر هذا الموضع بذكر رؤية النبي ﷺ وتأويلها وقسم الرؤية لثلاثة اقسام وقد ذكر ذلك مفصلا
- ١٥٦ بيان استنباط الاحكام منه وقد ذكر هنا حكم التسمية باسم النبي ﷺ والتسكنى بكنيته وغير ذلك
- ١٥٧ فرائد مهمة وهي ثلاثة فوائد تتعلق بحديث « من كذب على » قل ان تجدها في غير هذا الكتاب
- ١٥٨ (باب كتابة العلم)
- ١٥٩ حديث شاذ في تحقيقه قال « قلتم هل هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله اوفهم اعطيه رجل » وبيان رجاله
- ١٥٩ بيان لطائف اسناده ولغاته واعرابه
- ١٦٠ بيان معانيه
- ١٦١ بيان استنباط الاحكام منه وفيه اختلاف الامة في اقتصاص المسلم بالكافر وقد اطلوا واجاد
- ١٦٢ حديث « ان خزاعة قتلوا رجلا من بني لبيد عام فتح مكة يقتل منهم قتلوه فاخبر النبي ﷺ

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| أبو هريرة ولولا آياتان في كتاب الله ما حدثت حديثا « وبيان رجاله وتعدد موضعه وبيان لغاته واعرابه | بذلك فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او القيل « وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته |
| ١٨٢ حديث ابى هريرة ايضا قال « قلت يا رسول الله انى اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك « وبيان رجاله | ١٦٤ بيان اعرابه |
| ١٨٣ بيان اعرابه ومعانيه | ١٦٥ بيان معانيه وفيه حكم قطع شجر الحرم وحكم اللقطة فيه |
| ١٨٤ حديث ابى هريرة قال « حفظت من رسول الله ﷺ وعاهين « وبيان رجاله | ١٦٧ بيان استنباط الاحكام منه وفيه مهمات |
| ١٨٥ بيان اعرابه ومعانيه | ١٦٨ حديث « سمعت ابا هريرة يقول ما من اصحاب النبي ﷺ احدا اكثر حديثا عنه منى الا ما كان من عبدالله بن عمرو « وبيان رجاله وانسابهم |
| ١٨٦ باب الانصاف للعلماء | ١٦٩ بيان اعرابه ومعانيه |
| ١٨٦ حديث جرير « ان النبي ﷺ قال له في حجة الوداع استنصت الناس « وبيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه ومعانيه وقد اظن هنا اطنابا يشفى العليل | ١٦٩ حديث « لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال اتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده « |
| ١٨٧ بيان استنباط الاحكام منه | ١٧٠ بيان رجاله ولغاته واعرابه ومعانيه |
| ١٨٨ باب ما يستحب للعلم اذا سئل اى الناس اعلم في كل العلم الى الله تعالى | ١٧٢ باب العلم والعظة بالليل |
| ١٨٨ حديث « ان النبي ﷺ قال قام موسى النبي خطيبا في بنى اسرائيل فسئل اى الناس اعلم فقال انا اعلم « | ١٧٢ حديث « استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال سبحان الله ما اذ انزل الليلة من الفتن « وبيان رجاله |
| ١٨٩ بيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته | ١٧٣ بيان لطائف اسناده واعرابه ومعانيه |
| ١٩٠ بيان اعرابه | ١٧٥ « بان السمر في العلم » |
| ١٩٣ بيان معانيه وقد ذكر هنا نفائس ودرر | ١٧٥ حديث ان عبد الله بن عمر قال « صلى بنا النبي ﷺ المشاه في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلىتم هذه « وبيان رجاله |
| ١٩٥ بيان استنباط الاحكام منه وهو من المهمات | ١٧٦ بيان لطائف اسناده واعرابه ومعانيه |
| ١٩٦ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها (باب من سأل وهو قائم علما جالسا) | ١٧٧ حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال « بت في بيت خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ وكان النبي عندها في ليلتها « |
| ١٩٦ حديث « انه جاءه رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله « | ١٧٨ بيان رجاله ولطائف اسناده |
| ١٩٧ بيان رجاله ولطائف اسناده وبيان لغاته واعرابه واستنباط الاحكام منه | ١٧٩ بيان لغاته واعرابه ومعانيه |
| ١٩٨ (باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار) | ١٨٠ بيان استنباط الاحكام منه وقد ذكر هنا ثلاث عشرة مسألة كلها نفائس ومهمات |
| ١٩٨ حديث « رأيت النبي ﷺ وهو يسأل فقال رجل يا رسول الله نحررت قبل ان ارمى « وبيان رجاله | ١٨٠ بيان استنباط الاحكام منه وقد ذكر هنا ثلاثة عشر حكما |
| | ١٨٠ « باب حفظ العلم » |
| | ١٨١ حديث ابى هريرة « قال ان الناس يقولون اكثر |

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ٢١٤ | ١٩٩ |
| حديث «باب من استحي فأمر غيره بالسؤال» | حديث «بيننا أنا منى مع النبي ﷺ في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فر بنفر من اليهود فقال بعضهم سلوه عن الروح» |
| ٢١٤ | ٢٠٠ |
| حديث على رضي الله عنه «قال كنت رجلاً مذاه فامرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ وبيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه | بيان لغاته واعرابه ومعانيه وفيه كلام نفيس جدا في الروح واختلاف الأئمة في ان الروح والنفس واحد ام لا وغير ذلك |
| ٢١٥ | ٢٠٢ |
| بيان لغاته واعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام منه وهما مهمات تمش الفؤاد وتسر الناظرين | «باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقوموا في أشد منه» |
| ٢١٨ | ٢٠٢ |
| «باب ذكر العلم والفتيا في المسجد» | حديث «قال النبي ﷺ يا عائشة تلو لا قومك حديث عهدهم لتقتضى الكعبة فجعلت لها بابين» |
| ٢١٧ | ٢٠٣ |
| حديث «ان رجلاً قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته وهما مباحث شريفة | بيان لطائف اسناده ولغاته واعرابه ومعانيه وفيه بيان من بنى الكعبة وغير ذلك |
| ٢١٩ | ٢٠٣ |
| بيان اعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام منه وفيه تحقيق نفيس جدا في مواقيت الحج المكانية وغير ذلك | «باب من خص بالعلم قوما دون كراهية ان لا يفهموا» |
| ٢٢٠ | ٢٠٥ |
| «باب من اجاب السائل بأكثر مما سأله» | حديث «ان النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل قال ليك يا رسول الله وسعديك» وبيان مطابقتها للترجمة |
| ٢٢١ | ٢٠٦ |
| حديث «ان رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة» وبيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه وبيان لغاته | بيان لطائف اسناده وبيان لغاته وفيه بحث نفيس في لفظ «ليك» وغير ذلك |
| ٢٢٢ | ٢٠٧ |
| بيان اعرابه ومعانيه وهما مسائل مشورة مهمة جدا | بيان اعرابه ومعانيه |
| ٢٢٣ | ٢٠٨ |
| بيان استنباط الاحكام منه وقد اطال النفس هنا بنفائس لانكاد تجدها لغيره | حديث «قال النبي ﷺ لمعان من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» |
| ٢٢٥ | ٢٠٩ |
| «كتاب الوضوء» | بيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه ومعانيه |
| ٢٢٥ | ٢١٠ |
| باب ماجاء في الوضوء وقول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية وقد قسم الكلام عليها على اربعة انواع | «باب الحياه في العلم» |
| ٢٢٥ | ٢١١ |
| الاول افتتح كتاب الوضوء بهذه الآية لكونها اصلافي استنباط مسائل هذا الباب | حديث «جاءت ام سليم الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته |
| ٢٢٥ | ٢١٢ |
| الثاني في بيان الفاظها وفي خلاله مباحث كثيرة قيمة | بيان اعرابه ومعانيه وغير ذلك |
| ٢٢٩ | ٢١٣ |
| النوع الثالث في اعرابها | بيان استنباط الاحكام منه وفيه بيان خواص منى الرجل وقد اطال وأجاد |
| ٢٢٩ | ٢١٣ |
| النوع الرابع فيما يتعلق بالمعاني والبيان | حديث ان رسول الله ﷺ قال «ان من |
| ٢٣٠ | ٢١٣ |
| النوع الخامس في استنباط الاحكام منها وقد اطنب | |

صفحة

صفحة

هنا وأبدع وأتى بما يطرب القلوب والنفوس
 ٢٣٧ قوله تعالى (فاغسلوا) يقتضى إيجاب الغسل
 ٢٣٨ اختلاف الامة في مسح الراس وهو مذهب نيفس
 ٢٣٩ الكلام على غسل الرجلين وفيه الترهيب من
 عدم اسباغ غسلهما وغير ذلك
 ٢٤٠ قال ابو عبد الله وبين النبي ﷺ ان فرض
 الوضوء مرة واحدة والح والكلام على ذلك
 ٢٤٣ (باب لا قبل صلاة بغير طهور)
 ٢٤٣ حديث «لا قبل صلاة من احدث حتى يتوضأ»
 ٢٤٤ بيان رجالة ولغات واعرابه ومعانيه وغير ذلك
 ٢٤٥ بيان استنباط الاحكام منه
 ٢٤٦ (باب فضل الوضوء والغر المحجلون من اثار
 الوضوء)
 ٢٤٦ حديث «ان امي يدعون يوم القيامة غرا
 محجلين وبيان رجالة ولطائف اسناده
 ٢٤٧ بيان لغاته واعرابه
 ٢٤٨ بيان معانيه
 ٢٤٩ بيان بيانه واستنباط الاحكام منه وهو من المهمات
 ٢٥٠ (باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن)
 ٢٥٠ حديث «انه شكى الى رسول الله ﷺ الرجل
 الذي يخيل اليه انه يجيد الشيء في الصلاة»
 ٢٥١ بيان رجالة ولطائف اسناده ولغاته وغير ذلك
 ٢٥٢ بيان اعرابه ومعانيه
 ٢٥٣ بيان استنباط الاحكام منه وهنا بيان شاف في
 القاعدة المعروفة وهي ان الاشياء يحكم ببقائها
 على اصولها حتى يتيقن خلافه وغير ذلك
 ٢٥٤ (باب التخفيف في الوضوء)
 ٢٥٤ حديث «ان النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى»
 وبيان رجالة ولطائف اسناده
 ٢٥٥ بيان لغاته واعرابه
 ٢٥٦ بيان معانيه
 ٢٥٦ بيان استنباط الاحكام وقد استنبط منه ستة
 وعشرين مسألة وقد ذكرها مفصلة

٢٥٥ (بها اسباغ الوضوء)
 ٢٥٥ حديث «ان رسول الله ﷺ دفع من عرفه
 حتى اذا كان بالشعب زل فقال ثموضأ فاسبغ
 الوضوء» وبيان رجالة
 ٢٥٩ بيان لطائف اسناده ومعانيه
 ٢٦٠ بيان استنباط الاحكام من الحديث وهي ثلاثة
 عشر مسألة مهمة
 ١٩١ (باب غسل الوجه باليدتين بفرقة واحدة)
 ٢٦٢ حديث ابن عباس «انه توضأ فغسل وجهه وبيان
 رجالة ولطائف اسناده
 ٢٦٣ بيان لغاته واعرابه ومعانيه وغير ذلك
 ٢٦٤ بيان استنباط الاحكام منه وفيه كلام نفيس جدا
 للامة في المضمضة والاستنشاق وغيرهما
 ٢٦٦ (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع)
 ٢٦٦ حديث «لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله
 اللهم جنبنا الشيطان» وبيان مطابقته للترجمة
 ٢٦٧ بيان رجالة ولطائف اسناده وتعدد موضعه ومن
 اخرجه غيره ولغاته
 ٢٦٨ بيان اعرابه
 ٢٦٩ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه
 ٢٦٩ (باب ما يقول عند الحلاء) *
 ٢٧٠ حديث «اذا دخل الحلاء قال اللهم انى اعوذ بك
 من الحبث والحباث» وبيان رجالة ولطائف
 اسناده ولغاته واعرابه
 ٢٧١ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وفيه اختلاف
 اللغاة في التسمية عند الحلاء وحكم دخول الحلاء
 بالحائض الذي فيه ذكر الله تعالى
 ٢٧٣ (باب وضع الماء عند الحلاء) *
 ٢٧٣ حديث «ان النبي ﷺ دخل الحلاء فوضعت له
 وضوءا قال من وضع هذا» وبيان رجالة ولطائف
 اسناده
 ٢٧٤ بيان لغاته ومعانيه واستنباط الاحكام منه وهو
 من المهمات
 ٢٧٥ (باب لا تستقبلوا القبلة بقائط او بول الا عند
 البناء او جدار او نحوه) *

صحيفة

- ٢٧٦ حديث « إذا أتى أحدكم الفائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره » وبيان رجاله ولطائف اسناده
- ٢٧٧ بيان لغاتوه واعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام منه وفيه كلام الائمة
- ٢٧٨ وفيه كلام الائمة في حكم استقبال القبلة واستدبارها بالبول والفائط وقد اطال هنا واجاد
- ٢٧٩ (باب من تبرز على لبنتين) *
- ٢٧٩ حديث « انه كان يقول ان ناسا يقولون انا قدمت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس »
- ٢٨٠ بيان رجاله ولطائف اسناده ولغاتوه واعرابه
- ٢٨١ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وفيه كلام الائمة في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة وهو نفيس جدا
- ٢٨٢ (باب خروج النساء الى البران) *
- ٢٨٢ حديث « ان ازواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع »
- ٢٨٣ بيان رجاله ولغاتوه واعرابه ومعانيه وفيه مبحث جليل في الخطاب في الاسلام وقد اطال واجاد فيه كل الاجادة
- ٢٨٤ بيان استنباط الاحكام منه وهو من المهمات
- ٢٨٥ حديث « ان النبي ﷺ قال اذن ان تخرجن في حاجتكن للمياه واعرابه ومعانيه
- ٢٨٥ (باب التبرز في البيوت) *
- ٢٨٦ حديث عبدالله بن عمر « قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضى حاجته » وبيان رجاله وغير ذلك
- ٢٨٦ حديث عبدالله بن عمر ايضا قال « لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين » وبيان رجاله وغير ذلك
- ٢٨٧ (باب الاستنجاء بالماء) *
- ٢٨٧ حديث مالك بن انس « كان النبي ﷺ اذا خرج لحاجته احب ان اوغلام من اذناه » وبيان الكلام عليه
- ٢٨٩ بيان رجاله ومن اخرجه غيره ولغاتوه واعرابه ومعانيه وغير ذلك

- ٢٩٠ بيان استنباط الاحكام في استنجاء بالابرة في حكم الاستنجاء بالابرة
- ٢٩٠ (باب من حل من الماء المطهور) *
- ٢٩١ حديث انس قال « كان رسول الله ﷺ اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلان » وبيان رجاله ولغاتوه واعرابه ومعانيه
- ٢٩٢ (باب حل الفتر جمع المخرى الاستنجاء) *
- ٢٩٢ حديث انس قال « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلافا حملانا وغلان » وبيان رجاله ولطائف اسناده
- ٢٩٣ بيان لغاتوه واعرابه ومعانيه وغير ذلك
- ٢٩٤ (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) *
- ٢٩٤ حديث « اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الائمة » وبيان رجاله ولطائف اسناده
- ٢٩٥ بيان لغاتوه واعرابه ومعانيه
- ٢٩٦ (باب لا يمك ذكره يمينه اذا بال)
- ٢٩٧ حديث « اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره يمينه » والكلام عليه
- ٢٩٨ (باب الاستنجاء بالحجارة) حديث ابي هريرة قال « اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابقي احجارا » وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاتوه
- ٢٩٩ بيان اعرابه ومعانيه
- ٣٠٠ بيان استنباط الاحكام منه وفيه بيان اختلاف الائمة في حكم الاستنجاء هل هو واجب ام لا وغير ذلك من النقائس
- ٣٠١ باب لا يستحى بروت
- ٣٠٢ حديث « أتى النبي ﷺ الفائط فأمر في ان أتته بثلاثة أحجار » وبيان رجاله ولطائف اسناده
- ٣٠٣ بيان لغاتوه
- ٣٠٤ بيان اعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام منه وهو من المهمات

عَمَلَةُ الْقَارِئِ

شَرْحٌ
سَرِيحٌ

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

لِلشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَلَامَةِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٥ هـ

الْجُرُوعُ الثَّلَاثُ

الْمَشْهُورُ بِاسْمِ الْعَيْنِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ

قَوَّبِلَ عَلَى غَدَةِ نَسْخِ خَطِيئَةٍ

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بابُ الوُضوءِ مرَّةً مرَّةً

أى هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعنى لكل عضو من أعضاء الوضوء مرة واحدة. وجه المناسبة بينه وبين الابواب التي قبله ظاهر وهو ان تلك الابواب في بيان احكام الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء وقدين اجمال ما في حديث هذا الباب في باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما *

٢٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً ***

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة هم الاول محمد بن يوسف قال الكرمانى المراد به هنا اما اليكندى وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم واما الفريابى وتقدم في باب لا يمسك ذكره ثم قال الغالب ان اليكندى يروى عن سفیان بن عينة والفريابى عن سفیان التورى ويحتمل ان يراد به الفريابى عن ابن عينة لان السفينين كليهما شيخاه فكان زيد بن اسلم شيخ السفينين وكان ابن يوسف شيخ البخارى وقال بعضهم سفیان هو التورى والراوى عنه الفريابى لا اليكندى قلت حزم هذا القائل بان سفیان هو التورى وان محمد بن يوسف هو الفريابى لادليل له عليه والاحتمال المذكور الذى ذكره الكرمانى غير مدفوع فافهم وقال الكرمانى ايضا فان قلت فهذا تبادل اذ فيه الاشتباه المؤدى الى كون الراوى مجهولاً فيلزم القدح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك * الثانى سفیان اما ابن عينة واما التورى وقد ذكر لكن الراجح انه التورى لان ابانيم صرح به في كتابه والله اعلم به الثالث زيد بن اسلم التابعى المدينى وقدمر * الرابع عطاء بن يسار يفتح الياء والسين المهملة الخفيفة هم الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والغنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء ثقات ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى زيد بن اسلم عن عطاء

(بيان من أخرجه غيره) هذا مما انفرد به البخارى عن مسلم واخرجه الاربعة فابوداود عن مسدد عن يحيى عن سفیان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال «الاخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة» والترمذى عن محمد بن بشار عن يحيى بن يعقوب عن قتبية وهنادوا بنى كريب ثلاثهم عن وكيع عن سفیان به والنسائى عن محمد بن متى عن

يحيى به وابن ماجه عن ابى بكر بن خلاد الباهلى عن يحيى باسناده توضحاً بفرقة واحدة وايضاً الكل اخرجوه في كتاب الظهارة وقال الترمذى عقيب اخراجه وفي الباب عن عمرو جابر وبريدة وابى رافع وابن الفاكه وحديث ابن عباس احسن شىء في الباب قلت لاجرم اقتصر عليه البخارى قال وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شريحيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعاً وليس بشىء والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثورى وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن عطاء عن ابن عباس ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخارى منهم وكيع ونبه الدارقطى ايضا على ان ابن لهيعة ورشدين بن سعد روياه عن الضحاك ايضا كما سلف وان عبدالله بن سنان خالفة فرواه عن زيد بن عبدالله بن عمر قال وكلاهما وهم والصواب زيد بن عطاء عن ابن عباس وفي مسند البزار ما أتى هذا الا من الضحاك وقد اغفل في مسنده قصد الصواب قلت حديث عمر رضى الله تعالى عنه اخراجه ابن ماجه حدثنا ابو كريب حدثنا رشدين بن سعد اخبرنا الضحاك بن شريحيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله

ﷺ في غزوة توضحاً واحدة واحدة واخرجه الطحاوى عن الربيع بن سليمان المؤذن عن اسد بن ابن لهيعة عن الضحاك بن شريحيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال « رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام توضحاً مرة » وحديث جابر اخراجه ابن ماجه ايضا عن ثابت بن ابي صيفيه قال سألت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبدالله « ان النبي ﷺ توضحاً مرة مرة قال نعم » الحديث وحديث بريدة اخراجه (١)

وحديث ابى رافع اخراجه الدارقطى في سننه حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثنا الدراوردي عن عمرو بن ابى عمرو وعن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه قال « رأيت رسول الله ﷺ توضحاً ثلاثاً ثلاثاً ورأيت توضحاً مرة مرة » وحديث ابن الفاكه اخراجه البغوى في معجمه حدثنا علي بن ابى الجعد حدثنا عبد ابن الفضل عن ابى جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابن الفاكه قال « رأيت رسول الله ﷺ توضحاً مرة مرة » وفي الباب ايضا عن ابى بن كعب اخراجه ابن ماجه « ان رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة » الحديث (ذكر بريقة الكلام) قوله « مرة » نصب على الظرف أى توضحاً في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لسكان التوضؤ في زمانين أو ازمانه اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى أو منصوب على المصدر أى توضحاً مرة من التوضؤ أى غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح فان قلت فملى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضحاً رسول الله ﷺ في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضى التفصيل والتكرير أو نقول ان المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله ﷺ معلوم بالضرورة من الدين هكذا قاله الكرماني قلت في الجواب الثانى نظر لانه يلزم منه ان جميع وضوء النبي عليه الصلاة والسلام في عمره مرة مرة وليس كذلك على ما لا يخفى * واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث *

باب الوضوء مرتين مرتين

أى هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو. وقال صاحب التلويع قد روى البخارى بعد من حديث عمرو ابن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد « ان النبي ﷺ غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً » وهو حديث واحد فلا يحسن استدلاله به في هذا الباب اللهم الا لو قال ان بعض وضوئه كان مرتين وبعضه ثلاثاً لكان حسناً قلت هذا الاعتراض غير وارد لانه لا يمنع تعدد القضية كيف والطريق الى عبدالله بن زيد مختلف. وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى *

(١) هكذا يابض في جميع النسخ الخطية والذي يظهر ان نسخة المؤلف ترك فيها يابض للمراجعة فنسى والله اعلم *

٢٤ ﴿ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْرَمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً ثَلَاثِينَ مَرَّةً ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة الاول الحسين بالتصغير بن موسى بن حمران بضم الحاء المهملة الطائي ابو على القومسى بالقاف وبالمهملة البسطامى الدامغانى سكن نيسابور وبهامات سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وابن خزيمة ثقة من ائمة العربية وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره . وفي ابى داود وابن ماجه آخر حنفى كوفى اخوسليم القارى ضعيف وبسطام وسمنان والدامغان من قومس وقومس عمل مفرد بين الرى وخراسان وبسطام بفتح الباء كذا في تقويم البلدان * الثانى يونس بن محمد ابن مسلم ابو محمد المؤدب العلم البغدادى الحافظ مات بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك * الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقد مر في اول كتاب العلم * الرابع عبد الله بن ابى بكر المذنبى ابو محمد الانصارى التابعى توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعض النسخ سقط لفظ محمد بين ابى بكر وعمروه الخامس عباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى واختلف في كونه صحابيا . السادس عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى هو عم عباد وقد تقدم في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبدربه صاحب رؤيا الاذان رضى الله تعالى عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاختبار والنعنة ومنها ان رواه ما بين نيسابورى وبغدادى ومدنى وفليح ومن فوقه مدنيون . ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابى عن صحابى على قول من يقول ان عباد من الصحابة (بيان من اخرجه غيره) هو من افراد البخارى ولم يخرج غيره من الجماعة واخرجه ابو داود والترمذى من حديث ابى هريرة « ان النبى عليه الصلاة والسلام توضأ مرتين مرتين » رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل قال وفي الباب عن جابر واغفل حديث عبد الله بن زيد قلت حديث جابر اخرجه ابن ماجه *

﴿ (ذكر بقية الكلام) انتصاب مرتين مرتين على الوجه المذكور في مرة مرة وقال بعضهم وهذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة وضوء النبى عليه الصلاة والسلام كما سيأتى بعده من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين مرتين الا في اليدين الى المرفقين وكان حق حديث عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا فقد قال هذا القائل ان الحديث المذكور مجمل وان حديث مالك ميين ومخرجهما مختلف فاذا كان كذلك لا يقتضى بيان ما ذكره على انه ليس في حديث عبد الله بن زيد انه غسل بعض الاعضاء مرة وانما هذا في حديث غيره ولم يلتزم البخارى التيوب على الوجه المذكور وان كان الامر يقتضى بيان ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه توضأ مرة مرة وما روى عنه انه توضأ مرتين مرتين وما روى عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا وما روى عنه انه توضأ بعض وضوءه مرة وبعضه ثلاثا وما روى عنه انه توضأ بعض وضوءه مرتين مرتين وبعضه ثلاثا *

﴿ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ﴾

أى هذا باب في بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو . والمناسبة بين البابين ظاهرة

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَفَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ (ثُمَّ) مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ
مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُؤِي هَذَا ثُمَّ
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحَدَّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ * *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه غسل الاعضاء المتسوله كلها ثلاث مرات * (بيان رجاله) به وهم ستة. الاول
عبد العزيز الاويسى بضم الهمزة وقدم في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم. الثاني ابراهيم بن سعد بسط عبد الرحمن
ابن عوف وقدم في باب تفاضل اهل الايمان. الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تكرر ذكره. الرابع عطاء
ابن يزيد التابعي وقد تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط. الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان
بفتح الهمزة والياء الموحد المحففة ابن خالد بن عمرو ومن سبى عين التمر سباه خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه فوجده غلاما
كيسا فوجه الى عثمان رضى الله عنه وعتقه وكان كاتبه وحاجبه وولى نيسابور من الحجاج ذكره البخارى في ضعفائه واحتج
به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم أرهم يحتاجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اغرمه
الحجاج مائة الف لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك. السادس امير المؤمنين عثمان بن عفان بن ابي
العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف امه اروى بنت عميرة رسول الله ﷺ وهو اصغر من النبي عليه الصلاة والسلام
ويسمى بنى النورين لانه تزوج بنت رسول الله ﷺ رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روى له عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخارى منها احد عشر. استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين
وقتل يوم الجمعة ثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم التاء المتناة من فوق وكسر
الحيم وسكون الياء آخر الحروف وبالياء الموحد ودفن ليلة السبت بالقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن
حزام وكثرت الاموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف ونحلة بألف درهم وليس في الصحابة من
اسمه عثمان بن عفان غيره * *

(بيان لطائف اسناده) به منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والابحار بصيغة الافراد والغنة
ومنها ان رواته كلهم مديون ومنها ان فيه ثلاثه من التابعين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وحمران * (بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه
ايضا في الصوم عن عبدان عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر
ابن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سلامة عن
ابيه ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود في عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه
عن ابن مسكين واحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن ابن وهب به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن احمد بن
محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري به * *

(بيان اللغات) به قوله « فأفرغ على يديه » من أفرغت الإناء أفرأغا و فرغته تفريفا اذا قلبت ما فيه والمعنى ههنا
صب على يديه يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب و فرغته أنا أى صبته وتفرغ الظروف اخلاؤها قوله « فضنض »
المضمضة تحريك الماء في الفم وقال النووي حقيقة المضمضة وكماها ان يجعل الماء في فمهم يديره فيهم معجمه وقال الزندوستى من
اصحابنا ان يدخل اصبعه في فيه وانفه والمباغفة فيهما سنة وقال الصدر الشهيد المباغفة في المضمضة الفرغرة وقدمضى تحقيق
الكلام فيها فيما مضى قوله « واستنثر » قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد
الاستنشاق وقال ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووي الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية
الاخرى « استنشق واستنثر » فجمع بينهما وقال اهل اللغة هو مأخوذ من الثرة وهى طرف الانف وقال الخطابى

وغيره هي الانف وقال الازهرى روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استنثر منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف فينثره وقيل هي من تحريك النثرة وهي طرف الانف قلت الصواب ما قاله ابن الاعرابى ان المراد من قوله «واستنثر» الاستنشاق وقال النووى الصواب هو الاول وقوله يدل عليه الرواية الاخرى «استنشق واستنثر» لا يدل على ماداه لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط وهو ان يمتخط بعد الاستنشاق . وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاى وتتشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه . وقال الجوهري الانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثرت وانثرت نثرا اذا بدت وانت ناثر والشيء منشور قال والمتوضى يستنشق اذا جذب الماء بريح أنفه ثم يستنثره وفي الغريين يستنشق اى يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف **قوله «وجهه»** الوجه ما يواجهه الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا **قوله «ثم مسح برأسه»** الرأس مشتمل على الناصية والقفا والفودين وذكر ابن جنى ان الجمع رؤوس واهرس على القلب ورؤوس وقال ابن السكيت وروس على الحذف وانشد

فيوما الى اهلى ويوما اليك * ويوما احط الخيل من روس الخيال

ورجل اراسى ورواسى عظيم الرأس وقال الاصمعى رواس كذلك وقال ابن سيده في المخصص واذا قيل رأس فتخفيفه قياس ثابت يقال لرأس الانسان قلة والجمع قلل وقلال وقال ابو حاتم وهي القنة والجمع قنن والسلاوة وهي حكمة الانسان وقادمه وملطاطه وهامته **قوله «غفرله»** الغفر والغفران الستر ومنه المغفر لانه يغفر الرأس اى يستره وقال ابن الاثير اصل الغفر التغطية والمغفرة لباس الله الغفر للمذنبين * (بيان الاعراب) **قوله «اخبره»** جملة في محل الرفع لانه مخبران **قوله «ان حرمان»** اصله بان حرمان قوله «مولى عثمان» في محل النصب لانه صفة لحرمان وهو منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية والانف والنون الزائدتين **قوله «انه رأى عثمان»** اصله بأنه **قوله «دعابناه»** جملة وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى (أوجاؤكم حصرت صدورهم) ولقطة رأى بمعنى ابصر فلذلك كنى بمفعول واحد وهو عثمان **قوله «فأفرغ»** الفاء فيه فاء التفسير **قوله «ثلاث مرار»** كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى افرغا ثلاث مرات **قوله «فضمض»** الذاة فيه فاء فصيحة وتقديره فأخذ الماء منه وأدخله في فيه فضمض **قوله «ثلاثا»** نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى غسل ثلاث مرات قوله «ويديه» عطف على قوله «وجهه» والتقدير وغسل يديه . قوله «من توشأ» كلمة من موصولة فيما معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وقوله «توشأ» جملة وقعت صلة للموصول قوله «نحو وضوئى» كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف تقديره من توشأ وضوئى وضوئى قوله «ثم صلى» عطف على توشأ قوله «لا يحدث فيهما نفسه» جملة نافية في محل النصب على انها صفة لركعتين قوله «غفرله» جملة في محل الرفع على الخبرية قوله «ما تقدم» في محل الرفع لانه مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من في قوله «من ذنبه» للبيان *

(بيان المعانى) **قوله «دعابناه»** اى يظرف فيه الماء للوضوء وفي رواية شعيب الآتية قريبا «دعابوضوء» بفتح الواو وهو اسم للماء المعدل للتوضىء وكذا وقع في رواية مسلم من طريق يونس **قوله «ثلاث مرات»** وفي بعض النسخ «ثلاث مرار» **قوله «فضمض واستنثر»** وفي رواية الكشميهنى «واستنشق» بدل **قوله «واستنثر»** وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعد غير طريق يونس عن الزهرى فيما ذكره ابن المنذرو كذا فيما ذكره ابو داود من وجهين آخرين عن عثمان رضى الله تعالى عنه فان في احدها «فتهضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا» وفي الآخر «ثم تضمض واستنشق ثلاثا» **قوله «ثم غسل وجهه»** عطف بكلمة ثم لانها تقتضى الترتيب والمهلة فان قلت ما الحكمة في تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح

ثم اللون قوله «ويديه الى المرفقين» اى كل واحدة كاجاء هكذا مينا في رواية معمر عن الزهري كما يحى في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وفيها تقديم النبي على اليسرى والتعريف في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا قوله «ثم مسح برأسه» وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح رأسه بلاء الجبر والفرق بينهما ان في الاول لا يقتضى استيعاب المسح بخلاف الثانى قوله «نحو وضوئى هذا» قال النووى انما قال نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره وفيه نظر لانه جاء في رواية البخارى في الرقاق من طريق المعاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضى الله تعالى عنه ولفظه «من توشأ مثل هذا الوضوء» وجاء في رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن حمران «من توشأ مثل وضوئى هذا» وجاء في رواية البخارى من طريق معمر «من توشأ وضوئى هذا» على ما يحى في الصوم وكذا في رواية ابى داود «من توشأ وضوئى هذا» والتقدير مثل وضوئى وكل واحد من لفظة نحو ومثل من اداة التشبيه والتشبيه لا عمومه سواء قال نحو وضوئى هذا او مثل وضوئى فلا يلزم ما ذكره النووى وقال بعضهم فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانهما تطلق على المتلى مجازا ليس بشىء لانه ثبت في اللغة محى ونحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذلك اى مثله قوله «لا يحدث فيهما» اى في الركعتين قال القاضى عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وقال بعضهم هذا الذى يكون من غير قصد يرحى ان تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشىء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمرأى ذلك لانه قل من تسلم صلواته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وحفاظته عليها حتى لا يشتعل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه وان يراد ترك العجبان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادائها بل ينبغي ان يحقر نفسه كى لا تتعزفتكبر ويقال ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شىء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه به خطوره به لا يستمر عليه فهو عمل المحلصين قلت التحقيق فيه ان حديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعذر دفعها وما يستمر معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباره وقوله «يحدث» من باب التفعيل وهو يقتضى التكسب من احاديث النفس ودفع هذا يمكن واما ما يهجم من الخطرات والوساوس فانه يتعذر دفعه فيعنى عنه ونقل القاضى عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وراسا ورده النووى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طرياق الخواطر العارضة غير المستقرة ثم حديث النفس يعم الخواطر النبوية والاخرى والحديث محمول على المتعلق بالذات فقط وقد جاء في رواية في هذا الحديث ذكره الحكيم الترمذى في كتاب الصلاة تأليفه «لا يحدث فيهما نفسه بشىء من الدنيا ثم دعا اليه الاستحباب» انتهى فاذا حدث نفسه فيما يتعلق بامور الآخرة كالفكر في معانى التلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار او في امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لاجهز الحيش وانا في الصلاة لو كما قال قوله «غفر له ما تقدم من ذنبه» يعنى من الصغائر دون الكبائر كذا هو مبين في مسلم وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ولكنه خص بالصغائر والكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد فان قيل حديث عثمان رضى الله تعالى عنه الآخر الذى فيه «خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره» مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم في الصغائر والكبائر لكان الشىء مع غيره كالشىء لامع غيره فان فيه الوضوء والصلاة وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز احيب بان قوله «خرجت خطاياها» لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما قوله «ما تقدم من ذنبه» فهو عام بمعنى وليس له بعض متيقن كالثلاثة في الجمع اعنى الخطايا فيحمل على العموم في الصغائر وقال بعضهم وهو في حق من له كبائر وصغائر ومن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفتت عنها منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظر ذلك قلت الاقسام الثلاثة الاخيرة غير صحيحة اما الذى ليس له الا صغائر فله كبائر ايضا لان كل صغيرة تحتها صغيرة فهى كبيرة اما الذى ليس له الا كبائر فله صغائر لان كل كبيرة تحتها صغيرة والا لا يكون

كبيرة واما الذى ليس له الا صفائر فله كباثر ايضا لان ما فوق الصغيرة التى ليس تحتها صغيرة فهي كباثر فافهم *
 * (بيان استنباط الاحكام) * الاول ان هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء والاصل في الواجب غسل الاعضاء
 مرة مرة والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض
 الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل فان الثلاث
 هي الكمال والواحدة تجزىء وقد مر الكلام في مستوفي وصفة الوضوء على وجوه * الاول في غسل اليدين قبل
 ادخالها في الاناء ولو لم يكن عقيب النوم وهذا مستحب بلا خلاف وفيه الافراغ على اليدين معاً وجاء في رواية اخرى
 « افرغ يديه اليمنى على اليسرى ثم غسلها » وهو قدر مشترك بين غسلها معا مجموعتين او متفرقتين والفقهاء اختلفوا
 في ايها افضل * الثانى في المضمضة والاستنشاق وهما ستان في الوضوء وكان عطاء والزهرى وابن ابى لى وحامد
 واسحاق يقولون يعيد اذا ترك المضمضة في الوضوء وقال الحسن وعطاء في آخر قوله والزهرى وقتادة وربيعة ويحيى
 الانصارى ومالك والاوزاعى والشافعى لا يعيد وقال احمد يعيد في الاستنشاق خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة وبه قال
 ابو عبيد وابوثور وقال ابو حنيفة والثورى يعيد ان تركها في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وقال ابن المنذر وبقول احمد
 اقول وقال ابن حزم هذا هو الحق لان المضمضة ليست فرضا وان تركها فوضوءه تام وصلاته تامة عمداً تركها او نسياناً لانه
 لم يصح فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام امر انما هي فعل ففعله رسول الله ﷺ واقفاله ليست فرضا وانما فيها الاتساع
 به عليه الصلاة والسلام قلت وفيه نظر لان الامر بالمضمضة صحيح على شرطه اخرجها ابو داود بسند احتج ابن حزم برجالة
 وباصل الحديث ولفظ ابى داود من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه مرفوعاً « اذا توضأت فمضمض » واخرجه
 الترمذى وقال حديث حسن صحيح وخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في المتقى وقال البغوى في شرح السنة صحيح
 وصحح اسناده الطبرى في كتابتهذيب الآثار والدولابى في جمعه وابن القطان في آخرين وقال الحانم صحيح ولم يخرجها
 وهو في جملة ما قلنا انها عرضا عن الصحابى الذى لا يروى عنه غير الواحد وقد احتجنا جميعا ببعض هذا الحديث
 وله شاهد من حديث ابن عباس انتهى كلامه وفيه نظر لانهما لم يشترطا ما ذكره لذكرها في كتابهما احاديث جماعة بهذه
 المثابة منهم المسيب بن حزم وابوقيس بن ابى حازم ومرداس وربيعة بن كعب الاسلمى ولئن سلمنا قوله كان ليقط هذا خارجا
 عما ذكره لرواية جماعة عنهم ابن اخيه وكيع بن حدس وعمرو بن اوس يرفعه واما حديث ابن عباس الذى اشار اليه
 فذكره ابو نعيم الاصبهانى من حديث الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عنه يرفعه « مضمضوا واستنشقوا » وقال
 حديث غريب من حديث ابن جريج ولا اعلم رواه عنه غير الربيع واخرج البيهقى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه « ان
 رسول الله عليه الصلاة والسلام امر بالمضمضة والاستنشاق » وصحح اسناده واخرج ايضا من حديث ابن جريج عن سليمان
 ابن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ترفعه « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه »
 وقال الدارقطنى الصواب ابن جريج عن سليمان مرسل وفي لفظ عنده مرفوعاً « من توضأ فليمضمض » وضعفه
 والمضمضة مقدمة على الاستنشاق قال النووى وهل هو تقديم استحباب او اشتراط وجهان وفي كفيتهما خمسة اوجه *
 الاول ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات وهذا في الصحيح وغيره * والثانى ان يجمع بينهما برفقة واحدة يتمضمض
 منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا رواه على بن ابى طالب عن النبي ﷺ وهو عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وائل
 ابن حجر بسند فيه ضعف وهو عند البزار * والثالث ان يجمع بينهما برفقة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم
 الثانية كذلك والثالثة رواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ عند الترمذى وقال حسن غريب وخرجه ايضا من حديث
 ابن عباس وقال هو احسن شىء في هذا الباب واصبح هو الرابع ان يفصل بينهما برفقتين يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث
 وهو الذى اختاره اصحابنا رحمهم الله واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذى حدثنا هناد وقيبة قال ثنا ابو الاحوص عن
 ابى اسحاق عن ابى حبة قال « رأيت علياً رضى الله تعالى عنه توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا

وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حتى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مدلوله ظاهرا ما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام يعرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يعرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يعرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفتين بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص البويطي ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي قال صاحب المذهب القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو ايضا أكثر في الاحاديث الصحيحة ووجه الفصل بينهما كما هو مذهب اصحابنا الحنفية مارواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليمامي «ان رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ماء جديدا» وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة والجواب عما ورد في الحديث «فتمضمض واستنشق من كف واحد» انه محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بماء واحد لا يقوم به حجة او يرد هذا المحتمل الى المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستئنة بالكفين كما في الوجه وقد يقال انه فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانتم موضع الاذى كوضع الاستنجاء كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى والاحسن أن يقال ان كل ما روى من ذلك في هذا الباب هو محمول على الجواز * الوجه الثالث في غسل الوجه وهو فرض بالنص بلا خلاف وفيه تثلث غسله والاجماع قائم على سنتيه . الوجه الرابع في غسل اليدين الى المرفقين والكلام فيه كالكلام في الوجه وقد بينا حد المرفة في وهوانه موصل الذراع في العضد ولكن اختلف قول الشافعي هل هو اسم لابرّة الذراع أو لجموع عظم رأس العضد مع الابرة على قولين وبنى على ذلك انه لو سل الذراع من العضد هل يجب غسل رأس العضد أو يستحب فيه قولان أشهرها وجوبه واختلفوا ايضا في وجوب ادخال المرفقين في الفسل على قولين فذهب الائمة الاربعة كما عزاه ابن هيرة اليهم والجمهور الى الوجوب وذهب زفر و ابو بكر بن داود الى عدم الوجوب ورواه اشهب عن مالك وزيفه القاضي عبد الوهاب ومنشأ الخلاف من كلمة الى وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى * الوجه الخامس في مسح الرأس والكلام فيه على انواع * الاول في ان ظاهر الحديث يقتضي استيعاب الرأس بالمسح لان اسم الرأس حقيقة في العضو لكن الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب او التدب فيه قولان للعلماء فذهب الشافعي ان الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعرة ومشهور مذهب مالك واحمد ان الواجب مسح الجميع ومشهور مذهب ابي حنيفة ان الواجب مسح ربع الرأس وقد مر الكلام فيه مبسوطا في اول كتاب الوضوء . النوع الثاني ان قوله « ثم مسح برأسه » يقتضى مرة واحدة كذا فهمه غير واحد من العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يستحب التثلث لغيرها من الاعضاء وهو مشهور مذهبهم وقد وردت احاديث صحيحة بالمسح مرة واحدة وقال ابو داود احاديث عن الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا قالوا وفيها مسح رأسه ولم يذكر واغندا كما ذكروا في غيره وقال ابو عبيد القاسم بن سلام لانعلم احد من السلف جاء عنه استعمال الثلاث الا ابراهيم التيمي قلت فيه نظر لان ابن ابي شيبه حكى ذلك عن انس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة انهم كانوا اذا توضؤا مسحوا رؤوسهم ثلاثا وذكر ابن السكن ايضا عن مصرف بن عمرو . ووردت احاديث كثيرة بالمسح ثلاثا في سنن ابي داود بسند صحيح من حديث عبدالرحمن بن وردان عن حمران وفيه «ومسح رأسه ثلاثا» وفي سنن ابن ماجه ما يدل على ان سائر وضوئه عليه الصلاة والسلام كان ثلاثا والرأس داخلة فيه وهو مارواه بسند صحيح عن محمود بن خالد ثنا

الوليد بن مسلم عن ثوبان عن عبدة بن ابى لبابة عن شقيق بن سلمة قال « رأيت عثمان وعلياً رضى الله تعالى عنهما يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام » وفي علل الترمذى وسأل البخارى عن حديث سعيد بن الحارث بن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد « ان عثمان رضى الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً » ثم رفعه فقال هو حديث حسن وقال الترمذى هو غريب من هذا الوجه وفي مسند احمد بن منيع « عن رأى عثمان رضى الله عنه دعا بوضوء وعنده الزبير وسعد بن ابى وقاص فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً قال انشدك الله اتعلمان ان النبي ﷺ كان يتوضأ كما توضأت قالانعم » وفي كتاب الطهور لابي عبيد بن سلام وعنده طلحة وعلى والزبير وسعد رضى الله عنهم فذكره وفي صحيح ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر رضى الله عنهما « انه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورفعه ذلك الى النبي ﷺ » وفي سنن ابى داود من حديث على رضى الله عنه رفعه « ومسح برأسه ثلاثاً » وسنده صحيح وفي سنن الدارقطى بسنده فيه السيلانى عن عمر رضى الله عنه ووصف وضوء النبي ﷺ قال « ومسح برأسه ثلاثاً » وفي مسند البزار بطريق صحيح عن ابن المتى عن حجاج بن منهال عن همام عن عامر الاحول عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » ثم قال وهذا الحديث لانعله يروى عن ابى هريرة رضى الله عنه باحسن من هذا الاسناد وذره الطبرى في التهذيب وصححه اسناده وفي سنن ابن ماجه بسند لا بأس به عن عائشة وأبى هريرة « ان النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » وفي كتاب ابى عبيد عن ابى الورقاء وهو ثقة عند ابى المدينى وابن شاهين عن عبد الله بن ابى اوفى « انه توضأ ثلاثاً ثلاثاً » قال رأيت النبي ﷺ يفعل هكذا وفي سنن ابن ماجه ايضا بسند لا بأس به عن ابى مالك الأشعري « كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً » وعنده ايضا بسند لا بأس به من حديث الربيع بنت معوذ « توضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً » وفي مسند ابى السكن من حديث مصرف بن عمرو « ثم مسح عليه الصلاة والسلام على رأسه ثلاثاً وظاهر اذنيه وحيته ورقبته ثلاثاً » وفي كتاب الدلائل لثابت بن القاسم السمرقسطى بسند لا بأس به من حديث ابى امامة ان رسول الله ﷺ « توضأ ثلاثاً ثلاثاً » وفي الاوسط للطبرانى من حديث ابى رافع مرفوعاً « مسح برأسه واذنيه وغسل رجله ثلاثاً » وقال لا يروى عن ابى رافع الا بهذا الاسناد تفرد به الدرورى عن عمرو بن ابى عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن ابى رافع عنه وفي كتاب المفرد لابي داود من حديث على بن ابى حمزة عن أبيه عن امير المؤمنين عبد الملك حدثنى ابو خالد عن معاوية رضى الله عنه « رأيت النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » وفي الاوسط من حديث انس قال « وضأت النبي ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً واخلل حيته مرتين او ثلاثاً » وقال لم يروه عن ابراهيم بن ابى عبله يعنى عن انس الاقتادة بن الفضل الرهاوى تفرد به الزبير بن محمد وروى الدارقطى في سننه عن محمد بن محمود الواسطى عن شعيب بن ابى يوسف عن ابى يحيى الحماني عن ابى حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه « انه توضأ » الحديث وفيه « ومسح برأسه ثلاثاً » ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة واحدة ومع خلفه ايام قال ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابى حنيفة وأما قوله فخذ خالف في حكم المسح فقير صحيح لان تكرار المسح مستنون عند ابى حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بماه واحد وقد وردت الاحاديث ايضا في المسح مرتين منها ما رواه ابن ماجه بسند لا بأس به عن الربيع « توضأ النبي ﷺ ومسح على رأسه مرتين » وقال الترمذى هو حديث حسن وقال ابن عبد البر وبه قال ابن سيرين « ومنها ما رواه النسائى من حديث عبد الله بن زيد « ومسح برأسه مرتين » وسنده صحيح به النوع الثالث في كيفية المسح رويت فيها احاديث مختلفة فعند النسائى من حديث عبد الله بن زيد « ثم مسح رأسه يديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه » وعند ابن ابى شيبة من حديث الربيع « بدأ بمؤخره ثم رديديه على ناصيته » وعند الطبرانى « بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره » وعند ابى داود « يبدأ بمؤخره ثم مقدمه واذنيه كليهما » وفي لفظ « ومسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لتصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته » وفي لفظ « مسح رأسه وما قبل وما دبره وصدغيه » وعند البزار من حديث بكر بن عبد العزيز

عن ابيه عن ابي بكره يرفعه «توضاً ثلاثاً ثلاثاً» وفيه «مسح برأسه بقبل يده من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه»
وبكار ليس به بأس وعند ابن قانع من حديث ابي هريرة «وضع يديه على النصف من رأسه ثم جرها الى مقدم رأسه ثم
أعادها الى المكان الذي بدأ منه وجرها الى صدغيه» وعند ابي داود من حديث أنس «ادخل يده من تحت العمامة فسح
مقدم رأسه» وفي كتاب ابن السكن «فسح باطن لحية وقفاه» وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة «مسح رأسه الى
سأفته» وفي كتاب النسائي عن عائشة رضی الله عنها وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت الى
مؤخره ثم مدت يديها بأذنيها ثم مدت على الحدين وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح ان ابن عمر رضی الله عنهما كان يمسح
رأسه هكذا ووضع ابوب كنه وسط رأسه ثم امرها الى مقدم رأسه وفي المحلى صحيحا عن ابن عمر «كان يمسح اليافوخ
فقط» وفي المصنف ان ابراهيم كان يمسح على يافوخه وروى ايضا في المسح ما هو كالغسل في سنن ابي داود من حديث ابي
اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس وصف وضوءه على بن ابي طالب رضی
الله عنه قال «واخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبا على ناصيته فتركتها تسيل على وجهه» وفيه ايضا من حديث معاوية
مرفوعا «فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء او كادي قطر»
وفيه ايضا من حديث زر بن حبیش انه سمع عليا رضی الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
قال «ومسح على رأسه حتى الماء يقطر» وقال ابن الحصار في هذا غسل الرأس بديل مسحه ويرد هذا على من قال لو كرر
المسح لصار غسلا فخرج عن وظيفة الرأس . الوجه السادس في غسل الرجلين والكلام فيه كالکلام في اليدين وقد مر
الكلام فيه مبسوطا في اوائل كتاب الوضوء . الحكم الثاني فيه جواز الاستعانة في احضار الماء وهو اجماع من غير كراهة .
الحكم الثالث فيه استحباب الركعتين بعد الوضوء ويفعل كل وقت الا في الاوقات المنهية وقالت (١) يفعل كل وقت
حتى وقت النهي وقالت المالكية ليست هذه من السنن وقالت الشافعية هل تحصل هذه الفضيلة بركعة الظاهر المنع وفي
جريان الخلاف فيه وفي الترجمة ونظائره نظر . الحكم الرابع الثواب الموعود به مرتب على امرين . الاول
وضوءه على التجو المذکور . والثاني صلواته ركعتين عقبيه بالوضوء المذکور في الحديث والمرتب على مجموع امرين
لا يلزم ترتيبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة بوجوده اذ حد جزيئيه فيصح كلام من ادخل هذا الحديث
في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص المترتب على مجموع الوضوء على النحو المذکور والصلاة
الموصوفة بالوصف المذکور . الخامس فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب اهل الحق . السادس فيه الترتيب بين
السنن والمفروض وهما المضمضة وغسل الوجه وبعضهم رأى الترتيب في المفروض دون السنن وهو مذهب مالك
واختلف اصحابه في الترتيب في الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب والندب وهو المشهور عندهم والاستحباب ومذهب
الشافعية وجوبه وخالفهم المزني فقال لا يجب واختاره ابن المنذر والبنديجي وحكاه البغوي عن اكثر المشايخ وحكاه
قولا قديما وعزا الى صاحب التقريب وقال امام الحرمين لم ينقل احد قط انه صلى الله عليه وسلم نكس وضوءه فاطر الكتاب والسنة
على وجوب الترتيب وفيه نظر لانه لا يلزم من ذلك الوجوب *

٢٦ - * وَعَنْ اِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَاسَكُنْ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
حُمَرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عَثْمَانُ قَالَ اَلَا اَحَدَيْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتِكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلِيَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وَضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ اِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَا اَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ * *

قالت جماعة من السراخ هذا من تعلیقات البخاری عن ابراهيم بصيغة التمريض وقال ابو نعیم الحافظ لم يذكر البخاری
شيخه فيه ولا ادري هو معقب بحديث ابراهيم بن سعيد عن الزهري نفسه او اخرجه عن ابراهيم بلاسما وقال

بعضهم وزعموا انه معلق وليس كذلك فقد اخرج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسى ثم وجدت الحديث الثاني عند ابى عوانة في صحيحه من حديث الاويسى المذكور فصح ما قلته قلت لا يلزم من اخراج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخارى غاية ما في الباب انه يحتمل ان يكون معقباً بحديث ابراهيم الاول فيكون موصولا وبمجرد الاحتمال لا يتعين نفي كونه معلقا والحال ان صورته صورة التعليق واليه اقرب وكذا لا يلزم من كونه عند ابى عوانة من حديث الاويسى ان يكون موصولا عند البخارى لاحتمال عدم السماع منه في هذا على ما لا يخفى . واما مسلم فقد قال حدثنا زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن صالح به واما الاسماعيلي فأخرجه عن ابن ناجية حدثنا فضيل بن سهل وعبدالله بن سعد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم فذكره وزعم الدارقطني ان عثمان رضى الله عنه رواه عنه ايضا عمرو بن سعيد بن العاصى وابن ابى مليكة وابو علقمة وابوانس وشقيق وسلمة ورواه مالك والليث عن هشام عن ابيه عن حمران ورواه حسين بن محمد المروزي عن شعبة عن هشام عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عثمان ورواه حمزة بن زياد عن شعبة عن ابان ابيه عن ابيه * (بيان رجاله) * وهم خمسة * الاول ابراهيم بن سعد المذكور في الحديث السابق * الثاني صالح بن كيسان بفتح الكاف مرذكوه في آخر قصة هرقل * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع عروة بن الزبير بن العوام تقدم في اول كتاب الوحي * الخامس حمران بن ابان *

(بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه العننة وليس فيه صيغة التحديث ولا الاخبار وانما فيه الاخبار بافظ قال . ومنها ان هؤلاء كلهم مدنيون . ومنها ان فيه اربعة تابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة وحمران . ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا كبيرا من الزهرى . ومنها ان ابراهيم ههنا يروى عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح وروى عنه في اول الباب بلا واسطة قوله « ولكن عروة يحدث » استدراك من ابن شهاب وأشار به الى ان شيخى ابن شهاب في هذا الحديث وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فحدث به عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف لانهما حديثان متغايران وقدر واهما معا عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخارى من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه *

(بيان الاعراب والمعاني) * قوله « عن حمران فلما توشأ » وفي بعض النسخ « عن حمران قال فلما توشأ » وقوله « فلما توشأ » عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان دعا بانه فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجله الى الكمين فلما توشأ قال الى آخره قوله « لا حدثتكم » جواب قسم محذوف قوله « حديثنا » نصب على انه مفعول ثان لقوله « لا حدثتكم » قوله « لولا » لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمتك اى لولا زيد موجود لا كرمتك . قوله « آية » مبتدأ وخبره محذوف وحذفه ههنا واجب كما علم في موضعه والتقدير لولا آية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم « لولا آية في كتاب الله تعالى » وقال عياض لولا آية هكذا هو بالمد وبالياء المثناة من تحت ورواه الباجي لولائه بالنون يعنى لولا ان معنى ما حدثتكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم وفي المطالع قول عثمان رضى الله تعالى عنه لولائه في كتاب الله تعالى بالنون في رواية يحيى وجماعة معه ذكره ابن ماهان في مسلم وعند ابن مصعب وابن وهب وآخرين من رواية الموطأ « لولا آية » وهي رواية الجلودى في مسلم قال مالك الآية (ان الحسنات يذهبن السيئات) وقال عروة في كتاب مسلم (ان الذين يكتمون) الآية والصواب قول عروة يعنى اثلاثا يتكلم الناس فكان النهي عن الكتمان اوجب عليه التحديث به مخافة الكتمان قوله « ما حدثتكموه » جواب « لولا » واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علمنا ابلاغه لما كنت حريصا على تحذيتكم ولما كنت متكثرا بتحديثكم قوله

«يقول» جملة في محل النسب على الحال قوله «فيحسن» من الاحسان ومعنى احسان الوضوء الاتيان به تاماً بصفته وآدابه وتكميل سننه وهو بالرفع عطف على قوله «لايتوضأ» وكلمة الفاء ههنا بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخراً عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعميقية وانما موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة من محافظة السنن ومراعاة الاداب افضل واكمل من اداء ماوجب مطلقاً ولاشك ان الوضوء المحسن فيه اعلى رتبة من التيمر المحسن فيه قوله «ويصلى الصلاة المكتوبة» وفي رواية تسلم «فيصلى هذه الصلوات الخمس» قوله «الاغفرله» التقدير لايتوضأ رجل الا رجل غفر له فالمتستنى محذوف لان الفعل لايقع مستننى او التقدير لايتوضأ رجل في حال الا في حال المغفرة فيكون الاستثناء من اعم عام الاحوال قوله «وبين الصلاة» أي التي يليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة قوله «حتى يصليها» معناه حتى يفرغ منها وقال بعضهم أي يشرع في الصلاة الثانية قلت هذا معنى فاسد لان قوله «ما بينه وبين الصلاة» يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها ولما كان المراد الفراغ عنها اشار اليه بقوله «حتى يصليها» ولهذا لم يكتف بقوله «بين الصلاة» لانه لاينفي عن ذكر حتى يصليها لما ذكرنا فان قلت لفظه حتى غاية لماذا قلت لحصل المقدر العامل في الظرف اذا الغفر ان لا غاية له قوله «قال عروة الآية» اراد ان الآية في سورة البقرة الى قوله (اللاعنون) كما صرح به مسلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه اراه يريد (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) به

﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول فيه ان الفرض على العالم بتبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد تدعو عد الذين يكتفون ما نزل الله باللعنة والآية وان كانت نزلت في أهل الكتاب ولكن العبرة لعموم اللفظ لخصوص السبب فدخل فيها كل من علم علماً تعبد الله العباد بمفرقة لزمه من عدم تبليغه ما لزم أهل الكتاب منه. الثاني فيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب من الله عليه الغفران ويتقبلها من عبده. الثالث فيه ان ظاهر الحديث يدل على ان المغفرة المذكورة لا تحصل الا بالوضوء واحسانه والصلاة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة «اذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياها فيه ان الخطايا يخرج من أول الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيماً من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبداه ان في رواية تسلم من حديث عثمان «وكانت صلاته ومشيئه الى المسجد نافلة» ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء وآخر عند تمام الصلاة. الرابع ان المراد بهذا وامثاله غفران الصغائر كما مر فيما مضى وجاء في صحيح مسلم «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤث كبيرة» وفي الحديث الآخر «الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر» لا يقال اذا كفر الوضوء فاذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فاذا تكفر الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة اغفر له ما تقدم من ذنبه لان المراد ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجي ان يخفف منها وقال النووي رجوا ان يخفف من الكبائر والله تعالى اعلم به

﴿بابُ الاستِثْناءِ في الوُضوءِ﴾

أى هذا باب في بيان الاستثناء في الوضوء والاستثناء استعمال من الشر بالنون والتاء المثناة والمراد به الاستسحاق وقد بسطنا الكلام فيه في الباب الذي قبله. ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب الاول

﴿ذَكَرَهُ عُمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

أى ذكر الاستثناء في الوضوء عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم والمعنى ان هؤلاء رووا الاستثناء في الوضوء اما الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه فقد اخرج موصولاً في الباب الذي

قبله واما الذى رواه عبد الله بن زيد فقد اخرجه موصولا في باب مسح الرأس كله واما حديث ابن عباس فقد اخرجه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة وقال بعضهم وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف أشار بذلك الى مارواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا «استنثروا مرتين بالقتين او ثلاثا» ولا يى داود الطيالسى «اذا توشأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا» واسناده حسن فوات ليس الامر كما ذكره بل في حديث ابن عباس الذى اخرجه البخارى ذكر الاستنثار فان في بعض النسخ ذكر واستنثر موضع قوله واستنشق وقوله وكأنه اشار بذلك الى مارواه احمد الى آخره بعيد على ما لا يخفى وحديث ابى داود اخرجه ابن ماجه ايضا وذكر الحلال عن احمد انه قال في اسناده شيء وذكره الحاكم فى الشواهد وابن الجارود فى المتقى وقال صاحب التلويح وكان ينفى للبخارى اذا عدروا الاستنثار ان يذكر بعد حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه حديث ابى سعيد الخدرى من صحيح مسلم وحديث على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه من صحيح ابن حبان وحديث وائل بن حجر وسنده جيد عند البزار وحديث لقيط بن صبرة وقد تقدم وكذا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وحديث البراء بن عازب وروناه فى كتاب الحلية لابى نعيم بسند جيد وحديث سلمة بن قيس قال الترمذى حديث حسن صحيح وحديث أبى ثعلبة الحشنى رواه كامل ابن طلحة الجحدرى عن مالك عن الزهرى عن ابى ادريس عنه قال ابو احمد الحاكم اخطأ فيه كامل وحديث المقدم بن معدى كرب بسند جيد عند ابى داود قلت لم يظهر لى وجه قوله وكان ينفى فان البخارى ما التزم بذكر احاديث الباب ولا بتخريج كل حديث صحيح وكم من صحيح عند غيره فهو ليس بصحيح عنده

٢٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَ يَسْتَنْثِرُ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** * مطابقة الحديث في قوله «من توشأ فليستنثر» (بيان رجاله) وهم ستة: الاول عبدان هو لقب ابن عبد الله بن عثمان المروزى، الثانى عبد الله بن المبارك، الثالث يونس بن يزيد الايبلى، الرابع محمد بن مسلم الزهرى، الخامس ابو ادريس عائد الله بالهمزة والذال المهجمة ابن عبد الله الخولانى بالمهجمة التابعى الجليل القدر الكبير الشأن كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين * السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه فالاربعة الاول تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وابو ادريس مر ذكره في كتاب الايمان *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاحبار بصيغة الجمع والافراد والسماج ومنها ان رواه ما بين مروزى وايبلى ومدنى وشامى ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى الزهرى عن ابى ادريس (بيان من أخرجه غيره) أخرجه مسلم أيضا في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهرى به وعن سعيد بن منصور عن حسان بن ابراهيم وعن حرمة ابن يحيى عن ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهرى عن ابى ادريس عن ابى هريرة وابى سعيد كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن اسحق بن منصور عن ابن مهدي وابن ماجه ايضا فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن زيد ابن الحباب وداود بن عبد الله الجعفرى اربعتهم عن مالك به وقال ابن الفلكى رواه كامل بن طلحة الجحدرى عن مالك عن الزهرى عن ابى ادريس عن ابى ثعلبة الحشنى قال ابو احمد الحافظ ان كاملا اخطأ فيه *

* (بيان اعرا به ومعناه) قوله «من توشأ» كلمة من موصولة تضمن معنى الشرط وقوله «فليستنثر» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء وكذلك قوله «ومن استجمر فليوتر» قوله «فليستنثر» اى فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار وشبهه قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتقية مجرى النفس الذى به التلاوة وبازالة ما فيه من التفل تصح مجارى الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان لانه روى في رواية عيسى بن طلحة عن ابى هريرة اخرجه البخارى فى بدء الحاق «اذا استيقظ احدكم من منامه فليتوشأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان بيت على خيشومه» قوله «ومن استجمر» من الاستجمار وهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الاحجار الصغار ويقال

الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الفاظ البول والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يتأول الاستجمار هنا على اجار الثياب بالمحمر ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعا يقدل في هذا تجمر واستجمر فيأخذ ثلاث قطع من الطيب او يطيب مرة واحدة لما بعد الاولى وحكى عن مالك ايضا والاطهر الاول ويقال انما سمى به التمسح بالجار التي هي الاحجار الصغار لانه يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالخور ومنه سميت جمار الحج وهي الحصيات التي يرمى بها قوله «فليوتر» اي فليجعل الحجارة التي يستنجى بها وتر الما واحدة او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني المراد بالياتار ان يكون عدة المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الوتار قلت لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الايتار هو وبا عن ان لا يكون الحديث حجة عليهم على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى

* (بيان استنباط الاحكام) * الاول فيه مطلوبة الاستنثار في الوضوء والاجماع قائم على عدم وجوبه والمستحب ان يستشربه اليسرى وقد بوب عليه النسائي ويكره ان يكون بغيره حكي ذلك عن مالك ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره فان قلت السنة في الاستنثار ثلاث مثل الاستنشاق ام لا قلت قد ورد في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد ولفظه «اذا استنثر فليستتر وترا» وقوله «وترا» يشمل الواحد والثلاث وما فوقهما من الوتار وورد في رواية البخاري «فليستتر ثلاثا» كما ذكرناها ويمكن ان تكون هذه الرواية مينة لتلك الرواية فتكون السنة فيه ان تكون ثلاثا كالاستنشاق فافهم * الثاني من فسر الاستنثار بالاستنشاق ادعى ان الاستنشاق واجب وقال النووي فيه دلالة لمذهب من يقول ان الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل ان المأمور به حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق وقال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لان ذكره الاستنثار دليل عليه اذ لا يكرن الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل اكثرهم على الندب واستدلوا بان غسله باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء قلت الذين اوجبوا الاستنشاق هم احمد واسحاق وابوعبيد وابونور وابن المنذر واحتجوا بظاهر الامر ولكنه للندب عند الجمهور بدليل ما رواه الترمذي محسنا والحاكم مصححا من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي «توضأ كما امرك الله تعالى» فاحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق وقال بعضهم واجبانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد امر الله تعالى باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح قلت القرينة الحالية والمقالية ناطقة صريحة بان المراد من قوله «كما امرك الله تعالى» الامر المذكور في آية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدلل هذا القائل على وجوبها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا فهو سنة او مستحبة عند امام هذا القائل * الثالث فيه مطلوبة الايتار في الاستنجاء قال الكرماني مذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحباب الايتار. وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل بأقل من واحد فعمله انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث قلت ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه فيما ذهبوا اليه من ان الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون لان الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط فان قلت تعيين الثلاث من نهي عليه الصلاة والسلام عن ان يستنجى بأقل من ثلاثة احجار قلت لما دل حديث ابي هريرة «من فعل فقد احسن ومن لا فلأخرج» على عدم اشتراط التعيين حمل هذا على ان النهي فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لا يظهر الا بالثلاث بتعين عليه الثلاث والتيين ليس لاجل التوفية فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع وخامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك فافهم *

باب الاستجمار وترأ

اي هذا باب في بيان حكم الاستجمار وترأ وقدم تفسير الاستجمار في الباب السابق والوتر خلاف الف نفع وانتصابه على الحال . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق حكمان . احدهما الاستنثار والآخر الاستجمار وترأ وكان الباب مقصورا على الحكم الاول وهذا الباب المذكور فيه ثلاثة اشياء احدها الاستجمار وترأ فاقترنت المناسبة ان يعقد بابا على الحكم الآخر الذي عقد لقرينه ولم يعقد له لان ما فيه حكمان او اكثر ذ كر بعضها تلو بعض من وجوه المناسبة ولا يلزم ان تكون المناسبة في الذكرين الشئيين من كل وجه سيما في كتاب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عقد التراجم فاندفع بهذا كلام من يقول تحليل هذا الباب بين ابواب الوضوء هو باب الاستجمار ومرتبته التديم على ابواب الوضوء غير موجه وجواب الكرماني بقوله معظم نظر البخارى الى نقل الحديث الى ما يتعلق بتصحيحه غير مهم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب ابواب لان امره سهل غير مرضى ولا هو عذر يقبل منه وكذا قول بعضهم لان ابواب الاستطاباة تميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمها ويحتمل ان يكون ذلك من دون المصنف *

٢٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمًّا لِيَسْتَنْزِلَ وَمِنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ومن استجمر فليوتر» وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وعقد الترجمة على الاستجمار الذي هو احد الاحكام للوجه الذي ذكرناه (بيان رجاله) * وهم خمسة وعبد الله بن يوسف بن علي التميمي تقدم ذكره في باب الوحي والبقية تقدم ذكرهم جميعا في باب حب الرسول من الايمان وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان . والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز * (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التعديث والاخبار والعنفوت ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها ما قاله البخارى اصح اسانيد ابى هريرة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنهم *

* (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن القعني عن مالك واخرجه النسائي فيها ايضا عن الحسين بن عيسى البسطامي عن معين بن عيسى عن مالك واخرجه مسلم من طريق آخر حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكر اوى قالا حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة ان النبي **ﷺ** قال « اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده » وفي لفظ « اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر » وفي لفظ « فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا » وفي لفظ « اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيما باتت يده » واخرجه ابو داود ايضا من طريق آخر حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله **ﷺ** « اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده » واخرجه الترمذي من وجه آخر حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي **ﷺ** قال « اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده » واخرجه النسائي من وجه آخر انبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سلمة عن ابى هريرة ان النبي

عليه الصلاة والسلام قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » وأخرجه ابن ماجه أيضاً حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي / حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « اذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الأناة حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثاً فان أحدكم لا يدري فيم باتت يده » وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي وحدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول « اذا قام أحدكم من الليل » الى آخره مثل لفظ ابن ماجه غير ان في لفظ الطحاوي « فانه لا يدري أحدكم فيم باتت يده » وأخرجه الدارقطني أيضاً باسناد حسن ولفظه « أين باتت تطوف يده » وفي الأوسط للطبراني « ويسمى قبل ان يدخلها » وقال لم يروه عن هشام يعني عن ابي الزناد الاعبد الله بن يحيى بن عروة تفرد به ابراهيم بن المنذر ولاقال احمد بن رواء عن ابي الزناد ويسمى الاشم من عروة وفي جامع عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك « حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لا يدري حيث باتت يده » وفي علل ابن ابي حاتم الرازي « فليغرف على يده ثلاث غرفات » وفي لفظ « ثم ليغترف يمينه من انائه » وعند السيبك « أين باتت يده منه » وعند ابن عدى من رواية الحسن عن ابي هريرة مرفوعاً « فان غمس يده في الأناة قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء » وفي سنن الكبشي الكبير « حتى يصب عليها صبة أو صبتين » وفي لفظ « على ما باتت يده » وهذا الحديث روى عن جابر بن عمر رضی الله عنهم أيضاً ما حديث جابر فرواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « اذا قام أحدكم من الليل فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في الأناة حتى يغسلها فانه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها » اسناده حسن واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ايضاً من حديث ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الأناة حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري أين باتت يده منه او أين طافت يده فقال له رجل ارأيت ان كان حوضاً فحصبه ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول ارأيت ان كان حوضاً اسناده حسن وحديث ابي الزبير عن عائشة مرفوعاً نحوه *

(بيان اللغات والأعراب) قوله « فليجعل في أنفه » تقديره فليجعل في أنفه ماء مخفف ماء الذي هو المفعول لدلالة الكلام عليه وهكذا هو رواية الأكثرين بحذف ماء وفي رواية ابي ذر « فليجعل في أنفه ماء » بدون الحذف وكذا اختلفت رواة الموطأ في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد والفاهي « فليجعل » جواب الشرط اعني اذا وقال بعض الشارحين ومعنى « فليجعل » فليلق قلت جعل بهذا المعنى لم يثبت في اللغة والاولى ان يقال انه بمعنى صير كما في قولك جعلته كذا أي صيرته قوله « ثم لينثر » على وزن يفتل من باب الافتعال هكذا رواية ابي ذر والاصلي وفي رواية غيرها « ثم لينثر » بسكون النون وضم التاء المثلثة من باب الثلاثي المجرد وكذا جاءت الروايتان في الموطأ قال الفراء يقال نثر الرجل وانثر واستنثر اذا حرك الشرة وهي طرف الأنف في الطهارة وقدمر الكلام فيه مبسوطاً وهذه الجملة معطوفة على قوله « فليجعل » قوله « ومن استجمر » جملة شرطية وقوله « فليوتر » جواب الشرط وقدمضى الكلام فيهما مستوفي قوله « واذا استيقظ » الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وكلمة اذا للشرط وجوابه قوله « فليغسل يده » وقوله « قبل » نصب على الظرف وكلمة ان مصدرية قوله « في وضوئه » بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية الكشميني « قبل ان يدخلها في الأناة » وهو ظرف الماء الذي يعدل للوضوء وهي رواية مسلم من طرق وفي رواية ابن خزيمة « في انائه او وضوئه » على التردد قوله « فان أحدكم » الفاء فيه للتعليل قوله « أين باتت » كلمة ابن سؤال عن مكان اذا قلت ابن زيد فانما تسأل عن مكانه وانما بنى امال تضمنه معنى حرف الاستفهام او المجازاة لانك اذا قلت ابن زيد فكأنك قلت اني الدارام في السوق قام في المسجد ام في غيرها واذا قلت ابن تجلس اجلس فمعناه ان تجلس في الدار اجلس فيها وان تجلس في المسجد اجلس فيه

(بيان المعانى) **قوله** «اذا توشأ» معناه اذا اراد ان يتوشأ **قوله** «واذا استيقظ» عطف على قوله «اذا توشأ احدكم» قال بعضهم واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك فى الموطأ وقد اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من الموطأ ورواية عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مفرقا وكذا هو فى موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد والثانى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد انتهى قلت لا يلزم ذلك كله ان لا يكون الحديث واحدا وقد يجوز ان يروى حديث واحد مقطعا من طرق مختلفة فمثل ذلك وان كان حديثين او اكثر بحسب الظاهر فهو فى نفس الامر حديث واحد والظاهر مع سياق البخارى فى كونه حديثا واحدا **قوله** «قبل ان يدخلها» وفى رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة «فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها» ووقع فى رواية البزار «فلا يغمس» بنون التأكيد المشددة فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا «اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى طهوره حتى يفرغ عليها» الحديث ولم يقع هذا الا فى رواية البزار والرواية التى فيها الغمس ايمن فى المراد من الروايات التى فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه الكراهة كمن ادخل يده فى اناء واسع فاغترف منه بانه صغير من غير ان تلامس يده الماء **قوله** «فان احدكم» قال البيضاوى فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بملء دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله فى حديث المحرم الذى سقط فاته «فانه يبعث مليا» بعد نهيهم عن تطيبه فنهى على علة النهى وهي كونه محرما **قوله** «اين باتت يده» اى من جسده وقال النووى قال الشافعى معنى «لا يدري اين باتت يده» ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدكم عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع التنجس او على برة او على قلة أو قذز وغير ذلك وقال الباجى ما قاله يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه وأحيب عنه بأنه محمول على ما اذا كان العرق فى اليدون المحل قلت فيه نظر لان اليد اذا عرفت فالمحل بطريق الاولى على ما لا يخفى فلا وجه حينئذ لاختصاص اليد به وقول من قال انه مختص بالمحل بنا فيه مارواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة فى هذا الحديث قال فى آخره «اين باتت يده منه» وأصله فى مسلم دون **قوله** «منه» قال الدارقطى تفرد بها شعبة وقال البيهقى تفرد بها محمد بن الوليد قلت فيه نظر لان ابن منده ذكر هذا اللفظ ايضا من حديث خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة قال وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر ومحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن خالد قال وما ارأها بمحفوظين بهذه الزيادة الا ان رواة هذه الزيادة ثقات مقبولون وبنحوه قاله الدارقطى * (بيان استنباط الاحكام) الاول استدلالنا ان الاناء يغسل من ولو غ الكلب ثلاث مرات وذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام امر القائم من الليل بافراغ الماء على يده مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب المواضع النجسة فتتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان اولى واحرى ان تحصل مما هو دونهما من النجاسات * الثانى استدلالنا به استحبابنا على ان غسل اليدين قبل الشروع فى الوضوء سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضى وجوب الغسل للنهى عن ادخال اليد فى الاناء قبل الغسل وآخره يقتضى استحباب الغسل للتعليل بقوله «فانه لا يدري اين باتت يده» يعنى فى مكان طاهر من يده او نجس فلما اتنى الوجوب للمانع فى التعليل المنصوص ثبتت السنة لانها دون الوجوب وقال الخطابى الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة يقيننا نزل بامر مشكوك فيه قلت مذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده فى الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر مالم يتيقن نجاسة يده ومن روى عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعى وسعيد بن جبيرة وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخارى وقال ابن المنذر قال احمد اذا اتبعتن النوم فادخل يده فى الاناء قبل الغسل اعجب الى ان يريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يهراق فى قول

عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وابي عبيدة واختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نزم النهار ونوم الليل واحدفى غمس اليد وسهل احمد في نوم النهار ونهى عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل اليدين من ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والطبري الى ايجاب ذلك وان الماء يجزيه ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه اولم يتباعد فلو صب على يديه من اناه دون ان يدخل يده فيها لزم غسل يده ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن القاسم غسلهما عبادة وقال اشهب خشية النجاسة وفي الاحكام لابن بريزة اختلاف الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالها لانهما عاده وقال ابن حزم في غسل يديه من اناه دون ان يدخل يده فيها لزم غسل يده وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وقال وهل تغسلان مجتمعتين او متفرقتين ففيه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الواردة في ذلك في بعض الطرق فغسل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضى الافراد وفي بعض طرقه «فغسل يديه مرتين» وذلك يقتضى الجمع انتهى ثم فان قلت كان ينبغي ان لا ينفي السنة لانهم كانوا يتوضؤون من الاثار فلذلك امرهم عليه الصلاة والسلام بغسل اليدين قبل ادخالهما لانهما في هذا الزمان فقد تغير ذلك قلت السنة لما وقعت سنة في الابتداء بقيت ودامت وان لم يبق ذلك المعنى لان الاحكام انما يحتاج الى اسبابها حقيقة في ابتداء وجودها لافي بقائها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبقى حقيقة لان للشارع ولاية اليجاد والاعدام فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها احكامها وهذا كالرمل في الحج ونحوه ثم الثالث استدل باطلاق قوله عليه الصلاة والسلام «من نومه» من غير تقييد على ان غمس اليدين في اناه الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله «ان باتت يده» والميت لا يكون الا ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما ينكشف لنوم الليل لقوله «ان باتت يده» والميت لا يكون الا ليلا فطوف يده في اطراف بدنه كما تطفو يد النائم ليلا فرما اصاب موضع العذرة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود ساق اسنادها مسلم اذا قام احدكم من الليل وكذا الترمذي من وجه آخر صحيح وفي رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها «اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح» واجابوا بان العلة تقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للعلية وقال النووي ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ففي شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا اولم يقم منه لانه عليه الصلاة والسلام به على العلة بقوله «فانه لا يدري» ومعناه لا يأمن من النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيها وفي اليقظة * الرابع ان قوله «في الاناء» محمول على ما اذا كانت الآنية صغيرة كالكوزا وكبيرة كالحب ومعه آنية صغيرة اما اذا كانت الآنية كبيرة وليست معه آنية صغيرة فانه محمول على الادخال على سبيل المبالغة حتى لو ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده النبي ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغاما بالغ في الاناء ان شامه وهذا الذي ذكره اصحابنا وقال النووي واما اذا كان الماء في اناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يعترف به فطريقه ان يأخذ الماء فيه ثم يغسل به كفيه او يأخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره فالتوفرضنا انه عجز عن اخذه بقمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ما اذا فعل وما قاله اصحابنا اوسع واحسن ثم الخامس يستفاد منه ان الماء القليل يؤثر فيه النجاسة وان لم تغيره وهذه حجة قوية لاصحابنا في نجاسة القلتين لوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره والا لا يكون للنهي فائدة * السادس يستفاد منه استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا مر به في المتوهمة ففي الحقيقة اولى ولم يرد شيء فوق الثلاث الا في ولوح الكلب وسيجيء ان شاء الله تعالى انه عليه السلام اوجب فيه الثلاث وغير فيما زاد ثم السابع فيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه عليه الصلاة والسلام امر بالغسل ولم يأمر بالرش * الثامن فيه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات * التاسع ان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فكذلك عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانما اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وتقريره

أنه قد نهى عن ادخال اليدين فى الاتناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضى ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه وامر بفصلها بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضى ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقات والاماحصل المقصود من التطهير قلت سلمنا ان ملاقاتها على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لا تسلم انه يبقى طاهرا بعد ان ازال النجاسة وقال النووى ايضا وفيه دلالة على ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التى تقصر عن القلتين بل لا تقاربها وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه ومطلق التأثير اعم من التأثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الحصر ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس * العاشر فيه استحباب استعمال الكنايات فى المواضع التى فيها استهجان ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «فانه لا يدري أين باتت يده» ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح ليتنى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرح به * الحادى عشر ان قوله «فى الاياه» وان كان عاما لكن القرينة دللت على انه اياه بدليل قوله فى هذه الرواية «فى وضوئه» ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشياء الرطبة * الثانى عشر ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا مفعوا عنه فى حق الصلاة حتى اذا اصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله او قيصه يتنجسه * الثالث عشر قوله «فليغسل يده» يتناول ما اذا كانت يده مطلقة او مشدودة بشىء او فى جراب او كان الثام عليه سراويله او لم يكن لعموم اللفظ * الرابع عشر ان قوله «فان احدم» خطاب للعقلاء البالغين المسلمين فان كان القائم من النوم صديا او مجنونا او كافرا فذكر فى المنفى ان فيه وجهين احدهما انه كالسالم البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده والثانى انه لا يؤثر غسه شيئا لان المنع من الغسل انما يثبت بالخطاب ولا خطاب فى حق هؤلاء * الخامس عشر فيه اضافة النوم الى ضمير احدم وذلك ليخرج نومه وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانه تمام عينه دون قلبه * السادس عشر قوله «من نومه» يفيد خروج النقلة ونحوها * السابع عشر احتفلوا فى ان علة الامر بالتنجيس او التعبد منهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من يشك فى ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهو على حاله فلا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما فى المستيقظ ومنهم من قال ومنهم مالك بأن ذلك للتعبد فعلى قوهم لا يفرق بين شاك ومتيقن * الثامن عشر قال ابو عمر فيه ايجاب الوضوء من النوم * التاسع عشر قيل فيه تقوية بمن يقول بالوضوء من مس الذكرك حكاة ابو عوانة فى صحيحه عن ابن عيينة وفيه بعد جدا * العشرون ما قاله الخفاف من الشافعية ان القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء فيه بعد ايضا والله اعلم *

﴿ بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ﴾

اي هذا باب فى بيان حكم غسل الرجلين فى الوضوء قوله «ولا يمسح على القدمين» يعنى اذا كتنا عاربتين قال القشيري فهم البخارى من هذا الحديث ان القدمين لا يمسحان بل يفسلان وهو عندي غير جيد لانه مفسر فى الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لمعسها الماء ولا شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلو ا على ان المسح غير مجزى * انما اعتبروا لفظه فقط فقد ترتب الوعيد على مسمى المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت الطرق ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فيه ليظهر المراد ولو استدلت فى غسل الرجلين بحديث «اذا توضأ المسلم فغسل رجله خرجه كل خطيئة بطشت بهار جلاء» فهذا يدل على ان الرجل فرضها الغسل لانه لو كان فرضها المسح لم يكن فى غسلها ثواب الا ترى ان الرأس الذى فرضها المسح لاثواب فى غسلها قلت لادخل فى ذلك على البخارى لانه فهم منه ان

ان الانكار عليهم انما كان بسبب المسح لاسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلاجل ذلك قال ولايسح على القدمين فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت قدم ان الباب السابق ذكر عقيب الذي قبله للمعنى الذي ذكرناه فيكون هذا الباب في الحقيقة يتلو الباب الذي قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان كلامهما مشتعل على حكم من احكام الوضوء •

٢٩ * **حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ صَافِرْنَا هَا فَادَّرَ كُنَّا وَقَدْ أُرْهِقْنَا الْعَصْرُ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا** مطابقة الحديث للترجمة تفهم من انكار النبي ﷺ مسحهم على ارجلهم لانه ما انكر عليهم بالوعيد الا لكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكرنا كلهم وموسى هو ابن اسماعيل التبوذي قدم في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح العين المهملة هو الواضح اليشكري وابو بشر بكسر الباء الواحدة وسكون الشين المحجمة جمع فر بن ابي وحشية الواسطي وماهك روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما قد تقدم في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينها الا في الراوى الاول فانه موسى ههنا وثمة في الباب الاول ابوالنعمان وفي الباب الثاني مسدد وقد ذكرنا في باب من رفع صوته بالعلم لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان اللغات والاعراب والمعاني وبيان وجه الاستنباط فنذكر ههنا ما لم نذكره هناك قوله «سافرناها» هو رواية كريمة وليس هو ثابت في رواية غيره وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية لسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي ﷺ فيها الى المدينة بل من مكة من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن عمرو وكانت في ذلك الوقت او قربا منه قوله «فادركنا» بفتح الكاف أى لحق بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «وقدارهقنا العصر» بفتح الهاء والقاف من الارهاق والعصر مرفوع به لانه فاعل هكذا رواية ابى ذر وفي رواية باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية ويقوى الاول رواية الاصيلي «وقدارهقتنا» بتأنيث الفعل ورفع الصلاة على الفاعلية قوله «ويل للأعقاب من النار» قد قاتا ان ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال اظهرها مارواه ابن جبان في صحيحه من حديث ابى سعيد مرفوعا «ويل واد في جهنم» والالف واللام في الأعقاب للعهد لان المراد المرئية من ذلك وهذا حجة على من يتسكك به في اجزاء المسح لانه لم يوجب مسح العقب وقال الطحاوى لما مرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل واعترض عليه ابن المثير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل قلت هذا لا يرد عليه اصلا لان كلامه فيما يغسل فامر به بالتعميم بدل على فريضة الغسل في المنسول والرأس ليس بمنسول فافهم وقد تواترت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في صفة وضوئه انه غسل رجله وهو المدين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء «ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى» ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس رضى الله تعالى عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابى ليلي انه قال اجتمع اصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين والله اعلم •

باب المضمضة في الوضوء

أى هذا باب في بيان المضمضة في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث ان كلامهما مشتعل على حكم من احكام الوضوء •

قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم • هذا تعليق منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس موصولا في باب غسل الوجه باليدين وكذا حديث عبد الله بن

زيد بن عاصم اخرجه موصولاً فى باب غسل الرجلين الى الكمين على ما أتى عن قريب فان قلت الى ما يرجع الضمير فى قوله قلت يرجع الى المضمضة وهو فى الاصل مصدر يستوى فيه التذكير والتأنيث او يكون تذكير الضمير باعتبار المذكور فان قلت مقول القول ينبغى ان يكون جملة وهما مفرد قلت القول هنا بمعنى الحكاية كما فى قلت شعراً وقلت قصيدة والمعنى حكاة ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولا حاجة الى التقدير بقولك أى قال بالمضمضة ابن عباس كما ذهب اليه الكرماني فافهم *

٣٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يُزَيْدَ عَنْ حُرَّانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيَّانِهِ فَنَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَتْ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ***

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «ثم تمضمض» (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثانى شعيب بن ابى حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهرى . الرابع عطاء بن زيد من الزيادة . الخامس حمران بن ابان والسكل قد ذكروا (بيان لطائف اسناه) منها ان فيه التحديث والخبار بصيغة الجمع والافراد والنعنة . ومنها ان فيه رواية حصى عن حصى وهما الاولان والبقية مديون وبقية الكلام سلفت فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال الكرماني ولانفاوت بينهما أى بين الحديثين الازيادة لفظ «واستنشق» ههنا وزيادة «رأيت النبي ﷺ يتوضؤ نحو وضوئى هذا» قلت ليس كذلك بل التفاوت بينهما فى غير ما ذكره ايضا فان هناك «دعا باياه» وههنا «دعا بوضوء» وهناك «فأفرغ على كفيه ثلاث مرار» وههنا «فأفرغ على يديه من اياه» وهناك «فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاياه» وههنا «فى الوضوء» وهناك «فمضمض» وههنا «ثم تمضمض» وهناك «ثم غسل رجليه» وههنا «ثم غسل كل رجليه» وهذه رواية المستلى والحوى وفى رواية الاصبلى والكشمينى «ثم غسل كل رجليه» وفى رواية ابن عساكر «كلنا رجليه» وهى الرواية التى اعتمدها صاحب العمدة وفى نسخة «كل رجليه» والكلى يرجع الى معنى واحد غير ان رواية «كل رجليه» تفيد تعميم كل رجليه بالغسل قوله «غفر الله له» هذه رواية المستلى وفى رواية غيره «غفر له» على بناء المجهول وزاد مسلم فى رواية يونس فى هذا الحديث قال الزهرى «كان علماءنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة» *

﴿ بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ ﴾

أى هذا باب فى بيان غسل الاعقاب وهى جمع عقب بفتح العين المهملة وكسر القاف . نال كبدو هو العظم المتأخر الذى يمسك مؤخر شراك النعل وقد مر تحقيق الكلام فيه والمناسبة بين البابين ظاهرة وهى ان كل واحد منهما فى حكم من احكام الوضوء *

﴿ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ خَلَاتِهِ إِذَا تَوَضَّأَ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول ان هذا تعليق اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند صحيح موصولاً عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا اخرجه البخارى موصولاً فى التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنه «انه كان اذا توضأ حرك خاتمته» فان قيل روى عن ابن سيرين انه ادار الخاتم فى اصبغه قيل لعل ذلك حالة اخرى

له كان واسعا يدخل الماء برقته اليه * الثاني مذاهب العلماء فيه فقال اصحابنا الحنفية تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء لانه في معنى تخليل الاصابع وان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبه أقول قال وكاف ابن سيرين وعمرون دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عينة وابو ثور يجركونه في الوضوء قلت ذكر في مصنف ابن ابي شيبة هكذا عن ابي تميم الجيشاني وعبدالله بن هيرة السبائي وميمون ابن مهران وكان حماد يقول في الخاتم ازله قال ابن المنذر وخصص فيه مالك والاوزاعي وروى ذلك عن سالم وقد روى ابن ماجه حديثا فياضف عن ابي رافع « كان عليه الصلاة والسلام اذا توضأ حرك خاتمه » وقال البيهقي والاعتقاد في هذا الباب على ان الاثر عن علي رضي الله تعالى عنه « انه كان اذا توضأ حرك خاتمه » وحكي ايضا عن ابن عمر وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص وفي غريب الحديث لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لرجل يتوضأ عليك بالمنشلة قال يعني موضع الخاتم من الاصبع قلت المنشلة بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة واللام . الثالث قوله « وكان ابن سيرين » الواو فيه للاستفتاح وابن سيرين هو محمد بن سيرين من أكبر التابعين وهو كلام اضافي اسم كان وقوله « يغسل موضع الخاتم » جملة في محل نصب على انها خبر كان فان قلت كان للماضي ويغسل للمضارع فكيف يجتمعان قلت يغسل للاستمرار والحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار قوله « اذا توضأ » يجوز ان تكون اذا للشرط وان تكون للظرف فقوله كان جزاء الشرط اذا كان اذا للشرط وهو العامل فيه اذا كان للظرف ويجوز ان يكون قوله يغسل والاول اوجه . الرابع وجه دخول هذا في هذا الباب من حيث انه يحتمل ان يكون اراد بذلك انه لو ادار الخاتم وهو في اصبعه لكان ذلك بمنزلة المسحوق وفرض الاصبع الغسل ففاس المسح في الاصبع على مسح الرجلين فانه قد فهم من الحديث المسح على مامر وبوب عليه كما سلف *

٣١ - **« حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يُتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ قَالَ أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »** *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « ويل للأعقاب من النار » (بيان رجاله) وهم اربعة . الاول آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وقد مر . الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم * الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالغاء المعجمة تايمي ثقة روى له الجماعة . الرابع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه *

(بيان لطائف أسناده) منها ان فيه التحديث والسماع ومنها انه من ربايعات البخاري ومنها ان رواه ما بين خراساني وبصري ومدني (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ولائهم عن وكيع عن شعبة واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع وعن مؤمل بن هشام عن اسماعيل ابن علية كلاهما عن وكيع عن شعبة *

* (بيان اللغات) * قوله « المطهرة » بكسر الميم وفتحها الاداوة والفتح اعلى ويجمع على مظاهر وفي الحديث « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » قوله « أسبغوا الوضوء » من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء . وكما قوله « الأعقاب » جمع عقب وقدم تفسيره مستوفي * (بيان الاعراب) * قوله « وكان يمر بنا » جملة وقعت حالا من مفعول سمعت وهو قوله ابا هريرة والضمير في كان يرجع اليه وهو اسمه وقوله « يمر بنا » جملة في محل نصب على انها خبر له قوله « والناس » مبتدأ « ويتوضؤون » خبره والجملة حال من فاعل كان وهو اما من الاحوال المتداخلة واما من الاحوال المترادفة قوله « فقال » الى آخره قائله ابو هريرة ويروى قال بدون الفاء فان

قلت ما وجه اعرابه على الوجهين قلت وجه وجود الفاء ان تكون الفاء تفسيرية لانها تفسر قال المحذوف بعد قوله ابا هريرة لان تقدير الكلام سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى آخره وانما قلنا ذلك لان ابا هريرة مفعول سمعت وشرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى (سمعنا مناديا ينادى) ووجه عدم الفاء ان يكون قال حالا من ابي هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا اسبغوا الوضوء قوله « فان ابا القاسم » الفاء للتعليل وابو القاسم كنية رسول الله ﷺ قوله « قال » جملة فى محل الرفع على انها خبر ان قوله « ويل للاعقاب من النار » مقول القول واعرابه مر غير مرة مع سائر ابحاثه

﴿ بابُ غسلِ الرجلينِ في التعلينِ ولا يمسحُ على التعلينِ ﴾

اي هذا باب فى بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما فى التعلين والمناسبة بين البابين ظاهرة وهى ان كلا منهما فى بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما فى التعلين لان الباب الاول فى غسل الاعقاب وهى من الرجلين

٣٢- ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَاهِي يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْضِ كُنْ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ وَكَمْ نَهْلٌ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَا الْأَرْضُ كَانَ فِائِي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ وَأَمَا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ فِائِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَا الصُّفْرَةَ فِائِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَا الْهَيْلَالَ فِائِي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله « ويتوضأ فيها » فان ظاهره كان عليه الصلاة والسلام يغسل رجله وهما فى تعلين لان قوله فيها اى فى النعال ظرف لقوله يتوضأ وبهذا يرد على من زعم ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بذلك وإنما هو من قوله « يتوضأ فيها » لان الاصل فى الوضوء الغسل قلت ما يريد هذا من التصريح اقوى من هذا وقوله ولان فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها وهذا التعليل يرد عليه قوله ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بذلك وهذا من العجائب حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلا عليه وقال الاسماعيلي فيما ذكره البخارى فى التعلين والوضوء فيها نظر قلت وفى نظره نظره ووجه ما قرناه الآن قوله « ولا يمسح على التعلين » اشار بذلك الى نفي ما روى عن على وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروى فى ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبه فى الوضوء لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدى وغيره وروى عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه فى قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله ﷺ يضع هكذا اخرجه الطحاوى والبخارى وروى فى حديث رواه على بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع « انه كان جالساً عند النبي عليه الصلاة والسلام » وفيه « ومسح برأسه ورجليه » اخرجه الطحاوى والطبرانى فى الكبير والجواب عن حديث ابن عمر انه كان فى وضوءه متطوع به لافى وضوءه واجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد انه مسح برأسه وخفيه على رجله واستدل الطحاوى على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الحفين اذا تحرقا حتى يبد والقدمان ان المسح لا يجزىء عليهما قال فكذلك التعلنان لانهما لا يفتيان

القدمين قال بعضهم هذا استدلال صحيح ولكنه منازع في نقل الاجماع المذكور قلت غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تنقض الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا محمد ابن سعيد قال حدثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن أحد من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام انه مسح على القدمين قال لا (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم ذكر واما اخلا عبيد بن جريح كلاهما مضفر والجرح وعاء يشبه الجرح وهو مدني ثقة مولى ابن تميم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح نسب وقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك (بيان لطائف اسناده) منها انهم كلهم مديون. ومنها ان في رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة ومنها ان فيه التحديث والاخبار والنعنة (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن القعني عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابوداود في الحج واخرجه الترمذي في شمائله واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس فالنسائي عن كريب عن ابن ادريس عن مالك وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة *

(بيان اللغات والاعراب) قوله «لامس» من مسست أمس بكسر الماضي وفتح المستقبل مساو مسيسا وهو الذي اختاره ثعلب في مسست أمس بكسر الماضي في الفصح وفي الصنحاح وفعال بن القطاع عن ابي عبيدة والمطرزي في شرحه عن ابن الاعرابي وابن فارس في مجمله وابن السكيت في كتاب الاصلاح مسست بالكسر ومسست بالفتح وبالكسر افصح وحكاة ايضا ابن سيده وحكى ايضا عن ابن جنى اسمها ياء عداه الى مفعولين وعن سيويوه قالوا مسست الشيء وبني الجامع للقران ما سسته ايضا مساسة ومساو مساسا بكسر الميم وفتحها وفي نوادر يونس ما سسته وزعم ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصح ان مسست بالفتح خطأ مما تلحن فيه العامة قوله «اليمايين» ثنية يمان بتخفيف الياء هذا هو الافصح الذي اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره وذكروا المطرزي في كتابه غرائب اسماء الشعراء عن ثعلب عن سلمة عن القراء عن الكسائي قال العرب تقول في النسبة الى اليمن رجل يمان ويمني ويمايني وفي الكتاب الجامع النسبة الى اليمن يمان على غير قياس والقياس يمني وفي المحكم يمان على نادر المدول والقه عوض عن الياء لانه يدل على ما تدل عليه الياء وبنحوه ذكره في المغرب وفي الصحاح قال سيويوه وبهضمهم يقول يمايني بالتشديد قال امية بن خلف

يماينا بطل يشد كيرا * وينفخ دائما لهب الشواظ

وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام سميت اليمن يمانا بعرب واسمها يمن بن قحطان ابن عامر وهو هود عليه الصلاة والسلام فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابن عبيد سمي اليمن قبل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس وقال ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت يمن بن قحطان وفي الزاهر لابن الانباري وقد ايمن ويامن اذا اتى اليمن وفي كتاب الرشاطي سمي اليمن ليمنه وهو يعزى لقطرب قوله «السبتية» نسبة الى سبت بكسر السين وسكون الياء الموحدة وفي آخره تاء مشتاة من فوق وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقال ابو عمرو وكل مدبوغ فهو سبت وقال ابو زيد هي السبت مدبوعة وغير مدبوعة وقيل السبتية التي لا شعر عليها وقيل التي عليها الشعر وفي المحكم خص بعضهم به جلود البقر مدبوعة او غير مدبوعة وفي التهذيب للازهرى انما سميت سبتية لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل يقال سبت رأسه اذا حلقه وفي النبات لابي حنيفة السبت معرب من سبت وفي الفريدين سميت سبتية لانها انسبت بالدباغ اي لانت وفي كتاب ابن التين عن الداودي نسبت الى سوق السبت وقيل هي سود لا شعر فيها قوله «اهل» من الالهلال وهو رفع الصوت بالتسوية وفي المغرب كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت او خافضه فهو مهل ومستهل وقال صاحب العين يقال اهل بعمرة او بحجة اي احرم بها وجري على السنتهم لانهم اكثر ما كانوا يحجون اذا اهل الالهلال واهلال الالهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته واهل الالهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهلته اذا ابصرته *

(واما الاعراب) فقوله « رأيتك » جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله « تصنع » جملة من الفعل والفاعل في عمل
النصب على انها مفعول ثان « واربعاً » مفعول تصنع وكذلك الكلام في رأيتك الثاني والثالث وأما رأيتك الخامس فانه
يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وقوله « كنت » يحتمل ان تكون تامة او ناقصة وبمكة نظرفلنوا ومستقر وقوله
« اذا » في الموضعين يحتمل ان تكونا شرطيتين وان تكونا ظرفيتين وان تكون الاولى شرطية والثانية ظرفية وبالعكس
قوله « اهل » يجوز ان يكون حالاً لقاله الكرمانى ولم يبين وجهه وليس هو الا جزاء اذا الاول واذا الثاني مفسر له
و يجوز ان يكون اهل جزاء اذا الثاني على مذهب الكوفيين لانهم جوزوا تقديمه على الشرط قوله « حتى يكون يوم
التروية » يجوز في كان ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت تامة يكون يوم مرفوعاً لانه اسم كان وان كانت ناقصة
تكون خبر كان قال الكرمانى فان قلت ذكرك في جواب كل واحد من رأيتك الرابع فملا رأاه منه فما هو هنا
يعنى في رأيتك الخامس وكان القياس ان يقول رأيتك لم تهلم حتى كان يوم التروية قات اما ان يكون محذوفاً والمذكور
دليل عليه واما ان تكون الشرطية قائمة مقامه قلت هذا السؤال لا وجه له وما وجه القياس الذى ذكره *

(بيان المعانى) قوله « اربعا » اى اربع خصا لقوله « لمار احداً من اصحابك يصنعها » يحتمل ان يكون مراده
لا يصنع احد غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها وفي بعض النسخ من اصحابنا اى من اصحاب رسول الله ﷺ وفي بعض
النسخ ومن اصحابك قوله « من الاركان » اى من اركان الكعبة الاربعة واليانيين الركن اليماني والركن اليماني الذى فيه
الحجر الاسود ويقال له الركن العراقى لكونه الى حبة العراق والذى قبله يمانى لانه من حبة اليمن ويقال لها اليمانيان
تقليداً لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم ﷺ فان قلت لم لا قالوا الاسودين ويأتى فيه التغليب ايضا قلت
لوقيل كذلك ربما كان يشبه على بعض العوام ان في كل من هذين الركنين الحجر الاسود وكان يفهم التثنية ولا يفهم التغليب
لقصور فهمه بخلاف اليمانيين قوله « يلبس » بفتح الباء لانه من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضى وفتحها في المستقبل من
باب علم يعلم وأما الذى يفتح الباء في الماضى فمضارعه بكسر الباء من باب ضرب يضرب فصدر الاول اللبس بضم اللام
ومصدر الثانى اللبس بالفتح وهو الخلط قوله « تصنع » بضم الباء الموحدة وفتحها لثان مشهورتان قال الكرمانى قلت
فيه ثلاث لغات ذكرها ابن سيده في المحكم يقال صبغ الثوب والشيب ونحوها يصبغه ويصبغه فالكسر عن اللحيانى صبغا
وصبغا وصبغة واما الصبغة بالكسر فالمره من الصبغ وصبغه بالتشديد اى لونه عن ابي حنيفة قوله « حتى كان يوم التروية »
وهو اليوم الثامن من ذى الحجة واختلفوا فى سبب التسمية بذلك على قولين حكاهما الماوردى وغيره احدها لان الناس
يروون فيه من الماء من زمزم لانه لم يكن يبنى ولا يعرفه ماء والثاني انه اليوم الذى رأى فيه آدم ﷺ حواء قلت وفيه قول
آخرو هو ان جبريل عليه الصلاة والسلام ارى فيه ابراهيم اول المناسك وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سمي بذلك
لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اتاه الوحي فى منامه ان يذبح ابنه فتروى فى نفسه من الله تعالى هذا ام من الشيطان
فاصح صائماً فلما كان ليلة عرفه اتاه الوحي فعرف انه الحق من ربه فسميت عرفه رواه البيهقى فى فضائل الاوقات من رواية
السكبي عن ابي صالح عنه ثم قال هكذا قال فى هذه الرواية وروى ابو الطفيل عن ابن عباس ان ابراهيم عليه الصلاة
والسلام لما ابتلى بذبح ابنه اتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فأراه مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفه قال وقال ابن عباس
سميت عرفه لان جبريل قال لابراهيم عليهما الصلاة والسلام هل عرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفه قوله « حتى تنبعث
به راحته » يقال بمشئ الناقة اترتها فانبعثت هي وبمعنى فانبعثت فى السير اى اسرع والمعنى هنا استواؤها قائمة وفى
الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع فى افعال الحج والراحلة هى المركب من الابن ذكرا كان او انثى قوله « ولم تهلم
انت حتى كان » وفى رواية مسلم « حتى تكون » قوله « قال عبد الله » بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما لانه
هو المسؤول من حبة عبيد بن جريح قوله « فانى احب ان اصنع » وفى رواية السكسيفى والباقيين « فانا
احب » كالتى قبلها *

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان فيه مس الركنين اليمانيين قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلتمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وتخصيص الركنين اليمانيين بالاستلام لانهما كانا على قواعدا براهم صلى الله عليه وسلم بخلاف الركنين الآخرين لانهما ليسا على قواعدا براهم صلى الله عليه وسلم ولما ردهما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على قواعدا براهم صلى الله عليه وسلم استلما ايضا ولو بنى الا ان كذلك استلمت كلها اقتداء به صرح به القاضي عياض وركن الحجر الاسود خص بشيئين الاستلام والتقييل والركن الاخر خص بالاستلام فقط والاخران لا يقبلان ولا يستلتمان وكان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روى عن جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال احدهما ليس بشيء من البيت مهجورا والصحيح عن ابن عباس انه كان يقول الا الركن الاسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين ولما رأى عبيد بن جريح جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سألهم عن ذلك * الثاني في حكم النعال السبئية قال ابو عمر لا علم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكى عن ابن عمر انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها وانما كره قوم لبسها في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم لتلك الماشي بين المقابر «ألنى سبتك» وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا وقع الميت في قبره انه يسمع قرع نعالهم» وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لتلك الرجل «ألنى سبتك» لان الميت كان يسأل فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب المدين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى في الثالث الصنع بالصفرة ولفظ الحديث يشمل صنع الثياب وصنع الشعر واختلفوا في المراد منها فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد صنع الثياب لانه اخبر انه صلى الله عليه وسلم صنع ولم يقل انه صنع شعره قلت جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بين فيها تفسير ابن عمر لحيته واحتج بانه عليه الصلاة والسلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران اخرجه ابوداود وذكر ايضا في حديث آخر احتجاجه به بانه عليه الصلاة والسلام كان يصنع بهما ثيابا حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابوهريرة وآخرون ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه في الرابع فيه حكم الاهلال واختلف فيه فمند البعض الافضل ان يهل لاستقبال ذي الحجة وعند الشافعي الافضل ان يحرم اذا انبعثت راحلته وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وفيه حديث من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بعض الشراح وهو ضعيف قلت حديث ابن عباس رواه ابوداود حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثنا خفيف ابن عبد الرحمن الجزري عن سعد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابن العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال ائني لا علم الناس بذلك انها لما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن معنا هناك اختلفوا. اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته اوجه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه اقوام حفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء واهم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعته واخرج الحاحم في مستدركه نحوه ثم قال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال وبين ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الوجه الذي منه جاء الاختلاف وان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتداء بالحج ودخل به فيه كان في مصلاه فهذا ناخذ فينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد ذكر الطحاوي هذا بعد ان ذكر اختلاف العلماء فروى أولا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة

ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به اليباء أهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من اليباء لاحرام
 النبي عليه الصلاة والسلام منها وأراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعطاء وقتادة وخالفهم في ذلك آخرون وأراد بهم الائمة
 الاربعة وأكثر أصحابهم فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذى الحليفة وفي شرح الموطأ استحب مالك وأكثر
 الفقهاء أن يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب أبو حنيفة ان يكون اهلاله عقب الصلاة اذا سلم منها
 وقال الشافعي يهل اذا أخذت ناقته في المشى وحين كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحجاج اليوم وقال
 عياض جاء في رواية «أهل رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا استوت الناقة» وفي رواية اخرى «حتى استوت به
 راحلته» وفي اخرى «حتى تنبث به ناقته» وكل ذلك متفق عليه ثم قال الطحاوى أجب هؤلاء عما قاله اهل المقالة
 الاولى من استحباب الاحرام من اليباء وحاصله لا نسلم ان احرامه عليه الصلاة والسلام من اليباء يدل على
 استحباب ذلك وانه فضيلة اختارها رسول الله ﷺ لانه يجوز ان يكون ذلك لا المقصد ان للاحرام منها فضيلة
 على الاحرام من غيرها وقد فعل عليه الصلاة والسلام في حجته في مواضع لا لفضل قصده ومن ذلك نزوله
 بالمحصب وروى عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله عليه الصلاة والسلام
 فلما حسب رسول الله عليه السلام ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من اليباء كذلك
 قال وأنكر قوم ان يكون رسول الله ﷺ احرام من اليباء وقالوا ما احرام الا من المسجد وأراد بالقوم هؤلاء
 الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب ورووا في ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن
 أبيه انه قال «يبداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله عليه الصلاة والسلام انه اهل منها ما اهل رسول الله عليه
 الصلاة والسلام الامن عند المسجد» يعنى مسجد ذى الحليفة اخرج الطحاوى عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن
 مسلم عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه وأخرجه الترمذى ايضا فان قلت كيف يجوز لابن عمر أن
 يطلق الكذب على الصحابة قلت الكذب يحىء بمعنى الخطأ لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان ضد الكذب
 الصدق واقترا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان الذى يقوله كذب والخطىء لا يعلم ولا يظن به انه كان ينسب
 الصحابة الى الكذب قال الطحاوى فلما جاء هذا الاختلاف بين ابن عباس الوجه الذى جاء منه الاختلاف كما ذكرنا آنفاً

باب التيمن في الوضوء والغسل

أى هذا باب في بيان التيمن في الوضوء والغسل والتيمن هو الاخذ باليمين والمناسبة بين الابواب ظاهرة من حيث ان
 الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولا سيما بين وبين الباب الذى قبله لانه في غسل الرجلين وفيه
 التيمن ايضا سنة او مستحب *

٣٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ حَدَّثَنَا **إِسْمَاعِيلُ** قَالَ **حَدَّثَنَا خَالِدٌ** عَنْ **حَفْصَةَ** بِنْتِ **سَيْرِ بْنِ**
عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ قَالَ **النَّبِيُّ** صَلَّى **اللَّهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَهُنَّ** فِي **غَسْلِ** **أَيْدِيهِنَّ** **أَبْدَانَهُنَّ** **بِمِيٍّ** **مِنْهَا** **وَمَوَاضِعِ**
الْوُضُوءِ **مِنْهَا** *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «بمائها» لان الامر بالتيمن في التمسيل والتوضئة كليهما مستفاد من عموم اللفظ
 (بيان رجاله) وم خمسة . الاول مسدد بن مسرهد وقد ذكره الثانى اسمعيل هو ابن علي وقدمه . الثالث خالد
 الحذاء وقد مضى . الربع حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين . الخامس أم عطية بنت كعب ويقال
 بنت الحارث الانصارية واسمها نسبية بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة
 وفي آخره هاء وحكى فتح النون مع كسر السين يعنى يحيى بن معين ولها صحبة ورواية تعد في اهل البصرة وكانت تغسل
 الموتى وتمرض المرضى وتداوى الجرحى وتفترق مع رسول الله عليه الصلاة والسلام غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر

وكان على رضى الله تعالى عنه يقلب عندها وكانت تنفب ابطه بورسة لها اربعون حديثا اتفقا على سبعة اوسته ولبخارى حديث ولمسلم آخر روى لها الجماعة (بيان لطائف اسناده) منها ان رواه كلهم بصريون . ومنها ان فيه التجديت والنعنة . ومنها ان فيه رواية التابعية عن الصحابة (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجائز عن محمد بن عبد الوهاب الثقفى وعن حماد بن عمر عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب به وحديث الثقفى اتهم واخرجه مسلم والنسائى جميعا فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن الثقفى به *

(بيان المعانى) قوله «هن» أى لام عطية ولمن معها قوله «في غسل ابنته» أى صفة غسل ابنته قيل اسمها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان غسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت أم عطية غسلها وذكرت قوله عليه السلام في كيفية غسلها وفي صحيح مسلم انها زينب رضى الله تعالى عنها بنت رسول الله ﷺ وماتت في السنة الثانية ولما نقل القاضى عياض عن بعض أهل السير انها ام كلثوم قال الصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل أم كلثوم وذكر المنذرى في حواشيه ان ام كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ يبدر غائب وغلط في ذلك فتلك رقية ونامدفن ام كلثوم قال عليه الصلاة والسلام «دفن البنات من المكرمات» والمعجب من الكرماني انه يقول قال النووى في تهذيب الاسماء ان المغسولة اسمها زينب وهذا مسلم قد صرح به فدأنه ما كان ينظر فيه حتى نسب ذلك الى النووى *

(بيان استنباط الاحكام) * الاول استحباب الوضوء في أول غسل الميت عملا بقوله «ومواضع الوضوء منها» ونقل النووى عن ابى حنيفة عدم استحبابه قلت هذا غير صحيح ففي كتبنا مثل القدورى والهداية يذكر ذلك قال في الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يمرض ولا يستشق لان اخراج الماء من فمه متعذر وهل يتوضأ في الفسلة الاولى او الثانية او فيهما فيه خلاف للمالكى حكاة القرطبي : الثانى استحباب تقديم الميا من فى غسل الميت ويلحق به الطهارات وبه تشمر ترجمة البخارى وكذا انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم ولا بد من البده بالميا من وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميا من وقال ابو قلابة يبدأ بالرأس ثم بالاحية ثم بالميا من . الثالث فيه فضل اليمين على الشمال الا ترى قوله عليه الصلاة والسلام حاكيا عن ربه «وكلتا يديه يمين» وقال تعالى (فاما من اوتى كتابه يمينه) وهم أهل الجنة ❖

٣٣ - **حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرنى اشعث بن سليم قال سمعت ابى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبهُ التيمنُ في تتعلُّه وترجله وطهوره وفي شأنه كليله ❖**

فيه المطابقة للترجمة لان فيه اعجاب به عليه الصلاة والسلام في شأنه كله وهو بعمومه يتناول استحباب التيامن في كل شىء في الوضوء والغسل والتغسيل وغير ذلك واما المناسبة بين الحديثين فظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة . الاول حفص ابن عمر الحوضى البصرى ثبت الحججة قال احمد لا يؤخذ عليه حرف مات سنة خمس وعشرين ومائتين بالبصرة وليس في البخارى حفص بن عمر غيره وفي السنن مفرقا جماعات . الثانى شعبة بن الحجاج وقدم ذكره . الثالث اشعث بفتح الهززة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ابن سليم بالتصغير من ثقاته شيوخ الكوفيين وهو الرابع من الرواة وهو سليم بن الاسود المحاربى بضم الميم الكوفى ابو الشعثاء وشهرته بكنته اكثر من اسمه . الخامس مسروق بن الاجدع الكوفى ابو عائشة اسلم قبل وفاة النبى ﷺ وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة أم المؤمنين قد نذرت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكنتى بابى عائشة وقدم فى باب علامات المنافق . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاحبار والنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي في ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب * ومنها ان فيه كبيرين قرنين من اتباع التابعين وهما شعث وشعبة في ومنها ان فيه كبيرين قرنين من كبار التابعين وهما سليم ومسروق (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى أيضا في الصلاة عن سليمان ابن حرب وفي اللباس عن أبي الوليد وحجاج بن المتهال وفي الاطعمة عن عبدان عن عبد الله بن المبارك خستهم عن شعبة عن أشعث بن ابي الشعثاء عن أبيه وأخرجه مسلم في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة وعنه يحيى بن يحيى عن أبي الاحوص عن أشعث به وأخرجه ابو داود في اللباس عن حفص بن عمر وسامة بن ابراهيم كلاهما عن شعبة به وأخرجه الترمذى في آخر الصلاة عن هناد بن السرى عن ابي الاحوص به وقال حسن صحيح وفي الشمائل عن ابي موسى عن غندر عن شعبة به وأخرجه النسائى في الطهارة وفي الزينة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هناد به وعن سفيان بن وكيع عن عمر بن عبيد عن أشعث به *

(بيان اللغات) قوله «يعجبه» من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه والعجب الامر الذى يتعجب منه وكذلك العجب بالضم والتخفيف وبالتشد يد اكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتح العين واما العجب بضم العين وسكون الحيم فهو اسم من أعجب فلان بنفسه فهو معجب بفتح الحيم برأيه وبنفسه واما المعجب بفتح العين وسكون الحيم فهو اصل الذنب قوله «التيمن» هو الاخذ باليمين في الاشياء قوله «تعله» اى في لبسه النعل وهى التى تلبس فى المشى تسمى الآن تأسومة قاله ابن الاثير وهى مؤنثة يقال نعلت وانتعلت اذا لبست النعل وانتعلت الخيل بالهمزة ومنه الحديث «ان غسان تعلق خيلها» وفي روايات البخارى كلاهما «في تعله» بفتح التاء المتتامة من فوق وفتح النون وتشديد العين وهكذا ذكره الحميدى والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم «في نعله» على أفرد النعل وفي بعض الروايات «نعليه» بالثنية وقال النووى وهما صحيحان ولم يرفى شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين قلت الروايات كلاهما صحيحة قوله «وترجله» اى في تمسيطه الشعر وهو تسريحه وهو اعم من أن يكون في الرأس وفي اللحية وقال بعضهم وهو تسريحه ودنه قلت اللفظ لا يدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره أهل اللغة كذلك وفي المغرب للمطرزى رجل شعره اى ارسله بالرجل وهو المشط وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل ورجل وهو السبوة والجمودة وقد رجل رجلا ورجله هو ورجل رجل الشعر ورجل وجمعها ارجال ورجال ذكره ابن سيده في المحكم فانظر هل ترى شيئا في هذه المواد يدل على الدهن والرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر ذكره في التريين قوله «وطهوره» قال الكرماني هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا قلت لان سلم هذا على الاطلاق لان الخليل والاصمى و ابا حاتم السجستاني والزهري وآخرين ذهبوا الى ان الطهور بالفتح فى الفعل الذى هو المصدر والماء الذى يتطهر به وقال صاحب المطالع وحكى انضم فيهما والفرق المذكور نقله ابن الانبارى عن جماعة من أهل اللغة فاذا كان كذلك فقول الكرماني ولا يجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق قوله «فى شأنه» الشأن هو الحال والخطب واصله الشأن بالهمزة الساكنة فى وسطه ولكنها سهلت بقلبها الفاء لكثرة استعماله والشأن ايضا واحد الشؤون وهى مواصل قبائل الرأس وملتحاها ومنها تسمى بالمومع *

(بيان الاعراب) قوله «يعجبه» فعل ومفعول واليمنى فاعله والجملة فى محل نصب على انها خبر كان قوله «فى تعله» فى محل نصب على الحال من الضمير المنصوب الذى فى يعجبه والتقدير كان يعجبه التيمن حال كونه لابسا النعل ويجوز ان يكون من التيمن اى يعجبه التيمن حال كون التيمن فى تعله قوله «وترجله» عطف على تعله وطهوره عطف على ترجله قوله «فى شأنه» بدل من الثلاثة المذكورة قبله بدل الاشتمال والشرط فى بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثانى اى متقاضيا له بوجهما وهما كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثانى يكون بدل اللفظ وانما قيل لهذا بدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف

على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما والعجب من الكرماني حيث نفى كونه بدل الاشتمال لسكون الشرط ان يكون بينهما ملاسمة بغير الجزئية والسلكية وههنا الشرط منتف ثم يقول ما قولك فيه ثم يجيب بانه بدل الاشتمال وههنا الملاسمة موجودة ومع هذا قوله لسكون الشرط الى آخره ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاءني زيد غلامه أو حماره ولقيت زيدا اخاه ولاشك في كونهما بدل الغلط ومن العجيب ايضا انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام ثم قال او هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة قلت لا يقع بدل الغلط. الصرف ولا بدل النسيان في كلام الفصحاء وإنما يقع بدل البداء في كلام الشعراء للعبانة والتفنن وبدل البداء ان يذكرا المبدل منه عن قصد وتمدد ثم يتدارك بالثاني وبدل الصرف وهو يدل على غلط صريح فيما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فيسبقك لسانك الى رجل ثم تدارك الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان تتعمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتدارك بذكر المقصود فمن هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلاثة فان قلت في رواية ابي الوقت « وفي شأنه » باثبات الواو قلت على هذا يكون عطف العام على الخاص وهو ظاهر فان قلت هل يجوز ان تقدر الواو في الرواية الحالية عن الواو قلت جوزوه بعض النحاة اذا قامت قرينة عليه وقال بعضهم ناقلا عن الكرماني من غير تصريح به قوله « في شأنه » بدون الواو متعلق بعبجه لابلتيمن اى يعجبه في شأنه كله التيمن في تعمله الى آخره اى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك قلت كلام الناقل والمنقول منه ساقط لانه يلزم منه ان يكون اعجاب التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حاله كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه أكد الشأن بمؤكد والشأن معنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم قال هذا الناقل وقال الطيبي في قوله « في شأنه » بدل من قوله « في تعمله » باعادة العامل وكأنه ذكر التمثل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والظهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبديل الكل من الكل قلت هذا لم يتأمل كلام الطيبي لان كلامه ليس على رواية البخارى وانما هو على رواية مسلم وهي « كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحب التيمن في شأنه كماه في تعمله وترجله » لان صاحب المشكاة نقل عبارة مسلم وقال الطيبي في شرحه بهذه العبارة أقول قوله « في طهوره وترجله وتعمله » بدل من قوله « في شأنه » باعادة العامل ولعله انما بدأ فيها بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها وتبى بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وتثلث بالتمثل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء فيكون كبديل الكل من الكل والعجب من هذا الناقل انه لما نقل كلام الطيبي على رواية مسلم ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله « في شأنه » على قوله في تعمله الى آخره قال فيكون بدل البعض من الكل فكأنه ظن ان كلام الطيبي من الرواية التي فيها ذكر الشأن متأخرا كما هي رواية البخارى هنا ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله « في شأنه » وهذا كما ترى فيه خط ظاهر *

(بيان المعاني) قوله « التيمن » لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وبين تعاطى الشيء باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمن ولكن القرينة دلت على ان المراد المعنى الاول قوله « في تعمله » الى آخره زاد أبو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة « وسواكه » وفي رواية لابى داود « كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه » وفي رواية للبخارى ايضا عن شعبة « ما استطاع » فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان « كان يحب التيامن في كل شىء حتى في الترجل والانتعال » وفي رواية ابن منده « كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال » قوله « كله » تأكيد لقوله « في شأنه » فان قلت ما وجه التأكيد وقد استحجبت التياسر في بعض الافعال كدخول الخلاء ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالدلالة الخارجية قال الكرماني وما من عام الا وقد خص (الا والله بكل شىء علم) قلت ان اراد به انه يقبل التخصيص أو يحتمله فسلم وان اراد بالاطلاق فيه نظر. وقال الشيخ محي الدين هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتمال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وتنف

الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج الى الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسر اويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ويقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصوداً وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة *

* (بيان استنباط الاحكام) * الاول فيه الدلالة على شرف اليمين وقد مر في معنى الحديث السابق في الثاني فيه استحباب البداءة بشق الرأس الايمن في الترجل والغسل والحلق فان قلت هو من باب الازالة فكأن ينبغي ان يبدأ باليسر قلت لا بل هو من باب التزيين والتجميل في الثالث فيه استحباب البداية في التعل والتخف كذلك * الرابع فيه استحباب البداءة باليمين في الوضوء وقال ابن المنذر أجمعوا على ان لا إعادة على من بدأ يساره في وضوئه قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود رضی الله تعالى عنهما انهما قالا « لا تبالي بأى شئ بدأت » زاد الدارقطني بأهريرة ونقل المرتضى الشيعي (١) عن الشافعي في القديم وجوب تقديم اليمين على اليسرى ونسب المرتضى في ذلك الى الغلط فكأنه ظن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي وقال النووي أجمع العلماء على ان تقدم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه والمراد من قوله العلماء أهل السنة لان مذهب الشيعة الوجوب وقد صحف العمراني في البيان والبنديجي في التجريد الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة من العدد في نسبتها القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وفي كلام الرافعي أيضا ما يوهن ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك لان صاحب المفتي قال لا نعلم في عدم الوجوب خلافا فان قلت روى ابوداود والترمذي باسناد جيد عن أبي هريرة رضی الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال « اذا ترضأتم فابدأوا بيمينكم » وفي اكثر طرقه « بأيمانكم » جمع يمين « اذا لبستم واذا توضعتم » قلت الامر فيه للاستحباب وقال النووي واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزئاً فهو مكروه نص عليه الشافعي رضی الله عنه في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من الاعضاء في الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والحدان بل يظهر ان دفعة واحدة فان تعذر ذلك كافي حق الاقطع ونحوه قدم اليمين وما روى في هذا الباب عن ابن عمر قال خير المسجد المقام ثم يمين المسجد وقال سعيد بن المسيب يصلى في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان يقوم عن يمين الامام وكان أنس يصلى في الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين *

* باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة *

أى هذا باب في بيان التماس الوضوء اذا حانت الصلاة. والوضوء يفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله « اذا حانت » أى قربت يقال حان حينه أى قرب وقته ووجه المناسبة بين البابين ما يأتيه الابلجر الثقيل وهو ان المذكور في الباب السابق طلب التيامن لاجل الوضوء والغسل وههنا طلب الماء لاجل الوضوء *

* وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوجَدْ فَزَلَّ التَّيْمُمُ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « فالتمس الماء » وفي قوله « فالتمس الناس الوضوء » وهذا تعليق صحيح لانه اخرج في كتابه مسندا في مواضع شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول آية التيمم ذكره في كتاب التيمم قوله « حضرت الصبح » القياس حضر الصبح لانه مذكور والتأنيث باعتبار صلاة الصبح قوله « فالتمس » بضم التاء على صيغة المجهول قوله « فنزل التيمم » اى فنزلت آية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلي *

٣٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ**

(١) وفي نسخة بدل الشيعي السبيعي بسين مهملة بعدها باء موحدة

النَّاسِ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ تَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ *

وجه مطابقته للترجمة ما ذكرناه (بيان رجاله) * وهم أربعة . قد ذكروا كلهم وهو من ربايات البخارى وابوظلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث والاحبار والنعنة . ومنها ان رواه ما بين تينسى ومدنى وبصرى فعبد الله بن يوسف شامى نزل تينس بلدة بساحل البحر الملح بالقرب من دمياط واليوم خراب ومالك بن انس واسحاق مديان وانس بن مالك يعد من اهل البصرة . ومنها ان اسناده قريب الى النبي عليه الصلاة والسلام (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن القعنبى واخرجه مسلم فى الفضائل عن اسحاق بن موسى الانصارى عن معن وعن ابى الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه الترمذى فى المتابع عن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه النسائى فى الطهارة عن قتيبة خستهم عنه به وقال الترمذى حديث حسن صحيح *

(بيان لغائه واغرابه) قوله «حانت» بالحاء المهملة أى قرب وقت صلاة العصر وزاد قتادة « وهو بالزوراء » وهو سوق بالمدينة قوله «فالتمس الناس» الالتماس الطلب قوله «الوضوء» بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وكذا قوله «فاتوا رسول الله ﷺ بوضوء» بالفتح قوله «ينبع» فيه ثلاث لغات ضم الباء الموحدة وكسرها وفتحها ومعناه يخرج مثل ما يخرج من العين قوله «من بين اصابعه» جمع أصبع فيه لغات إصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما ولك ان تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة * واما الاعراب فقوله « رأيت رسول الله ﷺ » بمعنى أبصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد قوله «وحانت» الواو فيه للحال والتقدير والحال انه قد حانت صلاة العصر قوله «فلم يجدوه» بالضمير المنصوب رواية الكشميين وفى رواية غيره « فلم يجدوا » بدون الضمير وهو من الوجدان بمعنى الاصابة قوله «فاتوا رسول الله ﷺ » والصحيح من الرواية « فاتى رسول الله ﷺ » بصيغة المجهول قوله «فى ذلك الاناء» متعلق بقوله «فوضع» و«يده» منصوب به قوله « ان يتوضؤا » أى بان يتوضؤا وأن مصدرية أى بالتوضى منه أى من ذلك الاناء قوله «قال» الضمير فيه يرجع الى انس رضى الله تعالى عنه قوله «ينبع» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى هو فيه الذى يرجع الى الماء وهى فى محل نصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية اذا وقعت حالاً تأتى بلاواو اذا كان فعلها مضارعاً فان قلت لم لا يجوز ان يكون مفعولاً ثانياً لرأيت قلت قد قلت لك ان رأيت هنا بمعنى ابصرت فلا تقتضى الامفعولاً واحداً قوله « حتى توضؤا » قال الكرماني حتى للتدرج ومن اللبيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين من عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ثم نقل عن النووى ان من فى من عند آخرهم بمعنى الى وهى لغة ثم قال اقول ورود من معنى الى شاذ فلما يقع فى فصيح الكلام قلت حتى هنا حرف ابتداء يعنى حرف يبتدأ بعده جملة أى تستأنف فتكون اسمية او فعلية والفعلية يكون فعلها ماضياً ومضارعاً ومثال الاسمية قول جرير *

فما زالت القتلى تمج دماؤها * بدجلة حتى ماء دجلة اشكل

ومثال الفعلية التى فعلها ماض (حتى عفوا) و« حتى توضؤا » ومثال الفعلية التى فعلها مضارع (حتى يقول الرسول) فى قراءة نافع قوله «من» للبيان قلت انما تكون من اللبيان اذا كان فيما قبلها ايهام ولا ايهام ههنا لان التقدير و امر الناس ان يتوضؤا فتوضؤا حتى توضأ من عند آخرهم على ان من التى للبيان كثيرا ما يقع بعد ما ومهما الا فرط ايهامهما نحو (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) (ومهما تأتبه من آية) ومع هذا انك تقوم بحجى من لبيان الجنس والظاهر ان من ههنا للناية والمعنى توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم على ان من تأتى على خمسة عشر وجها

والغالب عليها ان تكون للغاية حتى ادعى قوم ان سائر معانيها راجعة اليها ولم اجد في هذه المعاني الخمسة عشر مجيء من
بمعى الى وادعى السكرماني انها لغة قوم ولم يبين ذلك ثم ادعى أنه شاذ قلت ان استعمل بمعى الى في كون كل منهما للغاية
لان من لابتداء الغاية والى لانتها الغاية يجوز ذلك لان الحروف ينوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية في قولهم ابتداء
الغاية وانتهاء الغاية جميع المسافة اذ لا معنى لابتداء الغاية وانتهاء الغاية فيكون معنى الحديث حتى توضحوا وانتهوا
الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضى العموم والمبالغة فان
قلت عند ظرف خاص واسم للحضور الحسى فالعموم من ابن يأتى قلت عندها تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون
بمعى في كأنه قال حتى توضحوا الذين هم في آخرهم وانس رضى الله تعالى عنه داخل في عموم لفظ الناس ولكن الاصوليين
اختلفوا في ان المحاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نبيا او خيرا أم غير داخل والجمهور على انه داخل *
(بيان المعانى) قوله «فأتوا رسول الله ﷺ بوضوء» وفي بعض الروايات «فأتى بقدر حراح» وفي بعضها «زجاج»
وفي بعضها «جفنة» وفي بعضها «مياضة» وفي بعضها «مزادة» وفي رواية ابن المبارك «فانطلق رجل من القوم فجاء بقدر
من ماء يسير» وروى المهلب انه كان مقدار وضوءه رجل واحد قوله «وامر الناس» وكانوا خمس عشرة ومائة وفي بعض الروايات
ثمانمائة وفي بعضها زهاء ثلاثمائة وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين قوله «ينبع من تحت اصابعه» وفي بعض الروايات «يفور من
بين اصابعه» وفي بعضها «يتفجر من اصابعه كأمثال العيون» وفي بعضها «سكبها في ركوة» ووضع اصبعه وبسطها وغسلها
في الماء» وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال المزني نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيهم موسى عليه الصلاة
والسلام حين ضرب بعصاه الحجر في الارض لان الماء معهود أن يتفجر من الحجارة وليس بمعهود أن يتفجر من بين
الاصابع وقال غيره واما من لحم ودم فلم يعهد من غيره ﷺ وقال القاضي عياض وهذه القضية رواها الثقات من العدد
الكثير عن الجهم الغفير عن الكافة متصلا عن حدثها من جملة الصحابة واخبارهم ان ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير
منهم من محافل المسلمين وجمع العساكر ولم يرو واحد من الصحابة مخالفة للراوى فيما رواه ولا انكار عما ذكر عنهم
انهم رأوه كما رآه فسكوت الساكت منهم كناطق الناطق منهم اذ هم المتزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في كذب وليس
هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم فهذا النوع كله ملحق بالقطعي من معجزاته عليه الصلاة والسلام وفيه رد على ابن بطال حيث
قال في شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس رضى الله تعالى عنه وذلك
والله تعالى اعلم لطول عمره ويطلب الناس العلو في السند *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي عليه الصلاة والسلام
لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز وذكر ابن بطال ان اجماع الامة على انه ان توضحا قبل الوقت فحسن ولا يجوز
التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون ثم التانى ان فيه دليلا على وجوب المواسة عند الضرورة
لمن كان في مائه فضل عن وضوئه . الثالث فيه دليل على ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت * الرابع يستحب التماس
الماء لمن كان على غير طهارة وعند دخول الوقت يجب * الخامس فيه رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة . السادس
استنبط المهلب منه ان الاملاك ترتفع عند الضرورة لانه لمساتي رسول الله عليه الصلاة والسلام بالماء لم يكن احد
احق به من غيره بل كانوا فيه سواء ونوقش فيه وانما تجب المواسة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه *

بابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

أى هذا باب في بيان الماء الذى يغسل به شعر بنى آدم. والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول التماس
الناس الوضوء ولا يكتفى بالوضوء الا بالماء الطاهر وفي هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالماء
الذى يغسل به طاهر فعلم ان فى كل من البابين اشتغال على حكم الماء الطاهر *

﴿وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهَا الْخَيْوُطَ وَالْحَبَالُ﴾

هذا التعليق وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمني ولم يقف الكرماني على هذا حتى قال الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح قوله «ان يتخذ» بفتح ان بدلا من الضمير المحرور في به كما في قوله مررت به المسكين اي لا يرى بأسا باتخاذ الحيوط من الشعروفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به وهو ظاهر قوله الحيوط جمع خيط والجمال جمع جبل والفرق بينهما بالارقة والغلظ ويروى عن عطاء انه نجس الشعر وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه اذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وجبالا ومذهب ابي حنيفة انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لادم فيها كالقرون والعظم والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة الصلبة قاله في البدائع وكذا من الاصح على الاصح ذكره في المحيط والتحفة وفي قاضيخان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحاق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود في العظم ايضا وقال النووي في شرح المذهب حكى العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي واليثانها تنجس بالموت لكن تطهر بالنسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع وحر ملة عن الشافعي وروى ابراهيم البكري عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الاصح وحكاها ايضا الماوردي عن ابن شريح عن القاسم الأنماطي عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع الحيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته قال واما شعر النبي عليه الصلاة والسلام فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وقال الاسماعيل في الشعر خلاف فان عطاء يروى عنه انه نجسه قلت يشير بذلك الى ان استدلال البخاري بما روى عن عطاء في طهارة الماء الذي يغسل به الشعر نظرم قال وروى ابن المبارك رجلا اخذ شعرة من لحية ثم جعلها في فيه فقال له مه اترد الميتة الى فيك فاما شعر رسول الله ﷺ فهو مكرم معظم خارج عن هذا قلت قول الماوردي واما شعر النبي ﷺ والمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول وقد اختلفت بعض الشافعية وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي ﷺ وجهان وحاشا شعر النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردي انما قسم النبي عليه الصلاة والسلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا قلت هذا اشنع من ذلك وقال كثير من الشافعية نحو ذلك ثم قالوا الذي اخذ كان يسير امعفوا عنه قلت هذا اقبح من الكل وغرضهم من ذلك تمشية مذهبهم في تنجيس شعر بني آدم فلما اورد عليهم شعر النبي عليه الصلاة والسلام اولوا هذه التأويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخاري في بوله ودمه وجهان والايق الطهارة وذكر القاضي حسين في العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالي حكايتهم فيها وزعم نجاستها بالاتفاق قلت بالغزالي من هفوات حتى في تعلقات النبي عليه الصلاة والسلام وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي عليه الصلاة والسلام منهم ابوطيبة الحجام و غلام من قرين حجم النبي عليه الصلاة والسلام وعبدالله بن الزبير شرب دم النبي عليه الصلاة والسلام رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابونعيم في الحلية ويروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه شرب دم النبي عليه الصلاة والسلام وروى ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي ﷺ رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابونعيم واخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمى امرأة ابي رافع انها شربت بعض ماء غسل به رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال لها حرم الله بدنك على النار وقال بعضهم الحق ان حكم النبي عليه الصلاة والسلام كحكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما يخص بدليل قلت يلزم من هذا ان يكون الناس مساويين للنبي عليه الصلاة والسلام ولا يقول بذلك الا جاهل غبي وابن مرتبته من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالنقل دائم والعقل له مدخل في تمييز النبي عليه الصلاة والسلام من غيره في مثل هذه الاشياء وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذا نبي عنه صماء

﴿ وَسُورِ الْكِلَابِ وَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ ﴾

وسور الكلاب بالجر عطف على قوله الماء والتقدير وباب سور الكلاب يعنى ما حكمه وفي بعض النسخ جمعها في موضع واحد وفي بعضها ذكروا كلها بقوله «ومرّها في المسجد» وفي بعضها ساقط وقصد البخارى بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سور الكلب وقال الاسماعيلى ارى ابا عبدالله عنى نحو تطهير الكلب حيا و ابا ح سوره لما ذكره من هذه الاخبار وهى لعمري صحيحة الان في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا وسور بالهمزة ببقية الماء التى ببقيا الشارب وقال ثعلب هو ما بقى من الشراب وغيره وقال ابن درستويه والعامه لا تمزج وترك الهمزة ليس بخطأ ولكن الهمزة افسح وأعرف وفي الواعى السور والسار البقية من الشئ وقال ابو هلال العسكري في كتاب البقايا هو ما بقى في الاناء من الشراب بعدما شرب يقال منه ساراسا و هو مستر و جاء سار بالتشديد في المبالغة *

﴿ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضْعٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ ﴾

قول الزهرى هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الازاعى وغيره عنه ولفظه سمعت الزهرى في اناء ولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح واسم الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قوله «ولغ» اى الكلب والقرينة تدل عليه وجاء في بعض الروايات «اذا ولغ الكلب» بذكره صريحا ولغ ماض من اللغ وهو من الكلاب والسباع كلها هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكا قليلا او كثير اقاله المطرزي وقال مكى في شرحه فان كان غير مائع قيل لعقه ولحسه قال المطرزي فان كان الاناء فارغا يقال لحسه فان كان فيه شئ يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ لطح بلسانه شرب فيه اوله يشرب كان فيه ماء اوله يكن وفي الصحاح ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه ولغ يلع ولغا وولغانا وولغ وولغانا وولوغا ولا يقال ولغ في شئ من جوارحه سوى لسانه وقال ابن جنى اللغ في الاصل شرب السباع بالسنتها ثم كثر فصار الشرب مطلقا وذكر المطرزي انه يقال ولغ بكسر اللام وهى لفة غير فصيحة ومستقبله يلع بفتح اللام وكسرهما وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام فقال ولغ قوله «ليس له» اى لمن اراد ان يتوضأ قوله «وضوء» بفتح الواو اى الماء الذى يتوضأ به قوله «غيره» اى غير ما ولغ فيه فيجوز فيه الرفع والنصب والجملة المنفية حال وقوله «يتوضأ» جواب الشرط قوله «به» اى بالماء وفي بعض النسخ به ايتيول الاناء بالمطهرة او الاداوة فالعنى يتوضأ بالماء الذى فيها *

﴿ وَقَالَ سَفِيَانُ هَذَا الْفَقْهُ بِعَيْنِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا وَهَذَا مَا لَا فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ ﴾

سفيان هذا هو الثورى لان الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر الذى رواه الزهرى ذكر عقيبه بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثورى فقال هذا والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح لكان المتبادر الى الذهن انه سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهرى دون الثورى قوله «هذا الفقه بعينه» اراد ان الحكم بأنه يتوضأ به هو المستفاد من قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) لان قوله (ماء) نكرة فى سياق التثنية فتمم ولا تخص الا بدليل وسمى الثورى الاخذ بدلالة العموم فقها فان قلت لما كان الاستدلال بالعموم فقها وكان مذكورا فى القرآن فلم قال وفى النفس منه شئ اى دغدغه ولم رأى التيمم بعد الوضوء به قلت ربما يكون ذلك لعدم ظهور دلالة ائله ولوجود معارض له امامن القرآن او غير ذلك فلذلك قال «يتوضأ به ويتيمم» لان الماء الذى يشك فيه كالمدموم وقال الكرماني رحمه الله ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد الوضوء قطعاً قلت لانسلم ذلك فان هذا الموضوع لا يشترط الترتيب بل الشرط الجمع بينهما سواء قدم الوضوء او اخره قوله (فلم تجدوا ماء) هذا نص القرآن ووقع فى رواية ابى الحسن القاسمى عن ابى زيد المروزى فى حكاية قول سفيان يقول الله تعالى (فان لم تجدوا ماء) وكذا حكاها ابو نعيم فى المستخرج على البخارى وقال القاسمى قد ثبت ذلك فى الاحكام لاسماعيل القاضى يعنى

باسناده الى سفيان قال وما أعرف من قرأ بذلك وقال بعضهم لعل الثوري رواه بالمعنى قلت لا يصح هذا أصلاً لانه قلب كلام الله تعالى والظاهر انه سهو أو وقع غلطا *

٣٥ - **« حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ فَقَالَ لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا * »**

الكلام فيه من وجوه * الاول في رجاله وهم خمسة. الاول مالك بن اسماعيل ابوغسان النهدي الحافظ الحجّة العابد روى عنه مسلم والاربعة بواسطة مات في سنة تسع عشرة ومائتين وليس في الكتب الستة مالك بن اسماعيل سواه. الثاني اسرايل ابن يونس وقد تقدم. الثالث عاصم بن سليمان الاحول البصري الثقة الحافظ مات سنة اثنتين واربعين ومائة. الرابع محمد بن سيرين وقد تقدم. الخامس عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفي آخره هاه ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلمي بفتح السين وسكون اللام المرادى الكوفي اسلم في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ولم يلقه وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاهلي اسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين وكان اعور وقال سفيان بن عيينة كان عبيدة يوازي شريحاً في العلم والقضاء وقال ابن نمير كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة روى له الجماعة مات سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث. الثاني في لطائف اسناده منها ان رواه ما بين بصري وكوفي. ومنها ان فيه التحديث والغنة والقول. ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي في الثالث اخرجه الاسماعيلي وفي روايته احب الى من كل صفراء وبيضاء. الرابع في معناه واعرابه قوله « عندنا من شعر النبي عليه الصلاة والسلام » أي عندنا شيء من شعره. ويحتمل ان تكون من التبعيض والتقدير بعض شعر النبي عليه الصلاة والسلام فيكون بعض مبتدأ وقوله عندنا خبره ويجوز ان يكون المبتدأ محذوفاً أي عندنا شيء من شعر النبي عليه الصلاة والسلام او عندنا من شعر النبي عليه السلام شيء قوله « اصبناه من قبل انس » أي حصل لنا من جهة انس ابن مالك رضي الله عنه وقوله « او » للتشكيك قوله « لان تكون » اللام فيه لام الابتداء للتأكيد وان مصدرية وتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة والتقدير كون شعرة عندي من شعر النبي عليه الصلاة والسلام احب الى من الدنيا وما فيها من متاعها * الخامس في حكم المستنبط منه وهو انه لما جاز اتحاد شعر النبي عليه الصلاة والسلام والتبرك به بطهارته ونظافته دل على ان مطلق الشعر طاهر الا ترى ان خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته من شعر رسول الله عليه السلام فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر ببركته فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة وانكر عليه الصحابة فقال اني لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة لكن كرهت ان تقع بايدي المشركين وفيها من شعر النبي عليه الصلاة والسلام ثم ان البخاري استدل به على ان الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا نفي عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهراً فالله الذي يغسل به طاهر وهو مطابق لترجمة الباب ولما وضع البخاري في الماء الذي يغسل به شعر الانسان ذكر هذا الاثر مطابقاً لترجمة ودليلاً لما ادعاه ثم ذكر حديثنا آخره فوعا على ما يأتي الآن *

٣٦ - **« حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ * »**

هذا هو الدليل الثاني لما ادعاه البخاري من طهارة الشعر وطهارة الماء الذي يغسل به المطابق لترجمة الاولى وهي قوله « طهارة الماء الذي يغسل به شعر الانسان » (بيان رجاله) وهم سبعة * الاول محمد بن عبد الرحيم صاعقة تقدمه. الثاني سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي روى عنه البخاري وابوداود حجج سنيين خجة مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة. الثالث عباد بتشديد الباء الموحدة هو ابن العوام الواسطي ابو سهل

مات سنة خمس وثمانين ومائة ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فأخذه هارون
 لحبس زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد . الرابع ابن عون بفتح العين المهملة وفي آخره نون هو عبد الله بن عون تابعى سيد
 قراء زمانه وقد تقدم فى باب قول النبي عليه الصلاة والسلام رب مبلغ . الخامس محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره .
 السادس انس بن مالك رضى الله عنه . السابع ابوطلحة الانصارى زوج أم سليم والدة انس رضى الله عنه . واسم
 أبى طلحة زيد بن سهل بن الاسود التجارى شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام
 مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان ❦

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رواه ما بين بغدادى وهو شيخ البخارى وواسطى وبصرى
 ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى فالاول عبد الله بن عون وفى مسلم وللنسائى عبد الله بن عون بن امير مصر وليس
 فى الكتب الستة غيرهما ومع هذه اللطائف اسناده نازل لان البخارى سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من
 ابن عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس *

(بيان من اخرجه غيره) لم يخرج له أحد من الستة غير هذه العبارة وهذا السند وهو ايضا اخرجه هنا فى كتابه
 فقط واخرجه ابو عوانة فى صحيحه ولفظه «ان رسول الله ﷺ أمر الخلاق خلق رأسه ودفع الى أبى طلحة الشق الايمن
 ثم خلق الشق الآخر فأمره ان يقسمه بين الناس» ورواه مسلم من طريق ابن عينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
 بلفظ «لما رمى الجمره ونحر نسكه ناول الخلاق شقه الايمن فلقه ثم دعا أباطلحة فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقة
 فأعطاه أباطلحة فقال اقسمه بين الناس» وله من رواية حفص بن غياث عن هشام «انه قسم الايمن فيمن بليه» وفى لفظ
 «فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم» وفى لفظ أباطلحة فان قلت فى هذه الروايات تناقض
 ظاهر قلت لا تناقض بل يجمع بينهما بأنه ناول أباطلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابوطلحة بأمره بين الناس
 واما الايسر فأعطاه لام سليم زوجته بأمره عليه الصلاة والسلام ايضا زاد احمد فى روايته «لتجعله فى طيبها» ❦

(بيان استنباط الاحكام من الاحاديث المذكورة) ❦ الاول ان فيه الموازنة بين الاصحاب فى العطيّة والهبة ❦ الثانى
 الموازنة لاتسنلزم المساواة ❦ الثالث فيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره ❦ الرابع فيه ان حلق الرأس سنة أو مستحبة
 اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ❦ الخامس فيه ان الشعر طاهر ❦ السادس ان فيه التبرك بشعر النبي عليه الصلاة والسلام ❦
 السابع ان فيه جواز اقتناء الشعر فان قلت من كان الخالق لرسول الله عليه الصلاة والسلام قلت اختلفوا فيه قيل هو
 خراش بن امية وهو بكسر الحاء المهجمة وفى آخره شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح وكان خراش
 هو الخالق بالحديبية ❦

٣٧ - ❦ **حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال إن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ❦

لما ذكر البخارى فى هذا الباب حكى ثانيا فى سورة الكلب أتى بدليل من الحديث المرفوع وهو ايضا مطابق للترجمة
 (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابو الزناد بكسر الزاى المعجمة بعدها النون
 واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج اسمه عبدالرحمن بن هرمز (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث
 والايثار والنعنة ❦ ومنها ان رواه كلهم أئمة اجلاء ❦ ومنها ان رواه ما بين تيبسى ومدنى ❦

(بيان تعدد موضعه) ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم فى
 الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه ايضا عن الحارث بن مسكين عن عبدالرحمن بن القاسم واخرجه
 النسائى فيه ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه ايضا عن محمد بن يحيى عن روح بن عبادة خمستهم عن مالك به واخرجه
 مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابن رزيرن وابى صالح عن ابى هريرة بلفظ «اذاولغ» بدل «شرب» ومن حديث

محمد بن سيرين عن أبي هريرة «طهوراته احدثكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسله مرة واحدة» واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن سوار بن عبد الله العنبري كلاهما عن معتمر بن سليمان به ووقفه مسدد ورفعاه سواء وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو داود ذكر الهر موقوف وقال البيهقي مدرج *

٢٥ (بيان المعاني) * قوله «اذا شرب الكلب» كذا هو في الموطأ والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه «اذا ولغ» وهو المعروف في اللغة وقال الكرماني ضمن شرب معنى ولغ فعدى تعديته يقال ولغ الكلب من شرابنا كما يقال في شرابنا ويقال ولغ شرابنا ايضا قلت الشارع اوضح الفصحاء وروى عنه «شرب» و«ولغ» لتقاربهما في المعنى ولا حاجة الى هذا التكلف فان قلت الشرب اخص من الولوج فلا يقوم مقامه قلت لان سلم عدم قيام الاخص مقام الاعم لان الخاص له دلالة على العام اللازم كلفظ الانسان له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن لانه جزء مفهومه وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة بالاتزام لكونه خارجا عن معنى الانسان لازما له فعلى هذا يجوز ان يذكر الشرب ويراد به الولوج وادعى ابن عبد البر ان لفظه شرب لم يروه الامالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ «اذا شرب» لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ «اذا ولغ» كذا اخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ «اذا شرب» وروى ايضا عن مالك بلفظ «اذا ولغ» اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطأ له من طريق ابي على الخنفي *

* (بيان استنباط الاحكام) ٢٦ الاول فيه دلالة على نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس والاول منتف فتمين الثاني فان قلت استدل البخاري في هذا الباب المشتمل على الحكمين على الحكم الثاني وهو سؤر الكلب بالاثري رواه عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع فواجه دلالة هذا على ما ادناه والحال ان الحديث يدل على خلاف ما يقوله قلت اجاب عنه من ينصره ويتعالى فيه بأن سؤر الكلب طاهر وان الامر يفصل الاناء سبعا من ولوغه امر تعسدي فلا يدل على نجاسته قلت هذا بعيد جدا لان دلالة ظاهر الحديث على خلاف ما ذكره على انا ولئن سلمنا انه يحتمل ان يكون الامر لنجاسته ويحتمل ان يكون للتعبد ولكن رجح الاول مارواه مسلم «طهوراته احدثكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب» وروايته ايضا «اذا ولغ الكلب في اناه احدثكم فليرقه ثم يغسله سبع مرات» ولو كان سؤره طاهرا لما أمر بارتقائه والذي قالوه نصرة للبخاري بغير ما يذكر عن المالكية فان قلت من قال ان البخاري ذهب الى ما نسبوه له قلت قال ابن بطال في شرحه ذكر البخاري اربعة احاديث في الكلب وغرضه من ذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره اقول كلام ابن بطال ليس بحجة فلم لا يجوز ان يكون غرضه بيان مذاهب الناس فبين في هذا الباب مسألتين اولاهما الماء الذي يفصل به الشعر والثانية سؤر الكلاب بل الظاهر هذا والدليل عليه انه قال في المسألة الثانية وسؤر الكلاب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب ٢٧ الثاني فيه نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لمعوم اللفظ وللمالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وقال الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يفصل في غير الولوج لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوج تعسدي وقال الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فأى جزء من بدنه مسه وجب تطهيره * الثالث فيه دليل على ان الماء النجس يجب تطهيره الاناء منه * الرابع قال الكرماني فيه دليل على تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصارت كسائر النجاسات قلت يجوز بيعه عند اصحابنا لانه منتفع به حراسته واصطيدا قال الله تعالى (وما علمتم من الجوارح

مكسبين) فان قلت نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قلت هذا كان في زمن كان النبي عليه الصلاة والسلام امر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء لا بأس بثمان الكلب فهذا قول عطاء رضي الله عنه وروى عن النبي ﷺ ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب الملعلم فانه تقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمان كلب الصيد وروى عن مالك اجازة ببيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرين من الابل ذكره أبو عمر في التمهيد في الخامس استدلت به الشافعية على وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره وبين بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب أو كلب واحد مرات في اناء فيه ثلاثة أوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات * والثاني انه يجب لكل واحد سبع * والثالث انه يكفي لو لغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفي عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم تنزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة أوجه أصحها واحدة قال الكرمانى فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء قتلتن ولم تتغير أوصافه فكشرتة كان اللولوغ فيه منجسا ايضا لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في أوائهم انها ما كانت تسع القلتن في لفظ الاناء خرج عنه قتلان وما فوقه قات اذا كان الاناء يسع القلتن او اكثر فاذا يكون حكمه والاناء لا يطلق الا على ما لا يسع فيه الا ما دون القلتن واللفظ اعم من ذلك في السادس انه ورد في هذا الحديث «سبعا» اى سبع مرات وفي رواية «سبع مرات اولاهن بالتراب» وفي رواية «اولاهن أو اخرهن» وفي رواية «سبع مرات السابعة تراب» وفي رواية «سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب» وقال النووي واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فذهب الجماهير اذ المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن تراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسله فسميت ثامنة وقال بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية اما المالكية فلم يقولوا بالترتيب اصلا مع ايجابهم السبع على المشهور عندهم واجيب عن ذلك بان الترتيب لم يقع في رواية مالك على ان الامر بالتسبيح عنده للندب لكون الكلب طاهرا عنده فان عورض بالرواية التي روى عنه انه نجس أحيب بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيح للنجاسة بل للتعب فان عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة «طهور اناء احدكم» اجيب بان الطهارة تطلق على غير ذلك كما في (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) و«السواك مطهرة للفم» فان عورض بان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة والقوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل اجيب بان ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل أن يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام «التيمن طهور المسلم» وبعض المالكية قالوا الامر بالغسل من ولوغه في الكلب المنهى عن اتخاذه دون المأذون فيه فان عورض بعدم القرينة في ذلك اجيب بان الاذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكلب والكلب والحكمة فيه من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله «صبوا على من سب قرب» ومنها قوله «من تصبح بسبع تمرات» فان عورض بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يأمر بالغسل من ولوغه اجيب بانه لا يقرب بعد استحكام ذلك اما في ابتدائه فلا يتمتع فان عورض بمنع استلزام التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه اجيب بانه يحتمل أن يكون هذا الاطلاق مثل اطلاق الرجس على اليسر والانصاب . واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب قلت لم يقولوا بذلك لان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه الذي روى السبع روى عنه غسل الاناء مرة من ولوغ

الكلب ثلاثا فعلاوقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول اخرجہ الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال « اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات » قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح . الطريق الثاني اخرجہ بن عدى في الكامل عن الحسين بن علي الكرايسى قال حدثنا اسحاق الازرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » ثم اخرجہ عن عمر بن شبة ايضا حدثنا اسحاق الازرق به موقوفا ولم يرفسه غير الكرايسى قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه قلت عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والثوري هومن الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان واما الكرايسى فقد قال ابن عدى قال لنا احمد بن الحسن الكرايسى يسأل عنه والكرايسى له كتب مصنفه ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجده حديثا منكرا والذي حمل عليه احمد بن حنبل فانما هومن اجل اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم ار به بأسا واما الطحاوي فقال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة فثبت بذلك نسخ السبع لان ابهريرة هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها لا يبق حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي ﷺ شيئا ويقتى او يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته وانا نحسن الظن بأبي هريرة فدل على نسخ ما رواه وقد عارض هذا القائل بان الحنفية خالفوا ظاهر هذا الحديث بقوله يحتمل أن يكون افتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ورد بان هذا اساءة الظن بابي هريرة والاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعتد به وادعاء الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقل له عن النبي ﷺ فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عن عبد الله بن مغفل في ذلك من النبي عليه الصلاة والسلام اولى مما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه « وغفروه الثامنة بالتراب » والزائد اولى من الناقص وكان ينبغي لهذا المخالف ان يقول لا يطهر الا بان يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث بن مغفل فقد زمه ما لم يخصصه في ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالتعريف الثابت في الصحيح مطلقا قيل انه منسوخ * فان عارض هذا القائل بما قاله البيهقي بان ابهريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى . احبب بالمتن بل رواية ابن المغفل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصري النيا يفهمون الناس وهومن اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ برواياته احوط ولهذا ذهب اليه الحسن البصري وحديثه هذا اخرجہ ابن منده من طريق شعبة وقال اسناده مجمع على صحته ورواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وروى عن ابن هريرة « اذا ولغ السنور في الاناء يغسل سبع مرات » ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث فان عارض هذا القائل بانه ثبت ان ابهريرة افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة لرواياته ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر . واما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد . واما المخالفة فن رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير . احبب بان قوله ثبت ان ابهريرة افتى بالغسل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى لا تسمع واثمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لامن حيث النظر ولامن حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بيناه عن قريب واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب

ولم يعتد بالسبع فيكون الولوغ من باب اولى . وان عارض هذا القائل بانه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقداران لا تكون اشد منها في تغليظ الحكم . احيب بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبدى واما محمول على من غلب على ظنه ان نجاسة الولوغ لا تترول باقل منها واما انهم نهبوا عن اتخاذها فلم ينتهوا فغاظ عليهم بذلك وقال بعض اصحابنا كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالنسل سبعا . وان عارض هذا القائل بان الامر بالقتل كان في اوائل الهجرة والامر بالنسل متأخر جدا لانه من رواية ابى هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع . احيب بان كون الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل قطعى ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابى انا خبره ان النبي عليه الصلاة والسلام لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالنسل سبعا من غير تأخير فرواه ابو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام لاعتماده على صدق المروى عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل وقال بعض اصحابنا عملت الشافعية بحديث ابى هريرة وتركوا العمل بحديث ابن المغفل وكان يلزمهم العمل بذلك ويوجبوا ثمانى غسلات . وعارض هذا القائل بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتدال الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والافضل من الفريقين ملوم في ترك العمل به . و احيب بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابى فقيه وتركها لوجه له فالخديتان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجبه لذلك المعنى ولا يلام الخفية في ذلك لانهم علموا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالنسخ وقال بعض الخفية وقع الاجماع على خلافه في العمل . وعارض هذا القائل بانه ثبت القول بذلك عن الحسن وبه قال احمد في رواية . و احيب بان مخالفة الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين وقالوا عن الشافعى انه قال حديث ابن مغفل لم اقف على صحته قلنا هذا ليس بعذر وقد وقف جماعة كثيرين على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعى ترك العمل به عند غيره .

٣٨ * **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خَفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ***

هذا من الاحاديث التي احتج بها البخارى على طهارة سؤر الكلب على ما يأتى في الاحكام (بيان رجاله) وهم ستة . الاول اسحق بن منصور الكوسج على ما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكلاباذى والحياثى اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم يرويان عن عبد الصمد وقال الكرماني اسحق هذا هو ابن ابراهيم قلت اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج الحافظ ابو يعقوب التيمى المروزي تزيل نيسابور قال مسلم ثقة مات من احد الائمة مات في جهادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين روى عنه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه واما اسحق بن ابراهيم بن العلاء ابو يعقوب المحصى روى عنه البخارى في الادب وقال النسائى ليس بثقة واسحق بن ابراهيم بن ابى اسرائيل ابو يعقوب المروزي روى عنه البخارى ايضا في الادب وعن يحيى ثقة واسحق بن ابراهيم البغوى لؤلؤ ابن عم احمد بن منيع روى عنه البخارى ووثقه الدارقطنى وجماعة واسحق بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام ابو يعقوب الحظلى النيسابورى الدارقطنى المروزي الاصل المعروف بابن راهويه احد الاعلام روى عنه البخارى ومسلم و ابو داود والترمذى والنسائى . الثانى عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم . الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المزنى العدوى مولى ابن عمر بن الخطاب تكلموا فيه لكنه صدوق هو من افراد البخارى عن مسلم وروى له ابو داود والترمذى والنسائى . الرابع ابوه عبد الله ابن دينار مولى ابن عمر التابى وليس في كتب الستة سواه نعم في ابن ماجه عبد الله بن دينار المحصى وليس بقوى . الخامس ابو صالح الزيات ذكوان وقد تقدم * السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث

والاخبار والسماح والنعنة . ومنها ان رواه ما بين مروزي وبصرى ومدنى . ومنها ان فيه تابعين وهما عبد الله بن دينار وابو صالح * (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) * هذا الحديث اخرجه البخارى في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين « بينا كاب يطيف بركة كاد يقتله العطش اذ رآته بغى فنزعت موقها فسقته ففرها » اخرجه في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان واخرجه ابو داود في الجهاد *

(بيان اللغات والاعراب) قوله « يأكل الترى » بفتح التاء المثناة والراء مقصور وهو التراب التدى قاله الجوهري وصاحب الغريبين وفي المحكم الترى التراب وقيل التراب الذى اذا بل بصيرطينا لازبا والجمع اثرى وفي مجمع الثرائب اصل الترى التدى ولذلك قيل للعرق اثرى ومعنى يأكل الترى يلعب التراب قوله « من العطش » اى من اجل العطش فان قلت يأكل الترى ما حله من الاعراب قلت نصب اما حله من كلبا او صفة له قال الكرماني قلت لا يجوز ان يكون حالا لان الشرط ان يكون ذوا الحال معرفة وههنا نكرة ولا يجوز ايضا ان يكون مفعولا ثانيا لان الرؤية بمعنى الابصار قوله « فجعل » من افعال المقاربة وهى ما وضع لدنو الخبر جاء وحصولا واخذافيه والضمير فيه اسمه وقوله « يعرف » جملة خبره اى يطق يعرفه (بيان المعانى) قوله « حتى ارواه » اى جعله ريان قوله « فشكر الله » والشكر هو التناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد ههنا مجرد التناء اى قاتى الله تعالى عليه والمراد منه الجزاء اذا الشكر نوع من الجزاء اى فجزاه الله تعالى فان قلت ادخل الجنة هونفس الجزاء فامعنى التناء قلت هو من باب عطف الخاص على العام والفاء تفسيرية نحو (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) على ما فسر به من ان القتل كان نفس نوبتهم فان قلت هذه القصة متى وقعت قلت هذه من الوقائع التى وقعت في زمن بنى اسرائيل فلذلك قال ان رجلا ولم يسم *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الاحسان الى كل حيوان بسقيه أو نحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله ولا يناقض هذا ما أمرنا بقتله او ابيح قتله فان ذلك اما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد أمرنا باحسان القتل * الثاني فيه حرمة الاساءة اليه وانما فعله فانه ضد الاحسان المؤجر عليه وقد دخلت تلك المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت *

* الثالث قال بعض المالكية اراد البخارى بايراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملاء خفه وسقاه به ولا شك ان سؤره بقى فيه واحيب بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخنف اذ قد يجوز ان يكون غرفه ثم صب في مكان غيره او يمكن ان يكون غسل خفه ان كان سقاه فيه وعلى تقدير ان يكون سقاه فيه لا يلزمنا هذا لان هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه النسائي عن ابي هريرة وقال الكرماني اقول فيه دغدة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثة رسول الله ﷺ او كان قبلها وكان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله قلت لاحاجة الى هذا التردد فانه روى عن ابي هريرة انه كان في شريعة غيرنا على ما ذكرنا في الرابع يفهم منه وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكة بالاجماع *

« وقال أحمد بن شبيب حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب * قال حدثني حمزة بن عبد الله عن ابيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتذبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسكنوا يرشون شيئا من ذلك * »

هذا الذى ذكره البخارى معلقا احتج به في طهارة الكلب وطهارة سؤره وجواز مره في المسجد (بيان رجاله) وهم ستة * الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة ابن سعيد التميمي البصرى شيخ البخارى ولم يخرج له غيره اصله من البصرة نزل مكة مات بعد المائتين ووالده اخرج له النسائي وهو صدوق * الثاني ابوه شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح * الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم * الرابع ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى تقدم * الخامس حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ابو عمارة القرشى العدوى المدني التابعى ثقة قليل الحديث زوى له الجماعة * السادس ابوه عبد الله بن عمر *

«(بالباطن اسناده) * منها ان فيه القول والتحديث والنعنة . ومنها ان رواه ما بين بصري وايلي ومدني . ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي (بيان من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر * كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شابا فتى عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » وأخرجه الاسماعيلي حدثنا ابو يعلى حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بلفظ « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر » ورواه ابو نعيم عن ابي اسحق عن اسحاق بن محمد حدثنا موسى بن سعيد عن احمد بن شبيب وقال رواه البخارى بلا سماع *

«(بيان المعنى والأعراب) * قوله « كانت الكلاب تقبل وتدبر » وفي رواية ابي داود والاسماعيلي وابي نعيم والبيهقي ايضا « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر » بزيادة تبول قبل « تقبل وتدبر » وستقف على معنى هذه الزيادة قوله « تقبل » جملة في محل النصب على الخبرية ان جملة كانت ناقصة وان جملة تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال قوله « في المسجد » حال ايضا والتقدير حال كون الاقبال والادبار في المسجد والالف واللام فيه للهداى في مسجد رسول الله ﷺ قوله « فلم يكونوا يرشون » من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودي انه ابدل قوله « يرشون » بلفظ « يرتقبون » باسكان الراء وفتح التاء المشناة من فوق وكسر القاف بعدها بواحدة وفسر معناه بقوله « ولا يخشون » فصحفت اللفظ وابتعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار واماننى الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه قوله « من ذلك » اى من المسجد وهو اشارة الى البعد في المرتبة اى ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس *

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج به البخارى على طهارة بول الكلب كما ذكرنا عن قريب فان هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمان رسول الله عليه الصلاة والسلام دال على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي « فلم يكونوا يرشون » مبالغة ليس في قولك فلم يرشوا به بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم) حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سورة اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك ولم يأمره بغسله قط علم انه طاهر وهذا كله من ناصري البخارى والجواب ان نقول لادلالة على ذلك والذي ذكره انما كان لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالاته فدلالته لا تعارض . منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال « فليغسله سبعا » واما على رواية من روى « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر » فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها وتقرير هذا ان اقبالها وادبارها في المسجد ثم لا يرش فالنفي في روايته تبول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد لم يكن يفلق وكانت تتردد وعساها كانت تبول الا ان علم بولها فيه لم يكن عند النبي ﷺ ولا عند اصحابه ولا عند الراوى اى موضع هو ولو كان علم الامر بما أمر في بول الاعرابى فدل ذلك ان بول ما سواه في حكم النجاسة سواء وقال الخطابي يتأول على انها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عبارة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب نبات في المسجد حتى تمتنه وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه قلت انما تأول الخطابي بهذا التأويل حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم لان اصحابنا استدلوا به على ان الارض اذا اصابتها نجاسة فحفت بالشمس او بالهواء فذهب اثرها تطهر في حق الصلاة خلافا للشافعى واحمد وزفر والدليل على ذلك ان ابا داود وضع لهذا الحديث باب ظهور الارض اذا يبست وايضا قوله فلم يكونوا يرشون شيئا اذ عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها ومن اكره موانع تأويله ان قوله « في المسجد » ليس ظرفا لقوله « تقبل وتدبر » وحده وانما هو ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم

ويقال الاوجه في هذا ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المسجد وتطهيره وجعل الابواب على المساجد * الثاني ان ابن بطال قال في ان الكلب طاهر لان اقبالها وادبارها في الاغلب يقتضى ان تجر فيه انوفها وتلحس الماء وفتات الطعام لانه كان ميت القرباء والوفود وكانوا يأكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجس لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على ان الانجاس تحجب المساجد والجواب عنه ما ذكرنا * الثالث احتج به اصحابنا على طهارة الارض بجفاف النجاسة عليها كما ذكرناه *

٣٩ - **حدثنى** * حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذ ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه قلت ارسل كلبى فاجده معه كلباً آخر قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر *

اخرج البخارى هذا الحديث ليستدل به مذهبه في طهارة سور الكلب وهو مطابق لقوله «سور الكلب» في اول الباب * (بيان رجاله) * وهم خمسة * الاول حفص بن عمر * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث ابن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء اسمه عبدالله وابو السفر اسمه سعيد بن محمد ويقال احمد الهمدانى الكوفي * الرابع الشعبي واسمه عامر كلهم ذكروا * الخامس عدي بن حاتم بن عبدالله الطائى ابو طريف بفتح الطاء الجواد بن الجواد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثاً ذكر البخارى ومسلم منها ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين تزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات بقرقيسيا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا اشعدي بن حاتم مائة وثمانين سنة * (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفي ومنها ان كلهم ائمة اجلاء *

* (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في البيوع والصيد والذبايح واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن هناد بن السرى واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن المنذر * (بيان الاعراب والمعنى) * قوله «قال» اى عدى قوله «سألت النبي صلى الله عليه وسلم» جملة من الفعل والفاعل والمفعول ذكر المسؤل عنه ولم يذكر المسؤل واكتفى بالجواب لانه كان يحتمل ان يكون علم اصل الاباحة ولكنه حصل عنده شك في بعض امور الصيد فاكتفى بالجواب والتقدير سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب وقد صرح البخارى به في روايته الاخرى في كتاب الصيد ويحتمل ان يكون قام عنده مانع من الاباحة التي علم اصلها وقال بعضهم حذف لفظ السؤال كفاء بدلالة الجواب قلت المحذوف ليس لفظ السؤال وانما المحذوف لفظ المسؤل كما قلنا قوله «قال فقال» فاعل قال الاولى هو عدى وفاعل فقال هو النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني المعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل من الصيد لامرته بل مرارا قلت كون الكلب معلما مفوض الى رأى المعلم عند ابي حنيفة لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف ومحمد بترك اكله ثلاث مرات وعند الشافعى بالعرف وعند مالك بالانزجار واما اشتراط التعلم فلقولته تعالى (وما علمتم من الجوارح) قوله «فقتل» اى فقتل الكلب الصيد وطوى ذكر المفعول للمعلم به قوله «فلا تأكل» اى الصيد الذى اكل منه الكلب وعلل بقوله «فانما أمسكه على نفسه» والفاه فيه للتعليل قوله «قلت» قائله عدى هو سؤال آخر *

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان البخارى احتج به لمذهبه في طهارة سور الكلب وذلك لانه عليه الصلاة والسلام اذن لعدي رضى الله عنه في اكل مصاده الكلب ولم يقيد ذلك بفعل موضع فاه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسته ولا نفيها ولذلك لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل اليه ذلك كما تقرر عنده من وجوب غسل

الدم ويدفع ذلك بأن المقام مقام التعريف ولو كان ذلك واجبا لينه عليه الصلاة والسلام وقال الكرمانى وجه ارتباط هذا الحديث بالترجمة على ما في بعض النسخ من لفظ « واكلمها » بعد لفظ المسجد كما ذكر مالك عند قوله « وسور الكلاب وممرها في المسجد » الثاني ان في اطلاق الكلب دلالة لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيرها وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان واطلاق الحديث حجة عليه * الثالث ان التسمية شرط لقوله عليه الصلاة والسلام « فانما سميت على كلبك » اى ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلم من ذلك انه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد به الاول الارسال * والثاني كونه معلما * والثالث الامساك على صاحبه بأن لا يأكل منه * والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعى الى انها سنة فلو تركها عمدا أو سهوا يحل الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها سهوا أو عمدا لم يحل وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا لم يحل ولو تركها سهوا يحل وسيجيء مزيد الكلام فيه في كتاب الذبائح به الرابع فيه اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر والضرر واختلفوا فيمن صاد للهو والتزوه فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله لينذيه فمكروه وان فعله من غير نية التذكية فحرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس به الحامس فيه التصريح بمنع اكل ما اكل منه الكلب به السادس فيه ان مقتضى الحديث عدم الفرقين كون المعلم بكسر اللام ممن تحل ذكاته اولا وذكر ابن حزم في المحلى عن قوم اشترط كونه ممن تحل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروى في ذلك آثار منها عن يحيى بن عاصم عن على بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره صيد باز الجوسى وصقروه . ومنها عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ما اصابه سهمه . ومنها عن خصيف قال قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا تأكل ما صيد بكلب الجوسى وان سميت فانه من تعليم الجوسى قال تعالى (تعلمونها مما علمكم الله) وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن ابي حنيفة وهو قول سفيان الثوري به السابع فيه ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه يمنع من اكل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترضه صيد فآخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل . ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استأنس ففيه خلاف العلماء على ما ياتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى * الثامن الحديث صريح في منع ما أكل منه الكلب وفي حديث ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود باسناد حسن كله وان اكله منه الكلب قلت التوفيق بين الحديث بأن يجعل حديث ابي ثعلبة أصلا في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدى بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم قاله الخطابي وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدى ويكون النهي على التحريم الثابت فيكون المراد بقوله وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحالة وذلك لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا أكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا يأكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده فكانه قال كل منه وان كان قد أكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة قلت هذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة وأول بهذا التأويل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان في الصحيحين « اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه » *

﴿ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبلى والدبر ﴾

اى هذا باب في بيان قول من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو ثنية مخرج بفتح الميم وبين ذلك بطريق عطف البيان بقوله « القبلى والدبر » ويجوز أن يكون جرهما بطريق البدل والقبلى يتناول الذكر والفرج وقال الكرمانى فان قات للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فعناه من لم ير الوضوء من مخرج من مخرج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن رأى ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض الوضوء فكأنه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعى قلت فيه مناقشة من وجوه * الاول انه جعل مثل النوم سببا للوضوء وليس كذلك لان

النوم ونحوه سبب لاتنقض الوضوء لا للوضوء والذي يكون سببا لنفي شيء كيف يكون سببا لاثباته * الثاني قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وإنما هو حصر بالنظر الى اعتقاد خصم الخصم والخصم لا يدعى الحصر على المخرجين * الثالث ان قوله فعناه من لغير الوضوء من مخرج الى آخره يرده حكم من طعن في سترته وخرج البول والعدرة تنتقض الطهارة عند الخصم ايضا فعلمنا من هذا ان حكم الخارج من القبل والدبر وغيرها سواء في الحكم فلا يتفاوت ثم المناسبة بين البابين ان الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان وعن سؤر الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين وأدنى المناسبة كافية *

﴿ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾

هذا لا يصلح ان يكون دليلا ادعاءه من الحصر على الخارج من المخرجين لان عندهم ينتقض الوضوء من لمس النساء ومس الفرج فاذا الحصر باطل وقال الكرمانى الغائط المطمئن من الارض فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السيلين مطلقا قلت تناوله القبل والدبر لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما فالآية لاتدل على ذلك لان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السيلين وليس فيه ما يدل على الحصر فقال بعضهم هذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين قلت نحن نسلم ذلك ولكن لانسلم دعواك ايها القائل ان هذا حصر على الخارج منهما وقال ايضا (اولا مستم النساء) دليل الوضوء من ملامسة النساء قلت الملامسة كناية عن الجماع وقال ابن عباس المس واللمس والنشيان والاثيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حتى كريم يعفو ويكفى فكفى باللمس عن الجماع كما كفى بالغائط عن قضاء الحاجة ومذهب على بن ابي طالب وابي موسى الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين وعطاء وطاوس والحسن البصرى والشعبي والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب ايضا على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن الجزرى فحينئذ يطل قول هذا القائل وقوله (اولا مستم النساء) دليل الوضوء بل هو دليل الغسل وقال ايضا وفي معناه مس الذكر قلت هذا ابعدمن الاول فان كانت الملامسة بمعنى الجماع كيف يكون مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب الغسل على من مس ذكره وقوله مع صحة الحديث اى في مس الذكر قلت وان كان الحديث فيه صحيحا قلنا احاديث واخبار ترفع حكم هذا كما قررنا في موضعه في غير هذا الكتاب *

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّوْدُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ يُبِيدُ الْوُضُوءَ ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وهذا تعلق وصله بن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح وقال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء فذكره وقال ابن المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذى والدم الاستحاضة تنقض في قول عامة العلماء الاربعة قال واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فكان عطاء ابن ابي رباح والحسن وحامد بن ابي سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروى ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر انتهى ونقل الشافعية عن مالك ان النادر لا ينقض والناذر كالمذى يدوم لاشهوة فان كان بها فليس نادر وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذى والحجر والسود والدم وقال ابن حزم المذى والبول والغائط من اى موضع خرج من الدبر او الاحليل او المثانة او البطن او غير ذلك من الجسد او الفم ناقض للوضوء لمعموم امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء منها ولم يخص موضعاً دون موضع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره الكرخي عن اصحابنا الا ان تكون المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها ووطئها واحدا او التي صار مسلك الغائط والوطء منها واحدا وعن الكرخي ان الريح

لا يخرج من الذكر وإنما هو اختلاج وقيل ان كانت الرياح منتنة يجب الوضوء والافلاوفى الذخيرة والدودة الخارجة من قبل المرأة على هذه الاقوال وفى القدورى توجب الوضوء وفى الذكر لا تنقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لا تنقض .

﴿ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ ﴾

هذا التعليق وصله البيهقي فى المعرفة عن ابى عبدالله الحافظ حدثنا ابوالحسن بن ماتبى حدثنا ابراهيم بن عبدالله حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابى سفيان مرفوعا سئل جابر فذكره ورواه ابوشيبه قاضى واسط عن يزيد بن ابى خالد عن ابى سفيان مرفوعا واختلف عليه فى سننه والموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف قال البيهقي وروى عن عبدالله ابن مسعود وابى موسى الاشعري وابى امامة الباهلى ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقال الشعبي وعطاء والزهرى وهو اجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعى الى انه لا ينقض وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلاة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى مستدلين بالحديث الذى رواه الدارقطى عن ابى المليح عن ابىه «بينما نحن نصلى خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا قبل رجل ضرير البصر فوقع فى جفرة فقال رسول الله ﷺ «من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة» ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابى هريرة وضعفها كما قلت مذهب ابى حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهب مثل ما روى عن جابر ان الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلها جميعا والتبسم لا يبطلها والضحك ما يكون مسموعا له دون حيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا له وحيرانه والتبسم ما لا صوت فيه ولا تأثير له دون واحد منهما فان قال كيف استدلت الحنفية بالحديث الذى رواه الدارقطى وليس فيه الا الضحك دون القهقهة قلت المراد من قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة» رواه ابن عدى فى الكامل من حديث بقية حدثنا ابى حدثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر والا حديث يفسر بعضها بعضا فان قيل قال ابن الجوزى هذا حديث لا يصح فان بقية من عاداته التديس قلت المدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التديس وبقية صرح بالتحديث وهو صدوق . ولنا فى هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله ﷺ منها اربعة مرسلات وسبعة مسندة فأول المراسيل حديث ابى العالية الرياحى رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن ابى العالية وهو عدل ثقة «ان اعشى تردى فى بئر والنبي ﷺ يصلى باصحابه فضحك بعض من كان يصلى معه عليه الصلاة والسلام فأمر النبي عليه السلام من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة» واخرجه الدارقطى من جبة عبد الرزاق بسنده وعبد الرزاق فن فوفقه من رجال الصحيح وابو العالية اسمه رفيع ابن مهران الرياحى البصرى ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام بسنتين ودخل على ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وروى عن جماعة من الصحابة ووثقه يحيى وابوزرعة وابو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشد المالكي هو مرسل صحيح ولم يقل الشافعى الا بارساله والمرسل عندنا حجة وكذا عند مالك قاله ابو بكر ابن العربى وكذا عند احمد بن حنبل ذلك ابن الجوزى فى التحقيق وروى ذلك ايضا من طرق سبعة متصلة ذكرها جماعة منهم ابن الجوزى . والثانى من المراسيل مرسل الحسن البصرى رواه الدارقطى باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح . والثالث مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعمش عن النخعي قال جاء رجل ضرير البصر والنبي عليه الصلاة والسلام يصلى الحديث : والرابع مرسل معبد الجنبى روى عنه من طرق . واول المسانيد حديث عبد الله بن عمرو وقد ذكرناه . والثانى حديث انس بن مالك رواه الدارقطى من طرق . والثالث حديث ابى هريرة من رواية ابى امية عن الحسن بن ابى هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا قهقهه فى الصلاة اعاد الوضوء واعاد الصلاة رواه الدارقطى . والرابع حديث عمران بن حصين عن النبي عليه الصلاة والسلام انه

قال «من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء». والخامس حديث جابر أخرجه الدارقطني . والسادس حديث ابي المليح بن اسامة أخرجه الدارقطني ايضا . والسابع حديث رجل من الانصار «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يصلي فر رجل في بصره سوء فتردى في بئر وضحك طوائف من القوم فامر رسول الله ﷺ من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة» ورواه الدارقطني وقال بعضهم حاكيا عن ابن المنذر اجمعا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذ وقع فيها بخلاف من قال بالقياس الحلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا لمحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الذين هم خير القرون ان يضحكوا اين يدى الله سبحانه خلفه رسول الله عليه الصلاة والسلام قلت هذا القائل اعني هذا الكلام المشوب بالظن على الاثمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على مراسيل مع كونها حجة عندهم. والثاني قوله تمسكوا بحديث لا يصح وليس الامر كذلك بل تمسكوا بالاحاديث التي ذكرناها وان كان بعضهم قد ضعف منها فبكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواياتها تتعاضد وتتقوى على ما لا يخفى ومع هذا فان الرواة الذين فيها من الضعفاء على زعم الحضم لا يسلمه من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احد من التكلم فيه . والثالث قوله حاشا من اصحاب رسول الله ﷺ الى آخره ليس بحجة في ترك العمل في الاخبار المذكورة وكان يصلي خلف النبي ﷺ الصحابة وغيرهم من المتأقين والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والافليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر بمصومين ولا عن انكباثر على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث في حضرة النبي ﷺ ما هو اشد من هذا وقال القائل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على أنهم لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالفهقة قلت هذا الكلام من لاذوق له من دقائق التراكيب وكيف لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك ولولم يأخذوا ما قالوا الضحك يفسد الصلاة ولا خصوه بالفهقة فان لفظة الفهقة ذكر صريحا كجاء في حديث ابن عمر صريحا وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين وقد ذكرناها قريبا وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضها *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خَفِيَهُ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ ﴾

أى قال الحسن البصرى رضى الله عنه وهذه مسألتان ذكرهما بالتعليق . التعليق الاول وهو قوله «ان اخذ من شعره او اظفاره» أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي الهيثم والحكم وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك وقال عطاء والشافعى والنخعي يسمه الماء وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق رأسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم ظفروه او قشط خفه بعد مسحه فلا إعادة عليه وقال ابن جرير وعليه الإعادة وقال ابراهيم عليه امر الماء على ذلك الموضع . والتعليق الثانى وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن هشام عن يونس عنه قوله «او خلع خفيه» قيد بالخلع لانه اذا اخذ من خفيه بمعنى قشط من موضع المسح فلا وضوء عليه واما لو خلع خفيه بعد المسح عليهما فية اربعة اقوال . فقال مكحول والنخعي وابن ابى ليلي والزهرى والاوزاعى واحمد واسحق يستأنف الوضوء وبه قال الشافعى في القول القديم . والقول الثانى يغسل رجله مكانه فان لم يفعل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث . والثالث يغسلهما اذا اراد الوضوء وبه قال الثورى وابو حنيفة واصحابه والشافعى في الجديد والمزنى وابو نؤر . والرابع لاشئ عليه ويغسل كاهو وبه قال الحسن وقادة وروى مثله عن النخعي *

﴿ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ﴾

هذا التعليق وصله اسمعيل القاضى في الاحكام باسناد صحيح من حديث مجاهد عنه موقوفا ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور بلفظ «لا وضوء الا من حدث او صوت اوزيح» وقال بعضهم ورواه احمد وابوداود والترمذى من طريق شعبة عن سهل بن ابى صالح عن ابيه عنه مرفوعا قلت الذى رواه ابو داود غير ما روى عن ابى هريرة وخلافه على ما تنق عليه الا ن وقال الكرماني «معنى لا وضوء الا من حدث» لا وضوء الا من الخارج من السيلين قلت الحدت اعم من هذا وكل واحد من الاغماء والنوم والجنون حدث وجميع الاثمة يقولون لا وضوء الا من حدث فان اعتمد الكرماني في هذا

التفسير على حديث ابي داود المرفوع فلا يساعده ذلك لان لفظ حديث ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او مجد ريجا » فالحدث هنا خاص وهو سماع الصوت او وجدان الريح واثرا لابي هريرة عام في سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام لا يختص بحدث دون حدث

« وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَتَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ »

الكلام فيه على انواع. الاول ان هذا الحديث وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ » يعنى فى غزوة ذات الرقاع « فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين خلفان لانتبهى حتى اهريق دمافى اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلا فقال من رجل يكلوننا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونايهم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الانصارى يصلى واتى الرجل فلما رأى أى شخصه عرف انه ربيثة اللوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى مضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذر وابهرب ولما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول مارمى قال كنت فى سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها » الثانى ان هذا الحديث صحيح اخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وصححه ابن خزيمة فى صحيحه واحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه كلهم من طريق اسحق فان قلت اذا كان كذلك فلم لم يجزم به البخارى قلت قال الكرماني ذكره بصيغة التمرىض لانه غير مجزوم به بخلاف قوله قال جابر فى الحديث الذى مضى هنا لان قال ونحوه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به قلت فيه نظر لان الحديث الذى قال فيه قال جابر لا يقاوم هذا الحديث على ما وقفت عليه وكان على قوله بنبى ان يكون الامر بالعكس وقال بعضهم لم يجزم به لكونه مختصرا قلت هذا ابعد من تعليل الكرماني فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم ان يذكر بصيغة التمرىض والصواب فيه ان يقال لاجل الاختلاف فى ابن اسحق الثالث فى رجاله وهم صدقة بن يسار الجزرى سكن مكة قال ابن معين ثقوقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائى وابن ماجه ايضا وعقيل بفتح العين ابن جابر الانصارى الصحابى ولم يعرف له راوعنه غير صدقة وجابر بن عبد الله بن عمر والانصارى الرابع فى لغاته ومعناه قوله « فى غزوة ذات الرقاع » سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه يياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع فسميت به وقيل سميت به لرقاع كانت فى الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم تقبت فلفوا عليها الحرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى حاضر ذلك مشاهدا وقد اخبره وكانت غزوة ذات الرقاع فى سنة اربع من الهجرة وذكر البخارى انها كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بمدخير قوله « حتى اهريق » اى اريق والهاء فيه زائدة قوله « اثر النبي عليه الصلاة والسلام » بفتح الهمزة والهاء المثلثة ويجوز بكسرها وسكون التاء قوله « من رجل » كلمة من استفهامية اى اى رجل يكلوننا اى يحرسنا من كلاء يكلوا كلاءة من باب فتح يفتح كلاءة تاء كلاءة فانا كلى وهو مكلوه وقد تحفف همزة الكلاءة وتقلب ياء فيقال كلاءية قوله « فانتدب » يقال ندب للامر فانتدب له اى دعا له فاجاب والرجلان هما عمار بن ياسر وعباد بن بشر ويقال الانصارى وهو مهاجرة بن حزم والمشهور الاول قوله « الشعب » بكسر الشين الطريق فى الجبل وجمعه شعاب قوله « وقام الانصارى » وهو عباد بن بشر قوله « ربيثة » بفتح الراء وكسر الباء الموحدة هو العين والطلية الذى ينظر للقوم لثلايدهم عدو ولا يكون الاعلى جبل او شرف ينظر منه من ربا ربا من باب فتح يفتح قوله « فرماه » الضمير المرفوع يرجع الى المشرك والمنصوب الى الانصارى قوله « حتى مضى ثلاثة اسهم » اى حتى كمل ثلاثة اسهم قوله « قد نذر وابه » بفتح النون وكسر الذال المعجمة اى علموا واحسوا بمكانه قوله « الا انبهتني » كلة الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الانكار فكأنه انكر عليه عدم انبائه ويجوز بالفتح والتشديد ويكون بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب على ترك الانباء قوله « كنت فى سورة اقرؤها » وكانت سورة الكهف حكاه البيهقى قوله « فنزفه الدم »

في رواية البخارى بفتح الزاى وبالفاء قال الجوهري يقال تزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يصفى فهو تزف
ومنزوف وقال ابن التين هكذا روينا والذى عنده اهل اللغة تزف دمه على صيغة المجهول اى سال دمه وقال ابن جنى
اتزفت البئر واتزفت هي جاء مخالفا للعادة وفي المحكم اتزفت البئر تزحت وقال ابن طريف تميم تقول اتزفت وقيس تقول
تزفت وتزفه الحجام ينزفه وينزفه اخرج دمه كما وتزفه الدم وان شئت قلت اتزفه وحكى الفراء ان تزفت البئر ذهب ماؤها *

(الحامس في استنباط الاحكام منه) احتج الشافعى ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السيلين
لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الانصارى به تفسد اول ما اصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك
ان يركع ويسجد وهو محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة اقواها واصحها ما رواه البخارى في صحيحه عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « جات فاطمة بنت ابى حبيش الى النبي عليه الصلاة والسلام
فقال يا رسول الله انى امرأتى استحاض فلا تطهر فأدع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا اقبات
الحیضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم قال هشام قال ابى ثم توضىء لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت »
لا يقال قوله « ثم توضىء لكل صلاة » من كلام عروة لان الترمذى لم يجعله من كلام عروة وصححه . واما احتجاج
الشافعى ومن معه بذلك الحديث فشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومن نزل عليه الدماء
مع اصابته نى من ذلك وان كان يسيرا لاتصح صلاته عندهم ولئن قالوا ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرق
حتى لا يصب شيئا من ظاهر بدنه قلنا ان كان كذلك فهو امر محيب وهو بعيد جدا وقال الخطابى لست ادرى كيف يصح
الاستدلال به والدم اذا سال يصب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابته نى من ذلك وان كان يسيرا لاتصح صلاته وقال
بعضهم ولولم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه فالظاهر ان البخارى كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطل بدليل
انذ كر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصرى قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم قلت هذا أعجب من الكل
وأبعد من العقل وكيف يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلاة مع خروج الدم فيها مع غير دليل قوى الى البخارى
وأثر الحسن لا يدل على شىء من ذلك أصلا لانه لا يلزم من قوله « يصلون في جراحاتهم » ان يكون الدم
خارجا وقتئذ ومن له جراحة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلى وجراحته اما معصبة بشىء او مربوطة بحبيرة ومع
ذلك لو خرج شىء من ذلك لاتفسد صلاته بمجرد الخروج ولا بد من سيلانه ووصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير *

﴿ وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ﴾

اى قال الحسن البصرى ومعناه يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة في مصنفه
عن هشام عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذى روى عن الحسن باسناد
صحيح هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم فبطل بذلك قول القائل المذكور ولولم يظهر الجواب الى آخره ولم
يكن المراد من اثر الحسن ما ذهب اليه فهمه بل وهمه فذلك مع علمه ووقوفه على الذى رواه ابن ابى شيبة في مصنفه
المذكور تركه ولم يذكره لكونه يرد عليه ما ذهب اليه ويبطل ما اعتمد عليه وليس هذا شأن المتصفين وانما هذا ادب المعاندين
المتعصين الذين يدقون الحديد البارد على السندان

﴿ وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء ﴾

طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري احد الاعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين قال يحيى بن معين اسمه ذكوان
وسمى طاوسا لانه كان طاوس القراء ووصل اثره ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حفظة
عن طاوس انه كان لا يرى في الدم السائل وضوء يفضل منه الدم ثم حبسه وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل
التابعى ولا هو حجة على الحنفية من وجهين . الاول انه لا يدل على ان طاوسا كان يصلى والدم سائل . والثاني وان سلمنا
ذلك فالمتقول عن ابى حنيفة انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاحوننا ونزاحهم والمعنى ان احدا منهم اذا أدنى

اجتهاده الى شىء لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فما ادى اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده * واما محمد بن على فهو محمد بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم اجمعين الهاشمى المدنى ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم أى شقه بحيث عرف حقائقه وهو أحد الاعلام التابعين الاجلاء وروى هذا موصولا في فوائد الحافظ ابى بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سألت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون محمد بن على هذا محمد بن على المشهور بابن الحنفية والظاهر الاول . واعلم ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة فكل واحد له تأويل ومحمل صحيح وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن ابى حنيفة الا ن . وأما عطاء فهو ابن ابى رباح واثرة وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله « واهل الحجاز » من عطف العام على الخاص لان طاوسا ومحمد بن على وعطاء حجازيون وغير هؤلاء الثلاثة مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعى وآخرون وخالفهم ابو حنيفة واستدل بما رواه الدارقطنى الا ان يكون دما سائلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين . قال ابو عمرو بن وهب قال الثورى والحسن بن حى وعبيد الله بن الحسن والاوزاعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما علم أحدنا أوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهدا وحده به

﴿ وَعَصَرَ ابْنُ مُعَمَّرٍ بَشْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح حدثنا عبد الوهاب حدثنا سليمان بن التيمى عن بكر قال « رأيت ابن عمر عصر بثرته في وجهه فخرج منها شىء من دم فحك به بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ » « البثرة » بفتح الباء الموحدة وسكون التاء المثناة ويجوز فتحها وهو خراج صغير يقال بثر وجهه وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالمصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح احد من الحصوص انه حجة على الحنفية في فرحة غير مستمرة *

﴿ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ﴾

ابن ابى اوفى اسمه عبد الله وابو اوفى اسمه علقمة بن الحارث الصحابى بن الصحابى شهيد بعة الرضوان وما بعدها من المشاهد وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كذب بصره وهو أحد من رآه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابى حنيفة حينئذ سبع سنين وهو سن التمييز هذا على الصحيح ان مولدا ابى حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمره حينئذ سبعة عشر سنة ويستبعد جدا ان يكون صحابى مقابلا وفي اهلها من لا يكون رآه واصحابه اخبر بحاله وهم ثقاة في أنفسهم قوله « بزق » بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثورى وفي جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك ورواه ابن ابى شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفى عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن ابى اوفى بزق دما وهو صلى ثم مضى في صلاته وهذا ليس بحجة لهم علينا لان الدم الذى يخرج من الفم ان كان من جوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالاعتبار للغلبة بالزقاق والدم ولم يتعرض الراوى لذلك فلم يبق حجة والحكم بالغلبة له اصل وروى ابن ابى شيبة عن الحسن بن حى في رجل بزق فرأى في بزاقه دما انه لم يرد ذلك شيئا حتى يكون عيطا وروى عن ابن سيرين انه رآه يبزق فيقول لرجل انظر هل تغير الريق فان قال تغير بزق الثانية فان كان في الثانية متغيرا فانه يتوضأ وان لم يكن في الثانية متغيرا لم يروضوا قلت التغير لا يكون الا بالغلبة به

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ حَاجَتِهِ ﴾

عبدالله بن عمر والحسن البصرى وهذان رواها ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما «انه كان اذا احتجم غسل اثر محاجمه» وحدثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين «انهما كانا يقولان بغسل اثر المحاجم» ولما ذكر ابن بطلال في شرحه اثر ابن عمر والحسن قال هكذا رواه المستملى وحده باثبات الا ورواه الكشميني واكثر الرواة بغير الاثم قال ورواية المستملى هي الصواب وكذا قال الكرمانى ومقصودهم من تصحيح هذه الرواية الزام الحنفية ولا يصعد ذلك معهم لان جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبدالله بن عمرو وعلى بن ابي طالب وروته عائشة رضى الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام رواه ابن ابي شيبة بأسانيد جيد وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم الذى يخرج من موضع الحجامة مخرج وليس بخارج والنقص يتعلق بالخارج كما ذكرنا فاذا احتجم وخرج الدم في المحجم بمص الحجام ولم يسلم ولم يلحق الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الاصل المذكور لا ينتقض وضوؤه ولكن لا بد من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة بأى شئ كان ولا يتعين الماء وفي المحلى في اثر ابن عمر غسله بحصاة فقط وعن الليث يجز به ان يمسه ويصلى ولا يفسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك قوله «محاجمه» جمع محجمة بفتح الميم مكان الحجامة وبكسر الميم اسم القارورة والمراد هنا الاول *

٤٠ - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ ***

اقول ان كان البخارى اخرج هذا الحديث هنا للرد على احد ممن هو معود بالرد عليه فغير مناسب لان حكم هذا الحديث مجمع عليه وليس فيه خلاف وان كان لاجل مطابقتها لترجمة الباب فليس كذلك ايضا لانه داخل فيمن يرى الوضوء من المخرجين وقال بعض الشراح والبخارى ساقه لاجل تفسير ابى هريرة الحدث بالضرطة وهو اجماع قلت يتأمل هذا ما قاله لان الباب ما عقد له ولا له مناسبة هنا *

(بيان رجاله) وهم اربعة كلهم قد ذكروا وابن ابي ذئب محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شيبة وسعيد بن ابي سعيد المقبرى بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رواه كلهم مدينون الا آدم فانه ايضا دخل المدينة *

(بيان المعنى والاعراب) **قوله** «لا يزال العبد في صلاة» اى في ثواب صلاة **وقوله** «في صلاة» خبر لا يزال **قوله** «ما كان في مسجد» وفي رواية الكشميني «مادام في مسجد» **قوله** «ينتظر» اما خبر للفعل ناقص واما حال و«في المسجد» خبره وانما نكر الصلاة وعرف المسجد لانه قصد بالتكثير التنويع ليعلم ان المراد نوع صلاته التى ينتظرها مثلا لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وفي انتظار العصر كان في صلاة العصر وهم جرا واما تعريف المسجد فظاهر لان المراد به هو المسجد الذى هو فيه وهذا الكلام فيه الاضمار تقديره لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها مادام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار ولو كان يجرى على ظاهره لم يكن له ان يتكلم ولا ان يأتي بما لا يجوز في الصلاة **قوله** «مالم يحدث» اى مالم يأت بالحديث وكلمة ما مصدرية زمانية والتقدير مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى (مادمت) اى مدة دوامى (حيا) فحذف الظرف وحلقتها ما وصلتها **قوله** «اعجمي» نسبة الى الاعجم كذا قيل وهو الذى لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب والعجم خلاف العرب والواحد اعجمى وقال ابن الاثير كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجمى ومستعجم وقال الجوهري لا تنقل رجل اعجمى فتسببه الى نفسه الا ان يكون اعجمى واعجمى بمعنى مثل دوار ودواري قلت فهم من كلامه ان الياء في اعجمى ليست للنسبة كما قال بعضهم وانما هي للمبالغة **قوله** «فقال رجل» الى آخره مدرج من سعيد (بيان استنباط الاحكام) الاول فيه فضل انتظار الصلاة لان انتظار العبادة عبادة * الثانى فيه ان من يتعاطى اسباب

الصلاة يسمى مصليا به الثالث فيه ان هذه الفضيلة المذكورة لمن لا يحدث وقوله «مالم يحدث» اعم من ان يكون فساء او ضراطا او غيرها من نواقض الوضوء من المجمع عليه والمختلف فيه وقال الكرماني فان قلت الحدث ليس منحصرافى الضرطة قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السيلين وانما خصص بها لان الغالب ان الخارج منها فى المسجد لا يزيد عليها قلت السؤال عام والجواب خاص وينبغى ان يطابق الجواب السؤال ولكن فهم ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ان مقصود هذا السائل الحدث الخاص وهو الذى يقع فى المسجد حالة الانتظار والعادة ان ذلك لا يكون الا الضرطة فوقع الجواب طبق السؤال والا فاسباب النقص كثيرة *

٤١- **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ***

قال بعضهم اورد البخارى هذا الحديث هنا لظهور دلالة على حصر النقص بما يخرج من السيلين قلت هذا قطعة من حديث عبد الله بن زيد وهو جواب للرجل الذى شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يجد الشيء فى الصلاة حتى يجبل اليه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو جواب مطابق للسؤال لان سؤاله عن هذا وهو فى حالة الصلاة وفى حالة الصلاة لا يوجد غالبا الا ضراطا او فساء فأجاب صلى الله عليه وسلم بأنه لا ينصرف حتى يجد احد هذين الشيئين وليس هذا حصر النقص بما يخرج من السيلين فالقائل المذكور ان كان اراد بهذا الكلام نصرة البخارى وتوجيه وضع هذا الحديث فى هذا الباب لما ذكره فليس بشيء (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى هذا الذى قاله الاكثرون وفيهم هشام بن عمار ويكنى بأبى الوليد وروى ايضا عن ابن عينة ويروى عنه البخارى ايضا فيحتمل ان يكون هذا * الثانى سفيان بن عينة * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم الانصارى * الخامس عمه عبد الله بن زيد المازنى رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رواه ائمة أجلاء . ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفى ومدنى (بيان تعدد موضعه ومنها أخرجه غيره) أخرجه البخارى فى الطهارة ايضا عن على بن عبد الله وابى الوليد فرقهما وفى السجود عن ابى نعيم وأخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد وأخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد ابن احمد بن ابى خلف وأخرجه النسائى فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن صباح عشرتهم عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عن عبد الله بن زيد به *

(بيان المعانى والاعراب) قوله «لا ينصرف» اى المصلى عن صلته لان تمام الحديث «شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجبل اليه انه يجد الشيء فى الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا» وفى رواية «لا ينقلب» بمعنى لا ينصرف وكلمة حتى للغاية وكلمة ان مقدره بعدها وانما ذكر شيئين وهما سماع الصوت ووجدان الرائحة حتى يتناول الاصم والاختنم وقد استوفينا الكلام فيه فى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن *

٤٢- **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ ***

تقدم الكلام فيه مستوفى فى آخر كتاب العلم وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن مهران وذكر الكل فيما مضى وقال بعضهم اورد البخارى فى هذا الباب هذا الحديث لدلالته على ايجاب الوضوء من المذى وهو خارج من أحد المخرجين قلت هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة فافهم *

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ *

أى روى هذا الحديث شعبه بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن منذر الى آخره وأخرجه النسائي عن محمد بن علي بن خالد عن شعبه عن الاعمش به والمذاء على وزن فعال بالتشديد يعنى كثير المذى *

٤٣- **حديث** سعد بن حفص قال **حدثنا** شيبان عن **بجي** عن **أبي سلمة** أن **عطاء** بن **يسار** أخبره أن **زيد** بن **خالد** أخبره أنه **سأل** **عثمان** بن **عفان** رضى الله عنه **قلت** أرأيت إذا **جامع** فلم **يمن** قال **عثمان** يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفسل ذكراً قال **عثمان** سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلمحة وأبى بن كعب رضى الله عنهم فأمرؤه بذلك * قال **الكرمانى** فان قلت ما وجه مناسبتها للترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة إذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث لا يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قلت نعم لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب الى آخره لكن الحديث منسوخ بالاجماع فلا يناسب الترجمة لان الباب معقود فيمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وهنا لا خلاف فيه *

(بيان رجاله المذكورين فيه) وهم احد عشر رجلاً من الاول سعد بن حفص ابو محمد الطلحى بالمهملتين الكوفي * الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوى ابو معاوية * الثالث بجي بن أبى كثير البصرى التابعى * الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعى وكل هؤلاء تقدموا في باب كتابة العلم * الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة المدنى مرفى باب كفران العشير * السادس زيد بن خالد الجهنى المدنى الصحابى تقدم في باب الفضب في الموعظة * السابع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه تقدم في باب الوضوء ثلاثاً والأربعة الباقية هم الصحابة المشهورون *

(بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث والعنفه والاختبار والسؤال والقول * ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعى صغير وهو بجي بن ابى كثير والثلاثة على نسق واحد * ومنها ان فيه صحابين يروى احدهما عن الآخر وهما زيد بن ابى خالد وثمان بن عفان ومنها ان رواه ما بين كوفي وبصرى ومدنى (بيان تقدم وضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى هنا عن سعد بن حفص عن شيبان وأخرجه ايضا عن ابى معمر عن عبدالوارث عن حسين المعلم كلاهما عن بجي بن أبى كثير عن ابى سلمة عن عطاء بن يسار عنه به زاد في حديث حسين عن بجي قال وأخبرنى ابو سلمة ان عروة بن الزبير أخبره ان ابى ايوب الانصارى أخبره انه سمع ذلك من رسول الله عليه الصلاة والسلام وأخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبدالوارث بن عبد الصمد بن عبدالوارث ثلاثهم عن عبد الصمد بن عبدالوارث عن أبيه عن حسين المعلم به وذكر الزيادة التي في آخره عن عبد الوارث ابن عبد الصمد بن عبدالوارث عن أبيه عن جده *

(بيان المعنى والاعراب) **قوله** «قلت» بصيغة المتكلم وانما لم يقل قال كما قال انه يسأل لان فيه نوع التفات وهو نوع من محاسن الكلام لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن أمر واحد في الاول نظر الى جانب القية وفي الثانى الى جانب المتكلم **قوله** «أرأيت» معناه أخبرنى ومفعوله محذوف تقديره أرأيت انه يتوضأ **قوله** «فلم يمن» بضم الياء آخر الحروف من الامناء وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال منى وامنى وفى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (افرأيت ما تمنون) **قوله** «يتوضأ» امره بالوضوء احتياطاً لان الغالب خروج المذى من المجمع وان لم يشعر به قوله «كأيتوضأ للصلاة» احتريزه عن الوضوء اللغوى قوله «وفيسل ذكره» امره بذلك لتنجسه بالمذى ولا يقال الفسل مقدم على التوضى فلم أخره لانا نقول او لا تدل على الترتيب بل للجمع المطلق فلو توضأ قبله يجوز ولا يتقض وضوءه قوله «سمعت» أى سمعت المذكور كله من رسول الله عليه الصلاة

والسلام قوله « فسألت عن ذلك » مقول زيد لا مقول عثمان رضي الله تعالى عنه قوله « فامرؤه » الضمير المرفوع فيه راجع الى هؤلاء الصحابة الاربعة على والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم والضمير المنصوب فيه راجع الى الجامع فان قلت لم يعض ذكر الجامع قلت قوله « اذا جامع » اي الرجل يدل على الجامع ضمنا من قيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للفقير) اي العدل اقرب دل عليه اعدلوا قوله « بذلك » اي بانه يتوضؤ ويغسل ذكره *

* (بيان استنباط الاحكام) الاول فيه وجوب الوضوء على من يجامع امرأته ولا ينزل * الثاني فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل ما اصابه المذي فقال مالك بالاول وقال الشافعي بالثاني قلت اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذي وحده وعن الزهري لا يغسل الا اثنين من المذي الا ان يكون اصابه ماشى وقال الاثرم وعلى هذا مذهب ابي عبد الله سمته لا يرى في المذي الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المعنى لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجهما تسببا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والاثنين مع الوضوء وقال الطحاوي لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام « يغسل مذاكيره » لا يجاب الغسل ولكنه ليتقاص اي ليرتفع وينزوي المذي فلا يخرج والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم « توضأ وانضح فرجك » وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وبه قال الشافعي ومالك في رواية واحدة في رواية * فائدة * اعلم ان حديث علي رضي الله تعالى عنه « كنت رجلا مذاء » وهو المذكور قبل هذا الحديث وفي موضع آخر من صحيح البخاري « فكننت استحي ان اسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام لمسكان ابنته فقال يغسل ذكره ويتوضأ » وقال ابن عباس قال علي رضي الله تعالى عنه « ارسلنا المقداد الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فسأله عن المذي الذي يخرج من الانسان كيف يفعل فقال عليه الصلاة والسلام توضأ وانضح فرجك » وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي عبد الرحمن عن علي « كنت رجلا مذاء فسألت النبي عليه الصلاة والسلام فقال اذا رأيت الماء فاغسل ذكرك » ورواه الطبراني في الاوسط من حديث حصين بن عبد الرحمن عن حصين بن قبيصة عنه « كنت رجلا مذاء فسألت النبي ﷺ فقال » الحديث قال ابو القاسم لم يروه عن حصين الازائدة تفرد به اسماعيل بن عمرو ورواه غير اسماعيل عن ابي حصين عن حصين بن قبيصة وعند ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي « سئل رسول الله ﷺ عن المذي » وفي مسند احمد عن عبد الله حدثني ابو محمد شيان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم القسمل حدثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن علي « كنت رجلا مذاء فسألت النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك » الحديث وفيه ايضا من حديث هانئ بن هانئ عن علي « فامررت المقداد فسأل النبي عليه الصلاة والسلام فضحك فقال فيه الوضوء » وفي سنن الكنجي كل محل يمدى وليس فيه الا الطهور وفي صحيح ابن خزيمة من حديث الدكين عن حصين عنه بلفظ فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام أو ذكر له وفي صحيح الحافظ ابي عوانة من حديث عبيدة عنه « يغسل اثنين وذكروه ويتوضأ وضوءه للصلاة » وفي هذارد لما ذكره ابو داود عن احمد ما قال غسل الاثنين الا هشام بن عروة في حديثه واما الاحاديث كلها فليس فيها ذوق في حديث رافع بن خديج « ان عليا امر عمارا ان يسأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال يغسل مذاكيره » وفي صحيح ابن خزيمة اخبرنا يونس عن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سالم بن ابي الضر عن سليمان بن يسار عن المقداد « انه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يدنوه من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه » زاد ابن حبان عن عطاء اخبرني عايش ابن انس قال تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي اني رجل مذاء فسألا عن ذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال عايش فسأله احد الرجلين عمار أو المقداد قال عطاء وسماه عايش فنبهته قال ابو عمر رواية يحيى عن مالك « فلينضح فرجه » وفي رواية ابن بكير والقاضي وابن وهب « فليغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة » وهذا هو الصحيح به ورواه عبد الرزاق عن مالك كما رواه يحيى « ولينضح فرجه » ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت محبة تفسرها رواية غيره

لان النضح يكون في لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش وفيه نظر لما تقدم من عند ابن ماجه وكذلك رواه ابو داود في سننه عن القعني وذكر الدارقطني في كتاب أحاديث الموطأ ان ابا مصعب واحمد بن اسماعيل المدني وابي وهب وعبد الله بن يونس ويحيى بن بكير والشافعي وابن القاسم وعتبة بن عبد الله و ابا علي الحنفي واسحاق بن عيسى والقاسم ابن يزيد ورواه عن مالك بلفظ «فليضح» الابن وهب فان في بعض الفاظه «فليغسل» فلو كان ابو عمر عكس قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حبان قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الاخبار ان بينها تضادا وتهاترا وليس كذلك لانه يحتمل ان يكون على امر عمارا ان يسأله فسأله ثم امر المقتداد ان يسأله فسأله ثم سأل هو بنفسه والدليل على صحة ما ذكرت ان متن كل خبر بخلاف متن الآخر ففي خبر عبد الرحمن «اذا رأيت الماء فاغسل ذكرك واذا رأيت الماء فاغسل» وفي خبر اياس بن خليفة عن عمار «يغسل مذا كيره ويتوضأ» وليس فيه ذكرا للماء وخبر المقتداد مستأنف يثبتك انه ليس بالسؤالين اللذين ذكرتاهما لان فيه سؤال عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندى ابنته فذلك ما وصفنا على ان هذه اسئلة متباينة في مواضع مختلفة لعل موجوده وقال صاحب التلويح وقد ورد في حديث حسن الاسناد ان النبي عليه الصلاة والسلام هو السائل له ثم رواه باسناده الى ان قال على رضى الله تعالى عنه «رأى النبي عليه الصلاة والسلام وقد شحبت فقال يا على قد شحبت قلت شحبت من اغتسال الماء وانا رجل نذاه فاذا رأيت منه شيئا اغتسلت قال لا تغتسل يا على» ثم قال صاحب التلويح فيحتمل ان يكون على رضى الله عنه لما بعث من بعث رآه عليه الصلاة والسلام في غضون البعثة شاحبا وتزل على جوابه عن ذلك بمنزلة السؤال ابتداء تجوزا وفي سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن عطاء ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يدخل في احليله الفيلة من كثرة المذي وفي حديث حسان بن عبد الرحمن الضبعي عند ابي موسى المدني في معرفة الصحابة بسند لا بأس به قال عليه الصلاة والسلام «ار اغتسلتم من المذي كان اشد عليكم من الحيض» وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وقال لا يصح «ان رجلا قال يا رسول الله انى كلما توضأت سال فقال اذا توضأت فسال من قرنتك الى قدمك فلا وضوء عليك» ☆

٤٤ ﴿ حَرْثُ إِسْحَاقَ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَكَوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ لِمَا لِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقَطْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ ﴾

هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب الا ان بعض الشراح قال اقل حال هذا الحديث حصول المذي لمن جامع ولم يمن فصدق عليه وجوب الوضوء من الخارج من احد السببين ولكن يعكس عليه اجماع اهل العلم وائمة الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الحتان الحتان الامر الشارح بذلك وهو زيادة على ما في هذا الحديث فيجب الاخذ بها (بيان رجاله) وهم ستة الاول اسحاق بن منصور هذه رواية الاصيل وفي رواية كريمة وغيرها اسحق كذا بلا ذكر منصور وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن منه وور بن بهرام بفتح الباء الموحدة وهو المعروف بالكوسج المروزي مر في باب فضل من علم وهو الاصح نعت عليه ابو نعيم رحمه الله في المستخرج. الثاني النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة ابو الحسن المازني البصري تقدم في آخر باب حمل العنزة في الاستجاء. الثالث شعبة بن الحجاج. الرابع الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتبية تصغير عتبة الباب تقدم في باب السمر بالعلم الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني تقدم في باب امور الايمان وغيره. السادس ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والضعفة والاخبار. ومنها ان رواه ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ليس له تعدد واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المنقذ ومحمد بن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن بشار به ☆

(بيان المعنى والاعراب) قوله «ارسل الى رجل من الانصار» ولمسلم وغيره مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه وسمى مسلم هذا الرجل في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المتناة من فوق بعدها باء موحدة ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال «خرجت مع النبي عليه الصلاة والسلام الى قباحى اذ انا في بنى سالم ووقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي ﷺ اعجلنا الرجل» فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصارى الخزرجى السالى البدرى وان لم يذكره ابن اسحق فيهم وكذا نسبه تقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الوقعة والافطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره ولكن الاقرب في تفسير المبهم الذى في البخارى انه عتبان والله اعلم قوله «نجا» أى الرجل المدعو قوله «ورأسه يقطر» جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذى في جاء ومعنى يقطر ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادى قوله «لعلنا» كلة لعل هنا لا فائدة التحقيق فعناه قد اعجلناك وقوله «فقال نعم» مقرر له ولا يمكن ان يكون لعل هنا على يابه للترجى والترجى لا يحتاج الى جواب وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلناك من الاعجال يقال اعجله اعجلا وعجله تعجيلا اذا استحثه ومعناه اعجلناك عن فراغ شغلك وحاجتك عن الجماع قوله «اذا اعجلت» على بناء المجهول وفي اصل ابي ذر «اذا عجلت» بفتح العين وكسر الجيم المحففة وفي رواية «اذا عجلت» بالتشديد على صيغة المجهول قوله «واقحطت» بضم القاف وكسر الحاء المهملة قال ابن الجوزى اصحاب الحديث يقولون قحطت بفتح القاف وقال لنا شيخنا عبد الله بن احمد الحوى الصواب ضم القاف وفي صحيح مسلم «اقحطت» بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم الاتزال في الجماع وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحجاسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات وحكى الفراء قحط المطر بالكسرو وفي المحكم الفتح اعلى وقحط الناس بالكسر لا غير واقحطوا وكرهها بعضهم ولا يقال قحطوا ولا اقحطوا وحكى ابو حنيفة قحط القوم وفي امالى الهجرى اقحط الناس وقال التميمى وقع في الكتاب قحطت والمشهور واقحطت بالالف يقال للذى اعجل في الاتزال في الجماع فقارق ولم ينزل الماء او جامع فلم يأت الماء واقحط قال السكرمانى فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت كلمة او بمعناها هنا هل هو شك من الراوى او تنويع التحكم عن رسول الله ﷺ قلت الظاهر انه من كلامه عليه الصلاة والسلام ومراده بيان ان عدم الاتزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قوله «فعليك الوضوء» يجوز في الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره قوله «عليك» والنصب على انه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابى لما ابطن عن الاجابة مدة الاغتسال خلف المهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي عليه الصلاة والسلام فلما رأى عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بجماع . الثانى يستحب الدوام على الطهارة لكون النبي عليه الصلاة والسلام لم يشكر عليه تأخير اجابته وكان ذلك كان قبل ايحابها اذ الواجب لا يؤخر للمستحب . الثالث ان هذا الحكم منسوخ ولم يقل بعدم نسخه الامن روى عن هشام بن عروة والاعمش وسفيان بن عيينة وداود وادعى القاضي عياض انه لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا الاعمش وداود وقال التوى اعلم ان الامة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه اتزال وعلى وجوبه بالاتزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالاتزال ثم رجع بعضهم وانقعد الاجماع بعد الاخرين وفي المحلى ومن رأى ان لا يغسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن اتزال عثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدرى وابى بن كعب وابو ايوب الانصارى وابن عباس والنعمان بن

بشير وزيد بن ثابت وجهور الانصار وعطاء بن ابي رباح وابوسلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر. وقال ابن حزم وروى ايجاب الغسل عن عائشة أم المؤمنين وابوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والتخمي والثوري * **تَابِعُهُ وَهَبٌ** * **أَي تَابِعَ النَّضْرَ بْنَ شَمِيلَ وَهَبَ بْنَ جَرِيرَ**

ابن حازم ووصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب *

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَمَّ يَقُلُ غُنْدَرٌ وَيُحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءِ *

قوله « قال حدثنا شعبة » وفي بعض النسخ حدثنا شعبة بدون لفظ قال وهو المراد سواء ذكر اولاً اي قال وهب حدثنا شعبة عن الحكم بن ذكوان الى آخره بمثل ما ذكر وفي رواية وهب عن شعبة اخرجها الطحاوي قال اخبرنا يزيد قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن الحاكم بن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري الحديث **قوله** « ولم يقل » من كلام البخاري اي لم يقل غندر وهو محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان الوضوء يعني روي هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه لفظ الوضوء بل قالاً فمليك فقط بمحذف المتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالمفوض كذا قاله الكرماني وقال بعضهم لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء واما يحيى فهو كما قاله فداخرجه احمد في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرج احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه « فلا غسل عليك عليك الوضوء » وهكذا اخرجهم مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابونعيم من طرق عنه وكذا ذكر اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه وكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معافساقله على لفظ يحيى والله اعلم. قلت اما كلام الكرماني فلا وجه له لان معنى قوله عليك فقط على ما قرره يحتمل ان يكون عليك الغسل ويحتمل ان يكون عليك الوضوء والاحتمال الاول غير صحيح لان في رواية يحيى في مسند احمد التصريح بقوله فليس عليك غسل والاحتمال الثاني هو الصحيح لان في رواية غندر عليك الوضوء فحينئذ قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء معناه لم يذكر لفظ عليك الوضوء وهذا كما رأيت في رواية احمد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء واما لفظه فليس عليك غسل فان قلت كيف قال البخاري لم يقولا عن شعبة الوضوء فهذا في رواية غندر ذكر عليك الوضوء قلت كأنه سمع من بعض مشايخه انه حدثه عن يحيى وغندر كليهما فساق شيخه له على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر فهذا تقرير ما قاله بعضهم ولكن فيه نظر على ما لا يخفى *

﴿ بَابُ الرَّجُلِ يُوضِيءُ صَاحِبَهُ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم من يوضئ غيره **قوله** « يوضئ » بالتشديد والهمزة في آخره من وضأ يوضئ من باب التفعيل. والمناسبة بين البابين من حيث ان كلامهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء *

٤٥ - **﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أُصَبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيُّ قَالَ الْمُصَلِّيُّ أَمَا مَكَتُ ﴾**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة. الاول هو محمد بن سلام كاهن في رواية كريمة وسلام بتخفيف اللام وقيل بالتشديد والاول اصح وقدم في كتاب الايمان. الثاني يزيد بن هارون احد الاعلام مرفي باب

التبرز في البيوت . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى مر في كتاب الوحي . الرابع موسى بن عقبة الاسدى المدينى التابعى تقدم في اسباغ الوضوء . الخامس كريب مولى ابن عباس التابعى تقدم ايضا في اسباغ الوضوء . السادس اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اساده) . منها ان فيه التحديث والاخبار والنعنة . ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحدهم يحيى وموسى وكريب وهو من اوساط التابعين . ومنها ان رواه ما بين بيكندى وواسطى ومدينى ووقع لابن المنير في هذا الاسناد وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة بن زيد وليس من روايته ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في الطهارة عن القعنبى وعن ابن سلام واخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبة وفي الحج ايضا عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى عن موسى واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن اسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبى به واخرجه النسائى فيه عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان بن يزيد بن هارون به وعن قتيبة عن مالك به عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا *

(بيان المعنى والاعراب) قوله « لما افاض » اى لما رجع او دفع قوله « من عرفة » اى من وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات لانه اسم المكان وقيل جاء عرفة ايضا للمكان فعلى هذا يحتاج الى التقدير وقال الجوهري قول الناس تزلنا عرفة شبيه بمولد وليس يعربى محض قوله « عدل الى الشعب » اى توجه اليه والشعب بكسر الشين الطريق في الجبل قوله « اصب » بضم الصاد ومفعوله محذوف والجملة خبر جعلت لانه من افعال المقاربة قوله « يتوضأ » جملة موضعها النصب على الحال وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الرشمى قوله تعالى (ويجعل الله في خيرا كثيرا) حال وكذا (ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) ويجوز ان يقدر مبتدا « ويتوضأ » خبره والتقدير هو يتوضأ فحينئذ تكون جملة اسمية او تكون الواو للعطف قوله « قال » وفي رواية « فقال » بقاء العطف اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « المصلى » اى مكان الصلاة امامك بفتح الميم الثانية لانه ظرف اى قدامك *

(بيان استنباط الاحكام) منها ما قاله النووى في دليل على جواز الاستئمان في الوضوء وهى على ثلاثة اقسام . احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه . والثانى ان يستعين في غسل الاعضاء ويأثر الاجنبى بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الاحاجة . والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه قلت فيه حرازة لان ما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يقال فيه الاولى تركه لانه عليه الصلاة والسلام لا يتحرى الاماقله اولى ثم اذا قيل الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك كذا قاله الكرمانى قلت هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه للمكروه كراهة التحريم وقال ابن بطال واستدل البخارى من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانما لزم المتوضى اغتراف الماء من الاثاب باعضائه جازله ان يكفيه ذلك غيره بدليل صبا سامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب القربات التى يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجعوا انه جائز للمريض ان يوضئه غيره وييممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلى عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لساروى عن جماعة انهم قالوا نكروه ان يشركنا في الوضوء اخذ فان قلت البخارى لم يبين في هذه المسألة الجواز ولا عدمه قلت اذا عقد الباب أفلا يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير قاس البخارى توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في الاعانة قلت هذا قياس بالفارق والفرق ظاهر وروى عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما انهما اتيا ان يستقي لهما الماء لوضوءهما وقالوا نكروه ان يشركنا في

الوضوء واحد وروى ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام قلت لأحدث هو قوله عليه الصلاة والسلام « انا لآستعين في وضوئي بأحد » قاله لعمر رضى الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكروه الماوردي في الحاوي بسياق آخر فقال روى ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه هم يصب الماء على يدرس رسول الله عليه الصلاة والسلام « فقال أنا لا احب ان يشاركني في وضوئي أحد » وهذا الحديث لا اصل له والذي وقع على زعم الراوى كان لعمر رضى الله عنه دون ابي بكر وروى عن ابن عمر انه قال ما أبالي أعانتى رجل على طهورى او على ركوعى وسجودى وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكره فروى شعبة عن ابي بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجله وهذا اصح عن ابن عمر اذ راوى النعرج لاسمه ايفع وهو مجهول والحديث عن على رضى الله عنه لا يصح لان راويه النضر بن منصور عن ابي الجنوب عنه وهما غير حجة في الدين ولا يعتد بنقلهما وقال البزار في كتاب السنن لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه يعنى من حديث النضر عن ابي الجنوب عقبه بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدى قلت ليحيى ما حال هذا السند فقال هو لاهماله الخطب وتماخى الحديث اخرجه البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رأيت عليا رضى الله عنه يستقى الماء لظهوره فبادرت استقى له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رايت رسول الله ﷺ يستقى الماء لوضوئه فبادرت استقى له فقال مه يا ابا الحسن فاني رأيت رسول الله ﷺ يستقى الماء لوضوئه فبادرت استقى له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينى على وضوئى أحد » وقال الطبري صح عن ابن عباس انه صب على يدي عمر رضى الله عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله تعالى حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا وقيل صب ابن عباس على يدي عمر اقرب للعونة من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر رضى الله تعالى عنه استقاء الماء ويبح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي ﷺ الكراهة قلت لقائل ان يقول ان اسامة تبرع بالصب وكذا غيره امر منه ﷺ لهم فان قلت هل يجوز ان يستدعى الانسان الصب من غيره بامرهم قلت نعم لا روى الترمذي محسنا من حديث ابن عقيل عن الربيع قالت أتيت رسول الله ﷺ بمضأة فقال اسكبى فسكبت فذكرت وضوءه عليه الصلاة والسلام » ورواه الحاكم في المستدرک قال ولم يحتج البخارى بابن عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف وروى ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن عسال قال « صبت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء » وعنده ايضا بسند معلل عن أم عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله ﷺ قالت « كنت أوضئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا قائمة وهو قاعد » ومن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف عثمان رضى الله تعالى عنه قال الحسن رأيت يصب عليه من ابريق وفعله عبدالرحمن بن ابري والضحاك ابن مزاحم وقال ابو الضحى ولا بأس للمريض ان يوضئه الخائض وبقية الاحكام ذكرناها في باب اسباغ الوضوء *

٤٦- * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَنَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ *

ذكر البخارى هذا الحديث هنا لاجل الاستدلال على الاعانة في الوضوء (بيان رجاله) وهم سبعة * الاول عمرو بن على الفلاس أحد الحفاظ الاعلام البصريين . الثاني عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي البصرى . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى التابى . الرابع سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشى التابى قاضى المدينة . الخامس نافع بن

جدير بن مطعم القرشي التوفى المدني التامى . السادس عروة بن المغيرة الثقفى الكوفى . السابع المغيرة بضم الميم تقدم فى آخر كتاب الايمان وهو باللام مثل الحارث فى أنه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لامثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم فيه فان قلت لماذا يدخلون اللام فى مثل المغيرة وما فائدته قلت للمح الوصفية *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والاحبار وكذلك والسماع والغنم وراعى البخارى الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاحبار والسماع . ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفى ومدنى . ومنها ان فيه اربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهو من أحسن اللطائف اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان ووسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم من نسق واحد وفيه رواية الاقران فى موضعين الاول فى الصغيرين والثانى فى الوسطين (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى فى الطهارة ايضا عن عمرو بن خالد عن الليث عن يحيى بن سعيد وفى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث وفى الطهارة ايضا وفى اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه وبأخرجه مسلم فى الطهارة عن قتبية ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد به وعن محمد بن المتى عن عبد الوهاب الثقفى به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه به مختصرا وأخرجه ابو داود فى الطهارة عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى نحوه ولم يذكر قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه وعن مسدد عن عيسى بن يونس عن ابيه عن الشعبي به وأخرجه النسائى منه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث ثلاثتهم عن الزهرى به الا ان مالكا لم يذكر عروة بن المغيرة وعن محمد بن ابراهيم عن غندر عن بشر بن الفضل عن ابن عون عن الشعبي به وهو أتم وعن قتبية به مختصرا وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن ربح به

(بيان المعنى والاعراب) قوله « انه كان » أى ان المغيرة كان مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وأدى عروة كلام ابيه بعبارة نفسه والا فمقتضى الحال ان يقول قال انى كنت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وكذا قوله « وان المغيرة » جعل والضمير فى وانته وفى له للرسول عليه الصلاة والسلام قوله « جعل » أى طفق من افعال المقاربة قوله « وهو يتوضأ » جملة اسمية وقعت حالا قوله « فغسل » الفاء فيه هي الفاء التى تدخل بين المجرى والمفصل لان المفصل كان يعقب المجرى كما ذكره الزمخشرى فى قوله تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) لتفصيل قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم) فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع لينااسب لفظ يتوضأ قلت الماضى هو الاصل وعدل فى يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية قوله « ومسح برأسه ومسح على الخفين » انما ذكر فى الاول حرف الاصلق لانه الاصل وفى الثانى كلمة على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسح الى الكعب نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلوات الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تأسيس قاعدة شرعية فصرح استقلا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقرررة بنص القرآن *

(بيان استنباط الاحكام) منها جواز الاستعانة بغيره فى الوضوء لكن من يدعى ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج لا يتم له الاستدلال بهذا الحديث لانه كان فى السفر . الثانى فيه حكم مسح الرأس . الثالث فيه جواز المسح على الخفين وبقية الكلام بعضها مضى وبعضها يأتى فى باب المسح على الخفين . الرابع فيه من الادب خدمة الصغير للكبير ولو كان لا يأمر بذلك *

* باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره *

أى هذا باب فى بيان حكم قراءة القرآن بعد الحدث قال بعضهم أى الحدث الاصغر قلت الحدث اعلم من الاصغر والا كبر وقراءة القرآن بعد الاصغر تجوز دون الاكبر وكان هذا القائل انما خصص الحدث بالاصغر نظرا الى ان البخارى تعرض هنا الى حكم قراءة القرآن بعد الحدث الاصغر دون الاكبر ولكن جرت عادته ان يبوب الباب بترجمة ثم يذكر

فيه جزء مما تشتمل عليه تلك الترجمة وههنا كذلك قوله « وغيره » قال بعضهم اى من مظان الحدث وقال الكرماني اى غير القرآن من السلام وسائر الاذكار قلت اما قول هذا القائل من مظان الحدث فليس بشيء لان عود الضمير لا يصح الا الى شيء مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية ولم يبين ايضا ما مظان الحدث ومظنة الحدث ايضا على نوعين احدهما مثل الحدث والاخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثانى فهو خارج عن الباب فاذا لاوجه لما قاله على ما لا يخفى واما قول الكرماني اى غير القرآن فهو الوجه ولكن قوله من السلام وسائر الاذكار لاوجه له في التمثيل لان المحدث اذا جازله قراءة القرآن فالسلام وسائر الاذكار بالطريق الاول ان يجوزولو قال غير القرآن مثل كتابة القرآن لكان اوجه واشمل للقولى والفعل على ان تعليق البخارى قول منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مشتمل على القسمين احدهما قراءة القرآن بعد الحدث والثانى كتابة الرسائل في حالة الحدث ثم المناسبة بين البابين ظاهرة من وجه ان في الباب الاول حكم التوضئة وفي هذا الوضوء وهذا القدر كاف فافهم *

﴿ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ اِبْرَاهِيمَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ وَبِكْتَابِ الرَّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾

منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما و ابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفى القنبرى مر فى باب ظلم دون ظلم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبدالرزاق عن الثورى عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة فى الحمام فقال لم يبين للقراءة وقال بعضهم هذا يخالف رواية ابي عوانة قلت لا مخالفة بينهما لان قولهم لم يبين للقراءة اخبار بما هو الواقع فى نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها او نقول عن ابراهيم روايتان فى رواية يكرهه وفي رواية لا يكرهه وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة فى الحمام فقال يكرهه ذلك فان قلت لم ذكر البخارى الاثر الذى فيه ذكر الحمام والتبويب اعم من هذا قلت لان التماثل ان اهل الحمام اصحاب الاحداث واختلفوا فى قراءة القرآن فى الحمام فعن ابي حنيفة انه يكرهه وعن محمد بن الحسن انه لا يكرهه وبه قال مالك وقال بعضهم لانه ليس فيه دليل خاص قلت انما كرهه ابو حنيفة قراءة القرآن فى الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاه لانه موضع النجاسة والماء المستعمل فى الحمام نجس عنده وعند محمد طاهر فلذلك يكرهها قوله « وبكتبة الرسالة » اى وبكتابة الرسالة لان الكتب مصدر دخلت عليه الباء حرف الجر وهو معطوف على قوله « لا بأس بالقراءة » والتقدير ولا بأس بكتبة الرسالة على غير وضوء وهذه فى رواية كريمة وفى رواية غيرها وبكتبة الرسالة على صيغة المجهول من المضارع والوجه الاول اوجه وهذا الاثر وصله عبدالرزاق عن الثورى ايضا عن منصور قال سألت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وقال بعضهم وتبين بهذا ان قوله « على غير وضوء » يتعلق بالكتابة لا بالقراءة فى الحمام قلت لا نسلم ذلك فان قوله « وبكتبة الرسالة » على الوجهين يتعلق على قوله « بالقراءة » وقوله « وعلى غير وضوء » يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وقال اصحابنا يكرهه لا يجنب او الحائض ان يكتب الكتاب الذى فى بعض سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرآن شيئا لانهما منبهان عن مس القرآن وفى الكتابة مس لانه يكتب بالقلم وهو فى يده وهو صورة المس وفى المحيط لا بأس لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابي يوسف لانه لا يمس القرآن بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس الحرف الواحد بقرآن وقال محمد احب الى ان لا يكتب لانه فى الحكم مس للحروف وهى بكتبتها قرآن ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد كذا فى النخبة *

﴿ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ اِبْرَاهِيمَ اِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ اِذَا زَارُوا فَسَلَّمُوا وَالْاُفْلَاحُ تَسَلَّمَ ﴾

حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة وشيخ ابي حنيفة رضى الله عنه و ابراهيم هو النخعي وهذا التعليق وصله الثورى فى جامعه عنه قوله « عليهم » اى على اهل الحمام العراة المتطهرين وقال بعضهم اى على من فى الحمام والمراد الجنس قلت

الفتح عند أكثر مشايخنا ووقع عند جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والأصيلي بضم العين والاول اظهر قال النووي هو الصحيح والوساد المتكأ قال ابن سيده وقد توسد ووسده اياه وفي الجمل جمع الوسادة وسائد والوساد ما يتوسد عند النوم والجمع وسد وفي الصحاح الوساد والوسادة المحدة والجمع وسائد ووسد وزعم ابن التين ان الوساد الفرائش الذي ينام عليه فكأن اضطجع ابن عباس في عرضها عند رؤسهما وارجلهما كذا قال ابو الوليد قال النووي وهذا باطل قوله «الى شن» بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من آدم فاخلق وجمعه شنان بكسر الشين المعجمة وتشديد النون قوله «بأذني» بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة قوله «يفتلها» اي يدللكها ويعرکہا قوله «ثم خرج» اي من الحجره الى المسجد فصلي الصبح اي بالجماعة *

* (بيان المعاني والأعراب) قوله «فاضطجعت» اي وضعت الجنب على الارض وكان مقضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضي الغائب كما قال انه بات او قال بت كما قال فاضطجعت بصورة المتكلم فيهما ولكنه قصد بذلك التفتن في الكلام وهو نوع من أنواع الالتفات فان قلت من هو اقصا ذلك قلت كريب لانه هو الذي نقل كلام ابن عباس والظاهر ان اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كريب لان كريبا اخبروا لعن ابن عباس انه بات ليلة عند ميمونة ثم اضمر لفظ قال قبل قوله «فاضطجعت» فيكون الكلام على اسلوب واحد قوله «حتى» للغاية قوله «او قبله» ظرف لقوله «استيقظ» ان قلنا ان اذا نظرية اي حتى استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه وكلمة اول التشكيك او يكون متعلقا بفعل مقدر ان قلنا ان اذا شرطية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا استتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ قوله «فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده» وفي بعض النسخ «فجعل يمسح النوم» في الوجه الاول يكون يمسح التي هي جملة من الفعل والفعل في محل النصب على الحال من الضمير الذي في فجاس وفي الوجه الثاني تكون الجملة خبر فجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم من العينين من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الاعلى العينين والنوم لا يمسح وقال بعضهم او اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قلت اثر النوم من النوم لانه بقيته فكيف يكون من هذا الباب قوله «ثم قرأ العشر الآيات» باضافة العشر الى الآيات ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف قوله «الخواتم» بالنصب لانه صفة العشر وهو جمع خاتمة اي اواخر سورة آل عمر ان وهو قوله تعالى (ان في خلق السموات والارض) الى آخر السورة فان قلت ذكر في هذا الحديث الذي تقدم في باب التخفيف هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءه احقيفا بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء بالحفة وهما انت الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد به الاتمام والايان بجميع المندوبات فما وجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر ويؤنث والتذكير باعتبار لفظه او باعتبار الادم او الجلد والتأنيث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف لانه يجوز ان يكون أي بجميع المندوبات مع التخفيف وهذا كان في وقت وذلك في وقت آخر قوله «فصنعت مثل ما صنع» اي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع النبي ﷺ أي توضأت نحو اتماما توضأ كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل و مسح العينين عن النوم وقراءة العشر الآيات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه قوله «يفتلها» جملة وقعت حالا واما فتله اذنه امالا لتنتيه عن الغفلة واما الاظهار المحبة كذا قاله الكرمانى قلت لم يكن فتله اذنه الا لاجل أنه لما وقف وقف بجنبه اليسار فاخذ اذنه وعركها واداره الى يمينه قوله «فصلى ركعتين» لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة قوله «ثم اوتر» قال الكرمانى أي جاءه ركعة اخرى فردة قلت لم لا يجوز ان يكون معنى قوله او ترضى ثلاث ركعات لانهما وتر ايضا بل الوجه هذا لانه ورد النبي عن البتراء وهو التنفل بركعة واحدة ثم اعلم ان قوله «فصلى ركعتين» الى قوله «ثم اوتر» تقييد وتفسير للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف حيث قال هناك فصلي ما شاء الله *

(بيان استنباط الاحكام) * الاول قال ابن بطلال في رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهي الحجة السكافية في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قرأ العشر الآيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وقال الكرمانى

اقول ليس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله عليه الصلاة والسلام لا ينام ولا ينتقض وضوؤه به وكذا رد عليه ابن المنير ثم قال واما كونه توضع اعقيب ذلك فلعلة جدد الوضوء واحداث بعد ذلك فتوضاً واستحسن بعضهم كلامه بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم ثم قال لانه لم يتعين كونه احداث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه احداث ولا يلزم من كون نومه لا ينتقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم ان وقع شعره بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت قوله ولا يلزم من كون نومه الى آخره غير مسلم وكيف يمنع عدم الملازمة بل يلزم من كون نومه لا ينتقض وضوءه ان لا يقع منه حدث في حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم من قول هذا القائل ان لا يفرق بين نوم النبي ﷺ ونوم غيره وقوله وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت هذا عند عدم قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله عليه الصلاة والسلام « تمام عيناى ولا ينام قلبى » وحينئذ يكون تجديد وضوءه لاجل طلب زيادة التور حيث قال الوضوء نور على نور * الثاني فيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها * الثالث فيه استحباب صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم * الرابع فيه جواز عرك اذن الصغير لاجل التأديب و لاجل المحبة * الخامس فيه استحباب مجيء المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلاة * السادس فيه تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة اذائها وغير ذلك من الاحكام التي مضى ذكر بعضها وسيأتى بعضها ايضا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى *

باب من آمن ير الوضوء إلا من الغشى المثقل *

أى هذا باب في بيان من لم ير الوضوء الا من الغشى بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره بياه آخر الحروف يقال غشى عليه غشية وغشيانا فهو مغشى عليه والغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف منه وقال صاحب العين غشى عليه ذهب عقله وفي القرآن (كالذي يغشى عليه من الموت) وقال الله تعالى (فاغشيناهم فهم لا يبصرون) قوله « المثقل » بضم الميم من اثقل يتقل اثقالا فهو مثقل بكسر القاف للفاعل وبفتحها للمفعول وهو ضد الخفيف فان قلت كيف يجوز هذا الحصر والوضوء اسباب آخر غير الغشى قات ابنا يقع مثل هذا الحصر فالمراد أنه رد لاعتقاد السامع حقيقة اوداعه فكأن ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشى مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل واشتركها في الحكم فالتكلم حصر على احد النوعين من الغشى فافرده بالحكم من الاشارة ومثله يسمى قصر الافراد ومعناه انه لا يتوضأ الا من الغشى المثقل لا من الغشى الغير المثقل وليس المعنى أنه يتوضأ توضحاً من الغشى المثقل لادن سبب من اسباب الحدث وجواب آخر انه استثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم ير الوضوء من الغشى الا من الغشى المثقل * والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشى الغير المثقل *

٤٨ - **حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها أمية بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلى فقلت للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت أي نعم فقامت حتى تجلاني الغشى وجعلت أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيته في مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى إلي أنكم تقتنون في القبور**

مَثَلًا أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أُذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أُذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَهُدًى فَاجْتَبَيْنَا وَأَمْنًا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ نَمُ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُذَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أُذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أُذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقَلْتُهُ ❀

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله «حتى تجلاني الغشى» لانه لو كان مثقلا لكان انتقض الوضوء منها لانه كالانعام حينئذ والدليل على انه لم يكن مثقلا لانها صبت الماء على رأسها ليزول الغشى وذلك يدل على ان حواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها (بيان رجاله) وهم ستة. الاول اسماعيل بن ابي اويس وقدم عن قريب. الثاني مالك بن انس. الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القريشي. والرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام. الخامس جدتها امها غلى وزن حمراء بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهم وزوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بل تفاوت في المعنى لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما وتقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد. السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ❀

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والنعنة والقول ومنها ان رواه كلهم مديون ومنها ان فيه رواية الاقران هشام وامرأة فاطمة (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❀ اخرجه البخارى في خمسة مواضع في الطهارة عن اسمعيل وفي السكوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعبي ثلاثتهم عن مالك وفي العلم عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وفي الجهاد وقال محمود حدثنا ابواسامة ثلاثتهم عن هشام بن عروة به وفي السمر عن يحيى ابن سليمان عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام به مختصرا واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن عبد الله بن مير عن هشام بن عروة به عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة نحوه وقدم الكلام في هذا الحديث مستوفى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وكانت ترجمة الباب فيه ❀

❀ بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ ❀

أى هذا باب في بيان حكم مسح كل الرأس في الوضوء ولفظ كله موجود عندهم الا في رواية المستملى فانه ساقط. والمناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من الغشى الا اذا كان مثقلا وهذا الباب يشتمل على مسح جميع الرأس وهو جزء من الوضوء ❀

❀ اقْوَلِ اللّٰهَ تَعَالٰى وَاَمْسَحُوا بِرُؤْسِكُمْ ❀

احتج البخارى في وجوب مسح جميع الرأس بقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) واحتجاجه بما يتم اذا كانت الباء زائدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى ❀

❀ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا ❀

أى قال ابن المسيب رضى الله تعالى عنه ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعني ابن مالك عن سعيد بن المسيب المرأة والرجل في مسح الرأس سواء قوله «بمنزلة الرجل» أى في وجوب مسح جميع الرأس هكذا فسره الكرماني ومع هذا يحتمل ان يكون مراده انها بمنزلة الرجل في وجوب أصل المسح حينئذ هذا الاثر لا يساعد البخارى في تبويه لمسح كل الرأس ونقل عن احمد انه قال يكفي المرأة مسح مقدم رأسها ❀

﴿ وَسئِلَ مَالِكٌ أَيُجْزَى أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِمَحْدِثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﴾

ايجزى بجوز فيه الوجهان احدهما بفتح الياء من جزى اى كفى والهمزة فيه للاستفهام والثانى بضم الياء من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعديبه وفي بعض النسخ بعض رأسه وفي بعضها بعض الراس والسائل عن مالك في مسح الرأس هو اسحق بن عيسى ابن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه ايجزى به فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال « مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رديده الى ناصيته فمسح رأسه كله » وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والآية ان لفظ الآية مجمل لانه يحتمل ان يراد به مسح الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تعيضية فتبين بفعل النبي ﷺ ان المراد الاول قلت لاجمال في الآية وانما الاجمال في المقدار دون المحل لان الرأس وهو معلوم وفعله ﷺ كان بيانا للاجمال الذى في المقدار وهذا القائل لو علم معنى الاجمال لقال لفظ الآية مجمل قوله « فاحتج » اى مالك احتج بحديث عبد الله بن زيد الذى ساقه هنا على عدم الاجزاء في مسح بعض الرأس والمعنى انه لما سئل عن مسح الرأس روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر ببعض الرأس *

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضَمَّ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْرَبَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « ثم مسح رأسه » الى آخره * (بيان رجاله) * وهم ستة * الاول عبد الله يوسف التنيسى . الثانى مالك بن انس . الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقد تقدموا . الرابع ابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد بن عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا لعمارة فيما حزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر وقال النهي عمارة بن ابي حسن الانصارى المازنى له صحبة وقيل ابوه بدرى وعقبى * الخامس الرجل السائل هو عمر بن يحيى وانما قال جد عمرو بن يحيى تجوزا لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزله وقيل ان المراد بقوله هو عبد الله بن زيد وهذا وهم لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لاحقيقة ولا مجازا واذكر في الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد قالوا انه غلط وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هى حميدة بنت محمد بن اياس بن بكرى وقال غيره هى ام العمان بنت ابي حية والله اعلم وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل فابهمه اكثرهم قال معن بن عيسى فى روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا محمد بن حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيبانى عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سخون فى المدونة وقال الشافعى فى الام عن مالك عن عمرو عن ابيه فان قلت هل يمكن ان يجمع هذا الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد بن ابي حسن الانصارى وابنه عمرو وابن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ وتولى السؤال منهم له عمارة بن ابي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخارى فى باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمى يعنى عمرو بن ابي حسن يكشر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال وكانوا كلهم متفقين على السؤال

غير ان السائل منهم كان عمرو بن ابي حسن ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قالت كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد الحديث * السادس من الرجال عبد الله بن زيد الانصاري رضى الله تعالى عنه *

* (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والنعنة والقول . ومنها ان رواه كلهم مدينون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها . ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب *
 (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى في الطهارة في خمسة مواضع عن عبد الله بن يوسف هنا وعن موسى

ابن اسماعيل وسليمان بن حرب كلاهما عن وهيب وعن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن مسدد عن خالد بن عبد الله وعن احمد ابن يونس عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون خمستهم عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه به وأخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح وعن القاسم بن زكريا وعن اسحق بن موسى وعن عبد الرحمن بن بشر وأخرجه الاربعة ايضا في الطهارة فابوداود عن مسدد وعن القنبي وعن الحسن بن علي والترمذي عن اسحاق بن موسى الانصاري به مختصرا (١) والنسائي عن عقبة بن عبد الله بن اليعمرى وعن محمد بن مسleme والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وابن ماجه عن الربيع بن سليمان وحرمة بن عيسى كلاهما عن الشافعي عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة مختصرا وعن علي بن محمد مختصرا * (بيان اللغات والمعاني) * قوله « فافرغ على يده » اي فصب الماء على يده وفي بعض الروايات « يديه »

قوله وفي رواية موسى عن وهيب فأكفا همزتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب فكفاً بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفا الاناء واکفاه اذا اماله وقال الكسائي كفات الاناء كيبته واکفاته املته والمراد في الموضوعين افرغ الماء من الاناء على اليد قوله « فغسل يده مرتين » بافراد اليد في رواية مالك وثنية اليد في رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخارى وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية مالك « فغسل يده مرتين » بافراد اليد يحمل على الجنس ثم انه عند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم فان قلت لم لا يحمل هذا على الوقيتين قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد قوله « ثم تمضمض واستنثر » وفي رواية الكشميني « مضمض واستنشق » ومعنى استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والثرثرة الخيشوم وما والاؤه وتلشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه ويقال ثر وانثر واستنثر اذا حرك الثرة وهى طرف الانف وقال بعضهم الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس قلت لا نسلم ذلك فقال ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد قوله « ثم غسل وجهه ثلاثا » اي ثلاث مرات ولم تختلف الروايات في ذلك قوله « ثم غسل يديه مرتين مرتين » كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين وفي رواية مسلم من طريق جبان بن واسع عن عبد الله بن زيد « لانه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يتوضأ وفيه يده (٢) اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا » فيحمل على انه وضوء آخر لكونه مخرج الحديثين غير متحد قوله « الى المرفقين » كذا رواية الاكثري وفي رواية المستملى والحوى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس قوله « ثم مسح رأسه » زاد ابن الطباع لفظه كله وكذا في رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله « مسح رأسه » بزيادة الباء قوله « ثم فسل رجليه » وفي رواية وهيب الآتية الى الكعنين *

* (بيان الاعراب) * قوله « أستطيع » الهمزة فيه للاستفهام قوله « ان ترينى » فكلمة ان مصدرية والجملة فى محل النصب على انها مفعول تستطيع والتقدير هل تستطيع الارادة اباى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ قوله « يتوضأ » جملة فى محل النصب على انها خبر كان ويجوز ان تكون تامة ويكون قوله « يتوضأ » حالا قوله « نعم » مقول القول وهو يكون جملة والتقدير نعم أستطيع ان اريك قوله « فدعا بماء » الفاء للتعقيب وكذا الفاء فى فافرغ وفى فغسل يديه واما كلمة ثم فى ستة مواضع فى الحديث بمعنى الواو وليست عاى معناها الاصلى وهو الامهال كذا قال ابن بطال قلت ثم فى

هذه المواضع للترتيب لان ثم تستعمل لثلاثة معان التشريك فى الحكم والترتيب والمهملة مع ان فى كل واحد خلافا والمراد من الترتيب هو الترتيب فى الاخبار لا الترتيب فى الحكم مثل ما يقال بلغنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اى ثم اخبرك ان الذى صنعت امس اعجب قوله «بدأ بمقدم رأسه» الى قوله «منه» بيان لقوله «فأقبل بهما وأدبر» ولذلك لم تدخل الواو عليه قوله «بدأ منه» الى آخره من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه غسل اليد قبل شروعه فى الوضوء وذكرونا مرتين وذكرونا فى حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرتين او ثلاثا ثم ان هذا الفصل ليس من سنن الوضوء ولا من الفروض وذهب داود وابن جرير الطبرى الى ايجاب ذلك وان الماء ينجس ان لم تكن اليد مفسولة وقال ابن القاسم غسلها عبادة وقال مالك السنة ان يغسل يديه قبل الشروع فى الوضوء مرتين كما هو فى رواية هذا الحديث قلت فيه اقوال خمسة . الاول انه سنة وهو المشهور عندنا كذا فى المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه وفى المنافع تقديم غسلها الى الرسغين سنة تتوب عن الفرض كالفاتحة تتوب عن الواجب وفرض القراءة . الثانى انه مستحب للشاك فى طهارة يده كذا روى عن مالك . الثالث انه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد . الرابع ان من شك هل اصابته يده نجاسة ام لا يجب غسلها فى مشهور مذهب مالك . الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه وفى الحواشى تقديم غسل اليدين للمستيقظ يترك بالحديث والانسبيه شامل له ولغيره . الثانى فيه المضمضة والاستنشاق وهما سنتان فى الوضوء فرضان فى التسلسل وبه قال الثورى وقال الشافعى سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والزهرى وقتادة والحكم ربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك والاوزاعى والليث وهو رواية عن عطاء واحمد وعنه انهما واجبتان فيهما وهو مذهب ابن ابي لبي وحمام واسحق . والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب فى الوضوء والتسلسل دون المضمضة وبه قال ابو ثور وابوعبيد وهو رواية عن احمد * الثالث فيه انه عليه الصلاة والسلام مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وبه قال الشافعى وفى الروضة فى كيفيته وجهان اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا * والثانى بست غرفات واستدل اصحابنا بحديث الترمذى رواه عن على رضى الله تعالى عنه وفيه «مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا» وقال حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه يتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مضمونه ظاهراً ما ذكرناه وهو ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وكذا روى البويطى عن الشافعى انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق * الرابع فيه غسل الوجه ثلاث مرات وليس فيه خلاف * الخامس فيه غسل يديه مرتين وجاء فى رواية مسلم ثلاثا فان قلت هل هذا يغسل يديه ههنا من أول الاصابع او يغسل ذراعيه قلت ذكروا فى الاصل غسل ذراعيه لا غير لثمة قدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفى الذخيرة الاصح عندي ان يمد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء * السادس فيه ان المرفقين هما يدخلان فى غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزرر ومالك فى رواية وقد روى الدارقطنى من حديث جابر «كان رسول الله ﷺ اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه» وروى البزار والطبرانى من حديث والى بن حجر «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق» وروى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد العبدي عن أبيه مرفوعا «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» * السابع فيه مسح رأسه احتج به مالك وابن علقمة واحمد فى رواية على ان مسح جميع الرأس فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح بعض الرأس وقال غيره الثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعى الفرض مسح بعض الرأس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الرأس واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبه لان الكتاب مجمل فى حق المقدار فقط لان الباهى (وامسحوا برؤسكم) للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالالمسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول كله

واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل به الى الالة فلا يقتضى الاستيعاب وانما يقتضى الصاق الالة بالمحل وذلك يستوعب الكل عادة بل اكثر الالة ينزل منزلة الكل فيتأدى المسح بالصاق ثلاثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض انما يثبت بهذا الطريق لا بمعنى ان الباء للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل العربية كون الباء للتبعيض وقال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفون وقد جعل الجر جاني معنى الاصاق في الباء اصلا وان كانت نجي لمعان كثيرة وقال ابن هشام اثبت محي الباء للتبعيض الاصمعي والفارسي والقبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه (عينيا شرب بها عباد الله) قيل ومنه «وا مسحوا برؤسكم» فالظاهر (١) ان الباء فيها اللصاق وقيل هي في آية الوضوء للاستعانة وان في الكلام حذفها وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم بالهاء فان قلت اليس ان في التيمم حكم المسح ثبت بقوله (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) ثم الاستيعاب فيه شرط قلت عرف الاستيعاب فيه اما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين العضوين مقام الفصل عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص وكذا فيما قام مقامه او عرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعثمان رضي الله تعالى عنه «يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين» واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء فان قلت المسح فرض والمفروض مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان يكفر جاحده وجاهد المقدار لا يكفر فكيف يكون فرضا قلت بل جاحد اصل المسح كافر لانه قطعي وجاهد المقدار لا يكفر لانه في حق المقدار ظني فان قلت ايها الحنفى انك استدلت بحديث المغيرة على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت لو عملنا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح على الرأس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما مسح عليه الصلاة والسلام على العمامة فاوله البعض بان المراد به ماتحته من قيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله البعض بان الراوى كان بعيدا عن النبي عليه الصلاة والسلام فمسح على رأسه ولم يضع العمامة من رأسه فظن الراوى انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه الصلاة والسلام لعلمه كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالخبيزة التي يمسح عليها للضرورة وقال بعضهم فان قيل فلم له اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم من حديث المغيرة قلنا قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء «ان رسول الله ﷺ توضع فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه» وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصول اخرجه ابوداود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة قلت قول هذا القائل من أعجب العجائب لانه يدعى ان المرسل غير حجة عندما ما يدعى انه اعتضد بحديث موصول ضعيف باعترافه هو ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فكيف تحصل القوة من شيء ليس بحجة وشيء ضعيف فاذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى الا حديث الضعيف وحده فكيف تكون الصورة المجموعة من التام في البداية في مسح الرأس بمقدمه وروى في هذا الباب احاديث كثيرة فمنها التسائي من حديث عبد الله بن زيد «ثم مسح رأسه بيديه فقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه» وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم مديديه على ناصيته وعند الطبراني «بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره» وعند ابن داود «بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنه كليهما» وفي لفظ «مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحيته لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته» وفي لفظ «مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه» وعند البزار من حديث ابي بكره يرفعه «توضأ ثلاثا ثلاثا» وفيه «مسح برأسه يقبل بيده من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه» وعند ابن نافع من حديث ابي هريرة «وضع يديه

على النصف من راسه ثم جرها الى مقدم راسه ثم اعادها الى المكان الذي بدا منه وجرها الى صدغيه» وعند ابي داود من حديث انس «ادخل يده من تحت العمامة فمسح بمقدم راسه» وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح راسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة ووصفت وضوءه عليه السلام ووضعت يدها في مقدم راسه ثم مسحت الى مؤخره ثم مدت يديها باذنيها ثم مدت على الحدين فهذه اوجه كثيرة في اختيار التوضيء ايها الشاه واختار بعض اصحابنا رواية عبد الله بن زيد وقال بعضهم في قوله بدأ بمقدم راسه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهي الى مقدمه قلت لا يقال ان مثل هذا حجة عليه لانه ورد فيه الاوجه التي ذكرناها الا ان الذي قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس اختار الوجه الذي فيه البداية بمؤخر الرأس وله ايضا ان يقول هذا الوجه حجة عليك ايها المختار في البداية بالمقدم * التاسع فيه غسل الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالقلام في المرفقين * العاشر فيه جريان التلطف بين الشيخ وتلميذه في قوله «استطيع ان تريني» الى آخره * الحادي عشر فيه جواز الاستعاذة في احضار الماء من غير كراهة * الثاني عشر فيه التعليم بالفعل * الثالث عشر فيه ان الاعتراف من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا لان في روايته وهيب وغيره ثم ادخل يده * الرابع عشر فيه استيعاب مسح الرأس ولكن سنة لا فرضا كما قررناه * الخامس عشر فيه الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة *

بابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ *

اي هذا باب في بيان غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء والمناسبة بين البابين ظاهرة *

٥٥ * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ شَهَدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَمَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والابحاث المتعلقة به قد ذكرناها في الحديث السابق ونذكر ههنا التي لم نذكر هناك. فنقول موسى هو ابن اسماعيل التبوذي كفي مر في كتاب الوحي وهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو ابن يحيى بن عمار شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمر وابن ابي حسن يفتح الحاء وقال الكرمانى عمرو هذا جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده فواوجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما لا ييه وقال بعضهم اغرب الكرمانى فقال عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقد منا ان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمر بن ابي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال قلت له يغرب الكرمانى في ذلك ولا قاله بالاحتمال فان صاحب الكمال قال ذلك وقد مر الكلام فيه في الباب الذى مضى قوله «بتور» بفتح التاء المتناة من فوق وسكون الواو وفي آخره راه هو الطشت وقال الجوهري انه يفر بانه وقال الدرروردي قدح وقيل يشبه الطشت وقيل مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز ابن ابي سلمة عند البخارى في باب الفصل في الخضب والصفير يضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المدجمة والباء الموحدة قوله «لهم» اي لاجلهم وهم السائل واصحابه قوله «فاكفا» فعل ماض من الاكفاء وقد مر في الحديث السابق قوله «واستنشق واستنثر» قال الكرمانى هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابى وابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار واحد فان قلت فعلى هذا يكون عطف الشيء على نفسه قلت لانهم

ذلك لان اختلاف اللفظين يجوز ذلك ويحتمل ان يكون عطف تفسير قوله «ثلاثة غرفات» قال الكرماني يحتمل ان يراد بها انها كانت للمضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لها وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول لا الثاني لانه ثبت في ارواء الترمذى وغيره انه مضمض واستنشق ثلاثا فان قلت لا يعلم كل واحدة من الثلاث بغرفة قلت قد قلنا لك فيما مضى ان البويطى روى عن الشافعى انه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وكل ما روى من خلاف هذا فهو محمول على الجواز قوله «ثم ادخل يده» يدل على انه اغترف باحدى يديه هكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن عسا كروا بى الوقت من طريق سليمان ابن بلال الآتية «ثم ادخل يديه» بالثنية وليس كذلك في رواية أبى ذر ولا الاصيلى ولا في شىء من الروايات خارج الصحيح قاله النووى قوله «ثم غسل يديه مرتين» المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك «ثم غسل يديه مرتين مرتين» وليس المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يدمرة واحدة قوله «الى المرفقين» المرفق بكسر الميم وبفتح الفاء هو العظم النائم في الذراع سمي بذلك لانه يرتفق فى الاتكاء ونحوه قوله «الى الكعبين» الكعب هو العظم النائم عند ملتقى الساق والقدم قال بعضهم وحكى عن ابى حنيفة انه العظم الذى فى ظهر القدم عند عقد الشراك قلت هذا مختلق على ابى حنيفة ولم يقل به اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسر محمد فى حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذى ذكره *

﴿ باب استعمال فضل وضوء الناس ﴾

اى هذا باب فى بيان استعمال فضل وضوء الناس فى التطهر وغيره. والوضوء بفتح الواو والمراد من فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما يبقى فى الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذى يتقاطر عن اعضاء المتوضوء وهو الماء الذى يقول له الفقهاء الماء المستعمل واختلف الفقهاء فيه فمن ابى حنيفة ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وعافية القاضى انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال فى المفيد وهو الصحيح وقال الاسدي جابى وعليه الفتوى وقال قاضيخان ورواية التعليل رواية شاذة غير مأخوذ بها وبه يرد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابى حنيفة نجاسته. وقال عبدالمجيد القاضى ارجو ان لا تثبت رواية التجاسة فيه عن ابى حنيفة وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصرى والزهرى والثورى وابى ثور وعندك افعى طاهر غير طهور وهو قوله الجديد وعند زفر ان كان مستعمله طاهر فهو طاهر وطهور وان محدثا فهو طاهر غير طهور وقوله استعمال فضل وضوء الناس اعم من ان يستعمل للشرب او لازالة الحدث او الحث او للاختلاط بالماء المطلق فعلى قول التجاسة لا يجوز استعماله اصلا وعلى قول الطهورية يجوز استعماله فى كل شىء وعلى قول الطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والعجين والطبخ وازالة الحث والفتوى عندنا على انه طاهر غير طهور كما ذهب اليه محمد بن الحسن. وبالمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق فى صفة الوضوء وهذا الباب فى بيان الماء الذى يفضل من الوضوء *

﴿ وأمر جبر بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواك ﴾

هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا فان الترجمة فى استعمال فضل الماء الذى يفضل من المتوضى والاثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ما ذكره ابن التين وغيره انه هو الماء الذى ينتقع به السواك فلان مناسبة له للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذى يغمس فيه المتوضى سواك بعد الاستياك فكذلك لا يناسب للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذى يغمس فيه المتوضى سواك بعد الاستياك فكذلك لا يناسب الترجمة وقال بعضهم اراد البخارى ان هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به قلت من له ادنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه فى تطابق الاثر للترجمة وقال ابن المنير ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر

حديث السواك والمجة فساوجه قلت مقصوده الرد على من زعم ان الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به قلت هذا الكلام ابعدهم كلام ذلك القائل فأى دليل دل على ان الماء في خير السواك والمجة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء الا الماء الذي يفضل من وضوء المتوضىء فان كان نطق فضل الوضوء عربيا فهذا مناه وان كان غير عربي فلا تعلق له ههنا. وقال الكرمانى فضل السواك هو الماء الذى ينتقع فيه السواك ليرطب وسوا كهمل الاراك وهو لا يغير الماء قلت بينت لك ان هذا كلام واو وان فضل السواك لا يقال له فضل الوضوء وهذا لا ينكره الامعانى ويمكن ان يقال بالجر الثقيل ان المراد من فضل السواك هو الماء الذى في الظرف والمتوضىء يتوضأ منه وبمدفراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه. ثم اترجرير المذكور وصله ابن ابى شيبة في مصنفه والدارقطنى في سننه وغيرها من طريق قيس بن ابى حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضلها لا يرى به بأس

٥١ **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ**

هذا الحديث يطابق الترجمة اذا كان المراد من قوله يأخذون من فضله وضوئه ما سال من اعضائه انى عليه الصلاة والسلام وان كان المراد منه الماء الذى فضل عنه في الوعاء فلان مناسبة اصلا (بيان رجاله) وهم اربعة الاول آدم بن ابى اياس تقدم به الثانى شعبه بن الحجاج كذلك به والثالث الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم والرابع ابو جحيفة بضم الحيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله الثقفى الكوفى تقدم في باب كتابة العلم رضى الله تعالى عنه

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ومنها ان رواه ما بين عسقلانى وكوفى وواسطى ومنها ان من ربايعات البخارى ومنها ان الحكم بن عتيبة ليس له سماع من احد من الصحابة الا باب جحيفة وقيل روى عن ابى اوفى ايضا (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي صفة النبى عليه الصلاة والسلام عن الحسن بن منصور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المتى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وعن زهير بن حرب وعن محمد بن حاتم كلاهما عن ابن مهدي خمستهم عن شعبة عنه واخرجه النسائى في الصلاة عن محمد بن المتى ومحمد بن بشار به

(بيان اللغات والاعراب) قوله «بالهاجرة» قال ابن سيده الهجير والهجرة والهجر والهجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهيرة وقيل عند زوال الشمس الى العصر وقيل في كل ذلك انه شدة الحروم وهجر القوم واخرجوا وتجرؤا ساروا في الهجرة وفي كتاب الانواء الكبير لابي حنيفة الهاجرة بالصيف قبل الظهيرة بقليل او بعدها بقليل يقال اتيت بالهجر الاعلى والهجرة العليا يريد في آخر الهاجرة والهجرة بقليل والهجرة مثله وسميت الهاجرة لهرب كل شىء منها ولم اسمع بالهاجرة في غير الصيف الا في قول العجاج في ثور وحش طرده الكلاب في صميم البر ولى كعباس الدجى المزهورة كان من آخر الهجرة قوم هجانم بالمقدورة

وفي الموعب أتيت بالهاجرة وعند الهاجرة وبالهجيرة وعند الهجير وفي المغيث الهاجرة بمعنى المهجورة لان السير بهجر فيها كما مدفق قاله الهروى واما قوله عليه الصلاة والسلام «والمهجر كالمهدي بدنة» فالمراد التكبير الى كل صلاة وعن الخليل التهجير الى الجمعة التكبير وهي لغة حجازية قوله «فأتى بوضوء» بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به قوله

« فيتمسحون به » من باب التفعّل وهو يأتي لمعان ومعناه ههنا العمل ليدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه اى شربه جرعة بعد جرعة والمعنى ههنا كذلك لان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى ويجوز ان يكون للتكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه كان يتعاني لتحصيله كتشجع وتصبر **قوله** « غزاة » بالتحريك اقصر من الرمح وأطول من العصا وفيه زج كزج الرمح * (واما الاعراب) * فقوله « يقول » في محل نصب على انه مفعول ثانٍ لسمعت على قول من يقول ان السماع يستدعى مفعولين والظاهر انه حال **قوله** « بالهاجرة » الباء فيه ظرفية بمعنى في الهاجرة **قوله** « يأخذونه » في محل نصب لانه خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة **قوله** « غزاة » مرفوع بالابتداء وخبره مقدما **قوله** « بين يديه » والجملة حالية *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الدلالة الظاهرة على طهارة الماء المستعمل اذا كان المراد انهم كانوا يأخذون ما سأل من اعضائه **عليه السلام** وان كان المراد انهم كانوا يأخذون ما فضل من وضوئه **عليه السلام** في الاثناء فيكون المراد منه التبرك بذلك والماء طاهر فازداد طهارة ببركة وضع النبي عليه الصلاة والسلام يده المباركة فيه **عليه السلام** في الدلالة على جواز التبرك بآثار الصالحين * الثالث فيه قصر الرباعية في السفر لان الواقع كان في السفر وصرح في رواية اخرى ان خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا كان من قبة حراء من آدم بالابطح بمكة * الرابع فيه نصب الغزاة ونحوها بين يدي المصلى اذا كان في الصحراء *

وقال أبو موسى دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرَاغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنَحُورَكُمَا *

قال الاسماعيلي ليس هذا من الوضوء في شيء وانما هو مثل من استشفى بالغسل له فغسل قلت اراد بهذا الكلام انه لامطابقة له للترجمة ولكن فيه مطابقة من حيث انه عليه الصلاة والسلام لما غسل يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه وافرغ على الوجه والنحر وهذا الماء طاهر وظهر وايضا بلا خلاف ولكنه اذا وقع مثل هذا من غير النبي عليه الصلاة والسلام يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا على ما عرف *

(بيان ما فيه من الاشياء) الاول ان اباموسى هو الاشعري واسمه عبدالله بن قيس تقدم في باب اى الاسلام افضل **عليه السلام** الثاني ان هذا تعليق وهو طرف من حديث مطول اخرجه البخارى في المغازى واوله عن ابى موسى قال « كنت عند النبي **عليه السلام** بالجمراته ومعه بلال رضى الله عنه فاتاه اعرابي قال الانتجزلى ما وعدتني قال ابشر » الحديث وفيه « دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه » الحديث واخرج ايضا قطعة منه في باب الغسل والوضوء في الخضب واخرجه مسلم ايضا في فضائل النبي عليه الصلاة والسلام . الثالث القدح بفتحين هو الذى يؤكل فيه قاله ابن الاثير قلت القدح في استعمال الناس اليوم الذى يشرب فيه **قوله** « ومج فيه » اى صب ماتناوله من الماء فيه في الاثناء وقال ابن الاثير مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى يتاعده **قوله** « قال لهما » اى لابى موسى وبلال رضى الله تعالى عنهما وكان بلال مع ابى موسى حاضر عند النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** « وافرغا » من الافراغ **قوله** « ونحوركما » بالنون جمع نحر وهو الصدر . الرابع فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل على الوجه الذى ذكرناه وفيه جواز مج الريق في الماء قاله الكرماني قلت هذا في حق النبي **عليه السلام** لان لعابه اطيب من المسك ومن غيره يستقدر ولهذا كرهه العلماء والنبي عليه الصلاة والسلام مقامه اعظم وكانوا يتدافعون على نخامته ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وخلوفه ما كان يشابه خلوف غيره وذلك لما جات الملائكة فطيب الله نكته وخلوف فمه وجمع رائحته وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك يدل على ان نهييه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ماتطير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقدره الاكل منه فامر بالتأدب في ذلك وقال ايضا وحديث ابى موسى يحتمل ان يكون النبي **عليه السلام** امر بالشرب من الذى مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض اوشىء اصابهما قال الكرماني لم يكن ذلك من اجل ما ذكره بل كان لمجرد التيمن

والتبرك به وهذا هو الظاهر قلت فعلى هذا لا تطابق بينهما وترجة الباب والعجب من ابن بطال حيث يقول بالاحتمال في
الذي يدل على هذا الحديث على التبرك والتميم ظاهرا ويقول بالجزم في الذي يحتمل غيره *

٥٢ * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غَلَامٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ *

هذا الحديث لا يطابق الترجمة اصلا وانما يدل على مازحة الطفل بما قد يصعب عليه لان مج الماء قد يصعب عليه وان
كان قديستلذه وقد اخرج البخارى هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام فيه مستوفى من
جميع الوجوه. وعلى بن عبد الله هو ابن المدينة احد الاعلام وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى
والربيع يفتح الراء قوله «من بئرهم» يتعلق «بقوله» مج «وقوله» وهو غلام «جملة اسمية وقعت حالا وقوله» وهو الذي مج «
الى لفظ «بئرهم» كلام لابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا والضمير في بئرهم لمحمود وقومه بدلالة القرينة عليه والذي
اخبره محمود هو قوله عقلت من النبي ﷺ بحجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو *

* وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَإِذَا
وَضَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ *

عروة هو ابن الزبير بن العوام تقدم. المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخزومة بفتح الميم
وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله ﷺ وهو
ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله ﷺ روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخارى منها ستة فاصله حجر
من احجار المنجنيق وهو يصلى في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين والالف
واللام فيه كالالف واللام في الحارث يجوز اثباتها ويجوز تزعمها وهو في الحالتين علم قوله «يصدق كل واحد منهما
صاحبه» أى يصدق كل من المسور ومروان صاحبه لان المراد من قوله وغيره هو مروان على ما يأتى وقد
خطب الكرماني هنا خطبا فاحشا وسأينه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله « وغيره » يريد به مروان بن
الحكم لان البخارى اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد موصولا فقال حدثني
عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهرى قال اخبرني عروة ابن الزبير عن المسور
ابن مخزومة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال «اخرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية» الحديث
وهو طويل جدا الى ان قال «ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بعينه قال فوالله
ما تنتخم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا
امرهم ابتدروا امره واذا تروا كانوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يجحدون اليه النظر تعظيما
له» الى آخر الحديث والمراد من قوله ثم ان عروة هو عروة بن مسعود ارسله كفار مكة الى النبي عليه الصلاة والسلام
زمن الحديبية قوله « واذا تروا » الضمير فيه يرجع الى النبي عليه الصلاة والسلام والحكى هو عروة بن مسعود لانه
هو الذي شاهد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ما كانوا يفعلون بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وهو ايضا اخبر
بذلك لاهل مكة كما استقف على الحديث بطوله قوله « كانوا يقتتلون » كذا هو في رواية ابى ذر وفي رواية الباقرين «كادوا
يقتتلون» قال بعضهم هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال قلت كلاهما سواء والمراد به المبالغة في ازدحامهم على نخامة النبي
ﷺ وعلى وضوئه واما الكرماني فانه قال أولا فان قلت هو رواية عن الجهول ولا اعتبار به قلت الغالب ان عروة
لا يروى الا عن العدل تحكمه حكم المعلوم وايضا هو مدكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره اقول

هذا السؤال غير وارد اصلاً لان هذا التعليق وهو قوله وقال عروة قد اخرج به البخاري متصلاً وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو مروان كما ذكرناه فاذا سقط السؤال فلا يحتاج الى الجواب وقال الكرماني ثانياً فان قلت هذا تعليق من البخاري ام لا قلت هو عطف على مقول ابن شهاب اى قال ابن شهاب اخبرنى محمود وقال عروة اقول نعم هذا تعليق وصله في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفاً على مقول ابن شهاب وقال ثالثاً قوله منهما اى من محمود والمسور اى محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محموداً اقول ليس كذلك بل المعنى ان المسور يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا وقال رابعاً لفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضحاً اقول لفظ واذا توضحاً ليس مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك والحال كما عند مشركي مكة وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت بالحديبية سنة ست لان مولدها كان بعد الهجرة بستين وعلى ذلك اتفق المؤرخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال «سمعت النبي ﷺ يخطب الناس على هذا المنبر وأنا يومئذ محتم» فيحتاج الى تأويل لغوى يعنى انه كان يعقل لا الاحتلام الشرعى اوانه كان سميماً غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال حمله اذا عقل وقال غيره تحم الغلام صار سميماً وهو معدود في صفار الصحابة مات سنة اربع وستين *

٥٣ * **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَضُوئُهُ نَمٌّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحِمْلَةِ ***

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله «فشربت من وضوئه» الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وان كان المراد من فضل وضوئه فلامطابقة ووقع للمستمل على رأس هذا الحديث لفظه باب بلا ترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذي قبله (بيان رجاله) وهم اربعة * الاول عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستمل احد الحفاظ استمل لسفيان بن عيينة وغيره مات حجة سنة اربع وعشرين ومائتين * الثاني حاتم بن اسماعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون * الثالث الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي والمشهور انه يقال له الجعيد بالتصغير * الرابع السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال حجج بن ابي مع رسول الله ﷺ حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث والبخاري اخرجها كما توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين *

* (بيان لطائف أسناده) * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة والسماع ومنها ان رواه ما بين بغدادى وكوفي ومدنى ومنها ان الرواية فيه من صفار الصحابة رضى الله عنهم * (بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره) * اخرج به البخاري ايضا في صفة النبي ﷺ عن محمد بن عبيد الله وفي الطب عن ابراهيم بن حمزة وفي الدعوات عن قتبية وهناد عن عبد الرحمن اربعتهم عن حاتم بن اسماعيل وفي صفة النبي ﷺ عن اسحاق بن ابراهيم عن الفضل بن موسى واخرجه مسلم في صفة رسول الله ﷺ عن قتبية ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن اسماعيل به واخرجه الترمذي في المناقب عن قتبية به وقال حسن غريب من هذا الوجه واخرجه النسائي في الطب عن قتبية به *

(بيان اللغات) **قوله** «ذهب به» والفرق بينه وبين اذهب ان معنى اذهب ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب به استصحبه ومضى به معه **قوله** «وقع» بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين وفي رواية الكشميهنى وابي ذر الهروي وقع بفتح القاف على لفظ الماضي وفي رواية كريمة «وجع» بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثر ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه

وزعم ابن سيده انه يقال وقع الرجل والفرس وقع فهو وقع اذا حنى من الحجارة والشوط وقد وقع الحجر وحافر ووقع
وقعت الحجارة فقصد منه ثم استعير للمشكى المريض بينه فقولها وقع والعرب تسمى كل مرض وجعا وفي الجامع وقع
الرجل فوقع اذا حنى من مشيه على الحجارة وقيل هو ان يشكى لحم رجله من الحفا وقال ابن بطال وقع معناه انه وقع في
المرض وقال الجوهري وقع اى سقط والوقع ايضا الحفا قوله «فشربت من وضوئه» بفتح الواو قوله «الى خاتم النبوة»
بكسر التاء اى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذى هو دليل على انه لاني
بعده وقال القاضي البيضاوى خاتم النبوة اثريين كنفية نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة
لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله «مثل زرار الحجلة» الزر بكسر الزاى وتشديد الراء
والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الجحال وهو بيوت تزين بالثياب والستور والاثرة لها عرى وازرار وقال ابن الاثير
الحجلة بالتحريك بيت كلقبة يستبر بالثياب ويكون له ازرار كبار ويجمع على جحال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي
تسمى الفعجة وتسمى الاثني الحجلة والذكر يعقوب وزر ها يضا ويؤيد هذا ان في حديث آخر «مثل بيضة الحمامة» وعن
محمد بن عبد الله شيخ البخارى الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم قال الكرماني وقد روى أيضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد منه البيض يقال ارزت الجراد بفتح الراء
وتشديد الزاى اذا كست ذنبها في الارض فباضت * وجاءت في روايات كثيرة ففي رواية مسلم عن جابر بن سمرة
«ورأت الخاتم عند كنفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده» وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس «ورأت خاتم
النبوة في نفص كنفه اليسرى كأنه جمع فيه خيلان سود كأنها الناكيل» وفي رواية احمد ايضا من حديث ابي رمثة التيمي
قال «خرجت مع ابي حتى أتيت رسول الله ﷺ فرأيت برأسه ردع جناه ورأت على كنفه مثل التفاحة فقال ابي انى
طيب الابطها لك قال طيبها الذى خلقها» وفي صحيح الحاكم «شعر مجتمع» وفي كتاب البيهقي «مثل السلعة» وفي
الشمائل «بضعة ناشزة» وفي حديث عمرو بن اخطب «كشىء يحتم به» وفي تاريخ ابن عساكر «مثل البندق» وفي
الترمذى «كالتفاحة» وفي الروض كأنهم المحجم الغائص على اللحم وفي تاريخ ابن ابي خيثمة شامة خضراء محفرة في اللحم
وفيه أيضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس وفي تاريخ القضاعى ثلاث مجتمعات
وفي كتاب المولد لابن عابد كان نورا يتلا «لا» وفي سيرة ابن ابي عاصم عذرة كعذرة الحمامة قال ابو ايوب يعنى فرطمة
الحمامة وفي تاريخ نيسابور مثل البندق من لحم مكتوب فيه باللحم (محمد رسول الله) وعن عائشة رضى الله تعالى عنها
كينة صغيرة تضرب الى الدهمة وكانت مما يلي القفا قالت فلمسته حين توفى فوجدته قد رفع وقيل كربة الفنز اسنده ابو
عمر عن عباد بن عمرو وذكر الحافظ ابن دحية في كتابه التنوير كان الخاتم الذى بين كفى رسول الله عليه الصلاة والسلام
كأنه بيضة حمامة مكتوب في باطنها (الله وحده) وفي ظاهرها (توجه حيث شئت فانك منصور) ثم قال هذا حديث غريب
استكره قال وقيل كان من نور فان قلت هل كان خاتم النبوة بعد ميلاده او ولد وهو معه قلت قيل ولد وهو معه
وعن ابن عائدة في مغازيه بسنده الى شداد بن اوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه وأقبل الثالث يعنى
الملك وفي يده خاتم له شمع فوضه بين كفيه وتديبه ووجد برده زمانا وفي الدلائل لابي نعيم ان النبي عليه
الصلاة والسلام لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه فى الماء الذى انبعه ثلاث غمسات ثم أخرج صرة من حرير
ايض فاذا فيها خاتم فضرب على كفيه كالبيضة المكونة تضيء كالزهرة فان قلت أين كان موضعه قلت قدروى انه
بين كفيه وقيل كان على نفص كنفه اليسرى لانه يقال انه الموضع الذى يدخل منه الشيطان الى باطن
الانسان فكان هذا عصمة له عليه الصلاة والسلام من الشيطان وذكر ابو عمر ان ميمون بن مهران ذكر عن عمر بن
عبد العزيز رضى الله عنه ان رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان منه فرأى جسده مهيى رى داخله من خارجه ورأى
الشيطان فى صورة ضفدع عند نفص كنفه حذاء قلبه خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله فى منكبها الايسر الى قلبه

يوسوس اليه فاذا ذكر الله تعالى العبد خنس ثم الحكمة في الخاتم على وجه الاعتبار ان قلبه عليه الصلاة والسلام لما ملئ حكمة وايمانا كافي الصحيح ختم عليه كما يحتم على الوعاء المملوء مسكاو درافلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك الختم لان الشئ المحتوم محروس وكذا تدبير الله عزوجل في هذه الدنيا اذا وجد الشئ بجمته زال الشك وانقطع الخصام فيما بين الادميين فلذلك ختم رب العالمين في قلبه ختما تطامن له القلب وبقى النور فيه ونفذت قوة القلب الى الصلب فظهرت بين الكفتين كالبيضة ومن اجل ذلك برز بالصدق على اهل الموقف فصارت له الشفاعة من بين الرسل بالمقام المحمود لان ثناء الصدق هو الذي استحقه اذ خصه به بالم يخص به أحد غيره من الانبياء وغيرهم يحققه قول الله العظيم (وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم) قال ابو سعيد الخدرى وقد صدق هو محمد عليه السلام شفيعكم يوم القيامة وكذا قال الحسن وقادة وزيد بن اسلم وقول الرسول ﷺ فيما ذكره مسلم من حديث ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه واخرت الثالثة ليوم ترغب انى فيه الخلق كاهم حتى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال القاضى عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووى هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره *

(مشكلات ما وقع في هذا الباب) **قوله** «في نفخ كتفه اليسرى» بضم النون وفتحها وكسر العين المعجمة وفي آخره ضاد معجمة قال ابن الاثير النفخ والنفض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه **قوله** «كأنه جمع» بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه والخيلاء بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء جمع خال **قوله** «التآليل» جمع ثؤلول وهو الحبة التى تظهر في الجلد كالحصاة فادونها **قوله** «ردع حناه» بفتح الراء وسكون الدال وفي آخره عين مهملة اى اطخ حناه والحناه بالكسر والتشديد وبالمد معروف والحناه اخص منه **قوله** «الأبظها» من البط وهو شق الدملى والحراج **قوله** «بضعة ناشزة» البضعة بفتح ابناء الموحدة القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين والزى المعجمتين اى مرتفعة عن الجسم **قوله** «مختفرة» اى غائصة واصله من حفر الارض *

(بيان استنباط الاحكام) * الاول فيه بركة الاسترقاء . الثانى فيه الدلالة على مسح رأس الصغير وكان مولد السائب الذى مسح رسول الله ﷺ رأسه في السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبي ﷺ مقدم من نبوك . الثالث فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول السائب بن يزيد فمتربت من وضوئه هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاديث يعنى فى هذا الباب ترد عليه اى على ابي حنيفة لان النجس لا يتبرك به قلت قصد هذا القائل التشنيع على ابي حنيفة بهذا الرد البعيد لانه ليس فى الاحاديث المذكورة ما يدل صريحا على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذى تقاطر من اعضائه الشريفة وكذا فى **قوله** «كانوا يقتلون على وضوئه» وكذا فى قول السائب «فمتربت من وضوئه» ولئن سلمنا ان المراد هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة ينكر هذا ويقول بنجاسة ذلك حاشا منه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد قلنا لم يصح عن ابي حنيفة تنجيس الماء المستعمل وقتوى الحنيفة عليه فانقطع شعب هذا المعاند. وقال ابن المنذر وفى اجماع اهل العلم على ان اللبل الباقى على اعضاء المتوضىء وما قطر منه على ثيابه دليل قوى على طهارة الماء المستعمل قلت المتسل * حفظت شيئا وغابت عنك اشياء * والماء الباقى على اعضاء المتوضىء لا خلاف لاحد فى طهارته لان من يقول به دم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو بل عند بعضهم بالانفصال والاستقرار فى مكان واما الماء الذى قطر منه على ثيابه فانما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه *

(باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) *

اى هذا باب فى بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلامهما من تعلقات الوضوء فالاول فى الوضوء بالفتح والثانى فى الوضوء بالضم *

٥٤ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بُحَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أْفَرَّغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضَمَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَعَمَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وَضَوْءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول مسدد بفتح الدال المسددة وقد تقدم في اول كتاب الايمان * الثانى خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطى ابوالهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وستين ومائة * الثالث عمرو بن يحيى رضى الله تعالى عنه ابن عمارة المازنى الانصارى تقدم قريبا * الرابع ابوه يحيى تقدم ايضا * الخامس عبدالله بن زيد الانصارى (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة ومنها ان رواه ما بين بصرى وواسطى ومدني ومنها ان فيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي ﷺ (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * قد ذكرنا عن قريب ان البخارى قد اخرج حديث عبدالله بن زيد في خمسة مواضع واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بن عبدالله بسنده هذا من غير شك ولفظه «ثم ادخل يده فستخرجه فامضم واستشق» واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك *

﴿ بيان لغاته ومعناه ﴾ قوله « افرغ » اى صب الماء من الاناء على يديه قوله « ثم غسل » اى فقه قوله « أو مضمض » شك من الراوى قال الكرمانى الظاهر ان الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد شيخ البخارى ثم قال واغرب الكرمانى فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعى قلت كل منهما محتمل وكونه من الظاهر من اين بلا قرينة قوله « من كفة » كذا في رواية ابى ذر وفي رواية الاكثرين « من كف » بلاهه وفي بعض النسخ « من غرفة واحدة » وقال ابن بطلال من كفة اى من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف وقال ابن التين اشتق بذلك من اسم الكف وسمى الشئ باسمه ما كان فيه وقال صاحب المطالع هي بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اى ملاء كفه من ماء وقال بعضهم ومحصل ذلك ان المراد من قوله « كفة » فعلة في انها تأنيث الكف قلت هذا محصل غير حاصل فكيف يكون كفة تأنيث كف والكف مؤنث والاقرب الى الصواب ما ذكره ابن التين قوله « فغسل يديه الى المرفقين » ولا يكون ذلك الا بعد غسل الوجه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرمانى فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذى ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وما ادبر من الرأس وغسل الرجل منتها الى الكعب واما غسل الوجه فأمره ظاهر لا احتياج له الى البيان فالتشبيه في « هكذا وضوء رسول الله ﷺ » ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق قلت هذا جواب ليس فيه طائل وتصرف غير موجه لان هذا في باب التعليم لغيره صفة الوضوء فيشهد بذلك قوله « هكذا وضوء رسول الله ﷺ » ويؤيد ذلك ما جاء في حديثه الاخر عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان رجلا قال لعبدالله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى « أستطيع ان تربى كيف كان رسول الله يتوضأ » الحديث وقد مر عن قريب وكل ما روى عن عبدالله بن زيد في هذا الباب حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه وكذا ثبت ذلك في رواية مسلم وغيره فاذا كان هذا في باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض من فروض الوضوء وذكر شئ من الزوائد والظاهر انه سقط من الراوى كما انه شك في قوله « ثم غسل او مضمض » وقول الكرمانى واما غسل الوجه فأمره ظاهر غير ظاهر وكونه ظاهرا عند عبدالله بن زيد لا يستلزم ان يكون ظاهرا عند السائل عنه ولو كان ظاهرا لما سأله وقوله

ذكر ما هو المقصود أى ذكر البخارى ما هو المقصود وهو الذى ترجم له الباب قلت كان ينبغي ان يقتصر على المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته في تقطيع الحديث لاجل التراجم فيترك اختصارا ذكر فرض من الفروض القطعية ويذكر زوائد لا تطابق الترجمة وقال الكرمانى وقد يجاب أيضا بأن المفعول المحذوف هو الوجه أى ثم غسل وجهه وحذف لظهوره فأو بمعنى الواو في قوله «او مضمض» ومن كفة واحدة يتعلق بمضمض واستنشاق فقط قلت هذا اقرب الى الصواب لانه لا يقال في الفم في الوضوء الامضمض وان كان يطلق عليه الغسل

(بيان استنباط الاحكام) قد تقدم وأما مراد البخارى ههنا بيان ان المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا حجة على من يرى خلاف هذا الوجه لان الكل نقل عنه عليه السلام بيانا للجواز

﴿ باب مسح الرأس مرة ﴾

أى هذا باب في بيان مسح الرأس مرة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة

٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ (فَكَفَّاهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ) فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَاقَتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ﴾

قوله «باب مسح الرأس مرة» هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي «باب مسح الرأس مسحة» ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله «فمسح برأسه» أى مرة واحدة والدليل عليه شيثان احدهما انه نص على الثلاث وعلى مرتين في غيره . والثاني انه صرح بالمرة في حديث موسى عن وهيب كما يذكره الا ن وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى قوله «وهيب» هو ابن خالد قوله «فدعا بتور من ماء» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «فدعا بماء» لم يذكر التور قوله «فكفاه» أى اماله وفي رواية الاصيلي «فاكفاه» بزيادة همزة في اوله وهذه كلها مضت في باب غسل الرجلين الى السكبين والتفاوت بينهما انه كرر لفظ مرتين ههنا وزاد الباء في مسح برأسه ولفظ «ثم ادخل يده في الاناء» ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى السكبين وقال الكرمانى فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التأكيد قلت هذا نص في غسل كل يدمرتين وذلك ظاهر فيه

﴿ وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً ﴾

موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى ووهب هو ابن خالد وتقدمت طريق موسى هذا فى باب غسل الرجلين الى السكبين وذكر فيها انه مسح الرأس مرة واحدة وقال ابن بطال قال الشافعى المسنون ثلاث مسحات والحجة عليه ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان رضى الله عنه وان كان فيه توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه انه مسح برأسه مرة وهو قول الشافعى وقال الكرمانى الشرع الذى قال الشافعى فى مسنونه الثلاث ماروى ابوداود فى سننه انه عليه الصلاة والسلام مسح ثلاثا والقياس على سائر الاعضاء قلت روى ابوداود حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة قال «رأيت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا» قلت المذكور من حديث الجماعة هو مسح الرأس مرة واحدة ولهذا قال ابوداود فى سننه احاديث عثمان الصريح تدل على ان مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا

وقالوا فيها مسح رأسه ولم يذكروا عددا كذا ذكروا في غيره ووصف عبد الله بن زيد وضوء النبي ﷺ وقال مسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وحديث علي رضي الله تعالى عنه وفيه «مسح رأسه مرة واحدة» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة ولم يصح في احاديثهم شي مصرح في تكرار المسح وقال البيهقي قدروى من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها فان قلت قدروى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن ابيوب عن ابي يحيى الجمانى عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه «انه توشأ» الحديث وفيه «ومسح برأسه ثلاثا» ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة واحدة ومع خلافه ايام قال ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة عن الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة رضي الله عنه واما قوله فقد خالف في حكم المسح غير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بماء واحد وقول الكرماني والقياس على سائر الاعضاء ريدان المسح مبنى على التخفيف بخلاف التسليم ولو شرع التكرار لصار صورة المنسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزيا واجيب بأن الحفة تقتضى عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ورد بالحديث المشهور الذى رواه ابن خزيمة وصححه وغيره أيضا من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال قال النبي عليه الصلاة والسلام بعد أن فرغ «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فان في رواية سعيد بن منصور التصريح بانه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما روى من الاحاديث في تثليث المسح ان صححت على إرادة الاستيعاب بالمسح لانها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الادلة القائل بهذا الرد هو بعضهم ممن تصدى لشرح البخارى وفيه نظر لان الثلاث نص فيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب ان يقال الحديث الذى فيه المسح ثلاثا لا يقاوم الاحاديث التى فيها المسح مرة واحدة ولذلك قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم وقال ابو عمر ابن عبد البر كلهم يقول مسح الرأس مسحة واحدة فان قلت هذا الذى ذكرته يرد على ابي حنيفة قلت لا يراد اصلا فانه رأى التثليث سنة لكونه رواه ولكنه شرط ان يكون بماء واحد وهذا خلاف ما قاله الشافعى رحمه الله ومع هذا المذهب الافراد لا التثليث لما ذكرنا

بابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلُ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ

اي هذا باب في بيان حكم وضوء الرجل مع امرأته في اياه واحد والوضوء في الموضوعين بضم الواو في الاول وفي الثانى بالفتح لان المراد من الاول الفعل ومن الثانى الماء الذى يتوشأ به قوله «وفضل» بالجر عطف على قوله «وضوء الرجل» وفي بعض النسخ «باب وضوء الرجل مع المرأة» وهو اعم من ان تكون امرأته او غيرها *

﴿ وَتَوْضُأُ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ ﴾

هذا الاثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة اصلا وهذا ظاهر كثرى وقال بعضهم ومناسبتة للترجمة من جهة الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخارى الى الرد على من منع المرأة ان تنظف بفضل الرجل لان الظاهر ان امرأة عمر رضي الله عنه كانت تغسل بفضل او معه فناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته من اياه واحد قلت من له ذوق وادراك يقول هذا الكلام البعيد فراه من قوله ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل في كل الاشياء اوفى بعضها فان كان الاول فلا نسلم ذلك وان كان الثانى فيجب التعمين وقوله لان الظاهر الى آخره اى ظاهر رد على هذا وهل هذا الاحدس وتعمين وقال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبتة للترجمة قلت غرض البخارى في هذا الكتاب ليس منحصر

في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر آثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفتاوى السلف
واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصدها ههنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعنا ما قال
مجاهد قلت هذا اعجب من الاول واغرب وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع ابوابا مترجمة ولا بد من رعاية
تطابق بين تلك الابواب وبين الآثار التي يذكرها فيها والا يبعد من التخاريط وكونه يذكر فتاوى السلف واقوال
العلماء ومعاني اللغات لا يدل على ترك المناسبات والمطابقات وهذه الاشياء ايضا اذا ذكرت بلا مناسبة يكون الترتيب مخبطا
فلو ذكر شخص مسألة في الطلاق مثلا في كتاب الطهارة او مسألة من كتاب الطهارة في كتاب العتاق مثلا ينسب اليه
التخيط ثم هذا الاثر الاول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضى الله عنه كان
يتوضأ بالحميم ثم يغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ « كان يسخن له ماء في حميم ثم يغتسل منه » قال الدارقطني
اسناده صحيح قوله « بالحميم » بفتح الحاء المهملة وهو الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبري هو الماء السخن فيعمل
بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والحمام محمول على السخونة جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز
واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فانه كرهه ورواه عنه ليث بن ابي سليم وذكر الراقمي في كتابه ان
الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم هذا الخبر وقال المحب الطبري لم أره في غير
الراقمي قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابونعيم في المعرفة
والمشهور من طريق الاسعدي بن شريك قال « كنت ارحل ناقة رسول الله ﷺ فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد
رسول الله ﷺ الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله ﷺ وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت
او امرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بهاماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله ﷺ
فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وانتم سكارى) الى (غفورا) وفي سنده الهيثم بن زريق
الراوي له عن ابيه عن الاسعدي بن مجهولان والعلاء بن الفضل راويه عن الهيثم وفيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روى
ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما ذكره البخاري ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء
يتوضأ به ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومنهم ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال « انا نتوضأ بالحميم وقد اُغلي على
النار » رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو حدثنا سلمة قال قال ابن عباس ومنهم ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع بن ابن عمر كان يتوضأ بالحميم قوله « ومن بيت
نصرانية » وهو الاثر الثاني وهو عطف على قوله « بالحميم » اي وتوضأ عمر من بيت نصرانية ووقع في رواية كريمة بحذف الواو
من قوله « ومن بيت » وهذا غير صحيح لانهما اثران مستقلان فالاول ذكرناه والثاني الذي علقه البخاري ووصله الشافعي
وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه « ان عمر توضأ من ماء نصرانية في جرن نصرانية » وهذا
لفظ الشافعي وقال الحافظ ابو بكر الحازمي رواه خالد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال « ماء نصراني » بالتذكير والمحافظة
ما رواه الشافعي « نصرانية » بالتأنيث وفي الامام الشافعي من جرة نصرانية بالهاء في آخرها وفي المذهب لابي اسحق جرن
نصراني وقال صحيح وذكر ابن فارس في حلية العلماء هذا للاخوة عرقوب البعير يحمل وعاء للماء فان قلت ما وجه تطابق هذا
الآثر لترجمة قلت قال الكرمانى بناء على حذف واو العطف من قوله « ومن بيت نصرانية » ومعتقدا انه اثر واحد لما كان
هذا الاخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر رضى الله عنه ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسباً للاشتراك كما
في كونهما من فعله فكثير اللغات واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا اقصة واحدة اي توضأ من بيت النصرانية
بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سور المرأة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فتكون مناسبة لترجمة
ظاهرة قلت هذا من عدم اطلاعه في كتب القوم فظن انه اثر واحد وقد عرفتهما اثران مستقلان ثم ادعى ان الامر الاخير
مناسب لترجمة فهيات ان يكون مناسباً لان الباب في وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة فأى واحد من هذين
مناسب لهذا وأى واحد من هذين يدل على ذلك اما توضؤ عمر بالحميم فلا يدل على شيء من ذلك ظاهرا وأما توضؤ عمر

من بيت نصرانية فهل يدل على ان وضوءه كان من فضل هذه النصرانية فلا يدل ولا يستلزم ذلك فمن ادعى ذلك فعليه البيان بالبرهان وقال بعضهم الثانى مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لان عمر رضى الله عنه توسأ بمائها وفيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون اسوأ حالاً من النصرانية قلت الترجمة فضل وضوء المرأة والنصرانية هل لها فضل وضوء حتى يكون التطابق بينه وبين الترجمة فقوله من بيت نصرانية لا يدل على ان الماء كان من فضل استعمال النصرانية ولان الماء كان لها فان قلت في رواية الشافعى من ماء نصرانية في جرن نصرانية قلت نعم ولكن لا يدل على انه كان من فضل استعمالها والذي يدل عليه هذا الاثر جواز استعمال مياههم ولكن يكره استعمال او انبيهم ووثياهم سواء فيه اهل الكتاب وغيرهم وقال الشافعية واوانبيهم المستعملة في الماء اخف كراهة فان يتيقن طهارة او انبيهم ووثياهم فلا كراهة اذا في استعمالها قالوا ولا نعلم فيها خلافاً واذا تطهر من اناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعاً وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجبان اصحهما الصحة والثانى المنع ومن كان لا يرى بأساً به الاوزاعى والثورى وابوخنيفة والشافعى واصحابهما وقال ابن المنذر ولا اعلم احداً كرهه الا احمد واسحق قلت وتبعمها اهل الظاهر واختلف قول مالك في هذا ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصرانى ولا بماء ادخل يده فيه وفي العتبية اجازة مرة وكرهه اخرى وقال الشافعى في الام لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوءه مالم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفراد ابراهيم النخعي بكرهه فضل المرأة ان كانت جنباً

٥٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا** *

مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لانه لا يدل على الترجمة صريحاً لان المذكور فيها شيان والحديث ليس فيه الاثنى واحد وقال الكرماني يدل على الاول صريحاً وعلى الثانى التزاماً فان قلت هذا لا يدل على ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون من اناء واحد قلت قال الدارقطى وروى هذا الحديث محمد بن النعمان عن مالك بلفظ «من الميضاة» وفي رواية الفعبي وابن وهب عنه «كانوا يتوضؤون زمن النبي عليه الصلاة والسلام في الاناء الواحد» وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال «كنا نتوضأ نحن والنساء من انا واحد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ندلى فيه ايدينا» ولا شك ان الاحاديث يفسر بعضها بعضها (بيان رجاله) وهم اربعة كلهم تقدموا وعبد الله هو التنيسى (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاختبار بصيغة الجمع والغنة والقول . ومنها ان رواه ما بين تنيسى ومدنى . ومنها ان هذا السند من سلسلة الذهب وعن البخارى اصح اسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر *

(بيان المعانى) قال بعضهم ظاهر « كان الرجال » التعميم لكن اللام للجنس لا للاستغراق قلت اخذ هذا من كلام الكرماني حيث قال فان قلت تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه هنا قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض قلت الجمع مثل الرجال والنساء وما في معناه من العام المتناول للمجموع اذا عرف باللام يكون مجازاً عن الجنس مثلاً اذا قلت فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون للجنس للقطع بأن ليس القصد الى عهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء ولا يشتري العبيد أو لا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان ينوى العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة التكررة يخص في الاثبات كما اذا حلف ان يركب الخيل يحصل البر كوجب واحد ثم قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « كان الرجال والنساء » اثبات يقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل الكل فان قلت لا يصلح التمسك به لان قوله « جميعاً » ينافي وقوعه على الاقل قلت معناه مجتمعين فلا اجتماع راجع الى حالة كونهم يتوضؤون لا الى كون الرجال والنساء مطلقاً فافهم فانه موضع دقيق ثم قال الكرماني فان قلت لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول عليه الصلاة والسلام اقول حاصل السؤال انه لا يصح التمسك بما روى عن ابن عمر من قوله « كان الرجال والنساء

يتوضؤون في زمن النبي عليه الصلاة والسلام» لانك قد قلت ان المراد البعض لقيام القرينة عليه بذلك واجتماع الكل متعذر فلا يكون حجة لعدم الاجماع عليه وحاصل الجواب ان التمسك ليس بطريق الاجتماع بل بان الرسول عليه الصلاة والسلام قررهم على ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك حجة للجواز وقد ذكر اهل الاصول ان قول الصحابي كان الناس يفعلون ونحو ذلك حجة في العمل لا سيما اذا قيد الصحابي ذلك بزمن النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال الكرماني لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر قلت لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام *

*(بيان استنباط الاحكام) * الاول فيه ان الصحابي اذا أسند الفعل الى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلافا لقوم وقال بعضهم يستفاد منه ان البخاري يرى ذلك قلت لا نسلم ذلك لان البخاري وضع هذا المروي عن ابن عمر ليان جواز وضوء الرجال والنساء جميعا من اناه واحد ومع هذا لا يطابق هذا ترجمة الباب بحسب الظاهر كما قررناه في الثاني فيه دليل على جواز توضئ الرجل والمرأة من اناه واحد واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به او لا قال البغوي وغيره فلا كراهة فيه للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن احمد كنهنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب *

احدها انه لا بأس ان يقتسل الرجل بفضله ما لم تكن جنباً او حائضاً . والثاني يكره ان يتوضأ بفضله وعكسه . والثالث كراهة فضلها له والرخصة في عكسه . والرابع لا بأس بشروعها معا ولا ضرر في فضلها وهو قول احمد . والخامس لا بأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء الامصار اما اغتسال الرجال والنساء من اناه واحد فقد نقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روى جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضی الله تعالى عنهم وهم علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وانس وابو هريرة وعائشة وام سلمة وام هانئ وميمونة فحديث علي رضي الله عنه عن احمد قال « كان رسول الله ﷺ واهله يغتسلون من اناه واحد » وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه « ان رسول الله ﷺ وعائشة اغتسلا من اناه واحد من جنبه وتوضأ جميعا للصلاة » وحديث جابر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال « كان رسول الله ﷺ وازواجه يغتسلون من اناه واحد » وحديث انس عند البخاري عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال « كان رسول الله ﷺ يغتسل هو والمرأة من نساءه من الاناه الواحد » وروى الطحاوي نحوه عن ابي بكر القاضى وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار في مسنده قال « كان رسول الله ﷺ واهله او بعض اهله يغتسلون من اناه واحد » وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند الطحاوي والبيهقي قالت « كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناه واحد فبدأ قبلي » وحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها عند ابن ماجه والطحاوي قالت « كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اناه واحد » واخرجه البخاري بآتم منه وحديث ام هانئ رضي الله عنها عند النسائي « ان النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من اناه واحد في قصة فيها أثر المعين » وحديث ميمونة عند الترمذي باسناده الى ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت « كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناه واحد من جنبه » وقال هذا حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث كلها حجة على من يكره ان يتوضأ الرجل بفضله المرأة او تتوضأ المرأة بفضله الرجل وبقي الكلام في ابتداء احدهما قبل الاخر وجاء حديث بعض ازواج النبي ﷺ « اغتسلت من جنبه فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها وابتدأ يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنباً فقال ﷺ ان الماء لا يجنب » وجاء ايضا حديث ام حبيبة الجهنية عند ابن ماجه والطحاوي قالت « ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من اناه واحد » وهذا في حق الوضوء قال الطحاوي هذا يدل على ان احدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه فان قلت روى عن عبد الله بن سرجس قال « نهى رسول الله ﷺ ان يغتسل الرجل بفضل

المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن بشران جميعا » واخرجه الطحاوى والدارقطنى وروى ايضا من حديث الحكم الغفارى قال «نهى رسول الله ﷺ ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسؤر المرأة لا يدري ابو حجاب ايها قال » وابو حجاب هو الذى روى عن الحكم واسم ابي حجاب سواده بن عاصم الغزوى واخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه والطحاوى وروى ايضا عن حميد بن عبد الرحمن «قال كنت لقيت من صحب النبي ﷺ كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال «نهى رسول الله ﷺ ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسؤر المرأة لا يدري ابو حجاب ايها قال » فذكر مثله اخرجه الطحاوى والبيهقى في المعرفة قلت نقل عن الامام احمد ان الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح من الصحابة المنع فيما اذا خلعت به ولكن يعارض هذا ما روى بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم واشهر الاحاديث عند المانعين حديث عبد الله ابن سرجس وحديث حكم الغفارى * واما حديث عبد الله بن سرجس فانه روى مرفوعا وموقوفا. وقال البيهقى الموقوف اولى بالصواب وقد قال البخارى اخطأ من رفعه قلت الحكم للرافع لانه زاد الراوى قديقى بالشئ ثم يرويه مرة اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذى في مسنده والشيخان اخرجه ووثقه ابن معين وابو حاتم وابوزرعة فلا يضره وقفه وتوقف ابن القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدارقطنى وشيخ الدارقطنى فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقبرى ولوراه عند ابن ماجه او عند الطحاوى لما توقف لان ابن ماجه رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوى رواه عن محمد بن خزيمه وهما مشهوران * واما حديث الحكم الغفارى فقالت جماعة من اهل الحديث ان هذا الحديث لا يصح و اشار الخطابى ايضا الى عدم صحته وقال ابن منده لا يثبت من جهة السند قلت لما اخرجه الترمذى قال هذا حديث حسن ورجحه ابن ماجه على حديث عبد الله بن سرجس وصححه ابن حبان وابو محمد الفارسى والقول قول من صححه لامن ضعفه لانه مسند ظاهره السلامة من تضعف وانقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد واحتج به وتضعيف البخارى له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ويرده هذا ايضا قول النووى اتفق الحفاظ على تضعيفه الثالث من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنساء الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان الرجال والنساء كانوا يتوضون جميعا من اناه واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة قلت الزيادة في الحديث وهو قوله «من اناه واحد» يرد عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال والنساء الاجنبيات واجاب ابن التين عن ذلك بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضون ويذهبون ثم تأتى النساء فيتوضن قلت هذا خلاف الذى يدل عليه جميعا ومع هذا جاء صريحا وحده الاناء في صحيح ابن خزيمه في هذا الحديث من طريق معتمر عن عيسى بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «ان ابصر النبي ﷺ واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناه واحد كلهم يتطهرون منه » قيل ولنا ان نقول ما كان مانع من ذلك قبل نزول آية الحجاب واما بعده فيخص بالزوجات والمحارم وفيه نظر والله تعالى اعلم *

بابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَوْءُهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

أى هذا باب في بيان صب النبي عليه الصلاة والسلام وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذى توضأ به على من اغمى عليه يقال اغمى عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمى بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول لان اصله مغموى على وزن مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت ياء ثم ادغمت الياء في الياء فصار مغمى بضم الميم الثانية وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة الميم كسرة لاجل الياء فصار مغمى والاعمام والغشى بمعنى واحد قاله الكرمانى وليس كذلك فان الغشى مرض يحصل من طول التعب وهو اخف من الاعمام والفرق بينه وبين الجنون والنوم ان العقل يكون في الاعمام مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا وفي النوم يكون مستورا والمناسبة بين البابين من حيث ان في كل واحد منهما نوعا من الوضوء *

٥٧ ﴿حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَمَوَّضًا وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرْتِنِي كَلَالَةٌ فَذَرَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم أربعة: الأول أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك تقدم في كتاب الإيمان. الثاني شعبه بن الحجاج وقد تكرر ذكره. الثالث محمد بن المنكدر التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد وكان المنكدر خال عائشة رضي الله تعالى عنها فشكى إليها الحاجة فقالت له أول شيء يأتيني ابث به إليك فجاءها عشرة آلاف درهم فبعثت بها إليه فاسترى منها جارية فولدت له محمداً مامناً لها بكاء مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي.

(بيان لطائف أسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة والسماع. ومنها ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني. ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن ابي الوليد وفي الطب عن محمد بن بشار عن غندر وفي الفرائض عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في الفرائض عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل وابي عامر العقدي وعن محمد بن المتي عن وهب بن جرير واخرجه النسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثمانية عن بهز (بيان اللغات والمعنى والاعراب) قوله «يقول» جملة وقت حال وكذا قوله «يودني» وكذا قوله «وانا مريض لا اعقل» اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئاً اول جمعه كالفعل الا لازم قوله «من وضوئه» بفتح الواو معناه من الماء الذي توضع عليه او بما في منه واخرج في الاعتصام عن علي بن عبد الله ثم صب وضوئه على ولا يبي داود فتوضأ وصبه على «قوله «ان الميراث» الام فيه عوض عن بياه المتكلم اي ابن ميراثي ويؤيده ما اخرجه في الاعتصام انه قال «كيف اصنع في مالي» وفي رواية «ما تأمرني ان اصنع في مالي» وفي اخرى «كيف اقضي في مالي» وفي اخرى «انما ترثني سبع اخوات» وفي اخرى فنزلت (يوصيكم الله في اولادكم) قوله «كلالة» فيها اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح من طريق البراء بن عازب وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو الهم ومن اشبههم وقيل العصباء كلهم وان بعدوا ثم قيل للورثة وقيل للميت وقيل لهما وقيل للمال الموروث وقال الجوهرى الكل الذي لا ولد له ولا والديقال كل الرجل بكل كلالة وقال الزمخشري تطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولها ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والدين المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد قوله «فنزات آية الفرائض» وهي قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) الى آخر السورة وقيل هي آية الموارث مطلقاً. والفرائض جمع فريضة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة.

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال ابن بطال في دليل على طهوية الماء الذي يتوضأ به لانه لو لم يكن طاهراً لما صبه عليه قلت ليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في الإناة. الثاني في رقية الصالحين للماء ومباشرتهم اياه وذلك بما يرجح بركته. الثالث فيه دليل على ان بركة بدر رسول الله ﷺ تزيد كل علة الرابع فيه ان ما يقر أعلى الماء مما ينفع الخامس فيه فضيلة عيادة الضعفاء. السادس فيه فضيلة عيادة الاكابر الاصغر.

﴿بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالنَّخْشَبِ وَالْحِجَارَةِ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي آخره بام موحدة قال ابن سيده المخضب شبه الاجانة وقال صاحب المنتهى هو المكن وقال ابو هلال العسكري في كتاب التلخيص انه يغسل فيه وفي مجمع الترائب هو اجانة تغسل فيه الثياب ويقال له المكن قوله «والقدح» واحد الاقداح التي للشرب

وقال ابن الاثير القدر الذي يؤكل فيه واكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه قوله «والخشب» بفتح الحاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الخشب بضمين وبسكون الشين ايضا ومراده الاناء الخشب وكذلك الاناء الحجارة وذلك لان الاواني تكون من الخشب والحجر وساير جواهر الارض كالحديد والظفر والنحاس والذهب والفضة فقوله «والخشب» يتناول ساير الاخشاب وقوله «والحجارة» يتناول ساير الاحجار من التي لها قيمة والتي لا قيمة لها والحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كالجمل جمع جمل وكذلك حجار بدون الهاء وما جمع كثرة وجمع القلة احجار فان قلت ما وجه عطف الخشب والحجارة على الخضب والقدر قلت من باب عطف التفسير لان الخضب والقدر قديكونان من الخشب وقديكونان من الحجارة وقد صرح في الحديث المذكور في هذا الباب بمخضب من حجارة كما ياتي عن قريب والدليل على صحة ذلك ما قد وقع في بعض النسخ الصحيحة في الخضب والقدر الخشب والحجارة بدون حرف العطف وقال بعضهم وعطف الخشب والحجارة على الخضب والقدر ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه قلت قصارى فهم هذا القائل انه ليس من عطف العام على الخاص ثم اضرب عنه الى بيان العموم والخصوص من وجه بين هذه الاشياء ولم يبين وجه العطف ما هو وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله «والحجارة» «والتور» بفتح التاء المثناة من فوق قال الجوهرى هو اناه يشرب فيه زاد المطرزي صغير وفي المعث لابى موسى هو اناه يشبه اجانة من صفر او حجارة يتوضأ فيه ويؤكل وقال ابن قرقول هو مثل قدر من الحجارة وقد مر الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهرة لان الكل فيما يتعلق بالوضوء

٥٨- **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ**
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَفَّرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَوَضَّ الْقَوْمُ
كُلَّهُمْ قَلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً * *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله «بمخضب من حجارة» الى آخره (بيان رجاله) وهم اربعة * الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر التون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راه ووقع في رواية الاصيلي ابن المنير بالالف واللام قلت يجوز كلاهما كما عرف في موضعه وقد يتبس هذا باب المنير الذي له كلام في تراجم البخارى وفي غيرها وهو بضم الميم وفتح التون وتعد يد الياء آخر الحروف وهو متأخر عن ذلك بزهاء اربعمائة سنة وهو ابو العباس احمد بن ابى المعالى محمد كان قاضى اسكندرية وخطيبها وعبد الله بن منير الحافظ الزاهد السهمي الروزى مات سنة احدى واربعين ومائتين * الثاني عبد الله بن بكر ابو وهب البصرى تزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين * الثالث حميد بالتصغير ابن ابى حميد الطويل مات وهو قائم بصلى وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله به الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسمع والنعنة ومنها ان رواه ماين مروزي وبصرى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن يزيد بن هارون وأخرجه مسلم ولفظه «كان النبي ﷺ واصحابه بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد عاب قدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين اصابه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلاثمائة» وأخرجه الاسماعيل وغيره *

(بيان المعانى والاعراب) قوله «حضرت الصلاة» هي صلاة العصر قوله «من كان» في محل الرفع لانه فاعل قام قوله «الى أهله» يتعلق بقوله «فقام» وذلك القيام كان لتصد تحصيل الماء والتوضى به قوله «وبقي قوم» اى عند رسول الله ﷺ ما غابوا عن مجلسه ولم يكونوا على الوضوء ايضا وانما توضأ من الخضب الذى اتي به رسول الله ﷺ قوله «فأتى» بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله «من حجارة» كلمة من للبيان قوله «فصفر الخضب» اى لم يسع بسط

الكف فيه لصفه وقد علم من ذلك ان الخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا كبيرا قوله «ان يبسط» اي لان يبسط وكلمة ان مصدرية اي لبسط الكف فيه قوله «فتوضأ القوم» اي القوم الذين بقوا عند النبي ﷺ من ذلك الخضب الصغير قوله «قلنا» وفي بعض النسخ «فقلنا» وفي بعضها قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن انس رضى الله تعالى عنه قوله «لم كنتم» يميزكم محذوف تقديره لم كنتم وكذلك يميز ثمانين منصوب لانه خبر للسكون المقدر تقديره كثمانين نفسا وزيادة على الثمانين *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم *
الثاني فيه التهيء للوضوء عند حضور الصلاة الثالث فيه ان الاواني كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الحلقاء يتوضؤون في الطشت وعن الحسن رأيت عثمان يصب عليه من ابريق يعنى نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس واشباهه من الجواهر الا ماروى عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية كرهت ان اتوضأ في النحاس وفي كتاب الاشراف رخص كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثورى وابن المبارك والشافعى وابو ثور وما علمت انى رأيت احدا كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والاشياء على الاباحة وليس يجرم ما هو موقوف على ابن عمر وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ فيه وهذه الرواية اشبه للصواب وكان الشافعى واسحاق وابو ثور يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة به نقول ولو توضأ فيه متوضى اجزاء وقد اساء وعن ابي حنيفة رضى الله عنه كان يكره الاكل والشرب في آنية الفضة وكان لا يرى بأسا بالمفضض وكان لا يرى بالوضوء منه بأسا قلت ابو حنيفة كان يكره الاكل في آنية الذهب ايضا والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن عائشة رضى الله تعالى عنها «كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام في تور من شبه» وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش «ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من مخضب من صفر» الصفر بضم الصاد هو النحاس الحيد قال ابو عبيدة كسر الصاد فيه لغة ولم يجره غيره ويقال له الشبه ايضا فتحتين لانه يشبه الذهب *

٥٩ - **«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى**

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ» *
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد . الثاني ابواسامة حماد ابن اسامة . الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى واسم ابي بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس الاشعري وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم . ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة . ومنها ان رواه كلهم كوفيون . ومنها ان فيه ثلاثة . يكون
(بيان المعنى والاعراب) قوله «مج فيه» اي صب فيه ومنه مج لعابه اذا قذفه قوله «فيه ماء» جملة اسمية في موضع الجر لانها صفة لقدح قوله «فغسل يديه» الفاء للعطف على دعابا المهملة ومعنى دعا طلب قوله «وجهه» بالنصب عطف على قوله «يديه» وقوله «ومج» عطف على «غسل» (بيان استنباط الاحكام) الاول قال الكرمانى هذا الحديث يدل على الغسل في القدح بفتح العين لاعلى الغسل بضم الفين ولا على الوضوء . الثاني قال الداودى فيه جواز الوضوء بماه قد مج فيه . الثالث فيه دلالة على جواز الشرب منه وكذا الافرغ منه على الوجوه والتحور لان تمام الحديث اخرجه البخارى معلقا عن ابي موسى في باب استعمال فضل وضوء الناس وقد ذكرنا بقية الكلام هناك *

في الصلاة عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي الوفاة عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به ولم يذكر ابن عباس واخرجه الترمذي في الجائز عن ابن اسماعيل عن سفيان به *

• (بيان اللغات والاعراب) قوله «لسانقل» بضم القاف يقال ثقل الشيء ثقلا مثال صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر اصبح فلان ناقلا اذا ثقله المرض والتقل ضد الحفة والمعنى هنا اشتد مرضه ويفسره قولها بعدة واشتد به وجمعه واما الثقل بفتح التاء وسكون القاف فهو مصدر ثقل بفتح القاف الشيء في الوزن بثقله ثقلا من باب نصر نصر اذا وزنه وكذلك ثقلت الشاة اذا رفعتها للنظر ما ثقلها من خفتها وقال بعضهم وفي القاموس ثقل كفرح يعني بكسر القاف فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه قلت هذا يحتاج الى نسبتة الى احد من أئمة اللغة المعتمد عليهم قوله «في ان يمرض» على صيغة المجهول من التمريض يقال مريضه تمرضا اذا اقامت عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قدرت البعير اذا ازلت قراده والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة قوله «فأذن» بتشديد النون لانه جماعة النساء أى اذنت زوجات النبي عليه الصلاة والسلام ان يمرض في بيتها قوله «تخطر جلاء» بضم الجاء المعجمة ورجلاه فاعله أى يؤثر برجله على الارض كأنها تمخط خطا وفي بعض النسخ تمخط بصيغة المجهول قوله «قال عبيدالله» هو الراوى له عن عائشة رضى الله تعالى عنها وهو بالاسناد المذكور بغير واو العطف قوله «وكانت» معطوف ايضا بالاسناد المذكور وعباس هو ابن عبدالمطلب عم النبي ﷺ قوله «فأخبرت» أى بقول عائشة رضى الله عنها قوله «بعد ما دخل بيته» وفي بعض النسخ «بيتها» واضيف اليها مجازا بملاسة السكتى فيه قوله «هريقوا على» كذا في رواية الاكثرين بدون الهمزة في اوله وفي رواية الاصل «أهريقوا» بزيادة الهمزة وفي بعض النسخ «أريقوا» كما علم ان في هذه المادة ثلاث لغات * الاولى هراق الماء يهرقه هراقه أى صب وأصله اراق يريق وأصل اراق يريق على وزن افعال نقلت حركة الياء الى ما قبلها ثم قلبت ألفا لتحركها في الاصل وافتتاح ما قبلها بعد النقل فصار اراق واصل يريق يأريق على وزن يؤفعل مثل يكرم أصله يؤكرم حذف الهمزة منه اتباعا لحذفها في المتكلم لاجتماع الهمزتين فيه وهو ثقيل * اللغة الثانية اهرق الماء يهرقه اهرقا على وزن افعال قال سيبويه قد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم لزممت فصارت كأنها من نفس الكلمة حذفت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا عن حذفهم العين لان اصل اهرق اريق * اللغة الثالثة اهرق يهرق اهرياقا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق ايضا بالتحريك وهذا شاذ ونظيره اسطاع يسطيع اسطياعا بفتح الالف في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا من ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء وقد خبط بعضهم خباطا في هذا الموضوع لعدم وقوعهم على قواعد علم الصرف قوله «من سبع قرب» جمع قربة وهى ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها وكسرهما قوله «أو كيتن» الاوكية جمع وكاه وهو الذى يشد به رأس القربة قوله «اعهد» بفتح الهاء أى اوصى من باب علم يعلم يقال عهدت اليه أى اوصيته قوله «واجلس» على صيغة المجهول أى النبي ﷺ وفي بعض الروايات «فاجلس» بالفاء والمحضب مر تفسيره عن قريب وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه كان من نحاس قوله «ثم طفقنا نصب عليه» بكسر الفاء وفتحها حكاة الاخفش والكسر افتح وهو من افعال المقاربة ومعناه جعلنا نصب الماء على رأس النبي ﷺ قوله «تلك» أى القرب السبع وفي بعض الروايات «تلك القرب» وهو في محل النصب لانه مفعول نصب قوله «حتى طفق» أى حتى جعل النبي ﷺ يشير اليها وفي طفق معنى الاستمرار والمواصلة قوله «ان قد فعلتن» أى بأن فعلتن ما امرتكن به من اهرق الماء من القرب الموصوفة وفعلتن بضم التاء وتشديد النون وهو جمع المؤنث المخاطب قوله «ثم خرج الى الناس» أى خرج من بيت عائشة رضى الله عنها وزاد البخارى فيه من طريق عقيل عن الزهرى «فصلى بهم وخطبهم» على ما يأتى ان شاء الله تعالى *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الدلالة على وجوب القسم على النبي ﷺ والا لم يحتج الى الاستئذان غنهن ثم

وجوبه على غيره بالطريق الاولى . الثاني فيه لبعض الضرات ان تهب نوبتها للضرة الاخرى . الثالث فيه استحباب الوصية . الرابع فيه جواز الاجلاس في الخضب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان من خشب او حجر او نحاس وقد روى عن ابن عمر كراهة الوضوء في النحاس وقد ذكرناه وقد روى عنه انه قال انا أتوضأ بالنحاس وما يكره منه شيء الا رائحته فقط وقيل الكراهة فيه لان الماء يتغير فيه وروى ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان تكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض شبيه بالنهب والفضة والصواب جواز استعماله بما ذكرنا من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله ﷺ الاسوة الحسنة والحجة البالغة . الخامس فيه اراق الماء على المريض بنية التداوى وقصد الشفاء . السادس فيه دلالة على فضل عائشة رضی الله تعالى عنها لمريض النبي ﷺ في بيتها . السابع فيه اشارة الى جواز الرقي والتداوى للعليل ويكره ذلك لمن ليس به علة . الثامن فيه ان النبي ﷺ كان يشتد به المرض لعظم الله اجره بذلك وفي الحديث الاخر « انى اوعك كما يوعك رجلان منكم » . التاسع فيه جواز الاخذ بالاشارة . العاشر فيه ان المريض تسكن نفسه لبعض أهله دون بعض (الاسئلة والاجوبة) الاول ما كانت الحكمة في طلب النبي ﷺ الماء في مرضه اجيب بان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته لكن في مرض يقتضى ذلك والنبي ﷺ علم ذلك فلذلك طلب الماء ولذلك بعد استعمال الماء قام وخرج الى الناس . الثاني ما الحكمة في تعيين العدد بالسبعة في القرب اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا في كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا قلت نهاية العدد عشرة والمائة تتركب من العشرات والالوف من المئات والسبعة من وسط العشرة وخير الامور اوساطها وهى وتر والله تعالى يحب الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع فليس من الوسط وان كان وترا . الثالث ما الحكمة في تعيين القرب اجيب بان الماء يكون فيها محفوظا وفي معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء ولهذا جاء في رواية الطبرانى في هذا الحديث من آبار شتى . الرابع ما الحكمة في شرطه عليه الصلاة والسلام في القرب عدم حل او كيتهن اجيب بان اولى الماء اطهره واصفاه لان الايدي لمخالطه ولم تندسه بعد والقرب انما توكى وتحمل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحمل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا . الخامس ما الحكمة في ان عائشة رضی الله عنها قالت « ورجل آخر » ولم تعينه مع انه كان هو على بن ابي طالب رضی الله تعالى عنه اجيب بانه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وجاء في رواية « بين الفضل ابن عباس » وفي اخرى « بين رجلين احدهما اسامة » وطريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة هذا وكان العباس اكثرهم أخذاً بيده الكريمة لانه كان ادومهم لها اكراما له واختصاصا به وعلى واسامة والفضل يتناوبون اليد الاخرى فعلى هذا يجاب بانها صرحت بالعباس واهممت الاخر لكونهم ثلاثة وهذا الجواب احسن من الاول . السادس قال الكرمانى اين ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب ثم اجاب بقوله لعل القدح كان من الخشب .

باب الوضوء من التور

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء من التور وقد مر تفسير التور مستوفي ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فأتى بطشت من ذهب فيه تور من ذهب فدل هذا ان التور غير الطشت وذلك يقتضى ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطشت لا بد له من ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة *

٦٢ - **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ بَحْيٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ** كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ
فَأَذْبَرَهُ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ * *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام
القطواني الجلي مرفي اول كتاب العلم في الثاني سليمان بن بلال ابو محمد مرفي اول كتاب الايمان في الثالث عمرو بن
يحيى * الرابع يحيى بن عماره * الخامس عم يحيى هو عمرو بن ابي حسن كاتقدم وبقية الكلام فيه وفيما يتعلق بالحديث
مرفي باب مسح الرأس كله ولنذكر هنا ما لم نذكره هناك قوله «ثلاث مرات» وفي رواية «ثلاث مرار» فان قلت حكم
العدد في ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع العشرة مع وجود القلة وهو مرات قلت هما يتعاضدان
فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى (ثلاثة قروء) قوله «ثم ادخل يده في التور فمضمض» فيه حذف تقديره
ثم اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم في روايته قوله «واستنثر» قدم تفسير الاستنثار هناك فان قلت لم يذكر
الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم للاستنشاق لانه اخراج الماء من الانف هكذا قاله الكرماني قلت لا يتأتى هذا على
قول من يقول الاستنثار والاستنشاق واحد فعلى قول هذا يكون هذا من باب الاكتفاء او الاعتماد على الرواية
الاخرى قوله «من غرفة واحدة» حال من الضمير الذي في «مضمض» والمعنى مضمض ثلاث مرات واستنثر ثلاث
مرات حال كونه مغترفا بغرفة واحدة وهو واحد الوجوه الخمسة للشافعية وقال بعضهم قوله «من غرفة واحدة» يتعلق
بقوله «فمضمض واستنثر» والمعنى جمع بينهما بثلاث مرات من غرفة واحدة كل مرة بغرفة قلت يكون الجميع ثلاث
غرفات والتركيب لا يدل على هذا وهو يصرح بغرفة واحدة نعم جاء في حديث عبد الله بن زيد بثلاث غرفات وفي رواية
ابى داود ومسلم «فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا» يعنى يفعل المضمضة والاستنشاق كل مرة
منها بغرفة فتكون المضا مض الثلاث والاستنشاقات الثلاث بثلاث غرفات وهو واحد الوجوه للشافعية وهو الاصح
عندهم قوله «فغسل وجهه ثلاث مرات» لفظ ثلاث مرات متعلق بالفعلين اى اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل
تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلاثا لا يمكن باعتراف واحد قوله «فادبر يديه واقبل» احتج به الحسن بن حى على
ان البداء بمؤخر الرأس والجواب ان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبقت الرواية بتقديم الاقبال حيث قال «فاقبل يده
وادبر بها» وانما اختلف فعل رسول الله ﷺ في التأخير والتقديم ليرى امته السعة في ذلك والتيسير لهم قوله
« فقال » اى عبدالله بن زيد *

٦٣ - * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا
بِأَنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَتْ أَنْظَرُ
لِىَ الْمَاءِ يَذْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ * *

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة باب الوضوء من التور اللهم الا اذا اطلق اسم التور على القدح (بيان رجاله)
وهو اربعة * الاول مسدد بن مسرهد . الثاني حماد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت فلم لا يجوز ان يكون حماد هذا هو حماد
ابن سلمة قلت لان مسدد لم يسمع من حماد بن سلمة . الثالث ثابت البناني بضم الباء الموحدة وبالتونين مر في باب القراءة
والعرض . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة
ومنها ان رواه كلهم بصريون . ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في فضائل النبي
ﷺ عن ابي الربيع الزهراني *

* (بيان المعنى) * قوله «رحراح» بفتح الراء وبالحاءين المهملتين اى واسع ويقال رحرح ايضا بحذف الالف
وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الفم القريب القعر ومثله لايسع الماء الكثير فهو اذل على المعجزة وروى
ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عتبة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزأى مضمومة وجمين

ويوب عليه الوضوء من آنية الزجاج وفي مسنده عن ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي ﷺ قدحاً من زجاج لكن في اسناده مقال قوله «فيه من ماء» اى قليل من ماء لان التثوين للتقليل ومن للتبعض قوله «ينبع» يجوز فيه فتح الباء الموحدة وضماً وكسرها قوله «فخرت» من الحزر بتقديم الزاى على الراء وهو الحرس والتقدير قوله «من توضع» في محل النصب على المفوضية قوله «ما بين السبعين الى الثمانين» حال من قوله «من وتقدم» من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت المقد الثامن أو جاوزته كذا قال بعضهم وقال الكرمانى ورد ايضا عن جابر ثمة «كنا خمسة عشر ومائة» وهذه قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وهذا اوجه من ذلك ويستفاد من هذا بلاغة معجزته ﷺ وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه الصلاة والسلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء العذب الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بنى آدم *

﴿ باب الوضوء بالمد ﴾

أى هذا باب في بيان الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال والمد اختلفوا فيه فقل المد رطل وثلاث بالعراق وبه يقول الشافعى وفتحها الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفتحها العراق وقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقال المد رطلان قلت مذهب ابى حنيفة ان المد رطلان وهذا القائل لم يبين الخالف من هو وما خالف ابو حنيفة اصلا لانه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ بالمد رطلين ويتسل بالصاع ثمانية ارطال» اخرجه ابن عدى وبما رواه عن انس قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ بمد رطلين ويتسل بالصاع ثمانية ارطال» اخرجه الدارقطى *

٦٤ - ﴿ حدثننا ابو نعيم قال حدثننا مسعر قال حدثننا ابن جبير قال سمعت انس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم أربعة * الاول ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان * الثالث مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالดาล المهملة وقال ابو نعيم كان مسعر شكافا في حديثه وقال شعبة كان سمي مسعر المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قال اذهب بنا الى الميزان مسعرات سنة خمس وخمسين ومائة * الثالث ابن جبير يفتح الحيم وسكون الباء الموحدة والمراد به سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله جبر بن عتيك تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قال بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو ابن سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث الاسماعيلى من طريق ابى نعيم شيخ البخارى قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر ويقال له جابر ابن عتيك * الرابع انس بن مالك رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسباع ومنها ان فيه كوفيان ابو نعيم ومسعر وبصريان ابن جبر وانس * ومنها ان فيه من ينسب الى جده *

﴿ بيان اللغات والمعنى ﴾ قوله «انس» بالتثوين لانه منصرف وقع مفعولا قال الكرمانى في بعضها انس بدون الالف وجوز حذف الالف منه في الكتابة للتخفيف قلت لا بد من التثوين وان كانت الالف لا تكتب قوله «يغسل» اى يغسل جسده قوله «او يغتسل» شك من الراوى وقال الكرمانى الشك من ابن جبر انه ذكر لفظ النبي عليه الصلاة والسلام اوله بذكر وفيه انه قال يغسل او يغتسل من باب الافتعال والفرق بين الغسل والاعتسال مثل الفرق بين الكسب والاكتساب وقال غيره والشك فيه من البخارى او من ابى نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلى من طريق ابى نعيم ولم يشك فقال يغتسل قلت الظاهر ان هذا من الناسخ لان الاسماعيلى لم يروه بالشك فنسبته الى البخارى اولى شيخة اولى ابن جبر ترجيح بلا مرجح فلم لا ينسب الى مسعر قوله «بالصاع» قال الجوهرى الصاع هو الذى يكال به وهو اربعة امداد

الى خمسة امداد وقال ابن سيده الصاع ميكال لاهل المدينة يأخذاربعة امداد يذكر ويؤنث وجمعه اصوع واصواع وصيعان
وصواع كالصاع وقال ابن الاثير الصاع ميكال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه وفي الجامع تصغيره صويع فيمن ذكر
وصويعه فيمن أنث وجمع التذكير اصواع واصوع واصوع في التذكير واصوع في التأنيث وفي الجمهرة اصوع في اذنى العدد
وقال ابن برى في تلخيص اغلاط الفقهاء الصواب في جمع صاع اصوع وقال ابن قرقول جاه في اكثر الروايات أصع قلت
اصل الصاع صوع قلت الواو الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها وفيه ثلاث لغات صاع وصوع على الاصل وصواع والجمع
اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة قوله «ويتوضؤ» بالمد وهو ربيع الصاع ويجمع على امداد ومدود ومداد
ويأتى الخلاف فيه الآن وقد مر بعضه عن قريب

*(بيان استنباط الحكم) يستنبط منه حكمان ١ الاول انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه
وربما يزيد عليه الى خمسة امداد فدل ذلك ان ماء الغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم ولهذا قال
الشافعي وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق فلا يكفي ولكن المستحب ان لا ينقص في الغسل والوضوء عما
ذكر في الحديث وقال بعضهم فكأن اسلم يطلع على أنه صلى الله عليه وسلم لم يستعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسيأتي
حديث عائشة رضی الله تعالى عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناه واحده وهو الفرق وروى مسلم من حديث
عائشة رضی الله تعالى عنها ايضاً انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناه يسع ثلاثة امداد قلت انس رضی الله عنه لم يجعل ما ذكره نهاية
لا يتجاوز عنها ولا ينقص عنها وانما حكى ما شاهده والحال تختلاف بقدر اختلاف الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان
عائشة رضی الله تعالى عنها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان بجميع ما في الفرق وغاية ما في الباب أنه يدل انهما يغتسلان من اناه
واحد يسمى فرقا وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء وكذلك الكلام في ثلاثة امداد وقال
هذا القائل ايضاً وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من ان الكنية وكذا من قال به
من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع قلت لا رد فيه على من قال به من الحنفية لانه لم يقل ذلك بطريق الوجوب
كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب فانه قال لا يحزى اقل من ذلك وامام من قال به من الحنفية هم ومحمد بن الحسن فانه روى
عنه انه قال ان الغتسل لا يمكن ان يعم جسده بأقل من مد وهذا يختلف باختلاف اجساد الاشخاص ولهذا جعل الشيخ عز
الدين بن عبد السلام للمتوضىء والغتسل ثلاث احوال ١ احدها ان يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه عليه الصلاة
والسلام فيقتدى به في اجتناب النقص عن المد والصاع ٢ الثانية ان يكون ضئيلاً ونحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده
صلى الله تعالى عليه وسلم فيستحب له ان يستعمل من الماء ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده صلى الله تعالى
عليه وسلم ٣ الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طويلاً وعرضاً وعظم البطن وثخانة الاعضاء فيستحب ان لا ينقص عن
مقدار يكون النسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الروايات مختلفة في هذا الباب ففي
رواية ابي دآرد من حديث عائشة رضی الله تعالى عنها « ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد »
ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام عماره « ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى اناه فيهما قدر ثلثي المد » وفي روايته
عن انس « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع » وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
والحاكم في مستدرکه من حديث عبدالله بن زيد رضی الله تعالى عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل
يدلك ذراعيه » وقال الحاکم هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الثوري حديث أم عماره حسن
وفي رواية مسلم من حديث عائشة رضی الله عنها « كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناه واحد يسع ثلاثة امداد » وفي
رواية « من اناه واحد تختلف ايدينا فيه » وفي رواية « فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه » وفي اخرى « كانت تغتسل
بخمسة مكايك وتتوضأ بمكوك » وفي اخرى « تغسله صلى الله عليه وسلم بالصاع وتوضئه بالمد » وفي اخرى « يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد » وفي رواية البخاري « بنحو من صاع » وفي لفظ « من قدح يقال له الفرق » وعند
النسائي في كتاب التمييز « نحو ثمانية ابطال » وفي مسند احمد بن منيع « حرزته ثمانية او تسعة او عشرة ابطال »

وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال رسول الله ﷺ «يجزى من الوضوء مد ومن الغسل صاع» وكذا رواه الطبرانى في الاوسط من حديث ابن عباس وعند ابى نعيم في معرفة الصحابة من حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت ترفعه «الوضوء بمد والغسل صاع» وقال الشافعى واحمد بن نعيم معنى الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النووى قال الشافعى وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر مما استعمله وأقله فدل على انه لاحد في قدومه الطهارة يجب استيفاؤه قلت الاجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال فافهم * والفرق بفتح الفاء والراء وقال ابو زيد بفتح الراء وسكونها وقال النووى الفتح افصح وزعم الباجى انه الصواب وليس كما قال بلهالفتان وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع ستة عشر رطلا وهو ثلاثة اصوع وقيل الفرق خمسة أقساط وكل قسط نصف صاع واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا والمكوك انه يسع المد معروف عندهم وقال ابن الاثير المكوك المد وقيل الصاع والاول أشبه لانه جاء في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ويجمع على مكاي بابدال الياء بالكاف الاخيرة ويجمع ايضا على مكايك به الحكم الثانى انه ﷺ كان يتوضأ بالمد وهو رطلان عند ابى حنيفة وعند الشافعى رطل وثلاث بالعراقى وقد ذكرناه واما الصاع فعند ابى يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل عراقية وبه قال مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال وحجة ابى يوسف مارواه الطحاوى عنه قال قال قدمت المدينة واخرج الى من أنق به صاعا وقال هذا صاع النبى ﷺ فوجدته خمسة ارطال وثلاث قال الطحاوى وسمعت ابن عمر ان يقول الذى اخرج لابي يوسف هو مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمى سمعت على بن المدينى يقول عبرت صاع النبى ﷺ فوجدته خمسة ارطال وثلاث رطل واحتج ابو حنيفة ومحمد بحديث جابر وانس رضى الله عنهما وقد ذكرناه في اول الباب *

﴿ بابُ المسحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء *

٦٥- ﴿ حَدَّثَنَا اَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعِدْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم سبعة. الاول اصبح بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره عين معجمة ابو عبدالله بن الفرّج بالحيم الثقة القرشى المصرى مات سنة ست وعشرين ومائتين كان متضلما بالفتنة والنظر. الثانى عبدالله بن وهب القرشى المصرى ولم يكن في المصريين أحدا أكثر حديثا منه واصبح كان ورثه مرفى باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. الثالث عمر وبوالواو ابن الحارث ابوامية المؤدب الانصارى المصرى القارى الفقيه مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة. الرابع ابو النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة سالم بن ابى امية القرشى المدينى مولى عمر بن عبدالله التيمى وكتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة. الخامس ابو سلمة بفتح اللام عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الفقيه المدينى مرفى في كتاب الوحي. السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب. السابع سعد بن ابى وقاص مرفى باب اذالم يكن الاسلام على الحقيقة *

(بيان لطائف اسناده) فيها ان فيه التحديث بصيغة الجرم وبصيغة الافراد والنعنة. ومنها ان فيه ثلاثة من رواة مصر يون وهم اصعب وابن وهب وعمر ووثلاثة مديون وهم ابو النضر وابو سلمة وابن عمر. ومنها ان فيه رواية تالبي عن تالبي ابو النصر عن ابي سلمة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان معظم الرواة قريشون فقهاء اعلام ومنها ان هذا من مسند سعد بن مسحب الظاهر وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي ﷺ ثم قال الدارقطني والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد (بيان من اخرجه غيره) لم يخرج البخاري الا ههنا وهو من افراذه ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به

(بيان المعنى والاعراب) قوله «وان عبد الله بن عمر» عطف على قوله «عن عبد الله بن عمر» فيكون موصولا ان حمل على ان اباسلمة سمع ذلك من عبد الله والافأبو سلمة لم يدرك القصة وعن ذلك قال الكرماني وهذا ما تعلق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله «عن ذلك» أي عن مسح رسول الله ﷺ على الخفين قوله «شيئا» نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وقوله «حدثك» جملة من الفعل والمفعول وقوله «سعد» بالرفع فاعله قوله «فلا تسأل عنه» أي عن الشيء الذي حدثه سعد قوله «غيره» أي غير سعد وذلك لقوة وثوقه بنقله

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز المسح على الخفين ولا ينكره الا لمتدع الضال وقالت الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روى عن ابن عباس أنه لا يجوز وهو قول الرفضة ثم قال وروى عن الحسن البصري أنه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط أهل السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الخنتين ونرى المسح على الخفين ولا نخرم نبيذ الجريفي الثلث وروى عنه أنه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ونسبته اياهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال السكرخي اخاف الالكفر على من لا يرى المسح على الخفين والامة لم تختلف ان رسول الله ﷺ مسح وقال البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي بن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم. فاما الرواية عن علي بن سبغ الكتاب بالمسح على الخفين فلم يرو ذلك عنه باسناد موصول يثبت مثله. واما عائشة فثبت عنها انها احالت بعلم ذلك على علي رضي الله تعالى عنه واما ابن عباس فانما كره حين لم يثبت مسح النبي ﷺ على بعد نزول المائدة فلما ثبت رجح اليه وقال الجوز قاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لان مداره على عكرمة وروى انه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروى عن عطاء انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فإيتم حتى تابعهم وفي المعنى لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا الى رسول الله ﷺ وما لم يرفعوا وروى عنه انه قال المسح أفضل يعني من الفسل لان النبي ﷺ واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحق وفي هداية الخفية الاخبار فيه مستفيضة حتى ان من لم يره كان مبتدعا لکن من رآه ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة وكان ماجورا وحكي القرطبي مثل هذا عن مالك انه قال عندهم وتوعن مالك فيه اقوال. احدها انه لا يجوز المسح اصلا. الثاني انه يجوز ويكره. الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت. الرابع انه يجوز بتوقيت. الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر. السادس عكسه وقال اسحق والحكم وحماد المسح أفضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال ابن المنذرهما سواء وهو رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعي الفسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا يشك في جوازه وقال ابن عبد البر لا علم أحد من الفقهاء روى عنه انكار المسح الامالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت فيه نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبيرة وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسن النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحق السبيعي وقيس بن الربيع وحكاة القاضي ابو الطيب عن

ابى بكر بن ابي داود والحوارج والروافض وقال الميموني عن احمد فيه سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قاله البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم احدى واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا وقال ابو عمر بن عبد البر مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد اشترنا الى رواية ست وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوى فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه. الثاني فيه تعظيم لسعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه في الثالث فيه ان الصحابي القديم الصحبة قديم حتى عليه من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته. الرابع فيه ان خير الواحد اذا حلف بالقرائن يفيد اليقين وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا الايقاقون النبي ﷺ في الحضر ولا في السفر فخرى ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مدينة والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك آخر غزوة كائنه لرسول الله ﷺ والمائدة نزلت قبلها وبما يدل على ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضى الله تعالى عنه انه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيعجبهم استعمال جريره في الحضر وقال النووى لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو ميبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الحنف فتكون السنة مخصصة للآية. الخامس فيه دليل على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن قاله الخطابي *

﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ بِنُ عَقَبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ

لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ ﴾

موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف التابعى صاحب المغازى مات سنة احدى واربعين ومائة وفيه ثلاثة من التابعين وهم موسى وابو النضر سالم وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاة مديون وهذا تعليق وصله الاسماعيلى والنسائى وغيرها فالاسماعيلى عن ابي يعلى حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة ابن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال سعد لابن عمر سل اباك عما انكرت على فسأله فقال عمر نعم وان ذهب الى الغائط قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمة بنحو من هذا عن سعد وابن عمر وعمر وقال عمر لابنه كانه يلومه اذا حدث سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا تبغ وراء حديثه شيئا والنسائى عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن موسى ورواه ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسماعيلى ورواية عروة وابي سلمة عن سعد وابن عمر في حياة عمر مرسله وقال الترمذى عن البخارى حديث ابي سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح قال وسألت البخارى عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه وقال الميموني سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسح قلت انما انكر عليه مسحه في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي ﷺ فيما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبه فى مصنفه من رواية طاصم عن سالم عنه « رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين بالماء فى السفر » * واعلم ان خبر ان فى قوله « ان سعدا » محذوف تقديره ان سعدا حدثنا باسمه ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين وقوله « فقال » بالفاء عطف على ذلك المقدر وقوله « نحوه » منصوب بانه مقول لابي نحو اذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره *

٦٦- ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَحْيِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بأداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين ﴿﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿﴾ (بيان رجاله) ﴿﴾ وهم سبعة هم الاول عمرو بن خالد بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره خاء معجمة ابو الحسن الحراني ونسبته الى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون قال الكرمانى موضع الجزيرة بين العراق والشام قلت ليس كما قاله بل هي مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعدل ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ويوسف واخوته عليهم الصلاة والسلام وقال ابن الكلبى لما خرج نوح عليه الصلاة والسلام من السفينة بناها وقيل انما بناها ران خال يعقوب عليه الصلاة والسلام فأبدلت العرب الهاء حاء فقالوا حران . الثانى الليث بن سعد المصرى . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى تقدما فى كتاب الوحى . الرابع سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس نافع بن جبير بن مطعم . السادس عروة بن المغيرة بن شعبة . السابع ابو المغيرة بن شعبة ﴿﴾

﴿﴾ (بيان لطائف اسناده) ﴿﴾ الاول ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة الكثيرة . والثانى ان رواته ما بين حرانى ومصرى ومدنى . والثالث فيه اربعة من التابعين على الولاة وهم يحيى وسعد ونافع وعروة ﴿﴾ (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ﴿﴾ أخرجه البخارى فى مواضع فى الطهارة عن عمرو بن على عن عبد الوهاب الثقفى وعن عمرو ابن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبدالعزيز بن أبى سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عنه به وفى الطهارة ايضا وفى اللباس عن ابى نعيم عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبي عنه به وأخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة وفى الصلاة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف وأخرجه ابو داود فى الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر قصة الصلاة وعن مسدد عن عيسى بن يونس وأخرجه النسائى فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبدالله بن سعد ابن ابراهيم وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن ربيع ﴿﴾

﴿﴾ (بيان المعانى) ﴿﴾ قوله «انه خرج لحاجته» وفى الباب الذى بعده انه كان فى غزوة تبوك على تردد فى ذلك من بعض رواته ولسالك واحمد وأبى داود من طريق عباد بن زيد عن عروة بن المغيرة انه كان فى غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر قوله «فاتبعه المغيرة» من الاتباع بتشديد التاء من باب الافتعال ويرى فاتبعه من الاتباع بالتحفيف من باب الافعال وفى رواية للبخارى من طريق مسروق عن المغيرة فى الجهاد وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الذى امره ان يتبعه بالأداة وزاد «حتى نوارى غنى ففضى حاجته ثم اقبل فتوضأ» وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذى توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية صنته له من قرية كانت جلد ميتة وان النبي ﷺ قال سلها ان كانت دبغتها فهو طهور ماؤها قالت انى والله دبغتها قوله «بأداة» بكسر الهمزة اى بطهرة قوله «فتوضأ» وفى رواية البخارى فى الجهاد زيادة وهي «وعليه جبة شامية» وفى رواية أبى داود «من صوف من جباب الروم» وللبخارى فى روايته التى مضت فى باب الرجل يوضئ صاحبه «فغسل وجهه ويديه» وذهل الكرمانى عن هذه الرواية فقال فان قلت المفهوم من قوله «فتوضأ ومسح» انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضؤ لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضوء ثم قال قلت المراد به هنا غسل غير الرجلين بقريئة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح اقول وفى رواية للبخارى فى الجهاد «انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه» زاد احمد فى مسنده «ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كفيه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة» ولمسلم من وجه آخر «والقى الجبة على منكبيه» ولا احمد «فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات» وللبخارى فى رواية اخرى «ومسح برأسه» وفى رواية لمسلم «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين» ولو تأمل الكرمانى هذه الروايات لما التجأ الى هذا السؤال والجواب ﴿﴾

• (بيان استنباط الاحكام) • الاول فيه مشروعية المسح على الخفين • الثانى فيه جواز الاستعانة كإمره في بابه الثالث فيه الانتفاع بجلود الميتات اذا كانت مدبوغة • الرابع فيه الانتفاع بذياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه عليه الصلاة والسلام لبس الحية الرومية واستدل به القرطبي على ان الصوف لا يتنجس بالموت لان الحية كانت شامية وكان الشام اذ ذلك دار كفر وما كول أهلها الميتات: الخامس فيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لانها تزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها بلا خلاف • السادس فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك • السابع فيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تم به البلوى ام لا لانه عليه الصلاة والسلام قبل خبر الاعرابية • الثامن فيه استحباب التوارى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم • التاسع فيه جواز خدمة السادات بغير اذنهم • العاشر فيه استحباب الدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم امر المفيرة ان يتبعه بالماء لاجل الوضوء • الحادى عشر فيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجوز لاجراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الحية ولم يكتف بما بقى •

٦٧- **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ** •

مطابقته للترجمة ظاهرة • (بيان رجاله) • وهم ستة • الاول ابو نعيم هو الفضل بن دكين • الثانى شيبان بن عبد الرحمن النحوى • الثالث يحيى بن ابى كثير التابعى • الرابع ابوسلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم • الخامس جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة اخو عبد الملك بن مروان من الرضاة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين • السادس عمرو بن امية شهد بدرًا واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون عن احد وكان من رجال العرب نجدة وجراة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخارى منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين • (بيان لطائف اسناده) • منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والغننة والايثار • ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم يحيى وابوسلمة وجعفر • ومنها ان رواه ما بين كوفي وبصرى ومدنى • (بيان من اخرجه غيره) • اخرجه النسائي في الطهارة عن عباس العنبرى عن عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابي شيبة عن محمد بن مصعب عن الازاعى به • (بيان الحكم) وهو مشروعية المسح على الخفين •

• **وَتَابِعُهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى** •

ابى تابع شيبان بن عبد الرحمن المذكور حرب بن شداد فقوله «حرب» مرفوع لانه فاعل تابعه والضمير المنصوب فيه يرجع الى شيبان وقد وصله النسائي عن عباس العنبرى عن عبد الرحمن عن حرب عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قوله «وابان» عطف على حرب وهو ابان بن يزيد الطار وحديثه وصله الطبراني فى معجمه الكبير عن محمد ابن يحيى بن المنذر القزاز حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى فذكره • ثم اعلم ان ابان عنده من صرفه الالف فيه اصلية ووزنه فعال ومن منعه عكسه فقال الهزرة زائدة والالف بدل من الياء لان اصله يين •

٦٨- **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ** •

مطابقته للترجمة ظاهرة • (بيان رجاله) وهم سبعة • الاول عبدان بفتح المهملة وسكون الباء الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العسكى الحافظ • الثانى عبد الله بن المبارك الروزى شيخ الاسلام تقدم فى كتاب الوحي • الثالث الازاعى وهو عبد الرحمن تقدم فى كتاب العلم فى باب الخروج فى طلب العلم • الرابع يحيى بن ابى كثير • الخامس ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف • السادس جعفر بن عمرو • السابع ابوه عمرو بن امية • (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والايثار بصيغة الجمع والغننة ومنها ان رواه ما بين مروزى وشامى ومدنى •

(بيان المعنى) بقوله «على عمامته وخفيه» هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد وهو خطأ قاله ابو حاتم الرازي وقال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيان رواه عن يحيى ولم يذكرها وتابعه حرب وابان والثلاثة خلفوا الاوزاعي لان شيان رواه عن يحيى فوجب تغليب الجماعة على الواحد اقول على تقدير تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تحطته لانه زيادة من ثقة غير منافية لرواية غيره فتقبل *

(بيان الحكم) وهو شيان . احدهما المسح على العمامة . والاخر على الخفين اما الاول فاختلف العلماء فيه فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتناء بعد كمال الطهارة ككافي المسح على الخفين واحتج المانعون بقوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال ابن المنذر ومن مسح على العمامة ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه وبه قال عمرو وأنس وابوامامة وروى عن سعد بن مالك وابي الدرداء وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي واصحاب الرأي لا يجوز المسح عليها وفي المعنى ومن شرائط جواز المسح على العمامة شيان احدهما ان تكون تحت الحنك سواء ارخى لها ذآبة أم لا قاله القاضي ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليها الاسم وقيل انما يجز المسح على العمامة التي ليس لها حنك لان النبي ﷺ امر بالتلحي ونهى عن الاقتطاع قال ابو عبيد الاقتطاع ان لا يكون تحت الحنك منها شيء وروى ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها وقال ما هذه الفاسقية . الشرط الثاني ان تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت المادة بكشفه كقدم الرأس والاذنين ويستحب ان يمسح على ما ظهر من الرأس مع المسح على العمامة نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر لانهم احدثوا بالمسح على القلنسوة الا انما مسح على قلنسوته وفي جواز المسح للمرأة على الخمار روايتان احدهما يجوز والثانية لا يجوز قال نافع وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يشق تزعمها . واما الحكم الثاني للحديث فقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه﴾
 اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد فقوله «معمر» بالرفع فاعل لقوله «تابعه» والضمير المنصوب فيه للاوزاعي وهذه المتابعة مرسله وليس فيها ذكر العمامة اروي عنه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو وقال «رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه» هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فلا حاجة فيها قاله الكرماني قلت وقع في كتاب الطهارة لابن منذر من طريق معمر وفيه اثبات ذكر العمامة وقال بعضهم سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقلت كونه مدنيا وسماعه من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو وبالاحتمال لا يثبت ذلك *

﴿باب إذا أدخل رجله وهما طاهران﴾

قوله «باب» اذا قطع عما بعده لا يكون معر بالان الاعراب لا يكون الا في جزء المركب واذا اضيف الى ما بعده بتأويل باب في بيان ادخال الرجل رجله في خفيه وهما طاهران أي والحال ان رجله طاهران عن الحدث بان يكون الباب معر با على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب في بيان ادخال الرجل الى آخره والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم المسح على الخفين *

٦٩- **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَاهْوَيْتُ لَا نَزْعَ خَفِيهِ فَقَالَ دَعَهُمَا فَاقْبَلِي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ***

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم الفضل بن دكين. الثانى ذكرى بن ابى زائدة الكوفي. الثالث عامر بن شراحيل الشعبي التابعى قال ادركت خمسمائة صحابى او اكثر يقولون على وطلحة والزبير في الجنة تقدم هو وزكريا في باب فضل من استبرأ لدينه. الرابع عروة بن المغيرة. الخامس المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه * (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والغنضة. ومنها ان رواه كلهم كوفيون. ومنها ان فيه رواية التابعى. بيان تعدد موضعه ومن اخبره غيره قدم عن قريب (بيان اللغات والاعراب) قوله «في سفر» هو سفرة غزوة تبوك كما ورد مينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع قوله «فاهويت» اى مدت يدي ويقال اى اشرت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه يديه لياخذه قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به وقال التيمي اهويت اى قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قوله «لانزع» بكسر الزاى من باب ضرب يضرب فان قلت فيه حرف الحلق وما فيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيما قلت ليس الامر كذلك وانما اذا وجد فعل يفعل بالفتح فيما فالشرط فيه ان يكون فيه حرف من حروف الحلق واما اذا كانت كلمة فيها حرف حلق لا يلزم ان تكون من باب فعل يفعل بالفتح فيما قوله «خفيه» اى خفى رسول الله ﷺ قوله «دعهما» اى دع الخفين بقوله «دع» امر معناه اترك وهو من الافعال التى اماتو اما ضيا فوله «فانى ادخلتهما» اى الرجلين قوله «طاهرتين» اى من الحدث وهو منصوب على الحال وهذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشي بنى «وهما طاهرتان» وهي جملة اسمية حالية وفي رواية ابى داود «فانى ادخلت القديمين الخفين وهما طاهرتان» وللحميدى في مسنده «قلت يارسول الله امسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلتهما وهما طاهرتان» لابن خزيمة من حديث صفوان بن غسان «امرنا رسول الله ﷺ ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوم ليلة اذا اقتنا قوله «فمسح عليهما» اى على الخفين وفيه اضماء تقديره فاحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء ولا يجوز قبله لانه على طهارة *

(بيان استنباط الاحكام) * الاول فيه جواز المسح على الخفين وبيان مشروعيته. الثانى احتجت به الشافعية على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرط الجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقال بعضهم قال صاحب الهداية من الخفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى فقال والحديث حجة عليه وذكر ما ذكرناه الآن عن الشافعية قلت نقول اول ما قاله صاحب الهداية ثم نرد على هذا القائل ما قاله. اما عبارة صاحب الهداية فهي قوله اذا لبسها على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط السكال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجله ولبس خفيه ثم ادخل الطهارة ثم احدث بجزءه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم في اعمى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا. واما بيان الرد على هذا القائل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو اننا نقول اولان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه لاحد وانما الخلاف في انه هل يشترط الكمال عند اللبس او عند الحدث فعندنا عند الحدث وعند الشافعى عند اللبس وتظهر ثمرته فيما اذا غسل رجله او لا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث ثم احدث جازله المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ قربت لكن غسل احدى رجله ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الخف الاخر يجوز عندنا خلافا له ثم قوله المعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط سلمناه ولكن لانسلم انه عليه السلام شرط كمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نص الحديث غاية ما في الباب انه اخبر انه لبسها وقدماء كانتا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت الطهارة حاصله وقت اللبس او وقت

الحدث وتقيده بوقت اللبس امر زائد لا يفهم من العبارة فاذا تقرر هذا على هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشترط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة عليه حيث يأخذ منه ما ليس يدل على مدعاؤه وقال الطحاوي معنى قوله صلى الله عليه وسلم ادخلت ما طهرتين يجوز ان يقال غسلتهما وان لم يكمل الطهارة صلى ركعتين قبل ان يتم صلاته ويحتمل ان يريد طهرتان من جنابة او خبث ولو قلت دخلنا البلد ونحن ركبنا يشترط ان يكون كل واحد اركبا عند دخوله ولا يشترط اقتراهم في الدخول فتكون كل واحدة من رجليه عند دخولها الحنف طاهرة اذا لم يدخلهما الحنفين معا وهما طهرتان لان ادخالهما معا غير متصور عادة وان اراد ادخال كل واحدة الحنف وهي طاهرة بعد الاخرى فقد وجد المدعى ومع هذا فان هذه المسألة مبنية على ان الترتيب شرط عند الشافعي وليس بشرط عندنا وقال هذا القائل ايضا لابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال «امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الحنفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا» قال ابن خزيمة ذكرته لعزني فقال لي حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي قلت فان كان مراده من قوله فانه من اقوى حجة كون مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام وللقيم يوما وليلة فسلم ونحن نقول به وان كان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلا نسلم ذلك لانه لا يفهم ذلك من نص الحديث على ما ذكرناه لان وقال ايضا حديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس قلت بعد ان مسح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لا يلزم ان يكون على شرط البخاري وقوله موافق له في الدلالة الى آخره غير مسلم في كون الطهارة عند اللبس نعم موافق له في مطلق اشتراط الطهارة لا غير فان ادعى هذا القائل انه يدل على كونها عند اللبس فعليه البيان بأي نوع من انواع الدلالة . الثالث من الاحكام في خدمة العالم وللخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يأمر بها . الرابع فيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الحنفين ففهم عنه صلى الله عليه وسلم ما اراد فاجاب بانه يجزئه المسح . الخامس فيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما بالاخلاق

﴿ باب من لم يتوضأ من اللحم الشاة والسويق ﴾

اي هذا باب حكم من لم يتوضأ من كل لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما هو دونها في حكمها قوله « والسويق » بالسين والصاد لغة فيه لمكان المضارعة والجمع اسوقه وسمى بذلك لانسياقه في الحلق والقطعة من السويق سويقة وعن ابي حنيفة الجذبة السويق لان الخنطة جذت له يقال جذدت الخنطة للسويق وقال ابو حاتم اذا ارادوا ان يعملوا الفريصة وهي ضرب من السويق ضربوا من الزرع ما يريدون حين يستفرك ثم يسهونه وتسهيمه ان يسخن على المقل حتى يبس وان شأوا جعلوا معه على المقل الفودنج وهو اطيب الاطعمة وعاب رجل السويق بمحضرة اعرابي فقال لاتعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان وغذاء المتكبر وبلغه المريض وهو يسر فؤاد الحزين ويردمن نفس المحرور وحيد في التسمين ومنعوت في الطب وقفارة لحلق البلغم وملتوته يصفى الدم وان شئت كان شرابا وان شئت كان طعاما وان شئت ثريدا وان شئت خبيصا . وثريت السويق صيب عليه ماهم لتيته وفي مجمع الفرائب ثرى يثرى ثرية اذابل التراب وانما بل السويق لما كان لحقه من اليسس والقدم وهوشىء يتخذ من الشعير او القمح يدق فيكون شبه الدقيق اذا احتسج الى اكله خلط بماء او لبن او رب ونحوه وقال قوم الكمك قال السفاقي قال بعضهم كان ملتوا تبسمن وقال الداودي هو دقيق الشعير والملت المقلو ويرد قول من قال ان السويق هو الكمك قول الشاعر

يا جبذا الكمك بلحم مثرود
وخشكتنان مع سويق مقنود

وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ذكر السويق وقال بعضهم اجيب بانه دخل من باب اولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعد منه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث في الباب الذي بعد قلت وان سلطنا ما قاله

فتخصيص السويق بالذكر لماذا وقوله ولعله الى آخره ابعد من الجواب الاول لانه عقد على السويق بافلا يذكر الا في بابه وذكره إياه ههنا لطائل تحته لانه لا يفيد شيئا زائدا . وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان اكثر هذه الابواب في احكام الوضوء .

﴿ وَأَكَلُ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَتَوَضَّأَا ﴾

ليس في رواية أبي ذر لحما وإنما روى كل أبو بكر وعمر وعثمان فلم يتوضؤا ووجد ذلك في رواية الكشميهني والاولى اعم لان فيها حذف المفعول وهو يتناول كل كل مامسته النار لحما او غيره . وكذا وصل هذا التعليق الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليمان بن عامر قال « رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا » وروى ابن أبي شيبة عن هيثم اخبرنا علي بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال « اكلت مع رسول الله ﷺ ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضؤا » ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر عن ابن عينة حدثنا ابن عقيل فذكره مطولاً ورواه ابن حبان عن عبدالله بن محمد حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا ابو علقمة عبدالله بن محمد بن ابي فروة حدثني محمد بن المنكدر عنه ورواه ابن خزيمة حدثنا موسى بن سهل حدثنا علي بن عباس حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكدر وروى الطحاوي عن ابي بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا رباح بن ابي معروف عن عطاه عن جابر قال « اكلنا مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ » واخرجه الطحاوي من عشر طرق وروى ايضا عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم نحوه قوله « فلم يتوضؤا » غرضه منه بيان الاجماع السكوتي

٧٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾ * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . كلهم ذكروا . ومن لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع والاختبار بصيغة الجمع والفضة (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابوداود جميعا في الطهارة عن القضي عن مالك (بيان المعنى) قوله « اكل كنف شاة » اي اكل لحمه وفي لفظ للخازني في الاطعمة « تفرق » اي اكل ما على التفرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وفي لفظ « انتشل عرقاً من قدر » وعند مسلم « انها كل عرقاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمسه ماء » ورواه ابو اسحاق السراج في مسنده بزيادة « ولم يمضمض » وفي مسند احمد « اتمش من كنف » وعند ابن ماجه « ثم مسح يده بمسح كان تحته » وفي المصنف « اكل من عظم او تفرق من ضلع » وفي سنن ابي داود « فرأيت يسيل على لحيته امشاج من دم مما ثم قام الى الصلاة » وفي مسند القاضي اسماعيل بن اسحاق كان ذلك في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي ﷺ *

(بيان الحكم) وهو اكل مامسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك واحمد واسحق وابي ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن الحسن والليث بن سعد وابو عبيد وداود بن علي وابي جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابي مسعود وعامر ابن ربيعة وابو امامة وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مست النار وقال الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبدالعزيز يجب الوضوء مما غيرت النار وهو قول زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعائشة تام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابي ايوب * واحتجوا باحاديث كثيرة * منها حديث ابي طلحة صاحب رسول الله ﷺ « عن رسول الله ﷺ انه اكل ثورا قط فتوضأ منه قال عمرو الثور القطعة » رواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير * ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال « توضؤوا مما غيرت النار » رواه الطحاوي والنسائي والطبراني في الكبير * ومنها حديث ام حبيبة قالت « ان رسول الله ﷺ قال

توضوا مما مست النار» رواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده وابوداود والنسائي * ومنها حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «توضوا بما غيرت النار ولومن ثور اقاط» رواه الطحاوي باسناد صحيح واخرجه الطبراني في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذى والسراج في مسنده * ومنها حديث سهل بن الحنفية قال قال رسول الله ﷺ «من أكل لحماً فليتوضأ» رواه الطحاوي باسناد حسن * واحتجت الجماعة الاولى باحاديث منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن أمية وغيرهما واحاديث هؤلاء منسوخة بما روى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال «كان آخر الامر من رسول الله ﷺ هو ترك الوضوء مما مست النار» اخرجه الطحاوي وابوداود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء في الاحاديث الاولى غسل اليد لا وضوء الصلاة فان قلت روى توضأ وروى لم يتوضأ قلت هو ذاتي بين الامرين فحديث جابر بين ان المراد الوضوء الذي هو غسل اليد به

٧١- * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفَيْ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِينِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * * * * *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة * الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري * الثاني الليث بن سعد المصري * الثالث عقيل بضم العين بن خالد الابن المصري سبقوا في كتاب الوحي * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس جعفر بن عمرو بن أمية * السادس ابوه عمرو بن أمية (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنونة والاخبار * ومنها ان ثلاثة من رواة مصريون والثلاثة الباقية مديون * وما كان فيهم امامين كبيرين (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالعزيز بن عبد الله وفي الجهاد كذلك وفي الاطعمة عن ابى اليان وفيها عن محمد بن مقاتل ايضا واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن الصباح وعن احمد بن عيسى واخرجه الترمذى في الاطعمة عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الولاية عن احمد بن محمد واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن عبدالرحمن بن ابراهيم بن دحيم * * * * *

* (بيان المعنى وغيره) * قوله يحتز * بالحاء المهملة وبالزاي اى يقطع يقال احتزه اى قطعه وزاد البخارى في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري «يأكل منها» وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري «يأكل ذراعا يحتز منها» وفي أخرى «يحتز من كنف يأكل منها» قوله «من كنف شاة» قال ابن سيده الكنف العظيم بما فيه وهى اتى والجمع اكناف يقال كنف بفتح الكاف وكسر التاء وكنف بكسر الكاف وسكون التاء وقيل هى عظم عريض خلف المنكب وهى تكون الناس وغيرهم والكنف من الابل والحيل والبعال والحمر وغيرها ما فوق العضد وقيل الكنفان اعلى اليدين والجمع اكناف قال سيويه لم يجاوزوا به هذا البناء وحكى اللحياني في جمعه كنفه قوله «فالقى السكين» زاد في الاطعمة عن ابى اليان عن شعيب عن الزهري «فالقها» والسكين على وزن فاعل كسريب يذكر ويؤنث. وحكى الكسائى سكينه ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح به * * * * *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دلالة على ان اكل ما مست النار لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه في الثاني فيه جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت ورد النهى عن ذلك في سنن ابى داود وقلت حديث ضعيف فاذا ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالا عاجم واهل الترف * الثالث فيه جواز دعاه الائمة الى الصلاة وكان الداعى في الحديث بلا لارضى الله عنه * الرابع فيه قبول الشهادة على النفى اذا كان النفى محصورا مثل هذا اعنى قوله «ولم يتوضأ» * * * * *

* بَابُ مَنْ مَضَّضَ مِنَ السَّوْبِقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * * * * *

أى هذا باب في بيان حكم من مضض من اكل السويق ولم يتوضأ وفي رواية «لم يتوضأ» يجوز وجهان احدهما اثبات

الهمزة الساكنة علامة للجزم والاخر حذفها تقول لم يتوض كاتقول لم يحش بحذف الالف والاول هو الاشهر وقال بعض الشارحين يجوز في «لم يتوضاً» روايتان قلت لا يقال في مثل هذا روايتان بل يقال وجهان او لغتان او طريقان او نحو ذلك

٧٢- **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الزُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْمَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فَنَرِي فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَى وَمَضْمُنَاتُهُمْ صَلِي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** ❦

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة الثلاثة الاول تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف كان شيخا كبيرا فاقها ادرك عامة الصحابة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن الزعمان بضم النون الانصارى الاوسى المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخارى منها حديث واحد وهو هذا الحديث (بيان لطائف اسناده) ❦ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاختار كذلك والنعنة. ومنها ان رواه كلهم مديون الاشيخ البخارى ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى كلاهما من اكابرة التابعين. ومنها ان رواه كلهم ائمة اجلاء فقهاء كبار (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ❦ أخرجه البخارى في سبعة مواضع من الكتاب في الطهارة في موضعين في احدهما عن عبد الله بن يوسف وفي الاخر عن خالد بن مخلد وأخرجه في المغازى عن القعنبى عن مالك وعن محمد بن بشار وفي الجهاد عن محمد بن المتى وفي موضعين في الاطعمة احدهما عن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب وأخرجه للنسائي في الطهارة عن قتيبة عن الليث وفي الويلية عن محمد بن بشار وأخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابى بكر ابن ابى شيبة ❦ (بيان اللغات والاعراب) ❦ قوله «عام خير» عام منصوب على الظرفية وخير بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل وقال ابو عبيد ثمانية برد وسميت باسم رجل من العماليق نزلها وكان اسمه خير بن قانية بن مهلائل وكان عثمان رضى الله تعالى عنه مصرها وهي غير منصرف للاسمية والتأنيث فتحبا رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال عياض اختلفوا في فتحها ف قيل فتحته عنوة وقيل صلحا وقيل جلا اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها بغير قتال قوله «بالصهبا» بالمد موضع على روجه من خير كذا روى في الاطعمة وقال البكرى على بريد على لفظ تأنيث اصعب قوله «وهي أدنى خير» اى اسفلها وطرفها جهة المدينة قوله «فصلى المصر» الفاء فيه محض العطف وليست لاجزاء اذ قوله اذا ليست جزائية بل هي ظرفية قوله «بالازواد» جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر قوله «فامر به» اى بالسويق قوله «فترى» بضم التاء المثلثة على صيغة المجهول من الماضى من التثنية وانه بل وقدم مضاء عن قريب مستوفى قوله «فأكل رسول الله عليه الصلاة والسلام» اى منه قوله «واكلنا» زاد في رواية سليمان «وشربنا» وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب «فأكلنا وشربنا» قوله «فمض» اى قبل الدخول في الصلاة فان قلت ما فائدة المضمضة منه ولا دسم له قلت يحتمس منه شىء في اثناء الاسنان وجوانب الفم فيشغله فتبعه عن احوال الصلاة ❦ (بيان استنباط الاحكام) الاول ان فيه استحباب المضمضة بعد الطعام للمعنى الذى ذكرناه آنفا وقال بعضهم استدلل به البخارى على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد قلت البخارى لم يضع الباب لذلك وان كان يفهم منه ذلك الثاني فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مسته النار منسوخ لانه متقدم وخير كانت سنة سبع وقال بعضهم لادلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خير قلت لا يستبعد ذلك لان ابا هريرة بما يروى حديثا عن صحابى كان ذلك قبل ان يسلم فيسنده الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان

الصحابة كلهم عدول . الثالث فيه دلالة على جمع الرفقاء على الزاد في السفر لان الجماعة رحمة وفيهم البركة . الرابع استدل به الملب على ان للامام ان يأخذ المحتسرين باخراج الطعام عند قلته ليديموه من اهل الحاجة . الخامس فيه الدلالة على ان على الامام ان ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من مالا زادله *

٧٣ * حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ *

كان ينبغي ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة الترجمة ولامطابقته للترجمة في هذا الباب وكذا سأل الكرماني بقوله فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا آخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائدة على الاصل أو هو من قلم الناسخين لان النسخة التي عليها خط الفريرى هذا الحديث منها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر اقول هذا بلا شك من النسخ الجيلة لان غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط جدا وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل ولو كتب كل فن اهله لقل الغلط والتصحيح وهذا ظاهر لا يخفى *

(بيان رجاله) وهم ستة اصبح وعبدالله بن وهب وعمرو بن الحارث تقدموا قريبا وبكبير بضم الباء الموحدة مصفرا ابن عبد الله الاشج المدينى التابعى وكريب مصفرا تقدما وميمونة ام المؤمنين تقدمت في باب السمر بالعلم (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الافراد والنعنة ومنها ان النصف الاول نصريون والنصف الثانى مديون ومنها ان فيه اسمين مصفرين وهما تابيعان (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب (بيان المعنى والحكم) قوله «كفا» اى كتف لحم . وفيه عدم الوضوء عندا كل اللحم اى لحم كان

* بَابُ هَلْ يُمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ *

باب بالسكون غير معرب لان الاعراب يقتضى التركيب فان قدر شئء قبله نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدأ محذوف قوله «يمضض» على صيغة المجهول من المضارع وفى بعض النسخ «هل يتمضض» وكلمة هل للاستفهام على سبيل الاستفسار *

٧٤ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالََا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ آبَنًا فَمَضَّمَهُ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم سبعة تقدم ذكرهم وبكبير بضم الباء وعقيل بضم العين وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وعبدالله بن عبيدالله بتصغير الابن وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة ومنها ان فيه شيخين للبخارى وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث بن سعد وهذا أحد الاحاديث التي اخرجها الائمة الستة غير ابن ماجه عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواه ما بين مصرى وهو يحيى بن عبدالله بن بكير والليث وعقيل وبلخى وهو قتيبة ومدينى وهو ابن شهاب وعبيدالله (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب وعن حرملة بن يحيى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم

عن الوليد بن مسلم عن الازاعى به *

(بيان المعنى والحكم) قوله «دسما» منصوب لانه اسم ان وقدم عليه خبره والدم بفتحين الشيء الذى يظهر على اللبن من الدهن وقال الزخشرى هو من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ ان يبسل الثرى والدم بضم الدال وسكون السين الشيء القليل * واما الحكم ففيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من اثر اللبن ونحوه * ويستنبط منه ايضا استحباب تنظيف اليدين *

﴿ تَابِعَهُ يُونسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع عقيل يونس بن يزيد وقوله «يونس» فاعل «تابع» والضمير يرجع الى عقيل رضى الله تعالى عنه لانه هو الذى يرويه عن محمد بن مسلم الزهرى ووصله مسلم عن حرمة عن ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب به قوله «وصالح بن كيسان» اى تابع عقيل ايضا صالح بن كيسان ووصله أبو العباس السراج فى مسنده وتابعه ايضا الازاعى اخرجه البخارى فى الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا بالاوزاعى فذكره بصيغة الامر «مضمضوا من اللبن» الحديث وكذا رواه الطبرانى من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن وفى التهذيب لابن جرير الطبرى هذا خبر عندنا صحيح وان كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقله فى مسنده فمن قائل عن الزهرى عن ابن عباس من غير ادخال عيد الله بينهما ومن قائل عن الزهرى عن عبيد الله ان النبى عليه الصلاة والسلام من غير ذكر ابن عباس * وبعد فليس فى مضمضته عليه الصلاة والسلام وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه اذا كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لامته اذا لم تكن بياناً عن حكم فرض فى التنزيل وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث أن ابن ماجه رواه عن عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الا ان وفى حديث موسى بن يعقوب عنده ايضا وهو بسند صحيح قال حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زعنة عن ابيه عن أم سلمة مرفوعا «اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما» وعنده ايضا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال «مضمضوا من اللبن فان له دسما» وعند ابن ابي حاتم فى كتاب العلال من حديث انس «هاتوا ماء فمضمض به» وفى حديث جابر رضى الله عنه من عند ابن شاهين «فمضمض من دسمة» وقال الشيخ ابو جعفر البغدادى الذى رواه ابو داود بسند لا بأس به عن عثمان بن ابي شيبه عن زيد بن جباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبرى سمع انس بن مالك ان رسول الله ﷺ «شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ صلى» يدل على نسخ المضمضة وقال صاحب التلويح يחדش فيه ما رواه احمد بن منيع فى مسنده بسند صحيح حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضى الله تعالى عنه «انه كان يمضمض من اللبن ثلاثا» فلو كان منسوخا لافعله بعد النبى عليه الصلاة والسلام قلت لا يلزم من فعله هذا الصواب فى هذا ان الاحاديث التى فيها الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود المذكور آنفا وما رواه الشافعى رحمه الله تعالى باسناد حسن عن انس «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنا فام يمضمض ولم يتوضأ» فان قلت ادعى ابن شاهين ان حديث انس ناسخ لحديث ابن عباس قلت لم يقل به احد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ *

﴿ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الوضوء من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذى قبله من حيث ان كلامهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء *

﴿ وَهَنْ لَمْ يَرَوْا النَّعْسَةَ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَافَةَ وَضُوءًا ﴾

هذا عطف على ما قبله والتقدير وباب من لم يرم من النعسة الى آخره والنعسة على وزن فعلة مرة من النعس من باب نعس
بفتح العين ينعس بضمها من باب نصر ينصر ومن قال نعس بضم العين فقد أخطأ وفي الموعب وبعض بنى عامر يقول ينعس
بفتح العين يقال نعس ينس نسا ونعسا فهو ناعس ونعسان وامرأة نعسي وقال ابن السكيت وتعلب لا يقال نعسان وحكى
الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعسان من اعرابي من عنزة قال ولكن لا اشتبهه وعن صاحب العين انه قال وسمعتهم
يقولون نعسان ونعسي حملوه على وسنان ووسنى وفي المحكم النعاس النوم وقيل نقلته وامرأة نعسانة وناعسة ونعوس وفي
الصحاح والمجمل النعاس الوسن وقال كراع وسنان اى ناعس والسنة بكسر السين اصلها وسنة مثل عدة اصلها وعدة
حذفت الواو تبعاً لحذفها في مضارعه ونقلت فتحتها الى عين الفعل وزنها علة قوله « والنعستين » تثنية
نعسة قوله « او الحففة » عطف على قوله « النعسة » وهو ايضا على وزن فعلة مرة من الحفق يقال
حفق الرجل بفتح الفاء يخفق خفقا اذا حرك رأسه وهو ناعس وفي الفريدين معنى تخفق
رؤسهم تسقط اذ قاتمهم على صدورهم وقال ابن الاثير حفق اذا نعس والحقوق الاضطراب وخفق الليل اذا ذهب وقال
ابن التين الحففة النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال بعضهم الظاهر انه من ذكر الحاص بعد العام قلت على قول ابن التين
بين النعس والحففة مساواة وعلى قول بعضهم عموم وخصوص بمعنى ان كل حففة نعسة وليس كل نعسة حففة وبدل عليه
ما قال اهل اللغة حفق رأسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد حفق برأسه من النعاس اماله ومنه قول الهروي في
الفريدين تخفق رؤسهم كما ذكرناه وفيه الحفق مع النعاس وقوله هذا من حديث اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل باسناد
صحيح عن انس رضى الله تعالى عنه « كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون
الى الصلاة » وقال بعضهم ظاهر كلام البخارى النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان من فترت حواسه بحيث
يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت قلت
لا نسلم ان ظاهر كلام البخارى يدل على عدم التفرقة فانه عطف قوله « ومن لم يرم من النعسة » الى آخره على قوله « النوم
والنعس » في قوله « باب النوم » والتحقيق في هذا المقام ان معنا ثلاثة اشياء النوم والنعسة والحففة اما النوم فن قال ان
نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النعاس ومن قال ان نفس النوم ليس بحدث لا يقول بوجوب الوضوء على
الناعس واما الحففة فقد روى عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق حففة فالبخارى اشار الى
هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله « باب النوم » والنوم فيه تفصيل كما نذكره عن قريب و اشار بقوله « النعسة والنعستين »
الى القول بعدم وجوب الوضوء في النعسة والنعستين ويفهم من هذا ان النعسة اذا زادت على النعستين وجب الوضوء لانه
يكون حينئذ نائما مستغرقا و اشار الى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفق حففة واحدة كما روى عن ابن
عباس بقوله « او الحففة » ويفهم من هذا ان الحففة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد ابن عباس الحففة
بالواحدة واما النوم ففيه اقوال * الاول ان النوم لا ينقض الوضوء بحال وهو محكى عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن
المسيب وابى مجاز وحيد بن عبدالرحمن والاعرج وقال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو قول صحيح عن جماعة من
الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني * الثاني النوم ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمازني
وابى عبد الله القاسم بن سلام واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب بن الشافعي قوله اقول قد روى
معناه عن ابن عباس وانس وابى هريرة وقال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا او
قائما في صلاة او غيرها او زاكما او ساجدا او متكئا او مضطجعا اي قن من حواله ان لم يحدث او لم يوقنوا به الثالث
كثير النوم ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى
الروايتين وعند الترمذى وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق بن الربيع اذا نام على
هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن فان نام
مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابى حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وقاله ايضا حماد بن ابى سليمان

وسفيان * الخامس لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين به السادس لا ينقض الا نوم الساجد روى ايضا عن احمد * السابع من نام ساجدا في مصلاه فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير صلاة توشأ وان تعمد النوم في الصلاة فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك به الثامن لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة وينقض خارج الصلاة وهو قول الشافعي به التاسع اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض سواء قلاو كثر وسواء كان في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو بكر بن العربي تتبع علماءنا مسائل النجوم المتعلقة بالا حاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها احد عشر حالا ماشيا وقائما ومستندا وراكما وقاعدا متربما ومحتبيا ومتكئا وراكبا وساجدا ومضطجعا ومستقرا وهذا في حقا فاما سيدنا رسول الله ﷺ فن خصائصه انه لا ينقض وضوؤه بالنوم مضطجعا ولا غير مضطجع *

٧٥ * **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ ***

مطابقة هذا الحديث والذي بعده لترجمة تفهم من معنى الحديث فان النبي ﷺ لما اوجب قطع الصلاة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقا في النوم فانه علل ذلك بقوله «فان احدكم» الخ وفهم من ذلك انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه فانه مغفوع عنه ولا وضوء فيه و اشار البخارى الى ذلك بقوله «ومن لم ير من النعسة الخ ولا غلبه في النعسة والنعسين فاذا زادت يغلب عليه النوم فينقض وضوؤه كما ذكرنا وكذلك لا غلبة في الخفقة الواحدة كما اشترنا اليه عن قريب وقال ابن المنير فان قلت كيف مخرج الترجمة من الحديث ومضمونها ان لا يتوشأ من النعاس الخفيف ومضمون الحديث النهى عن الصلاة مع النعاس قلت اما ان يكون البخارى تلقاها من مفهوم تليل النهى عن الصلاة حينئذ يذهب العقل المؤدى الى ان ينعكس الامر «يريد ان يدعو فيسب نفسه» فانه دل انه ان لم يبلغ هذا المبلغ صلى به واما ان يكون تلقاها من كونه اذا بدأ به النعاس وهو في النافلة اقتصر على اتمام ما هو فيه ولم يستأنف اخرى فتباديه على ما كان فيه يدل على ان النعاس اليسير لا ينافي الطهارة وليس بصريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها ويحتمل النهى عن استئناف شئ آخر والاول اظهر *

(بيان رجاله) وهم خمسة ذكروا كلهم غير مرة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح بذكر عروة والرواة كلهم مديون غير شيخ البخارى (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعني عن مالك *

(بيان المعنى والاعراب) قوله «وهو يصلى» جملة اسمية وقعت حالا قوله «فليرقد» اي فليتم والنسائي من طريق ابوب عن هشام «فليصرف» والمراد به الخروج من الصلاة بالتسليم فان قلت فقد جاء في حديث ابن عباس في نومه في بيت ميمونة رضى الله عنها «فجعلت اذا غفيت ياخذ بشحمتى اذنى» ولم يأمره بالنوم قلت لانه جاء تلك الليلة ليتعلم منه ففعل ذلك ليكون اثبت له فان قلت الشرط هو سبب للجزاء فهنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم قلت مثله محتمل للامرين كما يقال في نحو اضربه تاديبا لان التأديب مفعول له اما للامر بالضرب واما للامور به والظاهر الاول قوله «وهو ناعس» جملة اسمية وقعت حالا فان قلت ما الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثم هو يصلى بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي تجدد ادنى ناعس ونقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثانى وانما اختار ذلك ثمة وهذا هنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ماله القيد ففي الاول لاشك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو

المقصود الاصل في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناس يستغفر وقوله «لا يدري» وقع موقع الجزاء اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية يكون خبر الان فافهم قوله «لعله يستغفر» اي يريد الاستغفار «فيسب» يعني يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق ايوب عن هشام وفي بعض النسخ «يسب» بدون الفاء فان قلت ما الفرق بينهما قلت بدون الفاء تكون الجملة حالا وبالفاء عطف على «يستغفر» ويجوز في «يسب» الرفع والنصب اما الرفع فباختبار عطف الفعل على الفعل واما النصب فباختبار انه جواب لكلمة لعل التي للترجي فانها مثل ليت فان قلت كيف يصح هنا معنى الترجي قلت الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار فهو في الواقع بعد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه وان وضوءه ينتقض حينئذ * الثاني ان الناس اذا كان اقل من ذلك يعني عنه فلا ينتقض وضوءه وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض قليله وكثيره لما ذكرنا وقال المهلب وابن بطلال وابن التين وغيرهم ان المزني خرق الاجماع قلت هذا تحامل منهم عليه لان الذي قاله نقل عن بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب ان شاء الله تعالى * الثالث فيه الاخذ بالاحتياط لانه لعل بأمر محتمل في الرابع فيه الدعاء في الصلاة من غير تعيين بشيء من الادعية * الخامس فيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لان الناس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب

٧٦ * **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَسَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْتَهَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ ***

وجه المطابقة للترجمة قد ذكرناه (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول ابو معمر بفتح الميم هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقدّم تقدم ذكره في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام «اللهم علمه الكتاب» * الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري تقدم في الباب المذكور * الثالث ايوب السخيتاني سبق ذكره في باب حلالة الايمان في الرابع ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام واسمه عبد الله بن زيد الحرمي سبق ذكره في الباب المذكور * الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديد بصيغة الجمع والغننة. ومنها ان رواه انهم بصريون. ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وها ايوب وابو قلابة رحمهما الله تعالى (بيان من أخرجه غيره) أخرجه النسائي أيضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن ايوب *

(بيان المعنى والاعراب) * قوله «اذاننس احدكم» ليس في بعض النسخ لفظ احدكم بل الموجود اذا ناس فقط اي اذا ناس المصلي وحذف فاعله للعلم به بقريته ذكر الصلاة وقد جاء في رواية الاسماعيل «اذاننس احدكم» وفي مسند محمد بن نصر من طريق وهيب عن ايوب «فلينصرف» قوله «فلينم» قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك فلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قوله «في الصلاة» وفي بعض النسخ ليس فيه ذكر الصلاة قوله «حتى يعلم» بالنصب لا غير وقال الكرماني قيل معنى «فلينم» فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام قوله «ما يقرأ» كلمة ماموصولة والعائد المفعول محذوف والتقدير ما يقرأه ويحتمل ان تكون استفهامية وقال الاسماعيل في هذا الحديث اضطراب لان حماد بن زيد رواه فوقه وقال فيه قرى على كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب بأن هذا لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح بموافقة وهيب والطفاوى له عن ايوب وقوله «قرى على» لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه من ابي قلابة

(بيان استنباط الاحكام) * الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم * الثاني ان قليل النوم موقوف ذكرنا

في الحديث السابق لان ذلك يوضح معنى هذا. الثالث فيه الحث على الخضوع والخشوع وذلك بطريق الالتزام

باب الوضوء من غير حدث

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء من غير حدث والمراد به وضوء المتوضىء يعني يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة لكون كل منهما من تعلقات الوضوء

٧٧ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يَجْزِيءُ أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) ومسته. وللحديث اسنادان احدهما عن محمد بن يوسف القريابى مر في باب لا يمسك ذكره يمينه عن سفیان الثورى تقدم في باب علامة المناق عن عمرو وبالأوابن عامر الانصارى الثقة الصالح روى له الجماعة عن انس بن مالك والآخر عن مسدد بن مسرهد تكرر ذكره عن يحيى القطان مر ذكره وهذا تحويل من اسناد الى اسناد آخر وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت انسا صورة ح وهو اشارة الى التحويل اولى الخائل او الى صح اولى الحديث وقد مر تحقيقه (بيان لطائف اسناده) منها ان في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع والنعنة والسماع. وفي الثانى التحديث بصيغة الافراد والنعنة. ومنها ان في الاسناد الاول بين البخارى وبين سفیان رجل وفي الثانى بينهما رجلان - ومنها ان في الاسناد الثانى صرح بسماع سفیان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو وسفیان من المدلسين والمدلس لا يحتج بضعته الا ان ثبت سماعه من طريق آخر. ومنها ان رواه ما بين قريابى وكوفي وبصرى. ومنها ان الاسناد الاول عال والثانى نازل وذلك يكون سفیان الثورى اتى بالحديث عن عمرو واما قلنا انه هو الثورى لانا لم نجد لسفیان بن عينه عن عمرو رواية

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه الترمذى في الطهارة عن ابن بشار عن يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن سفیان به وقال صحيح واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه بمضاه واخرجه ابن ماجه فيه عن سويد ابن سعيد عن شريك بن نجوه واخرجه الترمذى من حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد عن انس «ان النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهر اكان او غير طاهر قال قلت لانس كيف كنتم تصنعون» الحديث وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه والمشهور عند اهل العلم حديث عمرو وفي العلل قال الترمذى سألت محمدا

يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال لا ادري ما سلمة هذا ولم يعرف محمدا من هذا من حديث حميد

(بيان المعنى والاعراب) قوله «كان النبي ﷺ يتوضأ» هذه العبارة تدل على انه كان عادة له قوله «عند كل صلاة» اراد بها الصلاة المفروضة من الاوقات الخمسة قوله «قلت كيف تصنعون» الحديث القائل عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضى الله عنهم وكلمة كيف يسأل بها عن الحال قوله «يجزىء» بضم الياء آخر الحروف اى يكفى من اجزأى الشىء اى كفى وفى رواية الاسماعيلى يكتبنى وفاعله الوضوء بالرفع وقوله «احدنا» منصوب لانه مفعول يجزىء (بيان استنباط الاحكام) الاول اختلفوا في هذا الباب فذهبت طائفة من الظاهرية والشعبة الى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة ابن الحصيب «ان النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد» اخرجه الطحاوى وابن ابى شيبة وابو يعلى واخرجه مسلم وابوداود عنه قال «صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد»

الحديث وذهبت طائفة إلى أن الوضوء واجب لكل صلاة مطلقاً من غير حدث وروى ذلك عن ابن عمر وأبي موسى وجابر ابن عبد الله وعبيدة السلماني وأبي العالية وسعيد بن المسيب وإبراهيم والحسن وحكي ابن حزم في كتاب الإجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروى نافع عن إبراهيم النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ومذهب أكثر العلماء من الأئمة الأربعة وأكثر أصحاب الحديث وغيرهم أن الوضوء لا يجب إلا من حدث وقالوا إن آية الوضوء نزلت في إيجاب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة لأن معنى قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) إذا اردتم القيام إلى الصلاة واتم محمد بن وا استدلال دارمي على ذلك بقوله **صلى الله عليه وسلم** «لا وضوء إلا من حدث» وحكى الشافعي عن لقمة من أهل العلم أن التقدير إذا قمتم من النوم فإن قلت ظاهر الآية يقتضي التكرار لأن الحكم المذكور وهو قوله «فاغسلوا» معلق بالشرط وهو «إذا قمتم إلى الصلاة» فيقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم قلت المسألة تختلف فيها والاكثرون على أنه لا يقتضيه لفظاً وقال الزمخشري رحمه الله تعالى فإن قلت ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث فواجهه قلت يحتمل أن يكون الأمر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وإن يكون للندب فإن قلت هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لأن تناول الكلمة الواحدة لغنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقال الطحاوي رحمه الله تعالى قدي يجوز أن يكون وضوؤه عليه الصلاة والسلام بكل صلاة على ما روى بريدة كان ذلك على التماس الفضل لأعلى الوجوب والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي وابن أبي شيبة من حديث أبي عتيق الهذلي قال «صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما الظهر فأنصرف في مجلس في داره فأنصرفت معه حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت له أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة إن كان لكافياً وضوئي لصلاة الصبح وصلواتي كلها ما لم أجد وكنت سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن أخي» وقال الطحاوي وقد روى عن أنس بن مالك ما يدل على ما ذكرنا يعني الكفء المصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث وذلك لأنه قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ولم يرد ذلك فرضاً بل كان ذلك لاصابة الفضل والألما كان وسعه ولاغيره أن يخالفوه وقال الطحاوي أيضاً يجوز أن يكون ذلك فرضاً ولا ثم نسخ ثم استدلل على ذلك بحديث أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثنا أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فهذا يدل على النسخ وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث ويقال في الجواب يحتمل أن يكون ذلك من خصائص النبي **صلى الله عليه وسلم** وقال ابن شاهين لم يبلغنا أن أحداً من الصحابة والتابعين كانوا يعتمدون الوضوء لكل صلاة إلا ابن عمر وفيه نظر لأنه روى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة وفي لفظ كان أبو بكر وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة وقال بعضهم يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم للندب قلت هذا لا يصح لما ذكرنا عن قريب أنه على هذا يكون من باب الالغاز فلا يجوز * الثاني من الأحكام فيه دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلاة وحدها * الثالث يجوز الكفء بوضوء واحد ما لم يحدث * الرابع فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة *

٧٨ * **حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير بن يسار قال أخبرني سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب فمض**

ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ *

هذا الحديث قد تقدم في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ عن قريب وتكلمنا هناك بما يتعلق به وهنا ذكره ثانياً لفوائد به منها ان هناك روى عن عبد الله بن يوسف بالتحديث عن مالك بالاخبار عن يحيى بن سعيد الصنعنة وهناروى عن خالد بن مخلد بالتحديث بصيغة الجمع عن سليمان بن بلال بالتحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن سعيد بالتحديث بصيغة الافراد صريحاً ومنه من شيخه بالاخبار بصيغة الافراد وعن شيخ شيخه بالاخبار بصيغة الجمع * ومنها ان هناك قال عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة ان سويد بن النعمان اخبره بالاخبار بصيغة الافراد وهنا اخبرني بشير بن يسار قال اخبرنا سويد بن النعمان بصيغة الجمع وهناك انه خرج مع رسول الله ﷺ وهناك اخبرنا جمع رسول الله ﷺ وهناك عام خير حتى اذا كانوا بالصباه وهي ادنى خير وهناك حتى اذا كنا بالصباه ولم يقل وهي ادنى خير وهناك فصلى المصبر وهنا صلى لنا رسول الله ﷺ المصبر وهناك ثم دعا بالازواد وهنا فلما صلى دعا بالطعمة وهناك بعد قوله فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فترى فاكل رسول ﷺ واكنا وهناك فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا وهناك ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وهنا فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ * واعلم انه ليس للبخارى حديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرج في مواضع كذا ذكرناه وهو انصارى حارثى شهيد ع الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احداً وما بعدها والله اعلم *

باب

باب بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب اللهم الا اذا قدر شئ فيكون حينئذ معرباً نحو ما نقول هذا باب لانه حينئذ يكون خبر مبتدأ أو قال بعضهم باب بالتوين وهو غلط والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كبير اذا كان المتوضىء محترزاً عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب يذكر الوعيد في حق من لا يحترز منه به

﴿ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ﴾

كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الابتداء وقوله «من الكبائر» مقدماً خبره والتقدير ترك استتار الرجل من بوله من الكبائر وهو جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعاً العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعنى صار اسماً لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة الكبيرة . واختلفوا في الكبائر فقيل سبع وهو ما رواه البخارى ومسلم من حديث امي هريرة ان النبي ﷺ قال «اجتنبوا السبع الموبقات فقيل يا رسول الله وما هن قال الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربوا وكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» وقيل الكبائر تسع وروى الحاكم في حديث طويل «والكبائر تسع» فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها «عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام» وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضى الله تعالى عنهما الكبائر سبع فقال هي الاربعة قلنا الكبيرة امر نسي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه صغيرة وبالنسبة الى ما تحته كبيرة به

٧٩ ﴿ حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجَاطِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّ بَانَ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَدَّ بَانَ وَمَا يُعَدَّ بَانَ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا

لَا يَسْتَبْرَأُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْأَخْرُ يُمَشِي بِاللَّيْمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَثْرَتَيْنِ فَوَضَعَ
عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهُ أَنْ
يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُتَا أَوْ أَلَى أَنْ يَبْسُتَا ﴿﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول عثمان بن ابي شيبة الكوفي . الثاني جبرير
ابن عبد الحميد . الثالث منصور بن المعتمر الثلاثة تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما . الرابع مجاهد بن جبر بفتح
الجيم وسيكون الباء الموحدة الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان . الخامس عبد الله بن عباس (بيان لطائف
اسناده) . منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة . ومنها ان رواه ما بين كوفي ورازي ومكي . ومنها ان هذا الحديث
رواه الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا لما ياتي عن قريب ان البخاري
اخرجه هكذا واخراج البخاري بهذين الوجهين يقتضى ان كليهما صحيح عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه
من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيد ذلك ان في سياق مجاهد عن طاوس
زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقتين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح
وقال الترمذي في العلل سألت محمدا ابهما اصح فقال رواية الاعمش اصح فان قيل اذا كان حديث الاعمش اصح
فلم يخرج به وخرج الذي غير صحيح قيل له كلاهما صحيح لحديث الاعمش اصح فالاصح يستلزم الصحيح على ما لا يخفى
ويؤيده ان شعبه بن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاوسا به

(بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه الائمة الستة وغيرهم والبخاري اخرجه في مواضع هنا عن عثمان
وفي الطهارة ايضا عن محمد بن المتى في موضعين وفي الجنائز عن يحيى بن يحيى وفي الادب عن يحيى وعن محمد بن
سلام وفي الجنائز ايضا عن قتيبة وفي الحج عن علي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي سعيد الاشج وابي كريب واسحق
ابن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن احمد بن يوسف واخرجه ابو داود وفيه عن زهير بن حرب وهناد بن السرى كلاهما
عن وكيع به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وهناد وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع به واخرجه النسائي فيه وفي التفسير
عن هناد عن وكيع به وفي الجنائز عن هناد عن معاوية به واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
ابي معاوية ووكيع به ﴿﴾

(بيان لغاته) قوله «بحائط» أى بستان من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حيطان وحوائط واصله حاوط بالواو
قلت الواو اياه لانه من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل حوايه جدران يحفظ من الداخل ولا يسمى البستان
حائطا الا اذا كان عليه جدران فان قلت اخرج البخاري هذا في الادب ولفظه «خرج النبي ﷺ من بعض حيطان
المدينة» وهنا «مر النبي ﷺ بحائط» وبينهما تنافى قلت معناه ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي
افراد الدارقطني من حديث جابر ان الحائط كانت لام مبشر الانصارية قوله «او مكة» الشك من جرير بن عبد الحميد
واخرجه البخاري في الادب «من حيطان المدينة» بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني لان حائط أم مبشر
كان بالمدينة وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم فلا تحتاج الى التعريف ومدينة اسم جنس فعرفت
بالالف واللام ليكون معهودا عن مدينة النبي ﷺ قوله «بعذبان في قبورهما» وفي رواية الاعمش «مر بقبرين»
وزاد ابن ماجه في روايته «بقبرين جديدين فقال انهما بعذبان» فان قلت المئذب ما في القبرين فكيف اسند العذاب
الى القبرين قلت هذا من باب ذكر المحل وارادة الحال قال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير عائدا على غير المذكور لان
سياق الكلام يدل عليه قلت هذا ليس بشيء لان الذي يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولولم يكن موجودا
لكان لكلامه وجه والوجه ما ذكرناه فافهم قوله «لا يستبرأ» هكذا في اكثر الروايات بفتح التاء المتشابهة من فوق وكسر
الثانية من السيرة ومعناه لا يسترجسده ولا ثوبه من مماسة البول وفي رواية ابن عساکر «لا يستبرئ» بالباء الموحدة

الساکنة بعد التاء المتثاة من فوق المفتوحة من الاستبراه وهو طلب البراءة وفي رواية مسلم وابى داود في حديث الاعمش
«لا يستتره» بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة و زاي مكسورة بعدها هاء من التزه وهو الابعاد وروى **«لا يستتر»**
 بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وثاء مثناة مكسورة من الاستنثار وهو طلب التتر يعنى نثر البول عن المجل وروى
«لا يستتر» بتأين مثاتين من فوق بعد النون الساكنة من التتر وهو جذب فيه قوة وحفوة وفي الحديث **«اذابال احدكم**
فليستتر» قوله **«بالتيمه»** هي نقل كلام الناس وقال النووى هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهو من اقبح القبائح
 وقال الكرماني هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على الماشئ بالتيمه الا ان
 يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبره لان الاضرار على الصغيره حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحى
 وقال بعضهم وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعى يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة
 وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر
 قلت لا وجه لتعميقه على الكرماني لانه لم يميز قول الجميع عن قول البعض حتى يعترض على قوله على قاعدة الفقهاء على ان
 الذنب المستمر عليه صاحبه وان كان صغيره فهو ككبيرة في الحكم وفيه وعيد لقوله **«لاصغيره مع الاضرار»** قوله **«ثم دعا بجريدة»**
 وفي رواية الاعمش **«بمسبب رطب»** وهو يفتح العين وكسر السين المهملة على وزن فعيل نحو كرم وهو الجريدة التي لم ينبت
 فيها خوص وان نبت فهي السفة وعلم من هذا ان الجريدة هي العفن من التخل بدون الورق قوله **«فوضع»** وفي رواية
 الاعمش وهي تأتي **«فغرز»** فالغرز يستلزم الوضع بدون العكس قوله **«فقيله»** وفي رواية **«قالوا»** اى الصحابة
 ولم يعلم القائل من هو قوله **«مالم يبسا»** بفتح الباء الموحدة من ببس يبس من باب علم يعلم وفيه لغة ببس يبس
 بالكسر فيهما وهي شاذة وهكذا روى في كثير من الروايات وفي رواية الكشميني **«الا ان يبسا»** بحرف الاستثناء
 وفي رواية المستملى **«الى ان يبسا»** بكلمة الى التي للغاية ويجوز فيه التأنيت والتذكير اما التأنيت فباعتبار رجوع الضمير فيه
 الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوعه الى العودين لان الكسرتين هما العودان والكسرتان بكسر الكافية ثنية
 كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقدتين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه اثنتين وقال
 النووى الباء زائدة للتأكيد وهو منصوب على الحال

«بيان الاعراب» قوله **«يعذبان»** جملة وقعت حالا **«من انسانين»** وكذا قوله **«في قبورها»** اى حال كونهما
 يعذبان وهما في قبريهما وانما قال **«في قبورها»** مع ان لهما قبرين لان في مثل هذا استعمال التثنية قليل والجمع اجود
 كما في قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) والاصل فيه ان المضاف الى المتى اذا كان جزءا ماضيا اليه يجوز فيه التثنية والجمع
 ولكن الجمع اجود نحو اكلت راسى شاتين وان كان غير جزئه فالأكثر يحثه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما
 وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله **«في قبورها»** وقد تجمع التثنية والجمع كما في قوله
«ظهرهما مثل ظهور الترسين» قوله **«لعله ان يخفف عنهما»** شبه لعل بعسى فأتى بأن في خبره وقال المالكي
 الرواية ان يخفف عنها على التوحيد والتأنيت وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه
 انسانا وكونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لعله ضمير الشأن وفي عنها النفس وجاز تفسير الشأن بأن وصلتها مع انها في تقدير
 مصدر لانها في حكم جملة لاشتهالها على مسند ومسنده اليه ولذلك سدت مسدفة ولى حسب وعسى في قوله تعالى (أم حسبتم ان
 تدخلوا الجنة) (وعسى ان تكرهوا شيئا) ويجوز في قول الاخفش ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن
 كونها جاريتين ومن تفسير ضمير الشأن بأن وصلتها قول عمر رضى الله تعالى عنه فما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها
 فعقرت حتى مات قلبنى رجلاى وقال الطيبي لعل الظاهر ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى (ان
 هي الاحياء الدنيا) وقال الزمخشري رحمه الله تعالى هذا ضمير لا يعلم ما يعنى به الا ما يتلوه من بيانه واصله ان لاجية
 الاحياء الدنيا ثم وضعه في موضع الحياة لان الخبر يدل عليها وبينها ومنه هي النفس تتحمل ما حملت والرواية بتثنية الضمير
 في عنهما لا يستدعى الاهدأ التأويل قوله **«مالم يبسا»** كلمة ما هنا مصدرية زمانية واصله مدة دوامها الى زمن اليبس

(بيان المعاني) قوله « اوبمكة » شك من الراوى وقد ذكرناه عن قريب قوله « انسانين » اى بشرين قال الجوهرى الانسان البشر الواحد ناسى وانسى بالتحريك والجمع اناسى وان شئت جعلته انسانا ثم جمعه اناسى فتكون الياء عوضا عن النون وقال قوم اصل الانسان انسيان على اعلان فحذفت الياء استخفا لكثرة ما يجرى على السننهم واذا صغر وهارودها وقال ابن عباس انما سمي انسانا لانه عهد اليه فنى ويقال من الانس خلاف الوحش ويقال للمرأة ايضا انسان ولا يقال انسانة والامة تقوله قوله « يعذبان في قبورها » وقد ورد في حديث ابي بكر من تاريخ البخارى بسند جيد « مر النبي ﷺ بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الآخر فيعذب في الغيبة » وفي حديث ابي هريرة من صحيح ابن حبان « مر عليه الصلاة والسلام بقبر فوقف عليه وقال اتونى بجر يدين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر » وهو عند ابي موسى بلفظ « قبرين رجل لا يطهر من البول وامرأة تمشى بالثيمة » وعند ابن ابي شيبة من حديث يعلى بن شابة « مر النبي ﷺ بقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا القبر يعذب صاحبه في غير كبير » وذكره البرقي في تاريخه قال « قبرين احدهما يا كل لحوم الناس ويقتاهم وكان هذا لا يتقى بوله » وفي تاريخ مجمل من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر « دخل رسول الله ﷺ حاطط الامام مبشر فاذا بقبرين فدعا بجر يديهما رطبة فشقها ثم وضع واحدة على احد القبرين والاخرى على الاخر ثم قال لا يرفعان عنهما حتى يميفا اما احدهما فكان يمشى بالثيمة والاخر كان لا يتنزّه من البول » وفي حديث انس « مر النبي ﷺ بقبرين من بنى النجار يعذبان في الثيمة والبول فاخذ سعة رطبة فشقها وجعل على ذانصفا وعلى ذانصفا وقال لا يزال يخفف عنهما العذاب مادامتا رطبتين » وفي كتاب ابن الجوزى « مر برجل يعذب في الغيبة وباخر يعذب في البول . وورد في عذاب القبر احاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم . منها حديث عباد بن الصامت بسند لا بأس به عند الزوار . ومنها حديث ابي سعيد وزيد بن ثابت عند مسلم . ومنها حديث شرحبيل بن حسنة . ومنها حديث ابي موسى الاشعري عند ابي داود . ومنها حديث ابي امامة و ابي رافع ذكرهما ابو موسى المدني في كتاب الترغيب والترهيب . ومنها حديث ميمونة ذكره ابن منده في كتاب الطهارة . ومنها حديث عثمان رضى الله تعالى عنه عند اللالكائي قوله « وما يعذبان في كبير » اى بكبير تركه عليهما الا انه كبير من حيث المعصية وقيل يحمل كبير على ا كبر تقديره ليس هو ا كبر الذنوب اذ الكبائر متفاوتة وقال القاضى عياض انه غير كبير عندك لقوله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) وذلك ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة وفي شرح السنن معنى « ما يعذبان في كبير » انهما لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لامشقة في الاستتار عند البول وترك الثيمة ولم يردانها غير كبير في امر الدين وقال المازرى الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعيا كاللاذ المحرمة والى ما ينفر منه طبعيا كترك السموم والى ما لا يشق تركه طبعيا كالغيبه والبول قوله « لعله ان يخفف عنهما » اى لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبي عليه الصلاة والسلام ودعائه بالتخفيف عنهما فكان جعل مدة بقاء الداوة فيهما حدا لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليايس قاله الخطابي وقال النووى قال العلماء هو محمول على انه ﷺ سأل الشفاعة لهما فاجيب شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان يبسا وقيل يحتمل انه ﷺ يدعو لها تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان مادامتا رطبتين وليس للباس تسبيح قالوا في قوله تعالى (وان من شئ الا يسبح بحمده) معناه وان من شئ حتى ثم حياة كل شئ بحسبه حياة الخشب مالم تيبس وحياة الحجر مالم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومهم ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسيحا بمنزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة واذا كان العقل لا يحمل جعل التمييز فيها وجه النص به وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اولى فان قلت ما الحكمة في كونها مادام رطبتين ينعان العذاب بعد دعوى العموم في تسبيح كل شئ قلت يمكن ان يكون معرفة هذا كعرفة عدد الزبانية في انه تعالى هو المختص بقوله

«ثم قال بلى» معناه اى انه لكبير وقد صرح بذلك في رواية اخرى للبخارى من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ومسلم ثم يذكر الروايتين وقال الكرمانى فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي فعناه بلى انهما يعذبان في كبير فاوجه التوفيق بينه وبين ما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال «وما يعذبان بكبير» يعنى عندكم وهو كبير يعنى عند الله تعالى وقد ذكرناه وقال عبد الملك البونى في معنى قوله «وانه لكبير» يحتمل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاحسب الله تعالى اليه في الحال بانه كبير وفيه نظر

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضى عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات تأليفه ان قيل مذهبكم اداكم الى انكار عذاب القبر وهذا قد اطبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكره ولا ضرار بن عمرو ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجالان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك وينحوه ذكره ابو عبيد الله المرزبانى في كتاب الطبقات تأليفه وقال القرطبى ان الملحدة ومن يذهب مذهب الفلاسفة انكروه ايضا والايمان به واجب لازم حسب ما اخبر به الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم وان الله يحيى العبد ويرد الحياة والعقل وهذا نطقت به الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر ينضم عليه كالكبير وصار ابو الهذيل وبشر الى ان من خرج عن سمة الايمان فانه يعذب بين النفختين وانما المسألة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي والجائى وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المؤمنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم عذاب القبر جائز وانه يجرى على الموتى من غير دروهم الى الجسد وان الميت يجوز ان يتالم ويحس وهذا مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث الآلام وهم لا يشعرون فاذا حشر ووجدوا تلك الآلام كالسكران والغشى عليه ان ضربوا المجدوا الما فاذا عاد عقلم اليهم وجدوا تلك الآلام واما باقى المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة ترددها الاحاديث الثابتة والى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة ثم المذهب عند اهل السنة الجسد بينه او بعضه بعد اعادة الروح الى جسده او الى جزئه وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح وهذا ايضا فاسد الثاني فيه نجاسة الابوال مطلقا قليلا وكثيرا وهو مذهب عامة الفقهاء وسهل بن القاسم بن محمد ومحمد بن على والشعبي وصار ابو حنيفة وصاحبا الى العفو عن قدر الدرهم الكبير اعتبارا للشقة وقياسا على المحرجين وقال الثورى كانوا يرخسون في القليل من البول ورخص الكوفيون في مثل رؤس الابر من البول وفي الجواهر للمالكية ان البول والعدرة من بنى آدم الآكلين الطعام نجسان وطهران من كل حيوان مباح الاكل ومكروهان من المكروه اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقهاء لم يخففوا في شئ من الدم الا في اليسير من دم الحيض واختلف اصحاب مالك في مقدار اليسير فقل قدر الدرهم الكبير الثالث قال الخطابي فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور لانه اذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسييح الشجر فتلاوة القرآن العظيم اعظم رجاء وبركة قلت اختلف الناس في هذه المسألة فذهب ابو حنيفة واحمد رضى الله تعالى عنهما الى وصول ثواب قراءة القرآن الى الميت لما روى ابو بكر النجار في كتاب السنن عن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال «من مر بين المقابر فقرأ أقل هو الله أحد اخذ عشر مرة ثم وهب أجرها لاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات» وفي سننه ايضا عن انس يرفعه «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ» وعن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ من زار قبر والديه واحدهما فقرأ أعنده او عندهما يس غفر له» وروى ابو حفص بن شاهين عن انس قال قال رسول الله ﷺ «من قال الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم لله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله

العظمة في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب الأرض ورب العالمين وله النور في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدي ليقبوا لوالدي حق الأداة اليهما» وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي وجماعة أن قراءة القرآن لا تصل إلى الميت والأخبار المذكورة حجة عليهم ولكن أجمع العلماء على أن الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا الذين سبقونا بالإيمان) وغير ذلك من الآيات وبالاحاديث المشهورة منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اللهم اغفر لاهل بقبع الفرقد» ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اللهم اغفر لحينا وميتنا» وغير ذلك فإن قلت هل يبلغ ثواب الصوم أو الصدقة أو العتق قلت روى أبو بكر التيجاني في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله إن العاص بن وائل كان نذري الجاهلية إن ينحر مائة بدنة وإن هشام بن العاص نحر حصته خمسين أفجزىء عنه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن أباك لو كان أقرب بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه أو اعتقت عنه بلغه ذلك» وروى الدارقطني «قال رجل يا رسول الله كيف أبرأوى بعمدتهما فقال إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وإن تصوم لهما مع صيامك وإن تصدق عنهما مع صدقتك» وفي كتاب القاضي الأمام ابن الحسين بن الفراء عن أنس رضي الله تعالى عنه «أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله إذا تصدقت عن موتانا ونجح عنهم وندعولهم فهل يصل ذلك إليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه» وعن سعد «أنه قال يا رسول الله إن أبي مات أفاقت عنه قال نعم» وعن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين «أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يتعاقبان عن علي رضي الله تعالى عنه» وفي الصحيح «قال رجل يا رسول الله إن أمي توفيت أينفعها إن تصدق عنها قال نعم» فإن قلت قال الله تعالى (وإن ليس للإنسان إلا ما سعى) وهو يدل على عدم وصول ثواب القرآن للميت. قلت اختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية أقوال. أحدها أنها منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبناهم ذرياتهم) أدخل الآباء الجنة بصلاح الأبناء قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. الثاني أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما السلام وأما هذه الأمة فلم يمسعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة. الثالث المراد بالإنسان هنا الكافر قاله الربيع بن أنس. الرابع ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فإما من باب الفضل فائتر أن يزيد الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن فضل. الخامس أن معنى ما سعى ما نوى قاله أبو بكر الوراق. السادس ليس للكافر من الخير إلا ما عمل في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة شيء ذكره الثعلبي. السابع أن اللام في الإنسان بمعنى على تقديره ليس على الإنسان إلا ما سعى. الثامن أنه ليس له إلا ما سعى غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قراءة ولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعي في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة أهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه أبو الفرج عن شيخه ابن الزغواني في الرابع فيه وجوب الاستنجاء أنه المراد بعدم الاستئثار من البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا من ماء أو حجر وبعد أن يكون المراد الاستئثار عن العين وقال ابن بطال معناه ولا يستغفر جسده ولا ثوبه من محاسة البول ولما عذب على استخفافه بفسله وبالتحرز عنه دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يفسله أنه حقيق بالعتاب وقال البغوي فيه وجوب الاستئثار عند قضاء الحاجة عن العين الناس عند القضاء قلت هذا رد على من قال ويبعد أن يكون المراد الاستئثار عن العين ولكن كلاهما واجب على المايحفي والتحقيق في هذا الكلام أن معنى رواية الاستئثار إذا حمل على حقيقته يلزم منه أن يكون سبب العذاب مجرد كشف العورة وفي الحديث ما يدل على أن للبول خصوصية في عذاب القبر يدل عليه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا «أكثر عذاب القبر من البول» فإذا كان كذلك تعين أن يكون معنى الاستئثار على الوجه الذي ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف ويؤيد ذلك رواية أبي بكر عند أحمد وابن ماجه «أما أحدها فيعذب في البول» ومثله عند الطبراني عن أنس وكلمة في التعليل أي يعذب أحدها بسبب البول. الخامس فيه حرمة النيمة وهذا بالإجماع وقد دمر الكلام فيه عن قريب *

(الاسئلة والاجوبة) منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فلي تقدير كون هذا في مكة على ما دل عليها السند كيف يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة الجواب من ثلاثة اوجه الاول انه يحتمل وقوع هذه القضية بعد مراجعة النبي ﷺ الى مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي ﷺ ذلك . الثالث انه يكون مارواه من مراسيل الصحابة كذا قيل قلت له وجه اربع وهو ان يكون ابن عباس سمع ذلك من صحابي فاسقط ذكره من بينه وبين النبي ﷺ ونظائره كثيرة وهو في الحقيقة داخل في الوجه الثالث ومنها ان في هذا الحديث «ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين» يعني اتى بها فكسرها وفي حديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه مسلم (١) انه الذي قطع الغصنين قبل هذه قضية واحدة ام قضيتان الجواب انهما قضيتان والمغابرة بينهما من اوجه بها الاول ان هذه كانت في المدينة وكان مع النبي ﷺ جماعة وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده . الثاني ان في هذه القضية انه عليه الصلاة والسلام غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كفي زوايا الاعمش الآتية في الباب الذي بعده وفي حديث جابر امر عليه الصلاة والسلام جابر اقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابر افاقي غصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالسا وان جابرا ساله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاجبت بشفاعتي ان يرفع عنهما مادام الفصنان رطبين . الثالث لم يذكر في قصة جابر ما كان السبب في عذابهما . الرابع لم يذكر فيه كلمة الترجى فدل ذلك كله على انهما قضيتان مختلفتان بل روى ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة «انه ﷺ مر بقبر فوقف عليه فقال اتئوني بجريدتين فخل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه» فهذا ظاهره يدل على ان هذه قضية ثالثة فسقط بهذا كلام من ادعى ان القضية واحدة كما مال اليه النووي والقرطبي . ومنها ان ما كانت الحكمة في عدم بيان اسمي المقبورين ولا احدهما الجواب انه يحتمل انه ﷺ لم يبين ذلك قصد الستر عليهما خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي ﷺ الذي شأنه الرحمة والرفعة على عباد الله تعالى ويحتمل ان يكون قدينيه ليحترز غيره من مباشرة ما باشر صاحب القبرين ولكن الراوى ابهمه عمد الماذكر فان قلت قد ذكر القرطبي عن بعضهم ان احدهما كان سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه قلت هذا قول فاسد لا يلتفت اليه وما يدل على فساده ان النبي ﷺ حضر جنازته فكاتب في الصحيح وسماه النبي ﷺ سيدا حيث قال لامحابه «قوموا الى سيدكم» وقال ان حكمه وافق حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن اهتز لوته وغير ذلك من مناقبه العظيمة رضى الله عنه وقد حضر النبي ﷺ دفن المقبورين دل عليه حديث ابي امامة رضى الله عنه رواه احمد ولفظه «انه ﷺ قال لهم من دفنتم اليوم ههنا» ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ما ذكره القرطبي عن البعض فدل ذلك على بطلانه في هذه القضية . ومنها ان هذين المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين الجواب ان العلماء اختلفوا فيه فليل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المدني في كتابه الترغيب والترهيب واحتج في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال «مرني الله ﷺ على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمهما يعذبان في البول والنميمة» قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوى لانهم لو كانوا مسلمين لما كان لشفاعته ﷺ لهم الى ان يبسا معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز من عطفه ولطفه ﷺ حرمانهما من ذلك فشفع لهم الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط «مر النبي ﷺ على قبور نسائه من بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعن يعذبن في النميمة» قال لم يروه عن اسامة الابن لبيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم لانهم لو كانوا كافرين لم يدع عليه الصلاة والسلام لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاهنهما وقوى هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضى الله عنه تعالى عنهما «مر بقبرين من قبور الانصار جديدين» فان تعددت الطرق وهو الاقرب لاختلاف الالفاظ فلا بأس وان لم تعدد فهو بلغي اذ بنو النجار من الانصار وهو لقب اسلامي لقبوا به نصرهم النبي ﷺ ولم يعرفها مسمى في الجاهلية ويقويه ايضا في رواية مسلم «فاجبت بشفاعتي» والشفاعة لا تكون الا للمؤمن وما في رواية احمد المذكورة «فقال من دفنتم اليوم ههنا» فهذا ايضا

(١) وفي بعض النسخ مانعه وفي حديث ابي بكره رضى الله عنه رواه احمد والطبراني انه الخ والله اعلم *

يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم فان قلت لم يجوز ان يكونا كافرين كما ذهب اليه ابو موسى وكان دعاه النبي ﷺ لهما من خصائصه كما في قصة ابي طالب قلت لو كان ذلك من خصائصه ﷺ لبيته على انا نقول ان هذه القضية متعددة كما ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين فان قلت ذكر البول والتيممة ينافي ذلك لان الكافر وان عذب على احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قلت لم يبين في حديث جابر المذكور سبب العذاب ما هو ولا ذكر فيه الترجي لرفع العذاب كما في حديث غيره وظهر من ذلك صحته ما ذكرنا من تعدد الاحال ورد بعضهم احتجاج ابي موسى بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التذيب فهو من تحليط ابن لهيعة قلت هذا من تحليط هذا القائل لان ابا موسى لم يصرح بانه ضعيف بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوى ولم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم عد الحسن من الصحيح لاقسيمه ولذلك يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح وقال الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم بالكذب وعبد الله بن لهيعة المصري لا يتهم بالكذب على ان طائفة منهم قد صححوا حديثه وثقوه منهم احمد رضى الله عنه . ومنها انه قيل هل للجريد معنى يخصه في الغرز على القبر لتخفيف العذاب الجواب انه لا معنى لمحصل المقصود ان يكون ما فيه رطوبة من اى شجر كان ولهذا انكر الخطابي ومن تبعه وضع الجريد اليابس وكذلك ما يفعله اكثر الناس من وضع ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول ونحوها على القبور ليس بشيء وانما السنة الغرز (١) فان قلت في الحديث المذكور فوضع على كل قبر منهما كسرة قلت في رواية الاعمش « فغرز » فينبغي ان يغرز لان الوضع يوجد في الغرز بخلاف الوضع فافهم . ومنها انه قيل ان النبي ﷺ علق غرزها على القبر بأمر معين من العذاب ونحن لانهم ذلك مطلقا الجواب انه لا يلزم من كوننا لانعلم ان يعذب ام لان ترك ذلك الا ترى انا ندعو للميت بالرحمة ولا نعلم انه يرحم ام لا . ومنها انه هل لاحد ان يأمر بذلك لاحدام الشرط ان يباشره بيده الجواب انه لا يلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة بن الحبيب رضى الله عنه اوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما يأتي في هذا الكتاب وقال بعضهم ليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة ﷺ بل يحتمل ان يكون امر به قلت هذا كلامه جدار كيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث « ثم دعا بجريدتين فكسرها فوضع على كل قبر منهما كسرة » وهذا صريح في انه وضعه بيده الكريمة ودعوى احتمال الامر لغيره به بعيدة وهذه كدعوى احتمال محيىء غلام زيد في قولك جاء زيد ومثل هذا الاحتمال لا يعتد به *

﴿ باب ماجاء في غسل البول ﴾

أى هذا باب في بيان ماجاء من الحديث في حكم غسل البول . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وهذا الباب في بيان غسل ذلك البول والالف واللام فيه للبعد الخارجى وأشار به البخارى الى ان المراد من البول هو بول الناس لاجل اضافة البول اليه في الحديث السابق لاجمع ابوال على ما يأتى تعليقه الدال على ذلك فلاجل هذا قال ابن بطال لاحجة فيه ان حمله على جميع ابوال ليحتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات وفي كلامه رد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة ابوال كلها وليس كذلك بل ابوال غير ابوال الناس على نوعين احدهما نجسة مثل بول الناس يلحق به لعدم الفارق ولا آخر طاهرة عند من يقول بطهارتها ولم ادلة اخرى في ذلك *

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس ﴾

هذا تعليق من البخارى واسناده في الباب السابق وقد قلنا انه أراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لاسائر ابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه به على ما ذكرناه وقال الكرماني

(١) وقد ذهب صاحب المدخل الى ان هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ فلا يشرع لغيره ذلك واتى بادلة فانظره اذا حيت ذلك

اللام في قوله « لصاحب القبر » بمعنى لاجل وقال بعضهم اى عن صاحب القبر قلت عجب اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى (وقال الذين كفروا والذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه) وغيره لم يقل به بل قالوا ان اللام فيه لام التعليل فعلى هذا الذى ذكره الكرماني هو الاصول ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبتك تحس خلون *

٨٠ - **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ ***

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى (بيان رجاله) * وهم خمسة * الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان * الثاني اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد مر ذكره في الباب المذكور * الثالث رويح بن القاسم التميمي الضبري من ثقات البصريين ويكنى بأبي القاسم وبأبي غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثلثة وروح يفتح الراء وسكون الواو وبالهاء المهملة وهو المشهور ونقل ابن التين انه قرئ بضم الراء وليس بصحيح وقيل هو بالفتح لانعلم فيه خلافا * الرابع عطاء بن ابي ميمونة البصرى مولى انس بن معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء * الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد * ومنها ان فيه الاخبار ومنها ان فيه العنقة ومنها ان رواه ما بين بغدادى وبصرى *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا في الطهارة عن يعقوب كما ذكر وفي الطهارة ايضا وعن ابي الوليد وسليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة عن محمد بن حاتم عن زبيح عن اسود بن عامر شاذان اربعتهم عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المتى عن غندر كلاهما عن شعبة وعن زهير بن حرب وابى كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطى عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابوداود في الطهارة عن وهب بن بريقه عن خالد الواسطى به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به *

(بيان لغاته واعرابه) **قوله** « اذا تبرز » على وزن تفعل بتشديد العين وتبرز الرجل اذا خرج الى البراز يفتح الباء الموحدة للحاجة والبراز اسم للفضاء الواسع فكسوا به عن قضاء الغائط كما كسوا به بالحاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المباراة في الحرب وقال الجوهري بخلافه وهذا لفظه البراز المباراة في الحرب والبراز ايضا كناية عن نفل الغذاء وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح الفضاء الواسع **قوله** « لحاجته » اى لاجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند قضاء حاجته **قوله** « فيغسل به » اى فيغسل ذكره بالماء وحذف المفعول لظهوره اول الاستحباب عن ذكره كما قالت عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأى منى تنى العورة ويفسّل بفتح الياه آخر الحروف وسكون الغين المعجمة وكسر السين هذه رواية العامة وفي رواية ابي ذر « فتغسل به » من باب تفعل بالتشديد يقال تغسل تغسل تغسلا وهذا الباب للتكافى والتشديد في الامر ويروى « فيغسل به » من باب الافتعال وهذا الباب اعم هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولهايله واكتسب لنفسه *

(بيان استنباط الاحكام) * الاول ان فيه استحباب التباعد من الناس لقضاء الحاجة * الثانى ان فيه الاستتار عن عين الناس * الثالث ان فيه جواز استخدام الصغار * الرابع ان فيه جواز الاستنجاء بالماء واستنجابه وزججانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف ان افضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر اقتصر على ايهما شاء لكن الماء افضل لاصالته في التيقية وقد قيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكي لا يجوز الحجر الا لمن عدم الماء ويستنبط منه حكم آخر وهو استحباب خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك *

* باب *

كذا وقع في رواية ابي ذر وقد ذكرنا انه على هذه الصورة غير معرب بل حكمه حكم تعداد الاسماء لان الاعراب انما يكون بعد المقدو والتركيب فاذا قلنا هذا باب او باب في حكم كذا يكون معربا ومن قال باب بالتونين من غير وصل بشئ فقد غلط به

٨١ - **حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبيرين فقال لهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ففرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعنه يخفف عنهما ما لم ييبسا ***

هذا الحديث في نفس الامر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله «باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله» لان مخرجهما واحد غير ان الاختلاف في السند وبعض المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد قلنا هناك ان اخراج البخاري بهذين الطريقين صحيح عنده لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابن عباس فاذا كان الامر كذلك فلا يحتاج الى طلب ترجمة هذا الحديث لهذا الباب على تقدير وجود لفظه باب لان وجه الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكر هناك فان قلت بينهما باب آخر وهو قوله «باب ما جاء في غسل البول» قلت هذا تابع للباب الاول لانه في بيان حكم من احكامه وليس للتابع استقلال في شأنه فعلى هذا قول الكرماني فان قلت كيف دلالة على الترجمة قلت من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله غير سديد مستغنى عنه لانه ان اعتبر فيما قاله لفظه باب مفردا فليس فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك فيكون الحديث في باب ما جاء في غسل البول وليس له مناسبة ظاهرا والتحقيق ما ذكرته فافهم *

(بيان رجاله) وهم ستة * الاول محمد بن المتى بضم الميم وفتح التاء المثلثة وتشديد النون البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان . الثاني محمد بن خازم بالحاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير عمى وعمره اربع سنين وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون من يده . الثالث الأعمش وهو سليمان بن مهران الكوفي التامبي تقدم في باب ظلم دون ظلم . الرابع مجاهد بن جبر . الخامس طاوس بن كيسان تقدم في باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين . السادس عبد الله ابن عباس (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات وفيه الغنعة ثلاث مرات وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفي ومكي ويماني (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ههنا عن محمد بن المتى وفي مواضع اخر ذكرناها في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله واخرجه بقية الجماعة ايضا ذكرناها هناك * وأما ذكر لغته واعرابه واستنباط الاحكام منه فقد مرت مستوفاة وقوله «ففرز» وفي رواية وكيع في الادب «ففرس» وهما بمعنى واحد وبين الزاي والسين تناوب وكان غرضه عليه الصلاة والسلام عند رأس القبر قاله سعد الدين الحارثي وقال انه ثبت باسناد صحيح قال بعضهم كانه يشير الى حديث ابي هريرة الذي رواه ابن جبان في صحيحه وقد ذكرناه قلت فيه «لجمل احداها عند رأسه والاخرى عند رجليه» قوله «لم فعلت هذا» وليس لفظه هذا في رواية المستمل والسرخسي *

* قال ابن المثنى وحدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً مثله *

اي قال محمد بن المتى وحدثنا وكيع بن الجراح وهو معطوف على قوله «حدثنا محمد بن خازم» ووقع للاصلي هكذا بواو العطف ولذلك ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المتى هذا عن وكيع ومحمد بن خازم عن الأعمش والنكتة في هذا الاسناد الذي افرده التقوية للاسناد الاول ولهذا صرح بلفظ سمعت لان

الاعمش مدلس وعنفة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فأراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن فان قلت قال في الاول حدثنا محمد بن المتى وقال ههنا قال ابن المتى هل بينهما فرق قلت بلى اشار به الى ان قال احط درجة من حدث كما يقول في بعض المواضع في اسناد واحد حدثني بالافراد وحدثنا بالجمع فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يروى عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر انه يروى عن طاوس عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الشيء غيره *

﴿ باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى حتى فرغ من بوله في المسجد ﴾ *

اي هذا باب في بيان ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى الذى قدم المدينة ودخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبال فيه فلم يتعرض اليه احد باشارة النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله كما يأتى كل ذلك مفسرا ان شاء الله تعالى فقله « والناس » بالجر عطف على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لانه مجرور بالاضافة والتقدير وترك الناس ومجوز الناس بالرفع عطفًا على المحل لان لفظ الترك مصدر مضاف الى فاعله والاعرابى نسبة الى الاعراب لانه لا واحد لهم وهم سكان البادية والعربى نسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى فيما تقدم والالف واللام في الاعرابى وفى المسجد للعهد الذهبى وعن قريب يأتى من الاعرابى مع الخلاف فيه . وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله هو اشتغال كل منهما على ان حكم البول ازالته فذكر فى الباب السابق الفصل وفى هذا الباب صب الماء عليه وحكمه حكم الفصل *

٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام قال أخبرنا إسحاق عن أنس بن مالك أن النبي

صلى الله عليه وسلم رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * (بيان رجاله) * وهم اربعة هم الاول موسى بن اسماعيل التبوذكى البصرى مر فى كتاب الوحى * الثانى همام بن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان ثقة ثبتا فى كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة * الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصارى تقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس . الرابع أنس بن مالك .

* (بيان لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاث مواضع وفيه الغنعة فى موضع واحد وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنى * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ههنا واخرجه مسلم ايضا فى الطهارة عن زهير بن حرب عن عمرو بن بنونس عن عكرمة بن عمار اليماني عن اسحق عن أنس واخرجه البخارى ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت انساً رضى الله تعالى عنه كما سأتى عن قريب واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابي موسى عن يحيى القطان وعن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن عمر واخرجه الترمذى ايضا عن سعيد ابن عبد الرحمن الخرومى عن سفيان بن عيينة وفات المزى هذا فى الاطراف واخرجه النسائى عن سويد بن نصر وعن قتيبة واخرجه البخارى ايضا عن ابي هريرة فى الطهارة ههنا كما يأتى عن قريب واخرجه ايضا فى الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهرى عنه به واخرجه النسائى فى الطهارة عن دحيم عن عمرو بن عبد الواحد عن الاوزاعى عن الزهرى به نحوه واخرجه ابوداود من حديث الزهرى عن سعيد عن ابي هريرة « ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمى ومحمدًا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي عليه الصلاة والسلام لقد تججرت واسعا ثم بلبك أن بال فى ناحية المسجد فأسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعتهم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوبا من ماء » واخرجه الترمذى فى آخر الطهارة والنسائى ايضا فى الطهارة ولم يذكر قصة البول واخرجه ابن ماجه من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ومن حديث على ابن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة « دخل اعرابى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفرلى

اغفر لي ولحمد» الحديث واخرج ابوداود هذه القصة ايضا من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن قال «صلى اعرابي مع النبي ﷺ قال فيه وقال يعني النبي ﷺ «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء» ثم قال ابوداود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ وقال الخطابي هذا الحديث ذكره ابوداود وضعفه وقال مرسل قلت لم يقل ابوداود هذا ضعيف وانما قال مرسل وهو مرسل من طريقين احدهما رواه ابوداود والاخر ما رواه عبد الرزاق في مصنفه وقد روى هذا الحديث من طريقين مسندين ايضا أحدهما عن سمعان بن مالك عن ابي واثل عن عبد الله قال «جاء اعرابي فيال في المسجد فأمر النبي صلى الله على سبيه وآله وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء» اخرجه الدارقطني في سننه والثاني اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن أنس «أن اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء»

• (بيان لغته) • **قوله** «فصبه» الصب السكب يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اي ينحدر ويقال ماصب وهو كقولك ماسكب ويروي فصب بدون الضمير المفعول وفي رواية البخاري على ما يأتي «فلما قضى بوله امر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه» وفي رواية مسلم «فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليه» بالسين المهملة ويروي بالمعجمة وهو رواية الطحاوي ايضا والفرق بينهما ان السن بالمهمل الصب المتصل وبالمعجمة الصب المنقطع قاله ابن الاثير والذنوب بفتح الذال المدجمة الدلو العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء قوله «أهريقوا» اصله «أريقوا» من الاراقة فالهاء زائدة ويروي «هريقوا» فتكون الهاء بدلانن الهمزة • (بيان اعرابه) • **قوله** «رأى» بمعنى أبصر و«اعرابيا» مفعوله وقوله «يبول» جملة في محل نصب على انها صفة لاعرابيا والتقدير ابصر اعرابيا باثلا وقال الكرمانى ويبول اما صفة واما حال قلت لا يقع الحال عن التكرة الا اذا كان مقدا على ذى الحال كما عرف في موضعه

(بيان معناه) • **قوله** «دعوه» اي تركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع تقول دع دعوا بضم العين والعرب امانت ماضيه الاماجه في قراءة شاذة في قوله تعالى (ما ودعك ربك) بالتخفيف وفي رواية مسلم «لا ترموه ودعوه» وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة يعني لا تقطعوا عليه بوله يقال ازرم الدمع والدم انقطعوا وازرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاعرابي وعن عبد الله بن نافع المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرب عن ابن حابس حكاه ابو بكر التاريخي واخرج ابو موسى المدني هذا الحديث في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذوالخويصرة البهاني وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه وزيادة ولكنه مرسل وفي اسناده ايضا بهم ولكن فهم منه ان الاعرابي المذكور هو ذوالخويصرة البهاني ولا يبعد ذلك منه بخلافته وقلة ادبه **قوله** «حتى اذا فرغ من كلام أنس رضى الله تعالى عنه» اي حتى اذا فرغ من بوله وكلمة حتى للغاية والمعنى فتركوه الى ان فرغ من بوله **قوله** «دعاباه» اي دعا النبي ﷺ اي طاب ماء وفي رواية اخرى للبخاري الآتية عن قريب «فلما قضى بوله امر النبي ﷺ بذنوب من ماء فهريق عليه» وفي رواية مسلم «فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليه» وفي رواية النسائي «فلما فرغ دعا بدلو فصب عليه» وفي رواية ابن ماجه «دعا بدلو ماء فصب عليه» وفي رواية له «ثم أمر بسجل من ماء فافرغ على بوله» وفي رواية ابن ساعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن أنس فقال رسول الله ﷺ «احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء» وفي رواية لابى داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»

• (بيان استنباط الاحكام) • من هذا الحديث من جميع الفاظها والروايات المختلفة فيه وهو على وجوه . الاول استنبط الشافعي منه على ان الارض اذا اصابها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووي ولا يشترط حفرها وقال الرافعي اذا اصاب الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمرها وتستملك فيها النجاسة تطهرت بعد نضوب الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف

الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي ان يفاض الماء كالثوب المصغر فلا يشترط فيه الجفاف والتصوب كالمصغر وفيه وجه ان يكون الماء المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه آخر يجب ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا انتهى وقال اصحابنا اذا اصابنا الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها واذ لم يبق على وجهها شئ من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه انها طهرت ويقوم التسفل في الارض مقام المصغر فيما لا يحتمل المصغر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر في اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يفضل لعدم الفائدة في التسفل بل تحفر وعن ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه الندوة وينقل التراب ودلنا على الحفر الحديتان اللذان اخرجهما الدارقطني أحدهما عن عبد الله والاخر عن انس وقد ذكرناهما عن قريب وقد ذكرنا ايضا ما قاله الخطابي وذكرنا جوابه ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاوس قال «بال اعرابي في المسجد فارادوا ان يضربوه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوامن ماء علموا ويسروا ولا تسروا» والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الفسالة نجسة فلا تطهر الارض مالم تحفر وينقل التراب فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح واستدلتم بالحديث الضعيف والمرسل قلت قد عملنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعملنا بالضعيف على زعمكم لاعلى زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل ببعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر الاحاديث وفي اصطلاح الحديثين ان مرسلين صحيحين اذا عارض احدينا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة * الثاني استدلت به بعض الشافعية على ان الماء متعين في ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المائعات المزيلة وهذا استدلال فاسد لان ذكر الماء هنا لا يدل على نفي غيره لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه في قياس عليه ل ما كان مزيبا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال يشبه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة به الثالث استدلت به جماعة من الشافعية وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الفسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها ويقال انه رواية واحدة عند الشافعية ان كانت على الارض وان كانت غيرها فوجهان قلت روى عن ابي حنيفة انها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتنشف بصوف او خرقة وفعل ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه زال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريب ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة * الرابع استدلت به بعض الشافعية ان المصغر في الثوب المغموس من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق لان الثوب ينمصر بالمصغر بخلاف الارض به الخامس استدلت به البعض ان الارض لذا اصابها نجاسة نجفت بالشمس او بالهواء لا تطهر وهو محكى عن ابي قلابة ايضا وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تأخير لهذا الواجب واذ اتردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه * السادس فيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيمها عن الاقدار والنجاسات الا ترى الى تمام الحديث في رواية مسلم «ثم ان رسول الله ﷺ دعاه» اى الاعرابي «فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» * السابع فيه دليل على ان المساجد لا يجوز فيها الا ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن بقوله «وانما هي لذكر الله» من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة ايضا عام فيتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء ككلام الدنيا والضحك واللث فيه بغيرنية الاعتكاف مشتغلا بامر من أمور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن

لشيء من ذلك كان مباحا وتبركه اولى * واما النوم فيه فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وقال ابن المنذر رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروى عنه انه قال ان كان ينام فيه لصلاة فلا بأس وقال الازاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا بأس وان اتخذ مقيلا او ميوتا فلا وهو قول اسحاق وقال اليعمرى وحجة من اجاز نوم على بن ابي طالب وابن عمر رضى الله تعالى عنهم واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعريضة وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وهي اخبار صحاح مشهورة * واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يله ويتأذى الناس به فانه مكروه وقال ابن بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع معدلا لوضوء فلا بأس والا فلا وفي شرح الترمذى لليعمرى اذا اقتصد في المسجد فان كان في غير الائمة فحرام وان كان في الائمة فمكروه وان بال في المسجد في اناه فوجهان احسهما انه حرام والثاني انه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك من الثامن في المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر . التاسع في مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي ﷺ من غير مراجعة له فان قلت ليس هذا من باب التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ قلت لا لان ذلك مقرر عندهم في الشرع من مقتضى الانكار فامر الشارع متقدم على ما وقع منهم في ذلك وان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن فدل على انه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفى بالاذن العام . العاشر في دفع اعظم المفسدين باحتمال ايسرها وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرها فان البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة اعظم منها فدفع اعظمها بايسر المفسدين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرها . الحادى عشر فيه مراعاة التيسير على الجاهل والتألم للقلوب . الثاني عشر في المبادرة الى ازالة الفاسد عند زوال المانع لان الاعرابى حين فرغ امر بصب الماء . الثالث عشر في رواية الترمذى « اهريقوا عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء » اعتبار الاداء باللفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراطه وان المعنى كاف ويحمل او ههنا على الشك ولا معنى للتوزيع ولا للتخير ولا للعطف فلو كان الراوى يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على احدها فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشبرى ولقائل ان يقول انما يتم هذا ان لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل *

* باب صب الماء على البول في المسجد *

اى هذا باب في بيان حكم صب الماء على بول البائل في مسجد من مساجد الله تعالى واذا جعلنا الالف واللام فيه للعهد يكون المعنى في مسجد النبي ﷺ ويكون حكاية عن ذلك وعلى الاول الحكم عام سواء كان في مسجد النبي او غيره والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى وليس لذكر الباب زيادة فائدة وبدونه يحصل المقصود *

٨٣ - * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال قام أعرابي فبَالَ في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فأنما بهنتم ميسرين ولم تبتئوا معسرين *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة. الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكمين نافع وقد تقدم في كتاب الوحي. الثاني شبيب بن ابي حمزة الحمصي. الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع عبيد الله الى آخره. الخامس ابو هريرة والكل تقدموا (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه العنعنة وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه اخبرني عبيد الله عند اكثر الرواة عن الزهري وروى سفيان بن عيينة عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال طاهران الروايتين صحيحتان (واما بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) فقد ذكرناه في الباب السابق وكذلك بيان لغاته واعرابه *

(بيان معانيه) قوله «قام اعرابي» زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله «انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي عليه الصلاة والسلام لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد» وستأتي هذه الزيادة عند المصنف في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفي لفظ ابن ماجه «احتصرت واسعا» واخرج ابن ماجه حديث واثة بن الاسقع ايضا ولفظه «لقد حصرت واسعا وبلك او ويحك» قوله «لقد تحجرت» أي ضيقت ما وسعه الله وخصت به نفسك دون غيرك ويروي احتجرت بمعناه ومادته حاء مهمله ثم جيم ثم راء وقوله «احتصرت» بالمهملتين من الحصر وهو الحبس والمنع قوله «فبال في المسجد» أي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام قوله «فتناول الناس» أي تناولوه بالسنتهم وفي رواية للبخاري تأتي «فتار اليه الناس» وله في رواية عن انس «فقاموا اليه» وفي رواية انس ايضا في هذا الباب «فزجره الناس» واخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ البخاري وفيه «فصاح الناس به» وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق اسحق عن انس «فقال الصحابة مه مه» قوله «مه» كناية بنيت على السكون وهو اسم يسمى به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونته فقلت مه مه ومه الثاني تأكيد كما تقول صه صه وفي رواية الدارقطني «فر عليه الناس فأقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله الماء» قوله «وهريقوا» في رواية للبخاري في الادب «واهريقوا» وقد ذكرنا ان اصل اهريقوا اريقوا قوله «او ذنوبا من ماء» قال الكرمانى لفظ من زائدة وذيدت تأكيدا وكلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخبر وان تكون من الرواي فتكون للتريد قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب قوله «مسرين» حال فان قلت المبعوث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف هذا قلت لما كان مخاطبون مقتدين به ومهتدين بهداء صلى الله عليه وسلم كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك والحاصل أنه على طريقة المجاز لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك اولانهم لما كانوا مأمورين من قبله بالتبليغ فكأنهم مبعوثون من جهته قوله «ولم تبشوا مصرين» ما فائدته وقد حصل المراد من قوله «ببشتم» الى آخره قلت هذا تأكيد بعد تأكيد دلالة على ان الامر مبنى على اليسر قطعا *

﴿ حدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا ﴾

عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله السكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام تقدمنا في كتاب الوحي. ويحيى بن سعيد الانصاري تقدم ايضا واخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه «جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء» *

٨٤ - ﴿ رَوَى حَدِيثَنَا خَالِدٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى

بَوْلُهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ *
 قد تقدم ان لفظه الحاء علامة التحويل من اسناد الى اسناد وقوله «وحدثنا» بواو العطف على قوله «حدثنا عبدان»
 ورواية كريمة بلاواو ومخلد بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام وسليمان بن بلال وكلاهما تقدمتا في باب طرح
 الامام المسألة قوله «من طائفة المسجد» اي قطعة من ارض المسجد قوله «فهريق» بضم الهاء وكسر الراء على صيغة
 المجهول ومعناه اريق وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الباقرين «فاهريق عليه» بزيادة الهمزة في اوله وقال ابن التين هذا انما
 يصحح على ما قاله سيويوه لانه فعل ماض وهاؤه ساكنة واما على الاصل فلا تجتمع الهمزة والهاء في الماضي قال ورويناه
 بفتح الهاء ولا اعلم لذلك وجها. وفوائد هذا الحديث قد مرت وقال بعضهم وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف
 بالريح او الشمس لو كان يكفي للمحصل التكليف بطلب الدلو قلت هذا استدلال فاسد لان ذكر الماء لا ينفي غيره
 وقد استوفينا الكلام فيه في الباب السابق وكذا قوله وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها
 خلافا للاخفنية فاسد لانا ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد الامر بالحفر في حديثين مستدين وخديثين مرسلين
 والمراسيل حجة عندهم *

بابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

أى هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان
 وهو من الواوى وفي المخصص ذكر ابن سيده عن ثابت يكون صبيان مادام رضعا وفي المنتخب للكراع اول ما يولد
 الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبوان وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبية وصبوة وفي
 المحكم صبية وصبية وصبوان وصبوان وقال بعضهم الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قلت في الضم لا يقال
 الاصبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة الياثية واصل صبيان بالكسر صبوان
 لان المادة واوية فقلبت الواوية لانكسار ما قبلها ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى *

٨٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ**
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى نُوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ
فَأَتَبَعَهُ بِإِيَّاهُ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة الكل قد تقدموا وعبد الله هو التيسى وعروة هو ابن
 الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع والاختبار بصيغة الجمع وفيه
 العضة في ثلاث مواضع *

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن مالك * (بيان لغته ومعناه) قوله «صبي» قد
 مر تفسير الصبي الا ان ذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى
 عنهما «وانها قالت فاخذته اخذا عنيقا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله» وفي لفظ «فانه لم يطعم الطعام
 فلم يقدر بوله» وقد قيل انه الحسن وقيل انه الحسين وقال بعضهم بظهر لى ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده قلت هذا
 ليس بظاهر اصلا والظاهر احد الاقوال الثلاثة واطرها ما ذكره الدارقطني قوله «فاتبعه اياه» اي فاتبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم البول الذي على التوب الماء وذلك بصبه عليه وفي رواية مسلم زاد «ولم يفسله» ولا ابن المنذر من طريق الثوري
 عن هشام «فصب عليه الماء» وفي رواية الطحاوى من طريق زائدة التقفى عن هشام «ففضحه عليه» *

(بيان استنباط الاحكام) منها ان الشافعية احتجوا بهذا على ان بول الصبي يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولا

يحتاج الى الغسل لظاهر رواية مسلم ولم يغسله وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فخبايته باطلة قطعاً قلت هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصغير الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهري ثم قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي التوضيح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كثيره من النجاسات . والثاني انه يكفي التوضيح فيهما . والثالث لا يكفي التوضيح فيهما وهما شاذان ضعيفان وعن قال بالفرق على بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم اجمعين وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قلت علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان يأكل الطعام وانه يدل على ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث . منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها المذكور لان اتباع الماء البول هو التوضيح دون الغسل ولهذا صرح في رواية مسلم « ولم يغسله » وعدم الغسل دل على طهارة بول الصبي . ومنها حديث على رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ انه قال في الرضيع « يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام » اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه . ومنها حديث لسابة بنت الحارث اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت « كان الحسين بن علي رضى الله تعالى عنهما في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر » اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والكشي في سننه والبيهقي ايضا في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي ايضا من وجهين ومنها حديث ام قيس على ما يأتى عن قريب ان شاء الله . ومنها حديث زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه « انه يصب من الغلام ويغسل من الجارية » وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف . ومنها حديث ابي السمع اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال « كنت اخدم النبي ﷺ الحديث وفيه « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » وابو السمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفي آخره حاء مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة الرازي وقيل اسمه ايباد . ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الاوسط عنه « ان النبي ﷺ اتى بصبي فبال عليه فنضجه واتى بجارية فبالت عليه فغسله » . ومنها حديث ابن عباس اخرجه البارقي عنه قال « اصاب النبي ﷺ او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول » . ومنها حديث انس بن مالك اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه « يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية » وفي اسناده نافع بن هرمز واجمعا على ضعفه . ومنها حديث ابي امامة اخرجه ايضا في الكبير « ان رسول الله ﷺ اتى بالحسين فجعل يقبله فبال عليه فنضجوا ليتناولوه فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله » وفي اسناده عمرو بن معدان واجمعا على ضعفه . ومنها حديث ام سلمة رضى الله عنها عنده ايضا في الاوسط الحسن او الحسين بال على نطن النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام « لا لاتررموا ابني اولاتستجولوه فتركوه حتى قضى بوله فدعا بماه فصبه عليه » . ومنها حديث ام كرز اخرجه ابن ماجه عنها ان رسول الله ﷺ قال « بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل » ومذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجملوها سواء في وجوب غسله منها وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد ابن المسيب والحسن بن حي والثوري واجابوا عن ذلك بان التوضيح هو صب الماء لان العرب تسمى ذلك نضحا وقديد كرويراد به الغسل وكذلك الرش يذ كرويراد به الغسل اما الاول فيدل عليه ما رواه ابو داود وغيره « عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه امره ان يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل اذا نادى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان

عندي ابنته وانا استحي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فليضح فرجه
وليتوضأ وضوءه للصلاة ثم الذي يدل على انه اريد بالضح هنا الغسل مارواه مسلم وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه
قال «كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله ﷺ فكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل
ذكره ويتوضأ» والقصة واحدة والراوى عن رسول الله ﷺ واحد وبما يدل على ان الضح يذكر ويراد به الغسل
مارواه الترمذى وغيره عن سهل بن خيف قال «كنت النى من المذى شدة وكنت اكثر منه الغسل فسألت رسول الله
ﷺ فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه فقال يكفيك ان تأخذ كفا
من ماء فتضح به من ثوبك حيث يرى انه اصابه» وانه اراد بالضح هنا الغسل به واما الثانى وهو ان الرش يذكر
ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه لما حكي وضوء رسول الله ﷺ اخذ غرفة من ماء
فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه وبما يدل على ان الضح والرش
يذكران ويراد بهما الغسل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اسماه رضى الله تعالى عنها «تحت ثم نقرسه بالماء ثم تنضجه
ثم تصلي فيه» معناه تغسله هذا في رواية الصحيحين وفي رواية الترمذى «حتى ثم اقرضيه ثم رشه وصى فيه» اراد اغسله
قاله بغوى فلما ثبت ان الضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من الضح والرش
على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان
الغسل هو الاسالة فافهم فان قلت قد صرح في رواية مسلم وغيره «فاتبعه بوله ولم يغسله» فكيف يحمل الضح والرش
على الغسل قلت معناه ولم يغسله بالعرك كما يغسل الثياب اذا اصابها النجاسة ونحن نقول به قال النووي واما حقيقة الضح
هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجوينى والقاضى حسين والغوى الى ان معناه ان الشيء الذى
اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لانصر وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان الضح ان يغمر ويكثر
بالماء مكثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجرى بعض الماء
ويتقاطر من المحل وان يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان الضح انما يجزىء مادام الصبي يقتصر به على
الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بالاخلاق وسنقول معنى الضح بما قاله اهل اللغة في الحديث
الآتى ولا فرق بين الضح والغسل فيما قاله الغوى والجوينى وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس اراد ان
الخفية اتبعوا في هذه المسألة القياس بمعنى تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا المراد من قولها أى من
قول ام قيس ولم يغسله أى غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبيده ماورد في الاحاديث الاخر التى فيها التفرقة
بينها اوجه منها ما هو ريك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعنى فصلت الرخصة في الذكور
لكثرة المشقة قلت نقل عن بعضهم للغمز على الخفية ولكن هذا لا يشفى غلتهم فقولهم اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم
ما اتبعوا في ذلك الا الاحاديث التى احتج خصمهم بها ولكن على غير الوجه الذى ذكروا وقد كرناه الا ان محررا
على انه قد روى عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان ابوالكلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر
والاثنى فنها مارواه الطحاوى وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
انه قال الرش بالرش والصب بالصب من ابوالكلها حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد
عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول العلام يتبع بالماء اقل يرى ان سعيدا قد سوى بين حكم ابوالكلها من
الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشيا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس لان بعضها عنده طاهر وبعضها غير
طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوى ومعنى قوله
وفرق الى آخره ان مخرج البول من الصبي ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع فيصب البول صبا فيقبل الرش بالرش
والصب بالصب * ومنها ان فيه التدب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم * ومنها استحباب
حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته او بعدها *

٨٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ أَنَّهَا أَتَتْ أَبَانَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى نُؤْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَفْسَلْهُ** *

مطابقتها للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة تقدموا كلهم وابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهرى وام قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف ومحسن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي آخره نون وهي اخت عكاشة ابن محسن اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم روى لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان وهى من النعمرات وقال ابن عبد البر اسمها جذامة بالحيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وذكرها الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة في الكنى ولم يذكر لها اسما (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع والنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين تيسى ومدنى (بيان من اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا فقط واخرجه بقية الجماعة فسلم في الطب عن ابن ابي عمر وفيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابي شيبة وعمر بن الناقد وابى خيثمة زهير بن حرب خمستهم عن سفيان بن عيينة وفي الطهارة ايضا عن محمد ابن رمح عن الليث بن سعد وعن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس ثلاثهم عن الزهرى به وخرجه ابوداود في الطهارة عن القسبي عن مالك به والترمذى فيه عن قتيبة واحمد بن منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة به والنسائي فيه عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن ابى بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به

* (بيان لغته واغرابه) * **قوله** «ابن لها» الابن لا يطلق الاعلى الذكر بخلاف الولد **قوله** «صغير» هو ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه فسر به بقوله «لم يأكل الطعام» فاذا اكل يسمى فطيا وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال الزمخشري الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء وقال بعضهم من اهل اللغة مادام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين فمن هذا عرفت ان الصغير يطلق الى حد الالتحاء من حين يولد فلذلك قيد في الحديث بقوله «لم يأكل الطعام» والطعام في اللغة ما يؤكل وربما خص الطعام بالبر وفي حديث ابى سعيد «كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير» والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام وقد طعم بطعم طعاما اذا اكل وذاق مثل غنم يغم غنما فهو غانم قال تعالى (فاذا طعتمم فانتشروا) وقال تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) اى من لم يذقه قاله الجوهرى وقال الزمخشري ايضا ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من طعام الشىء اذا ذاقه ومنه طعم الشىء اذا ذاقه قال **قوله** «وان شئت لم اطعمم نقاخا ولا بردا» الا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم قلت اول البيت **قوله** «وان شئت حرمت النساء سواكم» والنقاخ ضم النون وبالقاف والحاء المعجمة الماء العذب وقال بعضهم وقد اخذ من كلام النووى المراد من الطعام ما عدا اللبن الذى يرضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعبه للمداواة وغيرها قلت لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من **قوله** «لم يأكل الطعام» لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غير ما كول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل فى **قوله** «لم يأكل الطعام» حتى يستثنى منه وما التمر الذى يحنك به أو العسل الذى يلعبه فليس باختياره بل بغض من فاعله قصدا للتبرك او المداواة فلاحاجة ايضا لاستثنائهما فعلم مما ذكرنا ان المراد من **قوله** «لم يأكل الطعام» اى قصدا واستقلالاً او تقويا فهذا شأن الصغير الرضيع وقد علمت من هذا ان الذى نقله القائل المذكور من النووى ومن نكت التنبيه صادر من غير روية ولا تحقيق وكذلك لا يحتاج الى سؤال الكرماني وجوابه هنا بقوله فان قلت اللبن طعام فهل يخص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكل ولا يخص **قوله** «فاجلسه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الضمير المنصوب فيه يرجع الى الابن

قال بعضهم اى وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا انه كان فى سن من يجبو قلت ليس المعنى كذلك لان الجلوس يـكـوـن عن نوم او اضطجاع واذا كان قائما كانت الحال التى يخالفها القعود والمعنى ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس اتت به وهو فى قاطه مضطجع فاجلسه النبى صلى الله عليه وسلم اى اقام فى حجره وان كانت اتت به وهو فى يدها بان كان عمره مقدار سنة او جزوها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها واجلسه فى حجره وهو يمسكه لعدم مسكته لان اصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع فى الشئ والحجر بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم لغتان مشهورتان **قوله** «فبال على ثوبه» الظاهر ان الضمير فى ثوبه يرجع الى النبي ﷺ وقد قيل انه يرجع الى الابن اى بال الابن على ثوب نفسه وهو فى حجره ﷺ فنضح عليه الماء خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شئ قلت هذا مما يؤيد قول الحنفية وقد نسب هذا القول الى ابن شعبان **قوله** «فنضحه» قد ذكرنا ان النضح هو الرش وقال ابن سيده نضح الماء عليه ينضحه نضحا اذا ضرب به بشئ فاصابه منه رشاش ونضح عليه الماء رش وقال ابن الاعرابى النضح ما كان على اعتماد والنضح ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى وكله رش قلت الاول بالحاء المهملة والثانى بالحاء المعجمة وفى الواعى لابي محمد والصحاح لابي نصر والمجمل لابن فارس والجره لابي دريد وابن القطويه وابن القطاع وابن طريف فى الافعال والقار ابنى فى ديوان الادب وكراع فى المنتخب وغيرهم النضح الرش وقد استقصينا الكلام به فى الحديث السابق مستقصى **قوله** «ولم يغسله» ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب «فلم يزد على ان نضح بلما» وله من طريق ابن عينة عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم ولا تخالف بين الروايتين بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو بتقطيع الماء فأتته الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام «فدعا بماء فصبه عليه» ولا يى عوانة «فصبه على البول يتبعه اياه» قلت عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذى ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما ذكرنا عن الكتب المذكورة والوجه الذى ذكره ليس بوجه على ما لا يخفى واما رواية مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة فى هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهى الى معنى واحد دفعا للتضاد الا ترى ان ام الفضل لبابة بنت الحارث قد روى عنها حديثان احدهما فيه النضح والثانى فيه الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة فى حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا ومن الدليل على ان النضح هو صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب غسلنى السماء وانما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم وكذلك يقال غسلنى التراب اذا انصب عليه فان قلت يعكز على هذا قوله فنضحه ولم يغسله قلت قدم جوابه فى تفسير الحديث السابق على ان الاصل ادى ان قوله «ولم يغسله» من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك (واما الاعراب) فقوله «لها» جملة فى محل الجر لانها صفة لابن وكذلك **قوله** «صغير» بالجر صفة ابن وكذلك **قوله** «لم يأكل الطعام» وقوله «الى رسول الله ﷺ» كلة الى تتعلق بقوله «اتت» والفاآت الاربعة للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب **(بيان استنباط الاحكام)** منها حكم بول الغلام الرضيع وقد مر الكلام فيه مستقصى. ومنها الرفق بالصغار والشفقة عليهم الا ترى ان سيد الاولين والاخرين كيف كان يأخذهم فى حجره ويتلطف بهم حتى ان منهم من يبول على ثوبه فلا يؤثر فيه ذلك ولا يتغير ولهذا كان يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبي وامه وراه وروى عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا فلايس منا * ومنها حمل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا لهم سواء كان عقيب الولادة او بعدها وقال بعضهم حمل الاطفال حال الولادة قلت حملهم حال الولادة غير متصور فهذا كلام صادر عن غير ترو وايضا قال هذا القائل فى هذا الحديث من الفوائد كذا وكذا وعدمها تخنيك المولود وليس فى الحديث ما يبدل على ذلك صريحا وان كان جاء هذا فى احاديث اخر لان ظاهر الحديث يدل على ان ام قيس اتت به الى النبي ﷺ لاجل التبرك ولدائه لان من

دعا له هذا النبي الكريم بسعد في الدنيا والآخرة وإن كان فيه احتمال التحنيك

﴿ بابُ البَوْلِ قائِماً وقاعداً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم البول حال كونه قائماً وحال كونه قاعداً قيل دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه إذا جاز قائماً قاعداً أجزوا واجب بعضهم بقوله ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبدالرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه «بال رسول الله ﷺ جالساً فقلنا انظر واليه يبول كما تقول المرأة» قلت قوله دلالة الحديث إلى آخره غير مسلم لان احاديث الباب كلها في البول قائماً وجواز البول قائماً حكمهم من الاحكام الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعداً بطريق العقل والاحسن ان يقال لما ورد في هذا الباب جواز البول قائماً وجواز قاعداً باحاديث كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل الاول فقط وفي الترجمة اشار الى الفصلين اما كنفاء لشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما اشارة الى أنه وقف على احاديث الفصلين ولكنه اقتصر على احاديث الفصل الاول لكونها على شرطه وجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان كلامهما في احكام البول وكذلك بينه وبين الباب الذي يأتي والذي يأتي بعده ايضاً والجاصل ان هنا تسعة ابواب كلها في احكام البول والمناسبة بينها ظاهرة لا تخفى

٨٧ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ أَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبْاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِثَّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا يقال الترجمة أعم لانا ذكرنا فامضى ما يكفي في رده (بيان رجاله) وهم خمسة تقدموا كلهم وآدم هو ابن أبي اياس والاعمش هو سليمان بن مهران وأبو وائل هو شقيق الكوفي وحذيفة هو ابن اليمان (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع ورواته ما بين خراساني وكوفي وفيه عن أبي وائل والابى داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش أنه سمع أبا وائل ولاحد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني أبو وائل *

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري هنا عن آدم عن شعبة وأخرجه أيضاً في الطهارة عن سليمان ابن حرب مختصراً كما هنا وفي الطهارة أيضاً عن محمد بن عرعة كلاهما عن شعبة وعن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وأول حديث محمد بن عرعة كان أبو موسى يشدد على البول على ماسياً عن قريب وأخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن الاعمش به وفيه ذكر المسح وعن يحيى بن يحيى عن جرير بن نحو حديث محمد بن عرعة وأخرجه ابوداود وفيه عن حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن أبي عوانة وأخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش به وأخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن يحيى بن يونس وعن المؤمل بن هشام عن ابن عليه عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور به وعن سليمان بن عبدالله الغيلاني عن بهز عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح الا في حديث عيسى بن يونس وفي حديث بهز وأخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن شريك وهشيم ووكيع ثلاثهم عن الاعمش به من غير ذكر المسح *

(بيان لغته وعرابه) قوله «سباطة قوم» السباطة على وزن فعالة بالضم وهو الموضع الذي يرمى فيه التراب بالافية مرعفاً وقيل السباطة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش قوله «قائماً» نصب على الحال من الضمير الذي في «قبال» (بيان المعنى) * اضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص لملك لانها كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيف اليهم لقبها منهم ولهذا بال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليها وبهذا يندفع اشكال من قال ان البول يوهن الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبي عليه الصلاة والسلام وقد يقال انما بال فوق

السبابة لافي أصل الجدار وقد صرح به في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتدل ان يكون علم اذنهم في الجدار بالتصريح أو غيره اولكونهما صامح الناس به أولعلمه عليه السلام بايثارهم اياه بذلك يجوز له التصرف في مال امته دون غيره ولانه اولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم قلت هذا كله على تقدير ان تكون السبابة ملكا لاحد أو لجماعة معينين وقال الكرمانى وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والا كل من طامه قلت هذا ايضا على تقدير ان تكون السبابة ملكا لقوم فان قلت كان من عادته عليه السلام التباعد في المذهب وقدرى ابو داود عن المعيرة بن شعبة « ان النبي عليه السلام كان اذا ذهب المذهب أبعد والمذهب بالفتح الموضوع الذى يتعوط فيه واخرجه بقية الاربعة ايضا قلت يحتدل انه عليه السلام كان مشغولا في ذلك الوقت بأمر المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه الامر فأتى السبابة حين لم يمكنه التباعد وانه لو أبعد لكان تضرر فان قلت روى ابو داود من حديث ابي موسى الاشعري انه قال « كنت مع رسول الله عليه السلام ذات يوم فأراد ان يبول فأتى دمتا في أصل جدار فبال » الحديث فهذا يخالف ما ذكرت فيما مضى عن قريب قلت يجوز ان يكون الجدار ههنا عايدا غير مملوك لاحد او يكون قعوده مترخيا عن جرمه فلا يصيبه البول قوله « ثم دعا بماء » زاد مسلم وغيره من طرق الاعمش « فتسحيت فقال ادنه فدنوت حتى قت عند عقبه » وفي رواية احمد عن يحيى القطان « أتى سبابة قوم فتباعدت منه فأدناني حتى صرت قريبا من عقبه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ به ومسح على خفيه » *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز البول قائما فاعدا اجوز لانه امكن وقد اختلف العلماء في هذا فاباحه قوم وقال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد انهم بالواقيا وابعاه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين وزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعي واحمد وآخرون وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا بأس به والافكره وقالت عامة العلماء البول قائما مكره الالعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك روى البول قائما عن أنس وعلى بن ابي طالب وابي هريرة رضى الله عنهم وكرهه ابن مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجوز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي عليه السلام فان قلت رويت احاديث ظاهرها يعارض حديث الباب * منها حديث المقداد عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها « من حدثك ان رسول الله عليه السلام بال قائما فلا تصدقه ان ارايته يبول قائما » اخرج البستي في صحيحه ورواه الترمذى وقال حديث عائشة احسن شئ في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرائينى في صحيحه بلفظ « ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن » * ومنها حديث بريدة رواه البزار بسند صحيح حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال « ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما » الحديث وقال لا علم رواه عن ابن بريدة الاسعدي بن عبد الله وقال الترمذى وحديث بريدة في هذا غير محفوظ وقول الترمذى يرد به * ومنها حديث عمر رضى الله تعالى عنه وأخرجه البيهقي من حديث ابن جريج اخبرنا عبد الكريم بن ابي الخمارق عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضى الله تعالى عنه « رأيت رسول الله عليه السلام ابول قائما فقال لا تبلى قائما قال فابلت قائما بعد » * ومنها حديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرج البيهقي ايضا من حديث عدى بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن جابر « نهى رسول الله عليه السلام ان يبول الرجل قائما » قلت اما الجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلا تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة رضى الله عنه وهو من كبار الصحابة وايضا يمكن ان يكون قول عائشة « ما بال قائما » يعنى في منزله ولا اطلاع لها على ما في الخارج فان قلت قال ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضى الله عنها قلت الصواب انه لا يقال انه منسوخ لان كلام عائشة وحذيفة اخبر بما شاهدته فدل على ان البول قائما و قاعدا يجوز ولكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهى وان كان اكثرها غير ثابت واما حديث بريدة في هذا غير محفوظ ولكن فيه نظر لان البزار اخرج بسند صحيح كما ذكرنا واما

حديث عمر فقال الترمذي فحديث ضعيف لان ابن جريج رواه عن عبد الكريم بن المخارق ابوامية وهو ضعيف وقال الترمذي انما رفعه عبد الكريم وقد ضعفه ابوب وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع بن ابن عمر قال قال عمر ما بليت قائما منذ اسلمت هذا اصح من حديث عبد الكريم واما حديث جابر في رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف فان قلت قال ابو القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخي في كتابه المسمى بقول الاخبار ومعرفة الرجال حديث حذيفة يعني هذا حديث فاحش منكر لانراه الامن قبل بعض الزنادقة قلت هذا كلام سوء لا يساوي سماعه وهو في غاية الصحة فان قلت روى عن ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصم روى له عن ابى وائل عن المعيرة « ان رسول الله ﷺ اتى سباطة قوم فبال قائما » قال عاصم وهذا الاعش يرويه عن ابى وائل عن حذيفة قلت قال الترمذي حديث ابى وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المعيرة وايضا لا يبعد ان يكون ابى وائل رواه عن رجلين وائرجلان شاهد ذلك من فعله ﷺ وان ابى وائل ادى الحديثين عنهما فسمعه من جماعة فادى كل ماسمع ودليله ان غيرها حتى ذلك عنه ﷺ ايضا منهم سهل بن سعد رضى الله عنه وحديثه في صحيح ابن خزيمة وابو هريرة رضى الله تعالى عنه واخرج حديثه الحاتم ثم البيهقي عن حماد بن غسان الجعفي حدثنا معن عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه « ان النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بما بضعه » وقال الذهبي هذا منكر وضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عساکر في كتابه مجموع الرغائب في ذكر احاديث مالك الفسرائب * ثم ان العلماء تكلموا في سبب بوله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما فقال الشافعي لما سأل حفص الفرد عن الفائدة في بوله قائما العسب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه كان به اذ ذلك قلت يوضح ذلك حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه المذكور آتفا * والمآبض جمع مآبض بسكون الهمزة بعدها باه موحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله لشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكن التباعد كعادته و اراد السباطة لدهنها واقام حذيفة يستره عن الناس وقال المازري في العلم فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود ومنه قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه البول قائما احصن الدبر وقال بعضهم لانه ﷺ لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه السباطة عليها مرتفعا وقال المنذرى لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وهى رخوة فحشى ان يتطاير عليه قيل فيه نظر لان القائم اجدر بهذه الخشية من القاعد وقال الطحاوى لكون ذلك سهلا ينحدر فيه البول فلا يرتد على البائل وقال بعضهم انه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا . الحكم الثاني فيه جواز البول بالقرب من الديار . الثالث فيه دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيمن الضرر * الرابع فيه جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء * الخامس في خدمة المفضول للمفاضل والله سبحانه وتعالى اعلم *

باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط *

أى هذا باب في بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبيان حكم تدمره بالحائط فالالف واللام في البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا فالضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل والمناسبة بين البابين ظاهرة *

٨٨ - **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فالتبذت منه فإشار إلى فجننته فقامت هند عقه حتى فرغ *

مطابقة الحديث لا ترجمة ظاهرة وهي في الموضوعين (بيان رجاله) وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل العلم اياما وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتز وابى وائل شقيق وحذيفة ابن اليمان رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في الموضوعين والنعنة في ثلاثة مواضع ورواته مابين كوفي ورازي.

وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره قدم بيانها في الباب السابق

﴿بيان لغته﴾ * قوله «حائط» أي جدار ويحى بمعنى البستان في غير هذا الموضع واصله واوى من الحوط قوله «فانتبذت» أي تتهجت ومادته نون وباه موحدته وذال معجمة وقال الجوهرى جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أي ناحية وانتبذ فلان أي ذهب ناحيته وقال الخطابي فانتبذت منه أي تتهجت عنه حتى كنت منه على نبذة قوله «عقبه» بفتح العين وكسر القاف وهو مؤخر القدم وهي مؤنثة وعقب الرجل ايضاً ولده وفيها لقمان كسر القاف وسكونها وهي ايضاً مؤنثة * ﴿بيان اعرابه﴾ بقوله «رايتي» بضم التاء المثناة من فوق ومعناه رايت نفسي وبهذا التقدير يندفع سؤال من يقول كيف جازان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد وهذا التركيب جائز في افعال القلوب لانه من خصائصها ولا يجوز في غيرها قوله «انا» للتأكيد لصحة عطف لفظ النبي على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رايت نفسي ورايت النبي ﷺ وقال السكرماني بنصب النبي لانه عطف على المفعول لاعلى الفاعل وعليه الرواية قلت ويجوز رفع النبي ايضاً لصحة المعنى عليه ولكن ان سححت رواية النصب يقتصر عليها قوله «تتأشى» جملة في محل النصب على الحال تقديره ورايت نفسي والتي حال كوننا متماشين قوله «فاشار» أي اشار النبي ﷺ الى بعدان بعدت منه ولكن لم ابعده منه بحيث لا يراه وفي رواية مسلم ادنه وقال بعضهم رواية البخارى هذه بينت ان رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ قلت يرد عليه رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سلكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني» الحديث فهذا صريح بان اعلامه كان باللفظ ويمكن ان يجمع بين الروايتين بان يكون عليه الصلاة والسلام اشاراً ولا يبيده او برأسه ثم قال استرني وقال هذا القائل ايضاً وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول قلت هذا الكلام من غير رواية اذا اشارته عليه الصلاة والسلام الى حذيفة وقوله «استرني» لم يكن الا قبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك ما قاله حتى ينفي ذلك . ويستنبط منه من الاحكام ما استنبط من الحديث السابق . وفيه ايضاً جواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره . وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان تواري عن عين الناس بما يستره من حائط او نحوه وقال ابن بطال من السنة ان يقرب من البائل اذا كان قائماً هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة منه لثلا يسمع شيئاً مما جرى في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائماً وامن عليه الصلاة والسلام ما خشيته حذيفة امره بالقرب منه وقال السكرماني وانما بعد منه وعينه تراه لانه كان يحرسه أي يحرس النبي عليه الصلاة والسلام قلت هذا انما يتأتى قبل تزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) لانه ﷺ كان يحرسه جماعة من الصحابة قبل تزول هذه الآية فلما تزلت ترك ﷺ الحرس

﴿بابُ البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ﴾

أي هذا باب في بيان حكم البول عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب والبابان اللذان قبله حديث حذيفة رضي الله عنه غير ان كلامها عن شيخ وترجم لكل واحد منها بترجمة تناسب معنى من معاني الحديث المذكور والنسبة بينها ظاهرة لا تطلب *

٨٩ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَشُدُّ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَقَالَ حَذِيفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل اتيان حديث واحد من شخص واحد في ثلاثة ابواب ليس له زيادة فائدة قلت فائدته تنادى باعلى صوته ولكن قاصر الفهم بمعزل من هذه الفائدة * (بيان رجاله) * وهم ستة كلهم قد تقدموا وتقدم ذكر ابي

موسى الاشعري في باب اى الاسلام افضل واسمه عبدالله بن قيس وابو وائل شقيقه (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في موضعين ورواته ما بين شامى ومصرى وكوفي . وتعددموضعه ومن اخرجه غيره قد تقدم في باب البول قائما

(بيان لفته واعرابه) **قوله** «يشدد» جملة في محل النصب على انه خبر كان ومعناه كان محتاطا عظيما في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشاته شئ . واخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى ورأى رجلا يبول قائما قال ويحك أفلا قاعدا ثم ذكر قصة بنى اسرائيل وبنو اسرائيل بنو يعقوب عليه الصلاة والسلام واسرائيل لقبه **قوله** «كان اذا أصاب ثوب احدهم» الضمير في كان ضمير الشأن والجملة الشرطية خبره وهذا لا يرد سؤال الكرماني بقوله فان قلت بنو جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه وبنو اسرائيل اصله بنون لاسرائيل فلما اضيف الى اسرائيل سقطت نون الجمع فان قلت ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم السلام باسم اسرائيل قلت كان يعقوب وعيصو اخوين كانا في بطن امهما معا فلما جاء وقت وضعهما اقتسلا في بطنها لاجل الخروج او لا فقال عيصو والله اني خرجت قبلى لا اعتراض في بطن امي لاقتلها فتأخر يعقوب وخرج عيصو قبله فسمى عيصو لانه عصى وسمى يعقوب لانه خرج آخذا بعقب عيصو وكان يعقوب أكبرها في البطن وكان أحبها الى امه وكان عيصو أحبها الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوها اسحاق وعمى قال لعيصو يا بنى اطمئن لحم صيد أدعك بدعاه كان ابي دعا لى به وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل له انا ابنك عيصو ففعل نفسه اسحاق فقال المس مس عيصو والريح ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو فادع له فأكل منها ودعا له بأن الله يجعل في ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال اسحاق يا بنى قد سبقك اخوك فغضب وقال والله لا اقتله فقال اسحاق يا بنى قد بقيت دعوة فدعا له بأن تكون ذريته عدد التراب ولا يملكهم احد وقالت ام يعقوب الحق بخالك فكف عنده خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان وكان يبابل وقيل بجران فكان يسير بالليل ويكن بالتهار فلذلك سمي اسرائيل فاخذ من السرى والليل قاله السدى . وقال غيره معناه عبدالله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية كما يقال جبرائيل وميكائيل **قوله** « اذا اصاب » اى البول وثوب احدهم بالنصب مفعولاه ووقع في رواية مسلم « اذا أصاب جلد أحدهم» وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذى حملوه ويؤيده رواية ابي داود حيث قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاصى الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه دورقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال المتعلموا مالتى صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا أصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى جسد احدهم **قوله** «انظروا اليه يبول كما تبول المرأة» وهذا القول منهما وقع من غير قصد او وقع بطريق التعجب او بطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلاة والسلام بقوله « المتعلموا » الخ ولم يقولون هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة براء من هذا الكلام واراد بصاحب بنى اسرائيل موسى عليه الصلاة والسلام فان قلت كيف يترتب **قوله** « فعذب » على **قوله** « فنهاهم » قلت فيه حذف تقديره فنهاهم عن اصابة البول ولم ينتهوا فعذب الله تعالى والفاه في فعذب فاه السببية نحو قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) **قوله** « قرضه » بالقاف اى قطعه وفي رواية الاصيلي « قرضه بالمقراض » وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض الغسل بالماء **قوله** « ليتسه امسك » قول حذيفة اى ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي عليه الصلاة والسلام بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت عليه الصلاة والسلام الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال ابن بطلال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان المهود ممن بال قائما ان

بتطابريه يمثل رؤس الأبر وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بنى إسرائيل واختافوا في مقدار رؤس الأبر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وأبو حنيفة سهل فيها كافي يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول *

﴿ بَابُ غَسْلِ الدَّمِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح العين وأراد به دم الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن كلا منهما في بيان إزالة النجاسة ففي الأول عن البول وفي الثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سواء *

٩٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي فاطمةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . محمد بن المثني بفتح النون وهو المعروف بالزمن ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وقد تقدموا في باب أحب الدين إلى الله أدومه وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وزوجة هشام المذكور تروى عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه المعروفة بذات النطاقين تقدمتا في باب من أجاب الفتيا بإشارة (بيان لطائف أسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع وفيه العنقة في موضعين وفيه رواية الأئمة عن الأئمة ورواياته ما بين شامى ومصرى (١) *

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى هنا وفي البيوع أيضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الصلاة عن أبي موسى عن يحيى وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن يحيى وعن أبي كريب عن عبد الله بن نمير وعن أبي الطاهر بن السرح وعن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وعمرو بن الحارث وأخرجه أبو داود في الطهارة عن القسبي عن مالك وعن مسدد عن حماد بن زيد وعيسى بن يونس وعن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة وأخرجه الترمذى فيه عن محمد بن يحيى عن سفيان عن عشرينهم عن هشام بن عروة به وأخرجه النسائى فيه عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد به وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن هشام بن عروة به *

(بيان لغته وأعرابه) **قوله** «تحت» من تحت الشيء عن الثوب وغيره يحته حتا فركه وقشره فانحت وتحت وفي المنتهى الحت حتك الورق من الشجر والمني والدم ونحوهما من الثوب وغيره وهو دون التحت وعند ابن طريف تحت الشيء نفضه وقيل معناه تحكه وكذا وقع في رواية ابن خزيمة **قوله** «تقرصه» قال في المغرب الحت القرص باليد والقرص بأطراف الأصابع وفي المحكم القرص التخميش والغمز بالأصبع والمقرص المقطع المأخوذ من شئين وقد قرصه وقرصه وفي الجامع كل مقطع مقرض وفي الصحاح أقرصه بماء أى اغسله بأطراف أصابعك ويروى قرصه بالتشديد وقال أبو عبيد أى قطعه وقال في مجمع الترائب هو أبلغ في إذهاب الأثر عن الثوب وقال عياض رويناه بفتح التاء المثناة من فوق وسكون القاف وضم الراء وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال وهو ذلك بأطراف الأصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره **قوله** «وتنضحه» أى غسله قاله الخطابى وقال القرطبي المراد به الرش وهو من باب فتح يفتح بفتح عين الفعل فهما وقال الكرماني تنضحه بكسر الضاد وكذا قال بغلطى في شرحه وهو غلط **قوله** «أحدانا» مبتدأ **وقوله** «تحيض» خبره **قوله** «كيف تصنع» يتعلق بقوله «أرأيت» *

(بيان معانيه) **قوله** «جاءت امرأة» وقع في رواية الشافعي رحمه الله تعالى عنه عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة وانكر النووي هذا وضعف هذه الرواية ولاوجه لانكاره لانه لايبعد ان بهم الراوى اسم نفسه وقد وقع مثل هذا في حديث ابي سعيد رضى الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب **قوله** «ارأيت» اى اخبرنى قاله الزمخشري وفيه تجوز لاطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب **قوله** «تحيض في الثوب» اى يصل دم الحيض الى الثوب هكذا فسر الكرماني قلت المعنى تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم الى الثوب وللبخارى من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيض وفي رواية ابي داود عن اسماء «سمعت امرأة تسأل النبي عليه الصلاة والسلام كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصل فية قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح مالم تر وتلتصل (١) فيه» وعند مسلم «المرأة تصيب ثوبها من دم الحيضة» وعند الترمذى «اقرصيه بماء ثم رشيه» وعند ابن خزيمة «كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس فقال ان رأت فيها شيئا فلتحكه ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح في سائر الثوب بماء وتلتصل فيه» وفي لفظ «ان رأيت فيه دما فحكيه» وفي لفظ «رشيه وصل فيه» وفي لفظ «ثم تنضجه وتصل فيه» وعند ابي نعيم «لتحته ثم لتقرصه ثم لتنضجه ثم لتصل فيه» وفي حديث مجاهد عن عائشة عند البخارى «ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فعمته بظفرها» اى عركه واختلف في سماع مجاهد عن عائشة فأذكره ابن حبان ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وشعبة وآخرون واثبت البخارى وعلى بن المدينى ومسلم وآخرون وعند البخارى من حديث القاسم عنها «ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته ثم تصل فيه» وفي حديث ام قيس بنت محسن عند ابن خزيمة وابن حبان «اغسله بالماء والسدر وحكيه ولو بضع» زاد ابن حبان **قوله** **ﷺ** «اغسله بالماء» امر فرض وذكر السدر والحك بالضع امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث في غاية الصحة وعاب على ابي احمد قوله الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر وعند ابي احمد العسكري «حك به بضع واتبعه بماء وسدر» وعند احمد من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه «ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع حيضك ثم صلى فيه قالت يا رسول الله ارى لم يخرج اثره قال يكيفك الماء ولا يضر كثره» ولما ذكره ابن ابي خزيمة في تاريخه الكبير جعله من مسند خولة وكذلك الطبرانى وفي سنن ابي داود عن امرأة من غفار «ان رسول الله **ﷺ** لما رأى ثيابها من الدم قال اصلحي من نفسك ثم خذى اياه من ماء واطرحى فيه ملحا ثم اغسلى ما اصاب حقيبة الرجل من الدم ثم عودى لركبك» وعند الدارمى بسند فيه ضعف عن ام سلمة رضى الله عنها «ان احدا من تسبقها القطرة من الدم فقال **ﷺ** اذا اصاب احدا كن ذلك فاتقصه بريقها» وعند ابن خزيمة وقيل لها كيف كتن تصنعن بثيابكن اذا طمن على عهد النبي **ﷺ** قالت ان كنا لنطلمت في ثيابنا او في دروعنا فما نغسل منه الا اثر ما اصابه الدم **قوله** «تحت» الضمير المنصوب فيه وفي **قوله** «ثم تفرصه» يرجع الى الثوب وفي **قوله** «تنضجه» يرجع الى الماء وقد ذكرنا عن قريب ان الخطابي قال تنضجه اى تغسله وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من **قوله** تفرصه بالماء واما النضح فهو لما شك فيه من الثوب وقال بعضهم فعلى هذا الضمير في **قوله** «تنضجه» يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل قلت لان ذلك لان لفظ الدم غير مذكور صريحا والاصل في عود الضمير ان يكون الى شيء صريح والمذكور هنا صريحا الثوب والماء فالضمير ان الاولان يرجعان الى الثوب لانه المذكور قبلهما والضمير الثالث يرجع الى الماء لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القائل ايضا ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي قلت الذى قاله القرطبي هو الاحسن لانه يلزم التكرار من قول الخطابي بلا فائدة لانا ذكرنا ان الحث هو الفرق والقرص هو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره لما نقلناه عن القاضي عياض

(١) وفي نسخة ما لم ترد ان تصلى الخ *

فهم الغسل من لفظه القرص فاذا قلنا الرش بمعنى الغسل يلزم التكرار ثم قوله ثم ان الرش الى آخره كلام من غير روية لان الرش ههنا لازالة الشك المتردد في الخاطر كما جاء في رش المتوضىء الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء وليس معناه على الوجه الذي ذكرناه فافهم *

(بيان استنباط الاحكام) منها ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على ان النجاسات انما تزول بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وكذلك استدلل به البيهقي في سننه على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات الطاهرة قلت هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او نقول تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه او نقول انه مفهوم لقب ولا يقول به امامنا * ومنها انه يدل على وجوب غسل النجاسات من الثياب وقال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجارى الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عن ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من دم الحيض كالكثير قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء «حتيه ثم افرصيه» حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه قلت حديث عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شيء من دم بلبسه بريقا ثم قصعته بريقا رواه ابو داود واخرجه البخاري ايضا ونفذه «قالت بريقا فصعته» يدل على الفرق بين القليل والكثير وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فصح عنها اى عن عائشة انها كانت تغسله فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعلى الشافعي ايضا في قوله «ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز عنه» وقد روى عن ابي هريرة رضى الله عنه انه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا في الصلاة وعصر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بثره فخرج منها دم فمسح بيده وصلى فالشافعية ليسوا باكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر ولا اكثر رواية عنهما حتى خالفوها حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثره او دمل او برغوث فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم واما تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه ايضا انه قدره بظفره وفي المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على ان مادون الدرهم لا يمنع وقال في المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي صلاة الاصل الدرهم الكبير المتقال يعنى يبلغ مثقالا وعند السرخسى يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذى رواه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «تماد الصلاة من قدر درهم من الدم» وفي لفظ «اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة» وان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال البخاري انه باطل فان قلت النص وهو قوله (وثيابك فطهر) لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعنى القليل قلت القليل غير مراد منه بالاجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالآثار * ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم نجس بالاجماع * ومنها ان فيه الدلالة على ان العمد ليس بشرط في ازالة النجاسة بل المراد الانقاء * ومنها انها اذا لم تر في ثوبها شيئا من الدم ترش عليه ماء وتصلى فيه *

٩١ - **حدثنا محمد بن ابي حنيفة** قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حنيفة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأتى

أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَوَيْسَ
بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ قَالَ وَقَالَ
أَبِي نُؤْمٍ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ * *

هذا الحديث أيضاً مطابق للترجمة (بيان رجاله) وهم ستة * الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام السكندى تقدم
في باب قول النبي ﷺ «انا اعلمكم بالله» وقد وقع في اكثر النسخ عند الاكثرين حدثنا محمد غير منسوب وللاصلي
حدثنا محمد بن سلام ولا يبي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام * الثاني ابو معاوية الضرب محمد بن خازم بالمعجمين وقد
تقدم عن قريب * الثالث هشام بن عروة بن الزبير وقد مر ايضاً غير مرة في الرابع ابو عروة كذلك * الخامس
عائشة الصديقة بنت الصديق في السادس فاطمة بنت ابى حيش يضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره شين معجمة القرشية الاسديّة واسم ابى حيش قيس بن المطلب وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب قال
بعض الشارحين ووقع في اكثر نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط قلت هذا هو الصواب وكذا قال النهي في تجريد الصحابة
قيس بن المطلب بن اسد وهو المطلب بن اسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً * *

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه الغنعة في موضعين
وفيه ذكر ابى معاوية هنا بالكنية وفي باب غسل البول بالاسم رعاية للفظ الشيوخ وفيه حكاية الصحابة عن سؤال الصحابة
عن رسول الله ﷺ وفيه ان البخارى روى ههنا عن محمد غير منسوب عند الاكثرين كما ذكرنا وصرح به في التكا
بقوله حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابو معاوية وذكر الكلاباذى ان البخارى روى عن محمد بن المتى عن ابى معاوية وعن
محمد بن سلام عن ابى معاوية ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق اسحاق بن ابراهيم عن ابى معاوية وذكر ان البخارى
رواه عن محمد بن المتى عن ابى معاوية (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن
يحيى والترمذى عن هناد بن السرى والنسائى عن اسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن ابى معاوية به وقال الترمذى حديث حسن
صحيح واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن
عروة عن عائشة رضی الله تعالى عنها واخرجه ايضاً من مسند فاطمة المذكور * *

(بيان لغته) قوله «استحاض» بضم الهمزة وسكون السين وفتح التاء قال الجوهري استحاضت المرأة اى استمر
بها الدم بعد ايامها فى مستحاضة وفي الشرع الحيض عبارة عن الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا
تعقب ولادة مقدرًا في وقت معلوم وقال الكرخى الحيض دم تصير المرأة بالغة بابتداء خروجه والاستحاضة اسم لمناقص
من اقل الحيض او زاد على اكثره فان قلت ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض وللمفعول في الاستحاضة فليل استحاضت
قلت لما كان الاول معتادًا معروفًا ونسب اليها والثاني لما كان نادراً غير معروف الوقت وكان منسوباً الى الشيطان كما وردت
ركضة من الشيطان بنى لما لم يسم فاعله فان قلت ما هذه السين فيه قلت يجوز ان تكون للتحويل كما في استحجر الطين وهما
ايضاً تحول دم الحيض الى غير دم وهو دم الاستحاضة فانهم قوله «عرق» بكسر العين وسكون الراء وهو المسمى
بالعازل بالعين المهملة والذال المعجمة وحكى اهلها قوله «وليس ببيض» لان الحيض يخرج من قعر الرحم كما ذكرنا
قوله «حيضتك» بفتح الحاء وكسرها وهو بالفتح المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التى تستنفر بها المرأة والحالة
وقال الخطابى المحدثون يقولون بالفتح وهو خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضى وغيره وقالوا
الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض قوله «واذا ادبرت» من الادبار وهو انقطاع الحيض في

(بيان اعرابه ومعناه) قوله «انى امرأة» قد علم ان كلمة ان لا تستعمل الا عند انكار المخاطب للقول او التردد فيه وما
كان لرسول الله ﷺ انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها فوجه استعمالها ههنا يكون لتحقيق نفس القضية اذ كانت
بعيدة الوقوع نادرة الوجود فلذلك اكدت قولها بكلمة ان قوله «افادع» اى افاترك وقال الكرماني فان قلت الهمزة

تقتضى عدم المسبوقية بالغير والفاه تقتضى المسبوقية به فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اى اى يكون لى حكم الحائض فادع الصلاة او الهمزة بمقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب ذكر الاول على الثانى او الهمزة باقية على صرافة الاستفهامية لانها للتقرير هنا فلا يقتضى الصدارة انتهى كلامه قلت هذا سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وازالتة وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض بمنوعة من الصلاة قوله «لا» اى لاتدعى الصلاة قوله «ذلك» بكسر الكاف قوله «عرق» اى دم عرق لان الخارج ليس بعرق قوله «فاذا أقلت» اى الحيضة فدعى الصلاة اى اتركها واذا ادبرت اى اذا انقطعت فان قلت ما علامة ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر قلت اما عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه واصحابه الزمان والعادة هو الفاصل بينهما فاذا اضلت عاداتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقول واما عند الشافعى واصحابه اختلاف الالوان هو الفاصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر اذا جملا حياضا فتكون حائضا في ايام القوى مستحاضة في ايام الضعف والتميز عنده بثلاثة شروط احدها ان لا يزيد القوى على خمسة عشر يوما والثانى ان لا ينقص عن يوم وليلة ليكن جعله حياضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليكن جعله طهرا بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد وقال الثورى علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدره سواء خرجت رطوبة بيضاء ولم يخرج شئ ماصلا وقال البيهقى وابن الصباغ التريه رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدره تكون على القطنة اثر لا لون وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قات التريه يفتح المثانة من فوق وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف قال ابن الاثير التريه بالتشديد ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدره او صفرة وقيل هو البياض تراه عند الطهر وقيل هي الحرقه التى تعرفها المرأة حياضا من طهرها والتاء فيها زائدة لانه من الرؤيه والاصل فيها الهمز لكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كأنها فعلية وبعضهم يشدد الراء والياء قوله «فاغسلى عنك الدم ثم صلى» ظاهره مشكل لانه لم يذكر الغسل ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل واجيب عنه بان الغسل وان لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغسلى والحديث يفسر بعضه بعضاً وجواب آخر هو بان يحمل الادبار على انقضاء ايام الحيض والاغتسال وقوله «واغسلى عنك الدم» محمول على دم يأتى بعد الغسل والاول وجه واضح واما قول بعضهم فاغسلى عنك الدم وصل الى فاغسلى فغير موجه اصلا قوله «قال وقال ابى» اى قال هشام بن عروة قال ابى وهو عروة ابن الزبير قوله «ثم توضئى لكل صلاة» جملة مقول القول وادعى قوم ان قوله «ثم توضئى» من كلام عروة موقوفا عليه وقال الكرماني فان قلت لفظ «توضئى» الخ مرفوع الى رسول الله ﷺ او هو موقوف على الصحابي قلت السياق يقتضى الرفع وقال بعضهم لو كان هذا كلام عروة لقال ثم توضئى بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكل الامر الذى في المرفوع وهو قوله «فاغسلى» قلت كلام كل من الكرماني وهذا القائل احتمال فلا يقع به القطع ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين الرفع *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافقتها الرجال فيما يتعلق بامر من امور الدين * الثانى فيه جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة الشرعية * الثالث فيمنهى للمستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهى تحريمه ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين ويستوى فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة وسجدة الشكر * الرابع فيه دليل على نجاسة الدم * الخامس فيه ان الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض واعلم انها اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدرکها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تترك صلاة او صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلانستظهر بشئ اصلا وبه قال الشافعى وعن مالك ثلاث روايات الاولى تستظهر ثلاثة ايام وما بعد ذلك استحاضة * والثانية تترك الصلاة الى انتهاء خمسة عشر يوما وهي اكثر مدة الحيض عنده والثالثة كذبنا * السادس استدل بعض اصحابنا في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السيلين لانه

علل نقض الطهارة بمخرج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق هي مجارى الدم من الجسد وقال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب اليه هؤلاء ولا مراد الرسول ﷺ من ذلك ماتوهوه واما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الاطباء يحدث ذلك عند غلبة الدم فتصدع العروق اذا امتلأت تلك الاوعية قلت ليس معنى الحديث ما ذهب اليه الخطابي لانه قيد اطلاق الحديث وخصص عمومه من غير محص وهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل * السابع قوله « لكل صلاة » فيه خلاف بين الشافعية والحنفية وهو ان المستحاضة ومن بمنائها من اصحاب الاعذار هل يتوضؤون لكل صلاة او لكل وقت صلاة وهو مذكور في كتب الفقه *

﴿ بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم غسل المنى عند كونه رطبا وبيان حكم فركه عند كونه يابسا والفرك هو الدلك حتى يذهب اثره والذى بتشديد الياء ماء خاثر ايض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر ورائحته رائحة الطلع قوله « وغسل ما يصيب » اى وفي بيان غسل ما يصيب الثوب او الجسد من المرأة عند مخالطتها باها وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام ولم يذكر في هذا الباب الا حكم غسل المنى وذكر الحكم الثالث في اواخر كتاب الفسل من حديث عثمان رضى الله تعالى عنه وقال بهضم لم يخرج البخارى حديث الفرك بل اكنفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه وورد من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا قلت هذا اعتذار بارد لان الطريقة انه اذا ترجم الباب بشىء ينبغى ان يذكره وقوله بل اكنفى بالاشارة اليه كلام واه لان المقصود من الترجمة معرفة حديثها والا فجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيئا والحديث الذى في هذا الباب لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب من المرأة واعتذر الكرمانى عنه بقوله واكنفى بايراد بعض الحديث وكثيرا يقول مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد رواته بشرطه قلت كل هذا لا يجدى ولكن حبك للشىء يعنى ويضم ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يذكره من له بصيرة وروية وفيه رد لما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير وهو انه قال وليس بين حديث الفسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بان يحمل الفسل على الاستحباب للتنظيف لاعلى الوجوب وهذه طريقة الشافعى واحد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الفسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معالانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدلم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذى ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولانسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الفسل يدل على نجاسة المنى بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص بحديث الفرك وقوله بان يحمل الفسل على الاستحباب للتنظيف لاعلى الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدري مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وهنالاوجه للثانى لانه عليه الصلاة والسلام لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبه ﷺ على فعل شىء من غير تركه في الجملة يدل على الوجوب بلانزاع فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكمال اللهم الا ان ينصرف ذلك بقريئة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو نحو كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اى المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجح الخ غير راجح فضلا ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لان من يقول بطهارة المنى يكون غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك لما ذكرنا فان قلت ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالحطاط قلت لانسلم ان القياس صحيح لان الحطاط لا يتعلق بخروجه حدث ما أصلا والذى موجب لأكبر الحديثين وهو الجنبان فان قلت سقوط الفسل في يابسه يدل

على الطهارة قلت لانسلم ذلك كما في موضع الاستنجاء وقوله كالدّم وغيره الى آخره قياس فاسد لانه لم يأت نص
بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المتى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فان قلت قال
الله تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشرا) سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على أنه أراد به التشبيه في
الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهراً قلت ان تسميته ماء لاندل على طهارته فان الله تعالى سمي منى الدواب ماء بقوله
(والله خلق كل دابة من ماء) فلا يدل ذلك على طهارة ماء الحيوان فان قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون
طاهراً قلت هو اصل الاعداء ايضاً كمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقمة اقرب الى الانسان من المتى وهو
ايضاً اصل الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومع هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا القائل ايضاً وترد الطريقة الثانية ايضاً
ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان يسلم المتى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى
فيه وتحت من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين قلت رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه
دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه الصلاة والسلام يفعل بذلك فيطهر الثوب والحال ان المتى في نفسه نجس
كما قد روى فيما اصاب الثعل من الاذى وهو ما رواه ابوداود من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي
ﷺ « اذا وطى الاذى بنجسه فطهورها التراب » ورواه الطحاوى ايضاً ولفظه « اذا وطىء احدكم الاذى بنجسه
او نعله فطهورها التراب » وقال الطحاوى فكان ذلك التراب يجزىء من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة
الاذى في نفسه فكذلك ما روى في المتى فان قلت في سنده محمد بن كثير الصنعاني وقد تكلموا فيه قلت وثقه ابن حبان
وروى حديثه في صحيحه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة
ورواه ابوداود باسناد صحيح ولا يلتفت الى قول ابن القطان وهذا حديث رواه ابوداود من طريق لا يظن بها الصحة
ورواه ابوداود ايضاً من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بمعناه وروى ايضاً نحوه من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله
تعالى عنه واخرجه ابن حبان ايضاً والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القائل ايضاً وأما مالك فلم يعرف الفرك والعمل
عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات قلت لا يلزم من عدم معرفة الفرك ان يكون المتى طاهراً عنده فان عنده
المتى نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية المتى نجس واصله دم وهو يمر في ممر البول فاختلف في سبب
التنجيس هل هو رده الى اصله او مروره في مجرى البول وقال هذا القائل ايضاً وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك
ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضاً بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضاً « لقد رأيتى
افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه » وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تحال الغسل بين الفرك
والصلاة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحمك من ثوبه وهو يصلى قلت اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ اباجعفر
الطحاوى فانه قال في معاني الآثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن همام بن
الحارث انه كان نازلاً على عائشة رضى الله تعالى عنها فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الخبابة من ثوبه او يغسل
ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأيتى وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله ﷺ واخرج الطحاوى
هذا من اربعة عشر طريقاً واخرجه مسلم ايضاً ثم قال فذهب ذاهبون الى ان المتى طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه
وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وأراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحق
وداود ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين الاوزاعي والثوري واباحنيفة واصحابه
ومالكا والليث بن سعد والحسن بن يحيى وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوى وقالوا لاحجة لكم في هذه الآثار
لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم يأت في ثياب يصلى فيها وقد رأينا ان الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس
بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان يكون المتى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح
النوم في الثوب النجس فأما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روته عن النبي ﷺ في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلاة
في ذلك فلم يخالف شيئاً مما روى في ذلك عن النبي ﷺ وقد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله

صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه اذا اصابه المتى حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن
الفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كنت اغسل المتى من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء لى ثوبه » واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا على
ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى قال الطحاوى فهكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه تغسل
المتى منه وتفركه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه ثم ان هذا القائل استدل في رده على الطحاوى فيما ذكرناه بأن قال وهذا
التعقيب بالفاء يبنى الخ وهذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا يبنى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة
لان اهل العربية قالوا ان التعقيب فى كل شىء بحسبه ألا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل
وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رأيتى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادت به
ثوب النوم ثم تغسله فيصلى فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كما فى قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما) فالفاآت فيها بمعنى ثم تراخى معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخى فى
المعطوف يجوز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل فى تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه
الزارى فى مسنده والطحاوى فى معانى الآثار عن عائشة قالت كنت افرك المتى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى
فيه قوله وصرح منه رواية ابن خزيمة الخ لا يساعده ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلى جملة اسمية وقعت حالاً منتظرة
لان عائشة رضى الله تعالى عنها ما كانت تحك المتى من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه فى الصلاة فاذا كان كذلك
يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة

٩٢ - **حدثنا عبدان** قال أخبرنا **عبد الله بن المبارك** قال أخبرنا **عمرو بن ميمون** **الجزرى** عن
سليمان بن يسار عن **عائشة** قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه

لم يطابق الحديث الترجمة الا فى غسل المتى فقط وقد ذكرناه (بيان رجاله) وهم خمسة عبدان بفتح العين
وسكون الباء الموحدة تقدم فى باب الوحى وعبد الله بن المبارك كذلك وقال الكرماني وعبد الله اى ابن المبارك فكأنه
وقع فى نسخته التى ينقل عنها عبد الله منسوباً الى الاب بالتفسير من البخارى فلذلك قال اى ابن المبارك ثم قال وقاله على
سبيل التعريف اشعاراً بأنه لفظه لالفة نسخته وعمرو بن ميمون الجزرى منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران
والدمعرو نزلها فنسب اليها ولده وقال بعضهم ووقع فى رواية الكشميين وحده الجوزى بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط
منه قلت الظاهر ان الغلط من الناقل او الكاتب فدور رأس الزاي ونقط الراء فصار الجوزى وقد يقع من الناقلين والكتاب
الجهلة اكثر من هذا وأفحش • والرابع سليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة
توفى عام سبعة ومائة • والخامس عائشة الصديقة (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع
واحد والاحبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الغنمة فى موضعين وفيه ان رواه ما بين مروزي ورقى ومدنى فعدان وابن
المبارك مروزيان وعبدان لقب واسمه عبد الله بن عثمان وقد ذكرناه غير مرة

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن عبدان وعن قتيبة وعن مسدد وعن موسى
ابن اسماعيل وعن عمرو بن خالد كما ياتى ذكر الجميع هنا واخرجه مسلم فى الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي
كامل وعن ابي كريب ويحيى بن ابي زائدة اربعتهم عن عمرو بن ميمون به واخرجه ابو داود فيه عن الثقبلى عن زهير به
وعن محمد بن عبيد البصرى عن سليم بن أحصد عن عمرو بن ميمون به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن ابي
معاوية عن عمرو بن ميمون نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به

واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار فذكره *
 (بيان لغته وما يستنبط منه) قوله « أغسل الجنابة » قال الكرمانى الجنابة معنى لا عين فكيف يفسل
 قلت المضاف محذوف أى اثر الجنابة او موجه اوهى مجاز عنه ويقال المراد من الجنابة التى من باب تسمية الشىء باسم سببه
 وان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها قلت يجوز ان تكون عائشة رضى الله عنها اطلقت على التى اسم الجنابة حينئذ
 لا حاجة الى التقدير بالحذف او بالجاز قوله « وان بقع الماء » بضم الباء الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع
 بقعة كالنطف والنطفة والبقعة فى الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون بلبها وفي بعض النسخ بفتح الباء الموحدة
 وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء وقال التميمى يريد بالبقعة الاثر قال اهل
 اللغة البقع اختلاف اللوين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع يقع المني وطبعه قلت هذا ليس بشىء لان فى الحديث
 صرح وان بقع الماء ووقع عند ابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه يعنى لم يحذف * ومن احكام هذا الحديث انه حجة للخفية
 فى قولهم ان المني نجس لقول عائشة كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقولها كنت يدل على تكرار
 هذا الفعل منها فهذا ادل دليل على نجاسة المني وقال الكرمانى فى الحديث حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال
 ان يكون غسله بسبب ان عمره كان نجساً او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبة
 فرجها انتهى قلت بلى له حجة وتعليله بهذا لدعواه لا يفيد شيئاً لان المشركين من الاطباء الاقدمين قالوا ان مستقر
 المني فى غير مستقر البول وكذلك مخرجها واما نجاسة رطوبة فرج المرأة ففيها خلاف عندهم * ومن احكامه خدمة
 المرأة لزوجها فى غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصاً اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة * ومنها
 نقل احوال المقتدى به وان كان يستحي من ذكرها عادة * ومنها خروج المصلى الى المسجد بثوبه الذى
 غسل منه المني قبل جفائه *

٩٣ - حديث ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن ابي عمير عن سليمان بن يسار قال سمعت عائشة حو حديثنا
 مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت
 عائشة عن المني يصب الثوب فقالت كُنتُ أُغسلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ
 إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بِقَعِ الْمَاءِ * *

اخرج البخارى هذا الحديث عن خمسة انفس ثلاثة منهم فى هذا الباب وهم عبدان وقتيبة ومسدد واثنان منهم
 فى الباب الذى يليه وهما موسى بن اسماعيل وعمرو بن خالد وقد ذكرنا ايضا من اخرجه غيره ورجاله ههنا
 سبعة قتيبة بن سعيد وقد تقدم فى باب السلام من الاسلام * والثانى يزيد من الزيادة وذكره البخارى غير منسوب
 محجراً واختلف فيه فقيل هو يزيد بن زريع وقيل يزيد بن هارون وكلاهما روى عن عمرو بن ميمون ووقع فى رواية الفربرى
 ابن حماد بن شاذان هكذا حدثنا يزيد غير منسوب ووقع فى رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربرى حدثنا يزيد يعنى
 ابن زريع وكذا أشار اليه الكلاباذى ورجح الشيخ قطب الدين الحلبي فى شرحه انه ابن هارون قال لانه لم يوجد من
 رواية ابن زريع ووجد من رواية ابن هارون وقال بعضهم لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد حزم ابو مسعود
 بأنه رواه فدل على وجدانه قلت ليس كذلك فان ابوسعود ما حزم به واما ما يقال هو ابن هارون لابن زريع ورواه
 الاسماعيلى من طريق الدورقى واحمد بن منيع ويوسف بن موسى قالوا حدثنا يزيد بن هارون ورواه ابو نعيم من حديث
 الحارث بن ابي أسامة اخبرنا يزيد بن هارون ورواه ابو نصر السجزي فى فوائده من طريق ابراهيم بن محمد التميمى
 حدثنا يزيد بن هارون قال ابو نصر اخرجه البخارى عن قتيبة عن يزيد بن هارون وقال الجياني حدثنا ابو عمر النمرى
 حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا ابن الاعرابى اخبرنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عمرو وانتهى ورجح هذا
 القائل كلامه فى كون يزيد هذا ابن زريع لابن هارون بشيئين لا ينهض كلامهما * اولهما بقوله وقد اخرجه الاسماعيلى

وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذى أورده البخارى وهذا من مرجحات كونه ابن زريع قلت هذا الذى قاله حجة عليه ورد لكلامه لان مخالفة لفظ من روى هذا الحديث لسياق البخارى ليست مرجحة لكون يزيد هذا هو ابن زريع مع صراحة ذكر ابن هارون في الروايات المذكورة **قوله** والثاني قال وقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قلت هذا ايضا حجة عليه ومردود عليه لان كون قتيبة معروفا بالرواية عن يزيد بن زريع لا ينافي روايته عن يزيد بن هارون بعد ان ثبت ان قتيبة روى عنهما جميعا ولقد غره في هذا ما قاله المزي الصحيح انه يزيد بن زريع فان قتيبة مشهور بالرواية عن ابن زريع دون ابن هارون انتهى قالوا فيه نظر ووجه ما ذكرنا وكان قصد هذا القائل توهية كلام الشيخ قطب الدين والدليل عليه ذكره اياه بما ذكره ولا يخفى ذلك على من له فطنة **قوله** «حدثنا عمرو عن سليمان» كذا وقع عمرو غير منسوب عندنا لا كثيرين ووقع عندنا بن زريع ابن ميمون وهو عمرو بن ميمون بن مهران وقد تقدم **قوله** «حدثنا عبد الواحد» هو عبد الواحد بن زياد البصرى وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصرى ولم يخرج له البخارى شيئا *

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه في الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سألت اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع عائشة رضي الله تعالى عنهما منهم احمد بن حنبل والبخاري وقد صرح البخارى بسماعه منها وكذا هو في صحيح مسلم قلت في سمعت وسألت لطيفة اخرى لم تأت صويها الشراح وهي ان كل واحدة من هاتين اللفظتين لا تستلزم الاخرى لان السماع لا يستلزم السؤال والسؤال لا يستلزم السماع فلذلك ذكرهما في الاسنادين ليدل على صحة السؤال وصحة السماع فافهم وفيه ان رواه ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه وقعت صورة اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد آخره وفيه في الاسناد الثاني وقع قال حدثنا عمرو يعني بن ميمون و اشار به الى ان شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه فان قلت الاختلاف المذكور في زيدهل هو يزيد ابن زريع او يزيد ابن هارون التباس وهو يقدر في الحديث قلت لان ايا كان فهو عدل ضابط بشرط البخارى وانما كان يقدر لو كان احدهما على غير شرطه *

(بيان اعرابه ومعناه) **قوله** «عن المتى» أى عن حكم المتى هل يشرع غسله ام لا قال بعضهم فصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضى ايجابه قلت قد ذكرت فيما مضى ان قوله كنت يدل على تكرار الغسل منها وهو علامة الوجوب مع ورود الامر فيه بالتسل والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وهذا القائل يريد تمشية مذهبه من غير دليل ثقلى ولا عقلى **قوله** «فيخرج الى الصلاة» اى يخرج من الحجرة الى المسجد للصلاة **قوله** «بقع الماء» قد مر تفسير البقع وهو مرفوع على جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال ما ذلك الاثر فاجاب بقع الماء اى هو بقع الماء في الحقيقة يكون خيرا مبتدأ محذوف وقال بعضهم هو يدل وليس بشئ ويجوز النصب فيه على الاختصاص اى اعنى بقع الماء **قوله**

﴿ بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم غسل المتى او غيره ولم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان باقيا لا يضره وقال بعضهم الاثر اثر الشئ والمنسول وفيه نظر لان على قوله يكون الباقي اثر المتى ونحوه وهذا يضره بل المراد الاثر المرئى للماء اللغنى ولفظ حديث الباب يدل على هذا وهو قوله واثر الغسل في ثوبه بقع الماء قوله «او غيرها» اى غير الجنابة نحو دم الحيض ولم يذكر في الباب حديثا يدل على هذه الترجمة وقال بعضهم وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرهما قياسا و اشار بذلك الى ما رواه ابوداود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه «ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاعسله قال فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضر كثره» انتهى قلت البخارى يذكر مسألة تم بقیس عليها غيرها او يسرد حديثا في باب مترجم بالا على الترجمة ولا فائدة في ذكر ترجمة بدون ذكر حديث موافق لها مشتمل عليها ولم تعرف ما مراده من هذا القياس هل هو لغوى او اصطلاحى شرعى او منطقي وما هذا الاقياس

فاسدوايضاً من ابن عرفنا انه اشار بهذا الى مارواه ابوداود ومن ابن عرفنا انه وقف على هذا اول بوقف ولكن كل ذلك تخمين بتخييط قوله « فلم يذهب اثره » الفاء فيه للعطف للجزء لقوله « اذا غسل » لان جزاءه محذوف تقديره صح صلاته ونحو ذلك والضمير في اثره يرجع الى كل واحد من غسل الجنابة وغيرها وقال الكرماني فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير مذكراً على المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المغسول قلت كلام الكرماني اوجه لان المعنى على ان بقاء اثر الغسل لا يضر لابقاء المغسول اللهم الا اذا عسر ازالة اثر المغسول فلا يضر حينئذ لا يخرج وهو مدفوع شرعاً وقال الكرماني في بعض النسخ اثرها اي اثر الجنابة قلت ان سحت هذه النسخة فلا حاجة الى التأويل المذكور ولكن تفسيره بقوله اي اثر الجنابة يرجع الى تفسير القائل المذكور وفساده ظاهر

٩٤ - **حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الي الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء ***

مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين وهي اولها ظاهرة والمنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بنى منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد المذكور عن قريب قوله « سمعت سليمان بن يسار » هكذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني « سألت سليمان بن يسار » قوله « في الثوب » معناه على رواية سمعت اي سمعت سليمان يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى رواية سألت المعنى قلت لسليمان ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى هذه الرواية يجوز ان تكون كلمة في بمعنى من كافي قوله . وهل يعمن من كان في العصر الحالى * قوله « كنت اغسله » أى كنت اغسل اثر الجنابة قاله الكرماني قلت ليس معناه كذا لان معناه كنت اغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ وليس المعنى اغسل اثر المني فعلى هذا تذكر الضمير يكون باعتبار معنى الجنابة لان معناها المني ههنا وباقي الكلام فيه قدمر فيما قبله *

٩٥ - **حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً ***

عمرو بن خالد يفتح العين وليس في شيوخ البخارى عمرو بن خالد بضم العين قوله « زهير » هو ابن معاوية قوله « عمرو بن ميمون بن مهران » بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث الذي رواه عن عائشة من خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن عائشة رضيت الله عنها انها كانت تغسل على سبيل الفية وفي الاوجه الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل التكلم عنها قوله « من ثوب رسول الله ﷺ » وفي بعض النسخ « من ثوب النبي ﷺ » قوله « ثم أراه » من رؤية العين اي ابصره والضمير المنصوب فيه يرجع الى الثوب وفي بعض النسخ « ثم أرى » بدون الضمير فعلى هذا مفعول أرى محذوف على ما يحىء الآن فان قلت كيف التام هذا بما قبله لان ما قبله اخبار عن سليمان وقوله ثم أراه نقل عن عائشة رضيت الله عنها قلت فيه محذوف تقديره قلت ثم أراه وهذا اوجه من كلام الكرماني ان اول الكلام نقل بالمعنى عن لفظ عائشة وآخره نقل للفظها بعينه قوله « فيه » اي في الثوب هذا على تقدير ان يكون أرى بدون الضمير المنصوب والتقدير ثم أرى في الثوب بقعة فيكون انتصاب بقعة على المفعولية واما على تقدير اراه بالضمير المنصوب فرجه يكون الاثر الذي يدل عليه قوله « تغسل المني من ثوب النبي ﷺ » اي ارى اثر الغسل في الثوب بقعة قوله « او بقاءه » الظاهر انه من كلام عائشة ويحتمل ان يكون شكاً من سليمان او من احد الرواة والله تعالى اعلم *

﴿بابُ أْبْوَالِ الْاِبْلِ وَالِدُّوَابِّ وَالنَّمِّ وَمَرَابِضِهَا﴾

أى هذا باب في بيان حكم ابوال ابل الى آخره انما جمع ابوال لانه ليس المراد ذكر حكم بول الابل فقط بل المراد بيان حكم بول الابل وبول الدواب وبول النغم ولكن ليس في الباب الا ذكر بول الابل فقط ولا واحد للابل من لفظها وهي مؤنثة لان اسمها المجموع اتى لا واحدا لهما من لفظها اذا كانت لغير آدميين فالتأنيث لها لازم وقد تسكن الباء فيه للتخفيف والجمع آبال . والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على وجه الارض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذى الاربع خاصة وقال الكرمانى المراد ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعنى الخيل والبغال والحمر قلت ليس معناه العرفي منحصر في هذه بل يطلق على كل ذى اربع والبخارى لم يذكر في هذا الباب الا حديثين احدهما يفهم منه حكم بول الابل والآخر يفهم منه جواز الصلاة في مراض النغم فعلى هذا ذكر لفظه الدواب لا فائدة فيه وقال بعضهم ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص قلت هو كذلك فإى شئ ذكر الاحتمال فيه وفيه عطف الخاص على العام ايضا وهو عطف النغم على الدواب **قوله** «ومرابضها» بالجر عطف على قوله «والنغم» وهو جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة من مريض بالمكان مريض من باب ضرب يضرب اذا صق به واقام ملازماله والمريض المكان الذى يريض فيه والمرابض للنغم كالماعطن للابل وربوض النغم كبروك الجمل وقال بعضهم المريض بكسر الميم وفتح الموحدة قلت هو غلط صريح ليس لقائله مس بالعلوم الادبية والضمير في مرابضها يرجع الى النغم وقال بعضهم الضمير يعود على اقرب مذكور قلت هذا قريب مما قلنا فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بما قبله قلت يجوز ان يكون من حيث ان كلا منهما يشتمل على شئء وهو نجس في نفسه على قول من يقول بنجاسة التى ونجاسة بول الابل وعلى قول من يقول بطهارتهما يكون وجه المناسبة بينهما في كونهما على السواء في الطهارة ۞

﴿ووصلنى أبو موسى رضى الله عنه في دار البريد والسريين والبرية إلى جنبه فقال ههنا ثم سوا﴾

هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لوصليت على الباب فذكره وهذا تفسير لما ذكره البخارى معلقا واخرجه ابن ابى شيبة ايضا في مصنفه فقال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا لا نصلى ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وقال ابن حزم وروينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان في سريين وهذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب قال وروينا من طريق غيرها والصحراء امامه وقال ههنا وهناك سواء ابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب اى الاسلام افضل **قوله** «في دار البريد» وهي دار ينزلها من ياتى برسالة السلطان والمراد من دار البريد ههنا موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى رضى الله تعالى عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان رضى الله عنهما وكان الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها والبريد بفتح الباء الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا **قوله** الجوهري **قوله** «والسريين» بكسر السين المهملة وسكون الراء هو الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السريين بالحميم وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف **قوله** «والبرية» بتشديد الباء آخر الحروف الصحراء قال صاحب المحكم هي منسوبة الى البر والجمع البرارى **قوله** «جنبه» الجنب والجنب والجنب الناحية ويقال قعدت الى جنب فلان والى جانب فلان بمعنى **قوله** «وتم» بفتح التاء المثناة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو (وازلناهم الآخريين) وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من أعربه مفعولا لرأيت في **قوله** تعالى (واذ رأيت ثم رأيت) **قوله** «سواء» يعنى في صحة الصلاة ثم اعلم ان قوله والسريين يجوز ان يكون معطوفا على الدار وعلى البريد قال الكرمانى ويروى بالرفع ولم يذكر وجهه قلت وجهه ان يكون مبتدأ وقوله والبرية بالرفع عطف عليه

وقوله الى جنبه خبره ويكون محل الجملة النصب على الحال وعلى تقدير جر السارقين يكون ارتفاع البرية على الابتداء وما بعده خبره والجملة حال ايضا وفاعل قال ابو موسى رضى الله تعالى عنه قوله «هنا» اسم موضع ومحل رفع على الابتداء وضم عطف عليه وخبره قوله سواء يعنى انهما متساويان في صحة الصلاة قال ابن بطال قوله ابوال ابل والدواب وافق البخارى فيه أهل الظاهر وقاس بول ما يكون مأكولا لجمه على بول الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد والسارقين ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيها لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب بسطه فيه او في مكان يابس لانه لم يلق به نجاسة وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس بسطا وصلّى فيه ان صلاته جائزة ولو صلى على السارقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم تجز مخالفة الجماعة به وقال بعضهم نصره للبخارى وردا على ابن بطال واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سارقين وهذا ظاهر في انه بغير حائل قلت الظاهر انه كان بجائل لان شأنه يقتضى ان يجترز عن الصلاة على عين السارقين ثم قال هذا القائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث اسناده صحيح قلت اراد بهذا تأييد ما قاله ولكنه لا يجدي لان كون الصلاة على الطنفسة محدثة لا يستلزم ان يكون على الحصر ونحوه كذلك في حتم ان يكون ابو موسى قد صلى في دار البريد والسارقين على حصر او نحوه وهو الظاهر على ان الطنفسة بكسر الطاء وفتحها بساط له خل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلاة كاستعمال المترفين اياها فكله هو ذلك في الصدر الاول واكتفوا بالدون من السجاجة وتواضعوا بل كان اكثرهم يصلى على الحصر بل كان الافضل عندهم الصلاة على التراب تواضعا ومسكنة

٩٦ - **حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن**

أنس رضى الله عنه قال قديم اناس من عكلى او عرينة فاجتروا المدينة فامرهم النبي ﷺ بليقاح وان يشرّبوا من ابوالها والبناتها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في انارهم فلما ارتفع النهار جى بهم فامرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون

مطابقة الحديث للترجمة في بول الابل فقط والمذكور فيها اربعة اشياء (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا فسليمان بن حرب في باب من كره ان يعود في الكفر وحاد في باب المعاصي من أمر الجاهلية وايوب السخيتاني التابعي في باب حلاوة الايمان وابو قلابة بكسر القاف عبدالله كذلك وكلهم اعلام ائمة بصريون (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عن عنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان الرواة بصريون (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى في ثمانية مواضع هنا عن سليمان بن حرب وفي المحاريرين عن قتيبة وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي المحاريرين عن موسى بن اسماعيل وعن علي بن عبدالله ومحمد بن الصلت وفي التفسير عن علي بن عبدالله وفي المغازي عن محمد بن عبدالرحيم وفي الدييات عن قتيبة واخرجه مسلم في الحدود عن هارون بن عبدالله بن سليمان بن حرب وعن الحسن بن احمد وعن عبدالله بن عبدالرحمن وعن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح وعن محمد بن المتى وعن احمد بن عثمان النوفلى واخرجه ابوداود في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن الصباح وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن قدامة واخرجه النسائي في المحاربة عن احمد بن سليمان وعن عمرو بن عثمان وعن اسحاق بن منصور وعن اسماعيل بن مسعود واعاد حديث عمرو بن عثمان في التفسير وفي رواية مسلم ادخل بين ايوب وابى قلابة ابارجاه مولى ابى قلابة واذكر الدارقطنى ان رواية حماد بن زيد انما هي عن ايوب عن ابى رجاه عن ابى قلابة وقال سقوط ابى رجاه وثبوته صواب ويشبه ان يكون ايوب سمع من

ابى قلابه عن انس قصة العرينين مجردة وسمع من ابى رجاء عن ابى قلابه حديثه مع عمر بن عبدالعزيز في القسامة وفي آخرها قصة العرينين حفظ عنه حماد بن زيد القسامين عن ابى رجاء عن ابى قلابه وحفظ الآخرون عن ابى قلابه عن انس قصة العرينين حسب *

(بيان لغاته) قوله «من عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف وفي آخره لام وعكل خمس قبائل وذلك ان عوف بن عبد مناف ولد قيسا فولد قيس واثلا وعوانة فولد وائل عوف وثلعة فولد عوف بن وائل الحارث وجشم وسعدا وعليا وقيسا وامهم بنت ذى اللحية لانه كان مطا ئلا لحيته فحسنتهم امة سوداء يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره ويقال عكل امرأة حسنت ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبدمناة ابن اد بن طابخة وزعم السمعاني انهم بطن من غنم ورد ذلك عليه ابو الحسن الجزري بان عكل امرأة من حمير يقال لها بنت ذى اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن عبدمناة بن اد فولدت له سعدا وجشم وعليام هلكت الحميرية فحسنت عكل ولها وهم من جملة الرباب تحالفوا على بنى تميم قوله «او عرينة» بضم العين وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وعرينة بن نذير بن قيس بن عفر بن اثمار بن العوث بن طى بن ادود زعم اليشكري ان عرينة بن عزيز بن نذير قوله «فاجتوا المدينة» أى اصابهم الجوى بالجيم وهو داء الجوف اذا تطاول ويقال الاجتواء كراهية المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذ لم توافقك في بدنك وان احببتها قوله «بلقاح» بكسر اللام وهى الابل الواحدة لقوح وهى الحلوب مثل قلوص وقلاص قال ابو عمرو اذا نجت فبى لقوح شهرين او ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك قوله «فاستاقوا النعم» استاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم بفتح النون واحدا الانعام وهى المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قوله «في آثارهم» الا آثار جمع اثر بكسر الهمزة وسكون التاء المثلثة يقال خرجت في اثره اذا خرجت وراءه قوله «وسمرت» بضم السين وتخفيف الميم وتشديد ها ومعنى سمرت اعينهم كحلت بمسامير حمما وفي رواية سملت باللام موضع الراء يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة حمما وقيل هبما معنى واحدا قوله «في الحرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حر وحرار وحرات وحرزين وحرين وهو من الجموع التادرة كسين وقلين في جمع نبة وقلة والمراد من الحرة هذه حرة بظاهر مدينة الرسول ﷺ باحجارة سود كثيرة وكانت بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية قوله «يستسقون» من الاستسقاء وهى طلب السقي وطلب السقيا ايضا وهو المطر *

(بيان اعرابه) قوله «فاجتوا المدينة» الفاء فيه للمعطف قوله «وان يشربوا» عطف على لقاح وكلمة ان مصدرية والتقدير فامرهم بالشرب من البنا قوله «قتلوا» جواب لما قوله «فبعث» أى رسول الله ﷺ ومفعوله محذوف أى الطلب كاجاء في رواية الاوزاعى قوله «فقطع ايديهم» اسناد الفعل الى النبي ﷺ مجازا والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى «فامر بقطع ايديهم» والايدى جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع الذى هو اثنان عند بعض العلماء لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع قوله «والقوا» بصيغة المجهول من الالتقاء قوله «يستسقون» جملة وقعت حالا (بيان المعانى) قوله «قدم انس» أى على رسول الله ﷺ فامرهم بلقاح أى فامرهم ان يلحقوا بها قوله «فلما محوا» فيه حذف تقديره فشربوها من البنا واولها فلما محوا قوله «فلما ارتفع النهار» فيه حذف ايضا تقديره فادركوا في ذلك اليوم فاحذوا فلما ارتفع جى بهم الى النبي ﷺ وهم اسارى قوله «ولا يسقون» بضم الياء وفتح القاف به (بيان اختلاف الفاظه) قوله عن انس زاد الاصيل ابن مالك قوله «قدم انس» بالهمزة المضمومة عند الاكثرين وعند الاصيل والكشيمه والسرخسي «ناس» بلا همزة وفي رواية البخارى في الديات من طريق ابى رجاء عن ابى قلابه «قدم انس على رسول الله ﷺ» وقوله «من عكل او عرينة» الشك فيه من حماد قاله بعضهم وقال الكرماني ولفظ اوترديد من انس رضى الله تعالى عنه وقال الداودى هوشك من الراوى والذى قال انه من حماد لا يدري أى شى موجه تعيينه بذلك وللبخارى في المحاربين عن قتيبة عن حماد «ان رهطامن عكل او قال من عرينة» وله في الجهاد عن وهيب

عن ايوب « ان رهطامن عكل » ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الدييات عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذلك المسلم من رواية ابي عوانة معاوية بن قرة عن أنس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة « ان ناسا من عكل وعرينة » بالواو العاطفة قيل هو الصواب والدليل عليه ما وقع في رواية ابي عوانة والطبراني من حديث قتادة عن أنس قال « كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل » قلت هذا يخالف ما عند البخاري في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الدييات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة عن أنس « ان رهطامن عكل ثمانية » وجه ذلك انه صرح بان الثمانية من عكل ولم يذكر عرينة قلت يمكن التوفيق بان احدا من الرواة طوى ذكر عرينة لانه روى عن أنس تارة من عكل او عرينة وتارة من عرينة بدون ذكر عكل وتارة من عكل وعرينة كما بينا فان قلت في رواية ابي عوانة والطبري « كانوا اربعة » وفي رواية البخاري ثمانية فهذا يخالف قلت لا مخالفة اصلا لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم قوله « فاجتو المدينة » وفي رواية « استوخموها » وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة « فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف » وله في الطب من رواية ثابت عن أنس « ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله ارونوا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وحمّة » وفي رواية ابي عوانة من رواية غيلان عن أنس « كان بهم هزال شديد » وعنده من رواية ابن سعد عن « مصفر الوانهم » بعد ان صححت اجسادهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن أنس قوله « فامرهم بلباقح » وللبخاري في رواية همام عن قتادة « فامرهم ان يلحقوا براعيه » وله عن قتيبة عن حماد « فامرهم بلباقح » بزيادة اللام ووجه ان تكون اللام زائدة اول للاختصاص وليست للتتمليك وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسبا اسنادها عنهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح « فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجد فلواذنت لنا فخرجنا الى الابل » وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب « انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلاى اطلب لنا قال ما جد لكم الا ان تلحقوا بالنود » وفي رواية ابي رجاء « هذه نعم لنا نخرج فاخرجوا فيها » وله في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال « الا ان تلحقوا بابل رسول الله ﷺ » وله فيه من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده « فامرهم ان ياتوا بابل الصدقة » وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث قلت طريقه انه ﷺ كانت له ابل من نصيبه من المنعم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة فاخبره مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وقال بعضهم والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي ﷺ بلباقحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا معه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا قوله « وان يشربوا » وفي رواية للبخاري عن ابي رجاء « فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوا لها » بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة « فرخص لهم ان ياتوا الصدقة فيشربوا » قوله « فلما صحوا » وفي رواية ابي رجاء « فانطلقوا فشربوها من البانها وابوا لها فلما صحوا » وفي رواية وهيب « وسمنوا » وفي رواية الاسماعيلى من رواية ثابت « ورجعت اليهم الوانهم » قوله « ففجاء الخبر » وفي رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالخاء المعجمة وهو على وزن فاعيل بمعنى فاعل اى صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن أنس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه « فقتلوا احد الراعيين وحياء الآخر وقد جزع فقال قد قتلوا صاحبي ونهبوا بالابل » قوله « فذهب في آثارهم » زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع « خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري » وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي آخره زاي معجمة وللنسائي من رواية الاوزاعي « فبعت في طلبهم قافة » وهو جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس « انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قانفا يقتنى آثارهم » قوله « قطع ايديهم » كذا هو للاكثرين وفي رواية الاصبلى والمستملى والسرخسى « فامر بقطع ايديهم » وقال الداودي يعنى قطع يدي كل واحد ورجليه وهذا يدره رواية الترمذى من خلاف وكذا ذكر الاسماعيلى عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللبخاري من رواية الاوزاعي ايضا قوله

«وسمرت» لم تختلف روايات البخارى كلها بالراه ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز «وسملت» بالتخفيف واللام
وللبخارى من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعى عن يحيى كلاهما عن ابى قلابه «ثم امر بمسامير فاحيت
فكحلهم بها» ولا يخالف ذلك رواية المستملى لانه فقاً العين بأى شيء كان قوله «يستسقون فلا يسقون» زاد وهيب
والاوزاعى حتى ماتوا وفي رواية سعيد «بعضون الحجارة» وفي رواية ابى رجاء ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا» وفي
الطب في رواية ثابت قال انس «فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت» ولا بى عوانته من هذا الوجه «بعض
الارض ليجبردها مما يجدمن الحر والشدة» وزعم الواقدى انهم صلوا ولم يثبت ذلك في الروايات الصحيحة *
(بيان ما فيه من تفسير المبهم وغير ذلك) قوله «قدم انس من عكل او عرينه» وفي رواية ابى عوانة والطبرى باسنادها
الى انس قال «كانوا اربعة من عرينه وثمانية من عكل» وفي طبقات ابن سعد رسل رسول الله ﷺ في اثرهم كرز بن
جابر الفهرى ومعه عشرون فارسا وكان العرينون ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذى الحد راحية بقباقر بامن بيمر على ستة
ايمال من المدينة فلما غدوا على اللقاح ادركهم يسار مولى رسول الله ﷺ ومعه نفر فقاتلهم ففقطوا ايده ورجله وغرزوا
الشوك في لسانه وعينه حتى مات ففعل بهم النبي ﷺ كذلك واتزل عليه (انما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا) الآية فسلم بعد ذلك عينانتهى وكان يسار نوبيا اصابه رسول الله ﷺ في غزوة
محارب فلما رآه يحسن الصلاة اعتقه وقال ابن عفة كان امير السرية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحمل يسار ميتا فدفن
بقباة وزعم الرشاطى انهم من غير عرينه التي في قضاة وفي معنف عبد الرزاق كانوا من بنى فزارة وفي كتاب ابن الطلاع
انهم كانوا من بنى سليم وفيه نظر لان هاتين القسيتين لا يجتمعان مع العرينين وفي مسند الشاميين للطبرانى عن انس كانوا
سبعة اربعة من عرينه وثلاثة من عكل فليل العرينين لان اكثرهم كان من عرينه وذكرنا عن الطبرى نحوه ثم ان قدمه كان
فيما ذكره ابن اسحق من المغازى في جمادى الآخرة سنة ست وذكره البخارى بعد الحديبية وكانت في ذى القعدة منها
وذكر الواقدى انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما وذكر الواقدى ان السرية كانت عشرين ولم
يقل من الانصار وسمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريد بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع
ابن اميكيت الجنيان وابوزر و ابورهم الفغاريان وبلال ابن الحارث وعبدالله بن عمرو بن عوف الزنيان وقال بعضهم الواقدى
لا يحتاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف قلت مال الواقدى وهو امام وثقه جماعة منهم احمد والمعجب من هذا القائل انه يقع
فيه وهو احد مشايخ امامه وقال الطبرى باسناده الى جرير بن عبدالله الجبلى رضى الله تعالى عنه قال قدم قوم من عرينه حفاة
فلما سحوا واشتدوا قتلوا رعاة اللقاح ثم خرجوا باللقاح فبعثنى رسول الله ﷺ فلما ادركناهم بعد ما اثر فوا على
بلادهم فذكره الى ان قال فجعلوا يقولون الماء الماء ورسول الله ﷺ يقول النار النار انتهى قلت هذا مشكل لان قصة
العرينين كانت في شوال سنة ست كما ذكرنا واصلام جرير كان في السنة العاشرة وهذا قول الاكثرين الا ان الطبرانى وابن
قانع قالوا اسلم قديما فان صح ما قلناه فلا اشكال وذكر ابن سعد ان عدد اللقاح كان خمس عشرة وانهم نحرروا منها
واحدة يقال لها الحناية

(بيان استنباط الاحكام) منها ان مال الكا استدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه وبه قال احمد ومحمد بن الحسن
والاصطخري والرويانى الشافعيان وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثورى وقال
ابوداود بن عليه بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الآدمى وقال ابو حنيفة والشافعى وابو يوسف
وابوثور وآخرون كثير من الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه واجابوا عنه بان ما في حديث العرينين قد كان للضرورة فليس
فيه دليل على انه يباح في غير حال الضرورة لان ثمة اشياء ابيحت في الضرورات ولم تنح في غيرها كما في لبس الحرير
فانه حرام على الرجال وقد ابيح لبدنه في الحرب اول للحكة اول لشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة في الشرع
والجواب المقنع في ذلك انه عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحى شفاهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن

بمحصل الشفاء كتناول الميتة في الحمصة والحمر عند العطش واساعة اللقمة وانما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به وقال ابن حزم صح يقينا ان رسول الله ﷺ انما امرهم بذلك على سبيل التداوى من السقم الذى كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوى منزلة ضرورة وقد قال عز وجل (الاما اضطررتم اليه) فاضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشرب وقال شمس الائمة حديث انس رضى الله تعالى عنه قد رواه قتادة عنه انه رخص لهم في شرب اللبن الابل ولم يذكر ابوال واما ذكره في رواية حميد الطويل عنه والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله ﷺ بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير رضى الله تعالى عنه بلبس الحرير لحكمة كانت به واللقم لانه كان كثير القمل اولانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله عليه السلام علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس انتهى فان قلت هل لابل ابوال تاثير في الاستشفاء حتى امرهم ﷺ بذلك قلت قد كانت ابله ترعى الشيع والقيصوم وابوال الابل التى ترعى ذلك والبانها تدخل في علاج نوع من انواع الاستشفاء فاذا كان كذلك كان الامر في هذا انه عليه الصلاة والسلام عرف من طريق الوحي كون هذه للشفاء وعرف ايضا مرضهم الذى تربله هذه ابوال فامرهم لذلك ولا يوجد هذا في زماننا حتى اذا فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف انه لا يزيله الا بتناول المحرم يباح له حينئذ ان يتناوله كما يباح شرب الحمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند الحمصة وايضا التمسك بموم قوله ﷺ « استنز هو امن البول فان عامة عذاب القبر منه » اولى لانه ظاهر فى تناول جميع ابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والحديث رواه ابو هريرة وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا ومن الاحكام نظر الامام فى مصالح قدوم القبائل والغرباء اليه وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم * ومنها جواز التطيب وطب كل جسدا بما اعتاده ولهذا افرد البخارى بابا لهذا الحديث وترجم عليه الدواء بابوال الابل والبانها * ومنها ثبوت احكام الحاربة فى الصحراء فانه ﷺ بعث فى طلبهم لما بلغه فعلمهم بالرعا واختلف العلماء فى ثبوت احكامها فى الامصار فنفاه ابو حنيفة واثبت مالك والشافعى ومنها شرعية المائلة فى القصاص * ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية وهل كلة اوفيا للتخيير او للتبوع قولان * ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف مشهور وقيل هو لا محاربو او المرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلامنى للاستتابة *

(الاسئلة والاجوبة) . الاول لو كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوى به لما روى ابو داود عن حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها « ان الله تعالى لم يجعل شفاء امي فيما حرم عليها » و احيب بانه محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للضرورة كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث باطل لان فى سنده سليمان الشيبانى وهو مجهول قلت اخرج ابن حبان فى صحيحه وصححه قال حدثنا احمد بن المتى قال اخبرنا أبو خزيمة قال حدثنا جرير عن الشيبانى عن حسان بن الحارث قال « قالت ام سلمة رضى الله تعالى عنها اشتكت ابنة لى فنبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺ وهو غلى فقال ما هذا فقلت اشتكت ابنتى فنبذت لها هذا فقال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام » وقول ابن حزم ان فى سنده سلمان وهم وانما هو سليمان بزيادة الياء آخر الحروف وهو احد الثقات اخرج عنه البخارى ومسلم فى صحيحهما فان قلت يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى الحمر انها ليست بدواء وانها داء فى جواب من سأل عن التداوى بها قلت هذا روى عن سويد بن طارق « انه سأل رسول الله ﷺ عن الحمر فنهاه ثم سأل عنها فقال يابى الله انها دواء فقال لا ولكنها داء واجاب ابن حزم عن ذلك فقال لاحجة فيه لان فى سنده سماك بن حرب وهو يقبل اتلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الحمر ليس بدواء ولا خلاف بيننا فى انها ليس بدواء فلا يحل تناولها وقد اجاب بعضهم بأن ذلك خاص بالحمر ويلتحق بها غيرهما من المسكرات قلت فيه نظر لان دعوى

الخصوصية بلا دليل لا تسمع والجواب القاطع ان هذا محمول على حالة الاختيار كما ذكرنا فان قلت روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا » وروى عن جابر والبراء رضى الله تعالى عنهما مرفوعا « ما اكل لحمه فلا بأس بيوله » وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الا ترى ذكره في باب اذا التقي على ظهر المصل قدر او حيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذي ورد في غزوة تبوك « فكان الرجل ينحر بعيره فيمصرف فرثه فيشربه ويجعل ما تبقى على كبده » قلت اما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فغير مستدلانه ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام علم بذلك واما حديث جابر والبراء فرواه الدارقطني وضعفه واما حديث ابن مسعود فلانه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم التجو والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا شك واما حديث غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوى وقال ابن خزيمة لو كان الفرس اذا عصره نجس لم يجز للمره ان يجعله على كبده ثم السؤال الثاني ما وجه تعذيبهم بالنار وهو تسمير أعينهم بمسامير محمية كما ذكرنا وقد نهى النبي ﷺ عن التعذيب بالنار الجواب انه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي ﷺ بما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالاراعة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ولم يذكره البخارى قال المهلب انما لم يذكره لانه ليس من شرطه ويقال فلذلك بوب البخارى في كتابه وقال باب اذا حرق المشرك هل يحرق ووجهه انه ﷺ لما سمل أعينهم وهو تحريق بالنار استدل به انه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء انه أولى بالجواز بتحريق المشرك اذا حرق المسلم وقال ابن المنير وكان البخارى جمع بين حديث « لا تعذبوا بمذاب الله » وبين هذا بحمل الاول على غير سبب والثاني على مقابلة السيئة بمثلهما من الجهة العامة وان لم يكن من نوعها الخاص والا فاف في هذا الحديث ان العربيين فعلوا ذلك بالرعاة وقيل النبي عن المثلة نهى تنزيه لانه نهى تحريم * السؤال الثالث ان الاجماع قام على أن من وجب عليه القتل فاستسقى الماء انه لا يمنع منه لئلا يجتمع عليه عذابان . الجواب انه انما يسقوا هناك معاقبة لجنايتهم ولانه صلى الله عليه وسلم دعا عليهم فقال عطش الله من عطش آل محمد الليلة أخرجه النسائي فاجاب الله دعاه وكان ذلك بسبب انهم منعوا في تلك الليلة ارسال ماجرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد ولانهم ارادوا فلا حرمة لهم وقال القاضي عياض لم يقع نهى من النبي ﷺ عن سقيهم وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم اطعم على ذلك وسكوتها كاف في ثبوت الحكم وقال النووي المحارب لا حرمة له في سقي الماء ولا في غيره ويدل عليه ان من ليس معه ماء الاظهارته ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل بهم النبي ﷺ ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا بنعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجزع والوخم وفيه ضعف *
قال أبو قلابة فهو لاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله *

ابو قلابة عبدالله وقوله هذا ان كان داخلا في قول ايوب بأن يكون مقولا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان مقول البخارى يكون تعليقا منه وقال بعضهم وهذا قاله ابو قلابة استنباطا ثم قال وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم قلت كلامه متناقض لا يخفى قوله « سرقوا » انما اطلق عليهم سراقا لان اخذهم اللقاح سرقة لكونه من حرز بالحفاظ قوله « وحاربوا الله ورسوله » واطلق عليهم محاربين لما ثبت عند أحمد من رواية حميد عن انس رضى الله تعالى عنه في اصل الحديث وهربوا محاربين *

٩٧ - **حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو النجاشي يزيد بن حميد عن أنس قال**

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبني المسجد في مريض الغنم *

هذا احد حديثي الباب وهو مطابق لآخر الترجمة (بيان رجاله) وهم اربعة آدم بن ابي اياس وشعبة بن

الحجاج قدما في كتاب الايمان و ابوالتياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشد يداليه آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه الغنم في موضع وفيه ان رواه ما بين خراساني وكوفي وبصري * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخاري هنا عن آدم وفي الصلاة عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة مختصرا كما ههنا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان وعن آدم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر عن عبيد بن سعيد وعن محمد ابن الوليد عن غندر خستهم عن شعبة عنه به واخرجه النسائي في العلم عن بندار به (بيان لفته) قدم في اول الباب وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مراض الغنم الا الشافعي فانه قال لا اكره الصلاة في مراض الغنم اذا كان سليمان ايمارها و ابوالها ومن روى عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزيبر والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعي رضي الله عنه لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر ومعلوم ان مراضها لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبرققات قد استدلل به من يقول بطهارة بول المأ كول لحمه وروثه وقالوا لان المراض لا تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلواتهم فلا تكون نجسة واجاب مخالفوهم باحتمال وجود الحائل ورد عليهم بانهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض ورد عليهم بانه شهادة على النفي وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وضح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يصلي على الحجرة وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة ورد عليه بما صح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم « امرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف » رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولا يبي داود نحو من حديث سمرة وزاد وان تطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما دام من النسخ يقتضى الجواز ثم المنع ويرد هذا اذنه عليه السلام في الصلاة في مراض الغنم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مراض الغنم واعطان الابل فصلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حبان عن ابي زرعة عنه مرفوعا « الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مراضها » وعند البزار في مسنده « احسنوا اليها واميطوا عنها الاذى » وفي حديث عبد الله بن المغفل « صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين » قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم كنا نؤمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ « اذا ادركتكم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكية وبركة واذا ادركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من الجن الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها » وفي مسند عبد الله بن وهب البصري عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل « نبى النبي عليه الصلاة والسلام ان يصلي في معاطن الابل وامر ان يصلي في مراح البقر والغنم » وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا « لا يصلي في اعطان الابل ويصلي في مراح الغنم » وعند ابي القاسم بسند لا بأس به عن عقبة بن عامر « صلوا في مراض الغنم » وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حصير وعند ابن خزيمة من حديث البراء « سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مراض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة » وقال ابن المنذر يجوز الصلاة ايضا في مراح البقر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « ايما ادركتكم الصلاة فصل » وهو قول عطاء ومالك قلت ذهل ابن المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذي ذكرناه آنفا حتى استدلل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به والله تعالى اعلم *

﴿ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ﴾

أى هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء فكلمة ماصدرية وكلية من بيانية وقال بعضهم باب ما يقع الخ
اى هل ينتجسهما ام لا ولا ينتجس الماء الا اذا تغير دون غيره قلت لاحاجة الى هذا التفسير فكأنه لما خفي عليه
المعنى الذى ذكرناه قدر ما قدره فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله قلت من حيث ان في الباب
السابق ذكر بول مايؤكل لحمه والبول في نفسه نجس وكذلك في هذا الباب ذكر الفأرة التى هى نجس وذكر الدم كذلك
والاشارة الى احكامهما على ما جاء من السلف ومن الحديث *

﴿ وقال الزهرى لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون ﴾

الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدنى نزيل الشام ثم الكلام فيه على انواع * الاول ان هذا تعليق من
البخارى ولكنه موصول عند عبدالله بن وهب في مسنده حدثنا يونس عن ابن شهاب انه قال كل ما فضل بما يصيبه من
الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا بأس ان يتوضأ به وورد في هذا المعنى حديث عن ابي امامة الباهلى
قال قال رسول الله ﷺ « ان الماء لا ينتجس شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه حدثنا محمود
ابن خالد والعباس بن الوليد المشقيان قال حدثنا مروان بن محمد حدثنا رشدين اخبرنا معاوية بن صالح عن راشد
ابن سعد عن ابي امامة رضى الله عنه وقال الدارقطنى انما يصح هذا من قول راشد بن سعد ولم يرفعه غير رشدين
قلت وفيه نظر لان ابا احمد بن عدى رواه في الكامل من طريق احمد بن عمر عن حفص بن عمر حدثنا ثور بن يزيد
عن راشد بن سعد عن ابي امامة فرفعه وقال لم يروه عن ثور الا حفص قلت وفيه نظرا ايضا لان البيهقى رواه من حديث
ابى الوليد عن السامانى عن عطية بن بنية بن الوليد عن ابيه عن ثور وقال البيهقى والحديث غير قوى الا اننا نعلم في نجاسة
الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا *

النوع الثانى في معناه قوله « لا بأس » اى لاجزج في استعمال ماء مطلقا ما لم يغيره طعم او ريح او لون وقوله « لم يغيره »
جملة من الفعل والمفعول وقوله « طعم » بالرفع فاعله وحاصل المعنى كل ماء طاهر في نفسه ولا ينتجس باصابة اذى اى
النجاسة الا اذا تغير احد الاشياء الثلاثة منه وهى الطعم والريح واللون فان قات الطعم او الريح او اللون هو المغير يفتح
الياء آخر الحروف المشددة لا المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو الشئ الذى ينتجس الذى يخالطه فكيف يجعل الطعم
او الريح او اللون مغيرا على صيغة الفاعل على ما وقع في رواية البخارى واما الذى فى عبارة عبدالله بن وهب فهو على
الاصل قلت المغير فى الحقيقة هو الماء ولكن تقييره لما كان لم يعلم الا من جهة الطعم او الريح او اللون فكأنه صار هو
المغير وهو من قبيل ذكر السبب وازادة المسبب وقال الكرماني لا بأس اى لا ينتجس الماء بوصول النجس اليه قليلا
او كثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف الثلاثة فى تنجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعمه ما لم يتغير طعمه فقوله
لا يخلو اما ان يراد بالطعم ان ذكره فى لفظ الزهرى طعم الماء او طعم الشئ الذى ينتجس فعلى الاول معناه ما لم يغير الماء عن
حاله التى خلق عليها طعمه وتغيره طعمه لا بد ان يكون بشئ من نجس اذا بحث فيه وعلى الثانى معناه ما لم يغير الماء طعم
النجس ويلزم منه تغير طعم الماء اذ لا شك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشئ
يؤثر فى الملاقى بالنسبة وجعل الشئ متضفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكأنه قال
ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقى النجس او لا بأس معناه لا يزول طهوريته ما لم يغيره طعمه من الطعوم الطاهرة او النجسة
نعم ان كان المغير طعما نجسا ينجسه وان كان طاهرا يزول طهوريته لا طهارته فى الجملة فى اللفظ تعقيد انتهى قلت
تفسيره هكذا هو عين التعقيد لانه فسر قوله « لا بأس » بمعنىين احدهما بقوله « اى لا ينتجس » الى آخره والاخر
بقوله « لا يزول طهوريته » وكلا المعنيين لا يساعدهما اللفظ بل هو خارج عنه وقوله « المغير للطعم هو الطعم » غير سديد

لان المتغير للطعم غير الطعم وهو الشيء الملاق له وكذلك اللون والريح وكذلك قوله «والمراد» من لفظ مالم يغيره طعمه مالم يتغير طعمه غير موجه لانه تفسير للفعل المتعدى بالفعل اللازم من غير وجه وكذلك ترد يده بقوله لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور الى آخره غير موجه لان الضمير المنصوب في لم يغيره يرجع الى الماء فيكون المعنى على هذا لا بأس بالماء مالم يغيره طعم الماء وطعم الماء ذاتي فكيف يغير ذات الماء وإنما يغيره طعم الشيء الملاق والفرق بين الطعنين ظاهر

(النوع الثالث في استنباط الحكمه) استنبط منه ان مذهب الزهري في الماء الذي يخالطه شيء نجس الاعتبار بتغيره بذلك من غير فرق بين القليل والكثير وهو مذهب جماعة من العلماء وشيخ ابو عبيد في كتاب الظهور على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستشنع قال بعضهم ولهذا نص قول التفريق بالقتلين قلت كيف ينصر هذا مجديث القلتين وقد قال ابن العربي مداره على علته او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو باضى واختلفت روايته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروى اربعون قلة وروى اربعون فرقا ووقف على ابي هريرة وعبيد الله بن عمرو قال اليعمرى حكى ابن منده بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة ولكنه اعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك قلت وكذلك لم يخرج البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد مذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل وقال الدبوسى في كتاب الاسرار هو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب أهل المدينة وهي رواية ابي مصعب عن مالك وروى عنه ابن القاسم ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم يظهر فيه وهو قول الشافعي وروى هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حبان وداود بن علي ومن تبعه وهو مذهب أهل البصرة وقد قال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت بالاثار من ذلك صب الماء على بول الاعرابي وحديث بشر بضاعة وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الماء لا ينجسه شيء ومذهب اصحابنا الماء اما جار او را كذا قليل او كثير فالجاري اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والحمر ونحوها فانه لا ينجس مالم يتغير لونه او طعمه او ريحها وان كانت مرئية كالحيفة ونحوها فانه لا ينجس فان كان يجري عليها جميع الماء لا يجوز التوضؤ به من اسفلها وان كان يجري اكثرها عليها فكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقله يجري عليها يجوز التوضؤ به من اسفلها وان كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس جواز التوضؤ وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا والراكد اختلفوا فيه فقالت الظاهرية لا ينجس اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما فثبتنا بالخلوص فان كان يخلص بماء الى بعض فهو قليل والافهوكثير واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص بعد ان اتفقوا انه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون مجال لوحرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص والافهوكثير مما لا يخلص واختلفوا في جهة التحريك فمن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاعتسال من غير عنف وعن محمد انه يعتبر بالوضوء وروى انه باليد من غير اغتسال ولا وضوء واما اعتبارهم في تفسير الخلوص فمن ابي حنيفة الكبير انه اعتبره بالصنع وعن ابي نصر محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالساحة فقال ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره بال عشرة اولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشريين في عشريين لا احد في قلبي شيئا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرا في عشر وقيل كان داخله ثمانيا في ثمان وخارجه عشرا في عشر وعن الكرخي لاعتباره للتقدير وانما اعتبره والتحرى فلو كان أكثر رأيه ان النجاسة خاصت الى الموضع

الذي يتوضأ منه لا يجوز ان كان أكثر رايه انها لم تصل اليه يجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الآثار
لاطحاوى رحمه الله تعالى * **وقال حماد لا بأس بريش الميتة** *

حماد على وزن فعال بالتشديد هو الامام ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث **قوله « لا بأس »** أى لأخرج بريش الميتة يعنى ليس بنجس ولا ينجس الماء الذى وقع فيه سواء كان ريش المأكول لحمه او غيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابي سليمان انه قال لا بأس بصوف الميتة ولكن نفسل ولا بأس بريش الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة أيضا واصحابه **هـ**

وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا *

الزهري هو محمد بن مسلم **قوله « وغيره »** أى غير الفيل مما لا يؤكل وقال الكرماني **قوله « غيره »** يحمّل ان يريد به ما هو من جنسه من الذى لا تؤثر الذكاة فيه أى ما لا يؤكل لحمه وان يريد اعلم من ذلك قلت هذا الذى ذكره يمشى على مذهب الشافعى وعندنا جميع اجزاء الميتة التى لادم فيها كالقرن والسن والظلف والحافر والخف والوبر والصوف طاهر وفي العصب روايتان وذهب عمر بن عبدالعزيز والحسن البصرى ومالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة لا تنجس بالموت كذهبنا والعظم والقرن والظلف والسن نجسة وقال الشافعى الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا فعند محمد بن نجس العين حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكاة وعند ابي حنيفة و ابي يوسف هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ **قوله « ادركت ناسا »** التوبين فيه للتكثير أى ناسا كثيرين **قوله « يمتشطون بها »** أى بعظام الموتى يعنى يجعلون منها مشطا ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة أيضا **قوله « ويدهنون فيها »** أى في عظام الموتى يعنى يجعلون منها ما يحيط فيه الدهن ونحوه واصل يدهنون يتدهنون لانه من باب الافتعال فقلت التاء دالا وادغمت الدال في الدال وقال بعضهم يجوز ضم اوله واسكان الدال قلت فعلى هذا يكون من باب الادهان فلا يناسب ما قبله الا اذا جاءت فيه رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد هم يدهنون انفسهم واذا كان من باب الافعال يكون المعنى هم يدهنون غيرهم فلا منع من ذلك الا انه موقوف على الرواية ونقل بعض الشراح عن الشافعى فيه ثلاثة اوجه اثنان منها ما ذكرناها الآن والوجه الثالث هو بتشديد الدال وتشديد الهاء أيضا قلت لا منع من ذلك من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية التماسية بين المعطوف والمعطوف عليه **قوله « لا يرون به بأسا »** أى حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهاناً وعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا يفسده وقال ابن بطال ريش الميتة وعظم الفيلة ونحوها طاهر عند ابي حنيفة كأنه تعلق بمحدث ابن عباس الموقوف انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري وهو ليس بشيء وقال البيهقى وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهري شيئا في معناه وحديث ام سلمة مرفوعا **« لا بأس بمسك الميتة اذا دبح ولا بشعرها اذا غسل بالماء »** انما رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك وقال ابن بطال عظم الفيلة ونحوه نجس عند مالك والشافعى كلاهما احتجا بما روى الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يكره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل وفى المصنف وكرهه عمر ابن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحرهما لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط بها وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف

واصبح الامتشاط بها والادهان فيها . وقال مالك اذا ذكى الفيل فعظمه طاهر والشافعي يقول الذكاة لا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب ان غلى العظم في ماء سخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط قلت حديث ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة أخرجه الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي ضعيف وذكروا في الامام ان غير الهذلي ايضارواه وحديث ام سلمة ايضارواه الدارقطني وقال يوسف بن ابى السفر متروك قلنا لا يؤثر فيه ما قال الا بعد بيان جهته والجرح المهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي *

﴿ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ ﴾

ابن سيرين هو محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم هو النخعي تقدم في باب نظم دون نظم في كتاب الايمان . اما التعليق عن ابن سيرين فذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن همام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج بأساً وأما التعليق عن ابراهيم فلم يذكره السرخسي في روايته ولا اكثر الرواة عن الفريرى والعاج بتخفيف الحيم جمع حاجة قال الجوهرى العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والحاتم وغيرها قال جرير

ترى العيس الحولى خبر يابكر عما * لها مسكا من غير عاج ولا ذبل (١)

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وفي المحكم والعاج أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد أنكر الخليل ان يسمى عاجا سوى أنياب الفيلة وذكر غيره ان الذبل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابي وأنكر واعليه والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة قال الأزهرى الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية كما ذكرنا الآن وقال بعضهم قال القائل العرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل قلت مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر بنقل القائل مع ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقا *

٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنْ فَاَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ أَقْوَاهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطَّرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة اسماعيل هو ابن ابى اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله هو سبط عتبة بن مسعود وهو في قصة هرقل ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالة ابن عباس رضى الله تعالى عنهم تقدمت في باب السمر بالعلم (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وفيه النعنة في أربعة مواضع وفيه ان رواه مديون وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابة *

(بيان ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك به وعن الحميدى عن سفيان عن الزهرى به وهو من افراده عن مسلم وأخرجه ابو داود في الاطعمة عن مسدد عن سفيان به وعن احمد بن صالح والحسن بن على كلاهما عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بزويه عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه وأخرجه الترمذى فيه عن سعيد بن عبد الرحمن وابى عثمان

(١) هكذا الليث في نسختين وما في اللسان ترى العيس الحولى جونا بكوعها * لها مسكا من غير عاج ولا ذبل يصف امرأة راعية

وهو الحسين بن حريث كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الذبايح عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وعن خشيش بن اصرم عن عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن بزويه ان معمر اذ كر عن الزهرى به *

(ذكر لغاته ومعناه) قوله « فأرة » بهمة ساكنة وجمعها فأر بالهمز أيضا قوله « سقطت في سمن » وفي رواية البخارى ايضا في الذبايح من رواية ابن عينة عن ابن شهاب « فانت » وزاد النسائي من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن مالك « في سمن جامد » قوله « القوها » اى الفأرة اى ارموها وما حولها اى وما حول الفأرة من السمن ويعلم من هذه الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المائع لا حول له اذ الكل حوله *

(بيان ذكر استنباط الحكم) يستنبط منه ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فأرة أو نحوها تطرح الفأرة ويؤخذ ما حولها من السمن ويرمى به ولكن اذا تحقق ان شيئا منها لم يصل الى شيء خارج عما حولها والباقي يؤكل ويقاس على هذا نحو العسل واللبس اذا كان جامدا واما المائع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله قليلا كان او كثيرا وقد شد قوم فجمعوا المائع كله كالماء ولا يعتبر ذلك وسلك داود بن علي في ذلك مسلكهم الا في السمن الجامد والذائب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل والخل وسائر المائعات فجعلها كلها في لحوق النجاسة اياها بما ظهر فيها فشد أيضا ويلزمه ان لا يتعدى الفأرة كالا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف العلماء في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا ينتفع بشيء منه ومن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان مائعا فلا تقربوه وبعموم النهى عن الميتة في الكتاب العزيز وقال الآخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعى وأصحابهما والثورى اما الاكل فجمع على تحريمه الا الشذوذ الذى ذكرناه واما الاستصباح فروى عن علي وابن عمر انهما اجازا ذلك ومن حجتهم في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وابتاعوها واكلوا مما ابتاعوا ولا يزالون يفتنوننا ويوشقون بيعهم ولا يؤكل ولا يبيع ولا يؤكل ولا يبيع من كان مائعا فلا تقربوه وبعموم النهى عن الميتة في كل شيء حرم الله اكله اذا حرم كل شيء حرم ثمنه » وقال آخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يؤكل ومن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وقدرى عن ابى موسى الاشعري وانقاسم وسالم محتجين بالرواية الاخرى وان كان مائعا فاستصبحوا به واتفموا والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد أجرى صلى الله عليه وسلم التحريم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد اباح في السمن يقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع بشيء منها غير الاكل ومن جهة النظر ان شحوم الميتة محرمة العين والذات واما الزيت ونحوه يقع فيه الميتة فانما ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فيبيع جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله ان الله تعالى « اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه » فانما خرج على لحوم الميتة التى حرم اكلها ولم يبيح الانتفاع بشيء منها وكذلك الحمر واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه تقع فيه الميتة وروى عن مالك ايضا وصفته ان يعمد الى ثلاث او ابنى او اكثر فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه اناء حتى يمتلئ ثم يؤخفه الزيت من علاء الماء ثم يجعل في آخر ويعمل به كذلك ثم في آخر وهو قول ليس لقائله ساف ولا تسكن اليه النفس قلت هذا مما لا ينصرف بالمصر وفيه خلاف بين ابى يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يطهر مما لا ينصرف بالمصر بغسله ثلاثا وتجفيفه في كل مرة وذلك كالخطة والحزفة الجديدة والحصير والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلى بالماء النجس فالطريق فيه ان تغسل الخطة ثلاثا وتجفف في كل مرة وكذلك الحصير ويغسل الحزف حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا رائحة ويومئ السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويردمن الطبخ واما العسل واللبن ونحوها اذا مات فيها الفأرة او نحوها يجعل في الاناء ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعمد الى ما كان وهكذا يفعل ثلاثا وقال محمد لا ينصرف بالمصر اذا تنجس لا يطهر ابدا وقد روى عن عطاء قول تفرد به روى عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال ذكروا انه يدهن به

السفن ولا يمس ذلك ولكن يؤخذ بعد وقت يدهن به غير السفن قال لا اعلم قلت واين يدهن به من السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد ان يمس قال يغسل يديه من مسه وقد روى عن جابر المنع من الدهن به وعن سخون ان موتها في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك اذا وقعت فأرة او دجاجة في زيت او بشر فان لم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل ذلك منه ولم يتنجس وان ماتت فيه تنجس وان كثر ووقع في كلام ابن العربي ان الفأرة عند مالك طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا تعلم عندنا خلافا في طهارتها في حال حياتها *

٩٩ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ خَذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ** *

هذا هو الطريق الثاني لحديث ميمونة رضى الله تعالى عنها وقد تقدم الكلام فيه مستوفى وعلى هو ابن عبد الله المدني تقدم في باب الفهم في العلم ومعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي آخره نون بن عيسى ابو يحيى القزالي القاف والزايين المنقوطين اولهما مشددة المدني كان له غلمان حاكه وهو يشتري القز ويلقى اليهم وكان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيذ وبنه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله مات سنة ثمان وتسعين ومائة * وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والنعنة في اربعة مواضع وفي الطريق الاوولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وفي هذه الطريق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقال بعضهم السائل عن ذلك هي ميمونة ووقع في رواية يحيى القطان وجورية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استقت رواء الدارقطني وغيره قلت في رواية البخارى من طريقين تصريح بان السائل غير ميمونة مع انه يحتمل ان لا يكون غيرها ولكن لا يمكن الجزم بأنها هي السائلة كما جزم به هذا القائل **قوله** «خذوها» اى الفأرة «وما حولها» اى وما حول الفأرة وقد قلنا انه يدل على ان السمن كان جامدا **قوله** «فاطرحوه» الضمير المنصوب فيه يرجع الى المأخوذ الذى دل عليه **قوله** «خذوها» والمأخوذ هو الفأرة وما حولها ويرمى المأخوذ ويؤكل الباقي كادلت عليه الرواية الاوولى فان قلت من اين يعلم من هذه الرواية جواز اكل الباقي قلت لان الطرح لاجل عدم جواز ما كولىته ويفهم منه جواز ما كولىته الباقي بدليل الرواية الاخرى *

* **قال معنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَالَا أَحْصِيهِ يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ** * اشار البخارى بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة انزل من الطريقة الاوولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا بينه الدارقطني حيث روى تارة باسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه رواية الازاعى عن الزهري وكذلك رواه الشافعي عن مالك من غير ذكر ميمونة وكذا في رواية القعنبى عن مالك وتارة باسقاط ابن عباس كما لم يذكر في رواية ابن وهب عن ابن عباس ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيجي ابن بكير وابى مصعب ورواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهري عن عبد الله عن ابن مسعود وقال عبد الجبار عن الزهري عن سالم عن ابيه ورواه عبد الملك ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وان كان مائعا فلا تقربوه» وقال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث وقال الاسماعلى هذا الحديث معلول وفي رواية سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامدا وغير جامد فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفأرة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل ولما كان الامر كذلك بين البخارى ان الرواية التى فيها ابن عباس عن ميمونة هي الاصح الا ترى ان معن بن عيسى يقول حدثنا مالك بنى بهذا الحديث مالا احصيه يعنى مرارا كثيرة لا يضبطها اكثرها يقول عن ابن عباس عن ميمونة وقال الكرماني قال من هو كلام

ابن المدينى فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخارى قال بعضهم هو متصل
وابعد من قال انه معلق قلت احتمال التعليق غير بعيد ولا يخفى ذلك

١٠٠ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا لَوْنُهُ نُونُ الدِّمِّ وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمَسْكِ** *

ذكروا في مطابقة هذا الحديث للترجمة اوجها كلها بعيدة . منها ما قاله الكرمانى وجهه مناسبة هذا الحديث للترجمة من
جهة المسك فان اصله دم انمقد وفضلة نجسة من الفزال فيقتضى ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد
البخارى ان يبين طهارته بمدح الرسول ﷺ له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان
استشكله القوم غاية الاستشكل انتهى قلت لم تظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا وظهورها غاية الظهور بعيد جدا واستشكل القوم
باق ولهذا قال الاسمعلى ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لانه لا مدخل له في طهارة الدم ولا نجاسته وانما
ورد في فضل المطعون في سبيل الله تعالى قال بعضهم واجيب بان مقصود المصنف ايراده تأكيدا لمذهبه في ان الماء لا يتنجس
بمجرد الملاقاة مالم يتغير وذلك لان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه
من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرج من صفة الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد
التغير لم توجد النجاسة قلت هذا القائل اخذ هذا من كلام الكرمانى فانه نقله في شرحه عن بعضهم ثم قال هذا القائل
وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو باق لانه لا يحصل الا به
وهو موضع النزاع انتهى قلت هذا ايضا كلام الكرمانى ولكنه سبكه في صورة غير ظاهرة وقول الكرمانى هكذا فنقول
للبخارى لا يلزم من وجود الشيء وعند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتضى آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى
النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقات انتهى حاصل هذا انه وورد على
قولهم ان مقصود البخارى من ايراد هذا الحديث تأكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة . ومنها ما قاله ابن
بطال انما ذكر البخارى هذا الحديث في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السندي في الماء فاستدل على حكم المائع بحكم
الدم المائع وهو المعنى الجامع بينهما انتهى قلت هذا ايضا وجه غير حسن لا يخفى . ومنها ما قاله ابن رشد وهو ان مراده
ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذى نقله من حالة الدم الى حالة المدح فحصل من هذا تليب وصف واحد وهو الرائحة
على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه من تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان
انتهى قلت هذا ظاهر الفساد لانه يلزم منه انه اذا وصف واحد بالنجاسة ان لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الاخران
وليس كذلك فان هذا لم ينقل الا عن ربيعة وليس صحيح . ومنها ما قاله ابن المنير لما تغيرت صفته الى صفة طاهرة بطل
حكم النجاسة فيه . ومنها ما قاله القشيري المراعاة في الماء بتغير لونه دون رائحته لان النبي ﷺ سمي الخارج من
جرح الشهيد دما وان كان ريح المسك ولم يقل مسكا وغلب اسم المسك لكونه على رائحته فكذلك الماء مالم يتغير
طعمه وكل هؤلاء خارجون عن الدائرة ولم يذكر احد منهم وجها صحيحا ظاهرا ايراد هذا الحديث في هذا الباب
لان هذا الحديث في بيان فضل الشهيد على ان الحكم المذكور فيه من امور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة
من امور الدنيا وكيف يلتزم هذا بذلك ورعاية المناسبة في مثل هذه الاشياء بادنى وجه يدهج فيه كافية والتكلفت بالوجوه
البعيدة غير مستلحة ويمكن ان يقال وجه المناسبة في هذا انه لما كان مبنى الامر في الماء التغير بوقوع النجاسة وانه
يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها وورد له نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه
تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لا يغسل عنه دمه ليشرفه يوم القيامة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة

الى الصفة المحمودة حيث صار انتشاره كرائحة المسك فافهم فان هذا المقدار كاف *

(بيان رجاله) وهم خمسة الاول اختلفوا فيه انه احمد بن محمد بن ابي موسى المرزى المعروف بمردويه هكذا قاله الحاكم ابو عبدالله والكلاباذى والامام ابو نصر حامد بن محمود بن علي الفزارى في كتابه مختصر البخارى وذكر الدارقطى انه احمد بن محمد بن عدى عرف بشبويه وقال ابو احمد بن عدى ابن احمد بن محمد عن عبد الله بن معمر لا يعرف ومردويه مات سنة خمس وثلاثين ومائتين واخرج له الترمذى والنسائى وقال لآبأس به وشبويه مات سنة تسع وعشرين او ثلاثين ومائة وروى عنه ابو داود ثم الثاني عبدالله بن المبارك الثالث معمر بفتح اليمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدم في كتاب الوحي هو وابن المبارك الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن المنبه بكسر الباء الموحدة بعد النون المفتوحة تقدم في باب حسن اسلام المرء . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين والعنفة في موضعين وفيه ان رواه ما بين مرزوى وبصرى ومدنى * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الجهاد واخرجه مسلم ايضا في الجهاد واخرجه ابن عساكر مضعفا عن ابي امامة يرفعه «والذى نفسى بيده لا يكلم احد فى سبيل الله والله تعالى اعلم بمن يكلم» فذكره وفي لفظ «ما وقعت قطرة احب الى الله من قطرة دم فى سبيل الله او قطرة دم فى سواد الليل لا يراها الا الله تعالى» *

(بيان لغاته ومعناه) * قوله «كلم» بفتح الكاف وسكون اللام قال الكرمانى اى جراحة وليس كذلك بل الكلم الجرح من كلمه يكلمه كلما اذا جرحه من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل كليم ومكلموم اى مجروح ومنه اشتقاق الكلام من الاسم والفعل والحرف قوله «يكلمه المسلم» بضم الياه وسكون الكاف وفتح اللام اى يكلم به فحذف الجار واوصل الجور الى الفعل والمسلم مرفوع لانه مفعول ما لم يسم فاعله قوله «فى سبيل الله» قيد يخرج به ما اذا كلم الرجل فى غير سبيل الله وفي رواية البخارى فى الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة «والله تعالى اعلم بمن يكلم فى سبيله» قوله «كهيئتها» اى كهيئتها والكلمة وانث الضمير باعتبار الكلمة وقال الكرمانى وتبعه بعضهم تأنث الضمير باعتبار ارادة الجراحة قلت ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يبربه عن المصدر مع ان بعضهم قال ويوضحه رواية القاسمى عن ابي زيد المرزوى عن الفربرى كل كلمة يكلمها وكذا هو فى رواية ابن عساكر قلت هذا يوضح ما قلت لاما قاله فافهم قوله «اذ طغنت» اى حين طغنت وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم «اذ طغنت» بلفظ اذ امع الالف قال الكرمانى فان قلت اذا الاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو ههنا الجرح الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتعاقبان او هو لاستحضار صورة الطعن اذا الاستحضار يكون بصريح لفظ المضارع كما فى قوله تعالى (والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا) يكون ايضا بما فى معنى المضارع كما نحن فيه وقال الكرمانى ايضا ماوجه التأنث فى طغنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير الجور الى الفعل وصار المنفصل متصلا قلت هذا تعسف بل التأنث فيها باعتبار الكلمة كما فى هيئتها لانها هى المطعونة فى الحقيقة والذى يكلم انما يسمى مطعونا باعتبار الكلمة والطننة قوله «تفجر» بتشديد الجيم لان اصله تتفجر فحذفت احدى التاءين كما فى قوله (نارا نطفى) اصله تطفى وقال الكرمانى تفجر بضم الجيم من الثلاثى وفتح الجيم المشددة وحذفت التاء الاولى منه من التفعّل قلت اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبنى على محى الرواية بهما قوله «واللون» وفي بعض النسخ اللون بدون الواو واللون من المبصرات وهو اظهر المحسوسات حقيقة ووجودا فذلك استغنى عن تعريفه واثباته بالدليل ومن القدماء من زعم انه لاحقيقة للالوان اصلا ومنهم من ظن ان اللون الحقيقى ليس الا السواد والياض وما عداهما انما يحصل من تركيبهما ومنهم من زعم ان الالوان الحقيقية خمسة السواد والياض والحمرّة والحضرة والصفرة وجعل البواقى مركبة منها والدم اصله دموا بالتحريرك وانما قالوا دمى لاجل الكسرة التى قبل الياه كما قالوا رضى يرضى من الرضوان وقال سيبويه اصله دمى بالتحريرك وان جاء جمع مخالفا لنظائره والذاهب منه الياه والدليل عليها قولهم فى تنثيته دميان وبعض العرب يقول فى تنثيته دميان قوله

« عرف المسك » بكسر الميم وهو معرب مشك بالشين المعجمة وضم الميم ويروى عرف مسك منكر او كذلك الدم يروى منكر **قوله « والعرف »** بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره فاء وهي الرائحة الطيبة والمنتنة ايضا **»** (بيان استنباط القوائد) **»** منها ان الحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله **»** ومنها كونه على رائحة المسك اظهارا لفضيلته لاهل المحشر ولهذا لا يغسل دمه ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن **»** ومنها الدلالة على فضل الجراح في سبيل الله **»** ومنها ان قوله عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شيئا يشبه هذا ولا يكونه ما يستلزم ان يكون دماغا حقيقة ويجوز ان يحوله الله الى مسك حقيقة لقدرة على كل شيء كانه يحول اعمال بنى آدم من الحسنات والسيئات الى جسد ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيامة والله اعلم **»**

﴿ باب البول في الماء الدائم ﴾

اي هذا باب في بيان حكم البول في الماء الراكد وهو الذي لا يجري وفي رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الماء الراكد وفي بعض النسخ باب الماء الدائم وفي بعضها باب البول في الماء الدائم الذي لا يجري وتفسير الدائم هو الذي لا يجري وذكر قوله بمد ذلك الذي لا يجري يكون تأكيد المعناه وصفة موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها قلت فيها تعسف والالف واللام في الماء اما لبيان حقيقة الجنس اول العهد الذهنى وهو الماء الذى يريد المكلف التوضأ به والاغتسال منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ظاهر لان الباب السابق في بيان السمن والماء الذى يقع فيه النجاسة وهذا ايضا في بيان الماء الراكد الذى يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم ولم اجد ممن اعنى بشرح هذا الكتاب ان يذكر وجوه المناسبات بين الابواب والكتب الا نادرا **»**

٢٠١ - **« حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الآخرون السابقون. »** وبإسناده قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه **»**

هذان حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني لترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم الحديث الاول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ وما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والافليس في الحديث مناسبة لترجمة قيل في الاحتمال الاول نظر لتعذره ولانه ما بلغنا ان النبي ﷺ حفظ عنه احد في مجلس واحد مقدار هذه النسخة صحيحا الا ان يكون من الوصايا الغير الصحيحة ولا يقرب من الصحيح وقال ابن المنير ما حصله ان هماما روى به رواية روى جملة احاديث عن ابي هريرة استفحتها له ابو هريرة بحديث نحن الآخرون فصار همام كلما حدث عن ابي هريرة ذكر الجملة من اولها وتبعه البخارى في ذلك وكذلك في مواضع اخرى من كتابه في كتاب الجهاد والمغازي والايان والتذوق وقصص الانبياء عليهم الصلوة والسلام والاعتصام ذكر في اولها كلما نحن الآخرون السابقون وقال ابن المنير هو حديث واحد فاذا كان واحدا تكون المطابقة في آخر الحديث وفيه نظر لانه لو كان واحدا لما فصله البخارى بقوله وبإسناده وايضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة ولو راعى البخارى ما ادعاه لساق المتن بتامه ويقال الحكمة في هذا ان حديث نحن الآخرون السابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذ روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فوافق البخارى هنا ويقال الحكمة فيه ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون ما فيه مقصودا بالاستدلال وانما جاء تبع الموضع الدليل وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني

قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة صدر الحديث لاخره قلنا وجهان هذه الامة آخر من يدفن من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعاء الوعاء آخر ما يوضع فيه واول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكذ آخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر منه فيذني ان يجنب ذلك ولا يفعله قلت فيه جبر الثقل ولا يشفي اللبل *

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول ابو اليان بفتح الياء آخر الحروف وتحفيف الميم هو الحكم بن نافع . الثاني شعيب ابن ابي حمزة كلاهما قدما في قصة هرقل : الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وتحفيف النون عبدالله بن ذكوان . الرابع الاعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز والاعرج صفة تقدمافي باب حب الرسول من الايمان . الخامس ابو هريرة *
(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواه ما بين حمصي ومدني وفيه في بعض النسخ اخبرنا ابو الزناد ان الاعرج وفي بعضها حدثنا ابو الزناد ان عبدالرحمن بن هرمز الاعرج وفيه كما ترى ان شعيبا روى عن ابي الزناد عن الاعرج ووافقه سفيان بن عيينة فيارواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلي ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان صحيحان ولا يبي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف فيه واخرجه الطحاوي من عشر طرق . الاول حدثنا صالح بن عبدالرحمن ابن عمرو بن الحارث الانصاري وعلى بن شيبه بن الصلت البغدادي قال حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى اونهى ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكذ ثم يتوضأ منه او يغتسل فيه . الطريق الثاني حدثنا علي بن سعيد بن نوح البغدادي قال حدثنا عبدالله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » واخرجه مسلم بنحوه . الطريق الثالث حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب وهو رجل من الازد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب » واخرجه البيهقي بنحوه اسنادا ومثنا . الطريق الرابع حدثنا يونس قال اخبرني عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبدالله ابن الاشج حدثه ان ابالسائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناولونه تناولوا » واخرجه ابن حبان في صحيحه نحوه عن عبدالله بن مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبدالله بن وهب الى آخره . الطريق الخامس حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن الحكم ابن ابي مريم قال اخبرني عبدالرحمن بن ابي الزناد قال حدثني ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » ولم يعرف اسم ابي موسى المذكور وتركه الترمذي والنسائي . الطريق السادس والسابع حدثنا حسن بن نصر البغدادي قال حدثنا محمد بن يوسف الفرابي قال حدثنا سفيان ح وحدثنا فخر قال حدثنا ابو نعيم قال سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله الطريق الثامن حدثنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبدالله بن لهيعة قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يتحرك ثم يغتسل منه » . الطريق التاسع حدثنا الربيع بن سليمان الحيزي قال حدثنا ابو زرعة وهبة الله بن راشد قال اخبرنا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن احدكم في الماء الراكذ ولا يغتسل فيه » . الطريق العاشر حدثنا ابراهيم بن منقذ المصري قال حدثني ادريس بن يحيى قال حدثنا عبدالله بن عباس عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ مثله غير انه قال « ولا يغتسل فيه جنب » *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى كثرى عن الاعرج عن ابى هريرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة واخرجه الترمذى عن همام بن منبه عن ابى هريرة واخرجه ابن ماجه عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر عن رسول الله ﷺ انه « نهى ان يبال في الماء الراكد » واخرجه الطحاوى ايضا وابن ماجه والطبرانى في الاوسط واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « لا يبولن احدكم في الماء الناقع » ❦ (بيان لغته ومعناه) قوله « نحن الآخرون » بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكرفى مقابلة الاول وبفتحة جمع الآخرا فعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون فى الدنيا المتقدمون فى يوم القيامة قوله « وباسناده » الضمير يرجع الى الحديث اى حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور قوله « لا يبولن » بفتح اللام وبنون التأكيد التثنية وفى رواية ابن ماجه « لا يبول » بغير نون التأكيد قوله « فى الماء الدائم » من دام الشيء يدوم ويدام قال الشاعر ❦

ياى لا غرو ولا ملاما ❦ فى الحب ان الحب لن يداما

ودياما ودواما وديمومة قاله ابن سيده واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا فى الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذى لا يجرى وقوله الذى لا يجرى ابضاح لمعناه وتأكيد له ويقال الدائم الراكد جافى بعض الروايات وفى تاريخ نيسابور الماء الراكد الدائم ويقال احترز بقوله الذى لا يجرى عن راكد يجرى بمضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المسمى قوله « ثم يغتسل » يجوز فيه الوجة الثلاثة الجزم عطف على « لا يبولن » لانه مجزوم الموضع بلا التى للنهى ولكنه نبى على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاه ثم حكم واواجمع ونظيره فى الوجة الثلاثة قوله تعالى (ثم يدرك الموت) فانه قرىء بالجزم وهو الذى قرأته السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووى لا يجوز النصب لانه يقتضى ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منى عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا ولا يقتضى الجمع اذ لا يريد بتشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون الجمع منها يعلم من هنا وكون الافراد منها من دليل آخر كما فى قوله تعالى (ولا تلبسوا الحلق بالباطل وتكتموا الحق) على تقدير النصب قوله « فيه » اى فى الماء الدائم الذى لا يجرى وتفرد البخارى بلفظ فيه هنا وفى رواية ابن عينة عن ابى الزناد « ثم يغتسل منه » كما فى رواية غيره منه بكلمة من وكل واحد من اللفظين فيدحكما بالنص وحكما بالاستنباط ❦

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج به اصحابنا ان الماء الذى لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فباطلا فانه يتناول القليل والكثير والقلتين والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهى فائدة على ان هذا اصح من حديث القلتين وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بشر بضاعة وهذا نص فى خلاف ما ذهب اليه الحنفية وقال ايضا بشر بضاعة لا تبلغ الى الحد الذى يمنع التنجس عندهم قلت لا نسلم ان هذين الحديثين نص فى خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم يحمله فانه مضطرب سندا ومتناو القلة فى نفسها محبولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اقوى واقرب واما حديث بشر بضاعة فانا نعمل به فان ماءها كان جاريا وقوله وبشر بضاعة لا تبلغ الى آخره غير صحيح لان السببى روى عن الشافعى ان بشر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لالونا ولا ريحا ولا طعما فان قالوا حديثكم عام فى كل ماء واحد يتناخص فيما يبلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم واقسمونا على تخصيص الماء الكثير الذى يزيد على عشرة

اذرع واذا لم يكن بدمه من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأى من غير اصل يرجع اليه ولا دليل يعتمد عليه قلنا لانسلم ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ترجيح العام على الخاص في العمل به كما في حديثكم حريم بشر الناضح فانه رجح قوله عليه السلام «من حفر بشر افله مما حو لها» اربعون ذراعاً على الخاص الوارد في بشر الناضح انه ستون ذراعاً ورجح قوله ﷺ «ما خرجت الارض فيه العشر» على الخاص الوارد بقوله «ليس فيمادون خمسة اوسق صدقة» ونسخ الخاص بالعام وقولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأى قلنا هذا بما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر آحاد وورد مخالف للاجماع الصحابة فيرد. يباين ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزع الماء كله ولم يظهر اثره في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحض من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعاً وخبر الواحد اذا ورد مخالفاً للاجماع يرد بدل عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ وكفى به قدوة في هذا الباب وقال ابو داود لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا في التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية به الثاني استدله ابو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفي دلالة القرآن بين الشدين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمدكور عن ابي يوسف والمزني ذلك وخالفهما غيرها وقال بعضهم واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل لان البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهي عنهما معا وهو التحريم فدل على ان النجاسة فيهما ثابتة ورد بانها دلالة قران وهي ضعيفة قلت هذا عجب منه فانه اذا كانت دلالة الاقران صحيحة عنده فبقوله وهي ضعيفة يرد على قائله على ان مذهب اكثر اصحاب امامه مثل مذهب بعض الحنفية ثم قال هذا القائل وعلى تقدير تسليمها قد يلزم التسوية فيكون النهي عن البول ثلاثين نجسه وعن الاغتسال فيه ثلاثين نجسه الطهورية قلت هذا عجب من الاول لانه تحمك حيث لا يفهم هذه التسوية من نظم الكلام والذي اخرج به في نجاسة الماء المستعمل يقول بالتسوية من نظم الكلام به الثالث ان النووي زعم ان النهي المذكور فيه للتحريم في بعض المياه والكرهية في بعضها فان كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلاً جارياً فقد قال جماعة من اصحابنا يكرهوا المختار انه يحرم لانه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وان كان كثيراً راكداً فقال اصحابنا يكرهوا ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيداً واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه حرام والتعوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال في اناه ثم صبه في الماء قلت زعم النووي انه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول الرابع ان هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقاً بالماء المتبر الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر لما قلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعي او بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك رحمه الله وقال بعضهم الفصل بالقتلين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعترض عن القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت في الحديث تقديرهما فيكون مجملًا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد قلت هذا القائل ادعى ثم ابطال دعواه بما ذكره فلا يحتاج الى رد كلامه بشيء آخر به الخامس فيه دليل على تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس به السادس فيه التأكيد بالتره عن البول في الماء الراكد وقد اخذ داود الظاهري بظاهر هذا الحديث وقال النبي محتص بالبول والغائط ليس كأبول ومحتص ببول نفسه وجاز لقبير البائل ان يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في اناه ثم صبه في الماء او بالقرب الماء ثم جرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه السابع ان المدكور فيه الغسل من التنجس فيلحق به الاغتسال من الخائض والنفساء وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاعتراس من غسل الميت عند من يوجبها فان قلت هل يلحق به الغسل المسنون ام لا قلت من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كأهل الظاهر واما من يعمل بالقياس فنزعم ان العلة

الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعتبر بالخلاف الذي بين ابي يوسف ومحمد في كون الماء مستعملا الثامن فيه دليل على نجاسة البول ❊

❊ باب إذا أتى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ❊

اي هذا باب في بيان حكم من أتى على ظهره نجاسة وهو في الصلاة وقوله «لم تفسد عليه صلاته» جواب اذا والقدر بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قدرت الشيء بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميت المريجة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى المصلي وهو في الصلاة وهذا المقدار يتلمح به في وجه الترتيب وان كان حكمهما مختلفا فان في الباب الاول وصول البول الى الماء الراكد ينجسه كما ذكرناه فيه مستقصى بما قالت العلماء فيه وفي هذا الباب وصول النجاسة الى المصلي لا تفسد صلاته على ما زعم البخاري فانه وضع هذا الباب لهذا المعنى ولهذا صرح بقوله «لم تفسد عليه صلاته» وهذا يمتنع على مذهب من يرى عدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلاة او على مذهب من يقول ان من حدث له في صلاة ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ❊ وقال بعضهم قوله لم تفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادي ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ وايتميل المصنف انتهى قلت من اين علم ميل المصنف الى القول الثاني وقد وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيد بشيء مما ذكره هذا القائل على انه قد اكد ما ذهب اليه من الاطلاق بما روى عن عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي رضي الله تعالى عنهم على ان فيه نظرا على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال هذا القائل ايضا وعليه يخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه الدماء برمي من رماه قلت هذا الصحابي في حديث جابر رضي الله تعالى عنه رواه أبو داود في سننه قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني في غزوة ذات الرقاع الحديث وفيه «فنزّل النبي عليه الصلاة والسلام منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونابهم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطلع المهاجري وقام الانصاري يصلي وأتى رجل فلما رأى شخصه عرفه انه ربيثة للقوم فرماه بسهم له فوضعه فيه ونزعه حتى قضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد» الحديث وتخرج بهذا القائل صنيع هذا الصحابي على ما ذكره غير صحيح لان هذا فعل واحد من الصحابة ولعله كان ذهل عنه او كان غير عالم بحكمه والتحقيق فيه ان الدم حين خرج اصاب بدنه وثوبه فكان ينبغي ان يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يدل مضيه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء ❊

❊ وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته ❊

هذا الاثر لا يطابق الترجمة لان فيها ما اذا اصاب المصلي نجاسة وهو في الصلاة لا تفسد صلاته والاثر يدل على ان ابن عمر اذا رأى في ثوبه دماً وهو في الصلاة وضع ثوبه يعني القاه ومضى في صلاته فهذا صريح على انه لا يرى جواز الصلاة مع اصابة النجاسة في ثوبه والدليل على صحة ما قلنا مارواه ابن ابي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء بيبي علي ما كان صلى وقال بعضهم وهو يقضى انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام قلت لا يقتضى هذا اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلي مطلقا وهذا حجة قوية لابي يوسف فيما ذهب اليه من ان المصلي اذا كان انتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبنى على صلاته وكنذك اذا ضرب رأسه او صدمه شيء فسال منه الدم ❊

﴿ وقال ابن المسيب والشعبي إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو اغتبر القبلة أو تيمم وصلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد ﴾

وقع للاكثرين وقال ابن المسيب ووقع للمستملى والسرخسى وكان ابن المسيب يدل قال فان قلت فملى هذا ينبغي ان يثنى الضمير لان المذكور اثنان وهما ابن المسيب والشعبي قلت اراد كل واحد منهما فان ابن المسيب هو سعيد والشعبي هو عامر وهذا الاثر انما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق اما اذا قيل المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم عند من يرى ذلك او شئ يسير عند من ذهب الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة على ما لا يخفى وكذلك الجنابة لا تطابق عند من يراه طاهرا والمراد من الجنابة اثرها وهو المني اوفيه اطلاق الجنابة على المني من قيل ذكر المسبب وارادة السبب قوله « اولغير القبلة » اى اوصلى لغير القبلة على اجتهاده ثم تبين الخطأ قوله « او تيمم » اى عند عدم الماء وكل هذه قيود لا بد منها على ما لا يخفى قوله « ولا يعيد » اى الصلاة وذكر ابن بطال عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهرى وطاوس انه اذا صلى في ثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة لاعادة عليه وهو قول الاوزاعى واسحاق وابى ثور وعن ربيعة ومالك يعيد في الوقت وعن الشافعى يعيد ابدا وبه قال احمد رحمه الله تعالى *

١٠٢ - ﴿ حدثننا عبدان قال أخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا قال وحدثنى احمد بن عثمان قال حدثننا شريح بن مسلمة قال حدثننا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال حدثنى عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض اياكم يجسى بسلا جزور بنى فلان فيضمه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أعني شيئا لو كان لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم إذ دعا عليهم قال وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعدة السابغ فلم تحفظه قال فواللذي نفسي بيده لقد رأيت الذين حدثنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ظاهره يدل على ما ذهب اليه ولكن عنه اجوبة تأتي فيه بعون الله وتوفيقه * (بيان رجاله) وهم عشرة انفس. الاول عبدان بن عثمان بن حيلة وقد تقدم عن قريب في باب غسل المني وفركه. الثاني ابو عثمان بن حيلة بفتح الحيم والباء الموحدة. الثالث شعبة بن الحجاج وقد تقدم مرارا. الرابع ابو اسحاق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله الكوفي التابعى تقدم ذكره في باب الصلاة من الايمان والسيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة. الخامس عمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودى بفتح الهجزة وبالذال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته الى عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى راى قرودة زنت في

الجاهلية فاجتمعت القردة فرجوها مات سنة خمس وسبعين . السادس احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودى الكوفي مات سنة ستين ومائتين . السابع شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره هاء مهملة ابن مسعدة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التنوحي بانتهاء المثناة من فوق بالنون المشددة وبالهاء المهملة ويقال بالحاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين كذا ضبطه الكرماني والتنوحي بالنون المشددة وقال الجوهري في مادة نوح وتنوخ وهي حى من اليمين ولا تشدد النون . الثامن ابراهيم بن يوسف بن اسحاق ابن ابى اسحاق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة * التاسع ابوه يوسف المذكور * العاشر عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) وهنا اسنادان . في الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد والمعنى في اربعة مواضع وفي الثانى التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وبصيغة الجمع في موضعين والنعنة في موضعين وفيه ان رواه كوفيون غير عبدان وايه فانهما مروزيان . ومن لطائف اسناده انه قرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في ابراهيم بن يوسف مقالا فقال عياش عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوى وقال الجوزجاني ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه . ومن لطائفه ان رواية احمد صرح بالتحديث لابي اسحاق عن عمرو بن ميمون ولعمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود . ومنها ان روايته عن ابن عبد الله المذكور في رواية عبدان هو عبد الله بن مسعود . ومنها ان المذكور في رواية عبدان رسول الله ﷺ وفي رواية احمد النبي ﷺ

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا وفي الجزية عن عبدان عن ابيه وفي مبعث النبي ﷺ عن محمد بن بشار وههنا ايضا عن احمد بن عثمان وفي الصلاة عن احمد بن اسحاق وفي الجهاد عن عبد الله بن ابي شيبة وفي المغازى عن عمرو بن خالد مختصرا واخرجه مسلم في المغازى عن ابي بكر عبد الله بن ابي شيبة به وعن محمد بن المتى ومحمد بن بشار وعن سلمة بن شبيب مختصرا وعن عبد الله بن عمر بن ابان واخرجه النسائي في الطهارة عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد وفي السير عن احمد بن سليمان وعن اسماعيل بن مسعود وهذا الحديث لا يروى الا باسناد ابى اسحاق المذكور *

* (بيان لغاته) * قوله « سلاجزور بنى فلان » سلا بفتح السين المهملة والقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع اسلا وخص الاصمى السلا بالماشية وفي الناس بالمشيمة وفي المحكم السلا يكون للناس والحيل والابل وقال الجوهري هي جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل سالمة يولدوا الا قتاته وكذلك اذا انقطع السلا في البطن والفس سلا منقلبة عن ياه ويقويه ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سليت الشاة اذا نزع سلاها . والجزور بفتح الحيم وضم الزاى من الابل يقع على الذكروالانثى وهي تؤنث والجمع الجزر تقول جزرت الجزور اجزرها بالضم واجتزرتها اذا خجرتها وقال بعضهم الجزور من الابل ما يجر اى يقطع قلت لا يدري من اى موضع نقله قوله « فانبعث » اى اسرع وهو مطاوع بعت يقال بعته فانبعث بمعنى ارسله فانبعث قوله « منعة » بفتح النون وحكى اسكانها قال النووى وهو شاذ ضعيف قلت يرد عليه ما ذكره في كتاب المحكم المنعة والمنعة والمنعة وقال يعقوب في الالفاظ منعة ومنعة وقال القرزاز فلان في منعة من قومه ومنعة اى عز . وفي كتاب ابن القوطية وابن طريف منع الحصن مناعا ومنعة لم يرم وفي الفريسيين فلان في منعة اى في تمنع على من رامه وفلان في منعة اى في قوم يمنعونهم من الاعداء قوله « صرعى » جمع صريع كجرحى جمع جريح قوله « في القليب » بفتح القاف وكسر اللام وهو البئر قبل ان يطوى يذكرو ويؤنث وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثرة قلب *

(بيان اختلاف الفاظه) قوله « بينا رسول الله ﷺ ساجد » بقيته من رواية عبدان المذكورة « وحوله ناس من قريش من المشركين » ثم ساق الحديث مختصرا قوله « ان عبد الله » وفي رواية الكشميهنى « عن عبد الله » قوله « فيضعه »

زاد في رواية اسماعيل « فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد » **قوله** « فانبعث اشق القوم » وفي رواية الكشميني والسر خسي « اشقى قوم » بالتنكير ولا خلاف في ان افضل التفضيل اذا فارق كلمة من أنه يعرف باللام او بالاضافة فان قلت اى فرق في المعنى في اضافته الى المعرفة والنكرة قلت بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع معناه اشقى قوم اى قوم كان من الاقوام يعنى اشقى كل قوم من اقوام الدنيا فيه مبالغة ليست في المعرفة وقال بعضهم والمقام يقتضى الاول يعنى اشقى القوم بالتعريف لان الشقاء ههنا بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط قلت التنكير اولى لما قلنا من المبالغة لانه يدخل ههنا دخولا ثانيا بعد الابل وهذا اقائل ما ادرك هذه النكتة وقد روى الطيالسي في مسنده هذا الحديث من طريق شعبة نحو رواية يوسف المذكورة وقال فيه « جاء عقبة بن ابي معيط فقتله على ظهره » **قوله** « لا غنى » من الاغناء كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني والمستمل « لا غير » **قوله** « فاجلوا يصحكون » وفي رواية « حتى مال بعضهم على بعض من الضحك » **قوله** « فاطمة بنت رسول الله ﷺ » زاد اسرائيل « وهي جويرية فاقبلت تسمى وثبت النبي عليه الصلاة والسلام ساجدا » **قوله** « فطرحته » بالضمير المنصوب في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني « فطرحته » بحذف الضمير وزاد اسرائيل « واقبلت عليهم تسبهم » وزاد البزار « فلم يردوا عليها شيئا » **قوله** « فرفع رأسه » زاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن اسحاق « فحمد الله واتى عليه ثم قال اما بعد اللهم » قال البزار تفر دبقوله « اما بعد » زيد **قوله** « ثم قال » كذا بكلمة ثم وهو يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وفي رواية الاجلح عند البزار « فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده » **قوله** « فلما قضى صلاته قال اللهم » ولمسلم والنسائي نحوه والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل القبلة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحاق عند البخارى ومسلم **قوله** « ثلاث مرات » كرز اسرائيل في رواية لفظا لعددا وزاد مسلم في رواية زكريا « وكان اذا دعاء ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا » **قوله** « فشق ذلك عليهم » ولمسلم من رواية زكريا « فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته » **قوله** « وكانوا يرون » بفتح الياء ويروى بالضم **قوله** « في ذلك البلد » وهو مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذى اخرجه البخارى في الثالثة بدل قوله « في ذلك البلد » **قوله** « بابى جهل » وفي رواية اسرائيل « بعمر بن هشام » وهو اسم ابي جهل قوله « والوليد بن عتبة » بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ثم ياء موحدة ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء وهو مبنى عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق شيخ مسام على الصواب قوله « وامية بن خلف » وفي رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة والصحيح امية لان المقتول بيدرو امية باطباق اصحاب المغازى عليه واخوه ابي بن خلف قتل بأحد قوله « فلم نحفظه » بنون المتكلم يروى بالياء آخر الحروف قوله « قال فوالذى نفسى بيده » اى قال ابن مسعود ذلك وفي رواية مسلم « والذى بعث محمدا بالحق » وفي رواية النسائي « والذى اتزل عليه الكتاب » وفي بعض النسخ « والذى نفسى بيده » **قوله** « صرعى في القليب » ورواية اسرائيل من الزيادة « لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سجدوا الى القليب قليب بدر »

(بيان اعرابه) **قوله** « بينا رسول الله ﷺ » اصله بين والالف زيدت لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة بعده والعاقل فيه اذ قال بعضهم الذى يجيى في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني قوله « رسول الله ﷺ » مبتدأ وخبره **قوله** « ساجد » قوله « وابو جهل » مبتدأ واصحاب له عطف عليه وقوله « جلوس » خبره والجملة نصب على الحال ومتعلق له محذوف اى اصحاب كاثنون له اى لابي جهل ويجوز ان يكون جلوس خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف كقول الشاعر

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأى مختلف

والتقدير نحن راضون بما عندنا قوله « رأيت الذين » عند مفعوله محذوف اى عدوهم ويروى الذى مفردا ويجوز ذلك كما في قوله تعالى (وخضتم كالذى خاضوا) اى كالذين قوله « صرعى » مفعول ثان لقوله « رأيت » قوله « قليب بدر » بالجر بدل من قوله « في القليب » ويجوز فيه الرفع والنصب من جهة العربية اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو

قلوب بدر واما النصب فعلى تقدير اغنى قلب بدر

(بيان المعاني) وابوجهل واحباب له هم السبعة المدعو عليهم بينه البزار من طريق الاجلح عن ابى اسحاق قوله «اذقال بعضهم» هو ابوجهل ساء مسلم من رواية زكريا وزاد فيه «وقد نخرت جزور بالامس» وجاء في رواية اخرى «بيننا رسول الله ﷺ قائم يصلى في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الانتظروا الى هذا المرأى» قوله «اشقى القوم» هو عقبة بن ابى معيط ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وقال الداودى انه ابوجهل فقوله «وانا انظر» اى قال عبد الله وانا شاهد تلك الحالة قوله «لاغنى» اى في كف شرم ومعنى لاغير اى شيئا من فعلهم قوله «فجعلوا يضحكون» اى استهزأوا قائلهم الله قوله «ويحيل» بالحاء المهملة يعنى ينسب فعل ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احوال ايضا معنى وثب وفي الحديث «ان اهل خير احوالوا الى الحصن» اى وثبوا وفي رواية مسلم من رواية زكريا «ويميل» بالميم اى من كثرة الضحك وفي كتاب الصلاة في باب المرأة تطرح على المصلى شيئا من الاذى ولفظه «حتى مال بعضهم على بعض» قوله «فاطمة» هى بنت رسول الله ﷺ انكحها رسول الله ﷺ على بن ابى طالب بعد وفاة أحد وسنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روى لها عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عاتشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بستة اشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل غير ذلك وغسلها على رضى الله تعالى عنه وصلى عليها ودفنت ليلا وفضائلها لا تحصى وكفى لها شرفا كونها بضعة من رسول الله ﷺ قوله «بقريش» اى هلاك قريش فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل بعض الكفار وهم ابوجهل واصحابه بقرينة القصة قوله «مستجابة» اى مجابة يقال استجاب واجاب بمبنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله ﷺ بل من جهة المكان قوله «ثم سمي» اى رسول الله ﷺ بتفصيل ما اراد بذلك الجملة قوله «بابى جهل» واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة كانت قريش تكنيه ابا الحكم وكناه اباجهل ولهذا قال الشاعر

الناس كنوه ابا حكم * والله كناه اباجهل

ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية وكان احوال وفي الخبر كان ما بونا ويقال انه اخذ من قول عقبة بن ربيعة سيعلم مصعراسته من انتفخ سحره وفي الوشاح لابن دريد هو اول من حزر رأسه ومارآه ﷺ قال هذا فرعون هذه الامة قوله «وعد السابع» فاعل عد رسول الله ﷺ او عبد الله بن مسعود وفاعل فلم نحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون قاله الكرماني وقال بعضهم قلت فلادرى من اين تهيأ له الجزم بذلك مع ان في رواية الثورى عند مسلم ما يدل على ان فاعل عد عمرو بن ميمون انتهى قلت الكرماني لم يجزم بذلك بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه بلاوجه واما السابع الذى لم يذكر هنا فهو مذكور عند البخارى في موضع آخر وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة وكذا ذكره البرقاني وغيره وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا ذكر ابن اسحاق وغيره له قصة طويلة مع النجاشى اذ تعرض لامراته فامر النجاشى ساحر افنخ في احوال عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه في ارض الحبشة قال بعضهم والجواب ان كلام ابن مسعود في انه رآهم صرعى في القلب محمول على الاكثر انتهى قلت هذا الجواب اخذه هذا القائل من الكرماني فانه قال واوجب بان المراد رأى اكثرهم بدليل ان ابن معيط لم يقتل بدر بل حمل منها اسيرا فقتله النبي ﷺ بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلى المدينة قلت بموضع يسمى عرق الظبية وهو من الروحاء على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال لرسول الله ﷺ انتقلنى من بين سائر قريش قال نعم ثم قال بينا انابقاء الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذاخذ بمنكبى فلف ثوبه على عنقى فخنقى خنقا شديدا ثم جاء مرة اخرى بسلا جزور بنى فلان وكان عقبة من المستهزئين ايضا وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش واسم ابى معيط ابان بن ابى عمرو والذى دعا عليهم النبي ﷺ سبعة انفس كذا ذكر واوهم ابوجهل وعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن

خلف وعقبة بن ابي معيط وعمار بن الوليد بن المغيرة * اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ذكره في الصحيحين * ومر عليه ابن مسعود وهو صريع واحتز رأسه وأتى به رسول الله ﷺ فقال هذا رأس عدو الله ونفله رسول الله ﷺ سيفه وقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذي اخزك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الامة ورأس ائمة الكفر * وفي رواية البيهقي «فخر رسول الله ﷺ ساجدا» * واما عقبة ابن ربيعة فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل اشترك حمزة وعلى رضي الله تعالى عنهما في قتله * واما شيبه بن ربيعة بن عبد شمس اخو عقبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا * واما الوليد بن عقبة بالناء المشاة من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقيل على وقيل حمزة وقيل اشتركا في قتله * واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير في قتله فذكر موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن اسحاق ان معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزي انه ﷺ قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلال رضي الله تعالى عنه خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدنيا فلما قتل اتفخ فالتقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جر الى القلب فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى (ويل لكل همزة لمزة) وهو الذي كان يعذب بلالا في مكة * واما عقبة بن ابي معيط فقتله على رضي الله تعالى عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبي ﷺ قتله بعرق الظبية كما ذكرناه عن قريب * واما عمار بن الوليد فقد ذكرنا امره مع النجاشي ومات زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في ارض الحبشة *

(بيان استنباط الفوائد والاحكام) . منها تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازداد عند المسلمين الا تعظيما عظيما * ومنها معرفة الكفار بصدق النبي ﷺ لخوفهم من دعائه ولكن لاجل شقائهم الازلي حملهم الحسد والعداوة على ترك الانقياد له * ومنها حاله ﷺ عن آذاه ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لم اره دعاء عليهم الا يوهنهم ثم ادعوا يستحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهم به حال عبادته لربه تعالى * ومنها استحباب الدعاء ثلاثا * ومنها جواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ومنها ان المباشرة اقوى من السب وآكد وذلك لانه ﷺ قال في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منه كفرا ولكن كان عقبة مباشرا على ما يريدانه * ومنها ان البخاري استدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى واجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا نجس وتأولوا معنى الحديث على انه ﷺ لم يكن بعد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلبسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لاشك انها كانت بعد نزول قوله تعالى (وثيابك فطهر) لانها اول ما نزل عليه ﷺ من القرآن قبل كل صلاة ورد عليه بان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا نجس وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فلعله اعدوا واعترض عليه بانه لو اعد لنقل ولم ينقل قلت لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر فان قلت كيف كان لا يعلم بما وضع على ظهره فان فاطمة رضي الله تعالى عنها ذهبت به قبل ان يرفع رأسه قلت لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه ﷺ بذلك لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلطنا احساسه به فقد يحمّل انه لم يتحقق نجاسته والدليل عليه ان شأنه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة وقد يقال ان الفرث والدم كانا داخل السلا وجلده الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وتبي فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال قلت الاحتمال الناشئ عن دليل كاف ولا شك ان تماديه ﷺ في هذه الحالة تربية تدل على انه كان قبل تحريم ذبائحهم لانه ﷺ لا يقر على امر غير مشروع ولا يقر غيره عليه لان

حاله اجل من ذلك واعظم * ومنها ان اشهب المالكي احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قال القرطبي والدلائل القطعية توجب ازالتهما عن ثوب المصلي وبدنه والمسكان الذي يصل في فيه يرد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة فقال لا يجوز وبين طروها على المصلي في نفس الصلاة فيطرحها عنه وتصح صلاته والمشهور من مذهب مالك قطع طروها للصلاة اذا لم يمكن طرحها بناء على ان ازالتهما واجبة *

(الاسئلة والاجوبة). منها ما قيل انه كم كان عدد الذين القوا في القلب واجيب بان قتادة روى عن انس عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله ﷺ امر بضعه وعشرين رجلا. وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فلقوا في طوى من اطواء بدرية ومنها ما قيل ان القاءهم في البئر دفن لهم والحربى لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء وهم كانوا حربا واجيب بان القاءهم في البئر كان تحقيرا لهم ولثلاثياتدى الناس برائحتهم ولم يكن ذلك دفنا فان قلت في سنن الدارقطني ان من سنه ﷺ في مغازيه اذا مر بحيفة انسان امر بدفنه ولا يسأل عنه مؤمنا كان او كافرا قلت انما كان لا يسأل لانه كان يعلم بالوحي بانه ان كان مؤمنا كان مستحق الدفن لكرامته وان كان كافرا فلا يتأذى الناس برائحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعا بل صب التراب عليه للعوارة * ومنها ما قيل ان صب التراب عليهم كان يقطع رائحتهم قلت كان القاؤم في البئر ايسر عليهم في ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم لما ذكرنا به ومنها ما قيل كيف كان والناس ينفعون بمائها واجيب بانه لم يكن فيه ماء وكانت عادية مهجورة ويقال وافق انه كان حفرها رجل من بني النار اسمه بدر من قريش بن مخلد بن الضربن كنانة الذي سميت قريش به على احد الاقوال فكان قالوا مقدما لهم والله تعالى اعلم به

بابُ البزاقِ والمُخاطِ ونحوه في التَّوْبِ

ان قلنا ان باب البصاق متدا محتاج الى خبر فيكون تقديره باب البصاق في التوب لا يضر المصلي وان قلنا هو خبر مبتدا محذوف فيكون تقديره هذا باب في بيان حكم البصاق في التوب هل يضر ام لا والبصاق بضم الباء على وزن فاعل ما يسيل من الفم وفيه ثلاث لغات بالصاد والزاي والسين واعلاها الزاي واطرفها السين قوله «والمخاط» عطف على البصاق وهو بضم الميم ما يسيل من الانف قوله «ونحوه» بالجر عطف على ما قبله فان قلت كان ينبغي ان يقال ونحوها لان المذكور شيان قلت تقديره ونحو كل منهما وقوله في التوب يتعلق بمحذوف اى الكائن او كائنا فان قلت ما المراد من قوله ونحوه قلت العرق وعرق كل حيوان يعتبر بسؤره الذي يمتزج بالعاية ويستنتى منه الحمار على ما عرف في الفقه فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله قلت وجهها ظاهر على وضع البخارى لانه وضع الباب الذي قبله فيما اذا اتى على ظهر المصلي قدر ورأى به عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة وحكم هذا الباب كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء قلت هذا حكم الباب في البصاق الذي يصيب التوب وذكره عقب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر للماء في البابين نعم اذا كان حكم البصاق لا يفسد التوب يكون كذلك لا يفسد الماء به

* وقال عروة عن المسور ومر وان خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن حديبية فذكر الحديث وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده *

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث طويل ساقه البخارى بطوله في صلح الحديبية والشروط في الجهاد عن عبد الله بن محمد بن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة به وقد علق منه قطعة في باب استعمال فضل وضوء

الناس (بيان رجاله) وهم ثلاثة. الاول عروة بن الزبير التابى فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي. الثاني المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخزومة بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال وضوء الناس. الثالث مروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الاموى ولد على عهد رسول الله ﷺ ولم يسمع النبي ﷺ لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفي النبي عليه الصلاة والسلام اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضی الله تعالى عنه فردها الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله ﷺ الى الطائف لانه كان يفشى سره مات في خلافة عثمان ولما توفي معاوية بن يزيد بن معاوية بايع بعض الناس الشام مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة خمس وستين فان قلت مروان لم يسمع رسول الله ﷺ ولا كان بالحديبية وكيف روايته قلت رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتأكيد *

(ذكر لغاته) **قوله** « زمن حديبية » بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف الاولى وكسر الباء الموحدة وفتح الياء الثانية كذا قاله الشافعي وبشديد الياء عند اكثر الحديثين وقال ابن المديني اهل المدينة يتقلونها واهل العراق يخففونها قلت هي تصغير حذبا لان حديبية قرية سميت بشجرة هناك وهي حذبا وكانت الصحابة رضی الله تعالى عنهم بايعوا رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة وهي تسمى بعة الرضوان وقيل هي قرية سميت ببئر هناك وعلى كلا التقديرين الصواب التخفيف وهي على نحو مرحلة من مكة **قوله** « وما تتخمن النبي ﷺ نخامة » **قوله** « تتخمن » فعل ماض من باب التفعّل يقال تتخمن الرجل اذا دفع بئس من صدره او انفه قاله في الحكم وثلاثة نخم نخما ونخما وفي الصحاح وفي الجمل النخامة بالفم النخاعة وفي المنه والفرغ ما يخرج من الحيشوم وزعم النووي انها تخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة هي الخارج من الصدر والبغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا **قوله** « الا وقعت » اي ماتتخمن في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ماتتخمن زمن الحديبية الا وقعت في كف رجل واما ان يراد انه ماتتخمن قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية قال الكرمانى والاول هو الظاهر قلت الثاني هو الاظهر وقال الكرمانى فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما لان امر التخنم وقع في الحديث واما لان الراوى ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرها معا وكثيرا ما يفعله الحديثون كما تقدم في حديث نحن الآخرون السابقون قلت لم يقطع الكرمانى على الموضوع الذى ساق البخارى فيه الحديث فلذلك ردد في جواب السؤال فلو كان اطلع عليه لم يتردد *

(بيان استنباط الاحكام) منها الاستدلال على طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو امر مجمع عليه لانهم فيه خلافا الاماروى سلمان انه جعله غير طاهر وان الحسن بن حى كرهه في الثوب وعن الازواعى انه كرهه ان يدخل سواكه في وضوئه وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم النخعي انه ليس بطهور وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي و ابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم وقال بعض الشراح وماتت عن الشارع من خلافهم فهو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف وقدم امر الشارع المصلى أن يبزق عن شماله او تحت قدميه وبزق الشارع في طرف رداءه ثم رده على بعض وقال او تفعل هكذا وهذا ظاهر في طهارته لانه لا يجوز ان يقوم المصلى على نجاسة ولا ان يصلى وفي ثوبه نجاسة قلت اما بصاق النبي ﷺ فهو اطيب من كل طيب واظهر من كل طاهر واما بصاق غيره فينبغي ان يكون بالتفصيل وهو ان البزاق طاهر اذا كان من فم طاهر واما اذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغي ان يكون نجسا في حالة شربه لان سوره في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا اذا كان من فم من فم في فم جراحة او عمل يخرج منه دم او قيح وقال اصحابنا الدم المساوى للريق ينقض الوضوء استحسانا كالغالب بخلاف الناقص ولو كان لون الريق احمر ينقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا حكم بطهارة البزاق على الوجه الذى ذكرناه يعلم منه انه اذا وقع شيء منه في الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسده غير ان بعض الطباع يستقدر ذلك فلا يخلو عن الكراهة ومن الاستنباط من

من التمر والزبيب والعسل والخنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت الشعير والغضب اذا ازلت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب فعل يفعل بالفتح في الماضى والكسر في المضارع كضرب يضرب ذكره صاحب الدستور في هذا الباب وفي العباب وانبذت التبيذلة عامية ونبذت الشيء تبيذا شدد للمبالغة فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ليست بينهما مناسبة خاصة لكن من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد * ﴿وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ﴾

الحسن هو البصرى وابو العالية رفيع بن مهران الرياحى بكسر الراء وبالياء آخر الحروف المحففة وكسر الحاء المهملة وقد تقدم في اول كتاب العلم ورفع بضم الراء وفتح الفاء واما الذى علقه عن الحسن فرواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع الحسن يقول «لا يتوضأ بنبيذ ولا بلبن» ورواه عبدالرزاق في مصنفه حدثنا الثورى عن اسماعيل بن مسلم المسكى عن الحسن قال «لا يتوضأ بلبن ولا بنبيذ» وروى ابو عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لا بأس به فعلى هذا كراهته عنده كراهة تنزيه فينبذ لا يساعدا الترجمة واما الذى علقه عن ابى العالية فروى الدارقطنى فى سننه بسند جيد عن ابى خلدة فقال قلت لابى العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيفتسل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن ابى خلدة عن ابى العالية انه كره ان يفتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابى خلدة وفى رواية فكرهه قلت الظاهر ان هذا ايضا كراهة تنزيه *

﴿وَقَالَ عَطَاءُ التَّيْمِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بالنَّبِيذِ واللَّبَنِ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وهذا يدل على ان عطاء يميز استعمال النبيذ في الوضوء ولكن التيمم احب اليه من فعلى هذا هو ايضا لا يساعدا الترجمة وروى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الى منه قلت اما التوضؤ باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبن او بماء خالطه بلبن فالاول لا يجوز بالاجماع واما الثانى فيجوز عندنا خلافا للشافعى واما الوضوء بالنبيذ فهو جائز عند ابى حنيفة ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما استخدمتها صار حراما لا يجوز التوضؤ به وان غيرته النار فادام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز الوضوء به ومطبوخه مع عدم الماء وجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وقال الاوزاعى جاز بسائر الانبذة انتهى وفي المعنى لابن قدامة وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعى وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحاق النبيذ الحلو احب الى من التيمم وجمعهما احب الى وعن ابى حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . وفي احكام القرآن لابي بكر الرازى عن ابى حنيفة في ذلك ثلاث روايات * احداها يتوضأ به ويشترط فيه التيمم ولا يتيمم وهذه هي المشهورة وقال قاضيان هو قوله الاول وبه قال زفر . والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح ابن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد قال قاضيان وهو الصحيح عنه والذى رجع اليها وبها قال ابو يوسف واكثر العلماء واختار الطحاوى هذا به والثالثة روى عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى في المساء تيمرات حتى يأخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به وقال فى المفسد اذا التى فيه تيمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق فيجوز الوضوء به بخلاف بين اصحابنا ولا يجوز الاغتسال به هذا خلاف ما قاله فى البسوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخى المطبوخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الدباس لا يجوز وفي

البدائع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابى حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تفسير نبيذ التمر الذى فيه الخلاف وهو ان يلقى في الماشى من التمر لتخرج حلاوتها الى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضى الله تعالى عنه في تفسير النبيذ الذى توضع به النبي ﷺ فقال تمرات القيتها في الماء لان من عادة العرب انها تنطرح التمر في الماء ليحلوا فادام رقيقا حلوا او قارصا يتوضأ به عند ابى حنيفة وان كان غليظا كالرب لا يجوز التوضؤ به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلاوا واشتدوا وقذف بالزبد لانه صار مسكرا او المسكر حرام فلا يجوز التوضؤ به لان النبيذ الذى توضع به رسول الله ﷺ كان رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ والنبيذ اذا كان نيا او كان مطبوخا دني طبخة فادام قارصا او حلوا فهو على الخلاف وان غلاوا واشتدوا وقذف بالزبد فلا وذكر القدورى في شرحه مختصر الكرخى الاختلاف فيه بين الكرخى و ابى طاهر الدباس على قول الكرخى يجوز وعلى قول ابى طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا التوضؤ به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن «ماذا في اداوتك قال نبيذ قال تمر طيبة وماء طهور» رواه ابو داود والترمذى وزاد «فتوضأ به وصل الفجر» وقال بعضهم وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في روايته ابان زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذى وقال ابن العربي في شرح الترمذى ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابوروق وهذا يخرج عن حد الجاهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذى ارادانه مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد * الاول ابورافع عند الطحاوى والحاكم * الثاني رباح ابو على عند الطبرانى في الاوسط * الثالث عبد الله بن عمر عند ابى موسى الاصبهاني في كتاب الصحابة * الرابع عمرو البكالى عند ابى احمد في الكنى بسند صحيح * الخامس ابو عبيدة ابن عبد الله * السادس ابوالاحوص وحديثها عند محمد بن عيسى المدائني فان قلت قال البيهقي محمد بن عيسى المدائني واهي الحديث والحديث باطل قلت قال البرقاني فيه ثقة لا بأس به وقال اللالكثني صالح ليس يدفع عن السماع * السابع عبد الله بن مسلمة عند الحافظ ابى الحسن بن المظفر في كتاب غرائب شعبة * الثامن قابوس بن ظيان عن ابيه عند ابن المظفر ايضا بسند لا بأس به * التاسع عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفى عند الاسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن ابى كثير عن يحيى عنه * العاشر عبد الله بن عباس عند ابى ماجه والطحاوى * الحادى عشر ابووائل شقيق بن سلمه عند الدارقطني * الثاني عشر ابن عبد الله رواه ابو عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن ابيه ان اياه حدثه * الثالث عشر ابو عثمان ابن سنه عند ابى حفص بن شاهين في كتاب التامخ والنسخ من طريق حيدة وخرجها الحاكم في مستدركه * الرابع عشر ابو عثمان النهدي عند اللورقي في مسنده بطريق لا بأس بها فان قلت صح عن عبد الله انه قال لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن قلت يجوز ان يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقي ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند الجن لانفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت مرتين ففي أول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى ابو حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريح قال قال ابن عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذى لقوه بمكة فجن نصيبين وقال بعضهم على تقدير محتمل اى صحة حديث ابن مسعود انه منسوخ لان ذلك كان بمكة وتزول قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فقيموا) انما كان بالمدينة بلا خلاف قلت هذا القائل نقل هذا عن ابن القصار من المالكية وابن حزم من كبار الظاهرية والعجب منه انه مع علمه ان هذا مردود نقل هذا وسكت عليه وجه الرد ما ذكره الطبرانى في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ بأعلى مكة فهمز له بعبقه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهلى الوضوء مكى ولكنه مدنى التلاوة وانما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت آية التيمم وحكى عياض عن ابى الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة *

١٠٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ﴾ *

مطابقة هذا الحديث لترجمة بالجر الثقيل وكان موضعه كتاب الاشربة وجه ذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فكذلك لا يجوز التوضؤ به وقال الكرمانى لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشرية وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جازان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جازان يسمى الخل ماء لان فيه ماء انتهى قلت كون النبيذ الغير مسكر في معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ الذي لا يسكر اذا كان رقيقا قد القيت فيه تيرات لتخرج حلاوتها الى الماء ليس في معنى المسكر اصلا ولا يلزم ان يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى النبيذ المسكر ولم يقل به أحد ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء الا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف قال «تمر طيبة وماء طهور» حين سأل ابن مسعود ما في ادواتك قال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف نهل الكرمانى عن هذا حتى قال ما قاله ترويجا لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع الاداوة بكسر الهمزة اناه صغير يتخذ من جلد الماء كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوى ثم قال الكرمانى وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طاهرا لان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل له ما لنا والنبيذ ليس منها قلت الكلام مع ابى عبيدة لانه ان اراد به مطلق النبيذ غير مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوى وان اراد به النبيذ الخاص وهو الغليظ المسكر فنحن أيضا نقول بما قاله *

(بيان رجاله) وهم خمسة * الاول على بن عبد الله المدني وقد تقدم غير مرة * الثاني سفیان بن عيينة وقد تقدم غير مرة * الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع ابوسلمة بفتح اللام عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الوحى * الخامس عائشة الصديقة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها * (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنفة في موضعين * وفيه رواة ما بين مدينى ومدنى ومكى وفيه رواية التابعى عن التابعى * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ههنا عن على بن سفیان وفي الاشربة عن عبدالله بن يوسف عن مالك وعن ابى اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهرى به واخرجه مسلم في الاشربة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وسعيد بن منصور حستهم عن سفیان به وعن حرمة بن يحيى عن ابى وهب عن يونس وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب وعن اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهرى به وفي حديث معمر « كل شراب مسكر حرام » . واخرجه ابو داود وفيه عن القعنى عن مالك به وعن يزيد بن عبدربه . واخرجه الترمذى عن اسحق بن موسى عن معمر عن مالك به وعن يزيد بن عبدربه . واخرجه الترمذى عن اسحق بن موسى عن معمر عن سفیان به والنسائى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وعن ابن قتيبة عن سفیان به وعن على بن ميمون عن بشر بن السرى عن عبد الرزاق به وفيه وفي الوليمة عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك عن معمر به واخرجه بن ماجه في الاشربة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفیان به *

* (بيان معناه وحكمه) * قوله « كل شراب » اى كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت الى السكرة تقتضى عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضى عموم الاجزاء وقال بعضهم قوله « كل شراب اسكر » اى كان من شأنه الاسكار سواء حصل بشره الاسكار ام لا قلت ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بجرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابى فقال قال الخطابى فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذى يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض قلت قوله قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان لا يمتنى في كل شراب انما ذلك في الخمر لما روى عن ابن عباس

رضى الله تعالى عنهما موقوفاً مرفوعاً «أما حرمت الخمر وبينها والمسكر من كل شراب» فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت اولاً وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» قلت طعن فيه يحيى بن معين واثبت سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال لأعلمه الامر فوعا واثبت سلم فقناه كل ما اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر *

﴿ بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان غسل المرأة الدم عن وجهه فقوله «اباها» منصوب لانه مفعول المصدر اعنى غسل المرأة والمصدر مضاف الى فاعله قوله «الدم» منصوب بدله من اباها بدل الاشتمال ويجوز ان يكون منصوباً بالاختصاص تقديره أعنى الدم وفي رواية ابن عساکر باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيها وهذا هو الوجود قوله «عن وجهه» وفي رواية الكشميني «من وجهه» والمعنى في رواية عن امان ان يكون بمعنى من واما ان يتضمن الغسل معنى الازالة ومحى عن بمعنى من وقع في كلام الله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) وههنا سؤالان هما الاول في وجه المناسبة بين البابين * والثاني في وجه ادخال هذا الباب في كتاب الوضوء قلت اما الاول فيمكن ان يقال ان كلا منهما يشتمل على حكم شرعي هما الاول وفيه ان استعمال النيد لا يجوز * واما الثاني فلان ترك النجاسة على البدن لا يجوز فهما متساويان في عدم الجواز وهذا المقدار كاف واما الجواب عن الثاني فهو ان النسخة ان كانت كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان كان كتاب الوضوء فالمراد منه امانه اللغوي فانه مأخوذ من الوضوء وهي الحسن والنظافة فيتناول حينئذ رفع الحث ايضا واما معناه الاصطلاحى فيكون ذكر الطهارة عن الحث في هذا الكتاب بالنسبة لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرماني ولكن أحسن فيه وان كان لا يخلو عن بعض التعسف *

﴿ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَأَمَّا مَرِيضَةٌ ﴾

مطابقة هذا الاثر لترجمة من حيث انها متضمنة جواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة و ابو العالية هو رفيع بن مهران الريحاني وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال «دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضووه فلما بقيت غسل احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بهاجرة» ورواه ابن ابي شعبة وقال بعضهم وزاد بن ابي شعبة انها كانت معصوبة قلت ليس رواية ابن ابي شعبة هكذا وانما المذكور في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه اشتكى رجليه فغصبها وتوضأ ومسح عليها وقال انها مريضة. وهذا غير الذى ذكره البخارى على ما لا يخفى والله تعالى اعلم *

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِي جَرُّحَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأَخَذَ حَصِيرٌ فَأَحْرَقَ فَحَشِيَ بِهِ جَرُّحَهُ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * (بيان رجاله) * وهم اربعة. الاول محمد هو ابن سلام اليكندي وكذا جاء في بعض النسخ وقال ابو على الجبائي له ينسب احد من الرواة وهو عندى ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابن عساکر حدثنا محمد يعنى ابن سلام ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار عن سفيان به ورواه الاسمعلي ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان به * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاى المكسورة سلمة بن دينار المدني الاعرج الزاهد الحزمي مات سنة خمس وثلاثين ومائة. الرابع سهل ابن سعد

الساعدي الانصارى أبو العباس وكان يسمى حزنا فسماه النبي صلى الله تعالى وسلم سهاروى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث وثمان وثلاثون حديثا ذكر البخارى تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في موضع واحد وفيه السماع والاسناد رباعى والرواة مائة مكي ومدنى * (بيان تعدد موضعه ومن اخر جه غيره) * اخر جه البخارى هناعن محمد وفي الجهاد عن على ابن عبد الله وفي النكاح عن قتيبة واخر جه مسلم في المغازى عن ابى بكر ابن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر واخر جه الترمذى في الطب عن ابن ابى عمر واخر جه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار تسعته عنه به ومعنى حديثهم واحد وقال الترمذى حسن صحيح *

* (ذكر لغته واعرابه ومعناه) * قوله «الساعدي» بتشديد الباء المنصوبة لانه صفة سهل وهو منصوب لانه مفعول سماع قوله «وسأله الناس» وفي بعض النسخ «وسألوه الناس» على لغة أكونى البراغيث وهذه جملة من الفعل والفاعل والمفعول ومحلهما التصب على الحال قوله «ما بيني وبينه احد» يعنى عند السؤال عنه قال الكرماني هي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب قلت الجملة المعترضة هي التي تقع بين الكلامين وليس لها تعلق باحدهما وقد تقع في آخر الكلام ويجوز ان تكون جملة حالية ايضا ويكون محلها من الاعراب التصب ولكن وقعت بلا واو وذو الحال امام مفعول سأل فيكونان حالين متداخلتين وامام مفعول سماع فيكونان مترادفتين قوله «بأى شىء» الباء فيه تعلق بقوله «وسأله» وكلمة اى للاستفهام قوله «دوى» بضم الدال وكسر الواو صيغة المجهول من المداواة وقال بعضهم حذفوا احدى الواوين في الكتابة قلت بالواوين في اكثر النسخ وفي بعضها باو واحدة فحذف منها احدى الواوين كما حذف من داود وطواس في الخط قوله «اعلم» مرفوع لانه صفة احد ويجوز ان يكون منصوبا على الحال وغرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس بهذه القضية لان موته تأخر وكان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخارى في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوى وهذا ظاهر وبهذا يسقط سؤال من قال لا يلزم منه منافاة مساوات غيره له فيه قوله «فاخذ» على صيغة المجهول وكذلك قوله «فاحرق نخسى» وفي رواية البخارى في الطب «فلما رأت فاطمة رضى الله تعالى عنها الدم تزيد على الماء كثرة عمدت الى حصيرة فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقى الدم» وهذه الواقعة كانت بأحد وزعم ابن سعد عن عتبة بن ابى وقاص «شج النبي عليه الصلاة والسلام في وجهه واصاب رباعيته فكان سالم مولى ابى حذيفة يغسل عن النبي ﷺ الدم والنبي عليه السلام يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بيئهم فآثر الله تبارك وتعالى (ليس لك من الامر شىء) الآية وزعم السهيلي ان عبدالله بن قية هو الذى جرح وجهه ﷺ *

* (بيان استنباط الاحكام منه) * قال ابن بطال فيه دليل على جواز مباشرة المرأة اباه وذوى محارمها ومداواة امراضهم وكذلك قال ابو العالية امسحوا على رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا . وفيه اباحة التداوى لان النبي ﷺ داوى جرحه . وفيه جواز المداواة بالحصير المحرق لانه يقطع الدم . وفيه اباحة الاستعانة في المداواة وقال النووى وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم الصلاة والسلام لينا لولا جزيل الاجر ولتعرف امهم وغيرهم ماصابهم وبأنسوابه وليعلموا انهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطروء على اجسامهم ما يطرؤ على اجسام البشر ليتقنوا انهم مخلوقون مريبون ولا يفتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى . وفيه ان المداواة لاتنافى التوكل . وفيه سؤال من لا يعلم عن من يعلم عن امر خفى عليه *

باب السواك

اي هذا باب في بيان احكام السواك قال ابن سيده السواك يذكر ويؤنث والسواك كلسواك والجمع سواك وقال ابو حنيفة رماهمز فليل سواك وانشد الخليل لعبد الرحمن بن حسان رضى الله تعالى عنهما * اغر الثنايا احمر اللثا * سواك الاسحن * بالهمز يقال ساك الشىء سواك ذلك وساك فبه العود واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك والمسواك ما يدلك

به الاسنان من العود والتذكير اكثر وهو نفس العود الذى يستاك به واصله المشى الضعيف يقال جاءت الغنم والابل تستاك
 هز الأى لا تحرك رؤسها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الغنم يقال استاك
 وهنا سؤالان . الاول ماوجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله . والثانى ماوجه ذكره بين الابواب المذكورة .
 هنا . الجواب عن الاول ان كلاهما يشتمل على الازالة غير ان الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب يشتمل
 على ازالة الرائحة الفم وهذا القدر كاف . وعن الثانى ظاهر وهو ان الابواب كلها فى احكام الوضوء وازالة التجاسات ونحوها
 وباب السواك من احكام الوضوء عند الاكرين ﴿ وقال ابن عباس بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنْ ﴾
 هذا التعليق ليس فى رواية المستملى وهو قطعة من حديث طويل فى قصة مييت عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة ام
 المؤمنين رضى الله تعالى عنها ليشاهد صلاة النبي ﷺ بالليل وصله البخارى من طرق وتقدم بمضه وبأتى الباقي ان
 شاء الله تعالى . قوله « فاستن » من الاستنان وهو الاستياك وهو ذلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن وهو
 امرار الشىء الذى فيه خشونة على شىء آخر ومنه المسن الذى يشحذ به الحديد ونحوه وقال ابن الاثير الاستنان
 استعمال السواك افتعال من الاسنان وهو الامرار على شىء *

١٠٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أَعُغُ وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ
 كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور
 بعارم تقدم فى آخر كتاب الايمان * الثانى حماد بن زيد تقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية * الثالث غيلان بفتح العين
 المنجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولى بسكون العين المهملة وفتح
 الواو واما الميم فقال النسائى بفتحها منسوباً الى بطن من الازد وقال ابن الاثير بكسرهما مائة وتسع وعشرين ومائة *
 الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر * الخامس ابوه ابو موسى الاشعري ابن عبد الله بن قيس وقد تقدم ذكرها
 فى باب اى الاسلام افضل *

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والنعنة فى ثلاثه مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري
 وكوفي وابورد الكوفي القاضى بكوفة وقيل اسمه الحارث (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى
 هنا وقوله « اع اع » من أفراد البخارى واخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيى بن حبيب وابوداود فيه عن مسدد وابى الربيع
 والنسائى فيه عن احمد بن عبدة خمسه عن حماد بن زيد *

(بيان لفته واعرابه) وتفسير الاستنان قديم قوله « اع اع » بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا فى رواية ابى ذر وذكر
 ابن التين أن غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائى وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا
 اخرجه البيهقى من طريق اسماعيل القاضى عن عازم شيخ البخارى فيه وعن ابى داود « أه أه » بضم الهمزة وقيل
 بفتحها والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة « عاعا » وفى صحيح الجوزقى « أح اح » بكسر الهمزة وبالحاء المهملة وفى مسند احمد
 « واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق » فوصفه حماد « كان يرفع لسانه » ووصفه غيلان « كان يستن طولاً » وكلها
 عبارة عن ابلاغ السواك الى اقصى الحلق واع فى الاصل حكاية الصوت وفى بعض النسخ بالعين المعجمة قاله الكرماني
 قوله « يتهوع » اى يتقيأ وهو من باب الفعل الذى للتكلف يقال هاع هوع اذا قام من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع
 وفى الموعب هاع الرجل هوع هوعا وهو اطاق جاءه التقيء من غير تكلف وانشد

ما هاع عمرو حين ادخل حلقه * يا صاح ريش حمامة بل قاه

والذي يخرج من الخلق يسمى هواة وهو عت ما لكته اذا استخرجته من حلقك وعن اسماعيل الهوعاء مثل عشره
من التروع وعن قطرب الهيعوع من الهواع وقال ابن سيده الهيعوعه من بنات الواو ولا يتوجه اللهم الا ان يكون محذوفا
قوله «يستن» جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لو جدته ووجد من افعال القلوب لان معناه قائم بالقلب ويأتي وجد
بمعى اصاب ايضا فان جعل وجدته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته **قوله**
«بيده» الباء فيه تعلق بمحذوف تقديره بسواك كائن بيده ونحو ذلك **قوله** «يقول» جملة من الفعل والفاعل في محل
النصب على الحال وقوله «اع اع» في محل النصب على انه مفعول القول وقوله «السواك في فيه» اي في فيه ومحل هذه الجملة
النصب على الحال به

(بيان استنباط الحكم) وهو انه يدل على ان السواك سنة مؤكدة لمواظبه صلى الله عليه وسلم عليه ليلانهارا وقيام الاجماع على
كونه مندوبا حتى قال الازاعي هو سطر الوضوء وقد جاء احاديث كثيرة تدل على مواظبه صلى الله عليه وسلم عليه ولكن اكثرها
فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واصحه محافظته صلى الله عليه وسلم له حتى عند وفاته كما جاء في البخارى من حديث عائشة رضى
الله تعالى عنها قالت «دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدرى ومع
عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأمده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك ففضمته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاستن» الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال آخرون انه من سنة
الصلاة وقال آخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة وفي الهداية ان الصحيح استحبابه وكذا هو
عند الشافعى وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد
الاسفرائينى والماوردى عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحاق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي
ان هذا لم يصح عن اسحاق وكيفيته عندنا ان يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابونعيم من حديث عائشة
قالت «كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا» وفي المعنى ويستاك على اسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك انى ان يطمن
قلبه بزوال التكة واصفرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث مياه ويكون في غلظ الخصر وطول
الشبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك ويابس قندى بالماء ويكون لينا مخر ما وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام
السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفي حديث انس رواه البيهقى انه صلى الله عليه وسلم قال يجزىء من السواك الاصابع
وضعفه وفضائله كثيرة وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوى ما ورد فيه عن اكثر من خمسين صحابيا *

١٠٧ - **حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة**
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك *

هذا ايضا مطابق للترجمة (بيان رجاله) وهم خمسة . عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن
عبد الحميد ومنصور بن المقتمر وابو وائل شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جمل لاهل العلم اياما وحذيفة بن اليمان
صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الغننة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم كوفيون (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخارى ههنا
عن عثمان وفي الصلاة عن محمد بن كثير وفي صلاة الليل عن حفص بن عمر واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن
ابى شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابن نمير عن ابيه وابى معاوية كلاهما عن الاعمش وعن ابي موسى محمد بن المتى
وبندار كلاهما عن ابن مهدي عن سفيان واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق
ابن ابراهيم وقتيبة كلاهما عن جرير به وفي الصلاة عن عمرو بن على ومحمد بن المتى كلاهما عن ابن مهدي به وعن محمد
ابن عبد الاعلى وعن محمد بن سعيد وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نمير
به وعن على بن محمد عن وكيع *

(بيان لفته) قوله «يشوص» بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيده شاص الشىء شوصا غسله وشاص فاه

بالسواك شوصا غسله و قيل امره على اسنانه من سفلى الى علو و قيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا و شوصانا و شاص الشيء شوصا ذلك و شاص الشيء زعزعوه و فى الجامع كل شىء غسلته فقد شصته و قال ابو عبيد شصته نقيته و فى التريبين كل شىء غسلته فقد شصته و مصته و قال ابن عبد البر هو الحك و قال الخطابى الشوص ذلك الاسنان عرضا و قيل الشوص غسل الشيء فى لين و رفق و بما يستنبط من هذا ما قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير القهلا يتصاعدا ليه من انجرة المعدة و السواك آلة لتظيفه فيستحب عند مقتضاه و قال ظاهر قوله «من الليل» عام فى كل حالة و يحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة انتهى و يدل على هذا الاحتمال رواية البخارى فى الصلاة بلفظ «اذا قام للتهجد» و لمسلم نحوه و حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يشهدله

﴿باب دفع السواك الى الاكبر﴾

أى هذا باب فى بيان دفع السواك الى الاكبر و المناسبة بين البابين ظاهرة

١٠٨ - ﴿وقال عفان حدثنا صخر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرانى أتسوك بسرك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناوت السواك الأصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته إلى الأكبر منهما قال أبو عبد الله اختصره نعيم عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾

اخرج البخارى هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره منهم ابو عوانة فى صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغانى وغيره عن عفان و اخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهانى عن ابى احمد حدثنا موسى بن العباس الجوينى حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عفان و حدثنا ابو اسحاق حدثنا عبد الله بن قحطبة حدثنا نصر بن على حدثنا ابى قالا حدثنا صخر بن جويرة و قال مسلم فى صحيحه حدثنا نصر بن على عن ابيه عن صخر و الاسماعيلى من طريق وهب بن جرير و سعيد بن حرب قالا حدثنا صخر بن جويرة فذكره

(بيان رجاله) وهم ثمانية . الاول عفان بن مسلم الصفار البصرى الانصارى ابو عثمان سئل عن القرآن زمن الحنة فابى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح و التعديل جعل له عشرة آلاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل قالوا قف فيه ولا تقل شيئا فقال لا بطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين و مائتين * الثانى صخر بن جويرة تصغير الجارية بالجيم البصرى ابو نافع التميمى الثقة . الثالث نافع مولى ابن عمر القرشى العدوى تقدم فى آخر كتاب العلم . الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب . الخامس ابو عبد الله هو البخارى نفسه . السادس نعيم بضم النون بن حماد المروزى الخزازى الاعور سكن مصر قال احمد كنا نسمة الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض و سئل عن القرآن فلم يجب بما ارادوه منه فجنس سامرا حتى مات فى السجن سنة ثمان و عشرين و مائتين زمن خلافة ابى اسحق بن هارون الرشيد * السابع عبد الله بن المبارك تقدم فى كتاب الوحي . الثامن اسامة بن زيد الليثى بالمثناة المدينى و قد تكلم فيه و لهذا ذكره البخارى رحمه الله استشهاده مات سنة ثلاث و خمسين و مائتين * (بيان لطائف الاسنادين) * فى الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد و فيه المنعفة فى موضعين و فى الثانى المنعفة فى اربع مواضع و فيه ان رواه ما بين مروزى و بصرى و مدينى *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «أرانى» بفتح الهمزة أى أرى نفسى فالفاعل و المفعول عبارتان عن مبر واحد و هذا من خصائص افعال القلوب قال الكرماني و فى بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه أظن نفسى و قال بعضهم و وهم من ضمها قلت ليس بوجه و عبارتان تستعملان و فى رواية المستملى «رأنى» بتقديم الزاء و الاول اشهر و فى رواية مسلم من طريق على ابن نصر الجهمى عن صخر «ارانى فى المنام» و فى رواية الاسماعيلى «رأيت فى المنام» فعلى هذا فهو من الرؤيا

قوله «ف قيل لي» القائل له جبريل عليه السلام قوله «كبر» اي قدم الاكبر في السن قوله «قال ابو عبدالله» اي البخارى قوله «اختصره نعيم» اي اختصر المتن نعيم ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ «امرني جبريل عليه السلام ان اكبر» وروى الامام علي عن القاسم بن زكريا حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك انبأنا اسامة وحدثنا الحسن حدثنا حبان انبأنا ابن المبارك فذكره وفيه قال «ان جبريل عليه السلام امرني ان ادفع الى اكبرهم» واخرجه احمد والبيهقي بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل عليه السلام امرني ان اكبره» فان قلت هذا يقتضى ان تكون القضية وقعت في اليقظة وتلك الرواية صريحة انها كانت في المنام فكيف التوفيق قلت التوفيق بينهما ان رواية اليقظة لما وقعت اخبرهم النبي ﷺ بما رآه في النوم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ آخرون وما يشهد له مارواه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضيت الله تعالى عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحى اليه في فضل السواك ان اكبر اعطاه السواك اكبرهما» واسناده صحيح **٥٥** (بيان استنباط الاحكام) * فيه تقديم حق الاكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو اصغر منه وهو السنة ايضا في السلام والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الامور وفي هذا المعنى تقديم ذى السن بالركوب وشبهه من الارفاق . وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه الا ان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله . وفيه ما يدل على فضيلة السواك وقال المهاب تقديم ذى السن اولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم ذى الايمن فالايمن *

﴿ باب فضل من بات على الوضوء ﴾

أى هذا باب فى بيان فضل من بات على الوضوء بات من البيتوة يقال بات ببيت وبات ببات بيتوته وبات بفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتراك كل منهما على بيان اكتساب فضيلة واجر واما ادخاله هذا الباب فى الابواب المتقدمة فظاهر لانه من تملقات الوضوء قوله «على الوضوء» بالالف واللام فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره «على وضوء» بدون الف واللام *

١٠٩ - **﴿ حدثننا محمد بن مقاريل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا صفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شمالك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وأجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنيبيك الذي أرسلت فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجمعهن آخر ما تكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فأمأ بالله اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي أرسلت ﴾ ***

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **٥٦** (بيان رجاله) * وسم سنة الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يد كرفي المناولة . الثاني عبدالله بن المبارك . الثالث صفيان الثوري وقيل يحتمل صفيان بن عيينة ايضا لان عبدالله يروى عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري لانهم قالوا اثبت الناس في منصور هو صفيان الثوري . الرابع منصور بن المعتمر . الخامس سعيد بن عبيدة بضم العين مصغر عبدة بن حمزة بالزاي الكوفي كان يرى رأى الخوارج ثم تركه وهو ختن ابى عبدالرحمن السلمى مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس في الكتب الستة سعيد بن عبيدة سواه السادس البراء بن عازب رضيت الله تعالى عنه مر في باب الصلاة من الايمان *

((بيان لطائف اسناده)). فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والتحديث بصيغة الاخبار بصورة الجمع في موضعين والنعنة في ثلاثه مواضع. وفيه ان رواه ما بين مروزي وكوفي وخالف ابراهيم بن طهمان اصحاب منصور فادخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبة وانفرد الفريابي باذخال الاعمش بين الثوري ومنصور ((بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره))
 اخرجه البخارى هنا عن محمد بن مقاتل واخرجه في الدعوات عن مسدد . واخرجه مسلم في الدعاه عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابن المتى وعن بنسدار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وعن محمد بن عبد الملك . واخرجه الترمذى في الدعوات عن سفيان بن وكيع واخرجه النسائي في اليوم والليله عن بندار وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن رافع وعن عمرو بن على وعن قتيبة وعن محمد بن اسحق الصغاني *

((بيان لغاته)) **قوله** « اذا آتيت مضجك » بفتح الجيم من ضجع بضعع من باب منع يمنع ويروى مضجك اصله مضجعك من باب الافتعال لكن قلبت التاء طاء والمعنى اذا اردت ان تأتى مضجك فتوضاً كما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) اى اذا اردت القراءة **قوله** « وجهت وجهى اليك » اى استسلمت كذا فسر وه وليس بوجه والوجه ان يفسر اسلمت ذاتى اليك منقادة لك طائفة لحكمك لان المران من الوجه الذات **قوله** « وفوضت » من التفويض وهو التسليم **قوله** « والجات ظهري اليك » اى اسندت يقال لجأت اليه لاجأ بالتحريك وملجأ والتجأت اليه بمعنى والموضع ايضا لجا وملجأ والجاته الى الشيء اضطرته اليه والمعنى هنا تولت عليك واعتمدتك في امرى كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند **قوله** « رغبة » اى طمعا في ثوابك **قوله** « ورهبة » اى خوفا من عقابك **قوله** « لاملجأ » بالهمزة وبحوز التخفيف **قوله** « ولا منجا » مقصور من نجى بنجوا والمنجا مفعول منه ويجوز همزه للازدواج **قوله** على الفطرة « اى على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الحلقة كقوله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) وبمعنى السنة كقوله **قوله** « خمس من الفطرة » وقال الطيبي اى مت على الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام فان ابراهيم عليه السلام اسلم واستسلم وقال (اسلمت لرب العالمين) (وجاء ربه بقلب سليم) *

(ذكر معانيه) **قوله** « فتوضاً » وقد روى الشيخان هذا الحديث من طرق عن البراء بن عازب وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذى **قوله** « اسلمت وجهى اليك » وجاء في رواية اخرى « اسلمت نفسى اليك » والوجه والنفس ههنا بمعنى الذات وقال ابن الجوزى يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد فكانه يقول قصدتك في طلب سلامتى وقال القرطبي قيل ان معنى الوجه القصد والعمل الصالح وكذلك جاء في رواية « اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك » فجمع بينهما فدل على تغيرها ومعنى اسلمت سلمت واستسلمت اى سلمتها لك اذ لا قدرة لى ولا تدبير بجلب نفع ولا دفع ضرر فامرهم فوض اليك تفعل بهما تريدوا استسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه : **قوله** « وفوضت امرى اليك » اى رددت امرى اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفنى همه وتولنى صلاحه وقال الطيبي رحمه الله في هذا النظم غرائب ومعجائب لا يعرفها الا النقاد من أهل البيان **قوله** « اسلمت نفسى » اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه **قوله** « وجهت وجهى » اى ان ذاته وحقيقته له مخلصه بريئة من النفاق **قوله** « وفوضت امرى اليك » اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لامدبر لها غيره **قوله** « ألبأت ظهري اليك » بمد **قوله** « وفوضت امرى » اشارة الى ان تفويضه اموره التى يفنقر اليها ومعاشه وعليها مدار امره يلتجى اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة **قوله** « آخر ما تكلم » بحذف احدى التائين وفي رواية الكشمهينى « من آخر ما يتكلم » **قوله** « فرددتها » اى رددت هذه الكلمات لاحفظهن **قوله** « قال لا » اى لا تقبل ورسولك بل قل ونيك الذى ارسلت وذكروا في هذا اوجها * منها انه امره ان يجمع بين صفيه وهما الرسول والنبى صريحان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة * ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فرجما كان في اللفظ زيادة تبين ليس في

الاخر وان كان يرادفه في الظاهر به ومنها انه لعله اوحى اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده * ومنها ان ذكره احترازاً عن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لانهم رسل الانبياء به ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه قال في الاول « ونيك الذي ارسلت » ومنها ان النبي فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لانه انبأ عن الله تعالى اى اخبر وقيل انه مشتق من النبوة وهو الشيء المرتفع ورد النبي ﷺ على البراء حين قال « ونيك الذي ارسلت » بما رد عليه ليختلف اللفظان ويجمع البنائين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديداً للنعمة في الحالتين وتعظيماً للمنة على الوجهين وقال بعضهم ولان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول قلت هذا غير موجه لان لفظ النبي كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة به

(بيان اعرابه) قوله «فتوضاً» الفاء فيه جواب قوله «رغبة ورهبة» منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اى فوضت امورى اليك رغبة والجات ظهري عن المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك ويجوز ان يكون انتصابهما على الحال بمعنى راغباً وراهباً فان قلت كيف يتصور ان يكون راغباً وراهباً في حالة واحدة لانهما شيان متنافيان قلت فيه حذف تقديره راغباً اليك وراهباً منك فان قلت اذا كان التقدير راهباً منك كيف استعمل بكلمة الى والرغبة لاستعمل الابلزمة من قلت اليك متعلق برغبة واعطى للرغبة حكماً والعرب تفعل ذلك كثيراً كقول بعضهم *

ورابت بعلك في الوغى به متقلداً سيفاً وريحاً

والرمح لا يتقلد وكقول الآخر به علقمتابنا وماه بارداً به والمساء لا يعلف قوله «لاملجأ ولا منجا» اعرابها مثل اعراب عصى وفي هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لاحول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتثوين وعند التثوين تسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعا في منك وان كانا مكانين فلا اذا سم المكان لا يعمل وتقديره لاملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجأ الا اليك قوله «أمنت بكتابك» اى صدقت انه كتابك وقوله «الذي انزلت» صفته وضمير المفعول محذوف والمراد بالكتاب القرآن وانما خصص الكتاب بالصفة لتناوله جميع الكتب المترلة فان قيل أين العموم هنا حتى يجيء التخصيص قلت المفرد المضاف يفيد العموم لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والمهد فلفظ الكتاب المضاف هنا يحتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب وبعضها كالقرآن قالوا وجميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشري رحمه الله تعالى في قوله تعالى (ان الذين كفروا سواء عليهم) في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد وان يراد بهم ناس بأعيانهم كابى جهل وابى لهب والوليد بن المغيرة واضراهم وان يكون للجنس مثلاً ولا منهم كل من صمم على كفره انتهى قلت التحقيق ان الجمع المعرف تعريف الجنس معناه جماعة الآحاد وهى اعم من ان يكون جميع الآحاد او بعضها فهو اذا اطلق احتمل العموم والاستغراق واحتمل الخصوص والحمل على واحد منهما يتوقف على القرينة كما فى المشترك هذا ما ذهب اليه الزمخشري وصاحب المفتاح ومن تبعهما وهو خلاف ما ذهب اليه ائمة الاصول *

به (بيان استنباط الاحكام) به منها ما قاله الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوى ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة في كلامهم الا وبينها وبين صاحبها فرق وان دق ولطف كقوله بلى ونعم قلت هذا الباب فيه خلاف بين الحديثين وقد عرف في موضعه ولكن لا حجة في هذا للمازنيين لانه يحتمل الاوجه التى ذكرناها بخلاف غيره * ومنها ما قاله ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذى هو من أفضل الاعمال ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضئاً كفاء ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته ويكون اصدق لرؤياه وابعده من تلعب الشيطان به في منامه *

ومنها النوم على الشق الايمن لان النبى عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه وقال الكرماني واقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطيبة قلت الذى ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم قالوا النوم على الايسر روح للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى بها ومنها ذكر الله تعالى لتكون خاتمة عمله ذلك اللهم احتم لنا بالخير *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب الغسل

اى هذا كتاب في بيان احكام الغسل هو بضم الغين لانه اسم للاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم ويفتح الغين مصدر وفي المحكم غسل الشئ يغسله غسلا وغسلا وهذا لم يفرق بين الفتح والضم وجعل كلاهما مصدرا وغيره يقول بالفتح مصدر وبالضم اسم وبالكسر اسم لما يجعل مع الماء كالاشران ونحوه ووقع في رواية الاصيلي باب الغسل وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد وكذا حذفت البسمة في رواية الاصيلي وفي رواية غيره بالبسمة ثم كتاب الغسل . ثم انه لما فرغ من بيان الطهارة الصغرى بانواعها شرع في بيان الطهارة الكبرى بانواعها وتقديم الصغرى ظاهر لكثرة دوراتها بخلاف الكبرى بها

﴿ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صِدْقًا طَيِّبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون . وقوله جل ذكره يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا ﴾ *

افتتح كتاب الغسل بالآيتين الكر يمتين اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) اى اغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والجنب يستوى فيه الواحد والاثان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب يقال اجنبت يجنب اجنابا والجنابة الاسم وهو فى اللغة البعد وسمى الانسان جنبا لانه نهى ان يقرب من مواضع الصلاة مالم يتطهر ويجمع على اجناب وحينئذ وقوله (فاطهروا) القاعدة تقتضى ان يكون اصله تطهروا فلما قصدوا الادغام قلبت التاء طاء فادغم فى الطاء واجتلبت همزة الوصل ومعناه طهروا ابدانكم قلت اصله من باب الفعل ليدل على التكلف والاعتمال وكذلك باب الافتعال يدل عليه نحو اطهر اصله من طهر يطهر فنقل طهر الى باب الافتعال فصار اطهر على وزن افتعل فقلت التاء طاء وادغمت الطاء فى الطاء وفيه من التكلف ما ليس فى طهر وتام الآية (وان كنتم مرضى او على سفر اوجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) وفيها من الاحكام ما استنبط منها الفقهاء على ما عرف في موضعه والآية الثانية فى سورة النساء (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر اوجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا) قوله « ولا جنبا

الاعرابى سيل حتى تغتسلوا» يدل على فرضية الاغتسال من الجنباة فقال بعضهم قدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظه (فاطهروا) التي في المائدة فيها اجمال ولفظة (حتى تغتسلوا) التي في النساء فيها تصريح بالاغتسال ويان للتطهر المذكور قلت لا اجمال في (فاطهروا) لان معنى (فاطهروا) اغسلوا ابدانكم كما ذكرنا وتطهر البدن هو الاغتسال فلا اجمال لالفة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى *

﴿ باب الوضوء قبل الغسل ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب او مستحب ام سنة وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اى استحبابه قال الشافعى في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذ كرفيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاءه المغتسل اجزأه اذا أتى بغسل جميع بدنه انتهى قلت ان كان النص مطلقا ولم يذ كرفيه شيئا يبدأ به فعائشة رضى الله تعالى عنها ذكرت عن النبي ﷺ انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلمعله ﷺ واما كونه غير واجب فلانه يدخل في الغسل كالحائض اذا جنبت يكفها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنباة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنباة المجردة بان اتى الغلام أو الهيمة اولف ذكره بخرقة فاتزل وفي احد قولى الشافعى يلزمه الوضوء في الجنباة مع الحدث وفي قوله الاخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوى الحدث والجنباة وفي قول يكفى نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره على وابن مسعود رضى الله عنهما وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل » رواه مسلم والاربعة •

١ - ﴿ حدثننا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنباة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غروف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله ولطائف اسناده) فرجاله خمسة كلهم قد ذكروا في كتاب الوحي وعبدالله هو التيسى وابوه هشام هو عروة بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنينة في ثلاث مواضع وفيه التيسى والكوفى * والحديث أخرجه النسائى ايضا مثله في الطهارة واخرجه مسلم من حديث ابى معاوية عن هشام فذكره وفي آخره « ثم غسل رجله » قال ورواه جماعة عن هشام ولس في حديثهم غسل الرجلين وعند مسلم « فيفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه » وعند ابن خزيمة « يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ونحن نحثو على رأسنا ثلاث حثيات او قالت ثلاث غرقات » وفي الموطأ وسئلت عن غسل المرأة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حثيات ولتضعف رأسها بيدها يبنى تضمه وتجمعه وتغمزه بيدها تدخله الماء وعند البزار « كان يخلل رأسه مرتين في غسل الجنباة » وعند ابى داود من حديث رجل من سألته عنها « ان النبي ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجترى بذلك ولا يصب عليه الماء » وفي لفظ « حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضلت فضلة صبها عليه » وعند الطوسى مصححا « ثم يشرب شعره الماء ثم يحشى على رأسه ثلاث حثيات » وفي لفظ « ثم غسل مرافقه وافاض عليه الماء فاذا انقأها اهوى الى حائط ثم يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على رأسه » وفي لفظ « ان شئتم لارينكم اثر يده في الحائط حيث كان يغتسل من الجنباة » وعند ابن ماجه « كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الاناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرات واما نحن فنغسل رؤسنا خمس مرات من اجل الضفر * (ذكر لغاته واعرابه

ومعانيه) قوله «كان اذا اغتسل» اي كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة من في قوله «من الجنابة» سببية يعنى لاجل الجنابة فان قلت لم ذكر في ثلاث مواضع بلفظ الماضي وهي قوله «بدأ» و«فغسل» و«ثم ثوضاً» وذكر البواقي بلفظ المضارع وهي قوله «يدخل» و«فيخلل» و«يصب ويفيض» قلت النسكته فيه ان اذا اذا كانت شرطية فالماضي بمعنى المستقبل والكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كانت ظرفية فما جاء ماضياً فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين قوله «بدأ فغسل يديه» هذا الغسل يحتمل وجهين الاول ان يكون لاجل التنظيف مما به يكره الثاني ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويشهد له ما في رواية ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام «قبل ان يدخلها في الاناء» قوله «كاتبوا للصلاة» احترز به عن الوضوء للغوى الذي هو غسل اليدين فقط فان قلت روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح رأسه في هذا الوضوء وهو خلاف ما في الحديث قلت الصحيح في المذهب انه يمسحها نص عليه في المبسوط لانه تم للغسل قوله «فيخلل بها» اي باصابعه التي ادخلها في الماء قوله «اصول الشعر» وفي رواية الكشميهني اصول شعره اي شعر رأسه وتدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام «يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبعها اصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر» كذلك رواه البيهقي قوله «ثلاث غرف» بضم الغين المعجمة جمع غرفة بضم الغين اي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعض النسخ غرفات والاول رواية الكشميهني وهذا هو الاصح لان يميز الثلاثة يعنى ان يكون من جموع القفلة ولكن وجه ذكر الغرف ان جمع الكثرة يقوم مقام جمع القفلة وبالعكس وعند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرها من باب جموع القفلة قوله تعالى (فاتوا بعشر سورات) وقوله تعالى (ثمانية حجج) قوله «ثم يفيض» اي يسيل من الافاضة وهي الاسالة قوله «على جلده كله» هذا التأكيد بلفظ الكل يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل (بيان استنباط الاحكام) منها ان قوله «كان صلى الله عليه وسلم» يدل على الملازمة والتكرار فدل ذلك على استحباب غسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل الا اذا كان عليها شيء مما يجب ازالته فحينئذ يكون واجبا * ومنها ان تقديم الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب * ومنها ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «كاتبوا للصلاة» يدل على انه لا يؤخر غسل رجليه وهو الاصح من قول الشافعي والقول الثاني انه يؤخر عملاً بظاهر حديث ميمونة رضى الله تعالى عنها كما يأتي ان شاء الله تعالى وله قول ثالث ان كان الموضوع نظيفاً فلا يؤخر وان كان وسخاً او الماء قليلاً اخر جماعين الاحاديث وعند اصحابنا ان كان في مستقع الماء يؤخر والا فلا وهو مذهب مالك ايضا * ومنها التخليل في شعر الرأس واللحية لظاهر قوله «فيخلل اصول الشعر» وهو واجب عند اصحابنا هنا وسنة في الوضوء وعند الشافعية واجب في قول وسنة في قول وقيل واجب في الرأس وفي اللحية قولان للمالكية فروى ابن القاسم عدم الوجوب وروى اشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الرأس وقاسوا اللحية عليها * ومنها انه يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه كما هو في الحديث وعن الشافعية استحباب ذلك في الرأس وباقي الجسد مثله وقال المسوردي والقرطبي من المالكية لا يستحب التثليل في الغسل وقال القرطبي لا يفهم من هذه الثلاث انه غسل رأسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك المدد لانه بدأ بجانب رأسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط رأسه كما جاء في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه» رواه البخاري وابوداود على ما يجي * ومنها ان قولها «ثم يفيض الماء على جلده كله» لا يفهم منه ذلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعي وعند احمد وبعض المالكية وخالف مالك والزنبي فذهبا الى وجوبه بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لا يزم قلت ليس بلازم اذا ناسم وجوب ذلك في الوضوء ومنها جواز ادخال الاصابع في الماء *

٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَّوهُ لِاصْلَةِ غَيْرِ رَجُلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ

عليه الماء ثم نَحَى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ❦

هذا الثاني من حديثي الترجمة (ذكر رجاله) وهم سبعة ❦ محمد بن يوسف اليكندي وسفيان الثوري وسليمان الاعمش ابن مهران تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهمة مرفي باب التسمية ❦ والخامس كريب بضم الكاف تقدم في باب التخفيف في الوضوء ❦ والسادس عبدالله بن عباس ❦ والسابع ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وخالة ابن عباس ❦

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنضة في خمسة مواضع وفيه سفيان غير منسوب قالت جماعة من الصحاح وغيرهم انه سفيان الثوري وقال الكرمانى سفيان بن عينه وقال الحافظ المزى في كتابه الاطراف حديث في غسل النبي عليه الصلاة والسلام من الجنبية منهم من طوله ومنهم من اختصره ثم وضع صورة (ح) بالاحمر بمعنى اخرجه البخارى في الطهارة عن محمد بن يوسف وعن عبدان عن عبدالله بن المبارك كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدى عن سفيان بن عينه فهذا دل على ان سفيان في رواية محمد بن يوسف الذي ههنا هو الثوري ولما ابن عينه فروايتة عن عبدان عن ابن المبارك ولم يميز الكرمانى ذلك فخلط واخرج البخارى هذا الحديث ايضا عن موسى ابن اسماعيل ومحمد بن محبوب كلاهما عن عبد الواحد عن موسى عن ابي عوانة وعن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى وعن عبدان عن ابي حمزة سبعتهم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس به ❦ ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه رواية التايبي عن التايبي عن الولاوية محايان ❦ (ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) ❦ قدم الا ان البخارى اخرجه في مواضع عشرة او نحوها واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح واسحق بن ابراهيم وابى بكر بن ابي شيبة وابى كريب وابى سعيد الاشج خستهم عن وكيع وعن يحيى بن يحيى وابى كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدالله بن ادريس وعن علي ابن حجر وعن عيسى بن يونس وعن اسحق بن ابراهيم عن موسى القارى عن زائدة خستهم عن الاعمش به واخرجه ابوداود عن عبدالله بن داود عن الاعمش به واخرجه الترمذى عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائى فيه عن علي بن حجر به وعن يوسف بن عيسى به وعن محمد بن العلاء عن ابي معاوية به وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف به وعن اسحق بن ابراهيم عن جريرو عن قتيبة عن عبيدة بن حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد وابى بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع بقصة نفص الماء وترك التشيف ❦

(ذكر بيان ما فيه) مما لم يذكر في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «غير جليله» فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الفسل وبه احتج اصحابنا على ان المغتسل اذا توضأ أو لا يؤخر رجله لكن اكثر اصحابنا حملوه على انها ان كانتا في مجتمع الماء توضأ ويؤخرها وان لم تكونا فيه لا يؤخرها وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين صريحا محمول على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تأخير الرجلين صريحا لا محمول على ما قلنا على المجاز وما على حالة اخرى قلت هذا خطأ لان المجاز لا يصر اليه الا عند الضرورة وما الداعي لها في رواية عائشة حتى يحمل كلامها على المجاز وما الصواب الذي يرجع اليه الا ما قلنا وقال الكرمانى غير جليله فان قلت ما التوفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد ورواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين قلت قد ذكرنا الآن ما يرد ما ذكره ثم قال الكرمانى ويحتمل ان يقال انها كانتا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت هذا في الحقيقة حاصل ما ذكرنا عن قريب عند قولنا لكن اكثر اصحابنا الخ قوله «وغسل فرجه» أي ذكره فدل هذا على صحة اطلاق الفرج على الذكر قال الكرمانى فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضؤ فلم اخره قلت لا يجب التقديم اذ الواو ليس للترتيب او انه للحال انتهى قلت كيف يقول لا يجب التقديم وهذا ليس بشئ وقوله اذ الواو ليس للترتيب حجة عليهم يدعون ان الواو في الاصل للترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد عليه وقوله او انه للحال غير سديد ولا موجه لانه كيف يتوضأ في حالة غسل فرجه وقال بعضهم فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب انتهى قلت

هذا تعسف وهو ايضا حجة عليه مع ان ما ذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو للجمع في اصل الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخارى من طريق ابن المبارك عن الثورى فذكر اولاً غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الخائط ثم الوضوء غير رجله وذكره ثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضاً قوله «وما اصابه من الاذى» أى المستنذر الطاهر وقال بعضهم قوله «وما اصابه من الاذى» ليس بظاهر في التجاسة قلت هذا مكابرة فيما قاله قوله «هذا غسله» هكذا في رواية الكشميني وهي على الاصل وعند غيره «هذه غسله» بالتأنيث فيكون اشارة الى الافعال المذكورة اى الافعال المذكورة صفة غسله **صلى الله عليه وسلم** بضم العين (ومالم يذكر في حديث عائشة) وذكر في حديث ميمونة رضى الله تعالى عنها من الزيادة تأخير الرجلين الى الفراغ من الاغتسال وقد ذكرناه عن قريب وفيه التعرض لغسل الفرج وفيه غسل ما اصابه من الاذى وما ذكره البخارى من حديث ميمونة على ما يأتى «ثم ضرب بشماله الارض فدل كها ذلك كما شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه» وفي آخره «ثم أتى بالتمديد فرده» وفي رواية «وجعل يقول بالماء هكذا ينفسه» وفي لفظ «ثم غسل فرجه ثم مال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها» وفي لفظ «وضعت له غسل فسترته بثوب» وفي لفظ «فأ كفا يمينه على شماله مرتين او ثلاثاً» وفي لفظ «ثم افرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره» وفيه «ثم غسل رأسه ثلاثاً» وفي لفظ «فلما فرغ من غسله غسل رجله» وفي لفظ «فغسل كفيه مرتين او ثلاثاً» وعند مسلم «فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالخائط او الارض» وفي صحيح الاسماعيلى «مسح يده بالجدار وحين قضى غسله غسل رجله» وفي لفظ «فلما فرغ من غسل فرجه ذلك يده بالخائط ثم غسلها فلما فرغ من غسلها غسل قدميه» قال الاسماعيلى وقدين زائدة ان قوله «من الجنابة» ليس من قول ميمونة ولا ابن عباس انما هو عن سالم وعند ابن خزيمة «ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه فأتى بتمديد فأبى ان يقبله» وعند ابى على الطوسى في كتاب الاحكام مصححاً «فأتيت به بثوب فقال بيده هكذا» وعند الدارقطى «ثم غسل سائر جسده قبل كفيه» وعند ابى محمد الدارمى «فأعطيتهم ملحفة فأبى» قال ابو محمد هذا احب الى من حديث عائشة وعند ابن ماجه «فأكفا الاياه بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثاً ثم افاض على فرجه ثم ذلك يده بالارض ثم تيمم واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثم افاض على سائر جسده ثم تتحنى فغسل رجله» وفي هذه الروايات بما استجاب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء وفيها مشروعية المضضة والاستنشاق في غسل الجنابة وقال بعضهم وتمسك الخفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرى لا يدل على الوجوب الا اذا كان بياناً للمحمل تتعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قلت ليس الامر هنا كذلك لانهم انما اوجبوها في الغسل بالنص لقوله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) أى طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم وقد حققناه فيما مضى. وفيها استحباب مسح اليد بالتراب في الخائط او فى الارض وقال بعضهم وابدمن استدله على نجاسة المتى او على نجاسة رطوبة الفرج قلت هذا القائل هو الذى أبعدته لان من استدله بنجاسة المتى او على نجاسة رطوبة الفرج ما اكتفى بهذا في احتجاجه وقد ذكرناه فيما مضى مستقصى. وفيها استحباب التستر في الفسل ولو كان في البيت. وفيها جواز الاستغابة باحضار ماء الفسل او الوضوء. وفيها خدمة الزوجات للزوج وفيها الصب باليمين على الشمال. وفيها كراهة التنشيف بالتمديد ونحوه. وقال النووى اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء ويقال لاحجته في الحديث لكراهة التنشيف لاحتمال ان اباه **صلى الله عليه وسلم** من اخذ ما يتشيف به لامر آخر يتعلق بالحرق او لكونه كان مستجلاً او غير ذلك وقال المهلب يحتمل تركه التوب لبقائه تركه بلل الماء والتواضع اولشى رآه في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلى من رواية ابى عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا بأس بالتمديد وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه لهذا الحديث فيه دليل على انه كان يتشيف ولو لذلك لم يأت بالتمديد وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة في التنشيف لان كلامهما ازالة قلت ليس فيه دليل على ذلك لان التنشيف من عادة المتكبرين ورد **صلى الله عليه وسلم** التوب لاجل التواضع مخالفة لهم. وقد ورد احاديث في هذا الباب

منها حديث أم هانئ عند الشيخين « قام رسول الله ﷺ الى غسله فسترته عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به » هذا ظاهر في التنشيف . ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود (انا النبي ﷺ فوضنا له ماء فاغتسل ثم اتينا بمخففة ورسية فاشتمل بها فكانتني انظر الى اثر الورس عليه) وصححه ابن حزم . ومنها حديث الوضين بن عطار رواه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سامان (ان النبي ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه) وهذا ضعيف عند جماعة . ومنها حديث عائشة (كانت للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء) رواه الترمذي وضعفه وصححه الحاكم . ومنها حديث معاذ رضى الله تعالى عنه (كان النبي ﷺ اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) رواه الترمذي وضعفه . ومنها حديث ابي بكر (كانت للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء) رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي . ومنها حديث انس مثله واعله . ومنها حديث ابي مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة (ان النبي ﷺ كان له منديل او خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ) رواه النسائي في السكنى بسند صحيح . ومنها حديث منيب ابن مدرك المكي الازدي قال (رأيت جارية تحمل وضواً ومنديلاً فاخذ ﷺ الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه) اسنده الامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وانس وبشير بن ابي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي لا يرونه بأسا وكرهه عبدالرحمن بن ابي ليلى والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم استدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافاً لغلغلان من الحنفية فقال بن جاسته قلت هذا القائل هو الذي اتى بالغلوحيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذي عليه الفتوى في مذهبه ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله في البيع والمعين والذي ذهب الى نجاسته لم يقل بأنه نجس في حالة التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان *

﴿ بابُ غسلِ الرجلِ معَ امرأته ﴾

أى هذا باب في بيان حكم غسل الرجل مع امرأته من اناه واحد وجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب اغنى كتاب النسل ظاهر لان كلاهما يتعلق بالنسل وما يتعلق بالجنب *

٣ - ﴿ حدثنَا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قالَ حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالتُ كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ورجاله) خمسة وقد ذكروا وابن ابي ذئب بكسر الهمزة المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرشي والزهرى هو ابن مسلم وعروة بن الزبير بن العوام . وفيه التحديث بعسفة الجمع في موضعين والعنة في ثلاثة مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت « كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اناه واحد » *

(بيان لغاته واعرابه) قوله « من قدح » بفتحين واحداً لا قدح التي للشرب والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نضله قوله « الفرق » بفتح القاف وفتح الراء قاله القتيبي وغيره وقال النووي هو الافصح وقال ابن التين يتسكن الراء وحكى ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً وبالاسكان مائة وعشرون رطلاً وفي رواية مسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع وقال النووي وعليه الجماهير وقيل صاعان وقال الجوهري الفرق من كيال معروف بالمدينة هو ستة عشر رطلاً وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراء جائز وهو لغة فيه . وهو مقدار ثلاثة اصوع ستة عشر رطلاً عند اهل الحجاز . ثم الاعراب فقال الطيبي في شرح المشكاة قولها « كنت اغتسل انا والنبي ﷺ » ابن الضمير لم يطف عليه المظهر فان قلت كيف يستقيم العطف اذ لا يقال اغتسل والنبي ﷺ قلت هو على

تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب فى قوله تعالى (اسكن أنت وزوجك الجنة) عطف زوجك على أنت فان قلت الفائدة فى تغليب اسكن هى ان آدم كان اصلا فى سكنى الجنة وحواء عليهما السلام تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلت الايدان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكفى اصلا فيه (فان قلت) لم لا يجوز أن يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناه مشترك بينى وبينه فيبادرنى ويغتسل بعضه ويترك ما بقى فاغتسل انا منه (قلت) يخالفه الحديث الآخر وهو انه ﷺ نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل انتهى وعكسه ايضا على ما تقدم فيما مضى وقد نقل الكرماني فى شرحه ما قاله الطيبى ونقله بعضهم ايضا مختصرا من غير ايضاح قوله «من اناه واحد من قذح» كلة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية قال الكرماني الاولى ان يكون قذح بدلا من اناه بتكرار حرف الجر فى البدل انتهى ونقله بعضهم فى شرحه وقال يحتمل أن يكون قذح بدلا من اناه قلت لا يقال فى مثل ذلك يحتمل لان الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني جائزان قطعاً غاية ما فى الباب يرجح احدهما بالاولوية كما نبه عليه ثم هذا الاياه المذكور كان من شبه ينك عليه مارواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه «تور من شبه» بفتح السين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهو نوع من النحاس يقال كوز شبه وشبه بمعنى *

(بيان استنباط الاحكام) فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناه واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وفيه تظهر المرأة بفضل الرجل واما العكس فجاز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملت لا يجوز للرجل استعمال فضلها (فان قلت) ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمرأة من اناه واحد (قلت) غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه (فان قلت) ورد نهي رسول الله ﷺ ان يغتسل الرجل بفضل المرأة (قلت) قال الخطابى اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد استقصينا الكلام فى باب وضوء الرجل والمرأة من اناه واحد * وفيه طهارة فضل الخب والخالص قال الدراوردي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده مارواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألته عاتشة فذكرت هذا الحديث *

﴿ بابُ الفسلِّ بالصَّاعِ ونحوه ﴾

اي هذا باب فى بيان حكم الفسل بالماء قدر ملء الصاع لان الصاع اسم للخشبة فلا يتصور الفسل به قوله « ونحوه » اى ونحو الصاع من الاوانى التى يسع فيها ما يسع فى الصاع قال الجوهري الصاع الذى يكال به وهو اربعة امداد والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لثة فيه ويقال هواناه يشرب فيه وقال ابن الاثير الصاع ميكال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه قيل هورطل وثلاث بالعراق وبه قال الشافعى وبقية الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وبقية العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع اصوع واصع لكن الجارى على العربية اصوع لا غير والواحد صاع وصواع وصوع ويقال اصوع بالهمزة وهو ميكال لاهل المدينة معروف يسع اربعة امداد عبد النبي ﷺ وقال ابو عمر قال الخليل الصاع طاس يشرب فيه وفي المطالع يجمع على اصوع وصيعان وقال بعضهم قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتسمى بماروى مجاهد عن عاتشة رضى الله عنها انه حرز المساء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحرز لا يعارض به التحديد انتهى قلت هذه العبارة تدل على ان هذا القائل لم يعرف انه مذهب الامام ابي حنيفة اذ لو عرف لم يأت بهذه العبارة ولم ينفرد بهذا بل ذهب اليه ايضا ابراهيم النخعي والحجاج بن ارطاة والحكم بن عتيبة واحمد بن حنبل في رواية وتسمى بما اخرجها الطحاوى باسناد صحيح قال حدثنا ابن ابي عمير قال حدثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الزبدي قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال « دخلنا على عائشة رضى الله تعالى عنها فاستسقى بعضنا فأتى بمس قالت عائشة كان النبي ﷺ يغتسل بماء هذا قال مجاهد فحرزته فيما احرز ثمانية ارطال تسمى ارطال

عشرة ارطال» وابن ابي عمران هو احمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي تزيل مصر وثقه ابن بونس ومحمد بن شجاع البغدادي ابو عبد الله الثلجي بالثاء المثناة فلاجل التكلم فيه ذكره شيخنا آخرين أحدهما سليمان بن بكار ابو الربيع المصري والآخر احمد بن منصور الزياتي شيخ ابن منجه وابوعوانة الاسفرائي قال الدارقطني ثقة ويعلى بن عبيد الايادي روى له الجماعة وموسى بن عبد الله الجهني الكوفي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والحديث أخرجه النسائي ايضا قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن موسى الجهني قال « أتى مجاهد بقدر فقال حرزته ثمانية ارطال فقال حدثني عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ كان يفتسل بمثل هذا ثم قال المتمسكون به مجاهد لم يشك في ثمانية وانما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث واتني ما فوقها (قلت) الدليل على عدم شك مجاهد في الثمانية رواية النسائي ثم قول هذا القائل والصحيح الاول غير صحيح لان الاول فيه ذكر الفرق وهو كما ترى فيه اقوال فكيف يقول الحرز لا يعارض به التحديد ففي أي موضع التحديد المعين واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فالذكور في الفرق الذي كان يفتسل منه النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملوؤه او اقل من ذلك »

٤ - **« حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَنْصَلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ فَأَغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَيَدَيْنَا وَيَدَيْهَا حِجَابٌ »**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (يبين رجاله) وهم سبعة . الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب الايمان . الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري مرفي كتاب العلم في باب من اعاد الحديث ثلاثا . الثالث شعبة بن الحجاج تكرر ذكره . الرابع ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبد الله . الخامس ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مرفي باب الوحي وهو ابن اخت عائشة من الرضاة ارضته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعائشة خالته . السادس اخو عائشة من الرضاة كما جاء مصرحا به في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله النووي وقال مسلم في الطبقات عبد الله بن يزيد رضيع عائشة وقال الداودي في شرحه انه اخو عبد الرحمن قيل انه وهم منه وقيل هو اخوها لامها وهو الطفيل بن عبد الله قيل هو غير صحيح والدليل على فساد هذين القولين مارواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابوعوانة من طريق يزيد ابن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاة ثم الذي ادعى انه عبد الله بن يزيد استدل بما رواه مسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة فذكر حديثا غير هذا قلت لا يلزم من هذا ان يكون هو عبد الله بن يزيد لانها اخو آخر من الرضاة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله تعالى عنها روى عنها ايضا والظاهر انه لم يتعين والاقرب انه عبد الرحمن ولا يلزم من رواية مسلم وغيره ان يتعين عبد الله بن يزيد لان الذي سأله عن غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتعين ان يكون هو الذي روى عنه ابو قلابة في الجنائز . السابع عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما »

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع والسؤال وفيه راويان كلاهما بالكنية مشهوران ومشاركان في الاسم على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبد الله وكلاهما زهران ومدنيان » (بيان المعنى واستنباط الاحكام) قوله « يقول » جملة في محل نصب على الحال هذا هو الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد وعلى قول من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي تكون الجملة في محل نصب على انها مفعول ثان . قوله « واخو سائشة » عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله « انا » وهذه القاعدة

انه لا يحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الابد تو كيد به ضمير متصل نحو (لقد كنتم انتم
 وآباؤكم) قوله « نحو من صاع » بالجر والتنوين في نحو لانه صفة اناه وفي رواية كريمة « نحوا » بالنصب فيحتمل وجهين احدهما
 كون موصوفه منصوب المحل لانه مفعول قوله « فدعت » والاخر باضمار اعنى ونحوه قوله « وافاضت » اى اسالت الماء على
 رأسها وهذه الجملة كالتفسير لقوله « فاغتسلت » قوله « وبيننا وبينها حجاب » جملة وقعت حالا وقال القاضى عياض ظاهر هذا
 الحديث انها رأيا عملها في رأسها واعلى جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذات الرحم ولولا انها شاهد ذلك لم يكن
 لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها لها وانما فعلت الستر
 لستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليها وفي فعلها هذا دلالة على استحباب التعلم بالفعل فانه اوقع في النفس من
 القول وادل عليه وقال بعضهم ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية فأتت لهما ما يدل على الامرين معا اما الكيفية
 فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع (قلت) لانسم ان السؤال عن الكمية ايضا ولئن سلمنا فلم
 تبين الا الكيفية ولا تعرض فيه للكيفية لانه قال « فدعت باناء نحو من صاع » فلا يدل ذلك على حقيقة الكمية لانها طلبت
 اناه ماء مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك الماء ملاء الاناة او اقل منه . وفيه ما يدل على ان العدد والتكرار في افاضة الماء ليس
 بضرط والشرط وصول الماء الى جميع البدن *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَبَهْزُ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِ صَاعٍ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه حاصل كلامه ان هؤلاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع
 بدل نحو من صاع ويزيد بن هارون مر في باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة
 ابن اسد ابوالاسود الامام الحجة البصرى مات بمر وفي بضع وتسعين ومائة والجدى بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة
 التى بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين واصله من جدة لكنه سكن البصرة
 وروى له ابو داود والبخارى مقرونا بغيره قوله « عن شعبة » متعلق بهؤلاء الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها
 البخارى تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابو نعيم في مستخرجه عن ابى بكر بن خالد عن الجارث بن محمد عنه وكذلك رواه
 ابو عوانة في مستخرجه . واما طريق بهز فرواها الاسماعيلي حدثنا المتيمى حدثنا يعقوب واحمد ثنا ابراهيم قال حدثنا
 بهز بن اسد حدثنا شعبة . واما طريق الجد فسلم اقف عليه قوله « قدر صاع » تقديره فدعت باناء قدر صاع ويجوز
 الوجهان المذكوران فى نحو من صاع ههنا وقال بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء
 تقريبا لا تحديدا (قلت) هذا القائل ذكر في الباب السابق من حديث مجاهد عن عائشة انه حرز الاناة بثمانية ابطال ان
 الحزر لا يعارض به التحديد ونقض كلامه هذا بقوله والمراد من الروايتين الى آخره *

٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي اسْحَقَ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ
 الْفُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِينِي مَنْ هُوَ أَوْ فِي
 مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي نَوْبٍ ﴾ *

هذا ايضا مطابق للترجمة (بيان رجاله) * وهم سبعة * الاول عبد الله بن محمد الجعفي تقدم عن قريب * الثانى
 يحيى بن آدم الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين * الثالث زهير بضم الزاي بن معاوية الكوفي ثم الجزرى * الرابع ابو اسحق
 السبيعي بفتح السين عمرو بن عبد الله الكوفي * الخامس ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب المعروف
 بالباقر دفن بالقيع في القبة المشهورة بالبغداد تقدم في باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين . السادس ابو هرون زين العابدين .
 السابع جابر الصحابي رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع

وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه السؤال والجواب وفيه ان ابن عبد الله بن محمد وبين زهير يحيى بن آدم قال النسائي قد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يتصل الاسناد الابو وفيه ان اكثر الرواة كوفيون والحديث اخرجه النسائي قال اخبرنا قتيبة قال اخبرنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن ابى جعفر قال «تبار ينافى التسلسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكنى في التسلسل من الجنبه صاع من ماء قلنا ما يكنى صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكنى من كان خيرا منك واكثر شعرا» *

(بيان معانيه واعرابه) قوله «هو وابوه» اى محمد بن على وابوه على بن الحسين قوله «وعنده قوم» هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها «وعنده قومه» وكذا وقع في العمدة قوله «فسألوه عن التسلسل» اى مقدار ماء التسلسل وفي مسند اسحق بن راهويه ان متولى السؤال هو ابو جعفر قال الكرمانى القوم هم السائلون فلم أفرده الكاف حيث قال يكفيك صاع والظاهر يقتضى ان يقال يكنى كل واحد منكم صاع (قلت) السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى (ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم) وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «بشر المشائين في ظلم الليالى الى المساجد بالنور التام» اى يكنى لكل من يصح الخطاب له صاع قوله «فقال رجل» المراد به الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب الذى يعرف ابوه بابن الحنفية مات في سنة مائة ونحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسماعلى «فقال رجل منهم» اى من القوم قوله «أوفى منك شعرا» ارتفاعه بالخبرية وشعره منصوب على التمييز وادبه رسول الله ﷺ قوله «وخير منك» روى بالرفع والنصب اما الرفع فيكونه عطف على اوفى واما النصب فيكونه عطف على الموصول اعنى قوله من فاته منصوب لانه مفعول يكنى وفي رواية الاصيلي «وخيرا» بالنصب قوله «ثم انما» اى جابر رضى الله تعالى عنه والضمير المرفوع الذى فيه يرجع اليه وقال الكرمانى قوله «ثم انما» اما مقول جابر فهو معطوف على قوله «كان يكنى» فالامام رسول الله ﷺ واما مقول ابى جعفر فهو عطف على «فقال رجل» فالامام جابر رضى الله عنه وقال بعضهم فاعل انما جابر كما سيأتى ذلك واضحا في كتاب الصلاة والاتفات الى من جعله مقوله والفاعل رسول الله ﷺ قلت اراد بهذا الرد على الكرمانى فيما ذكرنا عنه وحزم بقوله ان الامام جابر واحتج عليه بما جاء في كتاب الصلاة وهو ماروى عن محمد بن المنكدر قال «رأيت جابرا يصلى في ثوب واحد وقال رأيت النبي ﷺ يصلى في ثوب» فان كان استدلاله بهذا الحديث في رده على الكرمانى فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى (بيان استنباط الاحكام) فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي ﷺ والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد على من يمارى بغير علم اذ القصد من ذلك ايضاح الحق والارشاد الى من لا يعلم وفيه كراهية الاسراف في استعمال الماء وفيه استحباب استعمال قدر الصاع في الاغتسال وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد *

٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيِّمُونَ كَانُوا يَفْتَسِلَانِ مِنْ إِذَاءٍ وَاحِدٍ ***
مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة ووجه الكرمانى في ذلك بثلاثة اوجه بالتعسف . الاول ان يراد بالاناء الفرق المذكور . والثانى ان الاناء كان معمودا عندهم انه هو الذى يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة . والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضى الله عنها ووجه بعضهم بأن مناسبتة للترجمة مستفادة من مقدمة اخرى وهو ان اوانهم كانت صغارا فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه والصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصاة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب قلت مقال هذا القائل اكثر تعسفا وابعدها من كلام الكرمانى لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناه واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاذاء والباب في بيان المقدار فمن ان يلتزم وجه التطابق بينهما وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة له كلام من لم

يس شيئا من الاصول وكون كل واحد منهما امرأة له كيف يكون وجه الحمل المطلق على المقيم مع ان الاصل ان يجرى
الطلاق على اطلاقه والمقيد على تقيده والحمل له مواضع عرفت فى مواضعها *

*(بيان رجاله) * وهم خمسة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم فى باب فضل من استبرأ لدينه * الثانى سفيان بن
عينة * الثالث عمرو بن دينار * الرابع جابر بن زيد الازدى ابو الشعثاء البصرى مات سنة ثلاث ومائة * الخامس عبد
الله بن عباس وفى مسند الحميدى هكذا حدثنا سفيان اخبرنا عمرو قال اخبرني ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور *
*(بيان لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنقة فى ثلاث مواضع وفيه عن ابن عباس ان
النبي ﷺ وفيه اختلاف ومنهم من يقول لافرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخارى وفيه ان رواه
ماين كوفي ومكى وبصرى * (ذكر من أخرجه غيره) * أخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة وابى بكر بن ابى شيبة
والترمذى فيه عن ابن ابى عمير والنسائى فيه عن يحيى بن موسى وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة اربعتهم عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس به اللفظ «كنت اغتسل انا والنبي ﷺ من انا واحد من الجنابة» *

(قال ابو عبد الله كان ابن هيينة يقول أخيراً عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم)
ابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله «كان ابن عينة» اى سفيان بن عينة وهذا تعلق من البخارى ولم يقل وقال ابن
عينة بل قال كان ليدل على انه فى الاخير اى فى آخر عمره كان مستقرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من
مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس قوله «والصحيح» اى فى الروايتين مارواه ابو نعيم المذكور وهو انه
من مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخارى وهو الصحيح له ومححه الدارقطى ايضا ورجح الاسماعيلى ايضا ومححه
البخارى باعتبار ان هذا الامر لا يطلع عليه من النبي ﷺ الا ميمونة فدل على انه اخذ عن خالته ميمونة والاربعه
المذكورون اخرجوه عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله تعالى عنهم والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل
والمرأة من اناه واحد *

﴿ باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ﴾

اى هذا باب فى بيان من افاض الماء على رأسه ثلاث مرات والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها فى احكام
الغسل وهيته *

٧ - ﴿ حدثننا أبو نعيم قال حدثننا زهير عن أبي اسحاق قال حدثننا سليمان بن صرد قال
حدثننا جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فافيض على رأسي ثلاثاً
وأشار بيدي كتفهما * ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وزهير بن معاوية الجعفى وابو
اسحق السيبى عمرو بن عبد الله وسليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها الدال المهملات من افاضل الصحابة روى
له خمسة عشر حديثا واخرج البخارى منها اثنين سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون خرج اميراً فى اربعة آلاف
يطلبون دم الحسين رضى الله تعالى عنه سمو بالتوايين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس
وستين وجبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والراء ابن معلم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام
القرشى النوفلى روى له ستون حديثا اخرج البخارى منها تسعة كان من سادات قریش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين *
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنقة فى موضع واحد
وفيه ان اسناده عن ابى نعيم اعلى من اسناده حديث الباب الاول عنه وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه رواية الاقران

وفيه ان رواته ما بين كوفي ومديني * (ذكر من أخرجه غيره) * أخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثهم عن أبي الاحوص وعن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة ثلاثهم عن أبي اسحق عنه به وأخرجه ابو داود فيه عن التوفلي عن زهير به وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به *

• (ذكر معناه وأعرابه) * قوله «أما أنا فأفيض» بضم الهمزة من الافاضة وهي الاسالة قال الكرمانى اما للتفصيل فابن قسيمة (قلت) اقتضاء القسم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه «ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله ﷺ فقال عليه السلام اما أنا فأفيض» اي واما غيري فلا يفيض او فلا أعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى (قلت) التحقيق في هذا الموضع ان كلمة اما بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد والدليل على الشرط لزوم الفاء بعدها نحو (فاما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق) والتفصيل نحو قوله تعالى (اما السفينة فكانت لمساكين واما الغلام واما الجدار) واما التوكيد فقد ذكره الزمخشري فانه قال فائدة اما في الكلام ان تعطيه فندل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت ذلك وانه لا محالة ذاهب وانه يصدد الذهب وانه من غزيرة قلت اما زيد فذاهب وهنا ايضا للتأكيد فلا حاجة الى القسم ولا يحتاج الى ان يقال انه محذوف واما الذي رواه مسلم فهو من طريق ابي الاحوص عن اسحق و تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا» فذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو القسم المحذوف (قلت) لا يحتاج الى هذا لان الواجب ان يعطى حق كل كلام بما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر في باب من طريق آخر قوله «ثلاثا» اي ثلاث أ كف وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة منهن بملء الكفين جميعا ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده «فاخذ ملء كفي ثلاثا فاصب على رأسي» وما رواه ايضا عن ابي هريرة «كان رسول الله ﷺ يصب يده على رأسه ثلاثا» وفي معجم الاسماعيل «ان وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا ان ارسلنا باردة فكيف نفعل في الغسل فقال اما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا» وفي اوسط الطبراني مرفوعا «أفرغ يمينك بلى شمالك ثم تدخل يدك في اناه فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضع وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة» وقال الداودي الحفنة باليد الواحدة وقال غيره باليدين جميعا والحديث المذكور يدل عليه والحفة باليد الواحدة وما ذكرنا سقط قول بعضهم ان لفظه ثلاثا محتملة للتكرار ومحتملة لان يكون للتوزيع على جميع البدن قوله «واشار يديه» من كلام جبير بن مطعم اي اشار رسول الله ﷺ بيديه التين كما قلنا ان كل حفنة ملء الكفين قوله «كنتيما» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني كلاهما وحكى ابن التين في بعض الروايات «كنتاهما» قلت كون كلا وكنتا عند اضافته الى الضمير في الاحوال الثلاثة بالالف لفة من رهاهما تشبیه وان التنية لا تفر كما في قول الشاعر

ان اباه و ابا اباه * قد بانا في المجد غاياتها

واما وجه رواية الكشميني كلاهما بدون التاء فبالنظر الى اللفظ دون المعنى * ويستنبط منه ان المسنون في الغسل ان يكون ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض منه فغسل سائر البدن بالاجماع وفي المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور وقالت الشافعية استحب صب الماء على الرأس ثلاثا متفق عليه والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل اولى وقال النووي ولا تعلم فيه خلافا اما فترديه المساوردي حيث قال لا يستحب التكرار في الغسل وهو شاذ متروك ورد عليه بان الشيخ ابا علي السنجي قاله ايضا ذكره في شرح الفروع فلم ينفرد به ونقل ابن التين عن العلماء انه محتمل ان يكون هذا على ما شرع في الطهارة من التكرار وان يكون لتمام الطهارة لان الغسلة الواحدة لا تجزى في استيعاب غسل الرأس قال وقيل ذلك مستحب وما اسبغ اجزا وكذا قال ابن بطال العسدي في ذلك مستحب عند العلماء وما عم واسبغ اجزا *

٨ - **﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَخُولِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ﴾**
مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى (بيان رجاله) وهم ستة. الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بيندار. الثانى غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصرى وكان اماما وكان شعبة زوج امه. الثالث شعبة بن الحجاج. الرابع مخول بلفظ اسم المفعول من التخويل بالخاء المعجمة ويروى بكسر الميم وسكون الخاء وهاتان الروايتان عن ابي ذر ورواية الاكثرين بكسر الميم ورواية ابن عساكر بضم الميم ابن راشد بالشين المعجمة النهدي بالنون السكونى في روى له الجماعة. الخامس محمد بن على ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره. السادس جابر بن عبدالله *

(ذكر لطائف اسناده) فيه حدثى محمد بن بشار بصيغة الافراد في رواية الاكثرين وفي رواية الاصلى حدثنا بصيغة الجمع وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفي ومدنى وليس في الصحيحين محمد بن بشار وغيره وليس لمخول بن راشد في البخارى غيره وهو عزيز انفرد به البخارى. والحديث اخرجه النسائى في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة قوله «يفرغ» بضم الياء من الافراغ قوله «ثلاثا» اى ثلاث غرفات وفي رواية الاسماعيلى قال اظنه من غسل الجنابة *

٩ - **﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ بَجِيٍّ بْنِ سَائِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي جَابِرٌ وَأَنَا بِنِ ابْنِ عَمِّكَ يَعْرُضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْفُضْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةً أَوْ كَفًّا وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ لِي الْحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا ﴾**
ظهور مطابقة هذا ايضا للترجمة واضح (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم الفضل بن دكين. الثانى معمر بفتح الميم وسكون العين المهملة في اكثر الروايات وبه جزم الحافظ المزى وفي رواية القابسى بضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له في البخارى الا هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر ابن سام وهو بالسين المهملة وتخفيف الميم والثالث ابو جعفر محمد بن على الباقر. الرابع جابر بن عبد الله الصحابى الخامس الحسن بن محمد بن على *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول من اثنين في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفي ومدنى (ذكر معانيه واعرابه) قوله «ابن عمك» فيه سامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لابن عمه قوله «يعرض بالحسن» جملة وقعت حالا من جابر والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كناية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيئا تبدل به على شىء لم تذكره وههنا سؤال الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله عن كيفية التمسك من الجنابة وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السؤال عن الغسل وقع عن جماعة بغير لفظه كيف ووقع جوابه هناك بقوله «يكفيك صاع» وههنا جوابه بقوله «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف» الخ والسؤال في موضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف هناك اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال «يكفيك صاع» وههنا قال «ثلاثة اكف» وكل منهما كم قول بعضهم السؤال في الاول عن الكمية اشعر بذلك قوله فى الجواب يكفيك صاع ليس كذلك لانه اغتر بظاهر قوله ههنا كيف التمسك وقد ذكرنا ان لفظه كيف هناك مطوية لان السؤال فى موضعين عن حالة الغسل وصفته بلفظ كيف

لانها تدل على الحالة (فان قلت) كيف تقول السؤال في موضعين عن حالة الفسل والجواب بالكية (قلت) الحالة هي الكيفية وللغسل حقيقة وحالة فحقيقته اسالة الماء على سائر البدن وحالته استعمال ماء نحو صاع او ثلاث اكف منه ولم يكن السؤال عن حقيقة الفسل وانما كان عن حاله فوقع الجواب بالك في الموضعين لان كيف ولم من العوارض المنحصرة في المقولات التسع فطابق الجواب السؤال والنبي ﷺ ما يثبت لبيان الحقائق وانما يثبت لبيان الاحكام والاحكام من عوارض الحقائق قوله «ثلاثة اكف» هي رواية كريمة بالتام وفي رواية غيرها «ثلاثا اكف» بغير التاء قال الكرماني فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء في الثلاثة (قلت) المراد من الكف قدر الكف وما فيها فباختياره دخلت او باعتبار العضو (قلت) في الجواب الاول ونظر الثاني لا بأس به والاحسن ان يقول الكف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه على الاعتبارين والمراد انه يأخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين والدليل عليه رواية اسحق ابن راهويه من طريق حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في آخر الحديث (وبسط يديه) ويؤيده حديث حبير بن مطعم الذي في اول الباب قوله «فيفيضها على رأسه» وفي بعض النسخ بدون على قوله «ثم يفيض» أي الماء (فان قلت) لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه (قلت) لان الثلاثة الاكف لا يكفي لسائر جسده عادة قوله «كثير الشعر» أي لا يكفي هذا المقدر من الماء فقال كان رسول الله ﷺ اكثر شعرا منك وقد كفاه . وما يستبطن منه جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الرأس وان كان كثير الشعر وفيه تقديم ذلك على افاضة الماء على جسده وفيه الحث على السؤال عن امر الدين من العلماء وفيه وجوب الجواب عند العلم به وفيه دلالة على ملازمة النبي عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في الفسل لان لفظه كان تدل على الاستمرار .

﴿ باب الفسل مرة واحدة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الفسل مرة واحدة .

١٠ - ﴿ حدّثنا موسى قال حدّثنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ عنِ سالمِ بنِ أبي الجعدِ عنِ كريبِ بنِ ابنِ عباسٍ قالَ قالَت ميمونةٌ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْفُسْلِ فَفَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَفَسَلَ مَدًّا كِرَةً ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَفَسَلَ قَدَمَيْهِ ﴾

تكلف ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة من الحديث في لفظ «ثم افاض على جسده» ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء اجمعوا على انه ليس الشرط في الفسل الا العموم والاسباغ لاعددا من المرات قلت في هذا الحديث عشرة احكام على ما ترى فما وجه وضع الترجمة على حكم واحد منها وما ثم زيادة فائدة نعم لو ذكر تراجم لبقية الاحكام ولم يبق الا هذا لكان له وجه وهذا الحديث واحد وانما قطعه لوضع التراجم على ان قولها «ثم افاض» يتناول القليل والكثير فتكون مطابقته للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة موسى بن اسمعيل التبوذكي . وعبدالواحد بن زياد البصري . والاعمش سليمان وهو وسالم بن ابي الجعد وكريب تقدموا في باب الوضوء قبل الفسل . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والمنع في اربعة مواضع والقول والحديث اخرجه مسلم والاربعة ايضا وقد ذكرناه في باب الوضوء قبل الفسل .

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ففسل يديه» بالثنية في رواية السكسيمي وفي رواية غيره «يده» بالافراد قوله «او ثلاثا» الشك من ميمونة قاله الكرماني وقال بعضهم الشك من الاعمش كما سيأتي من رواية ابي عوانة عنه وغسل الكرماني فقال الشك من ميمونة (قلت) هذا مر في باب من افرغ يمينه على شماله في الفسل ولفظه «ففسلها مرة او مرتين» قال سليمان لا ادري اذ كر الثلاثة أم لا وسليمان هو الاعمش ولكن الشك ههنا بين مرتين او ثلاثا وهناك بين مرة او مرتين

فعل هذا تعيين الشك من الاعمش لكن موضعه مختلف قوله «فتمسك مذاكيره» هو جمع ذكر على خلاف القياس
كانهم فرقوا بين الذكر الذى هو خلاف الاتى والذكر الذى هو الفرج في الجمع وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كأبيل
قلت قيل ان الاء بابل جمع ابول كجاحيل جمع عجول وقيل هو جمع مذكر ولكنهم لم يستعملوه وتركوه والنسكة
في ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الحصىتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم
الفعل والاحكام الى تستنبط منها قدام ذكرها *

﴿ باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الذى بدأ بالحلاب الى آخره استشكل القوم في مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب
فاقتروا ثلاث فرق . الفرقة الاولى قدنسبوا البخارى الى الوهم والغلط منهم الاسماعيلى فانه قال في مستخرج بهرحم
الله ابا عبدالله يعنى البخارى من ذا الذى يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب وائى معنى للطيب عند الاغتسال
قبل الغسل وانما الحلاب اناه يحلب فيه ويسمى محلبا ايضا وهذا الحديث له طريق يتأمل المتأمل بيان ذلك حيث
جاء فيه كان يغتسل من حلاب رواء هكذا ايضا ابن خزيمة وابن حبان وروى ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان
عن ابي عاصم بلفظ « كان يغتسل من حلاب فإخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر » كذا الحديث بقوله
« يغتسل » وقوله « غرفة » ايضا ما يدل على ان الحلاب اناه الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقى « ثم صب على شق رأسه الايمن »
والطيب لا يعبر عنه بالصبر وروى الاسماعيلى من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ « كان اذا اراد ان يغتسل من الحلاب دعا
بعضه من الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه ماء فافرغ على رأسه » فلولا قوله « ماء » لتمكن
حده على الطيب قبل الغسل ورواية ابي عوانة اصرح من هذه ومن هؤلاء الفرقة ابن الجوزى حيث قال غلط جماعة
في تفسير الحلاب منهم البخارى فانه ظن ان الحلاب شئ من الطيب . الفرقة الثانية منهم الازهرى قالوا هذا تصحيف
وانما هو بجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسمى معرب . الفرقة الثالثة منهم المحب الطبرى قالوا الميرد البخارى
بجوه او الطيب ماله عرف طيب وانما اراد تطيب البدن وازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب
الاء الذى يغتسل منه يدايه فيوضع فيه ماء الفسل قال المحب وكلمة اوفى قوله والطيب بمعنى الواو كذا ثبت في بعض الروايات .
قولوا بالاء التوفيق لا يظن احدان البخارى اراد بالحلاب ضربا من الطيب لان قوله او الطيب يرفع ذلك والميرد انا هو وضع
فيه ماء قال الخطابي الحلاب اناه يسع قدر حلبة ناقة والدليل على ان الحلاب ظرف قول الشاعر

صاح هل رأيت وسمعت براغ * ردفى الضرع مابق في الحلاب

وقال القاضى عياض الحلاب والمحب بكسر الميم وعاء يملؤه قدر حلب الناقة ومن الدليل على ان المراد من الحلاب غير
الطيب عطفت الطيب عليه بكلمة او وجعله قسيما له وبهذا يندفع ما قاله الاسماعيلى ان البخارى سبق الى قلبه ان الحلاب
طيب وكيف يسبق الى قلبه ذلك وقد عطفت الطيب عليه والمعطوف غير المعطوف عليه وكذلك دعوى الازهرى
التصحيف غير صحيحة لان المعروف من الرواية بالمهملة والتخفيف وكذلك انكر عليه ابو عبيدة الهروى وقال القرطبي
الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد اللام غير صحيح
لان في اللغة الفارسية ماء الورد هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام اصله كلاب فكل بضم الكاف الصماء وسكون اللام اسم
للورد عندهم وآب بمد الهمزة وسكون الباء الموحدة اسم الماء والقاعدة عندهم ان المضاف اليه يتقدم على المضاف وكذلك
الصفة تتقدم على الموصوف وانما الجلاب بتشديد اللام قائم للمشروب (فان قلت) اذا ثبت ان الحلاب اسم للاناة يكون المذكور
في الترجمة شيئين . احدهما الاناة والاخر الطيب وليس في الباب ذكر الطيب فلا يطابق الحديث الذى فيه الا بعض الترجمة
(قلت) قد عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء باو الفاصلة دون الواو الواصلة فو في بذكر احدهما على انه كثير اما يذكر في الترجمة
شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامر يقتضى ذلك (فان قلت) ما المناسبة بين ظرف الماء والطيب (قلت) من حيث ان كلا

منها يقع في مبتدا الغسل ومحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني به تارة يطلب ظرف الطيب وتارة يطلب
 من الطيب كذا قاله الكرماني ولكن يردده مارواه الاسماعيلي من طريق مكى بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان
 يغتسل بقدر بدل قوله بالحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف *

١١ - * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ
 فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ *

(رجالہ) حسنة محمد بن المتى وقد مروا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة البصرى المتفق
 عليه علما وعملا ولقب بالنيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهر ابلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه فقال حدث و غلام
 العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النيل فلعب به وقيل لغير ذلك وحنظلة ابن ابى سفيان القرشى تقدم
 في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة
 بالمدينة اماما وروا عن خيار التابعين مات سنة بضع ومائة هـ

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع فيه وضع وفيه النعنة في ثلاثة مواضع
 وفيه ان ابا عاصم من كبار شيوخ البخارى وقد اكرهه في هذا الكتاب ولكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه
 محمد بن المتى وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكى ومدنى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابوداود والنسائي
 جميعا في الطهارة عن محمد بن المتى عن ابى عاصم عن حنظلة بن ابى سفيان عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر
 لغاته ومعناه) قوله «كان ^{صلى الله عليه وسلم} اذا اغتسل» اى اذا اراد ان يغتسل قوله «دعا» اى طلب قوله «نحو الحلاب» اى
 اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي
 رواية لابن حبان و اشار ابو عاصم بكفيه حكاية خلق شبره يصف به دوره الاعلى وفي رواية للسيهقي (كقدر كوز يسع ثمانية
 اذطال) وفي حديث مكى عن القاسم «انه سئل كم يكفى من غسل الجنابة فاجاب الى القدح والحلاب» فيه بيان مقدار
 ما يحتتمل من الماء لا الطيب والتطيب ومن له ذوق من المعاني وتصرف في التراكييب يعلم ان الحلاب المدكور في الترجمة انما
 هو الاناء ولم يقصد البخارى الا هذا غير ان القوم كثروا الكلام فيه من غير زيادة فائدة ولفظ الحديث ا كبر شاهد
 على ما ذكرنا لانه قال دعا بشيء نحو الحلاب فلفظ نحو ههنا بمعنى المثل ومثل الشيء غيره فلو كان
 دعا بالحلاب كان ربما يشكل على ان في بعض الالفاظ دعا بانه مثل الحلاب قوله «فاخذ بكفيه» بالافراد وفي رواية الكشميهنى
 بكفيه بالثنية وكذا وقع في رواية مسلم بعد قوله «الايسر» وكذا وقع في رواية ابى داود قوله «فقال بهما» اى بكفيه
 وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فاخذ بكفيه بالثنية حيث اعاد الضمير بالثنية واما على رواية مسلم فظاهر لانه زاد
 في روايته بعد قوله «الايسر» «فاخذ بكفيه» ومعنى قال بهما قلب بكفيه على وسط رأسه والعرب تجعل القول عبارة عن
 جميع الافعال وتطلقه ايضا على غير الكلام فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى قال الشاعر بموقالت له العينان
 سمعا وطاعة اى اومات وجاه في حديث آخر «فقال بثوبه» اى دفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع ويقال ان قال بحىء
 لمعان كثيرة بمعنى اقبل ومال واستراح وذهب وغلب واحب وحكم وغير ذلك وسمعت اهل مصر يستعملون هذا في كثير
 من الفاظهم ويقولون اخذ العصا وقال به كذا اى ضرب به واخذ ثوبه وقال به عليه اى لسهه وغير ذلك يقف على هذا
 من تتبع كلامهم قوله «وسط رأسه» بفتح السين وقال الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه
 بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال المطرزي سمعت ثعلبا يقول استبظن ان هذا الباب ان كل
 ما كان اجزاء ينفصل قلت فيه وسط بالنسكين وما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت بالتحريك تقول من الاول اجمل هذه
 الحزرة وسط السبعة والظلم هذه الياقوتة وسط القلادة وتقول ايضا منه لا تقعد وسط الحلقة ووسط القوم هذا كله

يتجزأ أو يفرق وينفصل فيقول فيه بالتسكين وتقول في القسم الثاني احتجم وسط رأسه وقعد وسط الدار فقس على هذا وفي الواعى لابي محمد قال الفراء سمعت يونس يقول وسط ووسط بمعنى وفي المخصص عن الفارسي سوى بعض الكوفيين بين وسط ووسط فقالها ظرفان واسمان * وما يستنبط منه ان المتسلب يستحب له ان يجهز الاء الذى فيه الماء ليقتسل منه ويستحب له ان يبدأ بشقه الايمن ثم بالشق الايسر ثم على وسط رأسه ويستنبط من قولها كان النبي ﷺ مداومته على ذلك لان هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله اعلم *

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة *

اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة هل هما واجبان ام ستان وقال بعضهم اشار ابن بطال وغيره الى ان البخارى استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذى بعده في هذا الحديث «ثم توشأ وضوءه للصلاة» فدل على انها للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ما روى من صفة غسله عليه الصلاة والسلام على الكمال والفضل (قلت) هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذى يأتى وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولا شك ان النبي ﷺ لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب فان قلت ما الدليل على المواظبة قلت عدم النقل عنه بتركه اياها وسقوط الوضوء القصدى لا يستلزم سقوط الوضوء الضمنى وعلى كل حال ينقل تركهما وايضا النص يدل على وجوبهما كما ذكرنا فيما مضى *

١٢ - **حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على راسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها ***

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) * وهم سبعة * الاول عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وفي آخره ثاء مثلثة مات سنة ست وعشرين ومائتين . الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي وولى القضاء ببغداد أوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة . الثالث سليمان الاعمش . الرابع سالم ابن ابي الجعد التابعى . الخامس كريب . السادس عبدالله بن عباس . السابع ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضى الله عنهم * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الغنعة في موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه رواية الصحابى عن الصحابية وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني وفيه حدثنا عمر بن حفص بن غياث في رواية الاصيلي حدثنا عمر بن حفص بن غياث *

* (ذكر معناه) * قوله «غسلاً» بالضم اى ماء الاغتسال قوله «ثم قال بيده الأرض» اى ضرب بيده الأرض وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام وسيجيء في رواية في هذا الموضع «فضرب بيده الأرض» قوله «ثم تنحى» اى بعد عن مكانه قوله «بمنديل» بكسر الميم واشتقاقه من السدل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال ايضا تندلت به وانكرها الكسائى ويقال تمدلت وهو لغة فيه قوله «فلم ينفض بها» زاد في رواية كريمة قال ابو عبدالله يعنى لم يتمسح وقال الجوهرى النفض التنشف وانما أنت الضمير لان المنديل فى معنى الحرقفة وعن عائشة رضى الله عنها «ان النبي ﷺ كانت له خرقفة يتششف بها» . والاحكام المستنبطة منها قد ذكرت عن قريب *

﴿ بابُ مَسْحِ اليَدِ بِالتَّرَابِ لِيَكُونَ اَنْتَقَى ﴾

اي هذا باب في بيان مسح المتغسل يده بالتراب لتكون انتقى اي اطهر وكلمة من مخدوفة اي «انتقى» من غير المسوحة وذلك لان افعال التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او باللام او بمن والضمير في لتكون اسم كان وخبره قوله انتقى ولا مطابقة بينهما مع انها شرط بين اسم كان وخبره وجه ذلك ان افعال التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير *

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ اَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَنَسَلَ فَرَجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَوَضُوهُهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم ذلك الحائط بها (فان قلت) هذه الترجمة قد علمت من حديث الباب المتقدم في قوله «ثم قال بيده الارض فسحها بالراب» فافائدة التكرار (قلت) قال الكرمانى غرض البخارى من امثاله الشعور باختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدى رواه في بيان معرض مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ في مع ما فيه من التقوية والتأكيد (قلت) هنا فائدة اخرى وهي ان في الباب الاول ذلك اليد على التراب وههنا ذلك اليد على الحائط وبينهما فرق (ذكر رجاله وما في السند من اللطائف) اما رجاله فهم سبعة مثل رجال الحديث المذكور في الباب السابق غير ان شيخه هنا الحميدى عن سفيان بن عيينة وبقية الرجال متحدة * (واما اللطائف) * ففيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية الاكثرين حدثنا الحميدى وفي بعضها حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى وفي بعضها حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قوله «ففسل فرجه» قال الكرمانى فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا ذلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاختصار المحمل والتفصيل يعقب المحمل واخذ منه بعضهم وقال هذه الفاء تفسيرية وليست بتعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى قلت من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء هنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبي ﷺ اغتسل فرتب غسله ففسل فرجه ثم توضع الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة وبيان الاحكام قد ذكر مستقصى *

﴿ بابُ هَلْ يُدْخَلُ الجُنْبُ يَدَهُ فِي الْاِنَاءِ قَبْلَ اَنْ يَغْسِلَهَا اِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذ لم يكن على يده قدر غير الجنابة * مستكره من نجاسة وغيرها قوله «غير الجنابة» يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المؤمن لا ينجس كاثبت ذلك في الصحيح وقال بمضمم غير الجنابة اي حكمها لان اثرها مختلف فيه فدخل في قوله «قدر» قلت لم يدخل الجنابة في القدر اصلا لانها امر معنوي لا يوصف بالقدر حقيقة فامراد هذا القائل من قوله اي حكمها فان كان الاغتسال فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان المؤمن لا ينجس وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها اي المتى وهو طاهر في زعمه *

﴿ وَاَدْخَلَ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ ابْنَ عَزِزٍ يَدَهُ فِي الطُّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ ﴾

الكلام فيه على انواع * الاول ان الواو في قوله «وادخل» ما هي قلت قد ذكرت غير مرة ان هذه الواو تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها كلامه وهو السماع من المشايخ الكبار * الثاني ان هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الكمال لان الترجمة مقيدة والامر مطلق * الثالث ان هذا معلق اما اثر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فقد وصله سعيد بن منصور بمعناه واما اثر البراء فقد وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها (فان قلت) روى ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا محمد بن فضيل عن ابي سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر قال من اغترف من ماء وهو جنب فابقى نجس

وهذا بمرض ما ذكره البخارى (قلت) حملوا هذا على ما اذا كان بيده فقدر توفيقا بين الاثرين وقال بعضهم او غسل للندب وترك للجواز (قلت) كيف يكون تركه للجواز اذا كان بيده فقدر وان لم يكن فلا يضر فلم يحصل التوفيق بينهما بما ذكره هذا القائل وهذا الاثر من اقوى الدلائل لمن ذهب من الخفية الى نجاسة الماء المستعمل فافهم في الرابع في معناه فقوله «يده» اى ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ابي الوقت «يديهما» بالثنية على الاصل وقال الكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضحا بالثنية في المواضع الثلاث قوله «في الطهور» بفتح الطاء وهو الماء الذى يتطهر به في الوضوء والاعتسال * الخامس في حكم هذا الاثر وهو جواز ادخال الجنب يده في اناه الماء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان الصحابة يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض وروى نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعيد بن ابي وقاص وسعيد بن ابي جبير وابن المسيب *

﴿ وَلَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ عَمَلِ الْجَنَابَةِ ﴾

وجمها مطابقة هذا الاثر بالتسلف كما يأتى وهو من حيث ان الماء الذى يدخل الجنب يده فيه لا ينجس اذا كانت طاهرة فكذلك انتشار الماء الذى يغسل به الجنب في انائه لان في تحجسه مشقة الا ترى كيف قال الحسن البصرى ومن يملك انتشار الماء فانالترجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا ما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة عن حفص بن العلاء بن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في انائه من غسله فقال لا بأس به وهو منقطع فيما بين ابراهيم وابن عباس وروى مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والتخمي والحسن فيما حكاه ابن بطال عنهم ويقرب من ذلك ما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن كان يصل فينتضح عليه البول ما كثر من قدر الدرهم فانه لا يفسد صلاته بل ينصرف ويغسل ذلك ويبنى على صلاته *

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَائِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ

أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في اناه قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قدر يدل عليه من قول عائشة تختلف ايدينا فيه واختلاف الايدي في اناه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء (فان قلت) الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق (قلت) القيد المذكور في الترجمة مراعى في الحديث للقرينة الدالة على ذلك لان شأن النبي صلى الله عليه وسلم وشأن عائشة رضى الله تعالى عنها اجل من ان يدخلها ايديهما في اناه الماء وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذى يأتى عن قريب اقوى القرائن على ذلك وهذا هو التحقيق في هذا الموضوع لاما ذكره الكرماني ان ذلك نذب وهو جائز * ثم اعلم ان البخارى اخرج في هذا الباب اربعة احاديث فطابقة الحديث الاول للترجمة قد ذكرناها والثاني مفسر للاول على ما ذكره والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثانى وهذا المقدار كاف للتطابق ولا معنى لتطويل الكلام بدون فائدة نافعة كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرها (ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول عبدالله بن مسleme بفتح الميمين القصبى وقد تقدم ذكره غير مرة وفي رواية مسلم حدثنا عبدالله بن مسleme بن قنبل. الثانى افلح بن حميد بضم الحاء الانصارى المدنى وقد وقع في نسختنا الصحيحة هكذا افلح بن حميد بذكر ابيه حميد كما وقع في رواية مسلم وفيما كثر النسخ افلح غير منسوب وهو ابن حميد بلا خلاف وليس في البخارى غيره واخرج له ابو داود والنسائى ايضا في مسلم افلح بن سعيد وافلح عن مولاة وفي النسائى افلح الهمداني والاصح ابو افلح بن سعيد السابق وليس في هذه الكتب سواهم. الثالث القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم. الرابع عائشة الصديقة *

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي رواية كريمة في موضع واحد لان في روايتهما حدثنا عبدالله بن مسleme اخبرنا افلح وفيه الغنة في موضعين وفيه ان رواه كلهم مدينون وفي رواية ابي عوالة وابن حبان من

طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكرة (ذكرة من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن عبد الله بن مسلمة نحوه *

(بيان اعرابه ومعناه) قوله «والنبي» بالرفع عطف على الضمير المرفوع في كنت وابرز الضمير ايضا ليصح العطف عليه ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة قوله «تختلف ايدينا فيه» جملة في محل النصب لانها حال من قوله من اتاه واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والانا هنا موصوف ومعنى اختلاف الايدي في الانا يعني من الادخال فيه والاخراج منه وفي رواية مسلم في آخره «من الجنابة» اي لاجل الجنابة وفي رواية ابي عوانة وابن حبان بعد قوله «تختلف ايدينا فيه وتلتقي» وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا حتى تلتقي وفي رواية البيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيادرنى حتى اقول دعلى وفي رواية النسائي فيه يعني وتلتقي وفيه اشعار بان قوله تلتقي مدرج وفي رواية اخرى لمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيادرنى حتى اقول دعلى وفي رواية النسائي «واهدره حتى يقول دعلى» وما يستنبط منه جواز اغتراف الجنب من الماء الذي في الانا وجواز التطهر بذلك الماء وما يفضل منه وقال بعضهم فيه دلالة على ان النبي عن انغراس الجنب في الماء الدائم انما هو للتزبه كراهية ان يستقذر لالكونه يصير نجسا بانغراس الجنب فيه (قلت) هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس في الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر فان الجنب اذا انغمس فيه لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يبلغ الغدير العظيم فان الجنب اذا انغمس فيه فانه يفسد الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه خلاف

١٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ** *

هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان في الحديث السابق اختلاف الايدي في الانا بظاهرة يتناول اليد الطاهرة واليد التي عليها ما يفسد الماء وبين هذا انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعني اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم بعد ذلك لا يضر ادخاله في الانا لكن هذا عند خشية من ان يكون بها اذى من اذى الجنابة او غيرها واما عند يقينه بطهارة اليد فلم يكن يغسلها فهذا يتنفي التعارض بينهما ويكون الحديث السابق محمولا على يقينه بعدم الاذى وهذا بظاهرة يدل على انه يغسلها قبل ادخالها في الانا لعدم يقينه بطهارتها (ذكر رجاله) وهم خمسة مسدد بن مسرهد وحماد هو ابن زيد لان البخاري لم يرو عن حماد بن سلمة وهشام وهو ابن عروة بن الزبير بن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في ثلاثه مواضع والبخاري اخرجه هذا مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن سلمان بن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة قال سلمان يداي فرغ يمينه وقال مسدد غسل يده يصب الانا على يده النبي ثم اتفقوا في غسل فرجه قال مسدد يفرغ على شماله وربما كتبت عن الفرج ثم يتوضأ كوضوءه للصلاة ثم يدخل يده في الانا فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او اتقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبا عليه *

١٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسَلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ** *

ابو الوليد هو الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وشعبة بن الحجاج وابو بكر بن حفص مرا في باب الغسل بالصاع وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في ثلاثه مواضع قوله «من جنابة» وفي رواية الكشميهني «من الجنابة» وهنا كلمة من في موضعين الاولى متعلقة بمقدر كقولك آخذين الماء من اناه واحد او الاولى

ظرف مستقر والثانية لغو ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنىين مختلفين فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة والاولى لمحض الابتداء

﴿ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ ﴾

هذا معطوف على قول شعبة عن ابي بكر بن حفص فين بهذا ان لشعبة اسنادين الى عائشة احدها عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عائشة ولا يقال ان رواية عبد الرحمن معلقة وبين اتصالها ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد باسنادين وقال اخرجه البخارى عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو سعيد وغيره فى الاطراف واخرجه النسائي فى الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به وزاد من الجنابة قوله « مثله » اى مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص ويجوز فيه الرفع والنصب وفى رواية الاصيلى بمثله بزيادة الباء الموحدة

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِثْنَاءٍ وَاحِدٍ ﴾
ابو الوليد هو الطيالسى المذكور وعبد الله بن عبد الله بالتكرير وكلاهما بالتكبير ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وهذا الاسناد بعينه ذكر فى باب علامة الايمان لكن اثنان آخر وهو ثالث الاسناد لشعبة فى هذا المتن لكن من طريق صحابى آخر. وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والغنة فى موضع واحد وفيه السماع والقول وهذا الحديث من افراد البخارى

﴿ زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ ﴾

مسلم هو ابن ابراهيم الازدى الحافظ الثقة المأمون وهو من شيوخ البخارى ووهب هو ابن جرير بن حازم وفى رواية الاصيلى وابى الوقت ابن جرير ابن حازم وبذلك حزم ابو نعيم وغيره ووقع فى رواية ابي ذر وهيب بالتصغير والظاهر انه من الكاتب وقال بعضهم فى ظنى انه وهم ومن جملة اثبات الوهم ان وهب بن جرير من الرواة عن شعبة ووهيبا من اقرانه قلت كونه من اقرانه لا يقتضى منع الرواية عنه ونبه البخارى بهذا على ان مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير روى هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذى رواه عنه ابو الوليد فزاد فى آخره من الجنابة وروى الاسماعيلي هذا الحديث وقال اخبرنى ابن ناجية حدثنا زيد بن احزم حدثنا ووهب بن جرير حدثنا شعبة وقال لم يذ كر من الجنابة وذلك بعد ان اخرجه بغير هذه الزيادة ايضا من طريق ابن مهدى (فان قلت) هل يعد هذا الحديث الذى رواه مسلم ووهب متصلا او معلقا قلت قال الكرماني الظاهر انه تعليق من البخارى بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن ثنتى عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخله فى سلك مسلم يرد ذلك وقال ايضا (فان قلت) لم يذ كر شيخ شعبة فعلمنا تحمله (قلت) على الشيخ المذكور فى الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسارضى الله تعالى عنه *

﴿ بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان تفریق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا وذهب البخارى الى انه جائز وايداه بفعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما على ما نذكره ثم ان هذا الباب وقع فى بعض النسخ بعد الباب الذى يليه وفي اكثرها قبله كما ترى هنا والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل واحد منهما على فعل جائز اما فى الباب الذى قبله فجواز ادخال اليد فى اناة المساء اذا كانت طاهرة واما فى هذا الباب فجواز التفریق فى الغسل والوضوء

﴿ وَيَذُكُرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة فى الوضوء وقوله « وضوءه » بفتح الواو وهذا تعليق بصيغة التمرىض لان قوله يذ كر على صيغة المجهول ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل التصحيح لكان اولى لانه حزم بذلك ووصله

اليهقي في المعرفة حدثنا ابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما «انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنابة فدخل المسجد ليصلي عليها فسح على خفيه ثم صلى عليها» قال الشافعي واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرق فان قطعه فأحب الى ان يستأنف وضوءه ولا يتبين لي ان يكون عليه استئناف وضوءه وقال اليهقي وقد روينا في حديث عمر رضی الله تعالى عنه جواز التفريق وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي في الجديد وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطاء وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم وعند الشافعي في القديم لا يجزئه ناسيا كان او عامدا وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه يسيرا جاز وان كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزئه وعن مالك يجزئه في الممسوح دون المغسول وعن ابن ابي زيد يجزئه في الرأس خاصة وقال ابن مسleme في المبسوط يجزئه في الممسوح رأسا كان او خفا وقال الطحاوي الجفاف ليس بمحدث فينقض كما وجف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة *

١٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَا كِيرَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ تَمَضُّضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ *

مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضاءه بافراغ الماء على جسده والتحنى من مقامه (فان قلت) هذا في تفريق الغسل فأين ما يدل على تفريق الوضوء (قلت) دل على تفريقه ذكر ميمونة صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام بكلمة ثم التي تدل على التراخي مطلقا (ذكر رجاله) وهم سبعة محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري قيل محبوب لقبه واسمه الحسن مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المأني من رواية موسى بن اسماعيل عنه في باب الغسل مرة واحدة غير ان في بعض الفاظهما اختلافا فافهنا قو لها « ماء يغتسل به » وهناك « ماء فغسل يديه مرتين » وهنا « فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين » وهناك « ثم أفرغ على شماله » وهناك « ثم مسح يده بالارض » وهنا « ثم ذلك يده بالارض » وهناك « ثم تمضمض » وهنا « ثم تمضمض » وهناك « ثم افاض على جسده » وهنا « ثم أفرغ على جسده » وهناك « ثم تحول من مكانه » وهنا « ثم تنحى من مقامه » أي بعد من مقامه بفتح الميم اسم مكان قال الكرماني (فان قلت) هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل قائما (قلت) ذلك اصله لكنه اشهر بعرف الاستعمال لطلق المكان قائما كان او قاعدا فيه وبقية الكلام فيه مضت هناك *

بابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ *

أي هذا باب في بيان من أفرغ الماء بيمينه على شماله وهذا الباب مقدم على الباب الذي قبله عند ابن عساكر والاصيلي وعلى كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلامهما يتعلق بالوضوء وافراغ الماء بيمينه على شماله في الاستجاء في الغسل وهذا وجه واحد ولا يجوز غيره وإما في غسل الاطراف فان كان الاثناء الذي يتوضأ منه اناه واسعا يضعه عن يمينه وتأخذ منه الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقماقم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قاله الخطابي *

١٩ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ

الله صلى الله عليه وسلم غُسلًا وَسِترتهُ فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أُدْرِي أَذْكَرَ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرَجَهُ ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَاظِطِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَأْتَهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرْ دَهَا *

مطابقته لترجة الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم من رواية موسى بن اسماعيل المذكور ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد بن زياد وهنالك ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الواضح اليشكري وفي الفاظهما اختلاف وهنالك قولها وضعت لرسول الله ﷺ وهناك وضعت للنبي ﷺ وهناك غسلها وهناك ماء غسل وهنالك بعد ذلك وسترته فصب على يده فغسلها مرة او مرتين وهناك فغسل يديه مرتين او ثلاثا وهنالك بعد ما قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه وهناك فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض او بالحاظط وهنالك ثم ذلك يده بالارض او بالحاظط وهنالك ثم تمضمض وهناك ثم تمضمض وهنالك ثم صب على جسده وهناك ثم افاض جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهنالك ثم تنحى الى آخر ما ذكر قولها «غسلا» بضم الغين وهو ما يغتسل به وبالفتح مصدره وبالكسر اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه قولها «وسترته» زاد ابن فضيل عن الاعمش شوب اى غطيت رأسه وقال بعضهم الواو فيه حالية قلت ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعت قولها «فصب» معطوف على محذوف اى فاراد رسول الله ﷺ الغسل فكشف رأسه فأخذه فصب على يده والمراد من اليد الجنس فصاح ارادة كليهما منه وقال بعضهم ما حاصله ان فصب عطف على وضعت والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل قلت هذا تصرف من ليس له ذوق من معانى التركيب وكيف يكون الصب معقبا بالوضع وبينهما اغسال اخر ولا يجوز تفسير صب بمعنى شرع قولها قال سليمان هو ابن مهران الاعمش وهذا مقول ابى عوانة وفاعل قوله اذكر الثالثة هو سالم بن ابى الجعد وقد مر في رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولا بن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك أخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر عنه قولها «فغسل قدميه» بالفاء في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر بالواو قولها «فقال يديه» اى اشار يديه هكذا الى اتاؤها وقد ذكرنا ان القول يطلق على الفعل قولها «ولم يردها» بضم الياء من الارادة لا من الرد وحكى في المطالع ان لم يردها بالتشديد رواية ابن السكن ثم قال وهو وهم لان المعنى يفسد حينئذ وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابى عوانة بهذا الاسناد وقال في آخره فقال هكذا و اشار بيده ان لا يريد ها وفي رواية ابى حمزة عن الاعمش فنواوته ثوبا فلم يأخذه . والاحكام المستنبطة منه قد ذكرناها *

بابٌ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

أى هذا باب يذكر فيه اذا جامع امراته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه وفي رواية الكشميني عاود من المعاودة أى جامع قوله «ومن دار» عطف على قوله اذا جامع أى باب ايضا يذكر فيه من دار على نساءه في غسل واحد وجواب من محذوف ايضا فيقدر مثل ذلك وقال بعضهم قوله عاودا عم من ان يكون في ليلة الجمعة او غيرها (قلت) الجماع في غير ليلة جامع فيها لا يسمى عودا عر فاعادة والمراد ههنا ان يكون الابتداء والعود في ليلة واحدة او في يوم واحد والدليل عليه حديث رواه ابو داود والنسائي عن ابى رافع «ان النبي ﷺ طاف ذات يوم على نساءه يغتسل عندهن وعندهن فقلت يا رسول الله لا يجمله غسلا واحدا قال هذا اركمى واطيب» وعنه قال فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب (قلت) اجمع العلماء على انه لا يجب بينهما ما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه على ان ابا داود لما روى هذا الحديث قال حديث انس اصح من هذا وحديث انس رضى الله عنه رواه ابو داود ايضا عنه قال «كان رسول الله ﷺ يطوف على نساءه في غسل واحد» رواه الترمذى ايضا وقال حديث

حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث ابي رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابي داود ايضا تدل على صحته. واما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فعند الجمهور ليس بواجب وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري انه واجب وقال ابن حزم وهو قول عطاء و ابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابي سعيد قال «قال رسول الله ﷺ اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوا» اخرجه مسلم من طريق حفص بن عاصم عن ابي المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على التذب والاستحباب لا للوجوب بما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» قال ابو عمر ما علم احدا من اهل العلم اوجه الا طائفة من اهل الظاهر (قلت) روى ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود يتوضأ وحدثنا وكيع عن ممر بن الوليد سمعت ابن محمد يقول اذا اراد ان يعود يتوضأ وحدثنا وكيع عن الفضل بن عبد الملك عن عطاء مثله ومانسب ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين في رده ما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه فقال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك بأسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود ونقل عن اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي حيث نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود قلت يرد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن عينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضأ وضوءه للصلاة وفي لفظ عنده فهو انشط للعود وصحح الحاكم لفظ وضوءه للصلاة ثم قال هذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عند الشيخين (قان قات) يعارض هذه الاخبار حديث ابن عباس (قال ﷺ) انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة) قاله ابو عوانة في صحيحه قلت قيده ابو عوانة بقوله ان كان صحيحا عند اهل الحديث (قات) الحديث صحيح ولكن قال الطحاوي العمل على حديث الاسود عن عائشة رضی الله تعالى عنها وقال الضياء المقدسي والتقى من حديث في نصره الصحاح هذا كله مشروع جائز من شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بالآخر *

٢٠ - * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضِخُ طَبِيبًا *

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «فيطوف على نسائه» فان قلت قال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع ويحتمل ان يراد به تجديد المذهب قلت الاحتمال الثاني بعيد المراد به الجماع يدل عليه الحديث الثاني الذي يليه فانه ذكر فيه انه اعطى قوة ثلاثين ويطوف ههنا مثل يدور في الحديث الثاني. ثم اعلم ان نسخ البخاري مختلفة في تقديم حديث أنس على حديث عائشة وعكسه ومثى الداودي على تقديم حديث عائشة وكذا ابن بطلان في شرحه (ذ كر رجاله) وهم سبعة. الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة المعروف ببندار وقد تقدم. الثاني ابن ابي عدى هو محمد بن ابراهيم مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة. الثالث يحيى بن سعيد القطان تقدم. الرابع شعبة بن الحجاج. الخامس ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المشناة من فوق وكسر الشين المعجمة. السادس ابو محمد المذكور. السابع عائشة رضی الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسانده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه الذكر والقول وفيه بين قوله ويحيى بن سعيد وبين شعبة لفظة كلاهما مقدره لان كلام ابن ابي عدى ويحيى روى عن شعبة هذا الحديث وحذفت من الكتابة للاصطلاح ولكن عند القراءة ينبغي ان ثابت وفيه ان رواه ما بين كوفي وبصري *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في هذا الباب وفي الباب الذي يليه كايحيى عن قريب واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور وابي كامل الجحدري كلاهما عن ابي عوانة وعن يحيى بن حبيب وعن ابي كريب واخرجه النسائي في الطهارة عن هناد وعن حميد بن مسعدة

(ذكر لغاته ومعناه) قوله «ذكرته» أى ذكرت قول ابن عمر لعائشة ولفظه فى حديثه الآخر الذى يأتى «سألت عائشة رضى الله تعالى عنها وذكرت لها قول ابن عمر ما أحب ان أصبح محر ما انضخ طيبا فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله ﷺ» الحديث وقد بين مسلم ايضا فى روايته عن محمد بن المنكدر قال «سألت ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما» فذكره وزاد قال ابن عمر «لان أظلى يقطر ان أحب لى من ان أفعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلى بتامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الكرماني قوله «ذكرته» أى قول ابن عمر ما أحب ان أصبح محر ما انضخ طيبا وكفى بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشأن (قلت) هذا كلام عجيب فالوقوف على مثل هذا يختص بأهل الشأن فاذا وقف احد من غير أهل الشأن على هذا الحديث يتحير فلا يدري اى شىء يرجع اليه الضمير فى قوله «وذكرته» وكان ينبغي للبخارى بل كان المتعين عليه ان يقدم رواية أبى النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار لان رواية أبى النعمان ظاهرة والذى يقف على رواية محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية أبى النعمان لا يتوقف فى مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال بعضهم فكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث فى هذه القصة (قلت) هذا اعجب من ذلك مع انه اخذ ما قاله منه وقال ايضا او حدثه به محمد بن بشار مختصرا (قلت) فعلى هذا كان يتعين ذكره بعد ذكر رواية أبى النعمان كما ذكرنا قوله «فيطوف على نسائه» قال بعضهم هو كناية عن الجماع (قلت) يحتمل ان يراد به تجديد العهد بين ذكره الاسماعيلى ولكن القرينة دلت على ان المراد هو الجماع والدليل عليه قوله فى حديث انس الذى يأتى «كان الذى ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار» قوله «ينضخ» بفتح الياء والصاد المعجمة بعدها خاء معجمة اى يفور ومنه قوله تعالى (فيهما عيتان نضاختان) وهذا هو المشهور ووضبطه بعضهم بالحاء المهملة قاله الاسماعيلى وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان فى المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف فى ايهما اكثر والاكثر بالمعجمة اقل من المهملة وقيل بالمعجمة الاثير يبقى فى الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل بالمعجمة ما فعل متعمدا وبالمهملة من غير تعمد وذكر صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالمهملة لما رقى كالماء وبالمعجمة لما سخن كالطيب وقال النووى هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال من رواه بالحاء فالنضج عند العرب كاللطنخ يقال نضج ثوبه بالطيب هذا قول الخليل وفى كتاب الافعال نضخت العين بالماء نضخا اذا فارت واحتج بقوله تعالى (فيهما عيتان نضاختان) ومن رواه بالحاء فقال صاحب العين نضحت العين بالماء اذا رايتها تفور وكذلك العين الناظرة اذا رأيتها مغرورقة وفى الصحاح قال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضج بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعى يقال اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضج بالمهملة قوله «طيبا» نصب على التمييز (ذكر استنباط الاحكام منه) فيه دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا بأس به اذا استدام بعد الاحرام وانما يحرم ابتداءه فى الاحرام وهذا مذهب الثورى والشافعى وأبى يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجهامير المحدثين والفقهاء من الصحابة سمد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة رضى الله تعالى عنهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكى عن جماعة من الصحابة والتابعين وادعى بعضهم ان هذا الطيب كان للنساء لالاحرام وادعى ان فى هذه الرواية تقدما وتأخيرا التقدير فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك فى بعض الروايات والطيب يزول بالغسل لاسيما أنه وردانه كان يقتسل عند كل واحدة منهم وكان هذا الطيب ذرية كما اخرج به البخارى فى اللباس وهو ما يذهب الغسل وتقويه رواية البخارى الا تية قريبا «طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما» وروايتها الا تية ايضا «كأنى انظر الى ويص الطيب فى مفرقه وهو محرما» وفى بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب كان دهنا له اثر فيه مسك فزال وبقيت رائحته وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر صاحب الحية بغسله قال المهلب رحمه الله تعالى السنة اتخاذا الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان صلى الله تعالى عليه وسلم املاك لاربه من سائر أمته فلذلك كان لا يتجنب الطيب فى الاحرام ونهانا عنه لضغفينا عن ملك الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع وفيه الاحتجاج لمن لا يوجب ذلك فى الغسل لانه لو كان ذلك لم

ينضح منه الطيب (قلت) يجوز أن يكون ذلك لكنه بقي وبيصه والطيب اذا كان كثيرا ربما غسله فيذهب ويبقى وبيصه
وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاعة . وفيه عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى اربع . وفيه ان غسل
الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا بالاجماع (فان قلت) ما سبب وجوب
الغسل (قلت) الجنابة مع ارادة القيام الى الصلاة كما ان سبب الوضوء الحدث مع ارادة القيام الى الصلاة وليس الجنابة
وحددها كما هو مذهب بعض الشافعية والايلازم ان يجب الغسل عقب الجماع والحدث ينافي هذا ولا مجرد ارادة
الصلاة والايلازم ان يجب الغسل بدون الجنابة *

٢١ - * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ
مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لَأَنْسٍ أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ
أَعْطَى قُوَّةَ ثَلَاثِينَ * *

مطابقته للترجمة في قوله « يدور على نسائه » (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن بشار وقد مر في الحديث
السابق * الثاني معاذ بن هشام الدستوائي * الثالث ابوه ابو عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه * الرابع
قتادة الالكبي السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لآخيه * الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده)
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه ان
رواته كلهم بصريون *

(ذكر من اخرج غير) اخرج في النسائي في عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام (ذكر
معناه) قوله « يدور على نسائه » دورانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك يحتمل وجوها * الاول ان يكون ذلك
عند اقباله من السفر حيث لا قسم يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فابتن خرج سهمها سافرها فاذا انصرف
استأنف القسم بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى من صاحبها بالبداءة فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في
وقت ثم استأنف القسم بعد ذلك * الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او باذن صاحبة النوبة ورضاهن كنعوا استئذانه
منهن ان يمرض في بيت عائشة قاله ابو عبيد . الثالث قال المهلب ان ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن
فيقرع في هذا اليوم لمن اجمع ويستأنف بعد ذلك (قلت) هذا التأويل عند من يقول بوجوب القسم عليه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الدوام كما يجب علينا وهم الاكثرون وامامنا لا يوجب فلا يحتاج الى تأويل . وقال
ابن العربي ان الله خص نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشياء في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون
لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل عند التي يكون الدور لها وفي كتاب
مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر قوله « في الساعة الواحدة » المراد بها قدر من الزمان لا الساعة
الزمانية التي هي خمس عشرة درجة قوله « والنهار » الواو فيه بمعنى أو والهمزة في قوله « او كان » للاستفهام وفاعل قلت
هو قتادة ويميز ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابى موسى عن معاذ بن
هشام اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع قوله « وهن
احدى عشرة » قال ابن خزيمة لم يقل احدهن اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه وقد
روى البخارى الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد
وسريته مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة وروى بعضهم انها كانت زوجة وروى ابو عبيدانه كان مع
ريحانة فاطمة بنت شريح قال ابن حبان هذا الفعل منه في اول مقدمه المدينة حيث كان تحت تسعة نسوة ولان هذا الفعل

منه كان مرارا لامرأة واحدة ولا يعلم انه تزوج نساءه كلهن في وقت واحد ولا يستقيم هذا الا في آخر امره حيث اجتمع
 عنده تسع نسوة وجاريتان ولم يعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امرأة بالتزويج فانه تزوج باحدى عشرة او هن
 خديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع في شرح ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم لا يحل له من الحرائر غير تسع والاصح عندنا
 انه يحل له ما شاء من غير حصر (قلت) قول ابن حبان هذا الفعل منه كان في اول مقدمه المدينة حيث كان تحت تسع نسوة
 فيه نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب
 بنت خزيمة في الثالثة او الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جورية في السادسة ثم حفصة وام حبيبة وميمونة
 في السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور * واختلفوا في عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه
 فقالوا ان اول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب
 ثم ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة ثم جورية بنت الحارث سبأها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب بنت
 جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ریحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سبأها النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها
 في سنة ست وماتت بعد عودها من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت بعده في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام
 حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية ابن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية بنت
 حي بن اخطب من سبط هارون عليه السلام وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة بنت
 الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وتزوج ايضا
 فاطمة بنت الضحاك واسمها بنت النعمان وام ابنة نسائه عليه الصلاة والسلام اللاتي دخل بهن او عقدوا لم يدخل بهن فهن ثمان
 وعشرون امرأة * ریحانة بنت زيد وقد ذكرناها * والكلاية فقيل اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالبة بنت ظبيان وقال
 الزهري تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالبة بنت ظبيان ودخل بها وطلقها وقيل لم يدخل بها وطلقها وقيل هي فاطمة بنت
 الضحاك وقال الزهري تزوجها فاستأذنت منه فطلقها فكانت تلقط البر وتقول انا الشقية * واسمها بنت النعمان تزوجها
 النبي صلى الله عليه وسلم ودعاها فقالت تعالي انت فطلقها وقيل هي التي استأذنت منه * وقيلة بنت قيس اخت الاشعث بن قيس زوجه
 اياها اخوها ثم انصرف الى حضرموت فحملها اليه فبلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها الى بلاده فارتدت عن الاسلام
 وارتدت معه * ومليكة بنت كعب التي قيل هي استأذنت منه وقيل دخل بها فماتت عنده والاول اصح * واسمها بنت
 الصلت السلمية قيل اسمها سبأ قاله ابن مندو وقيل سنا قاله ابن عساکر تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فماتت قبل ان يدخل بها *
 ولم يبريك الازدية واسمها عزة طلقها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وكانت امرأة سالحة * وخولة بنت هذيل تزوجها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهاكت قبل ان تصل اليه * وشراف
 بنت خالد اخت دحية الكلبي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها وفي عيون الاثر فماتت قبله * وليلى بنت الخطيم تزوجها
 عليه الصلاة والسلام وكانت غيورافاستقالته فاقالها * وعمرة بنت معاوية الكندية مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تصل
 اليه * والجندعية بنت جندب تزوجها ولم يدخل عليها وقيل لم يعقد عليها * والغفارية قيل هي السنان تزوجها النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فرأى بكشحا يياضا فقال الحق باهلك * وهند بنت يزيد ولم يدخل بها * وصفية بنت بشامة اصحابها سبأا فغيرها
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت زوجك فقالت زوجي فارسها فلعتبتها بنو تميم وام هاني *
 واسمها فاختة بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب خطبها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني امرأة مصيبة واعتذرت
 اليه فاعذرها وضاعة بنت عامر خطبها النبي عليه الصلاة والسلام فبلغه كبرها فتركها وحزمة بنت عون المزني خطبها
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابوها ان بها سوا ولم يكن بها شيء فرجع اليها ابوها وقدرت وهي ام شبيب بن البرصاء
 الشاعر وسودة القرشية خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مصيبة وقالت اخاف ان تضعف صيتي عند رأسك فدعا لها
 وتركها وامامة بنت حمزة بن عبدالمطلب عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي ابنة أخي من الرضاغة وعزة بنت ابي سفيان

ابن حرب عرضتها اختها ام حبيبة على النبي ﷺ فقال انها التحل لى لمكان اختها ام حبيبة تحت النبي ﷺ . وكنية لم يذ كر اسمها فبعث اليها رسول الله ﷺ عائشة فرأتها فقالت ما رأيت طائلا فتركها . وامرأة من العرب لم يذ كر لها اسم خطبها ﷺ ثم تركها . ودره بنت ام سلمة قيل له ﷺ بأن يأخذها قال انها بنت اخي من الرضاة . واميمة بنت شراحيل لها ذ كر في صحيح البخارى . وحبيبة بنت سهل الانصارية اراد النبي ﷺ ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت شريح ذ كرها ابو عبيد في ازواج النبي ﷺ . والعالية بنت ظبيان تزوجها ﷺ وكانت عنده ماشاء الله ثم طلقها **قوله** « كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين » كذا جاءهنا وفي صحيح الاسماعيل من حديث ابي يعلى عن ابي موسى عن معاذ « قوة اربعين » وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد « اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة » وفي جامع الترمذى في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ « يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يا رسول الله اوبطيق ذلك فقال يعطى قوة مائة رجل » ثم قال حديث غريب صحيح لا نعرفه من حديث قتادة الامن حديث عمران القطان وصحيح ابن حبان حديث انس ايضا فاذا ضربنا اربعين في مائة صارت اربعة آلاف وذ كر ابن العربي انه كان لرسول الله ﷺ القوة الظاهرة على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث وكان له في الاكل قناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كما في الدارين * **وقال سعيد عن قتادة ان انس حدثهم تسع نسوة** *
 سعيد هو ابن ابي عروة كذا هو عند الجميع وقال الاصيلي انه وقع في نسخة شعبية بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجبائي هو الصواب قال الكرماني والظاهر انه تعليق من البخارى ويحتمل ان يكون من كلام ابن ابي عدى ويحى القطان لانهما يرويان عن ابن ابي عروة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد (قلت هنا تعلق بلا نزاع ولكنه وصله في باب الجنب يخرج ريمشى في السوق وهو الباب الثاني عشر من هذا الباب وقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم « ان النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة » واما رواية شعبية هذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد **قوله** « تسع نسوة » اى قال بدل احدى عشرة نسوة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر (ذكر أحكام ليست فيما مضى) منها ما اعطى النبي ﷺ من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية * ومنها ما استدلل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماه بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور بطريق التغليب * ومنها ما استدلل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا عبرة للعقول عن مالك انه يتأ كذا الاستحباب في هذه الصورة *

بابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

اى هذا باب في بيان حكم غسل المذى وحكم الوضوء منه والمذى يفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء حكى ذلك عن ابن الاعرابى وهو ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقييل يقال مذى الرجل بالفتح وأمذى الالف مشله ويقال كل ذكريمذى وكل أنثى تقذى من قذت الشاة اذا القت من رحها يياضا وقال ابن الاثير المذى البذل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ورجل مذاه فعال بالتشديد للمبالغة فى كثرة المذى وفى المطالع هوماء رقيق يخرج عند التذكر او الملاعبة يقال مذى وامذى ومذى وقد لا يحس بخروجه والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب الاول بيان حكم المذى وفى هذا الباب بيان حكم المذى وهو من توابع المذى ومثله فى التجاسة غير ان فى المذى غسل وفى المذى الوضوء

٢٢ - **حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي**

قال كنت رجلاً مَذَاهُ فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ
فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ * *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسأل الكرمانى هنا محصله ان الحديث الذى فى هذا الباب يدل على وجوب غسل
الذكر بتامه والترجمة تدل على غسل المذى ومحصل الجواب انه روى ايضا «توضأ و اغسله» والضمير يرجع الى المذى فيظهر
من هذا ان المراد مما ورد وجوب غسل ما ظهر من المذى لا غير على ما يجرى تحقيقه ان شاء الله تعالى *
(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو الوليد هشام الطيالسى تكرر ذكره . الثانى زائدة بن قدامة بضم القاف
وتخفيف الدال المهملة الثقفى ابو الصلت الكوفى صاحب سنة و زعاصد وقامات سنة ستين ومائة غازى باقى الروم . الثالث
ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الكوفى التابعى ثقة تقدم فى آخرباب ائمه من كذب على
النبي ﷺ . الرابع ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب السامى بضم السين المهملة وفتح اللام مقبرى الكوفة احد
اعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة . الخامس على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده)
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنقة فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان رواه ما بين
بصرى وكوفى فابو الوليد بصرى والبقية كوفيون (بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا
عن ابي الوليد واخرجه مسلم فى العلم من مسدد عن عبدالله بن داود فى الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة
ثلاثتهم عن الاعمش عن منذر الثورى عنه به واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع و ابي معاوية
وهشيم ثلاثتهم عن الاعمش به وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه النسائى فى الطهارة وفى العلم
عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث به * *

(ذكر الاختلاف فى الفاظ هذا الحديث وطرقه والسائل الذى فيه) . اما اولاً فهذا الحديث اخرجه الجماعة
فلفظ البخارى مر الآن بالسند المذكور واخرجه النسائى وقال اخبرنا هناد بن السرى عن ابي بكر بن عياش عن ابي
حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال على رضى الله تعالى عنه « كنت رجلاً مَذَاهُ وكانت ابنة النبي ﷺ تحتى فاستحييت
ان أسأله فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله فقال فيه الوضوء » واخرجه الطحاوى قال حدثنا محمد بن خزيمه
قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زائدة بن قدامة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن على رضى الله تعالى عنه
قال « كنت رجلاً مَذَاهُ وكانت عندى ابنة النبي ﷺ فارسلت الى رسول الله ﷺ فقال توضأ و اغسله » وفى رواية
للطحاوى عن على قال « سئل النبي ﷺ عن المذى قال فيه الوضوء وفى المنى الغسل » وفى رواية له عن هانى بن هانى وعن
على قال « كنت رجلاً مَذَاهُ وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبي ﷺ فقال فيه الوضوء » وبنحو اسناده
رواه احمد ولفظه « كنت رجلاً مَذَاهُ فاذا امذيت اغتسلت فأمرت المقداد فسأل النبي ﷺ فضحك فقال فيه
الوضوء » وروى الترمذى من طريق زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن على قال « سألت النبي
ﷺ عن المذى فقال من المذى الوضوء ومن المنى الغسل » قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوى
من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه « قال كنت اجد مذياً فأمرت المقداد ان يسأل النبي ﷺ عن ذلك فاستحييت
ان أسأله لان ابنته عندى فسأله عن ذلك فقال ان كل فحل يمدى فاذا كان المنى فيه الغسل واذا كان المذى فيه الوضوء »
واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية ولفظه « فكنت استحي ان أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته
فأمرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ » واخرج الطحاوى أيضاً من حديث رافع بن خديج « ان علياً
رضى الله تعالى عنه أمر عماراً ان يسأل رسول الله ﷺ عن المذى قال يغسل مذاكيره ويتوضأ » واخرجه النسائى
ايضاً نحوه واخرج الطحاوى أيضاً من حديث ابن عباس قال قال على رضى الله تعالى عنه « قد كنت رجلاً مَذَاهُ فَأَمَرْتُ
رجلاً فسأل النبي ﷺ فقال فيه الوضوء » واخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنه ولفظه « ارسلت

البول عند جميعهم ايضا لان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجهه . واما المذى الممهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجرى من النذة او لطول عزبة فعمل هذا المعنى خرج السؤال في حديث على رضى الله تعالى عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لاخلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لتنجاسته انتهى وقال ابن حزم في المحلى المذى تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما سبه من التوب انتهى (قلت) قال الطحاوى لم يكن امره صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل ذكره لا يوجب غسله كله ولكنه ليتقلص اى ليتزوى وينضم ولا يخرج كما اذا كان له هدى وله ابن فانه ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج (قلت) من خاصة الماء الباردان يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الاثنيين رد المذى وكسره ثم قال الطحاوى وقد جاءت الآثار متواترة في ذلك فروى منها حديث ابن عباس عن على وقد ذكرناه وعن غير ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنه ثم قال افلاترى ان عليا رضى الله تعالى عنه لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجب عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلاة مما امره به فانما كان لغير المعنى الذى اوجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مزروق وسليمان بن شعيب قال احداثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبيد السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف (انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء) وقال ابو جعفر فأخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفي ان يكون عليه مع الوضوء غيره واخرج الترمذى ايضا هذا الحديث عن طريق محمد بن اسحاق ولفظه « كنت اتقى من المذى شدة وغناه فكنت اكثر منه الغسل فذكر ذلك لذي صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك ان تأخذ كفامن ماء فتضع به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه » ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا بنحوه (فان قلت) روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال « اذا وجدت الماء فاغسل فرجك واثنيك وتوضأ وضوءك للصلاة قاله لسليمان بن ربيعة الباهلى وكان قد تزوج امرأة من بنى عقيل فكان يأتيا فيلعبها فيمضى فسأل ذلك عنه (قلت) يحتمل جواب ذلك ما ذكرناه من حديث رافع بن خديج ثم شيد الطحاوى ما ذهب اليه اصحابنا بما روى عن ابن عباس انه قال هو المتى والمذى والودى فاما المذى والودى فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المتى ففيه الغسل واخرجه الطحاوى من طريقين حسنين جيدين واخرجه ابن ابى شيبه ايضا نحوه وروى ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة وروى عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واخرجه ابن ابى شيبه ايضا نحوه ثم قال الطحاوى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف . ثم اعلم ان ابن دقيق العيد استدل بالحديث المذكور على تعيين الماء فيه دون الاحجار ونحوها اخذا بالظاهر ووافقته النووي على ذلك في شرح مسلم وخالفه فى باقى كتبه وحمل الامر بالغسل على الاستحباب . ومن احكام هذا الحديث دلالة على نجاسة المذى وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلى انه خرج من قول بعضهم ان المذى من اجزاء المتى رواية بطهارته ورد عليه بأنه لو كان كذلك لوجب الغسل منه .

﴿ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ﴾

اي هذا باب فى بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقي اثر الطيب فى جسده وكانوا يتطيون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة اتخذا الطيب للرجال والنساء عند الجماع والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق يحصل الطيب فى الخاطر عند غسل المذى وهما يحصل الطيب فى البدن والنشاط فى الخاطر عند التطيب عند الجماع .

٢٣ - ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما أحب ما أصبح محرماً أنضح طيباً فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نساءه ثم أصبح محرماً ﴾

(فان قلت) ماوجه مطابقة الحديث للترجمة (قلت) هنا ترجمتان الاولى الاغتسال والمطابقة فيه من قوله « ثم طاف في نسائه » وهو كناية عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال لانه ضروري لادمنه . الترجمة الثانية بقاء اثر الطيب والمطابقة فيه من قول عائشة فانها ردت على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضخ طيبا بعد لفظ اصح محرما حتى يتم الرد (وبقية الكلام مضت في باب اذا جامع ثم عاد) وابوالنعمان محمد بن الفضل وابوعوانة الواضح قوله « وذكرت لها » وذكره هو الذي سأل عن عائشة قوله « ان اصبح » بضم الهمزة وهو اخبار عن نفسه وطيبا نصب على التمييز قوله « ثم اصبح » على صيغة الماضي مفردا اي ثم اصبح النبي ﷺ محرما * وفيه ان التطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز رد بعض الصحابة على بعض * وفيه خدومه الازواج *

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة الثانية وهو قوله « وبقي اثر الطيب » (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث الحكم بفتح الحين ابن عتيبة مصغر العتبة . الرابع ابراهيم النخعي . الخامس الاسود خال ابراهيم النخعي كلهم تقدموا . السادس عائشة رضی الله تعالى عنها (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة . واضع وفيه العتقة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاث من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم و ابراهيم والاسود *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ههنا عن آدم واخرجه في اللباس عن ابي الوليد وعبدالله بن رجاء واخرجه مسلم في الحج عن ابن متي وابن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن الفضل خمستهم عن شعبة (ذكر لغاته) * قوله « وبيص الطيب » بفتح الواو وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة بعدها صاد مهملة وهو البريق واللعمان وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلاؤ له وذلك لعين قائمة لا للريح فقط وقال ابن التين وهو مصدر وبص يبص وبيضا قوله « في مفرق النبي ﷺ » بفتح الميم وكسر الراء وهو مكان فرق الشعر من الجبين الى دائرة وسط الرأس وجاء فيه فتح الراء . ومما استنبط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابي وقال النووي منه ما لك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ومؤولا قوله بأنه ينضخ طيبا بانه قبل غسله وقولها كأني انظر الى ويصه وهو محرم بأن المراد منه اثره لاجرمه قال وهذا غير مقبول منه قالت كنت اطيب رسول الله ﷺ لحرمة وحله وهو ظاهر ان التطيب للاحرام للنساء وكذا تأويله لانه مخالف للظاهر بغير ضرورة (قلت) مذهب ابي حنيفة و ابي يوسف مثل ما قاله الخطابي وكرهه محمد بما بقي عنه بعد احرامه

﴿ بابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بِشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ ﴾

أي هذا باب في بيان تحلل الشعر وفي بعض النسخ تحليل الشعر وكلاهما مصدر فالاول من الفعل والثاني من التفعيل قوله « اروي » فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا قوله « بشرته » أي ظاهر جلده والمراد به ما تحث الشعر قوله « افاض » من الافاضة وهي الاسالة قوله « عليها » أي على بشرته وفي بعض النسخ عليه أي على الشعر ووجه المناسبة بين البابين من حيث وجود التخليل فيهما ما في الاول فلان التطيب يخلل شعره بالطيب وما في هذا فلان الغسل يخلله بالماء *

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَقَوَّضًا وَوَضْعَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بِشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) بهم وهم خمسة كلهم تقدموا و عبد الله هو ابن المبارك . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والنعنة في موضعين وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الغسل عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام

• (ذكر معناه) • قوله « اذا اغتسل » أى اذا اراد الاغتسال قوله « ثم اغتسل » أى ثم اشتغل بالاغتسال قوله « اذا ظن انه قد اروى » وفي بعض النسخ « حتى اذا ظن ان قد اروى » فان بالفتح والتخفيف واصلها بالتثقيل ويجب حذف ضمير الشأن معه وظن يجوز ان يكون على اصله فيكتفى بالغلبة ويجوز ان يكون بمعنى تيقن قوله « عليه » أى على شعره والمراد على رأسه واختلفوا فيه فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الآخرون بشعر الراس قوله « سائر جسده » أى بقية جسده وقد تقدم في رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل على جلده كله فاذا حملنا لفظة سائر على معنى الجميع يجمع بين الروايتين وقال ابن بطال اما تحليل شعر الرأس في غسل الجنابة فجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في التحليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تحليل اللحية فروى ابن القاسم انه لا يجب تحليلها في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه تحليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تحليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تحليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي التحليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تحليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا

• وقالت كُنْتُ أُغْتَسِلُ اَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرَفُ مِنْهُ جَمِيعًا •

قوله « وقالت » عطف على قالت كان رسول الله ﷺ والضمير فيهما يرجع الى عائشة فيكون متصلا بالاستاد المذكور

قوله « نعرف » جماعة المتكلم من العرف بالعين المعجمة وفي رواية للبخارى في الاعتصام نشرق فيه جميعا ولفظ جميعا يؤكد به يقال جاؤا جميعا أى كلهم وقد سلف بيان الحكم الذى يدل عليه هذا الحديث •

• بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً اُخْرَى •

أى هذا باب في بيان حكم من توضأ قوله « ولم يعد » بضم الياء من الاعداء قوله « منه » فى رواية ابى ذر وفى رواية الباقرين ليس بوجود وجه المناسبة بين الباقرين من حيث وجود الاكمال فيهما اما فى الباب السابق فبالتحليل وفى هذا الباب بالوضوء فى الاغتسال •

٢٦ - • حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْمَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِلْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَّ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ •

اختلف الشراح فى وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فقال ابن بطال حديث عائشة الذى فى الباب قبله اليق فى الترجمة فان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل فى عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله « ولم يعد غسل مواضع الوضوء » واجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لاجماته لان الاصل عدم التكرار (قلت) حاصل كلامه ان استخراج الترجمة بعيدلغة ومحتمل عرفا فلم يذكر اعادة غسلها واجاب ابن التين بأن مراد البخارى ان يبين ان المراد بقوله فى هذه الرواية ثم غسل جسده أى ما بقى من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال السكرمانى ماملخصه ان لفظ جسده فى قوله ثم غسل جسده شامل لتام البدن اعضاء الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السابق اذا مراد بسائر جسده أى باقى جسده هو غير الراس لا غير اعضاء الوضوء وغيره وقال بعضهم فى كلام ابن المنير كلفة وفى كلام ابن التين نظر لان هذه

القصة غير تلك القصة وقال في كلام الكرماني من لازم هذا التقدير ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا القائل والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز أي ما بقى ودليل ذلك قوله بعد غسل رجله اذ لو كان قوله «غسل جسده» محمولاً على عمومهم لم يحتج لغسل رجله ثانياً لان غسلهما دخل في العموم وهذا شبه بتصرفات البخاري اذ من شأنه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلي (قلت) ما ثم في هذا الذي ذكره هؤلاء المذكورون اكثر كلفة من كلام هذا القائل لانه تصرف في كلامهم غير تحقيق وابعد من هذادعواه ان البخاري حمل لفظ الجسد على المجاز اذ لا يعلم هو ان المجاز لا يسار اليه الا عند تعذر الحقيقة اولئك اخرى واي ضرورة ههنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا وابعد من ذلك انه علل ماداعاه بغسل النبي ﷺ رجله ثانياً وما ذاك الا ليكون رجله في مستنقع الماء وحاصل الكلام كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة

(ذكر رجاله) وهم سبعة يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي والفضل بن موسى ابو عبدالله السيناني والبقية ذكروا عن قريب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين عند ابى ذر في الثاني وعند غيره اخبرنا وكذلك اخبرنا الاعمش وفيه العنقة في اربعة مواضع * (ذكر معانيه) * قوله « وضوءه لجنبه » بفتح الواو وفي رواية كريمة وضوءه لجنبه بلام واحدة وفي رواية الكشميهني وضوءه الجنبه وقوله « وضع » على بناء المعلوم ورسول الله فاعله وروى على بناء المجهول وضع لرسول الله ﷺ اي لاجله قوله « فاكفاً » كذا هو في رواية الاكثرين ورواية ابى ذر فكفاً اي قلب قوله « على يساره » كذا هو للاكثرين ولكريمة والمستمل على شمه قوله « ضرب يده بالارض كذا هو للاكثرين وللکشميهني يده الارض »

﴿ قَالَتْ فَأَتَيْتُهُ بِخَرِقَةٍ فَلَمْ يَرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ ﴾
فاعل قالت ميمونة ووقع في رواية الاصيلي قالت عائشة وهو غلط ظاهر وبيان الاحكام قد تقدم فيما مضى

﴿ بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنِبَ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِيمَمُ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حالته ولا يحتاج الى التيمم قوله ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لامن الباب الذي مصدره الذكركمصدره هذه دقة لا يفهمها الامن له ذوق من نكات الكلام فلذلك فسر بعضهم قوله ذكر بقوله تذكرفلذوق هذا ما ذكرناه لما احتاج الى تفسير فعل بتفعل قوله « يخرج » رواية ابى ذر وكريمة ورواية غيرها « خرج » قوله « كما هو » اي على هيئته وحاله جنباً وقوله « ولا يتيمم » توضيح لقوله كما هو وقال الكرماني ماموصولة او موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة هو عليها (قلت) على كل تقدير هذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذي في يخرج وقال الكرماني ايضاً فان (قلت) مامعنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اي خرج مقارناً الامر او الحالة هو عليها انتهى (قلت) تسمية هذه الكاف بكاف المقارنة تصرف منه واصطلاح بل الكاف هنا للتشبيه على اصله ونظير ذلك قولك لشخص كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب . الاول ان تكون ماموصولة وهو مبتدأ وخبره محذوف والتقدير كالذي هو عليه من الجنبه . الثاني ان يكون هو خبراً محذوفاً المبتدأ والتقدير كالذي هو عليه كما قيل في قوله تعالى (اجعل لنا الها كما لهم آلهة) اي كالذي هو لهم آلهة . والثالث ان تكون مازائدة مانغاة عن العمل والكاف جارة وهو ضمير مرفوع انيب عن المحرور كما في قولك ما انا كانت والمعنى يخرج في المستقبل مماثل لنفسه فيما مضى . والرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدأ محذوف الجراى عليه او كائن . والخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذف كان فان فصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون مامصدرية

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فلما قام في صلاة ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج
إينا ورأسه يقطر فكبّر فصلينا مهة *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم ستة عبدالله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان
وعثمان بن عمرو بن فارس ابو محمد البصرى ويونس بن يزيد والزهرى محمد بن مسلم وابوسلمة عبدالرحمن بن عوف
تقدموا في باب الوحي *

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والخبار بصيغة الجمع في موضع واحد والنعنة في
ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى وايلي ومدني * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الصلاة
عن اسحاق الكوسج عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي به واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب عن الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي نحوه وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم به مختصرا واخرجه ابوداود في الطهارة عن ابي بكر
ابن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد
ابن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى واخرجه النسائي في الطهارة عن عمرو بن عثمان المحصى عن الوليد بن مسلم نحوه
* (ذكر معانيه) * قوله « اقيمت الصلاة » المراد من الاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة بالمشروع في
الصلاة وهي اخذ الاذان كذا قاله الكرمانى قلت معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة فاقم المسبب مقام السبب قوله « وعدلت »
اي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام وفي رواية فعدلت الصفوف قبل ان يخرج النا
رسول الله ﷺ وبين البخارى ذلك في الصلاة في رواية صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبي ﷺ
للصلاة قوله « قياما » جمع قائم كتجار بكسر التاء جمع تاجر ويجوز ان يكون مصدرا جاريا على
حقيقته وقال الكرمانى فهو تمييز أو محمول على اسم الفاعل فهو حال (قات) اذا كان لفظ قياما مصدرا يكون منصوبا على
التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف فيه ابهام فيفسره قوله قياما اي من حيث القيام واذا كان جمعا لقيام يكون انتصابه
على الحالية وذوالحال محذوف تقديره وعدلت القوم الصفوف حال كونهم قائمين قوله « في صلاة » بضم الميم وهو موضع
صلاته قوله « ذكر » من باب الذكربضم الذال وهو الذكر القلبى فلا يحتاج الى تفسير ذكر بمعنى تذكر كما فسره بعضهم
هكذا قوله « فقال لنا مكانكم » بالنصب اي الزموا مكانكم وقال بعضهم وفيه اطلاق القول على الفعل فان في رواية الاسماعيلي
فاشار بيده ان مكانكم (قلت) ليس فيه اطلاق القول على الفعل بل القول على حاله ورواية الاسماعيلي لا تستلزم ذلك لاحتمال
الجمع بين الكلام والاشارة (فان قلت) اذا كان القول على بابه فيكون واقعا في الصلاة (قلت) ليس كذلك بل كان ذكره
انه جنب قبل ان يكبر وقبل ان يدخل في الصلاة كاثبت في الصحيح (فان قلت) في رواية ابن ماجه (قام الى الصلاة
وكبر ثم اشار اليهم فكثروا ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال انى خرجت اليكم جنبا وانى
انسيت حتى قمت في الصلاة) وفي رواية الدارقطني من حديث انس (دخل في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما
انتم) وفي رواية لاحد من حديث علي (كان قائما فصلى بهم اذا انصرف) وفي رواية لابي داود من حديث ابي بكر (دخل
في صلاة الفجر فاقوماً بيده ان مكانكم) وفي رواية اخرى ثم جاءه ورأسه يقطر فصلى بهم وفي اخرى له رسالة « فكبر ثم
اقوماً الى القوم ان اجلسوا » وفي مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن انس « كبر ثم اقوماً الى القوم ان اجلسوا » (قلت)
هذا كله ليقاوم الذي في الصحيح وايضا من حديث ابي هريرة هذا « ثم رجع فاغتسل فخرج لنا ورأسه يقطر فكبر »
فلو كان كبر اولاً كان يكبر ثانياً على انه اختلف في الجمع بين هذه الروايات فقول ابي بكره كبر اراد ان يكبر عملاً
برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي رواية اخرى في البخارى فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبي احتمالاً
وقال النووي انه الاظهر وابداه ابن حبان في صحيحه فقال بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث
ابي بكره وهذان فعلان في موضعين متباينين خرج ﷺ مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء
فاستأنف بهم الصلاة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام

بهم الصلاة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاثر وقول ابي بكره فصلى بهم اراد بذلك بدأ تكبير محدث لانه
 يرجع فبنى على صلاته اذ محال انه يذهب عليه الصلاة والسلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى
 ان يرجع انتهى . ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبي ﷺ وروى عنه بعض اصحابنا
 ان انتظروا له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز مثله (فان قلت) كيف قلت كبروا (قلت)
 لان العادة جارية بان تكبير المأمومين يقع عقب تكبير امامهم ولا يؤخر ذلك إلا القليل من اهل الوسوسة (فان قلت)
 اذ ثبت انه ﷺ لم يكبر فكيف كبروا وايضا فكيف اشار اليهم ولم يتكلم ولم تنتظروهم قياما (قلت) أما تكبيرهم فعلى رواية
 تكبير النبي ﷺ واما قولك ولم يتكلم فيرده بحجى قوله ﷺ مكانكم (فان قلت) اذ ثبت انه تكلم بهذه اللفظة فالاشارة
 لماذا (قلت) يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة او يكون الراوى روى احدهما بالمعنى (فان قلت) هل اقتصر على الاقامة
 الاولى او انشأ اقامة ثانية (قلت) لم يصح فينقل ولو فعله لنقل قوله «ثم رجع» اى الى الحجرة قوله «ورأسه بقطر»
 جملة اسمية وقعت حالا على اصلها بالواو وقوله «يقطر» اى من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز
 من قبيل ذكر المحل وارادة الحال

(ذكر استنباط الاحكام) فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المأمومين تعديل
 الصفوف الاول فالاول والتراس فيها والمحاذاة بالناكب والارجل (فان قلت) في رواية اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا
 الصفوف قبل ان يخرج فكيف هذا وقد جاء «اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى» (قلت) لعله كان مرة او مرتين
 لبيان الجواز اولعذر اولعقل قوله «فلا تقوموا حتى ترونى» بعد ذلك (فان قلت) ما الحكمة في هذا النهى (قلت) لثلاث بطول
 عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى
 الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعى وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان
 أس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال
 حى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن ابي سلمة
 وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن (قلت) مذهب مالك ان السنة عنده ان
 يشرع الامام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الاقامة وندائه باستواء الصف وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت
 الصلاة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابي يوسف انه يشرع عقب الفراغ من
 الاقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله المؤذن وبه قال احمد والشافعى . وفيه ان الامام اذا طرأ له ما يمنعه من التامدى
 استخلف بالاشارة لابل الكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البناء في الحدث وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى . وفيه جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في العبادات . وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب
 مالك وابى حنيفة ان تكبير المأموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء قال والشافعى اجاز تكبير المأموم قبل
 امامه اى فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء الصلاة لانه روى حديث ابي هريرة على ما رواه مالك عن
 اسماعيل بن ابي الحكم عن عطاء بن يسار انه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان
 امكثوا فلما قدم كبر والشافعى لا يقول بالمرسل ومالك الذى رواه لم يعمل به لانه الذى صح عنه انه لم يكبر انتهى .
 (قلت) ذكر ابن بطال ان ابا حنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة ان المأموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا
 وعند ابي يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضية . وفيه ما استدلل به البخارى على ان الجنب اذا دخل
 في المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يخرج كاهو ولا يتيمم وقال ابن بطال
 من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسى فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم (قلت) من الذين
 ذهبوا الى التيمم الثورى واسحق قال وكذا قول ابي حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم
 ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي ان يتيمم

لخروجه وقال الشافعي له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة ولا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمر بن دينار واحمد وعن الشافعي له المكث فيه اذا توضع وقال داود والمزني يجوز له انكث فيه مطلقا واعتبروه بالمسرك وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن لا ينجس) وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء « رأيت رجلا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنبه اذا توضعوا للصلاة » وحديث وفد ثقيف واتزلهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وكان احد بن حنبل يقول يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضع ذكره ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبل) قال الشافعي قال بعض العلماء القرآن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة واجاب من منع بان المراد بالآية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجازاً وحملها على عمومها لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيتموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس ان المراد بعابري السبل المسافر يعدم الماء يتيمم ويصلي والتيمم لا يرفع الجنبه فابح لهم الصلاة تخفيفا . وفيه طهارة الماء المستعمل لانه خرج ورأسه يقطر . وفي رواية اخرى ينطف وهوي بمعناها *

﴿ تَابِعُهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اي تابع عثمان ابن عمر عبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن معمر بفتح الميم بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وهذه متابعة ناقصة وهو تعليق للبخاري وهو موصول عند الامام احمد عن عبد الاعلى قوله « ورواه » اي روى هذا الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري وروايته موصولة عند البخاري في اوائل ابواب الامامة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفتن في العبارة انتهى (قلت) اراد بقوله ظن بعضهم الكرماني فانه قال في شرحه فان قلت لم قال اول تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الايمان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موها بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة بين الاوزاعي والزهري واما التفتن في الكلام اول غير ذلك انتهى فهذا كما رأيت جواب الكرماني عنه بثلاثة اجوبة وكلها جيدو الجواب الذي استحسنته هذا الفائل من الكرماني ايضا ولكن قصده الغمز فيه حيث يأخذ منه ثم ينسبه الى الظن مع علمه بان الذي اختاره بمعزل عن هذا الفن *

﴿ بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم نفض اليدين من الجنابة و يروى من غسل الجنابة وكلمة من الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالنفل والمناسبة بين الابواب ظاهرة لان كلها في احكام النفل *

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنِ سَالِمٍ عَنِ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَشَرَّتُهُ بِثُوبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرَجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَأَعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاولَتْهُ نَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَاَنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (فان قلت) ما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه (قلت) الاشارة بها الى ان لا يتخيل ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر العبادة ونفض له فين ان هذا جائز ونيه ايضا على رد قول من زعم ان تركه للثوب من قبيل

اشار ابقاء آثار العبادة عليه وليس كذلك وانما تركه خوفا من الدخول في أحوال المترفين المتكبرين * واعلم ان البخارى قد ذكره قبل هذا في ست مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها في كتاب الفسل * الاول عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش * الثاني عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش * الثالث عن الحميدى عن سفيان عن الاعمش * الرابع عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن الاعمش * الخامس عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن الاعمش * السادس عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن الاعمش * السابع عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش * الثامن الذي يأتي عن عبدان عن عبد الله عن سفيان عن الاعمش وهذا كله حديث واحد ولكنه رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة. و ابو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما سمي به لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كفه وقال ابن مصعب كان محاب الدعوة *
 (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول

وفيه مروزيان عبدان وشيخه ابو حمزة وكوفيان الاعمش وشيخه سالم بن ابي الجعد ومدنيان كريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس وفي الاسناد الذي قبله كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان وفيما قبل ذلك موسى وابو عوانة وشيخه بصريان وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك مكيان الحميدى وشيخه سفيان بن عيينة وكلهم رواه عن سليمان الاعمش قوله « فانطاق » اي ذهب قوله « وهو ينفذ يديه » جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا *

﴿ باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الفسل ﴾

اي هذا باب في بيان من بدأ الخ الشق بكسر الشين وتشديد القاف بمعنى الجانب وبمعنى نصف الشىء و منه تصدقوا ولو بشق تمره اي نصفها وقوله الايمن صفة للشق *

٢٩ - حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كنا اذا اصابنا جنازة اخذت يديها نلانا فوق راسها ثم تاخذ يديها على شقها الايمن ويديها الاخرى على شقها الايسر *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (فان قلت) كيف ظهور هذه المطابقة والرجمة تقديم الشق الايمن من الرأس والحديث تقديم الايمن من الشخص (قلت) المراد من ايمن الشخص ايمنه من رأسه الى قدمه فيدل حينئذ على الترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول خلاد بن فتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمى سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين * الثاني ابراهيم بن نافع الخزومي المكي . الثالث الحسن بن مسلم بن نفاق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبالقاف المكي ثقة صالح . الرابع صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة بقيت الى زمان ولاية الوليد وهي من صفار الصحابة وابوها شيبة صحابي مشهور . الخامس عائشة *

(ذكر لطائف اسناده) ان فيه حديثا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع احدها عن صفية وفي رواية الاسماعيلي انه سمع صفية وفيه ان رواه كلهم مكيون ما خلا خلادا وهو ايضا سكن مكة كما ذكرنا وفيه رواية صحابية عن صحابية والحديثه اخرجها ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت « كانت احدانا اذا اصابها جنازة اخذت ثلاث حفنات هكذا يعني بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الآخر » فجموع هذا الفسل من ثلاث حفنات وغرفتين الحفنات الثلاث على الرأس والواحدة من الغرفتين على الشق الايمن والاخرى على الايسر . قولها

« اذا اصاب » وفي رواية كريمة اصابت قوبها « احذانا » اي من ازواج النبي ﷺ قولها « اخذت يديها » وفي رواية كريمة « يديها » اي اخذت الماء وصرح به الاسماعيلي في روايته قولها « فوق راسها » اي تصبه فوق راسها وفي الاسماعيلي « اخذت يديها ثم صبت على راسها » قولها « ويديها الاخرى » اي ثم اخذت يديها الاخرى وقال الكرمانى فى قولها « اخذت يديها » وفي بعض النسخ اخذت يديها بدون الجار فلا بد ان يقال اما ينصبه بنزع الحافض واما بتقدير مضاف اي اخذت مله يديها (قلت) هذا توجيه حسن ان سحت هذه الرواية فان (قلت) ما حكم هذا الحديث (قلت) حكمه الرفع لان الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَّهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسْتَرَّ فَالتَّسْتَرُّ اَفْضَلُ *
 اي هذا باب فى بيان جواز غسل العريان وحده الا ان التستر افضل وهذا اللفظ دل على الجواز قوله « وحده فى خلوة » اي من الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان وانتصاب وحده على الحال قوله « ومن تستر » عطف على من اغتسل قوله « والتستر افضل » جملة اسمية من المبتدأ والخبر وموضعها النصب على الحال ولا خلاف ان التستر افضل كما قاله ويجوز الغسل عريانا فى الخلوة قال مالك والشافعى وجهور النعمان ومنعه ابن ابى ليلى وحكاة الماوردى وجهها لاصحابهم فيما اذا نزل فى الماء عريانا بغير مشرور واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا » وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس لم يكن يغتسل فى بحر ولا نهر الا وعليه إزار واذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا وروى برده عن مكحول عن عطية مرفوعا « من اغتسل بلبيل فى فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لم فلا يلبس من الانفسه » وفي مرسلات الزهرى فيما رواه ابو داود فى مراسيله عن النبي ﷺ قال « لا تغتسلوا فى الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيه » وروى ابو داود فى سننه قال حدثنا ابن نقييل قال حدثنا زهير قال عبد الملك بن ابى سليمان العزمى عن عطاء بن يعلى « ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثى عليه ثم قال ان الله حى ستر يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستر » واخرجه النسائى ايضا ونص احمد فى احكامه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما وقد قيل لهما وقد دخل الماء عليهما بردان فقالان للماء ما كانا به

« وقال بَهْرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَيَّ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ *
 الكلام فيه على انواع * الاول فى وجه مطابقة هذا الترجمة وهو انما يطابق اذا حملناه على التذب والاستجاب لا على الإيجاب وعليه عامة الفقهاء كاذكرناه وقال بعضهم ظاهر حديث بهزان التمرى فى الخلوة غير جائز لكن استدل المصنف على الجواز فى الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام (قلت) على قوله لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة فلا وجه لذكره هنا لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا موجه لانه عنده محمول على التذب كما حمله عامة الفقهاء فاذا كان مندوبا كان التستر افضل فيطابق قوله والتستر افضل خلافا لما قاله ابو عبد الملك فى احكامه ابن تيمية عنه يريد بقوله فالله احق ان يستحي منه من الناس ان لا يغتسل احد فى الفلاة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه انه قال معناه ان لا يعصى وهذا جيد وقال الكرمانى قال العلماء كشف العورة فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف فى كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعى انه حرام فى النوع الثانى فى رجاله وهم ثلاثة * الاول بهز يفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفى آخره زاي معجمة وقال الخالكيم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لا يمد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها. وقال الخطيب حدث عن الزهرى ومحمد بن عبد الله الانصارى وبين وقتيهما احدى وتسمون سنة فى الثانى ابوه حكيم يفتح الحاء وكسر الكاف ووقع فى رواية

الاصيلي وقال بهز بن حكيم بذكريا وهو تابعي ثقة في الثالث جده معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الجروف وهو صحابي على ما قاله صاحب الكمال وكلام البخاري يشهد بذلك ايضا * النوع الثالث ان هذا تعليق من البخاري وهو قطعة من حديث طويل أخرجه اصحاب السنن الاربعة فأبو داود وأخرجه في كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان في موضعين والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون وابو اسامة قال حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال «قلت يا رسول الله عورتنا ما تأتي منه وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارايت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لاترهبها احد فلا تراها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالتة الحق ان يستحي منه من الناس» * النوع الرابع في حكمه وهو ان الترمذي لما أخرجه قال حديث حسن وصححه الحما كم واما عند البخاري فبهز وابوه ليسا من شرطه واما الاسناد الى بهز فصحيح ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث بهز وابيه لم يعجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فن هذا يعرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل فافهم * النوع الخامس في معناه واعرابه قوله «عورتنا» جمع عورة وهي كل ما يستحي منه اذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة ومن الحرة جميع الجسد الا الوجه واليدين الى الكوعين وفي اخصها خلاف ومن الامة مثل الرجل وما يبدو منها في حال الخدمة كالرأس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الحلوة خلاف وكل خلل وعيب في شيء فهو عورة قوله «وما نذر» اي وما نترك وامات العرب ماضى يذرع ويدع الاما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى (ما ودعك) بالتخفيف قوله «ارأيت» معناه اخبرني قوله «من الناس» يتعلق بقوله الحق وفي بعضها يدل «ان يستحي منه ان يستتر منه» وهو رواية السرخسي *

٣٠ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ بْنِ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عِرَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحَدَّهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ نُوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِنُوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ نُوْبِي يَحْتَجِرُ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى قَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ نُوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ ***

مطابقة هذا الحديث للترجمة في اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس ولكن هذا مبني على ان شرع من قبلنا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام هل يلزمنا ام لا فيه خلاف والاصح انه يلزمنا ان لم يقص الله علينا بالانكار * (ذ كر رجاله) * وهم خمسة . الاول اسحق بن نصر السعدي التجارى قديذ كره البخاري تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده كما ذكره ههنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم . الثاني عبد الرزاق الصنعاني . الثالث معمر بن راشد . الرابع همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه بكسر الباء الموحدة وقد تقدم موافق في باب حسن اسلام المرء . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه * (ذكر من أخرجه غيره) * أخرجه مسلم في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي موضع آخر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بهولفظه «اغتسل موسى عليه السلام عند مويبه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء تصغير الماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصلها هكذا هو في بعض نسخ مسلم روى ذلك العذري والبا جي وفي معظم نسخ مسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الباء الموحدة وهي حفرة في اصل النخلة وقال عياض واظن الاول تصحيفا وقال القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لتبنيهم عليه الصلاة والسلام *

«ذكر لغاته» **قوله** «كانت بنو اسرائيل» هو اسم يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه وسمى به لانه سافر الى خاله لامر ذكرناه فيما مضى وكان خاله في حران وكان يسير بالليل ويكن بالنهار وكان بنو يعقوب اثني عشر رجلا وهم روبيل وهودا وشمعون ولاوى وداني ويقتالي وزبولون وجاد ويساخرا واشير ويوسف وبنيامين وهم الذين ساهم الله الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم والقبيلة والسبط في كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وموسى عليه الصلاة والسلام من ذرية لاوى وهو موسى بن عمران بن فاهث بن لاوى **قوله** «آدر» زعم ثعلب في الفصح انه ما دم وقال كراع في المنتخب الادرة على مثال فعلة فتق يكون في احدى الحصىين وقال على بن حمزة فيما ذكره ابن عميس يقال ادره وادرة وادرة بالضم والفتح واسكان الدال وبالفتح والتحريك وفي المحمص لابن سيده الادرة الحصىة العظيمة ادر الرجل ادر او قيل ادر الذي ينفتق صفاقه فيقع قصبه في صفنه ولا ينفتق الا من جانبه الايسر وقد تادر الرجل من داه يصيبه والشرح ضده وفي الحكم الادرو المأدور الذي ينفتق صفاقه وقيل هو ان يصيبه فتق في احدى الحصىين ولا يقال امرأة ادره اما لانه لم يسمع واما ان يكون لاختلاف الحلقة وقد ادره و قيل الادرة وقيل الحصىة الادراء العظيمة من غير فتق وفي الجامع الادرة والادرمصدران واسم المنتفخة الادرة وقيل ادر الرجل يأدر ادره اذا اصابه ذلك وفي الصحاح الادرة نفضة في الحصىة يقال رجل ادرين ادر وفي الجمهرة هو العظيم الحصىين **قوله** «مخرج» وفي رواية فمخ موسى زعم ابن سيده انه يقال جمع الفرس يصاحبه جمعا وجمعا ذهب يجري جريا عاليا وكل شئ مضى ليس على وجهه فقد جمع قال نفطويه الدابة الجموح هي التي تميل في احد شقيها وفي التهذيب لابي منصور فرس جموح اذا ركب فلم يرد للجمام رأسه وهذا ذم وفرس جموح اى سريع وهذا مدح **قوله** «في اثره» بكسر الهنزة وسكون الناء المثلثة وقال كراع اثر الشئ مواثره واثره واثره بمعنى وقال في المنتخب بوجهه اثره واثره واثرو في الواعى الاثر محرك هو ما يؤثر الرجل بقدمه في الارض **قوله** «نوبى يا حجر» اى اعطى نوبى وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فربثوه فانقل عنه من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يطعمه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه السلام اراد ان يضربه اظهارا للمعجزة بتأثير ضربه ويحتمل ان يكون عن وحى لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام **قوله** «فطلق بالحجر ضربا» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين والحوى «فطلق الحجر» وسنذكر اعرابه **قوله** «لندب» بفتح النون وفتح الدال وفي آخره به موحدة قال ابو المعالى في المنتهى الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وجرح نديب ذونديب وقد انتدبته جعلته في جسمه ندبا واثره والجمع انداب وندوب وفي المحكم عن ابي زيد والجمع ندب وقيل الندب واحد وندب ظهره ندبا وندوبة وندوبا فهو ندب صارت فيه ندوب واندب بظهوره وفي ظهروه غادر فيه ندوبا وفي الاشتقاق للرمانى عن الاصمى هو الجرح اذا بقي منه اثر مشرف يقال ضربه حتى اندبه *

(ذكر اعرابه) **قوله** «بنو اسرائيل» لفظ بنو جمع السلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لو قوع التغير في مفردة واما التانيث في الفعل فعلى قول من يقول حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلاشكال واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكور فتانيثه ايضا عنده على خلاف القياس وابتكار القبيلة **قوله** «عراة» جمع عاركة فساءة جمع قاض وانتصابها على الحال **قوله** «ينظر الى بعض» جملة فعلية وقعت حالا **قوله** «الانه آدر» استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو امر من الامور **قوله** «ينغسل» جملة وقعت حالا وهي حال منتظرة **قوله** «يقول» جملة من الفعل والفاعل حال **قوله** «نوبى» مفعول فعل محذوف تقديره رد نوبى او اعطى نوبى **قوله** «من بأس» كلمة من زائدة وهو اسم كان على تقدير ما كان بموسى من بأس وفي اكثر النسخ ما بموسى فعلى هذا من بأس اسم ما **قوله** «فطلق الحجر» بنصب الحجر وهي رواية الكشميين والحوى وطلق من افعال المقاربة بكسر الفاء وفتحها لقنان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اى طفق يضرب الحجر ضربا وفي رواية الاكثرين فطلق بالحجر زيادة الباء ومعناها حمل ملتزما بذلك يضربه ضربا واعلم ان افعال المقاربة ثلاثة انواع هي الاول ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة نحو

قد وكرب واوشك . الثاني ما وضع للدلالة على رجائه وهي ثلاثة نحو عسى واخولق وحرى . الثالث ما وضع للدلالة على الشروع فيه وهو كثير ومنه تطلق وهذه كلها ملازمة لصيغة الماضي الاربعة فاستعمل لها مضارع وهي كاد واوشك وطفق وجعل واستعمل مصدر لاثنتين وهما طفق وكاد وحكى الاخفش طفوقا عن قال طفق بالفتح وطفقا عن قال طفق بالكسر قوله « قال ابوهريرة » قال بعضهم هومن تنمة مقول همام وليس بملق وقال الكرماني قوله قال ابوهريرة اما تعليق من البخاري وامان تنمة مقول همام فيكون مسندا (قلت) احتمال الامرين ظاهر وقطع البعض باحد الامرين غير مقطوع به قوله « تنمة » بالرفع على البدلية أي ستة آثارا وهو منصوب على التمييز وكذلك ضرب بتمييز فافهم * (ذ كر استنباط الاحكام) فيه دليل على اباحة التعري في الخلوة للفلس وغيره بحيث يأمن عين الناس . وفيه دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة ابراة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية البصر بها . وفيه جواز الخلف على الاخبار كحلف ابي هريرة رضي الله تعالى عنه . وفيه دلالة على معجزة موسى عليه الصلاة والسلام وهو مشى الحجر بثوبه الى ملا من نبي اسرائيل ونداؤه عليه الصلاة والسلام للحجر وتأثير ضربه فيه * وفيه دليل على ان الله تعالى كل انبياءه خلقا وخلقنا وترهم عن المعاييب والنقائص وفيه ما غلب على موسى صلى الله عليه وسلم من البشرية حتى ضرب الحجر (فان قلت) كشف العورة حرام في حق غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكيف الذي صدر من موسى صلى الله عليه وسلم (قلت) ذلك في شرعنا وأما في شرعهم فلا والدليل عليه انهم كانوا يغتسلون عراة وموسى صلى الله عليه وسلم يراهم ولا ينكر عليهم ولو كان حراما لانكره (فان قلت) اذا كان كذلك فلم كان موسى ينفرد في الخلوة عند الفسل (قلت) انما كان يفعل ذلك من باب الحياء لانه كان يجب عليه ذلك ويحتمل انه كان عليه مئزر رقيق فظهر ماتحته لما تبلت بالماء فرأوا انه أحسن الخلق فزال عنهم ما كان في نفوسهم (فان قلت) ما هذا الحجر (قلت) قال سعيد بن جبير الحجر الذي وضع موسى صلى الله عليه وسلم ثوبه عليه هو الذي كان يحمله معه في الاسفار فيضربه فيتفجر منه الماء والله اعلم *

﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَنَا أَيُّوبُ يُغْتَسِلُ عَرِيَانًا فَحَرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَأَغْنِيَنِي بِي عَنْ بَرِّكَتِكَ ﴾

هذا معطوف على الاسناد الاول وقد صرح ابو مسعود وخلف فقالا في اطرافهما ان البخاري رواه ههنا عن اسحق ابن نصر وفي احاديث الانبياء عن عبدالله بن محمد الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق ورواه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد ابن شيرويه حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق فذكره وذاكر ان البخاري رواه عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق واورد الاسماعيلي حديث عبد الرزاق عن معمر ثم اسفرغ منه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « بينا أيوب يغتسل » الحديث وقال بعضهم وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الخبرين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذکور (قلت) الكرماني لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر لان لم يطلع على ما ذكرنا قوله « بينا » بالالف اصليه بين بالالف زيدت الالف فيه لاشباع الفتحه والعامل فيه قوله « خر » وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمن للشرط فجوابه لان لم يطلع على عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع والعامل خر المقدر والمذکور مفسر له وما قيل ان المشهور دخول اذ واذا في جوابه فجوابه كما ان اذا تقوم مقام الفاء في جواب الشرط نحو قوله (وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون) تقوم الفاء مقام اذا في جواب بين فينبها معاوضة قوله « ايوب » اسم مجمى وهو ابن اموص بن زراح بن عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وهذا هو المشهور وقال بعضهم ايوب بن اموص بن زريح ابن زعويل بن عيص بن اسحق وقال آخرون ايوب بن اموص بن زراح بن روم بن عيص بن اسحق وامه بنت لوط عليه الصلاة والسلام

وكان ايوب في زمان يعقوب وقال ابن الكلبي كانت منازل النبي من ارض الشام والجاية من كورة دمشق وكان
الجميع له ومقامه بقريه تعرف بدير ايوب وقبره بها والى هلم جرا وهي قرية من نوى عليه مشهد وهناك قدم في حجر
يقولون انها اثر قدمه وهناك عين تبرك بها وكان اعد اهل زمانه وعاش ثلاثا وتسعين سنة قوله « يغتسل » جملة
في محل الرفع لانها خبر المبتدأ وهو قوله «ايوب» والجملة في محل الجر باضافة بين اليه قوله «عريانا» نصب على الحال
ومصروف لانه فعلان بالضم بخلاف فعلان بالفتح كما عرف في موضعه قوله «جراد» بالرفع فاعل خر قال ابن
سيده الجراد معروف قال ابو عبيد قيل هو سرود ثم دبا ثم غوغا ثم كنفان ثم خيفان ثم جراد وقال ابو اسحق ابراهيم
ابن اسماعيل الاجوانى اول ما يكون الجراد دبا ثم يكون غوغا اذا ماج بعضه في بعض ثم يكون كنفانا ثم يصير خيفانا
اذا صارت فيه خطوط مختلفة الواحدة خيفانة ثم يكون جرادا وقيل الجراد الذكرو الجرادة الانثى ومن كلامهم
رايت جرادا على جرادة كقولهم رايت نعاما على نعامة وفي الصحاح الجراد معروف والواحدة الجرادة يقع
على الذكر والانثى وليس الجراد بذك للجرادة انما هو اسم جنس كالقبر والبقرة والتمر والتمر والحمم والحمام
والحمامة وما اشبه ذلك فحق مؤنثه ان لا يكون مؤنثه من لفظه لثلاثا يلتبس الواحد المذكور بالجمع وقال ابن دريد
في الجمهرة سمي جراد لانه يجرد الارض فانه يأكل ما عليها وكذا هو فى الاشتقاق للرماني قوله
«يحتى» من باب الافتعال من الحى بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثلثة قال ابن سيده الحى مارفت به يدك
يقال حى يحى ويحى والياء اعلو وزعم ابن فرقول انه يكون باليد الواحدة ايضا وفي الصحاح حى في وجهه التراب
يحنو ويحنى حنوا وحنيا وحنيا وحثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا ويقال الحثية باليدن جميعا عند اهل اللغة وقال الكرمانى
يحنتى اى يرمى يعنى يأخذ ويرى في ثوبه وقال بعضهم وقع في رواية القاسمى عن زيد يحنن بنون في آخره بدل
الياء (قات) امضت النظر في كتب اللغة فواجبت له وجهها في هذا قوله «فناداه ربه» يحتمل ان يكون كنه كذا كنه
موسى وهو اولى بظاهر اللفظ ويحتمل ان يرسل اليه ملكا فسمى هذا بذلك قوله «بلى» اى بلى اغنيتى وقال الكرمانى ولو
قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون كفر (قلت) لان بلى مختصة بالجناب النفى ونعم مقررة لما سبقها والمراد في
قوله تعالى (الست بربكم قالوا بلى) انت ربنا وقال المفسرون لو قالوا نعم لكفروا والفقهاء لم يفرقوا في الاقارير لان مبناها
على العرف ولا فرق بينهما في العرف قوله «لاغنى بي» قال بعضهم لاغنى بالقصر بلاتين على ان لا بمعنى ليس (قلت) هذا
القاتل لم يدر الفرق بين لا بمعنى ليس وبين لا الى لنى الجنس فاذا كانت بمعنى ليس فهو ممنون مرفوع واذا كانت بمعنى لا لنى
الجنس يكون مبنيا على ما ينصب به ولا بنون ويجوز ههنا الوجان ولا فرق بينهما في المعنى لان النكرة في سياق النفى تفيد
العموم وقال صاحب الكشف في اول البقرة قرىء لا ريب بالرفع والفرق بينهما وبين القراءة المشهورة ان المشهورة
توجب الاستغراق وهذه تجوز (فان قلت) خبر لا ما هو هل هو لفظ بى او عن ركنك قلت يجوز كلاهما والمعنى صحيح
على التقديرين قوله «عن ركنك» البركة كثرة الخير (وما يستبطن منه) ما قاله ابن بطال جواز الاغتسال عريانا لان
الله تعالى طاب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا وفيه جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى
وقال الداودى فيه فضل الكفاف على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن يأخذ ذلك مفاخرا ولا مكثر او انما اخذه ليستمع
به فيما لا بد له منه ولم يكن الرب اجل وعلا يعطيه ما ينقص به حظه وفيه الحرص على الحلال وفيه فضل النفى لانه ساء بركة
﴿وَرَوَاهُ اِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ صفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَبْنَى اَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا﴾

اى روى هذا الحديث المذكور ابراهيم وهو ابن طهمان بفتح الطاء الحراسانى ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة التابعى تقدم في باب اسباغ الوضوء عن صفوان بن سليم
بضم السين المهملة وفتح اللام التابعى المدينى ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان

لا يقبل جوائز السلطان وقال أحمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في باب كفران العشير وهذه الرواية موصولة أخرجا النسائي عن أحمد بن حفص عن أبيه عن إبراهيم به وأخرجه الاسماعيلي فقال حدثنا ابو بكر بن عبيد الشعراني وابو عمرو واحمد بن محمد الحيرى قال حدثنا احمد بن حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم عن موسى بن عقبة الخ ولما ذكره الحميدى قال عطاء تعليقا عن ابي هريرة ثم قال لم يزيدني البخارى على هذا الحديث من رواية عطاء وقد أخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله وقال الكرماني فان قلت لم أخر الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا ايضا تعليقا لان البخارى لم يدرك عصر ابراهيم ثم ان المحدثين كثيرا منهم يذكرون الحديث اولا ثم يأتي بالاسناد لكن الغالب عكسه (ومن لطائف الاسناد المذكور) ان فيه الغنعة في اربعة مواضع وان فيه رواية تابعي عن تابعي (فان قلت) قوله بينا ايوب ما وقع من انواع الكلام (قلت) هو بدل من الضمير المنصوب في رواية ابراهيم

بابُ التَّسْتَرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

اي هذا باب في بيان التستر الى آخره ويروى من الناس والمناسبة بين البابين من حيث انه لما بين حكم التمرى في الخلوۃ شرع ههنا بين التستر عند الناس *

٣١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ تَسْتَرُهُ فَقَالَ مَنْ مَدَنِي فَقُلْتُ أَنَا أُمَّ هَانِيَةَ**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم خمسة * الاول عبدالله بن مسلمة بفتح الميم واللام تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن * الثاني مالك بن انس الامام تقدم هناك ايضا * الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله بالتصغير التابعي تقدم في باب المسح على الخفين * الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس (فان قلت) ذكر فيه انه مولى عقيل بن ابي طالب (قلت) هو مولى ام هانئ ولكن لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما * الخامس ام هانئ بالنون وبهمزة في آخره وكنيت باسم انها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالهاء الممتدة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله تعالى عنهما وروى لها ستة واربعون حديثا * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع واقول وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وان رواه مديون *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى في الادب ايضا عن عبدالله بن مسلمة وأخرجه في الصلاة عن اسماعيل بن اويس وأخرجه في الجزية عن عبدالله بن يوسف ثلاثتهم عن مالك وأخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن ربيع عن ليث عن يزيد بن ابي حبيب وعن ابي كريب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة عن أم هانئ به مختصر او في الصلاة ايضا عن حجاج ابن الشاعر عن معلى بن اسد عن وهب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي مرة عن أم هانئ به مختصر او أخرجه الترمذى في الاستئذان عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك به مختصر او قال صحيح وفي السير عن ابي الوليد الدمشقي

وهو احمد بن عبدالرحمن بن بكار عن الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبرى عن ابي مرة عن ام هانئ واخرجه النسائى في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك نحو حديث معن وفي السير عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن ابن ابي ذئب نحو حديث الوليد واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن ربح *

• (ذكر بقية الكلام) • قوله «عام الفتح» أى فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان قوله «يفتسل» جملة في محل نصب على انها مفعول ثان لوجدت قوله «وفاطمة تستره» جملة اسمية ومحملها النصب على الحال وفاطمة هى بنت النبي ﷺ تقدم ذكرها في باب غسل المرأة باها الدم قوله «فقال من هذه» يدل على ان السركان كشيافو عرف ايضا انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (ومما يستبطن منه) وجوب الاستنار في الغسل عن اعين الناس فكما لا يجوز لاحدان يبدى عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة وانفق ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير مئزره ان سقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثوري وابى حنيفة واصحابه والشافعى واختلفوا اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعى تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر به لانه لا يمكن التحرز عنه قال واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته . وفيه ما قال النووي فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب او غيره •

٣٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَفْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَفَسَلَ يَدِيهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَفَسَلَ فَرَجَهُ وَمَا أَحَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَفَسَلَ قَدَمَيْهِ** •

مطابقه للترجمة ظاهرة في قوله لها «سترت رسول الله ﷺ» وقد قلنا ان البخارى ذكر حديث ميمونة هذا في ثمانية مواضع وهذا هو الثامن وقد تقدم هذا في اول الغسل غير ان بينه وبين سفيان الثوري هناك واحدا وهو شيخه محمد بن يوسف وههنا بينه وبين سفيان الثوري اثنان احدهما هو شيخه عبدان والاخر عبد الله بن المبارك وقد ذكرنا ما فيه من انواع ما يتعلق به مستقصى • **تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السُّتْرِ** •

اى تابع سفيان ابو عوانة الواضح البشكرى في الرواية عن الاعمش وقد ذكر البخارى هذه المتابعة في باب من افرغ يمينه حيث قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث قوله «وابن فضيل» اى وتابعه ايضا محمد بن فضيل بن غزوان في الرواية عن الاعمش وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرائنى نحو رواية ابي عوانة البصرى قوله «فى الستر» وفى بعض النسخ فى التستر اذ تابع سفيان فى لفظ سترت النبي ﷺ •

باب إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

اى هذا باب ما يكون فيه من الحكم اذا احتلمت المرأة والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء يقال حلم بالفتح اذا رأى وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في كل منهما بيان حكم الاغتسال من الجنابة «فان قلت» حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة فهاوجه تقييد هذا الباب بالمرأة وتخصيصه بها «قلت» الجواب عنه بوجهين احدهما ان صورة السؤال كانت فى المرأة فقيد الباب بها لموافقته صورة السؤال. والثانى

فيه الاشارة الى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل فنبه على ان حكم المرأة كحكم الرجل في هذا الباب الا ترى كيف قال عليه الصلاة والسلام في جواب ام سليم « المرأة ترى ذلك أعليا للفعل نعم انما النساء شقائق الرجال » رواه ابو داود والمعنى ان النساء نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهن وحواء خلقت من آدم عليهما السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لايه وامه ويجمع على اشقاءه ايضا بتشديد القاف ونسب منع هذا الحكم في المرأة الى ابراهيم النخعي على ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ذلك باسناد جيد فكان الثوري لم يقف على هذا واو استمد صحته عنه *

٣٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنِّي الْحَقَّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ ***

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالله بن يوسف التنيسي . الثاني مالك بن انس الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام . الخامس زينب بنت ابي سلمة واسم ابي سلمة عبدالله ابن عبدالاسد المخزومي وفي تهذيب التهذيب ابو سلمة بن عبدالاسد المخزومي أحد السابقين عبدالله اخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم . وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت زينب هناك الى امها وهننا الى ابيها واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفة ويقال سهل بن الغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم وام سلمة ام المؤمنين كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي سلمة المذكور وزينب هي اخت سلمة فكفى كل واحد من ام زينب وابيها بسلمة فلذلك تنسب زينب تارة الى ابيها بنت ابي سلمة وتارة الى امها بنت ام سلمة والمعنى واحد . السادس ام سلمة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها . وام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رهيلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصة وقيل الرميصة وانكره ابو داود وقال الرميصة اختها وعند ابن سعد ائيفة وانكره ابن حبان وام سليم بنت ملحان الخزرجية التجارية والددة انس بن مالك زوجة ابي طلحة كانت فاضلة دينة واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري القتيبي كبير القدر بدرى مشهور *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع وهو في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه المعنى في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ثلاث صحايات وفيه ان رواه مدينون ما خلا عبدالله بن يوسف (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في ستة مواضع في الفسل هننا عن عبدالله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل وعن محمد بن المتى وعن مالك بن اسماعيل وفي خلق آدم عن مسدد وفي العلم عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمير واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابن ابي شيبة وعلى بن محمد ورواه ابو داود عن احمد بن صالح قال حدثنا عبسة عن يونس بن شهاب قال قال عروة عن عائشة « ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ارايت المرأة اذا رأت في التوم ما يرى الرجل اتغتسل او لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه » *

(ذكر الاختلاف في هذا الحديث) * هذا الحديث اخرجه الائمة الستة كإرأيتيه وقد اتفق البخاري ومسلم على

اخرجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه ايضا مسلم من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود وكذلك رواه عقيل والزيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن ابى الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة «ان ام سليم جاءت الى رسول الله ﷺ» وقال القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين قلت قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابى داود عن مسافع يرجح رواية الزهري وقال النووي يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم . والزيدي هو محمد بن الوليد ويونس بن يزيد وابن اخي الزهري اسمه محمد بن عبدالله بن مسلم وابن ابى الوزير اسمه ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المسكي ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفاء ابن عبد الله ابوسليمان القرشي الحجبي المسكي *

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) لفظ البخارى في باب الحياء في العلم بعد قوله «اذارات المساء فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يارسول الله اوتخلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها» وفي لفظ له بعد قوله «اذارات الماء فضحكت ام سلمة فقالت اتخلم المرأة فقال النبي ﷺ فبم شبه الولد» وفي لفظ قالت ام سلمة «فقلت فضحت النساء» وعند مسلم من حديث انس «ان ام سليم حدثت انها سألت النبي ﷺ وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لها ما بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم» وفي لفظ «فقلت ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا قال نعم ما بال الرجل غليظ ايض وما المرأة رقيق اصفر ايها علا وسبق يكون منه الشبه» وفي لفظ «فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل» وفي لفظ «قالت عائشة فقلت لها افلك اترى المرأة ذلك» وفي لفظ «تربت يداك وأنت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعيتها تربت يمينك وأنت وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علمنا ما وهما ماء الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علمنا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامها» وفي لفظ ابى داود «انغتسل ام لا فقال فلتغتسل اذا وجدت الماء» وفي لفظ «والمرأة عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال» وفي لفظ النسائي «فضحكت أم سلمة» وعند ابن ابى شيبة «وقال هل تجد شبيهة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقبها النسوة فقلن فضحكتنا عند رسول الله ﷺ فقالت والله ما كنت لانا تهى حتى اعلم في حل انا ام في حرام» وعند الطبراني في الاوسط «فأت يارسول الله أمر يقربني الى الله احببت ان أسألك عنه قال اصبت يا ام سليم فقلت» الحديث وعند البزار «فقلت ام سلمة وهل للنساء من ماء قال نعم انما هن شقائق الرجال» وعند ابن عمر «اذارات ذلك فأترت فعليها الغسل فقالت ام سليم أيكون هذا» وعند الامام احمد «انها قالت يارسول الله اذارات المرأة ان زوجها يجامعها في المنام أتغتسل» وعند عبد الرزاق في هذه القصة «اذارات احدا كن الماء كما يرى الرجل» وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن رضى الله تعالى عنهن كسؤال ام سليم منهن خولة بنت حكيم روى حديثها ابن ماجه من طريق على بن زيد بن جدعان «ليس عايبا غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل» ويسرة ذكره ابن ابى شيبة بسند لا بأس به وسهيلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن لهيعة في اكثر الكلام مضى في باب الحياء في العلم * وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا رأى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا يغسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روي بذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال احمد احب الى ان يغتسل الارجل به ابردة وقال ابو اسحق يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشر الى اهله من الليل فوجد من ذلك بلة فلا يغسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالمساء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم بالمساء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروى هذا

القول عن جماعة من التابعين وقال أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق به وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان النساء ليس كمن يحتلمن ولهذا انكرت عائشة على ام سلمة وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال فالنساء اجدر ان يعدم ذلك فيهن وقد قيل ان انكار عائشة لذلك انما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لانها لم تحض الاغنده ولم تفقده فقد اطويلا الابدوته عليه الصلاة والسلام فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا يعرفه النساء ولا أكثر الرجال الا عند عدم الرجال بعد المعرفة به فاذا فقدت النساء ازواجهن احتلمن والوجه الاول عندى اصح واولى لان ام سلمة فقدت زوجها وكانت كبيرة علة بذلك وانكرت منه ما انكرت عائشة فدل ذلك على ان من النساء من لا تنزل الماء في غير الجماع الا ترى ان يكون في اليقظة ولقائل ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت باسامة شابة ولما توفي عنها زوجها تزوجها سيد المرسلين لاسماع شغلها بالعبادة وشبهها التي هي وجاه لغيرها او تكون قائلته انكارا على ام سليم لكونها واجهت به سيدنا رسول الله ﷺ يوضحه فقالت ام سلمة وغطت وجهها * وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن . وفيه دليل على وجوب التمسك على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا في اول الباب خلاف التخصي . وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما تعرف اترها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء اى اذا علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لا يجب عليه الغسل فكذلك المرأة وان اراد علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الكلام على ظاهره هو الصواب فان قلت قد جاء عن ام سلمة فضحكت وجاء فغطت وجهها فما التوفيق بينهما (قلت) معنى ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ومعنى تربت يمينك في الاصل لا اصابت خيرا غير ان في لسان العرب يطلق ذلك وامثالها ويراد به المدح وفي كتاب ادب الحواص للوزير ابي القاسم المغربي وفي كتاب الايك والغصون لابي العلاء المعري معنى قوله تربت يمينك اى افتقرت من العلم مما سألت عنهم ام سليم وفي المحكم ترب الرجل صار في بده التراب وترب تر بالصدق بالتراب من الفقر وترب تر باو مرتبة خسر وافتقر وحكى قطرب ترب وترب قوله « والت » بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت لما اصابها من شدة هذا الكلام وروى التبضم الهمزة مع التشديد اى طمنت بالآلة وهى الحربة العريضة النصل *

باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس

اي هذا باب في عرق الجنب ولم يبين ما حكم عرق الجنب ولا ذكر في هذا الباب شيئا يطابق هذه الترجمة وقال بعضهم كأن المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه (قلت) ما بعد هذا الكلام عن النوق فكيف يتوجه ما قاله والمصنف قال باب عرق الجنب وسكت عليه ولم يشير الى حكمه لافى الترجمة ولا فى الذى ذكره فى هذا الباب وفائدة ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكر ما عقدت له الترجمة والا فلا فائدة فى ذكرها ويمكن ان يقال انه ذكر ترجمتين والترجمة الثانية تدل على ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يختص بعرق المسلم والحال ان عرق الكافر ايضا طاهر قوله « وان المسلم لا ينجس » عطف على المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم لا ينجس وذكر هذا الباب بين الابواب المتقدمة والآتية لا يخلو عن وجه المناسبة وهو ظاهر *

٣٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا بِحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَنحَسَتْ مِنْهُ فَبَدَّهَتْ فَأَغْتَسَلَتْ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ ***

مطابقة هذا الحديث لاحدى ترجمتى هذا الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية * (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول على ابن عبدالله المديني . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث حميد بنضم الحاء الطويل التابعى مات وهو قائم يصلى . الرابع بكر بفتح الباء الموحدة ابن عبدالله بن عمر بن هلال المزني البصرى . الخامس ابو رافع واسمه نفيح بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصرى تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *
 * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع والنعنة في موضعين وفيه رواية التابعى عن

التابعى عن الصحابي وفيه ان رواه بصريون ومن اجل لطائفه انه متصل ورواه مسلم مقطوعا حميد عن ابي رافع كذا في طريق الجلودى والحافظ الحليانى والصواب مارواه البخارى وغيره حميد عن بكر عن ابي رافع وذكر ابو مسعود وخلف ان مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب التلويح قدرا ينامن قاله غيرها فدل على ان في مسلم روايتين قلت ذكر البغوى في شرح السنة ان مسلما اخرجه باثبات بكر *
 * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى واخرجه مسلم في

الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن اسحق بن منصور واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة * (ذكر لغاته ومعناه) * قوله «في بعض طريق» كذا هو في رواية الاكثرو في رواية كريمة والاصلى طرق بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائى «لقيته في بعض طريق من طرق المدينة» قوله «فانخست» فيه روايات كثيرة الاولى «فانخست» كما في الكتاب بالنون ثم بالحاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة وهي رواية الكشميهنى والحموى وكريمة ومعناه تأخرت وانقضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه خسن الشيطان . الثانية فاختست مثل الرواية الاولى في المعنى غير ان اللفظ في الرواية الاولى من باب الانفعال وفي هذه الرواية من باب الافتعال . الثالثة فانبحجت بالباء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذى ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى (فانبحجت منه اثنتا عشرة عينا) اى جرت واندفعت وهي رواية ابن السكن والاصلى ايضا وابى الوقت وابن عساكر ايضا . الرابعة فانجست من النجاسة من باب الافتعال والمعنى اعتقدت نفسى نجسا وهو رواية المستملى . الخامسة فانجست بالشين المعجمة من التجس وهو الاسراع . السادسة فانبحجت بالباء الموحدة والحاء المعجمة والسين المهملة من التجس وهو النقص فكانه ظهر له نقصانه عن مما شاته رسول الله ﷺ وهو رواية المستملى لما اعتقد في نفسه من النجاسة . السابعة فاحتست بحاء مهملة ثم تاء مشاة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبت نفسى عن اللحاق بالنبي ﷺ . الثامنة «فانسلت» . التاسعة «فانسل» وهو رواية مسلم والنسائى ايضا وقال بعض الشارحين ولم يثبت لى من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به رواية الكشميهنى وابى الوقت والمستملى ونسب بعضها الى التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوت غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بادب ان ينسب بعض غير ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعى عدم علم غيره به قوله «يا باهريرة» بحذف الهمزة في الاب تخفيفا قوله «جنب» يقال اجنب الرجل فهو جنب وكذلك الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث قال ابن دريد وهو اعلى اللغات وقد قالوا جنبان واجناب ولم يقولوا جنبه وفي المنتهى رجل جنب وامرأة جنب وقوم جنب وجنيون واجناب وفي الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا بضم النون وفي المواعظ لابن التياتى عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر النون وضمها لفتان وقال المطرزي يقال من الجنابة اجنب الرجل وجنب بفتح النون وكسرها وجنب وتجنب لا يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم جنب بضم النون وليس بالمشهور وفي الاشتقاق للرماني اجنب الرجل لانه يجانب الصلاة وقال ابو منصور لانه انتهى عن ان يقرب مواضع الصلاة وقال العتبي سمي بذلك لجانبه الناس وبعده منهم حتى يفصل قوله «سبحان الله» قال ابن الابنارى معناه سبحتك تنزيها لك ياربنا من الاولاد والصاحبة والشركاء اى نزهناك من ذلك وقال القزاز معناه برأت الله تعالى من السوء وقال ابو عبيدة نسح لك ونحمدك ونعلى

ونصلي لك وقال الزمخمرى فى اساس البلاغة سبحت الله وسبحت له وكثرت تسبيحاته وتسايحه وفى
المغيث لابي المدينى سبحان الله قائم مقام الفعل أى أسبحه وسبحت اى لفظت سبحان الله وقيل
مغنى سبحان الله أتسرع اليه والحقه فى طاعته من قولهم فرس سابح وذكر النضر بن شميل ان معناه السرعة الى هذه
اللفظة لان الانسان يبدأ فيقول سبحان الله قوله « لا ينجس » قال ابن سيده النجس والنجس والنجس القذر من كل شئ
ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد والاثني والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا كسر والنون جمعوا
وانشأوا رجلا رجس نجس يقولونها بالكسر لما كان رجس فاذا فرده وقالوا نجس وفى الجامع احسب المصدر من قولهم نجس
ينجس نجسا والاسم النجاسة وذكره ابن القوطية وابن طريف فى باب فعل وفعل فقالا نجس الشئ ونجسا نجاسة ضد
طهر وفى الصحاح نجس الشئ بالكسر ينجس نجسافه ونجس ونجس وفى كتاب ابن عديس نجس الرجل ونجس نجاسة
ونجوسة بكسر الحيم وضمها اذا تقدر *

(ذكر اعرابه) قوله « وهو جنب » جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المنصوب الذى فى لقيته قوله « فذهبت فاغتسلت »
قال الكرماني وفى بعضها فى بعض النسخ فذهب فاغتسل « قلت » على تقدير صحة الرواية بها يجوز فيه الامر ان الغيبة
بالنظر الى نقل كلام ابي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه واما جواز لفظه بالغيبة فمن
باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه قوله « كنت جنبا » اى ذاجنبا قوله « وانا على غير طهارة »
جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع فى اجالسك واجالسك فى قوة المصدر بان المصدرية واما فعل ابو هريرة هذا لانه
عليه السلام كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحوه ودعاه كما ورد فى النسائي من حديث ابي واثل عن ابن مسعود قال « لقينى
النبي ﷺ وانا جنب فاهوى الى فقلت انى جنب فقال ان المسلم لا ينجس » قوله « سبحان الله » سبحان علم للتسبيح
كعثمان علم للرجل وقال الفراء منصوب على المصدر كأنك قلت سبحت الله تسبيحا فجعل سبحان فى موضع التسبيح والحاصل
انه منصوب بفعل محذوف لازم الحذف فاستعمله فى مثل هذا الموضع راد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل
هذا الظاهر عليك (بيان استنباط الاحكام) الاول وقد عقد الباب له ان المؤمن لا ينجس وانه طاهر سواء كان جنبا
او محدثا حيا او ميتا وكذا سوره وعرقه ولما به ودمعه وكذا الكافر فى هذه الاحكام وعن الشافعى قولان فى الميت احدهما
الطهارة وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا « المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا » ووصله الحاكم فى المستدرک فقال اخبرني
ابراهيم عن عصمة قال حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي اخبرنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالوا حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لا تنجسوا موتا ثم فان المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا » قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل فى طهارة المسلم حيا وميتا. اما الحى فبالاجماع حتى الجنين اذا القته
امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما ذكره ان شاء الله تعالى وفى صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد
قال سألت عائشة عن الرجل يأتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المرأة تمدخر قفا وخرقفا فاذا
كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم تزان ذلك ينجسه وفى لفظ ثم صليا فى ثوبهما وروى الدارقطني من حديث المتوكل
ابن فضيل عن ام القلوص العامرية عن عائشة « كان النبي ﷺ لا يرى على البدن جنابة ولا على الارض جنابة ولا ينجب
الرجل » وعن يحيى السنه البغوي قال معنى قول ابن عباس اربع لا ينجس الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لا ينجب
بماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه . وقال
ابن المنذر اجمع عوام اهل العالم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة انهم قالوا ذلك وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعى ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهما وقال القرطبي الكافر نجس عند الشافعى وقال ابو بكر
ابن المنذر وعرق اليهودى والنصرانى والمجوسى طاهر عندى وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى « انما
المشركون نجس » وتمسك ايضا بمفهوم حديث الباب وادعى ان الكافر نجس العين والجواب عنه انهم نجسوا الافعال
لا الاعضاء او نجسوا الاعتقاد وما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منهن

يضاجهم ومع ذلك لا يجب عليهم غسل الكتاية الامثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الآدمى الحى ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا يستند لخاص ولا جنب واجازه ابن اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لا اجل اعينهما لا لثيابهما وما ذكرناه يرد ذلك «فان قلت» على ما ذكرت من ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر (قلت) اختلف العلماء من اصحابنا في وجوب غسله فقيل انما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لالنجاسته فان الآدمى لا ينجس بالموت كرامة اذ لو نجس لما طهر بالنسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للخرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنب لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الخرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لان للآدمى دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الا ترى انه لو مات في البئر نجسها ولو حمله المصلى لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا لجازت كالوجه لمحدثا . الثاني من الاحكام فيها استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على اكل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متظفرا منتظفا بازالة الشعوث المأمور بازالتها نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك . الثالث فيه من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه امر يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له عوابه وبين له حكمه . الرابع فيه جواز تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجب ان لا يؤخره الى ان يفوته وقت صلاة . الخامس فيه جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال مالم يفته وقت الصلاة . السادس فيه ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام لا تضرها فان المؤمن طاهر الاعضاء فان من شأنه المحافظة على الطهارة والنظافة . السابع فيه ائلاف قلوب المؤمنين ومواساة الفقراء والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال جل ذكره (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) . وقال بعضهم وفيه استحباب استئذان التابع للتعنوع اذا اراد ان يفارق (قلت) هذا بعيد لان الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك لامن عبارته ولامن اشارته ولا يفاهي التابع والتبوع لان باهريرة لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي ﷺ في مشيه بل انما لقيه النبي ﷺ في بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث . وقال ايضا بوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر فنوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس (قلت) هذا الرد مردود حينئذ لان الحديث لا يدل عليه اصلا والحديث يدل بعبارة ان الجنب ليس ينجس في ذاته ولم يتعرض الى طهارة غسلاته اذ انوى الاغتسال .

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

باب بالتوين أى هذا باب فيه الجنب يخرج الى آخره يعنى له ان يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره وهذا قول اكثر الفقهاء الا ان ابن ابي شيبه حكى عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهرى ومحمد بن علي والنخعي وزاد اليهقي سعد بن ابي وقاص وعبدالله ابن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأتون حتى يتوضؤا (فان قلت) لم كان باب بالتوين ولم يصفه الى ما بعد (قلت) يجوز ذلك ولكن يحتاج حينئذ ان يقدر الجواب نحو ان يقول له ذلك او يجوز ذلك ونحوها وعند الانفصال لا يحتاج الى ذلك قوله «ويمشي» بالواو عطف على قوله «يخرج» وفي بعض النسخ يمشى بدون واو العطف فان سحت هذه يكون يمشى في موضع النصب على الحال المقدره قوله «وغيره» بالجر عطف على قوله في السوق وقال بعضهم ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى (قلت) اخذه هذا القائل من كلام الكرماني فانه قال يحتمل رفعه بان يراد به نحو يأكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى (قلت) فيه تعسف لا يخفى والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلامهما في حكم الجنب

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ يُخْرِجُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما بالجر الذي هو الاظهر فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى وهو ان الجنب اذا جازله الخروج من بيته والمشى في السوق وغيره جازله تلك الافعال المذكورة في الاثر المذكور وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلق بالنورة *

٣٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمٌ ثَلَاثُونَ نِسْوَةً ***

مطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله «كان يطوف على نسائه» وذلك ان نساءه كانت هن حجر متقاربة بالضرورة كان النبي ﷺ اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشى من حجرة الى حجرة قال بعضهم لكن في غير السوق (قلت) المشى اعم من ان يكون من بيت الى بيت ومن بيت الى سوق والى غيره وحديث انس هذا قدم في باب اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفي وسعيد الذي يروي عن قتادة هو سعيد بن ابي عروبة قال الغساني وفي نسخة الاصل بدل سعيد لفظ شعبة أي ابن الحجاج وليس صوابا *

٣٦ - **حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ يَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَمَدًا فَأَنْسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتِ يَا أَبَاهِرِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَاهِرِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ ***

مطابقته للترجمة في قوله «فمشيت معه» والحديث مر في الباب الذي قبله فاعتبر التفاوت في الرجال وفي الفاظ المتن والكلام فيه مراضا مستوفي وعياش بتشديد الياء آخر الحروف هو ابن الوليد البصرى وهو ابن عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة وحيد الطويل وبكر المزني وابو رافع نفيح وقدموا قوله «فأخذ بيدي» وفي بعض النسخ يميني قوله «فانسلت» أى خرجت يقال انسل من بينهم أى خرج في خفية واتيت الرحل بالحاء المهملة وهو منزله ومكانه الذى يأوى اليه قوله «اين كنت» كان هذه تامة فلا تحتاج الى الحجز اونا قصة فابن خبره قوله «فقلت له» مقول القول محذوف أى قلت له سبب رواحى للاغتسال قوله «يا اباهريرة» وفي رواية الكشميني والمستملى «يا اباهر» بالترخيم. وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الوضوء. وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء وقد اتوفيت الكلام فيه في الباب الذى قبله. وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتقا به. وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله ﷺ لابي هريرة «اين كنت» فدل ذلك على انه استحسب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه. وفيه ان اخذ النبي ﷺ بيد ابي هريرة يدل على طهارة الجنب وانه غير نجس *

بابُ كَيْفُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

أى هذا باب في بيان جواز كينونة الحذب في بيته اذا توضأ قبل الاغتسال والكينونة مصدر كان يقال يكون كونا وكينونة ايضا شهبوه بالحيدودة والطيرورة من ذوات الياه ولم يجى من الواو على هذا الاحرف كينونة وكيعو وعوديمومة وقيدودة واصله كينونة بتشديد الياء لحذفوا كما حذفوا من هين وميت ولولا ذلك لقالوا كونونة قوله «اذا توضأ الجنب» وفي رواية ابي الوقت وكريمة «اذا توضأ قبل ان يغتسل» وليس فى رواية الحموى والمستملى اذا توضأ قبل ان يغتسل ووجه المناسبة بين البابين ظاهر *

٣٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ** ﴿

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قيل اشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف مارواه ابو داود وغيره من حديث على رضى الله تعالى عنه مرفوعا « ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب » قلت هذا بعيد لان المراد من هذا الجنب الذى يتهاون بالاعتسال ويتخذة عادة حتى تفوته صلاة او اكثر وليس المراد منه من يؤخره ليفعله او يكون المراد منه من لم يرفع حدثه كله او بعضه لانه اذا توضأ ارتفع بعض الحدث عنه والحديث المذكور صححه ابن حبان والحاكم والذى ضعفه قال في اسناده نجى الحضرمي بضم النون وفتح الحيم لم يرو عنه غير ابنه عبدالله فهو مجهول لكن وثقه المعلى (ذكر رجاله) وهم ستة ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وهشام الدستوائى وشيبان بن عبد الرحمن النحوى المؤدب صاحب حروف وقرآت ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب في كتاب العلم الا هشاما فانه مرفى باب زيادة الايمان ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه رواية ابن ابي شيبه بتحديث ابي سلمة ورواه الاوزاعى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر رواه النسائى ﴿ (ذكر اعرابه) قوله « ا كان » المذمومة في الاستفهام قوله « وهو جنب » جملة اسمية وقعت حالا من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « ويتوضأ » عطف على محذوف تقديره نعم يرقد ويتوضأ (فان قلت) هل كان يتوضأ بعد الرقاد (قلت) الواو لا تدل على الترتيب والمعنى انه يجمع بين الوضوء والرقاد ولمسلم من طريق الزهرى عن ابي سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا واضح لما قررنا فى معنى رواية البخارى نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر الذى ذكره البخارى عقب هذا الحديث على ما يأتى عن قريب ﴿ والذى يستتبط من هذا الحديث ان الجنب اذا اراد النوم يتوضأ ثم ينام ثم هذا الوضوء مستحب او واجب يأتى الكلام فيه عن قريب ﴿

٣٨ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ** ﴿

مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان رقاد الجنب في البيت يقتضى جواز كينوته فيه ومعنى الترجمة هذا وفي بعض النسخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب حدثنا قتيبة الى آخره وهذا وقع في رواية كريمة ولا حاجة الى هذا الحصول الاستغناء عنه بالباب الذى يأتى عقبه وقال بعضهم يحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقيد فلا تكون زائدة (قلت) لا يخرج عن كونه زائدا لان المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة فائدة فلا حاجة الى ذكره وقال الكرماني هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في آخر كتاب العلم (قلت) نعم كذا ذكره في باب ذكر العلم والفتيا في المسجد حيث قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب عن عبدالله بن عمر ان رجلا قام في المسجد الحديث فالاسنادان سواء غير ان هناك نسب الرواة وههنا كنى بأسمائهم وان الذى هناك يوضح الذى ههنا ومع هذا لكل واحد منهما من خلاف متن الاخر فان قلت هذا الحديث يعد من مسند عمر بن الخطاب او من مسند ابنه عبدالله (قلت) ظاهره ان ابن عمر حضر سؤال ابيه عمر فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النسائى وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنه وهذا لا يقدح في صحة الحديث قوله « أيرقد » المذمومة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين الوقوع

فالمعنى أيجوز الرقود لا حدثنا قوله «وهو جنب» جملة حالية قوله «إذا توضأ» ظرف محض لقوله «فليرقده» والمعنى إذا أراد أحدكم الرقاد فليرقده بعد التوضؤ وقال الكرمانى ويجوز أن يكون ظرفاً متضمناً للشرط ثم قال الشرط سبب فما المنسب الرقود أم الأمر بالرقود ثم اجاب بأنه يحتمل الأمرين مجازاً لاحقيقة كأن التوضؤ سبب لجواز الرقود أو لأمر الشارع به ثم قال فإن قلت الرقود ليس واجباً ولا مندوباً فمعنى الأمر قلت الإباحة بقرينة الإجماع على عدم الوجوب والتدب انتهى (قلت) هذا كلام مدمج وفيه تفصيل وخلاف فنقول وبالله التوفيق ذهب الثورى والحسن بن حى وابن المسيب وأبو يوسف إلى أنه لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذى حدثنا هناد قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى إسحق عن الأسود عن عائشة قالت «كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء» ورواه ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبى إسحق عن الأسود عن عائشة قالت «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن كانت له إلى أهله حاجة قضاهم ينام كهيئته لا يمس ماء» وأخرجه أحمد كذلك وأخرجه الطحاوى من سبعة طرق * منها ما رواه عن ابن أبى داود عن مسدد قال حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا أبو إسحق عن الأسود عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رجع من المسجد صلى ماشاء الله ثم مال إلى فراشه وإلى أهله فإن كانت له حاجة قضاهم ينام كهيئته ولا يمس طيباً» وأرادت بالطيب الماء كما وقع في الرواية الأخرى ولا يمس ماء وذلك إن الماء يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث فإن الماء طيب لأنه يطيب ويظهر وأى طيب أقوى فعلاً في التطهير من الماء وذهب الأوزاعى والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعى ومالك واحمد واسحق وابن المبارك وآخرون إلى أنه ينبغي للجنب أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال أحمد يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يبطأ ثانياً أو يأتى كل إن يغسل فرجه ويتوضأ روى ذلك عن على وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحنى نحوه عن أحمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه إن كان أصابهما أذى وقال أبو عمر في التهيد وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على التدب والاستحباب لأعلى الوجوب وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضواً قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قالوله إن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يديه قدر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل أن تتوضأ وقال الشافعى في هذا كله نحو قول مالك وقال أبو حنيفة والثورى لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء وأحب لنا أن يتوضأ قالوا فإذا أراد أن يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن ابن حى وقال الأوزاعى والحائض والجنب إذا أراد أن يطعمها غسلأ أيديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلاً كان أو امرأة انتهى وقال القاضى عياض ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وإنما هو مرغّب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولد كره الله وليس ذلك بواجب (قلت) قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم وقال ابن العربي قال مالك والشافعى لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ وقال بعضهم أنكربعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعى بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أرادنى الإباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أى متى كد الاستحباب ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض انتهى (قلت) إنكار المتأخرين هذا الذى نقل عن الشافعى أنكرب مجرد فلا يقاوم الإثبات وعدم معرفة أصحابه ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعى بذلك وأبعد من هذا قول هذا القائل وهو كما قال فكيف يقول بهذا وقد يتنافساده وأبعد من هذا كله حمل هذا القائل كلام ابن العربي على ما ذكره يعرف ذلك من يدق نظره فيه * ثم أعلم أن الطحاوى اجاب عن حديث عائشة المذكور فقال وقالوا هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر اختصره

ابو اسحق من حديث طويل فاختصاره اياه وذلك ان بهزا حدثنا قال اخبرنا ابو غسان قال اخبرنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت له يا ابا عمر حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلاة النبي ﷺ فقال «قالت عائشة كان النبي ﷺ ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا أعلم من تريد وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة» فهذا الاسود بن زيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واما قوله فان كانت له حاجة قضاهام ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك محمولا على الماء الذي يغتسل به لاعلى الوضوء وقال ابو داود حدثنا الحسين الواسطي سمعت يزيد بن هرون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال المهني سألت ابا عبدالله عنه فقال ليس بصحيح (قلت) لم قال لان شعبة روى عن الحاكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة «ان النبي ﷺ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة (قلت) من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابي اسحق قال وسألت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروي وقال الترمذي وابو على الطومسي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة «انه ﷺ كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا اصح من حديث ابي اسحق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق وقال ابن ماجه عقب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعني هذا يوما فقال لي اسماعيل شدة هذا الحديث يافتي بشئ وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث به منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكي ذلك غضيف وعبدالله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها حفظ ابو اسحق عنه تأخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل * ومنهم البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس ابن شريح فاحسن الجمع وسئل عنه وعن حديث عمر «ايام احداثا وهو جنب قال نعم اذا توضأ» وقال الحكم لها جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر «ايام احداثا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد» ففسر ذكر فيه الوضوء وبه تأخذ. ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا حديث ابي اسحق شواهد ومتابعين فمن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائي فيما ذكره ابو اسحق الحرمي في كتاب العلل قال واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الغسل وهذا احسن واوجه «فان قلت» قد روى عن عائشة ما يصاد ماروى عنها اولا وهو ان الطحاوي روى من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه» وروى عنها «انه كان يتوضأ وضوءه للصلاة» (قلت) اجاب الطحاوي عن هذا بانها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه ﷺ امر بالوضوء التام دل ذلك على ثبوت النسخ عندها وقال بعضهم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجله كما رواه مالك في الموطأ عن نافع واهيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة في رواية من رواية عائشة فيعتمد عليها ويحمل ترك ابن عمر غسل رجله على ان ذلك كان لعذر (قلت) هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمل على النسخ كما ذكرناه وكذلك ماروى عن ابن عمر حملة على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي ﷺ امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوى اذا روى شيئا عن النبي ﷺ او علمه منه ثم فعل او افتي بخلافه يدل على

ثبوت النسخ عنده اذ لولم يثبت ذلك لما كان له الاقدام على خلافه وكذلك روى من قول ابن عمر مارواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال «اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه» فهذا بطل قول هذا القائل ويحمل ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لعذر (فان قلت) ما الحكمة في هذا الوضوء (قلت) فيه تخفيف الحدث يدل عليه مارواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل لانه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة رضى الله تعالى عنها «انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام يتوضأ او يتيمم» (قلت) الظاهر ان التيمم هذا كان عند عدم الماء وقيل انه ينشط الى العود اولى الغسل وقال ابن الجوزى الحكمة فيه ان الملائكة تبعدن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فنهاتقرب من ذلك *

بابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

أى هذا باب فى بيان حكم الجنب يتوضأ ثم ينام والمناسبة بين البابين ظاهرة

٣٩ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ** *

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة سبق فى باب الوحي وهو يحيى بن عبدالله بن بكير المصرى وينسب غالباً الى جده . الثانى الليث بن سعد . الثالث عبيدالله بن ابي جعفر ابوبكر الفقيه المصرى . الرابع محمد بن عبد الرحمن ابوالاسود الاسدى المدنى بيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه . الخامس عروة ابن الزبير . السادس ام المؤمنين عائشة (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الضعفة فى اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان نصف رواته مصريون والنصف الآخر مدنيون *

(ذكر معناه) قوله «كن» يدل على الاستمرار قوله «وهو جنب» جملة حالية قوله «غسل» جواب اذا قوله «توضأ للصلاة» ليس معناه انه يتوضأ لاداء الصلاة اذ لا تجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضأ وضواً مختصاً بالصلاة يعنى وضواً شرعياً لا وضواً نقوياً او يقدر محذوف اى توضأ وضواً كما يتوضأ للصلاة وفي بعض الروايات توضأ وضوءه للصلاة *

٤٠ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَفْتَنِي عُمَرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ** *

جويرية بالجييم والراء مصفرا اسم رجل واسم ابيه اسماء بن نسيب الضبعى سمع من نافع ومن مالك قوله «عن عبدالله ابن عمر» وفي رواية ابن عسار عن ابن عمر قوله «استفتى» أى طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم قوله «ايام احدا» صورة الاستفتاء وقوله فقال نعم جوابه والهمزة فى ايام للاستفهام قوله «وهو جنب» جملة حالية قوله «اذن توضأ» وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج عن نافع ليتوضأ ثم ينام *

٤١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ هَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَصِبَهُ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَمَّ** *

هكذا رواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر وكذا رواه ابو زيد ورواه ابن السكن عن الفريرى فقال مالك عن نافع وقال الجياني في بعض النسخ جعل نافع بدل عبدالله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروى هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبدالله اشهر وقال ابن عبدالبر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبدالله بن دينار وحديث نافع غريب (قلت) لا غرابة لانه رواه عنه كذلك عن نافع خمسة اوستة ولكن الاول اشهر قوله « ذكر عمر بن الخطاب » يقتضى ان يكون الحديث من مسند ابن عمر قوله « انه تصيبه الجنابة من الليل » الضمير في انه يرجع الى عبدالله بن عمر لالى عمر يدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال (اصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر الى رسول الله ﷺ فاستأمره فقال ليتوضأ ويلرقد) وكذلك الضمير في له يرجع الى عبدالله بن عمر لالى عمر فان قلت ظاهر عبارة البخارى يدل على ان الضمير في انه قوله يرجع الى عمر (قلت) الظاهر كذا ولكن رواية النسائي بينت ان الضمير لعبدالله فكانه حضر الى رسول الله ﷺ بعد ان ذكر عمر ذلك فلماذا خاطبه بقوله « توضأ واغسل ذكرك » وان لم يكن حضر فالخطاب لعمر رضى الله تعالى عنه لانه جواب استفتائه ولكنه يرجع الى ابنه عبدالله لان الاستفتاء من عمر لاجل عبدالله كادل عليه ما رواه النسائي قوله « فقال له » ليست لفظه له بموجودة في رواية الاصيلي قوله « توضأ واغسل ذكرك » معناه اجمع بينهما لان الواو لا تدل على الترتيب لانه من المعلوم ان يقدم غسل الذكر على الوضوء وفي رواية ابى نوح عن مالك (اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم) وهو على الاصل . وفيه رد على من حمل الرواية الاولى على ظاهرها وارجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه الحدث وانما هو للتعبد به

﴿ باب إذا التقى الختانان ﴾

أى هذا باب في بيان حكم ما اذا التقى الختانان يعنى ختان الرجل وختان المرأة وقال بعضهم المراد بهذه التثنية ختان الرجل وختان المرأة وانما ثانيا بلفظ واحد تغليبا له (قلت) ذكرنا هذا ولكن ذكرنا هذا كذا بناء على عادة العرب فانهم يحتنون النساء (قال رسول الله ﷺ) الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة) رواه الجصاص في كتاب ادب القضاء عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه ثم الختان قطع جليدة الكمرة وكذلك الختن والختان قطع جلدة من اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الخفض *

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اجْتَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ نَمَّ جَهْدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « ثم جهدها » لانه روى « والزق الختان بالختان » بدل قوله « ثم جهدها » على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم سبعة لانه رواه من طريقين الاول عن معاذ بن فضالة بضم الميم في معاذ وفتح الفاء في فضالة البصرى عن هشام الدستوائى عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصرى عن ابى رافع نافع الصائغ . والطريق الثانى عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن هشام الخ وعلم على الطريقين بصورة (ح) بين الاسنادين من التحويل به (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الغنمة في ستة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن ابى خزيمة زهير بن حرب وابى غسان المسمعى وابن المتى . وابن بشار اربعتهم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن الحسن به وعن محمد بن عمرو عن ابن ابى عدى وعن ابن المتى عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى نعيم الفضل بن دكين *

(ذكر لغاته) قوله « بين شعبا » بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وروى اشعبها جمع شعب وقال ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه والشعب النواحي واختلفوا في المراد بالشعب الاربع ف قيل هي ايدان والرجلان وقيل الفخذان والرجلان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد من الشعب الاربع نواحيها الاربع والا قرب ان يكون المراد اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجمع مكنايته بذلك يكتب بما ذكر عن التصريح وانما رجح هذا لانه اقرب الى الحقيقة في الجلوس بينهما والضمير في جلس يرجع الى الرجل وكذلك الضمير المرفوع في جهدها واما الضمير الذي في شعبا والضمير المنصوب في جهدها فيرجع الى المرأة وان لم يمس ذكرها للدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى (حتى توارت بالحجاب) قوله « ثم جهدها » بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها يقال جهدهته وأجهدهته اذا بلغت مشقتها وقيل معناه كدها بجر كته وفي رواية مسلم من طريق شعبة وهشام عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود ومن طريق شعبة وهشام معان قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال (اذا قعد بين شعبا الاربع والزرق الحتان بالحنان فقد وجب الغسل) اي موضع الحتان بموضع الحتان لان الحتان اسم للفعل وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج وفي رواية البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة (اذا التقي الحتانان فقد وجب الغسل) وروى ايضا بهذا اللفظ من حديث عائشة اخرجها الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها ولكن في طريقه على بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها برجال ثقات ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها ولفظه (ومس الحتان الحتان) والمراد بالمس الالتقاء دل عليه رواية الترمذي بلفظ « اذا جاوز » وليس المراد حقيقة المس حتى لو حصل المس بدون التقاء الحتانين لا يجب الغسل بلا خلاف والحاصل ان يجب الغسل لا يتوقف على نزول المتى بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما وان لم ينزل يدل عليه رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث (وان لم ينزل) ووقع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قالالا خبرنا قتادة به و زاد في آخره « انزل اوله ينزل » وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة وقيل الجهد من اسماء النكاح فعني جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا *

(ذكر استنباط الحكم منه) يستنبط من الحديث المذكور ان يجب الغسل لا يتوقف على نزول المتى بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وان لم ينزل وهذا الاخلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف فيه في الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطئ في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك باحدث نذكرها الآن وفي المحلى وعن رأى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلى ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجهرة الانصار رضي الله تعالى عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وابي سلمة بن عبد الرحمن وهشام ابن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية . ومن الآثار التي احتجوا بها مرواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه على ما يجي في الباب الآتي واخرجه مسلم ايضا والطحطاوي واخرجه البرار ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهني « انه سأل عثمان عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان اشهد اني سمعت ذلك من رسول الله ﷺ . ومنها حديث ابي بن كعب رواه مسلم حدثنا ابو الزبير الانصاري حدثنا حماد عن هشام بن عروة وحدثنا ابو بكر بن اللفظ له قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال « سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ » واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واحمد والطحطاوي . ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري ومسلم عنه « ان رسول الله ﷺ مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعننا أعجلناك فقال نعم يا رسول الله قال اذا

اعجبت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء» اخرجه الطحاوي واخرج الطحاوي ايضا عن ابي سعيد الخدري قال قلت لاخواني من الانصار اتركوا الامر كما يقولون الماء من الماء ارايتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله واخرج ابو العباس السراج ايضا في مسنده حدثنا روح بن عباد عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس اخبره ان ابا سعيد الخدري كان ينزل في داره وان ابا سعيد اخبره انه كان يقول لاصحابه ارايتم اذا اغتسلت وانا اعرف انه كما تقولون قالوا لا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل واخرج مسلم ايضا عن ابي سعيد عن رسول الله ﷺ قال «الماء من الماء» . ومنها حديث ابي ايوب اخرجه ابن ماجه والطحاوي عنه قال قال النبي ﷺ «الماء من الماء» . ومنها حديث ابي هريرة اخرجه الطحاوي عنه قال «بعث رسول الله ﷺ الى رجل من الانصار فاباط فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلي فلما جاءني رسولك اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل» ومنها حديث عتيان الانصاري رواه احمد عنه ان عتيان الانصاري قال قلت يا نبي الله اني كنت مع اهلي فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء . ومنها حديث رافع ابن خديج اخرجه الطبراني واحمد عنه «ناداني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمتم ولم انزل فاغتسلت فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتي فقمتم ولم امن فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاعليه الماء من الماء» . ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو يعلى عنه قال انطلق رسول الله ﷺ في طلب رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصاري ورأسه يقطر ماء فقال رسول الله ﷺ ما رأيتك فقال دعوتني وانا مع اهلي خفت ان احبس عليك فمجلت فقمتم وصببت على الماء ثم خرجت فقال هل كنت انزلت قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسلن اغسل مامس المرأة منك وتوضأ وضوءك للصلاة فان الماء من الماء واخرجه البزار ايضا. ومنها حديث عبد الله بن عباس اخرجه البزار عنه قال «ارسل رسول الله ﷺ الى رجل من الانصار فاباط عليه فقال ما حبسك قال كنت حين اتاني رسولك على امرأتي فقمتم فاغتسلت فقال وكان عليك ان لا تتنسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك» . ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل اخرجه معمر بن راشد في جامعه عنه قال «سلم النبي ﷺ على سعد بن عباد فلم يأذن له كان على حاجته فرجع النبي ﷺ فقام سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله اني كنت على حاجة فقمتم فاغتسلت فقال النبي ﷺ ائنا من الماء» ووجه الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعا» اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي ايضا ولفظه «اذا جاوز الحتان الحتان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب «ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها فقال لقد شق على اختلاف اصحاب رسول الله ﷺ في اسراني لا اعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فاسألتني عنه فقال لها الرجل يصيب اهله فيكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الحتان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسأل احدا عن هذا بعدك ابدا» ورواه الشافعي ايضا عن مالك واخرجه البيهقي من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عائشة رضي الله تعالى عنها. وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة من رواة وروى موسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ قال اذا التقى الحتانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك واخرج الطحاوي ايضا عن عائشة رضي الله عنها من فواعن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها «ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة تجالس فقال رسول الله ﷺ اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم نفتسل» قالوا فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله ﷺ انه كان يغسل اذا جامع وان لم ينزل وقالت الطائفة الاولى هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه يعني كان يفعله بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والاثار

الاول تخبر عما يجب وما لا يجب فهي اولى واجاب الجمهور عن هذه ان هذه الآثار على نوعين احدهما الماء من الماء لا غير فهذا ابن عباس قدروى عنه انه قال مراد رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يكون هذا في الاحتلام واخرج الترمذى عن علي بن حجر عن شريك عن ابي الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم قال انما الماء من الماء في الاحتلام يعنى اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه والنوع الاخر الذى فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء قد جاء خلاف ذلك عن النبي ﷺ وهو حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه المذكور في الباب وهذا نسخ لتلك الآثار (فان قلت) ليس فيه دليل على النسخ لعدم التعرض الى شئ من التاريخ (قلت) قد جاء ما يدل على النسخ صريحاً وهو ما روى ابو داود في سننه حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعنى ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره «ان رسول الله ﷺ انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلّة الثبات ثم امر بالانكسار ونهى عن ذلك» قال ابو داود يعنى الماء من الماء واخرجه الطحاوى ايضا واخرج ابو داود ايضا حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا بمشعر الحلبي عن محمد بن غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقتنون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالانكسار بعدواخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح (فان قلت) في الحديث الاول مجهول وهو قوله حدثني بعض من ارضى (قلت) الظاهر انه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج لان البيهقي روى هذا الحديث ثم قال ورويناها باسناد آخر موصول عن ابي حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن ابي بن كعب كما اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في الاسند كار انما رواه ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن زيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حية مولى ابنة صفوان عن عبيد ابن رفاع بن رفاع عن ابيه رفاع بن رافع قال «بينما انا عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر على به فجاه زيد فلما رآه عمر قال اى عدو نفسه قد بلغت انك تفتى الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت لكنى سمعت من اعمامى حديثاً حدثت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاع بن رافع فاقبل عمر على رفاع بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المرأة فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهى قال رسول الله ﷺ يعلم ذلك قال لادري فامر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا يغسل في ذلك الا ما كان من معاذ وعلى رضى الله تعالى عنهما فانهما قالوا اذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل فقال عمر رضى الله تعالى عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافاً قال فقال على رضى الله تعالى عنه يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا من سأل رسول الله ﷺ من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم الى بهذا فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا اسمع رجل فعل ذلك الا اوجعته ضرباً» ورواه الطحاوى ايضا في لا اعلم احد افعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا ولم يتقن الكلام احد في هذا الباب مثل الامام الحافظ ابي جعفر الطحاوى فان اراد احد ان يتقنه فعليه بكتابه معاني الآثار وشرحنا الذى عملناه عليه المسمى ببيان الاخبار . (فان قلت) ادعى بعضهم ان التخصيص على الشئ باسمه العلم يوجب فى الحكم مما عداه لان الانصار فهموا وعدم وجوب الاغتسال بالا كسال من قوله ﷺ الماء من الماء اى الاغتسال واجب بالماء الاول هو المظهر والثانى هو المني ومن لاسببية والانصار كانوا من اهل اللسان وفصحاه العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالا كسال لعدم الماء ولولم يكن التخصيص باسم الماء موجباً للنفي لما صح استدلالهم على ذلك (قلت) الذى يقول بهذا ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة والجباب ان ذلك ليس من دلالة التخصيص على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم المعهود ونحن نقول

هذا الكلام للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار لكن لماد الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا في الانحصار وفيما وراء ذلك مما يتعلق بالتي وصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالتي منحصر فيه لا يثبت لغيره (فان قلت) فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الفسل بالا كسالم لعدم الماء (قلت) الماء فيه ثابت تقديرا لانه تارة يثبت عيانا كما في حقيقة الانزال ومرة دلالة كما في التقاء الحنايين فانه سبب لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم فاقيم مقام الحدت لتعذر الوقوف عليه . (فان قلت) المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الفسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل (قلت) عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور انه لامه من غير الماء وقال الكرماني ثم الراجح من الحديثين يعني حديث (الماء من الماء) وحديث ابي هريرة المذكور في الباب حديث التقاء الحنايين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الفسل وحديث الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجة المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ (قلت) عدم دعوى الاحتياج الى القول بالنسخ غير صحيح لان المستبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين احاديث هذا الباب المتضادة الاباثبات النسخ على ما ذكرناه فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث الماء من الماء مفيد فيجب حمل المطلق على المقيّد قلت هذا سؤال الكرماني على مذهبه ثم اجاب ليس ذلك مطا بقابل عاما لان الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه وكما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقاء يجب الفسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الفسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم «اما اهاب دبع فقد طهر» ثم قال صلى الله عليه وسلم «ودباغها طهرها» وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات *

﴿ تَابِعُهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ ﴾

عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان الباهلي يقال مولاهم وصرح به في رواية كريمة روى عن شعبة وزهير بن معاوية وعمران القطان والحمدان وآخرين روى عنه البخاري في أول الديات وفي مناقب عائشة وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابو داود واذا ذكره صاحب اسماء الرجال للبخاري ومسلم في افراد البخاري من هذه الترجمة يعني من ترجمة عمرو بالواو فدل على ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيئا وانما ذكر منه هذا لان صاحب التلويح ذكر في شرحه ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عمير كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وهو من الغلط الصريح وذكره في اسناد مسلم حشو زائد بلا فائدة وقال الكرماني هذا اللفظ يعني قوله «تابعه عمرو عن شعبة» يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن فيختلف الضمير في تابعه بحسب المرجع قلت لا اختلاف للضمير فيه بل هو راجع الى هشام على كل حال وهذا التعليق وصله عثمان بن احمد بن السالك فقال حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة الى آخره نحو سياق حديث الباب لكن في روايته ثم اجدها من باب الاجهاد قوله «مثله» اي مثل حديث الباب *

﴿ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ ﴾

موسى هو ابن اسماعيل التبوذي احد مشايخ البخاري وابان هو ابن يزيد العطار والحسن هو البصري وفي هذا الاسناد التحديث في موضعين احدهما موسى عن ابان وفي رواية الاصيلي هو الاخبار بصيغة الجمع والآخر ابان عن قتادة وفيه الاخبار في موضع واحد وهو قتادة عن الحسن ومن فوائد هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة لان في رواية حديث الباب قتادة عن الحسن وفتادة ثقة ثبت لكنه مدلس واذا صرح بالتحديث لا يبق كلام وقال صاحب التلويح رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجهما من طريق عثمان وهشام كلاهما عن موسى عن ابان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكلاهما غلطا ولم يخرج البيهقي الا من طريق عثمان عن هام وابان جميعا عن قتادة وقال الكرماني فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال

موسى ولم يسلك فيه ما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكرك على سبيل النقل والتحمل او من الذكرك على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك ثم قال واعلم بانه يحتمل سماع البخارى من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرها على سبيل التعليق قلت كلاهما تعليق صورة ولكن الاحتمال المذكور موجود لان كليهما من مشايخ البخارى *

باب غسل ما يصبب من رطوبة فرج المرأة

أى هذا باب في بيان حكم غسل ما يصبب الرجل من فرج المرأة من رطوبة والمناسبة بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الحنانين *

٤٣ - قال حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسن بن علي بن محبوب قال أخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يكن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضى الله عنهم فأمرؤه بذلك قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ويغسل ذكره» يعنى اذا جامع امرأته فلم ينزل يغسل ذكره لانه لا شك اصابه من رطوبة فرج المرأة (ذكر رجاله) والمذكورون فيه اربعة عشر نفسا منهم سبعة من الصحابة الاجلاء وهم عثمان بن عفان وزيد بن خالد وعلى بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب وأبو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد والسبعة الباقية ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو وعبد الوارث بن سعيد والحسين بن ذكوان المعلم ورواية الاكثر عن الحسين فقط وفي رواية ابي ذر عن الحسين المعلم ويحيى بن ابي كثير وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار ضد اليمين وعروة بن الزبير بن العوام *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في موضع واحد وفيه لفظ الاخبار في خمسة مواضع منها بلفظ اخبرني في موضعين ولفظ اخبره في اربعة مواضع وفيه لفظ القول في موضعين احدهما هو قوله قال يحيى اى قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى يحذف في الخط في اصطلاحهم وقال الآخر قوله قال عثمان * وفيه السؤال في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه قال يحيى واخبرني هذا عطف على مقدر تقديره قال يحيى اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا وانما احتجنا الى التقدير لان اخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فلا يجوز دخول الواو بينهما ووقع في رواية مسلم بحذف الواو على الاصل وفي رواية البخارى دقة وهو الاشعار بان هذا من جملة ما سمع يحيى من ابي سلمة فان قلت قول الحسين قال يحيى يوم انه لم يسمع من يحيى ولذا قال ابن العربي انه لم يسمع من يحيى فلذلك قال قال يحيى قلت وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى فان قلت العننة لا تدل صريحا على التحديث قلت الحسين ليس بمذلس وعننة غير المذلس محمولة على السماع على انه قد وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني يحيى بن ابي كثير وايضا لم ينفرد به الحسين فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه البخارى في باب الوضوء من الخرجين حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان الحديث وقد تقدم الكلام فيه *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا عن ابى معمر وفي باب الوضوء من المخرجين عن سعد بن حفص كما ذكرناه الا ان واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به *
(ذكر معناه) الجففى بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد **قوله** « فقال ارأيت » اى فقال زيد لعثمان ارأيت وفي بعض النسخ قاله ارأيت اى قال زيد لعثمان **قوله** « ارأيت » اى اخبرنى **قوله** « فلم يئن » بضم الياء آخر الحروف من الامناء ارادانه لم ينزل المني وهذا افصح اللغات . والثانى منها فتح الياء . والثالث بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون **قوله** « فقال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ » الضمير المنصوب فيه يرجع الى ما ذكره من قوله « يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » وذلك باعتبار المذكور وهذا سماع ورواية وقوله او لا فتوى منه **قوله** « فسألت عن ذلك » اى عن يجمع امرأته فلم يئن والظاهر ان سؤاله عن على والزبير وطلحة وابى بن كعب والله تعالى عنهم استفتاء من عثمان وفتوى منهم لا رواية لكن رواه الاسماعلى مرة باظهار انه رواية وصرح به اخرى ولم يذكر عليا ثم ذكر بعد ذلك روايات وقال يقل احد منهم عن النبي عليه الصلاة والسلام غير الحمانى وليس هو من شرط هذا الكتاب قوله « فامرؤه » الضمير المرفوع فيه يرجع الى الصحابة الاربعة وهم على والزبير وطلحة وابى بن كعب والضمير المنصوب فيه يرجع الى المجمع الذى يدل عليه قوله « اذا جامع الرجل امرأته » وهذا من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للفقوى) اى العدل اقرب للفقوى وقال بعضهم فيه التفات لان الاصل فيه ان يقول فامرؤنى قلت ليس فيه التفات اصلا لان عثمان سأل هو لاه عن المجمع الذى لم يئن فاجابوا له بما اجابوا والكلام على اصله لان قوله فامرؤه عطف على قوله « فسألت » اى فامرؤا المجمع الذى لم يئن بذلك اى بغسل الذكر والوضوء والاشارة ترجع الى الجملة باعتبار المذكور وقوله « واخبرنى ابوسلمة » كذا وقع في رواية ابى ذر ووقع في رواية الباقرين قال يحيى واخبرنى ابوسلمة وهذا هو المراد لانه معطوف على قوله قال يحيى واخبرنى ابوسلمة ان عطاء بن يسار فيكون داخل في الاستناد فيندفع بهذا قول من يقول ان ظاهره معلق والدليل عليه ايضا ما رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاستنادين جميعا قوله « انه سمع ذلك » اى اخبر ابى ايوب الانصارى عروة بن الزبير انه سمع ذلك اى غسل الذكر والوضوء كوضوء الصلاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور كما قلنا آنفا مثله وقال الدارقطى فيهم لان ابى ايوب لم يسمعه من رسول الله ﷺ وانما سمعه من ابى بن كعب عن رسول الله ﷺ قال ذلك هشام عن ابيه عن ابى ايوب عن ابى بن كعب قلت قوله لم يسمعه من رسول الله ﷺ نفي وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابى ايوب عن النبي ﷺ وهو اثبات والاثبات مقدم على النفي على ان ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الكبرقدرا وسنا وعلمنا من هشام بن عروة وحديث الاثبات رواه الدرামী وابن ماجه فان قلت حكى الاثر من احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث قلت كونهم اختلفوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث لانه لم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما الا ترى ان ابى رضى الله تعالى عنه كان يرى الماء من الماء اظهار الحديث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبي ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامره بالغسل * واما الذى يستنبط من حديث الباب ان الذى يجمع امرأته ولم ينزل منيه لا يجب عليه الغسل وانما عليه ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة وهذا منسوخ لما بيناه ومذهب الجمهور هو ان ايجاب الغسل لا يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ولهذا جاء في رواية اخرى في الصحيح وان لم ينزل وفي المنفى لابن قدامة تنقيب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل سواء كان الفرج قبل او دبرا من كل حيوان آدمى او بهيم حيا او ميتا ثاماً او مكرها نائماً او مستيقظاً انتهى وقال اصحابنا والتقاء الحثابين يوجب الغسل اى مع توارى الحشفة فان نفس ملافاة الفرج بالفرج من غير التوارى لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عندها خلافاً لحمد وفي المحيط لوانى امرأته وهى بكر فلا غسل مالم ينزل لان بقاء البكارة يعلم انهم يوجد الايلاج ولكن اذا جمعت البكر فيما دون الفرج فجلت فعليهما الغسل لوجود الانزال لانه لا اجل بدونه وقال ابو حنيفة

لا يجب الغسل بوطه البهيمة أو الميتة إلا بانزال

٤٤ - **« حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْنِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْزِلْ قَالَ يَغْسِلُ مَامَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي »**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الأول مسدد بن مسرهد . والثاني يحيى القطان . والثالث هشام بن عروة . والرابع ابوه عروة بن الزبير اشار اليه بقوله اخبرني ابي وربما يظن ظان انه ابي بضم الهمزة وهو ابي ابن كعب لكونه ذكر في الاسناد . والخامس ابوايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد . والسادس ابي بن كعب

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وابوايوب يروي عن رسول الله ﷺ في تلك الطريق بلا واسطة وفي هذه الطريق بواسطة لان الطريقان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله ﷺ ومن ابي بن كعب كليهما ذكر الواسطة تكون للتقوية او لغرض آخر (ذكر معناه) قوله « اذا جامع الرجل المرأة » و يروي « امراته » قوله « مامس المرأة منه » وفي مس ضمير هو فاعله يرجع الى كلمة ما ومحملها النصب على اتهام فمقول لقوله « يغسل » أي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس فرج المرأة من اعضائه قال الكرمانى فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهر ان مامس المرأة مطلقا من يدور رجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اصابه او كناية لان تقديره يغسل عضوا من فرج المرأة وهو من اطلاق اسم اللازم وهو مس المرأة و ارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله « ثم يتوضأ » صريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصبه منها وزاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة قوله « ويصل » هو صريح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذى قبله *

« قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغُسْلُ أَحْوَطُ وَذَلِكَ الْآخِرُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِإِخْتِلَافِهِمْ »

فاعل قال محذوف هو الراوى عن البخارى وابو عبد الله هو كنية البخارى وقوله « الغسل احوط » مقول القول أى الاغتسال من الجماع بغير ازال احوط اى اكثر احتياط فى امر الدين و اشار بقوله وذلك الاخير الى ان هذا الحديث الذى فى الباب غير منسوخ أى آخر الامرين من الشارع وقوله « الاخير » على وزن فيل وهو رواية ابي ذر وفى رواية غيره وذلك الاخر بالمبدعير ياء وقال ابن التين ضبطناه بفتح الحاء قوله « انما يند اختلافهم » وفى رواية كريمة « انما يند اختلافهم » وفى رواية الاصيلى « انما يند اختلافهم » أى لاجل اختلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه او لاختلاف المحدثين فى صحته وعدمها وقد ضبط ابن العربى على البخارى لمخالفته فى هذا الجمهور فان ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف الاداود ولا عبرة بخلافه وكيف يحكم باستحباب الغسل وهو احدائمة الدين ومن اجلة علماء المسلمين ثم قال ويحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل احوط اى فى الدين وهو باب مشهور فى اصول الدين ثم قال وهو الاشبه بامامته وعلمه قال بعضهم قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث بغير هذه المسألة قلت من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل لانه اقتصر على غسل ما يصبب الرجل من المرأة وانه هو الواجب والغسل غير واجب ولكنه مستحب للاحتياط واما قول ابن العربى اطبق عليه الصحابة ففيه نظر فان الخلاف مشهور فى الصحابة ثبتت عن جماعة منهم كذا قال بعضهم قلت لقائل ان يقول ان مقدار الاجماع عليه فارفع الخلاف بيانه مارواه الطحاوى حدثنا روح بن الفرج قال حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث قال حدثنى معمر بن ابي حنيفة بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المكررة فهى حنيفة بنت مرة بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن شعيب قاله الزبير وقال ابن ماكولا ومن قال فيه ابن ابي حنيفة فقد غلط . ومعمر هذا يروي عن عبيد الله بن عدى بن الحيار قال تذاكر اصحاب

رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الفسلى من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الفسلى وقال بعضهم الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم واتم اهل بدر الا خيار فكيف بالناس بعدكم فقال على بن ابي طالب يا اباي المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي ﷺ فاسألهن عن ذلك فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الفسلى فقال عمر عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا قال الطحاوى فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لان الخطابى قال قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه القاضى عياض ولكنه قال لم يقل به احد من بعد اصحابه غيره وفيه نظر لانه قد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبدالرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدرى « ان رسول الله ﷺ قال الماء من الماء » وكان ابو سلمة يفعل ذلك وعنده شام ابن عروة عن عبد الرزاق وعنده ايضا عن ابي جريح عن عطاء انه قال لا تطيب نفسى حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لا آخذ بالعروة الوثقى ٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحيض

اي هذا كتاب في بيان احكام الحيض ولما فرغ مما ورد في بيان احكام الطهارة من الاحداث اصلا وخلفا شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذى هو من الانجاس وقدم ما ورد فيه على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس . والحيض في اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهى شجرة يسيل منها شيء كالدّم ويقال الحيض لفة الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج منها الدم وفي العباب التحيض التسييل يقال حاضت المرأة تحيض حياضاً ومحاضاً وعن اللحياني حاض وحاض وحاص بالمهملتين وحاد كلها بمعنى والمرأة حائض وهى اللغة الفصيحة الفاشية بغيره واختلف النجاسة في ذلك فقال الخليل لما لم يكن جارياً على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى حائضى اى ذات حيض كدارع ونايل وتامر ولا بن وكذا طالق وطامث وقاعد لايسة اى ذات طلاق ومذهب سيويه ان ذلك صفة شىء منذ كراى شىء او انسان او شخص حائض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التأنيث لانه مخصوص بال مؤنث ونقض بجمل بازل وناقاة باذل وضامر فيهما وامامنا في الشرع فهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داه وصفر وقال الازهرى الحيض دم يرخي رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة من قمر الرحم وقال الكرخى الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القيل والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ما تراه المرأة في اقل من ثلاثة ايام او على اكثر من عشرة ايام *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَى

قَوْلِهِ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

قول الله بالجر عطفا على قوله الحيض المضاف اليه لفظ كتاب وسبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم من حديث انس رضى الله تعالى عنه « ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم يواكلوها ولم يحاموها في البيوت فسأل اصحاب رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى (ويسألونك عن الحيض) الآية فقال النبي ﷺ افعلوا كل شىء الا النكاح » وقال الواحدى السائل هو ابو الدحداح وفي مسلم ان سيد بن حضير وعباد بن بشر قالوا بعد ذلك افلانجامهن فتغير وجه رسول الله ﷺ الحديث وهذا بيان للذى المذكور في الآية وقال الطبرى سمي الحيض اذى لنته وقدره ونجاسته وقال الخطابى الذى المكروه الذى ليس بشديد كما قال تعالى (لن يضرركم الا اذى) فلمعنى ان الحيض اذى يعترل من المرأة بوضعه ولكن لا يتعدى ذلك الى بقية بدنهن قالوا والمراد من الحيض الاول الدم والثانى فقد اختلف فيه اهو نفس الدم او من الحيض

او الفرج والاول هو الاصح فان قلت اورده هذه الآية ههنا ولم يبين منها شيئا فما كانت فائدة ذكرها ههنا قلت اقل فائدة
التبيه الى نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض وغير ذلك

﴿ بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ ﴾

اي هذا باب فارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز فيه التنوين بالقطع عما بعده وتركه للاضافة الى ما بعده
والباب اصله البوب قبلت الواو الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وابوبة والمراد من الباب هذا النوع كفاي
قولهم من فتح بابا من العلم اى نوعا وكلمة كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تاويل في قولهم على كيف تسبى الاحمرين فان قلت
ما محل كيف من الاعراب قلت يجوز ان تكون حالا كما في قولك كيف جاء زيد اى على اى حالة جاء زيد والتقدير ههنا
على اى حالة كان ابتداء الحيض ولفظ كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضى من غير تعرض لزواله في الحال اولا
زواله وبهذا يفترق عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا لا يجوز ان يقال صار الله ولا يقال الا كان الله
قوله « بده الحيض » من بدأ يبدؤ بدأ اى ظهر والبدا بالهمزة في آخره على فعل بسكون العين من بدأت الشيء
بدأ ابتدأت به

﴿ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ﴾

هذا من تعليقات البخارى والآن يذكره موصولا عقيب هذا وسيدكره ايضا في الباب السادس في جملة حديث
وقال بعضهم وقول النبي ﷺ هذا شيء يشير الى حديث عائشة المذكور عقيه قلت هذا الكلام غير صحيح
بل قوله ﷺ هذا شيء يشير به الى الحيض فكذلك لفظ شيء في الحديث الذى سيأتى في الباب السادس ولكنه بلفظ
فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم وفي الحديث الذى عقيه ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم وعلى كل تقدير الاشارة الى
الحيض وقد استدركه هذا القائل في آخر كلامه بقوله والاشارة بقوله هذا الى الحيض

﴿ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾

هذا قول عبد الله بن مسعود وعائشة رضى الله تعالى عنهما اخرج عبد الرزاق عنهما ولفظه « كان الرجال والنساء في
بنى اسرائيل يصلون جميعا وكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد » فان قلت الحيض ارسل
على بنات بنى اسرائيل على هذا القول ولم يرسل على بنيه فكيف قال على بنى اسرائيل قلت قال الكرمانى يستعمل بنو
اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بنى آدم اولاده او المراد به القبيلة قلت هذا من حيث اللغة يمشى ومن حيث العرف
لا يذكر الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى بثلث ماله لابن زيد وله ابن وبنت لا تدخل البنت فيه ودخول البنات في بنى آدم
بطريق التبعية وقوله او المراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان القبيلة تجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا وقد علم ان
طبقات العرب ست فالقبائل تجمع الكل ويمكن ان يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره على بنات بنى اسرائيل يشهد
بذلك قوله عليه الصلاة والسلام « كتبه الله على بنات بنى آدم » وقد ذكر التوفيق بينهما عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت
ما محل قوله على بنى اسرائيل من الاعراب قلت النصب لانها جملة وقعت خبرا لكان قوله اول مرفوع لانه اسم وكلمة ما
مصدرية تقديره كان اول ارسال الحيض على بنى اسرائيل

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وكأنه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الخبرين وهو ان كلام الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم اكثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقال الكرمانى وروى « اكبر » بالباء
الموحدة ومعناه على هذا وحديث النبي ﷺ اعظم وأجل وأكذبوتا وفسر الكرمانى الاكثر بالثاء المتلثة اى اشمل
لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وقال بعضهم اكثر اى اشمل لانه عام في جميع بنات بنى آدم فيتناول الاسرائيليات
ومن قبلهن (قلت) لم لا يجوز ان يكون الشمول في بنات اسرائيل ومن بعدهن وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء

بنى اسرائيل من بنات آدم وقال بعضهم فعلى هذا فقوله بنات آدم عام اريد به الخصوص قلت ما ايسر الكلام الداودى في التوفيق بينهما نعم نحن مانسکر ان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام في لفظ الاولية فيهما ولا ننفي المخالفة الا بالتوفيق بين لفظى الاولية وابعدمن هذا قول هذا القائل عام اريد به الخصوص فكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي ﷺ بكلام غيره ثم قال هذا القائل ويمكن ان يجمع بينهما بأن الذى ارسل على نساء بنى اسرائيل طول مكثه بين عقوبة لمن لا ابتداء وجوده قلت هذا الكلام من لا يدوق المعنى وكيف يقول لا ابتداء وجوده والحزب فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضاً من ابن ورد ان الحيض طال مكثه في نساء بنى اسرائيل ومن نقل هذا وقدرى الحاكم بما سناد صحيح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها الصلاة والسلام بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن المنذر وقدرى الطبرى وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم ﷺ (وامرأته قائمة فضحكت) اى حاضت والقصة متقدمة على بنى اسرائيل بلارباب لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحق ابن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام به قلت ولقد حضر لي جواب في التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه وهو انه يمكن ان الله تعالى قطع حيض بنى اسرائيل عقوبة لمن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسايتهم لان من حكم الله تعالى انه جعل الحيض مسبباً لوجود النسل الا ترى ان المرأة اذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فأطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانيها من الامور النسبية فافهم *

١ - (حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سيفان قال سمعت عبدة الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا يسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مالك أنفست قلت نعم قال إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فأقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايت بالبقرة *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم» وعلى رأس هذا الحديث في رواية ابى ذر ابى الوقت باب الامر بالنساء اذ انفس وفي اكثر الروايات هذه الترجمة ساقطة اى ههنا باب في بيان الامر المتعلق بالنساء قال الكرماني البحث في الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنساء الحائض قلت النساء مفرد وجمعه نفاس وقال الجوهري ليس في الكلام من فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وهى الحامل من البهائم ثم قلت ويجمع ايضا على نساوات بضم النون وقال صاحب المطالع والفتح ايضا ويجمع ايضا على نفس بضم النون والفاء قال ويقال في الواحد نفسى مثل كبرى وفتح النون ايضا وامرأتان نفساوان ونساء نفاس والنفس ايضا مصدر سمي به الدم كما يسمى بالحيض مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذى هو الدم وفي المغرب النفس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء قوله اذ انفس بضم الفاء وفتحها والضمير الذى فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص اول عدم الالتباس كما ذكرنا عن قريب (فان قلت) الباء في بالنساء ما هى (قلت) زائدة لان النفساء مأمورة لأمور بها او يكون التقدير الامر الملبس بالنساء *

(ذكر رجاله) وهم خمسة هم الاول على بن عبد الله المدني بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة رسول الله ﷺ وهذا احد ما استعمل بالنسب فيه خارجا عن القياس فان قياسه المدني وقال الجوهري تقول في النسبة الى مدينة رسول الله ﷺ مدنى والى مدينة المنصور مدنى للفرق بين الثانى سيفان بن عيينة بين الثالث عبد الرحمن بن القاسم . الرابع القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . الخامس عائشة الصديقة رضى

الله تعالى عنها * (ذكر لطائف إسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري ومكي ومدني * (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخاري أيضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد وأخرجه مسلم في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان وأخرجه النسائي في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم وفي الحج عن محمد بن عبدالله والحارث بن مسكين وعن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم وأخرجه ابن ماجه في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد *

(ذكر معناه وأعرابه) **قوله** «لا ترى الا الحج» جملة في محل نصب على الحال ولا ترى بضم النون بمعنى لانظن وقوله الا الحج يعني الا قصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها او عن الغالب عن حال الناس او عن حال الشارع امامي فقد قالت انها لم تحرم الا بالعمرة **قوله** «فلما كنت» وفي بعض النسخ فلما كنا **قوله** «بسرف» بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وقيل عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل ستة وهو غير منصرف للعالمية والتأنيث **قوله** «حضت» بكسر الحاء لانه من حاض يحيض كبت من باع يبيع اصله حيضت قلبت الياء الفال تحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفوا للتقاء الساكنين فصارت حضت بالفتح ثم ابدلت الفتحة كسرة لتدل على الياء المحذوفة **قوله** «وأنا ابكي» جملة اسمية وقعت حالا بالواو **قوله** «انفست» الهمزة فيه لا تستفهام ونفست قال النووي بضم الفاء وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير **قوله** «ان هذا امر» اشارة الى الحيض فالامر بمعنى الشان وقال انكرماني قوله امر وفي الترجمة شيء فهو إمامن باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان قلت لا يحتاج الى الترديد اذ اللفظان ثابتان **قوله** «فاقضى» خطاب لعائشة فلذلك لم تسقط الياء ومعناه فأدى لان القضاء يأتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) اي اذا اديت صلاة الجمعة **قوله** «ما يقضى الحاج» قال الكرماني المراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع هو كقوله تعالى (سامر اتهجرون) قلت لا ضرورة الى هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وربما يأتي في ضرورة الشعر هكذا قال الراجز * بكل شيخ عامر او حاجج * وفي الصحاح تقول حججت البيت احبته حجا فأنحاج ويجمع على حجج مثل بازل ويزل **قوله** «غير الانطوفي» بنصب غير والابال تشديد ااصله ان لا ويجوز ان تكون ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفى مجزوم والمخى لانطوفي مادمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة **قوله** «بالقر» ويروى «بالقرة» والفرق بينهما كتمرة وتمر وعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية بأكثر من بقرة واحدة *

(ذكر استنباط الاحكام) منها ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تأتي بأفعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت فاذا طافت قبل ان تطهر فعليها بدنة وكذلك النساء والجنب عليهما بدنة بالطواف قبل التطهر عن النفاس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعي لا يتدبه والطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنباً فعليه بدنة وكذا الحائض والنفساء * ومنها جواز البكاء والحزن لاجل حصول مانع للعبادة * ومنها جواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه * ومنها جواز تضحية الرجل لامرأته وقال النووي هذا محمول على انه صلى الله تعالى عليه وسلم استأذنين في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه قلت هذا في الواجب واما في التطوع فلا يحتاج الى الاذن فاستدل مالك به على ان التضحية بالبقرة افضل من البدنة ولادلالته فيه والا كترون منهم الشافعي ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة وهذا الحديث الذي رواه البخاري ههنا حديث طويل فيه احكام كثيرة وخلافات بين العلماء وموضعها كتاب الحج *

بابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

اي هذا باب في بيان غسل الحائض رأس زوجها وحكم ترجيل رأسه والترجيل مجرور عطف على غسل وهو بالحلم تسريح شعر الرأس وقال ابن السكيت شعر رجل بفتح الحيم وكسرها اذالم يكن شديد الجمودة ولا سبطا نقول منه رجل شعره ترجيلا. والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم متعلق بالحائض

٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ**

مطابقته للترجمة في ترجيل رأس رسول الله ﷺ واما امر الغسل فلما مطابقته وقال بعضهم الحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فانه صريح في ذلك والوجهان اللذان ذكرهما هذا القائل لوجه لهما اصلا اما الاول فلان وضع التراجم من الابواب هل هو حكم من الاحكام الشرعية حتى يقاس حكم منها على حكم آخر واما الثاني فهل وجه الوضع ترجمة في باب والاشارة الى المترجم الذي وضع لها في الباب الثالث (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكره في باب الوحي على هذا الترتيب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثه مواضع وفيه ان رواه مديون ما خلا عبد الله فانه تيسى

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذي في الشمائل عن اسحق بن موسى عن معن. واخرجه النسائي في الطهارة وفي الاعتكاف عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك **قوله** «كنت ارجل راس رسول الله ﷺ فيه الاضمار تقديره كنت ارجل شعر راس رسول الله ﷺ لان الترجيل للشعر لا للراس ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال **قوله** «وانا حائض» جملة اسمية وقعت حالها (ومما يستنبط منه) جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها واعلم انه لم يختلف احد في غسل الحائض رأس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضی الله تعالى عنها فقالت اي بنى مالي اراك شعك الرأس فقال ان ام عمار ترجلني وهي الآن حائض فقالت اي بنى ليست الحيضة باليد كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر احدانا وهي حائض» ذكره ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا ميبوذ عن ابيه * ومما يؤخذ منه جواز استخدام الزوجة برضاها وهو اجماع *

٣ - **حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ اَتَّخِذُمْنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ فَقَالَ عُرْوَةَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيْئٌ وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسُّ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْجُلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتَرْجُلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ**

مطابقة هذا الحديث للترجمة كطابقة الحديث السابق * (ذكر رجاله) * وهم ستة * الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد يكره على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة الثاني هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واقفهم مات سنة سبع وتسعين ومائة * الثالث ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القريشي المدني اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكانت له كنيستان ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وهو جاوز السبعين * الرابع هشام بن عروة بن الزبير العوام * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادسة عائشة الصديقة بنت الصديق رضی الله تعالى عنهما *

*(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في اربعة مواضع غير ان في قوله قال اخبرني روى اخبرنا والاول اكثر وفيه العنقة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه لطيفة حسنة وهي ان ابن جريج يروي عن هشام وهشام يروي عن ابن جريج فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف وفيه ان رواه ما بين رازي وصنعاني ومكي ومدني **قوله** « انه سئل » اي ان عروة سئل وهو على صيغة المجهول قوله « اتخمني الحائض » الهمزة فيه للاستفهام قوله « اوتدنو » اي اوتقرب قوله « وهي جنب » جملة اسمية وقعت حالا ولفظ جنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع وهي اللغة الفصيحة **قوله** « كل ذلك » اشارة الى الخدمة والدنو اللذان يدلان عليهما لفظ اتخمني وتدنو وجاءت الاشارة بلفظ ذلك للمتنى قال الله تعالى (عوان بين ذلك) **قوله** « هين » اي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كيت وميت واصله هيون اجتمعت الياء والواو وسبقت احدهما بالسكون فقلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء **قوله** « وكل ذلك » اي الحائض والجنب والتذكير باعتبار المذكور لفظا ووجه التثنية قد ذكرناه **قوله** « وليس على احد في ذلك بأس » اي حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس على في ذلك بأس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه ودخل هو فيه بالقصد الاول **قوله** « ترجل رسول الله ﷺ » اي شعر رسول الله ﷺ **قوله** « وهي حائض » جملة حالية وانما لم يقل حائضة لعدم الالتباس واما قولهم جاء الحاملة والمرضة في الاستعمال فلارادة التباسهما بتلك الصفة بالفعل فاذا اريد التباسهما بالقوة يكون بلائاه قال الزمخشري في قوله تعالى (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما رضعت) (فان قلت) لم قيل مرضعة دون مرضع (قلت) المرضعة التي هي في حال الارضاع تلقم ثديها الصبي والمرضع التي من شأنها ان ترضع وان لم تبشر الارضاع في حال وصفها به **قوله** « حينئذ » اي حين الترحيل **قوله** « مجاور » اي معتكف **قوله** « يدني » بضم الياء اي يقرب لها اي لعائشة راسه والحال انها في حجرتها وكانت حجرتها ملاصقة للمسجد والحجرة بضم الحاء البيت **قوله** « فترجله » اي ترحل عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي ترحل شعر راسه والحال انها حائض * والحديث دل على جواز خدمة الحائض فقط واما دلالة على دنوا جنب فبالقياس عليها والجامع اشتراهما في الحدث الا كبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستدراك من الحائض اكثر *

(ومما يستنبط من الحديث) ان المعتكف اذا خرج رأسه او يده او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل بعضه او اخرج بعضه لا يحنث به وفيه جواز استخدام الزوجة في الفصل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وقال ابن بطال وهو حجة على طهارة الحائض وجواز مباشرتها . وفيه دليل على ان المباشرة التي قال الله تعالى (ولا تبشروهن) وانتم عا كفون في المساجد) لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع او مادونه من الدواعي للذة * وفيه ترحيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة . وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكي ابن سلمة انها تدخل هي والجنب وفي رواية يدخل الجنب ولا تدخل الحائض * وقال ابن بطال وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فس الشعر لا ينقض الوضوء قلت وليس في الحديث ايضا انه تروضا عقب ذلك والله اعلم بالصواب *

* باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض *

اي هذا باب في بيان حكم قراءة الرجل في حجر امرأته والحال انها حائض والحجر بفتح الحاء المهملة وكسر ها وسكون الجيم والجمع حجور ومحل في حجر امرأته نصب على الحال تقديره قراءة الرجل حال كونه متكئا على حجر امرأته

وكلمة فى تأتى بمعنى على كما فى قوله تعالى (لا صلبكم فى جزوع النخل) اى عليها ويجوز ان يقدر واطعاً راسه على حجر امراته ومستنداً اليه ثم وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتغال كل منها على حكم متعلق بالحائض وهو ظاهر *
 * وكان أبو وائل يرسل خادمه وهى حائض إلى أبي رزين فتأنيه بالمصحف فتمسك به بعلاقته *
 الكلام فى هذا على انواع . الاول فى وجه مطابقة هذا لترجمة فقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح لما ذكر البخارى حمل الحائض العلاقة التى فيها المصحف نظرهما بمن يحفظ القرآن فهو حامله لانه فى جوفه كما روى عن سعيد ابن المسيب وسعد بن جبيرة فى جوفه ولما قرأ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ورقة وهو جنب قال فى جوفه اكثر من هذا وتزل ثياب الحائض بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه فى جوفه قلت هذا فى غاية البعدلان بين قراءة الرجل فى حجر امراته وبين حمل الحائض المصحف بعلاقته بون عظيم من الجهة التى ذكرت لان قوله نظرها اما تشبيهه واما قياس فان اراد به التشبيه وهو تشبيه محسوس بمقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشرطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم فى كل منهما فكما تجوز قراءة الرجل فى حجر الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفى كل منهما دخل للحائض وفيه وجه التطابق ثم لو قيل ما قيل فى ذلك فلا يخلو عن تعسف . النوع الثانى ان هذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة فى مصنفه بسند صحيح فقال حدثنا جرير عن مغيرة كان ابو وائل فذكره . النوع الثالث فى معناه فقوله «يرسل خادمه» الخادم اسم لمن يخدم غيره ويطلق على الغلام والجارية فذلك قال وهى حائض فانتم الضمير قوله «بعلاقته» بكسر العين ما يعلق به المصحف وكذلك علاقة السيف ونحو ذلك . وابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدى ادرك النبى ﷺ ولم يره روى عن كثير من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة لا يسأل عن مثله قال الواقدي مات فى خلافة عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه . وابو رزين بفتح الراء وكسر الزاى المعجمة اسمه مسعود بن مالك الاسدى مولى ابي وائل الكوفى التابعى روى له مسلم والاربعة *
 النوع الرابع فى استنباط الحكم منه وهو جواز حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الخب ومن اجاز ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب وعطاء الحسن البصرى ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو رزين وابو حنيفة ومالك والشافعى والاوزاعى والثورى واحمد واسحق وابو ثور والشعبى والقاسم بن محمد . وقال ابن بطال ورخص فى حمله الحكم وعطاء ابن ابي رباح وسعيد بن جبيرة وحماد بن ابي سليمان واهل الظاهر ومنع الحكم مسه ياطن الكف خاصة وقال ابن حزم وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوه وبلا وضوه وللجنب والحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبيرة وابن عباس وداود وجميع اصحابنا واما مس المصحف فان الآثار التى احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح مناهية لانها امامر سلة واما محيطة لاستئذنه . واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس عن ابي سفيان حديث هرقل الذى فيه و (يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) فهذا النبى ﷺ قد بحث كتابه قرآن للنصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر «نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو» قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل الحرب القرآن فقط فان قالوا انما بحث الى هرقل باية واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها وانتم اهل قياس فقيسوا فان تقيسوا على الآية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها فان ذكروا قوله جل وعلا (لا يمسها الا المطهرون) قلنا لا حاجة فيه لانه ليس امر او انما هو خير والرب تعالى لا يقول الا حق ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر إلا ان يصحلى او اجماع متيقن فلما رأينا المصحف يمس الطاهر وغير الطاهر علمنا انهم يعنى المصحف وانما عني كتابا آخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبيرة فى هذه الآية هم الملائكة الذين فى السماء وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا فينسخه له وقال ابو حنيفة لا بأس ان يحمل جنب المصحف بعلاقته وغير المتوضى عنده كذلك وابى ذلك مالك إلا ان كان فى خرج او تابوت فلا بأس ان يحمله

الجنب واليهودي والنصراني قال ابو محمد وهذه تفاريق لادليل على سحتها انتهى كلامه والجواب عما قاله فقوله بان الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه الخ ليس كذلك فان اكثر الآثار في ذلك صحاح . منها مرواه الدارقطني في سننه بسند صحيح متصل عن انس « خرج عمر بن الخطاب متقلداً السيف فدخل على اخته وزوجها خباب وهم يقرؤن سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرؤه فقالت له اخته إنك رجس (ولا يمسه إلا المطهرون) فقم فاغسل اوتوضأ فقام وتوضأ ثم اخذ الكتاب بيده » والعجب من ابي عمر بن عبد البر إذ ذكره في سير ابن اسحاق وقال هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيري وهذا اعجب منه وقال السهيلي هو من احاديث السير . ومنها مرواه الدارقطني ايضاً بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله ﷺ « لا يمسه القرآن إلا طاهر » ولما ذكره الجوزقاني في كتابه قال هذا حديث مشهور حسن . ومنها مرواه الدارقطني ايضاً من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده « ان رسول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن كتاباً فيه لا يمسه القرآن إلا طاهر » ورواه في الفرائد من حديث اسحق الطباع عن مالك مسنداً ومن الطريق الاولي خرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر والبيهقي في الشعب وقد وردت احاديث كثيرة بمنع قراءة القرآن للجنب والحائض . منها حديث عبد الله بن رواحة رضى الله تعالى عنه « نهى رسول الله ﷺ ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب » قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح . ومنها حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضى الله تعالى عنه يرفعه « لا يجزى عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة » صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو على الطوسى والترمذى والحاكم والبقوى في شرح السنة وفي سؤالات اليمونى قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفي كامل ابن عدى عنهم يروهم واحسن من هذا وكان شعبة يقول هذا ثلث رأس مالى وخرجه ابن الجارود في المنتقى زاد ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر فى الحديث ان حديث عائشة رضى الله تعالى عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذى هو غير القرآن اذ القرآن يجوز ان يسمى ذكراً او كان لا يقرأ وهو جنب ويقرؤه في سائر الاحوال . ومنها حديث جابر ان النبي ﷺ قال « لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النساء من القرآن شيئاً » رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح . ومنها حديث ابي موسى قال رسول الله ﷺ « يا على لا تقرأ القرآن وانت جنب » رواه الدارقطني وعن الاسودا خرجه ابن ابي شيبه في مصنفه بسند لا بأس به وازاهم لا يقرأ الجنب وعن الشعبي وابى وائل مثله بزيادة والحائض والجواب عن الكتاب الى هرقل فنحن نقول به لمصلحة الابلاغ والانداز وان لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الآية بان المراد بالمطهرين الملائكة كما قاله قتادة والربيع بن انس وانس بن مالك ومجاهد بن جبير وغيرهم ونقله السهيلي عن مالك واكدوا هذا بقوله « المطهرون » ولم يقل المتطهرين ان تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين على خلاف الاصل وكلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون الجميع *

٤ - **حديثنا** أبو نعيم الفضل بن دكين سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَسَكَّى فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ * قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة فيها ان ثيابها بمنزلة العلاقة والشارع بمنزلة المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض البخارى بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمؤمن الحافظ له اكبر اوعيته قلت ليس في الحديث اشارة الى الحمل وفيه الاتكاء والانكاء غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وغرض البخارى الدلالة لاعلى جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لاعلى جواز حمل الحائض للمصحف وبهذا رد الكرماني على ابن بطال في قوله وغرض البخارى في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض للمصحف وقراءتها القرآن قلت رده عليه انما يستقيم في قوله وقراءتها القرآن لانه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن والذي فيه يدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وعلى جواز حمل المصحف لها بملاقته فأورد حديثا وازا

فالحديث يدل على الاول والاثر يدل على الثانى ولكنه غير مطابق للترجمة وكل ما كان من هذا القبيل فيه تعسف ولا يقرب من الموافقة الا بالجر الثقيل *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم . الثانى زهير بن معاوية بن خديج الجعفي . الثالث منصور بن صفية بنت شيبه وابو منصور عبدالرحمن العجبي العبدي المكي كان يحب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب منصور الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها . الرابع صفية بنت شيبه . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها (بيان لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع في موضع واحد والغنة كذلك وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن قبيصة عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن داود بن عبدالرحمن المكي واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم وعلى بن حجر كلاهما عن سفيان بن عيينه واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن سفيان الثوري اربعتهم عن منصور بن عبدالرحمن به *

(ذكر معناه وغيره) **قوله** « يتكى في حجرى » قال القرطبي كذا صوابه ووقع في رواية العذري « حجرتى » بناء مشاة من فوق وهو وهم **قوله** « يتكى » بالهمزة من باب الافتعال اصله يوتكى . قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وثلاثيه وكأ . وهى جملة فى محل النصب لانها خبر كان **قوله** « وانا حائض » جملة اسمية وقعت حالا قال الكرماني اما من فاعل يتكى . واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم قلت من فاعل يتكى . لا وجه له على ما لا يخفى وماهى الامن ياء المتكلم فى حجرى ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما فى قوله تعالى (واتبع ملة ابراهيم حنيفا) وكلمة فى فى قوله « فى حجرى » بمعنى على كما فى قوله تعالى « لاصلبنكم فى جذوع النخل » أى على جذوع النخل فان قلت ما فائدة العدول عنه قلت لبيان التمكن فيه كما يمكن المظروف فى الظرف **قوله** « فقرأ القرآن » وفي رواية البخارى فى التوحيد « كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وانا حائض » فملى هذا المراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها . وقال ابن دقيق العيد فى هذا القول اشارة الى ان الحائض لا يقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة فى حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها . وفيه جواز ملامسة الحائض لانه طاهرة . وفيه جواز القراءة بقرب محل التجاسة قاله النووي قلت فيه نظر لان الحائض طاهرة والتجاسة هو الدم وهو غير طاهر فى كل وقت من اوقات الحيض فعلى هذا لا يكره قراءة القرآن بمجاء بيت الحلاء ومع هذا ينبغي ان يكره تعظيم القرآن لان ما قرب الى الشىء يأخذ حكمه . وفيه جواز استناد المريض فى صلاته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه نظر

* باب من سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضًا *

اى هذا باب فى بيان من سَمِيَ لِلنَّفَّاسِ حَيْضًا وكان ينبغى ان يقول باب من سَمِيَ الْحَيْضَ نَفَّاسًا لان فى حديث الباب فقال انفست اى احضت اطلق على الحيض النفاس وقال ابن بطال لما لم يجد البخارى للنبي صلى الله عليه وسلم نصا فى النفاس وحكم دمها فى المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا فى هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض فى ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حياء لا اشترا كما فى التسمية من جهة اللفظ لان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه بما نص وحكم النفاس ترك الصلاة مادام دمها موجودا وقال الخطابي ترجم ابو عبد الله بقوله من سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضًا والذى ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمة مأخوذة من النفس وهو الدم لانهم فرقوا فقالوا انفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت وقال الكرماني ليس الذى ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التى هى بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضًا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفس مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كليهما وقال ابن المير حاصله كيف يطابق الترجمة الحديث وفيه تسمية الحيض نفاسا لتسمية النفاس حياء قلت للتبيه على ان حكم النفاس والحيض فى منافاة الصلاة ونحوها

واحد والجاه الى ذلك انه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث ان حكمهما واحد قلت هذا الكلام في الحقيقة مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشعر بالمساواة بين مفهومي الحيض والنفاس وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والحيوان وقول الكرماني يحتتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة الى آخره غير سديد لان هذا لا يقال عن احد الايمن يكون من ائمة اللغة والبخاري من ائمة الحديث والصواب الذي يقال ههنا على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لانه لا يبنى عليها مزيد فائدة . والثاني لو سلمنا ان لها فائدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس يجوز ذكر احدهما وارادة الاخر في الحديث ذكر النفاس واريدها الحيض فكذلك ذكر المصنف النفاس و اراد الحيض وعلى هذا معنى قوله باب من سمي باب من ذكر النفاس حيضا يعني ذكر النفاس و اراد به الحيض فكذلك المذكور في الحديث نفاس والمراد حيض وذلك انه لما قال ^{صلى الله عليه وسلم} لها انفست اجابت بنعم وكانت حائضا فقد جملت النفاس حيضا فطابق الحديث ما ترجم به *

٥ - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَأَتَسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ نِيَابَ حَيْضَتِي قَالَ أَنْفَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيصَةِ** *

وجه المطابقة قد ذكرناه مستقصى (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مكى بن ابراهيم بن بشير التيمي ابو السكن البلخي رضى الله عنه . الثاني هشام الدستوائي رضى الله عنه . الثالث يحيى بن كثير بالقاء المثلثة رضى الله عنه . الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه . الخامس زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها . السادس ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية رضى الله تعالى عنها *

* (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة المفرد فى موضعين وفيه العنقة فى موضعين وفيه ابو سلمة وام سلمة رضى الله تعالى عنهما وليست كئيتان باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو ولد ابن عبدالرحمن رضى الله تعالى عنه وسلمة الثانى ولد ابن عبدالاسد رضى الله تعالى عنه والغرض ان اباسلمة رضى الله تعالى عنه ليس ابا ربيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان يحيى روى عن ابي سلمة رضى الله عنه بالنعنة وفي رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال حدثني ابو سلمة اخرجهما من طريق معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعى عن صحابية وفيه ان رواه ما بين بلخي وبصرى ويماينى ومدني (ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن مسدد رضى الله عنه وفى الطهارة ايضا عن سعد بن حفص عنه واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابي موسى محمد بن المنقرى واخرجه النسائى رضى الله عنه فيه عن عبيد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم وعن اسماعيل ابن مسعود رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لغاته واعرابه) **قوله** « بينا » اصله بين اشبهت فتحة التون بالالف وبيننا وبينناظر فارمان بمعنى المفاجأة ومضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح فى جوابها ان لا يكون فيه اذواذ وههنا جاء الجواب باذ وهو **قوله** « اذحضت » وهو العامل فيه **قوله** « مضطجعة » اصله مضتجعة لانه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية واما النصب فعلى الحال **قوله** « فى حميصة » بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم وهى كساء مربع له علامان وقيل الحمائض ثياب من خز ثخان سود وحرر ولها اعلام ثخان ايضا قاله ابن سيده وفى الصحاح كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بحميصة وفى الغريبين قال الاصمعي الحمائض ثياب خز أو صوف معلمة وهى سود كانت من لباس الناس وقال ابن سيده والحميلة والحملة القطيفة وقال السكرى الحميل القطيفة ذات الحمل والحميل هذب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول وفى الصحاح هى الطنفسة وزعم النووى رحمه الله ان اهل اللغة قالوا

هو كل ثوب له خمل من اى لون كان وقيل هو الاسود من الثياب قولها «فانسالت» اى ذهبت في خفية لا احتال وصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه وسلم اولانها تقذرت نفسها ولم ترتضها لمصاحبة صلى الله عليه وسلم وخافت ان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فانسالت لثلاث تشغله حركتها عما هو فيه من الوحي او غيره **قوله** «انفست» بفتح النون وكسر الفاء قال النووي رحمه الله هذا هو الصحيح في اللغة بمعنى حضت فاما في الولادة فنفست بضم النون وكسر الفاء وقيل بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وفي الواعى نفست بضم النون حاضت وفي نوادر الاحيانى ومن خط ابى موسى الحافظ نفست المرأة تنفس بالكسر في الماضى والمستقبل اذا حاضت وفي ادب الكتاب عن ثعلب النفساء الوالدة والحامل والحائض وقال ابن سيدة والجمع من كل ذلك نفساوات ونفاس ونفاس ونفس ونفس ونفس ونفاس **قوله** «ثياب حيضتى» بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقال الكرماني وقيل يحتمل فتح الحاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض قلت لا يقال هنا بالاحتال فان كلا منهما لغة ثبت عن العرب وهي ان الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي تلازمها الحائض من التجنب والتحيز كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرأة الواحدة من دفع الحيض او ثوبه وانت تفرق بينهما بما تقتضيه قرينة الحال من مساق الحديث وجاء في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ليتى كنت حيضة ملقاة هي بالكسر خرفة الحيض وحزم الخطابى هنا برواية الكسر ووجهها النووي ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيض بغير تاء

(ذكر استنباط الاحكام) منها جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في احاف واحد. ومنها استحباب اتخاذ المرأة ثيابا لا يحيض غير ثيابها المعتادة. ومنها ان عرفها طاهر (فان قلت) قال الله تعالى (فاعتزلوا النساء في الحيض) (قلت) معناه فاعتزلوا وطئنهن. ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة وعدم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ونحو ذلك (فان قلت) لم لم ينص البخارى على حكم النفاس وحده (قلت) قال المهلب لانه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس. واستنبط من الحديث ان حكمها واحد (قلت) النصوص فيها كثيرة. منها حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما» وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذى لا نعرفه الا من حديث سهيل عن امه الازدية عن ام سلمة وحسنه البيهقي والخطابي وقال الازدى حديث ام سلمة احسنها وعند الدارقطى «ان ام سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك» وعند ابن ماجه من حديث سلام بن سليم عن حميد بن انس رضى الله عنه «وقت النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اربعين يوما» وحديث عثمان عن ابى العاص مثله وضعفه ابن عدى وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابى بلال فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه اخبره الحاكم في المستدرک وحديث عابشة رضى الله تعالى عنها اخبره احمد بن حنبل في كتاب الحيض وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وضعفه ابن عدى وحديث عائذ بن عمرو وضعفه الدارقطى وحديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه الطبرانى في معجمه الاوسط وحديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وضعفه ابن حزم وحديث العلاء بن كثير عن ابى الدرداء وابى هريرة رضى الله عنهما رواه ابن عدى بالارسال فيما بين مكحول وبينهما واما موقوف ابن عباس فسند صحيح في مسند الدارمى وخرجه ايضا ابن الجارود في المنتقى وفي كتاب الاحكام لابى عن الطوسى اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تفتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقهاء ويروى عن الحسن تدع الصلاة خمسين يوماً وعن عطاء ستين يوماً

﴿ بابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ ﴾

ای ہذا باب فی بیان حکم المباشرة مع زوجته الحائض و اراد بالمباشرة هنا مہاسۃ الجلدین لالجماع فان جماع حائض حرام علی مانند کرہ مفصلاً ان شاء اللہ تعالیٰ . و المناسبة بین البایین ظاهرة جدا و هو وجود المباشرة کل منهما ❦

۶ - ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدًا كَلَّا نَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُّ فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُمْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ﴾

مطابقتہ الحدیث للترجمة فی قولہا « فببایشرنی » (ذکر کر جالہ) و ہم ستہ قبیصۃ بفتح القاف و کسر الباء الموحدة و سکون الیاء آخر الحروف و فتح الصاد المہملۃ و فی آخرہ تاہ ابن عقبۃ ابو عامر الکوفی و سفیان الثوری و منصور بن المعتمر و ابراہیم النخعی و خالد الاسود بن یزید کلہم تقدموا فی باب علامۃ المنافق ❦

(ذکر لطائف اسنادہ) فیہ التحدیث بصیغۃ الجمع فی موضعین و فیہ الغنۃ فی اربعۃ مواضع و فیہ ان رواہ کلہم ائی عائشۃ کوفیون و فیہ روایۃ التابعی عن التابعی عن الصحابیۃ فان قلت ابراہیم هل ادرك احد من الصحابة اوسمع من احد منهم (قلت) ذکر العجلی ابراہیم النخعی لم یحدث عن احد من الصحابة و قد ادرك منهم جماعة و قد رأى عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا و یقال رأى ابا جحیفۃ و زید بن ارقم و ابن ابی اوفی و لم یسمع منهم و عن ابن حبان انه سمع المغیرۃ و اللہ تعالیٰ اعلم ❦ (ذکر تعدد موضعه و من اخرجه غیرہ) * اخرجه البخاری ایضاً فی آخر الصوم عن محمد بن یوسف الفریابی و اخرجه مسلم فی الطہارۃ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ و زہیر بن حرب و اسحق بن ابراہیم ثلاثہم عن جریر عن منصور بہ و اخرجه ابو داود فیہ عن مسلم بن ابراہیم عن شعبۃ و اخرجه الترمذی فیہ عن بندار عن ابن مہدی عن سفیان بہ و اخرجه النسائی فیہ عن اسحق بن ابراہیم بہ و فی عشرۃ النساء عن محمود بن غیلان عن وکیع عن سفیان بہ و عن اسماعیل بن مسعود و اخرجه ابن ماجہ فی الطہارۃ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ بہ *

* (ذکر معنایہ و اعرابہ) ❦ قولہا « أنا و النبی » التبی بالرفع و النصب اما الرفع فبالعطف علی الضمیر المرفوع فی کنت و اما النصب فعلی ان الواو بمعنی المصاحبة و قولہا « انا » ذکر لان فی عطف الظاہر علی الضمیر المرفوع المستکن بدون التأكيد خلافاً کما ذکر فی موضعه قولہا « کلا نجنب » و وقع حالاً و افعالاً لم یقل کلا نجنبان لانہا اختارت اللغۃ الفصحیۃ و قد ذکرنا ان الجنب یستوی فیہ الواحد و المتی و الجمع فی اللغۃ الفصحی و ان کان یقال جنبان و جنبون قولہا « و کان یأمرنی » ای و کان النبی ﷺ یأمرنی بالاتزار قولہا « فآتزر » بفتح الهمزة و تشدید التاء المثناة من فوق و اصلہ آتزر بالهمزین و اولہا مفتوحۃ و الثانیۃ ساکنۃ لان اصلہ من ازر فنقل الی باب افتعل فصارت آتزر یتزر و کذا استعمل من غیر ادغام فی حدیث آخر و هو « کان النبی ﷺ یبأشر بعض نساءہ و ہی مؤتزرۃ فی حالۃ الحيض » و قال ابن الاثیر و قد جاء فی بعض الروایات و ہی متزرۃ و هو خطأ لان الهمزة لاتندغم فی التاء قلت فعلی هذا ینبغی ان یقرأ فآتزر بالمد لان الهمزین اذا اجتمعا و كانت الاولى متحرکۃ و الثانیۃ ساکنۃ ابدلت الثانیۃ حرف علة من جنس حرکۃ الاولى فتبدل الفابعد الفتحۃ فکذلک ہما لان اصلہ آتزر بہمزین الاولى متحرکۃ و الثانیۃ ساکنۃ فأبدلت الثانیۃ الفاء فصارت آتزر بالمد و قال ابن ہشام و عوام المحدثین یقرؤنہ بالفت و تاء مشددة و لا وجہ لہ لانه افتعل من الازار ففاؤہ ہمزۃ ساکنۃ بعمدہمزة المضارعة المفتوحۃ و کذا النز مخمری انکر الادغام و قال الکرمانی (فان قلت) لایجوز الادغام فیہ عند التصریفی قال صاحب المفصل قول من قال آتزر خطأ قلت قول عائشۃ و ہی من فصحاء العرب حجة فی جوازہ فالخطیء مخطیء قلت انما یصح ما ادعاه اذا ثبت عن عائشۃ انها قالت بالادغام فلم لایجوز ان یکون

هذا خطأ مثل ما قال معظم أئمة هذا الشأن ويكون الخطأ من بعض الرواة او من عوام المحدثين لامن عائشة رضى الله عنها . قولها « وانا حائض » في الموضوعين جملة حالية وكذلك قولها « وهو معتكف » الاعتكاف في اللغة مجرد الالبس وفي الشريعة لبث في المسجد مع الصوم والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوا اذا اقفى وعكفه عكفا اذا حبس *

١٢ (ذكر استنباط الاحكام) * منها جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناه واحد وقدم الكلام فيه مستوفى . ومنها جواز مباشرة الحائض وهي الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد بالمباشرة بمعنى الجماع والمراد هنا المعنى الاول بالاجماع ثم اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام . احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو ان يابسها في الفرج امدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وهل يجب عليه الكفارة اولافيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في القديم وقال في الجديد لاشئ عليه ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لانه وطء محظور كالوطء في رمضان وقال اكثر العلماء لاشئ عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووي ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض وبالتحريم مختارا امدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة لا كفارة عليه * ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار ونصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه فان قلت روى ابو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال « يتصدق بدينار او بنصف دينار » ورواه بقية الاربعة (قلت) رواه البيهقي واعله بأشياء منها ان جماعة روه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجح عن رفعه * ومنها انه روى مرسل . ومنها انه روى مرسل وهو رواية الاوزاعي عن يزيد بن ابى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال « امرت ان يتصدق بنحسى دينار » والمعضل نوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا . ومنها ان في مته اضطر ابا لانه روى بدينار او نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وروى يتصدق بنصف دينار وروى ان كان دما حمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروى ان كان الدم عيطا فليصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار قلت هذا الحديث صحيحه الحاكم وابن القطان وذكر الخلال عن ابى داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد وهو واحد رواه هذا الحديث وهو من رجال الصحيحين وهو عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي الهاشمي العدوي عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة رأى عبد الله بن عباس وسأله وروى عن حفصة زوج النبي ﷺ وقيل لاحد تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة ثم ان شعبة ان كان رجح عن رفعه فان غيره رواه مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي وهو ثقة ومن طريقه اخرجه النسائي وكذا رواه قتادة مرفوعا واسقطا في روايتهما عبد الحميد ومقتضى القواعد ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة وامام روى فيه من خمسى دينار او عتق نسمة وغير ذلك فامنهاشئ يعول عليه ثم ان الذين ذهبوا الى عدم وجوب الصدقة اجابوا ان قوله ﷺ يتصدق محمول على الاستحباب ان شاء تصدق والا وعن الحسن انه قال عليه ما على من واقع اهله في رمضان . النوع الثانى من المباشرة المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة واللس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يابس شيئا منها فهو شاذ منكر مردود بالاخبار الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرها في مباشرة النبي ﷺ فوق الازار . النوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبلة والوبر فعند ابى حنيفة حرام وهو رواية عن ابى يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقاتدة وعند محمد بن الحسن وابى يوسف في رواية يتجنب شعار الدم فقط

فقط ومن ذهب إليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصنع واسحق بن راهويه
وابونور وابن المنذر وداود وهذا أقوى دليل للحديث انس رضى الله تعالى عنه «اصنعوا كل شيء الا النكاح» واقتصر النبي
ﷺ في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة
رضى الله تعالى عنهم وذكر القرطبي عن مجاهد كانوا في الجاهلية يتجنبون النساء في الحيض ويأتونهن في ادبارهن في مدته
والنصارى كانوا جامعونهن في فروجهن واليهود والمجوس كانوا يبالغون في هجرانهن وتجنبهن فيعتزلونهن بعد انقطاع
الدم وارتفاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك في كتابهم . ومنها جواز استخدام الزوجات . ومنها ان فيه طهارة عرق الخائض
ومنها ان اخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف .

٧- **حدثنا اسماعيل بن خليل قال اخبرنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحاق هو الشيباني**
عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فأراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبأشرها أمرها ان تنزر في فور حيصتها ثم يبأشرها قالت واياكم يملك إربته
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربته *

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر حاله) وهم ستة . الاول اسماعيل بن خليل ابو عبد الله الكوفي الخزاز بالحاء المعجمة
والزايين المعجمتين اولاهما مشددة قال البخاري جاهنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين . الثاني علي بن مسهر بضم
الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة . الثالث ابو اسحاق
الشيباني سليمان بن فيروز من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة . الرابع عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد
التخمي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين . الخامس ابوه الاسود بن يزيد وقد مر غير مرة .
السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها *

* (ذكر لطائف أسناده) * فيه خليل بدون الالف واللام في رواية ابى ذر وكريمة وفي رواية غيرها الخليل بالالف
واللام فان قلت هو علم فلان تدخله أداة التعريف قلت اذا قصد به ملح الصفة يجوز كما في العباس والحارث ونحوها وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاحبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه قوله هو
الشيباني اشار الى انه تعريف له من تلقاء نفسه وليس من كلام شيخه وفيه ان رواه كلهم الى عائشة كوفيون وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابة (ذكر من اخرجه غيره) به اخرجه مسلم في الطهارة عن ابى بكر ابن ابى شيبة وعلي بن
حجر واخرجه ابوداود وفيه عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به وعن
ابى سلمة يحيى بن خلف .

به (ذكر معناه) * قولها «كانت احدانا» ارادت احدى زوجات النبي ﷺ وفي رواية مسلم «كان احدانا» بدون التاء وحكى
سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امرأه **قوله** «ان يبأشرها» من المباشرة التي هي ان يمس الجلد الجلد وليس المراد
به الجماع كما ذكرنا في ماضى **قوله** «ان تنزر» قد ذكرنا ان اللغة الفصحى تأثر بها همزة بلا ادغام **قوله** «في فور حيصتها» بفتح الفاء
وسكون الواو وفي آخره راء و ارادت به معظم حيصتها ووقت كثرتها وقال الجوهري فورة الحرسدته وفار القدر فور اذا
جاشت وحيضتها بفتح الحاء لا غير **قوله** «اربه» بكسر الهمزة وسكون الراء وبالبااء الموحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع
به وقيل حاجته وفي كتاب المتبهي فيه لغات ارب واربة واراب ومأربة ومأربة . ومأربة عن ابى سلمة وفي الحديث ولكنه «املككم
لاربه» قال الاصمعي هي الحاجة اى اضطكم لشهوته وقال ابن الاعرابى اى لحزمه وضبط نفسه وقد ارب يارب اربا اذا
احتاج يقال ان فلانا لا رب بفلانة اذا كان ذاهم بها ويشهد لقول ابن الاعرابى ماجاه في بعض الروايات «املككم لنفسه»
وفي المحكم والجامع والمأرب وهى الاراب والارب وقال الخطابى واكثر الروايات يقولون لاربه والارب العضو وانما هو الارب

مفتوحة الراء وهى الوطء وحاجة النفس وقد يكون الارب الحاجة ايضا والاول اميز وكذا حكاها صاحب الواعى واما ابن سيدة وابن عديس في كتاب الباهر فقالا الارب بكسر الهمزة جمع اربعة وهى الحاجة وقال ابو جعفر النحاس اخطأ من رواه بكسر الهمزة قال واما هى بفتحها وفي مجمع الثرانب لعبد العافر هو في الكلام معروف الارب والاربة بمعنى الحاجة فان كان الاول محفوظا يعنى في حديث عائشة ففيه ثلاث لغات الارب والارب والاربة يكون بمعنى العضو فيحتمل انها ارادت ان املككم لعضوه لانها ذكرت التقييل في الصوم وفي المغيث لابي موسى ارب في الشىء و رغب فيه والحاصل ان النبي ﷺ كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره ممن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره *

﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار وقدم الكلام فيه مستوفي * ومنها ان الحائض لا بد لها من الاتزان في ايام حيضها لان النبي ﷺ امر عائشة بذلك وذلك لتمتع المرأة به عن الجماع وروى ابو داود عن ميمونة رضى الله تعالى عنها ان النبي ﷺ « كان يباشر المرأة من نساءه وهى حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذ والركبتين تحتجز به » اى تمتع المرأة به اى بالازار عن الجماع وفي رواية محتجزة به اى حال كون المرأة متمتعة به عن الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا اى منعه من باب نصر ينصر ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل بينهما . ومنها ان هذه المباشرة انما تجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمتنع من الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووي . ومنها ان التقييد بقولها فى فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجه فى سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها انه ﷺ « كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشرها بعد ذلك » ولا منافاة بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة مطلقا لانها تجمع بينها على اختلاف الحالتين والله تعالى اعلم *

﴿ تابعه خالده وجرير عن الشيباني ﴾

أى تابع على بن مسهر خالد بن عبد الله الواسطى فى رواية هذا الحديث عن ابي اسحق الشيباني وقد وصلها ابو القاسم التنوخى من طريق وهب بن بقة عنه قوله « وجرير » عطف على خالد اى وتابعه ايضا جرير بن عبد الحميد فى رواية هذا الحديث عن الشيباني عن عبد الرحمن وقد وصل هذه المتابعة ابو داود وقال حدثنا عثمان بن ابي شبة قال حدثنا جرير عن ابي شيبان عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يباشرنا فى فوح حيضتنا ان نتررم يباشرنا واىكم كان يملك اربه كان رسول الله ﷺ يملك اربه » رواه الامام ابي والحاكم فى مستدركه ايضا قوله « فى فوح حيضتنا » فوح الحيض بالفاء والحاء المهملة معظمه واوله ومثله فوغة الدم يقال فاع وفاح بمعنى واحد وفوغة الطيب اول ما يفوح منه ويروى بالعين المعجمة وهو لغة فيه وفى رواية البخارى ومسلم « فى فور حيضتنا » كما ذكرناه *

٨ - ﴿ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الله ابن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نساءه امرها فاتزرت وهى حائض ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى المعروف بهارم . الثانى عبد الواحد بن زياد البصرى . الثالث ابو اسحق الشيبانى . الرابع عبد الله بن شداد بن شبيب الدال ابن الهاد الليثى الخامس ميمونة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع . وفيه السماع فى موضع واحد . وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة . وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفي ومدنى *

« ذكر من اخرجه غيره » اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله عن الشيباني به واخرجه ابو داود في النكاح عن مسدد ومحمد بن العلاء كلاهما عن حفص بن غياث عن الشيباني واخرجه ابن ماجه بسند صحيح من حديث ام حبيبة رضی الله تعالى عنها « كانت احدانا في فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع معه عليه الصلاة والسلام » واخرج ابو يعلى الموصلي من حديث عمر رضی الله تعالى عنه « له ما فوق الازار وليس له ماتحته » وفي لفظ « ولا يطلن الى ماتحته حتى يطهرن » واخرج ابو داود بسند صحيح عن بعض ازواج النبي ﷺ « انه كان اذا اراد من الحائض شيئا التي على فرجها ثوبا » واخرج ابن ابي داود بسند جيد عن ام سلمة « ان رسول الله ﷺ كان يباشرها وعلى قبلها ثوب » تعني وهي حائض واخرج ابو داود من حديث معاذ وعبد الله بن سعد « ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق الازار » وفي حديث معاذ « والتعفف عن ذلك اجل » واخرج عبد الله بن وهب بسند صحيح من حديث كريب قال سمعت ام المؤمنين تقول « كان رسول الله ﷺ يضطجع معي والحائض بيني وبينه ثوب » واخرج الدارمي في مسنده من حديث ابي ميسرة عمرو بن شريحيل قال « قالت ام المؤمنين كنت اترر وانا حائض وادخل مع النبي ﷺ في لحافه » واسناده صحيح وفي الموطأ عن زيد بن اسلم « سأل رجل النبي ﷺ ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها » قال ابو عمر لا اعلم احدا روى

هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ * **ورواه سفیان عن الشيباني** *

يعني روى هذا الحديث سفیان الثوري عن ابي اسحق الشيباني كذا قال بعضهم سفیان هو الثوري وقال الكرمانى سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخارى فلا بأس في ابهامه وقال صاحب التلويح وكان البخارى يريد بمتابعة سفیان هنا المعنى لا اللفظ وذلك ان ابا داود قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفیان بن عيينة عن ابي اسحق الشيباني سمع عبد الله بن شداد عن ميمونة « ان النبي ﷺ صلى وعليه مرط على بعض ازواجه منه وهي حائض » وقدرناه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عن مسدد وجري بن عبد الحميد عند الاسماعيلي ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند ابي داود رحمه الله وابو معاوية عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقال الكرمانى فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فاعلم لم يروها متابعة *

باب ترك الحائض الصوم

اي هذا باب في بيان ترك الحائض الصوم في ايام حيضتها . ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الحيض فان قلت الحائض تترك الصلاة ايضا فاقول وجه ذكر الصوم في تركها دون الصلاة مع انها مذكورة ان في حديث الباب قلت تركها الصلاة لعدم وجود شرطها وهي الطهارة فكانت ملجأة الى ذلك بخلاف الصوم فان الطهارة ليست بشرط فيه فكان تركها اياه من باب التبعيد وايضا فان تركها للصلاة لا الى خلف بخلاف الصوم فخص الصوم بالذكر دون الصلاة اشعارا لما ذكرنا

٩ - **حدثنا سعيد بن ابي مريم** قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبيم يارسول الله قال تكفرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لب الرجل الحازم من احدنا كن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا

حاضت لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا ﴿

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ولم تصم» (بيان رجاله) وهم خمسة. الاول سعيد بن ابى مریم وهو سعيد بن الحكم ابن محمد بن سالم المعروف بابن ابى مریم الجمحى ابو محمد المصرى مرذره في باب من سمع شيئا في كتاب العلم . الثانى محمد بن جعفر وهو ابن ابى كثير بفتح الكاف وبالثاء المثناة الانصارى . الثالث زيد بن اسلم بلفظ الماضى ابو اسامة المدنى مرفى باب كفران العشير . الرابع عياض بكسر العين المهملة بن عبدالله وهو ابن ابى سرح العامرى لايه محبة . الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه النعنة في موضعين وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه ان رواه مديون ما خلا ابن ابى مریم فانه مصرى ۞

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى مقطعا في الصوم والطهارة وفي الزكاة واخرجه في العيدين بطوله واخرجه مسلم في الايمان عن حسن الحلوانى ومحمد بن اسحق الصاغانى كلاهما عن ابن ابى مریم وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر ثلاثهم عن اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عنه به واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد وعن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابى كريب عن ابى اسامة ثلاثهم عن داود بن قيس نحوه ۞

﴿بيان لغاته ومعناه﴾ قوله «خرج رسول الله ﷺ» يعنى خرج اماما من بيته او من مسجده قوله «فى اضحى» اى فى يوم اضحى قال الخطائى الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها ربيع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية واضحية والجمع اضحى وبهاسمى يوم الاضحى والاضحى بذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الاضحى وهو ارتفاع النهار قوله «اوفطر» اى اوفى فطر وهو يوم عيد الفطر والشك من الراوى وقال الكرماني الشك من ابى سعيد قلت لا يتعين ذلك قوله «الى المصلى» هو موضع صلاة العيد فى الجبانة قوله «فقال يا معشر النساء» المعشر الجماعة متخالطين كانوا او غير ذلك قال الازهرى اخبرنى المذرع عن احمد بن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول احمد بن يحيى مرردو بالحديث ويجمع على معاشر . قوله «اللعن» فى اللغة الطرد والابعاد من الخير واللعنة والاسم ومعناه انهن يتلفظن باللعنة كثيرا قوله «ويكفرن» من الكفر وهو الاسترو وكفران النعمة وكفرها سترها بترك اداء شكرها والمراد يحسدن نعمة الزوج ويستقلن ما كان منه قوله «العشير» هو الزوج سمي بذلك لمعاشرته اياها وفى الموعب لابن التبانى عشيرك الذى يعاشرك ايدىك وامركا واحدا لا يكادون يقولون فى جمعه عشراء ولكنهم معاشرتك وعشرون وقال بعضهم هم عشراؤك وقال الفراء يجمع العشير على عشراء مثل جليس وجلساء وان العرب لشكره كراهة ان يشاكل قولهم ناقة عشراء والعشير الخليط والعشير الصديق والزوج وابن العم قوله «عقل» العقل فى اللغة ضد الحمق وعن الاصمعى هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من عقال الناقة لانه يعقل صاحبه عن الجهل اى يحبسها ولهذا قيل عقل الدواء بطنه اى امسكه وفى العين عقلت بعد الصبا اى عرفت بعد الخطأ الذى كنت فيه واللغة الغالبة عقل وقالوا عقل يعقل مثل حكم يحكم وهو المعقول وقال ابن الانبارى العاقل الجامع لامره ورأيه وفى تهذيب الازهرى العاقل الذى يحبس نفسه ويردها عن هواها اخذنا من قولهم اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وفى الخصاص قال سيويه قالوا العقل كما قالوا الظرف ادخلوه فى باب عجز لانه مثله والعقل من المصادر المجموعة من غير ان تختلف انواعها وقال ابو على العقل والحجى والنهى كلها متقاربة المعانى وعن الاصمعى هو الامسك عن التبيح وقصر النفس وحبسها على الحسن وقالوا عاقل وعقلاء وهو الحلم واللب والحجر والعظم والمحت والمرجح والجول والخوف والنهن والهرمان والحصاة وفى المحكم وجمعه عقول وقال الفزاز مسدنه عند قوم فى الدماغ وعند آخرين فى القلب الاول قول ابن

حينئذ الثاني قول الشافعي وقيل مسكنه الدماغ وتديره في القلب قلت وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل في القلب تدرك به المعاني بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند المتكلمين العقل العلم وقيل بعض العلوم هي الضرية وقيل قوة يميز بها حقائق المعلومات وفي كتاب الحدود لابن علي بن سينا هو اسم مشترك لعمان عدة عقل لصحة الفدة الاولى في الناس وهو قوة يميزها بين الامور الفصيحة والحسنة وعقل لما يكتسبه بالتجارب بين الاحكام تكون مقدمة يخصها الاغراض والنصائح وعقل لمعنى آخر وهذه هيئة محمودة للانسان في حر كانه وكلامه واما الحكماء فقد فرقوا بينه وبين العلم وقالوا العقل للنظري والعملى وبالفعل والفعال وتحقيقه في كتبهم وانما سمي العقل عقلا من قولهم ظي عاقل اذا امتنع راعى الجبل يسمى هذا به لانه في اعلى الجسد بمنزلة الذي في اعلى الجبل وقيل العاقل الجامع لاموره برأيه مأخوذه من قولهم غظت الفرس اذا جعت قوائمه وحكى ابن التين عن بعضهم ان المراد من العقل الدية لان ديتها على النصف من دية الرجل قلت لظاهر الحديث يا بانه

(بيان اعرابه) **قوله** «الى المصلى» يعلق بقوله «خرج» **قوله** «يتصدقن» مقول القول والفاء في فاني للتعليل **قوله** «اريتكن» بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى ارانى الله يا كن اكثر اهل النار وقال صاحب التوضيح اكثر بنصب الراء على ان اريت يتعدى الى مفعولين اولى الحال اذا قلنا ان افعال لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره وقيل انه بدل من الكاف في اريتكن انتهى قلت نقل هذا من صاحب التلويح وليس كذلك بل قوله اريتكن متعد الى ثلاثة مفاعيل الاول التاء التي هي مفعول ناب عن الفاعل والثاني قوله «كن» والثالث قوله «اكتر اهل النار» فان قلت في اين ارين اكثر اهل النار قلت في ليلة الاسراء وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنها بلفظ «اريت النار فرأيت اكثر اهلها النساء» فان قلت ورد في الحديث قال لكل رجل زوجتان من الآدميين قلت لعل هذا قبل وقوع الشفاعة **قوله** «يوم يارسول الله» قال بعضهم الواو استنافية قلت للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا يوم الباء للسبية وكلمة ما استفهامية وقال الكرماني حذف الفها تخفيفا قلت يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتححة دليل عليها ونحوها الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والحرف لهذا حذف في نحو (فيم انت من ذكراها) (فناظرة ييرجع المرسلون) واما قراءة عكرمة وعيسى (عما يتساءلون) فنادر **قوله** «تكثرن اللعن» في مقام التعليل وكان المعنى لا تكثرن اللعن من الاكثار وقال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله «ما رأيت» الخ زيادة فان قوله «تكثرن اللعن وتكفرن العشير» جواب تام فسكاته من باب الاستبعاذ الذم بالنقصان استتبع للذم بامر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للنساء ناقصات عقلا وديننا **قوله** «من ناقصات عقل» صفة موصوف محذوف اى ما رأيت احدا من ناقصات **قوله** «اذهب» افعال التفضيل من الاذهاب هذا على مذهب سيويه حيث جوز بناء افعال التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا به

(بقية ما فيه من المعاني والاسئلة والاجوبة) **قوله** «قلن وما نقصان ديننا» ويرى «قلن» بالفاء وهذا التفسير منهن عن وجه نقصان دينهن وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن ذلك حتى استفسرن وقال بعضهم ونفس هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات قلت هذا استفسار وليس باستشكل لانهن بعدان سلمن هذه الامور الثلاثة لا يكون عليهن اشكال ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن سألن عن ذلك بقولهن ما نقصان ديننا وعقلنا والتسليم بهذه الامور كيف يدل على النقصان وبين عليه الصلاة والسلام ما خفي عليهن من ذلك بقوله «ليس شهادة المرأة» الى آخره وهذا جواب منه عليه الصلاة والسلام بلطف وارشاد من غير تعنيف والاولم بحيث خاطبهن على قدر فهمهن لانه **عليه السلام** امر ان يخاطب الناس على قدر عقولهم وقال النووي واما وصفه النساء بنقصان الدين لتركن الصلاة والصوم فقد يستشكل معناه وليس بمشكل فان الدين والايمان سلام مشترك في معنى واحد فان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه قلت دعواه الاشتراك في هذه الثلاثة غير مسلمة لان بينها فرقا لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه او نقص ليس يرجع الى الذات بل هو راجع الى الصفة

في العيد واما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الحيرة وعوة المسلمين» أخرجه البخاري ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» أخرجاه . وفي رواية ابي داود «وليخرجن ثقلات غير عطرات» العواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل التي لم تزوج والحدود جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة ومن تشبهت بالحضور لحوف الفتنة عليهن وبين . الرابع فيه جواز عظة النساء على حدة وهذه للامام فان لم يكن فلنائبه . الخامس فيه اشارة الى الاغلاظ في النصيح بما يكون سبباً لازالة الصفة التي تعاب او الذنب الذي يتصف به الانسان . السادس فيه ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلاً . السابع فيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب . الثامن فيه ان جحد النعم حرام وكفران النعمة مذموم . التاسع فيه ان استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام وانه من المعاصي فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووي على ان اللعن والشتم من الكبائر بالتعود عليهما بالنار . العاشر فيه ذم الدعاء باللعن لانه دعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان على معين . الحادي عشر فيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها . الثاني عشر فيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله . الثالث عشر فيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع والمعلم فيما قاله اذا لم يظهر له معناه . الرابع عشر فيه تنبيه على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل . الخامس عشر قال الخطابي فيه دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين قلت لا ينقص من نفس الدين شيء وانما النقص او الزيادة يرجعان الى الكمال . السادس عشر فيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل . السابع عشر فيه نص على ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة . الثامن عشر فيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسألهم . التاسع عشر فيه حجة لمن كره السؤال لغيره . العشرون فيه ما دل على ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفقة والرحمة على أمة عليه افضل الصلوات واشرف التحيات .

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

باب ممنون لانه مقطوع عما بعده اى هذا باب فيه بيان ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام تقضى اى تؤدى جميع المناسك كلها الا انها لا تطوف بالبيت والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك الحج وسئل ثعلب عن المناسك ما هو فقال هو ما خوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصنفة كأنه صفي نفسه لله تعالى . وفي المطالع المناسك مواضع متعدبات الحج والمنسك المذبح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضاً الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله تعالى والنسك ما امرت به بالشرعية والورع وما نهت عنه والناسك العابد وجمعه الناسك . والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول ترك الحائض الصوم وهو فرض وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضاً فرض وبقية الطواف كالركعتين بعده ايضاً لا تعمل الا بالطهارة وهل هي شرط في الطواف ام لا فيه خلاف مشهور . **وقال ابراهيم لا بأس أن تقرأ الآية**

وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والآثار التي بعده من حيث ان الحيض لا ينافي كل عبادة بل سحت معه عبادات بدنية من الاذكار نحو التسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك وقراءة ما دون الآية عند جماعة والاية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافي فيه الحيض الا الطواف فانه مستثنى من ذلك وكذلك الآية وما فوقها مستثنى من ذلك فمن هذا الوجه تطابق هذا الاثر للترجمة وكذلك الآثار التي تأتي وحكم الجنب كحكم الحائض فيما ذكرنا واذا وجد التطابق بادنى شيء يكتب به والتطويل فيه يؤول الى التعسف قوله «قال ابراهيم» هو ابراهيم النخعي قوله «لا بأس» اى لا حرج ان تقرأ اى الحائض الآية من القرآن وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة لا يقرؤن القرآن الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام الا آية وعن ابراهيم فيه اقوال في قول يستفتح رأس الآية ولا يتمها وهو قول عطاء وسعيد بن جبير لما روى ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير

فى الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها . وفى قول يكره قراءة القرآن للجنب وروى ابن أبى شبة حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد بن سعيد بن المسيب قال يقرأ الجنب القرآن قال فذكرته لابراهيم فكرهه . وفى قول يقرأ مادون الآيه ولا يقرأ الآيه تامة وروى ابن ابى شبة حدثنا وكيع عن مغيرة عن ابراهيم قال يقرأ مادون الآيه ولا يقرأ الآيه تامة وفى قول يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عمر قال تقرأ الحائض القرآن ❖ **❖ وَكَمْ يَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنْبِ بِأَسَاءَ ❖**

هذا الاثر وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ وردده وهو جنب وقال ابن ابى شبة حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأساً ان يقرأ الجنب الآيه والآيتين وكان احمد يرخص للجنب ان يقرأ الآيه ونحوها وبه قال مالك وقد حكى عنه انه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لان الحائض اذا لم تقرأ نسيت القرآن لان ايام الحائض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول ❖ **❖ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ❖** هذا حديث اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وروى على كل احواله واراد البخارى بإيراد هذا وبما ذكره فى هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لان الذكر اعلم من ان يكون بالقرآن او بغيره وبه قال الطبرى وابن المنذر وداود ❖

❖ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبِرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ ❖ هذا التعليق وصله البخارى فى ابواب العيدين فى ايام التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابى عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضى الله تعالى عنها قالت « كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها وحتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته » ورواه ايضا فى باب خروج النساء الحيض الى المصلى على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى . ووجه الاستدلال به ما ذكرناه من انه لا فرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعلم وقال بعضهم ويدعون كذا لا كثر الرواة ولكنهم يبدعون بياض تحتانية بدل الواو قلت هذا الذى ذكره مخالف لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتل الام من ذوات الواو ويستوى فيها لفظ جماعة الذكور والاناث فى الخطاب والغيبة جميعا . وفى التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن وسيأتى مزيد الكلام فى موضعه ان شاء الله تعالى ❖

❖ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَاذًا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ الْآيَةِ ❖

هذا اقتطعه من حديث ابى سفيان فى قصة هرقل وقد وصله البخارى فى بدأ الوحي وغيره وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس اخبره « ان اباسفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه فى ركب من قريش الى ان قال ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذى بعث به دحية الكلبي الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد ابن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتلك الله اجره مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا تعبد الا الله ولا تشرك به شيئاً ولا تتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا باننا مسلمون » وجه الاستدلال به انه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كأنه يقول اذا جازم الكتاب للجنب مع كونه مشتملاً على آيتين فكنا يجوز له قراءته والحاصل ان رسول الله ﷺ بعث للكفار القرآن مع انهم غير طاهرين فحوز مسهم وقراءتهم له فدل على جواز القراءة للجنب ❖

﴿وقال عطاء عن جابرٍ حاضت عائشةُ فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلّى﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وجابر بن عبدالله الانصارى وهذا قطعة من حديث ذكره البخارى موصولا في كتاب الاحكام في باب قول النبي ﷺ «لو استقبلت من امرى ما استدرت» حدثنا الحسن بن عمر حدثنا يزيد عن حبيب عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال «كنا مع رسول الله ﷺ فلينا بالحج وقد نمنا مكة الى ان قال وكانت عائشة قدمت مكة وهى حائض فأمرها النبي ﷺ ان تنسك المناسك كلها غير انها لا تطوف ولا تصلى حتى تطهر» الحديث قوله «فنسكت» بفتح السين والمعنى اقامت بأمور الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قوله ولا تصلى يحتمل ان يكون من كلام عطاء او من كلام البخارى والله اعلم

﴿وقال الحكمُ ابْنى لا ذبيحٌ وأنا جنبٌ. وقال اللهُ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسمُ اللهِ عليه﴾

الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة الكوفى وقد تقدم فى باب السمر بالعلم وهذا التعليق وصله البغوى فى الجدييات من روايته عن على بن الجعد عن شعبة عنه قوله «ابى لا ذبيح» اى ابنى لا ذبيح الذبيحة والحال انى جنب ولكن لا بد ان اذكر الله تعالى بحكم هذه الآية وهى (ولأنك لو اكل ما لم يذكر اسم الله عليه) واراد بهذا ان الذبيح مستلزم مشرعا لذكر الله بمقتضى هذه الآية فدل على أن الجنب يجوز له التلاوة : واعلم ان البخارى ذكر فى هذا الباب ستة من الآثار الى هنا واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن وفى كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور بأحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن . منها حديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه الاربعة فقال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله ابن سلمة قال دخلت على على رضى الله تعالى عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بنى اسد احسب فيهما على وبعثا وقال انك علعجان فعالجنا عن دينك ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله ﷺ كان يجيئ من الخلاء فيقرأ أبا القرآن ويأكل معنا اللحم لا يحجزه عن القرآن شىء ليس العجانة» فان قلت ذكر البزار انه لا يروى عن على الاحديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة وحكى البخارى عن عمرو بن مرة كان عبدالله يعنى ابن سلمة يحدثننا فتعرف ونسكروا وكان قد كبر ولا يتابع فى حديثه وذكر الشافعى هذا الحديث وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقى وانما توقف الثانى فى ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بمغزى النكرة وانما روى هذا الحديث بعد كبره شعبة وذكر الخطابى ان الامام احمد كان يوهن حديث على هذا ويضعف امر عبدالله بن سلمة وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء والمتروكين وقال النسائى يعرف وينكر قلت الترمذى لما اخرجه قال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم فى عبدالله بن سلمة انه غير مطعون فيه وقال المعلى تابعى ثقة وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس به بقوله لا يحجزه بالزى المعجمة اى لا يمنعه ويروى بالراء المهملة بمعناه ويروى لا يحججه بمعناه ايضا . ومنها حديث ابن عمر اخرجه الترمذى وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» وضعف هذا الحديث باسماعيل بن عياش قال البيهقى روايته عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قاله احمد ويحيى وغيرهما من الحفاظ . ومنها حديث جابر رواه الدارقطنى فى سننه من حديث محمد بن الفضل عن ابيه عن طاووس عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدى فى الكامل واعله بمحمد بن الفضل واغلظ فى تضعيفه عن البخارى والنسائى واحمد وابن معين قلت وربما يعترضان بحديث على المذكور ولم يصح عند البخارى فى هذا الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز قراءة الجنب والحائض ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عائشة الذى رواه مسلم الذى ذكر عن قريب وقال الطبرى فى كتاب التهذيب الصواب ان ما روى منه عليه الصلاة والسلام من ذكر الله على كل احيائه وانه كان يقرأ ما لم يكن جنبا ان قرأته طاهر الاختيار منه لافضل الخلتين

والحالة الاخرى اراد تعلم الامة وان ذلك جائز لهم غير محظور عليهم ذكر الله وقراءة القرآن *

١٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ** عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خر جنامع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمئت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله أنى لم أحج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فإن ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري *

هذا الحديث قد تقدم في اول كتاب الحيض عن على بن عبدالله المدني عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم واخرجه ايضا في الاضاحى عن قتيبة وعن مسدد وشرحناه هناك مستوفى قوله «سرف» بفتح السين وكسر الراء اسم موضع بالقرب من مكة قولها «طمئت» بفتح الميم وكسرها اى حضت *

باب الاستحاضة *

أى هذا باب في بيان حكم الاستحاضة وهى جريان دم المرأة من فرجها في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المرأة *

١١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ** عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنى لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم واصلى *

مطابقته للرجة ظاهرة لانه في حكم الاستحاضة ومر هذا الحديث في باب غسل الدم وصرح فيه بالاستحاضة وذلك في رواية ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت «جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا تطهر أفأدع الصلاة» الحديث . رجاله قد تقدموا مرارا . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاحبار كذلك وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وهشام بن عروة بن الزبير وحيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم ونذكر ههنا غير ما ذكرنا هناك قوله « واصلى » اى بعد الاغتسال كما سأتى التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وفي لفظ « فدعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها » وفي رواية ابن منده من جهة مالك « دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى واصلى » وفي لفظ « تغتسلى الغسل الاول ثم توضى لكل صلاة » وعند ابى داود من حديث عائشة « ان ام حبيبة بنت جحش استحاضت سبع سنين فاستفتت النبي ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى واصلى وكانت تغتسل في مكن في حجرة احتهازى بنت جحش حتى تغلوا حرمة الدم على الماء » وعنده ايضا من حديث عائشة « ان سهلة بنت سهيل استحاضت فأتى النبي ﷺ فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل لاصبح » وعنده من حديث عائشة ايضا قالت « استحاضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح » وعنده من حديث عائشة في المستحاضة « تغتسل مرة واحدة ثم توضى الى

ايام اقرائها » وفي لفظ « فاجتنبى الصلاة اثر محيضك ثم اغتسلى وتوضى لكل صلاة وان قطر الدم على الحصى ». وعند
ابى عوانة الاسفرائى « فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم » وعند الترمذى مصححاً « توضى لكل صلاة حتى يجيء
ذلك الوقت » وعند الاسماعلى « فاذا اقبلت الحيضة فلندع الصلاة واذا ادبرت فلتغتسل ولتوضأ لكل صلاة » وعند
الطحاوى مرفوعاً « فاغسلى لظهرك وتوضى عند كل صلاة » وعند الدارمى « فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم
وتوضى وصلى » قال هشام وكان ابى يقول تغتسل غسل الاول ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلى وعند احمد « اغتسلى
وتوضى لكل صلاة وصلى » وقال الشافعى ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظاً لكان احب اليانا من القياس
وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعاً كرواية يحيى عن هشام سواء قال فيه « وتوضى لكل صلاة » وكذلك رواه حماد
ابن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت . واعلم ان وطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه
ابن المنذر وعن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابى سليمان وبكر المزنى والاوزاعي
والتورى ومالك واسحاق وابى ثور وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى تعلقا بما في كتاب ابى داود بسند جيد ان حمنة كانت
مستحاضة وكان زوجها يأتها قال ابن المنذر وروينا عن عائشة انها قالت لا يأتها زوجها وبه قال النخعى والحكم وسليمان
ابن يسار والزهرى والشعبى وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز
وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور تصوم ولا يأتها زوجها ولا تمس المصحف وتصلى ماشاءت من الفرائض
والتوافل وفي وجهه للشافعية لا تستبيح النافلة اصلاً ومذهب الشافعى انها لا تصلى بطهارة واحدة اكثر من
فريضة واحدة مؤداة او مقضية وحكى ذلك عن عمرو والتورى واحمد وابى ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدره
في الوقت فتصلى في الوقت بطهارتها الواحدة ماشاءت وقال مالك وربيعه وابو داود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا
طهرت فلها ان تصلى بطهارتها ماشاءت من الفرائض والتوافل الا ان تحدث بغير الاستحاضة ويصح وضؤها لفريضة
قبل دخول وقتها خلافاً للشافعى ولا يجب عليها الاغتسال كشى من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الامرة واحدة الا في
وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو
قول عمرو وابى سلمة ومالك وابى حنيفة واحمد وروى عن ابن عمر وعطاء بن ابى رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها
ان تغتسل لكل صلاة وروى ايضا عن على وابن عباس وعن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسل واحد او عن ابن المسيب
والحسن تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر (فائدة) كان في زمن رسول الله ﷺ جماعة من النساء مستحاضات
منهن ام حبيبة بنت جحش وسياتى حديثها وزينب ام المؤمنين واسماء اخت ميمونة لهما وفاطمة بنت ابى حيش وحمنة بنت
جحش ذكرها ابوداود وسهيلة بنت سهل ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب
عن الحكم عن ابى جعفر محمد بن على بن حسين وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسماعلى في جمعه لحديث يحيى بن ابى كثير
واسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقى وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الاثير قلت هي الثقفية التى قال عنها هيت الخث
تقبل باربع وتدبر ثمان تزوجها عبد الرحمن بن عوف وابوها اسلم وتحتة عشرة نسوة *

﴿ بابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ ﴾

اى هذا باب في بيان غسل دم الحيض وفي نسخة دم المحيض وفي بعضها دم الحائض وقد ذكر في كتاب الوضوء باب غسل
الدم وهو اعم من هذه الترجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لانخى *

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ فاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ نَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم إذا أصاب ثوبَ إحدَا كُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلتَقْرُصُهُ ثُمَّ لَتَنْضَحَهُ بِمَاءٍ ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ *
مطابقته للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة فالثلاثة الاول هم المذكورون بأعيانهم في صدر سند الحديث
في الباب الذى قبله ومن هذا الحديث ذكره في باب غسل الدم فقال حدثنا محمد بن المتى قال حدثنا يحيى عن هشام قال
حدثنى قاطمة عن اسماء قالت «جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت «الحديث * ورجال هذا الحديث مديون
ما خلا عبد الله بن يوسف وقد استوفينا الكلام فيه هناك بجميع انواعه *

١٣ - **حَدَّثَنَا أَصْبَغُ** قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ
طَهْرِهَا فَتَنْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة . الاول اصبع بن الفرغ الفقيه المصرى . الثانى عبد الله
ابن وهب المصرى . الثالث عمرو بن الحارث المصرى تقدموا في باب المسح على الخفين . الرابع عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . الخامس ابوه القاسم . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها
* (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه الغننة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول مصريون والثلاثة الباقية مديون وفيه
رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة واخرج ابن ماجه هذا الحديث في الطهارة عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب
عن عمرو بن الحارث به *

(ذكر بنية الكلام) قولها « كانت احدانا » اى نحن زوجات النبي ﷺ ومعناه انهن كن يصنعن ذلك في زمنه
ﷺ وبهذا المعنى يكون حكم هذا الحديث الرفع ويؤيده حديث اسماء الذى قبله وقال ابن بطال حديث عائشة رضى
الله تعالى عنها يفسر حديث اسماء والمراد بالضح في حديث اسماء الغسل واما قول عائشة وينضح على سائرہ فانما فعلت
ذلك دفعا للوسوسة قولها « ثم تقرص » بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل اى تغسله بأطراف اصابعها وقال ابن
الجوزى معناه تقتطع لانها تجوزه دون باقى المواضع والاول اشبه بحديث اسماء لان فيه فلتقرصه بالقاف وضم الراء
والصاد المهملة ويروى هنا « ثم تقرص الدم من ثوبها » وانما امر النبي ﷺ بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب
اذا قرص كان احرى بأن يذهب اثره وينقى الثوب منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته بهما قولها « عند
طهرها » كذا في اكثر الروايات وفي رواية المستملى والحموى « عند طهره » اى الثوب به *

* بَابُ الْإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ *

اى هذا في بيان حكم المستحاضة اذا اعتكفت وحكمه انه يجوز وفي بعض النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين
الباين ظاهرة وقد ذكرنا ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث والعكف هو الحبس وفي الشرع هو اللبث في المسجد مع
الصوم ونية الاعتكاف *

١٤ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ** قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتْ
الطَّلَسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ عِكْرِمَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْمُصْفَرِّ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا شَيْءًا
كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) وهم خمسة. الاول اسحق بن شاهين بکمر الهاء ابو بشر بکسر الباء وسكون الشين المعجمة الواسطي جاوز المائة. الثاني خالد بن عبد الله الطحان ابو الهيثم المتصدق بوزن نفسه الفضة ثلاث مرات. الثالث خالد بن مهران الذي يقال له الخذاء بالخاء المهملة والذال المعجمة المشددة. الرابع عكرمة مولى ابن عباس. الخامس عائشة رضی الله تعالى عنها (ذکر لطائف اسنادہ) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين واسطي وبصري ومدني وهو عكرمة والخذاء هو البصري ومدار هذا الحديث عليه (ذکر تعدد موضعه ومن آخره غيره) بما أخرجه البخاري ايضا عن مسدد في هذا الباب واخرجه في الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع واخرجه ابوداود في الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة وابي الاشعث العجلي ومحمد بن عبد الله بن زريع واخرجه ابن ماجه في الصوم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن عفان بن مسلم خستهم عن يزيد بن زريع (ذکر لغاته ومعانيه واعرابه) قولها «بعض نساءه» برفع بعض لانه فاعل اعتكف قولها «وهي مستحاضة» جملة اسمية وقعت حالا ووجه التانيث مع ان لفظه هي ترجع الى لفظ بعض اكتساب المضاف التانيث من المضاف اليه أو التانيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراد وانما لحق تاء التانيث في المستحاضة وان كانت المستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل قولها «تري الدم» جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة لان من شأنها الاستحاضة يعني انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة ويجوز ان تكون التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وانما لم يجز ان يقال المستحضة على بناء المعلوم لان المتع هو الاستعمال وهو لم يستعمل الا مجهولا كافي نحو جن من الجنون وقال الجوهري استحضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة. فان قلت قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة رضی الله تعالى عنها اشارت بقولها من نساءه أي من النساء المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ كأن ابن الجوزي قد ذهل عن الروايتين في هذا الباب احداها امرأة من ازواجه والاخرى كان بعض اہمات المؤمنین اعتكفت وهي مستحاضة على ما يأتيان عن قريب وايضا فقد يبعد ان يعتكف مع النبي ﷺ امرأة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وذکر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنین وحننة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسيأتي حديثها وذكر وفي هذه المهمة وهو قولها بعض نساءه ثلاثة اقوال فقيل هي سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسديّة اول من مات من ازواج النبي ﷺ بعده واما على ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة ليست من ازواجه ﷺ فقد روى فكانت زينب بنت ام سلمة استحضت وهي لها تعلق بالنبي ﷺ لانها ربيته ولكن هذا الحديث رواه ابوداود عن حكاية زينب على غير هاهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة في زمنه ﷺ لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع قولها «الطست» اصله الطس بالتضعيف فابدلت احدى السينين تاء للاستتقال فاذا جمعت او عمرت رددت الى اصلها فقلت طساس وطسيس وفي اللغة البلدية بالشين المعجمة ويجمع على طشوت قولها «من الدم» كلمة من ابتدائية اي لاجل الدم قاله الكرمانى قلت من هنا للتليل قولها «وزعم» فعل ماض وفاعله عكرمة وهو بمعنى قال قال الكرمانى اولعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الاحوال منه فلماذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخارى واما من تسمية قول خالد الخذاء فيكون مسندا او هو عطف من جهة المعنى على عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة انتهى وقال بعضهم وزعم معطوف على معنى العنفة اي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وابعدمن زعم انه معلق انتهى قلت هذا القائل يريد بذلك الرد على الكرمانى فلا وجه لرده لان وجه الكلام هو الذى قاله وتردد هذا الاحتمال لا يدفع بقوله وزعم معطوف على معنى العنفة والعطف من احكام الظواهر في الاصل قولها «ماء العصف» يضم العين المهملة وبالفاء وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم قولها «كأن» بتشديد النون قبلها هبزة قولها «فلانة» الظاهر انها هي المرأة التي ذكرت قبل و فلانة غير منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشري فلان و فلانة كناية عن اسمها الاناث واذا

كوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة قولها «تجد» اى في زمن استحاضتها *
(وما يستنبط منه) جواز اعتكاف المسحاضة وجواز صلاتها لان حالها حال الطاهرات وانها تضع الطست لثلا
يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة ما فى معناها كمن به سلس البول
والمدى والودى ومن به جرح يسيل فى جواز الاعتكاف *

١٥ - **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ**
اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصَّفْرَةَ وَالطَّسْتُ
تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ *

مطابقته لترجمة ظاهرة (ورجاله) قد ذكروا غير مرة وقتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء قولها
« ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة قولها « والطست تحتها » جملة حالية وفى نسخة بدون الواو وهو جازم *
(وما يستنبط منه) جواز الحدث فى المسجد بشرط عدم التلوين *

١٦ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ**
المُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ *

معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى وخالد هو الحذاء *

بابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي نَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ *

باب انما يكون منونا اذا كان خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب فيه هل تصلى المرأة فى نوبها الذى حاضت فيه وهل استفهام
استفسار وسؤال وجوابه محذوف تقديره يجوز او نحو ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذه الابواب كلها
فيما يتعلق باحكام الحيض *

١٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ**
عَائِشَةُ مَا كَانَ لَأَحَدِنَا إِلَّا نَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا
فَقَصَمَتْهُ بِظُفْرِهَا *

مطابقته لترجمة الباب من حيث اما من لم يكن لها الا نوب واحد تحيض فيه لاشك انها تصلى فيه لكن بتطيرها اياه دل
عليه قولها فاذا اصابه شيء من دم الخ (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثانى ابراهيم بن نافع
بالنون والفاء الخزومى اوثق شيخ مكة فى زمانه . الثالث عبد الله بن ابي نجيح واسم ابي نجيح يسار ضد اليمن المكي .
الرابع مجاهد بن جبر تكرر ذكره . الخامس عائشة رضى الله عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الغننة فى موضعين وفيه القول قيل هذا الحديث منقطع
ومضطرب اما الانقطاع فان اباحاتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة واحمد قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عائشة
واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح ورد عليه
بان البخارى صرح بسماعه منها فى غير هذا الاسناد فى عدة احاديث وكذا اثبت سماعه منها ابن المدينى وابن حبان مع ان الابات
مقدم على النفى اما الاضطراب الذى ذكره فهو ليس باضطراب لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ
البخارى ابو نعيم احفظ من شيخ ابي داود ومحمد بن كثير وقد تابع ابان نعيم خالد بن يحيى وابو حذيفة والنعمان بن عبد
السلام فرجحت روايته والمرجوح لا يؤثر فى الراجح والحديث اخرجه ابو داود ايضا فقال حدثنا محمد بن كثير قال
اخبرنا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن بن ابا سليم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدنا الا نوب واحد فيه

تحیض فاذا اصابه شیء من دم بلبته بریقها فصعته بریقها *

(ذکر مافیہ من المعنی والحکم) قولها «لاحدانا» ای من زوجات النبی علیہ الصلاة والسلام قال الکرمانی فان قلت هذا النفی لا یلزم ان ینکون عاما لکلہن لصدقه بانتفاء التوب الواحد منہن قلت هو عام اذ صدقه بانتفاء التوب لکلہن والا لکان لاحداهن التوب فیلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صیغ العموم علی الاصح قوله «تحیض فیہ» جملة فی محل الرفع علی انها صفة لتوب قولها «قالت بریقها» یعنی صبت علیہن من ریقها وقد ذکرنا ان القول ینتعمل فی غیر معناه الاصلی بحسب ما یقتضیہ المقام او المعنی بلبته بریقها كما صرح بہ فی رواية ابی داود قولها «فصعته بظفرها» یعنی فرقہ ومادته میم وصاد وعین مهملتان فی رواية «فقصعته» بالفاف والصاد والعین المهملتین کما فی رواية ابی داود ومعنی قصعته دلکته بہ ومعنی قصع القملة اذا شدخا بین اظفاره واما قصع الرطبة فهو بالفاء وهو ان یأخذها باصبعه فیغمزها ادنی غمز فتخرج الرطبة خالصة قشرها وقال ابن الاثیر قصعته ای دلکته بظفرها وقال الیہقی هذا فی الدم البیسر الذی ینکون معفوا عنه واما فی الکثیر منه فصح عنها انها کانت تتسله قلت هم لا یرون بان البیسر من النجاسات عفوا ولا یعنی عندهم منها عن شیء سواء کان قلیلا او کثیرا وهذا لا یمشی الا علی مذهب ابی حنیفة فان البیسر عنده عفوا وهو مادون الدرهم فینتد الحدیث حجة علیہم حیث اختصوا فی ازالة النجاسة بالماء لا یقال ان هذا الحدیث معارض بحدیث ام سلمة لان فیہ «فأخذت ثياب حیضتی» وهو یدل علی تعدد التوب لامکان کون عدم التعدد فیہ فی بدء الاسلام فانہم كانوا حیثنذ فی شدة وقلة ولم یفتح الله الفتوح وانسعت احوالہم اتخذت النساء ثيابا للیحیض سوى ثياب لباہن فآخبرت ام سلمة عنہ: وما ینتنبط منه جواز ازالة النجاسة بغير الماء فان الدم نجس وهو اجماع المسلمین وان ازالة النجاسة لا یشترط فیہا العدول المراد الانقاء *

﴿ باب الطیب للمرأة عند غسلها من الحیض ﴾

ای هذا باب فی بیان اباحة الطیب للمرأة عند غسلها من الحیض وفي بعض النسخ من الحیض وجه المناسب یتبین البایین من حیث ان فی الباب الاول ازالة الدم من التوب وهی التنظيف والانقاء وفي هذا الباب التطیب وهو زیادة التنظيف *

۱۸ - ﴿ حدیثنا عبد الله بن عبد الوہاب قال حدیثنا حماد بن زید عن ائوب عن حفصة قال ابو عبد الله او هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطیة عن النبی صلی الله علیہ وسلم قالت کنا ننهی ان نحد علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نکتحل ولا نلینب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذ اغتسلت احدانا من حیضها فی نبدہ من کست اظفار وکنا ننهی عن اتباع الجنائز ﴾

مطابقة هذا الحدیث للترجمة فی قوله وقد رخص لنا عند الطهر الی آخره وفيہ من التاکید حتی انه رخص لامحد التي حرم علیہا استعمال الطیب (ذکر رجالہ) * وهم خمسة . الاول عبد الله بن عبد الوہاب الحجبی ابو محمد البصری . الثاني حماد بن زید تقدم غیر مرة . الثالث ائوب السخنی . الرابع حفصة بنت سیرین الانصاریة ام الہذیل الخامس ام عطیة من فاضلات الصحابة کانت تمرض المرضی وتداوی الجرحی وتغسل الموتی واسمہا نسبیة بنت الحارث وقیل بنت کعب الغاسلة *

﴿ بیان لطائف اسنادہ ﴾ فیہ التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وفيہ العنمة فی ثلاثہ مواضع وفيہ ان رواته الاربعة بصریون وفيہ فی رواية المستملی وکریمة قال حدیثنا حماد بن زید عن ائوب قال ابو عبد الله او هشام بن حسان عن حفصة وابو عبد الله البخاری نفسه فکانہ شک فی شیخ حماد وهو ائوب او هشام وليس ذلك عند بقية الرواة ولا

عند اصحاب الاطراف وقد اورد البخارى هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكرك ذلك * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * أخرجه البخارى هنا عن عبدالله بن عبد الوهاب . واخرجه مسلم فى الطلاق عن ابى الربيع الزهرانى كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب به واخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن ابى نعيم عن عبد السلام بن حرب قال وقال الانصارى اخرجه مسلم فيه عن حسن بن الربيع عن عبدالله بن ادريس وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدالله ابن نمير وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون . واخرجه ابو داود فى الطلاق عن هارون بن عبدالله ومالك بن عبدالله المسمى كلاهما عن هارون بن عبدالله وعن عبدالله بن الجراح عن عبدالله بن بكر السهمى وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقى . واخرجه النسائى فيه عن الحسين بن محمد عن خالد . واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر ابن ابى شيبة *

* (ذكر لغاته) * قولها « ان نحد » بضم النون وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري احدث المرأة اى امتعت من الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدث نحد بالضم ونحد بالكسر حدادا وهى حاد ولم يعرف الاصمعى الا احدث فى محدة كذا فى المحكم واصل هذه المسادة المنع ومنه قيل البواب حداد لانه يمنع الدخول والخروج واغرب بعضهم فحكاه بالجيم نحو جدت الشئ اذا قطعت فكأنها قد انقطعت عن الزينة عما كانت عليه قبل ذلك **قوله** « ثوب عصب » بفتح العين وسكون الصاد المهملة وفى آخره باء موحدة وهو من برود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج وفى المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزلها اى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقيل هى برود مخططة وفى المنتهى العصب فى اللغة احكام القتل والطفى وشدة الجمع واللى وكل شئ احكمته فقد عصبته ومنه أخذ عصب اليمن وهو المقتول من برودها والعصب الحيار وفى المحكم وليس من برود الرقم ولا يجمع انما يقال برد عصب وبرد عصب وربما اکتفوا بان يقولوا عليه العصب لان البرد عرف بذلك زاد فى المحقق لايتى ولا يجمع لانه اضيف الى الفعل وانما العلة فيه الاضافة الى الجنس وقال الجوهري ومنه قيل للسحاب كاللطح عصب قال القرزاز وكان الملوك يلبسونها وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه اراد ان ينهى عن عصب اليمن وقال نبئت انه يصبغ ثم بالبول ثم قال نهينان عن التعمق وفى حديث ثوبان اشترى لفاطمة قلادة من عصب قال الخطابي ان لم تكن الثياب اليمانية فلا ادري وما ارى ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى ذكر لى بعض اهل اليمن انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره يكون ايض **قوله** « فى نبذة » بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو الشئ اليسير والمراد به القطعة قال ابن سيده والجمع ابناء **قوله** « كست اظفار » كذا هو فى هذه الرواية وقال ابن التين صوابه قسط ظفار منسوب الى ظفار وهى ساحل من سواحل عدن وقال القرطبي هى مدينة باليمن والذى فى مسلم قسط واظفار وهو الاحسن فانها نوعان قيل هوشى من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر وهو يخور رخص فيه المغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال ابو عبيد البكرى ظفار بفتح اوله وفى آخره راء مكسورة مبنى على الكسر وهو مدينة باليمن وبها قصر الملكة ويقال ان الجن يتهاون عن الصفاتى ظفار فى اليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان أما المدينتان فاحدها ظفار الحقل كان ينزلها التباينة وهى على مرحلتين من صنعاء والىها ينسب الجزع والاخرى ظفار الساحل قرب مرابط والىها ينسب القسط يجلب اليها من الهند والحصنان احدهما فى يمانى صنعاء على مرحلتين ويسمى ظفار الواديين والثانى فى بلاد همدان ويسمى ظفار الطاهر وفى المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مقلب من أصله على شكل ظفر الانسان بوضع فى الدخنة والجمع اظفار واظفاير وقال صاحب العين لا واحد له وظفر ثوبه طيبه بالظفر وفى الجامع الاظفار شئ من العطر يشبه الاظفار يتخذ منها مع الاخلاط ولا يفرد واحدها وان افرد فهو اظفارة وفى كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكشط ثلاث لغات قال وهو من طيب الاعراب ومما ابن البيطار فى كتاب الجامع راسنا ايضا وفى كتاب ابى موسى المدنى قال الازهرى واحده ظفر وقال غيره الاظفار شئ من العطر وقال الامام اسماعيل الاظفار شئ يتداوى به كأنه عود وكأنه يثقب ويجعل فى القلادة وفى اثبت الروايات « من جزع ظفار » وفى رواية اخرى « ظفارى » * (ذكر معانيه واعرابه) قولها « كنانتهى » بضم النون الاولى على صيغة المجهول والنهائى هو النبي ﷺ كادلت عليه

رواية هشام المعلقة المذكورة في آخر الحديث وهذه الصيغة في حكم المرفوع وكذلك كانوا ونحو ذلك لانه وقع في زمن النبي ﷺ وقررهم عليه فهو مرفوع معنى قوله «ان تحمد» كلمة ان مصدرية والتقدير كنانتهى عن الاحداد قوله «فوق ثلاث» يعنى به الليالى مع ايامها ولذلك ائتت العدد قوله «الاعلى زوج» كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية المستملى والحموى الاعلى زوجها والاول موافق للفظ تحمد غائبة والثانى بصيغة المتكلم قاله الكرماني ويقال توجيه الثانى ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها «كنانتهى» اى كل واحدة منهم قوله «وعشرا» اى عشر ليالى اذ لو ارى بدبه الايام لقليل ثلاثة بالتاء وقال الزمخشري في قوله تعالى (اربعة اشهر وعشرا) لو قلت في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لانه لا يجمع قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا فان قلت وعشرا منصوب بماذا قلت هو عطف على قوله اربعة وهو منصوب على انظر في قوله «ولا نكتحل» بالرفع ويروى بالنصب فتوجيهه ان تكون لازائدة وتأكيذا فان قلت لا لا تؤكد الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهى قوله «وقدر خص» اى التطيب *

* (ذكر استنباط الاحكام) الاول وجوب الاحداد على كل من هى ذات زوج سواء فيه المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبرة والبكر والتيب والحرة والامة وعند ابى حنيفة لاحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة وأجمعوا ان لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الرجعية وفي المطلقة ثلاثا قولان وقال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعى وقال عطاء وربيعه ومالك والليث والشافعى وابن المنذر بالمتع وحكى عن الحسن البصرى انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد إلا الحسن فانه قال ليس بواجب وتعلق ابو حنيفة وابو ثور ومالك في احد قوليه وابن كنانة وابن نافع واشهب بان لا يحاد على الكناية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد» الحديث وقال الشافعى وعادة اصحاب مالك عليها الاحداد سواء دخل بها اولم يدخل بها فان قلت لم خص الاربعة الاشهر والعشرا قلت لان غالب الحمل تبين حركته في هذه المدة وانث العشر لانه اراد به الايام بلياليها وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن يحيى بن ابى كثير والاوزاعى انه اراد اربعة اشهر وعشرا ليالى وانها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل اليلة الحادى عشر وهذا خرج على غالب احوال المعتدات انها تمتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فاعتدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طال فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشرا وان لم تضع الحمل . الثانى فيه دليل على تحريم الكحل سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الموطأ وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل وامسح به بالنهار ووجه الجمع اذالم تحتج اليه لا يحل لها فعله وان احتاجت لم يحز بالنهار دون الليل والاولى تركه لحديث ان ابنتى اشتكت عينيها افنكحها قال لا ولهذا ان سالما وسليمان بن يسار قالا إذا خشيت على بصرها إنها تكتحل وتداوى به وان كان مطيباً وجوز له مالك فيما حكاه الباجى تكتحل بتير مطيب وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود والاصفر اما الابيض كالتوتيا ونحوه فلا تحريم فيه عند اصحابنا إذ لازية فيه وحرمة بعضهم على الشفاء حتى تتزين : الثالث فيه تحريم الطيب وهو ما حرم عليها في حال الاحرام وسواء ثوبها وبدنها وفي التوضيح يحرم عايبها ايضا كل طعام فيه طيب . الرابع فيه تحريم لبس الثياب المعصورة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصورة والمصبغة الاماصغ بسواد فرخص فيه عروة العصب واجازه الزهرى واجاز مالك تخليطه وسمح الشافعية تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه نعم اجازوه فيما إذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحل بل هو ابغ في الحداد بل حكى الماوردى وجه انها يلزمها في الحداد اعنى الاسود . الخامس فيه الترخيص للحادة إذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال النووى وليس القسط والغنفر مقصودا للتطيب وانما رخص فيه لازالة الرائحة وقال المهلب رخص لها

في البحر به لدفع رائحة الدم عنها لما استقبله من الصلاة وقال ابن بطال ايج للحائض محداً او غير محدد عند غسلها من الحيض ان تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة للصلاة وبجاسة الملائكة لثلاثون ذبيح برائحة الدم وقال النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه اسرع الى علق الولد ان قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والاذفار وشبههما قلت كلامه يدل على ان الاظفار بالهزمة طيب لاموضع . السادس فيه تحريم اتباع النساء الجنائز وسنذكره مفصلاً في موضعه ان شاء الله تعالى *

﴿ قَالَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ورواه اى روى هشام الحديث المذكور و اشار به الى انه موصول ورواه في كتاب الطلاق موصولاً من حديث هشام المذكور على ما سياتى ان شاء الله تعالى وقال الكرمانى وهو إمام تعليق من البخارى واما مقول حماد فيكون مسنداً قلت قوله اما تعليق فظاهر واما قوله واما مقول حماد فلا وجه له وفي نسخة ذكر البخارى حديث هشام اولاً وفى بعضه ذكره آخر اوقال مسلم فى صحيحه حدثنا حسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس قال حدثنا هشام عن حفصة به فوائده بيان ان ام عطية اسندته الى النبي ﷺ صريحاً وكذا هو فى سنن ابي داود والنسائى وابن ماجه من حديث هشام مسنداً وقال البخارى فى موضع آخر «توفى ابن لام عطية فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا لزوج» وعند الطبرانى «وامرنا ان لا نلبس فى الاحداد الثياب المصبغة الا العصب وامرنا ان لا نمس طيباً الا ادناه للطهرة الكست والاظفار» وفى لفظ «ولا نحتضب» وفى لفظ «الا ثوبا مغسولاً» *

﴿ بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾

وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فُرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا نَثْرَ الدَّمِ ﴿

اى هذا باب فى بيان استحباب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض اى الحيض قوله «وكيف تغتسل» عطف على قوله «ذلك المرأة نفسها» اى وفي بيان كيف تغتسل المرأة قوله «وتأخذ» عطف على قوله «تغتسل» اى وكيف تأخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهى القطعة يقال فرصت الشيء فرصاً اى قطعته وقال الجوهري هى قطعة قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض قوله «ممسكة» بتشديد السين وفتح الكاف ولها معنيان احدهما قطة فيها مسك والاخر خرقة مستعملة بالامساك عليها على ما سنوضح ذلك عن قريب قوله «فتتبع بها» اى بتلك الفرصة وفى بعض النسخ «تتبع» بدون الفاء وهو بلفظ الغائبة مضارع الفعل واصله بالتآت الثلاث فحذفت احداها فافهم والمناسبة بين البابين ظاهرة لان فى كل منهما استعمال الطيب *

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خَذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ تَطَهَّرُ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي فَاجْتَمِدْ نَهَا لِي فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا نَثْرَ الدَّمِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة الا فى ذلك وكيفية الغسل صريحاً لان الترجمة مشتملة على ذلك اولا وكيفية الغسل واخذ الفرصة الممسكة والتتبع بها اثر الدم والحديث ايضا مشتمل على هذه الاشياء ما خلا ذلك وكيفية الغسل فانه لا يدل عليها صريحاً ويدل على ذلك بطريق الاستلزام لان تتبع اثر الدم يستلزم ذلك وهو ظاهر واما كيفية الغسل فالمراد بها الصفة المختصة لغسل الحيض وهو التطيب لانفس الاغتسال ولان سألنا ان المراد بالكيفية كيفية نفس الغسل فهى

في اصل الحديث الذي ذكره واكتفى به على عادته انه يذکر ترجمته ويذکر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يذکره
امالكون تلك الطريق على غير شرطه او باكتفائه بالاشارة اليه اول غير ذلك من الاغراض وتسامه عند مسلم فانه اخرجه
من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه منها البخاري فذکره بعد قوله « كيف تغتسل ثم تأخذ » ثم رواه من طريق
اخرى عن صفية عن عائشة وفيها كيفية الاغتسال ولفظه « فقال تأخذ احدا كن ماءها وسدرها فتظهر فتحسن الطهور
ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها » اى اصوله » ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة » فذکر
الحديث وانما لم يخرج البخاري هذا الطريق لكونه من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه
وقال البخاري عن علي بن المديني لابراهيم هذا نحو اربعين حديثا وقال ابن مهدي قال سفيان لا بأس به وقال
احمد لا بأس به وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بقوى وذكروه ابن الجوزي في الضعفاء *

* (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال
البيهقي هو يحيى بن جعفر وقال الفسائي في تقييد المهمل قال ابن السكن يحيى هو ابن عيينة المذکور في باب الحيض هو يحيى
ابن موسى وقال في موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب
فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف ببخت بفتح الحاء المنقوطة وشددة المثناة من فوق ويعرف بالختي وابن خت ايضا كان
من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال وذكرا ابو نصر الكلاباذي انه يحيى بن جعفر اى البيكندی يروى عن ابن
عيينة وقال الكرمانى وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثني يحيى بن جعفر البيكندی حدثنا ابن عيينة وقال صاحب
التوضيح ووقع في شرح بعض شيوخنا حدثنا يحيى بن معاوية بن اعين ولا اعلم في البخاري من اسمه كذلك
وفي اسماء رجال الصحيحين يحيى بن موسى بن عبدربه بن سالم ابو زكريا السخنيانى الحدائى البلخي يقال له خت
روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وذكرا ابن ما كولا في باب خت وخب وثب اما خت بجاء معجمة وتاء
معجمة باثنتين من فوقها فهو يحيى بن موسى يعرف بابن خت البلخي * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث منصور بن
صفية . الرابع صفية بنت شيبه . الخامس عائشة رضى الله عنها *

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاثة مواضع ووقع في مسند
الحمدى التصريح بالسماع في جميع السنود وفيه ان رواه ما بين بلخي ومكي * (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) *
اخرجه البخاري في الطهارة عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب وفي الاعتصام عن محمد بن عيينة عن فضل بن سليمان
وفيها جميعا عن يحيى عن سفيان بن عيينة ثلاثهم عن منصور بن عبد الرحمن وهو منصور بن صفية واخرجه مسلم
في الطهارة عن عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان بن وهب وعن احمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن
وهيب به واخرجه النسائي فيه عن عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان بن وهب وعن الحسن بن محمد عن
عفان عن وهيب به *

* (ذکر لغاته) * قوله « فرصة » المشهور فيه كسر الفاء وسكون الراء قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو
الاحوص يقول فرصة وقال ابن سيده فرص الجلد فرصا قطعه والمفرص الحديد التي يقطعها وفرصة وفرصة وفرصة
الاخيرتان عن كراع القطعة من الصوف والقطن وقال كراع هي الفرصة بالفتح والفرصة القطعة من المسك عن الفسارسي
حكاه في البصريات وقال ابو علي الهجري في كتاب الامالي وقد فرص يفرص لزيد من حقه يعني قطع له منه شيئا وقال
ابو سليمان يفرص وافرص لزيد فرصة من حقه بجر الفاء لاختلاف فيها وافرص ل من حقه فرصة الفرصة الخرق التي
تستعملها الخائض لتعرف التبراة ونقاها عند الحيض في آخره وفي غرب ابي عبيد الله القطعة من الصوف او القطن او
غير ذلك . وفي الباهر لابن عديس والفرص بالكسر والصاد جمع الفرصة وهي القطعة من المسك وأسكر ابن قتيبة كونها
بالفاء وقال انما هي قرصة بالقاف والصاد المعجمة وهي القطعة وقال بعضهم انما هي قرصة بقاف وصاد مهملة وقال
المنذرى اى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قوله « من مسك » يعنى دم الغزال المعروف وقال بعضهم ميمه
مفتوحة اى جلد عليه شعر قال القاضي عياض وهي رواية الاكثربن وانكرها ابن قتيبة وقال المسك لم يكن عندهم من

السعة بحيث يمتنونه في هذا والجدليس فيه ما يميز غيره فيختص به قال وإنما اراد فرصة من شئ صوف او قطن او خرقة
او نحوه يدل عليه الرواية الاخرى «فرصة ممسكة» بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها اى قطعة من
صوف او نحوها مطية بالمسك وروى بعضهم ممسكة بضم الميم الاولى وسكون الثانية وسين مخففة مفتوحة وقيل مكسورة
اى من الامساك وفي بعض الروايات «خذى فرصة ممسكة فتحملها بها» قيل اراد الخلق اى امسكت كثيرا فانه اراد ان
لا تستعمل الحديد من القطن وغيره للارتفاق به ولان الخلق اصلح لذلك ووقع في كتاب عبد الرزاق يعنى بالفرصة المسك قال
بعضهم هى الذريرة وفي الاوسط للطبرانى «خذى سيكك» *

(ذكر معانيه) قولها «ان امرأة» زاد في رواية وهيب «من الانصار» وسماها مسلم في رواية الاحوص عن
ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكيل بفتح الشين المعجمة والكاف وفي آخره لام ولم يسم اياها في رواية غندر عن شعبة
عن ابراهيم وقال الخطيب اسماء بنت يزيد وجزم به الانصارى التى يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزى في التتقيح
والدمياطى وزاد ان الذى وقع فى مسلم تصحيف ويحتمل ان يكون شكل لقبها لاسما والمشهور فى المسانيد والمجامع
في هذا الحديث اسماء بنت شكيل كما في مسلم واسماء بغير نسب كما في ابى داود وكذا في مستخرج ابى نعيم من الطريق التى
اخرجه منها الخطيب وحكى النووى في شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وتبع رواية مسلم جماعات منهم ابن طاهر
وابو موسى في كتابه معرفة الصحابة وصوب بعض المتأخرين ما قاله الخطيب لانه ليس في الانصار من اسمه شكل وفى
التوضيح ويجوز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجتين وابن سعيد والطبرانى وغيرهما لم يذكر واهذا الحديث
في ترجمة بنت يزيد ولم يفرده مسلم بذلك فقد اخرجه ابن ابى شيبه فى مسنده وابو نعيم فى مستخرجه كما ذكره مسلم
سواء . قولها «من الحيض» وفى رواية «من الحيض» وكلاهما مصدران قولها «قال خذى» هو بيان لامرها وقال
الكرمانى (فان قلت) كيف يكون بيان الاغتسال وهو إيصال الماء الى جميع البشرة لأخذ الفرصة (قلت) السؤال
لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل انما كان ذلك مختصا بغسل الحيض فبذلك اجاب به او هو جملة
حالية لا يائية انتهى (قات) هذا الجواب غير كاف لانها سألت عن غسلها من الحيض وليس هذا الاسؤال عن ماهية
الاغتسال فلذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى جوابه اياها فأمرها كيف تغتسل يعنى قال لها اغتسلى كذا وكذا وهذا
بمعناه ثم قوله «خذى فرصة من مسك» ليس ببيان للاغتسال الممهود وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه
يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغي او كان فى اعتقادها ان الغسل عن الحيض خلاف الغسل عن الجنابة فلذلك
قالت عائشة سألت النبى عليه الصلاة والسلام عن غسلها من الحيض والوجه عندى ان الذى رواه البخارى مختصر عن
أصل هذا الحديث وفيه بيان كيفية الغسل وغيره على ما رواه مسلم ان اسماء سألت عن غسل الحيض فقال تأخذ احد اكن
مائها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلك شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها
الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها
تحفى ذلك تتبعين بها اثر الدم وسأته غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها
فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء انصار لم يكن يمنعن الحياء ان يتفقن فى
الدين قولها «فتطهرى بها» قال فى الرواية التى بعدها «فتوضى ثلاثا» **قوله** «سبحان الله» وزاد فى الرواية الآتية
«ثم ان النبى ﷺ استحيا فأعرض بوجهه» وفى رواية الاسماعلى «فلما رأته يستحي علمتها» وزاد الدارمى «وهو
يسمع ولا ينكر» وقد ذكرنا ان سبحان الله فى مثل هذا الموضوع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يحفى مثل هذا الظاهر
الذى لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر **قوله** «فجذبها» وفى بعض الرواية «فاجتذبتها» وفى رواية «فاجتذبتها» يقال جذبت
واجتذبت واجتذبه وهو مقرل عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** «تبعى» أمر من التبع وهو المراد من تطهرى **قوله**
«اثر الدم» مقول تتبعى وقال النووى المراد به عند العلماء الفرج وقال الحاملى يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم
من بدنها قال ولم اره لغيره ويؤيدهما قاله الحاملى رواية الاسماعلى «تبعى بها واضع الدم»

(بيان استنباط الاحكام) فيه استحباب التطيب للفتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها قال المحاملي لانه اسرع الى العلق وادفع للرائحة الكريهة واختلاف في وقت استعمالها لذلك فقال بعضهم بعد الغسل وقال آخرون قبله . وفيه انه لا عار على من سأل عن امر دينه . وفيه استحباب تطيب فرج المرأة بأخذ قطعة من صوف ونحوها وتجعل عليها مسكا او نحوه وتدخلها في فرجها بعد الغسل والنفاس مثلها . وفيه التسيح عند التعجب . وفيه استحباب الكنايات بما يتعلق بالعورات . وفيه سؤال المرأة العالم عن احوالها التي تحتشم منها ولهذا قالت عائشة في نساء الانصار « لم يمنعهن الحياء ان يتفقن في الدين » . وفيه الاكتفاء بالتعرض والاشارة في الامور المستهجنة . وفيه تكرير الجواب لافهام السائل . وفيه تفسير كلام العالم بحضرة لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه . وفيه ان السائل اذا لم يفهم ففهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع وان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني وأخبرني . وفيه الاخذ عن المفضول مع وجود الفاضل وحضرة . وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقبيه نعم . وفيه انه لا يشترط فهم السامع لجميع ما يسمعه . وفيه الرفق بالتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم . وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه . وفيه دلالة على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام *

* بابُ غُسلِ المَحِيضِ *

اي هذا باب في بيان الغسل من الحيض وغسل المرأة من الحيض كغسلها من الخباية سواء غيراتها تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا الباب في الحقيقة لافائدة في ذكره لان الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله غير ان ذلك عن يحيى عن ابن عينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أُغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ خَذِي فِرْصَةَ مُمْسَكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْتَبَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَدَّ بَدْنُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

قيل الترجمة لغسل المحيض والحديث لم يدل عليها فلما مطابقة قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم مكان فالعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغتسال . الكلام فيما يتعلق به قدمضى في الباب الذي قبله قوله « وتوضئي ثلاثا » وفي بعضها فتوضئي قوله « ثلاثا » يتعلق بقال اى يقال ثلاث مرات لاتوضئي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله « او قال شك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظه بها يعنى تطهري بالفرصة ووقع في رواية ابن عساكر بالواو من غير شك قوله « بما يريد » اى يتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج *

* بابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ *

اي هذا باب في بيان امتشاط المرأة وهو تسريح رأسها عند غسلها من الحيض اى الحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف والبقاء ولا يخفى ذلك على المتأمل *

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْلَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ﴾

عليه وسلم لا نذكر الحج، وقد اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضي عياض ففي رواية عروة «فاهلنا بعمرة» وفي رواية اخرى «ولم اهل الاعمرة» وفي رواية «لانذ كر الحج» وفي اخرى «لانرى الحج» وفي رواية القاسم عنها «لينا بالحج» وفي اخرى «مهلين بالحج» واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسماعيل القاضي ومنهم من جمع لثقة روايتها بانها احرمت او لا بالحج ولم تسق الهدى فلما امر الشارع من لم يسق الهدى بفسخ الحج الى العمرة ان شاء ففسخت هي فيمن فسخ وجعلته عمرة واهلت بها ثم انها لم تحل منها حتى حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فأمرها ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارئة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فأضحت وذكر ابن حزم رحمته الله انه رحمته الله خيرهم بسرف بين فسخته الى العمرة والتسادي عليه وانه بمكة اوجب عليهم التحلل الا من صح معه الهدى والصحيج انها حاضت بسرف او قريب منها فلما قدم مكة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوها عمرة . وقال ابو عمر الاضطراب عن عائشة في حديثها في الحج عظيم وقد اكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا فيه ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع في بعض معانيها. روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال الاتعجب من اختلاف عروة والقاسم قال القاسم اهلت عائشة بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمرو عن ابن وهب عن مالك انه قال ليس العمل في رفض العمرة لان العمل عليه عنده في اشياء كثيرة . منها انه جائز للانسان ان يهل بعمرة . ومنها ان القارن يطوف واحدا او غير ذلك وقال ابن حزم في المحلى حديث عروة عن عائشة منكر وخطأ عند اهل العلم بالحديث ثم روى باسناد الى احمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع» الحديث فقال احمد اشعر في هذا الحديث من العجب خطأ قال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وفي التمهيد دفع الاوزاعي والشافعي وابوثور وابن علي حديث عروة هذا وقالوا وغلط لم يتابع عروة على ذلك أحد من اصحاب عائشة وقال اسماعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة الاعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية عن عروة غلط ثم الثاني ان ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الى آخره يدل على انه عليه الصلاة والسلام امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل تمامها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون في المرأة تحيض قبل الطواف وتحضى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها تردف الحج وتكون قارئة وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابوثور وحملة بعض المالكية على انه رحمته الله امرها بالارداف لا بنقض العمرة واعتدروا عن هذه الالفاظ بتأويلات ثم احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخصها كما رخص لكمب بن عجرة في الحلق الاذي * ثانيا انها خاص بها . ثالثا ان المراد بالنقض والامتنشاط تسريح الشعر لنفس الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت رأسها ولا يتأتى ايصال الماء الى البشرة مع التليد الاجل الظفر والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض المرأة شعرها عند الاغتسال فأمر به ابن عمر والنخعي ووافقهما طاوس في الحيض دون الجنابة ولا يتبين بينهما فرق ولم توجهه عليها فيها عائشة وام سلمة وابن عمر وجابرو به قال مالك والكوفيون والشافعي وعمامة الفقهاء والعبرة بالوصول فان لم يصل فتنقض . الثالث ان قول عائشة تمت بعمرة يدل على انها كانت معتمة او لا . قال النووي فان قلت اصح الروايات عن عائشة انها قالت لانرى الحج ولا نذكر الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي رحمته الله بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارئة لما ثبت من قوله رحمته الله «يكفك طوافك لحجك وعمرتك» ومعنى امسكى من عمرتك ليس ابطال لها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما تخرج منها بالتحلل بعد دفراغها بل معناه امضى العمل فيهما وتمام افعالها واعرض عنها ولا يلزم من نقض الرأس والامتنشاط ابطال العمرة لانها جائز ان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعر الكنب يكره الامتنشاط الالمذروا ولو افعالها على انها كانت معذورة بأن كان برأسها ذى وقيل ليس المراد

بالامتناع حقيقة بل تسريح الشعر بالأصابع للفصل لحرمانها بالحج لاسيما ان كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها الا
 بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه (فان قلت) اذا كانت قارئة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج (قلت) معناه
 ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسحوا بالحج الى
 العمرة واتموا العمرة ثم احرموها بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد فلم يحصل لها العمرة مندرجة في حجة القران
 فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادت اول حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت كذلك
 حرصا على كثرة العبادات انتهى قلت المشهور الثابت ان عائشة كانت منفردة بالحج وانه عليه الصلاة والسلام امرها برفض
 العمرة وقولها في الحديث وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك وقولها ترجع صواحي بحج وعمرة وارجع انا
 بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو دخل الحج على العمرة لكانت هي وغيرها سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد
 العمرة والحج الذين فعلتهما وقوله صلى الله عليه وسلم «عند عمرتها الاخرة» هذه مكان عمرتك» صريح في انها خرجت من عمرتها
 الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى والاولى منفردة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك (فان قلت)
 قال البيهقي في المعرفة معنى قوله ودعى العمرة امسكى عن افعالها وادخل عليها الحج قلت هذا خلاف حقيقة قوله دعى
 العمرة بل حقيقة انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضى رأسك وامتشطى يدل على ذلك ويدفع تأويل البيهقي
 بالامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك (فان قلت) قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض
 قلت قال القدوري في التجريد ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرهم بتعجيل الرفض *

﴿ باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ﴾

اي هذا باب في بيان نقض المرأة شعر رأسها عند غسل الحيض اي الحيض وجوابه مقدر اي هل يجب ام لا وظاهر
 الحديث الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف في الباب السابق. والمناسبة بين البابين ظاهرة لان النقض والامتناع من جنس
 واحد وحكم واحد

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَانْتِ
 لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ فَأَهَلَّ بِبَعْضِهِمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بِبَعْضِهِمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِنْ
 أَهْلِ بِعُمْرَةٍ فَأَذَرَ كِنْيَتِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي
 عُمْرَتِكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أُرْسِلَ
 مَعِيَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْمِيمِ فَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامُ
 وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدَى وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول عبيد بن اسماعيل بن محمد الباري بفتح الهاء وتشديد
 الباء الموحدة وبالراء المهملة الكوفي ويقال اسمه عبيد الله مات سنة خمسين ومائتين * الثاني ابواسامة حماد بن اسامة
 الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم به الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام .
 الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة
 في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني

(ذكر بقية الكلام) قولها «موافقين لهِلال ذِي الْحِجَّةِ» أي مكملين ذِي القعدة مستقبلين لهِلاله وقال النووي أي
 مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله خمس بقين من ذِي القعدة ويقال موافين أي مشرفين يقال أوفى على كذا أي

اشرف ولا يلزم الدخول فيه وقدم النبي ﷺ مكة لاربع او خمس من ذى الحجة فأقام في طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام **قوله «فليل»** بتشديد اللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصلية «فليل» بفك الادغام اي فليحرم بها **قوله «اهدت»** أي سقت الهدى وانما كان وجود الهدى غلة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحروه ولا ينحروه إلا يوم النحر والتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متساويان **قوله «فاهل بعضهم بعمرة»** اي صاروا متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مفردين **قوله «دعى عمرتك»** قال الكرمانى اى افعالها لانفسها قلت قد ذكرنا في الباب السابق انه امرها بالترك حقيقة وذكرنا وجهه **قوله «ليلة الحصة»** كلام اضافي مرفوع وكان تأمة بمعنى وجدت ويجوز نصب الليلة على أن تكون ناقصة ويكون اسم كان الوقت وقال الكرمانى هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فاذا قال الشافعى في دفعه قلت انه **ﷺ** انما قاله من اجل من فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لخالفه الجاهلية من حيث حرّموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا نظيماً لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته **ﷺ** ومعناه ما يعنى من موافقتكم مما امرتكم به الاسوقى الهدى ولولا موافقتكم قلت الرواية عن ابى حنيفة ان الافراد افضل من التمتع كذهب الشافعى ولكن المذهب التمتع افضل من الافراد لان فيه جمع بين عبادتى العمرة والحج في سفر واحد فاشبهه القرآن **قوله «قال هشام»** اي ابن عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون عطفان جهة المعنى على لفظ هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول . ثم اعلم أن ظاهر قول هشام مشكل فانها ان كانت قارئة فعليها هدى القرآن عند كافة العلماء الاداود وان كانت متمعة فذلك لكنها كانت فاسخة كما سلف ولم تكن قارئة ولا متمعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخرت في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها فلما اكملت اعتمرت عمرة مبتدأة به عليه القاضى لكن يعكر عليه قولها وكنيت من اهل بعمرة وقولها ولم اهل إلا بعمرة ويجب بان هشام لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم من ذلك نفيه من نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يأمر به بل نوى انه يقوم به عنها بل روى جابر رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عائشة بكرة وقال القاضى عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما *

﴿ بابٌ مُحَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُحَلَّقَةٍ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول في اعرابه الاحسن ان يكون باب منونا ويكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب فيه بيان **قوله ﷺ** «فاذا اراد ان يقضى الله خلقه قال الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة» وروى عن علقمة «إذا وقعت النطفة في الرحم قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة محت الرحم دماً وان قال مخلقة قال أذ كرام اثنى» ويحتمل ان يكون البخارى اراد الاية الكريمة فاورد الحديث لان فيه ذكر المضعفة والمضعفة مخلقة وغير مخلقة وقال بعضهم رويناها بالاضافة اى باب تفسير قوله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) قلت ليت شعري انه روى هذا عن البخارى نفسه ام عن الفربرى وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) وليس في متن حديث الباب مخلقة وغير مخلقة وانما فيه ذكر المضعفة وهي مخلقة وغير مخلقة لما ذكرنا . النوع الثانى ان غرض البخارى من وضع هذا الباب هنا الاشارة الى ان الحامل لا تحيض لان اشتغال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال انه يصير غذاء للجنين ومن ذهب الى ان الحامل لا تحيض الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعى والثورى وابوعبيد وعطاء والحسن البصرى وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهرى والحكم وحامد والشافعى في احد قوليه وهو قوله القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحاق وعن مالك روايتان وحكى عن بعض المالكية ان كان في آخر الحمل فليس يحيض وذكر الداودى ان الاحتياط ان تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم ولاياتها زوجها وقال ابن بطال غرض البخارى بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية

مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وقال بعضهم وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل من السقط الذى لم يصوران لا يكون الدم الذى رآه المرأة التى يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه او من دم فاسد لعله فمحتاج الى الدليل لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان (قلت) اما ادعت الخلاف وعلى البيان . اما و لا نقول لنا في هذا الباب احاديث واخبار . منها حديث سالم عن ابيه وهو « ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسال عمر النبي ﷺ فقال مره فليرا جمعها ثم ليسمكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان ساء طلقها قبل ان يمسه فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء » متفق عليه . ومنها حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال في سبأيا او طاس « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » رواه ابو داود . ومنها حديث رويغ بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ « لا يحل لاحدان يسقى بمائه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها » رواه احمد فجعل ﷺ وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحمل في الحديثين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد الاستبراء بحيضة احتمال الحمل لم يحل ووطؤها للاحتياط في امر الابضاع . واما الاخبار فمما روى عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال « ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقا للولد مما تفيض الارحام » رواه ابو حفص بن شاهين . ومنها ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « ان الله رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقا للولد » رواه ابن شاهين ايضا . ومنها ما رواه الاثرم . والدارقطنى باسنادهما « عن عائشة في الحامل ترى الدم فقالت الحبل لا تحيض وتغتسل وتصلى » وقولها تغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف عن غيرهم خلافة ثم قال هذا القائل واستدل ابن التين على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قدر واجب بان لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الازم لان الدم كله قدر (قلت) ولا يلزم ايضا ان لا يكون حلا فيه والدم في معدته لا يوصف بالنجاسة والا يلزم ان لا يوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة . النوع الثالث في معنى الخلقة وعن قتادة « مخلقة وغير مخلقة » اى تامة وغير تامة وعن الشعبي النطفة والعلقة والمضغة اذا اكسيت في الخلق الرابع كانت مخلقة واذا قذفها قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابى العالية الخلقة المصورة وغير الخلقة السقط وقال الجوهري مضغة مخلقة اى تامة الخلق وقال الزمخشري مخلقة اى مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اى غير مسواة . النوع الرابع في وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله من حيث ان الباب الذى قبله يشتمل على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا يشتمل على حكم من احكام الحيض وهو ان الحامل اذا رأت دما هل يكون حيضا ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخارى من وضع هذا الباب هو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض ونذ كر كيفية ذلك ان شاء الله تعالى *

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ يَا رَبِّ عَلَقَةٌ يَا رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ وَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ﴾

وجه تطابق هذا الحديث للترجمة من حيث انه يسر الخلقة وغير الخلقة فان قوله فاذا اراد ان يقضى خلقه هو الخلقة وبالضرورة يعلم منه انه اذا لم يرد خلقه يكون غير مخلقة وقد بين ذلك حديث رواه الطبرانى باسناد صحيح من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال « اذا وقعت النطفة في الرحم بمثل الله ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم وما وان قال مخلقة قال يارب فاصفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى

ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب « وهو موقوف لفظا مرفوع حكلا ان الاخبار عن شيء لا يدركه العقل محمول على السماع »

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني حماد بن زيد البصرى . الثالث عبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاوية الانصارى . الرابع انس بن مالك وهو جده يروى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد « ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره » اخرجه البخارى ايضا في خلق نبي آدم عن ابي النعمان وفي القدر عن سليمان ابن حرب واخرجه مسلم في القدر عن ابي كامل الجحدري السكلى عن حماد بن زيد »

(ذكر لغاته) قوله « نطفة » بضم النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع النطاف ونطفان الماء سيلانه وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر ينصر وضرب يضرب وليلة نطوف تمطر الى الصباح ويقال جمع النطفة نطف ايضا وكل شيء خفي نطفة ونطافة حتى انهم يسمون الشيء الخفي بذلك واصله للماء القليل يبقى في القدير او السقاء وغيره من الآنية ويقال له مادام نطفة صرارة ذكره ابن سيده في المحصر قوله « علقه » بفتح اللام قال الازهرى في التهذيب العلقه الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقه لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفي الموعب العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد قبل ان يبس وقيل هو ما اشتدت حرته والقطعة منه علقه وفي المغيث هو ما انعقد وقيل اليابس كأن بعضه علق يبعض تعقدا وبسا قوله « مضغة » قال الجوهري المضغة قطعة لحم وفي التريدين وجمعها مضغ ويقال مضيفة وتجمع على مضائع ويقال المضغة اللحم الصغيرة قدر ما يمضغ وفي المحكم قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انا لا تتعاقل المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة الانسان في حلقة يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها « (ذكر معناه ونكاته) قوله « وكل » بالتشديد كما في قوله تعالى (ملك الموت الذي وكل بكم) وظاهر قوله « ان الله وكل بالرحم ملكا » يدل على ان بعثه اليه عند وقوع النطفة في الرحم ولكن فيه اختلاف الروايات ففي الصحيح عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقى او سعيد » وظاهره ارسال الملك بعد الاربعين الثالثة وفي رواية « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يارب شقى او سعيد » وعند مسلم « اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون او ثلثة واربعون او خمسة واربعون » وفي اخرى « اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها » وفي رواية حذيفة بن اسيد « ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك » وفي اخرى « ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا يأذن له لبضع واربعين ليلة » وجمع العلماء بين ذلك بأن الملائكة لازمة ومراعية بمجال النطفة في اوقاتها وانه يقول يارب هذه نطفة هذه علقه هذه مضغة في اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما جارت اليه بأمر الله تعالى وهو اعلم . ولكلام الملك وتصرفه اوقات . احدها حين يكون نطفة ثم ينقلها علقه وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقى او سعيد ثم للملك فيه تصرف آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثانية وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية السالفة « اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة » ليست على ظاهره قاله عياض وغيره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثانية وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة) الآية ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين الثالثة حتى يكمل له اربعة اشهر . وانفق العلماء ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله في الخامسة وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلثة اشهر واذا كان انثى بعد اربعة اشهر (فان قلت) وقع في رواية

البخارى «ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغته مثله ثم يبعث الله فيه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقى ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح » فأتى فيه بكلمة ثم التى هي تقتضى التراخى فى الكتب الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضى الكتب عقيب الاربعين الاولى (قلت) اجيب بأن قوله « ثم يبعث اليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب » معطوف على قوله « يجمع فى بطن امه » ومتعلقا به لا بما قبله وهو قوله « ثم يكون مضغته مثله » ويكون قوله « ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغته مثله » معترضين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود فى القرآن والحديث الصحيح وكلام العرب وقال عياض والمراد بارسال الملك فى هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح فى الحديث بأنه وكل بالرحم ملكا وانه يقول يارب نطفة يارب علقه وقوله فى حديث انس « واذا اراد الله ان يقضى خلقا قال يارب اذ كرام اتى » لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغ بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبروا لا مجال للملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة علقه كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاء والسعادة والعقل والذكورة والانوثة يظهر ذلك للملك فيؤمر بانفاذه وكتابه والا فضاء الله تعالى وعلمه وارا دته سابقة على ذلك قوله فى حديث انس « فيكتب » بيانه فى حديث يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثنا اودع عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود رفته « ان النطفة اذا استقرت فى الرحم اخذها الملك بكفه قال اى رب اذ كرام اتى ما الامر بأى ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد صفحتها فى ام الكتاب » قوله « وما الاجل » ويروى « فما الرزق والاجل » قوله « فيكتب » ويروى « قال فيكتب »

(بيان اعرابه) قوله « ملكا » منصوب بقوله « وكل » قوله « يقول » جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى فيه يرجع الى الملك فى محل النصب لانها صفة الملك وقوله « يارب » مجذوف ياء التكنيم وفي مثله يجوز ياربى ويارب وياربوا ويارباه بالهاء وفقا قوله « نطفة » يجوز فيه الرفع والنصب اما النصب فهو رواية القاسمى ووجهه ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره جعلت المنى نطفة فى الرحم او خلقت نطفة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى يارب هذه نطفة « فان قلت » كيف يكون الشئ الواحد نطفة علقه مضغته « قلت » هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك فى اوقات متعددة لافى وقت واحد ولا يقال ليس فيه فائدة الخبر ولا لازمه لان الله علام الغيوب لانا نقول هذا انما يكون اذا كان الكلام جاريا على ظاهره اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم المحذور المذكور وهما المراد التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلاء عن ذلك ونحوها ومثل هذا كثير ووقع فى القرآن ايضا فى قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليها السلام « ربى انى وضعتها انى » فانه يكون للاعتذار واطهار التأسف قوله « فاذا اراد ان يقضى » اى فاذا اراد الله ان يقضى اى ان يتم خلقه اى خلق ما فى الرحم من النطفة التى صارت علقه ثم صارت مضغته ويحىء القضاء بمعنى الفراغ ايضا قوله « قال » اى الملك قوله « اذ كرام اتى » اى اذ كرهوا منى وقوله « ذكر » مبتدا او خبر فاذا قلنا خبر يكون لفظه هو المؤخرة مبتدا ولا يقال التكررة لاتقع مبتدا لان فيه المسوغ لوقوعها مبتدا وهي كونها قد تخصصت بثبوت احدها اذا السؤال فيه عن التعيين فصح الابتداء به وهو من جملة التخصصات لوقوع المبتدا نكرة ويروى « اذ كرا » بالنصب فوجهه ان سححت الرواية اى اتريدا واتخلق ذكرا قوله « شقى ام سعيد » الكلام فيه مثل الكلام فى اذ كرام اتى ومعنى شقى عاصى الله تعالى وسعيد اى مطيع له قال الكرماني « فان قلت » ام المتصلة ملازمة لهزمة الاستهام فاين هي « قلت » مقدرة ووجودها فى قربها يدل عليه كما هو قول الشاعر

بسع رمين الجرام ثمان

اى ايسع قوله « فما الرزق » الرزق فى كلام العرب الحظ قال الله تعالى « وتعملون رزقكم انكم تكذبون » اى حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شئ يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق ممارزقنا فقال (وانفقوا ممارزقنا كم) فلو كان الرزق هو الذى يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقنى ولدا صالحا وزوجة سالحة وهو لا يملك الولد

والزوجة. واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصري الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء والخطر على غيره ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا لاجرم قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل الا من السرقة فوجب ان نقول طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا **قوله** «وما الاجل» ويروى «والاجل» بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة **قوله** «فيكتب» على صيغة المعلوم قيل الضمير الذي هو فاعله هو الله تعالى وقيل يرجع الى الملك ويروى على صيغة المجهول وهذه الكتابة يجوز ان تكون حقيقة لانه امر ممكن والله على كل شيء قدير ويجوز ان تكون مجازا عن التقدير **قوله** «في بطن امه» ظرف لقوله «يكتب» وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما نقول كتبت في الدار فان في الدار ظرف لقولك كتبت المكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير ارنى وهو امر علقى محض ويسمى قضاء والحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة ❦

❦ (ذكر ما يستنبط منه من الفوائد وغيرها من الاحكام) ❦ اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه من الاحكام بيان حال المبدأ وهو ذاته ذكرا وانثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق. وقد جاء ايضا «فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق» والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة. واجمع العلماء ان الامة تكون ام ولد بما سقطته من ولد تام الخلق. واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعي ومالك تكون بالمضغة ام ولد مخلقة كانت او غير مخلقة وتنقض بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لا تكون به ام ولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرها ان كان قديتين في المضغة شيء من الخلق اصعب او عين او غير ذلك فهي ام ولد وعلى مثل هذا انقضاء العدة. ثم المراد بجمع ما ذكر من الرزق والاجل والسعادة والشقاوة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويؤمر بانفاذه وكتابه والاقضاء الله وعلمه وارادته سابق على ذلك قال القاضي عياض ولم يختلف ان نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام من الاستلحاق ووجوب النفقات وذلك للنفخ بحركة الجنين في الجوف وقيل ان الحكمة في عدتها عن الوفاة بربعة اشهر والدخول في الخامس تحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة اذا لم يظهر حمل ونفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ربيع من النافخ فيصل بالنفوخ فيه فان قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى بالنفخ وغاية النفخ ان يكون سببا عادة لاموجبا عقلا وكذلك القول في سائر الاسباب المعتادة ❦

❦ باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ❦

اي هذا باب في بيان كيفية اهللال الحائض بالحج أو العمرة والمراد من الكيفية الحال من الصحة والبطان والجواز وغير الجواز فكانه قال باب صحة اهللال الحائض بالحج او بالعمرة او باب جوازها والمقصود من الصحة اعم من ان تكون في الابتداء او في الدوام والمناسبة بين البابين من حيث ان البخاري اراد من وضع الباب السابق الاشارة الى ان الحامل لا تحيض وهو حكم من احكام الحيض وفي هذا الباب ايضا حكم من احكام الحيض وفيه نوع تعسف وفي بعض النسخ هذا الباب فمذكور قبل الباب السابق ❦

٢٤ - **حدثنا يحيى بن بكير** قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعرة ومنا من أهل بحدج فقد منا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرَمَ بعرة ولم يهد فليحلل ومن أحرَمَ بعرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بحدج فليست حجة قالت فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعرة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقض رأسي وامتشط وأهل بحدج وأترك العرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجى فبعثت بهي عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التميم

مطابقته للترجمة في قولها «واهل بحدج» فان فيه اهل الحائض بالحج لان عائشة كانت حائضة حين اهلت بالحج وعلى قول من قال انها كانت قارئة كانت المطابقة اظهر لانها احرمت بالحج وهي حائض وكانت معمرة فلها قالت « امرني رسول الله ﷺ ان اترك العرة » وترك الشيء لا يكون الا بعد وجوده (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف . الثاني الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عروة بن الزبير ابن العوام . السادس عائشة رضي الله تعالى عنها

(ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه ان رواه ماين بصرى وايلي ومدني . وهذا الحديث اخرجه مسلم في المناسك وبأني بزيادة في الحج ان شاء الله تعالى قولها « في حجة الوداع » بفتح الواو وكسرها وكانت حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قولها «ومنا من اهل بحدج» بفتح الحاء وكسرها وهو بالتاء رواية المستملى ورواية غيره «بحدج» قولها «فقد منا» بكسر الدال قولها « ولم يهد » بضم الياء من الاهداء وهي جملة وقمت حالاً قوله « فليحلل » بكسر اللام من الثلاثي وفي مثل هذه المادة يجوز الادغام وفكه قوله « حتى يحل بنحر هديه » يعنى يوم العيد وروى « حتى يحل بنحر هديه » بزيادة الباء لا يقال انه متمتع فلا بد له من تحلله عن العرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف لانا نقول لا يلزم ان يكون متمتعاً لجواز ان يدخل الحج في العرة فيصير قارناً فلا يتحلل قوله « ومن اهل بحدج » كذا هو في رواية المستملى والحوى وفي رواية غيرها « بحدج » بدون التاء ومعناه اهل بحدج ونوى الافراد سواء كان معه هدى او لا ولهذا لم يقيد بلم يهد ولا بأهدى قولها « حتى كان يوم عرفة » برفع يوم وكان تامة قوله « واترك العرة » صريح بفسخ العرة وهو حجة على الشافعية قولها « حتى قضيت حجتي » ويروى « حجى » قولها « فأمرني » بفاء العطف ويروى « امرني » بدون الفاء قولها « من التميم » يتعلق بقوله « ان اعتمر » وقال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي ﷺ ان تنقض شعرها وتمشط وهي حائض ليس للموجب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحائض والنساء ان يغتسلا له والله تعالى اعلم *

باب إقبال الحيض وإدباره

اي هذا باب في بيان اقبال الحيض وادباره وقال ابن بطال اقبال الحيض هو الدفعة من الدم وادباره اقبال الطهر وعند اصحابنا الحنفية علامة ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والمادة فاذا اخلت عاداتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقبل . والمناسبة بين البابين من حيث وجود حكم الحيض في كل منهما *

﴿ وَكُنْ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصَّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْمَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَةَ
الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قولها « حتى ترين القصة البيضاء » فانها علامة ادبار الحيض وهذا الاثر ذكره مالك في
الموطأ فقال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت « كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
فيها الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لمن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهارة من الحيضة »
وقال ابن حزم خولفت ام علقمة بما هو اقوى من روايتها واسم ام علقمة مر جانتها ابن حبان في كتاب الثقات وقال
المعجل مدينة تابعة ثقة وفي التلويح كذا ذكره البخارى هنا معلقا مجزوما وبه تعلق النووي فقال هذا تعليق صحيح لان
البخارى ذكره بصيغة الجزم وما علم ان هذه العبارة قد لا تصح كما سبق بيانه في كثير من التعليق المجزوم به عند البخارى
ولونظر كتاب الموطأ للمالك بن انس لوجده قد قال عن علقمة الى آخره ولوجوده ابن حزم لما قال خولفت ام علقمة
بما هو اقوى من رواياتها قلت حاصل كلامه انه يرد على النووي في دعواه الجزم به ولهذا قال ابن الحصار هذا حديث
اخرجه البخارى من غير تقييد قوله « وكن نساء » بصيغة الجمع للمؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى مثلهذا
الضمير بالضمير المبهم وجوز ذلك بشرط ان يكون مشعرا بما بعده فاذا كان كذلك لا يقال انه اضمار قبل الذكر قوله
« نساء » بالرفع لانه بدل من الضمير الذي في كن وهذا على لغة اكلوني البراغيث. وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن
اشارة الى التويع والتويع فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من بعضهن لامن كلهن وقال بعضهم والتكثير في النساء للتويع
قلت ان لم يكن هذا مصحفا من الناسخ فهو غلط لانه مائم كسر في النساء وانما فيه الرفع كما ذكرنا او النصب على
الاختصاص لا يقال انه منكرة وشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لاننا نقول جاءه منكرة كما جاء معرفة وقال انذلي
وياوى الى نسوة عطل به وشعنا مراضيع مثل السعالى

قوله « بالدرجة » بضم الدال وسكون الراء قاله ابن قرقول وقيل بكسر الدال وفتح الراء وعند الباجى بفتح الدال
والراء قال ابن قرقول وهي بعيدة عن الصواب وقال ابو المعاني في كتاب المتبى والدرج بالتسكين خفش النساء
والدرجة شئ يدرج فيدخل في حيا الناقاة ثم تشمه فتظنه ولها فتراه وكذا ذكره القزاز وصاحب الصحاح وابن
سيده زاد والدرجة ايضا خرقه يوضع فيها دواء ثم يدخل في حيا الناقاة وذلك اذا اشتكت منه وفي الباهر الدرجة بالكسر
والادراج جمع الدرج وهو سبط صغير والدرجة مثال رطبة وفي الجمهرة لابن دريد الدرج سبط صغير تجعل فيه
المرأة طيبها وما اشبهه وقال ابن قرقول ومن قال بكسر الدال وفتح الراء فهو عنده جمع درج وهو سبط صغير نحو
خرج وخرجة ونحو ترس وترسة قوله « الكرسف » بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو
القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينورى في كتاب النبات وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرسف على القلب
ويجمع الكرسف على كراسف وفي المحكم انما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر
من غيره قوله « فتقول اى عائشة رضى الله تعالى عنها قولها « لا تعجلن » بسكون اللام هي لجمع مؤنث مخاطبة يأتى
كذلك للجمع المؤنث الغائبة ويجوز ههنا الوجهان وكذا « في ترين » فافهم قولها « حتى ترين » صيغة جمع مؤنث
المخاطبة واصليا ترأين على وزن تفعلن لانها من رأى يرى رؤية بالعين وتقول للمرأة انت ترين وللجماعة انتن ترين
لان الفعل للواحدة والجماعة سواء في المواجهة في خبر المرأة من بنات الياء الا ان التون التي في الواحدة علامة الرفع
والتي في الجمع نون الجمع (فان قلت) اذا كان اصل ترين ترأين كيف فعل به حتى صار ترين (قلت) نقلت حركة الهمزة الى
الراء ثم قلبت الفالترحر كما في الاصل وانفتاح ما قبلها ثم حذف لتقاء الساكنين فصارت ترين على وزن تفلن لان المحذوف
منه عين الفعل وهو الهمزة فقط ووزن الواحدة تفلن لان المحذوف منه عين الفعل ولماه قولها « القصة البيضاء » بفتح
القاف وتشديد الصاد المهملة وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيده القصة والقص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال

الجوهري هي لغة حجازية يقال قصص داره اى جصصها ويقال القصة القطة والحرقسة البيضاء التي تحتشى بها المرأة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص هكذا قرأته بفتح القاف وحكى بالكسر وفي الغربيين والمغرب والجامع القصة شئ كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذي يغسل به الراس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء في الحديث « الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء » اى حتى تخرج القطن التي تحتشى بها كأنها جصة لا تخالطها صفرة (قلت) اريد بها التشبيه بالجصة في البياض والصفاء وانث لانه ذهب الى المطابقة كما حكى سيدييه من قولهم لبنة وعسلة وقال ابن قرقول قد فسر مالك القصة بقوله تريد بذلك الطهر اى تريد عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها « حتى ترين القصة البيضاء » الطهر من الحيضة وفسر الخطابى بقوله تريد البياض التام وقال ابن وهب في تفسيره رأت القطن الابيض كأنه هو وقال مالك سألت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء يرينه عند الطهر وروى اليهقي من حديث ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه اراد الصفرة تسألها اذلم تر من الحيضة الا هذا طهرت قال فقالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك فان رأت صفرة في زمن الحيض ابتداء فهو حيض عندم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم *

﴿ وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان نظر النساء الى الطهر لاجل ان يعلمن اذ بار الحيض. واخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغنا فذكره وعمه ابن ابي بكر اسمها عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت ههنا هكذا مبهما ووقع في الموطأ وقال الحافظ الدماطى لزيد بن ثابت من البنات ام اسحق وحسنه وعمرة وام كلثوم وام حسن وام محمد وقريبة وام سعد وفي التوضيح ويشبه ان تكون هذه المهمة ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحايات وقال بعضهم ولم ار لو احده منهن يعنى من بنات زيد ورواية الام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانت اهلها المهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة ثم قال هذا القائل وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره الامن طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهى قلت ذكره الذهبي فقال ام سعد بنت زيد بن ثابت وقيل امرأته وايضا عدم رؤية هذا القائل رواية الواحدة من بنات زيد الام كلثوم لا ينافي رواية غيرهما من بناته لانه ليس من شأنه ان يحيط بجميع الروايات وقوله زعم بعض الشراح اراد به صاحب التوضيح فليت شعري ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو حيث قال فكانت اهل المهمة اى ام كلثوم هي المهمة في هذا الاثر على ان صاحب التوضيح ما جزم بما قاله بل قال ويشبه ان تكون هذه المهمة ام سعد قوله « ان نساء » هكذا وقع في غالب النسخ بدون الالف واللام وفي بعضها « ان النساء » بالالف واللام حتى قال الكرماني ان اللام للعهد عن نساء الصحابة وبدون اللام اعم واشمل قوله « يدعون » بلفظ الجمع المؤنث ويشترك في هذه المادة الجمع المذكر والمؤنث وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعمون ووزن الجمع المؤنث يفعلن ومعنى يدعون بالمصابيح يطلبن لها ينظرن بها الى ما في الكراسيف حتى يقفن على ما يدل على الطهر وفي رواية الكشميهني يدعين قاله بعضهم (قلت) فى نسبة هذا اليه نظر لا يخفى ثم قال هذا القائل قال صاحب القاموس دعيت لغته فى دعوت قلت اراد بهذا تقوية صحة ما رواه عن الكشميهني ولا يفيد هذا لان صاحب القاموس تكلم فيه قوله « الى الطهر » اى الى ما يدل على الطهر من القطة قوله « وعابت عليهن » اى عابت بنت زيد بن ثابت على النساء المذكورة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضى الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال بعضهم فيه نظر لانه وقت العشاء قلت فيه نظر لانه لم يدل شئ مانه

كان وقت العشاء لان طلب المصايح لامر غالب لا يكون الا في شدة الظلمة وشدة الظلمة لا تكون الا في جوف الليل وروى اليبقى من حديث عباد بن اسحق عن عبدالله بن ابي بكر عن عمرة «عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدر» وعن مالك لا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصايح وروى ابن القاسم عنه انهن كن لا يقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون ما بلغ ابنة زيد عن النساء كان في ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم لان الصلاة لا تحتاج لذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغسل حتى يطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل بنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك بن ماجشون يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه. وفي القواعد لابن رشد اختلف الفقهاء في علامة الطهر فرأى قوم ان علامته القصة او الجفوف قال ابن حبيب وسواء كانت المرأة من عاداتها انها تطهر بهذه وفرق قوم فقالوا ان كانت ممن لا يراها فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب اولدم ثم يصير صفرة ثم تربة ثم كدره ثم يكون ريقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل وجف اصلا فذلك ابراهم للرحم وفي المصنف عن عطاء الطهر الابيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء وعن اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنه سئلت عن الصفرة اليسيرة قالت اعتزلن الصلاة ما رأين ذلك حتى لا ترين الالبنا خالصا *

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسَلِي وَصَلِّي ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي في قوله «فاذا اقبلت واذا ادبرت» وقدم الكلام فيه مستوفي في باب غسل الدم وفي باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندى لم يسمع من سفيان الثوري ولفظ الحديث في باب غسل الدم «فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلاة لا يوجب الوضوء وهنا قال فاغسلي وصلي لا يوجب الغسل لان احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها او نقول ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض لها وانما ينافي التعرض لعدمها وقوله «فاغسلي وصلي» لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة على ما يأتي في باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعي رحمه الله تعالى انما امرها ان تغتسل وتصل وليس فيه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا اشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما مرت به وذلك واسع *

﴿ باب لا تقضي الحائض الصلاة ﴾

اي هذا باب فيه الحائض لا تقضى الصلاة وانما قال لا تقضى الصلاة ولم يقل تدع الصلاة كما في حديث جابر وابي سعيد لان عدم القضاء اعم واشمل. والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك الصلاة عند اقبال الحيض وهذا الباب فيه كذلك * ﴿ وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدَعُ الصَّلَاةَ ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان ترك الصلاة يستلزم عدم القضاء ولان الشارع امر بالترك ومترك الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاءه اذ اترك اما التعليق عن جابر فقد اخرج البخاري في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة حبيص عائشة في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ومعنى قوله ولا تصلي تدع الصلاة ورواه مسلم نحوه

من طريق ابي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه واما التعليق عن ابي سعيد الحدردى فأخرجه في باب ترك الحائض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصم وقال الكرماني (فان قلت) عقد الباب في القضاء لافي الترك (قلت) الترك مطلق اذاه وقضاء (قلت) عقد الباب في عدم القضاء وعدم القضاء ترك والترك اعم وقال بعضهم والذي يظهر لى ان هذا كلام صادر من غير تأمل لان الترك وعدم القضاء بمعنى واحد في الحقيقة وكلامه يشمر بالتغاير بينهما فاذا سلمنا ذلك كان يتعين عليه ان يشير اليهما في الترجمة وحيث لم يشير الى ذلك فيها علمنا ان ما بينهما مغايرة فلذلك اقتصر في الترجمة على احدهما

٢٦- ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أُنْ أَمْرًا قَالَتْ لِعَائِشَةَ أُمَّجَزَى إِحْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طُهِّرَتْ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قولها «فلا يأمرنا به» اى بقضاء الصلاة (ذكر رجاله) وهم خمسة من الاول موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى من الثاني همام بالتشديد بن يحيى بن دينار العدوى قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة * الثالث قتادة الالكه المفسر * الرابع معاذة بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله العدوية الثقة الزاهدة روى لها الجماعة وكانت تحيي الليل ماتت سنة ثلاث وثمانين من الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه تصريح لسماح قتادة عن معاذة وهو رد على ما ذكره شعبة واحمد انه لم يسمع منها وفيه ان رواه كلهم بصريون (ذكر من أخرجه غيره) هذا الحديث أخرجه الستة مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن محمد بن المتى عن غندر وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وابوداود عن موسى بن اسماعيل وعن الحسن بن عمرو والترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد والنسائي عن عمر بن زرارة وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة كلهم أخرجه فى الطهارة والنسائي أخرجه ايضا فى الصوم عن علي بن مسهر (ذكر لغاته ومعناه) قولها «ان امرأة» ههنا مبهمة ابهها همام وبين فى روايته عن قتادة انهاهى معاذة الراوية وأخرجه الاسماعيل من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت « سألت عائشة ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكن اسأل كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وفى لفظ آخر « قد كانت إحداناً تحيض على عهد رسول الله ﷺ لا نؤمر بقضاء » وفى لفظ آخر « قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن ولا يأمرهن ان يجزىن » قال محمد بن جعفر بن يعنى يقضين قولها « اجزى احدانا » بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الزاى غير مهموز وحكى بعضهم الهمزة ومعناه انقضى وبه فسروا قوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) ولا يقال هذا الشئء يجزى عن كذا اى يقوم مقامه قولها « صلاتها » بالنصب على المفعولية ويروى « انجزى » على صيغة المجهول وعلى هذا صلاتها بالرفع لانه مفعول قام مقام الفاعل ومعناه اتكفى المرأة الصلاة الحاضرة وهى طاهرة ولا تحتاج الى قضاء عن الفاتئة . قولها « احرورية انت » جملة من المبتدا وهوانت والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة الاستفهام الانكارية وقائدة تقدم الخبر الدلالة على الحصر اى احرورية انت لا غير وهى نسبة الى حر وراه قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فمضى كلام عائشة هذا الخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفاتئة فى زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الحرورية ستة الازارقة والصفرية والنجدات والمجاردة والاباضية والتعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على على رضى الله عنه ويجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى رضى الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات الاعلى ذلك وكان خروجهم على عهد على رضى الله عنه لما حتم ابل موسى الاشعري وعمرو بن

العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصوصتهم ثم اصبحوا يوماً وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف واميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم على عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة آلاف فخرج اليهم على فقاتلهم وكانوا يشددون في الدين ومنه قضاء الصلاة على الحائض قالوا اذ لم يسقط في كتاب الله تعالى عنها على اصلها وقد قلنا ان حروراء اسم قرية وهي ممدودة وقال بعضهم بالقصر ايضا حكاه ابو عبيد وزعم ابو القاسم الغوراني ان حروراء هذه موضع بالشام وفيه نظر لان عليا رضي الله تعالى عنه انما كان بالكوفة وقتاله لهم انما كان هناك ولم يأت انه قاتلهم بالشام لان الشام لم يكن في طاعة علي رضي الله تعالى عنه وعلى ذلك اطبق المؤرخون وقال المبرد النسبة الى حروراء حروراء وكذلك كل ما كان في آخره الف التانيث الممدودة ولكنه نسب الى البلد بحذف الزوائد فقيل الحروري قولها «مع النبي ﷺ» اي مع وجوده والمعنى في عهده والغرض منه بيان انه عليه السلام كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان واجبا الامر به وقولها «فلا يأمرنا به» اي بل كان النبي ﷺ يأمرنا بقضاء الصوم قولها «او قالت لانقله» اي القضاء ولقظة اول الشك قال الكرمانى والظاهر انهم معاذة وعند الاسماعيلي من وجه آخر فلم تكن تقضى ولم تؤمر به * (ذكر ما يستنبط منه) وهوان الحائض لا تقضى الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الامة الا لطائفة من الخوارج قال معمر قال الزهري تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة قلت عن قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شيء تجد الاسناد القوي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وعلى انه عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يأمر الحائض بأن تتوضأ عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى تستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روى ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدى نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سألت عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبدالعزيز ما نعرفه وانما نكرهه وفي منية المفتي الحنفية يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عاداتها وفي الدراية يكتب لها ثواب احسن صلاة كانت تصلي فان قلت هل الحائض مخاطبة بالصوم اولا (قلت لا) وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة بما مأمورة بتركه كما مخاطب المحدث وانه لا يصح منه في زمن المحدث وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرم عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة والله اعلم بالصواب *

بابُ النَوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي نِيَابِهَا

اي هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته الحائض والحال انها في نياها التي معدة لحيضها وهو جائز لدلالة حديث الباب عليه والمناسبة بين البابين من حيث اشتغال كل منهما على حكم مختص بالحائض *

٢٧ - **حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ بَجِيصِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ حِضَّتْ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخِمِيلَةِ فَأَنْسَلَكْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ نِيَابَ حَيْضِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفُسْتُ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ قَالَتْ وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّائِهِ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ**

مطابقته للترجمة ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وقد مر هذا الحكم وهو الجزء الاول منه في باب من سمي النفاس حيضا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من رجال الاسناد ولطائفه وتعدد موضعه ومعانيه واحكامه فنذكر هنا ما لم نذكر هناك . ورجالها هنا سعد بن حفص عن شيبان النحوى عن يحيى وهو ابن ابي كثير وهناك مكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير والخيملة القطيفة والخيملة الثانية هي الخيملة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثانى عين الاول قوله « قالت » اى زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانها داخل تحت الاسناد المذكور وقولها « حدثتني » عطف على مقدره ومقول القول قولها « وكنت » عطف على مقدر تقديره وقالت كنت اغتسل واظهار الضمير بعده لصحة العطف عليه وهو لفظ النبي ويجوز فيه النصب على المعية قولها « من انا واحد من الخنابة » كلمة من فيهما يتعلقان بقوله « اغتسل » ولا يمتنع هذا لان الابتداء في الاول من عين وفي الثانى من معنى وانما يمتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايتهم من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة فافهم *

﴿ باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ﴾

اى هذا باب في بيان من اتخذ من النساء ثيابا معدة للحيض سوى ثيابها التي تلبسها وهي طاهرة وفي رواية الكشميني باب من اعدم من الاعداد والمناسبة بين البابين من حيث ان الحديث المذكور فيهما واحد *

٢٨ - ﴿ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة قالت بيئنا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خيملة حضرت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفسيت قلت نعم فدعاني فاضطجعت معي في الخيملة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بن فضالة الزهراني البصري ابوزيد وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قولها « فقلت » ويروى « قلت بدون الفاء وقال ابن بطال ان قيل هذا الحديث يمرض قول عائشة رضى الله تعالى عنها « ما كان لاحدانا الا توب واحد تحيض فيه » قيل لا تعارض فان حديث عائشة في بدأ الاسلام لقيام الشدة والقلة اذن قبل فتح الفتوح من الغنائم فلما فتح عليهم اتسمت واتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثيابهن في اللباس فاخبرت ام سلمة عن ذلك الوقت ✽

﴿ باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم حضور الحائض يوم العيدين قوله « ودعوة المسلمين » بالنصب عطف على العيدين وهي الاستسقاء نص عليه الكرماني وهي اعم منه على ما لا يخفى قوله « ويعتزلن » اى حال كونهن يعتزلن المصلى وهو مكان الصلاة وانما جمعه لان الحائض اسم جنس فبالنظر الى معناه يجوز الجمع وفي رواية ابن عساكر واعتزالهن والمناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فيهما حكم من احكام الحائض كما ان المذكور في الباب السابق كذلك *

٢٩ - ﴿ حدثنا محمد بن همام بن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اخبتها وكان زوجها اخبتها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم نذت عشرة وكانت اخي معها في ست قالت كنا نداوى الكلمى وتقوم على المرضي فسالت اخي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبته من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية سالتها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا بني زم وكانت

لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ أَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَالْيَشْهَدَانِ الْخَيْرُ وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحَيْضُ فَقَالَتْ أَلَيْسَ شَهِدٌ عَرَفَةٌ وَكَذَا وَكَذَا ﴿

مطابقته لاترجمه ظاهره (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول محمد بن سلام اليكندى كذا وقع محمد بن سلام في رواية ابي ذر ووقع في رواية كريمة محمد بن سلام في رواية الاكثرين حدثنا محمد بن يعقوب بن ابي عبد الوهاب الثقفي . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة . الخامس امرأة في قوله «فقدمت امرأة» ولم يعلم اسمها . السادس اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية . السابع زوج اختها ولم يعلم اسمها . الثامن ام عطية واختلف في اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياه آخر الحروف وفتح الباء الموحدة بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح التون وكسر السين كذا ذكره الخطيب وزعم القديري انها بنون وشين معجمة وفي التنقيح لابن الجوزي لسينة بلام مضمومة وسين مفتوحة وباء ساكنة ونون مفتوحة ﴿

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضعين وفيه القول والسؤال والسماع وفيه ان رواه ما بين بخارى وبصرى ومدني ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث وعن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد بن زيد وفي الحج عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل ابن علية اربعتهم عن ايوب به واخرجه مسلم في العيدين عن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس واخرجه ابوداود في الصلاة عن النفيلي عن زهير به واخرجه ايضا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد به وعن موسى بن سلمة واخرجه الترمذي في الصلاة ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم عن منصور به واخرجه النسائي فيها عن ابي بكر بن علي عن شريح بن يونس عن هشيم به وعن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيها عن محمد بن الصباح عن سفيان عن ايوب به ﴿

(ذكر لغاته ومعناه) قولها « كنا نجمع عواتقنا » جمع عاتق اى شابة اول ما دركت فحدثت في بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج وفي الموعب قال ابو زيد العاتق من النساء التي بين التي قد ادركت وبين التي عنست والعاتق التي لم تتزوج وعن الاصمعي هي من الجوارى فوق المعصرو عن ابي حاتم هي التي لم تبين عن اهلها وعن ثابت هي البكر التي لم تبين الى الزوج وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفي المخصص التي اشتكت البلوغ وقال الازهرى هي الجارية التي قد ادركت وبلغت ولم تتزوج وقيل التي بلغت ان تدرع وعتقت من الصباء والاستعانة بها في مهنة اهلها قولها « فقامت امرأة » لم يسم اسمها قولها « قصر بنى خلف » هو كان بالبصرة منسوب الى طلحة ابن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات كذا قال بعضهم قلت ليس منسوبها الى طلحة بل هو منسوب الى خلف جد طلحة المذكور وكذا جاء مينا في رواية قولها « ثنتى عشرة غزوة » هذه رواية الاصيلي ورواية غيره « ثنتى عشرة » فقط وعشرة بسكون الشين وتميم تكسرهما قولها « وكانت » اى قالت المرأة الحادثة كانت احتى ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز قولها « معاه » اى مع زوجها او مع رسول الله ﷺ قولها « في ست » اى في ست غزوات وروى الطبراني انها غزت معه سبعا قولها « قالت » اى الاخت للمرأة وانما قالت « كنا » بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم قولها « كلنى » جمع كليم وهو على القياس لانه فيل بمعنى مفعول والمرضى محمول عليه والكلمى الجرحى وقال ابن سيده جمع كليم وكلوم وكلام وكلمه وكلمه ويكلمه من باب نصر ينصر وضرب بضر وبكلا بالفتح مصدره وكلمه جرحه ورجل مكلمه وكليمه وفي الصحاح التكليم التجريح قولها « بأس » اى حرج واثم قولها « جلاب » وهو خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها وتجلبت المرأة وجلبها غيرها ولم يدغم لانه ملحق وفي المحكم الجلاب القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة

تلبسه المرأة وقيل ما ينطى به الثياب من فوق كالمحففة وقيل هو الخمار وفي الصحاح الجلباب الممحفة والمصدر الجلبية قولم
تدغم لانها ملحقة بدحرجة وفي الغريين الجلباب الازار وقيل هو الملاة التي تشتمل بها وقال عياض هو اقصر من
الخمار واعرض وهي المقنعة وقيل دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها قوله «تلبسها» اي تعيرها من ثيابها
مالا تحتاج المعيرة اليه وقيل تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبنى على ان يكون الثوب واسعاً حتى يسع
فيه اثنان وفيه نظر على ما يجي في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد وقيل هذا مبالغة معناه ليخرجن ولو كانت تتنان
في ثوب قوله «وليشهدن الخير» اي وليحضرن مجالس الخير كسماع الحديث وعبادة المريض قوله «ودعوه المسلمين»
كالاتجاع لصلاة الاستسقاء وفي رواية «ودعوة المؤمنين» وهي رواية الكشميني قوله «وذوات الخدور» بضم الحاء
المعجمة والذال جمع خدر بكسر الحاء وسكون الذال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقال ابن سيده
الخدور ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدراً والجمع خدور واخدار واخدير جمع
الجمع والحدر خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب وهو دج مخدور ومخدرد ذو خدر وقد اخدر الجارية وخدرها
وتحدرت واخدرت وفي المخصص الحدرتوب يمدني عرض الخباء فتكون فيه الجارية وفي المقيث عن الاصمعي الحدر
ناحية البيت يقطع للستر فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج وقال ابن قرقول سير عليه ستر قيل الحدر البيت
قولها «والحيض» بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض قولها «وكذا» اي نحو المنزلة وكذا اي نحو صلاة الاستسقاء *
(ذكر اعرابه) قولها «عوانتنا» منصوب لانه مفعول تمنع وهذه الجملة في محل نصب لانها خبر كنا قولها «ان
يخرجن» اي من ان يخرجن وان مصدرية اي من خروجهن قولها «أعلى احدنا» الهمزة فيه للاستفهام قولها «ان
لا تخرج» اي لان لا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصل للعيد قولها «تلبسها» بجزم السين وصاحبها
بالرفع فاعله وروي «تلبسها» بضم السين قولها «ودعوة المسلمين» كلام اضافي منصوب عطف على الخير قولها «سألها»
اي قالت حفصة سألت ام عطية قولها «اسمعت النبي عليه الصلاة والسلام» الهمزة للاستفهام وتقديره هل سمعت النبي
وقيل يقول المذكور والمفعول الثاني محذوف وقد قلنا في اول الكتاب ان النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى
مفعولين على قولين فالمانعون يجعلون الثاني حلاقولها «بأبي» قال الكرمانى فيه اربع نسخ المشهور هذا ويبيى بقلب
الهمزة ياء وبأباً بالالف بدل الياء ويبيى بقلب الهمزة ياء قلت الباء في «بأبي» متعلقة بمحذوف تقديره انت مفدى بأبي فيكون
المحذوف اسماً وما بعده في محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون المحذوف فعلاً تقديره فديتك بأبي ويكون ما بعده
في محل نصب وهذا الحذف لطالب التخفيف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به والفتان الاوليان فصيحان واصل
بأباً بأبي هو ويقال بأبأت الصبي إذا قلت له بأبي انت وامى فلما سكنت الياء قلبت الفاء في رواية الطبراني «بأبي هو
وامى» قولها «وكانت لاتذكرة» اي لاتذكر ام عطية التي عليه الصلاة والسلام إلا قالت بأبي اي رسول الله مفدى بابي
اوانت مفدى بابي ويحتمل ان يكون قسماً اي اقسام بأبي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى قولها «سمعته
يقول» ليس من تمة المستثنى اذا حصر هو في قوله بأبي فقط بقرينة ما تقدم من قولها بأبي نعم قوله «وذوات الخدور»
فيه ثلاث روايات الاولى بواو العطف والثانية بلا واو وتكون صفة للعواتق والثالثة ذات الخدور بافراد ذات قوله
«والحيض» بضم الحاء وتشديد الياء عطف على العواتق قوله «ويعترلن الحيض» بلفظ الجمع على لغة اكلونى البراغيث
ويروى يعترل الحيض بالافراد قولها «فقلت آ لحيض» بهمزة الاستفهام كأنها تتعجب من اخبارها بشهود الحائض
(فان قلت) وليشهدن عطف على ماذا (قلت) على قوله تخرج العواتق (فان قلت) كيف يعطف الامر على الخبر (قلت) الخبر
من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق وليشهدن قولها «اليس يشهدن» الهمزة
فيه للاستفهام ويروى «اليس تشهد» اي الحيض والس بدون الياء وفيه ضمير الشأن وفي رواية الشمهني «اليس تشهد»
بالتاء في ليس وهو على الاصل وفي رواية الاصيل «السن يشهدن» بنون الجمع في لسن قوله «عرفة» فيه المضاف
محذوف اي يوم عرفة في عرفات

(ذكر استنباط الاحكام) منها ان الحائض لا تهرج ذكر الله تعالى . ومنها ما قاله الخطابي انهن يشهدن مواطن الخير ومجالس العلم خلا انهن لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى وليكن ممن يدعو او يؤمن رجاء بركة المشهد الكريم قال النووي قال اصحابنا يستحب اخراج النساء في العيدين غير ذوات الهيات والمستحسنت واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم وقد صرح عن عائشة رضی الله تعالى عنها انها قالت « لو رأى رسول الله ﷺ ما احدث النساء بعده لمتعنن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل » وقال عياض وقد اختلف السلف في خروجهن فرأى جماعة ذلك حقا منها ابوبكر وعلي وابن عمر في آخرين رضی الله عنهم ومنهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى ابن سعيد الانصارى ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة في الترمذي وروى عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين فان ابنت المرأة الا ان تخرج فتخرج في اطهارها بغير زينة فان ابى ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن الثوري انه كره اليوم خروجهن (قلت) اليوم الفتوى على المنع مطلقا ولا سيما في الديار المصرية . ومنها ان بعضهم استدلوا بهذا على وجوب صلاة العيدين وقال القرطبي لا يستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة بالاتفاق وانما المقصود التدرب على الصلاة والمشاركة في الخير واظهار جمال الاسلام وقال القشيري لان اهل الاسلام كانوا اذ ذلك قليلين . ومنها جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله تعالى . ومنها ان فيه غزو النساء ومداواتهن للجرحى وان كانوا غير ذوى محارم منهن . ومنها قبول خبر المرأة . ومنها ان في قولها كنانداوى جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان كان عليه الصلاة والسلام لم يخبر بشئ من ذلك . ومنها جواز النقل عن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه . ومنها امتناع خروج النساء بدون الجلابيب * ومنها جواز تكرار بأبى في الكلام . ومنها جواز السؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك . ومنها جواز شهود الحائض عرفة . ومنها اعتزال الحيض من المصلى واختلفا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول وقال الكرماني (فان قلت) الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج واجبان ايضا (قلت) ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع آخر انه ههنا للندب وقال بعضهم اغرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج مندوب (قلت) لم يقل بوجوب الاعتزال وندية الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون مغربا وانما صرح بقوله ان الوجوب للامر بالاعتزال واما ندية الخروج فن موضع آخر *

باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن

من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن

اي هذا باب في بيان حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض يكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة قوله « وما يصدق » اي وفي بيان ما يصدق النساء بضم الياء وتشديد الدال قوله « في الحيض » اي في مدة الحيض قوله « والحمل » وفي نسخة « والحبل » بفتح الباء الموحدة قوله « فيما يمكن من الحيض » يتعلق بقوله « ويصدق » اي تصدق فيما يمكن من تكرار الحيض ولهذا لم يقل وفيما يمكن من الحمل لانه لا معنى للتصديق في تكرار الحمل قوله « لقول الله » تعليلا للتصديق ووجه الدلالة عليه انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلولا تصديق فيه لم يكن للاظهار فائدة وروى الطبراني باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل والحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتتقضى العدة

ولا يملك الزوج العدة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لايجل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حائض وليست بحائض ولاست بحائض وهي حائض وكذا في الجبل

﴿ وَيَذْكُرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ اِنْ امْرَاةً جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ اَهْلِهَا مِنْ اَيُّهَا يَرْضَىٰ دِينَهُ اَنْهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صَدَّقَتْ ﴾

الكلام فيه على انواع. الاول ان عليها هذا هو ابن ابي طالب وشريح هو ابن الحارث بالثلثة الكندي ابوامية الكوفي ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي ﷺ ولم يلقه استقضاء عمر رضى الله تعالى عنه على الكوفة واقرب من بعده الى ان تركه هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات سنة ثمانية وتسعين وهو احد الائمة. الثاني ان هذا تعليق بلفظ التمريض ووصله الدارمي اخبرنا يعلى بن عبيد اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال «جاءت امرأة الى علي رضى الله تعالى عنه تخاضم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته يزعم انها حضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جازها والافلاق على رضى الله تعالى عنه قالون» ومعناه بلسان الروم احسنت ورواه ابن حزم وقال رويناه عن هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي «ان عليا رضى الله تعالى عنه اتى برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر او خمس وثلاثين ليلة فقال علي لشريح اقض فيها فقال ان جاءت بالبينة من النساء المدول من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطهر الذي هو الطهر وتغتسل عند كل قرء وتصلى فيه فقد انقضت عدتها والافى كاذبة فقال علي بن ابي طالب قالون» ومعناه اصبت قال ابن حزم هذا نص قولها انتهى واختلف في سماع الشعبي عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه فقال الدار قطنى لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال الحازمي لم يثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي وقال ابن القطان منهم من يدخل بينه وبينه عبدالرحمن بن ابي ليلى وسنه محتملة لادراك علي وقال صاحب التلويح فكان البخارى لمح هذا في علي لافى شريح لانه مصرح فيه بسماع الشعبي منه فينظر في تمريضه الاثر عنه علي راى من يقول انه اذا ذكر شيئا بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحا عنده وكأنه غير جيد لانه ذكر في العتمة ويذكر عن ابي موسى كنا نتناوب بصيغة التمريض وهو سند صحيح عنده. النوع الثالث فى معناه فقوله «ان جاءت» فى رواية كريمة ان المرأة جاءت بكسر النون بينة من بطانة اهلها اى خواصها وقال القاضى اسماعيل ليس المراد ان تشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما ترى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان فى نسائهن وفيه نظر لان سياق هذا الحديث يدفع هذا التأويل لان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وكان مراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ومذهب ابي حنيفة ان المرأة لا تصدق فى انقضاء العدة فى اقل من ستين يوما وعن محمد بن الحسن فيما حكاه ابن حزم عنه اربعة وخمسين يوما وعن ابي يوسف تصدق فى تسعة وثلاثين يوما قال ابن بطلان وبه قال محمد بن الحسن والثورى وعن الشافعى تصدق فى ثلاثة وثلاثين يوما وعن ابي ثور فى سبعة واربعين يوما واذكر ابن ابي زيد عن سحنون اقل العدة اربعون يوما * النوع الرابع فى ان هذا الاثر يطابق الترجمة فى قوله «وما يصدق النساء» الى آخره لان المراد ما يصدق النساء فيما يمكن من المدة والشهر يمكن فيه ثلاث حيض خصوصا على مذهب مالك والشافعى فان اقل الحيض عند مالك فى حق العدة ثلاثة ايام وفى ترك الصلاة والصوم وتحريم الوطى مدفعة وعند الشافعى فى الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو قول احمد (فان قلت) عندكم ايام الحنفية اقل الحيض ثلاثة ايام فلم شرطتم فى تصديقها بستين يوما على مذهب ابي حنيفة (قلت) لان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا اقرت بانقضاء عدتها لم تصدق فى اقل من ستين يوما لانه يجعل كأنه طلقها اول الطهر وهو خمسة عشر وحيضها خمسة اعتبار العادة فىحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض *

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ ﴾

ای عطاء بن ابی رباح والاقراء جمع قرء بضم القاف وفتحهما معنا اقراؤها في زمن العدة ما كانت قبل العدة ای لو ادعت في زمن الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل وهذا الاثر المعلق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء * ﴿ وَبِهِ قَالَ اِبْرَاهِيمُ ﴾

ای بما قال عطاء قال ابراهيم النخعي وصله عبدالرزاق ايضا عن ابی مسعر عن ابراهيم نحوه

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةٍ ﴾

هذا اشارة الى ان اقل الحيض عند عطاء يوموا كثره خمسة عشر يعني اقل الحيض يوموا كثره خمسة عشر وهذا المعلق وصله الدارمي باسناد صحيح قال «أقصى الحيض خمسة عشر وأدنى الحيض يوم وليلة» ورواه الدارقطني حدثنا الحسين حدثنا ابراهيم حدثنا الثقبلي حدثنا معقل بن عبدالله عن عطاء «أدنى وقت الحيض يوموا كثره خمسة عشر» وحدثنا ابن حماد حدثنا الحرمي حدثنا ابن يحيى حفص عن اشعث عن عطاء قال «اكثر الحيض خمس عشرة» وقد اختلف العلماء في اقل مدة الحيض واكثره فذهب ابی حنيفة اقله ثلاثة ايام ومانع من ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابی يوسف اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه «الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فان زاد فهي مستحاضة» ورواه الدارقطني وقال لم يروه غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث وباروى عن ابی امامة رضي الله عن ان النبي عليه الصلاة والسلام قال «اقل الحيض للجارية البكر والنتب ثلاث واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة» ورواه الطبراني والدارقطني وفي سنده عبد الملك مجبول والعلاء بن الكثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابی امامة وباروى عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله ﷺ «اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام» ورواه الدارقطني وفي سنده حماد بن منهال مجبول وبما روى عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي استحاضة تتوضأ لكل صلاة الا ايام اقراؤها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعة ايام فان رأت النفساء الطهر دون الاربعة صامتة وصلت ولا يأتها زوجها الا بعد اربعة ايام» ورواه ابن عدى في الكامل وفي سنده محمد بن سعيد عن البخاري وقال ابن معين انه يضع الحديث وبارواه ابو سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال «اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما» ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي واسمه سليمان قال ابن حبان كان يضع الحديث وبارواه انس ان النبي ﷺ قال «الحيض ثلاثة ايام واربعه وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوز العشرة فهي استحاضة» ورواه ابن عدى وفيه الحسن بن دينار (١) ضعيف وبارواه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «اكثر الحيض عشر واقله ثلاث» ذكره ابن الجوزي في التحقيق وفيه حسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث واجاب القدوري في التجريد ان ظاهر الاسلام يكفي لعدالة الراوى ما لم يوجد فيه قاذح وضعف الراوى لا يقدح الا ان يقوى وجه الضعف وقال النووي في شرح المهذب ان الحديث اذا روى من طرق ومفرداتها ضعاف محتج به على ان نقول قد شهدنا هذه احاديث من الصحابة بطرق مختلفة كثيرة يقوى بعضها بعضا وان كان كل واحد ضعيفا لكن يحدت عند الاجتماع ما لا يحدت عند الانفراد على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج خصوصا في المقدرات والعمل به اولى من العمل بالبلاغات والحكايات المروية عن نساء مجهولة ومع هذا نحن لا نكتفي بما ذكرنا بل نقول ما ذهبنا اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب وقد أمعنا الكلام فيه في شرحنا للهداية *

﴿وقال معتمر عن أبيه سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرنها بخمسة أيام قال النساء أعلم بذلك﴾

معتمر هو ابن سليمان وكان عبداهل زمانه وابو سليمان بن طرخان قال شعبة ما رايت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي ﷺ يتغير لونه وقال شعبة يقين وكان يصلى الليل كله بوضوء عشاء الآخرة . وابن سيرين هو محمد بن سيرين تقدم ووصل هذا الاثر الدارمي عن محمد بن عيسى عن معتمر قال الكرمانى قوله بعد قرنها اى طهرها لاحيضها بقرينة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا (قلت ليس المعنى هكذا وانما المعنى ان ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد ثم رأته بعد ايام عادت ايام او اقل واكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة فقال ابن سيرين هي اعلم بذلك يعنى التمييز بين الدمين راجع اليها فيكون المرئى في ايام عادت احيضا وما زاد على ذلك استحاضة فان لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضا ماتراه الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة وليس المراد من قوله بعد قرنها اى طهرها كما قال الكرمانى بل المراد بعد حيضها المعتاد كما ذكرنا وقال صاحب التلويح بعد ذكر هذا الاثر عن ابن سيرين وهذا يشهد لمن يقول القرء الحيض وهو قول ابى حنيفة وقال السفاقي وهو قول ابن سيرين وعطاء واحد عشر صحابيا والخلفاء الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وقتادة وابو الدرداء وانس رضى الله تعالى عنهم وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي واسحق وابى عبيد *

٣٠- ﴿حدثنا احمد بن ابي رجاء قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت انى استحاض فلا اظهر افادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلى﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة انه ﷺ وكل ذلك الى امانتها وعادتها فديقل ذلك ويكثر على قدر احوال النساء في اسنانهن وبلدانهن (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الحيم وبلد واسمه عبد الله بن ايوب الهروي ويكنى احمد بابى الوليد وهو حنفى النسب لا المذهب مات بهرات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين * الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين هروي وكوفي ومدني وقد ذكرنا اكثر بقرينة الاشياء في باب الاستحاضة وفي باب غسل الدم مستقصى قوله «قالت» بيان لقولها «سألت» وروى «فقلت» بالفاء التفسيرية قوله «استحاض» بضم الهمزة على بناء المجهول كما يقال استحيضت ولم يبين هذا الفعل للفاعل واصل الكلمة من الحيض والزوائد للبالغة قوله «افادع» سؤال عن استمرار حكم الحيض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحيض ممنوعة من الصلاة قوله «ان ذلك عرق» اى دم عرق وهو يسمى بالعاذل قوله «ولكن» للاستدراك (فان قيل) لا بد ان يكون بين كلامين متغايرين احبب بان معناه لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار العادة ولفظ قدر الايام مر بها كانت معتادة قوله «دعى الصلاة» اى اترك الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها مثلا ان كانت عادت من كل شهر عشرة ايام من اولها او من وسطها او من آخرها تترك الصلاة عشرة ايام من هذا الشهر نظير ذلك (فان قلت) من اين كانت تحفظ فاطمة عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الصحة (قلت) لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله ﷺ دعى الصلاة قدر الايام الى كنت تحيضين فيها من الشهر فائدة وقد جاء في رواية ابى داود وغيره في حديث ام سلمة «لتنظر عدة الليالي والايام

التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها النوى اصابها فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم لتصلى « وجاء ايضا في حديث فاطمة بنت ابي حيش رواه ابو داود والنسائي فقال لها النبي ﷺ اذا كان دم الحيضة فانهم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضى وصلى فانما ذلك عرق (فان قلت) كيف كان الامر فيمن لم تحفظ عددا ياماها (قلت) هذه مسألة مشهورة في الفروع وهي انها تحسب من كل شهر عشرة حيضها ويكون الباقي استحاضة واحتج الرازي لا يصحنا في شرح مختصر الطحاوي بقوله ﷺ قدر الايام التي تحيضن فيها على تقدير اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناولها اسم الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان مادون الثلاثة لا تسمى اياما ونقول ثلاثة ايام الى عشرة ايام ثم نقول احد عشر يوما *

﴿ بابُ الصَّفْرَةِ وَالكَدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ ﴾

اي هذا باب في بيان الصفرة والكدره اللتين تراهما المرأة في غير ايام حيضها يعني لا يكون حيضا والوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدره والخضرة والترية . اما الحمرة فهو اللون الاصل للدم الا عند غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن اقتصده واما الصفرة فهي من الوان الدم اذا راق وقيل هي كصفرة البيض او كصفرة القز وفي فتاوى قاضيهان الصفرة تكون كلون القز اولون البسر اولون التبن فالسواد والحمرة والصفرة حيض والمنقول عن الشافعي في مختصر المزني ان الصفرة والكدره في ايام الحيض حيض واختلف اصحابه في ذلك على وجوه مذكورة في كتبهم . واما الكدره فهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد سواء رأت في اول ايامها وفي آخرها وهي لون كلون الصديد يعلوه اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان رأتها في اول الحيض يكون حيضا وان رأتها في آخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا يكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان . واما الترية فهي التي تكون على لون التراب وهو نوع من الكدره فحكمها حكم الكدره وهي بضم التاء المتناة من فوق وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ويقال الترية وفي قاضيهان الترية على لون التربة وقيل فيها تربة على وزن تفضلة من الرؤبة وقيل تربة على وزن فعيلة وقيل تربة بالتشديد والتخفيف بغير همزة

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكَدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ شَيْئًا ﴾

مطابقتها لآخرة ظاهرة وهي ان الصفرة والكدره في غير ايام الحيض ليس بشيء *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول قتيبة وقد تكرر ذكره . الثاني اسماعيل بن ابي عطية تقدم في باب حبر رسول الله من الايمان . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره . الخامس ام عطية قد مر ذكرها عن قريب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية من رأى أنس بن مالك عن الصحابة وفيه انه موقوف كذا قاله ابن عساكر ولكن قولها كنا يعني في زمن النبي ﷺ اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن وهذا في حكم المرفوع *

﴿ ذكر من اخرج غيره ﴾ اخرج ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن زرارة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن معمر بن ايوب به وقال المدني رواه وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قال محمد بن يحيى خبر وهيب اولاها عندنا (فان قلت) ما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسماعيل ارجح لمتابعة معمر له عن ايوب لان اسماعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويجوز ان يكون ايوب قد سمعه من محمد ومن حفصة كليهما (ذكر استنباط الاحكام) يستنبط منه ان الكدره والصفرة لا يكون حيضا اذا كانت في غير ايام الحيض وهو معنى قولها لانعد الكدره والصفرة شيئا اي شيئا معتادا به وانما قيدنا بقولنا اذا كانت في غير ايام الحيض لان المراد من الحديث هكذا ويوضحه رواية ابي داود عن ام عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت « كنا لانعد الكدره والصفرة بعد

الطهر شيئاً» وعلى هذا ترجم البخارى وصححه الحاكم وعند الاسماعيل « كئنا لاعد الكدرة والكدرة شيئاً في الحيض » وعند الدارقطنى « كئنا لئزى الترية بعد الطهر شيئاً وهي الصفرة والكدرة » وروى ابن بطلان من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة « كئنا لئزى الترية بعد الغسل شيئاً » قال الكرماني فان قلت قدروى عن عائشة « كئنا لاعد الكدرة والصفرة حياً » فما وجه الجمع بينهما (قلت) هذا في وقت الحيض وذلك في غير وقته (قلت) حديث عائشة أخرجه ابن حزم بسندواه لاجل ابى بكر النهشلى الكذاب ووقع في وسيط الغزالى ذكره لمن حديث زينب ولا يعرف وروى البيهقى حديث عائشة انها قالت « ما كئنا لاعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ » قال وسنده ضعيف لا يسوى ذكره قال وقد روى معناه عن عائشة بسند امثل من هذا وهو انها قالت « اذا رأت المرأة الدم فتمسك عن الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة فاذا رأت ذلك فلتغتسل وتصل فاذا رأت بعد ذلك صفرة او كدرة فلتوضأ وتصل فاذا رأت ماء احمر فلتغتسل وتصل » وقال ابن بطلان ذهب جمهور العلماء في معنى هذا الحديث الى ما ذهب اليه البخارى في ترجمته فقالوا كئنا لاعد الكدرة والكدرة حياً في ايام الحيض خاصة وبعدايام الحيض ليس بشئ روى هذا عن على وبه قال سعيد بن المسيب وعطاءه والحسن وابن سيرين وربيعه والثورى والاوزاعى والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعى واحمد واسحق وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حياً وفي آخر الحيض حياً وهو قول ابى ثور وقال مالك حياً في ايام الحيض وغيرها واظن ان حديث ام عطية لم يبلغه *

بابُ عِرْقِ الْاِسْتِحَاضَةِ

اي هذا باب في بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد ذكرنا انه يسمى هذا العرق العاذل و اراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كاصرح به في حديث الباب وفي رواية اخرجاها ابو داود انما ذلك عرق وليست بالحيضة « والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على ذكر حكم الاستحاضة *

٣٢ - حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول ابراهيم ابن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة سبق في اول كتاب العلم ونسبته الى حزام احد الاجداد المنتسب اليه . الثانى معن بن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن . الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ومر في باب حفظ العلم . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عروة بن الزبير . السادس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارى الثقة الحجة العاملة ماتت سنة ثمان وتسعين . السابع عائشة الصديقة رضى الله عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفي رواية ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بواو العطف كلاهما عن عائشة كذا هر في رواية الاكثرين وفي رواية ابى الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة عن عائشة بحذف الواو والمخفوظ اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيل وغيره من طرق عن ابن ابى ذئب وكذا اخرجه من طريق عمرو بن الحارث وابوداود من طريق الاوزاعى كلاهما عن الزهرى وعن عروة وعمرة واخرجه مسلم ايضا من طريق

الليث عن الزهري عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم بن سعد وابوداود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عروة وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة عن عمرة جميعا *
 (ذکر من أخرجه غيره) قال صاحب التلويح هذا حديث أخرجه الستة في كتبهم (قلت) أخرجه مسلم في الطهارة عن قتبية ومحمد بن رمح وابوداود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب ثلاثهم عن ليث به وأخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتبية به وقال الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة وأخرجه ابوداود ايضا عن عطاه عن محمد بن اسحق المسيبي عن ابيه عن ابن ابي ذئب به هكذا وقع في رواية اللؤلؤي عن ابي داود وقال ابو الحسن بن العبدواوب بكر بن داسه وغير واحد عن ابي داود باسناده عن عروة وعن عمرة عن عائشة *

(ذکر ما فيه مما يتعلق به من الفوائد) قولها «ان أم حبيبة» هي بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها وقال الواقدي والحري اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة باتبات الهاء وكانت زوج عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه كآبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة «ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض» الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصل وانما كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ولها اخت اخرى اسمها حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره نون وهي إحدى المستحاضات وفي كتاب ابن الاثير روى ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أم حبيبة او حبيب وعند ابن عبدالبر اكثرهم يسقطون الهاء يقولون أم حبيب واهل السير يقولون المستحاضة حمنة والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتان جميعا وقيل ان زينب ايضا استحضت ولا يصح قوله «سبع سنين» هو جمع للسنة على سبيل الشذوذ من وجهين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفردة مذكرا عاقلا وليست كذلك والاخر كسر اوله والقياس فتحه قوله «فأمرها ان تتنسل» اي بأن تتنسل وان مصدرية والتقدير فأمرها بالاغتسال وفي رواية مسلم والاسماعيلي «فأمرها ان تتنسل وتصلي» ثم ان هذا الامر بالاغتسال مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة ويحتمل الاغتسال في الجملة وعن ابي داود رواية تدل على الاغتسال لكل صلاة وهي حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أم حبيبة بنت جحش استحضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بال غسل لكل صلاة وقال البيهقي رواية ابن اسحق عن الزهري غلط لمخالفها سائر الروايات عن الزهري ولكن يمكن ان يقال ان كان هذا مخالفة الترك فلا تناقض وان كان هذا مخالفة التعارض فليس كذلك اذا لاكثر فيه السكوت عن امر النبي ﷺ لها بال غسل عند كل صلاة وفي بعضها انها فعلته هي (قلت) قد تابع ابن اسحق سليمان بن كثير قال ابوداود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة «استحضت زينب بنت جحش فقال النبي ﷺ اغتسلي لكل صلاة» وقال ابوداود رواه عبدالصمد عن سليمان بن كثير قال «توضئي لكل صلاة» ثم قال ابوداود وهذا وهم من عبدالصمد والقول فيه قول ابي الوليد يعني قوله توضئي لكل صلاة وهم من عبدالصمد (قلت) ذكر هذا في حديث حماد أخرجه النسائي وابن ماجه وقال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد حرف تركناه وهي «توضئي لكل صلاة» وقال النووي واسقطها مسلم لانها عماد بن حماد (قلنا) لم ينفر دبه حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة أخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرايسي من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة أخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة وأخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبدالله بن يزيد المقرئ عن ابي حنيفة عن هشام وأخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام وقال في آخره وقال ابو معاوية في حديثه «توضئي لكل صلاة» وقد جاء الامر ايضا بالوضوء فيما أخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمر عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حنيس الى آخره

على ان حمادين زيدوا نافر بذلك لكان كافيا لثقتة وحفظه لاسيما في هشام وليس هذا بمخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما من مثله وفي التلويع وقوله « فكانت تغتسل لكل صلاة » قيل هو من قول الراوي ومعناه تغتسل من السهم الذي كان يصيب الفرج إذا المشهور من مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت لا ترى الفسل لكل صلاة يدل على صحة هذا قوله **صلى الله عليه وسلم** « هذا عرق » لان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة لان عائشة أفتت بحديث فاطمة بعد النبي **صلى الله عليه وسلم** وخالفت حديث ام حبيبة ولهذا ان ابا محمد الاشيلي قال حديث فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة وقال الشافعي انما امرها **صلى الله عليه وسلم** ان تغتسل وتصلى وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم يذكر ابن شهاب انه **صلى الله عليه وسلم** امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنها شئء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الفسل لكل صلاة لكن يجب عليها الوضوء الا للتجيرة وقال الخطابي هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شأنها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالفسل عليها عند ذلك واجب *

﴿ باب المرأة تحيض بعد الافاضة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الافاضة وهي التي تسمى ايضا طواف الزيارة وهو من اركان الحج يعني هل تنفرو وترك طواف الوداع فالجواب نعم ترك وتنفر . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض فالحيض والاستحاضة من وادى واحد *

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان صفة انما حاضت بعد طواف الافاضة *

٣٣ - ﴿ حدثننا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حبي قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحيضنا ألم تكن طافت مكن قائلوا بلى قال فاخر جي ﴾

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن يوسف التنيسي . الثاني الامام مالك بن انس . الثالث عبد الله بن ابي بكر المدني الانصاري قال الامام احمد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين مرتين . الرابع ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ولى القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه مر في باب كيف يقبض العلم . الخامس عمرة بنت عبد الرحمن وهي المذكورة في الباب السابق وعمرة خالته التي تربت في حجر عائشة رضي الله تعالى عنها . السادس عائشة زوج النبي **صلى الله عليه وسلم** (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد . وصيغة الاخبار كذلك وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه كلهم مدينون غير عبد الله فانه مصري ثم تنبسي . وفيه رواية الثلاثة من التابعين بضعته وهم ما بين مالك وعائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر من اخرجه غيره) . اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفي الطهارة عن محمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به (ذكر بقية الكلام) قوله « ان صفية » بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت حبي بضم الحاء المهملة وباليائين الاول مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة الضميمة بفتح النون وسكون الصاد المعجمة من بنات هارون

أخى موسى عليهما الصلاة والسلام سبها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة أحاديث للبخارى واحد منها ماتت سنة ستين في خلافة معاوية قاله الواقدي وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين **قوله** «لعلها تحبسنا» أى عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ههنا ليست للترجي بل للاستفهام أو للتردد أو للظن وما شا كله **قوله** «طافت» أى طواف الركن وفي بعض النسخ «أفاضت» أى طافت طواف الأفاضة وهو طواف الركن لأنه يسمى طواف الأفاضة وطواف الركن وطواف الزيارة **قوله** «وقالوا» أى النساء ومن معهن من المحارم كذا قاله بعضهم وليس بصحيح لأن فيه تغليب الإناث على الذكور وقال الكرماني أى قال الناس والأحق السياق أن يقال فقلان أو فقلنا (قلت) الأوجه أن يقال قالوا أى الحاضرون هناك وفيهم الرجال والنساء **قوله** «قال فاخرجى» أى قال النبي ﷺ أخرجى كذا هو في رواية الأكرين بالافراد في الخطاب وفي رواية المستملى والكشميني «فاخرجن» بصيغة الجمع للإناث أما الوجه الأول ففيه الالتفات من الغيبة إلى الخطاب يعنى قال لصفية مخاطبها أخرجى أو يكون الخطاب لمائسة لأنها هي القائلة لرسول الله ﷺ ان صفية قد حاضت فقال لها أخرجى فانها توافقت في الخروج إذ لا يجوز لها تأخر بعدك لأنها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها فرض وفيه وجه آخر وهو أن يقدر في الكلام شئ تقديره قال لمائسة قولى لها أخرجى. وأما الوجه الثانى فعلى السياق (فان قلت) ما الفاء في قوله فاخرجى (قلت) فيه أوجه. الأول أن يكون جوابا لام مقدرة والتقدير. أما انت فاخرجى كما يخرج غيرك والثانى يجوز أن تكون زائدة. والثالث يجوز أن تكون عطفا على مقدر تقديره أعلمى ان ما عليك التأخر فاخرجى وقال النووي في شرح صحيح مسلم فى الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الأفاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت إلى وطنها قبل طواف الأفاضة بقيت محرمة انتهى (قلت) تبقى محرمة أبدا حتى تطوف في حق الجماع مع زوجها وأما في حق غيره فتخرج عن الاحرام. وفيه دليل ان الحائض لا تطوف بالبيت فان هجمت وطافت وهى حائض ففيه تفصيل فان كانت محدثة وكان الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعى لا يعتد به وان كان طواف الركن فعليها شاة وان كانت حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان كان طواف الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء *

٣٤ - **حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ لَهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهَا** *

ذكر هذين الاثرين عن ابن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ايضا حا لمعنى الحديث السابق ومعلى بضم الميم وتشديد اللام ابن اسد مرادف الليث ابو اليثم البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين. ووهيب تصغير وهب بن خالد اثبت شيوخ البصريين * وعبدالله بن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال معمر ما رأيت ابن فقيه مثل ابن صاوس وابوه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منهمات سنة بضع عشرة ومائة **قوله** «رخص» بلفظ المجهول والرخصة حكم ينبت على خلاف الدليل لعذر (قلت) الرخصة حكم شرع تيسيرا لنا وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر * والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه **قوله** «ان تنفر» بكسر الفاء وضمها والكسر افصح وكلمة ان مصدرية في محل رفع لأنه فاعل ناب عن المفعول والتقدير رخص لها النفور أى الرجوع الى وطنها قوله «وكان ابن عمر يقول» هو كلام طاوس وهو داخل تحت الاسناد المذكور قوله «في اول امره» يعنى قبل وقوفه على الحديث المذكور قوله «لا تنفر» يعنى لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع قوله «ثم سمعته» أى قال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول تنفر يعنى ترجع بعد ان

طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك الفتوى التي كان يفتيها اولاً الى خلافها قوله « ان رسول الله ﷺ من كلام ابن عمر في مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك انه لما لم يبلغه الحديث افتى باجتهاده ثم لما بلغه رجع عنه وكان وقف عليه اولاً ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه واما انه سمع ذلك من صحابي آخر رواه عن رسول الله ﷺ فراجع اليه قوله « رخص لهن » اي للحائض وانما جمع نظر الى الجنس *

باب إذا رأت المستحاضة الطهر

اي هذا باب في بيان ان المستحاضة اذا رأت الطهر بان انقطع دمها تغسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو المعنى الذي قصد به البخاري والدليل عليه ذكره الاثر المروي عن ابن عباس على ما يذكر الآن وقال بعضهم اي تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمى دم الاستحاضة طهر الا انه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يراد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق انتهى (قلت) فيه خدش من وجوه. الاول ان كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك فانه نص فيها على الطهر وحقيقته الانقطاع عن الحيض. والثاني انه يقول فسمى دم الاستحاضة طهر او هذا مجاز ولاداعي له ولا فائدة. والثالث انه ان يقول ان الاول اوفق للسياق وهذا عكس ما قصد به البخاري بل اوفق للسياق ما ذكرناه *

قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة وياتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم *

هذا الاثر طبق الترجمة ومراد البخاري من الترجمة مضمون هذا وعن هذا قال الداودي معناه اذا رأت الطهر ساعة ثم طودها دم فانها تغتسل وتصلي وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن عليه عن خالد عن انس بن سيرين عن ابن عباس به والقائل المذكور آفنا كأنه اشتبه حيث قال عقيب هذا الكلام وهذا موافق للاحتمال المذكور ولا قوله « تغتسل » معناه المستحاضة اذا رأت طهر اتغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة وفي بعض النسخ « ولو ساعة من نهار » ومن هذا يعلم ان اقل الطهر ساعة عند ابن عباس وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوماً وهو قول اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي وقال ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون فيه فيما علم وفي المذهب لا يعرف فيه خلافاً وقال الحاملي اقل الطهر خمسة عشر يوماً بالاجماع ونحوه في التهذيب وقال القاضي ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوماً وقال النووي دعوى الاجماع غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحق انكرا التحديد في الطهر فقال احمد الطهر بين الحيضتين على ما يكون وقال اسحق توقيفهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة ايام وروى سحنون عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك بن اناحشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك رحمه الله قوله « وياتيها زوجها » اي ياتي المستحاضة زوجها يعني يطؤها وبه قال جمهور الفقهاء وعامة العلماء ومنع من ذلك قوم روى ذلك عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت « المستحاضة لا ياتيها زوجها » وهو قول ابراهيم النخعي والحكم بن سيرين والزهرى وقال الزهرى انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وحجة ان دم الاستحاضة ليس باذي يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء وروى ابو داود وفي سننه من حديث عكرمة قال « كان ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يفشاها اي يجامعها ورواه البيهقي ايضا وروى ابو داود ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها » وقال الحافظ ركن الدين في سماع عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على بماعه منهما قوله « اذا صلت » ليس له تعلق بقوله « وياتيها زوجها » بل هي جملة مستقلة ابتدائية جزائية وفي جوابها وجهاً. الاول على قول الكوفيين جوابها ما تقدمها وهو قوله « تغتسل وتصلي » والتقدير على قولهم المستحاضة اذا صلت يعني اذا ارادت الصلاة تغتسل وتصلي. الوجه الثاني على قول البصريين ان الجواب محذوف تقديره اذا صلت تغتسل وتصلي قوله « الصلاة اعظم » جملة من المتبادر والخبر كأنها جواب عن سؤال مقدر بأن يقال كيف ياتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة اعظم اي اعظم من الوطء فاذا جازها الصلاة التي هي اعظم فالوطء بطريق الاولى وقال بعضهم قوله « الصلاة اعظم »

اعظم الظاهر ان هذا بحث من البخارى واراد به بيان الملازمة اى اذا جازت الصلاة فجاز الوطء اولى قلت قوله واراد به بيان الملازمة اخذه من الكرمانى *

۳۵ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي** *
وجه مطابقه للترجمة من حيث ان معنى قوله باب اذا رأت المستحاضة الطهر باب في بيان حكم الاستحاضة اذا رأت الطهر كما ذكرناه والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض وروية الطهر والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش المصرح فيه بأمر المستحاضة بالصلاة وقد تقدم في باب المستحاضة . وزهير في هذا الاسناد هو زهير بن معاوية قوله «فدعى» اى اتركى *

بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا *

اى هذا باب في بيان الصلاة على النفساء وبيان سنتها اى بيان سنة الصلاة عليها قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخارى قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لاتصلى ان لها حكم غيرها من النساء اى في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم الملازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذى لا يسيل منه نجاسة اولى وقال ابن المثير ظن الشارح اراد به ابن بطال ان مقصود الترجمة التنيه على ان النفساء طاهرة العين لانجاسة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليها واوجب لها بصلاته حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في انه لا ينجس وذلك كله اجنبى عن مقصوه والله اعلم . وانما قصد انها وان ورد انها من الشهداء فى ممن يصلى عليها كغير الشهداء وقال ابن رشيد اراد البخارى ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اى اليها لزم من ذلك القول بطهارة عنها (قلت) كل هذا لا يجدى والحق احق ان يتبع والصواب من القول في هذا ان هذا الباب لا يدخل له في كتاب الحيض ومورده في كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذى قبله وراعية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النفساء مثل حكم غيرها من النساء في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها مسلم ولكنه لا يلائم حديث الباب فان حديث الباب في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام في وسطها وليس لهذا دخل في كتاب الحيض وقول ابن المثير ابعد من هذا لان مظنة ما ذكره في باب الشهيد وليس له دخل في كتاب الحيض وقول ابن رشيد ابعد من الكل لانه ارتكب امورا غير موجهة . الاول انه شرط ان يكون المستقبل في الصلاة طاهرا فهذا فرض او واجب او سنة او مستحب . والثانى ارتكب مجازا من غير ادع الى ذلك . والثالث ادعى الملازمة وهي غير صحيحة على ما لا يخفى على المتأمل *

۳۶ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَسَطَهَا ***

مطابقة الحديث للترجمة طاهرة مع وضع الترجمة في غير موضعها كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول احمد ابن ابي سريج ابو جعفر الرازى انفرد البخارى بالرواية عنه وابو سريج اسمه الصباح وهو بضم السين المهملة وبالحمزة الثانية شباة بفتح الشين المعجمة وتحفيف البائين الموحدتين ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزارى بفتح الفاء وتحفيف الزاى المداينى واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع حسين المعلم بكسر اللام المكتوب في باب من الايمان ان يجب لآخيه . الخامس عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحد

وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باه موحدة الاسمي المروزي التابعي المشهور وقال النسائي قد صدح بعضهم فقال هو خصيب بالحاء المعجمة المفتوحة . السادس سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزارى روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثاً للبخارى منها اربعة وكان زياد استخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال النسائي ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفاً نحو عضد في عضدوهي لذة اهل الحجاز وبنوا تميم يقولون بضمها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في الموضوعين وفيه العتقة في ثلاثه مواضع وفيه ان رواه ما بين رازى ومدائى وبصرى ومروزي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الجنائز عن مسدد واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن المثنى واخرجه ابوداود فيه عن مسدده واخرجه الترمذى فيه عن علي بن حجر به واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن حميد بن مسعدة وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي اسامة عن الحسين بن ذكوان به *

* (ذكر لغاته ومعناه) * قوله «ان امرأة» هي ام كعب سماها مسلم في روايته من طريق عبدالوارث عن حسين المعلم وذاكر ابونعيم في الصحابة انها نصارية قوله «ماتت في بطن» كفة في ههنا للتعليل كافي قوله صلى الله عليه وسلم «ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها» وكما في قوله تعالى (فذلكن الذي لمتني فيه) والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقاء ونحوه ولكن قال ابن الاثير الاظهر هنا انها ماتت في نفاس لان البخارى ترجم عليه بقوله باب الصلاة على النفساء وقال الكرمانى قال التيمي قيل وهم البخارى في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد بقوله «ماتت في بطن» ماتت في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت بمطونه تروى ذلك ميئانا من غير هذا الوجه ثم قال اقول ليس وها لانه قد جاء صريحاً في باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب ابن يقوم الامام من المرأة عن سمرة بن جندب قال «صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها» فالترجمة صحيحة والموم وايم انتهى وقال بعضهم قوله «ماتت في بطن» اى بسبب بطن يعنى الحمل ثم قال ما قاله التيمي ثم اجاب عنه بما اجاب به الكرمانى ونسب الجواب الى نفسه بقوله قلت بل الموم له وايم الى آخر ما قاله الكرمانى قلت لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما في التي ماتت في بطن والاخر في التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم في استعمال معنى الحديث الثانى الذى فيه التصريح بالنفاس في معنى الحديث الاول الذى فيه التصريح بالبطن قوله «فقام وسطها» يعنى قام محاذياً لوسطها قد ذكرنا الفرق بين الوسط بالسكون وبين الوسط بالتحريك وجاء هنا كلاهما وضبطه ابن التين بفتح الين وضبطه غيره بالسكون وفي رواية الكشميين «فقام عند وسطها» فن اختار الفتح يقول انه اسم ومن اختار السكون يقول انه ظرف ولا يقال بالسكون الا في متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار * (ذكر ما استنبط منه) * وهوان الامام يقوم من المرأة بجذاه وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنائز فقال احمد يقوم من المرأة بجذاه وسطها ومن الرجل بجذاه صدره وقال اصحاب الراى يقوم منها بجذاه الصدر وفي المعنى لا يختلف المذهب في ان السنة ان يقوم الامام في صلاة الجنائز عند صدر الرجل وعند منكيه وحذاء وسط المرأة وروى حرب عن ابن حنبل كقول ابي حنيفة فقال رأيت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المرأة وفي المبسوط واحسن مواقف الامام من الميت بجذاه الصدر قال في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوى وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بجذاه وسط المرأة وبه قال ابن ابي ليلى وهو قول النخعي وفي البدائع وروى الحسن عنه في كتاب الصلاة انه يقوم بجذاه وسط الرجل وعند رأس المرأة قال وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط الصدر هو الوسط فان فوّه يديه ورأسه وتحت بطنه ورجليه وفي التحفة والمفيد المشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمرأة

حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما الا انه يكون في المرأة الى رأسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقف بحذاء الوسط من المرأة وحذاء الرأس من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية قالا يقوم منهما بحذاء صدرها وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها اذ الوقوف عند اعلى المرأة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار أئمتنا وقال الماوردي وقال اسحاق البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند رأسه وقالوا ليس في ذلك نص ومن قاله المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين *

﴿ باب ﴾

اي هذا باب ان قرى بالتونين والافبالسكون لان الاعراب لا يكون الا بعد المقدو التركيب ولما كان حكم الحديث الذي في هذا الباب خلاف حكم حديث الباب الذي قبله فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له وهذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وغيره لم يذكر لفظ باب بل ادخل حديث ميمونة الاتي في الباب الذي قبله ووجه مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو التنية والاشارة الى ان عين الحائض والنفساء طاهرة لان نوب النبي ﷺ كان يصيب ميمونة رضى الله تعالى عنها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك فلذلك لم يكن يتمتع منه ﷺ *

٣٧ - حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال اخبرنا ابو عوانة اسمه الوضاح من كتابه قال اخبرنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خاتمي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه *

له يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذا مجرد الالانه معنى فصل فلا يحتاج الى ذكر شيء وما اعلى الرواية التي له يذكر فيها لفظ باب فوجه ما ذكرناه الا ان (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول الحسن بن مدرك بضم الميم من الادرك ابو علي السدوسي الحافظ الطحان البصري * الثاني يحيى بن حماد الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين * الثالث ابو عوانة بفتح العين واسمه الوضاح وقد تكرر ذكره في الرابع سليمان بن ابي سنان فيروز ابو اسحق الشيباني * الخامس عبد الله بن شداد بن الهاد تقدم ذكره * السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وهي خالة عبد الله بن شداد لان امه سلمى بنت عميس اخت ليمونة لامها هي اخت اخيافه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وهو قوله ابو عوانة وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية البخاري من صغار شيوخه وهو الحسن المذكور والبخاري اقدم منه سمعا وروى البخاري عن يحيى بن حماد ايضا شيخ الحسن المذكور والنكتة فيه ان هذا الحديث قد فات البخاري عن شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه عارف بحديث يحيى بن حماد وفيه الاشارة الى ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه تقوية لما روى عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من هشيم (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وعن عمرو بن زرارة وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون عن خاله به واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة به *

* (ذكر معناه واعرابه) * قوله «انها» اي ان ميمونة قوله «كانت تكون» فيه ثلاث اوجه * احدها ان يكون احد لفظي الكون زائدا كما في قول الشاعر * وجيران لنا كانوا كرام * فلفظ كانوا زائدا وكرام بالحر صفة لخيران *

الثانى ان يكون في كانت ضمير القصة وهو اسمها وخبرها قوله «تكون حائضا» في محل النصب به الثالث ان يكون لفظ تكون بمعنى تصير في محل النصب على انها اسم كانت ويكون الضمير في كانت راجعا الى ميمونة وهو اسمها وقوله «حائضا» يكون خبر تكون التي بمعنى تصير قوله «لاتصلى» جملة مؤكدة «لقوله حائضا» واعرب الكرماني لاتصلى صفة لحائضا في وجه وفي وجه اعربه حالا واعرب لاتصلى خبر الكانت والتحقيق ما ذكرناه قوله «وهي مفترشة» جملة اسمية وقعت حالا يقال افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض قوله «بجذاه» بكسر الحاء المهملة وبالمد بمعنى ازاء قوله «مسجد رسول الله ﷺ» اى موضع سجوده في بيته وليس المراد منه المسجد المعروف بالمهود قوله «على خمرته» بضم الحاء المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تسج بالحياوط وسميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض ويردها واذا كانت كبيرة سميت حصيرا قوله «اصابني بعض ثوبه» جملة من الفعل والفاعل والمفعول (فان قلت) ما محلها من الاعراب (قلت) النصب على الحال وقد علمت ان الجملة الفعلية الماضية المثبتة اذا وقعت حالا تكون بلا واو فافهم *

(ذكر استنباط الاحكام) منها ان في دليله على ان الحائض ليست بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه ﷺ على ميمونة وهو يصلى وكذلك النساء . ومنها ان الحائض اذا قربت من المصلى لا يضر ذلك صلاته . ومنها ترك الحائض الصلاة . ومنها جواز الافتراش بجذاه المصلى . ومنها جواز الصلاة على الشيء المتخذ من سعف النخل سواء كان كبيرا او صغيرا بل هذا اقرب الى التواضع والمسكنة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد مشتمة مختلفة الالوان والقماش ومنهم من ينسج له سجادة من حرير فالصلاة عليها مكروهة وان كان دوس الحرير جائزا لان فيه زيادة كبر وطمعان به

﴿ كل بعون الله تعالى واعانتة الجزء الثالث من عمدة القارى شرح صحيح البخارى ﴾

للامام العيني ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الرابع ومطلعه كتاب التيمم

وقتنا الله عز وجل لا كاله فانه ولى التوفيق ﴿﴾



فهرست

الجزء الثالث من عمدة القاري شرح صحيح البخاري
للامام العلامة بدر الدين العيني قدس الله سره

| صفحة | مصحفة |
|------|--|
| ٢ | (باب الوضوء مرة مرة) |
| ٢ | حديث ابن عباس رضي الله عنه قال «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك |
| ٣ | (باب الوضوء مرتين مرتين) |
| ٤ | حديث « ان النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك |
| ٤ | (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) |
| ٤ | حديث حمران مولى عثمان رضي الله تعالى عنه « أنه رأى عثمان بن عفان دعى باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار ففسلها » وبيان رجاله ولطائف اسناده وبيان لغاته |
| ٦ | بيان اعرابه ومعانيه وفيه كلام نفيس جدا |
| ٨ | بيان استنباط الاحكام منه وفيه مهمات كثيرة تتعلق بالوضوء |
| ١١ | حديث عثمان رضي الله عنه انه قال لما توضأ « ألا احذركم حديثا لولا آيته ما حدثتكموه » وبيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه ومعانيه |
| ١٢ | بيان استنباط الاحكام منه وقد استنبط منه ثلاثة احكام وقد ذكرها مفصلة |
| ١٣ | (باب الاستنار في الوضوء) |
| ١٤ | حديث « من توضأ فليستثر » وبيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه ومعانيه |
| ١٥ | بيان استنباط الاحكام منه وهو نفيس جدا |
| ١٦ | (باب الاستجمار وترا) |
| ١٦ | حديث « اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر » وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك |
| ١٧ | بيان لغاته واعرابه |
| ١٨ | بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وقد استنبط |
| ٢٠ | منه عشرين مسألة وقد اطال واجاد (باب غسل الرجلين . ولا يمسح على القدمين) |
| ٢١ | حديث عبد الله بن عمرو قال « تخلف النبي ﷺ عنافي سفرة سافرها فاذا دركنا وقد ارهقنا العصر » وبيان رجاله وغير ذلك |
| ٢١ | (باب المضمضة في الوضوء) |
| ٢٢ | حديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه « أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من أنائه ففسلها ثلاث مرات » وقد ذكر هنا نبذة غير ما تقدم في شرحه في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا |
| ٢٢ | (باب غسل الاعقاب) |
| ٢٣ | حديث « سمعت ابا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة قال اسبقوا الوضوء » وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته |
| ٢٤ | (باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين) |
| ٢٤ | حديث عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر « رأيتك لا تمس من الاركان اليمانيين » وبيان مطابقتها للترجمة |
| ٢٥ | بيان لطائف اسناده ولغاته |
| ٢٦ | بيان اعرابه ومعانيه |
| ٢٧ | بيان استنباط الاحكام منه وفيه من مهمات المناسك ما ينش فؤاد الناسك |
| ٢٨ | (باب التيمن في الوضوء والغسل) |
| ٢٨ | حديث ام عطية « قالت قال النبي ﷺ لمن في غسل ابنته ابدان بيمينها ومواضع الوضوء » وبيان رجاله |
| ٢٩ | بيان لطائف اسناده . وتعدد موضعه . ومعانيه . واستنباط الاحكام منه |
| ٢٩ | حديث عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ |

حيفة

- يعجبه التيمن في تمهله وترجله وطهوره» وبيان رجاله وغير ذلك
- ٣٠ بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته واعرابه
- ٣١ بيان معانيه ومناقضة مهمة جدا وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسر او يبل والخف وغير ذلك يستحب فيه التيامن وان ما كان بضد ذلك كدخول الخلاه والخروج من المسجد والامتخاط وما اشبه ذلك يستحب فيه التيسار
- ٣٢ بيان استنباط الاحكام منه وهو من المهمات (باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة)
- ٣٢ حديث انس رضي الله عنه قال « رأيت النبي ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه» وبيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره ولغاته واعرابه
- ٣٤ بيان معانيه واستنباط الاحكام من الحديث وتفجير المسام بين اصابع النبي ﷺ وهي من ابداع معجزات نبينا واثرها بابي هو وامى افيديه ((باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان))
- ٣٥ بيان حكم شعر الانسان بعد انفصاله واختلاف الائمة في شعر الميتة وغيره كالقرن والعظم والسن والحافر وبيان طهارة شعر النبي ﷺ وفضلاته
- ٣٧ حديث ابن سيرين قال « قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي ﷺ اصنابه من قبل انس» وبيان رجاله وبركة شعره صلوات الله وسلامه عليه
- ٣٧ حديث « ان رسول الله ﷺ لما خلق رأسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره» وبيان رجاله
- ٣٨ بيان لطائف اسناده ومن اخرجه غيره وبيان استنباط الاحكام منه وهو نفيس جدا
- ٣٨ حديث « اذا شرب الكلب في اناه احدكم فليغسله سبعا» وبيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه وغير ذلك
- ٣٩ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وفيه اختلاف

حيفة

- الائمة في نجاسة الكلب وطهارته وحكم بيعه تحريمها وجوازها وبيان كيفية تطهير الاناء وغيره من نجاسته على القول بنجاسته وقد اطال هنا بمهمات
- ٤٢ حديث « ان رجلا رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يفر فله به حتى ارواه» وبيان رجاله
- ٤٣ بيان لغاته واعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام منه وفيه بيان طهارة سؤر الكلب عند السادة المالكية وغير ذلك
- ٤٣ حديث « كانت السكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وبيان رجاله
- ٤٤ بيان لطائف اسناده ومن اخرجه غيره وبيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وهو من المهمات
- ٤٥ حديث عدى بن حاتم قال « سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلاتا كل» وبيان رجاله وتعدد موضعه واعرابه ومعناه واستنباط الاحكام منه وفيه الشروط التي بها يحل الصيد بالكلب وغير ذلك من التحقيقات
- ٤٦ (باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر)
- ٤٧ الكلام على قول الله تعالى (اوجاه احد منكم من الغائط) وهو من التفائس
- ٤٨ حديث « وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» وقد تكلم عليه بما يكفي ويشفي صدور قوم مؤمنين
- ٥٠ حديث « ويذكر عن جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فترفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته» والكلام عليه وهو مهم جدا
- ٥١ بيان استنباط الاحكام منه وهو نفيس
- ٥٣ حديث « لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث» وبيان رجاله واعرابه ومعناه واستنباط الاحكام منه
- ٥٤ حديث « لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد

| صفحة | صفحة |
|------|------|
| ٦٧ | ٥٤ |
| ٦٧ | ٥٥ |
| ٦٨ | ٥٦ |
| ٦٩ | ٥٧ |
| ٧٠ | ٥٨ |
| ٧٢ | ٥٩ |
| ٧٢ | ٥٩ |
| ٧٣ | ٦٠ |
| ٧٤ | ٦١ |
| ٧٤ | ٦٢ |
| ٧٦ | ٦٢ |
| ٧٧ | ٦٤ |
| ٧٩ | ٦٤ |
| ٨٠ | ٦٥ |
| ٨١ | ٦٦ |
| | ٦٦ |

| صفحة | محتوى | صفحة | محتوى |
|------|--|------|--|
| ٩٢ | الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها (باب الوضوء من التور) | ٨١ | حديث «ان عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي عليه السلام فدأبتور من ماء فتوضأ لهم» |
| ٩٢ | حديث «كان عمر يكثر من الوضوء قال لعبد الله ابن زيد اخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ» والكلام عليه | ٨٢ | ((باب فضل وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المرأة)) |
| ٩٢ | حديث «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا باناه من ماء فأتى بقدر حراح» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه | ٨٤ | حديث عبد الله بن عمر «انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي عليه الصلاة والسلام جميعا» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعانيه |
| ٩٤ | ((باب الوضوء بالمد)) | ٨٥ | بيان استنباط الاحكام |
| ٩٤ | حديث «كان النبي ﷺ يغسل بالصاع» وبيان رجاله ولغاته ومعناه وغير ذلك | ٨٦ | ((باب صب النبي عليه الصلاة والسلام وضوءه على المغمى عليه)) |
| ٩٥ | بيان استنباط الاحكام منه وفيه مهمات تشد اليها الرجال | ٨٧ | حديث جابر بن عبد الله قال «جاء رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يعودني وانا مريض» وبيان رجاله . ولطائف اسناده ولغاته ومعانيه واعرابه واستنباط الاحكام منه وغير ذلك |
| ٩٦ | ((باب المسح على الخفين)) | ٨٧ | ((باب الغسل والوضوء في الخضب والقدح والخشب والحجارة)) |
| ٩٦ | حديث سعد بن ابي وقاص «عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين» وبيان رجاله | ٨٨ | حديث انس رضى الله عنه قال « حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى اهله وبقى قوم» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واعرابه |
| ٩٧ | بيان لطائف اسناده ومن اخرجه غيره وبيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه | ٨٩ | حديث «ان النبي عليه الصلاة والسلام دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك |
| ٩٨ | حديث «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام خرج لحاجته فاتبه المغيرة باداوة فيها ماء» | ٩٠ | حديث «اتى رسول الله عليه الصلاة والسلام فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واعرابه |
| ٩٩ | بيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره ومعانيه | ٩٠ | حديث «ان عائشة قالت لما نقل النبي عليه الصلاة والسلام واشتد به وجعه استأذن ازواجه في ان يمرض في بيتي» وبيان رجاله |
| ١٠٠ | بيان استنباط الاحكام | ٩١ | بيان لغاته واعرابه . واستنباط الاحكام وهو مبحث نفيس |
| ١٠٠ | حديث جعفر الضمري «ان اباه اخبره انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسمح على الخفين» والكلام عليه | | |
| ١٠٠ | حديث «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسمح على عمامته وخفيه» وبيان رجاله | | |
| ١٠١ | بيان معناه واستنباط الاحكام منه | | |
| ١٠١ | ((باب اذا ادخل رجله وما طاهران)) | | |
| ١٠٢ | حديث «كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فأهويت لاترع خفيه فقال دعهما» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته واعرابه واستنباط الاحكام منه | | |

| صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| ١١٤ حديث «مر النبي ﷺ بمخاطب من حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورها» | ١٠٣ ((باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق)) |
| ١١٥ بيان رجاله ولطائف اسناده وتمدموضه ولغاته | ١٠٤ حديث «ان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه اكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» وبيان معناه والحكم منه وهو نفيس |
| ١١٦ بيان اعرابه | ١٠٥ حديث عمرو بن امية «ان اياه اخيره انه رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام يحترم كنف شاة» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واستنباط الاحكام منه وغير ذلك |
| ١١٧ بيان معانيه وفيه الترهيب من عدم الاستبراء من البول والسعي بين الناس بالنميمة وهو نفيس جدا | ١٠٥ ((باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ)) |
| ١١٨ بيان استنباط الاحكام وفيه مجت شريف في عذاب القبر وحقيقته وما ينفع المقبورين وغير ذلك | ١٠٦ حديث سويد بن النعمان «انه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر» وبيان رجاله ولغاته واعرابه واستنباط الاحكام منه |
| ١٢٠ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها | ١٠٧ حديث «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام اكل كنف ولم يتوضأ» والكلام عليه |
| ١٢١ «باب ما جاء في غسل البول» | ١٠٧ (باب هل يمضمض من اللبن) |
| ١٢٢ حديث «كان النبي ﷺ اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فغسل به» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته واعرابه واستنباط الاحكام منه | ١٠٧ حديث «ان رسول الله ﷺ شرب لنا فمضمض» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك |
| ١٢٣ حديث «مر النبي صلوات الله وسلامه عليه بقبرين فقال انهما يعذبان» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك | ١٠٨ (باب الوضوء من النوم) |
| ١٢٤ حديث «ان النبي ﷺ رأى اعرابيا يبول في المسجد» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك | ١١٠ حديث «ان رسول الله ﷺ قال اذا نكس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم» وبيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه ومعناه |
| ١٢٥ بيان لغته واعرابه ومعناه واستنباط الاحكام منه وفيه نبذة في احكام المساجد وحكم النوم فيها وغير ذلك من المهمات | ١١١ بيان استنباط الاحكام منه وهو من المهمات |
| ١٢٧ «باب صب الماء على البول في المسجد» | ١١١ حديث «اذ نكس أحدكم في الصلاة فليمن حتى يعلم ما يقرأ» وبيان رجاله واعرابه ومعناه واستنباط الاحكام منه وغير ذلك |
| ١٢٧ حديث «قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه دعوه» | ١١٢ (باب الوضوء من غير حدث) |
| ١٢٨ بيان رجاله ومعانيه وغير ذلك | ١١٢ حديث «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة» وبيان رجاله ومعناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وغير ذلك من النفائس |
| ١٢٨ حديث «جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهام النبي ﷺ» | ١١٣ حديث سويد بن النعمان قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ» |
| ١٢٩ (باب بول انصبيان) | ١١٤ «باب» |
| ١٢٩ حديث «اتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه» وبيان رجاله ومن اخرجه غيره واستنباط الاحكام منه | |
| ١٣٢ حديث ام قيس بنت محسن «انها انت بان لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره» | |

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| رحاله ولطائف اسناده وغير ذلك | ويبان رجاله ولطائف اسناده ولفته واعرابه |
| ١٤٧ بيان لفته وما يستتبط منه وقد ذكر هنا نبذة لطيفة | ١٣٣ بيان استنباط الاحكام منه وهو نفيس جدا |
| ١٤٧ حديث سليمان بن يسار قال «سالت عائشة | ١٣٤ (باب البول قائما وقاعدا) |
| رضى الله تعالى عنها عن المتى يعيب التوب» | ١٣٤ حديث «اننى النبي ﷺ سباطة قوم فبال |
| ويبان من اخرجه | قائما ثم دعا بجماء» ويبان تعدد موضعه ولفته |
| ١٤٨ بيان لطائف اسناده واعرابه ومعناه | واعرابه وغير ذلك |
| ١٤٨ (باب اذا غسل الجنابة او غير هافلم يذهب اثره) | ١٣٥ بيان استنباط الاحكام منه وفيه اختلاف الائمة |
| ١٤٩ حديث عمرو بن ميمونة قال «سالت سليمان بن | في البول قائما وهو مبحث جليل جدا |
| يسار في التوب تصيبه الجنابة» والكلام عليه | ١٣٦ (باب البول عند صاحبه والستر بالحائط) |
| ١٥٠ (باب ابوال ابل والدراب والغنم ومرابضها) | ١٣٦ حديث حذيفة بن اليمان قال «رايتنى انا |
| ١٥١ حديث انس رضى الله عنه قال «قدم انا بن من | والنبي ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوم خلف |
| عكل او عربنة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي | حائط فقام كما يقوم احدكم فبال» ويبان لطائف |
| ﷺ بلفاح وان يشربوا من ابوالها والبانها» | اسناده وغير ذلك |
| ويبان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك | ١٣٧ بيان لفته واعرابه |
| ١٥٢ بيان لغاته واعرابه ومعانيه واختلاف الفاظه | ١٣٧ (باب البول عند سباطة قوم)» |
| ١٥٤ بيان ما فيه من تفسير المبهم واستنباط الاحكام منه | ١٣٧ حديث «كان ابو موسى الاشعري يشدد في |
| وغير ذلك من المهمات | البول ويقول ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب |
| ١٥٥ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها | ثوب احدهم قرضه» ويبان مطابقته للترجمة |
| وهو مبحث نفيس جدا» | ١٣٨ بيان لفته واعرابه |
| ١٥٦ حديث «كان النبي صلوات الله وسلامه عليه | ١٣٩ (باب غسل الدم)» |
| يصلى قبل ان يبنى المسجد في مرابض الغنم» | ١٣٩ حديث «جاءت امرأة الى النبي ﷺ |
| ويبان رجاله» | فقال رأيت احدانا تقيض في اثوب كيف |
| ١٥٧ بيان تعدد موضعه ولفته وغير ذلك * | تصنع» ويبان رجاله وتعدد موضعه ولفته واعرابه |
| ١٥٨ (باب ما يقع من التجاسات في السمن والماء) | بيان معانيه |
| ١٦١ حديث «ان رسول الله ﷺ سئل عن فارة | ١٤١ بيان استنباط الاحكام منه وقد بسط الكلام |
| سقطت في سمن فقال القوها وما حولها» ويبان | هنا بسطا شافيا |
| رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك | ١٤١ حديث «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي |
| ١٦٢ ذكر لغاته ومعناه واستنباط الاحكام منه | ﷺ فقالت يا رسول الله انى امرأة أستحاض |
| ١٦٣ حديث «ان النبي ﷺ سئل عن فارة سقطت | فلا تطهر فأدع الصلاة» ويبان رجاله ولطائف |
| في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوه» | اسناده ولفته واعرابه ومعناه وغير ذلك |
| وقد ذكر هنا نبذة غير ما تقدم في شرحه آنفا | ١٤٣ بيان استنباط الاحكام |
| ١٦٤ حديث «كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون | ١٤٤ (باب غسل المتى وفركه وغسل ما يصب من المرأة |
| يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما» | ١٤٦ حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت |
| ١٦٥ بيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته ومعناه * | اغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ» ويبان |

صفحة

صفحة

- ١٦٦ (باب البول في الماء الدائم) *
- ١٦٦ حديث «نحن الآخرون السابقون» و«لا يبولن احدكم في الماء الدائم» ومطابقتها لترجمة *
- ١٦٧ بيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك *
- ١٦٨ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ولغته ومعناه واستنباط الاحكام منه وهو مبحث نفيس (باب اذا التقي على ظهر المصلي فقدر أو جيفة لم تفسد عليه صلته) *
- ١٧١ حديث «ان النبي صلوات الله عليه كان يصلي عند البيت وابوجهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلا جزوريني فلان فيضه على ظهر محمد» وبيان رجاله *
- ١٧٢ بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ولغاته واختلاف ألفاظه *
- ١٧٣ بيان اعرابه *
- ١٧٤ بيان معانيه وفيه مهمات *
- ١٧٥ بيان استنباط الاحكام منه وهو مبحث جليل جدا (باب البزاق والمخاط ونحوه في التوب) *
- ١٧٦ حديث «خرج النبي صلوات الله وسلامه عليه زمن حديبية ومات تخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم» ومطابقتها لترجمة
- ١٧٧ بيان رجاله. وذكر لغاته. واستنباط الاحكام منه
- ١٧٨ حديث انس رضي الله عنه قال «برق صلى الله عليه وسلم في ثوبه» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه (باب لا يجوز الوضوء بالبيذول بالمسكر) *
- ١٨١ حديث «كل شراب اسكر فهو حرام» ومطابقتها لترجمة وبيان رجاله وتعدد موضعه ومعناه وحكمه وغير ذلك *
- ١٨٢ حديث سهل بن سعد الساعدي «ومسألة الناس ما بيني وبينه احد باى شيء دووى جرح النبي صلى الله عليه وسلم» وبيان رجاله *
- ١٨٣ بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ولغاته واعرابه ومعناه واستنباط الاحكام منه *
- ١٨٣ «باب السواك» *
- ١٨٤ حديث ابي بردة عن ابيه قال «اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغته واعرابه *
- ١٨٥ حديث «كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغته وغير ذلك *
- ١٨٦ «باب دفع السواك الى الاكبر» *
- ١٨٦ حديث «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني انسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر» وبيان رجاله ومعناه *
- ١٨٧ «باب فضل من بات على الوضوء»
- ١٨٧ حديث البراء بن عازب قال «قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اذك» وبيان رجاله
- ١٨٨ بيان لطائف اسناده ولغاته ومعانيه وغير ذلك من المهمات
- ١٨٩ بيان اعرابه واستنباط الاحكام منه وهو نفيس «كتاب الغسل»
- ١٩٠ قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) والكلام عليه
- ١٩١ «باب الوضوء قبل الغسل»
- ١٩١ حديث «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه توضأ كما يتوضأ للصلاة» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته واعرابه
- ١٩٢ حديث «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجله وغسل فرجه وما صابه من الاذى»
- ١٩٣ بيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك (باب غسل الرجل مع امرأته)
- ١٩٥ حديث عائشة قالت «كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناه واحد» وبيان لغاته واعرابه وغير ذلك
- ١٩٦ (باب الغسل بالصاع ونحوه)

| صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| ٢٠٩ | ١٩٧ |
| حديث عائشة قالت « كنت اغتسل انا والنبي ﷺ من اناه واحدمن جنابة » والكلام عليه | حديث ابي سلمة قال « دخلت انا واخوعائشة على عائشة رضى الله عنها فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واستنباط الاحكام منه |
| ٢١٠ | ١٩٨ |
| (باب تفریق الغسل والوضوء) | حديث « انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع » وبيان رجاله وغير ذلك |
| ٢١١ | ١٩٩ |
| حديث ميمونة « وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به » وبيان رجاله وغير ذلك | بيان معانيه واعرابه واستنباط الاحكام منه |
| ٢١١ | ١٩٩ |
| (باب من افرغ يمينه على شماله في الغسل) | حديث « ان النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من اناه واحد » وبيان مطابقتها للترجمة |
| ٢١١ | ٢٠٠ |
| حديث ميمونة قالت « وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته فصب على يده » | (باب من افاض على رأسه ثلاثا) |
| ٢١٢ | ٢٠٠ |
| (باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد) | حديث « قال رسول الله ﷺ اما انا فأفيض على رأسي ثلاثا » وبيان رجاله ولطائف اسناده |
| ٢١٣ | ٢٠١ |
| حديث عائشة قالت « كنت اطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما » | ذكر معناه واعرابه |
| ٢١٤ | ٢٠٢ |
| وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك | حديث « كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثا » والكلام عليه |
| ٢١٤ | ٢٠٢ |
| ذكر لغاته ومعناه واستنباط الاحكام منه | حديث « كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة اكف ويفيضا على رأسه » وبيان رجاله ولطائفه |
| ٢١٥ | ٢٠٢ |
| حديث كان النبي ﷺ يدور على نسائه | (باب الغسل مرة واحدة) |
| ٢١٧ | ٢٠٣ |
| (باب غسل المتى والوضوء منه) | حديث « وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا » وبيان رجاله وغير ذلك |
| ٢١٨ | ٢٠٤ |
| حديث على قال « كنت رجلا مذاه فأمرت رجلا ان يسأل النبي ﷺ وذكر رجاله ولطائف اسناده واختلاف الفاظه وطرقه وغير ذلك | (باب من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل) |
| ٢١٩ | ٢٠٥ |
| ذكر معانيه واستنباط الاحكام منه | حديث « كان النبي ﷺ اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب » وبيان رجاله وغير ذلك |
| ٢٢٠ | ٢٠٦ |
| (باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب) | (باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) |
| ٢٢٠ | ٢٠٦ |
| حديث محمد بن المنتشر عن ابيه قال « سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان احج محرما انضخ طيبا » | حديث « صيبت للنبي ﷺ غسلا » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه |
| ٢٢١ | ٢٠٧ |
| حديث عائشة قالت « كاني انظر الى ويبص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم » | (باب مسح اليد بالتراب ليكون اتقى) |
| ٢٢١ | ٢٠٧ |
| وبيان رجاله وغير ذلك | حديث ميمونة « ان النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط » ومطابقتها للترجمة والكلام عليه |
| ٢٢١ | ٢٠٨ |
| (باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته) | حديث عائشة قالت « كنت اغتسل انا والنبي ﷺ من اناه واحد » وبيان رجاله ولطائفه |
| ٢٢١ | ٢٠٩ |
| حديث « كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة » | بيان اعرابه ومعناه |
| ٢٢٢ | ٢٠٩ |
| (باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة اخرى) | حديث « كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة وضع رسول الله ﷺ وضوءه للجنابة فاكفأ يمينه على شماله مرتين او ثلاثا » |
| ٢٢٢ | |
| حديث وضع رسول الله ﷺ وضوءه للجنابة فاكفأ يمينه على شماله مرتين او ثلاثا » | |

| صفحة | محتوى | صفحة | محتوى |
|------|--|------|--|
| ٢٣٩ | ذكر اعرابه واستنباط الاحكام منه | ٢٢٣ | ذكر رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك |
| ٢٤٠ | (باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره) | ٢٢٣ | (باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم) |
| ٢٤١ | حديث «ان نبي الله ﷺ كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة» والكلام عليه | ٢٢٣ | حديث ابي هريرة قال «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله ﷺ |
| ٢٤١ | حديث ابي هريرة قال «لقيني النبي ﷺ وانا جنب فأخذ يدي فمشيت معه» والكلام عليه | ٢٢٤ | ذكر من اخرجه ولطائفه ومعانيه |
| ٢٤١ | (باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل أن يغتسل) | ٢٢٥ | ذكر استنباط الاحكام منه |
| ٢٤٢ | حديث ابي سلمة قال «سألت عائشة اكان النبي صلوات الله عليه وسلامه يركع وهو جنب» | ٢٢٦ | (باب نفث اليمين من الفسل عن الجنابة) |
| ٢٤٢ | حديث «ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ ايرقد وهو جنب قال نعم» ومطابقته لترجمة (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) | ٢٢٦ | حديث ميمونة قالت «وضعت للنبي ﷺ غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما» |
| ٢٣٥ | حديث «كان النبي ﷺ اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه» والكلام عليه | ٢٢٧ | (باب من بدا بشق رأسه الايمن في الغسل) |
| ٢٤٥ | حديث «استفتى عمر النبي ﷺ اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ» والكلام عليه | ٢٢٧ | حديث عائشة قالت «كنا اذا اصاب احدنا جنابة اخذت يديها ثلاثا» وبيان رجاله ولطائفه |
| ٢٤٥ | حديث «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ انه تصيبه الجنابة من الليل» | ٢٢٨ | (باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالستر افضل) |
| ٢٤٦ | (باب اذا التقى الحتانان) | ٢٢٩ | حديث «كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة» وبيان رجاله ولطائفه وغير ذلك |
| ٢٤٦ | حديث «اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها وجب الغسل» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك | ٢٣٠ | ذكر لغاته واعرابه وغير ذلك من المهمات |
| ٢٤٧ | ذكر لغاته واستنباط الحكم منه | ٢٣٣ | (باب الستر في الغسل عند الناس) |
| ٢٥١ | (باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة) | ٢٣٣ | حديث ام هانئ قالت «نهب الى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل» وبيان رجاله وتعدد موضعه وغير ذلك |
| ٢٥١ | حديث «ان زيد بن خالد الجهني سأل عثمان ابن عفان فقال ارايت اذا جامع الرجل امراته فلم يمن» وذكر رجاله وغير ذلك | ٢٣٤ | حديث ميمونة قالت «ستر النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة» |
| ٢٥٢ | ذكر تعدد موضعه ومعناه واستنباط الاحكام | ٢٣٤ | (باب اذا احتلمت المرأة) |
| ٢٥٣ | حديث ابي بن كعب «قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة ولم ينزل» وذكر رجاله ولطائف اسناده ومعناه وغير ذلك | ٢٣٥ | حديث «جاءت ام سليم الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومن اخرجه غيره |
| ٢٥٤ | (كتاب الحيض) | ٢٣٦ | ذكر الاختلاف في الفاظه وقد اطال هنا واجاد (باب عرق الجنب وان المسلم لا ينحس) |
| | | ٢٣٧ | حديث ابي هريرة «ان النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب» |
| | | ٢٣٨ | بيان مطابقته لترجمة ولطائف اسناده وتعدد موضعه وغير ذلك |

| صحيفة | صحيفة |
|--|---|
| فقالت يا رسول الله ارايت احدثانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع | ٢٥٥ باب كيف يبدء الحيض |
| ٢٧٧ حديث عائشة قالت « كانت احدثانا تحيض ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها » والكلام عليه | ٢٥٦ حديث عائشة قالت « خرجنا لآزى الاحج فلما كنا بسرف حضت » ومطابقته للترجمة ورجاله |
| ٢٧٨ * (باب الاعتكاف للمستحاضة) ❦ | ٢٥٧ بيان لطائف اسناده ومعناه واعرابه واستنباط الاحكام منه |
| ٢٧٨ حديث عائشة « ان النبي ﷺ اعتكف من بعض نساءه وهي مستحاضة ترى الدم » | ٢٥٨ (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) |
| ٢٧٩ بيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته ومعانيه واعرابه | ٢٥٨ حديث عائشة قالت « كنت ارجل رأس رسول الله ﷺ وانا « حائض » والكلام عليه |
| ٢٨٠ حديث عائشة قالت « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم » | ٢٥٩ بيان لطائف اسناده واستنباط الاحكام منه |
| ٢٨٠ ❦ (باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه) * | ٢٦١ حديث عائشة حدثت « ان النبي ﷺ كان يتكى في حجرى وانا حائض » بيان مطابقته للترجمة |
| ٢٨١ (باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض) | ٢٦٢ ذكر رجاله ومعناه وغير ذلك |
| ٢٨٢ ذكر لغاته واعرابه ومعانيه | ٢٦٢ « باب من سقى النفس حياضا » |
| ٢٨٣ ذكر استنباط الاحكام منه وفيه مبحث شريف في احدثاد المرأة على زوجها وغيره وقد اطال واجاد | ٢٦٣ حديث ام سلمة قالت « بينا انا مع النبي ﷺ مضطجعة في خبيصة اذ حضت » وبيان مطابقته |
| ٢٨٤ (باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض وكيف تقمئتل وتأخذ فريضة تمسكة فتسبح بها اثر الدم | للت ترجمة ورجاله ولغاته واعرابه |
| (باب غسل الحيض) | ٢٦٤ بيان استنباط الاحكام منه وهو نفيس ومهم جدا |
| ٢٨٧ (باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض) | ٢٦٥ باب مباشرة الحائض |
| ٢٩٠ (باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض) | ٢٦٦ ذكر استنباط الاحكام وهو نفيس جدا |
| ٢٩١ (باب مخلقة وغير مخلقة) | ٢٦٧ حديث عائشة قالت « كانت احدثانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله ﷺ ان يباشرها |
| ٢٩٦ باب اقبال الحيض وادباره | امرها ان تزر في فور حوضتها ثم يباشرها » وبيان |
| ٢٩٩ (باب لانتقاض الحائض الصلاة) | ذكر رجاله ولطائف اسناده ومعناه |
| ٣٠١ باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها | ٢٦٨ بيان استنباط الاحكام وهي نبذة نفيسة |
| ٣٠٥ باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض الخ | ٢٦٩ باب ترك الحائض الصوم |
| ٣١٠ (باب عرق الاستحاضة) | ٢٧٣ ❦ (باب تقضى الحائض المناسك كماها الا الطواف بالبيت) * |
| ٣١٢ باب المرأة تحيض بعد الافاضة | ٢٧٤ حديث ولم ير ابن عباس بالقراءة بأسا » وهو من تعليقات المصنف وقد ذكر هنا تعليقات عدة وتكلم عليها الشارح كلاما نفيسا جدا |
| ٣١٧ حديث عبد الله بن شداد قال سمعت خاتى ميمونة زوج النبي ﷺ انها كانت حائضا لاتصلى » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واعرابه | ٢٧٩ حديث عائشة قالت « خرجنا مع النبي ﷺ لانذكر الاحج فلما جئنا بسرف طمئت » |
| ٣١٨ ذكر استنباط الاحكام منه وهو من المهمات | |

عمدة القارئ

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

المجلد الرابع

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التيمم

الكلام فيه على وجوه . الاول ان قبله بسم الله الرحمن الرحيم في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر بعده وتقديم البسمة على الكتاب ظاهر للحديث الوارد فيه واما تأخيرها عن الكتاب فوجهها ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور حتى يقال سورة كذا وسورة كذا واليسمة تذكر بعدها على رأس الاحاديث فتأخذ كر على رؤس الآيات ويستفتح بها . الثاني وجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان المذكور قبله احكام الوضوء بالماء والمذكور هنا التيمم وهو خلف عن الماء فيذ كر الاصل اولاً ثم يذ كر الخلف عقبيه . الثالث في اعرايه وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب التيمم والاضافة فيه بمعنى في اي هذا كتاب في بيان احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب بعامل مقدر تقديره خذواها ك كتاب التيمم . الرابع في معنى التيمم وهو مصدر تيمم تيمما من باب الفعل واصله من الام وهو القصد يقول امه يؤمه اما اذا قصدته وذ كر ابو محمد في الكتاب الواعي يقال اموتأمم ويم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لانه يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم يجري مجرى التوخى تقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا منه اي توخاه واجاز ان يكون التيمم العمد والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال القراء ولم اسمع يمت بالتخفيف وفي التهذيب لابي منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المائدة ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان قلت التيمم في اللغة مطلق القصد قال الشاعر

ولا ادري اذا يمت ارضا * اريد الخير ايها يليني

وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلاة وامتثال الامر . الخامس الاصل فيه الكتاب وهو قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) والسنة وهي احاديث الباب وغيره والاجماع على جوازه للمحدث وفي الجنبه ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والاسود كانقله ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا . السادس ان التيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم .

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

وقع في رواية الاصيل قول الله بلا واو فوجهه ان يكون مبتدأ وخبره هو قوله فلم تجدوا والمعنى قول في شأن التيمم هذه الآية وفي رواية غيره بو او العطف على كتاب التيمم والتقدير وفي بيان قول الله تعالى فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استئنافية وهو غير صحيح لان الاستئناس جواب عن سؤال مقدر وليس لهذا محل هنا فان قال هذا القائل مرادى الاستئناس الغوى (قلت) هذا ايضا غير صحيح لان الاستئناس في اللغة الامادة ولا محل لهذا المعنى هنا فافهم قوله فلم تجدوا ماء « القرآن هكذا في سورة النساء والمائدة ورواية الاكثرين على هذا وهو الصواب وفي رواية النسفي وعبدوس والحوي والمستمل « فان لم تجدوا » ووقع التمرحيب في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى

عنها في قصتها المذكورة قال فآثر الله آية التيمم فان لم تجدوا ماء فتميموا صعيدا طيبا الحديث والظاهر ان هذا وهم من حماد او غيره او قراءة شاذة **لما قوله** «صعيدا طيبا» اي ارض اطهرة قال الاصمعي الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكام ابن الاعرابي وكذلك قاله الخليل وثعلب وفي الجمرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابي عبيدة وقيل وهو الظاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا تبالي اكان في الموضع تراب أم لم يكن لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخر ا ل تراب عليه قال تعالى (فتصبح صعيدا زلقا) فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا او قال ابو اسحق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس واكثر العلماء ان معناه طاهرا **قوله** «وايديكم» الى هنا في رواية ابي ذر بدون لفظه منه وفي رواية كريمة منه وهي تعين آية المائدة دون آية النساء لان آية النساء ليس فيها منه ولفظه منه في آية المائدة *

١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بدأت الجديش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على السجاسة واقام الناس معة وليسوا على ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فقالت بئني ابو بكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعي من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبحت على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتميموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بر كنتم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحتة *

مطابقه للترجمة ظاهرة لانه اشار الى مشروعية التيمم بالكتاب وهو الاية المذكورة ثم هذا الحديث المذكور (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكر وغير مرة وعبدالرحمن بن القاسم هو بن محمد بن ابي بكر الصديق (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاحبار كذلك وفيه الغنصنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه كلهم مدينون ما خلا شيخ البخاري *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل ابي بكر رضى الله تعالى عنه عن قتيبة وفي التفسير وفي المحاربين عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة اربعمتهم عن مالك به *

(ذكر لغاته) **قوله** «بالبيداء» قال ابو عبيد البكري البيداء ادنى الى مكة من ذى الحليفة ثم قال هو السرف الذي قدام ذى الحليفة من طريق مكة وقال الكرمانى البيداء بفتح الموحدة وبالمدودات الجيش بفتح الحيم وسكون التحتانية وابعاجم البين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة اول الشك من عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** «عقدى» بكسر العين وسكون القاف وهو القلادة وهو كل ما يعمد ويلق في العنق وذكر السفاسقى ان ثمنه كان يسرا وقيل كان ثمنه اثناعشر درهما **قوله** «يطعنني»

بضم العين وكذلك جميع ما هو حسى واما المنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما كما كذا في المطالع وحكى صاحب الجامع الضم فيهما **قوله** «في خاصرتى» وهي الشاكلة **قوله** «بركتكم» البركة كثرة الخير **قوله** «ما لى بكر» لفظ آل مقحمة واراد به ابابكر نفسه ومجوز ان يراد به ابابكر واهله واتباعه والال يستعمل في الاشراف بخلاف الاهل ولا يرد (ادخلوا آل فرعون) لانه بحسب تصورهم ذكر ذلك او بطريق التهكم ومجوز فيه بالابى بكر بحذف الهزلة للتخفيف (ذكر معانيه) **قوله** «في بعض اسفاره» قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بنى المصطلق وحزم بذلك في كتاب الاستذكار وورد ذلك عن ابن سعد وابن حبان قبله وغزوة بنى المصطلق هي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك «فاقطع عقدها من جزع ظفار حبس الناس ابتغاء» وقال ابن سعد «خرج رسول الله ﷺ الى المريسيع يوم الاثنين ليلتين خلتا من شهر شعبان سنة خمس» ورجحه ابو عبد الله في الاكليل وقال البخارى عن ابن اسحق سنة ست وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزى ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بنى المصطلق قصة الافك قلت يعارض هذا ما رواه الطبرانى ان الافك قبل التيمم فقال حدثنا القاسم عن حماد حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت «لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابى بكر ما شاء الله وقال يا بنية في كل سفر تكونين غناه وبلاء ليس مع الناس ما فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك ما عملت لمباركة» قلت اسناده جيد حسن وادعى بعضهم تعدد السفر برواية الطبرانى هذه ثم ان بعض المتأخرين استبعد سقوط العقدي في المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خير لقولها في الحديث «حتى اذا كنا بالبيداء اوبذات الجيش» وهما بين المدينة وخير كما جزم به النووى ويرد هذا ما ذكرناه عن ابى عبيد في فصل اللعان وحزم ايضا ابن التين ان البيداء هي ذو الحليفة وقال ابو عبيد ايضا ان ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لامن طريق خير ويؤيد هذا ايضا ما رواه الحميدى في مسنده عن سفيان حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية على بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقول له الصلصل ورواه جعفر الفريابى في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين ولا مين ولاها ساكنة قال البكري هو جبل عند ذى الحليفة وذكره في حرف الصاد المهملة وروم فيه صاحب التلويع مغلطاي فزعم انه بالصاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح ابن الملقن وقال صاحب العباب الصلصل موضع على طريق المدينة وصلصل ماء قريب من ايامة لبنى العجلان وصلصل ماء في جوف هضبة جراء ودارة وصلصل لبنى عمرو بن كلاب وهي بأعلى دارها ذكر ذلك كله في الصاد المهملة وقال في المعجمة الضلصلة موضع **قوله** «على التماسه» اى لاجل طلبه **قوله** «وليس معهم ماء» كذا في رواية الاكثرين في الموضوعين وسقطت الجملة الثانية في الموضوع الاول في رواية ابى ذر **قوله** «ما صنعت عائشة» اى من اقامة رسول الله ﷺ والناس اسندوا الفعل اليها لانه كان بسببها قولها «فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول» وفي رواية عمرو بن الحارث «فقل حبست الناس في قلادة» اى لاجلها (فان قلت) لم نقل عائشة ابى بل سمته باسمه قلت مقام الابوة لما كان يقتضى الحنو والشفقة وعاتبها ابو بكر صار مغايرا لذلك فلذلك اترلته بمنزلة الاجنبى فلم تقل ابى **قوله** «فقام رسول الله ﷺ حين اصبح» وفي رواية «فنام حتى اصبح» والمعنى فيهما متقارب لان كلاهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح ويقال ليس المراد بقوله «حتى اصبح» بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله «حتى اصبح» بقوله «على غير ماء» اى آل امره الى الصبح على غير ماء (قلت) قوله على غير ماء متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين واصبح بمعنى دخل في الصباح وهي تامة فلا تحتاج الى خبر **قوله** «فانزل الله آية التيمم» قال ابن

العربي هذه معضلة ما وجدت لها من دواء لاننا نعلم اى الآيتين عنت عائشة رضى الله تعالى عنها وقال ابن بطال هي اية النساء واية المائدة وقال القرطبي هي اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء وليس في اية النساء ذكر الوضوء واورد الواحدى في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء ايضا وقال السفاقي كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم واية التيمم اما المائدة او النساء وها مدنيان ولم يكن صلاة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطارىء على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اول الآيات وهو فرض الوضوء ثم نزلت عنده هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآيات وهو (وان كنتم مرضى) ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم اتزلا معا فعبثت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود قلت لو وقف هؤلاء على ما ذكره ابو بكر الحميدى في جمعه في حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم) الآيات الى قوله (لعلكم تشكرون) لما احتاجوا الى هذا التحرص وكأن البخارى اشار الى هذا اذ تلابقية هذه الآيات الكريمة قوله (فتيمموا) صيغة الماضى اى فتييم الناس بعد نزول الآية وهى قوله (فلم تجدوا ماء) والظاهر انه صيغة الامر على ما هو لفظ القرآن ذكره يانا واوبدلا عن آية التيمم اى انزل الله تعالى (فتيمموا) قوله «فقال اسيد بن الحضير» بضم الهمزة مصغرا سدوا الحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال الكرماني وفي بعضها بالنون قال وفي بعضها الحضير بالالف واللام وهو نحو الحارث من الاعلام التى تدخلها لام التعريف جوازا (قلت) انما يدخلونها للبح الوصفية واسيد بن حضير بن شمال الاوسى الانصارى الاشهبى ابو يحيى احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضى الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبيع (فان قلت) في رواية عبد الله بن عمير عن هشام «فبعث رجلا فوجدها» وفي رواية مالك «فبعثنا البعير فأصبنا العقد» بينهما تضاد (قلت) قال المهلب ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون النبي ﷺ وجدها عند ائثاره البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض انتهى (قلت) هما واقعتان كما اشارنا اليه في الرواية الاولى «عقد» وفي الاخرى «قلادة» فلا تعارض حيثئذ ويحتمل ان يكون قوله بعث رجلا يعنى امير اعلى جماعة كعادته فعبر بعض الرواة باناس يعنى اسيدا واحبابه وبعضهم برجلا يعنى المشار اليه او يكون قولها فوجده تعنى بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا الرجل المبعوث (فان قلت) ما معنى قول اسيد ما قاله دون غيره قلت لانه كان رأس المبعوثين في طلب العقد الذى ضاع قوله «ماهى بأول بركتكم» اى ليس هذه البركة اول بركتكم بل هى مسبوقه بغيرها من البركات والقرينة الحالية والمقالية تدلان على ان قوله «هى» يرجع الى البركة وان لم يعض ذكرها وفي رواية عمرو بن الحارث «لقد بارك الله للناس فيكم» وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك» وفي رواية هشام بن عروة الآتية فى الباب الذى يليه «فوالله ما نزل بك امر تكرر هينه إلا جعل الله للمسلمين خيرا» وفي النكاح من هذا الوجه «إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة» وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد ومن جزم بذلك محمد بن حبيب الانصارى فقال «سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بنى المصطلق» وقد اختلف اهل المغازى في اى هاتين الغزوتين كانت اول فقال الداودى كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبه من حديث ابي هريرة رضى الله عنه قال «لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع والحديث فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بنى المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهى بعدها بخلاف وسيأتي في المغازى ان شاه الله تعالى ان البخارى يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة وما يدل على تأخر القصة ايضا عن قصة الافك مارواه الطبرانى من طريق عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها وتقدم ذكره عن قريب قوله «فبعثنا البعير» اى انزلنا البعير الذى كنت عليه حالة

السير قوله « فاصبنا » اى وجدنا وهذا يدل على ان الذين توجهوا في طلبه اولاً لم يجدوه (فان قلت) وفي رواية عروة في الباب الذى يليه « فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدها » اى القلادة * وللبخارى في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم « فبعث ناساً من الصحابة في طلبها » وفي رواية ابى داود « فبعث اسيد بن حضير وناساً معه » قلت اجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان رأس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك سمى في بعض الروايات دون غيره . وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد اولاً فلما رجعوا وتزلت آية التيمم و ارادوا الرحيل وآثاروا البير و جده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية فوجدنا اى بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره . وقال النووى يمتثل ان يكون فاعل وجدها هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودى في توهم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضى انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بذلك ان لا تخاف الروايتين ولا وهم فان قلت في رواية عمرو بن الحارث « سقطت قلادة لى » وفي رواية عروة الآتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء بنى اختها فملكته اى ضاعت فكيف التوفيق هنا (قلت) اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها الى اسماء لكونها ملكها التصريح عائشة بذلك في رواية عروة المذكورة .

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) الاول ان بعضهم استدل منه على جواز الاقامة في المكان الذى لاماء فيه وسلوك الطريق الذى لاماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبى ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لاماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله « ليس معهم ماء » اى للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم . الثانى فيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وانما شكوا الى ابي بكر رضى الله تعالى عنه لكون النبي ﷺ كان نائماً و كانوا الا يوقظونه كذا قالوا (قلت) يجوز ان تكون شكواهم الى ابي بكر دون النبي ﷺ خوفاً على خاطر النبي ﷺ من تعيره عليها . الثالث فيه نسبة الفعل الى من كان سيافيه لقولهم الا ترى الى ما صنعت يعنى عائشة . الرابع فيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة المباشرة . الخامس فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق بذلك تأديب من له تأديبه وان لم يأذن له الامام . السادس فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة اذ يحصل به التشويش لناهم وكذا المصلى او قارىء او مشتغل يعلم او ذكر . السابع فيه الاستدلال على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه . الثامن فيه ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله « وحضرت الصلاة فالتمس الماء » . التاسع فيه دليل على ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ما وقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازى انه ﷺ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند (فان قلت) اذا كان الامر كذلك ما الحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به (قلت) ليكون فرضه متلو بالانزيل ويحتمل ان يكون اول آية الوضوء نزل قديماً فعملوا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة فاطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث فنزلت « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة » الى قوله « تشكرون » تدل على ان الآية نزلت جيمعاً في هذه القصة ويقال كان الوضوء بالسنة لا بالقرآن اولاً ثم اتزلا معا فعبرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود (فان قلت) ذكر الحافظ في كتاب البرهان ان الاسلع الاعرجى الذى كان يرحل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً ابنى جنب وليس عندى ماء فاتزل الله آية التيمم قلت هذا ضعيف واثبت صح فجوابه يمتثل ان يكون قضية الاسلع واقعة في قضية سقوط العقد لانه كان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان صاحب راحلته فاتفق له هذا الامر عند وقوع قضية سقوط العقد . العاشر فيه دليل على وجوب التيمم لان معنى (تيمموا) اقصوا وهو قول فقهاء الامصار الا اوزاعى وزفر . الحادى عشر فيه دليل على انه يستوى فيه الصحيح والمرضى والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب

الخطاب وابن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنہما یقولان الجنب لا یطهرہ الا الماء لقوله عز وجل (وان کتم جنبا فاطہروا) وقوله (ولا جنبا الا عابری سبیل حتی تغسلوا) وذهب الی ان الجنب لم یدخل فی المعنی المراد بقوله (وان کتم مرضی او علی سفر اوجاہ احد منکم من الغائط او لا مستم النساء فلم تجدوا ماء ف تیمموا صعبا طيبا) ولم یعلق بقولہما احد من الفقہاء للاحدیث الثابتة الواردة فی تیمم الجنب . الثانی عشر فیہ دلیل علی جواز التیمم فی السفر وهذا امر مجمع علیہ واختلفوا فی الحضرة فذهب مالک واصحابہ الی ان التیمم فی الحضرة والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او خوف شدید او خوف خروج الوقت قال ابو عمر هذا کله قول ابی حنیفة ومحمد وقال الشافعی لا یجوز للحاضر الصحیح ان یتیمم الا ان یخاف التلف وبه قال الطبری وقال ابو یوسف وزفر لا یجوز التیمم فی الحضرة لمرض ولا خوف خروج الوقت وقال الشافعی ایضا واللیث والطبری اذا عدم الماء فی الحضرة مع خوف فوت الوقت الصحیح والسقیم یتیمم ویصلی ویعید وقال عطاء بن ابی رباح لا یتیمم المریض اذا وجد الماء ولا غیر المریض (قلت) قوله وهذا کله قول ابی حنیفة غیر صحیح فان عنده لا یجوز التیمم لاجل خوف فوت الوقت . الثالث عشر فیہ جواز السفر بالنساء فی الفزوات وغیرها عند الامن علیہن فاذا کان لواحد نساء فله ان یتیمم مع ایتین شاء ویستحب ان یتیمم مع ایتین فممن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالک والشافعی واحد القرعة واجبة . الرابع عشر فیہ دلیل علی حرمة الاموال الحلال ولا یضعها وان قلت الا ترى ان العقد کان ثمنه اثنی عشر درهما کذا کرناه . الخامس عشر فیہ جواز حفظ الاموال وان ادى الی عدم الماء فی الوقت . السادس عشر فیہ جواز الاستعارة وجواز السفر بالعاریة عند ان صاحبها . السابع عشر فیہ جواز اتخاذ النساء الحلی واستعمال القلادة تجملا لازواجہن . الثامن عشر فیہ جواز وضع الرجل راسه علی فخذ امرأته . التاسع عشر فیہ جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة رضی اللہ عنہا فلا یمنع من التحرك الا مکان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم علی فخذی * العشرون فیہ دلیل علی فضیلة عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا وتکرر البرکة منہا .

۲ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ صَهْبِيبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ بِنَّ أَحَدٍ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّ مَآرِجٍ لِي مِنْ أُمَّي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحَلَّتْ لِي الْفَنَائِمُ وَأَمْ تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ﴾

مناسبة ايراد هذا الحديث ومطابقته للترجمة المطلقة في قوله «وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا» (ذكر رجاله) .
 وهم ستة * الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الالهلى البصرى مر في اول كتاب العلم تفرده البخارى . الثانى هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو معاوية الواسطى قال ابن عون مكث هشيم يصلى الفجر بوضوء عشاء الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد . الثالث سعيد بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابو عثمان البغدادى مات بساحل جيحون (١) . الرابع سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابى سيار وردان ابو الحكم بفتح الكاف الواسطى مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة * الخامس يزيد من الزيادة بن صهيب مصفرا مخففا الفقير ضد الفنى ابو عثمان الكوفى احمدمشايع الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره . ولم يكن فقيرا من المال وفى المحكم رجل فقير مكسور (١) وفى نسخات سنن اربع وثلاثين ومائتين .

فقال ظهره ويقال له فقير بالتشديد ايضا به السادس جابر بن عبد الله الانصارى تقدم فى كتاب الوحي *
 * (ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثه مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى وواسطى وبغدادى وكوفى
 وفيه صورة «ح» اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يدعى يروى البخارى عن هشيم بواسطة شيخه احدهما محمد بن
 سنان والاخر سعيد بن النضر وفيه ان سنار المذكور متفق على توثيقه واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض
 الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعى شامى اخرج له
 الترمذى وذكره ابن حبان فى التقات وروى يعنى حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب فى الرواة كما لم ينسب سيار هذا
 فى هذا الحديث وربما لم يميز بينهما من لا وقوف له على هذا فيتوهم ان فى الاسناد اختلافا وليس كذلك (ذكر تمدد موضعه
 ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة وفى الخمس واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابي
 شيبة واخرجه النسائى فى الطهارة بتامه وفى الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل به *

(ذكر لفاته ومعناه) قوله «اعطيت خمسا» اى خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة «فضلت على الانبياء
 عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم وختم بهى النبيون» الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة «فضلنا على
 الناس ثلاث جعلت صفونا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء»
 ولفظ الدارقطنى «وتراها طهورا» وعند النسائى «واوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم
 يعط منه احد قبلى ولا يعطى من احد بعدى» وعند ابي محمد بن الجارود فى المتقى من حديث انس رضى الله تعالى عنه
 «جعلت لى كل ارض طيبة مسجدا وطهورا» وعن ابي امامة ان نبى الله ﷺ قال «ان الله تعالى قد فضلتى على الانبياء
 او قال امتى على الامم باربع جعل الارض كلها لى ولامتى طهورا ومسجدا فانها ادركت الرجل من امتى الصلاة فعنده
 مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب يسيرين يدى مسيرة شهر يقذف فى قلوب اعداى» الحديث وفى حديث ابن
 عباس عند ابي داود «واوتيت الكوثر» وفى حديث على عند احمد «واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل
 لى التراب طهورا وجعلت امتى خير الامم» وعنده ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم ذلك عام غزوة تبوك به وفى حديث السائب بن اخى التمر «فضلت على الانبياء عليهم السلام
 ارسلت الى الناس كافة وادخرت شفاعتى لامتى ونصرت بالرعب شهرا امامى وشهرا خافى وجعلت لى الارض مسجدا
 وطهورا واحلت لى الغنائم» (قلت) السائب المذكور هو ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخى التمر قيل انه لى كنانى وقيل
 ازدي وقيل كندى حليف بنى امية ولد فى السنة الثانية وخرج فى الصبيان الى ثنية الوداع وتلقى النبى صلى الله تعالى وسلم
 مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع وذهبت به حالته وهو ووجه الى النبى ﷺ فدعاه ومسح برأسه وقال نظرت الى
 خاتم النبوة وفى تاريخ نيسابور للحاكم واحل لى الاخماس به واذا تأملت وجدت هذه الخصال اثنتى عشرة خصلة
 ويمكن ان توجد اكثر من ذلك عند امعان التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى ان الذى اختص
 به نبينا ﷺ من بين سائر الانبياء عليهم السلام ستون خصلة (فان قلت) بين هذه الروايات تعارض لان المذكور فيها
 الخمس والست والثلاث (قلت) قال القرطبى لا يظن ان هذا تساوى وانما هذا من توهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر
 وليس كذلك فان من قاد عندى خمسة ذنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول مرة
 اخرى عندى عشرون ومرة اخرى ثلاثون فان من عنده ثلاثون صدق عليه ان عنده عشرون وعشرة فلا تعارض
 ولا تناقض ويجوز ان يكون الرب سبحانه وتعالى اعلمه بثلاث ثم خمس ثم بست (قلت) حاصل هذا ان التخصيص على الشئ
 بعد لا يدل على نفي ما عداه وقد علم فى موضعه قوله ولم يعطين احد قبلى قال الداودى يعنى لم يجمع لاحد قبله هذه الخمس
 لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط واحدة منهن قبله احدا واما كونها مسجدا فلم يأت
 ان غيره منع منها وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسبح فى الارض ويصلى حيث ادركته الصلاة وزعم بعضهم
 ان نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثا الى كل من فى الارض لانهم يبق الامن كان مؤمنا وقد كان

مرسلا اليهم واحيب عن ذلك بان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بهلاك سائر الناس وعموم رسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في اصل البعثة وزعم ابن الجوزي انه كان في الزمان الاول اذا بعث نبي الى قوم بعث غير الى آخرين وكان يجتمع في الزمان الواحد جماعة من الرسل فاما نبينا عليه الصلاة والسلام فانه انفرد بالبعثة فصارت كذلك للكل من غير ان يزامه احد (فان قلت) يقول اهل الموقف لنوح كإصح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فدل على انه كان مبعوثا الى كل من في الارض (قلت) ليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله ولئن سلمنا انه يكون مرادافه ومخصوص بتنصيبه سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان ارسال نوح عليه الصلاة والسلام الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم (فان قلت) لو لم يكن مبعوثا الى اهل الارض كلهم لاهلكت كلهم بالفرق الا اهل السفينة لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (قلت) قد يجوز ان يكون غيره ارسل اليهم في ابتداء مدة نوح وعلم نوح صلى الله تعالى عليه وسلم بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم . قيل هذا جواب حسن ولكن لم ينقل انه نبي في زمن غيره (قلت) يحتمل انه قد بلغ جميع الناس دعاؤه قومه الى التوحيد فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب والى هذا ذهب يحيى بن عطية في تفسيره سورة هود صلى الله تعالى عليه وسلم قال وغير ممكن ان نبرته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته وقال القشيري توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم (قلت) فيه نظر لا يخفى واجاب بعضهم بانه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم (قلت) وفيه نظر ايضا لانه تكون بعثته عامة لقومه لكونهم هم الموجودين وعندى جواب آخر وهو جيد ان شاء الله تعالى وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذين هو فيهم ولم يكن عاما قوله « نصرت بالرعب » زاد ابو امامة « يقذف في قلوب اعدائي » كذا كراهه وهو بضم الراء وسكون العين الخوف وقرأ ابن عامر والكسائي بضم العين والباقون بسكونها يقال رعبت الرجل ارعبته رعاى املاته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالي وحكى عن ابن طلحة ارعبته ورعبته فهو رعب وفي الحكم فهو رعب ورعبته ترعبيا وترعبا فرعب وفي الجامع للقران رعبته فانارعب ويقال رعب فهو رعب والاسم الرعب بالضم وفي الموعب لابن التيناني رجل رعب ومرآب وقد رعب ورعب قوله « مسيرة شهر » والنكتة في جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين المدينة وبين احد من اعدائه اكثر من شهر قوله « وجعلت لي الارض مسجدا » اى موضع سجود وهو موضع الجبهة على الارض ولم يكن اختص السجود منها بموضع دون موضع ويحتمل ان يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف الذي يصلى فيه القوم فاذا كان جوارها في جميعا كان المسجد المعهود كذلك وقال القاضي عياض من كان قلبه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انما يصح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل في موضع يتقنون طهارته من الارض وخصت هذه الامة بجواز الصلاة في جميع الارض الا في المواضع المستثناة بالشرع او موضع تيقنت نجاسته (فان قلت) كان عيسى عليه السلام يسبح في الارض ويصلى حيث ادركته الصلاة (قلت) ذكر مسجدا وطهورا وهذا مختص بالنبي ﷺ حيث انان يجوز له ان يصلى في اى موضع ادركته الصلاة وكذلك التيمم منه ولم يكن امسى عليه السلام الا الصلاة دون التيمم قوله « فايما رجل » لفظ اى مبتدا متضمن لمعنى الشرط ولفظة ما زيدت لزيادة التعميم وقوله « فليصل » خبر المبتدا ودخول الفاء فيه لكون المبتدا متضمنا لمعنى الشرط وقيل معنى فليتميم وليصل لنا سبب الامر من المسجد والطهور قوله « من امتي » يتعلق بمحذوف تقديره كائن من امتي وقوله « ادركته الصلاة » جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجبر لانها صفة رجل قوله « المغانم » وفي رواية الكشميهني « المغانم » والمغانم جمع غنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل ورلاب والمغانم جمع مغنم وقال الجوهرى الغنيمة والمغنم بمعنى واحد قال الخطابي كان من تقدم على ضريين منهم من لم يؤذن

له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فأحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف من الغنيمة يصرفها كيف شاءوا الاول اصوب وهو ان من مضى لم يحل لهم اصلا قوله « الشفاعة » هي سؤال فعل الحزب وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر الازهرى في تهذيبه عن المبرد وثلعبان الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيح للملك عند حاجة يسألها لغيره . وعن ابى الهيثم انه قال (من يشفع شفاعة حسنة اى من يزدد عملا الى عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب من فعل الشفيح وشفعت لفلان اذا كان متوسلا بك فشفعت له وانت شافع له وشفيع . وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وقيل الشفاعة التي اقتص بها انه لا يرد فيها يسأل وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه ذرة من ايمان من النار وقيل في رفع الدرجات في الجنة وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم باها وقيل ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي ايضا مختصة به صلى الله عليه وسلم قوله « وبعثت الى الناس علما » اى لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال الله تعالى (وما ارسلناك الى كافة للناس) (ذكر استنباط الاحكام) الاول ما قاله ابن بطال فيه دليل ان الحجية تلزم بالحجر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مساعدة للخبر مينة له دافعة لما يخشى من آفات الاخبار وهي القرآن الباقي وخص الله سبحانه وتعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان . الثانى فيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيامة الاشفع فيه كآورد « قل يسمع اشفع تشفع » ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء عليهم السلام . الثالث في قوله « فايما رجل ادركته الصلاة فليصل » يعنى يتيمم ويصلى دليل على تيمم الحضرى اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او حصص او غيرها وقال النووى احتج به مالك وابوخليفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذى الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب والرمل والحشيش والشجر والتلج والمطبوخ كالجص والاجر وقال الثورى والاوزاعى يجوز بكل ما كان على الارض حتى الشجر والتلج والحمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق منعه بالسباخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الامس المغسول والجص والتورة والزربنج والكحل والكبريت والتوتيا والطين الاحمر والاسود والابيض والحائط الطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض التدية والطين الرطب وفي البدائع ويجوز بالملح الجبلى وفي قاضيخان لا يصح على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالاجر في ظاهر الرواية بشرط الكرخى ان يكون مدقوقا وفي المحيط لا يجوز بمسوك الذهب والفضة ويجوز بالخطط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف اذا كان من طين خالص وفي المرغينانى يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها مادام على الارض وذكر الشافى في الحلية لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص وحكى وجه آخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا . ولا يصح التيمم بتراب يستعمل في التيمم وعند ابى حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافى واحمد لا يجوز الا بالتراب الذى له غبار واحتج بحدِيث حذيفة عند مسلم « وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا » واجب عن هذا بقول الاصيل تفر دابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي ولا يظن ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ماتناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين واحدا مما تناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) وقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) فبين بعض ماتناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على جهة التشرىف وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة ويقال الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث على « جعل التراب لى طهورا » اخرجه احمد والبيهقى باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه الا ان على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه امكنا واغلب

لا لكونه مخصوصا به على انا نقول التمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم التراب فقط بل هو وجه الارض
 ترابا كان او صخرًا لا تراب عليه وغيره . الرابع فيه ان الله تعالى اباح الفناء للنبي ﷺ ولا منته كما ذكرنا *

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا

اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الرجل ماء ليتوضأ به ولا ترابا للتييم به وجواب اذا محذوف تقديره هل يصلي بلا وضوء
 ولا تييم ام لا وفيه مذاهب للعلماء على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى . وجه المناسبة في تقديم هذا الباب على بقية الابواب
 بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدر اولاً بذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ثم ذكر بعده حكم من لم يجد ماء ولا ترابا هذا على
 تقدير كون هذا الباب في هذا الموضع وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله كتاب التيمم باب التيمم في الحضرم ثم ذكر بعده باب اذا
 لم يجد ماء ولا ترابا فعلى هذا المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر اولاً حكم التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في الحضرم ثم ذكر
 حكم عدم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغي ولم يتعرض لمثل هذه التكلفة احد من الشراح

٣ - **حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أُمَّةٍ قَلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا فَشَكَرُوا ذَلِكَ لِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ
 بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا**

وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر في قوله « فادركتم الصلاة وليس معهم ماء » واما وجه زيادة قوله في الترجمة
 ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتييموا ايضا لعدم علمهم به فكأنهم لم يجدوا ماء ولا ترابا اذ كان حكمه حكم عدم
 عندهم فصاروا كأنهم لم يجدوا ماء ولا ترابا (فان قلت) روى الطحاوي من حديث عروة عن عائشة قالت « اقبلنا
 مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت
 على قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انفس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 لصلاة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي فقال للناس ان امكم قد ضلقت قلادتها فابتغوها فابتغوا الناس ولم يكن معهم ماء
 فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم
 من تيمم الى المنكب وبعضهم تيمم على جلده فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فانزلت آية التيمم » انتهى وقد قلت انهم لم يتييموا
 وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا (قلت) هذا التيمم المختلف فيه عندهم كالتيمم لعدم نزول النص حينئذ فصار
 كأنهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه « عن عائشة انها
 استعارت قلادة من اسماء فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور » الحديث وقوله
 « بغير طهور » يتناول الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذي تيمموا على اختلاف صفته كان حكمه حكم عدم الا يرى
 انه لو كان معتبرا به ومعتادا قبل نزول الآية لما سأل عمار رضى الله تعالى عنه الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم
 المختلف فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صفة التيمم فسؤاله هنا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم المختلف
 فيه (فان قلت) هذا التيمم المختلف فيه هل هو عملوه باجتهاد ورأى من عندهم بالسنة (قلت) الظاهر انه كان
 باجتهاد منهم فيرجع هذا الى المسألة المختلف فيها وهي ان الاجتهاد في عصره ﷺ هل يجوز ام لا فمنهم من جوزه
 مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا وقالت طائفة يجوز للغائبين عن الرسول ﷺ دون
 الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم يوجد مانع *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات زكريا بن يحيى من غير ذكر جده

ولا نسبه ولا بشيء هو مشتهر به والحال انه روى عن اثنين كل منهما يقال له زكريا بن يحيى أحدهما زكريا بن يحيى بن صالح المولودى البلخى الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين والآخر زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى ابوالسكين بضم السين المهملة وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين وكلاهما يرويان عن عبدالله بن نمير فزكريا هذا يحميها فأيا كان منهما فهو على شرطه قال الكرماني فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وسحته وميل النسائي والكلاباذى الى الاول قال النسائي حدث البخارى عن زكريا البلخى في التيمم وفي غيره وعن زكريا بن سكين في العيدين وقال الكلاباذى البلخى يروى عن عبدالله بن نمير في التيمم انتهى وقال ابن عدى هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة والى هذا مال الدارقطنى لانه كوفى . الثانى عبدالله بن نمير بضم النون الكوفى . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضمنة في موضعين وفيه ان رواه ما بين كوفى ومدنى *

(ذكر بقية ما فيه من المعانى وغيرها) **قوله** «من اسماء» هي اخت عائشة رضى الله تعالى عنها وهي الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاز التيبا باشارة (فان قلت) قالت عائشة في الباب السابق انقطع عقدى وبفهم من هذا انه كان لعائشة وهما انها استعارت من اسماء قلت انما اضافته الى نفسها هناك باعتبار انه كان تحت يدها وتصرفها **قوله** «فهلكت» اى ضاعت **قوله** «رجلا» هو اسيد بن حضير **قوله** «فوجدها» اى اصابها ولا منافاة بين قولها فيما مضى فأصبنا العقد تحت البعير وبين **قوله** «فوجدها» لان لفظ اصبا عام يشمل عائشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق **قوله** «اصبا» **قوله** «فصلوا» اى بغير وضوء وقد صرح في صحيح مسلم بذلك قال النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسألة فيها خلاف وهو اربعة اقوال . واحدها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلى ويبعد الصلاة . والثانى انه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى اوله يصل . والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب عليه الاعادة وهو قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه . والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهو مذهب المزنى وهو اقوى الاقوال دليلا وبعضه هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي ﷺ ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة وقال ابن بطلان الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلى ولا اعادة عليه قياسا على الحائض وقال ابو عمر قال ابن خوارزمنداد الصحيح من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلى ولا شيء عليه ورواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح قال ابو عمر كيف اقدم على ان اجعل هذا صحيحا وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين فكأنه قاسه على ما روى عن مالك فيمن كتفه الولى وحبسه فنتعه من الصلاة حتى خرج وقتها انه لا اعادة عليه ثم قال والاسير المغلول والمريض الذى لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم لا يصلى وان خرج الوقت حتى يجد الى الوضوء او التيمم سيلا وعن الشافعى روايتان احدهما هكذا والاخرى يصلى واعاد اذا قدر وهو المشهور عنه وقال ابو حنيفة في المحبوس في المسر اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل واذا وجد ماء صلى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى والثورى ومطرف يصلى ويبعد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى ان وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا صلى واعاد وقال زفر لا تيمم ولا يصلى وان وجد ترابا نظيفا بناه على ان عنده لا تيمم في الحضر وقال ابن القاسم لو تيمم على التراب النظيف او على وجه الارض لم يكن عليه إعادة اذا صلى ثم وجد الماء وقال ابو عمر اما الزمن قالوا ان لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو واعاد اذا قدر على الطهارة *

﴿باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة﴾

اى هدا باب في بيان حكم التيمم في الحضر الى آخره ذكر قيدين احدهما فقدان الماء والاخر خوفه خروج وقت الصلاة ويدخل في فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا نحو ما اذا وجد في بشرى وليس عنده آلة الاستقاء او كان بينه وبينه سبع او عدو والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول كان في عدم الماء في السفر وهذا في عدم الماء في الحضر وجواب

إذا محذوف يدل عليه ما تقدمه تقديره إذا لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة يتيمم * **﴿ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ﴾**

اي وبما ذكر من ان فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم قال عطاء بن ابي رباح وقال بعضهم اي هذا المذهب (قلت) المعنى الذي يستفاد من التركيب ما ذكرته ولا يرد عليه شي هو هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موصولا عن عمر بن ابي جريج عن عطاء قال « اذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل » وقال الكرماني وبقول عطاء قال الشافعي (قلت) مذهبا جواز التيمم لعادم الماء في الامصار ذكره في الاسرار ثم وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث . احداها اذا خاف فوت صلاة الحنيزة ان توشأ . والثانية عند خوف فوت صلاة اليد . والثالثة عند خوف الخب من البرد بسبب الاغتسال وقال الامام الترمذي من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر (قلت) الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن بركة الحاضر الصحيح بعدم الماء هل يتيمم أم لا قالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ليقع الاداء بكامل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التأخير عن ابي حنيفة ويعقوب حتم كانه يشير الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي اسحق عن علي رضي الله عنه « اذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم ثم صلى » وقال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان يقن بوجود الماء قبل خروج الوقت أخره الى وسط الوقت وان كان موقفانه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فيتيمم في اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي كل ذلك سواء * وعند مالك اذا وجد الحاضر الماء في الوقت هل يعيد ام لا فيه قولان في المدونة وقيل انه يعيد ابدا * **﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مِنْ يَنْوِلُهُ يُتَيْمَّمُ ﴾**

اي الحسن البصري رضي الله عنه قوله « الماء » في بعض النسخ ما به لام قوله « من يناوله » اي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء قوله « يتيمم » وفي بعضها « تيمم » على صيغة الماضي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين قالا « لا يتيمم مارحبي ان يقدر على الماء في الوقت وهذا في المعنى ما ذكره البخاري معلقا *

﴿ وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَمَحَضَتْ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعْمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول ان هذا التعليق في موطن مالك « عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كانا بالمدينة نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا مسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى » رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ « ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة » قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من حديث عمرو بن محمد بن ابي رزين حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله « ان النبي ﷺ تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم » ثم قال تفرد عمر بن محمد باسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطني قال حدثنا ابن صاعد حدثنا ابن زبور حدثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي خبر عمر بن زرارة من طريق موسى بن ميسرة عن ابن عمر مثله *

النوع الثاني ان البخاري ذكر هذا معلقا مختصرا ولم يذكر فيه التيمم مع انه لا يطابق ترجمة الباب الا به وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه (قلت) الذي يظهر لي ان تركه هذا ما هو من البخاري والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر عليه وليس له وجه غير هذا

الثالث في لغاته فقوله «بالجرف» بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ما تجرى فيه السيول واكثره من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرفه على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا للغز ووزعم ابن فرقول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام به مال عمر واما اهل المدينة ويعرف ببئر جشم وبئر جمل قوله «بمربد النعم» قال السفاقي رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسر ها وفي الحكم المراد بحبس الابل وقيل هي من خشبة او عصى تعرض صدور الابل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل والمريد فضاء وراه البيوت ترتفق به والمريد كالحجرة في الدار ومريد التمر جريته الذي يوضع فيه بعد الجذاذ ليليس وقال سيويه هو اسم كالسطح وانما مثله به لان المسطح يبيس وقال السهيلي المريد والجرين والمسطح والبيدر والاندري والجر جار لغات بمعنى واحد قوله «النعم» بفتح النون والعين وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل

الرابع في حكم الاثر المذكور وهو يقتضى جواز التيمم للحضري لان من يميز التيمم في السفر بقصره على السفر الذي تقصر فيه الصلاة قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر بالمريد لانه خاف فوت الوقت قيل لعله يريد فوات الوقت المستحب وهو ان تصفر الشمس وقوله «والشمس مرتفعة» يحتمل ان تكون مرتفعة عن الافق والصفرة دخلتها ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على ذلك الاجتهاد وقال ابن القاسم من رجاء ذلك الماء في آخر الوقت فتيمم في اوله وصل اجزاءه ويميد في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقال سحزون في شرح الموطأ كان ابن عمر على وضوء لانه كان يتوضأ لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا)

٤ - **حدثنا يحيى بن بُكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعتُ عميراً مولى ابن عباس قال اقبلتُ انا وعبدُ الله بنُ يسار مولى ميمونة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهم اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردا عليه السلام**

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تيمم في الحضر لرد السلام وكان له ان يرد عليه قبل تيممه دل ذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر ان له التيمم بل ذلك آكد لانه لا تجوز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ويجوز السلام بغيرها (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي الخزومي ابو زكريا المصري الثاني الليث بن سعد الامام المشهور الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة . الرابع الاعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز راوية ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان . الخامس عمير مصفر عمرو بن عبدالله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة . السادس عبدالله بن يسار بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف السين المهملة المدني الهلالي . السابع ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابي الخزرجي ولبخاري حديثان عنه ويروي ابو الجهم بالالف واللام وقال الذهبي ابو جهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة كان ابو من كبار الصحابة وابو جهيم عبدالله بن جهيم قال ابو نعيم وابن منده ابو جهيم وابن الصمة واحد وكذا قاله مسلم في بعض كتبه وجملة ما بين عبدالبرائين وعن ابن ابي حاتم عن ابيه قال ويقال ابو الجهم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا تكون لفظه ابن في متن الحديث زائدة لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري قلت ابو الجهم هذا هو الذي قاله الذهبي ابو جهيم عبدالله بن جهيم *

(ذکر لطائف اسنادہ) فیہ التحدیث بصیغۃ الجمع فی موضعین وفیہ الغنۃ فی موضعین ولکن فی روایۃ الاسماعیلی حدثنی جعفر وفیہ ان نصف الاسناد الاول مصریون والنصف الثانی مدنیون وفیہ عمیر مولی ابن عباس کذا ہنہا وهو مولی ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس واذا کان مولی ام الفضل فهو مولی اولادہا وقد روی ابن اسحق ہذا الحدیث وقال مولی عبد اللہ بن عباس وقد روی موسی بن عقبہ وابن لہیعہ وابو الحویرث ہذا الحدیث عن الاعرج عن ابی الجہیم ولم یذکرہ وابتہا عمیرا والصواب اثباتہ وولیس لہ فی الصحیح غیر ہذا الحدیث وحديث آخر عن ام الفضل وفیہ روایۃ الاعرج عنہ روایۃ الاقران وفیہ السماع والقول وفیہ عبد اللہ بن یسار وهو اخرجہ عن ابی یسار التابعی المشہور ووقع عند مسلم فی ہذا الحدیث عبد اللہ بن یسار وهو وهم وولیس لہ فی ہذا الحدیث روایۃ ولہذا لم یذکرہ المصنفون فی رجال الصحیحین *

(ذکر من اخرجہ غیرہ) اخرجہ مسلم فی الطہارۃ وقال روی الیث فذکرہ واخرجہ ابو داود وفیہ عن عبد الملک بن شعیب بن الیث عن سعد بن ابیہ عن جده واخرجہ النسائی فیہ عن الربیع بن سلیمان عن شعیب بن الیث بہ ومسلم ذکر ہذا الحدیث منقطعاً وهو موصول علی شرطہ وفیہ عبد الرحمن بن یسار وهو وہم کما ذکرناہ وفیہ ابو الجہیم مکبراً وهو ابو الجہیم مصفر اوروی البغوی فی شرح السنۃ باسناده من حدیث الشافعی عن ابراہیم بن محمد عن ابی الحویرث عن الاعرج عن ابی جہیم بن الصمة قال «مررت علی النبی ﷺ وهو یبول فسلمت علیہ فلم یرد علی حتی قام الی جدار فحہ بعضا کانت معہ ثم وضع یدہ علی الجدار فمسح وجہہ وذراعیہ ثم رد علی» قال ہذا حدیث حسن *

(ذکر معنہ وما ورد فیہ من الروایات) **قوالہ** «من نحو بشر جمل» ای من جہۃ الموضع الذی یعرف ببشر جمل بالحیم والمیم المفتوحین ویروی «بشر الجمل» بالالف واللام وكذا فی روایۃ النسائی وهو موضع بقرب المدینۃ فیہ مال من اموالہا **قوالہ** «فلقیہ رجل» هو ابو الجہیم الراوی وقد صرح بہ الشافعی فی حدیثہ الذی ذکرناہ الآن **قوالہ** «فلم یرد» يجوز فی دالہ الحركات الثلاث الکسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء **قوالہ** «حتى اقبل علی الجدار» الالف واللام فیہ للمعد الخارجی ای جدار ہنالك والجدار کان مباحاً فلم یحتاج الی الاذن فی ذلك او کان مملو کما لیرہ وکان راضیابہ وفی روایۃ الطبرانی فی الاوسط «حتى اذا کان الرجل ان یتوارى فی السکة ضرب یدیہ علی الحائط فمسح ذراعیہ ثم رد علی الرجل السلام وقال انہ لم ینعنی ان ارد علیک الا انی کنت علی غیر طہر» وعند ابی داود من حدیث حیوۃ عن ابن الہادان ناہما حدثہ عن ابن عمر قال «اقبل رسول اللہ ﷺ من الغائط فلقیہ رجل عند بشر جمل فسلم علیہ فلم یرد علیہ رسول اللہ ﷺ حتى اقبل علی الحائط فوضع یدہ علیہ ثم مسح وجہہ ویدیہ ثم رد علی الرجل السلام» وعند البزار بسند صحیح «عن نافع عنہ ان رجلاً مر علی النبی ﷺ وهو یبول فسلم علیہ الرجل فرد علیہ السلام فلما جاوزہ ناداه علیہ السلام فقال انما حملتی علی الرذعلک خشیۃ ان تذهب فتقول انی سلمت علی النبی فلم یرد علی فاذا رأیتنی علی ہذا الحالۃ فلا تسلم علی فانک ان تفعل لا ارد علیک» وعند الطبرانی من حدیث البراء بن عازب «انہ سلم علی النبی ﷺ وهو یبول فلم یرد علی حتی فرغ» وعندہ ایضاً من حدیث جابر بن سمرة بسند فیہ ضعف قال «سلمت علی النبی ﷺ وهو یبول فلم یرد علی ثم دخل الی بیئہ فتوضأ ثم خرج فقال وعلیک السلام» وعند الحاكم من حدیث المهاجر بن قنفذ قال «اتیت النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم وهو یتوضأ فسلمت علیہ فلم یرد علی فلما فرغ من وضوئہ قال انہ لم ینعنی ان ارد علیک الا انی کنت علی غیر وضوء» واخرجہ الطحاوی ایضاً ولفظہ «الا انی کرہت ان اذکر اللہ الا علی طہارۃ» واخرجہ ابو داود ولفظہ «فلم یرد حتی توضأ ثم اعتذر الیہ قال انی کرہت ان اذکر اللہ الا علی طہر او علی طہارۃ» واخرجہ النسائی وابن ماجہ واحمد والبیہقی وابن حبان والطبرانی وزاد «فقلت مہموما فدعا بوضوء فتوضأ ورد علی وقال انی کرہت ان اذکر اللہ علی غیر وضوء» وعند ابن ماجہ من حدیث ابی ہریرۃ «مر رجل علی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم وهو یبول فسلم فلم یرد علی فلما فرغ ضرب بکفہ الارض فقیم ثم رد علیہ السلام» *

(ذكر استباط الاحكام منه) منها ما قال ابن التين قال بعضهم يستنبط منه جواز التيمم في الحضرة وعليه بوب البخارى وقال بعضهم فيه التيمم للحضرة الا انه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحدت رفا استباح به الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزى كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوى حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث رواه جابر الجعفي عن عبدالله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن الغفراء عن ابيه قال « كان النبي ﷺ اذا اراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى تزلت آية الرخصة (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يعنى حديث المهاجر بن قنفذ معلول ومعارض اما كونه معلولا فلان سعيد بن ابي عروبة كان قد اختلط في اخر عمره فبراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم ينعى الى آخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعافصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضا فارواه البخارى ومسلم من حديث كريب بن عبد الله بن عباس قال « بت عند خالتي ميمونة » الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقرآنة القرآن مع الحدت وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فأوجب الطهارة للذكر وقيل يتأول الخبر على الاستحباب لان ابن عمر بن روى في هذا الباب كما ذكرناه عن قريب روى ذلك والصحابي الراوى اعلم بالمقصود . ومنها انه استدلل به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الحجر قال وذلك لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي ﷺ بالجدار رد على الشافعى في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق به تراب اذ لا تراب على الجدار وقال الكرماني اقول ليس فيه رد على الشافعى اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذلك الا تحكم بارداذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الفبار على الجدار مع انه قد ثبت انه ﷺ حث الجدار بالصائم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى (قلت) الجدار اذا كان من حجر لا يحتل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الح ممنوع لان حث الجدار بالصائم عن ابراهيم بن محمد كما ذكرناه عن قريب وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه البقوى كما ذكرنا (قلت) كيف حسنه وشيخ الشافعى وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابي جهيم عمير كما سبق من عند البخارى وغيره ونص عليه ايضا البيهقى وغيره وفيه علة اخرى وهى زيادة حث الجدار لم يأت بها أحد غير ابراهيم والحديث رواه جماعة كما ذكرناه وليس في حديث احدهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة ولو وقف الكرماني على ما ذكرنا لما قال مع انه قد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم حث الجدار بالصائم ومنها انه استدلل به الطحاوى على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم تيمم لرد السلام في الحضرة لاجل فوت الردوان كان ليس شرطا ومنع مالك والشافعى واحمد ذلك وهو حجة عليهم . ومنها ان فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض وقال صاحب التوضيح وابعد من خصه من اصحابنا بالفرائض ومنها ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجهه ويديه (فان قلت) اطلق يديه في تناول الكفين والى المرفقين والى ما رواه ذلك (قلت) المراد منه ذراعيه وبفسره رواية الدارقطنى وغيره ففي هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى عن قريب

﴿ باب المتيمم هل ينفخ فيهما ﴾

اي هذا باب يذكر فيه المتيمم هل ينفخ فيهما اى في اليدين وقال الكرماني وفي بعض النسخ هل ينفخ فى يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار لان نفعه صلى الله عليه وسلم فى يديه فى التيمم على ما يأتى فى حديث الباب يحتمل وجوها ثلاثة . الاول ان يكون لشيء علق بيديه فحشى عليه السلام ان يصيب

وجهه الکریم فنفتح لفلک . والثانی ان یکون قد علق یدیه من التراب ما یکرهه فلذلک نفتح فیہما . والثالث ان یکون لیان التشریح وهو الظاهر ولهذا احتج به ابو حنیفة ونم بشرط التصاق التراب ید التیمم فعلی هذا الاحتمالات المذكورة الی ذهب الیہا بعضهم غیر سدیدة بل ظاهر الحدیث لیان التشریح والحکمة فیہ ازالة التلویت عن الوجه والیدین وتبویب البخاری ایضا بالاستفهام غیر سدید . ووجه المناسبة بین الباین ظاهر وهو ان المذكور فیما قبل هذا الباب احکام التیمم والنفخ فیہ ایضا من احکامه *

۵ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّعَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَنَّى اجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَامِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلْ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَمَّكَتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَمَّا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ***

الحدیث یطابق الترجمة من حیث ذکر النفخ ولكن ليس في الحدیث استفهام فیہ . ولهذا قلنا ان تبویبه بالاستفهام ليس بسدید (ذکر رجاله) وهم ثمانية * الاول آدم بن ابی ایاس وقد تکرر ذکره . الثاني شعبة بن الحجاج كذلك . الثالث الحكم بفتح حین ابن عتیبة بضم العین وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الیاء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ضرفی باب السمر بالعلم . الرابع ذر بفتح الذال المعجمة وتشدید الراء ابن عبد الله الهمدانی بسكون المیم . الخامس سعید ابن عبد الرحمن بكسر العین . السادس ابوه عبد الرحمن بن ابزی بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزای المفتوحة وبالقصرو وهو صحابی خزاعی كوفي استعمله علی رضی الله تعالی عنه علی خراسان . السابع عمر بن الخطاب . الثامن عمار بن یاسر (ذکر لطائف اسناده) فیہ التحدید بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفيه العننة فی ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة من الصحابة وفيه ان رواه ما بین خراسانی وكوفي (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) اخرجه البخاری ههنا عن آدم واخرجه ایضا فی الطهارة عن سلیمان بن حرب ومسلم بن ابراهیم ومحمد بن کثیر وفرقههم وعن بندار عن غندر ستمهم عن شعبة عن الحكم واخرجه مسلم فیہ عن اسحاق بن منصور عن الثضر بن شمیل وعن عبد الله ابن هاشم واخرجه ابو داود فیہ عن محمد بن کثیر عن سفیان وعن محمد بن العلاء وعن محمد بن یشار وعن علی بن سهل الرملی وعن مسدد وعن محمد بن المنهال وعن موسى بن اسماعیل واخرجه الترمذی فیہ عن ابی حفص عمرو بن علی واخرجه النسائی فیہ عن محمد بن یشار عن عبد الرحمن بن مهدی وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن عمرو بن یزید وعن اسماعیل بن مسعود عن عبد الله بن محمد بن تمیم واخرجه ابن ماجه فیہ عن بندار عن غندر *
(ذکر ما فیہ من الروایات واختلاف الالفاظ) وفي لفظ للبخاری «ثم ادناهما من فیہ» وفي لفظ قال «عمار کنا فی سریة فاجنبنا وقال نفل فیهما» وفي لفظ «فأتیت النبی ﷺ فقال یکفیک الوجه والکفان» وفي لفظ قال «عمار فضرب رسول الله ﷺ یدیه الأرض فمسح وجهه وكفیه» وفي لفظ «قال ابو موسى لابن مسعود اذالم تجد الماء لاتصل» قال عبدالله لورخصت لهم فی هذا كان اذا وجد احد هم البرد قال هکذا یعنی تیمم وصلى قال ابو موسى فقلت فاین قول عمار لعمر رضی الله تعالی عنهما قال انی لم ارقع عمر بقول عمار وفي لفظ «كيف تصنع بقول عمار حین قال له النبی ﷺ كان یکفیک قال الم تر عمر لم یقع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الایة فإدري عبدالله ما یقول» وفي لفظ «بعتی رسول الله ﷺ فی حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فی الصعید كما تمرغ الدابة فذکرت ذلك للنبی ﷺ فقال انما کان یکفیک ان تصنع هکذا وضرب بکفه ضربة علی الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر کفیه بشماله او ظهر شماله بکفه ثم مسح بهما وجهه» وفي لفظ «مسح وجهه وكفیه واحدة» انتهى

وهو ظاهر في تقديم الكف على الوجه وهو شاهد لما يراه ابو حنيفة رأى ذلك محمد بن ادريس ويقول ابى حنيفة قال
ابن حزم وحكاه عن الازاعى وعند مسلم « ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » وعند ابن ماجه من حديث محمد بن ابى ليلي
القاضى عن الحكم وسلمة بن كهيل اتهما سالا عبدالله بن ابى اوفى عن التيمم فقال امر الله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عمار ان يفعل هكذا وضرب يديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه « وفي
حديث عبيد الله بن عبدالله عن ابيه عن عمار « فتيمنامع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى المناكب » وسنده صحيح
ومن حديث عبيد الله عن عمار عنده وعند ابى داود « حين تيمموا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامر المسلمين
فضربوا بايديهم انثراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فغضروا بايديهم الصعيد
مرة اخرى فسحوا بايديهم » قال ابو داود وكذا رواه ابن اسحاق قال به عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره
يونس عن الزهرى ورواه معمر ضربتين وعنده ايضا بسند صحيح متصل عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه
« فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فغضروا بايديهم الى الارض فسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن
بطون ايديهم الى الابطاط » وفي لفظ بسند صحيح « ثم مسح وجهه ويديه الى نصف الذراع » وفي لفظ « الى نصف
الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة » وفي رواية « شك سلمة بن كهيل قال لا ادري فيه الى المرفقين » يعنى او الى الكفين
ورواه شعبة عنه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة « كان سلمة يقول الى الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات
يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك » وفي حديث موسى بن اسماعيل حدثنا ابان عن قتادة عن حدثه عن
الشعبي عن عبد الرحمن بن ابيزى « ان رسول الله ﷺ قال الى المرفقين » وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن ابان
ابن يزيد المطار الا عفان وفي كتاب الدارقطى قال الحربى فذكر لاحد بن حنبل فمجب منه وقال ما احسنه وقال
ابن حزم هو جبر ساقط ورواه ابن ابى الذئب عن الزهرى فذكر فيه ضربتين رواه ابن مردويه وعند
الدارقطى « لما تمخ عمار رضى الله تعالى عنه وسأله رسول الله ﷺ فغضرب بكفه ضربة الى الارض ثم نفضها
وقال تمسح بها وجهك وكفيك الى الرسفين » وقال يبروه عن حسين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووافقه شعبة وزائدة
وغيرهما وعند الاثر من رواية عنه « ثم تمسح بوجهك وكفيك الى الرسفين » وفي الاوسط للطبراني عن عمار « تمسح
وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين » وقال يبروه يعنى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن ابيزى الابراهيم
ابن محمد الاسلمى وفي المعجم الكبير « وضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا » وفي لفظ « ومن بطون ايديهم الى
الآباط » وفي لفظ « الى المناكب والآباط » وفي لفظ « أما كان يكفيك من ذلك التيمم فاذا قدرت على الماء اغتسلت »
وفي لفظ « عزبت في الابل فأجبت فأمرني بالتيمم وكنت تمسك في التراب » وفي الكنى للنسائي انه قال لعمر رضى الله عنه
« أماند كرأنا كنا نتناوب رعية الابل فأجبت » وعند البيهقى بسند صحيح « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال له الى المرفقين »

(ذكر معناه واعرابه) قوله « جاه رجل » وفي رواية للطبراني « من اهل البادية » وفي رواية سليمان بن حرب
الاتيان عبد الرحمن بن ابيزى شهد ذلك قوله « انى اجبت » بفتح الهمزة اى صرت جنبا ويروى جنبت بضم الجيم
وكسر التون قوله « فلم اصب الماء » بضم الهمزة من الاصابة اى لم اجد قوله « اماند كر » الهمزة للاستنهام وكلمة
مالئى قوله « في سفر » وفي رواية مسلم « في سرية » قوله « أنا كنا في سفر » في محل النصب لانه مفعول تذكروا
« انا وانت » تفسير لضمير الجمع في كنا قوله « فأمانت » تفصيل لما وقع من عمار وعمر رضى الله تعالى عنهما ولم يذكر
في هذه الرواية جواب عمر وكذلك روى البخارى هذا الحديث في الباب الذى يليه من رواية ستة انفس عن شعبة ولم يذكر
فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي عن حجاج بن محمد فقال « لا تصل » وزاد السراج « حتى
تجد الماء » وهذا مذهب مشهور عن عمر رضى الله تعالى عنه ووافقه عليه عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه وجرت فيه
مناظرة بين ابى موسى وابن مسعود على ما سأتى في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك (فان قلت) كيف

جاز لعمر رضى الله تعالى عنه ترك الصلاة (قلت) معناه انه لم يصل بالتييم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت وانه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الاصفر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتييم قوله «فتمسكت» وفي الرواية الآتية بعد «فتمرغت» بالعين المعجمة أى تقلبت *

❦ (ذكر استنباط الاحكام) ❦ الاول فيه ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له «فأما انت فلم تصل» وقد ذكرنا ان البخارى لم يسق هذا الحديث بهما والائمة الستة اخر جوه مطولا ومختصرا وروى ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابري «قال كنت عند عمر رضى الله تعالى عنه فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلما كن اصرى حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اننا وانت في الابل فأصابنا جنباً فأما انا فتمسكت فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أما ما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب يديه الى الارض ثم نفخها ثم مسح بها وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابداً فقال عمر كلا والله لنولينك ما توليت». الثاني فيه دليل على صحة القياس لقول عمار «أما انا فتمسكت» فانه اجتهد في صفة التيمم ظنانه ان حالة الجنب تخالف حالة الحدث الاصفر فقا سه على الفسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمه صفة التيمم فانه للجنب والحدث سواء ❦ الثالث فيه صفة التيمم وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر قوله وهو من مذهب احمد واسحق والطبري وقال ابو عمر وهو ثبت ما روى في ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بان المراد هنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول الآية فلا يترك هذا الصريح الا بدلالة صريح (فان قلت) ما تقول في حديثه «تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط» (قلت) ليس هو مخالفاً لحديث الوجه والكفين في هذا دلالة انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ابن ابي حازم (١) لا يخلو ان يكون حديث عمار بامر او لا فان يكن عن غير امر فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ وناسخه حديث عمار ايضا ❦ ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحماد والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وما وجهه وذاعيه ومرفقيه ❦ وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما في علمي ❦ وقال الزهري يبلغ بالتييم الاباط وفي شرح الاحكام لابن بزيمة قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بزيمة وليس له اصل من السنة ❦ وقال بعض العلماء يتييم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي الفواعل لابن رشد روى عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لها جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكتف وضربة للذراعين انتهى ولما كانت لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء وانباعا بما روى في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين . منها حديث الاسلم بن شريك التيمي خادم النبي ﷺ وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي . ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «التييم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين» قال الدارقطني كذا رواه علي بن طهمان مرفوعا ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوي ايضا من طرق موقوفا ❦ ومنها حديث جابر رضى الله عنه رواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن

جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين » واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحريي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوى وابن ابى شيبة موقوفا ووردت في ذلك آثار صحيحة . منها ما رواه الطحاوى من حديث قتادة عن الحسن انه قال « ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين » وروى عن ابراهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد بن ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم « قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين » قال محمد بن ابي حنيفة قال حدثنا ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين » حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وروى في ذلك ايضا عن ابى امامة وعائشة رضى الله تعالى عنهما مرفوعا وليكنهما ضعيفا ن حديث ابى امامة اخرجه الطبراني باسناده اليه عن النبي ﷺ « قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وفي اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربع مائة حديث وحديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبي ﷺ قال « فى التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وفى اسناده الحريش بن حرب ضعفه ابوحاتم وابوزرعة . الرابع احتج به ابو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة التى لا غبار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفع ﷺ فى يديه . الخامس فيه ان الفسخ سنة او مستحب *

﴿ باب التيمم للوجه والكفين ﴾

اي هذا باب فيه بيان ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث هذا الباب هو معنى الحديث الذى فى الباب السابق غير انه روى هناك عن آدم عن شعبة مرفوعا وهما اخرجه عن ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما سنقف عليها وهما عن حجاج عن شعبة وحجاج هو ابن منهل بكسر الميم وقوله باب منون خير مبتدا محذوف اى التيمم كما ذكرنا وقوله التيمم للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه اى والكفين وخبره محذوف اى التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين كما قررناه الآن ثم يقدر بعد ذلك لفظه جواز اى من حيث الجواز او يقدر وجوب اى من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا او جوازا وقال بعضهم باب التيمم للوجه والكفين اى هو الواجب الجزئى (قلت) تقيده بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال هذا القائل واتى بذلك بصفة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابى جهيم وعمار وما عداها فضعيف او مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما حديث ابى جهيم فورد بذكر اليمين بمجمل واما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن انتهى (قلت) قوله لم يصح منها سوى حديث ابى جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه روى فيه عن جابر مرفوعا « ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين » وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبي قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته (فان قلت) رواه جماعة موقوفا (قلت) الرفع اقوى واثبت لانه اسند من وجهين وقوله واما حديث ابى جهيم فورد بذكر اليمين مجملا غير صحيح ولا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما رواه ذلك ولكن رواية الدارقطنى فى هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله « فمسح بوجهه وذراعيه » (فان قلت) هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحى بل اراد الاجمال اللغوى (قلت) ان كان كذلك لحديث الدارقطنى اوضحه وكشفه كما ذكرناه

٦- ﴿ حدثننا حجاج قال اخبرنا شعبة اخبرني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه قال عمار بهذا وضرب شعبة يديه الارض ثم ادناهما من فيه ثم مسح وجهه وبقية ﴾

قد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في هذا الباب عن ستة من المشايخ. الاول موقوف برويه عن حجاج بن منهال الى آخره واخرجه الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن زر عن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابيه عن عمار رضى الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناها من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم قال الطحاوي هكذا قال محمد بن خزيمة فى اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابيه وانما هو عن زر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوي الى انه وهم فيه لانه اسقط لفظة ابن ولا بد منها لان ابيزى والد عبد الرحمن لا رواه فى هذا الحديث (قلت) رواية محمد بن خزيمة المذكورة تنبى على صحة قول من يقول ان ابيزى والد عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة وروى باسناد عن هشام عن عبيد الله الرازي عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابيه « عن رسول الله ﷺ انه خطب للناس قائما ثم قال ما بال اقوام لا يعلمون حيرتهم ولا يفقهونهم ولا يعظونهم ولا يامرؤنهم ولا ينهونهم » الحديث ورواه اسحق بن راهويه فى المسند عن محمد بن ابي سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل بن علقمة بن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ بهذا وقد رده ابو نعيم عليه وقال ذكر ابن منده ان البخاري ذكره فى كتاب الوجدان واخرج له حديث ابي سلمة عن ابن ابيزى عن النبي ﷺ ولم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ابيزى والد عبد الرحمن بن ابيزى الخزاعي ذكره البخاري فى الوجدان ولا يصح له حجة ولا رواية ولابنه عبد الرحمن حجة ورواية (قلت) وكذلك لم يذكر ابو عمر ابيزى فى الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنده حجة ابيزى ومع هذا وقع الاختلاف فى حجة عبد الرحمن ايضا فان ابن حبان ذكره فى التابعين وقال ابو بكر بن ابي داود لم يحدث ابن ابي ليلى من التابعين الا عن ابن ابيزى وقال البخاري له حجة وذكره غير واحد فى الصحابة وقال ابو حاتم ادرك النبي ﷺ وصلى خلفه روى عنه ابناه عبد الله وسعيد

(ذكر رجاله) وهم سبعة: الاول حجاج بن منهال. الثانى شعبة بن الحجاج. الثالث الحكم بن عتيبة. الرابع ذر بن عبد الله الهمداني. الخامس سعيد بن عبد الرحمن. السادس ابوه عبد الرحمن بن ابيزى. السابع عمار بن ابيزى رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وهو قوله « اخبرني الحكم » وهو رواية كريمة والاصلى وابن المنذر وفي رواية غيرهم عن الحكم وفيه الضعفة فى ثلاثة مواضع وفيه القبول وفيه عن سعيد ابن عبد الرحمن وهو رواية ابي ذر وابتى الوقت وفي رواية غيرها عن ابن عبد الرحمن *

(ذكر معناه) قوله « قال عمار بهذا » اشار به الى سياق المتن الذى قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس فى رواية حجاج هذه قصة عمر رضى الله تعالى عنه قوله « وضرب شعبة » مقول الحجاج قوله « ثم ادناها » اى قربها من فيه وهى كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما قال اهل اللغة التفل دون البرق والتفث دونه وبقية الكلام قد مررت مستوفاة *

وقال النضر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن ابيزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عمار الصعدي الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

الكلام فيه على انواع. الاول انه تعليق وقد وصله مسلم عن اسحق بن منصور عن الضمر واخرجه ابو نعيم فى مستخرج من طريق اسحق بن راهويه عنه وقال الكرماني قال النضر من كلام البخاري والظاهر انه علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين ببخاري (النوع الثانى فى رجاله) وهم تسعة. الاول النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة ابن شميل والبقية ذكر واغير مرة وفيه القول اولوا والاخبار بصيغة الجمع ثانيا والضعفة ثالثا والقول رابعا وخامسا بينهما السماع والضعفة سادسا والقول سابعا والسماع ثامنا والضعفة تاسعا والقول عاشرا قوله « قال الحكم » الح اشارة الى ان الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكانه

سمعها اولاً من ذر ثم لقي سعيداً فاخذها عنه ولكن سماعه من ذر اثبت لوروده كذا في اكثر الروايات ثم قوله « وقال الحكم » يحتمل ان يكون تعليقا من البخارى ويحتمل ان يكون من كلام شعبة فيكون داخل في اسناده كذا قاله الكرمانى (قلت) يحتمل ان يكون من كلام النضر وهو الظاهر *

(النوع الثالث في معناه) قوله « الصعيد الطيب » اى الارض الطاهرة وقدم مرّة ان الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اى مصعود عليه وقال قتادة الصعيد الارض التى لا نبات فيها ولا شجر وقال ابواسحق الطيب التنظيف واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيع النفس وذكر في الهداية في استدلال الشافعى على ان التيمم لا يجوز الا بالتراب بقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) اى ترابا منبتا قاله ابن عباس (قلت) في شرحه الذى قاله عبد الله ابن عباس رواه البيهقى من جهة قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض والاستدلال للشافعى بهذا غير موجه لانه غير قائل باشتراط الانبات في التراب الذى يجوز به التيمم وقال النووى الانبات ليس بشرط في الاصح قوله « يكفيه من الماء » يعنى يكفى المسلم اى يجزى به عند عدم الماء *

٧ - **« حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ تَقَلَّ فِيهِمَا »**

هذه روايته الثالثة في الخبر المذكور وهي عن سليمان بن حرب يروى عن شعبة الى آخره وافادت روايته هذه ان عمر رضى الله تعالى عنه كان قد اجنب والدليل عليه ان اجتهاده خالف اجتهاد عمار قوله « شهد » اى حضر قوله « وقال له عمار » جملة وقعت حال قوله « في سرية » بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها ربع مائة تمت الى العدو وجميعها السرايا سمو بذلك لانهم يكونون خلاصة المسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس وقيل سمو بذلك لانهم يعشون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السراء وهذه ياء قوله « فاجنبنا » اى صرنا جنبا والجنب يستوى فيه الواحد والمتى والجمع والمؤنث وقد ذكرناه قوله « وقال تقفل فيما » اى في اليندين وهو بالهاء المتناة من فوق قال الجوهري القفل شبيه بالزاق وهو اقل منه اوله البرق ثم القفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيها تقفل فيها *

٨ - **« حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعْتُ فَأَيْتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ »**

هذه رواية الرابعة عن محمد بن كثير عن شعبة قوله « تمعت » اى تمرغت وكذا هو في رواية قوله « يكفيك الوجه » اى يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم قوله « والكفين » بالنصب ورواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيل وغيره « والكفان » بالرفع وهو الظاهر لانه مطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن في وجه النصب ان تكون الواو بمعنى مع اى يكفيك الوجه مع الكفين وقال الكرمانى الواو بمعنى مع اذا الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان عليه انتهى (قلت) على قوله هذا ينبغي ان يكون الوجه ايضا مجرورا كالكفين وهذا وجه ان صححت الرواية به وقال بعضهم في رواية ابي ذر « يكفيك الوجه والكفين » بالنصب فيها على المفعولية اما باظهار اعنى او التقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين انتهى (قلت) هذا كلام من ليس له مس من العريسة لان في التقدير الاول يبقى القفل بلا فاعل وهو لا يجوز وفي الثاني اخذ القفل فاعله فلا يحتاج الى هذا التقدير لعدم الداعى الى ذلك والوجه ما ذكرناه *

(ويستنبط منه) ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير كما ذكرناه واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقال النووى رواه ابو ثور وغيره عن الشافعى في القديم وانكره الماوردى وغيره قال هو انكار مردود لان ابا ثور ثقة وقال هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوى من حيث الدليل وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث

بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم وبعبان سياق الكلام يدل على التصريح ان المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك انتهى (قلت) قال الطحاوي وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم الى الكفين او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهبت الى كل واحد طائفة من اهل العلم وذلك لاضطرابه كما قدر ايت فلذلك قال الترمذي وقد ضعف بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والابط *

﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ وَسَبَّاقُ الْحَدِيثِ ﴾ *

هذه روايته الخامسة عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الحكم عن ذر وفي هذه الطريق عن ابن عبد الرحمن بن ابي عن عبد الرحمن وفي طريق ابن كثير عن ابيه عبد الرحمن وفي الطرق الاربعة الباقية عن ابن عبد الله بن ابي عن ابيه فقط قوله «شهدت عمر» اي حضرته قوله «قال له عمار» جملة حاله ويرى فقال له بفاء العطف قوله «الحديث» الالف واللام فيه للمهادى المذكور انفا *

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ﴾ *

هذه روايته السادسة عن محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقدم غير مرة وغندر بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد بن جعفر البصرى وفي هذه الطريق بين البخارى وبين شعبة اثنان وفي بقية الطرق بينه وبينه واحد *

﴿ بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ ﴾

اي هذا باب يبين فيه الصعيد الطيب الى آخره وباب بالتونين قوله «الصعيد» مبتدأ «والطيب» صفة وقوله «وضوء المسلم» خبره وقد ذكرنا عن قريب معنى الصعيد الطيب قوله «يكفيك» اي يجزئه ويفنيه عن الماء عند عدمه حقيقة او حكما ومثل هذه الترجمة روى البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال الدارقطني الصواب ارساله وروى ابو داود من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر «اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث وفيه فقال «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين» ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن جبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح ولم يعجزاه ولا يلفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن بجدان لكون حاله لا يعرف ويكنى تصحيح الترمذي اياه في معرفة حال عمرو بن بجدان وبجدان بضم الباء الموحدة وسكون الهم بعد هادال مهملة وفي آخره نون قوله «ولو الى عشر سنين» المراد بها الكثرة لا العشرة بعينها وتخصيص العشرة لاجل الكثرة لانها منتهى عددا لا احدوا المعنى ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ يُجْزِيهِ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ ﴾ *

اي قال الحسن البصرى يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث قوله «يجزئه» بضم الياء وبالهمزة في آخره من الاجزاء وهو لفة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد به ويروى «يجزئه» بفتح الياء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهرى جزأت بالشيء ما كفت به وجزى عنى هذا اي قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير

يقضى عن الماء التيمم حذف الجار واصل الفعل والقصدان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة به
 والتوافل ما لم يحدث باحد الحدين وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم وعطاء وابن المسيب والزهرى والليث والحسن بن
 حى وداود بن على وهو المنقول عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها وقال الشافعى يتيمم بكل صلاة فرض وبه قال مالك واحمد
 واسحق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى وشريك والليث وابى ثورود كره البيهقى عن ابن عمر وابن
 عباس من طرق ضعيفة ومن حديث قتادة عن عمرو بن العاص والحارث عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وعند
 الحاكم مصححان حديث ابى ذر وقد طول الكرماني في الاحتجاج للشافعى ومن تبعه في هذا من طريق العقل والنقل
 يبطله ثم ان البخارى ذكر عن الحسن معلقا ووصله ابن ابى شيبه حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال « لا ينقض التيمم
 الا الحدث » وحكاه ايضا عن ابراهيم وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق ولفظه « مجزئ تيمم واحد ما لم يحدث » ووصله
 ابو منصور ايضا ولفظه « التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فأنت على وضوء حتى تحدث » وقال ابن حزم وروينا
 عن حماد بن سلمة يعنى من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال « يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل
 الوضوء ما لم يحدث »

﴿ وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ تَمِيمٌ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبه والبيهقى ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذا الترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا
 كان كذلك تجوز امامة التيمم للتوضوء كامامة التوضوء فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان
 ضروريا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لمسا ابن عباس وهو تميم من كان متوضئا وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثورى
 والشافعى واحمد واسحق وابو ثورود عن محمد بن الحسن لا يجوز وبه قال الحسن بن حى وكره مالك وعبد الله بن الحسن
 ذلك فان فعل اجزاء وقال ربيعة لا يؤم التيمم من جنبته الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصارى وقال الازاعى
 لا يؤمهم الا اذا كان اميرا كذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سألت ابا عبد الله عن الخب يؤم المتوضئين قال نعم فقام ابن
 عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص صلى باصحابه وهو جنب فاخبر النبي ﷺ فقبس
 (قلت) حسان بن عطية سمع من عمرو بن العاص قال لا ولكن يقوى بحديث ابن عباس (فان قلت) قد روى عن جابر مرفوعا
 « لا يؤم التيمم المتوضئين » وعن على بن ابى طالب موقوفا « لا يؤم التيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين » (قلت) هذان حديثان
 ضعيفان ضعفهما الدارقطنى وابن حزم وغيرهما (فان قلت) ذكر ابو حفص بن شاهين في كتاب التاسخ والمنسوخ من حديث
 الزهرى عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا « لا يؤم التيمم المتوضئين ». (قلت) لما ذكره ابن شاهين ذكر بعده حديث
 عمرو بن العاص ثم قال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهرى وان
 صح فيحتمل ان يكون النهى في ذلك لضرورة وقعت مع وجود الماء (فان قلت) يكون هذا رخصه لعمر واذلبيته ولم يامر
 بالاعادة (فان قلت) لو كان رخصه دون غيره لم يقل له احسنت وضحك في وجهه وقال بعضهم هذه المسألة توافق فيها الكوفيون
 والجمهور على خلاف ذلك (قلت) هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من يمن النظر في الكتب وقال هذا
 القائل ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب بموم قوله في حديث الباب « فانه يكفيك » اى ما لم تحدث او تجد الماء وحله الجمهور
 على اعم من ذلك اى لفريضة واحدة وما شئت من التوافل انتهى (قلت) معنى قوله « فانه يكفيك » اى في كل الصلوات فرضها
 ونقلها وهذا معنى الاعمية وليس في قوله لفريضة واحدة وما شئت من التوافل معنى الاعمية لان معنى الاعمية فى شئ ان
 يكون شاملا لجميع افراد ذلك الشئ وليس لقوله لفريضة واحدة افرادها ما النقل فانه تبع للفرض والتابع ليس له حكم
 مستقل بل حكمه حكم المتبوع فاقهم

﴿ وَقَالَ بِحَبِيْبِ بْنِ سَعِيْدٍ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ وَالتَّمِيمِ بِهَا ﴾

يحيى بن سعيد هو الانصارى ومطابقة هذا للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فتدخل تحت
 العليب ويبدل عليه ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها في شأن الحجرة انه قال ﷺ « ارايت دار

هجرتمكم سبعة ذات نخل» يعنى المدينة قال وقد سمى النبي ﷺ المدينة طيبة فدل على ان السبعة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه ولم يجوز التيمم بها والسبعة بفتح حروفها كلها واحدة السباخ فاذا قلت ارض سبعة كسرت الباء وقال ابن سيده هي ارض ذات ملح ونزوحها سباح وقد سبخت سبخا فهي سبخة واسبخت وقال غيره هي ارض تملوها ملوحة. لا تنكاد تنبت الابعض الشجر وفي الباهر لابن عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطن لعبد الملك بن حبيب السبخة الارض المالحة التي لا تنبت شيئا وليست الردغة ولا الرداغ كما يقول من لا يعرف ■

١٠ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَتْنَا وَقَمَةٌ وَلَا وَقَمَةٌ أَحَلَمَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَنْتُنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يُسْتَيْقِظُ لَأَنَّا لَنْدَرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيلًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لَصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ أَرْتَحِلُوا فَارْتَحِلُوا فَاسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَضَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مَعْتَزِلٍ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْ بَنِي جَنَابَتِي وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذْ هَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ فَاذْهَبَا فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَاذَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَفَرْنَا خُلُوفًا قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذْ قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيَةُ قَالَا هُوَ الَّذِي تَعْبَنِينَ فَاذْهَبِي فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَاذَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَا أَفْوَاهَهُمَا وَأُطْلِقَ الْعَزَالِي وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ إِذْ هَبْ فَافْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَا يَأْتِيهَا وَإِنَّمَا اللهُ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيِّلُ لِلنَّبَا أَنَّهُا أَشَدُّ مِلَاءَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَمَعُوا فِي ثُوبٍ وَحَمَلُواهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثُّوبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ قَالَتْ الْعَجَبُ لِقَيْنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيَةُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللهُ إِنَّهُ لَا سِحْرَ لِلنَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ**

وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعني السماء والأرض أو لأنه لرَسُولُ
اللهِ حقاً فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي
هي منه قالت يوماً لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً فهل لكم في الإسلام
فأطاعوها فدخلوا في الإسلام ﴿

مطابقة الحديث لترجمة في قوله «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول مسدد بن مسرهد
تقدم * الثاني يحيى بن سعيد القطان قال بندار ما ظن انه عصى الله تعالى قط قد تقدم به الثالث عوف الاعرابي يقال له
عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجائز من الايمان * الرابع ابورجاه بفتح الراء وتخفيف الجيم وبلد المعطاردي اسمه
عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تميم ادرك زمان الرسول ﷺ
ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة. الخامس عمران بن حصين بضم الحاء المهملة
وفتح المهملة ايضا سلم عام خبير وروى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وبما نون حديثا للبخاري منها اثني عشر بعثه عمر
رضي الله تعالى عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين
(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في اربعة مواضع وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه القول وفيه
حدثنا يحيى وفي بعض النسخ حدثني يحيى وفيه مسدد بن مسرهد في رواية ابي ذر وفي رواية غيره مسدد بذكره وحده
وفيه ان رواه كلهم بصريون (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة
عن ابي الوليد عن سلم بن زبير وأخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن سعيد الدارمي وعن اسحق بن ابراهيم وفي المستدرک
من حديث الحسن بن عمران «نمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم
أقام المؤذن فصلى الفجر» وقال صحيح على ما قدمنا ذكره في صحته سمع الحسن بن عمران وعند الدارقطني من حديث الحسن
عنه «فصلى ركعتي الفجر حتى اذا امكنا الصلاة صلينا» وعند احمد «فلما كان آخر الليل عرس فلم نستيقظ حتى
أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى طهوره قال فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلوا
فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضع ثم امر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله
الأنبياء في وقتها من الغد قال أيها كرمكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم» وفي صحيح ابن خزيمة فقال عليه الصلاة
والسلام «أما التفريط في اليقظة» وعند ابن حزم من حديث اسماعيل بن مسلم حدثنا ابورجاه «ثم ان الجنب وجد الماء
بعد فأمره ان يغتسل ولا يبعد الصلاة» وعند مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة «ان رسول الله
ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس قال لبلال اكلاء لنا الليل فلما تقارب الفجر
استدبلال الى راحته فغلبته عيناه فلم يستيقظ ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم
استيقاظا فقال اي بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذت نفسك» وعند ابن خزيمة من حديث ابي قتادة «كنا مع النبي
ﷺ سبعة رهط فقال عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلواتنا فكان أول من استيقظ رسول الله
ﷺ والشمس في ظهره وقنا فزع عين» فذكر حديث الميضاة مطولا «وان الناس فقدوا نبينهم فقال ابوبكر وعمر
رسول الله ﷺ يعدم لم يكن ليخلفكم وقال الناس رسول الله ﷺ بين ايديكم» وعند ابي داود من حديث خالد
ابن سمير عن عبد الله بن رباح حدثنا ابوقتادة قال «بعث رسول الله ﷺ جيش الامراء» فذكره قال ابو عمر ابن
عبد البر وقول خالد جيش الامراء وهم عند الجميع لان جيش الامراء كان في موته وهي سرية لم يشهدا رسول الله ﷺ
قال ابن حزم وقد خالف خالد من هوا حفظ منه وعند ابي داود بسند صحيح من حديث جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن
ابن ابي علقمة عن ابن مسعود قال «اقبل النبي ﷺ من الحديدية ليل افتر لنا دهاش من الارض فقال من يكلاءنا فقال
بلال انا قال إذ اتام قال لا فنام بلال حتى طامت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر رضي الله عنه فقال اهضبوا» اي

تكلّموا» وامتضوا فاستيقظ رسول الله ﷺ الحديث وذكر ابو مسلم الكجى في كتاب السنن عن عمرو بن مرزوق اخبرنا المسعودى عن جامع بلطف «قال عبد الله لما رجع النبي ﷺ من الحديبية قال من يحرسنا قال عبد الله فقلت أنا قال انك تمام مرتين او ثلاثا فقال انت فحرس حتى كان في وجه الصبح ادركني ما قال النبي ﷺ فتمت » الحديث وعند الطبراني وابى داود بسند لا بأس به عن عمرو بن امية الضمرى «كدامع النبي ﷺ في سرية فقدم الناس فقال هل لكم ان نهجع هجمة فمن يكلؤ لنا الليلة قال ذو مخبر أنا فأعطاه خطام ناقته وقال لا تكن لكع قال ذو مخبر فانطلقت غير بعيد فأرسلتها مع ناقتي ترعيان فغلبنى عنى فما ايقظنى الا حر الشمس على وجهى فحنت اذنى القوم فأيقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي ﷺ وفي الموطأ عن زيد بن اسلم قال «عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة شرفها الله ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة » الحديث وفي كتاب عبدالرزاق عن ابن جريح اخبرني سعد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار ان التمرس في غزوة تبوك وكذا ذكره عقبه بن عامر قال «خر جامع النبي ﷺ في غزوة تبوك فاسترقد لما كان منها على ليلة فاستيقظ حين كانت الشمس قيد رمح فقال ألم اقل لك يا بلال » وذكره البيهقي في كتاب الدلائل من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور عن ابيه عنه ❦

❦ (ذكر معانيه ولغاته) ❦ **قوله** « كنا في سفر مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود رواه ابو داود « اقبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال أنا » وفي حديث زيد بن اسلم مرسل اخرجه مالك في الموطأ «عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة ووكل بلالا» وفي حديث عطاء بن يسار مرسل رواه عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا في حديث عقبه بن عامر رواه البيهقي في الدلائل وفي رواية لابى داود كان ذلك في غزوة جيش الامراء وقد ذكرنا هذه كما عاين قريب **قوله** «انا سرينا» وقال الكرمانى وفي بعضها سرينا يعنى بدون الهمة (قلت) يقال سرى واسرى لفتان وقال الجوهري سرىت واسرىت بمعنى اذا سرت ليلا وفي الحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف هذا القول والسرى يذكرون ويؤثث ولم يعرف للحياني الا التانيث وقد سرى سرى وسرية وسرية فهو سار وذكر ابن سيده وقد سرى به واسرى به واسراه وفي الجامع سرى يسرى سريا اذا سار ليلا وكل سائر ليلا فهو سار **قوله** «وقمنا وقعة» اى نمنا نومة كأنهم سقطوا عن الحركة **قوله** «ولا وقعة» كلة لاننى الجنس ووقعة اسمه **قوله** «احلى» صفة للوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى خبرا **قوله** «منها» اى من الوقعة في آخر الليل وهو كما قال الشاعر ❦ واحلى الكرى عند الصباح يطيب ❦ **قوله** «وكان اول من استيقظ فلان» اعلم ان كان ههنا يجوز ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت ناقصة فقوله اول بالنصب مقدما خبرها واسمها هو قوله فلان وان كانت تامة بمعنى وجد فلاتحتاج الى خبر فقوله اول يكون اسمه ويكون قوله فلان بدلا منه **قوله** «يسميه ابورجاء» جملة من الفعل والفاعل والمفعول اى يسمى المستيقظين وليس باضمار قبل الذكر لان **قوله** «استيقظ» يدل عليه (فان قلت) ما وقع هذه الجملة من الاعراب (قلت) الاقرب ان تكون حالا وهذه الجملة والتى بعدها وهى **قوله** «فنى عوف» ليس من كلام عمران بن حصين وانما هى من كلام الراوى وعوف هو عوف الاعرابى المذكور في الاستناد **قوله** «الرابع» مرفوع لانه صفة عمر رضى الله تعالى عنه وعمر مرفوع لانه معطوف على مرفوع وهو قوله ثم فلان وقال بعضهم ويجوز نصبه على خبر كان (قلت) لم يبين هذا القائل أى كان هذا والاقرب ان يكون مقدرًا تقديره ثم كان عمر ابن الخطاب الرابع يعنى من المستيقظين وقال الكرمانى وفي بعضها هو الرابع وقد سمي البخارى في علامات النبوة اول من استيقظ ولفظه «فكان اول من استيقظ ابوبكر رضى الله تعالى عنه» فعلى هذا فابوبكر هو احد المستيقظين من الاربعة اولا والرابع هو عمر بن الخطاب وبقى اثنان من الذين عدّهم ابورجاء ونسبهم عوف الاعرابى وبعضهم عين الثانى والثالث بالاحتمال فقال يشبه أن يكون الثانى عمران راوى القصة والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر فانه قال في حديث عمر بن امية رواه الطبراني «فا ايقظنى الا حر الشمس» وهذا تصرف بالحدس والتخمين

قوله «وكان النبي ﷺ اذا نام لم يوقظه» بنون المتكلم والضمير المنسوب يرجع الى النبي عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ لم يوقظ على صيغة المحجول المفرد (فان قلت) هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نوم غيره ام لا (قلت) قد يكون نومه كنوم البشر في بعض الاوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء صلوات الله على نبينا وعليهم وحى (فان قلت) ما تقول في نومه يوم الوادى وقد قال «ان عيني تاملان ولا ينام قلبي» قلت نعم هذا حكم قلبه عند نومه وعينه في غالب الاوقات وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عاداته والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه «ان الله قبض ارواحنا» وفي الحديث الاخر «لو شاء الله لابقطنا» ولكن اراد ان يكون لمن بعدهم ويكون هذامنه لامر يريده الله تعالى من اثبات حكم واطهار شرع وجواب آخر ان قلبه لا يستقره النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روى انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطة ثم يصلى ولا يتوضأ (فان قلت) في حديث ابن عباس المذكور فيه وضوءه عند قيامه من النوم (قلت) النوم فيه نوم مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم اذا صلى ذلك للملازمة الا هل احدث آخر الا ترى في آخر الحديث «نام حتى سمعت غطيطة ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ» وقيل لا ينام قلبه من اجل الوحي وانه يوحى اليه في النوم وليس في قصة الوادى الانوم عينه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال ﷺ «ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها لينا» في حين غير هذا (فان قلت) فلولا عاداته من استغراق النوم لما قال لبلال «كلا» لنا الصبح (قلت) كان من شأنه ﷺ التغليس بالصبح ومرعاة اول الفجر ولا يصح هذا من نامت عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل غير النوم عن مراعاته (فان قلت) هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر (قلت) قد حزم الاصيلي بان القصة واحدة ورد عليه القاضي عياض بأن قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين لان في قصة ابي قتادة لم يكن ابو بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبي ﷺ لما نام وفي قصة عمران ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى ايقظه عمر رضى الله تعالى عنه ومن الذى يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما ذكرناها ولقد تكلف ابو عمر في الجمع بينهما بقوله ان زمان رجوعهم كان قريبا من زمان رجوعهم من الحديبية وان طريق مكة يصدق عليهما وفيه تعسف على ان رواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك يرد عليه ثم ان ابا عمر زعم ان نوم النبي ﷺ كان مرة واحدة وقال القاضي ابو بكر بن العربي ثلاث مرات احداها رواية ابي قتادة ولم يحضرها ابو بكر وعمر الثانية حديث عمران وحضرها والثالثة حضرها ابو بكر وبلال وقال عياض حديث ابي قتادة غير حديث ابي هريرة وكذلك حديث عمران ومن الدليل على ان ذلك وقع مرتين انه قدروى ان ذلك كان زمن الحديبية وفي رواية بطريق مكة والحديبية كانت في السنة السادسة واسلام عمران وابي هريرة الراوى حديث قفوله من خير كان في السنة السابعة بعد الحديبية وهما كانا حاضرين الواقعة (قلت) فيه نظر لان اسلام عمران كان بمكة ذكره ابو منصور الماوردى في كتاب الصحابة وقال ابن سعد وابو احمد العسكري والطبراني في آخرين كان اسلامه قديما قوله «ما يحدث له» بضم الدال من الحدوث اى ما يحدث له من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ قوله «ما اصاب الناس» اى من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ماه قوله «فلما استيقظ عمر» جواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وقوله «فكبر» يدل عليه قوله «جليدا» بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجلد اى بين الجلادة بمعنى القوة والصلاة وزاد مسلم هنا «اجوف» اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه قوله «فكبر» اى عمر رضى الله تعالى عنه وانما رفع صوته بالتكبير لمعنيين احدهما ان استعمال التكبير لسلك طريق الادب والجمع بين المصلحتين والآخر اختصاص لفظ التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة قوله «حتى استيقظ النبي ﷺ» فالنبي مرفوع لانه فاعل استيقظ وهو لازم بمعنى يقظ قوله «لصوته» اى لاجل صوته ويروى «بصوته» اى بسبب صوته قوله «قال لاضير» ويروى «فقال لاضير» اى لا ضرر من ضاره بصوره ويضيره ضورا وضرا اى ضره قال الكسائي سمعت بعضهم يقول لا ينعنى ذلك ولا يضرني قوله «اولا يضير» شك من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولا يبي نعم في مستخرجه لا يسوه ولا يضير وانما قال ذلك ﷺ لتأيس قلوبهم لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة من وقتها لانهم لم يتمدوا ذلك قوله «ارتحلوا» بصيغة الامر

للجماعة المخاطبين من الصحابة قوله «فارتحلوا» بصيغة الجمع من الماضي أي ارتحلوا عقب أمر النبي ﷺ بذلك ويروى «فارتحل» أي النبي ﷺ (فإن قلت) ما كان السبب في أمره ﷺ بالارتحال من ذلك المكان (قلت) بين ذلك في رواية مسلم عن أبي حازم عن أبي هريرة «فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان» وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لأن في حديث الباب «لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس» وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة وقيل الأمر بذلك منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وفيه نظر لأن الآية مكية والقصة بعد الهجرة قوله «فسار غير بعيد» يدل على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد قوله «فدعا بالوضوء» بفتح الواو وقوله «ونودي بالصلاة» المراد من النداء هو التأذين لأنه صرح في رواية مسلم من حديث أبي قتادة التصريح بالتأذين قوله «إذا هوبر رجل» لم يعلم اسمه وقال صاحب التوضيح هو خالد بن رافع بن مالك الانصاري اخو زفاعة وفيه نظر لأن ابن الكلبي قال هو شهد بدرًا وقتل يومئذ فوقعة بدر مقدمة على هذه القصة فاستحال أن يكون هو إياه وقيل له رواية فاذا صح هذا يكون قد عاش بعد النبي ﷺ (قلت) لا يلزم من روايته عيشه بعد النبي ﷺ لاحتمال انقطاعها أو نقلها عنه صحابي آخر قوله «مغزل» أي مفرد عن الناس قوله «ولاماء» قال بعضهم بفتح الهمزة أي ممي (قلت) تفسيره تفسير من لم يمس شيطان من علم العربية لأن كلمة لا على قوله لنفي جنس الماء فأى شيء يقدر خبرها بقوله معى وعدم الماء عنده لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويجوز أن تكون لاهنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي قوله «عليك بالصعيد» كلمة عليك من أسماء الأفعال ومعناه الزم والالف واللام في الصعيد للمهد المذكور في الآية الكريمة وفي رواية سلم بن زرير «فأمره أن يتيمم بالصعيد» (قلت) سلم بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي المعجمة وبرائين مهملتين بينهما ياء آخر الحروف أو لاهما مكسورة قوله «يكفيك» أي لباحة الصلاة والمعنى يكفيك للصلاة ما لم تحدث قوله «فاشكيتك الناس إليه» أي إلى النبي ﷺ ويروى «فاشكوا الناس» من قيل اكلوني البراغيث قوله «فدعا فلان» هو عمران بن الحصين راوى الحديث وبدل على ذلك قوله في رواية ابن زرير «ثم محجلي النسي» في ركب بين يديه فطلب الماء» وهذه الرواية تدل على أنه كان هو وعلى رضي الله تعالى عنه فقط لانها خاطبا بلفظ التثنية وهو قوله «اذهابا فبتيا الماء» (فإن قلت) في رواية ابن زرير في ركب فهدا يدل على الجماعة (قلت) يحتمل أن يكون معهما غيرها ولكنها خصا بالخطاب لانها تعينا مقصودين بالارسال قوله «فابتيا» من الابتغاء وهو الطلب يقال بغيت الشيء وابتغيته وبتغيته اذ طلبته وابتغيته الشيء جعلت طلبا له وفي رواية الاصيل «فابغيا» ولاحمد «فابغيانا» قوله «فتلقيا» ويروى «فلقيا» قوله «بين مزادتين» المزايدة بفتح الميم وتخفيف الزاي الرواية ويجمع على مزاد ومزائدوسميت مزادة لانها يزداد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها كبر من القربة وتسمى ايضا السطيحة بفتح السين وكسر الطاء وقال ابن سيده السطيحة المزايدة التي بين الادميين قوبل احدها بالآخر وفي الجامع هي اداة تتخذ من جلدتين وهي اكبر من القربة قوله «اوسطيحتين» شك من الراوى وقال بعضهم شك من عوف (قلت) تعينه به من ابن و في رواية مسلم «فاذا نحن بامرأة سادلة» أي مديلة رجليها بين مزادتين قوله «امس» هو عند الخجازيين مبنى على الكسر ومعرب غير منصرف للمدل والعلامة عند التميميين فعلى هذا هو بضم السين (فإن قلت) ما موقعه من الأعراب (قلت) مرفوع على أنه خبر المبتدأ وهو قوله «عهدى» قوله «هذه الساعة» منصوب بالظرفية وقال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله «ونفرنا» وفي المحكم النفر والنفر والنفر والنفر ما دون العشرة من الرجال والجمع انفار وفي الواعى النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب تقول هؤلاء نفرنا أي رهطك ورجالك الذين انت معهم وهؤلاء عشرة نفرنا أي عشرة رجال ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا تقول العرب جاءنا في نفره ونفيره ونفرتة كلها بمعنى سمرا بذلك لانهم اذا حزمهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابي لا واحده قوله «خوف» بضم الخاء جمع الخائف أي المسافرين نحو شاهد وشهود يقال حتى خوف أي غيب وقال ابن عرفة الحى خوف أي خرج الرجال وبقيت

النساء وقال الخطابي هم الذين خرجوا للاسفار وخلقوا النساء والاقبال وارتفاع خلوف على انه خبر في رواية المستمل
والجموى «خلوفا» بالنصب وقال الكرماني اى كان نفرنا خلوفا وقال بعضهم منصوب على الحال السادة مسد الجبر (قلت)
ما الخبر هنا حتى تسد الحال مسده والوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدر قوله «الصامى» بالهمزة وبغيرها
فالاول من صبا اذا خرج من دين الى دين والثاني من صبا يصب واذ امال وسنوسع الكلام فيه عند تفسير البخارى في آخر
هذا الحديث قوله «تغنين» اى تريد من غنى يعنى اذا قصد قوله «فلا هو الذى تغنين» فيه حسن الادب وحسن التخلص
اذ لو قال لا لفات المقصود ولو قال انعم لم يحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك قوله «فاستزلاها» من الاستزال وهو طاب النزول
وانما ذكر فيه بلفظ الجمع لانه كان مع عمران وعلى من تبعهما بمن يعينهما ويخدمهما قوله «ودعا النبي ﷺ» فيه حذف
تقديره فاتوا بها الى النبي ﷺ واحضر وهايين يديه ودعا النبي ﷺ قوله «ففرغ» من التفرغ وفي رواية الكشميهنى
«فافرغ» من الافراغ وزاد الطبراني والبيهقي «فضمض في الماء واعاده في افواه المزداتين» وهذه الزيادة تظهر الحكمة
في ربط الافواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة لاختلاط طريقه المبارك للماء والافواه جمع فم لان اصله فوه فخذفوا
الواو لانها لا تحتل التنوين عند الافراد وعوضوا من الهاميا (فان قلت) لكل مزادة فم واحد فكيف جمع (قلت) هذا
من قبيل قوله تعالى (فقدصفت قلوبنا) قوله «وأوكأ» اى شد وهو فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاه وهو ما يشد به
رأس القربة «واطلق العزالي» اى فتحها وهو جمع العزلاء بفتح العين وبلدوه وهو فم المزادة الاسفل قال الجوهرى
العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحارى والصحارى ويقال العزلاء منصب الماء من الراوية والقربة. وفي الجامع
عزلاء القربة مصب يجعل في احديها ليستفرغ منه ما فيها وانما سميت عزالي السحاب تشبيها بها وقال السفاقي رويناه
بالفتح وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودي العزالي الجوانب الخارجة لرجلى الزق الذى يرسل منها الماء وقال
الداودي ليس في اكثر الروايات انهم فتحوا افواه المزداتين او السطحيين ولانهم اطلقوا العزالي وانما شقوا المزداتين
وهو معنى صبا ومنهما قال ثم اعاده فيهما ان كان هو المحفوظ قوله «اسقوا واستقوا» كل منهما امر فالاول من السقى
والثاني من الاستقاء والفرق بينهما ان السقى لغيره والاستقاء لنفسه ويقال ايضا سقى نفسه واسقىته لما شئته قواه «وكان
آخر ذلك ان اعطى» يجوز في آخر النصب والرفع اما النصب على انه خبر كان مقدما على اسمها وهو ان اعطى لان ان مصدرية
تقديره وكان اعطاؤه للرجل الذى اصابته الجنابة آخر ذلك ويروى ذلك وما ارفعه فظاهر وهو ان يكون اسم كان وان اعطى
خبره والامر ان جائز ان وقال ابو البقاء والاول اولى (قلت) وجه الاولوية لكون آخر مضافا الى المعرفة فهو اولى بالاسمية
وعندى كلاهما سواء لان كلا معرفة قوله «الذى اصابته الجنابة» وهو الرجل المعتزل المذكور قوله «فافرغه»
بقطع الهمزة قوله «وهي قائمة» اى المرأة المذكورة قائمة تشاهد ذلك وهي جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قوله
«وايم الله» بوصل الهمزة وقال الجوهرى ايم الله اسم وضع للقسمة هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند
الاكثرين ولم يجي في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمي
وزيما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا فعل لجمع اليمين على ايمن ثم
كثروا في كلامهم فحذفوا النون منه والفه الف قطع وهو جمع وانما طرح الهمزة في الوصل لكثرة استعمالها (هاها) (قلت)
فيها لغات جمع منها النووى في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين قوله «اقلع» بضم الهمزة من الافلاع يقال
اقلع عن الامر اذا كلف عنه قوله «اشدملاة» بكسر الميم وفتحها وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وفي رواية للبيهقي
«املاة منها» معناه انهم يظنون ان ما بقى فيها من الماء اكثر مما كان اولاقوله «من بين عجوة» العجوة تمر من اجود التمر
بالمدينة وقال ابن التين العجوة نوع من تمر المدينة كبر من الصيحاني وتسمى اللينة وهي من اجود تمر المدينة قوله «ودقيقة»
وسويقة بفتح اولها وفي رواية كريمة بضم الدال مصغرا وقال الكرماني دقيقة وسويقة رويها مكبرين ومصغرين قوله «حتى جمعوا
لها طعاما» وزاد احمد في روايته «كثيرا» والطعام في اللغة ما يؤكل قاله الجوهرى وقال وربما خص الطعام بالبروف في حديث ابي سعيد
«كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير» وقال بعضهم فيه اطلاق

لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابي ذلك (قلت) هذا القول منه يخالف قول اهل اللغة والمراد ههنا من الطعام غير ما ذكر من العجوة وهو اعلم من ان يكون حنطة او شعيرا او كعكا او نحو ذلك قوله «فجملوه في ثوب» ويروى «فجملوها» قال الكرماني الضمير في جمعه يرجع الى الطعام وفي جمعها الى الانواع المذكورة (قلت) لم يجعل الطعام وحده في الثوب حتى يرجع الضمير اليه وحده والصواب ان الضمير فيه يرجع الى كل واحد باعتبار المذكور قوله «قال لها» وروى «قالوا لها» وهي رواية الاصيلي وفي رواية الاسماعيلي «قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ووجه رواية الاصيلي انهم قالوا لها ذلك بامر صلي الله تعالى عليه وسلم قوله «وحملوها» اي المزايدة قوله «بين يديها» اي قدامها قوله «تعلمين» بفتح التاء والعين وتشديد اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال اي اعلمى (قلت) لا حاجة الى هذا التعسف وانما هو مفرد مخاطب مؤنث من باب علم يعلم قوله «مارزئنا من مائك شيئا» بفتح الراء وكسر الزاي اي ما نقصنا قال الكرماني وفي بعضها بفتحها يعني بفتح الزاي (قلت) الكسر هو الاشهر يقال مارزأته ماله ومارزئته بالكسر ماله اي ما نقصته وارزأ الشيء انتقص قوله «اسقانا» ويروى «سقانا» قوله «العجب» مرفوع بفعل مقدر تقديره حسنى العجب وهو الامر الذي تعجب منه لرابته وكذلك العجيب والعجاب بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد اكرامه وكذلك الاعجوبة ولا يجمع عجب ولا عجيب ويقال جمع عجيب عجائب مثل تسبع وتبائع واعاجيب جمع اعجوبة كأحاديث جمع احدوثة وعجيت من كذا وتعجبت منه واستعجبت كلها بمعنى واعجبت هذا الشيء لحسنه وعجيت غيري تعجيبا والعجب بضم العين وسكون الجيم اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب برأيه وبنفسه قوله «من بين هذه وهذه» تعنى من بين السماء والارض قيل كان المناسب ان يقول في بين بلفظة في واجب بأن من بيانية مع جواز استعمال حرور الجر بعضها مكان بعض قوله «وقالت بأصبعها» اي اشارت بأصبعها وهو من اطلاق القول على الفعل وقدم نظير هذا غير مرة قوله «السبابة» يعني المسححة قوله «بغيرون» بضم الياء من الاغارة بالحيل في الحرب قوله «الصرم» بكسر الصاد المهملة وهو ايات من الناس مجتمعة والجمع اصرام وقال ابن سيده الصرم الايات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم ايضا الجماعة بين ذلك والجمع اصرام واصاريم وصرمان والاخيرة عن سيبويه قوله «فقالتي يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء يدعونكم عمدا» هذه رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر «ما ارى ان هؤلاء القوم» وقال ابن مالك وقع في بعض النسخ «ما ادري ان هؤلاء» كلة ارى بضم الهمزة بمعنى اظن وافتحها بمعنى اغتم وما موصولة قوله «يدعونكم» بفتح الدال اي يتركونكم والمعنى ظنى انهم يتركونكم عمدا للاستئلافكم لاسهوا منهم وغفلة عنكم وقيل مانافية وان بمعنى لعل وقيل مانافية وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا قوله «فهل لكم» اي رغبة *

(ذكر استنباط الاحكام منه) الاول فيه استحباب سلوك الادب مع الاكابر كما في فعل عمر رضي الله تعالى عنه في ايقاظ النبي ﷺ . الثاني فيه اظهار التأسف لفوات امر من امور الدين . الثالث فيه لاجرح على من نفوته صلاة لا يتكبر منه لقوله ﷺ «لاضير» . الرابع فيه ان من اجنب ولم يجدهما فانه يتيمم لقوله ﷺ «عليكم بالصعيد» . الخامس فيه ان العالم اذا راي امرام جملما يسأل فاعله عنه ليوضحه فيوضح له وهو وجه الصواب . السادس فيه استحباب الملاطفة والرفق في الانكار على احد في فعله . السابع فيه التحريض على الصلاة بالجماعة . الثامن فيه الانكار على ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر . التاسع فيه ان قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتأخير ويا ثم بتأخيره بغير عذر . العاشر فيه ان من حلت به فتنه في بلد فيخرج منه وليهرب من الفتنة بدنيه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشام به لاجل الشيطان . الحادي عشر فيه ان من ذكر صلاة فائتة له ان يأخذ ما يصلح من وضوء وطهارة وابتغاء بقعة تطمئن نفسه للصلاة عليها كما فعل الشارع بعد ان ذكر الفائتة فارتحل بعد ذلك ثم توضع وتوضأ الناس . الثاني عشر فيه استحباب الاذان للفائتة . الثالث عشر فيه جواز اداء الفائتة بالجماعة . الرابع عشر فيه طلب الماء للشرب والوضوء . الخامس عشر فيه اخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش بموض وفيه ان العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس . السادس عشر فيه جواز المعاطاة في الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبين . السابع عشر فيه تقديم

مصلحة شرب الأدمى والحيوان على غيره كصلحة الطهارة بالماء (فإن قلت) قد وقع في رواية سلم بن زرير « غير انما لم نسق بعيرا » (قلت) هذا محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذلك الى السقى . الثامن عشر فيه جواز الخلو بالاجنية عند أمن الفتنة في حالة الضرورة الشرعية . التاسع عشر فيه جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة . العشرون فيه جوار اخذ مال الناس عند الضرورة بشئ ان كان له شئ كذا استدل به بعضهم وفيه نظر . الحادى والعشرون فيه جواز اجتهاد الصحابة بمحضرة النبي ﷺ وفيه خلاف مشهور وقد ذكرناه عن قريب . الثاني والعشرون فيه جواز تأخير الفاتنة عن وقت ذكرها اذ لم يكن عن تغافل او استهانة وذلك من قوله « ارتحلوا » بصيغة الامر فافهم . الثالث والعشرون فيه مراعاة نمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي ﷺ هذه المرأة في قومها وبلادها فرأى في قومها نماما وان كانت من صميمهم . الرابع والعشرون فيه جواز الخلف من غير الاستحلاف . الخامس والعشرون فيه جواز الشكوى من الرضا الى الامام عند حلول امر شديد . السادس والعشرون فيه استحباب التعريس للمسافر اذا غلبه النوم . السابع والعشرون فيه مشروعية قضاء الفاتنة الواجب وانه لا يسقط بالتأخير . الثامن والعشرون فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه ان تعين . التاسع والعشرون فيه جواز النوم على النبي ﷺ كنوم احد منافي بعض الاوقات وقدم التحقيق فيه . الثلاثون فيه اباحة السفر من غير ان يعين يوما او شهرا *

فوائد . فيمن دلائل النبوة حيث توضعوا وشربوا وسقوا واغتسلوا جنب مما سقط من العزالي وبقيت المزداتان ملوءتان بركته وعظيم برهانه ﷺ وكانوا اربعين نص عليهم في رواية سلم بن زرير وانهم ملاء واكل قربة معهم وقال القاضي عياض وظاهر هذه الرواية ان جملة من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا تعلم مخرجا لرسول الله ﷺ يخرج في هذا العدد فلعل الركب الذين عجلهم بين يديه لطلب النساء وانهم وجدوا المرأة وانهم اسقوا لرسول الله ﷺ قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم . وفيه ان جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله واوجده وانه لم يختلط فيه شئ من ماء تلك المرأة في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا بدع واغرب في المعجزة . وفيه دلالة ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلد المسلمين واصلبهم في امر الله تعالى *

(وفيه اسئلة) الاول ان الاستيلاء على الكفار بمجرد بيع رق نسائهم وصبيانهم واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها وكيف وقع اطلاقها وترويتها واحيائها اطلقت لصلحة الاستئلاف الذي جرد دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد . الثاني كيف جوزوا التصرف حينئذ في مالها وحيب بالنظر الى كثرتها والضرورة الاحتياج اليه والضروريات تسبح المحظورات . الثالث ان النبي ﷺ نهي عن التشاؤم وهنأ وترحل عن الوادى الذى تشاءم به واحيى بانه ﷺ كان يعلم حال ذلك الوادى ولم يكن غيره يعلم به فيكون خاصا به ﷺ واخذ بعض العلماء بظاهر ما وقع منه عليه السلام من رحيله من ذلك الوادى ان من اتبعه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فانه يتحول عن موضعه وان كان بوادى فليخرج عنه وقيل انما يلزم بذلك الوادى بعينه وقيل هو خاص بالنبي ﷺ كما ذكرنا به

﴿ قال أبو عبد الله صباً خرج من ديني إلى غيره . وقال أبو العالبي الصابئين فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور ﴾

هذا الى آخره رواية المستمل وحده وابو عبد الله هو البخارى نفسه واراد بايراد هذه الاشارة الى الفرق بين الصبائي المراد في هذا الحديث والصبائي المنسوب الى الطائفة الذين بينهم ابو العالبي رفيع بن مهران الرباحى اما الصابى الذى هو المراد في هذا الحديث في قول المرأة المذكورة الذى يقال له الصابى فهو من صبا الى الشئ يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمى النبي ﷺ الصابى لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون من يدخل في دين الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهزمون ويسمون المسلمين الصباة بغير همزة جمع صاب غير مهموز كقاص وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال

صا الرجل اذا عشق وهوى وقد يقال صابى به بالهمز من صبا يصبو بغير همز واما الصابئون الذين ذكرهم ابو العالية فاصله من صبا يصبأ صبأ وصبأ اذا خرج عن دين الى آخر وهذه الطائفة يسمون الصابئين واختلف في تفسيره فقال ابو العالية هم فرق من أهل الكتاب يقرؤون الزبور وقد وصل هذا التعليق ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه وعن مجاهد ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تتكح نساؤهم وكذا روى عن الحسن وابن نجيح وقال ابن زيد الصابئون اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولم يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن قال اخبر زيادان الصابئين يصلون الى القبلة ويصلون الحسن قال فارادان يضع عليهم الجزية فاخبر بعد انهم يعبدون الملائكة وعن قتادة وابي جعفر الرازي هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤون الزبور وفي الكتاب الزاهر لابن الانباري هم قوم من النصارى قولهم الين من قول النصارى قال الله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين) فيقال الذين آمنوا هم المنافقون اظهروا الايمان واضمروا الكفر والذين هادوا اليهود المعفرون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر بما يصفون به عيسى عليه الصلاة والسلام من المحال والصابئون الكفار ايضا المفارقون للحق ويقال الذين آمنوا المؤمنون حقوا والذين هادوا الذين تابوا ولم يغيروا والنصارى نصارى عيسى عليه الصلاة والسلام والصابئون الخارجون من الباطل الى الحق من آمن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله تعالى فله اجره وفي كتاب الرشاطي الصابى نسبة الى صابى بن متوشلخ بن خنوخ بن برد بن مهليل بن فتين بن يانش بن شيث بن آدم عليه الصلاة والسلام وقال ابو المعالي في كتابه المنتهى هم جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد صاب بن ادريس النبي عليه الصلاة والسلام وقيل نسبتهم الى الصابى بن ماري وكان في عصر ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال النسفي في منظومته

الصابئيات كالكتائبات * في حكم حل العقد والذكاة

وشرحه ان باخنيفة يقول انهم يعتقدون نبياً ولهم كتاب فتحل منا كحة نسايتهم وتؤكل ذبائحهم وقال ابو يوسف ومحمد هم يعتقدون الكواكب فلا تحل منا كحة نسايتهم ولا تؤكل ذبائحهم *

باب إذا خاف الجنبُ على نفسه المرضَ أو الموتَ أو خاف العطشَ تيمم *

اي هذا باب يذكرفيه اذا خاف الجنب الخ وقد ذكر فيه حكم ثلاث مسائل . الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم مع وجود الماء وهل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلماء والشافعي والاصح عنده نعم وبه قال مالك وابوخنيفة والثوري وعن مالك رواية بالتمتع وقال عطاء والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وانما يجوز له التيمم عند عدم الماء واما مع وجوده فلا وهو قول ابى يوسف ومحمد ذكره في التوضيح وفي شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة ويطه البره فقد ذكر ورافيه ثلاث طرق اظهرها ان في جواز التيمم له قولان احدهما المتع وهو قول احدواظهرها الجواز وهو قول الاصطخري وعامة اصحابه وهو قول مالك وابى خنيفة وفي الحلية وهو الاصح وان كان مرض لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمل لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكي ذلك عن مالك وعنه انه لا يجوز ولو خاف من استعمال الماء شيئا في المحل قال ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي وقال غيره ان كان الشين كثر الجدرى والجراحة ليس لهم التيمم وان كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه كيرافيه قولان والثاني من الطرق انه لا يجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا . الثانية اذا خاف الجنب على نفسه الموت يجوز له التيمم بلا خلاف وفي قاضيخان الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم واما المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث في المصر فاختلّفوا فيه على قول ابى خنيفة فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزوا الحلواني . الثالثة انه اذا خاف على نفسه العطش يجوز له التيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه نحو دابته وكنبه وسنوره وطيره وفي شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الماء لعطش في الحال او توقعه في المال او لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم جاز له التيمم وفي المغني لابن قدامة او كان الماء عند جمع فساق خفاف المرأة على نفسها الزنا جاز لها التيمم قوله « او خاف العطش » غير مقتصر على الجنب الذي يخاف العطش بل الجنب والمحدث

فيه سواء. وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله والذي بعده ظاهر لان هذه الابواب كلها في حكم التيمم.

﴿ وَيَذْكُرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتِيمَمَ وَتَلَا وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا قَدْ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْنَفْ ﴾

عمرو بن العاص القرشي السهمي ابو عبدالله قدم على النبي ﷺ في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولام النبي ﷺ على عمان ولم يزل عليها حتى قبض النبي ﷺ روى له سبعة وثلاثون حديثا للبخارى ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبدالله ثم صلى العيد بالناس قوله « ويذكر » تعليق بصيغة التمرىض ووصله ابو داود وقال حدثنا ابن المتي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنبت فاخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) فضحك نبي الله عليه الصلاة والسلام ولم يقل شيئا ورواه الحاكم ايضا قوله « في غزوة ذات السلاسل » وهي وراه وادى القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل سميت به لانها بارض جناب يقال له السلسل وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة قوله « فاشفقت » اي خفت قوله « فلم يعنف » اي لم يعنف النبي ﷺ يعني لم ينكر عليه كذا لم يعنفه بالضم يرفى رواية الكشميهني وفي رواية غيره « فلم يعنف » بدون الضمير حذف للعلم به وعدم تعنيفه اياه دليل الجواز والتقرير وبه علم عدم اعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو حجة على من يأمره بالاعادة ودل ايضا على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او لغيره وسواء كان في السفر او في الحضر وسواء كان جنبا او محدثا. وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في عصره ﷺ.

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَوْرَخَصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيْمَمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ لَمَّا لَمْ أَرُ عَمَرَ قَنِيعَ بَقَوْلِ عَمَّارٍ ﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله « يعني تيمم وصلى » *

(ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول بشير بن خالد العسكري ابو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . الثاني محمد بن جعفر البصرى الملقب بغندر بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال على الاشهر . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع سليمان المشهور بالاعمش . الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة . السادس ابو موسى الاشعري عبدالله بن قيس . السابع عبدالله بن مسعود والكل تقدموا * (ذكر لهما تفاسيد) فيه التحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه العنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وقوله هو غندر ليس في رواية الاصيلي قوله « عن شعبة » وفي رواية الاصيلي « حدثنا شعبة » وفيه ان قوله هو غندر من عند البخارى وليس هو من لفظ شيخه وفيه ان الاعمش ذكر باسمه وشهرته بلقبه وقلت رواية يذكر فيها كذا سليمان مجردا وفيه محاوره محايين جليدين

به (ذكر معناه) قوله « اذا لم يجد الماء » هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى الاشعري عن عبدالله بن مسعود يعني اذا لم يجد الماء لا يصلي وقوله « لم يجد » بصيغة الغائب وكذلك لا يصلي بصيغة الغائب وهي رواية كريمة وفي رواية غير هاب بصيغة الخطاب في الموضعين فابوموسى مخاطب عبدالله وكذا في رواية الاسماعيلي ما يدل على هذا ولفظه « فقال عبدالله نعم اذا لم تجد الماء شهر الاصل » قوله « لورخصت » اي قال عبدالله لابي موسى لورخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب اذا وجد احدكم البرد وفي رواية الحموي « اذا وجد احدكم البرد » قوله « قال هكذا » فيه

اطلاق القول على الفعل ثم فسره بقوله يعني تيمم وصلى وهو مقول قول ابي موسى **قوله** « قال قلت » اي قال ابو موسى قلت لعبد الله فابن قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب وهو قوله « كنا في سفر فأجبت فتمسكت في التراب فذكرت لرسول الله ﷺ فقال يكفيك الوجه والكفين » **قوله** « قال » اي قال ابن مسعود اني لم أر عمر بن الخطاب قنع بقول عمار بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقوله لانه كان حاضر معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك ولم يقنع بقوله وهذا وقع هكذا مختصرا في رواية شعبة ويأتي الا في رواية عمر بن حفص ثم في رواية ابي معاوية اتم واكمل **١٢ -** **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ يَقُولُ عَمَّارٌ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفِيكَ قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِنَّا لَو رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتِيمَمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَأَيْنَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ إِيهَذَا قَالَ نَعَمْ ﴿

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن سلمان الاعمش وفي رواية ابي ذر واى الوقت حدثنا الاعمش وفيه فائدة تصریح سماع الاعمش من شقيق **قوله** « أ رأيت » اي اخبرني **قوله** « يا ابا عبد الرحمن » اصله يا ابا عبد الرحمن فحذفت الهمزة فيه تخفيفا و ابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود **قوله** « اذا اجنب » اي الرجل فلم يجد الماء وروى « اذا اجنب فلم يجد » بناء الخطاب فيهما **قوله** « كيف يصنع » بياه النبية اي كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطابي « كيف تصنع » بناء الخطاب ايضا والرواية بالقياسه واوجه بدليل قوله « فقال عبد الله لا يصل » اي لا يصل الرجل الذي لا يجد الماء حتى يجد اي الى ان يجد الماء **قوله** « كان يكفيك » اي مسح الوجه والكفين **قوله** « فدعنا من قول عمار » اي اتركنا وكلمة دغ أمر من يدع وامات العرب ماضيه والمعنى اقطع نظرك عن قول عمار فاقول فيما ورد في القرآن هو قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) وهو معنى قوله « كيف تصنع بهذه الآية » وهي قوله تعالى (فلم تجدوا) الآية **قوله** « فادري عبد الله ما يقول » اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان يقتضى تطويل المناظرة والافكان لعبد الله ان يقول المزداد من الملامسة في الآية تلاقى البشريتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب **قوله** « في هذا » اي في التيمم للجنب **قوله** « لاوشك » اي قرب وامسرع وهذا رد على من زعم انه لايجب من باب يوشك اوشك ماضيا ولا يستعمل الامصار **قوله** « اذا برد » بفتح الباء والراء وقال الجوهرى بضم الراء والمشهور الفتح وقال الكرماني (فان قلت) ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احد هم البرد تيمم (قلت) الجهة الجامعة بينهما اشتركا هي في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة إما بفقد الماء وإما بتعذر الاستعمال **قوله** « فقلت » اي قال الاعمش قلت لشقيق **قوله** « لهذا » اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد وقال الكرماني (فان قلت) الوالوات دخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره (قلت) هو عطف على سائر مقولاته المقدره اي قلت كذا وكذا ايضا انتهى (قلت) كانه اعتمد على نسخة فيها وانما هو او العطف والنسخ المشهورة فانما بالفاء (ذكر ما فيمن الفوائد) الاولى فيم جواز المناظرة وقال الخطابي هذه مناظرة والظاهر منهما يأتي على اهمال حكم الآية و اى عذر لمن ترك العمل بما في هذه الآية من اجل ان بعض الناس عساه ان يستعملها على وجهها وفي غير جنسها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما في من إسقاط الصلاة عن من خطب بها ومأمور باقامتها واجب عن هذا بان

عبدالله لم يذهب بهذا المذهب الذى ظنه هذا القائل وانما كان يتأول الملامسة المذكورة في الآية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحاً وذلك بما لا يجوز من مثله في علمه وفهمه وفقهه . الثانية فيه ان رأى عمر وعبدالله رضى الله عنهما انتقاض الظهارة بملامسة البشرين وان الحنب لا يتيمم لقوله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) . الثالثة قال ابن بطال فيه جواز التيمم للحائض من البرد (قلت) يجوز التيمم للحب المقيم اذا خاف البرد عند ابى حنيفة خلافاً لصاحبيه . الرابعة فيه جواز الانتعال في المحاج من دليل الى دليل آخر بما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك حائزاً للتساظرين عند تعجيل القطع والاحكام للحصم كافي محاجة ابراهيم رضي الله عنه ونمرود عليه اللعنة الا ترى ان ابراهيم رضي الله عنه لما قال (ربى الذى يجيى ويميت) وقال نمرود (انا احى واميت) لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه وإماتته بل انتقل الى قوله (فان افهياتى بالشمس من المشرق فأتها من المغرب) فأخف نمرود عند ذلك

باب التيمم ضربة

اي هذا باب يقال فيه التيمم ضربة وقال الكرماني باب التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع (قلت) لم يبين وجه ذلك (قلت) رواية الكشميني باب بلا توين بل بالاضافة الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هذا باب في بيان صفة التيمم حال كونه ضربة واحدة وقد ذكرنا ان في صفة التيمم اقوالاً وان رواية ضربة واحدة من رواية ضربتين عند البخارى فلذلك بوب عليه ورواية الاكثرين باب منون على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله «التيمم ضربة» بالرفع لانه خبر والتيمم مبتدأ

١٣ - **حدثنا محمد بن سلام** قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت وإنما كرهتم هذا لئذا قال نعم فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجِد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم ففضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضى الله عنهما

هذه طريقة اخرى وهي اتم من الطريقتين المذكورتين عن محمد بن سلام وفي رواية الاصيلي هو محمد بن سلام بتخفيف اللام اليكندى عن ابى معاوية الضري محمد بن خازم بالمعجمتين عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو ابو وائل المذكور في الباب السابق في الطريقة الاولى وهي رواية بشر بن خالد قوله «اجنب» اي اذا صار جنباً قوله «اما كان يتيمم» والهمزة فيه في رواية كريمة والاصيلى وفي رواية مسلم «كيف تصنع بالصلاة قال عبدالله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهراً» ونحوه لابى داود «قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية» ثم الهمزة فيه امام قحمة واما للتقرير واما نافية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جواباً بالواو اما على تقدير الاحكام فان وجوده كعدمه واما على تقدير التقرير فانه لم يبق على معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبله ولو حصله يقولون لو اجنب رجل ما تيمم كيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جواباً بالواو بتقدير القول اي لو اجنب رجل يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواباً لوهو فكيف تصنعون قوله «في سورة المائدة» وفي رواية الكشميني «كيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة» وليس في رواية الاصيلي لفظ الآية وقوله «فلم تجدوا» هو بيان للمراد من الآية

ووقع في رواية الاصيل « فان لم تجدوا » وهو مفار للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الآيات وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة وقال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبدالله كان يرى ان المراد باللامسة الجماع فلهم هذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من اللامسة التقاء البشريين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم ان يكون بدلا من الغسل (قلت) لو اراد باللامسة الجماع لكان مخالفة للآية صريحا وانما تأولها على معنى غير الجماع كاذكرنا عن قريب قوله « ان يتيمموا الصعيد » اي ان يقصدوه ويروي « ان يتيمموا بالصعيد » قوله « قلت » هو مقول شقيق كذا قاله الكرمانى قلت ايس كذلك بل القائل ذلك هو الاعمش والمقول له هو شقيق كما صرح بذلك في رواية عمر بن حفص التي مضت قبل هذه قوله « هذا » اي تيمم الجنب قوله « لنا » اي لاجل تيمم صاحب البرد قوله « كما تمرغ الدابة » بالتشديد وضم العين المعجمة واصله تمرغ بالثابن فحذفت احداها للتخفيف كما في قوله تعالى « نار اتلظى » اصله تلتظى قوله « بكفه ضربة » ويروي « بكفيه » وقال الكرمانى اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات . اولاً مما ثبت من الطريق الآخرا انه ضربتان وقال النووى الاصح المنصوص ضربتان . وثانياً من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كفه واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزاء باحدهما . وثالثاً من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملاً . ورابعاً من جهة انه لم يمسح الذراعين . وخامساً من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه انتهى (قلت) هذه خمسة اشكالات اوردها ثم تكلف في الجواب عنها ثم قال في آخره هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خير امه . اقول وبالله التوفيق ملخص جوابه عن الاول بالتمنع باننا لانسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة (قلت) منه ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح فيه بأن الضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها على السكالم وقوله وقال النووى الاصح المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالذهب وهو غير صحيح . واجاب عن الثاني بأنه لا بد من تقدير ثم ضرب بضربة اخرى ومسح بها يديه (قلت) لا يحتاج الى هذا التقدير لان اصل الفرض يقوم بضربة واحدة كافي الوضوء على ان مذهب جمهور العلماء الاكتفاء بضربة واحدة كذا ذكره ابن المنذر واختاره هو ايضا والبخارى ايضا فذلك بوب عليه . واجاب عن الثالث بما لا طائل تحته والجواب السيد ملخصان التراب لا يأخذ حكم الاستعمال وهذا الحكم في الماء دون التراب . واجاب عن الرابع بمنع ايجاب مسح الذراعين وكذلك بقوله ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول (قلت) فعلى هذا الاشكال الرابع غير وارد من الاول . واجاب عن الخامس بمنع ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية (قلت) هذه استعانة برأى من هو مخالف رأيه قوله « ثم مسح بها ظهر كفه » ويروي « مسح بهما » قوله « او ظهر شماله بكفه » كذا هو بالشك في جميع الروايات الا في رواية ابي داود فانه رواه ايضا من طريق ابي معاوية كما رواه البخارى ولفظه فقال « انا بكيفك ان تصنع هكذا وضرب يديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه » انتهى وهذا يحرر رواية غيره لان الحديث واحد واختلاف الالفاظ باختلاف الرواية وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا ان هذا الضرب المذكور كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء في اول الآية ثم قال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء فافهم قوله « فقال عبدالله » ويروي قال عبدالله بدون الفاء قوله « الم تر عمر » وفي رواية الاصيل وكرمة « افلم تر » زيادة الفاء فيه قوله « لم ينع قول عمار » ووجه عدم قناعه بقول عمار هو انه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابزى « اتق الله يا عمار فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اذكرك شيئا من هذا » ومعنى قول عمار اني رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فاني قد بلغتني ولم يبق على حرج فقال له عمر رضى الله تعالى عنه انا نوليك

واتوليت اى لا يلزم من كوتى لا تذكره ان لا يكون حقاقى نفس الامر فليس لى منك من التحديث به •

﴿ وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجَذَبْتُ فَتَمَعَّكَتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْتُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ وَاحِدَةً ﴾
 يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة. وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطائفى الحنفى الكوفى مات سنة تسع ومائتين قال الكرمانى هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخارى مع احتمال سماع البخارى منه لانه ادرك عصره (قلت) هذا تعليق وصله احمد فى مسنده ووصله الاسماعيلى عن ابن زبدان حدثنا احمد بن حازم حدثنا يعلى حدثنا الاعمش فذكره قوله «ان رسول الله» وروى «ان النبى عليه الصلاة والسلام» قوله «بعتى انا وانت» قيل كان القياس بعتى اباى واياك لان انا ضمير مرفوع فكيف وقع تأكيدها للضمير المنصوب والمعطوف فى حكم المعطوف عليه واهيب بأن الضمائر يقام بعضهما مقام البعض وتجرى بينهما المناوبة قوله «هكذا» وفى رواية الكشميرى «هذا» قوله «واحدة» يعنى ضربة واحدة وهذا التقدير هو المناسب لغرض البخارى لانه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة ويحتمل ان يقدر مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ. قال الكرمانى فيكون التيمم بالضربتين (قلت) لا يدل شئ مهنا على ذلك ثم سأل فاذا حمله على الضربة واستعمل فى الوجه فكيف مسح به الكفين واجاب بان السؤال ساقط على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا واما على مذهبا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفذ بعض القبار فى الكف الغير المستعملة الى الاخرى او يدلك احدهما بالآخرى ثم يمسح اليدين بهما (قلت) هذا الذى ذكره وجعله مذهبا لا يفهم من هذا الحديث •

﴿ باب ﴾

وقع هكذا باب مجردا عن الترجمة فى رواية الاكثرين وليس بموجود اصلا فى رواية الاصيل فاعلى روايته يكون الحديث الذى فيه داخلا فى الترجمة الماضية فعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان الاعراب يكون بالمقد والتركيب •

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مَعْتَزِرًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ هَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ﴾

عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وعبد الله هو ابن المبارك وعوف هو ابن الاعرابى وابورجاه العطارذى واسمه عمران بن ملحان والكل تقدموا • ومن لطائف هذا الاسنادان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى الموضعين وفيه العنفة فى موضع واحد وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذى مضى فى باب الصعيد الطيب (فان قلت) هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس فيه التصريح بكون الضرب فى التيمم مرة واحدة (قلت) ان كان لفظ باب موجودا على رأس الحديث فلا يحتاج الى الجواب لانه حينئذ لا اختصاص له بذلك بل للاشارة الى ان الصعيد كاف للمعجب وغيره وان كان غير موجود فجوابه انه اطلق ولم يقيد بضربة ولا ضربتين واقفه يكون مرة واحدة فيدخل فى الترجمة فافهم فانه دقيق •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

اي هذا كتاب في بيان احكام الصلاة وارتفاع كتاب على انه خبر مبتدأ محذوف كما قدرناه ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي كتاب الصلاة هذا ويجوز ان ينصب على تقدير خذ كتاب الصلاة وقد مضى تفسير الكتاب مرة. ولما فرغ من بيان الطهارة التي منها شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فلذلك اخرها عن الطهارات لان شرط الشيء يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلاة في اللغة الغالبة الدعاء قال تعالى (وصل عليهم) اي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة «وان كان صائماً فليصل» اي فليدع لهم بالخير والبركة وقيل هي مشتقة من صليت العمود على النار اذا قومته قال النووي هذا باطل لان لام الكلمة في الصلاة واو بدليل الصلوات وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية (قلت) دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والا كبير (فان قلت) لو كانت واوية كان ينبغي ان يقال صلوات ولم يقل ذلك (قلت) هذا لا ينبغي ان تكون واوية لانهم يقبلون الواو ياء اذا وقعت رابعة وقيل الصلاة مشتقة من الصلوات تشبیه الصلاة وهو ما عن يمين النيب وشماله قاله الجوهري (قلت) هما العظام الثلاثة عند العجيزة وذلك لان المصلى يحرك صلوه في الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلى وهو الفرس الثاني من خيل السباق لان رأسه تلى صلوى السابق وقيل اصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهي التي قربت الى النار وقيل من الزوم قال الزجاج يقال صلى واصطلى اذا لزم وقيل هي الاقبال على الشيء وانكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الاقوال فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف (قلت) قد اجبتنا الآن عن ذلك وامامنا الشرعي فهي عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة وقد ذكر بعضهم وجه المناسبة بين ابواب كتاب الصلاة وهي تريد على عشرين نوعا في هذا الموضوع ثم قال هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة في هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك (قلت) نحن نذكر وجه المناسبة بين كل بابين من هذه الابواب بما يفوق ذلك على ما ذكره يظهر ذلك عند المقابلة وذكرها في مواضعها انسب واوقع في النهن واقرب الى الصواب والله التوفيق *

بابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْاَسْرَاءِ

اي هذا باب في بيان كيفية فرضية الصلاة في ليلة الاسراء وفي رواية الكشميني والمستمل «كيف فرضت الصلوات» بالجمع واختلفوا في المعراج والاسراء هل كان في ليلة واحدة او في ليلتين وهل كانا جميعاً في اليقظة او في المنام او احدهما في اليقظة والآخر في المنام فقيل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناماً ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعى تعدد الاسراء في اليقظة ايضا حتى قال انه اربع اسراء وآت وزعم بعضهم ان بعضها كان بالمدينة ووفق ابو شامة في روايات حديث الاسراء بالجمع بالتعدد فجعل ثلاث اسراء آت مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضا ومرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات وجهور السلف والحلف على ان الاسراء كان ببدنه وروحه وامام من مكة الى بيت المقدس فنص القرآن وكان في السنة الثانية عشر من النبوة وفي رواية البيهقي من طريق موسى بن عتبة عن الزهري انه اسرى به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدي قبل مهاجرة بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء في شهر ذي القعدة وعلى قول الزهري يكون في ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من رجب وقد اختاره الحافظ عبد الفتي بن سرور المقدسي في سيرته ومنهم من يزعم انه كان في اول ليلة جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغائب التي احدثت فيها الصلاة المشهورة ولا اصل لها ثم قيل كان قبل موت ابي طالب وذكر ابن الجوزي انه كان بعد موته في سنة اثنتي عشرة للنبوة ثم قيل كان في ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثالثة عشر للنبوة

وقيل كان في ربيع الاول وقيل كان في رجب والله اعلم (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الباب بعد قوله كتاب الصلاة وما وجه تنويع الابواب الآتية بهذا الباب (قلت) لان هذا الكتاب يشتمل على امور الصلاة واحوالها ومن جعلها معرفة كيفية فرضيتها لانها هي الاصل والباقي عارض عليه فبالذات مقدم على ما بالصفات *

﴿ وقال ابن عباس **حدثني** أبو سفيان في حديث هرقل **فقال** يأمرنا **يعني** النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول ان ابن عباس هو عبدالله جبر هذه الامة وترجمان القرآن وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي وهو والدمعاوية واخوته اسلم ليلة الفتح ومات بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان . وهرقل بكسر الهمزة وفتح الراء على المشهور وحي جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهرى وهو اسم عجمي تكلمت به العرب على انه غير منصرف للعلمية والمجتمعة ملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر كما ان من ملك الفرس يقال له كسرى والتركي يقال له خاقان . الثاني ان هذا تعليق من البخارى وقطعة من حديث طويل ذكره في اول الكتاب مسندا وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان عبدالله بن عباس اخبره ان اباسفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى ان قال « وسألتك بما يأمركم فذكرت انه يأمركم ان تصدوا لله ولا تشركوا به شيئا ونهاكم عن عبادة الاثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف » الحديث . الثالث في معناه **قوله** « النبي » منصوب لانه مفعول لقوله يعنى وبالرفع فاعل لقوله « يأمرنا » والباء في الصلاة يتعلق بقوله « يأمرنا » وفي رواية للبخارى « ويأمرنا بالصلاة والصدقة » وفي رواية مسلم « ويأمرنا بالصلاة والزكاة » وكذا في رواية البخارى في التفسير والبخارى اخرج هذا الحديث في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى ولم يخرجها ابن ماجه . والصلاة هي العبادة المفتحة بالتكبير المحتمة بالتسليم . والصدق هو القول المطابق للواقع . والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروات . الرابع في وجه مناسبة هذا للترجمة قال بعضهم مناسبة لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان اباسفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء نبيها له معه ان يكون امراله بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف فظهرت المناسبة انتهى (قلت) الترجمة في كيفية الفرضية بمعنى كيف فرضت لافي بيان وقت الفرض فكيف تظهر المناسبة حتى يقول هذا القائل فظهرت المناسبة وليس في هذا الحديث الذي رواه عبدالله بن عباس مطولا ما يشعر بكيفية فرضية الصلاة بل يذكر ذلك في حديث الاسراء الآتى ولكن يمكن ان يوجه لذكر هذا هنا وهو ان معرفة كيفية الشيء تستدعي معرفة ذاته قبلها فاشار بهذا اولا الى ذات الصلاة من حيث الفرضية ثم اشار الى كيفية فرضيتها بذكر حديث الاسراء فصار ذكر قول ابن عباس المذكور توطئة وتمهيدا لبيان كيفية فادخل فيها فهذا الوجه دخل تحت الترجمة وهذا ما سنعرض به خاطرى من الانوار الالهية ولم يسبق بهذا احد من الشراح *

١٥ - **حدثنا** يحيى بن بكير قال **حدثنا** الليث بن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقفي بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ بحكمة وإيمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فرج بي إلى السماء الدنيا فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء اذبح قال من هذا قال جبريل قال هل معك أحد قال نعم

مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْسِلْ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكٌ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ قَالَ أَنَسٌ قَدْ كَرَّ أَنْهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُدْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُهُ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ الْأَلْوَانِ وَإِذَا تَرَابُهَا الْمِسْكُ ﴿

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه بيان كيفية فرضية الصلاة (ذكر رجاله) وهم ستة يحيى بن بكير بضم الباء تكرر ذكره والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وأنس بن مالك وابودر بن بشيد الراء واسمه جندب بن جنادة (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه المغنعة في ثلاثة مواضع . وفيه القول . وفيه ان رواته ما بين مصرى ومدنى . وفيه رواية صحابي عن صحابي رضي

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجہ غیرہ) اخرجہ البخاری ايضا في الحج مختصرا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن أنس عن ابي ذر واخرجہ ايضا في بدأ الخلق عن هذبة بن خالد عن هام عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة واخرجہ في الانبياء ايضا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال قال أنس وعن احمد

ابن صالح عن غبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في باب قوله (وكلم الله موسى تكليما) في اواخر الكتاب عن عبدالعزيز بن عبدالله عن سليمان عن شريك بن عبد الله عن انس بن مالك واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي وعنه عن معاذ بن هشام واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر واخرجه النسائي في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين دائرة على انس مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري عن ابي ذر كافي هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي ﷺ وبلا واسطة وفي سياق كل منهم ما ليس عند الآخر واخرجه النسائي ايضا من طرق كثيرة عن انس *

(ذكر لغاته ومعانيه) قوله « فرج عن سقف بيتي » بضم الفاء وكسر الراء وبالجم اي فتح فيه فتح وروى « فشق » (فان قلت) كان البيت لام هانيء فكيف قال بيتي باضافته الى نفسه (قلت) اضافته اليه بادنى ملابسة وهذا كثير في كلام العرب كما يقول احد حاملي الخشب للآخر خذ طرفك (فان قلت) روى ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما (قلت) اما على كون المروج مرتين فظاهر واما على كونه مرة واحدة فلعلى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد غسل صدره دخل بيت ام هانيء ومنه عرج به الى السماء والحكمة في دخول الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا من الباب كون ذلك اوقع صدقافي القلب فيما جاؤا به قوله « ففرج صدري » بفتح الفاء والراء والجم وهو فعل ماض اي شقه ويروى « شرح صدري » ومنه شرح الله صدره (فان قلت) ذكر في سير ابن اسحق شق صدره وهو مسترضع في بني سعد عند حليلة ورجحه عياض (قلت) اجاب السهيلي بان ذلك وقع مرتين والحكمة في الشق الاول ترع العلقة التي قيل له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ترعها هذا حظ الشيطان منك . وفي الثاني ليكون مستعدا للتلقي لما حصله في تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجيء جبرائيل عليه السلام اليه بالوحي في غار حراء وفي الدلائل لابي نعيم والاحاديث الجياد للضياء محمد بن عبد الواحد ان صدره ﷺ شق وعمره عشرين سنين قوله « ثم غسله بماء زمزم » الفسل طهور والطهور شطر الايمان وزمزم غير منصرف اسم للبر التي في المسجد الحرام قوله « بطست » بفتح الطاء وسكون السين المهملة وفي آخره تاممثلة من فوق وقال ابن سيده الطس والطسة والطسة معروف وجمع الطس اطساس وطسوس وطسيس وجمع الطسة والطسة طساس ولا يمنع ان يجمع الطسة على طسيس بل ذلك قياسه والطاس بائع الطسوس والطساسة حرفته عن ابي عبيدة الطست فارسي (قلت) هو في الفارسية بالشين المعجمة وقال الفراء طى تقول طست وغيره يقول طس وهذا يرد ما حكاه ابن دحية قال الفراء يقال الطسة ا كثر في كلام العرب والطس ولم يسمع من العرب الطست وفي كتاب التذكير والتائيت لابن الانباري يقال الطست بفتح الطاء وكسرها قاله ابو يزيد وقال ابن فرقول طس بالفتح والكسر والفتح ا فصح وهي مؤنثة وخص الطست بذلك دون بقية الاواني لانه آلة الفسل عرفه فاقوله « من ذهب » ليس فيه ما يوجب استعمال آنية الذهب لنا فان ذلك فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكما او لان ذلك كان اول الامر قبل استعمال الاواني من التقدين لانه كان على اصل الاباحة والتعظيم انما كان بالمدينة وانما كان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة وهو رأس الايمان وله خواص منها انه لانا كنه النار في حال التعلق ولانا كاه الارض ولا تغيره وهو انقى كل شيء واصفاه ويقال في المثل انقى من الذهب وهويت الفرح والسرور قال الشاعر *

صفراء لاتنزل الاحزان ساحتها * لومسها حجر مسته سراء

وهو انقل الاشياء فيجعل في الزئبق الذي هو انقل الاشياء فيرسب وهو موافق لثقل الوحي وهو عزيز وبه يتم الملك قوله « ممتلىء حكمة وايمانا » الحكمة اسم من حكم بضم عين الفعل اي صار حكما وصاحب الحكمة المتمعن للامور واما حكم بفتح عين الفعل فعناء قضى ومصدره حكم بالضم والحكم ايضا الحكمة بمعنى العلم والحكيم العالم وزعم النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة صنف لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتقة على المعرفة بالله تعالى المصحوب

بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل فالحكيم من حاز ذلك كله
وقال ابن دريد كل كلمة وعظمتك او زجرتك اودعتك الى مكرمة او نهنك عن قبيح فهمي حكمة وقيل الحكمة المسانعة
من الجهل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله تعالى وقال ابن سيده القرآن كفي به حكمة لان الامة صارت علماء
بعد الجهل وفي التوضيح وفي هذا الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره **صلى الله عليه وسلم** كان ليلة المعراج وفعل به ذلك
لزيادة الطمانينة لما يرى من عظم الملكوت او لانه يصلى باللائكة عليهم والسلام **قوله** « فأفرغني في صدري »
اي افرغ كل واحد من الحكمة والايمان اللذين كانا في الطست في صدري **قوله** « ثم اطبقه » اي ثم اطبق صدره يقال
اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا وفي التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله له اجزاء
النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشيء المحتوم محروس وقد جاءه انه
استخرج منه علقه وقال هذا حظ الشيطان منك وذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو شق الملكين بين كنفه وذكره
القرطبي وقال هذه غفلة لان الشق انما كان ولم يبلغ بالسن حتى نفذ الى ظهره ورواه ابو داود الطيالسي والبخاري
وغيرهما من حديث عروة عن ابي ذر ولم يسمع منه في حديث الملكين قال احدها لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء
واغسل قلبه غسل الملاء ثم خاط بطي وجعل الخاتم بين كنفه كما هو الآن وهذا دلالة على حديث البخاري لانه عليه
القرطبي وانه في الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم في ظهره ليدل على ختم النبوة به وانه لا يبي بعده وكان تحت
نفخ كفه لان ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان **قوله** « فرج بي » يعني صدع والعروج الصعود يقال عرج
يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن سيده عرج في الشيء وعليه يعرج وعرج يعرج وعروجا رقى وعرج
الشيء فهو عريج ارتفع وعلا والمعراج شبه سلم مفعال من العروج كأنه آلة له وقال ابن سيده المعراج شبه سلم
ترج عليه الارواح وقيل هو حيث تصعد اعمال بني آدم **قوله** « الى السماء الدنيا » وروى ابن حبان في صحيحه
مرفوعا « بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام » وذكر في كتاب العظمة لابي سعيد احمد بن محمد بن زياد
الاعرابي عن عبدالله قال « ما بين السماء الى الارض مسيرة خمسمائة عام وبين السماء الى السماء التي تليها مثل ذلك وما بين السماء
السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش على ذلك الماء » وفي كتاب العرش لابي جعفر محمد بن عثمان بن
ابي شيبة باسناده الى العباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل تدررون كم بين السماء والارض قلنا
افقورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكنت كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلا مكابين السماء
والارض » وروى ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله **قوله** « افتح » اي افتح الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا والحكمة
فيه ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجد مفتوحا وهذا يدل ايضا على ان عروجه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح الباب **قوله** « قال من هذا » اي قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جيريل
وفيه اثبات الاستئذان وان يقول فلان ولا يقول انا كانه عن في حديث جابر **قوله** « اسودة » جمع سواد كالا زمنة
جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الاشخاص
من كل شيء قال ابو عبيد وهو شخص كل شيء من متاع او غيره والجمع اسودة واساودة جمع قوله « مرحبا » معناه
اصبت رحبا وسهلا فاستانس ولا تستوحش **قوله** « بالنبي الصالح » وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وكما هم قالوا له
بالنبي الصالح لشموله سائر الخلال المحمودة المدحومة من الصدق والامانة والصفاء والفضل ولم يقل له احدم رحبا بالنبي
الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل لسائر انواع الخير **قوله** « نسمنيه » النسمة بفتح النون والسين
والنسمة نفس الروح وما بها نسمة اي نفس والجمع نسمة قاله ابن سيده وقال الخطابي هي النفس والمراد ارواح بني آدم وقال
ابن التين وروينا نسيم بن آدم والاول اشبه وقال القاضي عياض غيبه دلالة ان نسمة اهل النار في السماء ثم قال قد جاءه ان ارواح
الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فتيقن تكون محتمة في السماء واجاب بأنه يحتمل انها تعرض على
آدم او قاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت) لا تفتح ابواب السماء لارواح الكفار

كأهون نص القرآن (قلت) يحتمل ان الجنة كانت في جبة يمين آدم والتار في جبهته شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم المزيته لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد اعلمه الله بما يصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره قوله « قال انس فذكر » وروى « فقال انس فذكر » اي ابوذر قوله « انه اي ان النبي ﷺ قوله « ولم يثبت » من الاثبات اي لم يمين ابوذر لكل نبي سماء غير ما ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك بن مضع انه وجد في السماء الدنيا آدم كما سلف في حديث ابي ذر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر انه وجد ابراهيم في السادسة وكذا جاء في صحيح مسلم واحيب بان الاسراء ان كان مرتين فيكون رأى ابراهيم في احدهما في احدى السماين ويكون استقراره بها ووطنه وفي الثانية في سماء غير وطنه وان كان مرة فيكون اول اراه في السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة ويقال ان المعراج اذا كان مرة فالارجح رواية الجماعة بقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف وقول هذا القائل بلا خلاف غير صحيح لان فيه خلافاً روى عن ابن عباس ومجاهد والربيع انه في السماء الدنيا وروى عن علي رضي الله عنه انه عند شجرة طوبى في السادسة وروى عن مجاهد والضحاك انه في السابعة (فان قلت) كيف يجمع بين هذه الاقوال وفيها منافاة (قلت) لامنافاة بينهما لانه يحتمل ان الله رفعه ليلة المعراج الى السماء السادسة عند سدرة المنتهى ثم الى السابعة تعظيماً للنبي ﷺ حتى رآه في اماكن ثم اعاده الى السماء الدنيا وفي تفسير النسفي البيت المعمور حذاء العرش بجبال الكعبة يقال له الضراح حرمة في السماء كحرمة الكعبة في الارض يدخله كل يوم سبعون الف الملائكة يطوفون به ويصلون فيه ثم لا يعودون اليه ابداً وخدمه ملك يقال له رزق وقيل كان في الجنة فحمل الى الارض لاجل آدم ثم رفع الى السماء ايام الطوفان (قلت) الضراح بضم الصاد المعجمة وبالهاء المهملة وقال الصغاني ويقال له الضريح ايضاً قوله « قال انس » ظاهره ان هذه القطعة لم يسمها انس من ابي ذر قوله « قال ابن شهاب » هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله « ابن حزم » هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري التجارى المدني وابوه محمد ولد في عهد رسول الله ﷺ وامر ﷺ اباه ان يكنى بأبي عبد الملك وكان فقيهاً فاضلاً قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة ولم يسمع الزهري منه لتقدم موته قوله « واباحبة » بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو المشهور وقال القاسبي بالياء آخر الحروف وغلطوه في ذلك وقال الواقدي بالنون واختلاف في اسمه فقال ابو زرعة عامر وقيل عمر وقيل ثابت وقال الواقدي مالك قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد ابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك اباحبة واما محمد فهو لم يدرك الزهري واحيب بان حزم روى مرسلات نقل بكلمة ان عنهما ولم يقل نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا يضاف صحيح مسلم قوله « حتى ظهرت » اي علوت وارتفعت ومنه قوله « والشمس في حجرها لم تظهر » قوله « لمستوى » بفتح الواو وقال الخطابي المراد به المصعد وقال النضر بن شميل اتيت اباربعة الاعرابي وهو على السطح فقال استوى اصعد وقيل هو المكان المستوي قوله « صريف الاقلام » بفتح الصاد المهملة وهو تصويتها حال الكتابة وقال الخطابي هو صوت مات كتبه الملائكة من افضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده الله من امره وتديره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو النبي عن الاستنكار بتدوين الكتب والاستنابات بالصحف . احاط بكل شيء علماً واحصى كل شيء عدداً . قوله « قال ابن حزم » اي عن شيخه وانس بن مالك اي عن ابي ذر وقال الكرماني الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله ﷺ ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله ﷺ ذكر ابن عباس واي جبة فهو امام من قيل انزل واما انه ترك الواسطة اعتماداً على ما تقدم آنفاً من ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله ﷺ يكون بدون الواسطة فلعل انما سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله ﷺ والباقي سمع من ابي ذر قوله « ففرض الله على امتي خمسين صلاة » وفي رواية ثابت عن انس عنده مسلم « ففرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة » ونحوه في رواية مالك بن مضع عند

البخاري فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما استثنى من خصائصه قوله « فارجع الى ربك » اى الموضع الذى ناحيت ربك اولا قوله « فراجت » هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره « فراجعتنى » والمعنى واحد قوله « فوضع شطرها » وفي رواية مالك بن صعصعة « فوضع عنى عشرا » ومثله لشريك وفي رواية ثابت « فخط عنى خمسا » وقال الكرماني الشطر النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية ثلاثة عشر يعنى بتكميل المتكرر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة (قلت) هذا كلام لا يتجه وهو يخالف ظاهر عبارة حديث الباب لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرتين الاولين وفي المرة الثالثة قال « هن خمس وهن خمسون » فلم يحصل الوضع ههنا ويلزم من كلامه ان تكون المراجعة اربع مرات في الاولى الشطر وفي الثانية ثلاثة عشر وفي الثالثة سبعة وفي الرابعة قال « هن خمس وهن خمسون » وليس الامر كذلك قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وضع دفعة واحدة وقال بعضهم (قلت) وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات انتهى (قلت) على هذا يكون سبع دفعات في المراجعة الاولى دفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرة وفي الثانية تكون خمس دفعات كل دفعة خمس فتصير خمسة وعشرين ولكن هل كل دفعة في مراجعة فتصير سبع مراجعات او دفعتان في المراجعة الاولى وخمس دفعات في الثانية فلكل منهما وجه بالاحتمال ولكن ظواهر الروايات لا تساعد شيئا من ذلك الا بالتأويل وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد جاء في كلام العرب ذلك وقد جاء بمعنى الجهة ايضا كما في قوله تعالى (فاولوا جوهكم شطرها) اى جهته فاذا كان كذلك فيكون المراد من الشطر في المراجعة الاولى العشر مرتين وفي الثانية الخمس خمس مرات فتكون الجملة خمسا واربعين الى ان قال « هن خمس » يعنى خمس صلوات في العمل (وهن خمسون) في الثواب لان لكل حسنة عشر امثالها كما في النص وكان الفرض في الاول خمسين ثم ان الله تعالى رحم عباده وجعله بخمس تخفيفا لنا ورحمة علينا ثم هل هذا نسخ ام لا يأتى الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) اذا كان الفرض اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع التردد والمراجعة بين النبي ﷺ وبين موسى كليم الله عليه الصلاة والسلام (قلت) كما يمر فان الاول غير واجب قطعاً ولو كان واجبا قطعاً لما كان يقبل التخفيف ولا كان النبيان العظيمان يفعلان ذلك قوله « هن خمس وهن خمسون » وفي رواية « هي خمس وهي خمسون » يعنى خمس من جهة العدد في الفعل وخمسون باعتبار الثواب كما ذكرناه الا ان قوله « لا يبدل القول لى » اى قال تعالى لا يبدل القول لى قوله « ارجع الى ربك » ويروى « راجع ربك » قوله (قلت) ويروى (فقلت) قوله « استحيت من ربى » وجه استحياته من ربه انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها فنذلك استحيى من ان يراجع بعد ذلك ولا سيما سمع من ربه لا يبدل القول لى بعد قوله (هن خمس وهن خمسون) وقال بعضهم يحتمل ان يكون سبب الاستحياه ان العشرة آخر جمع القلة واول جمع العشرة غشى ان يدخل في الاحاح في السؤال (قلت) هذا ليس بجواب في رواية هذا الباب واما في رواية مالك بن صعصعة وشريك (فوضع عنى عشرا) ففيه الاحاح لان السؤال قد تكرر وكيف والاحاح في الطلب من الله تعالى مطلوب قوله « الى السدرة المنتهى » السدر شجر التيق واحدته سدرة وجمعها سدروسدور الاخيرة نادرة وقال ابو حنيفة عن ابي زياد السدر من العضاء وهو لولنان منه عبرى ومنه ضال فاما العبرى فالاشوك فيه الا ما لا يضروا اما الضال فهو ذوشوك وللسدور ورقة عريضة مدورة وربما كانت السدرة محل الاقلال وورق الضال صفار قال واجود نبق يعلم بأرض العرب نبق بهجرى بقعة واحدة تحمى للسلطان وهو اشدينق يعلم حلاوة واطيبه رائحة يفوح فم آكله وثياب لابسها كما يفوح العطر وفي نوادر الهجرى السدر يطبخ ويصنع به وفي كتاب النووى تجمع السدرة على سدرات باسكان الدال ويقال بفتحها ويقال بكسر هاء مع كسر السين فيها قوله « المنتهى » يعنى المنتهى فوق السماء السابعة وقال الخليل في السابعة قد اظلت السموات والجنة وفي رواية « هو فى السماء السادسة » والاوّل اكثر ويحمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة . وزعم عياض ان اصلها فى الارض لخروج التيل والقرات من اصلها انتهى وليس هذا بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى

حتى تخرج من الأرض وتسير فيها ورود ان من اصلها تعرج اربعة اناهار نهران باطنان وهما السلسيل والكوثرون نهران
 ظهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس هي عن يمين العرش وقال ابن قرقول انها اسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبي
 وفي الاثر اليها ينتهي ما يرجع من الارض وما ينزل من السماء فيفيض منها وقيل ينتهي اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل
 وقال كعب وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله وقيل ينتهي اليها ارواح الشهداء وقيل ان روح المؤمن ينتهي به اليها فتصلى عليه
 هناك الملائكة المقربون قاله ابن سلام في تفسيره قيل قوله عليه الصلاة والسلام (ثم ادخلت الجنة) يدل على ان السدرة
 ليست في الجنة وقال ابن دحية ثم في هذا الحديث في مواضع ليست للترتيب كما في قوله تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) انما
 هي مثل الواو للجمع والاشترار في ذلك خارجة عن اصلها **قوله** «جائل اللؤلؤ» كذا وقع لجمع رواية البخارى في
 هذا الموضوع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف ساكنة ثم لام وذكر جماعة منهم انه تصحيف وانما
 هو جنابذ بالميم والنون وبعد الالف باه موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبياء عليهم السلام من
 رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة وقال ابن الاثير ان سحت رواية جائل فيكون اراد به
 مواضع مرتفعة كجبال الرمل كأنه جمع جباله وجمالة جمع جبل على غير قياس وفي رواية الاصيلي عن الزهري «دخلت
 الجنة فرأيت فيها جنابذ من اللؤلؤ» وقال ابن قرقول كذا لجمعهم في البخارى جائل ومن ذهب الى صحة الرواية قال
 ان الجائل القلائد والعقود او يكون من جبال الرمل اى فيها اللؤلؤ كجبال الرمل وهو جمع جبل وهو الرمل المستطيل او
 من الجبله وهو ضرب من الحلبي معروف وقال صاحب التلويح وهذا كله تحيل ضعيف بل هو بلا شك تصحيف من الكاتب
 والجائل انما تكون جمع جمالة او جملة والجنابذ جمع جنابذ بضم الجيم وسكون النون والموحدة المضمومة وبالذال المعجمة
 وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كلقبة والعامية تقول بفتح الباء والاظهر انه فارسي معرب (قلت) هو في لسان العجم كسبذ
 بضم الكاف الصباء وسكون النون وفتح الباء الموحدة وهي القبة

(ذكر اعرابه وما يتعلق باليان) **قوله** «وانا بمكة» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «عملى حكمة وايمانا» عملى
 بالجر صفة طست وتذكيره باعتبار الاء لان الطست مؤنثة وكلمة من في من ذهب بيانية و«حكمة وايمانا» منصوبان على
 التمييز وجعل الايمان والحكمة في الاء وافر اغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام من احسن المجازات اوانه من باب
 التمثيل او تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها ومعنى المجازية كأنه جعل في
 الطست شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى ذلك الشيء حكمة وايمانا لكونه سبيلهما **قوله** «فرج
 بى الى السماء» ويروى «فرج به» بضمير الغائب وهو من باب التجريد فكأن النبي صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار
 اليه وفيه وجه آخر وهو ان الراوى نقل كلامه بالمعنى باللفظ بعينه وقال بعضهم فيه التفات (قلت) هو تجريد كما قلنا
قوله «أرسل اليه» بهمزة تين او لاها للاستفهام وهي مفتوحة والثانية همزة التعدى وهي مضمومة وفي رواية الكشميني
 «وأرسل اليه» بو او مفتوحة بين الهمزة تين وهذا السؤال من الملك الذي هو خازن السماء يحتمل وجوب احدهما الاستعجاب بما
 انعم الله عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعده الى السموات والثاني الاستدثار بعروجه اذا كان من اليين عندهم ان
 احدا من البشر لا يرقى الى اسباب السماء من غير ان يأذن الله له ويأمر ملائكته باصعاده وقال بعضهم يحتمل ان يكون
 خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته (قلت) كيف يخفى عليه ذلك لاشتغاله بعبادته وقد قال اولامن هذا حين قال جبريل
 افتح وقال ايضا هل معك احد قال جبريل نعم معى محمد وامين الخفاء بعد ذلك واين الاشتغال بالعبادة في هذا الوقت وهو
 وقت المحاوراة والسؤال وامر نبوته كان مشهورا في الملكوت لانها لا تخفى على خزان السموات وحررتها فصيح ان لا يكون
 السؤال عن اصل الرسالة وانما كان سؤالا عن انه ارسل اليه للعروج والاسراء فحينئذ احتمل سؤالهم الوجهين المذكورين
 (فان قلت) جاء في رواية شريك «او قد بعث» وهذا يؤيد ما قاله هذا القائل (قلت) معنى ارسل وبمعنى سواء على ان المعنى
 هنا ايضا او قد بعث الى هذا المكان وذلك استعجاب منه واستعظام لامره **قوله** «علونا السماء الدنيا» ضمير الجمع فيه
 يدل على انهما كان معهما ملائكة آخرون فكانهما كما عديا سماه تشيعهما الملائكة الى ان يصل الى سماه اخرى والدنيا

صفة السماء في محل النصب بمعنى انه لا يظهر النصب بقوله «مرحبا» منصوب بأنه مفعول مطلق اي اصبت سعة لاضيقا والنصب فيه كفاي قولهم. اهلا وسهلا. قوله «فاذا رجل قاعد» وروى اذا بدون الفاء كلمة اذا ههنا للمفاجأة وتختص بالمثل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب وهي حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج قوله «قبل شاله» كلام اضافي منصوب بقوله نظرو هو بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة قوله «بادريس» الباء فيه وفي قوله «بالبني» بتعلقان كلاهما بقوله مر فالاولى للمصاحبة والثانية للالصاق ويندفع بهذا سوء الالمن يقول لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بتعلق واحد لانهما ليسا من جنس واحد قوله «ثم مرت بموسى عليه الصلاة والسلام» هذا قول النبي ﷺ وفيه حذف تقديره قال النبي ﷺ ثم مرت بموسى لانه قال اول فلما مر جبريل فما وجه قوله بعد هذا «ثم مرت» فالذي قدرناه هو وجه آخر وهو ان يكون الاول نقلا بالمعنى والثاني يكون نقلا باللفظ بعينه قوله «حتى ظهرت لمستوى» اللام فيه للتعليل اي علوت لاجل استعماله مستوى او لاجل رؤيته او يكون بمعنى الى كفاي قوله تعالى «اوحى لها» اي اليها ويجوز ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهرت ظهور المستوى (قلت) اذا كان اللام بمعنى الى يكون المعنى اني اتمت مقاما بلغت فيه من رفعه المحل الى حيث اطلعت على الكواكب وظهري ما يراد من امر الله تعالى وتدييره في خلقه وهذا هو المنتهى الذي لا يقدر احد عليه ويقال لام الغرض والى الغاية يلتقيان في المعنى (قلت) قال الزمخشري في قوله تعالى (كل يجري الى اجل مسمى) (فان قلت) يجري لاجل مسمى ويجري الى اجل مسمى هو من تعاقب الحرفية (قلت) كلاولن يسلك هذه الطريقة الا بليد الطبع ضيق العطن ولكن المعنيين اغنى الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملام ثم لصحة الغرض لان قولك يجري الى اجل مسمى معناه يبلغه وينتهي اليه وقولك يجري لاجل مسمى يريد ان يجري لادراك اجل مسمى قوله «هن خمس» الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله * هي النفس ما حملتها تتحمل *

قوله «فاذا فيها» كلمة اذاهنا والى في قوله «واذا تراها» للمفاجأة

(ذكر استنباط الاحكام والفوائد) منها ان الذي يفهم من ترتيب البخاري ههنا ان الاسراء والمعراج واحد لانه قال اولاً كيف فرضت الصلاة في الاسراء ثم اورد الحديث وفيه «ثم عرج بي الى السماء» وظاهر ايراده في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام يقتضى ان الاسراء غير المعراج فانه ترجم للاسراء ترجمته واخرج فيها حديثاً ثم ترجم للمعراج ترجمته واخرج فيها حديثاً. ومنها قوله «فنزل جبريل» وقوله «فعرج بي الى السماء» يدلان على رسالة النبي ﷺ وعلى خصوصيته بأمر ولم يعطها غيره. ومنها ان جبريل عليه الصلاة والسلام هو الذي كان ينزل على النبي ﷺ من عند الله وبأمره. ومنها ان بعضهم استدل بقوله «ثم اخذ بيدي» على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر ههنا وقال بعضهم يمكن ان يقال هو من باب اختصار الراوي (قلت) هذا غير مقنع لان الراوي لا يختصر ما سمعه عمداً. ومنها ان فيه اثبات الاستئذان وبيان الادب فيما اذا استأذن احد بفتح الباب ونحوه فاذا قيل له من انت يقول زيد مثلاً ولا يقول انا اذلا فائدة فيه لبقاء الابهام كذا قالوا (قلت) ولا يقتصر على قوله زيد مثلاً لان المسمى زيد قد يكون كثير افيشبهه عليه بل يذكر الشيء الذي هو مشهور بين الناس به. ومنها ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف على الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه. ومنها انه علم منه ان للسماء ابواباً حقيقة وحفظة ومكاتبها. ومنها انه علم ان رسول الله ﷺ من نسل ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال «والابن الصالح» بخلاف غيره من الانبياء المذكورين فيه فانهم قالوا الاخ الصالح. ومنها جواز مدح الانسان في وجهه اذا من عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن ومنها ان فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله. ومنها ما قالت الشافعية ان فيه عدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الحسن قلنا نحن ايضا نقول لم يجب الوتر في ذلك وانما كان وجوبه بعد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام «ان الله زادكم صلاة» الحديث فلذلك انحطت درجته عن الفرض لان ثبوت الفرض بالحس بديل قطعي. ومنها ان في ظاهره ان ارواح بنى آدم من اهل الجنة والنار في السماء وقد امعنا الكلام فيه فيما مضى. ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان قال ابن بطال وفيه دليل ان الجنة في السماء. ومنها انه قد استدلل به بعضهم على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب وهذا استدلال بعيد لان ذلك كان فعل الملائكة واستعمالهم

وليس بلازم ان يكون حكمهم كحكمنا ويحتاج ايضا الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ومع هذا كان هذا على اصل الاباحة
وتحريم استعمال التقدين كان بالمدنية . ومنها ان قوما استدلو بالنقض على انه يجوز نسخ العبادات قبل العمل بها وانكر ابو جعفر
التحاس هذا القول من وجهين . احدهما البناء على اصله ومذهبه في ان العبادات لا يجوز نسخها قبل العمل بها لان ذلك عنده
من البداء والبداء على الله سبحانه وتعالى محال . الثاني ان العبادات وان جاز نسخها قبل العمل بها عند من يراه فليس
يجوز عند احد نسخها قبل هبوطها الى الارض ووصولها الى المخاطبين قال وانما دعوى النسخ فيها القاشاني يصح بذلك
مذهبه في ان البيان لا يتأخر قال ابو جعفر وهذا انما هي شفاعته شفها رسول الله ﷺ لامته ومراجعتهم اجمعهم به ليخفف
عن امته ولا يسمى نسخا وقال السهيلي قول ابى جعفر وذلك بداه ليس بصحيح لان حقيقة البداء ان يبدول امر رى يتبين
الصواب فيه بعد ان لم يكن تبينه وهذا محال في حق الله تعالى والذي يظهر انه نسخ ما وجب على النبي عليه الصلاة والسلام من
ادائها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا نسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان في
كل مرة عازما على تبليغ ما امر به ومراجعتهم وشفاعته لا تنفي النسخ فان النسخ قديكون عن سبب معلوم فشفاعته ﷺ
كانت سببا للنسخ لا مبطلة لحقيقته ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوات في
خاصته واما امته فلم ينسخ عنهم حكم الا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المأمور . والوجه الثاني ان يكون هذا خيرا
لا تعبدا فاذا كان خيرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه ﷺ اخبره ربه ان على امته خمسين صلاة ومعناه انها في اللوح المحفوظ
خمسون فتأولها عليه الصلاة والسلام على انها خمسون بالفعل فينزلها له ربه تعالى عند مراجعتها في الثواب لا في العمل . ومنها
وجوب الصلوات الخمس والباب معقول لهذا وقال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء وقال ابن اسحق
ثم ان جبريل عليه السلام اتى فمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ما مزن فتوضأ جبريل عليه السلام ومحمد عليه السلام
ينظر فرجع رسول الله ﷺ فأخذ بيد خديجة رضي الله تعالى عنها ثم اتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل عليه السلام ثم صلى
هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل عليه الصلاة والسلام وقال نافع بن جبير اصبح النبي عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء فتزل
جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات
ووقت حضور وكان يوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه . ومنها ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء . ومنها ان اعمال نبي
آدم الصالحة تسرا آدم واعمالهم السيئة تسووه . ومنها انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حين لقائه باكرام النازل وان
يلاقيه باحسن صفاته واعمالها يجبل الثناء عليه . ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى وان العلم ينبغي ان يكتب باقلام
كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه . ومنها ان ما قضاه واحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك
مما لا يبديل لديه واما ما نسخ رفقاً لعباده فهو الذي قال فيه (يحمحو الله ما يشاء ويثبت) .

(الاسئلة والاجوبة) فمنها ما قيل ما وجه اعتناء موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الامة من بين سائر الانبياء عليهم
الصلاة والسلام الذين رآهم النبي ﷺ ليلة الاسراء (واحب) لما ورد انه قلل يارب اجعلني من امة محمد ﷺ
لمسار اى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناؤه بأمرهم واشفاقه عليهم كما يعنى بالقوم من هو منهم . وقال الداودي انما
كان ذلك من موسى لانه اول من سبق اليه حين فرضت الصلاة فجعل الله في قلب موسى عليه الصلاة والسلام ذلك ليم
ما سبق من علم الله تعالى . ومنها ما قيل ما معنى نقص الصلاة عشرة ابعده عشر (واحب) ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة
من اولها الى آخرها وقد جاء انه يكتب له ما حضر قلبه منها وانه يصلي فيكتب له نصفها وربها حتى انتهى الى عشرها
ووقف فهي خمس في حق من يكتب له عشرها وعشر في حق من يكتب له اكثر من ذلك وخمسون في حق من كملت
صلاته بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال سجودها وركوعها . ومنها ما قيل ان النبي ﷺ كيف رأى الانبياء
عليهم الصلاة والسلام في السموات ومقرهم في الارض (واحب) بان الله تعالى شكل ارواحهم على هيئة صور اجسادهم
ذكرة ابن عقيل وكذا ذكره ابن التين وقال وانما تمود الارواح الى الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه الصلاة والسلام
فانه حي لم يموت وهو ينزل الى الارض (قلت) الانبياء احياء فقد رآهم النبي ﷺ حقيقة وقد مر على موسى عليه الصلاة
والسلام وهو قائم يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة . ومنها ما قيل ما الحكمة في انه ﷺ عين من الانبياء آدم

وادريس وابراهيم وموسى وعيسى في حديث هذا الباب وفي غيره ذكر ايضا يحيى ويوسف وهارون وعم ثمانية (واحب) . اما آدم فانه خرج من الجنة بعد اواة ابليس عليه اللعنة له وتحمله فكذلك نبينا ﷺ خرج من مكة بأذى قومه له ولبن اسلم معه وايضا فان الله تعالى اراد ان يعرض على نبيه ﷺ نسمة بنيه من اهل اليمن واهل الشمال ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا فان آدم ابوالبشر واول الانبياء المرسلين وكنيته ابوالبشر ايضا وقيل ابو محمد وروى ابن عساکر من حديث على رضى الله تعالى عنه مرفوعا « اهل الجنة ليس لهم كنى الا آدم فانه يكنى بأحمد » ومن حديث كعب الاحبار « ليس لاحد من اهل الجنة لحية الا آدم فان لحية سوداء الى سرته » وذلك لانه لم يكن له لحية في الدنيا وانما كانت اللحية بعد آدم ثم قيل ان اسم آدم سرياني وقيل مشتق فقيل افعل من الادمية وقيل من لفظ الادم لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل سمي آدم لياضه وذكر محمد بن علي ان الادم من الظباء الطويل القوائم وفي حديث ابى هريرة مرفوعا « ان الله خلق آدم على صورته طول له ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولده اربعون ولدا في عشرين بطنا وعمر الف سنة ولما أهبطه من الجنة هبط بسر نديب من الهند على جبل يقال له نود ولما حضرته الوفاة انتهى قطف غيب فانطلق بنوه ليطلبوه فلقبهم الملائكة فقالوا اين تريدون قالوا ان ابانا انتهى قطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض ففسلوه وخطوه وكفوه وصلى عليه جبريل عليه الصلاة والسلام والملائكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنكم في موتاكم » ودفن في غار يقال له غار الكثر في ابى قيس فاستخرج جنوح عليه الصلاة والسلام في الطوفان واخذه وجعله في تابوت معه في السفينة فلما نصب الماء رده نوح عليه الصلاة والسلام الى مكانه * واما ادريس عليه الصلاة والسلام فانه كان اول من كتب بالعلم وانتشر منه بعده في اهل الدنيا فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى الآفاق وسمى بذلك لدرسه الصحف الثلاثين التي انزلت عليه فقيل انه خنوخ ويقال اخنوخ ويقال اخنخ ويقال اخنخ بن برد بن مهليل بن قين بن ياثن بن شيث بن آدم * وقال الحراني اسم امه برة وخنوخ سرياني وتفسيره بالعربي ادريس قال وهب هو جد نوح وقد قيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو في عمود هذا النسب ونقله السهيلي عن ابن العربي واستشهد بجدية الاسراء حيث قال فيه « مرحبا بالاخ الصالح » ولو كان في عمود هذا النسب لقال له كما قال ابراهيم « والابن الصالح » وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا في بني اسرائيل فان كان كذلك فلا اعتراض وقال النووي يحتمل انه قال تلفظا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا والابناء اخوة والمؤمنون اخوة وقال ابن المثير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال وقال لى ابن ابى الفضل صححت لى طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال المازرى ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح قول النساين انه جد نوح لاخبار نبينا عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح « اثناونوا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض » وان لم يقم دليل جازم قال وصح ان ادريس كان نبيا ولم يرسل قال السهيلي وحديث ابى ذر الطويل يدك على ان آدم وادريس رسولان (قلت) حديث ابى ذر اخرجه ابن حبان في صحيحه رفع الى السماء الرابعة وراه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ورفع وهو ابن ثلاث مائة وخمس وستين سنة * واما ابراهيم ﷺ فان نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رآه مستندا ظهره الى البيت المعمور فكذلك حال نبينا ﷺ كان في حجة البيت واحتام عمره بذلك كان نظير لقائه ابراهيم في آخر السموات ومعنى ابراهيم اب رحيم وكنيته ابو الضيفان قيل انه ولد بغوطة دمشق ببرزة في جبل قاسيون والصحيح انه ولد بكوثر من اقليم بابل من العراق وكان بينه وبين نوح عدة قرون وقيل ولد على رأس النى سنة من خلق آدم عليه الصلاة والسلام وذكر الطبرى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فارا من نمرود عليه اللعنة وقال نمرود للذين ارسلهم وراءه في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية بذلك (قلت) المراد من هذا النهر هو الفرات وبلغ ابراهيم مائتى سنة وقيل تنتقص خمسة وعشرين ودفن بالبلدة المعروفة بالخليل . واما موسى عليه الصلاة والسلام فان امره آل الى قهر الحيايرة واخرجهم من ارضهم

فكذلك نبينا ﷺ حاله مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر المتجربين المستهزئين من قريش وموسى هو عمران بن قاهت بن بصهر بن لاوى بن يعقوب عليه الصلاة والسلام . واما عيسى عليه الصلاة والسلام فان اليهود ارادوا قتله حين سموا له الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك . واسم عيسى فرغه الله اليه فكذلك نبينا ﷺ فان اليهود ارادوا قتله حين سموا له الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك . واسم عيسى عبراني وقيل سرياني . واما يحيى عليه الصلاة والسلام فان نبينا ﷺ رآه مع عيسى في السماء وانه رأى من اليهود ما لا يوصف حتى ذبحوه فكذلك نبينا ﷺ رأى من قريش ما لا يوصف ولكن الله تعالى نجاه منهم . واما يوسف عليه الصلاة والسلام فانه لما عفا عن اخوته حيث قال (لا تريب عليكم) الآية فكذلك نبينا ﷺ عفا عن قريش يوم فتح مكة . واما هارون عليه الصلاة والسلام فانه كان محبياً الى بنى اسرائيل حتى ان قومه كانوا يؤثرونه على موسى عليه الصلاة والسلام فكذلك كان نبينا ﷺ ثم صار محبياً عند سائر الخلق . ومنها ما قيل ان قوله في الحديث لم يثبت كيف منازلهم يخالفه كلمة ثم الترتيب واجب بانه اما ان انسا لم يرو هذا عن ابي ذر واما ان يقال لا يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان بين آدم وابراهيم ثلاثه من الانبياء واربعه من السموات او خمسة اذ جاء في بعض الروايات وابراهيم في السماء السابعة . ومنها ما قيل قوله تعالى (لا يبدل القول لى) لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك (واجب) بانه لا يناسب لفظ «استحييت من ربى» فان قيل لم يبدل القول لى به حيث جعل الخمسين خمسا (اجيب) بان معناه لا يبدل الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذى يحو الله ما يشاء منه وينبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك . ومنها ما قيل ان الاسراء كان ليلا بالنص فا الحكمة في كونه ليلا (واجب) بأوجه . الاول انه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك وهو اشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الاحبة . الثانى ان الله تعالى اكرم جماعة من انبيائه بأنواع الكرامات ليلا قال تعالى في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا) وفي قصة لوط عليه الصلاة والسلام (فأسر باهلك بقطع من الليل) وفي قصة يعقوب عليه الصلاة والسلام (سوف استغفر لكم ربى) وكان آخر دعائه وقت السحر من ليلة الجمعة وقرب موسى ﷺ نجيا ليلا وذلك تعالى (اذ قال لاهله امكنوا انى آنت ناراً) وقال (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) وقال له لما امره بخروجه من مصر بينى اسرائيل (فأسر بعبادى ليلا انكم متبعون) واکرم نبينا ايضا ليلا بأمر منها انشقاق القمر وایمان الحبن به ورأى الصحابة آتار زير انهم كائنت في صحیح مسلم وخرج الى الغار ليلا . الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في غير ما آية فقال (وجعلنا الليل والنهار آيتين) وقال (والليل سابق النهار) وليلة النحر تفتى عن الوقوف نهارا . الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور وسواده يجمع ضوء البصر ويحد كليل النظر ويستلذه فيه بالسمر ويحتل فيه وجه القمر . الخامس انه لاليل الا ومعناه وقديكون نهار بلا ليل وهو يوم القيامة الذى مقداره خمسين الف سنة . السادس ان الليل محل استجابة الدعاء والفران والعتاء (فان قلت) ورد في الحديث «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة أو يوم الجمعة» (قلت) قالوا ذلك بالنسبة الى الايام (قلت) ليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة آلاف جمعة بالحساب الجملى فتأمل هذا الفضل الحفى . السابع ان اكثر اسفاره ﷺ كان ليلا وقال «عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل» . والثامن لىنى عنه ما دعته النصارى في عيسى عليه الصلاة والسلام من البتوة لم ارفع نهارا تعالى الله عن ذلك . التاسع لان الليل وقت الاجتهاد للعبادة وكان ﷺ قام حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل في حقه واجبا وقال في حقه (يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا) فلما كانت عبادته ليلا كثر اكرم بالاسراء فيه وامره بقوله (ومن الليل فتهجد به) . العاشر لىكون اجر المصدق بها كثر لىدخل فيمن آمن بالغيب دون من عاينه نهارا . ومنها ما قيل انه ذكر في هذا الحديث ان صدره غسل بماء زمزم وقلبه بالثلج (واجب) بانه غسل بالثلج اولا لىلج اليقين الى قلبه وهذه لدخول الحضرة القدسية وقيل فعل به ذلك في حال صغره لىصير قلبه مثل قلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الانسراح والثانية لىصير حاله مثل حال الملائكة . ومنها ما قيل ما كانت الحكمة في الاسراء اجيب بانه انما كان للفتنة ولهذا كان من غير مواعدة وهذا اوقع واعظم وكان التكليم

فی موسی عن مواعدة وموافة فان ذلك من هذا وستان ما بین المقامین وین من کلم علی الطورورین من دعی الی اعلی الیت المعمور وین من سخرت له الريح مسیره شهر وین من ارتقی من الفرش الی العرش فی ساعه زمانيه، ومنها ما قيل انه عليه الصلاة والسلام عرج به علی دابة يقال لها البراق وثبت فذلك بالتواتر وما للحكمة في ذلك وكان الله قادرا علی رفعه فی طرفه عين بلابراق (واجيب) بان ذلك للتأنيس بالعتاد والقلب الی فلك اميل وعرج به لكرامة الراكب علی غيره ولذلك لم ينزل عنه علی ما جاء في حديث حذيفة ما زال علی ظهر البراق حتى رجع وانما لم يذکر فی الرجوع للعلم به لقرينة الصعود وسمى براقا لسرعته تشبيها بیری السحاب وكانت بلمته علی الصلاة والسلام بیضاء ای شهباء فكذلك كان البراق وفيه اسئلة . الاول كون البراق علی شكل البغل دون الخيل مع أن الخيل افضل واحسن (والجواب) كان الركوب فی السلم والامن لافي الخوف والحرب ولاسراعه عادة ولتحقيق ثباته وصبره فلذلك كان صلى الله تعالى علیه وسلم ركب بغلته فی الحرب فی قصة حنين لتحقيق ثباته فی مواطن الحرب واما ركوب الملائكة الخيل فلا نه المعهود بالخيل فی الحروب وما لطف من البغال واستدار احسن من الخيل فی الوجوه التي ذكرناها . الثاني استصعاب البراق لماذا كان (والجواب) كان ثيها وزهوى لركوبه صلى الله عليه وسلم وقول جبريل أبمحمد تستصعب تحقيق الحمال وقد ارض عرقا من تيه الجمال وقد قيل انه ركب الانبياء قبله ايضا وقيل ان جبريل ركب معه . الثالث تشمس البراق حين قدومه اليه للركوب قاله قتادة (الجواب) ان تشمسه ونقرته كان بعد عهده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وقال قال جبريل عليه السلام لمحمد صلى الله تعالى علیه وسلم حين تشمس به البراق لملك يا محمد سمست الصفراء اليوم يعنى الذهب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سها الا انه مر بها فقال نبأ من بعدك من دون الله تعالى وما شمس الا لتلك ذكره السهلي وسمعت من بعض استاذي الكبار انه انما شمس ليعده النبي عليه الصلاة والسلام بالركوب عليه اولايوم القيامة فلما وعد له قر. ومنها ما قيل ما معنى قوله « وغشيها الوان لا ادري ما هي » (اجيب) بان هذا كقوله تعالى (اذ يغشى السدرة ما يغشى) في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما وقيل فرأى من ذهب وقيل لعله مثل ما يغشى من الانوار التي تنبعث منها وتنساقط علی موقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها واضاءتها في نفسها ثم ومنها ما قيل كيف تصور الصعود الی السموات وما فوقها والجسم الانساني كيف قبل هذا (اجيب) بان الارواح اربعة اقسام * الاول الارواح الكدرة بالصفات البشرية وهي ارواح العوام غلبت علیها القوى الحيوانية فلا تقبل العروج اصلا * والثاني الارواح التي لها كمال القوة النظرية للبدن باكتساب العلوم وهذه ارواح العلماء * والثالث الارواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحيدة وهذه ارواح المرئيين اذ كسروا قوى ابدانهم بالارتياض والمجاهدة * والرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين فهذه غاية الارواح البشرية وهي ارواح الانبياء والصديقين فكلما ازدادت قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم من الارض ولهذا لما كان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم الی السماء واكملهم قوة نبينا صلى الله تعالى علیه وسلم فخرج به الی قاب قوسين او ادنى *

۱۶ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا وعبد الله بن يوسف التنيسي ومالك بن انس (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار في موضع واحد وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين مصرى ومدني وهذا من مراسيل عائشة لانها لم تدرك القصص ويحتمل ان تكون اخذت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي آخر وعلى كل حال فهو حجة لان هذا مما لا مجال للرأى فيه * (ذكر تعدد موضعه ومن

أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الهجرة عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً» وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأبو داود وفيه عن القنبي والنسائي فيه عن قتيبة أربعين عن مالك عن صالح بن كيسان به * (ذكر معناه وما يستنبط منه) قولها «فرض الله» أي قدر الله والفرض في اللغة التقدير هكذا فسره أبو عمر قولها «الصلاة» أي الصلاة الرباعية وذلك لأن الثلاثة وتر صلاة النهار وأشار إلى ذلك في رواية أحمد من حديث ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة إلى آخره وفيه «الأغرب قانها كانت ثلاثاً» وذكر الداودي أن الصلوات لزيدت فيها ركعتان وركعتان وزيدت في المغرب ركعة وفي سنن البيهقي من حديث داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت «أن أول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم النبي ﷺ المدينة وأطمأن زاد ركعتين غير المغرب لأنها وتر صلاة الفداة قالت وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى» قولها «ركعتين ركعتين» بال تكرار ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لأن قاعدة كلام العرب أن تكرار الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولا ذلك كان فيه أيام أن الفريضة في السفر والحضر ما كانت إلا فرد ركعتين فقط وانتصب ركعتين ركعتين على الحالية والتكرار في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى ونظيرها قولك هذا مزاي قائم مقام الحلو والحامض قولها «وزيد في صلاة الحضر» يعني زيدت فيها حتى تكملت خمسة فتكون الزيادة في عدد الصلوات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين أي قبل الإسراء لأن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ويشهد له قوله تعالى (وسبح بالشئ والابكار) قاله أبو اسحق الحرابي ويحيى بن سلام وقال بعضهم يجوز أن يكون معنى فرضت الصلاة أي ليلة الإسراء حين فرضت الصلاة الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيدت في صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة في عدد الركعات وهذا هو المروي عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة وعن رواة هكذا الحسن والشعبي أن الزيادة في الحضر كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه وقد ذكر البخاري من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت «فرضت الصلاة» الحديث وقد ذكرناه عن قريب وقال بعضهم فرضت الصلاة ركعتين يعني أن اختار المسافر أن يكون فرضه ركعتين فله ذلك وإن اختار أن يكون أربعاً فله ذلك وقيل يَحْتَمَلُ أن تريد بقولها فرضت الصلاة أي قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لافي الإيجاب. والفرض في اللغة التقدير وقال النووي يعني فرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الإقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم وأقرت صلاة السفر على جواز الإقتصار واحتج أصحابنا بهذا الحديث أعني قول عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في هذا الباب على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة وبما رواه مسلم أيضا عن مجاهد عن ابن عباس قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» ورواه الطبراني في معجمه بلفظ «أفترض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر أربعاً» وبما رواه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله تعالى عنه قال «صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدحه بشيء (فإن قلت) قال النسائي فيه انقطاع لأن ابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر (قلت) حكم مسلم في مقدمة كتابه بسامع ابن أبي ليلى من عمر وصرح في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره وقال الشافعي ومالك وأحمد القصر رخصة. واحتجوا بحديث أخرجه أبو داود بإسناده عن يعلى بن أمية قال (قلت) لعمر بن الخطاب عجب من اقتصار الناس الصلاة اليوم وإنما قال الله تعالى (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجب مما عجب من ذلك النبي ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» وأخرجه مسلم أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان. وبما أخرجه الدارقطني عن عمر بن سعيد عن

عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ « كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم » وقال الدارقطني اسناده صحيح وقدرناه البيهقي عن طلحة بن عمرو ودلم بن صالح والمغيرة بن زياد وثلاثهم ضعفاء عن عطاء بن عائشة قال والصحيح عن عائشة موقوف . والجواب عن الحديث الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى خيار الرد شرعا اذا الامر للوجوب (فان قلت) المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كافي المتصدق عليه من العباد (قلت) معنى قوله « تصدق الله بها عليكم » حكم عليكم لان التصدق من الله فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الاسقاط كالغفو من الله . والجواب عن الحديث الثاني انه معارض بحديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال « سحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وسحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وسحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) واليه ذهب علماء اكثر السلف وفقهاء الامصار اى الى ان القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر اربعا وعن مالك يعيد مادام في الوقت وقال احمد السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا احب العافية من هذه المسألة وقال الخطابي والاولى ان يقصر المسافر الصلاة لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصر واختلفوا فيما اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف وسقط بهذا كله ما قاله بعضهم ويدل على انه اى القصر رخصة ايضا قوله عليه الصلاة والسلام « صدقة تصدق الله بها عليكم » وقال ايضا احتج مخالفهم اى مخالف الحنفية بقوله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) لان القصر انما يكون من شيء اطول منه (قلت) الجواب عنه ان المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود وترك الركوع والسجود الى الائمة لحوف العدو ويدل ان علق ذلك بالحوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالحوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاحهم بسبب دوامهم على الآتيا في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وقال هذا القائل ايضا والزمو الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأى الصحابي روايته فالعبرة بما روى بانه ثبت عن عائشة انها كانت تم في السفر (قلت) قاعدة الحنفية على اصلها ولا يلزم من اتمام عائشة في السفر النقص على القاعدة لان عائشة كانت ترى القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذت باحد الحائرين وانما يرد على قاعدتنا ما ذكره ان لو كانت عائشة تمتع الاتمام وكذلك الجواب في اتمام عثمان رضي الله تعالى عنه وهذا هو الذي ذكره المحققون في تأويلهما وقيل لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكانهما كانا في منازلهما واطل بانه عليه الصلاة والسلام كان اولى بذلك منهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة واطل بانه ﷺ سافر بازاوجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لثلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابداسفرا وحضرا واطل بان هذا المعنى انما كان موجودا في زمن النبي ﷺ بل اشتهر امر الصلاة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج واطل بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لثمان ارض بمكة واطل بان ذلك لا يقتضى الاتمام والاقامة به

باب وجوب الصلاة في الثياب

اى هذا باب في بيان وجوب الصلاة في الثياب والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد بن رشد في القواعد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل شرط من شروط صحة الصلاة ام لا وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلاة مستدلا بحديث عمرو بن سامة لما تخلصت برده فقالت امرأة غطوا عنا استقارئكم وعند بعضهم شرط عند المذكورون النسيان وعند ابي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة الصلاة فرضها ونقلها وانما قال في الثياب بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود . ووجه المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر في الباب السابق فرضية الصلاة وذكر في هذا ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه فرض مثلها (فان قلت) للصلاة شروط غير هذا فلو وجه تخصيصه بالتقديم على غيره (قلت) لانه الزم من غيره وفي تركه بشاعة عظيمة بخلاف غيره من الشروط به

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾

هذا عطف على قول وجوب الصلاة والتقدير وفي بيان معنى قول الله تعالى اراد بالزينة ما يوارى العورة وبالمسجد الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فايد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت . لا يقال تزول الآية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلاة لاننا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه ويقال (خذوا زينتكم) من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى (ولا يبدن زينتهم) والستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عراة بنا فاعلم من هذا ان ستره للصلاة لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته وان لم يكن عنده احد وقال بعضهم بعد قوله وقول الله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك الى تفسير طاموس في قوله تعالى (خذوا زينتكم) قال الثياب (قلت) هذا تحمين وحسان وليس عليه برهان وقد اتفق العلماء على ان المراد منه ستر العورة وعن مجاهد وار عورتك ولوبعابة وفي مسلم من حديث ابى سعيد مر فوجا « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة » وعن المسور قال له النبي ﷺ « ارجع الى ثوبك خذوه ولا تمشوا عراة » وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة رضيها « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الاجمار » وقال ابن بطال اجمع اهل التأويل على ان تزولها في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال ابن رشد من حمله على التدب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة مستدلا بما في الحديث انه كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدلل بحديث مسلم عن ابن عباس « كانت المرأة تطوف بالبيت عراة فتقول من يعيرني تطوافا فتقول اليوم يبدو بعضه او كله فنزلت (خذوا زينتكم) »

﴿ وَيَذُكُرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ ﴾

هذا اخرجه ابو داود حدثنا القعني حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال « قلت يا رسول الله انى رجل أصيد فاصلى في القميص الواحد قال نعم وازاره ولو بشوكة » واخرجه النسائي ايضا قوله « فأصلى » الهمزة فيه للاستفهام فلذلك قال في جوابه نعم اى صل قوله « ولو بشوكة » الباء فيه تعلق بمحذوف تقديره ولو ان ترره بشوكة وهذه اللفظة فيما ذكره البخارى بالادغام على صيغة المضارع وفي رواية ابى داود بالفك على صيغة الامر من زرر من باب نصر ينصر ويجوز في الامراكات الثلاث في الرامه ويجوز الفك ايضا في اربعة احوال كما في مدا الامر ويجوز في مضارعه الضم والفتح والفك. وقال ابن سيده الزر الذى يوضع في القميص والجمع ازرار وزرور وأزر القميص جعل له زرا وأزره شد عليه ازراره وقال ابن الاعرابى زر القميص اذا كان محلولاً فشدّه وزر الرجل شد زره واورد البخارى هذا للدلالة على وجوب ستر العورة وللإشارة الى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تزينها وتحسينها انما امر بالزر ليأمن من الوقوع عن بدنه ومن وقوع نظره على عورته من زيقه حالة الركوع ومن هذا اخذ محمد بن شجاع من اصحابنا ان من نظر الى عورته من زيقه تفسد صلاته كما ذكرناه عن قريب ﴿ وفي إسناده نظر ﴾

اى وفي اسناد الحديث المذكور نظرو وجه النظر من موسى بن ابراهيم وزعم ابن القطان انه موسى بن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي وهو منكر الحديث فلعل البخارى اراده فلذلك قال في اسناده نظر وذكره معلقا بصفة التبريض ولكن اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نصر بن على عن عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة في رواية وليس على الاقيص واحد اوجية واحدة فأزره قال نعم ولو بشوكة » ورواه ابن جبان ايضا في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم حدثنا ابن ابى عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن سلمة بن الاكوع

«قلت يا رسول الله انى اكون في الصيد وليس على الاقيص واحد قال فازرره ولوبشوكة» رواه الحاكم في مستدرکه قال وهذا حديث مدنى صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى هبنا غير موسى ذلك الذى ظنه ابن القطان وفيه ضعف ايضا لكنه دون ذلك وروى الطحاوى حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن قتيبة قال اخبرنا الدر اوردى عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع وهذا اختلاف آخر وقال بعضهم من صحح هذا الحديث فقد اعتمد على رواية الدر اوردى (قلت) يجوز ان يكون وجه ذلك اعتمادا على رواية موسى بن ابراهيم الخزومى لاعلى رواية موسى بن ابراهيم التيمى والخزومى هو موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى الخزومى وهذا هو الوجه في تصحيح من صححه ويشهدنا قلنا رواية ابن حبان ولا يبعد ان يكون كل واحد من الخزومى والتيمى روى هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع وحمل عنهما الدر اوردى ورواه وقال هذا القائل ذكر محمد فيه شاذ (قلت) حكمه بشذوذه ان كان من جهة انفراد الطحاوى به فليس بشى لان الشاذ من ثقة مقبول

﴿ وَمَنْ صَلَّى فِي التَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى ﴾

قال الكرمانى هو من تمة الترمذى وقال صاحب التوضيح وهذا مندال على الاكفاء بالظن فيما يصلى فيه لا القطع وقال بعضهم يشير الى ما رواه ابوداود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان « انه سأل اختم حبيبة هل كان رسول الله ﷺ يصلى في التوب الذى يجمع فيه قالت نعم اذ لم يرفيه اذى » (قلت) لما قاله الكرمانى وجه لانه اقتبس هذا من الحديث المذكور واراد به ادخاله في ترجمة الباب وهذا كما رأيت قد اخذ من ثلاثة احاديث وادخلها في ترجمة الباب . الاول حديث سلمة بن الاكوع وقد مر . والثانى حديث ام حبيبة اخرجها ابوداود وقال حدثنا عيسى بن حماد المصرى قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن ابي سفيان « انه سأل اختم حبيبة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى في التوب الذى يجمعها فيه فقالت نعم اذ لم يرفيه اذى » واخرجه النسائى وابن ماجه . والثالث حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه على ما ذكره عن قريب قوله « ما لم يرفيه اذى » سقط لفظه فيه من رواية المستملى والحوى وفي رواية « اذ لم يرفيه ما » والاذى النجاسة *

﴿ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ ﴾

وفي بعض النسخ وامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ايضا اقتباس من حديث ابي هريرة وقد وصله البخارى في الباب الثامن بعد هذا الباب قال « بمضى ابوبكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر تؤذن بمضى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » واستدل به على اشتراط ستر العورة في الصلاة لانه اذا كان شرطاني الطواف الذى هو يشبه الصلاة فاشتراطه في الصلاة اولى واجدر وقال بعضهم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة ولكن ليس فيه التصريح بالامر (قلت) قد ذكرت لك ان هذا اقتباس والاقباس ههنا اللغوى لا الاصطلاحى لان الاصطلاحى هو ان يضمن الكلام شيئا من القرآن او الحديث لاعلى انه منه وههنا ليس كذلك بل المراد ههنا اخذ شىء من الحديث والاستدلال به على حكم كما كان يستدل به من الحديث المأخوذ منه فحديث ابي هريرة المذكور يدل على اشتراط ستر العورة في الصلاة بالوجه الذى ذكرناه وهو يتضمن امر ابي بكر وامر ابي بكر بذلك من امر النبي ﷺ واخذ البخارى من ذلك المتضمن صورة امر فقال وامر رسول الله ﷺ ان لا يطوف بالبيت عريان واقصر من الحديث على هذا لانه الذى يطابق ترجمة الباب فافهم فانه دقيق لم ينفه عليه احد من الشراح قوله « ان لا يطوف » بالنصب لانه في الحديث المأخوذ منه عطف على المنصوب وهو قوله « ان لا يحج بعد العام مشرك » *

قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ
وَدَعْوَتُهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ
قَالَ لَتَلْبَسْنَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله «لتلبسها صاحبها من جلبابها» لانه ﷺ اكد باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة
العيدين فاذا كان للخروج الى العيد هكذا افلاجل الفرض يكون بالطريق الاولى وقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة
في باب شهوة الحائض العيدين باتم من هذا وتقدم الكلام فيه مستوفي ويزيد بن ابراهيم هو التسترى ابو سعيد
البرصى مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد بن سيرين ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله «امرنا» بضم الهمزة
ولسلم من طريق هشام عن حفصة «عن ام عطية قالت امرنا رسول الله ﷺ» قوله «الحيض» بضم الحاء وتشديد
الياء جمع حائض قوله «يوم العيدين» وفي رواية المستمل والكشميني «يوم العيد» بالافراد قوله «عن مصلاهن»
اي عن مصلى النساء الاتى لسن مجيضى وفي رواية المستمل «عن مصلاهن» بالتذكير على التغليب وفي رواية الكشميني عن
المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قوله «قالت امرأة» هذه المرأة هي ام عطية وكنت به عن نفسها
وفي رواية «قلت يا رسول الله احدانا» قوله «احدانا» مبتداى بعضنا وخبره قوله «ليس لها جلباب» وهو بكسر
الجيم الملحفة قوله «لتلبسها» بالجزم

﴿ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةٍ سَمِعَتْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا ﴾

هذا التعليق وصله الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء فذكره وفائدته تصريح محمد بن سيرين
بتحديث ام عطية له وبطلان هذا زعم بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية لانه تقدم قبل روايته
له عن حفصة اخته عنها ولهذا قال الداودي الصحيح رواية ابن سيرين عن ام عطية وعبد الله بن رجاء بالمد هو الغداني
بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون نسبة الى غدانة وهو اشرس بن يربوع بن خنظلة بن مالك
ابن زيد مائة بن ميم هكذا وقع في اكثر الروايات عبد الله بن رجاء بدون النسبة ولكن المراد منه الغداني وقد وهم
من قال انه عبد الله بن رجاء المكي وعمران المذكور هو القطان والله اعلم

﴿ بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ ﴾

أى هذا باب في بيان عقد المصلى ازاره على قفاه والحال انه داخل في الصلاة والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر
ويؤنث والجمع في مثل عصى جمع عصا وقد جاء اقية على غير قياس . ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله
وبين الابواب الخمسة عشر التى بعده ظاهر لان الكل في احكام الثياب غير انه تخلل فيها خمسة ابواب ذكرها وهى
غير متعلقة باحكام الثياب وهى . باب ما يذكر في الفخذ . وباب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب . وباب الصلاة على
الحصير . وباب الصلاة على الحجر . وباب الصلاة على الفراش . واما مناسبة باب الفخذ بالباب الذى قبله هو ان المذكور فيه
هو الصلاة في ثوب ملتحف به لستر العورة والمذكور في الذى بعده حكم الفخذ وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب ستره
والستر انما يتحقق بالثياب فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه . واما مناسبة باب الصلاة في المنبر بالباب الذى قبله هى ان الثوب
فيه مستعمل على الذى يصلى عليه فالمناسبة من حيث الاستعمال متحققة وان كان الاستعمال في نفسه مختلفا . واما المناسبة بين
الابواب الثلاثة وهى باب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الحجر والفراش فظاهره جدا . وبقي وجه تخلل باب
اذا اصاب ثوب المصلى امراته اذا سجد ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت على الحجر وفي الباب الذى قبله كان على المنبر

او السطوح وكل منهما مسجد يفتح الميم فالناسبة من هذه الجهة موجودة على انا نقول ان هذه الوجوه التي ذكرناها اقناعية وليست بيهانية والاستثناس في مثل هذا باذني شيء كاف

﴿ وقال أبو حازم عن سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزريهم على عوا تقهم ﴾

هذا تعليق اخرجه المصنف مسندا في الباب الثالث وهو باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل ومطابقه للترجمة ظاهرة وانما ذكر بعض هذا الحديث ههنا معلقا مع انه ذكره بتمامه في الباب الثالث لاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة لتأكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وقال ابن بطال عقد الازار عنى القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل وابوحازم بالخاء المهملة والزاى اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل هو ابن سعد الساعدي ابو العباس الانصارى الخزرجى وكان اسمه حزن واسمها رسول الله ﷺ سهلمات سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة وله « صلوا » فعل ماض « وعاقدي ازريهم » اصله عاقدين ازريهم فلما اضيف سقطت منه النون وهى جملة حالية وفى رواية الكشميه « عاقدوا ازريهم » فعلى هذا هو خبر مبتدأ محذوف اى صلوا وهم عاقدوا ازريهم والازر بضم الهمزة وسكون الزاى جمع ازار وفى المحكم الازار الملحفة والجمع ازره وازر حجازية وازر تميمية وهو يذكر ويؤنث قال الداودى سبى ازار الانه يشد به الظهر قال تعالى (فازره) وهو المنزر والاحاف والقرام والمقرم والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكين فيذكر ويؤنث

١٨ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قال له قائل تصلى في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليرانى احمق مثلك وايضا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة: الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي ابو عبد الله الكوفي وينسب الى جده مات بالكوفة في ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين وقد تقدم ذكره في باب من قال ان الايمان هو العمل الثاني هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الثالث واقد بن محمد اخو عاصم بن محمد وهو بكسر القاف وبالذال المهملة القريشى العدوى العمرى المدني الرابع محمد بن المنكدر التابعى المشهور تقدم في باب صب النبي ﷺ وضوءه * الخامس جابر بن عبد الله الانصارى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما عاصم وواقد فانهما اخوان ابنا محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر كما ذكرناه وفيه رواية التابعى عن التابعى من طبقة واحدة وهما واقد ومحمد بن المنكدر وهذا الطريق (انفراد به البخارى *)

(ذكر لغاته وأعرابه) قوله « من قبل قفاه » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى الجهة وكلمة من تتعلق بقوله « عقده » وهذه الجملة في محل الجر لانه صفة لازار وقوله « وثيابه موضوعة » جملة اسمية وقعت حالا قوله « المشجب » بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفي آخره باء موحدة وهو ثلاث عيدان يعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها تعلق عليها الثياب وفي المحكم الشجاب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب والجمع شجب والمشجب كالشجاب وهو الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الراعى دلوه وسقاه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان مثل المشجب من حيث ائتمته وجدته (قلت) المشجب يقال له السيدة في لغة اهل الحضرة وهي بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء قوله « فقال له قائل » ويروى « قاله » بدون الفاء ووقع في مسلم انه عباد بن الوليد بن الصامت قوله

«تصلى في ازار واحد» التقدير اتصل بهزمة الاستفهام على سبيل الانكار قوله «انما صنعت هذا» وروى «انما صنعت ذلك» وأشار به الى ما فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قوله «ليرانى» اى لان يرانى وقوله «احق» بالرفع فاعله ومعناه الجاهل وهو صفة مشبهة من الحق بضم الحاء وسكون الميم هو قلة العقل وقد حق الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحق ايضا بالكسر يحق حقا مثل غم غنا فهو حموق وامرأة حماقة وقوم ونسوة حموق وحمقى واحمقت الرجل اذا وجدته احمق وحمقته تحميقا نسبته الى الحق وحمقته اذا ساعدته على حماقه واستحمقته اى عدته احمق وتحامق فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحققة الحق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم ببقية قوله «مثلك» بالرفع صفة احمق ولفظة مثل وان اضيفت الى المعرفة لا يعرف لتوغله في التنكير الا اذا اضيفت بما اشتهر بالمثالة وهنا ليس كذلك فالذالك وقعت صفة لنكرة وهو قوله «احق» (فان قلت) اللام في قوله «ليرانى» للتعليل والفرض فكيف وجه جعل اراءه الاحق غرضا (قلت) الفرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعته ليرانى الجاهل فينكر على وجهه فظاهره جوازه وانما اغلظ عليه نسبة الى الحماقة لانكاره على فعله بقوله «تصلى في ازار واحد» لان هزمة الانكار فيه مقدرة على ما ذكرنا قوله «واينا» استفهام يفيد النفي ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله ﷺ (ذكر ما يستنبط منه) فمن ذلك جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء وروى عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود فروى ابن ابي شيبة عنه «لا يصلي في ثوب وان كان اوسع مما بين السماء والارض» وقال ابن بطال ان ابن عمر لم يتابع على قوله (قلت) فيه نظر لانه روى عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر كما ذكرنا وروى عن مجاهد ايضا انه لا يصلي في ثوب واحد الا ان لا يجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر وابى هريرة وعمر وبن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنهم ومن ذلك ان العالم يأخذ بأيسر الشيء مع قدرته على اكثر منه توسعة على العامة ليقضى به * ومن ذلك لا بأس للعالم ان يعصف احدا بالحق اذا عاب عليه ما غاب عنه علمه من السنة * وفيه جواز التغليظ في الانكار على الجاهل *

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ ﴾

هذه طريقة اخرى لحديث جابر رضى الله تعالى عنه وفيها الرفع الى النبي ﷺ وان الصلاة في ثوب واحد وقعت من النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكرها لانها اوقع في النفس واصرح في الرفع من الطريقة الاولى وقال الكرماني (فان قلت) كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة (قلت) امانه مخروم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا وانكر بعضهم على الكرماني في هذا السؤال وجوابه وقال ولولا تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانيه أبواب لعرف اندفاع احتماله فانه طرف من الحديث المذکور هناك لامن السابق ولا ضرورة لما ادعاه من الغلبة فان لفظه «وهو يصلي في ثوب ملتحف به» وهي قصة اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاول ضيقا فعقده (قلت) لاهو مخروم من الحديث السابق ولا هو طرف من الحديث المذکور في الباب الثامن بل كل واحد حديث مستقل بذاته ومطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاه ابن عبد الله بن سليمان الاصم ابو مصعب المدني مولى ام المؤمنين (١) وهو صاحب مال كمات سنة عشرين ومائتين * وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالى يفتح الميم على وزن الجوارى وفي بعض النسخ الموال بدون الياء *

(١) فى النسخة المطبوعة ترك هنا بياض اشار الى ان هنا سقطا ووجدنا فى بعض النسخ الخطية

قوله ام المؤمنين فوضناه *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَحَفًا بِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان صلاة من يصلي في التوب الواحد حال كونه ملتحفاً به الالتحاف لغة التغطى وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث اللحف تغطيتك الشيء بالالحاف وقال غير ملحف الرجل الحف له حففا اذا طرحت عليه اللحف أو غطيت به شيء وتلحفت اتخذت لنفسى لحافاً *

﴿ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشَّحُ وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الْأَشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ﴾

اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في حديثه الذي رواه في الالتحاف عن سالم بن عمر عن عبد الله بن عمر قال « رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي ملتحفا فقال له عمر رضي الله تعالى عنه حين سلم لا يصلين أحدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود » رواه الطحاوي عن ابن ابي داود عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر « ان عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود من لم يجد منكم الاثوابا واحدا فليترز به » وكذا في حديثه الذي رواه عن سعيد عن ابي هريرة رواه احمد وغيره قوله « المتوشح » اسم فاعل من توشح بالتوشح والتوشح بالتوشح بالتوشح به والاصل فيه من الوشاح وهو شئ ينسج عريضا من اديم ووربما رصع بالجواهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح وقال ابن سيده التوشح ان يتوشح بالتوب ثم يخرج الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفها على صدره وقد وشحه التوب قوله « وهو المخالف » اي المتوشح هو الذي يخالف بين طرفي التوب ووضح ذلك بقوله « وهو الاشتمال على منكبَيْهِ » والضمير يرجع الى التوشح الذي يدل عليه قوله « المتوشح » كافي قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب) والظاهر ان الزهري لما فسر اللتحف بالتوشح عند رواية حديثه فيه اوضحه البخاري بقوله وهو المخالف الى آخره به

﴿ قَالَ قَالَتْ أُمُّ هَانِيءُ التَّحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ﴾ هذا التعنيق رواه البخاري موصولا في هذا الباب ولكن ليس فيه « وخالف بين طرفيه » وفائدة ذكر هذا هي الاشارة الى ان ام هانيء فسرت التحاف النبي ﷺ بتوب بقولها وخالف بين طرفيه وقال ابن بطال وفائدة هذه المخالفة في التوب ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذ ركع (قلت) يجوز ان تكون الفائدة ايضا ان لا يسقط اذا ركع واذا سجد * وام هانيء بالنون وبالهمزة بنت ابي طالب القرشية الهاشمية اخت علي بن ابي طالب اسمها فاختة وقيل هند وقد تقدم ذكرها *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ﴾

مطابقة هذا لترجمة ظاهرة لان قوله « قدخالف بين طرفيه » هو الالتحاف الذي هو التوشح والاشتمال على المنكين (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول عبيد الله بتصغير البعد بن موسى بن اذام ابو محمد العسبي مولا هم الكوفي قال البخاري مات في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقدم في باب دعاؤهم ايمانكم . الثاني هشام بن عروة . الثالث عروة ابن الزبير بن العوام . الرابع عمر بن ابي سلمة بضم العين واسم ابي سلمة عبد الله الخزومي ابو حفص ربيب رسول الله ﷺ ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضم في موضعين وفيه ان رواه ما بين كوفي ومندني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان هشام تابعي روى عن ابيه وهو تابعي وروى هو عن صحابي وهذا سند عال جدا يشبه سند الثلاثيات ولو كان هشام يروي عن صحابي لكان ثلاثيا حقيقة لانه يكون حينئذ بين البخاري وبين

الصحابى اثنين فيكون ثلاثيا وهما بينه وبين الصحابي ثلاثة فيشبه الثلاثى من جهة العلو وليس بثلاثى حقيقة

﴿ذكر تعدده وموضع من اخرجه غيره﴾ • اخرجه البخارى من ثلاثة طرق عن عبيد الله بن موسى وعن محمد بن المتى وعن عبيد الله بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن ابى كريب وعن ابى بكر بن ابى شيبه واسحق بن ابراهيم واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن الليث والنسائى عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن ابى بكر ابن ابى شيبه عن وكيع الكل عن هشام بن عروة عن ابيه به وبقيّة الكلام ظاهرة

٢١- ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ﴾

هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور ولكنها أزل درجة من الطريقة الاولى وفائدة هذه الطريقة ان فيها التصريح عن عمر بن ابى سلمة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد وفيها زيادة وهى قوله في بيت ام سلمة وفائدة هذه الزيادة تعيين المكان الذى يؤيد التصريح المذكور . ورجالها المذكورون قدموا واغبر مرة ويحيى هو القطان وام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابى امية وقدمت غير مرة وهى ام عمر بن ابى سلمة المذكور •

٢٢- ﴿حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ﴾

هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور بالنزول عن عبيد بضم العين مضغرا ابن اسماعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهبارى بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة الكوفي مات سنة خمس ومائتين يروى عن ابى اسامة حماد بن اسامة وقد تقدم في باب فضل من علم وفي هذه الطريقة فائدتان ليستا فى الطريقتين الاوليين احدهما ان فيها تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفى الطريقتين الاوليين الغننة والاخرى فيها ذكر لفظ الاشتمال وهو فى الحقيقة تفسير قوله « قد خالف بين طرفيه » التى طرفيه على عاتقيه » واخرج الطحاوى هذا الحديث من اربع طرق صحاح الاولى عن ابى بكره قال حدثنا روح بن عباد قال حدثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة . الثانية عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه « عن عمر بن ابى سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة واضع طرفيه على عاتقيه » الثالثة عن ابن ابى داود قال حدثنا ابن ابى مريم وعبد الله بن صالح قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفاه » واخرجه ابو داود عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد الى آخره ولفظه فى آخره « مخالفا بين طرفيه على منكبيه . الرابعة مثل رواية ابى داود عن على بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفاه مخالفا بين طرفيه على منكبيه » قوله « يصلى فى ثوب واحد » جملة فعلية فى محل نصب على انها مفعول ثان لقوله « رأيت » قوله « مشتملا » بالنصب على الحال من الرسول هذه رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى بالجر او الرفع فوجه الجر للمجاورة ووجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير وهو مشتمل به قوله « فى بيت ام سلمة » اما ظرف لقوله يصلى اما الاشتمال واما الهاء وقال ابن بطال التوشح نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به والفقهاء يجمعون على جواز الصلاة فى ثوب واحد وقد روى عن ابن مسعود

خلاف ذلك (قلت) ذهب طاوس و ابراهيم النخعي واحمد في رواية عبد الله بن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلاة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلي به ملتصقا مشتملا به بل السنة ان ياتزر به واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من ثوبين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته اشتمال اليهود » ورواه البيهقي ايضا . وذهب جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين الى ان الصلاة في ثوب واحد تجوز والذين ذهبوا الى ذلك جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك و خالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر وابي بن كعب وعائشة واسماء وام هانئ رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية واسحاق بن راهويه وآخرون كثيرون واحتجوا في ذلك بالاخبار المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي تواترت الاحاديث وتابعت بجواز الصلاة في الثوب الواحد متوشحابه في حال وجود غيره من الثياب واخرج في ذلك عن احد عشر صحابيا وهم ابو هريرة و طلق بن علي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعمر بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن عباس وابي بن كعب وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وام هانئ رضي الله تعالى عنهم ولما اخرج الترمذي حديث عمر بن ابي سلمة في الصلاة في ثوب واحد قال وفي الكتاب عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمر و ابن ابي اسد وابي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وام هانئ وعمار بن ياسر و طلق بن علي وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن حذيفة وعبد الله بن ابي امية وعبد الله بن ابي انيس وعبد الله بن سرجس وعبد الله بن عبد الله بن المغيرة الخزومي وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وابي امامة وابي عبد الرحمن حاضن عائشة وام حبيبة وام الفضل ورجل لم يسم خديث ابي هريرة عند البخاري وابي داود وحديث طلق بن علي عند ابي داود والطحاوي وحديث جابر عند الطحاوي والبخاري وحديث عبد الله بن عمرو عند الطحاوي وحديث عمر بن عمرو عند ابي سلمة عند البخاري وغيره وحديث سلمة بن الاكوع عند ابي داود والطحاوي وحديث ام هانئ عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن عباس عند الطحاوي وحديث ابي ابن كعب عند ابن ابي شيبة والطحاوي وحديث ابي سعيد الخدري عند ابن ماجه والطحاوي وحديث انس بن مالك عند احمد والطحاوي وحديث عمرو بن ابي اسد عند البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده وحديث كيسان عند ابن ماجه وحديث عائشة عند ابي داود وحديث عمار بن ياسر عند (١) وحديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير وحديث حذيفة عند احمد وحديث عبد الله بن ابي امية عند الطبراني في الكبير وحديث عبد الله بن ابي انيس عند الطبراني ايضا وحديث عبد الله بن سرجس عند ايضا وحديث عبد الله بن عبد الله المغيرة عند احمد وحديث علي بن ابي طالب عند الطبراني . وحديث معاذ عند ايضا وحديث معاوية عند ايضا وحديث ابي امامة عند ايضا وحديث عبد الرحمن حاضن عائشة عند ايضا في الاوسط وحديث ام حبيبة عند احمد وحديث ام الفضل عند ايضا وحديث الرجل الذي لم يسم عند ايضا فمن اراد ان يقف على متون احاديثهم باسانيدها فعليه بشرحنا شرح معاني الآثار . واما الجواب عما احتجت به الطائفة الاولى من حديث عبد الله بن عمرو فهو ان ابن عمر روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباحة الصلاة في ثوب واحد اخرجه الطحاوي عن ابي بكر عن روح عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما روى البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه فظهر من هذا ان حديثه ذاك في استعمال الفضل فهذا يرتفع الخلاف بين روايته وكذلك كل ما روى في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الفضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم *

٢٣ - **حدثنا** إسماعيل بن أبي أوتيس قال **حدثني** مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترته قالت فسلمت عليه قال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرنا من أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وأبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرظي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة وأبو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفي الضمعة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول وفيه ان رواه مدنيون وفيه ان ابنة مولى أم هانئ وذكر في باب العلم مولى عقيل وهو في نفس الامر مولى أم هانئ ونسب الى ولاء عقيل مجازا لا كثاره الملازمة لعقيل (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الطهارة وفي الادب عن القنبي واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن ربح وعن ابي كريب وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي في الاستئذان عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك به وفي السير عن ابي الوليد الدمشقي واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك وفي السير عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن ربح

(ذكر معانيه واعرابه) **قوله** «عام الفتح» اي فتح مكة **قوله** «يغتسل» جملة حالية **قوله** «وفاطمة تستره» جملة اسمية حالية ايضا **قوله** «فقلت انا» ويروى «قلت» بدون الفاء **قوله** «مرحبا» منصوب بفعل مقدر تقديره لقيت رجبا وسعة **قوله** «ثماني ركعات» بكسر التون وفتح الياء قال الكرماني ثمان ركعات بفتح التون (قلت) حينئذ يكون منصوبا بقوله فصلى وقال الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى يائى النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى العين فثبتت ياؤه عند الاضافة كما ثبتت ياء القاضي تقول ثمانى نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجرو تثبت عند النصب لانه ليس بجمع **قوله** «ملتحفا» نصب على الحال من الضمير الذي في صلى **قوله** «فلما انصرف» اي من الصلاة **قوله** «زعم» معناه هنا قال او ادعى **قوله** «ابن امي» وفي رواية الحموي «ابن ابي» ولا تفاوت في المقصود لانها اخت على رضى الله تعالى عنه من الاب والام ولكن الوجه في رواية «ابن امي» تأكيد الحرمة والقرباة والمشاركة في البطن وذلك كما في قوله تعالى حكاية عن هارون لموسى عليهما الصلاة والسلام (قال يا ابن امي لا تأخذ بلحيتي) **قوله** «انه قاتل» لفظ قاتل اسم فاعل لاماض من باب المفاعلة والمعنى انه عازم لقتله لانه لم يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت ولكن لما عزم على التلبس بالفعل اطلقت عليه القاتل **قوله** «رجلاه» منصوب بقوله قاتل **قوله** «قد أجرته» جملة في محل النصب لانها صفة لرجل وهو بفتح الهمزة بدون المدولا يجوز فيه المدلانة اما من الجور فتكون الهمزة فيه للسلب والازالة يعنى لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكته اي ازلت شكايته واما من الجوار يعنى المجاورة **قوله** «فلان بن هبيرة» يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خير مبتدأ محذوف واما النصب فعلى انه بدل من رجلا ومن الضمير المنسوب

في اجارته وهيرة بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابي وهب بن عمر بن عائدين
عمران المخزومي زوج امهاني بنت ابي طالب شقيقة على بن ابي طالب كرم الله وجهه وهي اسلمت عام الفتح وكان لهيرة
اولادها وهم عمر وبه كان يكنى وهاني ويوسف وجمدة وقد ذكرنا ان اسم امهاني فاختة وكنيت بهاني احد
اولادها المذكورين ثم قولها فلان ابن هيرة فيه اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير ففي التمهيد من حديث
محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة «عن امهاني قالت اتاني يوم الفتح حموان لي فاجرتهما فاجر
علي يريد قتلهما فأتيت النبي ﷺ وهو في قبة بالابطح باعلى مكة» الحديث وفيه «اجرنا من اجرت وأمنا من أنت»
وفي معجم الطبراني «اني اجرت حموي» وفي رواية «حموي ابن هيرة» وفي رواية «حموي ابن هيرة» وقال ابو عمر
في حديث ابي النضر ما يدل على ان الذي اجرته كان واحدا في هذا اثنين واما من جهة التفسير فقال ابو العباس
ابن سريج الرجلان هما جمدة بن هيرة ورجل آخر وكنا من الشرذمة الذين قاتلوا خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه
ولم يقبلوا الامان ولا القوا السلاح فاجرتهما امهاني وكانا من احمائها وروى الازرق بسند فيه الواقدي في
حديث امهاني هذا انها الحارث بن هشام وابن هيرة بن ابي وهب وحزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان
الذين اجرتهما امهاني هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وقال الكرماني ارادت امهاني ابنتها من
هيرة اوربيها كما ان الابها فيه محتمل ان يكون من امهاني وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن
بكار فلان بن هيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال بعضهم الذي يظهر لي ان في رواية الباب حذف لانه كان فيه
فلان بن عم هيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام
وزهير بن ابي امية وعبدالله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هيرة وقريبه لكون الجميع من بني المخزوم
(قلت) الا صوب والا قرب ان يقول في توجيه رواية ابي النضر فلان بن هيرة ان يكون المراد من فلان هو
ابن هيرة من غير امهاني مفسى الراوي اسمه وذكره بلفظ فلان ويدل على صحة هذا رواية ابن عجلان في التمهيد وروايات
الطبراني فانها تدل على ان الذي اجرته امهاني هو حموها (فان قلت) المذكور في رواية ابي النضر واحد وفي هذه الروايات
اثنان (قلت) لا يضر ذلك لانه محتمل ان يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا كما بهم اسمه نسيانا وقال ابن الجوزي
ان كان ابن هيرة منها فهو جمدة وجوز ابو عمر ان يكون من غيرها وهو الا صوب لما ذكرنا (فان قلت) قال بعضهم
نقل ابو عمر من اهل النسب انهم لم يدكروا لهيرة ولدا من غيرها (قلت) لا يلزم من عدم ذكرهم ذلك ان لا يكون له ابن
من غيرها (فان قلت) قال هذا القائل جمدة معدود فيمن له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في
التابعين البخاري وابن حبان وغيرها فكيف يتهيؤ لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج
الى الامان ثم لو كان ولداً له امهاني لم يهمل على رضي الله عنه بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها
(قلت) كونه تابعيا او صحابيا على ما فيه الاختلاف لا ينافي ما ذكرناه فيما قبل ذلك وقوله فكيف يتهيؤ الى آخره مجرد دعوى
فيحتاج الى برهان فظهر مما ذكرنا ان قول الكرماني ارادت امهاني ابنتها من هيرة او ربيها اقرب الى الصواب واوجه
وقول بعضهم والذي يظهر لي الخ بعيد من ذلك وتصرف من عنده بغير وجه لان فيه ارتكاب الحذف والحجاز والتقدير
بشيء بعيد غير مناسب ومخالف لما ذكره هؤلاء المذكورون آنفا وهذا كله خلاف الاصل ومما يمجح من له يد في
التصرف في الكلام قوله «وذلك ضحى» وروى «وذلك ضحى» وهو اشارة لما ذكرته من قولها «فصل ثمانى
ركعات» اى كان ذلك وقت ضحى والدليل عليه ما في رواية احمد في هذا الحديث وذلك يوم فتح مكة ضحى ويجوز
ايضا ان يقال وذلك صلاة ضحى والدليل عليه ما في رواية ابي حفص بن شاهين ان امهاني قالت يا رسول الله ما هذه
الصلاة قال الضحى ومارواه ابن ابي شيبة «ثم صلى الضحى ثمانى ركعات» وهذا الوجه هو الاصح وهذا ايضا يمنع
التحرض في ذلك بان قال بعضهم هي صلاة الفتح وبعضهم صلاة الاشراف والدليل على ذلك ما في رواية مسلم «ثم صلى ثمانى
ركعات بسجدة الضحى»

﴿ذكر استنباط الاحكام منه﴾ منها جواز تسنن الرجال بالنساء . ومنها جواز السلام من وراء حجاب . ومنها عدم الاكتفاء بلفظ أنا في الجواب بل بوضع غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب ههنا . ومنها استحباب الترحيب بالزائر وذكر كنيته . ومنها أنه يدل على صلاة الضحى وأنها ثمانى ركعات . ومنها جواز امان رجل حر او امرأة حرة لكافر واحد او جماعة ولم يجز بعد ذلك قتالهم الا ان يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز امان ذمى لانه متهم بهم ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا امان عبد عن ابي حنيفة الا ان يأذنه مولاه في القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعى وابى يوسف في رواية وفي رواية اخرى عنه مثل قول ابي حنيفة ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وان كان مأذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق

٢٤ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ليكلكم ثوبان﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة لان السؤال فيه عن الصلاة في الثوب الواحد والجواب في الحقيقة ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة على ما تقرر عن قريب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والخبار كذلك وفيه العنقة في ثلاثة مواضع ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب الى اخره نحوه وقال حدثني حرمة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ واخرجه ابوداود عن القعني عن مالك والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه الطحاوى من ست طرق واحمد والدارمى والبيهقى وروى ابن جبان هذا الحديث من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ﴿ليتوشع به ثم ليصل فيه﴾ واخرجه ابوداود عن مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الخفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال ﴿قدمنا على نبي الله ﷺ فجاءه رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال فأطلق رسول الله ﷺ إزاره وطارق له رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا رسول الله ﷺ فلما ان قضى الصلاة قال اولكلم بجدثويين﴾ واخرجه الطبرانى وفي روايته طابق قوله «طارق» من قولهم طارق الرجل بين التويين اذا ظاهر بينهما الى لبس احدهما على الآخر وكذلك معنى طابق واخرج الطحاوى حديث طلق بن علي هذا من طريقين احدهما نحو حديث ابي هريرة سواء .

(ذكر معناه) قوله «ان سائلاً» وفي رواية الطحاوى عن ابي هريرة قال «قام رجل فقال يا رسول الله انصلي في ثوب واحد قال نعم فقال اولكلم بجدثويين» وفي رواية ابي شيبة عن ابي هريرة قال «سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلم ثوبان» وعلى كل تقدير السائل محمول قوله «اولكلم ثوبان» الهزمة فيه للاستفهام (وقال الكرماني) (فان قلت) ما المعطوف عليه بالواو (قلت) مقدر اى أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن امثاله ولا تويين لكلكم اذا الاستفهام مفيد لمعنى النقي بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل (قلت) اللفظ وان كان لفظ الاستفهام ولكن المعنى بالخبار عما كان يعلمه ﷺ من حالهم في عدم وضيق الثياب يقول فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة وقال القاضى عياض وقول النبي ﷺ اولكلم ثوبان او بجدثويين صيغته صيغة الاستفهام ومعناه التقرير والخبار عن معهود حالهم وفي ضمنه دليل على الرخصة وتيسره على ان الثوب افضل واتم وهو المفهوم منه عند اكثر العلماء (قلت) ذهب الطحاوى والباحي ايضا الى ان مفهومه التسوية بين

الصلاة في التوب الواحد مع وجود غيره وعدمه في الاجزاء وقال الحنابلة انهما استخيرا وصحاح الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتفتير لما عديم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه استزادهم في هذا علما وفقها يقول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في التوب الواحد جائزة وقال الطحاوي لو كانت الصلاة مكرهة في التوب الواحد لذكرت لمن لا يكون له الا ثوب واحد لان حكم الصلاة في التوب الواحد لمن يجد ثوبين كما هو في الصلاة لمن لا يجد غيره. وقال بعضهم وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة (قلت) اخذ هذا القائل صدر الكلام من كلام الطحاوي ثم غمز فيه ولو اخذ جميع كلامه لما كان يجد الى ما قاله سيلا *

﴿ باب إذا صَلَّى فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ ﴾

اي هذا باب فيه اذا صلى الرجل الى آخره اى فليجعل بعضه على عاتقيه وفي بعض النسخ على عاتقه بالافراد وفي بعضها فليجعل على عاتقه شيئا وفي المخصص ومن المتكئين الى أصل العنق عاتقان وقال ابو عبيد هو مذكر وقد أنث وقد قال ابو حاتم وليس يثبت وزعموا ان هذا البيت مصنوع وهو

لا صلح بيني فاعلموه ولا * بينكم ما حملت عاتقي

والجمع عتق وعواتق وزاد في المحكم وعتق وعن اللحياني هو مذكر لا غير وفي الموعب صفح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعا يقال له العاتق وقال ابو حاتم زوى من لا اتق به التأنيث وسألت بعض الفصحاء فانكر التأنيث وقد انشدني من لا اتق به بيتا ليس بمعروف ولا عن ثقة * «لا صلح بيني» الى آخره وقال ابن التبانى قال ابو عبيد قال الاحمر العاتق يذكر ويؤنث وانشدنا «لا صلح بيني» الخ وقال ابن الانبارى عن الفراء مثله وفي الجامع هو مذكر وبعض العرب يؤنث وانكره بعضهم وقال هذا لا يعرف واما يعقوب بن السكيت فذكره مذكرا ومؤنثا من غير تردد وتبعه على ذلك جماعة منهم ابو نصر الجوهري وقد انشد ابن عصفور في ذكر الاعضاء التي تذكر وتؤنث

وهاك من الاعضاء ما قد عدده * يؤنث احيانا وحينما يذكر
لسان الفتى والعنق والابط والقفا * وعاتقه والمتن والضرس يذكر
وعندي ذراع والكراع مع الما * وعجز الفتى ثم القريض الحبر
كذا كل نحوى حتى في كتابه * سوى سيويه وهو فيهم مكبر
يرى ان تأنيث الذراع هو الذى * اتى وهو للتذكير فى ذلك منكر

وقال صاحب دستور اللغة بديع الزمان باب الاسماء الحالية من علامات التأنيث والاسماء التي اشترك فيها التذكير والتأنيث وهي حدود ما تسمى اسم ونيف وعلامة المشترك يجمعها قوله نظما

عين يمين عضد كف شكا * لاذن سن معا رجل يد
قنب ذراع اصبع ناب عجمو * زعجر ساق كراع كبد
وحش جراد زجلها روى سعي * رزندها ذكاه طاغوت يد
ذود طباع خنصر روح شبا * خيل امان وصف انثى المفرد

وذكر بعد هذا احد عشر بيتا على قافية الباء الموحدة وسبعة ايات اخرى على قافية اللام *

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ ﴾ مطابقته لترجمة ظاهرة (ورجاله قد تقدموا) غير مرة و ابو عاصم هو الضحاک بن مخلد بفتح الميم البصرى المشهور بالنيل و ابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون وهو عبد الله بن ذكوان قوله «لا يصلى» بانثاء الياء لانه نون لان لاناوية ولا النافية لانسقط

شيئا ولكن معناه التهي ونص ابن الاثير على ابات الياه في الصحيحين ورواه الدارقطني في غير ائبمالك بلفظ « لا يصل »
 بغير ياه على ان كلمة لانهية ورواه النسائي وقال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » زيادة نون
 التوكيد في « لا يصل » ورواه الاسماعيل من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ « نهى رسول الله ﷺ » ورواه ابو داود
 قال حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يصل احدكم
 في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء » واخر ج الطحاوى هذا الحديث من اربع طرق وذلك بعد ان قال تواترت
 الاثار عن النبي ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد متوشحابه في حال وجود غيره ثم قال فقد يجوز ان يكون ذلك على
 ما اتسع من الثياب خاصة لاعلى ماضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ماضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا
 عبد الرحمن بن عمر المشق قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال « حدثنا جابر
 ان رسول الله ﷺ كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك واذا ضاق فاتر به ثم صل » فثبت بهذا الحديث
 ان الاشتغال هو المقصود وان هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي يصل فيها فالذي يقدر عليه لضيق الثوب اتر به واحتجنا
 ان ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع ان يتزر به ويشتمل هل يشتمل به او يتزر فكيف يفعل فاذا يونس قد حدثنا
 قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يصل احدكم في الثوب الواحد
 ليس على عاتقه منه شيء » فنهى عليه الصلاة والسلام في حديث ابي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد مترابه وقد جاء
 عنه ﷺ ايضا انه نهى ان يصل الرجل في السر او بل وحده ليس عليه غيره » حدثنا عيسى بن ابراهيم العافق قال حدثنا
 عبد الله بن وهب قال اخبرني زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن رسول الله ﷺ بذلك
 فهذا مثل ذلك وهذا عندنا على الوجود معه غيره وان كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب
 الصغير مترابه فهذا تصحيح معاني هذه الاثار المروية عن رسول الله ﷺ في هذا الباب قوله « ليس على عاتقه
 شيء » جملة حاله بدون الواو ويجوز في مثل هذا الواو وتركه (قال الكرماني) هذا النهى للتحريم ام لا (قلت) ظاهر النهى يقتضى
 التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذا المقصود ستر العورة فباى وجه حصل جاز (قلت) فيه نظر لان الاجماع ما انعقد
 على جواز تركه وهذا احمد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه ونقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز ونقل
 بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعى رحمه الله واختاره مع ان المعروف فى كتب الشافعية خلافه وقال الخطابى هذا نهى
 استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه ﷺ صلى في ثوب كان بعض طرفه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم
 ان الطرف الذى هو لابس من الثوب غير متسع لان يتزره ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذ لو كان لا بد ان يبقى من الطرف
 الاخر منه القدر الذى يسترها وفي حديث جابر الذى يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق

٢٦ - **حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعته**
او كنت سألته قال سمعت ابا هريرة يقول اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه ❀

وجه مطابقة هذا الحديث لترجمة من حيث ان المخالفة بين طرفي الثوب لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق
 وقال بعضهم في بعض طرق هذا الحديث فليخالف بين طرفيه على عاتقه وهو عندنا من طريق معمر بن يحيى وعند
 الاسماعيل وابى نعيم من طريق حسين عن شيبان ثم ادعى ان هذا اولى في مطابقة الترجمة لان فيه التصريح بالمراد
 فالمصنف اشار اليه كما دته (قلت) دعوى الاولوية غير صحيحة لان الدلالة على المراد من الطريق الذى للمصنف من نفس
 الكلام المسوق اولى من الكلام الاجنبى عنه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بضم
 الدال . الثانى شيبان بن عبد الرحمن . الثالث يحيى بن ابي كثير ضد قليل . الرابع عكرمة مولى ابن عباس . الخامس

ابو هريرة رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه الشك من يحيى بن السباع والسؤال حيث قال اولاسمعه اى سمعت عكرمة ثم قال او كنت سألته يعنى سمعت منه اما بسؤالى او بغير سؤالى للاحفظ كيفية الحال واخرجه الاسماعيلى عن مكى بن عبدان عن حمدان السلمى عن ابي نعيم بلفظ سمعت او كتب به الى والشك هنا بين السماع والكتابة وقال الاسماعيلى لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة ورواه هشام وحسين المعلم ومعمرو وزيد بن سنان كل قال عن عكرمة لم يذكر خبرا ولا سمعا واخرجه ابو داود من حديث يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة بالنعنة من غير شك ولفظه «اذ اصلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه» وفيه الشهادة والسماع من ابي هريرة حيث قال اشهد انى سمعت رسول الله ﷺ وذلك اشارة الى حفظه واتفقانه واستحضاره *

(ذكر معناه) قوله «في ثوب واحد» لفظ واحد في رواية النكشميين وفي رواية غيره «في ثوب» بدون ذكر لفظ واحد قوله «فليخالف بين طرفيه» اى بين طرفي الثوب والمخالف بطرفيه على عاتقيه هو التوشح وهو الاشتغال على منكبيه وانما امر بذلك لستر اعلى البن وموضع الزينة وقال ابن بطال وقائدة المخالفة في الثوب ان لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذ ركع (قلت) فائدة اخرى وهى ان لا يسقط اذا ركع وهذا الامر للندب عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه شئ صح صلواته ويقال اذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى واحتج احمد بظاهر الحديث وشرط الوضع على عاتقه عند القدرة وعنه انه تصح صلواته ولكنه يأمم بشركه *

باب إذا كان الثوب ضيقاً

اى هذا باب فيه كيف يفعل المصلى اذا كان الثوب ضيقا والضيق بفتح الصاد وتشديد الياء وجاز فيه تخفيف الياء وهو صفة مشبهة واسم الفاعل من هذه المادة ضائق على وزن فاعل والفرق بينهما ان الصفة المشبهة تدل على الثبوت واسم الفاعل يدل على الحدوث *

٢٧ - **حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خر جئت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمرى فوجدته يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به واصلت الى جانبه فلما انصرف قال ما الشرى يا جابر فأخبرته بما جئني فلما فرغت قال ما هذا الا شتمال الذى رأيت قلت كان ثوباً يعنى ضاق قال فان كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأنزرت به ***

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله «فان كان واسعاً» الى آخره (ذكر رجاله) وهم أربعة الاول يحيى بن صالح ابوزكريا الوحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالطاء المعجمة المحصى الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وبالحاء المهملة تقدم في أول كتاب العلم . الثالث سعيد ابن الحارث الانصارى قاضى المدينة . الرابع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه النعنة في موضع وفيه السؤال وفيه رواه ما بين حمصى ومدنى (ذكر من اخرجه غيره) * هذا الحديث من افراد البخارى من طريق سعيد بن الحارث واخرجه مسلم من حديث عبادة عن جابر مطولاً وفيه «اذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وان كان ضيقاً فاشدده على حقوك» واخرجه ابو داود كذلك قوله «على حقوك» بفتح الحاء المهملة وكسرها الازار والاصل فيه معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة وجمعه احق واحقاه *

٥) ذكر معناه واعرابه **قوله** «في بعض اسفاره» عينه سلم في روايته **غزوة بواط** **قوله** «ثم الباء الموحدة وتخفيف الباء» وهذا الالف طاء مهمة قال الصفاقى **بواط** جبال حبيبة من ناحية نبي حبيب وبين بواط والمدينة ثلاثة بردوا اكثر وقال ابن اسحق جميع ملغز ارسول الله **صلى الله عليه وسلم** بنفسه الكريمة سبع وعشرون غزوة. ودان وهي غزوة ابواء وغزوة بواط من بطن بني نضير ثم عدل جميع **قوله** «جنت» اي الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** **قوله** «لبعض امرى» اي لاجل بعض حوائجى والامر هو واحد الامور لا واحد الامر **قوله** «يصلى» في محل التصيب على انه مفعول ثان لو جئت **قوله** «وعلى ثوب واحد» جملة اسمية في محل التصيب على الحال **قوله** «وصلت الى جانبه» كلمة الى في الاصل ثلاثية قلنى صليت منتظبا الى جانبه ويجوز ان تكون بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ويجوز ان يقال فيه تضمنين بمعنى الانضمام اي صليت منتظبا الى جانبه **قوله** «فلما انصرف» اي من الصلاة واستقبال القبلة **قوله** «فقال طائفة منى» بضم السين مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام عن سبب مزاء بالليل والسؤال ليس عن نفس السرى بل عن سببه **قوله** «ما هذا الاشتغال» كأنه استفهام انكار وسبب الانكار ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتوافق اي اتخفى عليه حتى لا يسقط فكأنه عند مخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا اذا اتخفى ليستتر فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل ذلك فيما اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجزبه ان يتزربه لان المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالارتار ولا يحتاج الى الانحناء المغاير للاعتدال **قوله** «كان ثوبا» اي كان المشتمل به ثوبا فيكون انتصاب ثوبا على انه خبر كان وفي رواية ابى ذر وكريمة **قوله** «كان ثوب» بالرفع ووجه ان تكون كان تامة فلا تحتاج الى الخبر وفي رواية الاساعلى **قوله** «كان ثوبا ضيقا» **قوله** «فاتزربه» امر وقال الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وقول التصريفين اترر خطأ هو الخطأ (قلت) تحقيق هذه المسألة ان اصل الفعل ازرر على ثلاثة احرف فلما نقل الى باب الافتعال صار اترر على وزن افعلت بهمزتين اولاهما مكسورة وهي همزة الافتعال والاخرى ساكنة وهي همزة الفعل ثم يجوز فيه الوجهان احدهما ان تقلب الهمزة ياء آخر الحروف فيقال ايتزرر والاخر ان تقلب تاء مشددة من فوق وتدغم التاء في التاء وهو معنى قول الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء ولفظ الحديث على الوجه الاول *

(ذكر استنباط الحكم منه) قال الخطابي الاشتغال الذي انكره النبي **صلى الله عليه وسلم** هو اشتغال الصماء وهو ان يجلب نفسه بثوبه ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الامن اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك وقال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابى هريرة الذي في الباب المتقدم وهو «لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمله واما اذا كان ضيقا فلم يمكنه ان يشتمل به فليتزربه وقال الكرماني فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن الصلاة في الثوب الواحد متزربا وظاهره يمارض «وان كان ضيقا فاتزربه» واجاب الطحاوى بان النهى عنه للواحد لغيره واما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كالأبأس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا . وما يستنبط منه جواز طلب الحوائج بالليل من السلطان لحلاله موضعه وجواز محيى الرجل الى غيره بالليل لحاجته . ومن ذلك ان الثوب اذا كان واسعا يخالف بين طرفيه وان كان ضيقا يتزربه به

٢٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْبِيُّ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ**

كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْهَمٍ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ ذكر البخارى هذا الحديث في اول باب عقد الازار على القفا معلقا حيث قال وقال ابو حازم عن سهل «صلوا مع النبي **صلى الله عليه وسلم** عاقدى ازرهم على عواقبهم» واخرجه هماما عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفیان الثوري عن ابى حازم بالحاء المهمة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه الى آخره واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع بن عمار عن ابي عبد الله بن سليمان الانبارى عن وكيع بن عمار واخرجه الترمذى في عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن عمار عن سهل بن سعد قال «رايت الرجال عاقدى

ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمانال الصبيان فقال قائل يامعشر النساء لاترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال * »

(ذكر معناه واعرابه) قوله «عن سفيان» قد ذكرنا انه الثوري وقال الكرمانى يحتمل ان يكون سفيان بن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم (قلت) نص المزي في الاطراف انه سفيان الثوري قوله «كان رجال» قال الكرمانى التثكير فيه للتبوع اول التبعض اى بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستفراق وهو خلاف المقصود وتبعه بعضهم في شرحه فقال التثكير فيه للتبوع وهو يقتضى ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك (قلت) ما في رواية ابي داود المذكورة يرد ما ذكرناه لان في روايته رايت الرجال بالتعريف قوله «يصلون» خبر كان قوله «عاقدى ازرهم» اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت النون وهي حال ويجوز ان يكون انتصابه على انه خبر كان ويكون قوله «يصلون» في محل نصب على الحال قوله «كهية الصبيان» وفي رواية ابي داود «كأمانال الصبيان» كما ذكرنا والمعنى قريب. وما يستنبط منه ان الثوب اذا كان يمكن الالتحاف به كان اولى من الاترابه لانه ابلغ في الستر * »

﴿ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرَفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا ﴾

قال الكرمانى اى قال رسول الله ﷺ وفي رواية ابي داود «فقال قائل يامعشر النساء» كما ذكرناه الآن وهذا القائل اعم من ان يكون النبي ﷺ او غيره ويؤيده رواية الكشميهنى «ويقال للنساء» وفي رواية النسائي «فقبل للنساء» وروى ابو داود ثم اليهقي من حديث اسماء بنت ابي بكر «سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان ترين عورات الرجال» وهذا فيه التصريح بان القائل رسول الله ﷺ قوله «لاترفعن» اى من السجود قوله «جلوسا» اما جمع جالس كالركوع جمع راكم واما مصدر بمعنى جالسين وعلى كل حال انتصابه على الحال وانما هى عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلمحن شيئاً من عورات الرجال عند الرفع منه * »

﴿ بابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة في الجبة الشامية والجبة بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة هي التي تلبس وجمعها جباب والشامية نسبة الى الشام وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيه الالف والهمزة الساكنة والمراد بالجبة الشامية هي التي تسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذلك كانت بلاد كفر ولم تفتح بعد وانما اولنا بهذا لان الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تسجها الكفار مالم تتحقق نجاستها * »

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسُ لَمْ يَرَبِّهَا بِأَسَاءَ ﴾

الحسن هو البصرى ووصله نعيم بن حماد وعن معتمر عن هشام عنه ولفظه «لابأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوس قبل ان يفسل» وروى ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة تأليفه عن الربيع «عن الحسن لاباس بالصلاة في رداء اليهودى والنصرانى» قوله «المجوس» جمع المجوسى وهو معرفة سواء كان محلى بالالف واللام ام لا والاكثر على انه يجرى مجرى القبيلة لامجرى الحى في باب الصرف وفى بعض النسخ ينسجها المجوسى بالياء والجملة صفة للثياب والمسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة فبتلك وصفت المعرفة بالنكرة كما وصف اللثيم بقوله يسبنى فى قول الشاعر * » ولقد ادمر على اللثيم يسبنى * وفى بعض النسخ «فى ثياب ينسجها المجوس» بتثكير الثياب وعلى هذه النسخة لا يحتاج الى ما ذكرنا ونسج من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وقال ابن التين قرأناه بكسر السين قوله «لم ير» على صيغة المعلوم اى لم ير الحسن وقال الكرمانى «لم ير» بلفظ المجبول اى القوم فعلى الاول يكون من باب التجريد كأنه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه * »

﴿ وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتَ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صَبِغَ بِالْبَوْلِ ﴾

معمر بفتح الميم هو ابن الراشد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصله عبد الرزاق فى مصنفه عنه قوله «بالبول» ان كان المراد منه جنس البول فهو معمول على انه كان يفضله قبل لبسه وان كان المراد منه البول المهود وهو بول ما يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهرى *

﴿ وَصَلَّى عَلَيَّ فِي نَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ ﴾

على هو ابن ابي طالب واراد بغير مقصور الحام والمراد انه كان جديدا لم ينسل وقال ابن التين غير مقصور اى غير مدفوق يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه القصار (قلت) القصر ليس مجرد الدق والدق لا يكون الا بعد الفسل الذى يبائع فيه وقال الداودى اى لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال «رايت عليا رضى الله عنه صلى وعليه قميص كرايس غير مفسول» وعلم من هذه الآثار الثلاثة جواز لبس الثياب التى ينسجها الكفار وجواز لبس الثياب التى تصنع بالبول بعد الفسل وجواز لبس الثياب الحام قبل الفسل وقال ابن بطال «اختلفوا فى الصلاة فى ثياب الكفار فأجاز الشافعى والكوفيون لباسها وان لم تنسل حتى تتبين فيها النجاسة وقال مالك يستحب ان لا يصل على الثياب الا من حر أو برد او نجاسة بالموضع وقال مالك ايضا تركه الصلاة فى الثياب التى ينسجها المشركون وفيها بسوء فان فعل يعسدف الوقت وقال اسحق جميع ثيابهم طاهرة (فان قلت) ما مناسبة اثر الزهرى وعلى للترجمة (قلت) لما ذكر اثر الحسن المطابق للترجمة ذكر الاثرين الاخرين استطرادا *

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا بِحَبِّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ مُغْبِرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغْبِرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَاخْذُثْهَا فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَخَرَجَ يَدُهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَنَوَّضًا وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَيَّ خَفِيَّهُ ثُمَّ صَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن موسى ابوزكريا البلخى يعرف بخت بفتح الحاء المعجمة وتشديد التاء المتناة من فوق وقال الفسائى فى التقييد قال البخارى فى باب الصلاة فى الحية الشامية وفى الجناز وفى تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية فانسب ابن السكن الذى فى الجناز بأنه يحيى بن موسى البلخى واهل الموضوعين الاخرين ولم اجدهما منسوين لاحد من شيوخنا وقال الكرمانى وأنا وجدته فى بعض النسخ منسوبا الى جعفر ابن ابي زكريا البخارى السكندى ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معاوية والبخارى يروى عنه . الثانى ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين . الثالث سليمان بن مهران الاعمش . الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد ابو الضحى العطار وتردد الكرمانى فى هذا فقال مسلم بن عمران البطين بفتح الباء الموحدة او مسلم بن صبيح وكذا تردد فى ابي معاوية وقال محمد بن خازم ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيان النحوى ثم قال وامثال هذه الترددات لا تقدر فى صحة الحديث ولا فى اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى بدليل انه قدر روى فى الجامع عن كل منهم وقال بعضهم يروى يحيى عن شيان (قلت) هذان فى لا يعارض الاثبات . الخامس مسروق بن الاجدع الهمدانى سمي به لانه سرق فى صفرة . السادس المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ . فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنقة فى موضعين وفيه رواه ما بين بلخى وكوفى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ . اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن موسى بن اسماعيل وفى

اللباس عن قيس بن حفص كلاهما عن عبد الواحد بن زياد وعن اسحق بن نصر عن ابي اسامة مختصرا واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس اربعتهم عن الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عنه وخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم به وفي الزينة عن احمد بن حرب عن ابي معاوية نحوه واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به *
 (ذكر معناه) قوله «الادوية» بكسر الهمزة المطهرة قوله «حتى توارى» اي غاب وحقى قوله «فضاقت» اي الجية . وفيه جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف وقدم الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين *

باب كراهية التعرّي في الصلاة وغيرها *

وفى رواية الكشميني والحموي باب كراهية التعرّي في الصلاة وغيرها اي هذا باب في بيان كراهية التعرّي في نفس الصلاة وغيرها اي غير الصلاة *

٣٠ - **حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَةُ يَأْبَانَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ فَمَا رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ***

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عموم قوله «فأرؤى بعد ذلك عريانا» لان ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها ثم بعمومه يتناول حالة الصلاة وغيرها * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول مطرب بن الفضل المروزي الثاني روح بن فتح الراموسكون الو او ابن عبادة التيسى مرفى باب اتباع الجنائز من الايمان . الثالث زكريا بن اسحق المسكي . الرابع عمرو بن دينار الحمصي تقدم في باب كتابة العلم . الخامس جابر بن عبدالله * (ذكر لطائف إسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة الافراد المضارع وفيه ان رواه ما بين تيسى ومروزي ومكي وهذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم فان جابرا لم يحضر القضية وهي حجة خلافا لطائفة قد شدوا فيه في نفس الامر لا يخلو اما ان يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والاقرب انه سمع من العباس لانه حدث به عنه ايضا وسياقه ام اخرج الطبراني وفيه «فقام واخذ إزاره وقال نهيت ان امشي عريانا» * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرج البخاري ايضا في بيان الكعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب عن روح بن عباد عنه به *

(ذكر معناه) قوله «كان ينقل معهم» اي مع قريش قوله «الكعبة» اي لبنا الكعبة وقال الزهري لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي عليه الصلاة والسلام الحلم وقال ابن بطال وابن التين كان عمره خمس عشرة سنة وقال هشام بين بناء الكعبة والمبعث خمس سنين وقيل ان بناء الكعبة كان في سنتين وثلاثين من مولده ﷺ وذكر البيهقي بناء الكعبة قبل تزوجه ﷺ خديجة رضى الله تعالى عنها والمشهور ان بناء قريش الكعبة بعد تزوج خديجة بعشر سنين فيكون عمره ﷺ اذ ذلك خمسة وثلاثين سنة وهو الذي نص عليه محمد بن اسحاق وقال موسى بن عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قال مجاهد وغيره وفي سيرة ابن اسحاق انه ﷺ كان يحدث عما كان الله يحفظه في صغره انه قال «لقد رأيتني في غلمان قريش ينقل الحجارة لبعض ما تلعب به الغلمان كلنا قد تمرى واخذ ازاره وجعل على

رقبته يحمل عليها الحجارة فأتى لاقبل معهم كذلك وادبراذ الكنى لا كمأراه الا لكتموجيمة ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشدته على ثم جمعت احل الحجارة على رقبتي وازارى على من بين اصحابي وقال السهيلي وحديث ابن اسحاق هذا ان صح فهو محمول على ان هذا الامر كان مرتين في حال صفرة. وعند بنان الكعبة قوله «وعليه ازار» وروى «عليه ازاره» بالضمير وهذه الجملة حال بالواو وفي بعض النسخ بلا واو قوله «عه» مرفوع لانه عطف بيان قوله «لو حلات» جواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لو حلات ازارك لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون لولتني فلا تحتاج الى جواب حينئذ قوله «جمعت» اي الازاروفي رواية الكشميني «جملته» بالضمير وجاء في رواية غير الصحيحين «ان الملك نزل عليه فشد ازاره» قوله «قال فحله» يحتمل ان يكون مقول جبار ومقول من حدثه قوله «فسقط» اي رسول الله ﷺ مشيا عليه اي معنى عليه وذلك لانكشاف عورته قوله «فما رؤى» بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي «فلم يتر بعد ذلك» قوله عريانا نصب على انه مفعول ثان لرؤى *

(ذكر ما فيه من الفوائد) منها ان النبي ﷺ كان في صفرة محميا عن القبائح واخلق الجاهلية منزها عن الرذائل والمآب قبل النبوة وبعدها . ومنها انه كان ﷺ حبه الله تعالى على احسن الاخلاق والحياء الكامل حتى كان اشد حياء من المدراف في خدرها فلذلك غشى عليه ومارؤى بعد ذلك عريانا . ومنها انه لا يجوز التعري للعرض بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها والمشى عريانا بحيث لا يامن عين الامرين الا دميين الامارخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن عراة قالوا وقد دل حديث العباس المذكور انه لا يجوز التعري في الخلوة ولا لعين الناس وقيل انما مخرج القول منه للحال التي كان عليها حيث كانت قريش رجلاها ونساؤها تنقل معه الحجارة فقال نبيت ان امشى عريانا في مثل هذه الحالة ولو كان ذلك نهيا عن التعري في كل مكان لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة في الموضع الذي قد امن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه فيه احد والقبود بحيث يراه من لا يحل له ان يرى عورته في معنى المشى عريانا ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير ازار (فان قلت) روى القاسم عن ابي امامة مرفوعا «لو استطيع ان اوارى عورتى من شعارى لو اريتها» وقال على رضى الله تعالى عنه «واذا كشف الرجل عورته اعرض عنه الملك» وقال ابو موسى الاشعري «انى لاغتسل في البيت المظلم فما اقيم صلبى حياء من ربي» (قلت) كل ذلك محمول على الاستحباب لاستعمال الستر لاعلى الحرمة وفي التوضيح اذا اوجينا الستر في الخلوة فهل يجوز ان ينزل في ماء النهر والعين يغير مثنى وجهان احدهما لالتهى عنه والثاني نعم لان الماء يقوم مقام المثررفي ستر العورة والله اعلم *

باب الصلاة في القميص والسراويل والثياب والقباء *

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في القميص الى آخره القميص معروف وجمعه قصان واقصة وقصه تقميصا وتقمصة اي لبسه والسراويل اعجمي عرب نقله سيبويه عن يونس وزعم ابن سيده انه فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيك والجمع سراويلات وقال سيبويه لا تكسر لانه لو كسر لم يرجع الا الى لفظ الواحد فترك ويقال هو جمع سراويلة وقيل لبو حاتم السجستاني السراويل مؤنث لا يذكرها احد علمناه وبعض العرب يظن السراويل جماعة وسمعت من الاعراب من يقول الثروال بالشين المعجمة (قلت) ولما استعملته العرب بدلوا الشين سيناً ثم جمعوه على سراويل وقديقال في سراويل بانون موضع اللام وفي الجامع للقرائز سراويل وسروال وسرويل ثلاث لغات . والثياب بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة قال في المحكم الثياب يشبه السراويل يذكر وفي الصحاح الثياب سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقد يكون للملاحين (قلت) وهو عند المعجم من جلد بلا رجلين يلبسه المصارعون والقباء بفتح القاف والباء الموحدة المخففة قال الكرماني ممدود وتبعه على ذلك بعضهم (قلت) لم يذكر غيره بل الظاهر انه مقصور وفي كتاب الجواليقي قال بعضهم هو فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم والجمع

وقال ابو علي سمي قباء لتقبضه وقبوت التي جمعتها وقال ابو عبيد هو اليمق فارسي معرب والقردماني وقال السيرافي قباء محشو وقال في الجامع سمي قباء لانه يضم لابسه وفي الصحاح تقيت اذا لبست قباء وفي المحكم قبا الشيء قبوا جمعه باصابه والقبوة انضمام ما بين الشفتين والقباء من الثياب مشتق من ذلك لانضمام اطرافه والجمع اقبية وفي مجمع الثرائب للفارسي عن كعب اول من لبس القباء سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فكان اذا ادخل رأسه في الثياب لتست الشياطين يعني فصلت انوفها وزعم ابو موسى في المغيث بالسین لست به

٣١ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوْ كَلُّكُمْ بِمَجْدِ تَوْبِينَ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ قَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ نِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ فِي تَبَانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تَبَانٍ وَرِدَاءٍ**

مطابقة هذا لترجمة ظاهرة لانها في ذكر الصلاة في الاشياء الاربعة المذكورة وصدر هذا الحديث اعني المرفوع منه قد تقدم الكلام فيه في آخر باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به لانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة «ان سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ اول كلكم ثوبان» وهما عن سليمان بن حرب الخ وايوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين وقد تقدموا غير مرة **قوله «اول كلكم»** بهمزة الاستفهام وواو العطف اي لا يحد كل واحد ثوبين فلهاذا تصح الصلاة في الثوب الواحد **قوله «ثم سأل رجل عمر»** اي سأل عن الصلاة في ثوب واحد لم يسم الرجل في الموضوعين وقال بعضهم يحمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وايوب بن كعب رضي الله عنهما في ذلك فقال اي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكفه وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر القول ما قال ايوب ولم يأل ابن مسعود اي لم يقصر (قلت) اختلاف ايوب وابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السائل من عمر هو ابن مسعود بعينه ويحتمل ان يكون ايوب والاحتمال موجود فيهما مع انه حدس وتخمين واما اختلافهما في ذلك فقد اخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن الحسن قال اختلف ايوب بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد فقال ايوب لاباس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذ كان الناس لا يحد ثيابا ما اذا وجدوها فالصلاة في ثوبين فقام عمر على المنبر فقال الصواب ما قال ايوب لا ما قال ابن مسعود **قوله «فقال اذا وسع الله»** اي فقال عمر في جواب الرجل الذي سأل عن الصلاة في الثوب الواحد **قوله «جمع رجل عليه»** الخ من بقية قول عمرو وتسمية كلامه والضمير في عليه يرجع الى الرجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه ولقطة جمع وان كانت صبغة الماضي ولكن المراد منها الامر وكذلك قوله صلى فلذلك قال ابن بطال يريد ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ذكره بلفظ الماضي ومراده المستقبل كقوله تعالى (واذ قال الله يا عيسى بن مريم اأنت قلت للناس) والمعنى يقول الله يدل عليه قول عيسى عليه الصلاة والسلام (ما قلت لهم الا ما امرتني به) **قوله «صلى رجل»** اي يصل رجل في ازار ورياء وهذه تسع صور . الاولى هذه والفرق بين الازار والرداء بحسب العرف لان الازار للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى الثانية من الصور هي قوله «في ازار وقيص» اي يصل في ازار وقيص . الثالثة قوله «في ازار وقباء» اي يصل فيهما وانما قدم هذه الثلاثة لانهما استروا اكثر استعمالا . الرابعة قوله «في سراويل ورياء» اي يصل فيهما . الخامسة في سراويل وقيص . السادسة قوله «في سراويل وقباء» . السابعة قوله «في تبان وقباء» . الثامنة قوله «في تبان وقيص» . التاسعة قوله «في تبان ورياء» ولم يقصد بذلك العدد الحصر بل الحق بذلك ما يقوم مقامه (فان قلت) كان المناسب ان يقول او كذا او كذا بحرف العطف فلم ترك حرف العطف (قلت) اخرج هذا على سبيل التعدد فلا حاجة الى ذكر حرف

العطف كافي قوله عليه الصلاة والسلام «تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره» ويجوز ان يقال حذف حرف العطف على قول من يجوز ذلك من النجاة والتقدير حينئذ صلى رجل في ازار ورداه او في ازار وقيص او في ازار وقيامه الى آخره كذلك وقال الكرماني هو من باب الابدال (قلت) كأنه اشار بذلك الى ما قاله ابن المنير انه كلام فى معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على البدلية قوله «قال واحسبه» اى قال ابو هريرة واحسب عمر قال فى ثياب ورداء (فان قلت) كيف يدخل حرف العطف بين قوله ومقوله (قلت) هو عطف على مقدر تقديره ببقى شىء من الصور المذكورة واحسبه قال فى ثياب ورداء (فان قلت) كيف لم يجزم به ابو هريرة بل ذكره بالحسبان (قلت) لا مكان ان عمر اهل ذلك لان الثياب لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباومع القميص واما الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضى ذكر هذه الصور وان الشتر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقال ابن بطال اللازم من الثياب فى الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضى الله تعالى عنه اذا وسع الله يبدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ويقال ذكر صور اتسعا ثلاثة منها سابغة الرداء ثم القميص ثم القباون ثلاثة ناقصة الازار ثم السراويل ثم الثياب وافضلها الازار ثم السراويل ومنهم من عكس واختلف اصحاب مالك فيمن صلى فى سراويل وهو قادر على الثياب فى المدونة لا يعيد فى الوقت ولا فى غيره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب عليه الاعادة فى الوقت وعنه ان صلاته تامة ان كان ضيقا واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى فى لحاف ولا يوشح به» والآخر ان تصلى فى سراويل ليس عليك رداء ويظاهاه اخذ بعض اصحابنا وقال تكرر الصلاة فى السراويل وحدها والصحيح انه اذا ستر عورته لا تكرر الصلاة فيه ❖

٢٢ - ❖ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَصْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ❖

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلاة بدون القميص والسراويل واخرج البخارى هذا الحديث فى آخر العلم عن عاصم بن على ايضا واخرجه فى العلم وفى اللباس ايضا عن آدم عنه به واخرجه ايضا فى الحج عن احمد بن عبد الله ابن يونس عنه به وسيجىء البحث فيه فى كتاب الحج مستوفى ان شاء الله تعالى وعاصم بن على بن عاصم ابو الحسين الواسطى مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسطه وابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب الزهري هو محمد بن مسلم قوله «فقال» الفاء فيه تفسيرية اذ هو نفس سأل قوله «ولا ثوبا» روى بالنصب والرفع وتقدم بيان جوازه فى آخر كتاب العلم قوله «حتى يكونا» بصورة التثنية وفى رواية المحموى والمستمل «حتى يكون» بالافراد على تقدير كل واحد منهما ❖

❖ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ❖

اى روى عن نافع مولى ابن عمر عنه عن النبي ﷺ مثل حديث سالم وقال الكرماني هذا تعليق من البخارى ويحتمل ان يكون عطف على سالم فيكون متصلا وشنع بعضهم عليه وقال التجوزات العقلية لا يجوز استعمالها فى الامور الثقيلة (قلت) هذا تشنيع غير موجه لان الكرماني انما قال هذا تعليقا بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك ولهذا قال ويحتمل الى آخره ثم انه قال عطف على سالم وقال بعضهم وعن نافع عطف على قوله عن الزهري (فات) قصده بذلك اظهار الخلقه باى وجه يكون والا فلا فساد فى المعنى بل كلاهما معنى واحد ورواية نافع هذه اخرجه البخارى فى آخر كتاب العلم عن آدم عن

ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ان رجلا حاله ما يلبس المحرم الحديث فتقدم طريق نافع وعطف عليه طريق الزهري وهما عكس ذلك حيث قدم طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع

باب ما يستر من العورة

اي هذا باب في بيان ستر العورة وكما ماصدرية ويجوز ان تكون موصولة والتقدير باب في بيان الهي الذي يستر اي الذي يجب ستره وكلمة من بيانية في الوجهين ثم هذا اعم من ان يكون في الصلاة او خارجها وقد بعضهم بقوله اي خارج الصلاة فمكانه اخذ ذلك من لفظ الاحتباء الذي في حديث الباب فانه قيد النبي فيه بقوله ليس على فرجه منه شيء وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلاة بل النهي اعم من ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة ثم قول هذا القائل والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السورتين ليس يعني لان الذي يدل على ذلك اي تصرف منه ههنا وان كان مذهبه ذلك والعورة سوء الانسان وكل ما يستحي منه

٣٣ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَجْتَنِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**

مطابقه للترجمة في قوله ليس على فرجه منه شيء فان النبي فيه ان يكون الفرج مكشوفاً فهو يدل على ان ستر العورة واجب والباب في ستر العورة (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكر وغير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو سعيد اسمه سعد بن مالك (ذكر لطائف اسناده) في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه قول الصحابي عن نبي النبي ﷺ وفيه ان رواه ما بين بلخي وبصرى ومدني

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن محمد عن مخلد عن ابن جريج عن الزهري عنه واخرجه في البيوع عن سعد بن عفير عن الليث وفي اللباس ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه ايضا في البيوع عن عباس عن عبد الاعلى عن معمر وفي الاستئذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في البيوع عن سعد بن عفير عن الليث وفي اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث وعن عمرو الناقد عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن صالح وعن قتبية وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي في البيوع عن يونس بن عبد الاعلى وعن ابي داود الحراي عن ابراهيم بن يعقوب واخرجه في الزينة ايضا عن سفيان بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين بن حريث عن سفيان بالنهي عن البيعتين وفيه والنهي عن اللبستين في الزينة واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفيان

(ذكر معناه) قوله «عن اشتغال الصماء» بالصاد المهملة والمد واحتقف في تفسيره ففي الصحاح هو ان يجلل جسده كله بالازار او بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاقته الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاقته الايمن فيعطيها جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس هو ان يجمل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الكرماني (فاذا قلت) اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال انتهى (قلت) تحقيق هذه الكلمة ان الاشتمال مضاف الى الصماء والصماء في الاصل صفة يقال صماء اذ لم يكن فيها خرق ولا منفذ ومعنى النهي عن اشتمال الصماء نهى عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء واشتمالها كون عدم الحرق والمنافذ فيها وتشبيه الاشتمال المنهى بها كونه يسد المنافذ كلها والذي ذكره الكرماني ليس تفسير ما في لفظ الحديث على ما لا يخفى قوله

«وان يحنى الرجل» أى ونهى ايضا عن ان يحنى الرجل وكلمة ان مصدرية والتقدير وعن احتباء الرجل في ثوب واحد والاحتباء ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحنى عليهما بثوب وانحويه اويسدة واسم هذه القعدة تسمى الحيوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في انديتهم ومجالسهم وان انكشف مع شيء من عورته فهو حرام وقال الخطابي الاحتباء هو ان يحنى الرجل بالثوب ورجلاه متجافتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شئامه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منى عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع آخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب *

* (ذ كرم استنبط منه) وهو حكامان . الاول اشتمال الصماء وقدمى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا على تفسير اهل اللغة اشتمال الصماء انما يكره لثلاث عرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره . والثاني النهى عن الاحتباء الذى فيه كشف العورة وهو حرام مطلقا سواء كان في الصلاة او خارجها *

٣٤ - **«حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللَّعَّاسِ وَالنَّبَّازِ وَأَنَّ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ وَأَنَّ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»**

مطابقته لآترجة ظاهرة * (ذ كر رجاله) . وهم خمسة . الاول قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الثانى سفيان الثورى . الثالث ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون عبدالله بن ذكوان . الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج : الخامس ابو هريرة (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثه مواضع وفيه القول بالحكاية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وابو الزناد رواية الاعرج وعن البخارى اصح الاسانيد كلها مالمك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدنى *

(ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في مواضع هنا عن قبيصة وفي الصلاة عن عبيد بن اسماعيل عن أبى اسامة وعن محمد بن عبيدة بن سليمان وفى اللباس عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن الثقفى ثلاثهم عن عبيد الله ابن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة واخرجه مسلم بهذا الطريق عن أبى بكر بن ابى شيبة عن عبدالله بن نمير وابى اسامة وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبىه وعن محمد بن المتى عن عبد الوهاب الثقفى ثلاثهم عن عبيد الله بن عمر واخرجه ايضا فى السبوع عن ابى كريب وابن ابى عمر كلاهما عن وكيع عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن ابى كريب ومحمود بن غيلان . واخرجه النسائى ايضا فيه من طريق حفص بن عاصم . واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به متقطعا فى الصلاة وفى التجارات وفى اللباس *

(ذ كرمعناه) **قوله «عن بيعتين»** تثنى بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعل بالفتح لليرة وبالكسر للحالة والهيئة **قوله «عن اللعاس»** بكسر اللام وهو مصدر من لاس من باب فاعل وقد عام ان مصدره يأتى على مفاعلة مثل ملامسة وعلى فعال مثل لمس وكذلك الكلام فى ابتاذ بكسر النون وبالذال المعجمة يأتى من بابه فعال مثل نباد ومفاعلة مثل منابذة وفسر اللعاس فى كتاب البيع بان يلمس الثوب بلانظر اليه والنباد بان الرجل يطرح ثوبه بالبيع قبل ان يقبله او ينظر اليه وقال النووى ان لاصحابنا فى الملامسة تاويلات . احدها ان يأتى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأته * الثانى ان يجمل نفس اللعاس بيقول اذا لمسته فهو مبيع لك * الثالث ان يديعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس

وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس التبديعا وان يقول اذ ابتذته اليك انقطع الخيار **ب** وان يراد به نذ الحاصله
ايضا تأويلات ان يقول بعثك من هذه الاتواب ما وقعت عليه الحصة التي ارمىها وان يقول لك الخيار الى ان ارمى بهذه
الحصة وان يجعل نفس الرمي بالحصة يعاقب قول اذ رميت هذا الثوب بالحصة فهو مبيع بكذا وقال اصحابنا الملازمة
والمنابذة والقام الحجر كانت يبيع في الجاهلية وكان الرجلان يتساوومان المبيع واذا التى المشتري عليه حصة او نذ البائع
الى المشتري اولسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك **قوله** «وان يشتمل» عطف على قوله «عن يبعين»
اي ونهى ايضا ان يشتمل وان مصدرية اى وعن اشتمال الصماء وكذلك الكلام في وان يحتج وتفسيرها قد مر والمطلق في
الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله *

٣٥ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ**
عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ
الْحَجَّةِ فِي مُؤَدَّيْنِ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّنُ بِي مَنَى الْأَيْحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ
حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِرِأَةِ قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعْنَا عَلِيٍّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ *
مطابقته للترجمة في قوله «ولا يطوف بالبيت عريان» فان منع الطواف عاريا يدل على وجوب ستر العورة وقد
تقدم الكلام في هذا الجزء من هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسحق بن
ابراهيم ووقع في رواية الاكثرين اسحق بن داغر منسوب فذلك ترد فيه الحفاظ ففهم من قال اسحق بن منصور
ومنهم من قال اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه لان كلامهما يروى عن يعقوب بن ابراهيم والنسخة التي فيها اسحق
ابن ابراهيم هي الاصح وقال الكرماني قوله اسحق اى ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه في آخر باب فضل من علم وقال
بعضهم ووقع في نسخته من طريق ابى ذر اسحق بن ابراهيم فتمين انه ابن راهويه اذ لم يروى البخارى عن اسحق بن ابى
اسرائيل واسمه ابراهيم شيئا (قلت) وقوع اسحق منسوبا في نسخته انما علم انه ابن راهويه من جهة ابى ذر لامن جهة
نسخته وايضا فانه قال اولاً وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه فكيف يعمل بعد هذا بقوله اذ لم يروى البخارى
عن اسحق بن ابى اسرائيل . الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف . الثالث ابن اخى بن شهاب
هو محمد بن عبدالله بن اخى الزهرى والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب . الرابع عمه وهو الزهرى . الخامس حميد
بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه . السادس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنينة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد وفيه اربعة زهريون وهم يعقوب الى ابى هريرة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى (ذكر تعدد موضعه
ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الجزية عن ابى اليمان وفي المغازى عن ابى الربيع الزهرانى وفي الحج
عن يحيى بن بكير وفي التفسير عن سعيد بن عفير وعن عبدالله بن يوسف وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن كيسان وأخرجه مسلم في الحج عن هرون بن سعيد وعن حرمله بن يحيى وأخرجه ابو داود وفيه عن محمد
ابن يحيى بن فارس وأخرجه النسائى عن ابى داود الحرائى **ب**

(ذكر معانيه) قوله «في تلك الحجة» اى الى امر رسول الله ﷺ الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع
بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر في المغازى قوله «في مؤذنين» اى في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كأنه مقبس مما قال
الله تعالى (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر) وفي رواية ابى داود يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج
الاكبر الحج (قلت) الحج الاصغر العمرة قوله «الايحج» اصله ان لا يحج فادغمت النون فى لافصارا لا يفتح الهمزة

وتشديد اللام وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني «الايحج» باداء الاستفتاح قبل حرف التثنية وقال بعضهم بحرف النهي وليس كذلك بل هو حرف التثنية وقال الكرماني هل يكون ذلك العام داخل في ذلك الحكم ام لا (قلت) الظاهر ان المراد بمدخول هذا العام لا بمدخوله (قلت) ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التليل قوله «قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله ﷺ» هذا مرسل من قيل مراسيل التابعين لان حميد ليس بصحابي حتى يقال انه شاهده بنفسه وقال الكرماني ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهرا مسألة الارداف لم يسندها حميد وفي التوضيح وقول حميد ثم اردف رسول الله ﷺ الى آخره يحتمل ان يكون تلقاه من ابي هريرة وان يكون الزهري رواه عنه موصولا عند البخاري (قلت) الوجه هو الذي ذكرته فانص عليه المزني وغيره قوله «ثم اردف رسول الله ﷺ عليا» اي ثم ارسل رسول الله ﷺ علي بن طالب وراه ابي بكر فامره ان يؤذن براءة قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر بالخروج الى الحج واقامته للناس فخرج ابي بكر ونزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر بقرؤها على الناس في الموسم فقال انه لا يؤذيها عنى الارجل من اهل بيتي ثم دعا عليا فقال اخرج بهذه القصص من صدر براءة واذن بها في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا في منى فخرج على ناقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الضياء حتى ادرك ابا بكر الصديق فقيل بنى الحايفة وقيل بالعرج فوصل بالسحر فسمع ابا بكر رغاء ناقه رسول الله ﷺ فاذا على ابي بكر استعملك رسول الله ﷺ على الحج قال لا ولكن يعنى ان اقرأ براءة على الناس فقال ابو بكر امير او مأمور فقال بل مأمور وذكر احمد في فضائل علي رضي الله عنه «لم يبلغ ابي بكر ذا الحليفة» وفي لفظ «بالحجفة بمس النبي ﷺ الى ابي بكر فرده وقال لا يذهب بها الارجل من اهل بيتي» وفي لفظ «فرجع ابو بكر فقال يا رسول الله تزل في شيء قال لا ولكن جبريل عليه الصلاة والسلام جاءني فقال لن يؤدى عنك الا انت اورجل منك» (فان قلت) ما الحكمة في اعطاء علي براءة (قلت) لان براءة تضمنت نقض العهد وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده اورجل من اهل بيته فاراد عليه الصلاة والسلام ان يقطع السنة العرب بالحج والحد وارسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم متكلم وقيل ان في سورة براءة ذكر الصديق يعني قوله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في الغار) فاراد ﷺ ان غيره بقرؤها (فان قلت) على كان مأمورا بالتأذين براءة فكيف قال فاذن معنا بأنه لا يحج (قلت) اما لان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تأذينه براءة *

(ذكر ما يستنبط منه) هو انه ﷺ ابطل ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به علي ان ستر المورة واجب وهو الموافق لترجمة الباب وقال الكرماني واستدل به علي ان الطواف يشترط له ستر المورة (قلت) اذا طاف الحج عريانا لا يعتد به عندهم وعندنا يعتد ولكن يكره *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بغير رداء ☆

٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مَلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ نُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِنْكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وتقدم في حديث جابر هذا في باب عقد الازار على القفا وهناك اخرجه عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد عن واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال «صلى جابر في ازار» الخ واخرجه ايضا هناك عن مطرف عن

عبدالرحمن بن ابى الموالى عن محمد بن المنكسر قال « رأيت جابرا يصلى في ثوب » الحديث وهما اخرجه عن عبدالعزير ابن عبدالله الاوسى عن عبدالرحمن بن ابى الموالى بفتح الميم وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية ولتتكلم هنا بما لم نتكلم هناك فقوله « وهو يصلى » جملة حالية قوله « ملتحنًا » بالنصب حال وهو زواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحموى « ملتحن » بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو ملتحن وقال بعضهم وفي نسختى عنهما بالجرح على المجاورة (قلت) نسخته ليست بعمدة حتى يسلم الجرح بمقال للمجاورة قوله « ورداؤه موضوع » جملة اسمية وقعت حالا اى موضوع على شئ وهناك موضوع على المشجب قوله « فلما انصرف » اى من الصلاة قوله « قلنا يا ابا عبدالله » اضله يا ابا عبدالله بالهمزة محذوف تخفيفا وهو كنية جابر رضى الله تعالى عنه قوله « احببت ان يرانى الجهال » وهناك « ليرانى احق منك » سبب تغليظه القول فيه كونه فهم من كلام السائل انكاره عليه والترض في محبته لرؤية الجهال ان يقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز قوله « منسك » بالرفع صفة للجهال وهو بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل وهناك ذكرنا ان لفظ مثل متوغل في التكرة فلا يتعرف وان اضيف الى المعرفة فلذلك وقع صفة للتكرة وهو قوله « احق » واما هنا فانه وقع صفة للمعرفة فوجهه انه اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمائة يتعرف وهما كذلك على ان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم التكرة والمثل بمعنى المثل على وزن فعيل فيستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع فلذلك ما مطابق الجهال مع ان التطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط او تقول هو اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والتمت والجمع قوله « يصلى كذا » وفي رواية الكشميهنى « هكذا » •

باب ما يدكر في الفخذ

اى هذا باب ما يدكر في حكم الفخذ يجوز في خاء الفخذ الكسر والسكون معا وقد ذكرنا وجه ادخال هذا الباب بين الابواب التى في حكم الثياب ووجه مناسبتها بما قبله •

قال أبو عبد الله

هو البخارى وذكر نفسه بكنيته وليس هذا بموجود في غالب النسخ •

« وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخْدُ عَوْرَةٌ » هذا تعليق بصيغة التمرى ذكره عن ثلاثة انفس . الاول عن عبدالله بن عباس وهو عند الترمذى موصول اخرجه عن اصل بن عبد الاعلى عن يحيى بن آدم عن اسر ائيل بن يونس عن ابى يحيى القات ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على سبعة اقوال قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبدالرحمن بن دينار وقيل يزيد وقيل زيان وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقات بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق واما حديث جرهد فاخرجه مالك في الموطأ عن ابن النضر عن زرعة ابن عبدالرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جدى من اهل الصفة قال « جلس رسول الله ﷺ عندي وفخذى مكشوفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة » قال الدارقطنى روى هذا الحديث اصحاب الموطأ ابن بكير وابن وهب ومعن وعبد الله بن يوسف وهو عند القسبى خارج الموطأ في الزيارات عن مالك ولم يذكره ابن القاسم في الموطأ ولا ابن عفير ولا ابو مصعب ورواه عن مالك ابن مهدي وابراهيم بن طهمان وعمر بن مرزوق وابو قرة واسحق بن عدى ومطرف واسماعيل بن ابى اويس وفي رواية ابن بكير وابن طهمان ومطرف وغيرهم زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه من غير ذكر جده وعند ابن عساكر روى عبدالله بن نافع عن مالك عن ابى النضر عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده ورواه قبيصة عن الثورى عن ابى النضر عن زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده جرهد لم يذكر اياه ورواه ابن عمر عن ابن عيينة عن ابى النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن جده واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى طاصم عن سفيان عن ابى الزناد عن زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذى

عن ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمي عن جده جرهد قال «مر النبي عليه الصلاة والسلام بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ عورة» هذا حديث حسن ما رى اسناده بمتصل وقال حدثنا الحسن بن علي قال حدثني عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي الزناد قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي عليه الصلاة والسلام غط فخذك فانها من العورة» هذا حديث حسن صحيح واخرجه عن اصل من حديث ابن عباس ايضا وقد ذكرناه ورواه الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد عن آل جرهد ولسا ذكره ابن القطان اعلاه بالاضطراب وبجهاالة حال الراوي عن جرهد ولسا ذكره البخاري في تاريخه من حديث ابن ابي الزناد عن زرعة عن عبدالرحمن عن جده قال ورواه صدقة عن ابن عينة عن ابي الزناد عن آل جرهد وعن سالم ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد قال البخاري ولا يصح وقال ابن الحذاء انما يخرج به البخاري في مصنفه لهذا الاختلاف وجرهد بفتح الحيم وسكون الراء وفتح الهاء وفي آخره دال مهملة وفي التهذيب جرهد الاسلمي هو ابن رزاح بن عدى وقيل غير ذلك له صحبة عداة في اهل المدينة له عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث واحد «الفخذ عورة» وفي اسناد حديثه اختلاف كثير يقال انعمت سنة احدى وستين وقال ابو عمر جعل ابن ابي حاتم جرهد بن خويلد غير جرهد بن رزاح ثم قال هذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا يكاد يسلم له صحبة به واما حديث محمد بن جحش فرواه الطبراني عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال «كنت أصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرعى معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذك فان الفخذين عورة» وقال ابن حزم رواية ابي كثير مجهولة وذكره البخاري في تاريخه و اشار الى الاختلاف فيه ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه ومحمد بن جحش هو محمد بن عبدالله بن جحش نسب الى جده له ولوايه عبدالله محبة وزينب بنت جحش ام المؤمنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وقد حفظ عنه وقال الواقدي كان مولده قبل الهجرة خمس سنين هاجر مع ابيه الى المدينة له صحبة والله اعلم به واما معمر المذكور في الحديث المذكور فهو ابن عبدالله بن فضالة المدوني وقد اخرج ابن نافع هذا الحديث من طريقه ايضا •

﴿ وَقَالَ أَنَسُ حَسَرَ النَّسْبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخْذِهِ ﴾

هذا ايضا تعليق ولكنه قد وصله في هذا الباب كما يأتي قريبا وحسر بفتح حروفها المهملات ومعناه كشف وستنكلم

فيه مستقصى عن قريب •

﴿ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوَطُ حَتَّى نَخْرُجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ ﴾

لسا وقع الخلاف في الفخذ هل هو عورة ام لا فذهب قوم الى انه ليس بعورة واحتجوا بحديث انس وذهب آخرون الى انه عورة واحتجوا بحديث جرهد وبما روى مثله في هذا الباب كأن قائلنا ان الاصل انه اذ اروى حديثان في حكم احدهما اصح من الآخر فالعمل يكون بالاصح فهنا حديث انس اصح من حديث جرهد ونحوه فكيف وقع الاختلاف فأجاب البخاري عن هذا بقوله وحديث انس اسند الى آخره تقديره ان يقال نعم حديث انس اسند يعنى اقوى واحسن سند من حديث جرهد لان العمل بحديث جرهد لانه الاحوط يعنى اكثر احتياط في امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف وهو معنى قوله حتى نخرج من اختلافهم اي من اختلاف العلماء وهو على صيغة جماعة المتكلم من المضارع بفتح اثنون وضم الراء لاجل هذه التكنة لم يقل البخاري باب الفخذ عورة ولا قال ايضا باب الفخذ ليس بعورة بل قال باب ما يذكر في الفخذ اما القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن عبدالرحمن بن ابي ذئب واسماعيل بن علية ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري واحمد في رواية يروى ذلك ايضا عن الاصطخري من

اصحاب الشافعي حكاه الزايعي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفروض سترها عن الناظر وفي الصلاة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة وهي من المرأة جميع جسدها حاشا لوجه الكفين فقط الحرو والعبدا والحرمة والامة سواء في ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث انس الذي اخرجه البخاري « ان رسول الله عليه الصلاة والسلام غزا خيبر » وفيه « ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى يباض فخذه النبي عليه الصلاة والسلام » فصح ان الفخذ من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا رايها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة واما الآخرون الذين هم خلفوهم وقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايته وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان الصلاة مكشوف العورة فاسدة وقال الاوزاعي الفخذ عورة الا في الحمام وقال ابن بطال اجمعوا على ان من صلى مكشوف العورة لاعادة عليه (قلت) دعوى الاجماع غير صحيحة فيكون مراده اجماع اهل مذهبه وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة اوجه . واحدا وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وهما ليستا بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر ومالك . وثانيا انها عورة كما هو رواية عن ابي حنيفة . وثالثها السرة من العورة . ورابعها عكسه . وخامسها الاصل طخري القبل والدبر وهو شاذ انتهى وفي الورى السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي المفيد الركبة مكية من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا واما الجواب عن حديث انس فهو انه محمول على غير اختيار الرسول ﷺ فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مسرقة انس فخذه ﷺ وقال القرطبي ويرجح حديث جرهد وهو ان تلك الاحاديث المعارضة له قضايا معينة في اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد فانه اعطى حكما كليا فكان اولي وبيان ذلك ان تلك الوقائع تحتل خصوصية النبي ﷺ بذلك او البقاء على البراءة الاصلية او كان يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم بعد ذلك حكم عليه بانه عورة (فان قلت) روى الطحاوي وقال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني قال حدثتني حفصة بنت عمر قالت « كان رسول الله ﷺ ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذه فجاءه ابوبكر فاستأذن فاذن له النبي ﷺ على هيئته ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة ثم جاء انس من اصحابه والنبي ﷺ على هيئته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله ﷺ ثوبه فجلبه فتحذثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاءه ابوبكر وعمر وعلي واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان جللت بثوبك فقال اولاستحى ممن تستحى منه الملائكة » قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون نحو ما من هذا واخرجه احمد والطبراني ايضا (قلت) اجاب الطحاوي عنه بان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذين فحينئذ لا تثبت به الحجة وقال ابو عمر الحديث الذي رووه عن حفصة فيه اضطراب وقال البيهقي قال الشافعي والذي روى في قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه وقال الطبري في كتاب تهذيب الآثار والايثار التي رويت عن النبي ﷺ انه دخل عليه ابوبكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية الاسانيد لا تثبت بتمثلها حجة في الدين والايثار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها اخبار صحاح وقول الطحاوي لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه حديث عائشة وثمان اخرجه مسلم حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا ابي عن جدي قال حدثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب « عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبي ﷺ وثمان رضي الله تعالى عنه حدثاه ان ابابكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر رضي الله تعالى عنه فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول الله مالي لم اراك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله ﷺ ان عثمان رجل حي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا

يبلغ الى في حاجته واخرجه الطحاوى ايضا وقال فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا (فان قلت) قد روى مسلم ايضا في صحيحه وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل بنون ابن جعفر (١) عن محمد بن ابى حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وابي سلمة بن عبدالرحمن ان عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله وسوى ثيابه قال محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتس له ثم دخل عمر فلم تهتس له ولم تبال فلما دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الاستحي من رجل تستحي منه الملائكة» (قلت) لما اخرجه البيهقي قال لاحجة فيه وقال الشافعي ان هذا مشكوك فيه لان الراوى قال «فخذه أو ساقيه» فدل ذلك على ما قاله الطحاوى ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب

﴿ وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ ﴾

وجه مطابقة هذا لترجمته من حيثان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا وابو موسى هو الاشعري واسمه عبدالله بن قيس وهذا طرف حديث ذكره البخارى في مناقب عثمان من رواية عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدي عنه وفيه «ان النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته اور كتيه فلما دخل عثمان غطاها» وزعم الداودي الشارح ان هذه الرواية المعلقة عن ابى موسى وهم وانها ليست من هذا الحديث وقد ادخل بعض الرواة حديثا في حديث «انما أتى ابو بكر الى رسول الله ﷺ وهو في بيته منكشف فخذه فلما استأذن عثمان غطى فخذه ف قيل له في ذلك فقال ان عثمان رجل حيي فان وجدنى على تلك الحالة لم يبلغ حاجته» (قلت) الذى ذكرنا من رواية عاصم يرد عليه بيان ذلك انا قد ذكرنا ان في حديث عائشة «كاشفا عن فخذه أو ساقيه» وعند احمد بلفظ «كاشفا عن فخذه» من غير شك وعنده من حديث حفصة مثله وقد ظهر من ذلك ان البخارى لم يدخل حديثا في حديث بل هاقضيتان متغايرتان في احداها كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ وفي رواية ابى موسى التى علقها البخارى «كشف الركبة» ورواية عائشة «في كشف الفخذ» ووافقها حفصة ولم يذكر البخارى روايتهما وانما ذكر مسلم رواية عائشة كما ذكرنا وقال الكرماني الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة او لافان كانت عورة فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عنه (قلت) الشق الثانى هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحيا منه وقال ابن بطال (فان قلت) فلم غطى حين دخوله (قلت) قد بين ﷺ معناه بقوله «الا استحي ممن تستحي منه ملائكة السماء» وانما كان يصف كل واحد من الصحابة بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحي منه وذكر ان الملائكة يستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْدِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تُرْضَ فَخْدِي ﴾

هذا ايضا تعليق وطرف من حديث وصله البخارى في تفسير سورة النساء في تزول قوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) الآية حدثنا اسماعيل بن عبدالله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد الساعدي الحديث وفيه «فانزل الله على رسوله و فخذ على فخذي الى آخره واخرجه ايضا في الجهاد عن عبدالعزير بن عبدالله واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في

(١) وفي نسخة يعنون ابن حفص بدل ابن جعفر

الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الله قوله «ما نزل الله على رسوله» أى قوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) قوله «وفخذ على فخذى» جملة اسمية حالية قوله «ان ترض» بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا من الرض وهو الدق وكل شىء كسرتة فقد رضضته وايراد البخارى هذا الحديث هنا ليس له وجه لانه لا يدل على ان الفخذ عورة ولا يدل ايضا على انه ليس بعورة فإى شق مال اليه لا يدل عليه على انه مال الى ان الفخذ عورة حيث قال وحديث جرهد احوط نعم لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة في هذه الحالة لما مكن النبي ﷺ فخذ على فخذ زيد وقال بعضهم والظاهر ان العصف تمسك بالاصل (قلت) لم يبين ما مراده من الاصل فعلى كل حال لا يدل الحديث على مراده صريحا *

٣٧ - **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِنِجَسٍ فَرَكِبَ أَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَفَاقِ خَيْبَرَ وَإِنْ رُكِبْتُ لَتَمَسُّ فِخْدِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَن فِخْدِي حَتَّى إِتَى أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِ فِخْدِي نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ اكْبُرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدَرِّينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْحَمْدُ لِيَعْنِي الْجَيْشُ قَالَ فَاصْبِنَاهَا عَنُودَةً فَجَمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبَى فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبَى سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ نَابِتُ يَأَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزَهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نِطَاقَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُجِئُ بِالْتَمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يُجِئُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السُّوَيْقُ قَالَ فَحَاسُوا حِينَئِذٍ فَكَانَتْ وَلِيمَةً وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ***

هذا وصل الحديث الذى علقه فيما قبل قريبا وهو قوله «وقال انس حسر النبي ﷺ عن فخذ» (فان قلت) ما كانت فائدة هذا التعليق بذكر قطعه من هذا الحديث المتصل قبل ان يذكر الحديث بكاله (قلت) يحتمل انه اراد به الاشارة الى ما ذهب اليه انس من ان الفخذ ليس بعورة فلهدنا ذكره بعد ذكر ما ذهب اليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش انه عورة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي . الثانى اسماعيل بن علي بن عيسى المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف . الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني البصرى الاعمى . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لاطائف اسناده) هذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعمة في موضع واحد وفيه من هو مشهور باسمه وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم البصرى ابوبشر الاسدى اسد خزيمه مولا ام المعروف بابن بعلية وهي امه ماتت سنة ثلاث وتسعين ومائة وفيه ان

رواهما بين كوفي وبصري واصل الدورقي من الكوفة وليس هو من بلد دورق وإنما كان يلبس قلنسوة دورقية فنسب إليها (ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) أخرجه البخارى حديثا اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها في النكاح عن قتبية من حديث ثابت وشعيب بن الحجاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن ثابت وعبد العزيز كلاهما عن انس به في حديث خير وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا في النكاح وفي المغازي عن زهير بن حرب وأخرجه ابو داود في الحراج عن يعقوب بن ابراهيم وأخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة عن زياد بن ايوب وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم

(ذكر معانيه واعرابه) « غزاخير » يعنى غزا بلدة تسمى خير وخير بلغة اليهود حصن وقيل اول ما سكن فيها رجل من بنى اسرائيل يسمى خير فسميت به وهى بلدة عترة في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ستة مراحل وكان لها نخيل كثير وكانت في صدر الاسلام دارا لبنى قريظة والنضير وكانت غزوة خير في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقية غازيا الى خير ولم يبق من السنة السادسة الا شهر وايام وهو غير منصرف العلمية والتأنيث قوله « بقلس » بفتح القين واللام وهو طلعة آخر الليل قوله « فركب نبى الله » اى ركب مركوبه وعن انس بن مالك قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خير على حمار مخطوم برسن ليف وتحتها كاف من ليف » رواه البيهقي والترمذى وقال وهو ضعيف وقال ابن كثير والذي ثبت في الصحيح عند البخارى عن انس « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجرى في زقاق خير حتى انحسر الازار عن غذه » فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لاعلى حمار ولعل هذا الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركب في بعض الايام وهو محاصر ها قوله « وركب ابو طلحة » هو زيد بن سهل الانصارى شهد العقبة والمشاهد كلها وهو احد النقباء روى له اثنان وتسعون حديثا روى له البخارى منها ثلاثة مات سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه قوله « وانا رديف ابى طلحة » جملة اسمية وقعت حالا قوله « فاجرى » على وزن افعال من الاجراء وفاعله ابى عليه الصلاة والسلام والمفعول محذوف اى اجرى مركوبه قوله « في زقاق خير » بضم الزاى وبالقاين وهو السكة يذكر ويؤنث والجمع أزقة وزقاق بضم الزاى وتشديد القاف وبالنون وفي الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسييل والسوق والزقاق وينو تيم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق والازقة مثل حوار وحوران واحورة قوله « عن غذه » يتعلق بقوله « حسر » على صيغة المجهول والدليل على صحة هذا ما وقع في رواية احمد في مسنده من رواية اسماعيل بن عليه « فانحسر » وكذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه الطبري عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخارى في هذا الموضع وروى الاسماعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولفظه « فاجرى نبى الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في زقاق خير اذخر الازار » ولا شك ان الخرورها بمعنى الوقوع فيكون لازما وكذلك الانحسار في رواية مسلم وهذا هو الاصول لانه **صلى الله تعالى عليه وسلم** لم يكشف ازاره عن غذه قصدا وانما انكشف عن غذه لاجل الزحام او كان ذلك من قوة اجرائه **صلى الله تعالى عليه وسلم** وقال بعضهم الصواب انه عند البخارى بفتحين يعنى ان حسر على صيغة الفاعل ثم استدل عليه بقول انس في اوائل الباب « حسر النبى **صلى الله تعالى عليه وسلم** عن غذه » (قلت) اللائق بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه كشف غذه قصدا مع ثبوت قوله **صلى الله تعالى عليه وسلم** « الفخذ عورة » على ما تقدم وقال هذا القائل ايضا لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخارى على خلافه (قلت) منع الملازمة ممنوع واثن سلمنا فيحتمل ان أنسا لما رأى فخذ رسول الله **صلى الله تعالى عليه وسلم** مكشوفاً ظن انه **صلى الله تعالى عليه وسلم** كشفه فأستدل الفعل اليه وفي نفس الامر لم يكن ذلك الامن اجل الزحام او من قوة الجرى على ما ذكرناه وقال النكرمانى وفي بعضها اى وفي بعض النسخ او في بعض الرواية على فخذها اى الازار الكائن على فخذها فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام بعض (قلت) ان سحت هذه الرواية يكون متعلق على محذوف كما قاله لانه

حينئذ لا يجوز ان يتعلق على بقوله «حسر» لفساد المعنى ويجوز ان تكون على معنى من كافي قوله تعالى (اذا كاتوا على الناس) اي من الناس لان على تأتي لتسعة معان منها ان تكون بمعنى من قوله «حتى انى انظر» وفي رواية الكشميني «حتى انى لانظر» بزيادة لام التأكيد قوله «فلما دخل القرية» اي خير وهذا مشعر بأن ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله «خربت خير» اي صارت خرابا وهل ذلك على سبيل الخبرية فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب او يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم او على جهة التفاؤل لمارا هم خرجوا بمساحيهم ومكاتلمهم وذلك من آلات الحراث ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله اعلمه بذلك قوله «بساحة قوم» قال الجوهري ساحة الدار ناحيتها والجمع ساحات وسوح وساح ايضا مثل بدنة وبدن وخشبة وخشب (قلت) على هذا اصل ساحة سوحة قلبت الواو الفالتحر كها وانفتاح ما قبلها واصل الساحة الفضاء بين المنازل ويطلق على الناحية والجهة والبناء قوله «وخرج القوم الى اعمالهم» قال الكرماني اي مواضع اعمالهم (قلت) بل مضاه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى تأتي بمعنى اللام قوله «فقالوا محمد» اي جاء محمد وارتفاعه على انه فاعل لفعل محذوف ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هذا محمد قوله «قال عبد العزيز» وهو عبد العزيز بن صهيب وهو احد رواة الحديث عن انس قوله «وقال بعض اصحابنا» اشار بهذا الى انه لم يسمع هذه اللفظة من انس وانما سمعه من بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن الجمهور اذ لم يعين هذا البعض من هو وقال بعضهم يحتمل ان يكون بعض اصحاب عبد العزيز محمد بن سيرين لان البخاري اخرج من طريقه ايضا او يكون ثابتا الثاني لان مسلما اخرجه من طريقه ايضا (قلت) يحتمل ان يكون غيرهما فطلي كل حال لا يخرج عن الجملة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والحجس ثم فسر عبد العزيز الحجس بقوله يعني الجيش ويجوز ان يكون التفسير من دونه وعلى كل حال هو مدرج قوله «والحجس» بفتح الحاء وسمى الجيش خيسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقه وقلب وجناحان ويقال يمينته وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن سبويه لانه يحمس ما واجده وقال الازهرى (١) الحجس انما ثبت بالشرع وكانت الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الحجس ثم ارتفاع الحجس بكونه عطفا على محمد ويجوز ان تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الجيش قوله «عنوة» بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اي قهرا وقيل اخذته عنوة اي عن غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشي عنوة اي قهرا في عنف واخذته عنوة اي صلحا في رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القرزاي في جامعه (قلت) حينئذ يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح في ارض خير كلها عنوة وقال المنذرى اختلفوا في فتح خير كانت عنوة او صلحا او جلاها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاها اهلها قال وهذا هو الصحيح وبهذا ايضا يندفع التضاد بين الآثار قوله «جاء دحية» بفتح الدال وكسرها ابن خليفة بن فروة الكلبي وكان اجمل الناس وجها وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتي رسول الله ﷺ في صورته وتقدم ذكره مستوفى في قصة هرقل قوله «فقال اذهب» ويروى قال بدون انفاء قوله «فخذ جارية» وقال الكرماني (قلت) كيف جاز للرسول ﷺ اعطاؤها لدحية قبل القسمة (قلت) صفي المغمم لرسول الله ﷺ فله ان يعطيه لمن شاء ﷺ قلت هذا غير متع لان رسول الله ﷺ قال له ذلك قبل ان يعين الصني وهما اجوبة جيدة . الاول يجوز ان يكون اذن له في اخذ الجارية على سبيل التفضل له امامن اصل الفتيمة او من خمس الخمس سواء كان قبل التمييز او بعده . الثاني يجوز ان يكون اذن له على انه يحسب من الخمس اذا ميز . الثالث يجوز ان يكون اذن له ليقوم عليه به بعد ذلك ويحسب من سهمه قوله «فأخذ صفة بنت حني» بفتح الصاد المهملة وحي يضم الحاء المهملة وكسرهما وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ابن سفة بن ثعلبة وهي من بنات هارون عليه الصلاة والسلام وامها برة بنت سمؤل قال الواقدى ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين ودفنت بالبيع وكانت تحت كنانة بن ابي

الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى قتل يوم خير **قوله** «خاء رجل» مجبول لم يعرف قوله «قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالظاء المعجمة والنضير بفتح التون وكسر الضاد المعجمة وهما قيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هارون عليه الصلاة والسلام قوله «خذ جارية من السبي غيرها» اي غير صفيه وقال الكرماني (فان قلت) لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها (قلت) امالانه لم يتم عقد الهبة بعد وامالانه ابوالمؤمنين وللوالدان يرجع عن هبة الولد وامالانه اشتراها منه (قلت) اجاب بثلاثة اجوبة . الاول فيه نظر لانه لم يجر عقد هبة حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاؤها اياه بوجه من الوجوه التي ذكرناها عن قريب . الثاني فيه نظر ايضا لانه لا يعنى ما ذكره في مذهب غيره . الثالث ذكر انه اشتراها منه اي من دحية ولم يجر بينهما عقديع او لا فكيف اشتراها منه بعد ذلك (فان قلت) وقع في رواية مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام اشترى صفيته بسبعة اروس (قلت) اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه لما اخذها منه على الوجه الذي نذكره الا ان وعوضه عنها بسبعة اروس على سبيل التكرم والفضل اطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه واما وجه الاخذ فهو انه لما قيل له انها لا تصلح له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولها يرون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام ومن بيت الرياسة فانها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة التكاح المؤدية الى كثرة النسل والى جمال الولد لالشهوة الانسانية فانه **عليه السلام** معصوم منها وعن المازري يحمل ماجرى مع دحية على وجهين احدهما ان يكون رد الجارية تبرضا واذن له في غيرها الثاني انه انما اذن له في جارية من حشو السبي لاني اخذنا فضلها ولما رأى انه اخذ انفسهن ووجودهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لثلاث تمييز دحية بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فقطع هذه المفاسد وعوضه عنها وفي سير الواقدي انه **عليه السلام** اعطاها اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكان كنانة زوج صفيه فكأنه **عليه السلام** طيب خاطرهما لما استرجع منه صفيه بان اعطاها اخت زوجها وقال القاضي الاول عندي ان صفيه كانت فيا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني الحقيق كانوا صالحوا رسول الله **عليه السلام** وشرط عليهم ان لا يكتسبوا كنزا فان كنموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حبي بن احطب فكفوه فقالوا اذهبته التفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم وصفية من سبيهم فهمي في لا يحمس بل يفعل فيه الامام ما رأى (قلت) هذا تفريع على مذهبه ان النبي لا يحمس ومذهب غيره انه يحمس **قوله** «فاعتقها» اي فاعتق النبي **عليه السلام** صفيه وسنذكر تحقيقه في الاحكام **قوله** «فقال له ثابت» اي قال لانس رضى الله تعالى عنه ثابت البناني يابا حمزة اصله يابا حمزة حذفت الالف تحفيقا **قوله** «وابو حمزة» كنية انس **قوله** «ام سليم» بضم السين المهملة وهي ام انس **قوله** «حتى اذا كان بالطريق» جاء في الصحيح «فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الروحاء» والسد بفتح الميم وضمها وهو جبل الروحاء وهي قرية جامعة من عمل الفرع لمزينة على نحو اربعين ميلا من المدينة انوحوها والروحاء بفتح الراء وبالحاء المهملة ممدود وفي رواية «اقام عليها بطريق خيبر ثلاثة ايام حين اعرس بها وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب» وفي رواية «اقام بين خيبر والمدينة ثلاثة ايام فبنى بصفية» **قوله** «فاهدتها» اي اهدتها ام سليم صفيه لرسول الله **عليه السلام** ومعناه زفتها وقال الكرماني وفي بعضها فهدتها له وقيل هذا هو الصواب وقال الجوهرى الهداء مصدر قولك اهديت انا المرأة الى زوجها هدا **قوله** «عروسا» على وزن فعول يستوى فيه الرجل والمرأة مادام في اعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس وجمع الرجل عروس وجمع المرأة عرائس وفي المثل كاد العروس ان يكون ملكا . والعروس اسم حصن باليمن وقول العامة العروس للمرأة والعريس للرجل ليس له اصل **قوله** «من كان عنده شيء فليجي به» كذا هو في البخارى قال النووي وهو رواية وفي بعضها «فليجي به» بنون الوفاية **قوله** «نطعا» بكسر النون وفتح الطاء وعن ابي عبيد هو الذي اختاره ثعلب في الفصح وفي المحصص فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء ونطع بفتح النون ونطع بكسر النون وفتح الطاء ونطع بكسر النون وسكون الطاء وجمه انطاع ونطوع وزاد في المحكم انطع وقال ابو عمرو الشيباني في نوادره انطع هو المبناة والستارة وقال ابن قتيبة المبناة والمبناة انطع **قوله** «قال واحسبه قد ذكر السويق» اي قال عبد العزيز بن صهيب

احسب انسا ذكر السويق ابغوا وجزم عبدالوارث في روايته بذكر السويق وقال الكرماني قال وجعل الرجل يحى بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا للفربري ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر قوله «فحاسوا حيسا» الحيس يفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة هو تمر يخلط بسمن واقط يقال حاس الحيس يحيسه اى يخلطه وقال ابن سيده الحيس هو الاقط يخلط بالسمن والتمر وحاسه حيسا وحيسة خلطه قال الشاعر

واذا تكون كرية يدعى لها * واذا يحاس الحيس يدعى جنبد

قال الجوهرى الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وفي المخصص قال الشاعر *

التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس الا انه لم يخلط

وفي القريبين هو ثريد من اخلاط قال الفارسي في مجمع الثرائب الله اعلم بصحته قوله «فكانت وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اسم كانت الضمير الذى فيه يرجع الى الاشياء الثلاثة التى اتخذ منها الحيس قوله «وليمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» بالنصب خبره *

(ذكر الاحكام الى تستنبط منه) منها جواز اطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه من بعض الشافعية * ومنها جواز الاراداف اذا كانت الدابة مطيقة وفيه غير ما حديث به ومنها استحباب التكبير والذكر عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا) به ومنها استحباب التثليث في التكبير لقوله «قالها ثلاثا» اى ثلاث مرات. ومنها ان فيه دلالة على ان الفخذ ليس بعورة وقد ذكرنا الجواب عنه. ومنها ان اجراء الفرس يجوز ولا يضر بمراتب الكبار لاسيما عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس على القتال. ومنها استحباب عتق السيدامته وتزوجها وقد صح ان له اجرين كما جاز في حديث ابى موسى وسأيت ان شاء الله تعالى وقال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس انه صلى الله عليه وسلم عتق صفية وجعل عتقها صداقها وبه قال قتادة في رواية واخذ بظاهرها احمد والحسن وابن المسيب ولا يجب لها مهر غيره وتبهم ابن حزم فقال هو سنة فاضلة ونكاح صحيح وصداق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهي حرة فلا يرجع عليها بشيء ولو اُبت ان تزوجه بطل عتقها وفي هذا خلاف متأخر ومتقدم قال الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان وحماد بن زيد قال حدثنا شعيب بن الجحباب عن انس بن مالك «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها» واخرجه مسلم واخرجه الترمذى وابوداود والنسائى ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق (قلت) اراد بهؤلاء القوم سعيد بن المسيب والحسن البصرى وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهرى وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوسا والحسن بن حي واحمد واسحق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها جاز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق ومن قال بذلك سفيان الثورى وابويوسف يعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذى انه مذهب الشافعى ايضا وقال عياض وقال الشافعى هي الخيار اذا اعتقها فان امتعت من تزوجه فله عليها قيمتها ان لم يمكن الرجوع فيها وهذه لا يمكن الرجوع فيها وان تزوجت بالقيمة الواجبة له عليها صح بذلك عنده وفي الاحكام لابن بزرة في هذه المسألة اختلف سلف الصحابة وكان ابن عمر لا يراه وقد روينا جوازه عن على والس وابن مسعود وروينا عن ابن سيرين انه استحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصرى وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون ان يعتق الرجل جاريتة لله ثم يتزوجها وجعلوه كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لان الله تعالى لما جعل له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان اُبت ان تزوجه تسمى له في قيمتها عند

ابى حنيفة ومحمد وقال مالك وزفر لاشئ له عليها وفي الاحكام لابن بزرزة وقال الشافعى وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح فان كانت مسررة استسعت في ذلك وقال مالك وزفر ان كرهت فهي حرة ولاشئ له عليها الا ان يقول لا اعتق الا على هذا الشرط فان كرهت لم تعتق لان من باب الشرط والمشرط ثم ان الطحاوى استدلى على الخصوصية بقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت) الآية وجه الاستدلال ان الله تعالى لما اباح لنيه ﷺ ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق وما يؤيد ذلك ان النبي ﷺ أخذ جويرة بنت الحارث في غزوة بنى المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل صداقها رواء الطحاوى من حديث ابن عمر ثم روى عن عائشة كيف كان عتاقه ﷺ جويرة التي تزوجها عليه وجعله صداقها قالت لما اصاب رسول الله ﷺ سبا ابى المصطلق وقمت جويرة بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس اول ابن عم له فكانت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه فأتت رسول الله ﷺ لتستعينه في كتابتها فوالله ما همى الا ان رأيتها على باب الحجره وعرفت انه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول الله انما جويرة بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومى وقد اصابنى من الامر ما لم يخف عليك فوقع في سهم ثابت بن قيس بن شماس اول ابن عم له فكانت له فحنت رسول الله ﷺ استعنيه على كتابتى فقال فبذلك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله ﷺ تزوج جويرة بنت الحارث فقالوا صهر رسول الله ﷺ فأرسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة من اهل بيت من بنى المصطلق فلانعم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ورواه ايضا ابو داود وفيه ايضا حكم مختص بالنبي ﷺ دون غيره وهو ان يؤدى كتابتها بكتابة غيره لتعتق بذلك ويكون عتقه مهرها لتكون زوجته فهذا لا يجوز لاحد غير النبي ﷺ وهذا اذا كان جائزا للنبي ﷺ فجعله عتق الذى تولى عتقه هو مهرها لمن اعتقه اولى واحرى ان يجوز وقال البيهقى قال القاضى البرنى قال لى يحيى بن اكرم هذا كان للنبي ﷺ خاصة وكذا روى عن الشافعى انه حمل على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر قوله «حلوة» بالضم من الحلاوة قوله «ملاحه» بضم الميم وتشديد اللام معناه شديدة الملاحه وهو من ابنيه المبالغة وقال الزمخشري وكانت امرأة ملاحه بتخفيف اللام اى ذات ملاحه وفعال مبالغة في فعل نحو كرم وكرام وكبير وكبار وفعال بالتشديد ابلغ منه وقد ناقش ابن حزم في هذا الموضوع مناقشة عظيمة وخلاصة ما ذكره انه قال دعوى الخصوصية بالنبي ﷺ في هذا الموضوع كذب والاحاديث التي ذكرت هنا غير صحيحة وقد ردنا عليه في جميع ذلك في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوى فن اراد الوقوف عليه فعليه بالرجعة اليه ومنها ان الزفاف في الليل وقد جاءه ﷺ دخل عليها نارا فيه جواز الامرين . ومنها ان فيه دلالة على مطلوية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وقال الثوري ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك في رواية وقال الشافعى اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان فتكون الوليمة خاصة بطعام العرس لانه طعام الزفاف والوكيرة طعام البناء والحرس طعام الولادة ومانطعمة النفساء نفسها خرسة والاعدار طعام الحتان والنعقة طعام القدام من سفره وكل طعام صنع لدعوة مأدبة ومأدبة جميعا والدعوة الخاصة التقري والعاملة الحفلى والاجفلى . ومنها ان فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج وحير انه مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم . ومنها ان فيه الوليمة تحصل باى طعام كان ولا تتوقف على شاة والسنة تقوم بغير لحم والله سبحانه وتعالى اعلم *

باب في كم تصلى المرأة في الثياب

باب ممنون خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ولفظ كم لها الصدارة سواء كانت استفهامية او خبرية ولم تبطل صدارتها

هنا لان الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة ويميزكم محذوف تقديره كم نوبنا

﴿ وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَاَرَتْ جَسَدَهَا فِي تَوْبٍ لِأَجْزَائِهِ ﴾

عکرمہؓ ہذا ہو مولیٰ ابن عباس احد فقہا مکہ هذا التعلق وصلہ عبد الرزاق ولفظہ «لواخذت المرأة توباً فتقنعت به حتى لا يرى من جسدها شيء أجزأ عنها» وروی ابن ابی شیبہ حدثنا ابواسامة عن الجریر بنی عن عکرمہ قال «تعلى المرأة في درع وخمار خفيف» وحدثنا ابان بن صمعة عن عکرمہ عن ابن عباس قال «لا بأس بالصلاة في القميص الواحد اذا كان صفيقا» وذكر عن ميمونة انها صلت في درع وخمار ومن طريق اخرى صحيحة انها صلت في درع واحد فضلا وقد وضعت بعض كها على رأسها ومن طريق مكحول عن عائشة وعلى تصلى في درع سابغ وخمار وكذا روى عن ام سلمة من طريق ام محمد ابن زيد بن مهاجر بن قنفذ ومن حديث ليث عن مجاهد لا تصلى المرأة في اقل من اربعة اثواب وعن الحكم في درع وخمار وعن حماد درع وملحفة تغطي رأسها قوله «لو وارت» اى سترت وغطت جاز وفي رواية الكشميهني «لا جزأته» بفتح لام التأكيد وسكون الحيم من الاجزاء •

۳۸- ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الَيْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرُوطِينَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «متلفعات في مروطين» لان المستفاد منه صلاتهن في مروط والمروط ثوب واحد كما سفسره عن قريب (ذكر رجاله) وهم خمسة ابواليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابی حمزة والزهرى بن محمد ابن مسلم وعروة بن الزبير والكل تقدموا •

(ذکر لطائف اسنادہ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في موضع واحد والخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول وفيه ان زواته ما بين حمصى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي وأخرجه مسلم فيه عن نصر بن على واسحق بن موسى كلاهما عن معن بن عيسى ثلاثهم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة به وأخرجه ابوداود فيه عن القعنبي به وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن مالك به وعن اسحق بن موسى به وأخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه من حديث عروة • (ذكر معناه) قوله «لقد كان» اللام فيه جواب قسم محذوف قوله «تهد» اى تحضر والنساء من الجمع الذى لا واحد له من لفظه وهو جمع امرأة قوله «متلفعات» نصب على الحال من النساء من التلفع بالفاء والعين المهملة اى ملتحفات وروى بالفاء المكررة بدل العين والاکثر على خلافه قال الاصمعى التلفع بالثوب ان يشتمل به حتى يجمل به جسده وهو اشتمال الصماء عند العرب لانه لم يرفع جانباً منه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع الا انه في ثوب واحد وعن يعقوب اللقاع الثوب تلفع به المرأة اى تلحف به فيغيبها وعن كراع وهو الملقع ايضا وعن ابن دريد اللقاع الملحفة او الكساء وقال ابو عمر وهو الكساء وعن صاحب العين تلفع بثوبه اذا اضلج به وتلفع الرجل بالشيب كأنه غطى سواد رأسه ولحيته وفي شرح الموطأ تلفع ان يلقى الثوب على رأسه ثم يلف به لا يكون الاتفاع الابتغية الرأس وقد اخطأ من قال الاتفاع مثل الاشتمال واما التلحف فيكون مع تغطية الرأس وكشته وفي المحكم الملقعة ما يلفع به من رداء او لحاف او قناع وفى الميعث وقيل اللقاع التلحف وقيل الكساء الفليظ وفى الصحاح لفع رأسه تلقيا اى غطاءه قوله «في مروطين» المروط جمع مروط بكسر الميم قال القزاز المروط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل يكون المروط كساء من خزاوصوف او كتان وفى الصحاح المروط بالكسر وفى المحكم وقيل هو الثوب الاخضر وفى مجمع الفرائد الكسبة من شعر اسود وعن الخليل هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابى هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المروط الادبوا وهو من خزا اخضر ولا يسمى المروط الاخضر ولا يلبسه النساء وقال عبد الملك فى شرح الموطأ هو

كساه صوف رقيق خفيف مربع كن النساء في ذلك الزمان يتزرن به ويلتقن: قوله « ما يعرفهن أحد » وفي سنن ابن ماجه يعنى من الفليس وعند مسلم « ما يعرفن من الفليس » ثم عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقاء ظلمة من الليل او لتعطيلهن بالمروط غاية التعطى وقيل معنى ما يعرفهن احد يعنى ما يعرف اعيانهن وهذا بعيد والوجه فيه ان يقال ما يعرفهن احد اى النساء من ام رجال وانما يظهر للرأى الاشباح خاصة *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) منها هو الذى ترجم له وهو ان المرأة اذا وصلت في ثوب واحد بالاتفاق جازت صلاتها لانه استدل به على ذلك (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون الثغاب في مر وطهن فوق ثياب اخرى فلا يتم له الاستدلال به (قلت) الحديث ساكت عن هذا بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره يؤخذ في عاداته من الآثار التى يترجم بها وهذا الباب مختلف فيه قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعى تصلى في درع وخمار وقال عطاء في ثلاثة درع وازار وخمار وقال ابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء استرته بثوب واحد او اكثر ولا احسب ما روى من المتقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعى قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعى تعديدا وقال ابو حنيفة والثورى قدم المرأة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها . ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة . ومنها انه احتج به مالك والشافعى واحمد واسحق ان الافضل في صلاة الصبح التعليل ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة منهم رافع ابن خديج روى ابو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال رسول الله ﷺ « أصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر » او اعظم للاجر » ورواه الترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائى وابن ماجه ايضا قوله « أصبحوا بالصبح » اى نوروا به ويروى « أصبحوا بالفجر » ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه « اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر » وفي لفظ له « فكلما أصبحتم بالصبح فانه اعظم للاجر » وفي لفظ للطبرانى « فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر » ومنهم محمود بن لبيد روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد صحابى مشهور كذا قيل (قلت) قال المزى محمود بن لبيد بن عصمة بن رافع بن امرىة الفيسى الاوسى ثم الاشهلولى ولد على عهد رسول الله ﷺ وفي صحبته خلاف انتهى (قلت) ذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية وذكر ابن ابي حاتم ان البخارى قال له صحبة قال وقال ابن ابي يعرف له صحبة وقال ابو عمر قول البخارى اولى فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع اولافرواه عنه ثم سمعه من النبي ﷺ فرواه عنه الا ان في طريق احمد عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم وفيه ضعف . ومنهم بلال روى حديثه البزار في مسنده نحو حديث رافع وفيه ايوب بن يسار وقال البزار فيه ضعف . ومنهم انس روى حديثه البزار ايضا عنه مرفوعا ولفظه « اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر » . ومنهم قتادة ابن النعمان روى حديثه الطبرانى في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا . ومنهم ابن مسعود روى حديثه الطبرانى ايضا عنه مرفوعا نحوه . ومنهم ابو هريرة روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا . ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائى من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان النبي ﷺ قال « اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر » . ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضى الله عنهما اخرج حديثهما الطبرانى من حديث حفص بن سليمان عن ابن عباس وابى هريرة « لا تزال امتى على الفطرة ما اسفروا بالفجر » . ومنهم ابو الدرداء اخرجها ابو اسحاق وابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهرية عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام « قال اسفروا بالفجر تفقهوا » . ومنهم حواء الانصارية اخرج حديثها الطبرانى من حديث ابن مجيد الحارثى عن جدته الانصارية وكانت من المبيعات قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر » وابن مجيد بضم الباء الموحدة وفتح الحيم بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ذكره ابن حبان في الثقات وجدته

حواء بنت زيد بن السكن اخت اسماء بنت زيد بن السكن (فان قلت) كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى الاوامر فيه
 (قلت) الامر انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقا مجردا عن القرائن الصارفة الى غير هذه الاوامر ليست كذلك فلا
 تدل الاعلى الاستحباب (فان قلت) تدبئول الاستحباب في هذه الاحاديث بظهور الفجر وقد قال الترمذي وقال الشافعي
 واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تأخير الصلاة (قلت) هذا التأويل غير صحيح
 فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الصبح
 فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقولاه اعظم للاجر يقتضى حصول الاجر
 في الصلاة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت وايضا يبطل
 تأويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبه واسحق بن راهويه وابوداود الطيالسي في مسانيدهم والعباداني في معجمه من حديث رافع
 ابن خديج قال قال رسول الله ﷺ لبلال «يا بلال نور صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار» وحديث
 آخر يبطل تأويلهم رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السمرقسطي في كتابه غريب الحديث حدثنا موسى بن هارون حدثنا
 محمد بن عبد الاعلى حدثنا الميتمر سمعت بياننا اخبرنا سعيد قال سمعت أنسا يقول «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين
 يفسح البصر» انتهى يقال فسح البصر وانفسح اذا رأى الشيء عن بعد يعني به اسفار الصبح (فان قلت) قد قيل ان الامر
 بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة لان الصبح لا يستبين فيها جدا فامرهم بزيادة التبين استظهارا باليقين في الصلاة (قلت) هذا
 تخصيص بلاخص وهو باطل ويرده ايضا ما خرجه ابن ابي شيبه عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد ﷺ
 على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا
 على خلاف ما كان رسول الله ﷺ (فان قلت) قد قال ابن حزم خيرا لمر بالاسفار صحيح الا انه لاحجته لكم
 فيه اذا اضيف الى الثابت من فعله ﷺ في التغليس حتى انه لينصرف والنساء لا يعرفن (قلت) الثابت من فعله ﷺ
 في التغليس لا يدل على الافضية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف الخبر الذي
 فيه الامر لان قوله ﷺ «اعظم للاجر» افعال التفضيل فيقتضى اجرين احدهما اكمل من الآخر لان صيغة افعال
 تقتضى المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين فحينئذ يقتضى هذا الكلام حصول الاجر في الصلاة بالغلس ولكن
 حصوله في الاسفار اعظم واكمل منه فلو كان الاسفار لاجل نقص طلوع الفجر لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه
 عن الوقت (فان قلت) روى ابوداود من حديث ابن مسعود «انه ﷺ صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفرها
 ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ﷺ لم يعد الى ان يسفر» ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه كلاهما من
 حديث اسامة بن زيد الليثي (قلت) يرد هذا ما خرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود
 قال «ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا يجمع فانه يجمع بين المغرب والعشاء
 يجمع وصلى صلاة الصبح من التدقبل وقتها» انتهى قالت العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر
 وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخاري «والفجر حين بزغ» وهذا دليل على انه ﷺ كان يسفر بالفجر
 دائما وقل ما صلاها بغلس وبه استدل الشيخ في الامام لا صحابنا على ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشيء وقال
 ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي (فان قلت) قد قال البيهقي رجع الشافعي حديث
 عائشة بانه اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول (حافظوا على الصلوات) فاذا دخل الوقت فاولى المصلين
 بالمحافظة المقدم للصلاة وان رسول الله ﷺ لا يأمر بان يصلى صلاة في وقت يصليها هو في غيره وهذا اشبه بسنن
 رسول الله ﷺ (قلت) المراد من المحافظة هو المداومة على اقامة الصلوات في اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول
 الوقت افضل بل الآية دليل لنا لان الذي يسفر بالفجر يترقب الاسفار في اول الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على
 الصلاة ولانه ربما تقع صلاته في التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظا للصلاة في وقتها (فان قلت) جاء في الحديث «اول

الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً والمعفو لا يكون الا عن تقصير (قلت) المراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) اى الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من ادى الصلاة في اول الوقت فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه لامتثال امره وادائه ما وجب عليه ومن ادى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك (فان قلت) جاء في الحديث «وسئل اى الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها» وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به (قلت) ذكر الاول لاجتيازه والتحضير والتاكيد على اقامة الصلوات في اوقاتها والا فالذى يؤدي في ثاني الوقت اوفي ثالثة او رابعة كالذى يؤديها في اوله لان الجزء الاول له مزية على الجزء الثاني او الثالث والرابع فالحاصل المعنى الصلاة في وقتها افضل الاعمال ثم يتميز الجزء الثاني في صلاة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذى فيه الاستيفار الذى يقتضى التأخير عن الجزء الاول (فان قلت) قال البيهقي قال الشافعى في حديث رافع له وجه لا يوافق حديث عائشة ولا يخالفه وذلك ان رسول الله ﷺ لما حضر الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيه احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الا آخر فقال اسفر والى الفجر حتى يتبين الفجر الا آخر معتزضا فاراد عليه الصلاة والسلام فيما يرى الخروج من الشك حتى يصلي المصلى بعد تبين الفجر فامرهم بالاسفار اى بالتيدين (قلت) يردهذا التأويل ويبطله مارواه ابو داود الطيالسى عن رافع قال قال رسول الله ﷺ لبلال «يا بلال نور صلاة الصبح حتى تبصر القوم مواضع نبلهم من الاسفار» وقدم هذا عن قريب (فان قلت) قال ابن حازم في كتاب النسخ والمنسوخ قداختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار هو الافضل وذهب الى قوله «اصبحوا بالصبح» ورواه محكا وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبي ﷺ داوم عليه حتى فارق الدنيا (قلت) يردهذا مارويناه من حديث ابن مسعود الذى اخبره البخارى ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان فيه دليلا على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما والامر مثل ما ذكره الطحاوى وليس مثل ما ذكره ابن حازم بيان ذلك ان اتفاق الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما ذكره الطحاوى باسناد صحيح عن ابراهيم التميمى انه قال ما اجتمع اصحاب محمد ﷺ على شىء ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبرناهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه والعجب من بعض شراح البخارى انه يقول ورواه الطحاوى حيث ادعى ان حديث «اسفروا» ناسخ لحديث التغليس وليس الواهم الا هو ولو كان عنده ادراك مدارك المعاني لما اجترأ على مثل هذا الكلام . ومنها ان فيه دلالة على خروج النساء وهو جائز بشرط امن الفتنة عليهن او بهن وكرهه بعضهم للشواوب وعند ابى حنيفة تخرج العجائز لغير الظهر والعصر وعندهما يخرجن للجميع واليوم يكره للجميع للعجائز والشواوب لظهور الفساد وعموم الفتنة والله اعلم *

باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها

اى هذا باب يذكّر فيه اذا صلى شخص وهو لابس ثوبا وله اعلام ونظر الى اعلامه هل يكره ذلك ام لا وقال الكرماني ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والتأنيب فيه باعتبار الحمية ونقله بعضهم عنه بالعكس حيث قال قال الكرماني في رواية ونظر الى علمه والاعلام جمع علم بفتح اللام *

٩٣ - حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خديعة لها أعلام فنسظر إلى أعلامها نظرة

فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ اِلَى اَبِي جَهْمٍ وَاَتُونِي بِاَنْبِجَانِيَّةِ اَبِي جَهْمٍ فَانْتَهَى اَلْحَتْنِي
اَيْقًا عَنْ صَلَاتِي ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . ذكروا غير مرة . واحمد بن عبدالله بن بونس وينسب الى جده و ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة ابن الزبير بن العوام (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون ومدنيون وفيه رواية التابى عن اتابى عن الصحابة *
(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود ايضا فيه عن موسى بن اسماعيل به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابى بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان به *

(ذكر لغاته ومعانيه) قوله « في خميسة » بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهي كساء اسود مربع له علمان او اعلام ويكون من خز اوصوف ولا يسمى خميسة الا ان تكون سوداء معللة سميت بذلك لانها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت مأخوذة من الخمص وهو ضمور البطن وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الخميسة كساء صوف او مرعزى معلم الصنعة قوله « لها اعلام » جملة وقعت صفة لخميسة والاعلام جمع علم بفتح الحاء وقد فسرها عن قريب قوله « قلنا انصرف » اى من صلاته واستقبال القبلة قوله « الى ابى جهم » بفتح الجيم وسكون الهاء واسمه عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدني الصحابى وقيل اسمه عبيد اسام يوم الفتح وكان معظما فى قريش وعالمسا بالنسب شهد ببيان الكعبة مرتين مات فى آخر خلافة معاوية وهو غير ابى جهيم المصفر المذكور فى المرور قوله « بانبجانية ابى جهيم » قد اختلفوا فى ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة وقال ثعلب يقال كبش انبجاني بكسر الباء وفتحها اذا كان ملتفا كثيرا الصوف وكساء انبجاني كذلك وقال الجوهري اذا نسبت الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني اخرجه مخرج مخبراني ومنظراني وقال ابو حاتم فى لحن العامة لا يقال كساء انبجاني وهذا مما تحطى به العامة وانما يقال منبجاني بفتح الميم والباء قال وقتبى للاصمعي لم تفتح الباء وانما نسب الى منبج بالكسر قال خرج مخرج منظراني ومخبراني قال والنسب مما يغير البناء وقال القرزاذى فى الجامع والنباج موضع تنسب الثياب المنبجانية وفى الجمهرة ومنبج موضع اعجمى وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وفى المحرمان موضع قال سيديويه الميم فيه زائدة بمنزلة الالف لانها انما كثرت مزيدة اولاف موضع زيادتها كوضع الالف وكثرتها ككثرتها اذا كانت اولاف فى الاسم والصفة وكذلك النباج وهما نباجان نباج بنبل ونباج بن عامر وكساء منبجاني منسوب اليه على غير قياس وفى المغيث المحفوظ كسرباء الانبجانية وقال ابن الحصار فى تقريب المدارك من زعم انه منسوب الى منبج فقد وهم (قلت) منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفى آخره حيم بلدة من كور قنسرين بناها بعض الالكسة الذى غلب على الشام وسماها منه وبنى به ابيد نارو وكل بهار جلا فمررت فقيل منبج والنسبة اليها منبجى على الاصل ومنبجاني على غير قياس والباء تفتح فى النسبة كما يقال فى النسبة الى صدف بكسر الدال صدفى بفتحها ومن هذا قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وعن هذا قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب فى لفظ الحديث واما تفسيرها فقال عبد الملك ابن حبيب فى شرح الموطأ هي كساء غليظ تشبه الشملة يكون سداه قطننا غليظا او كنانا غليظا ولحمته صوف ليس بالبرم فى فتله لين غليظ يلتحف به فى الفراش وقد يشتمل بها فى شدة البرد وقيل هي من ادوان الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال هو كساء غليظ لاعلم له فاذا كان للكساء علم فهو خميسة وان لم يكن فهو انبجانية قوله « الهنتى » اى اشغلتنى وهو من الالهاء وثلاثيه لى الرجل عن الشيء يلهى عنه اذا غفل وهو من باب يعلم واماها يلهو اذا لعب فهو من باب

نصر ينصر وفي الموعب وقد لهي يلهو والتهى والهاني عنه كذا اى انساني وشغلى قوله «آفقا» اى قريبا واشتقاق من الائتلاف بالشيء اى الابتداء به وكذلك الاستئناف ومنه أفت كل شيء وهو اوله ويقال قلت آفقا وسالفا وانتصابه على الظرفية قال ابن الاثير قات الشيء آفقا فى اول وقت يقرب منى قوله «عن صلاتى» اى عن كمال الحضور فيها وتدير اركانها واذكارها والاستقصاء فى التوجه الى جناب الجبروت

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) فيه جواز لبس الثوب الملم وجواز الصلاة فيه . وفيه ان اشتغال الفكر اليسير في الصلاة غير قاذح فيها وهو مجمع عليه وقال ابن بطلان وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة والذي حكى عن بعض السلف انه بما يضر غير معتد به . وفيه طلب الخشوع في الصلاة والاقبال عليها ونفى كل ما يشغل القلب ويلهى عنه ولهذا قال اصحابنا المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا وشمالا . وفيه المبادرة الى ترك كل ما يلهى ويشغل القلب عن الطاعة والاعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها . وفيه منع النظر وجمعه عما لا حاجة بالشخص اليه في الصلاة وغيره او قد كان السلف لا يخطىء احدهم موضع قدميه اذا منى . وفيه تكتية العالم لمن دونه وكذلك الامام . وفيه كراهة ترويق المحراب في المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات . وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم واستدل به الباجى على صحة المعاطاة في العقود بعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي انما ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اى شغله اياه عن الصلاة بوقوع نظره على نقوش العلم ردها او تفكر في ان مثل ذلك للرعونة التى لا تليق به ردها اليه واستبدل منه انبجانية كيلا يتأذى قلبه بردها اليه . وفيه كراهية الاعلام التى يتعاطاه الناس على اردانهم . وفيه ان لصور الاشياء الظاهرة تأثيرا في النفوس الظاهرة والقلوب الزكية *

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل كيف بعث ﷺ بشيء يكرهه لنفسه الى غيره واجيب بان بعثنا الى ابي جهم لم يكن لما ذكر وانما كان لانها كانت سبب غفلته وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخر جوعا عن هذا الوادى الذى اصابكم فيه الغفلة فانه وادبه شيطان الا ترى الى قوله ﷺ لعائشة في الضب «انا لا تصدق بما لا تأكل» وهو عليه الصلاة والسلام اقوى خلق الله لرفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وقال ابن بطلان وامابعنه ﷺ بالحمية الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بأنه يفرح به . ومنها ما قيل ما وجه تعيين ابي جهم في الارسال اليه واجيب بان اباجهم هو الذى اهداها له ﷺ فلذلك ردها عليه وروى الطحاوى عن المزني عن الشافعي قال حدثنا مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «اهدى ابو جهم الى النبي ﷺ خميسة شامية لها علم فشهد فيها النبي ﷺ الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الحميسة الى ابي جهم فانها كادت تقتلني» . ومنها ما قيل اليس فيه تغيير خاطره بالرد عليه واجيب بما ذكرناه الآن عن ابن بطلان والاولى من هذا ما دلت عليه رواية ابي موسى المدني ردها عليه وخذوا انبجانيته لثلا يؤثر ردها هدية في قلبه وعند ابي داود «شغلى اعلام هذه واخذ كرديا كان لابي جهم فقيل يا رسول الله الحميسة كانت خيرا من الكردى» ومنها ما قيل اليس فيه اشارة الى استعمال ابي جهم اياها في الصلاة واجيب بأنه لا يلزم منه ذلك ومثله قوله في حلة عطار د حيث بعث بها الى عمر انى لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما اباح له الانتفاع بها من جهة بيع او اكساء لغيره من النساء (فان قلت) ليست قضية ابي جهم مثل قضية عمر رضى الله تعالى عنه لانه ﷺ قال له لم ابعث بها اليك لكذا وكذا وهى اذا الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهى اباجهم على انه قيل انه كان اعشى فالالهاء مفقود عنه (قلت) لعلمه ﷺ علم انه لا يبصلى فيها ويحتمل ان يكون خاصا بالشارع كما قال «كل فاني اناجى من لاتاجى» . ومنها ما قيل كيف يخاف الاقتان من لا يلبث الى الاكوان (ما زاغ البصر وما طغى) واجيب بأنه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه قاسيه ذلك نظره من ورائه فاما اذا رد الى طبعه البشرى فانه يؤثر فيه ما يؤثر في البشر . ومنها ما قيل ان المراقبة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم واجيب بان اولئك يؤخذون عن طباعهم فيقيون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق

الخواص غير السكل فقال «لست كأحدكم» وإذا سلك طريق غيرهم قال «أنا أنا بشر» فرد الى حالة الطبع فنزع الحمية ليس به من ترك كل شاغل

﴿وقال هشامُ ابنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم كنتُ أُنظِرُ الى علمِها وأنا في الصَّلَاةِ فأخافُ أنْ تفتِنِي﴾

قال الكرمانى هذا عطف على قوله قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تمليقا (قلت) هذا رواه مسلم فى صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ورواه ابو داود عن عبيد الله عن معاذ عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عنه ورواه ابو معمر فقال عمرة عن عائشة قال الاسماعيلي ولعله غلط منه والصحيح عروة ولم يذكر ابو مسعود هذا التعليق وذكره خلف قوله «وأنا فى الصلاة» جملة حالة قوله «ان تفتنى» بفتح التاء من فتن يفتن من باب ضرب يضرب ويجوز ان تكون بالادغام وان تكون بضم التاء من الثلاثى المزيد فيه يقال فتنه وافتته وانكره الاصمعي * واعلم ان فى هذه الرواية لم يقع له شىء من الخوف من الالهة لانه قال فأخاف وهذا مستقبل ويدل عليه ايضا رواية مالك «فكاد يفتنى» فهذا يدل على انه لم يقع والرواية الاولى تدل على انه قد وقع لانه صرح بقوله «فانها اهتتى» والتوفيق بينهما يمكن بأن يقال للنبي ﷺ حالتان حالة بشرية وحالة تخص بها خارجة عن ذلك فالنظر الى الحالة البشرية قال «اهتتى» وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال «أخاف» ولا يلزم من ذلك الوقوع وايضا فيه تنبيه لامته ليحترزوا عن مثل ذلك فى صلاتهم لان الصلاة المغتربة ان يكون فيها خشوع وما يلهى المصلى بنا فى الخشوع والخضوع

﴿بابُ إنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ﴾

باب ممنون خبر مبتدا محذوف اى هذا باب يذكر فيه ان صلى شخص حال كونه فى توب مصلب بضم الميم وفتح اللام المشددة قال بعضهم اى فيه صلبان (قلت) ليس المعنى كذلك بل معناه ان صلى فى توب منقوش بصور الصلبان قوله «او تصاوير» قال الكرمانى او تصاوير عطف على توب لاعلى مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير انه فى معنى توب مصور بالصلب فكأنه قال مصور بالصلب او بتصاوير غيره وقال بعضهم او تصاوير اى فى توب ذى تصاوير كأنه حذف المضاف للدلالة المعنى عليه (قلت) جعل الكرمانى تصاوير مصدرا بمعنى المفعول غير صحيح لان التصاوير اسم للتماثيل كذا قال اهل اللغة قال الجوهري التصاوير التماثيل وقد جاء التصاوير والتماثيل والتصايب فكأنها فى الاصل جمع تصوير وتمثال وتصليب ولئن سلمنا كون التصاوير مصدرا فى الاصل جمع تصوير فلا يصح ان يقال عند كونه عطف على توب ان يقدر او ان صلى فى توب مصورة لعدم التطابق حيث يذنب الصفة والموصوف مع انه شرط والظاهر انه عطف على مصلب مع حذف حرف الصلاة تقديره ان صلى فى توب مصور بصلبان او توب مصور بتصاوير التى هي التماثيل وقول بعضهم للدلالة المعنى عليه ولم يبين ان المعنى الدال عليه ماهو والقول بحذف حرف الصلاة اولى من القول بحذف المضاف لان ذلك شائع ذائع وفرق بعض العلماء بين الصورة والتماثيل فقال الصورة تكون فى الحيوان والتماثيل تكون فيه وفى غيره ويقال التماثيل ما له جرم وشخص والصورة ما كان رقفا وترويقا فى توب او حائط وقال المنذرى قيل التماثيل الصور وقيل فى قوله تعالى (وتماثيل) انها صور العقبان والطواويس على كرمى سليمان عليه الصلاة والسلام وكان مباحا وقيل صور الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام من رخام او شبهه لينشطوا فى العبادة بالنظر اليهم وقيل صور الآدميين من نحاس والله تعالى اعلم قوله «هل تفسد صلاته» استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخارى فى ذلك على عادته فى ترك القطع فى الشىء الذى فيه اختلاف لان العلماء اختلفوا فى النهى الوارد فى الشىء فان كان المعنى فى نفسه فهو يقتضى الفساد فيه وان كان المعنى فى غيره فهو يقتضى الكراهة والفساد فيه بخلاف قوله «وما ينهى من ذلك» اى والذى ينهى عنه من المذكور وهو الصلاة فى توب مصور بصلبان او بتصاوير وفى بعض النسخ افظه عنه موجودة وفى رواية عن ذلك بكلمة عن موضع من الاول اصح *

٤٠ - ﴿حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ وَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَانَ قِرَامٌ لِمَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تُصَاوِرُهُ تُعْرِضُ فِي صَلَاتِي﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الستر الذى فيه التصاوير اذ انهى عنه الشارع فنع لبسه بالطريق الاولى (فان قلت) الترجمة شيثان والحديث لا يدل الاعلى شىء واحد وهو الثوب الذى فيه الصورة (قلت) يلحق به الثوب الذى فيه صور الصبيان لا شتر اكهما فى ان كلاهما عبد من دونه الله عز وجل (ذكر رجاله) وهم اربعة الكل قد ذكروا ومعمر بفتح الميم وعبدالوارث هو ابن سعيد . وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والغنة فى موضع واحد ورجاله كاهم بصريون

﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ به أخرجه البخارى ايضا فى اللباس واخرجه النسائى بالفاظ فى لفظ «باعائشة اخرجى هذا فانى اذارت به ذكرت الدنيا» وفى لفظ «فان فيه تماثيل طير مستقبل البيت اذا دخل الداخل» وفى لفظ «فيه تصاوير فنزعه رسول الله ﷺ فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما» وفى لفظ «كان فى بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة فى البيت فكان رسول الله ﷺ يصلى اليه ثم قال باعائشة اخرجيه عنى فنزعته فجعلته وسائد» وفى لفظ «دخل على رسول الله ﷺ وقد اشترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتك يده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بمخلوق الله» وفى لفظ «قدم النبي ﷺ من سفر وقد اشترت بقرام على سهوة لى فيه تماثيل فنزعه» وفى لفظ «خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علق قراما فيه الخيل اولات الاجنحة فلما رآه قال اتزعه»

(ذكر معانيه) قوله «قرام» بكسر القاف وتخفيف الراء وهو ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعد القرام صوف غليظ جدا يفرش فى الهودج وفى المحكم هو ثوب من صوف ملون والجمع قرم . وعن ابن الاعرابى جمعه قروم هو ثوب من صوف فيه الوان من عنن فاذا خيط صار كانه بيت فهو كلة وقال القزاز وابن دريد هو الستر الرقيق وراه الستر الغليظ على الهودج وغيره وقال الخليل يتخذ ستر او يفتشى به هودج او كلة وزعم الجوهري انه ستر فيه رقم ونقوش وقال وكذلك المقرم والمقرمة قوله «اميطى» اى ازيلى وهو امر من اماط يميظ قال ابن سيده يقال ما طعنى ميظا وميظا واماط تعنى وبعد وماطعنى واماطه نجاه ودفعه قال بهضم مطت به وامطته على حكم ما يتعدى اليه الافعال غير التمدية بالنقل فى الغالب وماط الاذى ميظا واماطه نجاه ودفعه قوله «لا تزال تصاوير» بدون الضمير وفى بعض الرواية تصاويره باضافته الى الضمير والضمير فى فانه للشان وفى الرواية التى بالضمير يحتمل ان يرجع الى الثوب قوله «تعرض» ففتح التاء وكسر الراء اى تلوح وفى رواية الاسماعيلى «تعرض» بفتح العين وتشديد الراء واصله تعرض فحذفت احدى التاءين كما فى (نار اتلظى)

﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ قال الخطابى فيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا مائة او غير مائة كانت فى ستر او بساط او فى وجه جدار او غير ذلك وقال ابن بطال علم من الحديث النهى عن اللباس الذى فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة فان من صلى فيه فصلاته مجزئة لانه ﷺ لم بعد الصلاة ولانه ﷺ ذكر انها عرضت له ولم يقل انها قطعتا ومن صلى بذلك او نظرا اليه فصلاته مجزئة عند العلماء وقال المهلب وانما امر باجتناب هذا لاحضار الخشوع فى الصلاة وقطع دواعى الشغل وقيل انه منسوخ بمحدث سهل بن حنيف رواه مالك بن انس «عن ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على طلحة الانصارى يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فأمر ابو طلحة انسا نيزع نمطاتحه فقال له سهل لم تنزع قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله ﷺ ما قد علمت قال لم يقل الا ما كان رقفا فى ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى» واخرجه النسائى عن على بن شبيب عن ممن عن مالك به واحتج اصحابنا

بهذا ان الصور التي تكون فيما تبسط وتفترش وتمتن خارجه عن النهى الوارد في هذا الباب وبه قال الثوري والنخعي ومالك واحمد في رواية وقال ابو عمر ذكر ابو القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره ان يصل الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا بأس بالصور في الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكرهه وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل في البيوت والاسرة والقباب والطرسان والمنارات الا ما كان رقافي ثوب واما الشافعية فانهم كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بموم الاحاديث الواردة في النهى عن ذلك ولم يفرقوا في ذلك والله تعالى اعلم

باب من صلى في فروج حرير ثم نزع عنه

اي هذا باب يذكر فيه من صلى وهو لابس فروج من حرير ثم نزع عنه وهو حكاية ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفي آخره جيم وقال ابو عبد الله هو القباء الذي شق من خلفه وقال يحيى بن بكير سألت الليث بن سعد عن الفروج فقال القباوعن ابن الجوزي باسناده عن ابي العلاء المعري يقال فيه بضم الفاء من غير تشديد على وزن خروج وقال القرطبي قيد بفتح الفاء وضمها والضم المعروف واما الراء فضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف وقال ابن فرقول بفتح الفاء والتشديد في الراء ويقال بتخفيفها ايضا وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلف يشمر فيه للحرب والاسفار وقوله حرير بالجرجة الفروج

٤١ - **حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي الخير عن عتبة بن عامر قال اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزع عنه نزعاً شديداً كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمؤمنين**

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبدالله بن يوسف التنيسي تكرر ذكره . الثاني الليث بن سعد وقال الكرماني عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستغنى (قلت) فدقيل انهولى مدة يسيرة وكان على مذهب ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه الثالث يزيد بن حبيب . الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالناء المثلثة الزنى بفتح الياء آخر الحروف والزاي بعدها النون المكسورة . الخامس عتبة بن عامر الجهني رضى الله تعالى عنه روى له خمسة وخمسون حديثا للبخارى منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية مات بها سنة ثمان وخمسين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه بعد قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب في رواية الاصيل وفيه ان رواه لهم مصريون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره) اخرج البخارى ايضا في اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم عن قتيبة وعن ابي موسى واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعيسى بن حماد كلاهما عن الليث به (ذكر معناه) قوله «اهدى» على صيغة المجهول من الماضى وكان الذي اهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم ا كيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا وقال ابن الاثير اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصالحه ولم يسلم وهذا الاخلاف فيه بين اهل السير ومن قال انه اسلم فقد اخطا خطأ ظاهرا وكان نصرانيا ولما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقى فيه ثم ان خالد اسر لما حاصر دومة الجندل ايام ابي بكر رضى الله عنه فقتله مشركا نصرانيا وا كيدر بضم الهمزة ودومة الجندل اسم حصن قال الجوهرى اصحاب اللغة يقولون بضم الدال واهل الحديث يفتحونها وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق على سبعة مراحل من دمشق وعلى ثلاثة عشر مرحلة من المدينة قوله «فروج حرير» بالاضافة كافي ثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حرير صفة لفروج والاعراب يحتمل ذلك والكلام في الرواية والظاهر انها الاول قوله «ثم انصرف» اي من صلاته واستقبال القبلة قوله «لا ينبغي هذا للمؤمنين» اي للمؤمنين عن الكفر اي المؤمنين او عن المعاصى كلها

اي الصالحين (فان قلت) النساء المتقيات يدخلن فيهن مع ان الحرير حلال لمن (قلت) هذه مسألة تختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضى فيه الاشتراك ولئن سلمنا دخوله لمن علم بدليل آخر * (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) به منها حرمة لبس الحرير للرجال في كل الاحوال الا في صور تستتى منها في الحرب يجوز لبسها للرجال عند ابي يوسف ومحمد . ومنها للجرب . ومنها لاجل البرد اذا لم يجد غيره . وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا واليه ذهب عبدالله بن ابي مليكة واحتجوا في ذلك بحديث مسور بن مخرمة اخرج به البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي على ما ذكره في موضعه وحجج الجمهور في ذلك كثيرة . منها الحديث المذكور واخرج الطحاوي في هذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو ومعاوية بن ابي سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وعبدالله بن الزبير وابو سعيد الخدري وانس بن مالك ومسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني وابو امامة وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم وفي الباب عن ام هانئ . عن ابي يعلى الموصلي وابي ریحانة عند ابي داود واسم ابي ریحانة شمعون وابي موسى الاشعري عند الترمذي واحاديث هؤلا ينسخ ما فيه الاباحة لبسه (فان قلت) اذا كان حراما على الرجال فكيف لبسه رسول الله عليه الصلاة والسلام (قلت) كان ذلك قبل التحريم وقال النووي ولعل اول النهي والتحريم كان حين تزعه ولهذا قال في حديث جابر الذي عند مسلم « صلى في قباذيباج ثم تزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام » فيكون اول التحريم بهذا وجعل الكرماني هذا تخصيصا ولم يجعله نسخا حيث قال شرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ثم قال ولئن سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا انما هو عن البعض فهو تخصيص (قلت) لبسه صلى الله عليه وسلم حكم ثم تزعه حكم آخر ينسخ الاول فكما ان الثاني حكم شرعي كان الاول كذلك ولكنه نسخ وكان الثاني يعم الرجال والنساء لكن خرجت النساء بدليل آخر وذهبت طائفة الى تحريم الحرير للرجال والنساء جميعا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر قالت أتحملي بالذهب قال نعم قالت ما تقول في الحرير فقال يكره ذلك قالت ما يكره اخبرني احلال ام حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وبما رواه ايضا عن يحيى بن نصر حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث ان ابا عثانة المعافري حدثنا انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كذب تخمين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسها في الدنيا » وبما رواه من حديث الازرق ابن قيس قال « سمعت عبدالله بن الزبير يخاطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم ولا ابناهم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » واخرجه مسلم ايضا * واجاب الجمهور عن ذلك بأن ما روى عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة يدل عليه ما روى عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب والحرير حل لاناث امتي وحرام على ذكورها » رواه الطحاوي والطبراني وما روى ايضا عن علي بن ابي طالب « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهابا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام علي ذكوراتي » اخرج به الطحاوي وابن ماجه وما روى ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها » اخرج به الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الباب ايضا عن عبدالله بن عمرو وعقبة بن عامر وبأن ما روى عن عقبة تخالفه روايته الاخرى وهي « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام علي ذكوراتي حل لاناثهم » وبأن ما روى عن ابن الزبير بأنه بلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله « من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » به وقال ابن العربي اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة اقوال : الاول محرم بكل حال . والثاني محرم الا في الحرب . والثالث يحرم الا في السفر . والرابع يحرم الا في المرض . والخامس يحرم الا في الغزو . والسادس يحرم الا في العلم . والسابع يحرم على الرجال والنساء . والثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون . والتاسع مباح بكل حال . والعاشر يحرم وان خلط مع غيره كالخز . ومنها ما احتج به

بعضهم في جواز الصلاة في الثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يدتلك الصلاة ولا حجة لهم في ذلك لان ترك اعاتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده ففيه اختلاف العلماء فقال اصحابنا تصح صلاته ولكنها تتركه وبأنهم لا يرتكبه الحرام وبه قال الشافعي وابوثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير بعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل اصحابه وقال اشهب لاعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول اصعب وخفف ابن الماسجون لباسه في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهات وقال آخرون ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز يعيد . ومنها ان فيه جواز قبول هدية المشرك للامام لمصلحة يراها *

بابُ الصلَاةِ فِي التَّوْبِ الْاَحْمَرِ

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في التوب الاحمر يعني تجوز وقال بعضهم يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية (قلت) لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية لسال ذلك ولم يكتف بهذا حتى قال وتاولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حر ولا يحتاج الى هذا التأويل لانهم لم يقولوا بجرمة لبس الاحمر حتى تاولوا هذا وانما قالوا مكره لحديث آخر وهو نهي صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصر والمعمل بما روى من الحديثين اولى من العمل بأحدهما فاتحجوا بالاول على الجواز وبالثاني على الكراهة وقال ايضا ومن ادلتهم ما اخرجه ابوداود من حديث عبد الله بن عمرو وقال «مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمر ان فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد (قلت) عرق العصية حين تمرك حمله على ان سكت عن قول الترمذي عقيب اخرجه هذا الحديث هذا حديث حسن *

٤٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جَحِيفَةَ**
عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدِيمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ
لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَكَرَّهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ
يَمْشُونَ مِنْ يَدَيْ الْعَنزَةِ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * (ذکر رجاله) * وهم اربعة * الاول محمد بن عرعة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مرفي باب خوف المؤمن ان يحبط عمله * الثاني عمر بن ابي زائدة اخوزكر بالهمداني الكوفي وعمر بدون الواو * الثالث عون بالنون في آخره ابن ابي جحيفة * الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وفي آخره هاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الالف الكوفي مرفي كتاب العلم *

* (ذکر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه المنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواه ما بين كوفي وبصري * (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن عرعة عن عون به وفي اللباس ايضا عن اسحق عن النضر بن شميل عنه وبعضه واخرجه ايضا في باب سترة الامام سترة من خلفه وبعدة بقليل في باب الصلاة الى العنزة واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن حاتم عن بهز عنه واخرجه ايضا عن محمد بن متي ومحمد بن بشار وعن زهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق واخرجه النسائي في الزينة عن عبدالرحمن ابن محمد بن سلام عن اسحق الازرق واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ايوب بن محمد الهاشمي عن عبدالواحد بن زياد *

(ذكر معانيه) **قوله** « في قبة حمرأه من آدم » قال الجوهرى القبة من البناء والجمع قبة وقباب (قلت) المراد من القبة هناهي التي تعمل من الجلد وقد فسر ذلك بكلمة من البيانية والادم بفتح الهمزة والدال جمع الادم وفي المحكم الادم الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المذبوغ وقيل هو بعد الافيق وذلك اذا تم واحمر والافيق هو الجلد الذي لم يتم دبغه وقيل هو مادبغ بغير القرظ قاله ابن الاثير والادم اسم الجمع عند سيبويه والادم جمع اديم كيتيم وايتام وان كان هذا في الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم وفي المخصص عن ابي حنيفة اذا شرف الجلد بسطح حتى يبلغ فيه ما قبل من الدبغ فهو حينئذ اديم وادم وادمه وفي نوادر اللحياني من خط الحافظ الادم والادم جمع الادم وهو الجلد وفي الجامع الادم باطن الجلد ورؤية ابي جحيفة النبي ﷺ كانت بالابطح بمكة صرح بذلك في رواية مسلم « اتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالابطح » وهو الموضع المعروف ويقال له البطحاه ويقال انه الى منى اقرب وهو المحصب وهو خيف نبي كنانة وزعم بعضهم انه ذو طوى وليس كذلك كإبنة عليه ابن قرقول وعند النسائي وهو في قبة حمرأه في نحو من اربعين رجلا **قوله** « وضوء رسول الله ﷺ » بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به وقوله « يتدرون » اى يتسارعون ويتسابقون اليه تبركا بآثاره الشريفة وفي رواية مسلم « وقام الناس فجعلوا يأخذون بيديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابر من الثلج واطيب رائحة من المسك » وفي رواية « فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فابتدره الناس فقلت منه شيئا » **قوله** « ذلك » وروى « ذاك الوضوء » **قوله** « من بلل يد صاحبه » وروى « من بلل يد صاحبه » **قوله** « عنزة » بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها **قوله** « في حلة حمرأه » في موضع النصب على الحال والحلة ثوبان ازار ورداه وقيل ان يكون ثوبين من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كان الثوبان جديدين فالحل طيها فاقيل لها محلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وقال غيره والجمع حلال وحلاله الحلة البسه اياها وفي رواية ابي داود « وعليه حلة حمرأه برود يمانية قطري **قوله** « برود » جمع برود مرفوع لانه صفة للحلة وقوله « يمانية » صفة للبرود اى منسوبة الى اليمن قوله « قطري » بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطري بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء ويقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمرها اعلام فيها بعض الحشونة وقيل حلال حياض تحمل من قبل البحرين وانما لم يقل قطرية مع ان التطابق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهي قوله « حمرأه » والثانية صفة الجنس وهي قوله « برود » بين به ان جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمنية والثالثة صفة النوع وهي قوله « قطري » لان البرود اليمنية انواع نوع منها قطري بينه بقوله « قطري » وقيل انما لبس النبي ﷺ الحلة الحمراء في السفر ليتأهب للعدو ويجوز ان يلبس في الغزو ولا يلبس في غيره (قلت) فيه نظر لانه ﷺ لم يكن في هذا السفر للغزولانه كان عقيب حجة الوداع ولم يبق له غزواذذاك وكان هذا القائل نقل عن بعض الخفية انه ذهب الى عدم جواز لبس الثوب الاحمر ثم لما اوردوا عليه ما روى في هذا الحديث اجاب بما ذكرنا (قلت) لا التقل عنه صحيح واهو مذهب الخفية فلا يحتاج الى الجواب المذكور قوله « مشمرا » بكسر الميم الثانية نصب على الحال من النبي ﷺ يقال شمرا زاره تشميرا اى رفعه وشمروا عن ساقه وشمروا في امره اى خف والمعنى رفعها الى انصاف ساقه كاجاء في رواية مسلم « كأنني انظر الى بياض ساقه » قوله « صلى بالناس » صلواته هذه هي صلاة الظهر وفي رواية مسلم « فتقدم صلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصل ركعتين حتى رجع الى المدينة » قوله « يمرن بين يدي العزة » وفي رواية « تمر من وراءها المرأة » وفي لفظ « يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع »

(ذكر استنباط الاحكام منه) فيه جواز لبس الثوب الاحمر والصلاة فيه والباب معقود عليه وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز ضرب الحيام والقباب وفيه التبرك بآثار الصالحين وفيه نصب علامة بين يدي المصل في الصحراء وفيه جواز

قصر الصلاة في السفر وهو الأفضل عند أصحابنا والذي في مسلم يدل عليه . وفيه جواز المرور وراء سترة المصلي وقال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحرة أشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا . وفيه طهارة الماء المستعمل قيل فيه حجة على الحنفية في قولهم بنجاسة الماء المستعمل (قلت) ليس كذلك فان المذهب ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه والتعميم به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء ولا الاغتسال وكونه نجسارواية عن ابي حنيفة وليس العمل عليها على ان حكم النجاسة في هذه الرواية باعتبار ازالة الاثام النجسة عن البدن المذنب فيستجس حكما بخلاف فصل وضوء النبي ﷺ فانه طاهر من بدن طاهر وهو طهور ايضا طاهر من كل طاهر واطيب

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْحَشْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في المنبر الى آخره . يعنى يجوز وما كان فيه خلاف لبعض التابعين والمالكية في المكان المرتفع لمن كان اماما لم يصرح بالجواز وعدمه ولكن مراده الجواز قوله «في المنبر» كان ينبغي ان يقول على المنبر وحديث الباب يدل عليه ولكن كلمة في تجيء بمعنى على كما في قوله تعالى (ولا صلبنكم في جذوع النخل) والمنبر بكسر الميم من نبرت الشيء اذا رفعته والقياس فيه فتح الميم لان الكسرة علامة الآلة ولكنه سماعي والسطوح جمع سطح البيت والحشب بفتحين وبضمين ايضا ﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﴾ هو البخارى نفسه ﴿ وَكَمْ يَرَى الْحَسَنُ بِأَسَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بُولٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة تأتي في القناطر والمراد من الحسن هو البصرى قوله «على الجمدة» بفتح الحيم وسكون الميم وفي آخره دال مهملة قال السفاقي الجمدة بفتح الحيم وضمها مكان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول ان في كتاب الاصيل وابى ذر بفتح الميم قال والصواب سكونها وهو الماء الجليد من شدة البرد وفي المحكم الجمدة الثلج وفي المتى لابن عديس الجمدة بالفتح والاسكان الثلج قال ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمدة محرك الميم الثلج الذي يسقط من السماء وقال غيره الجمدة والجمدة بالفتح والضم والجمدة بضمين ما ارتفع من الارض وفي ديوان الادب للفارابى الجمدة ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب وهو مصدر في الاصل وفي الصحاح الجمدة التحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمدة والجمدة مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجماد وجماد مثل رمح وارماح ورماح قوله «والقناطر» جمع قنطرة قال ابن سيده هي ما ارتفع من البنيان وقال القزاز القنطرة معروفة عند العرب قال الجوهري هي الجسر (قلت) القنطرة ما تبني بالحجارة والجسر يعمل من الحشب او التراب قوله «وان جرى تحتها بول» يتعلق بالقناطر فقط ظاهر اقاله الكرمانى (قلت) يجوز ان يتعلق بالجمدة لان الجمدة في الاصل ماء فبشدة البرد يجمد وربما يكون ماء النهر يجمد فيصير كالحجر حتى يمضى عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحته بول او نحوه لا يضر صلاته (فان قلت) على هذا كيف يرجع الضمير في تحتها الى الجمدة وهو غير مؤنث (قلت) قدم ان الجوهري قال ان الجمدة جمع جامد فاذا كان جمعا يجوز اعادة الضمير المؤنث اليه وكذلك الضمير في فوقها وامامها يجوز ان يرجع الى القناطر بحسب الظاهر والى الجمدة باعتبار المذكور والمراد من امامها قدامها وقال بعضهم الجمدة الماء اذا جمد وهو مناسب لاثراين عمر الآتى انه صلى على الثلج (قلت) ان لم يقيد الثلج بكونه متجمدا متلبدا لان يجوز الصلاة عليه فلا يكون مناسبه وفي الحجتى سجد على الثلج والحشيش الكثير او القطن المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقرت جهته ووجد حجم الارض والافلاو في فتاوى ابي حفص لا بأس ان يصلى على الجمدة والبر والشعير والتين والذرة ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز على الثلج المتجافي والحشيش وما شبهه حتى يلبده فيجمد حجمه قوله «اذا كان بينهما سترة» قال الكرمانى اى بين القناطر والبول او بين المصلي والبول وهذا التقيد مختص بلفظ بأمامها دون اخويها (قلت) المصلى غير مذكور الا ان يقال ان قوله ان يصلى يدل على المصلى والمراد من السترة ان يكون المانع بينه وبين النجاسة اذا كانت قدامه ولم يعين حد ذلك والظاهر ان المراد منه ان لا يلاقى النجاسة سواء كانت قريبة منه او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية ان نعمة الصلاة الى نجاسة وهي امامها اذا لان تكون بعيدة

جدا وفي المدونة من صلى واما مجدرا او مر حاض اجزأه

﴿ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهى في قوله «والسطوح» وقوله «على ظهر المسجد» رواية الاكثرين وفي رواية المستملى «على سقف المسجد» ووصل ابن ابى شيبة هذا الاثر عن وكيع عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التومة قال «صليت مع ابى هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وهو اسفل» وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابى هريرة فتقوى بذلك فلاجل ذلك ذكره البخارى بصيغة الجزم وروى ابن ابى شيبة عن ابى عامر عن سعيد بن مسلم قال «رأيت سالم بن عبد الله يعلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يضى ويأتهم بالامام» وروى عن محمد بن عدى عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت صلى بصلاة الامام فى رمضان فقال لا اعلم به بأسا الا ان يكون بين يدي الامام وقال الشافعى يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الآخر الا اذا اراد تعليم أفعال الصلاة أو اراد المأموم تبليغ القوم وقال فى المهذب اذا كره ان يعملوا الامام فالمأموم اولى وعندنا أيضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم موقال مالك وابو حنيفة لا يجوز (قلت) ايس منذهب ابى حنيفة هذا ومذهبه انه يجوز ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره كما فى الجمعة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض والرف بتشديد الفاء شبه الطاق قاله الجوهري وعن الطحاوى انه لا يكره وعليه عامة المشايخ * ﴿ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى التَّلْحِجِ ﴾

وكان التلج متلبدا لانه اذا كان متجافيا لا تجوز كما ذكرنا وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا شرطنا التلبد لانه حينئذ يكون متحجرا فيشبه السطح او الخشب

٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ مِنْ أَى شَيْءٍ الْمُنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّى هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمَلُهُ فَلَانَ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمَلٍ وَوَضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ كَبْرًا وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَافَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمُنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَبَدَأَ شَأْنَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) * وهم اربعة . الاول على بن عبد الله هو ابن المدينى . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سبعة بن دينار . الرابع سهل بن سعد الساعدى آخر من مات من الصحابة بالمدينة * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكى ومدنى * (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن قتيبة وكذلك أخرجه مسلم وابوداود والنسائى عن قتيبة وأخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب عن على ابن المدينى وأخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن ثابت الجحدرى عنه *

(ذكر لغاته ومعانيه) * قوله «من أى شىء» أى من أى عود واللام فى المنبر للعهد أى عن منبره عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابى داود «ان رجلا أتوا سهل بن سعد الساعدى وقدامتر وافى المنبر مم عوده» أى وقد شكوا فى منبر النبي ﷺ من أى شىء كان عوده قوله «مابقى بالناس» أى فى الناس ويروى كذلك عن الكشميين قوله «هو» مبتدأ وقوله «من اثل الغابة» خبره وفى رواية ابى داود «من طرفاه الغابة» وفسر الخطابى الاثل بالطرفاه وقال ابن سيده الاثل يشبه الطرفاه لانه اعظم منه وقال ابوزياد من العضاء اثل وهو طوال فى السماء ليس له ورق ينبت مستقيم الخشبة وخبشه

جيد يحمل الى القرى فيبنى عليه بيوت المدروز قه براق وليس له شوك ومنه تصنع القصاع والوانى الصغار والكبار
 والمكايل والابواب وهو النضار وقال ابو عمرو وهو اجدوا الحشب للآنية واجود النضار الورس لصفته ومنبر رسول الله
 ﷺ نضار وفي الوامى الائمة خصمة مثل الاثنان ولها حب مثل حب التتوم ولا ورق لها وانما هي اشنانه ينسل بها التصارون
 غير انها الين من الاثنان وقال انقزاس هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاه وليس به وهو اجد منه عودا ومنه تصنع قداح
 المسير والتتوم يفتح التاء المثلثة من فوق وضم النون المشددة وبعد الواو الساكنة ميم وهو نوع من نبات الارض فيه تمر وفي
 ممره سواد قليل والغابة بغير معجمة وباء موحد ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي ﷺ مقيمة بها للرعى
 وبها وقعت قصة العرينين الذين اغاروا على سرحه ﷺ وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال البكرى هما
 غابتان عليا وسفلى وقال الزمخشري الغابة يريد من المدينة من طريق الشام قال الواقدي ومنها صنع المنبر وفي الجامع كل
 شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال
 وقد جعلت جماعة الشجر غاباما خوذ من الغابة والجمع غابات وغياب والطرفاه بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين بمدودة
 شجر من شجر البادية واحدها طرفه مثل قصبه وقصباه وقال سيويوه الطرفاه واحد وجمع قوله «عمله فلان» بالتونين
 لانه منصرف لانه كناية عن علم المذكور بخلاف فلانة فانه كناية عن علم المؤنث والمانع من صرفه وجود العلتين وهما العلمية
 والتأنيث واختلفوا في اسم فلان الذي هو نجار منبره صلى الله تعالى عليه وسلم ففي كتاب الصحابة لابن الامين الطائيل
 ان اسم هذا النجار قبيصة الخزومي قال ويقال ميمون قال وقيل صلاح غلام العباس بن عبد المطلب وقال ابن بشكوال وقيل ميناه
 وقيل ابراهيم وقيل باقوم بالميم في آخره وقال ابن الاثير كان روميا غلاما السعيد بن العاص مات في حياة النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم وروى ابو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان
 بالمدينة نجار واحديقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقال ابن التين عمله غلام لسعد بن عباد وقيل لامرأة من الانصار
 وقال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابراهيم بن ابي داود عن نافع «عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم لما بداقال له تميم الدارى الاتخذلك منبر ايا رسول الله تجمع او تحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين»
 وفي طبقات ابن سعد من حديث ابي هريرة وغيره قالوا «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة الى جذع
 فقال ان القيام يشق على فقال تميم الدارى الا عمل لك منبرا كما رأيت بالشام فشاور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمين
 في ذلك فراءوا ان يتخذوه فقال العباس بن عبد المطلب ان لى غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم مران يعمله فعمله درجتين ومقعدا ثم جاء به فوضعه في موضعه» وعند ابن سعد ايضا بسند صحيح «ان الصحابة
 قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فاولوا اتخذت شيئا تقوم عليه اذا خطبت قال ما شئتم قال سهل ولم يكن بالمدينة
 الانجار واحد فذهبت انا وذاك النجار الى الغابتين فقطعت هذا المنبر من ائله» وفي لفظ «وحمل سهل منهن
 خشبة» قوله «مولى فلانة» لم يعرف اسمها ولكنها انصارية ووقع في الدلائل لابي موسى المدني نقله عن جعفر
 المستغفرى انه قال في اسماء النساء من الصحابة ثلاثة بالعين المهملة وبالثاء المثانة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب
 ابن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه «ارسل الى علاثة امرأة» قد سماها سهل ثم قال ابو موسى صحف فيه جعفر او
 شيخه وانما هي فلانة وقال الحافظ الذهبي علاثة في حديث سهل «ان مرى غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا» وانما هي
 فلانة وقال الكرماني قيل في فلانة اسمها عائشة الانصارية وقال بعضهم واظنه صحف المصحف (قلت) هذا الطبراني روى
 في معجمه الاوسط من حديث جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يعطى الى سارية
 المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها وامرت عائشة فصنعت له منبره هذا انتهى وبه يستأنس ان فلانة هي عائشة المذكورة
 ولا سما قال قائله الانصارية ولا يستبعد هذا وان كان اسناد الحديث ضعيفا فينبذ ان المصحف من قال علاثة لامن قال
 عائشة الانصارية وقد جاء في الرواية في الصحيح «ارسل اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى فلانة سبها سهل مرى
 غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاه الغابة ثم جاءها فأرسلت

بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قامر بها فوضعت ههنا» وعن جابر «ان امرأة قالت يا رسول الله الا جعل لك شيئا تقعد عليه فان لى غلاما نجارا» الحديث وفي الاكليل للحاكم عن يزيد بن رومان « كان المنبر ثلاث درجات فزاد به معاوية لعله قال جعلت درجات وحوله عن مكانه فكسفت الشمس يومئذ» قال الحاكم وقد اخرج المنبر الذى عمله معاوية ورد منبر النبي ﷺ الى المكان الذى وضعه فيه وفي الطبقات كان بينه وبين الحائط عمر الشاة وقيل في الاكليل ايضا من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن عن انس رضى الله تعالى عنه «لما كثر الناس قال النبي ﷺ ابنا الى منبرا فبنوا له عتبتين» وقد ذكرنا عن ابي داود في حديث ابن عمر مرقاتين وهى تثنية مرقات وهى الدرجة (فان قلت) فى الصحيح ثلاث درجات فما التوفيق بينهما (قلت) الذى قال مرقاتين كان لم يعتبر الدرجة التى كان يجلس عليها والذى روى له ثلاثا ناعبرا **قوله** «فقام عليه» ويروى «فرقى عليه» **قوله** «حين عمل ووضع» كلاهما مجهولان **قوله** «كبر» بدون الواو لانه جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر ويروى «فكبر» وفي بعض النسخ «وكبر» بالواو **قوله** «ثم رجع القهقرى» اى رجع الى ورائه (فاذا قلت) رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فيكون اتصابه على انه مفعول مطلق لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا **قوله** «على الارض» وذ كر بعضه بالارض وذ كر الفرق بينهما من حيث ان فى الاول لوحظ معنى الاستعلاء وفي الثانى معنى الاصاق

• (ذ كر استنباط الاحكام منه) منها ان فيه الدلالة على ما ترجمه وهى الصلاة على المنبر وقد علل صلى الله تعالى عليه وسلم صلته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المأموم فهو مكروه الاحاجة كمثل هذا فيستحب وبه قال الشافعى واحمد والليث وعن مالك والشافعى المنع وبه قال الاوزاعى وحكى ابن حزم عن ابي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وقدم الكلام فيه عن قريب وعن اصحابنا عن ابي حنيفة جوازه اذا كان الامام مرتفعا مقدارا قامة وعن مالك تجوز فى الارتفاع اليسير • ومنها ان المشى اليسير فى الصلاة لا يفسدها وقال صاحب المحيط المشى فى الصلاة خطوة لا يبطلها وخطوتين او اكثر يبطلها فعلى هذا ينبغي ان تفسد هذه الصلاة على هذه الكيفية ولكننا نقول اذا كان لمصلحة ينبغي ان لا تفسد صلته ولا تتركه ايضا كما فى مسألة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه وبصطفان فان المجذوب لا تفسد صلته ولو مشى خطوة او خطوتين وقال الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مرقات ولعله انما قام على الثانية منها فليس فى تزوله وصعوده الاخطوتان • ومنها ان فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر او غيره • ومنها ان فيه تعليم المأمومين افعال الصلاة وانه لا يدح ذلك فى صلته وليس من باب التشريك فى العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعه • ومنها ان فيه ان العالم اذا انفرد بعلم شىء يقول ذلك ليؤديه الى حفظه

• قال أبو عبد الله قال علي بن عبد الله سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال قائما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث قال قلت إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال لا

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وعلى بن المدينى الامام الحجة شيخه واحمد بن حنبل الامام الجليل المشهور آثاره فى الاسلام المذكورة مقاماته فى الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده فى ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين **قوله** «بهذا الحديث» اى بدلالة هذا الحديث وجوز الولو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على رأس منارة المسجد والمأموم فى قعره صح الاقتداء **قوله** «قال قلت» اى قال على بن المدينى لاحمد بن

حنبلی وفي بعض النسخ « قال قلت » بدون الفاء قوله « ان سفیان » وفي بعض النسخ « فان سفیان » بالفاء قوله « یسأل » علی صیغۃ المجهول قوله « فلم تسمه » متضمن للاستفهام بدلیل الجواب بکلمة لا ثم ان المنفی هو جمیع الحدیث لانه صریح فی ذلك ولا یلزم من ذلك عدم سماع البعض والدلیل علی ذلك ان احمد قد اخرج فی مسنده عن ابن عیینة بهذا الاسناد من هذا الحدیث قول سهل کان المنبر من اثل الغابة فقط ❖

٤٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرْسِهِ فَجَحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتَفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتَاهُمَا مِنْ جُدُوعٍ فَاتَاهُ أَصْحَابُهُ يَمُودُونَ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمٍ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَنَزَلَ لِنِسْعٍ وَعِشْرِينَ بِنَقْلِهِ قَالَوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آَلَيْتَ شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ نِسْعٌ وَعِشْرُونَ ❖**

مطابقة الحدیث لآترجمة فی صلواته علیہ الصلاة والسلام باصحابه علی ألواح المشربة وخشبها والحشب مذکور فی الترجمة قاله ابن بطال واعترض علیہ الکرمانی بقوله لیس فی الحدیث ما یدل علی انه صلی علی الحشب اذ المعلوم منه ان درجها من جدوع النخل لانفسها ثم قال ویتحمل انه ذکره لغرض بیان الصلاة علی السطح اذ یطلق السطح علی ارض الغرفة (قلت) الظاهر ان الغرفة كانت من خشب فذکر کون درجها من النخل لا یستلزم ان تكون البقیة من البناء فالاحتمال الذی ذکره لیس باقوی من الاحتمال الذی ذکرناه ❖ (ذکر رجاله) ❖ وهما اربعة . الاول محمد بن عبدالرحیم البغدادی الحافظ المعروف بصاعقة . الثانی یزید بن هارون تکرر ذکره . الثالث حمید بضم الحاء الطویل . الرابع انس بن مالک رضی الله تعالی عنه ❖ (ذکر لطائف اسناده) ❖ فی الحدیث بصیغۃ الجمع فی ثلاثة مواضع وفيه المغنعة فی موضع واحد وفيه ان رواته ما بین بغدادی وواسطی وبصری ❖ (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) ❖ اخرجه البخاری ایضا عن عبد الله بن المتی وفي المظالم عن محمد هو ابن سلام وفي الصوم وفي الذور عن عبدالعزیز بن عبدالله وفي السکاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن اسماعیل بن ابی اویس عن اخیه وهو عبدالحمید واخرجه مسلم فی الصلاة عن محمد بن یحیی واخرجه ابوداود فی عن القسبی والنسائی فیہ عن قتیبة واخرجه ابن ماجه ❖

❖ (ذکر لغاته ومعانیہ واعرابه) ❖ قوله « سقط عن فرس » وفي رواية ابی داود « فصرع عنه » ومعناه سقط ایضا وكان ذلك فی ذی الحجة سنة خمس من الهجرة قوله « فجحش » بضم الجیم وكسر الحاء المهملة من الجحش وهو سجع الجلد وهو الحدش یرقال جحشه یجحشه جحشا خدشه وقیل ان یصیبه شیء ینسجج كالحدش او اکثر من ذلك وقیل الجحش فوق الحدش وقال الخطابی معناه انه قد انسجج جلده وقدیكون ما اصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط مع الحدش رض فی الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام الی الصلاة قوله « او كتفه » علی الشک من الراوی ویروی بالواو الواصلة وفي رواية للبخاری « فجحش شقه الایمن » وفي لفظ عند احمد عن حمید عن انس بسند صحیح « انفکت قدمه » قوله « وآلی من نسائه » ای حلف ان لا یدخل علیهن شهر او لیس المراد منه الایلاء المتعارف بین الفقهاء وهو الحلف علی ترک قربان امراته اربعة اشهر او اکثر منها وعند مالک والشافعی واحمد لابن من اکثر والمولی من لا یمكنه قربان امراته الا بشئ یلزمه فان وطئها فی المدة كفر لانه حث فی یمنه وسقط الایلاء والا بان تبطلیقة واحدة وكان الایلاء طلاقا فی الجاهلیة فغیر الشرع حکمه ویاتی حکمه فی بابه ان شاء الله تعالی والایلاء علی وزن افعال هو الحلف یرقال آلی یؤلی ایلاءه وتالی تألیا والایة الیمین والجمع الایا کعطية وعطايا وانما عدی آلی بکلمة من وهو لا یعدی الایکلمة علی لانه ضمن فیہ معنی البعد ویجوز ان تكون من التعلیل مع ان الاصل فیہ ان یرکان للابتداء

اي آلى من نسائه اى بسبب نسائه ومن اجلهن قوله «في مشربة» بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضما وهي الفرفة وقيل هي اعلى البيت شبه الفرفة وقيل الخزانة وهي بمنزلة السطح لما تحتها قوله «من جذوع النخل» جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال وجمعه جذوع واجذاع قاله ابن دريد وقال الازهرى في التهذيب ولا يتبين للنخلة جذع حتى يتبين ساقها وفي المحكم الجذع ساق النخلة قوله «جالسا» حال وقوله «وهم قيام» جملة اسمية حالية والقيام جمع قائم او مصدر بمعنى اسم الفاعل قوله «انما جعل الامام» كلمة انما لا تحصر لاجل الاهتمام والمبالغة والمفعول الثانى لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام اماما والمفعول الاول قائم مقام الفاعل قوله «ليؤتم به» اى ليقضى به ويتبع افعاله قوله «ان صلى قائما فصلوا قياما» مفهومه ان صلى قاعدا يصلى المأموم ايضا قاعدا وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين (فان قلت) جاء في بعض الروايات «فان صلى قاعدا فصلوا قعودا» . (قلت) معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص وهو منسوخ كما ذكرنا قوله «ان الشهر» اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهر لا يلزم ان تكون تسعا وعشرين ب

* (ذكر استنباط الاحكام منه) * منها جواز الصلاة على السطح وعلى الحشب لان المشربة بمنزلة السطح لما تحتها والصلاة فيها كالصلاة على السطح وبذلك قال جمهور العلماء وكره الحسن وابن سيرين الصلاة على الالواح والاشخاب وكذلك روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم رواه ابن ابي شيبه بسند صحيح وذكره ايضا عن مسروق انه كان يحمل لبنة في السفينة ليسجد عليها وحكاها ايضا عن ابن سيرين بسند صحيح . ومنها ان فيه مشروعية اليمين لانه عليه الصلاة والسلام آلى ان لا يدخل على نسائه شهرا . ومنها ان الشهر لا يأتي كاملا دائما وان من حلف على فعل شيء او تركه في شهر كذا وجاء الشهر تسعا وعشرين يوما يخرج عن يمينه فلونذر صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله على صوم شهر من غير تعيين كان عليه كمال عدد ثلاثين يوما . ومنها ما احتج احمد واسحاق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلى من خلفه قعودا وقال مالك لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لاقائها ولاقاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما وقال المرغيناني الفرض والنفل سواء (والجواب) عن الحديث من وجوه . الاول انه منسوخ وناسخه صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضى الله تعالى عنه قائم يعلمهم بأفعال صلاته بناء على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان الامام وان ابابكر كان مأموما في تلك الصلاة (فان قلت) كيف وجه هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف وذلك ان هذا الحديث الناسخ وهو حديث عائشة فيه انه صلى الله عليه وسلم كان اماما وابوبكر مأموما وقده ورد فيه العكس كما اخرجه الترمذى والنسائي عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق «عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا» وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا عن حميد عن انس قال «آخر صلاة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضى الله تعالى عنه» (قلت) مثل هذا ما يعارض ما وقع في الصحيح مع ان العلماء جمعوا بينهما فقال البيهقي في المعرفة ولا تعارض بين الحديثين فان الصلاة التى كان فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اماما هي صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والى كان فيها مأموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهرى عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشفه صلى الله عليه وسلم الستر ثم ارخاه فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية وقال القاضى عياض نسخ امامة القاعد بقوله صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن احد بعدى جالسا» وبفعل الخلفاء بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فتابرتهم على ذلك تشهد بصحة نبيه صلى الله عليه وسلم عن امامة القاعد بعده (قلت)

هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سنينهما عن جابر الجعفي عن النبي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال عبدالحق في احكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف. الثاني انه كان مخصوصا بالنبي ﷺ وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الاصول الثالث يحمل قوله «فاذا صلى جالسافصلوا جلوسا» على انه اذا كان الامام في حالة الجلوس فأجلسوا ولا يتخلفوه بالقيام واذا صلى قائما فصلوا قياما يعني اذا كان في حالة القيام فقوموا ولا يتخلفوه بالعمود وكذلك في قوله «فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا» ولقائل ان يقول لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث عائشة المذكور انه عليه الصلاة والسلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصلح لانه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي ﷺ اخذ في القراءة من حيث انتهى اليه ابوبكر رضي الله تعالى عنه ورواه الدارقطني في سننه واحمد في مسنده (فان قلت) قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وهي رواية مرسله فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي ﷺ كذا رواه البزار في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له مثالب في دينه قال وكان ابن عباس كثيرا ما يرسل (قلت) رواه ابن ماجه من غير طريق قيس فقال حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن اسرئيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس «لما مرض رسول الله ﷺ فذكره الى ان قال «قال ابن عباس واخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ ابوبكر رضي الله عنه» وقال الخطابي وذكر ابوداود هذا الحديث من رواية جابروابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله ﷺ ومن عادة ابي داود فيما انشاء من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في باب ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف غفل عن ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء (قلت) اما تركها سها او غفلة او كان رأيه في هذا الحكم مثل ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر ما ينقضه والله تعالى اعلم. ومنها ان في قوله «انما جعل الامام ليؤتم به» دليلا على وجوب المتابعة للامام في الافعال حتى في الموقف والنية وقال الشافعي وطائفة لا يضر اختلاف النية وجعل الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك يضر اختلافهما وجعل اختلاف النيات داخلا تحت الحصر في الحديث وقال مالك لا يضر الاختلاف بالهيئة بالتقدم في الموقف وجعل الحديث عاما فيما عدا ذلك. ومنها ان اباحنيفة احتج بقوله «فكبروا» على ان المقتدى يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم الامام ولا يتأخر عنه لان الفاء للحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزاء عند محمد رواية واحدة وقد اساءه وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يبصر شارعا ثم ينبغي ان يكون اقتراهما في التكبير على قوله كأقتران حركة الخاتم والاصبع والبعدي على قولهما ان يوصل الف الله ابر وقال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما رفق واحوط وقول الشافعي كقولهما وقال الماوردي في تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ولوركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سابقه فقد اساءه ولا تبطل صلاته فان سلم قبل امامه بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة فيه خلاف مشهور. ومنها ان الفاء في قوله «فاركعوا» وفي قوله «فاسجدوا» تدل على التعقيب وتدل على ان المقتدى لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته. ومنها ان فيه استحباب العبادة عند حصول الخدشة ونحوها. ومنها ان فيه جواز الصلاة جالسا عند العجز والله اعلم *

﴿ باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلي امرأته وهو في حالة السجود هل تفسد صلاته ام لا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلاة وكانت عادة البخاري ان يأتي بمثل هذه العبارة في التراجم اذا كان في الحكم اختلاف وهذا الحكم

ليس فيه اختلاف (فان قلت) روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الحجرة فيسجد عليه (قلت) كان هذا منه على تقدير الصحة للبالغة في التواضع والخشوع لاعلى انه كان لا يرى الصلاة على الحجرة وكيف هذا وقد صلى صلى الله عليه وسلم عليها وهو اكثر تواضعا واشد خضوعا (فان قلت) روى ابن ابي شيبة عن عروة انه كان يكره على كل شيء دون الارض (قلت) لاحجة لاحد في خلاف ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال ان مراده من الكراهة التنزيه وكذا يقال في كل من روى عنه مثله *

٤٥ - **﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاةٌ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة تقدم ذكرهم وخالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان ابو الهيثم وسليمان هو ابو اسحق التامبي وعبد الله بن شداد بن الهاد وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية التامبي عن التامبي عن الصحابة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري أيضا في الطهارة عن الحسن ابن مدرك وفي الصلاة ايضا عن عمرو بن زرارة وعن ابي التعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به *

* (ذكر معناه واعرابه) **﴿ قوله ﴾** «يصلى» جملة في محل النصب على انها خبر كان **﴿ قوله ﴾** «وانا حائض» جملة اسمية وقعت حالا اي والحال انا باذائه ومحاذيه والحذاء والحذوة والحذوة كلها بمعنى قال الكرمانى حذاه نصب على الظرفية ويروى حذاؤه بالرفع قلت الصحيح الرفع على الخبرية **﴿ قوله ﴾** «وانا حائض» ايضا جملة اسمية وقعت حالا اما من الاحوال المترادفة او من الاحوال المتداخلة الاولى بالواو والضمير الثانية بالواو فقط **﴿ قوله ﴾** «وربما» كلمة ربما تحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا **﴿ قوله ﴾** «على الحمرة» بضم الحاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سفن النخل وترمل بالحيوط قيل سميت حمرة لانها تستروجه المصلى عن الارض ومنه سمي الحمار الذي يستر الرأس وقال ابن بطال الحمرة مصلى صغير ينسج من السفن فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له حمرة وجمعها حمر وفي حديث ابن عباس «جاءت فارة فاخذت تجر الفتيحة فجاءت بها فالتقتها بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الحمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم» وهذا ظاهر في اطلاق الحمرة على الكبيرة من نوعها *

* (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) **﴿ الاول ﴾** فيه جواز مخالطة الحائض. الثاني فيه طهارة بدن الحائض وثوبها. الثالث اذا اصاب ثوب المصلى المرأة لا يضر ذلك صلاته ولو كانت المرأة حائضا. الرابع جواز الصلاة على الحمرة من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الحمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابوذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال الكرمانى وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلى وتبعه بعضهم فقال وفيه ان محاذاة المرأة لا تنفسد الصلاة (قلت) بقصد هذا الغم في مذهب ابي حنيفة في ان محاذاة المرأة للمصلى مفسدة لصلاة الرجل ولكن هيئات لما قال لان المحاذاة المفسدة عنده ان يكون الرجل والمرأة مشتركين في الصلاة اذاه ومحرمه وهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة في هذا الحديث غير مفسدة فحينئذ اطلاقهما الحكم فيه غير صحيح وهو من ضربان عرق العصبية *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة على الحصير يعني جائزة والحصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملين وذکر ابن سيده

في المحكم والمحيط الاعظم انها سفينة تصنع من بردى واسل ثم تفرش سمي بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا والسفينة بفتح السين المهملة وبالفاء ين شئ يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي آخره لام نبات لها غصان كثيرة دقاق لا ورق لها وفي الجمهرة والحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضها الى بعض وقال الجوهري الحصير الباربة (فان قلت) ما المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله (قلت) قد ذكرت عند قوله باب عقد الازار على القفا ان الابواب المتعلقة بالتياب سبعة عشر بابا والمناسبة بينها ظاهرة غير انه تخلل بين هذه الابواب خمسة ابواب ليس لها تعلق باحكام التياب وقد ذكرنا وجه تخللها والمناسبة بينها هناك

فارجع اليه تظفر بجوابك ❦ ﴿ وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا ﴾

الكلام فيه من وجوه . الاول في معناه . واسم ابي سعيد سعد بن مالك الخدري قوله « في السفينة » هي الفلك لانها تنسفن وجه الماء اي تفسره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين قوله « قياما » جمع قائم واراد به التثنية اي قائمين نصب على الحال وفي بعض النسخ قائما بالافراد بتأويل كل منهما قائما . الثاني ان هذا تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن ابي عتبة مولى انس قال « سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفيناه » اي لارسينا يقال ارسي السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقف بهاعلى الشط والبحارى اقتصر هنا على ذكر الاثنين وهما جابر وابو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنهما . الثالث في وجه مناسبة ادخال هذا الاثر في باب الصلاة على الحصير فقال ابن المنير لانهما اشتركا في الصلاة على غير الارض لثلا يتخيل ان مباشرة المصلي الارض شرط من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه « عفر وجهك في التراب » . (قلت) نعم وجهه افوى مما ذكره في المناسبة وهو ان هذا الباب في الصلاة على الحصير وفي الباب الذي قبله وكان يصلى على الحمرة وكل واحد من الحصير والحمرة يعمل من سفن النخل ويسمى سجادة والسفينة ايضا مثل السجادة على وجه المصلى في مكان المصلى بسجد على الحمرة والحصير دون الارض فكذلك الذي يصلى في السفينة يسجد على غير الارض ❦ (الرابع في استنباط الحكم منه) ❦ وهو ان الصلاة في السفينة انما تجوز اذا كان قائما وقال ابو حنيفة تجوز قائما وقاعدا بعذر وبغير عذر . وبه قال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس روى عنهم ابن ابي شيبة وروى ايضا عن مجاهد ان جنادة بن ابي امية قال « كنا نغزو معه لكننا نصلى في السفينة قعودا » اولان الغالب دوران الرأس فصار كالمحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز قاعدا إلا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر والخلاف في غير الربوطة فلو كانت مربوطة لم تجز قاعدا اجماعا وقيل تجوز عنده في حائى الاجراء والارساء ويلزمه التوجه عند الافتتاح كلما دارت السفينة لانه في حقه كاليت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة ❦

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ تَصَلَّى قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقْ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا ﴾

الحسن هو البصرى ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن وابن سيرين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفي رواية الربيع بن صبيح ان الحسن ومحمدا قالوا صل فيها قياما جماعا وتبدورون مع القبلة حيث دارت والبحارى اقتصر على الذكرك عن الحسن قوله « تصلى » خطاب لمن سأل عن الصلاة في السفينة هل يصلى قائما وقاعدا فأجاب له تصلى قائما اي حال كونك قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها اي مع السفينة قوله « والا » اي وان شق على اصحابك القيام فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مدفوع ❦

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ أَنْ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَاكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلِاصَلَّى لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ قَعَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَالِيسٍ فَنَضَّجْتُهُ بِمَاءٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْمَعْجُوزُ مِنْ رَأَيْنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ ﴿

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي والامام مالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وربما قال اسحق بن ابي طلحة بنسبته الى جده واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري وكان مالك لا يقدم على اسحق احد في الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. والرابع انس بن مالك خادم النبي ﷺ. والحامس جدته مليكة بضم الميم والآن يأتي بيانها مفصلا *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه النعنة في موضعين وفيه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي عن اسحق بن ابي طلحة بنسبته الى جده وفيه الاختلاف في الضمير الذي في جدته فقال ابن عبد البر عبد الحق وعياض يعود على اسحق وصححه النووي ويؤيده مارواه ابوداود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا المتي بن سعيد حدثنا قتادة عن انس بن مالك «ان النبي ﷺ كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير تنضجه بالماء» وام سليم هي ام انس وامها مليكة بنت مالك بن عدى وهي جدة انس واختلف في اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميته وقيل الرميضاء وقيل الغميضاء وقيل انيفة بالنون والفاه مصغرة وتزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبدالله وابا عمير وعبدالله هو والد اسحق راوى هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامة انس بن مالك وقال ابن سعد وابن منده وابن الحصار يعود الضمير في جدته على انس نفسه ويؤيده ما ذكره ابو الشيخ الاصبهاني في الحادى عشر من فوائد العراقيين حدثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال «ارسلت جدتي الى النبي ﷺ واسمها ملكية فجاءنا فحضرت الصلاة فقمت الى حصير لنا» الحديث ولا تنافي بين كون مليكة جدة انس وبين كونها جدة اسحق * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن اسماعيل بن ابي اويس وعن ابي نعيم وعن عبدالله بن محمد المسندي واخرجه مسلم فيه عن يحيى وابوداود وفيه عن القعنبى والترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى والنسائي فيه عن قتبية ﴿

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) وعند مسلم «فربما تحضر الصلاة وهو فى بيتنا فى امر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤمر رسول الله ﷺ فنقوم خلفه وكان بساطهم من جريد النخل» وعند ابن ابي شيبة عن انس ابن مالك قال «صنع بعض عمومتى للنبي ﷺ طعاما فقال انى احب ان تاكل فى بيتى وتصلى فيه قال فاتاه وفى البيت فحل من تلك الفحول فامر بجانب منه فكس ورش فصلى فصلينا معه» وعند النسائي «ان ام سليم سألت رسول الله ﷺ ان ياتيها فيصلى فى بيتها فتخذه مصلى فاتاها فعمدت الى حصير فنضجته فصلى عليه وصلينا معه» وفى الغرائب للدارقطنى عن انس قال «صنعت ملكية طعاما لرسول الله ﷺ فاكل منه وانامه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال لى قم فتوضأ ومر العجوز فلتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ فلاصلى لى قال فعمدت الى حصير عندنا خلق قد اسود» وفى رواية «قطعة حصير عندنا خلق» وفى سنن البيهقى من حديث ابي قلابة عن انس «ان النبي عليه الصلاة والسلام كان ياتى ام سليم يقبل عندها وكان يصلى على نطع وكان كثير العرق فتتبع العرق من النطع فتجعله فى القوارير مع الطيب وكان يصلى على الحمرة» ﴿

« ذكر معناه » قوله « لطعام » اى لاجل طعام وقال بعضهم وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لايصلى بهم ليأخذوا مكان صلاته مصلى لهم كافي قصة عتيان بن مالك الآتية وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتيان بالصلاة قبل الطعام وههنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما بأصل مادعى له (قات) لاما نغ في الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلاة ولهذا صلى رسول الله ﷺ في هذا الحديث والظاهر ان قصده مليكة من دعوتها كان للصلاة ولكنها جمعت الطعام مقدمة لها وقوله وهذا هو السر الى آخره فيه نظر لانه يحتمل ان الطعام كان قد حضر وتبأ في دعوة مليكة والطعام اذا حضر لا يؤخر فيقدم على الصلاة وبدأ بالصلاة في قصة عتيان لعدم حضور الطعام قوله « فضخته » من النضح وهو الرش وذلك اما لاجل تليين الحصىر اولا وازالة الاوساخ منه لانه اسود من كثرة الاستعمال وقوله « من طول ما لبس » كناية عنها واصل هذه المادة تدل على مخالطة ومداخلة وليس ههنا لبس من لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست امرأة اى تمتت بهازمانا فحينئذ يكون معناه قد اسود من كثرة ما تمتع به طول الزمان ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم وقد استدلبه على منع افتراض الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير وقصد هذا القائل الغمز فيما قال ابو حنيفة من جواز افتراض الحرير وتوسطه ولكن الذى يدرك دقائق المعانى ومدارك الالفاظ العربية يعرف ذلك ويقرب بأن ابا حنيفة لا يذهب الى شىء سدى قوله « واليتيم » هو ضميرة بن ابي ضميرة وابو ضميرة مولى رسول الله ﷺ كذا قاله النهبى في تجريد الصحابة ثم قاله ولايه صحبة وقال في الكنى ابو ضميرة مولى رسول الله ﷺ كان من حمير اسمه سعد وكذا قال البخارى ان اسمه سعد الحميرى من آل ذى يزن وقال ابو حاتم سعيد الحميرى هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة انتهى ويقال اسم ابي ضميرة روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاد وضميرة بضم الصاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء في آخره هاء قوله « والعجوز » هى مليكة المذكورة أولا قوله « ثم انصرف » اى من الصلاة وذهب الى بيته *

(ذكر اعرابه) قوله « صنعته » جملة فعلية في محل الجز لانها صفة لطعام قوله « فلاصلى لكم » فيه ستة اوجه من الاعراب . الاول فلاصلى بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء ووجهان اللام فيه لام كى والفعل بعدها منصوب بان المقدرة تقديره فلان اصلى به قال انقرطى رويناه كذا والفاء زائدة أو الفاء جواب الامر ومدخول الفاء محذوف تقديره قوموا فقيامكم لاصلى لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأى الاخفش واللام متعلق بقوموا . الوجه الثانى فلاصلى مثلها الا انها ساكنة الياء ووجهان تسكين الياء المفتوحة للتخفيف في مثل هذا لغة مشهورة . الثالث فالاصل محذوف الياء لكون اللام لام الامر وهى رواية الاصلية . الرابع فأصلى على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف تقديره فانا اصلى والجملة جواب الامر . الخامس فلنصل بكسر اللام في الاصل وبنون الجمع ووجهان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء . السادس فلاصلى بفتح اللام وروى هكذا في بعض الروايات ووجهه ان تكون اللام لام الابتداء للتأكيد او تكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف تقديره ان قتم فوالله لاصلى لكم قوله « فصفت انا واليتيم » كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحموى « فصفت واليتيم » بغير لفظ انا وفي مثل هذا خلاف بين البصريين والسكوفيين فعند البصريين لا يعطى على الضمير المرفوع الابدان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا كقوله تعالى (اسكن انت وزوجك الجنة) وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التأكيذ والاول هو الافصح قوله « واليتيم » يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير المرفوع وقال الكرماتى بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو متدا ووراء خبره والجملة حال (قلت) وجهه النصب هو ان تكون الواو فيه واو المصاحبة والتقدير فصفت انا مع اليتيم قوله « والعجوز من ورائنا » جملة اسمية وقعت حالا وفي حالة الرفع تكون معطوفا فافهم قوله « فصلى » اى النبى ﷺ لناى لاجلنا *

(ذكر استنباط الاحكام) فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والا كل من طعماها . وفيه جواز التنافلة جماعة (فان قلت) قد جاء في رواية ابي الشيخ الحافظ « حضرت الصلاة » (قلت) لا يلزم من حضور وقت الصلاة ان صلاته

ﷺ في بيت مليكة كانت للفرض الاترى ان في روايته مسلم « قوموا فلا صلى لكم » في غير وقت صلاة فصلينا بنا (فان قلت) قد جاء في رواية اخرى لمسلم « فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا » (قلت) الجواب ما ذكرناه الآن ومع هذا كره اصحابنا وجماعة آخرون التفلل بالجماعة في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا بأس ان يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض . وفيه ان الافضل ان تكون التوافل في البيت لان المساجد تبنى لاداء الفرائض . وفيه الصلاة في دار الداعي وتبركة بها وقال بعضهم ولعله ﷺ اراد تعليم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة فلما تشاهد افعاله ﷺ في المسجد فأراد ان تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها . وفيه تنظيف مكان المصلى من الاوساخ ومثله التنظيف من الكنسات والزبالات . وفيه قيام الطفل مع الرجال في صف واحد . وفيه تأخر النساء عن الرجال . ويستنبط منه ان امامة المرأة للرجال لا تصح لانه اذا كان مقامها متأخرا عن مرتبة الصبي فالاولى ان لا تقدمهم وهو قول الجمهور خلافا للطبرى وابى ثور في اجازتهما امامة النساء مطلقا وحكى عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح اذ لم يوجد قارى وغيرها . وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين وقال بعضهم وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا (قلت) ان كان مراده ابا حنيفة فليس كذلك لانهم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل سواء كان في الليل او في النهار وفيه صحة صلاة الصبي المميز وقال النووي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا ففرسه فعندهم يحث واجاب اصحابنا بان لبس كل شىء بحسب حملنا اللبس في الحديث على الافتراض للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراض انتهى (قلت) ليس معنى اللبس في الحديث الافتراض وانما معناه التمتع كما قال صاحب اللغة يقال لبست امرأة اى تمتعت بها زمانا طويلا وليس هو من اللبس الذى من لبست الثياب وقد ذكرناه عن قريب . وفيه الصلاة على الحصير وسائر ما تنبت الارض وهو اجماع الامن شذ مجديت انه لم يصل عليه وهو لا يصح (قلت) كذا ذكره صاحب التلويح واراد بقوله لا يصح الحديث الذى رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدم عن ابيه شريح بن هانىء وانه سأل عائشة رضى الله تعالى عنها اكان النبي ﷺ يصل على الحصير والله تعالى يقول (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) فقالت لا يمكن يصل على الحصير» وقالوا هذا غير صحيح لضعف يزيد بن المقدم ولهذا بوب البخارى باب الصلاة على الحصير فان هذا الحديث لم يثبت عنده اوردته لمعارضتها هو أقوى منه والذى شذ فيه هو عمر بن عبدالعزيز فانه كان يسجد على التراب ولكن يحمل فعله هذا على التواضع . وفيه ان الاصل في الحصير ونحوه الطهارة ولكن النضح فيها ما كان لاجل التلين او لازالة الوسخ فاذا ذكرنا وقال القاضى عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته فلنا هذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تظهر بنضحها من غير غسل وعندنا الطهارة لا تحصل الا بالفسل . وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراه الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون (قلت) مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه انه اذا ام اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب نعم عن ابي يوسف رواية انه يتوسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود (قلت) هذا موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الاولين ورفعه الى النبي ﷺ في الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله ﷺ وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه واما فعله هو فانما كان لضيق المسجد رواه الطحاوى في شرح الآثار بسنده عن ابن سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد اوله ذكر آخره لاعلى انه من السنة . وفيه ان المنفرد خلف الصف تصح صلاته بدليل ووقوف العجوز في الاخير وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى ومالك وقال احمد واصحاب الحديث لا يصح لقوله ﷺ « لا صلاة للمنفرد خلف الصف » قلنا اريد به نفي الكمال . وفيه ان السلام ليس بواجب في الخروج من الصلاة لقوله ثم انصرف ولم يذكر سلاما (فان قلت) المراد منه الانصراف من البيت الذى فيه (قلت) ظاهره الانصراف من الصلاة وان كان يحتمل الانصراف من البيت وبهذا الاحتمال لا تقوم الحجة *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة على الخمرة يعني تجوز (فان قلت) قد ذكر ذلك في حديث ميمونة في الباب الذي قبل باب الصلاة على الحصير فافائدة اعادته (قلت) لانه روى هناك عن مسددمطولا وهناروى عن ابى الوليد مختصرا فاعاده موافقة له وقد مر تفسير الخمرة عن قريب *

٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ *

هذا طريق آخر في حديث ميمونة والطريق الاول ذكره في باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد لكن هناك عن مسددة عن خالد عن سليمان الشيباني وهناعن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الشيباني . وفائدة تكراره اختلاف بعض رجال الاسناد كاترى وبيان مقصد شيخه عند نقله الحديث واختلاف استخراج الاحكام منه ولكل من مشايخه مقصود غير مقصود الآخر *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة على الفراش يعني تجوز والفراش هنا اسم لما يقترش من أى نوع كان من انواع ما يبسط ويجمع على فرش ويحيى مصدر من فرشت انشئ افرشه فراشا بسطته وهو من باب نصر ينصر . والمناسبة بين البابين ظاهرة *

﴿ وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلى على فراشه *

﴿ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى ايضا فيما بعد في الباب الذى يليه قوله «احدنا» اي بعضنا قوله «على ثوبه» يحتمل ان يكون المراد منه بعض ثوبه الذى كان لابسه نحو الناضل من كمه او ذيله ويحتمل ان يكون ثوبه الذى يقلعه من جسمه فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد منه بعض ثوبه حيث قال فيه فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود على ماياتى ان شاء الله تعالى ووجه مناسبة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط كما ذكرنا *

٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قولها «كنت انام» لان نومها كان على الفراش وقد صرح في حديثها الاخر بقولها «على الفراش» الذى ينال عليه * (ذكر رجاله) * وهم خمسة اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس المدنى ابن اخت مالك بن انس وابوالنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر يدون الواو ابن عبيد الله التيمى وابوسلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في آخر وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه مدنيون * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا عن القعنبي وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك واخرجه مسلم

في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابي النضر واخرجه ابوداود فيه عن عاصم بن النضر عن المعتبرين سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابي النضر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به *
قوله «ورجلاني قبلته» جملة وقعت حالا اي في مكان سجوده **قوله** «غمزني» من الغمز باليد قال الجوهرى غمزت الشيء يدي وغمزته بعيني قال تعالى (واذا مرواهم يتغامزون) والمراد ههنا الغمز باليد وروى ابوداود من حديث ابي سلمة عن عائشة انها قالت «كنت اكون نائمة ورجلاني بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد» **قوله** «فقبضت رجلي» بفتح اللام وتشديد الياء بصيغة التثنية وهذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحوى «رجلي» بكسر اللام وسكون الياء بصيغة الافراد **قوله** «بسطتهما» بتثنية الضمير على رواية الاكثرين وبالافراد على رواية المستملى **قوله** «واليوت» مبتدأ **قوله** «ليس فيها مصاييح» خبره والجملة حال والمصاييح جمع مصباح وهذا اعتذار من عائشة رضی الله تعالى عنها عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصاييح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستترقة في النوم اذ لو كانت مستترقة لما كانت تدرك شيئا سواها كانت مصاييح اولم تكن **قوله** «يومئذ» معناه وقتئذ أي وقت اذ كان الرسول حيا وانما فسرناه هكذا لان المصاييح من وظائف الليل فلا يمكن اجراء اليوم على حقيقة معناه وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت كما في قوله تعالى (ومن يؤلمهم يومئذ دبره الا متحرقا لقتال او متحيزا الى فئة فقدباه بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير) *
 * (ذكر استنباط الاحكام منه) * الاول فيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلاته وكرهه بعضهم لغير

الشارع لحوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي ﷺ فنزهه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصاييح فيه. الثاني فيه استحباب ايقاظ النائيل للصلاة. الثالث ان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفائهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ومعلوم ان اعتراضها بين يديه اشد من مرورها وذهب بعضهم الى انه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب وقال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبى من الحمار والمرأة شئء والجواب عن حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين ان المراد من القطع التقصير لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها لان المرأة تغير الفكر فيها والحمار ينهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الاشياء آيلة الى القطع اطلق عليها القطع والثاني انها منسوخة بحديث «لا يقطع الصلاة شئء وادروا اما استطعمت» وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عائشة رضی الله تعالى عنها وكانت الاثمان ترتع بين يديه ولم ينكره احد لكن النسخ لا يبصر اليه الا بما مور منها التاريخ وانى به . وذهب ابن عباس وعطاء الى ان المرأة التي تقطع الصلاة انما هي الحائض ورد بأنه جاء في روايات هذا الحديث قال شعبة «واحسبها قالت وانا حائض» قال (فان قلت) ورد في الحديث «يقطع الصلاة اليهودى والنصرانى والمجوسى والحزيرى» قلت هذا حديث ضعيف . الرابع ان العمل اليسير في الصلاة غير قاذح . الخامس جواز الصلاة الى النائم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه ﷺ قال «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» (قلت) قال ابوداود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا امثلهما وهو ايضا ضعيف وصرح به الخطابى وغيره * وكان ابن عمر لا يصلى خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة» رواه ابوداود بسند منقطع وفي مراسيله بسند ضعيف «نهى النبي ﷺ ان يصلى الانسان الى نائم او متحدث» وفي الاوسط للطبرانى من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف مرفوعا «نهيت ان اصلى خلف النائم والمتحدثين» وفي كتاب الصلاة لابي نعيم حدثنا سفيان عن ابن اسحاق عن معدي كرب عن عبدالله قال «لا يصلى بين يدي قوم يمترون» وعن سعيد بن جبير «اذا كانوا يذكرون الله فلا بأس» وفي رواية «كره سعيدان يصلى وبين يديه متحدث» وضرب عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه رجلين احدهما يستقل الآخرو هو يصلى. السادس قال بعضهم وقد استدلل بقوله غمزني على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل او بالخصوصية

قلت هذا القائل أخذ بعض هذا من الكرمانى فانه قال (فان قلت) هل هو دليل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء (قلت) لا الاحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال التأني (قلت) هذا غير موجه قال ابن بطال الاصل في الرجل ان يكون بغير حائل عرفا وكذلك اليدوقول الشافعى كان غمزها اياها على ثوب فيه بعد قوله او بالخصوصية غير صحيح لان النبي ﷺ في هذا المقام في مقام التشريع بالخصوصية اذ من المعلوم ان الله عصمه في جميع افعاله واقواله وايضا مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل فاذا كان الامر كذلك قام لنا الدليل من الحديث ان لمس المرأة غير ناقض للوضوء والعناد بعد ذلك مكابرة . السابع فيه جواز الصلاة على الفراش وعقد البخارى الباب المذكور لذلك وفي التلويح واختلف في الصلاة على الفراش وشبهه فعند ابى حنيفة والشافعى يصلى على البساط والطنفسة وحكى ابن ابى شيبة ذلك عن ابى الدرداء بلفظ «ما ابالى لو صليت على ست طنafs بعضها فوق بعض» قال وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب وفعله ابو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لا بأس بالصلاة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبدانته وكذلك قرأ الحمدانى وصلى على المسح عمر بن عبدالعزيز وجابر بن عبدالله وعلى بن ابى طالب وابو الدرداء وعبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر وشبهه اذا وضع المصلى جبهته ويديه على الارض فلا ارى بالقيام عليها بأسا كأنه يريد ما ذكره ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفرا والمسوح وقال ابن ابى شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يصلى على طنفسة وقدماء وركبناه عليها ويديه وجهه على الارض اوبردى وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث وكره الصلاة على غير الارض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى ابو بكر عن الصلاة على البراءع وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة تأليفه حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس «ان النبي ﷺ صلى على بساط» وحدثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابى معبد عن ابن عباس قال «قد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بساط» *

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلُهُ أَعْتَرَا ضَ الْجَنَازَةَ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم ستة بكير يضم الباء والليث هو ابن سعد وعقيل يضم العين ابن خالد ابن عقيل يفتح العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة بن الزبير بن العوام * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الماضي في موضع وفيه النعنة في موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة وفيه ان رواه ما بين مصرى ومدنى * (دكر من اخرج غيره) * اخرجهم مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة «كان النبي ﷺ يصلى صلاته كلها من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله اعترض الجنابة» وفي لفظ «وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لى الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا من قبل رجليه» وفي لفظ «وانا حذاءه وانا حائض» وربما قالت «اصابنى ثوبه اذا سجد» وفي لفظ «على مرط وعليه بفضه» واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة «ان رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة من الليل وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت» وفي لفظ «فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما» وفي لفظ «فاذا اراد ان يوتر قال تنحى» واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث الزهرى عن عروة به *

• (ذكر معناه) قوله «وهى بينه وبين القبلة» اى والحال ان عائشة بين النبي ﷺ وبين موضع سجوده قوله «اعتراض الجنابة» كلام اضافى منصوب بنزع الخافض اى كاعتراض الجنابة وهو فى الحقيقة صفة لمصدر محذوف تقديره وهى معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنابة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنابة بين يدى المصلى: والجنابة بكسر الجيم وهو اختيار ثعلب فى فصيحه وحكى فى نوادره عن ابى زيد الجنابة مكسورة الجيم لا تفتح وكذا ذكره ابو على احمد بن جعفر الدينورى فى كتابه اصلاح المنطق وحكى المطرزى عن الاصمعى الجنابة والجنابة لغتان بمعنى واحد وكذا قاله كراع فى المنتخب وقال ابن الاعرابى الجنابة النعش والجنابة الميتوفى الصحاح العامة تقول الجنابة بالفتح والمعنى الميت على السروروفى شرح الفصح لابن على احمد بن محمد بن الحسن المرزوقى الجنابة اسم المتوفى فى الاصل وقال بعضهم يفتح الحيم فى المتوفى وقال الخليل الجنابة بكسر الحيم السرير يعنى سرير الميت وقال ابو جعفر لا يقال للميت جنابة حتى يكون على نعش ولا يقال للنعش جنازة حتى يكون عليها ميت وفى المحكم جنز الشئ يجنزه جنزا ستره وقال ابن دريد عن قوم ان اشتقاق الجنابة من ذلك قال ولا أدرى ما سمعته وقد قيل هو بنطى ۞

٥٠ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بِيَدَيْهِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ ۞﴾

هذا مرسل لكنه محمول على ان عروة سمع ذلك عن عائشة يدل على ذلك الرواية التى قبل هذه وكذا ذكر هذا مرسلا الاسماعيلى وابونعيم والحيدى واحباب الاطراف وفائدة ذكر البخارى اياه التنبيه على تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فان فيها على فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذى ناما عليه او غيره كذا قال بعضهم (قلت) ليس فيه زيادة فائدة لان مقصود البخارى بيان جواز الصلاة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده بكونه الذى ينامان عليه او غيره وانما التكنة فى ابراده الاشعار بان هذا الحديث روى مسندا ومرسلا (ذكر رجاله) وهم عبدالله بن يوسف التنيسى والليث بن سعد ويزيد بن ابى حبيب وعراك بن مالك وعروة بن الزبير بن العوام (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الغنمة فى ثلاثة مواضع وفيه ارواثة ثلاثة من التابعين بروى بعضهم عن بعض وهم يزيد وعروة وفيه ان رواه ما بين مصرى ومدنى وبقية الكلام عرفت فيما مضى ۞

﴿ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ﴾

اى هذا باب فى بيان سجود المصلى على طرف ثوبه مثل كفه وذيله لاجل شدة الحر ولفظ الحر ليس بقيد لان حكم البرد كذلك وانما ذكر موافقة لفظ الحديث والمناسبة بين البابين ظاهرة ۞

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَّاهُ فِي كَهْمٍ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة غير ظاهرة الا بالنسبة لان الترجمة فى السجود على الثوب وهذا لا يطلق على العمامة ولا على القلنسوة ولكن كان هذا الباب والابواب الثلاثة التى قبله فى السجود على غير وجه الارض بل كان على شئ هو على الارض وهو اعم من ان يكون حصيرا او حرة او فراشا او عمامة او قلنسوة او نحو ذلك فهذه الهيئة تدخل العمامة والقلنسوة فى الباب والحسن هو البصرى واراد بالقوم الصحابة والقلنسوة غشاء مبطن تلبس على الرأس قاله القزاز فى شرح الفصح وعن ابن خالويه العرب تسمى القلنسوة برنسا وفى التلخيص لابي هلال العسكري البرنس القلنسوة الواسعة التى تغطى بها العمام تستر من الشمس والمطروفى المحكم هي من ملابس الرؤس معروف وقال ابن هشام فى شرحه هى التى تقول لها العمامة الشاشية وذكر ثعلب فى فصيحه لفة اخرى وهى القليسية بضم القاف وفتح اللام وسكون الياء وكسر

السين وفتح الباء وفي آخره هاء وفي المحكم وعندى ان قليسية ليست بلغة وإنما هي مصفرة وفي شرح التريب لابن سيده وهي قنسية وقنساء وجمعها قنسانس وقنسانس وقنسانس وقنسانس ثم يجمع على قنسانس وفيه قلب حيث جعل الواو قبل التون وعن يونس اهل الحجاز يقولون قنسية وتميم يقولون قنسية وفي شرح المرزوقي قنسانس الشئ اذا غطيته قوله « ويداء في كنه » هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « ويديه في كنه » وجه الاول ان يدها كلام اضافي مبتدأ وقوله في كنه خبره والجملة حال والتقدير ويدا كل واحد في كنه فلاحظ ذلك قال ويداء في كنه وذلك لان المقام يقتضى ان يقال وايديهم في اكلامهم ووجه الثاني ان يديه منصوب بفعل مقدر تقديره ويجعل كل واحد يديه في كنه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن الحسن قال « ان اصحاب النبي ﷺ كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قنسانته وعمامته » واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس « عن الحسن انه كان يسجد في طيلسانه » واخرج عن محمد بن عدى « عن حميد رأيت الحسن يلبس ائبجانيا في الشتاء ويصلى فيه ولا يخرج يديه » وكان عبد الرحمن ابن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبدالله ومكحول والزهرى وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن يزيد وكان عبادة بن الصامت وعلي بن ابي طالب وابن عمرو وابو عبيدة وابراهيم النخعي وابن سيرين وميمون بن مهران وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وجمدة بن هيرة يكرهون السجود على العمامة وذكر محمد بن اسلم الطوسي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن خلاد بن يحيى عن عبدالله بن المحرز عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة « ان النبي ﷺ سجد على كور عمامته » قال ابن اسلم هذا سند ضعيف

٥١ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا بشر بن الفضل قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكر واو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة ابن الفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء العثاني كان يصلى كل يوم اربعة ركعة وغالب بالعين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الحاء المعجمة ويفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ابي الوليد وفي بشر وبالافراد في غالب عند الاكثرين وفيه ان رواه كاهم بصريون وفيه النعنة في موضعين وفيه حكاية قول الصحابي عما يفعله والنبي ﷺ يشاهده ولا ينكره فيكون تقرير امره ﷺ (فان قلت) كان انس خلف النبي ﷺ (قلت) ما كان يخفى عليه شئ من احوال من كان خلفه في الصلاة لانه ﷺ قد كان يرى من خلفه كما يرى من قدما فيكون قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع ولا سيما اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما وغيرها كذلك (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق بن ابراهيم *

(ذكر مناه) قوله « فيضع احدنا » جملة معطوفة على قوله « كنا نصلّي » قوله « طرف ثوبه » كلام اضافي منصوب لانه مفعول يضع وفي رواية مسلم وابي داود « بسط ثوبه فسجد عليه » وفي رواية النسائي « كنا اذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » وعند ابن ابي شيبة « كنا نصلّي مع النبي ﷺ في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه » (ذكر ما يستنبط منه) احتج به ابو حنيفة ومالك واهل الحديث على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رواه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم قال « صلى

عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا أيها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه» ورواه زيد بن وهب عن عمر بنحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطاه وفعله مجاهد وقال الحسن لاباس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبي وطاوس والاوزاعي والنخعي والزهرى ومكحول ومسروق وشريح. وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعى حيث لم يجوز ذلك وقال النووي حمله الشافعى على الثوب المنفصل قلنا لفظ ثوبه دل على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالسط كما فى رواية مسلم وابى داود وكذا دل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم (فان قلت) ايد اليبقى حل الشافعى على الثوب المنفصل بما رواه الاسماعيلي فى هذا الحديث بلفظ « فإخذ احدنا الحصى فى يده فاذا برد وضعه وسجد عليه» قال فلو جاز السجود على شئ متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه (قلت) ورد هذا باحتمال ان يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء ستره له (فان قلت) احتج الشافعى بحديث خباب قال «شكونا الى النبي عليه الصلاة والسلام حر الرمضاء فى جباهنا فلم يشكنا» اى فلم يزل شكوانا وبما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال «ترب جبينك يارباح» . (قلت) حديث خباب ليس فيه ذكر الحياه والا كف فى المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى تبرد الرمضاء وذلك يكون فى ارض الحجاز بعد العصر ويقال انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم «ابدوا بالظهر فان شدة الحر من فجع جبنم» وبديل عليه ما رواه عبدالله بن عبد الرحمن قال «جاءنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فصلى بنا فى مسجد بنى عبد الاشهل فرأته واضعا يديه فى ثوبه اذا سجد» رواه احمد وابن ماجه (فان قلت) هذا محمول على الثوب المنفصل الذى لا يتحرك بحركته (قلت) هذا بعيد لقوله « بسط ثوبه فسجد عليه» اذ الفاء فيه لتعقيب وكل حديث احتج به الشافعى فى هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة المذكورين فهو محتمل فيحمل المحتمل على المحكم على انه قد روى عن جماعة من الصحابة انهم رروا سجوده عليه الصلاة والسلام على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبدالرزاق فى مصنفه وابن عباس اخرج حديثه ابونعيم فى الحلية وعبدالله بن ابي اوفى اخرج حديثه الطبرانى فى الاوسط وجابر اخرج حديثه ابن عدى فى الكامل وانس اخرج حديثه ابن ابي حاتم فى كتابه العلل وابن عمر اخرج حديثه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازى فى فوائده (فان قلت) قال البيهقى فى المعرفة اما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شئ (قلت) حديث ابن عمر وابن عباس وابن اوفى جياذ وما كان منه من الضعيف يشتد بالقوى وقد مر الكلام فيه مستوفى فى هذا الباب . وبما ذكرناه هنا يحصل الجواب عما قاله الكرمانى فى هذا الباب من فرقه بين المحمول المتحرك وغيره والاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم «ترب وجهك» وحديث الباب ايضا يرد ما ذكره من قوله والقياس على سائر الاعضاء قياس بالفارق وقياس فى مقابلة النص قلنا لانسلم ذلك لاننا عملنا اولاً بالحديث الذى ورد فى هذا الباب وبالقياس ايضا فهذا اقوى وقوله ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه فى سجوده فنقول باشر ايضا ثوبه فى سجوده كما مر وبديل مالو سجد على البساط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله صلى الله عليه وسلم «مكن جبهتك وانفك من الارض» فنقول بوجهه وهو وجد ان حجم الارض حتى اذا امتع حجها لا يجوز وقال بعضهم فيه اى فى حديث الباب تقديم الظهر فى اول الوقت (قلنا) ظاهر الاحاديث الواردة فى الامر بالابراد بالظهر يعارضه ودفعها اما بان نقول ان التقديم رخصة والابراد سنة فاذا قلنا احاديث الامر بالابراد ناسخة لايبقى تعارض فافهم . ومما يستنبط من الحديث المذكور ان العمل اليسير فى الصلاة عفو لان وضع طرف الثوب فى موضع السجود عمل والله اعلم *

﴿ باب الصلاة فى النعال ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى النعال اى على النعال او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق لغطية الوجه بالثوب الذى يسجد عليه وفى هذا الباب تغطية بعض القدمين *

٥٢ - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسَلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ** *
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة مر ذكرهم وابو مسleme بفتح الميم وسكون السين المهملة
 وفتح اللام وسعيد بالياء ويزيد من الزيادة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
 وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان رواه ما بين عقلائي وكوفى وبصرى *
 * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن سليمان بن حرب عن حماد بن
 زيد واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل وعن ابى الريح الزهرانى عن عباد بن العوام *
 واخرجه الترمذى فيه عن على بن حجر عن اسماعيل بن ابراهيم * واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن يزيد
 ابن زريع وغان بن مضر *

(ذكر معناه واستنباط الحكم منه) **قوله** «**وكان النبي ﷺ**» استفهام على سبيل الاستفسار **قوله** «**يصلى في نعليه**» اى
 على نعليه او بنعليه كما ذكرنا والنعل الخذا مؤنثة وتصغيرها نعلية وقال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في
 النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلى فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات
 فقالت طائفة اذا وطئ القدر الرطب مجزبه ان يمسحهما بالتراب ويصلى فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزبه ان يطهر
 الرطب الا بالماء وان كان يابس اجزاء حكة وقال الشافعى لا يطهر النجاسات الا بالماء في الخنف والنعل وغيرها وقال
 ابن دقيق العيد الصلاة فى النعال من الرخص لامن المستحبات لان ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة (قلت)
 كيف لا تكون من المستحبات بل يبنى ان تكون من السنن لان ابا داود روى فى سننه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان
 ابن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «**خالقوا**
 اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم» ورواه الحاكم ايضا فيكون مستحبا من جهة قصد مخالفة اليهود وليست
 بسنة لان الصلاة فى النعال ليست بمقصودة بالذات وقد روى ابا داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جده قال «**رايت رسول الله ﷺ حافيا ومتعلا**» وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الفزالى فى الاحياء
 عن بعضهم ان الصلاة فيه افضل * وما يستنبط منه جواز المشى فى المسجد بالنعل *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفافِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى الخفاف اى بالخفاف وهو جمع خف والمناسبه بين البابين ظاهرة *

٥٣ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِالْأَنْمِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ** *

مطابقته للترجمة فى قوله «**ومسح على خفيه ثم قام فصلى**» لانه ﷺ صلى وهو لابس خفيه اذ لوزعها بعد الفسل لوجب
 غسل رجليه ولو غسلها لنقل فى الحديث (ذكر رجاله) وهم ستة ادم بن ابى اياس وشعبة بن الحجاج وسليمان
 الاعمش وابراهيم بن يزيد النخعى وهام على وزن فعال بالفتح والتشديد كان من العبادات فى زمن الحجاج وجرير بفتح
 الجيم ابن عبدالله البجلي الصحابى رضى الله تعالى عنه *
 (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والتحديث بصيغة الافراد من المضارع وفيه السماع

في موضع وفيه المعتنة في موضعين وفيه القول والرواية وفيه ان رواه ما بين بغدادى وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
الاعمش و ابراهيم وهام يروى بعضهم عن بعض عن الصحابي (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن
اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم وعن يحيى بن يحيى واسحاق وابى كريب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابن ابى
عمرو عن منجاب بن الحارث واخرجه الترمذى فيه عن هند عن وكيع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وفي الصلاة عن
محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن على بن محمد الكل عن الاعمش عن ابراهيم به ومعنى حديثهم
واحد واخرجه ابو داود عن على بن الحسين عن عبد الله بن داود عن بكير بن عامر عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير «ان
جريرا بال ثم توطأ فمسح على خفيه قال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح قالوا انما كان ذلك
قبل نزول المائدة قال ما سلمت الا بعد نزول المائدة» ورواه الطبرانى في الاوسط من حديث ربعى بن حراش عنه قال
«وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعدما نزلت سورة المائدة» ثم قال لم يروه عن حماد بن ابى سليمان عن
ربعى اليباسين الزيات تفرد به عبد الرزاق وياسين متكلم فيه وفي رواية له من حديث محمد بن سيرين عنه انه كان
مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فذهب النبي عليه الصلاة والسلام يتبرز فرجع فتوطأ ومسح على خفيه ثم قال
لم يروه عن محمد بن سيرين الا خالد الحذاء ولا عن خالد الاحارث بن شريح تفرد به سنان بن فروخ

(ذكر معناه) **قوله** «ثم قام فصلى» ظاهره انه صلى في خفيه كما ذكرناه الا **قوله** «فمسح» على صيغة المجهول
اى سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما وقد بين الطبرانى في حديثه من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش
ان السائل له عن ذلك هو هام بن الحارث المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فجاب عليه ذلك رجل من القوم
قوله «مثل هذا» اى من المسح على خفيه والصلاة فيهما **قوله** «قال ابراهيم» اى المذكور وهو النخعي **قوله** «فكان»
اى فكان حديث جرير يعجبهم اى يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في آخر حياة رسول الله ﷺ وقد اسلم في
السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ وفي رواية مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن
طريق عيسى بن يونس فكان اصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم **قوله** «من آخر من اسلم» وفي رواية مسلم «لان
اسلام جرير كان بعد نزول المائدة» وفي رواية ابى داود «انما كان ذلك» اى مسح النبي عليه الصلاة والسلام على الخفين
بعد نزول المائدة فقال جرير ما سلمت الا بعد نزول المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية الترمذى من طريق
شهر بن حوشب «قال رأيت جرير بن عبد الله» فذكر نحو حديث الباب قال «فقلت له اقبل المائدة ام بعدها قال ما سلمت
الا بعد المائدة» قال الترمذى هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي ﷺ على
الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة
فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التأويل المذكور (قلت) قال الله تعالى في
سورة المائدة (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) الآية فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل
كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان
المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية وفي سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادم رضى الله عنه
قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضى الله عنه وقد ورد في حجة الوداع في حديث الطبرانى
كما ذكرناه * واعلم انه قد وردت في المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر على زاي كثير من العلماء قال اليمونى عن
احمد فيها سبعة وثلاثون صحايا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون كذا قاله البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم
أحد واربعون صحايا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون صحايا وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سائر
اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل العلم
والاثر ولا ينكره الا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة
اللفقهاء وعامة الصحابة الاماروى عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال روى عن الحسن البصرى انه قال

أدركت سبعين بدر يامن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال منها ان تفضل الشيخين وتحب الحتين وترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ الحجر يعني المثلث. وروى عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جافني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبته إليهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين (ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستنار عنه. وفيه المسح على الخفين جائز وقدم الكلام فيه مستوفي في باب المسح على الخفين. وفيه الاعجاب ببقاء حكمه من الاحكام وهو يدل على عدم النسخ وقال ابن بطلال وهذا الباب كالباب الذي قبله في ان الخف لو كان فيه قدر فحكمه حكم النعل

٥٤ - **حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ** قَالَ **حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ** عَنِ **الْأَعْمَشِ** عَنْ **مُسْلِمٍ** عَنْ **مَسْرُوقٍ** عَنِ **الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** قَالَ **وَضَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ **وَصَلَّى** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ينسب الى جده وابو اسامة حماد والاعمش سليمان ومسلم بن صبيح بضم الصاد ويكنى ابا الضحى مشهور باسمه وكنيته وقال الكرداني ومسلم اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح ابي الضحى لكن الظاهر الاول (قلت) كل واحد منهما يروى عن مسروق والاعمش ويروى عن كل واحد منهما وليس دعوى الظهور للاول بظاهر بل الظهور للثاني وهو ابو الضحى نص عليه ائزى فى الاطراف فى رواية مسلم ومسروق على وزن مفعول هو ابن الاجدع (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغننة في اربعة مواضع وفيه القول والحكاية عن الفعل وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم الاعمش ومسلم ومسروق يروى بعضهم عن بعض عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى هنا عن اسحق بن نصر مختصرا وأخرجه في الجهاد ايضا عن موسى بن اسماعيل وفيه اباس عن قيس بن حفص وفي الصلاة عن يحيى عن ابي معاوية وأخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب وعن اسحق ابن ابراهيم وعن علي بن خنصرم وأخرجه النسائي فيه عن علي بن خنصرم به وفي الزينة عن احمد بن حرب وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به وبقيّة الكلام مرت عن قريب وفي كتاب الوضوء ايضا *

﴿ **باب** إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ ﴿

اي هذا باب في حكم المصلي اذا لم يتم سجوده في صلاته يعني انه لا يجوز لترتب الوعيد الشديد في حقه هذا الباب والباب الذى يليه لم يقم هنا اصلا عند المستملى لان محلها في ابواب صفة الوضوء وانما وقع عند الاصيلي ولكن قبل باب الصلاة في النعال وقال بعضهم اعادة هاتين الترتيبين هنا وفي باب السجود المحل فيه عندى على النسخ بدليل سلامة رواية المستملى من ذلك وهو احفظهم (قلت) تكرر هذا الباب واعادته له وجه لان عادته التكرار عند وجود الفائدة وهي موجودة فيه لانه ترجم هنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك ترجم بقوله باب اذا لم يتم الركوع وشيخه هنا الامت ابن محمد يروى عن مهدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة انه رأى رجلا وهذا شيخه حفص بن عمر عن شعبا عن سليمان قال سمعت زبيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا وفي بقية المتن ايضا تغاير واما الباب الثاني فليس لذكره محل هنا لانه كما هو مذكور هنا مذكور هناك كذلك ترجمة ورواية ومتنا (فان قلت) على ما ذكره الاصيلي ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين باب السجود على التوب في شدة الحر (قلت) ظاهر لان كلامهما في حكم السجود *

٥٥ - **أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ** أَخْبَرَنَا **مَهْدِيُّ** عَنْ **وَاصِلٍ** عَنْ **أَبِي وَائِلٍ** عَنْ **حَدِيفَةَ** أَنَّهُ رَأَى **رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَدِيفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَوْ مِتُّ مِتُّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿**

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الصلت بن محمد بن عبد الرحمن الحاركي البصرى ونسبته الى خارك بالخاء المعجمة والراء والكاف وهو من سواحل البصرة . الثانى مهدي بلفظ المفعول ابن ميمون ابو يحيى الازدى مات سنة اثنتين وسبعين ومائة . الثالث واصل بن جبان الاحدب . الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة . الخامس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ماين بصرى وكوفي النصف الاول بصرى والنصف الثانى كوفي وحديث حذيفة هذا معلق من افراد البخارى قوله « لا يتم ركوعه » جملة وقعت صفة لقوله « رجلا » قوله « فلما قضى صلاته » اى فلما ادى صلاته والقضاء يحىء بمعنى الاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) قوله « ماصليت » قد نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود قوله « واحسبه » اى قال ابو وائل واحسب حذيفة قال ايضا لومت ويروى فيه كسر الميم من مات بمات وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتأولة للفرض والنفل وقال ابن بطال ماصليت يعنى صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلّة التجويد فيها كما تقول للصانع اذا لم يجد ما صنعت شيئا تريد نفي السكّال وهو يدل على ان الطمانينة سنة (قلت) هذا التأويل لمن يدعى ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فرض على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى *

﴿ بابٌ يُبَدَى ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان السنة للمصلى ان يبدي ضبعيه قوله « يبدي » بضم اليا من الابداء وهو الاظهار قوله « ضبعيه » تثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الباء وفي الموعب الضبع مثال صقر العضد مذكر ويقال الابط وقيل ما بين الابط الى نصف العضد من اعلاه وفي المخصص قيل الضبع هو اذا دخلت يدك تحت ابطيه من خلفه واحتمله والعضد يذكر ويؤنث وفي المحكم الضبع يكون للانسان وغيره وفي الجامع للقرزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان رأس المتكين الواحد ضبع ساكن الباء وفي الجامع والصحاح الجمع اصاب وقال السفاقي الضبع ما تحت الابط ومعنى يبدي ضبعيه لا يلبس عضديه بجنيبه قوله « ويجافى » اى يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما ويجافى من الجفاه وهو البعد عن الشيء يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا بعدمه ويجافى بمعنى يخفى اى يبعد جنبيه . وليست المفاعلة هنا على بابها كما في قوله تعالى (وسارعوا) اى اسرعوا (فان قلت) ما المناسبة بين البابين على تقدير ثبوت هذا الباب هنا (قلت) من حيث ان المذكور في الباب السابق حكم الطمانينة في السجود وهما ابداء الضبعين ومجافاة الجنين في السجود وكلهما من احكام السجود *

٥٦ - ﴿ اخبرنا يحيى بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ابن هرم عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبي ﷺ كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ﴾

مطابقه هذا الحديث للترجمة في قوله « كان اذا صلى » لان المراد من قوله صلى سجد من قيل اطلاق الكل واردة الجزء . واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه والمجافاة (ذكر رجاله) بهم خمسة يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وبكر بفتح الباء الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وروى غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر وقال الكرمانى اما باعتبار المعجمة (قلت) هذا بعيد لانه لفظ عربى خالص من مضر الذين بمضر . مضور او هو الذى يحذى اللسان قبل ان يروب وقال ابو عبيد قال ابو الوليد اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن ترار بن معد بن عدنان وجعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل المصرى توفى سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرم بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابى هريرة وعبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الازدى وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبدالله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي ﷺ وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات من معاوية وقال النووي الصواب فيه ان ينون مالك

ويكتب ابن الألف لان ابن بجينة ليس صفة للمالك بل صفة لعبد الله امم ابيه مالك وامم امه بجينة فبجينة امرأة مالك وام عبد الله فليس الابن واقاين علمين متساينين * (ذكر لطائف اسناده) * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين مصري ومدني * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * * اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي ﷺ عن قتيبة عن بكر بن مضر واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة به وعن عمرو بن سواد عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به *

* (ذكر معناه وما اختلف من الفاظه) * قوله « فرج بين يديه » معناه فرج بين يديه وجنبه وفرج الله الغم بالتشديد والتخفيف وهو من باب ضرب يضرب وهو لفظ مشترك بين الفرج العورة والتفرج وموضع الخفاة والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعدهم من هينات الكسالى قوله « بين يديه » على حقيقته يعني قدومه و اراد ببعده قدومه من الارض حتى يبدو بياض ابطيه ويؤيدهما في رواية مسلم * اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضع ابطيه * وفي رواية الليث « كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه » وعنده ايضا من حديث ميمونة « كان ﷺ اذا سجد لوشاهت بهمة ان تمر بين يديه لمرت » وفي رواية « خوى يديه » يعني جنح « حتى يرى وضع ابطيه من ورائه » وعند الترمذي محسنا وعند الحاكم مصححا عن عبد الله بن اكرم فسكنت انظر الى عفرتي ابطيه ﷺ اذا سجد وعند الحاكم مصححا عن ابن عباس « اتيت النبي ﷺ من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو يجنح قد فرج يديه » وعند الدارقطني ملزما للبخاري تخريجه عن احمد بن جزء انه قال « كنا لناوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبه اذا سجد » وعند احمد ومصححه ابو زرعة الرازي وابن خزيمة عن جابر « كان النبي ﷺ اذا سجد جافي حتى يرى بياض ابطيه » وعند ابن خزيمة عن عدي بن عميرة « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد يرى بياض ابطيه » وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراء « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد جنح » وعند الحاكم على شرطهما عن ابي هريرة « اذا سجد يرى وضع ابطيه » وعند مسلم من حديث ابي حميد في عشرة من الصحابة « اذا سجد جافي بين يديه » وعند ابي داود عن ابي مسعود ووصف صلاته صلى الله تعالى عليا وسلم وفيه « ثم جافي بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه » قوله « يجنح » من التجنح وهو ان يرفع ساعديه في السجود عن الارض فيصيران له مثل جناحي الطير فكذلك التجنح قوله « وضع ابطيه » اى بياضهما وهو بفتح الواو والضاد المعجمة قوله « بهمة » بفتح الباء الموحدة قال الجوهري البهمة من اولاد الضأن خاصة وتطلق على الذكر والانثى والسخال اولاد المعزى وقال ابو عبيد وغيره البهمة واحد البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم البهائم بكسر الباء وفي رواية الحاكم والطبراني بهيمة بالضم وقيل هو الصواب وفتح الباء خطأ قوله « خوى » بالحاء المعجمة وتشديد الواو المفتوحة اى جافي بطنه عن الارض ورفعها وجافي عضديه عن جنبه حتى يخوى ما بين ذلك قوله « يجنح » بضم الميم وكسر الجيم وبالحاء المعجمة المشددة من جنح بفتح الجيم والحاء المعجمة المشددة اذا فتح عضديه عن جنبه و يروى جحفى بالياء وهو اشهر وهو مثل جنح وقيل كان اذا صلى جنح يعني تحول من مكان الى مكان قوله « لناوى » اى نرقله وترثى يقال اويت الرجل اوى له اذا اصابه شئ فترثى له والعفرة بضم العين المهملة وسكون الفاء الياء وزعم ابو نعيم في دلائل النبوة ان بياض ابطيه ﷺ من علامات نبوته *

(ذكر ما استنبط منه) فيه التفريق بين يديه وهو سنة للرجال والمرأة والخثى تضمان لان المطلوب في حقهما الستر وحكى عن بعضهم ان السنة في حق النساء التربع وبعضهم خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت الجفاة في المرفق ليخفف على الارض ولا يتقل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاه انه قال خففوا على الارض وفي المصنف ومن كان يجافي انس بن مالك وابوسعيد الخدرى وقاله الحسن البصرى و ابراهيم وعلى بن ابي طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلى بمرفقيه ابوذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان

ابن ابي عياش قال «شكونا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاذنام والاعتماد في الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرقيه على ركبته او غذيه» وعند الترمذى عن ابي هريرة «انه اشتكى اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب» وروى ابو داود ايضا ولفظه «اشتكى اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى النبي عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» وفي المصنف حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال «قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرقيه على ركبته قال ما علم به باس احدنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يرضم يديه الى جنبه اذا سجد حدثنا ابن نمير حدثنا الاعمش عن حبيب قال «سأل رجل ابن عمر اضع مرفقى على غذى اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك» حدثنا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابي الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ويضمون ويتجافون كان بعضهم يضم وبعضهم يتجافى . وفى الام للشافعى بسن للرجل ان يجافى مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن غذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء

﴿وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه﴾

هذا التعليق أخرجه مسلم في صحيحه فقال حدثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفى رواية عمرو بن الحارث «اذا سجد ينجح فى سجوده حتى يرى وضعا ابطنه» وفى رواية الليث «ان اذا سجد فرج يديه عن ابطنه حتى ارى بياض ابطنه» وقال الكرماني وقال الليث عطف على بكر اى حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وماروى بكر عنه بطريق الغنمة

﴿باب فضل استقبال القبلة﴾

لما فرغ من بيان احكام ستر العورة بانواعها شرع فى بيان استقبال القبلة على الترتيب لان الذى يريد الشروع فى الصلاة يحتاج اول الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وذكرا ما يتبعهما من احكام المساجد

﴿يستقبل باطراف رجله قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾

اى يستقبل المصلى برؤس اصابع رجله نحو القبلة هذا تعليق قطعة من حديث طويل فى صفة الصلاة رواه ابو حميد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخرجه البخارى مسندا فيما بعد فى باب سنة الجلوس فى التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة لباب آخر فيما بعد حيث قال باب استقبال القبلة باطراف رجله قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصارى المدنى قيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات فى آخر زمن معاوية (فان قلت) ما مطابقة هذه القطعة للترجمة (قلت) اذا عرف فرض الاستقبال وعرّف فضله عرفت المطابقة اما فرضه فهو توجه المصلى بكنيته الى القبلة واما فضله فهو استقباله بجميع ما يمكن من اعضائه حتى باطراف اصابع رجله فى التشهد وبوب عليه النسائي فقال الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود والتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم النبوية واستقباله باصابعها اقبلة والجلوس على اليسرى وقال بعضهم اراد بذكره بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء (قلت) ليس كذلك لان الترجمة فى فضل الاستقبال لافى مشروعيته على ما لا يخفى

٥٧ - ﴿حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعيد عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك أمسليم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله «واستقبل قبلتنا» بيانه انه صلى الله عليه وسلم اقر بذكر استقبال القبلة بعد قوله «من صلى

صلاتنا مع كونه اختلف فيها لانه من شرائطها وذلك للتنبيه على تعظيم شأن القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على حالة الصلاة بل اعم من ذلك على ما لا يخفى (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عمر والوا ابن عباس بن شديد الباه الموحد ابو عثمان الالهوازي البصري مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. الثاني عبدالرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي . الثالث منصور بن سعد وهو صاحب اللؤلؤي البصري . الرابع ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف واعد الالف هاء وهو بالفارسية ومعناه الاسود ويجوز فيه الصرف ومنعه امامنا من فعله العلمية والجمعة واما صرفة فلمدم شرط المنع وهو ان يكون عالما في العجم ولفظ سياه ليس يعلم في العجم فلذلك يكون صرفه اولى وقال بعضهم وهو فارسي وقيل عربي (قلت) قوله وقيل عربي غير صحيح لعدم تصرف وجوه الاشتقاق فيه . الخامس انس بن مالك * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنينة في موضعين وفيه ان رواه كلهم بصريون (ذكر من اخرجه غيره اخرجه) النسائي في الايمان عن حفص بن عمر عن عبدالرحمن بن به *

(ذكر لغاته ومعناه واعرابه) * قوله «من صلى صلاتنا» اي صلى كالصلى ولا يوجد الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد ﷺ فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى فلماذا جعل الصلاة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل احد يعرف قبلته وان كان لا يعرف صلاته ولان من اعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال قبلتنا مخصوص بنائم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره اعقبه بذكر ما يميز عادة وعبادة فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العادات فكذلك هو من العبادات الثابتة في كل ملة قال الطيبي واقول والله اعلم اذا جرى الكلام على اليهود سهل تعاطى عطف الاستقبال على الصلاة بعد الدخول فيها وبعضه اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يمتنعون من اكل ذبيحتنا وهم الذين حين تحولت القبلة شنعوا بقولهم (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) اي صلوا صلاتنا وتركو المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة لانه من باب عطف الخاص على العام فلماذا ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهم بشأنه عليها كما ان يجب عليهم ايضا عند الدخول في الاسلام ان يقر وابطلان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين قوله «صلاتنا» منصوب بنزع الخافض وهو في نفس الامر صفة لمصدر محذوف اي من صلى صلاة لصلواتنا كما ذكرناه قوله «فذلك المسلم» جواب الشرط وذلك مبتدأ وخبره المسلم وقوله «الذي» صفة وقوله «ذمة الله» كلام اضافي مبتدأ وخبره هو قوله له والجملة صلة الموصول قوله «ذمة الله» الذمة الامان والعهد ومعناه في امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا قال القران الذمام كل حرمة تلزمك منها ذمة تقول لزمني فلان ذمام وذمة ومذمة هذا بكسر الهمزة والذال وكذا لزمته لانه ذمة مفتوح الاول وفي المحكم الذمام والذمة الحق والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة والجمع ذمم وفي التريين قال ابن عرفة الذمة الضمان وبه سمي اهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين قال الازهرى في قوله تعالى (الا ولا ذمة) اي ولا امانا قوله «فلا تخفروا الله» قال ثعلب في فصيحته خفرت الرجل اذا اجرته واخفرت اذا نقضت عهده وقال كراع في المجرى ابن القطاع في كتاب الافعال اخفرت بهتت معه خفيرا وقال القران خفر فلان بفلان واخفره اذا غدربه وقال ابن سيده خفره خفرا وخفرا واخفره نقض عهده وغدره واخفرت الذمة لم يقف بها (قلت) لا تخفروا بضم التاء من الاخفار والهمزة فيه للسلب اي لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيتني اي ازلت شكايته وكذلك اخفرتني اي ازلت خفرتني وقال الخطابي فلا تخفروا الله معناه ولا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله وانما اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اول لانه ذكر الاصل لحصول المقصود به ولا استلزامه عدم اخفاره ذمة الرسول واما ذكره اولا فلل تأكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير في ذمته يرجع الى المسلم او الى الله تعالى فافهم *

(ذكر ما يستنبط منه) فيه ان امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها فن اظهر شعائر الدين اجرته عليه احكام اهله مالم يظهر منه خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين بدت او مذهب في الباطن

غيرانه عليه زى المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك . وفيه ما يدل على تعظيم شان القبلة وهي من فرائض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لاصلاة له فلا دين له . وفيه ان استقبال القبلة شرط للصلاة مطلقا الا في حالة الخوف ثم من كان بمكة شرفها الله تعالى فالقرب في حقه اصابة عينها سواء كان بين المصلي وبين الكعبة حائل بجدار اولم يكن حتى لو اجتهد وصلى فبان خطؤه فقال الرازى يعيدون نقل ابن رستم عن محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان خطؤه بمكة او بالمدينة قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه وذكر ابو البقاء ان جبريل عليه الصلاة والسلام وضع محراب رسول الله ﷺ مسامت الكعبة وقيل كان ذلك بالمعينة بان كشف الحمال وازيلت الحوائل فرأى رسول الله ﷺ الكعبة فوضع قبلة مسجده عليها واما من كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهو قول الكرخى وابى بكر الرازى وطامة مشايخ الحنفية وقال ابو عبد الله الجرجاني شيخ ابى الحسن القدورى القرض اصابة عينها في حق الحاضر والغائب وهو مذهب الشافعى قال النووى الصحيح عن الشافعى فرض المجتهد مطلوبة عينها وفي تمل ادلة القبلة ثلاثة اوجه . احدها انه فرض كفاية . الثانى فرض عين ولا يصح . الثالث فرض كفاية الا ان يريد سفرا وقال البيهقى في المعرفة والنزى روى مرفوعا « الكعبة قبلة من يصلى في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ممن يصلى في بيته او في البطحاء ومكعبة اهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق » فهو حديث ضعيف لا يحتج به . وفيه ان جملة الشواهد بحال المسلم كل ذبيحة المسلمين وذلك ان طوائف من الكبايين والوثنيين يتخرجون من كل ذبائح المسلمين والوثنى الذى يعبد الوثن اى الضم .

٥٨ - **« حَدَّثَنَا نَعِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبْحَنَا فَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْنَا دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِمَقْتَلِهِمْ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ »** حديث انس هذا اخرجه البخارى في هذا الباب من ثلاثة اوجه . الاول مسند عن عمرو بن عباس الخ وقد مر . والثانى فيه خلاف بين الرواة من اربعة اوجه الاول حدثه البخارى عن نعيم بن حماد الخزازى ونعيم معلقا من حيث قال قال ابن المبارك وهو عبد الله بن المبارك وهذا هو المذكور في نسختنا الثانى قال ابن شاكر راوى البخارى عنه قال نعيم بن حماد قال البخارى علقه . والثالث رواية الاصيل وكريمة قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم قال البخارى ايضا علقه والرابع وقع مسندا حيث قال في بعض النسخ حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك الخ . والثالث من الاوجه التى ذكرها البخارى معلق موقوف على ما يأتى عن قريب واخرج ابوداود هذا الحديث في الجهاد والترمذى في الايمان عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك واخرجه التسانى في المحاربة عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك **قوله** « امرت » اى امرنى الله تعالى وانما طوى ذكر الفاعل لشهرته ولتعظيمه **قوله** « ان اقاتل الناس » اى بان اقاتل وكلمة ان مصدرية واراد بالناس المشركين **قوله** « حتى يقولوا لا اله الا الله » انما كتفى بذكر هذا الشرط من غير انضمام محمد رسول الله لانه عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسائله بالصلاة والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة من خواص دينه ﷺ لان الفاتلين لا اله الا الله كاليهود فصلاتهم بدون الركوع وقبالتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا وقد يجاب بان هذا الشرط الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرأت (الم ذلك الكتاب) والمراد كل السورة لا يقال فعلى هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التى هى شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال لانا نقول القرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيده فمكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة واما تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات الدين فلكونها اظهرها واعظمها واسرعها علما بها اذ في اليوم الاول من الملافة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قديتاخر الى شهرور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا **قوله** « وذبحوا ذبيحتنا » اى ذبحوا المذبح مثل مذبحنا

والنيحة على وزن فصيحة بمعنى المذبوح (فان قلت) فعمل اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء (قلت) لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت الاسمية عليه واستوى فيه المذكر والمؤنث فدخله التاء وقد يقال ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما اذا انفرد عنه فلا قوله «الاجحها» اي الاجح السماه والاموال وفي حديث ابن عمر «فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماهم واموالهم الا بحق الاسلام» قوله «وحسابهم على الله» على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله شئ وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله اولى الله وقد مر تيق الكلام في هذا الباب مستوفي في باب (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) *

﴿وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال قال ميمون بن سبياه أنس بن مالك قال يا أبا حمزة وما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم﴾

هذا معلق وموقوف اما التعليق فانه قال قال علي بن عبد الله هو ابن المديني وفاعل قال الاول هو البخاري وفاعل قال الثاني ظاهر وهو شيخه علي بن المديني واما الوقف فان انسلم يرفعه قوله «يا أبا حمزة» اصله يا أبا حمزة فحذفت الهمزة للتخفيف وابو حمزة كنية انس قوله «وما يحرم» بالتشديد من التحريم وكلمة ما استفهامية (فان قلت) وما يحرم عطف على ماذا (قلت) على شئ محذوف كأنه سأل عن شئ قبل هذا ثم قال وما يحرم ولم تقع الواو في رواية الاصيلي وكريمة وقال بعضهم الواو استنافية (قلت) الاستنفاء كلام مبتدأ فعلى هذا لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير (فان قلت) الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال والسؤال هنا عن سبب التحريم فالجواب كيف يطابقه (قلت) المطابقة ظاهرة لان قوله من شهد الخ هو الجواب وزيادة لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه قوله «له» اي من النفع وعليه اي من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره *

﴿قال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾

هذا أيضا معلق رواه ابن أبي مريم وهو سعيد بن الحكم المصري عن يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن حميد الطويل عن انس بن مالك وقد وصله ابو نعيم حدثنا ابو احمد الجرجاني حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا ابراهيم بن هانيء حدثنا عمرو بن الربيع ح وحدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا ابو عمرو بن الخطاب حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا يحيى ابن ايوب اخبرني حميد سمع انس اذ ذكره وفي هذا فائدة وهي تصريح حميد بسما عاياه من انس ولكن طعن فيه الاسماعيلي وقال الحديث حديث ميمون واما سمعه حميد منه ولا يحتج بيحيى بن ايوب في قوله عن حميد حدثنا انس قال ويبدل على ذلك ما اخبرنا يحيى بن محمد بن البخري حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي عن حميد عن ميمون قال «سألت انس ما يحرم مال المسلم ودمه» الحديث (قلت) روايته معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استتبت فيه عن ميمون فكانه تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون للاستتبات وقد جرت عادة حميد وغيره بهذه الطريقة (فان قلت) جاء عن ابي هريرة «امرأت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماهم واموالهم الا بحقها» وجاء عن ابن عمر «امرأت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا منى دماهم واموالهم» وجاء عن انس المذكور في هذا الباب فالتوفيق بين هذه الروايات الثلاث (قلت) اما اختلفت هذه الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الصريفة تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول فيها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال ولا منافاة بين الروايات ولا اختلاف به

﴿ بابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ﴾

هذا الموضوع يحتاج الى تحرير قوى فان اكثر من تصدى لشرحه لم ينف شيئا بل بعضهم ركب العباد وخرط القنادف نقول وبالله التوفيق ان قوله باب اما ان يضاف الى ما بعده او يقطع عنه وان لفظة قِبْلَةٌ بمعنى قوله ولا في المغرب اما ان تكون موجودة اولا ولكل واحد من ذلك وجه * ففي القطع وعدم وجود لفظة قِبْلَةٌ يكون لفظة باب منونا على تقدير هذا باب ويجوز ان يكون ساكنا مثل تعداد الاسماء لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب ويكون قوله قِبْلَةُ اهل المدينة الذى هو كلام اضافي مبتدأ وقوله واهل الشام بالجر عطف على المضاف اليه وكذلك قوله والمشرق بالجر وقوله ليس في المشرق خبر المبتدأ ولكن لا بد فيه من تقديرين احدهما ان يقدر لفظ قِبْلَةُ الذى هو المبتدأ بلفظ مستقبل اهل الشام لوجوب التطابق بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث والثاني ان يؤول لفظ المشرق بالمشرق ولفظ المغرب بالمغرب والعرب تطلق المشرق والمغرب لمعنى التشريق والتغرب قاله ثعلب وانشد * ابعدهم فربهم بغداد ساحتها * وقال ثعلب معناه ابعدهم فربهم (فان قلت) لم يذكر المغرب بعد قوله والمشرق مع ان العلة فيهما مشتركة (قلت) اکتفى بذلك عنه كما في قوله تعالى (سرايل تقيم الحمر) اى والبرود اما تخصيص المشرق فلا ان اكثر بلاد الاسلام في جهة المشرق واما في الاضافة وتقدير وجود لفظ قِبْلَةُ بعد قوله ولا في المغرب فتقديره هذا باب في بيان قِبْلَةَ اهل المدينة وقِبْلَةَ اهل الشام وقِبْلَةَ اهل المشرق ثم بين ذلك بالجملة الاستثنائية وهى قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قِبْلَةُ ولهذا ترك العاطف والجملة الاستثنائية في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر وهوانه لما قال باب قِبْلَةَ اهل المدينة واهل الشام والمشرق انتصب سائل فقال كيف قِبْلَةُ هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قِبْلَةُ وقال السفاسقى يريد ان قِبْلَةَ هؤلاء المسلمين ليست في المشرق منهم ولا في المغرب بدليل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباح لهم قضاء الحاجة في جهة المشرق منهم والمغرب (قلت) معناه القِبْلَةُ ما بينهما الماروى الترمذى باسناده عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ» ثم قال وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةُ منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قِبْلَةُ اذا استقبلت القِبْلَةَ» وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةُ» ليس عامافي سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الشريفه وما وافق قبلتها وقال البيهقى في الخلافيات والمراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد الذهبي قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةُ قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قِبْلَةَ المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب وسائر البلدان من السعة فى القِبْلَةَ مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك وقال ابن بطال تفسير هذه الترجمة يعنى وقِبْلَةُ مَشْرِقِ الارض كلها الا ما قبل مَشْرِقِ مكة من البلاد التى تكون تحت الخط السار عليها من المشرق الى المغرب فتحكم مَشْرِقِ الارض كلها كحكم مَشْرِقِ اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القِبْلَةَ ولم يستدبروها قال واما ما قبل مَشْرِقِ مكة من البلاد التى تكون تحت الخط السار عليها من مَشْرِقِها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القِبْلَةَ واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا بمغرب مكة ان غرب استدبر القِبْلَةَ وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال فهذا هو تغريبه وتشريقه قال وتقدير الترجمة باب قِبْلَةَ اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعنى انهم عند الانحراف للتشريق والتغرب ليسوا مواجيين للقِبْلَةَ ولا مستدبرين لها *

﴿ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا ﴾

هذا التعليق رواه النسائى موصولا فقال اخبرنا منصور قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصارى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا» واحتج البخارى

بعموم هذا الحديث وسوى بين الصحارى والابنية وجملة دليل لترجمة التي وضعها واعترض عليه بأن في نفس حديثه الذي ذكره ابوداود في سننه والبخارى ايضا على مايجي الا لأن مايدل على عكس ما اراده وذلك ان ابايoub رضى الله تعالى عنه قال في حديثه «فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة لكننا نحرف عنها ونستغفر الله عزوجل» (قلت لا يرد عليه هذا اصلا لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبيان ولهذا قال ابوايoub «لكننا نحرف عنها ونستغفر الله عزوجل» وهذا هو الذي ذهب اليه ابوحنيفة وبه قال احمد في رواية وذهب الشافعي ومالك الى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البيان وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب الوضوء ٥٩ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْنَا وَنَسْتَفْغِرُ اللَّهَ تَعَالَى** ﴿

مطابقة هذا الحديث لترجمة في قوله «شرفوا او غربوا» لانه قال فيها ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة فاذا لم تكن فيها قبلة يتوجه المستنجي اليها اما يشرق واما يغرب (ذكر رجاله) وهم خمسة على بن عبد الله المدني وسفيان هو ابن عينة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب واسم ابي ايoub خالد بن زيد رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكي ومدني ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب عن الزهرى واخرجه مسلم فيها عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابوداود فيها ايضا عن مسدد والترمذى ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى خمستهم عن سفيان به والنسائى ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به واين ما حقه كذلك عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى نحوه ﴿

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله الغائط** اسم للارض المطننة لقضاء الحاجة **قوله** «فقد منا الشام» وهو اقليم مشهور يذكر ويؤنث ويقال مهموزا ومسهلا وسميت بسام بن نوح عليه الصلاة والسلام لانه اول من تزها فجعلت السين شيئا معجبة تغيرا للفظ الاعجمى وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات **قوله** «مراحيض» بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اى التغوط **قوله** «قبل الكعبة» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابلها **قوله** «فتنحرف» اى عن جهة القبلة من الانحراف ويروى «فتنحرف» من التحرف **قوله** «ونستغفر الله تعالى» قيل نستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة وقيل نستغفر الله من الاستقبال وقيل نستغفر الله من ذنوبه ويقال لعل ابايoub لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك ولم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وهذا الاستغفار لنفسه لالناس على هذه الهيئة (فان قلت) الغائط والساهى لم يفعل انما فلا حاجة فيه الى الاستغفار (قلت) اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم في التحفظ ابتداء وقد مر ما يستنبط منه فيما مضى في كتاب الوضوء ٥٩

﴿ وعن الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ﴾

قوله «وعن الزهرى» عطف على قوله «حدثنا سفيان عن الزهرى» يعنى بالاسناد المذكور ايضا عن الزهرى عن عطاء بن يزيد المذكور سمعت ابايoub وفائدة ذكره مكررا ان في الطريق الاول عن الزهرى عن عطاء عن ابي ايoub وفي هذا الطريق صرح عطاء بالسماع عن ابي ايoub والسماع اقوى من العنعنة وقال الكرمانى السماع اقوى من العنعنة وهى اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهرى (قلت) الظاهر مع الكرمانى ولكن الحديث بهذا

الطريق مسندافى مسند اسحق بن راهويه عن سفيان الى آخره والله اعلم *

﴿ باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾

اي هذا باب قول الله تعالى انما يوب هذه الآية الكريمة لان فيها بيان القبلة على ما ذكره وهذا ايضا هو وجه المناسبة في ذكر هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة هنا المتعلقة بالقبلة واحكامها قوله « واتخذوا » بلفظ الامر على القراءة المشهورة وقال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهو على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقال غيره وقرىء بلفظ الماضي عطف على (جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا) وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابي حاتم حدثنا عمرو بن شيبه التميمي حدثنا ابو خلف يعني عبد الله بن عيسى حدثنا داود بن ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) قال مقام ابراهيم الحرم كله وروى عن مجاهد وعطاء مثل ذلك وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل تحت قدم ابراهيم عليهما السلام حتى غسلت رأسه حكاة القرطبي وضعفه ورجح غيره وحكاة الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والربيع ابن انس وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن ابيه سمع جابر ايجدث عن حجة النبي ﷺ قال « لما طاف النبي ﷺ قال له عمر رضى الله تعالى عنه هذا مقام ايننا ابراهيم عليه السلام قال نعم قال افلا تتخذونه مصلى قال لا قال الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقال عثمان بن ابي شيبه حدثنا ابو اسامة عن زكريا عن ابي اسحق عن ابي ميسرة قال قال عمر « قلت يا رسول الله هذا مقام خليل ربنا قال نعم قال افلا تتخذونه مصلى فنزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقال ابن مردويه حدثنا دعلج بن احمد حدثنا غيلان بن عبد الصمد حدثنا مسروق بن المرزبان حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون « عن عمر بن الخطاب انه مر بمقام ابراهيم عليه السلام فقال يا رسول الله اليس تقوم مقام خليل الله قال بلى قال افلا تتخذونه مصلى فلم يلبث الا يسيرا حتى نزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وحكى ابن بطلال عن ابن عباس انه قال الحج كله مقام ابراهيم وقال مجاهد الحرم كله مقام ابراهيم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عنه قال هو عرفة وجمع ومنى وقال عطاء مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة والجمار واختلفوا في قوله (مصلى) فقال مجاهد مدعى كانه اخذه من صليت بمعنى دعوت وقال الحسن قبله وقال السدي وقتادة امر وان يصلوا عنده ولا شك ان من صلى الى الكعبة من غير الجهات الثلاث التي لا تقابل مقام ابراهيم فقد ادى فرضه فالفرض اذا البيت لا للمقام وقد صلى الشارع خارجها وقال هذه القبلة ولم يستقبل المقام حين صلى داخلها ثم استقبل المقام فان المقام انما يكون قبلة اذا جعله المصلى بينه وبين القبلة *

٦٥ - ﴿ حَرْشُ الْحَمِيدِيِّ قَالَ حَرْشُ سَفِيَانٍ قَالَ حَرْشُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيُّ أَيِّ امْرَأَتِهِ قَالَ قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَقْرُبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وصلى خلف المقام » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الحميدى بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف واسمه عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي ابوبكر المكي ونسبته الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار المكي . الرابع عبد الله بن عمرو بن الخطاب . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه رواته الثلاثة فيكون ولا يدخل هذا الحديث في مسند جابر لانه لم يرفعه انما هو من مسند ابن عمر قاله خلف *

۵۵ (ذکر تعدد موضعه ومن أخرجه غیره) * أخرجه البخاری ههنا وفي الحج عن الحمیدی وفي الحج ایضا عن قتیبة وعلى بن عبد الله فرقمهم ثلاثهم عن سفیان وعن آدم عن شعبه وعن مکی بن ابراهیم عن ابن جریج وأخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب عن سفیان وعن یحیی بن یحیی وعن ابی الربیع الزهرانی كلاهما عن حماد بن زید وعن عبد الله ابن حمید عن محمد بن بکر عن ابن جریج وأخرجه النسائی فیہ عن قتیبة و محمد بن منصور و عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهری فرقمهم ثلاثهم عن سفیان وعن محمد بن بشار عن غندر عن شعبه وأخرجه ابن ماجه فیہ عن علی بن محمد وعمرو بن عبد الله كلاهما عن وكیع *

(ذکر معناه). **قوله** « طاف بالبيت للعمرة » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملی والحموی « طاف بالبيت العمرة » بحذف اللام من قوله « للعمرة » ولابد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدون قوله « ولم يطف » ای لم يسع بين الصفا والمروة فاطلق الطواف على السعی اما لان السعی نوع من الطواف واما للمشكاة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت **قوله** « يأتي امرأته » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار ای يجوز له الجماع یعنی حصل له التحلل من الاحرام قبل السعی بين الصفا والمروة ام لا **قوله** « فقال » ای ابن عمر فی جوابه قدم النبي ﷺ الى آخره فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي ﷺ لا سيما في امر المناسك لقوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » والنبي ﷺ ما تحلل قبل السعی فيجب التماسي به وهو معنى قوله « وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » والاسوة بضم الهمزة وكسرهما ای قدوة **قوله** « لا يقربها » جملة فعلية مضارعية مؤكدة بالنون الثقيلة وهذا جواب جابر ابن عبد الله بصريح التهي عنه وانما خص اتيان المرأة بالذکر وان كان الحكم سواء في جميع المحرمات لان اتيان المرأة من اعظم المحرمات *

۵۶ (ذکر ما يستبطن منه) ۵۶ فيه ان السعی واجب في العمرة وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكاه عياض عن ابن عباس انه اجاز التحلل بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف ومخالف للسنة . وفيه ان الطواف لا بد فيه من سبعة اشواط . وفيه الصلاة ركعتين خاف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلاة سنة وان كان واجبا فالصلاة واجبة *

٦١ - **« حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أَتَىٰ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَيِّنَاتِ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَىٰ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ »**

مطابقه للترجمة في قوله « فصلی في وجه الكعبة » ای مواجها باب الكعبة وهو مقام ابراهیم ﷺ . (ذکر رجاله) . وهم خمسة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني يحيى القطان . الثالث سيف بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاه ابن ساجان او ابن ابی ساجان الخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة . الرابع مجاهد الامام المفسر تكرر ذكره . الخامس عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنهما *

(ذکر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين بصري ومكي . (ذکر تعدد موضعه ومن أخرجه غیره) . أخرجه البخاری في مواضع هنا عن مسدد عن يحيى وأخرجه ايضاً عن ابی نعيم عن يحيى عن سيف وفي الحج عن قتیبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم وحديث ان النبي ﷺ صلى بين العمودين أخرجه البخاری ايضاً في الصلاة وفي الاطراف للزبي في المغازي عن ابراهیم بن المنذر وعن ابن

محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن شريح بن النخعي وفي
 الجهاد عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الصلاة عن ابي النعمان وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الحج عن
 قتبية ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن حرمة وعن يحيى بن يحيى وعن ابي الربيع وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر
 ابن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة . واخرجه ابو داود في الحج
 عن القعقبي وعن عبد الله بن محمد بن اسحق وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن قتبية وعن محمد بن
 سلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن علي وعن محمد بن عبد الاعلى
 واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم *

٥ (ذكر معناه) **قوله** « اتى ابن عمر » بضم الهجزة على صيغة المجهول **قوله** « خرج » اي من الكعبة
قوله « واجد » على صيغة المتكلم وحده من المضارع وكان المناسب ان يقول ووجدت بعد قوله « فاقبلت »
 لكنه عدل عن الماضي الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الحالة **قوله** « بلالا » منصوب
 لانه مفعول اجد وقامنا منصوب لانه حال من بلال **قوله** « بين البابين » قال الكرماني اي مصراعى الباب اذا الكعبة لم يكن
 لها حينئذ الابواب واحدا واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه السلام او انه كان في زمان رواية
 الراوى لها بيان لان ابن الزبير رضى الله تعالى عنه جعل لها بابين وقال بعضهم بين البابين اي المصراعين وحمله الكرماني
 على حقيقة الثنية وقال اراد بالباب الثاني الباب الذي لم تفتح قريش حين بنت الكعبة وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد
 بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد (قلت) الكرماني فسر قوله بين البابين بثلاثة اوجه فاخذ هذا القائل الوجه الاول من تفسيره
 ولم يعزه اليه ثم نسب اليه ما لم تشهد به عبارته لان عبارة الكرماني في شرحه ما ذكرته الان ثم قال وهذا يلزم منه ان يكون ابن
 عمر وجد بلالا في وسط الكعبة (قلت) هذه الملازمة ممنوعة لان عبارة الكلام لا تقتضى ذلك ثم قال وفيه بعد (قلت) ما فيه
 بعد بل البعد في الذي اختاره من التفسير وهو ظاهر لا يخفى وفي رواية الحموي « واجد بلالا قائما بين الناس » بالتون والسين
 المهملة **قوله** « اصل النبي ﷺ » الهجزة فيه للاستفهام **قوله** « قال نعم ركعتين » اي نعم صلى ركعتين **قوله** « بين الساريتين »
 ثنية سارية وهي الاسطوانة **قوله** « على يساره » الضمير فيه يرجع الى الداخل بقربته اذا دخلت وفي بعض النسخ
 « يسارك » وهذا هو المناسب او كان يقول اذا دخل ووجه الاول ان يكون من الالتفات او يكون الضمير فيه عائدا الى
 البيت **قوله** « ثم خرج » اي من البيت قوله « في وجه الكعبة » اي مواجها باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام او يكون
 المعنى في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله « ركعتين » مفعول قوله « فصلى » *

(ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز الدخول في البيت وفي المعنى ويستحب لمن حج ان يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين
 كما فعل النبي ﷺ ولا يدخل البيت بتعليه ولا خفيه ولا يدخل الحجر ايضا لان الحجر من البيت . وفيه استحباب
 الصلاة ركعتين في البيت فان بلالا اخبر في هذا الحديث انه ﷺ صلى فيه ركعتين قال النووي اجمع اهل الحديث على
 الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه وامانتي من نفي كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة
 اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت
 ورسول الله ﷺ في ناحية اخرى وبلال قريب منهم صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع
 خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاهله نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه ﷺ دخل البيت
 مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا فلم يصل ولم تتضاد الاخبار (قلت) روى الدارقطني من حديث ابن عباس قال « دخل
 رسول الله ﷺ البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل
 مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل (فان قلت) روى الطبراني من حديث ابن عباس قال « ما احب ان اصلي
 في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ولكن حدثني اخي ان رسول الله ﷺ حين دخلها خربين العمودين
 ساجدا ثم قعد فدعا ولم يصل » (قلت) هذان نفي واثبات في روايتين فرواية الاثبات مقدمة كما ذكرنا وكيف

وقد صرح بلال في الحديث المذكور بقوله «نعم ركعتين» (فان قلت) قال الاسماعيلي المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال «ونسيت ان اسأله كم صلى» فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسى هوان يسأله عنها (قلت) احيب بان المراد من قوله صلى الصلاة الممهودة واقبلها ركعتان لانه لم ينقل عن النبي ﷺ انه تنقل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما واصرح من هذا مارواه عمرو بن ابي شيبة في كتاب مكة من طريق عبدالعزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما في هذا الحديث «فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله ﷺ ههنا فاشار بيده ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى» فعلى هذا يحمل قوله «نسيت ان اسأله كم صلى» على انه لم يسأله باللفظ ولم يجبه باللفظ وانما استفيد منه صلواته الركعتين بالاشارة لا بالنطق وقد قيل يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسأل وقال بعضهم فيه نظر من وجيب احدهما ان القصة لم تعدد لانه اتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه فاقبلت ثم قال فسألت بلالا وقال في الاخرى فبدرت فسألت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد واثنان ان راوى قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه وبعدهم طول ملازمته الى وقت موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا (قلت) في نظره نظر من وجوه. الاول ان قوله ان القصة لم تعدد دعوى بلال برهان فالمانع من تعددها. والثاني انه علل على ذلك بالفاء لكونها للتعقيب ولقائل ان يقول له فلم لا يجوز ان تكون الفاه هنا بمعنى ثم كما في قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة) فان الفاء في (خلقنا المضغة) وفي (فكسونا) بمعنى ثم تراخي معطوفاتها وتارة تكون بمعنى الواو كما في قول الشاعر بين الدخول فحومل * ولئن سلمنا انها للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولده اذا لم يكن بينهما الامدة الحل وان كانت مدة متطاولة ودلت البصرة فبغداد اذا لم يقم في البصرة ولا بين البلدين. والثالث ان قوله وبعده مع طول ملازمته الى آخره غير بعيد فان الانسان مأخوذ من النسيان (فان قلت) قال عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اسأله كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين (قلت) لم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمار بن علي عند الاسماعيلي وعبد الله بن مير عند احمد عن كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه خفيف عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد. والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال «فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى» اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال «لقد صلى ركعتين عند العمودين» اخرجه الطبراني باسناد جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف يقدم عياض على تغليب حافظ جهبذ من غير تأمل في بابه. وفيه حجة لمن يقول الاولى في نفل النهار ركعتان والشافعي يقول الافضل في النوافل متى متى في الليل والنهار وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد بن ابي حنيفة وقال ابو حنيفة الازرع افضل في الليل والنهار واحتج في ذلك بمحدث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة يرقب صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وفيه «كان يصلي اربعا لاتسأل عن حسن وطولهن». وفيه حجة على ابن جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلاة في الكعبة فرضا كان او نفلا وقال مالك لا يصلي فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجب فان صلى اعاد في الوقت ويجوز ان يصلي فيه النافلة وفي المسالك لابن العربي روى محمد بن ابي حنيفة ان من صلى في البيت اعاد ابداء وقال محمد لا اعاده عليه وقال اشهب من صلى على ظهر البيت اعاد ابداء وعند ابي حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعي به

٦٢ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ** قَالَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ** أَخْبَرَنَا **ابْنُ جُرَيْجٍ** عَنْ **عَطَاءٍ** قَالَ **سَمِعْتُ** **ابْنَ عَبَّاسٍ** قَالَ **لَمَّا دَخَلَ** **النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **الْبَيْتَ** **دَهَانِي** **لِوَأَحِيهِ** **كُلَّهَا** **وَلَمْ يُصَلِّ**

حتى خرج منه فلما خرج رَكَعَ رَكَعَيْنِ فِي قُبْلِ الكَعْبَةِ وقال هَذِهِ القِبْلَةُ ﴿

مطابقتها لمرجم في قوله «قبل الكعبة» والمراد مقابل الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام (ذكر رجلاه) *
 وهم خمسة. الاول اسحاق بن نصر ذكر في اسماء رجال الصحيحين اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي
 وكان ينزل المدينة وروى عنه البخارى في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن سعد ومرة يقول
 حدثنا اسحاق بن نصر فينسب الى جده: الثاني عبد الرزاق بن همام. الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. الرابع
 عطاء بن ابي رباح. الخامس عبدالله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في مواضع
 والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الضم في موضع واحد وفيه السماع وفيه اسحاق وقع منسوبا في الروايات
 كلها وبذلك جزم الاسماعيلى وابونعيم وابن مسعود وآخرون وذكر ابو العباس في الاطراف له ان البخارى اخرجه
 عن اسحاق غير منسوب واخرجه الاسماعيلى وابونعيم في مستخرجيهما من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق
 شيخ اسحاق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن اُساة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد
 ابن بكر عن ابن جريج وهو الارجح (قلت) هذا يدل على ان هذا الحديث من مراسيل ابن عباس وايضا لم يثبت ان ابن
 عباس دخل الكعبة مع النبي ﷺ وفيه ان رواه ما بين مدني وصنعاني ومكي (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه
 مسلم في المناسك عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء به وفيه قصة
 واخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن ابن جريج باسناده ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن
 ابي داود عن ابن جريج عن عطاء عن اسامة ولم يذكر ابن عباس *
 * (ذكر معانيه) * قوله «في نواحيه» جمع ناحية وهي الجهة قوله «ركع» اى صلى اطلق الجزء واراد الكل قوله
 «في قبل الكعبة» بضم القاف والباء الموحدة وتضم الباء وتسكن اى مقابلها وما استقبلت منها قوله «هذه القبلة» الاشارة
 الى الكعبة وقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا
 ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع
 جهاتها مجزئة ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعيانه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من
 مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها
 علما وقال النووي ويحتمل معنى آخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة
 ولا المسجد الذى هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط (فان قلت) روى البزار من حديث عبدالله بن حبشى الخثعمي
 قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلى الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت» (قلت) هذا محمول على
 التدب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته كما اشترنا اليه ووجه التوفيق بين هذه الرواية
 والتي قبلها قد مر مستوفي *
 ﴿ بابُ التَّوجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ ﴾

اى هذا باب في بيان التوجه الى جهة القبلة حيث كان المصلى اى حيث وجد في سفر او حضر وكان تامة فلذلك اقتصر على
 اسمه والمراد به في صلاة الفريضة وذلك لقوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمناسبة بين البابين ظاهرة *
 ﴿ وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة و كبر ﴾
 هذا التعليق طرف من حديث ابي هريرة في قصة المسمى في صلته ساقه البخارى بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان *
 ٦٣ - حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب
 رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة

عَشْرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَرَى
تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ مَاوَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ
الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نُمٌ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
قَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ
الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «فتوجه نحو الكعبة التي استقرت قبله ابدا» في أي حالة كان المصلي صلاة الفرض *
(ذكر رجاله) وهم أربعة . الاول عبد الله بن رجاه بتخفيف الجيم الغداني يضم العين المعجمة . الثاني اسرائيل بن
يونس بن ابي اسحق . الثالث ابو اسحق السبيعي جد اسرائيل واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي . الرابع البراء بن
عازب رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
النعنة في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي . (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري
ايضا في باب الصلاة من الايمان عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابي اسحق عن البراء واخرجه في التفسير ايضا عن
ابي نعيم وعن محمد بن المتي وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المتي وابي بكر بن
خلاد واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقد ذكرنا جميع ذلك في باب الصلاة من الايمان *

(ذكر معناه) قوله «صلى نحو بيت المقدس» أي بالمدينة صلى جهة بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا فالشك من البراء وكذا وقع الشك عند البخاري في رواية زهير وابي نعيم ورواه ابو عوانة في صحيحه من رواية
ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا في رواية مسلم رواية الاحوص والنسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة ووقع
في رواية احمد والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر ونص النووي على صحة ستة عشر والقاضي على صحة سبعة عشر وهو
قول ابي اسحق وابن المنيب ومالك بن انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدر وشهر التحويل
شهرا والقي الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عداهما ومن شك تردد فيهما وذلك ان قسوم النبي ﷺ المدينة
كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور
وجاءت فيه روايات اخرى ففي سنن ابي داود وابن ماجه ثمانية عشر شهرا وحكى المحب الطبري ثلاثة عشر شهرا وفي رواية
اخرى سنين واغرب منها تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذان قوله «ان يوجه» على صيغة المجهول قوله «وصلى
مع النبي عليه الصلاة والسلام رجل» واسمه عباد بن بشر قاله ابن بشكوال وقال ابو عمر عباد بن نبيك بفتح النون
وكسر الهاء ووقع في رواية المستمل والحموي «فصلى مع النبي ﷺ رجال» بالجمع وقال الكرمانى فعلى هذه الرواية الى
ما يرجع الضمير في قوله «ثم خرج» (قلت) الى ما دل عليه رجال وهو مفرد او معناه ثم خرج خارج (قلت) معناه
على هذا ثم خرج خارج منهم فيكون الفاعل محذوفا قوله «بعد ما صلى» كنه ما امام صدرية واما موصولة قوله «في
صلاة العصر نحو بيت المقدس» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني «في صلاة العصر يصلون نحو بيت
المقدس» أي جهته قوله «فقال» أي الرجل قوله «هو يشهد» اراد به نفسه ولكن عبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل
التجريد او على طريقة الالتفات او نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المذكورة في باب الايمان من الصلاة بلفظ اشهد
ووقع هنا صلاة العصر وجاء في رواية اخرى عن ابن عمر في البخاري ومسلم والنسائي صلاة الصبح والتوفيق بينهما ان
هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم

كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفي حكم رسالتها وقد استقصينا الكلام في باب الصلاة من الايمان ❦

❦ (ذكر ما يستنبط منه) ❦ فيجوز نسخ الاحكام عند الجمهور الاطائفة لا يقولون به ولا يبايهم ❦ وفيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور وللشافعي فيه قولان ❦ وفيه دليل على قبول خبر الواحد . وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة . وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين . وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وفي هذا الباب ابحاث طويلة فن اراد الوقوف عليها فعليه بالرجعة الى ما ذكرنا في شرح باب الصلاة من الايمان ❦

٦٤ - ❦ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِحْسِيُّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ❦

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله « فاستقبل القبلة » ❦ (ذكر رجاله) ❦ وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم القصاب الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير بالثاء المثلثة . الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ❦ (ذكر لطائف اسناده) ❦ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنضة في موضعين وفيه ذكر مسلم شيخ البخاري غير منسوب وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم وفيه ذكر هشام ايضا غير منسوب وفي رواية الاصيلي هشام بن ابي عبدالله وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا وفيه ان رواه ما بين بصرى ومغانى ومدني ❦

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخبره البخاري ايضا في تفسير الصلاة عن معاذ بن فضالة عن هشام وعن ابي نعيم عن شيان عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه ايضا في المغازي عن آدم عن ابن ابي ذئب عن عثمان ابن عبد الله بن سراقه عن جابر رضي الله تعالى عنه واخرجه مسلم وابوداود والنسائي من حديث ابن عمر قال « رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر » واخرج ابوداود والترمذي من حديث جابر « بعثني النبي ﷺ في حاجة فحنت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض » قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن انس عند الدارقطني في غرائب مالك وعامر بن ابي ربيعة عند البخاري ومسلم وابي سعيد عند (١)

(ذكر معناه) قوله « على راحلته » الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله « حيث توجهت به » هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره « توجهت » بدون لفظه به قوله « فاذا اراد الفريضة » اي اذا اراد ان يصلي صلاة الفرض تزل عن الراحلة واستقبل القبلة ❦ (ذكر ما يستنبط منه) ❦ فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع ولكن رخص في شدة الخوف وفي خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فاجزئة ومن الاعذار المطر وعن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسائزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبلا القبلة ويصلي بالايماه اذا امكنه اي قاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبرا القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك ثم قال هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع ولا الفرض من الاعذار كون الدابة جوحا لوزن لا يمكنه الركوب ❦ ومنها اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجهد بركبه ❦ ومنها الخوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس من يقول انما يجوز التطوع

على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه وانحرف عن القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا يجوز وعند العامة تجوز كيف ما كان وصرح في الايضاح ان القائل به الشافعي وقال ابن بطال استحباب ابن حنبل وابو ثوران يفتحنها متوجها الى القبلة ثم لا ينال حيث توجهت وقالت الشافعية المنفره في الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يدير رأسها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي العمادية وفي المحمل الواسع يلزمه التوجه كالفسيفى وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح ان الماشى يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشى الا في قيامه ومذهب اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذروانس وابن عمرو به قال طاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك واليث ولا يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان خارج المصرفة الصلاة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر ويحكي هذا ايضا عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع التنفل في السفر بالنهار جملة وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه ابن المنذر في حواشيه واما التنفل على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد يجوز ولكن يكره والا حديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي رواية جابر كانت في غزوة اثمار وهي غزوة ذات الرقاع وفي رواية دارسلتي رسول الله ﷺ وهو منطلق الى بني المصطلق فانيته وهو يصل على بعيره» وفي رواية ابن عمر «بطريق مكة» وفي رواية «متوجه الى المدينة» وفي رواية «متوجه الى خيبر» والحاصل انها كانت مرات كلها في السفر فان قلت روى عن ابي يوسف في جوازه في المدينة ايضا فقال حدثني فلان ورفع الاسناد «ان رسول الله ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد وكان يصل» قلت هذا شانوه فيما تم به البلوى لا يكون حجة ولكن لقائل ان يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يجتج بما رواه انس «انه ﷺ صلى على حمار في اذقة المدينة يومى ايامه» ذكره ابن بطال

٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِبْرَاهِيمُ لَا اُذْرِي زَادَ اَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَانْتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا اَقْبَلَ عَلَيْنَا يُوَجِّهُ قَالَ لَإِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكَ بِهِ وَلَكِنْ اِنَّمَا اَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ اُنْسِي كَمَا تَنْسَوْنَ فَاِذَا نَسِيتُ فَدَكِّرُوْنِي وَاِذَا شَكَّ اَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَسِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «فتنى رجليه واستقبل القبلة» لانه استقبلها بعد ان سلم سلام الخروج من الصلاة (ذكر رجاله) • وهم ستة • الاول عثمان بن ابي شيبة • الثاني جرير بن عبد الحميد • الثالث منصور بن المعتمر • الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي • الخامس علقمة بن قيس النخعي • السادس عبدالله بن مسعود رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه كلهم كوفيون وائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في التذوق عن اسحق واخرجه مسلم عن عثمان ابن ابي شيبة وابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وابي كريب ومحمد بن حاتم وعبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن المتي ويحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن عثمان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله الخزمي وعن الحسن بن اسماعيل وعن سويد بن نصر وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وعن علي ابن محمد عن وكيع به •

(ذكر معناه واعرابه) قوله « صلى النبي ﷺ » هذه الصلاة قبل الظهر وقبل العصر وروى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم به انها المصرفة فنقص في الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خسا قوله « قال ابراهيم » اي النخعي المذكور قوله « لا ادري زاد او نقص » مدرج وفي رواية ابي داود « فلا ادري » اي فلا اعلم هل زاد النبي ﷺ في صلاته او نقص والمقصود ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان وهو مشتق من النقص المتعدى لامن النقصان اللازم والصحيح كما قال الحميدي انه زاد قوله « احدث » الهزمة فيه للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معه هود او بالنقصان عنه قوله « حدث » بفتح الدال معناه وقع واما حدث بضم الدال فلا يستعمل في شيء من الكلام الا في قولهم اخذني ما قدم وما حدث للازدواج قوله « وما ذاك » سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولا يقين عنده ولا غلبة ظن وهو خلاف ما عندهم حيث قال صليت كذا وكذا فانه اخبار من يتحقق ما وقع وقوله « كذا وكذا » كناية عما وقع اما زائدنا على المعبود او ناقصا قوله « فتى » بتخفيف النون مشتق من التى اي عطف والمقصود منه مجلس كما هو هيئة القعود للشهد قوله « رجليه » بالافراد وفي رواية الكشميهني والاصلي « رجليه » بالثنائية قوله « لنبأتكم به » اي لاخبرتكم به وهذا من باب نأبتشديد الباء وهو ما ينصب ثلاثة مفاعيل وكذلك انبأ من باب افعال والثلثي نأ والمصدر التبا معناه الخبر تقول نأ وانبأ ونأ اي أخبر ومنه اخذ النبي لانه انبأ عن الله تعالى واللام فيه لام الجواب وتفيد التأكيديا وضو زعم بعضهم ان اللام بعد لوجواب قسم مقدر (فان قلت) اين المفاعيل الثلاثة ههنا (قلت) الاول ضمير المخاطبين والثاني الجار والمجرور اعنى لفظه به والضمير فيه يرجع الى الحدوث الذي يدل عليه قوله « لو حدث في الصلاة شيء » كما في قوله (اعدلوا هو اقرب للتقوى) والثالث محذوف قوله « ولكن انما انا بشر مثلكم » لاتراع ان كلمة انما للحصر لكن تارة تقتضى الحصر المطلق وتارة حصر مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء فان لرسول الله ﷺ اوصافا اخر كثيرة قوله « انسى كما تنسون » النسيان فى اللغة خلاف الذكر والحفظ وفي الاصطلاح النسيان غفلة القلب عن الشيء ويحىء النسيان بمعنى الترك كما في قوله تعالى (نسوا الله فنسيهم) (ولا تنسوا الفضل بينكم) قوله « فذكروني » اي فى الصلاة بالتسبيح ونحوه قوله « واذا شك احدكم » الشك فى اللغة خلاف اليقين وفى الاصطلاح الشك ما يستوى فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشكيتين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوى احدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما رجح ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكير الظن وغالب الراى فيكون الظن احد طرفى الشك بصفة الرجحان قوله « فليتحجر » الصواب التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول وفي رواية لمسلم « فينظر اخرى ذلك الى الصواب » وفي رواية « فليتحجر اقرب ذلك الى الصواب » وفي رواية « فليتحجر الذى يرى انه صواب »

ويعلم من هذا ان التحرى طلب احد الامرين واو لا هما بالصواب قوله « فليتم عليه » اي فليتم بانبا عليه ولولا تضمنين الا تمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء وقصده الصواب فى البناء على غالب الظن عند ابي حنيفة وعند الشافعى الاخذ باليقين قوله « ثم يسجد سجدتين » ويروى « ثم ليسجد سجدتين » يعنى للسهو *
 * (ذكر استنباط الاحكام) منها ان فيه دايلا على جواز النسخ وجواز توقيع الصحابة ذلك دل على ذلك استفهامهم حيث قيل له ﷺ احدث فى الصلاة شيء . ومنها ان فيه جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الافعال وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشنت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي ﷺ السهو وهذا الحديث يرد عليهم (قلت) هم منعوا السهو عليه فى الافعال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك بان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناس وتقرير الاحكام واهيه مال ابو اسحاق الاسفراينى وقال القاضى عياض واختلفوا فى جواز السهو عليه ﷺ فى الامور التى لاتتعلق بالبلاغ وبيان

احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجزوه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمدته واما السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحي فجزوه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي عياض والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا رضى ولا غضب واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فيغير ممتنع . ومنها ان فيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به وقال الاكثرون شرطه تنبيهه ﷺ على الفور اى متصلا بالحادثة وجوزت طائفة تأخير مدة حياته . «فان قلت ما الفرق بين السهو والنسيان (قيل) النسيان غفلة القلب عن الشيء والسهو غفلة الشيء عن القلب ففي هذا قال قوم كان النبي ﷺ لا يسهو ولا ينسى فلذلك نفي عن نفسه النسيان في حديث ذى الديدن بقوله لم انس لان فيه غفلة ولم يغفل وقال القشيري يبعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكأنه يتلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكرا لمر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر للاجل الاعراض وقال القرطبي لانسلم الفرق واثن سلم فقد اضاف ﷺ النسيان الى نفسه في غير ما موضع كقوله «انما ابشر انسى كما تسون فاذا نسيت فذكروني» وقال القاضي انما انكر ﷺ نسيته المضاف اليه وهو قد نسي عن هذا بقوله «بئس الاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي» وقد قال ايضا «لا أنسى» على النبي «ولكن انسى» وقد شك بعض الرواة في روايته فقال «انسى او انسى» وان او للشك اول للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويحير عليه فلما سأل السائل بذلك في حديث ذى الديدن انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى «لم انس ولم تقصر» اما القصر فينبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسه ولكن الله انساني وستكلم في هذا كما هو المطلوب في موضعه ان شاء الله تعالى . ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام النامى لا يبطل الصلاة وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ماروى عنه في المنفرد وهو قول احمد ذكرا الاثر منه انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته لا صلاحها لم يفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكرا الحرقى عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا تبطل واجمعوا على ان الكلام عامدا اذا كان المصلي يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ماروى عن الازاعمي انه من تكلم لاجابه نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم يفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر وفي المعنى وقال ابن المنذر ما ملخصه ان الكلام لغير مصلحة الصلاة ينقسم خمسة اقسام . الاول الكلام جاهلا بتحريره فيها قال القاضي في الجامع لا عرف عن احد نصابه ويحتمل ان لا تبطل . الثاني الكلام ناسيا وهو على نوعين احدها ان ينسى انه في الصلاة ففيه روايتان احدها لا تبطل وهو قول مالك والشافعي والاخرى تبطل وهو قول الثعني وقيادة وحامد بن ابى سليمان واصحاب الرأي والنوع الآخر ان يظن ان صلاته تمت فيتكلم فان كان سلاما لا تبطل رواية واحدة والا فالمنصوص عن احمد ان كان الامر الصلاة لا تبطل وان كان لغير امرها مثل اسقى يا غلام ماء تبطل وعنه رواية ثانية انها تفسد بكل حال وهذا مذهب اصحاب الرأي وفيه رواية ثالثة انها لا تبطل بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة اولم يكن اماما كان او مأموما وهذا مذهب مالك والشافعي وتخرج رواية رابعة وهوان المتكلم ان كان اما ما تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد وان تكلم غيره فسدت : القسم الثالث ان يتكلم مغلوبا على الكلام وهو ثلاثة انواع . احدها ان تخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل ان تناوب فقال آه او نفس

فقال آه اويسعل فينطق في السعلة بحرفين وما اشبه هذا اويغلط في القراءة فيعدل الى كلمة من غير القرآن او يحثه بكاه فيسكى ولا يقدر على رده فهذا الانفسد صلاته نص عليه احمد وقال القاضي فيمن تناوب فقال آه آه فسدت صلته : النوع الثاني ان ينام فيسلكم فقد توقف احمد عن الجواب فيه وينبغي ان لا تبطل . النوع الثالث ان يكره على الكلام فيحتمل ان يخرج على كلام الناسى والصحيح ان شاء الله ان هذا تفسد صلته . القسم الرابع ان يتكلم بكلام واجب مثل ان يخشى على صى اوضرير الوقوع في هلكة او يرى حية ونحوها تقصد اغفلا او نالها او يرى نازرا يخاف ان تشتعل في شيء ونحو هذا فلا يمكنه التنبيه بالتسبيح فقال اصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض اصحاب الشافعي ويحتمل ان لا تبطل وهو ظاهر قول احمد وهذا ظاهر مذهب الشافعي . القسم الخامس ان يتكلم لاصلاح الصلاة وجملة ان من سلم من نقص في صلته يظن انها قد تمت ثم تكلم فيه ثلاث روايات . احداها لانفسد اذا كان لشأن الصلاة والثانية تفسد وهو قول الحلال واصحاب الرأى . والثالثة صلاة الامام لانفسد وصلاة المأموم الذى تكلم تفسد انتهى به ومذهب اصحابنا انه لا يجوز الكلام في الصلاة الا بالتكبير والتسبيح والتهيل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها لاجل شىء حدث من الامام في الصلاة والكلام يبطل الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا وسواء كان اماما او منفردا وهو مذهب ابراهيم النخعي وقادة وحماد بن ابى سليمان وعبدالله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي اخرجه مسلم مطولا وفيه «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح ان كان رجلا وصفت ان كانت امرأة وذلك لقوله **صلى الله عليه وسلم** «من نابه شىء في الصلاة فليقل سبحان الله وانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال» رواه سهل بن سعد اخرجه الطحاوى عنه واخرجه البخارى مطولا ولفظه «ايها الناس مالكم حين نايكم شىء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شىء في صلته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت» واخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله «من نابه» اى من تزل به شىء من الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر احدى يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احدهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وقال الطحاوى ان هذا الحديث دل على ان كلام ذى اليمين لرَسُولِ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** بما كلفه به في حديث عمران وابن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة . ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدة واحدة وهو قول عامة الفقهاء وحكى عن الاوزاعى انه يلزم لكل سهو سجدة واحدة وكذا حكى عن ابن ابى لى وقال النووى وفيه حديث ضعيف ومنها ان فيه دليلا على ان سجدة السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انها قبل السلام وفي المغنى السجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضوعين اللذين ورد النص بسجودها بعد السلام وها اذا سلم من نقص في صلته وانحصرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداها يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم وبه قال سليمان بن داود وابو خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخرتين احدهما ان السجود كله قبل السلام والثانية انها قبل السلام ان كانت لتقص وبعد السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وابى ثور وبما قال اصحابنا الحنفية قال ابراهيم النخعي وابن ابى لى والحسن البصرى وسفيان الثورى وهو مروى عن على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعمار بن ياسر وعبدالله بن الزبير وانس بن مالك رضى الله عنهم (فان قلت) لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية (قلت) قال القدورى لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا في رواية الاصول وروى عنهم انه لا يجوز لانه اداء قبل وقته وفي الهداية وهذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردى في الحاوى وابن عبدالبر وغيرهم . ومنها ان فيه الرجوع الى المأمومين وفيه اشكال على مذهب الشافعي لان عدمه انه لا يجوز للعصلى الرجوع في قدر صلته الى قول غيره اماما كان او مأموما ولا يعمل الاعلى يقين نفسه واعتذر النووى عن هذا بانه **صلى الله عليه وسلم** سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو

جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذواليدنين حين قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لم تقصروا ولم انس» (قلت) هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو عن الرجوع سواء كان رجوعه للتذكر اولغيره وعدم رجوع ذى اليدنين كان لاجل كلام الرسول لا لاجل يقين نفسه فافهم. وقال ابن القصار اختلفت الرواية في هذا عن مالك فرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة لانه قال بنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعى . ومنها ان فيه دلالة على ان البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لو حدثت في الصلاة شئاً لبأنتكم به » . ومنها ان فيه حجة لابي حنيفة ولغيره من اهل الكوفة على ان من شك في صلاته في عدد ركعاتها تحرى لقوله صلى الله عليه وسلم « فليتحر الصواب » وبين على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل وهو حجة على الشافعى ومن تبعه في قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتى بمسابق ويسجد للسهو (فان قلت) امر الشارع بالتحرى وهو القصد بالصواب وهو لا يكون الا بالخذ بالاقل الذى هو اليقين على ما بينه في حديث ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليين على اليقين ويدع الشك » الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه (قلت) هذا محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ مفى هذا نقول بنى على الاقل لان حديثه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين ففى هذا يبنى على الاقل بالاجماع (فان قلت) قال النووي في دفع هذا ان تفسير الشك هكذا اصطلاح لما للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية فلا يجوز حمله على ما يطرأ المتأخرين من الاصطلاح (قلت) هذا غير مجد ولا دافع لان المراد الحقيقية العرفية وهى ان الشك ما استوى طرفاه ولئن سلمنا ان يكون المراد معناه اللغوى فليس معنى الشك في اللغة ما ذكره لان صاحب الصحاح فسر الشك في باب الكاف فقال الشك خلاف اليقين ثم فسر اليقين في باب التون فقال اليقين العلم فيكون الشك ضد العلم وضد العلم الجهل ولا يسمى المترددين وجود الشئ وعدمه جاهلا بل يسمى شاكا فعمل ان قوله واما في اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه يسمى شكاً وهو الحقيقة العرفية لا اللغوية . ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بعد ان سهاوا كفى فيه بسجدين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو . ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو في آخر الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال سهو آخر فيكون جبرا للكل وفرع الفقهاء على انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن آخر الصلاة لزمه اعادته في آخرها وصوروا ذلك في صورتين . احدها ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود . والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة الى الوطن او ينوى الإقامة فيتم ثم يعيد السجود .

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قاله الكرمانى (فان قلت) قوله « وسجد سجدين » دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات ولا من السجودات والالتذار كما فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادري بل تعين انه زاد ان النقصان لا يجبر بالسجدين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا (قلت) كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منه ينجز بمجرد النقصان ولا يوجب النقص في الركعة ونحوها (قلت) قد ذكرنا فيما مضى عن الحميدى انه قال بل زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر خمساً كما ذكره الطبرانى حينئذ كان سجوده لتأخير السلام ولزيادته من جنس الصلاة وقوله اذ النقصان لا ينجز بالسجدين غير مسلم لان النقصان اذا كان في الواجبات او في تأخيرها عن محلها او في تأخير ركن من الاركان ينجز بالسجدين وقوله بل لا بد من الاتيان بالمتروك انما يجب اذا كان المتروك ركناً واما اذا كان من الواجبات او من السنن التى هي في قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان بمثله وانما ينجز بالسجدين . ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت) الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب (قلت) المراد منه المتحقق والمتيقن اى فليأخذ باليقين (قلت) هذا الذى قاله بناء على مذهب امامه فانه فسر الصواب بالخذ باليقين واما عند ابى حنيفة المراد منه

البناء على غالب الظن واليقين في ابن هenna . ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت) كيف رجع الى الصلاة بانبا عليها وقد
 تكلم بقوله وما ذاك (قلت) انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطا بالنبي ﷺ وجوابا وذلك لا يبطل
 الصلاة او كان قايلا وهو ﷺ في حكم الساهى او الناسى لانه كان يظن انه ليس فيها (قلت) مذهب امامه ان الكلام
 في الصلاة اذا كان ناسيا او ساهيا لا يبطلها فلا فائدة حينئذ في قوله انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة والجواب
 الثانى لا يمتنى بعد النبي ﷺ والجواب الثالث غير موجه لان قوله ﷺ « واذك » غير قليل على ما لا يخفى .
 ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قيل) كيف رجع النبي ﷺ الى قول غيره ولا يجوز للمصلى الرجوع في حال صلاته
 الا الى علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكره تذكر فعمل السهو فبنى عليه لانه رجع الى
 مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شكاً عند رسول الله ﷺ فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا
 الا الى حال نفسه (قلت) هذا كلام فيه تناقض لان قوله سألهم الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع وقوله لانه
 رجع الى مجرد قول الغير يناقض ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك غير مسلم لان سجوده انما كان للزيادة
 لا للشك الحاصل من كلامهم لانه لو شك لكان ترددا اذ مقتضى الشك التردد فحين سمع قولهم صليت كذا واذناني
 رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين . ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت) آخر الحديث يدل على ان سجود
 السهو بعد السلام واوله على عكسه (قلت) مذهب الشافعى انه يسبق قبل السلام وتاول آخر الحديث بانه قول واول
 فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود وانه ﷺ امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه
 قبل السلام لانه افضل (قلت) لانسلم ان الفعل مقدم على القول لان مطلق القول يدل على الوجوب على اننا نقول يحتمل
 ان يكون سلم قبل ان يسجد سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو فالراوى اختصره ولان في السجود بعد السلام تضاعف
 الاجر وهو الاجر الحاصل من سلام الصلاة ومن سلام سجود السهو ولانه شرع جبر للنقص او للزيادة التي في غير محلها
 وهي ايضا نقص كالاصلح الزائدة والخير لا يكون الا بعد تمام المحبور وما بقى عليه سلام الصلاة فهو في الصلاة * ومنها
 ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت) لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام (قلت) لعل السلام والسجود كانا
 ثابتين يومئذ فلماذا اخبر عنهما وجاه بلفظ الخبر بخلاف التحرى والاعتمام فانهما ثابتان بهذا الامر اوللا شعار بانهما ليسا
 بواجبين كالتحرى والاعتمام (قلت) الفصاحة من التفتن في اساليب الكلام والنبي ﷺ افصح الناس لا يحارى في
 فصاحته وقوله اوللا شعار بانهما ليسا بواجبين غير مسلم بل هما واجبان لمقتضى الامر المطلق وهو قوله ﷺ « من
 شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة
 والبدائع وبه قال مالك واحمد وعند الكرخى من اصحابنا انه سنة وهو قول الشافعى وعلى رواية « فليتحصر الصواب فليتم
 عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين » لا يرد هذا السؤال فلا يحتاج الى الجواب * ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت)
 السجدة مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب (قلت) وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع وامانفس وجوبه
 معلوم من موضع آخر (قلت) قوله مسلم غير مسلم لما ذكرنا الا ان وقوله ممنوع غير ممنوع ايضا لان محل السلام الذى هو للصلاة في
 آخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولا يمتنع ان يكون الشيء مواجبا من جهتين * ومنها ما قيل ان التحرى في حديث
 الباب محمول على الاخذ بالاقل الذى هو اليقين لان التحرى هو القصد ومنه قوله تعالى (تحروا ورشدا) ومعنى قوله
 « فليتحصر الصواب » فليقتصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابى سعيد الخدرى الذى رواه عنه
 مسلم قال قال رسول الله ﷺ « اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك ولين على
 اليقين » الحديث واجب بانه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فحينئذ نقول انه يبنى على الاقل ولا
 يخالف هذا لما قلنا به ومنها ما قيل المصير الى التحرى لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان يبنى
 على الاقل فلا حاجة الى التحرى واجيب بانه قد تعذر عليه الوصول الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحرى عند
 عدم الادلة مشروع كافي امر القبلة (فان قيل) يستقبل (قلت) لا وجه لذلك لانه عسى ان يقع له ثانيا وثانيا الى ما لا يقناهى

(فان قيل) يبنيه على الأقل (قلت) لا وجه لذلك ايضا لان ذلك لا يوصله الى ما عليه فلا يبني على الأقل الا عند عدم وقوع تحريره على شيء كما ذكرنا *

باب ماجاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلي الى غير القبلة

اي هذا باب في بيان ماجاء في أمر القبلة وهو بخلاف ما تقدم قبل هذا الباب فان ذلك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سها فصلي الى غير القبلة وأشار الى حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة الى آخره وهذا باب فيه الخلاف وهو ان الرجل اذا اجتهد في القبلة فصلي الى غيرها فهل يعيد ام لا فقال ابراهيم النخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد لا يعيدونه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واية ذهب البخاري وعن مالك كذلك وعنه يعيد في الوقت استحسنانا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهرى وقال المفيرة يعيد ابا داود عن حميد بن عبد الرحمن وطاوس والزهرى يعيد في الوقت وقال الشافعي ان فرغ من صلاته ثم بان له انه صلى الى المغرب استأنف الصلاة وان لم يبين له ذلك الا باجتهاده فلا اعادة عليه وفي التوضيح وقال الشافعي ان لم يتيقن الخطأ فلا اعادة عليه والا اعادة روى الترمذي وابن ماجه من حديث انه قال «كنا مع النبي ﷺ في سفر فقيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلىنا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فانزل الله تعالى (فايما تولوا فثم وجه الله) وروى البيهقي في المعرفة من حديث جابر «انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حiale فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال مضت صلاتكم وتزلت (فايما تولوا فثم وجه الله) ومحتاج بهذين الحديثين لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه في المسألة المذكورة (فان قلت) قال الترمذي ليس اسناده بذلك وقال البيهقي حديث جابر ضعيف (قلت) روى حديث جابر من ثلاث طرق احداها اخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه بعدالة ولا جرح. وقال الواحدي مذهب ابن عمران الآية نازلة في التطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما توفي النجاشي جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان النجاشي توفي فصل عليه فقال الصحابة في انفسهم كيف نصلى على رجل مات ولم يصل الى قبلتنا وكان النجاشي يصل الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الآية وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وهي رواية عن ابن عباس قوله «ومن لم ير الاعادة» وفي بعض النسخ «ومن لم ير الاعادة» وهو عطف على قوله «في القبلة» اي وباب ماجاء فيمن لا يرى اعادة الصلاة على من سها فصلي الى غير القبلة وقال الكرمانى فصلى تفسير لقوله سها والفاء تفسيرية (قلت) وفيه بعد والاولى ان تكون للسبية كما في قوله تعالى (الم تر ان الله ازل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة) ولو قال بالواو لكان احسن على ما لا يخفى

وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقى

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم في حال اقباله على الناس داخل في حكم الصلاة وانه في ذلك الزمان ساه وصل الى غير القبلة وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه في قصة ذي اليمين وزعم ابن بطال وابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم منهما لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين *

٦٦ - حدثنا عمرو بن عوف قال حدثنا هشيم عن حميد عن أنس قال قال عمر وأفتت ربِّي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مُصلِّي فنزلت واتخذوا من مقام

إبراهيم مصلّى وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت لساكت أن يحتجبن فإنه ينكلمن
البرّ والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن
عسى ربّه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت هذه الآية ﴿

مطابقه هذا الحديث للترجمة في الجزء الاول وهو قوله « لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلّى » والمراد من مقام ابراهيم
الكعبة على قول وهى قبله والباب فيما جاءه في القبلة وعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالحرم فالحرم كله قبله في حق الافاقين
والباب في امور القبلة واما على قول من فسر المقام بالحجر الذى وقف عليه ابراهيم عليه السلام فتكون المطابقة للترجمة
متعلقة بالمتعلق بالقبلة لانفس القبلة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول عمرو بن عون ابو عثمان الواسطى
اليزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين . الثانى هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف ابن بشر بفتح الباء الموحدة وقدم ذكره في اول كتاب التيمم . الثالث حميد الطويل وقد
تكرر ذكره . الرابع انس بن مالك . الخامس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعتة في موضعين وفيه القول . وفيه ان رواه ما بين واسطى وبصرى وفيه
رواية صحابي عن صحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ . اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن عمرو
ابن عون وفي التفسير ايضا عن مسدد عن يحيى عن حميد بقصة الحجاب فقط واخرجه الترمذى في التفسير عن
احمد بن منيع عن هشيم بالقصة الاولى وعن عبيد بن حميد عن حجاج واخرجه النسائى فيه عن هناد عن يحيى بن زائدة
بن حميد بالقصة الاولى وعن محمد بن المتى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية قصة الحجاب وعن يعقوب بن
ابراهيم الدورق عن هشيم بالقصة الثالثة اجتمع نساؤه في الغيرة واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح
عن هشيم بالقصة الاولى ﴿

(ذكر معناه واعرابه) قوله « وافقت ربي » من الموافقة من باب المفاعلة التى تدل على مشاركة اثنين في فعل
ينسب الى احدهما متعلقا بالآخر والمعنى في الاصل وافقت ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت ولو كنته راعى الادب
فأسند الموافقة الى نفسه لالى الرب جل وعز قوله « في ثلاث » اى في ثلاثة امور وانما لم يؤنث الثلاث مع ان الامر
مذكور لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث (فان قلت) حصلت الموافقة له في اشياء
غير هذه الثلاث . منها في اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يقدون فنزل (ما كان لى ان يكون له أسرى) ومنها في
منع الصلاة على المنافقين فنزل (ولا تصل على احد منهم ابدا) ومنها في تحريم الخمر . ومنها ما رواه ابو داود
الطيالى من حديث حماد بن سلمة حدثنا على بن زيد « عن انس قال عمر وافقت ربي في اربع » وذكر ما في البخارى قال
« وتزلت (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين) الى قوله (ثم أنشأناه خلقا آخر) فقلت انا (تبارك الله احسن
الخالقين) فنزلت كذلك . . ومنها في شأن عائشة رضى الله عنها « لما قال اهل الافك ما قالوا فقال يا رسول الله من زوجكها
فقال الله تعالى قال افتتخر ان ربك دلس عليك فيها (سبحانك هذا بهتان عظيم) فانزل الله ذلك » ذكره المحب الطبرى
في احكامه وقد ذكر ابو بكر ابن العربى ان الموافقة في احد عشر موضعا (قلت) يشهد لذلك ما رواه الترمذى مصححا
من حديث ابن عمر « ما تزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر رضى الله تعالى عنه الا تزل فيه القرآن على نحو
ما قال عمر رضى الله عنه وهذا يدل على كثرة موافقه فاذا كان كذلك فكيف نص على الثلاث في العدد (قلت) التخصيص
بالعدد لا يدل على نفي الزائد وقيل يحتمل انه ذكر ذلك قبل ان يوافق في اربع وما زاد وفيه نظر لان عمر أخبر بهذا
بعمد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك ويقال يحتمل ان الراوى اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها لفرض له
قوله « قلت » وروى « قلت » قوله « لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلّى » جواب لو محذوف ويجوز ان يكون لوللتنى
فلا يحتاج الى جواب واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام هي قسم برأسها لا يحتاج الى جواب كجواب الشرط

ولكن قد يؤتى لها مجواب منصوب كجواب ليت وقال بعضهم هي لو الشرطية اشربت معنى التثنية وقال ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التثنية قوله « وآية الحجاب » هي قوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) وآية الحجاب كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فيحتمل وجهين احدهما بالابتداء محذوف الخبر تقديره وآية الحجاب كذلك والاخر ان يكون معطوفا على مقدر تقديره هو اتخاذ المصلى وآية الحجاب واما النصب فعلى الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على مجرور وهو بدل من ثلاث والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى وآية الحجاب قوله « البر » بفتح الباء الموحدة صفة مشبهة من بررت ابر من باب علم يعلم فاننا بر وبار ويجمع البر على ابرار والبار على البررة والبر مقابل الفاجر من الفجور قال الجوهري فجر فجورا اي فسق وجرأى كذب واصله الميل والفاجر المائل قوله « في الغيرة » بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلاهه لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى يقال غرت على اهلى اغار غيرة فان اغاثر وغيور للمبالغة

(ذكر استنباط الاحكام) وهي على ثلاثة انواع كما صرح بها في الحديث . الاول سؤال عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى وقال الخطابي سألت عمر رضى الله تعالى عنه ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الآية وقال ابن الجوزي فان قيل ما السر في ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يقع بما في شرعنا حتى طلب الاستئذان بملة ابراهيم عليه السلام وقد نهى ﷺ عن مثل هذا حين اتى باشيء من التوراة فالجواب ان عمر لما سمع قوله تعالى في ابراهيم (انى جاعلك للناس اماما) ثم سمع (ان اتبع ملة ابراهيم) علم ان الائتام به مشروع في شرعنا دون غيره ثم رأى ان الليث مضاف اليه وان اثر قدمه في المقام كرقم اسم الباني في البناء ليذكر به بعد موته فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناء اتى ولم تزل آثار قدمى ابراهيم عليه السلام ظاهرة فيه معروفة عند العرب في جاهليتها ولهذا قال ابو طالب في قصيدته اللامية المعروفة وموطىء ابراهيم في الصحخرطبة * على قدميه حافيا غير ناعل

وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثهم قال رأيت المقام فيه اصابعه ﷺ اخمص قدميه غير انه اذهب مسح الناس بأيديهم وقال ابن جرير حدثنا بشر بن معاذ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) انما امروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفته الامم قبلها ولقد ذكرنا من رأى اثر عقبه واصابعه فيها فازالت هذه الامة مسحونه حتى اخلو حتى وانمحي . الثاني الحجاب فكان ﷺ جاريا فيه على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه ﷺ ان حجبهن خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق عمر حين اشار بذلك قاله القرطبي وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة وقيل في السنة الثالثة قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى وعند ابن سعد في ذى القعدة سنة اربع وكان السبب في ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش اولم عليها فاكل جماعة وهي مولىة بوجهها الى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله ﷺ ولم يخرجوا وعادولم يخرجوا فنزلت آية الحجاب وقال عياض اما الحجاب الذى خص به زوجات النبي عليه الصلاة والسلام فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لمن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخصهن اذا خرجن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها ستر شخصها حين خرجت وبيت عليها فبه لما توفيت قال تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) . الثالث اجتماع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه وهو ما ذكره البخارى في تفسير سورة البقرة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس قال « قال عمر رضى الله تعالى عنه وافقت ربي في ثلاث او وافقت ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلوامرت امهات المؤمنين بالحجاب فازل الله آية الحجاب قال وبلغني معاتبه النبي ﷺ بمض نساؤه فدخلت عليهن قلت ان اتتهن اولي بدن الله رسوله خير امنكن حتى اتيت احدى

نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظن انت فانزل الله تعالى (عسى ربه ان يطلقكن ان يبده ازواج خيرا ممنكن مسلمات) الآية واخرج في سورة التحریم وقال حدثنا عمرو بن عون حدثنا هشيم عن حميد عن انس قال «قال عمر رضى الله تعالى عنه اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن (عسى ربه ان يطلقكن ان يبده ازواج خيرا ممنكن) فنزلت الآية» واصل هذه القضية ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى الغداة دخل على نسائه امرأة امرأة وكانت قد اهديت لحفصة بنت عمر رضى الله تعالى عنهما عكة من غسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله ﷺ مسلما حبسته وسقته منها وان عائشة رضى الله تعالى عنها انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها خضرة اذا دخل رسول الله ﷺ على حفصة فادخلني عليها فانظري ماذا تصنع فاخبرتها الخبر وشأن غسل ففارت فأرسلت الى صواحبها وقالت اذا دخل عليكم رسول الله ﷺ فقلن انا نجد منك ريح مغاير وهو صمغ العرفط كربه الرائحة وكان رسول الله ﷺ يكره ويشق عليه ان يوجد منه ريح منتنة لانه يأتبه الملك فدخل رسول الله ﷺ على سودة قالت فما اردت ان اقول ذلك لرسول الله ﷺ ثم اني فرقت من عائشة فقلت يا رسول الله ماهذه الريح التي اجدها منك اكلت المغاير قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا ثم دخل رسول الله ﷺ على امرأة امرأة وهن يقلن ان ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت بانفها فقال لها النبي ﷺ ما شأنك قالت اجدر ريح المغاير اأكلتها يا رسول الله قال لا بل سقتني حفصة عسلا قالت جرت اذا نحل العرفط فقال لها والله لا اطعمه ابدا فخرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله ﷺ قسم الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله انى الى ابى حاجة نفقلى عنده فأذن لى ان ازوره وآتى بها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله ﷺ الى جاريته مارية القبطية ام ابراهيم وكان قد اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فانت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله ﷺ ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكى فقال ما يبكيك فقالت انما اذنت لى من اجل هذا ادخلت امك بيتى ثم وقعت عليها في يومى وعلى فراشى اما رأيت لى حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامرأة منهم فقال رسول الله ﷺ اليس هي جاريتى قد احلها الله لى اسكتى فهى على حرام التمس بذاك رضاك فلا تخبرى بهذا امرأة منهم وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حرم عليه مارية فقد ارحنا الله منها واخبرت عائشة بما رأت وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل نبي الله ﷺ حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) يعنى العسل ومارية ثم ان عمر رضى الله تعالى عنه لما بلغه ذلك دخل على نسائه فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال (عسى ربه ان يطلقكن ان يبده ازواج خيرا ممنكن) فانزل الله هذه الآية فهذا من جملة ما وافق عمر ربه عز وجل ووافق عمر ربه. وقال صاحب الكشاف (فان قلت) كيف يكون المبدلات خيرا ممنهن ولم يكن على وجه الارض نساء خيرا ممنهن امهات المؤمنين (قلت) اذا طلقهن رسول الله ﷺ لعصيانهن لهوا وابدائهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله ﷺ والنزول على هواه ورضاه خيرا ممنهن وانما اخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانها صفتان متافتتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بدمن الواو وقال النسفي الآية الواردة في الاخبار عن القدرة لاعن الكون في الوقت لانه تعالى قال ان يطلقكن وقد علم انه لا يطلقهن وهذا كقوله (وان تتولوا يستبدل قوم غيركم) الآية فهذا اخبار عن القدرة وتخويف لهم لان في الوجود من هو خير من امة محمد ﷺ *

قال ابو عبد الله قال ابن ابي عمير قال اخبرنا يحيى بن ايووب قال حدثني حميد قال سمعت انس بن مالك يقول قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه وابن ابي عمير هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابي عمير ويحيى بن ايووب التافى او حميد الطويل وهذا ذكره البخارى معلقا هنا وفي التفسير ايضا ونص عليه ايضا خلف وصاحب المستخرج

وهو الظاهر ووقع في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مریم وهو غير ظاهر لان البخاری لم یحتاج یحیی بن ایوب وإنما ذكره في الاستشهاد والمتابعة (فان قلت) قال ابن بطال خرج له الشيخان (قلت) فيه نظر لانه نقض كلام نفسه بنفسه بذكره له ترجمة في افراد مسلم (فان قلت) ما فائدة ذكر البخاری له اذا كان الامر كما ذكرت (قلت) ليفيد تصريح حميد فيه بسماعه اياه من انس فحصل الامن من تدليس وقال الكرمانی انما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنقة هشيم اذ قيل انه مدلس (قلت) فيه نظر لان معنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع وكلامه يدل على هذا حينئذ ذكره كما ذكرناه هو الواقع في محله ثم قال الكرمانی (فان قلت) لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا (قلت) لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن ابي مریم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاری قال ابن ابي مریم (قلت) يعكس على ما قاله رواية كريمة حدثنا ابن ابي مریم كما ذكرناه والظاهر ان الكرمانی لو اطالع على هذه الرواية لما قال ما ذكره قوله «هذا» اي بالحديث المذكور سند او متناهم من رواية انس عن عمر لان رواية انس عن النبي ﷺ فافهم *

٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبِئُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ قَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَمَدَّارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة من حيث الدلالة عليهما من الجزء الاول وهو قوله «وقد امر ان يستقبل الكعبة» ومن الجزء الثاني ايضا وذلك لانهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا باعادة صلاتهم . ورجاله ائمة مشهورون . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والخبار كذلك والعنقة في موضعين وفيه القول (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاری ايضا في التفسير عن يحيى بن فرزعة وقتيبة فرقهما وفي خبر الواحد عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير جميعا عن قتيبة اربعتهم عنه ☆

(ذكر معناه) قوله «بينما» اصله بين فاشبعت الفتحه فصارت الفا يقال بينا وبيننا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذوا اذا وقدجا كثيرا نقول بينا زبجاس دخل عليه عمرو وادخل عليه عمرو واذا دخل عليه وبيناهما اضيف الى المبتدأ والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم آت وفي قبائعات المد والقصر والتذكير والتأنيث والصرف والمنع وافصحها المد وهو موضع معروف ظاهر المدينة والمعنى هنا بينا الناس في مسجد قباوم في صلاة الصبح واللام في الناس للمهد النهي لان المراد اهل قباوم ومن حضر معهم في الصلاة قوله «آت» فاعل من آتى يأتي فاعل اعلان قاض وهذا الآتى هو عباد بالتشديد ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي حديث البراء المتقدم في صلاة العصر ولانما فاة بين الخبرين وقد ذكرنا وجهه في حديث البراء وهو ان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت الصبح في اليوم الثاني الى من هو خارجها قوله «وقد انزل عليه الليلة قرآن» اطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا و اراد بالقرآن قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) الآيات وفيه ايضا مجاز حيث ذكر الكل و اراد الجزء وفي بعض النسخ القرآن بالانف واللام التي هي للمهد قوله «وقد امر» على صيغة المجهول اي امر النبي ﷺ قوله «ان يستقبل الكعبة» اي بان يستقبل وان مصدرية والمعنى باستقبال الكعبة قوله «فاستقبلوها» على صيغة الجمع من الماضي والضمير فيه يرجع الى النبي ﷺ واصحابه ويحتمل ان يكون الضمير لاهل قباوم يعني حين سمعوا من الآتى ما بلغهم استقبالوا الكعبة وفي رواية الاصيل «فاستقبلوها» بكسر الباء على صيغة الامر للجمع والامر لاهل قباوم من الآتى قوله «وكانت وجوههم»

هو من كلام ابن عمر لا كلام الرجل المخبر بتغير القبلة قاله الكرماني (قلت) لا مانع ان يكون من كلام المخبر فلي هذا تكون الواو للتحال فتكون جملة حالية على رواية الاكثرين وهو ان يكون صيغة الجمع من الماضي وعلى رواية الاصلى تكون الواو للعطف وجاء عطف الجملة الخبرية على الانشائية والضمير في وجوههم يحتمل الوجهين المذكورين وقال بعضهم عوده الى اهل قباة اظهروا رجحان رواية الكسر انه عند المصنف في التفسير «وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها» فدخل حرف الاستفتاح يشعربان الذي بعده امر لانه بقية الخبر الذي قبله (قلت) الا في مثل هذا الموضع تكون للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها ولا يسمى حرف استفتاح الا في مكان يهمل معناها وفي ترجيحه الكسر بهذا نظر لانه يعكس عليه قوله «فاستداروا» اذا جعل وكانت وجوههم من كلام ابن عمر *

(ذكر ما يستبطل منه) قدر اكثره في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه ما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم منه رضي الله عنه وفيه ان افعالها يجب الاتيان بها عند قيام الدليل على الوجوب ويسن ويستحب بحسب المقام والقرائن * وفيه قبول خبر الواحد * وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها * وفيه استماع المصلى لكلام من ليس في الصلاة لا يضر صلاته * وفيه ان من تلقه الدعوة ولم يمكنه استسلام ذلك فالفرض غير لازم له هكذا استنبطه الطحاوي منه *

٦٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا قَالُوا أُرِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ** *

مطابقته للترجمة التي هي قوله «ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى» ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم سها فصلى ولم يعد تلك الصلاة وهذا الحديث مضى عن قريب في الباب الذي قبل هذا الباب ويحيى هو القطان وشعبة بن الحجاج والحكم بن عيينة وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبدالله بن مسعود (فان قلت) ما وجه احتجاج البخاري بهذا الحديث (قلت) هو ان اقباله على الناس بوجهه بعد انصرافه بعد السلام كان في غير صلاة فلما نبى على صلاته بان انه كان في وقت استدبار القبلة في حكم المصلى لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فظهر بهذا ان من اخطأ القبلة لا يبيد *

بابُ حَكِّ البِرْزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

اي هذا باب في بيان حك البرزاق باليد سواء كان بالآلة او لا (فان قلت) في حديث الباب الحك باليد من غير ذكر آلة وكذلك في الترجمة (قلت) قوله باليد اعلم من ان يكون فيها آلة او لا على ان اباداود روى عن جابر قال «انا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحشاها بالمرجون» الحديث فهذا يدل على انه باشر بيده بمرجون فيها والعرجون بضم العين هو العود الاصفر الذي فيه الثمار يخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والتون فيه زائدتان وابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عاداتهم انهم ينسبون الوان التمر كل لون الى احد ومع هذا يحتمل تعدد القصة وفي البرزاق ثلاث لغات بالزاي والصاد والسين والاوليان مشهورتان ولما فرغ من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد والمناسبة ظاهرة *

٦٩ - **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ اَنْسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ فَحَمَّكَ بِيَدِهِ فَقَالَ اِنْ اُحْدَكُمْ اِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَاِنَّهُ يَنْجِي رَبَّهُ اَوْ اِنْ رَبُّهُ بِيَدِهِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْرُقَنَّ اُحْدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ اَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ نَمْ اُخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ نَمْ رَدًّا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ قَالُوا اَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا** *

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله (ذ كر تعدد موضه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في باب كفارة البزاق في المسجد وفي باب بدره البزاق وفي باب لا يصبق عن يمينه في الصلاة وفي باب ليصبق عن يساره وفي باب ما يجوز من البزاق وفي باب المصلى يناجى ربه واخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذى وابوداود والنسائى وفي هذا الباب عن ابى هريرة وابى سعيد وعائشة يأتى عن قريب وحديث النسائى عن انس قال «راى رسول الله ﷺ نخامة في قبة المسجد ففضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكنتها وجعلت مكاتها خلوقا قال رسول الله ﷺ ما احسن هذا» وفي كتاب المساجد لابى نعيم «من ابتلع ريقه اعظاما للمسجد ولم يمح اسماء الله تعالى بزاق كان من خيار عباد الله» وفي سننه ضرارين عمرو وفيه كلام وذ كر ابن خالويه في هذا «ان النبى ﷺ لما رأى النخامة في الحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال قد عزلته فقالت امراته لم عزل النبى ﷺ زوجى عن الامامة فقال رأى نخامة في المسجد فعمدت الى خلوق طيب فخلقت به الحراب فاجتاز عليه الصلاة والسلام بالمسجد فقال من فعل هذا قال امرأة الامام قال قد وهبت ذنبه لامرأتها وردته الى الامامة» فكان هذا اول خلوق كان في الاسلام *

(ذكر معناه) * قوله «نخامة» بضم النون النخاعة وقد ذكره البخارى بهذا اللفظ في باب الالتفات بقال تنخم الرجل اذا تنخم وفي المطالع النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج وفي النهاية النخامة البزقة التى تخرج من الرأس ويقال النخامة ما يخرج من الصدر والبصاق ما يخرج من الفم والحاط ما يسيل من الانف قوله «في القبة» اى في حائط من جهة قبة المسجد قوله «حتى رؤى» في وجهه بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء اى شوه دائر المشقة في وجهه ﷺ وقد ذكرنا في رواية النسائى «فضب حتى احمر وجهه» وللبخارى في الادب من حديث ابن عمر «فتنيط على اهل المسجد» قوله «اذا قام في صلاته» الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة ان الاول يكون بعد الشروع والثانى عند الشروع قوله «فانه» الفاهيه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المتبدأ قوله «يناجى ربه» من المناجاة قال النووى المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (قلت) المناجاة والنجوى هو السربين الاتنين يقال ناجيته اذا ساررته وكذلك نجوت نجوى ومناجاة الرب مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخيرو يجوز ان تكون من باب التشبيه اى كأنه ربه ينادى والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة والاذكار وكشف الاسرار واستئزال رحته ورأفته مع الخضوع والخشوع بمن يناجى مولاه ومالكه فن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطلق رأسه ولا يمدبصره اليه ويراعى جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شئ وان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الاداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض قوله «او ان ربه بينه وبين القبة» كذا هو بالشك في رواية الا كثيرين وفي رواية المستملى والحوى بواو المعطف ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان فالمعنى على التشبيه اى كأنه بينه وبين القبة وكذا معنى قوله في الحديث الذى بعده «فان الله قبل وجهه» وقال الخطابى معناه ان توجهه الى القبة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من ائقال البدن قوله «قبل» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة القبة قوله «او تحت قدمه اليسرى» كما في حديث ابى هريرة اى في الباب الذى بعده ووزاد ايضا من طريق هام عن ابى هريرة «فيدفنها» كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله «ثم اخذ طرف رداءه» الخ فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع قوله «او يفعل هكذا» عطف على المقدربه من حرف الاستدراك اى ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا وليست كلمة او ههنا للشك بل للتبويب ومعناه انه مخير بين هذا وهذا

(ذكر ما يستنبط منه) * فيه تعظيم المساجد عن ائقال البدن وعن القاذورات بالطريق الاولى . وفيه احترام جهة القبة . وفيه ازالة البزاق وغيره من الافذار من المسجد . وفيه انه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا

للقبلة ولا عن يمينه تعرف باليمين وجاه في رواية البخارى «فان عن يمينه ملكا» وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح «لا يبزق عن يمينه فمن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله او خلف ظهره» وقوله «فان عن يمينه ملكا» دليل على انه لا يكون حائض عن يساره . ملك لانه في طاعة (فان قلت) يحدش في هذا قوله ﷺ «ان الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد الا عند الحلاء والجماع» (قلت) هذا حديث ضعيف لا يحتج به قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه (قلت) وسياق الحديث على انه في المسجد . واعلم ان البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه ام لا فان احتاج يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضى عياض البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما ذكرناه واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصياته ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها . وعن اصحاب الشافعى قولان احدهما اخرجه مطلقا وهو المنقول عن الروبانى فان لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احترامها للعالية وفيه ان البزاق طاهر وكذا التخمأة طاهرة وليس فيه خلاف الا ما حكي عن ابراهيم التخمى يقول البزاق نجس وقال القرطبي الحديث دال على تحريم البصاق في القبلة فان الدفن لا يكفيه قيل هو كما قال وقيل دفنه كفارته وقيل النهي فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا «من نفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه» وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب التخمأة في القبلة يوم القيامة وهى في وجهه» وروى ابو داود من حديث ابي سهلة السائب بن خلاد قال احمد بن اصحاب النبي ﷺ «ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلى لكم فاراد بعد ذلك ان يصلى لهم فنعوه واخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم وحسبت انه قال انك آذيت الله ورسوله» والمعنى انه فعل فعلا لا يرضى الله ورسوله. وروى ابو داود ايضا من حديث جابر انه قال «انا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب» ذكرناه في اول الباب وفي رواية مسلم «ما بال احدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل فيتنخع امامه يحب ان يستقبل فيتنخع في وجهه» الحديث .

٧٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاتًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**
 مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده وان اليهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله ﷺ وبهذا التقدير يسقط سؤال من يقول ان هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة ولا يعلم ان الحك كان بيده . ولا من المسجد فافهم . وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى عن قتبية ثلاثهم عنه به قوله «فى جدار القبلة» وفى رواية المستملى «فى جدار المسجد» وفى رواية للبخارى فى او اخر الصلاة من طريق ابوب عن نافع «فى قبلة المسجد» وزاد فيه «ثم تزل حشكها بيده» وفيه اشعار بأنه كان فى حالة الخطبة وصرح الاسماعيلى بذلك فى رواية من طريق شيخ البخارى وزاد فيه ايضا قال «واحسبه دعا بزعفران فلطخه به» وزاد عبدالرزاق فى رواية عن معمر عن ابوب فلذلك صنع الزعفران فى المساجد قوله «فان الله قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الباء اى جهة وجهه وهذا ايضا على سبيل التشبيه اى كأن الله تعالى فى مقابل وجهه وقال النووي فان الله قبل الجهة التى عظمها وقيل فان قبله الله وقبله ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو الاستخفاف لمن يبزق اليه وتحقيره *

٧١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ**

عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة فحكها مطابقتها للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرج البخاري في الصلاة ايضا واخرجه مسلم ايضا قوله « او بصاقا او نخامة » كذا هو وقع في الموطأ بالشك وفي رواية الامام عيني من طريق معن عن مالك « او نخاعا » بدل « مخاطا » وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة *

باب حك المخاط بالحصى من المسجد

اي هذا باب في بيان حك المخاط بالحصى من المسجد (فان قلت) ذكر في الباب السابق حك البصاق باليد وذكر هنا حك المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة (قلت) نعم وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في قلعه الى معالجة وهي بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن ترعه بلا آلة اللهم الا ان يخالطه بلغم فينثد يلحق بالمخاط (فان قلت) الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة (قلت) لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد هذا الذي ذكره الكرماني والوجه ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر كما ذكرناه عن المطالع لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث اشعارا بان بينهما اتحادا في التخانة والزوجة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضا *

قال ابن عباس رضي الله عنهما ان وطئت على قدر رطب فانغسله وإن كان يابسا فلا *

قال بعضهم مطابقتها للترجمة الاشارة الى ان العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالزقاق فلماذا لم يفرق فيهمين رطب ويابس بخلاف ماعلة النهى فيه مجرد الاستقدار فلا يضر وطه اليابس منه (قلت) هذا تعسف وبعد عظيم لان قوله العلة في النهى احترام القبلة لا مجرد التأذي بالزقاق غير موجه لان علة النهى فيه احترام القبلة وحصول التأذي منه كما ذكره في حديث ابي سعدة « انك آذيت الله ورسوله » وحصول الاذى فيه هو ما ذكره في الحديث « فان الله قبل وجهه اذا صلى » ويزاقيه الى تلك الجهة اذى كبير وهو من باب ذكر اللازم واردة الملزوم ومعناه لا يرضى الله به ولا يرضى به رسوله ايضا وتأذيه ﷺ من ذلك هو انه لم ينته وفيه ما فيه من الاذى فلمن ذلك ان العلة العظمى هي حصول الاذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلة شتى وقوله بخلاف ماعلة النهى فيه مجرد الاستقدار فلا يضره وطه اليابس غير صحيح لان علة النهى فيه كونه نجسا ولم تسقط عنه صفة النجاسة غير ان وطه يابسه لا يضره لعدم التصاقه بالجسم وعدم التلوث لا مجرد كونه يابسا حتى لو صلى على مكان عليه نجس يابس لا تجوز صلاته ولو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يابسة لا تجوز ايضا فلمن ان النجاسة المائعة تضره مطلقا غير انه عني عن يابسه في الوطه ويمكن ان يوجه له تناسب بوجه وهو ان يقال المذكور في حديث الباب حك النخامة بالحصى وفي الترجمة حك المخاط بالحصى وذا يدل على انه كان يابسا اذا لحك لا يفيد في رطبه لانه ينتشر به ويزداد التلوث فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يصرح به في ظاهر الحديث ففي الرطب يزال بما يمكن ازالته به وفي اليابس بالحصاة ونحوها فكذلك في اثر ابن عباس الفرق حيث قال ان كان رطبا فانغسله وان كان يابسا فلا يضره فكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقناعي غير برهاني ثم ان اثر ابن عباس ذكره البخاري معلقا وصله ابن ابي شيبه بسند صحيح وقال في آخره وان كان يابسا لم يضره *

٧٢ - حدثنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن سعيد قال اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن

عبد الرحمن ان ابا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال إذا تنخمت أحدكم فلا يذخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى *

مطابقته للترجمة في قوله «فتناول حصاة فحكها» (ذكر رجاله) ومسته . الاول موسى بن اسماعيل المقرئ البصرى المعروف بالتبوكى . الثانى ابراهيم بن سعد بن عبدالرحمن بن عوف القرشى المدني . الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى . الرابع حميد بن عبدالرحمن بن عوف القرشى الزهرى . الخامس ابوهريرة . السادس ابوسعيد الحدردى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة التثنية في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه ان رواه كلهم مدينون ما خلا موسى بن ابراهيم فانه بصرى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن على بن عبد الله عن سفيان بن عينة وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى ولم يذكر سفيان ابهريرة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابي شيبة وعمر والناسد ثلاثهم عن سفيان بن عينة به وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن ابى الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به واخرجه ابن ماجه في الصلاة ايضا عن ابى مروان محمد بن عثمان الثماني عن ابراهيم بن سعد به (ذكر معناه) قوله «فحكها» اى حك النخامة وفي رواية الكشميهنى «فحتمها» بالهاء المتشابهة من فوق ومعناها واحد قوله «اذ انتخمت» اى اذ امرى بالنخامة وبقية الكلام تقدمت *

﴿ بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب فيه يذكر لا يبصق المصلى عن يمينه في الصلاة .

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نَخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاةً فَحَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلا يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلا يتنختم قبل وجهه ولا عن يمينه» اى ولا يتنختم عن يمينه (فان قلت) الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظ حديث الباب «لا يتنختم» (قلت) جعل النبي صلى الله تعالى عليا وسلم حكم النخامة والبصاق واحدا الأترى انه قال في حديث انس الآتى «لا يبرز في قبلته ولكن عن يساره بعد ان رأى نخامة في القيلة فدل ذلك على تساويهما في الحكم وهذا الحديث هو عين الحديث الذى مضى في الباب الذى قبله غير انه من طريق اخرى عن ابن شهاب فيين البخارى وبين ابن شهاب ثلاثة انفس وهم يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة والليث بن سعد وعقيل بن خالد وفي ذلك الحديث بينهما اثنان وهما موسى بن اسماعيل وابراهيم بن سعد وهناك ان ابهريرة واباسعيد حدثاه وهما اخبراه وهناك في جدار المسجد وهما في حائط المسجد وهناك فحكها وهما فحتمها وهناك فلا يتنختم بالنون المؤكدة وهما فلا يتنختم بدون التأكيد وهناك تحت قدمه وهما تحت قدمه اليسرى وقوله هناك تحت قدمه اعلم ان يكون قدمه اليمنى او اليسرى وهما فاسفر ان المراد من القدم هو اليسرى لان اليمنى له فضل على اليسار ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلاة الا في حديث انس المتقدم الذى رواه عن قتيبة وفي حديث ابن عمر المتقدم الذى رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس الآتى الذى رواه عن آدم ومن ذلك جزم النووى بالتمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء كان في المسجد او غيره ونقل عن مالك انه قال لا بأس به خارج الصلاة وروى عبدالرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في الصلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يمينى منذ اسلمت وعن عمر بن عبدالعزير انه نهى ابنه عنه مطلقا وهذه كلها تشهد للتمنع مطلقا وقال القاضى عياض النهى عن البصاق عن اليمنى في الصلاة انما هو مع إمكان غيره فان تمدر فلهذا وقال الخطابى ان كان عن يساره واحد فلا يبرز في واحد من الجهتين لكن تحت

قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق بن عبد الله الحاربي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا قام الرجل الى الصلاة او اذا صلى احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاه يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به » وهذا الحديث يؤيد ما قاله الخطابي ومعنى قوله « ان كان فارغا » اى متمكنا من البزق فى يساره قوله « ثم ليقل به » اى ليدفنه اذا بزقه تحت قدمه اليسرى وقد ذكرنا ان لفظ القول يستعمل عند العرب فى معان كثيرة *

٧٤ - **« حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتْفَلَنُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ »** مطابقتة للترجمة ظاهرة لان معنى لا يتفلن لا يبزق وهو بالهاء المثناة من فوق وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد ذكر المصنف حديث انس هذا فى مواضع وقد ذكرناها *

« بَابُ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى »

اى هذا باب فيه يذكر البصق عن يساره وفى بعض النسخ « ليزق » ومعناها واحد وذكر فى هذا الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك وقد تكرر ذكره وفيه القيد بالصلاة والاخر عن ابى سعيد الخدرى وليس فيه القيد بالصلاة على ما يحىء بيانه والمناسبة بين البابين ظاهرة *

٧٥ - **« حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَأَيُّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ »**

مطابقتة للترجمة فى قوله « ولكن عن يساره » ومعناه ولكن ليبصق عن يساره وقد ذكر هذا فى باب حرك البزاق باليد من المسجد بأزيد منه وقد تقدم ما فيه من الكلام . وفى اسناده التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس رضى الله عنه به

٧٦ - **« حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى »**

مطابقتة للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وعلى هو ابن عبد الله المدينى ووقع فى رواية الاصيلى بتصريح عبد الله وهذا الحديث تقدم ذكره من وجهين آخرين عن الزهرى وهو محمد بن مسلم بن شهاب ولم يذ كر سفيان وهو ابن عيينة فيهما وإنما ذكرهنا ووقع فى رواية ابن عسا كر عن ابى هريرة بدل ابى سعيد والظاهر انه وهم ووافق فى هذا ما ذكره البخارى فى آخر الحديث وعن الزهرى سمع حميدا عن ابى سعيد فظن انه عن ابى هريرة وابى سعيد معا وفرقهما وقال الكرماني (فان قلت) هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم فى الحديث لا تقيد فيه (فت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق (قلت) لفظ الحديث « او تحت قدمه اليسرى » وكان نسخه قد سقطت منها اللفظة اليسرى فى هذا السؤال والجواب على هذا ومع هذا سأل ايضا بقوله (فان قلت) لفظه عن يساره شامل لقدمه اليسرى فاقاعدة تخصيصها بالذ كر (قلت) ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت وال فوق وبين كلاميه تناقض قوله « ولكن عن يساره او تحت قدمه » كذا هو فى اكثر الروايات وفى رواية ابى الوقت « وتحت قدمه » بو او العطف من غير شك ووقع فى رواية مسلم من طريق ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه « ولكن عن يساره تحت قدمه » بخذف كلمة او وكذا للبخارى من حديث انس رضى الله عنه فى اواخر الصلاة ورواية كلمة او اعم واشمل *

﴿ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ ﴾

اشار البخارى بهذا ان محمد بن مسلم الزهرى روى ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث من وجهين احدهما بالضعفة والاخر صرح فيه بسماعه من حميد قال الكرمانى هذا تعليق وقال بعضهم وروى بعض السراخ فى زعمه ان قوله وعن الزهرى معلق بل هو موصول (قلت) اراد بالبعض الكرمانى وظاهر الامر معه وهو ادعى انه موصول ولم يبين وجه ذلك •

﴿ بَابُ كَفَّارَةِ الْبِزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان كفارة البزاق فى المسجد والكفارة على وزن فعالة للبالغة كقناة وضربة وهى من الصفات الغالبة فى باب الاسمية وهى عبارة عن الفعلة والحصلة التى من شأنها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وتمحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنسمى الزارع كافر لانه يستر الحب فى الارض وسمى المخالف لدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة •

٧٧ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة . وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس وفيه القول . واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث واخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابراهيم قوله « البزاق فى المسجد » وفى رواية مسلم « التفل فى المسجد » بآله المتأمة من فوق وفى رواية ابى داود « وكفارته ان تواريه » اى ان تقيه يعنى تدفنه قوله « فى المسجد » ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهى قوله « خطيئة » اى اثم واصابها بالهزيمة ولكن يجوز تشديد الياء واختلف العلماء فى المراد بدفن البزاق فالجمهور على انه الدفن فى تراب المسجد ورمه وحصائه ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها . وروى ابوداود من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تتخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليزق فى ثوبه ثم ليخرج به » قوله « فان لم يفعل » اى فان لم يحفر اولم يمكن الحفر « فليزق فى ثوبه » وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس يرفعه « البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه » واسناده ضعيف وقال التوى هذا فى غير المسجد واما المصلى فى المسجد فلا يزق الا فى ثوبه ورد عليه بالحديث كثيرة ان ذلك كان فى المسجد وروى احمد فى مسنده من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا باسناد حسن « من تتخم فى المسجد فليغيب نخامته ان نصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه » وروى احمد ايضا والطبرانى باسناد حسن من حديث ابى امامة مرفوعا قال « من تتخم فى المسجد فلم يدفنه فسيئته وان دفنه فحسنة » وفى حديث مسلم عن ابى ذر « ووجدت فى مساوى اعمال امى النخامة تكون فى المسجد ولا تدفن » وقال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها فى المسجد بل به وبتركها غير مدفونة وروى سعيد بن منصور « عن ابى عبيدة انه تتخم فى المسجد ليلة ففسى ان يدفنها حتى يرجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذى لم يكتب على خطيئة الليلة » •

﴿ بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان دفن النخامة فى المسجد يعنى جواز ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة •

٧٨ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ سَمِيْعٍ أَنَّ هُرَيْرَةَ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يَنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكَاً وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا ﴿١﴾
 مطابقته للترجمة في قوله «فيدفنها» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
 وقد تقدم : الثاني عبد الرزاق صاحب المصنف . الثالث معمر بن راشد . الرابع همام بن علي وزن فعال بالتشديد ابن منبه .
 الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه الفعنة
 في موضعين وفيه التصريح بسماع همام عن ابي هريرة وفيه عن ابنه عن النبي ﷺ وفيه ان رواه
 ماين بخاري بالياء الموحدة والحاء المعجمة وصنعاني وبصري *

(ذكر معناه) قوله «فلا يبصق» نهي الغائب قوله «فإنما يناجي الله» وفي رواية الكشميني «فانه يناجي» قوله
 «ما دام في مصلاه» اي مدة دوامه في مصلاه (فان قلت) هذا تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة ورواية «اذى المسلم»
 تقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة (قلت) هذه مراتب فكونه في الصلاة اشدأما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد
 اما من كونه في غيرها من جدار المسجد قوله «فيدفنها» بنصب النون لانه جواب الامر ويجوز رفعها على ان تكون
 خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها ويجوز الجزم عطفا على الامر وتأتي الضمير في «فيدفنها» على تأويل البصقة التي
 يدل عليها قوله وليبصق وقيل انما لم يقل بقطيها لان التقطية يستمر الضرر بها اذا لا يؤمن ان يجلس غيره عليها فتؤذيه
 بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعبيق في باطن الارض (قلت) يؤيد هذا ما رواه الطبراني «فليحفره وليدفنه» وعند ابن ابي
 شيبة مر فورا «اذا بزق في المسجد فليحفر ولين» وفي صحيح ابن خزيمة «فليعد» ليقال ان الباب معقود على دفن النخامة
 والحديث يدل على دفن البزاق لاننا نقول قد قلنا فيما مضى انه لا تفاوت بينهما في الحكم (فان قلت) قوله «فان عن
 يمينه ملكا» يقتضي اختصاص منع البزق عن يمينه لاجل الملك وفي يساره ايضا ملك (قلت) اجيب بان لو سلطنا
 ذلك فليمين شرف وفيه نظر لا يخفى وقيل بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا تدخل لكاتب السيئات فيها وفيه نظر
 ايضا لانه ولو لم يكتب لا يوجب عنه فاحسن ما يجاب به ان يقال ان لكل واحد قريتنا وموقفه يساره كما ورد في حديث ابي
 امامة رواه الطبراني «فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقربنه عن يساره» فعمل المصلي اذا نقل عن يساره يقع على
 قربنه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء

بابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ نَوْبِهِ ﴿٢﴾

اي هذا باب يدكر فيه اذا بدره البزاق يعني اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه لكن لا يقال بدرة بل يقال بدر اليه قال
 الجوهري بدرت الى الشيء ابدردورا اسرعت وكذلك بدرت اليه وتبادر القوم تسارعوا وواجاب بعضهم عن هذا نصرة
 للبخاري بأنه يستعمل في المغالبة فيقال بدرت كذا فبدرني اي سبقني (قلت) هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف
 فان في المغالبة يقال بدرني فبدرته ولا يقال بدرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال
 كرمي فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدرة

٧٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَهَا بِيَدِهِ وَرَوَى مِنْهُ كَرَاهِيَةً أَوْ رُوِيَ كَرَاهِيَتُهُ لَذَلِكَ
 وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا
 يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضُهُ
 عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ يَقَعُ هَكَذَا ﴿٣﴾

الترجمة مشتملة على شيئين اولهما مبادرة البزاق والاخر هو اخذ المصلي بزاقه بطرف ثوبه وفي الحديث ما يطابق الثاني وهو قوله «ثم اخذ طرف رداءه فبزق فيه» وليس للجزء الاول ذكر في الحديث اصلا ولهذا اعترض عليه في ذلك ولكن يمكن ان يقال وان كان فيه تصسف كأنه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ «وليصق عن بساره تحت رجله اليسرى فان عجبت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض» وروى ابو داود «فان عجبت به بادرة فليقل بثوبه هكذا وضعه على فيه ثم دلكه» قوله «بادرة» اى حدة وبادرة الامر حدة والمعنى اذا غلب عليه البصاق والنخامة فليقل بثوبه هكذا وقوله «وضعه على فيه» تفسير لقوله «فليقل به» ولاجل ذلك ترك العاطف اى وضع ثوبه على فم حتى يتلاشى البزاق فيه ❦

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي وقد مر في باب المساء الذى يوصل به شعر الانسان . الثاني زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي . الثالث حميد الطويل . الرابع انس بن مالك وقد تقدم هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد وذكرا هناك ما يتعلق به من الابحاث ولذكره هنا ما لم نذكره هناك قوله «كراهية» مرفوع بقوله رؤى على صيغة المجهول قوله «اورؤى كراهيته» شك من الراوى قوله «لذلك» اى لاجل رؤية النخامة في القبلة قوله «وشدته عليه» يجوز فيه الرفع والجر عطفا على الكراهية او على لذلك قوله «اوربه» مبتدأ وخبره هو قوله «بينه وبين القبلة» والجملة معطوفة على «يناجى ربه» عطفا للجملة الاسمية على الفعلية قوله «وقال» في بعض النسخ «فقال» بالفاء (وفيه من الفوائد) استجاب ازالة ما يستقذر او يتزده عنه من المسجد . وفيه تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها . وفيه ان للمصلي ان يبصق في الصلاة ولا تفسد صلاته . وفيه انه اذا نفخ او تنحجح جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنحجح لا يخلو اما ان يكون بغير اختياره فلا شيء عليه وان كان باختياره فان حصلت منه حروف ثلاثة تفسد صلاته وفي الحرفين قولان وعن ابي حنيفة ان النفخ اذا كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة . وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام . ومن فوائده ان التحسين والتقيح انما هو بالشرع لكون اليمين مفضلة على اليسار واليد مفضلة على القدم ❦

❦ باب عظة الامام الناس في امام الصلاة وذكر القبلة ❦

اى هذا باب في بيان وعظ الامام الناس بان يتموا صلاتهم ولا يتركوا منها شيئا والعظة على وزن علة مصدر من وعظ يعظ وعظا وعظومة وعظة واصل عظة وعظ فلما حذف منه الواو عوضت منها التاء في آخره اما الحذف فلو جوده في فعله واما كسر العين فن الواو فافهم. والوعظ النصح والتذكير بالواقب ويقال وعظته فانظمت اى قبل الموعدة . ووجه المناسبة في ذكر هذا الباب عقب الابواب المذكورة من حيث انه كان فيها امر ونهى وتشديد فيهما وهي كلها وعظ ونصح وهذا الباب ايضا في الوعد والنصح قوله «وذكر القبلة بالجر» عطفا على «عظة» اى وفي بيان القبلة ❦

٨٠ - ❦ حديث عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلي ههنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم لاني لاراكم من وراء ظهري ❦

مطابقته للترجمة من حيث ان في هذا الحديث وعظا لهم وتذكيرا وتنبها به لايخفى عليه ركوعهم وسجودهم يظنون انه لا يراهم لكونه مستديرا لهم وليس الامر كذلك لانه يرى من خلفه مثل ما يرى من بين يديه (ذكر رجاله (١)) وقد تكرر ذكرهم وابوا الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا ههنا عن اسماعيل عن مالك واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك ❦

(١) وفي نسخة بيان رجاله وهم خمسة الخ ❦

(ذكر معناه) قوله « هل تروى قبلي » استفهام على سبيل انكار ما يلزمه من المعنى انتم تحسبون قبلي ههنا وانى لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ان رؤيتى لا تختص بجهة قبلى هذه فانى اذى من خلفى كما ارى من جهة قبلى ثم العلماء اختلفوا ههنا في موضعين الاول في معنى هذه الرؤية فقال قوم المراد بها العلم اما بطريق انه كان يوحى اليه بيان كيفية فعلهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشئ لانه لو كان ذلك بطريق العلم ما كانت فائدة في التقييد بقوله « من وراء ظهري » وقال قوم المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في بعض الاحوال وهذا ايضا ليس بشئ وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام وان ابصاره ادراك حقيقى انخرقت له فيه العادة ولهذا اخرج البخارى هذا الحديث في علامات النبوة وفيه دلالة للاشاعة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقمة اندلس (قلت) هو الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لا اعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان واهل السنة اثبتوا رؤية الله تعالى بالنقل والعقل كما ذكر في موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية مبررة عن الانطباع والمواجهة واتصال الشماع بالرثى . الموضوع الثانى اختلفوا في كيفية رؤية النبي عليه الصلاة والسلام من خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بهامن ورائه دائما وقيل كانت له بين كفيه عينان مثل سم الحياض يعنى مثل خرق الابرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة امتثلتهم فيها فيشاهد بذلك افعالهم قوله « لا يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم » يعنى اذا كنت في الصلاة مستديرا لكم ويجوز ان يكون المراد من الخشوع السجود لانه غاية الخشوع وقد صرح في رواية مسلم بالسجود ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع افعالهم في صلاتهم (فان قلت) اذا كان الخشوع بمعنى الاعم يتناول الركوع ايضا فما فائدة ذكره (قلت) لكونه من اكبر عمد الصلاة وذلك لان الرجل مادام في القيام لا يتحقق انه في الصلاة فاذا ركع تحقق انه في الصلاة ويكون فيه عطف العام على الخاص قوله « فوالله » قسم منه صلى الله عليه وسلم وجوابه قوله « لا يخفى » وقوله « انى لاراكم » اما بيان واما بدل قوله « ركوعكم » بالرفع فاعل لا يخفى وقوله « ولا خشوعكم » عطف عليه اى لا يخفى على خشوعكم والهمزة في لاراكم مفتوحة واللام للتأكيد . وما يستفاد منه انه ينبغى للامام اذا رأى احدا مقصرا في شئ من امور دينه او ناقصا للكامل منه ان ينهه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كيف ويخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وفي تفسير سنيحدثنا حجاج عن ابن ابي ذئب حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال ابن على عن انس قال « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع انى لاراكم من ورائى كما اراكم » وفي لفظ « اقيمت الصلاة فأقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء ظهري » وفي لفظ « اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعدى ووربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم » وعند مسلم « صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلاته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فانى اراكم امامى ومن خلفى ثم قال والذى نفس محمد بيده لورايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار »

٨١ - **حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع انى لاراكم من ورائى كما اراكم** مطابقتها للترجمة مثل مطابقة الحديث الذى قبله * (ذكر رجاله) وهم اربعة . يحيى بن صالح الوحاظى بضم

الواو الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاصلة وقد مر ذكره الثالث
 هلال بن علي ويقال هلال بن ابي هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهرى المديني مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك
 الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) (ذكر معناه) (ذكر معناه) (ذكر معناه)
 ابن سليمان عن فليح واخرجه في الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به (ذكر معناه) (ذكر معناه)
قوله «صلى لنا» اي صلى لاجلنا **قوله** «صلاة» بالتسكير للابهام **قوله** «ثم رقى المنبر» بكسر القاف ويجوز فتحها
 على لغة طيء **قوله** «فقال في الصلاة» فيه حذف تقديره فقال في شأن الصلاة وفي امرها ويكون متعلقها محذوفا
 تقديره اراكم في الصلاة وقال بعضهم هو متعلق بقوله بعد لاراكم (قلت) هذا غلط لان ما في حيزان لا يتقدم عليها **قوله**
«وفي الركوع» انما افرد به بالذكر وان كان داخل في الصلاة للاهتمام بشأنه امالانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق
 لو ادرك الركوع ادرك تلك الركنة بتامها واملانه **قوله** علم انهم قصروا في حال الركوع فذكره لزيادة التثنية **قوله**
«من ورائي» وفي بعض الروايات **«من وراه»** حذف اليامنه واكتفى بالكسرة عنها وقال الكرمانى (فان قلت)
 الرؤية من الورا كانت مخصوصة بمجال الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال (قلت) اللفظ سمي في الحديث السابق يقتضى
 العموم والسياق يقتضى الخصوص (قلت) نقل عن مجاهد انه كان في جميع احواله **قوله** «كاراكم» اي كاراكم من
 امامي وصرح به في رواية اخرى كاسياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم «اني لا بصر من ورائي كما بصر من بين
 يدي» وعن يقي بن مخلد انه **قوله** كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء والكاف في كاراكم للتشبيه فالشبهه الرؤية
 المقيدة بالورا موقفة الكلام مرت في الحديث السابق

﴿ باب هل يقال مسجدي بنى فلان ﴾

اي هذا باب في بيان اضافة مسجد من المساجد الى قبيلة او الى احد مثل بانيه او الملازم للصلاة فيه هل يجوز ان يقال
 ذلك نعم يجوز والدليل عليه حديث ابن عمر الا تسمى ذكره وانما ترجم الباب بلفظة هل التي للاستفهام لان في هذا خلاف
 ابراهيم النخعي فانه كان يكره ان يقال مسجدي فلان او معلى فلان لقوله تعالى (وان المساجد لله) ذكره ابن ابي
 شيبة عنه وحديث الباب يرد عليه والجواب عن تمسك بالآية ان الاضافة فيها حقيقة واصلتها الى غيره اضافة تمييز
 وتعريف (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه المناسبة بينه وبين الابواب المتقدمة (قلت) المذكور في الابواب
 السابقة احكام تتعلق بالمساجد والمذكور في هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهذا المقدار كاف

٨٢ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قالَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ
 رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ سابقَ بينَ الخيلِ التي أضمرت من الحفياضِ وأمدّها نذيةُ الوداعِ
 وسابقَ بينَ الخيلِ التي لم تُضمَر من النذيةِ الى مسجدِ بنى زريقٍ وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ
 يمينَ سابقٍ بها ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «الى مسجد بنى زريق» ورحاله تكرر وغير مرة . والحديث اخرجه البخارى
 ايضا في المغازى عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابوداود في الجهاد عن القسبي عن مالك واخرجه النسائي في الخيل
 عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «سابق» من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه الاثنان وباب المفاعلة يقتضى ذلك
 والخيل التي اضمرت هي التي كانت المسابقة بينها وكان فرس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينها يسمى السكب وكان
 اغر محجلا طلق اليمين له مسحة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزاه عليه واشتراه من اعرابي من بني فزارة
 بعشر اواق وكان اسمه عند الاعرابى الضرس فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السكب وسابق عليه فسبق
 وفرح به وهو اول فرس سابق عليه فسبق وفرح المسلمون به **قوله** «اضمرت» بضم الهززة على صيغة

المجهول من الاضمار يقال ضمير الفرس بالفتح واضمرته انا والضمير بضم الضاد وسكون الميم الهزال وكذلك الضمير
وتضمير الفرس ان يعلف حتى تسمن ثم يردده الى القوت وذلك في اربعين يوماً وفي النهاية وتضمير الخيل هو ان تظاهر
عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلق الاقوتاً لتتخف وقيل تشد عليها سروجاً وتجل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب
رهلها ويشد لها قوله رهلها بفتح الراء والهاء وباللام من رهل لجه بالكسر اضطرب واسترخى قاله الجوهري والمضمر
الذي يضمير خيله لغزو اوسباق والمضمار الموضع الذي يضمير فيه الخيل وتكون وقتاً للايام التي يضمير فيها قوله «من
الحفايا» بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء آخر الحروف والالف الممدودة وقدم بعضهم الياء على الفاء وهو اسم
موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة
يعنى معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة فاللام فيه للمهد قوله «وامدها» الامد بفتح الهمزة وفتح الميم
الغاية قوله «بنى زريق» بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره قاف وبنوزريق ابن
عامر حارثة بن غضب بن جشم بن الحزرج وقال صاحب التوضيح وبنوزريق بطن من الخوارج (قلت) تفسيره بهذا هنا
غلط والصحيح هو الذي ذكرناه قوله «وان عبدالله» يجوز ان يكون مقول عبدالله بن عمر بطريق الحكاية عن
نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك البعد فعل كذا ويجوز ان يكون مقول نافع قوله «بها»
أى بالخيول او بهذه المسابقة به

(ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمريها على الجري واعدادها لذلك لينتفع
بها عند الحاجة في القتال كرا وفرادى وهذا اجماع وعن الشافعية انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها
الاسلام ولا يختص جوازها بالخيول خلافاً لقوم والحديث محمول على ما اذا كان بغير رهان والفقهاء شرطوا فيها شروطاً
منها جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين فأرأى بحل وقد علم في موضعه وليس في الحديث دلالة على جواز
ذلك ولا على منعه وقال ابن التين انه رواه سابق بين الخيل على حلل اتمه من البين فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى
الثاني حلين والثالث حلّة والرابع ديناراً والخامس درهما والسادس فضة وقال بارك الله فيكم وفي السابق والفاسل
(قلت) الفاسل بكسر الفاء وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام وهو الذي يجيء في الجلبة آخر الخيل . وفيه
تجويد البهايم على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب . وفيه بيان الغاية ومقدار امدها . وفيه جواز اضافة المسجد
الى بانيه والى مصل فيه كما ذكرنا وكذلك تجوز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليس في ذلك تركية لهم به

﴿ باب القسمة وتعليق القنوّ في المسجد ﴾

أى هذا باب في بيان قسمة الشيء في المسجد يعني يجوز لانه رواه فعلها كما في حديث الباب قوله «في المسجد» يتعلق
بالقسمة وتعليق القنوّ عطف على القسمة والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانها في احكام تتعلق بالمسجد *
﴿ قال أبو عبد الله القنوّ الرزق والاثنتان قنوّان والجماعة أيضاً قنوّان مثل صنوّ وصنوّان ﴾
ابو عبدالله هو البخارى نفسه وفسر القنوّ بالعدق والقنوّ بكسر القاف وسكون النون وقال ابن سيده القنوّ والقنّا
الكياسة والقنّا بالفتح لغة فيه عن ابي حنيفة والجمع في كل ذلك اقسام وقنوّان وقنّيان وفي الجامع في القنوّان لغتان بكسر
القاف وضمها وكل العرب تقول قنوّ وقتنوّ الواحد قنوّاه «العدق» بكسر العين المهملة وسكون النون الالف المعجمة هو
كالعقود للعب والعدق بفتح العين النخلة قوله «والاثنتان قنوّان» على وزن فعلان بكسر الفاء وكذلك الجمع على هذا
الوزن (فان قلت) فباى شئ يفرق بين الثنية والجمع (قلت) بسقوط النون في الثنية عند الاضافة وثبوتها في الجمع وبكسرهما
في الثنية واعرابها في الجمع قوله «مثل صنوّ» يعنى في الحركات والسكنات وفي الثنية والجمع والصنوّ هو النخستان او
ثلاث تخرج من اصل واحدة وكل واحد منهن صنوّ والاثنتان صنوّان بكسر النون والجمع صنوّان باعرابها والبخارى
لم يذكر جمعه لظهوره من الاول *

«وقال إبراهيم يعني ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه إذ جاءه العباس قال يا رسول الله أعطني فأني فاديت نفسي وقاديت عقيلاً قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحشاً في ثوبه ثم ذهب يقبله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه إلى قال لا قال فارقه أنت على قال لا فنشرته ثم ذهب يقبله فقال يا رسول الله أمر بعضهم يرفعه على قال لا قال فارقه أنت على قال لا فنشرته ثم احتمله فالتقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجباً من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمة منها درهم»

هذا تعليق من البخاري قال الاسماعيلي ذكره البخاري عن ابراهيم وهوازن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعني تمليقاً وفي بعض الرواية قال ابراهيم بغير ذكر ابيه والاول هو الاصح وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الحارثاني ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة واخرجه البخاري ايضا معلقا في الجهاد وفي الجزية وقال الحافظ المزني هكذا هو في البخاري ابراهيم غير منسوب وذكره ابو مسعود المشقي وخلف الواسطي في ترجمة عبد العزيز ابن صهيب عن انس وكذلك رواه عمر بن محمد بن بجير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم ونسبة عمر الى جده البجيري في صحيحه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وقيل انه عبد العزيز بن رفيع وقدرى ابو عوانة في صحيحه حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن انس «تسحر وافان في السحور ببركة» وروى ابو داود والنسائي حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله تعالى عنها حديث «لا يحل دم امرئ مسلم الا في احدي ثلاث» الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايما هو وقال بعضهم قال المزني في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء «قلت قوله ليس بشيء راجع الى قول صاحب هذا القيل لان المزني قال بالاحتمال كما ذكرنا ثم ان هذا الملق وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد ابن ابراهيم بن علي حدثنا احمد بن محمد بن يزيد حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن ابي صهيب عن انس قال «أتى رسول الله ﷺ بمال من البحرين» الحديث (فان قلت) الترجمة متملة على شيئين احدهما القسمة في المسجد والآخر تعليق القنوف فيه وليس في حديث الباب الا ما يطابق الجزء الاول (قلت) ذكر ابو محمد بن قتيبة في غريب الحديث تأليفه في هذا انه لما خرج رأى اقتناملقة في المسجد وكان امر بين كل حائط بقنوف معلق في المسجد ليا كل منه من لاشيء له وقال ثابت في كتاب الدلائل وكان عليها على عهده ﷺ معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انتهى ومن عادة البخاري الاحالة على اصل الحديث وما اشبهه والمناسبة بينهما ان كل واحد منهما وضع في المسجد للاخذ منه لالادخار وعدم التفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليه استقلالا للعالم وما فيها فسقط بما ذكرنا قول ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديثا في تعليق القنوان اغفله وكذلك سقط كلام ابن التين ان شاء الله

(ذكر معناه) قوله «أتى النبي ﷺ بمال من البحرين» بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله «بمال من البحرين» وقد تعين المسأل فيما رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد بن مسروق انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال

وهو اول خراج جهل الى رسول الله ﷺ وقد روى البخارى في المغازى من حديث عمر بن عوف «ان النبي ﷺ صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمى وبمسا باعيدة بن الجراح اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدمه» الحديث (فان قلت) ذكر الواقدي في الردة ان رسول العلاء بن الحضرمى بلسال هو العلاء بن حارثة التثقي (قلت) يحتمل انه كان زفيق ابي عبيدة فاحصر في رواية الواقدي عليه (فان قلت) في صحيح البخارى من حديث جابر رضى الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ قال له لوجاه مال البحرين اعطيتك» وفيه «فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي ﷺ» فهذا معارض لحديث الباب (قلت) لامعارض لان المراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة * واما البحرين فهو ثنية بحر في الاصل وهى بلدة مشهورة بين البصرة وعمان وهى هجر واهلها عبد القيس بن اقصى بن دعى بن جديلة بن اسدين ربعة بن تزار بن معد بن عدنان وقال القاضى عياض قيل بينها وبين البصرة اربعة وبمانون فرسخا . وقال ابو عبيد البكرى لما صالح اهله رسول الله ﷺ امر عليهم العلاء بن الحضرمى وزعم ابو الفرج في تاريخه انها ربة وان سائنها معظمهم مطحولون وانشد

ومن يسكن البحرين يعظم طحاله به وينبط بما في جوفه وهو ساجب

وزعم ابن سعد ان رسول الله ﷺ لما انصرف من الجمراتة يعنى بعد قسمة غنائم حين ارسل العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين يدعوهم الى الاسلام فكتب الى رسول الله ﷺ باسلامه وتصديقه قوله «اتروه» اى صوبه قوله «اليه» اى الى المال الذى قدم قوله «اذ جاءه العباس» وهو عم النبي عليه الصلاة والسلام ابن عبد المطلب وكذا اذ ظرف في الغالب والعامل فيه يجوز ان يكون قوله فجلس اليه ويجوز ان يكون قوله يرى قوله «فاديت نفسى» يعنى يوم بدر حيث أخذ اسيرا وفاديت من المفاداة يقال فاداه يفاديه اذا اعطى فداه وانقذ نفسه ويقال فدى وافدى وفادى ففدى اذا اعطى المال لخلص غيره وفادى اذا فتك الاسير باسير مثله لخلص نفسه وافدى اذا اعطى المال قوله «وفاديت عقيلاً» بفتح العين وهو ابن ابي طالب وكان هو ايضا سر يوم بدر مع عمه العباس قوله «خفى» بفتح الحاء المهملة والثاء المثناة والضمير فيه يرجع الى العباس يقال خثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا قوله «في ثوبه» اى في ثوب العباس قوله «يقله» بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحل قوله «فلم يستطع» اى حمله قوله «مر بعضهم يرفعه على» اى مر بعض الحاضرين يرفع المال الذى اخذته على وانما قال ذلك لانه لم يستطع حمله (فان قلت) ما وزن مر (قلت) عل لان المحذوف منه فاء الفعل لان اصله اوامر لانه من امر يامر مهموز الفاء فحذفت همزة الكلمة لاجتماع التلين في اول الكلمة المؤدى الى الاستتقال فبقى امر فاستتفى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت فصار مر على وزن عل وفي رواية او مر على الاصل قوله «يرفعه» بياء المضارع والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذى حثاه العباس في ثوبه ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى الاستثنا والتقدير هو يرفعه واما الجزم فعلى انه جواب الامر ويروى يرفعه بالياء الموحدة (فان قلت) كيف ما امر النبي عليه الصلاة والسلام باطنته في الرفع ولا اعانه بنفسه (قلت) زجر الله عن الاستكثار من المال وان لا يأخذ الا قدر حاجته اولينها على ان احدا لا يحمل عن احد شيئا قوله «فالقاه» اى العباس على كاهله والكاهل ما بين الكتفين قوله «يتبعه بصره» بضم الياء من الاتباع اى لم يكن يتبع العباس بصره حتى خفى عليه وذلك تعجبا من حرصه وهو معنى قوله عجبيا من حرصه وانتصابه على انه مفعول مطلق من قيل ما يجب حذف عامله ويجوز ان يكون منصوبا على انه مفعول له قوله «وثمة» بفتح التاء المثناة اى هنالك وقوله «درهم» مبتدأ وخبره قوله منها مقدم او الجملة وقعت حالا والمقصود منه اثبات القيام عند اتفاه الدرهم اذا حال قيد للنعنى لا للنعنى والمجموع منتف بانفاه القيد لانفاه المقيدون كان ظاهره نفى القيام حال ثبوت الدرهم * (ذكر ما يستنبط من منه من الاحكام) منها ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده . ومنها ما قاله ابن بطال ان العطاء لاحد الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكى اليه من الغرم ولم يسوه في القسمة مع الثمانية الاصناف فلو قسم ذلك على التساوى لما اعطى العباس بغير ميكال ولا ميزان وقال الكرماني لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي

مصارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال اماننا او غيبته (قلت) لم يكن هذا المال فينا وانما كان خراجا ولو وقف الكرمانى على ما ذكرناه عن ابن ابي شيبة فيامضى عن قريب لما قال هذا الذى قاله وكذلك ابن بطال يوم فيما قاله حيث جعل المال من الزكاة وتيمم صاحب التلويح حيث قال وفيه دلالة لابي حنيفة ومن قال بقوله انه يجوز الاقتصار على بعض الاصناف المذكورين في الآية الكريمة لانه اعطى العباس لما شكى القرم بغير وزن ولم يسوه في القسم مع الاصناف الثمانية ولم ينقل انه اعطى احد امثله (قلت) هذا ايضا كلام صادر من غير تأمل لانه ليس للاصناف الثمانية دخل في هذا ولا المال كان من مال الزكاة • ومنها ان السلطان اذا علم حاجة لاحد الى المال لا يحمل لانه يدخر منه شيئا • ومنها ان فيه كرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزهده في الدنيا وان لم يمنع شيئا سئل اذا كان عنده • ومنها ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يتمتع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة • ومنها ان فيه وضع مال الناس مشتركون فيه من صدقة وغيره في المسجد لان المسجد لا يحجب من احد من نوى الحاجة من دخوله والناس فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الافتاء في المسجد وما يشبه ذلك فقال لا بأس بها وسئل عن الماء الذى يسقى في المسجد اترى انه يشرب منه قال نعم انما جعل للعطش ولم يرد به اهل المسكنة فلا ترى انه يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس •

﴿ باب من دعا لطلعام في المسجد ومن اجاب منه ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من دعى الى آخره وقوله في المسجد يتعلق بقوله دعا لبقوله لطلعام (فان قلت) صلته بكملة الى نحو (والله يدعوا الى دار السلام) وبالباء في نحو «دعاهر قل بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» واللام للاختصاص فما وجه هذا (قلت) تختلف صلوات الفعل بحسب اختلاف المعانى فاذا قصد بيان الاتهام حىء بكلمة الى واذا قصد معنى الطلب حىء بالباء واذا قصد معنى الاختصاص حىء باللام وههنا قصد معنى الاختصاص قوله «ومن اجاب منه» في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميبي «ومن اجاب اليه» (فان قلت) ما الفرق بين الروایتين (قلت) كلتاهن في رواية منه للابتداء والضمير يعود على المسجد وفي رواية الى يعود الضمير الى الطلعام (فان قلت) ما قصد البخارى من هذا التوبيخ (قلت) الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذى يمنع في المساجد (فان قلت) ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذى قبله (قلت) من قوله باب حرك الزايق باليد من المسجد الى قوله باب ستره الامام حسنة وخسونة بابا كلها فيما يتعلق باحكام المساجد فلا يحتاج الى ذكر وجه المناسبة بينها على الخصوص •

٨٣ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عنِ اسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ مِمِّعِ السَّعْدِ قالَ وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نَاسٍ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي اُرْسَلْكَ اَبُو طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي طَعَامٌ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي مَعَهُ قَوْمًا فَاَنْطَلَقَ وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ اَيْدِيهِمْ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة كلها ظاهرة اما الشق الاول فلانا قد ذكرنا ان في المسجد يتعلق بقوله دعا لبقوله لطلعام فحصل الدعاء الى الطلعام في المسجد واما الشق الثاني فهو اجابة النبي ﷺ بقوله لمن حوله قوموا فهذا التقرير يندفع اعتراض من يقول ان المطابقة للترجمة في الشق الثاني فقط فافهم • ورجال الحديث قد تنكر ذكرهم واسحق ابن عبد الله بن اخي انس من جهة الام واخرجه البخارى ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس وفرقهما واخرجه ايضا في علامات النبوة مطولا وفي الاطعمة والايمان والتدوير واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وفي الاطعمة وابوداود فيه عن القنبي والترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن مومن بن عيسى وفي المناقب والسائى فيه عن قتيبة كلهم عن مالك به واخرجه في الويلية ايضا •

(ذكر معناه) قوله «وجدت» اي اصبت ولهذا اكتفى بمفول واحد قوله «في المسجد» حال من النبي ﷺ

وقوله «ومعه ناس» جملة اسمية وقعت حالا قوله «أرسلك» ويروى «أرسلك» بهمزة الاستفهام قوله «ابو طلحة» هوزيد بن سهل الانصارى احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثا منها البخارى ثلاثة وهو زوج ام انس مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح قوله «قال للطعام» ويروى «للطعام» قوله «قال لمن حوله منصوب بالظرفية اى لمن كان حوله قوله «فانطلق» اى الى بيت ابي طلحة وفي بعض النسخ «فانطلقوا» اى انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن كان معه *

*(ذكر ما يستبطن منه) في جواز الحجابيه وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه . وفيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة . وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام . وفيه دعاء التلطان الى الطعام القليل . وفيه ان الرجل الكبير اذا دعى الى طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا بأس بأن يحمل معه من حضره وانما حملهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعله انه يكتفي جميعهم ببركته وما خصه الله تعالى به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة *

﴿ باب القضاء واللعان في المسجدين بين الرجال والنساء ﴾

اى هذا باب في بيان القضاء وهو الحكم وحكم اللعان في المسجد وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان او غيره واللعان مصدر لا عن من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمى به لما فيه من لعن نفسه في الحامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا . واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ومالك واحمد هو ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة بشرط اهلية اليمين وصفة اللعان مانطق به نص القرآن في سورة التور وهو ان يتدعى القاضى بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين في ارميتهابه من الزنا يشير اليها في كل مرة ويقول في الحامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في ارمهاها به من الزنا ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين في ارماني به من الزنا وتقول في الحامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين في ارماني به من الزنا قوله «بين الرجال والنساء» حشو ولهذا لم يثبت الا في رواية المستمل *

٨٤ - ﴿ حَرْشًا بِحَيْبِي قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنْتَلُهُ فَتَلَا عَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ايقته» لانه لو لم يرب مباشرة تامة لما سأل رسول الله ﷺ عن جواز قتل الرجل والا فجرد وجدان الرجل مع امرأته من غير مباشرة لا يقتضى سؤال القتل فيه في الجملة ليس فيه اشمار بالزنا ولا يقتضيه الا ما يفهم من قوله ايقته (ذكر رجلاه) وهم خمسة . الاول يحيى بن موسى ابوزكريا يعرف بالحث بفتح الحاء المعجمة وتشديد التاء المتناة من فوق . الثاني عبدالرزاق بن همام الصنعاني . الثالث عبدالملك بن جريج . الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري . الخامس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الحزرجي الساعدي ابو العباس وقيل ابو يحيى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاحبار بصيغة الجمع في موضع وبصفة الافراد وفيه العنفة في موضع وفيه حدثنا يحيى مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني يحيى بن موسى وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقيل هو يحيى بن جعفر اليكندي وقال الكرماني ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق (قلت) الاصح ما قاله ابن السكن وفيه ان رواه ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن اسماعيل بن عبدالله وفي التفسير عن عبدالله بن يوسف كلاهما عن مالك وفي الاعتصام عن آدم عن ابن ابي ذئب وفي الاحكام وفي المحاريب عن علي بن عبدالله عن سفيان وفي التفسير عن ابي الربيع الزهراني عن فليح وعن اسحق عن الفريابي عن الازاعي وفي الطلاق ايضا عن يحيى عن عبدالرزاق واخرجه مسلم في اللعان عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن حرمة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ابو داود في الطلاق عن القضي عن مالك مطولا وعن ابي الربيع الزهراني ببعضه وعن مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان وعن محمود بن خالد وعن احمد بن صالح وعن محمد بن جعفر الوركاني واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان

(ذكر مناه وما يستنبط منه) قوله « ان رجلا » اختلفوا فيه فقيل انه هلال بن امية وقيل عاصم بن عدى وقيل عويمر المجلاني (قلت) روى الطحاوي من حديث الزهري « عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم ابن عدى فقال ارأيت رجلا وجمع امرأته رجلا فقتله انقلوه نسل يا عاصم رسول الله ﷺ » الحديث وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه هلال بن امية روى الطحاوي من حديث ابن سيرين « عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك ابن سمحاه بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله ﷺ فقال اثت باربعة شهداء والا تخد في ظهرك » الحديث وفيه « فنزلت آية اللعان » واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي حديث ابن عباس عويمر المجلاني « ان رسول الله ﷺ لا عن بين المجلاني وامرأته » الحديث رواه الطحاوي واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ووقع في حديث عبدالله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله ﷺ فلأعن امرأته وقال المهلب الصحيح ان القائل عويمر والذي ذكر في حديث ابن عباس من قوله المجلاني هو عويمر وكذا في قول عبدالله بن مسعود وكان رجلا وهلال بن امية خطأ واطنه غلطان هشام بن حسان وذلك لانهما قصه واحدة والدليل على ذلك توفقه ﷺ فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولو انهما قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى (قلت) كأنه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجدين مجلان وفيما قاله نظر لان قضية هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث انس وقال ابن التين الصحيح ان هلالا لعن قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة هلالتين ان الآية الكريمة نزلت فيه اولا قوله « ارأيت رجلا » الهيمزة فيه للاستفهام اي اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله اولا قوله « فتلاعنا » فيه حذف كثير وقديين ذلك في غيره من الاحاديث التي اخرجها البخاري مكررة كاذكرنا والمخدوف بمد قوله « ايقله ام كيف يفعل فاتزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي ﷺ قد قضى الله فيك وفي امرئك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغ قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقه عند النبي ﷺ فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين » الحديث وسيأتي احكام اللعان مستقصاة في كتاب اللعان وانما ذكر البخاري هذا الحديث مختصرا لاجل جواز القضاء في المسجد وهو جاز عند عامة العلماء وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به وقال ابن حبيب وكان من مضي من القضاة لا يجلسون الا في رحاب المساجد خارجا وقال اشهب لابس ان يقضى في بيته او حيث احب واستحب بعضهم الرحاب وفي المعونة الاولى ان يقضى في المسجد وكان شريح وابن ابي ليلى يقضيان فيه وروى عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك قال لو كان لي من الامر شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد عن الشافعي كراهيته في المسجد اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له حكومة فيه اذ فيه حديث « جنبوا مساجدكم وخصوماتكم » ولا يمترض على هذا اللعان لانها ايمان ويراد بها الترهيب يرجع المبطل (قلت) قال اصحابنا جميعا والمستحب ان يجلس في مجلس الحكم في الجامع فان كان مسجدا

بجذب داره فله ذلك وان قضى في داره جاز والجامع ارفق المواضع بالناس واجدر ان لا ينجى على احد جلوسه ولا يوم حكمه وقد كان الشعبي يقضى في الجامع وشريح يقضى في المسجد ويحطب بالسواد وقد قضى النبي ﷺ في مسجده بين الانصار في مواريث تقدمت وكانت الائمة يقضون في المساجد وعثمان رضي الله تعالى عنه في الحرقيم في المسجد وقضى بين سقاو خصم له في المسجد وان حضر في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره له ان يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز لا يقعد القاضي في المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وتلا الآية وكان يحيى بن يعمر في الطريق وقصده رجل الى منزله فقال القاضي لا يؤتى في منزله *

﴿ باب اذا دخل بيوتا يصلي حيث شاء او حيث امر ولا يتجسس ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا دخل رجل بيت احد يصلي فيه حيث شاء وهمزة الاستفهام مقدرة فيه تقديره ايصلي حيث شاء او حيث امر او يصلي حيث امره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا همزة الاستفهام والمعنى على هذا والا لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا الشق الثاني وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ان تحبان اصل لك من بيتك » وعن هذا قال ابن بطال لا يقضى لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقضى ان يصلي حيث امر لقوله ان تحب ان اصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتناهل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فيبطل حكم حيث شاء ويؤيد هذا قوله ولا يتجسس اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه وهو بالجيم وقيل بالخاء والمعنى متقارب والاول اظهر واكثر *

٨٥ - ﴿ حدّثنا عبد الله بن مسلمة قال حدّثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله فقال أين نجب أن أصلي لك من بيتك قال فأشرت له إلى مكان فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فصفقتنا خلفه فصلّى ركعتين ﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن مسلمة القعني . الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء الخرجي الانصاري الصحابي . الخامس عتبان بكسر العين المهمة وضمها وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله ﷺ وروى له عشرة احاديث البخاري منها واحد قاله في الكمال مات بالمدينة زمن معاوية *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وصرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد من ابن شهاب وفيه ان رواه كلهم مدينون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) هذا الحديث اخرجه البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع في الصلاة عن هناد عن عبد الله بن مسلمة وعن حبان بن موسى وعن معاذ بن اسد وعن اسماعيل عن مالك وعن اسحق عن يعقوب وعن سعيد بن عفير وفي الرقاق عن معاذ بن اسد وفي استنابة المرتدين عن عبدان وفي المغازي عن القعني وعن سعيد بن عفير وعن يحيى بن كثير وعن احمد بن صالح وفي الاطعمة عن يحيى بن كثير واخرجه مسلم ايضا في عدة مواضع في الصلاة عن حرملة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وفي الايمان عن شيبان بن فروخ عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن انس وعن ابي بكر بن نافع واخرجه النسائي ايضا في مواضع في الصلاة عن هارون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين وعن نصر بن علي وفي اليوم واليلة عن ابي بكر بن نافع وعن محمد بن سلعة وعن عمرو بن علي وعن محمد بن علي بن ميمون . واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان عن ابراهيم بن سعد بطوله *

(ذكر معناه وما يستنبط منه) قوله « اتاه في منزله » وعند الطبراني « ان النبي ﷺ اتاه يوم السبت ومعه ابوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما » وفي لفظ « ان عتبان لقي النبي ﷺ يوم الجمعة فقال اني احب ان تأتيني » وفي بعضها « ان عتبان بعث اليه » ورواه ابو الشيخ الاصبهاني من حديث النضر بن انس عن ابيه قال « لما اصيب عتبان » فجعله من مسند انس ابن مالك وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه « ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله ﷺ ان تعال فخط لي مسجدا في دارى اصلى فيه وذلك بعد ما عمى فجاه ففعل » انتهى هذا كانه عتبان والله تعالى اعلم قوله « ان اصلى لك » هكذا في رواية المستمل وفي رواية الاكثرين « ان اصلى من بيتك » وفي رواية الكشميني « في بيتك » (فان قلت) الصلاة لله فكيف قال لك (قلت) نفس الصلاة لله تعالى والاداء في الموضع المخصوص له قوله « فصفنا » و يروى « و صفنا » بالواو و يروى « فصفنا » بالتشديد اى صفنا رسول الله ﷺ اى جعلنا صفا خلفه . ومما يستنبط منه استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد . وفيه جواز الجماعة في البيوت . وفيه جواز النوافل بالجماعة . وفيه اتيان الرئيس الى بيت المرؤس . وفيه تسوية الصف خلف الامام . وفيه ما يدل على حسن خلقه وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته ﷺ *

﴿ باب المساجد في البيوت ﴾

اى هذا باب في بيان جواز اتخاذ المساجد في البيوت هذا الباب والذي قبله في الحقيقة باب واحد لان البخارى حديثنا واحدا عن عتبان وانما اخرجه في عدة مواضع كاذكرنا مفرقا مطولا ومختصرا لاجل التراجع *

﴿ وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره في جماعة ﴾

هذا تعليق روى معناه ابن ابي شيبة في قصة قوله « في جماعة » هكذا رواية الكشميني وفي رواية غيره جماعة بدون كلمة في منصوبة *

٨٦ - ﴿ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلى لقومي فإذا كانت الأمطار سأل الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلى بهم ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فنصلي في بيتي فاتخذته مصلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله قال عتبان فقد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين يحب أن أصلى من بينك قال فأشرت له إلى ناحية من البيت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر قمنا فصفنا فصلي ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيمة صنعنا هاله قال فتاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدي فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن الدخيشين أو ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال فإننا نرى وجهه ونصيحته

إِلَى الْمُتَأَقِبِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يَبْتَنِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ * قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ
بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِمَ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير
المصرى والليث بن سعد المصرى وعقيل بضم العين بن خالد الأيلى ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى (ذكر لطائف أسناده) فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الأفراد في موضعين وفيه الأخبار بصيغة الأفراد في موضع واحد وفيه العنفة
في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين مصرى وإيلى ومدني وفيه رواية الصحابي عن الصحابي (فان قلت) من قوله ان عتبان
ابن مالك الى قوله قال عتبان من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة فيكون هذا القدر مرسلا فلا يكون رواية الصحابي عن
الصحابي ومن هذا قال الكرمانى الظاهر انه مرسل لانه لا يجزم ان محمود اسمع من عتبان ولا انه رأى بعينه ذلك لانه كان
صغيرا عند وفاة رسول الله ﷺ (قلت) قد وقع تصريحه بالسماع عند البخارى من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد
كما مر في الباب الماضى ووقع التصريح بالتحديث ايضا بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعى عن ابن شهاب عند ابى عوانة
فتكون رواية الصحابي عن الصحابي فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهما بذلك لطول الحديث
وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره *

(ذكر معناه) قوله «ان عتبان بن مالك» ظاهره الارسال وقد حققناه الآن واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان
ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كمن محمول
على السماع بشرط ان يكون الراوى غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح قوله «ومن شهد بدرا من الانصار»
وقائدة ذكر قوله من اصحاب رسول الله ﷺ تقوية الرواية وتعميمها والافتخار والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك
او غرضه تعريف الجاهل به قوله «ان عتبان بن مالك» فى محل النصب على انه مفعول ثان لقوله اخبرنى قوله «انه
اتى» بدل من ان عتبان وفى رواية ثابت عن انس عن عتبان (فان قلت) جاء فى رواية مسلم انه بعث الى النبي ﷺ
يطلب منه ذلك فما وجه الروايتين (قلت) يحتمل ان يكون جاء الى النبي ﷺ بنفسه مرة وبعث اليه رسوله مرة اخرى
لاجل التذكير وقال بعضهم يحتمل ان يكون نسب اثنيان رسول الله ﷺ الى نفسه مجازا (قلت) الاصل الحقيقة
والدليل عليه ما رواه الطبرانى من طريق ابى اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي ﷺ يوم جمعة لوانتنبى
يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت قوله «قد انكرت بصرى» يحتمل معنيين العمى او ضعف الابصار وفي رواية
مسلم «لما ساء بصرى» وفي رواية الاسماعيلى «جعل بصرى بكل» وفي رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة
عن ثابت اصابنى فى بصرى بعض الشئ وكل ذلك يدل على انه لم يكن بلغ العمى وفي رواية للبخارى فى باب الرخصة
فى المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه «ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله ﷺ
انها تكون الظلمة والسيل وان ارجل ضرير البصر» (فان قلت) بين هذه الرواية والروايات التى تقدمت تعارض
ظاهرا (قلت) لا تعارض فيها لانه اطلق عليه العمى فى هذه الرواية لقربه منه وكان قد قرب من العمى بالكلية والشئ
اذا قرب من الشئ يأخذ حكمه قوله «وانا اصلى لقومى» أى لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود
الطيالى عن ابراهيم بن سعد قوله «فاذا كانت الامطار» أى فاذا وجدت وكانت تامة فلذلك ليس لها خبر قوله
«سال الوادى» من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال أى سال ماء الوادى قوله «يبنى وينهم» وفي رواية الاسماعيلى
«يسيل الوادى الذى يبني وبين مسجد قومى فيحول يبني وبين الصلاة معهم» قوله «فأصلى بهم» بالنصب عطف على
قوله «ان آتى» ويروى لهم بدل بهم قوله «ووددت» بكسر الدال قاله ثعلب ومعناه تمتت وفي الجامع للقرائى وحكى الفراء
عن الكسائى ووددت بالفتح ولم يحكمها غيره والمصدر ودفهما ويقال فى المصدر الود والوداد والوداد الكسرا كثر

والودادة والودادة قوله «وجاهمودة» حكامكي في شرحه وقال الزيدى في نوادره ليس في شى من العربية وددت مفتوحة قوله «فتصلى» بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التنى قوله «فاتخذة» بالرفع وبالنصب ايضا لان الفاء وقعت بعد التنى المستفاد من الودادة قوله «ان شاء الله» تعليق بمشيئة الله عملا بقوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) قال السكرمانى وليس لمجرد التبرك اذ محمل استعماله انما هو فيما كان محزوما به (قلت) يجوز ان يكون للتبرك لان اطلاعه بالوحى على الجزم بأنه سيقع غير مستبعد في حقه قوله « فغدا على » زاد الاساعلى «بالغد» للطبرانى من طريق ابى اويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت على ما ذكرنا قوله «وابوبكر» لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعى « فاستأذنا فأذنت لهما » لكن في رواية ابى اويس ومعه ابوبكر وعمر رضى الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق انس عن عتيان «فأتانى ومن شاء الله تعالى من اصحابه» وفي رواية الطبرانى من وجه آخر عن انس « ففى نفر من اصحابه » (فان قلت) ما التوفيق بين هذه الروايات (قلت) هو ان ابوبكر كان معه فى ابتداء توجهه ثم عند الدخول اوقبله بقليل اجتمع عمر وغيره من اصحابه فدخلوا معه قوله « فلم يجلس حين دخل » وفي رواية الكشمينى « حتى دخل » قال النووى فى شرح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بفلط اذ معناه لم يجلس فى الدار ولا فى غير ها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التى طلبها منه وجاه بسببها وهى الصلاة فى بيته وفى رواية يعقوب عند البخارى وعند الطيالسى ايضا « فلما دخل لم يجلس حتى قال ابن تجب » وكذا الاساعلى من وجه آخر (قلت) انما يتعين كون رواية الكشمينى غلطا اذا لم يكن لعتبان دار فيها بيوت واما اذا كانت له دار فلا يتعين قوله « فقام رسول الله ﷺ فكبّر » هذا يدل على انه حين دخل البيت جلس ثم قام فكبّر للصلاة ويؤيد ما قبله تعارض ودفعه يمكن بأن يقال لما دخل قبل ان يجلس قال ابن تجب ويحتمل انه جلس بعده جلوسا ما ثم قام فكبّر (فان قلت) حديث مليكة فى باب الصلاة على الحصر « بدأ بالا كل ثم صلى » وهما « صلى ثم اكل » فسا الفرق بينهما (قلت) كان دعاء عتيان النبى ﷺ للصلاة ودعاء مليكة كان للطعام فى كل واحد من الموضعين بدأ بالاهم وهو ما دعى اليه قوله « ان اصلى من بيتك » كذا فى رواية الاكثرين وعند جمهور الرواة من الزهرى وفى رواية الكشمينى وحده « ان اصلى فى بيتك » (فان قلت) ما معنى « من بيتك » واصل من للابتداء (قلت) الحروف ينوب بعضها عن بعض فمن هنا بمعنى فى كما فى قوله تعالى (أرونى ماذا خلقوا من الارض) (اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة) قوله « وحسناء » اى منسأه عن الرجوع قوله « على خزيرة » بفتح الحاء المعجمة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء فى آخره هاء قال ابن سيدة هى اللحم الغائ بالهاء المثلثة اى المهزول يؤخذ فيقطع صفارا ثم يطبخ بالماء فاذا اميت طبخا ذر عليه الدقيق فعصده ثم ادم باى ادم بشىء ولا تكون الخزيرة الاوفيا لحم وقيل هى ثلاثة النخالة تصفى ثم تطبخ وقيل الخزيرة والخزير الحساء من السم والدقيق عن ابى الهيثم اذا كان من دقيق فى خزيرة واذا كان من نخالة فى خزيرة بالمهملات وفى الجملة لابن دريد الخزير دقيق يلبك بشحم كانت العرب تعبر بأكله وفى موضع يعبر به بنو مجاشع قال والخزيرة السخينة وقال الفارسى اكثر هذا الباب على فعيلة لانه فى معنى منمول وفى رواية الاوزاعى عند مسلم « على حشيشة » بجيم ومعجمتين قال اهل اللغة هى ان تطحن الخنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفى المطالع انارويت فى الصحيحين بخاء ورائين مهملات وحكى البخارى فى الاطعمة عن النضر انها تصنع من اللبن قوله « فتاب فى البيت رجال » بالهاء المثلثة وبعد الالف باه موحدة اى اجتمعوا و جاؤا يقال يقال تاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه وقال ابن سيدة تاب الذى ثوبا وثوبيا رجع وتاب جسمه ثوبانا قبل وقال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة قوله « من اهل الدار » اى من اهل المهلة كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « خير دور الانصار دار بنى النجار » اى محبتهم والمراد اهلها ويقال الدار القبيلة ايضا وانما جاؤا لسماهم بقدوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « فقال قائل منهم » لم يسم هذا القائل قوله « مالك بن الدخيشن » بضم الدال المهملة وفتح الحاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الثين المعجمة وفى

آخره نون قوله «او ابن الدخشن» بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وحكى كسر اوله والشك فيه من الراوى هل هو مصفر أو مكبر وعند البخارى في الحاربيين من روايته معمر الدخشن بالنون مكبر من غير شك وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وعنده من طريق معمر بالشك ونقل الطبرانى عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهى رواية الطيالسى وكذا في رواية مسلم عن انس عن عتيان وكذا الطبرانى من طريق النضر بن انس عن ابيه قوله «فقال بعضهم» قيل هو عتيان راوى الحديث وبعضهم نسب هذا القول بانه عتيان الى ابن عبدالبر وهو غير ظاهر لانه قال لا يصح عن مالك النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه وقال ايضا لم يختلف في شهود مالك بدر او هو الذى اسر سهيل ابن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرًا» وذكر ابن اسحاق في المغازى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مالكا هذا ومع بن عدى فخرقا مسجد الضرار فدل ذلك كله انه برىء مما تم اتهامه بمن النفاق (فان قلت) اذا كان كذلك فكيف قال هذا القائل انا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين (قلت) لعيل كان له عذر فى ذلك كما كان لحاطب بن ابي بلتعوة وهو ايضا ممن شهد بدرًا ولعل الذى قال ذلك بالنظر الى الظاهر الا ترى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كيف قال عند قوله هذا «فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله» وهذا انكار لقوله هذا ويجوز ان يكون اتهامه اياه بالنفاق غير نفاق الكفر كذا قيل قوله «لا تقل ذلك» اى القول بانه منافق قوله «الانراه قد قال لا اله الا الله» وفي رواية الطيالسى «اما يقول لا اله الا الله» وفي رواية مسلم «اليس يشهد ان لا اله الا الله» قوله «يريد بذلك وجه الله» اى ذات الله وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بآيمانه باطننا وبراءته من النفاق قوله «فانا نرى وجهه» اى توجهه قوله «ونصيحته للمنافقين» ويرى «الى المنافقين» وعلى هذه الرواية قال الكرماني (فان قلت) يقال نصحت له لاله ثم اجاب عنه بقوله قد ضمن معنى الاتهام وقال بعضهم الظاهر ان قوله «الى المنافقين» متعلق بقوله «وجهه» فهو الذى يتعدى بالى واما متعلق ونصيحته فحذف للعلم به (قلت) كل منهما لم يمش على قانون العربية لان قوله «ونصيحته» عطف على قوله «وجهه» داخل فى حكمه لانه تابع وكلمة الى تتعلق بقوله وجهه ولا يحتاج الى دعوى حذف متعلق المعطوف لانه يكتب فيه بتعلق المعطوف عليه قوله «يبتغى» اى يطلب بذلك وجه الله فيه رد على المرجئة الغلاة القائلين بانه يكتب فى الايمان النطق فقط من غير اعتقاد (فان قلت) لا بد من محمد رسول الله ﷺ (قلت) قال الكرماني هذا اشعار لكلمة الشهادة بتمامها (قلت) هذا فى حق المشرك واما فى حق غيره فلا بد من ذلك قوله «فان الله تعالى قد حرم على النار» المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة وعن الزهرى انه تزلت بعدها الحديث فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها وعند الطبرانى انه من كلام عتيان واعترض ابن الجوزى وقال ان الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القضية بمدة وظاهر الحديث يقتضى ان مجرد القول بدفع العذاب ولو ترك الصلاة واما الجواب ان من قالها مختلصا فانه لا يترك العمل بالفرائض اذ اخلاص القول حامل على اداء اللازم او انه يجرم عليه خلوه فيها وقال ابن التين معناه اذا غفر له وتقبل منه او يكون اراد نار الكافرين فانها محرمة على المؤمنين فانها كما قال الداردي سبعة ادراك والمنافقون فى الدرك الاسفل من النار مع ابليس وابن آدم الذى قتل اخاه قوله «قال ابن شهاب» وهو محمد ابن مسلم الزهرى احد رواة الحديث وقال بعضهم اى قال ابن شهاب بالاسناد ورواه من قال انه معلق (قلت) ظاهره التليق فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على ما قبله قوله «ثم سألت الحصين بن محمد» وفي رواية التمشيمى «ثم سألت بعد ذلك الحصين» بضم الحاء الملهمة وبالصاد المهملة المفتوحة وهكذا ضبطه عند جميع الرواة الا القاسمى فانه ضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه فى ذلك وهو الحصين بن محمد الانصارى المدنى من ثقات التابعين وقال الكرماني (فان قلت) محمود كان عدلا فلم سأل الزهرى غيره (قلت) اما للتقوية ولاطمئنان القلب واما لانه عرف انه نقله مر سلا واما لانه تحمله حال الصبا واختلف فى قبول المتحمل زمن الصبا قوله «وهو من سراتهم» اى الحصين بن محمد من سراته بنى سالم والسرارة بفتح السين جمع سرى وقال ابو عبيدة وهو المرتفع القدر وفي المحكم السرور المروءة والشرف سرور سرارة وسرور الاخيرة عن سيويوه واللعينانى وسرى سرور وسرى سرور ولم يحك اللعينانى مصدر سرى الاممدودا ورجل

سرى من قوم اسرياء وشرفاه كلاهما عن اللحياني والسراة اسم للجعم وليس يجمع عندسيويه ودليل ذلك قولهم سروات وفي الصحاح وجمع السرى سراة وهو جمع عززان يجمع فصيل على فعلة ولا يعرف غيره وفي الجامع وقولهم فلان سرى انما معناه في كلام العرب الرفيع وهو سرا الرجل يسرو صار رفيعا واصله من السراة وهو من ارفع المواضع من ظهر الدابة وقيل بل السراة الرأس وهو ارفع الجسم قوله «عن حديث محمود بن الربيع» يتعلق بقوله «سألت» قوله «فصدقه بذلك» اى بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون سمعه من صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام والقوائد) منها جواز امامة الاعمى * ومنها جواز التحلف عن الجماعة للعذر نحو المطر والظلمة او الخوف على نفسه * ومنها ان فيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى * ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة (فان قلت) روى ابوداود في سننه النهى عن ايطان موضع معين من المسجد (قلت) هو محمول على ما اذا استلزم ربه ونحوه * ومنها ان فيه تسوية الصفوف وقال ابن بطال فيه رد على من قال اذا زار قوما فلا يؤمهم مستدلا بما روى وكيع عن ابان بن يزيد عن بديل بن ميسرة عن ابي عطية عن رجل منهم «كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا يتقدم بضعكم فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» قال ابن بطال هذا اسناده ليس بقائم وابو عطية مجهول بروى عن مجهول وصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عتبان مخالفة له وكذا ذكره السفاقي وفيه نظر في مواضع . الاول رواه ابوداود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجه عن سويد بن عبد الله وابو الحسين المعلم عن محمد بن سليمان الباغندي حدثنا محمد بن ابان الواسطي قال حدثنا ابان . الثاني قوله اسناده ليس بقائم يرد قول الترمذي هذا حديث حسن . الثالث الذي في ابان داود الترمذي والنسائي والمصنف ان ابا عطية قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فذكروه من غير واسطة وقال الترمذي والعمل على هذا عندنا كثر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلى به وقال اسحق لا يصلى احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك صاحب المنزل لا يصلى بهم في المسجد اذا زارهم يقول يصلى بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة وقد روى عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وجذبه في داره وقال ابو البركات ابن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المنزل . وفيه ان المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة . وفيه التبرك بمصلي الصالحين ومساجد الفاضلين . وفيه ان من دعا من الصلحاء الى شيء يتبرك به منه فله ان يحجب اليه اذا امن العجب . وفيه الوفاء بالعهد . وفيه صلاة النافلة في جماعة بالنهار . وفيه اكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام وشبهه . وفيه التنبيه على اهل الفسق والتفاق عند السلطان . وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستتبت في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له اجل الوجوه . وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احد منهم ان يسألوا عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر وهو مفسر في قوله «لقد هممت ان آمر بحطب» وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة الفرض . وفيه امامة الزائر المزور برضاء . وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان وفيه خلاف على ما سذكروه ان شاء الله تعالى . وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه . وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء . وفيه انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه . وفيه الذب عن ذكر بسوء وهو بري منه . وفيه انه لا يخفى في الثامر من مات على التوحيد (قلت) ظاهر الحديث يدل على ان من قال لا اله الا الله مخلصا تحرم عليه النار وفيه جواز اسناد المسجد الى القوم *

بابُ التيمّن في دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

اي هذا باب في بيان البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره قال الكرمانى وغيره بالجر عطف على الدخول لاعلى المسجد ولا على التيمن وتبعه بعضهم على ذلك (قلت) لم لا يجوز ان يكون عطف على المسجد اى وغير المسجد مثل البيت والمنزل *

﴿وكان ابنُ عمرَ يبدأُ بِرِجْلِهِ اليمَنَى فاذا خَرَجَ بَدَأُ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ويؤيد فعل ابن عمر مارواه الحاكم في المستدرک من طريق معاوية بن قرة «عن انس رضى الله تعالى عنه انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى» وقول الصحابي من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى النبي ﷺ وهو الصحيح قوله «يبدأ» اى في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلته قرينة له

٨٧- ﴿حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طَهْوَرِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَعْمَلِهِ﴾

مطابقته للترجمة من حيث عمومها لان عمومها يدل على البداءة باليمين في دخول المسجد وذكر هذا الحديث في باب التيمن في الوضوء والغسل عن حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «كان النبي ﷺ يمجبه التيمن في تعمله وترجله وطهوره في شأنه كله» وقد ذكرنا هناك ان الجماعة اخرجوا هذا الحديث وان البخارى اخرجه ايضا في اللباس وفي الاطعمة وتكلمنا فيه بما فيه الكفاية مستوفى ولنذكر ما يتعلق به هنا قوله «ما استطاع» كناية ما يجوز ان تكون موصولة وتكون بدلا من التيمن ويجوز ان تكون بمعنى مادام به احترز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد قوله «في شأنه» يتعلق بالتيمن ويجوز ان يتعلق بالحجة او بهما على سبيل التنازع قوله «في طهوره» بضم الطاء بمعنى طهره قوله «وترجله» اى تمشيطه الشعر قوله «وتعمله» اى لبسه العمل (فان قلت) ما موقع في طهوره من الاعراب (قلت) بدل من شأنه بدل البعض من الكل (فان قلت) اذا كان كذلك يفيد استحباب التيمن في بعض الامور تأكيد شأنه بالكل يفيد استحبابه في كلها (قلت) هذا تخصيص بعد تميم وخض هذه الثلاثة بالذكر اهما بما وبينا لشرهما ولا مانع ان يكون بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجاء لكل منها مثال (فان قلت) كيف قالت عائشة رضى الله تعالى عنها «كان النبي ﷺ يجيب التيمن» والحجة امر باطنى فمن اين علمت ذلك (قلت) علمت حبه بهذه الاشياء اما بالقرائن او باخباره صلى الله تعالى عليه وسلم لها بذلك *

﴿بابُ هَلْ تُدْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ﴾

أى هذا باب يذكر فيه نبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية يعنى يجوز ذلك لما صرح به في حديث الباب (فان قلت) كيف يفسر كذلك وفيه كناية هل للاستفهام (قلت) هل هنالاستفهام التقريري وليس باستفهام حقيقى صرح بذلك جماعة من المفسرين قوله تعالى (هل اتى على الانسان) ويأتى هل ايضا بمعنى قد كذا فسر الآية جماعة منهم ابن عباس والكسائى والفراء والمبرد وذكر في المقتضب هل للاستفهام نحو هل جاء زيد وتكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى (هل اتى على الانسان) وقد بالغ الزمخشري في زعم انها ابد بمعنى قد وانما الاستفهام مستفاد من همزة مقدرة معها ونقله في المفصل عن سيويه وقال في الكشاف (هل اتى) اى قد اتى على معنى التقرير والتقريب فيه جميعا ومن عكس الزمخشري هنا فقد عكس نفسه *

إذا قالت حذام فصدقوها **ب** فان القول ما قالت حذام

وهذا الذى ذكرنا احسن من الذى يقال ان ذكر كنهنا ليس له محل لان عادته انما يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف ولم ارشارحا هنا شفى العليل ولا اروي الغليل وقد فسر بعضهم باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية بقوله اى دون غير هاهن قبور الانبياء واتباعهم (قلت) هذا تفسير عجيب مستفاد من سوء التصرف لان معناه ظاهر وهو جواز نبش قبور المشركين لانهم لا حرمة لهم فيستفاد منه عدم جواز نبش قبور غيرهم سواء كانت قبور الانبياء او قبور غيرهم من المسلمين لمافيه من الاهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا فان كان هذا القائل اعتمد في هذا التفسير على حديث عائشة المذکور فى الباب فليس فيه ذكر النبش وهو ظاهر وانما فيه انهم اذا مات فيهم رجل صالح يبنون على قبره مسجدا ويصرون فيه تصاویر ولا يلزم من ذلك النبش لان بناء المسجد على القبر من غير نبش متصور **قوله** « ويتخذ مكانها مساجد » عطف على قوله « تنبش » ومكانها منصوب على الظرفية ومساجد مرفوع لانه مفعول تاب عن الفاعل وهذا الوجه اذا جعل الاتخاذ متعديا الى مفعول واحد وما اذا جعل متعديا الى مفعولين على ما هو الاصل لانه من افعال التصيير كما فى قوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) فيكون احد المفعولين مكانها فينبذ يرفع على انه مفعول به قام مقام الفاعل بخلاف الوجه الاول فانه فيه منصوب على الظرفية كما ذكرنا والمفعول الثانى هو مساجد بالنصب فافهم فان الكرمانى ذكر فيه ما لا يخلو عن نظر وتأمل *

﴿ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾

هذا لتعليل لقوله « ويتخذ مكانها مساجد » خاصة لان الترجمة شيثان والتعليل للشق الثانى . وجه الاستدلال به ان اليهود لما خصوا باللعنة باخذهم قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غيرهم ومن هم في حكمهم من المسلمين (فان قلت) ليس في اتخاذ قبور المشركين مساجد تعظيم لهم (قلت) لا يستلزم ذلك لانه اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم تصير الارض طاهرة منهم والارض كلها مسجدا لقوله عليه الصلاة والسلام (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) وهذا الحديث اخرجه البخارى في آخر كتاب الجنائز في باب ما جاء فى قبر النبي **صلى الله عليه وسلم** حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عروة « عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » الحديث واخرجه ايضا فى مواضع آخر فى الجنائز وفى المغازى ايضا عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمر والنقاد **ب**

﴿ وما يكره من الصلاة في القبور ﴾

هذا عطف على قوله هل تنبش لا يقال ان هذه جملة خبرية وقوله هل تنبش طلبية فكيف يصح عطفها عاها لاننا نقول قد ذكرنا ان هل استفهام تقريرى وهو فى حكم الجملة الخبرية الثبوتية مثلها وقوله هذا يتناول ما اذا صلى على القبر اواله او بينهما وفيه حديث ابى مرثد واسمه كناز بن الحصين واخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى بلفظ « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » وروى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** « الارض كلها مسجدا للمقبرة والحمام » *

﴿ ورأى عمر أنس بن مالك يصلى عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالاعادة ﴾

هذا التعليق رواه وكيع بن الجراح فى مصنفه فيما حكاه ابن حزم عن سفيان بن سعيد عن حميد « عن انس قال رأى عمر الله تعالى عنه اصلى الى قبر فنهانى فقال القبر امامك » قال وعن معمر بن ثابت « عن انس قال رأى عمر اصلى عند قبر فقال لى القبر لا تصل اليه قال ثابت فكان انس ياخذ يدي اذا اراد ان يصلى فيفتح عن القبور » ورواه ابو نعيم شيخ البخارى عن حرث بن السائب قال سمعت الحسن يقول « بينا انس رضى الله تعالى عنه يصلى الى قبر فناداه عمر القبر القبر ووطن انه يعنى القبر فلما رأى انه يعنى القبر تقدم وصلى وجاز القبر » **قوله** « القبر القبر » منصوب على التحذير يجب حذف طامله وهو اتق او اجتنب وفى بعض الرواية بهمزة الاستفهام اى اتصلى عند القبر **قوله** « ولم يأمره بالاعادة »

اي لم يأمر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على انه يجوز ولكن يكره * واعلم ان العلماء اختلفوا في جواز الصلاة على المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شي به من النجاسة ام لا ولا بين ان تكون بين القبور او في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله **صلى الله عليه وسلم** «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» وذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي الى كراهة الصلاة في المقبرة وفرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأته صلاته وقال الرافعي اما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال ولم يرمالك بالصلاة في المقبرة بأسا وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلاة في المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلاة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وابو هريرة وانس وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكا عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيشمة وغيرهم (قلت) قوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلاة في المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة وفي شرح الترمذي حكي اصحابنا اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة فقيل المعنى فيه ماتحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعي لو فرش في الحجرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلاته وبقيت الكراهية لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حائل وقال القاضي حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة في الكفاية ان الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المنين فينبغي ان تقيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحت ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكي المنين السابقين قال لافرق في الكراهة بين ان يصلى على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه تكرر الصلاة بجانب النجاسة وخلفها *

٨٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا بَحْثِي عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ فَأَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿**

وجه مطابقه هذا الحديث للترجمة في قوله «لن الله اليهود» من حيث انه يوافق ذلك انه **صلى الله عليه وسلم** لعن اليهود لكونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي هذا الحديث ذم النصارى بشيء اعظم من اللعن في كونهم كانوا اذامات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تصاوير (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المتى بفتح النون المشددة بعد التاء المثناة . الثاني يحيى بن سعيد القطان . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنفة في موضعين وفيه رواية الاسماعيل من هذا الوجه اخبرني عائشة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في حجة الحبشة عن محمد بن المتى وايضا اخرجه مسلم في الصلاة

عن زهير بن حرب والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد بن عيينة (ذكر معناه) قوله «ان ام حبيبة» بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبدالله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفي هناك فتزوجها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وبعتها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح قوله «وام سلمة» بفتح اللام

ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية الخزومية هاجر بها زوجها ابوسلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله ﷺ تقدمت في باب العظة بالدليل قوله «ذكرتا» بلفظ التثنية للمؤنث من الماضى والضمير فيه يرجع الى ام حبيبة وام سلمة وهو على الاصح في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والجموى «ذكرنا» بالتذكير وهو على خلاف الاصل والاطهر انه من النساخ او من بعض الرواة غير المميزين قوله «كنيسة» بفتح الكاف وهى معبد النصرى وفي موضع آخر يقال لها مارية و المارية بتخفيف الياء البقرة وبثمة شديدها القطة الملساء قوله «رايتها» بصيغة جمع المؤنث من الماضى وانما جمع باعتبار من كان مع ام حبيبة وام سلمة وفي رواية الكشميين والاصلى «راناها» على الاصل بضمير التثنية قوله «فيها تصاوير» جملة اسمية في محل النصب لانها صفة كنيسة والتصاوير التماثيل قوله «ان اولئك» بكسر الكاف ويجوز فتحها قوله «فات» عطف على قوله «كان» قوله «بنوا» جواب اذا قوله «تيك الصور» بكسر التاء المثناة وسكون الياء آخر الحروف بذلك اللام في تلك وهى لفة فيه وهى في رواية المستملى وفي رواية غيره «تلك» قوله «فاولئك» ويروى «واولئك» بالواو والكلام فيه مثل الكلام في اولئك الماضية قوله «شرا الخلق» بكسر الشين المعجمة جمع الشر كالخيار جمع الخير والبحار جمع البحر واما الاشرار فقال يونس واحدها شر ايضا وقال الاخفش شرير مثل يتيم وايتام قال القرطبي انما صور اولئهم الصور لياتنسوا بروية تلك الصور ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويبعدون الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدها فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وسدا للذرائع في قبره ﷺ وكان ذلك في مرض موته اشارة الى انه من الامر المحكم الذى لا ينسخ بعده ولما احتاجت الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعون الى زيادة مسجده عليه الصلاة والسلام بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لثلاث تسع اليه العوام فيؤدى الى ذلك الحذور ثم بنوا جدارين بين ركنى القبر الشمالى حرفوها حتى التيا حتى لا يمكن احدان يستقبل القبر *

* (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) قال ابن بطال فيه نهى عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه لاتخاذهم القبور والصور آله . وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الاذى الصالح . وفيه منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه واما الشافعى واصحابه فصرحوا بالكرهة وقال البندنجى والمراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فوقه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجدا فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الدائرة اذا بنى فيها مسجدا يصلى فيه فلم أر فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فغناها واحد وقد ذكرنا عن قريب مذاهب العلماء في الصلاة على القبر وقال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويحملونها قبله يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها او ثانا لعنهم النبي ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لالتعظيم له ولالتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور . وفيه جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به . وفيه ذم فاعل المحرمات . وفيه ان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل *

٨٩ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السِّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ حِلْيَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَائِكَةُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى لَقِيَ بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّ

أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملاً من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بما يطركم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فقال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبوراً المشركين وفيه خراب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنُبِشت ثم بالخراب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عِضَادَ تِيبِ الْحِجَارَةِ وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول

اللهم لا خير إلا خير الآخرة * فأغفر للأنصار والمهاجرة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم أربعة. الأول مسدد بن مسرهد. الثاني عبد الوارث بن سعيد التيمي. الثالث أبو التياح بفتح اناه المتناه من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهمله واسمه يزيد بن حميد الضبمي والكل تقدموا. الرابع أنس بن مالك * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته لهم بصريون *

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير ه) * اخرج ه البخاري في الصلاة في موضعين من الوصايا وفي هجرة النبي ﷺ عن مسدد وفي الحج عن ابي معمر عبد الله بن عمرو وفي السبوع عن موسى بن اسماعيل وفي الوصايا عن اسحاق عن عبد الصمد بن عبد الوارث وفي الهجرة عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد بن عمرو بن موسى بن اسماعيل عن حماد واخرجه النسائي فيه عن عمران ابن موسى عن عبد الوارث نحوه واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بن وكيع عن حماد بن سلمة ببعضه *

(ذكر معناه) قوله «قدم النبي ﷺ المدينة» قال الحاكم تواترت الاخبار بورود النبي عليه الصلاة والسلام قباه يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك يوم الخميس الرابع من تيرماه ومن شهر الروم العاشر من ايلول سنة سبعمائة وثلاثة وثلاثين لذي القرنين وقال الخوارزمي من حين ولد الى حين اسرى به احدى وخمسون سنة وسبعة أشهر وثمانية وعشرون يوماً ومنه الى اليوم الذي هاجر سنة وشهران ويوم فذلك ثلاث وخمسون سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات ابن سعد ان رسول الله ﷺ خرج من الغار ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول فقال من القيلولة يوم الثلاثاء بقديد وقدم على بني عمرو بن عوف ليلتين خلتا من ربيع الاول ويقال لانتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول فنزل على كلثوم بن هدم وهو المثلث عندنا وذكر البرقي انه ﷺ قدم المدينة ليلا وعن جابر لما قدم المدينة نحر جزورا قوله «فنزله اعلی المدينة» ويروي في المدينة وفي رواية ابي داود «فنزله في علو المدينة» بالضم وهي العالية قوله «في حمى» بتشديد الياء وهي القيلة وجمعها احياء قوله «بنو عمرو بن عوف» بفتح العين فيهما فأقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين وكذا في رواية ابي داود عن شيخه مسدد وفي رواية المستملي والحوي «اربعاً وعشرين ليلة» وعن الزهري اقام فيهم «بضع عشرة ليلة» وعن عويمر بن ساعدة لبث فيهم ثمانى عشرة ليلة ثم خرج قوله «ثم ارسل الى بني النجار» وبنو النجار هم بنو تميم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجحوح والتجار قبيل كبير من الانصار منه بطون وعمائر وافخاذ وفضائل وقيم اللات هو النجار سمي بذلك لانه اختن بقدم وقيل بل ضرب رجلا بقدم فخره ذكره الكلبي وابوعبيدة وانما طلب بني النجار لانهم كانوا اخواله ﷺ لان هاشم جده تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدى بن النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب قوله «فجاؤا متقلدي السيوف» هكذا في رواية كريمة باضافة متقلدين الى السيوف وسقوط النون للاضافة وفي رواية الاكثرين «متقلدين السيوف» بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاؤا والتفاد جعل نجاد السيوف على المنكب قوله «على راحتته» الراحة المركب من الابل ذكرا كان اوانتي وكانت

زاحلته ناقة تسمى القصراء قوله «وابوبكر ردفه» جملة اسمية في موضع التصب على الحال والردف بكسر الزا وسكون الدال المرتد وهو الذي يركب خلف الراكب واردفته انا اذا ركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه رداً وكل شئ يتبع شيئاً فهو ردفه وكان لابي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض او غيره ويجوز ان يكون ردها الى مكة ليحمل عليها اهلهم وجه آخر حسن وهو ان ناقته كانت معه ولكنه ماركها لشرف الارتداف خلفه لانه تابعه والخليفة بعده قوله «وملا» بنى النجار حوله» جملة اسمية حالية ايضا والملا اشرف القوم ورؤسائهم سموا بذلك لاهم ملي بالراى والغنى (١) والملا الجماعة والجمع املا وقال ابن سيده وليس الملا من باب رهط وان كانا اسمين لان رهطا لا واحده من لفظه والملا رجل مالى جليل ملا العين يحمرته فهو كالعرب والزوج وحكى ملاته على الامر الملو وملاته كذلك اى شاورته وما كان هذا الامر عن ملا من اى عن تشاور واجماع قوله «التي» اى حتى التى رحله والمفعول محذوف يقال القيت الشئ اذا طرحت قوله «بفناء ابي ايوب» اى بفناء دار ابي ايوب الفناء بكسر الفاء سعة امام الدار والجمع افنية وفي الجمل فناء الدار ما تمسدمن جوانبها وفي المحكم وتبدل الباء من الفاء * واسم ابي ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله تعالى عنه وقد ذكرناه عن قريب وفي شرف المصطفى لما تزلت الناقة عند دار ابي ايوب جعل جيار ابن صخر ينحسها برجله فقال ابو ايوب يا جيار اعن منزلى تنحسها اما الذى بعته بالحق لولا الاسلام لضربتك باليد (قلت) جيار بن صخر بن امية بن خنساء السلمى ويقال جابر بن صخر الانصارى شهد العقبة وبدرا وهو صحابى كبير روى محمد بن اسحق عن ابي سعد الخطمى سمع جابر بن عبد الله قال «صليت خلف رسول الله ﷺ انا وجابر بن صخر فأقامنا خلفه» والصحيح ان اسمه جيار بن صخر * وذكر محمد بن اسحق في كتاب المبتدأ وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام تأليفه ان تبعاه وهو ابن حسان لما قدم مكة قبل مولد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بألف عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربع مائة رجل من الحكماء فاجتمعوا وتعاقدوا على ان لا يخرجوا منها وسألهم تبع عن سر ذلك فقالوا انا نجد في كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه دارها جره فنحن نقيم لعل ان نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم ثم بنى لكل واحد من اولئك دارا واشترى له جارية وزوجها منه واعطاهم مالا جزيلا وكتب كتابا فيه اسلامه وقوله *

* شهدت على احمد انه * رسول من الله بارى النسم *

في ابيات وحنه بالذهب ودفعه الى كبيرهم وسأله ان يدفعه الى محمد ﷺ ان ادركه والامن ادركه من ولده وبني للنبي ﷺ دارا ينزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملك الى ان صارت لابي ايوب رضى الله تعالى عنه وهو من ولد ذلك العالم الذى دفع اليه الكتاب قال واهل المدينة من ولد اولئك العلماء اربع مائة يزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والخزرج ولما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليلي فلما رآه ﷺ قال انت ابوليلي ومعك كتاب تبع الاول فبقي ابوليلي متفكرا ولم يعرف النبي ﷺ فقال من انت فاني لم ار في وجهك اثر السحر وتوهم انه ساحر فقال انا محمد هات الكتاب فلما قرأه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وفي سيرة ابن اسحاق اسمه تبان اسمعدا بوكرب وهو الذى كسى البيت الحرام وفي مغايرص الجوهر في انساب حمير كان يدين بالزبور وفي معجم الطبرانى «لاتنسوا تبعاً» وقال الثعلبى باسناده الى سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه انه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتسبوا تبعاً فانه كان قد اسلم» واخرجه احمد في مسنده * وتبع بضم التاء المتناة من فوق وفتح الباء المشددة وفي آخره عين مهملة لقب لكل من ملك اليمن ككسرى لقب لكل من ملك الفرس وقبصر لكل من ملك الروم وقال عكرمة انما سعى تبعاً لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فأسلم قال وهذا تبع الاوسط قال واقام مسلماً ثلاثا وثلاثين سنة وقيل ثمانين سنة وقال ابن سيرين هو اول من كسى البيت وملك الدنيا والاقاليم باسرها وحكى القاسم بن عساكر عن سعيد بن عبدالعزيز انه قال كان اذا عرض الخيل قاموا صفام من دمشق الى صنعا وهذا بعيدان اراد به صنعا اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من شهرين والظاهر انه اراد بها صنعا دمشق وهي قرية على باب دمشق من ناحية

(١) وفي نسخة والعقل بدل الغنى

باب الفردیس و اتصلت حیطانها بالعقبه و هی محلة عظيمة بظاهر دمشق و ذکر ابن عساکر فی کتابه ان تبعها هذا المساقدم مكة و کسى الکعبة و خرج الی یثرب کان فی مائة الف و ثلاثین الفا من الفرسان و مائة الف و ثلاثه عشر الفا من الرجاله و ذکر ایضا ان تبعها المساقدم من یثرب مات فی بلاد الهند و ذکر السهلی ان دار ابی ایوب هذه صارت بعده الی افلح مولی ابی ایوب فاشتره منه بعد ما حارب المغیره بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بألف دینار بعد حيلة احتالها علیه المغیره فاصححه المغیره و تصدق به علی اهل بیت فقراء بالمدينة **قوله** «و یصلی فی مراض الغنم» المراض جمع مریض و هو مأوی الغنم **قوله** «و إنه امر» بکسر الهمزة فی ان لانه کلام مستقل بذاته ای ان النبی صلی الله علیه و آله امر ببناء المسجد و یروی امر علی بناء المفعول فعلی هذا یکون الضمیر فی انه للشأن و المسجد هو بکسر الحیم و فتحها و هو الموضع الذی یسجد فیہ و فی الصحاح المسجد یفتح الحیم موضع السجود و بکسر هاء البیت الذی یصلی فیہ و من العرب من یفتح فی کلا الوجهین و عن الفراء سمعنا المسجد و المسجد و الفتح جائز و ان لم نسمعه و فی المعانی للزجاج کل موضع یتعبد فیہ مسجد **قوله** «ثامنونی» بالثاء المثناة و قال الکرمانی ای یتعبدونیه بالثمن و قال بعضهم ای اذ کروا لی ثمنه و قال صاحب التوضیح ای قدروا ثمنه لا شتریه منکم و یاعوننی فیہ (قلت) کل ذلك لیس تفسیرا لموضوع هذه المادة و ان کان یدل علی المقصود و التفسیر هو الذی ذکرته فی شرح سنن ابی داود و هو ان هذه اللفظة من ثامت الرجل فی البیع ائامنه اذا قولته فی ثمنه و ساومته علی یعه و شرائه **قوله** «بمخاطبکم» الحائط ههنا البستان یدل علیه قوله و فیہ نخل و بالنخل فقطع و فی لفظ کان مریدا و هو الموضع الذی یجعل فیہ التمر لیشرف **قوله** «لا نطلب ثمنه الا الی الله عزوجل» و قال الکرمانی ما حاصله لا نطلب ثمن المصروف فی سبیل الله و اطلق الثمن علی سبیل المشا کله ثم قال (فان قلت) الطلب یتعمل بمن فالقیاس ان یقال الامن الله (قلت) معناه لا نطلب الثمن من احد لکنه مصروف الی الله تعالی (قلت) هذا کله تصسف مع تطویل بل معناه لا نطلب الثمن الامن الله تعالی و کذا وقع عند الاسماعیلی لا نطلب ثمنه الا من الله و قد جاء الی فی کلام العرب للابتداء بقوله عنه فلا یروی الی ابن احمد * ای منی و یجوز ان تكون الی ههنا علی معناها لانتها الغایة و یکون التقدير تهی طلب الثمن الی الله کما فی قوله حمد الیک الله و المعنی انه یمجد الیک و المعنی لا نطلب منک الثمن بل یتبرع به و نطلب الثمن ای الاجر من الله تعالی و هذا هو المشهور فی الصحیحین و ذکر محمد بن سعد فی الطبقات عن الواقدی ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اشتره منهم بعشرة دنانیر دفعها ابوبکر الصدیق و یقال کان ذلك مریدا للیتیمین فدعاها النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فسأومهما لیثخذہ مسجدا فقالا بل نهیه لك یارسول الله فابی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم حتی ابتاعه منهما بعشرة دنانیر و امر ابابکر ان یعطیهما ذلك و فی المغازی لابی معشر فاشتره ابو ایوب منهما و اعطاه الثمن فبناء مسجدا و الیتیمان هما سهل و سهیل ابنا رافع بن عمرو بن ابی عمرو من بنی التجار کانا فی حجر اسعد بن زرارة و قبیل معاذ بن عفراء و قال معاذ یارسول الله انا ارضیهما فاتخذہ مسجدا و یقال ان بنی التجار جعلوا حائطهم و قفا (۱) و اجازہ النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم و استدل ابن بطال بهذا علی صحة وقف المشاع و قال وقف المشاع جائز عند مالک و هو قول ابی یوسف و الشافعی خلافا لمحمد بن الحسن و الصحیح ان بنی التجار لهم یوقفوا شیئا بل باعوه و وقفه النبی صلی الله علیه و آله فلیس وقف مشاع **قوله** «قبور المشرکین» بالرفع یدل او بیان لقوله «ما اقول» **قوله** «و فیہ خرب» قال ابوالفرج الروایة المعروفة «خرب» بفتح الحاء المعجمة و کسر الراء جمع خربة کما یقال کلمة و کلم و قال ابوسلمان حدثنا الخراب بکسر الحاء و فتح الراء و هو جمع الخراب و هو ما یخرب من البناء فی لغة بنی تمیم و هما لغتان صحیحتان رویتا و قال الخطابی لعل صوابه خرب بضم الحاء المعجمة جمع خربة و هی الخروق فی الارض الا انهم یقولونها فی ثقبه مستدیرة فی ارض او جدار قال و لعل الروایة تجرف جمع الجرفة و هی جمع الجرف کما یقال خرج و خرجه و ترس و ترسة و ابین من ذلك ان ساعدته الروایة ان یتكون حدبا جمع حدبة و هو الذی یلیق بقوله فسویت و انما یتسوی المکان المحدود ب اوموضع من الارض فیہ

(۱) و فی نسخة مسجدا بدل و قفا *

خروق وهدوم فأما الحرب فانها تعمر ولا تسوى وقال عياض هذا التكلف لاحاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح
المعنى كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالحرب فرفعت رسوما وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة
مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور وفى مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح وامر بالحرت فحرت وهو الذى زعم
ابن الاثير انه روى بالحاء المهملة والثاء المثناة يريد الموضع المحرث للزراعة (قلت) كذا هو فى رواية الكشمينى ولكن
قيل انه وهم قوله «وبالنخل» اى امر بالنخل فقطع قوله «فصفوا النخل» من صففت الشئ صفا وفى مغازى ابن بكير
عن ابن اسحاق جمعت قبلة المسجد من اللبن ويقال بل من حجارة منضودة بعضها على بعض وسيأتى فى الصحيح ان
المسجد كان على عهده ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابوبكر شيئا ولعل المراد
بالقبلة جهتها لا القبلة الممهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وورد ايضا انه كان فى موضع المسجد الفرقد فامر ان
يقطع وكان فى المريد قبور جاهلية فامر بها رسول الله ﷺ فنبشت وامر بالعظام ان تفسب وكان فى المريد ماء مستنجل
فستروه حتى ذهب قوله مستنجل اى تزيل الجرى من النخل وهو الماء القليل وجعلوا طوله ممايل القبلة الى مؤخره
مائة ذراع وفى هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة اذرع
على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبي ﷺ ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول

هذا الجمال لاجمال خير به هذا ابر ربنا واطهر

وجعل قبلته الى القدس وجعل له ثلاثة ابواب بابا فى مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذى يدعى باب
العائكة والثالث الذى يدخل منه عليه الصلاة والسلام وهو الباب الذى يلى آل عثمان وجعل طول الجدار قامة وبسطة
وعمده الجدوع وسقفه جريدا فليله الانسقفه فقال عريش كعريش موسى خشبات وتام الامر اعجل من ذلك
وسيأتى فى الكتاب عن قريب عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد
وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بناءه فى عهد النبي ﷺ باللبن والجريد واعاد عمده
خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه
بالساج وفى الاكليل ثم بناه الوليد بن عبد الملك فى امرة عمر بن عبد العزيز وفى الروض ثم بناه المهدي ثم زاد فيه المأمون
ثم لم يلبث تغيره الى الآن **قوله** «عضادته» ثنية عضادة بكسر العين قال ابن التبانى فى الموعب قال ابو عمر وهى
جانب الحوض وعن صاحب العين اعضاد كل شئ ما يشده من حوايه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهى صفائح
من حجارة ينصب على شفيره وعضاداتها الباب ما كان عليها يطبق الباب اذا اصفق وفى التهذيب للزهرى عضادات
الباب الحشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله وزاد القزاز فوقهما العارضة **قوله** «يرتجزون» اى يتعاطون
الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارجزه وقد اختلف الروضيون واهل الادب فى الرجز
هل هو شعرا لامع اتفاقا كثرهم على ان الرجز لا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء من النبي ﷺ من ذلك لان الشعر
حرام عليه بنص القرآن العظيم وقال القرطبي الصحيح فى الرجز انه من الشعر وانما اخرج من الشعر من اشكل
عليه انشاد النبي ﷺ اياه فقال لو كان شعرا لمسا علمه قال وهذا ليس بشئ لان من انشد القليل من الشعر اوقاله او
تمتله على وجه التدوير لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه وقال ابن التين لا يطلق على الرجز
شعرا انما هو كلام مرجم مسجع بدليل انه يقال لصانعه راجز ولا يقال شاعر ويقال انشد رجا ولا يقال انشد شعرا
وقيل ان ما قاله الشاعر ليس برجز ولا موزون وقد اختلف هل يحل له الشعر فعلى القول بنفى الجواز هل يحكى بيتا
واحد اقل لا يتم الامتير او ابعده من قال البيت الواحد ليس بشعر ولما ذكر قول طرفه **ب** سبدي لك الايام ما كنت جاهلا **ب**
قال **ب** ويأتيك من لم تزود بالخبار **ب** فقال ابوبكر يارسول الله لم يقل هكذا وانما قال **ب** ويأتيك بالخبار من لم تزود **ب**
فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر ولا تحسنه ولما انشد على ما ذكرنا خرج ان يكون شعرا وقد
قيل قوله تعالى (وما علمناه الشعر) اى صنعتها وهى الآلة التى له فاما ان يحفظ ما قال الناس فليس بمتنع عليه قوله

«والنبي معهم» جملة حالية اى والنبي ﷺ يرتجز معهم وكذا قوله وهو يقول حال قوله «اللهم» معناه يا الله وقال البصريون اللهم دعاه الله بجميع اسمائه اذ الميم تشعر بالجمع كما فى عليهم وقال الكوفيون اصله الله انا بنحير اى اقصنا خفف فصار اللهم قوله «لاخير الاخير الآخرة» وفى رواية ابى داود «اللهم ان الخير خير الآخرة» قوله «فاغفر للانصار» كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحوى «فاغفر الانصار» بحذف اللام ووجه ان يضمن اغفر معنى استرو فى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى وشيخه ايضا بلفظ «فانصر الانصار» والانصار جمع نصير كما شرف جمع شريف والنصير الناصر من نصره الله على عدوه ينصره نصرا والاسم النصرة وسموا بذلك لانهم اعانوه ﷺ على اعدائه وشدايمه والمهاجرة الجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلب الاخرة والمهجرة فى الاصل من المهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقال منه هاجر مهاجرة وقال الكرمانى واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغى ان يوقف على الآخرة والمهاجرة الا انه قيل انه ﷺ قرأها بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر ﴿ذكر ما يستنبط منه من الاحكام﴾ فيه جواز الازداف. وفيه جواز الصلاة فى مراض الغنم. وفيه جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع. وفيه جواز نبش قبور المشركين لانه لا حرمة لهم (فان قلت) كيف يجوز اخراجه من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه فقد حازه فلا يجوز بيعه ولانقله عنه (قلت) تلك القبور التى امر النبي ﷺ بنبشها لم تكن املا كما لم يندفن فيها بل لعلها غصبت فلذلك باعها ملاما لها وعلى تقدير التسليم انها حبست فليس بلازم انما اللازم تحييس المسلمين لا الكفار ولهذا قالت الفقهاء اذا دفن المسلم فى ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشرك وقد يجب ان يدعى الضرورة والحاجة الى نبشهم فجاز (فان قلت) هل يجوز فى هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد (قلت) اجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وبما رواه ابو داود ان النبي ﷺ قال هذا قبر ابى رغال وهو ابو ثقيف وكان من عمود وكان بالحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقرة فدفن بهذا المكان واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا العصن قالوا فاذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها لا لانتفاع بمواضعها اولى وليست حرمتهم موتى باعظم منها وهم احياء بل هو ما جور فى ذلك والى جواز نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون والشافعى واشهب بهذا الحديث وقال الاوزاعى لا يفعله لان رسول الله ﷺ لما مر بالحجر قال «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين» فنهى ان يدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم وقال الطحاوى قد اباح دخولها على وجه البكاء (فان قلت) هل يجوز ان تبنى المساجد على قبور المسلمين (قلت) قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين غفت فبنى قوم عليها مسجد الم اربك باسوا ذلك لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستتفى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لاحد فنعناها على هذا واحد وذكرا صاحبنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة اذا غفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبنى موضع المسجد دارا وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال. وفيه ان القبر اذا لم يبق فيه بقية من الميت ومن ترابه المختلط بالصديد جازت الصلاة فيه. وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لحوف سقوطها على شئء تلتفه او لانتهاك موضعها مسجدا وكذا قطعها فى بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكابة وغيظا لهم وارغاما. وفيه جواز الارتجاس وقول الاشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها

﴿بابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ﴾

أى هذا باب فى بيان الصلاة فى مراض الغنم وقد ذكرنا ان المراض جمع مريض بكسر الباء لانه من ربيض يربض مثل

ضرب يضرب يقال ربيض في الارض اذا الصق بها واقام ملازما لها واسم المسكان مريض وهو ماوى الغنم وربوض الغنم مثل برك الأبل وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل برك الأبل وجثوم الطير وضبط بعضهم المرض بكسر الميم وهو غلط . وجه المناسبة بين البابين من حيث المذكور في هذا الباب بعينه طرف من الحديث في الباب السابق لكن المذكور هناك أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الصلاة حيث أدركته اذا دخل وقتها سواء كان في مريض الغنم أو غيرها والمذكور هنا كان يصلى في مريض الغنم قبل ان يبنى المسجد *

٩٠ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعَتْهُ بَعْدَهُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة . ورجالهم قد ذكروا غير مرة وابو التياح مضى ذكره في الباب السابق . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في موضعين وفيه القول وقدم الكلام فيه مستوفي في باب ابوال ابل في كل الوجوه قوله « ثم سمعته بعديقول » قال بعضهم هوشبة يعنى يقول ثم سمعت ابا التياح يقول بقيد بعد ان قال مطلقا (قلت) لم لا يجوز ان يكون القائل هو ابا التياح سمع من انس او ابا بلاق ثم سمع بقيد يعنى ابو التياح يقول ثم سمعت أنسا بعد ذلك القول يقول كان يصلى الى آخره اشار بذلك الى ان قوله اولامطلق وقوله ثانيا مقيد فالحكم انهما اذا وردا سواء يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد بالمسجد مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة في موضع الابل وفي بعض النسخ في مواضع الابل بالجمع ثم ان البخارى ان اراد من مواضع الابل معاطنها فالصلاة فيها مكروهة عند قوم خلافا لآخرين وان ارادها اعم من ذلك فالصلاة فيها غير مكروهة بلا خلاف وعلى كل تقدير لم يذكر في الباب حديثا يدل على احد الفصيلين وانما ذكر فيه الصلاة الى البعير وهو لا يطابق الترجمة وعن هذا قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث بيان انه صلى في موضع الابل وانما صلى الى البعير لاني موضعه وليس اذا نبح البعير في موضع صار ذلك عطنا او ماوى للابل انتهى (قلت) لان العطن اسم لمبرك الابل عند النساء ليشرب عللا بعدنهل فاذا استوفت ردت الى المراعى واجاب بعضهم عن كلام الاسماعيلي بقوله ان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من محبة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلى وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره (قلت) سبحان الله . ما بعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهى عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه ولم يذكر شيئا في كتابه من احاديث النهى في ذلك وانما ذكره غيره فسلم ذكر حديث جابر بن سمرة من رواية جعفر بن ابى ثور عنه « ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضحا وان شئت فلا توضحا قال اتوضأ من لحوم الابل قال فتوضأ من لحوم الابل قال صلى في مريض الغنم قال نعم قال أصلى في مبارك الابل قال لا » وابوداود ذكر حديث البراء من رواية عبدالرحمن بن ابى ليلي وفيه « سئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لاتصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين » والترمذى ذكر حديث ابى هريرة من حديث ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « صلوا في مريض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل » وابن ماجه ذكر حديث سبرة بن معبد من رواية عبدالملك بن الربيع بن سبرة ابن معبد الجهنى اخبرنى ابى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتصل في اعطان الابل وتصل في مراح الغنم » وذكر ابن ماجه ايضا حديث عبدالله بن مفضل من رواية الحسن عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا في مريض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين » وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار يقول سمعت

عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «توضؤوا من لحوم الابل» الحديث وفيه «ولا
تصلوا في معاطن الابل» وذكر الطبراني في الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
«توضؤوا من لحوم الابل ولا تصلوا في مناخها» واخرج ايضا في الكبير حديث سليك الفطفاني عن النبي ﷺ
قال «توضؤوا من لحوم الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم وصلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل» وذكر ابو
يعلى في مسنده حديث طلحة بن عبيدالله قال «كان رسول الله ﷺ يتوضأ من البان الابل ولحومها ولا يصلى في
اعطانها» وذكر احمد في مسنده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي ﷺ «كان يصلى في مراض الغنم ولا يصلى
في مرائب الابل والبقر» واخرجه الطبراني في الكبير ايضا ولفظه «لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح الغنم»
وذكر الطبراني ايضا من حديث عقبه بن عامر في الكبير والاوسط عن النبي ﷺ قال «صلوا في مراض الغنم ولا
تصلوا في اعطان الابل او في مبارك الابل» وذكر احمد والطبراني ايضا حديث يعيش الجهمي المعروف بندى الغرة من
رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قال «عرض اعرابي لرسول الله ﷺ الحديث وفيه «تدركننا الصلاة ونحن
في اعطان الابل فصل في اعطان الابل فقال رسول الله ﷺ لا» واخرجه احمد ايضا فهذا كما رأيت وقع في موضع مبارك الابل
وفي موضع اعطان الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مرائب الابل ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن
سمرة «ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل في مباءة الغنم قال نعم قال اصلي في مباءة الابل قال لا والمباءة المنزل الذي تأوى
اليه الابل» والاعطان جمع عطن وقد فسرناه والمبارك جمع مبارك وهو موضع برك الجمل في اى موضع كان والمناخ
بضم الميم وفي آخره خاء معجمة المكان الذي تتاخ فيه الابل والمراد هي بالذال المهملة الاماكن التي تحبس فيها الابل
وغيرها من البقر والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو مبارك وليس كل مبارك عطنا لان العطن هو الموضع الذي تتاخ فيه
عند ورودها الماء فقط والمبارك اعم لانه الموضع المتخذة في كل حال فاذا كان كذلك تكره الصلاة في مبارك الابل
ومواضعها سواء كانت عطنا او مناخا او مباءة او مرائب او غير ذلك فدل هذا كله ان علة النهى فيه كونها خلقت من الشياطين
ولا سيما فانه ﷺ علة ذلك بقوله «فانها خلقت من الشياطين» وقد مر في رواية ابي داود «فانها من الشياطين» وفي
رواية ابن ماجه «فانها خلقت من الشياطين» فهذا يدل على ان الابل خلقت من الجن لان الشياطين من الجن على الصحيح
من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم جاء النهى من قبل ان الابل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقى حينئذ الا ترى انه
يقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا القاضي عياض وذكروا ايضا ان علة النهى فيه من ثلاثة اوجه
اخرى . احدها من شريك بن عبدالله انه كان يقول نهي عن الصلاة في اعطان الابل لان اصحابها من عادتهم
التفوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهي عن الصلاة فيها لذلك لالعلة الابل وانما هو
لعلة النجاسة التي تمتع من الصلاة في اى موضع ما كانت بخلاف مراض الغنم فان اصحابها من عادتهم تنظيف مواضعهم
وترك البول فيها والتفوط فايحت الصلاة في مراضها لذلك وهذا بعيد جدا يخالف لظاهر الحديث . والوجه الثاني ان
علة النهى هي كون ابوالهاوارثها في معاطن الابل ايضا بعيدا ايضا لان مراض الغنم تشر كها في ذلك . والوجه الثالث ذكره
يحيى بن آدم ان العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الابل الخوف من قبلها كما ذكرناه الا ان بخلاف الغنم لانه لا يخاف منها
ما يخاف من الابل وقال الطحاوي ان كانت العلة هي ما قال شريك فان الصلاة مكروهة حيث يكون الفائط والبول سواء
كان عطنا او غيره وان كان ما قاله يحيى فان الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس سواء كان عطنا او غيره وعجز
بعضهم في الطحاوي بقوله قال ان النظر يقتضى عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب
بانه يخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار (قلت) هذا الكلام فاسد الاعتبار لان
الطحاوي ما قال قط ان النظر يقتضى عدم التفرقة وانما قال حكم هذا الباب من طريق النظر انارناهم لا يختلفون في
مراض الغنم ان الصلاة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقه رأينا حكم لحمان الابل كحكم لحمان الغنم في طهارتها
ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها ونجاستها فكان يحيى في النظر ايضا ان يكون حكم الصلاة في مواضع الابل

كهو في مواضع الغنم قياسا ونظر اعلى ما ذكرنا فن تأمل ما قاله علم ان القياس الذي ذكره ليس من جهة عدم التفرقة وليس هو بمخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة من حيث معارضة حديث صحيح تلك الاحاديث المذكورة وهو قوله **صلى الله عليه وسلم** « جعلت لي الارض مسجدا وطهورا » فعمومه يدل على جواز الصلاة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وآخرون وكرها الحسن البصرى واحمد واسحق وابو ثور وعن احمد في رواية مشهورة عنه انه اذا صلى في اعطان الابل فصلاته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لابس بالصلاة فيها وقال اصبح بعيد في الوقت وفي شرح الترمذى وحمل الشافعي وجمهور العلماء النبي عن الصلاة في معاطن الابل على الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التي في اعطانها حائل فان لم يكن بينهما حائل لاتصح صلاته (قلت) اذا لم يكن بين المصلى وبين النجاسة حائل لا تجوز صلاته في اى مكان كان وجواب آخر عن الاحاديث المذكورة ان النهى فيها للتنزيه كان الامر في مراض الغنم للإباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب (فان قلت) في حديث البراء عند ابى داود « وسئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال صلوا فانها بركة » وعند الطبري في حديث عبد الله بن مغفل « فانها بركة من الرحمن » وفي رواية احمد « فانها اقرب من الرحمة » وعند البزار من حديث ابى هريرة « فانها من دواب الجنة » فكل هذا يدل على استحباب الصلاة في مراض الغنم لما فيها من البركة وقرب الرحمة (قلت) ذكر هذا للترغيب في الغنم لابعادها عن حكم الابل اذ وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلق لاستحباب الصلاة بمراض الغنم (فان قلت) مرابد البقر هل تلحق بمراض الغنم ام بمرابد الابل (قلت) ذكر ابو بكر بن المنذر انها ملحقه بمرابد الغنم فلا تكرر الصلاة فيها (فان قلت) في حديث عبد الله بن عمرو من مسند احمد الخاقها بالابل كما تقدم (قلت) في اسناده عبد الله بن لهيعة والكلام فيه مشهور

٩١ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ**

قد ذكرنا ان هذا الحديث يخبرانه يصلى الى البعير لافي موضعه فلا تطابق له للترجمة وقد ذكر بعضهم فقال كأنه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرقة قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند ابى داود وحديث ابى هريرة عند الترمذى وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل انتهى (قلت) ليت شعري ما وجه هذه الاشارة وما يدل على ما ذكره وقوله وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل ليس كذلك فان المذكور في حديث جابر بن سمرة مبارك الابل والمبارك غير المعاطن لان المبارك اعم وقد ذكرناه وكذلك المذكور في رواية ابى داود لفظ المبارك (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب العلم والعظة بالليل . الثاني سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدى الجعفي الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة وتوفى سنة سبع واربعين ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر تقدم . الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنفة في موضع واحد وفيه القول والرؤية في موضعين وفيه ان رواه ما بين مروزي وكوفي ومدني (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخارى ايضا يأتي ذكره عن قريب وترجم عليه باب الصلاة الى الراحة والبعير والشجر والرحل عن محمد بن ابى بكر المقدمي البصرى قال حدثنا مستمر بن سليمان الى آخره واخرجه مسلم منقطعا وروى الشطر الاول عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن نمير عن ابى خالد الاحمر قال ابن ابى شيبة كان يصلى الى راحته وقال ابن نمير صلى الى بعير وروى الشطر الثاني

عن ابی بکر بن ابی شیبہ عن ابی خالد الاحمر ورواه ايضا عن محمد بن عبدالله بن نمیر عن ابيه عن عبيدالله بن عمر بلفظ كان يصلي سبحة حيث ماتوجهت به ناقته واخرجه ابوداود عن عثمان بن ابی شيبه ووهب بن بقیة وابن ابی خلف وعبدالله بن سعيد عن ابی خالد الاحمر واخرجه الترمذی عن سفیان بن وكيع حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ صلى الى بعيره اوراحلته وكان يصلي على راحلته حيث ماتوجهت به قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي الباب عن ابی الدرداء ورواه البزار في مسنده بلفظ « صلى بنا رسول الله ﷺ الى بعير من المغنم » وذكر مالك في الموطأ انه بلغه ان ابن عمر كان يستتر براحلته في السفر اذا صلى ووصله ابن ابی شيبه في مصنفه * (ذكر معناه) قوله « صلى الى بعيره » وفي المحكم البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للاتي حكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعتي بعيرلي والجمع ابعرة وابعر وابعير وبعران وبعران وفي المحصص قال الفارسي ابا عرجم ابعرة كاسقية واساق وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استتبته قلت هذا جمل او ناقة قال الاصمعي اذا وضعت الناقة ولها ساعة تضعه سليل قبل ان يعلم اذكره هو ام اتي فاذا علم فان كان ذكرا فهو سقب وامه مسقب وقد اذكرت فهي مذكر وان كان اتي فهي حائل وامها ام حائل فاذا مضى فهو راسح والام مرشح فاذا ارتفع عن الراشح فهو جادل فاذا جمل في سنامه شحما فهو مجذوم كمر وهو في هذا كاه حوار فاذا اشتد قيل ربيع والجمع ارباع ورباع والاتي ربعة فلا يزال ربعا حتى يأكل الشجر ويعين على نفسه ثم هو فصيل وهبع والاتي فصيلة والجمع فصلان وفصلان لانه فصل عن امه فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والاتي بنت مخاض فاذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والاتي بنت لبون فاذا استكمل الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق والاتي حقة سمي به لانه استحق ان يحمل عليه ويركب فاذا مضت الرابعة ودخل في الخامسة فهو جذع والاتي جذعة فاذا مضت الخامسة ودخل في السادسة والاتي ثنية فهو ثني والاتي ثنية فاذا مضت السادسة ودخل في السابعة فهو حينئذ رباع والاتي رباعية فاذا مضت السابعة ودخل في الثامنة والاتي سن فهو سديس وسدس لغتان وكذا يقال للاتي فاذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة فطرنا به وطلع فهو حينئذ فاطر وبادل وكذلك يقال للاتي فلا يزال باذلا حتى تمضي التاسعة فاذا مضت ودخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال له باذل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا كبر فهو عود والاتي عودة فاذا ارتفع عن ذلك فهو قحور والجمع اقحور وقحور قوله « بفعله » اي يصلي والبعير في طرف قبلته

(ذكر ما يستنبط منه) فيمجاوز الصلاة الى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك انه لا يصلي الى الخيل والحير لتجاسة ابواها وفيه جواز الصلاة بقرب البعير وانه لا بأس ان يستتر المصلي بالراحلة والبعير في الصلاة وقد حكى الترمذی عن بعض اهل العلم انهم لا يرون به بأسا وروى ابن ابی شيبه في مصنفه عن انس ان صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وروى ايضا الاستنار بالبعير عن شويبين غسلة والاسود بن يزيد وعطاء بن ابی رباح والقاسم وسالم وعن الحسن لا بأس ان يستتر بالبعير وقال ابن عبدالبر في الاستذكار لا اعلم فيه اي في الاستنار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من الصلاة الى البعير فهو مبطل

﴿ باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو مئذنة مما يعبد فأراد به وجه الله تعالى ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من صلى وبين يديه تنور او نار او مئذنة الى آخره يعني لا يكره (فان قلت) له بوضع البخاري ذلك بل اجمله وايهه يمتثل لا يكره ويحتمل يكره فن ابن تريحح احتمال عدم الكراهة (قلت) ايراده بالحديثين المذكورين في الباب يدل على احتمال عدم الكراهة لان النبي ﷺ لا يصلي صلاة مكروهة ولكن لا يتم استدلاله بهذا من وجوه الأول ما ذكره الامام علي بقوله ليس ما رآه الله تعالى من النار حين اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء اليها وهي معبودة

لقوم ولا حكم ما رى لي خبرهم كحكم من وضع الشيء بين يديه او رآه قائما موضوعا فجعله امام مصلاه وقبلته * الوجه الثاني ما ذكره السفاقي ليس فيه ما بوب عليه لانه لم يفعله مختارا وانما عرض ذلك لعنى اراده الله تعالى ورؤيته ﷺ للنار رؤية عين كشف الله عنها فآراه اياها وكذلك الجنة كما كشف له عن المسجد الاقصى * الوجه الثالث ما ذكره القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لادلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال اريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك. الوجه الرابع ما ذكره هو ايضا فقال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى (قلت) قد تصدى بعضهم في نصرة البخارى فأجاب عن هذين الوجهين بجواب تمجده الاسماع وتسمجه الطباع وهوان البخارى كوشف بهذا الاعتراض فمجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالملق عن انس فيه «عرضت على النار وانا اصلى» واما كونه رآها امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه فيه انهم قالوا له بعد ان انصرف «يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكلمت» اى تأخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه ارى النار انتهى فانظر الى هذا الامر الغريب العجيب شخص يكاشف اعتراض شخص يأتي من بعده بمدة مقدار خمسمائة سنة او اكثر بقليل ويحجب عنه بتصدير هذا الباب الذى فيه حديث انس معلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لا يتم الجواب بما ذكره ولا يتم الاستدلال به للبخارى بيان ذلك ان قوله «وانا اصلى» فى حديث انس يحتمل ان يكون المعنى وانا اريد الصلاة ولا مانع من هذا التقدير واما تناوله الشيء وتأخره الى خلف في حديث ابن عباس لا يستلزم ان يكون ذلك بسبب رؤيته النار امامه ولا يستحيل ان يكون ذلك بسبب رؤيته اياها عن يمينه او عن شماله وقوله وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه ارى النار مسلم ان ذلك كان بسبب كونه ارى النار ولكن لانسلم انه كان ذلك بسبب كون رؤيته النار امامه واثن سلطنا جميع ذلك فنقول لنا جوابان آخران غير الاربعة المذكورة احدهما انه ﷺ ارىها في جنم وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلاته ﷺ لذلك والاخر يجوز ان يكون ذلك منه ﷺ رؤية علم ووحى باطلاعه وتعريفه في أمور هاتفتصيلا لم يعرفه قبل ذلك وجواب آخر ذكره ابن التين وقال لاحجة فيه على الترجة لانه لم يفعل ذلك اختيارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذى اراده الله من تنبيهه للعباد وقال بعضهم وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه (قلت) لانسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار وقال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلاة اليه ويقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كالم يضر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار قوله «وقدامه تنور» جملة اسمية وقعت حالا فقوله «تنور» مبتدأ وقدامه بالنصب على الظرف خبره والتنور بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون المشددة وقال الكرماني حفيرة النار (قلت) التنور مشهور وهو تارة يحفر في الارض حفيرة وتارة يتخذ من الطين ويدفن في الارض وتوقد فيه النار الى ان يحمى فيخبز فيه وتارة يطبخ فيه فقيل هو عربى وقيل معرب توافقته عليه العرب والمعجم قوله «اوانار» عطف على قوله «تنور» (فان قلت) هذا يغنى عن ذكر التنور (قلت) هذا من عطف العام على الخاص وفائدته الاهتمام به لان عبدة النار من الجوس لا يعبدون الا النار الميكومة الظاهرة ويرى بالانتظر النار من التنور لعمقه او لقلعة النار قوله «اوشى مما يعبد» عطف على ما قبله والتقدير او من صلى وقدامه شى مما يعبد كالاوثان والاضنام والتمائيل والصور ونحو ذلك مما يعبد اهل الضلال والكفر وهذا اعم من النار والتنور قوله «فاراد به وجه الله» اى فاراد المصلى الذى قدامه شى من هذه الاشياء ذات الله تعالى و اشار بهذا الى ان الصلاة الى شى من الاشياء التى ذكرها لا تكون مكروهة فاذا قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد الصلاة اليه وعندنا ما بنايكره ذلك مطلقا لانه من نوع التشبه بعبدة الاشياء المذكورة ظاهرا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال بيت نار *

وقال الزهرى أخبرني أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار وأنا أصلى *

وجه مطابق هذا الحديث المعلق للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم شاهد النار وهو في الصلاة ولكن فيه ما فيه وقد امتنا الكلام فيه وقد ذكر البخاري هذا الذي علقه موصولاً في باب وقت الظهر عند الزوال كما استتقت عليه عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه ايضا في الاعتصام عن ابي اليمان الحكم بن نافع واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن عبد الله ابن عبد الرحمن الباري عن ابي اليمان به

٩٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَرَيْتُمُ النَّارَ فَلَمْ أَرَمَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ**

وجه التتابع مع ما فيه ما ذكرناه هو الذي مضى في حديث انس . ورجاله قد ذكرنا وغير مرة (ومن لطائف اسناده) . ان فيه صيغة التحديث بالجمع في موضع واحد والباقي عن غنة وان رواه كلهم مديون الا ان عبد الله بن مسleme سكن البصرة وان هذا الاسناد بعينه في باب كفران العشير

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في صلاة الحسوف وفي الايمان عن عبد الله بن سلامة وفي التسكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي اويس ثلاثتهم عن مالك عن زيد بن اسلم عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم به واخرجه ابوداود وفيه عن القعني به واخرجه النسائي عن محمد بن سلامة عن ابن القاسم عن مالك به (ذكر معناه وأعرابه) قوله «انخسفت الشمس» اي انكسفت روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالحاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالحاء والكثير في اللغة وهو اختيار القراء ان يكون الكسوف للشمس والحسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفت الله تعالى وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسفت وذكر ثعلب في الفصح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب للازهرى خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضها والحسوف ان يخسف بكليهما قال الله تعالى (خسفنا به وبداره الارض) وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطن الكسوف تغير اللون والحسوف انخسافها وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين ونذهب نورها وضياؤها وفي نوادر الزيدى والتريين انكسفت الشمس وانكر ذلك القراء والجوهري وقال القزاز كسفت الشمس والقمر تكسف كسوفاً فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري العامة يقولون انكسفت وفي المحكم كسفتها الله واكسفتها الاولى اعلى والقمر كالشمس وقال الزيدى خسف القمر وهو يخسف خسوفاً فهو خسوف وخسيف وخاسف وانخسفاً قال وانخسفاً كثر في السنة الناس وفي شرح الفصح لابي العباس احمد بن عبد الجليل كسفت الشمس اسودت في رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت وعن ابي حاتم اذا ذهب ضوء بعض الشمس بخفاء بعض جرمها فذلك الكسوف وزعم ابن التين وغيره ان بعض اللغويين قال لا يقال في الشمس الا كسفت وفي القمر الاخسفت وذكر هذا عن عروة بن الزبير ايضا وحكى عياض عن بعض اهل اللغة عكسه وهذا غير جيد لقوله تعالى (وخسف القمر) وعند ابن طريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه لسوفا وفي الميث لابى موسى روى حديث الكسوف على وابن عباس وابى بن كعب وسمرة وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله ابن عمرو والمغيرة وابو هريرة وابو بكرة وابو شريح الكعبى والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالى رضى الله عنهم جميعاً بالكاف ورواه ابو موسى واسماء وعبد الله بن عدى بن الحيار بالحاء وروى عن جابر وابن مسعود (١) وعائشة رضى الله عنهم باللفظين

(١) وفي نسخة وابن عباس بدل ابن مسعود

جميعا كلهم حكوا عن النبي ﷺ «لا ينكسفان» بالكاف فسمى كسوف الشمس والقمر كسوفاً (قلت) اغسل حديث ابن مسعود من عند البخارى لا ينكسفان قوله «فصلى رسول الله ﷺ» اى صلاة الكسوف قوله «اريت» بضم الهمزة وكسر الراء اى بصرت النار فى الصلاة قوله «كاليوم» الكاف للتشبيه بمعنى مثل وهو صفة لقوله «منظراً» وهو موضع النظر منصوب بقوله «لمار» وقوله «افضع» بالنصب صفة لقوله «منظراً» وفيه حذف ايضا وتقدير الكلام فلم ار منظرا افضع مثل منظر اليوم وافضع من الفظيع وهو الشنيع الشديد المجاوز للمقدار يقال فضع الامر بالضم فضاة فهو فظيع اى شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك افضع الامر فهو مفضع وافضع الرجل على ما لم يسم فاعله اى نزل به امر عظيم (فان قلت) افضع افعل ولا يستعمل الا بئى (قلت) افضع هنا بمعنى فظيع فلا يحتاج الى من اوى يكون على بابه وحذف منه من كما فى الله اكبر اى اكبر من كل شئ قوله «قط» هنا لاستغراق زمان مضى فتخص بالنفى واشتقاقه من قططته اى قططته ففى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمرى وهى بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة فى افسح اللغات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تنوع قافه طاءه فى الضم وقد تحذف طاءه مع ضمها أو اسكانها وبئيت لضمها معنى مذوالى اذا معنى مزان خلقت الى الآن وانما بئيت على الحركة لثلاثى لى ساكنان وعلى الضمة تشبيهاً بالغايات *

(ذكر ما يستنبط منه) فيه استحباب صلاة الكسوف. وفيه ان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذا لا قائل بالفرقة خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة. وفيه من معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رؤيته النار راي عين حيث كشف الله تعالى عنه الحجب فرآها ما عينة كما كشف الله عن المسجد الاقصى. وفيه على ما بوب البخارى عدم كراهة الصلاة اذا كانت بين يدي المصلى نار ولم يقصد به الاوجه الله تعالى *

﴿باب كراهية الصلاة في المقابر﴾

اى هذا باب فى بيان كراهية الصلاة فى المقابر وفى بعض النسخ كراهة الصلاة الكراهة والكراهية كلاهما مصدران تقول كرهت الشئ اكرهه كراهة وكراهية فهو شئ كرهه ومكروه. وبين البابين تناسب من حيث الضد والمقابر جمع مقبرة بضم الباء هو المسودع والقياس فتح الباء وفى شرح الهادى ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة التى من شأنها ان يقبر فيها وكذلك المشربة والمشربة والتأنيث فى هذه الاسماء لارادة البقعة او للعبادة ليدل على ان لها تاباتا فى انفسها *

٩٣ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْمَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا﴾

قيل هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانها فى كراهة الصلاة فى المقابر والمراد من الحديث ان لا تكونوا فى بيوتكم كالاموات فى القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت عنهم التكاليف وهو غير متعرض لصلاة الاحياء فى ظواهر المقابر ولهذا قال لا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابر وقال الاسماعيلى هذا الحديث يدل على النهى عن الصلاة فى القبر لافى المقابر وقال السفاقسى ما ملخصه ان البخارى تأول هذا الحديث على منع الصلاة فى المقابر ولهذا ترجم به وليس كذلك لان منع الصلاة فى المقابر اوجواها لا يفهم منه وقال بعضهم فى رد ما قال الاسماعيلى (قلت) قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» انتهى (قلت) هذا عجيب كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به وقال بعضهم ايضا فى رد ما قاله السفاقسى ان ارادانه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم وان ارادنى ذلك مطلقا فلا فائدة قدمنا وجه استنباطه انتهى (قلت) وجه استنباطه انه قال استنبط من قوله فى الحديث «ولا تتخذوها قبورا» ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه اشار الى ان ما رواه ابو داود والترمذى فى ذلك حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» انتهى

(قلت) دعواه بأن البخاري استنبط كذا وأنه اشار الى حديث ابي سعيد الخدري اعجب وانغرب من الاول لان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تتخذوها قبورا » لا تتخذوها خالية من الصلاة وتلاوة القرآن كالقبور حيث لا يصل فيها ولا يقرأ القرآن ويدل على هذا ما رواه الطبراني من حديث عبدالرحمن بن سابط عن ابيه يرفعه « نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين » انتهى وايضا فان معنى هذا على التشبيه البليغ فحذفت منه اداة التشبيه لان معناه لا تجعلوها مثل القبور حيث لا يصل فيها ولا تلاوة لهذا اصلا على انها ليست بمحل للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية ❦

(ذكر رجاله) وهم خمسة مسدد بن مسرهد ويحيى القطان وعبيد الله بن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر وعبد الله ابن عمر والكل ذكروا غير مرة ❦ (وفيه من لطائف الاسناد) ❦ التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاختار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه النعنة في موضعين ❦ واخرجه مسلم عن محمد بن المنثري وابوداود عن احمد بن حنبل ومسدد فرقهما وابن ماجه عن زيد بن اخزم وعبدالرحمن بن عمر ومختصرا ❦ (ذكر معناه) ❦ قوله « من صلاتكم » قيل اي بعض صلاتكم قال الكرماني هو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى (وجعل الظلمات والنور) وهو اذا كان بمعنى التصيير يتمدى الى مفعولين كقوله تعالى (وهو الذي جعلكم خلائف الارض) (قلت) معنى قوله « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم » صلواتها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد صلاة النافلة اي صلوات النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومرضى ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لا خفائها وللحديث الآخر « افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » (قلت) فعل التقدير الاول يكون من في قوله « من صلاتكم » زائدة ويكون التقدير اجعلوا صلاتكم في بيوتكم ويكون المراد منها النوافل وعلى التقدير الثاني تكون من للتبعض مطلقا ويكون المراد من الصلاة مطلق الصلاة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة في بيوتكم والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض على ان الاصح منع محي من زائدة في الكلام المثبت ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها لان الحث على النفل في البيت وذلك لكونه ابعدهم الرياء واصون من المحبطات وليتبرك به البيت وتنزل الرحمة فيه والملائكة وتتفر الشياطين منه على ما دل عليه الحديث الذي اخرجه الطبراني الذي ذكرناه عن قريب قوله « ولا تتخذوها قبورا » من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للباغية وهو تشبيه البيت الذي لا يصل فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقال الخطابي يحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لاتصلون فيها فان النوم اخو الموت وقال وامامن اوله على النبي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته وقال الكرماني هو شيء فيه نظر ودفن رسول الله ﷺ فيه لعله من خصائصه سيما وقد روى « الانبياء يدفنون حيث يموتون » (قلت) هذه الرواية رواها ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا « ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض » وفي اسناده حسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي « عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قيل له واين يدفن رسول الله ﷺ قال في المكان الذي قبض الله فيه وروحه فان لم يقبض روحه الا في مكان طيب » وهذا الاسناد صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن ماجه اكثر تصريحاً في المقصود وقال بعضهم واذا حمل دفن في بيته على الاختصاص لم يعد نبي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما يصيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروها ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » فان ظاهره يقتضى النبي عن الدفن في البيوت مطلقا (قلت) لان معناه هذا الاقتضاء من ظاهر اللفظ بل المعنى الذي يدل عليه ظاهر اللفظ لا تجعلوا بيوتكم

خالية عن الصلاة كالمقابر فانها ليست بمدخل للعبادة ولهذا احتجبت به طائفة على كراهة الصلاة في المقابر **منه** (ذكر ما يستنبط منه) قال الخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر (قلت) الحديث لا يدل على هذا بل ترجمة الباب لتساعده على ذلك وقد حققنا الكلام فيه وقد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة تدل على كراهة الصلاة في المقابر بل استدلت بها جماعة على عدم الجواز كما ذكرنا فيما مضى وهي ما روى عن ابي سعيد الخدرى وعلى وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة والنسائي وابي امامة وابي ذر وقال الترمذى حدثنا ابن ابي عمر ابو عمار الحسين ابن حريث قال اخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** « الارض كلها مسجدا لا المقبرة والحمام » ثم قال وفي الباب عن علي وذكروناهم الى آخره وللعلماء قولان في معنى حديث الباب احدهما انه ورد في صلاة النافلة لانه **صلى الله عليه وسلم** قد سن الصلوات في جماعة كما هو مقرر في الشرع والثاني انه ورد في صلاة الفريضة ليقضى به من لا يستطيع الخروج الى المسجد وقد ذكرناه مفصلا عن قريب ومن صلى في بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وقال ابراهيم اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف خمسا وعشرين درجة وروى ان اسحق واحمد وعلي بن المديني اجتمعوا في دار احمد فسمعوا النداء فقال احمد ما اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خرو جئنا انما هو للجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا في البيت وقد روى عن جماعة انهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والريبع بن خثيم وسويد بن غفلة ومن هذا اخذ علماء وانا ان الافضل في غير الفرائض المنزل وروى ابن ابي شيبة بسند جيد عن زيد بن خالد الجهني يرفعه « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وروى ايضا من حديث جعفر بن ابراهيم عن ولد ذي الجناحين حدثني علي بن عمر عن ابيه جعفر الطيار عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده يرفعه « لا تتخذوا قبوري عيدا ولا بيوتكم قبورا » وقال الطحاوي حدثنا ابو بكره قال حدثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن اسحق عن ابيه عن جده « ان النبي **صلى الله عليه وسلم** صلى المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال يا أيها الناس انما هذه الصلاة في البيوت » واخرجه ابو داود وابن ماجه ايضا وروى الطحاوي ايضا عن بحر بن نصر باسناده عن عبد الله بن سعد قال « سألت النبي **صلى الله عليه وسلم** عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال قدرتي ما اقرب بيتي من المسجد فلا تن اصرى في بيتي احب الي من ان اصلى في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة » واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل مع الامام ثم روى حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال « صمت مع النبي **صلى الله عليه وسلم** الحديث « وفيه ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة » ثم قال فذهب قوم الى ان القيام في شهر رمضان مع الامام افضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بما ذكرنا واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واسحق واحمد فانهم قالوا القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل القيام في المسجد مع الامام احب الي وافضل من صلاة المرأ في بيته وقال به قوم من المتأخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن امان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران ومن اصحاب الشافعي اسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم وقال احمد كان جابر وعلى وعبد الله يصلونها في جماعة (قلت) ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاووس وهو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس تروجات ثم قال والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا سيئين ولو اقامها البعض فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل صلواته في بيته افضل من صلواته مع الامام واراد بهؤلاء القوم مالك والشافعي وربيعة و ابراهيم والحسن البصرى والاسود وعقمة فانهم قالوا بل صلواته في بيته افضل من صلواته مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المفرد في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون

ولا يقومون مع الناس وقال مالك وانا فعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا في بيته وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يبصلي الرجل وحده اذا كان قارئا ثم احتج الطحاوي بهؤلاء بما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبصلي خلف الامام في شهر رمضان وروى ايضا عن ابراهيم النخعي وذهب اليه الطحاوي ايضا حتى قال في آخر الباب وذلك هو الصواب *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالْعَذَابِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الامكنة التي خسفت او تزل عليها العذاب وايهم حكمه حيث لا يبين هل هي مكروهة او غير جائزة ولكن تقديره يكره لدلالة اثره على ذلك يقال خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض وخسف الله به الارض خسفا اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى (فخسفناه وبداره الارض) وخسف هو في الارض وخسف به وخسوف العين ذهابها في الرأس وخسوف القمر كسوفه قوله «والعذاب» من باب عطف العام على الخاص *

﴿ وَيُذَكَّرُ أَنْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرَاهِ الصَّلَاةِ بِمَخْسَفِ بَابِلَ ﴾

مطابقة هذا الأثر لترجمة ظاهرة وهو يدل ايضا على ان مراده من عقد هذا الباب هو الاشارة الى ان الصلاة في مواضع الخسف مكروهة وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي المحل العامري قال «كنا مع علي رضي الله تعالى عنه فمرنا على الخسف الذي يبابل فلم يصل حتى اجازته» اي تعدها والمحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وروى ابو داود في سننه من حديث حجاج بن شداد عن ابي صالح الففاري «عن علي رضي الله تعالى عنه انه مر ببابل وهو سير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة المصرف فلما يدبر منها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلاة قال ان حبيبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهاني ان اصلي في القبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة» قال ابن يونس ابو صالح الففاري سعيد بن عبد الرحمن روى عن علي وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان في سننه رجال لا يعرفون وقال عبد الحاق هو حديث واه وقال البيهقي في المعرفة اسناده غير قوي وقال الخطابي في سننه مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «جعلت لي الارض مسجدا» ويشبه ان ثبت الحديث ان يكون نهاه ان يتخذهاوطنا ومقاما فاذا اقام بها كانت صلاته بها وهذا من باب التعليق في علم البيان (قلت) ارادها الملازمة الشرعية لان من لازم اقامة شخص بمكان ان تكون صلاته فيه فيكون من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وانما قيدنا الملازمة بالشرعية لانتفاء الملازمة العقلية وقال الخطابي ايضا لعل النهي لعل خاصة الاترى انه قال نهاني و لعل ذلك انذار منه مالتى من الحنة بالكوفة وهي من ارض بابل قال ابو عبيد البكري بابل بالعراق مدينة السحر معروفة وقال الجوهري بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والحمر وقال الاخفش لا ينصرف لتأنيته وذلك ان اسم كل شئ مؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى نمرود الجسد اي القصر بها وطوله في السماء خمسة آلاف ذراع وهو البيان الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى (فاثى الله بنينا منهم من القواعد) وبات الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يتبلى بلسانه فسمى الموضع بابلا وقال الهمداني وربما سمو العراق بابلا قال عمر بن ابي ربيعة واتى البصرة فضافه ابن الهلال المعروف بصديق الحن

يا اهل بابل ما نفست عليكم * من عيشكم الا ثلاث خلال

ماء القرات وظل عيش بادر * وغنى مسمعتين لابن هلال

وذكر الطبراني في تفسيره بابل اسم قرية او موضع من مواضع الارض وقد اختلف اهل التأويل فيها فقال بعضهم وهو السدي هي بابل دناوند وقال بعضهم بل ذلك بالعراق بورد ذلك في حديث مروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

واعلم انه قد وردت احاديث فيها النهى عن الصلاة في مواضع منها حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «ان رسول الله ﷺ نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المذبة والحجرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله» رواه الترمذى وابن ماجه وقال القاضى ابوبكر ابن العربى المواضع التى لا يصلى فيها ثلاثة عشر موضعا فذكر السبعة المذكورة وزاد الى المقبرة وامامك جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفي قبلك تماثيل وفي دار العذاب وذ كر غيره الصلاة في الارض المفضوبة والى النائم والمتحدث والصلاة في بطن الوادى والصلاة في مسجد الضرار فصارت الجملة ثمانية عشر موضعا فنقول اما المذبة فهى المكان الذى يلتقى فيه الزبل وهو السرجين وفيها لغتان فتح الباه وضماها اما الصلاة فيها فان كانت بها نجاسة فتحرم الصلاة فيها من غير حائل وان فرش عليها شئ حائل بينه وبينها اتقى التحريم وبقيت الكراهة . واما الحجرة فهى بفتح الزاى المكان الذى ينحرفه الابل ويذبح فيه البقر والغنم وهى ايضا محل النماء والاروات والكلام فيه مثل الكلام في المذبة . واما المقبرة فقد مر الكلام فيها . واما قارة الطريق فلما فيها من شغل الحاطر بمرور الناس ولعظهم . واما الحمام فقال احمد لاتصح الصلاة فيها ومن صلى فيها اعاد ابدا وعند الجمهور يكره ولا يبطل ثم قيل العلة الفسالات وقيل لانها ماوى الشياطين فعلى الاول اذا صلى في مكان طاهر فيها لا يكره ويلزم من الثانى ان تكره الصلاة في غير الحمام ايضا لعدم خلو الامكنة من الشياطين . واما معاطن الابل فقد مر الكلام فيها . واما الصلاة فوق ظهر بيت الله ففيه خلاف وتفصيل عرف ذلك من الفروع وفي شرح الترمذى ولم يصح فيه حديث . واما الصلاة الى جدار مرحاض فلما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبدالله بن عمرو قال «لا يصلى الى الحش» وعن على رضى الله تعالى عنه «لا تصلى تجاه حش» وعن ابراهيم «كانوا يكرهون ثلاثة آيات القبلة وذ كر منها الحش» وفي شرح الترمذى وقد نص الشافعى على انه لا تكره الصلاة اذا صلى وبين يديه حيفة وحكى المحب الطبرى في شرح التنبيه انه يكره استقبال الجدار النجس والمتنجس في الصلاة وقال ابن حبيب من المالكية من تمتد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته الا ان يكون بعيدا جدا . واما الصلاة في الكنيسة والبيعة فكرهها الحسن البصرى وفي مصنف ابن ابي شيبة ان ابن عباس كره الصلاة في الكنيسة اذا كانت فيها تصاوير ولم ير الشعبي وعطاء وابن ابي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة باسا وكذلك ابن سيرين وصلى ابو موسى الاشعري وعمر بن عبدالعزيز في الكنيسة . واما الصلاة الى قبلة فيها تماثيل فقد مر الكلام فيها . واما الصلاة في دار العذاب فلما روى عن على رضى الله تعالى عنه وقد ذكر عن قريب . واما الصلاة في الارض المفضوبة فلما فيه من استعمال حق القير بغير اذنه فيحرم وتصح ولا ثواب فيها . واما الصلاة الى النائم والمتحدث فلما روى عن ابن عباس النهى في ذلك رواه ابو داود وابن ماجه . واما الصلاة في بطن الوادى فهو خوف السيل السالب للخشوع قاله الراقى وان لم يتوقع ذلك فيجوز ان يقال لا كراهة واما الصلاة في مسجد الضرار فلعله تعالى (لانتم فيه ابدا) وقال ابن حزم لاتصح الصلاة فيه لانه ليس موضع صلاة وقال لا تجوز الصلاة ايضا في مسجد يستهزأ فيه بالله او برسوله او بشئ من الدين او في مكان يكفر فيه بشئ فان لم يمكنه الزوال ولا قدرة صلى واجزأته صلاته *

٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمَعْدِنِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِنَّ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ﴾

هذا الحديث مطابق لآثر على من حيث عدم النزول من النبي ﷺ لما مر بالحجر ديار ثمود في حال توجهه الى تبوك ومن على كذلك حيث لم ينزل لما اتى خسف بابل فآثر على رضى الله تعالى عنه مطابق للترجمة للوجه الذى ذكرناه فكذلك حديث ابن عمر مطابق للترجمة لان المطابق للمطابق للشئ مطابق لذلك الشئ وعدم تزولهما فيهما مستلزم لعدم الصلاة فيهما وعدم الصلاة لاجل الكراهة والباب معقود لبيان الكراهة فصلت المطابقة فافهم (ذكر رجاله) وهم اربعة ذكروا

غير مرة واسماعيل هو المشهور بابن اويس (ومن لطائف اسناده) التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع والنعنة في موضع وان رواه كلهم مديون واخرجه البخارى ايضا في المغازى عن يحيى بن بكر وفي التفسير عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه به *

* (ذكر معناه) * قوله « هؤلاء المعذنين » بفتح الذال المعجمة يعنى ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ممود وهو هؤلاء قوم صالح عليه السلام والحجر بكسر الحاء وسكون الحيم بلدين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبري الحجر اسم الوادى الذى كانوا به وعن الزهرى هو اسم مدينتهم وكان نبي النبي ﷺ اياهم بقوله « لا تدخلوا » حين مروا مع النبي ﷺ بالحجر فى حال توجههم الى تبوك وللبخارى فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم » وقال المهلب انما قال ﷺ « لا تدخلوا » من جهة التشاؤم بتلك البقعة التى تزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى (وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم) فى مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشام ﷺ بالبقعة التى نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكر اهية الصلاة فى موضع الحسف اولى ثم استتى من ذلك قوله « الا ان تكونوا باكين » فاباح الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار وهذا يدل على ان من صلى هناك لانفسد صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعمت الظاهرية ان من صلى فى بلاد ممود وهو غير بالك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته (قلت) هذا خلف من القول اذ ليس فى الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يك وانما فيه خوف تزول العذاب به وقال الخطابي معنى هذا الحديث ان الداخل فى ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما تزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا ماشقة عليهم واما خوفه من حلول مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن اذا كان حاله كذلك ان يصيبه ما اصابهم وهو معنى قوله « لا يصيبكم ما اصابهم » وهو بالرفع لانه استئناف كلام وقال بعضهم والمعنى فيه لثلاثيكم (قلت) الجملة الاستئنافية لا تكون تعليلا وقال هذا القائل ايضا ويجوز الجزم على ان لانهية وهو اوجه (قلت) هذا معنى على صحة الرواية بذلك وقوله وهو اوجه غير موجه لانه لم يبين وجهه وفى لفظ البخارى « ان يصيبكم » بفتح همزة ان وفيه اضمار تقديره حذر ان يصيبكم او خشية ان يصيبكم وقال الكرماني (فان قلت) كيف يصيب عذاب الظالمين لغيرهم (ولا ترزوا زرة وزراخرى) (قلت) لانهم الاصابة الى غير الظالم قال تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا وانكم خاصة) واما الآية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لانهم ان الذى يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس يظالم لان ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم * (ذكر ما يستنبط منه) * فيه دلالة على ان ديار هؤلاء لانسكن بعدهم ولا تتخذوننا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان . وفيه الاسراع عند المروء بديار المعذنين كما فعل رسول الله ﷺ فى وادى محسر لان اصحاب القيل هلكوا هناك . وفيه امرهم بالبكاء لانه ينشأ عن التفكير فى مثل ذلك وقال ابن الجوزى التفكير الذى ينشأ عنه البكاء فى مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة اقسام . احدها تفكر يتعلق بالله تعالى اذ قضى على اولئك بالكفر . الثانى يتعلق باولئك انقوم اذ بارزوا ربهم بالكفر والفساد . الثالث يتعلق بالمار عليهم لانه وفق للايمان وتمكن من الاستدراك والمساحة فى الزل . وفيه الدلالة على كراهة الصلاة فى موضع الحسف والعذاب والباب مقود عليه *

باب الصلاة فى البيعة *

اي هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى البيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود (فان قلت) اذا كان كذلك فكيف عقد الباب للصلاة فى البيعة والمذكور فى الحديث هو الكنيسة (قلت) عقد الباب هكذا على قول من لم يفرق بينهما فان الجوهرى قال الكنيسة والبيعة للنصارى ويقال البيعة صومعة الراهب ذكره فى المحكم ويقال البيعة والكنيسة للنصارى والصلوات لليهود والصوامع للرهبان وقال الداودى البيعة لليهود والصلوات للصابئين وقيل

كالمساجد للمسلمين وقال عياض وانكر بعض اهل اللغة هذه المقالة وقال الحواشي جعل بعض العلماء البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين وقال المهلب هذا الباب ليس معارضا لباب من صلى وقدمه نار او توتر وذلك ان الاختيار ان لا يبتدىء بالصلاة الى شئ من معبودات الكفار الا ان يعرض له كفاي حديث صلاة الحسوف وعرض النار عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) تقرير معنى المعارضة بين البابين ان في هذا الباب كراهة الصلاة او تحريمها وفي ذلك الباب جوازها مع عدم الكراهة وتقرير الجواب ان ما كان في ذلك الباب بغير الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر رضى الله تعالى عنه انا لا ندخل كنايسكم يعنى بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك *

﴿ وقال عمر رضى الله عنه انا لا ندخل كنايسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عدم دخوله في كنايسهم لاجل الصور التي فيها ولو لا الصور ما كان يتمتع من الدخول وعند الدخول لا تمتع الصلاة فحينئذ صح فعل الصلاة في البيعة من غير كراهة اذ الم يكن فيها تماثيل وما يؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال « كتب الى عمر رضى الله تعالى عنه من نجران انهم لم يجدوا مكانا العطف ولا اجود من بيعة فكتب انضحوها بما وسدروصلوا فيها » وأرعر وصله عبدالرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال « لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظامهم وقال انا احبان تحبيني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم من اجل الصور التي فيها » يعنى التماثيل قوله « انا لا ندخل كنايسكم » بكاف الخطاب وفي رواية الاصيل « كنايسهم » بضمير الجمع الغائب قوله « التي فيها الصور » جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع وقوله « فيها » خبره اى في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنايس لالتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور ويروى الصور بالجر فعلى هذا يكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وتكون الصور بالجر بدلا من التماثيل او عطف بيان ويجوز نصب الصور على الاختصاص ووجه بعضهم رفع الصور بقوله اى ان التماثيل مصورة وهذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي رواية الاصيل والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولاجل الصور التي فيها الصورة اعم من التماثيل

﴿ وكان ابن عباس يوصل في البيعة الابيعة فيها تماثيل ﴾

هذا التعليق وصله البغوي في الحمديات وزاد فيه « فان كان فيها تماثيل خرج فصل في المطر » وروى ابن ابي شيبة في مصنفه بسند فيه خفيف وفيه كلام عن مقسم عن ابن عباس انه كره الصلاة في الكنيسة اذا كان فيها تصاوير ومن لم يهر بالصلاة في الكنائس والبيع بأساعطاء والشعبي وابن سيرين وهو قول مالك وروى عنه انه كره الصلاة في الكنائس لما يصيب اهلها فيها من الحنازير والحمر الا ان يضطر الى ذلك من شدة طين او مطر

٩٥ - ﴿ حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأيت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أئتيك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أو أئتيك شراً أخلق عند الله ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور » لان الباب في الصلاة في البيعة وقدمر انها تكره في البيعة اذا كانت فيها صور وهذا الحديث ذكره في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قبل هذا الباب بخمسة ابواب وذكرنا ما يتعلق به هناك مستوفى ومحمد بن سلام اليكندى كما صرح به ابن السكن في روايته وعبدة

بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سايان واسمه عبد الرحمن وعبد له لقبه قوله «مارية» بالراء وتخفيف الياء آخر الحروف *

باب

غير ممنون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولم يذكر له ترجمة وكذا روى في اكثر الروايات وهو كالفصل من الباب الذي قبله وله تعلق بذلك وجه التعلق ان كلاهما مشتعل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والتصوير المذكور هناك وهما يشيران الى ان اتخاذ القبور مساجد مذموم سواء كان فعل ذلك بصورام لا *

٩٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَبِصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَأَذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهِيَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذَرُونَ مَا صَنَعُوا ***

مطابقه لترجمة الباب المترجم في قوله «اتخذوا قبور انبيائهم مساجد» لانهم اذا اتخذوها مساجد يصلون فيها ويسمون المساجد البيع والكنائس والباب في الصلاة في البيع (ذ كر رجاله) وهم ستة * الاول ابو العيمان الحكم بن نافع. الثاني شعيب بن ابي حمزة. الثالث محمد بن مسلم الزهري. الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب. الخامس طائفة المؤمنین. السادس عبد الله بن عباس *

(ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع آخر وفيه العنفة في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين حمصى ومدنى وفيه رواية صحابي عن صحابي وصحابة كلاهما عن النبي ﷺ (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير وفي المغازى عن سعد بن غير كلاهما عن الليث عن عقيل وفي ذكر بنى اسرائيل عن بشر بن محمد عن ابن المبارك عن معمر ويونس اربعتهم عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي وحرمله بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسائي فيه وفي الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وفي الوفاة ايضا عن عبد الله ابن سعد بن ابراهيم عن عمه يعقوب *

* (ذ كر معناه واعرابه) قوله «لا تزل» على صيغة المعلوم في رواية ابى ذر وفاعله محذوف اى لا تزل الموت وفي رواية غيره بضم النون وكسر الزاى على صيغة المجهول قوله «طفق» جواب لما وهو من افعال المقاربة وهي ثلاثة انواع منها ما وضع للدلالة على الشروع فى الخبر وافعاله انشاء وطفق وجعل وعلق واخذ وتمثل هذه الافعال عمل كان الا ان خبرهن يجب لونه جملة حكي الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل واستعمل له مصدر حكي الاخفش طفوقا عن قال طفق بالفتح وطفقا عن قال طفق بالكسر ومعناه هنا جعل وقوله يطرح جملة خبره وخبيصة بالنصب مفعول يطرح وهي كساء له اعلام او علمان اسود مربع وقد مر تفسيرها مستقصى قوله «له» فى محل النسب لانه صفة لحمية قوله «على وجهه» يتعلق بقوله «يطرح» قوله «فاذا اغتم» بالعين المعجمة اى اذا تسخن وحى قوله «بها» اى بالحمية قوله «فقال وهو كذلك» اى فى تلك الحال وقال بعضهم ويحتمل ان يكون ذلك فى الوقت الذى ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التى راتاها بارض الحبشة. قلت هذا بعيد جدا لا يخفى على الفطن وقال الكرماني قوله وهو كذلك مقول الراوى اى قال رسول الله ﷺ وهو حال الطرح والكشف قوله «لعنة الله» اللعنة الطرد والابعاد عن الرحمة قوله «اتخذوا» جملة استثنائية كأنها جواب عن سؤال سائل

ماسبب لهم فاجيب بقوله اتخذوا قوله « يحذر ماصنعوا » مقول الراوى لامقول الرسول وهى ايضا جملة مستأنفة وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لثلا يفعل بقره مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدرج شيها بعبادة الاصنام *

٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق . ورجاله مشهورون قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى * وفى اسناده صيغة الجمع بالتحديث والباقي بالنعنة ورواته مديون وفيه رواية التابعى عن التابعى * (ذكر من اخرجه غيره) به اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن سعيد بن هارون عن ابن وهب عن مالك ويونس كلاهما عن الزهرى به واخرجه ابوداود فى الجنائز عن القعنبى به واخرجه النسائى فى الوفاة عن عمرو بن سواد بن الاسود عن مالك به . (ذكر معناه وما يستنبط منه) به قوله « قاتل الله اليهود » اى قتلهم الله لان فاعل يحيى بمعنى فعل ايضا كقولهم سافر وسارع بمعنى سفر وسرع ويقال معناه لعنهم الله ويقال عاداهم الله ويقال القتال هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فؤداه ومؤدى اللعنة واحد وانما خصص اليهود ههنا بالذكر بخلاف ما تقدم لانهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدوا به فهم اظلم اولانهم اشد غلوا فيه وقد استشكل بعضهم ذكر النصارى فى الحديث الاول لانهم ليس لهم نبي بين عيسى وبين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم غير عيسى عليه الصلاة والسلام وليس له قبر لانه فى السماء واجيب عنه بانه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومرمى فى قول (قلت) هذا الجواب فيه نظر لانه جاء فى رواية عن عكرمة وقتادة والزهرى ان الثلاثة الذين اتوا الى انطاكية المذكورين فى قوله تعالى (إذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فمزنا بذلك) كانوا رسلا من الله تعالى وهم صادق وصدوق وشلوم وعن قتادة انهم كانوا رسلا من عيسى صلى الله عليه وسلم فعل هذا لم يكونوا انبياء فضلا عن ان يكونوا رسلا من الله تعالى واما مريم فزعم ابن خزم وآخرون انها نبية وكذلك سارة ام اسحق وأم موسى عليهما الصلاة والسلام وعند الجمهور كاحكامه ابوالحسن الأشعري وغيره من اهل السنة والجماعة ان النبوة مختصة بالرجال وليست فى النساء نبية * وما يستنبط منه منع البناء على القبر لان اباداد اخرج هذا الحديث فى باب البناء على القبر وروى ايضا عن احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابن الزبير انه سمع جابرا يقول « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه » واخرجه مسلم ايضا والترمذى وفى روايته « وان يكتب عليها » والنسائى ايضا وفى روايته « وان يزد عليه » *

﴿ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ﴾

اى هذباب فى بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم « جعلت لى الارض مسجدا وطهورا » وارى هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة فيها ليست للتحريم لان عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « جعلت لى الارض مسجدا وطهورا » يدل على جواز الصلاة على اى جزء كان من اجزاء الارض وقال ابن بطلال فدخل فى عموم هذا المقابر والمرايض والكنائس وغيرها *

٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْقَعْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَيْنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيْمًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ﴿١﴾

الترجمة من نفس هذا الحديث ووضعه على هذا الوجه فقد ذكرناه (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول محمد بن سنان ابو بكر العوفي الباهلي الاعشى مات سنة ثلاث وعشرون ومائتين . الثاني هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحد السلمي مولا م واسطى مات سنة ثلاث ومئتين ومئتين ببغداد . الثالث سيار على وزن فعال بالتشديد بن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم الغززي الواسطى مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف من الزيادة ابن صيب الفقير * الخامس جابر بن عبد الله الانصاري * (ذكر لطائف اسناده) * جميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع وهو من النوادر ورواته ما بين واسطى وكوفي وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في اول كتاب التيمم فالبخارى اخرجه هناك ايضا عن محمد بن سنان وسعيد بن النضر وفي الخمس ايضا كذلك عن محمد بن سنان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبه والنسائي في الطهارة بتامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل خستهم عن هشيم عن سيار وتكلمنا فيما يتعلق به هناك مستقصى قوله «طهورا» بفتح الطاء قوله «كافة» اى جميعا وهو مما يلزمه التصب على الحال واستحسننا اضافتها نحو كافةهم *

﴿ بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان نوم المرأة في المسجد يعنى يجوز وكذا اقامتها فيه اذ لم يكن لها مسكن كاند كرهه عن قريبان شاء الله تعالى . والمناسبة بين البابين من حيث ان كلامهما فيما يتعلق بالمسجد وسيأتى حكم نوم الرجل ايضا في الباب الذى يليه *
 ٩٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَليدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ الْحِمْيَرِيَّةَ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحُ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حَدِيَاةٌ وَهُوَ مُلْتَمِئٌ فَحَسِبْتُهُ لِحْمًا فَخَطَفْتُهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَظَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَشُوا قَبْلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحَدِيَاةُ فَأَلْقَتْهُ قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَاهُوٌّ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَلَمْتُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَ لَهَا خَبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي بِجَلِيسًا إِلَّا قَالَتْ

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعْجِيبِ رَبَّنَا * إِلَّا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا قَالَتْ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ * مطابقتها للترجمة في قوله «وكان لها خبأ في المسجد» لانها لم تنصب خبأ في اللبديتوتة والنوم فيها (ذكر رجاله) * وهم خمسة * الاول عبيد بن اسماعيل بالتصغير وفي بعض الرواية عبيد الله * الثاني ابواسامة حماد بن اسامة * الثالث هشام بن عروة * الرابع عروة بن الزبير بن العوام * الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض *

(ذكر معانيه واعرابه) قوله «ان وليدة» اى امة والوليدة في الاصل الطفلة وقد تطلق على الامة وان كانت كبيرة وفي الخصاص اذ اولد المولود فهو وليد ساعة تلهه امه والابن وليدة وفي المحكم الجمع ولدان قوله «كانت سوداء» تعنى

كانت امرأة كبيرة سنواه ولم يذكر احد اسمها ولا اسم الحى التى كانت لهم ولا اسم الصبية **قوله** «لحى من العرب» اى لقيلة منهم ومتعلق اللام محذوف تقديره كائنة لحى من العرب وهي في محل نصب على الوصفية **قوله** «فخرجت صبية لهم» اى لهؤلاء الحى وروى ثابت في الدلائل من طريق ابى معاوية عن هشام فزاد فيه «ان الصبية كانت عروسا فدخلت في مفتسلها فوضعت الوشاح» وهو بكسر الواو وبضمها ويقال الاشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر والجمع او شحتو وشح ووشائح قال كثير

كأن قنا المران تحت خدودها * ظباء الفلا نيظت عليها الوشائح
ذكره في المحكم وقال في المخصص عن الفارسي الوشاح من وسط الى اسفل قال ولا يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ او ودع وفي الجامع للقرظ الوشاح خرز تزتوشح به المرأة ومنه قول امرئ القيس

اذا ما اثريا في السماء تعرضت * تعرض اثناء الوشاح المفصل

ويقال ايضا الوشحن قال الراجز *

احب منك موضع الوشحن * ومعقد الازار والقفن

وفي المنتهى اشاح وهو ينسج من اديم عرضا وينظم عليه الجواهر فيكون نظان احدها معطوف على الاخر والجمع وشح وفي الصحاح الوشاح ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها وفي المعث الوشاح قلادة من سيور ذكره عند ذكر هذا الحديث وذكر فيه ايضا من سيور وهو جمع سير بفتح السين وهو ما يقدم من الجلد (فان قلت) **قوله** من سيور يدل على ان الوشاح المذكور كان من جلد وكان عليه لؤلؤ فكيف حسبه الحدياة للحما حتى خطفته (قلت) لما رأت يياض اللؤلؤ على حمرة الجلد حسبه انه لحم سمين فخطفته **قوله** «او وقع» شك من الراوى **قوله** «حدياة» بضم الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعدها الف وفي آخرها تاء والاصل ان يقال حدياة بهمزة مفتوحة بدل الياء لانها مضعرة حداة على وزن غنة ولكن ابدلت الهمزة باه وادغمت الياء في الياء وجمع حداة حدهم مقصور مهموز نص عليه ثعلب وقال ابن قتيبة جمعه حدان وقال ابن سيده والحداء ايضا بالمد والكسر جمع الحداة وهو نادر وقال ابن درستويه فيما حكاه ابن عديس من العرب من يسميها ايضا الحدو بكسر الحاء وفتح الدال وواو بعدها ساكنة وقال ابن منصور في التهذيب لابأس بقتل الحدو وقال ابن عديس وهي الحدى مثل العزى واهل الحجاز يقولون لها حدياة يشددون الياء ولا يهمزون والجمع حداوى وعن ابى حاتم انه خطأهم في هذا وحكى ابن الانبارى في مقصوره الحداء جمع حداة وربما فتحوا الحاء فقالوا حداة وحداة والكسر اجود وفي الموعب هي طائر يأكل الجرذان (قلت) هو الطائر المعروف الذى هو من الفواسق الخمس المأذون بقتلهم في الحل والحرم **قوله** «وهو ملقى» اى الوشاح ملقى اى مرمى والجملة حالية **قوله** «فخطفته» بكسر الطاء وقيل بفتحها **قوله** «فالتمسوه» اى طلبوه وسألو عنه **قوله** «فطفقوا» اى فجعلوا يفتشونى والاصل ان يقال يفتشونى ويروى يفتشون **قوله** «قبلها» بضم القاف والباء اى فرجها (فان قلت) كان القياس ان يقال قبلى بياء المتكلم (قلت) ان كان هذا من كلام عائشة فهو على الاصل وان كان من كلام الوليدة فهو من باب الالتفات او من باب التجريد فكانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه والظاهر انه من كلام الوليدة وزاد فيه ثابت في الدلائل قالت «فدعوت الله ان يرثى لجات الحدياة وهم ينظرون» **قوله** «لقائمة» اللام فيه للتأكيد **قوله** «اذ مررت الحدياة» كلة اذ على اربعة اقسام احدها ان تكون اسما للزمن الماضى والغالب في استعمالها ان تكون ظرفا واذ ههنا من هذا القبيل وبقية الاقسام تعرف في موضعها **قوله** «زعمتم» مفعوله محذوف تقديره زعمتم انى اخذته **قوله** «وانامنه بريئة» جملة حالية والضمير في منه يرجع الى الزعم الذى يدل عليه زعمتم ويجوز ان يرجع الى الوشاح اى من اخذه **قوله** «وهو ذا هو» فيه اوجه من الاعراب الاول ان يكون هو مبتدأ وذا خبره وهو الثانى خبر بعد خبر والثانى ان يكون هو الثانى تأكيديا والثالث ان يكون تأكيديا لانا والرابع ان يكون بيانا له والخامس ان يكون ذا مبتدأ ثانيا وخبره هو الثانى والجملة خبر المبتدأ والسادس ان يكون هو ضمير الشأن

ويكون ذامع هو الثاني جملة او خبر الثاني محذوف والجملة تأكيد الجملة والسابع ان يكون ذامنصوبا على الاختصاص ووقع في رواية ابى نعيم «وهاهوذا» وفي رواية ابن خزيمة «وهوذا كما ترون» قوله «قالت» اى عائشة قوله «جاءت» اى المرأة قوله «خباء» بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبالمدوهى خيمة تكون من وبر او صوف وهى على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك وفي المخصص الخباء يكون من وبر او صوف ولا يكون من شعر وقد اخيت وخيت وتخيت وعن ابن السكيت اخيناه خباء نصبناه واستخينا نصبناه ودخلنا فيه وعن ابن دريد الخباء مشتق من خبات خيناء ويقال تخبات وعن الفارسي اصل هذه الكلمة التغطية وقال ابن دريد الاخبية بيوت الاعراب واذا ضخم الخباء فهو بيت وقال الكلبي بيوت العرب ستة مظلة من شعر خباء من صوف بجاد من وبر خيمة من شجر ارفة من حجر قبة من ادم قوله «او حفش» بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وفي آخره شين معجمة وهويت صغير قليل السمك مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام وذكر ابن عديس في الكتاب الباهر انه الصغير من بيوت الاعراب وقيل الحفش بالفتح والكسر والاسكان وفتح الفاء البيت القريب السمك من الارض وجمعه احفاش وحفاش وفي المخصص انه من الشعر لامن الآجر وفي المغرب للمطرزى استعيرت من حفش المرأة وهو درجها وقال ابو عبيد هو البيت الردى وقيل الحرب وقال الجوهري هو وعاها المغازل (قلت) لكنه استعير للبيت الصغير قوله «فتحدثت» بلفظ المضارع اصله تحدثت من التحدث فحذفت احدى التاءين فتدسيويه المحذوف هو التاء الثانية لان الثقل نشأ منها وقيل هى الاولى لانها ازائدة قوله «ويوم الوشاح» الخ من البحر الطويل واجزاءه ثمانية وهى فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض فى الجزء الثانى وهو حذف الخامس الساكن قوله «الا انه» بتخفيف اللام للضرورة قوله «من تعاجيب ربنا» اى من اعاجيب ربنا جمع اعجوبة وقال ابن سيده لا واحد للتعاجيب من لفظه ويروى من اعاجيب ربنا قوله «الا قلت هذا» اى هذا البيت قوله «بهذا الحديث» اى بهذه القصة *

* (ذكر ما يستبطن منه) * قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت يباح له المبيت فى المسجد سواء كان رجلا او امرأة عند حصول الامن من الفتنة وفيه اصطناع الحيمة وشبهها للمسكين رجلا كان او امرأة وفيه ان السنة الخروج من بلدة حرت فيها فتنة على الانسان تشاؤما بها وربما كان الذى جرى عليه من الحنة سببا لخير اراده الله بها فى غير تلك البلدة كما جرى لهذه السوداء اخرجتها فتنة الوشاح الى بلاد الاسلام وروية النبى سيد الانام قال الله تعالى (لم تكن ارض الله واسمة) وفيه فضل الهجرة من دار الكفر *

* باب نوم الرجال فى المسجد *

أى هذا باب فى بيان نوم الرجال فى المسجد اى جواز ذلك (فان قلت) لم اقال نوم الرجل مثل ما قال فى الباب السابق نوم المرأة على الافراد (قلت) اما الافراد هناك فلاجل ان الحديث الذى فيه فى قصة امرأة واحدة واما الجمع ههنا فلان الاثر الذى ذكره فى اول هذا الباب فى الجماعة على ان فى بعض النسخ باب نوم الرجل والمناسبة بين البابين ظاهرة *

* وقال أبو قلابة عن أنسٍ قديمٍ رَهْطٍ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصَّفَةِ *

هذا التعليق قطعة من قصة العرينيين وقد تقدم حديثهم فى الطهارة وهذا اللفظ اورده موصولا فى المحاررين من طريق وهيب عن ايوب عن ابى قلابة وهو بكسر القاف وخفة اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد والرَهْط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وعكلى بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل من المسجد يأوى اليه المساكين *

* وقال هبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَصْحَابَ الصَّفَةِ الْفُقَرَاءَ *

هذا التعليق اول حديث طويل يأتي ذكره في باب السمر مع الاهل والضيف واوله حدثنا ابو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا ابى قال حدثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر « ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث » الحديث وعبد الرحمن هو ابن ابى بكر الصديق والصفة كانت موضعا مظلالا في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونها وقل سماوا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم قوله « فقراء » ويروى « الفقراء » بالالف واللام *

١٠٠ - * **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَجِيصٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي**

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبٌ لِأَهْلِ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *
مطابقته للترجمة ظاهرة * (ذ كر رجاله) * وهم قد ذكرنا غير مرة واما الاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري * (ذ كر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه المنعنة في موضعين ورجالها ما بين مصرى ومدنى *

* (ذ كر من اخرجه غيره) * اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن عمرو وترجم البخارى ايضا على هذا الحديث في اواخر الصلاة باب فضل قيام الليل و ذكره مطولا وفيه « كنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ » الحديث وسيأتى الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم وابن ماجه ايضا ولفظ مسلم « كنت ابيت في المسجد ولم يكن لى اهل » ولفظ ابن ماجه « كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » *

(ذ كر معناه واعرابه) **قوله « وهو شاب »** جملة اسمية وقعت حالا واعرب صفة للشاب ووقع في رواية ابى ذر عذب بدون الف والقال القرزاق في الجامع العزب الذى لامرأة له وكذلك المرأة التى لا زوج لها كل واحد منهما عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال اعزب ورد ابواسحاق الزجاج على ثعلب في الفصح في قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطأ انما يقال رجل اعزب وامرأة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لانه مصدر قال الشاعر
يا من يدل عزبا على عزب * على فتاة مثل نبراس الذهب

النبراس بكسر التون وسكون الباء الموحدة المصباح قاله الجوهرى وقال ابن درستويه في شرحه العامة تقول عزبة وهو يجوز في المصادر اذا غلبت على الصفة حتى جرت مجرى الاسماء وليس بالختار وفي المحكم رجل عزب ومعزابه لاهل له وامرأة عزبة وعزب والجمع اعزاب وجمع العازب عزاب والعزب اسم للجمع وكذلك العزيب اسم للجمع وقال صاحب المنتهى العزب بالتحريك نعت للذكر والانثى وقال الكسائي العزبة التى لا زوج لها والاول اشهر قوله « لاهل له » اى لابن عمر رضى الله تعالى عنهما قيل العزب هو الذى لا زوج له فافائدة قوله « لاهل له » واجيب باله لئلا كيداو التعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله « في مسجد » يتعلق بقوله « ينام » *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو جواز النوم في المسجد لغير الغريب . وقد اختلف العلماء فى ذلك فمن رخص فى النوم فيه ابن عمر وقال « كنا نبيت فيه ونقبل على عهد رسول الله ﷺ » وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو احد قولى الشافعى واختلف عن ابن عباس فروى عنه انه قال « لا تتخذوا المسجد مرقداء » وروى عنه انه قال « ان كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس » وقال مالك لا احب لمن له منزل ان يبيت فى المسجد ويقبل فيه وبه قال احمد واسحاق وقال مالك « وقد كان اصحاب النبي ﷺ يبيتون فى المسجد » وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعى وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنها وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مستهينهم المسجد وذكر الطبرى عن الحسن قال رايت

عثمان بن عفان نأثما فيه ليس حوله احد وهو امير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الاعمال والله اعلم *

١٠١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ بْنِ حَازِمٍ** عَنْ سَمْدٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَمَضَيْتُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ انظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَذَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ يَا تُرَابُ قُمْ يَا تُرَابُ *

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره . الثاني عبدالعزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة . الثالث ابوه ابو حازم واسمه سلمة يفتح اللام بن دينار الاعرج . الرابع سهيل بن سعد الصحابي وهو آخر من مات من الصحابة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وهو اسناد رباعي ورواته مديون غير شيخ البخاري فانه بلخي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن قتيبة ايضا واخرجه في فضل علي رضي الله تعالى عنه ايضا عن القعبي واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة *

(ذكر معناه) **قوله** «ابن ابن عمك» اراد به علي بن ابي طالب وفي الحقيقة ابن عم النبي ﷺ وانما اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي لانه ﷺ فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكره القرابة النسبية التي بينهما **قوله** «فغاضبني» من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين **قوله** «فلما يقل» بكسر القاف من القيلولة والقيلولة نوم نصف النهار ذكره ابن درستويه وفي الفصح (قلت) من القائلة قيلولة وزعم الزمخشري ان الهاء في القائلة تدل على الساعة كقولهم الهاجرة وفي المصادر للفراء (قلت) وانا اقول قيلًا ومقيلًا وقيلولة وقائلة وفي نوادر اللحياني انا قائل والجمع قائلون وقيل وفي المحصص قوم قيل وفي الصحاح قيل بالتخفيف مثل صاحب وصحب **قوله** «وهو مضطجع» جملة اسمية وقعت حالا ولكن في الكلام مقدر تقديره فجاء رسول الله ﷺ الى المسجد ورآه وهو مضطجع وكذلك **قوله** «قد سقط رداؤه» جملة حالية **قوله** «عن شقه» اي عن جانبه **قوله** «ابا تراب» حذف منه حرف النداء والتقدير يا ابا تراب *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) الاول فيه جواز دخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها . الثاني فيه استعطاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة . الثالث فيه اباحة النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب وكذا القيلولة في المسجد فان عليا لم يقل عند فاطمة رضي الله تعالى عنها ونام في المسجد وفي كتاب المساجد لابن نعيم من حديث بشر بن جبلة عن ابي الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه يرفعه «لا تمنعوا القائلة في المسجد مقيا ولا ضيفا» . الرابع فيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنية اذا كان ذلك لا يفضي بل يؤنس . الخامس فيه مداراة الصهر وتسليته امره في غيابه . السادس فيه جواز التكنية بغير الودفانه ﷺ كناه ابا تراب وفي البخاري في كتاب الاستئذان ما كان لعل اسم احب اليه من ابي تراب وانه كان يفرح اذا دعي بها . السابع فيه الفضيلة العظيمة لعل بن ابي طالب كرم الله وجهه *

١٠٢ - **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي**

هريرة قال لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة مامنهم رجلٌ عليه رداءٌ إما أزارٌ وإما كساءٌ
قد ربطوا في أعناقهم فيها ما يبلغ نصف الساتين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده
كرهية أن ترى عورته ﴿

يوسف بن عيسى هو المرزوي سبق في باب من توضع من الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف هو محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وابوه فضيل مر
في باب التستر في النسل وأبو حازم هو سلمان الأشعبي الكوفي وهو أكبر من أبي حازم الذي قبله في السن واللقاء وإن كانا
جميعاً مدنيين تابعين ثقتين ويحتاج الواقف هنا أن يكون على التيقظ لتلايقع التليس لأجل التشابه قوله «لقد رأيت
سبعين من أصحاب الصفة» هؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بهم النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة
بئر معونة وكانوا من أهل الصفة أيضاً لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة قوله «عليه رداء» هو ما يستر النصف
الأعلى من البدن والأزار ما يكسو النصف الأسفل قوله «أما أزار» أي فقط وأما كساء على الهيئة المشروحة في المتن
قوله «قد ربطوا» أي الأكسية فحذف المفعول للعلم به قوله «فنها» أي فن الأكسية باعتبار أن الكساء جنس قوله
«فيجمعه بيده» أي الواحد منهم وفي رواية الأساعلي زيادة وهي أن ذلك في حال كونهم في الصلاة *

﴿ باب الصلاة إذا قدم من سفر ﴾

أي هذا باب في بيان الصلاة إذا قدم الرجل من سفر وغالب الأبواب في هذا الموضوع فيما يتعلق بالمساجد فلا يحتاج
إلى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها

﴿ وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ﴾

هذا التعليق ذكره البخاري مسنداً في غزوة تبوك وهو حديث طويل يرويه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بني حن
عمى قال سمعت كعب بن مالك يحدثني حين تخلف عن غزوة تبوك الحديث بطوله يأتي أن شاء الله تعالى وفيه «وأصبح
رسول الله ﷺ قادماً وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس» الحديث ومطابقته
لترجمة ظاهرة *

١٠٣ - ﴿ حدثننا خلاد بن يحيى قال حدثننا مسعرٌ قال حدثننا محارب بن دينار عن جابر بن
عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعرٌ أراه قال ضحى فقال صل
ركعتين وكان لي عليه دينٌ فقضاني وزادني ﴾

مطابقته للترجمة من حيث أن الترجمة في بيان الصلاة عند القدوم من السفر ومشروعية هذه الصلاة
أعم من أن تكون بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وإن تكون بقوله فيين الأول بالحديث المعلق والثاني بحديث
جابر هذا وقال بعضهم ذكر حديث جابر بعد المعلق ليجمع بين فعل النبي عليه الصلاة والسلام وأمره فلا يظن أن
ذلك من خصائصه (قلت) قوله فلا يظن أن ذلك من خصائصه ليس كذلك لأنه يشعر أن كل فعل يصدر منه عليه الصلاة
والسلام يظن فيه أنه من خصائصه وليس كذلك فإن مواضع الخصوص لها قرائن تدل على ذلك وقال الكرمانى (فإن
قلت) ما وجه دلالة على الترجمة (قلت) هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه أنه قال «كنت مع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزاة واشترى مني جلاباً وقيمة ثم قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل وقدمت بالعداة

فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين (قلت) هذا في الحقيقة وجه الترجمة على ما ذكرناه ولكنه اقتصر على مجرد النقل ولم يوف حق الكلام وقال صاحب التلويح وليس فيه ما يوجب عليه هذا لأن لقائل أن يقول إن جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك (قلت) هذا الكلام عجيب وكيف هذا والحديث مختصر من مطول وفيه التصريح بقدمه من السفر وقد جرت عادة البخارى في مثل هذا على الاحالة على اصل الحديث ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ وهم اربعة . الاول خلاد على وزن فعال بالتشديد مر في باب من بدأ بشقه الايمن في الغسل . الثاني مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بم . الثالث محارب بضم الميم و بالحاء المهملة وبكسر الراء وفي آخره باء موحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وبالتاء المثناة وبالراء السدوسى قاضى السكوفة . الرابع جابر بن عبد الله الانصارى ﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه المنعنة في موضع واحد وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه من افراد البخارى خلاد بن يحيى ﴿

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ ﴿ اخرجه البخارى فى سبعة عشر موضعا هنا عن خلاد بن يحيى وفى الاستقراض كذلك وفى الهبة عن ثابت بن محمد وفى الجهاد عن سليمان بن حرب وفى الاستقراض عن ابي الهيثم وفى الهبة عن بندار عن غندروفى الشفاعة فى وضع اليدين وفى الشروط فى الجهاد فى اربعة مواضع وفى الذكاح فى ثلاثة مواضع وفى النفقات والدعوات واخرجه مسلم فى الصلاة عن احمد بن حنبل وفى البيوع عن عبيد الله ابن معاذ وفى البيوع ايضا عن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود فى البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فى عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن زيد وفى السير عن عمرو بن يزيد ﴿

(ذكر معناه و اعرابه) قوله « وهو فى المسجد » جملة حالية قوله « اراه » بضم الهمزة اى اظن والضمير النصب فيه يرجع الى محارب وهذا كلام مدرج اعنى قوله « قال مسعر اراه قال ضحى » قوله « فقال » اى النبى ﷺ قوله « وكان لى عليه دين » كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى « وكان له » اى لجابر عليه اى على النبى ﷺ وهذا الدين كان ثمن جمل جابرو وقال بعضهم فيه التفات (قلت) الالتفات لا يحىء الا فى رواية الحموى لا مطلقا وقال النووى بنده الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لانها تحية المسجد . وفيه استحباب قضاء الدين زائدا وهو من باب المروءة وسيحىء فوائد هذا الحديث فى موضعه ان شاء الله تعالى ﴿

﴿ باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ﴾

اى هذا باب يقال فيه اذا دخل الخ والنسخ مختلفة فيه فى بعضها مثل ما ذكرنا وفى بعضها باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وفى بعضها اذا دخل المسجد فليركع قبل ان يجلس ولما كانت كلمة اذا هنا بمعنى الشرط دخل فى جوابها الفاء ﴿

١٠٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمرو بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة السلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ﴾

الترجمة ومتن الحديث سواء ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ وهم خمسة . الاول عبد الله بن يوسف التنيسى من افراد البخارى الثانى مالك بن انس . الثالث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى المدنى ابو الحارث بالثلثة كان عالما عابدا مر فى باب اثم من كذب . الرابع عمرو بن فتح العين ابن سليم بضم السين الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى المدنى . الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بالثلثة ابن ربى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وبالياء

المشدة السلمى بفتح السين واللام كليهما وقال ابن الاثير في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة بكسر اللام فارس رسول الله ﷺ روى له مائة وسبعون حديثا بالبخارى ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخسين *

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه الغننة في ثلاثة مواضع وفيه ان الاسناد كله مدني ما خلا شيخ البخارى • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى والقنبي وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابوداود فيه عن القنبي به وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن العباس بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن مالك وقال الدارقطنى رواه شيخ يقال له سعيد بن عيسى عن عبدالله بن ادريس عن زكريا عن عامر عن عبدالله بن الزبير عن ابى قتادة ولم يتابع عليه وسعيد هذا ضعيف وليس هو من حديث زكريا ولا من حديث الشعبي والمحفوظ قول مالك ومن تابعه وقال سهيل بن ابى صالح عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبدالله فوم في ذكره جابرا وقال الطوسى في الاحكام والترمذى في الجامع حديث سهيل غير محفوظ وقال على بن المدينى حديث سهيل خطأ وقال ابن ماجه رواه الاوزاعى عن يحيى بن سعيد عن عامر عن ابى قتادة وهو وهم وفي صحيح ابن حبان عن ابى قتادة رفعه بزيادة « قبل ان يجلس او يستخير » وفي مصنف ابن ابى شيبة زيادة من طريق حسنة « اعطوا المساجد حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين قبل ان يجلس » وزاد ابواحمد الجرجاني « واذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله عز وجل جاعل له من ركعته في بيته خيرا » وقال اسناده منكر وقال ابو محمد الاشيبلى قال البخارى هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن القطان وزعم انه لا يصح نسبه اليه *

• (ذكر معناه) • قوله « فليركع » اى فليصل اطلق الجزء واراد الكل (فان قامت) الشرط سبب للجزء فا السبب هنا هو الركوع او الامر بالركوع (قلت) ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزء والا فالجزء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد ولا يتأدى هذا بأقل من ركعتين لان هذا العدد لا مفهوم لا كثره بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتبارها • (ذكر ما يستنبط منه) • قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على التذب والارشاد مع استحباب الركوع لكل من دخل المسجد لاروى ان كبار اصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلاة الركعتين وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل معارض له وقال الطحاوى من دخل المسجد في اوقات النهى فليس بدخل في امره ﷺ بالركوع عند دخوله المسجد واستدل الطحاوى ايضا في عدم الوجوب بقوله ﷺ الذى رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بالصلاة فقال السفاسى وفتها الامصار حلوا هذا على التذب لقوله ﷺ الذى سألته عن الصلاة « هل على غيرها قال لا الا ان تطوع » ولو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث الحدت الا صفر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه انه لا يجب عليه سجودها عند دخوله فان قصد دخول المسجد ليصل في فيه في الاوقات المكروهة فلا يجوز له ذلك عند الشافعى وقال النووى هي سنة باجماع فان دخل وقت كراهة يكره له ان يصليها في قول ابى حنيفة واصحابه وحكى ذلك ايضا عن الشافعى ومذهبه الصحيح ان لا كراهة والله اعلم. وقال عياض وظاهر مذهب مالك انهما من التوافل وقيل من السنن فان دخل مجتازا فهل يؤمر بهما خفف في ذلك مالك وعن بعض اصحاب مالك ان من تكرر دخوله المسجد سقطت عنه واستدل بعضهم بقوله « قبل ان يجلس » بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ورد هذا بما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى ذر « انه دخل المسجد فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اركعت ركعتين قال لا ثم قال قم فاركعهما » ترجم عليه ابن حبان باب تحية

المسجد لا تقفوت بالجلوس. وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتها قبله اذ هو بعده فضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل ٥

بابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

اي هذا باب في بيان حكم الحدت الحاصل في المسجد والمراد منه الحدت الناقض للوضوء كالريح ونحوه وقد قيل المراد منه في الحديث اعم من ذلك وحكي بعضهم هذا ثم فسره بقوله اي ما لم يحدث سوا ثم قال ويؤيده رواية مسلم « ما لم يحدث فيه ما لم يؤذيه » على ان الثانية تفسر الاولى (قلت) لانسلم ان الثانية تفسر الاولى لعدم الابهام غاية ما في الباب ذكر فيه شيئين احدهما حدث الوضوء والاخر حدث الائم على ان مالكا وغيره قد فسروا الحدت بنقض الوضوء كما ذكرنا (فان قلت) قد ذكر ابن حبيب عن ابراهيم النخعي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول هو حدث الائم (قلت) لانفاة بين التفسيرين لكونهما مصرحين في روايته مسلم وفي رواية البخاري مقتصرة على تفسير مالك وغيره ولهذا في رواية اخرى للبخاري « ما لم يؤذ يحدث فيه » فهذه تصرح ان المراد من الاذى هو الحدت الناقض للوضوء عن هذا قالوا ان رواية الجمهور ما لم يحدث في الحديث بالتخفيف من الاحداث لا بالتشديد من التحديث كما رواه بعضهم وليست بصحيحة ولهذا قال السفاقي لم يذكر التشديد احد *

١٠٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّيَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان المراد من قوله « ما دام في مصلاه الذي صلى فيه » هو المسجد يدل على ذلك رواية البخاري فيما يتعلق بالمسجد على ما يأتي وهي « فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يحط خطوة الا رفعه الله بهادرجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلى الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه » والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله « في مصلاه » هو المسكن الذي يصلى فيه في المسجد وان كان بحسب اللغة يطلق على المصل الذي في غير المسجد (ذ كر رجاله) * وهم خمسة. قد ذكرنا غير مرة وابوا الزناد بكسر الزاي المعجمة بعدها النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الله بن هرمز *

٥ (ذ كر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنقة في ثلاثة مواضع ٥ (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن القعني عن مالك واخرجه ابو داود ايضا في عن القعني عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه مسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا من هذا الوجه واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي رافع الصائغ ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة ويأتي في البخاري ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة ٥

(ذ كر معناه) قوله « ان الملائكة تصلي » هكذا في رواية الكشميني بزيادة ان وفي رواية غيره الملائكة بدون ان قال بعضهم المراد بالملائكة الحفظة والسيارة او اعم من ذلك (قلت) الملائكة جمع محلي باللام فيفيد الاستتراق قوله « في مصلاه » بضم الميم وهو اسم المسكن قوله « تقول » بيان لقوله « تصلي » وتفسير له قوله « اللهم اغفر له » يعني يا الله اغفر له وارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه (ذ كر ما يستنبط منه) قال السفاقي الحدت في المسجد خطيئة يحرم به الحدت استغفار الملائكة ولما لم يكن للحدت فيه كفارة ترفع

اذاه كما يرفع الدفن اذنى التخماتيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة كما آذاهم بهن الرائحة الحينة وقال ابن بطال من اراد ان تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) . وفيه بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره . وفيه ان الحدث فى المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه ان الحدث فى المسجد اشدهم التخماتة وقال المازرى اشار البخارى الى الرد على من منع الحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه (قلت) قد اختلف السلف فى جلوس المحدث فى المسجد فروى عن ابى الدرداء انه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه ولم يمسه ماء وعن على رضى الله تعالى عنه مثله وروى ذلك عن عطاء والتخفى وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصرى ان يعتمد الجلوس فى المجلس على غير وضوء .

﴿ بابُ بُنيانِ المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان صفة بنيان المسجد النبوى والبنيان البناء يقال بنى بنى بيا وبنيته وبناه قال الجوهري البنيان الخائط يقال بنى فلان بيتا من البنيان وبنى على اهله بناه اى زفها والعامية تقول بنى بأهله وهو خطأ

﴿ وقال أبو سعيدٍ كانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وقد رواه مسندا فى باب هل يصل الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال « سألت أبا سعيد الخدرى فقال جاءت سحابة فطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جيبته » قوله « كان سقف المسجد » اى سقف مسجد رسول الله ﷺ فالائف واللام فيه للعهد وقول الكرماني واما لجنس المساجد فبعيد قوله « من جريد النخل » الجريد هو الذى يجرد عنه الخوص وان لم يجرد يسمى سفاقة

﴿ وأمرُ عمرُ بِنِباءِ المَسْجِدِ وقالَ أكنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ وإياكَ أنْ تُحمَّرَ أوْ تُصَفَّرَ فَتَفَنِّ النَّاسَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة جدا والمراد من المسجد مسجد رسول الله ﷺ ويأتى فى هذا الباب انه روى من حديث نافع ان عبدالله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وازاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ورواه ابوداود ايضا قوله « باللبن » بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهى الطوب التى « قوله » وعمده « بضم العين والميم ويفتحهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة اعمدة قوله « اكن » فيه اوجه الاول اكن بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح التون على صورة الامر من الاكنا وهى رواية الاصطلى وهى الاظهر ويدل عليه قوله قبله امر عمر وقوله بعده واياك وذلك لانه اولا امر بالبناء وخطب احدا بذلك ثم حذره من التحمير والتصفير بقوله « واياك ان تحمر او تصفر » والاكنا من اكنت الشيء اى صنته وسترته وحكى ابوزيد والكسائى كنته من الثلاثى بمعنى اكننته وقال ثعلب فى الفصح اكنت الشيء اى اخفيته وكننته اذا سترته بشىء ويقال اكننت الشىء سترته وصنته من الشمس واكننته فى نفسى اسررتة وفى كتاب فعل وافعل لابى عبيدة معمر بن المثنى قالت تميم كنت الجارية اكنها كتاب كسر الكاف واكننت العلم والسر وقالت قيس كنت العلم والسر بغير الف واكننت الجارية بالالف وقال ابن الاعرابى فى نوادره اكننت السر وكننت وجهى من الحر وكننت سيفى قال وقد يكون هذا بالالف ايضا وهى الوجه الثانى اكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وقال ابن التين هكذا رويته وفى هذا الوجه التفات وهو ان عمر اخبر عن نفسه ثم التفات الى الصانع فقال واياك ويجوز ان يكون تجريدا فكأن عمر بعد ان اخبر عن نفسه جرد عنها شيئا من خطيه بذلك : الوجه

الثالث قاله عياض كُن الناس مجذوف الهزمة وكسر الكاف وتشديد النون من كُن يكن وهو صيغة امر واصله اكن بالهزمة حذف تخفيفا على غير قياس . الوجه الرابع كُن بضم الكاف من كُن فهو ممكنون وهذا وجه ولكن الرواية لا تساعد قوله «واياك» كلمة تعذير اى احذر من ان تحمر وكلمة ان مصدرية ومفعول تحمر محذوف تقديره اياك تحمير المسجد او تصفيره ومراده الزخرفة وقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا «ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدكم» قوله «فتفن الناس» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الفاء من فتن يفتن من باب ضرب يضرب فتنوا وفتنوا اذا امتحنته وضبطه ابن التين بضم تاء الخطاب من افتن والاصمى انكر هذا وابو عبيد اجازوه وقال فتن وافتن بمعنى وهو قليل والفتنة اسم وهو في الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعمالها بمعنى الائم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء وقال الكرمانى ويفتن من الفتنة وفي بعضها من التفتين (قلت) اذا كان من التفتين يكون من باب الفعل وماضيه فتن بتشديد التاء وعلى ضبط ابن التين يكون من باب الافعال وهو الافتان بكسر الهزمة وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على المنصوب بكلمة ان *

﴿ وَقَالَ اَنْسُ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا اِلَّا قَلِيْلًا ﴾

هذا التعليق مرفوع في صحيح ابن خزيمة عن محمد بن عمرو بن العباس حدثنا سعيد بن عامر عن ابى عامر الخراز قال قال ابو قلابة انطلقنا مع انس زيدا الزاوية نعى قصر انس فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح فقال انس لوصيلنا في هذا المسجد فقال بعض القوم نأتى المسجد الاخر فقال انس ان رسول الله ﷺ قال يأتى على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا او قال يعمرونها قليلا» ورواه ابو يعلى الموصلى ايضا في مسنده وروى ابو داود في سننه حدثنا محمد بن عبدالله الخرازى حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة وقتادة عن انس «ان النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا وروى ابو نعيم في كتاب المساجد من حديث محمد بن مصعب القرظى عن حماد «يتباهى الناس ببناء المساجد» ومن حديث على بن حرب عن سعيد بن عامر عن الخراز «يتباهون بكثرة المساجد» قوله «يتباهون» بفتح الهاء من المباهاة وهى المفاخرة والمعنى انهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن والصلاة قوله «بها» اى بالمساجد والسياق يدل عليه قوله «الاقليلا» بالنصب ويجوز الرفع من جهة النحو فانه بدل من ضمير الفاعل *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخَّرَ فَنَهَا كَمَا زَخَّرْتَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ﴾

هذا التعليق رواه ابو داود وموصولا عن ابن عباس هكذا موقوفا وروى عنه مرفوعا قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان اخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن ابى فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ما امرت بتشيد المساجد» قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وابو فزارة اسمه راشد ابن كيسان وانما اقتصر البخارى على الموقوف منه ولم يذكر المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله وزيد هذا روى له مسلم والاربعة قوله «لتزخرفنها» اى لتزخرفن المساجد بضم الفاء ونون التأكيد والضمير فيه للمذكورين واما اللام فيه فقد ذكر الطيبى فيه وجهين . الاول ان تكون مكسورة وهى لام التعليل للمنى قبله والمعنى ما امرت بتشيد المساجد لاجل زخرفتها والتشيد من شيد يشيد رفع البناء والاحكام ومنه قوله تعالى (ولو كنتم في روج مشيدة) الوجه الثانى فتح اللام على انها جواب القسم وقال بعضهم هذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية اصلا (قلت) الذى قاله الطيبى هو الذى يقتضيه الكلام ولا وجه له من دعوى عدم ثبوت الرواية يحتاج الى برهان ومعنى الزخرفة التزيين يقال زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والزخرف الذهب والمغنى ههنا تمويه المساجد بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود كنائسهم والنصارى بيعةهم قال الخطابى وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعة حين حرفت الكتب وبدلتها فصنعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين وقال محي السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا

دينهم واتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراة بالمساجد والمباهاة بتزيينها وهذا استدل اصحابنا على ان نقش المسجد وترينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذى يخرج به سواء كان ناظرا او غيره (فان قلت) ما وجه الكراهة اذا كان من ماله دون مال الوقف (قلت) اما اشتغال المصلى به واما اخراج المال في غير وجهه *

١٠٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا**
أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعَمَدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا
وَزَادَ فِيهِ عُمَرُو بْنُ الْوَيْلِيِّ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمَدَهُ
خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقِصَّةِ وَجَعَلَ
عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ *

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبدالله بن جعفر بن نجيح ابو الحسن يقال له ابن المدينى البصرى . الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى اصله مدنى كان بالعراق . الثالث ابو ابراهيم بن سعد . الرابع صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب *

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه النعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الاقران وهي رواية صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وفيه رواية التابعى عن التابعى لان صالحا ونافعا كلاهما تابعيان وفيه زاد الاصيل لفظه ابن سعد بعد قوله حدثنا يعقوب ابن ابراهيم * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الى آخره *

* (ذكر معناه) * **قوله** « كان على عهد رسول الله ﷺ » اى في زمانه وايامه **قوله** « باللبن » بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وقدم تفسيره عن قريب وكذلك معنى الجرید من قريب والعمد بضمين وفتحين ايضا وقد ذكرناه **قوله** « فلم يزد فيه ابو بكر رضى الله تعالى عنه » يعنى لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان **قوله** « وزاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه » يعنى في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنان النبي عليه الصلاة والسلام يعنى بالآلته التى بناها النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** « في عهد رسول الله ﷺ » اما صفة للبيان او حال وانما غير عمده لانها تلفت قال السهيلي نخرت عمده في خلافة عمر فجددها وهو معنى **قوله** « واعاد عمده خشبا » **قوله** « ثم غير عثمان » يعنى من جهة التوسيع وتغيير الآلات **قوله** « بحجارة منقوشة » هكذا في رواية الحموى والمستمل وفي رواية غيرها **قوله** « بالحجارة المنقوشة » يعنى بدل اللبن **قوله** « والقصة » اى بالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الحص بلفظة اهل الحجاز (قلت) الحص لفظة فارسية معربة واصلها كج وفيه لفتان فتح الحميم وكسرها وهو الذى يسميه اهل مصر جيرا واهل البلاد الشامية يسمونه كلسا **قوله** « وجعل عمده » عطف على قوله « وبني جداره » **قوله** « وسقفه » بلفظ الماضى من التسقيف من باب التفعيل عطف على جعل ويروى بلفظ الاسم عطف على عمده **قوله** « بالساج » بالسين المهملة وبالجميم وهو ضرب من الخشب معروف يؤتى به من الهند وله قيمة *

* (ذكر ما يستنبط منه) * قال ابن بطال ما ذكره البخارى في هذا الباب يدل على ان السنة في بنان المساجد القصد وترك الغلوفى تشييدها خشبية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر رضى الله تعالى عنه مع الفتوح التى كانت في ايامه وتمكنه

من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ ثم جاء الامر الى عثمان والمال في زمانه اكثر ولم يزد على ان يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفة بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضى الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكرامة النبي ﷺ ذلك وليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية في معالي امورها وايتار البلغة منها (قلت) اول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة رضى الله تعالى عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة وقال ابن المير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فانتدب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وقال بعضهم ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال (قلت) مذهب اصحابنا ان ذلك مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى وقدم الكلام فيه عن قريب

بابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

اي هذا باب في بيان تعاون الناس بعضهم بعضا في بناء المسجد و اشار بهذا الى ان في ذلك اجر او من زاد في عمله في ذلك زاد في اجره وفي بعض النسخ في بناء المساجد بلفظ الجمع *

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ مَا كَانَ لِلشُّرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ . إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾

كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر « ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الى قوله (المهتدين) ولم يقع في روايته لفظ وقول الله عز وجل . وسبب نزول هذه الآية انه لما سار العباس رضى الله تعالى عنه يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالكفر واغلظ له على رضى الله تعالى عنه فقال العباس ما لكم تذكرون مساونا يدون محاسنا فقال له على الكرم محاسن قال نعم انما لتعمر المساجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني فآثر الله تعالى هذه الآية وقال بعضهم في توجيه ذكر البخارى هذه الآية بهنا وذكر هذه الآية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين وذلك ان قوله تعالى (مساجد الله) يحتمل ان يراد بهامواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بهما رتبا بنيانيا ويحتمل ان يراد لاقامة فيها الذكر الله تعالى (قلت) هذا الذي قاله هذا القائل لا يناسب معنى هذه الآية اصلا وانما يناسب معنى قوله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) الآية على ان احدا من المفسرين لم يذكر هذا الوجه الذي ذكره هذا القائل وانما هذا انصرف منه بالرأى في القرآن فلا يجوز ذلك ويجب الاعراض عن هذا قال المفسرون معنى هذه الآية ما ينبغي للمشركين بالله ان يعمروا مساجد الله التي بنيت على اسمه وحده لا شريك له ومن قرأ مسجدا لله اراد به المسجد الحرام اشرف المساجد في الارض التي بنى من اول يوم على عبادة الله تعالى وحده لا شريك له واسمه خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام هذا وهم شاهدون على انفسهم بالكفر وقال الزمخشري اما القراءة بالجمع ففيها وجهان . احدها ان يراد به المسجد الحرام وانما قيل مساجد الله لانه قبلة المساجد كلها وامامها فاعمره كما مر جميع المساجد ولان كل بقعة منه مسجد والثاني ان يراد به جنس المساجد فاذا لم يصلحوا ان يعمروا جنسها دخل تحت ذلك ان لا يعمروا المسجد الحرام الذي هو صدر الجنس ومقدمته وهو آكد لان طريقه طريق الكناية كما لو قلت فلان لا يقرأ كتب الله كتبت اني لقراءة القرآن من نصريحك بذلك ثم ان البخارى ذكر هذه الآية من جملة الترجمة وحديث الباب لا يطابقها ولو ذكر قوله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الآية لكان اجدر واقرب للمطابقة ولكن يمكن ان يوجه ذلك وان كان فيه بعض تسلف وهو ان يقال انه اشار به الى ان التعاون في بناء المساجد المعتبر الذي فيه الاجرا انما كان للمؤمنين ولم يكن ذلك للكافرين وان كانوا بنوا

مساجد ليتبعوا فيها باداتهم الباطلة الا ترى ان العباس رضى الله تعالى عنه لما اسرى يوم بدر وعير بكفره واغلاظ له على رضى الله تعالى عنه ادعى انهم كانوا يعمرون المسجد الحرام فبين الله لهم ذلك انه غير مقبول منهم لكفرهم حيث ازل على نبيه الكريم (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله) كما ذكرناه الا ان ثم ازل في حق المسلمين الذين يتعاونون في بناء المساجد قوله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الآية والمعنى انما العمارة المعتد بها عمارة من آمن بالله فجعل عمارة غيرهم كلا عمارة حيث ذكرها بكلمة الحصر وروى عبد بن حميد في مسنده حدثنا يونس بن محمد حدثنا صالح المزى عن ثابت البناني وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «ان عمار المسجد هم اهل الله» ورواه الحافظ ابو بكر البزار ايضا ولا شك ان اهل الله هم المؤمنون

١٠٧ - **«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ** قال لي ابن عباس ولا بنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشأ يحدثنا حتى اتى ذكر بناء المسجد قال كنا نحمل لينة لينة وعمار لبتين لبتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم فتقض التراب عنه وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار اعود بالله من الفتن

مطابقتها للترجمة الاولى ظاهرة وقدم الكلام فيه مستوفي (ذكر رجاله) وهم ستة هم الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره في الثاني عبد العزيز بن مختار ابو اسحاق الديباغ البصرى الانصارى الثالث خالد بن مهران الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وقد تقدم الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ابو الحسن ويقال ابو محمد كان مولده ليلة قتل على بن ابي طالب فسمى باسمه وكفى بكنيته وكان غاية في العبادة والزهد والعلم والعمل وحسن الشكل والفقه وكان يصلى كل يوم الف ركعة هو جالس السجدة والمنصور الخليفة وكان يدعى السجدة لذلك وكان له خمسمائة اصل زنتون يصلى كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعد العشرين ومائة اما سنه اربع عشرة او سبع عشرة او عشر عن ثمان او تسع وسبعين سنة في السادس ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان اسناده كله بصرى لان ابن عباس اقام اميرا على البصرة مدة وعكرمة مولاة معه (ذكر تعدد موضعه) اخرجها البخارى ايضا في الجهاد عن ابراهيم بن موسى

(ذكر معناه واعرابه) قوله «ولابنه» الضمير فيه يرجع الى ابن عباس قوله «فاذا هو» كلة اذا ههنا للمفاجأة اى فاذا ابو سعيد الخدرى في حائط اى بستان وسمى به لانه لا سقف له قوله «بصلحه» جملة في محل الرفع لانها خبر لقوله هو ولفظ البخارى في باب الجهاد فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما يسقيانه قيل اخوه هذا لانه وهو قتادة بن النعمان ورد بان هذا لا يصح لان على بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة على بن ابي طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في واخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وليس لابن سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاة والله تعالى اعلم قوله «فاحتبى» بالحاء المهملة وبالباء الموحدة بعد التاء المتتامة من فوق يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقه بعمامته وقد يحتبى بيديه قوله «انشأ» بمعنى طفق وهامن افعال المقاربة وضما للدلالة على الشروع في الخبر ويعملان عمل كان الا ان خبرها يجب ان يكون جملة ويشاركما في هذا الذى ذكرناه جعل وعلق واخذ قوله «يحدثنا» في محل النصب لانه خبر انشأ قوله «حتى اتي» وفي رواية كريمة «حتى اذا اتي» قوله «بناء المسجد» اى المسجد النبوى فالالف واللام فيه للمهد قوله «قال» اى ابو سعيد الخدرى قوله «لينة» بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بعدها النون وهى الطوبى التى وانتصباها على انها مفعول فحمل وانتصاب

الثانية بانه تأكيد لها قوله «وعمار» اى يحمل عمار بن ياسر لبتين لبتين زاد معمر في روايته «لبنه عنه ولبنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وفيه زيادة ايضا لم يذكرها البخارى ووقعت عند الاسماعيلي وابى نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهى «فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا عمار التحمل كما يحمل اصحابك قال ابنى اريد من الله الاجر» قوله «فراءه النبي ﷺ» الضمير المنصوب فيه يرجع الى عمار قوله «فنفض التراب عنه» وفيه التعمير بصيغة المضارع في موضع الماضى لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه شاهده وفي رواية الكشمي «فجعل ينفذ التراب عنه» وفي لفظ للبخارى في باب الجهاد «عن رأسه» وكذا فى رواية مسلم قوله «ويح عمار» كلمة ويح كلمة رحمة كما ان كلمة ويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد ويول له برفعهما على الابتداء وولك ان تقول ويح لزيد ويول لزيد ويول له فتصعبا باضمار فعل وان تقول ويحك ويويح زيد ويولك ويول زيد بالاضافة فتصعبا ايضا باضمار الفعل وههنا ينصب الحاء لا غير قوله «الفتنة» هى الجماعة والباغية هم الذين خلفوا الامام وخرجوا عن طاعته بتأويل باطل ظنا بمتبوع مطاع. قوله «يدعوهم» اى يدعو عمار الفئة الباغية وهم الذين قتلوه فى وقعة صفين واعيد الضمير اليهم وهم غير مذكورين صريحاً قوله «الى الجنة» اى الى سببها وهى الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية قوله «ويدعونه الى النار» اى يدعو هؤلاء الفئة الباغية عمار الى النار (فان قيل) كان قتل عمار بصفين وكان مع على رضى الله تعالى عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز ان يدعو الى النار فاجاب ابن بطال عن ذلك فقال انما يصح هذا فى الحوارج الذين بعث اليهم على عمار يدعوهم الى الجماعة وليس يصح فى احد من الصحابة لانه لا يجوز ان يتأول عليهم الافضل التاويل (قلت) تبع ابن بطال فى ذلك المهلب وتابعه على ذلك جماعة فى هذا الجواب ولكن لا يصح هذا لان الحوارج انما خرجوا على على رضى الله تعالى عنه بعد قتل عمار بالاخلاف بين اهل العلم بذلك لان ابتداء امرهم كان عقيب التحكيم بين على ومعاوية ولم يكن التحكيم الا بعد انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعاً واجاب بعضهم بان المراد بالذين يدعونهم الى النار كفار قريش وهذا ايضا لا يصح لانه وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضيح بان الضمير يعود على قتلة عمار وهم اهل الشام وقال الحميدى لعل هذه الزيادة لم تقع للبخارى او وقعت فحذفها عمداً ولم يذكرها فى الجمع قال وقد اخرجها الاسماعيلي والبرقائى فى هذا الحديث والجواب الصحيح فى هذا انهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونهم الى الجنة وان كان فى نفس الامر خلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم (فان قلت) المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر فكيف الامر ههنا (قلت) انذى قلنا جواب اقناعى فلا يليق ان يذكر فى حق الصحابة خلاف ذلك لان الله تعالى اتى عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله (كنتم خيراً ما اخرجت للناس) قال المفسرون هم اصحاب محمد ﷺ

(ذكر ما يستنبط منه من الفوائد) فيه ان التعاون فى بنيان المسجد من افضل الاعمال لانه مما يجرى للانسان اجره بعد موته ومثل ذلك حفر الآبار وكرى الانهار وتحميس الاموال التى يعم العامة نفعها. وفيه الحث على اخذ العلم من كل احد وان كان الاخذ افضل من المأخوذ منه الا ترى ان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه علياً بالاخذ عن ابي سعيد الخدرى قيل يحتمل ان يكون ارسال ابن عباس اليه لطالب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم حجة واكثر سماعاً من النبي ﷺ (قلت) مع هذا لا ينافى ذلك ما ذكرناه * وفيه ان العالم له ان يتبها للحديث ويجلس له جلسة وفيه ترك التحديث فى حالة المهنة اعظاماً للحديث وتوقيراً لصاحبه وهكذا كان السلف * وفيه ان للانسان ان يأخذ من افعال البر ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار لبتين * وفيه اكرام العامل فى سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول وفيه غلامه النبوة لانه ﷺ اخبر بما يكون فكان كما قال * وفيه اصلاح الشخص بما يتعلق بأمر دنياه كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف على ذلك لان فيه اظهار التواضع ودفع الكبر وهما من افضل الاعمال الصالحة * وفيه فضيلة ظاهرة لعل وعمار ورد على النواصب الزاعمين ان علياً لم يكن مصيباً فى حروبه * وفيه استحباب الاستعاذة من الفتن لانه لا يدري احد فى الفتنة اما جور هو ام مأزور الابغية الظن ولو كان مأجوراً لما استعاذ عمار من الاجر

وقال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع «لا تستعيدوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين» (قلت) ويروى «لا تتركوا
الفتن» ولكن ليصح هذا فان عبد الله بن وهب قد سئل عن ذلك فقال انه باطل ❖

❖ بابُ الاستِئانةِ بالنَّجَّارِ والصَّنَاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ ❖

اي هذا باب في بيان الاستئانة بالنجار على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يعمل صنعة النجارة قوله «والصناع»
اي والاستئانة بالصناع بضم الصاد وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على الخاص وقال بعضهم فيه لف
ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله «والمسجد» يتعلق بالصناع اي والاستئانة بالصناع في المسجد اي
في بناء المسجد (قلت) لا يصح ذلك من حيث المعنى لان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون
من متعدد فافهم ❖

١٠٨ - ❖ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ أَنْ مَرِيَ غُلَامًا مِنَ النَّجَّارِ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِ ❖

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد . الثاني عبدالعزیز بن
ابى حازم واسمه سفيان بن دينار يروى عن ابيه ابى حازم وهو الثالث . الرابع سهل بن سعد الساعدي وقدمر في باب
الصلاة في المنبر والسطوح وكذلك حديثه بائتهم منه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنقة في موضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواه ما بين بلخى ومدنى ❖
(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❖ اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن على بن عبد الله واخرجه مسلم
وابوداود والنسائي وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة في المنبر ❖

❖ (ذكر معناه واعرابه) ❖ قوله «الى امرأة» هي انصارية وقد بينا الاختلاف في اسمها في باب الصلاة في المنبر
وكذلك في اسم غلامها قوله «ان مري» ان هذه مفسرة بمرآة اي كافي قوله تعالى (فأوحينا اليه ان اصنع الفلك) ويحتمل
ان تكون مصدرية بأن يقدر قبلها حرف الجر وعن الكوفيين انكار ان التفسيرية البتة ويروى «مري» بدون ان
ومري امر من امر يامر والياء علامة الخطاب للمؤنث قوله «يعمل» مجزوم لانه جواب الامر قوله «اعوادا» اي منبرا
مركبا منها قوله «اجلس» بالرفع اي انا اجلس عليها . وهما مسألة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك
الشيء ام لا وهل الغلام مأثور من قبل رسول الله ﷺ ام لا وفي الخلاف والاصح عدمه وساق البخارى هذا الحديث
في البيوع بهذا الاسناد بتمامه وهناك اختصره . ومن فوائد هذا الحديث جواز الاستئانة بأهل الصنعة فيما يمل المسلمون
نفعه . وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير ❖

١٠٩ - ❖ حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقَعُدُّ عَلَيْهِ فَإِن لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنَّ شَيْئًا فَعَمِلْتَ الْمِنْبَرَ ❖

قال الكرمانى الحديث لا يدل على الشق الآخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد ثم قال (قلت) اما انه اكتفى بالنجار
والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له ولم يثبت عنده بشرطه ما يدرك عليه
(قلت) الجواب الاول اوجه من الثاني (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وهو
ابن يحيى سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر . الثاني عبدالواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح
الميم وفي آخره نون الحبشى المكي القرشي المخزومي وعبدالواحد هذا يروى عن ابيه ايمن هذا وابوه هو الثالث وهو يروى
عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وهو الرابع (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنقة في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي ❖ (ذكر تعدد موضعه) ❖ اخرجه

البخارى في البيوع ايضا عن خلاد بن يحيى ايضا واخرجه في علامة النبوة عن ابي نعيم **✽**
✽ (ذكر معناه) قوله «ان امرأة» هي التي ذكرت في حديث سهل بن سعد المذكور آنفا قوله «الا» هي
 مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف تنبيه ولا حرف التحضيض قوله «فان لي غلاما نجارا»
 وفي رواية الكشميني «فان لي غلام نجار» قوله «ان شئت» جزاؤه محذوف تقديره ان شئت عملت ويروى «ان
 شئت فعلت» بلا حذف قوله «فعلت» اي المرأة عملت المنبر وهذا اسناد مجازي لان العامل هو الغلام وهي الامرأة
 وهو من قبيل قولهم كسا الخليفة الكعبة قيل هذا الحديث لا يدل على الاستعانة لان هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها
 احيب بانها استعانة بالغلام في نجارة المنبر. ومن فوائد هذا الحديث قبول البذل اذا كان بغير سؤال واستحجاز الوعد بمن تعلم
 منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير وقال ابن بطال (فان قلت) الحديثان متخالفان في حديث سهل ان النبي
ﷺ سأل المرأة ان تأمر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المرأة سألت النبي **ﷺ** ذلك (قلت) يحتمل ان
 تكون المرأة بدأت بالمسألة فلما اباط الغلام بعمله استنجزها آتاه اذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن
 ان يكون ارساله **ﷺ** الى المرأة ليعرفها صنعة ما يصنع الغلام من الاعواد **✽**

بابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

اي هذا باب في بيان فضل من بنى مسجدا **✽**

١١٠ - **✽** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكِيرٍ أَخْبَدَنَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ
 عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
 عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ **ﷺ** إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَدْتَنِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ **✽**
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في بيان فضل من بنى المسجد **✽** (ذكر رجاله) **✽** وهم سبعة. الاول يحيى
 ابن سليمان الجعفي مرفي باب كتابة العلم. الثاني عبد الله بن وهب وقدمر ايضا غير مرة. الثالث عمرو بفتح العين ابن
 الحارث الملقب بدرة الفواص مرفي باب المسح على الخفين. الرابع بكير مصغر مخفف ابن عبد الله الاشج المدني خرج
 قديما الى مصر فنزل بها. الخامس عاصم بن عمر بضم العين الاوسى الانصارى مات بالمدينة سنة عشرين ومائة. السادس
 عبيد الله بتصغير العبد ابن الاسود الخولاني بفتح الحاء المعجمة وسكون الواو والتون ربيب ميمونة ام المؤمنين رضى
 الله تعالى عنها. السابع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
 وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه ثلاثة من التابعين في نسق
 واحد وهم بكير وعاصم وعبد الله وفيه ثلاثة من اول الاسناد مصريون وثلاثة من آخره مديون وفي وسطه مدني
 سكن مصر وهو بكير **✽**

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في آخر الكتاب عن هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى عن ابن وهب
 الى آخره واخرجه ايضا في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم عن ابي بكر الحنفي وعبد الملك بن الصباح وفيه وفي آخر
 الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المتى كلاهما عن الضحاك بن مخلد ثلاثهم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن
 محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان واخرجه الترمذي في الصلاة عن بندار عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر
 عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان الى آخره وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه عن بندار عن ابي بكر

الحنفي وقال الترمذي وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس وعائشة وام حبيبة وابي ذر
وعمر بن غنبة وواثلة بن الاسقع وابي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم . (قلت) حديث ابي بكر رواه
الطبراني في معجمه الاوسط من رواية وهب بن حفص عن حبيب بن نوح عن محمد بن طلحة بن مصرف عن
ابيه عن مرة الطيب عن ابي بكر الصديق فذكره وهب بن حفص ضعيف وفي علل ابي حاتم الرازي قال هو منكر
عن ابي بكر الصديق « من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة » . وحديث علي رضي الله تعالى عنه اخرجه
ابن حبان « من بنى لله مسجدا يذكرك فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة » . وحديث عمر رضي الله تعالى عنه
عند ابن ماجه من حديث عروة عن علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا
في الجنة » واسناده ضعيف . وحديث عبد الله بن عمرو عند ابي نعيم الاصبهاني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
نحوه وزاد « اوسع منه » وروى احمد ايضا نحوه . وحديث انس عند الترمذي رواه عن قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن
قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري عن انس قال قال رسول الله ﷺ « من بنى لله مسجدا صغيرا كان
او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة » واخرجه ايضا ابونعيم ولفظه « من بنى مسجدا لله في الدنيا يريد به وجه الله قالوا اذا
نكثرت يا رسول الله قال الله اكثر » وفي لفظ « كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا فان له به قصر في الجنة من
لؤلؤ » . وحديث ابن عباس عند ابي مسلم الكجى مثله وزاد « ولو كفحص قطاة » . وحديث عائشة عند مسدد في
مسنده الكبير عن ابي داود عن كثير بن عبد الرحمن الطحان عن عطاء عن عائشة انها قالت قال رسول الله ﷺ
« من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة قال وتلك » . وحديث
ام حبيبة عند الطبراني في الاوسط . وحديث ابي ذر عند البزار . وحديث عمرو بن غنبة عند النسائي . وحديث
واثلة بن الاسقع عند الطبراني في معجمه الكبير « من بنى مسجدا يصل فيه بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه » . وحديث
ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وعند البيهقي في شعب الايمان « من بنى بيتا بعد الله فيه حللا بنى الله له بيتا في
الجنة من الدر والياقوت » به وحديث جابر عند ابن خزيمة « من حفر ماء لم يشرب منه كبده من جن ولا انس ولا
طائر الا آجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجدا كفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة » (قلت) وفي الباب عن
ابي قرصافة ونييط بن شريط وعمر بن مالك واسماء بنت يزيد ومعاذ ابي امامة وعبد الله بن ابي اوفى وابي موسى
وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم به وحديث ابي قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة عند الطبراني في
الكبير انه سمع النبي ﷺ يقول « ابنا المساجد واخر جوا القمامة منها فمن بنى » فذكره وزاد « قال رجل يا رسول الله
وهذه المساجد التي تبنى في الطريق قال نعم واخراج القمامة منها هو رحو العين » وفي اسناده جهالة . وحديث نبيط
عنده ايضا في الصغير . وحديث عمر بن مالك عند ابي موسى المدني في كتاب الصحابة ولفظه « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة » . وحديث اسماء بنت يزيد عند الطبراني نحوه ورواه ابونعيم ولفظه « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة اوسع
منه » وحديث معاذ عند ابي الفرج في كتاب الملل « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة » ومن علق فيه قنديلا صلى عليه
سبعون الف ملك حتى يطق ذلك القنديل ومن بسط فيه حصير اصى عليه سبعون الف ملك حتى يتقطع ذلك الحصير
ومن اخرج منه قذاة كان له كفلان من الاجر » وفيه كلام كثير . وحديث ابي امامة عند ابي نعيم « لا يبني احد مسجدا
له الا بنى الله له بيتا في الجنة اوسع منه » . وحديث عبد الله بن ابي اوفى اخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف
الهمياطي في جزءه جمع . وحديث ابي موسى كذلك . وحديث عبد الله بن عمر عند البزار والطبراني في الاوسط من
رواية الحكم بن ظهير وهو متروك عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فيه الطبراني « ولو كفحص قطاة »
فهؤلاء ثلاثة وعشرون محاييا *

(ذكر معناه واعرابه) قوله « يقول » جملة وقعت حالا عن عثمان قوله « عند قول الناس فيه » اي في عثمان وذلك
ان بعضهم انكر عليه عند تغييره بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه

من طریق محمود بن لید الانصاری وهو من صفار الصحابة قال «لسا اراد عثمان رضی الله تعالی عنه بناء المسجد کره الناس ذلك واخبروا ان بدعوه علی هیئته ای فی عهد النبی ﷺ قوله «من بنی» ای حین اراد عثمان ان ینبئ ولین عثمان انشاء وانما وسعه وشیده وقبذ کرناه فی باب بنیان المسجد وقال بعضهم فیؤخذ منه اطلاق البناء فی حق من جدد کا یطلق فی حق من انشأ او المراد بالمسجد ههنا بعض المسجد من اطلاق الكل علی البعض (قلت) ذکر هذا القائل شئیین الاول مستثنی عنه فلا حاجة الی ذکره والثانی لا یصح لانه ذکر فی باب بنیان المسجد حدیث عبد الله بن عمرو فیہ «ثم غیره عثمان فزاد فیہ زیادة کثیرة وبنی جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمدہ من حجارة منقوشة وسقفه بالساج» انتهى فهذا یدل علی انه غیر الكل وزاد فیہ یعنی فی الطول والعرض وكان المسجد مبنیا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل وبناه عثمان بالحجارة وجعل عمدہ بالحجارة وسقفه بالساج فكيف یقول هذا القائل او المراد بالمسجد ههنا بعض المسجد فهذا کلام من لم یتأمل یتصرف من غیر وجه قوله «مسجد الرسول» کذا فی رواية الاکثرین وفی رواية الکشمیة والحوی «مسجد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم» قوله وانکم اکثرتم» مقول لقوله یقول ومفعوله محذوف للعلم به التقدير انکم اکثرتم الکلام فی الانکار علی فعلی قوله «من بنی مسجدا» التوین فیہ الشیوع فیتناولون من بنی مسجدا کبیرا او صغیرا یدل علی حدیث انس الذی اخرجہ الترمذی بهذا اللفظ علی ما ذکرناه وروی ابن ابی شیبة حدیث الباب عن عثمان من وجه آخر وزاد فیہ «ولو کفحص قطاة» وفی حدیث جابر «کمفحص قطاة او اصفر» وللعلماء فی توجیه هذا قولان فقالا کثرتم هذا محمول علی المبالغة لان المكان الذی تفحص القطاة عنه لتضع فیہ بیضها وترقد علیہ لا یکنی مقدارہ للصلاة فیہ ویؤیدہ حدیث جابر الذی ذکرناه وقال آخرون هو علی ظاهره فالمنی علی هذا ان یرید فی مسجد قدر احتیاج الیه تتكون تلك الزیادة علی هذا القدر او یشارك جماعة فی بناء مسجد فتقع حصة کل واحد منهم ذلك القدر قیل هذا كله بناء علی ان المراد من المسجد ما یتبادر الیه الذهن وهو المكان الذی یتخذ للصلاة فیہ فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما یسع الجهة فلا یحتاج الی شیء مما ذکر (قلت) قوله «من بنی» یقتضی وجود بناء علی الحقیقة فیحمل علی المسجد المعهود بین الناس ویؤید ذلك حدیث ام حبیبة «من بنی لله بیتا» وقد ذکرناه عن قریب وحدیث عمرو رضی الله تعالی عنه ایضا «من بنی لله مسجدا یدکر فیہ اسم الله» وكل ذلك یدل علی ان المراد بالمسجد هو المكان المتخذ لاموضع السجود فقط وهو الذی ذهب الیه الفرقة الاولى ولكن لا ینتمح ارادة موضع السجود محجازا فیدخل فیہ المواضع المحوطة الی جهة القبلة و فیها هیئة المحراب فی طرقات المسافرين والحال انها لیست كالمساجد المبنیة بالجدران والسقوف ورویماجعل منها موضع فی غایة الصغر یدل علی حدیث ابی قرصافة الذی ذکرناه قوله «قال بکیر حسبته انه» ای ان عاصم بن عمر بن قتادة وهو شیخه الذی روى عنه هذا الحدیث قال فی روايته «یتنی به وجه الله» وهذه الجملة مدرجة معترضة وقعت فی الین ولم یجزمها بکیر فلذلك ذکرها بالحسبان ولیست هذه الجملة فی رواية جمیع من روى هذا الحدیث فان لفظهم فیہ «من بنی لله مسجدا بنی الله له مثله فی الجنة» فكأن بکیر انسی لفظه الله فذکرها بالمنی فان معنی قوله «الله» یتنی به وجه الله لا شترا کهما فی المعنی المقصود وهو الاخلاص ثم ان لفظه یتنی به علی تقدیر ثبوتها فی کلام الرسول تكون حالا من فاعل بنی والمراد بوجه الله ذات الله وابتغاء وجهه فی العمل هو الاخلاص وهو ان تكون نیتہ فی ذلك طلب مرضاة الله تعالی من دون ریاة وسمعة حتی قال ابن الجوزی من کتب اسمه علی المسجد الذی ینبئہ کان بعيدا من الاخلاص (فان قلت) فعلی هذا لا یحصل الوعد المخصوص لمن ینبئہ بالاجرة لعدم الاخلاص (قلت) الظاهر هذا ولكنه یؤجر فی الجملة یدل علیه ما رواه اصحاب السنن وابن خزيمة والحاکم من حدیث عقبه بن عامر مرفوعا «ان الله یدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فی صنعة والرامي به والمدبه» فقوله «المحتسب فی صنعة» هو من یقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان ینتظر متلوعا بذلك او بأجرة لكن الاخلاص لا ینتظر الامن المتلوع (فان قلت) قوله «من بنی» حقیقته ان ینبئ بالبناء بنفسه لیحصل له الوعد المخصوص فلا یدخل فیہ الامر بذلك (قلت) ینتاول الامراضا بنیته «والاعمال بالنیات» (فان قلت) یلزم من ذلك الجمع بین الحقیقة والحجاز وهو

تمتع (قلت) لامتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فبعموم المجاز وهو ان يحمل الكلام على معنى مجازي يتناول الحقيقة وهذا يسمى عموم المجاز ولا تراعى في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض ومثال ذلك فيمن اوصى لابنائه زيد مثلا وله ابناه وابناء ابناه يستحق الجميع عند ابي يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث يطلق الابناء على الفريقين قوله «بني الله» اسناد البناء الى الله مجاز اتفاقا قطعا (فان قلت) اظهار الفاعل فيه لماذا (قلت) لان في تكرار اسمه تعظيم له وتلذذا لئلا كر قال الشاعر
أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره
هو المسك ما كررت بتضوع

وقال بعضهم لثلاث تنافر الضمائر اوتوهم عوده على بنى المسجد (قلت) كلا الوجهين غير صحيح اما الاول فلان التنافر انما يكون اذا كانت الضمائر كثيرة واما الثاني فممنوع قطعا للقرينة الحالية والمقالية قوله «مثله» منصوب على انه صفة لصدر محذوف اي بناء مثله والمثل في اللغة الشبه يقال هذا الشيء مثل هذا اي شبهه قال الجوهرى مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما تقول شبهه وشبهه وعند اهل المعقول الممانلة بين الشئيين هو الاتحاد في النوع كاتحاد زيد وعمرو في الانسانية واذا كان في الجنس يسمى مجانسة كاتحاد الانسان مع الفرس في الحيوانية وقد اختلفوا في المراد بالمثلية ههنا فقال قوم منهم ابن العربي يعنى مثله في المقدار والمساحة (قلت) يرد هذا حديث عبد الله بن عمرو «بيتا اوسع منه» وكذلك في حديث اسماء وابي امامة على ما ذكرناها وقال قوم مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء (قلت) هذا ليس بشيء على ما لا يخفى مع انه ورد في حديث وائلة عند احمد والطبراني «بني الله بيتا في الجنة افضل منه» وقال صاحب المقهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وانما يعنى انه يبني له بنو ابيه بيتا اشرف واعظم وارفع وقال النووي يحتمل قوله «مثله» امرين احدهما ان يكون معناه بني الله له مثله في معنى البيت واما صفته في السعة وغيره فاعلموم فضلا فانها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا (قلت) الوجه الثالث لا يخلو عن بعد وقال بعض شراح الترمذي ويحتمل انه اراد ان ينبه بقوله «مثله» على الحض على المبالغة في ارادة الانتفاع به في الدنيا في كونه ينفع المصلين ويكنهم عن الحر والبرد ويكون في مكان يحتاج اليه ويكثر الانتفاع به ليقابل الانتفاع به في الدنيا انتفاعه هو بما يبني له في الجنة. وقال صاحب المقهم وهذا البيت والله اعلم مثل بيت خديجة الذي بشرت به ببيت في الجنة من قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت (قلت) قد ذكرنا حديث ابي هريرة من (١) عند الطبراني في الاوسط واليهي في شعب الايمان «بني الله بيتا في الجنة من در (٢) بياقوت» (فان قلت) قال الله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) فما معنى التثنية بمثله (قلت) اجابوا عن هذا باجوبة الاول ما قاله بعضهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الآية (قلت) هذا بعيد ولا يعلم ذلك الا بالتاريخ. الثاني ان المثلية انما هي بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية (قلت) المثلية بحسب الكمية تسمى مساواة كاتحاد مقدار مع آخر في القدر وفي الكيفية تسمى مشابهة. الثالث ان التثنية لا ينفي الزيادة واستبعده بعضهم وليس بعيد. الرابع ان المقصود منه بيان الممانلة في ان اجزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره وعندى جواب فتح لي به من الانوار الالهية وهو ان المجازة بالمثل عدل منه والزيادة عليه بحسب الكيفية والكيفية فضل منه قوله «في الجنة» قال بعضهم هو متعلق ببني او هو حال من قوله مثله (قلت) ليس كذلك وانما هو متعلق بما محذوف وقع صفة لثله والتقدير بنى الله له مثله كما ثانيا في الجنة وكيف يكون حاله من مثله وشرط الحال ان يكون من معرفة كما عرف في موضعه ولفظ مثل لا يعرف وان اضيف به

باب يأخذُ بِتُصُولِ التَّبَلِّ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

اي هذا باب في بيان ان الشخص يأخذ بتسول السهام اذا مر في مسجد من المساجد وانما قدرنا هكذا لثلايق لفظ باب ضائما وايضا فيه بيان ان الضمير المرفوع في يأخذ يرجع الى هذا المقدر لثلايق انما هو اضمارا قبل الذكر وليتم التركيب ولم أر احدا من الشراح يذكر شيئا في مثل هذه المواضع مع ان فيهم من يدعى دعاوى عريضة في هذا الباب

(١) هكذا زيادة من هنا في النسخ (٢) وفي نسخة زمرد

وليس له حظ من هذه الدقائق. والنصول جمع نصل قال للجوهري النصل نصل السهم والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة وفي آخره لام السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وجواب اذا هو قوله ياخذ مقديما .

١١١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرًّا رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا** ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بامساك النصال عند المرور في المسجد (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار . الرابع جابر ابن عبد الله الانصاري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول وفيه السؤال عن السماع بطريق الاستفهام ولم يذكر له جواب قال ابن بطلال (فان قيل) حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل ان عمر اقال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث وقال صاحب التلويح هذه مسألة اختلف فيها المحدثون فمنهم من شرط النطق اذا قال له التلميذ اخبرك فلان بكذا وكذا ومنهم من لم يشترط . وذكر البخاري في موضع آخر عن علي بن عبد الله عن سفيان فقال نعم انتهى (قلت) المذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين منهم البخاري ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا فعلى هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر ومع ذلك فقد جاء في رواية الاصيل انه قال له نعم فانقطع النزاع وقال بعضهم حكى عن رواية الاصيل انه ذكره في حديثه فقال نعم ولم اراه فيها (قلت) عدم رؤيته لا يستلزم عدم الرواية عنه فان لم يره هو فقد حكى من هو اكبر منه انه روى عنه لفظ نعم .

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ . اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي في الصلاة عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الادب عن هشام بن عمار سبعتهم عنه به واخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي الثمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن جابر واخرجه مسلم في الادب عن يحيى بن يحيى وابي الربيع عنه به واخرجه مسلم في الادب ايضا عن قتيبة ومحمد بن رباح كلاهما عن ليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر « ان النبي ﷺ امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها » واخرجه ابو داود في الجهاد عن قتيبة به واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي البلاد عن محمد بن عبد الله قال « كنا عند ابي سعيد الخدري فقلب رجل نبلا فقال ابو سعيد ما كان هذا يعلم ان رسول الله ﷺ نهى عن قلب السلاح وسله » يعني في المسجد وروى ابن ماجه من حديث زيد بن جبير وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رفعه « خصال لا تقبى في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا يترفيه نبل ولا يمر فيه بلحمي ولا يضرب فيه حدولا لا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا » وروى ايضا من حديث الحارث بن نبهان وهو متروك الحديث عن عتبة بن يقظان وهو غير ثقة عن ابي سعيد وهو مجهول الحال والعين عن مكحول عن واثلة وانكر سماعه عنه ابن مسهر والحاكم وقال البخاري في التاريخ الاوسط سمع منه ان النبي ﷺ قال « جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيفوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجرها في الجمع » وعنده ايضا من حديث ابن عباس « تزهوا بالمساجد ولا تتخذوها طرقا ولا تمر فيه حائض ولا يقصد فيه جنب الا عابري سبيل ولا يترفيه نبل ولا يسلم فيه سيف ولا يضرب فيه حدولا لا ينشد فيه شعر فان انشد قيل فض الله فاك » (ذكر ما يستنبط منه) به فيه تأكيد حرمة المسلمين لان المساجد موروثة بالخلق لاسيما في اوقات الصلاة وهذا التأكيد من النبي ﷺ لانه خشى ان يؤذى بها احد . وفيه كريمة خلقه ورأفته بالمؤمنين . وفيه التعظيم لقابل الدم وكثيره . وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح .

بابُ المُرورِ في المَسْجِدِ

اي هذا باب في بيان جواز المرور بالتبديل في المسجد اذا امسك نصاله وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى *

١١٢ - **حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعتُ أبا بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ينبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلماً ***

وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله «من مر» فانه صرح فيه بلفظ المرور وجعله شرطاً ورتب عليه الجزاء وهو قوله «فليأخذ» فدل هذا على جواز المرور في المسجد بتبديل نصاله وبهذا يحصل الجواب عن سؤال الكرماني حيث قال (فان قلت) ما وجه تخصيص هذا الحديث يعني حديث ابي موسى الاشعري بهذا الباب وهو قوله باب المرور في المسجد وتخصيص الحديث السابق يعني حديث جابر المذكور بالباب السابق وهو قوله باب يأخذ بنصول التبل اذا مر في المسجد مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين وتقرير الجواب هو انه نظر الى لفظ الرسول حيث لم يكن في الاول لفظ المرور في لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الثاني ذكره مقصوداً بالوجه الذي ذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي وقدم في باب كتاب الوحي . الثاني عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي المعجمة بعدها الياء آخر الحروف وقدم في باب الجهاد من الايمان . الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه يزيد مصفر برد ضد الحرا بن عبدالله . الرابع ابو بردة الثاني واسمه عامر وهو جد ابي بردة الاول . الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه الضعيف موضعين وفيه رواية الراوي عن جده وهو ابو بردة الاول يروي عن ابي بردة الثاني وهو جده كانه قال سمعت جدي يروي عن ابيه وفيه رواية الابن عن ابيه الصحابي وهو رواية ابي بردة . الثاني عن ابيه ابي موسى الاشعري وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي كريب عن ابي اسامة واخرجه مسلم في الادب عن ابي كريب وابي عامر عبدالله بن ابي براد الاشعري واخرجه ابو داود عن ابي كريب في الجهاد واخرجه ابن ماجه في الادب عن محمود بن غيلان عن ابي اسامة به *

(ذكر معناه واعرابه) **قوله «من مر»** كلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره هو **قوله «فليأخذ»** **قوله «او اسواقنا»** كلمة او للتبويب من الشارع وليست للشك من الراوي قوله «ينبل» الباء فيه للمصاحبة معناه من مر مصاحباً للتبديل وليست الباء فيه مثل الباء في قولك يزيد فانها للالصاق قوله «على نصالها» تضمنت كلمة الاخذ هنا معنى الاستئلاء للمبالغة فعدت بعل والافالوجه ان يمدى الاخذ بالياء قوله «لا يعقر» اي لا يخرج وهو مرفوع ويجوز الجزم نظراً الى انه جواب الامر قوله «بكفه» الباء فيه تتعلق بقوله «فليأخذ» لا بقوله «لا يعقر» فان العقر بالكف لا يتصور وقوعه في رواية الاصيل «فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلماً» (وقال الكرماني يحتمل ان يراد منه كف النفس اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يخرج بسببه تركه اخذ النصال مسلماً (قلت) لا يبعد هذا الاحتمال ولكن الاول راجح ويؤيده رواية مسلم من حديث ابي اسامة «فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احداً من المسلمين» وله من طريق ثابت عن ابي بردة «فليأخذ بنصالها» ثم يأخذ بنصالها ثم يأخذ بنصالها *

بابُ الشَّعْرِ في المَسْجِدِ

اي هذا باب في بيان حكم الشعر في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر في المسجد *

١١٣ - **حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم ﴿

مطابقته للترجمة غير ظاهرة هنا لانه ليس في مصر يحا انه كان في المسجد والترجمة هو الشعر في المسجد ولكن البخاري روى هذا الحديث في كتاب بدء الخلق وفيه التصريح انه كان في المسجد فقال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال «مر عمر رضي الله تعالى عنه في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه قال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله اسمعته صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم» وما حديث واحد ويقال ان الشعر المشتمل على الحق مقبول بدليل دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان على شعره فاذا كان كذلك لا يمنع في المسجد كما الكلام المقبول ومراد البخاري من وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز الشعر المقبول في المسجد والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيقع التطابق بين الحديث والترجمة لا محالة (فان قلت) لم يصح سماع ابي سلمة ولا سماع سعيد من عمر وهذا انما كان لما انكره عمر على حسان (قلت) الامر كذلك لكن يحمل ذلك على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد ما سمع ذلك من حسان او وقع لحسان استشهاده ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويؤيد هذا سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسانا يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدركه زمن مرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد غاية ما في الباب هنا ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاده حسان لابي هريرة وهو مرفوع موصول بلا تردد ﴿

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وقد تكرر ذكره . الثاني شعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار الحمصي . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع ابو سلمة وهو لاء تقدموا في باب كتاب الوحي . الخامس حسان بن ثابت بن المنذر بن الحرام ضد الحلال الانصاري المدني شاعر رسول الله ﷺ من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تاسلوا من صلب واحد وانفقت مدد اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك مائة سنة تسعين بالمدينة (فان قلت) هو منصرف او غير منصرف (قلت) ان كان مشتقا من الحسن فهو منصرف وان كان من الحسن فقير منصرف فافهم . السادس ابو هريرة وقد تكرر ذكره (فان قلت) هذا الحديث يمد من مسند حسان او من مسند ابي هريرة (قلت) لم يذكر ابو مسعود والحميدي وغيرها ان حسان بن ثابت راوية في هذا الحديث ولا ذكره في حديثنا مسندا وانما اوردوا هذا الحديث في مسند ابي هريرة وخالف خلف فذكره في مسند حسان وانه روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وذكر في مسند ابي هريرة ان البخاري اخرج في الصلاة عن ابي اليمان وذكر ابن عساكر حسان حديثين مسندين احدهما هذا وذكر انه في سنن ابي داود من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال وليس في حديثه استشهاد حسان به وانه في النسائي مرة بالاستشهاد ومرة من حديث سعيد عن عمر بعده ثم اوردته في مسند ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من طريق ابي سلمة عنه وفي كتاب من عاش مائة وعشرين لابن منده من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال مر عمر رضي الله تعالى عنه بحسان الحديث وقال المنذرى وسعيد لم يصح سماعه من عمر وان كان سمع ذلك من حسان فتصل ﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه التثنية في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواه ما بين حمصي ومدني ﴿ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيرهم) ﴿ اخرجه

البخارى أيضا في بدء الخلق عن علي بن المدينى كاذرناه وفي الادب ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر وفيه ايضا عن ابي اليمان كما اخرجه هنا واخرجه مسلم في الفضائل عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وعمر بن محمد الناقذ ثلاثهم عن سفيان به وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى عن ابي اليمان به وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ثلاثهم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد به واخرجه ابوداود في الادب عن محمد بن احمد ابن ابي خلف واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن صالح عن عبدالرزاق به واخرجه النسائى في الصلاة وفي اليوم والليلة عن قتيبة ومحمد بن منصور فرقيما كلاهما عن منصور عن سفيان به واخرجه ايضا عن خمسة انفس واخرجه ايضا في القضاء عن محمد بن عبدالله بن زريع عن يزيد بن زريع عن شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب عن حسان بن ثابت قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اعجبوا هواهجم » يعنى المشركين « وجبر ائيل ملك » رواه سفيان بن حبيب عن شعبة فجعله من مسند البراء رضى الله تعالى عنه

« ذكر معناه واعرابه » قوله « يستشهد ابا هريرة » اى يطلب منه الشهادة ومحلها النصب على الحال من حسان فان قيل لا يدفى الشهادة من نصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة ابي هريرة فقط اجيب بان هذه رواية حكم شرعى ويكتفى فيها عدل واحد واطلق الشهادة على سبيل التجوز لانه فى الحقيقة اخبار فيكتفى فيه عدل واحد كما بين ذلك فى موضعه قوله « انشدك الله » بفتح الهزة وضم الشين معناه سألتك بالله قال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله كأنك ذكرته اياه فنشداى تذكر. وقال ابن الاثير يقال نشدتك الله وانشدك الله وبالله وناشدتك الله اى سألتك واقسمت عليك ونشده نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا وزيدا او لانهم ضمنوه معنى ذكرت واما انشدتك بالله فخطأ قوله « اجب عن رسول الله ﷺ » وفى رواية سعيد « اجب عنى » ومعنى الاول اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ جهته مقدر ويجوز ان يضمن اجب معنى اذفع والمعنى اذفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون الاصل رواية سعيد وهى اجب عنى ثم نقل حسان ذلك بالمعنى وزاد فيه لفظ رسول الله ﷺ تعظيما له ويحتمل ان تكون تلك لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعينه لاجل المهابة وتقوية لداعى الامر كما قال تعالى (فاذا عزمتم فتوكل على الله) وكما يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك لان فيه تعظيما له وتقوية للامور ومهابة بخلاف قوله انا رسم والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله « اللهم ايده » هذا دعاء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان دعاه بالتأييد وهو القوة على الكفار وقوله « بروح القدس » الباهية تعلق بقوله ايده والمراد بروح القدس هنا جبريل عليه السلام يدل عليه ما رواه البخارى ايضا من حديث البراء بلفظ وجبريل ملك والقدس بضم القاف والدال بمعنى الطهر وسمى جبريل بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب القدس الرب عز وجل ومعنى روح القدس روح الله وانما سمي بالروح لانه يأتى باليان عن الله تعالى فتحى به الارواح وقيل معنى القدس البركة ومن اسماء الله تعالى القدوس اى الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ومنه الارض المقدسة وبيت المقدس لانه الموضع الذى يتقدس فيه اى يتطهر فيه من الذنوب

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) الاول فيه الدلالة على ان الشعر الحاق لا يحرم فى المسجد الذى يحرم فيه ما فيه الحناء والزور والكلام الساقط يدل عليه ما رواه الترمذى مصححا من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار » فان قلت روى ابن خزيمة فى صحيحه عن عبدالله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « نهى رسول الله ﷺ عن تشاد الاشعار فى المساجد » وحسنه الحافظان الطوسى والترمذى وروى ابوداود من حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبدالله الشعبي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام مرفوعا « نهى النبي ﷺ ان يستقاد فى المسجد وان تشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود » وروى عبد الرزاق فى مصنفه من حديث ابن المنكدر عن اسيد بن عبد الرحمن « ان شاعرا جاء

النبي ﷺ وهو في المسجد قال انشدك يا رسول الله قال لا قال بلى فقال له النبي ﷺ فاخرج من المسجد فخرج فانشده فاعطاه رسول الله ﷺ ثوبا وقال هذا بدل ما مدحت به ربك (قلت) اما حديث عمر وقتهم من يقول انه صحيفة حتى قال ابن حزم لا يصح هذا لكن يقول من يصحح نسخته يصحح حديثه . واما حديث حكيم بن حزام فقال ابو محمد الاشيلي انه حديث ضعيف وقال ابن القطان لم يبين ابو محمد من امره شيئا وعلته الجهل بحال زفر فلا يعرف (قلت) اما زفر فانه ليس كما قال بل حاله معروفة قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى عنه فقال ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وصحح له الحاكم حديثا عن المغيرة بن شعبة . واما حديث اسيد في سنده ابن ابي يحيى شيخ الشافعي وفيه كلام شديد وقد جمع ابن خزيمة في صحيحه بين الشعر الجائر انشاده في المسجد وبين المنوع من انشاده فيه وقال ابو نعيم الاصبهاني في كتاب المساجد نهى عن تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين فيه فاما اشعار الاسلام والمحققين فواسع غير محظور . وقد اختلف العلماء ايضا في جواز انشاد الشعر مطلقا قال الشعبي وعامر بن سعد البجلي ومحمد ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لا بأس بانشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكبة عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق ابن الاجدع وابراهيم النخعي وسالم بن عبدالله والحسن البصري وعمرو بن شعيب تكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال « لان يمتلي جوف احدكم فيحايه من ان يمتلي شعرا » رواه ابن ابي شيبة والبخاري والطحاوي وروى مسلم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي ﷺ قال « لان يمتلي جوف احدكم فيحايه خير من ان يمتلي شعرا » واخرجه ابن ماجه ايضا واخرجه البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو رواية ابن ابي شيبة واخرجه مسلم ايضا عن ابي هريرة بن حور وروايته عن سعد واخرجه ايضا عن ابي سعيد الخدري واخرجه الطحاوي ايضا عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ واخرجه الطبراني ايضا عن ابي الدرداء عن النبي ﷺ واجاب الاولون عن هذا وقالوا انما هذه الاحاديث وردت على خاص من الشعر وهو ان يكون فيه فحش وخفاء وقال البيهقي عن الشعبي المراد به الشعر الذي هجى به النبي ﷺ وقال ابو عبيدة الذي فيه عندي غير ذلك لان ما هجى به رسول الله ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندي ان يمتلي قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر فيسئل فيما قاله ابو عبيدة نظر لان الذين هجوا النبي ﷺ كانوا كفارا وهم في حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو غاية ما في الباب قد زاد كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذي قاله الشعبي اوجه (قلت) قال الطحاوي قال قوم لو كان اريد بذلك ما هجى به رسول الله ﷺ من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فاما من كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلاء جوفه شعر افهوا خارج من قول رسول الله ﷺ « لان يمتلي جوف احدكم فيحايه خير له من ان يمتلي شعرا » وقال ابو عبد الملك كان حسان ينشد الشعر في المسجد في اول الاسلام وكذا لعب الحبش فيه وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله (قلت) اشار بذلك الى النسخ ولم يوافق احد على ذلك قوله « قيجا » نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدم والجرح قوله يريه من الوري وهو الداء يقال وري يورى فهو مورى اذا اصاب جوفه الداء وقال الجوهرى وروى القبيح جوفه يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى يصيب ريشه (قلت) فيه نظر . الثاني من الاحكام جواز الاستنصار من الكفار قال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى (ولانسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا) ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فكيف اذا هم ونحوه كما فعله ﷺ . الثالث فيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا مثل قصة حسان . الرابع فيه الدلالة على فضيلة حسان رضى الله تعالى عنه .

﴿ باب أصحاب الحراب في المسجد ﴾

اي هذا باب في بيان جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد والمراد من اصحاب الحراب هنا هم الذين يتشاققون بالسلاح كالحراب ونحوها للاشتداد والقوة على الحرب مع اعداء الدين وقال المهلب المسجد موضوع الامر جماعة المسلمين وكل ما كان من الاعمال التي تجمع منفعة الدين واهله والعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة كالفصاع جمع قصعة والحراب ايضا مصدر من حارب يحارب محاربة وحرابا والمراد هنا الاول *

١١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ * زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ * مطابقته للترجمة في قوله «والحبشة يلعبون بحرابهم» (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى ابوالقاسم القرشي العامري المدني . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الثالث صالح ابن كيسان ابو محمد ودب ولد عمر بن عبدالعزيز . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عروة بن الزبير ابن العوام * السادس ابراهيم بن المنذر الحزامي مرفي كتاب العلم وهو شيخ البخارى . السابع عبدالله بن وهب . الثامن يونس بن يزيد الايلي . التاسع عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين والغنعة في اربعة مواضع وفيه ان عبدالعزيز من افراد البخارى وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة وفيه ان رواه ما بين مدني ومصرى وايلي وفيه ان قوله زاد ابن المنذر يحتمل التعليق قاله الكرماني (قلت) هو تعليق بلا احتمال وقد وصله الاسماعيل من طريق عثمان بن عمر عن يونس والذي زاده هو لفظ «بحرابهم» (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في العيدين وفي مناقب قريش وأخرجه مسلم في العيدين ايضا عن ابى الطاهر بن السرح *

(ذكر معناه واعرابه) قوله «لقد رأيت رسول الله ﷺ» اي والله لقد ابصرت فهم معنى القسم من اللام ولفظة قد اللتان تبدلان على التأكيد ورأيت بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد قوله «يومًا» نصب على الظرف قوله «والحبشة يلعبون» جملة حالية والحبشة والحبش جنس من السودان مشهور قوله «ورسول الله يسترني» جملة حالية ايضا وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب قوله «انظر» ايضا جملة حالية قوله «الى لعبهم» بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين قوله «زاد» فعل ماض وفاعل ابن المنذر وهو فاعل قال ايضا ومفعوله الذي زيده هو قوله «بحرابهم» كما ذكرنا *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) فيه جواز اللعب بالحراب في المسجد على الوجه الذي ذكرناه في اول الباب وحكى ابن التين عن ابى الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع) واما السنة في حديث واثلة بن الاسقع الذي أخرجه ابن ماجه «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» ورد بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى ثبت النسخ . وفيه جواز النظر الى اللعب المباح وقال الكرماني وقد يمكن ان يكون ترك النبي ﷺ عائشة لتتظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك

وتقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من يأتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك * وفيه من حسن خلقه الكريم وجميل معاشرته لاهله . وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استئذانهن عنهم . وفيه فضل عائشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم *

* باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد *

اي هذا باب في بيان ذكر البيع والشراء يعني في الاخبار عن وقوعها على المنبر في المسجد لا عن وقوعها على المنبر وفي بعض النسخ على المنبر والمسجد قيل على هذه النسخة يكون التقدير وعلى المسجد ولا تدخل عليه كلمة الاستعلاء والاصل ان يقال وفي المسجد احيب بان هذا عكس ما عمل في قوله تعالى (ولا صلبنكم في جذوع النخل) والاصل ان يقال على جذوع النخل ولكن الحروف ينوب بعضها عن بعض وقال الكرمانى يجوز ان يكون من باب علفتها بتا و ما باردا (قلت) تقديره وسقيتها ما باردا لانه لا يعلف بالماء *

۱۱۵ - * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفیان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت أنتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي . وقال سفیان مرة إن شئت أعتقها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اتباعيها فأعتقها فإن الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر . وقال سفیان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة . وقال جعفر بن عون عن يحيى قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها ورواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة ولم يذ كر صعد المنبر *

مطابقة الحديث للترجمة تعلم من قوله ﷺ « ما بال أقوام يشترطون » الى آخره فانه ﷺ ذكره هنا عقب قضية مشتملة على بيع وشراء وعتق وولاء فانه ﷺ لما قال « اتباعيها فأعتقها فان الولاء لمن أعتق » قبل صعوده على المنبر دل على حكم هذه الاشياء ثم لما قال على المنبر « ما بال أقوام » الخ اشار به الى القضية التي وقعت فكانت اشارته اليها كوقوعها على المنبر في المسجد وهذا هو الوجه لا ما ذكره اكثر النحارج مما تفرغ عنه الطباع وتمج عنه الاسماع وسيعلم ذلك من يقف عليه (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول على بن عبد الله المدني . الثاني سفیان بن عيينة . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى . الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وقد تكرر ذكرهم . الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وعلى رواية الحميدى في مسنده في ثلاثة مواضع لان في روايته حدثنا سفیان حدثنا يحيى وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين مدني ومكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة * (ذكر تعدد موضعه من اخرج غيره) * اخرج البخاري في مواضع عديدة في الزكاة في باب الصدقة على موالى ازواج النبي ﷺ وفي العتق والمكاتب والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان واخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس وفي الفرائض من حديث ابن عمر واخرج مسلم طرفامنه من حديث ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا في باب البيع والقرامع مع النساء من طريق عروة عن عائشة وفي باب اذا اشترط في البيع شروطا من حديث هشام عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا مطولا ومختصرا واخرجه ابوداود في العتق عن القعبي وقتيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة واخرجه الترمذي في الوصايا عن

واخرجه النسائي في البيوع عن قتيبة وفيه وفي العتق عن بونس بن عبد الاعلى واخرجه النسائي ايضا عن عمرة عن عائشة في الفرائض عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل وهو ابن علي ثلثتهم عن جعفر بن عون به وعن الحارث بن مسكين عن ابن ابي القاسم عن مالك به وفي العتق وفي الشروط عن محمد بن منصور عن سفيان به وفي الشروط ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان ببعضه واخرجه ابن ماجه ايضا في العتق عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي ﷺ ان بريرة اُتت وهي مكاتبه قد كاتبها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عدت لهم عدة واحدة وكان الولاء لى قال فأتت اهلها فذكرت ذلك لهم فأبوا الا ان يشترط الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ فقال افعلى قال فقام النبي ﷺ فخطب الناس فحمد الله واتى عليه ثم قال « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق والوالء لمن اعتق » *

(ذكر اعرابه ومعناه) **قوله** « قال انها بريرة » فاعل قالت يحتمل ان يكون عمرة ويحتمل ان يكون عائشة فاذا كانت عائشة ففيه التفات من الحاضر الى الغائب وبريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وفتح الثانية بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وزعم القرطبي ان وزنها فعيلة من البر ويحتمل ان تكون بمعنى مفعولة اى مبرورة كأ كيلة السبع اى ما كوله ويحتمل ان تكون بمعنى فاعلة كرحمة بمعنى راحته وهى بنت صفوان كانت لقوم من الانصار ومولاة لابي احمد ابن جحش وقيل مولاة لبعض بنى هلال وكانت قبطية وقال الكرماني بريرة مولاة لعائشة كانت لعنبة بن ابي لهب (قلت) ذكرها النهي في الصحايات وقال يقال ان عبد الملك بن مروان سمع منها وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك ابن مروان قال « كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لى يا عبد الملك انى ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلى هذا الامر فان وليته فاحذر الدنيا فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها على محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق » انتهى . وعبد الملك اختلف في مولده فقال حنيفة بن خياط سنة ثلاث وقال ابو حسان الزيادى سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولاه معاوية ديوان الحراج وعمره ستة عشر سنة فعلى هذا تكون بريرة موجودة بعد سنة اربعين . وقد اختلف في اسم زوج بريرة ففي الصحيح مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثثلة وعن الصريفي عن العسكري معتب بعين مهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة وعند ابي موسى الاصهاني اسمه مقسم والله تعالى اعلم **قوله** « تسألها في كتابها » جملة حالية وقعت حالا عن بريرة والاصل في السؤال ان يعدى بعن كافي قوله تعالى (سألونك عن الانفال) ولكن لما كان سؤالها بمعنى الاستعطاء بمعنى تستعطيها في امر كتابتها عدى بكلمة الظرف ويجوز ان يكون معنى تسأل تستعين بالتصمين على ان في رواية جاءت هكذا والكتابة في اللغة مصدر كتب من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القرية اذا خرزتها وسمى هذا العقد كتابة ومكاتبه لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا او لان كلا منهما يكتب الوثيقة وفي الشرع تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال لان المكاتب لا يتحرر رقبة الا اذا ادى المال وهو بدل الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه او على ماله ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالعامية ان استطير تباعر وان استحمل تظاير **قوله** « فقالت ان شئت » اى قالت عائشة مخاطبة لبريرة ان شئت وهو بكسر التاء **قوله** « اعطيت » بلفظ المتكلم **قوله** « اهلك » المراد به موالها وهو منصوب على انه مفعول اول لاعطيت ومفعوله الثانى محذوف وهو ممنك لدلالة الكلام عليه **قوله** « ويكون الولاء لى » بفتح الواو وهو في عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقد والولاء في اللغة التصرة والحجة الا انه احتص في الشرع بولا العتق والمواوأة واشتقاقه من الولى وهو القرب وحصول الثانى بعد الاول من غير فصل **قوله** « وقال اهلها » اى اهل بريرة **قوله** « ان شئت »

اعطيتها « مقول القول التاء في شئت واعطيت مكسورة لانها خطاب لعائشة قوله « مابق » اى الذى بقى من مال الكتابة في ذم بريرة ومحل هذه الجملة النصب لانها وقعت مفعولا ثانيا لقوله اعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها قوله « وقال سفيان » هو ابن عيينة احد الرواة المذكورين في الحديث و اشار به الى ان سفيان حدث به على وجهين فرة قال ان شئت اعطيتها مابق ومرة قال ان شئت اعقتها ويكون الولاة لثانيه في الوجهين والتاء في اعقتها مكسورة لانها خطاب لعائشة وقوله « قال سفيان » داخل في الموصول غير معلق فافهم (فان قلت) كم كان مال الكتابة على بريرة (قلت) ذكر في باب الكتابة من حديث يونس عن الزهري عن عروة « عن عائشة قالت ان بريرة دخلت عليها تستعيني في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين » الحديث (فان قلت) ذكر في باب سؤال الناس « كاتب اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينني فقال خذها فاعتيها واشترطى لهم الولاة فانما الولاة لمن اعق » فيين الروايتين تعارض (قلت) هذا الحديث اصح لانصاه ولا نقطاع ذاك ولان راوى هذا عن امه وهو اعرف بحديث امه وخالته وقيل يحتمل ان تكون هذه الخمسة الاواق التي قد استحقت عليها بالنجوم من جملة التسعة وانها اعطت نجوما وفضل عليها خمسة (قلت) هذا يرده مارواه البخارى في الشروط في البيع ولم تكن قضت من كتابتها شيئا . والاواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف مثل اثنية واثاق واثاف ووربما يجى في الحديث ووقية وليست بالعالية وهمزتها زائدة وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف اصطلاح البلاد قوله « ذكرته » قال الكرمانى ذكرته بلفظ التكلم والمتكلم به عائشة والراوى نقل لفظها بعينه وبالغية كأن عائشة جردت من نفسها شخصا فحكته عنه فالاول حكاية الراوى عن لفظ عائشة والثاني حكاية عائشة عن نفسها انتهى وقال بعضهم « ذكرته ذلك » كذا وقع هنا بتشديد الكاف فليل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت لان التذكير يستدعى سبق علم بذلك ولا يتجه تخطفه هذه الرواية لاحتمال السبق على وجه الاحمال (قلت) لم يبين احد منهم اراوى التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب والثاني ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب والثالث ذكرت على صيغة الماضى للمؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكر بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشئ بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلي وتذكرته واذكرته غيرى وذكرته بمعنى قوله « فقال ابتاعها » اى قال النبي ﷺ لعائشة اشترها اى بريرة قوله « وقال سفيان مرة فصعد رسول الله ﷺ اراد ان يروى بوجهين مرة قال ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر ومرة قال فصعد رسول الله ﷺ على المنبر وذكر في باب الشراء والبيع مع النساء قال صلى الله تعالى عليه وسلم « اشترى واعتي فانما الولاة لمن اعق ثم قام من العشي فأتى على الله بما هو اهله » الحديث قوله « ما بال اقوام » اى ما حالهم وفي باب الشراء والبيع مع النساء « ما بال اناس يشترطون شروطا » الحديث قوله « ليست في كتاب الله تعالى » اى الشروط ويروى ليس بالتنكير ووجهه اما باعتبار جنس الشرط او باعتبار المذكور وقال الكرمانى اما باعتبار الاشتراط (قلت فيه) نظر لا يخفى والمراد من كتاب الله قال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله ويراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشريعة كلها في كتاب الله اما بغير واسطة كالمخصوصات في القرآن من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) (واطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقال الخطابي ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله تعالى فهو باطل فان لفظ « الولاة لمن اعق » من قوله ﷺ لكن الامر بطاعته في كتاب الله فجاز اضافة ذلك الى الكتاب انتهى . ويجوز ان يكون المراد بكتاب الله حكم الله سواء ذكر في القرآن او السنة وقيل المراد من الكتاب المكتوب يعنى المكتوب فى اللوح المحفوظ قوله « فليس له » اى ذلك الشرط اى لا يستحقه وفى رواية النسائي « من شرط شرط ليس فى كتاب الله لم يحزله » قوله « وان اشترط مائة مرة » ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة لان هذا العدد يعينه هو المراد وقال بعضهم لفظ مائة للمبالغة فلا مفهوم له (قلت) لم يدر هذا القائل ان مفهوم اللفظ فى اللغة هو معناه فعلى قوله يكون هذا اللفظ مهمل ولا ليس كذلك وان كان ذلك على راي الاصوليين حيث فرقوا بين

مفهوم اللفظ ومنطوقه فهذا الموضع ليس محله وفي رواية للبخارى فى باب الشراء والبيع مع النساء « وان اشترط مائة شرط وشرط الله احق واوثق » وكذا فى رواية ابن ماجه ايضا قوله « ورواه مالك معلق » وصله فى باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه ورواه النسائى فى الفرائض عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك كما ذكره مرسلًا ورواه الشافعى عن مالك ولفظه « واشترطى لهم الولاء » بغير تاء قال الطحاوى معناه اظهرى لان الاشراف الاظهار وقال القرطبي وهى رواية تفرد الشافعى عن مالك بها قوله « قال على » يعنى ابن عبد الله المدينى المذكور فى اول الباب قوله « قال يحيى » هو ابن سعيد القطان وعبدالوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى يريد بذلك ان الحديث من طريق هذين الرجلين مرسل يوضحه قول الاسماعيلى ليس فيما عندنا من حديث يحيى بن سعيد وعبدالوهاب عن يحيى ذكر المنبر وصعوده وحديثهما مرسل حدثنا ابو القاسم حدثنا بن دار حدثنا يحيى بن سعيد قال وانا بن القاسم انا بن دار حدثنا عبدالوهاب قال قال سمعنا يحيى يقول اخبرتنى عمرة به قوله « عن عمرة نحوه » يعنى نحو رواية مالك قوله « وقال جعفر بن عون » الخ فأدبه تصريح يحيى بسماعه له عن عمرة وكذا سماع عمرة عن عائشة وخرجه النسائى عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل بن جعفر عن عون عن يحيى بن سعيد فذكره فامن بذلك ما فيه من الارسال المذكور واعلم ان التعليق عن مالك متأخر فى رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون ❦

❦ (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) ❦ الاول فيه دليل على جواز الكتابة فاذا كاتب رجل عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبًا والدليل عليه ايضا قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ودلالة هذا على مشروعية العقد لا تخفى على العارف بلسان العرب سواء كان الامر للوجوب او لغيره وهذا ليس بأمر ايجاب باجماع بين الفقهاء سوى ما ذهب اليه داود الظاهرى ومن تبعه وروى نحوه عن عمرو بن دينار وعطاء واحد فى رواية وروى صاحب التقریب عن الشافعى نحوه (فان قلت) ظاهر الامر للوجوب كما ذهب اليه هؤلاء (قلت) هذا فى الامر المطلق المجرد عن القرائن وههنا مقيد بقوله (ان علمتم فيهم خيرا) فيكون امر نذوب وذهب بعض اصحابنا الى انه امر اباحة وهو غير صحيح لان فى الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق وكلام الله منزّه عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لا يضر المسلمون بعد العتق فان كان يضرهم فالفضل ان لا يكتبه وان كان يصح وعن ابن عباس وابن عمر وعطاء الخير الكسب خاصة وروى عن الثورى والحسن البصرى انه الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفاء والامانة والصلاح واذا فقد الامانة والكسب والصلاح لا يكره عندنا وبه قال مالك والشافعى وقال احمد واسحق وابو الحسين ابن القطان من الشافعية يكره ولا يفتى المكاتب الا باداء الكل عند جمهور الفقهاء لما روى ابو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ انه قال « المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم » وروى الشافعى فى مسنده اخبرنا ابن ابي عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد ان زيدا بن ثابت قال فى المكاتب « هو عبد ما بقى عليه درهم » واختره لمذهبه وهو مذهب اصحابنا وفيه اختلاف الصحابة فذهب ابن عباس انه يفتى كما اخذ الصحيفه من مولاه يعنى يتق بنفس العقد وهو غير المولى بما عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود انه يفتى اذا أدى قيمة نفسه ومذهب زيد ما ذكرناه وانما اختاره الاربعة لانه مؤيد بالحديث المذكور من الثانى من الاحكام جواز تزويج الامة المزوجة لان بريرة كانت مزوجة وقد ذكرنا اسمه والاختلاف فيه (فان قلت) كان زوجها حرا او عبدا (قلت) فى رواية البخارى « عن ابن عباس قال رأيت عبدا » يعنى زوج بريرة « كانى انظر اليه يتبعها فى سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيتيه فقال النبى ﷺ لعنه العباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبى ﷺ لو راجعتيه قالت يا رسول الله تأمرنى قال نعم انا اشفع قالت فلاحاجة لى فيه » (فان قلت) ذكر فى الفرائض قال الحكم كان زوجها حرا (قلت) قال وقول الحكم مرسل و ذكر فى باب ميراث السائبة قال الاسود وكان زوجها حرا قال وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس اصح وفى مسلم ايضا قال عبد الرحمن وكان زوجها عبدا ❦ الثالث فى ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه فهذا لا خلاف فيه للحديث المذكور

واختلفوا فيمن اعتق على ان لاولاده وهو المسمى بالسائبة فذهب الجمهور ان الشرط باطل والولاء لمن اعتق ومذهب احمد انه لم يكن له الولاء عليه فلو اخذ من ميراثه شيئاً رده في مثله وقال مالك ومكحول وابو العالية والزهرى وعمر بن عبدالعزيز رضى الله عنهم لا يؤم ولا يؤم بجميع المؤمنين كذا فعله بعض الصحابة. الرابع فيه دليل على تنجيم الكتابة لقوله «كاتب اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية وقال الشيخ تقي الدين وليس فيه تعرض للكتابة الحالية فيتكم عليه (قلت) يجوز عند اصحابنا ان يشترط المال حالا ومنجماً لظاهر قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم) من غير شرط التنجيم والتأجيل فلا يزداد على النص بالرأى وبه قال مالك وفي الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التنجيم والتأجيل شرط فيتم قال وعلمنا وانما النظر يقولون ان الكتابة الحالية جائزة ويسمونها قطعة وهو القياس وقال الشافعى لا يجوز حالا ولا بد من نجمين وبه قال احمد في ظاهر روايته . الخامس اشترط الولاء للبائع هل يفسد العقد فيه خلاف فظاهر الحديث انه لا يفسده لما قال في هذا الحديث « واشترطى لهم الولاء » ولا ياذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عقد باطل وقال الشيخ تقي الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلاف في مذهب الشافعى والقول بطلانه موافق لالفاظ الحديث (فان قلت) كيف ياذن النبي ﷺ في البيع على شرط فاسد وكيف ياذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط ويقدم البائع عليه ثم يبطل اشتراطه (قلت) احبب عنه باجوبة . الاول ما قاله الطحاوى وهو انه لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة الامن رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث بن سعد وعمر بن الحارث فانهما رويا عن هشام عن السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبها اليهم فقال ﷺ « لا يملك ذلك عنها ابتاعى واعتقى وانما الولاء لمن اعتق » وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام « خذنها واشترطى فانما الولاء لمن اعتق » مع انه يحتمل ان يكون معنى اشترطى اظهرى لان الاشرط في كلام العرب الاظهار ومنه قول اوس بن حجر * فاشترط فيها نفسه وهو معصم * اى اظهر نفسه اى اظهرى الولاء الذى يوجه اعتناقك انه لمن يكون العتاق منه دون من سواه . الثانى ان معنى « واشترطى لهم » اى عليهم كقوله تعالى (ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها) قيل فيه نظر لان سياق الحديث وكثيرا من الفاظه ينفيه ورد بان القرينة الحالية تدل على هذا مع ان مجيء اللام بمعنى على كثير في القرآن والحديث والاشعار على ما لا يخفى . الثالث انه على الوعيد الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كما فى قوله تعالى (اعملوا ما شئتم) . وقوله (واستغفر من استغفرت منهم) الا ترى انه ﷺ صعد المنبر وخطب وقال ما بال رجال الى آخره . الرابع انه ﷺ قد كان اخبرهم بأن الولاء لمن اعتق ثم اقدموا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذى علموه فوردها اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتكبير لمخالفتهم الحكم الشرعى . الخامس ان ابطال هذا الشرط عقوبة ونكال لما نذرتهم في الامر الشرعى فصار هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان القاتل من الميراث وكان ﷺ بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يخل فلما الحوا وعاندوا ابطال شرطهم . السادس ان هذا خاص بهذه القضية عام في سائر الصور ويكون سبب التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغه في زجرهم عن هذا الاشرط المخالف للشرع كما ان فسح الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الواقعة مبالغة في ازالتهما كانواعليه من منع العمرة في اشهر الحج وقال القاضى المشكل في هذا الحديث ما وقع من طريق هشام هنا وهو قوله ﷺ « اشترىها واعتقها واشترطى لهم الولاء » كيف امرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتقريره بالبائعين اذا شرط لهم مالا يصح ولم يصعب الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا فحكي ذلك عن يحيى بن اكرم وقد وقع فى كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا الذى شجع يحيى على انكارها . السادس من الاحكام ما قاله الخطابى ان فيه دليلا على جواز بيع المكاتب رضى به او لم يرض محجز عن اداء نجومه او لم يعجز ادى بعض النجوم ام لا وقال الشيخ تقي الدين اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشتري للعتق فيجوز او للاستخدام فلا . اما من اجاز يبيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة كانت مكاتبه وهو قول عطاء والنخعي واحمد ومالك فى رواية وقال ابو حنيفة والشافعى ومالك فى رواية لا يجوز بيعه وهو قول ابن مسعود وربيعة (قلت) مذهب ابى حنيفة

واصحابه انه لا يجوز بيع المكاتب مادام مكاتباً حتى يعجز ولا يجوز بيع مكاتبه بحال وهو قول الشافعي بمصر وكان بالمرآق
 يقول يجوز بيعه . وقال النووي وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعق لالاستخدام . السابع مقاله الخطابى فيه جواز بيع
 الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع (قلت)
 اذا اشترط البائع على المتباع ايقاع معنى من معاني البر فان اشترط عليه من ذلك ما يمنع كالعق المعجل فذلك جائز
 عند الشافعي ولا يجوز عند ابى حنيفة فان امتنع البائع من انفاذ العتق فقال اشهب يجبر على العتق وقال ابن كنانة لو
 رضى البائع بذلك لم يكن له ذلك وبعق عليه وقال ابن القاسم ان كان اشتراه على ايجاب العتق فهو حر وان كان
 اشتراه من غير ايجاب عتق لم يجبر على عتقه والايجاب ان يقول ان اشتريت منك فهو حر وان لم يقل ذلك وانما اشترط
 ان يستأنف عتقه بعد كمال ملكه فليس بايجاب وقال الشافعي البيع فاسد ويمضى العتق اتباعا للسنة وروى عنه البيع
 جائز والشرط باطل وروى المزني عنه لا يجوز تصرف المشتري بحال في البيع الفاسد وهو قول ابى حنيفة واصحابه
 واستحسن ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان ينجز له العتق ويجعل عليه الثمن وان مات قبل ان يعتقه كانت عليه القيمة
 وقال ابو يوسف العتق جائز وعليه القيمة والحجة لابى حنيفة في هذا الباب وامثاله حديث عبدالله بن عمرو بن العاص
 عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعه وعنه ايضا لا يحمل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع
 اخرجه الاربعة والخطاوى باسناد صحاح وفسروا قوله ﷺ وعن شرطين في بيع بان البيع في نفسه شرط فاذا
 شرط فيه شرط آخر فقد صار شرطين وقول الخطابى فدل ان العتق كان مشروطا في البيع لادليل له فيه ظاهر او الحكم به
 على جواز البيع بالشرط غير صحيح لانه مخالف لظاهر الحديث الصحيح . الثامن مقاله الخطابى فيه ايضا
 انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى ماورد من النهى عن بيع وشرط منصرف
 الى بعض البيوع والى نوع من الشروط وقال عياض الشروط المقارنة للبيع ثلاثة اقسام احدها ان يكون من مقتضى
 العقد كالتسليم وجواز التصرف في المبيع وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه لانه يقضى به وان لم يشترط . والثاني
 ان لا يكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالتحميل والرهن واشترط الحيار فهذا ايضا يجوز اشتراطه لانه من
 مصلحته فاشبه ما كان من مقتضاه . والثالث ان يكون خارجا عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بل يمنع من
 مقتضى العقد او يوقع فيه غررا او غير ذلك من الوجوه المنوعة فهذا موضع اضطراب العلماء والله تعالى اعلم (قلت)
 عند اصحابنا البيع بالشرط على ثلاثة اوجه . الاول البيع والشرط كلاهما جائزان وهو على ثلاثة انواع . احدها ان
 كل شرط يقتضيه العقد ولائمه فلا يفسده بان يشتري امة بشرط ان تخدمه او يغشاها او دابة بشرط ان يركبها ونحو ذلك .
 النوع الثاني كل شرط لا يقتضيه العقد ولكن يلائمه بان يشترط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل
 حاضر قبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزر . النوع الثالث كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولكن
 ورد الشرع بجوازه كالحيار والاجل اولم يرد الشرع به ولكن متعارف متعامل بين الناس بان اشترى نعلا
 على ان يحذوه البائع او قلنسوة بشرط ان يبطنه جاز استحسانا خلافا لزر . الوجه الثاني البيع والشرط
 كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحدها او للمعقود عليه بان اشترى حنطة على ان
 يطحنها البائع او عبد اعلى ان لا يبيعه وكذا على ان لا يعتقه خلافا للشافعي فيه فان اعتقه ضمن الثمن استحسانا عند
 ابى حنيفة وعندهما قيمته . الوجه الثالث البيع جائز والشرط باطل وهو على ثلاثة انواع . الاول كل شرط لا يقتضيه
 العقد وايس فيه منفعة بل فيه مضرة بان باع ثوبا او دابة بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه او طعاما بشرط ان لا ياكل ولا يبيع
 جاز البيع وبطل الشرط . الثاني كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع طعاما بشرط ان
 يأكله جاز البيع وبطل الشرط . الثالث كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع نحو البيع بشرط ان يقرض اجنيا
 لا يفسد البيع . التاسع قال الخطابى فيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وقال
 الشيخ رحمته الحق الدين فيه حصر الولاء للمعتق فيقتضى ذلك ان لا ولاء بالحلف والموالاته وباسلام الرجل على يد الرجل

ولا بالتقاطه للقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب الشافعي لا ولاء في شيء منها للحديث (قلت) الولاء عندنا ما بنا نوعان احدهما ولاء العتاقة والاخر ولاء الموالاة وقد كانت العرب تتناصر باشيء بالقرابة والصدقة والمؤاخاة والحلف والعصبة وولاء العتاقة وولاء الموالاة وقرر رسول الله ﷺ تناصرهم بالولاء بنوعين وهما العتاقة وولاء الموالاة وقال ﷺ «ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم» رواه اربعة من الصحابة فاحمد في مسنده من حديث اسماعيل بن عبيد بن رفاعه بن رافع الزرقى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم» والبخاري في مسنده من حديث عمرو بن عوف ان رسول الله ﷺ قال «ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم» والطبراني في معجمه من حديث عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكفون الموالاة بالحلف * العاشر فيه انه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليها * الحادى عشر فيه انه يستحب للامام ان يحسن العشرة مع رعيته الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما خطب لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه . الثاني عشر فيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقيحه . الثالث عشر فيه جواز كتابة الامة دون زوجها . الرابع عشر فيه ان زوج الامة ليس له منعها من السعي في كتابتها وقال ابو عمر لو استدل مستدل من هذا المعنى بان الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا . الخامس عشر فيه دليل على ان العبد زوج الامة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول الى عتقها ورفاقها له كان لسيد الامة عتق امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه وكذلك له ان يبيعها من زوجها الحر وان كان في ذلك بطلان عقده . السادس عشر فيه دليل على ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق لها لان العلماء قد اجتمعوا ولم يختلف في تلك الاحاديث ايضا ان بريرة كانت حين اشترتها عائشة ذات الزوج وانما اختلفوا في زوجها هل كان حرا او عبدا وقد اجتمع علماء المسلمين على ان الامة اذا عتقت وزوجها عبدا نكحها وتحرر واختلوا اذا كان زوجها حرا هل تخير ام لا . السابع عشر فيه دليل على جواز اخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس لترك النبي عليه الصلاة والسلام زجرها عن مسألة عائشة اذا كانت تستعينها في اداء نجهما وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال يطعنى اوساخ الناس . الثامن عشر فيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة لانها اذا خيرت فاخترته بقيت معه وهي حرة وهو عبد . التاسع عشر قالوا فيه ما يدل على ثبوت الولاء في سائر وجوه العتق كالكتابة والتعليق بالصيغة وغير ذلك . العشرون فيه دليل على قبول خبر العبد والامة لان بريرة اخبرتها مكاتبه فاجابها عائشة بما اجابت *

* بابُ التَّقاضي وَالْمَلَازمةِ فِي الْمَسْجِدِ *

اي هذا باب في بيان حكم التقاضي اى في مطالبة الغريم بقضاء الدين قوله «والملازمة» اى وحكم ملازمة الغريم في طلب الدين قوله «في المسجد» يتعلق بالتقاضي وبالملازمة ايضا بالتقدير لانه معطوف عليه *

١١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْنَتَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشُّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ ﴾

وجه مطابقته للترجمة في التقاضي ظاهر واما في الملازمة فبوجهين احدهما ان كعبا الطالب ابن ابي حدرد بدينه في

مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لازمه الى ان خرج النبي عليه السلام وفضل بينهما والآخر انه اخرج هذا الحديث في عدة مواضع كما تذكرها فذكر في باب الصلح وفي باب الملازمة عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرود مال فلزمه الحديث فكانه اشار بلفظ الملازمة هنا الى الحديث المذكور على ان ما ذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد وله عادة في بعض المواضع يذكر التراجم بهذه الطريقة ❦

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن الجمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي مات يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين . الثاني عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم الزهري . الخامس عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني . السادس ابو كعب ابن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم واتزل الله فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) روى له ثمانون حديثا بالبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والخبار بصيغة الجمع ايضا في موضع واحد وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواه ما بين بخاري وبصري ومدني (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في الصلح وفي الاشخاص عن عبد الله بن محمد وأخرجه ايضا في الملازمة وفي الصلح ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث وأخرجه مسلم في البيوع عن حرمة عن ابن وهب به وعن اسحق بن ابراهيم عن عثمان بن عمر به وأخرجه ابو داود في القضايا عن احمد بن صالح عن ابن وهب به وأخرجه النسائي فيه عن ابي داود سليمان بن سيف عن عثمان بن عمر به وعن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن كعب بن مالك مرسلًا وأخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد ابن يحيى الذهلي *

(ذكر معناه واعرابه) قوله «انه تقاضى» اي ان كعبا تقاضى اى طالب ابن ابي حدرود بالدين وتقاضى على وزن تفاعل واصل هذا الباب لمشاركة امرين فصاعدا نحو تشاركا قال الكرمانى هو متعد الى مفعول واحد وهو الابن (قلت) اذا كان تفاعل من فاعل المتعدى الى مفعول واحد كضارب لم يتعد وان كان من المتعدى الى مفعولين كجاذبه التوب يتعدى الى واحد وقال الكرمانى دينا منصوب بنزع الخافض اى بدين (قلت) انما وجه هذا لاننا قلنا ان تفاعل اذا كان من المتعدى الى مفعولين لا يتعدى الى مفعول واحد وقوله «ابن ابي حدرود» اسم ابن ابي حدرود هو عبد الله بن ابي سلامة كما صرح به البخاري في احادرواياته على ما ذكرنا وهو صحابي على الاصح شهدا الحديبية وما بعدها مات سنة احدى او اثنتين وسبعين عن احدى وثمانين سنة وقال النهي عبد الله بن سلامة بن عمير هو ابن عبد الله بن ابي حدرود الاسلمي امر على غير سرية وقال في باب الكنى ابو حدرود الاسلمي سلامة بن عمير روى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن ابراهيم وغيرها وحروف حدرود كلها مهملة والحاء مفتوحة وكذا الراء والدال ساكنة قال الجوهرى ثم الضعاني حدرود اسم رجل لم يأت من الاسماء على فمعل بتكرير العين غيره قوله «كان له عليه» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله «دينا» قوله «في مسجد» يتعلق بقوله «تقاضى» قوله «اصواهما» من قبيل قوله تعالى (فقد صفت قلوبكما) ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت قوله «وهو في بيته» جملة اسمية في محل النصب على الحال من رسول الله ﷺ قوله «فخرج اليهما» وفي رواية الاعرج «فرهما النبي ﷺ» (فان قلت) كيف التوفيق بين الرويتين لان الخروج غير المرور (قلت) وفق قوم بينهما بأنه يحتمل ان يكون مرهما اولام ان كعبا لما شخص خصمه للمحاكمة فتخاصما وارتفعت اصواتهما فسمعهما النبي ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما وقال بعضهم فيه بعد لان في الطرفين انه ﷺ اشار الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضاء فلو كان امره بذلك تقدم لما احتاج الى اعادته (قلت) الذي استبعد هذا فقد ابعد لان اعادته بذلك قد تكون للتأكيد لان الوضيعة امر مندوب والتأكيد بها مطلوب ثم قال هذا القائل والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي لاحس (قلت) ان اراد بالامر المعنوي الخروج ففيه اخراج اللفظ عن معناه الاصل بالضرورة والاولى

ان يكون اللفظ على معناه الحقيقي ويكون المنفى انه **صلى الله عليه وسلم** لما سمع صوتها خرج من البيت لاجلها ومر بهما والاحاديث يفسر بعضها بعضها ولا سيما في حديث واحد روى بوجوه مختلفة. وفي رواية الطبراني من حديث زمعة بن صالح عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه «ان النبي **صلى الله عليه وسلم** مر به وهو ملازم رجل في اوقيتين فقال له النبي **صلى الله عليه وسلم** هكذا يضع الشطر وقال الرجل نعم يا رسول الله فقال اداليه ما بقى من حقه» **قوله** «سجف حجرته» بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة وقال ابن سيده هو الستر وقيل هو الستران المقرونان بينهما فرجة وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف والجمع اسجاف وسجوف وربما قالوا السجاف والسجف والسجف ارخاء السجف زاد في المخصص والجامع وبيت مسجف وفي الصحاح اسجف الستر اى ارسلته وقال عياض وغيره لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (قلت) الذى قاله ابن سيده يردده قوله «ليسك» تثنية للبا وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب التثنية الذى للتأكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لبا اى انما قيم على طاعتك قوله «ضع» على وزن فع امر من وضع يضع قوله «اى الشطر» تفسير لقوله هذا اى ضع عنه الشطر اى النصف وجاء لفظ النصف مصرحا في رواية الاعرج على ما يبيح ان شاء الله تعالى وهو منصوب لانه تفسير للمنصوب وهو قوله هذا لانه منصوب بقوله ضع قوله «لقد فعلت» مبالغة في امتثال الامر لانه اكد فعلت باللام وكلمة قد وفيه معنى القسم ايضا قوله «قم» خطاب لابن ابي حنيفة قوله «فاقضه» امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما اطاع بوضع ما امر به تعين على المديان ان يقوم بما بقى عليه لئلا يجتمع على رب الدين وضيمة ومطل *

* (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) فيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيمة والمطل لان صاحب الدين يتضرر كما ذكرنا وفيه الخاصة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالدين قاله ابن بطال . وفيه دليل على اباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش لعدم الانكار منه عليه الصلاة والسلام وقد افرده البخارى بابا يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) قد ورد في حديث واثلة من عند ابن ماجه يرفعه «جنبوا مساجدكم صيانتكم وخصوماتكم» وحديث مكحول من عند ابي نعيم الاصبهاني عن معاذ مثله وحديث جبير بن مطعم ولفظه «ولا ترفع فيه الاصوات» وكذا حديث ابن عمر من عند ابي احمد (قلت) احبب بان هذه الاحاديث ضعيفة فبقى الامر على الاباحة من غير معارض ولكن هذا الجواب لا يعجنى لان الاحاديث الضعيفة تتعاضد وتتقوى اذا اختلفت طرقها ومخارجها والاولى ان يقال احاديث المنع محمولة على ما اذا كان الصوت متفاحشا وحديث الاباحة محمول على ما اذا كان غير متفاحش وقال مالك لا بأس ان يقضى الرجل في المسجد دينا واما التجارة والصرف فلاحبه * وفيه جواز الاعتماد على الاشارة لقوله هكذا اى الشطر وانما بمنزلة الكلام اذا فهمت لدلتها عليه فيصح على هذا بين الاخرس وشهادته ولعانه وعقوده اذا فهم عنه ذلك * وفيه اشارة الحالم الى الصلح على جهة الارشاد وههنا وقع الصلح على الاقرار المتفق عليه لان تراعهما لم يكن في الدين وانما كان في التقاضى واما الصلح على الانكار فأجازة ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال الشافعى هو باطل وبه قال ابن ابي ليلى * وفيه الملازمة للاقتضاء * وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وفيه قبول الشفاعة في غير معصية . وفيه ارسال الستور عند الحجرة *

* باب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرَقِ وَالتَّقْدَى وَالْعِيدَانِ مِنْهُ *

اى هذا باب في بيان فضل كنس المسجد وهو ازالة الكناسه منه والاتقاط هو ان تشر على شيء من غير قصد وطلب والخرق بكسر الخاء وفتح الراء جمع خرقة والقذى بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة وجمع الجمع اقضية قال الجوهرى القذى في العين والشراب ما يسقط فيه (قلت) المراد منه ههنا كسر الاخشاب والقش ونحو ذلك والعيدان جمع عود وهو الخشب **قوله** «منه» ايس في اكثر النسخ ولكن بقدر فيه وهو يتعلق بالاتقاط *

١١٧ - **حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا حماد بن زيد** عن **ثابت** عن **أبي رافع** عن **أبي هريرة** أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « كان يقم المسجد » أى يكسه (فان قلت) التقاط الحرق الى آخره من جملة الترجمة وليس في الحديث ما يدل على ذلك (قلت) قال الكرماني لعل البخارى حمله بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل أشار البخارى بذلك كله الى ما ورد في بعض طرق قصر يحا « وكانت تلتقط الحرق والعيان من المسجد » رواه ابن خزيمة وفي حديث بريدة عن ابيه « كانت مولعة بلقط القذى من المسجد » (ذكر حاله) * وهم خمسة الاول سليمان ابن حرب الواشحي بكسر الشين المعجمة وبالحاء المهملة نسبة الى واشح بطن من الازد البصرى . الثانى حماد بن زيد وقد ذكر غير مرة . الثالث ثابت البناني . الرابع ابورافع نفعي بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف الصائغ التابعى الكبير ولقدوم من قال انه ابورافع الصحابى وقال وهو من رواية صحابى عن صحابى وليس كما قال فان ثابت البناني لم يدرك أبارافع الصحابى . الخامس ابوهريرة *

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدني * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن احمد بن واقد وفي الجنائز عن محمد بن الفضل واخرجه مسلم ايضا في الجنائز عن ابي الربيع الزهراني وابى كامل الجحدري واخرجه ابوداود وفيه عن سليمان بن حرب ومسدد واخرجه ابن ماجه وفيه عن احمد بن عبدة *

* (ذكر معناه وأعرابه) * **قوله** « او امرأة سوداء » الشك فيه اما من ثابت او من ابي رافع ولكن الظاهر انه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرج البخارى ايضا عن حماد بهذا الاسناد قال ولا اراه الا امرأة واخرجه ابن خزيمة من طريق انعماء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال « امرأة سوداء » من غير شك فيها ووقع في رواية البيهقي من حديث ابن بريدة عن ابيه ان اسم المرأة ام محجن وفائدة اخرى فيه ان الذى اجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق **قوله** « كان يقم » من قم الشيء يقم قاما من باب نصر ينصر نصر او معناه كئسه والقمامة بضم القاف الكناسة قاله ابن سيده وقال اللحياني قمامة البيت ما كئس منه فالتى بعضه على بعض وهي لغة حجازية والمقمة بكسر الميم المسكنة وفي الصحاح والجمع القمام **قوله** « سئل عنه » اى عن حاله ومفعول سأل محذوف اى سأل الناس عنه **قوله** « افلا كنتم » لا بد من مقدر بعد الهمزة والتقدير اذ كنتم افلا كنتمونى بالمدى اعلمتمونى بموته حتى اصلى عليه واما قال ذلك لان صلواته ﷺ رحمة ونور في قبورهم على ما جاء في رواية مسلم « ان امرأة او شابا » الحديث وزاد في آخره « ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلواتى عليهم » قيل ان البخارى لم يخرج هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد (قلت) قال البيهقي الذى يغلب على القلب ان هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان يكون عن ثابت عن النبي ﷺ مر سلا كما رواه احمد بن عبدة ومن تابعه او عن ثابت عن انس عن النبي ﷺ كما رواه غير حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال « خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع اذ مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل فلانة ففرقها وقال الا آذنتموني بها قالوا كنت قائلا صامنا فذكر هنا ان تؤذيك قال فلا تفعلوا لاعرفن مامات فيكم ميت ما كنت بين اظهر لم الا آذنتموني به صلواتى عليه رحمة له ثم اتى القبر فصفقنا خلفه فكبر عليه اربعا » انتهى كذا ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تأمل ونظر وذلك ان يزيد قتل باليمامة سنة ثنتى عشرة وخارجة توفى سنة مائة او اقل من ذلك وسنه سبعون سنة فلا يتجه سماعه منه بحال *

﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ فيه فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتظيفها لانه صلى الله عليه وسلم امار خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد . وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصدىق اذا غاب وافتقاده . وفيه المكافأة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم . وفيه الرغبة في شهود جناز الصالحين . وفيه جواز الصلاة على القبر وهى مسألة خلافية يجوزها طائفة منهم على وابو موسى وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول الاوزاعى والشافعى واحمد واسحق ومنعه النخعي والحسن البصرى والثورى وهو قول ابى حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يصل الولى او الوالى ثم اختلف من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل مالم يبل جسده وقيل ابدا وسيأتى مزيد الكلام فيه فى الجنازة ان شاء الله تعالى . وفيه استحباب الاعلام بالموت وقال الكرماني وفيه ان على الراوى التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا *

﴿ بابُ تحريمِ تجارةِ الخمرِ في المسجدِ ﴾

اى هذا باب في بيان تحريم تجارة الخمر ولا بد فيه من تقدير مضاف لان المراد بيان ذلك وتبين احكامه وليس المراد بان تحريمها تختص بالمسجد لانها حرام سواء كانت في المسجد او في غيره . وقوله في المسجد يتعلق بالتحريم لابل التجارة وقال صاحب التوضيح اخذ من كلام ابن بطال وغرض البخارى هنا في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى منزها من الفواحش والخمر والربا من اكب الفواحش يمنع من ذلك فلما ذكر الشارع تحريمها في المسجد ذكر انه لا بأس بذكر المحرمات والاقدار في المسجد على وجه النهى عنها والمنع منها انتهى واخذ بعضهم من كلامه فقال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد اى جواز ذلك (قلت) كل هذا خارج عن الميع او تصرفات بغير تأمل لانه لا فائدة في بيان جواز ذلك في المسجد اذ هو مبين من الخارج وليس غرض البخارى ذلك وانما غرضه بيان ان تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد لان ظاهر حديث الباب مصرح بذلك لان عائشة قالت لما نزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد الى آخره فهذا ظاهره ان تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا (فان قلت) كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة كما صرحوا به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفائدة فى ذكر تحريم تجارتهما هنا (قلت) يحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تأخرت عن وقت تحريم غيرها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا تكيذا ومباغفة فى اشاعة ذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك للاعلام لهم وكان ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وهذا ايضا هو موقع الترجمة وليس ذلك مثل ما قال بعضهم وموقع الترجمة ان المسجد منزّه عن الفواحش قولوا وفعلا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها انتهى (قلت) اذا كان ذكر الفواحش جائزا فى المسجد لاجل التحذير فواجه تخصيص ذكر فاحشة تحريم الخمر فى المسجد وجواب هذا يلزم هذا القائل فعلى ما ذكرنا لا يرد سؤال فلا يحتاج الى جواب *

١١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناها الا ان (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة لقبه قال البخارى مات سنة احدى وعشرين ومائتين وأصله من البصرة . الثانى ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكرى مر فى باب نفى اليدى فى القسل . الثالث سليمان الاعمش

الرابع مسلم بن صحيح بن صبح بن الصادق فتح الباب الموحد وكتبه ابو الضحى الكوفى. الخامس مسروق بن الاجدع الكوفى. السادس عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنفة في خمسة مواضع وفيه ان رواه ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثين التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق * اذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في اليوع عن مسلم بن ابراهيم وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن عمر بن حفص وفي اليوع والتفسير ايضا عن محمد بن يشار واخرجه مسلم في اليوع عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم وعن زهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابراهيم به وعن عثمان عن ابي معاوية واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن بشر بن خالد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الاثرية عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن محمد كلاهما عن ابي معاوية الضرير به *

* (ذكر معناه) * قوله «لما تزلت الآيات» هي من قوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) الى قوله (لانظلمون ولا تظلمون) وروى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس انه قال «آكل الربا يمكث يوم القيامة مجنونا يخفق» قال وروى عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدى والريعي بن انس ومقاتل بن حيان نحو ذلك وروى ابن جرير فقال حدثني المتى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا ابي عن سميد بن خبير عن ابن عباس قال ويقال يوم القيامة لا كل الرباخذ سلاحك للحرب وقرأ (لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قال وذلك حين يقوم من قبره، قوله «من سورة البقرة» وفي لفظ للبخارى «لما تزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس ثم حرم التجارة فى الحرم» وقال ابن كثير فى تفسيره قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الائمه حرم الربا ووسائله حرم الحرم وما يقضى اليه من تجارة ونحو ذلك (قلت) ظاهر هذا يدل على ان تحريم الحرم كان مع تحريم الربا ولكن قالوا ان تحريم الحرم قبل تحريم الربا بمدة طويلة كما ذكرنا عن قريب. والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة فى اوله وقد كتب فى المصحف بالواو قال الفراء انما كتبه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولتتم الربو فملعوم صورة الخط على لقتهم قال ويجوز كتبه بالالف وبالواو وبالياء قوله «تجارة الحرم» اى يبيها وشراها *
 * **بابُ الخدمِ للمسجدِ** *

اى هذا باب فى بيان امر الخدم بفتح الحاء والدال جمع خادم هكذا بكلمة فى فى رواية كريمة وفى رواية الاكثرين الخدم للمسجد باللام وكان المناسب ان يكون هذا الباب عقب باب كنس المسجد على ما لا يخفى *

* وقال ابن عباس نذرت لك ما فى بطنى تعنى محررا للمسجد بخدمها *

اشار البخارى بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا ايضا فى الامم الماضية الا ترى ان الله تعالى حكى عن حنة ام مريم انها لما حبلت نذرت لله تعالى ان يكون ما فى بطنها محررا يعنى عتيقا يخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه سبيل ولولا ان خدمة المساجد مما يتقرب به الى الله تعالى لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة واما التعليق المذكور فان الضحاك ذكره عن ابن عباس فى تفسيره قوله «تعنى» بلفظ المؤنث الغالب لانه يرجع الى حنة ام مريم وحنة بفتح الجاء المهملة وتشديد النون قوله «يخدمها» وروى «ويخدمه» اى يخدم المسجد وعلى الاول يخدم المساجد او الارض المقدسة ونحو ذلك *

١١٩ - حدثنا أحمد بن واقيد قال حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة

أَنَّ امْرَأَةً أَوْزَجَلًا كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَلَا آرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ ❦

وجه مطابقته للترجمة ظاهر والكلام فيه قد مر مستوفى عن قريب واحمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد
 الحراني ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحامد هو ابن زيد وثابت البناني وابورافع نفيق وقد مر
 ذكرهم قوله «ولا آراه» بضم الهمزة اي لا اظنه وهذا من كلام ابى رافع ويحتمل ان يكون من كلام ابى هريرة
 رضى الله تعالى عنه قوله «فذكر» اي ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام
 الذى تقدم فى الباب السابق ❦

❦ باب الأسير أو الغريم يُرَبِّطُ فِي الْمَسْجِدِ ❦

اي هذا باب فى بيان اباخرة ربط الاسير او الغريم فى المسجد وكان القاضى شريح يأمر بربط الغريم فى سارية من سوارى
 المسجد قوله «الاسير» فعيل بمعنى مفعول قال الجوهري أسره أى شده بالاسار وهو القيد ومنه سمي الاسير وكانوا
 يشدون به بالقدس مسمى كل اخيد اسيرا وان لم يشده والغريم هو الذى عليه الدين وقد يكون الغريم له الدين والمراد هنا
 الاول قوله «يربط» جملة وقعت حالا من كل واحد من الاسير والغريم بتقدير جملة اخرى نحوها للمعطوف عيه
 ورواية الاكثرين بكلمة اوالى للتويع وفى رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو المعطف ❦

١٢١ - ❦ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ عَفَرَيْتَا مِنْ الْجَنِّ فَقَلَّتْ عَلَيَّ
 الْبَارِحَةُ أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ إِنْ أُرْبِطَهُ لِمَى سَارِيَاءَ مِنْ
 سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي
 مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي قَالَ رَوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِمًا ❦

وجه مطابقته للترجمة فى قوله «الاسير» ظاهر واما فى قوله «والغريم» فبالقياس عليه لان الغريم مثل الاسير فى يد
 صاحب الدين ❦ (ذكر رجاله) ❦ وهم ستة . الاول اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه تقدم فى كتاب العلم . الثانى
 روح بفتح الراء ابن عباد بضم العين المهملة وخفة الباء الموحدة . الثالث محمد بن جعفر المشهور ببغداد . الرابع شعبة
 ابن الحجاج . الخامس محمد بن زياد بكسر الزاى المعجمة وتحفيف الياء آخر الحروف تقدم ذكره فى باب غسل الاعتاب .
 السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ❦ (ذكر لطائف اسناده) ❦ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه المنعنة
 فى اربعة موضع وفيه رواية اسحق عن شيخين وفيه القول بينه وبينهما وفيه ان رواه ما بين مروزي وبصرى ❦

(ذكر تسدم موضع ومن اخرجه غيره) ❦ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن محمد بن بشار وفى التفسير عن
 اسحق بن ابراهيم ايضا وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن بشار ايضا وفى صفة ابليس عن محمود
 ومحمد فرهما كلاهما عن شباة واخرجه مسلم فى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعن محمد بن بشار
 عن غندر وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فى التفسير عن غندر عن بندار ❦

❦ (ذكر معناه واعرابه) ❦ قوله «ان عفرينا» قال ابن الحاجب وزنه فعلت وفى المحكم رجل عفر وعفريتة وعفريت
 وعفريت بين العفارة خثيث منكر وقال الزجاج العفريت النافذ فى الامر المبالغ فيه من خبث ودهاه وقد تعفرت وفى الجامع
 والشیطان عفریت وعفريتة وهم العفاريت والعفارية وفى القرآن (قال عفريت من الجن) وقرأ بعض القراء (قال عفريتة
 من الجن) قال الجوهري اذا سكنت الياء صيرت الهاء واذا حركتها فالتامها فى الوقف قوله «من الجن» قال ابن

سيده الجن نوع من العالم والجمع جنان وهم الجنة والجنى منسوب الى الجن والجنة والجنة طائف من الجن والجنة الجن وارض
 حجة كثيرة الجن والجان ابوالجن والجان الجن وهو اسم جمع * واعلم ان الموجود الممكن الذى ليس بمتحيز ولاصفة
 للمتحيز هم الارواح وهي اما سفلية واما علوية فالسفلية اما خيرة وهم صالحوا الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية
 اما متعلقة بالاجسام وهي الارواح الفلكية او غير متعلقة بالاجسام وهي الارواح المقدسة وقال ابن دريد الجن خلاف
 الانس يقال جنه الليل واجنه وحن عليه وغطاه في معنى واحد اذا ستره وكل شئ استتر فقد جن عنك وبه سميت الجن وقال
 ابن عقيل انما سمي الجن جننا لاستجنانهم واستنارهم عن العيون ومنه سمي الجنين جنينا **قوله** «تفلت» بفتح الفاء وتشديد
 اللام اى تعرض لى فلتة اى بفتة وفي المحكم اقلت الشئ اذا اخذته بفتة فى سرعة وكان ذلك فلتة اى فجأة والجمع فلتات لى تجاوز
 بها جمع السلامة والفتلة الامريقع من غير احكام وفى المنتهى تفلت عاينا وينا وفى الصحاح اقلت الشئ بقلت
 وانفلت بمعنى وافلته غيره **قوله** «البارحة» هي اقرب ليلة مضت وفى المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة ادنى
 ليلة زالت عنك تقول لقيته البارحة والبارحة الاولى وسند ثلاث ليال وفى المحكم البارحة هي الليلة الحالية ولا تخفر وقال
 قاسم فى كتاب الدلائل يقال بارحة الاولى يضاف الاسم الى الصفة كما يقال مسجد الجامع ومنه الحديث «كانت لى شاة فعذا
 عليها الذئب بارحة الاولى» وانتصابها على الظرفية **قوله** «اولكلمة نحوها» اى اوقال كلمة نحو تفلت على البارحة مثل قوله فى
 رواية اخرى للبخارى «عرض لى فشد على» ووقع فى رواية عبدالرزاق «عرض لى فى صورة هر» وفى رواية
 مسلم من حديث ابى الدرداء «جاه بشهاب من نار ليجعله فى وجي» **قوله** «الى سارية» وهي الاسطوانة **قوله** «حتى
 تصبحوا» اى حتى تدخلوا فى الصباح وهي تامة لا تحتاج الى خبر **قوله** «كلكم» بالرفع تأكيد للضمير المرفوع **قوله**
 «رب اغفر لى وهب لى» كذا فى رواية ابى ذر وفى بقية الروايات هنا «رب هب لى» قال الكرمانى ولعله ذكره
 على قصد الاقتباس من القرآن لاعلى قصد انه قرآن انتهى ووقع فى رواية مسلم كما فى رواية ابى ذر والاخوة بين
 سليمان و بين سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب اصول الدين وبحسب المائة فى الدين **قوله** «قال روح فرد»
 خاسئا» اى قال روح بن عبادة المذكور فى سند الحديث فرده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى العفريت حال كونه خاسئا
 اى مطرودا وفى المحكم الخاسى من الكلاب والحنازير والشياطين البعيد الذى لا يترك ان يدنو من الناس وخسأ الكلب يحسأ
 خسأ وخسوأ وخسأ وانحسأ ويقال خسأ اليك واخسأ عنى وفى الصحاح خسأت الكلب طرده وخسأ الكلب نفسه يتعدى
 ولا يتعدى ويكون الخاسى بمعنى الصاغر الذليل ثم ان قوله هذا بحسب الظاهر يدل على ان هذه الزيادة فى رواية روح
 دون رفيقه محمد بن جعفر ولكن البخارى روى فى احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد فى آخره
 ايضا «فرددته خاسئا» وفى رواية مسلم «فرده الله خاسئا» فعلى هذا دل على ان قوله قال روح داخل تحت الاسناد
 وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرمانى (فان قلت) هذا تعليق للبخارى منه او هو داخل تحت الاسناد السابق *
 (ذكر ما يستنبط منه من الفوائد) الاولى قال الخطابى فيه دليل على ان رؤية الجن البشر غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة

والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى (انه يراكم هو وقيمه من حيث لا ترونهم) فان ذلك حكم الاعم
 الاغلب من احوال بنى آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليزعوا اليه ويستعينوا به من شرهم ويطلبون الامان من غائلتهم ولا
 ينكرون ان يكون حكم الخاص والناذر من المصطفين من عياده بخلاف ذلك وقال الكرمانى لا حاجة الى هذا التأويل اذ ليس
 فى الآية ما يبنى رؤيتنا ايهم مطلقا اذ المستفاد منها ان رؤيته اياتا مقيدة من هذه الحيثية فلا تراهم فى زمان رؤيتهم لنا
 قط ويجوز رؤيتنا لهم فى غير ذلك الوقت . الثانية فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى ولانه
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان عدو الله ابليس جاه بشهاب من نار ليجعله فى وجي» وقال **قوله** «رايت ليلة اسرى
 بى عفريتاً من الجن يطبني بشعلة من نار كلما التفت اليه رأيت» ولو كانوا باقين على عنصرهم النارى وانهم نار محرقة لما
 احتاجوا الى ان يأتى الشيطان او العفريت منهم بشعلة من نار ولكانت يد الشيطان او العفريت اوشى من اعضائه اذا
 مس ابن آدم احرقه فاحرق الا آدمى النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل على ان تلك النارية انعمت فى سائر العناصر

حتى صار الى البرد ويؤبد ذلك قوله **صلى الله عليه وسلم** « حتى وجدت برد لسانه على يدي » وفي رواية « برد لعابه ». الثالثة فيه دليل على ان اصحاب سليمان **صلى الله عليه وسلم** كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تكن تقوم الحجته لمكانته عليهم . الرابعة قال ابن بطال رؤيته **صلى الله عليه وسلم** للعفريت هو ما خص به كما خص برؤية الملائكة وقد اخبر ان جبريل **صلى الله عليه وسلم** له ستائة جناح ورأى النبي **صلى الله عليه وسلم** الشيطان في هذه الليلة واقدره الله عليه لتجسسه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه التي في روعه ما وهب سليمان **صلى الله عليه وسلم** فلم ينفذ ما قوى عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا على اجابة الله تعالى دعوته واما غير النبي **صلى الله عليه وسلم** من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره **صلى الله عليه وسلم** لقوله تعالى (انه يراكم) الاية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصارى حين وجده في بيته على صورة حية فقتله فمات الرجل به فيين النبي **صلى الله عليه وسلم** ذلك بقوله « ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتهم من هذه الهوام شيئا فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه » رواه الترمذى والنسائى في اليوم والليلة من حديث ابي سعيد الخدرى . ثم اعلم ان الجن يتصورون في صور شتى ويتشكون في صور الانسان والبهائم والحيات والعقارب والابل والبقر والغنم والحيل والغال والحمر وفي صورة الطيور وقال القاضى ابو يعلى ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور انما يجوز ان يعلمهم الله كليات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به نقله الله من صورة الى صورة اخرى واما ان يتصور بنفسه فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة والقول في تشكل الملائكة كذلك . الخامسة فيه دليل على اباحة ربط الاسير في المسجد وعلى هذا باب البخارى الباب ومن هذا قال المهلب ان في الحديث جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه او دين والتوثق منه في المسجد وغيره (فان قلت) قوله **صلى الله عليه وسلم** « وارتدت ان اربطه » ما وجهه وهو في انصلاصة (قلت) يحتمل ان يكون ربطه بعد تمام الصلاة او يربطه بوجهه كان شغلا يسير افلا تنفسه الصلاة **صلى الله عليه وسلم**

بابُ الاِغْتِسَالِ إِذَا اسْلَمَ وَرَبَطَ الْاَسِيرَ اَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

اي هذا باب في بيان حكم اغتسال الكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير في المسجد وهذه الترجمة وقعت هكذا في اكثر الروايات وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله « وربط الاسير ايضا في المسجد » ووقع عند البعض لفظ باب بلاترجمه والنصواب هنا النسخة التي فيها ذكر الباب مفردا بلاترجمه لان حديث هذا الباب من جنس حديث الباب الذي قبله ولكن لما كانت بينهما مغايرة مافصل بينهما بل بلفظ باب مفردا واما قول ابن المنير وذكر هذا الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد او وقع والنص على المقصود لان تمامه كان اسيرا فربط في المسجد ولكنه لم يذكره هناك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يربطه ولم يأمر بربطه فقول صادر من غير تأمل لان ابن اسحق صرح في مغايزه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي امرهم بربطه فاذا كان كذلك كان حديث تمامه من جنس حديث العفريت ولكن لما كان بينهما مغايرة ما وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هم بربط العفريت بنفسه ولكنه لم يربطه لما منع ذكرناه وههنا ربطه غيره فلذلك فصل البخارى بينهما بلفظ باب مفردا وهو اوصوب من النسختين المذكورتين لان في نسخة الجمهور ذكر الاغتسال اذا اسلم وليس في حديث الباب ذكر لذلك ولا اشارة اليه وفي نسخة الاصيلي ربط الاسير غير مذكور وحديث الباب يصرح بذلك وابتعد من الكل النسخة التي ذكرها ابن المنير وهي باب ذكر الشراء والبيع وفيه ابو هريرة « بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا » الحديث ثم قال وجه مطابقة حديث تمامه لبيع والشراء في المسجد ان الذي تخيل المنع مطلقا انما اخذه من ظاهر ان هذه المساجد انما بنيت للصلاة ولذكر الله فيين البخارى تخصيص هذا العموم باجازة فعل غير الصلاة في المسجد وهو ربط تمامه لانه مقصود صحيح فالبيع كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف وقال صاحب التلويح بعد ان نقل هذا الكلام منكر اعليه ومستبعدا وقوعه منه

وذاك لعمرى قول من لم يمارس * كتاب الصحيح المتقى في المدارس

ولم ير ما قد قاله في الوفود من * سياق حديث واضح متجانس
وكان الشيخ قطب الدين الحلبي تبع ابن المنير في ذلك وانكر عليه تلميذه صاحب التوضيح وهو محل الانكار لان الترجمة
التي ذكرها ليست في شيء من نسخ البخارى *

﴿ وكان شريحُ يأمرُ الغريمَ أن يُحْبَسَ إلى ساريةِ المسجدِ ﴾

مطابقة هذا الاثر للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وهذا تعليق من البخارى وقد وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين
قال « كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به في
السجن » وشريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي
كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي ﷺ ولم يلقه قضى بالكوفة من قبل عمر رضى الله تعالى
عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين وقال ابن مالك في اعراب هذا وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم
وان يحبس بدل اشتغال ثم حذفت الباء كما في قوله * امرتك الخير * والثاني ان يريد كان يأمره ان يحبس
فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستزامة اياه انتهى قلت هذا تكلف وحذف الباء في الشعر للضرورة ولا ضرورة
ههنا وهذا التركيب ظاهر فلا يحتاج الى مثل هذا الاعراب ولا شك ان المأمور هو الغريم امر بأن يحبس نفسه في
المسجد فان قضى ما عليه ذهب في حاله والا امر به في السجن وان يحبس اصله بان يحبس ويحبس على صيغة المجهول
يعنى امره ان يحبس نفسه في المسجد اولا وعند المثل يحبس في السجن *

١٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيزَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ
يَقَالُ لَهُ نُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَطْلِقُوا نُمَامَةَ فَأَنْطَلَقَ إِلَيَّ نَحْلِي قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَانْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة كما في الاثر المذكور (ذكر رجاله) * وهم اربعة . الاول عبد الله
ابن يوسف التنيسي . الثاني انايث بن سعد . الثالث سعيد بن ابى سعيد المقبرى والكل تقدموا . الرابع ابو هريرة
* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث في ثلاثة مواضع في موضعين بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة الافراد وفيه
السماع والقول وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنى * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * * اخرجه البخارى
ايضا في الاشخاص عن قتيبة وعن ايضا في الصلاة واخرجه ايضا في الصلاة والاشخاص والمغازى عن عبدالله بن
يوسف واخرجه مسلم في المغازى عن قتيبة واخرجه ابو داود في الجهاد وعن عيسى بن حماد وقتيبة واخرجه النسائي
في الطهارة عن قتيبة ببعضه وبعضه في الصلاة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « خيلاء الخيل الفرسان قاله الجوهري والخيل ايضا الحيول وقال بعضهم اى رجالا على خيل (قلت)
هذا تفسير من عنده وهو غير صحيح بل المراد ههنا من الخيل هم الفرسان ومنه قوله تعالى (واجلب عليهم بخيلك ورجلك)
اى بفرسانك ورجالتك والخيالة اصحاب الحيول وقال ابن اسحاق السمرية التي اخذت تمامة كان اميرها محمد بن
مسلمة ارسله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاثين راكبا الى القرطاه من بنى ابي بكر بن كلاب بناحية ضربة بالكرات
لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست وعند ابن سعد على رأس تسعة وخمسين شهر من الهجرة وكانت غيبته بها تسع
عشرة ليلة وقدم لليلة بقيت من المحرم قوله القرطاه بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة وهم نفر من بنى ابي بكر

ابن كلاب وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضربة وبين ضربة والمدينة سبع ليال وضربة بفتح الضاد المعجزة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهي ارض كثيرة المشب واليه ينسب الحمى وضربة في الاصل بنت ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وسمى الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح الباء الموحدة في الاصل جمع بكرة وهي ماء بناحية ضربة قوله « قبل نجد » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو الجهة ونجد بفتح النون وسكون الجيم وهو في جزيرة العرب قال المدائني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض وعين اماتهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والرافد واما الحجاز فهو جبل سد من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين الرافدين وجرة وعمره الطائف نجد وما كان وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجازا لانه يحجز بينهما قوله « ممامة » بضم التاء المثلثة وتخفيف الميم وبعدها الف ميم اخرى مفتوحة وانا قال بضم الهمزة وتخفيف التاء المثلثة وبعدها الف لام قوله « فانطلق الى نجل » اي فاطلقوه فانطلق الى نجل ونجل بفتح النون وسكون الحيم وفي آخره لام وهو الماء التابع من الارض وقال الجوهري استنجل الموضع ايكثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض وهكذا وقع في النسخة المقررة على ابي الوقت وكذا زعم ابن دريد وفي اكثر الروايات الى نجل بالحاء المعجمة وكذا في رواية مسلم ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة « ان ممامة اسرو كان النبي ﷺ يغدو اليه فيقول ما عندك يا ممامة فيقول ان تقتل تقتل ذامم وان تمن تمن على شاكروان ترد المال نعطك منه ماشئت وكان اصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء ويقولون ما نضع بقتل هذا فر عليه النبي ﷺ يوما فاسلم فله وبعث به الى حائط ابي طلحة فامرهم ان يغسلوا فغسل وصلى ركعتين فقال ﷺ لقد حسن اسلام اخيكم » وبهذا اللفظ اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه البزار ايضا بهذه الطريق « وفيه فامرته النبي عليه الصلاة والسلام ان يغتسل بماء وسدر » وفي بعض الروايات « ان ممامة ذهب الى المصانع فغسل ثيابه واغتسل » وفي تاريخ البرقي فامرته ان يقوم بين ابي بكر وعمر فيعلمانه *

(ذكر ما استفاد منه من الفوائد) الاولى جواز دخول الكافر المسجد قال ابن التين وعن مجاهد وابن عمير جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبدالعزيز وقتادة ومالك والزنبي لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره واحتج بما رواه احمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يدخل مسجدا هذا بعد عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم » واحتج مالك بقوله تعالى (اما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) وبقوله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه) ودخول الكفار فيها ناقض لرفعها وبقوله ﷺ « ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر » والكافر لا يخلو عن ذلك وبقوله عليه السلام « لا احل المسجد لحائض ولا جنب » والكافر جنب ومذهب الشافعي انه يجوز باذن المسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمة وحجته حديث ممامة وبان ذات المشرك ليست بنجسة . الثانية فيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللإمام في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق مناعليه او الفداء قال الكرمانى يحتمل انه ﷺ اطلق ممامة لما علم انه آمن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة وقال ابن الجوزى لم يسلم تحت الاسر لعزة نفسه وكان رسول الله ﷺ احس بذلك منه فقال اطلقوه فلما اطلق اسلم (قلت) يريد هذا حديث ابي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن حبان الذي ذكرناه الان وفيه « فر ﷺ يوما فاسلم فله » فهذا يصرح بأن اسلامه كان قبل اطلاقه فيعذر الكرمانى في هذا لانه قال بالاحتمال ولم يقف على حديث ابي هريرة واما ابن الجوزى فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه في الحديث . الثالثة فيه جواز ربط الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال ربطه بالمسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيأنس لذلك (قلت) يوضح هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا ازلهم النبي ﷺ المسجد ليكون ارق لقلوبهم

وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد رحمه الله دخلت المسجد والنبي ﷺ يصلى المغرب فقرا بالطور فكنا تصدع قلوبنا حين سمعت القرآن وقيل يمكن ان يكون ربطه بالمسجد لانه لم يكن لهم موضع يربط فيه الا المسجد . الرابعة فيه اغتسال الكافر اذا اسلم ونهب الشافعى الى وجوبه على الكافر اذا اسلم ان كانت عليه جنابة في الشرك سواء اغتسل منها في الشرك او لا وقال بعض اصحابه ان كان اغتسل منها اجزاء والاوجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضفوا هذا بالوضوء وانه يلزم بالاجماع هذا اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب وكذا قاله مالك وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا عندهم معروفا وهذا ظاهر البطلان وقال ايضا والمشهور من قول مالك انه انما يغتسل لكونه جنبا قال ومن اصحابنا من قال انه يغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ومالك قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي اويس وقال ابن بطال اوجب الامام احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعى احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاء ان يتوضأ وقال مالك اذا اسلم النصرانى فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فليل معناه لا يتطهرون من النجاسة فى ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهر من الجنابة وان نوهوا لعدم الشرع وقال وليس فى الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يلقنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر احدا اسلم بان يغتسل (قلت) قد مر فى حديث ابي هريرة الذى اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبراز وفيه فامر ان يغتسل وفى تاريخ نيسابور للحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال لما اسلمت امرنى النبي ﷺ بالاغتسال وفى الحلية لابي نعيم عن واثلة قال «ما اسلمت قال لى النبي ﷺ اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر» وفى كتاب القرطبي روى عبد الرحيم بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر «ان رسول الله ﷺ امر رجلا اسلم ان يغتسل» وروى مسلم بن سالم عن ابي المغيرة عن البراء بن عازب «ان النبي ﷺ امر رجلا اسلم ان يغتسل بماء وسدر» الخامسة اخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم المسجد وانه اولى من المشرك لانه ليس بنجس بخلاف المشرك *

بابُ الخِيمَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

اي هذا باب فى بيان جواز الخيمة فى المسجد لاجل المرضى وهو جمع مريض قوله «وغيرهم» اي وغير المرضى *
 ١٢٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يُسِيلُ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَا تَيْتَانَا مِنْ قَبْلِكُمْ فَإِذَا سَعْدُ يَفْعُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا *
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله وهم خمسة) . الاول ذكر بن يحيى بن عمر ابو السكن الطائى الكوفى . الثانى عبد الله بن نعيم بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وقد تقدم . الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام . الرابع ابوه عروة . الخامس عائشة ام المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثه مواضع وفيه العنقة فى موضعين وفيه القول وفيه ان زكريا من افراد البخارى ويجوز فيه المد والقصر وفيه ان رواه ما بين كوفى ومدنى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى مقطعا فى الصلاة وفى المغازى وفى الهجرة عن زكريا بن يحيى وفى الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نعيم به مختصرا واخرجه مسلم فى المغازى عن ابي بكر بن ابي شيبة واهى كريب واخرجه ابوداود فى الجنائز عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائى فى الصلاة عن عبيد الله بن سعيد *

«(ذكر معناه) قوله «سعد» هو سعد بن معاذ أبو عمرو سيد الأوس بدرى كبير قال أبو نعيم مات في شوال سنة خمس وكذا قال ابن اسحاق وتزل في جنازته سبعون الف ملك ما وطئوا الأرض قبل واهتز له عرش الرحمن وفي رواية العرش (فان قلت) ما وجه اهتزاز العرش له (قلت) احبب باجوبة الاول انه اهتز استبشارا بقدم روحه. الثاني ان المراد اهتزاز حلة العرش ومن عنده من الملائكة. الثالث ان المراد بالعرش الذى وضع عليه وسيأتي عند البخارى ان رجلا قال لجابر بن عبد الله ان البراء بن عازب يقول اهتز السرير فقال انه كان بين هذين الحيين ضغائن قال ابن الجوزى وغيره يعنى بالحيين الأوس والخزرج وكان سعد من الأوس والبراء من الخزرج وكل منهم لا يقر بفضل صاحبه عليه قال صاحب التلويع وفيه نظر من حيث ان سعدا والبراء كل منهما اوسى وانما اشكل عليهم فيما رآى انه رأى في نسب البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج وسعد بن معاذ بن النعمان ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث الأوسى فظن ان الخزرج الاول هو ابو الخزرجين ففرق بينهما وانما هو الخزرج ابو الحارثيين المذكورين في نسبهما وهو ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد وابن اسحق وخليفة في الاخرين قوله «يوم الخندق» ويسمى الاحزاب ذكرها ابن سعد في ذى القعدة وموسى بن عقبة في شوال سنة اربع وقال ابن اسحق في شوال سنة خمس وزعم ابو عمر وغيره ان سعدا مات بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليل قوله «في الاكحل» على وزن الافعل عرق في اليد ويقال له النساء في الفخذ وفي الظهر الابهر قاله في المخصص والمجمل وقيل الاكحل هو عرق الحياة ويدعى نهر البدن وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فاذا قطع في اليد لم يرق الدم وفي الصحاح هو عرق في اليد يفسد ولا يقال عرق الاكحل قوله «فضرب النبي ﷺ خيمة» ضرب يستعمل لمعان كثيرة واصل التركيب يدل على الايقاع والباقي يستعمل ويحمل عليه وههنا المعنى نصب خيمة واقامها على اوتاد مضروبة في الأرض والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل بدرة وبدر والخيم مثل الخيمة والجمع خيام مثل فرخ وفراخ وعند ابى نعيم الاصبهاني ضرب له النبي ﷺ خاه في المسجد والحجاء واحد الاخبية من وبر اوصوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت قوله «فلم يرعهم» بضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعيت فلانا وروعته فارتاع اى افزعته ففزع وقال الخطابي الروع اعظامك الشيء واكباره فترتاع قال وقد يكون من خوف وفي الحكم الروع والرواع واليروع الفزع راغى الامر روعا ورووعا عن ابن الاعرابى كذلك حكاه بغير همز وان شئت همزت وارتاع منه وله ورووعته فتروع ورجل روع ورائع متروع كلاهما على النسب والمعنى ههنا فلم يرعهم اى لم يفزعهم الا الدم وقال الخطابي والمعنى انهم بيناهم في حال طمأنينة وسكون حتى افزعهم رؤبة الدم فارتاعوا له قوله «وفي المسجد خيمة من بنى غفار» جملة معترضة بين الفعل اعنى لم يرعهم والفاعل اعنى الا الدم وبنى غفار بكسر العين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء وبنى غفار من كنانة رهط ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه وهذه الخيمة كانت لرزية الانصارية وقيل الاسمية وكانت تدأوى الجرحى وتحسب بمحدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين قوله «من قبلكم» بكسر القاف اى من جهتكم قوله «يغذو» بالعين والذال المعجمتين اى يسيل وهو فعل مضارع من غذا العرق نفسه يغذو وغذوا وغذوا اذا سال وكل ما سال فقد غذا والتذوان المسرع وقوله «جرحه» مرفوع لانه فاعل يغذو وقوله «دما» نصب على التمييز قوله «منها» اى من الجراحة وهذه رواية الكشميهنى والمستملى وفي رواية غيرهما «فات فيها» اى في الخيمة او في الجراحة التى الجرح بمعناها وكانت جرحته في الاكحل رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرفة وهو حبان ابن ابى قيس من بنى مغيص بن عامر بن لؤى والعرفه هي ام عبد مناف واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص سميت العرفة لطيب ريحها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد بن سلام العرفه هي ام حبان وتكنى ام فاطمة قال السهيلي وهي جدة خديجة ام امهاالة

(ذكر ما يستنبط من الاحكام) الاول استدلال به مالك واحمد على ان النجاسات ليست ازالها بفرض ولو كانت

فرضا لما اجاز النبي ﷺ للجرجح ان يسكن في المسجد وبه قال الشافعي في القديم (قلت) لقائل ان يقول ان سكني سعد في المسجد انما كان بعد ما اندمل جرحه والجرح اذا اندمل زال ما يعضى من نجاسته . الثاني قال ابن بطال فيه جواز سكني المسجد للعذر والباب مترجم به . الثالث فيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره بمن يهيم امره ينقل المريض الى موضع يخفف عليه فيه زيارته ويقرب منه وللحديث فوائد اخرى ياتي عند ذكر البخاري تمامه ان شاء الله تعالى *

باب إدخال البعير في المسجد للعلّة

اي هذا باب في بيان ادخال البعير في المسجد للعلّة اي للحاجة وهي اعم من ان تكون للضعف او غيره وقيل المراد بالعلّة الضعف واعترض عليه بأن هذا ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس واجيب بان ابا داود روى عنه ان النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ومع هذا كله تقييد العلة بالضعف لوجه له لاننا قلنا انها اعم فتناول الضعف وان يكون طوافه على بعيره ليراه الناس كاجاء عن جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه فان الناس غشوه *

وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير *

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ادخال البعير في المسجد للعلّة لانه ﷺ لما قدم مكة كان يشتكي على مارواه ابو داود عنه نذره البخاري معلقا ذكره مسندا في باب من اشار الى الركن في كتاب الحج *

١٢٤ - **حدثني عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى أشتكي قال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور ***

مطابقته للترجمة قوله «طوفي من وراء الناس وانت راكبة» وفيه جواز ادخال البعير في المسجد للعلّة الضعف (ذكر رجاله) وهم ستة : الاول عبدالله بن يوسف التنيسي . الثاني الامام مالك . الثالث محمد بن عبد الرحمن بن الاسود ابن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بعروة بن الزبير تقدم ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام . الرابع عروة بن الزبير . الخامس زينب بنت ابي سلمة وهي بنت ابي سلمة عبدالله بن عبدالاسد الخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب . السادس ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي أمية *

(ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والخبار كذلك وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية تالبي عن تالبي وهما محمد وعروة ورواية عروة عن صحابية وهي زينب لانها سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند البخاري وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وام سلمة وفيه ان رواة استاده مديون ما خلا شيخ البخاري *

(ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي التفسير عن عبدالله بن يوسف واخرجه في الحج عن اسماعيل والقنبي وفيه ايضا عن محمد بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القنبي به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في الحج عن اسحق بن منصور واحمد بن سنان وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن معلى بن منصور عن مالك به *

ب(ذ كرمناه) قوله «اني اشتكى» في محل النصب فانه مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه

وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله «فطفت» اى را كبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة قوله «الى جنب البيت» اى الكعبة لان البيت علم للكعبة شرفها الله وعظمتها وقال الكرماني (فان قلت) الصلاة الى البيت فائدة ذكر الجنب (قلت) معناه انه كان يصلى منها الى الجنب يعنى قريبا من البيت لا بعيدا منه انتهى وقال ابو عمرو و صلته الى جنب البيت من اجل ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل ان ينقله عمر رضى الله تعالى عنه من ذلك المكان الى صحن المسجد انتهى. والوجه في ذلك ان البيت كله قبلة فحيث صلى المصلي منه اذا جعله امامه كان مستحسنا جائزا قوله «يقرأ بالطور» اى بسورة الطور ولعلها لم تذكر واو القسم لان لفظ الطور كأنه صار علما للسورة *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه بحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وفيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم «طوفي وانت را كبة» لا يدل على ان الجواز وعدمه دائران مع التلويث بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا عند الضرورة وقيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت مدربة معاملة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة (قلت) سلمنا هذا في ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها ام سلمة وهي طائفة ولئن قيل انها كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يحتاج الى بيان ذلك بالدليل . ومن فوائد ان النساء ينبغي لهن ان يطفن من وراء الرجال لان الطواف شها بالصلاة ومن سنة النساء فيها ان يكن خلف الرجال فكذلك في الطواف . ومنها ان راكب الدابة ينبغي لسان يتجنب عمر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال . ومنها ان فيه جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه فان كان غير معذور يعتبر عندنا وعند الشافعي لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت صلاة» ولنا اطلاق قوله تعالى (وليطوفوا) وهو مطلق والحديث للتشبيه فلا عموم له وبقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبي الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى انه يعيده مادام بمكة وسيجيء مزيد الكلام فيه في باب الحج ان شاء الله تعالى *

باب

ان لم يقدر شيء قبل لفظ باب او بعده لا يكون معريا لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ثم ان البخارى جرت له عادة انه اذا ذكر لفظ باب مجرد اعن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذي يذكر بعده يكون له مناسبة بأحد باب الباب الذي قبله وههنا لا مناسبة بينهما اصلا بحسب الظاهر على ما لا يخفى لكن تكلف في ذلك فقيل تعلقه بابو اب المساجد من جهة ان الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه وقال بعضهم فعلى هذا كان بليق ان يترجم له فضل المشى الى المسجد في الليلة المظلمة (قلت) كل واحد من الكلامين غير موجه لان حديث الباب لا يدل عليها اصلا لان حديث الباب في الرجلين الذين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة حتى اتيا اهلها وقال ابن بطال انما ذكر البخارى ههنا الحديث في باب احكام المساجد والله تعالى اعلم لان الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرهما الله تعالى بالنور في الدنيا بركته صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وذلك آية للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكرامة له (قلت) هذا ايضا فيه بعد والوجه فيه ان يقال انهما لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهما ينتظران صلاة العشاء معه اكرما بهذه الكرامة وللمسجد في حصول هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحثية *

١٢٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ**

قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما فلما اقترا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله *

وجه المناسبة والمطابقة قد ذكرناه الآن (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المتى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلالة الايمان . الثاني معاذ بن الميم مر في باب من خص بالعلم قوما . الثالث ابوه هشام بن ابي عبد الله الدستوائى البصرى . الرابع قتادة بن دطمة السدوسى الاعمى البصرى . الخامس انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبالافراد في موضع واحد وفيه النعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان الراوى عن الصحابي كان معه غيره فلذلك اخبر بصيغة الجمع (ذكر تعدد موضعه) * اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة متناو اسنادا وفي منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصارى وقال فيه وقال معمر عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال حماد حدثنا ثابت عن انس كان اسيد وعباد بن بشر عند النبي ﷺ *

(ذكر معناه) * قوله «ان رجلين» هما عباد بن بشر واسيد بن حضير وقال السفاسقى الرجلان عباد بن بشر وعويم ابن الساعدة واسيد بن حضير وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسيد بضم الهززة مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وعويم بضم العين المهملة وفتح الواو مصغر عويم قوله «مظلمة» بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى قوله «ومعها» الواو فيه للحال قوله «يضيئان» من اضاء تقول ضاءت النار وضاءت مثله وضاءته النار يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشري اضاء امام تعدى بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا. قوله «بين ايديهما» اى قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا قوله «منهما» اى من الرجلين قوله «واحد» اى من المصباحين وارتفاعه على انه فاعل صار *

(وما استفاد منه) * ان فيه دلالة ظاهرة لكرامة الاولياء ولا شك فيه . وفيه رد على من ينكر ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا . اما قديما فمن ذلك ما ذكره ابن عساكر وغيره «عن قتادة بن النعمان انه خرج من عند رسول الله ﷺ ويده عرجون فاضاء العرجون» وفي دلائل السبقي من حديث ميمون بن زيد بن ابي عيسى حدثني ابي «ان ابا عيسى كان يصلى مع النبي ﷺ الصلوات ثم يرجع الى بنى حارثة فخرج في ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار بنى حارثة» ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن ابيه قال «كنا مع رسول الله ﷺ فنفرنا في ليلة مظلمة فاضاءت اصابعى حتى جمعوا عليها ظهروا وما هلك منهم وان اصابعى لتسير» وفي لفظ «نقرت دوابنا ونحن في مشقة» الحديث . واما حديثنا فمن ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة من طلبة العلم الثقات انهم كانوا مع الشيخ الامام العلامة حسان الدين الرهاوى مصنف البحر وغيره في ولية بمدينة عيذاب وكانت في ليلة مظلمة شاتية فلما تفرقوا اراد جماعة ان يثوروا على الشيخ الى باب داره لشدة الظلمة فارضى بذلك فرجعوا وتبعه جماعة من يمدقوا وهم يحلفون انهم شاهدوا نورين عظيمين مثل القوائيس احدهما عن يمين الشيخ والاخر عن يساره فلم يزل معه الى ان وصل الى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع التوران ولقد اخبروا عنه بكرامات اخرى غير ذلك وهو احد مشايخ الذين اخذت عنهم العلم واتقمت بهم *

باب الخوخة والمر في المسجد

اى هذا باب يذكر فيه امر الخوخة الكائنة في المسجد واضر المر فيه وهو بفتح الميمين وتشديد الزاء موضع المرور

والظاهر ان مراد البخارى من وضع هذه الترجمة الاشارة الى جواز اتخاذ الحوخة والمر في المسجد لان حديث الباب يدل على ذلك *

١٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَنِبِ بْنِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُسْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنْ آمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتَهُ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدُّهُ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحوخة هي الباب الصغير وقد تكون بمصراع واحد وبمصراعين واصلها فتح في الحائط قال الجوهري هي كوة في الجدار تؤدى الضوء (فان قلت) الترجمة شيان احدها الحوخة والاخر الممر فطابقته للحوخة ظاهرة وليس فيه ذكر الممر (قلت) الممر من لوازم الحوخة فذكرها يفي عن ذكره (ذكر رجاله) * وهم ستة هم الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعدها النون وقد تقدم به الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره هاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به * الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية به الرابع عبيد بضم العين مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ايضا ابو عبد الله المدني * الخامس بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راه ابن سعيد بفتح السين * السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك به (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن عبيد بن حنين وفيه عن بسر بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط في رواية الاصيل عن ابي زيد كبرسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وقال الكرماني وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن بسر عن ابي سعيد عن ابي سعيد بدون الواو بينهما (قلت) قال ابن السكن عن الفريرى قال محمد بن اسماعيل هكذا رواه محمد بن سليمان عن ابي النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف وكذا اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وبسر بن سعيد جميعا عن ابي سعيد ورواه عن فليح كرواية سعيد بن يونس بن محمد عن ابن ابي شيبة ورواية ابي زيد المروزي في صحيح البخارى حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا ابو النضر عن عبيد عن ابن سعيد ورواه البخارى في فضل ابي بكر عن عبيد الله بن محمد عن ابن عامر حدثنا فليح حدثنا سالم عن بسر عن سعيد عن ابي سعيد وفيه في حجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اسماعيل ابن عبد الله حدثني مالك عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد بلفظ « ان يؤتبه الله من زهرة الدنيا ماشاء » وفيه « فبكي ابو بكر وقال فدينك با بائنا وامهاتنا » وكذا رواه مالك عن عبد الله بن مسعدة وابن وهب ومعن ومطرف وابراهيم بن طهمان ومحمد بن الحسن وعبد العزيز بن يحيى قال الدارقطني ولم اراه في الموطأ الا في كتاب الجامع للقنبري ولم يذكر في الموطأ غيره ومن تابعه فانما رواه في غير الموطأ والله تعالى اعلم (قلت) وكان هذا الاختلاف انما اتى من فليح لان الحديث حديثه وعليه يدور وهو عند بعضهم هو ابي الرواية وحاصل الرواية ان فليحا كان يروي تارة

عن عبيد وعن بسر كليهما وتارة يقتصر على احدهما واخطأ من محمد بن سنان حيث حذف الواو العاطفة فافهم *
 * (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخارى ايضا في فضل ابي بكر رضى الله تعالى عنه عن عبد الله
 ابن محمد واخرجه مسلم في الفضائل *

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** «عنده» اى عند الله وهو الاخرة **قوله** «ما يبكي هذا الشيخ» من الابكاء وكلمة
 ما استفهامية **قوله** «ان يكن الله خير» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «ان يكن لله عبد خير» فاعراب الاولى هو
 ان ان بالكسر شرط ويكن فعل الشرط وهو مجزوم ولكنه لما اتصل بلفظ الله كسر لان الاصل في الساكن اذا حرك
 حركه بالكسر قال الكرمانى الجزاء محذوف يدل عليه السياق (قلت) لاجابة الى هذا بل الجزاء **قوله** «فاختار ما عند الله»
قوله «خير» على صيغة المعلوم من التخيير وعبد مفعوله والضمير في فاختار يرجع الى العبد وما عند الله في محل النصب
 مفعوله واعراب الرواية الثانية هو ان ايضا كلمة شرط ويكن مجزوم به وقوله عبد متدأ وخبره هو قوله لله مفعلا وقوله
 خير على صيغة المجهول في محل الرفع لانه صفة لعبد والجزاء هو **قوله** «فاختار» وقال السفاقي ويصح ان تكون الهمزة
 يعنى همزة ان مفتوحة بأن يكون منصوبا بان فيكون المعنى ما يبكيه لاجل ان يكون الله خير عبدا وقال بعضهم وجوز ابن
 التين فتحها يعنى فتح ان على انها تعليلية وفيه نظر (قلت) في نظره نظر لان التعليل هنا لاجل فراقه **قوله** لاعلى كونه
 خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده **قوله** «هو العبد» اى المحير **قوله** «وكان ابو بكر اعلمنا» حيث فهم انه رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وانما قال عليه السلام عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحدق وكان
 ذلك في مرض موته كما يحىء في حديث ابن عباس بعده ان شاء الله تعالى ولما كان ابو بكر اعلم الصحابة اذ لم ينكر احد
 منهم من حضر حين قال ابو سعيد وكان ابو بكر اعلمنا اختصه الشارع بالخصوصية العظمى وقال «ان امن الناس على»
 الى آخره فظهر ان للصدى من الفضائل والحقوق ما لا يشاركه في ذلك مخلوق قال العلماء في معنى هذا الكلام منهم الخطابي
 اى اكثرهم جودا وسماحة لتأنيبه وماله وليس هو من امن الذى هو الاعتداد بالصيغة لانه مبطل للشواهد لان المنة لله
 ولرسوله في قبول ذلك قال الخطابي والمن في كلام العرب الاحسان الى من يكافئه قال تعالى (هذا عطاؤنا
 فامنن) وقال (ولا تمنن) اى لا تمنن لتأخذ من المكافأة اكثر مما اعطيت وقال القرطبي وزن امن افعل من المنسة اى
 الامتنان اى اكثر منة ومعناه ان ابابكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتنب بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة
 الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشرح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنسة في ذلك
 والفضل لكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمجمل اخلاقه وكريم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر
 المنعم ليس كما قال الانصار وفي جامع الترمذى من حديث ابي هريرة مرفوعا «ملاحد عندنا يدا الاكافأناه ما خلا ابابكر
 فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة» **قوله** «ولو كنت متخذنا خليلا» الاتخاذ افتعال من الاخذ واتخذت يعدى الى
 مفعول واحد ويتعدى الى مفعولين احدهما بحرف الجر فيكون بمعنى اختار واصطنع وهناسكت عن احد مفعوليه
 وهو الذى دخل عليه حرف الجر فكأنه قال لو كنت متخذ من الناس خليلا لاتخذت منهم ابابكر والتحليل المحال وهو
 الذى يحاللك اى يوافقك في خلاك او يسايرك في طريقك من الحل وهو الطريق في الرمل اويسد خللك كما تسدخله
 او يداخلك خلال منازلك وقيل اصل الحلة الانقطاع غليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الحلة صفاء المودة بتدخل
 الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال عياض اصل الحلة الافتقار والانقطاع غليل الله اى المنقطع اليه
 لقصره حاجته عليه وقيل الحلة الاختصاص باصل الاصطفاء وسمى ابراهيم عليه الصلاة والسلام خليل الله لانه والى فيه
 وعادى فيه وقيل سمي به لانه تحلل بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصرة وجعله اماما لمن بعده وزعم
 السفاقي انه كان اتخذ خليلا من الملائكة ولهذا قال «لو كنت متخذنا خليلا من امتى» انتهى يرد **قوله** **قوله** «ولكن
 صاحبكم خليل الرحمن» وفي رواية «لو كنت متخذنا خليلا غير ربي» ومعنى الحديث ان ابابكر متاهل لان يتخذ
قوله خليلا لولا المانع المذكور وهو انه امتلا قلبه بمانخله من معرفة الله تعالى ومحبة ومراقبته حتى كأنها مزجت

اجزاء قلبه بذلك فلم ينسج قلبه لخليل آخر فلي هذا لا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك عن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت لابي بكر وعائشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وقد اختلف ارباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلى تمسكها هذا الحديث وذهب ابن فورك الى ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا محمد ﷺ وهو افضل من الخليل وقيل هما سواء فلا يكون الخليل الاحييا ولا الحبيب الا خيلا وزعم القراء ان معناه فلو كنت اخص احدا بشئ من العلم دون الناس لخصصت به ابا بكر لان الخليل من تفرد بخلة من الفضل لا يشاركه له فيها احد وقيل معنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك (فان قلت) قال بعض الصحابة سمعت خليلي ﷺ (قلت) لا باس في الانقطاع الى النبي ﷺ لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى وفي حكم ذلك قوله «ولكن اخوة الاسلام» كذا هو بالالف في رواية الاكثرين وفي رواية الاصلية «ولكن اخوة الاسلام» بحذف الالف قال الكرمانى وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة فعرض بمد ذلك استتقال ضمة من كسرة وضمة فسكن التون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلى ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع انتهى (قلت) كل هذا تكلف خارج عن القاعدة ولكن الوجه ان يقال ان لكن على حالها ساكنة التون وحذفت الهمزة من اخوة اعتبارا ولهذا قال ابن التين رويناه بغير همزة ولا اصل لهذا وكان الهمزة سقطت هنا وهي ثابتة في باقى المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام اضافى متدا وخبره محذوف تقديره ولكن اخوة الاسلام افضل ونحو ذلك ويؤيده ان في حديث ابن عباس الذى بعده وقع هكذا قوله «ومودته» اى مودة الاسلام والفرق بين الخلة والمودة باعتبار التعلق مع انهما بمعنى واحد وهو انه اثبت المودة لانها بحسب الاسلام والدين ونفى الخلة للمعنى الذى ذكرناه والدليل على انهما بمعنى واحد هو قوله في الحديث الذى بعده ولكن خلة الاسلام بدل لفظ المودة وقد قيل ان الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام فان قيل المراد من السياق افضلية ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته واحيب بانها تعلم بماقبله وما بعده قوله «لا يبقين» بالنون المشددة للتوكيد وقال الكرمانى بلفظ المجهول ويروى بلفظ المعروف ايضا (قلت) في صيغة المجهول يكون لفظ باب مرفوعا على انه مفعول ناب عن الفاعل والتقدير لا يبقى احد في المسجد بابا الاباب ابي بكر وفي صيغة المعلوم يكون باب مرفوعا على انه فاعل ولا يقال كيف نهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف لانا نقول انه كناية لان عدم البقاء لازم للنهى عن الابقاء فكأنه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وذلك كما يقال لا اربك ههنا اى لا تقعد عندي حتى لا اراك قوله «الاسد» الاستثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه الاسد الاباب ابي بكر او يكون التقدير الابابا سد حتى لا يقال الفعل وقع مستتى ومستتى منه فافهم

(ذكر ما يستفاد منه من القوائد) الاولى ما قاله الخطابى وهو ان امره ﷺ بسد الابواب غير الباب الشارح الى المسجد الاباب ابي بكر يدل على اختصاص شديد لابي بكر وكرام له لانهما كانا لا يفترقان. الثانية فيه دلالة على انه قد افرد في ذلك بأمر لا يشارك فيه فاولى ما يصرف اليه التأويل فيه امر الخلافة وقد اكثر الدلالة عليها بامر اياه بالامامة في الصلاة التى بنى لها المسجد قال الخطابى ولا اعلم ان اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه ﷺ اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقايسوا عليها سائر الامور ولانه ﷺ كان يخرج من باب بيته وهو في المسجد للصلاة فلما غلق الابواب الاباب ابي بكر دل على انه يخرج منه للصلاة فكأنه ﷺ امر بذلك على ان من بعده يفعل ذلك هكذا (فان قلت) روى عن ابن عباس انه قال «سدوا الابواب الاباب على» (قلت) قال الترمذى هو غريب وقال البخارى حديث الاباب ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحرانى عن شعبة وقال ابن عساكر وهو هو وقال صاحب التوضيح وتابمه

ابراهيم بن الخنار . الثالثة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهماؤهم خشية ان يدخل عليهم مساءة او خزي . الرابعة فيه انه لا يستحق اخذ العلم حقيقة الامن فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى . الخامسة فيه دليل على ان ابا بكر اعلم الصحابة . السادسة فيه الحض على اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين . السابعة فيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك فيها . الثامنة فيه ائتلاف النفوس بقوله ولكن « اخوة الاسلام افضل » . التاسعة فيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها من خوخت ونحوها الامن ابوابها الامن حاجة مهمة . العاشرة فيه ان الخليل فوق الصديق والاخ *

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِمَحْرَقَةٍ قَعَمَدًا عَلَى النَّسْبِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء المسندى . الثاني وهب بن جرير بفتح الجيم . الثالث ابوه جرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاي العسكى . الرابع يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة ابن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفي المكي سكن البصرة ومات بالشام . الخامس عكرمة مولى ابن عباس . السادس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنقه في موضعين وفيه السماع والقول وفيه رواية الابن عن الاب . والحديث يأتي في الفرائض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن علي عن وهب (بيان معناه) قوله «عاصبا رأسه» ان تصاب عاصبا على انه حال ورأسه منصوب به ويروى «عاصبا رأسه» بالاضافة وقال ابن التين المعروف عصب رأسه تعصبا (قلت) ذكر صاحب دستور اللغة عصب بالتخفيف ايضا فقال عصب شد ذكره في باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل قوله «فحمد الله» اي على وجود الكمال واتى اي على عدم نقصان قوله «ابن ابي قحافة» بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاه واسمه عثمان بن طمر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه مات وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون صحابيون الا هو قوله «انه» اي ان الشأن ليس من الناس احدا من على في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة وفي حديث ابي سعيد السابق «ان امن الناس على في صحبته وماله ابو بكر» والفرق بين العبارتين ان الاولى المبلغ لان الثانية يحتمل ان يكون لمن ساويه في المنة اذ المنى هو الافضلية لا المساواة قوله «ولكن خلة الاسلام» بضم الحاء المعجمة وقال ابن بطال وقع في الحديث «ولكن خوة الاسلام» ولا عرف معناه قال وقد وجدت الحديث بعده «خلة» بدل خوة وهو الصواب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صرف الكلام على ما تقدمه من ذكر الخلافة فاتي بلفظ مشتق منها ولم اجد خوة بمعنى خلة في كلام العرب . وبما استفاد من هذا الحديث جواز الخطبة قاعدا قاله الكرمانى (قلت) هذه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع واسع قوله «سدوا» بضم السين والبدال المهمتين قوله «غير خوخة ابي بكر» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «الاخوخة ابي بكر» *

﴿ بابُ الأَبوابِ وَالغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ ﴾

أى هذا باب في بيان اتخاذ الأبواب للكعبة وغيرها من المساجد لاجل صنونها عملا يصلح فيها ولاجل حفظ ما فيها من الأيدي المادية ولهذا قال ابن بطال اتخاذ الأبواب للمساجد واجب وعلل الوجوب بما ذكرنا قوله والغلق بتحريك اللام وهو المغلاق وهو ما يعلق به الباب

﴿ قال أبو عبد الله وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن أبي مليكة يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله الأبواب قوله «قال أبو عبد الله» المراد به البخارى نفسه وعبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي مضى ذكره في الباب السابق وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبد الله بن جريج وابن أبي مليكة هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جعدان التيمي الاحول المكي القاضى قوله «لو رأيت» جزاؤه محذوف أى رأيتها كذا وكذا ويحتمل ان تكون لو لتنى فلاتحتاج الى الجزاء وهذا الكلام يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق بأحسن ما يكون ولكن كانت في الوقت الذى قال ابن أبي مليكة لابن جريج خربت واندرست

١٢٧ - ﴿ حدثنا أبو النعمان وقتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان ابن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالاً قال صلى فيه فقلت في أى قال بين الأسطواناتين قال ابن عمر فذهب على أن أسأله كم صلى ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «فتح الباب» وفي قوله «ثم أغلق» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابو النعمان بضم الميم محمد ابن الفضل السدوسى البصرى . الثانى قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره . الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة الرابع ايوب السخيتانى . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثه مواضع وفيه يروى البخارى عن شيخين وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن ابراهيم بن المنذر وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن النعمان وفي الجهاد عن يحيى بن بكير وعن مسدد عن يحيى وعن ابي نعيم واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة وعن محمد ابن ربيع وعن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي الربيع وقتيبة وابى كامل ثلاثهم عن حماد بن عمرو عن ابن بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابو داود في الحج عن القسبي وعن عبد الله بن محمد بن اسحاق وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن على وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم (ذكر معناه) قوله «عثمان بن طلحة» هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزيز العنبرى الحنبلى

قتل ابوه وعمه يوم أحد كافرين في جماعة من بني عمهما وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمره وودع النبي ﷺ له
والى ابن عمه شيبه بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرماني اسلم يوم هدنة الحديبية وجاءه يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها
فقال رسول الله ﷺ «خذوها» بنى المفتاح «يا آل ابي طلحة خالدة نالدة لا ينزعها منكم الا ظالم» ثم نزل المدينة فاقام
بها الى وفاة النبي ﷺ ثم تحوّل الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين قوله «وبلال» عطف على قوله النبي اى ودخل
بلال ايضا مع النبي ﷺ ودخل ايضا اسامة بن زيد وعتبان بن ابي طلحة وادخله صلى الله تعالى عليه وسلم
هؤلاء الثلاثة مع لعمان تخص كل واحد منهم فامادخول بلال فلكونه مؤذنه وخدام امر صلته واما اسامة فلا انه كان
يتولى خدمة ما يحتاج اليه واما عثمان فالثلاث يتوهم الناس انه صلى الله تعالى عليه وسلم عزله ولانه كان يقوم بفتح
الباب واغلاقه قوله «فبدرت» اى اسرعت قوله «فسألت بلالا» اى عن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة
قوله «فقلت في اى» اى في اى نواحيه و يروى في اى نواحيه بوجود المضاف اليه قوله «بين الاسطواتين» هي تنثية
الاسطوانة بضم الهمزة وزنها أفعواله وقيل فعلوانة وقيل افعالنة قوله «فذهب على» اى فات منى سؤال السكينة
قوله «ان اسأله» بفتح الحاء منى مصدرية في محل الرفع لانه فاعل ذهب *

* (وما يستفاد منه) ما قاله الخطابي وابن بطال ان اغلاق باب الكعبة كان لثلاث يكثر الناس عليه فيصلوا بصلاته
صلى الله تعالى عليهم وسلم ويكون ذلك عندهم من المناسك كالفعل في صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان تكتب عليهم
وقيل انما كان ذلك لثلاث يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله لياخذوها عنه وقيل ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع
لحشوعه ومنها ما قال ابن بطال انما اذ ابواب المساجد واجب وقد ذكرناه عن قريب . ومنها ان المستحب لمن
يدخل الكعبة ان يصلى بين الاسطواتين كالفعل النبي ﷺ وسيجيء في كتاب الحج عن ابن عمر انه سأل بلالا هل صلى فيه
رسول الله ﷺ قال نعم بين العمودين اليمانيين وفي لفظ «جعل العمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة
وراهه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى» وفي لفظ «فكث في البيت نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس من الدخول
فسبقهم فوجدت بلا لاقانها وراه البيت فقلت له ابن صلى فقال بين ذينك العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم
صلى وعند المكان الذى صلى فيه مرة مرة حمراء» وروى احمد من حديث عثمان بن ابي طلحة بسند صالح «ان النبي ﷺ
دخل البيت فصلى ركعتين بين الساريتين» وفي فوائد سمويه بن عبد الرحمن بن الواضح قال «قلت لشيبة زعموا ان النبي ﷺ
دخل الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا و ابي لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم الصق بهما بطنه وظهره» *

باب دخول المشرك المسجد

اى هذا باب في بيان جواز دخول المشرك المسجد وفيه خلاف فصدنا بما يجوز مطلقا وعند المالكية والمنزى المنع مطلقا
وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ولنا حديث الباب *

١٢٨ - «حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل ان يجدي فجاغت برجل من بني حنيفة يقال
له نمامة بن انايل فربطوه بسارية من سواري المسجد»

مطابقه للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد تقدم في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال اسناده غير ان هناك عبد الله
ابن يوسف عن الليث بن سعد وهما عن قتيبة بن سعيد عنه (فان قلت) هذه الترجمة مكررة لانه ذكر هناك وربط
الاسير ايضا في المسجد وربطه فيه يستلزم ادخاله (قلت) اجيب بان هذا اعم لان المشرك اعم من ان يكون اسيرا او غير
اسير (قلت) هذا غير مقنع لان الاسير ايضا اعم من ان يكون مشركا او غير مشرك *

﴿ باب رفع الصوت في المساجد ﴾

اي هذا باب في بيان حكم رفع الصوت في المساجد ولكن هذا اعم من ان يكون ممنوعا او غير ممنوع فذكره الحديثين فيه اشارة الى بيان تفصيل فيه مع الخلاف فالحديث الاول يدل على المنع والحديث الثاني يدل على عدمه وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم وهو باب التقاضى والملازمة في المسجد *

١٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْبَحِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ فَظَنَنْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَتَيْتُ بِهِدِينَ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة في احد احتماليها وهو المنع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول على بن المديني وقد تكرر ذكره . الثاني يحيى القطان كذلك . الثالث الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخيه دال مهملة ويقال له جعيد ايضا بدون الالف واللام ويقال له الجعيد بدون التصغير وهو اسمه الاصلى وكذا وقع في رواية الاسماعيلي الجدي بن عبد الرحمن بن اوس وهو ثقة روى له مسلم حديثا واحدا عن السائب . الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاي ابو خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ابن اخي السائب المذكور فيه وخصيفة جده وابوه عبد الله بن خصيفة وقد نسب الى جده . الخامس السائب بالسين المهملة ابن يزيد بن الزيادة بن اخت النمر الكندي الصحابي وقد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة الجعيد عن السائب بديرن واسطة وهناروى عنه بواسطة يزيد وروى حاتم بن اسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة اخرجه الاسماعيلي وصح سماع الجعيد عن السائب كما ذكرناه الا ان فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وروى عبد الرزاق هذا من طريق اخرى عن نافع قال « كان عمر رضى الله تعالى عنه يقول لا تكثروا اللفظ فقال ان مسجدا هذا لا يرفع فيه الصوت » الحديث وهذا فيه انقطاع لان ناعما لم يدرك هذا الزمان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه النقول وفيه ان رواه ما بين مديني ومدني وبصري وفيه رواية الراوى عن خاله كما ذكرنا *

(ذكر معناه واعرابه) قوله « كنت قائما » وقع في الاصول بالقاف ويروى « نائما » بالتون ويؤيده هذه الرواية ما ذكره الاسماعيلي عن ابي يعلى حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم بن اسماعيل عن الجعيد عن السائب قال « كنت مضطجعا فخصبني انسان » قوله « فخصبني » من حصبت الرجل احصيه بالكسر رميته بالحصاء قوله « فاذا هو عمر بن الخطاب » كلمة اذا للمفاجأة وهو مبتدا وعمر خبره ويروى فاذا عمر بن الخطاب فعل هذا عمر مبتدا وخبره محذوف تقديره فاذا عمر حاضر او واقف قوله « فقال اذهب » اي فقال عمر للسائب اذهب قوله « فاتي بهدين » يعني بهدين المشخصين وكانا ثقفيين كذا في رواية عبد الرزاق قوله « لا وجعتكما » وفي رواية الاسماعيلي « لا وجعتكما جلدا » قوله « ترفعان » خطاب لهذين الاثنين وهى جملة استنافية وهى في الحقيقة جواب عن سؤال من ذكرنا هما قالوا لم توجعن قال لانك ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ (فان قلت) ما وجه الجمع في اصواتكما مع ان الموجود صوتان لهما (قلت) المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه الافصح ان يذكر بالجمع كما في قوله تعالى (فقد صفت قلوبكما) ويجوز افراده نحو اكلت رأس شاتين والثنية مع اصلها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فلاكثر

حيثه بلفظ التثنية نحو سئل الزيدان سيفيهما وان لبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله «يعذبان في قبورها»
وفي رواية الاسماعيلي «برفعكما اصواتكما» اى بسبب رفعكما اصواتكما *
* (ومما استفاد منه) ما قاله ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر فلائهما رفعاً اصواتهما فيما لا يحتاجان اليه من اللفظ
الذى لا يجوز في المسجد وانما سألها من ابن ابي عمير ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلمنا ان رفع الصوت في المسجد باللفظ
فيه غير جائز زجرها وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل . وفيه ما يدل على جواز قبول اعتذار اهل
الجهل بالحلم اذا كان في شئ يخفى مثله . وفيه جواز تأديب الامام من يرفع صوته في المسجد باللفظ ونحو ذلك وقال بعضهم
هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعد الرجلين المذكورين بالجد الا على مخالفة امر توقيفي (قلت) لانسلم ذلك لانه
يجوز ان يكون ذلك باجتهاده ورأيه *

١٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ كَثْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَةَ دَيْنًا
لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ
سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى يَا كَثْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ
مَنْ دَيْنِكَ قَالَ كَثْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَقْضِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في الاحتمال الثاني وهو عدم المتع * (ذكر رجاله) * وهم ستة. الاول احمد قال النسائي قال البخارى
في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري (قلت) وكذا وقع
في رواية الفربرى حدثنا احمد بن صالح وقال الجاهلي في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون
واحداً منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن منده الاصفهاني كل ما قال البخارى في الجامع احمد عن ابن وهب هو احمد
ابن صالح المصري . الثاني عبد الله بن وهب المصري . الثالث يونس بن يزيد الايلي . الرابع محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري . الخامس عبد الله بن كعب بن مالك . السادس ابوه كعب بن مالك الانصاري السلمي
المدني الشاعر وهذا الحديث مع تحقيق معناه وفوائده قدمضي في باب التقاضى والملازمة في المسجد قبل مقدار
عشرة ابواب قوله « حتى سمعها » اى حتى سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصواتهما وفي رواية الاصيلي
حتى سمعها والله تعالى اعلم *

﴿ بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الحلق والجلوس في المسجد يعني يجوز ذلك خصوصاً اذا كان لعلم او ذكر او قراءة قرآن
قوله « الحلق » بكسر الحاء المهملة وفتح اللام كذا قاله الخطابي في اصلاح الفلظ وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء
واللام جمع حلقة مثل تمرة وتمرو وفي الحكم الحلقة كل شئ استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذلك هو في الناس
والجمع حلاق على الغالب وحلق على النادر كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع وليس بجمع لان فعلة ليست بما
يكسر على فعل ونظير هذا ما حكاه من قولهم فلانة وفلك وقد حكى سيبويه في الحلقة فتح اللام وانكرها ابن السكيت
 وغيره وقال اللحياني حلقة الباب وحلقته باسكان اللام وفتحها وقال كراع حلقة القوم وحلقتهم وحكى الاموى حلقة
 القوم وحلاق وحكى ابو يونس عن ابي عمر بن الملا حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلقات وفي الموعب الحلق
 مؤنثة في القياس الا انى رايت في رجز دكين مذكرا وبلغني ان بعضهم يقول الحلقة بالتحريك وهي لغة قليلة فجاء التذكير

على هذا وحكى مكي عن الخليل حلقة بالتحريك قال الفرزدق

يا ايها الجالس في وسط الحلقة في افي زنا جلدت ام في سرفة

وفي الجرد لكراع حلقة القوم وحلقة وجمع حلق وحلق وحلاق *

١٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَنَنْتِي مَنَنْتِي فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّيْتُ وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَاءَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة لان كون النبي ﷺ على المنبر يدل على كون جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأله عن صلاة الليل وهذا الميم يعرف اسمه وقال ابن بطال شبه البخاري في الحديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم انتهى (قلت) فطلى هذا طابق الحديث جزئي الترجمة كليهما * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول مسددين مسرهد وقد تكرر ذكره ، الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل على صيغة المفعول مر في باب قول النبي ﷺ « رب مبلغ اوعى » . الثالث عبيد الله بن عمر العمري مر في باب الصلاة في مواضع الابل * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين . وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول . وفيه ان رواه ما بين بصري ومدني * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب على ما يأتي ان شاء الله تعالى عن ابي النعمان واخرجه ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه الطحاوي في معاني الآثار من اثني عشر طريقا *

* (ذكر معناه واعرابه) * قوله « وهو على المنبر » جملة حالية قوله « ماترى » يحتمل ان يكون من الرأى اى ما رأيت وان يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه اى ما حكمت اذا العالم يحكم بعله شرعا قوله « متى متى » مقول القول وهو في الحقيقة جملة لان مقول القول يكون جملة فالمتبدد محذوف تقديره صلاة الليل متى متى اى اثنين اثنين والثاني تأكيد للاول وهو غير منصرف لان فيه العدل الحقيقي والصفة قوله « فأوترت » على صيغة الماضي اى اوترت تلك الواحدة له اى للصلوة قوله « ماصلى » جملة في محل النصب لانها مفعول اوترت والفاعل فيه الضمير الذي يرجع الى الواحدة قوله « وانه » جملة استثنائية والضمير فيه يرجع الى ابن عمر والفاعل هو نافع قوله « بالليل » وقعت في رواية الكشميني والاصلي فقط قوله « امر به » اى بالوتر اوبالعمل الذي يدل عليه قوله « اجعلوا » *

* (ذكر ما يستنبط منه) * فيه جواز الحلق في المسجد للعلم والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك (فان قلت) روى مسلم من حديث جابر بن سمرة « قال دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال الى اراكم عزين » فهذا يعارض ذلك (قلت) تحلقهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة بخلاف تحلقهم في ذلك لانه كان لسماح العلم والتعلم فلا معارضة وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين له ان يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته وفيه ان صلاة الليل ركعتان واختلف العلماء في التوافل فقال مالك والشافعي واحمد السنة ان تكون متى متى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة الافضل الاربع ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة في صلاة الليل بما رواه ابو داود في سننه من حديث عائشة « انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياتى الى فراشه » الحديث بطوارة وفي آخره « حتى قبض على ذلك » واحتج في صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة « انها سئلت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى

قالت اربع ركعات يزيد ماشاء « رواه ابو يعلى في مسنده » وفيه « لا يفصل بينهما بسلام » (فان قلت) روى الاربعة عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال « صلاة الليل والنهار متى متى » (قلت) لما رواه الترمذى سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندى خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوى عن ابن عمر انه كان يصلى بالنهار اربعا وبالليل ركعتين ثم قال فحال ان يروى ابن عمر عن رسول الله ﷺ شيئا يخالف ذلك فعلم بذلك انه كان يروى عنه عن رسول الله ﷺ ضعيفا وكان موقوفا غير مرفوع (فان قلت) روى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصفهان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « صلاة الليل والنهار متى متى » وروى ابراهيم الحري في غريب الحديث عنه ﷺ قال « صلاة الليل والنهار متى متى » (قلت) الذى رواه البخارى ومسلم اصح منهما واقتوى واثبت وعلى تقدير التسليم نقول معناه شفعا لا وتر اسبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازا جمعيا بين الدليلين . وفيه ان قوله « فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة » احتج به من يقول ان الوتر ركعة واحدة واحتجوا ايضا بما رواه مسلم من حديث ابن مجاز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال « الوتر ركعة من آخر الليل » واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعى واحمد وابو ثور واسحق وداود وهم جعلوا هذا الحديث اصلا في الايتار بركعة الا ان مالكا قال ولا بد ان يكون قبلها شفيع ليسلم بينهما في الحضرة والسفرو عنه لا بأس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سخون في مرضه وقال ابن العربي الركعة الواحدة لم تشرع الا في الوتر وفعله ابو بكر وعمر وروى عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية وابى موسى وابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم وقال عمر بن عبد العزيز والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الحسن بن حى وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن كصلاة المغرب وقال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابى اقامة وحذيفة والفقهاء السبعة واجابوا عما احتجت به اهل المقالة الاولى من الحديث المذكور ونحوه في هذا الباب بان قوله ﷺ « الوتر ركعة من آخر الليل » يحتمل ما ذهبوا اليه ويحتمل ان يكون ركعة مع شفيع تقدمها وذلك كما وترتكون تلك الركعة توترت شفيع المتقدم لها وقد بين ذلك آخر حديث الباب الذى احتج به هؤلاء وهو قوله « فأوترت له ما صلى » وكذلك قوله ﷺ في الحديث الثانى من هذا الباب « فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت » وآخر حديثهم حجة عليهم وروى الترمذى في جامعه عن على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « كان يوتر بثلاث » الحديث وروى الحاكم في مستدركه عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث لا يعقد الا في آخره » وروى النسائي والبيهقى من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسلم في ركعتى الوتر » وقال الحاكم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الامام محمد بن نصر المروزي من حديث عمر ان بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث » الحديث وروى مسلم وابو داود من رواية على بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه رقد عند رسول الله ﷺ فذكر الحديث . وفيه من اوتر بثلاث وروى النسائي من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث » وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن ايزى عن ابي بن كعب « ان رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات » وروى ابن ماجه من رواية الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله ﷺ فقال ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وروى الدارقطنى في سننه من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » وروى

محمد بن نصر المروزي من حديث انس بن مالك «ان النبي ﷺ كان يوتر بثلاث» وروى ايضا من حديث عبد الرحمن ابن ابي عن ابيه ان رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن (فان قلت) روى عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «لانوتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب» (قلت) روى هذا موقوفا على ابي هريرة كما روى مرفوعا ومع هذا هو معارض لمحدث على وعائشة ومن ذكرنا مهمما من الصحابة وايضا ان قوله لانوتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لانوتروا بثلاث ركعات وحدهما من غير ان يتقدمها شيء من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها لتكون خمسا واليه اشار بقوله واوتروا بخمس او اوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها لتكون سبعا واليه اشار بقوله او بسبع اي اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شيء واليه اشار بقوله ولا تشبهوا بصلاة المغرب ومعناه لانتهوا بصلاة المغرب في كونها مفردة عن تطوع قبلها وليس معناه لان تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات وانما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة ومع هذا فيما ذكره نفي ان تكون الركعة الواحدة وتر لان امر بالايثار بخمس او بسبع ليس الا فافهم (فان قلت) قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي ﷺ خيرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع غير انا وجدنا عنه اخبارا انه اوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها (قلت) يرد عليه ما ذكرناه من المستدرك من حديث عائشة انه كان يوتر بثلاث لا يقصد الا في آخرهن وفي حديث ابي بن كعب لا يسلم الا في آخرهن وقد قيل لعل محمد بن نصر لا يرى هذا ثابتا (قلت) هذا تعصب لا يجدي ولا يلزم من عدم رويته ثابتا ان لا يكون ثابتا عند غيره . وفيه ان قوله اجعلوا آخر صلاتكم الى آخره دليل على ان ذلك يقتضى الوجوب لظاهر الامر به ولكنه مستحب في حق من لا يغلبه النوم فان كان يغلبه ولا يثق بالانتباه اوتر قبله *

١٣٢ - **حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحطّب فقال كيف صلاة الليل فقال مشني مشني فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت** * قال الوليد بن كثير حدثني عبيد الله ابن عبد الله أن ابن عمر حدثهم أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد وجه مطابقه للترجمة قد مر عند الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة الكل قد تقدموا ابو النعمان هو محمد ابن الفضل وابوب هو السخيتاني . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في ثلاثة مواضع وبقية الكلام قد مر عن قريب قوله «توتر لك» مجزوم لانه جواب الامر وروى بالرفع على الاستئناف وقوله لك في رواية الاصيلي والكشميهني قوله «قال الوليد بن كثير» بفتح الواو وكسر اللام وكثير ضد قليل ابو محمد القرشي الحزمي المدني سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالغازي مات بهاسنة احدى وخمسين ومائة وعبيد الله بن عبد الله بنصير الابن وتكبير الاب بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه فقال بلفظ حدثهم اذالم يكن هو مفردا عند التحديث به قوله «وهو» اي النبي ﷺ او الرجل او النداء الذي دل عليه قوله نادى وهذا علقه البخاري واراد به بيان ان ذلك كان في المسجد لاجل صحة مطابقة الحديث للترجمة وبهذا يرد على الاسماعيلي حيث اعترض على البخاري بأنه ليس فيما ذكره دلالة على الجلوس في المسجد وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما *

١٣٣ - **حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**

أن أبا مروة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الآخر فاذبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه *

مطابقته للترجمة ظاهرة خصوصاً في قوله «فأوى إلى الله» وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قدم في كتاب العلم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها غير أن شيخ البخاري هناك اسماعيل عن مالك وهنا عبد الله بن يوسف عن مالك وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية قوله «أبامرة» بضم الميم وعقيل بفتح العين وواقد بالقاف قوله «فأوى إلى الله» بالقصر وقوله «فأواه الله» بالمد *

باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل *

أى هذا باب في بيان جواز الاستلقاء في المسجد والاستلقاء مصدر استلقى وثلاثه من لقي بلى فنقل إلى باب الاستفعال فقيل استلقى على قفاه ذكره الجوهري في باب اللقاء وذكر فيه واستلقى على قفاه ومصدره أذن يكون الاستلقاء وذكره ابن الأثير في باب سلق يسلق ومستلق بالنون في الأول والثاني والصحيح ما ذكره الجوهري .

١٣٤ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن ميمم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد وأضعا إحدى رجليه على الأخرى *

مطابقته للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الأول عبد الله بن مسleme القعني . الثاني مالك بن انس . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تقدم في باب لا يتوضأ من الشك الخامس عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني تقدم في هذا الباب أيضا * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد . وفيه الغنعة في أربعة مواضع . وفيه الرواية . وفيه رواية الرجل عن عمه . وفيه ان رواه مديون *

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد وفي الاستئذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن ميمون بن ميمون بن يحيى بن ابراهيم بن ابي الطاهر بن السرح وحرمله كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهري به واخرجه ابو داود في الادب عن القعني والنسائي كلاهما عن مالك به واخرجه الترمذي في الاستئذان عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان به وقال حسن صحيح . واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به *

* (ذكر اعرابه وما استفاد منه) * قوله «رأى» بمعنى ابصر فلذلك كنى بمفعول واحد قوله «مستلقيا» حال وكذلك واضعا كلاهما من رسول الله ﷺ . وها حالان مترادفتان ويجوز ان يكون واضعا حالاً من الضمير الذي في مستلقيا فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين * وقال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث (قلت) النهي هو ما روى جابر بن عبد الله «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الأخرى وهو مستلق» (واجاب) الخطابي عن النهي بجواب آخر وهو ان غلة النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسها احدى رجليه فوق الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته ومن جزم

بأنه منسوخ ابن بطلال وقال بعضهم محمل النهي حيث يخشى ان تبدو عورة الفاعل اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال (قلت) القائل بالنسخ ما ادعى ان النسخ بالاحتمال وانما جزم به فكيف يدعى الاولوية بالاحتمال ويقوى دعوى النسخ ما روى عن عمر وعثمان انهما كانا يفعلان ذلك على ما ذكره ان شاء الله تعالى ويقال يحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة او كان ذلك بغير محضر جماعة فجلوس رسول الله ﷺ في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع به وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي ﷺ قد نهى عنه وقال انها ضجة يبغضها الله تعالى *

﴿ وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ﴾

قال الكرمانى يحتمل ان يكون هذا تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اى عن مالك عن ابن شهاب وقال صاحب التوضيح وبن ابن شهاب الى آخره ساقه البخارى بالسند الاول وقد صرح به ابو داود وزاد ابو مسعود فيما حكاه الحميدى في جمعه فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقانى هذا الفصل من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهرى متصلا بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه عن عمر رضى الله تعالى عنه وادرك عثمان ولم يحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ وقال بعضهم وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب معطوف على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطأ وغفل عن ذلك من زعم انه معلق (قلت) يريد به الكرمانى والكرمانى ما جزم بأنه معلق بل قال يحتمل وهو صحيح بحسب الظاهر وتصريح ابي داود بذلك في كتابه لا يدل على ان هذا داخل في الاسناد المذكور وهنا قطعا ورواية ابي داود هكذا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك اى المذكور من الاستلقاء والوضع (قلت) اختلف جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم فى هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعى الى انه يكره وضع احدى الرجلين على الاخرى وروى ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الابس بذلك وهم الحسن البصرى والشعبى وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية ويروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وايه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وقال ابن ابي شيبه فى مصنفه حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن الماجشون عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلانه حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبدالله بن مالك عن ابيه قال «دخل على عمر ورأى مستلقيا واضعا احدى رجله على الاخرى» حدثنا مروان بن معاوية عن سفيان بن الحسن عن الزهرى عن عمر بن عبدالعزيز «عن عبدالله بن عبد الله بن الحارث انه رأى ابن عمر يضطجع فيضع احدى رجله على الاخرى» حدثنا وكيع عن اسامة عن نافع قال «كان ابن عمر يستلق على قفاه ويضع احدى رجله على الاخرى لا يرى بذلك بأسا ويفعله بذلك وهو جالس لا يرى بذلك بأسا» حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر بن عبد الرحمن ابن الاسود عن عمه قال «رايت ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مستلقيا واضعا احدى رجله فوق الاخرى وهو يقول (ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر ان يعنى ابن مسلم قال «رايت انسا واضعا احدى رجله على الاخرى» *

﴿ باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ﴾

اى هذا باب في بيان جواز بناء المسجد يكون في طريق الناس لكن بشرط ان لا يكون فيه ضرر لهم ولما كان بناء المسجد على انواع نوع منه يجوز بالاجماع وهو ان يبنى في ملكه ونوع منه لا يجوز بالاجماع وهو ان يبنى في غير ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط ان لا يضر بأحد وذلك في المباحات وقد شد بعضهم منهم ربيعة في منع ذلك اراد البخارى بهذا الباب الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة ابي بكر رضى الله تعالى عنه وعلم بذلك النبي ﷺ فلم ينكر عليه

فاقره على ذلك (فان قلت) روى منع ذلك عن علي وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (قلت) ذكره عبدالرزاق باسناد ضعيف والصحيح ما نقل عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه * **﴿ وبه قال الحسنُ وأيوبُ ومالكُ ﴾** أى بجواز بناء المسجد في الطريق بحيث لا يحصل ضرر للناس قال الحسن البصرى وايوب السخيتانى ومالك بن انس (فان قلت) الجمهور على جواز ذلك فما الفائدة في تصريح هؤلاء الثلاثة باسمائهم وتخصيصهم به (قلت) لما ورد عنهم هذا الحكم صريحا صرح بذكرهم *

١٣٥ - **﴿ حَرْشَا بِنَجِي بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبُوتِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَافْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾**

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابوزكريا الخزومى المصرى . الثانى الليث بن سعد المصرى . الثالث عقيل بضم العين بن خالد الايلى . الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى . الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد بالفاء وفي بعض النسخ اخبرني فوجه الفاء ان تكون للعطف على مقدر كأن ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فأخبرني عقيب تلك الاخبار بهذا وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان نصف الرواة مصريون وهم الثلاثة الاول والباقي مديون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا وفي الهجرة والاجارة وفي الكفالة وفي الادب مختصرا ومطولا عن يحيى بن بكير وساق بعضه في غزوة الرجيع من حديث هشام بن عروة عن عائشة *

* (ذكر معناه) * **قوله** «لم اعقل» أى لم اعرف **قوله** «ابوى» وادارت عائشة ابابكر وامها ام رومان وهذه التثنية من باب التقليل وفي بعض النسخ ابواى بالالف وذلك على لغة بنى الحارث بن كعب جعلوا الاسم المتى نحو الاسماء التى آخرها الف كمضى فلم يقبلوها ياء في الجر والنصب **قوله** «يدنان الدين» أى يتدينان بدين الاسلام واتصاب الدين بنزع الحافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكنه فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله «بكرة وعشية» منصوبتان على الظرفية وقد ذكر البخارى في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد بقوله عشية وقبل قوله ثم بدالابى بكر قصة طويلة في خروج ابى بكر عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشترطه عليه ان لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدالابى بكر أى ظهر له من بدا الامر بدواما قل قد عوداى ظهر قال الجوهرى بداله في هذا الامر أى نشأه فيه رأى قوله «بناء داره» بكسر الفاء ممدودا وهو ما امتد من جوانبها قوله «بكاء» على وزن فعال مبالغة بك قوله «لا يملك عينيه» أى لا يطيق امسا كهما ومنعهما من البكاء وفي بعض النسخ «لا يملك عينه» وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله «اذا قرأ» اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزء مقدر يدل عليه لا يملك قوله «فافزع» من الافزع وهو الاخافة قوله «ذلك» أى الوقوف وكان خوفهم من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام *

(ومما استفاد منه) جواز بناء المسجد في الطريق اذا لم يكن ضرر للعامة كذا ذكرناه وبينان فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه بما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة

بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • وفيه فضائل اخرى لابي بكر وهى قدم اسلامه واسلام ابويه وتردد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليه طرفى النهار وكثرة بكانه ورقة قلبه •

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الصلاة في مسجد السوق ويروى في مساجد السوق بلفظ الجمع وهى رواية الاكثرين ولفظ الافراد رواية ابي ذر وقال الكرمانى المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روى ان الاسواق شر البقاع غشى البخارى ان يتوهم من رأى ذلك الحديث انه لا تجوز الصلاة في الاسواق استدلالا به فجاه بحديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلاة في السوق واذا جازت الصلاة في السوق فرادى فكان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة وقال بعضهم موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرج البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير (قلت) كل منهم قد تكلف اما الكرمانى فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة واما ابن بطال فانه من اين تحقق خشية البخارى مما ذكره حتى وضع هذا الباب واما القائل الثالث فانه ابعد جدا لانه من اين علم ان البخارى اشار به الى ما ذكره والاوجه ان يقال ان البخارى لما اراد ان يورد حديث ابي هريرة الذى فيه الاشارة الى ان صلاة المصلى لا تخلو اما ان تكون في المسجد الذى بنى لها او في بيته الذى هو منزله او السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة في المسجد الذى في السوق وانما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة لانه لما كان السوق موضع اللغو واشتغال الناس بالبيع والشراء والايام الكثيرة فيه بالحق والباطل وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر •

﴿ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلِقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ ﴾

ليس في الترجمة ما يطابق هذا الاثر وقال الكرمانى ولعل غرض البخارى منه الرد على الخفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجوبة عن الناس ونقله بعضهم في شرحه معجابه (قلت) جازف الكرمانى في هذا لان الخفية لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا في داره وافرز طريقه يحوز ذلك ويصير مسجدا فاذا اغلق بابه وصلّى فيه يجوز مع الكراهة وكذا الحكم في سائر المساجد وابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون هو عبد الله بن عون وقد تقدم في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ وقال صاحب التلويح كذا في نسخة سماعنا يعنى انه ابن عون وقال ابن المنير ابن عمر (قلت) قالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع في الاصول •

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَيَّ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُزِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا أَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّيُ يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ فِيهِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «وصلاته في سوقه» (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو معاوية محمد بن حازم الضرير والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح هو ذكوان (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنبة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني •

(ذكر تعدد موضع من آخر جه غيره) اخرجه البخارى ايضا في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش. وخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وخرجه ابو داود فيه عن مسدد وخرجه الترمذى فيه عن هناد بن السرى وخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة.

(ذكر معناه) قوله «صلاة الجميع» اى صلاة الجماعة والجمع في اللغة ضد المتفرق والحيش ايضا والحى المجتمع ويؤكد به يقال جاؤا جميعاى كلهم وقال الكرماني صلاة الجميع اى صلاة في الجميع يعنى صلاة الجماعة (قلت) هذا تصرف غير مرضى قوله «على صلاته في بيته» اى على صلاة المنفرد وقوله «في بيته» قرينه على هذا اذ الغالب ان الرجل يصلى في بيته منفردا قوله «خمسا» نصب على انه مفعول لقوله تريد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قوله «فان احسبكم» بالفاء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني «بان احسبكم» بالباء الموحدة ووجهها ان تكون الباء للمصاحبة فكأنه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويجوز ان تكون للسببية قوله «فاحسن» كذا هو بدون مفعوله والتقدير فاحسن الوضوء الاحسان في الوضوء اسباغه برعاية السنن والآداب قوله «لا يريد الا الصلاة» جملة حالية والمضارع المنى اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه قوله «خطوة» قال السفاقي رويناه بفتح الحاء وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية بضم الحاء وهي واحدة الخطى وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر قوله «او حط» ويروى «وحط» بالواو وهذا اشمل قوله «ما كان يجبسه» اى ما كان المسجد يجبسه وكلمة ما للمدة اى مدة دوام حبس المسجد اياه قوله «وتصلى الملائكة عليه» اى تدعوه بقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقوله «اللهم اغفر له» تقديره وتدعو الملائكة قائلين اللهم اذلا يصح المعنى الابه وقيل انه يمان للصلاة كذا هو بدون مفعوله والتقدير فاحسن الوضوء قوله «مالم يؤذ» بضم الياء آخر الحروف وبالذال المعجمة من الايذاء والضيم المرفوع الذى فيه يرجع الى المصلى ومفعوله محذوف تقديره مالم يؤذ الملائكة وايدأؤه اياهم بالحدث في المسجد وهو معنى قوله يحدث بضم الياء من الاحداث بكسر الهمزة وهو مجزوم وفي رواية الاكثرين على انه بدل من يؤذ ويجوز رفعه على طريق الاستئناف وفي رواية الكشميني «مالم يؤذ يحدث فيه» بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ قال الكرماني وفي بعض النسخ «مالم يحدث» بطرح لفظ يؤذ اى مالم ينقض الوضوء والذى ينقض الوضوء الحدث وقال بعضهم يحتمل ان يكون اعم من ذلك (قلت) الحديث رواه ابو داود في سننه ولفظه «مالم يؤذ فيه او يحدث فيه» والاعمية التى قالها هذا القائل لا تمشى في رواية البخارى على ما لا يخفى وتمشى في رواية ابي داود لانه عطف او يحدث على قوله «لم يؤذ فيه» والمعنى مالم يؤذ في مجلسه الذى صلى فيه احدا بقوله او فعله او يحدث بالجزم من الاحداث بمعنى الحدث لامن التحديث فافهم فانه موضع تأمل.

(ذكر تعدد الروايات في قوله «خمس وعشرين درجة») في رواية البخارى ايضا من حديث ابي سعيد «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمسا وعشرين درجة» وعند ابن ماجه «بعضا وعشرين درجة» وفي لفظ «فضل الصلاة على صلاة احدكم وحده خمسا وعشرين جزءا» وعند السراج «تعديل خمسة وعشرين صلاة من صلاة الفذ» وفي لفظ «تريد على صلاة الفذ خمسا وعشرين» وفي لفظ «سبعة وعشرين جزءا» وفي لفظ «خير من صلاة الفذ» وفي لفظ «تريد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وفي لفظ «صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين يصلها وحده» وفي كتاب ابن حزم صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة وفي سنن الكعبى صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ وعند ابن حبان «فان صلاها بارض في فاتهم وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة» وعند ابي داود «بلغت خمسين صلاة» قال وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وعند البخارى من حديث نافع عن ابن عمر «صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة» قال الترمذى كذا رواه نافع وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين درجة.

وعند ابن حبان من حديث ابي بن كعب اربعة وعشرين أو خمسة وعشرين درجة وصلاة الرجل مع الرجل اذكي من صلته وحده وصلاته مع الرجلين اذكي من صلته مع الرجل الثلاثة اذكي من صلته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله عز وجل» وعند ابي نعيم عن العمري عن نافع بلفظ «سبعة أو خمسة وعشرين» وعند احمد بسند جيد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه «صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا كلها مثل صلته» وفي مسند ابن ابي شيبة «بضعا وعشرين درجة» وعند السراج «بخمسة وعشرين صلاة» وفي لفظ «تريد خمسا وعشرين» وفي تاريخ البخارى من حديث الافريقى عن قباث بن اشيم «صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه اذكي عند الله من اربعة تترى وصلاة اربعة يؤمهم اذكي عند الله من صلاة مائة تترى» وعند السراج من حديث انس موقوفا بسند صحيح «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بضعا وعشرين صلاة» وعند الكجى من حديث ابان عنه مرفوعا «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده باربع وعشرين صلاة» وعند السراج بسند صحيح عن عائشة «تفضل على صلته وحده خمسا وعشرين درجة» وكذا رواه معاذ عند الطبرانى وعند ابن ابي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس «فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم» وعند ابن زنجويه من حديث ابن الخطاب الدمشقى عن زريق بن عبد الله الانصارى «صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذى يجمع فيه بخمسة صلاة» وفي فضائل القدس لابي بكر محمد بن احمد الواسطى من حديث ابي الخطاب «وصلاة في مسجد القبائل بست وعشرين وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاة في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة» ومن حديث عمار بن الحسن حدثنا ابراهيم بن هذبة عن انس مرفوعا مثله وصلاته على الساحل بألف صلاة وصلاته بسواك باربع مائة الف صلاة •

(ذكر وجه هذه الروايات) اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وبين خمس وعشرين فيقول السبع متأخرة عن الخمس فكأن الله اخبره بخمس ثم زاده وردها بتعذر التاريخ وردها الرديان الفضائل لا تنسخ فتعين انه متأخر وقيل ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاة الفرد في المسجد بسبع وعشرين درجة وردها بقوله «وصلاة الرجل في جماعة تفضل على صلته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفا» وقيل ان الصلاة التي لم تكن فيها فضيلة الحطى الى الصلاة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع وقيل ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة فمن اكملها وحافظ عليها فوق من اخل بشئ من ذلك وقيل ان الزيادة لصلاتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ويؤيده حديث ابي هريرة «تفضل صلاة الجماعة صلاة احدثكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر» فذكر اجتماع الملائكة ووافصاله واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل لامانة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينافي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الاصوليين وقال ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا شيئا من امثال ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق (قلت) قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدم عن قريب فكانه لم يطلع عليهما وقد قيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكأن الخمسة والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة (قلت) هذا ليس بصحيح لانه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقد قيل يحتمل ان تكون الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا (فان قلت) قد علم وجه الجمع بين هذين العددين ولكن ما الحكمة في التنصيص عليهما (قلت) نقل الطيبي عن التوربشتى واما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فان المرجح في حقيقة ذلك الى علوم النبوة التي قصرت عقول الالباء عن ادراك جملها وتفصيلها ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين والافتداء بالامام واطهار شعائر الاسلام وغير هاتئني (قلت) هذا لا يشفي الغليل ولا يجمدى العليل والذي ظهر لي في هذا

المقام من الانوار الالهية والاسرار الربانية والنايات المحمدية ان كل حسنة بعشر امثالها بالنص وانه لو صلى في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات. وكذا الوصل في سوقه كان لكل صلاة عشر ثم انه اذا صلى بالجماعة يضاعف له مثله فيصير ثواب عشرين صلاة واما زيادة الخمس فلا نه ادى فرضا من الفروض الخمسة فانعم الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى نظير عند الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما وفضلا منه عليه فتصير الجملة خمسة وعشرين * وجواب آخر وهو ان مراتب الاعداد آحاد وعشرات ومئات والوف والمآت من الاوساط وخير الامور واساطها والخمسة والعشرون ربع المائة وللربع حكم الكل * واما زيادة السبع فقال الكرمانى يحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم واليلة اذا الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة عشرة انتهت (قلت) الرواتب المذكورة اثني عشر لحديث المتابعة فتصير تسعة وعشرين فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال ان ايام العمر سبعة فاذا صلى بالجماعة يزداد على العشرين ثواب سبع صلوات كل صلاة من صلوات كل يوم وليلة من الايام السبعة واما الوتر فقلعه شرع بعد ذلك ثم العلماء اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او ان ذلك انما يكون ذلك في الجماعة التي تكون في المسجد لا يلزم ذلك من افعال تخص بالمسجد قال القرطبي والظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم والله اعلم (ذكر ما استفاد منه) قال ابن بطال فيه ان الصلاة فيه للعنفر ددرجة من خمس وعشرين درجة وقال الكرمانى لم يقل يساوى صلواته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للعنفر من الخمسة والعشرين شىء (قلت) قال ذلك بالنظر في الرواية المذكورة في الباب فلو كان وقف على الروايات التي ذكرناها لما قال ذلك كذلك * وفيه الدلالة على فضيلة الجماعة * وفيه جواز اتحاد المساجد في البيوت والاسواق * وفيه ما استدلل به بمض المالكية على ان صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة وردها بما ذكرنا عن ابن حبان وما كثر فهو احب الى الله تعالى والى مطلوبة الكثرة ذهب الشافعى وابن حبيب المالكي *

﴿ باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره ﴾

اي هذا باب في بيان جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره والموجود في غالب النسخ في هذا الباب حديثان احدهما حديث ابى موسى الاشعري والاخر حديث ابى هريرة وفي بعض النسخ حديث آخر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وجد ذلك بخط البرزالي ولم يستخرجه الحافظان الاسماعيلي وابونعيم ولا ذكره ابن بطال ايضا وانما حكي ابومسعود الدمشقي في كتاب الاطراف انه رآه في كتاب ابى ربيع عن القربري وحاد بن شاكر عن البخارى وهو هذا *

١٣٧ - ﴿ حدثنا حامد بن عمر عن بشر قال حدثنا عاصم قال حدثنا واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه * وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه فقومه لي واقد عن ابيه قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك اذا بقيت في حنالة من الناس بهذا ولفظه في جمع الحميدي في مسند ابن عمر شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وقال كيف انت يا عبد الله اذا بقيت في حنالة من الناس قد مرجت عودهم واما نائمهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فكيف افعل يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف وتبع ما تنكر وتقبل على خاصيتك وتدعهم وعوامهم ﴾

مطابقته للترجمة في أحد جزأيها واكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث دل حديث أبي هريرة على تمامها
 (ذكر رجاله) فيه تسعة أنفس . الأول حامد بن عمر البكر اوى من ذرية ابي بكر الثقفي نزيل نيسابور وقاضي
 كرمان روى عنه مسلم ايضا مات بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . الثاني بشر بكسر الباء الموحدة ابن
 الفضل الرقاشي الحججة كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى كل يوم اربعمائة ركعة مات سنة تسع وثمانين ومائة
 الثالث عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني وثقه احمد وغيره . الرابع اخو
 عاصم وهو واقد بالقاف ابن محمد بن زيد المذكور وثقه ابو زرعة وغيره . الخامس ابوه محمد بن زيد بن
 عبد الله وثقه غير واحد . السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب . السابع عبد الله بن عمرو بن العاص * الثامن
 ابو عبد الله وهو البخاري نفسه * التاسع عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ البخاري والدارمي وفي
 تذهيب التهذيب كان من ثقات الشيوخ واعيانهم وقال ابن معين ضعيف وفي رواية ليس بشيء وفي رواية ليس بثقة
 وفي رواية كذاب مات في نصف رجب سنة احدى وعشرين ومائتين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة
 الجمع في اربعة مواضع وفيه العننة في اربعة مواضع وفيه القبول والسماع وفيه الشك بين عبد الله بن عمر بن الخطاب وبين
 عبد الله بن عمرو بن العاص والظاهر ان الشك من واقد وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدني *

(ذكر معناه) قوله « قال عاصم بن علي » تعليق من البخاري ووصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال
 حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فذكره قوله « في حثالة » بضم الحاء المهملة وتخفيف التاء المثلثة قال ابن سيده هو ما يخرج من الطعام
 من زوان ونحوه مما لا خير فيه وقال اللحياني هو اجل من التراب والدقاق قليلا وخصه بالخطاة والحثالة والحثل الرديء
 من كل شيء وقيل هو الفشارة من التمر والشعير وما اشبههما وحثالة القرط نقايتسه قوله « مرجت عهدهم » قال
 ابو المعالي في المنتهى مرجت عهدهم اذا لم تثبت وامرجوها اذا لم يوفوا بها وخطوها ومرتج اماناتهم فسدت ومرج
 الدين اختلط واضطرب وفي المحكم مرج الامر مرجا فهو مرجا ومرج التبس واختلط ومرج امره يمرجه ضيعة
 ورجل مارج يمرج اموره ولا يحكمها ومرج العهد والدين والامانة فسد وامرج عهده لم يف به قوله « وشبك بين
 اصابعه » اي شبك النبي ﷺ بين اصابعه ليمثل لهم اختلاطهم *

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره لا لطلاق الحديث ولكن العلماء
 اختلفوا في تشبيك الاصابع في المسجد وفي الصلاة وكره ابراهيم ذلك في الصلاة وهو قول مالك ورخص في ذلك ابن
 عمر وابنه سالم فكان يشبكان بين اصابعهما في الصلاة ذكره ابن ابي شيبة وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه
 في المسجد وقال مالك انهم لينكروا تشبيك الاصابع في المسجد وما به بأس . وانما يكره في الصلاة وقد ورد النهي عن
 ذلك في احاديث . منها ما اخرج ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا ابو عمرو بن محمد بن سعدان حدثنا سليمان
 ابن عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
 « ان النبي ﷺ قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانك في
 صلاة » . ومنها ما اخرج الحاكم في مستدركه من حديث اسماعيل بن امية عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 ﷺ « اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه » وقال
 حديث صحيح على شرط الشيخين . ومنها ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن
 عمه عن مولى لابي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلا جالساً وسط الناس
 وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فأوماً اليه رسول الله ﷺ فلم يفتن له فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم
 فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان » (فان قلت) هذه الاحاديث معارضة لاحاديث الباب (قلت) غير
 مقاومة لها في الصحة ولا مساوية وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روى من النهي عن

التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة (قلت) كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذى ذكرناه (فان قلت) حديث كعب هذا رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وابن حبان (قلت) في اسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهى انما ورد عن فعل ذلك في الصلاة او في المضى الى الصلاة وفعله صلى الله عليه وسلم ليس في الصلاة ولا في المضى اليها فلا معارضة اذا وبقى كل حديث على حياله (فان قلت) في حديث ابى هريرة الذى في الباب وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة (قلت) انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه هو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التى فيها النهى عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا وقد رواها ابن ابى شيبه ولفظه «اذا صلى احدكم فلا يشككن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال فى صلاة مادام فى المسجد حتى يخرج منه» وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ النهى عنه فله على وجه البت والنهى فى الحديث انما هو لتقصود التمثيل وتصوير المعنى فى اللفظ (فان قلت) ما حكمة النهى عن التشبيك قلت احبب باجابة . الاول لكونه من الشيطان كما الآن . الثانى لانه يجلب النوم وهو من مظان الحدث . الثالث ان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه فى حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو فى حكم الصلاة حتى لا يقع فى النهى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» والله تعالى اعلم به

١٣٨ - **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ بَجْجِي قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ**

مطابقته للترجمة فى احد جزئها كاذكرنا فى حديث ابن عمر السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين . الثانى سفيان الثورى . الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر برد عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعري الكوفى . الرابع ابو بردة بن ابى موسى الكوفى الفقيه قاضى الكوفة واسمه الحارث وقيل عامر وهو جد ابى بردة الاول . الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنونة فى ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده وفيه وقع للكشمينى حدثنا سفيان عن ريد بصريح اسمه وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه رواية الاب عن جده وروايته عن ابيه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن محمد بن يوسف وفى المظالم عن ابى كريب واخرجه مسلم فى الادب عن ابى بكر وعبد الله بن براد وعن ابى كريب عن ابن ادرس واخرجه الترمذى فى البر عن الحسن بن على الخلال وغير واحد كلهم عن ابى اسامة واخرجه النسائى فى الزكاة عن عبد الله بن الهيثم عن عثمان (ذكر معناه) قوله «كالبنيان» بضم الباء الموحدة أى كالحائط وهو بمعنى المنصرى ايضا من بنى قوله «يشد» مضارع وقاعله بعضه وبعضا مفعوله وفى رواية المستملى «شد» على صيغة الماضى قوله «وشبك» أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

١٣٩ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَمِيلَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ قَدَسَمَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَكَ يَنْ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَهْفِ الْبُسْرِيِّ وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ قَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي**

القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليدنين قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولكن تقصرت فقال أكما يقول ذواليدنين فقالوا نعم فتقدم فصلي ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فرمما سأله ثم سلم فيقول نبئت أن عمران ابن حصين قال ثم سلم ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يدل على تمامها لأن التشييك إذا جاز في المسجد ففي غيره أولى بالجواز (ذكر رجاله) وهم خمسة. الأول اسحق بن منصور بن بهرام تقدم في باب فضل من علم. الثاني النضر بن شميل بضم المعجمة تقدم في باب حمل العنزة. الثالث عبد الله بن عون تقدم. الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره. الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه الضعفة في موضعين وفيه ان اسحق بن منصور هو الحزوم به عند ابى نعيم وفيه ان رواه ما بين مروزي وبصري ﴿

(ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن مسleme عن مالك وعن حفص بن عمرو عن آدم عن شعبة. واخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وعن حجاج بن الشاعر. واخرجه ابو داود في الصلاة عن علي ابن نصر بن علي وعن محمد بن عبيد وعن معاذ عن ابيه. واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد ابن زريع وعن عمرو بن عثمان. واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابى اسامة. واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثلاثة عشر طريقا ﴿

(ذكر معناه) قوله «احدى صلاتي العشى» هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستمل «العشاء» بلد والظاهر انه وهم لانه صح في رواية اخرى للبخاري «صلى بنا النبي ﷺ الظهر او العصر» وفي رواية مسلم «صلى بنا النبي ﷺ العصر فسلم في ركعتين» وفي اخرى له «صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم» وفي رواية ابى داود «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشى الظهر او العصر» وفي رواية الطحاوي «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشى الظهر او العصر واكبر ظني انه ذكر صلاة الظهر» هو قول ابن سيرين اى اكبر ظني ان باهريرة ذكر صلاة الظهر وكذا ذكره البخاري في كتاب الادب واطلق على الظهر والعصر صلاتي العشى لان العشى يطلق على ما بعد الزوال الى المغرب (فان قلت) قال الجوهري العشى والعشية من صلاة المغرب الى العتمة (قلت) الذي ذكره هو اصل الوضع وفي الاستعمال يطلق على ما ذكرناه وقال الازهرى العشى بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها قوله «معروضة» اى موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد قوله «وضع يده اليمنى» يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشييك وان يكون بعد زواله وعند الكشميهنى «وضع خده الايمن» بدل «يده اليمنى» قوله «السرعان» قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم ويقال اخفاؤهم والمستعملون منهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والزاء اوائل الناس الذين يتسارعون الى العشى ويقبلون عليه بسرعة ويحوز تسكين الراء (قلت) وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيل في البخاري بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطأ وقيل يقال ايضا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرغيل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت فيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والتون مفتوحة ابداء قوله «قصرت الصلاة» بضم القاف وكسر الصاد ويروى بفتح القاف وضم الصاد قوله «فهاباه» اى هاب ابو بكر وعمر النبي

ويروى « فهايا » بدون الضمير المنسوب وهو من الهية وهو الخوف والاحلال وقد هابه بها وبالامر منه بفتح
الماء قوله « ان يكلماء » كلمة ان مصدرية والتقدير من التكليم قوله « وفي القوم رجل » جملة اسمية وقعت حلا قوله « ذواليدنين »
فيه روايات ففي رواية الطحاوى « فقام رجل طويل اليدنين كان رسول الله ﷺ سماه ذا اليدنين » وفي رواية « فقام ذو
اليدنين » وفي رواية « فقام رجل من بنى سليم » وفي رواية « رجل يقال له الحزباق بن عمرو وكان في يديه طول » وفي رواية
« كان رجلا بسيط اليدنين » وقع ذلك في رواية الطحاوى في حديث عمران بن حصين « ان رسول الله ﷺ صلى بهم
الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الحزباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال لجاه فصلى ركعة ثم سجد سجدين
للسهوت ثم سلم » واخرجه احمد ايضا في مسنده والطبراني في الكبير. وخزباق بكسر الحاء المعجمة بن عبد عمر والسلمي وهو
الذى يقال له ذواليدنين وذوالشمالين ايضا وكلاهما لقب عليه وقال السمعاني في الانساب ذواليدنين ويقال له ذو الشمالين لانه
كان يعمل بيديه جميعا وقال ابن حبان في الثقات ذواليدنين ويقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن فضالة الخزاعي وقال
ابو عبد الله المدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذواليدنين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن ثور بن
ملك بن افضى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عكرمة قال
« صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض القوم حدث في الصلاة شئ قال وما ذلك قالوا لم نصل
الا ثلاث ركعات فقال اكدك اذا ذا اليدنين وكان يسمى ذا الشمالين فقال نعم فصلى ركعة وسجد سجدين » وقال ابن الاثير
في معرفة الصحابة ذواليدنين اسمه الحزباق من بنى سليم كان تزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذا الشمالين خزاعي
حليف لبنى زهرة قتل يوم بدر وان قصة ذى الشمالين كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك وقال القاضي عياض
في شرح مسلم واما حديث ذى اليدنين فقد ذكر مسلم في حديث عمران بن الحصين ان اسمه الحزباق وكان في يديه طول
وفي الرواية الاخرى بسيط اليدنين وفي حديث ابي هريرة رجل من بنى سليم ووقع للمعذرى سلم وهو خطأ وقد جاقى
حديث عبيد بن عمير مفسرا فقال فيه ذواليدنين اخو بنى سليم وفي رواية الزهري ذوالشمالين رجل من بنى زهرة وبسبب
هذه الكلمة ذهب الخفيفون الى ان حديث ذى اليدنين منسوخ بحديث ابن مسعود قالوا ان ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما
ذكره اهل السير وهو من بنى سليم فهو ذواليدنين المذكور في الحديث وهذا لا يصح لهم وان كان قتل ذوالشمالين يوم
بدر فليس هو بالحزباق وهو رجل آخر حليف لبنى زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو من خزاعة بدليل رواية ابي هريرة
حديث ذى اليدنين ومشاهدته خبره ولقوله صلى بنا رسول الله ﷺ وذكر الحديث واسلام ابي هريرة بخير بعد يوم
بدر بستين فهو غير ذى الشمالين المستشهد بدر وقد عدوا قول الزهري فيه هذا من وهمه وقد عدها بعضهم حديثين
في نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتها لان في حديث الحزباق ذا الشمالين انه سلم من ثلاث وفي حديث
ذى اليدنين من اثنتين وفي حديث الحزباق انها العصر وفي حديث ذى اليدنين الظهر بغير شك عند بعضهم
وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى وقال ابو عمر ذواليدنين غير ذى الشمالين المقتول بدر بدليل ما في حديث ابي
هريرة واما قول الزهري في هذا الحديث انه ذوالشمالين فلم يتابع عليه. (قلت) الجواب عن ذلك كله مع تحرير الكلام
في هذا الموضع انه وقع في كتاب النسائي ان ذواليدنين وذوالشمالين واحد كلاهما لقب على الحزباق كما ذكرنا حيث قال اخبرنا
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي خزيمة
عن ابي هريرة قال « صلى النبي ﷺ الظهر او العصر فسلم من ركعتين فالصبر فقال له ذوالشمالين ابن عمرو انقصت الصلاة
ام لسيت فقال النبي ﷺ ما يقول ذواليدنين قالوا صدق يا رسول الله فأنهم هم الركعتين اللتين نقصتا » وهذا سند صحيح
متصل صرح فيه بان ذوالشمالين هو ذواليدنين وقال النسائي ايضا ان هرون بن موسى القروى حدثني ابو ضمرة
عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال « نسي رسول الله ﷺ في سجدين فقال
ذوالشمالين انقصت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله ﷺ صدق ذواليدنين قالوا نعم فقام رسول الله
ﷺ فقام الصلاة » وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا ان ذوالشمالين هو ذواليدنين وقد تابع الزهري على ذلك

عمران بن ابي انس قال النسائي اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يومنا فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذوالالدين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق ذوالالدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين » وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى آخره نحوه فثبت ان الزهري لم ينفر بذلك وان الخطاب للنبي ﷺ ذوالالدين وان من قال ذلك لم يهمل ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيح عدم صحته فثبت ان ذوالالدين وذا الشمالين واحدهما اولى من جعله رجلين لانه خلاف الاصل في هذا الموضوع (فان قلت) اخرج البيهقي حديثا واستدل به على بقاء ذى الالدين بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الذى قتل بيدر هو ذوالالدين بن عبد عمرو بن فضلة حليف بنى زهرة من خزاعة واما ذوالالدين الذى اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسهوه فانه بقى بعد النبي ﷺ كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدى بن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرني ان ذالالدين لقيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله ﷺ الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذوالالدين يا رسول الله انقصت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذالالدين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو (قلت) سنده ضعيف لان فيه معدى بن سليمان فقال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف - حديث وقال ابو حاتم يحدث عن ابن عجلان منا كبير وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات والمزوقات عن الالباب لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وفي سنده ايضا شعيب لم يعرف حاله وولده مطير قال فيه ابن الجارود روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطير بن سليم عن ذى الزوائد وعنه ابناه شعيب وسليم لم يصح حديثه وضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة ذوالالدين بقى بعد النبي ﷺ فيما يقال ولقد انصف واحسن في هذه العبارة ثم ان قول شيخه ابي عبد الله كل من قال ذلك فقد اخطأ غير صحيح روى مالك في موطنه عن ابن شهاب عن ابن ابي بكر بن سليمان عن ابي خيثمة « بلغني ان رسول الله ﷺ ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذوالالدين رجل من بنى زهرة بن كلاب انقصت الصلاة » الحديث وفي آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية انه ذوالالدين وانه من بنى زهرة (فان قلت) هو مرسل (قلت) ذكر ابو عمر في التمهيد انه متصل من وجوه صحاح والدليل عليه ما ذكرنا مما رواه النسائي آنفا ثم قول الحاكم عن ذى الشمالين لم يعقب بهم من ظاهره ان ذالالدين اعقب ولا اصل لذلك فيما قد علمناه والله تعالى اعلم . (فان قلت) ان ذالالدين وذا الشمالين اذا كانا اتباعا لشخص واحد على ما زعمتم حينئذ يدل على ان اباهريرة لم يحضر تلك الصلاة وذلك لان ذالالدين الذى هو ذوالالدين قتل بيدر وابو هريرة اسلم عام خير وهو متاخر زمان كثير ومع هذا فابو هريرة يقول « صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر » الحديث وفيه « فقام ذوالالدين فقال يا رسول الله » اخرجه مسلم وغيره . وفي رواية « صلى بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فسلم في ركعتين فقام ذوالالدين » الحديث (قلت) اجاب الطحاوي بان معناه صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روى عن النزال بن سبرة قال « قال لنا رسول الله ﷺ انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف » الحديث والنزال لم يرسول الله ﷺ وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاوس قال « قدم علينا معاذ ابن جبل فلم يأخذنا من الخضراوات شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذ قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يولد طاوس » ومثله ما ذكره البيهقي في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر رضى الله تعالى عنه الى آخره قال البيهقي مجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقوله « جاءنا » اى جاء بلدنا فافهم قوله « لم انس ولم تقصر » اى الصلاة وفي رواية مسلم « كل ذلك لم يكن » وفي رواية ابي داود « كل ذلك لم افعل » قال

التووى فيه تأويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع ولا يبنى وجود احدهما والثانى هو الصواب معناه لم يكن لذلك ولا
 ذا فى ظنى بل ظنى انى اكلت الصلاة اربعا ويدل على صحة هذا التأويل وانه لا يجوز غيره انه جاء فى رواية للبخارى فى هذا
 الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لم تقصر ولم أنس» ويقال لم أنس يرجع الى السلام اى لم أنس فيه انما سلمت قصدا ولم أنس
 فى نفس السلام وانما سهوت عن العدد قال القرطبي وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه . ويقال بين النسيان
 والسهو فرق فقيل كان صلى الله عليه وسلم يسهو ولا يبنى فلذلك نفي عن نفسه النسيان لان فيه غفلة ولم يغفل قاله القاضى وقال
 القشيري هذا الفرق بينهما فى استعمال اللفظ وكأنه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لا امر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم
 الذكر لا امر يتعلق بها ويكون النسيان الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر والسهو عدم الذكر لاجل الاعراض
 وقال القرطبي لا نسلم الفرق قولن سلم فقد اضاف النبي صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه فى غير ما موضع بقوله «انما انا بشر انسى كما تنسون
 فاذا نسيت فذكرونى» وقال القاضى انما انكر صلى الله عليه وسلم نسبت المضافة الى نفسه وهو قد نفي عن هذا بقوله «بئسما لاحدكم ان
 يقول نسيت كذا ولكنه نسى» وقد قال ايضا الانسى على النفي ولكن انسى وقد شك بعض الرواة فى روايته فقال انسى او انسى
 وان اول الشك اول التقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويحير عليه فلما سأل السائل بذلك انكره وقال «كل
 ذلك لم يكن» وفى الاخرى «لم أنس ولم تقصر» اما التصرف فيبين وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسه ولكن الله تعالى انساني
 ويمكن ان يجاب عما قاله القاضى ان النبي فى الحديث عن اضافة نسيت الى الآية الكريمة لانه يقبح للمؤمن ان يضيف الى نفسه
 نسيان كلام الله تعالى ولا يلزم من هذا النهى الخاص النبي عن اضافته الى كل شىء فافهم وذكر بعضهم ان العصمة ثابتة فى الاخبار
 عن الله تعالى واما اخباره عن الامور الوجودية فيجوز فيها النسيان (قلت) تحقيق الكلام فى هذا المقام ان قوله لم أنس ولم
 تقصر الصلاة مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى كل من القصر والنسيان لم يكن فيكون فى معنى لاشىء منهما بكان على شمول النفي
 وعمومه لوجبهن احدهما ان السؤال عن احدا الامرين بأم يكون لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما عند المتكلم لا على التعيين غير
 انه انما يكون بالتعيين او بنفيها جميعا تحطئة للمستفهم لانبني الجمع بينهما حتى يكون نفي العموم لانه عارف بان الكائن احدهما والثانى
 لما قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له ذواليدى قد كان بعض ذلك ومعلوم ان الثبوت للبعض انما ينافى النفي عن كل فرد لا النفي
 عن المجموع وقوله قد كان بعض ذلك موجبة جزئية ونقيضا السالبة الكلية ولولا ان ذاليدى فهم السلب الكلى لما ذكر
 فى مقابلته الايجاب الجزئى وهنا قاعدة اخرى وهى ان لفظه كل اذا وقعت فى جزئ النفي كان النفي موجبا خاصة وافاد
 بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ماجاء كل القوم ولم آخذ كل الدراهم وقوله ماكل مايتنى المرء يدركه
 وان وقع النفي فى حيزها اقتضى السلب عن كل فرد كقوله صلى الله عليه وسلم «كل ذلك لم يكن» قوله «أ كما يقول ذواليدى»
 اى الامر كما يقول قوله «فقالوا نعم» وفى رواية للبخارى «فقال الناس نعم» وفى رواية ابى داود «فأما وا» اى
 نعم وفى اكثر الاحاديث قالوا نعم ويمكن ان يجمع بينهما بأن بعضهم أو ما وبعضهم تكلم وسند كوجه هذا عن قريب
 قوله «فربما سألوه» فربما سألو ابى سيرين هل فى الحديث ثم سلم يعنى سألو ابى سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
 هذا السجود سلم مرة اخرى او كفى بالسلام الاول وكله قرب اصلها للتقليل وكثر استعمالها فى التكثير وتلحقها كلمة ما
 فتدخل على الجمل قوله «فيقول نبئت» بضم التون اى اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع
 من عمران وقد بين ابوداود فى روايته عن ابى سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا
 محمد بن عبد الله بن المتى قال حدثنى اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن
 حصين «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم وسها فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم» ورواه النسائى والترمذى
 وقال حسن غريب ورواه الطحاوى من حديث شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابى المهلب
 عن عمران بن حصين «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباقى يا رسول الله
 انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة للسهم ثم سلم» وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الحرمى وعمه
 ابو المهلب اسمه عمرو بن معاوية قاله النسائى وقيل عبد الرحمن بن معاوية وقيل معاوية بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن

عمرو وقيل النضر بن عمرو وفي رواية أبي داود رواية الألبان عن الأصغر *

(ذكر ما يستنبط منه من الأحكام) وهو على وجوه . الأول ان فيه دليلا على ان سجود السهو وسجدتان . الثاني فيه حجة لاصحابنا الحنفية ان سجدة السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انها قبل السلام . الثالث ان الذي عليه السهو اذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يصح فظاهر الحديث يدل على انه يصح لانه قال في رواية عمران بن حصين «جاء فصلى ركعة» وفي رواية غيره من الجماعة «فتقدم وصلى» وهو رواية البخاري ههنا وفي رواية «فرجع رسول الله ﷺ الى مقامه» ولكن اختلف الفقهاء في هذه المسألة فعند الشافعي فيها وجهان اصحهما انه يصح لانه ثبت في صحيح مسلم «انه عليه السلام مشى الى الجذع وخرج السرعان» وفي رواية «دخل منزله» وفي رواية «دخل الحجر» ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته «والوجه الثاني وهو المشهور عندهم ان الصلاة تبطل بذلك قال النووي وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من ابطالها ونقل عن مالك انه مالم ينقض وضوءه يجوز له ذلك وان طال الزمان وكذا روى عن ربيعة مستدلين بحديث عمران ومذهب ابي حنيفة في هذه المسألة اذا سلم ساهيا على الركعتين وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم عادى القضاء ما عليه ولو اقتدى به رجل يصح اقتداؤه به اما اذا صرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة وان كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلاته واما اذا كان في الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف من خلفه او من قبل اليمين او اليسار عادى القضاء ما عليه والافلا وان مشى امامه لم يذكره في الكتاب وقيل ان مشى قدر الصفوف التي خلفه تفسد والافلا وهو مروى عن ابي يوسف اعتبارا لاحد الجانبين وقيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود مالم يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد والله اعلم واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بمدرسة رسول الله ﷺ بخلاف ما كان عمله يوم ذى اليمين والحال انه كان فيمن حضر يوم ذى اليمين فلولا ثبت عنده انتساح ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبي ﷺ وايضا فان عمر فعل ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فصار ذلك منهم اجماعا وروى الطحاوى ذلك عن ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال «سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف ف قيل له في ذلك فقال انى جهزت غير امران العراق باحاطها واقتابها حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات» . الرابع استدل به قوم على ان الكلام في الصلاة من المأمومين لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة وان الكلام من الامام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو عمر بن عبد البر وذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهم ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيما اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الاماروى عنه في المنفرد وهو قول احمد بن حنبل ذكره الأثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته لا صلاحها لم تفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الحرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا يبطلها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا انتهى واجمع السامعون طرا ان الكلام عامدا في الصلاة اذا كان المصلى يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الاماروى عن الاوزاعي انه من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسم لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر وقال القاضي عياض المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بمحدث

ذى اليدين وروى عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبنى قال واما تكلم النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لاحدنا اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم قالوا كان هذا اول الاسلام واما الآن فن تكلم فيها اعادها . الخامس فيه دليل على ان من قال ناسيا لم يفعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب . السادس فيه جواز التلقب الذى سبيله التعريف دون التهجين . السابع فيه الاجزاء بسجدين عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدين . الثامن فيه دليل على جواز تشبيك الاصابع في المسجد على ما ترجم عليه الباب *

(الاسئلة والاجوبة) الاول كيف تكلم ذواليدنين والقوم وهم في الصلاة بعد واحيب بلنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا يجوزين نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين وقال النووى ان هذا كان خطابا للنبي عليه الصلاة والسلام وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح « ان الجماعة أو مأوا » اى اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا . الثانى قيل فيه اشكال على من ذهب الشافعى لان عندهم انه لا يجوز للمصلى الرجوع في قدر صلته الى قول غيره اماما كان او مأوما ولا يعمل الاعلى يقين نفسه واجاب النووى عن ذلك بان صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلهم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذواليدنين حين قال النبي عليه الصلاة والسلام لم تقصروا ولم انس (قلت) هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو من الرجوع سواء كان رجوعه للتذكرة او لغيره وعدم رجوع ذى اليدنين كان لاجل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل يقين نفسه وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن مالك فرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعى الثالث قدروى في بعض روايات مسلم في قصة ذى اليدنين ان ابا هريرة قال « بينا انا اصلى مع النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر » الحديث وهذا صريح انه حضر تلك الصلاة والى جواب عنه قد ذكرناه عن الطحاوى عن قريب وقيل يحتدل ان بعض الرواة فهم من قول ابي هريرة في احدي رواياته « صلى بنا » انه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه وقال بينا انا اصلى . الرابع هل في حديث عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم دخل منزله ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشى وقد بقى عليه شىء من الصلاة احيب بانه فعل ذلك وهو لا يرى انه في الصلاة (فان قيل) فيلزم على هذا لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه في الصلاة انه لا يخرج ذلك منها (قلت) هذا كله منسوخ فلا يعمل به اليوم والله تعالى اعلم *

بابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اى هذا باب في بيان المساجد في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة المشرفة وفي اكثر النسخ على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم *

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَا كُنَّ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ * وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُتِبَ إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بِشْرَفِ الرَّوْحَاءِ *

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سنة الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم على وزن اسم المفعول

البصرى مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . الثاني فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف البصرى بضم النون . الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب اسباغ الوضوء . الرابع سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب تقدم في باب الحياه من الايمان . الخامس نافع مولى ابن عمر وقد تكرر ذكره . السادس عبد الله ابن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه الرواية بصيغة الماضي للتكلم وفيه صيغة التحديث بلفظ المضارع المفرد و بلفظ الماضي المفرد وفيه الغننة في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنى .

(ذكر معناه وما يستفاد منه) * قوله « يتحرى » اى يقصد ويختار ويجهد قوله « ان اياه » اى عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله « وانه » اى وان اياه رأى النبي ﷺ وهذا مرسل من سالم اذا ما اتصل سنده قوله « وحدتى نافع » القائل ذلك هو موسى بن عقبة وهو عطف على رأيت اى قال موسى وحدتى وسألت ايضا عطف عليه قوله « بشرف الروحاء » وهو موضع ارتفع من مكان الروحاء وهي محاهمة ممدودة قال ابو عبيد الله البكرى هي قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا وقال كثير عزة سميت الروحاء لكثرة ارواحها وبالروحاء بناء يزعمون انه قبر مضر بن نزار وقال ابو عبيد والنسبة اليهما روحاني على غير قياس وقد قيل روحاوى على القياس وفي كتاب الحجال للزمخشري بين المدينة والروحاء اربعة برد الاثلاثة اميال وفي صحيح مسلم في باب الاذان « ستة وثلاثون ميلا » وفي كتاب ابن ابى شيبه على ثلاثين ميلا وقال ابن قرقول هي من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقال ابو عبيد روى نافع عن مولاة ان بهذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذى بالشرف قال وروى اصحاب الزهرى عنه عن حنظلة بن على عن ابي هريرة « سمعت رسول الله ﷺ يقول والذى نفسى بيده ليلن ابن مريم عليهم السلام بفتح روحاء حاجا ومعتبرا او بنيتها » وفي رواية الاخرج عن ابي هريرة مثله وروى غير واحد ان رسول الله ﷺ قال وقد وصل المسجد الذى بطن الروحاء عند عرق الظبية هذا واد من اودية الجنة صلى في هذا الوادى قبلى سبعون نبيا عليهم السلام وقد مر به موسى بن عمران حاجا ومعترا في سبعين الف عام ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم واتخذوها كنائس ويباعفون عرضت له الصلاة فليصل والافليمض (قلت) ان عمر انما خشى ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل على من يأتى بعدهم فيرى ذلك واجبا وعبد الله بن عمر كان مأمونا من ذلك وكان يتبرك بتلك الاماكن وتشده في الاتباع مشهور وغيره ليس في هذا المقام *

١٤١ - * حديث ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عبيد بن عتبة قال حدثنا موسى بن عتبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمره في موضع المسجد الذى بذي الحليفة وكان اذا رجع من غزوه كان في تلك الطريق او في حجج او عمرة هبط من بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ بالبطحاء التى على شفير الوادى الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذى بججارة ولا على الاكدة التى عليها المسجد كان ثم خليج يصلى عبد الله عنده في بطنه كسب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المسكن الذى كان عبد الله يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المسكن الذى كان صلى فيه

النبي صلى الله عليه وسلم يقولُ ثمَّ عن يمينك حين تقوم في المسجدُ تُصَلِّيُ وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَيَّ
حَافَةَ الطَّرِيقِ الِیْمَنِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْكَبْرِ رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّيُ إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مَنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ وَذَلِكَ الرِّقُّ أَنْتَهَاءُ طَرَفِهِ عَلَيَّ
حَافَةَ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ
مَسْجِدًا فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّيُ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّيُ أَمَامَهُ
إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرْوِحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّيُ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ
فَيُصَلِّيُ فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السُّحْرِ عَرَسَ
حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ مَحْتًا سَرَحَةً ضَخْمَةً
دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ حَتَّى يَفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ
بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِيَمِينٍ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَائِقٍ وَفِي سَائِقِهَا كُتُبٌ
كَثِيرَةٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْمَةٍ مِنْ وِرَاءِ
الْعَرَجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ
عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرْوِحُ مِنَ الْعَرَجِ بَعْدَ
أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّيُ الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشِي ذَلِكَ الْمَسِيلِ لِأَصْقٍ
بِكِرَاعِ هَرَشِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غُلُوقَةٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّيُ إِلَى سَرَحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ
السَّرَاحِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ
فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِنَدَى طُؤْيٍ وَيَبْتِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّيُ الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَصَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنِي تَمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ
مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرُضَتِي
الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بِنِي تَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ
الْأَكْمَةِ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ تَدْعُ مِنْ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ
أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ نَصَلَّى مُسْتَقْبَلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة في الفصلين (ذکر رجاله) وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بكسر التال المعجمة الحزامي نسبة الى اجداده يابنه ابراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد الصمد ابن قصي المدني توفي سنة ست وثلاثين ومائتين. الثاني انس بن عياض المدني مات سنة ثمانين ومائة. الثالث موسى بن عقبة تقدم في هذا الباب الرابع نافع وقد تقدم. الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب (ذکر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنضة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الماضي المفرد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه مديون

﴿ ذكر معناه و اعرابه ﴾ قوله « بندي الحليفة » بضم الحاء المهملة وفتح اللام وهو الميقات المشهور لاهل المدينة وهو من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقال الكرمانى في مناسكها بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها اتي مكة عشر مراحل وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « حين يعتمر وفي حجته حين حج » انما قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحج الامرة وتكررت منه العمرة وقال الكرمانى والفعل المضارع قديفيد الاستمرار (قلت) الماضي اقوى في افادة الاستمرار من المضارع لان الماضي قد مضى واستقر بخلاف المضارع قوله « تحت سرة » بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظيم من الاشجار التي لها شوك وهي في أسن الناس تعرف بأمر غيلان قوله « وكان في تلك الطريق » اى طريقة ذى الحليفة وقوله « وكان » جملة حالية ويروى كان بدون الواو وهي صفة للغزو ويروى من غزوة بالتأنيث (فان قلت) على هذا ما وجه التذكير في كان (قلت) باعتبار السفر ويجوز ان يرجع الضمير فيه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرمانى (فان قلت) لم ما آخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة (قلت) لانهما لم يكونا الامن تلك قوله « بالبطحاء » قال في المحكم بطحاء الوادى تراباين مما جرت السيول والجمع بطحاوات و بطاح فان اتسع وعرض فهو الابطح والجمع الاباطح وقال ابو حنيفة الابطح لا يثبت شيئا انما هو بطن السيل وفي الجامع للقرائز الابطح والبطحاء والبطاح الرمل المنبسط على وجه الارض وفي الواعى البطحاء حصى ورمل ينقل من مسيل الماء وقال نصر بن شميل بطحاء الوادى واطحها حصاؤه اللين وقال ابوسليمان هي حجارة ورمل وقال الداودى البطحاء كل ارض منحدره وفي الكفاية الابطح والبطحاء منعطف الوادى وفي المنتهى الابطح مسيل واسع فيهادق الحصى والجمع الاباطح وكذا البطحاء وفي الصحاح البطاح على غير قياس والبطيحة مثل الابطح قوله « شفير الوادى » بفتح الشين الحرف اى الطرف وقال ابن سيده شفير الوادى وشفره ناحيته من اعلاه قوله « الشرقية » صفة البطحاء قوله « فعرس » بالشديد وقال الاصمى عرس المسافرين تعريسا اذا تزوا تزلة في وجه السحر واناخوا ابلهم فروحوها ساعة حتى ترجع اليها انفسها وعن ابى زيد عرس القوم تعريسا في المنزل حيث تزوا بأى حين كان من ليل ونهار وفي المحكم العرس الذى يسير نهاره ويعرس اى ينزل اول الليل وفي الصحاح اعرسوا لغته فيه قليلة والموضع معرس ومعرس وفي القريين التعريس نومة المسافر بعد ادلاج الليل وفي المعث عرس اى تزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول لغير اقامة قوله « ثم » بفتح التاء المثناة وتشديد الميم اى هناك قوله « حتى يصبح » بضم الياء اى يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر قوله « الاكمة » بفتح الهمزة والكاف قال ابن سيده هي التل من القف من حجارة واحدة وقيل هو دون الجبال وقيل هو الموضع الذى قد اشتد ارتفاعه مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا والجمع اكم واكم واكام واكام كافلن الاخرة عن ابن جنى وفي الواعى لابي محمد الاكام دون الضراب وفي الصحاح والجمع اكات وجمع الاكام اكام مثل عنق واعناق قوله « خليج » بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام قال في المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والخليج النهر العظيم والجمع خلجان وربما قيل للنهر الصغير يختلج من النهر الكبير خليج وفي المحكم الخليج ما انقطع من معظم الماء لانه يختلج منه وقد اختلج وقيل الخليج شعبة تنشعب من الوادى تغير بعض مائه الى مكان آخر والجمع خلج وخلجان وفي كتاب ابن التين الخليج واد عميق ينشق من آخر اعظم منه وفي كتاب الاماكن للزمخشري جبل خليج احد جبال مكة شرفها الله قوله « يصلى عبدالله » اى عبدالله

ابن عمر قوله « كتب » بضم الكاف وضم التاء المثلثة جمع كتيب قال ابو المعالى وهو رمل واجتمع وكل ما اجتمع من شئ وانتهار فقد انكشبت فيه ومنه اشتق الكتيب من الرمل في معنى مكتوب لانه انصب في مكان واجتمع فيه والجمع كتيبان وهى تلال من رمل وفي المحكم الكتيب من الرمل القطعة تبقى محدودة وقيل هو ما اجتمع واحدودب والجمع كتبه وكتب وفي الجامع للقران ما سمي كتيباً لان ترابه دقاق كأنه مكتوب اى منشور بعضه على بعض لرخاوته قوله « كان رسول الله ﷺ » هذا مرسل من نافع قوله « ثم » بفتح التاء وقد تكررت هذه اللفظة قوله « فدحا » الفاء المعطف ودحا من الدحو بالحاء المهملة وهو البسط يقال دحا يدحو ويدحى دحوا قاله ابن سيده وفي التريين كل شئ بسطته ووسعته فقد دحوت وفي الاسماعيلي فدخل بالحاء المعجمة واللام ويروى قد جاء بكلمة فدللت تحقيق وبكلمة جاء من الحجي قوله « وان عبد الله بن عمر حدثه » اى بالاسناد المذكور فيه قوله « حيث المسجد الصغير » بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثلثة ويروى « جنب » بالحيم والتون والباء الموحدة والمسجد مرفوع على الرواية الاولى لان حيث لانضاف الى الالف على الاصح فتقديره حيث هو المسجد ونحوه وعلى الرواية الثانية مجرور قوله « بشراف الروحاء » هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهى آخر السبالة للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط فى الوادى المعروف الآن بوادى بنى سالم قوله « وقد كان عبد الله يعلم » بضم الياء من اعلم من العلامة وفى بعض النسخ يعلم بفتح الياء من العلم قوله « على حافة الطريق » بتخفيف الفاء اى على جانب الطريق وحافنا الراى جانباه قوله « الى العرق » بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف اى عرق الظبية قال الكرماني جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح التى لا تبت وقال ابو عبيد هو وادمعروف وقال ابن فارس تبت الطرافه وقال ابو حنيفة زحمة الله تبت الشجرة وقال الحليل العرق الحليل الدقيق من الرمل المستطيل مع الارض قال الداودى هو المكان المرتفع وفي التهذيب لابي منصور العرق هو الجبل الصغير قوله « عند منصرف الروحاء » بفتح الراء فى منصرف اى عند آخرها قوله « وقد ابنتى » بضم التاء المتناة من فوق على صيغة المجهول من الماضى قوله « وورائه » بالجر عطف على يساره وبالنصب بتقدير فى ظرفا قوله « وامامه » اى قدام المسجد قوله « من آخر السحر » وهو عبادة عمابين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين العبارتين اعنى قوله « قبل الصبح بساعة » وقوله « آخر السحر » هو انه اراد بآخر السحر اقل من ساعة او اراد الابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منه قوله « سرحة » بفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الحاء المهملة وارانها الشجرة الضخمة اى العظيمة وقال ابو حنيفة فى كتاب النبات ان ابا زيد قال السرح من العضاء واحدته سرحة والسرح طوال فى السماء وقد تكون السرحة دوحه محلا لا واسعة يحل تحتها الناس فى الصيف وينون تحتها البيوت وقد تكون منه العشة المقلية الفروع والورق والسرح عنب يسمى آآ واحدته آآة يأكله الناس ابيض ويربون منه الرب وورقته صغيرة عريضة تأكله الماشية لو تقدر عليه ولكن لا تقدر لطلوله ولا يصغ له ولا منفعه فيه اكثر مما خبرتك الا ان ظله صالح فى اجل ذلك قال الشاعر وكى عنها بامرأة

فيا سرحة الزكيان ظلك بارد * وماؤك عذب لا يحل لشارب

وليس للسرح شوك وقال ابو عمر والسرح يشبه الزيتون وروى الفراء عن ابي الهيثم ان كل شجرة لا شوك فيها فهى سرحة يقال ذهب الى السرح وهو اسهل من كل شئ واخبرني اعرابي قال فى السرحة غبرة وهى دون الاثل فى الطول وورقها صغار وهى بسيطة الاقنان قال وهى مائة البتية ابد او ميلها من بين جميع الاشجار فى شق اليمن ولم ابل على هذا الاعرابى كذبوا زعم بعض الرواة ان السرح من نبات القنف وقال غيره من نبات السهل وهو قول الاصمعي وفى المنتهى السرح شجر عظام طوال وفى الجامع كل شجرة طالته فهى سرحة وفى المطالع قيل هى الدفلى وقال ابو على هونبت وقيل لها هذب وليس لها ورق وهو يشبه الصوف قوله « دون الرويتة » اى تحتها او قريب منها والرويتة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء المثلثة على لفظ التصغير قال البكرى هى قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ومن الرويتة الى السقيا عشرة فراسخ وعقبه العرج على احد عشر ميلا من الرويتة بينها وبين العرج ثلاثة اميال وهى غير الرويتة ما لبني عجل بين طريق الكوفة والبصرة ذكره ياقوت وقال الكرماني وفى بعض النسخ الرقشة

بفتح الراء وسكون القاف واعجام الشين (قلت) لم يذكر البكري الا الرقاش وقال هو بلد **قوله** «ووجه» بضم الواو وكسرهما المقابل وهو عطف على النبي ويجوز بالنصب على الظرفية **قوله** «يطح» بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء وسكونها اى واسع **قوله** «حقى بفضى» بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى (فاذا افضتم من عرفات) او بمعنى الوصول (فان قلت) الضمير في بفضى يرجع الى ماذا (قلت) يرجع الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز ان يرجع الى المكان وقال الكرماني في بعض النسخ بلفظ الخطاب **قوله** «دوين» مضمر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اى قريب منه والبريد هو المرتب واحد بعد واحد والمراد به موضع البريد والمعنى بينه وبين المسكان الذى ينزل فيه البريد بالرويشة ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق **قوله** «فانتى» بفتح التاء المثناة على صيغة المعلوم من الماضى ومعناه انططف **قوله** «وهى قائمة على ساق» اى كالبيان ليست متسعة من اسفل وضيقة من فوق **قوله** «في طرف تامة» بفتح التاء المثناة وسكون اللام وفتح العين المهملة وهى ارض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل والتلعة مجرى الماء من اعلى الوادى والتلعة ما نهبط من الارض وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع في كل ذلك تلح وتلاع وعن صاحب العين التلعة ارض مرتفعة غليظة ور بما كانت على غلظها عريضة وفي الجامع التلعة من الوادى ما اتسع من فوهته وقيل هى مسيل من الارض المرتفعة الى بطن الوادى فان صغر عن ذلك فهى شعبة فاذا عظم فكان نصف الوادى فهى الميثاء وعن الرمانى الاصل في التلعة الارتفاع **قوله** «الرج» بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم حيم قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويشة اربعة عشر ميلا قال البكري قال السكونى المسجد النبوى على خمسة اميال من العرج واثت ذاهب الى هضبة عندها قبران او ثلاثة عليها رضم حجارة قال كثير انما سمي العرج لتعريجه وبين العرج الى السقيا سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعة من نواحي الطائف والعرج عقبه بين مكة والمدينة على جادة الطريق تذكر مع السقيا وسوق العرج بلد بين المحالب والمهجم وقال الزمخشري العرج واد بالطائف والعرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجاء فيه فتح الراء ايضا **قوله** «الى هضبة» بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وهى الجبل المنبسط على وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة من الجبال ما طال واتسع وانفرد وهى الهضبات والهضاب وعن سيويه وقد قالوا هضبة وهضب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة ضخمة صلبة راسية تسمى هضبة وفي الجامع هى القطعة المرتفعة من اعلى الجبل وفي الجمل هى اكمة ملساء قليلة النبات وفي المطالع هى فوق الكتيب في الارتفاع ودون الجبل **قوله** «رضم حجارة» الرضم هى الحجارة البيض والرزمة الصخرة العظيمة مثل الجزور وليست بثابتة والجمع رضم ورضام ورضم الحجارة جعل بعضها على بعض وكل بناء بنى بصخر رضم ذكره ابن سيده وفي الجامع ومرضوم ووقع في رواية الاصيلى رضم من حجارة بتحريك الضاد **قوله** «عند سلمات الطريق» بفتح السين المهملة وكسر اللام في رواية ابى ذرو الاصيلى وفي رواية الباقرين بفتح اللام قيل هى بالكسر الصخور وبالفتح الشجرات وقال ابو زياد من الغضاء السلم وهو سلب العيدان طولاً يشبه القضبان ليس له خشب وان عظم وله شوك دقاق طوال حار اذا اصاب رجل الانسان وكل شئ من السلعة مريدبغ به قاله ابو حنيفة وقال غيره من الرواة السلعة اطيب الغضاء ريحا ورمتها اطيب البرم ريحا وهى صفراء تؤكل وقيل ليس شجرة اردى من سلعة ولم يوجد في ذرى سلعة صرد قط ويجمع على اسلام وارض مسلوم اذا كانت كثيرة السلم وفي الجامع يجمع ايضا على سلامى **قوله** «بين اولئك السلمات» وفي بعض النسخ من اولئك السلمات وهى فى النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده **قوله** «بالحجرة» وهى نصف النهار عند اشتداد الحر **قوله** «فى مسيل» بفتح الميم وهو المكان المنحدر **قوله** «دون هرثى» بفتح الباء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصور على وزن فعلى قال ابو عبيد هو جبل من بلاد تامة وهو على ملتقى طريق الشام والمدينة في ارض مستوية هضبة مملعة لانبت شيئا وهى قرية بين المدينة والشام قرية من الجحفة يرى منها البحر ويقرب منها طفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وهو جبل اسود وعلى الطريق من

ثنية هرشي ثلاث اودية غزال وذو ذروان وكنية وكلها الحزاعة وباعلى كنية ثلاثة اجبل صغار يقال لها سنا بك وغدير خم وادي يصب في البحر وفي الموعب لابن التياي هرشي ثنية قرية من الجحفة وفي اسماء الجبال المزخمرى هرشي هضبة دون المدينة وقال الشريف على هرشي نقب في حرة بين الاخمصى وبين السقيا على طريق المدينة وبلية جبال يقال لها طول هرشي وفي المغيث للمدني قيل سميت هرشي لمهارشة كانت بينهم والتهرش الافسادين الناس **قوله** «من غلوة» بفتح الغين المعجمة قال الجوهري الغلوة الغاية مقدار رمية وفي المغيث لا تكون الغلوة الامع تصعيد السهم وقال ابن سيده غلا بالسهم غلوا وغلوا وغالابه غلا رفعه يده يريد اقصى الغاية وهو من التجاوز ورجل غلاه بعيد الغلو بالسهم وغلا السهم نفسه ارتفع في ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجر وكل مرماة غلوة والجمع غلواته وغلاه وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل قالت الفقهاء الغلوة اربعمائة ذراع **قوله** «مر الظهران» زعم البركي انه بفتح اوله وتشديد ثانيه مضاف الى الظهران بظاء معجمة مفتوحة بين مر والبيت ستة عشر ميلا (قلت) هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو وسكون الراء بعدها واو وقال كثير عزة سميت مر المرارة مائها وقال ابو غسان سميت بذلك لان في بطن الوادي بئرا ونخلة كبابة بعرق من الارض ايض هجر الان الميم موصولة بالراء وبطن مر مخزعت خزاعته من اخواتها بقيت بمكة شرها الله تعالى وسارت اخواتها الى الشام ايام سيل العرم وقال الزخمرى مر الظهران بتامة قريب من عرفه وعن صاحب العين الظهران من قولك مر ظهرك وقال الفراء لم اسمع الا بئتيه لم يجمع ولم يوحده **قوله** «قبل المدينة» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابلها وجنبا **قوله** «من الصراوات» بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفر او هي الاودية او الجبال بعد مر الظهران **قوله** «تنزل» بلفظ الخطاب ليوافق **قوله** «بذي طوى» بضم الطاء في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستمل بذي الطوى بزيادة الالف واللام وقيد الاصيل بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضاً وقال النووي ذو طوى بالفتح على الافصح ويحوز ضمها وكسرها بفتح الواو المحففة وفيه لغتان الصرف وعدمه عند باب مكة بأسفلها وقال الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر طاؤه وتضم **قوله** «ولكن اسفل» بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب اي في اسفل **قوله** «فرضى الجبل» بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة والفرضة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرفة ويقال ايضاً لمدخل النهر وفرضة البئر ثلثه التي يستقي منها وفي المحكم فرضة النهر مشرب الماء منه والجمع فرض وفراض **قوله** «نحو الكعبة» اي ناحيتها وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل من الفرضة **قوله** «جعل» الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله ويسار مفعول ثان **قوله** «بطرف الامة» صفة للمسجد الثاني

(ذكر باقي المتعلقات له) والكلام فيه علمي وجوه. الاول في ذكر المساجد التي بالمدينة وفي المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ واخرج ابو داود في كتاب المراسيل من حديث ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله الاشج قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي ﷺ يسمع اهله تأذين بلال رضي الله تعالى عنه فيصلون في مساجدهم اقربها مسجد بني عمرو بن مبدول ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني رايح بن عبد الاشهل ومسجد بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسام ومسجد جهينة وشك في التاسع وفي كتاب اخبار المدينة لابي زيد عمرو بن شبة النيمري النحوي الاخبارى بسنده في ذكر المساجد التي بالمدينة عن رافع بن خديج صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد الصغير الذي باحد في شب الجرار على يمينك اللازق بالجبل وعن اسيد بن ابي اسيد عن اشياخه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح وصلى في المسجد الصغير الذي باصل الجبل حين تصعد الجبل وعن عمارة ابن ابي اليسر صلى النبي ﷺ في المسجد الاسفل وعن جابر دعا النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد المرتفع ورفع يديه مدا وعن عمرو بن شرحبيل ان النبي ﷺ صلى في مسجد بني خدارة وعن عمرو بن قتادة ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى لهم في مسجد في بني امية من الانتصار وكان في موضع الحربتين اللتين عند مال نهيك وعن الاعرج ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على ذباب وهو جبل بالمدينة بضم الذال المعجمة وبالباين الموحدين

وفي الغطاء كان ضرب قتيبه يوم الخندق عليه وعن جابر بن اسامة قال خط النبي عليه الصلاة والسلام مسجد حبيبة ليل اوفي لفظ «وصل في» وعن سعد بن اسحق «ان النبي ﷺ صلى في مسجد بني ساعدة الخارج من بيوت المدينة وفي مسجد بني يياضة وفي مسجد بني الحلي ومسجد بني عصية» وعن العباس بن سهل ان النبي ﷺ صلى في مسجد بني ساعدة وعن يحيى بن سعد «كان النبي ﷺ يختلف الى مسجد ابي فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين وقال لو لان يميل الناس اليه لاكثر الصلاة فيه» وعن يحيى بن النضر «ان النبي ﷺ صلى في مسجد ابي بن كعب في بني جديلة ومسجد بني عمرو بن مبدول ومسجد بني دينار ومسجد النابغة ومسجد ابن عدى وجلس في كهف سلع وعن هشام بن عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مسجد بلحارث بن الخزرج ومسجد السخ ومسجد بني خطمة ومسجد الفضيح وفي صدقة الزبير وفي بني محم وفي بيت صرمة في بني عدى وعن الحارث بن سعيد ان النبي ﷺ صلى في مسجد بني حارثة وبني ظفر وبني عبد الاشهل وعن اسماعيل بن حبيبة ان النبي ﷺ صلى في مسجد واقم وعن ابن عمر ان النبي ﷺ صلى في مسجد بني معاوية وعن كعب بن عجرة ان النبي ﷺ صلى في مسجد عاتكة في بني سالم وعن جابر ان النبي ﷺ صلى في مسجد مسجد الحربة ومسجد القبلتين ومسجد بني حزام الذي بالقاع وعن محمد بن عتبة بن ابي مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في صدقته وعن يحيى بن ابراهيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مسجد رايح وعن زيد بن سعد ان النبي ﷺ صلى في حائط ابي الهيثم وعن جابر ان النبي ﷺ صلى الظهر يوم احد على عينين وعن علي بن رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيت امرأة من الحضرة فادخل ذلك البيت في مسجد بني قريظة وعن سلمة الخطمي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيت المقعدة عند مسجد بني وائل في مسجد المعجوز وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض المسلمين بالسقيا التي بالحرة متوجها الى بدر وصلى بها وعن المطلب ان النبي ﷺ صلى في بني ساعدة وصل في المسجد الذي عند السخين وبات فيه وهو الذي عند البدائع وعن هشام ان النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة بالمرس وعن ابي هريرة ان النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة وعن ربيعة بن عثمان ان النبي ﷺ صلى في بيت الى جنب مسجد بني خدره قال ابو غسان قال لي غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ وذكر ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد النبي ﷺ سأل والناس يومئذ متوافرون عن المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ في دار الشفا عن يمين من دخل الدار وصل في دار بسرة بنت صفوان وفي دار عمرو ابن امية الضمري (قلت) فداندرس (١) كثر هذه المساجد وبقي من المشهور الا ان مسجد قبا ومسجد الفضيح وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومشربة ام ابراهيم وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة *

(الوجه الثاني) في بيان وجه تتبع عبد الله بن عمر المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ وهو انه كان يستحب التبع لآثار النبي ﷺ والتبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وقد روى شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم كانوا اتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فن عرضت له الصلاة فليصل والافليمض قالوا اماماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كره ذلك فلانه خشى ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتى بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتزمون التوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية * الوجه الثالث فيما نقل عن الفقهاء في ذلك روى اشهب عن مالك انه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يجزئني

(١) وفي نسخة اندر بدل اندرس (٢) لان كل ما فعله الرسول عليه السلام ولم يخص ففعله احب *

ذلك الا في مسجد قبا لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يأتيه راكباً وماشيوا ولم يفعل ذلك في تلك الامكنة وقال بغوي ان المساجد التي ثبت ان رسول الله ﷺ صلى فيها لوندرا احد الصلاة في شيء منها تعين كاتين المساجد الثلاثة •

﴿ ابوابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي ﴾ ﴿ بابُ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ ﴾

أى هذا باب في بيان كون سِتْرَةِ الْإِمَامِ الذى يصلى وليس بين يديه جدار ونحوه سِتْرَةٌ لمن كان يصلى خلفه من المصلين والسِتْرَةُ بضم السين ما يستر به والمراد به هنا عاكازة او عصا او عنزة ونحو ذلك وفي بعض النسخ قبل قولها لباب سِتْرَةِ الْإِمَامِ ابوابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي أى هذه ابواب في بيان احكام سِتْرَةِ الْمُصَلِّي . وجه المناسبة بين هذه الابواب والابواب التي قبلها من حيث ان الابواب السابقة في احكام المساجد بوجوهها وهذه الابواب في بيان احكام المصلين في غيرها وهى خمسة ابواب متساقطة به

١٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَنَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِثْلِ يَدَيْ يَدَيَّ بَيْنَ يَدَيْي بَعْضُ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة تستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بان ثمة سِتْرَةٌ لان لفظ غير يقع دائماً صفة وتقديره الى شئ غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او عنزة او نحو ذلك وقال بعضهم في الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس فيه انه ﷺ صلى الى سِتْرَةٍ وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سِتْرَةٍ (قلت) دليله لا يساعده نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف على هذه النكتة والبخارى دقق نظره فأورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه الذى ذكرناه على ان ذلك معلوم من حال النبي ﷺ وهذا الحديث بينه وبين الاسناد قد تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير غير ان هناك شيخنا اماعيل عن مالك وهنهنا عبد الله بن يوسف عنه وهناك حديث مالك وهنهنا اخبرنا مالك وهنهنا فلينكر ذلك على صيغة المجهول مع طى ذكر الفاعل وهنهنا على صيغة المعلوم والفاعل هو قوله احد وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث هناك مستوفاة به

١٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْمَيْدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ نَمِّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (فان قلت) كيف الظهور والترجمة في ان سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لمن خلفه وليس في الحديث ما يدل على ذلك (قلت) يدل على ذلك من وجوه ثلاثة . الاول انه لم ينقل وجود سِتْرَةٍ لاحد من المأمومين ولو كان ذلك لقل لتوفر الدواعى على نقل الاحكام الشرعية فدل ذلك على ان سِتْرَتَهُ ﷺ كانت سِتْرَةً لمن خلفه . الثاني ان قوله « فيصلى اليها والناس وراه » يدل على دخول الناس في السِتْرَةِ لانهم تابعون للامام في جميع ما يفعله . الثالث ان قوله وراه يدل على انهم كانوا وراه السِتْرَةَ ايضا اذ لو كانت لهم سِتْرَةٌ لم يكونوا وراه بل كانوا وراهها وقد نقل القاضى عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سِتْرَةِ يعنى به سِتْرَةَ الْإِمَامِ وقال ولكن اختلفوا هل سِتْرَتُهُم سِتْرَةَ الْإِمَامِ او سِتْرَتُهُم الامام نفسه وقال بعضهم فيه نظر لما رواه عبدالرزاق عن الحكم بن عمرو الففارى الصحابي انه صلى باصحابه فى سفر وبين يديه سِتْرَةٌ فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم « انها

لم يتطعم صلاتي ولكن قطعت صلاتكم» (قالت) لا يرد هذا على مانقه عياض من الاتفاق لاحتمال انه لم يقف على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سترة الامام سترة لمن خلفه اخرجه الطبراني من حديث انس رضى الله تعالى عنه وكذا روى عن ابن عمر اخرجه عبدالرزاق موقوفا عليه على ان الرواية عن الحكم مختلفة ومع هذا لا يقاوم ما روى عن ابن عمر ثم قال هذا القائل ويظهر اثر هذا الخلاف الذى نقله عياض فيما لومريين بى الامام احد فلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة لمن خلفه تضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه تضر صلاته ولا تضر صلاتهم (قلت) سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت سترة لا تضر صلاة الامام ولا صلاة المأموم (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق قال ابو على الحياتى لم اجد اسحق هذا منسوبا من الرواة وقال الكرماني وفي بعض النسخ اسحق بن منصور (قلت) كذا جزم به ابو نعيم وخلفه . الثانى عبدالله بن نمير بضم النون وقد تكرر ذكره . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن غاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشى المدونى المدني توفى سنة تسع واربعين ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفيين ومدنيين وفيه ان شيخه الراوى عن ابن نمير غير منسوب .

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن عبدالله بن نمير وعن محمد بن المتى واخرجه ابوداود فيه عن الحسن بن على الخلال عن عبدالله بن نمير (ذكر معناه) قوله « امر بالحربة » اى خادمه بأخذ الحربة والبخارى في العيد من طريق الازاعى عن نافع « كان يفتدى الى المصلى والعززة تحمل وتنصب بين يديه فيصلى اليها » وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلى « وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شىء يستتره » قوله « والناس » بالرفع عطاف على فاعل يصلى ووراءه منصوب على الظرفية قوله « ذلك » اى الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها لم يكن مخصصا بيوم العيد قوله « فن ثم » بفتح التاء المثناة اى فن اجل ذلك اتخذ الحربة الامراء وهو الرمح المريض النصل يخرج بهما بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة اعنى قوله فن ثم اتخذها الامراء من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه بدون هذه الجملة فقال حدثنا محمد بن الصباح اخبرنا عبيد الله بن رجاء المسكى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ يخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلى اليها » .

(ذكر ما استفاد منه) فيه الاحتياط واخذ آلة دفع الاعداء سيما في السفر . وفيه جواز الاستخدام وامر الخادم . وفيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع نقله ابن بطال قال السترة عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الابهري سترة المأموم سترة امامه فلا يضر المرور بين يديه لان المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه قالوا لا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه وفي الامن قولان عند مالك وعند الشافعى مشروعة مطلقا للموم الاحاديث ولا نها تصون البصر قال فان كان في الفضاء فهل يصلى الى غير سترة اجازة ابن القاسم لحديث ابن عباس المذكور وقال المطرف وابن الماجشون لا بد من سترة وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقاسم والشعبى والحسن انهم كانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة (قلت) قال محمد يستحب لمن يصلى في الصحراء ان يكون بين يديه شىء مثل عصا ونحوها فان لم يجد يستتر بشجرة ونحوها (فان قلت) الحربة المذكورة هل لها حد في الطول وما المعتبر في طول السترة (قلت) قال اصحابنا مقدارها ذراع فصاعدا واخذوا ذلك بحديث طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله ﷺ « اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضر لك من يمر بين يديك » رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه من حديث ابي جحيفة الا ترى ذكره ان مقدار العززة طول ذراع في غلظ اصبع ويؤيد هذا قول ابن مسعود يجوز من السترة السهم وفي النخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصبع واحتلف مشايخنا فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لو وضع قناة او جمعة بين يديه وارتفع قدر ذراع كانت سترة بلا خلاف وان كانت دونه ففيه خلاف وفي

غريب الرواية النهر الكبير ليس بستره كالطريق وكذا الخوض الكبير وقالت المالكية تجوز القنسوة العالية والوسادة بخلاف السوط وجوز في العتية السترة بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز يظهر الرجل ومع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمرأة واحتله وافي المحارم ولا يسترنائم ولا يحنون ومأبون في دبره ولا كفرانته •

١٤٤ - **حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال سمعتُ أبي**

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والمصر ركعتين ثم بين يديه المرأة والحمار •

مطابقه للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصرى . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث عون بن جحيفة بن قيس الميملى وسكون الواو وبالنون . الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مر في كتاب العلم واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة المضارع المفرد وفيه ان رواه مليون بصرى وكوفي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن ادم واخرجه مطولا ومختصرا في باب استعمال وضوء الناس وفي ستر العورة وفي الاذان وفي صفة النبي ﷺ في موضعين وفي اللباس في موضعين واخرجه ايضا بعد باين في باب الصلاة الى الفزة وفي باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم في الصلاة وكذلك ابوداود والترمذى وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة في التوب الاحمر • (ذكر معناه) **قوله** «بالطحاء» اى بطحاء مكة ويقال لها الابطح ايضا **قوله** «وبين يديه عنزة» جملة وقعت حالا **قوله** «الظهر» منصوب لانه مفعول صلى **قوله** «ركعتين» نصب اما على انه حال واما على انه بدل من الظهر وكذلك الكلام في قوله «والمصر ركعتين» **قوله** «ثم بين يديه المرأة والحمار» جملة وقعت حالا والجملة الفعلية اذا وقعت حالا وكان فعلها مضارعا يجوز فيها الواو وتركها •

(ذكر ما استفاد منه) فيه جعل السترة بين يديه اذا كان في الصحراء . وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة وهو قول عامة العلماء وروى عن انس ومكحول وابى الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير والمرأة واليهودى والنصرانى والمجوسى وعن عطاه لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمرأة والكلب البهيم الذى لا يخالط لونه لون آخر وفي جامع شمس الائمة تسفد الصلاة بمرور المرأة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق تسفد بمرور الكلب والمرأة والحمار والخنزير والحديث المذكور حجة على من يقول بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والحجة على من يرى بقطع الصلاة بالاشياء المذكورة من هؤلاء المذكورين مارواه ابوداود في سننه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان» وفي الباب عن ابن عمر وابى امامة وانس وجابر حديث ابن عمر عند الدارقطنى في سننه وحديث ابى امامة وانس ايضا عنده وحديث جابر عند الطبرانى في الاوسط (قلت) اما حديث الخدرى فيه مقال واما حديث ابن عمر وابى امامة وانس فقال ابن الجوزى لا يصح منها شيء واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان لا يحمل الاحتجاج به ومستند المذكورين مارواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله ﷺ «تقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كأخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخى سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان» وحجة العامة مارواه البخارى ومسلم عن عروة عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلى وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنابة» وقد روى هذا بوجوه مختلفة منها فيه وانا حذاه وانا حائض وجه الاستدلال به ان اعتراض

للرأة خصوصا الحائض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة فالمسارعة بطريق الاولى وبوب عليه ابو داود في سننه باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة وبوب ايضا باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ثم روى عن الفضل بن عباس قال « اتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه ستره وحمارة لنا وكلبة تعشان بين يديه فا بالى ذلك » واخرجه النسائي ايضا وقال النووي وتأول الجمهور القطع المذكور في الاحاديث المذكورة على قطع الحشوع جمع بين الاحاديث (قلت) هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام واما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى واقوى (فان قلت) قال ابن القصار من قال ان الحمار يقطع الصلاة قال ان مرور حمار عبدالله كان خلف الامام بين يدي بعض الصف والامام ستره لمن خلفه (قلت) ردهذا بما رواه البزار ان المرور كان بين يديه ﷺ (فان قلت) روى ابو داود من حديث سعيد بن غزوان عن ابيه انه تزل بنبوك وهو حاج فاذا برجل مقعد فسأله عن امره فقال سأحدثك بحديث فلا تحدث به ما سمعت اني حتى ان رسول الله ﷺ نزل بنبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مزرت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فاقت عليها الى يومى هذا (قلت) قوله عليها اى على رجلى وليس باضمار قبل الذكرو لوجود القرينة (قلت) ابو داود سكنت عنه وقال غيره هذا حديث واه ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لان ذلك كان بنبوك وحديثه كان في حجة الوداع بعدها والله اعلم. وفيه جواز قصر الصلاة الرباعية بل هو افضل من الاعم وهو رخصة او عزيمية فيه خلاف بيننا وبين الشافعى على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى

بابُ قَدْرِكُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ

اي هذا باب في بيان قدركم ذراع ينبغى أن يكون بين المصلي والستره وقد علم ان لفظه كم سواء كانت استفهامية او خبرية لما صدر الكلام وانما قدم لفظ قدر عليها لان المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة ويميزكم محذوف لان الفعل لا يقع مميزا والتقدير كم ذراع ونحوه كما ذكرنا والمصلي بكسر اللام اسم فاعل قيل يحتمل أن يكون بفتح اللام اى المكان الذي يصلى فيه (قلت) هذا احتمال اخذه قائله من كلام الكرماني حيث قال (فان قلت) الحديث دل على القدر الذي بين المصلي وفتح اللام والستره والترجمة بكسر اللام (قلت) معناها متلازمان انتهى (قلت) لا يلزم من تلازمهما عقلا اعتبار المقدار لان اعتبار المقدار بين المصلي وبين الستره لا بينها وبين المكان الذي يصلى فيه *

١٤٥ - **حدثنا عمرو بن زُرارة قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن**

سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذكر رجلاه) وهم اربعة من الاول عمرو والواو ابن زرارة بضم الزاى ثم بالراء قبل الالف وبعدها هاء ابو محمد النيسابورى مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين * الثاني عبد العزيز بن ابي حازم * الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار وقد تقدم في باب غسل المرأة اباهما * الرابع سهل بن سعد الساعدي وقد تقدم فيه ايضا (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغضبة في موضعين وفيه القول وفيه عن ابيه وفي رواية ابي داود الاسماعيلي اخبرني ابي وفيه سهل غير منسوب وفي رواية الاصيلي عن سهل بن سعد (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن يعقوب الدورقي وابو داود في عن النخيلي والقاضي

(ذكر معناه) قوله « بين مصلى » بفتح اللام وهو المكان الذي يصلى فيه والمراد به مقامه ﷺ وكذا هو في روايه ابي داود قال حدثنا القضي والنخيلي قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال « كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر العنز » وقال الكرماني المراد بالمصلى موضع القدم (قلت) يتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود ايضا قوله « ممر الشاة » وهو موضع مرورها وهو منصوب لانه خبر كان والاسم قدر المسافة أو المر والسياق يدل عليه كذا قاله الكرماني ثم قال وفي بعضها بالرفع (قلت) وجه الرفع ان تكون كاملة ويكون ممر الشاة

اسمها ولا يحتاج الى خبر او تكون ناقصة والخبر هو الطرف وفي رواية ابى داود «عمر العنز» كاذر كرتاه. والعزيز هو الماغز
 (ذكر ما استفاد منه) قال القرطبي ان بعض المشايخ حل حديث عمر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال
 رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام لم صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاث اذرع على ما اذا
 ركع او سجد قال ولم يحد مالك في هذا احد الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يرمى يديه
 ويقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلاثة اذرع وبه قال الثاقفي واحمد وهو قول عطاء وآخرون بست اذرع وذكر
 السفاقي قال ابواسحق رأيت عبادة بن منفل يصل بينه وبين القبلة ستة اذرع وفي مصنف ابن ابى شيبة بسند
 صحيح نحوه وقد استقصينا الكلام في الباب السابق

١٤٦ - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ
 عِنْدَ الْمَنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا**

مطابقه للترجمة ظاهرة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم بجانب المنبر لانه لم يكن لمسجد محراب فتكون
 مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان
 بين منبره والجدار القبلى وقيل غير ذلك تركناه لانه لا طائل تحته (ذكر رجاله) وهم ثلاثة قد سبقوا بهذا الاسناد
 في باب اسم من كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع الصحابي وهذا من
 ثلثيات البخارى رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع
 واحد وفيه ان اسم شيخ البخارى على صورة النسبة الى مكة والحديث اخرجه مسلم ايضا وهو موقوف
 على سلمة ولكن في الاصل مرفوع يدل عليه مارواه الاسماعيلي من طريق ابى عاصم عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ
 « كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما يمر العنز » (ذكر معناه) قوله
 « المسجد » اى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام قوله « عند المنبر » من تمة اسم كان اى الجدار الذي كان عند منبر
 رسول الله ﷺ وخبر كان الجملة اعني قوله ما كادت الشاة تجوزها وتجوزها ان يكون الخبر هو قوله « عند المنبر » وقوله
 « ما كادت الشاة » استثناء تقديره اذا كان الجدار عند المنبر فاسم مقدار المسافة بينهما فاجاب ما كادت الشاة تجوزها اى مقدار
 ما كادت الشاة تجوز المسافة وليس باضمار قبل ذلك لان سوق الكلام يدل عليه ثم اعلم ان كاد من افعال المقاربة وخبره
 يكون فعلا مضارع بغيران كفى هذه الرواية وروى ان تجوزها (فان قلت) ما وجد خول ان (قلت) قد تدخل ان
 على خبر كاد كتحذف من خبر عسى افعالها وان يتعارضان (فان قلت) اذا دخل حرف النفي على كاد يكون النفي
 كافي سائر الافعال فاحكمه هنا (قلت) القواعد النحوية تقتضى النفي والموافق ههنا الاثبات للحديث الاول وهذا
 الحديث والذي قبله يدلان على ان القرب من السترة مطلوب وقال ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصل
 وبينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر عن مالك انه تباعد عن سترته وان شخصا قال له ايها المصلى اأتدنون من
 سترتك فمضى الامام اليها وهو يقول (وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما)

باب الصلاة الى الحربة

اى باب في بيان الصلاة الى جهة الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا ان الحربة هي دون الرمح المريض النصل
 وقال اهل السير كانت النبي ﷺ حربته دون الرمح يقال لها العنزة فكأنها بالقلبة صارت علمها

١٤٧ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْكِرُهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا**

مطابقته للترجمة ظاهرة ساق هذا الحديث في الباب السابق وذكره ههنا مختصراً. ويحي هو القطان وعبدالله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله «يركز» من الركز بالزاي في آخره وهو الفرز في الارض

﴿ باب الصلاة إلى العنزة ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة الى جهة العنزة المركوزة بينه وبين القبلة وقد مر تفسير العنزة *

١٤٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأَنَّى بِيَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالصُّرَّ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ وَالْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي في الباب الذي بينه وبين هذا بابان وهناك رواه عن ابي الوليد عن شعبة وههنا عن آدم بن ابي اياس عن شعبة قوله «بالهاجرة» وهي اشتداد الحر عند الظهيرة قوله «فأني» على صيغة المجهول قوله «بوضوء» بفتح الواو وهو المساء الذي يتوضأ به قوله «وبين يديه عنزة» جملة حالية قيل فيه تكرر لان العنزة هي الحربة ورد بان الحربة غير العنزة لان الحربة هي الرمح العريض النصل كما ذكرنا عن قريب والعنزة مثل نصف الرمح قوله «يمرون» كان القياس في ذلك ان يقال يمران بلفظ التثنية لان المذكور تثنية وهي المرأة والحمار ووجهوا هذا بوجوه فقال بعضهم كأنه اراد الجنس ويؤيده رواية «والناس والدواب يمرون» (قلت) هذا ليس بشيء لانه اذا اريد الجنس يراد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تنذية فلا يطابق الكلام فقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة وهذا ايضا ليس بشيء لان فيه نسبتهم الى ذكر ما يخالف القواعد وقال ابن مالك ارادوا المرأة والحمار وراى كنه حذف الراكب للدلالة الحمار عليه ثم غلب عليه تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذو العقل على الحمار فقال يمرون (قلت) هذا فيه تمسك وبعده وقال ابن التين فيه اطلاق اسم الجمع على التثنية وهذا اوجه من غيره لان مثل هذا وقع في الكلام الفصح قوله «من ورائها» اي من وراء العنزة *

١٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَوَّأْنَاهُ الْإِدَاوَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة على ما وجد في اكثر النسخ او عنزة بالعين المهملة والنون والزاي وفي بعض النسخ او غيره بالعين المعجمة والياء آخر الحروف اي او غير كل واحد من العصا والعكازة فان صح هذا فليس فيه ما يطابق الترجمة (فان كنت الضمير في غيره يرجع الى ماذا والمذكور شيئان وهما العكازة والعصا) قلت تقديره او غير كل واحد منهما قال بعضهم الظاهر انه تصحيف (قلت) كيف يكون تصحيفا وهي رواية المستملى والحموى فكان هذا القائل ارتكب هذا لثايقال ان هذا الحديث لا يطابق الترجمة وهذا الحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ولكن هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وههنا عن محمد بن حاتم بالحاء المهملة وبالطاء المتناة من فوق ابن بزيع بفتح اباء الموحدة وبكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالهاء المهملة ابوسميد مات ببغداد في سنة تسع واربعين ومائتين وشاذان بالشين المعجمة تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء قوله «تبعتنا» وانما اتى بضمير الفصل ليصح العطف وهذا على مذهب البصريين والاداة بكسر الهمزة وقال ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء (قلت) هذا ليس بصريح فان قوله «فاذا فرغ» من حاجته يشمل الاستنجاء بالحجر

وتحوه وتكون مناولة الماء لاجل الوضوء قال وفيه خدمة السلطان والعالم (قلت) حصره للاثنين لاجله والاحسن ان يقال فيه خدمة الكبير *

﴿ بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا ﴾

اي هذا باب في بيان استحباب السترة لدره المارسواه كان بمكة او غير مكة وانما قيد بمكة دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبله ولا ينبغي ان يكون بمكة قبله الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة وكل من يصلي في مكان واسع فالستحباب له ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصلي بمسجد مكة بقرب الكعبة حيث لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى سترة اذ قبله مكة سترة له فان صلى في مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه او في سائر بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما اشبههما فينبغي ان يجعل امامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الشارع حين صلى بالبطحاء الى عنزة والبطحاء خارج مكة *

١٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضْوِئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصلى بالبطحاء» لانها في مكة ولما كان فضاء نصبه بين يديه عنزة فصلى اليها والحديث قدم في الباب الذي قبله وفي الباب الذي فيه سترة الامام سترة لمن خلفه وفيه زيادة وهي قوله «فجعل الناس» الخ والحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة مضر العتبة قوله «بالبطحاء» اي بطحاء مكة قوله «ركعتين» يتعلق بكل واحد من الظهر والعصر ليقال نصب العنزة والوضوء قبل الصلاة فكيف عكس هنا لاننا نقول ان الواو وان كانت للعطف فلا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع وان كانت للحال فلا ايراد قوله «بوضوئه» بفتح الواو والمعنى يتمسحون بفضله ووضوئه اي بالماء الذي يتقاطر حين التوضوء *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة اذا كان في موضع فيها اسطوانة والاسطوانة بضم الهزة معروفة والنون اصلية ووزنها افعواله مثل افعوانة لانه يقال اساطين مسطنة وقال الاخفش ووزنها فاعلوانة وهذا يدل على زيادة الواو والالف والنون وقال قوم ووزنها افعلانة وهذا ليس بشيء لانه لو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه ليس في الكلام افاعين وقال بعضهم الغالب ان الاسطوانة تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد (قلت) قيد الغالب لاطائل تحته ولا نسلم ان العمود يكون من حجر واحد لانه ربما يكون اكثر من واحد ويكون من خشب ايضا *

﴿ وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلِّونَ أَحَقُّ بِالسُّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان السواري هي الاساطين والسواري جمع سارية قال ابن الاثير السارية الاسطوانة وذكره الجوهري في باب سرا ثم ذكر فيه المادة الواوية والمادة اليائية والظاهر ان السارية من ذوات الياء وهذا الذي علقه البخاري وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق همدان يريد عمر رضي الله تعالى عنه اي رسوله الى اهل اليمن عن عمر به وهدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهملة قوله «المصلون احق» وجه الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدثون الى الاستناد والمصلون لجعلها سترة لكن المصلين في عبادته فكانوا احق قوله «من المتحدثين» اي المتكلمين *

﴿ وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ اسْطُوَانَتَيْنِ فَأَذَانُهُ لِي سَارِيَةٍ فَقَالَ صَلِّ إِلَيْهَا ﴾

مطابته للترجمة في قوله «فأدناه الى سارية» وابن عمر هو عبد الله ولذا وقع باثبات ابن في رواية ابي نضر والاصلي وغيرهما وعند البعض رأى عمر يحذف ابن قال بعضهم هو ابيه حجة قال «رأى عمر وانا اصلي» فذكر مثله سواء ولكن زاد اخذ بقفاى انتهى (قلت) رواية الاكثرين اشتهر بالصواب مع احتمال ان يكونا قضيتان احدهما مع عمر والاخرى مع ابنه ولا مانع لذلك وقال هذا القائل ايضا وقد عرف بذلك تسمية المههم المذكور في التعليق (قلت) هذا انما يكون اذا تحقق اتحاد القضية قوله «فادناه» اى قربه من الادناه وهو التقريب وادعى ابن التين ان عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف وقيل اراد بذلك ان تكون صلته الى سارية

١٥١ - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ آتِيَّ مَعَ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا**

مطابته للترجمة في قوله «فصلى عند الاسطوانة» وقوله «يتحرى الصلاة عندها» (ذكر رجاله) * وهم ثلاثة. الاول مكى بن ابراهيم. الثانى زيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع. الثالث سلمة بن الاكوع * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول وفيه انه من ثلاثيات البخارى * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابي موسى عن مكى به وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن المتى . واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب بن حميد *

*(ذ كر معناه) * **قوله** «كنت آتى» بصيغة المتكلم **قوله** «التي عند المصحف» هذا يدل على انه كان فى مسجد رسول الله ﷺ موضع خاص للمصحف الذى كان ثمة من عهد عثمان ووقع عند مسلم بلفظ «يصلى وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة فيه معروفة باسطوانة المهاجرين **قوله** «يا باء مسلم» اصله يا باء مسلم حذف الهمزة للتخفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع **قوله** «اراك» اى ابصرك قوله «تتحرى» اى تجتهد وتختار وقال ابن بطال لما كان رسول الله ﷺ يستتر بالنعزة فى الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد ستره منها قوله «يتحرى الصلاة عندها» اى عند الاسطوانة المذكورة وينبغى ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه لثلاث يتخلل الصفوف شىء ولا يكون له ستره

١٥٢ - **حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ * وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ جَنَى بَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

مطابته للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم اربعة . الاول قبيصة بن عقبة الكوفى . الثانى سفيان الثورى . الثالث عمرو بن ابى واو ابن عامر الكوفى الانصارى وليس هو عمرو بن عامر البصرى فانه سلمى ولا والد اسد فانه يجلى . الرابع انس بن مالك * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في موضعين وفيه ان رواه كوفيون ما خلا انس * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى هنا عن قبيصة وعن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه وفى نسخة عن شعبة بدل سفيان * (ذ كر معناه) * قوله «لقد ادركت» هذا رواية المستعلى والحوى وفى رواية غيرها «لقد رأيت» قوله «كبار اصحاب محمد» الكبار جمع كبير والاصحاب جمع صاحب قوله «يتدرون السوارى» اى يتسارعون اليها قوله «عند المغرب» اى عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلى من طريق ابن مهدى عن سفيان وسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس

نحوه قوله «وزاد شعبة عن عمرو» الى آخره تعليق وقد وصله البخارى فى كتاب الاذان من طريق غندر عن عمرو بن عامر الانصارى وزاد فيه ايضا «يصلون الركعتين قبل المغرب» قوله «حتى يخرج النبي ﷺ» يروى «حين يخرج وسيأتى الكلام فى حكم الصلاة قبل المغرب بعد الغروب فى موضعه ان شاء الله تعالى *

﴿بابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ﴾

اي هذا باب فى بيان حكم الصلاة بين السوارى اى الاساطين والاعمدة فى غير جماعة يعنى اذا كان منفردا لا بأس فى الصلاة بين الساريتين اذا لم يكن فى جماعة وقيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوبة *

١٥٣ - ﴿حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فسألت بلالا» الى آخره * (ذكر رجاله) * وهم اربعة هم الاول موسى بن اسماعيل ابوسلمة المنقرى البصرى الذى يقال له التبوذكى * الثانى جويرة بضم الجيم مصفر الجارية ابن اسماء الضبعى * الثالث نافع مولى ابن عمر * الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الغنة فى موضعين وفيه القول وفيه ان نصف الرواة بصرى والنصف الآخر مدنى وفيه من الغريبان جويرة اصلها العمود ثم اشترك فيها الرجال والنساء وكذلك اسم ابيه بهذه الحالة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) قد ذكرنا فى باب الابواب والعلق للكعبة والمساجد وقد ذكرنا ايضا اكثر ما يتعلق به من المعنى وغيره قوله «وكنت اول الناس» فى رواية ابى ذر وكريمة «كنت» بلا واو وفى رواية الاصبلى وابن عساكر بزىادة واو فى اوله وهذه الجملة مقول ابن عمر قوله «دخل» جملة حالية وكلمة قدم مقدره قوله «على اثره» بفتح الهمزة والتاء المثلثة ويروى بكسر الهمزة وسكون التاء قوله «بين العمودين المقدمين» وفى رواية الكشميهنى «المقدمين» *

١٥٤ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «جعل عمودا» الى آخره ورجالهم قد تكرروا قوله «واسامة» بالنصب عطفًا على رسول الله ﷺ ويجوز رفعه عطفًا على فاعل دخل قوله «الحجبي» بفتح الحاء المهملة ثم بالحيم وبالباء الموحدة المكسورة قوله «فاغلقها» اى اغلق عثمان الكعبة اى بابها (فان قلت) فى رواية مالك اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وهذان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة وراه. فتكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة (قلت) اجاب الكرماني عنه بان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنتين فهو محمول بينهما مالك فى رواية اسماعيل بن ابي اويس عنه وهى قوله وقال لنا اسماعيل حدثنى مالك فقال عمودين عن يمينه فعينئذ تكون الاعمدة ستة وقال خلف لم اجده من حديث اسماعيل. وقد اختلف عن مالك فى لفظه فرواه مسلم «عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه» عكس رواية

اسماعيل وفي رواية البخاري «عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره». قال البيهقي وهو الصحيح وفي رواية «جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره» عكس ما سبق وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله «عمودا عن يمينه». ووافق اسماعيل في قوله «عمودين عن يمينه» ابن القاسم والقنبري وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي في احدي الروايتين عنهما واجاب قوم عنه باحتمال تعدد الواقعتين وروى عثمان بن عمر عن مالك «جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره» فعلى هذا تكون الاعمدة سبعة ويردها قوله «وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة» بقوله «وثلاثة اعمدة وراه» وعن هذا قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك واجاب الكرمانى بجوابين آخرين الاول هو ان الاعمدة الثلاثة المقدمة كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتها ولفظ المقدمين في الحديث السابق يشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما والثاني ان تكون الثلاثة على سمت واحد وقام رسول الله ﷺ عند الوطاني قوله «وقال لنا اسماعيل» وهو ابني اويس بن اخت مالك بن انس وهذا موصول بواسطة قوله لنا وهي رواية كريمة وفي رواية ابني ذرو الاصيلي وقال اسماعيل بدون لفظ لنا ورواية قال لنا حط درجة من حدثنا قوله «حدثني مالك» يعني بهذا الحديث *

باب

اي هذا باب فاذا لم يقدر شيئا لا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعدد والتركيب كذا وقع لفظ باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وليس لفظ باب في رواية الاصيلي وعلى قول الاكثرين هو كالفصل من الباب الذي قبله وانما فصله لان فيه زيادة وهي مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة *

١٥٥ - **«حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**
عَنْ نَافِعٍ اَنْ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ
فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ
الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ نَابَسُ اَنْ صَلَّى فِي
أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ»

مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاستلزام وهو ان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كون صلته بين السارين (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني . الثاني ابو ضمرة بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مرفى في باب التبرز في البيوت . الثالث موسى ابن عقبة بن ابي عياض المدني مات سنة احدى واربعين ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراد (ذكر معناه) قوله «قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل وجهه وكذلك الكلام في قبل ظهره وفي قبل وجهه الذي بعده قوله «قريبا» كذا وقع بالنصب ويروى بالرفع وهو الاصل لانه اسم يكون ووجه النصب ان يكون اسمه محذوفا والتقدير يكون القدر او المكان قريبا من ثلاثة اذرع ولفظة ثلاثة بالتأنيث في رواية الاكثرين وفي رواية ابني ذر من ثلاث اذرع بلاتاء (فان قلت) الذراع مذكرفا وجه ترك التأنيث (١) قلت) اجاب بعضهم الذراع يذكر ويؤنث وليس كذلك على الاطلاق بل الذراع الذي يذرع به يذكر وذراع اليد ذكر ويؤنث وههنا شبهه بذراع اليد قوله «صلى» جملة استثنائية قوله «يتوخى» اي يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت

وقصدت قوله «قال» اى ابن عمر قوله «ان صلى» بكسر الهمزة وصلى بلفظ الماضى وفى رواية الكشميني «ان يصلى»
 يفتح الهمزة ولفظ المضارع والتقدير ولا بأس بان يصلى وحذف حرف آخر سائغ *
 (ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الصلاة في نفس البيت . وفيه الدنو من السترة وقدام الشارع بالدنو منها لثلا
 يتخلل الشيطان ذلك . وفيه ان السترة بين المصلى والقبة ثلاثة اذرع وادعى ابن نطال ان الذى واظب عليه الشارع
 في مقدار ذلك عمر الشاة كجاء في الآثار . وفيه انه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذى صلى فيه النبي
 ﷺ كما اشار اليه ابن عمر ولكن الموافقة اولى وان كان يحصل الغرض بغيره . وقد ذكرنا ان الحديث لا يدل صريحا على
 الصلاة بين السارين وانما دلالة على ذلك بطريق الاستلزام وقديناه وقد اختلف السلف في الصلاة بين السواري
 فكرهه انس بن مالك لورود النهي بذلك رواه الحاكم ومحمده قال ابن مسعود «لا تصفوا بين الاساطين واتموا الصفوف»
 واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو
 قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا بأس بالصلاة بينهما الضيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي عن تقطيع الصفوف
 اذا ضاق المسجد وانما نهى عنه اذا كان المسجد واسعا قال القرطبي وسبب الكراهة بين الاساطين انه روى انه مصلى
 الحن المؤمنين *

بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة بالتوجه الى الراحلة الى آخره والراحلة الناقة التي يختارها الرجل لركبه ورحله
 على التعجبة وتمام الخلق وحسن النظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والهاء فيه للبالغة كما يقال رجل داهية ورواية
 وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل قال الله تعالى (في عيشة راضية) اى مرضية والبعير من الابل بمنزلة الانسان
 من الناس يقال للعجل بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الفصح
 وانما يقال له بعير اذا اجذع والجمع ابعرة في اذنى العدد وابعر في الكثير وابعير وبعران وهذه عن
 الفراء ومعنى اجذع اذا دخل في السنة الخامسة (فان قلت) اذا اطلق البعير على الناقة والراحلة هي الناقة فما
 فائدة ذكر البعير (قلت) ذهب بعضهم الى ان الراحلة لا تقع الاعلى الانثى ولاجل ذلك اردفه بالبعير فانه يقع عليهما قوله
 «والشجر» هو المعروف وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه قال «لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح» رواه النسائي باسناد حسن قوله «والرحل»
 بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور بضم الكاف (فان قلت) حديث
 الباب لا يدل الاعلى الصلاة الى البعير والشجر (قلت) كأنه وضع الترجمة على انه يأتي لكل جزء منها بحديث فلم يجد على
 شرطه الاحديث الباب وهو يدل على الصلاة الى الراحلة والرحل واكتفى به عن بقية ذلك بالقياس على الراحلة وقد
 روى غيره في الصلاة الى البعير والشجر اما الصلاة الى البعير فرواه ابو داود عن عثمان بن ابي شبة وهب بن بقية
 وعبدالله بن سعيد قال عثمان اخبرنا ابو خالد قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «ان النبي ﷺ كان يصلى الى
 بعيره» واما الصلاة الى الشجر فقد ذكرناه الا ان عن النسائي *

١٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ
 لِمَا أَهْبَتِ الرَّكْبُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَمْدُلُهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرَهُ وَكَانَ ابْنُ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

مطابقه للترجمة في قوله «يعرض راحلته فيصلى اليها» وفي قوله «كان يأخذ الرحل» الى آخره واما ذكر البعير

والشجر في الترجمة فقد ذكرنا وجهه آنفاً (ذكر رجاله) وهم اربعة تكرر ذكرهم . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثه مواضع . واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل ولفظه «آخرة الرجل» واخرجه ايضا من حديث ابي ذر وابي هريرة واخرج النسائي من حديث عائشة «سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل»

(ذكر معناه) قوله «يعرض» بتشديد الراء من التعريض اى يجعلها عرضا قوله «افرايت» الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اى ارايت في تلك الحالة فرايت في هذه الحالة الاخرى والمعنى اخبرنى عن هذه وفي بعض النسخ «ارأيت» بدون الفاء (فان قلت) من السائل هنا ومن المسؤول عنه (قلت) الذى يدل عليه الظاهر انه كلام نافع وهو السائل والمسؤل عنه هو ابن عمر ولكن وقع في رواية الاسماعيلى من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسؤل نافع فعلى هذا يكون هو مرسل لان فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يذكر نافع قوله «اذا هبت الركاب» هبت بمعنى هاجت وتحركت يقال هب الفحل اذا هاج وهب العير في السير اذا نشط وقال ابن بطال هبت اى زالت عن موضعها وتحركت يقال هب التائم من نومه اذا قام وقيده الاصيلى بضم الهاء والفتح اصوب والركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف الابل التى يسار عليها والواحد الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل السكتب قوله «فيعدله» من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اى قومته فاستقام والمعنى يقيمه تلقاه وجهه لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها فحينئذ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعدل عنها الى الرجل فيجعله سترة وقد ضبط بعضهم فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال ثم فسره بقوله اى يقيمه تلقاه وجهه والصواب ما ذكرناه لان من باب فعل بالتشديد لكنه يأتى بمعنى فعل بالتخفيف كما يقال زلته وزيلته وكلاهما بمعنى فرقته قوله «الى آخرته» بفتح الهمزة والخاء والراء بلا مد اى فصلى الى آخره الرجل ويجوز المد فى الهمزة ولكن بكسر الخاء وهى الحشبة التى يستند اليها الراكب قوله «او قال مؤخرته» في ضبطه وجوه . الاول بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة قاله النووى . والثانى بفتح الهمزة وفتح الخاء المشددة . والثالث اسكان الهمزة وتخفيف الهاء وقال ابو عبيد مجوز كسر الخاء وفتحها وانكر ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكى لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا فى العير خاصة واما فى غيرها فلا يقال الا بالفتح فقط وقال الجوهري مؤخرة الرجل لغة قليلة فى آخرته وقال ابن التين رويناه بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتحها وقال القرطبي مؤخرة الرجل هو العود الذى يكون فى آخر الرجل بضم الميم وكسر الخاء . والرابع روى بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء قوله «وكان ابن عمر يفعله» مقول نافع والضمير المنصوب فى يفعله يرجع الى كل واحد من التعريض والتعديل اللذين يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدله من قيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب للتقوى فافهم

(ذكر ما استفاد منه) قال الخطابى فيه دليل على جواز السترة بما ثبت من الحيوان قال ابن بطال وكذلك تجوز الصلاة الى كل شىء طاهر وقال القرطبي فى هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكرامه الصلاة حينئذ عندها اما الشدة ننتها واما لانهم كانوا يتخلون بها مستترين بها وقيل علة النهى فى ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب الصلاة فى مواضع الابل

﴿بابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة الى السرير ومراده على السرير لان لفظ الحديث «فيتوسط السرير فيصلى» فهذا يدل على انه يصلى على السرير على ان فى بعض النسخ باب الصلاة على السرير به عليه الكرمانى وقال حروف الجري قام بعضها مقام البعض (فان قلت) قوله «فيتوسط السرير» يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه (قلت) لانسلم ذلك لان معنى قوله «فيتوسط السرير» يجعل نفسه فى وسط السرير (فان قلت) ذكر البخاري فى الاستئذان حديثا لامعش عن مسلم عن مسروق عن

عائشة رضي الله تعالى عنها « كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة » فهذا يبين ان المراد من حديث الباب اسفل السرير (قلت) لان ذلك لاختلاف العبارتين مع احتمال كونهما في الحالتين فاذا علمت هذا علمت ان قول الاسماعيل بانه دال على الصلاة على السرير لا الى السرير غير وارد يظهر ذلك بالتأمل ❦

١٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأُكْرَهُ أَنْ اسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ خِلْفِي ﴾

وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه الآن (ذكر رجاله) ❦ ومسته. الاول عثمان بن ابي شيبة وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين. الثاني جرير بن فتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي كوفي الاصل. الثالث منصور بن المتمر السلمي الكوفي. الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي. الخامس الاسود بن يزيد النخعي الكوفي خال ابراهيم المذكور. السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ❦ (ذكر لطائف اسناده) ❦ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغننة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة ❦ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❦ اخرجه البخاري ايضا بعد خمسة ابواب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن جرير واخرجه فيه ايضا عن عمرو الناقد وابي سعيد الاشج وعمر بن حفص بن غياث به ❦

❦ (ذكر معناه) ❦ قوله «اعدلتمونا» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة قوله «لقد رأيتني» بضم التاء المثناة من فوق وقال الكرمانى رايتنى بلفظ المتكلم وكون ضميرى الفاعل والمفعول عبارتين عن شئ واحد من جملة خصائص افعال القلوب (قلت) المعنى رايت نفسي حتى لا يقال فيه كون الفاعل والمفعول واحدا قوله «مضطجعة» نصب على الحال لان الرؤية هنا من رؤية العين قوله «ان اسنحه» بفتح النون والحاء المهملة وقال الخطابي هو من قولك سنح لى الشئ اذا عرض تريد انى اكره ان استقبله ببدينى فى صلاته ومن هذا سوانح الطبا وهو ما يمرض المسافرين فيجىء عن مياسرهم ويجوز الى مياهمهم وقال ابن الجوزى وغيره السانح عند العرب ما يمر بين يديك عن يمينك وكانوا يمينون به ومنهم من قال عن يسارك الى يمينك لانه امكن للرمى والبارح عكسه والعرب تطير به وقال صاحب العين اسنحه أى اظهر له وكل ما عرض لك فقد سنح قوله «فانسل» بصيغة المتكلم من المضارع عطف على اكره اي اخرج بخفة او برفق قوله «من قبل» بكسر القاف ورجلى بلفظ التثنية مضافا الى السرير ❦ (ذكر ما استفاد منه) ❦ فيه جواز الصلاة على السرير وفيه دلالة على ان مرور المرأة بين يدي المصلى لا يقطع صلاته لان اسنحه من لحنها كالرور بين يدي المصلى وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى ❦

﴿ بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مِنْ مَرِّ يَدَيْهِ ﴾

اي هذا باب ترجمته يرد المصلى من مرين يديه وسنين هل الرد اذا مرين يديه فى موضع سجوده او رده مطلقا اوله حد معلوم وان الرد واجب ام سنة ام مستحب وانه مقيد بمكان مخصوص او فى جميع الامكنة على ما ذكره مفصلا ان شاء الله تعالى ❦

﴿ وَوردَ ابْنُ عُمَرَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي التَّشَهُدِ وَفِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ إِنَّ أَبِي إِلاَّ أَنْ تَقَاتَلَهُ فَقَاتَلَهُ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول في وجه مطابقته لترجمته في ظاهره لان ابن عمر رد المار من بين يديه وهو في الصلاة . الثاني في معنى التركيب فقوله ورد ابن عمر اي رد عبدالله بن عمر بن الخطاب المارين يديه حال كونه في التشهد وكان هذا المار هو عمرو بن دينار ربه عليه عبدالرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما **قوله** « وفي الكعبة » اي ورد ايضا في الكعبة قال الكرمانى هو عطف على مقدر اى رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة وفي غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة جمعا بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وقال ابو محمد الاشيلي في كتابه الجمع بين الصحيحين كذا وقع وفي الكعبة وقال ابن قرقول ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال القاسى وفي الركعة بدلا من الكعبة اشبه وكذا وقع في بعض الاصول الركعة وقال صاحب التلويح والظاهر انه وفي الكعبة وهو الصواب كما في كتاب الصلاة لابي نعيم حدثنا عبدالعزى بن الماجشون عن صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلى في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال برده حدثنا مطرب بن خليفة حدثنا عمرو ابن دينار قال مررت بابن عمر بعد ما جلس في آخر صلاته حتى انظر ما يصنع فارتفع من مكانه فدفع في صدرى وقال ابن ابي شيبة اخبرنا ابن فضيل عن مطر عن عمرو بن دينار قال مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدرى وفي كتاب الصلاة لابي نعيم فانه يرمى بتسيحة وقال بعضهم رواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة (قلت) الواقع في نفس الامر عن ابن عمر في الرد في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمة غير موجه لان في غير الكعبة ايضا توجد المزاحمة سيما في ايام الجمع في الجوامع ونحو ذلك **قوله** « وقال » اي ابن عمران ابي اى المار اى امتنع بكل وجه الا بان يقا تل المصلى المار قاتله **قوله** « الا ان يقا تل » وقوله قاتله على وجهين احدهما ان يكون لفظ قاتله بصيغة الفعل الماضى وهذا عند كون لفظ الا ان يقا تل بصيغة الفعل المضارع المعلوم والضمير المرفوع في يرجع الى المار الذى هو فاعل لفظه ابي والمنصوب يرجع الى المصلى والضمير المرفوع في قاتله يرجع الى المصلى والمنصوب يرجع الى المار والوجه الاخر ان يكون لفظه الا ان يقا تل بصيغة المخاطب اى الا ان تقا تل المار فقاتله بكسر التاء وسكون اللام على صيغة الامر للحاضر وهذه رواية الكشميهنى والاول رواية الاكثرين (فان قلت) لفظه قاتله في الوجه الثاني جملة امرية والجملة امرية اذا وقعت جزاء للشرط فلا بد فيها من الفاء (قلت) تقدير الكلام فانت قاتله قال الكرمانى ويجوز حذف الفاء منها نحو * من فعل الحسنات الله يشكرها * (قلت) حذف الفاء منها لضرورة الوزن فلا يقاس عليه ويروى فقاتله بالفاء على الاصل . النوع الثالث في ان الروى عن ابن عمر هناعلى سبيل التعليق بثلاثة اشياء . الاول رده المار في التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابي شيبة كما ذكرناه عن قريب . الثاني رده في الكعبة وقد وصله ابو نعيم ايضا كما ذكرناه وفي حديث يزيد الفقيه صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلم ار رجلا اكره ان يمر بين يديه منه . الثالث امره بالمقاتلة عند عدم امتناع المار من المرور بين يدي المصلى وقد وصله عبدالرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلى فان ابي الا ان تقا تل فقاتله وهذا موافق لرواية الكشميهنى *

١٥٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاحًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ**

فَشَكَاَ اِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ اَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ اَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ قَالِ مَالَكَ وَلاَئِنْ اَخِيكَ
 يَا اَبَا سَعِيدٍ قَالِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِذَا صَلَّى اَحَدُكُمْ لِمَا شَاءَ يَسْتُرُهُ مِنْ
 النَّاسِ فَاَرَادَ اَحَدُنَا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ اَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ﴿﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبدالله بن عمرو بن ابي
 الحجاج المقعد البصرى مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم اللهم علمه الكتاب . الثاني عبدالوارث بن سعيد تقدم ايضا في هذا الباب . الثالث يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار
 ابو عبدالله البصرى مات سنة تسع وثلاثين ومائتين . الرابع حميد بضم الحاء تصغير الحمد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف
 اللام العدوى بفتح العين والبدال المهملتين التابعى الجليل . الخامس ابو صالح ذكوان السمان وقد تكرر ذكره . السادس
 آدم بن ابي اياس . السابع سليمان بن الفيرة القينى البصرى . الثامن ابو سعيد الحدردى رضى الله تعالى عنه
 واسمه سعد بن مالك ﴿﴾

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع من الماضى في سبعة مواضع وفيه الغنعة في موضعين وفيه
 القول والرؤية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواه كلهم بصريون الا اباصالح فانه مدنى وادم
 فانه عسقلانى وفيه ان آدم من افراد البخارى وفيه ان البخارى لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا
 الحديث ذكره ابو مسعود وغيره وفيه التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث وعلامته حرف الحاء المفردة
 وفيه في الاسناد الاول حميد عن ابي صالح ان اباسعيد وفي الثاني قال ابوصالح رأيت اباسعيد والثاني اقوى وفيه ان في الثاني
 ذكر قصة ليست في الاول وقد ساق البخارى هذا الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذى ساقه هناك من رواية يونس
 بعينه وههنا من لفظ سليمان بن المغيرة لامن لفظ يونس ﴿﴾ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ﴿﴾ اخرجه البخارى
 ايضا عن ابي معمر في صفة ابليس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن موسى
 ابن اسماعيل ﴿﴾

﴿﴾ (ذكر معناه) قوله ﴿﴾ فاراد شاب من بنى ابي معيط ﴿﴾ ووقع في كتاب الصلاة لابي نعيم الفضل بن دكين
 قال حدثنا عبدالله بن عامر عن زيد بن اسلم قال ﴿﴾ بينما ابوسعيد قائم يعلى في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط
 فأراد ان يمر بين يديه فرده فابى الا ان يمر فدفعه ولكمه ﴿﴾ فهذا يدل على ان هذا الشاب هو الوليد بن عقبة وفي
 المصنف لابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابوسعيد قائما يبصلى فجاه عبدالرحمن بن الحارث
 ابن هشام يمر بين يديه فنهه فابى الا ان يجي فدفعه ابوسعيد فطرحه فقبل له تصنع هذا بعد الرحمن فقال والله لو ابنى
 الا ان آخذ بشعره لاخذت وروى عبدالرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن ابي
 سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق
 ابي العالية عن ابي سعيد فقال فيه فر رجل بين يديه من بنى مروان وللنساءى من وجه آخر فر ابن لمروان وسماه عبد الرزاق
 من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير
 بالمدينة فذكر الحديث وبه جزم ابن الجوزى وهذا كما رأيت الاختلاف في تسمية المبهم الذى في الصحيح والاحسن ان
 يقال بتعدد الواقعة لابي سعيد مع غيره واحد لان في تعيين واحد من هؤلاء مع كون اتحاد الواقعة نظرا لا يخفى قوله ﴿﴾ من بنى
 ابي معيط ﴿﴾ بضم الميم وفتح العين المهمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره طاء مهمة و ابو معيط في قریش واسمه ابان بن ابي
 عمرو وذكوان بن امية الا كبره هو والد عقبة بن ابي معيط الذى قتله رسول الله ﷺ صبرا ومعيط تصغير اعطوه وهو الذى لاشعر
 غلبوا الامعط والامرط سواء قوله ﴿﴾ ان يجتاز ﴿﴾ بالخير من الجواز قوله ﴿﴾ فلم يجد مساعا ﴿﴾ بفتح الميم وبالعين المعجمة اى
 طريقا يمكنه المرور ومنها يقال ساغ الشراب في الخلق اذا تزل من غير الضرر وساغ الشئ طاب قوله ﴿﴾ من الاولى ﴿﴾ اى من المرة

الاولى او اللفظة الاولى قوله «فقال من ابى سعيد» بالتون اى اصاب من عرضه بالشم وهو من التيل وهو الاصابة
قوله «ثم دخل على مروان» وهو مروان بن الحكم بفتح الكاف الاموى ابو عبد الملك يقال انه رأى النبي ﷺ قاله
الواقدي ولم يحفظ عنه شيئاً وتوفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان
سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب البزاق والحطاط قوله «فقال مالك» اى فقال مروان
فكلمته ما مبتدا ولك خبره ولا بن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة وفيه
تأييد لقول من قال ان المسار بين يدي ابى سعيد الذى دفعه غير الوليد لان اياه عقبه قتل كافرا (فان قلت) لم يقل
ولاخيك مجذف الابن (قلت) نظر الى انه كان شابا اصغر منه قوله «فليدفعه» وفي روايته مسلم «فليدفع في نحره» قال
القرطبي اى بالاشارة ولطيف المنع قوله «فليقاتله» بكسر اللام الحازمة وبسكونها قوله «فانما هو شيطان» هذا من
باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للبالغة اى انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد
من الانس سائح شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى (شياطين الانس والجن) وقال الخطابي معناه ان الشيطان
يحمل على ذلك ويجرك اليه وقد يكون اراد بالشيطان المسار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث
من الجن والانس وقال القرطبي ويحتمل ان يكون معناه الحامل له على ذلك الشيطان يؤيده حديث ابن عمر
عند مسلم «لا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين» وعند ابن ماجه «قال معه القرين» وقال
المكدرى فانه مع الغزى وقيل معناه انما هو فعل الشيطان لشغل قلب المصلى كما يحظر ان شيطان بين المرء ونفسه
(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) وهو على وجوه * الاول فيه اتخاذ السترة للمصلى
وزعم ابن العربي ان الناس اختلفوا في وجوب وضع السترة بين يدي المصلى على ثلاثة اقوال * الاول
انه واجب فان لم يجد وضع خطا وبه قال احمد كانه اعتمد حديث ابن عمر الذى صححه الحاكم «لا تصلى الا
الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك» وعن ابى نعيم في كتاب الصلاة حدثنا سليمان اخنه عن حميد بن هلال قال عمر
ابن الخطاب لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته ما صلى الا الى شئ يستره من الناس وعند ابن ابى شيبه عن ابن مسعود
«انه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه» الثانى انها مستحبة ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والشافعى . الثالث جواز
تركها وروى ذلك عن مالك (قلت) قال اصحابنا الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اذا
صلوا في الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لابس بترك السترة وصلى القاسم وسلم في الصحراء الى غير
سترة ذكر ذلك كله ابن ابى شيبه في مصنفه . واعلم ان الكلام في هذا على عشرة انواع . الاول ان السترة واجبة اولا
وقدم الاثنى . والثانى مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسى
وشيبخ الاسلام وقاضى خان وقيل مقدار صفين او ثلاثة وقيل بثلاثة اذرع وقيل بخمسة اذرع وقيل بأربعين ذراعا وقدر
الشافعى واحمد بثلاثة اذرع ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما ركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين
يديه . والثالث انه يستحب لمن صلى في الصحراء ان يتخذ امامه سترة وروى ابو داود من حديث ابى هريرة ان
رسول الله ﷺ قال «اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فليصب عصا فان لم يكن له عصا فليخط
خطا ولا يضره ما مر امامه» وخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر عبد الحاق ان ابن المدنى واحمد بن حنبل صححاه وقال
عياض هذا الحديث ضعيف وان كان قد اخذ به احمد وقال سفيان بن عيينة لم نجد شيئا يشد به هذا الحديث وكان اسماعيل بن
امية اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شئ تشدون به واثار الشافعى الى ضعفه وقال النووى فيه ضعف واضطراب
وقال البيهقى ولا بأس به في مثل هذا الحكم والرابع مقدار السترة قد ورد قدر ذراع وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى فيما
مضى عن قريب . والخامس ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان مادونه لا يبدو للنظر من بعيد . والسادس يقرب
من السترة وقدم الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام سترة لمن خلفه . والسابع ان يجعل السترة على حاجبه
الايمن او على الايسر وخرج ابو داود من حديث المقداد بن الاسود قال «مارأيت رسول الله ﷺ يصلى الى
عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له عمدا» يعنى لم يقصده قصدا بالمواجهة

والسعد هو القصد فى اللغة . والثامن ان ستره الامام ستره للقوم وقد مر الكلام فيه . والتاسع ذكر اصحابنا ان
المعتمد الفرز دون الالفاء والخط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالفاء ولا بالخط وفى مبسوط شيخ الاسلام انما
يفرزاذا كانت الارض رخوة فاذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وضعا لان الوضع قد روى كثاروى الفرز لكن يضع طولا
لا عرضا وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد ستره قال لا يحط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدل الناظر من بعيد
وقال الشافعى بالمرق ان لم يجد ما يفرز يحط خطا طولا وبه اخذ بعض المتأخرين وفى المحيط الخط ليس بشئ . وفى الذخيرة
للقرافى الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب فى التبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعى والشافعى بالعراق
ثم قال بمصر لا يحط والمناعون اجابوا عن حديث ابى هريرة المذكور انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة وقال ابن خزم
فى المحلى لم يصح فى الخطشى ولا يجوز القول به . والعاشر ان السترة اذا كانت مغصوبة فهى معتبرة عندنا وعن احمد تبطل
صلاته ومثله الصلاة فى الثوب المغصوب عنده . الثانى من الاحكام ان الدرء وهو دفع المار بين يدي المصلى هل هو واجب
او ندى فقال النووي هذا الامر اعنى قوله «فليدفعه» امر ندى متأكد ولا علم احد من الفقهاء او جبه (قلت) قال اهل الظاهر
بوجوبه لظاهر الامر فكأن النووي ما اطلع على هذا او ما اعتد بخلافه وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى
ستره فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له ان التصرف والمشى مباح لغيره فى ذلك الموضع الذى يصل فيه فلم يستحق
ان يمنعه الا مقام الدليل عليه وهى السترة التى وردت السنة بمنعها . الثالث انه لا يجوز له المشى اليه من موضعه ليرده وانما
يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشى اعظم من مروره بين يديه وانما ابيح له قدر ما يناله من موقفه وانما يرده
اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسيح ولا يجمع بينهما وقال امام الحرمين لا ينتهى دفع المار الى منع محقق بل يرمى ويشير
برفق فى صدر من يمر به وفى الكافي للرويانى يدفعه ويصر على ذلك وان ادى الى قتله وقيل يدفعه دفعا شديدا اشد من
الدرء ولا ينتهى الى ما يفسد صلته وهذا هو المشهور عندما لك واحمد وقال اشهب فى المجموعة ان قرب منه دراه ولا ينازعه
فان مشى له ونازعه لم تبطل صلاته وان تجاوزه لا يرده لانه مرور ثان وكذا رواه ابن القاسم من اصحاب مالك وبه قال
الشافعى واحمد وقال ابو مسعود وسالم يرده من حيث جاء واذا مر بين يديه ما لا يؤثر فيه الاشارة كالهرة قالت المالكية
دفعه برجله او الصقة الى السترة . الرابع هل يقاظه فيه فان ابى فليقاتله قال عياض اجمعوا على انه لا تلزمه مقاتلته
بالسلاح ولا بما يؤدى الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب دية ام تكون هدرا
فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك قال ابن شعبان عليه الدية فى ماله كاملة وقيل هي على عاقلته وقيل هدر ذكره
ابن التين واختلفوا فى معنى فليقاتله والجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لاجواز القتل والمقصود المبالغة فى كراهة المرور
واطلاق جماعة من الشافعية ان له ان يقاظه حقيقة ورد ابن العربي ذلك وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال بعضهم معنى
فليقاتله فليعلمه قال الله تعالى (قتل الحراصون) اى لعنوا وانكروه بعضهم وقال ابن المنذر يدفع فى شمره اول مرة ويقاظه
فى الثانية وهى المدافعة وقيل المقاتلة بعد الثالثة وقيل يؤاخذ على ذلك بعد اتمام الصلاة ويؤنبه وقيل يدفعه دفعا اشد
من الرد منكرا عليه وفى التمهيد العمل القليل فى الصلاة جائز نحو قتل البرغوث وحك الحسد وقتل العقرب بما خف
من الضرب مالم تكن المتابعة والطول والمشى الى الفرج اذا كان ذلك قريبا ودره المصلى وهذا كله مالم يكتر فان كثر
فسد . الخامس فيه ان المار كالشيطان فى انه يشغل قلبه عن مناجاة ربه . السادس فيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا قن
فى الدين انه شيطان . السابع فيه ان الحكم للعمانى لالامه لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يديه .
الثامن فيه ان دفع الاسوأ انما هو بالاسهل فالاسهل . التاسع فيه ان فى المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم
بنفسه . العاشر فيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوى له منتعابه .

باب ائتم المار بين يدي المصلى

اى هذا باب فى بيان ائتم المار بين يدي المصلى واصل المار مارر فا سكتت الراء الاولى وادغمت فى الثانية والادغام فى مثله واجب

١٥٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ** عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ **قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً** *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة قد ذكروا و ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ابن ابي امية وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفتا وزيد بن خالد الجنبي الضحابي وابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء واسمه عبد الله بن جهيم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاحبار كذلك وفيه الغنعة في موضعين وفيه تابعي وصحابيان وفيه ابو جهيم بالتصغير مرفى باب التيمم في الحضرة وقال ابن عبد البر راوى حديث المرور هو غير راوى حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم ويقال ابو جهيم بن الحارث روى عنه البخارى في الصلاة والتيمم وقال النووي ابو جهيم راوى حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الحمصة والانجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوى وقال الذهبي ابو الجهم يقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة ثم قال ابو جهيم عبد الله ابن جهيم جعله وابن الصمة واحدا ابو نعيم وابن منده وكذا قاله مسلم في بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وهو اشبه لكن متن الحديث واحد *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه بقية الستة قال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر قال «ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لان يقوم اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال سفيان ولا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة» وفي مسند البزار اخبرنا احمد بن عبدة حدثنا سفيان به وفيه «ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فقال لان يقوم اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه» وقال ابو عمر في التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا والقول عندنا قول مالك ومن تابعه وقال ابن القطان في حديث البزار خطي فيه ابن عيينة وليس خطؤه بمنع للاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وزيد بعثه الى ابي جهيم يستثبت كل واحد ما عند الآخر فاخبر كل منهما بمحفوظه فشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر (قلت) قول مالك في الموطأ لم يختلف عليه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال «ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله» فذكر هذا الحديث (قلت) هذا عكس متن الصحيحين لان المسئول فيهما هو ابو الجهم وهو الراوى عن النبي عليه الصلاة والسلام وعند البزار المسئول زيد بن خالد *

* (ذكر معناه) قوله «ماذا عليه» اى من الاثم والخطيئة وفي رواية الكشي يهني «ماذا عليه من الاثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره وكذا في الموطأ ليست هذه الزيادة وكذا في سائر المسندات وفي المستخرجات غير انه وقع في مصنف ابن ابي شيبة ماذا عليه يعنى من الاثم وعيب على المحب الطبرى حيث عزا هذه الزيادة في الاحكام للبخارى قوله «بين يدي المصلي» اى امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما قوله «ان يقف اربعين» وقد ذكرنا ان في رواية ابن ماجه «اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة» وفي رواية البزار «اربعين خيرا» وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لم يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطا» وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ان

الذى يمر بين يدي المصلى عمداً يتمنى يوم القيامة انه شجرة يابسة» وفي المصنف عن عبد الحميد طامل عمر بن عبد العزيز قال **عليه السلام** «لو يعلم المار بين يدي المصلى ما عليه لاجب ان ينكسر عنقه ولا يمر بين يديه» وقال ابن مسعود «المار بين يدي المصلى انقص من الممر عليه وكان اذا مر احد بين يديه التزمه حتى يرد» وقال ابن بطال قال عمر رضى الله عنه لكان يقوم حولا خيرا له من مروره وقال كعب الاحبار لكان ان يحسف به خيرا له من ان يمر بين يديه **قوله** «قال ابو النضر» قال الكرمانى امامن كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخارى (قلت) هو كلام مالك وليس هو من تعليق البخارى لانه ثابت في الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية التورى وابن عينة **قوله** «قال» الهمة فيه للاستفهام وفاعله بسر أو رسول الله **عليه السلام** كذا قاله الكرمانى (قلت) الظاهر انه بسر بن ابي امية **هـ**

• (ذكر اعرابه) **قوله** «ماذا عليه» كتمه استفهام ومحل الرفع على الابتداء وكلمة ذا اشارة خبره والاولى ان تكون ذاموصولة بدليل افتقاره الى شىء بعده لان تقديره ماذا عليه من الائم ثم ان ماذا عليه في محل النصب على انه سد مسد المفعولين لقوله «لو يعلم» وقد علق عمله بالاستفهام **قوله** «لكان» جواب لو وكلمة ان مصدرية والتقدير لو يعلم المار ما الذى عليه من الائم من مروره بين يدي المصلى لكان وقوفه اربعين خيرا له من ان يمر اى من مروره بين يديه وقال الكرمانى جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لو وقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له (قلت) لا ضرورة الى هذا التقدير وهو تصرف فيه تعسف وحق التركيب ما ذكرناه **قوله** «خيرا» فيه روايتان النصب والرفع اما النصب فظاهر لانه خبر لكان واسم كان هو قوله ان يقف لانا قلنا ان كلمة ان مصدرية وان التقدير لكان وقوفه اربعين خيرا له واما وجه الرفع فقد قال ابن العربى هو اسم كان ولم يذكر خبره ماهو وخبره هو قوله ان يقف والتقدير لو يعلم المار ماذا عليه لكان خيرا وقوفه اربعين وتعسف بعضهم فقال يحتمل ان يقال اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها **قوله** «أقال اربعين يوما او شهرا اوسنة» لانه ذكر المدد اعنى اربعين ولا بد من تميز لانه لا يخلو عن هذه الاشياء وقد ابهم ذلك ههنا (فان قلت) ما الحكمة فيه (قلت) قال الكرمانى وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة انتهى (قلت) الابهام ههنا من الراوى وفي نفس الامر عدم معين الا ترى كيف تعين فيما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة «لكان ان يقف مائة عام» الحديث كاذكرنا وكذا عيين في مسند البزار من طريق سفيان بن عيينة «لكان ان يقف اربعين خريفا» وقال الكرمانى (فان قلت) هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة (قلت) اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اضوار الانسان ان كمال كل طور بأربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها بأربعين وكال عدل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزائه هي عشرة ومن العشرات المائت ومنها الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله انتهى (قلت) غفل الكرمانى عن رواية المائة حيث قصر في بيان الحكمة على الاربعين وقال بعضهم في التثنية على الكرمانى بأن هذه الرواية تشتمر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدم معين (قلت) لا ينافي رواية المائة عن بيان وجه الحكمة في الاربعين بل ينبغي ان يطلب وجه الحكمة في كل منهما لان لقائل ان يقول لم اطلق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر ولم يذكر الخمسين اوستين او نحو ذلك والجواب الواضح الشافى في ذلك ان تعيين الاربعين للوجه الذى ذكره الكرمانى واما وجه ذكر المائة فاذا ذكره الطحاوى انه قيد بالمائة بعد التقييد بالاربعين للزيادة في تعظيم الامر على الماران المقام مقام زجر وتخويف وتشديد (فان قلت) من اين علم ان التقييد بالمائة بعد التقييد بالاربعين (قلت) وقوعهما معا مستبعدان المائة اكثر من الاربعين وكذا وقوع الاربعين بعد المائة لعدم الفائدة وكلام الشارع كله حكمة وفائدة والمناسبة ايضا تقتضى تأخير المائة عن الاربعين (فان قلت) قد علم فيما مضى وجه الحكمة في الاربعين فاما وجه الحكمة في تعيين المائة (قلت) المائة وسط بالنسبة الى العشرات والالوف وخير الامور واسطها وهذا مما انفردت به **هـ** (ذكر ما يستفاد منه من الاحكام) فيه ان المرور بين يدي المصلى مذموم وفاعله مرتكب الائم وقال التوى فيه دليل على تحريم المرور فان في الحديث النهى الا كيد والوعيد الشديد فيدل على ذلك (قلت) فعلى ما ذكره ينبغي ان

المروور بين يدي المصلى من الكبار وبعده من ذلك واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين الساتر ثلاث اذرع وقيل بينهما قدر رمية بحجر وقدم الكلام فيه مستوفي . وفيه قال ابن بطال يفهم من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن علم بالتهى وارتكبه قال بعضهم فيه بعد (قلت) ليس فيه بعد لان للشرط فلا يترتب الحكم المذكور الا عند وجوده . وفيه عموم النهى لكل مصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لا دليل عليه . وفيه طلب العلم والارسال لاجله . وفيه جواز الاستنابة وفيه اخذ العلماء بعضهم من بعض . وفيه الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو لارسال زيد بن خالد بسر بن سعيد الى ابي جهيم ولو طلب العلو لسعى هو بنفسه الى ابي جهيم . وفيه قبول خبر الواحد .

﴿ باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي ﴾

اي هذا باب في بيان حكم استقبال الرجل الرجل والحال انه يصلى يعنى هل يكره ام لا والاول مضاف اليه للاستقبال والرجل الثاني منصوب لانه مفعول وقال الكرماني في بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلى وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه .

﴿ وكراهة عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين قوله « يستقبل » بضم الياء على صيغة المجهول والرجل مرفوع لنيابته عن الفاعل ويجوز فتح الياء على صيغة المعلوم ولا مانع من ذلك والكرمانى اقتصر على الوجه الاول قوله « وهو يصلى » جملة اسمية وقعت حالا عن الرجل وقال بعضهم ولم أر هذا الاثر عن عثمان الا الآن وانما رأيت في مصنف عبدالرزاق وابن ابي شيبة وغيرها من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهة ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف عن عمر الى عثمان (قلت) لا يلزم من عدم رؤية هذا الاثر من عثمان ان لا يكون منقولاً عنه فليس بسديد زعم التصحيف بالاحتمال التام عن غير دليل (فان قلت) رواية عبدالرزاق وابن ابي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخارى عنه دليل الاحتمال (قلت) لان سلم ذلك لاحتمال ان يكون المنقول عنه آخر بخلاف ما نقل عنه اول اقيام الدليل عنده بذلك .

﴿ وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنْ الرَّجُلَ

لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ ﴾

قال صاحب التوضيح هذا من كلام البخارى يشير به الى ان مذهبه هنا بالتفصيل وهو ان استقبال الرجل الرجل في الصلاة انما يكره اذا اشتغل المستقبل المصلى لان علة الكراهة هي كف المصلى عن الحشوع وحضور القلب واما اذا لم يشغله فلا بأس به والدليل عليه قول زيد بن ثابت الانصارى التجارى الفرضى كاتب رسول الله ﷺ ما باليت اى بالاستقبال المذكور يقال لا بأباليه اى لا كثرت له قوله « ان الرجل » بكسر ان لانه استئناف ذكر لتلطيل عدم المبالاة وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا مسعر قال ارانى اول من سمعه من القاسم قال ضرب عمر رجلين احدهما مستقبل والاخر يصلى وحدثنا سفيان حدثنا رجل عن سعيد بن جبير انه كره ان يصلى وبين يديه من تحت محدث وحدثنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابن جبير قال اذا كانوا يدكرون الله تعالى فلا بأس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون والثورى والاوزاعي الصلاة خلف المتحدثين وكره ابن مسعود وكان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك لا بأس ان يصلى الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا وروى عنه التثخيف في ذلك وقال لاتصلوا الى المتحلقين لان بعضهم يستقبله قال وارجو ان يكون واسعا وذهبت طائفة من العلماء الى ان الرجل يستر الى الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستره اذا كان جالسا وعن الحسن يستره ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر واكثر العلماء على كراهة

استقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سيلا الى سارية المسجد قالى ول ظهره وهو قول مالك وقال ابن سيرين لا يكون الرجل ستره للمصلى *

١٦٠ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ ابْنِ صُبَيْحٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأُكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا** *

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة على وجوه . الاول ما قاله الكرماني حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل (قلت) بيان ذلك ان عائشة كانت مضطجعة على السرير وكانت بين يدي النبي ﷺ وبين القبلة فيكون استقبال الرجل المرأة في الصلاة ولم تكن تشغل النبي ﷺ فدل على عدم الكراهة ولا يقال الترجمة استقبال الرجل الرجل وفيما ذكر استقبال المرأة لانقول حكم الرجال والنساء واحد الى آخر ما ذكرنا وقد ذكرنا ان الترجمة رويت على ثلاثة اوجه وهذا الذي ذكرناه في الوجه الواحد وهو باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى وامام في الوجهين الآخرين فالتطابق ظاهر فلا يحتاج الى التكلف * الوجه الثاني ذكره ابن المنير فقال لانه يدل على المقصود بطريق الاولى وان لم يكن تصريح بأنها كانت مستقبله فلعلها كانت منحرفة او مستدبرة . الوجه الثالث ذكره ابن رشد فقال قصد البخارى ان شغل المصلى بالمرأة اذا كانت في قبلته على اى حالة كانت اشهد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم يضر صلاته عليه الصلاة والسلام لانه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب اولى (ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد ذكروا واسماعيل بن خليل ابو عبدالله الحراز الكوفي تقدم في باب مباشرة الحائض وكذلك على بن مسهر والاعمش هوسليمان الكوفي ومسلم هو البطين ظاهرا قاله الكرماني (قلت) الظاهر انه مسلم بن صبيح ابو الضحى ومسروق بن الاجدع والكلام فيه قدم في باب الصلاة الى السرير لانه اخرج هناك من اوجه اخر قوله «كلابا» اى كالكلاب في حكم قطع الصلاة في باب الصلاة الى السرير لانه «وانى لينة» اى ليين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذه الجملة في محل النصب على الحال وكذلك وانما مضطجعة قوله «واكره» كذا هو بالواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني «فاكره» بالفاء قوله «فانسل» اى فاخرج بالخفية *

وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ *

اى روى عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن زيد النخعي عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال الكرماني هذا يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا (قلت) خرجه بعد الباين في باب من قال لا يقطع الصلاة شيء والحاصل ان هذا معطوف على الاسناد الذى قبله ونبهه على ان على بن مسهر قد روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عائشة احدهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة باللفظ المذكور والاخر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها باللفظ و اشار اليه بقوله نحوه وهو بالنصب (فان قلت) كيف يقول نحوه ولفظ النحو يقتضى المماثلة بينهما من كل الوجوه وهما ليس كذلك (قلت) لانسلم انه كذلك بل يقتضى المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط *

بابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة خلف النائم يجرى ولا يكره على ما سئنه ان شاء الله تعالى *

١٦١ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ**

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معتزضة على فراشه فإذا أراد أن يؤمر أيقظني فأوترت *

مطابقتها لترجمة ظاهرة (فان قلت) كيف الظهور والترجمة خلف النائم والحديث خلف النائمة (قلت) قد ذكرنا ان الرجال والنساء واجد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل او انه اذا جاز خلف النائمة خلف النائم بالطريق الاولى او اراد بالنائم الشخص النائم ذكرنا كان اوانى (ذكر رجاله) وهم خمسة . كلهم قد ذكروا ويحيى هو القطان وهشام بن عروة واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن عبد الله بن سعيد بن يحيى بن سعيد القطان به (ذكر معناه) قوله « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي » مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله « وانا راقدة » جملة حالية وقوله « معتزضة » صفة بعد صفة قوله « ان يؤمر » اي اذا اراد ان يصلي الوتر قوله « أيقظني » من الايقاظ *

(ذکر ما استفادتم من الاحكام) قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلي به او يضحكه فتفسد صلاته وقال مالك لا يصلي الى نائم الا ان يكون دونه ستره وهو قول طاوس وقال مجاهد ان اصلي وراء قاعد احب الى من ان اصلي وراء نائم (فان قلت) روى ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث » واخرجه ابن ماجه ايضا وروى البزار عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال « نيت ان اصلي الى النائم والمتحدث » وروى ابن عدى عن ابن عمر نحوه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة نحوه (قلت) قال ابو داود وطرق حديث ابن عباس كلها واهية وقال الخطابي هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لضعف سنده (قلت) وفي مسند ابي داود رجل مجهول وفيه عبد الله بن يعقوب لم يسم من حديثه (قلت) وفي مسند ابن ماجه ابو المقدم هشام بن زياد البصرى لا يحتج بحديثه وحديث ابن عمر وابى هريرة واهيان ايضا وروى البزار ايضا من حديث احمد بن يحيى الكوفي حدثنا اسماعيل بن صبيح حدثنا اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي بصير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي الى رجل فامر ان يعيد الصلاة قال يا رسول الله انى صليت وانت تنظر الى » قال هذا حديث لا يحفظ الا بهذا الاسناد وكان هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه ولم يتنع عن حياله وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن ليث عن مجاهد رفته قال « لا يأتهم نائم ولا يحدث » وقال وكيع حدثنا سفيان عن عبد الكريم ابي امية عن مجاهد « ان النبي ﷺ نهي ان يصلي خلف التوام والمتحدثين » وعبد الكريم متروك الحديث . وفيه استحباب ايقاظ النائم للطاعة . وفيه ان الوتر يكون بعد النوم *

باب التطوع خلف المرأة *

اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع خلف المرأة يعنى يجوز *

١٦٢ - **حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَمَبَّضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ***

هذا الحديث بينه هذا الاسناد مر في باب الصلاة على الفرائض غير ان هناك اخرجه عن اسماعيل عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابو النضر سالم مولى عمر بدون الواو وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تكلمنا هناك فيما يتعلق به مستوفى مستقصى ومطابقتها لترجمة ظاهرة قال الكرمانى كيف دلالاته على التطوع اذ الصلاة اعم منه ثم اجاب بأنه قد علم من عادته ﷺ ان الفرائض كان يصليها في المسجد وبالجماعة وقال ايضا لفظ الحديث يقتضى

ان يكون ظهر المرأة الى المصلى فواجبه دلالة الحديث عليه ثم اجاب بقوله لانسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة للتنام التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة انها لا تتركها •

باب من قال لا يقطع الصلاة شيئا

اي هذا باب في بيان قول من قال لا يقطع الصلاة شيئا ومغناه من فعل غير المصلى •

١٦٣ - **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا** ابي قال **حدثنا** الأعمش قال **حدثنا** ابراهيم عن الأسود عن عائشة • قال الأعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولاتي على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدي لي الحاجة فأكروه أن اجلس فأوذني النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل^(٢) من عندي رجليه •

مطابقة هذا الحديث للترجم من حيث انه يدل على ان الصلاة لا يقطعها شيئا يان ذلك ان عائشة انكرت على من ذكر عندها ان الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة بكونها كانت على السرير بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وهي مضطجعة ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قطعاً لصلاة غيره الحالة اقوى من المرور فاذا لم يقطع في هذه في المرور بالطريق الاولي ثم المرور عام من اي حيوان كان لان الشارع جعل كل ما يرين يدي المصلى شيطانا وذلك في حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود عن القضي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يرين يديه وليدراه ما استطاع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان» وهو بعمومه يتناول بني آدم وغيرهم ولم يجعل نفس المرور قاطعا وانما ذم المار حيث جعله شيطانا من باب التشبيه (ذ كر رجاله) وهم ثمانية قد ذكروا كلهم والاعمش هو سليمان و ابراهيم هو التخمي والاسود هو ابن زيد التخمي ومسلم هو ابو الضحى ومسروق هو ابن الاجدع •

• (ذ كر لطائف اسناده) • في التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه اسنادان احدهما عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والاخر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة و اشار اليه بقوله وقال الاعمش حدثني مسلم قال الكرمانى هذا اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان بكلمة (ح) كما في بعض النسخ او لم يكن وقال بعضهم قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق (قلت) اراد به الرد على الكرمانى وليس له وجه لانه ذكر التعليق بالنظر الى ظاهر الصورة وذكر ايضا انه داخل تحت الاسناد الاول . وهذا الحديث قد تكرر ذكره مطولا ومختصرا بوجوده شتى وطرق مختلفة ذكر في باب الصلاة على الفرائض وفي باب الصلاة على السرير وفي باب استقبال الرجل الرجل في الصلاة وفي باب الصلاة خلف التام وفي باب التطوع خلف المرأة وفي هذا الباب في موضعين •

(ذ كر مغناه واعرابه) • قوله «ذ كر عندها» اي انه ذكر عند عائشة قوله «ما يقطع» كلمة ماموصولة ويجوز فيه وجهان . الاول ان تكون مبتدأ وخبره قوله الكلب والحملة في محل النسب لانه مفعول مالم يسم فاعله وهو قوله ذ كر على صيغة المجهول . الوجه الثاني ان يكون مامفعول مالم يسم فاعله ويكون قوله الكلب بدلامنه قوله «وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة» ثلاثة اخبار مترادفة قاله الكرمانى وقال ايضا او خبر ان وحال او حلال وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنسب فالاولان خبران واحدهما حال والاخر خبر (قلت) التحقيق فيه ان قوله وانا على السرير جملة اسمية وقت حلال من عائشة وكذا بينه وبين القبلة حال وقوله مضطجعة بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره وانا مضطجعة وعلى التقديرين تكون هذه الجملة ايضا حالا ويجوز ان يكون مضطجعة بالرفع خبرا لقوله واناى والحال انا مضطجعة

على السرير فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير مبتدا واما وجه التصب في مضطجة فعلى انه حال من عائشة ايضا ثم يجوز ان يكون هذان الحالان مترادفين ويجوز ان يكونا متداخلين **قوله** «شبهتمونا بالبحر والكلاب» وفي رواية للبخارى «لقد جعلتمونا كلابا» وهي في استقبال الرجل الرجل وهو يصلي وفي رواية مسلم «قالت عدتمونا بالكلاب والحر» وفي رواية اخرى له «لقد شبهتمونا بالبحر والكلاب» وفي رواية الطحاوى «لقد عدتمونا بالكلاب والحر» وقد اخرج الطحاوى هذا الحديث من سبع طرق صحاح وفي رواية سعيد بن منصور «قالت عائشة يا اهل العراق قد عدتمونا» الحديث وقد اخرج اهل العراق حديثا عن ابي ذر اخرجه مسلم وقال حدثنا بن ابي شيبه قال حدثنا اسماعيل بن عليه وحدثني زهير ابن حرب قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله **ﷺ** «اذا قام احدكم يصلي فانه يستريح اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر ومن الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله **ﷺ** كما سألتى فقال الكلب الاسود شيطان» واخرجه الاربعة ايضا مطولا ومختصرا وقيد الكلب في روايته بالاسود وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي **ﷺ** قال «يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض» وقيد المرأة في روايته بالحائض **قوله** «فتبدو لي الحاجة» اى تظهر وفي مسند السراج «فيكون لي حاجة» **قوله** «فاكره ان اجلس» اى مستقبل رسول الله **ﷺ** وذكر في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسنحه وفي باب استقبال الرجل فاكره ان استقبله والمقصود من ذلك كله واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات **قوله** «فاؤذى» بلفظ التكام من المضارع وفاعله الضمير فيه والنبي بالتصب مفعوله وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن الاسود عن عائشة في هذا الحديث «فاكره ان اقوم فأمر بين يديه» **قوله** «فانسل» بالرفع عطفا على **قوله** «فاكره» وليس بالتصب عطفا على «فاؤذى» ومعنى «فانسل» اى امضى بتأن وتدرج وقد ذكرناه مرة وفي رواية الطحاوى «فانسل انسلانا» وكذا في رواية للبخارى **ﷺ**

(ذكر ما يستفاد منه) قال الطحاوى دل حديث عائشة على ان مرور بنى آدم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وكذلك دل حديث ام سلمة وميمونة بنت الحارث فأخرج الطحاوى حديث ام سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت «كان يفرش لي حبال مصلى رسول الله **ﷺ** كان يصلى وأنا حياء» واخرجه احمد في مسنده نحوه غير ان في لفظه «حبال مسجد رسول الله **ﷺ**» اى تلقاه وجهه واخرج الطحاوى ايضا حديث ميمونة عن عبد الله بن شداد قال حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت «كان فراشي حبال مصلى رسول الله **ﷺ** فربما وقع ثوبه على وهو يصلي» واخرجه ابوداود ولفظه «كان رسول الله **ﷺ** يصلى وانا حذاء وانا حاض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلى على الحرة» **قوله** «مصلى رسول الله **ﷺ**» بفتح اللام وهو الموضع الذى كان يصلى فيه **ﷺ** في بيته وهو مسجده الذى عينه للصلاة فيه والحرمة بضم الحاء المعجمة حصير صغير يعمل من سعف النخل وينسج بالسيور والخيوط وهي على قدم ما يوضع عليها الوجه والانف فاذا كبرت عن ذلك تسمى حصيرا وقال الطحاوى فقد توارت هذه الآثار عن رسول الله **ﷺ** بما يدل على ان بنى آدم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل ما بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وابي سعيد شيطانا واخبر ابودر ان الكلب الاسود انما يقطع الصلاة لانه شيطان فكانت العلة التي جعلت لقطع الصلاة قد جعلت في بنى آدم ايضا وقد ثبت عن النبي **ﷺ** انهم لا يقطعون الصلاة فدل على ان كل ما بين يدي المصلي مما سوى بنى آدم كذلك ايضا لا يقطع الصلاة والدليل على صحة ما ذكرنا من روايته ما ذكرنا عنه **ﷺ** من قوله قدروى عنه من بعده ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شيء وقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله **ﷺ** حتى صار ما قال به اولى عنده من ذلك وقال بعضهم وتعقب على كلام الطحاوى بأن النسخ لا يصر اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنالم يتحقق والجمع لم يتعذر (قلت) لانسلم

ذلك لأن مثل ابن عمر بعماروي أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم ثبت عنده نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع ومن الدليل على ذلك أن ابن عباس الذي هو أحد رواة القطع وروى عنه أنه عمل على الكراهة وقال البيهقي روى سبائك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقال (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) فإقطع هذا ولكن يكره وقال الطحاوي وقدروي عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أن مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ثم أخرج عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح أن عليا وعثمان رضي الله تعالى عنهما قالا «لا يقطع صلاة المسلم شيء وأدروا ما استطعتم» وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا «لا يقطع الصلاة شيء فأدروهم عنكم ما استطعتم» وأخرج الطحاوي عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان يقول «لا يقطع الصلاة شيء» وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا وأخرج الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا «لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدث» وقال الكرماني القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من ابن قالوا به (قلت) أما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه إذ نسبت التشبيه إليهم وأما بما ثبت عندهم من قول النبي ﷺ (قلت) هذا السؤال سؤال من لم يقف على الأحاديث التي فيها القطع وأحدثني الجواب غير موجه لأنه لا مجال للاجتهاد عند وجود النص ثم قال الكرماني فإن قال الرسول به فلم لا يحكم بالقطع (قلت) أما الانهارجت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة أو من جهة أخرى اولانها اولت القطع بقطع الحشوع ومواطأة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة أو جعلت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الحمار الاثان ناسخين له وكذا حديث ابن سعيد الحدري حيث قال «فليدفعه وفليقاته» من غير حكم بانقطاع الصلاة بذلك (فان قلت) لم لم يعكس بأن يجعل الأحاديث الثلاثة منسوخة (قلت) للاحتراز عن كثرة النسخ إذ نسخ حديث واحد هون من نسخ ثلاثة اولانها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه *

١٦٤ - **حدثنا إسحاق** قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء لا أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وإني لم تر ضة بينه وبين القبلة علي فراش أهله *

مطابقة الحديث للترجمة من قول الزهري (ذكر رجاله) وهم ستة الاول اسحق بن ابراهيم الخنظلي المعروف بابن راهويه هذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره وقع اسحق غير منسوب وزعم ابونعيم انه اسحق بن منصور الكوسج وجزم ابن السكن بأنه ابن راهويه وقال كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلبي اذى اسحق ابن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب . الثاني يعقوب بن ابراهيم وقدمر . الثالث ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة . الرابع عمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير . السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السؤال والقول وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وفيه ان رواه مديون ما خلا اسحق فانه مروزي *

(ذكر معناه) **قوله** «لا يقطعها» أي لا يقطع الصلاة شيء وهذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها لان القواطع في الصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرها وامن عام الا وقد خص الا (والله بكل شيء عليم) ونحوه **قوله** «أخبرني» من تسمية مقول ابن شهاب **قوله** «وإني لم تر ضة» جملة اسمية مؤكدة بان اللام في موضع النصب على

الحال قوله «على فراش اهله» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستمل «على فراش» وعلى الروايتين هو متعلق
يقوم مع ان الرواية الاولى يحتمل تعلقها بلفظ يصلي ايضا *

(ذكر ما استفاد منه) به استدل عائشة والعلاء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلاة الرجل. وفيه جواز صلاة الرجل
الهلوكرهه البعض لغير النبي عليه الصلاة والسلام لحوف الفتنة وبذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها والتي صلى
الله تعالى عليه وسلم منزله عن ذلك كله مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح. وفيه استحباب صلاة الليل
وفيه جواز الصلاة على الفراش *

﴿ باب من حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ﴾

اي هذا باب في بيان من حمل جارية صغيرة على عنقه يعني لانفسد صلاته وقال ابن بطال ادخل البخاري هذا الحديث
هنا ليدل ان حمل المصلي الجارية على العنق لا يضر صلاته لان حملها اشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها
كذلك لا يضر مرورها (قلت) فلذلك ترجم هذا الباب بهذه الترجمة وبينه وبين هذه الابواب التي قبله مناسبة من هذا الوجه *

١٦٥ - ﴿ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ
عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (فان قلت) ابن الظهور وقد خصص الحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك
(قلت) كانه اشار بذلك الى ان الحديث له طرق اخرى منها لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح
فيه على عنقه وكذا في رواية ابى داود وفي رواية له «فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه» وفي رواية لاحمد من
طريق ابن جريج على رقبته (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد الله بن يوسف التنيسي. الثاني مالك بن انس. الثالث
عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام. الرابع عمرو بن سليم بضم السين الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وهو في الانصار
نسبة الى زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عصب بن جشم بن الخزرج. الخامس ابو قتادة الانصارى
واسمه الحارث بن ربيع السلمى وقال ابن الكلبي وابن اسحق اسمه النعمان قال الهيثم بن عدى ان عليا صلى عليه بالكوفة
في سنة ثمان وثلاثين *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاحبار كذلك في موضع والنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه في رواية عبدالرزاق عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم
انه سمع ابا قتادة. وفيه ابن رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى. وفيه رواية التامى عن التامى عن الصحابي *
* (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الادب عن ابى الوليد الطيالسى. واخرجه مسلم
في الصلاة عن القعنبى ويحيى بن يحيى وقتيبة وثلاثهم عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن ابن ابي عمرو عن سفيان بن عيينة
وعن محمد بن المتى عن ابى بكر الحنفى وعن ابى الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد كلاهما عن ابن وهب به. واخرجه
ابوداود فيه عن القعنبى به وعن قتيبة عن الليث به وعن محمد بن سلمه عن ابن وهب به. وعن يحيى بن خلف عن عبد
الاعلى عن محمد بن اسحق. واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن قتيبة عن سفيان وعن محمد
ابن صدقة الحمصى عن محمد بن حرب *

(ذكر معناه واعرابه) قوله «وهو حامل امامة» جملة اسمية في محل النصب على الحال ولفظ حامل بالتووين وامامة

بالنصب وهو المشهور وروى بالاضافة كما في قوله تعالى (ان الله بالغ امره) بالوجين في القراءة وقال الكرمانى (فان قلت) قال
 النجاة فان كان اسم الفاعل للماضى وجبت الاضافة فاوجه عمله (قلت) اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعمالها كما في قوله
 تعالى (وكابهم باسط ذراعيه) وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب رضى الله تعالى عنها وكانت زينب الكبرى بنت
 رسول الله ﷺ وكانت فاطمة اصغرهن واحبين الى رسول الله ﷺ وكان اولاد رسول الله ﷺ كلها من خديجة
 سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية وتزوجها النبي عليه الصلاة والسلام قبل البعثة قال الزهرى وكان عمره يومئذ احدى
 وعشرين سنة وقيل خسا وعشرين سنة زمان بنيت الكعبة قاله الواقدي وزاد ولها من العمر خمس واربعون سنة وقيل كان
 عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت له القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية
 وام كلثوم وفاطمة وتزوج زينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة هذه المذكورة في الحديث وتزوجها على بن
 ابي طالب بعد موت فاطمة فولدت منه محمدا وكانت وفاة زينب في ثمان قاله الواقدي وقال قتادة في اول سنة ثمان قوله «ولابى
 العاص» بن الربيع بن عبد شمس وفي احاديث الموطن للدراعتي قال ابن نافع وعبد الله بن يوسف والقنبي في رواية اسحق
 عنه وابن وهب وابن بكير وابن القاسم وايبوب بن صالح عن مالك ولاى العاص بن ربيعة بن عبد شمس وقال محمد بن الحسن
 ولاى العاص بن الربيع مثل قول من وايى مصعب وفي التهيدروايجي ولاى العاص بن ربيعة بها التائيد وتابعه الشافعي
 ومطرف وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه ابن وضاح في رواية يحيى قال عياض وقال الاصيل هو ابن ربيع
 ابن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال عياض وهذا غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد
 العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وقال الكرمانى البخارى نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التائيد وعندهم
 الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس (قلت) لو اطلع الكرمانى على كلام
 القوم لما قال نسبه البخارى مخالفا للقوم من جهتين على ان الذى عندنا في نسختنا الربيع عبد شمس بالنسبة الى جده
 واختلف في اسم ابي العاص قيل ياسر وقيل لقيط وقيل مهشم وقال الزبير عن محمد بن الضحاك عن ابيه اسمه القاسم
 وهو اكر في اسمه وقال ابو عمرو والاكثر لقيط ويعرف بجزر والبطحاء وربيعة عمه وام ابي العاص هذلة وقيل هند بنت خويلد
 اخت خديجة رضى الله تعالى عنها لايبها وامها و ابو العاص اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه السلام عليه ابنته زينب وماتت
 معه وقال ابن اسحاق وكان ابو العاص من رجال مكة المعدودين بالامانة وتجارة وكانت خديجة هي التي سألت رسول
 الله ﷺ ان يزوجه ابنتها زينب وكان لا يخالفها وكان ذلك قبل الوحي والاسلام فرق بينهما وقال ابن كثير انما حرم الله المسلمات
 على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة وكان ابو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الاسر وقال ابن
 هشام وكان الذى اسره خراش بن الصمة احديني حرام وقال ابن اسحق عن عائشة لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت
 زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها وكانت خديجة رضى الله تعالى عنها ادخلتها بها على
 ابي العاص حين نبى عليها قالت فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقعة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها
 وتردوا عليها الذى لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذى لها وقال ابن اسحق وقد كان رسول الله
 ﷺ قد اخذ عليه ان يحل سبيل زينب يعنى ان تهاجر الى المدينة فوفى ابو العاص بذلك ولحقت بأبيها واقام ابو العاص
 بمكة على كفره واستمرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم آخر الامر اسلم وخرج حتى قدم على رسول الله ﷺ وعن ابن
 عباس رضى الله تعالى عنهما روى عليه رسول الله ﷺ ابنته زينب على النكاح الاول لم يحدث شيئا وسنذكر حقيقة هذا
 الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى (فان قيل) ما اللام في لاى العاص (اجيب) بان الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام والتقدير
 في بنت زينب فظاهر هنا ما هو مقدر في المعطوف عليه قوله «فاذا سجدوا معها» وفي مسلم من طريق عثمان بن ابي
 سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي
 العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذ اركع وضعا وفي رواية ابي داود من طريق المقبرى عن عمرو

ابن سليم « حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعتها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده فقام اخذها فرددتها في مكانها » (ذكر ما استفاد منه) تكلم الناس في حكم هذا الحديث فقال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبي وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز للامام والمنفرد والمأموم (قلت) اما مذهب ابي حنيفة في هذا ما ذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة والقيل الذي لا يفسدها فالكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقيل ما لا يحتاج فيه الى ذلك وذكر لهما صوراً حتى قال اذا اخذ قوساً ورمى فسدت صلاته وكذلك حملت امرأة صبيها فارضته لوجود العمل الكثير الذي يفسد الصلاة واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى الحديث المذکور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجاً الى ذلك لعدم من يحفظها اوليان الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحدهما لو فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه انتهى وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة. وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما قاله في ذلك اني لا اعلم خلافاً ان مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وقال النووي هذا التأويل فاسد لان قوله « يؤم الناس » صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة (قلت) هو ما رواه سفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس و امامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه » ولان الغالب في امامة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الفرائض دون التوافل وفي رواية ابي داود عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا و امامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مصلاه وقتنا خلفه » الحديث وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وقال النووي وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين هو مروى عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة وقدر هذا بان قوله صلى الله عليه وسلم « ان في الصلاة لشغلا » كان قبل بدر عند قدم رسول الله بن مسعود من الحبشة وان قدوم زينب وبناتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاجتهاد وروى اشهب وابن نافع عن مالك ان هذا كان للضرورة وادعى بعض المالكية انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي عياض وقال النووي وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على ان هذه الافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتبيينها عليه (قلت) وقد قال بعض اهل العلم ان فاعلا لو فعل مثل ذلك لم ار عليه اعادة من اجل هذا الحديث وان كنت لاجب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يميز هذا قال الاثرم سئل احمد ياخذ الرجل ولده وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث ابي قتادة قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قصد وتمم له في الصلاة ولعل الصبية لطول ما اتمته واعتادته من ملاسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلبسه وهو في الصلاة فلا يدفمها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحالة الاولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه صلى الله عليه وسلم انه كان يتعمد حملها ووضعها واما كها في الصلاة تارة بعد اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشغل بذلك عن صلاته واذا كان علم الخبيصة يشغله عن صلاته حتى يستبدلها الابنجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفتها من الامر وفي ذلك بيان ما تناولناه وقال النووي بعد ان نقل ملخص كلام الخطابي هذا الذي ذكره باطل ودعوى مجردة وبما يرد عليه قوله في صحيح مسلم « فاذا قام حملها

وقوله « فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في غير رواية مسلم « خرج علينا حاملا امامة فصرخ » وذكر الحديث واما قضية الخيصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لانسلم انه يشغل القلب وان اشغله فيرتب عليه فوائد ويومان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل بهذه الفوائد بخلاف الخيصة فالصواب الذي لامعدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتمنيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين (قلت) وجه آخر لرد كلام الخطابي قوله « فقام فأخذها فردها في مكانها » وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لان امامة وقال بعض اصحاب مالك لانه عليه السلام لو تركها البكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في اركان صلاته وقال الفاكهاني كان السر في حمل امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البناء وتحملهن وخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للعبادة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول . ومن فوائد هذا الحديث جواز ادخال الصغار في المساجد . ومنها جواز صحة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا . ومنها ان فيه تواضع النبي عليه الصلاة والسلام وشفقته على الصغاروا كرامه لهم جيرا لهم ولو اليهم صلى الله عليه وسلم

« باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض »

اي هذا باب فيه اذ صلى وجواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته ومعناه باب هذه المسألة وهي ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما لها قاله الكرماني (قلت) هذا فيه تعسف ولو قال معناه اذا صلى الى فراش فيه حائض كيف يكون حكمه يكره ام لا وحديث الباب يدل على عدم الكراهة صلى الله عليه وسلم

١٦٦ - **« حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْأَهَادِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي خَاثِمَةُ مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ فِرَاشِي حَيْثَ مَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي »**

مطابقته لترجمة ظاهرة عند التأمل ولكن اعترض فيه بوجهين الاول كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش لانه قال اذ صلى الى فراش وكلمة الى لانتهاه الغاية والثاني ان هذا الحديث يدل على اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته فهذا يدل على جواز القعود لاعلى جواز المرور واجب عن الاول بأنه لا يلزم ان يكون الانتهاء من جهة القبلة وكانها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم ينتهيا الى فراشها وعن الثاني بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض فان التعلق بالاعتراض قد تقدم والذي قصده البخاري بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض مجنب المصلي ولو اصابها ثيابه لا يكون الحائض بين المصلي وبين القبلة صلى الله عليه وسلم

(ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول عمرو بن الوائلي وابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة وقد تقدم في باب قدرم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة * الثاني هشيم مضمرا ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطة مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة * الثالث الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي * الرابع عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد واسمه اسامة الكوفي * الخامس ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث احدي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنقة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواه ما بين واسطى وكوفي (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) قد ذكرنا هذا ومعنى الحديث وما يتعلق به من الاحكام في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته في السجود فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن خالد عن الشيباني صلى الله عليه وسلم

١٦٧ - **عَنْ أَوْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَلِيمَانُ حَدَّثَنَا عِنْدَ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَلْبَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصُلِي وَأَنَا إِلَى جَنِيهِ هَيْئَةً كَمَا سَجَدَ أُمِّي تَوْبَةً وَأَنَا حَائِضٌ * وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ ***

هذا طريق آخر بلفظ آخر عن أبي النعمان بضم النون محمد بن الفضيل وهذا الاسناد بعينه قدم في باب مباشرة الحائض في اوائل كتاب الحيض ولفظ الحديث هناك قالت يعني ميمونة «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يباشر امرأة من نساائه امرها فارتزت وهي حائض» قوله «توبه» ويروى «اصابتني ثيابه» قوله «وانا حائض» هذه الجملة وقعت خلافا في رواية ابي ذر وسقطت لغيره قال الكرماني (فان قلت) قالوا اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد الثبوت وان من شأنها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض (قلت) معناه ان الحائضة محتصة بما اذا كانت فيه والحائض اعم منه انتهى (قلت) لافرق بين الحائض والحائضة يقال حاضت المرأة تحيض حياضا وحيضا فهي حائض وحائضة عن الفراء وأشدد كحائضة زني بها غير حائض وفي اللغة لم يفرق بينهما غير ان الاصل فيه التأنيت ولكن خصوصية النساء به وعدم الالتباس ترك التاء *

*** باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ***

اي هذا باب فيه هل يغمز الرجل الى آخره يعني نعم اذا غمزها فلا شيء يترتب عليه من فساد الصلاة *

١٦٨ - *** حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بِسْمًا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلًا فَبَضَّضَهُمَا ***

مطابقه للترجمة ظاهرة وبين البخاري في هذا الباب صحة الصلاة ولو اصابها بعض جسده وبين في الباب السابق صحته ولو اصابها بعض ثيابه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي . الثاني يحيى القطان . الثالث عبيد الله العمري . الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر . الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين بصري ومدني (ذكر معناه واعرابه) قوله «بئسما» كلمة بئس من افعال الذم كان كلمة نعم من افعال المدح وشرطها ان يكون الفاعل المظهر فيها مرفعا باللام او مضافا الى المرفع بها او مضرا بميزا انكرة منصوبة وههنا يجوز الوجهان الاول ان تكون ما بمعنى الذي ويكون فاعلا لبئس والجملة اعني قوله «عدلتونا» صلة له ويكون المخصوص بالذم محذوفا والتقدير بئس الذي عدلتونا بالمخار ذلك الفعل والوجه الثاني ان يكون فاعل بئس مضرا بميزا وتكون الجملة بعده صفة له والمخصوص بالذم ايضا محذوفا والتقدير بئس شيئا ما عدلتونا بالمخارشيء وفي الوجهين المخصوص بالذم مبتدأ وخبره الجملة التي قبله ومعنى عدلتونا جعلتمونا مثله وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب الصلاة على الفراش قولها «لقد رأيتني» بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير لقد رأيت نفسي وقال الكرماني ان كانت الرؤية بمعناها الاصل فلا يجوز حذف احد مفعوليها وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين ثم اجاب بقول الزمخشري فانه قال في قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) جاز حذف احدهما لانه مبتدأ في الاصل في حذفه كالمبتدأ ثم قال الكرماني هذا مخالف لقوله في الفصل وفي سائر مواضع الكشف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسابان ثم اجاب عنه بانه روى عنه ايضا انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن

شيء واحد جاز الحذف وامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول بمعنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هوم من القسم الاول اذ تقديره رأيت نفسي مخرجة واعطى للرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من اتصال القلوب قولها «ورسول الله صلى الله عليه وسلم» جملتها مخرجة من حلال على الاصل اعني بلوا او كذلك قولها «وانما مضجعة» قولها «عمر رجل» قال الجوهري غمزت العين بيدي وقال العاشر

وكنت اذا غمزت قناة قوم كسرت كموبها او تستقيا

وغمرته بعيني قال تعالى (واذا مروا بهم يتغامزون) والمراد هنا الغمز باليد وفي رواية للبخاري «فاذا سجد غمزني فقبضت برجلي واذا قام بسطتها» وفي رواية للطحاوي «فاذا سجد غمزني فرفعتها فقبضتها فاذا قام مدتها» وفي رواية «عمرها برجله فقال تحي» وفي رواية لابن داود «فاذا اراد ان يسجد ضرب برجلي فقبضتها فسجد» وفي رواية «فاذا اراد ان يسجد غمز برجلي فضممتها الى ثم سجد» ثم ما يتعلق بالاحكام قد ذكرناه مستوفي في باب الصلاة على الفراش

﴿ باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى ﴾

اي هذا باب فيه المرأة تطرح الى آخره ولفظ باب ممنون لانه خبر مبتدا محذوف وقوله المرأة مبتدا وتطرح خبره وكلمة من بيانية قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي جهة امكنا تناولها فان لم يكن هذا المعنى اشيد من مرورها بين يديه فليس بدونه وقد ترجم على حديث هذا الباب في الطهارة قبل الفصل بقوله باب اذا التي على ظهر المصلي فذرا وحيفة لم تفسد عليه صلاته وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث مستوفي من كل وجه فلنذكر هنا ما يحتاج اليه من غير ما ذكرنا

١٦٩ - ﴿ حدّثنا أحمد بن إسحاق السُّورِمَارِيُّ قال حدّثنا عبيدُ اللهِ بنُ مُوسَى قال حدّثنا اسرَائِيلُ عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدِ اللهِ قال بيّنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قائمٌ يصلي عند الكعبةِ وجمعٌ من قريشٍ في مجالسِهِمْ إذ قال قائلٌ منهم ألا تنظرونَ إلى هذا المراتي أَيْكُمْ يقومُ إلى جزورِ آلِ فلانٍ فيعمدُ إلى فرثِها ودمِها وسلاها فيجىءُ به ثم يمهلُ حتى إذا سجدَ وضعَهُ بينَ كَتِفَيْهِ فانبعثَ أشقامُهُمْ فلما سجدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وضعَهُ بينَ كَتِفَيْهِ وثبتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ساجداً فضعوا حتى مال بعضهم إلى بعضٍ من الضحكِ فانطلقَ منطلقٌ إلى فاطمةَ عليها السلام وهي جويريةٌ فأقبلتَ تسمي وتبّت النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ساجداً حتى ألقتهُ عنه وأقبلتَ عليهم تسميهم فلما قضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الصلاةَ قال اللهمَّ عليكِ بقريشِ اللهمَّ عليكِ بقريشِ اللهمَّ عليكِ بقريشِ ثم سَمَى اللهُ عليكِ بعمرو بنِ هشامٍ وعتبة بنِ ربيعةٍ وشيبة بنِ ربيعةٍ والوليد بنِ عتبةٍ وأمّية بنِ خلفٍ وعقبة بنِ أبي معيطٍ وعمارة بنِ الوليدِ قال عبدُ اللهِ فولدُ اللهِ لقد رأيتهم صرعى يومَ بدرٍ ثم سحِبوا إلى القليبِ قليبِ بدرٍ ثم قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم واجمع أصحابُ القليبِ لئنة ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة واحمد بن اسحاق السمراري (١) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى نسبة الى
سمرار قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل القامن الترك مات سنة اثنتين واربعين ومائتين وهو
من صفار شيوخ البخاري وقد شاركه في روايته عن شيخه **صبيح بن موسى** المذكور وعبد الله ومن بعده كلهم كوفيون
واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وابو اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله وهذا الحديث لا يروى الا باسناد
وعمر بن ميمون مر في باب اذا التي على ظهر المصلى قدر وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** «بيننا رسول الله ﷺ»
وفي روايته هناك «بيننا» وقد ذكرناه هناك والعامل فيه معنى المفاجأة التي في اذقال ولا يجوز ان يعمل فيه يصلى لانه
حال من رسول الله ﷺ المضاف اليه بين فلا يعمل فيه **قوله** «فيعمد» بالرفع عطف على «يقوم» ويروى بالنصب
لانه وقع بعد الاستفهام **قوله** «فانبت اشقام» اي انتهض اشقى القوم وهو عقبه بن ابي معيط **قوله** «جويرية» اي
صغيرة وهو تصغير جارية **قوله** «اللهم عليك بقريش» اي بهلاكهم **قوله** «بعمرو بن هشام» هو ابو جهل عليه اللعنة
قوله «وعمارة بن الوليد» هو السابع ولم يذكره الراوي هناك وهنالك ذكره لانه هناك نسيه وهنالك ذكره **قوله** «اتبع»
بضم الهمزة اخبار من رسول الله ﷺ بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله
في الآخرة ويروى واتبع بفتح الهمزة ويروى بلفظ الامر فهو عطف على «عليك بقريش» اي قال في
حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اللهم اتبعهم اللعنة *

(١) وفي نسخة السورماری بزيادة الواو

﴿ كل يعون الله تعالى الجزء الرابع من عمدة القاري شرح صحيح البخاري ﴾ ويتلوه إن شاء الله تعالى
الجزء الخامس ومطلعه (كتاب مواقيت الصلاة) وقفنا المولى لا كاله وما ذلك على الله بعزيز *



فهرست

الجزء الرابع من عمدة القاري شرح صحيح البخاري
للإمام العلامة بدر الدين العيني قدس الله سره

| صفحة | محتوى | صفحة | محتوى |
|------|--|------|--|
| ١٤ | فوت الوقت هل يتيمه ويصلى أم لا وهي نبذة نفيسة حديث «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل» | ٣ | حديث «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره» وبيان رجاله ولطائف أسناده ولغاته وفيه بيان سبب نزول آية التيمم والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض وغير ذلك |
| ١٥ | بيان مطابقتها لترجمة ورجاله بيان لطائف أسناده . ومن أخرجها ومعناه وما ورد فيه من الروايات | ٦ | بيان ما استنبط منه من الأحكام وفيه مهمات منها أن فيه دليلا على وجوب التيمم وان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول آية التيمم وان التيمم يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب وقد اطال واجاد |
| ١٦ | بيان استنباط الأحكام منه وهو من المهمات • (باب التيمم هل ينفخ فيهما)» | ٧ | حديث «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي» وبيان رجاله |
| ١٧ | حديث «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اصب الماء» وبيان رجاله ولطائف أسناده وما فيه من الروايات واختلاف الفاظه | ٨ | بيان لطائف أسناده . وتعدد موضعه ومن أخرجها ولغاته ومعناه وهما بحث شريف في بيان فضل النبي ﷺ وقد اطال النفس واتى بنفائس |
| ١٨ | بيان معناه وأعرابه | ١٠ | بيان استنباط الأحكام وفيه اختلاف الأئمة في التراب في التيمم فقال الامام الشافعي باسئراط التراب الذي له غبار وقال مالك وابو حنيفة يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض وقد بسط القول هنا بسطا يسر الناظرين |
| ١٩ | بيان استنباط الأحكام منه وفيه دليل على صحة القياس واختلاف العلماء في كيفية التيمم وقد بسط القول هنا | ١١ | حديث «ان عائشة استمرت من اسماء فلاة فهلكت» وبيان مطابقتها لترجمة ورجاله |
| ٢٠ | • (باب التيمم للوجه والكفين)» | ١٢ | بيان ما فيه من المعاني وغيرها وفيه اختلاف العلماء فيمن عدم الماء والتراب هل يصلى على حاله أم لا وهو نفيس جدا |
| ٢٠ | حديث «وضرب شعبة يديه بالارض» | ١٢ | • (باب التيمم في الحضرة اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة)» |
| ٢٢ | «تمكنت فاتيت النبي ﷺ فقال يكفيك الوجه والكفين)» | ١٣ | بيان اختلاف الأئمة في فاقد الماء في الحضرة الخائف |
| ٢٣ | (باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء) | | |
| ٢٥ | حديث «كنا في سفر مع النبي ﷺ وانا اسرنا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها» | | |
| ٢٦ | بيان رجاله ولطائف أسناده وتعدد موضعه ومن أخرجها غيره | | |
| ٢٧ | بيان معانيه وأعرابه | | |
| ٢٨ | مبحث في ان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه وهو مبحث نفيس | | |

٤٨ بيان تزول جبريل الى النبي ﷺ وصيحة ليلة الاسراء لتعليمه كيفية الوضوء وصلاة النبي هو وخديجة بعد عروج جبريل عليه السلام

٤٨ بيان الاسئلة الواردة عليه والاجوبة عنها وفيه السر في اعتناء موسى ﷺ بالامة المحمدية وغير ذلك من النفائس والمهمات

٥٠ بيان الحكمة في كون الاسراء حصل ليلا ولم يحصل نهارا وهو مبحث نفيس

٥١ حديث «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين» وبيان رجاله . ولطائف اسناده

٥٢ بيان معناه وما يستنبط منه وقد اطال هنا بتحقيقات ومهمات

٤٣ (باب وجوب الصلاة في الثياب) *

٥٦ حديث «امرنا ان نخرج الحيض يوم العيد» والكلام عليه

٥٦ (باب عقد الازار على القفا في الصلاة) *

٥٧ حديث «صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وبيان رجاله ولطائف اسناده ولفاته واعرابه

٥٨ بيان ما يستنبط منه وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه وغير ذلك من المهمات

٥٨ حديث «رايت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد»

٥٩ (باب الصلاة في الثوب الواحد ملتصقا به) *

٥٩ حديث «ان النبي ﷺ صلى في ثوب واحد» وبيان رجاله ولطائف اسناده

٦٠ حديث «رايت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به» وقد ذكرنا كلاما يفوق الدرر

٦٢ حديث «ذهبت الى رسول الله ﷺ عام الفتح» وبيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه ومعانيه

٦٣ بيان من اجارتم ام هانئ يوم فتح مكة زادها الله تشريفا وتكريما

٦٤ حديث «ان سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد» وبيان رجاله

٣٨ بيان استنباط الاحكام منه وقد اطال بآداب تفوق الجواهر والدرر

٣٧ فوائد مهمة وهن من دلائل نبوته ﷺ وفيه الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وغير ذلك

٣٣ (باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم) *

٣٤ حديث «قال ابو موسى لابن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلي» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه

٣٥ حديث «كنت عند عبد الله ابى موسى فقال له ابو موسى ارأيت با ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجدهما» والكلام عليه غير ما تقدم آتفا

٣٩ (باب التيمم ضربة) *

٣٩ حديث «كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري» وقد تكلم عليه كلاما نفيسا جدا

٣٨ حديث «ان رسول الله ﷺ رأى رجلا متمزلا لم يصل في القوم» والكلام عليه

٣٩ (كتاب الصلاة) *

٣٩ مبحث في معنى الصلاة في اللغة والشريعة وقد بسط القول في اشتقاق لفظ الصلاة بسط يسر الخاطر

٣٩ (باب كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسراء) *

٤٠ حديث الاسراء «فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم»

٤١ بيان رجاله ولطائف اسناده ومن اخرجه

٤٢ بيان لفظه ومعانيه وفيه الكلام على شق صدره ﷺ وتفسير الحكمة وهو نفيس جدا

٤٤ بيان تشريف الانبياء ببقاء النبي ﷺ ليلة الاسراء وهو مبحث جليل

٤٥ بيان فرضية الصلاة ليلة الاسراء وانها صارت خمس صلوات في اليوم والليله بعدما كانت خمسين مرة

موسى ﷺ

٤٦ بيان اعرابه وما يتعلق بالبيان

٤٧ بيان استنباط الاحكام والفوائد منه وفيه حكم صلاة الوتر عند الائمة وفيه ان ارواح نبي آدم من

| صفحة | صفحة |
|------|------|
| ٧٨ | ٦٥ |
| ٧٨ | ٦٥ |
| ٧٨ | ٦٦ |
| ٧٨ | ٦٧ |
| ٨٠ | ٦٧ |
| ٨٣ | ٦٨ |
| ٨٤ | ٦٩ |
| ٨٥ | ٧٠ |
| ٨٧ | ٧١ |
| ٨٨ | ٧١ |
| ٨٨ | ٧٢ |
| ٨٩ | ٧٢ |
| ٩٠ | ٧٣ |
| ٩٠ | ٧٤ |
| ٩٢ | ٧٥ |
| ٩٢ | ٧٥ |
| ٩٣ | ٧٦ |
| ٩٤ | ٧٧ |
| ٩٥ | ٧٨ |
| ٩٦ | ٧٨ |

ولطائف اسناده ومعناه
 باب اذا صلى في الثوب الواحد فيجعل على عاتقه
 حديث « لا يصلي احدكم في الثوب الواحد »
 وبيان رجاله وغير ذلك
 حديث « اشهد اني سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى في ثوب »
 وبيان رجاله وغير ذلك
 (باب اذا كان الثوب ضيقا)
 حديث « سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد »
 وبيان رجاله ولطائف اسناده
 بيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه
 (باب الصلاة في الجبة الشامية)
 حديث « كنت مع النبي ﷺ في سفر »
 وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
 « باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها »
 حديث « ان رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة »
 وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه وغير ذلك
 بيان ما فيه من الفوائد وفيه انه لا يجوز التعري للمرأة بحيث تبدو عورتها لعين الناظر وغير ذلك
 (باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء)
 حديث « قام رجل الى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد »
 وقد ذكرنا نبذة غير ما تقدم آنفا
 حديث سأل رجل رسول الله ﷺ فقال ما يلبس المحرم
 (باب ما يستر من العورة)
 حديث « نهى النبي ﷺ عن اشتغال الصباء »
 وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه وغير ذلك من التفاسير
 حديث « نهى النبي ﷺ عن بيعتين »
 وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك
 حديث « بعثني ابو بكر في تلك الحجفة في مؤذنين يوم النحر مؤذنين بني »
 وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
 القول في بعث علي رضي الله عنه في موسم الحج

صفحة
 لقراءة براءة على الناس والحكمة في بعثهون غيره
 من اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
 (باب الصلاة بغير رداء)
 حديث « دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب »
 (باب ما يذكر في الفخذ)
 بيان ان الفخذ من العورة وقد اطال هنا بما ينبغي مراجعته والتحلي بالعمل به
 حديث « ان رسول الله ﷺ غزا خيبر »
 وبيان رجاله ولطائف اسناده
 بيان معانيه واعرابه
 بيان اختلاف العلماء في ان خيبر فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها وهو نفيس
 بيان استنباط الاحكام منه وفيه انه يستحب للسيد ان يعق امته ويتزوجه وقد اطال هنا بما ينبغي الوقوف عليه
 بيان مطلوبة الوليمة لامرئ واختلاف الائمة في حكمها وغير ذلك
 (باب في كم تصلى المرأة في الثياب)
 حديث « لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر »
 وبيان معناه وغير ذلك
 بيان اختلاف الائمة في عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب وحكمها اذا وصلت وقدمها مكشوفة
 اختلاف العلماء في ان الافضل في صلاة الصبح التقليل او الاسفار وقد اطال هنا بما تشد اليه الرجال
 (باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها)
 حديث « ان النبي ﷺ صلى في خيصة بها اعلام »
 بيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته ومعانيه
 بيان استنباط الاحكام منه والاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وهي من التحقيقات
 (باب اذا صلى في ثوب مصلب او فيه تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عنه من ذلك)
 حديث « كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها »

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| صنعه له فكل منه « وبيان لطائف اسناده واختلاف الفاظه | وبيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره |
| ١١١ بيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وفيه حكم الجماعة في النافلة وغير ذلك | ٩٦ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وهو من النفائس (باب من صلى في فروج حرير ثم ترعه) |
| ١١٢ بيان اختلاف الائمة في ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين ام اربعا وغير ذلك من المهمات (باب الصلاة على الخمرة) | ٩٧ حديث « اهدى الى النبي ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه » وبيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه ومعناه |
| ١١٣ حديث « كان النبي ﷺ يصلى على الخمرة » (باب الصلاة على الفراش) | ٩٨ بيان استنباط الاحكام منه وفيه بيان حرمة لبس الحرير للرجال وقد بسط القول هنا بسط الاتكاد تجده لغيره |
| ١١٤ بيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه مسائل نقيسة واحكام تفوق الدرر | ٩٩ (باب الصلاة في الثوب الاحمر) ٩٩ حديث « رايت رسول الله ﷺ في قبة حراء من ادم » وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك |
| ١١٥ حديث « كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلى وعائشة بينه وبين القبلة » وبيان رجاله ولطائف اسناده | ١٠٠ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وهو نفيس (باب الصلاة في السطوح والمنبر والحشب) |
| ١١٦ (باب السجود على الثوب في شدة الحر) | ١٠١ بيان حكمها اذا صلى الامام في مكان مرتفع على الماموم او بالعكس |
| ١١٧ حديث « كنا نصلى مع النبي ﷺ فيضع احدنا طرف الثوب » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه | ١٠٢ حديث « سألو سهل بن سعد من اى شئ المنبر » وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته ومعانيه |
| ١١٧ بيان اختلاف الائمة في وضع المصلى ثوبه الذي هو لابس تحت رأسه في السجود وقد اطال بما يشفي الغليل | ١٠٣ بيان التجار الذي صنع المنبر الذي كان يحط به عليه النبي ﷺ وبيان الشجرة التي صنع منها |
| ١١٨ « باب الصلاة في النعال » | ١٠٥ حديث « ان رسول الله ﷺ سقط عن فرسه » وبيان لغاته واعرابه ومعانيه وغير ذلك |
| ١١٩ بيان اختلاف العلماء في تطهير النعال من النجاسات والصلاة فيها وهو نفيس (باب الصلاة في الخفاف) | ١٠٦ بيان استنباط الاحكام منه وفيه بيان اختلاف العلماء في الائتمام بالقاعد وقد بسط الكلام هنا بسطا شافيا |
| ١١٩ حديث « رأيت جبرير بن عبد الله بال ثم توضع ومسح على خفيه ثم قام فصلى » وبيان رجاله ولطائف اسناده | ١٠٧ (باب اذا اصاب ثوب المصلى امراته اذا سجد) ١٠٨ حديث « كان رسول الله ﷺ يصلى وانا حذاءه وانا حائض » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وفيه حكم الصلاة على الخمرة وغير ذلك |
| ١٢٠ بيان من اخرجه ومعناه وفيه كلام نفيس جدا في المسح على الخفين وغير ذلك (باب اذا لم يتم السجود) | ١٠٨ « باب الصلاة على الحصير » ١٠٩ بيان حكم الصلاة في السفينة واختلاف الائمة فيها وغير ذلك |
| ١٢١ | ١١٠ حديث « دعت مليكة رسول الله ﷺ لطعام |

حجفة

- ١٢١ حديث «ان حذيفرة اى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده»
- ١٢٢ «باب يدي ضميمه ويجافى السجود»
- ١٢٢ حديث «ان النبي صلوات الله وسلامه عليه كان اذا صلى فرج بين يديه» وبيان رجاله
- ١٢٣ بيان معناه واختلاف الفاظه واستنباط الاحكام منه وهو المهمات
- ١٢٤ «باب فضل استقبال القبلة»
- ١٢٤ حديث «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا»
- ١٢٥ بيان رجاله ولطائف اسناده ولفاته ومعناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وفيه ان امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها وهو مبحث شريف جدا
- ١٢٦ حديث «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله»
- ١٢٨ باب قبلة اهل المدينة واهل الشام»
- ١٢٩ حديث «اذا اتيتم الفائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
- ١٣٠ (باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى)
- ١٣٠ حديث «سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت وللعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتى امراته» وبيان رجاله ولطائف اسناده
- ١٣١ بيان تعدد موضعه ومعناه وما يستنبط منه
- ١٣١ حديث «اتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلوات الله عليه وسلامه دخل الكعبة» وبيان لطائف اسناده
- ١٣٢ بيان معناه وما يستنبط منه وفيه مهمات
- ١٣٣ حديث «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها»
- ١٣٤ بيان رجاله ولطائف اسناده ومعانيه
- ١٣٤ (باب التوجه نحو القبلة حيث كان)
- ١٣٤ حديث «كان رسول الله عليه افضل الصلوة

حجفة

- والسلام صلى نحو بيت المقدس»
- ١٣٥ بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
- ١٣٦ حديث «كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلى على راحته حيث توجهت» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
- ١٣٧ حديث «صلى النبي صلوات الله وسلامه عليه فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شي» وبيان رجاله وغير ذلك
- ١٣٨ بيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وفيه مبحث شريف في جواز وقوع السهو من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
- ١٣٩ بيان مذاهب الائمة في حكم الكلام في الصلاة وقد اطال النفس واتى بما يطرب الناظرين
- ١٤٠ بيان مذاهب العلماء في سجود السهو وهل هو بعد السلام او قبله وغير ذلك
- ١٤١ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وقد اطال بنفائس
- ١٤٣ (باب ماجاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة)
- ١٤٣ حديث عمر رضى الله عنه قال «وافقت ربي في ثلاث»
- ١٤٤ بيان رجاله وتعدد موضعه ومعناه واعرابه
- ١٤٥ بيان استنباط الاحكام منه وفيه مبحث نفيس جدا في المسائل التي وافق عمر رضى الله عنه ربه فيها وغير ذلك من المهمات
- ١٤٧ حديث «بينما الناس بقباه في صلاة الصبح اذ جاءهم آت» وبيان معناه وغير ذلك
- ١٤٨ (باب حرك الزق باليد من المسجد)
- ١٤٨ حديث «ان النبي صلوات الله وسلامه عليه راى تخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه»
- ١٤٩ بيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه مسائل متورة في احكام المساجد تفوق الجواهر والدرر
- ١٥١ (باب حرك الحائط بالخصى من المسجد)
- ١٥١ حديث «ان رسول الله صلوات الله عليه وسلامه

صفحة

صفحة

- ١٥٢ رأي نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة
فحكها
- ١٥٢ (باب لا يصبغ عزمينه في الصلاة)
- ١٥٢ بيان مذاهب العلماء في البصق وهو متلبس
بالصلاة وهو مبحث نفيس
- ١٥٣ (باب ليزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى)
- ١٥٣ حديث « ان النبي ﷺ ابصر نخامة في قبة
المسجد فحكها بالحصاة »
- ١٥٤ (باب كفارة البزاق في المسجد)
- ١٥٤ حديث « البزاق في المسجد خطيئة » والكلام عليه
(باب دفن النخامة في المسجد)
- ١٥٥ حديث « اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يصبق
امامه » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
(باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه)
- ١٥٥ حديث « ان النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة
فحكها بيده »
- ١٥٦ فوائد مهمة في احكام المساجد وغيرها
- ١٥٦ (باب عظة الامام الناس في آتمام الصلاة وذكر القبلة)
- ١٥٦ حديث « هل ترون قبلي ههنا فوالله ما يخفى
علي خشوعكم »
- ١٥٧ بيان اختلاف العلماء في رؤية النبي ﷺ لمن
يصل خلفه وهو مبحث يطرب الموحدين
(باب هل يقال مسجد بنى فلان)
- ١٥٨ حديث « ان النبي ﷺ سابق بين الخيل التي
اضمرت من الحفيا » وبيان معناه
- ١٥٩ بيان جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضييرها
وتعريضها على الجري وهو من المهمات
(باب القسمة وتعليق القنو في المسجد)
- ١٦٠ حديث « اتى النبي عليه افضل الصلاة والسلام
بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد »
وبيان معناه وغير ذلك
- ١٦١ بيان استنباط الاحكام وفيه ان الصدقات انما
تعطى للاصناف الثمانية الذين ذكرهم تعالى في كتابه
(باب من دعا لعطام في المسجد ومن اجاب منه)
- ١٦٢ حديث « وجدت النبي ﷺ في المسجد معه
ناس » والكلام عليه
(باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال
والنساء)
- ١٦٣ حديث « ان رجلا قال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته ايقله » وبيان رجاله
ولطائف اسناده
- ١٦٤ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه ومعناه وما
يستنبط منه وقد ذكر هنا بذمة مهمة في اللعان وغيره
(باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث
امر ولا يتجسس)
- ١٦٥ حديث « ان النبي ﷺ اتى عتيان بن مالك في
منزله » وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
(باب المساجد في البيوت)
- ١٦٦ حديث « ان عتيان اتى رسول الله ﷺ
فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى »
بيان لطائف اسناده ومعناه وقد اطال هنا
بهمات تشد اليها الرجال
- ١٧٠ بيان استنباط الاحكام منه وقد ذكر هنا مسائل
كثيرة تفوق الدر المنثور
(باب التيمن في دخول المسجد وغيره)
- ١٧١ حديث « كان النبي عليه افضل الصلاة والسلام
يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله والكلام عليه
(باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ
مكاتها مساجد)
- ١٧٣ بيان اختلاف العلماء في جواز الصلاة على
المقبرة وهنا تحقيقات ومهمات
حديث « ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة
رايتها بالحبشة فيها تصاور فذكرتا ذلك للنبي »
وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
- ١٧٤ بيان استنباط الاحكام منه وهو مبحث
نفيس جدا
- ١٧٤ حديث « قدم النبي ﷺ المدينة فنزل اعلى
المدينة »

| صفحة | محتوى | صفحة | محتوى |
|------|---|------|---|
| ١٨٩ | (باب الصلاة في مواضع الحسف والعتاب) | ١٧٥ | بيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه ومعناه |
| ١٩٠ | بيان المواضع التي لا يصلى فيها وهي ثلاثة عشر موضعا وقد ذكرها مفصلة | ١٧٦ | بيان نزول النبي صلى الله عليه وسلم في دار ابي ايوب الانصارى حين هجر آمن مكة الى المدينة وفيه نبذة من قصة تبع بن حسان وهي من دلائل النبوة المحمدية ومعجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام |
| ١٩٠ | حديث «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين الا ان تكونوا باكين» | ١٧٨ | بيان اختلاف العلماء في انهم هل يجوز للنبي ﷺ الشعر ام لا وهو مبحث نفيس |
| ١٩١ | بيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه ان ديار المعذنين لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا | ١٧٩ | بيان حكم نبش قبور المشركين وهل يجوز نبش قبور الكفار واتخاذها مساجد ام لا وهل يجوز ان تبنى المساجد على قبور المسلمين وهو من المهمات |
| ١٩١ | (باب الصلاة في البيعة) ٢٢٦ | ١٧٩ | (باب الصلاة في مراض الغنم) |
| ١٩١ | حديث «ان ام سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة راتها بارض الحبشة» | ١٨٠ | حديث «كان النبي ﷺ يصلى في مراض الغنم» |
| ١٩٣ | (باب) | ١٨٠ | (باب الصلاة في مواضع الابل) |
| ١٩٣ | حديث «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه» ولطائف اسناده ومعناه واعرابه | ١٨١ | بيان النهى عن الصلاة في معاطن الابل وعلة النهى عن ذلك وقد بسط القول هنا بسطا شافيا |
| ١٩٤ | حديث «قاتل الله اليهود» وهنا بيان حكم البناء على القبور وهو نفيس | ١٨٢ | حديث «رايت النبي ﷺ يصلى الى بعيره» وبيان رجاله ولطائف اسناده |
| ١٩٤ | (باب قول النبي صلوات الله عليه وسلامه جعلت لى الارض مسجدا وطهورا» | ١٨٣ | بيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه جواز الصلاة الى الحيوان وهو مبحث نفيس |
| ١٩٤ | حديث «اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى» | ١٨٣ | (باب من صلى وقدامه تتوراو نار او شىء مما يعبد فاراد به وجه الله تعالى |
| ١٩٥ | (باب نوم المرأة فى المسجد) | ١٨٥ | حديث «انخفضت الشمس فصلى رسول الله ﷺ» وبيان معناه وغير ذلك |
| ١٩٥ | حديث «ان وليدة كانت سوداء لى من العرب فاعتقوها» وبيان رجاله ومعانيه واعرابه | ١٨٦ | (باب كراهية الصلاة فى المقابر) |
| ١٩٧ | (باب نوم الرجال فى المسجد) | ١٨٦ | حديث «اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم» والكلام عليه |
| ١٩٨ | حديث «ان ابن عمر كان ينام وهو شاب اعزب فى المسجد» وبيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه حكم النوم فى المساجد وهو من المهمات | ١٨٧ | بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه وفيه بيان ان الافضل صلاة النفل فى البيوت بخلاف الفرائض وهو مبحث نفيس |
| ١٩٩ | حديث «جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا فى البيت» وبيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه احكام كثيرة | ١٨٨ | بيان استنباط الاحكام منه وقد بسط القول هنا بنفائس ومهمات |
| ٢٠٠ | (باب الصلاة اذا قدم من سفر) | | |
| ٢٠٠ | حديث اتيت النبي صلوات الله وسلامه عليه وهو فى المسجد» وبيان مطابقته للترجمة | | |
| ٢٠١ | (باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس» | | |
| ٢٠١ | حديث «اذا دخل احدكم المسجد فليركع | | |

صحيفة

صحيفة

- ٢٠٢ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه ومعناه واستنباط الاحكام وفيه حكم الصلاة لدخول المسجد ومذاهب العلماء فيمن دخل في الاوقات المكروهة وغير ذلك
 (باب الحديث في المسجد)
- ٢٠٣ حديث « ان الملائكة تصلى على احدكم مادام في مصلاه الذي يصلى فيه » وبيان معناه واستنباط الاحكام منه وغير ذلك
 (باب بيان المسجد)
- ٢٠٤ حديث ان المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسعفه الجريد وبيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه ان السنة في بيان المساجد القصد وترك الغلوف في تشييدها خشية الفتنة والمباهات بينانها
- ٢٠٧ « باب التعاون في بناء المساجد »
- ٢٠٨ حديث « كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين فرآه النبي ﷺ فنفض التراب عنه » وبيان رجاله واعرابه ومعناه وغير ذلك
- ٢٠٩ بيان استنباط الاحكام منه وفيه فضل التعاون في بنان المساجد وغير ذلك من المهمات
 (باب الاستعانة بالتجار والصناع في احواد المنبر والمسجد)
- ٢١٠ حديث « بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام الى امرأة ان مري غلامك التجار يعمل لى احوادا اجلس عليهن » والكلام عليه
 (باب من بنى مسجدا)
- ٢١١ حديث « من بنى مسجدا » وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
- ٢١٢ بيان اختلاف روايات هذا الحديث وهو مبحث شريف في فضل بناء المساجد والترغيب في ذلك وبيان معناه
- ٢١٤ (باب يأخذ بنصول النبل اذا مرفى المسجد)
- ٢١٥ حديث « مر رجل في المسجد ومعه سهم » وبيان لطائف اسناده وتمدد موضعه وغير ذلك
- ٢١٦ (باب المرور في المسجد)
- ٢١٧ حديث « انشدك الله هل سمعت النبي عليه صلوات الله وسلامه يقول يا احسان اجب عن رسول الله ﷺ » وبيان رجاله وغير ذلك وبيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وفيه ان الشعر الحلق لا يحرم في المسجد وان الذي يحرم ما فيه الحنا والزور وما اشبه ذلك وبيان اختلاف العلماء في جواز انشاد الشعر مطلقا وهو من المهمات
 (باب اصحاب الحراب في المسجد)
- ٢٢٠ حديث « لقد رايت رسول الله ﷺ يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد » وبيان معناه واعرابه وما يستنبط منه من الاحكام
 باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
- ٢٢١ حديث « انت ببرة عائشة رضى الله تعالى عنها تسالها في كتابتها » وبيان رجاله ولطائف اسناده
- ٢٢٢ بيان اعرابه ومعناه
- ٢٢٤ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه مبحث نفيس جدا في جواز الكتابة وغير ذلك
- ٢٢٥ بيان خلاف العلماء في ان اشترط الولاة للبائع هل يفسد العقد ام لا وقد اطال هنا مؤيدا كلامه بالدليل من الحديث
 باب التقاضى والملازمة في المسجد
- ٢٢٧ حديث « ابى كعب بن مالك تقاضى بن ابى حدر دينا عليه في المسجد »
 (باب تحريم تجارة الخمر في المسجد)
- ٢٢٨ بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واعرابه
- ٢٢٩ « بيان ما يستنبط منه من الاحكام وقد ذكرها مسائل متشعبة تفوق الجواهر والدرر »
 باب كس المسجد والتقاط الحرق والقذى والعيدان منه
- ٢٣٠ حديث « ان رجلا سودا او امرأة سوداء كان يقم المسجد فقات » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واعرابه

اصحفة

صحفة

٢٤٦ حديث « خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه مويان لطائف اسناده
 (باب الابواب والعلق للكعبة والمساجد)
 ٢٤٧ حديث « ان النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان ابن طلحة ففتح الباب » وبيان معناه وغير ذلك
 (باب دخول المشرك المسجد)
 ٢٤٨ حديث « بعث رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام خيلا قبل نجدة » والكلام عليه
 (باب رفع الصوت في المسجد)
 ٢٤٩ حديث « كنت قائما في المسجد فخصني رجل » وبيان معناه واعرابه وغير ذلك
 ٢٥٠ حديث « ان كعب بن مالك تقاضى بن ابي حدرود دينه عليه في عهد رسول الله » وبيان رجاله
 (باب الحلق والجلوس في المسجد)
 ٢٥١ حديث « سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل » وبيان معناه واعرابه وما يستنبط منه وفيه مهمات
 ٢٥٢ حديث « ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل » والكلام عليه
 (باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل)
 ٢٥٤ حديث « رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام مستلقيا في المسجد » واعرابه وما يستفاد منه
 (باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر)
 ٢٥٥ حديث « ان عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين » وبيان معناه وما يستفاد منه وغير ذلك
 ٢٥٦ (باب الصلاة في مسجد السوق)
 ٢٥٧ حديث « صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة » وبيان لطائف اسناده
 ٢٥٨ بيان معناه وتعدد رواياته وهو مبحث يسر المحدين
 ٢٥٩ بيان نفيس جدا في الجمع بين روايات هذا الحديث

حديث « لما تزلت الايات من سورة البقرة في الربا » وبيان رجاله
 ٢٣٢ بيان لطائف اسناده ومعناه
 ٢٣٣ « باب الخدم للمسجد »
 ٢٣٤ « باب الاسير او التريم يربط في المسجد »
 ٢٣٥ حديث « ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة » وبيان رجاله ومعناه واعرابه وغير ذلك
 ٢٣٤ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه مبحث قيم جدا في رؤية الجن وغيرها
 ٢٣٥ باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد
 ٢٣٦ حديث « بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجدة » وبيان لطائف اسناده ومعناه
 ٢٣٧ بيان ما يستفاد منه من الفوائد وفيه جواز دخول الكافر المسجد وهو مبحث نفيس جدا
 ٢٣٨ « باب الحيمة في المسجد للعرض وغيره »
 ٢٣٨ حديث « اصيب سعد يوم الخندق في الاكل » وبيان لطائف اسناده وغير ذلك
 ٢٣٩ بيان معناه وما يستنبط منه من الاحكام
 ٢٤٠ « باب ادخال البعير في المسجد للعلية »
 حديث « شكوت الى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه اني اشتكى » وبيان لطائف اسناده ومعناه وغير ذلك
 ٢٤١ حديث « ان رجلين من اصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي في ليلة مظلمة »
 ٢٤٢ بيان لطائف اسناده ومعناه وما يستفاد منه وفيه نبذة لطيفة من دلائل النبوة
 ٢٤٢ باب الخوخة والمر في المسجد
 ٢٤٣ حديث « خطب النبي ﷺ فقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عنده » وبيان لطائف اسناده وغير ذلك
 ٢٤٤ بيان معناه واعرابه
 ٢٤٥ بيان ما يستفاد منه من الفوائد وفيه مبحث شريف في فضل ابي بكر رضي الله عنه

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| وما لا يقطعها وغير ذلك | ٢٦٠ (باب تشييك الاصابع فى المسجد وغيره) |
| ٢٧٩ (باب قدركم بنفى ان يكون بين المصلى والسترة) | حديث «شك النبي ﷺ اصابعه» |
| حديث «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار عمر الشاة» وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك | ٢٦١ بيان رجاله ومعناه وما يستفاد منه وفيه مبحث منيف فى جواز تشييك الاصابع سواء كان فى المسجد او غيره |
| ٢٨٠ حديث «كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها» وبيان معناه وغير ذلك (باب الصلاة الى الحربه) | ٢٦٢ حديث «ان المؤمن كالبيان» والكلام عليه |
| حديث «ان النبي ﷺ كان يركز له الحربه فيصلى اليها» | ٢٦٣ حديث «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشى» |
| ٢٨١ (باب الصلاة الى العزرة) | ٢٦٤ بيان رجاله وتعدد موضعه ومعناه |
| حديث «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فصلى» وبيان معناه | ٢٦٥ الكلام على سجود السهو وهو مبحث نفيس جدا |
| ٢٨٢ حديث «كان النبي صلوات الله وسلامه عليه اذا خرج لحاجته تبعته انا و غلام» وبيان معناه (باب السترة بمكة وغيرها) | ٢٦٨ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبه عنها وهو مبحث مهم ونفيس (باب المساجد التى على طرق المدينة) |
| ٢٨٣ حديث «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالطحاه» وبيان معناه (باب الصلاة الى الاسطوانه) | ٢٦٩ حديث «رايت سالم بن عبدالله يتحرى اما كن من الطريق فيصلى فيها» |
| ٢٨٤ حديث «كنت آتى مع ابي سلعة بن الاكوع فيصلى عند الاسطوانه التى عند المصحف» وبيان معناه وغير ذلك | ٢٧٠ بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام |
| ٢٨٥ حديث «لقد رايت كبار اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يبتدرون السوارى» وبيان معناه وغير ذلك (باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة) | ٢٧١ حديث «ان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر» |
| ٢٨٤ حديث «دخل النبي ﷺ البيت» وبيان معناه | ٢٧٢ بيان معناه واعرابه وغير ذلك |
| ٢٨٥ حديث «ان النبي ﷺ دخل الكعبه» والكلام عليه (باب) | ٢٧٤ بيان مساجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمواضع التى صلى فيها المصطفى عليه صلوات الله وسلامه وهو مبحث شريف جدا |
| ٢٨٥ حديث «ان عبدالله كان اذا دخل الكعبه مشى قبل وجهه حتى يدخل» وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك | ٢٧٥ (ابواب سترة المصلى) |
| ٢٨٦ (باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل)» | ٢٧٦ حديث «اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام» والكلام عليه |
| | ٢٧٧ حديث «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربه فتوضع بين يديه» |
| | ٢٧٨ بيان رجاله ومن اخرجه ومعناه وما يستفاد منه وهو من المهمات |
| | ٢٧٩ حديث «ان النبي صلوات الله عليه وسلامه صلى بهم بالطحاه» وبيان لطائف اسناده ومعناه وما يستفاد منه وفيه مبحث نفيس فيما يقطع الصلاة |

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ٢٩٨ | ٢٨٦ |
| حديث وذكر عند عائشة ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وبيان لطائف اسناده ومعناه واعرابه | حديث «ان النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلى اليها» |
| ٢٩٩ | ٢٨٧ |
| بيان ما يستفاد منه من الاحكام وهو من المهمات | بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام وغير ذلك (باب الصلاة الى السرير) * |
| ٣٠٠ | ٢٨٨ |
| حديث «لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقدم فيصلى وانى لمترضة بينه وبين القبلة» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه (باب من حمل جارية صغيرة على عنقه) | حديث «ان عائشة قالت اعدتمونا بالكلب والحمار» وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك * |
| ٣٠١ | ٢٨٨ |
| حديث «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وبيان لطائف اسناده واعرابه وغير ذلك | حديث «رأيت ابا سعيد الخدرى في يوم جعة يصلى الى شىء يستره من الناس» |
| ٣٠٣ | ٢٩٠ |
| بيان ما يستفاد منه من الاحكام وفيه حكم حمل الصبي والصبية وغيرهما في صلاة الفرض والنفل وهو مبحث نفيس جدا | بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه |
| ٣٠٤ | ٢٩١ |
| حديث «كان فراتى حيال مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وبيان رجاله ولطائف اسناده | بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه اختلاف العلماء في وجوب وضع السترة بين يدي المصلى وهو مبحث نفيس جدا |
| ٣٠٤ | ٢٩٢ |
| حديث «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى وانا الى جنبه نائمة» والكلام عليه (باب هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد) | باب اثم المار بين يدي المصلى |
| ٣٠٥ | ٢٩٢ |
| حديث «بشما عدتمونا بالكلب» وبيان معناه وغير ذلك | حديث «لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه» وبيان لطائف اسناده ومن اخرجه غيره ومعناه |
| ٣٠٦ | ٢٩٣ |
| باب المرة تطرح عن المصلى شيئا من الاذى عليه «بينما رسول الله صلوات الله وصلامه عليه قائم يصلى عند الكعبة» | بيان اعرابه |
| | ٢٩٥ |
| | ٢٩٦ |
| | ٢٩٦ |
| | ٢٩٧ |
| | ٢٩٧ |
| | ٢٩٧ |
| | ٢٩٨ |

عِدَّةُ الْقَارِئَةِ

شَيْخِ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلشَيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٨٥ هـ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

المشهور باسم العينى على البخارى

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب مواقيت الصلاة

اى هذا كتاب في بيان احكام مواقيت الصلاة ولما فرغ من بيان الطهارة بانواعها التي هي شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة بانواعها التي هي المشروط والشرط مقدم على المشروط وقدمها على الزكاة والصوم وغيرها لما انها تالية الايمان وثانيتها في الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج وعمومه الى تعليمها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات وهي في اللغة من تحريك الصلوتين وهما العظمان النابتان عند المعجزة وقيل من الدعاء فان كانت من الاول تكون من الاسماء المفردة شرعا المقررة لغيره وان كانت من الثاني تكون من الاسماء المنقولة . وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعال الخاصة . والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشيء يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التوقيت وقال السفاقي الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اى اجله وفي المحكم وقت موقوت وموقت محدود وفي نوادر المحجرى قال الفردي ايقنوا موقتا آتيكم فيه : ثم قوله كتاب مواقيت الصلاة هكذا في رواية المستملى وبعده بالبسملة ولرفيقه بالبسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في رواية كريمة لكن بلا بسملة وكذا في رواية الاصيلي لكن بلا باب ٢٢

﴿ باب مواقيت الصلاة وفضلها ﴾

من العادة المستمرة عند المصنفين ان يذكروا الابواب والفصول بعد لفظ الكتاب فان الكتاب يشمل الابواب والفصول والباب هو النوع واصله البوب قلبت الواو الفالححركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبه وانما جمع في قول القتال الكلابي * هناك اخية ولاج ابوية * للازدواج ولو افرد لم يحز ويقال ابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة والبابة الحصلة والبابات الوجوه وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه *

﴿ وقوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقته عليهم ﴾

وقوله مجرور عطفا على مواقيت الصلاة اى هذا باب في بيان مواقيت الصلاة وبيان قوله (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وفسر موقوتا بقوله وقته عليهم اى وقت الله تعالى الكتاب اى المكتوب النى هو الصلاة عليهم اى على المسلمين وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة ووقع في اكثر الروايات موقوتا موقوتا وقته عليهم وليس في بعض النسخ لفظ موقتا يعنى بالتشديد واستشكل ابن التين تشديدا للقاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف (قلت)

اليثبه وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن مسleme عن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن الزهرى به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن ربيع به *

١١ (ذكر معناه) **قوله** «آخر الصلاة يوما» وفي رواية البخارى في يده الخلق «آخر العصر يوما» وقوله «يوما» بالتكرير ليدل على التقليل ومراده يوما ما لان ذلك كان سجيته كما كانت ملوك نبى امية تفعل لاسيما العصر فقد كان الوليد ابن عتبة يؤخرها في زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطاء اخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى وكذا كان الحجاج يفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لاعتن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته وانكار عروة عليه انما وقع لتركه الوقت الفاضل الذى صلى فيه جبريل عليه الصلاة والسلام وقال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس (فان قلت) روى الطبرانى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد اللبى عن ابن شهاب في هذا الحديث «قال دعا المؤمن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصلها» (قلت) معناه انه قارب المساء لانه دخل فيه **قوله** «وهو بالعراق» جملة اسمية وقعت حالا عن المغيرة واراد به عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولاً ومن القادسية الى حلوان عرضاً وفي رواية القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاماعيل عن ابى خليفة عن القعنبى والكوفة من جملة عراق العرب وكان المغيرة بن شعبه اذ ذاك امير اعلى الكوفة من قبل معاوية بن ابى سفيان **قوله** «فقال ما هذا» اى التأخير **قوله** «اليس قد علمت» الرواية وقعت كذا ليس وكان مقتضى الكلام الست بالخطاب قال القشيرى قال بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهي جائزة لان المشهور في الاستعمال الست يعنى بالخطاب وقال عياض يدل ظاهر قوله قد علمت على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابى مسعود لعله بصحبة المغيرة (قلت) لاجل ذلك ذكره بلفظ الاستفهام في قوله اليس ولكن يؤيد الوجه الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخارى ايضا في غزوة بدر بلفظ فقال قد علمت بغير حرف الاستفهام ونحوه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا **قوله** «ان جبريل نزل» بين ابن اسحاق في المغازى ان ذلك كان صيحة اليلة التى فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء **قوله** «فصلى رسول الله ﷺ» الكلام هنا في موضعين احدهما في جملة «ثم صلى فصلى» والاخر في كلمة الفاء اما الاول فقد قال الكرماني (فان قلت) لم قال في صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام «ثم صلى» بلفظ ثم وفي صلاة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالفاء (قلت) لان صلاة الرسول كانت متعقبه لصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فاناسب كلمة التراخي واما الثانى فقد قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام لكن المنصوص في غيره ان جبريل عليه الصلاة والسلام ام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل قوله «صلى فصلى» على ان جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففعله وقال النووى صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءاً من اجزاء الصلاة ففعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما انتهى (قلت) مبنى كلام عياض على ان الفاء في الاصل للتعقيب فدل على ان صلاة النبي ﷺ كانت عقب فراغ جبريل عليه الصلاة والسلام من صلاته وحاصل جوابه انه جعل الفاء على اصله واوله بالتأويل المذكور وبعضهم ذهب الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه ﷺ اذا اتمتم جبريل يجب ان يكون مصلياً معه لابعده واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب ان لا يكون مصلياً معه واعترض عليه بان الفاء اذا كان بمعنى الواو يحتمل ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام صلى قبل جبريل لان الواو مطلق الجمع والفاء لا تحتمل ذلك (قلت) محبى الفاء بمعنى الواو لا ينكر كما في قوله بين الدخول فحومل فان الفاء فيه بمعنى الواو والاحتمال الذى ذكره المعترض يدفع بان جبريل عليه السلام هنا ميمى لهيئة الصلاة التى فرضت ليلة الاسراء فلا يمكن ان تكون صلاته بعد صلاة النبي ﷺ والا لايبقى لصلاة جبريل فائدة ويمكن ان تكون الفاء هنا للسببية كما في قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) **قوله** «بهذا» اى باداء الصلاة في هذه الاوقات **قوله** «امرت» روى بضم التاء وفتحها وعلى الوجهين هو على صيغة المجهول وقال ابن العربى نزل جبريل

عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ مأمورا مكلفا بتعليم النبي ﷺ لباصل الصلاة واقرى الروايتين فتح التاء يعني ان الذي امرت به من الصلاة البارحة مجمل هذا تفسيره اليوم مفصلا (قلت) فعلى هذا الوجه يكون الخطاب من جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي ﷺ واما وجه الضم فهو ان جبريل عليه الصلاة والسلام يجبر عن نفسه انه امر به هكذا فعلى الوجهين الضمير المرفوع في قوله ثم قال يرجع الى جبريل عليه الصلاة والسلام ومن قال في وجه الضم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر عن نفسه انه امر به هكذا وان الضمير في قال يرجع الى النبي ﷺ فقد ابعدون كان التركيب يقتضى هذا ايضا **قوله** « اعلم ما تحدث به » بصيغة الامر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه وقال انقرطبي ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامة جبريل عليه الصلاة والسلام امالانه لم يبلغه او بلغه فنسيه والاولى عندي ان حجة عروة عليه انما هي فيما رواه عن عائشة رضى الله تعالى عنها وذكركه حديث جبريل موطأه ومعلم له بأن الاوقات انما ثبت اصلها بايقاف جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي عليه السلام عليها **قوله** « أو ان جبريل » قال السفاقي الهمة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقدير او قال النووي الواو مفتوحة وان ههنا فتح وتكسر وقال صاحب الاقتضاب كسر الهمة اظهر لانه استفهام مستأنف الا انه ورد بالواو والفتح على تقدير او علمت او حدثت ان جبريل عليه الصلاة والسلام تزل (قلت) لم يذكر احد منهم ان الواو اى واوهي وهى واو العطف على ما ذكره بعضهم ولكنه قال والعطف على شىء مقدور ولم يبين ما هو المقدر **قوله** « وقت الصلاة » بافراد الوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى وقوت الصلاة بلفظ الجمع قوله « قال عروة » قال الكرمانى هذا امام قول ابن شهاب او تعليق من البخارى (قلت) فكيف يكون تعليقا وقد ذكره مسند ابن شهاب عن عروة عن عائشة كما سأتى في باب وقت العصر فحينئذ يكون مقول ابن شهاب قوله « في حجرتها » قال ابن سيده الحجره من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لمنها الداخل من الوصول اليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجره وفي المنتهى والصحاح الحجره حظيرة الابل ومنه حجره الدار تقول احتجرت حجره اى اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الحيم قوله « ان تظهر » ذكر في الموعب يقال ظهر فلان السطح اذا علاه وعن الزجاج في قوله تعالى (فاستطاعوا ان يظهروه) اى ما قدروا ان يعلوه عليه لارتفاعه واملاسه وفي المنتهى ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان اعليت به وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له كذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تأمله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شىء خرج فقد ظهر والتفسير الاول اقرب واليق بظاهر الحديث لان الضمير في قوله « تظهر » انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث وسنستوفى الكلام في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن قريب في باب وقت العصر ان شاء الله تعالى *

به (ذكر ما يستنبط منه) به وهو على وجوه . الاول فيه دليل على ان وقت الصلاة من فرائضها وانها لا تجزى قبل وقتها وهذا الخلاف فيه بين العلماء الا شىء روى عن ابي موسى الاشعري وعن بعض التابعين اجمع العلماء على خلافه ولا وجه لذكره ههنا لانه لا يصح عنهم وصح عن ابي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا * الثانى فيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وهذا هو الاصل وان روى الابرار بالظهر والاسفار بالفجر بالا حديث الصحيحة * الثالث فيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة * الرابع فيه جواز مراجمه العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة به الخامس فيه ان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير بن ابي مسعود فنع به به السادس استدل به قوم منهم ابن العربى على جواز صلاة المفترض خلف المتفعل من جهة ان الملائكة ليسوا مكافين بمثل ما كلف به الانس (قلت) هذا استدلال غير صحيح لان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكافيا ببلوغ تلك الصلاة ولم يكن متفلا فتكون صلاة مفترض خلف مفترض وقال عياض يحتدل ان لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي ﷺ حينئذ ورد بانها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واعترض عليه باحتمال

ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة في السابع فيه جواز البيان ولكن ينبغي الاقتصار فيه الا ترى ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل في بيوت النبي ﷺ وانا محتمل وانا اسقها يدي * الثامن استدله من يرى جواز الاتمام عن بآتم غيره . والجواب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبلغا فقط كما في قصة ابي بكر رضى الله تعالى عنه في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه وسيأتي مزيد الكلام فيه في ابواب الامامة في التاسع فيه فضيلة عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه * العاشر فيه ما قال ابن بطال فيه دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل عليه الصلاة والسلام ام بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب عن هذا بأنه يحتمل ان تكون صلاة عمر رضى الله تعالى عنه كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشئ من قبله لانه وقت الجواز وهو مغيب الشمس فحينئذ يتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون انكار عروة لاجل مخالفة عمر ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وفي قوله ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو الصلاة في اول الوقت نظير لا يخفى (فان قلت) ذكر حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بعد ذكر حديث ابي مسعود ما وجهه (قلت) لان عروة احتج بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها في كونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكر حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بعد حديث ابي مسعود لان حديث عائشة رضى الله تعالى عنها يشعر بأنه عليه السلام كان يصلى العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل عليه الصلاة والسلام (فان قلت) مامعنى قوله ما قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شئ من اول طلوعها الى غروبها (قلت) انها ارادت والى في حجرتها قبل ان يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن النى لان النى عن الشمس كماسمى المطر سماء لانه من السماء ينزل الا ترى انه جاء في رواية لم يظهر النى من حجرتها وفي لفظ «والشمس طالعة في حجرتى» فافهم *
باب قول الله تعالى مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
اي هذا باب فباب بالتبوين خبر مبتدأ محذوف وهكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب قوله تعالى بالاضافة ثم الكلام في هذه الآية على انواع . الاول ان هذه الآية الكريمة في سورة الروم وقبلها قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله) الآية . الثاني في معناها واعرابها فقوله (فأقم وجهك للدين) اي قوم وجهك لغير ملتفت يمينا وشمالا قاله الزمخشري وعن الضحاك والكلبي اي اقم عملك قوله (حنيفا) اي مسلما قاله الضحاك وقيل مخلصا وانتصابه على الحال من الدين قوله (فطرت الله) اي وعليك فطرة الله اي الزموا فطرة الله وهي الاسلام وقيل عهد الله في الميثاق قوله (منيبين) نصب على الحال من المقدر وهو الزموا فطرة الله معناه منقلبين واشتقاقه من ناب ينوب اذا رجع وعن قتادة معناه تائبين وعن ابي زيد معناه مطيعين والانابة الانقطاع الى الله بالانابة اي الرجوع عن كل شئ . الثالث في بيان وجه عطف قوله (واقموا الصلاة) هو الاعلام بان الصلاة من جملة ما يستقيم به الايمان لانها عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين *

٢ - **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَرَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِيمٌ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَيْبَةٍ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْبِعُوا إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا فَقَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ نَمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ**

الصَّلَاةَ وَإِتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْتُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَقْبِرِ وَالْتَّقِيرِ
مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان في الآية المذكورة اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث
اقتران اثبات التوحيد باقامتها (فان قلت) كيف المناسبة بين النفي والاثبات (قلت) من جهة التضاد لان ذكر احد المتضادين
في مقابلة الاخر يعد مناسبة من هذه الجهة (ذكر رجاله) وهم اربعة قتيبة وعباد بن عبدالمهلبى البصرى وابو جرة بالحيم
والراء واسمه نصر بن عمران وقد امعنا الكلام فيه في باب اداء الخمس من الايمان لان هذا الحديث ذكر فيه لكنه رواه هناك عن
على بن الجعد عن شعبة عن ابي جرة قال «كنت اقدم مع ابن عباس فيجلسنى على سريره فقال اقم عندى حتى اجعل لك
سهما من مالى فاقت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس» الحديث وقد ذكرنا هناك انه اخرج هذا الحديث في عشرة
مواضع وذكرنا ايضا من اخرجه غيره *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في موضعين وفيه القول وفيه عباد وهو ابن عباد
كذا وقع في رواية ابي ذر بالواو وفي رواية غير عباد وهو ابن عباد بدون الواو وفيه من وافق اسمه اسم ابيه وفيه انه من
رباعيات البخارى وفيه ان رواه ما بين بغلاني وبغلان قريتم ببلخ وهو قتيبة وبصرى وهو عباد وابو جرة * (ذكر
معناه مختصرا) قوله «ان وفد عبد القيس» الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد وقال القاضى هم القوم يأتون الملك
ركبا وهو اسم الجمع وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن اقصى بالقاه ابن دعوى بالضم ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار قوله
«انا هذا الحى» بالنصب على الاختصاص قوله «من ربيعة» خبر لان وربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا
ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله «الافى الشهر الحرام» المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذا القعدة
وذا الحجة والحرم قوله «ناخذ» بالرفع على انه استئناف وليس جوابا للامر بقريته عطف ندعو عليه مرفوعا قوله
«من ورامنا» في محل النصب على انه مفعول ندعو قوله «ثم فسرها» انما انت الضمير نظر الى ان المراد من الايمان الشهادة
والى انه خصلة اذ التقدير امركم بابع خصال (فان قلت) لم يذكر الصوم ههنا مع انه ذكر في باب اداء الخمس من الايمان
حيث قال «واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان» والحال ان الصوم كان واحيا حينئذ لان وقادتهم كانت عام
الفتح ويحاج الصوم في السنة الثانية من الهجرة (قلت) قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوى
وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله ﷺ قوله «الدباء» بضم الدال وتشديد الباء الواحدة وبالمد وقد قصر
وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليباس وهو جمع والواحدة دبابة ومن قصر قال دبابة والحتم بفتح الحاء المهملة وسكون
النون وفتح التاء المتناة من فوق وهي الجرار الحضر تضرب الى الحمرة والتقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر
وسطه وينبذ فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد اليا آخر الحروف وهو المطلق بالقار وهو الزفت وفي باب اداء
الخمس من الايمان الحتم والدباء والتقير والزفت وربما قال المقير (فان قلت) ما مناسبة نبيه عليه الصلاة والسلام عن
الظروف المذكورة وامره بأداء الخمس بمقارنة امره بالايمان وما ذكره معه (قلت) كان هؤلاء الوفديكثرون الاتباز في
الظروف المذكورة فعرفهم ما يهيمهم ويخشى منهم مواقتهم وكذلك كان يخشى منهم القلول في النية فلذلك نص عليه *

﴿ بابُ البيعةِ على إقامَةِ الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب في بيان البيعة على اقامة الصلاة وقوله «اقامة الصلاة» بالهاء رواية كريمة وفي رواية غير هاباب البيعة على
اقام الصلاة بدون التاء وهو الاصل والبيعة هو المبايعه على الاسلام وقال ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاهدة على الاسلام
والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصه نفسه وطاعته ودخيلة امره *

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتَاءِ الزَّكَاةِ

والتَّصْحِيحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يشتمل على ثلاثة اشياء والترجمة على الجزء الاول منها (ذكر رجاله) * وهم خمسة محمد بن المتى بفتح النون المشددة تقدم ويحيى هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد. وقيس ابن ابي حازم بالخاء المهملة والزاي وهذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد غير محمد بن المتى قدمضى في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة لله ولرسوله في آخر كتاب الايمان وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بلطائف الاسناد ومعنى الحديث وغير ذلك مستوفى مستقصى *

﴿ باب الصلاة كفارة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الصلاة كفارة هكذا الصلاة كفارة في اكثر الروايات وفي رواية المستملى باب تكفير الصلاة الكفارة عبارة عن الفعلة والحصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها وهي على وزن فعالة بالتشديد للبالغة كقتالة وضربة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تغطية الشيء بالاستهلاك والتكفير مصدر من كفر بالتشديد *

٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حَذِيفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْكَ أَوْ عَلَيْهَا جَرِيءٌ قُلْتُ فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصُّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقًا قَالَ أَيْكَسْرُ أَمْ يَنْتَحُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا أ كَانَ عَمْرُؤُكُمْ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغْلَاطِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حَذِيفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ ﴿

مطابقتهما الحديث للترجمة في قوله «تكفرها الصلاة» * (ذكر رجاله) * وهم خمسة. الاول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى القطان . الثالث سليمان الاعمش . الرابع شقيق بن سلمة الاسدي ابو وائل الكوفي . الخامس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في الموضعين وفيه الضمة في موضع واحد وفيه حديثي حذيفة رواية المستملى وفي رواية غيره سمعت حذيفة وفيه بصرىان وهما مسدد ويحيى وكوفيان الاعمش وشقيق *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخبره البخارى ايضا في الزكاة عن قتيبة عن جرير وفي علامات النبوة عن عمر بن حفص قاله المزرى في الاطراف وهو وهم وانما اخرجه عن عمر بن حفص في الفتن وفي الصوم عن علي بن عبيد الله واخرجه مسلم في الفتن عن ابن نمير وابى بكر كلاهما عن ابي معاوية قاله المزرى وهو وهم وانما رواه مسلم من طريق ابي معاوية عن ابن نمير وابى كريب ومحمد بن المتى ثلاثهم عن ابي معاوية فوهم في ذكره لابي بكر وفي اسقاطه لابن المتى واخرجه الترمذى في الفتن ايضا عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابن نمير عن ابيه وابى معاوية كلاهما عن الاعمش به *

« (ذكر معناه) **قوله** « كنا جلوسا » اي جالسين **قوله** « في الفتنة » وهي الحبرة والاعجاب بالشيء فتنة يفتنه فتنا وقتونا وافتنه واباها الاصمعي وقال سيديويه فتنة جعل في فتنة وافتنه اوصل الفتنة اليه قال اذا قال افتنته فقد تعرض الفتنة واذا قال فتنته فلم تعرض الفتنة وحكى ابو زيد افتن الرجل بصيغة مالم يسم فاعله اي فتين والفتنة الضلال والامم وفتن الرجل اماله عما كان عليه قال تعالى (وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك) والفتنة الكفر قال تعالى (وقالوا لهم حتى لا تكون فتنة) والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة ما يقع بين الناس من القتال ذكره ابن سيده والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختبار وانهم من فتنت الذهب في النار اذا اختبرته وفي الغريبين الفتنة الغلو في التأويل المظلم وقال ابن طريف فتنته وافتنته وفتن بكسر التاء فتونا تحول من حسن الى قبيح وفتن الى النساء وفتن فيهن اراد الفجور بهن وفي الجمهرة فتنت الرجل افتنه وافتنته افتانا وفي الصحاح قال الفراء اهل الحجاز يقولون (ما انتم عليه بفتنتين) واهل نجد يقولون بمفتنين من افتنت وزعم عياض انها الابتلاء والامتحان قال وقد صار في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء ويكون في الخير والشر قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) **قوله** « قلت انا كما قاله » اي احفظ كما قاله رسول الله ﷺ (فان قلت) الكاف ههنا لمساذا وهو حافظ لنفس قول رسول الله ﷺ ولا كئله (قلت) يجوز ان تكون الكاف هنا للتعميل لانها اقترنت بكامة المصدرية اي احفظ لاجل حفظ كلامه ويجوز ان يكون للاستعلاء يعني احفظ على ما عليه قوله وقال الكرماني لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى (قلت) حاصل كلامه يؤول الى معنى المثلية وهو في سؤاله نفي المثلية فانتفي بذلك ان تكون الكاف للتشبيه وقال بعضهم الكاف زائدة (قلت) هذا اخذه من الكرماني ولم يبين واحده منهما ان الكاف اذا كانت زائدة ما تكون فائدتها (فان قلت) لفظ انا مفرد وهو مقول قوله (قلت) وقد علم ان مقول القول يكون جملة (قلت) انا مبتدا وخبره محذوف تقديره انا احفظ او اضبط او شوبها **قوله** « عليه » اي قول رسول الله ﷺ **قوله** « او عليها » اي او على مقالته والشك من حذيفة قاله الكرماني (قت) يجوز ان يكون بمن دونه **قوله** « جرى » خبر ان في قوله « انك » واللام للتأكيد والجرى على وزن فعيل من الجراءة وهي الاقدام على الشيء **قوله** « فتنة الرجل في اهله » قال ابن بطال فتنة الرجل في اهله ان يأتي من اجلهم ما لا يحل لهم القول والعمل مما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب يريد ما يمرض له مع من شر او حزن او شبهه **قوله** « وماله » فتنة الرجل في ماله ان يأخذه من غير ما اخذه ويصرفه في غير مصرفه او التفريط بما ينزعم من حقوق المسال فتكثر عليه المحاسبة **قوله** « وولده » فتنة الرجل في ولده فرط محبتهم وشغفه بهم عن كثير من الخير والتوغل في الاكتساب من اجلهم من غيرا كثرات من ان يكون من حلال او حرام **قوله** « وجاره » فتنة الرجل في جاره ان يتعمى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسما قال تعالى (وجعلنا بعضهم لبعض فتنة) **قوله** « تكفرها الصلاة » اي تكفر فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره اداء الصلاة قال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) يعني الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر هذا قول اكثر المفسرين وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابن عبد البر قال بعض المنتسبين الى العلم من اهل عصرنا ان الكبائر والصغائر تكفرها الصلاة والعلوية واستدل بظاهر هذا الحديث ومحدث الصنابحي « اذا تواضأ خرجت الخطايا من فيه » الحديث وقال ابو عمر هذا اجل وموافقة للمرجئة وكيف يجوز ان تحمل هذه الاخبار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتوبوا الى الله توبة نصوحا) في آي كثير فلو كانت الطهارة واداء الصلوات واعمال البر مكفرة لما احتاج الى التوبة وكذلك الكلام في الصلوات والصدقة والامر والنهي فان المعنى انها تكفر اذا اجتنبت الكبائر قوله « والامر » اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به البخاري في الزكاة (فان قلت) ما التكنة في تعيين هذه الاشياء الخمسة (قلت) الحقوق لما كانت في الابدان والاموال والاقوال فذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصلاة والصوم قال الله تعالى (وانها الكبيرة الاعلى الحاشعين) وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله** « تموج » من ماج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضها لعظمتها وكلمة مافي كما تموج مصدرية اي كوج البحر وهو تشبيه غير بليغ **قوله** « قال » اي قال حذيفة **قوله** « بأس » اي شدة **قوله**

«لباب» ويروى «باب» بدون اللام قوله «مغلقة» صفة الباب قال ثعلب في الفصح اغلقت الباب فهو مغلق وقال ابن درستويه
والعامة تقول غلقت بغير الف وهو خطأ وذكره ابو على الدينورى في باب ماتخذف منه العامة الالف وقال ابن سيده
في العميص والجوهري في الصحاح فأغلقت قال الجوهري وهى لغة رديئة متروكة وقال ابن هشام في شرحه الافصح
غلقت بالتشديد قال الله تعالى (وغلقت الابواب) وفيه نظر لان غلقت مشددة للتكثير قاله الجوهري وغيره وفي
الحكم غلق الباب واغلقه وغلقة الاولى من ابن دريد عزها الى ابى زيد وهى نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك
الفتن لا يخرج منها شئ في حياتك قوله «قال ايكسر» اى قال عمر رضى الله تعالى عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح قوله
«قال ايكسر» اى قال حذيفة يكسر قوله «قال اذا لا يفلق ابدا» اى قال عمر رضى الله تعالى عنه اذا لا يفلق ابدا هذا
الباب واذا هو جواب وجزء اى اذا انكسر لا يفلق ابدا لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا
الا عن كراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يفلق روى مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدأ محذوف
والتقدير الباب اذا لا يفلق ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون مابعد ممتدا على ما قبله والحاصل انه فعل مستقبل
منصوب باذن واذن تعمل النصب في الفعل المستقبل بثلاثة اشياء وهى ان يعتمد ما قبلها على ما بعدها وان يكون الفعل
فعل حال وان لا يكون معها واو العطف وهذه الثلاثة معدومة في النصب قوله «قلنا» هو مقول شقيق قوله «كان
دون الغد الليلة» اى كما يعلم الغد ابعدنا من الليلة يقال هودون ذلك اى اقرب منه قوله «انى حدثته» مقول حذيفة
قوله «ليس بالاغاليظ» جمع اغلوط وهى ما يغالط بها قال النووى معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامن اجتهاد رأى ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كاجاء في بعض
الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو
الباب فأتى بعبارة يحصل منها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر
رضى الله تعالى عنه وهو الباب فساد عمر حيا لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا فان قوله «فهنا» اى خفنا من
هاب وهو مقول شقيق ايضا قوله «مسروقا» هو مسروق بن الاعدع وقد تقدم ذكره قوله «فقال الباب عمر» اى
قال مسروق الباب هو عمر رضى الله تعالى عنه (فان قلت) قال اولان بينك وبينها بابا فالباب يكون بين عمر وبين الفتنة
وهنا يقول الباب هو عمر وبين الكلامين مغايرة (قلت) لا مغايرة بينهما لان المراد بقوله «بينك وبينها» اى بين زمانك وبين
زمان الفتنة وجود حياتك وقال الكرماني او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدلك اذا لروح غير البدن او بين الاسلام
والفتنة وقال ايضا (فان قلت) من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الباب لم يسند منه شئ الى صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) السكل ظاهر مسند
الى صلى الله تعالى عليه وسلم بقريئة السؤال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه
ﷺ (فان قلت) كيف سأل عمر رضى الله تعالى عنه عن الفتنة التى تأتى بعده خوفا ان يدر كعام علمه بانه هو الباب (قلت)

من شدة خوفه خشى ان يكون نسى فسأل من يذكره

٥ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَائِمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ
النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ
فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**

مطابقه للترجمة في قوله (ان الحسنات يذهبن السيئات) لان المراد من الحسنات الصلوات الخمس فاذا اقامها تكفر
عنه الذنوب اذا اجتنبت الكبائر كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول قتيبة بن سعيد . والثاني يزيد من الزيادة ابن

زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة. والثالث سليمان بن طرخان ابو المعتمر وقدمر في باب من خص بالعلم . والرابع ابو عثمان عبدالرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح التون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاة اسلم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحو من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان يعصى حتى يمضى عليه. والخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواه بصريون ما خلا قتيبة

٥٥ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ٥٥ اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه مسلم في التوبة عن قتيبة وابي كامل كلاهما عن يزيد بن زريع وعن محمد بن عبدالاعلى عن معتمر بن سليمان وعن عثمان بن جريرواخرجه الترمذى في التفسير عن محمد بن بشار عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وابن ابي عدى وعن اسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن سفيان بن وكيع وفي الزهد عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر بن سليمان *

* (ذكر معناه) * **قوله** « ان رجلا » هو ابو اليسر بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة وقد صرح به الترمذى في روايته حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا قيس بن الربيع عن عثمان ابن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة « عن ابي اليسر قال اتتني امرأة بتناع تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها فأتيت ابا بكر رضى الله تعالى عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب فأتيت عمر رضى الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فقال استر على نفسك وتب ولا تجر احدا فلم اصبر فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الى تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال فأطرق رسول الله ﷺ طويلا حتى اوحى الله تعالى اليه (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال ابو اليسر فأتيته فقرأها على رسول الله ﷺ فقال اصحابه يارسول الله الهذا خاصة للناس عامة قال بل للناس عامة » ثم قال هذا حديث حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وقال النهبى ابو اليسر كعب بن عمر والسلمى بدرى **قوله** « فأتى النبي ﷺ » اى اتى الرجل النبي ﷺ فاخبره بما اصابه **قوله** « فأتزل الله تعالى (اقم الصلاة) » يشير بهذا الى ان سبب نزول هذه الآية في ابي اليسر المذكور. وفي تفسير ابن مردويه « عن ابي امامة ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يارسول الله اقم في حدائلك مرة او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فأتزل الله تعالى الآية » وروى ابو على الطوسى في كتاب الاحكام من طريق عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضى الله تعالى عنه قال ولم يسمع منه « اتى النبي ﷺ رجل فقال يارسول الله ارايت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتى الرجل شيئا الى امرأته الا قد اتاه اليها الا انه لم يجامعها فأتزل الله تعالى الآية فامرته ان يتوضأ ويصلى قال معاذ فقالت يارسول الله اهي له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة » وروى مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه « يارسول الله انى عالجت امرأة في اقصى المدينة وانى اصبت منها مادون ان امسها فانها هذا فاقض في بما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئا فانطلق الرجل فاتبعه رجلا فتلا عليه هذه الآية » واعلم ان في كون الرجل في الحديث المذكور ابا اليسر هو اصح الاقوال الستة . القول الثانى انه عمرو بن غزيرة بن عمرو والانصارى ابو حبة بالهاء الواحدة التمار رواه ابو صالح عن ابن عباس « جاءت امرأة الى عمرو بن غزيرة بتناع تمرا فقال ان في بيتي تمرا فانطلق ابيك منه فلما دخلت البيت بطش بها فصنع بها كل شئ الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان تدم على ما صنع واتى النبي ﷺ فقال يارسول الله تناولت امرأة فصنعت بها كل شئ يصنع الرجل بامرأته الا انى لم اقع عليها فقال النبي ﷺ ما ادرى ولم يرد عليه شيئا

فبيناهم كذلك اذ حضرت الصلاة فصلوا فترت الآية (اقم الصلاة) . القول الثالث انه ابن معتبر رجل من الانصار ذكره ابن ابي خيشمة في تاريخه من حديث ابراهيم النخعي قال « اتى النبي ﷺ رجل من الانصار يقال له معتب » فذكر الحديث . القول الرابع انه ابو مفضل عامر بن قيس الانصاري ذكره مقاتل في نوادر التفسير وقال هو الذي تزل فيه (اقم الصلاة) . القول الخامس هو نهبان التماروز عم الثعلبي ان نهبان لم ينزل فيه الا قوله تعالى (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم) الآية . القول السادس انه عباد ذكره القرطبي في تفسيره **قوله** « طرفي النهار » قال الثعلبي طرفي النهار الغداة والعشي وقال ابن عباس يعني صلاة الصبح وصلاة المغرب وقال مجاهد صلاة الفجر وصلاة العشي وقال الضحاك الفجر والعصر وقال مقاتل صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة المغرب والعصر طرف وانتصاب طرفي النهار على الظرف لانهما مضافان الى الوقت كقولك اوقت عنده جميع النهار وهذا على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه **قوله** « وزلفا من الليل » صلاة العتمة وقال الحسن ها المغرب والعشاء وقال الاخفش يعني صلاة الليل وقال الزجاج معناه الصلاة القريبة من اول الليل والزلف جمع زلفة وقرا الجمهور بضم الزاي وفتح اللام وقرا ابو جعفر بضمها وقرا ابن محيصن بضم الزاي وحزم اللام وقرا مجاهد زلفي مثل قريبي وفي المحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات الليل الاخيرة من النهار وساعات النهار الاخيرة من الليل وفي جامع القزاز زلفا من الحير والشروا انتصاب زلفي على انه عطف على الصلاة اي اقم الصلاة طرفي النهار واقم زلفي من الليل **قوله** « ان الحسنات » قال القرطبي لم يختلف احد من اهل التأويل ان الصلاة في هذه الآية يراد بها الفرائض **قوله** « الى هذا » الهمة للاستفهام وقوله هذا مبتدا وقوله لي مقدماته وفائدة التقديم التخصيص **قوله** « كلهم » ليس في رواية المستمل

(ذكر ما استفاد منه) فيه عدم وجوب الحد في القبلة وشبهها من المس ونحوه من الصغائر وهو من اللمم المفوع عنه باحتجاب الكبائر بنص القرآن وقال صاحب التوضيح وقد يستدل به على انه لا حد ولا ادب على الرجل والمرأة وان وجد في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى (قلت) سلمنا في نفي الحد ولا نسلم في نفي الادب سيما في هذا الزمان . وفيه ان اقامة الصلوات الخمس تجرى مجرى التوبة في ارتكاب الصغائر . وفيه ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة وفي الآية المذكورة دليل على قول ابن حنيفة في ان التنوير بصلاة الفجر افضل وان تأخير العصر افضل وذلك لان ظاهر الآية يدل على وجوب اقامة الصلاة في طرف النهار وبين ان طرفي النهار الزمان الاول بطولع الشمس والزمان الاول بغروبها واجتمعت الامة على ان اقامة الصلاة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع فقد تمدد العمل بظاهر هذه الآية فوجب حملها على المجاز وهو ان يكون المراد اقامة الصلاة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لان ما يقرب من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلاة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها عند الغلس وكذلك اقامة صلاة العصر عندما يصير ظل كل شيء مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عندما صار ظل كل شيء مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى . وفيه ادليل ايضا على وجوب الوتر لان قوله (وزلفا) يقتضى الامر باقامة الصلاة في زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلاة في قوله (اقم الصلاة طرفي النهار) فيكون التقدير واقم الصلاة في زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلاثة فالواجب اقامة الصلاة في الاوقات الثلاثة فالوقتان للمغرب والعشاء والوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح ذكر هذا شيخنا قطب الدين وتبعه شيخنا علاء الدين وهي ترغية ولا نسلم لهما (قلت) لانسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل مكابرة

باب فضل الصلاة لوقتها

اي هذا في بيان فضل الصلاة لوقتها وكان الاصل ان يقال فضل الصلاة في وقتها لان الوقت ظرف لها ولذا ذكره هكذا وجهان الاول ان عند الكوفيين ان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض والثاني اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) اي مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التأنيث والتاريخ واما

قیام اللام مقام فی فنی قوله تعالی (ونضع الموازين القسط لیوم القیامة) وقوله (لا یجلیها الوقتها الا هو) وقولهم مضی لسیله (فان قلت) فنی حدیث الباب علی وقتها فالترجمة لانطباقه (قلت) اللام تأتي بمعنى علی ایضا نحو قوله تعالی (و یخرون للاذقان) (ودعانا لجنبه) (وتله للجبین) وعلی الاصل جاء ایضا فی الحدیث أخرجه ابن خزیمة فی صحیحه عن بندار قال حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالک بن مغول عن الولید بن العیزار عن ابی عمرو عن عبد الله قال «سالت رسول الله ﷺ ای العمل افضل قال الصلاة فی اول وقتها» وأخرجه ابن حبان ایضا فی صحیحه وكذا أخرجه البخاری فی التوحید بلفظ الترجمة وأخرجه مسلم بالوجهین *

٦ - **حدثنا أبو الولید هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الولید بن العیزار أخبرنی قال سمعت أبا عمرو والشیبانی یقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلی دار عبد الله قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم أي العمل أحب إلی الله قال الصلاة علی وقتها قال ثم أي قال ثم یر الوالدین قال ثم أي قال الجهاد فی سبیل الله قال حدثنی بهن رسول الله صلی الله علیه وسلم وكواستزادته كزادنی ***

مطابقة هذا الحدیث للترجمة ظاهرة وتقدم الكلام فی علی واللام (ذکر رجاله) وهم خمسة هم الاول ابو الولید هشام بن عبد الملك الطیالسی البصری * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث الولید بن العیزار بفتح العین المهملة وسكون الیاء آخر الحروف وبالزای قبل الالف وبالراء بعدها ابن حرث بضم الحاء المهملة الكوفي * الرابع ابو عمرو والشیبانی وهو سعید بن ایاس بكسر الهمزة وتخفیف الیاء آخر الحروف الخضرم ادرك الجاهلیة والاسلام عاش مائة وعشرین سنة قال اذكرانی سمعت بالنبی ﷺ وانا رعی ابلا لاهلی بكاظمة بالطاء المعجمة وتكامل شبابی یوم القادسیة فكنت ابن اربعین سنة یومئذ وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود * الخامس هو عبد الله *

(ذکر لطائف اسناده) فیہ التحدیح بصیغة الجمع فی ثلاثه مواضع وفیه الاخبار بلفظ الافراد فی الماضي وفیه القول والسمع والسؤال وفیه ان رواه ما ین بصری وكوفي وفیه قوله قال الولید بن العیزار أخبرنی تقدیم وتأخیر تقدیره حدثنا شعبة قال أخبرنی الولید بن العیزار قال سمعت ابا عمرو (ذکر تعدد موضعه ومن أخرجه غیره) أخرجه البخاری ایضا فی الادب عن ابی الولید فی التوحید عن سلیمان بن حرب وفی الجهاد عن الحسن بن الصباح وفی التوحید ایضا عن عباد بن العوام وأخرجه مسلم فی الایمان عن عیة الله بن معاذ وعن محمد بن یحیی وعن ابی بكر بن ابی شیبة وعن عثمان بن ابی شیبة وأخرجه الترمذی فی الصلاة عن قتیبة وفی البر والصلة عن احمد بن محمد المرزوی وأخرجه النسائی فی الصلاة عن عمرو بن علی وعن عبد الله بن محمد *

(ذکر معناه) قوله «حدثنا صاحب هذه الدار» لم یصرح فیہ شعبة باسم عبد الله بل رواه مبهما ورواه مالک بن مغول عن البخاری فی الجهاد وابو اسحاق الشیبانی فی التوحید عن الولید وصرح باسم عبد الله وكذا رواه النسائی من طریق ابی معاویة عن ابی عمرو والشیبانی واحمد بن طریق ابی عیة بن عبد الله بن مسعود عن ابیه ومع هذا فی قوله وأشار یدیه الی دار عبد الله الكفاء عن التصریح لان المراد من عبد الله هو ابن مسعود قوله «ای العمل أحب الی الله» وفی روایه مالک بن مغول «ای العمل افضل» وكذا الاكثر الرواة قوله «علی وقتها» استعمال لفظه علی ههنا بالنظر الی ارادة الاستملاء علی الوقت والتمکن علی ادائها فی ای جزء من اجزائها وانفق أصحاب شعبة علی اللفظ المذكور وخالفهم علی بن حفص فقال «الصلاة فی اول وقتها» وقال الحاکم روى هذا الحدیث جماعة عن شعبة ولم یذكر هذه اللفظة غیر حجاج عن علی بن حفص وحجاج حافظ ثقة وقد احتج مسلم بعلی بن حفص قوله «قال ثم ای» قال الفاکهانی انه غیر ممنون لانه غیر موقوف علیه فی الكلام والسائل ینتظر الجواب والتنوین لا یوقف علیه فتوینة ووصله بما بعده خطأ فوقف

عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده وقال ابن الجوزى في هذا الحديث اى مشدد منون كذلك سمعت من ابن الحشاب وقال لا يجوز الاتوننه لانه معرب غير مضاف وقال بعضهم وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم اى العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين (قلت) قال النحاة ان ايا الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة دائما فاذا كانت اى هذه معربة عند الافراد فكيف يقال انها مبنية عند الاضافة ولما نقل عن سيويه هذا هكذا انكر عليه الزجاج فقال ماتين لى ان سيويه غلط الا فى موضعين هذا احدهما فانه يسلم انها تعرب اذا افردت فكيف يقول بينائها اذا اضيفت قوله « قال بر الوالدين » هكذا هو عند اكثر الرواة وفى رواية المستملى قال « ثم بر الوالدين » بزيادة كلمة ثم والبر بكسر الباء الاحسان وبر الوالدين الاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والاساءة اليهما من بر يبر فهو بار وجمعه بررة قوله « الجهاد في سبيل الله » وهو المحاربة مع الكفار لاعلاء كلمة الله واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص الذكر بهذه الاشياء الثلاثة (قلت) هذه الثلاثة افضل الاعمال بعد الايمان من ضيع الصلاة التى هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من امر الدين أشد تضيقا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله أشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه فهو لغير ذلك من الاعمال التى يتقرب بها الى الله تعالى أشد تركا فالمحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ما سواها والمضيع لها كان لما سواها اضيع قوله « حدثني بهن » مقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اى بهذه الاشياء الثلاثة وانه تأكيد وتقرير لما تقدم اذ لا ريب ان اللفظ صريح في ذلك وهو ارفع درجات التحمل قوله « ولو استزدته » اى ولو طلبت منه الزيادة في السؤال لزداني رسول الله ﷺ في الجواب ثم طلبه الزيادة يحتمل ان يكون ارادها من هذا النوع وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يكون ارادها من مطلق المسائل المحتاج اليها وفي رواية الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد « فسكت عنى رسول الله ﷺ ولو استزدته لزداني » فكأنه فهم منه السأمة فلذلك قال ما قاله ويؤيده ما في رواية مسلم « فساركت ان استزیده الارعاء عليه » اى شفقة عليه لئلا يسأم *

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان اعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله تعالى (فان قلت) ورد ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وورد « ان احب الاعمال الى الله ادومه » وغير ذلك فواجه التوفيق بينهما (قلت) اجاب النبي ﷺ لكل من سأل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بحسب الوقت فان الجهاد كان في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه كان كالوسيلة الى القيام بها والتمسك من ادائها او بحسب الحال فان النصوص تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة وربما تجدد حال يقتضى مواساة مضطر فتكون الصدقة حينئذ افضل ويقال ان اقل في افضل الاعمال ليس على بابه بل المراد به الفضل المطلق ويقال التقدير ان من افضل الاعمال فحذفت كلمة من وهي مرادة (قلت) وفيه نظر وفيه ما قال ابن بطال ان البداء الى الصلاة في اول وقتها افضل من التراخي فيها لانهما شرط فيها ان تكون احب من الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب (قلت) لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره على ما لا يخفى وقال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضى اولا ولا آخره فكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضى المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت (قلت) الذى يدل ظاهر اللفظ ان الصلاة مشاركة لغيرها من الاعمال في المحبة فاذا وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله تعالى من غيرها فيكون الاحتراز عن وقوعها خارج الوقت (فان قلت) روى الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ « الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله » والعفو لا يكون الا عند التقصير (قلت) قال ابن حبان لمارواه في كتاب الضعفاء وتفرده به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث ابو حاتم الرازى هو موضوع وقال الميمونى سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف شيئا ثبت في اوقات الصلاة اولها كذا وآخرها كذا يعنى مغفرة ورضوانا وفيه تعظيم الوالدين وبيان فضله ويجب الاحسان اليهما ولو كانا كافرين وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد وجواز ذكر السؤال * وفيه الرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وفيه

ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه بميزة عن غيره الا ترى ان الاخر من اذا طلق امراته بالاشارة المفهومة يقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا سائر تصرفاته *

باب الصلوات الخمس كفاة

باب منون تقديره هذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفاة وهكذا وقع في اكثر الروايات وفي بعض الروايات الترجمة سقطت وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وفي رواية الكشميني «باب الصلوات الخمس كفاة للخطايا اذا صلاهن نوقهن» في الجماع وغيرها وقوله الصلوات مبتدا والخمس صفة وكفاة خبره وقدمت تفسير الكفاة . والخطايا جمع خطيئة وهي الائم يقال خطأ يخطأ خطأ وخطاة على وزن فعلة بكسر الفاء والخطيئة على وزن فعيلة الائم ولك ان تشدد الياء لان على ياء ساكنة قبلها كسرة او واو ساكنة قبلها ضمة وهما زائدتان للمد لا للالحاق ولاهما من نفس الكلمة فانك تقلب الهمزة بعد الواو او اوا وبعد الياء ياء وتدغم وتقول في مقرو ومقرو وفي خطيئة خطيئة واصل الخطايا خطائي على وزن فعائل فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لان قبلها كسرة ثم استنقلت والجمع ثقيل وهو مثل مع ذلك فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة الاولى ياء لخفائها بن الالفين *

٧ - **حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثني ابن ابي حازيم والدرارودي عن يزيد بن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا يباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات لقول ذلك يبقى من ذرنيه قالوا لا يبقى من ذرنيه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس بحواله به لخطايا ***

مطابقه للترجمة ظاهرة والباب الذي قبل الباب الذي قبله اعم من هذه الترجمة لانه يتناول الصلوات الخمس وغيرها من انواع الصلاة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة وقدمت في كتاب الايمان . الثاني عبدالعزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة وقد مر في باب نوم الرجال . الثالث عبدالعزيز بن محمد الدرارودي نسبة الى دراورد بفتح الدال والراء المهملتين ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دار مجرد مدينة بفارس وهي من شواذ النسب . الرابع يزيد من الزيادة ابن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة . الخامس محمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة . السادس ابوسامة بن عبد الرحمن بن عوف . السابع ابوهريرة سباه البخاري عبدالله وقال عمرو بن علي لا يعرف له اسم * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضع وفيه الغنعة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه اثنا اسم كل منهما عبدالعزيز وفيه ثلاثة تابعيون وهم يزيد وهو تابعي صغير ومحمد وابوسلمة وفيه ان رواه كلهم متدينون وفيه ان شيخ البخاري من افراده * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم في الصلاة عن قتبية عن ليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد واخرجه الترمذي في الامثال عن قتبية به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتبية عن الليث وحده به *

* (ذكر معناه) * **قوله** «ارايتم» الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير ورواها للخطاب ومعناه اخبروني ويروي «ارايتم» بالكاف والميم لاجل لهما من الاعراب **قوله** «لو ان نهرا» قال الطيبي لفظه بوقضي ان يدخل على الفعل وان يجاب لكن موضع الاستفهام موضعه تأكيد او تقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفة كذا لما بقى كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعته ضوئه **قوله** «ما تقول» اي ايها السامع وفي رواية مسلم «ما تقولون» **قوله** «ذلك» اشارة الى الاغتسال وقال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام كافي هذا الحديث ولغة سليم اجراء فعل

القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيذا منطلقا ونحوه وقوله «ما تقول» كلمة ما الاستفهامية في موضع نصب بلفظ يبقى وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اى شىء تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه وتقول يقتضى مفعولين احدهما هو قوله ذلك والاخر هو المفعول الثانى قوله يبقى وهو بضم الياء من الابقاء وقوله «من درنه» بفتح الدال والراء وهو الوسخ وقوله «شيئا» منصوب لانه مفعول لا يبقى بضم الياء وايضا وكسر القاف وفي رواية مسلم «لا يبقى من درنه شىء» فشىء مرفوع لانه فاعل قوله لا يبقى بفتح الياء والقاف وقوله «فكذلك» الفاء فيه جواب شرط محذوف اى اذا اقررت ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وقائدة التمثيل التقييد وجعل المفعول كالمحسوس وقال ابن العربى وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقدار المحسوسة في بدنه وثيابه ويظهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد من اقدار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا الا اسقطته وكفرته (فان قلت) ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر لان لفظ الخطايا يطلق عليها (قلت) روى مسلم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا «الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات (فان قلت) لا يجوز ان يكون المراد بالدرن الحب (قلت) لا بل المراد به الوسخ لانه هو الذى يناسبه التنظيف والتطهير ويؤيد ذلك ما رواه ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول «ارأيت لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة اناهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ماشاء الله فاصابه وسخ او عرق فكلم امرئ بهنرا غتمسل منه» الحديث رواه البزار والطبرانى باسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار عنه (فان قلت) الصغائر مكفرة بنص القرآن باجتناب الكبائر فما الذى تكفروه الصلوات الخمس (قلت) لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فاذا لم يفعلها لم يكن محتسبا للكبائر لان تركها من الكبائر فيتوقف التكفير على فعلها وقوله «بها» اى بالصلوات وروى به بتذكير الضمير اى بأداء الصلوات ❖

باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ❖

اى هذا باب في بيان تضييع الصلوات عن وقتها وتضييعها تأخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل تأخيرها عن وقتها المستحب والاول اظهر لان التضييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما ثبتت في رواية الحموى والكشميهنى وليست بثابتة في رواية الباقرين *

٨ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا عَرَفْتُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ أَلَيْسَ ضَيِّعًا مِمَّا ضَيِّعْتُمْ فِيهَا ❖**

وجه مطابقتها للترجمة في قوله «اليس ضييعتم ما ضييعتم فيها» يعنى من التضييع (ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول موسى ابن اسماعيل المقرئ التبوذكى وقد تكرر ذكره. الثانى مهدي بن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة. الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة ابن جرير. الرابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه الغنعة في موضعين وفيه ان اسناده كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخارى ❖ (ذكر معناه) قوله «قيل الصلاة» اى قيل له الصلاة هي شىء مما كان على عهد رسول الله ﷺ وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة عامة فأجاب بقوله «اليس ضييعتم ما ضييعتم فيها» يعنى من تضييعها وهو خروجها عن وقتها وقال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لانهم اخرجوها عن وقتها وتبعه على هذا جباغة (قلت) الاصح ما ذكرناه لان انس رضى الله تعالى عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فحفت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس اياما وهو مخطب وانا فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة من طريق ابى بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابى جحيفة فتمشى الحجاج

للصلاة فقام ابو جحيفة فصلی ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فله اخر الصلاة ترك ان يشهدا معه ومن طريق محمد بن اسماعيل قال كنت بمعنى وصحفت اقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وغطاه يوميان اياما وها قاعدان ومما يؤيد ما ذكرناه قوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة) قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخروها عن مواقيتها وصلوها غير وقتها **قوله** «اليس» اسمه ضمير الشأن قوله «صنعتم ما صنعتم فيها» بصادين مهملتين والنون في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي بالمجتمتين وتشديد الياء آخر الحروف وقال ابن قرقول رواية العدوي صنعتم بالصاد المهملة ورواية النسفي بالمعجمة وبالياء المتتامة من تحت قال والاول اشبه يريد ما حدثوا من تأخيرها الا انه جاء في نفس الحديث ما يبين انه بالضاد المعجمة وهو قوله «ضيعت» في الحديث الآتي (قلت) ويؤيد الاول ما رواه الترمذي من طريق ابى عمران الجوني عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره «اولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم»

٩ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخَى عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَسْكِي فَقُلْتُ مَا يُسْكِيكَ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكَتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعْتُ**

مطابقه للترجمة في قوله «ضيعت» وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق الا في الرواية بالضاد المعجمة (ذكر رحاله) * وهم خمسة. الاول عمرو بن زرارة مر في باب قدركم ينبغى ان يكون بين المصلى. الثاني عبد الواحد السدوسي البصري مات سنة تسع ومائة. الثالث عثمان بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو وبالذال المهملة واسمه ميمون. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس انس بن مالك * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه الغنعة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه ما بين نيسابورى وخراسانى وبصرى ومدنى وفيه اخو عبد العزيز في رواية الاكثرين اى هو اخو عبد العزيز. وفي رواية الكشمينى اخى عبد العزيز بدل من عثمان *

* (ذكر معناه) * **قوله** «بدمشق» بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة وزعم الكلبي في كتاب اسماء البلدان تأليفه انما سميت بذلك لانه بناها دماشق بن قاني بن مالك بن ارغشند بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقال اهل الاثر سميت بدمشق بن عمرو بن كنعان وهو الذى بناها وكان مع ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان دفعه عمرو بن ليه بمدان نجاء الله تعالى من النار وعن اسحق بن ايوب الشيطان الذى بناها كان اسمه جيرون وكان من بناء سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه الصلاة والسلام اختطها وقيل بناها العازر واسمه دمشق غلام ابن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان حبشيا وهبه له عمرو بن قويل ان الذى بناها يوراسف وعن البكرى عن الحسن بن احمد الهمداني تزل جيرون بن سعد بن عاد دمشق وبني مدينتها فسميت باسمه جيرون قال وهى ارم ذات العماد ويقال ان بهار بمائة الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم اذا كانت خفيفة اللحم والدمشقة الحقة **قوله** «وهوبكى» جملة اسمية وقعت حالا من انس وكان قدوم انس دمشق في امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وكان الخليفة اذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان **قوله** «مما دركت» اى فى عهد رسول الله ﷺ **قوله** «الاهذه الصلاة» بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء او بدلا من قوله شيئا **قوله** «وهذه الصلاة قد ضيعت» جملة اسمية وقعت حالا من الصلاة *

وَقَالَ بَكْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ

بكر بن خلف بالحاء المعجمة واللام المفتوحين قال الفسائى بكر بن خلف البرسانى ابو بشر ذكره البخارى مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابى عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرئ مات سنة اربع ومائتين ومحمد

ابن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة والنون البصري منسوب الى برسان بطن من ازد مات سنة ثلاث ومائتين وهذا التعليق وصله الاسماعيلى قال حدثنا محمود بن محمد الواسطى حدثنا ابو بشر بن بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر ورواه ايضا ابو نعيم عن ابي بكر بن خالد حدثنا احمد بن على الخراز حدثنا بكر بن خلف انبانا محمد ختن المقرئ اخبرنا محمد بن بكر فذكره **قوله** «نحوه» اى نحو سوق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان بن ابي رواد الى آخره والذي ذكره الاسماعيلى موافق للذى قبله وفيه زيادة وهى لا اعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله ﷺ والباقي سواء *

باب المصلى يناجى ربه عز وجل

اي هذا باب يذكر فيه المصلى يناجى ربه من نجاه يناجيه مناجاة فهو مناج وهو المخاطب لغيره والحدث له وثلاثيه من فجاينجو نجاه اذا اسرع ونجما من الامرا اذا خلص وانجاء غيره ومناسبة هذا الباب بالابواب التى قبله التى تضمنها كتاب مواقيت الصلاة من حيث ان فيه بيان ان اوقات اداء الصلاة اوقات مناجاة الله تعالى ومناجاة الله تعالى لا تحصل للمبدالا فيها خاصة والاحاديث السابقة دلت على مدح من صلى في وقتها وضم من آخرها عن وقتها وورد البخارى احاديث هذا الباب ترغيبا للمصلى في تحصيل هذه الفضيلة على الوجه المذكور في احاديث هذا الباب للتلايمحرم عن هذه المنزلة السنية التى يحشى فواتها على المصفر في ذلك

١٠ - **حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس قال قال النبي ﷺ ان احدكم اذا صلى يناجى ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدميه اليسرى**

مطابقه للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قدم في الحديث الاول في باب زيادة الايمان ونقصانه حيث قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم اخبرنا هشام اخبرنا قتادة عن انس قال قال «يخرج من النار من قال لا اله الا الله» الحديث ومسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصرى وهشام ابن ابي عبد الله الدستوائى بفتح الدال وقاتدة ابن دعامة وهذا الحديث قدم في باب حك البراق باليد من المسجد باطول منه رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس «ان النبي ﷺ رأى نخامة» الحديث واخرجه ايضا في باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة عن ابي هريرة وابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما واخرجه ايضا عن انس من حديث شعبة عن قتادة عن من طرق مختلفة واخرجه ايضا عن ابي هريرة وقدم الكلام فيه مستوفي *

وقال سعيد بن جبير عن قتادة عن انس قال قال النبي ﷺ ان احدكم اذا صلى يناجى ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدميه سعيدهو ابن ابي عروبة اى قال سعيد عن قتادة بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان **قوله** «او بين يديه» شك من الراوى ومعناه قدامه *

وقال شعبة لا يبرق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدميه

اي قال شعبة بن الحجاج عن قتادة بالاسناد ايضا وقد وصله البخارى ايضا فيما تقدم عن آدم عنه

وقال حميد بن عمار عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدميه

اوصله البخارى ايضا فيما تقدم ولكن في تلك الطريقة قوله ولا عن يمينه وقال الكرماني هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة والاشدح الدخول تحت الاسناد السابق بأن يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) كلها موصولة على الوجه الذى ذكرناه فلا يحتاج الى ذكر الاحتمال .

١١ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ**
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَرَّقَ فَلَا
يَبْرُقَنَّ يَنْ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا . وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والنعنة في موضعين وفيه القول . قوله «اعتدلوا في السجود» المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعدهم من هيث الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشمر حاله بالتهاون بالصلوات وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والاعتدال من عدلته فعدل اي قومته فاستقام قاله الجوهرى قوله «ولا يبسط ذراعيه» بسكون الطاء وفاعله مضمرة اي المصلى وفي بعض النسخ «لا يبسط احدكم» باظهار الفاعل والذراع الساعد قوله «فانما يناجى ربه» وفي رواية الكشميهني «فانه يناجى ربه» وسأل الكرمانى هنا ماملخصه ان فيما مضى جعل المناجاة علة لنهى البراق في القدام فقط لاني الهين حيث قال «فلا يبصق امامه فانه يناجى ربه» وقال «ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا» واجاب بانه لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعارف فعملل نهى البراق عن الهين بالمناجاة وبأن ثم ملكا وقال ايضا عادة المناجى ان يكون في القدام واجاب بان المناجى الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا *

﴿ **بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ** ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الابراد بصلاة الظهر عند شدة الحر وسنفسر الابراد في الحديث وانما قدم الابراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به .

١٢ - **حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**
حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ
فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بقوله «فأبردوا بالصلاة» هي صلاة الظهر لان الابراد انما يكون في وقت يشتد الحر فيه وذلك وقت الظهر ولهذا صرح بالظهر في حديث ابى سعيد حيث قال «أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم» على ما باتى في آخر هذا الباب فالبخارى حمل المطلق على المقيد في هذه الترجمة (ذكر رجاله) وهم ممانية . الاول ايوب بن سليمان بن بلال المدينى مات سنة اربع وثلاثين ومائتين . الثانى ابوبكر واسمه عبد الحميد بن ابى اويس الاصبحى توفى سنة ثنتين ومائة . الثالث سليمان بن بلال والد ايوب المذكور . الرابع صالح بن كيسان . الخامس الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز . السادس نافع مولى ابى عمر . السابع ابو هريرة . الثامن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة التثنية من الماضى في موضع واحد وفيه النعنة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم مديون وفيه صحايان وثلاثة من التابعين وهم صالح بن كيسان فانه رأى عبد الله بن عمر قاله الواقدي والاعرج ونافع . وفيه ان ابا بكر من اقران ايوب قوله «وغيره» اي وغير الاعرج الظاهر انه ابوسلمة بن عبد الرحمن وروى ابونعيم هذا الحديث في المستخرج من طريق

آخر عن ايوب بن سليمان ولم يقل فيه وغيره قوله «ونافع» بالرفع عطف على قوله الاعرج •
 (ذكر معناه) قوله «انهما حدثاه» اى ان ابا هريرة وابن عمر حدثنا من حديث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود
 الضمير في انهما الى الاعرج ونافع اى ان الاعرج ونافع حدثاه اى صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع
 في رواية الاساعلي «انهما حدثنا» بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور قوله «اذا اشتد» من الاشتداد من باب
 الافتعال واصله اشتد ادغمت الدال الاولى في الثانية قوله «فابدوا» بفتح الهززة من الابدال قال الزمخشري في الفائق
 حقيقة الابدال الدخول في البرد والباء للتعدي والمعنى ادخال الصلاة في البرد ويقال معناه افعلوها في وقت البرد وهو
 الزمان الذى يتبين فيه شدة انكسار الحر لان شدته تذهب الحشوع وقال السفاقي ابردوا اى ادخلوا في وقت
 الابدال مثل اظلم دخل في الظلام وامسى دخل في المساء. وقال الخطابي الابدال انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور
 حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بأن يؤخر الى آخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن
 قول الائمة قوله «بالصلاة» وفي حديث ابي ذر الذى يأتى بعد هذا الحديث «عن الصلاة» وانفرق بينهما ان الباء هو
 الاصل واما عن فية تضمين معنى التأخير اى اؤروا عنها مبردين وقيل لها بمعنى واحد لان عن تأتى بمعنى الباء كما يقال
 رميت عن القوس اى بالقوس وقيل الباء زائدة والمعنى ابردوا بالصلاة وقوله «بالصلاة» بالباء هو رواية
 الاكثرين وفي روايه الكشميني «عن الصلاة» كما في حديث ابي ذر وقال بعضهم في قوله «بالصلاة» الباء للتعدي وقيل
 زائدة ومعنى ابردوا اى سبيل التضمين (قلت) قوله للتعدي غير صحيح لانه لا يجمع في تعديته الا لازم بين الهززة
 والباء وقوله على سبيل التضمين ايضا غير صحيح لان معنى التضمين فى روايته عن كذا ذكرنا لافى رواية الباء فافهم وقد ذكرنا
 ان المراد من الصلاة هى صلاة الظهر قوله «فان شدة الحر» الفاء فيه للتعليل اراد ان علة الامر بالابدال هى شدة الحر
 واختلف في حكمة هذا التأخير فقل دفع المشقة لكون شدة الحر بما يذهب الحشوع وقيل لانه وقت تسجر فيه جهنم كما
 روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة حيث قاله **عليه السلام** «اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر
 فيها جهنم» انتهى فهذه الحالة ينتشر فيها العذاب (فان قلت) الصلاة سبب الرحمة واقامتها مظنة دفع العذاب فكيف
 أمر **عليه السلام** بتركها فى هذه الحالة (قلت) اجيب عنه بجوابين احدهما قاله اليعمرى بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع
 وجب قبوله وان لم يفهم معناه والاخر من جهة اهل الحكمة وهو ان هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا ينجع فيه
 الطلب الايمن اذ نزل كما فى حديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم عليهم السلام للامم بذلك سوى النبي عليه الصلاة
 والسلام فانه اذ نزل في ذلك قوله «من فيح جهنم» بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاصلة وهو
 سطوع الحر وفورانها ويقال بالواو فوح وفاحت القدرة تفوح اذا غلت وقال ابن سيده فاح الحر فيفح فيح حاصطع
 وهاج ويقال هذا خارج مخرج التشبيه والتشليل اى كانه فارجهنم فى حرها ويقال هو حقيقة وهو ان تثار وهج الحرفى
 الارض من فيح جهنم حقيقة ويقوى هذا حديث «اشتكت النار الى ربها» كاسياتى ان شاء الله تعالى واما لفظ جهنم
 فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم اعجمى وفي الزاهر لابن الانبارى قال اكثر التحويين هي اعجمية لا تجرى
 للتعريف والمعجمة وقال انه عربى ولم تجر للتعريف والتأنيث وفي المقيث هي تعريب كهنام بالبرانية وذكره فى
 الصحاح فى الرباعى ثم قال هو ما حق بالخماسى لتشديد الحرف الثالث وفى المحكم سميت جهنم لبعدهم عنها ولم يقولوا فيها جهنم
 ويقال بترجيمها بعيدة القعر وبه سميت جهنم وقال ابو عمرو وجنم اسم وهو الفيلظ البعيد القعر (ذكر ما يستبطنه) وهو
 على وجوه . الاول ان فيه الامر بالابدال فى صلاة الظهر واختلفوا فى كيفية هذا الامر فى القاضى عياض وغيره ان بعضهم
 ذهب الى ان الامر فيه لا وجوب وقال الكرماني (فان قلت) ظاهر الامر للوجوب فلم قلت للاستحباب (قلت) للاجماع على عدمه
 وقال بعضهم وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب (قلت) لا يقال انه غفل بل الذين نقل عنهم فيه الاجماع
 كأنهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فصار كعدمه واجمعوا على ان الامر للاستحباب (فان قلت) ما القرينة الصارفة

عن الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه (قلت) لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر وكان ذلك للمشقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في الابراد بالصلاة فمنهم من لم يره وتأول الحديث على ايقاعها في برد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه في البويطي وصححه الشيخ ابو علي من الشافعية واغرب النووي فوصفه في الروضة بالشذوذ لكنه لم يحكمه قولا وبنوا على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في كنف المسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم يسن له اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا سنة ابرد وهو الاقرب لور ود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية من اصحابنا يستحب الابراد بالظهر في ايام الصيف ويستحب تقديمه في ايام الشتاء (فان قلت) يمارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام لان امامته في العصر في اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شئ مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لان امتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت (قلت) الآثار اذا تعارضت لا ينقض الوقت الثابت بيقين بالشك وما لم يكن ثابتا بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك (فان قلت) هل في الابراد تحديد (قلت) روى ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة اقدم الى خمسة اقدم وفي الشتاء خمسة اقدم الى سبعة اقدم فهذا يدل على التحديد اعلم ان هذا الامر مختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوى في جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذة الرأس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذة الرأس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ثلاثة اقدم ويزكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدم وشيء ويشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدم واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدم وشيء وفي الكانون سبعة اقدم او سبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل آخر الوقت ويؤيده حديث ابي ذر «حتى رأينا في التلول» وقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير النى مذراعا وسواء في ذلك الصيف والشتاء وقال اشهب في مدونه لا يؤخر الظهر الى آخر وقتها وقال ابن بريدة ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلى الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلاة الخوارج واهل الاهواء واجاز ابن عبد الحكم التأخير الى آخر الوقت وحكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل في كل صلاة الا الظهر في شدة الحر وعن ابي حنيفة والكوفيين واحمد واسحق يؤخرها حتى يبرد الحر * الوجه الثاني ان بعض الناس استدلوا بقوله «فأبردوا بالصلاة» على ان الابراد يشرع في يوم الجمعة ايضا لان لفظ الصلاة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستمر فيها وفي التوضيح اختلف في الابراد بالجمعة على وجهين لا صحابنا اصحبنا عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبرك سنة فيها انتهى (قلت) مذهبنا ايضا التبرك يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبرك لها اول الوقت فدل على عدم الابراد والمراد بالصلاة في الحديث الظهر كما ذكرنا فعلى هذا لا يبرد بالعرض اذا اشتد الحر فيه وقال ابن بريدة اذا اشتد الحر في العصر هل يبردها ام لا المشهور نفي الابرادها وتفرد اشهب بإبراده وقال ايضا وهل يبرد القدم لا والظاهر ان الابراد مخصوص بالجمعة وهل يبرد في زمن الشتاء ام لا فيه قولان والظاهر نفيه وهل يبرد بالجمعة ام لا المشهور نفيه * الوجه الثالث فيه دليل على وجود جهنم الآن *

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْنَةَ بِنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ أُذُنٌ مُؤَذِّنٌ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالَ أُبْرِدُ أُبْرِدُ أَوْ قَالَ انْتَضِرْ انْتَضِرْ وَقَالَ شَيْدَةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ وهم ستة . الاول محمد بن بشار الملقب ببندار وقد تكرر ذكره . الثاني غندروهو لقب محمد بن جعفر بن امرأه شعبة وقد تقدم . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع المهاجر بلفظ اسم الفاعل من باب المفاعلة ويكنى بأبي الحسن . الخامس زيد بن وهب ابوسليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله ﷺ فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج . السادس ابوذر القارى الصحابى المشهور واسمه جندب بن جنادة على المشهور به (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفي وفيه ذكر احد الرواة بلقبه والآخر بكنيته وهو المهاجر فان كنيته ابو الحسن ذكرت للتمييز فان في الرواة المهاجر بن مسمار المدني من افراد مسلم والالف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس فانه في الاصل صفة ولكنه صار علما ﴿ (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) ﴾ اخخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن آدم وعن مسلم بن ابراهيم وفي صفة النار عن ابي الوليد كلهم عن شعبة عن مهاجر ابي الحسن واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن غندر به واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد به واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبة بمعناه .

﴿ (ذكر معناه) ﴾ قوله ﴿ اذن مؤذن النبي ﷺ ﴾ هو بلال رضى الله تعالى عنه لانه جاء في بعض طرقه اذن بلال اخخرجه ابو عوانة وفي اخرى له ﴿ فاراد ان يؤذن فقال له يا بلال ﴾ قوله ﴿ الظهر ﴾ بالنصب اى وقت الظهر ولما حذف المضاف المنصوب على الظرفية اقيم المضاف اليه مقامه قوله ﴿ فقال ابرد ابرد ﴾ يعنى مرتين وفي لفظ ابي داود ﴿ فأراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا ﴾ قوله ﴿ عن الصلاة ﴾ قد ذكرنا وجه عن هنا في الحديث السابق قوله ﴿ حتى رأينا في التلؤلؤل ﴾ التلؤلؤل جمع تل قال ابن سيده من التراب معروف والتل من الرمل كومة منه وكلاهما من التل الذى هو القاذى جنة والتل الرابية وفي الجامع للقرائى التل من التراب وهي الرابية منه تكون مكدوسا وليس بملقعة والى فيما ذكره ثعلب في الفصحى يكون بالعشى كما ان الظل يكون بالعداء وانشد .
فلا الظل من برد الضحى تستطيعه . ولا اللى من برد العشى تذوق

قال وقال ابو عبيدة قال رؤبة بن المعجاج كل ما كانت عليه الشمس فزالته فهو في وظل وما لم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابى الظل مانسخته الشمس والى ما نسخ الشمس وقال القرزاذى من رجوع الظل من جانب المشرق الى جانب المغرب وفي المخصص والجمع اقياء وفيه وقد فاه اللى فأتاحول وهو ما كان شمسا فنسخه الظل وقيل اللى لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال واما بعده وروى فيه في بتشديد الياء واعلم ان كلمة حتى للغاية ولا بد لها من النقا وهو متعلق بقال اى كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او هو متعلق بالابراد اى ابرد الى ان ترى اللى وانتظر اليه يجوز ان يكون متعلقا بمقدر محذوف تقديره اخرنا حتى رأينا في التلؤلؤل .
(ذكر ما استفاد منه) ﴿ فيه دلالة على ان الامر بالابراد كان بعد التأذين ولكن في لفظ آخر للبخارى ﴿ فاراد ان يؤذن للظهر ﴾ وظاهر هذا ان الامر بالابراد وقع قبل الاذان وقال بعضهم يجمع بينهما على انه شرع فى الاذان فليل له ابرد فترك فعنى اذن شرع فى الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اى يتم به الاذان (قلت) هذا غير سديد لانه لا يؤمر بتركه بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع فى الاذان فليل له ابرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ ابو عوانة فاراد ان يؤذن

يؤذن فقال مهيا بلال كما ذكرناه ومعناه اسكت لانتشر ع في الاذان والاقرب في هذا ان يحمل اللفظان على حالتين فلا يحتاج الى ذكر الجمع بينهما •

١٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا هُوَ مِنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَحَالَتْ يَارَبُّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا مَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا مَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ •**

مطابقتها للترجمة ظاهرة • (ذكر رجاله) • وهم خمسة ذكرنا وغير مرة وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول والحفظ وفي رواية الاسماعيلى حدثنا الزهري ورواية البخارى ابلاغ لان حفظ الحديث عن شيخ فوق مجرد سماعه منه وفيه الضعيف في ثلاثة مواضع (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن قتيبة وعن محمد بن عبد الله كلاهما عن علي بن المديني • (ذكر معناه واعرابه) • قوله «اشتكت النار» قيل انه موقوف وقيل انه معلق وهو غير صحيح بل هو داخل في الاسناد المذكور والدليل عليه ان في رواية الاسماعيلى قال «واشتكت النار» اى قال النبي ﷺ اشتكت النار وشكوى النار الى ربها يحتمل وجبين احدهما ان يكون بطريق الحقيقة واليه ذهب عياض وقال القرطبي لاحالة في حمل اللفظ على الحقيقة لان الخبر الصادق بامر جائز لا يحتاج الى تأويله فعمله على حقيقته اولى وقال النووى نحو ذلك ثم قال عمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك الشيخ التوريشى (قلت) قدرة الله تعالى اعظم من ذلك لانه يخلق فيها آله الكلام كما خلق لههدد سليمان ما خلق من العلم والادراك كما اخبر الله تعالى عن ذلك في كتابه الكريم وحكى عن التاريخ تقول (هل من مزيد) وورد ان الجنة اذا سألها عبد امتعت على دعائه وكذا النار وقال ابن المنير عمله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله وقال الداودى وهو يدل على ان النار تفهم وتعمل وقد جاء انه ليس شئ اسمع من الجنة والنار وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا محمد رسول الله ﷺ وتخاطب المؤمن بقولها «جز بامؤمن فقد اطفأ نورك لى» والوجه الثانى ان يكون بلسان الحال كما قال عنتره • وشكى الى بعيرة وتمحهم • وقال الآخر يشكو الى جملى طول البسرى • مهلا رويدا فكلا تابتى

ورجح اليبضاوى عمله على المجاز فقال شكوها مجاز عن غلباتها واكلمها بعضها بعضها مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها قوله «بنفسين» تشبیه نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله «نفس» فى الموضوعين بالجر على البدل او اليان ويجوز فيها الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير احدهما نفس فى الشتاء والاخر نفس فى الصيف ويجوز فيها الت نصب على تقدير اعنى نفسا فى الشتاء ونفسا فى الصيف قوله «اشد ما تجدون» بجر اشد على انه يدل من نفس اوبيان ويروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو اشد ما تجدون وقال اليبضاوى هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبي جعل اشد مبتدأ محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس انتهى ويؤيد الوجه الاول رواية الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويؤيد الوجه الثانى رواية النسائي من وجه آخر بلفظ «فاشد ما تجدون من الحر من حرجهم» وفي اللفظ الذى رواه البخارى لث ونشر على غير الترتيب ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية ويقال لامنافة فى الجمع بين الحر والبرد فى النار لان النار عبارة عن جهنم وقد ورد ان فى بعض زواياها نارا وفي الاخرى الزمهرير وليس محلا واحدا يستحيل ان يجتمع فيه (قلت) الذى خلق الملك من نلج ونار قادر على جمع الضدين فى محل واحد وايضا فالنار من امور الآخرة وامور الآخرة لانتقاس على امور الدنيا وفي التوضيح

قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة فنار تأكل وتشرب ونار لا تأكل ولا تشرب ونار تشرب ولا تأكل وعكسه قال اولى التي خلقت منها الملائكة والثانية التي في الحجارة وقيل التي رؤيت لموسى عليه السلام ليلة المناجاة والثالثة التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تأكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولادماهم بل يسيل ذلك الى طين الجبال واخبر الشارع ان عصارة اهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر والذي في الصحيح ان نار الدنيا خلقت من بار جهنم . وقال ابن عباس ضربت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ما انتفع بها الخلائق وانما خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدنيوية وفيها تذكرة لئلا الآخرة وتخفيف من عذابها •

• (ذكر ما استفاد منه) • فيه استجاب الابراد بالظهر عند اشتداد الحر في الصيف • وفيه ان جهنم مخلوقة الآن خلافا لمن يقول من المعتزلة انها تخلق يوم القيامة . وفيه ان الشكوى تصور من جهاد ومن حيوان ايضا كما جاء في معجزات النبي ﷺ شكوى الجذع وشكوى الجمل على ما عرف في موضعه . وفيه ان المراد من قوله « فابدوا بالصلاة » هو صلاة الظهر كما ذكرناه •

١٥ - **« حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُوا بِالظَّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ »** مطابقتة للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان . ومن لطائف اسناده ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع والنعنة في موضع وفيه القول وفيه رواية الابن عن الاب . واختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكوانا الى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث الغيرة « كئانصلى بالهاجرة فقال لنا ﷺ ابردوا » فتبين بها ان الابراد كان بعد التهجير وحديث انس رضي الله تعالى عنه اذا كان البرد بكروا واذا كان الحر ابردوا . وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تأخير ازا ئد اعلى قدر الابراد وقال ابو عمر في قول خباب فلم يشكنا يعني لم يجوزنا الى الشكوى وقيل لم يزل شكوانا ويقال حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فان فيه من رواية ابي هريرة وقال الحلال في عله عن احمد آخر الامرين من النبي ﷺ الابراد •

« تَابِعُهُ سَفِيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ »

اي تابع حفص بن غياث والدمعمر المذكور سفيان الثوري وقد وصله البخاري في صفة الصلاة عن الفريابي عن سفيان ابن سعيد . قوله « ويحيى » اي تابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد في مسنده عنه بلفظ الصلاة ورواه الاسماعيل عن ابي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر وروى الحلال عن الميموني عن احمد عن يحيى ولفظه « فوح جهنم » وقال احمد ما عرف ان احدا قال بالواو وغير الاعمش قوله « وابو عوانة » اي تابع حفصا ايضا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله واراد بتابعة سفيان الثوري ويحيى القطان وابي عوانة لحفص بن غياث في روايتهم عن الاعمش في لفظ « ابردوا بالظهر » •

« بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي السَّفَرِ »

اي هذا باب في بيان الابراد بصلاة الظهر في حالة السفر و اشار بهذا الى ان الابراد بالظهر لا يختص بالحضر •

١٦ - **« حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمٍ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ النَّقَّارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنَ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ
فَقَالَ لَهُ أُبْرِدُ حَتَّى رَأَيْتَا فِيهِ التَّلْوُلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ﴿﴾

هذا الحديث مضى في الباب الذي قبله غير ان هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وهناعن آدم بن ابي
اياس وهو من افراد البخارى عن شعبة بن الحجاج وفي هذا من الزيادة ما ليست هناك فاعتبرها وهذا مقيد بالسفر وذلك
مطلق و اشار بذلك الى ان المطلق محمول على المقيد لان المراد من الابراد التسهيل و دفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر
قوله « فاراد المؤذن » وهو بلال وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن شعبة ومسدد عن امية بن خالد والترمذى من
طريق ابي داود الطيالسى وابوعوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوى والجوزقى من طريق وهب
ايضا كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال قوله « ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد » وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد عن
شعبة « مرتين او ثلاثا » وفي رواية البخارى عن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمسافر في هذا الحديث « فاراد المؤذن
ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول » وقال الكرماني
(فان قلت) الابراد انما هو في الصلاة لافي الاذان (قلت) كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى
الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتأذين الاقامة فنت يشهد للجواب الثانى
رواية الترمذى حيث قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبانا شعبة عن مهاجر بن ابي الحسن عز زيد
ابن وهب عن ابي ذر ان رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال رسول الله ﷺ ابرد ثم اراد
ان يقيم فقال رسول الله ﷺ ابرد في الظهر قال حتى رأينا في التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله ﷺ ان شدة
الحر من فيح جهنم فابدوا عن الصلاة » قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح (فان قلت) في صحيح ابي عوانة من
طريق حفص بن عمر عن شعبة « فاراد بلال ان يؤذن بالظهر » وفيه بعد قوله « في التلول ثم امره فاذا نواقم » (قلت)
التوفيق بينهما بان اقامته ما كانت تتخلف عن الاذان فرواية الترمذى « فاراد ان يقيم » يعنى بعد الاذان ورواية ابي
عوانة « فاراد بلال ان يؤذن » يعنى ان يؤذن ثم يقيم وقال الترمذى في جامعه وقد اختار قوم من اهل العلم تأخير
صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحاق وقال الشافعى انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجدا
يتناب اهله من البعد فاما المصلى وحده والذي يصلى في مسجد قومه فالذى احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر
قال ابو عيسى ومع من ذهب الى تأخير الظهر في شدة الحر فهو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعى ان الرخصة
لمن يتناب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله الشافعى قال ابو ذر « كنا مع
رسول الله ﷺ في سفر فاذا نزل بلال بصلاة الظهر فقال النبي ﷺ يا بلال ابرد ثم ابرد » فلو كان الامر على ما ذهب
اليه الشافعى لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر فكانوا لا يحتاجون ان يتنابوا من البعد وقال
الكرمانى انقول لانسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح مع
التخفيف عن الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراماً
وتعظيماً (قلت) هذا ليس يرد موجبه لكلام الترمذى فان كلامه على الغالب والتغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد
لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء وقال بعضهم عقيب كلام الكرماني « ايضا
فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كثر يمشون فيه فليس في سياق الحديث
ما يخالف ما قاله الشافعى وفاقته انه استنبط من النص العام معنى يخصه انتهى (قلت) هذا اكثر بعدا من كلام الكرماني
لان فيه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة في الابراد بالظهر باشيء ملفقة من الخارج وقوله فليس في سياق الحديث
الى آخره غير صحيح لان الخلاف لظاهر الحديث صريح لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي يتناب اهله

من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى يخصه لا يجوز عند الاكثرين ولئن سلطنا فلا بد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا *

﴿ وقال ابن عباس رضى الله عنهما تنفياً تتميلاً ﴾

اى قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (ينفياً ظلاله) ان معناه يتميل كأنه اراد أن النوى سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى وقال الجوهرى تفيأت الظلال اى تقلبت وينفيؤ بالياء آخر الحروف اى وفاعله محذوف تقديره ينفيؤ الظل ويروى تنفيؤ بالتاء المتناة من فوق اى الظلال ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس لاجل ما في حديث الباب « حتى رأينا فيه التلؤلؤ » وهذا تعليق وقع في رواية المستملى وكريمة وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره •

﴿ باب وقت الظهر عند الزوال ﴾

اى هذا باب ويجوز في باب التنوين على انه خبر مبتدا محذوف كما قدرناه ويجوز ان يكون بالاضافة والتقدير هذا باب يذكرفيه ان وقت الظهر اى ابتداءه عند زوال الشمس عن كبد السماء وميلها الى جهة المغرب •

﴿ وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة ﴾

هذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره البخارى موصولاً في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه « فسالنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى للظهر بالهاجرة » والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ولا يعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فيرجح على ذلك وقيل انه منسوخ بمحدث الابراد لانه متأخر عنه وقال البيضاوى الابراد تأخير الظهر ادنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر (قلت) بأدنى التأخير لا يحصل الابراد ولم يقل احدان الهاجرة تمتد الى قرب العصر •

١٧ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاعت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أموراً عظيماً ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم مادمت في مقامي هذا فأكثر الناس في البكاء وأكثر أن يقولوا سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من أبي قال أبوك حذافة ثم أكثر أن يقولوا سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضىنا بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً فسكت ثم قال عرضت على الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط فلم أركأ الخبير والشر ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « خرج حين زاعت الشمس فصلى الظهر » وهذا الاسناد بعينه مضى في كتاب العلم في باب من برك على ركبتيه عند الامام والمحدث ومن الحديث ايضا مختصراً والزيادة هنا من قوله « خرج حين زاعت الشمس » الى قوله فقام عبد الله بن حذافة وكذا قوله « ثم قال عرضت » الى آخره قوله « حين زاعت » اى حين مالت وفي رواية الترمذى بلفظ زالت وهذا يقتضى ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل عنه انه صلى قبله وهذا هو الذى استقر عليه الاجماع وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخى عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلاً قال والفقهاء باسره على خلاف قوله (قلت) ذكر اصحابنا ان هذا قول ضعيف نقل عن

بعض اصحابنا وليس منقولاً عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلاً والصحيح عندنا ان الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً وذكر القاضى عبدالوهاب في الكتاب الفاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس يجوز ان يفتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الائمة في المبسوط لاختلاف ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا شئ نقل عن بعض الناس انه يدخل اذا صار النية بقدر الشراك وصلاة النبي عليه الصلاة والسلام حين زاعت الشمس دليل على ان ذلك من وقتها قوله «فليسأل» اى فليسألنى عنه قوله «فلا تسألونى» بلفظ النية وحذف نون الوقاية منه جازم قوله «الاخبرتكم» اى الاخباركم فاستعمل الماضى موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع وقال المهلب انما خطب النبي عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة وقال هو سلونى لانه بلغه ان قوماً من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه فتغيظ وقال لا تسألونى عن شئ الا اخبرتكم به قوله «فاكثر الناس في البكاء» انما كان بكأؤهم خوفاً من نزول عذاب لنضبه عليه الصلاة والسلام كما كان ينزل على الامم عند دردهم على انبيائهم عليهم الصلاة والسلام والبكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذى يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قوله «واكثر ان يقول» كفة ان مصدرية تقديره واكثر النبي عليه الصلاة والسلام القول بقوله سلونى واصله اسألونى فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت واستغنى عن همزة الوصل فقيل سلونى على وزن فلونى قوله «فقام عبدالله بن حذافة» قال الواقدي ان عبدالله بن حذافة كان يطمئن في نسبه فاراد ان يبين له ذلك فقالت له اما خشيت ان اكون قارفت ببعض ما كان يضع في الجاهلية اكنتم فاضحى عند رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال والله لو الحقنى بعدد لحقت به قوله «آنفاء» اى في اول وقت يقرب منى ومعناه هنا الا ن وانتصابه على الظرفية لانه يتضمن معنى الظرف قوله «في عرض هذا الحائط» بضم العين الهملة يقال عرض الشئ بالضم ناحيته من اى وجه جثته. قوله «فام ار كالحير» اى ما بصرت قط مثل هذا الحير الذى هو الجنة وهذا الشر الذى هو النار او ما بصرت شيئاً مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار

١٨ - **حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح واحداً يعرف جليسه ويقراً فيها ما بين الستين الى المائة وكان يصلى الظهر إذا زالت الشمس والعصر واحداً يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال أو ثلث الليل**

مطابقتها للترجمة في قوله «ويصلى الظهر اذا زالت الشمس» (ذكر رجاله) وهم اربعة حفص بن غياث تكرر ذكره وكذلك شعبة بن الحجاج وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بن سلامة الرياحى بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة البصرى وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الصاد المعجمة بن عبيد مصغراً اسلم قديماً وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمغازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخارى اربعة احاديث

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في موضعين وفيه القول وفي رواية الكشميين حدثنا ابو المنهال وفيه ان رواه ما بين بصرى وواسطى ويجوز ان يقال كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن آدم بن ابي ياس عن شعبة وعن محمد بن مقاتل عن عبدالله وعن مسدد عن يحيى كلاهما عن عوف نحوه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن حبيب وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة وعن ابي كريب عن سويد بن عمرو الكلابى

واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر بنهما وفي موضع آخر بعضه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن بشار وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار عن بندار به *

(ذكر معناه) **قوله** «واحدنا» الواو فيه للحال **قوله** «جليسه» الجليس على وزن فعيل بمعنى المجلس و اراد به الذى الى جنبه وفي رواية الجوزق من طريق وهب عن شعبة «فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه» وفي رواية احمد «فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه» وفي رواية لمسلم «وبعضنا يعرف وجه بعض» **قوله** «ما بين الستين الى المائة» بمعنى من آيات القرآن الحكيم قال الكرماني (فان قلت) لفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون حرف الانتهاء (قلت) تقديره ما بين الستين و فوقها الى المائة ف حذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه **قوله** «والمصر» بالنصب اى ويصلى المصر والواو في «واحدنا للحال **قوله** «الى اقصى المدينة» اى الى آخرها **قوله** «رجع» كذا وقع بلفظ الماضى بدون الواو في رواية ابى ذر والاصيل وفي رواية غيرها «ويرجع» بو او العطف وصيغة المضارع ومحل الرفع على انه خبر للبتدا الذى هو قوله «واحدنا» فعلى هذا يكون لفظ يذهب حالا بمعنى ذاهبا ويجوز ان يكون يذهب في محل الرفع على انه خبر لقوله «واحدنا» وقوله يرجع يكون في محل النصب على الحال وقد فية مقدرة لان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد فيها من كلمة قداما ظاهرة واما مقدرة كما في قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) اى قد حصرت ولكن تكون حالا منتظرة مقدرة والتقدير واحدنا يذهب الى اقصى المدينة حال كونه مقدرا الرجوع اليها والحال ان الشمس حية وقال بعضهم يحتمل ان تكون الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب احدنا اى عن صلى معه واما قوله يرجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب (قلت) هذا فيه ارتكاب المحذور من وجوه * الاول كون الواو بمعنى ثم ولم يقل به احد * والثاني اثبات التقديم والتأخير من غير احتياج اليه * والثالث قوله يرجع بيان لقوله يذهب فلا يصح ذلك لان معنى يرجع ليس فيه غموض حتى يبينه بقوله يذهب ومحذور آخر وهو ان يكون المعنى واحدنا يرجع الى اقصى المدينة وهو محل بالمقصود وزعم الكرماني ان فيه وجها آخر وفيه تصرف جدا وهو ان يرجع بمعنى يرجع عطف على يذهب والواو مقدرة وفيه محذور آخر اقوى من الاول وهو ان المراد بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة لا الرجوع الى المسجد فعلى هذا التقدير يكون الرجوع الى المسجد والدليل على ان المراد هو الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع اليها رواية عوف الاعرابى عن سيار بن سلامة الآتية عن قريب ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية واقتصر ههنا على ذكر الرجوع لحصول الاكتفائه لان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا **قوله** «والشمس حية» وحياء الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يغير وبقائه لو ناهم بتغير وانما يدخلها التغير بدنو المغرب كأنه جعل مغيبها موتا لها قوله «ونسيت» اى قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزة في المغرب قوله «ولا يبالي» عطف على قوله «يصلى» اى ولا يبالي النبي ﷺ وهو من المبالاة وهو الاكتر بالشيء **قوله** «الى شطر الليل» اى نصفه ولا يقال ان الذى يفهم منه ان وقت العشاء لا يتجاوز النصف لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها الى الصبح وانما المراد بالنصف ههنا هو الوقت المختار وقد اختلف فيه والاصح الثلث قوله «قبليها» اى قبل العشاء قوله «قال معاذ» هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العبدي التميمي قاضى البصرة سمع من شعبة وغيره مات سنة ست وتسعين ومائة قال الكرماني هذا تعليق قطعا لان البخارى لم يذكره (قلت) هو مسند في صحيح مسلم قال حدثنا عبدالله بن معاذ عن ابيه عن شعبة فذكره . قوله «ثم لقيته» اى ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك قوله «فقال اوئيلك الليل» ترددين الشطر والثلث *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الحجة للحنفية لان قوله «واحدنا يعرف جليسه» يدل على الاسفار ولفظ النسائي والطحاوى فيه * كان رسول الله ﷺ ينصرف من الصبح فينظر الرجل الى الجليس الذى يعرفه فيعرفه * ولكن قوله «ويقرأ فيها ما بين الستين الى المائة» يدل على انه كان يشرع في الغلس ويمدها بالقراءة الى وقت الاسفار واليه ذهب

الطحاوي وفيه ان وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء وفيه ان الوقت المستحب للعصر ان يصلى مادامت الشمس حية وهذا يدل على ان المستحب تعجيلها كاذب اليه مالك والشافعي واحد وفي رواية ابي داود « كان يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة » والعوالي اما كن بأعلى اراضي المدينة قال ابن الاثير وأدناها من المدينة على اربعة اميال وبعدها من جهة نجد بمسافة ولكن في رواية الزهري « ادناها من المدينة على ميلين » كاذب كرهه ابو داود وقال النووي واراد بهذا الحديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير ثم قال وفي دليل لمالك والشافعي واحدا والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله . وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا حجة للجماعة عليه (قلنا) الجواب من جهة ابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم امر بابراد الظهر بقوله ابرودوا بالظهر يعني صلوا اذا سكنت شهدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ولا يفتقر الحر الابد المثلين فاذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان وقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك وقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك . وفيه ان الوقت المستحب للعشاء تأخيره الى ثلث الليل او الى شطره وهو حجة على من فضل التقديم وقال الطحاوي تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمدوا كثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذي والى النصف مباح وما بعده مكروه وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس الى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب اسحق والليث ايضا وبه قال الشافعي في كتبه الجديدة وفي الاملاء والقديم تقديمها وقال النووي وهو الاصح . وفيه كراهة النوم قبل العشاء لانه تعرض لفواتها باستتراق النوم . وفيه كراهية الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب للكسل في النوم عما يتوجه من حقوق التوم والطاعات ومصلح الدين قالوا المكروه منه ما كان في الامور التي لامصلحة فيها امامافيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه .

١٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى نِيَابِنَا لِإِقَاءِ الْحَرِّ** ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظواهر تدل على انهم كانوا يصلون الظهر في اول وقته وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في اول الباب عن جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالهجرة » ولا يعارض هذا حديث الامر بالابراد لان هذا لبيان الجواز وحديث الامر بالابراد لبيان الفضل (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن الروزي . الثاني عبد الله بن المبارك الخنظلي الروزي . الثالث خالد بن عبد الرحمن ابن بكير السلمي البصري . الرابع غالب بالعين المعجمة ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح العين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف القطان تقدم في باب السجود على التوب . الخامس بكر بن عبد الله المزني تقدم في باب عرق الجنب . السادس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد بصيغة الماضي في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه محمد بن مقاتل من افراد البخاري ووقع للاصلي وغيره حدثنا محمد بن غير نسبة وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل بنسبته الى ابيه وفيه وقع خالد بن عبد الرحمن على هذه الصورة وهو السلمي واسم جده بكير كما ذكرناه وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني تزيل دمشق وخالد

ابن عبد الرحمن الكوفي العبدى ولم يخرج لها البخارى شيئا واما خالد السلمي المذكور هنا فليس له ذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وهو من افراد البخارى وفيه ان راويه مروزيان والبقية بصريون * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك ومسدد فرقهما كلاهما عن بشر بن المفضل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق ابن ابراهيم عن بشر بن المفضل *

* (ذكر معناه) * **قوله** « بالظهار » جمع ظهيرة وهي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام **قوله** « سجدنا على ثيابنا » كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة « فسجدنا » بالفاء العاطفة على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها **قوله** « اتقاء الحر » اى لاجل اتقاء الحر واتصابه على التعديل والاتقاء مصدر من اتقى يتقى واصله اوتقى لانه من وقى فنقل الى باب الاتفعال ثم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء فصارت اتقى واصل الاتقاء والاتقاء ففعل به ما فعله وقال الكرماني والاتقاء مشتق من الوقاية اى وقاية لانفسنا من الحر اى احتراز امنه (قلت) المصدر يشتق منه الافعال ولا يقال له مشتق لانه مشتق صدور الفعل كما نقرر في موضعه وقد ذكرنا ما يتعلق بالاحكام التى فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر *

* باب تأخير الظهر الى العصر *

اى هذا باب في بيان تأخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر والمراد انه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر وليس المراد انه جمع بينهما في وقت واحد *

٢٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَمَلَهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٌ قَالَ عَسَى**

مطابقته للترجمة في قوله « سبعا وثمانيا » لان المراد من قوله « سبعا » المغرب والعشاء ومن قوله ثمانيا الظهر والعصر على ما نذكره ان شاء الله تعالى وذلك انه اخر المغرب الى آخر وقته فحين فرغ منه دخل وقت العشاء وكذلك اخر الظهر الى آخر وقته فلما صلاها خرج وقته ودخل وقت العصر صلى العصر فهذا الجمع الذى قاله اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقيل اشار البخارى الى اثبات القول باشتراك الوقتين (قلت) لان ذلك لان من تأخير الظهر الى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزمه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل . الثانى حماد بن زيد . الثالث عمرو بن دينار . الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه مكى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه ايضا في صلاة الليل عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد واخرجه ابو داود فيه عن سليمان ابن حرب ومسدد وعمرو بن عون ثلاثهم عن حماد به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن حماد به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار نحوه وعن ابي عاصم *

* (ذكر معناه) * **قوله** « سبعا » اى سبع ركعات ثلاثا للمغرب واربعاً للعشاء وثمان ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر **قوله** « الظهر » وما عطف عليه نصوبات اما بديل او عطف بيان او على الاختصاص او على نزع الخافض اى للظهر والعصر **قوله** « ايوب » هو ايوب السخيتاني والمقول له هو جابر بن زيد **قوله** « لعله » اى لعل هذا التأخير كان في ليلة

مطيرة بفتح الميم وكسر الطاء اى كثيرة المطر قوله «قال عسى» اى قال جابر بن زيد عسى ذلك كان في الليلة المطيرة فاسم عسى وخبره محذوفان *

«(ذكر ما استفاد منه)» تكلمت العلماء في هذا الحديث فأوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر ويؤيد هذا ما رواه ابو داود حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكحى عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر» واخرجه مسلم والنسائى وليس فيه كلام مالك رحمه الله وقال الخطابى وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر فاجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمير وفعله عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وابن المسيب وعمر ابن عبدالعزيز وابوبكر بن عبدالرحمن وابوسلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعى واحمد بن حنبل غير ان الشافعى اشترط في ذلك ان يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرها وكان مالك يرى ان يجمع الممطر في الطين وفي حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبدالعزيز وقال الاوزاعى واصحاب الرأى يصلى الممطر بكل صلاة في وقتها (قلت) هذا التأويل تردده الرواية الاخرى «من غير خوف ولا مطر» واووله بعضهم على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف وبان ان اول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء واووله آخرون على انه كان بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعتذار وقال النووى وهو قول احمد والقاضى حسين من اصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من اصحابنا وهو المختار لتأويله اظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشق من المطر (قلت) هذا ايضا ضعيف لانه يخالف لظاهر الحديث وتقيد بعذر المطر ترجيح بالامرجح وتحصيص بلا تخصص وهو باطل واحسن التأويلات في هذا واقربها الى القبول انه على تأخير الاولى الى آخر وقتها ففعلها فيه فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التأويل ويبطل غيره ما رواه البخارى ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود قال «مارايت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها الا يجمع فانه يجمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان في حضر او سفر او غيرها (فان قلت) في حديث ابن عمر «واذا جذب السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق» رواه ابو داود وغيره وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين . وقال النووى وفيه ابطال تأويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم تل جمع بينهما وهو صريح في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح لانه وهى قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق» (قلت) الجواب عن الاول ان الشفق نوعان احمر وايض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق وهذا مما فتح لى من الفيض الالهي . وفيه ابطال لقول من ادعى بطلان تأويل الحنفية في الحديث المذكور والجواب عن الثانى ان معنى قوله اخر الظهر الى وقت العصر اخره الى وقتها الذى يتصل به وقت العصر فصلى الظهر في آخر وقته ثم صلى العصر متصلا به في اول وقت العصر فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا * والجواب عن الثالث ان اول وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهو اما بصيرورة ظل كل شئ مماثل له او مثله فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شئ مماثل ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى ان آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شئ مماثل ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى ان اول

وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما في اول وقت العصر والحال انه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في اول وقت العصر ومثل هذا الوعد المقيم يجوز فضلا عن المسافر الذي يحتاج الى التخفيف (فان قلت) قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر «انه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما» رواه ابو داود وغيره وفيه آخر المغرب «بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هو أي ساعة من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء» (قلت) لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى النسائي خلاف هذا وفيه كان صلى الله عليه وسلم اذا جده امرا وجد به السير جمع بين المغرب والعشاء (فان قلت) قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى (قلت) اسنده في الخلافات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه «فسرنا اميالا ثم نزل فصلى» قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال «سرا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى» فلفظه مضطرب كما ترى قدرى على وجهين فاقصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده واستدل جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ عادة ومن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال «قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يخرج احد من امته» وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثاء ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والمصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء والذي ذكره ابن عباس من التعليل بنى الحرج جاه مثله عن ابن مسعود مرفوعا خرجه الطبراني ولفظه «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقبله في ذلك فقال صنعت هذا لئلا يخرج امتي» (قلت) قال الخطابي في هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمت العلماء على ترك العمل به الاحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة واما الذي اخرجه الطبراني فيرده مارواه البخاري ومنسلم من حديث ابن مسعود «ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها» الحديث وقد ذكرناه عن قريب *

﴿ باب وقت العصر . وقال أبو أسامة عن هشام من قهر حجرتها ﴾

اي هذا باب في بيان وقت صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة خصوصا بين هذا الباب والذي قبله *

٢١ - ﴿ حدّثنا إبراهيم بن المنذر قال حدّثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وهذا الحديث من باب مواقيت الصلاة في آخر حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال قال عروة ولقد حدثني عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر» وقد ذكرنا هناك معنى الحديث وهشام فيه هو هشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين قوله «والشمس» الواو فيه للحال قوله «من حجرتها» اي من حجرة عائشة وكان القياس ان يقال من حجرتي وقال بعضهم فيه نوع التفات (قلت) ليس التفات هنا ولا يصدق عليه حد الالتفات وانما هو من باب التجريد فكأنها جردت واحدة من النساء واثبت لها حجرة واخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه المجاز ايضا لان المراد من الشمس ضوءها لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج *

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ النَّبِيُّ مِنْ حُجْرَتِهَا ﴾

قتيبة هو ابن سعيد والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير كلهم قد ذكروا غير مرة . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في ثلاثة مواضع ورواياته ما بين بلخي وبصرى ومدني قوله « والشمس في حجرتها » اي باقية والواو فيه للحال قوله « لم يظهر النبي » اي الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد مر في باب المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ومعنى الظهور هنا الصعود يقال ظهرت على الشيء اذا علوته وحجرة عائشة رضي الله تعالى عنها كانت ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعا وما كان النبي ﷺ يصلي العصر قبل ان تصعد الشمس عنها (فان قلت) ما المراد بظهور الشمس وبظهور النبي (قلت) المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور النبي انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط النبي لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وقال الطحاوي لادلاله فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التأخير لاعلى التعجيل وقال بعضهم وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجب ازواج النبي ﷺ لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمه مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدران قصيرة (قلت) لا وجه للتعقب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة القصيرة الجدار الا بقرب غروبها وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا الضيقا وانما الكلام في قصر جدرانها بالنظر على هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في اول وقتها (فان قلت) عقد البخاري بابا لوقت العصر وذكر فيه احاديث لا يدل واحد منها على ان اول وقته بماذا يكون بصيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه (قلت) قال بعضهم لم يقع له حديث في شرطه على تعيين ذلك فذكر الاحاديث المذكورة الدالة على ذلك بطريق الاستنباط (قلت) لا يلزم من عدم وقوعه ان لا يقع لغيره في تعيين ذلك وقد روى جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ « امنى جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين » الحديث وفيه « صلى بي العصر حين كان ظله مثله » هذا في المرة الاولى وقال في الثانية « وصلى بي العصر حين كان ظله مثله » اخرجه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواياته كلهم مشهورون بالعلم (قلت) هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وقوله « حين كان ظله مثله » بالثنية وهذا آخر وقت الظهر عند ابي حنيفة لان عنده اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابي يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهي رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك والشافعي واحمد والثوري واسحاق ولكن قال الشافعي آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر والضروقات فاخر وقتها لهم غروب الشمس وقال انقرطي خالف الناس كلهم باخنية فيما قاله حتى اصحابه (قلت) اذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث فايضه مخالفة الناس له ويؤيده ما قاله ابو حنيفة حديث علي بن شيبان قال « قد منا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية » رواه ابوداود وابن ماجه وهذا يدل على انه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثله وهو حجة على خصمه وحديث « جابر صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثله قدر ما يسير الراكب الى ذى الحليفة العنق » رواه ابن ابي شيبة بسند لا بأس به *

﴿ وَقَالَ أَبُو اسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا ﴾

هذا التعليق وقع في رواية ابى ذر والاصيلي وكرمة على رأس الحديث الذى عقيب الباب والصواب وقوعه ههنا
واسنده الاسماعيلي عن ابن ماجه وغيره عن ابى عبد الرحمن قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت
« كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة العصر والشمس في قعر حجرتي » وابو اسامة حاد بن اسامة اللبثي وهشام بن عروة
٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُرُوةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرَ النَّهْيُ بَعْدُ ﴾
ابو نعيم الفضل بن دكين وابن عينة هو سفيان وفي مسند الحميدي عن ابن عينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد
ابن منصور عند الاسماعيلي عن سفيان « سمعته اذ نأى ووعاه قلبي من الزهري » والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
وعروة بن الزبير بن العوام قوله « والشمس طالعة » اى ظاهرة والواو فيه للحال قوله « بعد » مبنى على الضم لانه من
الغايات المقطوع عنها الاضافة لتنوي بها ولو لم تنو الاضافة لقلت من بعد التنوين

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه و اشار بهذا الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد
وعندهم « والشمس قبل ان تظهر » فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية سفيان بن عينة الظهور للنهي وقد
ذكرنا عن قريب طريقة الجمع بينهما ويحيى بن سعيد الانصارى وشعيب بن ابي حمزة بالمهمله وابن ابي حفصة محمد بن
ميسرة ابوسلمة البصرى واما طريق مالك فقد وصله البخارى في باب المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد فنجد النهل
موصولا واما طريق شعيب فنجد الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابن ابي حفصة فنجد ابراهيم بن طهمان
من طريق ابن عدى

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ

دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْمَهْجِرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ
يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَأَسْبَيْتُ مَا قَلَّ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ
يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ
الْفَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة » واخرج البخارى هذا
الحديث ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابى المنهال وهو سيار بن سلامة وهناعتن
محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة عن ابى برزة نضلة بن عبيد وفيه تقديم
وتأخير وزيادة ونقصان يظهر ذلك بالمقابلة وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية ونذكر هنا ما لم نذكر هناك قوله « قال دخلت
انا وابى » القائل هو سيار وابوه سلامة وحكى عنه ابوه هنا لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض وكان
دخولهما على ابى برزة زمن اخرج من البصرة قاله الاسماعيلي وكان ذلك في سنة اربع وستين وقال الاسماعيلي لما
كان زمن اخرج ابن زياد ووثب مروان بالشام قال ابو المنهال « انطلق ابى الى ابى برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد في ظل
عولمه من قصب في يوم شديد الحر فذكر الحديث » قوله « المكتوبة » اى الصلوات المفروضة التي كتبها الله تعالى على

عباده وقال بعضهم استدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابى برزة لم يذكره (فان عدم ذكره اياه لا يستلزم نفي وجوب الوتر وقد ثبت وجوبه بدلائل اخرى قوله «يصلى الهجير» وهو الهاجرة اى صلاة الهجير وهو وقت شدة الحر وسمى الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ قوله «التي تدعونها الاولى» وتأتي الضمير اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة وروى «يصلى الهجرة» وانما قيل لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل عليه السلام وقال البيضاوى لانها اول صلاة النهار قوله «حين تدحض» اى حين ترول عن وسط السماء الى جهة المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك انه كان يصلى الظهر في اول وقتها ولكن لا يعارض حديث الامر بالاراد لما ذكرنا وجه ذلك مستقى قوله «الى رحلة» بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله «في اقصى المدينة» صفة لرحل وليس بظرف للفعل قوله «والشمس حية» اى بيضاء نقية والواو فيه للحال وفي سنن ابى داود باسناد صحيح عن خزيمة التامى قال «حياتها ان تجد حرها» قوله «ونسيت ما قال» قائل ذلك هو سيار بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة بن قوله «وكان» اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «ان يؤخر العشاء» اى صلاة العشاء قوله «التي تدعونها العتمة» بفتح العين المهملة والتاء المثلثة من فوق والعتمة من الليل بعد غيوبة الشفق وقد أعم الليل اى اظلم وفيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك قوله «والحديث بعدها» اى التحدث قوله «وكان يقتل» اى ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المأمومين قوله «صلاة الغداة» اى الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله «يقراً» اى في الصبح بالستين الى المائة اى من الآسى وقد رها الطبرانى بسورة الحاقة ونحوها وقال النووى هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شى مثله (قلت) لانسلم ان الحنفية قالوا ذلك وانما هو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة وحده وروى الحسن عنه ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شى مثله وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر واختاره الطحاوى وروى الملعى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخى وفي رواية الحسن ايضا اذا صار ظل كل شىء قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذى يسميه الناس بين الصلاتين وحكى ابن قدامة فى المغنى عن ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء وطاوس اذا صار ظل كل شىء مثله دخل وقت الظهر وما بينهما وقت لها على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس . وقال ابن راهويه والمزنى وابو ثور والطبرانى اذا صار ظل كل شىء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلى اربع ركعات ثم يتحضر الوقت للعصر وبه قال مالك *

٢٥ - **حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس**

ابن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فنجدهم يصلون العصر *

مطابقة هذا الحديث ومطابقة بقية احاديث هذا الباب للترجمة من حيث ان دلالتها على تعجيل العصر وتمجيئه لا يكون

الا في اول وقته وهو عند صيرورة ظل كل شىء مثله او مثله على الخلاف (ذكر رجاله) وهم اربعة عبد الله بن مسلمة القعنبى

ومالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك يكنى ابا يحيى مات

سنة اربع وثلاثين ومائة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احد فى الحديث *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول (فان قلت)

هذا الحديث مسند او موقوف (قلت) قول الصحابى كنا نفعل كذا فيه خلاف فذهب بعضهم الى انه مسند وهو اختيار

الحاكم وايراد البخارى هذا الحديث مشعر بأنه مسند وان لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطنى

والخطيب وآخرون انه موقوف والصواب ان يقال ان مثل هذا موقوف لفظا مرفوع حكى لان الصحابى اورد

فى مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال

فيه « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر » الحديث اخرجه النسائي *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك (ذكر معناه) قوله « بنى عمرو بن عوف » بفتح العين وسكون الواو وبالفاء وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقاء قوله « فيجدهم يصلون العصر » اى عصر ذلك اليوم وهذا يدل على انهم كانوا يؤخرون عن اول الوقت لانهم كانوا عمالا في اراضيهم وحرورهم وقال بعضهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر في اول وقتها (قلت) انما يدل ذلك على ما ذكره اذا كان الحديث مرفوعا قطعاً وقد ذكرنا عن قريب ان في مثل هذا خلافا هل هو موقوف أو في حكم المرفوع *

٢٦ - **حدثنا** ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا امامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلى معه *

ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وعبد الله هو ابن المبارك وابو بكر بن عثمان بن سهل ابن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح التون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاه الانصارى الاوسى سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل المولود فى عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صحابى على الاصح مات سنة مائة هـ

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول والسمع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه زاويان مروزيان والبقية مديون (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن منصور بن مزاحم واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر كلاهما عن عبد الله بن المبارك *

(ذكر معناه) * قوله « دخلنا على أنس بن مالك » وداره كانت بمحج السجد قوله « يا عم » بكسر الميم واصله يا عمى فحذفت الياء وهذا من باب التوقير والاكرام لانس لانه ليس عمه على الحقيقة قوله « ما هذه الصلاة » اى ما هذه الصلاة في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب وقت تلك الصلاة لاجسب شخصها وقال النووى هذا الحديث صريح في التبكير لصلاة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل كل شىء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر انى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه على عادة الامراء قبل ان تبلغه السنة في تقديمها قبله ويحتمل انه اخرها لعذر عرضه وهذا كان حين ولى عمر المدينة نيابة لافى خلافته لان اسناتوفى قبل خلافته بنحو تسع سنين انتهى (قلت) ليس فيه تصريح في التبكير لصلاة العصر ومثل عمر بن عبد العزيز كان يتبع الامراء ويترك السنة *

٢٧ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوها *

ابو اليمان الحكيم بن نافع البهراني الحمصي وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضى في موضع آخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه الغنعة في موضع وفيه القول وفيه من الرواة حصيان ومدني *

(ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري

عن أنس واخرجه ايضا عن قتيبة ومحمد بن ربيع واخرجه ابوداود والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن محمد ابن ربيع (ذكر معناه) قوله «والشمس مرتفعة» الواو فيه للحال وقدم تفسير قوله حية قوله «العوالي» جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد وامام من جهة تهامة فيقال لها الساقلة قوله «فيأتيهم والشمس مرتفعة» اي دون ذلك الارتفاع قوله «وبعض العوالي» الى آخره قال الكرماني اما كلام البخاري واما كلام انس او هو للزهري كما هو عاداته في الادراج (قلت) الظاهر انهم من الزهري يدل عليه ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بسد قوله «والشمس حية» قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة وروى البيهقي حديث الباب من طريق ابي بكر الصنعاني عن ابي اليمان شيخ البخاري وقال في آخره وبعد العوالي بضم الباء الموحدة وبالذال المهملة وكذلك اخرجه البخاري في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابوالعباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن حير عن ابراهيم بن ابي عجلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطني عن الحاملي عن ابي عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنه على ستة اميال ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين او ثلاثة ووقع في المدونة عن مالك رحمه الله تعالى ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال عياض كأنه اراد معظم عمارتها والافأبعدها ثمانية اميال (قلت) علم من هذه الاختلافات ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها ثمانية اميال واما الثلاثة والاربع والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة فهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات والميل ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون اصعبا بمدد حروف لاله الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر ابو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع السامة وهو اربعة وعشرون اصعبا *

٢٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذأب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة *

قد تكرر ذكر هؤلاء الرواة * وفيه التحديث بصفة الجمع في موضع واحد والخبار كذلك في موضع واحد وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول قوله «كناصلى العصر» اي مع النبي ﷺ والدليل عليه ما رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرح به اخرجه الدارقطني في غرائب قوله «الى قباء» قال ابو عمر قول مالك قباء وهم لاشك فيه ولم يتابعه احد فيه عن ابن شهاب وقال النسائي لم يتابع مالك على قوله «قباء» والمعروف العوالي وكذا قاله الدارقطني في آخرين الى العوالي واخرجه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث الزهري وقال التيمي الصحيح يدل قباء العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كما هم غير مالك في الموطأ فانه تفرد بذكر قباء وهو مما يبعد على مالك انه وهم فيه (قلت) تابع مالك ابن ابي ذئب فانه روى عن الزهري الى قباء كما قاله مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسب الوهم الى مالك غير موجه ولئن سلطنا انهم ولكن لانسلم ان يكون ذلك من مالك قطعاً فانه يحتمل ان يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقال ابن بطال روى خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قاله الجساعة فهذا يدل على ان الوهم فيه ممن دون مالك وردد هذا بان مالكا أثبتته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد عنه شاذة ولئن سلطنا الوهم فيه فهو امام من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما ومن الزهري حين حدث به ومع هذا كله فقباء من العوالي فلعل مالك رأى في رواية الزهري اجبالا وفسرها بقباء فعلى هذا لا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد فافهم قوله «فيأتيهم» اي فيأتي اهل قباء والواو في والشمس للحال *

﴿ بابُ إِنْهُمْ مِنْ فَاتِنَةِ الْعَصْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان اثم من فاتته صلاة العصر والمراد بفواتها تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان ترتب الاثم على ذلك

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفَوْتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ﴾

رجال هذا الحديث ولطائف اسناده قد مررت غير مرة وأخرجه مسلم وابوداود والنسائي ايضاً من طريق مالك واخرجه الكشي من حديث حماد بن سلمة عن نافع وزاد في آخره وهو قاعد وكذا رواه النسائي عن نوفل بن معاوية كرواية ابن عمرو في الاوسط للطبراني ان نوفلا رواه عن ابيه معاوية بلفظ « لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته صلاة العصر » وقال النهي نوفل بن معاوية الديلي « شهد الفتح وتوفي بالمدينة سنة يزيد روى عنه جماعة وقال في باب الميم معاوية بن نوفل الديلي صحابي روى عنه ابنه قوله « صلاة العصر » في رواية الكشميهني وفي رواية غير « يفوته العصر » قوله « كأنما » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « فكأنما » بالفاء والمبتدأ اذا تضمن معنى الشرط جاز في خبره الفاه وتركها قوله « وتراهه وماله » بنصب اللامين في رواية الاكثرين لانه مفعول ثان لقوله « وتر » وهو على صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى قوله « الذي تفوته صلاة العصر » وهو المفعول الاول (فان قلت) الفعل الذي يقتضى المفعولين يكون من افعال القلوب وتر ليس منها (قلت) اذا كان احد المفعولين غير صريح يأتي ايضاً من غير افعال القلوب وهما كذلك وترهنا متعدا الى مفعولين بهذا الوجه وذلك كما في قوله تعالى (لن يترك اعمالكم اى لن ينقصكم اعمالكم فعل هذا المعنى في وتر نقص من وترته اذا نقصته فكأنك جعلته وتراً بعد ان كان كثير او قيل معناه ههنا سلب اهله وماله فبقى وتر ليس له اهل ولا مال وقال الثوري روى برفع اللامين (قلت) هي رواية المستعلى وجهها انه لا يضم شيء في وتر بل يقوم الاهل مقام ما لم ينسب فاعله وماله عطف عليه وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبها ومن رده الى الاهل والمال رفعها وقيل معناه وتر في اهله فلما حذف الحافض انتصب وقيل انه بدل اشبهال او بدل بعض ومعناه انتزع منه اهله وماله وقال الجوهري الموت الذي قتل له قتيلاً فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وتراً وتراً (قلت) اصل ترة وتر فحذفت منها الواو بفعالها المضارع وهو يتر لان اصله يوتر فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة فلما حذفت الواو في المصدر عوض عنها التاء كما في عدة وتكلموا في معنى هذا الحديث فقال الخطابي نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقى بلا اهل ولا مال فليحذر من يفوتها كحذره من ذهب اهله وماله وقال ابو عمر معناه كالذي يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وتر او هي الجناية التي تطلب ثأرها فيجتمع عليه غيان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر وقال الداودي يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه التدم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف كما يلحق من ذهب اهله وماله ثم اختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال الاصلي وسحنون هو ان تفوته بفروب الشمس وقيل ان يفوتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسراً في رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروى سالم عن ابيه انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودي هذا في الغامد وكأنه اظهر لما في البخارى « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وهذا ظاهر في العمد وقال الملب هو فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلة والنهارية ولو كان فواتها بغيوبة او اصفرار لبطل الاختصاص لان ذهب الوقت كله موجود في كل صلاة وقال ابو عمر يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه جواباً للسائل سال عن صلاة العصر وعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح بطول الشمس والعباء بطول الفجر كذلك وخصت العصر لفضلها وكونها مشهودة وقيل خصت بذلك تأكيداً وحضاً على المتابعة عليها لانها تأتي في وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل انها خصت بذلك لانها

على الصحيح انها الصلاة الوسطى وبها تحتم الصلوات واعترض النووي لابن عبد البر في قوله فعلى هذا يكون حكم من فاتته الصبح الى آخره فان غير المنصوص انما يلحق بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الحكم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى (قلت) لقائل ان يحتج لابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا « من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته » الحديث وورد بان في اسناده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد روى احمد حديث ابي الدرداء بلفظ « من ترك العصر » فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر (قلت) روى ابن حبان وغيره عن نوفل بن معاوية مرفوعا « من فاتته الصلاة فكأنما وتر اهله وماله » وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبات ولكن روى الطبراني هذا الحديث اعنى حديث الباب من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري « قلت لابي بكر بن ابي عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة قال العصر » ورواه ابن ابي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوي من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوي من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واعترض ابن المنير على قول المهلب المذكور عن قريب بان الفجر ايضا فيها شهود الملائكة الليلية والنهارية فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي (قلت) لا تطابق بين ترجمته وبين الحديث فان لفظ الحديث الذي تفوته اعم من ان يكون ساهيا او عامدا وتخصيصه بالساهي لا وجه له بل القرينة دالة على ان المراد بهذا الوعيد في العامدون الساهي

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَتْرُكُكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَتَرَّتْ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَتْ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذَتْ لَهُ مَالًا ﴾
 ابو عبدالله هو البخاري و اشار بذلك الى ان لفظه يترك في قوله تعالى (ولن يترككم) حيث نصب يترك مفعولين احدهما كاف الخطاب والثاني لفظا اعمالكم وانه متعد الى مفعولين وهذا يؤيد نصب اللامين في الحديث و اشار بقوله وترت الرجل الى انه يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية المستملى *

﴿ بَابُ إِثْمٍ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ ﴾

اي هذا باب في بيان اثم من ترك صلاة العصر قيل لافائدة في هذا التوب لان الباب السابق يعنى عنه وكان ينبغي ان يذكر حديث هذا الباب في الباب الذي قبله لان كلامهما في الوعيد (قلت) بينهما فرق دقيق وهوانهم قد اختلفوا في المراد من معنى التفويت على ما ذكرنا والترك لا خلاف فيه ان معناه اذا كان تامدا *

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكْرُو بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَطَّ عَمَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث يتضمن حط العمل عند الترك والترجمة في اثم الترك (ذكر رجاله) * وهم ستة .
 الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري القصاب يكنى ابا عمرو . الثاني هشام بن عبدالله الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الحرمي . الخامس ابو المالح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسمه عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين . السادس بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياه آخر الحروف وبالذال المهملة ابن الحبيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره باء موحدة الاسلمى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربع وستون حديثا للبخاري منها ثلاثه مات غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين *

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن ابراهيم وفيه التحديث بصيغة الجمع عن هشام عند ابى ذر وعند غيره • اخبرنا بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع عن يحيى عند ابى ذر وعند غيره • حدثنا وفيه الغنصة عن ابى قلابه عن ابى المليلح وعند ابن خزيمة عن طريق ابى داود الطيالسى عن هشام عن يحيى ان ابى قلابه حدثه وعند البخارى في باب التكبير بالصلاة في يوم النعيم عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابى قلابه ان ابى المليلح حدثه وفيه ثلاثون التابعين على الولاة وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه القول في ثلاثة مواضع •

• (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا عن معاذ بن فضالة واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن هشام به ورواه ابن خزيمة كما رواه البخارى واخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث الازواعى عن يحيى بن ابي كثير عن ابى قلابه عن ابى المهاجر عنه قال ابن حبان وهم الازواعى في تصحيحه عن يحيى فقال عن ابى المهاجر وانما هو ابى المهلب عم ابى قلابه عن عمه عن ابى الصواب واعترض عليه الضياء المقدسى فقال الصواب ابو المليلح عن ابى بريدة •

• (ذكر معناه) • قوله «ذى نعيم» صفة يوم ومحل في غزوة وفي يوم نصب على الحال وانما خص يوم النعيم لانه مظنة التأخير لانه ربما يشبهه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس قوله «بكروا» اى اسرعوا وعجلوا وبادر واوتل من بادى الى الشىء فقد بكر وابكر اليه اى وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اى صلوا عند سقوط القرص قوله «من ترك» كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره «فقد حبط عمله» ودخول الفاء فيه لاجل تضمن المتبادى معنى الشرط وحبط بكسر الباء الموحدة اى بطل يقال حبط يحبط من باب علم يعلم يقال حبط عمله واحبطه غيره • وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت وزاد معمر في روايته هذا الحديث لفظ متممدا وكذا اخرجه احمد بن حديث ابى الدررمانى في رواية معمر «احبط الله عمله» وسقط من رواية المستملى لفظ فقد •

• (ذكر ما استفاد منه) • وهو على وجوه • الاول احتج به الصحابنا على ان المستحب تحجيل المصر يوم التيمم • الثانى احتج به الخوازم على تكفير اهل المعاصى قالوا هو نظير قوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) ورد عليهم ابو عمر بان مفهوم الآية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهوم الآية ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك يتعين تأويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح ونذكر عن قريب وجه الجمع ان شاء الله تعالى • الثالث احتج به بعض الخبالة ان تارك الصلاة يكفر ورد بان ظاهره متروك والمراد به التقليل والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك الصلاة لا ينفى عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما قالوا لما اقتصت المصر بذلك واما وجه اختصاص المصر بذلك فلا • نه وقت ارتفاع الاعمال ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء في هذا الوقت باكثر من وقت غيره ووقت تزول ملائكة الليل واما وجه الجمع فهو ان الجمهور تأولوا الحديث فافترقوا على فرق ففهم من اول سبب الترك فقالوا المراد من تركها جاحدا لوجوبها او متزقا لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وفيه نظر لان الذى فهمه الراوى الصحابى انما هو التفريط ولهذا امر بالتبكير والمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره ومنهم من قال المراد به من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله ^{عنه} «لا يزنى الزانى وهو مؤمن» ومنهم من اول سبب الحبط فقيل هو من مجاز التشبيه كان المنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذى ترفع فيه الاعمال الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اى لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اى بطل انتفاعه بعمله فى وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت وفي شرح الترمذى فكر ان الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصى للانتفاع بالحسنات عند رجوعها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليها جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث العمل الذى كان سببا لترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب الوجوه في هذا ما قاله ابن بريزة ان هذا على وجه التقليل وان ظاهره غير مراد والله تعالى اعلم لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك •

﴿ بابُ فضلِ صلاةِ العصرِ ﴾

ای هذا باب في بيان فضل العصر. والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ
لَكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَقْلُوبُوا
عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَفْعَلُوا لَا تَفُوتُنْكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «وقبل غروبها» أي قبل غروب الشمس والصلاة في هذا الوقت هي صلاة العصر ولو
قال باب فضل صلاة الفجر والعصر لكان أولى لأن المذكور في الحديث والآية صلاة الفجر والعصر ككتاها وقال بعضهم باب
فضل صلاة العصر أي على جميع الصلوات الا الصبح (قلت) هذا التقدير فيه تعسف ولأن جميع الصلوات مشتركة في الفضل
غاية ما في الباب ان لصلاتي الفجر والعصر مزية على غيرها وانما خصص العصر بالذكر للاكتفاء كما في قوله تعالى (سر ايل
تقيم الحر) أي والبرد ايضا وقيل انما خص العصر لان في وقته ترتفع الاعمال وتشهد فيه ملائكة الليل ولهذا ذكر
في الحديث «فان استطعتم» الحديث (قلت) وفي الفجر ايضا تشهد فيه ملائكة النهار والوجه في الجواب ما ذكرته الآن
وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة لا ذات افضلية (قلت) كل الصلوات ذوات فضيلة والترجمة ايضا نذية
عن ذلك (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول الحميدي يضم الحاء المهملة واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن ابي
بن عبد الله بن حميد ونسبته الى جده حميد القرشي المكي مات سنة تسع عشرة ومائتين. الثاني مروان بن معاوية بن
الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم حجة. الثالث اسمعيل بن ابي خالد بالحاء المعجمة.
الرابع قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة. الخامس جبير بن عبد الله بن جابر الجعفي رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف
اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول ووقع عند ابي مردويه من
طريق شعبة عن اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس عن جرير وفيه ذكر الحميدي بنسبته الى احد
اجداده وانه من افراد البخاري وفيه ان رواه ما بين مكى وكوفي. وفيه رواية التابعي عن التابعي وها اسمعيل وقيس
وفيه ان احد الرواة من الخضرين وهو قيس فانه قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مات سنة اربع وثمانين رضي الله تعالى عنه

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في الصلاة ايضا
واخرجه في التفسير عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير وفي التوحيد عن عمرو بن عون عن خالد وهشيم وعن يوسف
ابن موسى عن عاصم وعن عبدة بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن مروان به وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي اسامة ووکیع ثلاثتهم عن اسمعيل به واخرجه ابو داود في السنة عن عثمان بن
ابى شيبة عن جرير ووکیع وابي اسامة به واخرجه النسائي عن يحيى بن كثير وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن
ماجه في السنة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووکیع وعن علي بن محمد عن خالد ويعلى بن عبيد ووکیع
وابى معاوية اربعتهم عن اسمعيل به *

(ذكر معناه) قوله «ليلة» قال الكرماني الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه (قلت) الظاهر ان ايلة نصب على
الظرفية والتقدير نظر الى القمر في ليلة من الليالي وهذه الليلة كانت ليلة البدر وبه صرح في رواية مسلم وسنذكر
اختلاف الروايات فيه قوله «لا تضامون» روى بضم التاء وبتخفيف الميم من الضيم وهو التعب وبتشديد يدها من الضم

وفتح التاء وتشديد الميم قال الخطابي يروى على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون حذفتم
 احدى التائين اى لا يضام بعضكم بعضا كما تفعله الناس في طلب الشيء الخفى الذى لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريدان
 كل واحد منهم وادع مكانه لا ينازعه في رؤيته احدى الاخر لان تضامون من الضيم اى لا يضم بعضكم بعضا في رؤيته وقال
 التيمي لان تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون الى بعض فيه حتى تجتمعوا للنظر ويضم بعضكم الى بعض فيقول
 واحد هو ذلك ويقول الاخر ليس ذلك كما تفعله الناس عند النظر الى الظلال اول الشهر ويخفيفها معناه لا يضم بعضكم
 بعضا بان يدفعه عنه او يستأثر به دونه وقال ابن الانبارى اى لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمنون
 فالقيت حركة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها وقال ابن الجوزى لان تضامون بضم التاء المثناة من فوق
 وتخفيف الميم وعليها كثر الرواؤ والمعنى لا ينالكم ضيم والضيم امله الظلم وهذا الضيم يلحق الرائي من وجهين احدهما
 من مزاحمة الناظرين له اى لا تزدهمون في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض ولا يظلم بعضكم بعضا والثانى من تأخره عن
 مقام الناظر المحقق فكأن المتقدمين ضاموه ورؤية الله عز وجل يستوى فيها الكل فلا ضيم ولا ضرر ولا مشقة وفي
 رواية «لان تضامون اول تضاهون» يعنى على الشك اى لا يشبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته وقيل
 لان تشبهونه في رؤيته بغيره من المراتب وروى «تضارون» بالراء المشددة والتاء مفتوحة ومضمومة وقال الزجاج معناها
 لان تضارون اى لا يضار بعضكم بعضا في رؤيته بالخالفه وعن ابن الانبارى هو تفاعلون من الضرار اى لان تضارون وتختلفون
 وروى ايضا لان تضارون بضم التاء وتخفيف الراء اى لا يقع للمرء في رؤيته ضيرما بالخالفه او المنازعة او الخفا وروى
 تمارون براء مخففة يعنى تجادلون اى لا يدخلكم شك قوله «فان استطعتم ان لاتغلبوا» بلفظ الجبول وكلمة ان مصدرية
 والتقدير من ان لاتغلبوا اى من الغلبة بالنوم والاشتغال بشيء من الاشياء المانعة عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل
 غروبها قوله «فافعلوا» اى الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم بعد قوله «قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعنى العصر
 والفجر وفي رواية ابن مردويه من وجه آخر عن اسماعيل «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة
 العصر» وقال الكرماني (فان قلت) ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبة
 (قلت) عدم المغلوبة كناية عن الايمان بالصلاة لانه لازم الايمان فكأنه قال فاتوا بالصلاة فاعلينا لها انتهى (قلت) لو قدر
 مفعول افعلوا مثل ما قدرنا لكان استغنى عن هذا السؤال والجواب قوله «ثم قرأ» لم يبين فاعل قرأ من هو في جميع
 روايات البخارى وقال بعضهم ان ظاهره النبي ﷺ (قلت) هذا تخمين وحسبان وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في
 شرحه لم يبين احد في روايته من قرأ ثم ساق من طريق ابى نعيم في مستخرجه ان جريرا قرأه (قلت) وقع عند
 مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد هذا الحديث ثم قرأ جرير اى الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة
 في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن ابي خالد فالعجب من الشيخ قطب الدين كيف نهل عن عروة الى
 مسلم قوله «فسبح» التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء المراد بالتسبيح الصلاة قوله «افعلوا» اى افعلوا هذه الصلاة لان فتوتكم
 والضيم المرفوع فيه يرجع الى الصلاة وهو بنون التأكيده وهو مدرج من كلام اسماعيل وكذلك ثم قرأ مدرج *
 (ذكر الروايات) * في قوله «انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لان تضامون في رؤيته» وفي لفظ للبخارى «اذ
 نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لان تضامون اول تضاهون في رؤيته» وفي كتاب التوحيد
 «انكم سترون ربكم عيانا» وفي التفسير «فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة» وعند اللالكائي عن البخارى «انكم سترون
 على ربكم وترونه كما ترون هذا القمر» وعند الدارقطني وقال زيد بن ابى انيسة «فتنظرون اليه كما تنظرون الى هذا القمر» وقال
 وكيع «ستعينون» وسياتي عند البخارى عن ابى هريرة وابى سعيد «هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست
 في سحابة قالوا لا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس فيه سحابة قالوا لا قال والذي نفسى بيده لان تضارون في
 رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدىها» وعن ابى موسى عنده بنحوه وعن ابى رزين العقيلي «قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه
 منجليه يوم القيامة قال نعم قال وما آية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس لكم يرى القمر ليلة البدر منجليا به قال

فإنه أعظم وأجل وذلك آية في خلقه» وعند ابن ماجه عن جابر «بيننا أهل الجنة في نعيمهم أتسمع لهم نور فرموا رؤسهم فإذا الرب قد أشرف عليهم فينظر اليهم وينظرون اليه» وعن صهيب عند مسلم فذكر حديثا فيه «فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما أعطاهم الله تعالى شيئا أحب اليهم من النظر اليه» وفي سنن اللالكاني عن انس وابي بن كعب وكعب بن عجرة «سئل رسول الله ﷺ عن الزيادة في كتاب الله تعالى قال النظر الى وجهه»

(ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه . الاول استدله هذه الاحاديث وبالقرآن واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات رؤية الله في الآخرة للمؤمنين وقدر روى احاديث الرؤية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى رؤية المؤمنين لرؤسهم عز وجل في القيامة ابوبكر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر وحذيفة وابو امامة وابو هريرة وجابر وانس وعلم بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وبريدة بن حصيب وجنادة بن ابي امية وفصالة بن عبيد ورجل له صحبة بالنبي عليه الصلاة والسلام ثم ذكر احاديثهم بأسانيد غالبيتها جيدة وذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب تثبيت النظر باسعيد الخدرى وعمارة بن رؤية وابارزين العقيلي وابارزة وزاد الا جري في كتاب الشريعة وابو محمد عبدالله بن محمد المعروف بابي الشيخ في كتاب السنة الواضحة تأليفهما عدى بن حاتم الطائي بسند جيد والرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة عن الكفار وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح ان المنافقين كالكفار ياتفاق العلماء وعن ابن عمر وحذيفة من اهل الجنة من ينظر الى ينظر الى وجهه غدوة وعشية ومنع من ذلك المتزلة والحوارج وبعض المرجئة واحتجوا في ذلك بوجوه . الاول قوله تعالى (لا تدرکه الابصار وهو يدرك الابصار) وقالوا يلزم من نفي الادراك بالبصر نفي الرؤية . الثاني قوله تعالى (لن تراني) ولن للتأييد بدليل قوله تعالى (قل لن تتبعوننا) واذا ثبت في حق موسى عليه الصلاة والسلام عدم الرؤية ثبت في حق غيره . الثالث قوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا) فالآية دلت على ان كل من تكلم الله معه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الرؤية في وقت الكلام ثبت في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قائل بالفصل الرابع ان الله تعالى ما ذكر في طلب الرؤية في القرآن الا وقد استعظمه ودم عليه وذلك في آيات منها قوله تعالى (واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جبرة فاخذتكم الساعة واتم تصورون) . الخامس لو صححت رؤية الله تعالى لرأيناه الآن والتالى باطل والمقدم مثله . ولاهل السنة ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وقوله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فهذا يدل على ان المؤمنين لا يكونون محجوبين والجواب عن قوله تعالى (لا تدرکه الابصار) ان المراد من الادراك الاحاطة ونحن ايضا نقول به عن قوله (لن تراني) انا لانسلم ان لن تدل على التأييد بدليل قوله تعالى (ولن يتمنوه ابدا) مع انهم يتمنونه في الآخرة وعن قوله (وما كان لبشر) الآية ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع او غير محجوب عن نظره وعن قوله تعالى (واذ قلتم يا موسى ان الاستعظام لم لا يجوز ان يكون لاجل طلبهم الرؤية على سبيل التعتن والفتن بدليل الاستعظام في نزول الملائكة في قوله (لولا انزل علينا الملائكة) ولا نزاع في جواز ذلك والجواب عن قولهم لو صححت رؤية الله تعالى الخ ان عدم الوقوع لا يستلزم عدم الجواز فان قالوا الرؤية لا تتحقق الا بثنائية اشياء سلامة الحاسة وكون الشيء بحيث يكون جائز الرؤية وان يكون المرئي مقابلا للرأى او في حكم المقابل فالاول كالجسم المحاذي للرأى والثاني كالأعراض المرئية فانها ليست مقابلة للرأى اذ العرض لا يكون مقابلا للجسم ولكنها حالة في الجسم المقابل للرأى فكان في حكم المقابل وان لا يكون المرئي في غاية القرب ولا في غاية البعد وان لا يكون في غاية الصغر ولا في غاية اللطافة وان لا يكون بين الرأى والمرئي حجاب قلنا الشروط الستة الاخيرة لا يمكن اعتبارها الا في رؤية الاجسام والله تعالى ليس بجسم فلا يمكن اعتبار هذه الشروط في رؤيته ولا يعتبر في حصول الرؤية الامران سلامة الحاسة وكونه بحيث يصح ان يرى وهذا ان الشرطان حاصلان (فان قلت) الكاف في كاترون للتشبيه ولا بد ان تكون مناسبة بين الرأى والمرئي (قلت) معنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لاشك فيها ولا مشقة ولا خفاء كاترون القمر

كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية بالمرئي بالمرئي . الوجه الثاني فيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كإقيل * الذ الكرى عند الصباح يطيب * والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات وآنسام الوطائف والمسلم اذا حافظ عليها مع ما فيه من التناقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى . الوجه الثالث ما قاله الخطابي ان قوله افعلوا يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين *

٢٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَرْجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَهْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ***

مطابقة للترجمة في قوله « ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » وقد ذكرنا ان اقتضاره في الترجمة على العصر من باب الالكفاء (ذكر رجاله) وهم خمسة وقد ذكرنا غير مرة وابي الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع ورواه مدينون ما خلا عبد الله بن يوسف فانه تيسى وهو من افراد البخارى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن اسماعيل وقتيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى . واخرجه النسائي فيه وفي البعث عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم الكل عن مالك *

(ذكر معناه واعرابه) قوله « يتعاقبون فيكم ملائكة » فاعل يتعاقبون مضمرة والتقدير ملائكة يتعاقبون وقوله « ملائكة » بدل من الضمير الذي فيه او بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيويه فيه وفي نظائره وقال الاخفش ومن تابعه ان اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم جازر وهي لغة بني الحارث وقالوا هونحو اكلوني البراغيث وكقوله تعالى (وأسروا النجوى الذين ظلموا) وقال القرطبي هذه لغة فاشية ولها وجه في القياس صحيح وعليها حمل الاخفش قوله تعالى (وأسروا النجوى الذين ظلموا) وقيل هذا الطريق المذكور هنا اختصره الراوى واصله الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وبهذا اللفظ رواه البخارى في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد « ان الملائكة يتعاقبون فيكم » فاختلف فيه عن ابي الزناد واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ « ان الملائكة يتعاقبون فيكم » فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوى قول هذا القائل ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قدر ووه تاما فأخرجه احمد ومسلم من طريق هام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ « ان الله ملائكة يتعاقبون » وهذه الطريقة اخرجها البزار ايضا واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ « ان الله ملائكة فيكم يتعاقبون » ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة عقيب طائفة ومنه تعقب الحيوش وهو ان يذهب قوم ويأتى آخرون وقال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقب الحيوش ان يجهب الامير بعنا الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهب غيرهم الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهب الاولين (فان قلت) ما وجه تكرر تكبير ملائكة (قلت) ليدل على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى (غدوها شهر ورواحها شهر) واما الملائكة فعند اكثر العلماء هم الحفظة فسؤاله لهم انما هو سؤال عماسرهم به من حظهم

لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم . وقال عياض رحمه الله وقيل يحتمل ان يكونوا غير الحفظة فسؤ الله انما هو على جهة التوبيخ لمن قال (انجعل فيها من يفسد فيها) وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله (اني أعلم ما لاتعلمون) وقال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين او يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا « اتيناهم وهم يصلون وتركتناهم وهم يصلون » وهذا من خفي لطفه وجميل ستره إذ لم يطلعهم الا على حال عبادتهم ولم يطلعهم على حالة شهواتهم وما يشبهها انتهى هذا الذي قاله يعطى انهم غير الحفظة لان الحفظة يطلعون على احوالهم كلها اللهم الا ان تكون الحفظة غير الكاتبين فيتجهما قاله والظاهر انهم غير هالانه قد جاء في بعض الاحاديث « اذامات العبد جلس كاتباه عند قبره يستفران له ويصليان عليه الى يوم القيامة » يوضحه ما رواه ابن المنذر بسند له عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول « يتداول الحارسان من ملائكة الله تعالى حارس الليل وحارس النهار عند طلوع الفجر » وعن الضحاك في قوله تعالى (وقرآن الفجر) قال « تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون اعمال بني آدم » وفي تفسير ابن ابي حاتم تشهد الملائكة والجن قوله « يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين اذ جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وقال ابن حبان في صحيحه فيه بيان ان ملائكة الليل تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار وهذا صدق قول من زعم ان ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس (فان قلت) ما وجه ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية (قلت) لما ثبت لهما من الفضل على غيرها من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك ناسب ان يجازى المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو انظر الى الله تعالى والله اعلم (فان قلت) التعاقب مغاير للاجتماع فيكون بين قوله « يتعاقبون » وبين قوله « يجتمعون » منافاة (قلت) كل منهما في حالة فلا منافاة (فان قلت) شهودهم معهم الصلاة في الجماعة ام مطلقا (قلت) اللفظ يحتمل للجماعة وغيرهم ولكن الظاهر ان ذلك في الجماعة قوله « ثم يعرج » من عرج يعرج عروجا من اب نصر ينصر والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عرجا اذا عاجز عن شيء اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار عرج او كان خلقه فيه وعرج بالشديد تعريجا اذ اقام قوله « الذين باتوا فيكم » الخطاب فيه وفي قوله « يتعاقبون فيكم » للمصلين وقال بعضهم اى المصلين او مطلق المؤمنين (قلت) لا يصح ان يكون مطلق المؤمنين لان هذه الفضيلة للمصلين والدليل على ذلك قوله « يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » وقال الكرماني (فان قلت) ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلوا (قلت) امالا كنفاه بذكر احدها عن الآخر كقوله تعالى (سرايل تقيكم الحر) واما ان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من طرفي الليل فذكره ليكون تذكرا لانه انتهى وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وقال بعضهم وهذا ضعيف لانه يقتضى ان ملائكة النهار لا يستلون وهو خلاف ظاهر الحديث (قلت) هذا الذي ذكره ضعيف لان لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال وقيل الحكمة في ذلك بناء على ان الملائكة هم الحفظة انهم لا يبرحون عن ملازمة نبي آدم وملائكة الليل هم الذين يمرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال « يلتقي الحارسان اى ملائكة الليل وملائكة النهار » عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر وتبث ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين تزلوا وقت الفجر الى العصر فتتزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تبث الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل ان قوله في هذا الحديث اعني حديث الباب ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لانه ثبت من طرق كثيرة

ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كافي الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في
 اثناء حديث قال فيه «ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» قال ابو هريرة واقروا ان شئتم (وقرآن
 الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) وفي الترمذى والنسائى من وجه آخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى
 (ان قرآن الفجر كان مشهودا) قال تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي
 الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي ذكر فيها العصر (قلت) محصل كلامه ان ذكر الفجر
 في الحديث الذي استدله القائل المذكور على ان ذكر العصر وهم غير صحيح لان ذكر الفجر لا يستلزم نفي ذكر العصر ولا
 وجه لنسبة الراوى الثقة الى الوهم مع امكان التوفيق بين الروايات مع ان الزيادة من الثقة العدل مقبولة او يكون الاقتصار
 في الفجر لكونها جهرية ولقائل ان يقول لا يجوز ان يكون تقصير من بعض الرواة في تركهم سؤال الذين اقاموا في النهار
 ولم لا يجوز ان يحمل قوله الذين باتوا على ما هو اعم من الميت بالليل وبالاقامة بالنهار فلا يخص ذلك حينئذ بليل دون نهار
 ولانهار دون ليل بل كل طائفة منهم اذا صدت سئلت ويكون فيه استعمال لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسألهم
 اى كلام الطائفتين في الوقت الذي تصدق فيه ويدل على هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والسراج في مسنده جميعا عن
 يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «تجتمع ملائكة الليل
 وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار
 ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادى» الحديث وهذا
 فيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين قوله «فيسألهم» الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لى آدم بالخير واستعطافهم بما
 يقتضى العطف عليهم وقيل كان ذلك لظهار الحكمة في خلق بنى آدم في مقابلة من قال من الملائكة (أنجمل فيها من يفسد فيها)
 الآية والمعنى انه قد وجد فيهم من يسبح ويقدم مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التبعيد للملائكة
 كما امروا ان يكتبوا اعمال بنى آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع قوله «كيف تركتم» قال ابن ابي حمزة وقع
 السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم الذين ذكروا في قوله تعالى (ان عبادى ليس
 لك عليهم سلطان) قوله «تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» (فان قلت) كان مقتضى الحال ان يدوا اولا بالاتيان
 ثم بالترك ولم يراعوا الترتيب (قلت) لان المقصود هو الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها فناسبان يخبروا عن
 آخر اعمالهم قبل اولها وقال ابن التين الواو في قوله «وهم يصلون» واو الحال اى تركناهم على هذه الحال (فان قلت) يلزم
 من هذا انهم فارقوا قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوا معهم والخبر ناطق بانهم شهدوها (قلت) الخبر محمول على انهم
 شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك (فان قيل) ما الفائدة
 في قولهم «واتيناهم» وكان السؤال عن كيفية الترك واجيب بانهم زادوا في الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر
 ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله (ويستغفرون للذين آمنوا) ^{٢٤}
 (ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عليها وقع السؤال والجواب * وفيه التنبيه على ان الفجر
 والعصر من اعظم الصلوات كما ذكرناه * وفيه الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة
 الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله ^{٢٥} وفيه اشارة الى تشريف هذه
 الامة على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الانبياء عليهم السلام * وفيه الايدان بان الملائكة تحب هذه
 الامة ليزدادوا فيهم حبا ويتقربون بذلك الى الله تعالى * وفيه الدلالة على ان الله تعالى يتكلم مع ملائكته ^{٢٦} وفيه الحث على
 المثابرة على صلاة العصر لانه تاتى في وقت اشتغال الناس وقال بعضهم استدله بعض الحنفية بقوله «ثم يعرج الذين باتوا
 فيكم» على استحباب تاخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار ثم قال وتعب بان ذلك غير لازم
 اذ ليس في الحديث ما يقتضى انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز ان تفرغ الصلاة وتأخروا بعد ذلك
 الى آخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقوم ملائكة الليل انتهى (قلت) هذا

القائل ذكر في هذا الموضوع ناقلا عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضى ان ملائكة النهار لا يستلون وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب منه انه ناقض كلامه الذى ذكره في التعقيب على ما لا يخفى وبمثل هذا التصرف لا يتوجه الرد على المستدلين بقوله «ثم يعرج الذين باتوا فيكم» على استحباب تأخير صلاة العصر

﴿ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس قيل جواب من التي تضمن معنى الشرط محذوف (قلت) لانسلم ان من هنا شرطية ولكنها موصولة بوضوح ذلك ما قدرناه وقال بعضهم انما لم يأت المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذى اوردته من الاحتمال وهو قوله «فليتيم صلاته» فان الامر بالاتمام اعم من ان يكون ما يتمه اداء أو قضاء (قلت) لا بد للشرط من جواب سواء كان ملفوظا ومقدرا والجواب في الحديث مذكور وكون الامر بالاتمام اعم ليست قرينة اترك جواب الشرط في الترجمة وكان ينبغي ان يقول جواب الشرط في الترجمة محذوف تقديره فليتيم وبينه جواب الشرط الذى في متن الحديث ولكن التقدير الذى قدرناه لا يجوزنا الى تقدير جواب الشرط والالى القول بأن من شرطية *

٢٣ - ﴿ حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتيم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتيم صلاته ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة في قوله «اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر» (فان قلت) المذكور في الترجمة ركعة وفي الحديث سجدة والترجمة في الادراك من العصر والحديث في العصر والصبح فلا تطابق (قلت) المراد من السجدة الركعة على ما يجي ان شاء الله تعالى وترك الصبح فيها من باب الاكتفاء (ذكر رجاله) وهم خمسة ابونعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن التميمي ويحيى بن ابي كثير وابوسلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثه مواضع وفيه القول وفيه ان رواه ما بين كوفي وبصرى ومدني *

﴿ ذكر الاختلاف في الفاظ الحديث المذكور ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال «من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر» اخرجه في باب من ادرك من الفجر ركعة وفي رواية النسائي «اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتيم صلاته» وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه «من ادرك منكم اول ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتيم صلاته ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك» وفي رواية ابي داود «اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر» وعند السراج «من صلى بسجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقى بعد طلوعها فلم يفته الصبح» وفي لفظ «من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك» وفي لفظ «من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتيم صلاته» وفي لفظ «من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى» وفي لفظ «من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقى بعد الغروب فلم يفته العصر» وفي لفظ «من ادرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة» ومن ادرك قبل غروب الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة» وفي لفظ «ركعتين» من غير تردد غير انه موقوف وهو عند ابن خزيمة مرفوع بزيادة او ركعة من صلاة

الصبح وهو عند الطيالى « من ادرك من العصر ركعتين اوركعة الشك من اى بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك » وعند احمد « من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة اوركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك » وفي رواية النسائي « من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك » وعند الدارقطني « قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها » وعنده ايضا « فقد ادرك الفضيلة ويتم ما بقى » وضعفه وفي سنن الكبجى « من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها » وفي الصلاة لابي نعيم « ومن ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعدها غابت الشمس فلم تفته العصر » وعند مسلم « من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة » وعند النسائي بسند صحيح « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضى ما فاته » وعند الطحاوى « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها » قال واكثر الرواة لا يذكرون فضلها قال وهو الاظهر وعند الطحاوى من حديث عائشة نحو حديث ابي هريرة واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا به (ذكر معناه) **قوله** (اذا ادرك) كلمة اذا تضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله « فليتم صلاته » **قوله** « سجدة » اى ركعة يدل عليه الرواية الاخرى للبخارى « من ادرك من الصبح ركعة » وكذلك فسرهما في رواية مسلم حدثني ابو الطاهر وحرمله كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرمله قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ « من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها » والسجدة انما هي الركعة وفسرها حرمله وكذا فسر في الام انه يعبر بكل واحد منهما عن الآخر وايضا كان فالمراد بعض الصلاة وادراك شئ منها وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونها مثل تكبيرة الاحرام وقال الخطابي قوله « سجدة » معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة (فان قلت) ما الفرق بين قوله « من ادرك من الصبح سجدة » وبين قوله « من ادرك سجدة من الصبح » (قلت) رواية تقدم السجدة هي السبب الذى به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاةين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف السجدة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع * (ذكر ما يستفاد منه من الاحكام) منها ان فيه دليلا صريحا في ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعى ومالك واحمد وعند ابي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطولع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابي حنيفة وقال النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطولع الشمس فيها لان تدخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه (قلت) من وقف على ما اسس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول لاشك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك يلزم تأخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والانتقل الى الجزء الثانى والثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريم الى آخر جز من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكرهية كافي الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطولع الشمس في خلال الصلاة فسدت خلافا لهم لان ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص كالصوم المذكور المطلق وصوم القضاء لا يتأدى في ايام النحر والتشريق واذا كان هذا الجزء ناقصا كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحرام وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان السبب فيتأدى بصفة نقصان لانه ادى كالزوم كما اذا نذر صوم النحر واداءه فيه فاذا غربت الشمس في اثناء الصلاة لم تفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لان ما وجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الاولى (فان قلت) يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدى الى ان غربت (قلت) لما كان الوقت متمسا جازله شغل كل الوقت فيعنى الفساد الذى يتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متذرر واما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى وهو

انه محتتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعنى يلفون قبل طلوع الشمس والحيز اللاتى يظهرن
والنصارى الذين يسمعون لانه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميانهم ومن اشبههم
مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذى بقى عليهم من وقتها اقل من المقدار الذى يصلونها فيه (فان
قلت) فما تقول فيما رواه ابوسلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر
قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته » رواه
البخارى والطحاوى ايضا فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس (قلت) قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ
بالتهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تواتر باباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة فان
منسوخا بما كان فيه اتواتر بالتهى (فان قلت) ما حقيقة النسخ في هذا الذى تذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال
(قلت) حقيقة النسخ هنا انه اجتمع في هذا الموضوع محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والآثار في باب المحرم ما لم تواتر
في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك
لان النسخ هو المتأخر ولا شك ان الحرمة متأخرة عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحرير عارض ولا
يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فافهم فانه كلام دقيق قد لاج من الانوار الالهية (فان قلت) انما ورد التهى
المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة وليس نهى عن قضاء الفرائض (قلت) دل حديث عمران بن حصين الذى اخرج
البخارى ومسلم وغيرهما على ان الصلاة الفائتة قد دخلت في التهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران
انه قال « سرينا مع رسول الله ﷺ في غزوة أو قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فاستيقظنا حتى ايقظنا حمر
الشمس » الحديث وفيه انه أخر صلاة الصبح حتى قاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع
فدل ذلك ان التهى عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح . ومنها اى من الاحكام ان
باحقيقة ومن تبعه استدلو بالحديث المذكوران آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك منه ركعة او ركعتين
مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله « فقد ادرك » ادرك وخوبها حتى اذا ادرك
الصبي قبل غروب الشمس أو أسلم الكافر أو افاق المجنون أو طهرت الحائض تجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذى ادركه
جزأ يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر لا يجب المالم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن
الشافعى قولان فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدها لا يلزمه والاخر يلزمه وهو الصحيح . ومنها انهم اختلفوا
في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت في اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة وهو احد قولى الشافعى
الى انه لا يدرك شيئا من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابى هريرة « اذا
جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تمدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة » وذهب ابو حنيفة
وابو يوسف والشافعى في قول الى انه يكون مدركا للحكم الصلاة (فان قلت) قيد في الحديث بركعة فينبغى ان لا يعتبر اقل منها
(قلت) قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض
الشافعية انما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لانه روى عنه « من ادرك ركعة من العصر » ومن
ادرك ركعتين من العصر « ومن ادرك سجدة من العصر » فاشار الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة
بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة لانها بعض الصلاة فن ادركها فكانه ادرك ركعة وقال القرطبي واتفق هؤلاء يعنى
اباحيفة وابا يوسف والشافعى في قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر فذهب الشافعى
في قول هو مدرك بتكبيرة لها اشترا كهما في الوقت وعنه انه بتام القيام للظهر يكون قاضيا لها بعدواختلفوا في الجمعة
فذهب مالك والثورى والاوزاعى والديث وزفر ومحمد والشافعى واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى
وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد واغرب
عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى اربع الان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة

وحمل اصحاب مالك قوله « من ادرك ركعة من العصر » على اصحاب الاعتذار كالحائض والمغنى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التي يدركون بها الوقت هي بقدر ما يكبر فيها للاحرام ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدةين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من اوجب الطمأنينة وعلى قول من لا يوجب قراءة أم القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا يراعى ادراك السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية . واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فتحكمها بأن يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبته قبل رفع الامام رأسه وهذا منذهب الجمهور وروى عن ابى هريرة انه لا يعتد بالركعة مالم يدرك الامام قائما قبل ان يركع وروى مناه عن اشهب وروى عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزأه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزيه وان رفع الامام رأسه مالم يرفع الناس ونقله ابن بزيمة عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم ابقى منهم واحدا لم يرفع رأسه وقد رفع الامام رأسه فانه يركع وقد ادرك الصلاة لان الصف الذي هو فيه امامه وقال ابن ابي ليلى وزفر والثوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبته فانه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلاة وتكبيرة للركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبي وقيل يجزيه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزيمة قال ابو العالية اذا جاء وهم سجود يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويستد بتلك الركعة وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان اذا جاء والقوم سجود يسجد معهم فاذا رفعوا رؤوسهم سجد اخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤوسهم اعتد بها وان رفعوا رؤوسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها . واما حكم هذه الصلاة فالصحيح انها كلها اداء قال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب امامها اربعان قلنا ان فاتت السفر اذا قضاها في السفر يجب امامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء ❖

٤٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي اِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ تِيَّ أَهْلِ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَاغْضُوا قَرِيظًا قَرِيظًا ثُمَّ أَوْتِي أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَاغْضُوا قَرِيظًا قَرِيظًا ثُمَّ أَوْتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطَيْنَا قَرِيظَيْنِ قَرِيظَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ بَيْنَ أَيْ رَبَّنَا أُعْطِيتَ هَؤُلَاءِ قَرِيظَيْنِ قَرِيظَيْنِ وَأَعْطِيتَنَا قَرِيظًا قَرِيظًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أَوْ مِمِّهِ مَنْ أَشَاءُ ❖**

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله « الى غروب الشمس » فدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتم ما بقى وهذا المقدار بطريق الاستثناس الاقناعى لا بطريق الامر البرهاني ولهذا قال ابن المثير هذا الحديث مثال المنازل الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا . ويستنتج منه للبخارى بتكلف في قوله « فعملنا الى غروب الشمس » فدل ان وقت العمل تمتد الى غروب الشمس وانه لا يفوت واقرب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لا من

صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سائر اعمال الامة من سائر الصلوات وغيرها من سائر العبادات في سائر مدة بقاء الامة الى قيام الساعة وكذا قال ابو المعالي الجويني بأن الاحكام لاتعلق بالاحاديث التي تأتي لضرب الامثال فانه موضع تجوز وقال المهلب انما ادخل البخاري هذا الحديث والحديث الذي بعده في هذا الباب لقوله « ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين » ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطى من العصر الى الليل اجر النهار كله فله كالذي اعطى على ركعة ادرك وقتها اجر الصلاة كلها في آخر الوقت وقال صاحب التلويح فيه بعدلانه لو قال ان هذه الامة اعطيت لثلاثة قرايط لكان اشبه ولكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع النهار نعم عملت هذه الامة قليلا واخذت كثيرا ثم هو ايضا منفك عن محل الاستدلال لان عمل هذه الامة اخر النهار كان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر متقدمة افضل من صلاحها متأخرة ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس فكيف يقاس عليه الا ترى ان صيام آخر النهار لا يقوم مقام جلته وكذا سائر العبادات انتهى (قلت) كل ما ذكرناه هنا لا يخلو عن تعسف وقوله لا خلاف غير موجه لان الخلاف موجود في تقديم صلاة العصر وتأخيرها وقياسه على الصوم كذلك لان وقت الصوم لا يتجزى بخلاف الصلاة ❦

(ذكر رجاله) وهم خمسة الاول عبدالعزير الاويسي بضم الهزرة مرفي كتاب الحرص على الحديث ونسبته الى اويس احد اجداده . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . الخامس ابو عبدالله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه الغنة في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول وفيه السماع وفيه ان رواه كلهم مدينون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما بن شهاب وسالم ❦

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❦ اخرجه البخاري ايضا في باب الاجارة الى نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن نافع به . واخرجه ايضا في باب فضل القرآن عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر . واخرجه ايضا في التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله . واخرجه ايضا في باب ما ذكر عن بني اسرائيل عن قتيبة عن ليث عن نافع به . واخرجه مسلم والترمذي ايضا ❦

❦ (ذكر معناه) ❦ قوله « انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم » ظاهره ليس بمراد لان ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس كذلك وانما معناه ان نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار وفي رواية الترمذي « انما اجلسكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس »

قوله « الى غروب الشمس » كان القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين يقتضى دخوله على متعدد ولكن المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء فكانه قال بين اجزاء وقت صلاة العصر قوله « اوتي اهل التوراة » اوتي على صيغة المجهول اى اعطى فالتوراة الاولى مجرورة بالاضافة والثانية منصوبة على انه مفعول ثان قيل اشتقاق التوراة من الورى ووزنها فمثلة وقال الزمخشري التوراة والانجيل اسمان عجميان وتكلف اشتقاقهما من الورى والنجل ووزنها فمثلة وافعل انما يصح بعدكونهما عربيين وقرأ الحسن الانجيل بفتح الهزرة وهو دليل على العجمة لان افعل بفتح الهزرة عديم في اوزان العرب قوله « عجزوا » قال الداودي قاله ايضا في النصارى فان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يقال عجزوا لانه عمل ما امر به وان كان قاله فيمن آمن ثم كفر فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفر واحيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا ما قدر لهم فقوله عجزوا اى عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي ﷺ وا آمن به اعطى الاجر مرتين قوله « قيراطا » هو نصف دانق والمراد منه النصيب والحصة وقد استوفينا الكلام فيه في باب اتباع الجنائز من الايمان وانما كرر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القرايط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشيء

على متعدد قوله : ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل الاول مجرور بالاضافة والثاني منصوب على المفعولية قوله « فقال اهل الكتباين » اى التوراة والانجيل قوله « اى ربنا » كناية من حروف النداء يعنى ياربنا ولافتاوت فى اعراب المنادى بين حروفه قوله « ونحن كنا اكثر عملا » قال الانسا على انما قالت النصارى نحن اكثر عملا لانهم آمنوا بموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام (قلت) النصارى لم يؤمنوا بموسى عليه السلام على ذلك جماعة الاخباريين وايضا قوله « ونحن كنا اكثر عملا » حكاية عن قول اهل الكتباين وقال الكرمانى قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب وقول النصارى لا يصح الاعلى مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشئ مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم (قلت) هذا الذى ذكره هو قول ابى حنيفة وحده وغيره من اصحابه يقولون مثله يمكن ان يقال انما اسند الاكثرية الى الطائفتين وان كان فى احدهما بطريق التليب ويقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمان الاحتمال كون العمل اكثر فى الزمان الاقل قوله « هل ظلمتكم » اى هل نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشئ وقد يكون بنقصانه وفى بعض النسخ « اظلمتكم » بهمزة الاستفهام وهو ايضا يعنى هل ظلمتكم اى فى الذى شرطت لكم شيئا *

* (ذكر ما يستنبط منه) * فيه تفضيل هذه الامة وتوفر اجرها مع قلة العمل وانما فضلت بقوة يقينها ومراعاة اصل دينها فان زلت فاكثرت زلها فى الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم (اجعل لنا الها) وكامتعاهم من اخذ الكتاب حتى تنق الجبل فوقهم) (فاذهب انت وربك فقاتلا) وفيه ما استنبطه ابو زيد الديوبسى فى كتاب الاسرار من ان وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى المغرب ثلاث ساعات غير شئ يسير وتكون النصارى ايضا عملوا ثلاث ساعات وشيئا يسيرا وهذا من اول الزوال الى اول الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل كل شئ مثليه واعترض على هذا بان النصارى لم تقله انما قاله الفريقان اليهود والنصارى ووقتهم اكثر من وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا واجيب بان اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصارى كنا اكثر عملا واقل عطاء وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله ونقل بعضهم كلام ابى زيد هكذا ثم قال تمسك به بعض الحنفية كأبى زيد الى ان وقت العصر من مصير ظل كل شئ مثليه لانه لو كان ظل كل شئ مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر ثم قال واجيب بمنع المساوات وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة بين الظهر والعصر اطول من المدة التى بين العصر والمغرب انتهى (قلت) لا يخفى على كل احد ان وقت العصر لو كان بمصير ظل كل شئ مثله يكون وقت الظهر الذى ينتهى الى مصير ظل كل شئ مثله مثل وقت العصر الذى نقول وقته بمصير ظل كل شئ مثله ومع هذا ابو زيد ما ادعى المساواة بالتحقيق ثم قال هذا القائل وعلى التزويل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة (قلت) ما ادعى هو التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه . وفيه ما استنبطه بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة الف سنة وذلك لانه جعل النهار نصفين الاول لليهود فكانت مدتهم الف سنة وستمائة سنة وزيادة فى قول ابن عباس رواه ابو صالح عنه وفى قول ابن اسحاق الف سنة وتسعمائة سنة وتسع عشرة سنة وللنصارى كذلك فجاءت مدة النصارى التى لا يختلف الناس انه كان بين عيسى ونبينا صلوات الله على نبينا وعليه ستمائة سنة فبقى للمسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث ان الخلاف فى مدة الفترة فذكر الحارثى فى الاكليل انها مائة وخمسة وعشرون سنة وذكر انها اربعمائة سنة وقيل خمسمائة واربعون سنة وعن الضحاك اربعمائة ويضع وثلاثون سنة وقد ذكر السهيلي عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى ان جعفر احدث بحديث مرفوع « ان احسنت امتى فبقاؤها يوم من ايام الآخرة وذلك الف سنة وان اسامت فنصف يوم » وفى حديث زميل الخزاعى قال « رأيتك يا رسول الله على منبر له سبع درجات والى جنبك ناقة عجفاء كأنك تبصتها ففسر له النبى صلى الله عليه وسلم الناقة بقيام الساعة التى اندر بها ودرجات المنبر عدة الدنيا سبعة آلاف سنة يموت فى آخرها الف » قال السهيلي والحديث وان كان ضعيف الاستاد فقد دروى موقوف على ابن عباس من طرق صحاح انه قال « الدنيا سبعة ايام

ايام كل يوم الف سنة» وصحح الطبري هذا الاصل وعضده بآثار . وفيه ما استدل به بعض اصحابنا على ان آخر وقت
انظر تمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك انه جعل لنا من الزمان من الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر
ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وهو يدل ان بينهما اقل من ربع النهار لانهم يبق من الدنيا ربع الزمان لقوله
ﷺ «بعثت انا والساعة كهاتين و اشار بالسبابة والوسطى» فشبّه ما بقى من الدنيا الى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر
ما بين السبابة والوسطى من التفاوت قال السهيلي وبينهما نصف سبع لان الوسطى ثلاثة اسابيع كل مفصل منها سبع وزيادتها
على السبابة نصف سبع والدنيا على ما قدمناه عن ابن عباس سبعة آلاف سنة فلكل سبع الف سنة وفضلت الوسطى
على السبابة بنصف الأثمة وهو الف سنة فيما ذكره ابو جعفر الطحاوي وغيره وزعم السهيلي ان بحساب الحروف
المقطعة اوائل السور تكون تسعمائة سنة وثلاث سنين وهل هي من مبعثه ﷺ او حركته او وفاته والله اعلم *

٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ
لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَيَّ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالُوا لَأَحَاجَةٌ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ
أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ
مَا عَمَلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لابلانصريح بيان ذلك ان وقت العمل تمتد الى غروب الشمس واقرب
الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر وانما قلنا بطريق الاشارة لان هذا الحديث قصد به بيان الاعمال لا بيان
الاقوات * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول ابو كريب بضم الكاف واسمه محمد بن العلاء . الثاني ابو اسامة حماد
ابن اسامة . الثالث بريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي ويكنى ابا بردة .
الرابع ابو بردة واسمه عامر وهو جد بريد المذكور . الخامس ابو موسى عبدالله بن قيس الاشعري * (ذكر لطائف
اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن
جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ان رواه ما بين كوفي وبصري وفيه ثلاثة بالكنى وهذا الحديث اخرجه
البخاري في الاجارة ايضا *

* (ذكر معناه) * قوله «مثل المسلمين» المثل بفتح الميم في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير يقال مثل ومثل
ومثيل كشيء وشبهه وشبيهه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضر بوا مثلا لا لقول فيه غرابه وهذا
تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه بهما المجموعان الحاصلان من الطرفين والا كان القياس ان يقال كمثل اقوام استأجرهم
رجل ودخول كاف التشبيه على المشبه به في تشبيه المفرد بالمفرد وهذا ليس كذلك قوله «لا حاجة لنا الى اجرک» الخطاب
انما هو للمستأجر والمراد منه لان هذا القول وهو ترك العمل قوله «فقال اكلوا» من الاكمال بهمزة القطع وكذا وقع
في رواية البخاري في الاجارة ووقع هنا في رواية الكشميني «اعملوا» بهمزة الوصل من العمل قوله «حين»
منصوب لانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة ويجوز ان يكون مرفوعا بأنه اسم كان وتكون تامة وحاصل
المعنى من قوله «وقالوا لا حاجة لنا في اجرک» الى آخره لا حاجة لنا في اجرک التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم
لا تفعلوا اعمالوا بقية يومكم وخذوا اجرکم كما فلا فابوا وتركوا ذلك كله عليه فاستأجر قوما آخرين فقال لهم اعمالوا
بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى حان العصر قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي جعلت
لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم اكلوا بقية عملکم فانما بقى من النهار شيء يسير وخذوا اجرکم فأبوا عليه فاستأجر قوما آخرين
فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كله ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم

الله تعالى ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله ﷺ والمقصود من هذا الحديث ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه الصلاة والسلام ليعملوا الدهر كله بما يأمروهم به وينهاهم الى ان بعث الله عيسى عليه الصلاة والسلام فأمرهم باتباعه فأبوا وتبرؤا عما جاء به وعمل آخرون بما جاء به عيسى عليه السلام فأمرهم على ان يعملوا بما يؤمرون به باقى الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله ﷺ فدعاهم الى العمل بما جاء به فأبوا وعصوا فجاء الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما جاء به واستكملوا الى قيام الساعة فلم اجز من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى فآتاهم النهار الذى استؤجر عليه كله اول طبقة وفي حديث ابن عمر قدر لهم مدة اعمال اليهود ولهم اجرهم الى ان نسخ الله تعالى شريعتهم بعيسى عليه الصلاة والسلام وقال عندما بعث عيسى عليه السلام من يعمل الى مدة هذا الشرع وله اجر قيراط فعملت النصارى الى ان نسخ الله تعالى ذلك بمحمد ﷺ قال متفضلا على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل وله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر فنعمل من اليهود الى ان آمن بعيسى عليه السلام وعمل بشريعته له اجره مرتين وكذلك النصارى اذا آمنوا بمحمد ﷺ كما جاء في الحديث «ورجل آمن بنبيه وآمن بى يؤتى أجره مرتين» (فان قلت) حديث ابى موسى دل على ان الفريقين لم يأخذوا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا (قلت) ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذى بعث بعد نبيه وقال ابن رشد ما حصله ان حديث ابن عمر ذكر مثلا لاهل الاعذار لقوله فمعجزوا فأشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تماما فضلا من الله تعالى وذكر حديث ابى موسى مثلا لمن آخر من غير عذر والى ذلك اشار بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجر كفاشار بذلك الى ان من آخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار وقال الخطابي دل حديث ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى آخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم اتخذوا ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حسدوم وقالوا الخ يخفى قولهم اى ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين الخ ولولم تكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابى موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى ان تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فخرموا تمام الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذى ضمنوه

﴿ باب وقت المغرب ﴾

اى هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب. ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله ظاهر لا يخفى

﴿ وقال عطية بجمع المريض بين المغرب والعشاء ﴾

عطية هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وبقوله قال احمد واسحق وبعض الشافعية وهذا بناء على ان وقت المغرب والعشاء واحد عنده وقال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة بالجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقدمه لمير الجمع في ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول اذا أبيع للمسافر الجمع بمسقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالشهور من مذهب مالك اثباته في المغرب والعشاء وعنه قولة شاذة انه لا يجمع الا في مسجد رسول الله ﷺ ومذهب الخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر (فان قلت) ما وجه مطابقة هذا الاثر لترجمة (قلت) من حيث ان وقت المغرب يمتد الى العشاء والترجمة في بيان وقت المغرب

٣٦ - **﴿ حدّثنا محمد بن مهران قال حدّثنا الوليد قال حدّثنا الأوزاعي قال حدّثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ﴾**

مطابقه للترجمة من حيث انه يدل بالاشارة لا بالتصريح فان المفهوم منه ليس الا مجرد المبادرة الى صلاة المغرب خوفا ان تأخر الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن عبدالمطلب «لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى النجوم» (ذكر رجاله) وهم خمسة هم الاول محمد بن مهران الجمال بالحيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين والثاني الوليد بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام مات سنة خمس وتسعين ومائة والثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي وقدم في باب الخروج في طلب العلم . الرابع ابو النجاشي بفتح النون وتخفيف الحيم وبالشين المعجمة واسمه عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة مولى رافع بن خديج . الخامس رافع بالفاء ابن خديج بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة والحيم الاوسى المدني (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين رازي وشامي ومدني (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن مهران به وعن اسحق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي به واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد به

(ذكر معناه) **﴿ قوله ﴾** «ليصير» بضم الياء آخر الحروف من الابصار واللام فيه للتأكيد **﴿ قوله ﴾** «مواقع نبله» المواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والتبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة وقال ابن سيده لا واحد له من لفظه وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرّة وفي المقيت لابي موسى هو سهم عربي لطيف غير طويل لاكسها المشاب والحسيان اصفر من التبل يرمى به على القسي الكبار في مجاري الحشب ومعنى الحديث انه يبكر بالمغرب في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمي النبلة عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء

(ذكر ما يستفاد منه) دل الحديث المذكور على انه **﴿ قوله ﴾** «صلى المغرب عند غروب الشمس وبادر بها بحيث انه لما فرغ منها كان الضوء باقيا وهو مذهب الجمهور وذهب طاوس وعطاء وهو ببن منه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا في ذلك بحديث ابي بصرة الغفاري قال «صلى بنا رسول الله **﴿ قوله ﴾** العصر بالمحمض فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم» اخرجه مسلم والنسائي والطحاوي واجاب الطحاوي عنه بان قوله «ولا صلاة بعدها حين يرى الشاهد» يحتمل ان يكون هو آخر قول النبي **﴿ قوله ﴾** كما ذكره الليث ولكن الذي رواه غيره تاويل ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبي **﴿ قوله ﴾** على ان الآثار قد تواترت عن النبي **﴿ قوله ﴾** انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه جميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وقيل جميل بالحيم والاول اصح والمحمض بفتح اليمين وسكون الحاء المهملة وفي آخره ضاد معجمة وهو الموضع الذي ترعى فيه الابل الحمض وهو مالح وامر من النبات كالرمت والائل والطر فاو نحوها والحلقة من التبت ما كان حلوات قول العرب الحلقة خبز الابل والحمض فاكلتها

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث واختلاف رواته) رواه ابو داود من حديث انس رضي الله عنه «كنا نصلي المغرب ثم نرمي فيرى احدنا موقع نبله» وعن كعب بن مالك «كان النبي **﴿ قوله ﴾** يصلي المغرب ثم يرجع الناس الى اهلهم بنى سلمة وهم يبصرون مواقع التبل حين يرمى بها» قال ابو حاتم صحيح مرسل وعن ابي طريف «كنت مع النبي **﴿ قوله ﴾** حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا صلاة البصر حتى لو ان رجلا رمى بسهم لرأى موضع نبله قال احمد بن

خبل صلاة البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر رضى الله عنه ولفظه «أتى بنى سلمة ونحن نبصر مواقع النبل»
 وعند الشافعى من حديثه عن ابراهيم «ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمة فننظر مواقع النبل من الاسفار»
 وعند النسائى بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم يرجعون الى اهلبيهم الى
 اقصى المدينة ثم يرمون فيصرون مواقع نبلهم وعند الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد «كنا نصلى مع
 النبي ﷺ المغرب ثم ننصرف حتى نأتى السوق وانا نترى مواضع النبل» وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان نحوه ذكره
 ابو على الطومى فى الاحكام (فان قلت) وردت احاديث تدل على تأخيرها الى قرب سقوط الشفق (قلت) هذه لبيان
 جواز التأخير. ثم اختلفوا فى خروج وقت المغرب فقال الثورى وابن ابي ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حى
 والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحاق وداود اذا غاب الشفق وهو الحرة خرج وقتها ومن قال ذلك ابو يوسف
 ومحمد وقال عمر بن عبدالعزيز وعبدالله بن المبارك والاوزاعى فى رواية ومالك فى رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد
 والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الايض وروى ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى
 ابن كعب وعبدالله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن المنذر وكان مالك والشافعى والاوزاعى يقولون لا وقت لها
 الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقدر وينا عن طاوس انه قال لا تقوت المغرب والعشاء حتى الفجر ❊

٣٧ - **«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نُقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخِرًا وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بِقَلَسٍ ❊**

مطابقتها للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول (ذكر رجاله) وهم ستة محمد بن جعفر هو غندر وقد تكرر ذكره
 وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يعقوب ومحمد بن عمرو بالواو بن الحسن بن على بن ابي طالب ابو عبدالله وجابر بن
 عبدالله الانصارى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول
 فى اربعة مواضع وفيه السؤال وفيه تابعيان وفيه رواه ما بين بصرى ومدنى وكوفي ❊ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
 غيره) ❊ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن مسلم واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر وبندار وابى موسى ثلاثهم عن غندر
 وعن عبيدالله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عنه به واخرجه ابو داود وفيه عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه
 النسائى فيه عن عمرو بن على وبندار كلاهما عن غندربه ❊ (ذكر معناه) ❊ قوله «قدم الحجاج» هو ابن يوسف
 الثقفى والى العراق وقال بعضهم وزعم الكرماني ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج قال وهو تحريف بلا خلاف
 (قلت) لم يقل الكرماني ان الرواية بضم اوله وانما قال الحجاج بضم اوله جمع الحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف
 الثقفى وهذا اصح ذكره فى مسلم ولم يقف الكرماني على اللضم بل بضمه على الفتح ثم قال وهذا اصح وقوله فى مسلم هو
 مارواه من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات قوله «قدم الحجاج» بفتحها بضم اوله واليا من قبل
 عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير رضى الله عنهما فأمره عبد الملك على الحرمين قوله
 «فسألنا جابر بن عبدالله» لم يبين المسؤول ما هو تقديره فسألنا جابر بن عبدالله عن وقت الصلاة وقد فسره فى حديث
 ابي عوانة فى صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سألنا جابر بن عبدالله فى زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت
 الصلاة قوله «بالمهجرة» المهجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الهجرة هي الترك
 والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها (فان قلت) يعارضه حديث الابراد لان قوله «كان

یصلی الظهر بالمحجرة « يشعر بالكثرة والدوام عرفا (قلت) لا تعارض بينهما لانه اطلق المحجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر قوله « والعصر » بالنصب ای وكان یصلی العصر قوله « والشمس نقیة » جملة اسمیة وقعت حالا على الاصل بالواو ومعنی نقیة خالصة صافیة لم یدخلها بعد صفرة وتغیر قوله « والمغرب » بالنصب ایضا ای وكان یصلی المغرب ای اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفي رواية ابی داود عن مسلم بن ابراهیم « والمغرب اذا غربت » وفي رواية ابی عوانة من طریق ابی النضر عن شعبة « والمغرب حين نجب الشمس » ای حين تسقط. قوله « والعشاء » بالنصب ایضا ای وكان یصلی العشاء قوله « احيانا و احيانا » منصوبان على الظرفیة والمعنی كان یصلی العشاء في احيان بالتقديم وفي احيان بالتأخير وقوله « اذا رآهم اجتمعوا عجل » بیان لقوله « احيانا » یعنی اذا رأى الجماعة اجتمعوا عجل بالعشاء لان في تأخيرها تغیرهم وقوله « واذا رآهم ابطأ واخر » بیان لقوله « و احيانا » یعنی اذا رأى الجماعة تأخر واخر العشاء لاحراز فضیلة الجماعة والاحیان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثیر من الزمان وهو المشهور وهو المراد ههنا وان كان جاء بمعنى اربعین سنة وبمعنی ستة أشهر وقوله « ابطأ و ارجع » وزن افعلوا بفتح الطاء وضم الهمزة وقال الكرمانی والجلتان المرطبتان فی محل النصب حالان من الفاعل ای یصلی العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخر اذا تباطؤوا ويحتمل ان يكونان المفعول والراجع اليه محذوف اذا التقدير عجلها واخرها (قلت) لا نسلم ان اذا هنا للشرط بل على اصلها للوقت والمعنی كان یصلی العشاء احيانا بالتعجيل اذا رآهم اجتمعوا وكان یصلی احيانا بالتأخير اذا رآهم تأخروا والجلتان بیانان كما ذكرنا وكل واحد من عجل واخر جواب اذا قوله « والصبح » بالنصب ایضا ای وكان یصلی الصبح وقوله « یصلیها بغلس » اضمار على شريطة التفسیر وقد علم ان الاضمار على شريطة التفسیر كل اسم بعده فعل او شبه مشتغل عنه بضميره او متعلقه ولو سلط عليه لنصبه وههنا الاسم هو قوله « الصبح » وقوله « یصلیها » فعل وقع بعده قوله « كانوا او كان » بكلمة الشك وقال الكرمانی الشك من الراوی عن جابر ومعناها مثلا زمان لان ايها كان یدخل فيه الآخر ان اراد النبي عليه الصلاة والسلام فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم وخبر كانوا محذوف يدل عليه كان یصلیها ای كانوا یصلون وقال ابن بطال ظاهره ان الصبح كان یصلیها بغلس اجتمعوا اولم یجتمعوا ولا يفعل فيها كما يفعل في العشاء وهذان افصح الكلام وفيه حذفان حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدأ كقوله تعالى (واللائئ لم یحضن) والمعنی واللائئ لم یحضن فعدتهن مثل ذلك ثلاثة اشهر والحذف الثاني حذف الجملة التي هي الخبر لدلالة ما تقدم عليه وحذف الجملة التي بعد او مع كونها مقتضية لها وقال السفاقي تقديره او لم يكونوا مجتمعين ويصح ان تكون كان تأمة غيرنا قصة فتكون بمعنى الحضور والوقوع ويكون المحذوف ما بعدا وخاصة وقال ابن التير محتمل ان يكون شكامن الراوی هل قال كان النبي او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي عليه الصلاة والسلام او كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده یصلیها بغلس (قلت) الاوجه ما قاله الكرمانی وقول كل واحد من الثلاثة لا یخلو عن تصف لا یخفي ذلك على المتأمل قوله « بغلس » متملق بقوله « كانوا » او « كان » باعتبار الشك فان علقها بقوله « كانوا » لا یلزم منه ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم معهم وان علقها بكان لا یلزم ان لا يكون اصحابه معه والغلس بفتح حین ظلمة آخر الليل *

(ذکر ما استفاد منه) فيه بیان معرفة اوقات الصلوات الخمس . وفيه بیان المبادرة الى الصلاة في اول وقتها الاماورد فيه الابراد بالظهور والاسفار بالصبح وتأخير العشاء عند تأخر الجماعة . وفيه السؤال عن اهل العلم . وفيه تعین الجواب على المسؤل عنه اذا علم بالمسؤل .

۳۸ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي هُبَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ - كُنَّا نُسَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْجِبَابِ ﴿

مطابقتها لآخرة ظاهرة لانه يعلم منه ان وقت المغرب بغيوبة الشمس (ذكر رجاله) وهم ثلاثة المكِّي بن ابراهيم

ابن بشير بن فرقد البلخي ويزيد بن ابي عبيد مولى سلمة هذا وهو سلمة بن الاكوع الصحابي (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنع في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان هذا من ثلاثيات البخاري وفيه ان اسم شيخ البخاري على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص منسوب الى مكة وليس كذلك (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ايضا مسلم في الصلاة عن قتيبة وابوداود عن عمرو بن علي والترمذي عن قتيبة وابن ماجه عن يعقوب بن حميد (ذكر معناه) قوله «المغرب» اي صلاة المغرب قوله «اذاتواترت» اي الشمس ولا يقال ان الضمير فيه مبهم لا يعلم مرجعه لان قوله «المغرب» قرينة تدل على ان الضمير الذي فيه يرجع الى الشمس كما في قوله تعالى (حتى تواترت بالحجاب) والظاهر ان طي ذكر الفاعل فيه من شيخ البخاري لان عبد بن حميد رواه عن صفوان بن عيسى والاسماعيلي كذلك عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ «كان يصلي المغرب ساعة تقرب الشمس حين يغيب حاجبها» وفي رواية ابي داود عن سلمة كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها قوله «ساعة» نصب على الظرف ومضاف الى الجملة قوله «اذا غاب حاجبها» بدل من قوله «ساعة تغرب الشمس» وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قوسها وحواجيبها نواحيها وقيل سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان فلي هذا يختص الحاجب بالحرف الاعلى البادئ اولا ولا يسمى جميع جوانبها حواجب (ومما استفاد منه) ان اول وقت صلاة المغرب حين تقرب الشمس وفي خروج وقته اختلاف وقد ذكرناه عن قريب

٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا

مطابقه للترجمة انما تأتي اذا حمل الجميع في هذا على جمع التأخير والحديث مر في باب تأخير الظهر الى العصر رواه عن ابي الثمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والسند. قوله «سبعا» اي سبع ركعات وهي المغرب والعشاء قوله «ثمانيا» اي ثمان ركعات وهي الظهر والعصر

باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

اي هذا باب في بيان قول من كره ان يقال للمغرب العشاء وانما لم يجزم بقوله باب كراهية كذا لان لفظ الحديث لا يقتضيها مطلقا لان النهي فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكأنه رأى جواز اطلاقه بالعشاء على وجه لا يترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب والمشروع ان يقال لها المغرب لانه اسم يشعر بمسماها وابتداه وقتها ووجه كراهية اطلاق العشاء عليها لاجل الاتباس بالصلاة الاخرى فلي هذا لا يكره ان يقال للمغرب العشاء الاولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح ونقل ابن بطال عن بعضهم انه لا يقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص لانه لاحجة له من حديث الباب وقال المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله تعالى ورسوله قال تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها)

٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ

مطابقه للترجمة ظاهرة لانه ﷺ نهاهم ان يسموا المغرب بالاسم الذي تسميه الاعراب وهو العشاء (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج النقرى المقعد البصرى . الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري . الثالث الحسين المعلم . الرابع عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة قاضي مرومات بها سنة خمس عشرة ومائة . الخامس عبدالله بن مفضل بضم الميم وفتح

الغين المعجمة وتشديد الفاء المزني من اصحاب الشجرة قال «كنت ارفع اغصانها عن رسول الله ﷺ» روى له ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل نستر وقت الفتح مات سنة ستين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضعين وفيه الغنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري *

* (ذكر معناه) * قوله «لا يغلبكم الاعراب» قال الازهرى معناه لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوا اذا كان وقتها والعشاء اول ظلام الليل وذلك من حين يكون غيوبة الشفق فلو قيل في المغرب عشاء لادى الى اللبس بالعشاء الآخرة والكرهية في ذلك ان لا تتبع الاعراب في هذه التسمية وقيل ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يؤخرون الحلب الى شدة الظلام وقال القرطبي لثلايمد لبها عما سنها الله تعالى فهو ارشاد الى ما هو الاولى لاعلى التحريم ولاعلى انه لا يجوز الاتراء عليه الصلاة والسلام قد قال «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح» وقد اباح تسميتها بذلك ابوبكر وابن عباس فيما ذكره ابن ابي شيبة وقال الطبري يقال غلبه على كذا غصبه منه واخذ منه قهرا والمعنى لا تعرضوا لما هو من عاداتهم من تسمية المغرب بالعشاء والغتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله تعالى بها قال الفهري على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به ووافقتموه واذ وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ (قلت) لما فسر الطبري الغلبة بالغصب يحتاج الى هذا التقدير ليوضح المعنى وقال التوريشي شارح المصايح المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعتم قوله «الاعراب» قال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينسب الى العرب ولولم يسكن البادية وقال ابن الاثير الاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا للحاجة والعرب اسم لهذا الخيل من الناس ولا واحده من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي قوله «على اسم صلاتكم المغرب» كلمة على متعلقه بقوله «لا يغلبكم» والمغرب بالجر صفة لاصلاة وهذه اللفظة ترد تفسير الازهرى لا يغلبكم الاعراب وهو الذي ذكرناه عنه عن قريب قوله «قال وتقول الاعراب» قال الكرمانى اى قال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب فكان يشبهه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فهبى عن اطلاق العشاء على المغرب دفعا للالتباس وقال بعضهم وقد جزم الكرمانى بأن فاعل قال هو عبد الله المزني راوى الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والافظاهر ايراد الاسماعيل انهم تسمية الحديث فانه اورد بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه (قلت) لم يجزم الكرمانى بذلك وانما قال قال عبد الله المزني بناء على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلامين بلفظ قال والظاهر انه الراوى على انه يحتمل ان تكون هذه اللفظة مطوية في رواية الاسماعيل قوله «هي العشاء» بكسر العين وبالمد وهو من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر . واعلم انه قد اختلف في لفظ المتن المذكور فرواه احمد في مسنده وابونعيم في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه كرواية البخاري ورواه ابو مسعود الرازى عن عبد الصمد «لا يغلبكم على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة» وكذا رواه على بن عبدالعزيز البغوى عن ابي معمر شيخ البخاري واخرجه الطبرانى كذلك ورجح الاسماعيلى رواية ابي مسعود الرازى لموافقته حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الذى رواه مسلم من طريق ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر بلفظ «لا يغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء وانهم يسمون مجلاب الابل» ولابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة باسناد حسن ولايبى يعلى واليهيقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك *

﴿ بابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَسَمِعَاهُ ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر العشاء والعتمة في الآثار ومن رأى اطلاق اسم العتمة على العشاء واسماى جائزا والعتمة

بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق وقت صلاة العشاء الاخرة وقال الخليل هي بعد غيوبة الشفق واعتم اذا دخل في العتمة والعتمة الابطاء يقال اعتم الشيء وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تأخرت (فان قلت) سياق الحديث الذى في هذا الباب والحديث الذى في الباب الذى قبله واحد فواجه مغايرة الترجمتين (قلت) لانه لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء فقارى البخارى بين الترجمتين بحسب ذلك *

﴿ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرُ وَقَالَ لَوْ يَمْلُؤُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالْفَجْرِ ﴾

اللفظ الاول اسنده البخارى في فضل العشاء في جماعة والثاني اسنده في باب الاذان والشهادات و اشار البخارى بايراد هذا الحديث والاحاديث التى بعده محذوفة الاسانيد الى جواز تسمية العشاء بالعتمة وقد باح تسميتها بالعتمة ايضا ابو بكر وابن عباس ذكره ابن ابى شيبة

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْاِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وكانه اقتبس مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله تعالى العشاء قال تعالى (ومن بعد صلاة العشاء) وقال ابن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظها يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح واجيب عنه بأنه لا منافاة بين الجواز والاولوية فالشيئان اذا كانا جائزى الفعل قد يكون احدهما اولى من الآخر وانما صار اولى منه لموافقته لفظ القرآن (قلت) لان سلم لفظ الترجمة يفهم بالتسوية غاية ما في الباب انما تفهم الجواز عند من رآه والجواز لا يستلزم التسوية

﴿ وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في باب فضل العشاء مطولا وهو الباب الذى يلي الباب الذى بعده ولفظه فيه «فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة» الحديث (فان قلت) هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصيغة التمرير (قلت) غرضه بيان اطلاقهم العتمة والعشاء كليهما عليه سواء كان بصيغة التمرير نحو يذكر او بصيغة التصحيح نحو قال كما قال وقال ابو هريرة

فيا مضى الان * ﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أُعْتِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتْمَةِ بِالْعِشَاءِ ﴾

هذا التعليق ذكره بصيغة التصحيح وحديث ابن عباس وصله في باب النوم قبل العشاء وهو الباب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه (قلت) لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول «اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس» الحديث واما حديث عائشة فوصله في باب فضل العشاء ولفظه عن عروة ان عائشة اخبرته قال «اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء» الحديث وكذا وصله في باب النوم قبل العشاء عن عروة ان عائشة قالت «اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء» الحديث قوله «اعتم النبي عليه الصلاة والسلام بالعتمة» اى اخر صلاة العتمة او ابطأ بها قوله «بالعشاء» بدل اشتغال

من قوله « بالعتمة » ﴿ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أُعْتِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتْمَةِ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في باب خروج النساء الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهري عن عروة عنها واخرجه النسائي ايضا من هذا الطريق قوله «اعتم بالعتمة» اى دخل في وقت العتمة *

﴿ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ﴾

لماذكر ثلاث تعليقات عن ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري وابن عباس وعائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى

عنهم وفيها ذكر العتمة واعتم شرع يذكر عن خمسة من الصحابة بالتعليق فيها ذكر العشاء الاول عن جابر بن عبد الله الانصاري وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت المغرب عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم الى آخره وفيه «والعشاء احيانا واحيانا» الحديث وصله ايضا في باب وقت العشاء الذي يلي الباب الذي نحن فيه * **وقال أبو برزّة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء** *

هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العصر الذي مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامة قال «دخلت انا وابي علي ابني برزّة» الحديث وفيه «وكان يستحب ان يؤخر العشاء» *

وقال أنس أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة *

وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو بعد الباب الذي نحن فيه بأربعة ابواب من حديث حميد الطويل عن انس قال «أخر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل» *

وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس رضي الله عنهم صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء *

وهذا التعليق فيه ثلاثة من الصحابة عبد الله بن عمرو وابو ايوب خالد بن زيد الخزرجي وعبد الله بن عباس اما حديث ابن عمر فوصله البخاري في الحج بلفظ «صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة» واما حديث ابني ايوب فوصله ايضا بلفظ «جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء» واما حديث ابن عباس فوصله في باب تأخير الظهر الى العصر وكذا اسنده ابو داود وابن ماجه *

٤١ - **حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سالم أخبرني عبد الله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا فقال أرايتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد** *

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه ذكر العشاء والعتمة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . السادس ابوه عبد الله بن عمر * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنفة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسمه وهو قوله قال سالم أخبرني عبد الله فان سالما هو ابن عبد الله بن عمر وشيخه هنا هو ابوه عبد الله بن عمر وفيه ان رواه ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي *

* (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * قد ذكرنا في كتاب العلم في باب السمر بالعلم ان البخاري اخرج هذا الحديث فيه عن سعيد بن عفيرة عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب هو الزهري عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابني خيشمة ان عبد الله بن عمر قال «صلى لنا رسول الله ﷺ في آخر حياته فلما سلم قال ارايتكم» الحديث واخرجه ايضا عن ابني اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب به وعن ابني رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر به *

* (ذكر معناه) * **قوله «صلى لنا»** ويروي «صلى بنا» ومعنى اللام صلى امامنا والا فالصلاة لله لا لهم **قوله «ليلة»** اي في ليلة من الليالي **قوله «وهي التي يدعو الناس العتمة»** وقد مر نظيره في حديث ابني برزّة في قوله «وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة» وهذا يدل على غلبة استعمالها بهذا الاسم ممن لم يبلغهم التمه وامامن عرف التمه

عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف **قوله** «ثم انصرف» اى من الصلاة **قوله** «ارايتم» بفتح الراء وتاء الخطاب وقد استقصينا الكلام فيه في باب السمر بالعلم **قوله** «فان رأس» وفي رواية الاصيل «فان على رأس مائة سنة» **قوله** «منها» اى من تلك الليلة **قوله** «لا يبقى» خبران والتقدير لا يبقى عنده اوفيه وقال النووى المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك او لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد رسول الله ﷺ ان هذه المدة تحترم الحيل الذين هم فيها فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقيل اراد النبي ﷺ بالارض البلدة التى هو فيها وقال تعالى (الم تكن ارض الله واسعة) يريد المدينة وقوله «ممن هو على وجه الارض» احتراز عن الملائكة وقد امنا الكلام فيه هناك *

(ذكر ما استفاد منه) احتج به البخارى ومن قال بقوله على موت الحضرة والجمهور على خلافه وقال السهيلي عن ابي عمر بن عبد البر قد تواترت الاخبار باجتماع الحضرة بسيدنا رسول الله ﷺ وهذا يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بيننا ﷺ وايضا عدم اتيانه الى النبي ﷺ ليس مؤثرا في الحياة ولا غيرها لاننا عهدنا جماعة آمنوا به ولم يروه مع الامكان وزعم ابن عباس ووهب ان الحضرة كان نبيا مرسلا ومن قال بنبوته ايضا مقاتل واسماعيل بن ابي زياد الشامي وقيل كان وليا وقال ابو الفرج والصحيح انه نبى ولا يعترض على الحديث بعيسى لانه ليس على وجه الارض ولا بالحضرة لانه في البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا بشرا وكذا الجواب في ابليس ويقال معنى الحديث لا يبقى ممن تزونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص والجواب الاوجه في هذا ان نقول ان المراد ممن هو على ظهر الارض امته وكل من هو على ظهر الارض امته المسلمون امة اجابة والكفار امة دعوة وعيسى والحضرة ليسا داخلين في الامة والشيطان ليس من بني آدم *

باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

اى هذا باب في بيان وقت العشاء عند اجتماع الجماعة وعند تأخرهم فوقتها عند الاجتماع اول الوقت وعند التأخر التأخير واما حد التأخير ففي حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفي رواية بريدة انه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب ثلث الليل وفي رواية عند ما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث ابي موسى حين كان ثلث الليل وفي حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفي حديث ابي برزة الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلث الليل وفي حديث انس شطره وفي حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه وفي حديث جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفي حديث عائشة حين ذهب عامة الليل واختلف العلماء بحسب هذا وقال عياض وبالثلث قال مالك والشافعي في قول ونصف قال اصحاب الراى واصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربيع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة (قلت) مذهب ابي حنيفة التأخير افضل الا في ليالى الصيف وفي شرح الهداية تأخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تأخيرها بعد الثلث مكروه وفي الفتية تأخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشاء اذا عجلت والعتمة اذا اخرت (قات) هذا كلامواه لان الترجمة لا تدل على هذا اصلا وانما اشار بهذا الى ان اختياره في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتأخير عند التأخر وهو نص الشافعي ايضا في الامم انهم اذا اجتمعوا عجل واذا ابطأوا اخر *

٤٢ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابِرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

قَالَ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْمِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا أَخْرَجُوا الصُّبْحَ بِفُلْسٍ ﴿

قد تقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب عن قريب رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة فانظر بينهما في التفاوت في الرواة ومتن الحديث وقدم الكلام فيه هناك مستقصى ﴿

﴿ باب فضل المِشَاء ﴾

اي هذا باب في بيان فضل المشاء ووجه المناسبة بين هذه الابواب ظاهر ﴿

٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا بِحْبِي بنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بِالْمِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ ﴿

قال بعضهم لم أر من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضى اختصاص المشاء بفضيلة ظاهرة وكأنه مأخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار المشاء (قلت) هذا القائل نفي اولا كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيئاً ادعى انه تفرد به وهو ليس بشئ لان كلامه آلى الى ان الفضل لا انتظار المشاء لالامشاء والترجمة في ان الفضل للمشاء فتقول مطابقتها للترجمة من حيث ان المشاء عبادة قد احتضت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات وهذا ظهر فضلها فحسن قوله باب فضل المشاء ﴿ (ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد ذكرنا غير مرة والليث هو بن سعد وعقيل بضم العين بن خالد الابلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام ﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بتأنيث الفعل المفرد من الماضي وفيه القول وفيه عن عروة وعند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة ﴿

﴿ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج به) ﴿ اخرج البخاري ايضا في باب النوم قبل المشاء لمن غلب عليه وهو الباب الذي يلي الباب الذي قبل الباب الذي نحن فيه وخرجه مسلم ايضا باسناد الباب. ولفظ مسلم « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مِنَ اللَّيْلِ بِصَلَاةِ الْمِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي تَدْعَى الْعَتَمَةَ » قال ابن شهاب « وذا ذكر لي ان رسول الله ﷺ قال وما كان لكم ان تبرزوا رسول الله ﷺ على الصلاة وذلك حين صاح عمر رضى الله تعالى عنه قال ابن شهاب ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يهلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وخرجه مسلم من حديث ام كلثوم عن عائشة « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَن يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي » ﴿

﴿ (ذكر معناه) ﴿ قوله « أَعْتَمَ » اى دخل في العتمة ومعناه اخر صلاة العتمة وذكر ابن سيده العتمة ثلث الليل الاول بعد غيوبة الشفق وقيل عن وقت صلاة المشاء الآخرة وقيل هي بقية الليل وفي المصنف حدثنا وكيع حدثنا شريك عن ابي فزارة عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سماها العتمة قال الشيطان قوله « وذلك قبل ان يفشو الاسلام » اى قبل ان يظهر يعنى في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة « قوله حتى قال عمر رضى الله عنه » وفي رواية للبخاري تأتى من رواية صالح عن ابن شهاب « حتى ناداه عمر الصلاة » بالنصب بفعل مضمر تقديره صل الصلاة ونحوها قوله « نام النساء والصبيان » اراد بهم الحاضرين في المسجد لا التائمين في بيوتهم وانما خص

هؤلاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر على النوم ومحل الشفقة والرحمة قوله «ما ينتظرها» اي الصلاة في هذه الساعة وذلك امانا لا يصلح حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر الاقوام ليست في اديانهم صلاة في هذا الوقت قوله «غيركم» بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغلها في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة ويجوز ان يكون بدلا من لفظ احد ويجوز ان ينتصب على الاستثناء *

* (ذكر ما استفاد منه) * فيه ان قوله «اعتم ليلة» يدل على ان غالب احوال النبي ﷺ كان تقديم العشاء * وفيه جواز النوم قبل العشاء وهو الذي بوب عليه البخاري باب النوم قبل العشاء من غلب وفيه الدلالة على فضيلة العشاء كما بينها في اول الباب * وفيه جواز الاعلام للامام بان يخرج للصلاة اذا كان في بيته * وفيه لطف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسام وتواضع حيث لم يقل شيئا عند مناداة عمر رضى الله عنه *

٤٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ** قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابُ الدِّينِ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَوَّبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرُوا مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَيَّ رِسَالِكُمْ أَبَشِرُوا لِيَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا أَنْدَرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ . قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَنَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق (ذكر رجاله) كلهم تقدموا ومحمد بن العلاء هو ابو كريب وابو اسامة حماد ابن اسامة وريد بضم الباب الموحدة وابو بردة اسمه عامر وهو جد برید وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده وفيه ثلاثة بالكسرة وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني وهذا الاسناد يعنى مضى في باب من ادرك من العصر ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلاء بكنيته وههنا باسمه *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابي كريب ثلاثهم عن ابي اسامة عنه به وروى احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانتم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة ولو لاضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لا اخرجت هذه الصلاة الى شطر الليل» واخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد «ان النبي ﷺ صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحت ان اوخر هذه الصلاة الى شطر الليل» وروى الترمذي من حديث ابي هريرة «لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه» وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه يقول «بقينا رسول الله ﷺ في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن ظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى وانا كذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتهم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم» قوله «بقينا» بفتح القاف اي انتظرناه يقال بقيت الرجل ابقته اذا انتظرتة واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله بن عمر «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج بنا حين

ذهب ثلث الليل اوبعد فلا ندرى اشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج انتظرون هذه الصلاة لولان تنقل على امتي
 صليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة واخرجه مسلم والنسائي ايضا *
 (ذكر معناه) قوله «ترولا» جمع نازل كشهود جمع شاهد قوله «في بفتح بطحان» البقيع بفتح الباء الموحدة وكسر
 القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وهو من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقعا الا وفيه شجر او اصولها
 ويطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة غير منصرف واد بالمدنية وقال ابن قرقول بطحان
 بضم الباء يرويه المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فيه بطحان بفتح الباء وكسر الطاء ولذلك قيده ابو المعالي في تاريخه
 وابوحاتم وقال البركي بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز غير قوله «نفر» مرفوع لانه فاعل يتناوب والنفر
 عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قوله «فوافقنا النبي ﷺ» بلفظ المتكلم قوله «وله بعض الشغل» جملة حالية وجاء
 في تفسير بعض الشغل في معجم الطبراني من وجه صحيح عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر «كان في تجهيز جيش»
 قوله «فاعتم بالصلاة» اي اخرها عن اول وقتها قوله «حتى ابهار الليل» بتشديد الراء على وزن افعال كاحمار ومعناه انتصف
 وعن سيدييه كثرت ظلمته وابهار القدر كثر ضوءه ذكره في الموعب وفي المحكم ابهار الليل اذا تراكت ظلمته وقيل
 اذا ذهبت عامته وفي كتاب الواعي ابهرار الليل طلوع نجومه وفي الصحاح ابهار الليل ابهرار اذا ذهب معظمه واكثره وابهار
 علينا الليل اي طال قال الداودي انهار الليل يعني بالتون موضع الباء تقول كسر منه وانتهزم ومنه قوله تعالى (فاتهار به في نار
 جهنم) وفيه نظر ولم يقله احد غيره قوله «على رسلكم» بكسر الراء وفتحها اي على هيتكم والكسر افصح قوله «ابشروا»
 من ابشر ابشارا يقال بشرت الرجل وابشرته وبشرته بالتشديد ثلاث لغات بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا
 اي سر قوله «ان من نعمة الله» كلمة من للتبويض وهو اسم ان وقوله انه بالفتح لانه خبره وقال بعضهم انه بالفتح
 للتعليل (قلت) ليس كذلك على ما لا يخفى قوله «فرحنا» بلفظ المتكلم عطف على قوله «فرجنا» هذا في رواية
 الكشميني وفي رواية غيره «فرجنا فرحي» على وزن ففلى وقال الكرمانى اما جمع فريح على غير قياس واما مؤنث
 الافرح وهو نحو الرجال فقلت بل هو جمع فرحان كعطشان يجمع على عطشى وسكران على سكرى وبرى
 «فرجنا فرحا» بفتح الراء مصدر ابغى الفرحين وهو نحو الرجال فعلوا وعلى الوجهين ابغى فرحي وفرحانصب على الحال
 من الضمير الذى في فرجنا (فان قلت) المطابقة بين الحال وذى الحال شرط في الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وفي
 رواية «فرحا» غير موجود (قلت) الفرح مصدر في الاصل ويستوى فيه هذه الاشياء قوله «بما سمعناه» الباء تعلق
 «بفرحنا» وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره بما سمعناه (فان قلت) ما سبب فرحهم (قلت) علمهم باختصاصهم بهذه
 العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى هذا الوجه ذكره الكرمانى وعندي وجه آخر وهو ان النبي
 ﷺ مع كونه مشغولا بامر الجيش خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك وازدادوا فرحا ببشارته بتلك
 النعمة العظيمة

* (ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء . وفيه اباحة تأخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة
 على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في الصلاة وقال ابن بطال وهذا لا يصلح اليوم لامتنان
 ﷺ لما امر الائمة بالتخفيف وقال «ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة» كان ترك التطويل عليهم في انتظارها اولى
 وقال مالك تعجيلها افضل للتخفيف وقال ابن قدامة يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة يرضون بذلك وانما نقل التأخير
 عنه عليه الصلاة والسلام مرة او مرتين لشغل حصل له (قلت) قال اصحابنا ان كان القوم كسالى يستحب التعجيل وان
 كانوا راغبين يستحب التأخير . وفيه ان التأني في الامور مطلوب . وفيه ان التبشير لاحد بما يسره محبوب لان
 فيه ادخال السرور في قلب المؤمن *

باب ما يكره من النوم قبل العشاء

اي هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء

٤٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا *
 مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة و ابو المنهال بكسر الميم اسمه سيار بن سلامة الرياحى بالياء آخر الحروف و ابو برزة بفتح الباء الموحدة و سكون الراء و فتح الزاى المعجمة اسمه نضلة بن عبيد الاسلمى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في موضعين وفيه محمد ابن سلام كذا وقع بذكريه في رواية ابى ذر و وافقه ابن السكن انه ابن سلام و وقع في اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب و رواية ابى ذر تفسره و قال ابو نصران البخارى يروى في الجامع عن محمد بن سلام و محمد بن بشار و محمد بن المتى عن عبد الوهاب و سلام هذا بتخفيف اللام *

(ذكر معناه) **قوله « قبل العشاء »** اى قبل صلاة العشاء **قوله « والحديث »** بالنصب عطف على قوله « النوم » اى وكان يكره الحديث اى المحادثة بعدها اى بعد العشاء وهذا محمول على المحادثة التى لامصلحة فيها والتى فيها المصلحة الدينية او الدنيوية فلا كراهة فيه وبهذا يندفع الاعتراض عليه بما ورد انه **صلى الله عليه وسلم** كان يتحدث بعد العشاء * و اما سبب كراهة النوم قبلها فلان فيه تعرضا لفوات وقتها باستتراق النوم ولثلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة و اما كراهة الحديث بعدها فلانه يؤدى الى السهر و يخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلاة الصبح و لان السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا و قال الترمذى كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء و رخص فيه بعضهم في رمضان خاصة و حمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكرهة على ما بعد دخوله وفي التوضيح و اختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يسب الذى ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال ولكن روى عنه انه كان يرقد قبلها و ذكر عنه انه كان ينام و يوكل من يوقظه روى معمر عن ابوب عن نافع عنه انه كان ربما ينام عن العشاء الآخرة و يأمر ان يوقظوه وعن انس رضى الله تعالى عنه كنا نجتنب الفرس قبل العشاء و كتب عمر رضى الله تعالى عنه لا ينام قبل ان يصلها فن نام فلا نامت عيناه و كره ذلك ابو هريرة و ابن عباس و عطاء و ابراهيم و مجاهد و طاوس و مالك و الكوفيون و روى عن على رضى الله تعالى عنه انه ربما اغفى قبل العشاء و عن ابى موسى و عبيدة ينام و يوكل من يوقظه و عن عروة و ابن سيرين و الحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك و به قال بعض الكوفيين و احتج لهم بأنه انما كره ذلك لمن خشى الفوات في الوقت و الجماعة اما من وكل به من يوقظه لوقتها فباح فدل على ان النهى ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط *

بابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

اى هذا باب في بيان حكم النوم قبل صلاة العشاء لمن غاب على صيغة المجهول اى لمن غلب عليه النوم و تمام الكلام مقدر يعنى لا بأس به و الحديث الثانى في هذا الباب يدل على هذا *

٤٦ - **حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ قَالَ وَلَا تُصَلِّيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَقِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ *

مطابقتها للترجمة في قوله « نام النساء والصبيان » فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر على من نام من الذين كانوا

ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولم يكن نومهم الا حين غلب النوم عليهم (ذكر رجلاه) وهم سبعة . الاول ايوب
ابن سليمان بن بلال مولى عبدالله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق مات سنة اربع وعشرين
وما تين . الثاني ابوبكر هو عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبدالله اخو اسماعيل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى
الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي اليه مولى عبدالله بن ابي عتيق المذكور آنفا . الرابع صالح
ابن كيسان ابو محمد ويقال ابو الحارث الفخاري مولاهم . الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . السادس عروة
ابن الزبير . السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وبصيغة الاخبار المفردة من الماضي وفيه الغننة في ثلاثة مواضع وفيه
شيخ البخاري من الافراد وفيه رواية الرجل عن روى عن ابيه وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابة وفيه
القول في اربعة مواضع *

(ذكر معناه) * قوله « اعتمر رسول الله ﷺ » قدم معناه في باب فضل العشاء لان الحديث قد تقدم
فيه رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قوله « الصلاة » نصب على الاغراء قوله « نام النساء »
من تمة كلام عمر رضى الله تعالى عنه قوله « ولا تصلى » على صيغة المجهول اى لاتصل الصلاة بالهيئة المخصوصة بالجماعة
الا بالمدينة وبصرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من ابلاد فلم
يكن الاسلام دخلها قوله « قال » اى الراوى ولم يقل قالت نظرا الى الراوى سواء كان القائل به عائشة او غيرها قوله
« بين ان يغيب » لا بد من تقدير اجزاء المغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق البياض دون الحمرة عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة قوله « الاول » بالجر صفة الثلث وفي رواية مسلم عن يونس عن
ابن شهاب زيادة في هذا الحديث وهي قال ابن شهاب « وذكر لي ان رسول الله ﷺ قال وما كان لكم ان تزروا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر رضى الله تعالى عنه قوله « تزروا » بفتح التاء المثناة من فوق
وسكون النون وضم الزاى بعدها راء اى تلحوا عليه وروى بضم اوله بعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم
زاى اى تخرجوا *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ما ذكرناه في الحديث الاول في باب فضل صلاة العشاء . وفيه تذكير الامام . وفيه انه اذا تأخر
عن اصحابه اجري منه ما يظن انه يشق عليهم يتذريهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لى عذر ونحوه *
٤٧ * حديث محمود قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني نافع قال
حدثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا
في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال ليس احد من
اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي اقدمها ام اخرها اذا كان لا يخشى
ان يغلبه النوم عن وقتها وكان يرفد قبلها قال ابن جريج قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس
يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورددوا
واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى
الله عليه وسلم كاتى انظر اليه الان يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه يقال لولا ان اشق على
أمتي لأمرتهم ان يصلوها هكذا فاستنبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه
كما أنبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئا من تبديده ثم وضع أطراف أصابعه على

قَرْنِ الرَّأْسِ نُمُّ ضَمِّهَا بِمُرِّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ لِبَهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ بِمَا يَلِي الْوَجْهَ
عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْتَطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ تَوَلَّأَ أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي
لَأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا

مطابقتها لترجمة في قوله «حتى رقدنا في المسجد» وفي قوله «رقد الناس» وفي قوله «وكان يرقد قبلها» أي كان
ابن عمر يرقد قبل العشاء وحمله البخاري على ما إذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما *
(ذكر رجاله) وهم خمسة * الأول محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الحافظ
المروزي تقدم * الثاني عبد الرزاق اليماني تقدم * الثالث عبد الملك بن جريج * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس
عبد الله بن عمر * (ذكر لطائف أسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الأخبار بصيغة الجمع في
موضع وبصيغة الأقراد من الماضي في موضع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه رواة ما بين مروزي وعباسي ومكي ومدني *
(ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن محمد بن رافع . وأخرجه أبو داود في الطهارة عن أحمد
ابن حنبل إلى قوله «ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم» . وأخرجه مسلم عن عطاء مفردا مفصولا من حديث نافع بلفظ
«قلت لعطاء أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء فقال سمعت ابن عباس» الحديث (قلت) لعطاء كم ذكر لك أن النبي عليه
الصلاة والسلام أخرها ليلتئذ فقال لا أدري قال عطاء وأحب إلى أن تصلها أماما وخلوا مؤخره كما صلاها النبي عليه
الصلاة والسلام ليلتئذ فان شق ذلك عليك خلوا أو على الناس في الجماعة وانت أمامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخره
وعند النسائي عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة
حتى ذهب من الليل (١) فقام عمر رضي الله تعالى عنه فنأدى الصلاة بارسول الله رقد النساء والولدان فخرج رسول الله
ﷺ والماء يقطر من رأسه فقال أنه لو وقت لولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» *

(ذكر معناه) قوله «شغل» بلفظ المحجول قال الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله قوله «عنها» أي
عن وقتها أي متجاوزا عنه قوله «وكان ابن عمر لا يبالي» أي لا يكثرث أقدم العشاء أم أخرها عند عدم خوفه من غلبة
النوم عن وقت العشاء وقد كان يرقد قبلها أي قبل العشاء قوله «قال ابن جريج» أي قال عبد الملك بن جريج بالأسناد الذي
قبله وهو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو بتعليق وقد أخرجه عبد الرزاق في معسفه بالأسنادين
وأخرجه من طريقه الطبراني وعنه أبو نعيم في مستخرجيه قوله «فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة» وفي رواية للبخاري
زاد «رقد النساء والصبيان» كما في حديث عائشة والصلاة منصوبة على الأعراف قوله «يقطر رأسه ماء» جملة فعلية مضارعية
وقمت حالا بدون الواو والمعنى يقطر ماء رأسه لأن التمييز في حكم الفاعل قوله «وأضما يده على رأسه» أيضا حال
وكان قد اغتسل قبل أن يخرج ووقع في رواية الكشميني «على رأسي» وهذا وهم قوله «فاستتبت» مقول ابن جريج
بلفظ المتكلم والاستتبات طلب التثبيت وهو التأكيد في سؤاله قوله «عطاء» منصوب بقوله «فاستتبت» وهو عطاء
ابن أبي رباح وقد تردد فيه الكرماني بين عطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح والحامل عليه كون كل منهما يروي عن ابن
عباس وقال بعضهم ووهم من زعم أنه ابن يسار (قلت) أراد به الكرماني ولكنه ما جزم بأنه ابن يسار بل قال الظاهر أنه
عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن أبي رباح قوله «كأناب» أي مثل ما أخبره ابن عباس قوله «فبدد» أي فرق التبديد
التفريق قوله «على قرن الرأس» القرن يسكون الراء جانب الرأس قوله «ثم ضمها» أي ثم ضم أصابعه وهو بالضاد
المعجمة والميم وفي رواية مسلم «وصها» بالصاد المهملة والباء الموحدة وقال عياض رحمه الله هو الصواب لأنه يصف عصر
المساء من الشعر باليدوقوله «حتى مست أيها طرف الأذن» فإبهامه مرفوع بالفاعلية وطرف الأذن منصوب على المفعولية
وهكذا وقع في رواية الكشميني بإفراء الأبهام وفي رواية غيره إبهامه بالثنية والنصب ووجهها أن يكون قوله «إبهامه»

(١) وفي نسخة ذهب من الناس

منصوبا على المعنوية «وطرف الاذن» مرفوعا بالفاعلية ووقع في رواية النسائي عن حجاج عن ابن جريج «سحق مستابها ما» طرف الاذن «(فان قلت) في رواية الاكثرين كيف انت القمل المسند الى الطرف وهو مذكر (قلت) لان المضافا كتسب التأييد من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما فانك كذلك قوله «لا يقصر» بالقاف من التقصير ومعناه لا يبطل وفي رواية الكشي لا يعصر بالعين قوله «ولا يبطش» اي لا يستعمل قوله «لامرهم» اي انتفاء الامر لوجود المشقة قوله «هكذا» اي في هذا الوقت بين ذلك في رواية اخرى بقوله «انه للوقت»

(ذكر ما استفاد منه) فيه اباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ولمن تعرض له ضرورة لازمة . وفيه الدلالة على فضيلة صلاة العشاء . وفيه تذكرة الامام والاعلام بالصلاة . وفيه استحباب حضور النساء والصبيا الصلاة بالجماعة . وفيه ان النوم من القاعد لا ينقض الوضوء اذا كان مقعده ممكنا وهذا هو محل الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعي والدليل عليه انه لم يذكر احدا من الرواة انهم توضعوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ «ثم استيقظوا» على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنه وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على اصحابه ان النوم حدث فيصلون به . ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في النوم فذهب البعض الى ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حاله كان وهذا يحكى عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجاز وحميد الاعرج وشعبة ومذهب البعض انه ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي . وقال ابن المنذر وبه اقول قال وقد روي معناه عن ابن عباس وابي هريرة ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال وهو مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في رواية ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكم والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي ومذهب البعض انه لا ينقض النوم الراكع والساجد وروي هذا عن احدا ايضا ومذهب البعض لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي ومذهب البعض انه اذا نام جالسا ممكنا مقعده من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة او خارجا وهو مذهب الشافعي

باب وقت العشاء الى نصف الليل

اي هذا باب في بيان ان وقت العشاء الى نصف الليل وهذه الترجمة تدل على ان اختياره في آخر وقت العشاء الى نصف الليل والدليل عليه حديث الباب وقد تكلمنا بما فيه الكفاية في باب وقت العصر فيما مضى وقال الكرماني ظاهر الترجمة مشعر بان مذهب البخاري ان وقت العشاء الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح انتهى (قلت) مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت الجواز وهو صرح بذلك قبل كلامه هذا بان المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء وقال الكرماني ايضا (فان قلت) قدمت ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق «وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل» (قلت) لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف

وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها

هذا طرف من حديث ابي برزة الذي تقدم في باب وقت العصر وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل وفيه «وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة» (فان قلت) هذا لا يطابق الترجمة لانه لم يذكر فيه الا نصف الليل (قلت) لما وردت احاديث في هذا الباب بعضها مقيد بالثلث وبعضها بالنصف كان النصف غاية التأخير فدل على الترجمة دلالة لا تصرح بها

٤٨ - حدثنا عبد الرحيم الحاربي قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن انس قال

أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَشَاءِ إِكْرِي يَصِفُ اللَّيْلَ نُمُ صَلَّى نُمُ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا
أَمَّا إِنْ كُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْوهَا ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة صريحا (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن محمد المحاربي الكوفي ويكنى ابا زياد وهو من قدماء شيوخ البخارى مات سنة احدى عشرة ومائتين وليس للبخارى في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد **قوله** «المحاربي» بضم الميم واهمال الحاء وكسر الراء وبالهاء الموحدة وهو نسبة الى محارب ابن عمرو بن وديعة بن لكيز بن اقصى بن عبدالقيس . الثانى زائدة بن قدامة بضم القاف وقد تقدم . الثالث حيد بضم الحاء الطويل . الرابع انس بن مالك ؓ

﴿ذكر لطائف استاده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى ليس له هنا الا هذا الحديث وفيه ان رواه ما بين كوفي وبصرى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «قد صلى الناس» اى المهودون من المسلمين اذذاك **قوله** «اما انكم» بتخفيف الميم حرف التنبيه قوله «ما انتظرتموها» اى مدة انتظاركم والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكأنه في نفس الصلاة •

﴿وزاد ابن ابي مريم﴾ أخبرنا يحيى بن ائوب قال حدثني حميد انه سمع انسًا قال كائى أنظر لى
وَبَيْصِ خَاتَمِ لَيْلَتَيْدِ ﴿

وهذا تعليق نبهه على ان حميد الطويل سمع انسًا وذكر هذا التعليق ايضا في اللباس بلفظ وقال يحيى بن ائوب عن حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا ووصله البغوى حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا ابن ابي مريم الى آخره واول الحديث «سئل انس رضى الله عنه هل اتخذ النبي ﷺ خاتما قال نعم آخر المشاء» فذكره وفي آخره «فكائى انظر الى الوبيص خاتمه ليلتئذ» وابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصرى **قوله** «وبيص خاتمه» الوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللعمان والحاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخاتم **قوله** «ليلتئذ» اى ليلة اذا خرا الصلاة والتوبين عوض عن المضاف اليه ؓ

﴿بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾

اى هذا باب في بيان صلاة الفجر **قوله** «والحديث» وقع في رواية ابي ذر ولم يقع في رواية غيره . قال الكرماني ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا ويا بالحديث الوارد في فضل صلاة الفجر وقال بعضهم ولم يظهر لي توجيه لهذا اللفظ واستبعد توجيه الكرماني ثم قال والظاهر ان هذا وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جري ايضا باب صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة (قلت) استبعاده كلام الكرماني بعيد لانه لا يبعد ان يقال تقدير كلامه باب في بيان فضل الفجر وفي بيان الحديث الوارد فيه وهذا الوجه من ادعاء الوهم ولا يلزم من قوله لفظ الحديث في باب صلاة الفجر ان تكون هذه اللفظة ههنا وما والاحتمال الذى ذكره بعيد لان تحرف العصر بالحديث بعيد جدا (فان قلت) فواجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب الذى يذكر فيها فضائل الاعمال (قلت) يحتمل ان يكون وجه ذلك ان صلاة الفجر انما هي عقيب النوم والنوم اخو الموت الا ترى كيف وردان يقال عند الاستيقاظ من النوم «الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور» فاذا كان كذلك ينبغى ان يجتهد المستيقظ على اداء صلاة الفجر شكرا لله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم ان لا اقامتها فضلا عظيمًا لورود الاحاديث فيه فنه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة •

٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ كِبَلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَّا إِنْ كُمْ سَرَوْنَ رَبَّكُمْ

كَمَا تَرَوْنَ هَذَا اتِّضَامُونَ أَوْلَا تَضَاهُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَيَّ صَلَاةَ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَأَفْعَلُوا ثُمَّ قَالَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « على صلاة قبل طلوع الشمس » وقدم هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر ورواه هناك عن الحميدى عن مروان بن معاوية عن اسماعيل عن قيس عن جرير وهنهان مسدد عن يحيى القطان عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال لي جرير بن عبد الله وهناك قال عن جرير وقد ذكرنا هناك متعلقات الحديث كلها قوله « اولا تضاهون » من المضاهاة وهي المشابهة قال النووي معناه لا يشبهه عليكم ولا ترتابون فيه *

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لان احد البردين صلاة الفجر (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول هذبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالبااء الموحدة ابن خالد القيسي البصرى الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . الثانى همام بن يحيى وقد تقدم . الثالث ابو جمره بالجيم والراء نصر بن عمران الضبى البصرى . الرابع ابو بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعري . الخامس ابوه ابو موسى الاشعري *

﴿ ذكر لطائف أسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضى في موضع وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابى عن التابعى عن الصحابى وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة بصريون بالتوالى وفيه في ابى بكر اختلفوا فقال الدارقطنى قال بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة ابن روية الثقفى وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لانعله يروى عن ابى موسى الامن هذا الوجه وانما يعرف عن ابى بكر بن عمارة بن روية عن ابيه ولكن هكذا قال همام يعينان بذلك حديث ابى بكر بن عمارة بن روية المخرج عند مسلم بلفظ قال عمارة ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يقول لن يبلغ النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ يعنى الفجر والعصر وروى الطبرانى من حديث السرى بن اسماعيل عن الشعبي عن عمارة بن روية ﴿ لن يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيئا وكان يبادر بصلاته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « البردين » ثنية برد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الفجر والعصر وقال القرطبى قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد وقال الخطابى لانهما يصليان في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحروق والسمفاسى عن ابى عبيدة المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه نظر لان المذكور ثنية ومع هذا لم يتبعه على هذا احد وزعم القزاز انه اجتهد في تمييز هذين الوقتين لعظم فائدتهما فقال ان الله تعالى ادخل الجنة كل من صلى تلك الصلاة بمن آمن به في اول دعوته وبشر بهذا الخبر ان من صلاهما معه في اول فرضه الى ان نسخ ليلة الاسراء ادخلهم الله الجنة كما بادروا اليه من الايمان تفضلا منه تعالى انتهى (قلت) كلامه يؤدى الى ان هذا مخصوص لانس معينين ولا عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من وجوه . الاول ان راوبه اباموسى سمعه في اواخر الاسلام وانه فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك لانه خير فضل لمحمد ﷺ ولا مته . الثانى ان الفضائل لا تنسخ . الثالث ان كلمة من شرطية وقوله « دخل الجنة » جواب الشرط فكل من اتى بالشرط فقد استحق المشروط لعموم كلمة الشرط ولا يقال ان مفهومه يقتضى ان من لم يصلها لم يدخل الجنة لاننا نقول المفهوم ليس بحجة وايضا فان قوله « دخل الجنة » خرج مخرج الغالب لان الغالب ان من صلاهما وراعاها انتهى عما ينافيها من حفاء ومنكر لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر او يكون آخر امره دخول الجنة واما وجه تخصيصهما فهو لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما ليهود الملائكة فيهما كما تقدم وقدمضى مارواه الطبرانى فيه

وروى أبو القاسم بن الجوزى من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا « ينادى مناد عند صلاة الصبح يا بنى آدم قوموا فاطفة واما او قدتم على انفسكم وينادى عند العصر كذلك فيتطهرون ويصلون وينامون ولا ذنب لهم » ووجه المدول عن الاصل وهو ان يقول يدخل الجنة بصيغة المضارع لارادة التاكيد في وقوعه بجمل ما هو للوقوع كالواقع كما في قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة) ❦

❦ **وقال ابن رجاة حدثنا همام عن أبي جمرَةَ أَن أبا بَكْرٍ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا** ❦
اورد البخارى هذا التعليق عن شيخه عبد الله بن رجاة بفتح الراء والجيم وبالمد الغداني البصرى ليفيد بذلك ان نسبة ابي بكر الى ابيه ابي موسى الاشعري لان الناس اختلفوا فيه كما ذكرنا عن قريب وقد وصله الطبرانى في معجمه فقال حدثنا عثمان بن عمر الرضى قال حدثنا عبد الله بن رجاة فذكره **قوله** « اخبره بهذا » اى بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالشار اليه الحديث وبقيّة الاسناد كلاهما ❦

❦ **٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ حَبَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ**
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ❦

اشار البخارى بهذا ايضا بان شيخ ابي جمره هو ابو بكر بن عبد الله بن قيس وهو ابو موسى الاشعري ردا على من زعم انه ابن عمارة بن رؤبة وقد ذكرنا ان حديث عمارة اخرجهم مسلم وغيره فظهر من هذا انها حديثان احدهما عن ابي موسى والاخر عن عمارة بن رؤبة **قوله** « حدثنا اسحق » قال النسائي في كتابه التقييد لعله اسحق بن منصور الكوسج وقال في موضع آخر منه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه واستدل النسائي على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا (قلت) الاصح انه اسحق بن منصور لانه روى عن القربرى في باب اليبان بالخيار حدثنا اسحق بن منصور حدثنا جعفر بن هلال فذكر حديثا وحبان هذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلى مات سنة ست عشرة ومائتين **قوله** « مثله » اى مثل هذا الحديث المذكور وروى « بمثله » بزيادة الباء ❦

❦ **بابُ وقتِ الفجرِ** ❦

اى هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر ❦

❦ **٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ**
حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدَرُ
خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً ❦

مطابقه للترجمة من حيث انهم قاموا الى الصلاة بعد ان تسحروا بمقدار قراءة خمسين آية ونحوها وذلك اول ما يطلع الفجر وهو اول وقت الصبح واستدل البخارى بهذا ان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر فحصل التطابق بين الحديث والترجمة ❦ (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بن عاصم بالواو الحافظ البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثاني همام بن يحيى . الثالث قتادة بن دعامة . الرابع انس بن مالك ❦ الخامس زيد بن ثابت الانصارى رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضى في موضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه ان رواه بصريون ❦

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره) اخرج البخارى ايضا في الصوم عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائى عن قتادة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عمرو والناقد عن زيد بن هارون عن همام به وعن محمد بن المتى عن سالم بن نوح عن عمرو بن عامر عن قتادة به واخرجه الترمذى فيه عن يحيى بن موسى عن

أبي داود الطيالسي وعن هناد عن وكيع عن هام به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع به وعن اسماعيل ابن مسعود عن خالد بن الحارث عن هام به واخرجه ابن ماجه به عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به *
 * (ذكر معناه) * قوله «انهم» اي انه واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لاني الطعام قوله «الى الصلاة» اي صلاة الفجر قوله «كم كان بينهما» سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستملى وفاعل قلت هو انس والضمير في بينهما يرجع الى التسحر والقيام الى الصلاة من قيل راعدوا هو اقرب للتقوى قوله «قال» اي زيد بن ثابت. قوله «قدر خمسين» مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره قدر خمسين آية بينهما والتميز محذوف اشار اليه بقوله «يعني آية» . وما يستفاد منه استحباب التسحر وتأخيرها الى قريب طلوع الفجر *

٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّيْنَا قُلْتُ لِأَنَسِ كَيْفَ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً ﴾

مطابقه للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول الحسن بن صباح بتشديد الباء البزار بالزاي ثم الراء احد الاعلام وقد تقدم . الثاني روح يفتح الراء بن عبادة بضم العين وتخفيف الباء المرادة تقدم . الثالث سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة تقدم . الرابع قتادة بن دعامة . الخامس انس بن مالك رضى الله عنه * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنقة في موضعين والثمرتين سند هذا الحديث وسند الحديث السابق ان هذا الحديث من مسانيد انس وذلك من مسانيد زيد بن ثابت ورجح مسلم رواية هام عن قتادة فاخرجها ولم يخرج رواية سعيد قال بعضهم وبدل على رجحانها ايضا ان الاسماعيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الرايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل ذلك سأل زيدا عن مقدار وقت السحور انتهى (قلت) خرج الطحاوي من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت قالوا تسحرنا الحديث فكيف يقول هذا القائل ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما *

* (ذكر معناه) * قوله «سمع روح بن عبادة» جملة وقعت حالا وكلمة قدمقدرة فيها في قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) اي قد حصرت قوله «تسحروا» بالثنية وفي رواية السرخسي والمستملى «تسحروا» بالجمع قوله «فصلينا» بصيغة الجمع عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني بصيغة الثنية ويروى «فصلى» بالافراد قوله «قلت لانس» القائل قتادة ويروى «قلنا» بصيغة الجمع (ذكر ما يستفاد منه) * فيه بيان اول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة هي قراءة الحسين آية او نحوها وهي قدر ثلث خمس ساعة واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان آخره اول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخر وقتها الاسفار الاعلى وعن الاصطخري من صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قاضيا لا مؤديا وان لم تطلع الشمس *
 * (ذكر معناه) * قوله «حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعيد يقول كنت تسحر في اهلي ثم تكون سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ

مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر وقال بعضهم الغرض منه ههنا الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى صلاة الصبح في اول الوقت (قلت) الترجمة في بيان وقت الفجر لافيا قاله فلا تطابق حينئذ بين الترجمة والحديث وايضا لا يستلزم سرعة سهل لادراك الصلاة مبادرة النبي ﷺ بها (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك ابن انس رحمه الله . الثانى اخوه عبد الحميد بن ابي اويس يكنى ابا بكر . الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب وقد تقدم . الرابع ابو حازم سلعة بن دينار الاعرج من عباد اهل المدينة . الخامس سهل بن سعد بن مالك الانصارى رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان رواه كلهم مديون وفيه رواية الاخ عن الاخ •

(ذكر معناه) **قوله** «ثم تكون سرعة» يجوز في سرعة الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان كان تاما بمعنى توجد سرعة ولفظة بى تتعلق به واما النصب فعلى ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان مضمر افيه وسرعة خبره والتقدير تكون السرعة سرعة حاصله بى وهكذا قدره الكرماني وقال والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظه السرعة (قلت) فيه تصف والوجه ان يقال ان كان ناقصة وسرعة بالرفع اسمها وقوله بى في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله ان ادرك خبر كان وكلمة ان مصدرية والتقدير وتكون سرعة حاصله بى لادراك صلاة الفجر مع النبي ﷺ واما نصب سرعة فقد ذكر الكرماني فيه وجهين احدهما ذكرناه والآخر انه نصب على الاختصاص فالاول فيه التمسك بذكرنا والثانى لوجه يظهر بالتأمل •

٥٥ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنْتُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا مِنَ الْفَلَاسِ •

هذا الحديث اخرجه البخارى في بابكم تصلى المرأة من الثياب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهرى وهو ابن شهاب وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية في جميع متعلقات الحديث ولنتكلم هنا ببعض شىء زيادة الايضاح وذكر هذا الحديث ههنا لا يطابق الترجمة (فان قلت) فيه دلالة على استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت (قلت) سلمنا هذا ولكن لا يدل هذا على ان وقت الفجر عند طلوع الفجر لان المبادرة تحصل مادام الفلاس **قوله** «الليث عن عقيل» الليث هو ابن سعد المصرى وعقيل بالضم ابن خالد الايبلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى . وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنقة في موضعين والاخبار بصيغة الافراد من الماضى المذكور في موضع ومثله في موضع ولكن بالتأنيث **قوله** «كن» اى النساء والقياس ان يقال كانت نساء المؤمنات ولكن هو من قيل اكلونى البراغيث في ان البراغيث اما بدل اوبيان واطلقة النساء الى المؤمنات مؤولة لان اضافة الشىء الى نفسه لا تجوز والتقدير نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان النساء ههنا بمعنى الفاضلات اى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اى فاضلاؤهم ومتقدموهم **قوله** «يشهدن» اى يحضرن . قوله «صلاة الفجر» بالنصب امام مفعول به او مفعول فيه وكلاهما جائزان لانها مشهودة ومشهود فيها قوله «متلفعات» متلفعات» حال اى متلفعات من التلفع وهو شد اللفاح وهو ما يغطى الوجه ويتحفظ به قوله «بميروطهين» يتعلق بمتلفعات وهو جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يوترر به . قوله «ثم ينقلبن» اى يرجعن الى بيوتهن قوله «لا يعرفهن احد» قال الداودى معناه لا يعرفن نساء ام رجال يعنى لا يظهر للرأى الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة وقال النووى فيه نظر لان المتلفعة بالنهار لا تعرف عنها فلا يبق في الكلام فائدة ورد بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد غيرها لنفى الرواية بالعلم وقال بعضهم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عنها فيه نظر لان لكل امراء هيئة غير هيئة

الآخري في الغالب ولو كان بدنهما مغطى انتهى (قلت) هذا غير موجه لان الرائي من ابن يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغطيات والرجل لا يعرف هيئة امراته اذا كانت بين المغطيات الابدليل من الخارج وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقيات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الفلاس قوله «من الفلاس» كلمة من ابتدائية ويجوز ان تكون تعليلية والفلاس بفتحين ظلمة آخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابي برزة الذي مضى من انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبر عن رؤية جليسه وهذا اخبر عن رؤية النساء من البعد *

﴿ باب من أدرك ركعة من الفجر ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة الفجر وقد اشبعنا الكلام فيه في باب من ادرك ركعة من العصر فليرجع اليه *

٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بالراء. والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله «يحدثونه» اي يحدثون زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله «من الصبح» اي من وقت الصبح او من نفس صلاة الصبح قوله «ركعة» اي قدر ركعة والادراك الوصول الى الشيء وقد ذكرنا ما المراد من الادراك في باب من ادرك ركعة من العصر واستوفينا الكلام فيه في هذا الباب *

﴿ باب من أدرك من الصلاة ركعة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من ادرك من الصلاة ركعة وقال الكرماني الفرق بين البابين اعني هذا الباب والذي قبله ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة (قلت) ذاك الباب اخص وهذا الباب اعم لان قوله من الصلاة يشمل الصلوات الخمس واورد البخاري في الباب السابق عن عطاء ومن معه عن ابي هريرة واورد في هذا الباب عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا في باب من ادرك من العصر عن ابي سلمة عن ابي هريرة والاحاديث الثلاثة عن ابي هريرة والرواية مختلفة. ولما كان ذكر العصر مقديما على الصبح في حديث باب من ادرك من العصر قال في الترجمة باب من ادرك من العصر وفي الباب السابق لما كان ذكر الصبح مقديما في الحديث الذي فيه قال في الترجمة باب من ادرك من الفجر فراعى المناسبة في التقديم والتأخير وكذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلاة غير مقيدة بشيء ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلاة وهذه نكتة مليحة تدل على امعان نظره في التصرفات *

٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورواؤه تقدمه واغير مرة وقد ذكرنا في باب من ادرك من العصر اختلاف الالفاظ والرواية في هذا الحديث وذكرنا ما يتعلق به هناك من جميع التعلقات *

﴿ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وقد ر بعضهم بعد ذلك الترجمة يعنى ما حكمها (قلت) فلا حاجة الى ذكر ذلك لما قدرنا *

٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (فان قلت) الحديث مشتمل على الفجر والعصر والترجمة بالاقصرار على الفجر (قلت) لان الصبح هي المذكورة اولاً في سائر احاديث الباب ولان العصر صلى بعدها النبي ﷺ بخلاف الفجر (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حفص بن عمر الحوضي وقدمر . الثاني هشام الدستوائي كذلك . الثالث قتادة بن دعامة كذلك . الرابع ابو العالية الرياحي بالياء آخر الحروف واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحاً به عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة . الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي (ذكر من اخرجه غيره) (١) واخرجه ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم

قال حدثنا ابا ن قال حدثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال «شهد عندي رجال مرضيون وفيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان نبي الله ﷺ قال «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» واخرجه الترمذي حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة قال اخبرنا ابو العالية عن ابن عباس قال «سمعت غير واحد من اصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وكان من احبهم الى ان رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» واخرجه النسائي اخبرنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن قتادة قال حدثنا ابو العالية واسمه رفيع عن ابن عباس نحو حديث الترمذي واخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة (ح) وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان حدثنا همام عن قتيبة عن ابي العالية عن ابن عباس نحو حديث ابي داود ورواه مسدد في مسنده ومن طريقه رواه البيهقي ولفظه حدثني ناس اعجبهم الى عمر رضى الله تعالى عنه ولما رواه الترمذي قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمره بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية رضى الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابي ذر الغفاري وابي قتادة وابي الدرداء وحفصة فحدث علي رضى الله تعالى عنه اخبره عنه اسحاق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهة عنه «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بركل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر» وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخبره اسحاق بن راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال «بينما نحن عند رسول الله ﷺ الحديث «واذا صليت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان» وفيه «فاذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرني الشيطان» وحديث ابي سعيد الخدري اخبره البخاري ومسلم عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» وحديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه اخبره مسلم عنه يقول «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلي فيهن اوان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تصيف للغروب حتى تغرب» وحديث ابي هريرة اخبره البخاري على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث ابن عمر اخبره البخاري عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تتحرروا بصلاتكم طلوع

(١) هكذا يياض في جميع النسخ

الشمس ولا غروبها» الحديث وحديث سمرة بن جندب أخرجه عنه أحمد في مسنده عنه عن النبي ﷺ «لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان ولا حين تغيب فانها تغيب بين قرني الشيطان» وحديث سلمة ابن الأكوع أخرجه عنه اسحق بن راهويه في مسنده قال «كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فأرأيتني صلى بعد العصر ولا بعد الصبح» وحديث زيد بن ثابت أخرجه عنه أبو يعلى الموصلي «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرنهما فانها تطلع بين قرني شيطان» وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال قال رسول الله ﷺ «لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين» وحديث معاذ بن عفراء أخرجه البخاري عنه على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى وحديث الصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أخرجه عنها أبو يعلى الموصلي قالت «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بقرن الشيطان (١) وينهى عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تغيب» وحديث كعب بن مرة أخرجه عنه (٢) وحديث أبي امامة أخرجه عنه الحارث بن محمد بن أبي اسامة عن النبي ﷺ قال «لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كافر» الحديث وحديث عمرو بن عبسة أخرجه عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه «إذا صليت الفجر فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع في قرني الشيطان فان الكفار يصلون لها» الحديث وحديث أبو يعلى بن أمية أخرجه عنه *

(ذكر معناه) قوله «شهد عندي رجال» يعني بينوا إلى واعلموني به قال الله تعالى (شهد الله أنه لا إله الا هو) قال الزجاج معناه بين وقال الكرمانى المراد من الشهادة لازمها وهو الأعلام أى اعلمنى رجال عدول قوله «مرضيون» أى لاشك في صدقهم ودينهم قوله «وارضام» أفعال التفضيل للمفعول قوله «بعد الصبح» أى بعد صلاة الصبح لانه لا جائز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذا لا بد من اداء الصبح قوله «حتى تشرق» يضم التاء من الاشراق يقال اشرفت الشمس ارتفعت واضاءت ويروى بفتح اوله وضم ثالته بوزن تقرب يقال شرفت الشمس أى طلعت وفي الحكم اشرفت الشمس اضاءت وانسبطت وقيل شرفت واشرفت اضاءت وشرفت بالكسر دنت للغروب وكذا حكاها ابن القطاع في افعالها وزعم انه قول الاصمعي وابن خالويه في كتاب ليس وقطرب في كتاب الازمنة وقال عياض المراد من الطلوع ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد طلوع قرصها *

* (ذكر ما يستنبط منه) * احتج به ابو حنيفة على انه يكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحيد بن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال نواترت الاحاديث عن النبي ﷺ «انه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر» وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل على ان صلاته عليه السلام مخصوصة به دون امته وكره ذلك على بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب على ذلك وعن الاشرقي قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ ومع ابي بكر وعمرو عثمان فلا صلاة بعد الفداة حتى تطلع الشمس قال ابو سعيد تمرتان يزيد احب الى من صلاة بعد العصر وعن ابن مسعود «كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها» وقال بلال لم ينه عن الصلاة الا عند غروب الشمس لانها تقرب في قرن الشيطان ورأى ابو مسعود رجلا يصلي عند طلوع الشمس فنهأ وكذا شريح وقال الحسن كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى

ترتفع وعند غروبها حتى تفسب وحكاه ابن حزم عن ابى بكره وفي فوائده ابى الشيخ رأى حذيفة رجلا يصلى بعد العصر
فنهاه فقال او يعذبني الله عليها قال يعذبك على مخالفة السنة (فان قلت) اخرج البخارى ومسلم عن الاسود عن عائشة
قالت « لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر » وفي لفظ لهما
« ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين » وروى ابو داود من حديث قيس بن عمرو قال
رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال ﷺ الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن
صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الا ان فسكت رسول الله ﷺ هكذا رواه ابو داود وقال قيس بن عمرو وفي
رواية قيس بن قهد بالقاف (قلت) استقرت القاعدة ان الميخ والحاضر اذا تمارضا جعل الحاضر متأخرا وقد ورد
نهي كثير في احاديث كثيرة واما حديث الاسود عن عائشة فان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه مخصوصة به
والدليل عليه ما ذكرنا ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير
نكير وذكر الماوردي من الشافعية وغيره ايضا ان ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابي
ايضا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه وقال الطبرى
فقبل ذلك تنبيه الامته ان نبيه كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوى الذي يدل على الخصوصية ان ام سلمة
رضى الله تعالى عنها هي التي روت صلاته ياها قيل له انفة ضيها اذا فاتتا بعد العصر قالت لا واما حديث قيس بن عمرو
فقال في الامام اسناده غير متصل ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد أكد
النهي حديث على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه رواه ابو حفص حدثنا محمد بن نوح حدثنا شعيب بن ايوب حدثنا
اسباط بن محمد وابو نعيم عن سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه
قال « كان رسول الله ﷺ لا يصلى صلاة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر والعصر » وزعم ابن العربى ان
الصلاة في هذين الوقتين تؤدى فيهما فريضة دون النافلة وعند مالك وعند الشافعى تؤدى فيهما الفريضة والنافلة التي لها
سبب ومنه بآخر لا يصلى فيهما محال لفريضة ولا نافلة ومنه بآخر تجوز بمكة دون غيرها وزعم الشافعى في كتاب
اختلاف الحديث وذكر الصلاة التي لها سبب وعددها ثم قال وهذه الصلاة واشباهها تصلى في هذه الاوقات بالدلالة عن
رسول الله ﷺ حيث قال « من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصلهما بعد الظهر شغل عنهما بعد
العصر وامر ان لا ينع احد طاف بالبيت اى ساعة شاء » والاستثناء الوارد في حديث عقبة الابمكة وله في الجمعة حديث
ابى سعيد « انه ﷺ نهى عن الصلاة في نصف النهار الا يوم الجمعة » والجواب عن حديث من نسي انه مخصوص
بحديث عقبة وعن قوله « صلى ركعتين كان يصلهما » انه من خواصه ﷺ كما ذكرنا وقوله « الابمكة » غريب لم يرد
في المشاهير او كان قبل النهى (فان قلت) روى عن انس « كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله ﷺ يتدرون
السواى حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء (قلت) حل
ذلك على اول الامر قبل النهى او قبل ان يعلم ذلك رسول الله ﷺ وقال ابو بكر بن العربى اختلفت الصحابة فيهما ولم
يفعله بعدهم احد وقال النخعي بدعة *

﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أبا العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ حَدَّثَنَا نَاسٌ بِهَذَا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان الى آخره وذكر هذه الطريقة ليعين ان قتادة سمع
هذا الحديث من ابى العالوية ولم يصرح بالسماع في طريق الحديث الاول ولتأبئة شعبة هشاما (فان قلت) كان
ينبغي ان يبدأ بالحديث الذى فيه سماع قتادة من ابى العالوية (قلت) انما قدم ذلك الحديث لعلوه قوله « بهذا »
اى بهذا الحديث بمعنى *

٥٩ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا** *
 مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو ابن عروة * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضع واحد
 وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب * (ذكر تمدد موضعه
 ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في صفة ابليس عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم في الصلاة مقطعا عن
 ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النسائي فيه ايضا مقطعا
 عن عمرو بن على عن يحيى *

*(ذكر معناه) * **قوله « لا تحروا »** اصله لا تحروا بالتاءين فحذفت احدهما اى لا تقصدوا. وقال الجوهري
 فلان يتحرى الامر اى يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اى مكث قال التيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تتبدروا
 بهاذلك الوقت وامان انتبه من نومه اذ كرمانيه فليس بقاصد اليها ولا متحر وانما المتحرى القاصد اليها وقيل ان
 قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله تعالى فهى النبى ﷺ عنه كراهة ان
 يتشبهوا بهم (قلت) قوله « لا تحروا » نهى مستقل في كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين سواء قصد لها ام لم يقصد
 ومنهم من جعل هذا تفسيراً للحديث السابق وميئنا المراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد
 بصلاته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب الظاهرية وما الى ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق
 طاوس عن عائشة قالت وهم عمر رضى الله تعالى عنه انما نهى رسول الله ﷺ ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها
 ومنهم من قوى ذلك بحديث « من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فيلصق اليها اخرى » فامر بالصلاة
 حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا بمن وقع له اتفاقا وقال البيهقي انما قالت ذلك عائشة لانها
 رأت النبى ﷺ يصلى بعد العصر فحملت نهيها على من قصد ذلك لاعلى الاطلاق واحيب عن هذا بأن صلته صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم تلك كانت قضاء كما ذكرنا وقيل كانت خصوصية له واما النهى مطلقا فقد ثبت بأحاديث كثيرة عن جماعة
 من الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

وقال حدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب *

اى قال عروة وحدثني ابن عمر رضى الله تعالى عنه وهذا ايضا حديث مستقل كالاول واخرجهما الاسماعيلي الاول
 من رواية على بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعيد ومحاضر كلهم عن هشام والثاني فقط من
 رواية عبد الله بن نمير عن هشام (فان قلت) قال عروة في الحديث السابق اخبرني ابن عمر وفي هذا قال حدثني (قلت)
 رعاية للفرق التى بينهما عنده ولا فرق بين حدثنا واخبرنا وسمعت عند الاكثرين وجعل الخطيب سمعت ارفعها
 وابن الصلاح دونها **قوله « حاجب الشمس »** قيل هو طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب
 وقيل التيازك التى تبدو اذا حان طلوعها وقال الجوهري حوажب الشمس نواحيها * **« تأبئة عبدة »** *
 اى تابع عبدة بن سليمان يحيى بن سعيد القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه أوصلها البخارى
 في بنه الخلق وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان عن هشام وفيه الحديثان معا وقال فيه « حتى تبرز » بدل « ترتفع »
 وقال فيه « لا تحينوا » بالياء آخر الحروف المشددة وبالنون وزاد فيه « فانها تطلع بين قرني شيطان » وفيه اشارة
 الى علة النهى عن الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة حينئذ « تسجد لها الكفار » فالنهي
 حينئذ لترك مشابهة الكفار وفيه الرد على ابى محمد البغوى حيث قال ان النهى عن ذلك لا يدرك معناه وجمله من قبيل

الامور التبديية التي يجب الايمان بها *

٦٠ - **حدثنا عبيد بن ابي اساميل** عن **ابى اسامة** عن **عبيد الله** عن **خبيب بن عبد الرحمن** عن **حفص بن عاصم** عن **ابى هريرة** ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** نهى عن **بيعتين** وعن **لبستين** وعن **صلاتين** نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن **اشتغال السماء** وعن **الاحتباء** في ثوب واحد **يفضي بفرجه الى السماء** وعن **المنابذة** وعن **الملامسة** *
مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله «وعن صلاتين» الى قوله «حتى تغرب الشمس» (ذكر رجاله) وهم ستة .
الاول عبيد بضم العين ابن اساميل تقدم في باب نقض المرأة شعرها . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص العمري . الرابع خبيب بضم الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن ابو الحارث الانصارى الخزرجي . الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفا . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الضعفة في خمسة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشي وفيه ان رواه ما بين كوفي وهو عبدة ومدني وهو خبيب والبقية مديون وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيد الله فانه ابن اخي خبيب (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن عبدة بن سليمان واخرجه في اللباس ايضا عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم في البيوع عن ابى بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المتى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابي شيبة به مقطعا في الصلاة وفي التجارات *

(ذكر معناه) **قوله** «عن بيعتين» ثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان فعلها بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة واراد بهما اللباس واللباذ بكسر اللام وبكسر الون وقد مر تفسيرهما في باب ما يستر من العورة في حديث ابى هريرة **قوله** «وعن لبستين» بكسر اللام الهيئة والحالة وقال ابن الاثير وروى بالضم على المصدر والاول هو الوجه **قوله** «بعد الفجر» اى بعد صلاة الفجر وبالصلاة العصر **قوله** «وعن اشتغال السماء» بالصاد المهملة وبالمد قال ابن الاثير هو التحلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي تفسيره اختلاف قد ذكرناه في باب ما يستر من العورة وامنا الكلام فيه هناك **قوله** «وعن الاحتباء في ثوب واحد» قال الخطابي الاحتباء هو ان يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيطانه على فرجه فرجة تبدو عورته منها قال وهو منتهى عنه قوله «يفضي» من الافضاء قوله «فرجه» وروى «بفرجه» بالباء قوله «وعن المنابذة» بالذال المعجمة مفاعلة من نابذه منابذة ونباذا وصورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقبله او ينظر اليه قوله «والملامسة» مفاعلة من لامس ملامسة ولما ساها وان يلمس الثوب بلانظر اليه قال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا التي المشتري عليه حصة او نبذه البائع الى المشتري اولمه المشتري لزم البيع وقد نهي الشارع عن ذلك كله * (ذكر ما يستفاد منه) * استفيد منه منع الشخص من فعل عشرة اشياء وهي البيعتان والبستان والصلاتان في الوقتين المذكورين واشتغال السماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة وسيأتى مزيد الكلام فيه في باب البيوع واللباس ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم *

باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

اى هذا باب يذكر فيه ان الشخص لا يتحرى اى لا يقصد الصلاة قبل غروب الشمس وفي بعض النسخ باب لا تتحروا

قوله « لا يتحرى » على صيغة المجهول والصلاة بالرفع لانه نائب عن الفاعل وهذا يشعر بأنه اذا وقع منه اتفاقا لابس به وقد وقع الكلام فيه في الباب السابق مستقصى *

٦١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ولا عند غروبها » قال الكرماني (فان قلت) الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب (قلت) المراد منهما واحد . ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في الباب الذي قبله قوله « لا يتحرى » كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اى لا يكون الاهداقوله « فيصلى » بالنصب وهو نحو ماتنا فتحدثنا في ان يراد به نفي التحرى والصلاة كلاهما وان يراد به نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة التحوى لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلى فيه وقال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهى ويصلى هو منصوب بأنه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهى ايضا فالفعل المنهى معتل في الاول والفعل المعتل منهى في الثانى والمعنى على الثانى لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كأنه قيل لا يتحرى فقيل لم ينهانا عنه فاجيب عنه خيفة ان تصلوا وان الكراهة وقال ابن خروف يجوز في فيصلى ثلاثة اوجه الجزم على العطف اى لا يتحرى ولا يصل والرفع على القطع اى لا يتحرى فهو يصل والنصب على جواب النهى والمعنى لا يتحرى مصليا *

٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يُزَيْدٍ الْجَنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْمَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ﴾

مطابقته للترجمة بطريق الاشارة لانه يلزم من نفي الصلاة بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس وبعد العصر قبل غروبها ان لا يتحرى في هذين الوقتين (ذكر رجاله) وهي ستة . الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو القرشى المدني الثانى ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدني الثالث صالح بن كيسان الغفارى مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثى الجندعى المدني الجندعى بضم الحميم وسكون التون وفتح الدال المهملة وضمها بعد هاء عين مهملة نسبة الى جندع ابن ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة . السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم مدينون وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابى (ذكر من أخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن حرمة عن ابن وهب عن يونس وأخرجه النسائى فيه عن عبد الحميد بن محمد الحرانى عن مخلد بن يزيد وعن محمود بن خالد (ذكر معناه) قوله « لا صلاة » كلمة لان نفي الجنس اى لا صلاة حاصلة بعد الصبح اى بعد صلاة الصبح ويقال هذا نفي بمعنى النهى والتقدير لانصلوا ثم قيل ان النهى للتحريم والاصح انه للكراهة وبالنظر الى صورة نفي الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل صلاة ولا يثبت ذلك عنه وقال اصحابنا ولا بأس ان يصل في هذين الوقتين الفائتة ويسجد للتلاوة ويصل على الجنازة *

٦٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِي بَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ نَكُمُ لَتَصَلُّوا صَلَاةَ لَقَدْ صَحَّبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَصْرِ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول محمد بن ابان بفتح الهززة وتخفيف الباء الموحدة
 البلخي ابوبكر مستمل وكيع المعروف بمحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي
 لا المذكور (قلت) لكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة . الثانى غندر محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره . الثالث شعبة بن
 الحجاج . الرابع ابوالتياح بفتح التاء المتناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهمله واسمه يزيد
 ابن حميد الضبعي البصري . الخامس حمران بضم الحاء المهمله وسكون الميم ابن ابان مر في باب الوضوء . السادس معاوية بن
 ابي سفيان (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الفعل المضارع في
 موضع واحد وفيه النعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه
 ان رواه ما بين بلخي وواسطي وبصري ومدني وفيه عن معاوية وفي رواية الاسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة
 خطبنا معاوية رضى الله تعالى عنه وخالقهم عثمان بن عمرو وابوداود الطيالسي فقالا عن ابى التياح عن معبد الجني عن
 معاوية وطريق البخارى ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح شيخان احدهما حمران والاخر معبد الجني

(ذكر معناه) * قوله «تصلون» اللام فيه مفتوحة للتأكيد وكذلك اللام في كلمة لقد قوله «يصلها» بافراد
 الضمير اى يصل تلك الصلاة هذا في رواية الحموي وفي رواية غيره «يصليها» بضمير التثنية اى يصل الركعتين وكذا
 وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها او عنهما وقال بعضهم ومانفاه معاوية من رؤيته صلاة النبي ﷺ لهما لقد اثبتته
 غيره والمثبت مقدم على النافي (قلت) نفي معاوية يرجع الى صفة النبي ﷺ لا الى ذاتها لانه ﷺ كان يصلها على وجه
 الخصوصية له كما قد ذكرناه عن قريب وهو لاه كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لهما كما كانوا يصلون بعد الظهر
 فانكر معاوية عليهم من هذا الوجه لانه ثبت عنده ورود النبي عن النبي ﷺ عن ذلك كما ورد عن غيره عن جماعة من
 الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ما قد ذكرناه وقال هذا القائل ايضا لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث
 الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب والنهي محمول على ما لا سبب له (قلت) الاحاديث الواردة في النهي عامة
 فلا يترك العمل بعمومها للاحاديث الواردة التي لها سبب التي لا تقاومها على اننا نقول ان احاديث النهي متأخرة فالعمل
 للمتأخرون المتقدم

٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
 وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ ﴾

هذا الحديث قد تقدم في الباب الذي قبله بآتم منه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن عبيد الله
 وهنا عن محمد بن سلام بتشديد اللام عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة
 الى آخره

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان روايتهم لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ثم بين هؤلاء الذي لم يكرهوا
 الصلاة الا في الوقتين المذكورين بقوله *

﴿ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾

اى روى عدم كراهة الصلاة الا في هذين الوقتين المذكورين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وابو سعيد
 سعد بن مالك وابو هريرة رضى الله تعالى عنهم واحاديثهم في ذلك تقدمت في البابين اللذين قبل هذا الباب فحديث عمر عن

حفص بن عمر عن هشام وحديث عبدالله بن عمر عن مسدد عن يحيى بن سعيد وحديث أبي سعيد عن عبدالعزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد وحديث أبي هريرة عن عبيد بن اسماعيل *

٦٥ - **« حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَلَّى كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنهَى أَحَدًا يُصَلِّيَ بَلِيلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا »**

مطابقته لترجمة ظاهرة في قوله « غير ان لا تحروا » الى آخره وفي التوضيح غرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع انصلاة عند الاستواء وهو ظاهر قوله « لا يمنع احدا يصلي بليل او نهار » (قلت) عدم منع ابن عمر عن الصلاة عام في جميع الليل والنهار غير انه منع التحري في هذين الوقتين (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي . الثاني حماد بن زيد وفي بعض النسخ حماد غير منسوب . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه الثلاثة بصريون ونافع مدني وفيه رواية المولى عن سيده *

* (ذكر معناه) * **قوله** « اصلى » زاد الاسماعيل في اوله من وجهين عن حماد بن زيد « كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي » الى آخره **قوله** « اصحابي » قال الكرمانى « فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير رسول الله ﷺ اصحابه عليه ان اراد الرواية في حياته ﷺ واما اجماعهم ان اراد بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور حجيته الا بعد وفاته والاقول وحده حجة قاطعة **قوله** « بليل او نهار » ويرى بليل ولا نهار ويرى بليل ونهار بالواو فقط غير ان لا تحروا اصله ان لا تحروا وحذفت احدى التائين اى غير ان لا تقصدوا وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع « فان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس » وقال الكرمانى فيه دليل لما لك حيث قال لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعى الصلاة عند الاستواء مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه ﷺ كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة (قلت) لم يثبت ذلك يوم الجمعة فان الحديث فيه غريب ويقول مالك قال الليث والاوزاعى وقال مالك ما دركت اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون الصلاة نصف النهار عن الحسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلاة عند الاستواء عمرو بن ابي مسعود والحكم وقال الكوفيون لا يصلى فيه فرض ولا نفل واستثنى الشافعى وابويوسف يوم الجمعة خاصة لان جهنم لا تسجر فيه وفيه حديث لابي داود ان جهنم تسجر فيه الا يوم الجمعة وفيه انقطاع واستثنى منه مكحول المسافر وكانت الصحابة يتفلقون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر رضى الله تعالى عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس وروى ابن ابي شيبه عن مسروق انه كان يصلى نصف النهار فقبله ان الصلاة في هذه الساعة تكروه فقال ولم قالوا ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعذبه من جهنم حين تفتح ابوابها *

﴿ باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها ﴾ (٢)

اي هذا باب في بيان الذى يصلى بعد العصر ويصلى على صيغة المجهول وبعد العصر اى بعد صلاة العصر وكلمة من بيانية **قوله** « وغيرها » في بعض النسخ « ونحوها » وقال ابن المنير السر في قوله ونحوها لتدخل فيه روايت النوافل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التى لا سبب لها انتهى (قلت) لان سلم ان قوله ونحوها لدخول روايت النفل بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنائز اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة والتبى الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التى لها سبب والتى ليس لها سبب وقد ذكرنا ان حديث عقبة بن عامر يمنع الكل (١) *

(١) وفي نسخة يتناول الكل بدل يمنع الكل (٢) وفي نسخة ونحوها *

﴿ وقال كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ﴾

كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مرفى باب التخفيف في الوضوء وام سلمة ام المؤمنين زوج النبي ﷺ واسمها هند بنت ابى امية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت في شوال سنة تسع وخمسين في آخر ولاية معاوية وولاية الوليد بن عتبة على المدينة وصلى عليها ابو هريرة رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق اخرجه مسندا في السهو وفي وفد عبدالقيس عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور وعبد الرحمن بن ازهر أرسلوه الى عائشة الحديث بطوله وفيه قال «يا بنت ابى امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانى ناس من عبدالقيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» وعند مسلم «ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم» وعند البيهقي «قدم على وفد بنى تميم او صدقة شغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان» قوله «بعد الظهر» صفة ركعتين اى المندوبتين بعد الظهر قال الكرماني وهذا دليل الشافعى في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة (قلت) هذا لا يصلح ان يكون دليلا لان صلاته ﷺ هذه كانت من خصائصه كما ذكرنا فلا يكون حجة لذلك
٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَاتَرَكُهُمَا حَتَّى أَتَى اللَّهَ وَمَا لِي حَتَّى تَقُلَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنَى الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةً أَنْ يُثَقَّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ وهم اربعة. الاول ابو نعيم الفضل بن دكين. الثانى عبد الواحد بن ايمن بفتح الهذرة تقدم. الثالث ابو امية الحبشى مولى ابن ابي عمر والمخزومى القرشى المكي. الرابع عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصفة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان ايمن من افراد البخارى وفيه ان رواه ماين كوفي ومكي *

﴿ (ذكر اختلاف الالفاظ فيه) ﴾ وفي لفظ للبخارى «ماترك السجدين بعد العصر عندي قط» وفي لفظ «ركعتان لم يكن يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر» وفي لفظ «ما كان يأتينى في يوم بعد العصر الاصلى ركعتين» وعند مسلم «كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما وانسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها» وعند الدارقطنى «كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر» وفي لفظ «دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله احدث بالناس شىء قال لا الا ان بلا لاجل الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فانا افضيهما الآن قلت يا رسول الله افضيهما اذا فاتتا قال لا» وفي لفظ «كان يصلى الركعتين بعد العصر وينبى عنهما» وفي لفظ «ولم اراه عادلهما» ولفظ محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابى سفيان ان معاوية ارسل اليها يسألها عن هاتين الركعتين فقالت ليس عندي صلاحها ولكن ام سلمة حدثتني فذكره *

﴿ (ذكر معناه) ﴾ قوله «والذى ذهب به» اى رسول الله ﷺ وفي رواية الاسماعيلى والبيهقى «والذى ذهب بنفسه» حلفت عائشة بالله على ان رسول الله ﷺ ماترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله «ثقل» بضم القاف قوله «قاعدا» نصب على الحال قوله «مخافة» نصب على التعليل اى لاجل المخافة. وهو مصدر مسمى بمعنى الخوف وكلمة ان في ان يتقل مصدرية اى مخافة التثقل على امته ويتقل بضم الياء وتشديد القاف المكسورة من التثقل ويروى بفتح الياء وضم القاف قوله «ما يخفف عنهم» اى عن امته ويخفف بضم الياء وكسر الفاء المشددة من التخفيف هذه رواية المستملى وغيره روى ما خفف بصيغة الماضى ﴿

﴿ (ذكر ما يستفاد منه) ﴾ احتج بهذا الحديث من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس

وأورده البخارى في فضله الفاتحة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ما رواه ابو داود من حديث ذكره ابو داود من حديث عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وروى الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشفغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد» قال الترمذى حديث حسن قال وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين، وهذا خلاف ما روى انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما *

٦٧ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْسِي قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ**

ابنِ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ تَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ *

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن ابى قدامة عبيد الله بن سعيد عن يحيى القطان قوله «ابن اختى» حذف حرف النداء منه يعنى يا ابن اختى وهو عروة لان ام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما قوله «السجدين» يعنى الركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل *

٦٨ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا**

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ *

هذا طريق آخر عن موسى بن اسماعيل المقرئ عن عبد الواحد بن زياد عن ابى اسحق الشيبانى واسمه سليمان بن ابى سليمان عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعى الكوفى عن عائشة رضى الله تعالى عنها . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن حجر كلاهما عن على بن مسهر كلاهما عن الشيبانى . واخرجه النسائى فيه عن على بن حجر به قوله «رَكَعَتَانِ» اى صلاتان لانه فسرهما بأربع ركعات وهو من باب اطلاق الجزء واردة الكل أو هو من باب الاضمار اى وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بل تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله «لم يكن يدعهما» اى لم يكن يتركهما وفي رواية النسائى «لم يكن يدعهما في بيتى» قال الصرغيفون لم يستعمل ليدع ماض وكذا ليدر وأورد عليهم قراءة (ماودعك ربك وما قلى) بالتحفيف *

٦٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ**

وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلِيَّ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ *

هذا طريق آخر عن محمد بن عرعره بالمهمتين وبسكون الراء الاولى عن شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق السيمى واسمه عمرو وربما يلتبس على القارىء تمييز هذا عن ابى اسحق المذكور في السند السابق فان هذا ابو اسحق السيمى وذلك ابو اسحق الشيبانى . واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المنثرى ومحمد بن يسار كلاهما عن غندر وابو داود ايضا فيه عن حفص بن عمرو والنسائى ايضا فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث اربعتهم عن شعبة به قوله «الاصلى» اى بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ اى ما كان يأتينى بوجهه او حالة الابهذا الوجه او هذه الحالة وقال الكرماني (فان قلت)

ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر (قلت) اجيب عنه بان النهى كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر . وبأن النهى هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحرى . وبانه كان من خصائصه . وبأن النهى كان للكرهية فارد عليه الصلاة والسلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبأن العلة في النهى هو التشبه بعبدة الشمس والرسول منزله عن التشبه بهم . وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جيرا لما وقع منه والكل باطل . اما اولاً فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائماً . واما ثانياً فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداها كل يوم وهو معنى التحرى . واما ثالثاً فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعتها صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (فاتبعوه) . واما رابعاً فلان بيان الجواز يحصل بمرّة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها . واما خامساً فلان العلة في كراهة صلاة بعد فرض العصر ليس التشبه بل هي العلة لسكراهة الصلاة عند الغروب فقط . واما سادساً فلان لا نسلم انه كان تقصير الا انه كان مشتغلاً في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق او لان الفوات كان بالنسيان ثم ان الخير يحصل بقضائه مرّة واحدة على ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارض يقدم القول ويعمل به انتهى (قلت) قوله والكل باطل لا يمتنى في الكل بل فيه شيء موجه وشيء غير موجه وكذلك (١) في كلامه ودعواه يبطلان الكل اما الذي هو غير موجه فهو قوله ان النهى كان في صلاة لا سبب لها وهذا غير صحيح لان النهى عام وتخصيصه بالصلاة التي لا سبب لها تخصيص بلا مخصص وهذا باطل وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى واما الذي هو غير موجه من كلام الكرماني فهو قوله ان الاصل عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على اطلاقه لانه اذا قام الدليل على الاختصاص فلا ينكر وهنا قد قامت دلائل من الاحاديث وافعال الصحابة في ان هذا الذي صلى عليه الصلاة والسلام بعد العصر كان من خصائصه وقد ذكرناها فيما مضى وقول الكرماني وصلاته بعد العصر كانت مستمرة ترد دعواه عدم التخصيص اذ لو لم يكن من خصائصه لامر بقضائها اذا فاتت ولم يأمر بذلك الا ترى في حديث ام سلمة المذكور فيما مضى قالت «قلت يا رسول الله افنقضها اذا فاتت قال لا» فدل ذلك على ان حكم غيره فيها اذا فاتت خلاف حكمه فليس لاحد ان يصلحها بعد العصر وهناك شيء آخر يلزمهم وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وهم لا يقولون به في الاصح الا شهر فان عورضوا يقولون هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظلم الذكر من النعم يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحتمال وقوله ليس التشبه بهم غير صحيح فان حديث ابي امامة على التشبه بهم وهو الذي رواه مسلم وفيه «فقلت يا رسول الله اخبرني عن الصلاة فقال صل الصبح ثم اقص عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» الحديث وفيه ايضا «فانها تغرب بين قرني الشيطان» والشارع اخبر بان الشيطان يحاذي الشمس بقرنيه عند الطلوع وعند الغروب والكفار يسجدون لها حينئذ فهني الشارع عن الصلاة في هذين الوقتين حتى لا يكون المصلون فيها كالساجدين لها وقوله والقول والفعل اذا تعارض يقدم القول ليس على اطلاقه فان احدهما اذا كان حاضراً والاخر مبيحاً يقدم الحاضر على المبيح سواء كان قولاً او فعلاً فافهم والله تعالى اعلم *

باب التكبير بالصلاة في يوم غيم

اي هذا باب في بيان التكبير اى المبادرة والاسراع الى الصلاة في اليوم الذي فيه الغيم خوفاً من وقوعها خارج الوقت *
 ٧٠ - **حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة**

(١) قوله وكذلك غير موجود في بعض النسخ ولعله حشو *

أَنَّ أبا المَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴿

هذا الحديث بعينه قد مر في باب اسم من ترك العصر غير ان هناك رواه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الى آخره نحوه وفيه لفظه زائدة «وهي كناسم بريدة في غزوة في يوم ذي غيم» وقد استقصينا الكلام فيه هناك وابقولابه بكسر القاف عبدالله ابن زيد الجرهمي وابقولالمليح عامر بن اسامة الهذلي وبريدة بن الصبيح بن الحبيب بن الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسمي (فان قلت) الترجمة في التبيك في الصلاة المطلقة في يوم الغيم والحديث لا يطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث والثاني ان المذكور في الحديث صلاة العصر وفي الترجمة مطلق الصلاة (قلت) دلت القرينة على ان قول بريدة «بكر وابقولالمليح» كان في وقت دخول العصر في يوم غيم فامر بالتبكير حتى لا يفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم في ترك التبكير وهذا الفعل كتركهم اياها في استحقاق الوعيد وتبهم اشارته ان بقية الصلوات كذلك لانها مستوية الاقدام في الفرضية حينئذ يفهم التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة لابقولالمليح وقال بعضهم من عادة البخاري ان يترجم ببعض ما يشتمل عليه لفظ الحديث ولو لم يكن على شرطه فلا يراد عليه (قلت) ليس هنا ما يشتمل على الترجمة من لفظ الحديث ولان بعضه وكيف لا يورد عليه اذا ذكر ترجمة ولم يورد عليها شيئا ولا فائدة في ذكر الترجمة عند عدم الايراد بشيء (فان قلت) ما فائدة ذكر بريدة الحديث الذي فيه العصر مع ان غيره مثله (قلت) كان امره بالتبكير في وقت العصر كما ذكرنا والاقصير مثله وقد روى الاوزاعي من طريق اخرى عن ابي يحيى بن كثير بلفظ «بكر وابقولالمليح» فانه من ترك صلاة الفجر حبط عمله « واما فائدة تعيين العصر في الحديث فقد ذكرناه ﴿

﴿ باب الأذان بعد ذهاب الوقت ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاذان بعد خروج الوقت وفي رواية المستملى باب الاذان بعد الوقت وليس فيها لفظه ذهب وهي مقدرة ايضا وهذه مسألة مختلف فيها على ما يحى عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿

٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أَوْقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَفَلَبَتُهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أَقْبَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ فَمُ فَاذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَمَوْضِعًا فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «قم بابقولالمليح» (ذكر رجاله) وهم خمسة ﴿ الاول عمران بن ميسرة ضد اليمينه تقدم في باب رفع العلم . الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة تقدم في باب صوم رمضان ايماناً . الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة . الرابع عبدالله بن ابي قتادة تقدم في باب الاستحجاب باليمين . الخامس ابوه ابو قتادة واسمه الحارث بن ربي بن بلدية الانصاري رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ماين كوفي ومدني وفيه رواية الابن

عن الاب وفيه ان شيخ البخارى من افراده (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن محمد بن سلام عن هشيم واخرجه ابو داود في الصلاة عن عمرو بن عون عن خالد بن عبدالله وعن هناد عن عثرب بن القاسم واخرجه النسائي فيه عن هناد به وفي التفسير عن محمد بن كامل المروزي عن هشيم به *

(ذكر معناه) قوله « سر نامع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة » من سار سير سير او فيه رواية عمران بن حصين « انا اسرينا » ويروى « سرينا » وقدمضى الكلام فيه في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم مستوفي وذكرنا ايضا ان هذه الليلة في اى سفرة كانت قوله « لو عرست بنا يا رسول الله » جواب لوم محذوف تقديره لكان اسهل علينا او هو للتمنى وعرست بتشديد الراء من التعريس وهو تزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة قوله « انا او قظكم » وفي رواية مسلم في حديث ابي هريرة « فن يوقظنا فقال بلال انا » قوله « فاضطجوا » يجوز ان يكون بصيغة الماضى ويجوز ان يكون بصيغة الامر قوله « الى راحلته » اى الى مركبه قوله « فغلبته عيناه » اى عيناه بلال وفي رواية السرخسى « فغلبت » بغير ضمير قوله « فنام » اى بلال قوله « فاستيقظ النبي ﷺ » وقد طلع حاجب الشمس « اى طرفها وحواجب الشمس نواحيها وفي رواية مسلم « فكان اول من استيقظ النبي ﷺ » والشمس في ظهره » قوله « ابن ما قلت » يعنى ابن الوفاء بقولك انا او قظكم قوله « ما القيت » على صيغة المجهول وقوله « نومة » مفعول نائب عن الفاعل قوله « مثلها » اى مثل هذه النومة التى كانت في هذا الوقت ومثل لا يعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للسكره قوله « ان الله قبض ارواحكم » الارواح جمع روح يذ كر ويؤنث وهو جوهر لطيف نورانى يكدره الغذاء والاشياء الردية الدنية مدرك للجزئيات والكليات حاصل في البدن متصرف فيه غنى عن الاعتداء برىء عن التحلل والنماء ولهذا يبقى بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر بل من عالم الملكوت فن شأنه ان لا يضره خلل البدن ويلتذ بما يلائمه ويتألم بما ينافيه والدليل على ذلك قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم) الآية وقوله ﷺ « ادا وضع الميت على نعشه رفر ف روحه فوق نعشه ويقول يا اهل بي ويا ولدى » (فان قلت) كيف يفسر الروح وقد قال تعالى (قل الروح من امر ربي) (قلت) معناه من الابداعات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل على ان السؤال كان عن قدمه وحدوثه وليس فيه ما ينافى جواز تفسيره (فان قلت) اذ قبض الروح يكون الشخص ميتا لسكنه نائم لاميت (قلت) المعنى من قبض الروح هنا قطع تعلقه عن ظاهر البدن فقط والموت قطع تعلقه بالبدن ظاهرا وباطنا فمضى قوله ﷺ « ان الله قبض ارواحكم » مثل قوله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) قوله « حين شاه » في الموضوعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتبايعون فيكون حين الاول جزءا من احيان متعددة قوله « قم فاذن » بتشديد الذا ل من التأذين وفي رواية الكشمي « فاذن » بالدمومعناه اعلم الناس بالصلاة قوله « فتوضا » اى النبي ﷺ وزاد ابو نعيم في المستخرج « فتوضا الناس » قوله « واياضت » على وزن افعال من الايضاض وهذه الصيغة تدل على المبالغة يقال ابيض الشيء اذا صار ذابياض ثم اذا ارادوا المبالغة فيه ينقلونه الى باب الافعال فيقولون ابيض وكذلك احمر واحمر وقال بعضهم وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا فاما يقال له ابيض (قلت) هذا القول صادر عن ليس له ذوق من علم الصنف ولا اطلاع فيه قوله « قام نصلى » وفي رواية ابي داود « فصلى بالناس » •

• (ذكر ما يستنبط منه) فهو هو على وجوه . الاول فيه خروج الامام بنفسه في الغزوات . الثانى فيه جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم الدينية بل الدنيوية ايضا كما فيه الخير . الثالث ان على الامام ان يراعى المصالح الدينية الرابع فيه جواز الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها . الخامس فيه جواز التزام خادم بمراقبة ذلك . السادس فيه الاذان للفائتة ولاجله ترجم البخارى الباب واختلف العلماء فيه فقال اصحابنا يؤذن للفائتة ويقم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رواه ابو داود وغيره وفيه « ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر » وبه قال الصافى في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن

واقام لكل صلاة من الفوائت وان شاء اقتصر على الإقامة لما روى الترمذی عن ابن مسعود ان النبي ﷺ فاتته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء (فان قلت) اذا كان الامر كذلك فمن اين التخيير (قلت) جاء في رواية « قضاهن ﷺ باذان واقامة » وفي رواية « باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقي » ولهذا الاختلاف خيرة في ذلك وفي التحفة وروى في غير رواية الاصول عن محمد بن الحسن اذا فاتته صلوات تقضى الاولى باذان واقامة والباقي بالاقامة دون الاذان وقال الشافعي في الجديد يقيم لمن ولا يؤذن وفي القديم يؤذن للاولى ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامة وقال النووي في شرح المذهب يقيم لسلك واحدة بلا خلاف ولا يؤذن لغير الاولى ممن وفي الاولى ثلاثة اقوال في الاذان اصحها انه يؤذن ولا يعتبر بصحيح الرافعي منع الاذان . والاذان للاولى مذهب مالك والشافعي واحمد وابي ثور وقال ابن بطال لم يذكر الاذان في الاولى عن مالك والشافعي وقال الثوري والاوزاعي واسحق لا يؤذن لفائتة . السليح فيه دليل علي ان قضاء الفوائت بعذر ليس على الفور وهو الصحيح ولكن يستحب قضاؤها على الفور وحكي البغوي وجها عن الشافعي انه على الفور واما الفائتة بلا عذر فالاصح قضاؤها على الفور وقيل له التأخير كما في الاولى . الثامن فيه ان الفوائت لا تقضى في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها واختلف اصحابنا في قدر الوقت الذي تباح فيه الصلاة بعد الطلوع قال في الاصل حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح فيه الصلاة فان عجز عن النظر تباح . التاسع فيه دليل على جواز قضاء الصلاة الفائتة بالجماعة . العاشر احتج به المهلب على ان الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر قال لانه ﷺ لم يأمر احدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيه نظر لا يخفى . الحادي عشر فيه دليل على قبول خبر الوحد واستدل به قوم على ذلك وقال ابن بزيمة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه ﷺ لم يرجع الى قول بلال بمجرد مدنا نظر الى الفجر لو استيقظ مثلا . الثاني عشر استدل به مالك في عدم قضاء سنة الفجر وقال اشهب سئل مالك هل ركعتي الفجر ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طامت الشمس قال ما بلغني وقال اشهب بلغني انه ﷺ ركع وقال علي بن زياد وقال غير مالك وهو احب الى ان يركع وهو قول الكوفيين والثوري والشافعي وقد قال مالك ان احب ان يركعهم من فاتته بعد طلوع الشمس فعل (قلت) مذهب محمد بن الحسن اذا فاتته ركعتا الفجر يقضيها اذا ارتفع النهار الى وقت الزوال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يقضيها هذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت مع الفرض يقضى اتفاقا . الثالث عشر فيه اقوى دليل لنا على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة حتى ابيضت الشمس ولورود النهي فيه ايضا

بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

اي هذا باب يذكر فيه من صلى بالناس الفائتة بعد خروج الوقت قوله « جماعة » نصب على الحال من الناس بمعنى مجتمعه .
 ٧٢ - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ بَحْثِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كِفَارًا قَرِيْشًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَيْدَتْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَقْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا قَطُّ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**

مطابقه للترجمة استفيدت من اختصار الراوي في قوله « فصلي العصر » اذا صله فصلي بنا المصدر وكذا رواه الاماعلى من طريق يزيد بن زريع عن هشام وقال الكرمانى (فان قلت) كيف دلوا الحديث على الجماعة (قلت) امانان البخارى

استفاده من بقية الحديث الذى هذا مختصره وامان اجراء الراوى الفاتحة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله ﷺ (قلت) الوجه الاول هو الذى ذكرناه . وهو الذى كان في نفس الامر واما الوجه الثانى فلا وجه له لانه يرد ما رواه احمد في مسنده من حديث ابى سعيد قال «حسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا فدعا رسول الله ﷺ بلا لأفأقام صلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فأقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف (فرجالا اوركبانا) *

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة الزهراني ويقال القريشي مولام البصرى . الثانى هشام ابن ابى عبد الله الدستوائى . الثالث يحيى بن ابى كثير . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مرة . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى . السادس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع . وفيه القول في موضع واحد . وفيه ان شيخ البخارى من افراده . وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى وعن ابى نعيم عن شيان وفي صلاة الخوف عن يحيى عن وكيع واخرجه في المغازى عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابى موسى وابى غسان وابى بكر بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) قوله «يوم الخندق» اى يوم حفر الخندق وهو لفظ اعجمى تكلمت به العرب وكان في السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب قوله «بعد ما غربت الشمس» وفي رواية للبخارى عن شيان عن يحيى «بعد ما افطر الصائم» والمعنى واحد قوله «جعل» اى عمر يسب الكفار لانهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذى هو سبب لفوات صلاتهم قوله «ما كنت اصلى العصر» . اعلم ان كاد من افعال المقاربة وهى على ثلاثة انواع نوع منها وضع للدلالة على قرب الخبر وهو كاد وكرب واوشك والراجح في كاد ان لا يقرب بان عكس عسى وقد وقع في رواية مسلم «حتى كادت الشمس ان تغرب» قال الكرماني (فان قلت) ظاهره يقتضى ان عمر رضى الله تعالى عنه صلى قبل الغروب (قلت) لانسلم بل يقتضى ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس وقال اليمرى اذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر رضى الله تعالى عنه ما كادت اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضى اثباتها واثبات الغروب يقتضى نفيه فيحصل من ذلك لعدم ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب وقال بعضهم لا يخفى ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع وكذلك الضمنية للفرق الذى اوضحه اليمرى من الاثبات والنفي لان كاد اذا اثبتت نفت واذا نفت اثبتت هذا مع ما في تعبيره بلفظ كيدودته من الثقل انتهى (قلت) كل ذلك لا يشفى العليل ولا يروى القليل والتحقيق في هذا المقام ان كادا اذا دخل عليه النفي فيه ثلاثا متماهبا . الاول انها كالاتعمال اذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفي لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام فاذا قلت ما كاد زيد يفعل فعناه نفي قرب الفعل . الثانى انه اذا دخل عليها النفي كانت للاثبات . الثالث اذا دخل عليها حرف النفي ينظر هل دخل على الماضى او على المستقبل فان كان ماضيا فهى للاثبات وان كان مستقبلا فهى كالاتعمال والاصح هو المذهب الاول نص عليه ابن الحاجب واذا تقرر هذا فكاد معناها دخل عليه النفي فصار معناه نفي نفي قرب الصلاة كافي قولك ما كاد زيد يفعل نفي قرب الفعل فاذا نفي قرب الصلاة فنفي الصلاة يطريق الاولى وقوله «حتى كادت الشمس تغرب» حال عن النفي فهى كسار الافعال وقول اليمرى يشير الى المذهب الثالث وهو غير صحيح ولا يمشى ههنا ايضا (فان قلت) قوله تعالى (فدبحوها وما كادوا يفعلون) يساعد المذهب الثالث لان كاد معناها دخل عليها النفي وهو ماضى

واقضى الاثبات لان فعل الذبح واقع بلاشك (قلت) ليس فعل الذبح مستفادا من كاد بل من قوله (فذب مجوها) والمعنى فذب مجوها مجيرين وما قاربوا فعل الذبح مختارين او نقول فذب مجوها بعد التراخي وما كادوا يفعلون على الفور بدليل انهم سألوا سؤالا بعد سؤال ولم يبادروا الى الذبح من حين امر وابه قوله «بطحان» بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة قوله «فصلى العصر» اى صلاة العصر ووقع في الموطأ من طريق اخرى ان الذى فانهم الظهر والعصر وفي حديث ابى سعيد الخدرى الذى ذكرناه عن قريب الظهر والعصر والمغرب وفي لفظ النسائى «حبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء» وعند الترمذى من حديث ابى عبيدة عن ابيه «ان المشركين شغلوا النبى ﷺ عن اربع صلوات يوم الخندق» الحديث وقال بعضهم وفي قوله «اربع» تجوز لان العشاء لم تكن فانت (قلت) معناه ان العشاء فاتته عن وقتها الذى كان يصلها فيه غالبا وليس معناه انها فاتت عن وقتها المهود وقال ابن العربى الصحيح ان الصلاة التى شغل عنها واحدة وهي العصر ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث على رضى الله تعالى عنه «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعت اياما وكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى (فان قلت) تأخير النبى عليه الصلاة والسلام الصلاة في ذلك اليوم كان نسيانا او عمدا فقبل كان نسيانا ويمكن ان يستدل به بما رواه احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة ان ابا جمعة حبيب بن سباع قال «ان رسول الله ﷺ علم الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب» وقيل كان عمدا لكنهم شغلوه ولم يمكنوه من ذلك وهو اقرب (فان قلت) هل يجوز اليوم تأخير الصلاة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال (قلت) اليوم لا يجوز تأخيرها عن وقتها بل يصل صلاة الخوف وكان ذلك الاشتغال عذرا في التأخير لانه كان قبل نزول صلاة الخوف ■

(ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز سبب المشركين ولكن المراد ما ليس بفاحش اذ هو اللائق بمنصب عمر رضى الله تعالى عنه . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف اذ اثبتت على ذلك مصلحة دينية وقال النووى هو مستحب اذا كانت فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمأنينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف النبى ﷺ تطييبا للقلب عمر لما شق عليه تأخيرها وقيل يحتمل انه تركها نسيانا لاشتغاله بالقتال فلما قال عمر ذلك تذكر وقال والله ما صليتها وفي رواية مسلم «والله ان صليتها» وان معنى ما . وفيه ان الظاهر انه صلاها بجماعة فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الفائتة وهذا بالاجماع وشذاليت فنع من ذلك ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادى وفيه احتجاج من يرى امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لثلاث فوات وقتها ايضا وهو حجة على الشافعى في قوله الجديد في وقت المغرب انه مضيق وقته . وفيه دليل على عدم كراهية من يقول ما صليت وروى البخارى عن ابن سيرين انه كره ان يقال فانتناول ليقول لم ندرك وقال البخارى وقول النبى عليه الصلاة والسلام اصبح . وفيه ما كان النبى ﷺ عليه من مكارم الاخلاق وحسن التأني مع اصحابه وتألفهم وما ينبغى الاقتداء به في ذلك . وفيه ما يدل على وجوب الترتيب بين الصلاة الوقتية والفائتة وهو قول النخعى والزهري وربيعة ويحيى الانصارى والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحاق وهو قول عبدالله بن عمر وقال طائوس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعى وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الارشاد وفي شرح الجمع والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه وعند احمد وتذكر الفائتة في الوقتية يتمها ثم يصل الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه انها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب وعند زفر من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة وقال ابن ابي ليلي من ترك صلاة لا تجوز صلاة سنة بعدها واستدل صاحب الهداية وغيره في مذهبا بما رواه الدارقطنى ثم البيهقى في سنتيهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

«من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام» وقال الدارقطني الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال عبدالحق وقد وقفه سعيد بن عبد الرحمن ووقفه يحيى بن معين (قلت) واخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا بن يري وجوب الترتيب بقوله **صلى الله عليه وسلم** «لا صلاة لمن عليه صلاة» قال ابو بكر هو باطل وتأوله جماعة على معنى لانا فلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزى هذا نسجه على السنة الناس وما عرفنا له اصلا وقال ابراهيم الحاربي قيل لاحد بن حنبل ما معنى قوله **صلى الله عليه وسلم** «لا صلاة لمن عليه صلاة» قال لا اعرف هذا البتة . وفيه ما استدل به من يري عدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوى الاذان لها اعتمادا على ان من عادته **صلى الله عليه وسلم** الاذان للمحاضرة فالترك من الراوى لانه لم يقع في نفس الامر واعتراض باحتمال وقوع المغرب بعد خروج الوقت بعدم نهى ايقاعها فيه (قلت) هذا الاعتراض على مذهب من يري بضيق وقت المغرب ومع هذا يندفع بتقديمه **صلى الله عليه وسلم** العصر عليها وهو حجة على من يري بضيق وقت المغرب والله تعالى اعلم

﴿ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان من نسى صلاة حتى خرج وقتها فليصلها اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة اي لا يقضيها وفي بعض النسخ ولا يعدو الفرق بينهما ان الاول نفي والثاني نهى *

﴿ وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعيد إلا تلك الصلاة الواحدة ﴾

ابراهيم هو النخعي مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان قوله «من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها» اعم من ان يكون ذكره اياها بعد النسيان بعد شهر او سنة او اكثر من ذلك وقيد بعشرين سنة للمبالغة والمقصود انه لا يجب عليه الاعادة الصلاة التي نسيها خاصة في اى وقت ذكرها واخرج الثوري هذا في جامعه موصولا عن منصور وغيره عن ابراهيم و اشار البخارى بهذا الاثر الى تقوية قوله ولا يعيد الا تلك الصلاة ويحتمل انه اشار ايضا الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عن مسلم في قضية النوم عن الصلاة حيث قال «فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها» فبعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الا ترى (واحيب) عن هذا بان اللفظ المذكور ليس نصابا في ذلك لانه يحتمل ان يري بقوله «فليصلها عند وقتها» اي الصلاة التي تحضر لانه يري بان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها (فان قلت) روى ابو داود عن حديث عمران بن الحصين في هذه القصة «من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها» (قلت) قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهاه وجوب اقال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليجوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى وحكى الترمذى عن البخارى ان هذا غلط من راويه ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا «انهم قالوا يا رسول الله الانقضيهالوقتها من الغد فقال **صلى الله عليه وسلم** لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذ منكم» *

٧٣ - ﴿ حدثننا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالاً حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة للذكرى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثاني موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى . الثالث همام بن يحيى . الرابع قتادة . الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثه مواضع وفيه ان البخارى روى هذا الحديث عن شيخين احدهما كوفي وهو ابو نعيم وبقية الرواة بصريون وفيه القول في موضعين (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن

هدية بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن همام

* (ذكر معناه) قوله « من نسي صلاة فليصل » كذا وقع في جميع الروايات « فليصل » بحذف الضمير الذي هو المفعول ورواه مسلم عن هدية بن خالد بلفظ « فليصلها » وزاد ايضا من رواية سعيد عن قتادة « او نام عنها » ولمسلم ايضا في رواية اخرى « اذارقدا حدم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول (اقم الصلاة لذكري) وعند النسائي « او يغفل عنها فان كفارتها ان يصلها اذا ذكرها » وعند ابن ماجه « سئل عن الرجل يغفل عن الصلاة او يرقد عنها قال يصلها اذا ذكرها » وفي معجم ابي الحسين محمد بن احمد بن جميع الفسائي عن قتادة عن انس « اذا ذكرها او اذا استيقظ » قوله « اذا ذكر » اي اذا ذكرها (فان قلت) هذا يقتضي ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر مع ان القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا (قلت) اجيب عنه بأنه لو تذكرها ودام ذلك التذكرة مدة وصلى في اثناء تلك المدة صدق انه صلى حين التذكرة وليس بل لازم ان يكون في اول حال التذكرة وجواب آخر ان اذا للشرط كانه قال فليصل اذا ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء او جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة قوله « لا كفارة لها الا ذلك » اي لا كفارة لتلك الصلاة المنسية الا فاعلمها وذلك اشارة الى القضاء الذي يدل عليه قوله « فليصلها اذا ذكرها » لان الصلاة عند الذكر هي القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي على وزن فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلى ما ترك قوله « اقم الصلاة لذكري » بالالف واللام وفتح الراء بعدها الف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكره وفي رواية مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقرؤها كذلك والقراءة المشهورة لذكري بلام واحدة وكسر الراء كما يجيء الآن وعلى القراءتين اختلفوا في المراد بهذا فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لا ذكرك بالمسح والثناء وقيل لا اوقات الذكرى وهي مواقيت الصلاة وقيل لذكري لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وقيل لذكري خاصة لا ترائي بها ولا تشبهها بذكر غيري وقيل شكرا لذكري وقيل اي اذكر امرى وقيل اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة الله فتذكر المعبود فكأنه اراد لذكر الصلاة وقال التوريشي هذه الآية تحتل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكري لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول فيه الامر بقضاء النامي من غير اثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة او قلت وهذا مذهب العلماء كافة وشذبه بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات بانه لا يلزمه قضاء حكاة القرطي ولا يعتد به فان تركها عمدا فالجمهور على وجوب القضاء ايضا وحكى عن داود وجمع بسير عد ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلى اذا ذكر والخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وسلمان رضى الله تعالى عنهم وغيرهم القاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسالم بن ابي الجعد وابو عبد الرحمن الاشعري (واجيب) عنه بأن القيد بالنسيان فيه لجروحه على الغالب اولانه ماورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية او انه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافقة وادعى ناس بأن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله « نسي » لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى (نسوا الله فانسا هم انفسهم) . (نسوا الله فنسيهم) اي تركوا امره فتركهم في العذاب قالوا ويقوى ذلك قوله « لا كفارة لها » والنائم والناسي لاثم عليه وضعفه بعضهم بان

الحجر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد (قلت) كما في قتل الخطأ فان فيه الكفارة ويجاب بهذا ايضا عن اعتراض معترض بقوله **وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْتَأِدُوا رِجْلَيْكُمْ وَارْتَأِدُوا رِجْلَيْكُمْ وَارْتَأِدُوا رِجْلَيْكُمْ وَارْتَأِدُوا رِجْلَيْكُمْ** «رفع عن أمي الخطأ والنسيان» وايضا انهم لما توهموا ان في هذا الفعل كفارة بين لهم ان لا كفارة فيها وانما يجب القضاء فقط من غير شيء آخر وقال بعضهم وجوب القضاء بالخطاب الاول (قلت) ليس على اطلاق قبل فيه خلاف بين الاصوليين في ان وجوبه بأمر جديد او بالامر الاول الثاني فيه دليل على ان احدا لا يصلى عن احد وهو حجة على الشافعي . الثالث فيه دليل ايضا ان الصلاة لا تحيىر بالمال كما يحىر الصوم وغيره اللهم الا اذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت فأوصى بالفدية عنها فانه يجوز كما بين في الفروع . الرابع ان بعضهم احتج بقوله اذا ذكر على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهى عن الصلاة فيه (قلت) ليس بل لازم ان يصلى في اول حال الذكر غاية ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء فاذا ذكرها في الوقت المنهى واخرها الى ان يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين احدهما هذا والاخر حديث النهى في الوقت المنهى عنه * **قال موسى قال همأما سمعته يقول بعد وأقم الصلاة لذكرى** *

اي قال موسى بن اسماعيل وهو احد الشيخين المذكورين في اول الحديث سمعته يعنى سمعت قتادة يقول بعد بضم الدال اى بعد زمان رواية الحديث حاصله ان هاما سمعه من قتادة مرة بلفظ لذكرى يعنى بقراءة ابن شهاب التى ذكرناها ومرة بلفظ لذكرى اى بالقراءة المشهورة وقد اختلف في هذه هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هدا ب قال قتادة (واقم الصلاة لذكرى) وفي روايته الاخرى من طريق المثني عن قتادة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول (اقم الصلاة لذكرى) وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

وقال حبان حدثنا همأما قال حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه *

اشار بهذا التعليق الى بيان سماع قتادة من انس لانه صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وروى عنه اولاً بلفظ عن انس فأراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وفيه ان همام بن يحيى سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى بن اسماعيل *

باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى *

اي هذا باب في بيان حكم قضاء الصلوات الفائتة والصلوات بالجمع رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «قضاء الصلاة» بالافراد قوله «الاولى» بضم الهمزة اى حال كون الصلاة الاولى في القضاء من الصلوات الفائتة ارادانه يقدم الاولى ثم الثانية التى هي الاولى ايضا بالنسبة الى الثالثة ثم الثالثة التى هي الاولى بالنسبة الى الرابعة وهلم جرا *

٧٤ - **حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال يا رسول الله ما كدت اصلى العصر حتى غربت قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب** *

هذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة قبل هذا الباب وباب واخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى وهناعن مسدد عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير وقال بعضهم ويحيى المذكور فيه هو القطان وكذا قال الكرماني (قلت) هو غلط لان البخارى صرح فيه بقوله يحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل واسم ابي كثير صالح

ابن المتوكل وقيل غيره وإنما قال البخاري بلفظ هولائه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفه له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ قوله «جعل عمر» جعل هنا من أفعال المقاربة التي وضعت للشروع في الخبر وهو يعمل عمل كادالان خبره يجب ان يكون جملة وقوله «يسب» جملة خبره قوله «كفارهم» اي كفار قريش ولكونه معلوما جازعود الضمير اليه من غير سبق ذكره وفي رواية معاذ بن فضالة «جعل يسب كفار قريش» قوله «حتى غربت الشمس» هذه الرواية صريحة في فوات العصر عنه وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك فارجع اليه والله اعلم *

﴿ باب ما يكره من السمر بعد العشاء ﴾

اي هذا باب في بيان ما يكره من السمر بعد صلاة العشاء ومراده من السمر ما يكون في امر مباح واما المحرم فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام في جميع الاوقات والسمر بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه *

﴿ السامر من السمر والجمع السمار والساير ههنا في موضع الجمع ﴾

هذا هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده وقال بعضهم استشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى (سامرا تهجرون) وهو المشار اليه بقوله ههنا في الآية (قلت) لا اشكال في ذلك اصلا ودعوى ذلك من قصور الفهم والتعليل بقوله لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة غير موجه ولا تحته طائل وذلك لانه لما ذكر لفظ السمر الذي هو اما اسم واما مصدر كما ذكرنا اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر وهو المراد من قوله «السامر من السمر» ثم اشار الى ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعا سمار بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والسامر ههنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع وذلك كالبقر والجامل للبقر والجمال يقال سمر القوم وهم يسمرون بالليل اي يتحدثون فهم سمار وسامر وقول هذا القائل الذي يظهر لي الى آخره اخذه من كلام الكرماني وكلاهما تأه ومتى ذكرت الآية ههنا حتى يقول وهو المشار اليه بقوله ههنا في الآية وهذا كلام صادر من غير تفكير ولا بصيرة والتحقيق ما ذكرناه الذي لم يطلع عليه شارح ولا من يفكره قارح *

٧٧ ﴿ حدثننا مسدد قال حدثننا يحيى قال حدثننا عوف قال حدثننا أبو المنهال قال انطلقت مع أبي إلى أبي برزّة الأسلمي قال له أبي حدثننا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي المكتوبة قال كان يُصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويُصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصي المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب أن يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينقل من صلاة النداء حين يعرف أحدنا جليسه ويقرا من الستين إلى المائة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » والحديث بعد العشاء هو السمر وهذا الحديث الى قوله « ونسيت ما قال في المغرب » قدم في باب وقت الظهر عند الزوال ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن عوف الاعرابي عن ابي المنهال سيار بن سلامة واسم ابي برزّة فضلة بن عبيد الاسمي وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك بجميع تعلقاته قوله « حدثننا كيف كان » بلفظ الامر *

بابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

اي هذا باب في بيان حكم السمر في الفقه بأن يتباحثوا فيه وانما خصه بالذكروان كان داخلا في الخير تنويها بذكره وتنبها على قدره قوله «بعد العشاء» اي بمد صلاة العشاء وروى الترمذي من حديث عمر رضى الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ كان يسمر هو وابو بكر رضى الله تعالى عنه في الامر من امر المسلمين» وقال حديث حسن *

٧٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ** انتظرنا الحسن وراثت علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء فقال دعانا جيرا اننا هولاء ثم قال قال انس نظرتنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن وان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير قال قررة هو من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم *

مطابقته للترجمة في قوله «ثم خطبنا» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن صباح بتشديد الباء الموحدة و يروى الصباح بالالف واللام ويمجوز دخول الالف واللام على العلم اذا كان في الاصل صفة للمح الوصفية وهو العطاء مات سنة تسع ومائتين . الثاني ابو علي الحنفى واسمه عبيد الله بن عبد المجيد مات سنة اربع وخمسين ومائة . الثالث قررة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي مات سنة اربع وخمسين ومائة . الرابع الحسن البصرى . الخامس انس ابن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون واخرجه مسلم من حديث قررة عن قتادة عن انس والبخارى ابدل قتادة بالحسن * (ذكر معناه) قوله «وراث علينا» جملة فعلية حالية وفعلا ماض فتكون بالواو ومعنى راث بالثاء المثلثة ابطا يقال راث يريث ريثا قوله «حتى قربنا» اي حتى كان الزمان اوريثه قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد و يروى «حتى قربنا» من قرب يقرب جملة فعلية قوله «جيرانا» بكسر الجيم جمع جار وانما قال الحسن هذه المقالة في معرض الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته قوله «ثم قال» اي الحسن قوله «نظرتنا النبي ﷺ» وفي رواية الكشميهني «انتظرنا» وكلاهما بمعنى والنظر يحى بمعنى الانتظار قوله «ذات ليلة» اي في ليلة والمعنى قطعة من الزمان واضافة ذات الى ليلة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وهي قليلة لانها تفيد بدون المضاف ماتفيدة معه قوله «حتى كان شطر الليل» شطر بالرفع وكان تامة ويمجوز ان تكون ناقصة وقوله «يلغنه» خبره ويروى «شطر الليل» بالنصب اي كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استثناء او جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل اذا الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذ وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقاربه قوله «ما انتظرتم الصلاة» اي مدة انتظار الصلاة قوله «في خير» ويروى «بخير» بالباء يعنى عمم الحسن الحكم في كل الحيرات وذكر ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير فيحصل له الاجر بذلك وقال الكرمانى (فان قلت) المنتظر للصلاة جاز له الكلام والاكل والشرب ونحوها فاما معنى كونه في الصلاة (قلت) من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات قوله «قال قررة» وهو من حديث انس اي قال قررة بن خالد وهو اى قول الحسن «فان القوم لا يزالون في خير» الى آخره من حديث انس لا من حديث النبي ﷺ لان الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبي ﷺ *

٧٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ**

عمر وأبو بكر بن أبي حنيفة أن عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتمكم ليئتكم هذه فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد بذلك أنها تحرم ذلك القرن

مطابقه للترجمة في قوله «فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم» إلى قوله «فوهل الناس» (ذكر رجاله) وهم ستة أبو العليان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة الحمصي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو بكر بن سليمان بن أبي حنيفة بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة وهو ينسب إلى جده وقد تقدموا في باب السمر بالعلم لانه روى هذا الحديث في باب السمر بالعلم في كتاب العلم عن سعيد بن عفير عن الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن ابن خالد بن مشافر عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته» إلى قوله «أحد» ومن قوله «فوهل الناس» إلى آخره زاده ههنا في هذه الرواية (بيان معناه) قوله «أرأيتمكم» معناه أعلموني والكاف للخطاب لا محل لها من الأعراب والميم يدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير أرأيتمكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها قوله «فوهل» بفتح الهاء وكسرها أي قال ابن عمر فوهل الناس قال الجوهري وهل من الشيء أو عن الشيء إذا غلط فيه ووهل إليه بالفتح إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره مثل وهم وقال الخطابي أي توهموا وغلطوا في التأويل وقال النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا أي فزع قوله «في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم» وفي رواية المستمل والكشيبني «من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم» أي من حديثه قوله «إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث» أي حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه لأن بعضهم كان يقول أن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدرى ورد عليه على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وغرض ابن عمر أن الناس ما فهمه وأما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحلها على محامل كلها باطلة وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بذلك انقراض القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالاته تلك وهو القرن الذي كان هو فيه بأن تنقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قبل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل بقوله «يريد» أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أي بقوله هذا أنها أي مائة سنة يعني مضيها قوله «تحرم» من الإخرام بالجاء المعجمة قوله «ذلك القرن» أي القرن الذي هو فيه والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قرن فلت السنون أو كثرت (ومما يستنبط من هذا الحديث والذي قبله) أن السمر المنهي عنه بعد العشاء إنما هو فيما لا يبقى من القرن وكان ابن سيرين والقاسم وأصحابه يتحدثون بعد العشاء يعني في الخبر وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء الأصل أولسافر أو دارس علم

باب السمر مع الضيف والأهل

أي هذا باب في بيان السمر مع الأهل وأهل الرجل خاصة وعياله وحاشيته (فإن قلت) ما وجه أفراد هذا الباب من

الباب السابق مع اشتماله عليه ودخوله فيه (قلت) لانحطاط رتبته عن الباب السابق لانه متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا الباب قد يكون بالسمر الجائر او المتردد بين الاباحة والتدب فذلك افرد بها بالذكر

٧٨ - **حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عثمان**
عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا اناساً فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان عنده طعام اثنى عشر فلينذهب بناث وإن أربع فخميس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة
فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو أنا وأبي وأمي فلا أدري قال وامرأتى وخادمي بيننا
وبين بنت أبي بكر وأن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم آتت حتى صليت العشاء
ثم رجعت فآتت حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت بعد ما مضى من الليل ماشاء الله قالت
له امرأتها وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أو ما عشيتهن قال أبو احنى تبيى قد
عرضوا فأبوا قال فذهبت أنا فاخترت قال ياغشتر فجذع وسب وقال كلوا لا هنيئاً فقال والله
لا أطعمه أبداً وإيم الله ما كنا نأخذ من لقمته إلا ربان أسفلها أكثر منها قال يعنى حتى شبعوا
وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر منها فقال
لامراته ياأخت بني فراس ما هذا قالت لاوقرة عيني لبي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث
مرات فاكل منها أبو بكر وقال لا تما كان ذلك من الشيطان يعنى بيمينه ثم اكل منها لقمته
ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد قمضي الاجل
ففرقنا اثني عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها
أجمعون أو كما قال *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابي بكر رضى الله تعالى عنه لزوجته او ما عشيتهن ومراجته لخير الاضياف وقوله
 لاضيافه كلوا وكل ذلك في معنى السمر المباح (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
 الثانى معتمر بن سليمان السدوسى * الثالث ابو سليمان بن طرخان * الرابع ابو عثمان عبدالرحمن بن مل بن عمر والتهدى
 مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة وكان قد ادرك الجاهلية تقدم في باب الصلاة كفارة * الخامس عبدالرحمن
 ابن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه
 الغنعة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواه من الحضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية الصحابي عن
 الصحابي ابن الصحابي وهو عبدالرحمن (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة
 عن موسى بن اسماعيل وفي الادب عن ابي موسى محمد بن المتى واخرجه مسلم في الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد
 ابن عمر ومحمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن المتى واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن محمد بن المتى
 وعن مؤمل بن هشام *

(ذكر معناه) **قوله** «ان اصحاب الصفة» قال النووى هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يابون الى مسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان مقطوع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلوب ويكثر
 وفي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج وفي التلويع

الصفة هو موضع مظلل في المسجد كان للمساكين والغرباء وهم الاوقاض اى الفرق والاخلاط من الناس ياوون اليه وعد منهم ابو نعيم في الحلية مائة ونيفا **قوله** « كانوا اناسا » وفي رواية الكشميني « كانوا ناسا » بلالف والناس والاناس بمعنى واحد **قوله** « فليذهب بثالث » اى من اصحاب الصفة هذا هو الصواب وهو الاصح من رواية مسلم « فليذهب بثلاثة » لان ظاهرها صيرورتهم خمسة وحيث لا يمسك رفق احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبي لو حملت رواية مسلم على ظاهرها ففسد المعنى وذلك ان الذى عنده طعام اثنين اذا اكله في خمسة لم يكف احد منهم ولا يمسك رفق بخلاف الواحد مع الاثنين وقال النووي والذى في مسلم ايضا له وجه تقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او تمام ثلاثة كما قال تعالى (وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام) اى في تمام اربعة ايام وقال ابن العربي لم يقل **صلى الله عليه وسلم** ان طعام الاثنين يشبع الثلاثة انما قال يكتفى وهو غير الشبع وكانت المواساة اذذاك واجبة لشدة الحال **قوله** « وان اربع فخماس اوسادس » اى وان كلن عنده طعام اربع فليذهب بخماس اوسادس هذا الجر في خامس وسادس ويروى برفعهما فوجهه كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وياضار مبتدا للفظ خامس وفي رواية مسلم « من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخماس سادس » وقال الكرماني (فان قلت) كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع (قلت) معناه فليذهب بخماس اوسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكأنه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا تدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى اوسادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وقال ابن مالك هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان والفاء فعلان وحر فاجر باق عملهما وتقديره وان قام بأربعة فليذهب بخماس اوسادس وفي التوضيح كلمة اول التنوع وقيل للإباحة **قوله** « وانطلق النبي **صلى الله عليه وسلم** » قال هنا تطلق وعن ابي بكر قال جاء لان الحجة هو المشى المقرب الى المتكلم والانطلاق المشى البعد عنه **قوله** « قال » اى قال عبدالرحمن فهو انا وابي وامى هذه رواية الكشميني وفي رواية المستملى « فهو انا وامي » وقوله هو ضمير الشأن وانا مبتدا وابي وامى عطف عليه وخبره محذوف يدل عليه السياق **قوله** « ولا ادري » كلام ابي عثمان التيهدي الراوى قوله « وخادم » بالرفع عطف على امرأتى على تقدير ان يكون لفظ امرأتى موجودا فيه والافهوه عطف على امى قوله « بين بيتنا وبيت ابي بكر » هكذا هو في رواية ابي ذر والرواية المشهورة « بيننا وبين ابي بكر » يعنى مشترك خدمتها بيننا وبين ابي بكر وقوله بين طرف لخادم قوله « تمشى » اى اكل العشاء وهو يفتح العين الطعام الذى يؤكل آخر النهار قوله « ثم لبث » اى في داره قوله « حتى صليت » بلفظ المجهول وهذه رواية الكشميني يعنى لفظ حتى وفي رواية غيره « حيث صليت » قوله « العشاء » اى صلاة العشاء قوله « ثم رجعت » اى الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وفى صحيح الاسماعلى « ثم ركعت » بالكاف اى صلى النافلة بعد العشاء فدل هذا على ان قول البخارى ثم رجعت ليس مما اتفق عليه الرواة قوله « حتى تمشى النبي **صلى الله عليه وسلم** » وعند مسلم « حتى نعت النبي **صلى الله عليه وسلم** » قوله « قالت له » اى لابي بكر امرأته وهي ام رومان بضم الراء وفتحها وقال السهيلي اسمها عدو وقال غيره زينب وهي من بنى قريظة بن غنم بن مالك بن كنانة قوله « اوضيفك » شك من الراوى وقال الكرماني قوله « وضيفك » رفان قلت هم كانوا ثلاثة فلم افرده (قلت) هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المتنى والجمع انتهى (قلت) هذا السؤال على ان نسخته كانت ضيفك بدون قوله « اضيفك » ولكن قوله او مصدر غير صحيح لفساد المعنى **قوله** « او ما عشتيتم » الهزمة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهزمة ويروى عشتيتم بياىة الحاصلة من اشباع الكسرة **قوله** « ابوا » اى امتعوا وامتاعهم من الاكل رفقاه لظنهم انه لا يجد عشاء فصبروا حتى يأكل معهم **قوله** « قد عرضوا » بفتح العين اى الاهل من الابن والمرأة والخادم وفي رواية « فعرضنا عليهم » ويروى « قد عرضوا » على صيغة المجهول ويروى « قد عرضوا » بالصاد المهملة وقال ابن التين لا اعلم له وجهها ويحتمل ان يكون من عرض اذا نشط فكأن اهل البيت تشطوا في البرزخية عليهم وقال الكرماني وفي بعض النسخ بضم العين اى عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الخوض على الناقة **قوله** « قال فذهبت » اى قال عبدالرحمن **قوله** « فاختبأت » اى اختفيت وكان اختفاؤه خوفا من خصام

ايه لانهم يكن في المنزل من الرجال غيره اولانه اوصاهم به قوله «فقال» اي ابوبكر ياغتر بضم العين المعجمة وسكون
التون وفتح التاء المثلثة وضمها ايضا قال ابن قرقول معنى ياليم يادني موقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الفثارة
وهي الجهل والتون زائدة وقيل مأخوذ من الفثرو هو السقوط وقال عياض وعن بعض الشيوخ ياغتر بفتح العين
المهملة وسكون التون وفتح التاء المثناة من فوق وهو الذباب الازرق شبهه بتحقيق اله والاول هو الرواية المشهورة قاله
النوى قوله «فجدع» بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي آخره عين مهملة اي دعا بالجدع وهو قطع الانف او
الاذن او الشفة وهو بالانف اخص وقيل معنى السب وقال القرطبي فيه البعد لقوله فجدع وسب وقال ابن قرقول وعند
المروزي بالزاي قال وهو وهم قال القرطبي وكل ذلك من ابي بكر رضى الله تعالى عنه على ابنه ظنا منه انه فرط في حق
الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف اذهم بقوله كلوا لاهنيا وحلف ان لا يطعمه وقيل انه ليس بدعاء عليهم
انما هو خبر اي لم تنهوا به في وقته وقال السفاقي انما خاطب بذلك اهله لاضيافه وهنئا منصوب على ان فعله محذوف
واجب حذفه في السماع والتقدير هناك الله هنئا وهنئا دخل عليه حرف النفي قوله «وايم الله» مبتدأ وخبره محذوف
اي ايم الله قسى وهزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه يمين الله ثم جمع اليمين على ايمن ولما
كثر استعماله في كلامهم خففوه بحذف النون فقالوا ايم الله وفيه لغات قد ذكرناها في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم
قوله «الاربا» اي زاد قوله «وصارت» اي الاطعمة قوله «الكثما كانت» بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة اكبر
قوله «فاذا هي كما هي» اي فاذا الاطعمة كما هي على حالها لم تنقص شيئا والفاء فيه فاء المفاجأة قوله «فقال لامراته»
اي فقال ابوبكر لزوجته وهي ام عبد الرحمن وام رومان قوله يا اخت بنى فراس» انما قال كذلك لانهما زينب بنت دهمان
بضم الدال المهملة وسكون الهاء احد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة كما ذكرناه عن قريب وقال النوى معنى
يامن هي من بنى فراس قوله «ما هذا» استفهام من ابي بكر عن حال الاطعمة قوله «قالت لا وقرعة عني» كلمة لازائدة
للتأكيد ونظائره مشهورة ويحتمل ان تكون لانافية واسما محذوف اي لاشي غير ما اقول وهو قولها وقرعة عني والواو
فيه واو القسم وقرعة العين بضم القاف وتشديد الراء يعبرها عن المسرة ورؤية ما يحب الانسان قيل انما قيل ذلك لان
عينه تقر لبلوغ امنيته ولا يستشرف لشيء فيكون مشتق من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه
باردة لسرورها وعدم ثقلها وقال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد معه لان دمة الفرح باردة ودمة الحزن حارة وقال
الداودي ارادت بقرعة عينها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاقسمت به وقال ثعلب تقول قررت به عينا اقر
وفي الغريب المصنف والاصلاح قررت وقررت قررة وقرورا وفي كتاب المتى لابن عديس وقررة
وحكاه ابن سيده وفي الصحاح تقر وتقرر واقر الله عينه اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى من هو فوقه
وقال ابن خالويه اي ضحكت فخرج من عيني ماء قرور وهو البارد وهو ضد اسخن الله عينه قال القزاز وقال
ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعي من ان دمة الفرح باردة والحزن حارة قال بل كل دمع حار قالوا ومعنى قولهم
هو قررة عني انما يريدون هو رضى نفسي قال وقررة العين ناقة تؤخذ من المغنم قبل ان يقسم فيطبخ لحمها
ويصنع فيجتمع اهل العسكر عليه فيأكلون منه قبل القسمة فان كان من هذا فكانه دعى له بالفرج والقيمة
وفي كتاب الفاخر قال ابو عمرو ومعناه انام الله عينك المعنى صادف سرورا اذهب سهره فنام وحكى القالي اقر الله
عينك واقر الله بعينك قوله «فاكل منها» اي من الاطعمة قوله «انما كان ذلك من الشيطان» يعنى يمينه وهو قوله «والله لا اطعمه
ابدا» قوله «ثم اكل منها لقمة» وتكرار الاكل مع انه واحد لاجل البيان لانه لما وقع الاول اراد رفع الابهام بأنه اكل لقمة اما تركه
اليمين ومخالفته لاجل اتيانه بالفضل لا حديث الذي ورد فيه او كان مراده لا اطعمه معكم وفي هذه الساعة وعند الغضب وهذا
مبنى على انه يقبل التقييد اذا كان اللفظ عاما وعلى ان الاعتبار لمعوم اللفظ او لخصوص السبب وقوله «انما كان ذلك من
الشيطان» وفي رواية الاولى من الشيطان يعنى يمينه فاخزاه باخنت الذي هو خير وفي بعض الروايات «لما جاء بالقصة الى
النبي ﷺ اكل منها» قوله «فاصحت عنده» اي اصبحت الاطعمة عند النبي ﷺ وقوله «عقد» اي عهد مهادنة وفي

رواية «وكانت بيننا» والتأنيث باعتبار المهادة وقوله «ففرقنا» الفاء فيه فاء الفصيحة أي فجأوا إلى المدينة فقرقنا من التفريق أي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة وفي مسلم «ففرقنا» بالعين والراء المشددة أي جعلنا عرفاء نقباء على قومهم وقال الكرماني وفي بعض الروايات «ففرقنا» من القرى بمعنى الضيافة قوله «اثنا عشر» وفي البخاري ومعظم نسخ مسلم «اثني عشر» وكلاهما صحيح الأول على لغة من جعل المتى بالالف في الأحوال الثلاثة وقال السفاقي لعل ضبطه فقرقنا بضم الفاء الثانية ويرفع اثنا عشر على أنه مبتدأ وأخبره مع كل رجل منهم أناس قوله «الله أعلم» جملة مقترضة أي أناس الله يعلم عددهم قوله «كم مع كل رجل» يميز كم محذوف أي كم رجل مع كل رجل قوله «أو كما قال» شك من أبي عثمان وفاعل قال عبدالرحمن ابن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما *

(ذكر ما يستفاد منه) وفيه ان للسلطان إذا رأى مسغبة ان يفرقهم على السعة بقدر ما لا يحجف بهم قال التيمي وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكاة وإنما جعل رسول الله ﷺ على الاثني واحدوا على الاربعة واحدوا على الخمسة واحدوا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء ما يجب للاثني مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به والحاصل فيه ان تشريك الزائد على الاربعة لا يضر بالباقيين وكانت المواساة اذ ذلك واجبة لشدة الحال وزاد ﷺ واحدوا واحدوا رفقا لصاحب العيال وضيق معيشة الواحد والاثني ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات . وفيه فضيلة الايتار والمواساة وانه عند كثرة الاضياف يوزعهم الامام على اهل المحلة ويعطى لكل واحد منهم ما يعلم أنه يتحملة ويأخذ هو ما يمكنه ومن هذا اخذ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فعله في عام الرمادة على اهل كل بيت مثلهم من الفقراء ويقول لهم لهم يهلك امرؤ عن نصف قوته وكانت الضرورة ذلك العام وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة) ومعناه ان المؤمنين يلزمهم القرية في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكاة وورد في الترمذي مرفوعا . وفيه بيان ما كان عليه الشارع من الاخذ بأفضل الامور والسبق الى السخاء والجلود فان عياله عليه الصلاة والسلام كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتي بنصف طعامه ونحوه واتي ابو بكر رضي الله تعالى عنه بثلاث طعامه واكثر . وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عند ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم . وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل . وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه . وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة . وفيه اهداء ما ترجى بركته لاهل الفضل . وفيه ان آيات النبي ﷺ قد تظهر على يد غيره وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من حب النبي ﷺ والانقطاع اليه وايتاره في ليله ونهاره على الاهل والضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضي الله تعالى عنه . وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة . وفيه جواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوهم . وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه . وفيه جواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير . وفيه ترك الجماعة لعذر . وفيه جواز الخطاب للزوجة بغير اسمها . وفيه جواز القسم بغير الله . وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في رفع الوحشة وتطيب قلوبهم وفيه جواز ادخار الطعام للغد . وفيه مخالفة اليمين إذا رأى غيرها خيرا منها . وفيه ان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لادري هل قال وامراتي ومثل لفظه او كما قال ونحوها . وفيه ان الحاضر يرى ما لا يراه الغائب فان امرأة ابى بكر رضي الله تعالى عنهما لما رأت ان الضيفان تأخروا عن الاكل تألمت لذلك فبادرت حين قدم تسأله عن سبب تأخره مثل ذلك . وفيه اباحة الاكل للضيف في غيبة صاحب المنزل وان لا يمتنعوا اذا كان قد اذن في ذلك لانكار الصديق في ذلك والله تعالى اعلم به

﴿ كِتَابُ الْأَذَانِ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أي هذا كتاب في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان وسقطت البسملة في رواية القاسبي

وغيره. والاذان فى اللغة الاعلام قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله) من أذن يؤذن تأذينا واذا نام مثل كلم بكم تكلمها وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القياسى وقال الهروى والاذان والاذين والتأذين بمعنى وقيل الاذنين المؤذن فعيل بمعنى مفعول واصله من الاذن كأنه يلقى فى آذان الناس بصوته ما يدعومهم الى الصلاة. وفى الشريعة الاذان اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة فى اوقات مخصوصة ويقال الاعلام بوقت الصلاة التى عينها الشارع بألفاظ مشاة وقال القرطبي وغيره اذنان على قلة الفاظهم مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهى تتضمن وجود الله تعالى وكاله ثم تنى بالتوحيد ونفى الشرك ثم بانبات الرسالة ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واطهار شعائر الاسلام والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد فى كل زمان ومكان والله اعلم *

﴿ بابُ بَدءِ الْاَذَانِ ﴾

اي هذا باب فى بيان ابتداء الاذان وليس فى رواية ابى ذر لفظ باب *

﴿ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ . وَقَوْلُهُ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

وقول الله مجرور لانه عطف على لفظ بده وقوله الثانى عطف عليه وانما ذكرها تين الايتين اما للتبرك او لارادة ما يوجب له وهوبده الاذان وان ذلك كان بالمدينة والايتان المذكورتان مدينتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان تزل مع الصلاة (بأيتها الذين آمنوا اذنودى للصلاة من يوم الجمعة) رواه ابو الشيخ اما الآية الاولى فى سورة المسائدة وارىاد البخارى هذه الآية ههنا اشارة الى ان بده الاذان بالآية المذكورة كذا ذكرنا وعن هذا قال الزمخشري فى تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لابلتمام وحده قوله (واذا ناديتم الى الصلاة) يعنى اذا اذن المؤذن للصلاة وانما اضاف النداء الى جميع المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم ويناديهم فأضاف اليهم فقال (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) يعنى الكفار اذا سمعوا الاذان استهزؤا بهم واذا رأوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزؤا بذلك قوله «ذلك» يعنى الاستهزاء بأنهم قوم لا يعقلون يعنى لا يعلمون ثوابهم وقال اسباط عن السدى قال «كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادى ينادى اشهدان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخلت خادمته ليلة من الليالى بنار وهو نائم واهله نيام فسقطت شرارة فأحرقت البيت فاحترق هو واهله» رواه ابن جرير وابن ابى حاتم واما الآية الثانية فى سورة الجمعة فقوله (اذنودى للصلاة) اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفى فى تفسيره واختلفوا فى هذا فمنهم من قال ان الاذان كان وحيا لانما وقيل انه اخذ من اذان ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى الحج (واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) قال فأذن رسول الله ﷺ وقيل تزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ والاكثر على انه كان برؤيا بعد الله بن زيد وغيره على ما يحىء ان شاء الله تعالى . واعلم ان النداء عدى فى الآية الاولى بكلمة الى وفى الثانية باللام لان صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام والمقصود فى الاولى معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون الى بمعنى اللام وبالعكس لان الحروف ينوب بعضها عن بعضها

١ - ﴿ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَا مِرَ بِلَالٌ أَنْ
يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُتْرِكَ الْإِقَامَةَ *

مطابقته للترجمة من حيث ان بدء الاذان كان بأمر النبي ﷺ بلالا لانهم كانوا يصلون قبل ذلك في اوقات الصلوات
بالمناداة في الطرق ان الصلاة الصلاة والدليل عليه حديث انس ايضاروا ما بالشيخ ابن حبان في كتاب الاذان تأليفه من
حديث عطاء بن ابي ميمونة عن خالد بن ابي قلابة * عن انس رضي الله تعالى عنه كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله
ﷺ سمي رجل في الطريق فينادي الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله ﷺ
ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لورفعنا نارا فقال رسول الله ﷺ ذلك للمجوس فامر
بلال * الحديث وعند الطبراني من هذا الطريق « فامر بلالا » (فان قلت) قد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان
حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه فلم اختار البخاري فيسه حديث انس (قلت)
لانهم لم يكن على شرطه * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد تقدم . الثاني عبد الوارث
ابن سعيد التنوري . الثالث خالد الحذاء . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرهمي . الخامس انس بن مالك
* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع . وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه
ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه بصريون *

* (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن عمران بن ميسرة وعن
محمد بن سلام وعن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وعن يحيى بن يحيى
وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن عمر واخرجه ابو داود وفيه عن سليمان بن حرب وعبد الرحمن
ابن المبارك وعن موسى بن اسماعيل وعن حميد بن مسعدة واخرجه الترمذي فيه عن قتبية عن عبد الوهاب ويزيد بن زريع
واخرجه النسائي ايضا عن قتبية واخرجه ابن ماجه وفيه عن عبد الله بن الجراح وعن نصر بن علي *

* (ذكر معناه) * قوله « والناقوس » وهو الذي يضربه النصارى لاوقات الصلاة وقال ابن سيده الناقوس ضرب من
النواقيس وهو الخشبة الطويلة والويلة القصيرة وقال الجواليقي ينظر فيه هل هو معرب او عربي وهو على وزن فاعول
قال ابن الاعرابي لم يأت في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناقوس وذكر الفاظ اخر على هذا الوزن ولم يذكر
فيها الناقوس والظاهر انه معرب قوله « فذكروا اليهود والنصارى » وعبد الوارث اختصر هذا الحديث وفي
رواية روح بن عطاء عن خالد بن ابي عدي بن الشيخ ولفظه « فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لورفعنا نارا فقال ذلك للمجوس » فعلى هذا كأنه كان في
رواية عبد الوارث وذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذا لف ونوع غير مرتب
لان الناقوس للنصارى والبوق لليهود والنار للمجوس قوله « فامر بلال » امر بضم الهمزة على صيغة المجهول وهذه
الصيغة يحتمل ان يكون الأمر فيها غير الرسول ﷺ وفيه خلاف عند الاصوليين كما عرف في موضعه وقال الكرماني
والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله يتصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله ﷺ
(قلت) مقصوده من هذا الكلام تقوية مذهبه وقوى بعضهم هذا بقوله وقد وقع في رواية روح عن عطاء فامر بلالا
بالنصب وفاعل امر هو النبي ﷺ (قلت) روى البيهقي في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري
عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث الشعبي عنه ولفظه « اذن متي واقام متي »
وحديث ابي مخذومة عند الترمذي مصححا « علمه الاذان متي متي والاقامة متي متي » وحديث ابي جحيفة
ان بلالا رضي الله تعالى عنه « كان يؤذن متي متي ويقم متي متي » وروى الطحاوي من حديث وكيع عن ابراهيم
ابن اسماعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان « يثنى الاذان والاقامة »

حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابراهيم قال «كان ثوبان رضى الله عنه يؤذن متى متى ويقيم متى متى» حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قطر بن خليفة عن مجاهد قال في الاقامة مرة مرة أمهاوسى. احده الامراء وان الاصل التثنية (قلت) وقد ظهر لك بهذه الدلائل ان قول النووى في شرح مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذ مع وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة فان قالوا حديث ابى مخذورة لا يوازي حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ثم رووا من طريق البخارى عن عبد الملك بن ابى مخذورة انه سمع ابا مخذورة يقول «ان النبي ﷺ أمره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة» قلنا قد ذكرنا ان الترمذى صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة فان قالوا سلطنا ان هذه محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لان اذان بلال هو آخر الاذنين (قلنا) لانسل انه منسوخ لان حديث بلال انما كان اول ما شرع الاذان كادل عليه حديث انس وحديث ابى مخذورة كان عام حين وبينهما مدة مديدة **قوله** «ان يشفع» بفتح الياء والفاء لانها علامة بناء الفاعل واما فتح العين فلان كلمة ان نصبته ومعناه يأتى بألفاظ الاذان مشاة **قوله** «ويوتر» بالنصب عطف على يشفع من اوتر ايتارا اى يأتى بالاقامة فرادى * (ذكر ما يستنبط منه) فيه التصريح بأن الاذان متى متى والاقامة فرادى وبه قال الشافعى واحمد وحاصل مذهب الشافعى ان الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة واسقط مالك ترجيع التكبير في اوله وجعله متى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقال الخطابى والذى جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلاة مكررا الامالكا فالشهور عنه انه لا تكبير وقال فرقيبين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة اشارة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى (قلت) العجب من الخطابى كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذى تمجحه الاسماع ومثل هذا الفرق الذى بين الاذان والاقامة غير صحيح لان الاذان اعلام الغائين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية كالمناير ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلاة فكيف يقع الاشتباه بينهما فالذى يتأمل الكلام لا يقول هذا وأبعد من ذلك قوله ان تثنية الاقامة تكون سببا لفوات كثير من الناس صلاة الجماعة لظنهم أنها الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون لان الاقامة اعلام الحاضرين وبمثل هذا الكلام يحتاج احد لضرورة مذهبه وتمشية قوله واعجب من هذا قول الكرماني قال ابو حنيفة تثنى الاقامة والحديث حجة عليه وكيف يكون حجة عليه وقد تمسك فيما ذهب اليه بالاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة على ما ذكرناها عن قريب ونحن ايضا نقول هذه الاحاديث حجة على الشافعى وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه مر بمؤذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها لامالك وروى عن النخعى انه قال اول من افرد الاقامة معاوية وقال مجاهد كانت الاقامة في عهد النبي ﷺ متى متى حتى استخفه بعض امراء الجور لحاجة لهم وقد ذكرناه عن قريب. وقال الكرماني ايضا ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة (قلت) ظاهر صيغة الامر له لظاهر لفظه (يعنى امر) وهنالم تذكر الصيغة سلطنا انه لا يجب لكنه لا يجب الشفع للاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلطنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره (قلت) كيف يقول ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره وقالوا انه واجب وقال ابن المنذر انه فرض كفاية في حق الجماعة في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعى وغنه يعادى الوقت وقال ابو على والاسطخري هو فرض في الجمعة وقال الظاهريتها واجبان لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونها وقال داود ما فرض الجماعة وليس باسبرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه قال لو

ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقائلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية
 وفي المحيط والتحفة والهداية الاذان سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعي واسحاق وقال النووي وهو قول جمهور العلماء
 ٢ - **حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني**
نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة
ليس ينادى لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى
وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود فقال عمر أولاتبعنون رجلاً منكم ينادي بالصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «يا بلال قم فناد بالصلاة» (فان قلت) كيف يطابق الترجمة والترجمة في بدء الاذان
 والحديث يدل على انه **صلى الله عليه وسلم** امر بلالا بالنداء بالصلاة والنداء لا يفهم منه الاذان المهود بالكلمات المخصوصة (قلت)
 المراد بالنداء الاذان المهود ويدل عليه ان الاسماعيلي اخرج هذا الحديث ولفظه «فاذن بالصلاة» وكذا قال ابن بكر بن
 العربي ان المراد الاذان المشروع (فان قلت) قال القاضي عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان
 المشروع (قلت) يحمل انه استند في ذلك على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ما قاله فالمطابقة بينهما موجودة باعتبار ان امره
صلى الله عليه وسلم لبلال بالنداء بالصلاة كان بدء الامر في هذا الباب فانه لم يسبق امر بذلك قبله بل انما قال ذلك **صلى الله عليه وسلم** بعد
 تحينهم للصلاة وتشاورهم فيما بينهم ماذا يفعلون في الاعلام بالصلاة (ذكر رجاله) وهم خمسة قد تكرر ذكرهم وغيلان
 بالغين المعجمة وابن جريج هو عبد الملك (ومن لطائفه) التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار في موضعين احدهما
 بصيغة الجمع والاخر بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في اربعة مواضع ﴿

(بيان من اخرجه غيره) واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن اسحاق بن ابراهيم وعن هارون بن
 عبدالله واخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر بن ابي النصر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسماعيل وابراهيم بن الحسن بن
 (ذكر معناه) **قوله** «ان ابن عمر كان يقول» وفي رواية مسلم عن عبدالله بن عمر انه قال **قوله** «حين قدموا المدينة»
 اى من مكة مهاجرين **قوله** «فيتحنون» بالحاء المهملة اى يقدرون حينها لياتوا اليها وهو من التحين من باب التنعل
 الذى وضع للتكلف غالباً والتحين من الحين وهو الوقت والزمن **قوله** «ليس ينادى لها» اى للصلاة وهو على بناء
 المفعول وقال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفاً لاسم لها ولا خبر لها اشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون
 اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبراً **قوله** «اتخذوا» على صورة الامر **قوله** «بوقاً» اى قال بعضهم اتخذوا وبقا
 بضم الباء الموحدة وبعدها الواو الساكنة قاف وهو الذى ينفخ فيه ووقع في بعض النسخ «بل قرنا» وهى رواية مسلم
 والنسائي والبوق والقرن معروفان وهومن شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة
 المثقلة **قوله** «فقال عمر اولاً تبعثون» الهزمة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى اتقولون بموافقهم ولا تبعثون
 وقال الطيبي الهزمة انكار للجملة الاولى اى المقدرة وتقرير للجملة الثانية **قوله** «رجلانكم» هكذا رواية الكشميهنى
 وليس لفظه منكم في رواية غيره **قوله** «ينادى» جملة فعلية مضارعية في محل نصب على الحال من الاحوال المقدرة وقال
 القرطبي يحتمل ان يكون عبدالله بن زيد لما اخبر بروياه وصدقه النبي **صلى الله عليه وسلم** بادر عمر رضى الله تعالى عنه فقال «اولاً
 تبعثون رجلاً ينادى» اى يؤذن بالرؤيا المذكورة «فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قم يا بلال» فعلى هذا فالهاء في
 قوله فقال عمر فاه النصيحة والتقدير فافتروا فرأى عبدالله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص
 عليه فصدقه فقال عمر اولاً تبعثون انتهى (قلت) هذا يصرح ان معنى قوله عليه السلام «قم يا بلال فناد بالصلاة» اى
 فأذن بالرؤيا المذكورة وقال بعضهم وسيق حديث عبدالله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لما قص رؤياه على النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم قال له القيا على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذى رأى فدل على ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن حاضرا لما قص عبدالله بن زيد رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك (قلت) اما حديث عبدالله بن زيد فاخرجه ابو داود حدثنا محمد بن منصور الطوسى حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن محمد ابن اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيسى عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدويه قال حدثنا ابى عبد الله ابن زيد قال «لسا امر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبدالله اتبع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعوه الى الصلاة فقال الا ادلك على ماهو خير من ذلك قال فقلت لى فقلت تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا أقت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله على الصلاة حتى على الصلاة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حتى ان شاء الله فقم مع بلال فالتق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقم مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو في بيته فخرج يجرد رداءه يقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ فقلله الحمد واخرجه الترمذى ايضا فلم يذكر فيه كلات الاذان ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا فلم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعر افعال عبدالله بن زيد في ذلك *

احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام حمدا على الاذان كثيرا

اذ أتاني به البشير من الله فألم به لى بشيرا

في ليل واتي بهن ثلا * ث كلما جاء زادنى توقيرا

واخرج ابن جبان ايضا هذا الحديث في صحيحه ورواه احمد في مسنده وقال ابو عمر ابن عبد البر روى عن النبي ﷺ في قصة عبدالله بن زيد في بدء الاذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تنفق على امره عند ذلك والاسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع آخر من وجوه حسان ونحن نذكر احسنها فذكر ما رواه ابو داود حدثنا عباد بن موسى الخثلى وحدثنا زياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالوا اخبرنا هشيم عن ابى بشر قال زياد اخبرنا ابو بشر عن ابى عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار قال «اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فليل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رآها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعنى الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهم النبي ﷺ فارى الاذان في منامه قال ففدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال يا رسول الله انى لى نائم ويقظان اذا تانى أت فارانى الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبره النبي ﷺ فقال ما منعك ان تخبرنا فقال سبقتى عبدالله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فانظر ما يأمر لى عبد الله ابن زيد فافعله فأذن بلال فابو داود ترجم لهذا الحديث بقوله باب بدء الاذان فهذا الذى هو احسن احاديث هذا الباب كذا ذكره ابو عمر يعقوب كلام القرطبي الذى ذكرناه آنفا لانه ليس فيه ما يخالف حديث عبدالله بن زيد بهذه الطريقة لانه لم يذكر فيها ان عمر سمع الصوت فخرج فأتى النبي ﷺ فدل بحسب الظاهر ان عمر رضى الله تعالى عنه كان حاضرا فهو يرد كلام بعضهم الذى ذكرناه عنه وهو قوله فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه الى آخر ما ذكره فافهم *

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان قوله «قم يا بلال فناد او فأذن» يدل على مشروعية الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا

وهو مذهب العلماء كافة الا باثور فانه جوزه ووافق ابو الفرج المالكي رحمه الله تعالى واستضعفه النووي لوجهين احدهما المراد بلنداء ههنا الاعلام الثاني المراد قم واذهب الى موضع بارز فناديه بالصلاة وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال النووي ومذهبا المشهور انه سنة فلواذن قاعدا بغير عذر صرح اذانه لكن فاته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شي وفي كتاب ابى الشيخ بسند لا بأس به عن وائل بن حجر قال حق سنة مسنونة الا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم وفي المحيط ان اذن لنفسه فلا بأس ان يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا لغير عذر صرح وفاته الفضيلة وكذا لو اذن قاعدا مع قدرته على القيام صح اذانه . وفيه دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر . وفيه منقبة ظاهرة لعمري الخطاب رضى الله تعالى عنه . وفيه التشاور في الامور المهمة وانه يبنى للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة . وفيه التحين لاقوات الصلاة .

(فوائد) الاولى الاستشكال في اثبات الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبنى عليها حكم شرعى والجواب مقارنة الوحي لذلك وفي مسند الحارث بن ابى اسامة « اول من اذن بالصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضى الله تعالى عنهما فسبق عمر بلالا الى النبي ﷺ وأخبره بها فقال النبي ﷺ لبلال سبقتك بها عمر » وقال الداودي « روى ان النبي ﷺ اتاه جبريل عليه الصلاة والسلام بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام » ذكره ابن اسحاق قال وهو احسن ماجاء في الاذان وقد ذكرنا في اول الباب ان الزمخشري نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحي لا بالتمام وحده وفي كتاب ابى الشيخ من حديث عبد العزيز بن عمران عن ابى المؤمل عن ابى الرهين عن عبد الله بن الزبير قال « اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه الصلاة والسلام (واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا) الآية قال فاذن رسول الله ﷺ وقال السهيلي الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي فلا ن سيدنا رسول الله ﷺ قد اريه ليلة الاسراء فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تأخر فرض الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلاة فلبث الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا فوافقت ما كان رآه في السماء قال انها الرؤيا حق ان شاء الله تعالى » وعلم حينئذ ان مراد الله بما ارآه في السماء ان يكون سنة في الارض وقوى ذلك موافقة رؤيا عمر مع ان السكينة تنطق على لسان عمر رضى الله تعالى عنه واقتضت الحكمة الالهية ان يكون الاذان على غير لسان النبي ﷺ لما فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره فلا ن يكون ذلك على لسان غيره أنوه واخر لشأنه وهو معنى قوله تعالى (ورفعنا لك ذلك) وروى عبدالرزاق وابوداود في المراسيل من طريق عبيد ابن عمير الليثي احد كبار التابعين « ان عمر رضى الله تعالى عنه لما ارى الاذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فمارعه الاذان بلال فقال له النبي ﷺ سبقتك بذلك الوحي » .

(الثانية) هل اذن رسول الله ﷺ قط بنفسه فروى الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح رفعه الى ابى هريرة « ان النبي ﷺ اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبله من اسفلهم » هكذا قاله السهيلي وقال صاحب التلويح هذا الحديث لم يخبره الترمذي من حديث ابى هريرة كما ذكره السهيلي وانما هو عنده من حديث عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده وقال ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه ومن هذه الطريقة خرج البيهقي وضعفه وكذا ابن العربي وسكت عنه الاشيبلي وعاب ذلك عليه ابن القطان بأن عمرا واباه عثمان لا يعرف حالهما ولما ذكره النووي صححه ومن حديث يعلى اخرجه احمد في مسنده واحمد بن منيع وابن امية والطبراني في الكبير والاوسط والعدني وفي التاريخ للترمذي وتاريخ الخطيب وغيرهم وقال الذهبي يعلى بن مرة بن وهب الثقفي بايع تحت الشجرة وله دار بالبصرة . الثالثة الترجيع في الاذان وهو ان يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك الا انه لا يؤتى بالتكبير في اوله الامرتين وقال احمد ان رجعا فلا بأس به وان لم يرجع فلا بأس به وقال ابو اسحق

من اصحاب الشافعى ان ترك الترجيع يعتد به وحكى عن بعض اصحابه انه لا يعتد به لالتورك سائر كلماته كذا في الحلية
 وفي شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره وحجة الشافعى حديث ابى محذورة « ان رسول الله ﷺ
 علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
 رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى على
 الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله » رواه الجماعة الا البخارى
 من حديث عبد الله بن محيريز عن ابى محذورة وحجة اصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه وكان
 حديث ابى محذورة لاجل التعليم فكرهه فظن ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وروى الطبرانى في معجمه
 الاوسط عن ابى محذورة انه قال « أتى على رسول الله ﷺ الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى آخره
 لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بمحضرة رسول الله ﷺ سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله ﷺ باطباق
 اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله ﷺ ومؤذن ابى بكر الصديق رضى الله عنه الى ان توفي من غير ترجيع *
 (الرابعة) ان التكبير في اول الاذان مربع على ما في حديث ابى محذورة رواه مسلم وابوعوانة والحاكم وهو المحفوظ
 عن الشافعى من حديث بن زيد رضى الله عنه وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين
 قال وقد روى ذلك من وجوه صحاح في اذان ابى محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل
 سعد القرظ الى زمانهم قلنا الذى ذهنا اليه هو اذان الملك النازل من السماء *

(الخامسة) في اذان الفجر الصلاة خير من التوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبرانى في معجمه الكبير باسناده عن بلال
 انه اتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدًا فقال الصلاة خير من التوم مرتين فقال النبي ﷺ « ما احسن هذا
 يا بلال اجعله في اذانك » واخرجه الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان له عن ابن عمر قال « جاء بلال الى النبي ﷺ
 يؤذنه بالصلاة فوجده قد اغفى فقال الصلاة خير من التوم فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال
 يقولها اذا اذن للصبح » ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب « عن بلال انه اتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة
 الفجر فقيل هونائم فقال الصلاة خير من التوم الصلاة خير من التوم فأقرت في تأذين الفجر » وخص الفجر به لانه
 وقت نوم وغفلة *

(السادسة) في معاني كلمات الاذان ذكر ثلث ان اهل العربية اختلفوا في معنى اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا
 بقوله تعالى (وهو اهلون عليه) معناه وهو هين عليه وكما في قول الشاعر *

تمنى رجال ان اموت وان امت به فتلك سبيل لست فيها بأوحد

اى لست فيها بواحد وقال الكسائى والقراء وهشام معناه اكبر من كل شىء فخذفت من كما في قول الشاعر

اذا ما ستور البيت ارخيت لم يكن سراج لنا الا ووجهك انور

اى انور من غيره وقال ابن الانبارى واجاز ابو العباس الله اكبر واحتج بأن الاذان سمع وقفا لا اعراب فيه قوله
 « اشهد ان لا اله الا الله » معناه اعلموا بين ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قديين له واعلمه الخبر الذى عنده وقال
 ابو عبيدة معناه اقضى كما في (شهد الله) معناه قضى الله وقال الزجاجى ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هو يقين الشىء
 وتحققه من شهادة الشىء اى حضوره قوله « رسول الله » قال ابن الانبارى الرسول معناه في اللغة الذى يتابع الاخبار
 من الذى يمته من قول العرب قد جاءت الابل رسلا اى جاءت متتابعة ويقال في تنبئة رسولان وفي جمعه رسل ومن
 العرب من يوحده في موضع التنبيه والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى (انا رسول الربك)
 وفي موضع آخر (انا رسول رب العالمين) ففي الاول خرج الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى وهرون عليهما
 الصلاة والسلام وفي الثانى بمعنى الرسالة كأنه قال انا رسالة الرب العالمين قاله يونس بوقال ابو اسحق الزجاج ليس
 ما ذكره ابن الانبارى في اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المرسل المبعد من ارسلت اى ابعدت وبعثت وانما توم

في ذلك لانه رأه على فعول فتوهمه مما جاء على المبالغة ولا يكون ذلك الا لتكرار الفعل و ضرور وشبهه وليس كذلك وانما هو اسم لغير تكثير الفعل بمنزلة عمود وعمود وقال ابن الانباري وفصحاه العرب اهل الحجاز ومن والام يقولون اشهد ان محمدا رسول الله وجماعة من العرب يبدلون من الالف عينا فيقولون اشهد عن قوله « حتى على الصلاة » قال الفراء معناه هلم وفتحت الياه من حتى لسكون الياه التي قبلها وقال ابن الانباري فيه ست لغات حتى هلا بالتثوين وفتح اللام بغير تثوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تثوين وفتح الهاء وسكون اللام وحتى هلن وحتى هلين قاله الزجاجة الوجه الخامس بالتون هو الاول بعينه لان التثوين والتون سواء ومعنى الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز به

﴿ بَابُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الاذان متى متى ومتى هكذا مكررا رواية الكشميين وفي رواية غيره متى مفردا ومتى متى معدول من اثنين اثنين والعدل على قسمين عدل تحقيقي وهذا منه وعدل تقديري كعمود وفر وقد عزف في موضعه وقائدة التكرار للتوكيد وان كان التكرار يفهم من صيغة المتى لانها معدولة عن اثنين اثنين كما ذكرناه ويقال الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات *

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث الاشارة لامن حيث التصريح لان لفظ يشفع يدل على التثنية لكن لا بطريق التصريح وثبت معنى هذه الترجمة في حديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضی الله تعالی عنه قال « انما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين » الحديث ورواه النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه وقال بعضهم ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث مرفوع اخرجه ابو داود (قلت) ليس لفظ هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور وانما هي معناه كما ذكرناه وقد ذكر البخاري هذا الحديث في الباب الذي قبله عن عمران بن ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس قاعتر التفاوت بينهما وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم والكاف بصري ثقة روى عن ايوب السخيتاني وهو من اقرانه ورجال اسناده كلهم بصريون قوله « الا الاقامة » اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة ومن الثانية هو لفظة قد قامت الصلاة وفي صحيح ابن منده هذه اللفظة اعني قوله الا الاقامة من قول ايوب هكذا رواه ابن المديني عن ابن علية فادرجها سليمان عن حماد ورواه غير واحد عن حماد ولم يذكرها هذه اللفظة وكذا قال ابو محمد الاصيلي ان هذه اللفظة من قول ايوب (قلت) وفي مسند السراج عن محمد بن رافع واسحق ابن ابراهيم والحسن بن ابي الربيع عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضی الله تعالی عنه « كان بلال رضی الله تعالی عنه يتي الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة » وهذا جاء بالجر متصل بسنده مفسرا *

٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَثَرَ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقَتَّ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ قَدْ كَرُّوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقه الحديث الاول (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن سلام هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حديثي محمد غير منسوب وقال ابو علي الحياتي ذكر البخاري في مواضع حديثنا محمد غير منسوب منها في الصلاة والجنائز والمناقب والطلاق والتوحيد وفي بعضها محمد بن سلام منها على الاختلاف المذكور وقال

ابونصر الكلاباذى ان البخارى روى في الجامع عن محمد بن سلام و محمد بن يشار و محمد بن المتى و محمد بن عبد الله ابن حوشب عن عبد الوهاب الثقفى . الثانى عبد الوهاب الثقفى . الثالث خالد بن مهران الحذاء . الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد . الخامس انس بن مالك *

* (ذكر لطائف اسناده) فيه حديثى محمد وفي بعض النسخ حديثنا محمد وفيه حديثى عبد الوهاب وهى فى رواية كريمة اخبرنا وفي رواية الاصيل حديثنا وفيه الثقفى وليس فى رواية كريمة الثقفى وفيه حديثنا خالد الحذاء وهى رواية ابى ذر والاصيل ولغيرها اخبرنا *

* (ذكر معناه) * قوله «لما كثر الناس» جواب لما قوله «ذكروا» ولفظ قال ثانيا مقعم تأكيد قال اولا قوله «ان يعلموا» بضم الياء معناه يجعلون له علامة يعرف بها قوله «ان يوروا» اى يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اى اشعلتها وروى الزنادا اذا خرجت نارها واوريته اذا اخرجتها ووقع فى رواية مسلم «ان ينوروا ناراً» اى يظهر وانورها و قد مر تفسير الناقوس قوله «فامر» على صيغة المجهول قوله «وان يوتر الاقامة» اى الفاظ الاقامة التى يدخل بها فى الصلاة *

بابُ الإِقامةِ وَاحِدَةً إِلاَّ قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

اى هذا باب يذكر فيه الاقامة اى الاقامة التى تقام بها الصلاة ثم استثنى منها قد قامت الصلاة يعنى قد قامت الصلاة مرتين وهذا لفظ معمر عن ايوب كما ذكرنا من مسند السراج عن قريب *

٥ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقامةُ** *

مطابقته للترجمة فى قوله «وان يوتر الاقامة» اى يوحد الفاظها وقال ابن المنير خالف البخارى لفظ الحديث فى الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصرة فى المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه وقال بعضهم انما قال واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد فى ذلك وهو عند ابن حبان من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولفظه «الاذان متى والاقامة واحدة» (قلت) الذى قاله ابن المنير هو الاوجه من وضع ترجمة الحديث لم يورده وعلى بن عبد الله هو المدينى واسماعيل بن ابراهيم هو ابن عليه *

قال إسماعيلُ فذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلاَّ الْإِقامةُ *

اسماعيل هذا هو المذكور فى اول الاسناد قوله «فذكرته» اى الحديث هكذا بالضمير فى رواية الاصيل والكشمينى وفى رواية الاكثرتين «فذكرت» بحذف الضمير الذى هو المفعول وايوب هو السخيتانى ارادانه زاد فى آخر الحديث هذا الاستثناء واراد به قوله «قد قامت الصلاة مرتين» وقال الكرماني قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو سحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من ثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك فى وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الآخر الذى استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها وقال بعضهم وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة متى متى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولاهم نسخ بحديث ابى مخذورة يعنى الذى رواه اصحاب السنن وفيه ثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث انس وعورض بان فى بعض طرق حديث ابى مخذورة المحسنة الترتيب والترجيح فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابى مخذورة واحتج بان النبي **ﷺ** رجع بعد الفتح الى المدينة واقرب بلا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم (قلت) الذى رواه الترمذى من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى عن عبدالله بن زيد قال «كان اذان رسول الله ﷺ شغفا شغفا في الاذان والاقامة حجة» على هذا القائل بقوله وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة متى متى مثل الاذان وكذلك مارواه ابن خزيمة في صحيحه وافظه فعلمه الاذان والاقامة متى متى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه كل هذه حجة عليه وعلى امامه واما الجواب عن وجه ترك الترجيع ووجه النسخ فقد ذكرناه *

﴿باب فضل التأذين﴾

اي هذا باب في بيان فضل التأذين وهو مصدر اذن بالتشديد وهو مخصوص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة ومنه اخذ اذان الصلاة وقال الجوهرى والاذين مثله وقد اذن اذانا واما الايدان فهو من آذن على وزن افعل ومعناه الاعلام مطلقا واما قال البخارى باب فضل التأذين ولم يقل باب فضل الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب وقال ابن المنير وحقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة (قلت) لانسلم هذا الكلام لان التأذين مصدر فلا يدل الاعلى حدوث فعل فقط *

٦ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى الدَّاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تَوُبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ حَتَّى يَنْظُرَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى﴾

مطابقته للترجمة من حيث هروب الشيطان عن الاذان فان الاذان لو لم يكن له فضل عظيم يتأذى منه الشيطان لم يهرب منه فمن حصول هذا الفضل للتأذين يحصل ايضا للمؤذن، فانه لا يقوم الا به * (ذكر رجاله) * وهم خمسة قد ذكروا غير مرة و ابو الزناد بالزاي والنون المحففة واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز. واخرجه ابوداود في الصلاة عن القسبي عن مالك: واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة عن مالك *

﴿ذكر معناه﴾ * قوله «اذن نودي للصلاة» اي اذا اذن لاجل الصلاة وفي رواية ابى داود والنسائي «اذن نودي بالصلاة» وقال بعضهم ويمكن حملها على معنى واحد وسكت على هذا ولم يبين وجه الحمل ماهو (قلت) تتكون الباء للسببية كما في قوله تعالى (فكلا اخذنا بذنبه) اي بسبب ذنبه وكذلك المعنى هنا بسبب الصلاة ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قوله «اذبَرَ الشيطان» الادبار نقيض الاقبال يقال دب وادبر اذا ولى والالف واللام في الشيطان للمهدو والمراد الشيطان المعروف قوله «له ضراط» جملة اسمية وقعت حالا والاصل فيها ان تكون بالواو وقد تقع بلاواو نحو كفته فوه الى في وقوعه في رواية الاصيلي بالواو على الاصل وكذا وقع للبخارى في بده الخلق وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح (قلت) هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الاذان بحال من خرقة امر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ماهو فيه لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخى مفاصله ولا يقدر على ان يملك نفسه فينتفح منه مخرج البول والغائط. ولما كان الشيطان لعنه الله يعتره شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء الى الصلاة فيهرب حتى لا يسمع الاذان شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي يشأ من كمال الخوف الشديد وفي الحقيقة مائم ضراط ولكن يجوز ان يكون له ريح لانه روح ولكن لم تعرف كيفيته وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الاذان بالصوت الذي يملؤ السمع ويمعنه عن سماع غيره ثم معناه ضراطا تقيح حاله (فان قلت) كيف يهرب من الاذان ولا يهرب من قراءة القرآن وهي

افضل من الاذان (قلت) انما يهرب من الاذان حتى لا يشهد بما سمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه جاء في الحديث
«لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة» والشيطان ايضا شيء او هو داخل في الجن
لانه من الجن (فان قلت) الشيطان ليس بأهل للشهادة لانه كافر والمراد من الحديث يشهد له المؤمنون من الجن والانس
(قلت) انه يدبر لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل لياسه من
وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد (فان قلت) كيف يهرب من الاذان ويدن من الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق
(قلت) هروبه من الاذان لياسه من الوسوسة كما ذكرناه وفي الصلاة يفتح له ابواب الوساوس قوله «حتى لا يسمع التأذين»
الظاهر ان هذه الغاية لاجل ادباره وقال بعضهم ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتمل بسماع الصوت الذي يخرج عن
سماع المؤذن واما انه يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء (قلت) الظاهر كما ذكرنا لانه وقع بيان الغاية في رواية
لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابى سفيان رواية عن جابر ان بين المدينة
والروحاء ستة وثلاثون ميلا قوله «فاذا قضى النداء» بضم القاف على صيغة المجهول اسند الى فاعله وهو النداء ان القائم
مقام المفعول ورى على سيغة المعلوم ويكون الفاعل هو الضمير فيه وهو المؤذن والنداء منصوب على المفعولية والقضاء يأتى
لمعان كثيرة وههنا بمعنى الفراغ نقول قضيت حاجتى اى فرغت منها او بمعنى الانتهاء قوله «اقبل» زاد مسلم في رواية
ابى صالح عن ابى هريرة «فوسوس» قوله «حتى اذا ثوب بالصلاة» بضم التاء المثناة وتشديد الواو المكسورة اى
حتى اذا اقيم للصلاة والتثويب ههنا الاقامة والعمامة لاتعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من
النوم حسب ومعنى التثويب في الاصل الاعلام بالثوب والانداز بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره
عنه امر يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت وانما سميت الاقامة توثيبا لانه عود الى
النداء من ثاب الى كذا اذا عاد اليه وقال القرطبي ثوب بالصلاة اى اقام لها واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد
صوتاهم وثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابى صالح عن ابى هريرة «فاذا سمع الاقامة ذهب» قوله «حتى يخطر»
بضم الطاء وكسرها وقال عياض ضبطناه من المتقين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه
ومعناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به مخذبه واما الضم فمن المرور اى يدنونه فيما بينه
وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وهذا فسر السراج وبالأول فسر الخليل وقال الباجى فيحول بين المرء وما يريد يحاول
من نفسه من اقباله على صلته واخلاصه قال الهجرى في نوادره يخطر بالكسر فى كل شىء وبالضم ضعيف قوله «بين
المرء ونفسه» اى قلبه وكذا وقع للبخارى من وجه آخر في بدء الخلق وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف
يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شىء واحد وقد يجاب بأن يكون تمثيلا لغاية القرب منه قوله «اذكر
كذا اذكر كذا» هكذا هو بلاواو العطف في رواية الاكثرين ووقع في رواية كريمة بواو العطف «اذكر كذا واذكر
كذا» وكذا في رواية مسلم والبخارى ايضا في صلاة السهو وزاد مسلم في رواية عبد ربه عن الاعرج «فهنا ومنه
وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر» قوله «لما لم يذكر» اى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية
لمسلم «لما لم يذكر من قبل» قوله «حتى يظل الرجل» يتج الغطاء اى حتى يصير الرجل ما يدري كم صلى من
الركعات ورواية الجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعناه في الاصطلاح الخبر عنه بالخبر نارا لكنها ههنا بمعنى يصير
كافى قوله تعالى (ظل وجهه) وقيل معناه يبقى ويدوم ووقع عند الاصطلاح «يضل» بالضاد المكسورة اى ينسى ويذهب
وههنا ويسهو قال الله تعالى (ان تضل احدهما) وقال ابن قريظ وحكى الداودى انه روى يضل ويضل من الضلال وهو
الخيرة قال والكسر في المستقبل اشهر وقال القشيري ولوروى هذا الرجل حتى يضل الرجل لكان وجهها محييا يريد حتى
يضل الشيطان الرجل عن درايته كم صلى قال لا علم احدا رواه لكنه لوروى لكان وجهها محييا فى المعنى غير خارج عن مراد
النبي ﷺ وفي رواية للبخارى في صلاة السهو «ان يدري كم صلى» وكذا في رواية ابى داود وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى
ما يدري قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصطلاح في

كتاب البخاري والصحيح الكسر (قلت) الفتح انما يتوجه على رواية يضل بالضاد فيكون ان مع الفعل بعدها بتأويل المصدر اي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته (فان قلت) ثبت له الضراط في ادباره الاول ولم يثبت في الثاني (قلت) لان الشدة في الاول تلحقه على سبيل الغفلة فيكون اعظم او يكون اكتفى بذكره في الاول عن ذكره في الثاني *
 * (ذكر ما يستفاد منه) * في ان الاذان له فضل عظيم حتى يباحق الشيطان منه امر عظيم كما ذكرناه وكذلك المؤذن له اجر عظيم اذ كان اذانه احتسابا لله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان «المؤذن يغفر له مدصوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما» وعند احمد «ويصدقه كل رطب ويابس سمعه» وعند ابى الشيخ «كل مدررة وصخرة سمعت صوته» وفي كتاب الفضائل لمحمد بن زنجويه من حديث ابى هريرة مرفوعا «يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة عشرون ومائة حسنة» وفي كتاب ابى القاسم الجوزي عن ابى سعيد وغيره «ثلاثة يوم القيامة على كتب من مسك اسود لايهولهم فزع ولا ينالهم حساب» الحديث وفيه «رجل اذن ودعا الى الله عز وجل ابتغاء وجه الله تعالى» وعند السراج عن ابى هريرة بسند جيد «المؤذنون اطول الناس اعناقا لقولهم لا اله الا الله» وفي لفظ «يعرفون بطول اعناقهم يوم القيامة» أخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وعند ابى الشيخ «من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي كتاب الصحابة لابي موسى من حديث كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا «اول من يكسى من حلال الجنة بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام والشهداء بلال وصالح المؤذنين» وفي كتاب شعب الايمان لليهقي من حديث ابى معاوية عن ابى يعنى السكوني عن عبادة بن نسي رفعه «من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة» وعند ابى احمد بن عدى من حديث عمر بن حفص العبدى وهو متروك عن ثابت عن انس «يد الله تعالى على رأس المؤذن حتى يفرغ من اذانه او انه ليغفر له مدصوته وابن بلغ» زاد ابوالشيخ من حديث النعمان «فاذا فرغ قال الرب تعالى صدقت عبدى وشهدت شهادة الحق فابشر» وعند ابى الفرج «يحشر المؤذنون على نوق من نوق الجنة يخاف الناس ولا يخافون ويمحزن الناس ولا يحزنون» وعند ابى الشيخ من حديث ابى موسى «يبعث يوم الجمعة زاهرا منيرا واهل الجنة محفوفون به كالعروس تهدي الى بيت زوجها لا يخالطهم الا المؤذنون المحسبون» وحديث جابر رضى الله تعالى عنه «قيل يا رسول الله من اول الناس دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنونوا الكعبة ثم مؤذنونوا بيت المقدس ثم مؤذنونوا مسجدى هذا ثم سائر المؤذنين» سندها صالح وحديث ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه «دخلت الجنة فرأيت فيها جنانا باللؤلؤ فقلت لمن هذا يا جبريل فقال للمؤذنين والائمة من امتك» وقال ابو حاتم الرازى هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن سعيد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن انس رفعه «اذان فى قرية آمنها الله تعالى من عذابه ذلك اليوم» وعند السراج بسند صحيح «الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين» ومن هذا اخذ الشافعى ان الاذان افضل من الامامة وعندنا الامامة افضل لانها وظيفة النبي ﷺ * وما يستفاد منه ان السهو الذى يحصل للمصلى فى صلاته من وسوسة الشيطان *

* باب رفع الصوت بالنداء *

اي هذا باب في بيان رفع الصوت بالنداء اي رفع المؤذن صوته بالاذان قال ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لان من صفة الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم (قلت) هو في الحقيقة صفة المؤذن لاصفة الاذان ولا يحتاج الى نص الحكم ظاهر الان حديث الباب يدل على ان المراد ثواب رفع المؤذن صوته فيكون تقدير كلامه باب في بيان ثواب رفع المؤذن صوته عند الاذان كما ترجم النسائي باب الثواب على رفع الصوت بالاذان *

* وقال عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحاً ولا فاعتز لنا *

مطابقة هذا الاثر لترجمة ما قاله الداودى لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذ ارفع بالاذان فعله وليس

انهناه عن رفع الصوت (قلت) كأنه كان يطرب في صوته ويستمع ولا ينظر الى مد الصوت مجردا عن ذلك فأمره عمر بن عبد العزيز بالسباحة وهي السهولة وهو ان يسمح بترك التطريب ويمد صوته ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس **«انه ﷺ كان له مؤذن يطرب فقال له ﷺ المؤذن سهل سمح فان كان اذناك سهلا سمحا والافلاتؤذن»** ويحتمل ان هذا المؤذن لم يكن يفسح في كلامه ويفنم فأمره عبد العزيز بالسباحة في اذانه وهي ترك الغمضة باظهار الفصاحة وهذا لا يكون الا بمد الصوت بمجدة وروى مجاشع عن هارون بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله **ﷺ «لا يؤذن لكم الا فصيح»** وقال ابن عدى هارون هذا يعرف واما التعليق المذكور فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعد عن ابي الحسن ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر ابن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا **قوله «اذن بلفظ الامر من الفعل وهو خطاب لمؤذنه قوله «سمحا»** اى سهلا بلا نغمات وتطريب **قوله «فاعتزلنا»** اى فاترك منصب الاذان *

٧ - **«حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم»**

مطابقته للرجمة في قوله «فارفع صوتك بالنداء» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد الله بن يوسف التنيسي. الثاني الامام مالك بن انس. الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها سا كنة الانصاري المازني بالزاي والتون مات في خلافة ابي جعفر ومنهم من ينسبه الى جده واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي. الرابع ابوه عبد الله بن عبد الرحمن. الخامس ابو سعيد الخدري *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الغنمة في موضعين وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخاري وفيه ان رواه مدنيون ما خلا شيخ البخاري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في ذكر الجن عن قتبية وفي التوحيد عن اسماعيل وعن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه ذكره خلف وحده وقال ابو القاسم لم اجده ولا ذكره ابو مسعود واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد به كما يقول سفيان *

(ذكر معناه) قوله «قال له» اى قال ابو سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن **قوله «والبادية»** اى وتحب البادية ايضا لاجل الغنم لان محب الغنم يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها **قوله «فاذا كنت في غنمك»** اى بين غنمك وكلمة في تأتي بمعنى بين كما في قوله تعالى (فادخل في عبادي) وفي المخصص الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو حاتم هو انسى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغنام وغنوم وفي المحكم تنوء فقالوا غنمان وفي الجامع هو اسم لجمع الضأن والمز وفي الصحاح موضع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا **قوله «او باديتك»** كلمة او هنا يحتمل ان تكون للشك من الراوى او تكون للتبويب لانه قديكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقديكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان **قوله «فاذنت للصلاة»** اى لاجل

الصلاة وفي رواية البخاري في بدء الخلق « بالصلاة » والباه للسبية ومعناها قريب قوله « بالنداء » أي الاذان قوله « مدى صوت » أي لا يسمع غاية صوت المؤذن قال الثوري بشي أنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله « لا يسمع صوت المؤذن » تنبيها على أن آخر ما ينتهي إليه صوته يشهد له كما يشهد له الأولون وقال القاضي البيضاوي غاية الصوت تكون أخفى لإحالة فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه همس صوته فلائذ يشهد له من هو أدنى منه وسمع مبادئ صوته أولى قوله « ولا شيء » هذا من عطف العام على الخاص لأن الجن والإنس يدخلان في شيء وهو يشمل الحيوانات والجمادات قيل أنه مخصوص بمن تصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة نقله الكرماني وقيل المراد به كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات وقيل عام حتى في الجمادات أيضا والله تعالى يخلق لها أدراكا وعقلا وهو غير متمتع عقلا ولا شرعا وقال ابن بريزة تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك الاحكامية على لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بحال باربها. قوله « الا شهد له » وفي رواية الكشميني « الا يشهد له » والمراد من الشهادة (وكفى بالله شهيدا) اشتهاه يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تجميلا لهم وتكميلا لسرورهم وتطمينا لقلوبهم قوله « سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام » قال الكرماني أي سمعت هذا الكلام الأخير وهو قوله « فانه لا يسمع » إلى آخره (قلت) اشار بذلك إلى أن من قوله « اني أراك » إلى قوله « فانه لا يسمع » موقوف ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة من رواية ابن عينة ولفظه « قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن » فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ « ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع » فذكره وقد ورد الغزالي والرافعي والقاضي حسين هذا الحديث وجعلوه كاه مرفوعا ولفظه « ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يسمع مدى صوتك فانه لا يسمع » وساقوه إلى آخره وردته النووي وتصدي ابن الرفعة للجواب عنهم بأنهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يرجع إلى كل ما ذكر والصواب مع النووي لما ذكرناه *

(ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ولو اذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لنهاب الصوت وكان بلال رضي الله تعالى عنه يؤذن على بيت امرأة من بني النجار بيتها أطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس خصوصا في أيام الفتن . وفيه اتخاذ الغنم والمقام بالبادية وهو من فعل السلف . وفيه ان اذان المنفرد مندوب ولو كان في برية لانه ان لم يحضر من يصلي معه يحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات . وللشافعي في اذان المنفرد ثلاثة اقوال اصحها نعم لحديث ابي سعيد الخدري هذا والثاني وهو القديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد والثالث ان رحى حضور جماعة اذن لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابي سعيد على انه كان يرجو حضور غلمانه . وفيه ان الجن يسمعون اصوات بنى آدم . وفيه ان بعض الخلق يشهد لبعض *

﴿ باب ما يحقن بالاذان من الدماء ﴾

أي هذا باب في بيان ما يمنع من الدماء بسبب الاذان يقال حققت له دمه أي منعت من قتله وارقته أي جمته له وحبسته عليه واصل الحقن الحبس ومنه الحاقن لانه يحبس بوله أو غائطه في بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسه في السقاء والدماء جمع دم ^{٥٦}

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ

أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا
 أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَجَبَ وَرَجَبَتْ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنْ قَدِمَى لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ
 وَالْحَمِيسُ قَالَ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ
 خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ﴿﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
 واسماعيل بن جعفر ابوابراهيم الانصارى وحيد الطويل . واخرجه البخارى ايضا عن قتيبة في الجهاد وروى مسلم طرفه
 المتعلق بالاذان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال « كان رسول الله ﷺ يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع
 الاذان فان سمع الاذان امسك والاغار »

(ذكر معناه) **قوله** « اذا غرابنا » اى مصاحبا قال باله صاحبه **قوله** « لم يغزونا » قال الكرماني فيه خمس نسخ (قلت)
 الاولى لم يغزونا من غزا يغزو واغزوا والاسم الغزاة وكان الاصل فيه اسقاط الواو علامة للجزم ولكنه على بعض اللغات وهو عدم
 اسقاط الواو واخرجه عن الاصل ثم قيل هذه لغة وقيل ضرورة ولا ضرورة الا في الشعر كما قال الشاعر « لم تم جو ولم تدع »
 ووروده هكذا يدل على انها لغة وهي رواية كريمة . والثانية لم يغز وما على انه بدل من لظلم يكن وهي رواية المستملى •
 الثالثة يغير من الاغارة بآيات الياه بعد الفين وهي رواية الاصيل وهو على غير الاصل . الرابعة لم يغير من الاغارة ايضا لكنه
 على الاصل . الخامسة لم يغدو باسكان اثنين وبالذال المهملة من الغدو نقيض الرواح وهي رواية الكشميني **قوله** « ونظر »
 اى ينتظر **قوله** « فخرجنا الى خيبر » وخيبر بلغة اليهود حصن وقد ذكرنا تحقيق هذا في باب ما يذكر من الفخذ
 فان البخارى ذكر بعض هذا الحديث هناك عن انس رضى الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا
 عندها صلاة الغداة بغلس فركب رسول الله ﷺ وركب ابو طلحة وانا رديف ابى طلحة فاجرى نبى الله ﷺ
 في زقاق خيبر وان ركبتى لئتمس فخذى الله ﷺ ثم حسر الازار عن فخذى حتى كأنى انظر الى بياض فخذى الله ﷺ
 فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا » الحديث وابو طلحة
 وهو الصحابى المشهور واسمه زيد بن سهل وهو زوج ام انس وقال **قوله** « لسوت ابى طلحة في الجيش خير من فته » وروى
 « من مائة رجل » **قوله** « بمكاتلهم » هو جمع المكنتل بكسر الميم وهو القفة اى الزنيدل والمساحى جمع مسحة وهى الحجر
 الا انها من الحديد **قوله** « والجيش » اى جاء محمد والجيش وروى بالنصب على انه مفعول معه وروى « والحاميس » بفتح
 الحاء المعجمة وكسر الميم وهو معنى الجيش سمي به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقفة **قوله** « خربت
 خيبر » انما قال بخرابها لما رأى في ايديهم من آلات الخراب من المساحى وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح
 انه اعلمه الله تعالى بذلك **قوله** « بساحة » الساحة الفناء واصلها الفناء بين المنازل **قوله** « فساء » كلمة ساه مثل بئس
 من افعال الهم « وصباح » مرفوع لانه فاعل ساه « والمنذرين » بفتح الذال المعجمة •

(ذكر ما استفاد منه) قال الخطاى في بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل
 بد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه وقال التيمي وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد
 والافترار بالنبي ﷺ قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم ان الناس محيين
 للدعوة ام لا لان الله وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الاثمة ان يكفوا عن بلغته الدعوة
 لكن يسمعون اذا نالوا قد علم غائلتهم للمسلمين فينبى ان تنتهز الفرصة فيهم . وفيه جواز الازداف على الدابة اذا كانت
 مطيقة . وفيه استحباب التبكير عند لقاء العدو . وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة ويكره ما كان على

ضرب الامثال في المحاورات ولفوا الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى . وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها في اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقات الحيوش . وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلا ما قاله الكرمانى وفيه خلاف مشهور *

﴿ باب ما يقول اذا سمع المنادى ﴾

اى هذا باب في بيان ما يقول الرجل اذا سمع المؤذن يؤذن انما لم يوضح ما يقول السامع لاجل الخلاف فيه ولكنه ذكر حديثين احدهما عن ابي سعيد الخدرى والاخر عن معاوية فالاول عام والثانى يخصه فكأنه اشار بهذا الى ان المرجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله المؤذن الا في الحيعتين على ما بينه عن قريب ان شاء الله تعالى *

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الدُّعَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ﴾

مطابقه لترجمة في قوله «مثل ما يقول المؤذن» فهذا يوضح الابهام الذى في قوله «ما يقول اذا سمع المنادى» وقد تكرر ذكر رجاله وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثى وفي رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة واختلف على الزهرى في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلف لا يقدخ في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائى وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم وداود والترمذى حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه ايضا يحيى القطان عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطنى انه خطأ والصواب الرواية الاولى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابوداود عن القسبى والترمذى عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن معن والنسائى عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن عمرو بن على عن يحيى ابن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر وابى كريب كلاهما عن زيد بن الحباب كلهم عن مالك وقال الترمذى حسن صحيح * (ذكر معناه) قوله «الدعاء» اى الاذان قوله «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى قولوا قولاً مثل ما يقول المؤذن وكلمة ما مصدرية اى مثل قول المؤذن والمثل هو التنظير يقال مثل ومثل ومثيل مثل شبه وشبهه وشبيه والمثالة بين الشيئين اتحادهما في النوع كزيد وعمرو في الانسانية وقال ابن وضاح قوله المؤذن مدرج والحديث «فقولوا مثل ما يقول» وليس فيه المؤذن وفيه نظر لان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى والروايات في الصحيحين «مثل ما يقول المؤذن» وحذف صاحب العمدة لفظ المؤذن ليس بشىء وانما قال مثل ما يقول المؤذن بلفظ المضارع ولم يقل مثل ما قال المؤذن بلفظ الماضى ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كتبها والصريح في ذلك ما رواه النسائى من حديث ام حبيبة «ان النبي ﷺ اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل ما يقول حين يسكت» واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (قلت) قوله على شرط الشيخين غير جيد لان فى سنده من ليس عندها ولا عند احدها وهو عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابي عوانة عن ابي بشر عنها وكذا ابو الشيخ الاصهائى *

(ذكر ما استفاد منه) احتج بقوله «فقولوا» اصحابنا ان اجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الامر على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية الا ترى انه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كاه اماراة الوجوب وقال مالك والشافعى واحمد وجهور الفقهاء الامر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوى ايضا وقال النووي تستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله ليكل من

من سماعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة • فن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوها ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة او نافلة وسمع المؤذن لم يوافق في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلاة هل يكره فيه قولان للشافعي ففي اظهرهما يكره لكن لا يبطل صلاته فلو قال حتى على الصلاة والصلاة خير من النوم بطلت صلاتان كان عالما بتحريره لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة وتسيح ونحوها قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذ انوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سماعه صدقت وبررت انتهى. وقال اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ما قال المؤذن الا قوله حتى على الصلاة فانه يقول مكان قوله حتى على الصلاة لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حتى على الفلاح ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت وينبغي ان لا يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشئ من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الاذان ويجب وفي فوائده الرستغنى لوسمع وهو في المسجد يمضي في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذ ان مسجده وعن الحلواني لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون محبباً ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثمًا ولا يجب الاجابة على من لا تجب عليه الصلاة ولا يجب ايضا وهو في الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا وقال عياض اختلف اصحابنا هل يحكى المسلمي لفظ المؤذن في حالة الفريضة او النافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكى في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال انتهى ثم اختلف اصحابنا هل يقول عند سماع كل مؤذن ام الاول فقط وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة فقال يجب عليه اجابة مؤذن مسجده بالفعل (فان قلت) روى مسلم من حديث انس رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا غار قال فسمع رجال يقولون الله اكبر فقال رسول الله ﷺ على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله ﷺ خرجت من النار فظنوا فاذا هو راى معزى » واخرجه الطحاوى من حديث عبد الله قال « كنامع النبي ﷺ في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبي ﷺ على الفطرة فقال اشهدان لا اله الا الله فقال رسول الله ﷺ خرجت من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادر كنه الصلاة فاذن لها » قال الطحاوى فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادى ينادى وقال غير ما قال فدل ذلك على ان قوله « اذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والتدبى الى الخير واصابة الفضل كما قد علم الناس من الدعاء الذى امرهم ان يقولوا في دبر الصلوات وما شبه ذلك (قلت) الامر المطلق المحرر عن القرائن يدل على الوجوب ولا سيما قد تأيد ذلك بما روى من الاخبار والاثار في الحث على الاجابة وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاه ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول انتهى ولا يكون من الجفاه الا ترك الواجب وترك المستحب ليس من الجفاه ولا تاركه جاف والجواب عن الحديثين انهما لا ينافيان في اجابة الرسول لذلك المنادى بمثل ما قال ويكون الراوى ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية قوله على الفطرة اى على الاسلام اذ كان الاذان شعارهم ولهذا كان ﷺ اذا سمع اذا ناسك وان لم يسمع اغار لانه كان فرقا ما بين بلد الكفر وبلد الاسلام (فان قلت) كيف يكون مجرد القبول بلا اله الا الله ايمانا (قلت) هو ايمان بالله في حق المشرك وحق من لم يكن بين المسلمين اما الكتابى والذى يخالط المسلمين لا يصير مؤمنا الا بالتلفظ بكلمتى الشهادة بل شرط بعضهم التبرى مما كان عليه من الدين الذى يعتقد. واما الدليل على ما ذهب اليه اصحابنا في الجملة من الصلاة خير من النوم فسنذكره في الحديث الا ترى ان شاء الله تعالى

٩ - **حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة انه سمع معاوية يوما فقال من له الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله**

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام في قوله «ما يقول اذا سمع المؤذن» وقد قلنا انه ابهم الترجمة لاحتمالها الوجهين فحديث ابي سعيد اوضح الوجه الاول وحديث معاوية هذا اوضح الوجه الثاني (ذكر رجاله) وهم ستة في الاول معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء تقدم ذكره في الثاني هشام الدستوائي في الثالث يحيى بن ابي كثير. الرابع محمد بن ابراهيم بن الحارث المدني مضى ذكره في باب الصلاة الخمس كفارة . الخامس عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي القرشي من افاضل اهل المدينة مات في زمن عمر بن عبدالعزيز . السادس معاوية بن ابي سفيان (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديد بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصرى واهوازى ويمايى ومدنى . واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير به ولم يذكر الزيادة *

(ذكر معناه) قوله «فقال مثله» اى مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله وههنا سأل الكرماني سؤالين الاول ان السماع لا يقع الا على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى (سمعنا مناديا نادى للايمن) واجاب بان القول مقدر اى سماع معاوية قال يوما ولفظا فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية والثاني كلة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها ويلزم ان لا يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله واجاب بان الى ههنا بمعنى المعية كقوله تعالى (ولانأكلوا اموالهم الى اموالكم) سلمنا انها بمعنى الانتهاء لكن حكمها متفاوت فقد لا تدخل للغاية تحت الفيا قال صاحب الحاوى الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافعي هو اقرار بالعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكم مخالف لحكم ما قبله لنفس المرفق في مسائلنا تجب مخالفة حكم الحيلة لما قبلها احكم الشهادة بالرسالة (قلت) الاصل في المسألة المذكورة عند ابي حنيفة انه يدخل الابتداء ولا يدخل الانتهاء عند ابي يوسف ومحمد يدخلان جميعا وعند زفر لا يدخلان جميعا فالتى يلزمه عند ابي حنيفة تسعة وعندها عشرة وعند زفر ثمانية *

(ذكر ما يستفاد منه) المستفاد من حديث معاوية في هذا الباب ان يقول السامع من المؤذن مثل ما يقول المؤذن الا في الجمعيتين واختصر البخارى حديث معاوية ههنا وقد روى حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روى مثل ما يقول طائفة وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره روى هذا عن الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى قال حدثنا محمد بن عمرو واليشى عن ابيه عن جده قال «كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي ﷺ يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته» او كما قال وروى عنه «مثل ما يقول» طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء الا قوله حى على الصلاة حى على الفلاح فانه يقول فيهما لاحول ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية الطبرانى في الكبير حدثنا معاذ بن المتى قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده قال «اذن المؤذن عند معاوية فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهدان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال حى على الصلاة . قال لاحول ولا قوة الا بالله فقال حى على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر ثم قال هكذا سمعت رسول الله ﷺ» وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن مجمع الانصارى انه سمع اب امامة بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن كبر وتشهد بما تشهد به ثم قال هكذا حدثنا معاوية انه سمع رسول الله ﷺ يقول كما يقول المؤذن فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حى على الصلاة حى على الفلاح فيقول لاحول ولا قوة الا بالله بدل كل منهما مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخارى

عن معاذ بن فضالة المذكورة في هذا الباب الخ ثم مذاهب العلماء في ذلك فقال النخعي والثاقفي واحمد في رواية ومالك في رواية
 يبنى لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال الثوري
 وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في الاصح ومالك في رواية يقول سامع الاذان مثل ما يقول المؤذن الا في الجمعتين
 فانه يقول فيهما لاحول ولا قوة الا بالله واحتجوا بما رواه مسلم حدثني اسحاق بن منصور قال اخبرنا ابو جعفر محمد
 ابن جهمم الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمار بن غزيرة عن حبيب بن عبد الله بن اساف عن حفص بن
 عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال « قال رسول الله ﷺ اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
 فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال
 اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر
 الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة » ورواه ابو
 داود والنسائي والطحاوي قوله « من قلبه » اى قال ذلك خالصا من قلبه لان الاصل في القول والفعل الاخلاص *

١٠ - **حدثنا اسحاق بن رَاهُوِيَه** قال **حدثنا وهب بن جرير** قال **حدثنا هشام بن يحيى**
نحوه * قال يحيى وحدثني بعض اخواني انه قال لما قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة
 الا بالله وقال هكذا سمعنا نديكم صلى الله عليه وسلم يقول *

مطابقتها للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول اسحق هو ابن راهويه قال النسائي
 قال ابن السكن كل ما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه
 واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه . الثاني وهب بن جرير بفتح الجيم وقد مر غير مرة . الثالث هشام الدستوائي .
 الرابع يحيى بن ابي كثير . وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الغنعة في موضع وفيه
 القول في خمسة مواضع وفيه السماع بصيغة الجمع *

* (ذكر معناه) * قوله « نحوه » اى نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم قوله « قال يحيى وحدثني بعض اخواننا »
 هذا من باب الرواية عن المجهول قال الكرمانى قيل المراد به الازاعى وقال بعضهم وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك
 ليحيى حدثه عن معاوية و ابن عصر الازاعى من عصر معاوية انتهى (قلت) اخرج الطحاوي حديث معاوية هذا
 من اربع طرق . الاول من حديث محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية الحديث وجده علقمة
 ابن وقاص المدني روى له الجماعة . والثاني كذلك ولفظه ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله ﷺ
 والثالث عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت
 رسول الله ﷺ يقول . والرابع عن عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمرو اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص فذكر
 نحوه واخرجه الدارمي في سننه حديثا سعيد بن عامر حدثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده « ان معاوية سمع المؤذن
 قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر » الحديث واخرجه الطبراني في الكبير من حديث دلود بن عبد الرحمن
 العطار حدثني عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال كنت جالسا مع معاوية الحديث
 واخرجه البيهقي في المعرفة من حديث ابن جريج قال اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن عيسى بن عمرو اخبره عن
 عبد الله بن علقمة بن وقاص قال « انى لعند معاوية » الحديث واخرجه النسائي ايضا من حديث عبد الله بن علقمة عن
 ابيه علقمة بن وقاص عن معاوية وكذلك اخرجه ابن خزيمة واخرجه ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن
 علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية الحديث وفي هذه الطرق كلها الراوى عن معاوية هو علقمة بن وقاص وعن علقمة
 ابنه عبد الله وابنه عمرو ويحيى بن ابي كثير ان كان ادرك علقمة فالمراد من قوله بعض اخواننا هو علقمة وان لم يدرك فالمراد
 غالب الاحد ابني علقمة وهما عبد الله وعمرو والله اعلم وقد روى عن معاوية ايضا نهل التميمي اخرجه الطبراني باسناد واه .

ثم اعلم ان قوله « قال يحيى وحديثي » الى آخره صورته صورة التعليق وليس بتعليق كازعمه بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحق ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين في شرحه ان يحيى رواه بالاسنادين والبخارى احوال الاسناد الاول بقوله نحوه على الذي قبله والذي قبله ليس بتمام وقد ذكرنا تماما فيما مضى قوله « ولما قال » اى المؤذن لما قال الحيلة يعنى حى على الصلاة قال اى معاوية الحوقلة وهى لاحول ولا قوة الا بالله وانما يذکر حکم حى على الفلاح اکتفاء بذكر احدى الحيلتين عن الأخرى لظهوره قوله « لاحول ولا قوة الا بالله » يجوز فيه خمسة اوجه . الاول فتحهما بلا تبيين . والثانى فتح الاول ونصب الثانى منونا . والثالث رفعهما منونين . والرابع فتح الاول ورفع الثانى منونا . والخامس عكسه والحول الحركة اى لاجركه ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لاحول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الا بصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لاحيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى (قلت) لا ينسب اليه الضعف في ذلك وقد ذكر في الجامع والمنتهى والموعب والمخصص والحكم الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف فلا ينفرد اذا بهذه اللفظة وقال الأزهري يقال في التعبير عن قولهم لاحول ولا قوة الا بالله الحوقلة وقال الجوهري الحوقلة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ومثلها الحيلة والسلمة والحمدلة والهيلة والسبحة في حى على الصلاة وحى على الفلاح وبسم الله والحمد لله والاله الا الله وسبحان الله وقال المطرزي في كتاب اليواقيت وفي غيره ان الافعال التى اخذت من اسمائها سبعة وهو يسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لاحول ولا قوة الا بالله وحيمل اذا قال حى على الفلاح ويحيى على القياس حيمل اذا قال حى على الصلاة ولم يذكر وحمل اذا قال الحمد لله وهيل اذا قال لاله الا الله وجفل اذا قال جعلت فداءك زاد الثعالبي الطيلة اذا قال اطال الله بقاءك والدمعزة اذا قال ادام الله عزك وقال عياض قوله الحيلة على قياس الحيلة غير صحيح بل الحيلة تطلق على حى على الصلاة وحى على الفلاح كلها حيلة ولو كان على قياسه في الحيلة لكان الذى يقال في حى على الفلاح الحيلة بالفاء وهذا الميقل وانما الحيلة من قولهم حى على كذا فكيف وهو باب مسموع لا يقاس عليه وانظر قوله جعلت فداءك لو كان على قياس الحيلة لقال جعلت فداءك مقدمة على الفاء وكذلك الطيلة تكون اللام على القياس قبل القاف والله تعالى اعلم *

باب الدعاء عند النداء

اى هذا باب في بيان الدعاء عند تمام النداء وهو الاذان وقال بعضهم انما بقيدته بذلك اتباعا لاطلاق الحديث قات ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة وفي لفظ الحديث ايضا مقدر والايلازم ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة والدعاء بعد تمام السماع

١١ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ النَّامَةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ** *

مطابقته لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول على بن عياض بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة تسع عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخارى . الثانى شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي وقد تقدم .

الثالث محمد بن المنكدر يوزن اسم الفاعل من الانكدار وقد تقدم . الرابع جابر بن عبدالله *

* (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده ولم يرو عنه احد من الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه على بن المديني شيخ البخارى مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه وذكر الترمذي ان شعيبا تفرده عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد تويع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابى الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية الاسماعيلي اخبرني ابن المنكدر وفيه ان رواه ما بين حمصيين ومدنيين * ثم رذرت عدده موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن على بن عياش واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن سهل بن عسكر وابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن ابى الحسين سبعتهم عن على بن عياش *

* (ذكر معناه) * قوله «من قال حين يسمع النداء» اى الاذان وظاهر الكلام كان يقتضى ان يقال حين سمع بلفظ الماضي لان النداء مسنون بعد الفراغ من الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء تماما اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال الاستقبال ويؤيده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخرجه مسلم بلفظ «قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله الوسيلة» ففي هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان قوله «اللهم» يعنى يا الله والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان قوله «رب» منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى انت رب هذه الدعوة والرب المرئى المصلح للشان وقال الزمخشري ربه يربه فهو رب ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للبالغة كافي الوصف بالعدل ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب الدار ونحوه قوله «الدعوة» بفتح الدال وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر والمدعاة مادעות اليه وخص الاحيانى بالفتوح الدعاء الى الوالية (قلت) قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالنسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ههنا الفاظ الاذان التى يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى وفي رواية البيهقي من طريق محمد بن عوف عن على بن عياش اللهم ابنى اسألك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى (له دعوة الحق) قوله «التامة» صفة للدعوة ووصفت بالتامة لان الشركة نقض وقيل معناها التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيامة وقيل ووصفت بالتامة لانها هي التى تستحق صفة التامة وما سواها معرض الفساد وقال ابن التين ووصفت بالتامة لان فيها اسم القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة وكاملها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل معنى التامة كونها محمية عن النسخ باقية الى يوم القيامة وقال الطبري من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة قوله «والصلاة القائمة» اى الدائمة التى لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وانها قائمة مادامت السموات والارض قوله «آت» اى اعط وهو امر من الايتاء وهو الاعطاء قوله «الوسيلة» وهي في اللغة ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك يقال واصل فلان الى ربه وسيلة وتوصل اليه بوسيلة اذ اتقرب بعمل وهي على وزن فعيلة وتجمع على وسائل ووصل وفسرها في حديث مسلم بأنها منزلة في الجنة حدثنا محمد بن مسلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابى ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير * عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله تعالى عليه بها عشر اثم سلوا الله على الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغى لاحد الا بعد من عبادة الله وارجوا ان كون انا هو فمن سأل الله الى الوسيلة حلت له الشفاعة واخرجه ابو داود والنسائي ايضا واخرجه الطحاوى ولفظه «فانها منزلة في الجنة» فالنزل والمنزلة واحدهما المنهل والدار قوله «والفضيلة» اى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون الفضيلة منزلة اخرى وقال بعضهم او تكون تفسيراً للوسيلة (قلت) لا اباها في الوسيلة مع انها بينت في الحديث الذى روى عن عبدالله بن عمرو قوله «مقاما محمودا» انتصاب مقاما

على ان يلاحظ معنى الاعطاء في البعث حينئذ يكون مفعولاً ثانياً له وذكّر الكرمانى فيه وجوها اخرى ماتمشى الابالتعسف وقد استبعد بعضهم بأن قال نصب على الظرفية وهو مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر فيه كلمة في (فان قلت) ماوجه التنكير فيه (قلت) ليكون حكاية عن لفظ القرآن وقال الطيبي آمننا كرا لانه انخم وأجزل كأنه قيل مقاماً موقوما محموداً بكل لسان وقال النووى ثبتت الرواية بالتنكير (قلت) وقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام وقال ابن الجوزى الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلسه على العرش وقيل على الكرسي وقيل معناه الذى يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وعن ابن عباس مقام يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وعن ابى هريرة عن النبي ﷺ هو المقام الذى اشفع فيه لامتى (فان قلت) قد وعد الله بالمقام المحمود وهو لا يخلف الميعاد فما الفائدة في دعاء الامة بذلك (قلت) اما لطلب الدوام والثبات واما للاشارة الى جواز دعاء الشخص لغيره والاستعانة بدعائه في حوائجه ولا سيما من الصالحين قوله «الذى وعدته» يدل من قوله مقاماً او مرفوع بتقدير هو او منصوب على المدح (فان قلت) هل يجوز ان يكون صفة للمقام (قلت) ان قلنا المقام المحمود صار عملاً لذلك المقام يجوز ان يكون صفة والا لا يجوز لانه منكرة واما على رواية النسائي المقام المحمود فيجوز بلا نزاع والمراد بالوعد ما قاله تعالى (عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً) واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع وليس على بابيه حق الله تعالى وفي رواية البيهقي «الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد» قوله «حلت له شفاعتى» جواب من ومعنى حلت اى استحققت ويكون من الحلال لانه من كان الشئ حاله كان مستحقاً لذلك وبالعكس ويجوز ان يكون من الحلول بمعنى النزول وتكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم «حلت عليه» وفي رواية الطحاوى من حديث ابن مسعود «وجبت له» ولا يجوز ان يكون من الحل خلاف الحرمة لانها لم تكن قبل ذلك محرمة (فان قيل) كيف جعل ذلك ثواباً للقائل ذلك مع انه ثبت ان الشفاعة للمعذنين (واجيب) بأن النبي ﷺ شفاعات متعددة كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيشفع لكل احد بما يناسب حاله ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قال لمخلصاً مستحضراً للجلال الله تعالى لا بمن قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهذا مجرد تحمك فليس بمناسب وقال بعضهم ولو كان اخرج من ذلك الغافل اللاهى لكان اشبه وفيه نظر ايضا على ما لا يخفى *

(ذكر ما استفاد منه) فيه الحظ على الدعاء في اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السماء للرحمة وقد جاء «ساعتان لا يرد فيها الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله» فدلهم ﷺ على اوقات الاجابة (فان قلت) هل الايتان بهذه الالفاظ المذكورة سببا لاستحقاق الشفاعة او غيرها يقوم مقامها (قلت) روى الطحاوى من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادى فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمداً الوسيلة واجعله في الاعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره الا وجبت له شفاعتى يوم القيامة» واخرجه الطبراني ايضا قوله «واجعله» اى واجعل له درجة في الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل هنسا لان المراد منهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك جمع بالواو والنون فاعرابه بالواو احوالة الرفع وبالياء حالى النصب والجر وهذا مقصور والضمه والكسرة فيه مقدرتان في حالى النصب والجر قوله «المصطفين» بفتح الفاء جمع مصطفى وهو ايضا كذلك بالواو احوالة الرفع وبالياء حالى النصب والجر والمصطفى المختار من الصفوة واصله مصطفى بالياء فقلت طاه كاعرف في موضعه وروى الطحاوى ايضا من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت «علمنى رسول الله ﷺ وقال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولى اللهم عند استقبال ليك وادبار نهارك واصوات دعائك وحضور صلواتك اغفر لى» واخرجه ابو داود ولفظه «اللهم هذا اقبال ليك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لى» واخرجه الطبراني في الكبير وفي آخره وكانت اذا تفاعرت من الليل تقول رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم وروى ابو

الشيخ من حديث ابن عباس رفعه «من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ابلفه الدرجة والوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة الاوجب له الشفاعة». وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا واطحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظه من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط *

﴿ باب الاستهَام فِي الْاَذَانِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاستهَام اي الاقتراع في الاذان قال الخطابي وانما قيل له الاستهَام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب والقرعة اصل من اصول الترميع في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح احدهم وفيها تطيب القلوب *

﴿ وَيَذَكَّرُ أَنْ أَقْوَامًا اِخْتَلَفُوا فِي الْاَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ صَعْدُ ﴾

ويروى «ان قوما» قوله «الاذان» اي في منصب التأذين يعني اختلافهم يمكن في نفس الاذان وانما كان في التأذين والاذان يأتي بمعنى التأذين وسعد هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ اميرا على الناس وذكره البخاري هكذا معلقا واخرجه سعيد ابن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاخصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابووائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن وقال الصغاني القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وقيل مر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالقادسية فوجد هناك عجوزا فغسلت رأسه فقال قد سمت من ارض فسميت القادسية وقيل سميت بها لتزول اهل قادس بها وقادس قرية بمر والروذية

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لو يعلم الناس ما في النداء» وهو الاذان (ذكر رجاله) وهم خمسة عبد الله التميمي ومالك ابن انس وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني قتله الحرورية بقديسنة ثلاثين ومائة وابو صالح ذكوان الزيات (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مديون ما خلا شيخ البخاري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن اسمعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقهما وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم سبعتهم عن مالك به

﴿ (ذكر معناه) قوله «لو يعلم الناس» قال الطبري وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قوله «ما في النداء» اي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند المراج (فان قلت) ما الفرق بين النداء والاذان (قلت) لفظ الاذان والتأذين اخص من لفظ النداء لفة وشرعا والفرق بين الاذان والتأذين ان التأذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة ونية واما الاذان فهو حقيقة تعقل بدون ذلك قوله «والصف الاول» زاد ابو الشيخ في رواية له

من طريق الاعرج عن ابي هريرة « من الحير والبركة » والتقدير لو يعلم الناس ما في الصف الاول وقال الطيبي اطلق
 مفعول يعلم وهو كونه ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف **قوله** « ثم لا يجدون » هذه
 رواية المستملى والمحوى وفي رواية غيرهما « لم يجدوا » وقال الكرماني وفي بعض الروايات « لا يجدوا » ثم قال جوز
 بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لجر دالتخفيف ثابت
 في اللغة في الكلام الفصيح نظمونه ونثره **قوله** « الا ان يستهوا عليه » من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهوا فاستهوا فاستهوا
 فلان سهما اذا اقرعهم وقال صاحب العين القرعة مثال الظلمة الاقتراع وقد اقرعوا وتقارعوا وقارعهوا وقارعه فقارعه اي
 اصابتي القرعة دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم ان يقرعوا وقارعت بينهم ايضا والاول اصوب ذكره ابن التبانى في
 الموعب وفي التهذيب لابي منصور عن ابن الاعرابي القرع والسبق والندب الحظر الذي يستبق عليه وقال النووي
 معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلون به لضيق الوقت ولكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد
 لاقرعوا في تحصيله وقال الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب
 عليهم ذلك واتى ثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهىء المقدمة الموصلة الى
 المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة **قوله** « عليه » اي على كل واحد من الاذان والصف الاول وقد نازع ابن
 عبد البر والقرطبي في مرجع الضمير فقال ابن عبد البر يرجع الى الصف الاول لانه اقرب المذكورين وقال القرطبي يلزم
 منه ان يبقى النداء ضامنا لافائدة له بل الضمير يعود على معنى الكلام المتقدم مثل قوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق
 اثاما) اي جميع ما ذكر (قلت) الصواب مع القرطبي ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ « لاستهوا عليهما »
 فدل ذلك على صحة التقدير الذي قدرناه **قوله** « ما في التهجير » اي التبكير الى الصلوات قاله الهروي وقال غيره المراد
 التبكير بصلاة الظهر يعني الاتيان الى صلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف
 النهار وهو اول وقت الظهر (قلت) الصواب مع الهروي لان اللفظ مطلق وتخصيصه بالاستنطاق لوجه له ثم المراد من
 التبكير الى الصلوات التهيؤ والاستعداد لها ولا يلزم من ذلك اقامتها في اول اوقاتها وكيف وقد امر الشارع بالابراء في الظهر
 والاسفار في الفجر وايضا الهاجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب العصر فاذا ابرد يصدق عليه انه هجر على ما لا يخفى
قوله « لاستبقوا اليه » اي الى التهجير وقال ابن ابي حمزة المراد من الاستباق الاستباق معنى لاحسا لان المسابقة على
 الاقدام حسا تقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه (قلت) المراد من الاستباق التبكير بان يسبق غيره في الحضور الى
 الصلاة **قوله** « ما في العتمة » وهي صلاة العشاء يعني لو يعلمون ما في ثواب اداؤها واداء الصبح لانتوها ولو حبا اي ولو
 كانوا حايين من حبي الصبي اذا مشى على اربع قاله صاحب المحمل ويقال اذا مشى على يديه او ركبته او استه

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فضيلة الاذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك . وفيه فضيلة الصف الاول لاستماع
 القرآن اذا جهر الامام والتأمين عند فراغه من القنطرة والتكبير عقيب تكبير الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى
 استخلاف عند الحدوث فيكون هو خليفته فحصل له بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وروى مسلم
 « خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها » وفي الاوسط للطبراني « استغفر
 عليه الصلاة والسلام للصف الاول ثلاث مرات وللثاني مرتين وللثالث مرة » وعن جابر بن سمرة من حديث مسلم
 « الاتصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتيمون الصف الاول » وعند ابن ماجه عن عائشة رضيت الله تعالى عنها « لا يزال
 قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار » وعن عبد الرحمن بن عوف « ان الله وملائكته يصلون
 على الصف الاول » وعند ابن حبان عن البراء بن عازب « ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول » وقال القرطبي
 اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المبكر والصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام وبين
 الناس حائل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول الذي على المقصورة وفي التوضيح الصف الاول ما يلي الامام ولو
 وقع فيه حائل خلافا للمالك وابعد من قال انه المبكر ولو جاء رجل ورأى الصف الاول مسدودا لا ينبغي له ان يزاحمهم وقد

روى عن ابن عباس يرفعه « من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذى مسلما اضعف الله له الاجر » وفيه فضيلة التبرير الى الصلاة وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنقيص اول النوم وآخره . وفيه تسمية العشاء بالعتمة (فان قلت) قد ثبت النهى عنه (قلت) هذه التسمية لبيان الجواز وان النهى ليس بالتحريم وايضا استعمال العتمة هنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لمحلها على المغرب ففسد المعنى وقات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها فوافقوا عد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المسدتين لدفع اعظمهما وفيه ان الصف الثاني افضل من الثالث والثالث افضل من الرابع وهلم جرا . وفيه دلالة لمشروعية القرعة . وفيه ما استدلل به بعضهم لمن قال بالاقصر على مؤذن واحد وهذا ليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد وزعم بعض من شرح الحديث المذكور ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهم وانه اخرج مخرج المبالغة واستأنس لذلك بحديث « لتجالدوا (١) عليه بالسيف » (قلت) الذي قصده البخارى وذهب اليه هو الاوجه والاولى ولذلك استشهد بقضية سعدرضى الله تعالى عنه ٢٢

﴿ بَابُ الْكَلَامِ فِي الْاَذَانِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه ولكنه ما صرح بالحكم كيف هو اجازم غير جائز لسكن ايراده الاثرين المذكورين فيه وايراده حديث ابن عباس يشير الى انه اختار الجواز كما ذهبت اليه طائفة على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿ وَتَكَلَّمَ سَلِيمَانُ بْنُ صُرْدٍ فِي اَذَانِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصر د بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة وهو سليمان بن صرد بن ابي الجون الخزاعي الصحابي وكان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي عليه الصلاة والسلام سليمان وكنيته ابو الطرف وكان خيرا عابدا نزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة في شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وكان اميرا على البوابين اربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن على رضى الله تعالى عنهم وعلق البخارى ماروى عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر وكان يأمر غلامه بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة له واخرجه البخارى عنه في التاريخ باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابي شيبة *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ ﴾

الحسن هو البصرى وهذا الاثر المعلق غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام لانه صوت يسمعه نفس الضاحك ولا يسمع غيره ولو علق عنه مارواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عليه قال سألت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثني عبيد الله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك بأسا لسكان اولى واوفق للمطابقة ٢٢

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَّغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ حَى عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فَنظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا عَزَمَةٌ ﴾

(١) وفي نسخة لتجالدوا بدل لتجالدوا *

هذا الحديث غير مطابق للترجمة على ما زعمه الداودي فإنه قال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل (قلت) سلمنا انه مشروع في مثل هذا الموضع ولكننا لانسلم انه من جملة الفاظ الاذان الممهودة بل يحتمل ان يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام في الاذان من السامع عند ظهور مصلحة وان كانت الاجابة واجبة فعلى هذا امر ابن عباس للمؤذن بهذا الكلام يدل على انه لم ير بأسا بالكلام في الاذان فمن هذا الوجه يحصل التطابق بين الترجمة والحديث فافهم * (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني حماد بن زيد . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادة . الخامس عاصم بن سليمان الاحول . السادس عبد الله ابن الحارث ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته . السابع عبد الله بن عباس *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في موضعين ورجال الاسناد كلهم بصريون . وفيه رواية ايوب عن ثلاثة انفس . وفيه عبد الله بن الحارث تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه من رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين فيكون فيه اربعة انفس من التابعين وهم ايوب فان رأى انس بن مالك وعبد الحميد سمع انس بن مالك وكذلك عاصم بن سليمان سمع انس بن مالك *

*(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي فرقها كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب وفي الجمعة عن مسدد عن اسماعيل بن علي عن عبد الحميد به وأخرجه مسلم في الصلاة عن علي بن حجر عن اسماعيل به وأخرجه عن ابي كامل الجحدرى عن ابي الربيع الزهراني عن حماد وعن اسحاق بن منصور عن النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الحميد به وعن عبد بن حميد عن سعيد بن عامر عن شعبة وعن عبد بن حميد عن احمد بن اسحق الحضرمي عن وهب عن ايوب وأخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن اسماعيل به وأخرجه ابن ماجه عن احمد بن عبدة الضبي عن عباد بن عباد المهلبى عن عاصم به *

*(ذكر معناه) * قوله « في يوم رذغ » بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالعين المعجمة وهذه رواية ابن السكن والكشميني وابي الوقت وفي رواية الاكثرين « رزغ » بالزاي موضع الدال وقال القرطبي والاول اشهر وقال ايضا والصواب الفتح يعني فتح الدال فانه اسم بالسكون مصدر وقال صاحب التلويح الرذغ بدال مهملة ساكنة وغين معجمة ورواه العذري وبمض رواية مسلم وكذا لابن السكن والقاسبي الا انها مفتحة الدال وهي روايتنا من طريق ابي الوقت ورواية الاصلى والتمر قندي رزغ زاي مفتوحة بعدها غين معجمة قال السفاقي رويناه بفتح الزاي وهو في اللغة بسكونها . قال الداودي الرزغ الغيم البارد وفي المحكم الرزغ الماء القليل في الثماد والرزغة اقل من الرذغة والرزغة بالفتح الطين الرقيق وفي الصحاح الرزغة بالتحريك والوحل وكذلك الرذغة بالتحريك وفي كتاب ابي موسى الرذغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والجمع رداغ وقديقال ارتدع بالعين المهملة تلتخ والصحيح الاول وقوله « في يوم رذغ » بالاضافة وفي رواية « في يوم ذى رذغ » وفي رواية ابن علي « في يوم مطير » وقال الكرماني (فان قلت) اليوم هو بالاضافة الى الرذغ او بالتوين على انه موصوف (قلت) الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بأن يكون اصله يوم ذى رذغ (قلت) لم يقف على الرواية التي ذكرناها حتى تصرف بذلك قوله « فأمره » اي امر ابن عباس المؤذن وهذا عطف على مقدر وهو جواب لما تقديره لما بلغ المؤذن الى ان يقول حتى على الصلاة اراد ان يقولها فأمره ابن عباس ان ينادى الصلاة في الرحال ويوضح ذلك رواية ابن علي « اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة » وابن عليه هو اسماعيل روى ابو داود عن مسدد عن اسماعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادة حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين « ان ابن عباس قال للمؤذن في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلواتي بيوتكم قال فكان الناس استكروا ذلك فقال قد فعلت ذامن هو خير مني ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والمطر » وقوله « الصلاة » منصوب بعامل محذوف

تقديره صلوا الصلاة وأدوها في الرحال وهو جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اى صلوا في منازلكم **قوله** «فنظر القوم» اى نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيلة بذلك وفي رواية الحجبى كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابي داود «استكروا ذلك» على ما ذكرناها آنفا **قوله** «فقال» اى ابن عباس فعل هذا اشار به الى ما امر المؤذن ان يقول الصلاة فى الرحال موضع حى على الصلاة **قوله** «من هو خير منه» كلمة من فى محل الرفع لانه فاعل قوله «فعل» والضمير فى منه يرجع الى ابن عباس ومعناه امر به من هو خير من ابن عباس وفي رواية الكشميهنى منهم ووجهه ان يرجع الضمير فيه الى المؤذن والقوم جميعا وقال بعضهم واما رواية الكشميهنى فيها نظر ولعل من اذن كانوا جماعة او اراد جنس المؤذنين (قلت) فى نظره نظر وتأويله بالوجهين غير صحيح اما الاول فلم يثبت ان من اذن كانوا جماعة وهذا احتمال بعيد لان الاذان بالجماعة محدث واما الثانى فلان الالف واللام فى المؤذن للعمه فكيف يجوز ان يراد به الجنس وفي رواية الحجبى «من هو خير منى» وكذا وقع فى رواية مسلم وابى داود قوله «وانها عزمة» اى ان الجمعة عزمة بسكون الزاى اى واجبة متحتمة وجاء فى بعض طرقه ان الجمعة عزمة (فان قلت) لم يسبق ذكر الجمعة فكيف يعيده اليها (قلت) قوله «خطبنا» يدل على انهم كانوا فى الجمعة وقد صرح بذلك فى رواية ابي داود حيث قال «ان الجمعة عزمة» قوله فى رواية ابي داود «ان اخرجكم» بالخاء المهملة اى كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعى الى الجمعة فى العطين والمطروى وروى «ان اخرجكم» بالخاء المعجمة من الاخراج ويروى «كرهت ان اؤتمكم» اى اكون سببا لا تكتسبكم الاثم عند ضيق صدوركم *

• (ذكر ما استفاد منه) قال التيمى رخص الكلام فى الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل وحكى ابن اسنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وعن النخعى وابن سيرين والاوزاعى الكراهة وعن الثورى المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعى ومالك وعن اسحاق بن راهويه بكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر وفيه دلالة على فرضية الجمعة وابعده بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر او ما ينوب منابه والجماعة على خلافه وقال ابن التين وحكى ابن ابي صفرة عن موطأ ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال ولعله يريد فى السفر ولا يحتاج به وفيه تخفيف امر الجماعة فى المطر ونحوه من الاعتذار وانها متأكدة اذا لم يكن عذر وقال الكرماني وفيه ان يقال هذه الكلمة يعنى الصلاة فى الرحال فى نفس الاذان (قلت) اخذه من كلام النووى فانه قال هذه الكلمة تقال فى نفس الاذان ويرد عليه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الاتى فى باب الاذان للمسافرين ان تقال بعده ونص الشافعى على ان الامر من جائز ان ولكن بعده احسن لثلاثين خرم نظم الاذان وقال النووى ومن اصحابنا من قال لا يقول الا بعد الفراغ قال وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس (قلت) الامر من جائز ان وبعد الفراغ احسن كما ذكرنا وكلام النووى يدل على انها تترادف مطلقا اما فى اثنا عشر واما بعده لانها بدل من الحيلة (قلت) حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للمعذر كما فعل فى التثويب للامراء واصحاب الولايات وذلك لانه ورد فى حديث ابن عمر اخرج به البخارى وحديث ابي هريرة اخرج به ابن عدى فى الكامل انه انما يقال بعد فراغ الاذان *

﴿ بابُ اَذَانِ الاعْمى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان اذان الاعمى اذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت يعنى يجوز اذانه حينئذ وما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت ونقل النووى عن ابي حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح (قلت) هذا غلط لم يقل به ابو حنيفة وانما ذكر اصحابنا انه يكره ذكره فى المحيط وفى النخيرة والبدائع غيره احب فكأن وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو فى الاصل مبنى على المشاهدة *

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْمَعَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُوذِّنُ بِلِيلٍ فَكَلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « لا ينادى » الى آخره . ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلمة بفتح الميم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم وهذا الحديث اخرجه الطحاوى من تسع طرق صحاح ثمانية مرفوعة وواحدة موقوفة . الاول عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره نحو رواية البخارى . الثانى عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . الثالث عن ابراهيم بن ابي داود عن ابي اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي ﷺ قال « ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم » . الرابع عن زيد ابن سنان عن ابي داود الطيالسى عن عبدالعزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله . الخامس عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالى عن محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي ﷺ مثله * السادس عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باسناده مثله * السابع عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله * الثامن عن علي بن شيبه عن روح بن عباد عن مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال « حتى ينادى بلال او ابن ام مكتوم » شك شعبة * التاسع هو الموقوف عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي ﷺ مثله ولم يذكر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقال ابو عمر بن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك مرسل عن سالم لم يقل فيه عن ابيه وتابعه على ذلك اكثر رواة الموطأ ومن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعى وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسى ومصعب الزبيرى ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصورى وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي ﷺ ومن رواه مسندا هكذا القصبى وعبد الرزاق وابو قرة موسى بن طارق وروح بن عباد وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي اويس وعبد الرحمن ابن مهدي واسحق بن ابراهيم الحبيبي ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحرانى ومحمد بن حرب الابرش وزهير ابن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه واما اصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب *

(ذكر معناه) قوله « ان بلالا يؤذن بليل » وفي رواية الطحاوى « ان بلالا ينادى بليل » ومعناها واحد لان معنى قوله ينادى يؤذن والباقى بليل للظرفية قوله « حتى ينادى » اى حتى يؤذن ابن ام مكتوم واسمه عبد الله ويقال عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله بن قيس بن زائدة القرشى العامرى واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضى الله تعالى عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس ومكتوم من الکتيم سمي به لكتمان نور عينيه قوله « ثم قال وكان رجلا اعمى » قيل ان هذا القائل هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق فى المعنى (قلت) في رواية الطحاوى قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى وكذا في رواية الاسماعلى عن ابي خليفة (فان قلت) فعلى هذا في رواية البخارى ادراج (قلت) لانسلم ذلك لانه لا يمتنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه والدليل عليه ما في رواية السيبكى عن الربيع بن سليمان الحديث المذكور وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر قوله « اصبح » اى قاربت الصباح لان قرب الشيء قديم بره عنه كما في قوله تعالى (فاذا بلغن

اجلهم) اى قاربين لان العدة اذا تمت فلا رجعة وكان فيه تامة فلا تحتاج الى خبر فهذا التفسير يدفع اشكال من يقول انه اذا جعل اذانه غاية لئلا كل فلوم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الاماروى عن سليمان الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولا يمتد به (فان قيل) يشك على هذا مارواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه «ولم يكن يؤذن حتى يقول الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن» وكذا رواية البخارى في الصيام «حتى يؤذن ابن ام مكتوم» فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وايضاً فان قوله «ان بلالا يؤذن بليل» يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت واجيب بان المراد بالزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل والظاهر انه كان يراعى له الوقت والدليل عليه مارواه ابو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يحطه ولا يكون توخى الاعمى في مثل هذا الامن كان له من يراعى الوقت واجاب بعضهم بانه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك وقع في آخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر انتهى (قلت) هذا بعيد جدا والمؤقت الحاذق في علمه يعجز عن تحري ذلك

(ذكر ما استفاد منه) احتج به الاوزاعي وعبدالله بن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبرى فقالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقته ومن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بما رواه البخارى عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم» على ما يحى مورواه مسلم والنسائي ايضا ولفظه «اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم» (فان قلت) روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله ﷺ «اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا وان كانت المرأة من ابياتي فليقتلها» من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحورى» وروى الدارمى من حديث الاسود «عن عائشة قالت كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن ام مكتوم فقال رسول الله ﷺ اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يقرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد» وروى النسائي ايضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة نحو حديث ابن خزيمة (قلت) يجوز ان يكون النبي ﷺ قد جعل الاذان بالليل نوبتين بلال وعمرو فامر في بعض الليالي بلالا ان يؤذن اولاً بالليل فاذا تزل بلال صعد عمرو فاذا ن بعدة بالنهار فاذا جاءت نوبة عمرو بدأ فاذا ن بليل فاذا نزل صعد بلال فاذا ن بعدة بالنهار وكانت مقالة النبي ﷺ ان بلالا يؤذن بليل في الوقت الذى كانت النوبة لبلال في الاذان بالليل وكانت مقالة النبي ﷺ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذى كانت النوبة في الاذان بالليل نوبة ابن ام مكتوم فكان يعلم الناس في كلا الوقتين ان الاذان الاول منهما هو اذان بليل لانه لا يمنع من اراد الصوم طعماً ولا شرباً وان الاذان الثانى انما يمنع المطعم والمشرب اذ هو نهار لا بليل وقال الثورى وابو حنيفة ومحمد بن زفر بن الهذيل لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه الاعلام به وقت قبل دخوله تجهيل وليس باعلام فلا يجوز وما الجواب عن اذان بلال الذى كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلاة بل انما كان ذلك لينبه النائم وليتسحر الصائم ويرجع الغائب بين ذلك مارواه البخارى من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال «لا يمنع احدكم او واحدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع غائبكم ولينبه نائمكم» الحديث على ما تلى عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا واخرجه الطحاوى من ثلاث طرق ولفظه «لا يمنع من اذان بلال من سحوره فانه ينادى او يؤذن ليرجع غائبكم ولينبه نائمكم» الحديث ومعنى «يرجع غائبكم» ايرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة «يرجع قائمكم» من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتى بوثره قبل الفجر وقال عياض ماملخصه ان ما قاله الحنفية

بعيداً لم يختص هذا بشهر رمضان وإنما اخبر عن عادته في اذانه ولانه العمل المتقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة الاذان للصلاة (قلت) هذا الذي قاله بعيد لانهم لم يقولوا بانه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكأن الصائم في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك الصائم في غيره بل هذا اشد لان من يحيى ليلتي رمضان اكثر من يحيى ليلتي غيره فعلى قوله اذا كان اذان بلال للصلاة كان ينبغي ان يجوز اداء صلاة الفجر به بل هم يقولون ايضا بعدم جوازه فعمل ان اذانه انما كان لاجل ايقاظ النائم ولا رجوع القائم ومن اقوى الدلائل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلاة مارواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن ابوب عن نافع «عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجع فينادي ألا ان العيد تام فرجع فنادي ألا ان العيد تام «واخرجه ابو داود ايضا فهذا ابن عمر روى هذا والحال انه روى عن النبي ﷺ انه قال «ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم» فثبت بذلك ان ما كان من نداءه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلاة (فان قلت) قال الترمذي حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح هو حديثه الذي فيه «ان بلالا ينادي بليل» الى آخره (قلت) ما قاله لا يكون محفوظا صحيحا لانه لا مخالفة بين حديثيه لانا قد ذكرنا ان حديثه الذي رواه غير حماد انما كان لاجل ايقاظ النائم وارجاع القائم فلم يكن للصلاة واما حديث حماد فانه كان لاجل الصلاة فلذلك امره بأن يعود وينادي «ألا ان العيد تام» وما يقوى حديث حماد مارواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه «ان بلالا اذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ ان يصعد فينادي ان العيد تام» رواه الدارقطني ثم قال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح (قلت) ابو يوسف ثقة وهم وثقوه ورفع من الثقة زيادة مقبولة ومما يقويه حديث حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما «ان رسول الله ﷺ كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرّم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح» رواه الطحاوي والبيهقي فهذه حفصة تخبر انهم كانوا يؤذنون للصلاة الا بعد طلوع الفجر (فان قلت) قال البيهقي هذا محمول ان صح على الاذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا فيه ما ذكره عبدالكريم عن نافع (قلت) كلام البيهقي يدل على صحة الحديث عنده ولكنه لما لم يجد محالاً لتضعفه ذهب الى تأويله وعبدالكريم الجزري ثقة اخرج له الجماعة وغيرهم فمن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكروه غيره وقال الطحاوي يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى ان البحر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف في بصره والدليل على ذلك مارواه انس قال قال رسول الله ﷺ «لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئاً» وقد ذكرناه فيما مضى وخرج الطحاوي ايضا تأكيده لذلك عن ابى ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لبلال «انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معتزلاً» والمعنى ان بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر السكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا تحل به صلاة الصبح وما يدل حديث الباب على استحباب اذان واحد بعد واحد * واما اذان اثنين معا فتح منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل منه تهويش وقال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض اليه ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين * وفيه جواز تقليد الاعمي للبصير في دخول الوقت وصحح النووي في كتبه ان للاعمي والبصير اعتماداً للمؤذن الثقة * وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه ايضا في الرواية اذا كان عارفاً به وان لم يشاهد الراوي * وفيه استحباب السحور وتأخيرها وفيه جواز العمل بمجر الواحد * وفيه ان ما بعد الفجر في حكم النهار * وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف به وفيه جواز نسبة الرجل الى امه اذا اشهر بذلك * وفيه جواز التكنية للمرأة *

﴿ بابُ الأذانِ بعدَ الفجرِ ﴾

اي هذا باب في الاذان المعتبر الواقع بعد طلوع الفجر وقدم هذا الباب على الباب الذي يليه لكونه اصلاً لان الاذان

المعتبر هو الذى يكون بعد دخول الوقت ولان الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لا خلاف فيه بخلاف الاذان الذى قبله •
١٥ - **حَرْشَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ
 أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ
 الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ •

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم الاعلى مارواه الجماعة عن مالك « كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين »
 لانه يدل على ان ركوعه كان متصلا باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فلذلك كان الاذان بعد الفجر
 وعلى هذا المعنى حمله البخارى وترجم عليه باب الاذان بعد الفجر (ذكر رجاله) وهم خمسة تكرر ذكرهم وفي
 الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الفعل المؤنث في موضع
 وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في موضعين والرواة مديون ما خلا عبدالله •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وعن مسدد
 عن يحيى واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن قتيبة ومحمد بن ربح وعن زهير بن حرب وعبدالله
 ابن سعيد وعن زهير عن اسماعيل بن عليه وعن احمد بن عبدالله بن الحكم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عباد واخرجه
 الترمذى فيه عن الحسن بن على وفي الشامائل عن احمد بن منيع وعن قتيبة عن مروان واخرجه النسائي فيه عن احمد بن
 عبدالله بن الحكم وعن قتيبة وعن محمد بن منصور والحسين بن عيسى وعن اسحق بن منصور وعن شعيب وعن هشام بن عمار
 وعن يحيى بن محمد وعن محمد بن عبدالله وعن محمد بن سلمة وعن اسماعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق
 واخرجه ابن ماجه عن محمد بن ربح به •

(ذكر معناه) **قوله** « كان اذا اعتكف المؤذن للصبح » هكذا رواه عبدالله بن يوسف عن مالك وهكذا
 هو عند جمهور الرواة من البخارى وخالف عبدالله سائر الرواة عن مالك فرووه « كان اذا سكت المؤذن من الاذان
 لصلاة الصبح » وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقال ابن قرقول رواية الاصيلى والقاسمى وابى ذر « كان النبي
 ﷺ اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين » وقال القاسمى (١) معنى اعتكف هنا انتصب قائما
 للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وفي رواية الهمداني « كان اذا اذن المؤذن » وعند النسفي « كان اذا اعتكف
 اذن المؤذن للصبح » وقال بعضهم وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ
 البخارى انتهى (قلت) الحاصل ههنا خمس روايات ولكلها وجه فلا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد منهم . الرواية الاولى
 رواية عبد الله بن يوسف كان اذا اعتكف المؤذن للصبح ومعنى اعتكف قد مر الآن . والثانية اذا سكت المؤذن
 وهي ظاهرة لانزاع فيها . والثالثة كان اذا اذن المؤذن وهي ايضا ظاهرة كذلك . والرابعة كان اذا اعتكف اذن المؤذن يعنى
 اذا اعتكف النبي ﷺ وجواب اذا هو قوله « صلى ركعتين » وقوله « اذن المؤذن » جملة وقعت حالا بتقدير
 قد في قوله تعالى (اوجاؤكم حصرت صدورهم) اى قد حصرت . الخامسة « كان اذا اعتكف واذن المؤذن »
 وكذلك الضمير في اعتكف ههنا يرجع الى النبي ﷺ وقوله « واذن » عطف عليه (فان قلت) على هذا يلزم ان يكون
 هذا مختصا بحال اعتكافه ﷺ وليس كذلك (قلت) الملازمة ممنوعة لانه يحتمل ان حفصة راوية الحديث المذكور
 قد شاهدت النبي ﷺ في ذلك الوقت وهو في الاعتكاف ولا يلزم من ذلك ان يكون ﷺ في كل هذا الوقت في
 الاعتكاف فافهم قوله « وبدا الصبح » بالياء الموحدة فعل ماض من البدو وهو الظهور واستدلى بالصبح وهو فاعله
 والواو فيه واو الحال لا واو العطف وقال الكرمانى وفي بعض الروايات وندا الصبح بالنون من المناداة قال وهو
 الاصح وقال بعضهم ظن انه معطوف على قوله « للصبح » فيكون التقدير لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع

(١) وفي نسخة وقال الاصيلى بدل القاسمى

النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم وغيرها بالباء الموحدة (قلت) لكلام الكرماني وجه من جهة التركيب والاعراب
 واما من جهة الرواية فيحتاج الى البيان ومع هذا كونه بالباء الموحدة في جميع النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم
 لا يستلزم نفيها بالنون عند غيرهما قوله « قبل ان تقام » كلة ان مصدرية اى قبل قيام الصلاة وهي الفرض *
 (وما استفاد منه) ان سنة الصبح ركعتان وانها خفيفتان وان وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر ولو صلى
 الفرض قبله لم يحز وعلى هذا ترجم البخارى رحمه الله *

١٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ بَجْحَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ** *
 وجه مطابقة الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلاته صلى الله عليه وسلم بهاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على
 انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء ايضا بعد طلوع الفجر وهو الاذان بعد الفجر فطابق الترجمة (ذكر رجاله)
 وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين . الثانى شيبان بن عبد الرحمن التيمي . الثالث يحيى بن ابي
 كثير . الرابع ابوسلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه . الخامس عائشة ام المؤمنين والحديث
 اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المنذر **قوله « بين النداء »** اى الاذان *

١٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَلَلاَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** *
 قد مر هذا الحديث قبل هذا الباب اخرجه البخارى عن عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 عن ابيه الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك وقال ابن عبد البر هذا الاسناد لم يختلف على مالك فيه ووجه مطابقتها للترجمة
 بطريق الاشارة ايضا لان قوله « حتى ينادى ابن ام مكتوم » يقتضى ان نداءه حين يطلع الفجر لانه لو كان قبله لم يكن فرق
 بين اذانه واذان بلال **قوله « ينادى »** اى يؤذن والباء في بيل للظرفية *

بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

اى هذا باب في بيان حكم الاذان قبل طلوع الفجر هل هو مشروع ام لا واذن شرع هل يكتب به عن اعادة الاذان بعد
 الفجر ام لا وميل البخارى الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث في هذا الباب الدالة على الاعادة وقد بينا المذاهب
 فيه منفصلة فيما مضى *

١٨ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُنْ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَإِيذِيهِ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأِهَا إِلَى أَسْفَلِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابِ بَنِيهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ** *
 مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه اخبرانه كان يؤذن بيل يعنى قبل طلوع الفجر
 (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام . الثانى زهير بن معاوية الجعفي . الثالث سليمان

ابن طرخان التيمى البصرى . الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وقدمر الكلام فيه في باب الصلاة كفارة . الخامس عبدالله بن مسعود

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العننة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه احد الرواة من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية التابى عن التابعى وهما سليمان وابو عثمان وفيه ان شيخ البخارى منسوب الى جده وهو احمد بن عبدالله بن يونس التيمى اليربوعى وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة كوفيان والاثنان الآخران بصريان وفيه عن ابى عثمان بالغنعة وفي رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابىه حدثنا ابو عثمان

• (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في الطلاق عن القسبي عن يزيد بن زريع وفي خبر الواحد عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد بن نمير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود وفيه عن احمد بن يونس به وعن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن عمرو ابن علي عن يحيى به وفي الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن يحيى بن حكيم

• (ذكر معناه) • قوله «لا يمتنع احدكم» بنصب احدكم وفاعله هو قوله «اذان بلال» قوله «واحدنا منكم» شك من الراوى وقال صاحب التلويح يحتمل ان يكون هذا الشك من زهير فان جماعة روه عن سليمان التيمى فقالوا لا يمتنع احدكم اذان بلال وقال الكرماني او واحدا منكم ثم قال هل فرق بين احدكم او واحدا منكم (قلت) كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي انتهى (قلت) الفرق بين احدهما من جهة المعنى ان احدا يرجع الى الذات وواحد يرجع الى الصفات قوله «من سحوره» بفتح السين وهو ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ من سحره ولم اعلم صحته قوله «فانه» اى فان باللا يؤذن بليل او ينادى شك من الراوى ومعناها واحدا قوله «بليل» اى في ليل قوله «ليرجع» بفتح الياه وكسر الحيم المحنفة يستعمل هذا لازما ومتعديا بقول رجع زيد ورجعت زيدا وههنا متعدوا فاعله بلال قوله «قائمكم» بالنصب مفعوله ومعناه يرد القائم اى المتجهد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر وقال الكرماني ليرجع اما من الرجوع واما من الرجوع وقائمكم مرفوع او منصوب (قلت) فهم منه انه جوز الوجهين ههنا احدهما كون ليرجع لازما ويكون قائمكم فاعله مرفوعا والاخر يكون متعديا ويكون قائمكم منصوبا على انه مفعول له قوله «ولينبه» من التنبيه اى وليوقظ قائمكم وقال الكرماني وولينبه من التنبيه وهو الانتباه وفي بعضها وولينبه من الانتباه (قلت) جوز الوجهين فيه ايضا ثم قال معناه انه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتجهد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ قائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او تسحر او اغتسال (قلت) او لا يتار ان كان نام عن الوتر وهذا كما ترى جوز الكرماني الوجهين في كل واحد من قوله «ليرجع» وولينبه ولم يبين انهما رواية ام لا والظاهر انه تصرف من جهة المعنى وقال بعضهم من روى ليرجع قائمكم من الترجيع يعنى بضم الياه وتشديد الحيم فقد اخطأ (قلت) ان كان خطأ من جهة الرواية فيمكن والا فن جهة المعنى فليس بخطأ وتعليل هذا القائل الخطأ بقوله فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس بمرادها فيه نظر لان الذى روى من الترجيع له ان يقول ما اردت به الترديد وانما اردت به التعدية فان رجع الذى هو لازم يجوز تعديته بالتضيف كما في سائر الالفاظ اللازمة قوله «وليس ان يقول» بالياء آخر الحروف وهذان كلام الرسول ﷺ اى قال ﷺ ليس الفجر او الصبح على الشك من الراوى ان يقول الشخص هكذا وأشار باصبعه ورفعها الى فوق وطأ الى اسفل وأشار به النبي ﷺ الى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفلى وهو من الليل ولا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ونحوه قوله «حتى يقول» هكذا الى آخره اشارة الى الصبح الصادق وقد فسر زهير الراوى الصادق بقوله بسبابته اى آخره . واعلم ان قوله «الفجر» اسم ليس وخبره هو قوله «ان يقول» ومعنى القول بالاصابع اشارة بها قوله «باصابعه» بلفظ الجمع رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني «باصبعيه» وقال الكرماني ويروى «باصبعه» بلفظ

المفرد ولم يذكره غيره . وفي الاصبع عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء فهذه تسع لغات والعاشر الاصبوع والسبابة من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم قوله «الى فوق» روى منبيا على الضم على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف جره بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرى بهما في قوله تعالى (لله الامر من قبل ومن بعد) قوله «وطأطأ» على وزن دحرج اى خفض اصبعيه الى اسفل وهذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الصادق وفي رواية الاماعلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان قال الفجر ليس هكذا ولكن الفجر هكذا واختلفت الفاظ الرواة في هذا فقال بعضهم واخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم «ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل» (قلت) رواية مسلم «لا يفرنكم من سحورك اذان بلال ولا يبيض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» وحكاة حماد بن زيد وقال يعنى معترضا وفي رواية ابي الشيخ من طريق شعبة عن سودة سمعت سمرة يخطب قال رسول الله ﷺ «لا يفرنكم اذان بلال ولا هذا اليبيض حتى يبرق الفجر او ينفجر الفجر»

(ذکر ما استفاد منه) فيه ان الاذان الذي كان يؤذن به بلال رضى الله تعالى عنه كان لرجع القائم وايقاظ النائم وبه قال ابو حنيفة قال ولا بد من اذان آخر كما فعل ابن ام مكتوم وهو قول الثوري ايضا وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيه فيما مضى وقال ابو الفتح القشيري الذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته فذكر بعض الشافعية انه يكون في وقت السحريين الفجر الصادق والكاذب ويكره التقديم على ذلك الوقت وعند البعض يؤذن عند انقضاء صلاة الغنمة من نصف الليل وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه الاخر وقال ابو يوسف واحمد ومالك في قول الجواز من نصف الليل وهو الاصح من اقوال اصحاب الشافعية رضى الله عنه . والقول الثاني عند طلوع الفجر في السحر وقال النووي وبه قطع بغوى وصححه القاضي حسين والمتولى . والثالث يؤذن لها في الشتاء لسبع بقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقى . والرابع من ثلث الليل آخر الوقت المختار . والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاة امام الحرمين وقال لولا حكاية ابي على له وانه لم ينقل الا ما صح عنده لما استجزت نقله وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء للمغرب والسرف في كل شيء مطروح واما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعية عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد عن عمارة عن ابيه عن جده عن سعيد القرظي وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان آذاننا في الشتاء لسبع ونصف سبع بقى من الليل وفي الصيف لسبع بقى منه وقال ابن الاثير في شرح المسند وتقديم الاذان على الفجر مستحب وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابو يوسف وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية كما حكاة السروجي عنهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسجيحا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فغمله على معناه الشرعى مقدم (قلت) لفظ الاذان يتناول معناه اللغوى والشرعى وقد قام دليل من الشارع ان المراد من اذان بلال ليس معناه الشرعى وهو اذان ابن ام مكتوم اذ لو لم يكن كذلك لم يوجد الفرق بين اذانهم والحال ان الشارع فرق بينهما وقد قال ان اذان بلال لا يقاظ التائم ولرجع القائم وقال لهم لا يفرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل كما قررناه فيما مضى وتظافر الطرق لا يصادم ما ذكرناه . وفيه بيان الفجر الكاذب والصادق . وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تأكيداً للتعليم وقال المهلب يؤخذ منه ان الاشارة تكون اقوى من الكلام

١٩ - **حدثنا إسحاق** قال أخبرنا أبو أسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح **حدثني يوسف بن عيسى المرزبي** قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم

مطابقتها لترجمة ظاهرة وهو اذان بلال في الليل قبل دخول وقت الفجر «ذكر رجاله» وهم تسعة . الاول اسحق غير منسوب وزعم الحيايى ان اسحاق عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحاق بن ابراهيم الحنظلى او اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصر السعدى وزعم الحافظ ابو الحجاج الدمشقى في اطرافه ان اسحاق بن ابراهيم ووجد بخط الحافظ الهمياطى على حاشيته الصحيح ان اسحاق هذا هو ابن شاهين الواسطى وقال بعضهم اماما وقع بخط الهمياطى بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شىء (قلت) عدم معرفته بعدم روايه ابن شاهين عن ابي اسامة لا يستلزم عدم مطلقا وجهل الشخص بشىء لا يستلزم جهل غيره به (فان قلت) هذا الالتباس قدح في الاسناد (قلت) لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى . الثانى ابو اسامة وهو حماد بن اسامة وقد تقدم . الثالث عبيد الله بتصغير العبد وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى العمري العدوى القريشى وقد تقدم . الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقد تقدم . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزى وقد تقدم . السابع الفضل بن موسى السينانى وسنان بكسر السين المهمة قرية من قرى مرو . الثامن عائشة ام المؤمنين . التاسع عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما .

«(ذكر لطائف اسناده)» منها انه اخرج هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين ذكر له في احدهما اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة والوجه الثانى اقتصر فيه على القاسم عن عائشة ومنها ان فيه التحديث بصيغة الافراد عن اسحق وعن يوسف وروى بصيغة الجمع عن اسحق وبصيغة الجمع ايضا في ثلاثة مواضع عبيد الله عن القاسم والفضل عن عبيد الله ويوسف عن الفضل ومنها ان فيه الاخبار بصيغة الجمع اسحق عن ابي اسامة ومنها ان فيه العنة في سبعة مواضع وهو ظاهر لا يخفى وفيه القول في اربعة مواضع بعد اسحق وبعده ابي اسامة وبعده يوسف وبعد الفضل قوله «قال عبيد الله حدثنا عن القاسم» فاعل قال هو ابو اسامة وعبيد الله هو القائل بقوله حدثنا وفيه تقديم وتأخير واصل التركيب قال ابو اسامة حدثنا عبيد عن القاسم وكأنه راعى لفظ شيخه ولم يذكره على الاصل قوله «وعن نافع» عطف على القاسم اى قال عبيد الله عن نافع ايضا ومنها ان فيه كلمة (ح) في اكثر النسخ وهي اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث او اشارة الى الحائل او الى الحديث وقد مر في الكتاب مثل هذا في غير موضع قوله «حتى يؤذن» وفي رواية الكشميني «حتى ينادى» وقد اورده البخارى في الصيام بلفظ «يؤذن» وزاد في آخره «فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا (فان قلت) هذا مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة (قلت) ثبت عند الطحاوى من رواية يحيى القطان وعند النسائي من رواية حفص بن غياث كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث «قالت فلم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا» وعلى هذا فمضى قوله في رواية البخارى قال القاسم اى في روايته عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

«(ذكر بقية الكلام)» قدم عن قريب قال الكرمانى قالت الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوى ان ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم للصلاة وقال غيره انه كان نداء لا اذانا كما جاء في بعض الروايات انه كان ينادى اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول ﷺ له واما انه للصلاة اول فرض آخر فذلك بحث آخر واما رواية «كان ينادى» فعارض برواية «كان يؤذن» والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس فالعمل برواية «يؤذن» عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك (قلت) اراد الكرمانى ان ينتصر لمذهبه لكن لم يأت بشىء عليه قبول فقوله قال الطحاوى ان ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم هو من كلام الشارع فان اراد بذلك الاعتراض عليه فهو باطل وقوله للصلاة مسلم عندهم ايضا حتى لو صلى بذلك الاذان صلاة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح فهذا لانتازعهم فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يمتد به في حق الصلاة وقوله وتقرير الرسول ﷺ له يرد قوله ﷺ لبلال ان يرجع فينادى «الان العبد نام فرجع فنادى الان العبد نام» رواه الطحاوى والترمذى من حديث حماد

ابن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما (فان قلت) قال الترمذی هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم» (قلت) ما لمحمد بن سلمة وهو ثقة وليس حديثه يخالف حديث عبيد الله بن عمر لان حديثه لا يفاظ النائم ورجع القائم ولم يكن لاجل الصلاة فلذلك لم يأمره ﷺ بأن يرجع وينادي «الان العبد نام» واما حديث حماد ابن سلمة فقد كان لاجل غفلة بلال عن الوقت وعلى كلا التقديرين اذان بلال لم يكن معتدا للصلاة وقوله واما رواية «كان ينادي» الى آخره فليس كذلك لان كلام من الاذان والنداء في الحقيقة يرجع الى معنى واحد وهو الاعلام ولا اعلام قبل الوقت ثم قال الكرمانى بأن الاذان للاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التى عنها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها فأجاب بأن الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بأن الوقت دخل او قرب ان يدخل انتهى (قلت) فعلى ما ذكره اذا اذن عند قرب وقت صلاة اى صلاة كانت ينبغي ان يكتفى به ولا يعاد ويصلى به ولم يقل به احد في كل الصلاة وقال بعضهم واحتج الطحاوى بعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله «لما كان بين اذانهم من القرب» ما ذكر في حديث عائشة ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصبيه ابن ام مكتوم وتعقب أنه لو كان كذلك لما اقره النبي ﷺ مؤذنا واعتمده عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا (قلت) لو اعتمد عليه في اذان الفجر لكان لم يقل لا يفرنكم اذان بلال وتقريره ﷺ اياه على ذلك لم يكن الا ليعنى بينه في الحديث وهو تبيه النائم ورجع القائم لمعان مقصودة في ذلك

باب كَمُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ أَقَامَةَ الصَّلَاةِ

اى هذا باب يذكر فيه كم بين الاذان والاقامة فيحتمل ان يكون باب منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف، وقال بعضهم اما باب فهو في روايتنا بلاتونين (قلت) ليت شعري من هو الراوى له فهل هو ممن يعتمد عليه في تصرفه في اترا كيب وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروى وانما هو كلام البخارى فالذى له يد في تحقيق النظر في ترايب الناس يتصرف فيه بأى وجه يأتي معه على قاعدة اهل النحو واصطلاح العلماء فيه وباب هنا منون ووجهه ما ذكرناه ويميزكم محذوف اى كم ساعة ونحو ذلك قوله «والاقامة» اى اقامة الصلاة قوله «ومن ينتظر الاقامة» ليس بموجود في كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده يكون عطفا على المقدر الذى قدرناه تقديره ويذكر فيه من ينتظر اقامة الصلاة *

٢٠ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ** قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُرِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ *
مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى قوله «بين كل اذانين صلاة» بين الاذان والاقامة وقال بعضهم ولعل البخارى اشار بذلك اى بقوله باب كم بين الاذان والاقامة الى ما روى عن جابر رضى الله عنه «ان النبي ﷺ قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدرا مفرغ الا كل من اكله والشارب من شربه والمقتصر اذا دخل لقضاء حاجة» اخرجه الترمذى والحاكم لكن اسناده ضعيف (قلت) هذا كلام عجيب لانه كيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف فأى شئ ههنا يدل على هذه الاشارة (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول اسحق هو ابن شاهين الواسطى وفي الرواة اسحق بن وهب العلاف الواسطى ولكن ليست له رواية عن خالد وانما تميز اسحق ههنا عن غيره من اسحق الخنظلى واسحق بن نصر السعدى واسحق بن منصور الكوسج بقوله الواسطى * اثنى خالد ابن عبد الله الطحان وقد تقدم * الثالث الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياه آخر الحروف وبالراء المهملة هو سعيد بن ياس * الرابع ابن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياه آخر الحروف وبالذال المهملة وهو عبد الله ابن حصيب الاسلمى قاضى مرومات بها * الخامس عبد الله بن معقل بضم الميم وفتح الفين المعجمة وتشديد الفاء

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه من الرواة الاولان واسطيان والاثنان بصريان وفيه ان شيخ البخارى من افراده وانه لم يذكره الابنسته الى بلده واسط

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن كهمس بن الحسن واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة ووكيع كلاهما عن كهمس به وعن ابن ابى شيبة عن عبدالاعلى عن الجريرى به واخرجه ابو داود فيه عن النخعي عن اسماعيل بن علية عن الجريرى به واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكييع به واخرجه النسائى فيه عن عبيدالله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن كهمس به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة ووكيع به *

(ذكر معناه) قوله « بين كل اذنين » اى الاذان والاقامة فهو من باب التعليل وقال الخطابى حمل احد الاسمين على الآخر شائع كقولهم الاسودان للتمر والماء والاسودان لها واحد ها وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الاسم لسكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة (قلت) الاذان اعلام الغائين والاقامة اعلام الحاضرين وقيل لا يجوز حمل هذا على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذنين وقتين والحديث يخبر بالتخير بقوله « لمن شاء » قوله « صلاة » اى وقت صلاة وموضعها قوله « ثلاثا » اى قالها ثلاث مرات وتفسيره الرواية التى تاتي بعد باب وهي قوله « بين كل اذنين صلاة » بين كل اذنين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء » وفي رواية مسلم واسماعيل « قال في الرابعة لمن شاء » وعند ابى داود « قالها مرتين » وقال ابن الجوزى فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التى اذن لها فيبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز *

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز الصلاة بين كل اذنين يعنى بين الاقامة والاذان والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلاة وبالوصل ينتفى هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر التمر تاشى في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوى يفصل بينهما مقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحو ما من عشر آيات وينتظر المؤذن للناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها وهذا كله الا في صلاة المغرب عند ابى حنيفة لان تأخيرها مكروه فيكفى بأدنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم (فان قلت) ما مقدار السكتة عنده (قلت) قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وروى عن ابى حنيفة مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد يفصل بينهما بحلقة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعى ما ذكره النووى فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوها وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعى انه يفصل بركتين اعتبارا بسائر الصلوات وفيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بصلاة ركعتين في المغرب اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور (قلت) روى الدارقطنى ثم البيهقى في سنيهما عن حبان بن عبدالله العدوى حدثنا عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « ان عند كل اذنين ركعتين الا المغرب » (فان قلت) ذكر ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حبان هذا كذابا (قلت) الحديث رواه البزار في مسنده فقال لانعلم من رواه عن ابن بريدة الاحبان بن عبدالله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لأبأس به *

٢١ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر

الإنصاري عن أنس بن مالك قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبدتدون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والاقامة شيء *

مطابقته للترجمة في قوله « وهم يصلون الركعتين قبل المغرب » فان صلاتهم قبل صلاة المغرب بعد الاذان فصل بينه وبين الاقامة وبهذا اخذ احمد واسحق والجواب ما ذكرناه من استثناء المغرب في حديث بريدة المذكور آنفا (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وبشار على وزن فعال بالتشديد والباء الموحدة والشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة وعمره وبفتح العين ابن عامر الانصاري مر في باب الوضوء من غير حدث *

*(ذكر لطائف أسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدني وواسطي وهو شعبة (بيان محل تعدده ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه بنحوه وفي نسخة عن شعبة بدل عن سفيان *

(ذكر معناه) قوله « كان المؤذن اذا اذن » وفي رواية الاسماعيلي « اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب » قوله « قام ناس » وفي رواية النسائي « قام كبار اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام » قوله « يتدرون » اي يتسارعون ويستبقون قوله « السواري » جمع سارية وهي الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى قوله « وهم كذلك » اي في تلك الحالة هم مبتدرون منتظرون الخروج وفي رواية مسلم زيادة وهي « فيجئ الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصلها » رواها من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن انس وقال الكرمانى وفي بعض الروايات وهي كذلك بدل وهم والامر ان جائز ان في ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا قوله « قال ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء » اي قال انس ولم يكن بينهما زمان او صلاة (فان قلت) هذا اثر وهو ناف والنبي سبق قبله من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت فكيف الجمع بينهما (قلت) قال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النبي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للتعليل على الحقيقة وقال الكرمانى وجه الجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصه عند الشافعية سواء علم تأخره ام لا والمراد بقوله « كل اذانين » غير اذاني المغرب وقيل التنوين فيه للتكثير والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل ويؤيد ذلك ما رواه الاسماعيلي من حديث شعبة « وكان بين الاذان والاقامة قرب » (قلت) يدل عليه ما رواه عثمان بن جبلة وابوداود عن شعبة « ولم يكن بينهما الا قليل » وقيل حديث الباب على ظاهره وقوله « ولم يكن بينهما شيء » يدل على ان عموم قوله « بين كل اذانين صلاة » مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونون يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب فان فيه استثناء المغرب كما ذكرنا (قلت) قول هذا القائل ويفرغون مع فراغه فيه نظر لانه ما في الحديث شيء يدل على ذلك وشروعهم في الاذان لا يستلزم فراغهم مع فراغ الاذان وادعى بعض المالكية نسخهما لان ذلك كان في اول الامر لما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تعرب ثم ندب المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريمة الى مخالفة ادراك اول وقتها وقال بعضهم دعوى النسخ لا دليل عليها (قلت) يستأنس لتأييد قول هذا القائل بما رواه ابوداود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلهما وقال ابوبكر ابن العربي اختلف الصحابة فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقال النخعي انها بدعة وروى عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا يصلونها *

﴿ قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليل ﴾

جبلة بنت الحليم والباء الموحدة ابن ابي رواد بن اخي عبدالعزير بن ابي رواد واسمه ميمون الازدى مولا هم البصرى
وابوداود سليمان بن داود الطيالسى وهو من افراد مسلم ويقال ابوداود هذا عمر بن سعيد الحفرى الكوفى وحفر بالفاء
موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم. قال الكرمانى والظاهر انه تعليق منه لان البخارى كان ابن عشرة
عند وفاة الطيالسى *

﴿ باب من انتظر الإقامة ﴾

اي هذا باب في بيان من سمع الاذان وانتظر اقامة الصلاة والظاهر من وضع هذا الباب الاشارة الى ان
ذلك مختص بالامام لان المأموم يستحب ان يحوز الصف الاول ويمكن ان يشارك الامام في ذلك من كان
منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الإقامة من منزله فانه اذا كان متعباً للصلاة كان انتظاره لها كانتظاره
اياها وهو في المسجد *

٢٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة

قالت كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين
قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «ثم اضطجع على شقه الايمن» الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو اليمان
الحكم بن نافع . الثانى شبيب بن ابي حمزة . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع عروة بن الزبير بن
العوام . الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه الضمنة في موضع واحد
وفيه القول في موضعين وفي رواه حمصيان ومدنيان * واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عمرو بن منصور عن
على بن عياش كلاهما عن شعيب به *

(ذكر معناه) قوله «اذا سكت المؤذن» اي اذا فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في رواية الجمهور المعتمدة

بالتاء المثناة من فوق وحيى ابن التين بالباء الموحدة ومعناه صب الاذان في الاذان جمع الاذان واستعير الصب للافاضة
في الكلام وقال ابن قرقول ورويناه عن الخطابي «سكب المؤذن» بالباء الموحدة قال ورأيت بخط ابي على الحياتى عن ابي
مروان سكب وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذ كر غير الباء الموحدة وقال ارادت اذا اذن فاستعير السكب للافاضة في
الكلام كما يقال فرغ في اذنى حديثنا اى التى وصب وقال الصاغاني في العباب ايضا بالباء الموحدة وذكر ان المحدثين
مخفوها بالتاء وقال بعضهم وليس كما قال (قلت) لم يبين وجه الرد عليه وليس الصاغاني ممن يرد عليه في مثل هذا وقال ابن
بطلال والسفاقسى ان هذه رواية ابن المبارك عن الاوزاعى عن الزهري قالوا ولها وجه من الصواب (قلت) بل هو عين
الصواب لان سكت بالتاء المثناة من فوق لا يستعمل بالباء الموحدة بل يستعمل بكلمة من او عن وسكب بالباء الموحدة
استعمل هنا بالباء (فان قلت) الباء تجيء بمعنى عن كما في قوله تعالى (فاسأل به خبيراً) اى عنه (قلت) الاصل ان يستعمل كل
حرف في باه ولا يستعمل في غير باه الا لنكتته اى نكتتها قوله «بالاولى» مراده الاذان الاول لانه اول بالنسبة الى
الاقامة ولكنه انته باعتبار المناداة والاذان الاول الذى يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول بالنسبة الى الاقامة وثان
بالنسبة الى الاذان الذى قبل الفجر ويجوز ان يؤول الاول بالمررة الاولى وبالساعة الاولى قوله «بعد ان يستبين الفجر»
من الاستبانة وهو الظهور ويروى يستنير من الاستنارة ويروى يستيقن قوله «على شقه» اى على جنبه الايمن قال

الكرمانى والحكمة فيه ان لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار متعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وايضا يكون انحدار الثقل الى سفلى اسهل واكثر فيصير سببا لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه في اسرع وقت (قلت) لا يستحسن هذا الكلام في حقه عليه الصلاة والسلام وانما يعنى في حق غيره والنبى ﷺ كان يحب التيامن في كل شىء وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على احسن الوجوه وافضلها واكملها وايضا النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجيارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار

(ذكر ما يستنبط منه) فيه استحباب التخفيف في سنة الفجر واستحب قوم تخفيفها وهو مذهب مالك والشافعى في آخرين وقال الضمى واختاره الطحاوى لا بأس باطائها ولعله اراد بذلك غير محرم وفيه معنى ابن ابي نبيه عن سعيد بن جبير «كان رسول الله ﷺ ربما اطال ركعتى الفجر» وقال مجاهد لا بأس ان يطيل ركعتى الفجر وبالغ قوم فقالوا الاقراءه فيها حكاية عياض والطحاوى والحديث الصحيح يرد ذلك وهو «كان النبى ﷺ يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد» وفي رواية ابن عباس كان يقرأ فيهما (قولوا آمنا بالله) وبقوله (قل يا اهل الكتاب) واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة كان يخففها حتى انى لا قول قد قرأ فيها ما بأم الكتاب وفي فضائل القرآن العظيم لابي العباس الفافى «امر رجلا شكى اليه شيئا ان يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الم نشرح وفي الثانية بالفاتحة وسورة المتركيف» * وفيه استحباب الاضطجاع على اليمين عند النوم وهو سنة عند البعض واجب عند الحسن البصرى وذكر القاضى عياض ان عند مالك وجهه من العلماء وجماعة من الصحابة بدعة (قلت) يعنى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وفي سنن ابى داود والنمذى باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه» واعلم انه ثبت في الصحيح «انه ﷺ كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى ياتي المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين» فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل صلاة ركعتى الفجر ولم يقل احد ان الاضطجاع قبلها سنة فكذا بعدها وقد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «ان كنت مستيقظة حدثنى والاضطجع» فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع . وفيه استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة . وفيه دلالة على ان الانتظار للصلاة في البيت كالانتظار في المسجد ادلوم يكن كذلك لخرج النبى ﷺ المسجد لياخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار . وفيه ان مراعاة الوقت للمؤذن وان الامام يجعل اليه ذلك وقال الداودى في حديث عائشة دلالة ان المؤذن لا يكون الا عالما بالالوقات او يكون له من يعرفها . وفيه تعجيل ركعتى الفجر عند طلوع الفجر وقد ذكره جماعة من العلماء منهم اصحابنا المتفلس بعد اذان الفجر الى صلاة الفجر بأكثر من ركعتى الفجر لما في مسلم عن حفصة «كان رسول الله ﷺ اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين» وعند ابى داود «عن يسار مولى ابن عمر قال رأى نبى عبد الله وانا اصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال لاتصلوا بعد الفجر الا ركعتين» وقال ابو عيسى حديث غريب لانعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وهذا ما اجمع عليه اهل العلم كره وان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر الى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد ولاصحاب الشافعى فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة الثانى لاندخل الكراهة حتى يصلى سنة الفجر الثالث لاندخل الكراهة حتى يصلى الصبح وقال النووي وهو الصحيح والله تعالى اعلم *

(باب بين كل اذا تين صلاة لمن شاء)

اى هذا باب بيان ان بين كل اذنين صلاة وقد قلنا ان المراد من الاذنين الاذان والاقامة بطريق التغليب كالعمرين والقمرين ونحوهما لا يقال هذا الباب تكرر لانه ذكر قبل هذا الباب لانا نقول انه قد ذكر هناك ببعض ما دل عليه لفظ حديث الباب وهذا ذكر بلفظ الحديث وايضا لما كان بعض اختلاف في رواية الحديث وفيه ذكره بترجمتين بحسب ذلك *

٢٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ** قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ ﴿

مطابقته للترجمة لفظه كما ذكرنا وعبد الله بن يزيد هو ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر البصرى ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عنه البخارى وروى عن على بن المدينى عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع وروى عنه مسلم بواسطة. وكه مس يفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة ابن الحسن مكبر النمرى بفتح النون والميم القيسى مات سنة تسع واربعين ومائة وباقي الرواة وما يتعلق بالحديث قد ذكرناه (فان قلت) ما الفرق بين عبارة حديث ذاك الباب وعبارة حديث هذا الباب (قلت) الحديث الذى هنا يفسر ذاك الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقوله هناك ثلاثا من لفظ الراوى اى قالها ثلاث مرات وبين ذلك رواية النسائى بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة ﴿ وقال الكرماني (فان قلت) ما التوفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذى ثمة (قلت) هذا فى الكرتين الاوليين مطلق وذاك مقيد بقوله «لمن شاء» فى المرات والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا ثمة نقل الزيادة فى الاولين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين (قلت) مشيئة الصلاة مرادة بين كل اذنين على اى وجه كان الا ترى ان عند الترمذى قالها مرة وقال فى الرابعة لمن شاء وعند ابى داود قالها مرتين وعند البخارى ثلاثا وعند النسائى ثلاث مرات مكررة بغير لفظ العدد والله اعلم ﴿

﴿ **بَابُ مَنْ قَالَ لِيَوْمِ ذِي الْقَعْدَةِ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ** ﴾

اى هذا باب فى بيان قول من قال الى آخره وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكنى ولا يحتاج الى اذان البقية لانه ربما كان يتخيل انه لا يكنى الا اذنان الامن جميعهم لان حديث الباب يدل ظاهرا ان الاذان فى السفر لا يتكرر سواء كان فى الصبح او فى غيره *

٢٤ - **حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِنَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا أَحْضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴿

مطابقته للترجمة فى قوله «فليؤذن لكم احدكم» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابوالهيثم البصرى العمرى اخو بهز بن اسد مات بالبصرة فى شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين. الثانى وهيب مصغروهب بن خالد البصرى الكرايسى وقد تقدم. الثالث ايوب السخيتانى وقد تقدم غير مرة. الرابع ابو قلابه بكسر القاف عبد الله بن زيد. الخامس مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالناء الثالثة ابن اشيم الليبى ﴿

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين. وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون. وفيه رواية التابعى عن التابعى على قول من قال ان ايوب رأى أنس بن مالك * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن سليمان بن حرب وفي خبر الواحد عن محمد بن المتى وفي الادب عن مسدد وفي الصلاة ايضا عن محمد بن يوسف وفيه وفي الجهاد عن احمد بن يونس واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابى الربيع الزهرانى وخالف بن هشام وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابى سعيد

الاشبح . واخرجه ابو داود فيه عن مسدده . واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان . واخرجه النسائى فيه عن حاجب بن الوليد وعن زياد بن ايوب وعن علي بن حجر . واخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف * (ذكر معناه) قوله « في نفر » بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة والنفر مثله ولا واحد له من لفظه وسموا بذلك لانهم اذا حزمهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وفي الواعى ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا قوله « من قومي » هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة قوله « فاقنا عنده » اى عند النبي ﷺ عشيرين ليلة المراد بيا ما به دليل الرواية الثانية في الباب « بعد عشرين يوما ليلة » قوله « وكان » اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « رحيا » بمعنى ذا رحمة وشفقة ورقة قلب قوله « رقيقا » بقافين فى رواية الاصيلى قيل والسكسبى ايضا ومعناه كان رقيق القلب وفي رواية غيرهما « رقيقا » بالفاء ولائم بالقاف من الرفق وقال النووى رواية البخارى بوجهين بالقافين وبالفاء والقاف ورواية مسلم بالقافين خاصة وقال ابن قرقول رواية القاسمى بالفاء والاصيلى وابى الهيثم بالقاف قوله « الى أهينا » هو جمع اهل والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الاهالى ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات قوله « ارجعوا » من الرجوع لامن الرجوع قوله « وصلوا » زاد فى رواية اسماعيل بن علية عن ايوب « كما رأيتومنى اصلى » قوله « فاذا حضرت الصلاة » يعنى اذا حان وقتها قوله « فليؤذن لكم احدمكم » (فان قلت) فى الرواية الآتية فى الباب الذى يليه فى حديث مالك بن الحويرث ايضا « اذا أنتاخرجتا فاذا نائم اقيما » وبينهما تعارض ظاهر (قلت) قيل معناه من احب منك ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما فى الفضل وفيه نظر وقال الكرمانى قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا فى الانشاء يقال يا تميم اقتلوه (قلت) حاصله ان التثنية تذكر ويراد به الواحد مثل قوله * ففانك * ومراده الخطاب للواحد وكذلك يأتى فى الجمع وقال التميمى المراد من قوله اذا نال الفضل والافاذان الواحد يجزى به *

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) الرواية ههنا « أتيت النبي ﷺ فى نفر من قومي » وعن خالد بن ابى قلابة فى باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة اتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال اذا التما خرجتما فاذا نائم اقيما ثم يؤمكما اكبرا * وفى باب الاثنان تفاوقهما جماعة اذا حضرت الصلاة فاذا نال الحديث وفى باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم اكبرهم * قدمنا على النبي ﷺ ونحن شبية متقاربون وفيه « لو رجعتم الى بلادكم فعلمتوهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا وفى اجازة خبر الواحد فلما ظن اننا قد اشتقنا الى اهلنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا فقال ارجعوا الى اهليكم فاقموا فيهم وعلوهم ومروهم وذكر اشياء احفظها اولاحفظها وصلوا كما رأيتومنى اصلى » الحديث وفى باب رحمة الناس والبهائم نحوه وعند ابى داود « كذا يومئذ متقاربين فى العلم » وفى رواية لابى قلابة « فأين القران قال انها كانتا متقاربين » وفى رواية ابن حزم « متقاربين » بالنون فى الموضوعين من المقارنة يقال فلان قرين فلان اذا كان قرينه فى السن وكذا اذا كان فى العلم وقال القرطبى يحتمل ان تكون هذه الالفاظ المتعددة كانت منه فى وفادتين او فى وفادة واحدة غير ان الثقل تكرر منه ومن النبي ﷺ *

(ذكر ما استفاد منه) فيه الامر باذان للجماعة وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الاعطاء فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلاة والاعجابا فانه قال اذا نسى الاقامة اعادوا اخذا بظاهر الامر وهو اذا نال واقبما وقيل الاجماع صارف عن الوجوب وفيه نظر وحكى الطبرى عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفى المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجتمع اليه لتأذنه وبوجوبه على المسافر قال داود قالت طائفة هو مخير ان شاء اذن واقام وروى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه وهو قول عروة والثورى والنخعى وقالت طائفة تجزئه الاقامة روى ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم فى السفر لكل صلاة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال قاضيخان من اصحابنا رجل صلى فى سفر او فى بيته بغير اذان واقامة يكره قال فالكراهه مقصورة على المسافر ومن صلى فى بيته فالفضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان الجهر بالقراءة فى

حقه افضل وقال القرطبي في قوله « ثم ليؤمكما اكبرك » يدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن (قلت) لان هؤلاء كانوا مستوين في باقى الحصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن * وفيه حجة لاصحابنا في تفضيل الامامة على الاذان لانه ﷺ قال « ليؤمكما اكبرك » خص الامامة بالاكبر * وفيه دليل على ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين * وفيه الحظ على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر * وفيه ان الاذان والجماعة مشروعان على المسافرين *

﴿ بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاذان للمسافرين و اشار بهذه الترجمة الى ان للمسافرين يؤذن وقوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى احاديث الباب ولكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقوله « للمسافرين » بلفظ الجمع هو رواية الكشميني وهو مناسب لقوله « اذا كانوا جماعة » وفي رواية الباقيين « للمسافر » بلفظ الافراد فيؤول على ان تكون الالف واللام فيه للجنس وفيه معنى الجمع فحصلت المناسبة من هذا الوجه قوله « والاقامة » بالجر عطفا على الاذان *

﴿ وَكَذَلِكَ بِمِرْقَةٍ وَجَمْعٍ ﴾

اي وكذلك الاذان والاقامة بمرقعة وجمع بفتح الحميم وسكون الميم وهو المزدلفة سميت بجمع لاجتماع الناس فيها ليلة العيد واما عرفة فانها تطلق على الزمان وهو التاسع من ذى الحجة وعلى المكان وهو الموضع المعروف الذى يقف فيه الحجاج يوم عرفة ولم يذكر في جمع حديثا فكانه ا كنى بحديث ابن مسعود الذى ذكره في كتاب الجمع وفيه انه صلى الله عليه وآله باذان واقامة والعشاء باذان واقامة ثم قال رايت رسول الله ﷺ يفعلها وكذلك لم يذكر في عرفة شيئا وقد روى جابر في حديث طويل اخرجه مسلم وفيه « ان بلا الاذن واقامه لاجمع النبي ﷺ بين الظهر والمصر يوم عرفة » *

﴿ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحْلِ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ ﴾

وقول مجرورا ايضا عطفا على قوله « والاقامة » والى هنا كل من الترجمة قوله « الصلاة » بالنصب اي ادوها ويروى بالرفع على انه مبتدأ وخبره قوله « في الرحل » تقديره الصلاة تصلى في الرحل وهو جمع رحل ورحل الشخص منزله قوله « او المطيرة » بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى المطيرة واستناد المطر الى الليلة بالحجاز اذ الليل ظرف له لافاعل وللعلماء في انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود ذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي وانما يجعل المطيرة بمعنى المطور فيها لان فعيلة انما تجعل بمعنى مفعولة اذا لم يذكر موصوفها معها وهننا الليسلة موصوفها مذكور فلذلك دخلها تاء التانيث وعند عدم ذلك لا تدخل فيها تاء التانيث *

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أُبْرِدُ نُمُّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أُبْرِدُ نُمُّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أُبْرِدُ حَتَّى سَاوَى الظِّلِّ التَّلْوُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المؤذن اراد ان يؤذن فأمره النبي ﷺ بالابراء ثلاث مرات ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل على انه اذن بمدا ابراد الموصوف واقام وانه ﷺ مع الصحابة كانوا في سفر فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية (فان قلت) لادلالة هنا على الاقامة والترجمة مشتملة على الاذان والاقامة معا (قلت) المقصود هو الدلالة

في الحلة ولا يلزم الدلالة صريحا على كل جزء من الترجمة ومن لا يترك الاذان في السفر مع كونه مظنة التخفيف لا يترك الاقامة التي هي اخف من الاذان وهذا الحديث بعينه ولنظفه قد مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وفي الباب الذي يليه باب الابراد مع الظهر في السفر مع اختلاف يسير في الرواة والمتمن فانه في الكل عن شعبة الى آخره غير ان شيخه في الاول عن محمد بن بشار عن غندرز عن شعبة وفي الثاني عن آدم عن شعبة وهما كما رأيت عن مسلم ابن ابراهيم عن شعبة ومسلم الازدي الفراهيدي القصاب البصرى من افراد البخارى قوله «ساوى» اى صار الظل مساويا للتل اى مثله وقال الكرماني (فان قلت) في حديثك يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تأخير الظهر اليه (قلت) لان مسلم اذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفى فهو مقدار الفى وظل المثل كليهما (قلت) اول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شىء مثليه وبين مساواة الظل المثل وكون ظل كل شىء مثليه آتات عديدة *

٢٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ قَالَ قَالَ أَنَّى رَجُلَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْتُمْ أَخْرَجْتُمَا فَأَذَانُكُمْ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُ كَمَا** *

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) الترجمة لجمع المسافرين والحديث للثنائية (قلت) للثنائية حكم الجمع وفيه الاذان والاقامة صريحان وقدم الكلام فيه في الباب السابق ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثورى (فان قلت) قد روى البخارى ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة فمن اين ان سفيان هنا هو الثورى (قلت) لان الذى يروى عن ابن عيينة هو محمد بن يوسف البيهقى وليست له رواية عن الثورى (فان قلت) الفريابي يروى ايضا عن ابن عيينة (قلت) نعم ولكن اذا اطلق سفيان فالمراد به الثورى واما اذا روى عن ابن عيينة فانه بينه قوله «رجلان» هما مالك بن الحويرث ورفيعة ولفظ البخارى في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد «انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لى» قوله «فأذنا» قد قلنا في الباب الماضى ان المراد به احدهما لان الواحد قد يحاط بصيغة الثنائية كما ذكرنا هناك ويدل على هذا ما رواه الطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث «اذا كنت مع صاحبك فأذن واقم وليؤمكما اكبركما» وقال ابن القصار اراد به الفضل والا فأذان الواحد يحجزى (قلت) نظر هو الى ظاهر اللفظ وليس ظاهر اللفظ بمراد لان المنقول عن السلف خلاف ذلك وان اراد ان يؤذن كل واحد فليس كذلك ايضا فان أذان الواحد يكفى الجماعة قوله «ثم ليؤمكما اكبركما» قال القرطبي يدل على تساويهما في شروط الاقامة ورجح احدهما بالسن وقال ابن بزينة يجوز ان يكون اشار الى كبر الفضل والعلم *

٢٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ أَتَيْتُنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَكَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيماً رَفِيْقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَمَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ وَذَكَرْ أَسْيَاءَ أَحْفَظْهَا أَوْ لَا أَحْفَظْهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلَّى فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ** *

مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في اكثر الحديث قد مضى في الباب السابق وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصرى وايوب هو السخيتانى وابو قلابة عبد الله بن زيد ومالك هو ابن الحويرث قوله «شبية» على وزن فعلة بتحريك العين وهو جمع شاب ومتقاربون صفتهما في السن قوله «سألنا» بفتح اللام قوله «او قد اشتقنا» شك من الراوى ويروى

«وقد اشتقنا» بواو العطف بغير شك قوله «الى اهليكم» وروى «الى اهاليكم» قوله «اولا احفظها» شك من الراوى .
 ٢٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ أَخْبَرَنَا **يَحْيَى** عَنْ **عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** قَالَ **حَدَّثَنِي** **نَافِعٌ** قَالَ **أُذِّنَ** **ابْنُ**
عُمَرَ **فِي** **لَيْلَةِ** **بَارِدَةٍ** **بِضَجْنَانَ** **ثُمَّ** **قَالَ** **صَلُّوا** **فِي** **رِحَالِكُمْ** **فَأَخْبَرَنَا** **أَنَّ** **رَسُولَ** **اللَّهِ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ**
وَسَلَّمَ **كَانَ** **يَأْمُرُ** **مُؤَذِّنًا** **يُؤَذِّنُ** **ثُمَّ** **يَقُولُ** **عَلَى** **لِأَثَرِهِ** **أَلَا** **صَلُّوا** **فِي** **الرِّحَالِ** **فِي** **الْجَلِيلَةِ** **الْبَارِدَةِ** **أَوْ**
الْمَطِيرَةِ **فِي** **السَّفَرِ** ❦

مطابقته للترجمة التي هي «وقول المؤذن الصلاة في الرحال» الى آخره ظاهرة لان ابن عمر هذا هو الذي اذن ثم قال صلوا في رحالكم قوله «حدثنا يحيى» هو القطان قوله «بضجنان» بفتح الصاد المعجمة وسكون الجيم وبعدها نون وبعدها نون نون اخرى وهو جبل على يريدمن مكة وقال الزمخشري يبنه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين مرتسعة اميال وقال ابو عبيدة وبذلك ان بين ضجنان وقد بدلية قول معبد الخزاعي

قد نفرت من رفقت محمد ❦ تهوى على دين ابيها الاثلد

قد جعلت ماء قديم موعدى ❦ وماء ضجنان لناضحى الغد

وهو على وزن فيلان غير منصرف قوله «واخبرنا» عطف على قوله اذن قوله «ثم يقول» عطف على قوله «يؤذن» قوله «على اثره» بكسر الهزرة وسكون التاء المثناة وفتحها مابق من رسم الشئ قوله «في الليلة الباردة» ظرف لقوله «كان يأمر» وقوله «ثم يقول» يشعر بان القول به كان بعد الاذان (فان قلت) قد تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان (قلت) يجوز كلاهما وهو نص الشافعي ايضا في الام ولكن الاولى ان يقال بعد الاذان وقوله «والا» كناية وتخصيص وقد مر تفسير المطيرة وكلمة اوفيه للتوزيع لالشك وفي صحيح ابي عوانة ليلة بادرة اودات مطرا واذات ربيع وهذا يدل على ان كل واحد من هذه الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ولكن جاء في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث «في الليلة المطيرة والغداة القرة» ❦

٢٩ - ❦ **حَدَّثَنَا** **إِسْحَاقُ** **قَالَ** **أَخْبَرَنَا** **جَعْفَرُ** **بْنُ** **عَوْنٍ** **قَالَ** **حَدَّثَنَا** **أَبُو** **الْعُمَيْسِ** **عَنْ** **عَوْنِ**
ابْنِ **أَبِي** **جَحِيْفَةَ** **عَنْ** **أَبِيهِ** **قَالَ** **رَأَيْتُ** **رَسُولَ** **اللَّهِ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ** **بِأَلَا** **بُطْحٍ** **فَجَاءَهُ** **بِلَالٌ** **فَأَذَنَهُ**
بِالصَّلَاةِ **ثُمَّ** **خَرَجَ** **بِلَالٌ** **بِالْعَنْزَةِ** **حَتَّى** **رَكَرَّهَا** **بَيْنَ** **يَدَيْ** **رَسُولِ** **اللَّهِ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ**
بِأَلَا **بُطْحٍ** **وَأَقَامَ** **الصَّلَاةَ** ❦

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة والنبي ﷺ مع اصحابه في السفر والحديث قدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وقد ذكرنا هناك انه اخرج في مواضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة قوله «اسحق» وقع في رواية ابي الوقت انه اسحق بن منصور وبذلك جزم خلف في الاطهار وتردد الكلاباذي هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الحياثي انه ابن منصور واستدل على ذلك بأن مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور (قلت) فيه نظر لا يخفى واو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره بين مهملة واو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي قوله «بالاطح» هو موضع معروف خارج مكة والعنزة بفتح النون الطول من العوا وقد مر الكلام فيه وفي غيره مستوفي ❦

❦ **بَابُ** **هَلْ** **يُتَّبِعُ** **الْمُؤَذِّنُ** **فَاهُ** **هَهْنَا** **وَهَهْنَا** **وَهَلْ** **يَلْتَمِعُ** **فِي** **الْأَذَانِ** ❦

اي هذا باب يذكر فيه هل يتبع المؤذن الى آخره قوله «يتبع» بضم الياء آخر الحروف واسكان التاء المثناة من فوق

وكسر الباء الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلي والمؤذن مرفوع لانه فاعل يتبع وفاء منصوب على انه مفعول وفي رواية غير ه يتبع بفتح الياء وبالثانين المشائين من فوق والباء الموحدة المفتوحة من التبع من باب التفعّل وقد تكلف الكرمانى وقال لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله «جُمِلت أتبع فاه» (فان قلت) ما فاعله (قلت) الشخص (فان قلت) فما وجه نصب فاه (قلت) بدل عن المؤذن انتهى (قلت) الموافقة التي ذكرها ليست بلازمة فجعل غير اللازم لازما تعسف قوله «ههنا وههنا» يعنى يمينا وشمالا وما ظر فامكان وفي صحيح مسلم من حديث ابي جحيفة «جُمِلت أتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حتى على الصلاة حتى على الفلاح» وعند ابي داود «فلما بلغ حتى على الصلاة حتى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر» وعند النسائي «جُمِل يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا» وعند الطبراني «جُمِل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه» وعند الترمذى مصححا من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن ابي قال «رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه يمينا وشمالا ههنا وههنا» وفي رواية ابي عوانة في صحيحه «جُمِل يتبع بفيه يمينا وشمالا» وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلى «رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه» ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متبع باعتبار قوله «وهل يلتفت» اى هل يلتفت المؤذن في الاذان نعم يلتفت يدل عليه رواية الاسماعيلى المذكورة ورواية ابي داود ايضا تدل عليه والمراد من الالتفات ان يلوى عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وسواء المنارة وغيرها وبه قال الثورى والاوزاعى وابو ثور واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات في الحيملتين سنة ليعم الناس باسماعه وخص بذلك لانه دعاء وفي وجه يلتفت يمينا وشمالا فيحيمل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيمل وكذلك الشمال قال ويلتفت في الإقامة ايضا على الاصح ثم ذكر ابوداود في روايته ولم يستدر وتمامه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا قيس يعنى ابن الربيع وحدثنا محمد بن سليمان الانبارى حدثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حراء من ادم فخرج بلال فأذن فكنت أتبع فاه ههنا وههنا قال ثم خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعليه حلة حراء برود يمانية قطري» وقال موسى قال «رأيت بلالا يخرج الى الابطح فأذن فلما بلغ حتى على الصلاة حتى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة» وساق حديثه واخرج الترمذى مصححا من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن ابيه قال «رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا» وفي رواية ابن ماجه قال «أتيت النبي ﷺ بالابطح وهو في قبة حراء فخرج بلال فأذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعه في اذنيه» واعترض السبكي فقال الاستدارة في الاذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث ابي جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه عن الحجاج بن ارطاة عن عون والحجاج غير محتج به وعبد الرزاق وهم في ادراجهم اسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة وقد روينا من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه «ولم يستدر» وقال الشيخ في الامام اما كونه غير مخرج في الصحيح فليس بلازم وقد صححه الترمذى وهو من ائمة الثمان واما عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مؤمل عن سفيان به نحوه وتابعه ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه ابونعيم في مستخرجه على كتاب البخارى وقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج اخرجه الطبراني عن زياد بن عبد الله عن ادريس الازدى عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال فأذن وجعل اصبعه في اذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا» وفي سنن الدارقطنى من حديث كامل بن ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة امر ابو محذورة ان يستدير في اذانه ﴿ وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ لِاصْبِعِهِ فِي أُذُنَيْهِ ﴾

ذكر هذا التعليق بصيغة التبريض وقد ذكرنا الآن عن ابن ماجه حديثه وفيه وجعل يعنى بلال اصبعه في اذنيه

وكذا في رواية الطبراني المذكورة الآن وفي كتاب ابى الشيخ من حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابى عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ امر بلالا ان يجعل اصبعه في اذنيه» ومن حديث ابن كاسب حدثنا عبدالرحمن بن سعد عن عبدالرحمن بن محمد وعمير وعمار ابى حفص عن آباءهم عن اجدادهم عن بلال «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعك في اذنيك فانه ارفع لصوتك» وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان ابا محذورة «جعل اصبعه في اذنيه» زاد في شرح الهداية ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وفي المصنف لابن ابى شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ الصلاة والفلاح ادخل اصبعه في اذنيه وفي الصلاة لابى نعيم عن سهل بن سعد قال «من السنة ان تدخل اصبعك في اذنيك» وكان سويد بن غفلة يفعلها وكذا ابن جبير وامره الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن سيرين وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذي عليه العمل عند اهل العلم في الاذان وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا وهو قول الازاعي وقال ابن بطال وهو مباح عند العلماء وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن وبه قال احمد قوله «جعل اصبعه في اذنيه» مجاز عن الائمة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والحكمة فيه انه يعينه على رفع صوته ولهذا قال في حديث ابن كاسب المذكور «فانه ارفع لصوتك» ويقال انه ربما لا يسمع صوته من به صمم فيستدل بوضع اصبعه على اذنيه على ذلك ولم يبين في الحديث ماهي الاصبع ونص النووي على انها المسبحة ولو كان في احدى يديه علة جعل الاصبع الاخرى في صماخه وصرح الرويانى ان ذلك لا يستحب في الاقامة لفقد المعنى الذي علل به وعن بعضهم انه يستحب في الاقامة ايضا كما ذكرناه عن قريب * **﴿ وكان ابن عمر لا يجعل اصبعه في اذنيه ﴾**

ذكر هذا التعليق بصيغة التصحيح فكان ميله اليه ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن نسير قال رايت ابن عمر يؤذن على يعير قال سفيان فقلت له رأيتك يجعل اصابعه في اذنيه قال لا ونسير بضم التون وفتح السين المهملة ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي آخره قاف ابو طعمة *

﴿ وقال ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء ﴾

ابراهيم هو النخعي وروى هذا التعليق ابن ابى شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم انه قال لا بأس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء وعن قتادة وعبدالرحمن بن الاسود وحامد لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لا بأس ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر وقال صاحب الهداية من اصحابنا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والازاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما وقال اصحابنا ويكره ان يقيم على غير وضوء لمسايقه من الفصل بين الاقامة والصلاة بالاستفعال بأعمال الوضوء وعن الكرخي لا تكرر الاقامة بلا وضوء وتكره عندنا ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الي ان يعيد الاذان وان لم يعدا جزاء وقال صاحب الهداية الاشبه بالحق ان يعاد اذا ان الجنب ولا تعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة *

﴿ وقال عطاء الوضوء حق وسنة ﴾

اي عطاء بن ابي رباح قوله «حق» اي ثابت في الشرع قوله «وسنة» اي سنة للشرع وهذا التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق سنة مسنونة ان لا يؤذن المؤمن الا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وروى ابن ابى شيبة في مصنفه عن محمد بن عبدالله الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن ابن ابى عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية عن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبي ﷺ قال «لا يؤذن

الامتوضىء» وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلًا ولما ذكر الترمذي حديث يونس قال هذا أصح يعني من الحديث المرفوع الذي عنده من حديث الزهري عن ابي هريرة وعند ابي الشيخ من حديث عبد الحيار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وقاله علي بن عبد الله بن عباس ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا وعند ابن ابي شيبة امر مجاهد مؤذنه انه لا يؤذن حتى يتوضأ **﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ﴾**

هذا التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله البهي عنها وقال فيه الترمذي حسن غريب (فان قلت) ذكر البخاري هنا عن بلال وابن عمر و ابراهيم وعطاء وعائشة رضى الله تعالى عنهم فواجه ذلك في هذا الباب وليس في الترجمة ما يشتمل على شيء من ذلك (قلت) انه لما ترجم هذا الباب بما ترجم به وذكرفيه الاستفهام في موضعين ولم يحزم بشيء فيهما لاجل الاختلاف الذي ذكرناه فيهما اشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الى ان هذا الذي شاهد بلالا حين يتبعه فاه رآه بالضرورة انه جعل اصبعيه في اذنيه والذي شاهد ابن عمر لم يرمه ذلك فكان لذكر ذلك في هذا الباب وجه من هذه الحثية ثم اشار بالخلاف الذي بين ابراهيم وعطاء الى ان هذا المؤذن الذي يتبع فاه وغيره يتبع فاه كيف حاله اهو في الطهارة ام لا وهو ايضا وجه ما من هذه الحثية فوجدت المناسبة في ذكر هذين الشئيين واذنى المناسبة كاف لان المقام اقناعي غير برهاني واما وجه ذكر ماروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها هنا فهو لبيان عدم صحة الحاق الاذان بالصلاة فان منهم من شرط فيه الطهارة وذكرا ان حكمه مخالف لحكم الصلاة لانه من جملة الاذكار فلا تشترط فيه الطهارة كما لا تشترط في سائر الاذكار و اشار الى ذلك بحديث عائشة المذكور لان قولها على كل احيانه متناول لحين الحدث و اشار بهذا ايضا الى ان قوله في ذلك هو مثل قول النخعي وهو قول اصحابنا ايضا كما ذكرناه *

٣٠ - **﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالَ يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتْبَعُهُ فَاهُ هَمْنًا وَهَمْنًا بِالْأَذَانِ ﴾**

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . محمد بن يوسف الفريابي وسفيان الثوري وعون بفتح العين ابن ابي جحيفة وابوه ابو جحيفة بضم الحيم واسمه وهب بن عبد الله وقد تقدموا كلهم . واخرجه الفسائي في الصلاة عن محمود بن غيلان عن وكيع عنه نحوه ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم اتم من رواية البخاري فانه اورده مختصرا وفيها « فجعلت اتبع فاه همننا وهمنائنا وشملا يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح » وفيه تفسيد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيمتين ويوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح بفمه لا يبدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا وانحراف رأسه يمينا وشملا وقد ذكرنا اختلاف الروايات فيه في اول الباب والله اعلم •

﴿ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَنَّا الصَّلَاةَ ﴾

اي هذا باب في بيان قول الرجل فاتتنا الصلاة يعني هل يكره ام لا

﴿ وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَنَّا الصَّلَاةَ وَلَكِنْ لَيَقُلُ لَمْ نُدْرِكْ ﴾

ابن سيرين هو محمد بن سيرين بكسر السين المهملة ومطابقتها للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم ادرك مع بني فلان قوله « ان يقول اي الرجل قوله « وليقل » ويروي « ولكن ليقبل » •

﴿ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ ﴾

قول النبي كلام اضافى مبتدا وقوله اصح خبره وليس المراد منه افعال التفضيل لانه اذا اريد به التفضيل يلزم ان يكون قول ابن سيرين صحيحا وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح منه وليس كذلك وانما المراد بالاصح الصحيح لانه قد يذكر افعال ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخارى رد على ابن سيرين لان الشارع جوز لفظ القوات وابن سيرين كرهه *

٣١ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ الرَّجَالِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا ***

مطابقته للترجمة في قوله «وما فاتكم فأتوا» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثانى شيان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن التحوى . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع عبدالله بن ابي قتادة . الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربيع الانصارى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفي وفيه القول في موضعين . والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحاق بن منصور عن ابي بكر بن ابي شيبة *

(ذكر معناه) قوله «بينما» اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما تزاдалف فقط فيقال بينا وهاظر فازمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح ان لا يكون اذا واذا في جوابيهما تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو قوله «جلبة الرجال» بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي «جلبة رجال» بدون الالف واللام والجلبة بالفتحة الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم قوله «ما شأنكم» الشأن بالهمزة والتخفيف اى الحال اى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قوله «لاتستمعوا» اى لاتستمعوا وذكر بلفظ الفعل لابلغ الاستعجال مبالغة في النهي عنه قوله «بالسكينة» بفتح السين وكسر الكاف التانى والهيئة ويروى «فعلكم السكينة» بدون حرف الجر وبالصب نحو عليك زيد اى الزم ويجوز الرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله «عليكم» قوله «فما دركتم» اى القدر الذى ادر كتموه في الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فأتوا وفي هذه اللفظة اختلاف فعند ابي نعيم الاصهاني «وما فاتكم فاقضوا» وكذا ذكرها الاسماعيلي من حديث شيان عن يحيى وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة «فما دركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا» وكذا هو في اكثر روايات مسلم وفي رواية «فاقض ما سبقك» وفي رواية لابي داود «فاقضوا ما سبقكم» وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد عنه «وما فاتكم فاقضوا» وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة انه قال «اذا كان احدكم مقبلا الى الصلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فمادرك فليصل وما فاتة فليقض بعد ما قال عطاء وانى لاصنعه» وفي مسند ابي قرة عن ابن جريج عن الزهرى عن ابي سلمة عنه بلفظ «فاقضوا» قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثني عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عنه بلفظ «وليقض ما سبقه» *

(ذكر ما يستفاد منه) اختلف العلماء في القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخلة مع الامام هل هو اول صلاته او آخرها على اربعة اقوال . احدها انه اول صلاته وانه يكون بانواعه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعى واسحاق والاوزاعى وهو مروى عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله «وما فاتكم فأتوا» لان لفظ الاتمام واقع على باق من شئ *

قد تقدم سائرهم وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب عن عطاء عن اسراييل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه «ما دركتم فهو اول صلاتكم» وعن ابن عمر بسند جيد مثله . الثاني انه اول صلاته بالنسبة الى الافعال فينبى عليها و آخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما دركتم فهو اول صلاته الا انه يقضى مثل الذي فاته من القراءة بأمر القرآن وسورة وقال سحنون هذا الذي لم يعرف خلافه دليله مارواه البيهقي من حديث قتادة ان علي بن ابي طالب قال «ما دركتم مع الامام فهو اول صلاتكم واقض ما سبقك به من القرآن» الثالث ان ما دركتم فهو اول صلاته الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحده لانه آخر صلاته وهو قول المزني واسحاق واهل الظاهر . الرابع انه آخر صلاته وان يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه آخر صلاته وقال ابن بطال روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر و ابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابه ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله **وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا** ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا بأس به على رأى جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه والجواب عما استدله الشافعي ومن تبعه وهو قوله «فأتموا» ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام فحمل قوله «فأتموا» على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه اتماما نقص (فان قلت) قال النووي وحجة الجمهور ان اكثر الروايات «وما فاتكم فأتموا» واجيب عن رواية «واقض ما سبقك» بان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى (فقضاهن سبع سموات في يومين) وقوله تعالى (فاذا قضيت مناسككم) وقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل (قلت) اما الجواب عن قوله «فأتموا» فقد ذكرناه آنفا واما قوله المراد بالقضاء الفعل فمشارك الدلالة لان الفعل يطلق على الاداء والقضاء جميعا ومعنى (فقضاهن سبع سموات) قدرهن ومعنى (قضيت مناسككم) فرغتم عنها وكذا معنى (فاذا قضيت الصلاة) ومعنى قضيت حق فلان انتهت اليه حقه ولو سلمنا ان القضاء بمعنى الاداء فيكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على اصلهم ان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة والتعذر (فان قلت) حكى البيهقي عن مسلم انه قال لا علم هذه اللفظة بمعنى فاقضوا رواها عن الزهري الا ابن عينة واخطأ (قلت) تابعه ابن ابي ذئب فرواها عن الزهري كذلك وكذا وقع في رواية لمسلم وابي داود كما ذكرنا عن قريب وقال الكرماني «وما فاتكم فأتموا» دليل للشافعية حيث قالوا ما دركتم المسبوق مع الامام فهو اولها لان التمام لا يكون الا لآخر لانه يقع على باقي شئ تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال ما دركتم مع الامام فهو آخرها انتهى (قلت) هو عكس حيث غفل عن رواية فاقضوا وما قال فيه العلماء وقد ذكرناه ولو تأدب لاحسن في عبارته وليس ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فيما قاله وحده وقد ذكرنا انه قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وقول سفيان وابن سيرين ومجاهد والنخعي والشعبي وابي قلابه وآخرين . وبما استفاد من الحديث الحديث في الايمان الى الصلاة بالسكينة والوقار وسواء فيه سائر الصلوات سواء خاف فوت تكبير الاحرام ام لا . وفيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وقد مر الكلام فيه والله اعلم

باب لا يسعني الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار

اي هذا باب يذكر فيه لا يسعني الرجل الى الصلاة الى آخره وسقطت هذه الترجمة من زوايا الاصيل ومن رواية ابي ذر عن غير السرخسي وفي بعض نسخ السراج باب ما دركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله ابو قتادة عن النبي **ﷺ** والوجه ما مشينا عليه *

﴿ وقال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اى قال **صلى الله عليه وسلم** والضمير المنصوب في قوله يرجع الى المذكور في الترجمة وهو قوله «ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» والمعنى قاله عن النبي **صلى الله عليه وسلم** وهو الذى رواه البخارى في الباب السابق **٥٦**

٣٢ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا ادْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا **﴿****

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة قد ذكروا غير مرة واخرجه من طريقين. الاول عن آدم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة. الثاني عن آدم ايضا عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغننة في سبعة مواضع وفيه ان الزهري حدث عن شيخين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وقد جمع البخارى بينهما في باب المشى الى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما والترمذى اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابن ابي سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده وفيه ان رواه كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى فانه عسقلانى **•**

(ذكر معناه) قوله «اذا سمعتم الاقامة» اى اقامة الصلاة انما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذ انهى عن اتينها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها قبل الاقامة اولى ويقال الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا قيمت الصلاة يصل اليها وقد انهر فيقرأ في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الحشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تنقام حتى يستريح قوله «فعليك السكينة» كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره «وعليك السكينة» بالنصب بلاياء وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضيظها القرطبي الشارح بالنصب على الاغراض وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال وقيل دخول الباء لوجهه لانه متعد بنفسه كما في قوله تعالى (عليكم انفسكم) ورد بانها زائدة للتأكيد ولم تدخل للتعدية وجاء في الاحاديث كثير من ذلك نحو «عليكم رخصة الله تعالى» «فعلية بالصوم فانه له وجاء» «وعليكم قيام الليل» ونحو ذلك وقال بعضهم ثم ان الذى علل بقوله لانه متعد بنفسه غير موف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه متعد بنفسه امتناع تعديته بالباء انتهى (قلت) هذا القائل لم يشم شيئا من علم التصريف ونفى الملازمة غير صحيح قوله «والوقار» قال عياض والقرطبي وهو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي السكينة التاني في الحركات واجتباب العبت والوقار في الهيئة كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله «ولا تسرعوا» فيه زيادة تأكيد ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) وان كان معناه يشعر بالاسراع لان المراد بالسمى النهاب يقال سعيت الى كذا اى ذهبت اليه والسمى ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد والحكمة في منع الاسراع انه ينافي الحشوع وتركه ايضا يستلزم كثرة الخطى وهو امر مندوب مطلوب وردت فيه احاديث منها حديث مسلم رواه عن جابر «ان بكل خطوة درجة» قوله «فا ادركتم» الفاء فيه جزاء شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فا ادركتم فصلوا قوله «وما فاتكم فاتموا» اى اكلوا وقد بينا اختلاف الالفاظ فيه في الباب السابق **٥٦**

(ذكر ما استفاد منه) فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله «فا ادركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير **•** وفيه استحباب الدخول مع الامام في اى حالة وجدته عليها **•** وفيه الحث على التانى والوقار عند النهاب الى الصلاة ومنها استدلال قوم على ان من ادرك الامام كما لم يتسبب له تلك الركعة للاسراع بتمام ما فاتته وقد فاتته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذموم من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول ابي هريرة ايضا واختاره ابن

خزيمة وعند أصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدر كالتلك الركعة لحديث ابي بكره حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « زادك الله حرصا ولا تعد » ولم يأمره باعادة تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية ابن ابي سفيان قال قال رسول الله ﷺ « لا تبادروني بركوع ولا سجود فانهما سبقكم به اذ اركعت تدركوني به اذا رفعت واني قد بدنت » وهذا يدل على ان المتقدمي اذا لحق الامام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع رأسه لا يكون مدركا لتلك الركعة ولو ركع المتقدمي قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عند اخلافنا فررحمه الله ﷻ

﴿ باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ﴾

اي هذا باب يذكرفيه متى تقوم الجماعة اذا راوا الامام عند اقامة الصلاة وحديث الباب بين ذلك *

۳۳- ﴿ حدثننا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال كتب إلى يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الحديث ان الجماعة لا يقومون عند الاقامة الا حين يرون ان الامام قام و قد بين ذلك معنى الترجمة التي فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس الى الصلاة وقد اختلف العلماء في وقت قيام الناس الى الصلاة على ما بينه عن قريب ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا وهشام هو الدستوائي وابوتاتادة الحارث بن ربيعي *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه الكتابة وهي طريق من طرق الحديث وهو ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر اما ان تكون مقرونة بالاجازة او لا ذلك عندهم معدود في المسند الموصول وظاهر قوله كتب الى يحيى انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابونعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن من تدليس يحيى وفيه القول في اربعة مواضع *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى به وعن عمرو بن علي عن ابي قتبية واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل وعن ابراهيم بن موسى وعن احمد بن صالح واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد واخرجه النسائي فيه عن الحسين بن حريث وعن علي بن حجر *

﴿ ذكر معناه وما استفاد منه ﴾ قوله « اقيمت الصلاة » اي ذكرت الفاظ الاقامة ونودي بها قوله « حتى تروني » اي بصرونى خرجت وصرح ابن حبان من طريق عبد الرزاق وحدثه « حتى تروني خرجت » ولا بد فيه من التقدير تقديره لا تاوموا حتى تروني خرجت فاذا رايتموني خرجت فقوموا. وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حدود لكن استحباب عامتهم القيام اذا اخذ المؤمن في الاقامة وكان انس رضى الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابي حازم وحماد عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حتى على الصلاة اعتدلت الصفوف، واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهبت عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام يعني ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلاة كبر ومذهب الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن

مالك رحمه الله تعالى السنة في الشروع في الصلاة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذ قال حى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه (فان قلت) روى مسلم من حديث ابى هريرة « اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج النبي ﷺ » وفي رواية « ان الصلاة كانت تقام لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ » وفي رواية جابر بن سمرة « كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فاذا خرج الامام اقام الصلاة حين يراه » وبين هذه الروايات معارضة (قلت) وجه الجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدل الصفوف وقوله في رواية ابى هريرة « فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِهِمْ قَبْلَ خُرُوجِهِ » لعلة كان مرة او مرتين او نحوها لبيان الجواز او لندرو لعل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « فلا تقوموا حتى تروني » كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه *

باب لا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلِيَقُمَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

اي هذا باب يذكر فيه لا يقوم الشخص الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم الى الصلاة متلبسا بالسكينة والوقار وقد مر معناه والفرق بينهما وهذا كذا هو رواية الحموي وفي رواية المستملى باب لا يسعى الى الصلاة وفي رواية الباقرين باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا *

٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ *
مطابقه للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النخعي ويحيى بن ابى كثير وهذا الحديث قد مر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه وفي هذا زيادة على ذلك وهو قوله « وعليكم بالسكينة » وهذا هكذا في رواية ابى ذرور كريمة وفي رواية الاصيلي وابى الوقت « وعليكم بالسكينة » بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق شيبان وقد ذكرنا اعراب الوجين عن قريب *
* تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ *
اي تابع على بن المبارك البصرى شيبان عن يحيى بن ابى نسير وقد وصل البخارى هذه المتابعة في كتاب الجمعة ولفظه « وعليكم بالسكينة » بغير ياء وقال ابو العباس الطريقي تفرد شيبان وعلى بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ورد عليه ذلك لان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود وعقب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقال فيه « حتى تروني وعليكم بالسكينة » *

باب هل يخرج من المسجد لعلته

اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لاجل علة اي ضرورة وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان حاقنا او حصل به رعا ف او نحو ذلك او كان اماما بمسجد آخر (فان قلت) روى « عن ابى هريرة انه راى رجلا يخرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن بالمصر فقال امامها فقصد عصى ابا القاسم » رواه مسلم والاربعة (قلت) هذا محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه « لا يسمع النداء في مسجدى ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق » *

٣٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ**
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصَّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَضَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ أَنْصَرَفَ قَالَ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ
فَمَكَّنْتَنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبو القاسم القرشي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين . وفيه الغنعة في أربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم صالح بن كيسان فانه رأى عبد الله بن عمر والزهري وابو سلمة وفيه ان رواه كلهم مديون واخرج البخاري في كتاب التسفل في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال « اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه » وقد قلنا هناك انه اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وتكلمنا بما فيه الكفاية ولتسكلم هنا بما يتعلق بالحديث المذكور فقوله « خرج » اى من الحجره وقال بعضهم يحتمل ان يكون خروجه في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر في الرواية التي في الباب الذى بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء (قلت) ليس فيه الاحتمالان اللذان ذكرهما بل معنى الحديثين سواء لان الجملتين اعنى قوله « وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف » وقتنا حالين والمعنى انه خرج والحال انهم اقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثانى لان الفاء فيه ليست للتعقيب كما ظنه هذا القائل وانما هذه الفاء تسمى فاء الحال والمعنى حال اقامة الصلاة وتعديل الصفوف خرج النبي ﷺ وقال الكرمانى (فان قلت) السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث « لا تقوموا حتى ترونى » فلم عدلت الصفوف قبل ذلك (قلت) لفظ قديقر الماضى من الحال فعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم المحذور ان المذكور ان او علموا بالقرائن خروجه واذن له في الاقامة ولهم في القيام انتهى (قلت) لاحاجة الى قوله بأن لفظ قديقر الماضى من الحال لان الجملة التى دخلت عليها لفظه قد حالية كما ذكرنا والاصل ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا تدخل عليها وقد تدخل الواو على الجملة الاسمية اذا وقعت حالا واذا دخلت الجملة الفعلية الواقعة حالا عن لفظه قد ظاهرا تقدر فيها كما في قوله تعالى (او جاؤم حصرت صدورهم) اى قد حصرت قواوله « وعدلت » اى سويت قوله « حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف » وفي رواية مسلم من طريق يونس عن الزهري « قبل ان يكبر فانصرف » وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة (فان قلت) يعارضه ما رواه ابوداود وابن حبان « عن ابي بكره ان النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم » وما رواه مالك من طريق عطاء بن يسار مرسل انه « ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا (قلت) اذا قلنا انهما وافعتان فلا تعارض والافالذى في الصحيح اصح قوله « انتظرنا » جملة حالية عامل في الظرف قواوله « ان يكبر » كلمة ان مصدرية اى انتظرنا تكبيره قوله « انصرف » اى الى الحجره وهو جواب اذا قوله « قال » استئناف قوله « على مكانكم » اى توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم قوله « فمكثنا » من المكث وهو اللبث قوله « على هيتنا » بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة بعدها التاء المثناة من فوق اى على الهيئة والصورة التى كنا عليها وهي قيامهم في الصفوف المعدلة وفي رواية الكشميهنى « على هيتنا » بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وكسر التاء المثناة من فوق والهيئة الرفق والثانى ورواية الجماعة اصوب واوجه قوله « ينظف » بكسر الطاء وضمها اى يقطر كما صرح به في الرواية التى تأتى بعدها وهذه الجملة حال وكذا

قوله « وقد اغتسل » وماه نصب على التمييز وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن ابي هريرة فقال « اني كنت جنباً فلتيت ان اغتسل » *

* (وما يستفاد من هذا الحديث) جواز النسيان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في امر العباداة للتشريع . وطهارة الماء المستعمل : وانتظار الجماعة لامامهم مادام في سعة من الوقت . وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله « فصلى » ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد (قلت) الظاهر انه اذا لم يكن له عذر . وفيه انه لاحياة في امر الدين . وفيه جواز الكلام بين الاقامة والصلاة . وجواز تأخير جنب الفسل عن وقت الحدث . وفيه انه لا يجب على من احتمل في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم به

﴿ بابٌ إذا قال الإمام مكانكم حتى ترجع انتظروه ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى ترجع قوله « انتظروه » على صيغة الماضي جواب اذا وقال بضمهم هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الفسل (قلت) ليس هذا اللفظ في رواية يونس فان لفظه « فقال لامكانكم ثم رجع » ولو قال هذا اللفظ اخذه من معنى رواية يونس لكان اصوب قوله « حتى ترجع » بالنون في رواية الكشميني وبالهمزة « ارجع » للاصلي « ويرجع » بالياء آخر الحروف لبقية الرواة وعلى كل حال هو منصوب بأن المقدرة *

٢٦ - ﴿ حدّثنا إسحاقُ قال حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدّثنا الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ قال اقيمت الصلاة فسوّى الناسُ صفوفهم فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فتقدّم وهو جنبٌ ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطرُ ماءً فصلّى بهم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هذا وقع غير منسوب في جميع الروايات قال الفسائي لعله اسحق بن منصور وجوزه ابن طاهر وحزم به المزى ومحمد بن يوسف هو الفريابي وهو شيخ البخارى واكثر الرواية عنه بغير واسطة وهنا روى عنه بواسطة والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم بن شهاب . والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي نحوه « أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه فأومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه يقطر الماء فصلى بهم » وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم مختصراً واخرجه ابوداود في الطهارة عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم ابن موسى قوله « فتقدم وهو جنب » يعنى في نفس الامر لا انهم اطعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد مضى في رواية يونس في الفسل « فلما قام في مصلاه ذكرانه جنب » وفي رواية ابي نعيم « ذكرانه لم يتسل » قوله « على مكانكم » اى اثبتوا في مكانكم ولا تفرقوا قوله « فرجع » اى الى الحجره قوله « ورأسه » مبتدا وخبره قوله « يقطر » والجملة حال وماه نصب على التمييز قوله « فصلى بهم » ظاهره انه لم يأمرهم باعادة الاقامة وفى بعض النسخ بعده قيل لابي عبدالله ان بدا الاحداث مثل هذا يفعل كما فعل النبي ﷺ قال فأي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يعمدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما به

﴿ بابٌ قول الرجل ما صلينا ﴾

اي هذا باب يذكر فيه قول الرجل ما صلينا وفي بعض النسخ باب قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا وقال ابن بطال

فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم فصل وكراهة النخعي ليست على اطلاقها بل اعمامي في حق منتظر الصلاة ومنتظر الصلاة في الصلاة فقول المنتظر ماصلينا يقضى نفى ما اثبتته الشارع فلذلك كرهه والدليل على ذلك ان البخاري لو اراد الرد عليه مطلقا لصرح بذلك كما صرح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتننا الصلاة ☆

٣٧- **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ أَخْذِ قَدِيقِ قَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ بِطُحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ يَعْصَى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ** ☆

قل الكرمانى ما يظهر من كلامه ان مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ماكدت ان اصلى» وهو معنى ماصليت بحسب عرف الاستعمال فهذا قول عمر رضى الله تعالى عنه للنبي ﷺ وقال بعضهم ثم ان اللفظ الذى اورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ لان قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازى وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذى يسوقه ولو لم يقع في الطريق التى يوردها في تلك الترجمة انتهى (قلت) الذى قاله الكرمانى هو الاوجه لانه لا يحسن ان يترجم بعض ما في حديث اورده في غير الباب الذى ترجم به الاحسن ان تقع المطابقة بين الترجمة والحديث في الباب الذى ذكره به

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكرنا غير مرة وابونعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النخوى ويحيى ابن ابي كثير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاحبار كذلك في موضع وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وهذا الحديث قدم في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وقد استوفينا الكلام فيهنك **قوله** «ماكدت ان اصلى» خبر كاد قد يستعمل بأن استعمال عسى والاصل عدمها وقد استعمل ههنا على الوجهين حيث قال «ان اصلى وتغرب» قوله «وذلك» اى القول **قوله** «بعد ما افطر الصائم» اى بعد الغروب قال الكرمانى (فان قلت) كيف يكون الحجى بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق (قلت) اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت **قوله** «بطحان» بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وهو واد بالمدينة غير منصرف به

بابُ الإمامِ تعرِّضُ لهُ الحاجةُ بعدَ الإقامةِ

اى هذا باب يذكر فيه الامام تعرض الى آخره وتعرض بكسر الراء اى تظهر وبعده مقدر تقديره هل يباح له التشاغل بالحاجة قبل الدخول في الصلاة ام لا والحاصل انه يجوز وقيد بقوله «بعد الاقامة» لان قبل الاقامة الجواز بالطريق الاولى به

٣٨- **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ** ☆

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ ناجى ذلك الرجل والصلاة قد اقيمت واطال المناجاة فهذا هو عروض الحاجة فلذلك قيد في الترجمة بالامام وقال ابن المثير خص الامام بالذكر يعنى في الترجمة مع ان الحكم عام (قلت) اعاقبها بالامام لتعلق هذا الحكم به لان المأموم اذا عرضت له حاجة لا يقيد به غيره من القوم بخلاف الامام فانه اذا

عرضت له حاجة يتقيد به القوم جميعا ومع هذا فقد اشار الى بيان عموم الحكم بالباب الذى بعده على ما يأتى ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) * وهم اربعة قد ذكروا وابو معمر بفتح الميمين وعبدالوارث بن سعيد وعبدالعزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغننة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون **قوله** «عن انس» وفي رواية لمسلم «سمع انس» * والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ وابو داود عن مسدد *

(ذكر معناه) **قوله** «اقيمت الصلاة» وكانت صلاة العشاء بينه حماد بن ثابت عن انس عند مسلم ودلت القرينة ايضا انها كانت صلاة العشاء وهي **قوله** «حتى نام القوم» **قوله** «والنبي» مبتدأ وخبره **قوله** «يناجى» والجملة حال والمعنى يناجى رجلا يحادثه وفي رواية ابي داود «ورسول الله ﷺ نجى في جانب المسجد» يعنى مناجى كنديم يعنى منادم ووزير يعنى موازروا نما ذكر من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا يشاركه في الحديث قيل لم يعرف اسم الرجل ما هو وقيل كان كبيرا في قومه فاراد ان يتألفه عليه السلام على الاسلام وليس لهذا دليل (قلت) لا يبعد ان يكون هذا ملكا وانس رضى الله تعالى عنه رآه في صورة رجل **قوله** «حتى نام القوم» وزاد شعبة عن عبدالعزیز «ثم قام فصلى» وهذه الزيادة عند البخارى في الاستئذان ولمسلم ايضا وقال الكرماني ونام القوم اى نغمس بعض القوم (قلت) الظاهر انه فسر هذا هكذا من عنده ولكنه وقع هكذا في رواية ابن حبان من وجه آخر عن انس ووقع في مسند اسحاق بن راهويه عن ابن عليه عن عبد العزيز فيه حتى نغمس بعض القوم ولو كان وقف الكرماني على هذا لكان اشار اليه بوجه ما *

(ذكر ما يستفاد منه) * فيه جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة وقال بعضهم وفي الحديث جواز مناجاة الواحد بحضور الجماعة (قلت) باب المفاعلة لا يسند الى الواحد ولو كان هذا القائل وقف على معاني الاعمال لقال مثل ما قلنا . وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام للضرورة وقال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهرى وتبهما الحنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رأيت ان تعاد الاقامة استجابا (قلت) انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره . وفيه جواز تأخير الصلاة عن اول وقتها *

﴿ باب الكلام إذا أقيمت الصلاة ﴾

اي هذا باب جواز الكلام لاجل مهم من الامور عند اقامة الصلاة وكان البخارى اراد بذلك الرد على من كرهه مطلقا *
٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ سَأَلْتُ نَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَّضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «فحبسه بعدما اقيمت الصلاة» لان معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه * (ذكر رجاله) * وهم خمسة * الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم في باب الجنب يخرج * الثاني عبدالاعلى بن عبدالاعلى السامى بالسین المهملة مر في باب المسلم من سلم المسلمون * الثالث حميد بضم الحاء الطويل وقد تقدم * الرابع ثابت بالثاء المثناة ابن اسلم البنائى بضم الباء الموحددة وتحفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة وهي نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤى بن غالب ابن فهر وقيل كانت حاضنة لبنه فقط وقال ابن دريد في الوشاح في باب من دخل في قبائل قريش وهم فيهم الى اليوم

وعم الدين يقال لهم بنو بنائه وبنائه حاضنتهم وليس بنسب * الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضع واحد وقوله عن الرجل ليس له تعلق في الاسناد وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان حميدا روى ههنا عن انس بواسطة وهو روى عنه كثير ابلا واسطة وفيه ان رواه كلهم بصريون والحديث اخرجه ابوداود ايضا في الصلاة عن حسين بن معاذ عن عبد الاعلى قوله «خجسه» اى منعه من الدخول في الصلاة وزاده شميم في روايته «حتى نفس بعض القوم» وقال التميمي هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام * وفيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها *

﴿ بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب الصلاة بالجماعة وقال بعضهم هكذا ثبت الحكم في هذه المسألة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذى ذكره عن الحسن يشعر بأنه يريد وجوب عين (قلت) لا يقال هذه القسمة الا في الفرض فيقال فرض عين وفرض كفاية اللهم الا ان يكون عند من لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم ان البخارى اراد وجوب العين ومن اين يدل عليه اثر الحسن وكيف يجوز الاستدلال على وجوب العين بالاثر المروى عن التابعى وهذا محل نظر *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ لَنْ مَنَعْتَهُ اُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمْهَا ﴾

الحسن هو البصرى يعنى ان منعت الرجل امه عن الحضور الى صلاة العشاء مع الجماعة شفقة عليه اى لاجل الشفقة لم يطعم امه فيه فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة فرض عنده ولهذا قال لم يطعم امه مع ان طاعة الوالدين فرض في غير المعضية وانما عين العشاء مع ان الحكم في كل الصلوات سواء لكونها من اثقل الصلاة على المنافقين (فان قلت) الفجر كذلك (قلت) ذكر احداهما يعنى عن الآخر وانما عين الام مع ان الاب كذلك في وجوب طاعتها لان الام اكثر شفقة من الاب على الاولاد ولم يذكر صاحب التلويح ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة تتبع صاحب التلويح لمثل هذا واتساع اطلاعه في هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه بل امه منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعنى تطوعا فامر به امانان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنها ان يصلى العشاء بجماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة *

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَقْدَمْتُمْ أَنْ أَمْرٌ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ نَمْرٌ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا نَمْرٌ أَمْرٌ رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ نَمْرٌ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيَوْمِهِمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُجِدُ عِرْقًا سَيْنًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه يدل على وجوب الصلاة بالجماعة لما فيه من وعيد شديد يدل على ان تاركها يدخل فيه (ذكر رجاله ولطائف اسناده) اما رجاله فقد ذكروا غير مرة و ابو الزناد بالزراى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز . واما لطائف اسناده ففيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه اثنان لم يذكر باسمهما فاحدهما ذكر بالكنية والاخر باللقب وفيه عن الاعرج وفي رواية السراج من طريق شعيب عن ابي الزناد سمع الاعرج . وفيه ان رواه كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاحكام عن اسماعيل واخرجه النسائى في الصلاة

ايضا عن قتيبة عن مالك (ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) وعند البخاري في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ليس صلاة ائقل على المنافقين من الفجر والعشاء الحديث وفي لفظ له «لقد هممت ان امر المؤمن فيقيم» وفيه «ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بغير عذر» وفي لفظ «ثم اخالف الى اقوام لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم» وعند احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه «لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقت صلاة العشاء وامرت فتياي بحرقون ما في البيوت بالنار» وعند ابى داود «ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» وفي مسند السراج «امر فتيتي اذا سمعوا الاقامة من تخلف ان يحرقوا عليهم انكم لو تعلمون ما فيها لا تيموها ولو جواه وفي لفظ آخر «آخر النبي ﷺ صلاة العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزرون واذا هم قليلون فغضب غضبا شديدا لا اعلم انى رايته غضب غضبا اشدهم قال لقد هممت ان امر رجلا يصل بالناس ثم اتبع هذه الدور التي تخلف اهلها عن هذه الصلاة فاضررها عليهم بالنيران» وفي كتاب الطوسي مصححا «ثم آتى قوما يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم» يعنى صلاة العشاء وفي مسند عبد الله بن وهب حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا عجلان عنه «لينتهين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء ولا حرقن بيوتهم» وفي كتاب الثواب لمحمد بن زنجويه «امر رجلا في ايديهم حزم حطب لا يؤتى رجل في بيته سمع الاذان الا اضرم عليه بيته» وفي الاوسط للطبراني «امر رجلا اذا اقيمت الصلاة ان يتخلوا دون من لا يشهد الصلاة فيضرموا عليهم بيوتهم» قال «ولو ان رجلا اذن الناس الى طعام لا توهه والصلاة ينادى بها نال يا توتنها» وفي معجمه الصغير «ثم انظر من لم يشهد المسجد فأحرق عليه بيته» وفي كتاب الترغيب والترهيب لابى موسى المديني الاصبهاني «خرج بعد ما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق او مر مائتين اتوه لملك وهم يتخلفون عن هذه الصلاة» وعند الدارقطني في مسنده «لو كان عرقا سمينا او مغرفتين لشهدوها» وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح «لقد هممت ان امر فتياي ان يجمعوا الى حزام من حطب ثم انطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة» رواه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة وما رواه البيهقي من طريق احمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق كذا قال كذا الجمعة وكذلك روى عن ابى الاحوص عن ابن مسعود والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعات وروى في المعجم الاوسط عن ابن مسعود بالاطلاق من غير تقييد بالجمعة والذي فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن ابى الاحوص عن عبد الله

(ذكر معناه) قوله «والذى نفسى بيده» اي والله الذى نفسى بيده (١) وهو قسم كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما كان يقسم به قوله «لقد هممت» جواب القسم اكد به باللام وكلمة قد ومعنى هممت اي قصدت من المهم وهو العزم وقيل دونه قوله «فيحطب» بالفاء وهو على صيغة المجهول وهو رواية الكشميني وفي رواية الحموي والمستمل «ليحطب» باللام ورواية الكشميني هو رواية الاكثرين ورواية الموطأ ايضا وقال الكرماني وفي بعض الروايات «ليحطب» بالنصب ولا مكي وبالجزم ولا م الامر وقال ايضا ليحطب اي ليجمع يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب وقال بعضهم ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشغال النار به (قلت) ليس المعنى كذلك والمعنى ان امر محطب فيحطب اي فيجمع وكذلك معنى يحطب كما ذكرناه ولم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر قوله «ثم امر بالصلاة» الالف واللام فيها ان كانت للجنس فهو عام وان كانت للمهدة في رواية العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة وفي اخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقا ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة نعم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها وعمل الخلاف انما هو في غيرها وقال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه لان ابا داود والطبراني زويا من طريق يزيد (٢) بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمت اذناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة يؤثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان الراجح من حديث ابى هريرة انها غير الجمعة وظهر من هذا ان البيهقي وهم في هذا نعم جاء في حديث ابن

(١) وفي نسخة بيد قدرته (٢) وفي نسخة يزيد بن يزيد بن جابر

مسعود أخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل برأسه ومخرجه مفار لحديث أبي هريرة لا يقدح أحدهما في الآخر لا مكان كونهما واقعتين كما اشرنا الى ذلك عن قريب قوله «فيؤذن لها» كذا هو باللام اي اعلم الناس لاجلها و يروى بالباء اي اعلمت بها والهاء مفعول ثان قوله «ثم اخالف» من باب الفاعلة قال الجوهرى قولهم هو يخالف الى فلان اي يأتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفني الى كذا اذا قصدته وانت مولى عنه قال تعالى (وما اريد ان اخالفكم الى ما نلتكم عنه) والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم ويقال معنى اخالف الى رجال اذهب اليهم والتقيد بالرجال يخرج الصياف والنساء قوله «فاحرق» بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه بالتشديد اذا بالغ في تحريقه و يروى «فاحرق من الاحراق» ورواية التشديد اكثر واشهر قوله «والذى نفسى بيده» أعاد يمينه لاجل المبالغة فى التهديد قوله «عراقا» بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق قال الازهرى فى التهذيب هي العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم و يبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ اها لتها من طفاختها ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق وتشمس العظام ولحمها من أطيب اللحوم عندهم يقال عرقت اللحم وتعرقته وعرقته اذا اخذت اللحم منه نهباً باسانك وعظم معروق اذا التى عنه لحمه اي قشره والرام مثل العراق قاله الرياشى وقال القتبى سمعت الرياشى يروى عن ابى زيد انه قال قول الناس ثريدة كثيرة العراق خطأ لان العراق العظام وفي الموعب لابن التياتى عن ابن قتيبة تسمى عراقا اذا كانت جرداء للحم عليها وتسمى عراقا وعليها اللحم وزعم الكلبي ان العرق العظم الذى اخذ اكثر مما بقى عليه وبقى عليه شئ يسير وعن الاصمعى العرق مجزم الراء القدرة من اللحم وفي المحكم العراق العظم بغير لحم فان كان عليه لحم فهو عرق والعرق القدرة من اللحم وجمها عراق وهو من الجمع العزيز وحكى ابن الاعرابى فى جمعه عراق بالكسر وهو اقبس وفي المغرب العرق العظم قوله «او مرماين» بكسر الميم وفتحها وهي ثنية مرماة وقال الخليل هي ما بين ظلفى الشاة وحكاه ابو عبيدة وقال لا ادرى ما وجهه ونقله المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفريرى عن محمد بن سليمان عن البخارى قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفى الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها فى كوم من تراب فأيسم اثبتها فى الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة وحكى الحربى عن الاصمعى ان المرماة سهم الهدف وقال ويؤيده ما حدثنى ثم ساق من طريق ابى رافع عن ابى هريرة بلفظ «لوان احدثهم اذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل» وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمح وهو سهم دقيق مستو غير محدد وقال ابو سعيد المرماة تان فى الحديث سهمان يرمى بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق الى احراز الدنيا و سبقها ويدع سبق الآخرة (فان قلت) لم وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن (قلت) ليكون الباعث النفسانى فى تمصيلهما وقال الطيبى الحسنين بدل من المرماة تان اذا اريد بهما العظم الذى للحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماة تان قال والمضاف محذوف يعنى فى قوله «لشهد العشاء» اي صلاة العشاء المعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعاً دنيوياً وان كان خسيساً حقيراً لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من منويات القبى ونعيمها ۞

۞ (ذكر ما استفاد منه) ۞ فيهما جماعاً استدلوا به على ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح اختلف فى صلاة الجماعة هل هى شرط فى صحة الصلاة كما قال داود بن على واحمد بن حنبل او فرض على الاعيان كما قاله جماعة من العلماء ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطاء والاوزاعى وابى ثور وهو الصحيح عند احمد وقال فى شرح المهذب وقيل انه قول للشافعى وعن احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدورى وفى شرح الهداية طامة مشايخنا انها واجبة وقد ساهاب بعض اصحابنا سنة مؤكدة وفى المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفى البدائع اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب فى مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجداً يرد جوارك الجماعة فيه فحسن وان صلى فى مسجد حيه فحسن وعن القدورى يجمع بأهله وفى التحفة انما تجب على من قدر عليها من غير

حرج وتسقط بالمعذر فلا تجب على المريض ولا على الاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى والزمن من يحمه وكذا إذا وجدا عند ابي حنيفة وعندهما يجب وعن شرف الائمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعذير وبأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فان اشتغل بتكرار اللغة لا يعذر في ترك الجماعة وتكرار الفقه او مطالعته يعذر فان تركها اهل ناحية قوتوا بالسلاح وفي الفينة يشتغل بكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يقبل شهادته وقال ابو حنيفة سها او نام او شغله عن الجماعة شغل جمع بأهله في منزله وان صلى وحده يجوز واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها ققامتها في المسجد وفي شرح خواهر زاده هي سنة مؤكدة غاية التأكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوى والكرخى وغيرها وهو قول الشافعى المختار وقيل سنة وفي الجواهر عن مالك هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية واستدل من قال بفرضية عينها بحديث الباب وقال لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي ﷺ واصحابه بها كفايا ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته اذ سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يهم الا بحق وبدل على وجوبها صلاة الخوف اذ فيها اعمال منافية للصلاة ولا يعمل ذلك لاجل فرض كفاية ولا سنة وبما في صحيح مسلم « ان اعنى قال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد قال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب » وخرجه ابو عبد الله في مستدرکه من حديث عبدالرحمن بن عباس عن ابن ام مكتوم « قلت يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حى على الصلاة حى على الفلاح قال نعم قال فخيلا » وقال صحيح الاسناد ان كان سمع عن ابن ام مكتوم واخرجه من حديث زائدة عن عاصم عن ابى رزين عن ابن ام مكتوم بلفظ « انى كبير شاسع الدار ليس لى قائد يلازمنى فهل تجدىلى من رخصة قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجدك رخصة » قال الحاكم وله شاهد باسناد صحيح فذكر حديث ابى جعفر الرازى عن حسين بن عبدالرحمن عن عبدالله بن شداد عنه « ان النبي ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال « يعنى ابن ام مكتوم » فقال لقد هممت ان آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يارسول الله لقد علمت ما بى » الحديث وعندنا حديث « انى النبي ﷺ المسجد فوجد في القوم رقعة فقال انى لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة فى بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يارسول الله ان بينى وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعنى ان اصلى فى بيتى فقال تسمع اقامة الصلاة قال نعم قال فأتها » واعل ابن القطان حديث ابن ام مكتوم فقال لان الراوى عنه ابورزين وابن ابى لىلى فأما ابو رزين فانا لا نعلم سنه ولكن ا كبر ما عنده من الصحابة على رضى الله عنه وابن ام مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر رضى الله عنه وابن ابى لىلى مولده لست بيقين من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه انتهى قال صاحب التلويح فيه نظر من وجوه الاول ان قوله ابو رزين لا نعلم مولده غير جيد لان ابن حبان ذكر انه كان ا كبر سن من ابى وائل وابو وائل قد علم ادرا كه لسيدينا رسول الله ﷺ فعلى هذا لا تنكر روايته عن ابن ام مكتوم * الثانى قوله اعلى ماله الرواية عن على مردود بروايته الصحيحة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الثالث قوله مات ابن ام مكتوم بالقادسية مردود بقول ابن حبان فى كتاب الصحابة شهد القادسية ثم رجع الى المدينة فمات بها فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه * الرابع قوله ان سن ابن ابى لىلى لا يقتضى له السماع من عمر مردود بقول ابى حاتم الرازى وسأله ابنه هل يسمع عبدالرحمن من بلال فقال بلال خرج الى الشام قديما فى خلافة عمر فان كان رآه صغيرا فهذا ابو حاتم لم ينكر سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة او ثمان عشرة بل جوزوه فكيف ينكر من عمر رضى الله تعالى عنه ورواه البيهقى من حديث ابن شهاب الخياط عن العلاء بن المسيب عن ابن ام مكتوم « قلت يارسول الله ان لى قائد الا يلازمنى فى هاتين الصلاتين العشاء والصبح فقال لوىعلم القاعدون عنهم ما فيها لالتوها ولو جوا » وفى الاوسط من حديث البزار « ان ابن ام مكتوم سكا الى النبي ﷺ وسأله ان يرخص له فى صلاة العشاء والفجر وقال ان بينى وبينك اشب » بفتح الهزمة وفتح الشين المعجمة وفى آخره باه واحدة وهو كثيرة الشجر يقال بلدة اشبة اذا كانت ذات شجر وارادهمنا النخل فقال هل تسمع الاذان قال نعم مرة او مرتين فلم يرخص له فى ذلك وعنده ايضا من حديث

عدى بن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عميرة « جاء رجل ضرير الى النبي ﷺ فقال اني اسمع النداء فلم لي لاجد قائدا وبقى على ان اتخذ مسجدا في بيتي فقال ﷺ ايلفك النداء قال فاذا سمعت فأجب » وقال تفرده يزيد بن ابي انيسة عن عبد الله بن مغفل وعنه مسلم من حديث ابي هريرة « اتى النبي ﷺ رجل اعشى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل النبي ﷺ ان يرخص له في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب » وأخرجه السراج في مسنده من حديث عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتى ابن ام مكتوم الاعشى الحديث * وبما روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺ « من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » خرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عنه وفسر العذر في حديث سليمان بن قرم بلفظ « من سمع النداء يتأدى به صحيحا فلم يأت منه غير عذر لم يقبل الله له صلاة غيرها قيل وما العذر قال المرض والخوف » * وبما رواه ابن ماجه من حديث الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم بن مينا اخبرني ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم سمعا النبي ﷺ يقول على اعواذه « ليتين اقوام عن ودعهم الجماعات اوليختمن الله على قلوبهم » * وبما رواه ابن ماجه ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ « ليتين رجال على ترك الجماعة اولاحرقن بيوتهم » * وبما رواه ابو سعيد بن يونس في تاريخه من حديث واهب بن عبد الله المغافري عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا « لانا على امتي في غير الحرم اخوف عليهم من الحرم سكنى البادية وترك المساجد » * وبما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن انس رضى الله عنه « لو ان رجلا دعا الناس الى عرق او مرمايتين لاجابوه وهم يدعون الى هذه الصلاة في جماعة فلا يؤتونها لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس في جماعة فأضرمها عليهم نارا فانه لا يتخلف الا منافق » وبما رواه ابو داود في سننه بسند لا بأس به عن ابي الدرداء مرفوعا « مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية » * وبما رواه ابن عدى من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » وضعفه * وبما رواه ابو نعيم الدكيني بسند صحيح رفعه « من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له » * وبما رواه الكجى في سننه عن حارثة بن النعمان رفعه « يخرج الرجل في غيبته فلا يشهد الصلاة حتى يطبع على قلبه » في اسناده عمر مولى عفرة وعن ابي زرارة الانصاري قال قال ﷺ « من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين » ذكره ابو يعلى احمد بن على المتي في مسنده بسند فيه ضعف. وبما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن جابر رضى الله تعالى عنه قال ﷺ « لو لا شيء لامرت رجلا يصلى بالناس ثم لحرقت بيوتاعلى ما فيها » . واما استدلال من قال بأنها سنة وفرض كفاية فيما تقدم في هذا الكتاب من الاحاديث التي فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفردان صيغة افعال تقتضى الاشتراك في الفضل وترجيح احد الجانبين وما لا يصح لافضل فيه ولا يجوز ان يقال ان افضل فديستعمل بمعنى الفاضل ولا يقال ان ذلك محمول على صلاة المعذور فذال ان الفذ معرف بالالف واللام فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره ويدل ايضا انه اراد غير المعذور بقوله « او في سوقه » لان المعذور لا يروح الى السوق وايضا فلا يجوز ان يحمل على المعذور لان المعذور في اجر الصلاة كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه « صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلاين ازكى من صلاته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل » ويقوله ﷺ « للذين صايا في رحالهما من غير جماعة » اذا صليتا في رحالكما ثم اتيتا المسجد فصليا فانها لكما نافلة » فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة ومثل هذا جرى لمحسن الدليل ذكره في الموطأ واما الجواب عن حديث الباب فعلى اوجه . احدها ما قاله ابن بطال وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين تواعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجز به صلاته لانه وقت البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال ﷺ « لقد هممت » الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان (قلت) ليست فيه دلالة

من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولا فيه دلالة اصولية فافهم . الثاني ما قاله الباجي وهو ان الخبر ورد
مورد الزجر وحقيقته غير مرادة انما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع
بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا حمل التهديد على حقيقته غير ممتنع . الثالث ما قاله ابن بزرة
عن بعضهم انه استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين
فلو كانت الجماعة فرض عين ما لم يتركها اذا توجه ثم نظر فيه ابن بزرة بان الواجب يجوز تركه لمساها او جبهته .
الرابع ما قيل ان تركه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمهم بعد التهديد يدل على عدم الفرضية . الخامس ما قاله عياض وهو
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل . السادس ما قاله النووي وهو انها لو كانت فرض عين لما تركهم وهذا اقرب
من الاول . السابع ما قيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة واساسا لا مجرد الجماعة ورد بما رواه مسلم « لا يشهدون الصلاة »
اي لا يمحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة « لا يشهدون العشاء في الجميع » اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند
ابن ماجه مرفوعا « لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لا تحرقن بيوتهم » . الثامن ما قيل ان الحديث ورد في الحقيقة
على مخالفة اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم . التاسع انه ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصهم
فلا يتم الدليل ورده بعضهم بأنه يستبعد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه كان
معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم « وقد قال لا يتحدث الناس بأن محمدا يقتل أصحابه » ورده ابن دقيق العيد بأنه
لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخبرا فليس في اعراضه
عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم (قلت) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ليس صلاة اتقل على المنافقين من العشاء
والفجر » يوضح بانه ورد في المنافقين ولكن المراد به نفاق المعصية لانفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان « لا يشهدون
العشاء في الجميع » ووضح من ذلك ما رواه ابو داود « ويصلون في بيوتهم وليس بهم علة » فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق
معصية لانفاق كفر لان الكافر لا يصل في بيته وانما يصل في المسجد رياه وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى به
من الكفر والاستهزاء به عليه القرطبي وقال الطبري خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء
جاز لهم التخلف عن الجماعة بل ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الامنافق . العاشر ما قيل ان فرضية الجماعة كان في اول
الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوات على المنافقين ثم نسخ حكاها عياض . الحادي عشر ما قيل ان المراد بالصلاة
الجمعة لابق الصلوات وحسنه القرطبي وورد بالاحاديث الواردة المصراحة بالعشاء . وفيه من الفوائد تقديم الوعيد
والتهديد على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت بالا هون من الزجر اكتفى به عن الاعلى بالعقوبة (قلت) يكون هذا من باب
الدفع بالاحف . وفيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك
ايضا الى مالك واجاب الجمهور عنه بانه كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ . وفيه جواز اخراج من طلب بحق من بيته
اذا احتق فيه وامتنع بكل طريق يتوصل اليه كما اراد عليه الصلاة والسلام اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقائه النار
عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوي في ادب القاضى الصغير له ان بعضهم كان يرى المهجوم على الغائب وبعضهم لا يرى
وبعضهم يرى التسمير على الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكماء اجلس رجلا على بابه ويمنع من الدخول والخروج
من منزله الا الطعام والشراب فانه لا يمنع عنهما ويضيق حتى يخرج فيحكم عليه قال الحصاف ومن رأى المهجوم من
اصحابنا على الحصم في منزله اذ اثنين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال فيقدم النساء في الدخول ويفتش الدار ثم
يدخل البيت الذي فيه النساء خاصة فاذا وجد اخراج ولا يكون الهجم الاعلى غفلة من غير استئثار يدخل النساء اولا
كما قلنا آنفا . وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على غرة . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف كما في حلف النبي ﷺ
وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم او حيوان ومنه خوف فوات الغريم . وفيه جواز امامة
المفضول مع وجود الفاضل اذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربي منه في شيئين احدهما على جواز اعدام محل المعصية كما هو

مذهب مالك (قلت) وبذلك روى عن بعض اصحابنا وادعى الجمهور النسخ فيه كافي العقوبة بالمال والثاني استدل به على مشروعية قتل تارك الصلاة تهاونا بها وفيه نظر لا يخفى والله تعالى اعلم *

﴿ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الصلاة بالجماعة وفي بعض النسخ باب فضل صلاة الجماعة لا يقال ان بين هذه الترجمة وبين الباب الذي قبله منافاة لان هذه في بيان الفضيلة وتلك في بيان الوجوب لانا نقول كون الشيء متصفا بالوجوب لا ينافي اتصافه بالفضيلة *

﴿ وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ﴾

مطابقة هذا الاثر لترجمة ظاهرة وهي ان الاسود بن يزيد التابعي الكبير كان اذا تفوته الصلاة بالجماعة في مسجد يذهب الى مسجد آخر ليصلي فيه بالجماعة ووصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه « اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر » وقال صاحب التوضيح وقد روى ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبيرة وذكر الطحاوي عن الكوفيين ومالك ان شاء صلى في مسجده وحده وان شاء اتى مسجدا آخر تطلب فيه الجماعة الا ان مالك قال الا ان يكون في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله ﷺ فلا يخرج منه ويصلي فيه وحده لان الصلاة في هذين المسجدين اعظم اجرا من صلى في جماعة وقال الحسن البصري مارا بنا المهاجرين يتبعون المساجد وفي مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة *

﴿ وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة كالتى قبلها وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن ابن عليه عن الجعد ابي عثمان عنه وعن هشيم اخبرنا يونس بن عيسى حدثني ابو عثمان فذكره ووصله ايضا ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد قال مر بنا انس بن مالك فذكر نحوه واخرجه البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي نحوه وقال مسجدي رفاة وقال فجاء انس في نحو عشرين من فتياه انتهى. واختلف العلماء في الجماعة بعد الجماعة في المسجد فروى عن ابن مسعود انه صلى بملقة والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن في رواية واليه ذهب احمد واسحق واشهب عملا بظاهر قوله ﷺ « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد » الحديث وقالت طائفة لا يجمع في مسجد جمع فيه مرتين روى ذلك عن سالم والقاسم وابي قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال بعضهم انما كره ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعي اذا كان المسجد على طريق الامام له ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل مذهب الشافعي انه لا يكره في المسجد المطروق وكذا غيره ان بعد مكان الامام ولم يخف فيه *

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه بين مالك والنبي ﷺ اثنان واخرجه مسلم والنسائي ايضا في الصلاة ولفظ مسلم « صلاة الرجل في الجماعة تريد على صلاته وحده » رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قوله « صلاة الفرد » والرواية المشهورة « صلاة الفرد » بفتح الفاء وتشديد الدال المعجمة ومغناه المفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقى وحده وقد استقصينا الكلام في لفظ سبع وعشرين درجة في باب الصلاة في مسجد السوق فيما مضى *

٤٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة عبدالله بن يوسف التنيسى واليثة بن سعد وزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بفتح الحاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف باه اخرى الإصارى التابعى وليس هو بابن الحجاب بن الارت صاحب رسول الله ﷺ وأبو سعيد الخدرى سعد بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنقة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواه ماين مصرى ومدنى وهذا الحديث ساقط في بعض النسخ ثابت في الاطراف لابي مسعود وخلف (قلت) هو ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباقيين وهو من افراد البخارى وذكره ابونعيم هنا بعد حديث ابن عمرو ذكره الاسماعيلي في اول الباب الذى قبله

(ذكر معناه) قوله «تفضل صلاة الفذ» كذا هو في عامة نسخ البخارى وعزاه ابن الاثير اليه فى شرح المستند بلفظ «على صلاة الفذ» ثم اولها بان تفضل لما كانت بمعنى تريدوهى تعدى بعل اعطاها معناها فعداها بها والافهى متعدية بنفسها قال واما الذى فى مسلم افضل من صلاة الفذ فجاءها بلفظ افعل التى هى للتفضيل والتكثير فى المعنى المشترك وهى ابغ من تفضل على ما لا يخفى وقد ذكرنا ان الفذ هو المنفرد ولغة عبد القيس الفذ بالذون وهى غنة لانون حقيقة قوله «بخمسة وعشرين» وفى زواية الاصيلي «خمسا وعشرين» زاد ابن حبان وابو داود من وجه آخر عن ابى سعيد «فاذا صلاها فى فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلفت خمسين صلاة» اى بلفت صلاته تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلاة وذلك يحصل له فى الصلاة مع الجماعة لان الجماعة لا تتأكد فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرون لاجل انه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون اخرى لاقى هى ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلاته وسجودها وهو فى السفر الذى هو مظنة التضعيف فمن امن نظره فيه علم ان الاشكال الذى اورد به بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب المندوب على الواجب غير وارد

٤٣ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ يَقُولُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَمُّ عَلَى صَلَاتِهِ فِي يَدَيْهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَحْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَضَلَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْجَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ** ﴿

هذا الحديث عن ابى مسعود مضى فى باب الصلاة فى مسجد السوق غير ان هناك اخرجه عن مسدد عن ابى معاوية عن الاعمش الى آخره وهناعن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن عبد الواحد بن زياد العبدى عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان واللفظ هناك «صلاة الجمع (١) تزيد على صلاته فى يده وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضع فاحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يحط خطوة الا رفعه الله به درجة أو حط عنها

(١) وفى بعض النسخ صلاة الجميع بدل الجمع

خَطِيئَةٌ حَقٌّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَجْبِسُهُ وَتَصِلُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يَصِلُ فِيهِ اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ مَا لَمْ يَبُذَّ يَحْدِثُ فِيهِ» وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ مِنْ آخِرِهِ غَيْرَهُ وَمَعْنَاهُ وَمَا اسْتَفَادَ مِنْهُ مَسْتَقْصَى وَذَكَرْنَا أَيْضًا اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِيهِ وَالتَّوْفِيقَ بَيْنَهَا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِعَادَةِ إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَمَا ذَكَرَهُ الْآنَ *
(ذَكَرَ لَهَا نِصْفَ اسْنَادِهِ) فِيهِ التَّحْدِيثُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ وَفِيهِ السَّمَاعُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَفِيهِ الْقَوْلُ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعٍ وَقَوْلُهُ يَقُولُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ وَفِيهِ أَنْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ بَصْرَةَ وَكُوفِي وَمَدَنِي وَفِيهِ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ *.

(ذَكَرَ مَعْنَاهُ) قَوْلُهُ «فِي الْجَمَاعَةِ» وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْكَشَمِيرِيِّ «فِي جَمَاعَةٍ» بِدُونِ الْآلِفِ وَاللَّامِ قَوْلُهُ «تَضَعْفُ» أَي تَزَادُ وَالتَّضْعِيفُ أَنْ يَزَادَ عَلَى أَصْلِ الشَّيْءِ فَيَجْعَلُ بِمِثْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَالتَّضْعِيفُ بِالْكَسْرِ الْمَثَلُ قَوْلُهُ «خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا» كَذَا فِي كَثَرِ الرِّوَايَاتِ وَيُرْوَى «خَمْسًا وَعِشْرِينَ» وَوَجْهَانِ أَنْ يُؤَوَّلَ التَّضْعِيفُ بِالدرْجَةِ أَوْ بِالصَّلَاةِ تَوْضِيحُهُ أَنْ ضِعْفًا يُمَيِّزُ مَذْكَورًا فَتَجِبُ التَّاءُ فَيُقَالُ بِالْمَذْكَورِ وَالْإِحْسَانِ أَنْ يَقُولُ أَنْ وَجُوبُ التَّاءِ فِيهَا إِذَا كَانَ الْمَيِّزُ مَذْكَورًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْكَورًا يَسْتَوِي فِيهِ التَّاءُ وَغَدَمُهَا وَهِيَ تَمَيِّزُ الْخَمْسِ غَيْرِ مَذْكَورٍ فَجَازَ الْأَمْرَانِ (فَأَنْ قُلْتَ) يَقْتَضِي قَوْلُهُ «فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ» أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةٌ تَزِيدُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَفِي السُّوقِ سِوَاهُ كَانَتْ جَمَاعَةً أَوْ فَرَادَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ (قُلْتَ) هَذَا خَارِجٌ مَخْرُجٌ الْغَالِبُ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ يَصَلِّي مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ أَوْ سُوقِهِ وَأَمَّا الَّذِي يَصَلِّي فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً فَلَهُ الْفَضْلُ فِيهَا عَلَى صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا لِانْتِزَاعِ قَوْلِهِ «وَذَلِكَ» إِشَارَةً إِلَى التَّضْعِيفِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ «تَضَعْفُ» يَعْنِي التَّضْعِيفَ الْمَذْكَورَ سَبَبُهُ أَنْهُ إِذَا تَوَضَّأَ إِلَى آخِرِهِ قَوْلُهُ «لَا يَخْرُجُ» مِنَ الْإِخْرَاجِ قَوْلُهُ «الْإِصْلَاحُ» أَي قَصْدُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ قَوْلُهُ «لَمْ يَخْطُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الطَّاءِ قَوْلُهُ «خَطْوَةٌ» يَجُوزُ فِيهِ ضَمُّ الْحَاوِ وَفَتْحُهَا وَجُزْمُ الْيَعْمَرِيِّ بِأَنَّهَا هُنَا بِالْفَتْحِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ إِنِّهَا فِي رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ بِالضَّمِّ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْخَطْوَةُ بِالضَّمِّ مَا يَدِينُ الْقَدَمِينَ وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ قَوْلُهُ «فَأَذْأَصِلِي» الْمُرَادُ بِهِ فَذْأَصِلِي الصَّلَاةَ التَّامَةَ لَيْسَتْ حَقُّ هَذِهِ الْفَضَائِلِ قَوْلُهُ «مِصْلَاهُ» بِضَمِّ الْمِيمِ الْمَكَانَ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ وَهَذَا خَرَجَ مَخْرُجَ الْغَالِبِ وَالْأَفْلُوْقَامِ فِي بَقْعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ مَسْتَمْرًا عَلَى نِيَّةِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ كَانَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ «اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ» أَي لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ حَالِ كَوْنِهِمْ قَائِلِينَ بِاللَّهِ أَرْحَمُ زَادَ ابْنُ مَاجَةَ «اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ» *

(ذَكَرَ مَا اسْتَفَادَ مِنْهُ) مِنْ ذَلِكَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَفْضَلِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ لِأَنَّ فِيهَا صَلَاةَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى فَاعِلِهَا وَدَعَاؤُهُمْ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَةِ وَالتَّوْبَةِ وَمِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى تَفْضِيلِ صَالِحِي النَّاسِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي تَحْصِيلِ الدَّرَجَاتِ بِعِبَادَتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْتَقُونَ بِالْإِسْتِغْفَارِ وَالدَّعَاءِ لَهُمْ كَذَا قِيلَ (قُلْتَ) هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَانْخَاصَ بِنَبِيِّ آدَمَ وَمِنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَعَوَامُهُمْ أَفْضَلُ مِنَ عَوَامِ الْمَلَائِكَةِ وَخَوَاصُّ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنَ عَوَامِ بَنِي آدَمَ . وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا لِأَقْتِنَاءِ صِيغَةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ الْإِشْتِرَاكِ فِي أَصْلِ التَّفَاضُلِ فَذَلِكَ يَقْتَضِي وَجُودَ الْفَضِيلَةِ فِي صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ لِأَنَّهَا لَا يَصِحُّ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَفْضَلِيَةِ فِيهِ . وَفِيهِ رَدُّ عَلَى دَاوُدَ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي إِشْتِرَاطِهِمُ الْجَمَاعَةَ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ .

﴿ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ﴾

أَي هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَمَا ذَكَرْهُ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مُقَدِّمَةً وَذَكَرَ التَّرْجِمَةَ الَّتِي قَبْلَهَا مُطْلَقَةً إِشَارَةً إِلَى زِيَادَةِ خُصُوصِيَةِ الْفَجْرِ بِالْفَضِيلَةِ .

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْأً وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَاقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ لِمَنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا
قال شعيبٌ وحدثني نافعٌ عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار» فانه يدا على مزية لصلاة الفجر على غيرها (ذكر رجاله) وهم ستة قد ذكرنا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن مسلم الزهرى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين حمص ومدني وفيه ثلاثين من التابعين به ﴿ذكر معناه﴾ قوله «تفضل» اى تريد صلاة الجميع الاضافة فيه بمعنى في لايمنى اللام فاقهم قوله «بخمسة وعشرين جزءاً» كذا هو في عامة نسخ البخارى وقيل وقع في الصحيحين «خمس وعشرين» بدون الباء الموحدة وبدون الهاء في آخره وأول بأن لفظ خمس مجرور بنزع الخافض وهو الباء كما وقع في نظيره في قول الشاعر ﴿اشارت كليب بالاكف الاصابع﴾ وتقديره الى كليب واما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة (قلت) واما لان المميز غير مذكور وهما يميز خمس غير مذكور قوله «وتجتمع ملائكة الليل» الى آخره هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة العصر ايضا فلذلك حث الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة فيهما الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين جزءاً في سائر الصلوات التى لا تجتمع الملائكة فيها قوله «قرآن الفجر» كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقرآن قوله «مشهودا» اى حضورا فيه قوله «قال شعيب» هو شعيب المذكور في سند الحديث وقال يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخارى وقال بعضهم وحدثني نافع اى بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال «سبع وعشرين درجة» وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرمانى ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب انتهى (قلت) استبعاده قول الكرمانى بعيد لانه ما حكم بالجزم بل بالاحتمال وذلك بحسب الظاهر بل القريب ما ذكره ويقويه ان طريق شعيب هذه لم تر الا عند البخارى والدليل عليه ما قاله هذا القائل لم يستخرجها الاسماعيلى ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبرانى في مسند الشاميين في ترجمة شعيب ﴿

٤٥ - ﴿حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الأعمش قال سمعتُ سالمًا قال سمعتُ أمَّ الدرداء تقولُ دخلَ عليَّ أبو الدرداء وهو مُغضبٌ فقلتُ ما أغضبَكَ فقال والله ما عَرِفُ من أمةٍ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم شيئاً إلاَّ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان اعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع فيها النقص والتعير ما خلاصاتهم بالجماعة ولم يقع فيها شئ من ذلك فدل ذلك على ان فضل الصلاة بالجماعة عظيم (فان قلت) الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر والذى يفهم من هذا الحديث اعم من ذلك فكيف يكون التطابق (قلت) اذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكنى ومثله هذا وقع له كثيرا في هذا الكتاب (ذكر رجاله) وهم ستة ﴿الاول عمر بن حفص النخعي الكوفي به الثانى ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي﴾ الثالث سليمان الاعمش به الرابع سالم بن ابي الجعد به الخامس ام الدرداء التى اسمها هجيمة وهى ام الدرداء الصغرى التابعة لالكبرى التى اسمها خيرة وهى الصحابية وانما قلنا كذلك لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدرداء وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل وقد جزم ابو حاتم بأن سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وقال الكرمانى ام الدرداء هى خيرة بنقح الحاء المعجمة وسكون الباء آخر الحروف بنت ابي حدر الداء الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعبادتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان

(قلت) هذا سهو منه والصحيح ما ذكرناه * السادس ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعيه عن الصحابي وفيه رواية التابعي عن التابعيه وفيه ان رواته الاربعه كوفيون وهذا من افراد البخارى رضى الله تعالى عنه *

(ذكر معناه) **قوله** «مغضب» بفتح الضاد المعجمة **قوله** «ما عرف من امة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» كذا في رواية ابى ذر وكريمة وفي رواية الباقرين «من محمد» بدون لفظه امة وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعه محمد ﷺ شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف اليه دلالة الكلام عليه ووقع في رواية ابى الوقت «من امر محمد» بفتح الهمزة وسكون الميم وفي آخره راء وكذا ساقه الحميدى في جمعه وكذا هو في مسند احمد ومستخرجى الاسماعيلى وابى نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم بلفظ «ما عرف فيهم» اى فى اهل البلد الذى كان فيه ابو الدرداء قيل كان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخارى صحف بعض النقلة لفظ امر بلفظه امة ليعود الضمير فى انهم على الامة (قلت) لا محذور فى كون لفظه امة بل الظاهر هذا على ما لا يخفى **قوله** «يصلون جميعا» اى مجتمعين وانتصابه على الحال ومفعول يصلون محذوف تقديره يصلون الصلاة او الصلوات (ومما يستفاد منه) جواز الغضب عند تغير شىء من امور الدين وجواز انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك *
 ٤٦ - **حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن برید بن عبد الله عن ابي بردة**

عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا فى الصلاة ابعدهم فابعدهم ثممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يهتديها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلى ثم ينام *

مطابقه للترجمة نفهم من **قوله** «اعظم الناس اجرا فى الصلاة ابعدهم فابعدهم ثممشى» بيان ذلك انه بين فيه ان سبب اعطية الاجر فى الصلاة هو بعد المشى وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه وقد علم ان افضل الاعمال احزها فكل صلاة توجد فيها المشقة من حيث بعد المشى فى اعظم اجرا وافضل من الصلاة التى لا يوجد فيها ذلك فينتج من ذلك ان صلاة الفجر اذا كان فيها بعد المشى مع كونه عقيب النوم الذى فيه راحة للبدن مع مصادفة الظلمة احيانا تكون اعظم اجرا وافضل من غيرها فهذه الحثية طابق هذا الحديث الترجمة (فان قلت) تشاركها العشاء فى ذلك مع دلالة آخر الحديث على ذلك (قلت) نعم تشاركها فى وجود تلك المشقة ولا تشاركها فى الزيادة المذكورة ولئن سلمنا انها تشاركها مطلقا فلا يضر ذلك لان المقصود هو مطابقة ما بين الحديث والترجمة وهى موجودة بالطريق الذى ذكرناه فهذا القدر فيه الكفاية ولا يحتاج الى ما اكثره بعض الشراح من كلام فيه ما فيه من حرارة فى القلب من الحسد (ذكر رجاله) * وهم خمسة قد ذكرنا هذا الترتيب فى باب من علم لكن ذكر ابو اسامة بممة باسمه حماد وهى باكنيته ويريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث يروى عن ابيه ابى موسى واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة *

* (ذكر معناه) **قوله** «اجرا» نصب على التمييز **قوله** «ابعدهم» بالرفع خبر المبتدأ اعنى **قوله** «اعظم الناس» **قوله** «فابعدهم» الفاء فيه للاستمرار كما فى قولهم الامثل فالامثل هكذا قاله الكرماني (قلت) لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجبى بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان تكون الفاء هنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشري الفاء مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها فى الوجود كقوله

يا لهف زياة للحوارث الصابح * فالغائم فالآيب

اى الذى صبح فغيم فآب والثانى تدل على ترتيبها فى التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل والثالث ان تدل على ترتيب موصوفاتها فى ذلك نحو رحم الله المحلقين

فالمقصرين وقيل تقع الفاء تارة بمعنى ثم كما فى قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضفة فخلقنا المضفة عظاما فكسونا العظام لهما) فالفاء فيها بمعنى ثم لتراخى معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى ابعدهم ثم ابعدهم **قوله** «مشى» بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان وهو منصوب على التمييز والمعنى ابعدهم مسافة إلى المسجد **قوله** «من الذى يصلى» اعم من ان يكون مع جماعة او وحده **قوله** «ثم بنام» قال الكرمانى (فان قلت) هذا التفصيل امر ظاهر ضرورى فما الفائدة فى ذكره (قلت) معناه ان الذى ينتظرها حتى يصلها مع الامام آخر الوقت اعظم اجرا من الذى يصلها فى وقت الاختيار وحده او الذى ينتظرها حتى يصلها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصلها ايضا مع الامام بدون انتظار اى كما ان بعد المكان مؤثر فى زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانها يتضمنان زيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة (قلت) قد علم ان السبب فى تحصيل هذا الاجر العظيم انتظار الصلاة واقامتها مع الامام فان وجد احد هادون الآخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تأخير الصلاة عن وقت الاختيار لا يخلو عن اجر كما فى تأخير الظهر الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتأخير العصر الى ما قبل تغير قرص الشمس وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وتأخير الصباح الى وقت الاسفار ثم قال الكرمانى ايضا (فان قلت) فما فائدة ثم بنام (قلت) اشار الى الاستراحة المقابلة للمشقة التى فى ضمن الانتظار

(وما يستفاد منه) الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطا وسيأتى بيان ذلك فى الباب الذى يلي الباب الذى يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى *

﴿ باب فضل التهجير إلى الظهر ﴾

اي هذا باب فى بيان فضل التهجير الى صلاة الظهر . التهجير التبكير الى كل شىء والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجير افهروم هجروهم وهى لغة قليلة حجازية اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة واما قال الى الظهر مع ان لفظ التهجير يعنى عنه لزيادة التأكيد وعامة نسخ البخارى باب فضل التهجير الى الظهر وعليه شرح ابن التين وغيره وفى بعضها باب فضل التهجير الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وهذه النسخة اعم واشمل *

٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَعَّرَ لَهُ نَمْرًا ثُمَّ قَالَ الشَّهَادَةُ خَمْسَ الْمَطْعُونِ وَالْمَبْطُونِ وَالْفَرِيقِ وَصَاحِبِ الْهَدِيمِ وَالشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لِأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِنْتَةِ وَالصَّبْحِ لِأَنْتَوْهَا وَلَوْ حَبْرًا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه» وهذا المتن الذى ذكره مشتمل على خمسة احاديث الاول الذى أخذ الغصن الثانى الشهداء الثالث الاستهام الرابع التهجير الخامس الجبوم يفرق البخارى بينها كعادته لاجل التراجع لان قتبية حدث به عن مالك هكذا مجموعا

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القريشى المخزومى المدنى وابو صالح اسمه ذكوان بالذال المعجمة وكان يجلب السمن والزيت الى الكوفة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنقة فى اربعة مواضع وفيه ان رواه مديون ما خلا قتبية بن سعيد فانه بغلانى بغلان بلخ من خراسان

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ * اخرج البخارى قوله «لو يعلم الناس ما فى النداء» الى آخره فى الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفى الشهادات عن اسماعيل واخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقيهما وعن الحارث ابن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم سبعتهم عن مالك به واخرج قوله «بينما رجل يمشى فى طريق» الحديث فى الصلاة عن قتيبة واخرجه مسلم فى الادب وفى الجهاد عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجه الترمذى فى البر عن قتيبة به وقال حديث حسن صحيح

(ذكر معناه) **قوله** «ينارجل» قد ذكرنا فيما مضى ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصارت بينا ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما نظر فاذمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدأ هنا قوله «رجل» خصص بالصفة وهى قوله «يمشى» وخبره **قوله** «وجد» **قوله** «فأخذه» وفى رواية الكشميهنى «فأخره» اى فأخره عن الطريق **قوله** «فشكر الله له» معناه تقبل الله منه واثنى عليه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد **قوله** «الشهداء» جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل مشهود له الجنة فعلى هذا يكون الشهيد على وزن فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه حى عند الله حاضر يشهد حضرة القدس ويحضرها وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامات وقيل لانه ممن يستشهد مع النبي ﷺ يوم القيامة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعانى يكون الشهيد بمعنى شاهد **قوله** «خمس» بدون التاء هكذا فى رواية ابى ذر عن الحمزى وفى رواية الباقرين خمسة بالتاء وهذا هو الاصل ولكن اذا كان المميز غير مذكور جاز الامران وفى رواية مالك فى الموطأ «الشهداء سبعة» ونقص الشهيد فى سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اى التى تموت وولدها فى بطنها وفى رواية ابى داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعا «الشهادة سبعة سوى القتل فى سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذى يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع» وفى حديث ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا «موت الغريب شهادة» واسناده ضعيف وروى سويد بن سعيد الحدائى عن على بن مسهر عن ابى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من عشق ففعل وكتمه مات مات شهيدا» وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن عدى فى كامله وكذا انكره البيهقى وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن على بن مسهر تجب مجانبته روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له فى صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم يأخذ عنه الا ما كان عالما وتوابع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وذكر ابن عساكر عن ابن عباس فى تعداد الشهداء الشريق وما اكله السبع (فان قلت) الشهداء فى الصحيح خمسة وفى رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجه عن ابن عباس تكون ثمانية ومع رواية سويد بن غفلة عن ابن عباس تسعة وفى رواية ابن عساكر عنه يكون احد عشر (قلت) لاتناقض بينها لان الاختلاف فى العدد بحسب اختلاف الوحي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «المطعون» هو الذى يموت فى الطاعون اى الوباء ولم يرد المطعون باللسان لانه الشهيد فى سبيل الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء فتفسد الامزجة والابدان **قوله** «والمبطون» هو صاحب الاسهال وقيل هو الذى به الاستسقاء وقيل هو الذى يشتكى بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا **قوله** «وصاحب الهدم» هو الذى يموت تحت الهدم وقال ابن الجوزى بفتح الدال المهملة وهو اسم ما يقع واما بتسكين الدال فهو الفعل والذى يقع هو الذى يقتل ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل **قوله** «والشهيد فى سبيل الله» هذا هو الخامس من الشهداء وقال الطيبى (فان قلت) خمسة خبر المبتدأ والمعدود هذا بيان له فكيف يصح له فى الخامس فانه حمل الشئ على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد (قلت) هو من باب * انا ابو النجم وشعرى شعرى وشعرى شعرى وقال الكرماني الاولى ان يقال المراد بالشهيد القليل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل فى سبيل الله **قوله** «الا ان يستهوا» اى الا ان يترعوا وتقدم الكلام فيه فى باب الاستهام فى الاذان **قوله** «ولو حوا» الجوحى الصغير على يديه ورجليه وقال ابن الاثير الحيوان يمشى على يديه وركبته اواسته وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعياء وحبا الصغير اذا زحف على استه

(فان قلت) بما انتصب حيو (قلت) على انه صفة لمصدر محذوف اى لا توهما ولو كان اتيا ناحبا او يجوز ان يكون خبر كان المقدر والتقدير ولو كان اتيانكم حيو *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول فيه فضيلة امانة الاذى عن الطريق وهي ادنى شعب الايمان فاذا كان الله عز وجل يشكر عبده ويفقر له على ازالة غصن شوك من الطريق فلا يدري ما له من الفضل والثواب اذا فعل ما فوق ذلك . الثانى فيه بيان الشهداء والشهيد عندنا من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية وعند مالك والشافعى واحمد الشهيد هو الذى قتله العدو غازيا في المعركة ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولا يغسل وفي المنى اذا مات في المعركة فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالوا يغسل الشهيد ولا يعمل به ويصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعتبة ابن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى ومكحول والثورى والاوزاعى والمنزى واحمد في رواية واختارها الخلال وقال مالك والشافعى واسحق لا يصلى عليه وهو قول اهل المدينة وقال النووى في شرح المهذب الحزم بتحريم الصلاة عليه وقال ابن حزم ان شاؤا صلوا عليه وان شاؤا تركوها وقال الكرماني (فان قلت) الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق (قلت) معناه انه يكون لهم في الآخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهداء على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والآخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه . وشهيد الآخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون . وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنمية او قاتل لغرض دنيوى لا لاعلاء كلمة الله تعالى (فان قلت) فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد (قلت) جزوه الشافعى واما غيره ففهم من جزوه في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعنى حمل على معنى مجازى اعم من ذلك المجاز والحقيقة (قلت) العمل بعموم المجاز هو قول اصحابنا الحنفية . الثالث فضيلة السبق الى الصف الاول والاستهام عليه . الرابع فيه فضيلة التهجير الى الظهر وعليه ترجم البخارى ولا منافاة بينه وبين حديث الابراد لانه عند اشتداد الحر والتهجير هو الاصل وهو عزيمة وذلك رخصة . الخامس فضيلة العشاء والصبح لانهما ثقلان على المنافقين *

بابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ

اى هذا باب في بيان احتساب الآثار اى في عد الخطوات الى المسجد والآثار جمع اثر واصله من اثر المشى في الارض والمراد بها هنا الخطوات كما فسره مجاهد على ما يحى .

٤٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكر واوحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باه موحدة . وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى البصرى وحيد ابن ابى حميد الطويل (ومن لطائف اسناده) ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع والنعنة في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواه ما بين طائفي وبصرى وفيه القول في اربعة مواضع قوله «يا بنى سلمة» بفتح السين وكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الحزرج وقال القرزى والجوهري وليس في العرب سلمة غيرهم (قلت) ليس الامر كذلك فان ابن ماکولا والرشاطى وابن حبيب ذكروا جماعات غيرهم قوله «الاتحسبون» كلمة اللاتينية والتحفيز ومعناه الاتعدون خطأ كم عند مشيكم الى المسجد واما مخاطبتهم النبي ﷺ بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب مسجد النبي ﷺ وعند مسلم من حديث جابر رضى الله تعالى عنه «خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان يتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال

لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم « وفي لفظ « كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال ان لكم بكل خطوة درجة » وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس « كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا ان يتقربوا فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم قال فثبتوا » زاد عبد بن حميد في تفسيره « فقالوا بل نثبت مكاننا » وقوله « تحسبون » بنون الجمع على الاصل في عامة النسخ وشرحه الكرماني بحذف النون فقال (فان قلت) ما وجه سقوط النون (قلت) يجوز التحايط اسقاط النون بدون ناصب وجازم

﴿ وقال مجاهد في قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم ﴾

فسر مجاهد الآثار بالخطا وعن مجاهد خطاهم آثارهم اى مشوا في الارض بأرجلهم وفي تفسير عبد بن حميد عن ابي سعيد موقوفا « نكتب ما قدموا وآثارهم » قال الخطا وعند الزوار « فقال لهم النبي ﷺ منازلكم منها تكتب آثاركم » وعند الترمذي عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه « شكت بنو سلمة الى النبي ﷺ بعد منازلهم من المسجد فانزل الله تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم) فقال النبي ﷺ منازلكم فانها تكتب آثاركم » وقال حسن غريب

﴿ وقال ابن ابي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال حدثني أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحووا عن منازلهم فينزوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال ففكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمر بالمدينة فقال ألا تحسبون آثاركم . قال مجاهد خطاهم آثارهم أن يمشى في الأرض بأرجلهم ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة . ورجاله تقدموا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصرى ويحيى ابن ايوب الغافقى المصرى قوله « وحدثنا ابن ابي مريم » هكذا هو فى رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقرين وقال ابن ابي مريم وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مريم قال هكذا ذكر هذا الحديث معلقا وكذا ذكره ايضا صاحب الاطراف قال والذي رأيت فى كثير من نسخ البخارى وحدثنا ابن ابي مريم وقال ابو نعيم فى المستخرج كذا ذكره البخارى بلا رواية يعنى معلقا وقال بعضهم هذا هو الصواب (قلت) هذه دعوى بلا دليل قوله « عن انس » هكذا هو فى رواية ابي ذر وحده وفى رواية الباقرين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا قوله « فينزوا قريبا » اى منزلا قريبا من مسجد النبي ﷺ لان ديارهم كانت بعيدة عن المسجد وقد صرح بذلك فى رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول « كانت ديارنا بعيدة من المسجد فأردنا ان نبتاع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ وقال ان لكم بكل خطوة درجة » وفى مسند السراج من طريق ابي نضرة عن جابر « ارادوا ان يتقربوا من اجل الصلاة » وفى رواية ابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال « كانت منازلنا بسلع » (فان قلت) فى الاستسقاء من حديث انس « وما بيننا وبين سلع من دار » فهذا يعارضه (قلت) لان عارض لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل قوله « ان يعرفوا المدينة » وفى رواية الكشميني « ان يعرفوا منازلهم » وهو بضم الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة اى يتذكروا عراة اى فضاء خالية قال عز وجل (فنبذناه بالراء) اى بموضع خال قال ابن سيده هو المكان الذى لا يستتر فيه شىء وقيل الارض الواسعة وجمعا عراة وفى الغريبين الممدود والمتسع من الارض قيل له ذلك لانه لاشجرفيه ولا شىء يغطيه والعرامقصور الناحية ووجه كراهة النبي عليه الصلاة والسلام فى منعهم من القرب من المسجد هو انه اراد ان تبقى جهات المدينة عامرة بسا كسيها قوله « وقال مجاهد خطاهم آثار المشى فى الارض بأرجلهم » كذا هو فى رواية ابي ذر وفى رواية الباقرين وقال مجاهد (ونكتب ما قدموا وآثارهم) قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال فى قوله (ونكتب ما قدموا) قال اعماهم وفى قوله (وآثارهم) قال خطاهم وأشار البخارى

بهذا التعليق الى ان قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحاً به من طريق سالك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب •
 (ذكر ما يستفاد منه) • فيه الدلالة على كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشى الى المسجد وسئل ابو عبد الله بن لبابة عن الذى يدع مسجده ويصلى في المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس قال لا يدع مسجده وإنما فضل المسجد الجامع للجمعة فقط وعن انس بن مالك انه كان يجاوز المساجد المحدثه الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وائل واما الحسن فسئل ايدع الرجل مسجده قومه وبأتى غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرطبي وهذه الاحاديث تدل على ان البعد من المسجد افضل فلو كان بجوار المسجد فهل له ان يجاوزه للابد ففكره الحسن قال وهو مذهبنا وفي تحطى مسجده الى المسجد الاعظم قولان واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد وقارب الخطا بحيث يساوى خطاه من داره بعيدة هل يساويه في الفضل او لا والى المساواة مال الطبري (فان قلت) روى ابن ابي شيبة من طريق انس قال «مشيت مع يزيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد» (قلت) لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطى الشاقفة ليست كثواب الخطى السهلة واستنبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجداً قريباً فليل هذا اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فحياؤه بذكر الله اولى ثم اذا كان امام القريب مبتدعاً او لحاناً في القراءة او قومه يكرهونه فله ان يتركه وينذهب الى البعيد وكذا اذا كان امام البعيد بهذه الصفة وفي رواحه اليه ليس هجر القريب له ان يترك البعيد ويصلى في القريب • وفيه ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات • وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت منه منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشى ما لم يكلف نفسه والدليل على ذلك انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه منه فما انكر النبي ﷺ عليهم ذلك وإنما كره ذلك لدرء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة كما ذكرناه •

﴿باب فضل صلاة العشاء في الجماء﴾

اي هذا باب في بيان فضل صلاة العشاء الآخرة حال كونها في الجماعة •

٤٩ - ﴿حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمَنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيُقِيمُ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أَخَذُ شِعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مِنْ لَيْلٍ أَخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ﴾

مطابقته للترجمة في الجزء الثاني لانه يدل على زيادة فضيلة العشاء والفجر على غيرها من الصلوات فوضع الترجمة لبيان فضيلة صلاة العشاء • (ذكر رجاله) • وهم خمسة فالثلاثة الاول مضت متأسفة في سند حديث ابى الدرداء في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وهم عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي وهو يروى عن ابى - حفص بن غياث وهو يروى عن سليمان الاعمش وسليمان يروى هناك عن سالم بن ابى الجعد وهما يروى عن ابى صالح ذكوان السمان وقد مضى هذا مفرقا قوله «ليس صلاة اثقل» هكذا هو رواية الكشميني في رواية ابى ذر وكريمة عنه وفي رواية الاكثرين «ليس اثقل على المنافقين» بحذف اسم ليس واما وجه تذكير ليس فلان الفعل اذا اسند الى المؤنث غير الحقيق يجوز فيه التذكير والتأنيث وقوله اثقل افعال التفضيل فيدل على ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين والفجر والعشاء اثقل من غيرها اما الفجر فلانه وقت لذة النوم واما العشاء فلانه وقت السكون والراحة

وقد قال الله تعالى في حق المنافقين (ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى) وقيل وجه ذلك هو كون المؤمنين يفوزون بما يترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين **قوله** «ما فيهما» اى في الفجر والعشاء من الثواب والفضل **قوله** «لا توها» اى لانوا الفجر والعشاء ولو كان اتيانهم حبا لاتيانها حابين من حبا الصبي اذا زحف على استه وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الا تيان اليهما الا حبا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما وقال بعضهم لا توها اى لانوا الى المحل الذى تصلبان فيه جماعة وهو المسجد (قلت) هذا تفسير لا يطابق التركيب اصلا والصحيح الذى ذكرناه **قوله** «يؤم الناس» بالرفع في يؤم والنصب في الناس والجملة في محل النصب على انها صفة لقوله «رجلا» وهو منصوب لانه مفعول لقوله «ثم أمر» وهو منصوب لانه عطف على أمر الاول المنصوب بأن **قوله** «فيقيم» ايضا منصوب عطفًا على ما قبله **قوله** «ثم أخذ» بالنصب لانه عطف على قوله «ثم أمر» **قوله** «شعلا» بضم الشين المعجمة وضم العين المهملة جمع شعيلة وهو القتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وبفتح العين جمع الشعلة من النار قوله «فأحرق» بالنصب عطفًا على «ثم أخذ» **قوله** «بعد» نقيض قبل مبنى على الضم فلما حذف منه المضاف اليه بنى على الضم وسمى غاية لانه الكلام اليها والمعنى بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ووقع في رواية الكشميهنى لفظة يقدر بدل بعد ومعناه لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقعت حالا يجوز فيها ترك الواو ووقع عند الداودى لالعذر عوض اللفظين المذكورين اى يقدر وبعد ويؤيده ما في حديث ابى داود الذى رواه عن ابى هريرة من حديث يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله **ﷺ** «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» الحديث ولكن ما روى هذا غير الداودى وهذا الحديث يدل على انه **ﷺ** اطلق على المؤمنين الذين لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة في التهديد فافهم *

﴿ باب اثنان فما فوقهما جماعة ﴾

اى هذا باب مترجم بلفظ اثنان فما فوقهما جماعة وهو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن عمرو بن جراد عن ابى موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اثنان فما فوقهما جماعة» وقال ابن حزم في كتاب الاحكام هذا خبر ساقط ومنها ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن ابى زرىب وهو ضعيف قال حدثنا ثابت عن انس فذكره بمثله ومنها ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله قال ابن حزم لا يصح ومنها ما روى في الكامل للجرجاني من حديث الحكم بن عمير مرفوعا مثله وفي سننه عيسى بن طهمان وهو منكر الحديث *

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمْنَا ثُمَّ لِيَوْمِكُمَا أَكْبَرُ كَمَا ﴾

توجيه مطابقته حديث الباب للترجمة مشكل فقال بعضهم ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معام صلاتهما منفردين لا كنى بأمرها بالصلاة كأن يقول اذنا واقميا وصليا (قلت) هذا اللازم لا يستلزم كون الاثني جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة ويمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه **ﷺ** انما امرها بامامة احدها الذى هو اكبرها ليحصل لهما فضيلة الجماعة فكانت لهما ماصليا واحدها اماما صارا كأنهما صليامع جماعة اذ حصل لهما ما يحصل لمن صلى بالجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار

لا باعتبار الحقيقة فافهم وتقدم حديث مالك بن الحويرث في باب الاذان للمسافرين عن محمد بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال « اتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتاخرتما فاذا نتما اقبيا ثم ليؤمكما اكبرهما » وهما خالد وهو الحذاء ايضا وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد وقد مضى الكلام فيه هناك ✽

✽ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ✽

اي هذا باب في بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها بالجماعة وفي بيان فضل المساجد

٥١ - **✽ حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الملائكة تصلى على احدكم ما دام في صلاة ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة ✽**

مطابقته للترجمة ظاهرة. هذا الحديث الى قوله « لا يزال احدكم » ذكره البخارى في باب الحدث في المسجد اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه غير ان هناك ان الملائكة تصلى وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقوله « لا يزال احدكم » الى آخره افردته مالك في موطنه عماقبله واكثر الزواة ضموه الى الاول وجملوه حديثا واحدا وذكر البخارى في باب فضل الجماعة حديث ابي هريرة مطولا وفيه « لا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة » قوله « تصلى على احدكم » قد ذكرنا غير مرة ان الصلاة من الملائكة الاستغفار (فان قلت) ما السكنة في ذكر لفظ الصلاة دون لفظ الاستغفار (قلت) لتقع المناسبة بين العمل والجزاء قوله « مادام » كلمة مالمدة في الموضعين ومعناه مادام في موضعه الذي يصلى فيه منتظرا للصلاة كما صرح به البخارى في الطهارة من وجه آخر قوله « اللهم اغفر له » بيان لقوله « تصلى » وفيه مقدر وهو اما لفظ تقول الملائكة اللهم اغفر له واما قائلين اللهم وعلى التقديرين كلاهما بالنصب على الحال قوله « في صلاة » اي في ثواب صلاة لا في حكم الصلاة الا ترى انه يحل له الكلام وغيره بما يمنع الصلاة قوله « مادامت » وفي رواية الكشميني « ما كانت » قوله « لا يمنعه » جملة من الفعل والمفعول قوله « ان ينقلب » فان مصدرية في محل الرفع على الفاعلية تقديره لا يمنعه الانقلاب اي الروح الى اهله الا الصلاة وكلمة لا بمعنى غير وهذا يقتضى انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر آخر ويدخل في ذلك من اشبههم في المعنى فمن حبس نفسه على افعال البر كلها ✽

٥٢ - **✽ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعة يظلم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان نحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال ائني اخاف الله ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ✽**

مطابقته للترجمة في قوله « ورجل قلبه معلق في المساجد » اي متعلق ولولو لم يكن للمساجد فضل لم يكن لمن قلبه معلق فيها هذا الفضل العظيم وهذا للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله « وفضل المساجد » ويدل على هذا الجزء ايضا قوله

«وشاب نشأ في عبادة ربه» لان من هذه صفة يكون له ملازمة للمساجد بقلبه واما عن قلبه فلا يخلو وان عرض لقلبه عارض وهذا ايضا يدل على فضل المساجد •

(ذكر رجاله) وهم ستة • الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة • الثاني يحيى بن سعيد القطان • الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر العمري • الرابع خبيب بن ضم الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ابو الحارث الانصاري المدني وهو خال عبيد الله بن عمر المذكور • الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لايه • السادس ابو هريرة رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية الرجل عن خاله وجده وفيه ان رواه ما بين بصريين وهما محمد بن بشار ويحيى والقيمتديون وفيه ان شيخ البخاري مشهور ببندار ويحيى مشهور بالقطان وفيه عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة من حديث يحيى بن يحيى والترمذي من حديث معن قال حدثنا مالك عن خبيب بن حفص ابن عاصم عن ابي مالك قال فيه او ابي سعيد الاباقرة ومصعبا فانهما قالان عن مالك عن خبيب بن حفص بن عاصم عن ابي هريرة و ابي سعيد جميعا وكذا رواه ابو معاذ البلخي عن مالك ورواه الواقار زكريا بن يحيى عن ثلاثة من اصحاب مالك عن ابي سعيد وحده ولم يتابع (قلت) الثلاثة هم عبيد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد وفي غرائب مالك للدارقطني رواه ابو معاذ عن ابي سعيد او عن ابي هريرة او عنهما جميعا انهما قالوا ذكره (قلت) وفيه رد لما ذكره ابن عبد البر •

• (ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) • اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن مسدد وفي الرقاق عن محمد بن بشار وفي المحاريب عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المتى وعن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي في الزهد عن سوار بن عبد الله العنبري ومحمد بن المتى وعن اسحق بن موسى واخرجه النسائي في القضاء وفي الرقاق عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به •

(ذكر معناه) قوله «سبعة» اى سبعة اشخاص وانما قدرنا هكذا ليدخل فيه النساء فالاصوليون ذكروا ان احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الاما دل الدليل على خصوص البعض (فان قلت) ما وجه التخصيص بذكر هذه السبعة قلت التنصيص بالعدد في شيء لا ينفي الحكم عما عداه وقد روى مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا « من انظر مسررا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله » وهاتان الحصلتان غير الحصول السبعة المذكورة فدل على ما قلنا وقال الكرماني واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو امان جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال انتهى (قلت) اراد كونه باللسان هو الله كروا اراد كونه بالقلب هو المعلق بالمسجد و اراد بجهة جميع البدن الناشء بالعبادة وبجهة المال الصدقة ومن جهة البدن في الصورة الخاصة هي اللفة قوله « يظلمهم الله » جملة في محل الرفع على انها خبر للبتداء اعنى قوله « سبعة » وقال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه (قلت) اضافة الظل اليه اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما يقال للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه واما الظل الحقيقي فانه تعالى منزله عنه لانه من خواص الاجسام ويقال المراد ظل العرش ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور باسناد حسن من حديث سلمان رضى الله تعالى عنه « سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه » فذكر الحديث ثم كونهم في ظل عرشه يستلزم ما ذكره بعضهم من ان معنى « يظلمهم الله » يسترهم في ستره ورحمته تقول العرب اناني ظل فلان اى في ستره وكنفه وتسمى العرب الليل ظلال البرده ويقال المراد من الظل ظل طوبى او ظل الجنة ويرد هذا قوله « يوم لا ظل الا ظله » لان المراد من

اليوم المذكور يوم القيامة والدليل عليه ان عبد الله بن المبارك صرح به في روايته عن عبد الله بن عمر على ما يجي في كتاب الحدود وظل طوبى او ظن الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة وهذا عام في حق كل من يدخلها والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون ذلك الا يوم القيامة يقوم يقوم الناس لرب العالمين وودت منهم الشمس ويشد عليهم حرها وبأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا ظل العرش قوله «الامام العادل» خبر مبتدأ محذوف تقديره احد السبعة الامام العادل والكلام فيه من وجوه الاول ان قوله «العادل» اسم فاعل من العدل وقال ابو عمر اكثر رواة الموطأ روه عادل وقدره بعضهم عدل وهو المختار عند اهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل ويجوز امام عادل على اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب وقال ابن الاثير العدل في الاصل مصدر سمى به فوضع موضع الة دل وهو ابلغ منه لانه جمل المسمى نفسه عدلا . الثاني معناه الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعنى القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى . وقيل المرعى لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاية والحكام . الثالث قدم الامام العادل في ذكر السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه فالامام العادل يصلح الله به امور اعظيمة ويقال ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام من امام عادل وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما حكم قوم بغير حق الا سلب الله عليهم اماما جائرا قوله «وشاب» اى والثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه يقال نشأ الصبي نشأ نشأ فهو ناشئ اذا كبر وشب يقال نشأ وانشأ اذا خرج وابتدا وانشأ يفعل كذا اى ابتدا يفعل وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان «شاب نشأ عبادة الله» وهي رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر «حتى توفي على ذلك» اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان «افنى شيا به ونشاطه في عبادة الله» (فان قلت) لم خص الثاني من السبعة بالشباب ولم يقل رجل نشأ (قلت) لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة اللواشى وغلبة الشهوات وقوة البواعث على اتباع الهوى قوله «ورجل قلبه» اى الثالث رجل قلبه معلق في المساجد بفتح اللام وقال الكرماني اى بالمساجد وحرروف الجر بعضها يقوم مقام بعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها (قلت) رواية احمد معلق (بالمساجد) وفي رواية المسمى (متعلق) بزيادة التاء المثناة من فوق بعد الميم ومعناه شدة تعلق قلبه بالمساجد وان كان خارجا عنه وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلى صلاة ويخرج منه الا وهو منتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلى فيه وهذا يستلزم صلواته ايضا بالجماعة قوله «ورجلان تحاببا» اى الرابع رجلان تحاببا بتشديد الباء الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع الحرفان المتماثلان اسكن الاول منهما وادرج فى الثاني وهو حد الاذغام وهو من باب التفاعل وقال الكرماني (فان قلت) التفاعل هو الاظهار اذا اصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت (قلت) قديحي . لغير ذلك نحو باعدته فتباعدتني (قلت) التحقيق في هذا ان تفاعل لمشاركة امرين او اكثر في امله يعنى في مصدر فعله الثلاثي ضريح نحو ضارب زيد وعمر ولذلك نقص مفعولا عن فاعل وحاصله ان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبته الى المشتركين في شيء من غير قصد الى تعلق له فلذلك جاء الاول زائدا على الثاني بمفعول ابد افاذا كان الامر كذلك كان المقام يقتضى ان يقال ورجلان تحاببا من باب المفاعلة لامن باب التفاعل ليدل على ان الغير فعل مثل ما فعل هو والجواب عنه ان تفاعل قد يجي بالمعطواعة وهي كونها دالة على معنى حصل عن تعلق فعل آخر متعد كقولك باعدته فتباعد فقولك تباعد عبارة عن معنى حصل عن تعلق فعل متعد وهما كذلك فان تحاببا عبارة عن معنى حصل عن تعلق حاب والجواب الذى قاله الكرماني غير مستقيم لان معنى ذلك هو الدلالة على ان الفاعل اظهر ان المعنى الذى اشتق منه تفاعل حصل له مع انه ليس في الحقيقة كذلك فعنى تجاهل زيدانه اظهر الجهل من نفسه وليس عليه في الحقيقة وليس المعنى هنا انه اظهر الحجة من نفسه وليس عليه في الحقيقة فافهم فانه موضع دقيق (فان قلت) قال رجلان فيكون المذكور ثمانية لاسبعة

(قلت) معناه ورجل يحب غيره في الله والحبة أمر نسي فلا بد لها من المنتسين فلذلك قال رجلان قوله «في الله»
 أي لاجل الله لا لفرض دنيا وي وكلة في قد تجيء للسبية كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «في النفس المؤمنة مائة أبل»
 أي بسبب قتل النفس المؤمنة ووقع في رواية حماد بن زيد «ورجلان قال كل منهما إلا خرائني احبك في الله فصدرا على
 ذلك» قوله «اجتمعا على ذلك» أي على الحب في الله وفي رواية الكشميني «اجتمعا عليه» أي على الحب المذكور
 وكذلك الضمير في عليه يعني كان سبب اجتماعهما حب الله والاستمرار عليه حتى تفرقا من مجلسهما كذا قاله الكرمانى
 ولا يحتاج الى قوله حتى تفرقا من مجلسهما بل المعنى انهما دامتا على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعراض دنيوى سواء اجتمعا
 حقيقة او لا حتى فرق بينهما الموت قوله «ورجل» طلبته أي والخامس رجل طلبته امرأة وفي رواية احمد بن يحيى
 القطان «دعته امرأة» وكذا في رواية كريمة ولمسلم وللبخارى ايضا في الحدود عن ابن المبارك وزاد ابن المبارك «الى
 نفسها» وفي رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابي صالح عن ابي هريرة «فرضت نفسها عليه» وظاهر الكلام
 انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقيل يحتمل ان تكون طلبته الى التزويج بها تخاف ان يشتغل عن العبادة
 بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحفظها الشغلة بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر لوجود قرائن عليه قوله «ذات
 منصب» المنصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف قال الجوهري المنصب الاصل وكذلك النصاب وانما خصصها بالذكر
 لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي طالبة لذلك وقد اغنت عن مرادته قوله «فقال انى اخاف الله» زاد في رواية
 كريمة «رب العالمين» وقال القاضي عياض يحتمل ان يقول ذلك بلسانه زجر الها عن الفاحشة ويحتمل ان يقول بقلبه لئلا زجر
 نفسه قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة الخوف من الله والصبر عنها لحوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات
 قوله «ورجل تصدق» أي والسادس رجل تصدق اخفى بلفظ الماضي وهو جملة وقت حالاً بتقدير قدم ومفعول اخفى
 محذوف أي اخفى الصدقة ووقع في رواية احمد «تصدق فاخى» وكذا في رواية البخارى في الزكاة عن مسدد عن يحيى
 «تصدق بصدقة فأخفاها» ومثله للمالك في الموطأ ووقع في رواية الاصيل «تصدق اخفاء» بكسر الهمزة ودودا على
 انه مصدر منصوب على انه حال بمعنى تخفيا قوله «حتى لا تعلم» بضم الميم وفتحها نحو مرض حتى لا يرجونه وسرت حتى
 تغيب الشمس قوله «شماله» مرفوع لانه فاعل لقوله «لا تعلم» قوله «ما تنفق يمينه» جملة في محل نصب على انها مفعول وانما
 ذكر اليمين والشمال للمبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما القرب اليمين من الشمال والملازمتهما ومعناه لو
 قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبايعة في الاخفاء وقيل المراد من على شماله من الناس ثم اعلم ان اكثر
 الروايات في هذا الحديث في البخارى وغيره «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» ووقع في صحيح مسلم مقولاً وهو حتى لا تعلم
 يمينه ما تنفق شماله وقال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت اليها من صحيح مسلم مقولاً والصواب الاول (قلت) لان السنة
 المهودة اعطاء الصدقة باليمين وقد ترجم عليه البخارى في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون
 مسلم وقال بعضهم ليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو ممن وشيخه او شيخه وشيخه يحيى القطان وقد طول الكلام فيه ولا
 ينكر الوهم من مسلم ولا ممن هو دونه او فوقه ويمكن ان يكون هذا القلب من الكاتب واستمرت الرواة عليه قوله «ورجل»
 أي والسابع رجل ذكر الله خالياً اي من الخلق لانه حينئذ يكون بعد من الرياء وقيل خالياً من الالتفات الى غيره تعالى ولو كان
 في الملا ويؤيده رواية البيهقي «ذكر الله بين يديه» ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد «ذكر الله في خلاء» أي في موضع
 خال وقال بعضهم «ذكر الله» أي بقلبه من التذكر او بلسانه من التذكر (قلت) ليس كذلك لان الذكر بالقلب من الذكر بضم
 الذال وباللسان من الذكر بكسر الذال وايضاً لفظ ذكر بلا قيد لا يكون مشتقاً من التذكر فن له يد في علم التصريف يفهم هذا
 قوله «ففاضت عيناه» وانما استند الفيض الى العين مع ان العين لا تفيض لان الفائض هو الدمع مبالغة كأنها هي الفائض
 وذلك كقوله (ترى اعينهم تفيض من الدمع) وقال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذكور وبحسب ما ينكشف له في حال
 اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه ويشهد للاول ما رواه
 الجوزقي من رواية حماد بن زيد «ففاضت عيناه من خشية الله»

(ذكر ما استفاد منه) فيه فضيلة الامام العادل وقدرى مسلم من حديث عبد الله بن عمر رفته « ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا » وقال ابن عباس ما اخفر قوم المهدي الاساط الله عليهم العذاب وما نقص قوم الميكال الامنعوا القطر ولاكثر الربا في قوم الاسلط الله عليهم الوباء وما حكم قوم بغير حق الاسلط عليهم امام جائر فالامام العادل يصاح الله به . وفيه فضيلة الشاب الذي نشأ في عبادة ربه وفي الحديث « تعجب ربك من شاب ليست له صبوة » * وفيه فضل من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه طول عمره وقد يخرج به من قال ان الملك افضل من البشر لانهم (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) وقيل لابن عباس رجل كثير الصلاة كثير القيام يقارف بعض الاشياء ورجل يصلى المكتوبة ويصوم مع السلامة قال لا عدل بالسلامة شيئا قال تعالى (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللغم) . وفيه فضيلة من يلازم المسجد للصلاة مع الجماعة لان المسجديت الله وبيت كل تقى وحقيق على المزور اكرام الزائر فكيف باكرم الكرماء . وفيه فضيلة التحاب في الله تعالى فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وعند مالك من الفرائض وروى ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعا ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رفته « ما تحب رجلان في الله الا كان افضلهما اشدهما جانبا صاحبه » وروى ابو رزين قال « قال النبي ﷺ يا ابا رزين اذا خلوت حرك لسانك بذكر الله وحب في الله وابغض في الله فان المسلم اذا زار في الله شيعة سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين في الله ان كل واحد منهما اذا دعا لآخره بظهر الغيب امن الملك على دعائه » رواه ابو داود مرفوعا . وفيه فضيلة من يخاف الله قال الله تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) وقال (ومن خاف مقام ربه جنتان) وروى ابو معمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن ابي الجعد عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لدار ادرية فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت لا ينزلها الا النبي او صديق او شهيد او محكم في نفسه او امام عادل قال سلمة فسالت عبيدا عن المحكم في نفسه قال هو الرجل يطلب الحرام من النساء او من المال فيتعرض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم في نفسه وفيه فضيلة المحقق صدقته ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى (وان تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم) وقالت العلماء هذا في صدقة التطوع فالسرف فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابتعد من الرياء واما الواجبة فاعلانها افضل ليقتدى به في ذلك ويظهر دعائم الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلان فرائضها افضل واختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل اعلانها افضل ام كتابتهما حكاية ابن التين وقال القرطبي وقد سمعنا من بعض المشايخ ان ذلك الاخفاء ان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما في شيء يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن قيل ان اراد ان المراد في هذا الحديث هذه الصورة خاصة ففيه نظروا ان اراد ان هذا ايضا من صورة الصدقة الخفية فسلم وفي مسند احمد رحمه الله من حديث انس رضي الله تعالى عنه باسناد حسن مرفوعا « ان الملائكة قالت يارب هل من خلقك شيء اشد من الحيال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق يمينه فيخفيها عن شماله » * وفيه فضيلة ذكر الله في الحلوات مع فيضان الدمع من عينيه وروى ابو هريرة مرفوعا « لا يبلج النار احد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع » وروى ابو عمران « عن ابي الخلد قال قرأت في مسألة داود عليه الصلاة والسلام ربه تعالى الهى ماجزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لفتح النار » وروى الحاكم من حديث انس مرفوعا « من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة » *

٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْلٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَائِمًا فَقَالَ نَعَمْ أَخْرَجَ آيَلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ الْإِيلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ

بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَرَ الْوَأْفِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ
إِلَى وَيَبِصُ خَاتِمِهِ ﴿

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو قوله «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» وفي الحديث هو قوله «ولم تر الواف في صلاة منذ انتظرتموها» به ورجاله قتيبة بن سعيد واسماعيل بن جعفر ابواراهيم الانصارى المدني وحيد هو الطويل وهذا الحديث قدم في باب وقت العشاء الى نصف الليل عن عبد الرحيم الحاربي عن زائدة عن حميد الطويل عن انس قال «اختر النبي ﷺ صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلوا الناس وانما امانكم في صلاة ما انتظرتموها» وقد مضى الكلام فيه مستوفي قوله «الى شطر الليل» اي نصفه على ما صرح به في الحديث المذكور قوله «ويبص خاتمه» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو يرق الخاتم ولما نه

﴿ باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من يخرج الى المسجد وفي رواية ابى ذر «من خرج» بلفظ الماضي وفي رواية الاكثرين باب فضل من غدا الى المسجد موافقا لفظ الحديث وقال ابن سيده الغدوة البكرة علم للوقت والغداة كالغدوة وجمعها غدوات وقال ابن الاعرابي غدوية لغفة في غدوة كضحية لغفة في ضحوة والغدو جمع غداة نادرة وغدا عليه غدوا وغدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وفي الجامع للقرزاز الغدوة اسم سمي به الوقت فجعل معرفة لذلك وصار اسما لشيء بعينه وقال الخليل الغدو الجمع مثل الغدوات وجمع غدوة غداو وفي الصحاح الغدوة ما بين صلاة الغداة وبين طلوع الشمس والغدو نقيض الرواح وزعم ابن قرقول انه قد استعمل الغدوة والرواح في جميع النهار وفي المحكم الرواح العشي وقيل من لادن زوال الشمس الى الليل ورحاروا حا وتروحا سمرنا في ذلك الوقت او عملنا وفي الصحاح الرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت ويقال الغدو السير في اول النهار الى زوال الشمس والرواح من الزوال الى آخر النهار ويقال غدا خرج مبكرا وراح رجوع وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقا توسعا

٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول على بن عبد الله بن جعفر ابواحسن يقال له ابن المدني البصري وقد تقدم. الثاني يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي تقدم. الثالث محمد بن المطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء وبالفاء ابو عسان الليثي المدني. الرابع زيد بن اسلم بلفظ الماضي مولى عمر بن الخطاب المدني. الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة ثلاث ومائة. السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه النسخة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواه معاين بصرى وواسطي ومدني. والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابى بكر بن ابي شيبة قوله «اعد» من الاعداد وهو التهيئة قوله «نزلا» بضم النون وسكون الزاي وضما وهي ما يهايم من الاشياء للقدم وتزلا بالتكثير رواية الكشميهني وفي رواية غيره تزله بالاضافة الى الضمير وفي رواية مسلم وابن خزيمة واحد مثل رواية الكشميهني قوله «كلا غدا او راح» اي بكل غدوة وروحة وقال الكرماني في بعض الروايات وراح بووا المعطف والفرق بين الروايتين انه على الواو لا بد له من الامر حتى بعدله

النزك وعلى كلمة اويكفى احدهما في الاعداد وقال بعضهم القدو والرواح في الحديث كالبركة والعشى في قوله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) يراد بها الديمومة لا الوقتان المعينان والله تعالى اعلم *

﴿بابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا اقيمت الى آخره وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم في كتاب الصلاة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن احمد بن عبد الله بن الحكم واخرجه ابن ماجه عن ابي بشر بن خلف (فان قلت) ما كان المانع للبخارى جعل هذا ترجمة ولم يخبر به قلت) اختلف هذا على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه فلذلك لم يخبر به ولكن الحديث الذى ذكره في الباب يعنى عن ذلك كما نذكره ان شاء الله تعالى *

٥٥ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بَجِينَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ . قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بَجِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَآثَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا أَرْبَعًا﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «أصبح اربعا» حيث انك صلى الله تعالى عليه وسلم على الرجل الذى كان يصلى ركعتين بعد ان اقيمت صلاة الصبح فقال «أصبح اربعا» اى الصبح تصلى اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد ان اقيمت الصلاة ثم يصلى مع الامام ركعتين صلاة الصبح فيكون فى معنى من صلى الصبح اربعا فدل هذا على ان لا صلاة بعد الاقامة الا الصلاة المكتوبة (فان قلت) حديث الترجمة اعم لانه يشمل سائر الصلوات وحديث الباب فى صلاة الصبح (قلت) كلاهما فى المعنى واحد لان الحكم فى الانكار فيه ان يتفرغ المصلى للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام فهذا يعم الكل فى الحقيقة وقال بعضهم يحتمل ان تكون اللام فى حديث الترجمة عهدية فيتفقان (قلت) لاحاجة الى ذكر الاحتمال لان الاصل فى اللام ان تكون للعهد فى الاصل فحين قال صلى الله عليه وسلم «اذا اقيمت الصلاة» لا تزاع انه كان ذلك فى وقت صلاة من الصلوات *

(ذكر رجاله) وهم تسعة. الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاوسى المدنى . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهرى المدنى . الثالث ابوه سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . الخامس عبد الله بن مالك بن بجينة وبجينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفى آخره هاء وهى بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهو اسم ام عبد الله وقال ابو نعيم الاصبهانى بجينة ام ابيه مالك ابن القشرب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة وهولقب واسمه جنذب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدى وقال ابن سعد بجينة عتبة بنت الحارث لها صحبة وقال قدم مالك بن القشرب مكة فى الجاهلية فخالف بنى المطلب بن عبد مناف وتزوج بجينة بنت الحارث بن المطلب وادركت بجينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما وحكى ابن عبد البر خلافاً لبجينة هل هى أم عبدالله او ام مالك والصواب انها ام عبدالله كما قلنا . السادس عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم بن محمد النيسابورى مات فى سنة ستين ومائتين . السابع بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفى

آخره زای بن اسد العمی ابو الاسود البصری . الثامن شعبة بن الحجاج . التاسع مالك بن بحينة قال ابن الاثير له صحبة وقال الذهبي في تجريد الصحابة مالك بن بحينة والد عبدالله ورد عنه حديث وصوابه لعبدالله وقال ابن عساكر في ترجمته مالك بن بحينة عن النبي ﷺ انها وهم وقال ابن معين عبدالله هو الذي روى عن النبي ﷺ وليس يروى ابوه عن النبي ﷺ شيئا نقله عنه الفسائي *

(ذكر لطائف اسناده) هنا اسنادان الاول عن عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبدالله بن مالك . الاسناد الثاني عن عبدالرحمن عن بهز عن شعبة عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد ومسلم والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وابو مسعود وآخرون عليهم بالوهم في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبدالله لا والدة مالك . والاخر ان الصحبة والرواية لعبدالله للمالك وحينج الداودي الى ان مالكا له صحبة حيث قال وهذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب (فان قلت) لم يسبق البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد وتحول الى رواية شعبة (قلت) كأنه اوهم انهما متوافقان وليس كذلك وقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه «مر رجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ماهو فلما انصرفنا احطنا بقوله ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا» ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه ﷺ كالم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلفه بعد ما فرغ (قلت) يمكن الجمع بينهما انه كلفه اولاسر اولهنا احتاجوا ان يسألوه ثم كلفه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تقرير الانتكار وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبعة مواضع وفيه ان رواه ما بين نيسابور وبصرى ومدني وواسطي وفيه ان شيخه عبدالعزيز من افراده وفيه اثنتان من الصحابة على قول من يقول مالك بن بحينة من الصحابة وفيه اثنتان من التابعين احدهما سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف كان من اجلة التابعين والاخر حفص بن عاصم *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن القعني عن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن قتيبة عن ابي عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة به قال وقوله عن ابيه خطأ بحينة هي ام عبدالله قال ابو مسعود وهذا يخطئ فيه القعني بقوله عن ابيه واسقط مسلم من اوله عن ابيه ثم قال في عقبه وقال القعني عن ابيه واهل العراق منهم شعبة وحماد بن سلمة وابو عوانة يقولون عن سعد بن حفص عن مالك بن بحينة واهل الحجاز قالوا في نسبة عبدالله بن مالك ابن بحينة وهو الاصح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمود بن غيلان عن وهب بن جريبر عن شعبة باسناد نحوه وقال هذا خطأ والصواب لعبدالله بن بحينة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به *

(ذكر معناه) قوله «من الازد» بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شذوذة وبالسين رواية الاصيلي قوله «رأى رجلا» هو عبدالله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عنه «ان النبي ﷺ مر به وهو يصلي» وفي رواية «خرج واين القشب يصلي» واخرج ابن خزيمة وابن حبان والبخاري والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال «كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فحذبنني النبي ﷺ وقال اتصلي الصبح اربعا» (فان قلت) يحتمل ان يكون الرجل هو ابي عباس (قلت) لا بل هما قضيتان قوله «وقد اقيمت» هو ملحق الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقتين اذ تقديره مر النبي ﷺ برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ الخصوصية قوله «فلما انصرف» اي من الصلاة قوله «لا تبه الناس» بالهاء المثلثة الحفيفة اي دار واحاط وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطي ويقال لا ت عمامة اي اذارها ويقال فلان يلوث بي اي يلوذي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله والضمير في به يرجع الى النبي ﷺ ولكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي انه يرجع الى الرجل قوله «آلصبح اربعا» بهزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام للانتكار التوبيخ والصبح منصوب باضمار فعل

مقدر تقديره اتصلى الصبح وقال الكرمانى ويجوز الصبح بالرفع أى الصبح فصلى اربعا (قلت) يكون الصبح على هذا التقدير مبتدأ وقوله تصلى اربعا جملة وقعت خبرا والضمير محذوف لان تقديره تصليه اربعا والضمير الذى يقع مفعولا حذفه شائع ذائع وانتصاب اربعا على الحال قاله ابن مالك وقال الكرمانى على البدلية (قلت) يكون بدل الكل من الكل لان الصبح صار فى معنى الاربع ويجوز ان يكون بدل الكل من البعض لان الاربع ضعف صلاة الصبح ويجوز ان يكون بدل الاشتغال لان الذى صلاها الرجل اربع ركعات فى المعنى

• (ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول اختلف العلماء فى من دخل المسجد لصلاة الصبح فاقميت الصلاة هل يصلى ركعتى الفجر ام لا فكرهت طائفة ان يركع ركعتى الفجر فى المسجد والامام فى صلاة الفجر محتجين بهذا الحديث يوروى ذلك عن ابن عمر وابى هريرة وسعيد بن جبيرة وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وقالت طائفة لا بأس ان يصليهما خارج المسجد اذا اتقن انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابى حنيفة واحبابه والاوزاعى الا ان الاوزاعى اجاز ان يركعهما فى المسجد وقال الثورى ان خشى فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والاصلاحى فى المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام فى صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر ان خشى ان تفوته ركعة يعنى من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى وهى الثانية يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين يعنى فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاهما فى المسجد كان متفلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله **صلى الله عليه وسلم** «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» وخصت سنة الفجر بقوله **صلى الله عليه وسلم** «لا تدعوهما وان طردتكم الخيل» رواه ابو داود عن ابى هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك وان لم يكن يصليهما فى المسجد خلف ساربتن سواريه خلف الصفوف وذ كرغفر الاسلام واشدها كراهة ان يصلى مخالفا للصف مخالفا للجماعة والذى يلى ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف وفى الذخيرة السنن فى سنة الفجر يعنى ركعتى الفجر ان يأتى بهما فى بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلى فيه فان لم يمكنه فى المسجد الخارج اذا كان الامام فى المسجد الداخلى وفى الداخلى اذا كان الامام فى الخارج وفى المحيط وقيل ينكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلاة وفى الجلاب يصليهما وان فاتته الصلاة مع الامام اذا كان الوقت واسما واستدل من كره صلاتهما بحديث الباب وبما فى مسلم من حديث عبد الله بن سرجس «جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي **صلى الله عليه وسلم** فى الصلاة فلما انصرف قال له يا فلان ايتهما صلاتك التى صليتها وحدها التى صليت معنا» وبما ذكره ابن خزيمه فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال «كنت اصلى» الحديث وقد ذكرناه عن قريب وعند ابن خزيمه عن انس «خرج النبي **صلى الله عليه وسلم** حين اقيمت الصلاة قرأى ناسا يصلون ركعتين بالجملة فقال صلاتان معا فهى ان تصليا فى المسجد اذا اقيمت الصلاة (فان قلت) قد روى ابن عباس ان النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يصلى عند الاقامة فى بيت ميمونة (قلت) هذا الحديث وهما ابن القطان وغيره وفى كتاب الصلاة للدكيني عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يضرب على الصلاة قبل الاقامة ورأى ابن جبيرة رجلا يصلى حين اقيمت الصلاة فقال ليست هذه ساعة صلاة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ويلكم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقى رأى ابن عمر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم لحضبه وقال اتصلى الصبح اربعا وذ كر ابوامية محمد بن ابراهيم الطرسوسى فى كتابه مسند ابن عمر رفعه من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بنى حنظلة عن ابى علقمة عن يسار ابن نمير مولى ابن عمر قال «رأى ابن عمر وانا اصلى الفجر فقال يا يسار ان النبي **صلى الله عليه وسلم** خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فتغيط علينا وقال ليبلغ شاهدكم غالبكم لاصلاة بعد الفجر الاركعتين» وذ كر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند ابى نعم الفضل عن طاوس «اذا اقيمت الصلاة وانت فى الصلاة فدعها» وعند عبد الرزاق

قال سعيد بن جبير « اقطع صلاتك عند الاقامة » وعند ابن ابي شيبة قال سفيان كان قيس بن ابي حازم يؤمننا فاقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قاله الشعبي رحمه الله واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وبما رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر » قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان (قلت) قال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطي البصري فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة بمحضر حذيفة وابي موسى قال ابن بطال وروى مثله عن عمر ابن الخطاب وابي البرداء وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام وعند ابن ابي شيبة عن ابراهيم كان يقول ان بقي من صلاتك شيء فأتمه وعنه اذا افتتحت الصلاة تطوعا و اقيمت الصلاة فأتم به الثاني من الوجوه في حكمة انكار النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند اقامة الفرض فقال عياض ثلاثا يطول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم ابن سعد « يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا » وقد ذكرناه عن قريب وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك ونال بعضهم وهو متعقب بمعوم حديث الترجمة (قلت) قوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) يخص هذا العام مع ما روى عن هؤلاء الصحابة المذكورين آنفا وقال هذا القائل ايضا وقيل لثلاث لتبس صلاة الفرض بالنفل والى هذا جنح الطحاوي واحتج له ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد او في زاوية منه لم يكره وهو متعقب ايضا بما ذكرته انتهى (قلت) دعواه التعقب متعسبة ان الاصل في النصوص التعليل وهو وجه الحكمة فالعلة في حديث الترجمة هي كونه جامعا بين الفرض والنفل في مكان واحد فاذا صلى خارج المسجد او في زاوية منه لا يلزم ذلك وهذا كنهه صلى الله عليه وسلم من صلى الجمعة ان يصلي بعدها تطوعا في مكان واحد كانه من صلى الجمعة ان يتكلم او يتقدم وقال هذا القائل ايضا وذنب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لثلاث لتبس والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاخبار الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكره. اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بجنينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض انتهى (قلت) ذكرنا شيئا لا يجدي لرده ما قاله الطحاوي فلو نقل ما رواه الطحاوي ايضا لكان علم ان رده ليس بشيء وهو انه روى بسنده « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن بجنينة وهو يصلي بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر واجلوا بينهما فصلا » فبان بهذا ان الذي كرهه النبي صلى الله عليه وسلم لابن بجنينة وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء يسير (قلت) فعلم بذلك انهما اعتبر الفصل اليسير والسلام منه وكان سبب الكراهة الوصل بين الفرض والنفل في مكان واحد ولا اعتبار بالفصل والسلام فقتضى ذلك ان لا يكره خارج المسجد ولا في زاوية منه وهذا هو التحقيق في استنباط الاحكام من النصوص وليس ذلك بالتحسيس من الخارج وقال النووي الحكمة في الانكار المذكور ان يتنرخ للفضيلة من اهلها فيشرع فيها عقوب شرع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة (قلت) الاشتغال بسنة الفجر الذي ورد فيه التأكيد بالمحافظة عليها مع العلم بانها ركعة الفريضة اولى (فان قلت) في حديث الترجمة منع عن التنفل بعد الشرع في اقامة الصلاة سواء كان من الرواتب اولها روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث « قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر » اخرجه ابن عدى في ترجمة يحيى بن نصر ابن حجاب (قلت) روى البخاري ومسلم وابوداود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من التوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح » وروى ابوداود من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدعوهما وان طردتكم الخيل » اي لا تتركوهما وان طردتكم الفرسان فهذا كتابة عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتها وعن هذا اصحابنا ذهبوا فيه الى ما ذكرنا عنهم على ان فيه الجمع بين الامر بين

فافهم . الوجه الثالث ان قوله في الترجمة إلا المكتوبة اى المفروضة يشمل الحاضرة والفائتة ولكن المراد الحاضرة
وصرح بذلك احمد والطحاوى من طريق اخرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة

إلا اتي اقيمت » وقد مروجه الانكار فيه مستقصى * ﴿ تَابِعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ ﴾

اى تابع بهذا غندر وهو محمد بن جعفر ابو عبدالله بن امرأة شعبة وغندر بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح
الدال المهملة وقد تقدم غير مرة وقد وصل احمد طريق غندر عنه كذلك قوله « ومعاذ » اى وتابعه معاذ ايضا وهو معاذ
ابن معاذ ابو المثنى البصرى قاضيا ووصل طريقه الاسماعيلى من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه قوله « في مالك » اى
في الرواية عن مالك بن بجمينة . ويروى عن مالك وهو اوضح وهى رواية الكشميهنى *

﴿ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ ﴾

ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق صاحب المغازى عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم وهذه الرواية موافقة
لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهى الراجحة وقال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبدالله بن بجمينة واهل العراق
يقولون مالك بن بجمينة والاول هو الصواب ورواه القسبى عن ابراهيم بن سعد عن عبدالله بن مالك بن بجمينة عن
ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطأ واسقط مسلم في كتابه من هذا الاسناد قوله عن ابيه من رواية القسبى ولم يذكره
لكنه نبه عليه وقال يحيى بن معين ذكر ابيه خطأ ليس يروى ابوه عن النبى ﷺ شيئا *

﴿ وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ ﴾

حماد هو ابن سلمة جزمه المزى وجماعة آخرون وكذا اخرجه الطحاوى وابن منده موصولا من طريقه . وقال
الكرمانى حماد اى ابن زيد وهو وهم منه والمرادان حماد بن سلمة وافق شعبة في قوله عن مالك بن بجمينة فافهم *

﴿ بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ ﴾

اى هذا باب فى بيان حد المريض لان يشهد الجماعة وكلمة ان مصدرية والتقدير لشهود الجماعة وحاصل المعنى باب فى
بيان ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها واهلها اشار ابن رشيد وقد تكلف
الشرح فيه بالتصرف الصنف منهم ابن بطال فقال معنى الحد هنا الحدة كما قال عمر رضى الله تعالى عنه فى ابى بكر
رضى الله تعالى عنه كنت ادارى منه بعض الحد اى الحدة وتبعه على ذلك ابن التين والمعنى على هذا الحض على شهود
الجماعة وقال ابن التين ايضا ويصح ان يقال ايضا فى باب جد المريض بالحليم المكسورة بمعنى باب اجتهاد المريض لشهود
الجماعة ثم قال لكن لم اسمع احدا رواه بالحليم (قلت) روى ابن قرقول رواية الحليم وعزاها للقباسى *

٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ الْأَسْوَدُ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُؤَاظِبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ

لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ فَقَالَ مُرُّوا

أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ

بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ

فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ

كَأَنَّيْ أَنْظَرُ رَجُلَيْهِ تَخَطَّانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه قيل للأعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يُصَلِّي وأبو بكر يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ ﴿

مناسبة للترجمة من حيث انه **صلى الله عليه وسلم** خرج الى الجماعة وهو مريض يهادى بين اثنين فكان هذا المقدار هو الحد لحضور
الجماعة حتى لو زاد على ذلك ولم يجد من يحمله اليها لا يستحب له الحضور فلما تحامل النبي **صلى الله عليه وسلم** ذلك وخرج بين
اثنين دل على تعظيم امر الجماعة ودل على فضل الشدة على الرخوة وفيه ترغيب لامته في شهود الجماعة لما لهم فيه من عظيم
الاجر ولثلايمعذر احد منهم نفسه في التحلف عن الجماعة ما يمكنه وقدر عليها (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا
غير مرة والاعمش هو سليمان والاسود بن يزيد النخعي (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث في ثلاثة مواضع بصيغة
الجمع وفيه النعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب
وفي التصريح باسم الجدة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قتبية عن
ابى معاوية وعن مسدد عن عبدالله بن داود واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن منجاب
ابن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن ابى كريب عن ابى معاوية واخرجه ابن ماجه فيه عن
ابى بكر بن ابى شيبة وعن علي بن محمد **صلى الله عليه وسلم**

(ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة) عند مسلم في لفظ «اول ما اشتكى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في بيت ميمونة رضى الله تعالى عنها واستأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فأذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن
عباس رضى الله تعالى عنهما والاخرى على رجل آخر وهو يحط برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه قال
أهريقوا على من سبع قرب لم تحلل أو كيتن لعل اعهد الى الناس فاجلسناه في محضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك
القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلت ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم» وفي لفظ «قالت عائشة ان ابا بكر
اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال له انكن لاتين صواحب يوسف
مروا ابا بكر فايصل بالناس فقالت لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا» وفي فضائل الصحابة لاسد بن موسى حدثنا
ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابن ابى مليكة عن عائشة في حديث طويل في مرض النبي **صلى الله عليه وسلم** «ورأى
رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من نفسه خفة فانطلق يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر يستأخر فأشار اليه النبي **صلى الله عليه وسلم** بيده
مكانك فاستفتح النبي **صلى الله عليه وسلم** من حيث انتهى ابو بكر من القراءة» وفي حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن مر سلا
«فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فأوما إليه ان كما كنت فصلى النبي **صلى الله عليه وسلم** خلف ابى بكر ليربهم انه صاحب صلاتهم
من بعده وتوفي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من يومه ذلك يوم الاثنين» وعند ابن حبان «فاجلسناه في محضب لحفصة من نحاس
ثم خرج فحمد الله تعالى واتى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد» وعنها «رجع **صلى الله عليه وسلم** من جنازة بالقيع
وانا اجد صدا في رأسي وانا اقول وارأسه فقال بل انا يا عائشة وارأسه ثم قال وما ضرك لو مت قبلى ففستك وكفتك
وصليت عليك ثم دفنتك فقات لك انى بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتى فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بدا في وجهه الذي مات فيه» وعنها «اغشى عليه وراسه في حجرى فجعلت امسحه وادعو له بالشفاء فلما
افاق قال لابل اسأل الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام» وفي لفظ «سمعت وانا
مسندته الى صدرى يقول اللهم اغفر لى وارحمنى والحقى بالرفيق الاعلى» وفي لفظ «ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه» ولفظه عند الترمذى «صلى خلف ابى بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا» وقال حسن
محيب غريب وعنده من حديث انس «صلى في مرضه خلف ابى بكر قاعدا في ثوب متوشحابه» وقال حسن صحيح زاد
النسائي وهي آخر صلاة صلاحها مع القوم قال ابن حبان خلف شعبة زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى فجعل شعبة
النبي **صلى الله عليه وسلم** مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعله زائدة اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان حافظان

وليس بين حديثيهما تضاد ولا تهافت ولا ناسخ ولا منسوخ بل مجمل مفسر واذا ضم بعضها الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر في موضعه بيان ذلك انه صلى الله عليه وسلم صلى في علة صلاتين في المسجد جماعة لاصلاة واحدة في احدها كان اماما وفي الاخرى كان مأموما والدليل على ان ذلك في خبر عبد الله بن جريج بين رجلين احدهما العباس والاخر على رضى الله تعالى عنه وفي خبر مسروق خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدل على انها كانت صلاتين لاصلاة واحدة وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن ابي هند وبين كلام عاصم بن ابي النجود في متن خبر ابي وائل فان فيه «وجى بهذى الله صلى الله عليه وسلم فوضع مجزاء ابي بكر في الصف قال ابو حاتم في هذه الصلاة كان النبي صلى الله عليه وسلم مأموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر فان عاصما جعل ابا بكر مأموما وجعل نعيم ابا بكر اماما وما ثقان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم انه صلى الله عليه وسلم خرج بين الجاريتين الى الباب ومن الباب اخذه العباس وعلى رضى الله تعالى عنهما حتى دخلاه المسجد وذكر الدارقطني في سننه «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى بين الرجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف ابي بكر» فيما ذكره السهيلي وزعم بعض الناس ان طريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده صلى الله عليه وسلم وكان العباس الزمهم بيده واولئك يتناوبونها فذكرت عائشة اكثرهم ملازمة ليدوه وهو العباس وعبرت عن احد المتناوبين رجل آخر (فان قلت) ليس بين المسجد وبينه صلى الله عليه وسلم سافة تقضى التناوب (قلت) يحتمل ان يكون ذلك لزيادة في الراه صلى الله عليه وسلم اول التماس البركة من يده وفي حديث حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابا بكر يصلي بالناس فوجدر رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقع الى جنب ابي بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وأم ابو بكر الناس وهو قائم» وفي حديث قيس عن عبد الله بن ابي السفر عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فيلصل بالناس ووجد النبي عليه الصلاة والسلام في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فتأخر ابو بكر فجلس الى جنب ابي بكر فقرا من المكان الذي انتهى اليه ابو بكر من السورة». وفي حديث ابن خزيمة اخبره عن سالم بن عبيد قال «مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعمى عليه ما فاق فقال احضرت الصلاة قلن نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فيلصل بالناس ثم اعمى عليه» فذكر الحديث وفيه «اقامت الصلاة قلن نعم قال جيئوني بانسان فاعتمد عليه فجاء بريرة ورجل اخر فاعتمد عليهم ثم خرج الى الصلاة فاجلس الى جنب ابي بكر فذهب ابو بكر يتحنى فامسكه حتى فرغ من الصلاة» وفي كتاب عبدالرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء قال «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ابا بكر يصلي بالناس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس يوما قاعدا وجعل ابا بكر وراه بينه وبين الناس قال فصلى الناس وراه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما صليتم الا قعودا ففصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا» وعند ابي داود من حديث عبد الله بن زمعة قال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس خرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال قم باعمر فصل بالناس فتقدم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته قال ابن ابو بكر يا ابي الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى ابو بكر بالناس *

(ذكر معناه) قوله «واتعظيم لها» بالنصب عطفًا على المواظبة قوله «مرضه الذي مات فيه» قديين الزهرى في روايته كافي الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة قوله «فاذن» على صيغة المجهول من التأذين وفي رواية الاصيلي واذن بالواو وقال بعضهم وهو اوجه (قلت) لم يدين ما وجه الواجهة بل الفاء اوجه على ما لا يخفى قوله «واذن» اى بالصلاة كافي رواية اخرى جاء كذلك وفي اخرى وجه بلال يؤذنه بالصلاة وفي اخرى ان هذه الصلاة صلاة الظهر وفي مسلم خرج لصلاة العصر قوله «مروا» اصله او امر والا انه من امر فحذفت الهمزة للاستتقال واستغنى عن الالف فحذفت فبقى مروا على وزن علوا لان المحذوف فاه الفعل وقال الكرماني هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولفظ مروا يدل على انهم الامرون لارسل الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بقوله الاصح عند الاصولى ان المأمور بالامر بالشىء ليس امر ايه سيما وقد صرح النبي بقوله ههنا بلفظ الامر حيث قال فيلصل انتهى (قلت) هذه مسألة معروفة في الاصول وفيها خلاف قال بعضهم ان الامر بالامر بالشىء يكون أمرا به ومنهم من منع

ذلك وقالوا معناه بلموافلانا انى امرته **قوله** « فليصل بالناس » الفاء فيه للمعطف تقديره فقولوا له قولى فليصل **قوله** « فليل له » قائل ذلك عائشة كاجاء في بعض الروايات **قوله** « اسيف » على وزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء ولا يستطيع لعلبة البكاء وشدة الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال منه اسف فلان على كذا يأسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب عليه الصلاة والسلام (يا اسفا على يوسف) يعنى واحزنناه واجزناه وأسفاه وتوجعنا لفقده وقيل الاسيف الضعيف من الرجال في بطشه واما الاسف فهو الغضبان المتلهف قال تعالى (فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا) وسيأتى بمدسة ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصة « فقالت له عائشة انه رجل رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء » ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عائشة « قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرمى الله تعالى عنه » كاذ كرهناه عن قريب **قوله** « واعاد » اى رسول الله ﷺ مقالته في ابى بكر بالصلاة **قوله** « فاعادوا له » اى من كان في البيت يعنى الحاضرون له مقالته في كون ابى بكر اسيفا (فان قلت) الخطاب لعائشة كما ترى فواجه الجمع (قلت) جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك ووقع في حديث ابى موسى بالافراد ولفظه فعاتت وفي رواية ابن عمر فعاودته **قوله** « فاعاد الثالثة » اى فاعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة في مقالته تلك وفي رواية اخرى « فراجعت مرتين او ثلاثا » وفي اجتهاد عائشة في ان لا يتقدم والدها وجهان . احدهما ما هو مذكور في بعض طرقه (قالت) وما حملتى على كثرة مراجعتي الا انه لم يقع في قلبى ان يحب الناس من بعده رجلا قام مقامه ابدا وكنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاء الناس به فأردت ان يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن ابى بكر « الوجه الثانى انها علمت ان الناس علموا ان اباهما يصلح للخلافة فاذا رآوه استشعروا بموت رسول الله ﷺ بخلاف غيره **قوله** « انكن صواحب يوسف » اى مثل صواحبها في الظاهر على ما رددت من كثرة الالتحاح فيما يمكن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالتعاقب المعادة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك . والصواحب جمع صاحبة على خلاف القياس وهو شاذ وقيل يراد بها امرأة العزيز وحدها وانما جمعها كما يقال فلان يميل الى النساء وأن كان مال الى واحدة وعن هذا قيل ان المراد بهذا الخطاب عائشة وحدها كان المراد زليخا وحدها في قصة يوسف **قوله** « فليصل بالناس » وفي رواية الكشميهنى « للناس » **قوله** « فخرج ابو بكر يصلى » (فان قلت) كيف تصور الصلاة وقت الخروج (قلت) لفظ يصلى وقع حالا من الاحوال المنتظرة وفي رواية فصلى بقاء العطف وهى رواية المستملى والسرخسى ورواية غيرها يصلى بالياء آخر الحروف وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل انه تهيأها ويؤيده رواية الاكثرين لانه حال في حالة الخروج كان متهيأ للصلاة ولم يكن مصليا (فان قلت) في رواية ابى معاوية عن الاعمش فلما دخل في الصلاة (قالت) يحتمل ان يكون المعنى فلما اراد الدخول في الصلاة او فلما دخل في مكان الصلاة وفي رواية موسى بن ابى عائشة فاناه الرسول اى لال لانه هو الذى اعلم بحضور الصلاة وفي رواية فقال له ان رسول الله ﷺ يأمرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت احق بذلك » وقول ابى بكر هذا لم يرد به ما ارادت عائشة قال النووى تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعدر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشى ان لا يسمع الناس وقيل يحتمل ان يكون رضى الله تعالى عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضى الله تعالى عنه على ذلك فاختره ويؤيده انه عند البيهقي اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح **قوله** « فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة » ظاهره انه **قوله** « وجدها في تلك الصلاة بعينها » ويحتمل ان يكون ذلك بعدها وفي رواية موسى بن ابى عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فقل هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هى العشاء **قوله** « يهادى بين رجلين » بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متميلا اليهما في مشيه من شدة الضعف والرجلان هما العباس بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما على ما يأتى في الحديث الثانى من حديثى الباب وقد مر في بيان اختلاف

الروايات فخرج بين بريرة ونوبة بضم النون وفتح الباء الموحدة وكان عبدا اسود وبدل عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ فخرج بين بريرة ورجل آخر وقال بعضهم وذكره بعضهم في النساء الصحابييات وهو وهم (قلت) اراد بالبعض الذهبي فانه ذكر نوبة في باب النون في الصحابييات وقال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه بين بريرة ونوبة واسناده جيد وقد علمت ان النهي من جهابذة المتأخرين لا يجارى في فنه قوله «يخطان الارض» اى لم يكن يقدر على رفعهما من الارض قوله «ان مكانك» كلمة ان بفتح الهمزة وسكون النون ومكانك منصوب على معنى الزم مكانك وفي رواية عاصم ان انبت مكانك وفي رواية موسى بن ابي عائشة فأوما اليه بأن لا يتأخر قوله «ثم اتى به» بضم الهمزة اى اتى برسول الله ﷺ حتى جلس الى جنبه وبين ذلك في رواية الاعمش حتى جلس عن يسار ابي بكر على ماسياتى في باب مكان الجلوس وقال القرطبي في شرح مسلم لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين ابي بكر او عن يساره (قلت) هذا غفلة منه وقدين ذلك في الصحيح كما ذكرناه الآن قوله «ف قيل للاعمش» هوسليمان ويروى قيل بدون الفاء وظاهر هذا انه منقطع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عند ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة *

(ذكر ما استفاد من هذه القصة) وهو على وجوه . الاول فيه الاشارة الى تعظيم الصلاة بالجماعة . الثانى فيه تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة . الثالث فيه فضيلة عمر بن الخطاب بعده . الرابع فيه جواز التشاء فى الوجه لمن امن عليه الاعجاب . الخامس فيه ملاطفة النبي ﷺ لزوجاه وخصوصا لعائشة . السادس فى هذه القصة وجوب القسم على النبي ﷺ حيث قال فيها فاذن له اى فاذنت له نساؤه ﷺ بالتمريض فى بيت عائشة على ماسياتى . السابع فيه جواز مراجعة الصغير للكبير * الثامن فيه المشاورة فى الامر العام * التاسع فيه الادب مع الكبير حيث اراد ابو بكر التأخر عن الصف * العاشر البكاء فى الصلاة لا يبطلها وان كثر وذلك لانه ﷺ علم حال ابي بكر فى رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولانتهاء عن البكاء واما فى هذا الزمان فقد قال اصحابنا اذا بكى فى الصلاة فارفع بكأوه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطع صلواته وان كان من وجع فى بدنه او مصيبة فى ماله او اهله قطعها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعى البكاء والاين والتأوه . يبطل الصلاة اذا كانت حرفين سواء بكى للدنيا واللاخرة * الحادى عشر ان الائمة يقوم مقام التطق لكن يحتمل ان اقتصار النبي ﷺ على الاشارة ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بأن مخاطبة من يكون فى الصلاة بالائمة اولى من التطق * الثانى عشر فيمتا كيد امرا الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المريض يرضخ فى تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالمثل وان كانت الرخصة اولى * الثالث عشر استدل به الشعبي على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو مختار الطبرى ايضا و اشار اليه البخارى كما يأتى ان شاء الله تعالى ورد بان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كان مبلغا وعلى هذا فعنى الاقتداء اقتدأوه بصوته والدليل عليه انه ﷺ كان جالسا وابوبكر كان قائما فكانت بعض افعاله تخفى على بعض المأمومين فلاجل ذلك كان ابوبكر كالامام فى حقهم * الرابع عشر استدل به البعض على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابي بكر رضى الله عنه * الخامس عشر استدل به البعض على جواز مخالفة موقف الامام للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف * السادس عشر فيه اتباع صوت المكبر ومخلة صلاة المستمع والسماع ومنهم من شرط فى صحته تقدم اذن الامام * السابع عشر استدل به الطبرى على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقضى هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة * الثامن عشر فيه جواز انشاء القدوة فى اثناء الصلاة * التاسع عشر استدل به البعض على جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ والدليل عليه ما رواه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى ابو بكر كما قدمناه * العاشر استدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية واحديث اوجب القعود على من يصلى خلف القاعد (قلت) يصلى القائم خلف

القاعد عند ابی حنیفہ و ابی یوسف و بہ قال الشافعی و مالک فی روایۃ و قال احمد و الاوزاعی یصلون خلفہ قعوداً و بہ قال حماد بن زید و اسحق و ابن المنذر و هو المروی عن اربعۃ من الصحابۃ و ہم جابر بن عبد اللہ و ابو ہریرۃ و اسید ابن حضیر و قیس بن فہد حتی لو صلوا قیاما لا یجزیہم و عند محمد بن الحسن لا تجوز صلاۃ القائم خلف القاعد و بہ قال مالک فی روایۃ ابن القاسم عنہ و زفر . الحدادی و العشرین استدلل بہ ابن السیب علی ان مقام المأموم یکون عن یسار الامام لانہ صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم جلس علی یسار ابی بکر و الجماعۃ علی خلافہ و یشتمی قوله علی ان الامام هو ابو بکر و اما من قال الامام هو النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم فلا یشتمی قوله (قلت) اختلفت الروایات هل کان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم الامام او ابو بکر الصدیق لجماعۃ قالوا الذی رواہ البخاری و مسلم من حدیث عائشۃ صریح فی ان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم کان الامام اذا جلس عن یسار ابی بکر و لقوله «فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم یصلی بالناس جلیسا و ابو بکر قائما یفتدی بہ» و کان ابو بکر مبلغا لانہ لا یجوز ان یکون للناس اماما ، و جماعۃ قالوا کان ابو بکر هو الامام لارواہ شعبۃ عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم صلی خلف ابی بکر و فی روایۃ مسروق عنہا انه صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم صلی خلف ابی بکر جالسا فی مرضہ الذی توفي فیہ و روى حدیث عائشۃ بطرق کثیرۃ فی الصحیحین و غیرہا و فیہ اضطراب غیر قادح . و قال الیہقی لا تعارض فی احدیثہا فان الصلاۃ التی کان فیہا النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم اماما ہی صلاۃ الظهر یوم السبت او یوم الاحد و التی کان فیہا مأموما ہی صلاۃ الصبح من یوم الاثنين و ہی آخر صلاۃ صلاہا صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم حتی خرج من الدنیا و قال نعیم بن ابی ہند الاخبار التی وردت فی هذه القصة کلہا صحیحۃ و لیس فیہا تعارض فان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم صلی فی مرضہ الذی مات فیہ صلاتین فی المسجد فی احدیہما کان اماما و فی الاخری کان مأموما و قال الضیاء المقدسی و ابن ناصر صح و ثبت انه صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم صلی خلفہ مقتدیابہ فی مرضہ الذی توفي فیہ ثلاث مرات و لا ینکر ذلك الا جاهل لا علم له بالروایۃ و قیل ان ذلك کان مرتین جماعین الاحادیث و بہ جزم ابن حبان و قال ابن عبدالبر الا نار الصحاح علی ان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم هو الامام . الثانی و العشرین فیہ تقدیم الافقہ الاقرأ و قد جمع الصدیق رضی اللہ تعالی عنہ بین الفقہ و القرآن فی حیاۃ النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم کاذکرہ ابو بکر بن الطیب و ابو عمرو الدوانی . الثالث و العشرین فیہ جواز تشبیہ احب احد فی وصف مشہور بین الناس . الرابع و العشرین فیہ ان للمستخلف ان یتخلف فی الصلاۃ و لا یتوقف علی اذن خاص له بذلك *

﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ ﴾

ای روى الحدیث المذكور ابو دارد و سلیمان الطیالسی قوله «بعضه» بالنصب بدل من الضمیر الذی فی رواد و روايته هذه وصلها البزازی قال حدثنا ابو موسی محمد بن المتی حدثنا ابو داود و لفظه «کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم المقدم بین یدی ابی بکر» هکذا رواہ مختصرا یعنی یوم صلی بالناس و ابو بکر الی جنبہ ۛ

﴿ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ﴾

یعنی زاد ابو معاویۃ محمد بن حازم الضریر فی روايته عن الاعمش باسنادہ و هذه الزیادۃ اسندھا البخاری فی باب الرجل یأتم بالامام و یأتم الناس بالمأموم عن فتیۃ عنہ علی ما یأتی ان شاء اللہ تعالی و رواہ ابن حبان عن الحسن بن شعبان عن ابن نمیر عنہ بلفظ «فکان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم یصلی بالناس قاعدا و ابو بکر قائما» *

۵۷ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ اَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ اَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم وَاشْتَدَّ وَجْهُهُ اسْتَأْذَنَ اَزْوَاجَهُ اَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَادِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُّ رِجْلَاهُ الْاَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي

مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمَّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﴿

مناسبتة للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمى الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا . الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة . الثالث معمر بفتح الميمى وسكون العين ابن راشد البصرى . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه هشام بن يوسف من افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة وفيه ان رواه ما بين رازى ويمانى وبصرى ومدنى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الطهارة في باب الغسل والوضوء في الخضب والقدر والخشب والحجارة . عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى الى آخره مطولا وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في المغازى وفي الطب وفي الصلاة وفي الهبة وفي الخمس وفي ذكر استئذان ازواجه واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ايضا وذكرنا ايضا هناك ما يتعلق به من الاشياء ونذكر بعض شئ . فقولها «ثقل» بفتح التاء المثناة ويضم القاف من الثقل وهو سبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات **قوله** «استأذن» من الاستئذان وهو طلب الاذن **قوله** «فأذن» بتشديد نون جماعة النساء وقال الكرماني «فأذن» بلفظ المجهول (قلت) يعنى بصيغة الافراد ثم قال وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث وجعلها رواية **قوله** «لم تسم» قال الكرماني لم ما سمته ثم قال ماسمته تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك . وقال النووى ثبت ايضا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايقظ ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده الكريمة وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيده واستمرارها له لئلا يلهى من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وانهم اتهم الرجل الآخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس انتهى (قلت) وفي رواية الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسها بخير وفي رواية ابن اسحق في المغازى عن الزهرى ولكنها لا تقدر على ان تذكره بخير وقال بعضهم وفي هذا رد على من زعم انها اهتمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة ولا معظمها (قلت) اشار بهذا الى الرد على النووى ولكنه ما صرح باسمه لاعتناؤه به ومحاماته له *
﴿

﴿ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْمِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ ﴾

اي هنا باب في بيان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من العلة المانعة من حضور الجماعة مثل الريح الشديد والظلمة الشديدة والحوف في الطريق من البشر او الحيوان ونحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص قوله «ان يصلى» كلمة ان مصدرية واللام فيه مقدرة اى للصلاة في رحله وهو منزله وماواه *

٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ نَمُّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ نَمُّ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسناده بعينه مر غير مرة والحديث قد مر في باب الاذان للمسافر عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن نافع الحديث *

٥٩ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَتِيبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أُتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ مُجَبُّ أَنَّهُ أَصَلَّى فَأَشَارَ لِي مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ﴿

مطابقته ايضا للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قد مر مطولا في باب المساجد في البيوت عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري الحديث واسماعيل شيخ البخاري هنا هو ابن ابي اويس . قوله « محمود بن الربيع » يفتح الراء وعتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وبالهاء الموحدة قوله « انها » اي ان القصة او ان الحالة قوله « تكون » تامة لا تحتاج الى الخبر قوله « والسيل » سيل الماء قوله « اتخذه » بالرفع والجزم قوله « مصلى » بضم الميم اي موضعا للصلاة وقال الكرماني الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها فأجاب بأنه لا دخل لها وكذا ضراوة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن عتبان جمع بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع . وفيه من الفوائد جواز امامة الاعمى وترك الجماعة للمعذر . والتماس دخول الاكبر منزلا للاصغر . واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره قوله في حديث ابن عمر ثم قال هذا مشعر بأنه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان فلم منه جواز الامرين وقوله « ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن » محتمل لهما لا تخصيص له بأحدهما قوله « ذات برد » بسكون الراء وكذلك حكمه في ليلة ذات برد بفتح الراء وقال الكرماني ابن عمر اذن عند الربيع والبرد وامر رسول الله ﷺ كان عند المطر والبرد فواجه استدلاله فاجاب بأنه قاس الريح على المطر بجامع المشقة ثم قال هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام يحتاج الى ضم احدا الامرين بالمطر فاجاب بان كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة والله اعلم بحقيقة الحال

﴿ باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ﴾

اي هذا باب ترجمته هل يصلي الامام بمن حضر من الذين لهم العلة المرخصة للتخلف عن الجماعة يعني يصلي بهم ولا يكره ذلك (فان قلت) فحينئذ ما فائدة الامر بالصلاة في الرحال (قلت) فائدته الاباحة لان من كان له العذر اذا تكلف وحضر فله ذلك ولا حرج عليه قوله « وهل يخطب » اي الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر اصحاب الاعذار المذكورين يعني يخطب ولا يترك ويصلي بهم الجمعة

٦٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيْثُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرَجَكُمْ** ﴿

مطابقته للترجمة تفهم من قوله « خطبنا » لان ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم المطر ومن قوله ايضا « انها عزيمة » اي ان الجمعة متحتمة ومع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بها لاجل الحرج

(ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا والحديث ايضا حصى في باب الكلام في الاذان واخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادة وعاصم الاحوال عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس الحديث وفي متى الحديث تفاوت يقف عليه الماود وقد ذكرنا هناك جميع تعلقات الحديث وشيخه هنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والحجيم وكسر الباء الموحدة البصرى وقد تقدم في باب ليبلغ الشاهد الغائب في كتاب العلم قوله « ذى ردىغ » اى ذى وحل قوله « الصلاة » بالنصب اى الزموها ويجوز بالرفع اى الصلاة رخصة في الرحال قوله « كأنهم » ويروى فكانهم قوله « ان هذا فعله » على صيغة الماضي ويروى « هذا فعل رسول الله ﷺ » قوله « ان اخرجكم » بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفتح الحجيم ومعناه ان او تممكم من الاثم واخرجكم من الاحراج وثلاثه من الحرج وهو الاثم ويروى « ان اخرجكم » من الاحراج بالحاء المعجمة .

﴿ وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان او تممكم فتجيئون وتدوسون الطين الى ركبكم ﴾

قوله « وعن حماد عن عاصم » عطف على قوله « حدثنا حماد بن زيد » وليس يعلق وقد ذكرنا الا انه رواه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم وهنا عن حماد عن عاصم وحده وعاصم هو الاحول قوله « نحوه » اى نحو الحديث المذكور آنفا ولكن لما كانت فيه زيادة ذكرها بقوله « غير انه قال كرهت ان او تممكم » الى آخره وفي الحديث المذكور آنفا « كرهت ان اخرجكم » وهنا او تممكم وكلاهما في المعنى قريب والتفاوت في اللفظ ثم هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما ان او تممكم من الاثم من باب الافعال يقال آثمه يومئذ اذا وقع في الاثم والاخر ان او تممكم من التائيم من باب التفعيل قوله « فتجيئون » الى آخره زائد صرف على الرواية الاولى وتجيئون بالنون على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى فتجيئوا يحذف النون وهو لغة للعرب حيث يحذفون نون الجمع بدون الجازم والنائب قوله « وتدوسون الطين » من الدوس وهو الوطء .

٦١ - ﴿ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدرى فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته ﴾

مطابقته للترجمة في الجزء الاول منها من حيث ان العادة ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلاة الامام تكون حينئذ من حضر فينطبق على قوله باب هل يصلى الامام بمن حضر وقال الكرمانى وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير ظاهرة (قلت) سيأتى في الاعتكاف انها كانت في صلاة الصبح . (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى . الثانى هشام بن ابي عبد الله الدستوائى . الثالث يحيى بن ابي كثير اليمانى الطائى . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان رواه ملين بصرى واهوازى ويمانى ومدنى .

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج به البخارى ايضا في الاعتكاف عن معاذ بن فضالة وفي الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل وفي الصوم ايضا عن عبد الله بن منير وفي الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وعن ابراهيم بن حمزة وفي الصوم ايضا عن عبد الرحمن بن بشر وعن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن ابي عمرو وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى واخرجه ابوداود في الصلاة عن القسبي عن مالك وعن محمد بن المتى وعن محمد بن يحيى

وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة بن سعيد وعنه محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشر واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بيمضه وعن ابى بكر بن ابى شيبة بيمضه

(ذكر معناه) **قوله** «سألت ابا سعيد» المسؤل عنه محذوف بينه في الاعتكاف وهو قوله ان ابا سلمة قال «سألت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر قال نعم» وسرد تمام الحديث **قوله** «حتى سال السقف» هو اسناد مجازى لان السقف لا يسيل وانما يسيل الماء الذى يصيبه وهذا من قيل قولهم سال الوادى اى ماء الوادى وهو من قيل ذكر المحل وارادة الحال **قوله** «وكان من جريد النخل» اى وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد بمعنى المجرود وهو القصب الذى يجرده عن الخوص يعنى يقشر وسيأتى تمام الكلام فى باب الاعتكاف *

٦٢ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعْمًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ أَكُنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلًّا إِلَّا يَوْمَئِذٍ** *
مطابقه للترجمة من حيث انه ﷺ كان يصلى بسائر الحاضر بن عند غيبة الرجل الضخم فينطبق الحديث على قوله باب هل يصلى الامام بمن حضر (فان قلت) ليس فى حديث انس ذكر الخطبة (قلت) لا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل لودل البعض على البعض لكنى *

• (ذكر رجاله) • وهم اربعة • الاول آدم بن ابى اياس وقد تكرر ذكره • الثانى شعبة بن الحجاج كذلك. الثالث انس ابن سيرين بن اخى محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصارى مات بعد سنة عشر ومائة • الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواه ما بين عسقلانى وواسطى وبصرى • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا فى صلاة الضحى عن على بن الجعد عن شعبة وفى الادب عن محمد بن سلام واخرجه ابو داود فى الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة *

• (ذكر معناه) • **قوله** «قال رجل من الانصار» قال بعضهم قيل انه عتيان بن مالك وهو محتمل لتقارب القضيئين (قلت) هو مبهم لا يفسر بهذا الاحتمال وايضا من هو هذا القائل ينظر فيه **قوله** «معك» اى فى الجماعة فى المسجد **قوله** «ضخما» اى سمينا والضخم الغليظ من كل شىء **قوله** «حصيرا» قال ابن سيده الحصير سقيفة تصنع من بردى واسل ثم تقترش سمى بذلك لانه يلى وجه الارض ووجه الارض سمى حصيرا وفى الجمهرة الحصير عربى سمى حصيرا لانضمام بيمضه الى بعض وقال الجوهري الحصير الباربية **قوله** «ونضح طرف الحصير» النضح بمعنى الرش ان كانت النجاسة متوهمة فى طرف الحصير وبمعنى الغسل ان كانت متحققة او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلاة عليه **قوله** «رجل من آل الجارود» وفى ابى داود قال فلان بن الجارود لانس والجارود بالجمع وبضم الراء وبعد الراء دال مهملة **قوله** «واكان النبي ﷺ» الهمزة فيه للاستفهام *

• (ذكر ما استفاد منه) • وهو على وجوه • الاول فيه جواز اتخاذ الطعام لاولى الفضل ليستفيد من علمهم. الثانى فيه استحباب اجابة الدعوة وقيل بالوجوب. الثالث فيه جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة وفى معناه كل شىء يعمل من نبات الارض وهذا اجماع الاماروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه فانه كان يعمل لاجل التواضع كما

في قوله **صلى الله عليه وسلم** لما ذبح جبل «عز وجهك بالتراب» (فان قلت) ما تقول في حديث يزيد بن المقدم عند ابن ابي شيبة عن المقدم عن ابيه شريح انه سال عائشة اكان النبي **صلى الله عليه وسلم** يصلي على الحصر فاني سمعت في كتاب الله عز وجل (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) فقالت لالم يكن يصلي عليه (قلت) هذا ليس بصحيح لضعف يزيد و برده الرواية الصحيحة . الرابع فيه جواز التطوع بالجماعة . الخامس فيه استحباب صلاة الضحى لان اسنا اخبر انه **صلى الله عليه وسلم** صلاها ولكن ماراها الا يومئذ يعني يوم كان في منزل رجل من الانصار وروى ابو داود عن حديث ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله تعالى عنها «ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم في كل ركعتين» وروى ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «ان عبد الله بن شقيق سألها هل كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مفيه» الحديث واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا والجمع بين حديث عائشة في نفي صلاته **صلى الله عليه وسلم** الضحى واثباتها هو ان النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها وتركها في بعضها خشية ان تفرض وتأويل قولها لا الا ان يجيء من مفيه ما رايت كما قلت في الرواية الاخرى «مارايت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يصلي سبحة الضحى» وسببه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات وقد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رايت يصليها كما في رواية مسلم وكذا يصح قولها لا كما في رواية ابي داود او يكون معنى قولها لا ما رايت يصليها ويدوم عليها فيكون نفيا للعدومة لا لاصلها فافهم (فان قلت) قد صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة (قلت) هو محمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لانه **صلى الله عليه وسلم** لم يواظب عليها خشية ان تفرض وقد يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي **صلى الله عليه وسلم** الضحى وامره بها وكيفما كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن توبة الضري عن مورق المعجلي قال قلت لابن عمر انصلي الضحى قال لا قلت صلاها عمر قال لا قلت صلاها ابو بكر قال لا قلت صلاها النبي **صلى الله عليه وسلم** قال لا خال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال لم يخبرني احد من الناس انه راى ابن مسعود يصلي الضحى . السادس فيه جواز ترك الجماعة لاجل السنن وزعم ابن حبان في صحيحه انه تتبع الاعذار المانعة من اتيان الجماعة من السنن فوجدها عشرة المرض المانع من الاتيان اليها وحضور الطعام عند المغرب والسيان العارض في بعض الاحوال والسنن المفرط ووجود المرء حاجته في نفسه وخوف الانسان على نفسه وماله في طريقه الى المسجد والبرد الشديد والمطر المؤذي ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشى فيها واكل الثوم والبصل والكراث

﴿ بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ﴾

اي هذا باب ترجم فيه اذا حضر الطعام واقامت الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره يقدم الطعام على الصلاة وانما لم يذكر الجواب تنبيها على ان الحكم بالنفي او بالاثبات غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ ﴾

هذا الاثريين ان جواب اذا في الترجمة الاثبات وفيه المطابقة بينه وبين الترجمة وهذا الاثر المذكور في الباب بمناه مسندا قريبا حيث قال «وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيا حتى يفرغ وانه ليسمعه قراءة الامام» وفي سنن ابن ماجه من طريق صحيح وتثنى ابن عمر ليلة وهو ليسمعه الاقامة والعشاء يفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء

﴿ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ ﴾
 هذا الاثر مثل ذلك في بيان جواب اذا في الترجمة وفيه المطابقة للترجمة لان معنى قوله «اقباله على حاجته» اعم من اقباله الى الطعام اذا حضر ومن قضاء حاجة نفسه اذا ادته اليه قوله «وقبله فارغ» اي من الشواغل الدنياوية ليقف بين يدي الرب

عز وجل على اكل حال وهذا الاثر وصله عبدالله بن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريق ابن المبارك به

٦٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ**

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَوْضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدُوا بِالْعِشَاءِ ﴿

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرناه. ورجالها تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه (ذكر معناه) قوله « اذا وضع » وفي رواية مسلم عن ابن نمير وحفص وو كعب بلفظه « اذا حضر » وكذا في رواية السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة « اذا حضر » ولكن الذين رووه بلفظ « اذا وضع » اكثر قاله الاسماعيلي والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله « حضر » اى بين يديه لتتفق الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الآتى بعده بلفظ « اذا قدم العشاء » وسلم « اذا قرب » وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كالولم يفرغ ونحوه قوله « واقامت الصلاة » قيل الالف واللام فيهما للمعهد وهى المغرب لقوله « فابدوا بالعشاء » ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الاخرى « فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب » والحديث يفسر بعضه بمضائق الالف واللام فيه للاستتراق نظرا الى العلة وهى التشويش المفضى الى ترك الحشوع وذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم قوله « فابدوا » اختلفوا في هذا الامر فالجمهور على انه للتدب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقالوا لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطلا والجمهور على الصحة وعلى عدم الاقامة به

(ذكر ما يستفاد منه) قال النووي في هذه الاحاديث التى وردت في هذا الباب كراهة الصلاة بمحضرة الطعام الذى يريد اكله

لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كل الحشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ولا محابا توجه انه يأكل وان خرج الوقت لان المقصود من الصلاة الحشوع فلا يفوته. وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه يأكل حاجته من الاكل بكامله وقال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الاكل وكان في الوقت سعة والافيد بأب الصلاة لان النبي ﷺ كان يحتر من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالتقاها وقام يصلى وقال احمد بن حنبل يؤول هذا الحديث اعنى حديث الحزم من كتف شاة بان من شرع في الاكل ثم اقيمت الصلاة أنه يقوم الى الصلاة ولا يتمادى في الاكل لانه قد اخذ منه ما يمنع من شغل البال وانما الذى امر بالاكل قبل الصلاة من لم يكن بداهة لتلاشته باله به وقال ابن بطال ويرد هذا التأويل حديث ابن عمرو لا يعجل حتى يقضى حاجته انتهى قيل لارد عليه لانه يقول انه قد قضى حاجته كما في الحديث اذ ليس من شرطه انه يستوفى اكل الكف لاسيما قلة اكله عليه السلام وانه يكتب في بحزة واحدة ولكن لقائل ان يقول ليست الصلاة التى دعى اليها في حديث عمرو بن امية وهو حديث الحزم من كتف الشاة انها المغرب واذا ثبت ذلك زال ما يؤول به وفي التوضيح واختلف العلماء في تأويل هذه الاحاديث فذكر ابن المنذر انه قال بظاهرها عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وهو قول الثوري واحمد واسحق واصله شغل القلب وذهاب كمال الحشوع وقال الشافعي يبدأ بالعشاء اذا كانت نفسه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك العشاء واتيان الصلاة احب الى وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدأ بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا وفي الدارقطني قال حميد كنا عند انس فاذن بالمغرب فقال انس ابدوا بالعشاء وكان عشاؤه خفيفا وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلح مجال بل يأكل وان خرج الوقت والصواب خلافه وقال ابن الجوزي وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبادة بقلوب غير مشغولة (فان قلت) روى ابو داود من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » (قلت) هذا حديث ضعيف فبالضعيف لا يترس على الصحيح ولئن ساهنا صحته فله معنى غير معنى الآخر بمعنى اذا وحيث

لا تؤخر وإذا كان الوقت باقيا يبدأ بالمشاء فاجتمع منها ولم يتهاترا •

٦٤ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءَ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ** •

مطابقه للترجمة ظاهرة لكن الترجمة اعم منه وهو يشمل المغرب وغيرها (ذكر رجاله) وهم خمسة تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاث مواضع وفيه عن عقيل وفي رواية الاسماعيلى حدثني عقيل وفيه ابن شهاب عن أنس وعند الاسماعيلى اخبرني أنس وفيه شيخ البخارى منسوب الى جده وهو يحيى بن عبدالله ابن بكير وفيه الاثنان الاولان مصريان والثالث ايلي وابن شهاب مدني • واخرجه البخارى في مواضع اخر ولمسلم

« إذا أقيمت الصلاة والمشاء فابدؤا بالمشاء » •

(ذكر معناه) **قوله** « إذا قدم العشاء » زاد ابن حبان والطبرانى في الاوسط من رواية موسى بن ايعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب « واحدكم صائم » وقد اخرج مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبرانى ان موسى بن ايعين تفرد بها (قلت) موسى ثقة متفق عليه ولما ذكر الدارقطى هذه الزيادة قال ولولم تصح هذه الزيادة لكان معلوما من قاعدة الشرع الامر بحضور القلب في الصلاة والاقبال عليها **قوله** « ولا تعجلوا » بفتح التاء والجميم من الثلاثي ويروى بضم التاء وكسر الجيم من الافعال •

٦٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ •** وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ •

مطابقه للترجمة ظاهرة وعبيد بن اسماعيل الجبارى القرشى الكوفي وهو من افراد البخارى وابو أسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب • وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنفة واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** « ولا يعجل » الضمير فيه يرجع الى الاحد في احدكم قال الطبرى الاحد اذا كان في سياق النفي يستوى فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الامر الى تارة بالجمع واخرى بالافراد فأجاب بانه جمع نظر الى لفظكم وافر د نظر الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا اتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه **قوله** « وكان ابن عمر » هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاءه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ **قوله** « وانه يسمع » وفي رواية الكشميهنى « ليسمع » بلام التأكيد في اوله •

وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أَقِيِمَتِ الصَّلَاةُ •

زهير بضم الزاى هو ابن معاوية الجعفي ووهب عليه **قوله** « عن موسى بن عبدة » يعنى يرويان عن موسى عن نافع الى آخره وهذا تعليق من البخارى وزعم الحميدى في كتابه الجمع بين الصحيحين ان الشيخين خرجاه من حديث موسى بن عبدة يترصوب لان البخارى علقهما ترى واما مسلم فانه خرجاه في صحيحه عن محمد بن اسحق عن

انس بن عياض عن موسى وطريق زهير المذكورة وصلها ابو عوانة في مستخرجه *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَثْمَانَ وَوَهْبِ مَدِينِي ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه اى روى الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان و ابراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري ومن افراده وهب بن عثمان استشهد به البخاري ههنا ورواه عن موسى بن عقبة ايضا حفص بن ميسرة وايضا اخرجه اليه في قوله « ووهب مديني » بكسر الدال وروى مديني بفتحها وكلاما منسوبة الى مدينة رسول الله ﷺ غير ان القياس فتح الدال كما يقال في النسبة الى ربيعة ربي و الى جذيمة جذمي (فان قلت) ما فائدة ذكر البخاري لسهة وهب بقوله مديني او مديني (قلت) لم يظهر لى شىء يجدى إلا انه اشار الى انه مديني كما ان ابراهيم بن المنذر الذى روى عنه مديني ايضا *

﴿ بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ ﴾

اى هـ . اذا باب ترجمته اذا دعى الامام الى آخره والواو في « وبيده » للحال قوله « ما يأكل » ما موصولة ويا كل صلتها والعائد محذوف والتقدير ما يأكله ومحلها مرفوع بالابتداء وخبره هو قوله « بيده » ويجوز ان تكون ما مصدرية والتقدير ويده الا كل اى المأكل وانما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه للندب لالايجاب اذ لو كان تقديم العشاء على الصلاة التى اقيمت واجبا لكان النبي ﷺ كذا كله والالتى السكين في الحديث الذى يأتى في الباب ولا قام الى الصلاة (فان قلت) العلة في تقديم العشاء اخلاء القلب عن الشواغل التى اكبرها ميل النفس الى الطعام الذى حضر والنبي ﷺ كان قويا على مدافعة قوة الشهوة « وايكم يملك اربه » (قلت) لعله ﷺ اخذ في خاصة نفسه بالزينة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة (فان قلت) ما فائدة تقييد الترجمة بالامام (قلت) تقييده به يحتمل انه يرى التفصيل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل او بعده كما ذكرناه ثم انه يرى بان يكون الامام مخصوصا به وغيره من المأمومين يكون الامر متوجها اليهم على الاطلاق *

٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَمِلُ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ما تضمنه معنى الحديث وهو ظاهر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو ابوالقاسم الاويسى المديني . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرنى القرشى المديني . الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس جعفر بن عمرو بن امية الضمرى المديني . السادس ابو عمرو بن امية بن خويلد ابو امية الضمرى شهد بدرًا وأحدًا مشركًا واسلم بعد وعمرو قال الواقدي بقى الى دهر معاوية بالمدينة ومات بها وقد مر في باب المسح على الخفين *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الماضى في موضع واحد وفيه الغنمة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته كلهم مدينون وقد مر هذا الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء والله تعالى اعلم *

﴿ بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلُهُ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ ﴾

اى هذا باب في بيان شأن من كان الى آخره و اشار بهذا الباب الى ان حكم هذا خلاف حكم الباب السابق اذ لو قيس عليه

كل امر تشوق النفس اليه لم يبق للصلاة وقت واما حكم هذا ان من كان في حاجة اليه فاقامت الصلاة يخرج اليها ويترك تلك الحاجة بخلاف ما اذا حضر العشاء واقامت الصلاة فانه يقدم العشاء على الصلاة الا اذا خاف فوتها *

٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا اِدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي يَدَيْهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ اَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ اَهْلِهِ فَاِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ اِلَى الصَّلَاةِ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة * ورجاله تقدموا غير مرة وادم بن اياس والحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عيينة وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد النخعي * وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والنعنة في موضعين وقية السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم يروي عن خاله الاسود * واخرجه البخاري ايضا في الادب عن حفص بن عمرو وفي النفقات عن محمد بن عرعره واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد عن وكيع وقال صحيح * (ذكر معناه) قوله « ما كان » كمال الاستفهام قوله « كان يكون » فائدة تكرير الكون الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها واسم كان ضمير الشأن قوله « في مهنة اهله » بكسر الميم وفتحها وسكون الهاء وقد فسرها آدم شيخ البخاري في نفس الحديث بقوله « تعنى خدمة اهله » وقال الجوهري المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيده المهنة الخدق بالخدمة والعمل وقال بفتح الميم وكسرهما وفتح الهاء ايضا وانكر الاصمعي الكسر فقال منهمم عنهم منها ومهنة من باب نصر ينصر والمهنة بالفتح الميم وفتح الهاء ووقع في رواية المستمل وحده في مهنة بيت اهله وقال الكرمانى البيت تارة يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم وتارة الى اهله وهو في الواقع اما له اولهم ثم اجاب بقوله فيما اثبت الملكية فالاضافة حقيقية وفيالم ثبتت فالاضافة فيه بادنى ملاسة وهي نحو كونه مسكناله وقد وقع المهنة مفسرة في الثمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ « ما كان الا بشر من البشر في ثوبه ومجلسه وخدم نفسه » ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها « يخط ثوبه ويخسف نعله » وزاد ابن حبان « ويرقع دلوه » وزاد الحاكم في الاكيل « ومارايت ضرب بيده امرأة ولا خادما » *

﴿ باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته ﴾
اي هذا باب ترجمة من صلى بالناس الى آخره والواو في قوله وهو للحال قوله « وسنة » وهو بالنصب عطف على صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

٦٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ اَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا قَال لَمَّا لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا ارِيدُ الصَّلَاةَ اُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لَأَبِي قِلَابَةَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ اِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ اَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْاُولَى ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم خمسة * الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي * الثاني وهيب تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسي * الثالث ايوب بن ابي تيممة السخيتاني * الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي * الخامس مالك بن الحويرث الليبي * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان ايوب راى انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون ومالك بن الحويرث سكن البصرة * * * * *
ومن

ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن معلى بن أسد وعن سليمان بن حرب وأبي النعمان محمد بن الفضل وأخرجه ابوداود وفيه عن مسدد وزباد بن أيوب وأخرجه النسائي فيه عن زياد بن أيوب وعن محمد بن إسماعيل * (ذكر معناه) * قوله «في مسجدنا هذا» الظاهر أنه مسجد البصرة قوله «أني لأصلي» اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة قوله «وما يريد الصلاة» الواو فيه للحال أي ليس مقصودى أداء فرض الصلاة لأنه ليس وقت الفرض أو لأنى صليته بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ وكيفيتها (فإن قلت) في هذا النفي يلزم وجود الصلاة بغير قرينة وهذا يصح (قلت) أوضححتك معناه وليس مراده نفي القرينة وإنما هو بيان أن السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم (فإن قلت) هل تعين التعليم عليه حتى فعل ذلك (قلت) يحتمل ذلك لأنه أحسن خوطب بذلك في قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» (فإن قلت) فيه نوع التشريك في العبادة (قلت) لأن قصدته كان التعليم وليس للتشريك فيه دخل قوله «أصلي كيف رأيته» أي أصلي هذه الصلاة على الكيفية التي رأيته رسول الله ﷺ يصلي وفي الحقيقة كيف مفعول فعل مقدر تقديره أرى كيف رأيته والمراد من الرؤية لازمة وهي كيفية صلواته ﷺ لأن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها قوله «فقلت لأبي قلابة» القائل هو أيوب السخثاني قوله «مثل شيخنا» هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب اللبث بين المسجدين قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم الركوع وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام قوله «في الركعة الأولى» يتعلق بقوله «من السجود» أي السجود الذي في الركعة الأولى لا بقوله قبل أن ينهض لأن النهوض يكون منها لا فيها ويجوز أن يكون في الركعة الأولى خبر مبتدأ محذوف أي هذا الجلوس وهذا الحكم به كان في الركعة الأولى ويجوز أن تكون كلمة في بمعنى من (فإن قلت) هل جاء في بمعنى من (قلت) نعم كما في قول امرئ القيس

وهل يعمن من كان أحدث عهده * ثلاثين شهرا في ثلاث أحوال

أي من ثلاثة أحوال (فإن قلت) هذه ضرورة الشاعر (قلت) لا ضرورة هنا لأن هذا من الطويل فلو قال من لا يتخذ الرزق * (ذكر ما يستفاد منه) من ذلك احتج به الشافعي وقال إذا رفع رأسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض ممتدا يديه على الأرض وفي التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة فقال بها الشافعي في قول وزعم ابن الأثير أنها مستحبة وقال في الام يقوم من السجدة الثانية ولم يأمر بالجلوس فقال بعض أصحابه أن ذلك على اختلاف حالين أن كان كبير الأوصياء جلس والام يجلس وقال بعض أصحابه في المسألة قولان أحدهما لا يجلس وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد وأبو إسحاق وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو بن علي وأبي الزناد والنخعي وقال ابن قدامة وعن أحمد قوله أنه يجلس وهو اختيار الخليل وقيل أنه فصل بين الضعيف وغيره وقال أحمد وترك الجلوس عليه أكثر الأحاديث وقال النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم وقال أبو الزناد تلك السنة واجابوا عن حديث مالك بن الحويرث بأنه يحتمل ذلك أن يكون بسبب ضعف كان به ﷺ وقال السفاقي قال أبو عبد الملك كيف ذهب هذا الذي أخذه الشافعي على أهل المدينة والنبي ﷺ يصلي بهم عشر سنين وصلى بهم أبو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون فإين كان يذهب عليهم هذا المذهب . قال الطحاوي والنظر يوجب أنه ليس بين السجود والقيام جلوس لأن من شأن الصلاة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال إلى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج أن يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلواته إذا أراد القيام إلى الركعة التي بعد الجلوس وروى عن ابن عمر أنه كان يعتمد عند قيامه وفعله مسروق ومكحول وعطاء والحسن وهو قول الشافعي وأحمد محتملين بهذا الحديث وأجازه مالك في العتبية ثم كرهه ورأت طائفة أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا أو مريضا وقال ابن بطال روى ذلك عن علي والنخعي والثوري وكره الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد

ماكبر واسن (قلت) فيه تأمل لان انها معمر عليه الصلاة والسلام ثلاث وستون سنة وفي هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض اللهم الا اذا كان لعذر مرض او جراحة ونحوها وفي التوضيح وحمل مالك هذا الحديث على حالة الضعف بعيد وكذا قول من قال ان مالك بن الحويرث رجل من اهل البادية اقام عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين ليلة ولعله رآه فعل ذلك في صلاة واحدة لعذر فظن انه من سنة الصلاة ابعده وابعده لا يقال ذلك فيه * وجلسة الاستراحة ثابتة في حديث ابى حميد الساعدي لانهما نقاها الطحاوى بل هي ثابتة في حديث المسيء في صلاته في البخارى انتهى (قلت) مانفى الطحاوى الاكونها سنة وكيف وقد روى الترمذى من حديث ابى هريرة «ان النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة معتمدا على صدره قديمه» وقال الترمذى هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم (فان قلت) في سنده خالد بن اياس وقيل خالد بن اياس ضعفه البخارى والنسائى واحمد وابن معين (قلت) قال الترمذى مع ضعفه يكتب حديثه ويقويه ما روى عن الصحابة في ذلك على ما ذكرناه . وفيه دليل على انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء وعملا وعيانا كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي ﷺ . وفيه ان التعليم بالفعل اوضح من القول *

﴿ بابُ أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ﴾

اي هذا باب ترجمته اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس من اهل العلم وقال بعضهم ومقتضاه ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل (قلت) هذا التركيب لا يقتضى اصلا هذا المعنى بل مقتضاه ان العالم احق من الجاهل والفاضل احق من غير الفاضل ثم قال وذكر الفضل بعد العلم من ذكر العام بعد الخاص (قلت) هذا انما يتمشى اذا اريد من لفظ الفضل معنى العموم واما اذا اريد منه معنى خاص لا يتمشى هذا على ما لا يخفى *

٦٩ - ﴿ حدثننا إسحاق بن نصر قال حدثنا حسين بن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فعادت فقال مري أبا بكر فليصل بالناس فإنك صواب يوسف فأتاه الرسول فوصل بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسحاق ابن نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة وهو اسحاق بن ابراهيم وروى عنه البخارى في غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده . الثاني حسين ابن على بن الوليد الجعفي الكوفي . الثالث زائدة بن قدامة . الرابع عبد الملك بن عمير بتصغير عمر وبن سويد الكوفي كان معروفا بعبد الملك القبطى لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطى فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو اول من عبر نهر جيحون نهر بلخ على طريق سمرقند مات سنة ثمانين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين الخامس ابو بردة بن ابى موسى واسمه عامر . السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه نسبة الراوى الى جده وهو شيخ البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواه لهم كوفيون سوى شيخ البخارى وفيه ان شيخه من افراده * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن الربيع عن يحيى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(ذكر معناه) قد ذكرنا اكثر معانيه وما يتعلق به في باب حد المريض ان يشهد الجماعة فانه روى هذا الحديث هناك من حديث الاسود عن عائشة وبيناهناك ما ذكر فيه من اختلاف الروايات قوله «رقيق» اي رقيق القلب قوله «لم يستطع» اي من البكاء لكثرة الحزن ورقة القلب قوله «فعدت» اي عائشة الى مقالها الاولى قوله «فانكن» الخطاب لجلس عائشة والافقياس ان يقال فانك بلفظ المفرد قوله «فأتاه الرسول» اي فاتي ابا بكر رسول النبي ﷺ بتبليغ الامر بصلاته بالناس وكان الرسول هو بلال رضى الله تعالى عنه قوله «فصلى بالناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام» اي الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي *

*(ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه . الاول فيه دلالة على فضل ابي بكر رضى الله تعالى عنه . الثاني فيه ان ابا بكر صلى بالناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام وكانت في هذه الامامة التي هي الصغرى دلالة على الامامة الكبرى . الثالث فيه ان الاحق بالامامة هو العلم واختلف العلماء فيمن هو اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه به قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحاق الاقراء وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق الا ترى الى قول ابي سعيد وكان ابوبكر اعلنا ومراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلى تدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله (فان قلت) في حديث ابي مسعود البدرى الثابت في مسلم «ليوم القوم اقرؤم لكتاب الله تعالى» يعارض هذا (قلت) لانه لا يكاد يوجد اذ ذلك قارى الا وهو فقيه واجاب بعضهم بأن تقديم الاقراء كان في اول الاسلام حين كان حفاظ الاسلام قليلا وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك وكان سالم يؤم المهاجرين والانصار في مسجد قباء حين اقبلوا من مكة لهدم الحفاظ حينئذ وقال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالفقه والاحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعي ومالك والشافعي وعن ابي يوسف اقرأ الناس اولى بالامامة يعنى اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها وما يتعلق بالقراءة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفي المبسوط وغيره انما قدم الاقراء في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فكان الاقراء فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله ﷺ الا وتعلم امرها ونهها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا (فان قلت) لما كان اقرؤم اعلمهم فما معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة» واقروهم هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا (قلت) المساواة في القراءة توجيها في العلم في ذلك الزمان ظاهرا لا قطعاً فجاز تصور مساواة الاثني في القراءة مع التفاوت في الاحكام الا ترى ان ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه كان اقرأ وابن مسعود كان اعلم وافقه وفي النهاية استقل بحفظ القرآن ستة ابوبكر وعثمان وعلى وزيد وابي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وعمر رضى الله تعالى عنه كان اعلم وافقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن فخرى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على الاعم الاغلب (فان قلت) الكلام في الافضية مع الاتفاق على الجواز على اي وجه كان وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة» بصيغة تدل على عدم جواز امامة الثاني عند وجود الاول لان صيغته صيغة اخبار وهو في اقتضاء الوجوب أكد من الامر وايضا فانه ذكره بالشرط والجزاء فكان اعتبار الثاني انما كان بعد وجود الاول لاقبله (قلت) صيغة الاخبار لبيان الشرعية لا انه لا يجوز غيره كقوله ﷺ «يسمح المقيم يوم اولى» ولئن سلمنا ان صيغة الاخبار محمولة على معنى الامر ولكن الامر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجماع (فان قلت) لو كان المراد في الحديث من قوله «يؤم القوم اقرؤم» هو الاعلم لكان يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويكون التقدير يؤم القوم اعلمهم فان تساوا فاعلمهم (قلت) المراد من قوله كان اقرؤم اعلمهم يعنى اعلمهم بكتاب الله دون السنة ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة جميعا فكان الاعلم الثاني غير الاعلم الاول (فان قلت) حديث ابي مسعود الذي اخرجه البخارى ومسلم «يؤم القوم اقرؤم» الحديث يعارضه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «مروا ابوبكر يصلى

بالتاس» اذ كان فيهم من هو اقرأ منه للقرآن مثل ابي وغيره وهو اولى (قلت) حديث ابي مسعود كان في اول الهجرة وحديث ابي بكر في آخر الامر وقد تفقهوا في القرآن وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه اعلمهم وفاقهم في كل امره وقال اصحابنا فان تساوا في العلم والقراءة فالاولاهم اورعهم وفي البدرية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساوا في القراءة والعلم والورع فاسنهم اولى بالامامة لقوله **صلى الله عليه وسلم** «وليؤمكما اكبركما» وفي المحيط الاسن اولى من الاورع اذ لم يكن فيه فسق ظاهر. وقال النووى المراد بالسن سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام او اسلم قبله قال اصحابنا فان تساوا في السن فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساوا فاحسنهم وجها وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والحلفية والمكانية وكال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلتحق بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان او منفعة قال المرغيناني المستأجر اولى من المالك وفي الخلاصة فان تساوا في هذه الحاصل يقرع او الحيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرماني هما سواء وللشافعى قولان في القديم تقديم الاشراف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثاني يقدم الاسن ثم الاشراف ثم الاقدم هجرة وفي تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف تقدم نظافة الثوب والمراد به النظافة عن الوسخ لاعن التجاسات لان الصلاة مع التجاسات لا تصح ثم بعد ذلك حسن الصوت لانه به تميل الناس الى الصلاة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة *

٧٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضٍ مَرُّوا أَبُو بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَعَلْتُ حَفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ لَأَنْكُنَّ لِأَنْتُنَّ صَوَاحِبِ يُوسُفَ مَرُّوا أَبُو بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا *

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قدموا غير مرة قوله «عن عائشة» رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطأ مرسل ليس فيه عائشة واخرجه البخارى ايضا في الاعتصام واخرجه الترمذى في المناقب عن اسحاق ابن موسى عن معن واخرجه النسائى في التفسير عن محمد بن سامة عن ابن القاسم قوله «فليصل بالناس» ويروى «لنناس» وهي رواية الكشميهنى ويروى «فليصل» بلباء قوله «مه» كناية عن السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مومه قوله «انكن» ويروى «فانكن» اى ان هذا الجنس هن اللاتى شوشن على يوسف عليه الصلاة والسلام وكدرنه واقعه في الملامة فجمع باعتبار الجنس اولان اقل الجمع عند طائفة اثنان *

٧١ - **حَدَّثَنَا أَبُو يَمَانَ** قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْانصَارِيُّ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحِجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٌ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَمَهْمَا أَنْ نَفْتَنَيْنِ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ

لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَيْتُوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السُّتْرَ فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مطابقه للترجمة ظاهرة في قوله «ان ابا بكر كان يصلي بهم» به ورجاله تقدموا وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قوله «تبع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اى تبعه في العقائد والاقوال والافعال والاخلاق قوله «وخدمه» اى وخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر محبته معه صلى الله تعالى عليه وسلم لان الصحبة معه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل احوال المؤمنين واعلى مقاماتهم قوله «يوم الاثنين» بالنصب اى كان الزمان يوم الاثنين ويجوز ان تكون كان تامه ويكون يوم الاثنين مرفوعا قوله «وم صفوف» جملة اسمية وقعت حالا وكذا قوله «ينظر» جملة وقعت حالا و يروى «فنظر» قوله «كان وجهه ورقة مصحف» الورقة بفتح الراء والمصحف مثلثة الميم ووجه التشبيه عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة قوله «يضحك» جملة وقعت حالا تقديره فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه ويروى «فضحك» بفاء العطف قوله «فهمنا» اى قصدنا قوله «فنكص ابو بكر» اى رجع قوله «ليصل الصف» من الوصول لامن الوصل قوله «الصف» منصوب بنزع الخافض اى الى الصف قوله «فتوفي من يومه» ويروى «وتوفي» بالواو

٧٢- **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا يَخْرُجُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَانًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ يَقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ**

مطابقه للترجمة في قوله «فأومأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده الى ابي بكر» لان اشارته اليه بالتقدم امره بالصلاة للقوم على سبيل الخلافة ولم يوم اليه الا لكونه اعلمهم وافضلهم. ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد البصرى وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب والرواة كلهم بصريون. واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وهرون الجمال كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه قوله «ثلاثا» اى ثلاثة ايام وقد قلنا غير مرة ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج صلى الله عليه تعالى وسلم فصلى بهم قاعدا قوله «فذهب ابو بكر فتقدم» ويروى «يتقدم» بياء المضارعة وموقعها حال اى فذهب متقدما قوله «فقال» اى نبى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجاب اى اخذ الحجاب فرفعه واجراه لفظ قال بمعنى فعل شائع في كلام العرب قوله «فلما وضح» اى فلما ظهر وجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال ابن التين اى ظهر لنا بياضه وحسنه لان الواضح عند العرب هو الابيض اللون لحسنه قوله «مارأينا» وفي رواية الكشميني «مانظرنا» قوله «ان يتقدم» كلمة ان مصدرية اى فأومأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى ابي بكر رضى الله تعالى عنه بالتقدم الى الصلاة ليصلى بهم قوله «فلم يقدر عليه» اى على المشى ويقدر بضم الياء وفتح الدال بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول ويروى «فلم يقدر» بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم قاله الكرمانى

٥ (ومما استفاد منه) * ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كان خليفته في الصلاة الى موته صلى الله تعالى عليه وسلم

ولم يسزله عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي ﷺ وتخلفه وتقدم النبي ﷺ . وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر في مثل هذا الموضع .

٧٣ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ**
عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ
قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُّوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا
قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ قَالَ مُرُّوهُ فَيُصَلِّيَ فَعَاوَدَتْهُ قَالَ مُرُّوهُ فَيُصَلِّيَ إِنْ كُنَّ صَوَابِحُ يُونُسَ

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين . الثاني عبد الله بن وهب المصرى . الثالث يونس ابن يزيد الايلي . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ابو عماره اخو سالم . السادس ابو عبد الله بن عمر * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه الغننة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواه ما بين كوفي وايلي ومصرى ومدنى . والحديث اخرجه النسائى ايضا في عشرة النساء عن صفوان بن عمرو عن بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهرى به قوله «في الصلاة» اى في شأن الصلاة وتعيين الامام قوله «فليصل» ويروى «فليصل» بالياء قوله «فعاودته» بفتح الدال وسكون التاء اى فعاودته عائشة ويروى «فعاودته» بسكون الدال بعد هانون الجمع وهي عائشة ومن معهامن النساء قوله «فقال» ويروى «قال» بدون الفاء قوله «فليصل» ويروى «فليصل» بالياء .

تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ

اى تابع يونس بن زيد الزبيدي بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة وهو محمد بن الوليد الحمصى ابو الهذيل قال اقم مع الزهرى عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة ووصل الطبرانى هذه المتابعة في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه موصولا مرفوعا * **وابن أخي الزُّهْرِيِّ** * اى تابع يونس ايضا ابن اخى الزهرى وهو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بامر ولده في خلافة ابي جعفر وقال الواقدي وكان ولده سفيا شاطرا قتله للعيراث فوثب غلمانه بعد سنتين وقتلوه ووصل متابعه ابن اخى الزهرى ابن عدى من رواية الدراوردي عنه * **واسحاقُ بنُ يحيى الكَلْبِيُّ**

اى تابع يونس ايضا اسحق بن يحيى الكلبى الحمصى ووصل متابعه هذه ابوبكر بن شاذان البغدادى **عن الزُّهْرِيِّ** * يتعلق بالثلاثة المذكورين وقال الكرماني الفرق بين المتابعين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبي ﷺ والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهرى ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية مقابلة لمتابعة وفيها ارسال ايضا (قلت) الثانية مرسلة لا غير *

وقال عقيلٌ ومَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن حَمْزَةَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اشار بهذا الى ان عقيلاً ومعمراً خلفا يونس ومن تابعه فارسلوا الحديث وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي ومعمربفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكرها وقد وصل النهلى رواية عقيل في الزهريات واما معمربفتح فاختلف عليه فرواه عبدالله ابن المبارك عنه مر سلا كذلك اخرجه بن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمربموصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم *

باب من قام إلى جنب الإمام لعلة

اي هذا باب في بيان حكم من قام من المصلين الى جنب الامام لاجل علة وانما قال هذا لان الاصل ان يتقدم الامام على المأموم ولكن للمأموم ان يقف بجنب الامام عند وجود اسباب تقتضى ذلك. احدها هو العلة التي ذكرها. والثاني ضيق الموضوع فلا يقدر الامام على التقدم فيكون مع القوم في الصف. والثالث جماعة العراة فان امامهم يقف معهم في الصف. والرابع ان يكون مع الامام واحد فقط يقف عن يمينه كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابن عباس اذ اداره من خلفه الى يمينه وبهذا يرد على التميمي حيث حصر الجواز المذكور على صورتين فقال لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في الحديث من ضيق الموضوع وعدم القدرة على التقدم. والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه

٧٤ - **حدثنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم. قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خيفة فخرج فاذا ابو بكر يومئذ الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فأشار إليه ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر**

مطابقه للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكرنا غير مرة وابن نمير هو عبد الله بن نمير. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاحبار كذلك في موضع والنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله « قال عروة » الى آخره قال الكرمانى من ههنا الى آخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخارى ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول وقال بعضهم هو بالاسناد المذكور وهو من جملة معلقا (قلت) اشار بهذا الى قول الكرمانى ومع هذا ان الكرمانى ما جزم بأنه مرسل بل قال يحتمل دخوله تحت الاسناد الاول واخرجه ابن ماجه بهذا الاسناد متصلا بما قبله قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت « امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خيفة فخرج فاذا ابو بكر يومئذ الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر » (فان قلت) اذا كان الحديث متصلا فمقطع عروة عن القدر الاول الذي اخذه عن عائشة (قلت) لاحتمال ان يكون عروة اخذه عن غير عائشة فقطع الثانى عن القدر الاول لذلك قوله « استأخر » اى تأخر قوله « ان كما انت » كلمة مأمومة وانت مبتدا وخبره محذوف اى كما انت عليه اوفيه والكاف للتشبيه اى كن مشابها لما انت عليه اى يكون حالك في المستقبل مشابها بحالك في الماضى ويجوز ان تكون الكاف زائدة اى التزم الذى انت عليه وهو الامامة قوله « حذاء ابي بكر » اى محاذيا من جهة الجنب لامن جهة القدم والحلف ولا منافاة بين قوله في الترجمة قام الى جنب الامام وههنا قال جلس الى جنبه لان القيام الى جنب الامام قديم يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه ولا شك انه كان قائما في الابتداء ثم صار جالسا او قاس للقيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المراد قيام ابي بكر لقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لامتخفا عنه كعرض مشاهدة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز الاشارة المفهمة عند الحاجة وجواز جلوس المأموم بجانب الامام عند الضرورة او الحاجة وفي قوله استأخر دليل واضح انه لم يكن عنده مستكرا ان يتقدم الرجل عن مقامه الذى قام فيه في صلاته ويتأخر وذلك عمل في الصلاة من غير هافكل ما كان نظير ذلك وفعله فاعل في صلاته لامر دعاه اليه فذلك جاز قيل في الحديث اشعار بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية وواجب بأنه قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم ووجاز محاذاة العقبين لاسيما عند الضرورة او الحاجة . وفيه دلالة ان الائمة اذا كانوا حيث لا يراهم من يأتيهم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر . وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة *
﴿ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول او لم يتأخر جازت صلاته ﴾
 اى هذا باب ترجمته من دخل الى آخره قوله « الامام » الاول اى الامام الراتب قوله « فتأخر » الاول اى الذى اراد ان ينوب عن الراتب والمعرفة اذا اعيدت اما تكون عين الاول عند عدم القرينة الدالة على المغايرة ويروى « فتأخر الآخر » والمراد منه الداخل وكل منهما اول باعتبار *

﴿ فيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اى بي المذكور من قوله « فجاء الامام الاول فتأخر الاول » الى آخره روى عن عائشة و اشار به الى حديثها الذى روى عنها عروة المذكور في الباب السابق وهو قوله « فلما رآه ابو بكر استأخر » اى فلما رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر فالتى صلى الله تعالى عليه وسلم هو الاول لانه الامام الراتب و ابو بكر هو الداخل ويطلق عليه الاول باعتبارانه تقدم او لا يطلق عليه الآخر لانه بالنسبة الى الاول آخر فافهم *
 ٧٥ - **﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امك مكانك فرقع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمده الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق من رأيه شيء في صلاته فليدسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء ﴾**

مطابقه للترجمة في قوله « ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم » (ذكر رجاله) وهم اربعة : الاول عبد الله بن يوسف التنيسى . الثانى مالك بن انس . الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار وقد تقدم . الرابع سهل بن سعد الساعدى الانصارى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن سهل وفي رواية

النسائي من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا وفيه ان رواه ما بين تنسى ومدنى

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في سبعة مواضع هنا وفي الصلاة فيما يجوز من التسيح والحمد للرجال ورفع الايدي فيها الامر ينزل به والاشارة فيها والسهو والصلح والاحكام واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة وعن محمد بن عبدالله بن زريع وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن القعبي وعن عمرو بن عوف واخرجه النسائي عن محمد بن عبدالله وعن احمد بن عبدة

(ذكر معناه) قوله «الى بنى عمرو بن عوف» هم من ولد مالك بن الاوس وكانوا بقاء والاس احد قبيلتي الانصار وها الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كثير من الاوس فيه عدة احياء منهم بنو امية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة ابن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه عليه السلام اليهم ما رواه البخارى في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم «ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبونا نصلح بينهم» وروى في الاحكام من طريق حماد بن زيد ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وروى الطبراني من طريق عمرو بن علي عن ابي حازم ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال لصلاة الظهر قوله «فانت الصلاة» اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه «فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم» ولم يبين فاعل ذلك وقد بين ذلك ابو داود في سننه بسند صحيح ولفظه «كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال بلال لرضي الله تعالى عنه ان حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم» وعلم من ذلك ان المراد من قوله «فجاء المؤذن» هو بلال قوله «فقال» اي المؤذن الذي هو بلال قوله «اتصل للناس» الهمة فيه للاستفهام على سيل التقرير وبهذا يندفع اشكال من يقول هذا يخالف ما ذكر في رواية ابي داود من قوله «ثم امر ابا بكر فتقدم» وروى «اتصل بالناس» بالياء الموحدة عوض اللام قوله «فاقيم» قال الكرماني بالرفع والنصب وسكت على ذلك (قلت) وجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا اقيم ووجه النصب على انه جواب الاستفهام والتقدير فان اقيم قوله «قال نعم» اي قال ابو بكر نعم اقم الصلاة وزاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لفظه «ان شئت» واخرج البخارى هذه الزيادة في باب رفع الايدي ووجه هذا التفويض اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله «فصل ابو بكر» ليس على حقيقته بل معناه دخل في الصلاة ويدل عليه رواية عبد العزيز «وتقدم ابو بكر فبكر» ورواية المسعودي عن ابي حازم «فاستفتح ابو بكر الصلاة» وهي رواية الطبراني ايضا قوله «والناس في الصلاة» جملة حالية يعني شرعوا فيها مع شروع ابي بكر رضي الله عنه قوله «فتخلص» قال الكرماني اي صار خالصا من الاشغال (قلت) ليس المراد هذا المعنى ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول وهو معنى قوله «حتى وقف في الصف» اي في الصف الاول والدليل على ما قلنا رواية عبد العزيز عند مسلم «فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرف الصفوف حتى قام عند الصف المقدم» قوله «فصفق الناس» بتشديد الفاء من التصفيق قال الكرماني التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها انتهى التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده او صفق وقيل هو بالحاء الضرب يظهر اليد احدها على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وباللقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب وقال ابو داود قال عيسى بن ابوب التصفيح للنساء ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودي في بعض الروايات «فصفح القوم وانما التصفيح للنساء» فيحمل انهم ضربوا الكفهم على الخاذم (قلت) رواية عبد العزيز «فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اندرون ما التصفيح هو التصفيق» قوله «وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته» وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وفي صحيح ابن خزيمة سالت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل قوله «فلما اكثر الناس التصفيق» وفي رواية حماد بن زيد «فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفات» قوله «ان امكث مكانك» كلمة ان مصدرية والمعنى فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالملك

في مكانه وفي رواية عبدالعزيز «فاشار اليه يامر به بان يصلي» وفي رواية عمرو بن علي «فدفع في صدره ليتقدم فاني»
 قوله «فرجع ابوبكر يديه فحمد الله» ظاهره انه حمد الله تعالى بلفظه صريحا لكن في رواية الحميدي عن سفيان «فرجع ابوبكر
 راسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقري» وادعى ابن الجوزي انه اشار الى الشكر والحمد بيديه ولم يتكلم وليس في رواية
 الحميدي ما يمنع ان يكون بلفظه ويقوى ذلك ما رواه احمد من رواية عبدالعزيز بن الماجشون عن ابي حازم «يا ابا بكر
 لم زفمت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رايت منك» وزاد المسعودي
 «فلما تحيى تقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» ونحوه في رواية حماد بن زيد قوله «ثم استأخر» اي تأخر قوله
 «فلما انصرف» اي رسول الله ﷺ من الصلاة قوله «اذا امرتك» اي حين امرتك قوله «لابن ابي قحافة» بضم
 القاف وتخفيف الحاء المهملة وبمد الالف فاء واسمه عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله
 تعالى عنه ومات سنة اربع عشرة وثمانين مائة يقبل ابوبكر مالي او مالا بى بكر تحميرا لنفسه واستصغار المرتبة عند رسول الله
 ﷺ قوله «بين يدي رسول الله ﷺ» والمراد من بين يدي القدم وقال الكرماني اولفظ يدي مقحم (قلت) اذا
 كان لفظ يدي مقحما لا ينتظم المعنى على ما لا يخفى قوله «مالي رايتكم» تعريض والترض مالكم قوله «من تابه» اي من
 اصابه قوله «فليسبح» اي فليقل سبحان الله وكذا هو في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم «فليقل سبحان
 الله» قوله «انفت اليه» على صيغة المجهول قوله «واعمال التصفيق للنساء» وفي رواية عبدالعزيز «واعمال التصفيح
 للنساء» ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه «اذا نابتكم امر فليسبح الرجال وليصيح النساء» *

(ذكر ما يستفاد منه من الاحكام) وهو على وجوه * الاول فيه فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم
 وجمعهم على كلمة واحدة * الثاني فيه توجه الامام بنفسه الى بعض رعيته للاصلاح وتقديم ذلك على مصاحبة الامامة
 بنفسه لان في ذلك دفع المفسدة وهو اولى من الامامة بنفسه ويلتحق بذلك توجهه الى كل سماع دعوى بعض الخصوم
 اذا علم ان فيه مصلحة * الثالث قيل فيه جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب
 يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما مني
 غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المأمومين انتهى (قلت) جواز الصلاة الواحدة بامامين
 احدهما بعد الآخر مسلم لان الامام اذا حدث واستخلف خليفة فأمم الخليفة صلواته صح ذلك ويطلق عليه انه صلاة
 واحدة بامامين وقوله ايضا ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلم ايضا وقوله وانه اذا حضر الى آخره غير
 مسلم واحتجاج من يذهب الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك
 ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره (قلت) لانه لا يجوز التقدم بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتاخر له وكان جائزا لابي بكر ان لا يتاخر لاشارة النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم «ان امكث مكانك» وقال بعض المالكية ايضا تاخر ابي بكر: وتقدمه صلى الله تعالى عليه وسلم من خواصه صلى الله
 تعالى عليه وسلم ولا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم ونوقض يعني دعوى ابن عبد البر الاجماع
 المذكور بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز انتهى (قلت) هذا خرق للاجماع السابق قبل هؤلاء
 الشافعية وخرق الاجماع باطل * الرابع قيل فيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلواته اماما
 وفي بعضها مأموما انتهى (قلت) قوله فيه جواز احرام المأموم قبل الامام قول غير صحيح يردده قوله صلى الله عليه وسلم
 «اذا كبر الامام فكبروا» ولفظ البخاري «فاذا كبر فكبروا» وقد رتب تكبير المأموم على تكبير الامام فلا يصح
 ان يسبقه وقال ابن بطال لا علم بقول ان من كبر قبل امامه فصلواته تامة الا لشافعي بناء على مذهبه وهو ان صلاة
 المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام وسائر الفقهاء لا يميزون ذلك * الخامس استنبط الطبري منه وقال في هذا الخبر دليل
 على خطأ من زعم انه لا يجوز لمن احرم بفرصة وصلى بعشائهم اقيمت عليه تلك الصلاة انه لا يجوز له ان يدخل مع الجماعة

في بقية صلاته حتى يخرج منها وسلم ثم يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاؤها انتهى
(قلت) الحديث يبين خطأه هو وذلك انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابتدا صلاة كان ابوبكر صلى بعضها واتم به
اصحابه فيها فكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مبتدئا والقوم متممين * السادس فيه فضل ابي بكر
على جميع الصحابة . السابع فيه ان اقامة الصلاة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وان المؤذن هو الذي يقيم وهذا
هو السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة قيل يعتد باذنه عند الجمهور (قلت) وبغير اذنه ايضا يعتد واذا اقام غير المؤذن
ايضا يعتد عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن زيد حين راي الاذان «القها على بلال فانه امد صوتنا منك واقم انت» وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم «من اذن فهو يقيم» كان في حق زياد بن الحارث الصدائي وكان حديث العهد بالاسلام امره
به كيلا تدخله الوحشة . الثامن فيه جواز التسبيح والمخدي في الصلاة لانهم من ذكر الله تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد به
الجواب اختلف المشايخ في فساد صلاته وفي المحط لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن ابي
حنيفة لا تفسد ولو حرك تفسد وفي فتاوى العتابي لوقال السامع الحمد على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب
لا تفسد واذا فتح على امامه لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان فتح على الامام بطلت
صلاته (قلت) هذا غير صحيح وقال السفاسقي احتج بالحديث جماعة من الحدائق على ابي حنيفة في قوله ان فتح الرجل لغير
امامه لم تجز صلاته (قلت) ليس في الحديث دلالة على هذا والذي ليس في صلاته لا يدخل تحت قوله من نابه شي في صلاته»
ولانه يكون تعليما وتلقينا وقال السفاسقي قال مالك من اخبر في صلاته بسور وحمد الله تعالى لا تضر صلاته وقال ابن القاسم
من اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشي فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات لا يعجزني
وصلاته مجزية وقال اشهب الا ان يريد بذلك قطع الصلاة ومذهب مالك والشافعي اذا سبح لاعمي خوف ان يقع في
بئر او دابة او في حية انه جائز . التاسع فيه جواز الالتفات للحاجة قاله ابن عبدالبر وجمهور الفقهاء على ان الالتفات
لا يفسد الصلاة اذا كان يسيرا (قلت) هذا اذا كان لحاجة لما روى سهل بن الحنظلية من حديث فيه «فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي وهو يلتفت الى الشعب» وقال ابو داود كان ارسل فارسا الى الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح
واما اذا كان للحاجة فانه يكره لما روى عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يزال الله تعالى
مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه» وعند ابن خزيمة عن ابن عباس «كان صلى الله تعالى
عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره» وعند الترمذي واستقر به «يلحظني يمينا وشمالا» وقال ابن
القطن صحيح وعند ابن خزيمة عن علي بن شيبان وكان احدا الوفا قال «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه
الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» وعن جابر صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلينا وراه قعودا فالتفت الينا (فان قلت) روى
ابو داود لاصلاة للفتت (قلت) ضعفه ابن القطن وغيره . العاشر فيه دليل على جواز استخلاف الامام اذا اصابه
ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وهو قول عمر وعلي والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي
والتوري وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستخاف الامام . الحادي عشر فيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد
الوصول الى الصف الاول لكن هذا في حق الامام ويكرهه في حق غيره . الثاني عشر فيه جواز امامة المفضل للمفضل .
الثالث عشر فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك . الرابع عشر فيه اكرام الكبير بمخاطبته
بالكنية . الخامس عشر فيه ان العمل القليل في الصلاة لا يفسدها تاخر ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه . السادس
عشر فيه تقديم الاصالح والافضل . السابع عشر فيه تقديم غير الامام اذا تاخروا لم يخف فتنة ولا انكار من الامام .
الثامن عشر قيل فيه تفضيل الصلاة في اول الوقت (قلت) انما صلوا في اول الوقت ظنا منهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم
لا ياتيهم في الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفي تاخيرهم كان تشويش لهم من جهة ان فيهم من كان ذا حاجة وذا ضعف
ونحو ذلك . التاسع عشر فيه ان رفع اليد في الصلاة لا يفسدها . العشرون فيه ان المصلي اذا نابه شيء فليسبح
اي فليقل سبحان الله وعن مالك المرأة تسبح كالرجل لان كلمة من في الحديث تقع على الذكور والاناث قال والتصديق

منسوخ بقوله «من نابشى فى صلاته فليسبح» وانكره بعضهم وقال لانه لا يختلف ان اول الحديث لا ينسخ آخره ومذهب الشافعى والاوزاعى تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وفى سنن ابى داود «اذا نابكم شىء فى صلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء» الحادى والمعرون فيه شكر الله على الوجاهة فى الدين والله اعلم بحقيقة الحال به

﴿ يَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا استووا الى آخره يعنى اذا استوى الحاضرون للصلاة فى القراءة فليؤمهم من كان اكبر السن منهم *

٧٦ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَبًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمْهُمْ مَرُّهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴾

مطابقه للترجمة وان لم تذكر فى الحديث صريحا استواؤهم فى القراءة من حيث اقتضاء القصة هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة واستووا فى الاخذ عنه فلم يبق عما يقدم به الا السن وقال بعضهم هذه الترجمة منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابى مسعود الانصارى مرفوعا «يؤم القوم اقروم لكتاب الله تعالى فان كانت قراتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا» انتهى (قلت) ما بعد هذا الوجه لبيان التطابق بين الحديث والترجمة فكيف يضع ترجمة لحديث اخرجه غيره والمطلوب من التطابق ان يكون بين الترجمة وحديث الباب به

(ذكر رجاله) وهم خمسة مضى ذكرهم غير مرة وايوب هو السخيتانى وابو قلابه هو عبد الله بن زيد الجرهمى وقدمضى حديث مالك بن الحويرث هذا فى باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذنا واحدا اخرجه عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب عن ابى قلابه عن مالك بن الحويرث قال «ايتت النبى ﷺ فى نفر من قومي» الحديث وقد ذكرنا هناك جميع متعلقات الحديث مستوفى قوله «ونحن شبابة» جملة اسمية وقعت حالا والشبابة بفتح الشين المعجمة والباءين الموحدين جمع شاب وفى رواية فى الادب «شبابه متقاربون» اى فى السن قوله «نحوامن عشرين» وفى رواية هناك «عشرين ليلة» بتعيين العشرين جزما والمراد بايامها كما وقع التصريح به فى خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله «رجيا» وفى رواية ابن علية وعبد الوهاب «رجيا رقيقا» قوله «لورجعتهم» جواب لوقوله «مروهم» وقوله «فعلمتوهم» عطف على قوله «رجعتهم» ويجوز ان يكون جواب لو محذوفا تقديره لورجعتكم لكان خيرا لكم انما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لانه علم منهم انهم اشتاقوا الى اهلهم واولادهم والدليل على هذا رواية عبد الوهاب «فظن انا اشتقنا الى اهلنا» الحديث فقال ذلك على طريق الايناس لان فى الامر بالرجوع بغير هذا الوجه تنفيرا والنبى ﷺ يتحاشى عن ذلك ثم على تقدير ان يكون جواب لو محذوفا يكون قوله «مروهم» استثناء كانه سائل اسأل ماذا فعلهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم قوله «وليؤمكم اكبركم» يعنى بالسن عند التساوى فى شروط الامامة والا فالاسن اذا وجد وكان منهم من هو اصغر منه ولكنه اقر اقدم الاقرأ كما فى حديث عمرو بن سلمه وكان قدام قومه فى مسجد عشرته وهو صغير وفيهم الشيوخ والكهول ولكن قالوا انما كان تقديم الاقره فى ذلك الزمان لانه كان فى اول الاسلام حين كان الحفاظ قليلا وتقدم عمرو كان لذلك اوتقول لا يكاد يوجد قارى اذذاك الا وهو فقيه وقد بسطنا الكلام فيه فى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة *

﴿ باب إذا زار الإمام قوما فأممهم ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا زار الامام اى الامام الاعظم او من يجرى مجراه اذا زار قوما فأممهم في الصلاة ولم يبين حكمه في الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر في حديث الباب فانه يشمر بالاستئذان كما سنذكره ان شاء الله تعالى

٧٧ - ﴿ حَرْشٌ مَعَاذُ بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَقَالَ أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ يَدَيْكَ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ فقامَ وَصَفَرْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فقال ابن تحب ان اصلي» الى آخره فانه يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والاخر ضمنا وهو الاستئذان بالامامة (فان قلت) الامام الاعظم سلطان على المسالك فلا يحتاج الى الاستئذان (قلت) في الاستئذان رماية الجانبين مع انه ورد في حديث ابى مسعود «ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه» فان مالك الثقفى سلطان عليه وقد نقل بعضهم هنا وجهين في ذكر الترجمة وفيهما عسف وبعد والوجه ما ذكرته (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزى نزىل البصرة وليس هو اخ لمطى بن اسد احد شيوخ البخارى ايضا وكان معاذ المذكور كاتباً لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وحكى عنه البخارى انه قال في سنة احدى وعشرين ومائتين انا ابن احدى وسبعين سنة كانه ولد سنة خمسين ومائة . الثانى عبد الله بن المبارك . الثالث معمر بفتح الميم بن راشد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس محمود بن الربيع بفتح الراء ابو محمد الانصارى وقال ابو نعيم عقل محبة مجها رسول الله ﷺ في وجهه من دلو في دارهم ذكره الذهبي في كتاب تجريد الصحابة منهم وقد تقدم في باب المساجد في البيوت . السادس عتبان بن مالك الانصارى

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع . وفيه القول في خمسة مواضع . وفيه السماع وفيه رواية التابعى عن الصحابى والصحابى عن الصحابى . وفيه ان شيخه من افراده . وفيه ان رواه ما بين مروزيين والبصرى والمدنى . وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرج غير في باب اذا دخل بيتا صلى حيث شاء وبقية ما يتعلق به في باب المساجد في البيوت قوله «وصفنا خلفه» بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم وروى «وصفنا» بتشديد الفاء اى صفنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفه

﴿ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ﴾

اي هذا باب ترجمته انما جعل الامام ليؤتم اى ليقتردى به وهذه الترجمة قطعة من حديث مالك من احاديث الباب على ما يأتى ان شاء الله تعالى

﴿ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾ هذا التعليق تقدم مسنداً من حديث عائشة (فان قلت) هذا لا يدخل له في الترجمة فما فائدة ذكره (قلت) انه يشير به الى ان الترجمة التى هى قطعة من الحديث عام يقتضى متابعة المؤمن الامام مطلقاً وقد لحقه دليل الخصوص وهو حديث

عائشة «فان النبي ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالجلوس» فدل على دخول
التخصيص في عموم قوله «وانما جعل الامام ليؤتم به»

﴿وقال ابن مسعود إذا رفع قبل الإمام يعود فيمسك بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الترجمة على ما لا يخفى وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن هشيم
اخبرنا حصين عن هلال بن يسار عن ابي حيان الاشجى وكان من اصحاب عبدالله قال قال رسول الله ﷺ «لا تبادروا
التمتكم بالركوع والابا السجود اذا رفع احدكم رأسه والامام ساجد فليسجد ثم لميكث قدر ما سبقه به الامام» وروى
عبدالرزاق عن عمر بن قحوف ابن مسعود باسناد صحيح ولفظه «ايما رجل رفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع
رأسه بقدر رفعه اياه» ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة وقال البيهقي ورويناه عن ابراهيم والشعبي انه يعود فسجد
وحكى ابن سخون عن ابيه نحوه ومذهب مالك ان من خفض او رفع قبل امامه انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع من
ذلك وبه قال احمد واسحق والحسن والنخعي وروى نحوه عن عمر رضى الله تعالى عنه وقال ابنه من ركع او سجد
قبل امامه لاصلاة له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام فيها
اساء ويجزيه حكاة ابن بطال ولو ادرك الامام في الركوع فكبر مقتديا به ووقف حتى رفع الامام رأسه فركع
لايجزيه عندنا خلافا لزرقر

﴿وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة
سجدةً تين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد﴾

اي الحسن البصرى والذي قاله مسألان . الاولى قوله «فيمن يركع» الى قوله «بسجودها» وصلها سعيد بن
منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال
اذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدة تين لركعتي الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدة تين» قوله «ولا يقدر على السجود» اي
لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين وقد فسره فيما رواه سعيد بن منصور بقوله «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه
الناس فلا يقدر على السجود» وانما ذكر يوم الجمعة في هذا وان كان الحكم عام لان الغالب في يوم الجمعة ازدحام الناس
قوله «الآخرة» وروى «الآخرة» وانما قال الركعة الاولى دون الثانية لانصال الركوع الثاني به . المسألة الثانية
قوله «وفيمن نسي سجدة» اي قال الحسن فيمن نسي سجدة من اول صلاته قوله «يسجد» يعنى يطرح القيام الذي
فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالمدم وصلها ابن ابي شيبة بآتم منه ولفظه «في رجل نسي سجدة من اول
صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدة فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة
واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة» (فان قلت) ما مطابقة المروي عن الحسن للترجمة (قلت)
مطابقته لها من حيث ان فيه متابعة الامام بوجود بعض المخالف فيه وقال مالك في مسألة الزحام لا يسجد على ظهر احد
فان خلف يعيد وقال اصحابنا والشافعي وابو ثور يسجدولا إعادة عليه

٧٨ - ﴿حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن

عبيد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحبيني عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت بلى نقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا
لي ماء في الميخض قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفان فقال صلى الله عليه وسلم
قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في الميخض قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء

فَاغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي
 الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَاغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا وَهُمْ
 يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ
 النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَأَنَّ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ
 تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيمًا يَأْمُرُ صِلَ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ
 فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا
 الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ
 ﷺ بَأَنَّ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
 وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أُعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ
 مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله ﴿فجعل ابوبكر يصلي وهو يأم بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام﴾ وكون الامام جعل ليؤتم
 به ظاهر ههنا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله التميمي البربوعي الكوفي .
 الثاني زائدة بن قدامة البكري الكوفي . الثالث موسى بن ابي عائشة الهمداني ابوبكر الكوفي . الرابع عبيد الله بتصغير
 العبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهدلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين . الخامس ام المؤمنين
 عائشة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغننة في موضعين وفيه القول في ثلاثة
 مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة كوفيون وفيه شيخ البخاري المذكور باسم جده ﴿ذكر تعدد موضعه ومن
 اخرجه غيره﴾ اما البخاري فانه اخرج هذا الحديث مقطعا ومطولاً ومختصراً في مواضع عديدة قد ذكرنا
 اكثرها واخرجه هنا عن احمد بن يونس ووافقه في ذلك مسلم واخرجه عن زائدة عن موسى بن ابي عائشة به
 واخرجه النسائي في الصلاة عن ابن عباس الضبيري عن ابن مهدي عن زائدة به وفي الوفاة عن سويد بن
 نصر عن ابن المبارك عن زائدة ﴿ذكر معناه﴾ قوله ﴿الا للعرض والاستفتاح قوله﴾ بلى ﴿بمعنى نعم احديثك
 قوله﴾ لما نقل ﴿بضم القاف﴾ يعني لما اشتد مرضه وقد استقصينا الكلام فيه في باب الغسل والوضوء في الخضب وفي حد
 المرض ان يشهد الجماعة وغيرها ونذكر ههنا بعض شيء مما يحتاج اليه لسرعة الوقوف عليه قوله ﴿اصلى الناس﴾ الهزمة
 فيه للاستفهام والاستخبار قوله ﴿فقلنا لا﴾ ويروى ﴿قلنا﴾ بدون الفاء قوله ﴿وهم ينتظرونك﴾ الواو فيه للحال قوله
 ﴿ضعوا لي ماء﴾ باللام وفي رواية المستملى والسرخسي ﴿ضعوني﴾ بالنون والكرمانى ذهل عن رواية الجمهور التي هي
 باللام وسأل على رواية النون فقال القياس باللام لابلون لان المياء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين ثم اجاب بان
 الوضع ضمن معنى الايتاء اولفظ الماء تمييزاً عن الخضب مقدم عليه ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض
 قلت كل هذا تعسف الامعنى التضمين فله وجه قوله ﴿في الخضب﴾ بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الصاد المعجمة
 وفي آخره باه موحدة وهو المركن اى الاجانة قوله ﴿فقلنا فاغتسل﴾ ويروى ﴿فقلنا فاعتسل﴾ قوله ﴿فذهب﴾
 بالفاء وفي رواية الكشميني ﴿ثم ذهب﴾ قوله ﴿لينوء﴾ بضم النون بعدها همزة اى لينهض بجهد وقال الكرمانى وينوء كيقوم

لفظا ومعنى قوله «فاغنى عليه» فيه ابن الاغماء جائز على الانبياء لانه يشبهه بالنوم وقال النووي لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه لم يجز عليهم لانه نقص (قلت) العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي المجنون يكون مسلوبا قوله «قلنا لا» يعنى لم يصلوا قوله «م ينتظرونك» جملة اسمية وقعت حالا بلا واو وهو جائز وقد وقع في القرآن نحو قوله تعالى (قلنا) اهبطوا بمصمك لبعض عدو) وكذلك م ينتظرونك الثاني قوله «لصلاة المشاء» كذا باللام في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والكشميهنى الصلاة المشاء الآخرة» قوله «عكوف» بضم العين جمع العاكف اي يجتمعون، ويصل العكف اللبس ومنه الاعتكاف لانه لبس في المسجد قوله «تلك الايام» اى التي كان رسول الله ﷺ فيها مريضا غير قادر على الخروج قوله «لصلاة الظهر» هو صريح في ان الصلاة المذكورة كانت صلاة الظهر وعزم بعضهم انها الصبح قوله «اجلسانى» من الاجلاس قوله «وهو يأتى بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام» هذه رواية المستملى والسرخسى ورواية الاكثرين «فجعل ابوبكر يصلى وهو قائم» من القيام قوله «بصلاة النبي ﷺ» وروى «بصلاة رسول الله ﷺ» وقد قال الشافعى بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار مومما يسمع الناس التكبير قوله «الاعرض» الهذرة للاستفهام وللتنقيح وليس حرف التنييه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض

(ذكر ما يستفاد منه) وقد ذكرنا اكثر فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ونذكر ايضا ما لم تذكره هناك * فيدليل على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشكى اولى من صلاته بالقوم قاعدا لانه ﷺ استخلف ابابكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة * وفي صحة امامة المذكور لثله * وفي دليل على صحة امامة القاعد للقائم ايضا خلافا لما روى عن مالك في المشهور عنه ولمحمد بن الحسن وقال في ذلك ان الذي نقل عنه ﷺ كان خاصا به واحتج محمد ايضا بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا «لا يؤمن احد بعدى جالسا» اخرجه الدارقطنى ثم السيبى وقال الدارقطنى له يرويه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال ابن زبزة لوضع لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منه الصلاة بالجالس (قلت) يعنى يجلس مفعولا لاحال وهذا خلاف ظاهر التركيب في زعم المحتج به وزعم عياض ناقلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لسا صلوا خلفه قياما ورد بأن ذلك على تقدير محته يحتاج الى تاريخ * ثم اعلم ان جواز صلاة القائم خلف القاعد هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف والشافعى ومالك في رواية والاوزاعى واحتجوا في ذلك بحديث عائشة المذكور (فان قلت) روى البخارى ومسلم والاربعة عن انس قال «سقط رسول الله ﷺ عن فرس» الحديث وفيه «اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا» وروى البخارى ايضا ومسلم عن عائشة قالت «اشكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من اصحابه» الحديث وفيه «اذا صلى جالسا فصلوا جالسا» (قلت) هؤلاء يجعلون هذين الحديثين منسوخين بحديث عائشة المتقدم انه صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قياما وايضا ان تلك الصلاة كانت تطوعا والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرجه ابوداود في سننه عن ابي سفيان عن جابر قال «ركب رسول الله ﷺ فرسا في المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فاقبناه فنموده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمتنا خلفه فسكت عنا ثم اتينا مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمتنا خلفه فأشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جالسا فاذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل الفارس بعضها» ورواه ابن خبان في صحيحه كذلك ثم قال وفي هذا الخبر دليل على ان ما في حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام انها كانت الصلاة سبحة فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس جلسوا فكان امر فريضة لافضيلة (قلت) وما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ما اخرجه الترمذى عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال «قال لي رسول الله ﷺ اياك والائتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا في الفريضة» وقال حديث حسن

٧٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون *

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان الترجمة هي بعينها قوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » * ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضاً في التفسير عن قتيبة وفي السهو عن اسماعيل واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعبي عن مالك به *

(ذكر مناه) قوله « في بيته » اي في المشربة التي في حجرة عائشة كايته ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثمة قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وأتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله يحمّل ويحتمل ايضاً ان يكون استخلف وان لم ينقل. لكن يلزم على الاول ان تكون صلاة الامام اعلى من صلاة المأمومين ومذهب عياض خلافه (قلت) له ان يقول انما يمنع كون الامام اعلى من المأموم اذ الم يكن معه احد وكان معه هنا بعض الصحابة يؤمّه « وهو شاك » بتخفيف الكاف واصله شاكى نحو قاض اصله قاضى استثقلت الضمة على الياء فحذفت فصارت شاك وهو من الشكاية وهي المرض والمعنى هنا شاك عن مزاجه لانخرافه عن الصحة وقال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض قوله « فصلى جالساً » اي حال كونه جالساً وقال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام وهذا بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كافي رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا ابى داود وابن خزيمة من رواية ابى سفيان عن جابر قال « ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة » الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية يزيد بن حميد « جحش ساقه او كفه » وفي رواية الزهرى عن انس « جحش شقة اليمين » والحاصل هنا ان عائشة اهتمت بالشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكك القدم (فان قلت) وقعت المخالفة بين هذه الروايات في التوفيق بينها (قلت) يحتمل وقوع هذا كله قوله « فأشار عليهم » كذا وقع في رواية الحموي بلفظ عليهم وفي رواية الاكثرين « فأشار اليهم » وروى ايوب عن هشام بلفظ « فأوما اليهم » وروى عبدالرزاق عن معمر عن هشام بلفظ « فأخلف يده يومئها اليهم » قوله « فلما انصرف » اي رسول الله ﷺ من الصلاة قوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به » اي ليقتمى به ويتبعه ومن شأن التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه ويراقب احواله قوله « فإذا ركع » اي الامام فاركعوا الفاء فيه وفي قوله « فاسجدوا للتعقيب » ويدل على ان المقتدى لا يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبق الامام فيهما ولم يلحق الامام فسدت صلواته والدليل على ان الفاء للتعقيب ما رواه مسلم من رواية الاعمش عن ابى هريرة رضى الله عنه « لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا » وفي رواية ابى داود من رواية مصعب بن محمد عن ابى صالح « ولا تتركوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد » قوله « واذا رفع » اي الامام راسه فارفعوا رؤسكم (فان قلت) الفاء التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والفاء التي هنا للربط فقط لانها وقعت جواب الشرط فعلى هذا لا يقتضى تأخر افعال المأموم عن الامام (قلت) وظيفة الشرط التقدم على الجزاء مع ان رواية ابى داود تصرح بانتفاء التقدم والمقارنة ولا اعتبار لقول من يقول ان الجزاء يكون مع الشرط قوله « فاذا قال سمع الله لمن حمده » قوله سمع الله مجاز عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فصار هذا مجاز المجاز والهاء في حمده هاء السكنة والاستراحة للاسكنية قوله « ربنا ولك الحمد » جميع الروايات في حديث عائشة

بأبواب الواو وكذا في حديث ابى هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهرى في باب ايجاب التكبير والكشميني بحذف الواو ومنهم من رجح اثبات الواو لان فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ياربنا استجب او ياربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والتسامع ومنهم من رجح حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووى ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح قوله «واذا صلى جالسا» اى حال كونه جالسا قوله «فصلوا جلوسا» اى جالسين وهو ايضا حال قوله «اجمعون» تأكيد للضمير الذى في صلوا كذا وقع بالواو في جميع الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية هام عن ابى هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء فوجهه ان يكون منصوبا على الحال اى جلوسا مجتمعين او يكون تأكيده له وقال بعضهم يكون نصبا على التأكيد لضمير مقدر منسوب كانه قال اعينكم اجمعين (قلت) هذا تصف جدا ليس في الكلام ما يصحح هذا التقدير

(ذكري ما استفاد منه) وهو على وجوه . الاول فيه جواز صلاة القائمين وراء الجالس وقدم الكلام فيه مستوفى عن قريب . الثانى فيه وجوب متابعة المأموم الامام حتى في الصحة والفساد وقال الشافى يتبع في الموافقة لافى الصحة والفساد وقال النووى متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة بخلاف النية وقال بعضهم يمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر في الاقتداء به في افعاله لافى جميع احواله كالمو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح (قلت) لادلالة فيه على الحصر بل يدل الحديث على وجوب المتابعة ههنا ثم قال هذا القائل ثم مع وجود المتابعة ليس شى منها شرطا في صحة القدوة الاتكيرة الاحرام واختلف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول انتهى (قلنا) تكفى المقارنة لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه صار ممثلا . الثالث استدلال ابو حنيفة بقوله «واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المأموم التحميد لانه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمه تنافى الشركة وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو يوسف ومحمد والشافى واحمد في رواية ياتى الامام بها والحديث حجة عليهم واما المؤتم فلا يقول الاربنا ولك الحمد ليس الا عندنا وقال الشافى ومالك يجمع بينهما

٨٠ - **حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قائم فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جيل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارتفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذى قبله وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وهو انه مثل الحديث الاول غير ان ذلك عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وهذا عن مالك عن الزهرى عن انس واعتبر الاختلاف في المتن من حيث الزيادة والنقصان قوله «عن انس» في رواية شعيب عن الزهرى اخبرنى انس قوله «فصلى صلاة من الصلوات» وفي رواية سفيان عن الزهرى «فحضرت الصلاة» وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسماعلى وقال القرطبي اللام للمهد ظاهر او المراد الفرض لان المهدود من عاداتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم ان هذه الصلاة كانت نفلا وقال بعضهم وتعقبان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابى داود والحزم بانها فرض لكنى لم اقف على تعيينها الا في حديث انس «فصلى بنا يومئذ» والظاهر انها الظهر والمصر انتهى (قلت) لا يظهر هنا يدل على مادعاء ولما لا يجوز ان تكون التى صلى بهم يومئذ نفلا قوله «فجش» بحميم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اى خدش

وهو ان يتقشر جلد العضو قوله « فصلينا وراهه قعودا » اى حال كوننا قاعدين (فان قلت) هذا يخالف حديث عائشة لان فيه « فصلى جالساً وراهه قوم قياماً » (قلت) احيب عن ذلك بوجوه . الاول ان في رواية انس اختصاراً وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس . الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يمتثل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذى حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذى حكته عائشة . الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد (فات) البعد في الوجهين الاولين والوجه الثالث هو القريب ويدل عليه ما وقع في رواية ابي داود عن جابر رضى الله تعالى عنه انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدأوا قياماً فأشار اليهم بالجلوس . وفي رواية بشر عن حميد عن انس نحوه عند الاسماعيلي قوله « واذا صلى جالساً فصلوا اجلوساً » قيل ان المراد بالامر ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدين لانه ذكر ذلك عقيب ذكر الركوع والرفع منه والسجود فيحمل على انه لما جلس بين السجدين قاموا تعظيماً له فأمرهم بالجلوس تواضعاً وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر « ان كدت أنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا » وقال ابن دقيق العيد هذا بعيد لان سياق طرق الحديث يأباه ولانه لو كان المراد بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله « فاذا سجدوا » فلما عدل عن ذلك الى قوله « واذا صلى جالساً » كان كقوله « واذا صلى قائماً » *

(وما يستفاد منه) غير ما ذكرنا في الحديث السابق مشروعية ركوب الخيل والتدريب على اخلاقها واستحباب الناس اذا حصل له منها سقوط او عشرة او غير ذلك بما انفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة ومن ذلك انه يجوز على النبي ﷺ ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة *

قال ابو عبد الله قال الحميدى قوله « اذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ »

ابو عبدالله هو البخارى نفسه والحميدى هو شيخ البخارى وتلميذ الشافعى واسمه عبدالله بن الزبير بن عيسى ابن عبدالله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشى الاسدى المكي ويكنى ابا بكر وهو من افراد البخارى مات سنة تسع عشرة ومائتين ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخارى الى ما قاله الحميدى وهو الذى ذهب اليه ابو حنيفة والشافعى والثورى وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلى وراء القاعد الا قائماً وقال المرغينانى الفرض والنفل سواء وقوله « انما يؤخذ » الى آخره اشارة الى ان الذى يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الامر من النبي ﷺ ولما كان آخر الامر من النبي ﷺ صلواته قاعداً والناس وراهه قياماً دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم (فان قلت) ابن حبان لم ير النسخ فانه قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور وفي هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعداً كان على المأمومين ان يصلوا قعوداً وافق به من الصحابة جابر بن عبدالله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس ابن فهديوم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعاً والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افق به ايضا من التابعين واول من ابطل ذلك من الامة المقيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذ عنه ابو حنيفة ثم عنه اصحابه واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجمعى عن النبي ﷺ « لا يؤمن احد بعدى جالساً » وهذا واضح اسناده لكان مرسل والمرسل عندنا وما لم يرو سناناً لاننا لو قبلنا انما كان ثقة للزمن قبول مثله عن اتباع التابعين واذ قبلنا من قبله من اتباع التابعين ويؤدى ذلك الى ان نقبل من كل احد اذا قال رسول الله ﷺ وفي هذا نقض الشريعة والمعجب ان ابا حنيفة يخرج عن جابر الجمعى ويكذب به ثم لما اضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك

كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة حدثنا احمد بن ابي الحوراء سمعت ابا يحيى الجمان سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اثبتته بشيء من رأيي الاجاهني فيه بحديث (قلت) اما انكاره النسخ فليس له وجه على ما بيناه واما قوله افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعي انهم لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة بوجوده عند بعض ويعزب عن بعض انتهى وكذا من افتى به من التابعين لم يبلغهم خبر النسخ وافتى بظاهر الخبر المنسوخ واما قوله والاجماع اصحاب الصحابة فقير مسلم فان الادلة غير قارفة بين اهل عصر بل تناول لاهل كل عصر كتبنا ولها لاهل عصر الصحابة اذ لو كان خطا بالموجودين وقت النزول فقط يلزم ان لا ينقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا وقت النزول لانه حينئذ لا يكون اجماعهم اجماع جميع المخاطبين وقت النزول ويلزم ان لا يمتد بخلاف من اسلم او ولد من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب وقد اتفقت معان على اجماع هؤلاء فلا يختص بالمخاطبين والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكليف وهذا الذي قاله ابن حبان هو من مذهب داود واتباعه واما قوله والمرسل عندنا وما لم يروسيان الى آخره فقير مسلم ايضا لان ارسال العلل عن الائمة تعديل له اذ لو كان غير عدل لوجب عليه التنبية على جرحه والاخبار عن حاله فالسكوت بعد الرواية عنه يكون تليسا او تحميلا للناس على العمل بما ليس بحجة والعدل لا يتهم بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه بناء على ظاهر حاله وفوض تعريف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقد استدل بعض اصحابنا بقول المرسل باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس مع انه لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام الا اربع احاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالي اوبضع عشر حديثا كما ذكره شمس الائمة السرخسي وقال ابن سيرين ما كنا نسمع الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال بعضهم رد المراسيل بدعة حادثة بعد المائتين والشعبي والنخعي من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام كانوا يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق فدل على كون المرسل حجة نعم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرن الثاني والثالث فعند ابي الحسن الكوفي يقبل ارسال كل عدل في كل عصر فان العلة الموجبة لقبول المراسيل في القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون فهذا التقدير انتقض قوله وفي هذا نقض للشريعة واما قوله والمعجب من ابي حنيفة الى آخره كلام فيه اساءة ادب وتشنيع بدون دليل جلي فان ابا حنيفة من اين احتج بحديث جابر الجعفي في كونه ناسخا ومن نقل هذا من الثقات عن ابي حنيفة حتى يكون متناقضا في قوله وفعله بل احتج ابا حنيفة في نسخ هذا الباب مثل ما احتج به غيره كالثوري والشافعي وابي ثور وجههور السلف كما مر مستوفي *

باب متى يسجد من خلف الامام

اي هذا باب ترجمته متى يسجد من خلف الامام يعني اذا اعتدل او جلس بين السجدةين قوله «من» فاعل قوله «يسجد»

قال انس فاذا سجدة فاسجدوا

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين معنى متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وهذا التعليق اخرجهم موصولا في باب ايجاب التكبير فان فيه واذا سجد فاسجدوا وقال بعضهم هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله (قلت) ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وفي بعض النسخ قال انس اذا سجد فاسجدوا يعني من غير ذكره عن النبي ﷺ *

٨١ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفیان قال حدثني أبو إسحاق قال

حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يمن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدا ثم تقع

سجودا بعده ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «ثم نفع سجودا بعده» فانه يقتضى ان يكون سجود من خلف الامام اذا شرع الامام في السجدة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره . . الثاني يحيى بن سعيد القطان . الثالث سفيان الثوري . الرابع ابواسحق واسمه عمرو بن عبدالله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع بطن من همدان . الخامس عبدالله بن يزيد من الزيادة الخطمي كذا وقع منسوباً عند الاسماعيل في رواية شعبة عن ابي اسحق وهو منسوب الى خطمي بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء بطن من الاوس وقال الذهبي عبدالله بن يزيد بن زيد ابن حصين بن عمرو الاوسى الخطمي ابو موسى شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير . السادس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه *

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه عبدالله بن يزيد الصحابي من افراد البخارى وفيه رواية الصحابي ابن الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي وذكر الذهبي في تجريد الصحابة والد عبدالله ووالد البراء كليهما من الصحابة فقال يزيد بن زيد بن حصين الانصارى الخطمي والد عبدالله وجد عدى بن ثابت لامة وقال ايضا عازب بن الحارث والبراء قال البراء اشترى ابوبكر من عازب رجلا وفيه ان ابواسحق كان معروفا بالرواية عن البراء بن عازب لكنه روى الحديث المذكور ههنا بواسطة وهو عبدالله بن يزيد وفيه ان احد الرواة كان اميرا وهو عبدالله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة في زمن عبدالله بن الزبير وفي رواية البخارى في باب رفع البصر في الصلاة ان ابواسحق قال سمعت عبدالله بن يزيد يخطب وفيه قوله غير كذوب وهو على وزن فعول وهو صيغة مبالغة كصبور وشكور واختلفوا في هذا قيل في حق من فقال يحيى بن معين والحيمدي وابن الجوزي ان الاشارة في قول ابي اسحاق غير كذوب الى عبدالله بن زيد لاني البراء لان الصحابة عدول فلا يحتاج احدهم الى ترقية وتعديل وقال الخطيب ان كان هذا القول من ابي اسحاق فهو في عبدالله بن يزيد وان كان من عبدالله فهو في البراء وقال الخطابي هذا القول لا يوجب تهمة في الراوى وانما يوجب حقيقة الصدق له لان هذه عادتهم اذا ارادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما روى وكان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وسلك عياض ايضا هذا المسلك وقال لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فنقول ابما اخبركم به عنه (قلت) قد ظهر من كلام الخطابي وعياض والنووي ان هذا القول في البراء ويرجع هذا بوجهين الاول انه روى عن ابي اسحاق في بعض طرقه سمعت عبدالله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال ابن دقيق العيد استدلل به بعضهم على انه كلام عبدالله بن يزيد (قلت) اذا كان هذا كلام عبدالله فيكون ذلك في البراء او واضح من هذا واين ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبدالله بن يزيد على المنبر يقول حدثني البراء وكان غير كذوب • الثاني ان الضمير اعني قوله وهو يرجع الى اقرب المذكورين وهو البراء (فان قلت) كيف نزه يحيى بن معين البراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عبدالله بن يزيد وهو ايضا صحابي (قلت) يحيى بن معين لا تثبت صحبته فلذلك تنسب هذه اللفظة اليه ووافقه على ذلك مصعب الزبيرى وتوقف في صحبته احمد وابو حاتم وابوداود واثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون (فان قلت) نفى الكذوبية لا يستلزم نفى الكاذبية مع انه يجب نفى مطلق الكذب عنهما (قلت) معناه غير ذى كذب كما قيل في قوله تعالى (ومار بك بظلام للعبيد) اي ومار بك بذى ظلم (فان قلت) ما سبب رواية عبدالله بن يزيد هذا الحديث (قلت) روى الطبراني من طريقه انه كان يصلى بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون قبل ان يرفع رأسه فذكر الحديث في انكاره عليهم (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن ابي نعيم وعن حجاج عن شعبة وعن آدم عن اسرايل واخرجه مسلم فيه عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير وعن ابي بكر بن خلاد واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة واخرجه

الترمذى فيه عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان به واخرجه النسائى عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن عيسى
وعن على بن الحسين الدرهمى عن امية بن خالد كلاهما عن شعبة به
(ذ كرمناه) **قوله** «إذا قال سمع الله من حمده» وفي رواية شعبة «اذارفع رأسه من الركوع» وفي رواية لمسلم
«فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم تزل قياما» **قوله** «لم يحن» بفتح الياء آخر الحروف وسكون
الحاء المهملة من حنيت المودعطفه وحنوت لغة قاله الجوهرى وفي رواية مسلم «لا يحنو احدولا يحنى» روايتان اى
لا يقوس ظهره **قوله** «حتى يقع ساجدا» اى حال كونه ساجدا وفي رواية الاسرائيلى عن ابى اسحاق «حتى يضع جبهته
على الارض» ونحوه وفي رواية مسلم من رواية زهير عن ابى اسحاق وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة «حتى يسجد
ثم يسجدون» **قوله** «ثم تقع» بنون المتكلم مع الغير **قوله** «سجودا» حال وهو جمع ساجد ونقع مرفوع لا غير
ويقع الاول الذى هو منصوب فاعله النبي ﷺ يجوز فيه الامران الرفع والنصب * (ذكر ما يستنبط منه) * فيه
وجوب متابعة الامام في افعاله واستدلال به ابن الجوزى على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وفيه نظر لان
الامام اذا اتم الركن ثم شرع المأموم فيه لا يكون متابعا للامام ولا يعتد بما فعله ومعنى الحديث ان المأموم يشرع بعد
شروع الامام في الركن وقبل فراغه منه حتى توجد المتابعة ووقع في حديث عمرو بن سليم اخرجه مسلم «فكان
لا يحنى احد منا ظهره حتى يستقيم ساجدا» وروى ابو يعلى من حديث انس «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود»
ومعنى هذا كله ظاهر في ان المأموم يشرع في الركن بعد شروع الامام فيه وقبل فراغه منه واستدل به قوم على طول
الطمانينة وفيه نظر لان الحديث لا يدل على هذا. وفيه جواز النظر الى الامام لاجل اتباعه في انتقاله في الاركان *

حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق نحوه بهذا

ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وابو اسحاق هو السبيعي المذكور وهذا السند وقع في البخارى في
رواية المستملى وكريمة وليس موجود في رواية الباقرين وقال صاحب التلويح هذا السند المذكور في نسخة سماعنا وفي
بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف ابو العباس الطرقى وخلف وابو مسعود فمن بعدهم ولم يذكره ايضا
ابو نعيم في المستخرج (قلت) اخرجه ابو عوانة عن الصاغاني وغيره عن ابى نعيم ولفظه «كما اذا صلينا خلف النبي ﷺ
لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته» *

باب اثم من رفع رأسه قبل الإمام

اى هذا باب في بيان اثم من رفع رأسه في الصلاة قبل رفع الامام رأسه قال بعضهم اى من السجود (قلت) ومن
الركوع ايضا فلا وجه لتخصيص السجود لان الحديث ايضا يشمل الاثنين بحسب الظاهر كما يحكىه (فان قلت) لهذا
القائل ان يقول انما قلت اى من السجود لانه في رواية ابو داود عن حفص بن عمرو عن شعبة عن محمد بن زياد
قال قال رسول الله ﷺ «ما يحشى اولا لا يحشى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجدا» الحديث فبين ان المراد الرفع
من السجود (قلت) رواية البخارى تناول المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود
معا ولا يجوز ان تخصص رواية البخارى برواية ابى داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع
من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه ومع هذا فالقائل المذكور ذكر الحديث عن البراء من رواية مليح
ابن عبد الله السمدى عن ابى هريرة مرفوعا «الذى يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان» وهذا
ينقض عليه ما قاله ويرده عليه واعجب من هذا انه رد على ابن دقيق العيد حيث قال ان الحديث نص في المنع
من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا فهذا دقيق الكلام الذى قاله ابن دقيق
ومستنده في الرد عليه هو قوله وانما هو نص في السجود وبلتحق به الركوع لانه في معناه وهذا كلام ساقط
جدا لان الكلام ههنا في رواية البخارى وليس فيها نص في السجود بل هو نص عام في السجود والركوع ودعوى

التخصيص لا تصح كما ذكرنا نعم لو ذكر التسمية في رواية ابي داود في تخصيص السجدة بالذكر لكان له وجه وهي ان رواية ابي داود من باب الاكتفاء فاكتفى بذلك ركع السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهي السبق على الامام كما في قوله تعالى (سرايل تقيم الحرج) اي والبر دايا وانما يعكس الامر لان السجدة اعظم من الركوع في اظهار التواضع والتذلل والعباد اقرب ما يكون الى الرب وهو ساجد به

٨٢ - **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ

مطابقه لترجمة من حيث ان فيه وعيدا شديدا وتهديدا ومرتكب الشيء الذي فيه الوعيد آثم بلا تراخ (ذكر رجاله) وهم اربعة هم الاول حجاج بن منهل السلمي الانطاقي البصري ابو محمد وقد مر ذكره في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في آخر كتاب الايمان * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف الجملية المدني سكن البصرة * الرابع ابو هريرة رضي الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغننة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه روايات ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه انه من رباعيات البخارى (ذكر من اخرجه غيره) به هذا الحديث اخرجه الائمة الستة ولكن هذا الاسناد اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجه ابو داود عن حفص بن عمرو عن شعبة واخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واخرجه النسائي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد زياد واخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وروى الطبراني في معجمه الكبير من حديث موسى بن عبد الله بن زيد عن ابيه «انه كان يصلي بالناس ههنا وكان الناس يضعون رؤوسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون رؤوسهم قبل ان يرفع رأسه فلما انصرف التفت اليهم فقال يا ايها الناس لم تأمنون وتؤمنون صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اخرجم عنها» وروى ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال «ما يامن الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يعود رأسه راس كلب ولينتهن اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء اولتخطفن ابصارهم» وروى ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال «صلى رجل خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاته قال من الفاعل هذا قال انا يا رسول الله قال اتقوا خداج الصلاة اذ ركع الامام فازكعوا واذا رفع فارفعوا»

(ذكر معناه) **قوله** «اما يخشى احدكم» وفي رواية الكشميين «اولا يخشى» (قلت) اختلفت الفاظ هذا الحديث فرواية مسلم والترمذي وابن ماجه «اما يخشى الذي يرفع رأسه» وفي رواية النسائي «الايخشي» وفي رواية البخارى وابي داود من رواية شعبة «اما يخشى او الايخشي» بالشك قال الكرماني الشك من ابي هريرة وكلمة اما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ وانكار **قوله** «اذا رفع رأسه قبل الامام» زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد «في صلاته» وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر «الذي يرفع رأسه والامام ساجد» قوله «ان يجعل الله رأسه راس حمار» وههنا ايضا اختلفت الفاظ الحديث ففي رواية يونس بن عبيد عند مسلم «ما يامن الذي يرفع رأسه في صلاته ان يحول الله صورته في صورة حمار» وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم «ان يجعل الله وجهه ووجه حمار» وفي رواية لابن حبان من رواية محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد «ان يحول الله رأسه راس كلب» وفي رواية الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابي هريرة مرفوعا « ما يؤمن من يرفع راسه قبل الامام ويضعه » وفي رواية الدارقطني من رواية ملبح السعدي عن ابي هريرة قال « الذي يرفع راسه قبل الامام ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان » ورواه البزار ايضا كاذكرنا وذكرنا الا ان ايضا عن ابن مسعود « ان يموذر راسه راس كلب » وهو موقوف ولكنه لا يدرك بالرأى فحكمه حكم المرفوع قوله « او يجمل صورته حمار » قال الكرماني ايضا الشك فيه من ابي هريرة وقال بعضهم الشك من شعبة ثم اكد هذا بقوله فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد (قلت) لا يلزم من اخراجهم بغير تردد ان لا يخرج غيرهم بغير تردد واذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون التردد من شعبة او من محمد بن زياد او من ابي هريرة فمن ادعى تعيين واحد منهم فعليه البيان واما اختلافهم في الراس والصورة ففي رواية حماد بن زيد وحماد بن سلمة راس وفي رواية يونس صورة وفي رواية الربيع وجهه وقال بعضهم الظاهر انه من تصرف الرواة (قلت) كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الالفاظ معنى في اللغة يفاير معنى الآخر اما الراس فانه اسم لبعضه ويشتمل على الناصية والقفا والفودين والصورة الهيئة ويقال صورته حسنة اي هيئته وشكله ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا وكذا اي صفته ويطلق على الوجه ايضا يقال صورته حسنة اي وجهه ويطلق على شكل الشيء وعلى الخلفة والوجه اسم لما يواجهه الانسان وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولاً ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضاً والظاهر ان هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القضية ورواة الرأس اكثر وعليه العمدة وقال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خلاف الراس لغة وشرعا . ثم العلماء تكلموا في معنى « ان يجعل راسه راس حمار او صورته صورة حمار » قال الكرماني قيل هذا مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة وقال القاضي ابو بكر بن العربي ليس قوله « ان يجعل الله راسه راس حمار » في هذه الامة بموجود فان المسخ فيها مأمون وانما المراد به معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد فان من شأنه اذا قيد حزن واذا حبس طفر لا يطبع قائدا ولا يعين حابسا (قلت) في كلامهما ان المسخ لا يجوز في هذه الامة وان المسخ فيها مأمون نظر وقد روي وقوع ذلك في آخر الزمان عن جماعة من الصحابة فرواه الترمذي من حديث عائشة رضی الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ « يكون في آخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف » الحديث وروي ايضا عن علي وابي هريرة وعمران بن حصين وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود وابن عمرو وعبدالله بن عمرو وسهل بن سعد وروى احمد والطبراني من حديث ابي امامة وروى عبدالله بن احمد في زوائد المسند من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وروى ابو يعلى والبزار من حديث انس وروى الطبراني ايضا من حديث عبدالله بن بشر وسعيد بن ابي راشد وروى الطبراني ايضا في الصغير من حديث ابي سعيد الخدري وابن عباس ايضا ولكن اسانيدھا لاتخلو عن مقال وقال الشيخ تقي الدين ان الحديث يقتضى تفسير الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الى امر معنوي مجاز فان الحمار موصوف بالبلادة قال ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الامام وربما يرجع هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام وقد بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك بكون فاعله صالحا لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء (قلت) وان سلمنا ذلك فلم لا يجوز ان يؤخر العقاب الى وقت يريده الله تعالى كما وقفنا في بعض الكتب وسمعنا من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من عق والديه وخطبهما باسم الحمار او الخنزير او الكلب .

(ذكر ما استفاد منه) فيه كمال شفقتة ﷺ بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب . وفيه الوعيد المذكور لمن رفع راسه قبل الامام ونظر ابن مسعود الى من سبق امامه فقال لا وحده صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر نحوه وامره بالاعادة والجمهور على عدم الاعادة وقال القرطبي من خالف الامام فقد خالف

سنة المأموم واجزأته صلواته عند جميع العلماء وفي المغني لابن قدامة وان سبق امامه فعلية ان يرفع لياتي بذلك مؤتمرا بالامام فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهوا او جهلا فلا شيء عليه فان سبقه عالما بتحريره فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لقوله « اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام » الحديث ولو كان له صلاة لرحي له التواب ولم يخش عليه العقاب وقال ابن بزرة استدل بظاهرة قوم لا يعقلون على جواز التناسخ (قلت) هذا مذهب مردود وقد بنوه على دعاوى باطلة بغير دليل وبرهان ❦

❦ بابُ إمامة العبدِ والموَلَى ❦

اي هذا باب في بيان حكم امامة العبد والمولى و اراد به المولى الاسفل وهو المعتوق ولللفظ المولى معان متعددة والمراد به هنا المعتوق قيل لم يفصح بالجواز لكن لوح به لا يراده ادلته ❦

❦ وكانت عائشةُ يؤمُّها عبدها ذَكَرَ انُّ مِنَ الْمُصْحَفِ ❦

ايراد هذا الاثر يدل على ان مراده من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصل هذا ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ابن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة رضی الله عنها اعتقت غلاما عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وروى ايضا عن ابن علية عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمر ومولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعق وكان امام بنى محمد بن ابي بكر وعروة وعند البيهقي من حديث ابي عتبة احمد بن الفرج الحمصي حدثنا محمد بن حمير حدثنا شبيب بن ابي حمزة عن هشام عن ابيه ان ابا عمر وذكوان كان عبد العائشة فاعتقه وكان يقوم بها شهر رمضان يؤمها وهو عبد وروى ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يؤمها غلاما ذكوان في المصحف وذكوان بالذال المعجمة وكنيته ابو عمرو مات في ايام الحرّة او قتل بها قوله « وهو يومئذ غلام » الغلام هو الذي لم يحتمل ولكن الظاهر ان المراد منه المراهق وهو كالبالغ قوله « من المصحف » ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء وكان انس يصلى وغلام خلفه يمسك له المصحف واذا اتمايا في آية فتح له المصحف واجازه مالك في قيام رمضان وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى وفي مصنف ابن ابي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحماد وقتادة وقال ابن حزم لا تجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل اماما كان او غيره فان تعمد ذلك بطلت صلواته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي قال صاحب التوضيح وهو غير يلم ارضه عنه (قلت) القراءة من مصحف في الصلاة مفسدة عند ابي حنيفة لانه عمل كثير وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لان النظر في المصحف عبادة ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب في هذه الحالة وبه قال الشافعي واحمد وعند مالك واحمد في رواية لا تفسد في النقل فقط . واما امامة العبد فقد قال اصحابنا تكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه واجازها ابوذر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعن ابي سفيان انه كان يؤم بنى عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسleme وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف زياد مولى ابن الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحق وقال مالك تصح امامته في غير الجمعة وفي رواية لا يؤم الا اذا كان قارئاً ومن خلفه من الاحرار لا يقرؤون ولا يؤم في جمعة ولا عيد وعن الاوزاعي لا يؤم الا اهله ومن كره الصلاة خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابي شيبة والضحاك بزيادة ولا يؤم من لم يحجج قوم افيهم من قد حج وفي المبسوط ان امامته جائزة وغيره احب (قلت) ولا شك ان الحر اولى منه لانه منصب جليل فالحر اليق بها وقال ابن خيران من اصحاب الشافعية تكره امامته للحر وخالف سليم الرازي ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فثلاثة اوجه اصحها انها

سواء وترجع قول من قال العبد الفقيه اولى لسان سالماولى ابى حذيفة كان يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قباء فيهم
عمر وغيره لانه كان اكثرهم قرآنا **﴿ وَوَلَدِ الْبَغِيِّ ﴾**

عطف على قوله والمولى ولكن فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأثر عائشة والبغى بفتح الباء الموحدة وكسر العين
المعجمة وتشديدها وهي الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الباء وسكون العين وقال بعضهم وسكون المعجمة والتخفيف
(قلت) قوله والتخفيف غلط لان السكون يعنى عن ذكره واما امامة ولد الزنا فخايزة عند الجمهور وواجاز النخعي امامته
وقال رب عبد خير من مولاه والشعبى وعطاء والحسن وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابويه شئ ذكره ابن ابى شيبه
واليه ذهب الثورى والاوزاعى واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك
اذا كان رأتبا وقال صاحب التوضيح 'ولانكره امامته عندنا خلافا للشيخ ابى حامد والعبدى وقال الشافعى واكره ان
انصب من لا يعرف ابوه اماما وتابعه البندنجى وغيره صرح بعدمها وقال ابن حزم الاعمى والحصى والعبد وولد الزنا
واضدادهم والقرشى سواء لانفاضل بينهم الابالقراءة وقال اصحابنا الحنفية تكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف به
فان تقدم اجازت الصلاة **﴿ وَالْأَعْرَابِيُّ ﴾**

بالجر عطف على ولد البغى وهو بفتح الهمزة وقد نصب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان
البادية من العرب وقال صاحب المنتهى خاصة والجمع اعاريب وليس الاعراب جمعا للعرب كما ان الانباط جمع للنبط وذكر
النضر وغيره ان الاعراب جمع عرب مثل غنم واغنام وانما سموا اعرابا لانهم عرب تجمعت من ههنا وههنا واجاز ابو حذيفة
امامته مع الكراهة لقلبة الجهل عليه وبه قال الثورى والشافعى واسحق وصلى ابن مسعود خلف اعرابى ولم يربها بأسا
ابراهيم والحسن وسالم وفي الدارقطنى من حديث مجاهد عن ابن عباس مر فوعا «لا يتقدم الصف الاول اعرابى ولا
عجمى ولا غلام لم يحتلم» **﴿ وَالغَلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمِ ﴾**

بالجر ايضا عطف على ما قبله وظاهره مطلق يتناول المراهق وغيره لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل
آخرو فيهم منه ان البخارى يجوز امامته وهو مذهب الشافعى ايضا ومذهب ابى حذيفة ان المكتوبة لاتصح خلفه وبه قال
احمد واسحق وقال داود فى النقل روايتان عن ابى حذيفة وبالجزوا فى النقل قال احمد واسحق وقال داود لاتصح فيما
حكاه ابن ابى شيبه عن الشعبى ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء واما نقله ابن المنذر عن ابى حذيفة وصاحبيه انها مكروهة فلا
يصح هذا النقل وعند الشافعى فى الجمعة قولان وفي غيرها يجوز لحديث عمرو بن سلمة الذى فيه اؤمهم وانا ابن سبع او
ثمان سنين وعن الخطابى ان احمد كان يضعف هذا الحديث وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وذكر الاثرم بسندله
عن ابن مسعود انه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابراهيم لابأس ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم فى رمضان
وعن الحسن مثله ولم يقيد **﴿ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَهُمْ أَقْرُوهُمْ إِكْتَابِ اللَّهِ ﴾**

هذا تمثيل لجمع ما ذكر قبله من العبد وولد البغى والاعرابى والغلام الذى لم يحتلم معنى الحديث لم يفرق بين المذكورين
وغيرهم ولكن الذى يظهر من هذا ان امامة احد من هؤلاء انما تجوز اذا كان اقر القوم الا ترى ان الاشعث بن قيس قدم
غلاما فعا بوا ذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمه القرآن العظيم وقوله ﷺ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» تعليق
وهو طرف من حديث ابى مسعود اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» وروى
ابو سعيد عنده ايضا مر فوعا «احقهم بالامامة اقرؤهم» وعند ابى داود من حديث ابن مسعود «وليؤمهم اقرؤهم»

﴿ وَلَا يَمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ ﴾

هذه الجملة معطوفة على الترجمة وهي من كلام البخارى وليست من الحديث المعلق ووجه عدم منعه من حضور الجماعة
لان حق الله مقدم على حق المولى فى باب العبادة وقد ورد وعيد شديد فى ترك حضور الجماعة بغير ضرورة اشار اليها

بقوله بغير علة اي بغير ضرورة وقال بعضهم بغير ضرورة لسيدة (قلت) قيد السيد لا طائل تحته لان عند الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقا كما في حق الحر *

٨٣ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا اَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ اَبْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْاَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعُ بَيْبَاءَ قَبْلَ مَقْدِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى اَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ اَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه دلالة على جواز امامة المولى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الخزامي المدني وقدمر غير مرة * الثاني انس بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف مرفي باب التبرز في البيوت * الثالث عبيد الله بتصغير العبد العمري وقدمر غير مرة . الرابع نافع مولى ابن عمر بن الخامسة عبد الله بن عمر *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثه مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه كلهم مديون * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن القضيبي عن انس بن عياض ورواه البيهقي وزاد وفيه ابوبكر وعمر وابوسلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة وقال الداودي وامامته لابي بكر رضي الله تعالى عنه يحتمل ان تكون بعد قدمه مع النبي ﷺ * (ذكر معناه) قوله «لما قدم المهاجرون» اي من مكة الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني قوله «الاولون» اي الذين قدموا اولا قبل قدوم النبي ﷺ قوله «العصبة» بالنصب على الظرفية لانه اسم موضع قال الزمخشري في كتاب اسماء البلدان العصبة موضع بقاء قال الشاعر

بنيته بعصبة من ماليا * اخشى ركيبا اورجيا لعاديا

وفي التوضيح ضبطه شيخنا علاء الدين في شرحه بفتح العين وسكون الصاد المهملة بعدها باه ووحدة وضبطه الحافظ شرف الدين الدمياطي بضم العين وكذا ضبطه الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه وقال ابو عبيد البركي موضع بقاء روى البخاري عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون المنصب كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا كذا ثبت في متن الكتاب وكتب عبد الله بن ابراهيم الاصيلي عليه العصبة مهملا غير مضبوط قوله «موضعا» يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى انه بدل من العصبة اوبيان له واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي هو موضع قوله «بقائه» في محل النصب على الوصفية اي موضعا كانا بقاءه وبقاءه بمد ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث قوله «سالم» بالرفع لانه اسم كان «وكان» اي سالم اكثرهم اي اكثر المهاجرين الاولين قرآنا وهو نصب على التمييز وكان سالم مولى امرأة من الانصار فاعتقه وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابي حذيفة بعد ان اعتق فتناء فلما نهوا عن ذلك قيل له مولا واستشهد سالم بالامامة في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ويقال قتل شهيدا هو ابو حذيفة فوجد راس سالم عند رجل ابي حذيفة ورأس ابي حذيفة عند رجل سالم وقال الذهبي سالم مولى ابي حذيفة من كبار البدرين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبي كرمان وكان يعد في قريش لتبني ابي حذيفة له ويعد في العجم لاصله ويعد في المهاجرين له جرت به ويعد في الانصار لان معتقه انصارية ويعد من القراء لانه كان اقروهم اي اكثرهم قرآنا وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العشمي احد السابقين قوله «وكان اكثرهم قرآنا» اشارة الى سبب تقدمهم لهم لكونه اشرف منه وفي رواية الطبراني «لانه كان اكثرهم قرآنا» وكانت امامته بهم قبل ان يعتق لان المبحث فيه *

٨٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّبَّاحِ عَنْ اَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اسْمَعُوا وَاطِيعُوا وَاِنْ اسْتَعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُ زَيْبَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر بالسمع والطاعة للعباد اذا استعمل ولو كان عبدا حبشيا فاذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه وان المستعمل هو الذى فوض اليه العمل يعنى جعل اميرا او واليا والسنة ان يتقدم في الصلاة الوالى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن يشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقدم غير مرة . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى مرفى باب رفع العلم فيما مضى . الخامس ابن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري وواسطى وهو شعبة بن (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن محمد بن ابان عن غندر وفي الاحكام عن مسدد عن يحيى واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن بندار وابى بكر بن خلف كلاهما عن يحيى به (ذكر معناه) * قوله « اسمعوا واطيعوا » يعنى في المعروف لاني المنكر قوله « وان استعمل » اى وان جعل عاملا وفي رواية البخارى في الاحكام عن مسدد عن يحيى « وان استعمل عليكم عبد حبشى » قوله « كأن راسه زنبقة » يريد سوادها وقيل يريد قصر شعرها واجتماع بعضها وتفرقه حتى يصير كالزبيب . وقال الكرماني كأن راسه زنبقة اى حبة من الغنم يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقايرة وساجة الصورة وعدم الاعتدالها وقيل معناه صغيرة وذلك معروف في الحبشة *

(ذكر ما استفاد منه) * فيه الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه كما ذكرناه الآن وقال ابن الجوزى هذا في الامراء والعمال لالا ائمة والحلفاء فان الخلافة في قريش لا مدخل فيها لغيرهم وقال الكرماني (فان قلت) كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية (قلت) بأن يوليه بعض الائمة ويتقلب على البلاد بالشوكة . وفيه النهى عن القيام على السلاطين وان جاروا لان فيه تهيج فتنة تذهب بالانفس والحرم والاموال وقد مثل بعضهم بالذى يبني قصرا ويهدم مصرا . وفيه دلالة على وجوب طاعة الخارجى لانه قال حبشى والخلافة في قريش فدل على ان الحبشى إنما يكون متغلبا والفقهاء على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعياد والجهاد *

بابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

اى هذا باب ترجمته اذا لم يتم الامام بأن قصر في الصلاة واتم من خلفه اى المقتدى وجواب اذا محذوف تقديره لا يضر من خلفه ولكن هذا لا يمتنى الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت لا تفسد صلاة المقتدى واذا قدرنا الجواب يضر لا يمتنى الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت تفسد صلاة المقتدى وهذا مذهب الحنفية لان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدى صحة وفسادا والاول مذهب الشافعية لان الاقتداء عندهم بالامام في مجرد المتابعة فقط وترك البخارى الجواب ليشمل المنهيين الان حديث الباب يدل على ان جوابه لا يضر *

٨٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْثَيْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ *

مطابقته للترجمة من حيث ان الامام اذا لم يتم الصلاة واتمها المقتدى فليس عليه شئ وهو معنى قوله « فان اصابوا » يعنى فان آتوا وبه صرح ابن حبان في روايته من وجه آخر عن ابى هريرة ولفظه « يكون اقوام يصلون الصلاة فان آتوا فلکم ولهم » والاحاديث يفسر بعضها ببعض (ذكر رجاله) * وهم ستة الاول الفضل بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادي من صغار شيوخ البخارى مات قبل البخارى (١) ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومات الفضل بن سهل

(١) وفي نسخة مات قبل البخارى بسنة ومات البخارى الخ *

بغداد يوم الاثنين ثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين . الثاني الحسن بن موسى الأشيب ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالرى سنة تسع ومائتين والأشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره باه موحدة . الثالث عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني . الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب . الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة ابو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخارى وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابى . وهذا الحديث انفرد به البخارى واخرجه ابن حبان عن ابى هريرة من وجه آخر وقد ذكرناه واخرجه الدارقطنى عن ابى هريرة « سيلكم بعدى ولاة فاسمعوا واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراهم فان احسنوا فلهم وان اساءوا فليهم » وفي سنن ابى داود باسناد حسن من حديث ابى هريرة مرفوعا « يكون عليكم امرام من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ماصلوا القبلة » ورواه ابو ذر وثوبان ايضا مرفوعا وروى الحاکم مصححا عن سهل بن سعد « الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه ولا عليهم » واخرجه على شرط مسلم واخرج ايضا على شرط البخارى عن عقبه بن عامر « من ام الناس فاتم » وفي نسخة « فاصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم » واعله الطحاوى بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرمة وابى على الهمداني الراوى عن عقبه وفي مسند عبد الله ابن وهب عن ابى شريح المدونى « الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام » *

*(ذكر معناه) * قوله « يصلون » اى الائمة قوله « لكم » اى لاجلكم فاللام فيه للتعليل قوله « فان اصابوا » يعنى فان اتموا يدل عليه حديث عقبه بن عامر المذكور آنفا وقال ابن بطلان « ان اصابوا » يعنى الوقت فان بنى امية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيرا شديدا (قلت) يدل عليه ما رواه ابو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال رسول الله ﷺ « يكون عليكم امرام من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ماصلوا القبلة » وما رواه النسائى وابن ماجه عن ابن مسعود قال ﷺ « سندركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادر كنتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وقال الكرماني فان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلکم قوله « وان اخطوا » اى وان لم يصيبوا قوله « فلکم » اى ثوابها وعليهم اى عقابها لان على تستعمل في الشر واللام في الخير وقال ابو عبد الملك قوله « فلکم » يريد ثواب الطاعة والسمع وعليهم اتم ماصنعوا واطيعوا وقيل ان صلتم اذ اذا في الوقت فصلا تكم تامة ان اخطوا في صلاتهم واتمتم اتم بهم وقال الكرماني الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم واجاب بان الاخطاء ههنا في مقابلة الاصابة لافى مقابلة العمد وهذا الذى في مقابلة العمده مرفوع لاذالك وسأل ايضا ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم واجاب بقوله لمعناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم *

*(ذكر ما يستفاد منه) * قال المنهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه يعنى اذا كان صاحب شوكة وفي شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى يقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين خلفه وعليه الاعادة (قلت) هذا على مذهب الشافعى كما ذكرنا ان المؤتم عنده تبع للامام في مجرد الموافقة لافى الصحة والفساد وبه قال مالك واحمد وعندنا يتبع له مطلقا يعنى في الصحة والفساد وثمره الخلاف تظهر في مسائل . منها ان الامام اذا ظهر محدثا او جنبا لا يعيد المؤتم صلاته عندهم . ومنها انه يجوز اقتداء القائم بالمومى . ومنها قراءة الامام لا تتوب عن قراءة المقتدى . ومنها انه يجوز اقتداء المقترض بالمتفلل ويمن صلى فرضا آخر . ومنها ان المقتدى يقول سمع الله بن حمده . وعندنا الحكم بالعكس في كلها ودليلنا ما رواه الحاکم مصححا عن سهل بن سعد « الامام ضامن » يعنى صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا وقد استدلل به قوم ان الائتمام بمن يخل بشىء من الصلاة ركنا كان او غيره صحيح اذا اتم المأموم قيل هذا وجه عند الشافعية بشرط

ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه . وقال قوم المراد بقوله «فان اخطؤا فلکم» يعنى صلاتكم في بيوتكم في الوقت وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون روى عن ابن عمر ان الحجاج لما اخرج الصلاة بعرفة صلى ابن عمر في رحله ووقف فأمر به الحجاج فحبس وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة وكان ابو وائل يامرنا ان نصلى في بيوتنا ثم نأتى الحجاج فنصلى معه وفعله مسروق مع زياد وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا اخرج الصلاة صليا في عملهما ثم صليامه وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك . وفي التلويع وكان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وهو مذهب مالك وعن بعض السلف لا يعيدون وقال النخعي كان عبد الله يصلى معهم اذا اخرجوا عن الوقت قليلا وروى ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا قاسم قال سالت ابا جعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الامراء قال صل معهم وقيل لجعفر ابن محمد كان ابوك يصلى اذ ارجع الى البيت فقال لا والله ما كان يزيد على صلاة الائمة والله اعلم به

﴿ بابُ إمامةِ المفتونِ والمبتدعِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم امامة المفتون وهو من فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الصاد هكذا فسر الكرماني وقال بعضهم اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام (قلت هذا التفسير لا ينطبق الاعلى الفاتن لان الذي يدخل في الفتنة ويخرج على الامام هو الفاعل وكان ينبغي للبخارى ايضا ان يقول باب امامة الفاتن قوله «والمبتدع» وهو الذي يرتكب البدعة والبدعة لغة كل شئ عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله ﷺ وهي على قسمين بدعة ضلالة وهي التي ذكرنا وبدعة حسنة وهي ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاترا والاجماع والمراد هنا البدعة انضالاة *

﴿ وقال الحسنُ صلِّ وعلَيْهِ بِدْعَتُهُ ﴾

كان الحسن البصرى سئل عن الصلاة خلف المبتدع فقال صل وعليه ثم بدعته ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ وقال لنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثنا الزُّهريُّ عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ خيارٍ أنه دخلَ على عثمانَ بنِ عفانَ رضي اللهُ عنه وهو محضورٌ فقال إنك إمامٌ عاميةٌ ونزلَ بك ما ترى ويصلى لنا إمامٌ فتنةٌ وتخرجُ فقال الصلاةُ أحسنُ ما يعملُ الناسُ فإذا أحسنَ الناسُ فأحسنَ معهم وإذا أسوأُ فاجتنبِ إساءةَهم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويصلى لنا امام فتنة» الى آخره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول محمد بن يوسف الفريابي . الثاني عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع حميد بن عبد الرحمن ابن عوف مرفى وائل كتاب الايمان . الخامس عبيد الله بتصغير العبد ابن عدى بفتح العين وكسر الدال المهملة وانشديد الياء آخر الحروف ابن خيار بكسر الحاء المعجمة وخفة الياء آخر الحروف وبالراء النوفلى المدني التابعى ادرك زمن النبي ﷺ ولم تثبت رؤيته وكان من فقهاء قریش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه اول اقال البخارى قال لنا محمد بن يوسف قال صاحب التلويع كأنه اخذ هذا الحديث مذاكرة فلهد المبيعة فيه حدثنا وقيل انه مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل انه متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال بعضهم هو متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول (قلت) اذا كان الراوى على غير شرطه كيف يذكره في كتابه . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية ثلاث من التابعين بعضهم عن بعض وهم الزهري عن حميد عن عبيد الله وفيه الزهري عن حميد وفي رواية الاسماعيلي اخبرني حميد وفيه حديثنا الاوزاعي وفي رواية ابن

المبارك عن الازاعي وفيه عن حميد عن عبيد الله وفي رواية ابى نعيم والاسماعيلي حدثني عبيد الله بن عدى (ذكر من وصله) وصله الاسماعيلي قال حدثنا عبد الله بن يحيى السرخسي حدثنا محمد بن يحيى حدثنا احمد بن يوسف حدثنا الازاعي حدثنا الزهري فذكره وقال ايضا حدثنا ابراهيم بن هاني حدثنا الزيادي حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبة حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عبيد الله بن عدى به ومن طريق هقل بن زياد سمعت الازاعي عن الزهري حدثني حميد ومن طريق عيسى عن الازاعي عن الزهري عن حميد حدثني عبيد الله بن عدى ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق الحسن بن سفيان عن حبان عن عبد الله بن المبارك اخبرنا الازاعي فذكره

* (ذكر معناه) * قوله « وهو منحصر » جملة اسمية وقعت حالاً على الاصل بالواو اى محبوس في الدار ممنوع عن الامور قوله « امام عامة » بالاضافة اى امام جماعة وفي رواية يونس « وانت الامام » اى الامام الاعظم قوله « ماترى » بنون المتكلم ويروى « ماترى » بناء المخاطب اى ماترى من الحصار وخروج الخوارج عليك قوله « ويصلى لنا امام فتنة » اى رئيس فتنة وقال الداودي اى في وقت فتنة وقال ابن وضاح امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوى وهو الذى جلب على عثمان رضى الله تعالى عنه اهل مصر وقال ابن الجوزى وقد صلى كنانة بن بشر احد رؤس الخوارج بالناس ايضا وكان هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلى بالناس شهرا ثم خرج يوما فخصوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ فصلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف فتموه فصلى بهم عبد الرحمن بن عديس تارة وكنانة بن بشر تارة فبقيا على ذلك عشرة ايام (فان قلت) صلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف وعلى بن ابى طالب وسهل بن حنيف وابو ايوب الانصارى وطلحة بن عبيد الله فكيف يقال في حقهم امام فتنة (قلت) وليس واحدا من هؤلاء مراد بقوله « امام فتنة » دل على ذلك تفسير الداودي بقوله اى في وقت فتنة اوى يقول انهم استأذنوه في الصلاة فأذن لهم لعلمه ان المصريين لا يصلون اليهم بشر (فان قلت) هل ثبت صلاة هؤلاء (قلت) اما صلاة ابى امامة فقد رواه عمر بن شيبه باسناد صحيح ورواه المدائني من طريق ابى هريرة واما صلاة على رضى الله تعالى عنه فرواه الاسماعيلي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الجفاني قال فلما كان يوم العيد الاضحى جاء على فصلى بالناس وقال عبد الله بن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غير صلاة العيد وفعل ذلك على رضى الله تعالى عنه لثلاث نضاع السنة وقال غيره صلى بهم عدة صلوات واما صلاة سهل بن حنيف فرواه عمر بن شيبه ايضا باسناد قوى قوله « وتخرج » بالحاء المهملة وبالحميم من التخرج اى تخاف الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه وفي رواية ابن المبارك « وانا لتخرج من الصلاة معهم » وهذا القول ينصرف الى صلاة من صلى من رؤساء الخوارج في وقت الفتنة ولا يدخل فيه من ذكرناهم من الصحابة قوله « فقال الصلاة احسن » اى قال عثمان رضى الله تعالى عنه الصلاة احسن فقوله الصلاة مبتدا وقوله احسن مضاف الى ما بعده خبزه وفي رواية ابن المبارك « ان الصلاة احسن » وفي رواية هقل بن زياد عن الازاعي عن الاسماعيلي « الصلاة احسن ما يعمل الناس » (فان قلت) هذا يدل على ان عثمان لم يذكر الذى امهم من رؤساء الخوارج بمكرهه وتفسير الداودي على هذا لا اختصاص له بالخارجى (قلت) لا يلزم من كون الصلاة احسن ما يعمل الناس او من احسن ما عمل الناس ان لا يستحق فاعلمها ذمها عند وجود ما يقتضيه قوله « فاذا احسن الناس فأحسن معهم » ظاهرة ان عثمان رضى الله تعالى عنه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وبهذا توجد المطابقة بينه وبين الترجمة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون رأى ان الصلاة خلفه لا تصح فخاد عن الجواب بقوله « الصلاة احسن ما يعمل الناس » لان الصلاة التى هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجى غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى (واجيب) بأن هذا الذى قاله انما هو نصرة لمنهبة فى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وهذا مردود لما روى سيف بن عمر فى الفتوح عن سهل ابن يوسف الانصارى عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فأحيوه *

(ذكر ما استفاد منه) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد يدل عليه قوله «واذا اسأوا فاجتنب» وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وقال بعضهم وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزى ان تقام بغير اذن الامام (قلت) ليس فيه رد بل دعوى الرد على ذلك مردودة لان عليا صلى يوم عيد الاضحى الذى شرطها ان يصلى من يصلى الجمعة فمن اين ثبت انه صلى بغير اذن عثمان وكذلك روى عنه انه صلى عدة صلوات وفيها الجمعة فمن ادعى انه صلى بغير استئذان فعليه البيان ولئن سلمنا انه صلى بغير استئذان ولكن كان ذلك بسبب تخلف الامام عن الحضور واذا تمدر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون بموته لما قتل الامراء اجتمعوا على خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه او نقول ان عليا لم يتوصل اليه فمن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب وصلى بهم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصرى وكان على رضى الله تعالى عنه اولى بذلك لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم رضوا به وصلوا وراهه وسواء كان باذن او لا باذن فلان روى جوازها بغير اذن الامام وكيف وقد روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال «خطبنا رسول الله ﷺ الحديث وفيه «فمن تركها» اى الجمعة «في حياتي او يمدي وله امام عادل او جائر استخفا بها ووجودها لها فاجمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب» الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا وقالوا لا تجوز اقامتها الا للسلطان وهو الامام الاعظم اولن امره كالنائب والقاضى والخطيب (فان قلت) هذا الحديث ضعيف وفي سنده عبد الله ابن محمد وهو تكلم فيه (قلت) هذا روى من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج به واما الصلاة خلف الخوارج واهل البدع فاختلف العلماء فيه فاجازت طائفة منهم ابن عمر اذا صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ثم خرج عليه وقال النخعي كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا وكان ابو ائيل يجمع مع المختار بن عبيدوسئل ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكر انهم الخوارج فقال انت لا تصلى له انما تصلى لله عز وجل وقد كنا تصلى خلف الحجاج وكان جروريا ازرقيا وروى اشهب عن مالك لا احب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم في بلد وقال ابن القاسم ارى الاعادة في الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال اصنع بعيدا وادوا وقال الثورى في القدرى لا تقدموه وقال احمد بن حنبل لا يصلى خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعيا الى هواء ومن صلى خلف الجهمية والرافضية والقدرية بعيد وقال اصحابنا تكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضى والجهمى والقدرى لانهم يعتقدون ان الله لا يعلم الشئ قبل حدوثه وهو كثر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان ابو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن العيب ان من صلى خلف من شرب الخمر بعيدا بالان ان يكون واليا وقيل في رواية يصح وفي المحيط لوصلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا لثواب الجماعة ولا ينال ثواب من صلى خلف المتقى وفي المبسوط يكره الاقتداء بصاحب البدعة *

وقال الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بَدَّ مِنْهَا *

الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المكسورة وهي نسبة الى زبيدى وهو بطن في مذحج وفي الازدوفي خولان القضاءية وهو صاحب الزهرى واسمه محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامى المحصى قال ابن سعد مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله «ان يصلى» على صيغة المجهول قوله «المخنث» بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذى خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقه له لا صنع له فيه وهذا الاثم عليه ولا ذم ومن تكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم وقيل بكسر النون من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء والفتح من يؤتى في دبره وقال ابو عبد الملك اراد الزهرى الذى يؤتى في دبره واما من يتكسر فى كلامه ومشبهه فلا بأس بالصلاة خلفه وقال الداودى ارادها لانها بدعة وجرحت ذلك لان الامامة موضع كمال واختيار اهل الفضل وكما ان امام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون فى طريقته فلما شملهم معنى الفتنة

ذهبت امامتهم الامن ضرورة ولهذا دخل البخارى هذه المسألة هنا وقال ابن بطال ذكر هذه المسألة هنا لان الخنثى مفتتن في طريقته قوله «الامن ضرورة» اى الا ان يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه وقدره ومعمر عن الزهرى بغير قيد أخرجه عبدالرزاق عنه ولفظه «قلت فالخنثى قالا ولاكرامة لان تأتم به» وهو محمول على حالة الاختيار *

٨٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبِشِي كَانَ رَأْسَهُ زَيْبِيَّةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذه الصفات لا توجد غالباً الا فيمن هو في غاية الجهل ومفتنون بنفسه وقدم هذا الحديث في باب امامة العبد غير ان هناك محمد بن بشار عن يحيى عن شعبة وهما محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع وقيل هو واسطى وهو محتمل ولكن ليس للواسطى رواية عن غندر والبلخي يروى عنه وغندر بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن جعفر بن امرأة شعبة عن ابى التياح يزيد بن حميد وهناك الخطاب للجماعة وهنا الخطاب لابي ذر رضى الله تعالى عنه قوله «ولو لحبشى» اى ولو كان الطاعة او الامر لحبشى سواء كان ذلك الحبشى مفتونا او مبتدعا *

﴿ بَابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سِوَاهُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ ﴾

اى هذا باب ترجمته يقوم الى آخره والضمير في يقوم يرجع الى المأموم بقريته ذكر الامام قوله «بحذائه» الحذاء معدودا الازاء والجنب قوله «سواء» اى مساويا وانتصابه على الحال قوله «اذا كانا» اى الامام والمأموم وقيد به لانه اذا كان مأموماً مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهما وهكذا نسخ البخارى باب يقوم وقال ابن المنير النسخة باب من يقوم باضافة الباب الى من ثم ترددين كون من موصولة او استفهامية لكون المسألة مختلفا فيها وقال بعضهم الواقع ان من محذوفه والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد انتهى (قلت) لانسلم ان الواقع ان من محذوفه فكيف يجوز حذف من سواء كانت استفهامية او موصولة والنسخة المشهورة صحيحة فلا تحتاج الى تقدير وارنكاب تعسف بل الصواب ما قلنا وهو ان لفظه باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب وقوله يقوم جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف والتقدير ترجمته يقوم المأموم الى آخره كما ذكرنا *

٨٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيِّمُونَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَمَنْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَمَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ قَالَ خَطِيظَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فجملني عن يمينه» وهذا الحديث قد ذكره في باب السمر بالعلم بأطول منه عن آدم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه وقد تكلمنا هناك ما يتعلق به من الامور مستوفي قوله «جاء» اى من المسجد الى منزله قوله «فجئت» الفاء فيه فصيحة اى قام من النوم فتوضأ فأحرم بالصلاة فجئت ويحتمل ان لا تكون فصيحة بأن يكون المراد ثم قام الى الصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثانى بمعنى النهوض والمراد من الصلاة صلاة الصبح *

﴿ بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره قوله «الرجل» وفي بعض النسخ «اذا قام رجل» قوله «لم تفسد صلاتهما» جواب

إذا أتى صلاة الرجل والامام وفي بعض النسخ لم تفسد صلاته أى صلاة الرجل *

٨٨ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَنَوَّضًا نُمُّ قَامَ يُصَلِّيُ فَقُمْتُ عَلَى بَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً نُمُّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ نُمُّ أَنَاهُ الْمُؤَدَّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ عَمْرُو فَحَدَّثْتُ بِهِ بِكَبِيرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ ***

مطابقته للترجمة في قوله « فأخذني فجعلني عن يمينه » (ذكر رجاله) وهم سبعة من الاول احمد ذكر كذا غير منسوب في النسخ المتداولة وقال ابن السكن في نسخته وابن منده وابونعيم في المستخرج هو احمد بن صالح وقال بعضهم هو احمد بن عيسى وقيل ابن اخي ابن وهب وقال ابن منده لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن بن اخي ابن وهب في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبة * الثاني عبدالله بن وهب * الثالث عمرو بن الحارث المصري * الرابع عبدربه بفتح الراء وتشديد الباء الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصارى . الخامس مخرمة بفتح الميمين وسكون الحاء المعجمة ابن سليمان قدم في باب قراءة القرآن بعد الحديث . السادس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس . السابع عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصريين وثلاثة مدنيين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي عن الصحابي *

• (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * قد ذكرنا في كتاب الطهارة في باب القراءة بعد الحديث ان البخاري اخرج هذا الحديث عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن مخرمة في ستة مواضع وهما عن عبدربه عن مخرمة وذكرنا هناك ايضا من اخرجه غيره وما يتعلق به من الاشياء مستوفى قوله « نمت » وفي رواية الكشميني « بت » من البيتونة قوله « قال عمرو » اي ابن الحارث المسذكور وقال الكرمانى قوله قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وقال بعضهم وهم من زعم انه من تعليق البخاري فقد ساقه ابونعيم مثل سياقه (قات) اراد بقوله وهم من زعم انه تعليق الكرمانى والكرمانى لم يهمل في ذلك وانما قال يحتمل التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كبير لان الوهم غلط ومدعى الاحتمال ليس بغلط وكون سياق ابى نعيم نحو سياق عمرو لا يستلزم نفي احتمال التعليق في سياق البخاري رضى الله تعالى عنه مع ان الكرمانى قال اول الظاهر انه مقول ابن وهب اي عبدالله بن وهب المذكور في اسناد الحديث قوله « فحدثت به بكبرا » هو بكير بن عبدالله بن الاشج وبه عمرو بذلك على ان سند روايته عن بكير اعلى من روايته المذكورة اولا *

باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمرهم

اي هذا باب ترجمته اذالم ينو الامام ان يؤم فان مصدرية اى الامامة ولم يذكر جواب اذا لان في هذه المسألة اختلافا في انه هل يشترط للامام ان ينو الامامة ام لا وحديث الباب لا يدل على النفي ولا على الاثبات ولا على انه نوى في ابتداء صلاته ولا بعد ان اقام ابن عباس فصلى معه ولكن في ايقاف النبي ﷺ ابن عباس منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني والمذهب عندنا في هذه المسألة نية الامام الامامة في حق الرجال ليست بشرط لانه لا يلزمه باقتداء المأموم حكمه في حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها اياه وقال زفر والشافعى ومالك ليست بشرط كفى الرجال وقال السفاسى وقال الثورى ورواية عن احمد واسحاق على المأموم الاعداد اذالم ينو الامام الامامة وعن ابن القاسم مثل مذهب ابى حنيفة وعن احمد انه شرط ان ينو في الفريضة دون النافلة *

٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس اقتدى بالنبي ﷺ وصلى معه واقراءه على ذلك كما في حديث اخرجه مسلم عن انس «ان النبي ﷺ صلى في رمضان قال فبُحْتُ فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبى حتى كنا رهطاً فلما احس بنا النبي ﷺ تجوز في صلاته» وهذا ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وهم انتموا به واقروهم عليه به (ذكر رجاله) به وهم ستة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى البصرى واهله عليه مولاة لبنى اسد . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع عبدالله بن سعيد بن جبير . الخامس ابوه سعيد بن جبير السادس عبدالله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان عبدالله بن سعيد من اقران ايوب الراوى عنه وفيه ان زواته كلهم بصريون واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن عليه به قوله «بت» من البيوتة قوله «فقمت عن يساره» وهو عطف على قت الاول وليس بعطف الشيء على نفسه لان القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او ان قت الاول بمعنى اردت قوله «اصلى» جملة وقعت حالا (وما يستفاد منه) * ان موقف المأموم اذا كان بجذاه الامام على يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثوري وابراهيم ومكحول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحاق وعن محمد بن الحسن بضع اصابع رجله عند عقب الامام وقال الشافعي يستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا وعن التيمي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والاقام عن يمينه وقال احمد ان وقف عن يساره تبطل صلاته . وفيه ان العمل القليل وهي ادارته الى يمينه من شماله لا يبطل الصلاة *

﴿ باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا طول الامام الى آخره قوله «طول الامام» يعنى صلاته قوله «وكان الرجل» اراد به المأموم قوله «فخرج» يحتمل الخروج من اقتدائه او من صلاته بالكلية او الخروج من المسجد لكن في رواية النسائي ما ينق خروجه من المسجد وذلك حيث قال «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد» وفي رواية مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتداء او من الصلاة ايضا بالكلية حيث قال «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وهذا يرد على ابن رشيد قوله الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث «فانصرف الرجل وصلى» وفي رواية الكشميهنى «فصلى» بالفاء وجواب إذا انحرف تقديره وصلى صحت صلاته والحاصل ان للمأموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلاته منفرداً وهذا مذهب الشافعي ومال اليه البخارى ونذكره عن قريب مفصلاً ﴿

٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذى ياتى عقبه والكل حديث واحد وفيه «فانصرف الرجل» على ما ياتى وفيه المطابقة (فان قلت) فاذا كان كذلك فلم قطعه (قلت) لانتبيه على فائدتين الاولى انه اشار بالطريق الاولى الى علو الاسناد الثانية انه اشار بالثانية الى التصريح بسماع عمر وبن دينار عن جابر بن عبدالله (ذكر رجاله) وهم اربعة مسلم بن ابراهيم وشعبة بن الحجاج وعمرو بن دينار وجابر بن عبدالله الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا عن بندار عن غندر على ما ياتى الا ن ونذكر عن قريب متعلقات الحديث ان شاء الله تعالى *

« قال وحدثني محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيوم قومته فصلت العشاء فقرا بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذاً تناول منه فبلغ النبي ﷺ قال فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره يسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما »

هذه الطريقة التي رواها عن بندار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة إلى آخره تمة الحديث الذي أخرجه قبله عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة وقد ذكرنا وجه تقطيعه إياه ووجه مطابقتها للترجمة (ذكر الطرق المختلفة في هذا الحديث إلى جابر بن عبد الله وغيره) وروى البخاري أيضاً لحديث جابر هذا في باب من شك امامه إذا طول من حديث محارب ابن دنار عن جابر « أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلي الحديث وسياتي ان شاء الله تعالى في بابيه وأخرجه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر عن قتيبة عن الليث عن أبي الزبير عنه وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ قرأ معاذ في العشاء بالبقرة وأخرجه مسلم ولفظه « فافتح سورة البقرة » وفي رواية « بسورة البقرة والنساء » على الشك وأخرجه النسائي في الصلاة وفي التفسير عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح وأخرجه السراج عن محارب بلفظ « فقرا بالبقرة والنساء » بالواو بلا شك « فقال ﷺ اما بكيفك ان تقرا والسما والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا » وأخرجه عبد الله بن وهب في مسنده أخبرنا ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير فذكره وفيه « طول على أصحابه فأخبر النبي ﷺ فقال افتنان أنت خفف على الناس وأقر اسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك ولا تشق على الناس » وعند احمد في مسنده من حديث بريدة باسناد قوي « فقرا اقتربت الساعة » وفي صحيح ابن حبان من حديث سفيان عن عمرو عن جابر « أخبر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلت معه معاذ ثم رجعت الينا فتقدم ليؤمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى فصلى وحده » وفيه « فأمر بسور قصار لا احفظها فقلنا لعمر وان ابا الزبير قال لهم ان النبي ﷺ قال له اقرا بالسما والطارق والسما ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى » قال عمرو ونحو هذا وفي صحيح ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « فقال معاذ ان هذا يعني القى يتناولني ولا خبرن النبي ﷺ فلما أخبره قال القى يا رسول الله لتطيل المكث عندك ثم يرجع فيطول علينا فقال افتنان أنت يامعاذ كيف تصنع يا بن اخي اذا صليت قال أقر الفاتحة واسأل الله الجنة واعوذ به من النار اى لا ادري مادنتك وندنته معاذ فقال النبي ﷺ انا ومعاذ حولها ندندن » الحديث وفي مسند احمد من حديث معاذ بن رفاعه « عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي ﷺ فقال له يابني الله انا نطل في اعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلي فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتية فيطول علينا فقال النبي ﷺ يامعاذ لا تكن فاتنا » ورواه الطحاوى والطبرانى من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعه « ان رجلا من بني سلمة » فذكره مرسلًا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضا ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم يفتح اوله وسكون اللام فكانه تصحيف والله اعلم »

(ذكر معناه) قوله « يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » وفي رواية مسلم من رواية منصور عن عمرو « عشاء الآخرة » فكان معاذاً كان يواظب فيها على الصلاة مرتين قوله « ثم يرجع فيوم قومته » وفي رواية منصور « فيصلي بهم تلك الصلاة » قال بعضهم وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه (مات) الجواب عنه من وجوه الاول ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي ﷺ وشرط ذلك علمه بالواقع ومجازان لا يكون علمها الثاني ان النية امر مبطن لا يطلع عليه الاخبار النواوى ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلاته معه صلى الله تعالى عليه وسلم بنية النقل ليتعلم سنة القراءة

منه وأفعال الصلاة ثم يأتي قومه فيصلى بهم صلاة الفرض (فان قلت) يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويأتي به مع قومه وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » ولعل صلاة واحدة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير له من كل صلاة ضلها في عمره ولا سيما في مسجده التي هي خير من الف صلاة فيما سواه (قلت) اليس تفوت الفضيلة معه صلى الله تعالى عليه وسلم في سائر ائمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة خلفه وامتثال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امامة قومه زيادة طاعة . الثالث قال المهلب يحتمل ان يكون حديث معاذ كان اول الاسلام وقت عدم القراءة او وقت لا عوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة فلا تجعل اصلا يقاس عليه (قلت) هذا كان قبل احد فلا حاجة الى ذكر الاحتمال . الرابع انه يحتمل ان يكون كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم فأخبر الراوى عن حال معاذ في وقتين لاني وقت واحد الخامس انه حديث منسوخ على ما ذكره ان شاء الله تعالى قوله « فصلى العشاء » كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوى من طريق محارب « صلى بأصحابه المغرب » وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية ابي الزبير وقال بعضهم فان حمل على تعدد القضية او على ان المغرب اريد به العشاء مجازا والافا في الصحيح اصح (قلت) رجال الطحاوى في روايته رجال الصحيح فن اين تأتي الاصح في رواية العشاء قوله « فقرا بالبقرة » وفي رواية مسلم عن ابن عيينة « فقرا بسورة البقرة » وكذا في رواية الاسماعيلي وقال بعضهم فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواة (قلت) ليس ذلك من تصرف الرواة بل من تعدد القضية قوله « فانصرف الرجل » اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالكرة في مؤداه فكأنه قال رجل او يراد بالمهود من رجل معين ووقع في رواية الاسماعيلي « فقام رجل وانصرف » وفي رواية سليم بن حبان « فتحول رجل فصلى صلاة خفيفة » وفي رواية مسلم عن ابن عيينة « فأنصرف رجل فسلم ثم صلى وحده » قال بعضهم هو ظاهر في انه قطع الصلاة ونقل عن النووي انه قال قوله « فسلم » دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فبدل على جواز قطع الصلاة وابطالها العذر (قلت) ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد بقوله « ثم سلم » وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة ومن اصحاب شيخه عمرو بن دينار واصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا وقال بعضهم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفضل وذلك لان ابن جريج روى عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب « هي له تطوع ولهم فريضة » (قلت) هذه زيادة وقد تكلموا فيها فزعم ابو البركات ابن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخشى ان لا تكون محفوفة لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله احد وقال ابن قدامة في المغنى وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولوا ما قال سفيان بن عيينة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح ولو صححت لكانت ظنا من جابر وبنحوه ذكره ابن العربي في العارضة وقال الطحاوى اخبرنا ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر آثم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة وقال بعضهم وتعليل الطحاوى بهذا ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه (قلت) هذه مكابرة لشمسية كلامه في حق الطحاوى فهل ذكر هذا عند قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة او عند كلام ابن الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا وهذا الرافي الذي هو من اكبر ائمتهم ومن يعتمد عليهم ويؤخذ عليهم قال في شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم في مقاله الطحاوى وقد قال الطحاوى يحتمل ان تكون هذه الزيادة مدرجة ورده بعضهم بأن الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فهما كان مضموما الى الحديث

فهو منه (قلت) لادليل على كونها مدرجة لجواز ان تكون من ابن جريج وجواز ان تكون من عمرو بن دينار ويجوز ان تكون من قول جابر فمن اى هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ ولو ثبت انه عن معاذ لم يكن فيه دليل انه كان بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسام وقوله فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه يلزم منه ان لا يوجد مدرج اصلا وسند كرمزيد الكلام فيه في ذكر ما يستفاد منه ان شاء الله تعالى (فان قلت) هل علم اسم هذا الرجل (قلت) هنالم يسم ولكن روى ابوداود الطيالسى في مسنده والبخارى من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال «مر حزم بن ابى كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له» الحديث قال البخارى لانعلم احد اسماء عن جابر الابن جابر قال النهي في تجريد الصحابة حزم ابن ابى كعب قيل هو الذى طول عليه معاذ في العشاء ففارقها وروى ابوداود في سننه حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابى كعب انه اتى معاذ وهو يصلى بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يامعاذ لاتكن فتانا فانه يصلى وراهك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر» قوله في هذا الخبر اشار به الى مارواه عمرو بن جابر «كان معاذ يصلى مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم يرجع فيؤمنا» الحديث وقيل اسم الرجل حرام روى احمد في مسنده باسناد صحيح عن انس قال «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى نخله وهو يريد ان يسقى نخله» الحديث وقال ابن الاثير حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وقال بعضهم وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس بن مالك لكن لم اراه منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون مصحفا من حزم (قلت) عدم رؤيته منسوبا في الرواية لا يدل على انه مصحف من حزم وقال في التلويح وهو في مسند احمد بسند صحيح عن انس «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام بنى ابن ملحان وهو يريد ان يسقى نخله فلما راى معاذ طول تحول ولحق بنخله يسقيه» وقيل اسمه سليم رجل من بنى سلعمة وروى احمد ايضا في مسنده من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بنى سلعمة انه اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان معاذ» الحديث وقد ذكرناه مستوفي عن قريب **قوله** «فكان معاذ ينال منه» اى من الرجل المذكور ومضى ينال منه اى يصيب منه اى يعيبه ويتعرض له بالايذاء وقوله «كان» فعل ماض ومعاذ بالرفع اسمه وقوله «ينال منه» جملة في محل النصب على انه خبر لكان وفي رواية المستمل «يتناول منه» من باب التفاعل وفي رواية الكشميهنى «فكان معاذ» بالهمزة والنون المشددة وقوله «معاذا» بالنصب اسم كأن وقد فسر ذلك في رواية سليم بن حبان ولفظه «فبلغ ذلك معاذ فقال انه منافق» وكذا في رواية ابى الزبير وابن عيينة «فقالوا له انما قلت يا فلان قال لا والله لا تين رسول الله ﷺ فلا خبرنه» فكان معاذ قال ذلك في غيبة الرجل وبلغه الى الرجل اصحابه **قوله** «فبلغ النبي ﷺ» اى فبلغ ذلك الامر الى النبي ﷺ وقد بين ابن عيينة ومحارب بن دثار في روايتهما انه الذى جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية للنسائي «فقال معاذ لئن اصبحت لا ذكرن ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذى صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لى بالنهار فحجت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال رسول الله ﷺ افتانا يا معاذ افتانا يا معاذ **قوله** «فتان فتان فتان» ثلاث مرار ويررى «ثلاث مرات» وفتان مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى انت فتان والتكرار للتاكيد وفي رواية ابن عيينة «افتان انت» بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار ومعناه انت منفر لان التطويل سبب لخروجهم من الصلاة وللتكرار للصلاة في الجماعة وقال الداودى يحتمل ان يريد بقوله «فتان» اى معذب لانه عذبهم بالتطويل كما في قوله تعالى (ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) اى عذبوهم **قوله** «او قال فاتنا فاتنا فاتنا» هذا شك من الراوى ونصبه على انه خبر يكون مقدر اى يكون فاتنا وفي رواية ابى الزبير اثر يردان تكون فاتنا وفي رواية احمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم ذكره «يامعاذ لاتكن فاتنا» وزاد في حديث انس «لاتطول بهم» **قوله** «من اوسط المفصل» اوسط المفصل من كورت الى الضحى وطوال المفصل من سورة الحجرات الى والسماء ذات البروج وقصار المفصل من

الضحى الى آخر القرآن وقيل اول الطوال من قاف وقال الخطابي روى هذا في حديث مرفوع وحكى القاضي عياض انه من الجائية وسمى المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه قوله «قال عمرو لا احفظهما» اى قال عمرو ابن دينار لا احفظ الصورتين المأمورين بهما وكان عمرا قال ذلك في حال تحديته لشعبة والا ففى رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وذكرنا شيئا من هذا فيما رواه عبدالله بن وهب في مسنده وابن حبان في صحيحه *

* (ذكر ما يستفاد منه) استدلال الشافعى بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوى بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال أصحابنا لا يصلى المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابى الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر أصحابنا وهو قول الزهرى والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والنخعى وابى قلابه ويحيى بن سعيد الانصارى وقال الطحاوى وبه قال مجاهد وطاوس وقال بعضهم ويدل عليه اى على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح والجواب عن هذا ان هذه زيادة قد ذكرنا ما قالوا فيها ونقول ايضا ان معاذا كان يصلى مع النبي ﷺ صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل فأخبر الراوى في قوله «فهي لهم فريضة وله نافلة» بحال معاذ في وقتين لافى وقت واحد ونقول هي حكاية حال لم نعلم كيفيةها فلا نعمل بها ونستدل بما فى صحيح ابن حبان «الامام ضامن» بمعنى يضمنها صحة وفسادا والفرض ليس مضمونا فى النفل وقال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات ولان لو جاز بناء المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الاعمال التى لا تصح الصلاة معها في غير الخوف لانه كان يمكنه ﷺ ان يصلى مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية نافلة وللطائفة الثانية فريضة وقال الطحاوى لا حجة فيها لانها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره ورده بعضهم بقوله نجوابه انهم لا يختلفون في ان رأى الصحابى اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هناك كذلك فان الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقيبا واربعون بدرى قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال بعضهم بالجواز عمرو ابنه وابو الدرداء وانس وغيرهم (قلت) يحتمل ان يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم ان فعله كان بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون من هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيره من ذلك وقال الطحاوى ايضا لو سلمنا جميع ذلك لهيكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذى كانت الفريضة تصلى فيه مرتين فيكون منسوخا قال بعضهم فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ (قلت) يستدل على ذلك بوجه حسن وذلك ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجوه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المناقضة للصلاة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيها المناقضة والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على انه لا يجوز ذلك وقال ابن دقيق العيد يلزم الطحاوى اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة (قلت) كأنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رفعه «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين» ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وقال بعضهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النبي عن ان يصلوا مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقى جمعا بين الحديثين (قلت) ان كان الرد بالاحتمال ونحن ايضا نقول يحتمل ان يكون النبي في ذلك لاجل ان احدا يتدى به في واحدة من الصلاتين اللتين صلاحها على انهما فرض وفي نفس الامر فرضه احداها

من غير تعيين فيكون الاقتداء به في صلاة مجهولة فلا يصح وقال بعضهم واما استدلال الطحاوي على انه **صلى الله عليه وسلم** نهي معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف عن قومك ولا تصلي معي فيه نظر لان للمخالف ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولي من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤول عنه المتنازع فيه (قلت) الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او يقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الحلو كما قد بين هكذا في موضعه *

(ومما استفاد منه) استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين لما روى البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال «اذا صلى احدكم للناس فليخفف فانما فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» فهذا يدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه وهذا الاخلاف فيه لا احد . ومن ذلك ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وقال بعضهم وفيه جواز اعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين (فان قلت) ليس هذا بمطلق لان اعادته على سبيل انها فرض ممنوعة بالنص كما ذكرنا عن قريب وقال بعضهم ايضا وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر واما بقير عذر فاستدل به بعضهم اي بالحديث المذكور (قلت) في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن دخل مع امام في صلاة فصلي بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر وبقير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره . وتطويل القراءة عذر على الاصح (قلت) اصحابنا لا يجوزون شيئا من ذلك وهو مشهور مذهب مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل والقرآن قد منع عن ذلك . ومن ذلك جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة قال بعضهم اذا كان بعذر (قلت) يجوز مطلقا . ومن ذلك جواز القول بالبقرة لان معناه السورة التي تذكر فيها البقرة وورد ايضا بسورة البقرة كما ذكرنا . ومن ذلك الانكار في المذكور هات والاكتهاف في التعزير بالكلام ☆

باب تخفيف الامام في القيام والركوع والسجود

اي هذا باب في بيان حكم تخفيف الامام في القيام وفي حكم اتمام الركوع والسجود وقال الكرمانى الواو فى و اتمام بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شىء من الواجبات فهو تفسير لقوله فى الحديث فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز المؤدى الى فساد الصلاة (قلت) لا يحتاج الى هذا التكلف لان المأموم به فى نفس الامر هو اتمام جميع الاركان وانما ذكر التخفيف فى القيام لانه مظنة التطويل ☆

٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْدَسًا قَالَ

أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ يَمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ مِنْكُمْ مَنْفَرِّينَ فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيْتَجُوزُوا فَإِنْ فِيهِمْ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ

مطابقته للترجمة من حيث انه **صلى الله عليه وسلم** امر الائمة بتخفيف الصلاة على القوم (فان قلت) كيف المطابقة والامر بالتخفيف في الحديث اعم وفي الترجمة خص التخفيف بالقيام (قلت) لما ذكرنا الا ان القيام مظنة التطويل في غالب الاجوال وغير القيام لا يشق اتمامه على احد وان كان تطويله يشق وقال صاحب التلويح وكان البخاري ركب من حديث معاذ و ابي مسعود ترجمة فان في حديث معاذ تخفيف القيام خاصة وبينه بالقراءة هنا في القيام وبقى الركوع والسجود على

حاله (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس الكوفي . الثاني زهير بن ميمون الزاي ابن معاوية الجعفي . الثالث اسماعيل بن ابي خالد . الرابع قيس بن ابي حازم . الخامس ابو مسعود البدرى الانصارى واسمه عقبه ابن عمرو ولم يشهد بدر او اوما قيل له البدرى لانه من ما يدبر سكن الكوفة (ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى منسوب الى جده وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وهذا الحديث قدم في كتاب العلم في باب الغضب فى الموعظة اخرج عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود فانظر الى التفاوت بينهما فى المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله «ان رجلا» لم يسم من هو قوله «انى لا تأخر عن صلاة الغداة» يعنى لا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل قوله «ما يطيل بنا» كلمة مصدرية اى من تطويله وفي رواية عبد الله بن المبارك فى الاحكام «والله انى لا تأخر» زيادة القسم وفي رواية سفيان الآتية قرياعن الصلاة فى الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالباً وان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها قوله «اشد» بالنصب على الحال من رسول الله ﷺ ونصب غضبا على التمييز وقال بعضهم اشد بالنصب نعمت لصدور محذوف اى غضبا اشد (قلت) هذا ليس بشىء لفساد المعنى يدق من له يدق العربية قوله «يومئذ» اى يوم اخبر بذلك قال ابن دقيق العيد سبب الغضب اما مخالفة الموعظة اول للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه وقال ابو الفتح اليمبرى فيه نظر لانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك (قلت) يحتمل تقدم الاعلام به بقصة معاذ ولهذا لم يذكر فى حديثه الغضب وواجه وحده بالخطاب وهنا قال «ان منكم منفرين» بصيغة الجمع وهو من التفسير يقال نفر نفر فورا ونفارا اذا فر وذهب قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يليق به لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال قوله «فأيكم» اى اى واحد منكم قوله «ما صلى بالناس» كلمة مازائدة وزادتها مع اى الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم قوله «فليتجوز» جواب الشرط اى فليخفف يقال تجوز فى صلاتهاى خفف واصل اللام فيه ان تكون مكسورة وجاز فيها السكون وقال ابن بطال لما امر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصيا ومخالفة العاصى جائزة لانه لاطاعة الا فى المعروف وقيل ان التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشىء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويل بالانسبة الى عادة آخرين وقال اليمبرى الاحكام انما تناط بالغالب لبالضرورة التادرة فينبغى للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كاشرع القصر فى الصلاة فى حق المسافر وعلل بالمشقة وهى مع ذلك تشرع ولولم تشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهناك ذلك (قلت) يؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضى الوجوب قوله «فان فيهم الضعيف والكبير» ووقع فى رواية سفيان فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة «فان فيهم المريض والضعيف» والمراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون الضعيف فى خلقه كالنحيف والمسن وكل مريض ضعيف من غير عكس

﴿ بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم المصلى اذا صلى و اشار بهذا الى ان الامر بالتخفيف على الاطلاق انما هو فى حق الائمة لان خلفه من لا يطبق التطويل واما اذا صلى وحده فلا حرج (١) عليه ان شاء طول وان شاء خفف ولكن لا ينبغى التطويل الى ان يخرج الوقت او يدخل فى حد الكراهة

٩٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّيِّئَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ﴾

(١) وفى نسخة فلا حرج عليه بدل فلا حرج عليه *

مطابقه للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة. و ابو الزناد بالزاي والتون عبد الله ابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود عن القعنبى عن مالك واخرجه ابن ماجه عن قتيبة عن مالك قوله «لناس» اى اذا صلى اماما للناس او لاجل نواب الناس او لخيرهم الحاصل من الجماعة قوله «فان فيهم» هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني «فان منهم» والمراد بالضعيف هنا ضعيف الحلقة وبالسقيم المريض وزاد مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد «والصغير والكبير» وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن ابى العاص «والحامل والمرضع» وله من حديث عدى بن حاتم «والعابر السبيل» وحديث ابى مسعود الذى مضى عن قريب يشمل الاوصاف المذكورة. قوله «فليطول ماشاء» وفي رواية مسلم «فليصل كيف شاء» اى مخففا ومطولا وفي مسند السراج حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فذكر الحديث وفيه «اذا صلى وحده فليطول ان شاء» انتهى وذلك لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التى من اجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال تعالى (علم ان سيكون منكم مرضى) الآية فينبغى للإمام التخفيف مع كمال الاركان الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للذى لم يتم ركوعه ولا سجوده «ارجع فصل فانك لم تصل» وقال صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تجزى صلاة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجود» ومن كان يخفف الصلاة من السلف انس بن مالك قال ثابت صليت معه العتمة فتجوز ماشاء الله وكان سعدا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجاوز واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلاة فليل له فقال انا ائمة يقضى بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فليل له اتم اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخف الناس صلاة فقال انا بناد هذا الوسواس وقال عمار احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة رضى الله تعالى عنه يتم الركوع والسجود ويتجاوز فليل له هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نعم وأجوز. وقال عمرو بن ميمون لمساطن عمر رضى الله تعالى عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما فقرا باخضر سورتين في القرآن (انا اعطيناك الكوثر) و (اذا جاء نصر الله والفتح) وكان ابراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويتجاوزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الآثار ابن ابى شيبة فى مصنفه *

﴿ باب من شك امامه إذا طوّل ﴾

اى هذا باب ترجمته من شكى امامه اذا طول عليهم الصلاة * ﴿ وقال أبو أسيد طوّلت بنا يا بنى ﴾ مصابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة فان قول ابى اسيد لانه طوّل بنا الصلاة كالشكاية من تطويله و ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وفي التوضيح واسيد بضم الهمزة كذا بخط الديماطى وقال الجياني فى نسخة ابى ذر من رواية المستملى وحده ابو اسيد بفتح الهمزة وقال ابو عبدالله قال عبد الرزاق ووكيع ابو اسيد وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى المدنى شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكينته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين وفيه اختلاف كثير وهو آخر من مات من البدرين وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثنى المنذر بن ابى اسيد الانصارى قال كان ابى يعلى خلفى فرى بما قال لى يابنى طوّل بنا اليوم بالصافات انتهى. وعلم من هذا ان اسم ابى اسيد المنذر وقوله يابنى بالتصغير لاجل الشفقة دون التحقير وفي التلويع قال البخارى وكره عطاء ان يؤم الرجل اباه هذا التعليق مذكور فى بعض النسخ فلئن صح فقد رواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا ابراهيم بن ابى يزيد المكي عن عطاء قال لا يؤم الرجل اباه *

٩٣ - ﴿ حدّثنا محمد بن يوسف قال حدّثنا سفیان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال قال رجل يا رسول الله إنى لا تأخر عن الصلاة فى الفجر بما يطيل

بنا فلان فيها ففضيب رسول الله ﷺ ما أئنه غضب في موضع كان أشد غضباً من يومئذ ثم قال
 يأبها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتهجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة *
 مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في الباب الذي سبق قبل الباب الذي قبله وهناك عن
 احمد بن يونس عن زهير عن اسماعيل وهنا عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وقيل
 محمد بن يوسف هو ابو محمد البخاري اليكندي عن سفيان بن عيينة والاول اصح نص عليه ابو نعيم وابو مسعود هو عقبه
 ابن عمر والبدرى قوله «في موعظة» ويروى «في موضع» قوله «منفرين» ويروى «لمنفرين» بلام التأكيد وروى في هذا
 الباب عن ابي واقد الليثي وابن مسعود وابن عمر وعثمان بن ابي العاص وانس رضي الله تعالى عنهم * اما حديث ابي واقد
 فاخرجه الشافعي في مسنده من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس قال عدنا ابا واقد الليثي فسمعتة
 يقول «كان رسول الله ﷺ اخف الناس صلاة على الناس فأطول الناس صلاة لنفسه» واما حديث ابن مسعود
 فاخرجه الطبراني في الاسط من حديث ابراهيم التيمي عن ابيه سمعت ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «ايكم ام
 الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» واما حديث ابن عمر فاخرجه النسائي بسند صحيح عنه «كان
 رسول الله ﷺ يامرنا بالتخفيف ويؤمنا» واما حديث عثمان فاخرجه مسلم عنه يرفعه «من ام الناس فليخفف
 فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم فليصل كيف شاء» واما حديث انس فاخرجه
 البخاري في هذا الباب وسيأتي ان شاء الله تعالى وقال الكرمانى (فان قلت) ما الحكمة في انه ﷺ في بعض المواضع
 عم الخطاب ولم يخاطب معاذاً بخصوصه وقال «ان منكم» وفي بعضها خصه وقال «افتان انت» (قلت) نظر الى المقام حيث
 بلغ النبي ﷺ ان معاذاً نال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عمه تضييق التعزير بتضعيف الجريمة *
 ٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَّحَ اللَّيْلُ فَوَاقَتْهُ مُعَاذًا يُصَلِّي قَتْرَكَ
 نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَيَّ مُعَاذًا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى
 النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفْتَانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَوْلَا
 صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ
 الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه شكوى صاحب الناضح الى رسول الله ﷺ من معاذ حين طول الصلاة وهو امام *
 (ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكرروا فيما مضى ومحارب بضم الميم وكسر الراء، ووثار بكسر الدال خلاف الشعار . وفيه
 التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع واخرجه النسائي ايضا *
 (ذكر معناه) قوله «بناضحين» الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل في
 سقى التخل والزرع وهو البعير الذي يستقى عليه قوله «وقد جنح الليل» اي اقبل بظلمته وهو بفتح النون من باب فتح يفتح
 قوله «فقرأ سورة البقرة» يقال قرأها وقرأ بها الفتان قوله «او النساء» الشك من محارب دلت عليه رواية ابي دواد
 الطيالسي عن شعبة شك محارب وبهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من جابر. قوله «وبلغه» اي بلغ الرجل وهو صاحب
 الناضح قوله «اليه» اي الى النبي ﷺ قوله «افتان انت» فتان صفة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة لظاهر ويجوز
 ان يكون مبتدا وانت سادا مسداً الحير ويجوز ايضا ان تكون انت مبتدا وهو خبره وفتان صيغة مبالغة فاتن وقوله
 «اوقاتن» على وزن فاعل شك من الراوى قوله «فلولا صليت» اي فهلا صليت وقال الخطابي معناه فهلا قرأت وقد

علم ان لولائتا نى على اربعة اوجه . منها ان تكون للتخصيـض والعرض فتختص المضارع او ما في تاويله . ومنها ان تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضى . ومنها ربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمك . ومنها ان تكون للاستفهام نحو (لولا اخرتى الى اجل قريب) وفيه خلاف وههنا بمعنى القسم الثالث وهو الظاهر قوله « بسح اسم ربك الاعلى » الخ فيه دليل على ان اوساط المفصل الى والضحى لان هذه الصلاة صلاة العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط المفصل لامن قصاره ثم ذكر هذه السور الثلاث ليس للتخصيص بعينها لان المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء في بعض الروايات لفظه ونحوها قوله « احسب هذا في الحديث » قائل احسب هو شعبة الراوى عن محارب ولفظة هذا اشارة الى الجملة الاخيرة وهى قوله « فانه يصل » الى آخره والتذكير باعتبار المذكور وقال الكرماني المحسوب هو « فلولا صليت » الى آخره لان الحديث برواية عمرو فيما تقدم آتفا انتهى عنده حيث قال ولا احفظهما وقال الكرماني ايضا احسب يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده (قلت) قديبن ابوداود الطيالسى ان قائله شعبة كما ذكرنا وقدر واه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر رضى الله تعالى عنه وقال الكرماني ايضا وقيل وانه من كلام البخارى وان المراد به لفظ ذوالحاجة فقط (قلت) هذا الذى قاله تخمين وحسبان فلذلك قال هولكن لم يتحقق لى ذلك لاسماعولا واستنباطا من الكتاب *

﴿ قال أبو عبد الله وتابعه سعيد بن مسروق ومسرور والشيباني ﴾

اى تابع شعبة سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثورى وقد وصل روايته هذه ابى عوانتهن طريق ابى الاحوص عنه قوله « ومسرور » بالرفع عطف على سعيد اى وتابع شعبة ايضا مسرور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفى وقد وصل روايته السراج عن زياد بن ايوب حدثنا ابونعيم عنه عن محارب بلفظ « فقرأ بالبقره والنساء فقال النبى ﷺ اما يكفيك ان تقرأ بالسماه والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا » قوله « والشيباني » بالرفع ايضا عطف على مسرور اى وتابع شعبة ابواسحق الشيباني واسمه سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز الكوفى وقد وصل روايته البزار عن محارب ومتابعة هؤلاء فى اصل الحديث لا فى جميع الفاظه *

﴿ قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء بالبقره ﴾

عمرو هو ابن دينار وانما قال قال عمرو ولم يقل وتابعه مثل ما قال فى سابقه ولا حقه لان هؤلاء الثلاثة لم يتبعوا احدا فى ذلك امارا واية عمرو فقد تقدمت فى باب اذا طول الامام واما رواية عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدنى فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقد ذكرناه فى ماضى عن قريب واما رواية ابى الزبير محمد بن كنانة فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهى عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يتعين

ان السورة البقره * ﴿ وتابعه الأعمش عن محارب ﴾

اى تابع شعبة سليمان الاعمش عن محارب بن دينار ووصل روايته النسائى من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابى صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه « فطول بهم معاذ ولم يعين السورة » والفرق بين المتابعين اعنى السابقة واللاحقة ان الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب والله اعلم *

﴿ باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ﴾

اى هذا باب فى بيان ايجاز الصلاة مع اكمالها اى اكمال اركانها وفى بعض النسخ باب الايجاز فقط ومع هذا هذه الترجمة انما ثبتت عند المستملى وكريمة وذكرها لاسماعيلى ايضا وليست بموجودة فى رواية الباقرين *

٩٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا (فان قلت) فلي سقوط هذه الترجمة فواجهه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب السابق (قلت) من حيث ان النبي ﷺ امر في حديث ذلك الباب بالايجاز وهما فعلة بنفسه فأشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبي ﷺ وفعلة (ذكر رجاله) وهم اربعة ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقدم مرارا عديدة وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب * وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والنعنة في موضع واحد والقول في ثلاثة مواضع . واخرجه مسلم ايضا وابن ماجه ولفظه «يوجز الصلاة ويتم الصلاة» وعند السراج «يوجز في الصلاة» وفي لفظ مسلم «كان آتم الناس صلاة في ايجازه» وفي لفظ «أخف الناس صلاة في تمام» وفي لفظ «من أخف» وفي لفظ «كانت صلاته متقاربة» وكانت صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر مدي في صلاة الفجر وفي لفظ «ما صليت بعد النبي ﷺ صلاة أخف من صلاته في تمام ركوع وسجود» وفي لفظه «كان اذا قال سمع الله من حمده قام حتى تقول قداوم» وكان يقعد بين السجدين حتى تقول قداومهم «قوله» «يوجز الصلاة» من الايجاز وهو ضد الاطناب والايغال ضد النقص *

﴿ بَابُ مَنْ أَخْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ ﴾

يجوز ان يضاف باب الى من الموصولة ويجوز ان ينون على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب قوله «من أخف» في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ترجمته من أخف وقوله أخف على وزن أفعل من الاخفاف وهو التخفيف *

٩٦ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّةٍ** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد القراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير مرفي باب غسل الخائض رأس زوجها . الثاني الوليد بن مسلم مرفي باب وقت المغرب . الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقد تكرر ذكره . الرابع يحيى بن ابي كثير وقدم ايضا . الخامس عبدالله بن ابي قتادة ابو يحيى الانصاري السلمي . السادس ابوه الحارث بن ربيعي الانصاري *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن يحيى وفي رواية بضمير الآتية عن يحيى الاوزاعي حدثني يحيى وفيه عن عبدالله بن ابي قتادة في رواية ابن سماع عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبدالله بن ابي قتادة وفيه ان رواه ما بين رازي ودمشق ويحتمل ومدني * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن مسكين عن بشر بن بكر واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم به * (ذكر معناه) * قوله «اني لا اقوم في الصلاة اريد» وفي رواية بشر بن بكر «لا قوم الى الصلاة وانا اريد» والواو في وانا اريد للحال وقوله اريد ايضا في موضع الحال قوله «ان اطول» ان مصدرية اي اريد التطويل في الصلاة قوله «بكاء الصبي» البكاء اذا مددت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع وهما معدودا للحالة بقرينة «فاسمع» اذ السماع لا يكون الا في الصوت قوله «فأتجوز» اي فأخفف وقال ابن سابط التجوز هنا يراد به تقليل القراءة والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان

عن ابي السوداء النهدي «عن ابن سابط ان رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاه صبي فقرأ في الثانية ثلاث آيات» (قلت) ابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة **قوله** «كراهية» بالنصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية (ذكر ما يستفاد منه) استدلال به بعضهم على جواز ادخال الصبي في المسجد وقال بعضهم فيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد (قلت) ليس هذا موضع النظر لان الظاهر ان الصبي لا يفارق امامه غالبا وفيه دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال وفيه دلالة على كمال شفقة النبي عليه الصلاة والسلام على اصحابه ومرعاة احوال الكبير منهم والصغير وبه استدلال بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة وذلك انه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد في العبادة لله تعالى بل هذا حق واولى وقال القرطبي ولادلالة فيه لان هذا زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وعن اجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال آخرون ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال السفاقي عن سخون صلاحهم باطلة (قلت) وفي النخيرة من كتب اصحابنا سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة وابي ابي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امر اعظما يعني الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به بأسا وقال الشعبي اذا كان ذلك مقدار التسيحة والتسيحتين وقال بعضهم يطول التسيحات ولا يزيد في العدو وقال ابو القاسم الصفاران كان الجائئ غنيا لا يجوز وان كان فقيرا يجوز انتظاره وقال ابو الليثان كان الامام عرف الجائئ لا ينتظره وان لم يعرفه فلا بأس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك الجائئ خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه وقيل ان كان الجائئ شريرا ظالما لا يكره لدفع شره

﴿ تَابَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ﴾

اي تابع الوليد بن مسلم بشربن بكر الشامي بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبكر بفتح الباء الموحدة وذكر البخارى في باب خروج النساء الى المساجد حديث بشر مسندا حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشربن بكر قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة الانصارى عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «اني لا قوم الى الصلاة» الحديث وقال بعض الشراح في هذا الموضع هي موصولة عند المؤلف في كتاب الجمعة (قلت) هذا غفلة منه وسهو وليس الامر الا كما ذكرناه **قوله** «وابن المبارك» اي وتابع الوليد بن مسلم ايضا عبد الله ابن المبارك ومتابعته هذه رواها النسائي عن سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي عليه الصلاة والسلام «قال انى لا قوم» الحديث **قوله** «وبقية» اي وتابع الوليد بن مسلم بقية ايضا بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف ابن الوليد الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام الحضرمي سكن حمص وهو من افراد مسلم والبخارى استشهد به مات سنة سبع وتسعين ومائة وتابع مسلم بن الوليد ايضا عمر بن عبد الواحد اخرجه ابو داود وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «اني لا قوم» الحديث وتابع الوليد ايضا اسماعيل بن عبدالله بن مناعة اخرجه الاسماعيلي

٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

وإن كانَ لَيْسَ بِمُكَبَّرٍ بِكَبَاءِ الصَّبِيِّ فَيُخَفَّفُ مَخَافَةً أَنْ تَفْتَنَ أُمُّهُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) وهم اربعة . الاول خالد بن مخلد بفتح الميم الجلى الكوفي مرفى اول كتاب العلم . الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد التيمى . الثالث شريك بن عبد الله بن ابي نعيم ابو عبد الله القرشى ويقال الليثى من انفسهم مات عام اربعين ومائة . الرابع انس بن مالك ؓ (ذکر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخ البخارى كوفي وبقية الرواة مديون وقال بعضهم والاسناد كله مديون وليس كذلك فان خالد بن مخلد كوفي كما ذكرنا ويقال له القطوانى ايضا وقطوان محلة على باب الكوفة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل ابن جعفر عن شريك ؓ

(ذکر معناه) قوله « اخف » صفة للامام وصلاة نصب على التمييز قوله « وان كان » ان هذه لفظة مخففة واصلا وانه والضمير فيه لثان قوله « فيخفف » بين مسلم في رواية ثابت محل التخفيف ولفظه « فيقرأ بالسورة القصيرة » قوله « مخافة » نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية قوله « ان تفتن امه » من الافتنان اى تلتهم عن صلاتها لاشتغال قلبها ببيكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء « او تركه فيضيع » وقال الكرماني ويفتن من الثلاثى ومن الافعال والتفعيل (قلت) اشار بهذا الى ثلاثة اوجه فيه الاول يفتن على صيغة المجهول من فتن يفتن والثانى من افتن على صيغة المجهول ايضا والثالث من التفتين والذى ذكرته من باب الافتعال فيكون على اربعة اوجه ؓ

٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ ﴾

هذا طريق آخر من حديث انس عن على بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المدينى عن يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة . وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع ورواته كلهم بصريون . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن على عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قوله « مما اعلم » كلمة مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والعائد محذوف اقول « وجد امه » الوجد الحزن قال ابن سيده وجد الرجل وجد او وجدنا كلاهما عن اللحيانى حزن وفي الفصيخ ووجدت في الحزن وجد او مضارعه يجد وحكى القزاز عن الفراء يجد يعنى بضم الحيم وفي المطالع من موجدة امه اى من حباياها وحزنها ليكائه قال وقد روى « من وجد امه » قال بعضهم وكان ذكر الام خرج مخرج الغالب والافمن كان فى معناها يلتحق بها وفيه نظر لان غير الام ليس كالام فى الموجدة ويفهم من قوله « وانا اريد اطالتها » ان من قصد فى الصلاة الاتيان بشىء لا يجب عليه الوفاء به بل يستحب خلافا لاشبه فانه قال من نوى التطوع قائم ليس له ان يتمه جالسا ؓ

٩٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ ﴾

هذا طريق آخر من حديث انس عن محمد بن بشار الملقب ببندار عن محمد بن ابى عدى واسم ابى عدى ابراهيم البصرى

عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في اربعة مواضع * ورجاله بصريون قوله «مما علم» وفي رواية الكشميني «لما علم» بلام التعليل *

❦ وقال موسى حدثنا ابا نؤ قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي ﷺ مثله ❦

هذا تعليق وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وابان هو ابن يزيد العطار . وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس ووصله السراج في مسنده فقال حدثنا عبد الله بن جرير بن جبلة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابا نؤ بن يزيد حدثنا قتادة فذكره بلفظ «اني اقوم في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي بما أعلم من شدة وجدامه بكائه» وفي حديث حميد وعلي بن يزيد عنه «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جوز ذات يوم في صلاة الفجر فقلت له جوزت يا رسول الله قال سمعت بكاء صبي فكرهت ان اشغل عليه» وفي لفظ «سمع صوت صبي وهو في الصلاة فحفف الصلاة فظننا انه خفف رحمة للصبي من اجل ان امه في الصلاة» وفي حديث ثابت عنه «اذا سمع بكاء الصبي قرأ بالسورة الخفيفة او السورة القصيرة شك جعفر بن سليمان» *

❦ بابُ إذا صَلَّى نَمَّ أُمَّ قَوْمًا ❦

اي هذا باب ترجمته اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما ولم يذ كر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك فينثني بقدر الجواب لفظ يجوز او يجزى *

١٠٠ - ❦ حدثنا سليمان بن حرب وأبو الثعمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن

عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم ❦

مطابقه لترجمة ظاهرة * ورجاله قدمروا غير مرة وقدم البحث فيما يتعلق به مستوفي *

❦ بابُ من أسمع الناس تكبيرَ الإمام ❦

اي هذا باب في بيان حكم من اسمع الناس وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الامام في الصلاة *

١٠١ - ❦ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم

عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال

يؤذنه بالصلاة قال مروا أبا بكر فليصل قلت إن أبا بكر رجل أسيف إن يقيم مقامك يبكي فلا

يقدر على القراءة قال مروا أبا بكر فليصل فقلت مثله قال في الثالثة أو الرابعة إن كن صواحب

يوسف مروا أبا بكر فليصل فصلى وخرج النبي ﷺ بهادي بين رجلين كأنني أنظر إليه يحط

برجليه الأرض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل فتأخر أبو بكر رضي الله

عنه وقرع النبي ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يسبح الناس التكبير ❦

مطابقه لترجمة في قوله «وابوبكر يسمع الناس التكبير» وقدم الكلام فيه مستقصى في باب حد المريض ان يشهد

الجماعة وفي باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله «يؤذنه» بضم الياء من الايدان وهو الاعلام قوله «اسيف» اي

رفيق القلب قوله «ان يقيم مقامك» وقال ابن مالك في بعض الروايات «ان يقيم مقامك يبكي» قوله «فليصل» امر

مجزوم ويجوز بانبات الياء فيه في موضعين وهو من قيسل اجراء المتصل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة

قوله «يهادى» بفتح الدال اى يمشى بين اثنين معتمدا عليهما قوله «وابوبكر» الواو فيه للحال *

﴿ تَابِعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ﴾

اى تابع عبدالله بن داود محاضر عن سليمان عن الاعمش ومحاضر بضم الميم وبالحاء وبعد الالف ضادم معجمة مكسورة وفي آخره راه ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين .

﴿ بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُّ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الرجل الذى يقتدى بالامام ويقتدى الناس بالمأموم الذى اقتدى بالامام والذى يظهر من هذه الترجمة ان البخارى يميل الى مذهب الشعبي في ذلك لان الشعبي يرى ان الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام والدليل عليه انه قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذى يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة فهذا يدل على ان كل واحد من الجماعة امام لآخر مع كونهم مأموهين وانه ليس المراد انه يأتُم بالامام ويأتُم الناس به في التبليغ فقط (فان قلت) ظاهر حديث الباب السابق يدل على ان الناس كانوا مع ابي بكر في مقام التبليغ حيث قال فيه «وابوبكر يسمع الناس فيه» (قلت) اسماعيل بن بكر لهم التكبير جزه من اجزاء ما يأتُمون به فيه وليس فيه نفي لغيره والدليل عليه ما رواه الاسماعيلي من طريق عبدالله بن داود عن الاعمش في حديث الباب السابق وفيه «والناس يأتُمون بابي بكر وابوبكر يسمعونهم» وما يؤكد ان ميل البخارى الى مذهب الشعبي كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلق فانه صريح في ان القوم يأتُمون بالامام في الصف الاول ومن بعدهم يأتُمون بهم كما نذكره عن قريب .

﴿ وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اَتَمُّوا بِي وَلِيَاَتَمُّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ ﴾

هذا التعليق اخبره مسلم في صحيحه عن الدارمي حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي حدثنا بشر بن منصور عن الجريري عن ابي نضرة «عن ابي سعيدان رسول الله ﷺ رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتتموا بي وليأتتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى» واخرجه ابو داود ايضا حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي قالا حدثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدرى الحديث واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا قوله «أتتموا بي» خطاب لاهل الصف الاول قوله «وليأتتم بكم من بعدكم» معناه عند الجمهور يستدلون بافعالكم على افعالي لانهم يقتدون بهم فان الاقتداء لا يكون الا لامام واجدومذهب من يأخذ بظاهره قد ذكرناه الا ان وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه اوصف قدامه يراه متابعا للامام قوله «من» بفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله «وليأتتم» قوله «ولا يزال قوم يتأخرون» اى عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله عن عظيم فضله او رفع منزلته او نحو ذلك وقال الكرماني ويذكر تعليق بلفظ التمرىض قال بعضهم هذا عندى ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح للاحتجاج به عنده بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذى هو على شروط الصحة (قلت) هذا الذى ذكره محرم قاعدته لانه اذا لم يكن على شرطه كيف يحتاج به والا فلا فائدة لذلك الشرط وابونضرة الذى روى الحديث المذكور عن ابي سعيد الخدرى ليس على شرطه وانما يصلح عنده للاستشهاد ولهذا استشهد به عن جابر في كتاب الشروط على ما سياتى ان شاء الله تعالى وابونضرة بالنون المفتوحة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء واسمه المنذر بن مالك العوفي البصرى وابو الاشهب في مسند ابي داود واسمه جعفر بن حبان الطاردي السعدي البصرى الاعمى وثقه يحيى وابوزرعة وابو حاتم مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة .

١٠٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ**
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ
يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسَ
فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لَخَفْصَةٌ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ
وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ قَالَ لَأَنْتُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا
أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَقَامَ بِهَا دِي
يْنِ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ يُخْطِئَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ
أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ
فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿

مطابقة للترجمة في قوله « يقتدى ابو بكر بصلاة رسول الله ﷺ » الى آخره وهذا الحديث مضى في باب حد
 المريض ان يشهد الجماعة ورواه عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفي باب انما
 جعل الامام ليؤتم به عن احمد بن يونس عن زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وفي باب
 من اسمع الناس تكبير الامام عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد مر الكلام في
 مباحته مستوفي قوله « يؤذنه » اى يعلمه قوله « مروا ابابكر ان يصلى » هذه رواية الكشميني وفي رواية غيره « مروا ابابكر
 يصلى » قوله « متى ما يقوم » هكذا باثبات الواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني « متى ما يقم » بالجزم هذا على
 الاصل لان متى من كلم المجازاة واما على رواية الاكثرين فشبّهت متى باذا فاهلكت كأنشبه اذا بمتى فهمل كافي قوله صلى
 الله تعالى عليه وسلم « اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين »
 قوله « فلو امرت » لواما للشرط وجوابه محذوف واما للتمنى فلا يحتاج الى جواب قوله « تخيطان فى الارض »
 هذه رواية الكشميني وفي رواية غيره « تخيطان الارض » قوله « حسه » اى صوته الخفى قوله « يتأخر » جملة
 حالية قوله « فأوما اليه رسول الله ﷺ » اى اشار اليه ان لا يتأخر قوله « حتى جلس عن يسار ابي بكر » انما لم يجلس عن
 اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه قوله « مقتدون بصلاة ابي بكر » على صيغة الجمع باسم الفاعل و يروى
 « يقتدون » بصيغة المضارع •

﴿ باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ﴾

اى هذا باب ترجمته هل يأخذ الامام الى آخره وفي بعض النسخ هل يأخذ الامام بقول الناس اذا شك فى الصلاة
 وانما لم يذكر الجواب لانه مشى على عادته ان الحكم اذا كان مختلفا فيه لا يذكره بالجزم . وقد اختلف العلماء فى ان الامام
 اذا شك فى صلاته فأخبره المأموم بأنه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا واختلف عن مالك فى ذلك فقال مرة يرجع
 الى قولهم وهو قول ابي حنيفة وقال مرة يعمل عمل يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو مذهب الشافعي والصحيح عندنا صحابه وقال
 ابن التين يحتمل ان يكون ﷺ شك باخبار ذى اليمين فسألهم ارادة يقين احد الامرين فلما صدقوا ذا اليمين علم صحفة
 قوله قال وهو الذى اراد البخارى بتبويه •

١٠٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِي**

عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ ائْتِنَيْنِ قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ
أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالِ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ائْتِنَيْنِ أُخْرَيْنِ نَمْ سَلَّمَ نَمْ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ شك فيما قاله ذو اليدين فراجع فيه الى قول الناس وهو السبب الظاهر
في ذلك وان كان يحتمل تذكره ﷺ الامر من تلقاء نفسه فبني عليه لاعلى اخبار الناس لان هذا سبب خفي والشيء
اذا كان له سببان ظاهر وخفي فيسند الى السبب الظاهر دون الخفي (ذكر رجاله) قد ذكرنا غير مرة وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنفة في اربعة مواضع وفيه ذكر مالك بنسبته الى ابيه وكذلك ايوب ذكر مع
نسبته الى حرفته واسم ابي تميمه كيسان وفيه ان رواه ما بين مدني وبصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث وما يتعلق به من كل شيء في باب تشبيك الاصابع في المسجد وفي باب التوجه نحو القبلة
قوله «انصرف من ائتين» اي ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت احدى صلاتي العشاء على ما جاء في لفظ
البخاري «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشاء» قال ابن سيرين سهاها ابو هريرة ولكن نسبت انا وفي
رواية ايوب عن محمد الكبري اني انها الظهور وكذا ذكره البخاري في الادب وفي الموطأ العصر قوله «اصدق ذو
اليدين» واسمه الخرياق بكسر الخاء المعجمة والهمزة في «اقصرت» للاستفهام عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص
ركعاتها قوله «مثل سجوده» ظاهره انه سجدة واحدة ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدة
والحديث الذي يأتي بعده بين ان المراد سجدة واحدة *

١٠٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ وَكَتَمَيْنِ فَقِيلَ صَلَّيْتَ رَكَتَيْنِ فَصَلَّى رَكَتَيْنِ نَمْ سَلَّمَ
نَمْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ﴿

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن عبدالله
ابن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبيد الله عن بهز عن شعبة به وقال لا اعلم احدا ذكر
في هذا الحديث ثم سجدة سجدتين غير سعد بن ابراهيم (فان قلت) روى ابن عدى في الكامل اخبرنا ابو يعلى حدثنا
ابن معين حدثنا شعيب بن ابي مريم حدثنا ابي وهب عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ
لم يسجد يوم ذي اليدين سجدة السهو وقال وكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل مانسى من صلاته فأتها فليس
عليه سجدة السهو لهذا الحديث (قلت) قال مسلم في التمييز قول ابن شهاب انه لم يسجد يوم ذي اليدين خطأ
وغلط وقد ثبت انه سجدة سجدتين السهو من رواية الثقات ابن سيرين وغيره *

﴿ بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا بكى الامام في الصلاة يعنى هل تنفسد ام لا ولم يذكر جواب اذا لما فيه من الخلاف والتفصيل
على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ سَمِعْتُ اَنْشِيحَ عَمْرًا وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ إِنَّمَا شَكُو بَيْتِي

وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾

عبدالله بن شداد بن الهاد تلميذ كبير له رواية ولا يه صحبة وقال النهي عبدالله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكنانى اللبى الشوارى من قدماء التابعين وقال في باب الشين شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل له الهاد لانه كان يوقد النار في الليل ليبتدى اليه الاضياف وقيل الهاد لقب جده عمرو وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن عينة عن اسماعيل ابن محمد بن سعد سمع عبدالله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير قال صلى عمر رضى الله تعالى عنه الفجر فافتتح سورة يوسف فقرا (وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) فبكى حتى انقطع ثم رجع وقال البيهقي اخبرنا ابوبكر احمد بن الحسن وابوسعيد بن ابى عمرو اخبرنا ابوالعباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن ابى مليكة يقول اخبرني علقمة بن وقاص قال كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقرأ في العتمة بسورة يوسف عليه الصلاة والسلام وانا في مؤخر الصف حتى اذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه من مؤخر الصف قوله «نشيجه» النشيج على وزن فعيل بفتح النون وكسر الشين المعجمة وفي آخره جيم من نشج الباكى ينشج نشجا اذا غص بالبكاء في حلقه او تردد في صدره ولم ينتحب وكل صوت بدا كالنفحة فهو نشيج ذكره ابو المعالى في المنتهى وفي المحكم النشيج اشد البكاء وقيل هي فاقعة يرتفع لها النفس كالقواق وقال ابو عبيد النشيج هو مثل بكاء الصبي اذا ردد صوته في صدره ولم يخرج في مجمع الغرائب هو صوت معه توجع وتخزن وقال السفاقي اجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته * واختلفوا في الاين والتأوه قال ابن المبارك اذا كان غالبا فلا باس وعند ابى حنيفة اذا ارتفع تاوهه او بكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها وعن الشافعي وابى ثور لا باس به الا ان يكون كلاما مفهوما وعن الشعبي والتخمي يعيد صلاته به

١٠٥ - **حدثنا** اسماعيل قال حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله ﷺ قال في مرضه مروا ابا بكر يصلى بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل فقال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقعدت حفصة فقال رسول الله ﷺ ما كنت انكن لآئنن صواحبا يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس قالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا

مطابقه للترجمة من حيث ان عائشة اخبرت فيه ان ابا بكر اذا قام في مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبكي بكاء شديدا حتى لا يسمع الناس قراءته من شدة البكاء (فان قلت) هذا اخبار عما سيقع وليس فيه ما يدل على انه يبكي (قلت) هي اخبرت عما شاهدته من بكائه في صلاته قبل ذلك وقامت على هذا انه اذا قام مقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبكي اشد من ذلك لرؤيته خلو مكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع ما عنده من الرقة وسرعة البكاء (فان قلت) ما في الحديث نبي يدل على ان ابا بكر كان اماما فضلا عن انه يبكي وهو امام (قلت) جاء في حديث هذا الباب عن عائشة «قلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمه» فثبت بهذا انه كان يبكي اذا قرأ القرآن وثبت انه كان اماما قبل ان ياتي النبي ﷺ وكان قرأ قبل ذلك والدليل عليه ما جاء فيه فاستفتح النبي ﷺ من حيث انتهى ابوبكر من القراءة فدل ذلك على انه كان يبكي وهو يقرأ القرآن وانه كان يقرأ وهو امام الى وقت مجيء النبي ﷺ فطابق الحديث الترجمة من هذه الحية فافهم فان احدا ما نبه على ذلك به (ذكر ربيعة الكلام عالم تذكره) اما رجاله فقد مر ذكرهم غير مرة واسماعيل ابن اويس الاصبغى المدني ابن اخت مالك بن انس وكاهم

مدينون . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد قوله « من البكاء » كناية عن التعليل اى لاجل البكاء وقال الكرماني في البكاء اى لاجل البكاء وفي جاء للسببية او هو حال اى كائنا في البكاء وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (قلت) هذا انما يتوجه اذا صحت رواية في البكاء قوله « فرعرع فيصل » ويروى « يصلى » قوله « بالناس » ويروى « للناس » قوله « وفعلت » اى القول المذكور ولم نقل فقالت كذا وكذا اختصارا بقوله « مه » كناية عن جزمه وقد تقدم فيما مضى *

﴿ بابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ عِنْدَ الْاِقَامَةِ وَبَعْدَهَا ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعد الاقامة اى بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع فى الصلاة *

١٠٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى لفظ التسوية ظاهرة وليس فيه ما يطابق قوله « عند الاقامة وبعدها » ولكنه اشار بذلك الى ما فى بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك وقد روى مسلم من حديث النعمان قال ذلك ما كاد ان يكبر * (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا وعمر بن مرة وبضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله الجهمي بضم الحيم المرادى بضم الميم وتخفيف الراء الكوفي الاشمس من الائمة الساميين مائة سنة عشرة ومائة والجمع بفتح الجيم وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة مرفى كتاب الايمان فى باب فضل من استبرا (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه مذکور باسمه وكنيته صريحاً وفيه ان روايته ما بين بصرى وكوفي (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن المتى وابن بشار عن غندر عن شعبة *

(ذكر معناه) قوله « لتسونن » اللام فيه للتأكيده وقال اليباضاوى هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكد بالنون المشددة وقد ابرزه ابو داود فى سننه حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى القاسم الجدلى قال سمعت النعمان بن بشير يقول « اقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيم من صفوفكم او ليخالفن الله فى قلوبكم » الحديث واصل لتسونن لتسونن لانه من التسوية تقول تسوى تسويان تسوون بضم الواو الاولى وسكون الثانية والنون فيه علامة الجمع فلما دخلت عليه نون التاكيد الثقيلة حذف نون الجمع واحدى الواوين لالتقاء الساكنين فالمحذوف هو الواو والجمع او واو الكلمة فيه خلاف وقد علم فى موضعه وفى رواية المستملى « لتسوون » فالنون على هذه الرواية نون الجمع (فان قلت) ما معنى تسوية الصفوف (قلت) اعتدال القائمىن بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سدا للخلل الذى فى الصف على ما سياتى قوله « او ليخالفن الله » بفتح اللام الاولى لانها لام التاكيد وبكسر اللام الثانية وفتح الفاء ولفظ الله مرفوع بالفاعلية وكلمة او فى الاصل موضوعة لاحد الشئيين او الاشياء وقد تخرج الى معنى بل والى معنى الواو وهي حرف عطف ذكر المتأخرون لها معانى كثيرة وههنا لاحد الامرين لان الواقع احدا الامرين اما اقامة الصفوف واما المخالفة والمعنى ليخالفن الله ان لم تقيموا الصفوف لانه قابل بين الاقامة وبينه فيكون الواقع احدا الامرين وهذا بعيد لمن لم يقم الصفوف بعذاب من جنس ذنبهم لاختلافهم فى مقامهم وقيل يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب يقال تقيرو وجه فلان على اى ظهر لى من وجهه كراهية فى وتغير لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى الظاهر واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وقيل هو على حقيقته والمراد

تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجمله موضع التقاوهذا نظير الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار ويؤيد حمله على ظاهره مارواه احمد من حديث ابى امامة بلفظ « لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه » قال القرطبي معناه تفرقون فياخذ كل واحد وجهها غير الذى اخذ صاحبه لان تقدم ان شخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى الى القطيعة ويقال المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والوراء **قوله** « ليخالفن » من باب المفاعلة ولكن لا يقتضى المشاركة لان معناه ليومن الله المخالفة بقرينة لفظه بين *

١٠٧ - **حدثنا أبو معمر** قال حدثنا **عبد الوارث** عن **عبد العزيز** عن **أنس** أن النبي **ﷺ** قال **أقيموا الصفوف** فإني أراكم خلف ظهري *

مطابقته للترجمة من حيث ان الامر باقامة الصفوف هو الامر بالتسوية . ورجاله قدموا و ابومعمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصرى . واخرجه مسلم عن شيان عن عبد الوارث وعند السائى « كان يقول استووا استووا فوالذى نفسى بيده انى لاراكم من خلفى كما اراكم بين يدي **قوله** « اقيموا الصفوف » اى عدلوا يقال اقام العود اى عدله وسواء **قوله** « فاني اراكم خلف ظهري » الفاء فيه للسببية و اشار به الى ان سبب الامر بذلك انما هو تحقيق منكم خلافه ولا يخفى ذلك على انى ارى من خلف ظهري كما ارى من بين يدي . ثم ان هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي **ﷺ** محققا انخرقت له العادة و خلقت له عين وراه فيرى بها كما ذكر مختار بن محمد في رسالته الناصرية انه **ﷺ** كان بين كتفه عينان مثل سم الحياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وفي حديث كان **ﷺ** يرى في الظلام كما يرى في الضوء وذكر بعض اهل العلم ان ذلك راجع الى العلم وان معناه لاعلم وهذا تاويل لاحاجة اليه بل حل ذلك على ظاهره اولى ويكون ذلك زيادة في كرامات الشارع قاله القرطبي وقال احمد وجهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الامر بتسوية الصفوف وهي من سنة الصلاة عند ابى حنيفة والشافعى ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض قال **ﷺ** « فان تسوية الصف من تمام الصلاة » (فان قلت) الاصل في الامر الوجوب ولا سيما فيه الوعيد على ترك تسوية الصفوف فدل على انها واجبة (قلت) هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها كذا قاله الكرماني وليس بسديد لان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتنك التسوية واجبة بمقتضى الامر ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث انه اذا تركها فسدت صلاته او نقصت اغاية ما في الباب اذا تركها يأنم وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يجبران الصفوف قد استوت وروى عن على وعثمان رضى الله تعالى عنهما انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان على رضى الله تعالى عنه يقول تقدم يافلان وتاخر يافلان وروى ابو داود من حديث النعمان بن بشير قال « كان رسول الله **ﷺ** يسوى صفوفنا اذا قننا للصلاة واذا استوتينا كبر للصلاة » ولفظ مسلم « كان يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى راي انا قد غفلنا عنه خرج يوما حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم » الحديث *

باب إقبال الامام الناس عند تسوية الصفوف

اى هذا باب في بيان حكم اقبال الامام ولفظ الاقبال مصدر مضاف الى فاعله وقوله الناس بالنصب مفعوله *

١٠٨ - **حدثنا أحمد بن أبي رجا** قال حدثنا **معاوية بن عمرو** قال **حدثنا زائدة بن**

قُدَامَةً قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أُقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي *

مطابقته للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) بهم خمسة . الاول احمد بن ابى رجاء بفتح الراء وتخفيف الحيم وبالماء واسم ابى رجاء عبدالله بن ايوب ابوالوليد الحنفي الهروي مات بهراة في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهذيرار . الثاني معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي . الثالث زائدة بن قدامة بضم القاف مرفي باب غسل المذي . الرابع حميد الطويل بضم الحاء . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد ولم يقع مثل هذا الى هنا وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين هروى وبغدادى وكوفي وبصرى وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان معاوية بن عمرو ايضا من شيوخ البخارى وهو من قدامه شيوخه وروى لههنا بواسطة احمد بن ابى رجاء والظاهر انه لم يسمع هذا الحديث منه وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فامن بذلك تدليسه به

(ذكر معناه) قوله « اقيموا صفوفكم » الخطاب للجماعة الحاضرين لاداء الصلاة مع النبي ﷺ واقامة الصفوف تسويتها قوله « وتراصوا » بضم الصاد المشددة واصلة تراصوا ادغمت الصاد في الصاد لانهما مثلان فوجب الادغام ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع واصله من الرص يقال رص البناء يرصه رصا اذا لصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى (كانهم بنيان مرصوص) وفي سنن ابى داود ومحيى ابن حبان من حديث انس ان رسول الله ﷺ قال « رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف » والحذف بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره فاء وهي غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهي جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه قال الاصمعي اجود الصوف صوفها وفي رواية اليهيق « قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضان جرد سود تكون بارض اليمن » وقال الخطابي ويقال اكثر ماتكون بارض الحجاز قوله « من وراء ظهري » اى من خلف ظهري وههنا ذكر كلمة من بخلاف الحديث السابق والنكتة فيه انه اذا وجد من يكون صريحا فان مبدأ الرؤية ومنشأها من خلف بأن يخلق الله حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشؤها هذه الحاسة المهودوة وان تكون غيرها مخلوقة في الوراثة ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله تعالى وارادته * وما يستفاد منه جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة ووجوب تسوية الصفوف * وفيه معجزة النبي ﷺ *

بابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

اى هذا باب في بيان ثواب الصف الاول واختلف في الصف الاول فقيل المراد به ما يلى الامام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبدالبر وقيل المراد به اول صف تام مسدود لا يتخلله شىء مثل مقصورة ونحوها وقال النووى القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح (قلت) القول الثانى لا وجه له لانه ورد في حديث ابى سعيد اخبره احمد « وان خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر » الحديث والقول الثالث له وجه لانه ورد في حديث انس اخبره ابوداود وغيره « رصوا صفوفكم » وقد ذكرناه عن قريب واذا تخلل بين الصف شىء ينتقض الرص وفيه ايضا « انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف » واما كون القول الاول هو الصحيح فوجهه ان الاول اسم لشىء لم يسبقه شىء ولا يطلق هذا الاعلى الصف الاول الذى يلى الامام مطلقا (فان قلت) ورد في حديث البراء بن عازب اخبره احمد « ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول » قلت لفظ الاول من الامور النسبية فان الثانى اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ولكن الاول المطلق هو الذى لم يسبقه شىء ثم الحكمة في التحريض والحث على الصف الاول المطلق على وجوه

المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه عند الحاجة واحتياج الامام اليه عند الاستخلاف والبدن بمن يخترق الصفوف وسلامة الخاطر من رؤية من يكون بين يديه وخلوه موضع سجوده من اذبال المصلين *

١٠٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهَادَةُ الْغَرِيقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدِيمُ وَقَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِنْمَةِ وَالصَّبْحِ لَاتَوْهُمْ وَلَوْ حَبَوًّا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لاسْتَهَمُوا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «ولو يعلمون ما في الصف الاول لاستهوا» (ذكر رجاله) * وهم خمسة كلهم قد ذكرنا وابوعاصم النبيل اسمه الضحالك بن مخلد وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف القرشي الخزومي ابو عبدالله المدني مولى ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وابوصالح ذكوان السمان * وفيه التحديث بصيغة الجمع في مرضع واحد والعنمة في اربعة مواضع ورواته ما بين بصري ومدني فالبصري شيخ البخارى والباقون مدنيون * وخرج البخارى هذا الحديث في باب فضل التهجير عن قتيبة عن مالك عن سمي عن ابى صالح عن ابى هريرة باتهمه ولفظه «الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهد في سبيل الله» وفيه «والصف الاول» وخرجه في باب الاستهام في الاذان عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن سمي الى آخره ولفظه «لويلم الناس ما في التداء الاول والصف الاول ثم لا يجدون الا ان يستهوا لاستهوا» الحديث وليس فيه ذكر الشهداء وذكرنا في البابين جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله «الغرق» بكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون هو صاحب الاسهال والهدم بكسر الدال وقيل بسكونها وقال الكرماني هو المهذوم (قلت) المهذوم هو الذى يهدم واما الهدم هو الذى يقع عليه الهدم كما في الحديث الماضى وصاحب الهدم والتهجير التبكير الى كل شىء والعنمة صلاة العشاء والحبو الزحف على الاستهام والافتراع والمقدم ضد المؤخر وهو ايضا امر نسبي ويروى الصف الاول فان اردت الامعان في الكلام فعليك بما في البابين المذكورين *

﴿ بابُ إقامة الصفِّ من تمام الصلاة ﴾

اي هذا باب في بيان اقامة الصف وهي تسويته من تمام الصلاة وسند كراما من تمام الصلاة *

١١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ ﴾

ذكر البخارى في الترجمة من تمام الصلاة وفي الحديث من حسن الصلاة وفي حديث انس في الباب « فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة » وفي رواية ابى داود عن ابى الوليد الطيالسى وسليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله ﷺ « سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة » وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابى خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عن وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ثم توجيه المطابقة بين الترجمة وحديثى الباب من حيث ان المراد من الحسن هو الكمال لان حسن الشىء زائد على حقيقته فتمين تقدير هذا اللفظ في الترجمة هكذا باب اقامة الصف من كمال تمام الصلاة او من حسن تمام الصلاة ولاخفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة وانما هي من حسنها وكلاهما وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال

و كذلك الكلام في حديث انس فان تسوية الصفوف ليست من اقامة الصلاة لان الصلاة تقام بغيرها والتقدير فان تسوية الصفوف من كمال اقامة الصلاة وقد تكلف بعض الشراح ههنا بكلام لا طائل تحته * (ذكر رجاله) وهم خمسة في الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري الجعفي المسندي مات في ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين * الثاني عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني اليماني * الثالث معمر بن فضال الميموني بن راشد البصري في الرابع همام بن منبه اليماني * الخامس ابو هريرة رضي الله عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواة ما بين بخاري وبصري ويمانيين * واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع وقد مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به نحو حديث ابي هريرة هذا في موضعين احدهما عن عائشة ام المؤمنين لكن اوله « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى وهو قاعد وصلى وراءه قوم قياما فاشار عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا اجلسوا لاجتماعهم » انتهى والاخر حديث انس رضي الله عنه واوله « ان رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فحش عن شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به » الى قوله « اجتمعون » نحوه مع بعض تفاوت في المتن يظهر ذلك عند المقابلة قوله « اقيموا الصف » سووا واعدلوا *

۱۱۱ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ***

وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود وفيه عن ابي الوليد وسليمان بن حرب واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار عن يحيى وعن نصر بن علي عن ابيه وبشر بن عمر قوله « فان تسوية الصفوف » وفي رواية الاصيلي « الصف » بالافراد قوله « من اقامة الصلاة » كذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ « من تمام الصلاة » وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان تسوية الصف سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه واورده عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد قال قد يؤخذ من قوله « تمام الصلاة » الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زائد على حقيقته الى لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الابيه (قلت) وفيه نظر لان الفاظ الشرع لا تستعمل بحسب العرف بل الذي يدل على الاستحباب ما ذكرناه والله اعلم بحقيقة الحال وهو متصف بصفة الكمال *

بابُ لَأَنْتُمْ مِنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

اي هذا باب في بيان اهم من لا يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة *

۱۱۲ - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أُسْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْذُ يَوْمِ عَهْدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ ***

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان اسنا حصل منه الانكار على عدم اقامتهم الصفوف وانكاره يدل على انه يرى تسوية الصفوف واجبة فتارك الواجب آثم وظاهر ترجمة البخاري يدل على انه ايضا يرى وجوب التسوية والصواب

هذا لورود الوعيد الشديد في ذلك قيل الانكار قديقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم (قلت) الانكار يستلزم المنكر وفاعل المنكر آثم على انه **صلى الله عليه وسلم** امر بالتسوية والاصل في الامر الوجوب اذا دلت قرينة على غيره ومع ورود الوعيد على تركها وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي **صلى الله عليه وسلم** من اقامة الصفوف فعلى هذا استلزم المخالفة التائيم وقال بعضهم وهو ضعيف لانه يفضى الى انه لا يبقى شئ مسنون لان التائيم انما يحصل من ترك واجب (قلت) قول هذا القائل ضعيف بل هو كلام ظاهر الفساد لانا لانسلم ان حصول التائيم منحصر على ترك الواجب بل التائيم يحصل ايضا عن ترك السنن ولا سيما اذا كانت مؤكدة ومع القول بوجوب التسوية فتركها لا يضر صلاته لانه خارجة عن حقيقة الصلاة الاترى ان انسمع انكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلاة ولا يعتبر ما ذهب اليه ابن حزم من بطلان صلاته مستدلا بما صح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه ضرب قدم ابى عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ابن حزم ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب قال بعضهم فيه نظر لجواز انها كانا يريان التعزير على ترك السنة (قلت) في هذا النظر نظر لان قائله قد ناقض في قوله حيث قال فيما مر عن قريب التائيم انما يحصل عن ترك واجب فاذا لم يكن تارك السنة آثما فكيف يستحق التعزير بل الظاهر ان ضربهما كان لترك الامر الذي ظاهره الوجوب ولاستحقاق الوعيد الشديد في الترك **هـ**

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول معاذ بن الميم ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة . الثاني الفضل بن موسى المروزي السيناني بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى نسبة الى سينان قرية من قرى مرو مات سنة احدى او اثنتين وتسعين ومائة . الثالث سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل الكوفي . الرابع بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راه ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة وبعد الالف راء المدني مولى الانصار . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراد وفيه بشير المذكور ليس له في الكتب الستة عن انس غير هذا الحديث والحديث ايضا من افراد البخارى وفيه ان رواه ما بين مروزي وكوفي ومدني وتابع الفضل ابو معاوية واسحق الازرقى عن سعيد كما اخرجهم الاسماعيلي عنهما **هـ**

«(ذكر معناه) **قوله** «انه قدم المدينة» اى من بصرة **قوله** «ما انكرت» اى اى شئ انكرت من منذ يوم عهدت وقد علمت ان منذ ومدحرفا جرو وهو الصحيح وقيل اسمان مضافان فيكون بمعنى من ان كان الزمان ماضيا وبمعنى في ان كان حاضرا وبمعنى من والى جميعا ان كان معدودا نحو ما رأيت منذ يوم الخميس او منذ يومنا واعلمنا او منذ ثلاثة ايام والمعنى هنا ما انكرت من منذ يوم عهدت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** والمذكور في المتن رواية الكشميهنى والمستملى وفي رواية غيرها «ما انكرت منذ يوم عهدت» بغير لفظ **قوله** «ما انكرت شيئا» الى آخره يدل على ان انكاره على ترك الواجب او السنة المؤكدة فلذلك بوب البخارى بالترجمة المذكورة **هـ**

«وقال عتبة بن عبيد عن بشير بن يسار قديم علمنا انس بن مالك المدينة بهذا **هـ**»

عقبه بضم العين المهملة وسكون القاف اخو سعيد بن عبيد راوى الاسناد الذى قبله وليس للبخارى عن عقبه الا هذا المعلق ويكنى عقبه بأبى الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وقد وصل هذا المعلق ابو نعيم الحافظ عن ابى بكر بن مالك عن عبد الله بن احمد عن ابيه قال حدثنا ابو معاوية ويحيى بن سعيد قال حدثنا عقبه بن عبيد فذكره ووصله احمد ايضا في مسنده عن يحيى القطان عن عقبه بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال «جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت من منذ يوم عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف» وهذه المقدمة لانس غير المقدمة التى تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تأخير الظهر الى اول وقت العصر وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذى تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيئا مما كان

على عهد النبي ﷺ الصلاة وقد ضيعت فان ذلك كان بالشام وهذا بالمدينة فان قلت ما فائدة ذكر هذا الملق وما الفرق بين الطريقين (قلت) الجواب عن الاول ان البخارى اراد بذكر الطريق الثانى بيان سماع بشير بن يسار له عن انس رضى الله تعالى عنه وعن الثانى انه فى الاول روى عن انس وفى الثانى ماروى عنه بل شاهد بنفسه الحال *

بابُ الصَّاقِ الْمُنْكَبِ بِالْمُنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

اى هذا باب في بيان الصاق المنكب بالمنكب الى آخره و اشار بهذا الى المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل فيه وقد وردت احاديث كثيرة في ذلك. منها ما رواه ابو داود من حديث محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال «صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه ويقول استووا وعدلوا صفوفكم» ثم قال حدثنا مسدد حدثنا حميد الاسود حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك بهذا الحديث قال «ان رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة اخذه يمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه يساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم» وفي لفظ «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا الاغناق» الحديث وفي لفظ «اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فا كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» . ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يسمح صدورنا وما كنا يقول لا نتخللوا فتختلف قلوبكم» وفي لفظ «فيسمح عواتقنا وصدورنا» وعند السراج «ما كنا او صدورنا» وفي لفظ «كان ياتى من ناحية الصف الى ناحيته القصوى بين صدور القوم وما كهم» وفي لفظ «يسمح عواتقنا او قال منا كبتنا او قال صدورنا ويقول لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم» . ومنها ما رواه مسلم من حديث ابى مسعود «كان يسمح منا كبتنا فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» الحديث . ومنها ما رواه ابو داود حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافق حدثنا ابن وهب وحدثنا قتيبة حدثنا الليث وحديث ابن وهب اتهم من معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبدالله بن عمر قال قتيبة عن ابى الزاهرية عن ابى شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال «اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولىنوا بايدي اخوانكم ولا تذر افرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» (قلت) ابن وهب هو عبدالله بن وهب و ابو الزاهرية حدير بن كريب بضم الحاء المهملة و ابو شجرة هو كثير بن مرة **قوله** «ولىنوا بايدي اخوانكم» قال ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغى ان يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل فى الصف **قوله** «ولا تذر افرجات» اى ولا تتركوا *

وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منّا يلزق كعبه بكعب صاحبه

النعمان بن بشير بن سعيد بن ثعلبة الانصارى الحزرجى ابو عبدالله المدنى صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه وهو اول مولود له فى الانصار بعد قدوم النبي ﷺ وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله ﷺ واهل العراق يصححون سماعه منه قتل فيما بين دمشق وحمص يوم راهط وكان زبير يا وعن ابى مسهر كان عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمرون اهل حمص خرج هاربا فاقبمه خالد بن عدى فقتله وقيل قتل فى سنة ست وستين بسلمية وهذا التعليق طرف من حديث رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى القاسم الجدلى قال سمعت النعمان بن بشير يقول «اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيم من صفوفكم اوليخالفن الله بين قلوبكم فقال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه» واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه و ابو القاسم الجدلى اسمه الحسين بن الحارث المنسوب الى جديلة قيس الكوفى قوله «لتقيم من صفوفكم اوليخالفن الله» اللام الاولى للتاكيد مفتوحة والفاه مفتوحة **قوله** «يلزق» بضم الياء من الازاق اى يلمص **قوله** «كعبه بكعب صاحبه» اى يلزق كعبه بكعب صاحبه الذى بجذائه . وفيه دليل على ان الكعب

هو العظم النائم في مفصل الساق والقدم وهو الذى يمكن الزافة وقال بعضهم خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية (قلت) هشام روى عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما اراد بهذا الذى في باب الوضوء وانما مراده الذى في باب الحج فنسبته هذا الى بعض الحنفية على هذا غير صحيحة

١١٣ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا**

صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُ نَائِلِي قُ مِنْكَبَةٍ بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ ﴿

مطابقتة للترجمة ظاهرة . ورجاله قد مضوا غير مرة وعمرو بن خالد بن فروخ الحرانى الجزرى سكن مصر وزهير بن معاوية وحמיד الطويل ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لحيد وفيه الزيادة التى في آخره وهى قوله وكان احدنا الى آخره وصرح بأنها من قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رأيت احدنا الى آخره وزاد معتمر في روايته « ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لفرر كانه بغل شמוש »

﴿ **بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ لِأَنَّهُ يَمِينُهُ تَمَّتْ صَلَاتُهُ** ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره وقوله « تمت صلاته » جواب اذا يبنى لا يضر صلاته وقوله « خلفه » منصوب بالظرفية اى في خلفه او ينزع الحافض اى من خلفه والضمير راجع الى الامام قال الكرماني او انى الرجل لا يقال الامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تأخر لفظا ولكنه مقدم رتبة فكل منهما اقرب من وجه فهما متساويان (قلت) الاولى ان يكون الضمير للامام لانه هو الذى يحوله من خلفه ويحترزه من ان يحوله من بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل وقوله « تمت صلاته » اى صلاة المأموم لانه كان معذورا حيث لم يكن يعلم في ذلك الوقت موقفه ويحتمل ان يكون الضمير للامام فلا تفسد صلاته لان تحويله اياه لم يكن عملا كثيرا مع انه كان في مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا الباب بعشرين بابا باقام الرجل عن يسار الامام فحواله الامام الى يمينه لم تفسد صلاته وهذه الترجمة مثل ترجمة هذا الباب الذى هنا غير انه لم يذكر لفظ خلفه هناك وفيها قال لم تفسد صلاته وهذا يدل على جواز رجوع الضمير فى قوله « تمت صلاته الى المأموم والى الامام كما ذكرنا »

١١٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى**

ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وِرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَفَعَهُ فَبَجَّاهُ الْمُؤَدَّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴿

مطابقتة للترجمة في قوله « قممت عن يساره » الى آخره وقد تكرر هذا الحديث فيما مضى وهنالك في عدة مواضع اولها في كتاب العلم في باب السمر بالعلم ومباحث هذا الحديث قد مررت في الابواب التى تقدمت واكثرها في كتاب العلم وفي باب تخفيف الوضوء وداود المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن العطار ويقال داود بن عبد الله يكنى ابا سليمان مات سنة خمس وتسعين ومائة

﴿ **بَابُ الْمَرْأَةِ وَحَدَّاهَا تَكُونُ صَفَاً** ﴾

اي هذا باب في بيان ان المرأة تكون صفا اعترض الاسماعيلي فقال الواحد والواحدة لانسمى صفا اذا انفرد وان جازت صلاته منفردا خلف الصف واول ما يسمى اذا جمع بين اثنين على طريقة واحدة ورد عليه بأنه قيل في قوله تعالى

يوم يقوم الروح والملائكة صفا) ان الروح وحده صف والملائكة صف واجاب السكرماني بان المراد انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها ويكون في حكم صف أو ان جنس المرأة غير مختلطة بالرجال تكون صفا*

١١٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ**

صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِيْمُ فِي بَيْتِنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا *

مطابقته للترجمة في قوله «وامي ام سليم خلفنا» لانها وقفت خلفهم وحدها فصارت في حكم الصف وعبد الله بن ابي محمد هو الجعفي المعروف بالسندي وسفيان هو ابن عيينه واسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة وفي رواية الحميدي عند ابي نعيم وعلى بن المدني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه . واخرجه النسائي ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري واخرج البخاري هذا الحديث مطولا في باب الصلاة على الحصير عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن اسحق بن عبد الله وقد ذكرنا مباحثه هناك مستوفاة قوله «صليت انا وبيتيم» ذكر لفظه انا ليصح العطف على الضمير المرفوع وهو مذهب البصريين والكوفيون لم يشترطوا ذلك واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الصاد المعجمة له ولابنه حجة قوله «وامي ام سليم» وامي عطف على يتيم وام سليم عطف بيان وكانت مشتهرة بهذه الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة او رميثا او الرميصا او الغميصا ووجه ابي طلحة وكانت فاضلة دينة *

(ذكر ما استفاد منه) من ذلك ان النساء اذا صلين مع الرجال يجوز ولكن يقف في آخر الصفوف لما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «أخروهن من حيث اخرهن الله» اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه وكلمة حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تاخيرهن فيه الامكان الصلاة فالأمور بالتأخير الرجال فاذا حاذت الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها لانه ترك ما هو مخاطب به وقال بعضهم المرأة لا تصف مع الرجال فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف (قلت) هذا القائل لو ادرك دقة مقاله الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذي لا يفهم كلام القوم وقال هذا القائل ايضا واستدل بقوله «فصفت انا واليتيم وراه» على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفوا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدها يقف عن يمينه والآخر عن يساره (قلت) القائل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف فانه قال الامام يقف بينهما لما روى الترمذي في جامعه عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما واما عند ابي حنيفة ومحمد فانه يتقدم على الاثنين لما في حديث انس المذكور واجيب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة . الاول ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس رضي الله تعالى عنه . والثاني انه كان لضيق المكان رواه الطحاوي عن ابن سيرين انه قال الذي فعله ابن مسعود كان لضيق المكان اولعذر آخر لانه من السنة . والثالث ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة انه رأى النبي ﷺ يصلي وابوذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاما اليه النبي ﷺ بشماله فظن ابن مسعود ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعليه ابو ذر رضي الله تعالى عنه حتى قال يصلي كل رجل من نفسه واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف لانه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل اولى وقال الخطابي اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلاته فاسدة على ظاهر حديث ابي هريرة الذي رواه الطبراني في الاوسط «ان النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلاة» هذا قول النخعي واحمد واسحاق وقال ابن حزم صلاة المنفرد خلف الصف وحده باطلة لما في حديث وابصة بن معبد اخرجه ابن حبان في صحيحه «صلى رجل خلف الصف فقال له ﷺ اعد صلاتك فانه لا صلاة لك» وفي حديث علي بن شيبان «استقبل صلاتك» وفي لفظ «اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده» وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جائزة

(واحيب) عن حديث ابي هريرة بأن الامر بالاعادة على الاستحباب دون الايجاب وعن حديث وابصة انه لم يثبت عن جماعة وفيه اضطراب قاله ابو عمر وقال الشافعي في سنده اختلاف وعن حديث ابن شيان ان رجاله غير مشهورين وعن الشافعي لو ثبت هذا لقلت به

﴿ بابُ مِئْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ ﴾

اي هذا باب في بيان ان مئمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده

١١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا نَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بَعْضِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ مِئْمَنِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي ﴾

مطابقه للترجمة في حق الامام ظاهرة واما في جهة المسجد فكذلك لان المأموم اذا كان عن يمين امامه كان في مئمنة المسجد بلانزع ولا يرد الاستشكال فيه من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا واما اذا كثر فلا دليل فيه على فضيلة مئمنة المسجد لانا نقول ان البخاري انما وضع الترجمة على طبق ما في الحديث وهو ما ذكرناه ان مئمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده واما الذي يدل على فضيلة مئمنة المسجد والامام فحديث البراء اخرجه النسائي باسناد صحيح قال « كنا اذا صلينا خلف النبي ﷺ احببنا ان نكون عن يمينه » (فان قلت) روى ابن ماجه « عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قيل للنبي ﷺ ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر » (قلت في اسناده مقال ولئن سلمنا صحته فلا يمارض حديث البراء لان ما ورد لم يرض يزلزل والله

(ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي * الثاني ثابت بن ابي المثلثة في اوله ابن زيد ويقال ابن يزيد والاول اصح ويكنى ابا زيد الاحول البصري * الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري * الرابع الشعبي وهو عامر بن شراحيل ابو عمر والكوفي * الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية من يلقب بالاحول عن الاحول وفيه ان رواه ما بين كوفي واحد وهو الشعبي وثلاثة اُبصريين * والحديث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم عنه به قوله « او بعضدي » شك من الراوي وقال الكرمانى الشك من ابن عباس (قلت) يحتمل ان يكون من غيره ووجه الجمع بين قوله « فأخذ بيدي » وبين قوله في باب اذا ام الرجل فأخذ براسي كون القضية متعددة والافوجه ان يقال اخذا ولا يراسه ثم بيده أو بعضده او بالعكس قوله « فقال بيده » اي اشار بها او تناول ويدل عليه رواية الاسماعيل فأخذ بيدي قوله « من ورائي » وفي رواية الكشميهني من ورائه اي من وراء الرسول ﷺ وهذا اوجه

﴿ بابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُرَّةٌ ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا كان الى آخره وجواب اذا محذوف تقديره لا يضره ذلك والمسألة فيها خلاف ولكن ما في الباب يدل على ان ذلك جائز وهو مذهب المالكية ايضا وهو المنقول عن انس وابي هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي بصلاة الامام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك لأبأس ان يصلي وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احدها تجزيهم الصلاة معه وكره ذلك طائفة وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا كان بينه وبين الامام طريق او حائط او نهر فليس هو معه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجز به الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق وبه قال الليث والاوزاعي واشهب

﴿وقال الحسنُ لا بأسَ أن تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ﴾

مطابقة هذا الاثر لترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحائط والنهر لا يضرو وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتهم به لا بأس بذلك قوله «وبينك» حل وقوله «نهر» وروى «نهر» مصفرا وهو يدل على ان المراد من النهر الصغير والكبير يمنع

﴿وقال أبو مجلزٍ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة جدا و ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفي آخره زاي معجمة اسمه لاحق بن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصرى الاغور من التابعين المشهورين مات بظهر الكوفة في سنة مائة وواحد ومائة واخرج اثره موصولا ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عنه وليث ضعيف في امرأة تصلى وبينها وبين الامام حائط قال اذا كانت تسمع تكبير الامام اجزاها ذلك *

١١٧ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حَجْرَةٍ وَجِدَارُ الْحَجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَجَدُّوا بِذَلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ لِي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فقام ناس يصلون بصلاته» لانه كان بينه وبينهم جدار الحجره * (ذكر رجاله) * وهم خمسة * الاول محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته * الثاني عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابي من انفسهم ويقال العامري الكوفي وكان اسمه عبدالرحمن وعبدة لقبه فغلب عليه ويكنى ابا محمد * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى * الرابع عمرة بنت عبدالرحمن الانصارية المدنية * الخامس ام المؤمنين عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه من غلب لقبه على اسمه وهو عبدة وفيه رواية التابعي عن التابعة عن الصحابة وفيه ان رواه ما بين اليكسندى وهو شيخ البخارى وكوفي ومدنى وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان شيخه منذ كور بلانسة * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه ابو داود في الصلاة عن ابي خزيمة زهير بن حرب عن هشيم بن بشير عن يحيى بن مختصرا *

﴿(ذكر معناه)﴾ قوله «في حجرتة» اى في حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار الحجره ووضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ «كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه» والحجرة الموضع المنفرد من الدار قوله «شخص النبي ﷺ» الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده قوله «فقام ناس» وفي رواية الكشميهنى «فقام ناس» بزيادة همزة في اوله قوله «بصلاته» اى متلبسين بصلاته او مقتدين بها قوله «فاصبحوا» اى دخلوا في الصباح وهى تامه قوله «فقام ليلة الثانية» هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الاصيل «فقام الليلة الثانية» وجه الرواية الاولى ان فيه حذفا تقديره ليلة الغداة الثانية وقال الكرمانى الليلة مضافة الى الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفة قوله «ذلك» اى الاقتداء بالنبي ﷺ قوله «اذا كان» اى الوقت والزمان قوله «فلم يخرج» اى الى الموضع المهود الذى كان صلى فيه تلك الليالى فلم يروا

شخصه قوله « فلما اصبح ذكر ذلك الناس » اى النبي ﷺ و ذكر عبد الرزاق ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله تعالى عنه اخرجهم معمر عن الزهرى عن عروة عنها قوله « ان تكتب » اى تفرض وقال الخطابى قديقال عليه كيف يجوز ان تكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرائض ورد عدد المحسنين منها الى الخمس ف قيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي ﷺ و افعاله التى تفضل بالشرعية واجب على الامة الا انكسأ به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبي ﷺ الخروج فى الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل فى الواجبات كالمكتوبة عليهم من طريق الامر بالافتدائه فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعال رسول الله ﷺ لامن جهة انشاء فرض يستأنف زائدا وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة جملة فى الشرع المفروض فى الاصل وفيه وجه آخر وهو ان الله تعالى فرض الصلاة اولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله ﷺ معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيها استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقهم الملامة فى قوله (فا رعوها حق رعايتها) فاشفق ﷺ ان يكون سينلهم سيل اولئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته *
 (ذكر ما استفاد منه) فيه ما قاله المهلب جواز الاثم بما بمن لم ينو ان يكون اماما فى تلك الصلاة لان الناس اثموا به ﷺ من وراء الحائط ولم يعقد التمسعهم على الامامة وهو قول مالك والشافعى (قلت) هو مذهب ابي حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة فى حق النساء خلافا لفرقة وفيه ان فعل النوافل فى البيت افضل وقال ابن القاسم عن مالك ان التنفل فى البيوت افضل الى منه فى مسجد النبي ﷺ الا للغرياء . وفيه جواز النافلة فى جماعة . وفيه ايضا شفقته ﷺ على امته خشية ان تكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج لئلا يخرج ذلك الفعل منه . وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام عليه ترجمة الباب (قلت) انما يجوز ذلك اذا لم يلبس عليه حال الامام *
 ﴿ باب صلاة الليل ﴾

اى هذا باب فى بيان صلاة الليل لم تقع هذه الترجمة على هذا الوجه الا فى رواية المستمل وحده ولا وجه لذكرها هنا لان الابواب ههنا فى الصفوف واقامتها ولهذا لا يوجد فى كثير من النسخ ولا تعرض اليه السراج ولصلاة الليل بخصوصها كتاب مفرد سيأتى فى اواخر الصلاة وقد تكلف بعضهم فذكر مناسبة لذكر هذه الترجمة هنا فقال لما كان المصلى الذى بينه وبين امامه حائل من جدار ونحوه قديظن انه يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة بما فيها دفعا لذلك وقيل وجه ذلك ان من صلى بالليل مأموما كان له فى ذلك شبه بمن صلى وراء حائط *
 ١١٨ - ﴿ حدثننا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك قال حدثننا ابن ابي ذئب عن المقبرى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يتسبطه بالنهار ويختره بالليل فناب لايه ناس فصلوا وراءه ﴾

مطابقتها لترجمة فى قوله « فصفا ووراه » لان صفهم ووراه النبي ﷺ كان فى صلاة الليل (ذكر رجاله) وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر ابواسحاق المدني وقدم ذكره غير مرة . الثانى ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره كاف وقد يستعمل بالالف واللام ويدونها من فدكت القطن ادا نشته وهو محمد بن اسماعيل ابن مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار الدبلى ابواسماعيل المدني . الثالث ابن بى ذئب بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام بن شعبة ابوالحارث المدني . الرابع المقبرى بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وكسرها وقيل بفتحها ايضا وهى نسبة الى المقبرة والمراد به هنا سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان ابوسعيد المدني وسمى بالمقبرى لان

سكنه كان بجوار المقبرة . الخامس ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف . السادس ام المؤمنين عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا .
 (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضمنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين
 وفيه ان رواه كلهم مديون وفيه ان شيخ البخارى من افراده . وفيه رواية التابى عن التابعى عن الصحابة . وفيه اربعة
 من الرواة لم يسموا احد منهم مذكور بالنسبة والآخرون مذكورون بالكنية * (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) *
 أخرجه البخارى ايضا في اللباس عن محمد بن ابى بكر عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن المقبرى به وأخرجه مسلم
 في الصلاة عن محمد بن المتى عن عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر به وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن الليث
 عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى وأخرجه النسائى فيه عن قتيبة بتمامه وأخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى
 شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر مختصرا *

٢٦ (ذكر معناه) * قوله «حصير» قال الجوهرى الحصير البارية (قلت) هو المتخذ من البردى وغيره يبسط في
 البيوت قوله «يبسطه بالنهار» جملة في محل الرفع على انه صفة لحصير قوله «ويحتجروه» بالراء المهملة في رواية الاكثرين
 ومعناه يتخذ مثل الحجرة فيصلى فيها وفي رواية الكشميهنى «يحجزه» بالزى اى يجعله حاجزا بينه وبين غيره
 قوله «فتاب اليه ناس» بالهاء المثناة وبعد الالف باء موحدة من تاب الناس اذا اجتمعوا و جاؤا وقال الجوهرى تاب
 الرجل يثوب ثوبا وثوبان يرجع بعد ذهابه و تاب الناس اجتمعوا و جاؤا وكذلك تاب الماء اذا اجتمع في الحوض ومنه المثابة
 وهو الموضع الذى يتاب اليه اى يرجع اليه مرة بعد اخرى ومنه قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) لان اهله
 يتصرفون في امورهم ثم يثوبون اليه اى يرجعون هذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى والسرخسى
 «فتاب اليه ناس» بالهاء المثناة والراء من ثاب ثورا وثوران اذا انتشر وارتفع قاله ابن الاثير وقال الجوهرى اذا سطع
 وقال غيره الثوران اليجان والمعنى ههنا ارتفع الناس اليه ويقال ثاب به الناس اذا ثوبوا عليه و وقع عند الخطابى آباوا اى
 رجعوا يقال آب يثوب آبا و اوبه و ايا با و الاواب التائب و المآب المرجع قوله «فصلوا و راءه» اى و راء النبي ﷺ
 وأخرج هذا الحديث مختصرا و لعل مراده منه بيان ان الحجرة المذكورة في الحديث الذى رواه عن عمرة عن عائشة
 المذكور قبل هذا الباب كانت حصيرا و الاحاديث يفسر بعضها بعضها و كل موضع حجر عليه فهو حجرة وفي حديث
 زيد بن ثابت الآتى ذكره الآن اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير و جاء في رواية «احتجر بخصفة او حصير
 في المسجد» وفي رواية «صلى في حجرتى» رواه عمرة عن عائشة وفي رواية «فأمرنى فضربت له حصيرا يصل
 عليه» و لعل هذه كانت في احوال *

١١٩ - **«حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ**
أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسْبَتْ أَنْهُ قَالَ مَنْ
حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا لِي فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَمَلٌ يَقَعْدُ فَخَرَجَ
إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا بِهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ
صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ * قَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان الحديث في صلاة الليل * (ذكر رجاله) * وهم كلهم ذكر واقعيد الاعلى بن حماد بن شبيب
 الميم ابن نصر ابو يحيى مرفى باب الجنب يخرج و وهيب ابن خالد مرفى في باب من اجاب الفتيا و موسى بن عقبة ابن ابى
 عياش الاسدى . و سالم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة وهو ابن ابى امية مرفى في باب المسح على الخفين . و بسر بضم الباء
 الموحدة و سكون السين المهملة ابن سعيد مرفى في باب الخوخة في المسجد . و زيد بن ثابت الانصارى كاتب الوحى مرفى
 باب اقبال الحيض *

«(ذكر لطائف اسناده)» فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة مدنيون على نسق واحد من التابعين اولهم موسى بن عقبة ووهيب بصرى وعبد الاعلى اصله من البصرة سكن بغداد. وفيه عن سالم ابي النضر وروى ابن جريج عن موسى فلم يذكر سالما واما النضر في هذا الاسناد اخرجه النسائي وقال ذكر فيه اختلاف ابن جريج ووهيب على موسى بن عقبة في خبر زيد بن ثابت اخبرني عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي قال سمعت حجاجا قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ قال «افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ قال «صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة» ثم قال وقفه مالك. اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال «افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم» يعني الا صلاة الجماعة (قلت) وروى عن مالك خارج الموطن رفوعا *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن اسحق عن عفان وفي الادب وقال المكي حدثنا عبد الله بن سعيد عن محمد بن زياد عن محمد بن جعفر واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المتى عن محمد بن جعفر به وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب به واخرجه ابو داود فيه عن هارون بن عبد الله عن مكى بن ابراهيم به وعن احمد بن صالح عن ابن وهب الفصل الاخير واخرجه الترمذى فيه عن بندار عن محمد بن جعفر الفصل الاخير منه. واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان بن عفان به وعن عبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج عن ابن جريج الفصل الاخير منه. ولما اخرج الترمذى الفصل الاخير قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر وابى سعيد وابى هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعيد وزيد بن خالد (قلت) حديث عمر بن الخطاب عند ابن ماجه ولفظه قال عمر «سألت رسول الله ﷺ فقال اما صلاة الرجل في بيته فنور فنور ابيوتكم» وفيه انقطاع. وحديث جابر عند مسلم في افراده قال قال رسول الله ﷺ «اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل في بيته نصيبا من صلاته» وحديث ابي سعيد عند ابن ماجه عن النبي ﷺ «اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله عز وجل جعل في بيته من صلاته خيرا» وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي في الكبير وفي اليوم والليلة ان رسول الله ﷺ قال «لا تجملوا بيوتكم مقابر الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» وحديث ابن عمر اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجه. وحديث عائشة اخرجه احمد «ان رسول الله ﷺ كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجملوها عليكم قبورا» وحديث عبد الله بن سعيد اخرجه الترمذى في الثمائل وابن ماجه قال «سألت رسول الله ﷺ ايما افضل الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الى من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة» وحديث زيد بن خالد اخرجه احمد والبخاري والطبراني قال قال رسول الله ﷺ «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» والحديث. واما حديث صهيب بن النعمان فاخرجه ابو يعلى قال قال رسول الله ﷺ «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» الحديث. واما حديث صهيب بن النعمان فاخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال قال رسول الله ﷺ «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة» (ذكر معناه) قوله «اتخذ حجرة» بالراء عند الاكثرين وفي رواية الكشميني بالزاي ايضا فعناه شيئا حاجزا اي مانعا بينه وبين الناس قوله «قد عرفت» ويروى «قد علمت» قوله «من صنعكم» بفتح الصاد وكسر التون وفي رواية الكشميني «من صنعكم» بضم الصاد وسكون التون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح وهذا الكلام ليس لاجل صلاتهم فقط بل لكونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحسب بعضهم الباب لظنهم انه نائم وسياتي ذلك في الادب و زاد في الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمت به» قوله «فان افضل الصلاة» الى آخره ظاهره يشمل جميع التوافل قوله «الا المكتوبة» اي الفريضة *

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان صلاة التطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها في المساجد ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تصنف فيها الصلاة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك في احدي روايتي ابي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها « صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة » واسنادها صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجده المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث واذا صلاها في بيته كانت افضل من ألف صلاة وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس الا ان التضعيف بمكة يحصل في جميع مكة بل صحح النووي ان التضعيف يحصل في جميع الحرم واستثنى من عموم الحديث عدة من النوافل ففعلها في غير البيت اكل وهي ما تفرع فيها الجماعة كالعديدين والاستسقاء والكسوف وقالت الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد كذي الحليفة وكذلك التفل في يوم الجمعة قبل الزوال وبعده . وفيه حجة على من استحب النوافل في المسجد ليلية كانت او نهارية حكاه القاضي عياض والنووي عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل وحكى ذلك عن سفيان الثوري ومالك . وفيه ما يدل على اصل التراويح لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها في رمضان بعض الليالي ثم تركها خشية ان تكتب علينا ثم اختلف العلماء في كونها سنة او تطوعا مبتداً فقال الامام حميد الدين الضري بنفس التراويح سنة اما اذاؤها بالجماعة فاستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي الروضة لاصحابنا ان الجماعة فضيلة وفي الذخيرة لاصحابنا عن كثير المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ومن صلى في البيت فقد ترك فضيلة المسجد وفي المبسوط لو صلى انسان في بيته لاياً ثم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع و ابراهيم ثم انها عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويحاً بست وثلاثين ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضي الله تعالى عنهما مثله (فان قلت) قال في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله تعالى عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة (قلت) قال البيهقي والثلاث هو التروير يزيد لم يدرك عمر فيه انقطاع

(قائدة) استثناء المكتوبة مما يصلى في البيوت هو في حق الرجال دون النساء فان صلاتهن في البيوت افضل وان اذن لمن في حضور بعض الجماعات وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح « اذا استاذنكم نسائك بالليل الى المسجد فاذنوا لمن وبيوتهن خير لمن » اخرى قوله « في بيوتكم » يحتمل ان يكون المراد بذلك اخراج بيوت الله تعالى وهي المساجد فدخل في بيت المصلى وبيت غيره كمن يريد ان يزور قوم في بيوتهم ونحو ذلك . ويحتمل ان يريد بيت المصلى دون بيت غيره وهو ظاهر قوله في الرواية الاخرى « افضل صلاة المرء في بيته » فيخرج بذلك ايضا بيت غير المصلى . اخرى اختلف في المراد بقوله في حديث ابن عمر « صلوا في بيوتكم » فقال الجمهور فيما حكاه القاضي عنهم ان المراد في صلاة النافلة استحباب اخفائها قال وقيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فراثكم في بيوتكم ليقتمد بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال النووي والصواب ان المراد النافلة فلا يجوز حمله على الفريضة . اخرى انما حدث على النوافل في البيوت لكونها اخفى وابعد من الرياء واصون من المحطات ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتنفر منه الشياطين والله تعالى اعلم

﴿ أبواب صفة الصلاة ﴾

﴿ الله اعلم ﴾

لسافر من بيان احكام الجماعة والاقامة وتسوية الصفوف المشتملة على مائة واثنين وعشرين حديثنا الموصول من ذلك

سته وتسعون حديثا والمعلق ستة وعشرون وعلى سبعة عشر ائرا من الصحابة والتابعين شرع فى بيان صفة الصلاة بانواعها وسائر ما يتعلق بها بتفاصيلها فقال •

بابُ إيجابِ التَّكْبِيرِ وَانْتِاحِ الصَّلَاةِ

اى هذا باب في بيان ايجاب تكبيرة الاحرام ثم الواو في وافتتاح الصلاة قال بعضهم الظاهر انها عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يوجب الذى يظهر من سياق ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الصروع في الصلاة انتهى (قلت) لان سلم ان الواو هنا عاطفة فلا يصح قوله اما على المضاف واما على المضاف اليه بل الواو هنا اما بمعنى باء الجر كما فى قولهم انت اعلم وما لك والمعنى ايجاب التكبير بفتح الصلاة واما بمعنى لام التعليل والمعنى ايجاب التكبير لاجل افتتاح الصلاة ومجىء الواو بمعنى لام التعليل ذكره الخازن نجى ويجوز ان تكون بمعنى مع اى ايجاب التكبير مع افتتاح الصلاة ومجىء الواو بمعنى مع شائع ذائع • ثم اعلم انه كان ينبغي ان يقول باب وجوب التكبير لان الايجاب هو الخطاب الذى يعتبر فيه جانب الفاعل والوجوب هو الذى يعتبر فيه جانب المفعول وهو فعل المكلف واطلاق الايجاب على الوجوب تسامح • واختلف العلماء في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة هى شرط وقال مالك والشافعى واحمد ركن وقال ابن المنذر قال الزهرى تنقذ الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره • قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى وجوب تكبيرة الاحرام وذهبت طائفة الى انها سنة روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والزهرى والاوزاعى وقالوا ان تكبير الركوع يجزئ عن تكبير الاحرام وروى عن مالك فى المأموم ما يدل على انه سنة ولم يختلف قوله فى المفرد والامام انه واجب على كل واحد منهما وان من نسيه يستأنف الصلاة وفى المنى لابن قدامة التكبير ركن لاتتم الصلاة الابيه سواء تركه سهوا او عمدا قال وهذا قول ربيعة والثورى ومالك والشافعى واسحاق وابى ثور وحكى الثورى وابو الحسن الكرخى الخنفي عن ابن عليه والاصم لقول الزهرى فى انقضاء الصلاة بمجرد النية بغير تكبير وقال عبد العزيز ابن ابراهيم بن زريزة قالت طائفة بوجوب تكبير الصلاة كله وعكس آخرون فقالوا كل تكبيرة فى الصلاة ليست بواجبة مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا الاحرام بالنية لعموم قوله **صَلَّى اللهُ** «انما الاعمال بالنيات» والجمهور اوجبوها خاصة دون ما عداها واختلف مذهب مالك هل يحملها الامام عن المأموم أم لافيه قولان فى المذهب • ثم اختلف العلماء هل يجزئ الافتتاح بالتسييح والتهيل مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعى واحمد واسحاق لا يجزئ • الا الله اكبر وعن الشافعى انه يجزئ الله الاكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصده التعظيم وذكر فى الهداية قال ابو يوسف ان كان المصلى يحسن التكبير لم يجز الا الله الاكبر او الله الاكبر وان لم يحسن جاز وقال بعضهم استدل بحديث عائشة «كان انى **صَلَّى اللهُ** يفتح الصلاة بالتكبير» وبحديث ابن عمر «رايت النبي **صَلَّى اللهُ** افتتح التكبير فى الصلاة» على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلو بحديث رفاعة فى قصة المسىء صلواته اخرج ابو داود «لاتتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» وبحديث ابى حميد «كان رسول الله **صَلَّى اللهُ** اذا قام الى الصلاة عقد قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر» اخرج الترمذى (قلت) التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما فى قوله تعالى (فلما رأينه اكبرنه) اى عظمنه (وربك فكبر) اى فعظم فكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الصروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظ اكبر والاصل فى خطاب الشرع ان تكون نصوصه معلومة معقولة والتقييد خلاف الاصل على ما عرف فى الاصول وقال تعالى (وذكرا سم ربه فصلى) وذكر اسمه تعالى اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانهما فى كونهما ذكرا سواء قال الله تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) وقال **صَلَّى اللهُ** «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله» فمن قال

لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل ففي فروعه اولى . وفي سنن ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل باى شيء كان الانبياء عليهم السلام يستفتحون الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باى شيء من اسماء الله تعالى افتتحت الصلاة اجزأك ومثله عن النخعي وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلك اجزا في الافتتاح والجواب عن حديث رفاعه رضي الله عنه قد اثبتها صلاة ونفي قبولها ويجوز ان تكون جائزة ولا تكون مقبولة اذ لا يلزم من الجواز القبول وعندم لان تكون صلاة فلاحجة فيه *

١٢٠ - **حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فحشش شقه الأيمن قال أنس رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من للصلوات وهو قاعد فصلينا وراه قودا ثم قال لنا سلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارتفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**

هذا الحديث اخرجه البخاري في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وبينهما تفاوت في بعض الالفاظ فهناك «ركب فرسا فصرع عنه فحشش» وهناك بعد قوله «وراه قودا فلما انصرف قال انما جعل الامام» وليس هناك «واذا سجد فاسجدوا» وفي آخره هناك «واذا صلى جالس فصلوا جلوسا اجمعون» وفي نفس الامر هذا الحديث والذي يمد في ذلك الباب حديث واحد فالكل من حديث الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه فاذا كان الامر كذلك ففي الحديث الذي يتلوه «واذا كبر فكبروا» هو مقدر ايضا في هذا الحديث لان قوله «اذا ركع فاركعوا» يستدعي سبق التكبير بلاشك والمقدر كالمفوض فيحذف يظهر التطابق بين ترجمة الباب وبين هذين الحديثين لان الامر بالتكبير صريح في احدهما مقدر في الآخر والامر به للوجوب فدل على الجزء الاول من الترجمة وهو قوله باب ايجاب التكبير واماد لانه على الجزء الثاني وهو قوله وافتتاح الصلاة فبطريق اللزوم لان التكبير في اول الصلاة لا يكون الا عند افتتاحها وافتتاحها هو الشروع فيها فاذا امتعت النظر فيما قلت عرفت ان اعتراض الاسماعيل على البخاري ههنا ليس بشيء وهو قوله ليس في حديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح ومنع هذا حديث الليث الذي ذكره انما فيه «اذا كبر فكبروا» ليس فيه بيان ايجاب التكبير وانما فيه بيان ايجاب التي يكبرون بها لا يسبقون امامهم بها ولو كان ذلك ايجابا للتكبير بهذا اللفظ لكان قوله «واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» ايجابا لهذا القول على المؤمن انتهى وقد قلنا ان هذه الاحاديث الثلاثة في حكم حديث واحد وقد بينا وجهه وانه يدل على وجوب التكبير وبطريق اللزوم يدل على افتتاح الصلاة وقوله وليس فيه بيان ايجاب التكبير ممنوع وكيف لا يدل وقدمه رضي الله عنه وعن هذا قال ابن التين وابن بطال تكبيرة الاحرام واجبة بهذا اللفظ اعنى بقوله «فكبروا» لانه ذكر تكبيرة الاحرام دون غيرها من سائر التكبيرات والامر للوجوب وقوله ولو كان ذلك ايجابا الى آخره قياس غير صحيح لان التحميد غير واجب على المؤمن بالاجماع ولا يضر ذلك ايجاب الظاهرية اياه على المؤمن لان خلافهم لا يعتبر ولئن سلمنا ذلك فيمكن ان يكون البخاري ايضا قائلا بوجوب التحميد كما يوجه الظاهرية (فان قلت) روى عن الحميدي انه قال بوجوبه (قلت) يحتمل انه لم يكن اطلع على كون الاجماع فيه على عدم الوجوب وعرفت ايضا ان قول صاحب التلويح وافتتاح الصلاة ليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه ليس بشيء ايضا لانه نظر الى الظاهر ولو غاص فيما غصناه لم يقبل بذلك والكرمانى ايضا تصرف وتكلف هنا ثم توقف فاستشكل دلالة على الترجمة حيث قال ولا الحديث يدل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما يتناول لكون الافتتاح في حال القيام فكأنه قال اذا افتتح الامام للصلاة قائما فافتتحوا اتم ايضا قياما الا ان تكون الواو بمعنى مع والقرض بيان ايجاب

التكبير عند افتتاح الصلاة يفي ليقوم مقامه التسبيح والتهليل فينذدلالته على الترجمة مشكل انتهى (قلت) قوله والغرض الى آخره غير صحيح لان الغرض ليس ما قاله بل الغرض بيان وجوب نفس تكبيرة الاحرام للوجه الذى ذكرنا خلافاً لنفي وجوبها ثم قال الكرمانى وقد يقال عادة البخارى انه اذا كان فى الباب حديث دال على الترجمة يذكره وبتبعيته يذكر ايضا ما يناسبه وان لم يتعلق بالترجمة انتهى (قلت) هذا جواب عاجز عن توجيه الكلام على ما لا يخفى به ثم اعلم اننا قد تكلمنا على ما يتعلق بهذا الحديث مستقصى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به وشيخ البخارى ابو اليمان هو الحكم بن نافع البهرانى الحصى وشيخ هو ابن ابي حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب (ومن لطائف اسناده) انه من رباعيات البخارى وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد ولفظ الاخبار فى موضع بصيغة الجمع وفى موضع بصيغة الافراد وفيه العنفة فى موضع واحد وفيه رواية حميين ومدنين *

١٢١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ***

هذا طريق عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن انس بن مالك قوله «خر» بفتح الحاء المعجمة وتشديد الراءى ووقع من الخرو وهو السقوط قوله «جحش» بتقديم الجيم على الحاء المهملة أى خدش وهوان يتقشر جلد المصوق قوله «فما انصرف» وفي رواية الكشميهنى «ثم انصرف» قوله «او انما» شك من الراوى فى زيادة لفظ جعل ومفعول فكبروا ومفعول ارفعوا محذوفان قوله «سمع الله من حمده» قال الكرمانى فلا بد ان يستعمل بمن لا باللام (قلت) معناه سمع الحمد لاجل الحمد منه (قلت) يقال استمعت له وتسمعت اليه وسمعت له وسمعت عنه كله بمعنى اى اصيغت اليه قال الله تعالى (لا تسمعوا لهذا القرآن) وقال تعالى (لا يسمعون الى الملا الاعلى) والمراد منه فى التسميع مجاز بطريق اطلاق اسم السبب وهو الاصفاء على المسبب وهو القبول والاجابة اى اجاب له وقبله بمعنى قبل الله حمد من حمده يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ويقال ما سمع كلامه اى رده ولم يقبله وان سمع حقيقة قوله «ولك الحمد» قال الكرمانى بدون الواو وفى الرواية السابقة بالواو والامر ان جائز ان ولا ترجيح لاحدها على الآخر فى مختار اصحابنا (قلت) روى هنا ايضا بالواو فلا يحتاج الى هذا التصرف وقوله ولا ترجيح لاحدها على الآخر غير مسلم لان بعضهم رجح الذى بدون الواو لسكونها زائدة وفى المحيط ربنا لك الحمد افضل لزيادة الواو وبعضهم رجح الذى بالواو لان تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد فيكون الحمد مكررا ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اى ادعوك والحال ان الحمد لك لا لتغيرك ولا يجوز ان يعطف على ادعوك لانها انشائية وتلك خبرية *

١٢٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ***

مطابقتها للترجمة بينها فى حديث انس فى اول الباب واخرجه عن ابى اليمان الحكم بن نافع مثل ما اخرج حديث انس ابى اليمان ايضا غير ان هناك عن شعيب عن الزهرى عن انس وهنا عن شعيب عن ابى الزناد عن عبد الله بن ذكوان

عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة وقدم الكلام فيه مستقصى في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء

أي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه في تكبيرة الاحرام مع الافتتاح أي الشروع في الصلاة قوله «سواء» أي حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين

١٢٣ - **حدثنا عبد الله بن مسلمة** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة» ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله بن مسلمة هو القعني وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنقه. والحديث أخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعن عمرو بن علي وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك قوله «حذو منكبيه» أي أزاء منكبيه الحذو والحذاء الأزاء والمقابل قوله «رفعهما» جواب لقوله «وإذا رفع» قوله «كذلك» أي حذو منكبيه قوله «وكان لا يفعل ذلك في السجود» أي لا يرفع يديه في ابتداء السجود والرفع منه

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه. الأول في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر ولم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وفي شرح المذهب أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه ونقل البدرى عن الزيدية ولا يمتد بهم أنه لا يرفع يديه عند الاحرام وفي فتاوى الفقل أن أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي قال إذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته لأنها واجبة فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لأنها غير واجبة قال النووي وهذا مردود باجماع من قبله وقال ابن حزم رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تجزى الصلاة إلا به وقد روى ذلك عن الأوزاعي (قلت) ومن قال بالوجوب الحميدي وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضي حسين عن أحمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه الأرواية عن الأوزاعي والحميدي ونقله القرطبي عن بعض المالكية. واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوي يرفع ناشراً أصابعه مستقبلاً بباطن كفيه القبلة كأنه لمح مافي الأوسط للطبراني من حديثه عن محمد بن حزم حدثنا عمر بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فإن الله تعالى عز وجل أمامه وفي المحيط ولا يفرج بين الأصابع تفرجاً كأنه يشير إلى ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان «دخل علينا أبو هريرة مسجدي زريق فقال ثلاث كان يعملهن فتركهن الناس كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وأشار أبو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها» وضعفه وفي الحاوي للماوردي يجعل باطن كل كف إلى الأخرى وعن سحنون ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض وعن القاضي يقيمهما محيتين شيئاً يسيراً. ونقل المحاملي عن أصحابهم يستحب تفريق الأصابع وقال الغزالي لا يتكلف ضمها ولا تفرقها بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعي يفرق تفريقاً وسطاً وفي المعنى لابن قدامة يستحب أن يمد أصابعه ويضم بعضها إلى بعض

(الوجه الثاني) في وقت الرفع فظاهر رواية البخاري أنه يتبدى الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم أنه رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات فعلت لبيان جواز كل منها وقال صاحب التوضيح وهي أوجه لأصحابنا أجمعها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير وبه قال أحمد وهو المشهور من مذهب مالك ونسبة الغزالي إلى المحققين

سعيدرضى الله تعالى عنهم واحتج اصحابنا بحديث البراء بن عازب قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر لا يفتح الصلاة رفع يديه حتى يكون اهما ما قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود » اخرجه ابوداود والطحاوى من ثلاث طرق وابن ابي شيبه في مصنفه فان قالوا في حديث البراء قال ابوداود روى هذا الحديث هشيم بن خالد وابن ادريس عن يزيد ابن ابي زياد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن البراء ولم يذكر وا ثم لا يعود. وقال الخطابي لم يقل احد في هذا ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحده منهم قوله « ثم لا يعود » وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين ليس هو بصحيح الاسناد وقال احمد هذا حديث وا قد كان يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما لقي اخذه يذكره فيه وقال جماعة ان يزيد كان يغير باخرة فصار يتلقن قلنا يارض قول ابى داود قول ابن عدى في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد فظهر ان شريك لم ينفرد برواية هذه الزيادة فسقط بذلك ايضا كلام الخطابي لم يقل في هذا ثم لا يعود غير شريك (فان قلت) يزيد ضعيف وقد تفرد به (قلت) لان سلم ذلك لان عيسى بن عبدالرحمن رواه ايضا عن ابن ابي ليلى فكذلك اخرجه الطحاوى اشارة الى ان يزيد قد توبع في هذا واما يزيد في نفسه فانه ثقة فقال العجلي هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان هو وان تكلم فيه لتغيره فهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابوداود لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الى منه وقال ابن شاهين في كتاب الثقات قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يعجني قول من يتكلم فيه وخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقال الساجي صدوق وكذا قال ابن حبان وخرج مسلم حديثه واشتهد به البخارى فاذا كان كذلك بجاز ان يحمل امره على انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملة اخرى او يكون قد نسى اوله ثم تذكر وقد اتقنا الكلام فيه في شرحنا للهداية والذي يحتج به الخصم من الرفع محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير رأى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شئ فعله رسول الله ﷺ ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوى باسناد صحيح حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلاة قال الطحاوى فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي ﷺ فعله . واخرجه ايضا ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح فقال الخصم هذا حديث منكر لان طاوسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي ﷺ من ذلك قلنا يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس يفعل قبل ان تقوم الحجة عنده بنسخه ثم قامت الحجة عنده بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد فان احتج الخصم بحديث ابى حميد الساعدي فجاوبه ان ابا داود قد اخرجه من وجوه كثيرة احداهما عن احمد بن حنبل وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق الذي فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن جعفر فهو ضعيف قالوا انه مطعون في حديثه فكيف يحتجون به على الخصم (فان قلت) هو من رجال مسلم (قلت) لا يلزم من ذلك ان لا يكون ضعيفا عند غيره واثبتنا ذلك فالحديث معلول بجهة اخرى وهو ان محمد بن عمر وابن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابى حميد ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل ابى قتادة وغيره فانه توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبدالملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة ولهذا قال ابن حزم ولعل عبد الحميد ابن جعفر وهم فيه يعنى في روايته عن محمد بن عمر وابن عطاء فان قال الخصم قال البيهقي في المعرفة حكم البخارى في تاريخه بأنه سمع ابا حميد قلنا القائل بأنه لم يسمع من ابى حميد هو الشعبي وهو حجة في هذا الباب وان احتج الخصم بحديث ابى هريرة الذي اخرجه ابن ماجه قال « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد » فجاوبه انه من طريق اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يعملون اسماعيل فيما يروى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوا ما رواه وقال النسائي اسماعيل ضعيف

وقال ابن حبان كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن خزيمة لا يحتج به فان احتج الحشم بحديث
والث بن حجر قال « رایت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع راسه من الركوع
يرفع يديه حيال اذنيه » اخرجه ابوداود والنسائي فجوابه انه ضاده مارواه ابراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود رضى
الله تعالى عنه انه لم يكن راي النبي ﷺ فقل ما ذكر من رفع اليدين في غير كبيرة الاحرام فعبد الله اقدم صحة
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وافهم بأفعاله من وائل وقد كان رسول الله ﷺ يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا
عنه وكان عبدالله كثير الولوج على رسول الله ﷺ ووائل بن حجر اسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين اسلاميهما
اثنتان وعشرون سنة ولهذا قال ابراهيم للمغيرة حين قال ان وائل حدث انه راي « رسول الله ﷺ يرفع يديه اذا
افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع » ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبدالله خمسين مرة
لا يفعل ذلك (فان قلت) خبر ابراهيم غير متصل لانه لم يدرك عبدالله لانهات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة وقيل
بالكوفة ومولد ابراهيم سنة خمسين كما صرح به ابن حبان (قلت) عادة ابراهيم اذا ارسل حديثا عن عبد الله لم يرسله
الا بعد صحته عنده من الرواة عنه وبعد تكثر الروايات عنه ولا شك ان خبر الجماعة اقوى من خبر الواحد واولى فان
احتج الحشم بحديث علي رضى الله تعالى عنه اخرجه الاربعة وفيه رفع يديه حذو منكبيه ويضع مثل ذلك اذا قضى
قراءته اذا اراد ان يركع ويضعه اذا ركع ورفع من الركوع فجوابه انه روى عنه ايضا ما ينافيه ويعارضه فان عاصم
ابن كليب روى عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوي وابوبكر بن ابي شيبة
في مصنفه ولا يجوز لعل ان يرى ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يترك هو ذلك الا وقد ثبت نسخ الرفع
في غير تكبيرة الاحرام واسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم **٥٥**
الوجه الخامس فيه انه ﷺ قال سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد وبه استدلل الشافعي ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد
وقدمضى الكلام فيه مستوفى عن قريب **٥٦**
الوجه السادس فيه انه لا يرفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه كما صرح به فيما يأتي وبه قال اكثر الفقهاء
وخالف فيه بعضهم *****

باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

اي هذا باب في بيان رفع اليدين اذا كبر للافتتاح قوله « واذا رفع » اي راسه من الركوع *****

١٢٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ
رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ *******

مطابقته للترجمة ظاهرة ***** (ذكر رجاله) ***** وهم ستة . الاول محمد بن مقاتل ابوالحسن الروزي المجاور بمكعات سنة
ست وعشرين ومائتين . الثاني عبدالله بن المبارك . الثالث يونس بن يزيد الايلي . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري . الخامس سالم بن عبدالله بن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ***** (ذكر لطائف
اسناده) ***** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاحبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في
موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه عن ابيه هكذا هو في رواية ابي ذروفي رواية الباقيين عن عبدالله بن عمر
وفيه تصريح الزهري باخبار سالم له به وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه من الرواة اثنان مروزيان
واثنان مديان . وواحد ايلي *****

﴿ذكر من اخرج غير﴾ * اخرجهم مسلم في الصلاة ايضاً عن محمد بن عبدالله بن قهزاد عن سلمة بن سليمان واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وروى هذا الحديث ايضاً نافع عن ابن عمر وزاد في روايته كما سئل في باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين رفع يديه ورواه عن الزهري عشرة مالك . ويونس . وشعيب . وابن ابي حمزة . وابن جريج وابن عينة . وعقيل . والزيدي . ومعمرو . وعبدالله بن عمرو . ورواه عن مالك جماعة منهم القعني ويحيى بن يحيى الاندلسي فلم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعات وزواه عشرون نفساً باثباته كما ذكره الدارقطني في جمعه لمراتب مالك التي ليست في الموطأ وقال جماعة ان الاسقاط انما اتى من مالك وهو الذي كان اوهم فيه نقله ابن عبدالبر قال وهذا الحديث احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم بن عبدالله الى ابن عمر وفعله ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع فهذا احدها *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «اذا قام في الصلاة» اي اذا شرع فيها وهو غير قائم اليها وقائم لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث **قوله** «حين يكبر للركوع» اي عند ابتداء الركوع وهو حاصل رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال «واذا اراد ان يكبر يرفع يديه» وسأيت في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة «ثم يكبر حين يكبر» **قوله** «ويفضل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع» يعني اذا اراد ان يرفع يديه «ولا يفضل ذلك في السجود» يعني لافي الهوى اليه ولا في الرفع منه وفيه اقتصر على التسميع ولم يذكر التحميد والظاهر ان السقط من الراوي *

١٢٥ - ﴿حدثنا اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد بن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي . الثاني خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان . الثالث خالد الحذاء وقد تكرر ذكره . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي . الخامس مالك بن الحويرث بن اشيم الليثي وقد اختلف في نسبه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد . وفيه العنونة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه اثنان من الرواة متفقان في الاسم وفيه ان شيخ البخاري من افراده ويمن ذكره بلانسبة وفيه حدثنا خالد هو رواية المشتمل والسرخسي وفي رواية غيرها حدثنا خالد عن خالد *

(ذكر معناه) **قوله** «رأى» الضمير فيه يرجع الى ابي قلابة وهو فاعله وقوله مالك بن الحويرث احد مفعولي راي والآخر التي بعده **قوله** «كبر» جواب اذا **قوله** «واذا اراد» انما قال ههنا اراد وفي غيره قال اذا صلى واذا رفع بدون لفظ اراد لان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعها في رفع الرأس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع **قوله** «وحدث» جملة حالية وليست عطفا على **قوله** «رأى» لان الضمير فيه يرجع الى مالك بن الحويرث وهو فاعله والرائي هو ابو قلابة فاذا عطفت حدث على راي يصير الحديث مرسلًا وليس الامر كذلك **قوله** «هكذا» اشارة الى ما صنعه مالك بن الحويرث واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث فذكره *

﴿باب إلى أين يرفع يديه﴾

اي هذا باب ترجمته الى اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وانما لم يصرح بحده لكون الخلاف فيه لكن الظاهر الذي يذهب اليه ما هو مصرح في حديث الباب كما هو مذهب الشافعية واما الحنفية فانهم اخذوا بحديث مالك بن الحويرث الذي رواه مسلم ولفظه «كان النبي ﷺ اذا كبر رفع يديه حتى يجاذي بها اذنيه» وعن انس مثله بسند صحيح من عند الدارقطني وعن البراء من عند الطحاوي «يرفع يديه حتى يكون ابهاما قريبان شحمتي

اذنيه» وعن وائل بن حجر «حتى حاذنا اذنيه» عند ابي داود وقال بعضهم ورجح الاول يعنى ماذهب اليه الشافعى ليكون اسناده اصح (قلت) هذا تحكم لكون الاساندين فى الاصحاح سواهما من ابن الترحيح *

﴿ وقال أبو حميد في أصحابه رفع النبي ﷺ حذو منكبيه ﴾

ابو حميد بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى مر فى باب فضل استقبال القبلة هذا التعليق طرف من حديثه الذى اخرجه فى باب سنة الجلوس فى التشهد قوله « فى اصحابه » جملة وقعت حالا وكلمة فى بمعنى بين اى حال كونه بين اصحابه من الصحابة قال الكرمانى يحتمل ان يراد به انه قال فى حضور اصحابه او انه قال فى جملة من قاله من اصحابه (قلت) المنى بحسب الظاهر على الوجه الاول *

١٢٦ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير فى الصلاة فرقع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر لركوع فعل مثله وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « حتى يجعلهما حذو منكبيه » وهذا اللفظ ايضا يفسر قوله « الى ان يرفع يديه » الذى هو الترجمة وهذا الاسناد بعينه مذكور فى اول باب ايجاب التكبير لكن هناك عن الزهري عن انس وهنهان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما و ابو اليمان الحكيم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم * والحديث اخرجه التسانى فى الصلاة عن عمرو بن منصور عن على بن عياش وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد كلاهما عن شعيب قوله « حذو » بفتح الحاء المهملة بمعنى ازاء منكبيه والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم المضد والكنف قوله « مثله » اى مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك معنى مثله الثانى قوله « ولا يفعل ذلك » اى رفع اليدين فى الحالتين فى حالة السجدة وفى حالة رفع رأسه من السجدة (فان قلت) جاء فى حديث عمير بن حبيب اللبى « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الصلاة المكتوبة » رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا رفة بن قضاة الغساني عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال « كان رسول الله ﷺ فذكره » (قلت) قال ابن حبان هذا خبر مقلوب اسناده ومثته منكر ما رفع النبي ﷺ يديه فى كل خفض ورفع قط واخبار الزهري عن سالم عن ابيه مصرح بضده وان لم يكن بفعل ذلك بين السجدين وقال ابن عدى حديث الرفع يعرف برفة وقد روى عن احمد بن ابي روح البغدادي عن محمد بن مصعب عن الازاعى وقال مهنا سألت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير بحديث عن ابيه شيئا ولا عن جده وبقية مباحث الحديث قدمت مستوفاة فيما مضى *

﴿ باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ﴾

اى هذا باب فى بيان رفع المصلى يديه اذا قام من الركعتين يعنى بعد التشهد

١٢٧ - ﴿ حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « واذا قام من الركعتين رفع يديه » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عياش بفتح

العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام البصرى مر في باب الجنب يخرج . الثاني
عبد الأعلى السامى بالسین المهملة البصرى . الثالث عيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدني
 . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده)
 فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان النصف الاول من
 الرواة بصرى والنصف الثاني مدنى وفيه ان شيخه من افراده .

(ذكر من اخرجه غيره وما قيل فيه) ورواه ابو داود في سننه في الصلاة عن نصر بن علي عنه اتم من الاول وعن
 القضى عن مالك عن نافع نحوه ولم يرفعه وقال ابو داود الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع رواه القضى يعنى عبد الوهاب
 عن عيد الله واوقفه وكذا رواه الليث عن سعد وابن جريج عن نافع موقوفا وحكى الدارقطنى فى الملل الاختلاف
 فى رفعه ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الأعلى يعنى حديث البخارى وحكى الاسماعلى عن بعض مشايخه انه اوما
 الى ان عبد الأعلى اخطأ فى رفعه وميل البخارى الى رفعه فلذلك اخرج هذا الحديث وفيه ورفع ذلك ابن عمر ويؤيده
 ما رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه ومحمد بن عبيد المحاربي قال احداثا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن
 محارب بن دثار عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » وصححه البخارى فى
 كتاب رفع اليدين ويقوى ذلك ايضا حديث ابي حميد الساعدى اخرج به ابو داود مطولا وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر
 ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبىه ككبر عند افتتاح الصلاة » وكذلك اخرج ابو داود من حديث علي رضى الله تعالى عنه
 وفيه « اذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر » واخرج الحديثين ابن خزيمة وابن حبان وصححاهما والمراد من
 السجدين الركعتان وهو الموضع الذى اشتبه على الخطابى لانه قال اماماروى فى حديث علي رضى الله تعالى عنه انه كان
 يرفع يديه عند القيام من السجدين فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب (قلت) اشتبه
 عاينه ذلك لكونه لم يقف على طرق الحديث وقال النووى فى الخلاصة وقع فى لفظ ابي داود « السجدين » وفى لفظ الترمذى
 « الركعتين » والمراد بالسجدين الركعتان كما ذكرنا وقال البخارى فى كتاب رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلى وابو حميد فى عشرة
 من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلّفوا فيها وانما زاد بعضهم على
 بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال ابن خزيمة هو سنة
 وان لم يذكره الشافعى فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالنسبة ودعوا قولى وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعى
 ان يستحب الرفع فيه لانه ثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة
 فى الموضوعين واحدة واول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعى لكونه قال اذا صح
 الحديث فهو مذهبي فيه نظر انتهى وقال بعضهم وجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع
 عليه الشافعى اما اذا عرف انه اطالع عليه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل انتهى (قلت) يحتمل انه
 ظهر عنده انه منسوخ فالتسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا وقال الطحاوى وقد روى عن علي رضى الله تعالى عنه
 خلاف هذا يعنى خلاف ما رواه ابو داود وغيره عنه ثم اخرج عن ابي بكر النهشلى حدثنا عاصم بن هيب عن ابيه ان
 علي رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده قال فلم يكن على ليرى النبي ﷺ يرفع
 ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخته قال ويضعف هذه الرواية ايضا انه روى من وجه آخر وليس فيه الرفع ثم اخرج
 عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه الرفع (فان قلت) استنبط اليبقى من كلام
 الشافعى انه يقول به لقوله فى حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وهذا قول والنووى ايضا اطلق فى
 الروضة انه نص عليه (قلت) الذى فى الام خلاف ذلك فانه قال فى باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلاة بعد ان اورد حديث
 ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نأمره ان يرفع يديه فى شيء من الذكر فى الصلاة التى لها ركوع وسجود الا فى
 هذه المواضع الثلاثة (فان قلت) وقع فى آخر البويطى يرفع يديه فى كل خفض ورفع (قلت) احبب عن هذا بانه يحمل

الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والاحتماء على ظاهره يقتضى استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور (قلت) في قوله والرفع على الاعتدال نظر لا يخفى ومع هذا ذهب اليه جماعة منهم ابن المنذر وابو على العبرى واليهقى والبغوى وهو مذهب البخارى وغيره من المحدثين *

﴿ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

وهذا التعليق رواه اليهقى عن ابى عبدالله الحافظ حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق الصغانى حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله ﷺ كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه حدومنكيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع » وصله البخارى ايضا في كتاب رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا ولفظه « كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع » *

﴿ وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عَقَبَةَ مُخْتَصِرًا ﴾

يعنى رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب الى آخره واخرجه اليهقى فقال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى حدثنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا احمد بن يوسف السلمى حدثنا عمرو بن عبدالله بن رزين ابو العباس السلمى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حدومنكيه ويقول كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وقال الدارقطنى ورواه ابو صحرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا واعترض الاسماعلى فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان بأن الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب لان الباب في رفع اليدين اذا قام من الركعتين وليس هذا في حديث حماد ولا ابن طهمان وانما في حديثهما حدومنكيه قال فعل المحدث عن ابى عبدالله يعنى البخارى دخل له هذا الحرف في هذه الترجمة واجاب بعضهم بان البخارى قصد الرد على من حزم بان رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالسا كما نقله ابن عبدالبر وغيره وقد بين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في رفعه ووقفه ليس الا *

﴿ بَابُ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان وضع المصلى يده اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام في الصلاة *

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجلاه) وهم اربعة عبد الله بن مسleme القصبى ومالك بن انس وابو حازم بالحاه المهمة سلمة ابن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والضعفة في ثلاثه مواضع وهو من افراد البخارى قوله « كان الناس يؤمرون » هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الامر لهم بذلك هو النبي ﷺ قوله « ان يضع » اي بأن يضع لان الامر يستعمل بالياء وكان القياس ان يقال يضعون لكن وضع المظهر موضع الضمر قوله « لا اعلمه الا ينمى ذلك » اي لا اعلم الامر الا ان سهلا ينمى ذلك الى النبي ﷺ قوله « ينمى » بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهري يقال نميت الامر او الحديث الى غيرى اذا اسندته ورفقته وقال ابن وهب ينمى يرفع ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوى ينميه فراهه يرفع ذلك الى النبي ﷺ ولولم يقيد قوله « على ذراعه اليسرى » لم يبين موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند ابى داود والنسائى « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسم من الساعد » وصححه ابن خزيمة وغيره والرسم بضم الراء وسكون السين المهمة وفي آخره غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف . ثم اعلم ان الكلام في وضع اليد على اليد في الصلاة على وجوه *

(الوجه الاول) في اصل الوضع فنحن نضع يده قال الشافعي واحمد واسحق وعامة اهل العلم وهو قول على وابي هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وابي مجاز وابي ثور وابي عبيد وابي جريروداود وهو قول ابى بكر وعائشة وجهور العلماء قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبدالله بن الزبير والحسن البصرى وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال. ومن جملة ما احتجنا به في الوضع حديث رواه ابن ماجه من حديث الاحوص عن سمك بن حرب عن قبيصة بن المهلب عن ابيه قال « كان النبي ﷺ يؤمنافياً أخذ شماله بيمينه » وحديث آخر أخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر « ان رسول الله ﷺ رفع يديه » الحديث وفيه « ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » وحديث آخر أخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث الحجاج بن ابى زينب سمعت ابا عثمان يحدث عن عبدالله بن مسعود انه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي عليه الصلاة والسلام فوضع يده اليمنى على اليسرى وحديث آخر أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال « انامعشر الانبياء امرنا بأن نمسك بأيامنا على شمالنا في الصلاة » وفي اسناده طلحة بن عمرو ومتروك وعن ابن معين ليس بشيء وحديث آخر أخرجه الدارقطني ايضا من حديث ابى هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي اسناده النضر بن اسماعيل قال ابن معين ليس بشيء ضعيف •

(الوجه الثاني) في صفة الوضع وهي ان يضع يطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسدي جابى عند ابى يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد ويأخذ رسغها بالخصر والابهام وهو المختار وفي الدراية يأخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولاً ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخصر والابهام على الرسغ •

(الوجه الثالث) في مكان الوضع فنحن نضعه تحت السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال « صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » ولم يذكر النووي غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام واحتج صاحب الهداية لاصحابنا في ذلك بقوله ﷺ ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (قلت) هذا قول على بن ابى طالب واسناده الى النبي ﷺ غير صحيح وأما رواه احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سنينهما من حديث ابى حنيفة عن على بن ابي رضى الله تعالى عنه انه قال ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقول على بن ابي رضى الله تعالى عنه انه قال ان من السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم . وقال ابو عمر في التفضي واعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي ﷺ وكذلك اذا اطلقها غيره مالم تضاف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك (فان قلت) سلطنا هذا ولكن الذى روى عن على بن ابي رضى الله تعالى عنه في مقال لان في سنده عبد الرحمن بن اسحق الكوفي قال احمد ليس بشيء منكرو الحديث (قلت) روى ابوداود وسكت عليه وبعضه مارواه ابن حزم من حديث انس من اخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وقال الترمذي العمل عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وضع اليمين على الشمال في الصلاة وراى بعضهم ان يضعها فوق السرة وراى بعضهم ان يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع •

(الوجه الرابع) وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه اعنى اعتماد يده اليمنى على اليسرى وما الاطلاق يعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنابة ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح وعند ابى على النسقى والامام ابى عبدالله وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون او لا •

(الوجه الخامس) في الحكمة في الوضع على الصدر او السرة فقيل الوضع على الصدر ابلغ في الخشوع وفيه حفظ نور الايمان

في الصلاة فكان اولى من اشارته الى العوزة بالوضع تحت السرة وهذا قول من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن نقول الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وابعد من التشبه بأهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر نشبه بالنساء فلا يسن *

﴿ قال إسماعيلُ يُنمَى ذَلِكْ وَلَمْ يَقُلْ يُنمَى ﴾

قال صاحب التلويح اسماعيل هذا يشبه ان يكون اسماعيل بن اسحق الراوى عن القعنبى هذا الحديث في سنن البيهقي وقال بعضهم اسماعيل هذا هو اسماعيل ابن ابي اويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى في الجمع وانكر على صاحب التلويح فيما قاله فقال ظن انه المراد وليس كذلك لان رواية اسماعيل بن اسحق موافقة لرواية البخارى ولم يذكر احدان البخارى روى عنه وهو احدث سنا من البخارى وحدث سماعا (قلت) لا يتوجه الرد على صاحب التلويح لانه لم يجزم بما قاله ولا يلزم من كون اسماعيل بن اسحق المذكور احدث سنا من البخارى وحدث سماعا نفي رواية البخارى عنه قوله «ينمى» بضم الياء وفتح الميم على صيغة المجهول ولم يقل ينمى بفتح الياء على صيغة المعلوم فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا لان اباحزم لم يبين من انما له وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متصلا لان الضمير فيه يكون لسهل بن سعد لان اباحزم حينئذ قديتعين له المسند وهو سهل بن سعد وقال بعضهم فعلى الاول الهاه ضمير الشأن فيكون مرسلا (قلت) اراد بالاول صيغة المجهول و اراد بضمير الشأن الضمير المنصوب في لاعلمه وليس هذا بضمير الشأن وانما هو يرجع الى ما ذكر من الحديث *

﴿ بابُ الخشوعِ في الصلاة ﴾

اي هذا باب في بيان الخشوع في الصلاة ولما كان الباب السابق في وضع اليمنى على اليسرى وهو صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع وامنع من البعث الذي يذهب بالخشوع ذكر هذا الباب عقيب ذاك حنا وتخريضا للمصلى على ملازمة الخشوع ليدخل في زمرة الذين مدحهم الله تعالى في كتابه بقوله (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال ابن عباس محبتون اذلاء . وقال الحسن خائفون . وقال مقاتل متواضعون وقال على الخشوع في القلب وان تلبس للمسلم كفك ولا تلتفت وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلاة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وقال قتادة الخشوع وضع اليمنى على الشمال في الصلاة وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وقال ابو بكر الواسطي هو الصلاة لله تطل على الخلوص من غير عوض وعن ابن ابي الورد يحتاج المصلى الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص المقال واليقين التمام وجمع المهم وليس في رواية ابي ذر ذكر الباب وهو في رواية غيره والاصح الاول ذكره *

١٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا وَاللَّهِ مَا بَخَنِي عَلَيْكُمْ وَلَا كُفُّكُمْ وَلَا خُشُوعَكُمْ وَلَئِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَأَى ظَهْرِي ﴾

هذا الحديث اخرج في باب عظة الامام الناس في تمام الصلاة عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه وههنا اخرج عن اسماعيل بن ابي اويس ابن عم مالك بن انس عن مالك عن ابي الزناد عبدالله بن ذكوان عن عبدالرحمن بن هرم عن الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا هناك بما يتعلق به من سائر الوجوه وبقي هنا ذكر وجه المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان في قوله «ولا خشوعكم» تنسيا باهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه لم يقل ذلك الا وقد رأى ان فيه الالتفات وعدم السكون اللذين يتنافيان الخشوع والمصلى لا يدخل في قوله تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)

الابالحشوع ولاشك ان ترك الحشوع ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا وحكى النووي ان الاجماع على ان الحشوع ليس بواجب واورد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخشين اذا انتهت الى حديد ذهب معه الحشوع ابطلت الصلاة وقال ايضا البوبكر لمروزي (قلت) هذا ليس بواردا لاحتمال كلاهما في مدافعة شديدة افضت الى خروج شئ (فان قلت) البطان حينئذ بالخروج لا بالمدافعة (قلت) المدافعة سبب للخروج فذكر السبب واراد المسبب للمبالغة واجاب بعضهم بجوابين غير طائلين احدهما قوله لجواز ان يكون بعد الاجماع السابق والثاني قوله او المراد بالاجماع انه لم يصرح احد بوجوبه وقال ابن بطال فان قال قائل فان الحشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلته بقلبه وينتهي ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر (قلت) وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال انى لاجهز جيشى في الصلاة وعنه «انى لاحسب جزية البحرين وانا في صلاتى» **قوله** «هل ترون» الاستهتام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي المواجبة اى لاتظنون مواجبتى هنا فقط واما فيه اضرار اى لاترون بصرى اورؤيتى في طرف القبلة فقط واما انه من باب لازم التركيب لان كون قبلته ممتنا مستلزم لكون رؤيته ايضا ممتنا فكأنه قال هل ترون رؤيتى هنا فقط والله لاراكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه هناك وقد يحتج به من يقول ان الطمانينة فرض في الركوع والسجود لان الشارع وعد على ذلك (قلت) لا يدل ذلك عليه لان الطمانينة فيها لو كانت فرضا لامرهم بالاعادة وحيث لم يامرهم بها دل على عدم الفرضية *

١٣٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ تَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ لَأُرَاكُمْ مِنْ بَيْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ ***

مطابقته للترجمة من حيث ان اقامة الركوع والسجود لا تكون الا بالسكون والطمأنينة وهو الحشوع فان الذى يستعمل ولا يسكن فيهما تارك الحشوع . ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر هو محمد بن جعفر البصرى . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر **قوله** «عن انس» وعند الاسماعيلي من رواية ابى موسى عن غندر «سمعت انس بن مالك» **قوله** «اقيموا» اى اكلوا وفي رواية معاذ عن شعبة «اقموا» بدل «اقيموا» **قوله** «فوالله» فيه جواز الحلف لتأكيد القضية وتحقيقها **قوله** «لاراكم» اللام فيه للتأكيد **قوله** «من بعدى» اى من خلفى وقال الداودى يعنى من بعد وفاتى يعنى ان اعمال الامة تعرض عليه ويرده **قوله** «وربما قال من بعد ظهري» . وما استفاد من الحديث النهى عن نقصان الركوع والسجود *

باب ما يقول بعد التكبير *

اى هذا باب في بيان ما يقرا المصلى بعد ان يكبر للشروع وقوله «مايقرا» هو في رواية المستملى وفي رواية غير باب مايقول بعد التكبير *

١٣١ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ***

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله ذكروا غير مرة . واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى موسى وبندار واخرجه النسائي فيه عن ابى سعيد الاشج وحيد الطويل ومحمد بن نوح **قوله** «يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» اى بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتأويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يمدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الابدليل وقال بعضهم لا يزن من قوله «كانوا يفتتحون» انهم لم

يقروا بسلمة لمتسر (قلت) لانزاع فيه وانما النزاع في جهر البسمة لعدم كونها آية من الفاتحة قوله « بالحمد لله » بضم الدال على سبيل الحكاية الكلام في هذا الباب على انواع

الاول ان هذا الحديث رواه عن انس رضى الله تعالى عنه جماعة منهم قتادة واسحق بن عبدالله ومنصور ابن زاذان وايوب على اختلاف فيه وابونعامة فيس بن عباية الحنفى وعائذ بن شريح بخلاف والحسن وثابت البناني وحيد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة عن انس فأخرجه البخارى ومسلم والنسائى كما ذكرنا الآنف واما حديث اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس فأخرجه البخارى ومسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن اسحق بن عبدالله عن انس «صليت خلف النبي ﷺ و ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» واما حديث منصور فأخرجه النسائى وقال «فلم يسمعا قرآنها» واما حديث ايوب فأخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجه فقال النسائى اخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال صليت مع النبي ﷺ ومع ابي بكر ومع عمر فافتتحوا بالحمد وقال الدارقطى اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة عن انس وقيل عن ابي قلابه عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضى الله تعالى عنه واما حديث ابي نعامة فأخرجه البيهقى بلفظ «لا يقرؤن» يعنى لا يجهرون بها وفي لفظ «لا يقرؤن» فقط واما حديث عائذ بن شريح فقال الدارقطى اختلف عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن ثمامة عن انس رضى الله تعالى عنه واما حديث الحسن عن انس فأخرجه الطبرانى بلفظ «كان يسرها» واما حديث ثابت فذكره البيهقى والطحاوى من حديث شعبة عن ثابت عن انس قال «لم يكن رسول الله ﷺ ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» واما حديث حميد عن انس فأخرجه الطحاوى ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن انس انه قال «قت وراه ابي بكر وعمر وعثمان فكلمهم لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم اذ افتتح الصلاة» وقال الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر و يروى حميدانه قد ذكر النبي ﷺ ثم ذكر نحوه واما حديث محمد بن نوح عن انس فأخرجه الطحاوى ايضا عن ابراهيم بن منقذ عن عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخا بنى سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ و ابا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وروى عن قتادة جماعة شعبة وهشام وابوعوانة وايوب وسعيد بن ابي عروبة والاوزاعى وشيبان . فرواية شعبة عن قتادة اخرجها البخارى ومسلم ورواية هشام عنه اخرجها ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ و ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» ورواية ابي عوانة عن قتادة اخرجها الترمذى والنسائى وابن ماجه فقال الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال «كان رسول الله ﷺ و ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وقال حديث حسن صحيح وقال النسائى اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال «كان رسول الله ﷺ و ابا بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وقال ابن ماجه حدثنا جبارة بن المفلس حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال فذكره نحو رواية النسائى ورواية ايوب عن قتادة اخرجها النسائى وابن ماجه وقد ذكرناها الآنف ورواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجها النسائى اخبرنا عبدالله بن سعيد الاشج ابوسعيد قال حدثنى عقبه قال حدثنا شعبة وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال «صليت خلف النبي ﷺ و ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» ورواية الاوزاعى عن قتادة اخرجها مسلم ولفظه «ان قتادة كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي ﷺ و ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بيسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا فى آخرها وليس للاوزاعى عن قتادة عن انس فى الصحيح غير هذا ورواية شيبان عن قتادة اخرجها الطحاوى عن ابن ابي عمير عن ابن عبد الرحمن كلاهما عن علي بن الجعد قال

اخبرنا شيان عن قتادة قال «سمعت انسا يقول صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» وروى هذا الحديث عن شعبة ايضا جماعة منهم حفص بن عمر كما سبق عن البخاري ومنهم غندر في مسلم ولفظه «صليت مع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم ومنهم الاعمش اخرجها الطحاوي حدثنا ابوامية قال حدثنا الاحوص بن جواب قال حدثنا عمار بن زريق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال «لم يكن رسول الله ﷺ ولا ابوبكر ولا عمر يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» ومنهم عبد الرحمن بن زياد اخرجها الطحاوي ايضا عن سليمان بن شعيب الكيسانى عن عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول «صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»

النوع الثانى في اختلاف الفاظ هذا الحديث فلفظ البخارى مامر ولفظ مسلم «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها» ورواه النسائى واحمد وابن حبان والدارقطنى وقالوا فيه «فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» وزاد ابن حبان «ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائى وابن حبان ايضا» فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» وفي لفظ ابى يعلى في مسنده «فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين» وفي لفظ للطبرانى في معجمه وابى نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر «فكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم» ورجال هؤلاء الروايات كما هم ثقات مخرج لهم في الصحيح وروى الترمذى حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا سعيد الجري عن قيس بن عباية «عن عبدالله بن مغفل قال سمعت ابي وانا في الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بنى محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله ﷺ كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعنى منه قال وقد صليت مع النبي ﷺ ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقوها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين» قال الترمذى حديث حسن والعمل عليه عندا كثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام منهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا والحديث انس طرق اخرى دون ما اخرجها اصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظ ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بمضاهي سبعة الفاظ . فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم . والثانى فلم اسمع احدا منهم يقول او يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم . والثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم . والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . والخامس فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم . والسادس فكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم . والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذى صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولتأنيبه غير قتادة له عن انس فيه وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابهة وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤيده قوله في رواية مسلم «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» في اول قراءة ولا في آخرها (فان قلت) قال النووى في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث عبدالله بن مغفل الذى اخرجه الترمذى وانكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة وابن عبدالبر والخطيب قالوا ان مداره على ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول (قلت) ورواه احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن ابن عبدالله بن مغفل قال «كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اى بنى صليت مع النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم» ورواه الطبرانى في معجمه عن عبدالله بن زبيدة عن ابن عبدالله بن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن ابيه قال «صليت خلف امام فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من ضلته قال ما هذا غيب عنا هذه التى اراك تجهر بها

فانى قد صليت مع النبي ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بها، فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وهو ابونعامه الخنفي قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه وابوسفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما نابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي سمي ابن عبد الله بن مغفل بن يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجاهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابى نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل وبنوه الذين يروى عنهم يزيد وزباد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرها يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم مشهورون بالرواية ولم يروا احدا منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابيع حتى يخرج بسببه وانما رووا ما رواه غيرهم من الثقات فاما يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث واما محمد فروى له الطبراني عنه عن ابيه قال سمعت النبي ﷺ يقول «ما من امام بيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة» وزباد ايضا روى له الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا لا تخذفوا فانه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويقفأ العين، وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتاج به لاسيا اذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به بجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فذلك جراءة عظيمة لاجل تعصبه وحميته بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الآخرة ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة فهذا حديث تفرد به ابونعامه قيس بن عباية وابن عبد الله بن مغفل وابونعامه وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابونعامه غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وابوسفيان كما ذكرناه وقوله وابونعامه وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما في صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتاج به وهذا الحديث يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة لان الصلاة الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه ولكن معلوما بالاضطرار ولما قال انس يجهر بها ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولما قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا وصاه حدثنا ولما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر فيتوارثه آخرهم عن اولهم ولا يظن عاقل ان اكابرة الصحابة والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان ﷺ يفعله وسيأتي الجواب عن احاديث الجهر ان شاء الله تعالى *

النوع الثالث احتج به مالك واصحابه على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة وانها ليست منها وبه قال الاوزاعي والطبري وقال اصحابنا بالبسملة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا يجهر بها بل يقولها سرا وبه قال الثوري واحمد واستحقاق وقال ابو عمر قال مالك لا تقروا بالبسملة في الفرض سرا ولا يجهر اوفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري وابوخنيفة وابن ابى ليلى واحمد يقرأ مع ام القرآن في كل ركعة الا ابن ابى ليلى فانه قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها وقال الشافعي هي آية من الفاتحة يخفيها اذا خفي ويجهر بها اذا جهر واختلف قوله هل هي آية من كل سورة ام لا على قولين احدهما نعم وهو قول ابن المبارك والثاني لا به النوع الرابع في انها يجهر بها ام لا قال صاحب التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال اكثر العلماء والاحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقى عددهم الى احد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبي ﷺ منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته والحجة قائمة بالجهر وبالصححة ثم ذكر من الصحابة ابا هريرة وام سلمة وابن عباس وانسا وعلى بن ابى طالب وسمرة بن جندب (قلت) ومن الذين عددهم عمار وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وبريدة بن الحبيب وجابر وابوسعيد وطلحة وعبد الله بن ابى اوفى وابوبكر الصديق ومجالد بن نور وبشير بن معاوية والحسين بن عرقطة وابوموسى الاشعري فهؤلاء احد

وعشرون نفساً (١) . اما حديث ابي هريرة فرواه النسائي في سننه من حديث نعيم الجمر قال «صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى قال غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال أمين في آخره فلما سلم قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواه كلهم ثقات واخرجه البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافات رواه كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح والجواب عنه من وجوه . الاول انه معلول فان ذكر البسمة فيه مما تفرده نعيم الجمر من بين اصحاب ابي هريرة وهم ثمان مائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابي هريرة انه حدث عن ابي هريرة انه ﷺ كان يجهر بالبسمة في الصلاة الا ترى كيف اعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسمة في حديث ابي هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها الحديث (فان قلت) قدر رواها نعيم الجمر وهو ثقة والزيادة عن الثقة مقبولة (قلت) في هذا خلاف مشهور فنهيم من لا يقبلها . الثاني ان قوله فقرأ او قال ليس بصريح انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيماً بأنه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافته لقربه منه كما روى عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلاً على الجهر : الثالث ان التشبيه لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسمة فان التكبير وغيره من افعال الصلاة ثابت صحيح عن ابي هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه واما التسمية ففي صحتها عنه نظر فيصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ويلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه ان يقولوا بالجهر بالتعود فان الشافعي روى اخبرنا ابو محمد الاسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة اذا فرغ من أم القرآن ربنا اننا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فهلا اخذوا بهذا كما اخذوا بجهر البسمة مستدلين بما في الصحيحين عنه فاسمعنا ﷺ اسمعناكم وما اخفانا اخفيناكم وكيف يظن بأبي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسمة وهو الراوي عن النبي ﷺ وقال «يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدتي ولعبدتي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدتي» الحديث اخرجه مسلم عن سفيان ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وهذا ظاهر في ان البسمة ليست من الفاتحة والا لا تبدأ بها وقال ابو عمر حديث العلاء هذا قاطع لقلق المنازعين وهو نص لا يمتثل التأويل ولا علم حديثنا في سقوط البسمة ايمن منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين . احدهما لا يعتبر بكون هذا الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث وقال ابن عدي وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتاج به . الثاني على تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة «سمعت رسول الله ﷺ يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي فنصفها له يقول عبدتي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدتي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فأقول حمدني عبدتي» الحديث وهذه الرواية وان كانت ضعيفة ولكنها مفسرة بحديث مسلم انه اراد السورة لا الآية (قلت) هذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب ورداءة الرأي والفكر على انه ترك الحديث الصحيح وضمفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا يعتبر بكونه في مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الائمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعيب وعبد العزيز الداروردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحاق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء في نفسه ثقة صدوق وهذه الرواية بما انفرد بها عنه ابن سمعان وقال عمر بن عبد الواحد سألت مالكا عنه اى ابن سمعان فقال كان كذا وكذا قال يحيى بن معين وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة فيه لقد كذب على وحدث عنى با حديث لم احدها له وعن احمد متروك الحديث وكذا قال ابو داود وزاد من الكذابين (فان قلت) اخرج الخطيب عن ابي اويس

(١) وفي نسخة بعد هذا مانصه والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية :

واسمه عبدالله بن اويس قال اخبرني العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر بسم الله الرحمن الرحيم » ورواه الدارقطني في سننه وابن عدى في الكامل فقالا فيه قرا عوض جهر وكانه رواه بالمعنى (قلت) ابو اويس ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم فلا يحتاج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشئ وقد خالفه فيه من هواوتق منه (فان قلت) اخرج مسلم لابي اويس (قلت) صاحبنا الصحيح اذا اخرجنا لمن تكلم فيه انما يخرجنا بعد انقائهما من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهد وعلم ان له اصلا ولا يخرجنا ما انفرد به سيما اذا خالف الثقات وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين فساهاوا في استدراكهم ومن اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبدالله في كتابه المستدرک فانه يقول هذا على شرط الشيخين او احدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال ابن دحية في كتاب العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم ابو عبدالله فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك (فان قلت) قد جاء في طريق آخر اخرج به الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « علمني جبريل عليه الصلاة والسلام الصلاة والسلام فقام فكبرنا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة (قلت) هذا اسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه وعن البخاري عن احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم يروي عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة احاديث موضوعة (فان قلت) روى الدارقطني ايضا عن جعفر بن مكرم حدثنا ابو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد عن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدي آياتها » (قلت) قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مثله ولم يرفعه (فان قلت) قال عبد الحق في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه ابن معين (قلت) كان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه واثن سائما رفعه فليس فيه دلالة على الجهر ولئن سلم فالصواب فيه الوقف قال الدارقطني لانه رواه المعافي بن عمران عن عبد الحميد عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا ورواه اسامة بن زيد وابو بكر الحنفي عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا (فان قلت) هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان البسمة احدي آيات الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوي ظهر له فحينئذ يكون له حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والاسرار (قلت) لعل باهريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها فظنها من الفاتحة فقال انها احدي آياتها ونحن لانشكر انها من القرآن ولكن النزاع في موضعين . احدها انها آية من الفاتحة والثاني ان لها حكم سائر آيات الفاتحة جهر او سرا ونحن نقول انها آية مستقلة قبل السورة وليست منها جمعا بين الادلة وابو هريرة لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي احدي آياتها وقرأتها قبل الفاتحة لانه على ذلك واذا جاز ان يكون مستند ابي هريرة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا تعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة وايضا فالحفظ الثابت عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسمة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحمد لله هي ام القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم » ورواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح على ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه قد غلط في هذا الحديث والله تعالى اعلم . واما حديث ام سلمة فرواه الحاكم في المستدرک عن عمر بن هارون عن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الى آخره » ورواه الدارقطني

واليهيقي والجواب عنه ان مدار هذه الرواية على عمر بن هرون البلخي وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة فعن احمد لا اروي عنه شيئا وعن يحيى ليس بشيء وعن ابن المبارك كذاب وعن النسائي متروك الحديث وعن ابن الجوزي عن يحيى كذاب خيث ليس حديثه بشيء (فان قلت) روى ابو داود في كتاب الحروف حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن جريج عن عبدالله بن ابي مليكة « عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قرأته آية آية » واخرجه احمد حدثنا يحيى بن سعيد الاموي الى آخره نحوه ولفظه « انها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت كان يقطع آية آية بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * » (قلت) ليس فيه حجة للمخضم لان فيه ذكرها قراءة النبي ﷺ كيف كانت وبيان ترتيبه وليس فيه ذكر الصلاة (فان قلت) قال اليهيقي في كتاب المعرفة قال البويطي في كتابه اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة زوج النبي ﷺ « ان رسول الله ﷺ كان اذا قرأ بأمر القرآن بدأ بسم الله الرحمن الرحيم بعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين بعدها ست آيات » (قلت) قال الطحاوي في كتاب الرد على الكرايسى لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة والذي يروى عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك عن ام سلمة هو الاصح ولهذا اسنده الترمذي من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح لان فيه ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة نعت منها لقراءة رسول الله ﷺ لسائر القرآن كيف كانت وليس فيه ما يدل على ان رسول الله ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والعجب من اليهيقي انه ذكر حديث يعلى في باب ترتيب القراءة وتركه في باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة لكونه لا يوافق مقصوده ولان فيه بيان علة حديثه والعجب ثم العجب منه روى هذا الحديث من عمر بن هرون والآن القول فيه وقال ورواه عمر بن هرون البلخي وليس بالقوى وذكره في باب لا شفعة فيما ينقل انه ضعيف لا يحتج به ثم ان كان العد بلسانه في الصلاة فذلك مناف للصلاة وان كان بأصابعه فلا يدل على انها آية من الفاتحة قاله النهي في مختصر السنن به واما حديث ابن عباس فأخرجه اليهيقي في سننه من حديث ابن المبارك عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني قال هي فاتحة الكتاب قراها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم سبعاً فقلت لابن اخبرك سعيد عن ابن عباس انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله قال نعم ثم قال قراها ابن عباس في الركعتين جميعا واخرجه الطحاوي عن ابي بكره عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس « ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة » قال وقرأ على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس (قلت) الجواب : اولان في اسناده عبدالعزيز بن جريج والد عبدالملك وقد قال البخاري حديثه لا يتابع عليه. وثانيا انه لا يعارضه ما يدل على خلافه وهو حديث ابي هريرة قال « كان رسول الله ﷺ اذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين » رواه مسلم والطحاوي وهذا دليل صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لقرأها في الثانية مع الفاتحة (فان قلت) روى الحاكم في المستدرک عن عبدالله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يبهر بسم الله الرحمن الرحيم » قال الحاكم اسناده صحيح وليس له علة (قلت) هذا غير صريح ولا صحيح اما انه غير صريح فلانه ليس فيه انه في الصلاة واما انه غير صحيح فلان عبدالله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله امام الصنعة على بن المدني وقال ابو حاتم ليس بشيء كان يكذب (فان قلت) رواه الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه عبدالسلام بن صالح حدثنا عباد بن العوام حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يبهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم » (قلت) هذا اضعف من الاول فان ابا الصلت متروك وقال ابو حاتم ليس عندي بصديق وقال الدارقطني رافضى خيث روى البزار في

مسند عن المعتمر بن سليمان حدثنا اسماعيل عن ابي خالد عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة» واخرجه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم (قلت) قال البزار اسماعيل ليس بالقوى في الحديث وقال الترمذي ليس اسناده بذلك وقال ابو داود حديثه ضعيف ورواه العقيلي في كتابه واعلاه باسماعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وابو خالد مجبول ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند ورواه الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض» (قلت) هذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص هذا ضعيف وقال ابن الجوزي في التحقيق اجمعوا على تركه واما حديث انس رضي الله تعالى عنه فأخرجه الحاكم والدارقطني من حديث محمد بن ابي المتوكل بن ابي السري قال «صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا احصيا الصحيح والمغرب فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال المعتمر ما آلو ان اقتدى بصلاة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدى بصلاة انس وقال انس ما اكره ان اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) الجواب ان هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس رضي الله عنه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة» وزاد ابن خزيمة وابوبكر وعمر في الصلاة (فان قلت) روى الحاكم من طريق آخر عن محمد بن ابي السري حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم وكلهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم واما ذكره شاهداً (قلت) قال النهي في مختصره اما يستحي الحاكم ان يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله والله انه لكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا وقد روى الحاكم عن عبد الله بن عثمان ابن خيثم حديثا آخر عن انس انه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم الحديث مطولا وفيه مقال كثير وروى الخطيب ايضا عن ابن ابي داود عن ابن اخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في القرية» وجوابه ما قاله ابن عبد الهادي سقط منه لا كما رواه الباغندي وغيره عن ابن اخي ابن وهب هذا هو الصحيح * واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فما رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الخزاز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا قطرب بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار رضي الله عنهما «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم» وقال صحيح الاسناد ولا اعلم في روايته منسوبا الى الجرح (قلت) قال النهي في مختصره هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب منا كير ضعفه ابن معين وسعيدان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجبول وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل وهو اما حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه فأخرجه البوشنجي رضي الله عنه «كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتان سكتة اذا فرغ من القراءة وسكتة اذا قرأ بيسم الله الرحمن الرحيم» فأنكر ذلك عمران بن حصين فكذبوا الى ابي ابن كعب فكذب ابن صدق سمرة قال الدارقطني والبيهقي رجال اسناده ثقات وصححه ابوشامة وغيره (قلت) هذا لا يدل على الجهر بل هو دليل لنا على الاخفاء وهو اما حديث عمار فقد ذكرناه مع حديث علي رضي الله عنه * واما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الدارقطني حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني حدثنا جعفر بن محمد بن مروان حدثنا ابوطاهر احمد بن عيسى حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» (قلت) هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي فديك قط والمتهم به احمد بن عيسى ابوطاهر القرشي وقد كذبه الدارقطني فيكون كاذبا في روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدارقطني ضعيف وهو ايضا ضعفه والحسن بن علي وجعفر بن محمد تكلم فيه الدارقطني وقال لا يحتج به وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الاسدي حدثنا يونس بن ابي يعفور العبدي عن المعتمر بن سليمان عن ابي عبيدة عن مسلم بن حيان قال «صليت خلف ابن عمر فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقليل له فقال صليت خلف رسول الله

حتى قبض وخلف ابى بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا ادع الجهر بها حتى اموت » (قلت) هذا ايضا باطل وعبادة بن زياد بفتح العين كان من رؤس الشيعة قاله ابو حاتم وقال الحافظ محمد اليسابورى هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن يعقوب ضعفه النسائى وابن معين وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به عندي ومسلم بن حبان مجهول . واما حديث النعمان بن بشير فاخرجه الدارقطنى في سننه عن يعقوب بن يوسف ابن زياد الضبي حدثنا احمد بن حماد الهمداني عن قطر بن خليفة عن ابى الضحى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ « ابنى جبريل عند الكعبة فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » (قلت) هذا حديث منكر بل موضوع واحمد بن حماد ضعفه الدارقطنى ويعقوب بن يوسف ليس بمشهور وسكوت الدارقطنى والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بمدر واتيهم له قبيح جدا . واما حديث الحكم بن عمير فاخرجه الدارقطنى حدثنا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي حدثنا احمد بن موسى بن اسحق الجمار حدثنا ابراهيم بن حبيب حدثنا موسى بن ابى حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال « صليت خلف النبي ﷺ فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة » (قلت) هذا من الاحاديث الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدرين احدا سمه الحكم بن عمير بل لا تعرف له صحبة له احاديث منكرة وقال الذهبي الحكم بن عمير وقيل عمر والثمالى الازدى له احاديث ضعيفة الاسناد اليه وموسى بن حبيب الراوى عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه وذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير ثم روى له بضعة عشر حديثا منكرًا و ابراهيم بن حبيب وهم فيه الدارقطنى فانه ابراهيم بن اسحق الصني وروى فيه ايضا الدارقطنى فقال الضبي بالضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة . واما حديث معاوية فاخرجه الحاكم في مستدركه عن عبدالله بن عثمان بن خيثم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال « صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدا بيسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار ومن كان على مكان يامعاوية اسرقت الصلاة امنسيت اين سم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خففت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدام القرآن وكبر حين يهوى ساجدا » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطنى وقال رواه كاهن ثقات وقد اعتمد الشافعى على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اوجود ما يعتمد عليه في هذا الباب (قلت) مداره على عبدالله بن عثمان فهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه من يحي احاديثه غير قوية وعن النسائى لين الحديث ليس بالقوى فيه وعن ابن المدينى منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع ان اسناده مضطرب بيناه في شرح معاني الآثار وشرح سنن ابى داود وهو ايضا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يرى انس يمثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لبا رواه عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب انس المعروفين بصحته انه نقل عنه مثل ذلك وما يرد حديث معاوية هذا ان انسا كان مقيا بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا بشيء يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم وهذا باطل . واما حديث بريدة بن الحصيب فاخرجه الدارقطنى والحاكم في الاكليل « قال لى رسول الله ﷺ بأى شئ تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بيسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي » (قلت) اسانيده واهيصة عن عمر بن شعر عن الجعفي ومن حديث ابراهيم بن الحشر وابى خالد الدلاني وعبد الكريم ابى امية به واما حديث جابر فاخرجه الحاكم في الاكليل « قال لى رسول الله ﷺ كيف تقرأ اذا قمت في الصلاة قلت اقول الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم » (قلت) هذا لا يدل على الجهر .

واما حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ البوشنجى «ان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم لم يهرق قطرة من ماء من يده الا كان له بها حبة من الجنة» (قلت) فى اسناده نظر . واما حديث طلحة بن عبيد الله فاخرجه الحاكم فى الاكليل من حديث سليمان بن مسلم المكي عن نافع عن ابن عمر عن ابى ابن مليكة عنه بلفظ «من ترك من ام القرآن بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله» (قلت) لا يدل على الجهر . واما حديث عبدالله بن ابى اوفى فاخرجه الدارقطنى باسناد فيه ضعف قال «جاه رجل الى النبي ﷺ فقال انى لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فلعننى ما يجزىنى منه فقال بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» (قلت) ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر . واما حديث ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ ابو القاسم العافى الاندلسى فى كتابه المسلسل بسند فيه مجاهيل انه قال «عن النبي ﷺ عن جبريل عليه الصلاة والسلام عن اسرافيل عليه الصلاة والسلام عن رب العزة عز وجل فقال من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب فى صلواته غفرت ذنوبه» (قلت) ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر . واما حديث مجالد بن ثور وبشر بن معاوية فاخرجه الخطيب بسند فيه مجهولون انهما كانا من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهما يس وقرأ الحمد لله رب العالمين والمعوذات الثلاث وعلمهما الابتداء بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها فى الصلاة . واما حديث الحسين بن عرفة الاسدى فاخرجه ابو موسى المدينى فى كتاب المستفاد بالنظر وبالكتابة فى معرفة الصحابة قال كان اسمه حسيلا فسماه سيدنا رسول الله ﷺ حسينا ثم ذكروا بسند فيه مجاهيل ان النبي ﷺ قال له اذا قلت الى الصلاة فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تحتمها بيسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الى آخرها . واما حديث ابى موسى الاشعري فاخرجه البوشنجى باسناده عن ابى بردة عنه ان النبي ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (قلت) فى اسناده نظر . واحاديث الجهر وان كثرت رواياتها فكلاهما ضعيفة واحاديث الجهر ليست مخرجة فى الصحاح ولا فى المسانيد المشهورة ولم يروا اكثرها الا الحاكم والدارقطنى فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعه والدارقطنى فقدمه كتابه من الاحاديث القريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد فى غيره وفي روايات الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون فى كتب التواريخ ولا فى كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر وجابر بن الجعفي وحسين بن مخارق وعمربن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان وابى الصلت الهروى الملقب بجرباب الكذب وعمربن هارون البلخي وعيسى بن ميمون المدني وآخرون وكيف يجوز ان يعارض برواية هؤلاء ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث انس الذى رواه عنه غير واحد من الائمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذى كان احفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين فى الحديث وتلقاه الائمة بالقبول وهذا البخارى مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابى حنيفة لم يودع فى صحيحه منها حديثا واحدا وقد تعب كثيرا فى تحصيل حديث صحيح فى الجهر حتى يخرج فى صحيحه فضاظفر به وكذلك مسلم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكر فى هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء (فان قلت) انهما لم يلتزما ان يودعا فى صحيحهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر فى جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة (قلت) هذا لا يقوله الا كل مكابر او سخيخ فان مسألة الجهر من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا فى المناظرة وجولانا فى المصنفات ولو حلف الشخص بالله ايمانا مؤكدة ان البخارى لو اطلع على حديث منها موافق لشروطه او قريب منه لم يخل منه كتابه ولئن سلمنا فهذا ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه مع اشتغال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائى منها بحديث ابى هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه . (فان قلت) احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء باشيء . منها كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك وعبد الله بن مغفل واحاديث الجهر فر رواها اكثر من عشرين صحابيا كذكرنا . ومنها ان احاديث الاخفاء شهادة على نفي واحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفي . ومنها ان انس قد روى عنه انكار ذلك فى الجملة

فروى أحمد والدارقطني من حديث سعيد بن زيد أبي سلمة قال سألت أنسا كان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قال انك لتسألني عن شيء ما أحفظ او ما سألتني احد قبلك قال الدار قطني اسناده صحيح (قلت) الجواب عن الاول ان الاعتماد على كثرة الرواة انما تكون بعد صحة الدليل واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت لمخرجه في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنة المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة . وعن الثاني ان هذه الشهادة وان ظهرت في صورة النفي فغناها الاثبات على ان هذا يختلف فيه فعند البعض هما سواء وعند البعض النافي مقدم على مثبت وعند البعض على العكس . وعن الثالث ان انكار انس لا يقاوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبر سنه وقدمه في ذلك كثيرا كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسيناؤكم ممن حدث ونسى ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلاة اصلا عن الجهر بها واخفاؤها (فان قلت) يجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يومئذ (قلت) هذا مردود لانه ﷺ هاجر الى المدينة وانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل يستحيل ثم قد روى في زمن رسول الله ﷺ فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وزوايته للحديث وقال الحازمي في الناسخ والنسخ ان احاديث الجهر وان صحت فهي منسوخة بما اخبرنا وساق من طريق ابي داود حدثنا عباد بن موسى حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال « كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلة الرحمن وقالوا ان محمدا يدعوا له اليمامة فامر رسول الله ﷺ فاخفاها فاجهر بها حتى مات » (فان قلت) هذا مرسل (قلت) نعم ولكنه يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف براخر الامور والعجب من صاحب التوضيح كيف يقول وردت احاديث كثيرة في الجهر ولم يرد تصريح بالاسرار عن النبي ﷺ الا روايتان احدهما عن ابن مغفل وهي ضعيفة والثانية عن انس وهي معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها وهل هذا الامن عدم البصيرة وفرط شدة العصية الباطلة وقد عرفت فيما مضى ظلم المتعصين الذين عرفوا الحق وغمضوا اعينهم عنه واعجب من هذا بعضهم من الذين يزعمون ان لهم بدا طولي في هذا الفن كيف يقول يتعين الاخذ بحديث من اثبتت الجهر فكيف يجترىء هذا ويصدر منه هذا القول الذي تمجه الاسماع فاي حديث صح في الجهر عنده حتى يقول هذا القول ؟

النوع الخامس في كونها من القرآن ام لا وفي انها من الفاتحة ام لا ومن اول كل سورة ام لا والصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وينبى على هذا ان فرض القراءة في الصلاة يتأدى بها عند ابي حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون التناء عند بعض مشايخنا لانها آية من القرآن وقال بعضهم لا يتأدى لان في كونها آية تامة احتمال فانه روى عن الازاعي انه قال ما نزل الله في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها وليست باية تامة وانما الآية من قوله (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) فوقع الشك في كونها آية تامة فلا يجوز بالشك وكذلك يحرم قراءتها على الجنب والحائض والنفساء على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لان مادون الآية يحرم عليهم واما على رواية الطحاوي لاحتمال انها آية تامة فيحرم عليهم احتياطا وهذا القول قول المحققين من اصحاب ابي حنيفة وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت طائفة ليست من القرآن الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقالت طائفة انها آية من كل سورة او بعض آية كاهو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركيا وقال الطحاوي لما ثبت عن رسول الله ﷺ ترك الجهر بالبسمة ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا يرى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجب ان يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها

من القرآن وثبت ان يخاف بها كما يخاف بالتموذ والافتتاح وما اشبهها وقد رايناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست باية ثبت ايضا انها في فاتحة الكتاب ليست باية (فان قلت) اذا لم تكن قرآنا لكان مدخلا في القرآن كافر (قلت) الاختلاف فيها يمنع من ان تكون آية ومنع من تكفير من بعدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في ابواب العقائد فان قيل نحن نقول انها آية في غير الفاتحة فكذلك انها آية من الفاتحة (قلت) هذا قول لم يقل به احد ولهذا قالوا زعم الشافعي انها آية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف انما هو في انها من الفاتحة اوليست باية منها ولم بعدها احد آية من سائر السور والتحقيق فيه انها آية من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة ولذلك تتلى آية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي ﷺ حين انزلت عليه (انا اعطيناك الكوثر) وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفي وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وعن ابن عباس كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين (فان قلت) لو لم تكن من اول كل سورة لما قراها النبي ﷺ بالكوثر (قلت) لانهم انه يدل على انها من اول كل سورة بل يدل على انها آية مفردة والدليل على ذلك ماورد في حديث بدء الوحي «حجاء الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارى ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي خلق» فلو كانت البسمة آية من اول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك ويدل على ذلك ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عياش الجهنبي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك» وقال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولو كانت البسمة من اول كل سورة لافتتحها ﷺ بذلك

١٢٢ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ لِإِسْكَاتِهِ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيْئَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَى وَأُمِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ**

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن انه ﷺ كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعاء المذكور فيصدق عليه القول بعد التكبير وهذا ظاهر في رواية ما يقول بعد التكبير واما على رواية ما يقرا بعد التكبير فيحمل على معنى ما يجمع بين الدعاء والقراءة بعد التكبير لان اصل هذا اللفظ الجمع وكل شيء جمعه فقد قرأته ومنه سمي القرآن قرآنا لانه جمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها الى بعض وقول من قال لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الآخر كما جاء * علقها بتناوماه باردا * غير شديد وكذا قول من قال دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين غير موجه لان المقصود وجود المناسبة بين الترجمة وحديث الباب لا وجود المناسبة بين الحديثين * (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابوسامة المنقرى المعروف بالتبوذكي . الثاني عبد الواحد ابن زياد العبدي ابوبشر البصرى . الثالث عمارة بن شبرمة الضبي الكوفي .

الزابع ابو زرعة هو عمرو بن جرير البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبدالله وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو وقيل جرير . الخامس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد وهذا نادر فلذلك اختار البخارى رواية عبد الواحد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه الاثنان الاولان من الرواة بصريان واثنان بعدها كوفيان (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد ابن عبد الله بن عمرو عن ابي كامل واخرجه ابو داود عن ابي كامل الجحدري به وعن احمد بن ابي شعيب الخزازي واخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن سفيان عنه مختصرا وفيه وفي الطهارة عن علي بن حجر عن جرير بن تامه واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد الطنافسي وروى البزار بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال « اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى اعوذ بك ان تصدقني بوجهك يوم القيامة اللهم نقى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم احيني مسلما وامتى مسلما » وخبيب بضم الخاء المعجمة وثقه ابن حبان وكذلك وثق اباه سليمان ورد ابن القطان هذا الحديث بمجهل حالهما غير جيد وقال الاشيبلي الصحيح في هذا فعل النبي ﷺ يعني حديث ابي هريرة لا امره *

(ذكر معناه) قوله « يسكت » بفتح الياء من سكت يسكت سكوتا ويروي يسكت بضم الياء من اسكت يسكت اسكاتا قال الكرمانى الهمزة للصبورة (قلت) معناها صبورة الشئ الى ما اشتق منه الفعل كما غد البعيراي صار ذا غدة ومعناه هنا يصير ذا سكوت ويجوز ان يكون بمعنى الدخول في الشئ تقديره كان يدخل في السكوت بين التكير وبين القراءة قوله « اسكاته » بكسر الهمزة على وزن افعالة قال بعضهم اسكاته من السكوت (قلت) لابل من اسكت والسكوت من سكت وهذا الوزن للمرة والنوع من الثلاثي المزيد فيه ومن المجرد يحمي على سكتة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والاصل في المزيد فيه من الثلاثي والرابعي المجرد والمزيدان مصدرها اذا كان بالتاء فالمره والنوع على مصدرها المستعمل والفارق القرائن نحو استقامة ودرجاة واحدة او حسنة وان لم يكن بالتاء فالتاء على مصدره مزيدا فيه التاء نحو انطلاقة وتدحرجة واحدة او حسنة وشذ قولهم اتيت اتيانه ولقيته لقاء لانهما من الثلاثي المجرد الذي لاتاء في مصدره اذ مصدرها اتيان ولقاء والقياس اتية ولقية وقال الخطابي معنى سكوتا يقتضى بعده كلاما او قراءه مع قصر المدة واريده بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الاتراء يقول ما تقول في اسكاتك وانتصاب اسكاته على انه مفعول مطلق اما على رواية يسكت بضم الياء فظاهر لانه على الاصل واما على رواية يسكت بفتح الياء فمطلخ خلاف القياس لان القياس سكوتا كما جاء بالعكس في قوله تعالى (والله انبتكم من الارض نباتا) والقياس انباتا قوله « احسبه قال هنية » اي قال ابو زرعة قال ابو هريرة بدل اسكاته هنية هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ « سكت هنية » بغير تردد وانما اختار البخارى رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد كما ذكرناه واما هنية ففيه اوجه . الاول بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وقال ابن قرقول كذا عند الطبري ولا وجه له قال وعند الاصبلي وابن الحذاء وابن السكن هنية بالهاء المفتوحة موضع الهمزة وهو الوجه الثاني (قلت) وهو رواية الكشميني ورواية اسحاق والحيدى في مسنديهما عن جرير . الوجه الثالث قاله النووي هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة ومن همزها فقد اخطأ (قلت) ذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم بالهمزة وقال النووي اصلها هنية فلما صغرت صارت هنية فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون فقلت الواو والياء وادغمت الياء في الياء وفي الموعب لابن التبانى هنية هي البسيرة (١) من الشئ ما كان قوله « بابي وامى » الباء تتعلق بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدى بابي وامى واما فعل

فالتقدير فديتك بأبى وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم الخاطب به وفيه تفدية الشارع بالآباء والامهات . وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين فيسه مذاهب اعلمها نعم بلا كراهة . وثانيها المنع وذلك خاص به . وثالثها يجوز تفدية العلماء الصالحين الا خيار دون غيرهم **قوله** « اسكاتك » بكسر الهمزة قال بعضهم وهو بالرفع على الابتداء ولم يبين خبره والصحيح انه بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اى اسالك اسكاتك ماتقول فيه او منصوب بنزع الخافض اى ماتقول في اسكاتك ووقع في رواية المستملى والسرخسى بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدى « ماتقول في سكتك بين التكبير والقراءة » ولمسلم « ارايت سكاتك » وكذا في رواية ابى داود ومعناه اخبرني سكاتك **قوله** « ماتقول » اى فيها قيل السكات مناف للقول فكيف يصح ان يقال ماتقول في سكاتك (واجيب) بأنه يحتمل انه استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدله على قراءة القرآن في الظهر والعصر باضطراب اللحية **قوله** « باعد » بمعنى ابعد قال الكرمانى اخرج الى صيغة المفاعلة للمبالغة (قلت) لم يقل اهل التصريف الا للتكثير نحو ضاعفت بمعنى ضعفت وفي المبالغة معنى التكثير **قوله** « خطاياى » جمع خطية كالمطايا جمع عطية يقال خطأ في دينه خطأ اذا تم فيه والخطأ بالكسر الذنب والاثم واصل خطايا خطاياى فقلبوا الياء همزة كما في قبائل جمع قبيلة فصار خطاياى بهمزتين فقلبوا الثانية ياء فصار خطائى ثم قلبت الهمزة ياء مفتوحة فصارت خطاياى فقلبت الياء فصار خطايا ثم الخطايا ان كان يراد بها اللاحقة فعناه اذا قدر لى ذنب فبعدينى وبينه وان كان يرادها السابقة فعناه المحو والغفران ويقال المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سأتى منها وهذا مجاز لان حقيقة المباعدة انما هى في الزمان والمكان **قوله** « كما باعدت » كلمة ما مصدرية تقديره كتبعيدك بين المشرق والمغرب ووجه الشبه ان التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق والمغرب وقال الكرمانى كرر لفظ البين في **قوله** « وباعد بنى وبين خطاياى » ولم يكرر بين المشرق والمغرب لانه اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض (قلت) يرد عليه **قوله** بين التكبير وبين القراءة **قوله** « نقى » بتشديد القاف وهو امر من نقى ينقى تنقية وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها **قوله** « من النسس » بفتح النون وهو الوسخ **قوله** « كما ينقى الثوب الايض » وانما شبه به لان الثوب الايض اظهر من غيره من الالوان **قوله** « والبرد » بفتح الراء وهو حب الغنم قال الكرمانى الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فم ذكر كذلك فالجاب ناقلا عن محى السنة معناه طهرنى من الذنوب وذكروا بالمبالغة في التطهير وقال الخطائى هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محو اعانه والتلج والبرد ما أن لم تسهما الايدى ولم يتمنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما او كدفى بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب وقال التوريشقى ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بأحدها يان انواع المغفرة التى لا تخلص من الذنوب الا بها اى طهرنى بانواع مغفرتك التى هى في تمحيص الذنوب بمشابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس ورفع الاحداث وقال العلبى يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رايته متقلدا سيفاورمحا اى اغسل خطاياى بالماء اى اغفرها وازد على الغفران شمول الرحمة طلب اولى المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى ان يبقى منها شئ تنقية تامة ثم سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة عليه بعد التخلية وقال الكرمانى والا قرب ان يقول جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوحية لها بحسب وعد الشارع قال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نارجهنم) فمبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيديا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترفيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى

(ذكر ما يستنبط منه) ذكر البخارى لهذا الحديث في هذا الباب دليل على انه يرى الاستفتاح بهذا وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة فابو حنيفة واحمد يريان الاستفتاح بما رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه فابو داود

عن حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوراء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « كان رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلاة قال (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) والترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة « ان النبي ﷺ كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم » الى آخره نحوه وابو الجوراء بالجيم والراء واسمه اوس بن عبدالله الربيعي البصري (فان قلت) قال ابوداود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الاطلاق بن غنام وقدرروي قصة الصلاة جماعة غير واحد عن بديل لم يذكر وافي شيثان من هذا وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه (فانت) قد اخرجها الحاكم في المستدرک بالاسناد اعني اسناد ابي داود واسناد الترمذي وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا احفظ في قوله « سبحانك اللهم وبحمدك » في الصلاة اصح من هذا الحديث وقد صرح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان يقوله ثم اخرج عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد اسنده بعضهم عن عمرو ولا يصح واخرجه مسلم في صحيحه عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وقال المنذري وعبدة لا يعرف لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه عبدالله ويقال انه راى عمر رؤيته وقال صاحب التقيح وانما اخرجه مسلم في صحيحه لانه سمع مع غيره وقال الدارقطني في كتابه اللؤلؤ وقدر واه اسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن حديد بن ابي غنية عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عمر عن النبي ﷺ وخالفه ابراهيم النخعي فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح وروي الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قال « كان النبي ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله اسميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ثم قال وفي الباب عن علي وعبدالله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر ثم قال وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما روى عن النبي ﷺ انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم (قلت) . اما حديث علي فأخرجه اسحاق بن راهويه في اول كتاب الجامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي ﷺ انه كان يجمع في اول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى آخرها قال اسحاق والجمع بينهما احب الى وفي كتاب اللؤلؤ لابن ابي حاتم سئل احمد بن سلمة اى عن هذا الحديث فقال حديث موضوع باطل لا اصل له ارى ان هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني وقد كان خرج الى مصر فسمع من الليث ورجع الى المدائن فسمع منه الناس فكان يوصل المراسيل ويضع لها اسانيد فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر فكتب كتب الليث هنالك ثم قدم بها بغداد فعارضوا بتلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مفتعلة وقدرروي مسلم حديث علي منفردا بقوله « وجهت وجهي » فقط اخرج في التهجد من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب « ان رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين » وفي رواية تسلم « وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت » الحديث . واما حديث عبدالله بن مسعود فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث ابي الاحوص عن عبدالله قال كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره . واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقد ذكرناه عن قريب . واما حديث جابر رضي الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطني عنه « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك » الى آخره وقال ابن الجوزي وبعده ابن قدامة رجال اسنده كلهم ثقات وطعن فيه

ابو حاتم الرازى . واما حديث جبير بن مطعم فاخرجه ابو داود عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال عمر ولا أدري أى صلاة هى قال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفته وهمزته . واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبرانى في معجمه من حديث محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال « كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض خنيقا وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا اله غيرك ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين » وقد ذكرنا عن مسلم انه اخرج عن علي وجهت وجهى الى آخره (قلت) وفي الباب ايضا عن انس اخرجه الدارقطى من حديث حميد عن انس قال « كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يجاذى باهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » ثم قال ورجال اسناده كلهم ثقات وعن الحكم بن عمير التملى اخرجه الطبرانى عنه قال « كان رسول الله ﷺ يعلمانا اذا قمنا الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالفوا اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزدوا على التكبير اجزاكم » وعن واثلة اخرجه الطبرانى عنه ان رسول الله ﷺ « كان يقول اذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك » الى آخره وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخرجه الدارقطى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا كبر للصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وقال الدارقطى والمحفوظ انه موقوف على عمر رضى الله تعالى عنه وقد مر الكلام فيه مستوفي عن قريب واستحب الشافعى الاستفتاح بحديث على من عند مسلم وقد مضى عن قريب وقال ابن الجوزى كان ذلك في اول الامر او النافلة (قلت) كان في النافلة والدليل عليه ما رواه النسائى من حديث محمد بن مسلمة « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا قال وجهت وجهى الى آخره ولكن في صحيح ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة » قاله وقال ابن قدامة العمل به متروك فانا لانعلم احدا استفتح بالحديث كله وانما يستفتحون بأوله وقال ابن الاثير في شرح المسند الذى ذهب اليه الشافعى في الام انه يأتى بهذه الاذكار جميعا من اولها الى آخرها في الفريضة والنافلة واما المزنى فروى عنه انه يقول وجهت وجهى الى قوله من المسلمين قال ابو يوسف يجمع بين قول سبحانك اللهم وبحمدك وبين قول وجهت وجهى وهو قول ابى اسحاق المرزى وابى حامد الشافعيين وفي المحيط يستحب قول وجهت وجهى قبل التكبير وقيل لا يستحب لتطويل القيام سنقبل القبلة من غير صلاة وقال ابن بطال ان الشافعى قال احب للامام ان يكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرا المأموم فيها ثم قال وحديث ابى هريرة روى عنه الشافعى ان هذه السكتة لان ابهريرة سأل الشارع عنها فقال اقول اللهم باعد الى آخره ولو كان ليقرا من وراء الامام فيها لذكر ذلك فيمن ان السكتة غير ما قاله الشافعى وقال صاحب التوضيح هذا الذى قاله عن الشافعى غلط من اصله فان الذى استحبه الشافعى السكتة فيها لاجل قراءة المأموم الفاتحة انما هي السكتة الثالثة بعد قوله آمين وردت ابن المنير ايضا بأنه لا يلزم من كونه اخره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكره وقيل هذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعى ولا عن اصحابه الا ان الفرز الى قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعائه الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولى وغيره تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجهه ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرأها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذى حكاه عياض وغيره عن الشافعى وقد نص الشافعى على ان المأموم يقول دعاه الافتتاح كما يقوله الامام (قلت) قال المزنى وهو في حق الامام فقط وقال بعضهم والسكتة التى بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابى داود وغيره (قلت) قال ابو داود حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حين يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمر ابن بن الحصين قال فكاتبوا في ذلك الى المدينة الى ابى فصدق سمرة قوله « سكتة اذا كبر الامام »

فيه دليل لابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبير الافتتاح قوله «وسكتة اذا فرغ» اي عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة وقال الخطابي وهذه السكتة ليقرأ من خلف الامام ولا ينازعه في القراءة وهو مذهب الشافعي وعند اصحابنا لا يقرأ المتقدم خلف الامام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالتاني وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع به الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا طال جدا فان كان عمدا يكره وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهولان فيه تأخير الركن وقال ابو داود وكذا قال حميد وسكتة اذا فرغ من القراءة وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة وقال ابو داود حدثنا القعني قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة في اوله وفي اوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها (قلت) وكذا روى عن الشافعي وقال البغوي وبأى دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استفتح حصلت سنة الافتتاح وعندنا لا يفتح الا بسبحانك اللهم الى آخره واما الادعية المذكورة في هذا الباب فان اراد يدعوا بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض واما باب النفل فواسع وكل ما جاء في هذه الادعية فمحمول على صلاة الليل وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة قيدا واظب عليه الشارع لنقلها اهل المدينة عيانا وعملا فيحتمل انه **ﷺ** فعلها في وقت ثم تركها فتركها واسع وقال صاحب التوضيح الحديث ورد بلفظ «كان اذا قام الى الصلاة» و بلفظ «كان اذا قام يصلي تطوعا» و بلفظ «كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة» قاله «وكان هنا يشعر بالمداومة عليه (قلت) اذا ثبتت المداومة يثبت الوجوب ولم يقل به احد» .

١٣٣ - **حدثنا ابن ابي مريم** قال اخبرنا نافع بن عمر قال **حدثني ابن ابي مليكة** عن أسماء بنت ابي بكر ان النبي **ﷺ** سلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم ركع فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها ليلتسكنم بقطاف من قطافها ودنت منى النار حتى قلت أي رب أو انا معهم فاذا امرأة حسبت أنه قال تحديشها هرة قلت ماشان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها ولا ارضلتها تأكل قال نافع حسبت أنه قال من خشيش الارض أو خشاش

لم يقع بين هذا الحديث والحديث الذي قبله من لفظة باب مجردة ولا بترجمة في رواية ابن ذر وابي الوقت وكذا لم يذكر ابو نعيم ولا ذكره ابن بطال في شرحه ووقع في رواية الاصيلي وكرمة لفظه باب بلا ترجمة وكذا ذكره الاسماعيل لفظه باب بلا ترجمة ثم على تقدير عدم وقوع شيء من ذلك بين الحديثين يطلب وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة فقال بعضهم فعلى هذا مناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة (قلت) ظاهرة وهي في قوله «فقام فأطال القيام» لان اطالة النبي **ﷺ** القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وقد علم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع في القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير وهي مطابقة ظاهرة جدا وقد قال الكرمانى لما كانت قراءة دعاء الافتتاح مستلزما لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة (قلت) هذا غير سديد لان الترجمة باب ما يقول بعد التكبير وليست في تطويل القيام وقال بعضهم واحسن منه ما قاله ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله «حتى قلت أي رب أو انا معهم» لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجتمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يمتنع بما ورد في القرآن خلافا للحنفية انتهى (قلت) هذا كلام طائغ اما اول افلاانه لا يدل

اصلا على المقصود على ما لا يخفى على من له ذوق من طعم تراكييب الكلام واما ثانيا فلان العبد كيف يناجى ربه ويستعطفه وهو ساكت ومقام المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق لذاته وصفاته والحال ان الله حث عبيده في غير موضع من القرآن وحث نبيه صلى الله عليه وسلم في غير موضع من حديثه بذكره ومدح الذاكرين والذكريات وكل ذلك باللسان وهو ترجمان القلب ومجرد الخضوع لا يفتنى عن الذكر والحسن في الخضوع مع الذكر واما ثالثا فكيف يقول ولا يختص بما ورد في القرآن اقبلق للعبدان يقول في صلاته وهى محل المناجاة والخضوع اللهم اعطى الف دينار مثلا او زوجى امرأة فلانية وهذا ينافى الخضوع والخشوع وكيف وقد قال صلى الله عليه وسلم «ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس» الحديث واما على تقدير وقوع لفظة باب بين الحديثين فهى بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وتكون المناسبة بينهما تعلقا ما والذى ذكره الكرماني هو هذا التعلق فافهم *

(ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولا م البصرى * الثانى نافع بن عمر ابن عبد الله الجمحي القرشي من اهل مكة ذكر الطبرى انه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة * الثالث عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة ابوبكر ويقال ابو محمد واسم ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضى على عهد ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم * الرابع اسماء بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير وهى التى يقال لها ذلت النطاقين اخت عائشة ام المؤمنين ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وكانت بنت مائة سنة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكى وفيه رواية التابى عن الصحابة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الشرب عن سعيد بن ابي مريم (قلت) اخرجه في باب فضل سقى الماء حدثنا ابن ابي مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة «عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت منى النار حتى قلت اى رب او انامعهم فاذا امرأة حسبت انه قال تحذشهاهرة قال ما شأن هذه قالوا حسبتها حتى ماتت جوعا» انتهى فسنده يعين سند حديث هذا الباب الا ان فى المتن اقتصارا وبعض اختلاف واخرجه النسائى في الصلاة عن ابراهيم بن يعقوب عن موسى بن داود واخرجه ابن ماجه فيه عن محرز بن سلعة ثلاثتهم عن نافع بن عمر عن ابن مليكة به وصلاة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم اسماء بنت ابي بكر اخرجه الستة خلا الترمذى فانفق عليه الشيخان من رواية فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر واخرج ابو داود منه فى الامر بالعنافة في كسوف الشمس واخرج البخارى ومسلم وابن ماجه من رواية ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر ورواه مسلم من رواية صفية بنت شيبة عن اسماء * وابن عباس اخرج حديثه مسلم عن محمد بن المتى وابوداود عن مسدد والترمذى عن بندار والنسائى عن محمد بن المتى واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم وانفق عليه الشيخان وابوداود والنسائى من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس * وعلى بن ابي طالب اخرج حديثه احمد من رواية حنن عنه * وعائشة اخرج حديثها الائمة الستة فالبخارى عن عبد الله بن محمد وانفق عليه الشيخان وابوداود والنسائى من رواية الاوزاعى والنسائى من رواية عبد الرحمن بن ابي بكر واخرجه خلا الترمذى من رواية يونس بن يزيد ورواه مسلم والنسائى من رواية شعيب بن ابي حمزة وعلقه البخارى من رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ستهم عن الزهري وقد وصل الترمذى رواية سفيان بن حسين وانفق عليه الشيخان وابوداود والنسائى من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابوداود من رواية سليمان بن يسار عن عروة ورواه مسلم وابوداود والنسائى من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابوداود من رواية عبيد بن عمير وفي رواية لمسلم عن عبيد بن عمير عن عائشة * وعبد الله بن عمرو اخرج حديثه البخارى ومسلم والنسائى من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو والحديث آخر رواه ابوداود من رواية عطاء بن السائب

عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وسكت عليه . والنعمان بن بشير اخرج حديثه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عن النعمان بن بشير . والمغيرة بن شعبة اخرج حديثه الشيخان من رواية زياد بن علاقة . وابو مسعود اخرج حديثه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود الحديث . وابو بكرة اخرج حديثه البخاري والنسائي من رواية الحسن عن ابي بكرة . وسمرة بن جندب اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة ابن عباد بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة . وابن مسعود اخرج حديثه احمد من طريق ابن اسحق . وابن عمر رضى الله تعالى عنهما اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عمر . وقبيصة الهلالي اخرج حديثه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عنه . وجابر اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر . وابو موسى اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية يزيد ابن عبدالله . وعبدالرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي . وابي بن كعب اخرج حديثه ابو داود من رواية ابي حفص الرازي . وبلال اخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير والاسوسط من رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بلال : وحذيفة اخرج حديثه البزار من رواية محمد بن ابي ليلى . ومحمود بن لبيد اخرج حديثه احمد من رواية عاصم بن عمرو بن قتادة عنه . وابو الدرداء اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية زياد بن صخر عنه . وابو هريرة اخرج حديثه النسائي من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة . وام سفيان اخرج حديثها الطبراني في الكبير من رواية موسى بن عبد الرحمن عنها . وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبراني في الكبير بلفظ « ماتوني ابراهيم عليه السلام كسفت الشمس » الحديث *

(ذكر معناه) قوله « صلاة الكسوف » روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والكسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذ كر ثعلب في الفصح انكسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب لا يبي منصور خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والكسوف ان يخسف بكلهما قال تعالى (خسفنا به وبداره الارض) وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والكسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضوءها وقال القرظي وكسف الشمس والقمر تكسف كسوفاً فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري والعامية تقول انكسفت وفي الحكم كسفها الله واكسفها الاول اعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدي كسف القمر وهو يخسف خسوفاً فهو خسيف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافاً قال وانخسف اكثر في السنة الناس وفي شرح الفصح كسفت الشمس اى اسودت في رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت قوله « ثم انصرف » اى من الصلاة بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة قوله « دنت » اى قربت من الدنو قوله « لو اجترأت » من الجرأة وهو الجسارة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذوناً من عند الله بأخذه قوله « بقطف » بكسر القاف قال الجوهري القطف بالكسر العقود ويجمعه جاء القرآن « قطفوها » والقطف بالكسر وبالفتح وقت القطف بالفتح يقال قطف الغنب قطفاً وقال ابن الاثير القطف بالكسر اسم لكل ما يقطف كالذبح والطنحن ويجمع على قطف وقطوف واكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وانما هو بالكسر قوله « اوانا مهمم » بيمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة في رواية الاكثرين وبجذف الهمزة في رواية كريمة وهي مقدره وقال الكرماني عطف الواو على مقدر بعدها همزة يدل عليه السياق ولم يبين ذلك ولا غيره الذي اخذ منه وفي رواية ابن ماجه وانفيم وقال الاسماعيلي والصحيح اوانا مهمم قوله « فاذا امرأة » كلمة اذا للمفاجأة فتختص بالجل الاسمية ولتحتاج الى جواب ومعناها الحال للاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب قوله « حسبت انه قال »

جملة مقترضة بين قوله «امرأة» وبين قوله «تخدشها» اى قال ابو هريرة حسب ان رسول الله ﷺ قال هكذا فسره الكرماني وقال غيره قائل ذلك هو نافع بن عمر راوى الحديث والضمير في انه لابن ابي مليكة وذكر ان الاسماعيلى بينه كذا قوله «تخدشها» من الخدش بفتح الحاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفي آخره شين معجمة وهو خدش الجلد وقشره بعود او نحوه وهو من باب ضرب يضرب قوله «هرة» بالرفع فاعل لقوله «تخدشها» قوله «لا اطعمتها» اى لا اطعمت المرأة الهرة هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «لاهي اطعمتها» بالضمير الراجع الى المرأة قوله «تأكل» من الاحوال المتطرفة قوله «قال نافع» وهو ابن عمر راوى الحديث قوله «حسبت انه قال» فاعل حسبت هو نافع والضمير في انه يرجع الى ابن ابي مليكة قوله «من خشيش الارض او خشاش الارض» كذا وقع في هذه الرواية بالشك والخشيش بفتح الحاء المعجمة وهو حشرات الارض وهو امها والخشاش بكسر الحاء هو الحشرات ايضا وقال ابن الاثير تأكل من خشاش الارض وفي رواية من خشيشها وهي بمعنى ويروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل انما هو خشيش بضم الحاء المعجمة تصغير خشاش على الحذف او خشيش بغير حذف وقال الخطابي الخشيش ليس بشيء وانما هو الخشاش مفتوحة الحاء وهو حشرات الارض *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه في الاول ان صلاة الكسوف اجمع العلماء على انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار على وجوبها (قلت) الامر فيها وقوله ﷺ «اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة» وثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى «وما نزل بالآيات الا تخوفنا» والكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف الله به عباده ليركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وبالسنة وهو ما ذكرناه وبالإجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار من احد *

الوجه الثانى ان يصلى بهائى المسجد الجامع او في مصلى العيد قاله الطحاوى وقالت الشافعية والحنابلة السنن في المسجد لان النبى ﷺ فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق عن الخروج الى المصلى *

الوجه الثالث في وقت ادائها فاما اولها فوقت يجوز فيه اداءه النافلة وفيه خلاف يأتى وآخرها فمن مالك لا يصلى بعد الزوال رواه ابن القاسم وفي رواية بن وهب يصلى وان زالت الشمس وعنه لا يصلى بعد العصر ومذهب ابي حنيفة ان طاعت مكسوفة لا يصلى حتى يدخل وقت الجواز قال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعى وفي المحيط لا يصلى في الاوقات الثلاثة وذكر ابن عمر في الاستذكار قال الليث بن سعد حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة شرفها الله عطاء بن ابي رباح وابن شهاب وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وايوب بن موسى وكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله في المسجد فقلت لا يوب ما لهم لا يصلون فقال النهى قد جاء عن الصلاة بعد العصر فلذلك لا يصلون انما يذكرون حتى تنجلي الشمس وهو مذهب الحسن بن ابي الحسن وابن علية والثورى وقال اسحاق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولا يصلون في الاوقات الثلاثة فلو كسفت عند الغروب لم يصل اجماعا وقال ابن قدامة اذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل بمكان الصلاة شرعا هذا ظاهر المذهب لان النافلة لا تفعل اوقات النهى سواء كان لها سبب اولم يكن روى ذلك عن الحسن وابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم وابى حنيفة ومالك وابى ثور ونص عليه احمد روى قتادة قال انكسفت الشمس ونحن بمكة شرفها الله تعالى بعد العصر فقاموا قياما يدعون فسألت عطاء عن ذلك فقال هكذا يصنعون وروى اسماعيل بن سعد عن احمد انهم يصلونها في اوقات النهى قال ابو بكر بن عبد العزيز وبالاول اقول وهذا اظهر القولين *

الوجه الرابع في صفتها وهي كهيئة النافلة عندنا بغير اذان ولا اقامة مثل صلاة الفجر والجمعة في كل ركعة ركوع واحد وبه قال النخعي والثورى وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس وروى ذلك ايضا عن ابن عمر وابى بكره وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعند الشافعى ومالك واحمد وابى ثور وعلماهم الحجاز صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة

من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدة فانظر على ذلك ان تكون صلاة الكسوف كذلك وقال ابن حزم العمل بما صح ورأى عليه اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة غير سنة (قلت) الصواب ان لا يقال اختلفوا في صلاة الكسوف بل تحيروا فكل واحد منهم تعلق بحديث وراه اولى من غيره بحسب ما دى اليه اجتهاده في صحته فابو حنيفة تعلق باحد من ذكرنا من الصحابة موافقتها القياس في ابواب الصلاة وقال ابو اسحق المروزي وابو الطيب وغيرهما تحمل احاديثنا على الاستحباب واحاديثهم على الجواز وقال السروجي قلنا لم يفعل ذلك بالمدينة الامرة واحدة فاذا حصل هذا الاضطراب الكثير من ركوع واحدا الى عشر ركوعات يعمل بماله اصل في الشرع انتهى (قلت) فيه نظر لانه فعل صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف غير مرة وفي غير سنة فروى كل واحد ماشاهده من صلاته صلى الله عليه وسلم وضبطه من فعله وذكر النووى في شرح المذهب ان عند الشافعية لا تجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو ظاهر نصوصه (قلت) الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على الركوعين ولم يعملوا بها فكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وقال السرخسي وتأويل الركوعين فاذا زاده صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فانه عرضت عليه الجنة والنازل بعض القوم وظنوا انه رفع راسه فرفعوا رؤسهم ومن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووه على حسب ما وقع عندهم (قلت) وفيه نظر لا يخفى وقيل رفع راسه صلى الله تعالى عليه وسلم ليختبر حال الشمس هل انجلى ام لا وهكذا فعل في كل ركوع وفيه نظر ايضا في الوجه الخامس في صفة القراءة فيها فذهب ابى حنيفة ان القراءة تعفى فيها وبه قال مالك والشافعي وقال النووى في شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني مثله وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاها الثوري عن مالك هو المشهور بخلاف ما حكاها الترمذى وقد حكى ابن المنذر عن مالك الاسرار كقول الشافعي وكذا روى ابن عبد البر في الاستذكار وقال المازري ان ما حكاها الترمذى عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدى عن مالك وقال القاضي عياض في الاكل والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى والواقدي رويان عن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيها واما ما حكاها الترمذى عن الشافعي من الاسرار فهو المعروف عنه وهو الذى رواه البويطى والمزني وحكى الرافعي ان اباسليمان الخطابي ذكر ان الذى يجي على مذهب الشافعي الجهر فيهما وتابعه النووى في الروضة على نقله ذلك وتعقبه في شرح المذهب فقال ان ما نقله عن الخطابي لم اراه في كتاب له وتعقب صاحب المهمات ايضا الرافعي بان الذى نقله الخطابي في معالم السنن الاسرار وقال شارح الترمذى ما نقله الرافعي عن الخطابي موجود عنه وقد ذكره في كتابه اعلام الجامع الصحيح فقال بعد ان حكى عن مالك والشافعي واهل الراى ترك الجهر لحديث ابن عباس انه قال فزرتا قرآته فلوجهر لما احتاج الى الخزر قال والجهر اشبه بمذهب الشافعي لان عائشة ثبتت الجهر قال ويحوز ان ابن عباس وقف في آخر الصف فلم يسمع واحتج الطحاوى لابي حنيفة والشافعي ومن معهما في الاسرار بحديث ابن عباس اخرجه في معاني الآثار انه قال ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حرفا ورواه البيهقي واحمد والطبراني وابو يعلى في مسانيدهم وابونعيم في الحلية وبحديث سمرة ابن جندب قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ولا نسمع له صوتا» واخرجه النسائي والطبراني مطولا ثم احتج لابي يوسف ومحمد بن معمر في الجهر بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ثم قال يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته حرفا وقد جهر فيها بعدها عنه فهذا لا يثبت الجهر وقال ايضا النظر في ذلك ان يكون حكمها كحكم صلاة الاستسقاء عندهم يراها وصلاة العيد لان ذلك هو المفعول في خاص من الايام فكذلك هذا (قلت) ظهر من كلامه انه مع ابى يوسف ومحمد (قلت) اختلفت الاحاديث في الجهر والاسرار في صلاة الكسوف فعند مسلم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف وقاله البخاري في صلاة الكسوف وعند ابى داود من رواية

الاوزاعي عن الزهري فذكره بلفظ «قرأ قراءة طويلة فبهرها» يعني في صلاة الكسوف وفي رواية الترمذي من رواية سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ «صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة» وقال هذا حديث حسن صحيح وعند أصحاب السنن من حديث سمرة و ابن عباس كما ذكرنا انهما لم يسمعا حر فاولا شك ان حديث عائشة اسرح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه وقد اجاب عنه القائلون بالاسرار بجوابين احدهما ما قاله النووي في شرح مسلم بأن هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر والثاني ما قاله ابن عبد البر في الاستذكار من الاشارة الى تضعيف الحديث (قلت) يرد الجواب الاول ما رواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة «ان النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة» رواه الخطابي في اعلام الجامع الصحيح من طريق ابن راهويه واما تضعيف ابن عبد البر الحديث فكأنه من جهة سفيان بن حسين عن الزهري فان احمد قال ليس بذلك في حديثه عن الزهري وعن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع (قلت) قال يعقوب ابن شيبة صدوق ثقة روى له مسلم في مقدمة كتابه واستشهد به البخاري وروى له عن الاربعة ومع ذلك فقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن عمرو وسلمان بن كثير وان كانا ليني الحديث وقال شارح الترمذي وعلى هذا فالخيار الجهر فلذلك قال الخطابي انه اشبه بمذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقي في الخلافات لكنه ليس بأصح من حديث ابن عباس الذي قال فيه نحواً من قراءة سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ لانه لو سمعه لم يقدره بغيره فان قيل قال الشافعي وروى عن ابن عباس انه قال قتال جنب النبي ﷺ في خسوف الشمس فاسمعت منه حرفاً واحيب بأنه لا يصح هذا عن ابن عباس لان في اسناده ابن لهيعة وفي آخر الواقدي وفي آخر الحكم بن ابان

الوجه السادس في صلاة خسوف القمر قال اصحابنا ليس في خسوف القمر جماعة وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة لتعذر اجتماع الناس بالليل وانما يصلى كل واحد منفردا وعند مالك لا صلاة فيه وعند الشافعي يصلى للخسوف كما يصلى للكسوف بجماعة وركوعين وبالجهر بالقراءة وبمخبطتين بينهما جلسة وبه قال احمد واسحاق الا في الخطبة واستدل ابو حنيفة ومالك بأن النبي ﷺ جمع لكسوف الشمس ولما خسف القمر في جمادى الآخرة سنة اربع فيما ذكره ابن الجوزي وغيره لم يجمع فيه وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبي ﷺ جمع لخسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه جمع فيه وذكر ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على مشروعية الصلاة لخسوف القمر فعلمه ابن عباس وبه قال عطلة والحسن وابوثور وهو مروى عن عثمان بن عفان وجماعة المحدثين وعمر بن عبدالعزيز مستدلين بقوله «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رايتم ذلك فصلوا» وروى الدارقطني من حديث اسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة «ان النبي ﷺ كان يصلى في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجعات ويقرا في الركعة الاولى بالنعكوت او الروم وفي الثانية يس» وفي حديث قيصة مرفوعا «اذا انكسفت الشمس او القمر فصلوا» وروى الدارقطني بسند جيد من حديث حبيب بن ثابت عن طاوس عن ابن عباس «ان رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجعات» وبوب البخاري باب الصلاة في كسوف القمر على ما يحییء بيانه ان شاء الله تعالى *

(فائدة) اختلفت الاحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف من الافتصار على ركوعين كما في حديث ابى بكر وغيره وثلاث ركوعات في كل ركعة كما في حديث جابر واربع ركوعات في ركعتين كما في حديث عائشة وغيره وست ركوعات في ركعتين كما في حديث جابر (١) وغيره وثمان ركوعات في ركعتين كما في حديث ابى بن كعب وخمسة عشر ركعة في ثلاث ركوعات رواه الحاكم في المستدرک عن ابى بن كعب . ومما يستفاد من الحديث المذكور ان الحجة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة . وفيه ان تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه وفيه معجزة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان رفع المصلي بصره الى الامام في الصلاة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المصلي بعد افتتاحه بالتكبير واستفتاحه ينبني ان يراقب امامه بالنظر اليه لصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لملك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وعند اصحابنا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعي

﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالِ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُوفِ فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْتَمُ بِمَعْضَاهَا بِمَضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «حين رايتموني تأخرت» وذلك لانهم كانوا يراقبونه ﷺ فلذلك قال «حين رايتموني تأخرت» وهذا طرف من حديث وصله البخارى في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلاة قوله «رايت جهنم» وقال الكرماني ويروى «فرايت» بالفاء عطفا على ما تقدمه في حديث في صلاة الكسوف مطولا قوله «يحطم» بكسر الطاء اي يكسر وفيه الخطمة وهي من امه النار لانها تحطم ما يلقى فيها *

١٣٤ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ هُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْنَا لِحَبَابٍ أَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «باضطراب لحيته» وذلك لانهم كانوا يراقبونه في الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جنبه (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول موسى بن اسماعيل المنقري ابوسامة التبوذكي وقد تكرر ذكره . الثاني عبدالواحد بن زياد بكسر الزاي وتحفيف الياء آخر الحروف . الثالث سليمان الاعمش . الرابع عمارة بضم العين المهملة وتحفيف الميم ابن عمير تصغير عمر التيمي بن تيم الله الكوفي . الخامس ابومعمر بفتح الميمين عبدالله بن سحيرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء الازدي . السادس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره باء اخرى ابن الارث بفتح الهززة وبالراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابو عبدالله التيمي لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فاعتقه وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذنين في الله على اسلامهم شهدوا المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا والبخارى خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه على بن ابي طالب رضی الله تعالى عنه منصرفه من صفين *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضمنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع بصيغة الافراد من الماضي وبصيغة الجمع في موضع وفيه رواة ما بين بصرى وكوفي وفيه عن عمارة وفي رواية حفص ابن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن محمد ابن يوسف عن سفيان الثوري وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير واخرجه ابوداود وفيه عن مسدد عن عبدالواحد واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري عن ابي معاوية واخرجه ابن ماجه وفيه عن علي بن محمد عن وكيع عنهم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عنه به *

(ذكر معناه) قوله «اكان» الهززة فيه للاستفهام والاستخبار قوله «يقرا» قال الكرماني بقرا اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها (قلت) هذا تحمك ولادليل عليه فظاهر الكلام ان سؤلهم عن خباب عن قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر والعصر عن مطلق القراءة لانهم ربما كانوا يظنون ان لا قراءة فيهما لعدم جهر القراءة فيهما الا ترى ما رواه ابوداود في سننه حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم حدثنا عبد الله بن عيينة قال «دخلت على

ابن عباس في شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب سل بن عباس ا كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والمصر فقال لا لا
ف قيل له ان ناسا يقرؤون في الظهر والمصر فقال فعله كان يقرأ في نفسه فقال خشا هذه شرم من الاولى كان عبدا مأمورا
بلغ ما ارسل به الحديث وروى الطحاوي من حديث عكرمة «عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤون في الظهر والمصر
فقال لو كان لي عليهم سيول لقلعت السنتهم ان النبي ﷺ قرا وكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا واخرجه
اليزار عن عكرمة ان رجلا سأل ابن عباس عن القراءة في الظهر والمصر فقال قرا رسول الله ﷺ في صلوات
فقرأ فيما قرا فيه ونسكت فيما سكت فقلت كان يقرأ في نفسه فغضب وقال اتهمون رسول الله ﷺ واخرجه احمد
ولفظه عن عكرمة قال قال ابن عباس «قرا رسول الله ﷺ فيما امر ان يقرأ فيه وسكت فيما امر ان يسكت فيه . (وما
كان ريبك نسيا) . (ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) . والى هذه الاحاديث ذهب قوم منهم سويد بن غفلة والحسن
ابن صالح و ابراهيم بن علي ومالك في رواية وقالوا لا قراءة في الظهر والمصر اصلا (قلت) فاذا كان الامر كذلك كيف
يقول الكرماني يقرأ اى غير الفاتحة ويأتى بالتقييد في موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به ولكن لا بدع في هذا منه
فانه لم يطلع على احاديث هذا الباب ولا على اختلاف السلف فيه وقصده مجرد تمشية مذهبه نصره لامامه من غير برهان
ونذ كر عن قريب الكلام فيه مستوفي قوله «قال نعم» اى نعم كان يقرأ قوله «فقلنا» بالفاء العاطفة ويروى «قلنا»
بدون الفاء قوله «بم كنتم» اصلها ما حذف الالف تخفيفا قوله «تدرون ذلك» ويروى «ذاك» وفي رواية الطحاوي
«باى شئ كنتم تدرون ذلك» وفي لفظ للبخارى «باى شئ كنتم تعلمون قراءته» وفي رواية ابن ابي شيبة «باى شئ
كنتم تدرون قراءة رسول الله ﷺ» قوله «باضطراب لحيته» بكسر اللام اى بحر كنها وقد جاءه فى بعض الروايات
«لحيته» بفتح اللام وبالياء بن اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة وهى ثنية لحي بفتح اللام وسكون الحاء وهو منتب اللحية
من الانسان وفي المحكم اللحية اسم لجمع من الشعر ما ينبت على الخدين والذقن والحمى الذى ينبت عليه العارض والجمع الح
ولحي والحاء وفي الجامع للقران يقال لحيه بكسر اللام ولحية بفتح اللام والجمع لحي ولحي ٥
(ذكر ما استفاد منه) استدلل بالحديث المذكور على وجوب القراءة في الظهر والمصر قال الطحاوي رحمه الله بعد ان
روى هذا الحديث فلم يكن في هذا دليل عندنا على انه قد كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز ان تضطرب لحيته بتسييح يسبحه
اودعاه ولكن الذى حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين ما قد روينا من الآثار التى في الفصل الذى قبل هذا (قلت)
ارادها ما رواه عن ابي قتادة و ابي سعيد الخدرى وجابر بن سمرة وعمران بن حصين و ابي هريرة و انس بن مالك وعلى .
اما حديث ابي قتادة فاخرجه البخارى على ما يأتى عن قريب . وكذلك حديث جابر بن سمرة . واما حديث ابي سعيد
الخدرى فاخرجه مسلم عنه «ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر
ثلاثين آية وفي الاخرين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس
عشرة آية وفي الاخرين قدر نصف ذلك» . واما حديث عمران بن حصين فاخرجه مسلم عنه «ان رسول الله ﷺ
صلى الظهر فجعل رجل يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايمك قرا او ايمك القارىء قال رجل انا قال قد
علمت ان بعضكم خالنجيا» اى نازعنى قراءتها . واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائى عن عطاء قال قال ابو هريرة
«كل صلاة يقرأ فيها ما سمعنا رسول الله ﷺ اسمعناك وما اخفى عنا اخفينا عنكم» واما حديث انس فاخرجه
النسائى من حديث عبد الله بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كنا بالطرف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال انى
صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرا لنا هاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وبهل اناك حديث
الفاشية» وهذه الاحاديث قد حققت القراءة من النبي ﷺ في الظهر والمصر واتنى ما روى عن ابن عباس الذى ذكرناه
عن قريب لان غيره من الصحابة قد تحققوا قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والمصر وقال الخطابي في جواب هذا انه
وهم من ابن عباس لانه ثبت عن النبي ﷺ انه كان يقرأ في الظهر والمصر من طرق كثيرة كحديث قتادة وخباب
ابن الارت وغيرهما (قلت) عندي جواب احسن من هذا مع رعاية الادب في حق ابن عباس وهو ان ابن عباس استند في هذا

اولا على قوله تعالى (اقيموا الصلاة) وهو يحمل بينه النبي ﷺ بفعله ثم قال « صلوا كما رأيتموني اصلى » والمروى هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلاة اسم للفعل في حق الظهر والعصر والفعل والقول في حق غيرها ولم يبلغ ابن عباس قراءته ﷺ في الظهر والعصر فلذلك قال في جوابه عبدالله بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب فلما بلغه خبر قراءته ﷺ فيهما وثبت عنده رجوع عن ذلك القول والدليل عليه مارواه ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر »

(وما يستفاد منه) ما ترجم عليه البخارى وهو رفع البصر الى الامام . وقد اختلف العلماء في ذلك اعنى في رفع البصر الى اى موضع في صلاته فقال اصحابنا والشافعى وابوثور الى موضع سجوده وروى ذلك عن ابراهيم وابن سيرين وفي التوضيح واستتى بعض اصحابنا اذا كان مشاهدا للكعبة فانه ينظر اليها وقال القاضى حسين ينظر الى موضع سجوده في حال قيامه والى قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده والى حجره في تشهده لان امتداد النظر يلبى فاذا قصر كان اولى وقال مالك ينظر امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده وهو قائم قال واحاديث الباب تشهده لانهم لولم ينظروا اليه عليه الصلاة والسلام مارأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم ولا راوا اضطراب لحيته ولا استدلوا بذلك على قراءته ولا نقلوا ذلك ولا راوا تناوله فيما تناوله في قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله ﷺ « انما جعل الامام ليؤتم به » لان الاتمام لا يكون الا بمرعاة حركاته في خفضه ورفعته *

١٣٥ - **« حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ اُنْبَاْنَا اَبُو اسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ اُهِمُّمُ كَانُوا اِذَا صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ »**

مطابقته للترجمة في قوله « حتى يروه قد سجد » (ذكر رجاله) وهم خمسة في الاول حجاج بن منهل وليس هو بحجاج بن محمد لان البخارى لم يسمع منه * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث ابواسحق وهو عمرو بن عبدالله السبيعي * الرابع عبدالله بن يزيد الانصارى الحطمي ابوموسى الصحابى وكان امير اعلى الكوفة * الخامس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الابناء بصيغة الجمع ومعناه الاخبار وقال بعضهم يجوز قول انبأنا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا بالاجازة وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وقد استقصينا الكلام فيه في باب متى يسجد من خلف الامام فان البخارى اخرجه هناك عن سعد وعن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى اسحق عن عبدالله بن يزيد عن البراء وفيهما اختلاف في بعض السند والمتن وتكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به **قوله** « قاموا » جواب اذا صلوا **قوله** « قياما » قال الكرماني مصدر قيل الاولى ان يكون جمع قائم وانتصابه على الحال (قلت) الصواب مع الكرماني وانتصابه على المصدرية **قوله** « حتى يروه » بدون نون الجمع رواية ابى ذر والاصبلى وفي رواية كريمة ابى الوقت وغيرها « حتى يرونه » باثبات النون والوجهان جائزان بناء على ارادة فعل الحال والاستقبال **قوله** « قد سجد » في محل النصب على الحال على الاصل وهو ظهور كلمة قد *

١٣٦ - **« حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَابُلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَنَكَّمْتُمْ قَالَ لَئِنِّي اُرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَابُلْتُ مِنْهَا عَنُقُودًا وَلَوْ اُخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا »**

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي في قوله « رأيناك تكلمت » لان رؤيتهم تكلمه تدل على انهم يراقبونه صلى الله عليه وسلم * ورجاله قد مروا بغيره وهو حديث مطول اخرج في باب صلاة الكسوف جماعة عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس قال « انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا » الحديث بطوله وفيه « قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك » الى قوله « ما بقيت الدنيا » وبعده هناك شيء آخر سيأتي واخرج ههنا هذه القطعة عن اسماعيل بن ابي اويس لاجل ما وضع لها هذه الترجمة واخرج عن اسماعيل ايضا عن مالك في يده الخلق واخرج عن عبدالله بن يوسف في التكاثر واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحاق بن عيسى عن مالك به وعن سويده بن سعيد عن حفص بن غياث عن زيد بن اسلم به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرج الترمذي ايضا قطعة من حديث ابن عباس « عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد ثم سجدتين والآخرى مثلها » اخرج عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس واهله المزني في الاطراف قوله « خسفت الشمس » فيه دليل لمن قال الكسوف ايضا يطلق على كسوف الشمس وفي روايته الاخرى « انخسفت » قوله « فصلي » اي صلاة الكسوف قوله « تناول شيئا » اصله تناول لحذفت احدى التائين وفي روايته الاخرى الى ثانيا في باب صلاة الكسوف « تناولت » قوله « تكلمت » اي تأخرت قاله في مجمع الفرائض وقال ابن عبد البر معناه تقهرت وقال ابو عبيد كعكته فتكلمك قال اصل كعكت كعمت فاستنقلت العرب الجمع بين ثلاثة احرف من جنس واحد ففرقوا بينها بحرف مكرر وقال غيره الكه الفرق الكعا اذا حبسه عن وجهه وفي المحكم كع كعوا وكعاة وكيعوة وكعكه عن الورد نحاء وفي الجمهرة لا يقال كاع وان كانت العامة تداولته وفي المواعظ عن ابي زيد كعمت وكعمت بالكسر والفتح واع كع بالكسر والفتح كعوا وكعاة بالفتح اذا هبت القوم بعدما ردتهم فرجعت وتركتهم واني عنهم لكع بالفتح وقال صاحب العين كع وكاع بالتشديد وقد كع كعوا وهو الذي لا يمضي في عزم وفي التهذيب لا يبي منصور الازهري رجل كعك وقد تكلمك وتكأ اذا ارتدع قوله « اريت » على صيغة المجهول يريدان الجنة عرضت له من غير حائل قوله « عنقودا » بضم العين لا يقال تناول هو الاخذ فكيف اثبت اولا ثم قال لواخذته لانا نقول تناول هو التكلف في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة ويقال معناه تناولت لنفسى ولو اخذته لكم لا كتم منه ويقال معناه فاردت تناول والارادة مقدرة ومعناه لو اردت الاخذ لاخذت ولو اخذت لا كتم منه ما بقيت الدنيا الى مدة بقاء الدنيا الى انتهائها وقال التيمي قيل لم يأخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفي ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يفي لان الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء من امور البقاء *

١٣٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمْتَلِئَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَبِيرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا** *

مطابقتها للترجمة في قوله « فاشار بيده الى القبلة » لان رؤيتهم اشارته صلى الله عليه وسلم بيده الى جهة القبلة تدل على انهم كانوا يراقبونه في الصلاة وقال الكرماني ان في وجه المطابقة وجهين احدهما هو ان فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء المناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونها مشتركين في رفع البصر في الصلاة (قلت) فيه ما لا يخفى. والوجه الثاني هو القريب وهو ان هذا الحديث مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام والعجب المعجيب ان بعضهم ذكر وجه المطابقة واخذوه من كلام الكرماني وطوله ثم نسه الى نفسه حيث قال والذي يظهر لي ان

حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيهما واحدة فسيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال «رايت الجنة والنار» كما قال في حديث انس وقد قالوا له في حديث ابن عباس «رايناك تكلمت» فهذا موضع الترجمة انتهى. والذي قلته هو الواجه لم ينسبه عليه احد من الشراح وبه يسقط ايضا اعتراض الاسماعيل على ايراد البخارى حديث انس هذا في هذا الباب فقال ليس فيه نظر المأمومين الى الامام فكيف يقول ليس فيه نظر المأمومين الى الامام وانس ينجز بقوله «فأشار بيده قبل قبلة المسجد» فلولم يكن هو ناظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى اشارته بيده الى جهة القبلة وابتعد من اعتراض الاسماعيل قول بعضهم في جواب اعتراضه واجب بأن فيه ان الامام رفع بصره الى امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للمأموم انتهى (قلت) سبحان الله ما بعد هذا من المقصود لان الترجمة ليست فيما ذكره وانما هي في رفع البصر الى الامام واين هذا من ذلك ؟

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعدها الف نون اخرى ابو بكر العوفي الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثاني فليح بضم الفاء ابن سليمان بن ابي المغيرة ابو يحيى الخزاعي . الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال ويقال هلال بن اسامة الفهرى المديني مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك . الرابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التخديث بصفة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه عن انس وفي رواية للبخارى في الرقاق التصريح بسماع هلال من انس رضى الله تعالى عنه واخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن يحيى بن صالح وفي الرقاق عن ابراهيم بن المذر عن محمد بن فليح عن ابيه ؟

(ذكر معناه) قوله «ثم رقى المنبر» بكسر القاف يقال رقيت في السلم اذا صعدت وقال ابن التين ووقع في بعض النسخ «رقى» بفتح القاف قوله «بيده» ويروى «بيديه» قوله «قبل قبلة المسجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة قبلة المسجد ويقال جلست قبل فلان اى عنده قوله «الآن» هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه قال الكرمانى (فان قلت) هو للحال ورايت للماضى فكيف يجتمعان (قلت) دخول قد عليه قربه للحال (فان قلت) فما قولك في صليت فانه للمضى البتة قال ابن الحاجب كل مخبر او منشى فقصده الحاضر فقل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر او اريد بالآن ما يقال عرفانه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال (فان قلت) منذ حرف او اسم (قلت) جاز الامر ان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك قوله «ممثلين» اى مصورتين قوله «فلم اركا اليوم» الكاف ههنا موضع نصب التقدير فلم ار منظرا مثل منظرى اليوم قوله «فى الخير» اى فى احوال الخير قوله «ثلاثا» يتعلق بقوله «قال» اى قال ثلاث مرات ؟

﴿ باب رفع البصر الى السماء في الصلاة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم رفع البصر الى جهة السماء في الصلاة يعنى بكرة ذلك لدلالة حديث الباب عليه وهذا لا خلاف فيه والخلاف في خارج الصلاة فى الدعاء فكرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر الى السماء فى نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وقال ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال قوم من السلف وقال ابن بطال وابن التين اجمع العلماء على كراهة النظر الى السماء فى الصلاة لهذا الحديث ولما فى مسلم عن ابي هريرة يرفعه «ليتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلاة اولت خطن ابصارهم» وعنده ايضا عن جابر ابن سمرة مثله بزيادة «او لا يرجع اليهم» وعند ابن ماجه عن ابن عمر «لا ترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلتطمع» يعنى فى الصلاة وتذا رواه النسائى من حديث عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الصحابة ؟

١٢٨ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيْتَنَّهُمْ يَنْزِلُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ** ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ وهم خمسة على بن عبدالله المديني الامام المبرز في هذا الشأن ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضموه وفتح الباء الموحدة واسم ابي عروبة مهران ﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم بسزيون وفيه حديثه ويروي حديثهم ﴿ (ذكر من اخرجه غيره) ﴾ اخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عبدالله بن سعيد وشعيب بن يوسف ثلاثهم عن يحيى بن سعيد بن واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي عن عبدالاعلى عنه به ﴿

(ذكر معناه) **قوله** «ما بال اقوام» اي ما حالهم وشأنهم يرفعون ابصارهم وقد بين سبب هذا ابن ماجه ولفظه «صلى رسول الله ﷺ يوما بأصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه» فذكره وانما لم يبين الرفع من هولاء لانكسر خاطره اذ النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة **قوله** «في صلاتهم» وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعاء وقال بعضهم فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة (قلت) ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقيده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصر في الصلاة عند الدعاء او بدون الدعاء والدليل عليه ما رواه الواحدى في اسباب النزول من حديث ابن عليه عن ايوب عن محمد «عن ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون)» ورفع البصر في الصلاة مطلقا ينافى الخشوع الذي اصله هو السكون **قوله** «فاشدد قوله في ذلك» اي قول النبي ﷺ في رفع البصر الى السماء في الصلاة **قوله** «ليتهم» اللام فيه للتاكيد وهو في نفس الامر جواب القسم المحذوف وهو بضم الياء وسكون التون وفتح التاء المثناة من فوق والهاء وضم الياء وتشديد التون على صيغة المجهول وهي رواية المستمل والمجوى وفي رواية غيرهما على البناء للفاعل بفتح اوله وضم الهاء **قوله** «عن ذلك» اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة **قوله** «او» قال الطيبي كلمة او هنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الامر والمعنى ليكون منكم الانتهاء عن رفع البصر او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى (قلت) الحاصل فيه ان الحال لا تخلو عن احد الامرين اما الانتهاء عنه او خطف البصر الذي هو العمى **قوله** «لتخطفن» على صيغة المجهول ﴿

(ذكر ما استفاد منه) وفيه النهي الاكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضى ان يكون حراما كما حرم به ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الاجماع انمقد على كراهته في الصلاة والخلاف في خارج الصلاة عند الدعاء وقد ذكرناه عن قريب وقال شريح لرجل رآه يرفع بصره ويده الى السماء ا كفف يدك واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تتاله (فان قلت) اذا غمض عينيه في الصلاة ما حكمه (قلت) قال الطحاوى كرهها اصحابنا وقال مالك لا بأس به في الفريضة والنافلة وقال النووي واختار انه لا يكره اذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع ويمتنع من ارسال البصر وتفريق الذهن وروى عن ابن عباس «كان النبي ﷺ اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده» ﴿

﴿ بابُ الْاَلْتِنَاتِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الالتفات في الصلاة يعني يكره لان حديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تخريم او تنزيه فيه خلاف يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿

١٣٩ - **﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ﴾**

وجه مطابقتها للترجمة ظاهر جدا **﴿ ذكر رجاله ﴾** وهم ستة . الاول مسدد بن مسرهد . الثانى ابو الاحوص سلام بن شديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفى . الثالث اشعث بن سليم بضم السين المحاربى الكوفى . الرابع ابوه سليم بن الاسود بن المحاربى الكوفى ابو الشعثاء . الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفى . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها **﴿**

﴾ (ذكر لطائف اسناده) **﴿** فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الضعفة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا شيخ البخارى فانه بصرى وفى سند هذا الحديث اختلاف على اشعث والراجح رواية ابى الاحوص ووافقه زائدة عند النسائى قال اخبر عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت «سالت رسول الله ﷺ» الى آخره نحو رواية البخارى ووافقه ايضا شيبان عند ابن خزيمة ومسعر عند ابن جبان وخالقهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابى عطية عن مسروق ووقع عند البيهقى من رواية مسعر عن اشعث عن ابى وائل وهذه الرواية شاذة **﴿**

﴾ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى صفة ابليس عن الحسن بن الربيع عن ابى الاحوص واخرجه ابو داود فى الصلاة عن مسدد به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن ابن مهدى عن زائدة عن اشعث نحوه وعن عمرو بن على عن ابن مهدى عن اسرائيل عن اشعث عن ابى عطية عن مسروق به وعن احمد بن بكار الحرانى عن مخلد بن يزيد الحرانى لاباس به عن اسرائيل عن اشعث عن ابى عطية عن مسروق به وعن هلال بن الملا عن المعافى وهو ابن سليمان عن القاسم بن معن عن الاعمش عن عمارة وهو ابن عمير عن ابى عطية قال قالت عائشة ان الالتفات فى الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة وابو عطية اسمه مالك بن عامر **﴿**

﴾ (ذكر معناه) **﴿ قوله ﴾** «هو اختلاس» وهو الاحتطاف بسر عتوقى النهاية لابن الاثير الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا مكابرة **﴿ قوله ﴾** «يختلس الشيطان» كذا هو مجذوف الضمير الذى هو المفعول فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «يختلسه» باظهار الضمير المنصوب وكذا هو فى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى والمعنى ان المصلى اذا التفت يمينا او شمالا يظفر به الشيطان فى ذلك الوقت ويشغله عن العبادة فرجما يسهوا ويغفل لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضى عنه نسب الى الشيطان وعن هذا قالت العلماء بكرهه الالتفات فى الصلاة وقال الطيبى المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لنهاية اختلاس الشيطان تصويرا لقب تلك الفعلة او ان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه وانه تعالى يقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلى اغتتم الفرصة فيختلسها منه وقال ابن بريزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وتعالى ثم ان الاجماع على ان الكراهية فيه للتنزيه وقال المتولى من الشافعية انه حرام وقال الحكم من تأمل من عن يمينه او شماله فى الصلاة حتى يعرفه فليست له صلاة وقال ابو ثور ان التفت بيده كله افسد صلاته واذا التفت عن يمينه او شماله مضى فى صلاته وخصص فيه طائفة فقال ابن سيرين رايت انس بن مالك يشرف الى الشيء فى صلاته ينظر اليه وقال معاوية بن قررة قيسيل لابن عمران ابن المزير اذا قام الى الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت قال لكانت تحرك وملتفت وكان ابراهيم يلتفت يمينا وشمالا وكان ابن مغفل يفعلها وقال مالك الالتفات لا يقطع الصلاة وهو قول الكوفيين وقول عطاء والاوزاعى وقال ابن القاسم

قال التفت بجميع بدنه لا يقطع الصلاة ووجهه انه صلى الله تعالى عليه وسلم له بأمر منه بالاعادة حين اخبر انه احتلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامرنا به لانه نصب معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى وقال القفال في فتاويه واذا التفت في صلاته التفتا كثيرا في حال قيامه ان كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه ووجهته عن القبلة لم يجز لانه مأثور بالتوجه الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطلت صلاته لانه عمل كثير وعن كان لا يلتفت فيها الصديق والفاروق ونهى عنه ابو الدرداء وابو هريرة وقال ابن مسعود ان الله لا يزال ملتفتا الى العبد مادام في صلاته ما لم يحدث او يلتفت وقال عمرو بن دينار رايت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاءه حجر قدماه فذهب بطرف ثوبه فالتفت وقال ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل في المسجد فما انكر الناس من صلاته شيئا حتى فرغ وفي المبسوط حد الالتفات المسكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات عن يمنة او يسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحراف بجميع بدنه تفسد صلاته ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوى عنقه لا يكره على ما ذكره ان شاء الله تعالى . وقد وردت احاديث كثيرة في هذا الباب . منها حديث انس اخبره الترمذي عنه قال قال رسول الله ﷺ « يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة قال فان كان ولا بد فني التطوع لافي الفريضة » وقال الترمذي هذا حديث حسن وانفرد بهذا الحديث . ومنها حديث ابي ذر اخبره ابو داود والنسائي عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه » ورواه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخبره . ومنها حديث ابي الدرداء اخبره الطبراني في الكبير قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكر حديثا في آخره « اياكم والالتفات في الصلاة فانه لاصلاة للفت فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة » وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف . ومنها حديث جابر اخبره البزار في مسنده قال قال رسول الله ﷺ « اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك واذا التفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه » وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف . ومنها حديث عبد الله بن سلام اخبره الطبراني ايضا قال قال رسول الله ﷺ « لاصلاة للفت » وفيه الضلت بن طريف قال الدارقطني مضطرب الحديث . ومنها حديث ابي هريرة اخبره الطبراني ايضا عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « اياكم والالتفات في الصلاة فان احدكم يناجي ربه مادام في صلاته » . حديث آخر عن انس اخبره ابن حبان في كتاب الضعفاء قال قال رسول الله ﷺ « المصلي يتناثر على راسه الحير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لويلكم هذا العبد من يناجي ما انقل » وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندي لاشي في الحديث قال وكان ابن معين يوثقه وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه نظر وجه النظر ان عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن الثوري وروى عنه يحيى بن يحيى والثقفى مات قبل الثوري وابي الثوري ان يشهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا *

١٤٠ - **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفیان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حبيصة لها اعلام فقال شغلتنني اعلام هذه اذ هبوا بها الى ابي جهم واثوني بان يجانية**

وجهه مطابقتها لترجمته من حيث ان اعلام الحبيصة اذا لحظها المصلي وهو على عاتقه كان يلتفت اليها يسيرا الا ترى

انه صلى الله عليه وسلم خلمها وعلل بقوله « شغلى اعلام هذه » ولا يكون هذا الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات
 ورجال هذا الحديث تكرر ذكرهم وسفيان هو ابن عينة والزهرى محمد بن مسلم . وهذا كما رايته قد اخرج ههنا عن
 قتبية عن سفيان واخرجه في باب اذا ضل في ثوبه اعلام عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب هو الزهرى
 وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء والمخيسة بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان او اعلام
قوله « شغلى » ويروى « شغلتى » **قوله** « بها » ويروى « به » **قوله** « الى ابي جهم » بفتح الجيم وسكون الهاء كذا
 في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني « جهيم » بالتصغير قال النهي ابو جهب بن حذيفة صاحب الانبجانية وهو الاصح
قوله « بانبجانية » في ضبطها اختلاف وقد استقصينا الكلام فيها في الباب المذكور *

تكمال هلال الجزء الخامس من عمدة القارى شرح صحيح البخارى للامام العيني ويتلوه ان شاء الله
 تعالى الجزء السادس ومطلعه ﴿ باب هل يلتفت لامر ينزل به أو يري شيئاً ﴾ لسأله سبحانه العون على
 ا كاله حتى يشرق على الناس ضوءه ونوره فيم به النعم والانتفاع فانه نعم المولى ونعم النصير



فهرست

﴿ الجزء الخامس من عمدة القارى شرح صحيح البخارى ﴾

﴿ للعلامة البدر العيني قدس الله سره ﴾

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| | ٢ ﴿ كتاب مواقيت الصلاة ﴾ |
| ١٧ حديث « دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي » وبيان معناه وغير ذلك | ٣ حديث « ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ » وبيان لطائف اسناده |
| ١٨ ﴿ باب المصلي يناجى ربه عز وجل ﴾ | ٥ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه مهمات |
| ١٩ حديث « ان احدكم اذا صلى يناجى ربه وغيره » ﴿ باب الابراد بالظهر في شدة الحر ﴾ | ٦ ﴿ باب قول الله تعالى (من يدن اليه واتقوه) ﴾ |
| ٢٠ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه بيان اختلاف العلماء في الابراد بالظهر في شدة الحر ومد بسط القول هنا بسطاً يسر الناظرين | ٧ ﴿ باب البيعة على اقامة الصلاة ﴾ |
| ٢٢ حديث « اذن مؤذن النبي ﷺ بالظهر فقال ابرد ابرد » وبيان معناه وما يستنبط منه من الاحكام وغير ذلك | ٨ ﴿ باب الصلاة كفارة ﴾ |
| ٢٣ حديث « اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة » وبيان معناه وغير ذلك | ٩ حديث « كانوا ساعد عمر رضى الله تعالى عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة » وبيان لطائف اسناده وغير ذلك |
| ٢٤ ﴿ باب الابراد بالظهر في السفر ﴾ | ١٠ بيان معناه وفيه نفائس تسر الناظرين |
| ٢٦ حديث « كنا مع النبي ﷺ » ﴿ باب وقت الظهر عند الزوال ﴾ | ١١ حديث « ان رجلاً اصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فاخبره » |
| ٢٧ حديث « ان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر » | ١٢ بيان سبب نزول (اقم الصلاة طرفي النهار) وفيمن نزلت وغير ذلك من التحقيقات |
| ٢٨ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه نفائس ومهمات | ١٣ ﴿ باب فضل الصلاة لوقتها ﴾ |
| | ١٤ حديث « سألت النبي ﷺ اى العمل احب الى الله » وبيان لطائف اسناده ومعناه |
| | ١٥ بيان ما استفاد منه من الاحكام وهما باحث شريفة ﴿ باب الصلوات الخمس كفارة ﴾ |
| | ١٦ حديث « ارايتم لو ان نهراً يباب احدكم يفتسل فيه كل يوم خمساً » وبيان لطائف اسناده ومعناه |
| | ١٧ ﴿ باب تضييع الصلاة عن وقتها ﴾ |
| | ١٨ حديث « ما عرف شيئاً ما كان على عهد رسول الله |

| صفحة | محتوى | صفحة | محتوى |
|------|--|------|---|
| ٤٦ | بيان ما يستنبط منه وفيه احكام كثيرة بديعة | ٢٨ | حديث «كنا اذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر» وبيان رجاله ولطائف اسناده |
| ٤٧ | (باب من ادرك ركعة من المصير قبل الغروب) | ٢٩ | (باب تأخير الظهر الى المصير) |
| | حديث «اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة المصير قبل ان تغرب الشمس» وقد ذكر اختلاف الرواة في الفاظه وهو من المهمات | ٣٠ | حديث «ان النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا» وبيان معناه وغير ذلك |
| ٤٨ | بيان معناه واستنباط الاحكام منه وقد اطال هنا بما ينش الفؤاد | ٣١ | بيان استنباط الاحكام وفيه اختلاف العلماء في جواز الجمع بين الصلايين في المطر وقد بسط القول فيه بسطاً يطرب الناظر ويسر الحاضر (باب وقت المصير) |
| ٥٠ | حديث «انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم ثمانين صلاة المصير الى غروب الشمس» | ٣٢ | حديث «كان رسول الله ﷺ يصلي المصير والشمس لم تخرج من حجرة عائشة» وغيره |
| ٥١ | بيان معناه ولطائف اسناده وغير ذلك | ٣٤ | حديث «كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة» والكلام عليه |
| ٥٢ | بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه القول في تفضيل الامة المحمدية والقول في وقت المصير وغيره | ٣٥ | حديث «كنا نصلى المصير ثم يخرج الانسان» وبيان لطائف اسناده |
| ٥٣ | حديث «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوم يعملون له عملاً الى الليل» وبيان معناه وغير ذلك (باب وقت المغرب) | ٣٦ | حديث «كان رسول الله ﷺ يصلي المصير والشمس مرتفعة» |
| ٥٤ | حديث «كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ» | ٣٧ | (باب أم من فاتته صلاة المصير) |
| ٥٥ | وبيان معناه وما يستفاد منه واختلاف الفاظه ورواياته وهو نفيس | ٣٨ | حديث «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الذي تقوته صلاة المصير» وقد ذكر هنا الترهيب من تأخير صلاة المصير |
| ٥٦ | حديث «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة» وبيان معناه ولطائف اسناده وغير ذلك | ٣٩ | حديث «من ترك صلاة المصير فقد حبط عمله» وبيان رجاله |
| ٥٨ | * (باب من كره ان يقال للمغرب العشاء)* | ٤٠ | بيان لطائف اسناده ومعناه وما يستنبط منه من الاحكام وفيه التحذير من ترك الصلاة وهو مبحث نفيس جداً وفيه غير ذلك |
| | حديث «ان النبي ﷺ قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب» وبيان رجاله | ٤١ | (باب فضل صلاة المصير) |
| ٥٩ | (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسما) | | حديث «كنا عند النبي ﷺ فنظر الى القمر ليلة فقال انكم سترون ربكم» وبيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ومعناه وغير ذلك |
| ٦١ | حديث «صلى لنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء» وبيان معناه وغير ذلك | ٤٣ | بيان اثبات رؤية الله تعالى للمؤمنين في الآخرة وفيه الرد على من منع ذلك وهو مبحث شريف جداً |
| ٦٢ | «بيان اختلاف العلماء في حياة الخضر وهي نبذة نفيسة» | ٤٤ | حديث «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وبيان معناه واعرابه وغير ذلك من المهمات |
| | (باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا) | | |
| | (باب فضل العشاء) | | |
| ٦٣ | حديث «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء» وبيان معناه وتعدد موضعه وغير ذلك | | |
| ٦٤ | حديث «أعتم رسول الله ﷺ بالصلاة حتى ابهار الليل» وبيان لطائف اسناده وغير ذلك | | |

| صفحة | محتوى | صفحة | محتوى |
|------|--|------|---|
| ٨١ | حديث «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس» | ٦٥ | بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام |
| ٨٢ | (باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر) | ٦٦ | حديث «ان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء» |
| ٨٣ | حديث «اصلي كما رايت اصحابي يصلون» وبيان معناه وغير ذلك | ٦٧ | حديث «اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى تاذاه عمر» وبيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام |
| ٨٤ | (باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها) | ٦٨ | بيان من اخرجه غيره ومعناه |
| ٨٥ | حديث «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله تعالى» وبيان اختلاف الفاظه ومعناه وغير ذلك | ٦٩ | بيان ما يستنبط منه من الاحكام وهو مبحث نفيس |
| ٨٦ | (باب التبكير بالصلاة في يوم غيم) | ٧٠ | حديث «ان رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا» |
| ٨٧ | حديث «كنا مع بريدة في يوم ذى غيم فقال «بكره وبالصلاة» والكلام عليه | ٧١ | بيان من اخرجه غيره ومعناه |
| ٨٧ | (باب الاذان للوقت) | ٧٢ | بيان ما يستنبط منه من الاحكام وهو مبحث نفيس |
| ٨٨ | حديث «سرتنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله» وبيان لطائف اسناده وغير ذلك | ٧٣ | حديث «ان رسول الله ﷺ صلى صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى» والكلام عليه |
| ٨٨ | بيان معناه وما يستنبط منه من الاحكام وفيه بيان اختلاف العلماء في الاذان للفائتة وهو مبحث نفيس | ٧٤ | (باب فضل صلاة الفجر) |
| ٨٩ | (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) | ٧٥ | حديث «من صلى البردين دخل الجنة» وبيان لطائف اسناده ومعناه وغير ذلك |
| ٩٠ | بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه وغير ذلك | ٧٦ | (باب وقت الفجر) |
| ٩١ | بيان ما يستنبط منه من الاحكام وهنا مسائل كثيرة مهمة | ٧٧ | حديث «انهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا الى الصلاة» وبيان لطائف اسناده وغير ذلك |
| ٩٢ | (باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة) | ٧٨ | حديث «ان النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحروا وبيان معناه وغير ذلك |
| ٩٢ | حديث «من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها» وبيان رجاله | ٧٩ | حديث «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر» والكلام عليه |
| ٩٣ | بيان معناه وما يستنبط منه من الاحكام | ٨٠ | (باب من ادرك ركعة من الفجر) |
| ٩٤ | (باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى) | ٨٠ | حديث «من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح» |
| ٩٥ | حديث «جعل عمر يوم الحندق يسب كفارهم وقال يا رسول الله ما كدت اصيلي المصر حتى غربت» | ٨٠ | (باب من ادرك ركعة من الصلاة) |
| ٩٥ | (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) | ٨٠ | (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) |
| ٩٦ | حديث «كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة» | ٨٠ | حديث «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس» وبيان لطائف اسناده ومعناه |
| ٩٦ | (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) | ٨٠ | بيان الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها وبيان الحكمة في هذا النهي وهو من المهمات |
| ٩٦ | «نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يلفه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا» وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك | ٨٠ | حديث «لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس» |
| ٩٧ | (باب السمر مع الضيف والاهل) | ٨٠ | (باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) |

| صفحة | محتوى | صفحة | محتوى |
|------|--|------|--|
| ١١٩ | بيان مذاهب العلماء في اجابة المؤذن وهل ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه او الا في الجمعيتين وقد ذكر ذلك مفصلا مبسوطا | ٩٨ | حديث «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث» وبيان معناه ولطائف اسناؤه وغير ذلك |
| ١٢٠ | حديث «حدثني بعض اخواتنا انه قال لما قال حتى على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله» وبيان معناه | ١٠١ | بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه فروغ كثيرة تفوق الجواهر والدرر (كتاب الاذان) |
| ١٢١ | «باب الدماء عند النداء» حديث «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلا» وبيان رجاله | ١٠٢ | (باب بدء الاذان) |
| ١٢٢ | بيان لطائف اسناؤه وتعدد موضعه ومعناه | ١٠٣ | حديث «امر بلال ان يشفع الاذان» وغير ذلك |
| ١٢٣ | بيان ما يستفاد منه وفيه الحظ على الدماء في اوقات الصلاة وهو مبحث شريف | ١٠٤ | بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه بيان مذاهب الائمة في عدد الفاظ الاذان وغير ذلك |
| ١٢٤ | «باب الاستهام في الاذان» حديث «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا» وغيره | ٢٠٥ | حديث «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة» وبيان معناه وغير ذلك من المهمات |
| ١٢٥ | بيان ما يستفاد منه من الاحكام وفيه بيان فضيلة الصف الاول وبيان السر في ذلك وان الصف الاول هو الذي يل الامام | ١٠٦ | بيان ما يستنبط منه من الاحكام (باب الاذان متى متى) |
| ١٢٦ | باب الكلام في الاذان حديث «خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حتى على الصلاة فأمره ان ينادي الصلاة في الرحال» | ١٠٩ | حديث «لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه» وبيان رجاله (باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة) |
| ١٢٧ | بيان لطائف اسناؤه وتعدد موضعه ومعناه | ١١٠ | حديث «امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة» (باب فضل التاذين) |
| ١٢٨ | بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه مهمات «باب اذان الاعمى اذا كان له من يجبره» | ١١٠ | حديث «اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله ضراط» وبيان معناه وغير ذلك |
| ١٢٩ | حديث «ان بلا يؤذن ليليل» وبيان معناه وغيره ذكر ما يستفاد منه وهو مبحث نفيس | ١١٣ | بيان فضل الاذان والمؤذن وفيه الترغيب في الاذان (باب رفع الصوت بالنداء) |
| ١٣٠ | «باب الاذان بعد الفجر» | ١١٤ | حديث «اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء» وبيان معناه وغير ذلك |
| ١٣١ | «باب الاذان بعد الفجر» | ١١٥ | باب ما يحقن بالاذان من الدماء حديث «ان النبي صلوات الله عليه وسلامه كان اذا غرقوا ما لم يكن يفز وبناحق يصبح وينظر فاذا سمع اذانا كف عنهم» |
| ١٣٢ | حديث «كان اذا اعتكف المؤذن للصبح» وبيان تعدد موضعه ومعناه وغير ذلك (باب الاذان قبل الفجر) | ١١٦ | بيان معناه وما يستنبط منه من الاحكام وغير ذلك (باب ما يقول اذا سمع النداء) |
| ١٣٣ | «باب الاذان قبل الفجر» | ١١٧ | حديث «اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» وبيان معناه وما يستنبط منه من الاحكام وفيه اختلاف الائمة في اجابة المؤذن هل هي واجبة ام مستحبة وهو مبحث نفيس جدا |
| ١٣٤ | بيان لطائف اسناؤه ومعناه وغير ذلك | | |
| ١٣٥ | بيان ما يستفاد منه وهو من المهمات | | |

صحيفة

صحيفة

- ١٣٥ حديث «ان بلا يؤذن بليل»
- ١٣٦ ذكر لطائف اسناده وبقية الكلام فيه
- ١٣٧ «باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر اقامة الصلاة»
- ١٣٧ حديث «بين كل اذنين صلاة» وبيان رجاله
- ١٣٨ بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام وغير ذلك
- ١٣٩ حديث «كان المؤذن اذا اذن قام ناس» وغيره
- ١٤٠ «باب من انتظر الاقامة»
- ١٤٠ حديث «كان رسول الله ﷺ اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر» وغير ذلك
- ١٤١ بيان ما يستنبط منه من الاحكام
- ١٤١ «باب بين كل اذنين صلاة لمن شاء»
- ١٤٢ حديث «بين كل اذنين صلاة» والكلام عليه
- ١٤٢ «باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد»
- ١٤٢ حديث «اتيت النبي ﷺ في نفر من قومي» وبيان لطائف اسناده
- ١٤٣ بيان معناه واختلاف الفاظه وما يستفاد منه
- ١٤٤ باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة
- ١٤٤ حديث «ان شدة الحر من فيح جهنم»
- ١٤٥ حديث «اتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر»
- ١٤٦ حديث «اتينا الى النبي ﷺ ونحن شبية»
- ١٤٦ «باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان»
- ١٤٩ «باب قول الرجل فانتنا الصلاة»
- ١٥٠ حديث «بيننا نحن نصلى مع النبي ﷺ» وبيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام
- ١٥١ «باب لا يسمى الى الصلاة وليات بالسكينة والوقار»
- ١٥٢ حديث «اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة» وبيان معناه وغير ذلك
- ١٥٣ «باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة»
- ١٥٣ حديث «اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا» وبيان لطائف اسناده ومعناه
- ١٥٤ «باب لا يسعى الى الصلاة مستعجلا واليتم بالسكينة والوقار»
- حديث «اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى»
- (باب هل يخرج من المسجد لعلته)
- ١٥٥ حديث «ان رسول الله ﷺ خرج وقد اقيمت الصلاة» وبيان لطائف اسناده ومعناه
- ١٥٦ «باب اذا قال الامام مكانكم حتى يرجع انظروا»
- حديث «اذا اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم»
- (باب قول الرجل ما صلينا)
- ١٥٧ حديث «ما كدت ان اصلى حتى كادت الشمس تقرب» والكلام عليه
- (باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة)
- حديث «اقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناحى ربه»
- ١٥٨ «باب الكلام اذا اقيمت الصلاة»
- ١٥٩ «باب وجوب صلاة الجماعة»
- ١٥٩ حديث «ان رسول الله ﷺ قال والنبي نفسى بيده لقد هممت ان امر بحطب»
- ١٦٠ بيان معناه
- ١٦١ بيان ما يستفاد منه من الاحكام وقد اطال الواجد
- ١٦٥ «باب فضل صلاة الجماعة»
- حديث «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ»
- ١٦٦ حديث «صلاة الرجل في الجماعة تضفف على صلته في بيته»
- ١٦٧ بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام
- (باب فضل صلاة الفجر في جماعة)
- حديث «تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم وحده»
- ١٦٨ بيان معناه وغير ذلك
- ١٦٩ حديث «اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدم فابعدم ممشا» وبيان معناه
- ١٧٠ «باب فضل التهجير الى الظهر»
- حديث «بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق»
- ١٧١ بيان معناه وهو من المهمات
- ١٧٢ «باب احتساب الآثار»
- حديث «يا بنى سامة الاتحسبون آثاركم»
- ١٧٤ «باب فضل صلاة العشاء في الجماعة»
- حديث «ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء»

صحيفة

صحيفة

- (باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج)
 ٢٠٠ حديث «جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا» وبيان لطائف اسناده
 ٢٠١ بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام
 ٢٠٢ (باب فضل اهل العلم والفضل احق بالامامة)
 حديث «مرض رسول الله ﷺ فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فيصل بالناس» وغيره
 ٢٠٣ بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام
 ٢٠٧ (باب من قام الى جنب الامام لطة)
 حديث «امر رسول الله ﷺ ابا بكر ان يصلى بالناس»
 ٢٠٨ حديث «ان رسول الله ﷺ ذهب الى نبي عمرو بن عوف ليصلح بينهم»
 ٢٠٩ بيان تمدد موضعه ومعناه وهو مبحث نفيس
 ٢١٠ بيان ما يستفاد منه من الاحكام
 ٢١٢ (باب اذا استروا في القراءة فليؤمهم اكبرهم)
 حديث «قدمنا على النبي عليه صلوات الله وسلامه ونحن شبيبة فلبثنا عنده نحو من عشرين ليلة»
 ٢١٣ (باب اذا زار الامام قوما فامهم)
 حديث «استأذن النبي ﷺ فأذنت له»
 (باب انما جعل الامام ليؤمهم)
 ٢١٤ حديث «دخلت على عائشة فقلت الاتحدثنيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم»
 ٢١٥ بيان لطائف اسناده ومعناه وغير ذلك
 ٢١٦ بيان ما يستفاد منه من الاحكام
 ٢١٧ حديث «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا» وبيان معناه
 ٢١٨ حديث «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه»
 ٢٢٠ «باب من سجد من خلف الامام»
 ٢٢٠ حديث «كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع اقلن حمده لم يحن احد ظهروه»
 ٢٢١ بيان رجاله ولطائف اسناده
 ٢٢٢ «باب انهم من رفع راسه قبل الامام»
 ٢٢٣ حديث «اما ينحني احدكم او الاينحني احدكم اذا رفع راسه قبل الامام» وبيان لطائف اسناده ومعناه

- ١٧٥ (باب اثنان فما فوقهما جماعة)
 ١٨٤ بيان ما يستنبط منه من الاحكام
 ١٨٦ (باب حد المريض ان يشهد الجماعة)
 حديث «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه»
 ١٨٧ بيان لطائف اسناده واختلاف رواياته وغيره
 ١٨٨ بيان معناه وهو نفيس جدا
 ١٩٠ بيان ما يستفاد منه من الاحكام وفيه مهمات كثيرة وفوائد متنوعة
 ١٩٢ (باب الرخصة في المطر والعلّة ان يصلى في رحله)
 ١٩٣ حديث «ان عتبة بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى» والكلام عليه وهو مهم ونفيس
 ١٧٥ حديث «اذا حضرت الصلاة فاذا نواقيا»
 ١٧٦ (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المسجد)
 حديث «لا يزال احدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه»
 حديث «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الاظله»
 ١٧٧ بيان لطائف اسناده ومعناه وغير ذلك
 ١٨٠ بيان ما يستفاد منه من الاحكام
 ١٨٣ (باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح)
 حديث «من غدا الى المسجد وراح اعد الله له تزلما من الجنة»
 ١٨٢ (باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة)
 حديث «مر النبي ﷺ برجل» وبيان رجاله
 ١٨٣ بيان لطائف اسناده ومعناه وغير ذلك
 (باب هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر)
 ١٩٥ حديث «قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك» وبيان لطائف اسناده ومعناه وما يستفاد منه من الاحكام وهو مبحث نفيس
 ١٩٦ (باب اذا حضر الطعام واقامت الصلاة)
 ١٩٧ حديث «اذا وضع العشاء واقامت الصلاة» وبيان معناه وما يستفاد منه وهو من المهمات
 ١٩٩ (باب اذا دعى الامام الى الصلاة ويده ما ياكل)
 حديث «رايت رسول الله ﷺ ياكل ذراعا»

| صفحة | محتوى | صفحة | محتوى |
|------|--|------|---|
| ٢٤٨ | «باب من اسمع الناس تكبير الامام» | ٢٢٥ | «باب امامة العبد والمولى» |
| ٢٤٨ | حديث «لما مرض النبي عليه صلوات الله وسلامه مرضه الذي توفي فيه اناه بلال يؤذنه بالصلاة» | ٢٢٧ | حديث (اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشى) |
| ٢٤٩ | «باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم» | ٢٢٨ | بيان لطائف اسناده ومعناه |
| ٢٥٠ | (باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس) | ٢٢٨ | «باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه» |
| ٢٥١ | حديث «ان رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين اقصر الصلاة ام نسيت يا رسول الله» | ٢٢٨ | حديث «يصلون لكم فان اصابوا فلکم وان اخطوا فلكم وعليهم» |
| | (باب اذ ابكى الامام في الصلاة) | ٢٢٩ | بيان لطائف اسناده ومعناه وما يستفاد منه من الاحكام |
| ٢٥٢ | حديث (ان النبي ﷺ قال في مرضه مروا ابا بكر يصلى بالناس) والكلام عليه | ٢٣٠ | «باب امامة المفتون والمبتدع» |
| ٢٥٣ | (باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها) | ٢٣٠ | حديث «ان ابن عدى دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ما ترى» وبيان لطائف اسناده |
| ٢٥٣ | حديث (لتسوية صفوفكم) وبيان معناه | ٢٣٢ | بيان ما يستفاد منه من الاحكام وهو مبحث نفيس |
| ٢٥٤ | (باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) | ٢٣٣ | (باب يقوم عن يمين الامام بخذائه سواء اذا كانا اثنين) |
| ٣٥٥ | حديث (اقامت الصلاة فاقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال اقيموا صفوفكم) وبيان معناه | ٢٣٤ | حديث «بت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلى» وقد ذكر نبذة تتعلق به غير ما سبق في شرحه |
| ٢٥٥ | (باب الصف الاول) | ٢٣٤ | «باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فأمهم» |
| ٢٥٦ | حديث (الشهداء الفرق والمطمعون والمبطون) | ٢٣٥ | باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي |
| ٢٥٦ | (باب اقامة الصف من تمام الصلاة) | ٢٣٥ | حديث «معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ثم يرجع فيؤم قومه» |
| ٢٥٦ | حديث «انما جعل الامام ليؤتم به» | ٢٣٦ | بيان اختلاف طرقه ومعناه |
| ٢٥٧ | (باب اتم من لم يتم الصفوف) | ٢٢٩ | بيان ما يستفاد منه من الاحكام وفيه بيان اختلاف العلماء في اقتداء المقترض بالتفعل |
| ٢٥٧ | (باب اتم من لم يتم الصفوف) | ٢٤٠ | باب تخفيف الامام في القيام وتمام الركوع والسجود» |
| ٢٥٧ | حديث «ان انس بن مالك قدم المدينة فقيل له ما انكرت منا» | ٢٤١ | «باب اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء» |
| ٢٥٨ | بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه | ٢٤٢ | حديث «اذا صلى احدكم للناس فليخفف» |
| ٢٥٩ | (باب الصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) | ٢٤٢ | «باب من شك امامه اذا طول» |
| ٢٦٠ | حديث (اقموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري) | ٢٤٣ | حديث «اقبل رجل بناضحين وقد خج الليل فوافق معاذا يصلى» وبيان معناه |
| ٢٦٠ | (باب المرأة وحدها تكون صفا) | ٢٤٤ | (باب اليجاز في الصلاة واكثها) |
| ٢٦١ | حديث «صليت انا وبيتم خلف النبي ﷺ» | ٢٤٥ | حديث «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها» |
| | وبيان ما يستفاد منه من الاحكام | ٢٤٥ | «باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي» |
| ٢٦٢ | (باب ميمنة المسجد والاقامة) | ٢٤٦ | حديث «ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي ﷺ» |
| ٢٦٢ | حديث «قت ليلة اصرى عن يسار النبي ﷺ» والكلام عليه | | |
| | (باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او ستره) | | |

| صفحة | |
|------|---|
| | اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. |
| ٢٧٩ | مسائل منشورة تفوق الجوهر ونحوها في الدرر |
| ٢٨٠ | (باب الخشوع في الصلاة) |
| ٢٨٠ | حديث « ان رسول الله ﷺ قال هل ترون قبلي ههنا والله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم » |
| ٢٨١ | (باب ما يقول بعد التكبير) |
| | حديث « ان النبي و ابابكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » وقد تكلم عليه بما يشق ويكفي وبسط القول فيه بسطاً يسر الناظرين |
| ٢٩٢ | حديث « كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاته » |
| ٢٩٣ | ذكر لطائف اسناده ومعناه |
| ٢٩٤ | بيان استنباط الاحكام منه وهو من المهمات |
| ٢٩٧ | حديث « ان النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام » |
| ٢٩٩ | ذكر معناه وهو مجتنب |
| ٣٠٠ | بيان ما استفاد منه من الاحكام وهو مجتنب شريف |
| ٣٠٤ | (باب رفع البصر الى الامام في الصلاة) |
| ٣٠٤ | حديث « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قائماً » وبيان لطائف اسناده ومعناه |
| ٣٠٥ | بيان ما استفاد منه من الاحكام |
| ٣٠٦ | حديث « كانوا اذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع راسه من الركوع قاموا قياماً والكلام عليه » |
| ٣٠٧ | حديث « صلى لنا النبي ﷺ ثم رقى المنبر » |
| ٣٠٨ | ذكر رجلاه ومعناه |
| ٣٠٨ | (باب رفع البصر الى السماء في الصلاة) |
| ٣٠٩ | حديث « ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء » وبيان معناه وما استفاد منه من الاحكام |
| | (باب الالتفات في الصلاة) |
| ٣١٠ | حديث « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة » وبيان لطائف اسناده ومعناه |
| ٣١١ | حديث « ان النبي ﷺ صلى في خيصة لها اعلام » |

| صفحة | |
|------|---|
| ٢٦٣ | حديث « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرتي » وبيان لطائف اسناده ومعناه |
| ٢٦٤ | * (باب صلاة الليل) |
| | حديث « ان النبي ﷺ كان له حصر يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل » وبيان رجاله |
| ٢٦٥ | بيان لطائف اسناده ومعناه |
| ٢٦٥ | حديث « ان رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال حسبته انه قال من حصر في رمضان فصلى فيها ليالي » |
| ٢٦٦ | بيان تعدد موضعه ومعناه |
| ٢٦٧ | بيان ما يستنبط منه من الاحكام |
| | * (ابواب صفة الصلاة) |
| ٢٦٨ | * (باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة) |
| ٢٦٩ | حديث « ان رسول الله ﷺ ركب فرساً فحش شقه الايمن » وبيان تفاوت الفاظ رواياته |
| ٢٧١ | * (باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح سواء) |
| | حديث « ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا فتح الصلاة » وبيان ما يستنبط منه من الاحكام وهو مجتنب نفيس |
| ٢٧٤ | * (باب رفع اليدين اذا كبروا اذا ركعوا واذا رفعوا) |
| ٢٧٥ | حديث « ان اباقلاية رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه » وبيان لطائف ومعناه |
| ٢٧٥ | * (باب الى ان يرفع يديه) |
| ٣٧٦ | حديث « رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر » |
| ٣٧٦ | * (باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين) |
| | حديث « ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه » |
| ٢٧٧ | بيان من اخرج غيره وما قيل فيه |
| ٢٧٨ | (بيان وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) |
| ٢٧٨ | حديث « كان الناس يأمرون ان يضع الرجل » |

عَمَلَةُ الْقَارِيءِ

شَرْحٌ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٥ هـ

الْجُزْءُ السَّادِسُ

قُوبِلَ عَلَى عِدَّةِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ ﴾

اي هذا باب ترجمته هل يلتفت الى آخره اي هل يلتفت المصلى في صلاته لامر ينزل به مثل ما اذا خاف من سقوط جدار او قصد حية او سبع له قوله «او يرى شيئا» فدامه او من جهة يمينه او من جهة يساره وليس هو بمقيد ان يكون من جهة القبلة فقط لانه لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف قوله «او بصاقا» عطف على شيئا تقديره او راى بصاقا في جهة القبلة فالتفت اليه وجواب هل محذوف تقديره يلتفت لدلالة ما في الباب عليه *

﴿ وَقَالَ سَهْلُ النَّفْتِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ ﴾

مطابقتها لقوله في الترجمة «او يرى شيئا» فان ابا بكر التفت لما راى النبي ﷺ وسهل هو ابن سعد بن مالك الانصارى الخزرجى هو وابوه صحابيان وهذا اخرجه البخارى في باب من دخل ليؤم الناس من رواية ابي حازم عنه في امامة ابي بكر رضى الله تعالى عنه *

١٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَحْمَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَمَّتْهُ ثُمَّ قَالَ حِينَ أَنْصَرَفَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ فَلَا يَنْتَحِمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

مطابقتها للترجمة في الجزء الثالث منها وهو قوله «او بصاقا» (فان قلت) المذكور في الترجمة البصاق وفي الحديث النخامة وابن التتابع (قلت) المقصود مطابقة اصل الحديث فانه اخرج حديث نافع عن ابن عمر هذا ايضا في باب حرك البزاق باليد من المسجد ولفظه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر «ان رسول الله ﷺ راى بصاقا في جدار القبلة فحك» الحديث ولان حكم البصاق والنخامة واحد من حيثية تعين ازا لهما على ان الصحيح ان النخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر وقد استوفينا الكلام في الابواب التي فيها حرك البزاق باليد وحك النخامة بالحصى فقوله «وهو يصلى» جملة حالية قوله «بين يدي الناس» قال بعضهم هذا يحتمل ان يكون متعلقا بقوله «وهو يصلى» او بقوله «راى النخامة» (قلت) ظاهر التركيب يقتضى تعلقه بقوله «وهو يصلى» لان العامل في الظرف هو قوله «يصلى» قوله «وَحَمَّتْهَا» بالتاء المثناة من فوق اي حكها وازالها قوله «ثم قال حين انصرف» ظاهر التركيب يقتضى ان يكون الحت وقع منه ﷺ داخل الصلاة وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور آنفا غير مقيد بحال الصلاة وكذلك هو اخرج هناك احاديث عن ابي هريرة وابي سعيد وانس رضى الله تعالى عنهم وليس في واحد منها قيد بحال الصلاة (فان قلت) ما وجه هذه الرواية المقيدة بحال الصلاة اوليس هذا عمل يفسد الصلاة (قلت) العمل اليسير لا يفسد

الصلاة وهو كصاقه في ثوبه في الصلاة ورد بعضه على بعض ونظيره ما رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مفلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه» وقال هذا حديث حسن غريب وهو محمول على انه مشى اقل من ثلاث خطوات لقربه من الباب وفتح الباب ايضا محمول على انه فتحه بيده الواحدة وذلك لان الفتح باليدين عمل كثير ففسد به الصلاة وعن هذا قال اصحابنا لو غلق المصلى الباب لانفسد صلاته ولو فتحها فسدت لان الفتح يحتاج غالبا الى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف التعلق حتى لو فتحها بيده الواحدة لانفسد قوله «قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو على سبيل التشبيه اى كأنه قبل وجهه فيكون الترخيم قبل الوجه سواء ب قوله «فلا يتخمن» بالنون المؤكدة الثقيلة اى فلا يرمين النخامة قبل وجهه وهو في الصلاة به

﴿ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ ﴾

اى روى الحديث المذكور موسى بن عقة بن ابى عياش الاسدى المدينى ووصله مسلم عن هارون بن عبدالله حدثنا حجاج قال قال ابن جريج عن موسى بن عقة وابن ابى رواد عن نافع قوله «وابن ابى رواد» اى رواه ايضا ابن ابى رواد واسمه عبد العزيز واسم ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو وفى آخره دال مهملة ميمون مولى آل المهلب بن ابى صفرة العنكى ووصله احمد فى مسنده عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابى رواد المذكور عن نافع ايضا *

١٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا بَحْبِجِيُّ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةٍ حَائِشَةً فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَنَبَسَمَ بِضَحْكَ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفِّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَأَرَخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما كشف ﷺ الستر انفتوا اليه وذلك لان الحجره كانت عن يسار القبلة فالناظر الى اشاره من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولولا الالتفاتهم مارأوا اشارته فصدق عليه الجزء الثانى من الترجمة * ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبدالله بن بكير الخزومى المصرى والليث هو ابن سعد المصرى وعقيل بضم الميم هو ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى * والحديث اخرجه البخارى فى المغازى ايضا عن سعيد بن عفير عن الليث بن سعد وقدم الكلام مستوفى فى هذا الحديث فى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة تولى «لم يفجأهم» هو عامل فى قوله «بينما» قوله «كشف» حال بتقدير قد وكذا قوله «نظر اليهم» قوله «وهم صفوف» جملة اسمية حالية قوله «يضحك» حال مؤكدة اى غير منتقلة ومثلها لا يلزم ان تكون مقررة لمضمون جملة ويجوز ان تكون حالاً مقدره قوله «ونكص» اى ورجع قوله «ليصل له» من الوصول لامن الوصل والصف منصوب بنزع الخافض اى الى الصف قوله «فظن» بالفاء السببية اى نكص بسبب ظنه ان رسول الله ﷺ يريد الخروج الى المسجد قوله «وهم المسلمون» اى قصدوا ان يفتنوا اى يقموا فى الفتنة اى فى فساد صلاتهم ونهاها فرحا بصحة رسول الله ﷺ وسرورا برؤيته قوله «وتوفى من آخر ذلك اليوم» ويرى فتوفى بالفاء وفى رواية هناك «وتوفى من يومه» وقال ابن سعد توفى حين زاعت الشمس (فان قلت) كيف يلتم هذا (قلت) قال الداودى معناه من بعد ان رواه لانه توفى قبل انتصاف النهار *

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها
في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

أى هذا باب في وجوب القراءة في الصلوات كلها في الحضر والسفر وإنما ذكر السفر لثلايظن ان المسافر يترخص له ترك القراءة كإيرخص له في تشطير الرباعية قوله «وما يجهر فيها» على صيغة المجهول عطف على قوله «في الصلاة» والتقدير ووجوب القراءة أيضا فيما يجهر فيها وقوله «وما يخافت» على صيغة المجهول أيضا عطف على ما يجهر والتقدير ووجوب القراءة أيضا فيما يخافت أى يستر * وحاصل الكلام ان القراءة واجبة في الصلوات كلها سواء كان المصلى في الحضر او في السفر وسواء كانت الصلاة فيما يجهر بالقراءة فيها او يستر وسواء كان المصلى اماما او مأموما وقيد المأموم على مذهبه لان عند الحنفية لا تجب القراءة على المأموم لان قراءة الامام قراءة له وإنما لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام *

١٤٣ - **حدثنا موسى** قال **حدثنا أبو عوانة** قال **حدثنا عبد الملك بن عمير** عن **جابر بن سمره** قال **شكا أهل الكوفة** سعدا إلى **عمر** رضى الله عنه **فزاله** واستعمل عليهم **عمارا فشكلوا** حتى ذكروا أنه لا يخسن يوصلى فأرسل إليه فقال يا **أبا إسحاق** إن هؤلاء يزعمون أنك لا تخسن يوصلى قال **أبو إسحاق** أما أنا والله فإني كنت أصلى بهم صلاة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ما أخرج منها أصلى صلاة المشاء فأر كد في الأوليين وأخف في الآخر بين قال ذاك الظن بك يا **أبا إسحاق** فأرسل معه رجلا أو رجلا إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه ويندون عليه معروفا حتى دخل مسجدا لبني **عبس** فقام رجل منهم يقال له **أسامة بن قنادة** يكدي **أبا سمعة** قال أما إذ نشدتنا فإن سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد أما والله لأدعون بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن قال وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مقتون أصابتنى دعوة سعد قال **عبد الملك** فأنا رأيت بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجوارى في الطرق يغمزهن *

مطابقته للترجمة في قوله «فإني كنت أصلى بهم» صلاة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ولا نزاع في قراءة النبي **صلى الله عليه وسلم** في صلواته دائما وهو يدل على وجوب القراءة لكن التوافق إنما يكون في الجزء الأول من الترجمة وهو قوله وجوب القراءة للإمام وقوله «ما أخرج منها» أى عن صلاة النبي **صلى الله عليه وسلم** يدل على الجزء الخامس والسادس من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر والخافت فيما يخافت ولا نزاع أنه **صلى الله عليه وسلم** كان يجهر في محل الجهر ويخفي في محل الاخفاء وهذا القول يدل أيضا على الجزء الثالث والرابع لانه يدل على انه **صلى الله عليه وسلم** ما كان يترك القراءة في الصلاة في الحضر ولا في السفر لانه لم ينقل تركه اصلا ولم يبق من الترجمة الا الجزء الثاني وهو قراءة المأموم فلا دلالة في الحديث عليه وبهذا التقدير يندفع اعتراض الاسماعيلي وغيره حيث قالوا لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وإنما فيه تخفيفها في الاخرين عن الاوليين وقال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال اركدوا خف علم انه لا يترك

القراءة في شيء من صلاته وقد قال انها مثل صلاته صلى الله عليه وسلم (قلت) هذا قريب مما ذكرنا ولكن لا يدل على وجوب القراءة على المأموم وقال الكرماني (فان قلت) ما وجه تعلقه بالترجمة (قلت) وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة انتهى (قلت) ليس الامر كذلك بل يدل على كل الترجمة ما خلا قوله والمأموم من امن النظر فيما قالوا وفيما قلت عرف ان الوجه هو الذي ذكرته على ما لا يخفى *

(ذكر الرجال المذكورين فيه) الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي . الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الواضح بفتح الواو وتشديد الصاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله الشكري مات سنة ست وسبعين ومائة في ربيع الاول . الثالث عبد الملك بن عمير مصغر عمرو بن سويد الكوفي وكان قدادرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذى الحجة وكان على قضاء الكوفة . الرابع جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي يكنى ابا خالد وقيل ابو عبد الله له ولابيه حجة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا تفقا على حديثين وانقر مسلم بستة وعشرين وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص سكن الكوفة وابتنى بهادارا وتوفي في ايام بشر بن مروان على الكوفة بها وقيل توفي في سنة ست وستين ايام المختار . الخامس سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن ابيب ويقال وهيب بن عبد مناف ابو اسحاق الزهري احد العشرة المشهود لهم بالجنة مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبيع سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو آخر العشرة المبشرة وفاة واختلف في عمره فانها ما قبل ثلاث وثمانون سنة . السادس عمر بن الخطاب . السابع عمار بن ياسر العيسى ابو اليقظان قتل بصيفين سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وصلى عليه امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه . الثامن اسامة بن قنادة . التاسع الرجل الذي بعثه سعد في قوله فارسل مع رجلا وهو محمد بن مسلمة بن خالد الحارثي الانصاري فيما ذكره الطبري وسيف وحكي ابن التين ان عمر رضي الله تعالى عنه ارسل في ذلك عبد الله بن ارقم وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف قال بعث عمر محمد بن مسلمة وامرني بالمسير معه وكت دليلا بالبلاد فؤلاء ثلاثة انفس وقوله في الحديث اوبعث مع رجلا واقل الجمع ثلاثة فيحتمل ان يكون هؤلاء الرجال هم هؤلاء الثلاثة بهم

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي وعن موسى بن اسماعيل وابي النعمان فروايتها كلاهما عن ابي عوانة واخرجه مسلم فيه عن محمد بن المتي عن ابن مهدي عن شعبة وعن ابي كريب عن محمد بن بشر عن مسعر عن عبد الملك بن عمير وابي عون الثقفي به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن قتيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن عبد الملك بن عمير به واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة وعن حماد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ابيه عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير في معناه *

(ذكر معناه) قوله «شكا اهل الكوفة» اي بعض اهل الكوفة لان كلهم ماشكوه وفيه مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة «ناس من اهل الكوفة» وكذا في مسند اسحاق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى الطبري وسيف عنهم جماعة وهم الجراح بن سنان وقيصة واربد الاسديون وروى عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال «كنت جالسا عند عمر رضي الله تعالى عنه اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد ابن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة» واما الكوفة فذكر الكلبي انها تسمى الكوفة بحبل صغير احتطت عليه مهرة فمهم حوله وكان مرتفعا فسلوه اليوم وكان يقال له كوفان وكان عاشر كسرى يجلس عليه وفي الزاهر لابن الانباري سميت كوفة لاستدارتها اخذنا من قول العرب رايت كوفانا وكوفانا بضم الكاف وفتحها للرملة المستديرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوف الرجل يتكوف تكوفا اذا ركب بعضه بعضا ويقال الكوفة اخذت من الكوفان يقال هم في كوفان اي في بلاء وشرو ويقال سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت

فلانا كيفة اى قطعة يقال كفتا كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والاصل فيها كيفة فلما سكنت الياء وانضم ما قبلها جعلت واوا وقال قطرب يقال القوم في كوفان اى محرقون في امر يجمعهم وقال ابو القاسم الزجاجي سميت كوفة بموضعها من الارض وذلك ان كل رملة يخالطها حصياء تسمى كوفة وقال آخرون سميت كوفة لان جبل سانيد يحيط بها الكفاف عليها وقال ابن حوقل الكوفة على الفرات وبنواؤها كبناء البصرة مصرها سعد بن ابي وقاص وهي خطط لقبائل العرب وهي خراج بخلاف البصرة لان ضياع الكوفة قديمة جاهلية وضياع البصرة احياء موات في الاسلام وفي معجم ما استعجم سميت الكوفة لان سعد الما فتتح القادسية نزل المسلمون الاكار فاذا هم اليق نخرج فارتادهم موضع الكوفة وقال تكوفوا في هذا الموضع اى اجتمعوا وقال محمد بن سهل كانت الكوفة منازل نوح عليه الصلاة والسلام وهو الذي بنى مسجدنا وقال يعقوبى في كتابه هي مدينة العراق الكبرى والمصر الاعظم وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين وهي اول مدينة اختط المسلمون بالعراق في سنة اربع عشرة وهي على معظم الفرات ومنه تشرب اهلها ومن بغداد اليها ثلاثون فرسخا وفي تاريخ الطبرى لما احتوى المسلمون الانبار كتب سعد الى عمر رضي الله تعالى عنه يخبره بذلك فكتب اليه انظر فلاة الى جانب البحر فارتاد المسلمون بها منزلا فبعث سعد رجلا من الانصار يقال له الحارث بن سلمة ويقال عثمان بن الحنيفة فارتادهم موضع من الكوفة وفي الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة قوله «عمارا» هو عمار بن ياسر وقد ذكرناه وقال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن الحنيفة على مساحة الارض قوله «فشكوا» قال بعضهم ليست هذه الفاء عاطفة على فعز له بل هي تفسيرية اذ الشكوى كانت سابقة على العزل (قلت) الفاء اذا كانت تفسيرية لا تخرج عن كونها عاطفة وليست الفاء ههنا عاطفا على فعز له وانما هي عطفا على قوله «شكاهل الكوفة» عطفا تفسير وقوله «فعز له واستعمل عليهم عمارا» حجة معترضة قوله «حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى» هذا يدل على ان شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلاة وصرح في رواية «فقال عمر لقد شكوك في كل شىء حتى في الصلاة» . ومنها ما ذكره ابن سعد وسيف انهم زعموا انه طابى في بيع خمس باعه وانته صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتاذى باصواتهم فزعموا انه قال لينقطع الصوت . ومنها ما ذكره سيف انهم زعموا انه كان يلبه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ويشهد لذلك قول عمر في وصيته فاني لم اعزله عن عجز ولا خيانة وكان عمر رضي الله تعالى عنه امر سعد بن ابي وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله تعالى العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبرى سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما وقع قوله «فارسل اليه فقال يا ابا اسحاق» فيه حذف تقديره فوصل اليه اى الرسول فجاء الى عمرو وابو اسحاق كنية سعد كنى بذلك با كبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم تقدر فيه الشكوى عنده قوله «اما انا والله» كفا ما بالتشديد وهو للتقسيم وفيه مقدر لانه لا بد له من قسيم تقديره امامهم فقالوا ما قالوا واما انا فاقول انى كنت كذا ولفظة والله لتأ كيد الحرفي نفس السامع وكان القياس ان يؤخر لفظة والله عن الفاء ولكن يجوز تقديم بعض ما هو في حيزها عليها والقسم ليس اجنبيا وجواب القسم محذوف وقوله «فاني كنت» يدل عليه ويروى انى كنت بدون الفاء قوله «صلاة رسول الله ﷺ» بالنصب اى صلاة مثل صلته ﷺ قوله «ما حرم» بفتح الهمزة وكسر الراء اى لا انقص وما اقطع وحكى ابن التين عن بعض الرواة انه بضم اوله وقال بعضهم جعله من الرباعي (قلت) ليس من الرباعي بل هو من مزيد الثلاثي لان الاصطلاح هكذا عند اهل الصرف قوله «صلاة العشاء» كذا هو ههنا بالافراد وفي الباب الذي بعده صلاتي العشى بالثنية والعشى بكسر الشين وتشديد الياء كذا هو في رواية الاكثرين في الموضوعين وفي رواية الكشميين «بعد صلاتي العشاء» والمراد من صلاتي العشاء الظهر والمصرولا يعبدان يقال صلاتي العشاء بالمد ويكون المراد المغرب والعشاء ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة بلفظ «صلاتي العشاء» ووجه تخصيص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات لاحتمال كون شكواهم

منه في هذه الصلوات اولانه لما لم يهمل شيئاً من هذه التي وقتها وقت الاستراحة في غيرها بالطريق الاولي قاله
الكرمانى ولكن يقال مثله في الظهر لانه وقت القائلة والعصر لانه وقت المعاش والصبح لانه وقت لذة النوم والاقرب
ان يقال الوجه هو ان شكواهم كانت في صلاتي العشي فلذلك خصصهما بالذكر **قوله** «فاركد» بضم الكاف اى
اسكن وامكث فى الاوليين اى الركعتين الاوليين يقال ركد يركد ركودا اذا ثبت ودام ومنه الماء الراكد
اى الساكن الدائم وركدت السفينة سكنت من الاضطراب وركد الريح سكن وفي رواية لمسلم «وامدى الاولين» بدل
فاركد وهو بمعناه اى اطول وامد ثم الظاهر ان مده وتطويله كان بكثرة القراءة ولا يقال كان ذلك بما هو اعم من
القراءة كالركوع والسجود لان القيام ليس محلا للدعاء ولا مجرد السكوت وانما هو محل القراءة **قوله** «واخف»
بضم الهزمة وكسر الحاء المعجمة من باب الافعال يقال اخف الرجل في امره يخف فهو مخف وفي الكشيمى احذف
بفتح الهزمة وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة اى احذف التطويل وليس المراد حذف اصل القراءة وفيه
خلاف نذكره ان شاء الله تعالى وكذا وقع في رواية الدارمى عن موسى بن اسماعيل شيخ البخارى بلفظ احذف ووقع
في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن كثير عن شعبة احذف بلميم موضع الفاء من حذم يحذف حذما اذا امرع واصل
الحذف الامرع في كل شى ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه «اذا اقت فاحذف» اى امرع **قوله** «في الاخرين»
اى الركعتين الاخرين **قوله** «ذاك الظن» جملة اسمية من المبتدأ والخبر ويرى ذلك الظن وقوله «بك» يتعلق بالظن
اى هذا الذى تقوله يا باسحق هو الذى يظن بك وفي رواية مسعر عن عبد الملك ابى عون معا فقال سعد اتعلمنى الاعراب
الصلاة اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذى شكوه كانوا جهالا لان الجهالة فيهم غالبية والاعراب بفتح الهزمة
ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الاحاجة والعرب اسم لهذا الحيل المعروف من
الناس ولا واحد له من لفظه وسواها اقام بالبادية او المدن **قوله** « فأرسل معه رجلا» اى ارسل عمر مع سعد رجلا
وقد ذكرنا من هو الرجل قال الكرمانى ان كان سعد غائبا فكيف خاطبه بقوله «ذاك الظن بك» وان كان حاضرا فكيف
قال فأرسل اليه ثم اجاب بقوله كان غائبا ولا ثم حضر انتهى (قلت) لفظ الحديث «فارسل معه» كما ذكرنا لا يتأتى ما ذكره
الا اذا كان اللفظ فارسل اليه وليس كذلك **قوله** «اورجالا» كذا هو بالشك وفي رواية ابن عينة فبعث عمر رجلا
وقد ذكرناه **قوله** «يسأل عنه اهل الكوفة» اى يسأل عن سعد اهل الكوفة كيف حاله بينهم ويرى «فيسأل عنه»
ووجه ذلك انه معطوف على مقدر تقديره فارسل رجلا الى الكوفة فاتمى اليها فسأل عنه ومثل هذه الفاء تسمى فاء النصيحة
واما وجهه على قوله يسأل عنه بلفظ المضارع الغائب فهو من الاحوال المقدرة المنتظرة **قوله** «ولم يدع» اى لم يترك
الرجل المبعوث المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الاسأل عنه اى عن سعد **قوله** «يشنون معروفًا» اى والحال ان
اهل الكوفة يشنون عليه معروفًا وهو كل امرخروفي رواية ابن عينة فكلمهم بنى عليه خيرا **قوله** «لبنى عبس»
بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وهو قبيلة كبيرة من قيس قوله «اباسعدة» بفتح السين
وسكون العين المهملتين وفي آخرها هاء وفي رواية سيف انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال قوله «اما اذا نشدتنا» كلمة اما
بالتشديد للتفصيل والتقسيم والقسم محذوف تقديره اما غيرى اذا نشدتنا اى حين نشدتنا فاثنا عليه واما نحن اذا سألنا
فبقول كذا وكذا ومعنى نشدتنا اى سألنا بالله يقال نشدتك الله سألته بالله قوله «لايسير بالسرية» الباء فيه للمصاحبة
والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعائة تبعث الى العدو وجمعها
السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى اى النفيس وقيل سمو ذلك لانهم ينفذون
سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السرراء وهذه ياء وقيل يحتمل ان تكون صفة لمحذوف اى لايسير بالطريقة
السرية اى العادلة والاول اولى واوجه لقوله بعد ذلك لا يعدل والاصل عدم التكرار والتأسيس اولى من التأكيده
ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ «ولا ينفر في السرية» قوله «في القضية» اى الحكومة والقضاء وفي
رواية جرير وسيف في الرعية قوله «قال سعد» وفي رواية جرير «ففضب سعد» وحكى ابن التين انه قال

له اعلی تشجع قوله « اما والله » بتخفيف الميم حرف استفتاح قوله « لادعون » اللام فيه للتأكيد وكذلك نون التأكيد المثقلة اى لادعون عليك بثلاث دعوات قوله « قام » اى في هذه القضية قوله « وسمعة » بضم السين اى ليراه الناس ويسمعون ويشهدون ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر قوله « فاطل عمره » مراده ان يطول في غاية بحيث يرد الى اسفل السافلين ويصير الى اردل العمر ويضعف قواه وينتسكس في الخلق محنة لانعمة او مراده طول العمر مع طول الفقر وهذا اشد ما يكون في الرجل ويحصل الجواب بذلك عما قيل الدعاء بطول العمر دعاء له لادعاء عليه قوله « واطل فقره » وفي رواية جرير « وشد فقره » وفي رواية سيف « واكثر عياله » وهذه الحالة بثست الحالة وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال قوله « وعرضه للفتن » اى اجمله عرضة للفتن او ادخله في معرضها اى اظهره بها والحكمة في هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة المذكور نفي عن سعد الفضائل الثلاث التى هى اصول الفضائل وامهات الكمالات وهى الشجاعة التى هى القوة الغضبية حيث قال لا يسير بالسرية والعفة التى هى كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم بالسرية والحكمة التى هى كمال القوة العقلية حيث قال ولا يعبد في القضية فالثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابل سعد هذه الثلاثة بثلاثة مثلها فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن . ثم اعلم انه كان يمكن الاعتذار عن قوله « ولا ينفر بالسرية » بأن يقال راي المصلحة في اقامته ليرتب مصالح من يفز ومن يقيم او كان له عذر مانع من ذلك كما وقع له في القادسية وكذا يمكن الاعتذار عن قوله « ولا يقسم بالسوية » بأن يقال ان للامام تفضيل بعض الناس بشئ يختص به لمصلحة يراها في ذلك واما قوله ولا يعبد في القضية فلا خلاص عنه لانه سلب عنه العدل بالكلية وذلك قدح في الدين قوله « فكان بعد » وروى « وكان بعد » بالواو اى كان اسامة بعد ذلك قيل هذا عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته قوله « اذا سئل » على صيغة المجهول اى اذا سئل اسامة عن حال نفسه وفي رواية ابن عينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير مفتون فقوله شيخ كبير خبر مبتدا محذوف وهو انا كما قلنا وكبير صفته وقوله مفتون صفة بعد صفة فقوله شيخ كبير اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى الدعوة الثالثة وانما لم يشر الى الدعوة الثانية وهى قوله واطل فقره لانها تدخل في عموم قوله « اصابتى دعوة سعد » وقد صرح بذلك في رواية الطبرانى من طريق اسد بن موسى وفي رواية ابى يعلى عن ابراهيم بن حجاج كلاهما عن ابى عوانة ولفظه « قال عبد الملك فانار اياته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون » وفي رواية اسحق عن جرير « فافتقر وافتتن » وفي رواية « فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحسن المرأة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد » وفي رواية ابن عينة « ولا تكون فتنة الا وهو فيها » وفي رواية محمد بن حجاج عن مصعب ابن سعد في هذه القصة قال وادرك فتنة المختار فقتل فيها وعند ابن عساكر وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وسبعين قوله « اصابتى دعوة سعد » انما افرد الدعوة معها كانت ثلاث دعوات لانه اراد بها الجنس فكان سعد معروفاباجابة الدعوة روى الطبرانى من طريق الشعبي قال « قيل لسعد متى اصبت الدعوة قال يوم بدر قال النبي ﷺ اللهم استجب لسعد وروى الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابى حازم عن سعد ان النبي ﷺ قال اللهم استجب لسعد » اذا دعاك قوله « من الكبير » بكسر الكاف وفتح الباء الموحدة قوله « وانه » اى وان اسامة المذكور قوله « يفمزنه » اى يعصر اعضاءه من بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجوارى في الطرق *

ب) (ذكر ما يستبطن منه) وهو على وجوه . الاول وجوب القراءة في الركعتين الاوليين من الصلوات وعدم وجوبها في الاخرين واستدل بعض اصحابنا لابي حنيفة ومن قال بقوله في عدم وجوب القراءة في الاخرين بالحديث المذكور وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره ان شاء قرأ في الاخرين وان شاء سبح وان شاء سكت وهو المأثور عن على وابن مسعود وعائشة الا ان افضل ان يقرأ وقال اصحابنا المصلى مأثور بالقراءة بقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) والامر

لا يقتضى التكرار فتعين الركعة الاولى منها وانما اوجبتنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه وقد ذكرنا فيما مضى ان القراءة في الصلاة مستحبة غير واجبة عند جماعة منهم الاحمر وابن عليه والحسن بن صالح والاصم وروى الشافعى عن مالك باسناده عن محمد بن علي بن الحسين ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها شيئا فقبل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا احسن قال فلا بأس قلنا هذا منقطع بين محمد بن علي وبين عمرو في اسناده ايضا مجبول وفي شرح مسند الشافعى لابن الاثير روى الشعبي عن زياد بن عياض عن ابي موسى صلى عمر فلم يقرأ شيئا فأعاد قال ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر انه صلى المغرب فلم يقرأ فأعاد وروى الشافعى فيما بلغه عن زيد بن حبان عن سفیان عن ابي اسحق عن ابي الحارث عن علي رضى الله تعالى عنه قال له رجل انى صليت فلم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك وقال ابن المنذر رونا عن علي انه قال اقرأ في الاولين وسبح في الاخرين وعن مالك رواية شاذة ان الصلاة صحيحة بدون القراءة وقال ابن الماجشون من ترك القراءة في ركعة من الصبح او اى صلاة كانت تجزئه سجدة السهو وروى البيهقي عن زيد بن ثابت القراءة في الصلاة سنة وعن الشافعى في القديم ان تركها اسيا صحت صلاته وفي المصنف من جهة ابي اسحق عن علي وعبدالله بن مسعود انهما قالوا اقرأ في الاولين وسبح في الاخرين وعن منصور قال قلت لابراهيم ما نفع في الركعتين الاخرين من الصلاة قال سبح واحمد الله وكبر وعن الاسود وابراهيم والثورى كذلك

الوجه الثانى استدلى بقوله «اركد في الاولين» من يرى تطويل الركعتين الاوليين على الاخرين في الصلوات كلها وهو مذهب الشافعى حكاه في المذهب وفي الروضة الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة قال والمختار تطويل ولى الفجر على الثانية وغيرها وهو قول محمد بن الحسن والثورى واحمد بن حنبل وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يطيل الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر خاصة وفي شرح المذهب لاصحابنا وحيان اشهرها لا يطول والثانى يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهو الصحيح المختار واتفقوا على كراهة اطالة الثانية على الاولى الاما لكما فانه قال لابأس ان يطيل الثانية على الاولى مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة الاعلى وهي تسع عشرة آية وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون آية وفي الصلاة لابي نعيم حدثنا شيبان عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى من الظهر والعصر والفجر ويقصر في الاخرى فان جهر فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه فعند ابي حنيفة يسجد للسهو وعن ابي يوسف ان جهر يجزى بسجد وفي رواية عنه ان زاد فيما يخافت فيه على ما يسمع اذنه فتجب سجدة السهو والصحيح انها تجب اذا جهر مقدار ما تجوز به الصلاة وفي المصنف ممن كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر خباب بن الارت وسعيد بن جبيرة والاسود وعلقمة وعن جابر قال سألت الشعبي وسالما وقاسما والحكم ومجاهدا وسمطاه عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو وعن قتادة ان انساجهر فيما لم يسجد وكذا فعله سعيد بن الناص اذا كان امير بالمدينة وفي التلويح ويستدل لابي حنيفة بما رواه ابو هريرة من كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام قال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبر» وفي المصنف عن يحيى بن كثير «قالوا يا رسول الله ان هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبر» وعن الحسن وابي عبيدة صلاة النهار عجماء وقال صاحب التلويح وحديث ابن عباس صلاة النهار عجماء وان كان بعض الائمة قال هو حديث لا اصل له باطل فيشبه ان يكون ليس كذلك لما سلفناه

الوجه الثالث ان الامام اذا شك اليه نائبه بمثل اليه واستفسره عن ذلك في موضع عمله عن اهل الفضل فيم لاز عمر رضى الله تعالى عنه كان يسأل عنه في المسجد اهل ملازمة الصلاة فيها وفيه جواز عزله وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت لذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من باتى بعده الى يوم القيامة الذى يظهر ان عمر عزله حسم للمادة الفتنة وفي رواية سيف قال عمر رضى الله تعالى عنه لولا الاحتياط وان لا يتقى من امير مثل سعدا عزله وقيل عزله اثارا

لقربه منه لكونه من اهل الشورى وقيل ان مذهب عمران لا يستمر بالعامل اكثر من اربع سنين وقال المازرى اختلفوا هل يعزل القاضى بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى عنه . (الوجه الرابع) فيه خطاب الرجل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه . (الوجه الخامس) فيه جواز الدعاء على الظالم المين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدى الى نكابة الظالم وعقوبته الا ترى الى موسى عليه الصلاة والسلام كيف دعا وقال (ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم) *

١٤٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** *
مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة اعم من ان تكون القراءة بالفاتحة او بغيرها والحديث يعين الفاتحة وقال الكرمانى وفي الحديث دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد والمأموم فى الصلوات كلها فهو صريح فى دلالة على جميع اجزاء الترجمة (قلت) ليس فى الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك وانما فيها ذكر القراءة وهي اعم من الفاتحة وغيرها على ما ذكرنا (فان قلت) له ان يقول ذكرت القراءة وارتدت بها الفاتحة من قبيل اطلاق الكل على الجزء (قلت) فحينئذ لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث سعد المذکور وارتكاب الحجاز من غير ضرورة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بن عبد الله بن جعفر المدينى البصرى . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى . الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء ابن سراقفة الحزرجى الانصارى ختن عبادة بن الصامت روى عن النبي ﷺ عقل عن النبي عليه الصلاة والسلام محبة محبا فى وجهه من دلو فى بئر فى دارهم وهو ابن خمس سنين مر ذكره فى باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم . الخامس عبادة بن الصامت بضم العين رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثه مواضع وفيه العنونة فى موضعين وفيه القبول فى موضعين وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه عن محمود بن الربيع وفى رواية الحميدى عن سفيان بن عيينة حدثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع وفى رواية مسلم عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبالتصريح بالاخبار يرد تمليل من اعلاه بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا (قلت) هذا الرجل هو وهب بن كيسان وفى المستدرک قد ادخل بين محمود وعبادة وهب بن كيسان فيما رواه الوليد ابن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن محمود عن وهب وبين الدارقطنى فى سننه من حديث زيد بن واقد عن مكحول ان دخول وهب فيه لانه كان مؤذن عبادة وان محمودا وهباصليا خلفه يوما فذكره وقال رجاله كلهم ثقات ورواه ايضا من حديث ابن اسحاق عن مكحول به وقال اسناده حسن وقاله ايضا البغوى * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان وعن ابى الطاهر وحرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن الحسن الحلوانى عن الزهرى به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة وابى الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابى عمر وعلى بن حجر كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فى الصلاة عن سويد بن نصر وفى فضائل القرآن عن محمود بن منصور عن سفيان به واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل واسحاق بن اساميل ثلاثتهم عن سفيان به * (ذكر ما يستنبط منه) * استدلل بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام فى جميع الصلوات وقال ابن العربي فى احكام القرآن ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة اقوال . الاول يقرأ اذا امر الامام خاصة قاله ابن القاسم . الثانى قال ابن وهب واشهب فى كتاب محمد لا يقرأ . الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرؤها خلف الامام فان لم يفعل اجزاء كأنه رأى ذلك مستحبا والأصح عندي وجوب قراءتها فيما اسر وتحرر بها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له

والاستماع لقراءته فان كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر وقال ابو عمر في التمهيد لم يختلف قول مالك انه من نسيها اي الفاتحة في ركعة من صلاة ذات ركعتين ان صلاته تبطل اصلا ولا تجزئه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من الصلاة الرباعية او الثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا تجزئه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة اخرى يسجد سجدة السهو وتجزئه وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال قال الشافعي واحمد لا تجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة وفي المغني وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعثمان بن ابي العاص وخوات بن جبير انهم قالوا الصلاة الابراءة فاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتين وتجزئه قراءة آية من القرآن من اي موضع كان وقال ابن حزم في المحلى وقراءة القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة اماما كان او مأموما والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال الثوري والاوزاعي في رواية وابوخيفة وابويوسف ومحمد واحد في رواية وعبد الله بن وهب واشهب لا يقرأ المؤمن شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام على انه لا يقرأ معه فيما يجهر به وان لم يسمعه ويقرا فيما يسرفه الامام ثم وجه استدلال الشافعي ومن معه بهذا الحديث وهو انه نفي جنس الصلاة عن الجواز الابراءة فاتحة الكتاب ثم استدلالنا بحديثنا بقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) امر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وهذا لا يجوز لانه نسخ فيكون ادنى ما ينطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا به وان القراءة خارج الصلاة ليست بفرض فتعين ان يكون في الصلاة (فان قلت) هذه الآية في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك بها (قلت) ما شرع ركنا لم يصر منسوخا وانما نسخ وجوب قيام الليل دون فرض الصلاة وشرائطها وسائر احكامها وبدل عايناه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله (فاقرؤا ما تيسر منه) والصلاة بعد النسخ بقيت نفاذها وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ومن لا فلا والآية تنفي اشتراطها في النفل فلا تكون ركنا في الفرض لعدم القائل بالفصل (فان قلت) كلمة محملة والحديث معين ومبين فالعين يقضى على المبهم (قلت) كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه لان كلمة من الفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت محملة لماجاز العمل بها قبل البيان كسائر محملات القرآن والحديث معناه اي شيء تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكره فيلزم التمسك بالقرآن والحديث والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات (فان قلت) هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فنجوز الزيادة بمثله (قلت) لاننا سلمنا انه مشهور لان المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون في هذه المسألة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور انما تجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة لقوله **صلى الله عليه وسلم** «لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد» والمراد في الفضيلة كذا هو ويؤكد هذا التأويل قوله تعالى (انهم لا ايمان لهم) معناه انهم لا ايمان لهم موثوقا بها ولم ينف وجود الايمان منهم رأسا لانه قد قال (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم) وعقب ذلك ايضا بقوله (الاتقنوا لعلهم يرد بقوله) (انهم لا ايمان لهم) نفي الايمان اصلا وانما اراد به ما ذكرناه وهذا يدل على اطلاق لفظه لا والمراد بها نفي الفضيلة دون الاصل كما ذكرنا من النظر وقال بعضهم ولان نفي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة ولانه السابق الى الفهم فيكون اولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب» (قلت) لاننا سلمنا نفي الاجزاء الى نفي الحقيقة لانه محتمل لنفي الاجزاء ولنفي الفضيلة والحمل على نفي الكمال اولى بل يتعين لان نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال فيكون فيه نفي شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال ودعواه التأيد بهذا الحديث الذي اخرجه الاسماعيلي وابن خزيمة لا يفيد لانه هذا ليس له من القوة ما يعارض ما اخرجه الائمة الستة على ان ابن حبان قد ذكر انه لم يقل في خبر العلماء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة الاشعبي ولا عنه الا وهب بن جرير وقال هذا القائل ايضا وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب ولفظه «لا صلاة الابراءة فاتحة الكتاب» فلا يمنع ان يقال ان قوله

لا صلاة نفي بمعنى النهى اى لاتصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره مارواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا «لا صلاة بحضرة الطعام» فانه في صحيح ابن حبان بلفظ «لا يصل احدكم بحضرة الطعام» (قلت) تنظيره بمحدث مسلم غير صحيح لان لفظ حديث ابن حبان غير نهى بل هو نفي الغائب وكلامه يدل على انه لا يعرف الفرق بين النفي والنهى وقال ايضا استدلل من اسقطها اى من اسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا يعنى اسر الامام او جهر كالخفية بمحدث «من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له» لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره (قلت) هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبدالله وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهم . حديث جابر اخرجه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من كان له امام فان قراءة الامام قراءة له» . وحديث ابن عمر اخرجه الدارقطنى في سننه عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «من كان له امام فقراءة الامام له قراءة» . وحديث ابى سعيد اخرجه الطبرانى في الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من كان له امام فقراءة الامام له قراءة» . وحديث ابى هريرة اخرجه الدارقطنى في سننه من حديث سهل بن صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا نحوه سواء . وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطنى ايضا عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يكفيك قراءة الامام خافت او جهر» . وحديث انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عنه «من كان له امام فقراءة الامام له قراءة» (فان قلت) في حديث جابر بن عبدالله جابر الجعفى وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره وفي حديث ابى سعيد اسماعيل بن عمر بن نجيح وهو ضعيف وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطنى رفعه وهم وحديث ابن عباس عن احمد هو حديث منكر وقال الدارقطنى حديث ابى هريرة لا يصح عن سهل وتفرده محمد بن عباد وهو ضعيف وفي حديث انس بن غنيم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف الثقات في الروايات فلا تعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج (قلت) اما حديث جابر فله طرق اخرى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو مارواه محمد بن الحسن في الموطأ عن ابى حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة» (فان قلت) هذا الحديث اخرجه الدارقطنى في سننه ثم البيهقى عن ابى حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبدالله غير ابى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثورى وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالانى وسفيان بن عيينة وغيرهم عن ابى الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وهو الصواب (قلت) لو تأدب الدارقطنى واستحسب لما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابى حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مأمون ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكسب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مامونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث واتى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبدالله بن المبارك وبعدهم من اصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان الثورى وحماد بن زيد وعبد الرزاق وكيع وكان يفتى برأيه والائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد وآخرون كثيرون وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطنى عليه وتمصبه الفاسد وليس له مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسملة واحتج بهامع علمه بذلك حتى ان بعضهم استخلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق القائل *

حسدوا لقي اذ لم ينالوا سعيه * فالقوم اعداء له وخصوم

واما قوله وقدر واه سفيان الثوري الى آخره فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الاحاديث التي قالوا في اسانيدها ضعفاء ان الضعيف يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضا واما قوله في بعضها فهو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول ومع هذا روى منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادة الثلاثة واساميم عندها الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا وذكر الشيخ الامام عبدالله بن يعقوب الحارني السيد موني في كتاب كشف الاسرار عن عبدالله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النبي ابوبكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم (قلت) روى عبدالرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن محمد بن مجاهد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن ابي وقاص قال ذكر لي ان سعد بن ابي وقاص قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر واخرج الطحاوي باسناده عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اراد انه ليس على شرائط الاسلام وقيل ليس على السنة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني كذلك من طرق واخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملي فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر وفي التهذيب ثبت عن علي وسعد وزيد ابن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فيما سر ولا فيما جهر واخرج عبدالرزاق عن الثوري عن ابي منصور عن ابي وائل قال قال جاء رجل الى عبدالله فقال يا ابا عبد الرحمن اقر اخلف الامام قال انصت للقرآن فان في الصلاة شعلا وسيكفيك ذلك الامام واخرجه الطبراني عن عبدالرزاق واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه عن ابي الاحوص عن منصور الى آخره (قلت) روى الطحاوي من حديث ابي ابراهيم التيمي قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ قلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت واخرج ايضا عن مجاهد قال سمعت عبدالله بن عمر ويقرأ خلف الامام في صلاة الظهر من سورة مريم ثم اجاب بقوله وقد روى عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ذلك ثم روى حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي ذكرناه آنفا واخرج حديث ابن مسعود الذي اخرج عبدالرزاق الذي ذكرناه آنفا ثم اخرج عن ابي بكره حدثنا ابو داود قال حدثنا خديج بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملي فوه ترابا واخرج ايضا عن يونس بن عبدالاعلى قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات ثم قال الطحاوي فهو لا جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ناذ كره وأشار به الى احاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الامام (فان قلت) اخرج البيهقي من حديث الجريزي عن ابي الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرأ فيها بأ القرآن (قلت) هذه معارضة باطلة فان اسناد ما ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام (فان قلت) قوله صلى الله عليه وسلم «قراءة الامام قراءة له» معارض لقوله تعالى (فاقرؤا) فلا يجوز تركه بخبر الواحد (قلت) جعل المقتدى قارئا بقراءة الامام فلا يلزم التارك او نقول

انه خص منه المقتدى الذى ادرك الامام في الركوع فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فتجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد (فان قلت) قد حمل البيهقي في كتاب المعرفة حديث «من كان له امام فقراءة الامام قراءة له» على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة واستدل عليه بحديث عباد بن الصامت المذكور (قلت) ليس في شئ من الاحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر والفرق بين الاسرار والجهر لا يصح لان فيه اسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله ابراهيم بن الحارث (فان قلت) اخرج مسلم وابوداود وغيرهما من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام» فهذا يدل على الركنية (قلت) لان سلم لان معناه ذات خداج اى نقصان بمعنى صلاته ناقصة ونحن نقول به لان النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة (فان قلت) قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر) عام خص منه البعض وهو مادون الآية فان عند ابى حنيفة ادنى ما يجزىء عن القراءة آية تامة لان مادون الآية خارج بالاجماع فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد بالقياس ايضا (قلت) القرآن يتناول ما هو معجز عرفا فلا يتناول مادون الآية (فان قلت) روى ابوداود حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا جعفر عن ابى عثمان عن ابى هريرة قال «امر النبي ﷺ ان انادى انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فازاد» (قلت) هذا الحديث روى بوجوه مختلفة فرواه البرازي ولفظه «امر مناديا فنادى» وفي كتاب الصلاة لابي الحسين احمد بن محمد الخفاف لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فازاد وفي الصلاة للفريابي انادى في المدينة ان لا صلاة الا بقراءة او بفاتحة الكتاب فا زاد وفي لفظ فنادى ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب» وعند البيهقي «الابقرأة فاتحة الكتاب فازاد» وفي الاوسط «في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب» وهذه الاحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلاة الا بالفاتحة دلت الاخرى على جوازها بلا فاتحة فنعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما بأن نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار وايضا في حديث ابى داود المذكور امر ان احدهما ان جعفر المذكور في سنده هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائي انه ليس بثقة والثاني انه يقتضى فرضية ما زاد على الفاتحة لان معنى قوله «فازاد» الذى زاد على الفاتحة او بقراءة الزيادة على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي وقد روى ابوداود من حديث عباد بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا» قال سفيان لمن صلى وحده (قلت) معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة وقال سفيان هو ابن عيينة احد رواة هذا الحديث هذا لمن صلى وحده يعنى في حق من صلى وحده واما المقتدى فان قراءة الامام قراءة له وكذا قال الاسماعيلى في روايته اذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصا في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى المومم وحديث عباد هذا اخرج البخارى كما ذكر وليس فيه لفظ فصاعدا (فان قلت) قال البخارى في كتاب القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهرى فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمر في قوله فصاعدا (قلت) هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمر في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعي وعبد الرحمن بن اسحاق وغيرهم كلهم عن الزهرى (فان قلت) اخرج ابوداود عن القعنى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن» الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفيه «فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيا نورا» الامام قال فغمز ذراعى وقال اقرا بها في نفسك يا فارسى» الحديث والخطاب لابي السائب وقال النووى وهذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ومعناه اقراها سرا بحيث تسمع نفسك (قلت) هذا لا يدل على الوجوب لان المأموم مأمور بالانصات لقوله تعالى (وانصتوا) والانصات الاصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه تعحل بالانصات فيئذ يحتمل ذلك على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ونحن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم انه يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ومنهم من استحسناها في غير الجهرية ومنهم من رآى ذلك

اذا كان الامام لحانا ومما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما اخرج ابو داود من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اما جعل الامام ليؤتم به » بهذا الخبر وزاد « واذا قرأ فانصتوا » رواه النسائي وابن ماجه والطحاوي وهذا حجة صريحة في ان المقتدى لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا على الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر (فان قلت) قد قال ابو داود عقيب اخراجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعني « اذا قرأ فانصتوا » ليست بمحفوظة الوهم من ابي خالد عندنا وابو خالد احدر وانه واسمه سليمان بن حبان بفتح الحاء وتشديد الياء آخر الحروف وهو من رجال الجماعة وقال البيهقي في المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة واسند عن ابن معين في سننه الكبير قال في حديث ابن عجلان وزاد « واذا قرأ فانصتوا » ليس بشيء وكذا قال الدارقطني في حديث ابي موسى الاشعري « واذا قرأ الامام فانصتوا » وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة ولم يقل واحد منهم واذا قرأ فانصتوا قال واجماعهم يدل على وهمه وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة انما هي من تخالط ابن عجلان (قلت) لي في هذا كله نظر اما ابن عجلان فانه وثقه العجلي وفي الكمال ثقة كثير الحديث وقال الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه (قلت) اخرج له الجماعة البخاري مستشهدا وهو محمد بن عجلان المدني فهذا زيادة ثقة فقبل وقد تابعه عليهما خارجة ابن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي في سننه الكبير واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال اسحق ابن ابراهيم سالت وكيعا عنه فقال ابو خالد من يسال عنه وقال ابو هشام الرافعي حدثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة وقد اخرج النسائي كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين وقد تابع ابن سعد هذا بالخالد وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرج البيهقي في سننه وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة وقال ابو بكر مسلم حديث ابي هريرة يعني اذا قرأ فانصتوا قال هو عندى صحيح فقال لم لاتضعه هنا قال ليس كل شيء عندى صحيح وضعته هنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وتوجد هذه الزيادة ايضا في بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور وفي التمهيد بسند عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة والعجب من ابي داود انه نسب الوهم الى ابي خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان به

١٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدُّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعْتُ فَصَلَّى كَمَا صَلَّيْتُ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ نَلَانًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْيَا كَمَا تُمْ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ﴾

مطابقته للترجمة تأتي بالاستئناس في الجزء السادس من الترجمة وهو قوله وما يخافت لانه ﷺ امر الرجل المذكور في هذا الحديث بالقراءة في صلاته وكانت صلاته نهائية لان اصل صلاة النهار على الاسرار الاما اخرج بدليل كالجمعة والعيدين واصل صلاة الليل على الجهر فان خالف فعليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعي وقد مر الكلام فيه مستقصى وقال ابن بطال ومن لم يوجب السجود في ذلك اشبهه بدليل حديث ابي قتادة الا ترى فيما بعد وكان يسمعون الآية احيانا وهو دال على القصد اليه والمداومة عليه فانه لما كان الجهر والاسرار من سنن الصلاة وكان ﷺ

قد جهر في بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلاة اذا جهر فيها لانه لو اختلف الحكم في ذلك لينه ولاوجه لمذهب الكوفيين اذ لاحجة لهم فيه من كتاب ولاسنة ولا نظر (قلت) جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة في حديث ابى قتادة انما كان ليان جواز الجهر في القراءة السرية فان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يسبق اللسان للاستغراق في التدبير قوله ولاوجه لمذهب الكوفيين الى آخره كلام واه لان حجة الكوفيين في هذا الباب مواظبته صلى الله عليه وسلم في صلاة النهار على الاسرار وعلى الجهر في صلاة الليل في الفرائض وفي حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام روى انس انه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخرين من العشاء واصل الحديث في سنن الدارقطني من حديث قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه وروى ابوداود في مراسيله عن الحسن في صلاة النبي خلف جبريل عليه السلام انه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخرين من العشاء ونحو ذلك وقال بعضهم موضع الحاجة من حديث ابى هريرة هنا قوله «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وكأنه اشار بايراده عقيب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه او ان الاجال الذى في حديث ابى هريرة يبينه تعين الفاتحة في حديث عبادة انتهى (قلت) هذا كلام بعيد عن المقصود جدا بمجمعه الاسماع فالبخارى وضع هذا الباب مترجما بترجمة لها ستة اجزاء واورده حديث ابى هريرة هذا لاجل الجزء السادس كما ذكرنا فالوجه الاول الذى ذكره هذا القائل لا يناسب شيئا من الترجمة اصلا وهو كلام اجنبى . والوجه الثانى ابعده لانه ذكر ان في حديث ابى هريرة في قوله «ثم اقرأ ما تيسر معك» اجمالا فليت شعري من قال ان حد الاجمال يصدق على هذا والمجمل هو ما خفى المراد منه نفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعانى المتساوية الاقدام كالمتشارك اولغرابة اللفظ كالمخلوع اولانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا فانظر ايها المنصف التازح عن طريق الاعتساف هل يصدق ما قاله من دعوى الاجمال هنا وهل ينطبق ما ذكره الاصوليون في حد المجمل على ما ذكره فنسأل الله العصمة عن دعوى الاباطيل والوقوع في مهممة التضاليل ❖

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تذكر ذكره . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث عبيد الله بن عمر العمري . الرابع سعيد المقبرى . الخامس ابوه ابو سعيد واسمه كيسان الليثى الجندعى . السادس ابو هريرة ❖ (ذكر لطائف اسناده) ❖ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه سعيد عن ابيه قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابى هريرة ولم يذكروا اباة وقال الترمذى وروى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ولم يذكر فيه عن ابيه عن ابى هريرة وقال ابوداود حدثنا القعنبى اخبرنا انس يعنى ابن عياض واخبرنا ابن المتى قال حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المتى قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة فذكر الحديث ثم قال قال القعنبى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة وقال الدارقطني يحيى حافظ يعتمد ما رواه فالحديث صحيح (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن مسدد وفيه وفي الاستئذان عن محمد بن بشار واخرجه مسلم وابوداود جميعا في الصلاة عن ابى موسى واخرجه الترمذى عن محمد بن بشار به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن المتى به وقال خولف يحيى فليل سعيد عن ابى هريرة واما رواية سعيد عن ابى هريرة فأخرجه البخارى عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله بن نمير في الاستئذان وابى اسامة في الايمان والتذوق واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن نمير عن ابيه به وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة وعبد الله بن نمير به واخرجه ابوداود في القعنبى عن انس بن عياض به واخرجه الترمذى فيه عن اسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجه فيه بتامه وفي الادب ببعضه عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن ابى اسامة وللحديث المذكور طريق اخرى من غير رواية ابى هريرة اخرجه ابوداود والنسائى من رواية اسحق بن ابى طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن على بن ابى

يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعه قال عن عمه بدرى ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي والترمذى عن لمريق يحيى بن على بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعه لكن لم يقل الترمذى وفيه اختلاف آخر (ذكر معناه) **قوله** «فدخل رجل» هو خلاد بن رافع جد على بن يحيى احد الرواة في حديث رفاعه بن رافع المذكور آنفا وفي رواية ابن نمير «فدخل رجل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس في ناحية المسجد» وفي رواية من رواية اسحق بن ابى طلحة «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس ونحن حوله» ووقع في رواية الترمذى والنسائي «اذ جاء رجل كالبدوى فصلى فاخف صلاته» وهذا لا يمنع تفسيره بخلاص لان رفاعه شبهه بالبدوى **قوله** «فصلى» قال الكرماني اى الصلاة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) وقع في رواية النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين ولو اطالع الكرماني على هذا لم يقل وليس المراد فصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاحاديث يفسر بعضها **قوله** «فسلم على النبي عليه الصلاة والسلام» وفي رواية له على ما يجيء «ثم جاء فسلم» **قوله** «فرد» اى فرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السلام وفي رواية ابن نمير فى الاستئذان فقال وعليك السلام **قوله** «فقال ارجع» ويروى وقال بالواو وفي رواية ابن عجلان «فقال اعد صلاتك» **قوله** «فرجع فصلى» بالفاء ويروى فرجع يصلى بياها المضارع على ان الجملة حال منتظرة مقدرة **قوله** «ثلاثا» اى ثلاث مرات وفي رواية ابن نمير «فقال فى الثالثة» وفي رواية ابى اسامة «فقال فى الثانية او الثالثة» والرواية التى بلا ترديد اولى **قوله** «فقال والذى بعثك» ويروى «قال والذى بعثك» بدون الفاء **قوله** «فعلمنى» وفي رواية يحيى بن على «فقال الرجل فاربنى وعلمنى فانما انابشر اصيب واخطى فقال اجل» **قوله** «فقال اذا» ويروى قال بدون الفاء **قوله** «اذ اقمتم الى الصلاة فكبر» وفي رواية ابن نمير «اذ اقمتم الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وفي رواية يحيى بن على «فتوضأ كما امرك الله تعالى ثم تشهد واقم» وفي رواية اسحق بن ابى طلحة عند النسائي «انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمد ويمجد» وفي رواية ابى داود «ويشئ عليه» بدل «ويمجده» **قوله** «ثم اقراماتيسر معك» ويروى «بمامعك» بزيادة الباء الموحدة ولم يختلف فى هذا عن ابى هريرة واما فى حديث رفاعه فى رواية اسحق التى ذكرناها الآن «ويقرأ ماتيسر من القرآن مما علمه الله» وفي رواية يحيى بن على «فان كان معك قرآن فاقرا او الافاحم الله وكبره وهله» وفي رواية محمد بن عمرو عند ابى داود «ثم اقرأ بأم القرآن او بما شاء الله» وفي رواية احمد وابن حبان «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» **قوله** «ثم اركع حتى تطمئن راعا» اى حال كونك راعا **قوله** «حتى تعتدل» وفي رواية ابن ماجه «حتى تطمئن قائما» **قوله** «وافضل ذلك» اى المذكور من كل واحد من التكبير وقراءة ماتيسر والركوع والسجود والجلوس وفي محمد بن عمر «ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة» **قوله** «فى صلاتك كلها» يعنى من الفرض والنفل *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه. الاول ان فى قوله «فرد» دليلا على وجوب رد السلام على المسلم به وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة فى وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك رد السلام (قلت) الحامل له على ذلك عدم وقوفه على لفظه فرد لان هذه اللفظة موجودة فى الصحيحين فى هذا الموضوع او كأنه اعتمد على النسخة التى اعتمدها صاحب العمدة فانه ساق هذا الحديث بلفظ هذا الباب وليس فيه لفظه فرد * الثانى قال عياض فى قوله «ارجع فصل فانك لم تصل» ان افعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزى (قلت) هذا الذى قاله اتما يعنى اذا كان المراد بالنفى نفي الاجزاء وليس كذلك بل المراد منه نفي الكمال لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى آخر الحديث فى رواية القعنبى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «اذ فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك» وقد سمي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته صلاة فدل على ان المراد من النفى نفي الكمال وقال بعضهم ومن حمله على نفي الكمال تسمك بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والالزم تأخير البيان ثم قال وفيه نظر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد امره فى المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه

قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية انتهى (قلت) انما امره بالاعادة على الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلاة فالنفي راجع الى الصفة لا الى الذات والدليل عليه ان صلواته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا والنبي ﷺ لا يقرر احدا على الاشتغال بالعبث وهذا هو الذي ذكره المتأخرون من اصحابنا نصره لابي حنيفة ومحمد في ذهابهما الى ان الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال في الخلاصة انها سنة عندهما وقالوا لان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتعلق الركبة بالادنى منهما وقالوا ايضا قوله تعالى (اركعوا واسجدوا) امر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك بأدنى ما ينطلق عليه من ذلك واقتراض الطمأنينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ وذال يجوز . واما الطحاوي الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه فانه لم ينصب الخلاف بين اصحابنا الثلاثة على هذا الوجه فانه قال في شرح معاني الآثار باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزى اقل منه ثم روى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ انه قال « اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه » واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد به اسحق وداود واحمد في رواية مشهورة وسائر الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزى اقل منه هو المقدار الذي يقول فيه سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى كل واحد ثلاث مرات ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون واراد بهم الثوري والاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالك والشافعي وعبد الله بن وهب واحمد في رواية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود ان يركع حتى يستوي ركعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا وهذا المقدار الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة الا به ثم روى حديث رفاع بن رافع في احتجاجهم فيما ذهبوا اليه ثم في آخر الباب قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصبه صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيرهم

اذ قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام

وعن هذا اجبت عما قاله شرح الهداية في هذا الموضوع في شرح حاله فن اراد ذلك فليرجع اليه في الثالث ان قوله « فكبر » يدل على ان الشروع في الصلاة لا يكون الا بالتكبير وهو فرض بلا خلاف . الرابع ان قوله « ثم اقرا » يدل على ان القراءة فرض في الصلاة . الخامس قوله « ماتيسر » يدل على ان الفرض مطلق القراءة وهو حجة لاصحابنا على عدم فرضية قراءة فاتحة إذ لو كانت فرضا لامره ﷺ لان المقام مقام التعليم وقال الخطابي قوله « ثم اقرا ماتيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزئ غيره ما يدل قوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهذا في الاطلاق كقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ثم قال اقل ما يجزى من الهدى معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة (قلت) يريد الخطابي ان يتخذ لمذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض اوله آخره حيث اعترف اوله لان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخير وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه اجمال وقوله وهذا في الاطلاق كقوله تعالى الى آخر ظاهر الفساد لان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم وفيه اجمال واقل ما يجزى شاة فيكون مراد ابا السنن بخلاف قوله « ماتيسر معك من القرآن » فانه ليس كذلك لانه يتناول كل ما يطلق عليه القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها وليس فيه اجمال وتخصيص بفاتحة الكتاب من غير تخصيص بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز ان يكون قوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » مخصوصا لانه ينافي معنى التيسر فينقلب الى تسر وهذا باطل ولا يجوز ان يكون مفسر الا انه ليس فيه ابهام ومن قال انه محمول كالتميمي وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على الجميل فقد ابعد جدا لانه لا يصدق عليه حد الاجمال كما ذكرنا عن قريب وقال النووي حديث « اقرا ماتيسر » فمحمول على الفاتحة فاتها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة (قلت) هذا تسمية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يتطلق عليه اسم

القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسر امن الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر وهذا تحكم بلا دليل واما قوله اوعلى
ما زاد على الفاتحة فن اين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله «ما تيسر» دالا على ما زاد على الفاتحة ومع هذا
اذا كان مأمورا بما زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعي واما
قوله اوعلى من عجز عن الفاتحة فحمله عليه غير صحيح لانه ما في الحديث شيء يدل عليه وفي حديث رفاعه بن رافع
«ثم اقر ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل» كذا في رواية الطحاوي وفي رواية الترمذي
«فان كان معك قرآن فاقرأه او الفاتحة لله وكبر وهلل» وكيف يحمل قوله «اقر ما تيسر» على من عجز عن الفاتحة وقديين
^{صلى الله عليه وسلم} حكم العاجز عن القراءة مستقلا براسه السادس في قوله «حتى تطمئن» في الموضوعين يدل على وجوب الطمأنينة في
الركوع والسجود السابع قال الخطابي في قوله «وافعل ذلك في صلاتك كلها» دليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما كان
عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الراي ان شاء ان يقرأ في الركعتين الاخيرين قرأ وان شاء ان يسبح سبح
وان لم يقرأ فيهما شيئا اجزائه ورووا فيه عن علي بن ابي طالب انه قال يقرأ في الاولين ويسبح في الاخيرين من طريق
الحارث عنه وقد تكلم الناس في الحارث قديما وطعن فيه الشعبي ورواه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن علي لم
يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وسنة
رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} اولى ما اتبع فيه بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يأمر ان يقرأ في الاولين من
الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب انتهى (قلت) ان سلمنا ان قوله ذلك دل على ان يقرأ في كل
ركعة فقد دل غيره ان القراءة في الاولين قراءة في الاخيرين بدليل ما روى عن جابر بن سمرة قال شكاهل الكوفة سعدا
الحديث وفيه «واحد في الاخيرين» اى احذف القراءة في الاخيرين وقد مر الكلام فيه مستوفي في هذا الباب وتفسيرهم
بقولهم اقصر القراءة ولا احذفها خلاف الظاهر وان طعنوا في الرواية عن علي من طريق الحارث فقد روى عبدالرزاق
في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقرأ في الاولين من الظهر والعصر بام القرآن
وسورة ولا يقرأ في الاخيرين وهذا اسناد صحيح وهذا ينافي قول الخطابي بل قد ثبت عن علي رضي الله
تعالى عنه من طريق عبيد الله الخ وقوله لان جماعة من الصحابة قد خالفوه غير مسلم لانه روى عن ابن مسعود
مثله على ما روى ابن ابي شيبة قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن علي وعبدالله اهما قالا قرا في الاولين وسبح في
الاخيرين وكذا روى عن عائشة وكذا روى عن ابراهيم وابن الاسود وفي التهذيب لابن جرير الطبرى وقال
حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرأ في الركعتين الاخيرين من الظهر والعصر شيئا وقال هلال بن سنان
صليت الى جنب عبدالله بن يزيد فسمعت يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخيرين من
المكتوبة قراءة سبح الله واذا ذكر الله وقال سفيان الثوري اقر في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي
الاخيرين بفاتحة الكتاب اوسبح فيها بقدر الفاتحة اى ذلك فعلت اجزاك وان سبح في الاخيرين احب الى (فان قلت)
لم يبين في هذا الحديث بعض الواجبات كالنية والقعدة الاخرة وترتيب الاركان وكذا بعض الافعال المختلف في وجوبها
كالتشهد في الاخير والصلاة على النبي ^{صلى الله عليه وسلم} واصابة لفظه السلام (قلت) قيل في جوابه لعل هذه الاشياء كانت معلومة
عندهذا الرجل فلذلك لم يبينها قيل يجوز ان يكون الراوى اختصر ذكر هذه الاشياء لان المقام مقام التعليم ولا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة ولهذا قال الرجل في حديث رفاعه في رواه الترمذي «فاننى وعلمنى فانما انا بشر اصاب واخطى»
وقوله «علمنى» يتناول جميع ما يتعلق بالصلاة من الواجبات القولية والفعلية (قلت) فيه تأمل وقال ابن دقيق العيد تكرر من
الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به
واما عدمه فليس لجر دكون الاصل عدم الوجوب بل لكون الباب موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضى انحصار الواجبات
فيها ذكر انتهى (قلت) انما يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ان لو لم يذكر النبي ^{صلى الله عليه وسلم} جميع الواجبات التى فى الصلاة والنبي لم

يذكره ظاهر اعماد اعلی العلم بوجوبه قبل ذلك او هو اختصار من الراوى كاقيل وقد ذكرناه على اننا نقول اذا جاءت صفة الامر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث تقدم ويعمل بها * الثامن فيه وجوب الاعادة على من يحل بشيء من الاركان واستحباب الاعادة على من يعزل بشيء من الواجبات للاحتياط في باب العبادات * التاسع فيه ان الشروع في النافلة ملزم لان الظاهر ان صلاة ذلك الرجل كانت نافلة * العاشر فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحادى عشر فيه حسن التعليم بالرفق دون التغليظ والتعنيف * الثانى عشر فيه ابصاح المسألة وتلخيص المقاصد * الثالث عشر فيه جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه * الرابع عشر فيه التسليم للعالم والانقياد له * الخامس عشر فيه الاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ * السادس عشر فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته مع اصحابه * السابع عشر قال عياض فيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ماليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا (قلت) هذا الخلاف مبنى على ان القرآن اسم للمعنى فقط اولانظم والمعنى جميعا فمن ذهب الى انه اسم للمعنى احتج بقوله تعالى (وانه انى زبر الاولين) ولم يكن القرآن في زبر الاولين بلسان العرب وقوله لكون ماليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا فيه نظر لان التوراة الذى اتزله الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام يطلق عليه انه قرآن وهو ليس بلسان العرب وكذلك الانجيل والزبور لان القرآن كلام الله تعالى قائم بذاته لا يتجزأ ولا ينفصل عنه غير انه اذا نزل بلسان العرب سمي قرآنا ولما نزل على موسى عليه السلام سمي توراة ولما نزل على عيسى عليه الصلاة والسلام سمي انجيليا ولما نزل على داود سمي زبوراً واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات * الثامن عشر فيه ان المفتى اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج الى السائل يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون ذلك منه نصيحة له وزيادة خير * التاسع عشر فيه استحباب صبر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على من ينكر فعله او يأمره بفعله لاحتمال نسيان فيه او تعقله فيتذكره وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ * العشرون السؤال الوارد فيه وهوانه صلى الله عليه وسلم كيف سكت عن تعليمه اولافقال التوريشى انما سكت عن تعليمه اولالانه لمارجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجراله وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استنبههم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه وقال النووى انما لم يعلمه اولالايكون ابغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه وراى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمعترك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول التعلم لمسايلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعلم لاسيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحى خاص *

بابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الظهر قال الكرماني الظاهر ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة (قلت) العجب منه كيف يقول ذلك واين الظاهر الذى يدل على ما قاله بل مراده الرد على من لا يوجب القراءة في الظهر وقد ذكرنا ان قوم منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن عليه ومالك في رواية قالوا الاقراء في الظهر والعصر *

١٤٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدٌ كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتِي الْعَشِيِّ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا كُنْتُ أُرْكَدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُخْفِ فِي الْآخِرِينَ** فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ *

مطابقه لترجمة في قوله «كنت اركد في الاولين» لان ركوده فيهما كان للقراءة وقوله «صلاة العشي» هي صلاة الظهر والعصر وقد مر هذا الحديث في الباب السابق بتامه اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة الواضح الشكرى

وهنا عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري عن ابي عوانة وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب السابق
قوله «فاخف» بضم الهمزة ويروى فاخنف ويروى «فاحذف»

١٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَى وَمِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمَعُ الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين، الثاني شيبان بن عبدالرحمن، الثالث يحيى بن ابي كثير، الرابع عبدالله بن ابي قتادة، الخامس ابوه ابو قتادة الحارث بن ربي وهو المشهور (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه وفي رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى من عبدالله ولعبدالله من ابيه وكذا النسائي من رواية الازاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا له من رواية ابي ابراهيم القناد عن يحيى حدثني عبدالله فامن بذلك تدليس يحيى

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مكى بن ابراهيم عن هشام الدستوائي وعن ابي نعيم عن هشام ولم يذكر القراءتة وعن موسى بن اسماعيل عن هام وعن محمد بن يوسف عن الازاعي اربعتهم عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المنثري واخرجه ابو داود فيه عن محمد ابن المنثري به وعن الحسن بن علي وعن مسدد عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن يحيى بن درست وعن عمران ابن يزيد وعن محمد بن المنثري واخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف

(ذكر معناه) قوله «الاولين» تنبيه الاولي قوله «وسورتين» اي في كل ركعة سورة قوله «يطول» من التطويل قوله «في الثانية» اي في الركعة الثانية قوله «ويسمع الآية» وفي رواية «ويسمعا» من الاسماع وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية الشيبان والنسائي من حديث البراء «كان صلى خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات» ولا بن خزيمه من حديث انس نحو ذلك قال سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الفاشية قوله «احيانًا» اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه

(ذكر ما استفاد منه) فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الاولين من ذوات الاربع والثلاث وكذلك ضم السورة الى الفاتحة. وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكلها وانها افضل من قراءة بقدرها من الطويلة وفي شرح الهداية ان قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ولا ينبغي ان يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به وفي النسائي «قرأ رسول الله ﷺ من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم اخذته سعة ركع» وفي المعنى لا تذكره قراءة آخر السورة واوسطها في احدي الروايتين عن احمد وفي الرواية الثانية مكرهه. وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة. وفيه في قوله «وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر في الثانية» ما يستدل به محمد على تطويل الاولى على الثانية في جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية وعند ابي حنيفة وابي يوسف يسوى بين الركعتين الا في الفجر فانه يطول الاولى على الثانية وبه قال بعض الشافعية وجوابهما عن الحديث ان تطويل الاولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لافي القراءة ويطول الاولى في صلاة الصبح بلا خلاف لانه وقت نوم وغفلة. وفيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكانه ما خوذ من سماع

بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها قاله ابن دقيق العيد وقيل يحتمل ان يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقيب الصلاة دائما او غالباً بقراءة السورتين (قلت) هذا بعيد جداً . وفيه ما استدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام فى الركوع لاجل الداخل وقال القرطبي ولا حجة فيه لان الحكمة لا يعمل بها لحفاؤها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتى وانما كان يدخل فيها لياتى بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع اللاحق . وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية باسقاط القراءة فى الاخرين لان ذكر القراءة فيهما لم يقع واللعلم *

١٤٨ - **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَابًا أَمَّنَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ***

مطابقه للترجمة ظاهرة وعمر هو ابن حفص وابوه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان وعمارة بضم العين هو ابن عمير وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدى الكوفى وقد اخرج البخارى هذا فى باب رفع البصر الى الامام عن موسى عن عبد الواحد . عن الاعمش الى آخره . وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك . وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته المباركة على قرأته لكن لا بد من قرينة تعيين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب لحيته يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابى قتادة كان يسمعا الآية احيانا قولى الاستدلال به

بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَعْرِ

اي هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة العصر *

١٤٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لْخَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ أَمَّنَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ***

ذكر فى هذا الباب حديثين احدهما حديث خباب والآخر حديث ابى قتادة مختصرا وقد ذكرهما فى الباب الذى قبله وقد مر الكلام فيهما قوله «قلت» ويروى «قلنا» قوله «اكان» الهمة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار *

١٥٠ - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ***

مطابقه للترجمة ظاهرة ومكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمى الحنظلى البلخى ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال البخارى مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين وهشام الدستوائى قوله «وسورة سورة» كر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعنى يقرأ فى كل ركعة من ركعتيهما سورة *

بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

اي هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة المغرب والمراد تقدير القراءة لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم فى باب القراءة فى العصر والقراءة فى الظهر *

الثانى عبد الملك بن جريج * الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله المكي الاحول
الرابع عروة بن الزبير ابن العوام * الخامس مروان بن الحكم بن العاص ابو الحكم المدني قال الذهبي ولم ير النبي ﷺ
لانه خرج الى الطائف مع ابيه وهو طفل * السادس زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الغنعة في اربعة مواضع وفيه القول مكررا
وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكة ومدنى وفيه عن ابن ابي مليكة وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي
مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره وفيه عن عروة وفي رواية الاسماعيلى من طريق حجاج بن محمد عن ابن
جريج سمعت بن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة
عن ابي عاصم بن علي عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج *
(ذكر معناه) قوله «قالى زيد بن ثابت» الى آخره قال ذلك حين كان مروان اميرا على المدينة من قبل معاوية قوله
«مالك» استفهام على سبيل الانكار قوله «بقصار المفصل» هكذا هو في رواية الكشي يني وفي رواية الاكثرين بقصار
بالتونين لقطع عن الاضافة ولكن التونين فيه بدل عن المضاف اليه اى بقصار المفصل ووقع في رواية النسائي بقصار
السور والمفصل السبع السابع سمي بالكثرة فصوله وهو من سورة محمد ﷺ وقيل من الفتح وقيل من قاف
الى آخر القرآن. وقصار المفصل (من لم يكن) الى آخر القرآن واواسطه من والسماوات البروج الى لم يكن. وطواله من سورة
محمد او من الفتح الى والسماوات البروج قوله «بطولى الطولين» طولى بضم الطاء على وزن فملى تأنيث اطول ككبرى
تأنيث اكبر ومعناه اطول السورتين الطويلتين وقال التيمي يريد اطول السورتين وقوله الطولين بضم الطاء تنية
طولى وهكذا هو رواية الاكثرين وفي رواية كريمة «بطول الطولين» بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وقال
الكرمانى المراد بطول الطولين طول الطويلتين اطلاقا للمصدر واردة للوصف اى كان يقرأ بمقدار طول
الطولين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف (قلت) لا يستقيم هذا لانه يلزم منه ان يكون يقرأ بقدر السورتين وليس
هذا بمراد ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة باطول الطولين المص وفي رواية ابي داود قال قلت ما طول
الطولين قال الاعراف قال وسالت انا بن ابي مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والاعراف وبين النسائي في رواية له ان
التفسير من عروة وفي رواية الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثل رواية ابي داود لانه قال
الانعام بدل المائدة وعند ابي مسلم الكجى عن ابي عاصم بن يوسف بدل الانعام اخرجه الطبرانى وابو نعيم في المستخرج
فمن هذا عرفت انهم اتفقوا على تفسير الطولى بالاعراف ووقع الاختلاف في الاخرى على ثلاثة اقوال والمحفوظ منها
الانعام وقال ابن بطال البقرة اطول السبع الطوال فلو ارادها لقال طول الطوال فلما لم يرد هذا على انه اراد
الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة ورد عليه بان النساء اطول من الاعراف (قلت) ليس للردوجه لان الاعراف
اطول السور بعد لان البقرة مائتان وثمانون وست آيات وهي ستة آلاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وخمسة وعشرون
الف حرف وخمسة عشرة حرف. وسورة آل عمران مائتا آية وثلاثة آلاف واربعائة واحدى وعشرون كلمة واربعائة
عشر الفا وخمسة عشرة وعشرون حرفا. وسورة النساء مائة وخمس وسبعون آية وثلاثة آلاف وسبع مائة وخمس
واربعون كلمة وستة عشر الفا وثلاثون حرفا. وسورة المائدة مائة واثنان وعشرون آية والفا وثمان مائة كلمة واربع
كلمات واحسد عشر الفا وسبع مائة وثلاثة وثمانون حرفا. وسورة الانعام مائة وست وستون آية وثلاثة آلاف واثنان
وخمسون كلمة واثنا عشر الفا وحرف واربع مائة واثنان وعشرون حرفا. وسورة الاعراف مائتان وخمس
آيات عند اهل البصرة وست عند اهل الكوفة وثلاث آلاف وثلاث مائة وخمس وعشرون كلمة واربع عشرة الفا
حرف وعشرة احرف وقال الكرمانى فان قيل البقرة اطول السبع الطوال احبب بان لو اراد البقرة لقال بطولى الطوال
فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة ثم قال الكرمانى اقول فيه نظر لان النساء هي اطول
بعدها (قلت) هذا غفلة منه وعدم تأمل والجواب المذكور موجه وقد عرفت التفاوت بين هذه السور الست
فيما ذكرناه الا ان *

(ذكر ما استفاد منه) فيه حجة على الشافعي في زهابه الى ان وقت المغرب قدر ما يصلى فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد واذا قرأ النبي ﷺ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب قاله الخطابي ثم قال وتأويله انه ﷺ قرأ في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرأ بقاها في الثانية والباس بوقوعها خارج الوقت (قلت) هذا تأويل فاسد لانه لم ينقل عن النبي ﷺ انه صلى على هذا الوجه وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالسورة بعضها (قلت) والى هذا الوجه مال الطحاوي حيث قال يدل على صحة هذا التأويل ان محمد بن خزيمه قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون وروى ايضا من حديث انس قال «كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم يرمى احدنا فيرى موقع نبله» وروى ايضا من حديث على بن بلال قال «صليت مع نفر من اصحاب النبي ﷺ من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم ينطلقون فيرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم» وهو اقصى المدينة في بني سلمة ثم قال لما كان هذا وقت انصراف النبي ﷺ من صلاة المغرب استحال ان يكون ذلك قد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها وقد انكر على معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها فالمغرب اولى بذلك فينبغي على هذا ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وهو قول اصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء انتهى (قلت) قيل قراءة سيدنا رسول الله ﷺ ليست كقراءة غيره الا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلاة من النبي ﷺ وكان يقرأ بالستين الى المائة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم «ان داود عليه الصلاة والسلام كان يأمر بدوابه ان تسرح فيقرأ الزبور قبل اسراجها» فاذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم احرى بذلك واوئى واما انكاره على معاذ فظاهر لانه غيره (فان قلت) قيل لعل السورة لم يكمل اترالها فقراته انما كانت لبعضها (قلت) جماعة من المفسرين نقلوا الاجماع على نزول الانعام والاعراف بمكة شرفها الله تعالى ومنهم من استثنى في الانعام ست آيات تزلن بالمدينة وفيه حجة لمن يرى باستحباب القراءة في صلاة المغرب بطولى الطويلين وهم حميد وعروة بن الزبير وابن هشام والظاهرية وقالوا الاحسن ان يقرأ المصلى في المغرب بالسورة التي قرأها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذى ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره بل استحباب ان يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب وقال ابن حزم في المحلى ولو انه قرأ في المغرب الاعراف او المائدة او الطور والمرسلات فحسن (قلت) فعلى هذا عند مالك اذا كره قراءة نحو المرسلات والطور في المغرب فاذا قرأ نحو الاعراف فالكرهه بالطريق الاولى واذا استحباب الشافعي قراءة هذه السور في المغرب فيدل ذلك على ان وقت المغرب ممتد عنده وعن هذا قال الخطابي ان المغرب وقتين وقال الطحاوي المستحب ان يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم (قلت) هو مذهب الثوري والنخعي وعبدالله ابن المبارك وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحمد ومالك واسحق وروى الطحاوي من حديث عبدالله بن عمر «ان رسول الله ﷺ قرأ في المغرب البتين والزيتون» واخرجه ابن ابى شيبة ايضا وفي سنده مقال ولكن روى ابن ماجه بسند صحيح «عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» وروى ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه في كتابه اولاد المحدثين من حديث جابر بن سمرة قال «كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» وروى البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء والليل اذا ينشئ والضحى وكان يقرأ في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك» وروى في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم فآثر عمر اخرجه الطحاوي عن زرارة بن ابى اوفى قال اقراني ابو موسى في كتاب عمر رضى الله تعالى عنه اليه اقراني المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من (لم يكن) الى آخر القرآن واثر ابن عباس اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابى عثمان النهدي قال «صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله احد فوددت انه قرأ سورة البقرة من حسن صوته» واخرجه

ابو داود والبيهقي ايضا * واثرا بن عباس اخرجه ابن ابى شيبة ايضا حدثنا وكيع عن شعبة عن ابى نوفل بن ابى عقرب عن ابن عباس قال سمعته يقرأ في المغرب اذا جاء نصر الله والفتح * واثرا بن عمر بن الحصين اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن الحسن قال كان عمر بن الحصين يقرأ في المغرب اذا نزلت والعاديات واثرا بن بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابى عبد الله الصنايحى انه صلى وراه ابى بكر المغرب قرأ في الركعتين الاوليين بأمر القرآن وسورتين من قصار المفصل ثم قرأ في الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابى اتسكادان تمس ثيابه فسمعته قرأ بأمر القرآن وهذه الآية (ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا) حتى (الوهاب) وعن مكحول ان قراءة هذه الآية في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء وروى ايضا نحو ذلك عن التابعين فقال ابن ابى شيبة في مصنفه اخبرنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة (تنبي اخبارها) ومرة (تحدث اخبارها) حدثنا وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرأ في المغرب اذا نزلت والعاديات لا يدعهما اخبرنا يزيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رايت عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل اخبرنا وكيع عن محل قال سمعت ابراهيم يقرأ في الركعة الاولى من المغرب (لا يلاف قريش) واخرج البيهقي في سننه من حديث هشام بن عروة ان اباة كان يقرأ في المغرب بنحو ما يقرءون والعاديات ونحوها من السور (فان قات) ما وجه الروايات المختلفة في هذا الباب عن النبي ﷺ (قلت) كان هذا بحسب الاحوال فكان النبي ﷺ يعلم من حال المؤمنين في وقت انهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يؤثرون لعذرو ونحوه فيخفف وبحسب الزمان والوقت *

باب الجهر في المغرب

اي هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة المغرب واعتراض ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بان الجهر فيها لا خلاف فيه ساقط لان البخارى وضع كتابه لبيان الاحكام من حيث هي مطلقا ولم يقصره على بيان الخلافات *

١٥٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير

ابن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسى المعمرى ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ومحمد بن جبير بضم الحميم ابن مطعم بضم الميم وكسر العين وابوه جبير بن مطعم بن عدى قدم فى باب من افاض فى كتاب الغسل (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين مصرى ومدنى وفيه عن محمد بن جبير وفى رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهرى حدثنى محمد بن جبير *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن محمود وفى التفسير عن اسحق بن منصور وعن الحميدى عن ابن عينة واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابى بكر ابن ابى شيبة وزهير بن حرب وعن حرمة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائى فيه وفى التفسير عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه محمد بن الصباح *

(ذكر معناه) قوله «قرا» وفى رواية ابن عساكر «يقرا» بلفظ المضارع وكذا هو فى الموطأ قوله «فى المغرب» اى فى صلاة المغرب قوله «بالطور» اى بسورة الطور قال الطحاوى يجوز ان يريد بقوله «والطور» قرا بعضها وذلك جائز فى اللغة يقال فلان يقرأ القرآن اذا قرأ بعضه ويحتمل قرا بالطور قرا بكلها فنظرنا فى ذلك هل يروى فيه شىء يدل على احد التأويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابى داود قد حدثانا قالانا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال «قدمت المدينة على عهد النبي ﷺ لا كله فى اسارى بدزفان تبيت اليه وهو يصلى

فى صحابه صلاة المغرب فسمعتة يقول (ان عذاب ربك لواقع) فكأنما صدع قلبى فلما فرغ كنهه فيهم فقال شيخ لو كان اتانى لشفعتهم فيهم» يعنى اياه مطعم بن عدى فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهرى فيين القصة على وجهها واخبر ان الذى سمعه من النبى ﷺ هو قوله عز وجل (ان عذاب ربك لواقع) فيين هذا ان قوله فى الحديث الاول «قرا بالطور» انما هو ما سمعه يقرأه منها وليس لفظ جبير الاماروى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبى ﷺ هو قراءته (ان عذاب ربك لواقع) خاصة انتهى وقال صاحب التلويح فيه نظر فى مواضع. الاول لما رواه ابن ماجه «فاما سمعتة يقرأ (ام خلقوا من غير شئ مام هم الخالقون) الى قوله (فليات مستمعهم بسطان مين) كاد قلبى يطير» ولما رواه السراج فى كتابه بسند صحيح «سمعتة يقرأ فى المغرب (بالطور وكتاب مسطور فى ريق منشور)». الثانى قوله «رواه هشيم عن الزهرى» وخالفه الطبرانى فى معجمه الصغير واما رواه عن ابراهيم بن محمد بن حبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروء عن ابراهيم الاهشيم تفرد به عروة بن سعيد الربعى وهو ثقة. الثالث قوله «قال جبير فاتميت اليه وهو صلى» فيه نظر لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه عنه قال «قدمت فى فداء اسارى بدر فاضطجعت فى المسجد بعد العصر وقد اصابنى الكرى فتمت فاقيمت صلاة المغرب فمتمت فز عابقراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المغرب (بالطور وكتاب مسطور) فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام قلبى» انتهى (قلت) رواية البخارى اصح من غيره وفى الاستيعاب روى جماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير عن ابيه المغرب والعشاء وزعم الدارقطنى ان رواية من روى عن ابن شهاب عن نافع بن جبير وهم : واما الطور فعن ابن عباس الطور الجبل الذى كلم الله عز وجل موسى عليه الصلاة والسلام عليه لغة سريانية وفى المحكم الطور الجبل وقد غلب طور سيناء على جبل بالشام وهو بالسريانية طورى والنسبة اليه طورى وطورانى وزعم ابو عبيد البكرى انه جبل بيت المقدس تمت ما بين مصر وايلة سمى بطور اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو طور سيناء وطور سينين وفى المتفق وضعاً والمختلف صنفاً اختلفوا فيه فقال قوم هو جبل بقرب ايلة وقيل هو جبل بالشام واما طور زيتا بالقصر فيجب بقرب راس عين وبيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذى جاء فيه الحديث «مات بطور زيتا سبعون الف نبي كلهم قتلهم الجوع» وهو شرقي وادى سلوان وعلى مدينة طبرية يقال له الطور مطل عليها وبارض مصر جبل يقال له الطور بين مصر وقارآن يشتمل على عدة قرى وطور عابدين اسم بليدة بنواحي نصيبين وفى قلبى البيت المقدس جبل عال يقال له الطور فيه فيما يقال قبر هارون عليه الصلاة والسلام *

(ذكر ما يستنبط منه) فيه ان القراءة فى صلاة المغرب جهرية ولذلك وضع البخارى الباب فان اسرفها ان كان عمدا يكون تاركا للسنة وان كان سهواً يجب عليه سجدة السهو وقد ذكرناه . وفيه انه ﷺ قرا فى المغرب وقد ذكرنا ان قراءته ﷺ ليست كقراءة غيره وله احوال فى ذلك كما ذكرناه . منها ان قراءته فى المغرب بالطور ونحوها يجوز ان تكون لبيان الجواز . ومنها ان تكون لعلمه بعدم المشقة الا ترى كيف انكر على معاذ رضى الله تعالى عنه لما طول الصلاة بافتتاحه بسورة البقرة فقال له « افتنان انت يا معاذ قاهسا مرتين لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلى خلفك ذوا الحاجة والضعيف والصغير والكبير » رواه الطحاوى بهذا اللفظ ورواه البخارى ومسلم ايضا كما ذكرناه فى موضعه . وفيه احتجاج من ذهب الى ان المستحب قراءة السور التى قراها النبى ﷺ وقد استقصينا الكلام فيه فى الباب السابق *

باب الجهر فى العشاء

اى هذا باب فى بيان حكم جهر القراءة فى صلاة العشاء وقال بعضهم قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما وضع

فى المغرب ثم فى الصبح والذى فى المغرب اولى واعلمه من النساخ (قلت) المقصود الاعظم بيان الحكم لا الترتيب فى الابواب وايضاراعى المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله لانه فى الجهر ورعاية المناسبة مطلوبة *

١٥٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أزالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ** *

مطابقته لترجمة تفهم من قوله «سجدت خلف ابى القاسم» ولولم يجهر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقراءته فى هذه الصلاة لما سجد ابو هريرة خلفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول ابو النعمان محمد بن الفضل. الثانى معتمر بلفظ اسم الفاعل من الاعتبار ابن سليمان. الثالث ابو سليمان بن طرخان. الرابع بكر بن عبد الله المزنى. الخامس ابو رافع بالقاه وبالعين المهملة واسمه نفيق الصانغ. السادس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه اربعة من الرجال بصريون وابو رافع مدنى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم سليمان بن معتمر سمع انس ابن مالك وبكر بن عبد الله (١) روى عن انس وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنهم ونفيق ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة وهو من كبار التابعين وبكر من اوساطهم وسليمان من صفارهم قال صاحب التلويح اعترض بعض شراح البخارى على البخارى بان هذا الحديث ليس مرفوعا وهو غير وارد لان رفعه ظاهر من متن الحديث وانكار رفعه مكابرة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى سجود القراءن عن مسدد واخرجه مسلم فى الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد ابن عبد الاعلى وعن ابى كامل الجحدري وعن عمر والناقد وعن احمد بن عبدة واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن احضر به *

(ذكر معناه) **قوله** «العنة» اى العشاء **قوله** «فقلت له» اى فى شان السجدة اى سالت عن حكمها **قوله** «ابى القاسم» هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قوله** «ها» اى بالسجدة يدل عليها **قوله** «فسجد» كافي قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب للتقوى ويجوز ان تكون الباء بمعنى فى اى اسجد فيها اى فى السورة وهي (اذا السماء انشقت) كيجىء فى الرواية الآتية فى الباب الذى يأتى فانه فيه «فلا زال اسجد فيها» كياتى ثم ان لفظها لم تقع فى رواية ابى ذر **قوله** «حتى القاه» اى حتى التى ابا القاسم اى حتى اموت (ذكر ما يستفاد منه) فيه ثبوت سجدة التلاوة فى سورة (اذا السماء انشقت) وهو حجة على مالك فى قوله لا سجدة فيها وقال ابن المنير لاحجة فيه على مالك حيث كره السجدة فى الفريضة يعنى فى المشهور عنه لانه ليس مرفوعا ورد عليه بأنه مرفوع كما ذكرنا ويدل عليه ايضا رواية ابى الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ «صليت خلف ابى القاسم فسجد بها» اخرجه ابن خزيمة وكذلك اخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمى بلفظ «صليت مع ابى القاسم فسجد فيها» (قلت) هذا حجة على مالك مطلقا سواء قرئت هذه فى الفرض او فى النفل وسواء كان فى الصلاة او خارجها ثم اختلفوا هل هي سنة او واجبة على ماياتى واختلفوا ايضا فى موضع السجدة فقيل (واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وقيل آخر السورة * وفيه جواز اطلاق لفظ العنة على العشاء * وفيه ثبوت الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء وعليه تبويب البخارى فيه وفيه ذكر جواز ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابى القاسم وفى جواز تكنى غيره بابى القاسم خلاف *

١٥٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة و ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وشعبة هو ابن الحجاج وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملين وتشديد الياء هو ابن ثابت الانصاري كلهم قدموا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في موضع والقول في موضعين وفيه السماع به واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حجاج بن منهال وعن خالد بن يحيى وفي التوحيد عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن قتيبة عن مالك وفي التفسير عن قتيبة عن ليث ومالك به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح وعن عبد الله بن عامر قوله « كان في سفر » وفي رواية الاسماعيل « كان في سفر فصلي العشاء ركعتين » قوله « في احدى الركعتين » وفي رواية للنسائي « في الركعة الاولى » قوله « بالتين » اي بسورة التين وفي الرواية التي تاتي والتين على الحكاية * وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وعليه التبويب * وفيه التخفيف في القراءة في السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابي هريرة الماضي محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها من اوساط المفصل وقال السفاقي وغيره هذه الاحاديث تدل على انه لا توقيت في القراءة فيها بل بحسب الحال وعن مالك يقرأ فيها اي في العشاء بالحاقة ونحوها وقال اشهب بوسط المفصل وقرأ فيها عثمان رضي الله تعالى عنه بالنجم وابن عمر رضي الله تعالى عنهما بالذين كفروا وابو هريرة بالعاديات وقال اصحابنا يقرأ في الفجر اربعين آية سوى الفاتحة وفي رواية خمسين آية وفي اخرى ستين الى مائة قال المشايخ وهي اربعين الروايات قالوا في الشتاء يقرأ مائة وفي الصيف اربعين وفي الحريف خمسين اوستين وفي رواية الاصيلي ينبغي ان يكون في الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة *

﴿ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة *

١٥٦ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أزالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله « فسجد » يعني سجدة التلاوة والحديث مر في الباب الذي قبله غير ان هناك عن ابي الثمان عن معتمر عن ابيه سليمان عن بكر وهنا عن مسدد عن يزيد من الزيادة ابن زريع تصغير زرع عن التيمي وهو سليمان بن طرخان عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع الصائغ نفع وانما كرر هذا الحديث لامرين احدهما للترجمة التي تتضمن القراءة بالسجدة والاخر لاختلاف بعض الروايات قوله « سجدت بها » ويروي « فيها » قوله « اسجد فيها » وفي رواية الكشميني « اسجدتها » *

﴿ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء *

١٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وإنما كرر هذا الحديث لثلاثة اوجه . احدها لاجل الترجمة التي تتضمن القراءة في العشاء . والثاني لاختلاف بعض الرواة فيه لانه اخرجه فيماضى عن ابى الوليد عن شعبة عن عدى عن البراء وهنا اخرجه عن خلاد بن يحيى بن صفوان ابى محمد السلمى الكوفي وهو من افراد البخارى مات بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين عن مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي عن على بن ثابت بالثناء المثلثة عن البراء والرجال كلهم كوفيون . والثالث لاجل الزيادة التي فيه وهي قوله « ما سمعت احدا احسن صوتا منه » قوله « او قراءة » شك من الراوى اى احسن قراءة منه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه وجه آخر وهو انه ذكر هناك عديا غير منسوب وههنا ذكره باسم ابيه وههنا بالضعفة وههنا بالتحديث قوله « والتين » على سبيل الحكاية *

﴿ بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِينَ وَيُحَذَفُ فِي الْآخِرِينَ ﴾

اى هذا باب ترجمته يطول المصلى في الركعتين الاوليين من العشاء ويحذف اى يترك القراءة في الركعتين الاخيرين *

١٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةُ قَالَ أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُحَذِفُ فِي الْآخِرِينَ وَلَا أَلُو مَا قَتَدْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وانما ذكر بعضه ههنا بالاعادة لاربعة اوجه . الاول لاختلاف الاسناد لانه اخرجه هناك عن موسى عن ابى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة وههنا اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابى عون محمد بن عبدالله الثقفى الكوفي الاعور . الثاني ان هناك بالضعفة عن جابرو ههنا بالسماع عنه . الثالث لاجل اختلاف الترجمة وهو ظاهر . الرابع لبعض الاختلاف في المثنى بالزيادة والنقصان فاعتبر ذلك بلما رجعة الى الموضوعين قوله « حتى الصلاة » برفع الصلاة لان حتى ههنا غايبة لما قبلها بزيادة كقافي قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف وهو ما قدرناه قوله « ولا آلو » بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر واصله من الأ يالو يقال ما ألوت حقه اى ما قصرت قوله « او ظنى بك » شك من الراوى *

﴿ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الفجر *

﴿ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ ﴾

هذا التعليق اسنده البخارى في كتاب الحج بلفظ « طفت وراءه الناس والنبي ﷺ يصلى ويقرا بالطور » وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن زكريا العسائى عن هشام ابن عروة عن ابيه ولفظه « اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي » وهكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية حسان بن ابراهيم

عن هشام (فان قلت) اخرج ابن خزيمة من طريق وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ بعني العشاء الآخرة (قلت) هذه رواية شاذة ويمكن ان يكون سياقها من ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة وهذا سقط الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المفروضة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان تحمل على النافذة لان الطواف يتمتع اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى (واجيب) بان هذا رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه به

١٥٩ - **«حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيُّ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَهُ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُجِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينِ إِلَى الْمِائَةِ»**

مطابقته للترجمة في قوله «وكان يقرأ» الى آخره وفيه اثبات القراءة في الفجر ولاجل ذلك بوب البخاري هذا التوبيع مع انه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال واخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المهال عن ابي برزة بفتح الباء الموحدة واسمه نضلة بن عبيد وخرج بهنا عن آدم بن ابي اياس الى آخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله «عن وقت الصلوات» وفي رواية ابي ذر «الصلاة» بالافراد والمراد المكتوبات قوله «وكان يقرأ» الى آخره معناه من الآيات ما بين الستين الى المائة وهذه الزيادة نفيها شعبة عن ابي المهال والشك فيه منه وروى ابو داود من حديث عمرو بن حريث قال «كأنى اسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالحنس الجوار الكنس) اراد انه كان يقرأ اذا الشمس كورت وهي مكبة وتسع وعشرون آية وزاد ابو جعفر (فابن تذهبون) ومائة واربعون كلمة وخمس مائة وثلاثة وثلاثون حرفا والحنس النجوم التي تمنس بالنهار فلا ترى وتكنس بالليل الى مجاريها اي تستتر كما يكنس الظبافي المغار وهي الكناس وقال الفراء هي النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد وروى مسلم من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح (والنخل باسقات لها طلع نضيد) اراد انه كان يقرأ سورة ق والقرآن المجيد وهي مكبة وهي خمس واربعون آية وثلاثمائة وسبع وخمسون كلمة والف واربع مائة وتسعون حرفا ومعنى قوله (والنخل باسقات) يعني طوالا في السماء وقيل بسوقها استقامتها في الطول وقيل مواقير وحوامل وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة «ان النبي ﷺ كان يقرأ الفجر بقاف وكانت قرأته بعد تخفيف وعند السراج بقاف ونحوها وفي لفظ واشباهها وروى النسائي عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت قاف الا من وراه النبي ﷺ كان يصلي بها الصبح وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «ان كان رسول الله ﷺ ليامرنا بالتخفيف وان كان ليؤمننا بالصافات في الفجر» (قلت) هي مكبة وهي مائة واثنان وثلاثون آية وثمان مائة وستون كلمة وثلاثة آلاف وثمان مائة وستة وعشرون حرفا وروى ابو داود عن رجل من الصحابة ان النبي ﷺ قرأ في الصبح بالروم اي بسورة الروم وهي مكبة وهي ستون آية وثمان مائة وسبع عشرة كلمة وثلاثة آلاف وخمس مائة واربع وثلاثون حرفا وروى ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ان عمر الجني قال «صليت خلف النبي ﷺ الصبح فقرأ فيها بسورة الحج وسجد فيها سجدين» (قلت) هي مكبة الاستايات تزلت بالمدينة وهي قوله تعالى (هذان خصمان) الى قوله (وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد) وهي ثمان وتسعون آية والفاء ومائتان وتسعون كلمة وخمسة آلاف وخمسة

وتسعون حرفا وقال الترمذى رحمه الله في جامعه عن رسول الله ﷺ انه قرأ في الصبح بسورة الواقعة وروى عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين آية الى مائة وروى السراج بسند صحيح عن البراء «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح فقرأ بقصر سورتين في القرآن» (فان قلت) ما وجه هذه الاختلافات (قلت) قد ذكرنا فيما مضى ان هذه بحسب اختلاف الاحوال والزمان الا يرى الى ما روى الطبرانى في الاوسط بسند صحيح عن انس قال «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر بأقصر سورتين من القرآن وقال انما سرعت لتفرغ الام الى صديها وسمع صوت صبي» وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة «سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما» وجاء مثل هذا الاختلاف ايضا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفي سنن البيهقي عن المعروف بن سويد «صلى بنا عمر رضى الله تعالى عنه الفجر فقرأ المزمور ولا يلاف قریش» وفيه «وصلى ابو بكر صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كاتيها» وقال الفرافصة بن عمير ما اخذت سورة يوسف عليه السلام الامن قراءة عثمان رضى الله تعالى عنه اياها في الصبح من كثرة ما يكررها وفي الموطأ قال عامر بن ربيعة قرا عمر في الصبح سورة الحج وسورة يوسف عليه السلام قراءة بطيئة وقال ابو هريرة لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن عرفطة الصبح فقرأ في الاولى سورة مريم وفي الاخرى سورة ويل للمطففين ذكره ابن حبان في صحيحه ولم يسم سباعا وعن عمر بن ميمون لما طعن عمر صلى بهم ابن عوف الفجر فقرأ (اذا جاء نصر الله والكوثر) وذكر ان عمر قرأ في الصبح بيونس وبهود وقرأ عثمان رضى الله تعالى عنه بيوسف والكهف وقرأ على رضى الله تعالى عنه بالانبياء وقرأ عبد الله بسورتين احدهما بنوا اسرائيل وقرأ معاذ بالنساء وقال ابو داود الاودى كنت اصلى وراء على رضى الله تعالى عنه الغداة فكان يقرأ اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت ونحو ذلك من السور وجاء مثل ذلك ايضا عن التابعين وفي كتاب ابى نعيم عن الحارث بن فضيل قال اقت عند ابن شهاب عشرا فكان يقرأ في صلاة الفجر تبارك وقل هو الله احد وقال ابن بطلال وقرأ عبيدة بالرحمن وابراهيم بيسين وعمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل وقال ابن بطلال وما ذكرنا من الاختلاف من السانف دل انهم فهموا عن سيدنا رسول الله ﷺ اباحة التطويل والتقصير وان لا حد له في ذلك

١٦٠ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا خَفِيَ عَلَيْنَا مِنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَاءً وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ**

مطابقه للترجمة تفهم من قوله «في كل صلاة يقرأ» لان الترجمة في باب القراءة في الفجر وهو داخل في قوله «كل صلاة» وقال بعضهم وكان المصنف قصد بايراد حديثى ام سلمة وابى برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث ابى هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين (قلت) ليس في حديث ابى برزة ما يبدل على حكم القراءة في السفر او الحضر وانما هو مطلق ولم يكن ايراده حديث ابى هريرة الا ان صلاة الفجر لا بد لها من القراءة لدخولها تحت قوله «في كل صلاة يقرأ» وقد علم ان لفظه كل اذا اضيفت الى التكررة تقتضى عموم الافراد (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول مسدد بن مسرهد. الثانى اسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن عليه. الثالث عبد الملك بن جريج. الرابع عطاء بن ابى رباح. الخامس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفي موضع بالافراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه اسماعيل المذكور وقد تكلم فيه يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند احمد وحيب بن الشهيد وحيب المعلم عند مسلم وخالد بن الحارث

ورقية عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ثمانيتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره
 امامتابة عبدالرزاق فأخرج احمد في مسنده عنه عن ابن جريج عن عطاء قال «سمعت ابا هريرة يقول في كل صلاة
 قراءة فما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناك وما اخفي عنا اخفيانا عنكم فسمعت يقول لاصلاة الابقراءة». واما متابعة
 حبيب المعلم فأخرجها مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم «عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل
 صلاة قراءة فما اسمعنا ﷺ اسمعناك وما اخفي منا اخفيانا عنكم فمن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت منه ومن زاد فهو افضل»
 واخرجه الطحاوي ايضا واخرجه ابوداود ايضا عن حبيب عن عطاء «الى اخفيانا عنكم». واما متابعة رقية فأخرجها النسائي
 قال حدثنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقية «عن عطاء قال قال ابو هريرة كل صلاة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله
 ﷺ اسمعناك وما اخفيانا عنكم» واما متابعة ابن وهب فأخرجها الطحاوي حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا
 عبدالله بن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء قال «سمعت ابا هريرة يقول في كل الصلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله
 ﷺ اسمعناك وما اخفاء علينا اخفيانا عليكم» وروى الطحاوي ايضا عن محمد بن النعمان قال حدثنا الحميد قال حدثنا
 سفيان عن ابن جريج عن عطاء نحوه (قيل) هذا الحديث موقوف (واجيب) بأن قوله «ما اسمعنا» و«ما اخفي عنا» يشمر
 بان جميع ما ذكره متلقى من النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم في الصلاة
 عن عمرو الناقد وزهير بن حرب والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ايضا عن محمد بن قدامة كما ذكرناه الآن *
 (ذكر معناه) **قوله** «في كل صلاة يقرأ» على صيغة المجهول والجار والمجرور يتعلق بقوله «يقرأ» أي يجب ان يقرأ
 القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسري فاجهر به رسول الله ﷺ جهر نابه وما اسر اسر نابه ويروي يقرأ
 على صيغة المعلوم أي يقرأ رسول الله ﷺ كذا قاله الكرماني وقيل ويروي «نقرأ» بالنون أي نحن نقرأ **قوله** «فما اسمعنا»
 بفتح العين وهي جملة من الفعل والمفعول ورسول الله ﷺ فاعله **قوله** «اسمعناك» بسكون العين جملة من الفعل والفاعل
 وهو النون والمفعول وهو كم **قوله** «وما خفي» كلمة ما موصولة وكذلك في «فما اسمعنا» **قوله** «وان لم ترد» بناء الخطاب وقديسه
 ما في رواية مسلم عن ابي خزيمة وغيره عن اسماعيل «فقال له رجل ان لم ازد» **قوله** «على ام القرآن» أي الفاتحة وسميت بها
 لاشتغالها على المعاني التي في القرآن اولها اول القرآن كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصلاها **قوله** «اجزأت»
 بلفظ النية أي اجزأت الصلاة من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وحكي ابن التين لغة اخرى وهي اجزأت بالالف
 أي قضت وقال الخطابي جزى وجزى مثل وفي واوفى وقال ابن قريول اجزأت عنك عند القاسمي وعند غيره اجزأت
قوله «فهو خير» أي الزائد على ام القرآن خير وفي رواية حبيب المعلم «فهو افضل» كما ذكرنا * (ذكر ما استفاد منه) وفيه
 وجوب القراءة في كل الصلوات وفيه رد على من انكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من انكر وجوبها في الظهر والعصر وفيه
 الجهر فيما يجهر والاخفاء فيما يخفي وفي رواية الطحاوي في هذا الحديث قال ابو هريرة كان النبي ﷺ يؤمنافيه جهر ويخافت
 وكان جهره في بعض الصلوات كالغرب والعشاء والصبح والجمعة وصلاة العيدين وفي بعضها كان يسر كالظهر والعصر وفي ثالثة
 المغرب وآخرتي العشاء وفي الاستسقاء يجهر عند ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وفي الحسوف والكسوف لا يجهر عند ابي
 حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وفيهما الجهر وقال الشافعي في الكسوف يسر وفي الحسوف يجهر واما بقية التوافل في النهار
 لا جهر فيها وفي الليل يتخير وقال النووي وفي نوافل الليل قيل يجهر وقيل يخير بين الجهر والاسرار وفيه ما استدل به
 الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكي
 عن احمد وعندنا ضم السورة او ثلاث آيات من أي سورة شاء من واجبات الصلاة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه
 ابو سعيد قال ﷺ «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها» رواه ابن عدى في الكامل وفي لفظ «امرنا رسول الله ﷺ»
 ان نقرأ الفاتحة وما تيسر «وفي لفظ» لا تنجز صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها «وفي لفظ» وسورة في فريضة وفي غيرها»
 ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
 وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او في غيرها» وروى ابوداود من حديث ابي نضرة عنه قال

« امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر » ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه « امرنا رسول الله ﷺ ان نقرا الفاتحة وما تيسر » ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما وروى ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « لا تجزىء المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا » وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله ﷺ « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وشى معها » وقد عمل اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها لان هذه الاخبار اخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى (فاقروا ما تيسر من القرآن) فأمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقيده بالفاتحة زيادة على مطلق الص وذا لا يجوز فعمدا بالكل واوجبا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها وقلنا ان قوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » مثل معنى قوله « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك وقال بعضهم وفي الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته قلنا لا تبطل صلاته فان تركها عمدا فقد اساء وان تركها ساهيا فعليه سجدة السهو (فان قلت) ليس في حديث الباب حد في الزيادة (قلت) قد بينها في حديث ابن عمر المذكور آنفا *

﴿ باب الجهر بقراءة صلاة الصبح ﴾

اي هذا باب في بيان الجهر بقراءة صلاة الصبح وهو رواية ابى ذر ولغيره لصلاة الفجر وفي بعض النسخ باب الجهر بقراءة الصبح *

﴿ وقالت أم سلمة طُت وراء الناس والنبي ﷺ يصلى ويقرأ بالطور ﴾

قد ذكرنا في اول الباب الذى قبله ان هذا التعليق اسنده البخارى في كتاب الحج وسيجىء بيان ان شاء الله تعالى قوله « والنبي ﷺ » الواو فيه للحال وكذا فى قوله « ويقرأ بالطور » اي بسورة الطور وقال ابن الجوزى يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى (عينا يشرب بها عبدا لله) اي يشرب منها (قلت) فعلى هذا يحتمل ان تكون قرأته من بعد الطور لا الطور كلها ولكن الذى قصده البخارى هنا اثبات جهر القراءة فى صلاة الصبح لان ام سلمة سمعت قراءة النبي ﷺ وهي وراء الناس واما كون هذه الصلاة صلاة الصبح فقد بينا وجهه في اول الباب الذى قبله *

١٦١ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء لأشئ حدث فأضربوا مشارق الأرض ومغاريبها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجباً يهدي إلى الرشدي فآمننا به ولكن نشرك بربنا أحداً فانزل الله تعالى على نبيه ﷺ قل أوحى إلى ولا عما أوحى إليه قول الجن ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وهو يصلى باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له » (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول مسدد * الثاني ابو عوانة الواضح الشكري * الثالث جعفر بن ابي وحشية وكتبه ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وامم ابي وحشية نياس * الرابع سعيد بن جبير * الخامس عبدالله بن عباس * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثه مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصرى وواسطى وكوفي *

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن شيان بن فروخ واخرجه الترمذى في التفسير عن عبدالله بن حميد واخرجه النسائى فيه عن ابي داود الحرانى عن ابي الوليد مقطعا وعن عمرو بن منصور *

(ذكر معناه) **قوله** « في طائفة » ذكره الجوهرى في باب طوف وقال الطائفة من الشيء قطعة منه وقوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان **قوله** « عامدين » اى قاصدين منصوب على الحال وفي الفصحى في باب فعلت بفتح العين عمدت للشيء اعمد اذا قصدت اليه وفي شرحه لازاهد عن ثعلب اعمد عمدا اذا قصدت له خيرا كان او شرا ومن العرب من يقول عمدت اعمدت او عمدا وعمدة بمعناه وفي الموعب لابن التبانى عن الاصمعي لا يقال عمدت بكسر الميم وفي شرح الزاهد وغيره عمده وعمد اليه وعمد له عمودا وزعم ابن درستويه انه لا يتعدى الا بحرف جر **قوله** « في سوق عكاظ » قال ابن السكيت السوق اثني وربع ما ذكرت والتأنيث اغلب لانهم يحقرونها وسويقة وفي المحكم والجمع اسواق والسوق لغة فيه وفي الجامع اشتقاقها من سوق الناس اليها بضاعتهم وقال السفاقي سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** « وهو يصلى بالمحجبه صلاة الفجر » (فان قلت) هذه القضية كانت قبل الاسراء وصلاة الفجر فرضت مع بقية الصلوات ليلة الاسراء (قلت) الراجح ان الاسراء كان قبل الهجرة بستين او ثلاث فتسكون القضية بعد الاسراء او نقول انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى قبل الاسراء قطما وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الصلوات الخمس شيء من الصلوات ام لا فيصح على قول من قال ان الفرض اولا كان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيكون اطلاق صلاة الفجر بهذا الاعتبار لا لكونها احدى الخمس المفروضة ليلة الاسراء **قوله** « عكاظ » بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء معجمة قال الازهرى هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع به كل سنة يتفاخرون بها ويحضرها الشعراء فيتناسدون ما حدثوا من الشعر وعن الليث سمي عكاظ عكاظ لان العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضا بالمفاخرة اى يدعك وقال غيره عكظ الرجل دابته يعكظها عكظا اذا حبسها وتمكظ القوم تمكظا اذا تجسبوا وينظرون في امرهم وبه سميت عكاظ وفي الموعب كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون بها الاشهر الحرم وكان فيها وقائع مرة بعد اخرى وفي المحكم قال اللحياني اهل الحجاز يجرونها وتيمم لا يجرون بها وفي الصحاح هي ناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهر او قال ابن حبيب هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من النصب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحام العظام وقيل هي ماء على نجد قريية من عرفات وقيل وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف على يريدها وقيل لها لبنى نضر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومانه الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق به اموال ونخيل لتقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبيح هلال ذي القعدة عشرين يوما - وسوق بمجة يقوم بعده عشرة ايام - وسوق ذى الحجاز يقوم هلال ذي الحجة وزعم الرشاطى انها كانت تقام نصف ذي القعدة الى آخر الشهر فاذا اهل ذوا الحجة اتوا ذوا الحجاز وهي قريب من عكاظ فيقوم سوقها الى يوم التروية فيسيرون الى منى وقال ابن الكلبي لم يكن بعكاظ عشور ولا خفارة **قوله** « وقد حيل » بكسر الحاء المهملة وسكون الباء آخر الحروف يقال حال الشيء بينى وبينك اى حجز واصل مصدره واوى يعنى من الحول واصل حيل

حول نقلت كسرة الوا الى ما قبلها بعد حذف الضمة منها فصار حيل **قوله** «بين الشياطين» جمع شيطان قال الزمخشري وقد جعل سيويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية وفي آخر زائدة والدليل على اصلتها قولهم شيطان واشتقاقه من شطن اذا بعدل بده عن الصلاح والخير او من شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن اسمائه الباطل والشياطين العصابة من الجن وهم من ولد ابليس والمراد اعتام واغواهم وهم اعوان ابليس ينفذون بين يديه في الاغواء وقال الجوهرى كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان وقال القاضى ابو يعلى الشياطين مرادة الجن واشترارهم ولذلك يقال للشيريماردو شيطان وقال تعالى (شيطان مارد) وقال ابو عمر بن عبد البر الجن منزلون على مراتب فاذا ذكر الجن خالصا يقال جنى وان اريد به انه ممن يسكن مع الناس يقال عامرو والجمع عماروان كان مما يعرض للصبيان يقال ارواح فان خبت فهو شيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وقوى امره فهو عفريت والجمع عفاريت انتهى. وفي الحديث المذكور ذكر وجود الجن ووجود الشياطين ولكنهما نوع واحد غير انهما صاروا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمؤمن بالجن **قوله** «وارسلت عليهم الشهب» بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كأنها كوكب منقض واختلف في الشهب هل كانت يرمى بها قبل مبعث النبي ﷺ ام لا لقوله تعالى (وانالسناء السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا) الى قوله (رصدنا) فذكر ابن اسحق ان العرب انكرت وقوع الشهب واشدهم انكارا ثقيف وانهم جاؤا الى رئيسهم عمرو بن امية بعدما عمى فسأله فقال انظروا ان كانت هي التي يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها وان كان غيرها فهو لا مرحدث وان الشياطين استنكرت ذلك وضربوا في الآفاق لينظروا ماموجه ونفس الآية الكريمة تدل على وجود حراسها بما شاء الله تعالى الا انه قليل وانما كثر عند ابان مبعث سيدنا رسول الله ﷺ اذ قالوا ملئت حرسا شديدا لانهم عهدوا حرسا ولكنه غير شديد ولان جماعة من العلماء منهم ابن عباس والزهرى قالوا ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا يؤيده ما في صحيح مسلم من قوله ﷺ «ورمى بنجم ما كنتم تقولون ان كان مثل هذا في الجاهلية قالوا يموت عظيم او يولد عظيم» الحديث وذكر بعضهم ان السماء كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى (وانالاندري اشرا ريد بمن في الارض ام اراد بهم رهم رشدا) وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رجم الشيطان واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة سيدنا رسول الله ﷺ (فان قيل) كيف تتعرض الجن لانلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم (اجيب) قد ينسيهم الله تعالى ذلك لينفذ فيهم قضاؤه كما قيل في الهدد انه يرى الماء في تخوم الارض ولا يرى الفخ على ظهر الارض على أن السهلى وغيره زعموا ان الشهاب تارة يصيبهم فيحرقهم وتارة لا يصيبهم فان صح هذا فينبغي كأنهم غير متيقنين بالهلاك ولا جازمين به وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كانت الشياطين لا تحجب عن السموات فلما ولد عيسى عليه الصلاة والسلام منعت من ثلاث سموات فلما ولد سيدنا رسول الله ﷺ منعت منها كلها وقال ابن الجوزى رحمه الله الذى اميل اليه ان الشهب لم ترم الا قبل مولد النبي ﷺ ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن الزهرى كانت الشهب قليلة فعلاظ امرها وكثرت حين البعثة وقال ابو الفرج (فان قيل) ايزول الكوكب اذا رجم به (قلنا) قد يحرك الانسان يده او حاجبه فتضاف تلك الحركة الى جميعه وربما فصل شعاع من الكوكب فاحرق ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يفتى ويتلاشى **قوله** «فاضربوا» اى سيروا في الارض كلها يقال فلان ضرب في الارض اذا سار فيها وقال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض) اى سرتتم **قوله** «مشارك» منصوب على الظرفية اى في مشارق الارض وفي مغاربها **قوله** «فانصرف اولئك» اى الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهى بكسر التاء وفي الموعب تهامة اسم مكة وطرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج واولها من قبل نجد مدارج عرق فاذا نسب اليها يقال تهامى بفتح التاء قاله ابو حاتم وعن سيويه بكسر ها وفي امالى الهجرى آخر تهامة اعلام الحرم الشامى وفي كتاب الرشاطى تهامة مسابير البحر من نجد ونجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب والصحيح ان مكة من تهامة وقال المدائنى جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض

ويمن امانتهما فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي من الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروش فهي اليمامة الى البحرين قال واما سمي الحجاز حجازا لانه يحجز بين نجد وتهامة ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج حجازا ايضا واوراه ذلك الى مكة وجدة فهو تهامة وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمره الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وقال قطرب تهامة من قولهم تهم البعير تهما دخله حر وتهم البعير اذا استنكر المرعى ولم يستمر به ولحم تهم خنز ويقال تهامة وتهومة وقيل سميت تهامة لانها انخفضت عن نجد فتهم ريحها اى تغير وعن ابن دريد التهم شدة الحر وركود الريح وسميت بهاتهامة قوله «وهو بنخلة» بفتح النون وسكون الحاء المعجمة وهو موضع معروف ثمة وبطن نخلة موضع بين مكة والطائف وقال البكري نخلة على لفظ الواحدة من النخل موضع على ليلة من مكة وهي التي نسب اليها بطن نخلة وهي التي ورد الحديث فيها ليلة الجن وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث قوله «عامدين» حال وانما جمع وان كان ذوا الحال واحدا باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه وجمع تعظيما له قوله «استمعوا له» اى انصتوا والفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع تصرف بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه قوله «فهنالك» ظرف مكان والعامل فيه قالوا ويروى «فقالوا» بالفاء فالعامل زجوعا مقدر ايفسره المذكور قوله «اوحى الى» وقرأ حيوة الاسدي (قل اوحى الى) وقال الزجاج في المعاني الاكثر اوحيت ويقال وحيث فالاصل وحي اى قوله (نفر من الجن) قال الزجاج هو لا نفر من الجن كانوا من نصيين وقيل انهم كانوا من اليمن وقيل انهم كانوا يهودا وقيل انهم كانوا مشركين وذكر ابن دريد ان اسمهم شاصر وماصر والاحقب ومنشى وناشى لم يزد شيئا وفي تفسير الضحاك كانوا تسعة من اهل نصيين قرية باليمن غير التي بالعراق وفي رواية عاصم عن زر بن حبيش انهم كانوا تسعة من اهل حوران واربعة من نصيين ذكره القرطبي في تفسيره وعند الحاكم عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه هبطوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة اقدم زولة وقال صحيح الاسناد وعند القرطبي كانوا اثني عشر وعن عكرمة كانوا اثني عشر الفا وفي تفسير النسفي وقيل كانوا من بنى الشيبان وهم اكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليس قوله (قرآنا عجبا) اى بديعا مينا لسائر الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه قائمة فيه دلائل الاعجاز وانتصاب عجبا على انه مصدر وضع موضع التعجب وفيه مبالغة والعجب ما خرج عن حد اشكاله ونظائره قوله (يهدى الى الرشدا) اى يدعو الى الصواب وقيل يهدى الى التوحيد والايمان قوله (فآمنابه) اى بالقرآن قوله (ولن نشرك ربنا احدا) يعنى لما كان الايمان بالقرآن ايمانا بالله عز وجل وبوحدانيته وبراهة من الشرك قالوا (لن نشرك ربنا احدا) قوله «فاتزل» الله على نبيه (قل اوحى الى) اى قل يا محمد اى اخبر قومك ما ليس لهم به علم ثم بين فقال «اوحى الى انه استمع نفر من الجن» وقال ابن اسحق لما ايسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبر ثقيف انصرف عن الطائف راجعا الى مكة حتى كان بنخلة قام من جوف الليل يصلى فمر به نفر من الجن الذين ذكرهم الله تعالى وهم فيما ذكر لي سبعة نفر من اهل جن نصيين فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته ولوا الى قومهم منذرين فدا منوا واجابوا الى ما سمعوا فقص خبرهم عليه فقال تعالى (واذصرنا اليك نفرا من الجن) الى قوله (اليم) ثم قال تعالى (قل اوحى الى انه استمع نفر من الجن) الى آخر القصة من خبرهم في هذه السورة والى هذا المعنى اشار البخارى بقوله وانما اوحى اليه قول الجن واراد بقول الجن هم الذين قص خبرهم عليه *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه * الاول في وقت صرف الجن الى النبي ﷺ وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقبل الاسراء وذكر الواقدي ان رسول الله ﷺ خرج الى الطائف لثلاث بقين من شوال واقام خمسا وعشرين ليلة وقدم مكة لثلاث وعشرين خلت من ذى القعدة يوم الثلاثاء واقام بمكة ثلاثة اشهر وقدم عليه جن الحجون في ربيع الاول سنة احدى

عشرة من النبوة * الثانى ان الجن كانت متعددة وتعددت وقاتتهم على النبي ﷺ بمكة والمدينة بعد الهجرة وفي كلام البيهقي ان ليلة الجن واحدة نظريته الثالث في الحديث وجود الجن قال امام الحرمين في كتابه الشامل ان كثيرا من الفلاسفة وجاهير القدرية وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن راسا وقال ابو القاسم الصفار في شرح الارشاد وقد انكرهم معظم المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال ابو بكر الباقلائي وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم الآن ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لا يرون لرقه اجسادهم ونفوذ الشعاع ومنهم من قال انهم لا يرون لانهم لا الوان لهم وقال الشيخ ابو العباس ابن تيمية لم يخالف احد من طوائف المسلمين في وجود الجن وجمهور طوائف الكفار على اثبات الجن وان وجد من ينكر ذلك منهم كما يوجد في بعض طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وان كان جمهور الطائفة واثمها مقرين بذلك وهذا لان وجود الجن تواترت به اخبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام تواتر معلوما بالاضطرار . الرابع في ابتداء خلق الجن وفي كتاب المبتدأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلق الله الجن قبل آدم بالنبي سنة وعن ابن عباس كان الجن سكان الارض والملائكة سكان السماء وقال بعضهم عمرو بن العاص قال خلق الله الجن قبل آدم بالنبي سنة واربعة من بشر في المبتدأ قال ابو روق عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خلق الله شوما ابالجن وهو الذي خلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى تمن قال آتمنى ان ترى ولا ترى وان نسيب في الثرى وان يصير كهلنا شابا فاعطى ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعنى مثل الصبي ثم يرد الى ارض العمر قال وخلق الله آدم عليه السلام فقبله تمن فتمنى الحيل فاعطى الحيل وفي التلويح وقد اختلف في اصلهم فمن الحسن ان الجن ولد ابليس ومنهم المؤمن والكافر والكافر يسمى شيطانا وعن ابن عباس هم ولد الجن وليسوا شياطين منهم الكافر والمؤمن وهم يعوتون والشياطين ولد ابليس لا يعوتون الامع ابليس واختلفوا في ما آل امرهم على حسب اختلافهم في اصلهم فمن قال انهم من ولد الجن قال يدخلون الجنة بايمانهم ومن قال انهم من ذرية ابليس فعند الحسن يدخلونها وعن مجاهد لا يدخلونها وقال ليس للمؤمن الجن غير نجاستهم من النار قال تعالى (ويجركم من عذاب اليم) وبه قال ابو حنيفة ويقال لهم كالبهايم كونوا ترابا وفي رواية عن ابى حنيفة انه تردد فيهم ولم يجزم وقال آخرون يعاقبون في الاساءة ويمجازون في الاحسان كالانس واليه ذهب مالك والشافعي وابن ابي ليلى لقوله تعالى (ولكل درجات مما عملوا) بعد قوله (ياممشر الجن والانس) الآيات . الخامس فيه دلالة على ان النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الفجر وعليه بوب البخارى . السادس فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الصلاة في السفر وانها شرعت من اول النبوة . السابع ان النبي ﷺ ارسل الى الانس والجن ولم يخالف احد من طوائف المسلمين في ان الله تعالى ارسل محمدا ﷺ الى الجن والانس لقوله عليه الصلاة والسلام «بعثت الى الناس عامة» في حديث جابر في الصحيحين قال الجوهرى الناس قد يكون من الانس ومن الجن وقد اخبر الله تعالى في القرآن ان الجن استمعوا القرآن وانهم آمنوا به كما في قوله تعالى (واذ صرفنا اليك نفرنا من الجن) الى قوله (اولئك في ضلال مبين) ثم امر الله ان يخبر الناس بذلك ليعلم الانس باحوالها وانه مبعوث الى الانس والجن *

١٦٢ - * **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**

مطابقته للترجمة تظهر من قوله «قرأ النبي ﷺ فيما امر» لان معناه جهر بالقراءة فيما امر بالقراءة وانما صح ان يقال معنى قرأ جهر بالقراءة لان معنى قسمة وهو قوله «سكت فيما امر» اى اسرفيا امر باسرار القراءة ولا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه ﷺ كان لا يزال اماما فلا بد له من القراءة سرا او جهر او قد تظاهرت الاخبار وتواترت

الاثر انه كان يجهر في اولى العشاء والمغرب وفي الصبح فناسب الحديث الترجمة من حيث ان الفجر داخل في الذي جهر فيه ومما يؤكد ما قلنا قول ابن عباس في آخر الحديث «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة» لانه قد ثبت بالرياءات انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن مأمورون بالاسوة به فيبين لنا الجهر وهو المطلوب (فان قلت) قال الاسماعيلي ايراد حديث ابن عباس هنا يغير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلاة لان مذهب ابن عباس ترك القراءة في السرية (قلت) لانسلم المغيرة المذكورة بل ايرادهذا الحديث يدل على اثبات ذلك لانه احتج على ما ذكره في صدر الحديث بما ذكره في آخره من وجوب الايتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه وقد ورد عنه الجهر والاسرار على انه قد روى عنه ابو العالية البراء ثبوت القراءة في الظهر والعصر على خلاف ما روى عنه من نفي القراءة فيهما وقد ذكرناه مستقصى فيما مضى *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسدد . الثاني اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علي . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه النعنة في موضعين . وفيه القول في ثلاثة مواضع . وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني . وهذا الحديث من افراد البخارى *

(ذكر معناه) قوله «في الامر» بضم الهمزة والالف هو الله تعالى قوله «نسي» بفتح النون وكسر السين وتشديد الياء واصله نسي بياء ين على وزن فعيل فادغمت الياء في الياء وفعيل هنا بمعنى فاعل اي وما كان ربك نسيا اي تاركا لان النسيان في اللغة الترك قاله ابو عبيدة قال الله تعالى (نسوا الله فانسهم) وقال تعالى (ولانسونوا الفضل بينكم) وقال الكرمانى (فان قلت) هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله تعالى (قلت) هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم و اراد اللازم اذ نسيان الشيء مستلزم لتركه انتهى (قلت) هذا الذي قاله انما يمشى اذا كان من النسيان الذي هو خلاف الذكر على ما لا يخفى وقال ايضا ما قلت انه كناية ثم اجاب بان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلى وهنا تمتنع وشرطها ايضا المساواة في اللزوم وهنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما عند الاصولى فالكناية ايضا نوع من المجاز (قلت) على ما ذكره اهل الاصول يجوز الوجهان وقال الخطابي لو شاء الله ان يترك بيان احوال الصلاة واقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم ثم امرنا بالاقداء به وهو معنى قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم (لتبين للناس ما نزل اليهم) ولم تختلف الامة في ان افعاله التي هي بيان مجمل الكتاب واجبة كالمختلفوا في ان افعاله التي هي من يوم وطعام وشبههما غير واجبة وانما اختلفوا في افعاله التي تصل بأمر الشريعة مما ليس ببيان مجمل الكتاب فالذي يختار انها واجبة قوله «اسوة» بضم الهمزة وكسرها قرئ بهما ومعناها القدوة *

﴿بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَوَاتِيمِ وَبِسُورَةِ قَبْلِ سُورَةِ وَبِأُولِ سُورَةٍ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة وفي بيان قراءة الحواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها وفي بيان حكم قراءة سورة قبل سورة وهو ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متأخرة في القراءة وهذا اهم من ان تكون في ركعة او ركعتين قوله «وبأول سورة» اي وبالقراءة باول سورة هذه الترجمة تشتمل على اربعة اجزاء قد ذكر للثلاثة منها ما يطابقها من الحديث والاثرو لم يذكر شيئا للجزء الثاني وهو قوله والقراءة بالحواتيم قال بعضهم واما القراءة بالحواتيم فتؤخذ من الحاق القراءة بالاولى والجامع بينهما ان كلاهما بعض سورة (قلت) الاولى ان يؤخذ ذلك من قول قتادة كل كتاب الله سبحانه وتعالى *

﴿ وَيَا كُرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ ﴾

مطابقة هذا التعليق للجزء الرابع للترجمة لان الترجمة اربعة اجزاء فالجزء الرابع هو قوله وباول سورة والذي رواه عبدالله بن السائب يدل على انه ﷺ قرأ اول سورة المؤمنين الى ان وصل الى قوله (ثم ارسلنا موسى واخاه هارون) اخذته ثم سعلت فقطع القراءة ولم يكمل السورة فدل على انه لا بأس بقراءة بعض سورة والاقصار عليه من غير تكميل السورة على ما يحىء بيانه الا ان وهذا التعليق ذكره البخارى بلفظ يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التريض لان في اسناده اختلافا على ابن جريج فقال عينه عنه عن ابى مليكة عن عبدالله بن السائب وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابى سلمة بن سفيان اوسفيان ابن ابى سلمة عن عبدالله بن السائب ووصله مسلم في صحيحه وقال حدثني هارون بن عبدالله قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وحدثني محمد بن رافع وتقارب في اللفظ قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن جعفر بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة ابن سفيان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن المسيب العابدى عن عبدالله بن السائب قال « صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى عليهم الصلاة والسلام شك محمد بن عبادا واختلوا عليها اخذت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سلعة فركع وعبدالله بن السائب حاضر ذلك » وفي حديث عبدالرزاق « لحذف فركع » وفي حديثه وعبدالله بن عمرو ولم يقل بن العاص وعبدالله بن السائب ابن ابى السائب واسمه صيفى بن عابد البلاء الموحدة ابن عبدالله ابن عمر بن مخزوم القريشى المخزومى القارى يكنى ابا السائب وقيل ابو عبد الرحمن سمع رسول الله ﷺ توفي بمكة قبل ابن الزبير يسير روى له عن رسول الله ﷺ سبعة احاديث وروى له مسلم هذا الحديث فقط واخرج الطحاوى هذا الحديث عن عبدالله بن السائب ولفظه « حضرت رسول الله ﷺ غداة الفتح صلاة الصبح فاستفتح بسورة المؤمنين فلما اتى على ذكر موسى وعيسى او موسى وهرون اخذته سلعة فركع » انتهى وليس في اسناده ذكر عبدالله بن عمرو بن العاص ولا ذكر عبدالله بن المسيب بل فيه عن ابى سلمة عن سفيان عن عبدالله بن السائب وقال النووى ابن العاص غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى المعروف بل هو تابعى حجازى وفي مصنف عبدالرزاق عن عبدالله بن عمرو والقارى وهو الصواب **قوله** « قرأ النبي ﷺ المؤمنين » اى سورة المؤمنين **قوله** « او ذكر عيسى » هو قوله تعالى (وجعلنا ابن مريم وامه آية) وفي رواية الطحاوى على ذكر موسى وعيسى هو **قوله** (ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون) **قوله** (وجعلنا ابن مريم وامه آية) **قوله** « اخذته سلعة » بفتح السين وضمها وعند ابن ماجه « فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سلعة او قال شهقة » وفي رواية « شرقة » بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف **قوله** في مسلم « الصبح بمكة » وفي رواية الطبرانى « يوم الفتح » **قوله**

(ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة وفيه جواز قطع القراءة وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة ان كان القطع لعذروا ان لم يكن لعذرا فلا كراهة ايضا عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهته وفيه جواز القراءة ببعض السورة وفي شرح الهداية ان قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ويحتاج عن حديث سعلته ﷺ انه انما كان قراءته لبعضها لاجل السعلة والطحاوى منع هذا الجواب في معانى الآثار فقال عقيب رواية حديث السعلة فان قال قائل انما فعل ذلك للسعلة التي عرضت قيل له فانه قد روى عنه انه كان يقرأ في ركعتي الفجر بايتين من القرآن قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر انتهى (قلت) الذى ذكره في هذا الباب هو ما رواه عن ابن عباس انه قال « كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما (قولوا آمنا بالله وما انزل اليه) الآية وفي الثانية (آمنابالله واشهد بانامسلمون) »

﴿ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي ﴾

مطابقتها لجزء من أجزاء الترجمة غير ظاهرة ولكنه يدل على تطويل القراءة في الركعة الاولى على القراءة في الركعة الثانية لان التيمى فسر المثنى بمائة آية وقيل المثنى عشرون سورة والمثنون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثنى لانها ثنت المئين اى اتت بعدها وفي المحكم المثنى من القرآن مائتى مرة بعد مرة وقيل فاتحة الكتاب وقيل سور اولها البقرة واخرها براءة وقيل القرآن العظيم كله مثنى لان القصص والامثال ثبتت فيه وقيل سميت المثنى لكونها قصرت عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادئ والتي تليها مثنى ثم المفصل وعن ابن مسعود وطاعة ابن مسرف المثنون احدى عشرة سورة والمثنى عشرون سورة وقال صاحب التلويح ومن تبعه من الشراح وهذا التعلیق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء عن ابي رافع قال كان عمر رضى الله تعالى عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثنى او من صدور المفصل ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثنى او من صدور المفصل (قلت في لفظ ما ذكره البخارى فصل بقوله في الركعة الاولى وفي الثانية وفي رواية ابن ابي شيبة لم يفصل ويحتمل ان تكون قرأته بمائة من البقرة واتباعها بسورة من المفصل في الركعة الاولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك ويحتمل ان يكون هذا في الركتين جميعا فعلى الاحتمال الاول تظهر المطابفة بينه وبين الجزء الاول للترجمة (فان قلت) الجزء الاول للترجمة المجمع بين السورتين وهذا على ما ذكرت جمع بين سورة وبعض من سورة (قلت) المقصود من الجمع بين السورتين اعم من ان يكون بين سورتين كاملتين او بين سورة كاملة وبين شئ من سورة اخرى ❦

﴿ وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَىٰ وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّبْحَ بِهِمَا ﴾

مطابقتها للجزء الثالث للترجمة وهي ان يقرأ في الركعة الاولى سورة ثم يقرأ في الثانية سورة فوق تلك السورة والاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاه ابن قيس بن معدى كرب الكندى الصحابى وقد مر ذكره في باب المعاصى في كتاب الايمان قوله « وذكر » اى ذكر الاحنف انه صلى مع عمر اى وراء عمر الصبح اى صلاة الصبح بهما اى بالكهف في الاولى وياحدى السورتين في الثانية اى بيوسف او يونس . وهذا التعلیق وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مخلد بن جعفر حدثنا جعفر الفريابى حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله ابن شقيق قال « صلى بنا الاحنف بن قيس الغداة فقرا في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وزعم انه صلى خلف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقرا في الاولى بالكهف والثانية بيونس » وقال ابن ابي شيبة حدثنا معتمر عن الزهري (١) بن الحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف قال « صليت خلف عمر الغداة فقرا بيونس وهود ونحوهما » وعد اصحابنا هذا الصنيع مكروها فذكر في الخلاصة وان قرا في الركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه (قلت) فكأنهم نظروا في هذا الى ان رعاية الترتيب العثمانى مستتعبة وبعضهم قال هذا في الفرائض دون النوافل وقال مالك لا بأس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكر في شرح الهداية ايضا انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد وقال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او من اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلانى الثانى اصح القولين مع احتمالهما يتأولوا التهي عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف انه توقيف من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف ❦

﴿ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَفْصَلِ ﴾

(١) وفي نسخة الزبيرى بدل الزهري ❦

مطابقته للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله « بأول سورة » (فان قلت) هذا لا يدل على انه قرا اربعين آية من اول الانفال فانه يحتمل ان يكون من اوله ويحتمل ان يكون من اوسطه (قلت) هذا الاثر رواه سعد بن منصور بلفظ « فافتتح الانفال » والافتتاح لا يكون الا من الاول اى قرا عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه بأربعين آية من سورة الانفال فى الركعة الاولى وقرا فى الركعة الثانية بسورة من المفصل وهو من سورة القتال والفتح او الحجرات واقف الى آخر القرآن . وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعى عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ « فافتتح الانفال حتى بلغ » (ونعم النصير) انتهى وهذا الموضع هو راس اربعين آية *

﴿ وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلِّ كِتَابِ اللَّهِ ﴾

قوله « وقال قتادة » هذا لا يطابق شيئا من اجزاء الترجمة فكان البخارى اورد هذا تنبيها على جواز كل ما ذكر من الاجزاء الاربعة فى ترجمه وغيرها ايضا لانه قال كل اى كل ذلك كتاب الله عز وجل فلى اى وجه يقرأه وكتاب الله تعالى فلا كراهة فيه وذ كرفيه صورتين . احدهما ان يقرأ سورة واحدة فى ركعتين بأن يفرق السورة فيها . والثانية ان يكرر سورة واحدة فى ركعتين بان يقرأ فى الركعة الثانية السورة التى قراها فى الركعة الاولى اما الصورة الاولى فلما روى السائى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها « ان النبى ﷺ قرا فى المغرب بسورة الاعراف فرقها فى ركعتين » وروى ابن ابى شيبة ايضا من حديث ابى ايوب رضى الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ قرا فى المغرب بالاعراف فى ركعتين » وعن ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه قرا بالبقرة فى الفجر فى الركعتين وقرا عمر رضى الله تعالى عنهما لعمران فى الركعتين الاوليين من العشاء قطعها فيهما : ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبى وعطاء واما الصورة الثانية فلما روى ابو داود اخبرنا احمد بن صالح اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن ابي هلال عن معاذ ابن عبدالله الجنبى « ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كتيهما فلا درى انسى رسول الله ﷺ ام قرا ذلك عمدا » وبهذا استدبل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة فى ركعتين لا يكره وقيل يكره وقد ذكر فى المبسوط انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل فلا باس به والا فضل ان يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة فى المكتوبة *

﴿ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ وَكَانَ كَلِمًا افْتَتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا يُقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِكَلِمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَقْنَنَسِحُ بِهِمْ السُّورَةَ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهُمْ يُحْزِنُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فِيمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَاهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَوْمِسُكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرَهُوا أَنْ يَوْمَهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْتَلِكُ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين فى الركعتين فان الامام فى هذا الحديث كان اذا افتتح

الصلاة بقل هو الله احد يقرأ سورة اخرى بمدفراغه من قل هو الله احد وكان يفعل ذلك في كل ركعة وهذا هو الجمع بين السورتين في ركعة (ذكر رجاله) وهم ثلاثة * الاول عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم وقد تكرر ذكره * الثانى ثابت البناني * الثالث انس بن مالك وهذا تملق بصيغة التصحيح وصله الترمذى في جامعه عن محمد بن اسماعيل البخارى حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمرو عن ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه فذكره بنحوه وقال صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت *

(ذكر معناه) قوله «كان رجل من الانصار» هو كلثوم بن هدم كذا ذكره ابو موسى في كتاب الصحابة والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بنى عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبي ﷺ لما قدم في الهجرة الى قباء وقيل هو قتادة بن النعمان وليس بصحيح فان في قصة قتادة انه كان يقرأها في الليل يردد هاليس فيه انما بها لافي سفر ولا في حضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشر قوله «سورة يقرأها» سورة بالنصب لانه مفعول يفتح ويقرا في محل النصب لانه صفة لسورة قوله «بما يقرأه» اى من الصلوات التي يقرأ فيها جهرها قوله «افتتح» جواب قوله «كلما افتتح» اى كلما افتتح بسورة افتتح بسورة قل هو الله احد لا يقال اذا افتتح بالسورة كيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد لان المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بسورة قل هو الله احد قوله «معها» اى مع قل هو الله احد قوله «فكان يصنع ذلك» اى الذى ذكره من انه اذا افتتح بسورة افتتح اولا بقل هو الله احد قوله «انها لا تجزى بك» اى ان السورة التي تفتح بها لا تجزى بك بفتح التاء ويروى بضم التاء فالاول من جزى يجزى اى كفى والثانى من الاجزاء قوله «ان تدعها» اى تتركها وتقرأ سورة اخرى غير قل هو الله احد قوله «اخبروه الخبر» وهو الملهو ومن ملازمته لقراءة سورة قل هو الله احد قوله «ما يأمر بك به اصحابك» معناه ما يقول لك اصحابك لانه ليس هنا امر مصطلح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء وقول الكرماني ان الاستعلاء في الامر لا يشترط غير موجه واما صورة الامر الذى لا استعلاء فيه لا يسمى امرا وانما يسمى التماسا وكلمة ما «فى» ما يأمر بك به موصولة وفى قوله «ما يحملك» استفهامية ومعناه ما الباعث لك فى التزام ما لا يلزم من قراءة سورة قل هو الله احد فى كل ركعة قوله «قال انى احبها» اى احب سورة قل هو الله احد وهو جواب لسؤال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (فان قلت) السؤال شيان والجواب عن ايها (قلت) عن الثانى ولا يكون عن الاول ايضا لانهم خيروه بين قرآته لها فقط وقراءة غير هافلا يصح ان يقول محبتي لها هو المانع من اختيارى قرآتها فقط وانما ما اجاب عن الاول فقط لانه يعلم منه فكانه قال اقروها لمحبتى لها واقرا سورة اخرى اقامة للسنة كما هو الملهو فى الصلاة فللمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات قوله «حك اياها» اى حك لسورة قل هو الله احد والحب مصدر مضاف الى فاعله وارتفاعه بالابتداء وخبره قوله «ادخلك الجنة ومعناه يدخلك الجنة لان الدخول فى المستقبل ولكنه لما كان محقق الوقوع فكانه قد وقع فاجرب بلفظ الماضى *

(ذكر ما استفاد منه) * فيه جواز الجمع بين السورتين فى ركعة واحدة وعليه جزء من التبويب واليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد فى رواية ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وجميع الدارى رضى الله تعالى عنهم وقال قوم منهم الشعبي وابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابو العالية رفيع بن مهران لا ينبغي للرجل ان يزيد فى كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا فى ذلك بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة قال قلت لابن عمر او قال غيرى انى قرأت المفصل فى ركعة قال فعلتموها ان الله تعالى لو شاء لانزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود» واخرجه الطحاوى ايضا من حديث يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال «قال رجل لابن عمر انى قرأت المفصل فى ركعة او قال فى لية فقال ابن عمر ان الله تبارك وتعالى لو شاء لانزله جملة واحدة ولكن فضله ليعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الطحاوى ايضا من حديث يعلى بن عطاء وابن لبيبة هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازى وثقة ابن حبان واحيب عن هذا بان حديث ابن مسعود الا تى ذكره عن قريب وحديث عائشة

وحذيفة في هذا الباب يخالف هذا فاذا ثبتت المخالفة يصار الى احاديث هؤلاء لقوتها واستقامة طرقها . اما حديث عائشة فرواه الطحاوى من حديث عبد الله بن شعبة قال « قلت لعائشة اكان رسول الله ﷺ يقرن السوزة قالت المفضل اى نعم يقرن المفضل » واخرجه ايضا ابن ابي شيبه في مصنفه . واما حديث حذيفة فاخرجه النسائي من حديث دلة بن زفر عن حذيفة « ان النبي ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة » الحديث واخرجه الطحاوى ايضا وفيه دليل صريح على عدم اشتراط قراءة الفاتحة في الصلاة وقال بعضهم واجب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لانه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة انتهى (قلت) هذا خلاف معنى التركيب ظاهرا وايضا ان اهل مسجد قباء انكروا على هذا الانصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة الذى هو لم يكن يضر صلاتهم فلو كانت قراءة الفاتحة شرطا لكانوا انكروا اكثر من ذلك بل كانوا اعادوا صلاتهم . وفيه جواز تخصيص بعض القرآن للصلاة لميل النفس اليه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره . وفيه اشعار بأن سورة الاخلاص مكية . وفيه ما يشعر ان الذى ينبغي ان يكون الامام من افضل القوم . وفيه ان الصلاة تكروه وراء من يكرهه القوم . وفيه ما يدل على ان تبشيريه ﷺ للنك الرجل بالجنة على انه رضى بفعله *

١٦٣ - **« حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا وَاثِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ اِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُوْرَةً مِنَ الْمَفْصَلِ سُوْرَاتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ »**

مطابقه للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين في ركعة فقوله « كان رسول الله ﷺ يقرن » الى آخره يدل على ذلك وليس في هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك صدرت الترجمة بالجزء الذى دل عليه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول آدم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وابو وائل شقيق بن سلمة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين عسقلاني وواسطى وكوفي (ذكر من اخرجه غيره) ثم اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن المتى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث *

* (ذكر معناه) * **قوله « جاء رجل »** هو نهيك بن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن ابي وائل عند مسلم ونهيك بفتح النون وكسر الهاء وسنان بكسر السين المهملة وبنون بينهما الف **قوله « المفضل »** قدم غير مرة ان المفضل من سورة القتال او الفتح او الحجرات اوقف الى آخر القرآن **قوله « هذا »** بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذيذ هذا وفي التهذيب للازهرى الهد سرعة القطع وسرعة القراءة وقال ابن التبانى هذا القراءة سردها وانتصابه على المصدرية والتقدير انهذ هذا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره اهذا والاستفهام على سبيل الانكار وهى ثابتة في رواية منصور عند مسلم وانما قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وقال المهبلى انما انكر عليه عدم التدبر وترك الترسل لاجواز الفعل **قوله « النظائر »** جمع نظيرة وهى السورة التى يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر وقال صاحب التلويح النظائر المتماثلة في العدد والمراد هنا المتقاربة لان الدخان ستون آية وعم يتساهلون اربعون آية وقال بعضهم النظائر السور المتماثلة في المعانى كالموعظة او الحكم او القصص لا المتماثلة في عدد الآتى ثم قال الحب الطبرى كنت اظن ان المراد انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا (قلت) هذا الذى قاله هذا القائل من ان المراد من النظائر السور المتماثلة في المعانى الى آخره ليس كذلك ولا دخل للتائل في المعانى في هذا الموضوع وانما المراد التقارب في المقدار والذى يدل على هذا مارواه الطحاوى حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابراهيم عن نهيك بن سنان

السلمى انه اتى عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال اهذا مثل هذا الشعر وانثرا مثل نثر الدقل وانما فصل لفصلوه لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت لابراهيم ارايت مادون ذلك كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا في ركعة انتهى وهذا ينادى بأعلى صوته ان المراد من النظائر السور المتقاربة في المقدار لافي المعانى لانه ذكر فيه الرحمن والنجم وهما متقاربان في المقدار لان الرحمن ست وسبعون آية والنجم ثنتان وستون آية وهى قريبة من حورة الرحمن في كونهما من النظائر وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون فانهما ايضا متقاربان في المقدار فان الدخان سبع او تسع وخمسون آية وعم يتساءلون اربعون واحدى واربعون آية وقوله «فقلت لابراهيم ارايت مادون ذلك كيف اصنع» معناه مادون السور الاربع المذكورة في المقدار وهو الطول والقصر كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا اى اربع سور من السور التي هي اقصر في المقدار من السور المذكورة التي هي الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون قوله «على تأليف ابن مسعود» اراد به ان سورة النجم كانت بجذاء سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان قوله «في لفظه» اى البخارى يقرن بينهما اى بين النظائر ويقرن بضم الراء وكسرها قوله «فذكر عشرين سورة» اى فذكر ابن مسعود عشرين سورة التي هي النظائر ولكن لم يفسرها ههنا وقد فسرها فى رواية ابي داود قال حدثنا عبد بن موسى حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسراييل عن ابي اسحق عن عاقمة والاسود قال اتى ابن مسعود رجل فقال انى اقرا المفصل في ركعة فقال اهذا كهذا الشعر ونثرا كثر الدقل لكن النبي ﷺ كان يقرن النظائر السوريتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة . واقتربت والحاقة في ركعة . والذاريات والطور في ركعة . والواقعة والتون في ركعة . وسأل والنازعات في ركعة * وويل للمطففين وعبس في ركعة * والمدثر والمزمل في ركعة . وهل اتى ولا اقسام في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة * واذا الشمس كورت والدخان في ركعة * (فان قلت) الدخان ليست من المفصل فكيف عدها من المفصل (قلت) فيه تجوز فلذلك قال فى فضائل القرآن من رواية واصل عن ابي وائل ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم حيث اخرج الدخان من المفصل والتقدير فيه وسورتين احدهما من آل حم حتى لا يشكل هذا ايضا *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه النهى عن الهذ . وفيه الحث على الترسل والتدبر به قال جمهور العلماء وقال القاضي واباحت طائفة قليلة الهذ . وفيه جواز تطويل الركعة الاخير على ما قبلها والاولى التساوى فيهما الا في الصباح فالافضل فيه تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد ذكرناه مع الخلاف فيه . وفيه جواز الجمع بين السور لانه اذا جاز الجمع بين السورتين فكذلك يجوز بين السور والدليل عليه حديث عائشة حين سأها عبد الله بن شقيق «أ كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور قالت نعم من المفصل» ولا يخالف هذا ما جاء في التهجدانه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه كان نادرا وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر والترسل واما ما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا وقال بعضهم ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرأ من المفصل انتهى (فات) آخر كلامه ينقض اوله لان لفظه كان تدل على الاستمرار وهو يدل على المواظبة وقال الكرماني وفيه دليل على ان صلواته ﷺ من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بها واحدة (قلت) لان سلم ان ظاهر الحديث يدل على هذا ولئن سلمنا ما قاله ولكن من اين يدل على ان وتره كان ركعة واحدة بل كان ثلاث ركعات لانه كان يصلى ثمان ركعات ركعتين ركعتين ثم يصلى ثلاث ركعات اخرى بتسليمة واحدة في آخرهن فهذه هي وتره صلى الله تعالى عليه وسام وسيجيء بتحقيق هذا في ابواب الوتر ان شاء الله تعالى *

باب يقرأ في الاخرين بفاتحة الكتاب

اى هذا باب ترجمته يقرأ المصلى في الركعتين الاخيرين من ذوات الاربع بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها وقال بعضهم

وسكت عن ثالثة المغرب رعاية لافظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخرين من الرباعية (قلت) لا يفهم من حديث الباب ان حكمها حكم الاخرين من الرباعية *

١٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وفي الركعتين الاخرين بام الكتاب» والحديث قدمضى في باب القراءة في الظهر اخرجه عن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى الى آخره وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن هام بن يحيى عن يحيى بن ابى كثير الى آخره فاعتبر التفاوت بين المتين وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله «في الاولين» اى في الركعتين الاولين قوله «وسورتين» اى وكان يقرأ بسورتين في كل ركعة بسورة قوله «ويسمعنا» يضم الياء من الاسماع قوله «ويطول» من التطويل قوله «ملا يطيل» من الاطالة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة «ملا يطول» من التطويل وفي رواية المستملى والحموى «ملا يطيل» وكلمة في «ملا يطيل» يحتمل ان تكون نكرة موصوفة اى تطويل لا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اى غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما فى حيزه صفة لمصدر محذوف قوله «وهكذا فى الصبح» التشبيه فى تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه فى العصر فانه اعم منه وقال الكرماني فيه حجة على من قال ان الركعتين الاخرين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما (قلت) قوله «وفي الاخرين بام الكتاب» لا يدل على الوجوب والدليل على ذلك مارواه ابن المنذر عن على رضى الله تعالى عنه انه قال اقرأ فى الاولين وسبح فى الاخرين وكفى به قدوة وروى الطبرانى فى معجمه الاوسط عن جابر قال «سنة القراءة فى الصلاة ان يقرأ فى الاولين بام القرآن وسورة وفى الاخرين بام القرآن» وهذا حجة على من جعل قراءة الفاتحة من الفروض والله اعلم *

﴿ باب من خافت القراءة فى الظهر والعصر ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من خافت اى اسر القراءة فى صلاة الظهر وصلاة العصر وفى رواية الكشميى من خافت بالقراءة *

١٦٥ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِحَبَابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قراءة النبي ﷺ فى الظهر والعصر سرا لان خبابا اخبرانه قرا فيهما وانه علم ذلك باضطراب لحية المباركة وقد مضى هذا الحديث فى باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة واخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الى آخره وهنا عن قتبية عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش وقد مر بيان ما يتعلق به هناك قوله «ا كان» الهمة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار *

﴿ باب إذا أسمع الإمام الآية ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا سمع الامام القوم الآية من الذى يقرؤه وفى رواية الكشميى اذا سمع بتشديد

الميم من التسميع والاول من الاسماع وهذا في السرية وجواب اذا محذوف يعني لا يضره ذلك خلافاً لمن قال يسجد للسهوان كان ساهياً وخلافاً لمن قال يسجد مطلقاً *

١٦٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي بَحْبُجِيُّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ***

مطابقته للترجمة في قوله «ويسمعنا الآية أحياناً» وقدمضى هذا الحديث في باب القراءة في العصر أخرجه عن مكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير وههنا أخرجه عن محمد بن يوسف الفرابي عن عبد الرحمن بن عمر والاوزاعي عن يحيى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى *

﴿ بَابُ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ﴾

اي هذا باب ترجمته يطول المصلى الركعة الاولى بالقراءة في جميع الصلوات وفي الصباح عند ابي حنيفة خاصة *

١٦٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ بَحْبُجِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَقْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ***

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله «كان يطيل في الركعة الاولى» وقدمضى الحديث في باب يقرأ في الاخرين بفتح الكتابة عن قريب أخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن همام عن يحيى الى آخره وههنا عن ابي نعيم الفضل ابن دكين عن هشام الدستواني عن يحيى الى آخره وقد تقدم البحث فيه هناك *

﴿ بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالْأَمِينِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم جهر الامام وجهر الناس بالأمين على وزن التفعيل من امن يؤمن اذا قال آمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الامالة فيها وفيها ثلاث لغات اخرى وهي شاذة الاولى القصر حكاة ثعلب وانكر عليه ابن درستويه الثانية القصر مع التشديد والثالثة المد مع التشديد وجماعة من اهل اللغة قالوا انها خطأ وقال عياض حكى عن الحسن المد والتشديد قال وهي شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة على ان التشديد لحن العوام وهو خطأ في المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية في بطلان الصلاة بذلك وفي التجنيس ولو قال آمين بتشديد الميم في صلواته تفسد واليه اشار صاحب الهداية بقوله والتشديد خطأ فاحش ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلاة به لان فيه خلافاً وهو ان الفساد قول ابي حنيفة وعندها لا تفسد لانه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) وعلى قولهما الفتوى * واما وزن آمين فليس من اوزان كلام العرب وهو مثل هاييل وقاييل * وقيل هو تعريب همين * وقيل اصله يا الله استجب دعاءنا وهو اسم من اسماء الله تعالى الا انه اسقط اسم النداء فاقم المدمقامه فلذلك انكر جماعة القصر فيه وقالوا المعروف فيه المد وروى عبدالرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف انه اسم من اسماء الله تعالى وعن هلال بن يساف التابعى مثله وهو اسم فعل مثل صه بمعنى اسكت ويوقف عليه بالسكون فان وصل بغيره حرك لا لتقاء الساكين ويفتح طلباً للخفة لاجل البناء كاي وكيف وامامنا فقيل ليكن كذلك . وقيل اقبل . وقيل لا تخيبر جاهنا . وقيل لا يقدر على هذا غيرك . وقيل طابع الله على عباده يدفع به

عنهم الآفات . وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله الا الله . وقيل من شدد ومد فعناه قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق . وقيل من قصر وشدد فهي كلمة عبرانية او سريانية وعن ابي زهير النخعي قال «وقف رسول الله ﷺ على رجل ألح في الدعاء فقال ﷺ وجب ان ختم فقال رجل من القوم بأى شئ يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد وجب » رواه ابو داود (قلت) ابو زهير صحابي وهو بضم الزاي وفتح الهاء وفي المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون في حق المنفرد والامام والمأموم والقارى خارج الصلاة واختلف القراء في التامين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة اليها والاصح انه يأتي بها

﴿ وقال عطاء آمين دُعَاءُ امْنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَّرَاءَهُ حَتَّىٰ اِنَّ الْمَسْجِدَ لَلْحَجَّةِ ﴾

مطابقة هذا الاثر لترجمة من حيث ان عطاء لم يوافق آمين دعاء والدعاء يشترك فيه الامام والمأموم ثم كذلك بما رواه عن ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما وعطاء بن ابي رباح وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج «عن عطاء قلت له ا كان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد لجة ثم قال انما آمين دعاء» ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج «عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى ان للمسجد لجة» وفي المصنف حدثنا ابن عينة قال لعنه عن ابن جريج عن عطاء «عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة او قال لجة اذا قال الامام والاضالين» وروى البيهقي عن خالد بن ابي ايوب «عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد اذا قال الامام غير المغضوب عليهم والاضالين سمعت لهم رجة بآمين» قوله «حتى ان للمسجد لجة» كلة ان بالكسر والمسجد اى واهل المسجد للجة اللام الاولى للتا كيد والثانية من نفس الكلمة وتشديد الجيم وهى الصوت المرتفع وكذلك اللجة ويروى «لجبة» بفتح الجيم واللام والباء الموحدة وهى الاصوات المختلطة وفي رواية البيهقي لرجة بالراء موضع اللام قوله «آمين» دعاء مبتدأ وخبر مقول القول قوله «امن ابن الزبير» ابتداء كلام من اخبار عطاء

﴿ وكان أبو هريرة يُنادي الإمام لا تفتني بآمين ﴾

مطابقة هذا لترجمة من حيث انه يقتضى ان يقول الامام والمأموم كلاهما آمين ولا يختص به احدهما قوله «لا تفتني» بفتح التاء المتناة من فوق وهى تاء الخطاب وضم الفاء وسكون التاء من الفوات ومعناه لا تدعنى ان يفوت منى القول بآمين ويروى لا يسبقنى من سبق وهكذا واصل ابن ابي شيبة هذا التعليق فقال حدثنا وكيع حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح «عن ابي هريرة انه كان يؤذن بالبحرين فقال للامام لا تسبقنى بآمين» واخبرنا ابواسامة عن هشام عن محمد عن مثله انتهى وكان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمي وروى صاحب المحلى عن عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه ان لا يسبقه بآمين وروى البيهقي من حديث ابي رافع ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالاضالين حتى يعلم انه قد دخل الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تأمين اهل الارض تأمين اهل السماء غفر لهم وروى عن بلال نحو قول ابي هريرة اخرج ابو داود حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه اخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان «عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقنى بآمين» وقد اوال العلماء قوله لا تسبقنى على وجهين . الاول ان بالالا كان يقرأ الفاتحة في السكته الاولى من سكتى الامام فر بما يبق عليه شئ منها ورسول الله ﷺ قد فرغ منها فاستمهله بلال في التامين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التامين . الثانى ان بالالا كان يقيم في الموضع الذى يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ فر بما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتامين (قلت) هذا الحديث مرسل وقال الحاكم في الاحكام قيل

ان ابا عثمان لم يدرك بلالا وقال ابو حاتم الرازي رفعه خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن ابي عثمان مرسلًا وقال البيهقي وقيل عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ايس بشيء (قلت) عاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبدالرحمن ابن مل التهدي *

﴿ وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خبراً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه كان لا يترك التأمين وهذا يتناول ان يكون اماما او اماموما وكان في الصلاة او خارج الصلاة وهذا التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القرآن قال آمين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها قوله « لا يدعه » اي لا يتركه قوله « ويحضهم » بالضاد المعجمة اي يحضهم على القول بآمين وان لا يتركوا قوله « وسمعت منه » اي من ابن عمر في ذلك اي في القول بآمين خيرا بآمين آخر الحروف وهي رواية الكشميني اي فضلا وثوابا وقال السفاقي اي خير اموعودا لمن فعله وفي رواية غيره خيرا بفتح الباء الموحدة حديثا مرفوعا ويستأنس في ذلك بما اخرج به البيهقي كان ابن عمر اذا من الناس امن معهم ويروي ذلك من السنة *

١٦٨ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ وقال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ امر القوم بالتأمين عند تأمين الامام . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والآخر كذلك في موضع واحد وبصيغة التثنية من الماضي في موضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القسبي والترمذي فيه عن ابي كريب عن زيد بن الحباب والنسائي فيه وفي الملائكة عن قتيبة خمستهم عن مالك عن الزهري *

(ذكر معناه) قوله « اذا امن الامام » اي اذا قال الامام آمين بعد قراءة الفاتحة فأمنوا اي فقولوا آمين قوله « فانه » اي فان الشأن قوله « من وافق تأمينه تأمين الملائكة » زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فان الملائكة تؤمن » قبل قوله « فن وافق » وكذا في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات وقال ابن حبان في صحيحه « فان الملائكة تقول آمين » ثم قال يريد انه اذا امن كتأمين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فانه حينئذ يغفر له (قلت) هذا التفسير يندفع بما في الصحيحين عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ « اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء ووافقت احداها الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » انتهى وزاد فيه مسلم « اذا قال احدكم في الصلاة » ولم يقلها البخاري وغيره وهي زيادة حسنة نبه عليها عبدالحق في الجمع بين الصحيحين وفي هذا اللفظ فائدة اخرى وهي اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ انما هو في الامام وفي المأموم اوفيهما والله اعلم . واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبون وقيل غير هؤلاء لما روى البيهقي بلفظ « اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء امين غفر له ما تقدم من ذنبه » ورواه الدارمي ايضا في مسنده وقيل هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى واهل السموات قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه » ووقع في رواية بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث وما تاخر

ذكرها الجرجاني في اماليه قيل انها شاذة لان ابن الجارود روى في المتقى عن بحر بن نصر بدون هذه الزيادة وكذا في رواية مسلم عن حرمله وفي رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب بدون هذه الزيادة والذي وقع في نسخة لابن ماجه عن هشام بن عمار وابي بكر ابن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثبات هذه الزيادة غير صحيح لان ابن ابي شيبة قد روى هذا الحديث في مسنده ومصنفه بدون هذه الزيادة وكذلك الحفاظ من اصحاب ابن عيينة مثل الحميدى وابن المدينى وغيرهما وروا بدون هذه الزيادة ثم قوله «غفر» ظاهره بعم غفران جميع الذنوب الماضية الا ما يتعلق بحق الناس وذلك معلوم من الادلة الخارجية المختصة لعمومات مثله واما الكباير فان عموم اللفظ يقتضى المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص قوله «وقال ابن شهاب» الى اخره صورته صورة ارسال لكن متصل اليه برواية عنه وليس بتعليق ووصله الدارقطى في القرائب من طريق حفص بن عمر العدنى عن مالك وقال تفرد به حفص ابن عمر وهو ضعيف ويؤيد ما ذكره ابن شهاب في هذا الحديث من حيث المعنى ما اخرجه النسائى في سننه من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان الامام يؤمن خلافا لملك كما قال بعضهم عنه وفي المعارضة قال مالك لا يؤمن الامام في صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا يأتى به (فان قلت) ما جوابه عن الحديث على هذه الرواية (قلت) جوابه انه انما سمي الامام مؤمنا باعتبار التسبب والمسبب يجوز ان يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الامير داره واستدل بعض المالكية لملك ان الامام لا يقولها بقوله ﷺ « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين » لانه ﷺ قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمه تنافي الشركة وحملوا قوله ﷺ « اذا امن الامام » على بلوغ موضع التأمين وقالوا سنة الدعاء تأمين السامع دون الداعى وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الامام لانه داع وقال القاضى ابو الطيب هذا غلط بل الداعى اولى بالاستيجاب واستبعد ابو بكر بن العربي تأويلهم لغة وشرعوا وقال الامام احد الداعين واولهم واولاهم . وفيه ان المؤتم يقولها بلا خلاف . وفيه رد على الامامية في قولهم ان التأمين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر وقال السفاسى وزعمت طائفة من المنتدعة ان لافضلية فيها وعن بعضهم انها تفسد الصلاة وقال ابن حزم يقولها الامام سنة والمأموم فرضا . وفيه انه تئاتمك به الشافعى في الجهر بالتأمين وذكر المزنى في مختصره وقال الشافعى يجهر بها الامام في الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة والمأموم يخافت وفي الخلاصة للغزالى ومن سنن الصلاة ان يجهر بالتأمين في الجهرية وفي التلويح ويجهر فيها المأموم عند احمد واسحاق وداود وقال جماعة يخفيها وهو قول ابي حنيفة والكوفيين واحد قولى مالك والشافعى في الجديد وفي القديم يجهر وعن القاضى حسين عكسه قال النووى وهو غلط ولعله من الناسخ واحتج اصحابنا بما رواه احمد وابوداود الطيلسى وابويلى الموصلى في مسانيدهم والطبرانى في معجمه والدارقطى في سننه والحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس « عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته » ولفظ الحاكم في كتاب القراءات « وخفض بها صوته » وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (فان قلت) روى ابو داود والترمذى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس عن وائل بن حجر واللفظ لابي داود « كان رسول الله ﷺ اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته » ولفظ الترمذى « ومد بها صوته » وقال حديث حسن وروى ابو داود والترمذى من طريق آخر عن علي بن صالح ويقال العملاء بن صالح الاسدى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس « عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه » وروى النسائى اخبرنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عبد الجبار بن وائل « عن ابيه قال صليت

خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر الحديث وفيه «فلما فرغ من الفاتحة قال آمين برفع بهاصوته» وروى أبو داود وابن ماجه عن بشر بن رافع عن عبد الله بن عم أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من الصف الاول» وزاد ابن ماجه «فيرتج بها المسجد» ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده صحيح (قلت) الذي رواه أبو داود والترمذي عن سفيان يعاوضه مارواه الترمذي ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال فيه «وخفض بهاصوته» (فان قلت) قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ شعبة في مواضع فقال حجر بن العنيس وانما هو حجر بن العنيس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وانما هو حجر بن العنيس وانما هو ومد بهاصوته (قلت) تخطئة مثل شعبة خطأ وكيف وهو امير المؤمنين في الحديث وقوله «هو حجر بن العنيس» وليس بابي العنيس ليس كما قاله بل هو ابو العنيس حجر بن العنيس وجزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقول محمد يكنى ابا السكن لا ينافي ان تكون كنيته ايضا ابا العنيس لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان وقوله «وزاد فيه علقمة» لا يضر لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل شعبة وقوله وقال وخفض بهاصوته وانما هو ومد بهاصوته يؤيده مارواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال «صليت مع رسول الله ﷺ فسمعت حين قال غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فأخفى بهاصوته» (فان قلت) قال الدارقطني وهم شعبة فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرها روه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بهاصوته وهو الصواب وطمن صاحب التقيح في حديث شعبة هذا بأنه قدروى عنه خلافا لما اخرج البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا العنيس يحدث «عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا صوته» قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناده هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة قول سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخاري وغيره ان شعبة اخطأ (قلت) قول الدارقطني وهم شعبة يدل على قلة اعتناؤه بكلام هذا القائل وانبات الوهم له لكونه غير معصوم موجود في سفيان فربما يكون هو وهم ويمكن ان يكون كلا الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء والصواب ان الخبرين بالجهر بها وبالحاقفة صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلماء (فان قلت) قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور. اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ. وفي الكنية. وحجر لا يعرف حاله. واختلافهما ايضا حيث جعل سفيان من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل (قلت) الجواب عن الاول لا يضر اختلاف سفيان وشعبة لان كلا منهما امام عظيم في هذا الشأن فلا تسقط رواية احدهما برواية الآخر وما يقال من الوهم في احدهما يصدق في الآخر فلا ينتج من ذلك شيء وعن الثاني ايضا لا يضر الاختلاف المذكور في الاسم والكنية كما شرناه الا ان وعن الثالث انه ممنوع وكيف لا يعرف حاله وقد ذكره الغوى وابوالفرج وابن الاثير وغيرهم في جملة الصحابة ولئن تزلاه من رتبة الصحابة الى رتبة التابعين فقد وجدنا جماعة اتوا عليه ووثقوه منهم الخطيب ابو بكر البغدادي قال صار مع علي رضي الله تعالى عنه الى النهروان وورد المدائن في صحبته وهو ثقة اخرج مجديته غير واحد من الائمة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة مشهور وعن الرابع ان دخول علقمة في الوسط ليس بعيب لانه سمع من علقمة اولا بنزول ثم رواه. عن وائل بعلوين ذلك الكجى في سننه الكبير واما حديث ابي هريرة ففي اسناده بشر بن رافع الحارثي وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن معين وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عم ابي هريرة وابو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا يروى عنه غير بشر والحديث لا يصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطني اياه. واحتج اصحابنا ايضا بما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة جده احمد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال «اربع

يخفيين الامام. التعوذ. وبسم الله الرحمن الرحيم. وسبحانك اللهم. وآمين» ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد بن عمار قال قال رسول الله ﷺ «سبحانك اللهم. اللهم ربنا لك الحمد» ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال «خمس يخفيهن الامام» فذكرها وزاد «سبحانك اللهم وبحمدك» ورواه الطبراني في تهذيب الآثار حدثنا ابو بكر ابن عياش عن ابي سعيد عن ابي واثل قال «لم يكن عمرو على رضى الله تعالى عنهما يجهر ان يبسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين» وقالوا ايضا آمين دعاه والاصل في الدعاء الاخفاء. وفيه من الفضائل تفضيل الامامة لان تأمين الامام يوافق تأمين الملائكة ولهذا شرعت للامام موافقته ❦

❦ باب فضل التأمين ❦

اي هذا باب في بيان فضل القول بآمين ❦

١٦٩ - ❦ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ❦**

مطابقتها للترجمة ظاهرة. ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز. واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك قوله «احدكم» يتناول لكل من قرأ الفاتحة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة وسواء كان الذي في الصلاة اماما او اماموما لان الكلام مطلق ولكن جاء في رواية اسلم مقيد بقوله «اذا قال احدكم في صلاته» قال بعضهم يحمل المطلق على المقيد (قلت) لا بل يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقيده وكيف يحمل المطلق على المقيد وقد جاء في مسند احمد من رواية همام «اذا أمن القارىء فأمنوا» فهذا يدل على ان التامين مستحب اذا امن مطلقا لكل من سمعه سواء كان في الصلاة او خارجها قوله «وقالت الملائكة في السماء» يدل على ان الملائكة لا تختص بالحفظ قوله «فوافقت احدهما الاخرى» يعنى وافقت كلمة تأمين احدكم كلمة تأمين الملائكة قوله «من ذنبه» كلمة من فيه يمانية لا للتبعض واستدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملائكة على البشر وسيجيء بالجواب عن ذلك في باب الملائكة ان شاء الله تعالى والله اعلم بحقيقة الحال واليه المآل ❦

❦ باب جهر المأموم بالتأمين ❦

اي هذا باب في بيان جهر المأموم بلفظ آمين ورواه الامام هكذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية المستمل والحوى باب جهر الامام بآمين وفي بعض النسخ بالتامين ورواية الاكثرين اصوب لانه عقد باب الجهر بالامام بالتامين وقدم قبل الباب الذي قبل هذا الباب ورواية باب جهر الامام ههنا تقع مكررة ❦

١٧٠ - ❦ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ❦**

قال ابن المثير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك (قلت) المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحم فلا يجوز وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة من جهة انه قال اذا قال الامام فقوله ووافق القبول بالقول والامام انما قال ذلك جهرًا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة (قلت) هذا بعد من الاول واكثر تسفًا لان ظاهر الكلام ان لا يقوله الامام كإروى عن مالك لانه قسم والقسمه تنافي الشركه وقوله انما قال ذلك جهرًا لا يدل عليه معنى الحديث

اصلا فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة والحديث لا يدل على ذات التأمين من الامام فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات وقال ابن بطل قد تقدم ان الامام يجهر وتقدم ان المأموم مأثور بالاقتداء به فلزم من ذلك جهره بجهره (قلت) هذا بعد من الكل والملازمة ممنوعة فعلي ما قاله يلزم ان يجهر المأموم بالقراءة ولم يقل به احد والكرواني ايضا ذكر هذا الوجه فكأنه اخذه من ابن بطل فبطل عليه ويمكن ان يوجه وجهه لمناسبة الحديث للترجمة وهو ان يقال اما ظاهر الحديث فانه يدل على ان المأموم يقولها وهذا لا يتراخ فيه واما انه يدل على جهره بالتأمين فلا يدل ولكن يستأنس له بما ذكره قبل ذلك وهو قوله «امن ابن الزبير» الى قوله «خير» *

(ذكر رجاله) وهم خمسة قدمي ذكرهم غير مرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبدالرحمن وابوصالح ذكوان الزيات (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الضمعة في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم مديون *

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخر جهره) * قد ذكرنا في باب جهر الامام والناس بالتأمين ان مسلما وابا داود والنرمذي والنسائي اخر جوه وكذلك ذكرنا جميع ما يتعلق به هناك وقال الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فأمنا والانه نص بالتعيين مرة ودل بالتقدير أخرى فكأنه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا آمين ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح يعني حديث هذا الباب لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التأمين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع (قلت) ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين فان كان يؤخذ هذا بالاحتمال فتحن ايضا نقول يحتمل ان الجهر فيه لاجل تعليمه الناس بذلك لانا لا نتراخ في استحباب التأمين للامام وللعاموم ايضا وانما النزاع في الجهر به فتحن اخترنا الاخفاء لانه دعاء السنة في الدعاء الاخفاء والدليل على انه دعاء قوله تعالى في سورة يونس (قد احييت دعوتكما) قال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى عليه السلام يدعو وهارون يؤمن فسماها الله تعالى داعيين فاذا ثبت انه دعاء فاخفوا و افضل من الجهر به لقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) على انا ذكرنا اخبارا وآثارا فيما مضى تدل على الاخفاء (فان قلت) تظاهرت الاحاديث بالجهر * منها ما رواه الطبري في التهذيب من حديث علي رضي الله تعالى عنه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته» * ومنها ما رواه ابن ماجه ايضا «عن علي رضي الله تعالى عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين» * ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة «عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت يقول آمين وهي في صف النساء» (قلت) كذلك تظاهرت الآثار بالاخفاء كما ذكرنا وحديث الطبري فيه ابن ابي ليلى وهو ممن لا يحتج به والمعروف عنه ايضا بخلافه وحديث ابن ماجه ايضا قال البزار في سننه هذا حديث له ثبتت من جهة النقل وحديث ام الحصين يعارضه حديث وائل «انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته» والرجال ادري مجال النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وقال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لابعده (قلت) بل الامر بالعكس لان الفاء في الاصل للتعقيب وقال ايضا واولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التأمين جما بين الحديثين (قلت) لا خلاف بين الحديثين حتى يحتاج الى هذا التأويل الذي هو خلاف الظاهر لان كلامهما ورد في حالة لانه في حالة امر المأموم بالتأمين وسكت عن تأمين الامام وفي حالة بين ان الامام ايضا يؤمن والمقصود استحباب التأمين للامام وللعاموم وثبت ذلك بالحديثين المذكورين فافهم *

* تَابَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم *

اي تابع سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي واخرج هذه المتابعة البيهقي عن ابي طاهر الفقيه اخبرنا ابوبكر القطان حدثنا احمد بن منهور والمر وزي حدثنا النضر بن شميل اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول

الله ﷺ « اذا قال الامام غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء آمين
غفر له ماتقدم من ذنبه » ورواه ابو محمد الدارمي في مسنده عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به ورواه ايضا عن
يزيد بن هارون وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو به *

﴿ وَنُعِيمُ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

عطف على محمد بن عمرو اى تابع سميا ايضا نعيم بن المجرم واخرجها البيهقي ايضا من طريق عبد الملك بن شعيب
عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال « عن نعيم المجرم صلى بنا ابو هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال آمين ثم قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » وقال رواه ثقات
ورواه النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابى هلال عن نعيم المجرم قال « صليت وراه
ابى هريرة فقرا بيسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول
كلا سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة
برسول الله ﷺ » (قلت) التشبيه لاعموم له فلا يلزم ان يكون في جميع اجزاء الصلاة بل في معظمها *

﴿ بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا ركع المصلى قبل وصوله الى الصف وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذه الترجمة في
ابواب الامامة (قلت) لا نسلم ذلك لان هذا حكم مصل يركع قبل وصوله الى الصف فعلى قوله كان يلزم ان يذكر
باب اذا سمع الامام الآية وهو المذكور قبل هذا الباب باربعة ابواب في ابواب الامامة فانه متعلق بالامامة ولم يراع
البخارى بين الابواب من اى كتاب كان المناسبة التامة ومع هذا فلا يخلو عن بعض مناسبة بين كل باين مذكورين
معا وهما يمكن ان يقال المناسبة بين هذا الباب والابواب التى قبله من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة التى هي
قراءة الفاتحة لانها هي الاصل عندهم ويكون ختم الفاتحة بلفظ آمين وليس بين القراءة والركوع شىء آخر وقال
ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخارى حيث لم يأت بجواب اذا لاشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله
ولا تعد انتهى (قلت) جواب اذا على كل حال محذوف فيحتمل ان يقدر الجواب يجوز ويحتمل لا يجوز ولكن الظاهر
لا يجوز لان طريقته في القراءة خلف الامام تشير الى عدم الجواز *

١٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَجَّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي في قوله « فركع قبل ان يصل الى الصف » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول
موسى بن اسماعيل ابوسلمة المنقرى التبوذكى . الثانى همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى . الثالث الاعلم على وزن
افعل الذى هو للفضل من العلم يفتح من علم علما اذا صار اعلم وهو المشقوق الشفة العليا من العلم بكسر العين وسكون اللام
وقد فسر اسمه بقوله وهو زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء اخر الحروف ابن حسان على وزن فعال بالتشديد . الرابع
الحسن البصرى . الخامس ابو بكره بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف واسمه نبيع بن الحارث بن كلدة من
فضلاء الصحابة بالبصرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في
موضع واحد وفيه عن الاعلم وفي رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم اخرج ابن ابى شيبه وفيه زياد مذكور
بلقبه وهو الاعلم لقب به لانه كان مشقوق الشفة السفلى قال بعضهم هكذا السفلى وليس كذلك بل الاعلم انما يقال

للعشوق الشفة العليا كذا ذكرناه وفيه عن الحسن عن ابي بكره بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف اعلاه بعضهم بان الحسن عنده وقيل انه لم يسمع من ابي بكره وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال بما رواه النسائي اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن زياد الاعلم قال اخبرنا الحسن ان ابا بكره حدثه انه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف فقال النبي ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابي لان زيادا من صفار التابعين والحسن من كبارهم رضى الله تعالى عنهم

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن سعيد ابن ابي عروبة عن زياد عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن زياد واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة به *

(ذكر معناه) قوله «انه انتهى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو راكع» اى والحال ان النبي ﷺ راكع وفي رواية النسائي عن زياد «اخبرنا الحسن ان ابا بكره حدثه انه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع» وفي رواية ابي داود عن الحسن «ان ابا بكره جاء رسول الله ﷺ راكع» وفي رواية الطحاوى عن الحسن عن ابي بكره قال «جئت ورسول الله ﷺ راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف» قوله «فذكر ذلك للنبي ﷺ» اى فذكر ما فعله ابو بكره من ركوعه دون الصف وفي رواية ابي داود «فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال ايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكره انا فقال رسول الله ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد» وفي رواية الطبراني من رواية حماد بن سلمة «فلما انصرف رسول الله ﷺ قال ايكم دخل الصف وهو راكع» قوله «زادك الله حرصا» اى على الخير قوله «ولا تعد» قال السفاقي عن الشافعي يعنى لا تركع دون الصف وقيل لا تعد ان تسمى الى الصلاة سعيا يحفزك في النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال الطحاوى قوله «لا تعد» عندنا يحتمل معنيين يحتمل ولا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما قدروى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» ويحتمل اى ولا تعد ان تسمى الى الصف سعيا يحفزك فيه النفس كما جاء عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال «اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» وقال القاضي ايضا ويحتمل ان يكون عائد الى المشى الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنهما قوله «ولا تعد» في جميع الروايات بفتح التاء وضم العين من العود وقيل روى بضم التاء وكسر العين من الاعداء فان صحت هذه الرواية فمعناه ولا تعد صلاتك *

(ذكر ما استفاد منه) قال الطحاوى في هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يامر به رسول الله ﷺ باعادة الصلاة انتهى وروى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا بأس بذلك اذا كان قريبا قدر ما يلحق. ووجد القرب فيما حكاه القاضي اسماعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يدب قدر ما بين الفرجتين وفي الغنية ثلاث صفوف وفي الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء ورايته يصنع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال «خرجت مع عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فبكر عبد الله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا الى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت لاسلى فاخذ بيدي عبد الله فاجلسنى وقال انك قد ادركت» وروى في المصنف ايضا ان ابامامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوى * وفيه ان دخول ابا بكره في الصلاة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلاة المصلى كلها دون الصف صلاة صحيحة وهو صلاة

المفرد خلف الصف وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي ومالك
 وابويوسف ومحمد ولكن باثم اما الجواز فلانه يتعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلو وجود النهي عن ذلك وهو
 قوله **صلى الله عليه وسلم** «لا صلاة لفرد خلف الصف» ومعناه لا صلاة كاملة كما في قوله **صلى الله عليه وسلم** «لا وضوء لمن لم يسلم الله» وقوله
صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد» وقال حماد بن ابي سايمان و ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم
 والحسن بن صالح واحمد واسحق وابن المنذر من صلى خلف صف منفردا فصلاته باطلة واحتجوا بالحديث المذكور
 وقد اجابنا عنه واحتجوا ايضا بحديث وابصة بن معبد الاشجعي «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 راي رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر ان يعيد قال سليمان الصلاة» رواه ابو داود وغيره وصححه احمد
 وابن خزيمة والجواب عنه ان في مسنده اختلافًا بيانه ان الذي يرويه هلال بن يساف عن عمرو بن راشد
 عن وابصة ومنهم من قال هلال عن وابصة وعن هذا قال الشافعي لو ثبت الحديث لقلت به وقال الحاكم انما لم يخرج
 الشيخان لفساد الطريق اليه وقال البزار عن عمرو بن راشد ليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من
 وابصة فامسكتنا عن ذكره لارساله وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا تثبت جماعة فان قلت اخرج ابن ماجه في
 سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر وحدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن
 ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال «خرجنا حتى قدمنا على النبي **صلى الله عليه وسلم** فبايناه وصلينا خلفه قل ثم صلينا
 وراءه صلاة اخرى ففضى الصلاة فرأى رجلا فرأى رجلًا فرأى رجلًا فقال فوقف عليه نبي الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم حتى انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف» واخرجه ابن حبان في صحيحه (قلت) اخرجه
 البزار في مسنده وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد
 احتمل حديثه وان لم يحتج به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلى بن شيبان لم يحدث عنه الا
 ابنه وابنه هذا غير معروف وانما ترتفع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج
 بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة واجاب الطحاوي عنه ان معنى قوله «لا صلاة للذي خلف الصف»
 لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته مجزبة
 ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة فقيل لذلك لا صلاة له اي لا صلاة متكاملة كما قال **صلى الله عليه وسلم** «ليس المسكين الذي ترده
 التمرة والتمرثان» الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته
 ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيصدقون عليه وقال الخطابي وفيه دليل على ان قيام المأموم من وراء
 الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزأه منفردا عن القوم اجزأه سائر اجزائها كذلك
 الا انه مكروه لقوله «فلانم» ونهيه اياه عن العود ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهى تحريم لامره بالاعادة .
 وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام وقد ورد الامر بذلك صريحًا في سنن سعيد بن منصور من
 رواية عبد العزيز بن رفيع عن انا من اهل المدينة «ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال من وجدني قائمًا اورا كما او ساجدًا فليكن معي
 على الحالة التي انا عليها» وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف ولكنه يعتضد بما رواه
 سعيد بن منصور المذكور آنفا والله اعلم به

﴿ باب اتمام التكبير في الركوع ﴾

اي هذا باب في بيان اتمام التكبير في الركوع قال الكرماني (فان قلت) الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب
 التكبير في الركوع فلافائدة فيه بل هو محل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص (قلت) المراد منه ان يمد التكبير الذي هو
 للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتم في الركوع بان تقع راء الله اكبر فيه او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد
 تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع (قلت) يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير في الركوع هو تعيين حره من غير

هذيه والتمام يرجع الى صفته لالي حقيقته (فان قلت) هذا لا بد منه في سائر تكبيرات الصلاة فامنى تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود في الباب الذي بعده (قلت) لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة خصهما بالذكر وان كان الحكم في تكبيرات غيرها مثله (فان قلت) روى ابو داود ومن حديث عبدالرحمن بن ابي قال «صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير» فهذا يخالف الترجمة (قلت) روى البخارى في التاريخ عن ابي داود الطيالسى انه قال هذا عندنا حديث باطل وقال الطبرى والبخارى تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول *

﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي قال باتمام التكبير في الركوع عبد الله بن عباس و اشار بهذا الى ان ابن عباس قال ذلك بالمعنى في الباب الذى يليه وفي الباب الذى بعده اما الاول فهو قوله حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال «رايت رجلا عندالمقام يكبر في كل خفض ورفع» الحديث واما الثانى فهو قوله حدثنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال «صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة» الحديث *

﴿ وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ ﴾

اي في هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسيأتى حديثه في باب المكث بين السجدين وفيه «فقام ثم رجع فكبر» ١٧٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطْرِفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ مُلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهِا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «كان يكبر كلما رفع» فانه عبارة عن تكبير الركوع (فان قلت) الحديث يدل على مجرد التكبير والترجمة على اتمام التكبير (قلت) لاشك ان تكبير النبي ﷺ كان باتمامه ايامه في المعنى فالترجمة تشمل الوجهين (ذكر رجلاه) وهم ستة . الاول اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطى . الثانى خالد بن عبد الله الطحان . الثالث سعيد بن اياس الجعري بضم الجيم وفتح الراء الاولى . الرابع ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشعير بكسر الشين وتشديد الحاء المعجمة . الخامس مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وفي آخره فامه هو اخو يزيد بن عبد الله المذكور . السادس عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه الثعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخنا من افراده وفيه ان الاولين من الرواة واسطيان والبقية بعمريون وفيه رواية الاخ عن الاخ وهي رواية ابي العلاء عن اخيه مطرف وقال البخارى في سننه هذا الحديث رواه غير واحد عن مطرف عن عمران وعن الحسن بن عمران *

(ذكر معناه) قوله «صلى» اي عمران قوله «مع على» اي ابن ابي طالب قوله «بالبصرة» بتثنية الباء ثلاث لغات ذكرها الازهرى والمشهور الفتح وحكى الخليل فيها ثلاث لغات اخرى البصرة والبصرة والبصرة الاولى بسكون الصاد والثانية بفتحها والثالثة بكسرها وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وكان بناؤها في سنة سبع عشرة وطولها فرسخان في فرسخ وقال الرشاطى البصرة في العراق والبصرة ايضا مدينة في المغرب بقرب طنجة وهي الآن خراب والبصرة هي الحجارة الخوة تضرب الى البياض وسميت البصرة بهذا لان ارضها التي بين العقيق واعلى المرى بحجارة والنسبة اليها بصرى وبصرى بفتح الباء وكسرها وكانت صلاة عمران مع على رضى الله تعالى عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل قوله «ذكرنا» بتشديد الكاف وفتح الراء وهي جملة من الفعل والمفعول والفاعل هو قوله «هذا الرجل» و اراد على بن ابي طالب وقوله «ذكرنا» يدل على ان التكبير قد ترك وقد روى احمد والطحاوى باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال «ذكرنا على صلاة كنا نصليها

مع رسول الله ﷺ امانسناها واما تركناها عمدا» قوله «صلاة» بالنصب مفعول ذكر قوله «كنائضها» جملة في محل
النصب على انها صفة لقوله «صلاة» قوله «كلمارفع وكماوضع» يعنى فى جميع الانتقالات ولكن خص منه الرفع من
الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان التكبير فى كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصرى ومحمد بن سيرين
وابراهيم النخعي والثورى والاوزاعى وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واصحابهم ويحكى ذلك عن ابن مسعود وابو هريرة
وجابر وقيس بن عباد وآخرين وكان عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير وقتادة
لا يكبرون فى الصلاة اذا خفضوا وقال ابن ابي شيبة فى مصنفه حدثنا ابو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن
عبد العزيز كان لا يتم التكبير حدثنا يحيى بن سعيد «عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتان التكبير»
حدثنا غندر عن شعبة عن عمر بن مرة قال «صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير» حدثنا عبدة بن سليمان
عن مسعر عن يزيد الفقيه قال كان ابن عمر ينقص التكبير فى الصلاة وقال مسعر اذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد
ان يسجد الثانية لم يكبر ويحكى عن عمر بن الخطاب ايضا واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي
الوليد قال اخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن ابي نبي عن ابيه ان عمر بن الخطاب امهم فلم يكبر هذا التكبير ويحكى
عن ابن عباس ايضا واخرج عبد الرزاق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد قال صليت مع ابن عباس بالصرة
فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض (قلت) المشهور عن هؤلاء التكبير فى الخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على
انهم قد تركوه احيانا بيان للجواز أو الراوى لم يسمع ذلك منهم لخطأ الصوت وكانت بنو أمية يتركون التكبير فى الخفض
وهم مثل معاوية وزيد وعمر بن عبد العزيز قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اول من نقص التكبير
زيد وقال الطبرى ان ابا هريرة سئل من اول من ترك التكبير اذا رفع رأسه واذا وضعه قال معاوية وقال ابو عبد الله العدى
فى مسنده حدثنا بشر بن الحارث (١) حدثنا اسرائيل عن ثوير عن ابيه عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد بن
عقبة فقال عبد الله نقصوها نقصهم الله فقد رايت سول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع
رأسه وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره (فان قلت) ماتقول
فى حديث عبد الرحمن بن ابي نبي الحزاعى «انه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان لا يتم التكبير» رواه
ابو داود والطحاوى (قلت) قالوا انه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران احد رواته قال الطبرى هو مجبول لا يجوز
الاحتجاج به وقال البخارى فى تاريخه عن ابي داود الطيالسى انه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب (فان قلت) سكوت
ابى داود والطحاوى يدل على الصحة عندهما (قلت) واثنا سنا صحته فالجواب ما ذكرناه عن قريب وتاولة الكرخى على
حذفه وذلك نقصان صفة لانقصان عدد واجاب الطحاوى ان الآثار المتواترة على خلافه وان العمل على غيره . (فان
قلت) تكبيرة الانتقالات سنة ام واجبة (قلت) اختلفوا فيه فقال قوم هي سنة قال ابن المنذروه قال ابو بكر الصديق
وعمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعى وابو حنيفة ونقله ابن بطال
ايضا عن عثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وابى هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابى ثور وقالت الظاهرية
واحمد بنى رواية كلها واجبة وقال ابو عمر قديقال قوم من اهل العلم ان التكبير انما سهاوذا نبحركات الامام وشعار الصلاة
وليس بسنة الا فى الجماعة فاما من صلى وحده فلا بأس عليه ان يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شئ يزين به الرجل
صلاته وقال ابن حزم فى المحلى والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربى العظيم فى الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض
لمن قدر عليه حتى يتمدلقائما وقول سمع الله من حمده عند القيام من الركوع فرض فان كان ماموما فرض عليه ان يقول
بمدنلك ربنا لك الحمد او ولك الحمد وليس هذا فرضا على امام ولا فذ فان قالاه كان حسنا وسنة والتكبير لكل سجدة
منها فرض وقول سبحان ربى الاعلى فى كل سجدة فرض ووضع الحية واليدى والانف والركبتين وصدور القدمين على
ما هو قائم عليه مما يباح له التصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس بين السجدين فرض والطمائنة فيه فرض والتكبير

(١) وفى نسخة بشر بن السرى الح. وفيه من الرواة من اسمه بهذا *

له فرض لا تجزى صلاة لاحد من ان يدع من هذا كله عامدا فان لم يات به ناسيا التي ذلك واتى به كما امر ثم سجد للسجود
فان عجز عن شيء منه لجل او عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته انتهى وقال السقاقي واختلفوا فيمن ترك
التكبير في الصلاة فقال ابن القاسم من اسقط ثلاث تكبيرات فاكثر او التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام يسجد قبل
السلام وان لم يسجد قبل السلام سجد بعده وان لم يسجد حتى طال بطلت صلاته وفي الموضحة وان نسي تكبيرة من
سجد قبل ان يسلم فان لم يسجد لم تبطل صلاته وان ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود أم لا وقال ابن
عبد الحكم واصبغ ليس على من ترك التكبير سوى السجود فان لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه وفي شرح المهذب فلو ترك
التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يات به لفوات محله وقال اصحابنا لا يجب السجود بترك الاذكار كالنشاء والتعوذ وتكبيرات
الركوع والسجود وتسيدهما . وفيه في قوله « يكبر كلما رفع وكما خفض » متعلق لابي خنيفة واصحابه انه يكبر مع
فعل خفض والرفع سواء لا يتقدمه ولا يتأخره فيما ذكره الطحاوي من غير مد والشافعي يقول ينحط للركوع وهو يكبر
وكذا في الرفع وشبهه ويمد التكبير الى ان يصل الى حد الرا كعين وقيل يحرم والقولان جائزان في جميع تكبيرات الانتقالات
والصحيح المدقاه في شرح المهذب (فان قلت) ما الحكمة في مشروعية التكبير في خفض والرفع لكل مصل (قلت) قيل ان
المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في اثباتها
بالتكبير الذي هو شعار النية *

١٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَا أَشْبِهَكُمْ صَلَاةَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكرنا وغير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . واخرجه مسلم
في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك والنسائي ايضا عن قتيبة عن مالك قوله « يصلي بهم » وفي رواية الكشميني « يصلي
لهم » قوله « فاذا انصرف » اي عن الصلاة قوله « اني لا شبهكم صلاة برسول الله ﷺ » يعني في تكبيرات الانتقالات
والايتان به فيها *

﴿ بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ ﴾

اي هذا باب في بيان اتمام التكبير في السجود والكلام فيه ما تقدم في اول الباب الذي قبله *

١٧٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ
كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانَ
ابْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله « فكان اذا سجد كبر » (ذكر رجاله) وهم خمسة . ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
وحما هو ابن زيد وغيلان بفتح العين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وابن جرير بفتح الحيم ومطرف بضم الميم
قدمضى عن قريب (ذكر معناه) قوله « صليت خلف علي » قدمضى في الباب السابق ان ذلك كان بالبصرة وكذا
رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع في رواية احمد بن حنبل من رواية سعيد بن ابي عروبة عن
غيلان بالكوفة وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر بن قنادة وغير واحد عن مطرف ويحتمل ان يكون ذلك وقع
مرتين مرة بالبصرة ومرة بالكوفة قوله « انا » انما ذكر هذه اللفظة ليصح العطف على الضمير الذي في صليت وهذا

على رأى البصريين قوله «فلما قضى الصلاة» اى اداها وليس المراد به القضاء الاصطلاحى قوله «قد ذكرنى» بتشديد الكاف وفي رواية الكشميني «لقد ذكرنى» قوله «هذا» اى على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه وذلك لانه كان يكبر في كل انتقاله قوله «او قال» شك من احد رواته قيل يحتمل ان يكون الشك من حماد لان احد رواه من رواية سعيد ابن ابي عروبة بلفظ «صلى بنا مثل صلاة رسول الله ﷺ» ولم يشك وفي رواية قتادة «عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا وكذا اشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة»

(ذكر ما استفاد منه) استدلل البعض بقوله «صليت خلف على بن ابي طالب انا وعمران» على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن يقول يحمل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله (قلت) هذا استدلال غير تام لانه لم يذكر فيه انهم يكن معهما غيرها . وفيه خص بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط وقد دعم في رواية ابي العلاء اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة على رضى الله تعالى عنه . وفيه قال ابن بطال ترك التكبير فيما ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وقال بعضهم ونقل الطحاوى الاجماع على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان صلاته ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا (قلت) لم يقل الطحاوى هكذا وانما قال هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل رفع وخفض اولى من حديث عبدالرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بهما من بعد رسول الله ﷺ ابو بكر وعمر وعلى رضى الله تعالى عنهم وتواترها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكرو ولا يدفعه مدافع انتهى (قلت) اراد بالآثار المروية التي اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابي مسعود البدرى وابي هريرة وابي موسى الاشعري وانس بن مالك و اشار بهذا ايضا الى ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروى حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحدا والاخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان اولى بالعمل به وقوله وتواترها العمل الى آخره اشارة الى انه يصير كالاجماع وفرق بين كالاجماع والاجماع *

١٧٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وُضِعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْلَيْتُ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بفتح العين ابن عون بفتح العين ايضا ابن اوس (١) السلمى الواسطى . الثانى هشيم بن بشير السلمى الواسطى . الثالث ابوبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس الواسطى . الرابع عكرمة مولى ابن عباس . الخامس عبدالله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة واسطيون متواليه وفيه عن ابي بشر وفي رواية سعيد بن منصور عن هشيم ان ابابشر حدثه *

• (ذكر معناه) • قوله «رأيت رجلا عند المقام» اى مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية الاسماعيلي «صليت خلف شيخ بالابطح» وفي اول الباب الذى يلى هذا الباب «صليت خلف شيخ بمكة» وفي رواية السراج من طريق خبيب ابن الزبير عن عكرمة «رأيت رجلا يصل في مسجد النبي ﷺ» (فان قلت) ما للتوفيق بين هذه الروايات الاربع (قلت) اما انه لامناقة بين قوله «بالمقام» وبين قوله «بمكة» و«بالابطح» لان المقام والابطح في مكة لانه يحتمل انه صلى مرة بالمقام مرة بالابطح ويصدق عليه انه صلى بمكة واما بين قوله «بمكة» وبين قوله «في مسجد النبي ﷺ» منافاة ظاهرة ولا يدفع الا بالحمل على التعدد او يحتمل قوله «في مسجد النبي ﷺ» على الشذوذ وقال بعضهم فان لم يحمل

على التجوز والافهى شاذة اى رواية السراج (قلت) لا يصلح ان يكون مجازا لبعده وعدم العلاقة قوله «يكبر» جملة حالية وبروى «فكبر» بالفاء على صيغة الماضى قوله «او ليس» الهمزة للاستفهام الانكارى ومعناه تلك صلاة رسول الله ﷺ لان نفي النفي اثبات قوله «لام لك» هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وقال ابن الاثير هو دم وسب اى انت لقيط لا تعرف لك ام وقيل قديقع مدح بمعنى التعجب منه وفيه بعد ويقال هذا ذمه حيث كان جاهلا بالسنة فيه *

بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

اى هذا باب في بيان حكم التكبير عند القيام من السجود *

١٧٦ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ نِذْبَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحَقُّ فَقَالَ تَكَلِّمْنَا أُمَّكَ سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ

هذه الصلاة التى صلاحها عكرمة كانت رباعية لانه لا يصح عدد التكبير الذى ذكره الا اذا كانت الصلاة رباعية وصرح بذلك الاسماعيلي في رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة حيث قال الظهر واما في التثنية فهى احدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الاحرام وخمس فى كل ركعة وفى التلاية سبع عشرة وهى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس فى كل منها فى الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة **قوله** «خلف شيخ» قديين الطحاوى فى روايته ان هذا الشيخ كان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه قال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال اخبرنا عبد الله الداناج قال حدثنا عكرمة قال «صلى بنا ابو هريرة رضى الله تعالى عنه فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فأنت ابن عباس رضى الله تعالى عنه فاخبرته بذلك فقال اوليس ذلك سنة ابى القاسم ﷺ» ورواه ايضا هكذا احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه **قوله** «انه احق» اى ان الشيخ المذكور احق اى قيل العقل **قوله** «تكلتلك امك» بالناء المثناة وكسر الكاف من التكل وهو فقدان المرأة ولدها وهى كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على احد بان يفقده امه ويفقده وامه لكنهم قديطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته وانما قال ابن عباس ذلك لعكرمة لانه نسب ذلك الرجل الجليل الذى هو ابو هريرة فى رواية غير البخارى الى الحق الذى هو غاية الجهل وهو برى من ذلك **قوله** «سنة ابى القاسم» برفع سنة لانه خبر لمبتدأ مخذوف تقديره هذه التى فعلها ذلك الشيخ من التكبير المعداد سنة ابى القاسم ﷺ ووقع باظهار المبتدأ فى رواية الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن موسى عن همام عن قتادة *

وقال موسى حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة *

موسى هو ابن اسماعيل المذكور شيخ البخارى الراوى عن همام وابان هو ابن يزيد القطان اى روى موسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن همام وهو متصل عنده عن همام وابان كلاهما عن قتادة و اشار بافراده هماما لكونه على شرطه فى الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه فى المتابعات وفيه فائدة اخرى وهى ان فى رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبمثله وقع فى رواية الاسماعيلي من رواية سعيد بن ابى عروبة وفى التلويح وهو مخرج فى كتاب السنن للبخارى *

١٧٧ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا أَلْحَمْدُ * قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ

حِينَ يَهْوَى ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ
يَقُولُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ ❦

مطابقتها للترجمة في قوله «ثم يكبر حين يرفع راسه» (ذكر رجاله) وهم ستة ❦ الاول يحيى بن بكير بضم الباء
الموحدة هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابوزكريا الخزومي البصرى ❦ الثاني الليث بن سعد ❦ الثالث عقيل بضم العين ابن
خالد الايلي ❦ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ❦ الخامس ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشي
الخزومي المدني احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابوبكر وكنيته ابو عبدالرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته
واحد ❦ السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ❦

❦ (ذكر لطائف اسناده) ❦ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي في موضع
واحد وفيه العنفة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي قوله
«اخبرني ابوبكر بن عبدالرحمن» كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبدالرحمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن
شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قاصدا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتي في باب يهوى بالتكبير
من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة ❦ (ذكر من اخرجه غيره) ❦ اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن
رافع عن حجيج بن المتى عن الليث بن سعد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري به واخرجه
ابوداود فيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج به واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن رافع عن حجيج بن المتى به ❦

❦ (ذكر معناه) ❦ قوله «وهو قائم» جملة حالية قوله «قال عبدالله بن صالح» يعنى عبدالله بن صالح كاتب الليث زاد
في روايته عن الليث الواو في قوله «ولك الحمد» واما باقي الحديث فانفقاه (فان قلت) لم يسبقه عنهما معامع انهما شيخاه
(قلت) لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورده في المتابعات قوله حين يهوى «يقال هوى بالفتح يهوى
اى سقط الى اسفل قوله «بعدا الجلوس» اى للشهادة ❦

(ذكر ما استفاد منه) فيه انه يكبر بعد ان يقوم . وفيه انه يكبر حين يركع . وفيه حجة لمن قال يجمع الامام بين
التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعي ايضا وعند ابي يوسف ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد في نفسه وبه قال الثوري
والاوزاعي واحد في رواية وعند ابي حنيفة لا يقول الامام ربنا لك الحمد وبه قال مالك واحمد في رواية وحكاه ابن المنذر
عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي قال بوجه اقول واحتجوا بما رواه البخارى ومسلم من حديث انس وابي هريرة ان
رسول الله ﷺ قال «اذ قال الامام سمع الله من حمده فقولوا ربنا لك الحمد» هذه قسمة وهى تنافي الشركة واجابوا
عن حديث الباب انه محمول على انفراد النبي ﷺ في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح
وفيه الوجهان في التحميد ففي بعض الروايات يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل
في الصحيح وقال الاصمعي سألت ابا عمرو عن الواو في قوله «ربنا ولك الحمد» فقال هذه زائدة تقول العرب بغير هذا
التوب فيقول مخاطب نعم وهولك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اى ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل
للحال وفيه نظر . وفيه ان التحميد يترتب على التسميع لان التحميد ذكر الاعتدال والتسميع ذكر النهوض وهذا
الحديث في الحقيقة يفسر الاحاديث التي فيها التكبير في كل خفض ورفع التي تقدمت عن قريب ❦

❦ باب وضع الأُكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ ❦

اى هذا باب في بيان وضع الاكف وهو جمع كف على الركب جمع ركبة في حالة الركوع يعنى يضع المصلي في حالة

الركوع كفيه على ركبتيه وأشار به إلى أن هذا هو السنة في هذه الحالة وأن التطبيق منسوخ كما سنذكره إن شاء الله تعالى *

﴿ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمَكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ﴾

ابو حميد بضم الحاء اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك وقيل المنذر بن سعد بن عمر والخزرجي الساعدي الصحابي وقدم في باب فضل استقبال القبلة قوله « في اصحابه » أي في حضور اصحابه وهذا التعليق خرج به البخاري مسندا في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى *

١٧٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّيْ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنَهَيْنَا عَنْهُ وَآمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وامرنا ان نضع ايدينا على الركب » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالى البصرى . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث ابو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء بعدها واو ما كنه ثم راء واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالذال المهملة ثم بالالف والثون العبدى الكوفي والديونس بن ابي يعفور ويقال اسمه واقدوا الاول اشهر وهو ابو يعفور الاكبر وهو الصحيح جزم به المزى وغيره وزعم النووى انه يعفور الصغير عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وليس بشئ لان الصغير ليس مذكورا في الآخرى عن مصعب ولا في اشياخ شعبة . الرابع مصعب بن سعد بن ابي وقاص ابو زرارَةَ المدني مات سنة ثلاث ومائة . الخامس ابو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغننة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع احدها بصيغة المضارع وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفي ومدنى وفيه رواية التابى عن

التابى عن الصحابي فالتابى الاول هو ابو يعفور والثانى مصعب وفيه رواية الابن عن الاب *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة و ابي كامل كلاهما عن ابي عوانة وعن خلف ابن هشام عن ابي الاحوص وعن ابن ابي عمر عن سفيان ثلاثهم عن ابي يعفور به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس كلاهما عن اسماعيل ابن ابي خالد واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذى عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل ابن ابي خالد به وابن ماجه عن محمد بن عبدالله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسماعيل به *

(ذكر معناه) قوله « فطبقت بين كفي » قال الكرماني اى جعلتهما على حد واحد والزقتهما (قلت) طبقت من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد قوله « كنا نفعله » فنهينا عنه وامرنا اى كنا نفعل التطبيق فنهينا عنه بضم النون على صيغة المجهول وكذلك امرنا على صيغة المجهول وقد علم ان قول الصحابي كنا نفعل وامرنا ونهينا محمول على انه امر الله ورسوله ونهى عن الله تعالى ورسوله ﷺ لان الصحابي انما يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يوجب كونه مشروعاً وقد اختلفوا في هذه الصيغ والراجح ان حكمها الرفع لما ذكرنا قوله « ايدينا » اى كفنا من باب اطلاق السكك وارادة الجزم وفي رواية مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ « وامرنا ان نضرب بالا كف على الركب » *

(ذكر ما استفاد منه) استدله هذا الحديث الثورى والاوزاعى وابن سيرين والحسن البصرى وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واصحابهم على ان المصلى اذا ركع يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه واحتجوا

ايضا بما رواه الطحاوى من حديث ابى مسعود البدرى «الار يك صلاة رسول الله ﷺ» فذكر حديثا طويلا قال «ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلة اصابعه على ساقيه» وبما رواه وائل بن حجر رضى الله عنه قال «رايت رسول الله ﷺ اذا ركع وضع يديه على ركبتيه» رواه الطحاوى ايضا وبما رواه ابو داود من حديث ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال «اشتكى اصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» واخرجه الترمذى ايضا ولفظه «اشتكى بعض اصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» ورواه الطحاوى ايضا ولفظه «اشتكى الناس الى النبي ﷺ التفرج في الصلاة فقال ﷺ «استعينوا بالركب» (فان قلت) لم يستدل ابو داود ولا الترمذى بهذا الحديث على وضع الايدي بالركب في الركوع اما ابو داود فانه ذكره في باب رخصة افتراض اليدين في السجود واما الترمذى فانه ذكره في الاعتماد في السجود (قلت) قوله ﷺ «استعينوا بالركب» اعلم من ان يكون في الركوع او في السجود والمعنى استعينوا بأخذ الايدي على الركب ولهذا اخرجه الطحاوى لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين واحتج ايضا بما رواه من حديث ابى حصين عثمان بن عاصم الاسدى عن ابى عبد الرحمن قال عمر رضى الله عنه «امسوا فقد سنت لكم الركب» واخرجه الترمذى ولفظه «قال لنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب» وفي رواية له «سنت لكم الركب فامسكوا بالركب» قوله «امسوا» امر من الالهاس والمعنى امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعنى سن امساسها والاخذ بها وصورة الاخذ قد ذكرناها عن قريب وفي المعنى لابن قدامة قال احمد يبنى له اذ ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوى ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ثم قال الطحاوى هذه الآثار معارضة لمسار راه ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبدالله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقالانعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعا فوضعا ايدينا على الركب فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين مخذييه فلما صلى قال هكذا فعل النبي ﷺ «وبه اخذ ابراهيم وعلقمة والاسود وابوعبيدة ثم قال الطحاوى ومع الآثار المذكورة من التواتر ما ليس مع حديث علقمة والاسود فاعتبرنا في ذلك فاذا ابوبكرة قد حدثنا وساق حديث الباب فقد ثبت به نسخ التطبيق وانه كان متقدما لما فعله رسول الله ﷺ من وضع اليدين على الركبتين وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال انما فعله النبي ﷺ مرة يعنى التطبيق وقال بعضهم حمل حديث ابن مسعود على انه لم يبلغه النسخ (قلت) ابن مسعود اسلم قديما وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه وكان كثير الولوج على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يفارقه الى ان مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكيف خفي عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ وقد روى عبدالرزاق عن علقمة والاسود قالا «صلينا مع عبدالله فطبق ثم لقينا عمر رضى الله تعالى عنه فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شئ كنا نفعله ثم ترك» ولم يامرهما عمر رضى الله عنه بالاعادة فدل على احد الشئيين. احدهما ان النهى الوارد فيه كراهة التنزيه لا التحريم. والاخر يدل على التخير والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبه في مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله تعالى عنه قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعنى وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن فهذا ظاهر في انه رضى الله تعالى عنه كان يرى التخير وقول بعضهم امام يبلغه النهى واما حمل على كراهة التنزيه ليس بظاهر لان التخير يتا في الكراهة وقد وردت الحكمة في ايثار التفرج على التطبيق عن عائشة رضى الله تعالى عنها اورده سيف في الفتوح من رواية مسروق انه سألها عن ذلك فاجابت بما حصله ان التطبيق من صنع اليهود والنبي ﷺ نهى عنه لذلك وكان النبي ﷺ يعجبهم موافقة اهل الكتاب فيما ينزل عليه ثم امر في آخر الامر بمخالفتهم والله تعالى اعلم

﴿باب إذا لم يتم الركوع﴾

اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلى ركوعه وجواب اذا محذوف تقديره يعيد صلاته وانما لم يذكره ههنا الكفاة بما ذكره في

الباب الذي يأتي عقيب الباب الذي يليه وهو قوله باب امر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالاعادة وإنما لم يذكر السجود مع انه مثل الركوع لانه ذكره بباب مستقل بقوله باب اذا لم يتم السجود ويأتي ذكره بعد ذكر احد عشر بابا

١٧٩ - **«أحدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأيت حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها»**

مطابقته للترجمة ظاهرة مع ان الحديث يشمل السجود ايضا ولكنه كما ذكرنا انه لما ذكر بامستقلا للسجود اتى في الترجمة بذكر الركوع (بذكر رجاله) سليمان هو الاعمش وزيد بن وهب ابو سلمان الجهني الكوفي خرج الى النبي عليه الصلاة والسلام فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين وقدم في باب الابراد بالظهر وحذيفة ابن اليمان رضى الله تعالى عنه. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والغنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع. والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن مالك بن مغول عن طلحة ابن مصرف عنه نحوه (فان قلت) ما حكم هذا الحديث (قلت) حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال من السنة كذا وسن كذا كان الظاهر انصرف ذلك الى سنة النبي ﷺ ولا يخلو عن خلاف فيه

(بذكر معناه) قوله «رأى رجلاً» لم يعرف اسمه قوله «لا يتم الركوع والسجود» وفي رواية عبد الرزاق «فجعل ينقر ولا يتم ركوعه» وفي رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة «فقال مذم صليت قال منذ اربعين سنة» وفي رواية النسائي «منذ اربعين عاما» ويشكل حملة على ظاهره لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة الرجل المذكور قبل الهجرة بأربع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد ويمكن ان البخاري لم يذكر ذلك لهذا المعنى (قلت) يمكن ان يكون ذكر هذه المدة بطريق المبالغة وقال بعضهم له ان كان ممن كان يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فخلصت المدة المذكورة فيه من الامرين وفيه نظر لا يخفى قوله «ما صليت» قال بعضهم هو نظير قوله ﷺ «للسنة» فانك لم تصل» وقال التيمي اي ما صليت صلاة كاملة (قلت) فعلى هذا يرجع النفي الى الكمال لا الى حقيقة الصلاة وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومحمدلان الطمانينة في الركوع ليست بفرض عندها خلافا لابي يوسف قوله «ولو مت» بكسر الميم وضما من مات يمات ومات يموت قوله «على غير الفطرة» وقال الخطابي الفطرة الملة اراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلته عن مثل فعله كقوله ﷺ «من ترك الصلاة فقد كفر» فاتهموا توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء «خمس من الفطرة السواك واخوانه» وقال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجبين احدهما ايجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واخترامها حتى لا تقع اشكالها على الصور التي تقتضيها اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضى الله تعالى عنه قوله «عليها» اي على الفطرة وهذه اللفظة وقعت في رواية الكشميهني وليست بموجودة عند غيره *

* (ذكر ما استفاد منه) استدله ابو يوسف (١) والشافعي واحمد على ان الطمانينة في الركوع والسجود فرض وفي التحفة قال ابو يوسف طمانينة الركوع والسجود مقدار تسيحة واحدة فرض وفي الاسيحابي الطمانينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انها فرض وقال امام الحرمين في قلبي شئ في وجوب الطمانينة في الاعتدال فلو اتى بالركوع الواجب فرضت عليه علم من الانتصاب سجد في ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان زالت العلة قبل بلوغ

(١) وفي نسخة بدل ابو يوسف ابو حنيفة *

جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائماً ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان عاد اليه قبل تمام سجود بطلت صلاته ان كان عالماً بتجريمه انتهى وقال السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر تلزمه الاعادة وتكون الثانية هي الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد الطمانينة ليست بفرض وبه قال بعض اصحاب مالك فاذا لم تكن فرضا فهي سنة هذا في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة ويحب سجود السهو بتركها وفي الجواهر للمالكية لو لم يرفع رأسه من ركوعه وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم عن مالك ولم تجب في رواية علي بن زياد وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع والسجود رأسه ولم يعتدل يجزيه ويستغفر الله ولا يعود وقال اشهب لا يجزيه قال ابو محمد ان من كان الى القيام اقرب الاولى ان يجب فان قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمانينة وقيل لا تجب . وبه استدل قوم على تكفير تارك الصلاة لان حذيفة نفي الاسلام عن من اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عن اخل بها كلها اولى (واجيب) بان هذا من قبيل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا يزني الزاني وهو مؤمن » نفي عنه اسم الايمان للبالغة في الزجر وتمام الجواب عنه بما ذكره الخطابى وقد ذكرناه آنفا *

﴿ باب استواء الظهر في الركوع ﴾

اي هذا باب في بيان استواء ظهر المصلى في حالة الركوع يعنى من غير ميل راسه عن البدن الى جهة فوق ولا الى جهة اسفل *

﴿ وقال أبو حميد في أصحاحه رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ﴾

ابو حميد هو الساعدي ذكر في باب وضع الاكف على الركب في الركوع قوله « في اصحابه » اي في حضورهم قوله « ثم هصر » بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله وفي رواية الكشميني « ثم حنى ظهره » بالحاء المهملة والنون الخفيفة ووقع في رواية ابى داود « ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخصه » وهذا التعليق وصله البخارى مطولاً في باب سنة الجلوس في التشهد وسيأتى ان شاء الله تعالى *

﴿ باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والإطمأنينة ﴾

اي هذا باب في بيان حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع قوله « والاطمأنينة » بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون اخرى مفتوحة ثم هاء كذا هو في رواية الاكبرين وفي رواية الكشميني « والطمأنينة » بضم الطاء وهو الذى يستعمل الذى ذكره اهل اللغة لان هذه اللفظة مصدران لا غير يقال اطمأن الرجل اطمينا وطمأنينة اي سكن وهو مطمئن الى كذا وكذلك اطبان بالباء الموحدة على الابدال وهو من مزيد الرباعي واصله طمأن على وزن فعل فنقل الى باب افعال بالتشديد في اللام الاخيرة فصار اطمأن واصله اطمأن فنقلت حركة النون الاولى الى الهمزة وادغمت النون في النون مثل اقشعر اصله اقشعر رورباعيه قشعر ولما ذكر لفظ باب هنا عند الكشميني وفصله عن الباب الذى قبله وعند الباقيين ليس فيه باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة *

١٨٠ - ﴿ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة على تقدير وجود الباب هنا من حيث ان في قوله « قريبا من السواء » اشعاراً بأن في قوله « كان ركوع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » الى قوله « ما خلا القيام » تفاوتاً ويعلم ان فيه مكثاً زائداً على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدين وعند رفع راس من الركوع والمكث الزائد هو الطمانينة والاعتدال في هذه الاشياء فافهم (ذكر

رجاله) * وهم خمسة . الاول بدل بفتح الباء الموحدة والبدال المهملة بعدها اللام ابن الحبر يضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المفتوحة وفي آخره راء ابن منبه التميمي ثم اليربوعي ابو المنير البصرى واسطى الاصل . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة الكوفي . الرابع عبدالرحمن ابن ابي ليلى الانصارى الكوفي كان اصحابه يعظمونه كان اميرا ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين . الخامس البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنينة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كوفيون ما خلا بدل بن الحبر فانه بصرى وفيه ان شيخ البخارى وهو بدل من افراده وفيه عن الحكم عن ابن ابي ليلى وفي رواية مسلم التصريح بتحديثه له وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابي فالتابى الاول هو الحكم والثاني هو ابن ابي ليلى وفيه رواية ابن الصحابي عن الصحابي فان اباليل صحابي واسمه يسار بن بلال الانصارى الاوسى قتل بصفين مع علي رضي الله تعالى عنه وفي اسمه اختلاف وكذا في اسم ابيه (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة وعن محمد بن عبد الرحمن عن ابن احمد عن مسعر كلاهما عن الحكم عنه به واخرجه مسلم فيه عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي موسى وبن دار كلاهما عن غندر عن شعبة به وعن حامد بن عمر وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة واخرجه ابوداود فيه عن حفص ابن عمر عن شعبة به وعن مسدد وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن بن دار عن غندر كلاهما عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن عليه وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى كلاهما عن شعبة نحوه وعن احمد بن سليمان عن عمرو بن عون عن ابي عوانة بمناه *

* (ذكر معناه) * قوله «ركوع النبي ﷺ» اسم كان وسجوده عطف عليه قوله «وبين السجدين» عطف على ركوع النبي ﷺ على تقدير المضاف اى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء وانما قدرنا هكذا ليستقيم المعنى به ومعنى قوله «وبين السجدين» اى الجلوس بينهما قوله «واذا رفع رأسه» كلمة اذا لوقت المجرى منسلا عنه معنى الاستقبال قوله «ما خلا القيام والقعود» بالنصب فيهما لان معنى ما خلا بمعنى الا يعنى الا القيام الذى هو للقراءة والا القعود الذى هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما قوله «قريبا من السواء» منصوب لانه خبر كان وفيه اشعار بان في هذه الافعال المذكورة تفاوتها وبعضها كان اطول من بعض *

* (ذكر ما استفاد منه) * احتج بعضهم على ان الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان ورد بانهما ذكرا بعينهما فكيف يصح استثناءهما بعد ذلك وهل يصح ان يقال رايت زيدا وعمرا وبكرا وخالدا الا زيدا وعمرا فان فيه التناقض واحتج بعضهم على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين وقال ابن بطال هذه الصفة يعنى الصفة المذكورة في الحديث ا كل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطيل في القيام وبين السجدين وبين الركعة والسجدة وفي التلويح قوله «قريبا من السواء» يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد وقال وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل وذهب بعضهم الى ان الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل قد ورد في بعض الاحاديث يعنى جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد ذلك تحفيضا . وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان بعض الاركان اطول من بعض الا انها غير متباعدة الا في القيام فانه كان يطوله . واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل او قصير ورجح اصحاب الشافعى انه ركن قصير وقائده الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموااة الواجبة في الصلاة ومن هذا قال بعض الشافعية انه اذا طوله بطلت صلاته وقال بعضهم لا يبطل حتى ينقله ركنها كقراءة الفاتحة والتشهد *

بابُ امرِ النبي ﷺ الذي لا يتمُّ رُكُوعُهُ بِالْإِعَادَةِ

اي هذا باب في بيان امر النبي ﷺ للعصلي الذي لم يتم ركوعه باعادة الصلاة

١٨١ **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ أَخْبَرَنِي بِجَنَابِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ **حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ** عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

مطابقه للترجمة من حيث ان امر النبي ﷺ لذلك الرجل بقوله «ارجع فصل فانك لم تصل» امر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود (فان قلت) ليس في الحديث بيان مانقصه الرجل من الركوع ولا من السجود (قلت) الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة من حيث ان الصلاة لا تكون صلاة الا بهما فالظاهر ان الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك امره بالاعادة يدل عليه حديث رفاعه بن رافع في هذه القصة رواه ابوداود والترمذي والنسائي ولفظ الترمذي «عن رفاعه بن رافع ان رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعه ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف» الحديث فالظاهر ان معظم اخفاه كان في الركوع والسجود بحيث انه لم يتمهما وصرح بذلك ابن ابي شيبة في روايته هذا الحديث ولفظه «دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها» الحديث فعلى هذا طابق الحديث الترجمة من هذه الحثية وهذا المقدار كاف في ذلك *

• (ذكر رجاله) بهم ستة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد اخرج البخاري هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب القراءة للامام والمأمومين عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة الى آخره نحوه وابوه ابو سعيد واسمه كيسان وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء *

بابُ الدعاءِ فِي الرُّكُوعِ

اي هذا باب في بيان الدعاء في الركوع

١٨٢ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ** قَالَ **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حفص بن عمر . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث ابو الضحى بضم الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة بالقصر واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالحاء المهملة الكوفي العطار التامى مات في زمن خلافة عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه . الرابع مسروق بن الابدع الهمداني الكوفي . الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصرى وواسطي وكوفي وفيه ان شيخ البخاري من افراده *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير ه) اخرج البخاري ايضا في المغازي عن ابن بشار عن غندر وفي التفسير عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الصلاة ايضا عن مسدد وفي التفسير ايضا عن حسن بن الربيع واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وعن محمد بن رافع عن يحيى واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة به واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن سويد بن نصر وفيه وفي التفسير عن محمود بن غيلان عن وكيع واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح عن جرير به .

(ذكر من روى ايضا عن عائشة في هذا الباب) روى البزار في سننه عن عائشة « ان النبي ﷺ كان يقول في سجوده » يعني في صلاة الليل « سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره بحوله وقوته » وروى الطحاوي من حديث مسروق عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يكثران يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفر لي فانك انت التواب » وروى ايضا عن مطرف عن عائشة « ان النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك يا ذا الجلال والإكرام » واخرجه مسلم والنسائي ايضا وروى مسلم ايضا عن عائشة « رأيت النبي ﷺ يقول وهو راكع او ساجد سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت » .

(ذكر من روى ايضا غير عائشة في هذا الباب) روى مسلم « عن حذيفة صليت مع النبي ﷺ فذكره وفيه « ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى » وزاد ابن ماجه بسند ضعيف « ثلاثا ثلاثا » وروى مسلم ايضا عن علي رضي الله تعالى عنه فذكر صلواته قال « واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ونخى وعظمي واذا سجد قال لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين » وروى احمد في مسنده « عن ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي ﷺ يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده » وروى الطحاوي من حديث عقبة ابن عامر الجهني قال « لما زلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ﷺ اجعلوها في ركوعكم ولما زلت سبحان ربي الاعلى قال النبي ﷺ اجعلوها في سجودكم » واخرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى الطحاوي ايضا « عن حذيفة انه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى » واخرجه الاربعة مطولا والدارقطني وروى ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعي قال « قت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرا سورة البقرة » الحديث وفيه « يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » الحديث .

(ذكر معناه) * قوله « سبحانك » منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص والعلم لا يضاف الا اذا نكر ثم اضيف قوله « وبحمدك » اي وسبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي والواو فيه اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبساً بحمدى لك قوله « اللهم اغفر لي » اي يا الله اغفر لي وانما قال ذلك النبي ﷺ وان كان غفرا له ماتقدم من ذنبه وماتاخر لبيان الافتقار الى الله والاذعان له واطهار العبودية والشكر وطلب الدوام والاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله ﷺ عمل بما امر به في قول الله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) على احسن الوجوه (فان قلت) اثباته بهذا في الركوع والسجود ما حكته (قلت) اما كونه في حال الصلاة فلائها افضل من غيرها واما في تلك الحالتين فلما فيهما من زيادة خشوع وتواضع ليست في غيرها والله تعالى اعلم .

(ذكر ما يستفاد منه) * فيه ان الذكر في الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعي واحمد واسحاق وداود يدعو المصلي بما شاء من الادعية المذكورة في الاحاديث السابقة في صلواته سواء كانت فرضا او نفلا وقال ابن قدامة في المفتي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فان زاد دعاء ثورا

او ذكر اسم ذكر مثل الادعية المذكورة ههنا فحسن لان النبي ﷺ قاله وقال البيهقي قال الشافعي يسبح كما امر النبي ﷺ في حديث عقبه ويقول كما قال في حديث على رضى الله تعالى عنه وقد مر حديثهما عن قريب وقال ابراهيم النخعي والحسن البصرى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية السنة للمصلى ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وقال الطحاوى قالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربي الاعلى يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات قوله «يردها» اى يكرر كلمة سبحان ربي العظيم ماشاء فوق الثلاث غير انه اذا كان اماما لا يزيد على الثلاث الا بمقدار ما لا يحصل المشقة على القوم (قلت) هذا كله في الفرائض واما في النوافل فلا باس به لان باب النفل اوسع وفي شرح الطحاوى يسبح الامام ثلاثا وقيل اربعا ليمكن المقتدى من الثلاث وعند الماوردى ادنى الكمال ثلاث والكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس وفي بعض شروح الهداية ان زاد على الثلاث حتى ينتهى الى عشرة فهو افضل عند الامام وعندها الى سبع وعن بعض الحنابلة ادنى الكمال ان يسبح مثل قيامه وعند الشافعي عشرة وهو منقول عن عمر بن الخطاب وروى ابو داود من حديث انس قال «ما صليت وراه احد بعد رسول الله ﷺ اشبه صلاة به من هذا الفتي» يعنى عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه قال «فجزى رناني ركوعه عشر تسيحات» قال صاحب التلويح في سننه مقال وفي المصنف حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال ثلاث تسيحات في الركوع والسجود وقال ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغنى ان عمر رضى الله عنه كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسيحات سبحان الله وبحمده وحدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي الضحى قال كان على (١) رضى الله عنه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا. ثم اختلفوا في الاذكار في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هى سنة فلوتركها لم يأتهم وصلاته صحيحة سواء تركها سهوا او عمدا لكن يكره عمدا وقال احمد واسحق هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل زاد احمد ويسجد للسهو وفي رواية عنه انه سنة وقال ابن حزم هو فرض فان نسيه يسجد للسهو *

﴿ باب ما يقول الامام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ﴾

اى هذا باب في بيان ما يقول الامام والذى خلفه من القوم اذا رفع الامام رأسه من الركوع ووقع في شرح ابن بطال هكذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الى آخره ثم اعترض فقال لم يدخل فيه حديثنا لجواز القراءة ولا منعها (قلت) الموجود في النسخ باب ما يقول الامام ومن خلفه الى آخره والذي ذكره ابن بطال غير مشهور فلا فائدة في ذكر غير المشهور ثم الاعتراض فيه نعم ليس في الباب شىء يدل على ما يقوله من خلف الامام ولكن اجيب عنه بأنه قد قدم حديث انما جعل الامام ليؤتم به ويفهم منه انه يوافق القوم الامام فيما يقوله اذا رفع رأسه من الركوع فكأنه اكنى به عن ايراد حديث مستقل دال على ذلك صريحاً وقال الكرماني الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام ثم قال يدل لكن بانضمام «صلوا كما رايتموني اولى» (قلت) كل هذا مساعدة للبخارى بضروب من التوجيهات وهذا المقدار يحصل به الاقتناع

١٨٣ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي ﷺ إذا

(١) وفي نسخة خطية كان عمر رضى الله تعالى عنه يدل على

رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ بَيْنَ قَالِ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴿١٨٤﴾

الترجمة شيثان احدهما يقول الامام والاخر مايقول من خلفه وحديث الباب لايدل الا على الجزء الاول صريحا وعلى الثاني بالطريق الذي ذكرناه الان (ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكرناهم واغبر مرة وادم ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام وقد مرت مباحث هذا في باب التكبير اذا قام من السجود قوله «اللهم ربنا» هكذا هو في اكثر الروايات وفي بعضها بحذف اللهم والاولى اولى لان فيها تكرير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا قوله «ولك الحمد» كذا ثبت زيادة الواو في اكثر الطرق وفي بعضها بحذف الواو وقد مضى الكلام فيه مستوفي قوله «واذا رفع راسه» اى من السجود لامن الركوع وذكر البخارى هذا الحديث مختصرا ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن ابي ذئب بلفظ «واذا قام من التنتين كبير» ورواه الطيالسي بلفظ «وكان يكبر بين السجدين» ورواه ابو يعلى ولفظه «واذا قام من السجدين كافي رواية البخارى يحتمل ان يراد بها حقيقة تهما وان يراد بهما الركعتان مجازا وقيل الظاهر منهما الركعتان وكذا قوله «من التنتين» قوله «الله اكبر» انما قال هنا بالجملة الاسمية وفي قوله يكبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه هنا شمول ازمته صدور الفعل اى كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى آخرها منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا وقال الكرماني (فان قلت) لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير (قلت) اما التنتين واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه وقال بعضهم والذي يظهر انه من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون المراد تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم (قلت) الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة وهم اهل البلاغة وقوله ويحتمل الى آخره احتمال غير ناشئ عن دليل فلا عبرة به *

بابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ﴿١٨٥﴾

اى هذا باب في بيان فضل قول اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية الكشميني «ربنا ولك الحمد» بالواو وليس فيه لفظ باب في رواية ابي ذر والاصبلي *

١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴿١٨٥﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال هذا الاسناد بعينه قدمروا في باب جهر الامام امين غير ان هناك عن عبد الله بن مسleme عن مالك وهناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابوصالح هو ذكوان السمان ومباحثه قد تقدمت هناك وقال بعضهم استدل بقوله اذا قال الامام على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاها الطحاوى وهو قول مالك وابى حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي (قلت) لانسلم ذلك لانه ﷺ قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للمأموم فالقسمة تنافي الشركة (فان قلت) روى البخارى رضى الله تعالى عنه من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه «ان يكبر في كل صلاة» الحديث وفيه «ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد» الحديث (قلت) هذا كان قنوتا وقد فعله ثم تركه وانما قننا انه كان قنوتا لان فيه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين الى آخره (فان قلت) روى البخارى ايضا من حديث ابي هريرة قال «كان النبي ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد» الحديث فهذا صريح في انه ﷺ كان يجمع بينهما لالعلة قنوت ولاغيره (قلت) يمكن ان يكون هذا من النبي ﷺ وهو مفرد فافهم وقال الكرماني ان النبي ﷺ قالهما جميعا والمأموم مأمور بمتابعتها لقوله «صلوا

كما رايتونى اصلى» (قلت) قوله «قالها جميعا» يحتمل ان يكون ذلك وهو منفرد كما ذكرنا و ابو حنيفة ايضا حمله على حالة الانفراد والحديث حجة عليهم لانهم يقولون المأموم مأثور بمتابعة الامام ثم يقولون الامام اذا ظهر محدثا يتم المأموم صلاته فأين وجدت المتابعة *

﴿ باب ﴾

لم تقع لفظه باب في رواية الاصيلي وعلى روايته شرح ابن بطال ووقع في رواية الاكثرين لكن بلا ترجمة وقال بعضهم والراجح اثباته لان الاحاديث المذكورة فيه لادلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الابتكاف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله انتهى (قلت) لانسلم دعوى التكلف في دلالة الاحاديث المذكورة بعد لفظه باب مجردا عن الترجمة على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانه لا يلزم ان تكون الدلالة صريحة لان الموضوع الذي يكون فيه لفظ باب بمعنى الفصل يكون حكمه حكم الفصل وحكم الفصل ان تكون الاشياء المذكورة بعده من جنس الاشياء المذكورة فيما قبله ولا يلزم ان يكون التطابق بينهما ظاهر اصريحا بل وجوده بحيثية من الحشيات يكفي في ذلك وههنا كذلك لان المذكور بعد قوله باب ثلاثة احاديث . الاول حديث ابي هريرة والاصل فيه انه صلاة كان فيها قنوت والصلاة التي فيها القنوت قد ذكر فيها التسميع والتحميد معا ويدل ذكر التحميد فيه على فضله لان الموضوع كان موضع الدعاء فدل هذا الحديث المختصر من الاصل على فضيلة التحميد من حيث انه صلى الله عليه وسلم بينهما في الدعاء والذي يدل على الفضل في الاصل صريحا يدل على المختصر منه دلالة . الثاني حديث انس الذي يدل على ان القنوت كان في المغرب والفجر والكلام فيه كالكلام في حديث ابي هريرة . الثالث حديث رفاع بن رافع رضى الله تعالى عنه وفيه الدلالة على فضيلة التحميد صريحا لان ابتداء الملائكة انما كان بسبب ذكر الرجل اياه (فان قلت) لفظ باب هذا هل هو معرب ام مبنى (قلت) الاعراب لا يكون الا بعد العقود والتركيب فلا يكون معربا بل حكمه حكم اعداد الاسماء من غير تركيب فافهم *

١٨٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَرْبَانَ صَلَاةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْنَتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْمِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ ﴾

وجه ذكر هذا الحديث هنا قدمضى ذكره الآن (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصرى مر ذكره في باب النهي عن الاستنجاء باليمين . الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع ابوسلمة بن عبد الرحمن . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه عن ابي سلمة وفي رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة وفيه ان رواه ما بين بصرى ودستوائي ويمنى ومدنى (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن المتى واخرجه ابو داود فيه عن داود بن امية واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن مسلم البلخي *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لا قربان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم «لا قربن لكم» وفي روايه الاسماعيلي «انى لا قربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية النسائي «انى لا قربكم شها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم» وقال الكرمانى «لا قربن» اى والله لا قربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا قرب صلاته اليكم (قلت) لا قربن بالباء الموحدة وينون التأكيد ومعناه لا تينكم بما يشبهها وما يقرب منها وفي نسخة من نسخ ابي داود «لا قربن من القراءة» ولم يظهر لى وجهها وفي رواية الطحاوى قال ابو هريرة «لا رينكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» قوله «فكان ابو هريرة» الى آخره قيل المراد من هذا

الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة والظاهر ان جميعه مرفوع يدل عليه «لاقرين صلاة النبي» وفي رواية مسلم «لاقرين لكم صلاة النبي ﷺ» ثم انه فسر ذلك بقوله «فكان ابو هريرة» الى آخره والفاء فيه تفسيرية قوله «في الركعة الآخرة» هذه رواية الكشميني وفي رواية غيره «في الركعة الاخرى» *

(ذكر ما استفاد منه) استدل به من يرى بالقنوت في الصلوات المذكورة وعند الظاهرية القنوت فعل حسن في جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد واسحاق القنوت في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم في قول وعند مالك وابن ابي ليلى واحمد في رواية هو قبل الركوع وعند ابي حنيفة القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع وحكى ابن المنذر كذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة السلماني وحيد الطويل وعبدالله بن المبارك وحكى ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايبوب ابن ابي نيمية واحمد حنبل وقال ابوداود قال احمد كل ماروى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع وقال الترمذي وقال احمد واسحاق لا يقنت في الفجر الا عندنا نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامان يدعو لحيوش المسلمين وقال سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن واختار ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر وقال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا المقدمي حدثنا ابو معشر حدثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال «قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عدوهم ترك القنوت» وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله ﷺ الذي كان يقنته انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت وكان احد من روى عنه ﷺ ايضا عبد الله بن عمر ثم اخبر ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله ﷺ (ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون) فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ عبد الرحمن ابن ابي بكر فاخبر في حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله (ليس له من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم) الآية ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر (فان قلت) قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد رسول الله ﷺ فكيف تكور الآية ناسخة لجملة القنوت (قلت) يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله ﷺ وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى الى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر رضى الله تعالى عنهم لما عاها بنزول هذه الآية وعلمها كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل تركا القنوت

١٨٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْنُ أَبِي عَمِيلٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ بْنِ أَبِي**

قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

قد ذكرنا وجه ايراد هذا الحديث هنا في اول باب مجردا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن محمد ابن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود ابوبكر البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثانى اسماعيل ابن علية . الثالث خالد بن مهران الحذاء . الرابع ابوقلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه ان شيخ البخارى من افراده والحديث اخرجه

البخارى ايضا في الوتر عن مسدد عن ابن عليه قوله «كان القنوت» يعنى في اول الامر واحتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذالك حكم الرفع وان لم يقيد بزمن النبي ﷺ قاله الحاكم . ثم اعلم ان عبارة كلام انس تدل على ان القنوت كان في صلاة المغرب والفجر ثم ترك ويدل عليه ما رواه ابو داود حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك «ان النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه» انتهى وقوله «ثم تركه» يدل على ان القنوت كان في الفرائض ثم نسخ (فان قلت) قال الخطابي معنى قوله «ثم تركه» اى ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في حديث ابن عباس او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الفجر (قلت) هذا كلام متحكم متعصب بلا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذى يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذى كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل في اللفظ يدل عليه باطل وقوله «اى ترك الدعاء» لا يصح لان الدعاء لم يمتص ذكره في هذا الحديث واثبت سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وماتم شىء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ (فان قلت) روى عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس بن مالك «قال ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» ومن طريق عبدالرزاق رواه الدارقطنى في سننه واسحاق بن راهويه في مسنده (قلت) قال ابن الجوزى في اللعل المتناهية هذا حديث لا يصح فان اباجعفر الرازى اسمه عيسى بن ماهان وقال ابن المدينى كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ . وقال احمد ليس بالقوى في الحديث وقال ابو زرعة كان يهتم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالنا كير عن المشاهير انتهى . ورواه الطحاوى في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روى عن انس رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اما قنت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه وروى الطبرانى في معجمه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة انتهى فهذا يدل على ان القنوت كان ثم نسخ اقله لم ينسخ لم يكن انس يتركه (فان قلت) قال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اعنى حديث عبدالرزاق المذكور انما اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا اباجعفر الرازى (قلت) قال هو ايضا وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في التوازل او على انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى (ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا) وقال رامن هو قانت آناه الدليل «وقال (ومن يقنت منكن لله ورسوله) وقال (يا مريم اقنتى) وقال (وقوموا لله قانتين) وقال (وكل له قانتون) وفي الحديث «افضل الصلاة القنوت» *

١٨٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِيَنَّ سَجْدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَوَلَّكَ الْحَمْدُ مُحَمَّدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ نَأَقَالُ رَأَيْتَ بُضْعَةً وَنَلَايِنَ مَلَكًا يَنْتَدِرُ وَنَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ ﴾ *

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقديناها في اول الباب (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول عبدالله بن مسلمة القنبي . الثانى مالك بن انس • الثالث نعيم بضم النون بن عبدالله المجرى بلفظ الفاعل من الاجار وقدم ذكره في باب فضل الوضوء وهو صفة لنعيم ولا يه ايضا . الرابع على بن يحيى بن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالذال المهملة الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى المدنى مات سنة تسع وعشرين ومائة . الخامس ابو يحيى بن خلاد بن رافع حنك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . السادس عمه رفاعه بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة

ابن رافع بالراء وبالفاء ابن مالك الزرقى شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للبخارى ثلاثة مات زمن معاوية رضى الله تعالى عنه ❦

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنقة في خمسة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن علي بن يحيى وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه وفيه ان رجاله كلهم مديون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم من بين مالك والصحابي وفيه من وجه رواية الصحابي عن الصحابي لان يحيى بن خالد مذكور في الصحابة رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه ابوداود ايضا عن القعبي عن مالك واخرجه النسائي عن محمد بن مسلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به ❦

(ذكر معناه) **قوله « يوما »** يعنى في يوم من الايام **قوله « قال رجل وراه »** اى وراه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولفظ وراه في رواية الكشميني وليس بموجود في رواية غيره والمراد بهذا الرجل هو رفاعه بن رافع راوى الخبر قاله ابن بشكوال واحتج في ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعه بن يحيى الزرقى عن عم ابيه معاذ بن رفاعه عن ابيه قال « صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعمطت فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فقال رفاعه بن رافع انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والذي نفسى بيده لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا ايمهم يصعد بها » انتهى (قيل) هذا التفسير فيه نظر لاختلاف القصة (واجيب) بانه لا تعارض بين الحديثين لاحتمال انه وقع عطاسه عند رفع رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر نفسه في حديث الباب لقصد اخفاء عمله وطريق التجريد ويجوز ان يكون بعض الرواة نسي اسمه وذكره بلفظ الرجل واما الزيادة التي في رواية النسائي فلاختصار الراوى اياها فلا يضر ذلك (فان قلت) ماهذه الصلاة التي ذكرها رفاعه بقوله « كنانصلى يوما » (قلت) بين ذلك بشرب عمر الزهراني في روايته عن رفاعه ان هذه الصلاة كانت صلاة المغرب **قوله « حمدا »** منصوب بفعل مضمر دل عليه **قوله « لك الحمد »** قوله « طيبا » اى خالصا عن الرياء والسمعة **قوله « مباركا فيه »** اى كثير الخير واما قوله في رواية النسائي « مباركا عليه » فالظاهر انه تأكيد لا اول وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء **قوله « فلما انصرف »** اى من صلواته **قوله « قال من المتكلم »** اى قال النبي ﷺ من المتكلم بهذه الكلمات **قوله « بضعة وثلاثين ملكا »** ويروى « بضعا وثلاثين » والبضع بكسر الباء وفتحها هو ما بين الثلاث والتسع نقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وقال الجوهرى اذا جاوزت العشرة ذهب البضع لانه قول بضع وعشرون (قلت) الحديث يرد عليه لانه ﷺ اوضح الفصحاء وقد تكلم به (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص هذا العدد بهذا المقدار (قلت) قد استفتح على ههنا من الفيض الالهى ان حروف هذه الكلمات اربعة وثلاثون حرفا فانزل الله تعالى بعدد حروفها ملائكة فتكون اربعة وثلاثين ملكا في مقابلة كل حرف ملك تعظيما لهذه الكلمات وقس على هذا ما وقع في رواية النسائي التي ذكرناها الآن وعلى هذا ايضا ما وقع في حديث مسلم من رواية انس « لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها » وفي حديث ابى ايوب عند الطبراني « ثلاثة عشر » (فان قلت) هؤلاء الملائكة غير الحفظة ام لا (قلت) الظاهر انهم غيرهم ويدل عليه حديث ابى هريرة رواه البخارى ومسلم عنه مر فوعا « ان لله ملائكة يطوفون في الطريق ويلتمسون اهل الذكر » وقد يستدل بهذا ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة **قوله « قال انا »** اى قال الرجل انا المتكلم يا رسول الله (فان قلت) كرر ﷺ سؤاله في رواية النسائي كما مر والاجابة كانت واجبة عليه بل وعلى غيره ايضا ممن سمع رفاعه فان سؤاله ﷺ لم يكن لمعينين (قلت) لمسلم يكن سؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعينين لم تتعين المبادرة بالجواب لامن المتكلم ولا من غيره فكانهم انظروا ممن يجب منهم (فان قلت)

ما عملهم على ذلك (قلت) خفية ان يبدو في حقه شيء ظن منهم انه اخطأ فيما فعل ورجاه ان يقع المفوعه والليل على ظنهم ذلك ما جاء في رواية ابن قانع من حديث سعيد بن عبد الجبار عن رفاعه بن يحيى قال رفاعه « فوددت اني اخرجت من مالي وانى لم اشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة » قوله « يتدرونها » اي يسعون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اي سارعو الى اخذها وفي رواية النسائي « ايهم يصعد بها اول » وفي رواية الطبراني من حديث ابي ايوب ايهم يرفها قوله « ايهم » بالرفع على انه مبتدا وخبره هو قوله « يكتبها » ويجوز في ايهم النصب على تقدير ينظرون ايهم يكتبها واي موصولة عند سيديويه والتقدير يتدرون الذي هو يكتبها اول قوله « اول » مبنى على الضم بأن حذف المضاف اليه تقديره اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها و يروي « اول » بالفتح ويكون حالا (فان قلت) ما الفرق بين يكتبها اول وبين يصعد بها (قلت) يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها وقال الجوهرى اصل اول او آل على وزن افعال ميموزالوسط فقلت الهزمة واوا وادغمت الواو في الواو وقيل اصله وول على فوعل فقلت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عام اول واذا لم تجعله صفة صرفته نحو رايته اولاً *

(ذكر ما استفاد منه) فيه ثواب التحميد لله والذكر له * وفيه دليل على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وفيه دليل على ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة لانه لم يتعارف جوابا ولكن لو قال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لانه يجزى في مخاطبات الناس فكان من كلامهم وبعضهم خصص الحديث بالتطوع وهو غير صحيح لما بينا انه كان صلاة المغرب وروى عن ابي حنيفة ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته كذا في المحيط والصحيح خلاف هذا كما ذكرنا * وفيه دليل على ان من كان في الصلاة فسمع عطسة رجل لا يتعين عليه تسميته ولهذا قالوا شتمته تفسد صلاته *

﴿ بابُ الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ﴾

اي هذا باب في بيان الاطمئنان حين يرفع المصلى راسه من الركوع قوله « الاطمأنينة » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « باب الطمانينة » وهي الاصح والموجود في اللغة كما ذكرنا في باب حدائيم الركوع *

﴿ وقال أبو حميد رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « فاستوى » معناه فاستوى قائما وقوله « جالسا » له يقع الا في رواية كريمة وليس له وجه الا اذا اريد بالجاسوس السكون فيكون من باب ذكر المزموم واردة اللازم ومفعول رفع محذوف تقديره رفع راسه من الركوع والفقار بفتح الفاء وتخفيف القاف جمع فقارة الظهر وهي خرزاته والمعنى حتى يعود جميع الفقار مكانه وهذا التعليق وصله البخارى في باب سنة الجلوس للشهد على ما يأتي ان شاء الله تعالى *

١٨٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ نَابِتٍ قَالَ كَانَ أَنَسٌ يُنَعْتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة و ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث تفرد به البخارى وساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه حماد بن زيد مطولا كما يأتي في باب المكث بين السجدين قوله « ينعت » بفتح العين اي يصف قوله « حتى نقول » بالنصب الى ان نقول نحن قد نسي وجوب الهوى الى السجود هكذا فسره الكرمانى وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد انه نسي انه في الصلاة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا او التشهد حيث كان جالسا (قلت) هذه فظنون كلها لا تليق في حق النبي ﷺ وانما كان تطويله في استوائه قائما لاجل الطمانينة والاعتدال *

١٨٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ** *

مطابقته للترجمة من حيث انه لما كان ركوعه ﷺ ورفع راسه منه قريبا من السواء وكان يطمئن في ركوعه وكذلك كان يطمئن في رفع راسه من ركوعه مطابق الترجمة من هذه الحثية وقد مضى هذا الحديث في باب حد آثارم الركوع والاعتدال غير انه رواه هناك عن بدل بن الحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الى آخره وههنا عن ابي الوليد عن شعبة الى آخره وذكر هناك **قوله** « ما خلا القيام والقعود » ولم يذكره ههنا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء

١٩٠ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هَنِيَةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْآخِرَةِ اسْتَمَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ** *

مطابقته للترجمة في قوله « ثم رفع راسه فانصب هنية » وهذا الحديث اخرجه البخارى في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابه وههنا عن سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد عن ايوب السخني عن ابي قلابه عبدالله بن زيد الجرمي ولكن في المتن اختلاف كما ترى وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء ونذكره ههنا ما لم نذكره هناك للاختلاف في المتن **قوله** « في غير وقت الصلاة » ويروى « في غير وقت صلاة » بدون الالف واللام **قوله** « يرينا » بضم الياء من الاراءة **قوله** « وذلك » اشارة الى فعله ﷺ من الصلاة في غير وقتها لاجل التعليم **قوله** « فامكن » اى يمكن يقال مكنته الله من الشيء وامكنه بمعنى واحد **قوله** « فانصب » بفتح الصاد المهملة وتشديد ابناءه الموحدة قال بعضهم هو من الصب (قلت) ليس كذلك بل هو من الانصباب كانه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الاكثرين وفي رواية السكسيمي « فانصت » بالياء المثناة من فوق من الانصات وهو السكوت وقال الكرمانى يعنى لم يكبر للهوى في الحال وقال بعضهم فيه نظر والوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة انتهى (قلت) الذى قاله الكرمانى هو الوجه لان تأخير تكبير الهوى دليل على الطمانينة فلا حاجة الى جعل هذا كناية عن سكون اعضائه ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة كما عرف في موضعه وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالياء المثناة من فوق المشددة ثم قال اصله انصوت فابدل من الواو تاء ثم ادغمت التاء في الاخرى وقياس اعلاله انصات فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفاقال ومعنى انصات استوت قامتة بعد الانحناء هذا كلام من لم يذق شيئا من الصنف وقاعدة الصنف لا تقتضى ان تبدل من الواو تاء بل القاعدة في مثل انصوت ان تقلب الواو الفا لتحركها وانفتح ما قبلها وقد قال الجوهري وقد انصت الرجل اذا استوت قامتة بعد الانحناء كانه اقبل شبابه قال الشاعر

ونصر بن دهمان الهنيدة عاشها * وتسمين اخرى ثم قوم فانصاتا

وعاد سواد الرأس بعد بياضه * وراجعه شرح الشباب الذى فاتنا

وراجع ايذا بعد ضعف وقوة * ولكنه من بعد ذا كله ماتا

وعن هذا عرفت ان ما حكاه ابن التين تصحيف ووقع في رواية الاسماعيلي « فانصب قائما » وهذا اظهر واولى

من الكل قوله «هنية» بضم الهاء وفتح النون وتمديد الياء آخر الحروف اى شيئاً قليلاً وقد مر تحقيق هذه اللفظة في باب ما يقول بعد التكبير قوله «قال» اى ابوقلابة قوله «صلاة شيخنا» اى كصلاة شيخنا هذا و اشار به الى عمرو بن سلمة الجرمى ولفظه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى قوله «ابى بريد» كنيته عمرو بن سلمة وقد ذكره في ذلك بلفظ الشيخ فقط وهما ذكره بلفظ كنيته ولم يذكر في ذلك ولا في هذا اسمه صريحاً: ثم اختلفوا في ضبط هذه الكنية ففي رواية الاكثرين ابى يزيد بفتح الياء آخر الحروف بمدّها الزاى وفي رواية الحموى وكريمة بضم الياء الموحدة وفتح الراء وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال الفسائى هو بالتحانية والزاى من الزيادة وهكذا روى عن البخارى من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروى عن الحموى عن الفريرى فانه قال ابى بريد بضم الياء الموحدة وقال عبد الغنى بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاى لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين قوله «فكان ابوبريد» ويروى «وكان» بالواو قوله «قاعداً» حال من الضمير الذى في «استوى» قوله «ثم نهض» يقال نهض ينهض نهضاً و نهوضاً قام ونهض التبت استوى *

﴿ باب يهوى بالتكبير حين يسجد ﴾

اى هذا باب ترجمته يهوى المصلى بالتكبير وقت سجده قوله «يهوى» روى بضم الياء وفتحها ومعنى يهوى ينحط يقال هوى يهوى هويًا بالفتح اذا هبط وهوى يهوى هويًا بالضم اذا صعد وقيل بالعكس وفي صفته عليه السلام كأنما يهوى من صبأ اى ينحط وفي حديث البراق «ثم انطلق يهوى» اى يسرع وهوى يهوى هويًا اذا احب *

﴿ وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث اشتغالها عليه لانها فى الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكان ان حديث ابى هريرة المذكور فى هذا الباب يدل على القول يدل اثر ابن عمر على الفعل لان للهوى الى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية فاثرا بن عمر اشارة الى الصفة الفعلية واثرا بنى هريرة الى الفعلية والقولية جميعاً فهذا هو السر فى هذا الموضع وقول بعضهم ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له غير موجه بل ولا يصح ذلك لانه اذا كان من جملة الترجمة يحتاج الى شىء يذكره يكون مطابقاً وليس ذلك بموجود ثم ان هذا الاثر المطلق اخرج ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى والبيهقى والطحاوى من طريق عبد العزيز الدراوردى فقال الطحاوى حدثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن المعيرة قال حدثنا اصعب بن الفرّج قال حدثنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اذا كان سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي عليه السلام يفعل ذلك» ثم قال البيهقى رواه ابن وهب واصعب بن الفرّج عن عبد العزيز ولا يراه الا وهما المشهور عن ابن عمر ما رواه حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع عنه قال «اذا سجدا حذمك فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه» (قلت) الذى اخرج الطحاوى اخرج ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والحديث الذى علله به فيه نظر لان كلامهما من فصل عن الآخر وقال الحازمى اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعى والحسن وفى المغنى وهى رواية عن احمد وبه قال ابن حزم وخالفهم فى ذلك آخرون ورواوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى . منهم عمر بن الخطاب والتخمي ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والشافعى واحمد وابو حنيفة واصحابه واسحق واهل الكوفة وفى المصنف زاد ابا قلابة ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحق كان اصحاب عبد الله اذا انخطوا للسجود وقمت ركبتهم قبل ايديهم وحكاه البيهقى ايضا عن ابن مسعود وحكاه القاضى ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهى رواية ابن شعبان عن مالك وقال قتادة يضع اهون ذلك عليه وفى

الاسييجاني عن ابي حنيفة من آداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف ففي الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع يقدم الاقرب الى السماء الوجه ثم اليدين ثم الركبتان وان كان لابس خف يضع يديه اولا *

١٩١ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَاهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا قَالَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو أَرْجَالَ قَدْسِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَالِدَ ابْنَ الْوَالِدِ وَسَلِّمْ هِشَامَ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا وَاجْعَلْهَا عَلَيَّ مِنْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضْرٍ مَخَالِفُونَ لَهُ ***

مطابقه للترجمة في قوله « ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا » (ذكر رجاله) * وهم ستة كلهم ذكروا غير مرة و ابو اليان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع والاخبار بصورة الافراد في موضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه ثلاثة بالكنى وفيه الزهرى يروى عن اثنين وفيه ما بين حمصيين ومدنيين والحديث اخرجه ابوداود في الصلاة عن عمرو بن عثمان عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي وسوار بن عبدالله * (ذكر معناه) **قوله** « ان باهريرة كان يكبر » وزاد النسائي من طريق يونس عن الزهرى حين استخلفه مروان على المدينة **قوله** « ثم يقول الله اكبر » انما قال هنا « الله اكبر » بالجملة الاسمية وفي سائر المواضع « ثم يكبر » بالجملة الفعلية المضارعية لان سياق الكلام يدل على ما يدل عليه عقداً على هذا التفسير فأراد ان يصرح بما هو المقصود نصاً على لفظه **قوله** « حين ينصرف » اى من الصلاة **قوله** « ان كانت هذه لصلاته » كلمة ان هذه مخفة من الثقيلة واصلمها اله اى ان الشأن وقوله « هذه » اسم كانت اشارة الى الصلاة التي صلاها ابوهريرة رضى الله تعالى عنه وقوله « لصلاته » خبر كانت واللام فيه لتأكيد وهي مفتوحة وقال ابوداود في سننه بعد ان روى هذا الحديث هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزيدي وغيرهما عن الزهرى عن علي بن الحسين رضى الله تعالى عنه يعنى يجعله مرسلًا قاله بعضهم (قلت) هو قسم من اقسام المدرج ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهرى رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشى الهاشمى ابوالحسين رضى الله تعالى عنهما او ابوالحسن المدني وهو زين العابدين رضى الله تعالى عنه وقال احمد بن عبدالله هو تابعى ثقة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين روى له الجماعة قوله « قالا » يعنى ابابكر بن عبد الرحمن واباسلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد

المذكور اليها قوله « يدعو » قال الكرمانى هو خبر آخر او هو عطف على بقول بدون حرف العطف (قلت) الاوجه ان يكون حالا من الضمير الذى في يقول من الاحوال المقدره قوله « الرجال » اى من المسلمين واللام تتعلق بقوله « يدعو » قوله « فيسميهم » الفاء فيه للتفسير قوله « انج » بفتح الهمزة امر من انجى ينجى انجاء والامر في مثل هذا التماس وطلب قوله « الوليد » بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين والوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله الخزومى اخو خالد بن الوليد امر يوم بدر كافر افلما فدى اسلم فقبله هلا سامت قبل ان تفتدى فقال كرهت ان يظن بى انى اسامت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارتهم بدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولحق برسول الله ﷺ وقال الذهبى امره عبد الله بن جحش يوم بدر وذهبوا به الى مكة فاسلم فحبسوه بمكة وكان رسول الله ﷺ يدعوه في القنوت ثم انه نجا فتوصل الى المدينة فات بها في حياة رسول الله ﷺ قوله « وسلمة بن هشام » بالنسب عطف على ما قبله اى انج سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور اتقا اخوا بى جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة قال الذهبى هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤتة واستشهد بترج الصفرة وقيل باجناد بن قوله « وعياش » بفتح العين وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة ابن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور وهو اخوا بى جهل ايضا لانه اسلم قديما رافقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر قوله « والمستضعفين » اى وانج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله « وملائكته وجبريل » قوله « اشدد » بضم الهمزة امر من شد قوله « وطأتك » بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطاء وهو الدوس بالقدم فى الاصل ومعناه هنا خذم اخذ شديدا ومنه قول الشاعر

ووطئتنا وطا على حنق ۞ وطاء المقيد ثابت الهمم

وكان حماد بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطاء الاثبات والعزم فى الارض ومضر بضم الميم وفتح الصاد المعجمة ابن زرار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد ويمم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله ﷺ واشتقاقه من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد قوله « اجعلها » اى الوطاء قوله « كسى يوسف » اى كالتنين التى كانت فى زمن يوسف عليه الصلاة والسلام مقحطة ووجه الشبه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوى العقول ومن جهة تغير مفرده بكسرها ولهذا جعل بعضهم حكمه كحكم المفردات وجعل نونه متعقب الاعراب كقول الشاعر

دعاني من نجد فان سنيته ۞ لعين بنا شيئا وشيئا مردا

(ذكر ما استفاد منه) فيه اثبات التكرير فى كل خفض ورفع الا فى رفعه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده . وفيه فى قوله « ثم يكبر حين يركع » الى آخره دليل على مقارنة التكرير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكرير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع ثم يشرع فى تسبيح الركوع ويبدأ بالتكرير حين يشرع فى الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع فى تسبيح السجود . وفيه يبدأ فى قوله سمع الله لمن حمده حتى يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم هل يجمع بين التسميع والتحميد قد ذكرنا الخلاف فيه وظاهر هذا الحديث انه يجمع بينهما وعند ابي حنيفة يكتب التسميع ان كان اماما وقدم وجهه . وفيه انه يشرع فى التكرير للقيام من التشهد الاول ويمده حتى ينتصب قائما وهذا مذهب العلماء كافة الا ماروى عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما وبه قال مالك وقال الخطابى فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وقد قلنا ان هذا منسوخ وبيننا وجهه . وقال وفيه ان تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة قلنا النسخ شمل الكل ۞

١٩٢ - **حدثنا علي بن عبد الله** قال **حدثنا** سفيان **غير مرة** عن الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول سقط رسول الله ﷺ عن فرس ورَبُّما قال سفيان من فرس فـجـحش شقهُ الأيمن فـدخـلنا عليه نعوذُه فـحـضرت الصلاة فصلَّى بنا قاعداً وقعدنا . وقال سفيان مرة صلينا قعوداً فلما قضي الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا قال سفيان كذا جاء به معمر قلت نعم قال لقد حفظ كذا قال الزهري ولك الحمد حفظت من شقهِ الأيمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وأنا عنده فـجـحش ساقهُ الأيمن *

مطابقته للترجمة تؤخذ بالتسلف لان قوله «واذا سجد فاسجدوا» يقتضى ان يسجد القوم حين يسجد الامام ولا يكون ذلك الا بالهوى وقد ذكرنا في اول الباب ان للهوى صفتين قولية وفعلية وحديث انس هذا يدل على الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه السابق يدل عليهما جميعا وكلاهما من رسول الله ﷺ وقد علم ان هوى النبي ﷺ الى السجود كان مشتملا على الفعل والقول وحديث انس هذا ايضا يدل عليهما بهذه الطريقة لانه يروى عن النبي ﷺ في الصلاة وامورها فافهم (ذكر رجاله) وهاربعة * الاول على بن عبد الله بن جعفر ابوالحسن المدني يقال له ابن المدني البصرى وقدمر غير مرة * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه تاكيد رواية سفيان عن الزهري بقوله غير مرة لانه يدل على التكرار وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكى ومدنى وقد روى البخارى هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس واخرجه ايضا عن عائشة رضى الله تعالى عنها في هذا الباب وقد ذكرنا فيه ما يتعلق به من الاشياء التى يحتاج اليها ونذكرهنا ما لم نذكرهناك فـقـوله «وربما» كلمة في الاصل للتقليل ولكن تستعمل كثيرا للتكثير **قوله** «من فرس» يعنى بلفظ من لابلـفـظ عن وفيه اشارة الى محافظة على بن عبدالله على الايتان بالفاظ الحديث وتنبه على تشبهه في هذا الباب **قوله** «فـجـحش» بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اى خدش ووقع في قصر الصلاة عن ابن عيينة بلفظ «جـحش او خدش» على الشك **قوله** «نعوده» جملة وقعت حالا **قوله** «قعودا» يجوز ان يكون مصدرا بمعنى قاعدين ويجوز ان يكون جمع قاعد كالركوع جمع راكم والسجود جمع ساجد وعلى كل حال انتصابه على الحالية قوله «قال» اى النبي ﷺ قوله «معمر» بفتح الميمين ابن راشد البصرى اى قال سفيان سائلا من ابن المدينى على بن عبدالله المذكور مثل الذى رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا قوله «قلت نعم» القائل على بن عبدالله قوله «قال لقد حفظ» اى قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا قوله «كذا قال الزهري» اى كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد اى بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله «كذا قال» اى حفظ كما قال الزهري بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو في ذلك الحمد كما وقع في رواية الليث وغيره عن الزهري وقد تقدم ذلك في باب ايجاب التكبير قوله «حفظت» اى قال سفيان حفظت من الزهري انه قال فـجـحش من شقهِ الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج قوله «واناعنده» اى وانا كنت عند الزهري فقال فـجـحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق وقال الكرماني «واناعنده» عطف على مقدر او هو جملة حالية من فاعل قال مقدر اذ تقديره قال

الزهرى وأنا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لامقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج
لالى الزهرى رضى الله تعالى عنه (قلت) يجوز الوجهان ولكن الوجه الثانى هو الاوجه ومقول ابن جريج هو قوله
«جحش» الى آخره *

باب فضل السجود

اي هذا باب في بيان فضل السجود *

١٩٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ**
وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تَمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ
تَمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ
فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبَّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبَّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ
فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبَّنَا فَيَذَرُهُمْ فَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرِ أُنَى جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنْ
الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُ سَلَّمَ وَفِي جَهَنَّمَ
كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ
غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوقَى بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ
مَنْ يُخْرَجُ لَمْ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ
يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيَخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَنْوَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ
تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرِجُونَ
مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَذَبُّونَ كَمَا تَذَبُّ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ
مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا أَلْجَنَّةَ مَقِيلًا
بِوَجْهِهِ قَبْلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَسَبَنِي بِرَبِّهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَوْهَا
فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ
مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ
اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْمُهْرَ
وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ فَيَقُولُ فَمَا
عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ

فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بِأَبْنَاهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النُّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُحَكِّمُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَوْتَكَ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقِي خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَهُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّ حَتَّى إِذَا لَقِطَتْ أُمِّيَّتَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا الْفَيْلُ يَنْدَكُرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِلْأَبِيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ

مطابقته للترجمة في قوله «وخرم الله على النار أن تأكل اثر السجود» الى قوله «فيخرجون» (ذكر رجاله)

وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة و ابو اليمان الحكيم بن نافع والزهرى محمد بن مسلم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الماضى في موضعين وفيه العننة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه تامين حصيين ومدنيين وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهرى وسعيد وعطاء (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في صفة الجنة عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان به *

«(ذكر معناه واعرابه)» قوله «هل ترى» اى هل تبصر اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول آخر ولما كان للتقييد بيوم القيامة فائدة قوله «هل تمارون» بضم التاء والراء من الممارسة من باب المفاعلة وهى المجادلة على مذهب الشك والريبة وفي رواية الاصيل بفتح التاء والراء واصلة تمارون من التمارى من باب التفاعل فحذفت احدى التامين كما في (ناراتلظى) واصلة تتلظى ومعنى التمارى الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ بهما في قوله تعالى (فلانك في مرية منه) قال نعلب هاتفتان وثلاثى هذا اللفظ مرى معتل اللام اليائى وقال الزمخشرى واشتقاقه من مرى الناقة وقال الجوهرى مرى الناقة مرىا اذ مسحت ضرعها لتسدر وامرت الناقة اذا ادربنها قوله «فانكم ترونه» اى ترون الله كذلك اى بالمرية ظاهر اجليا ولا يلزم منه المشابهة فى الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لاعقلا قوله «يحشر الناس» ابتداء كلام مستقل بذاته قوله «فيقول» اى فيقول الله تبارك وتعالى او فيقول القائل قوله «فليتبعه» ويروى «فليتبع» بلا ضمير المفعول قوله «الطواغيت» جمع طاغوت قال ابن سيده الطاغوت ما عبد من دون الله عز وجل فيقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ووزنه فعلوت وانما هو طغوت قدمت الياء قبل العين وهى مفتوحة وقبلها فتحة فقلت الفا انتهى (قلت) يعكر عليه قوله «فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر» ووجه ذلك انه يلزم التكرار وقال القزاز هو فاعول من طغوت واصله طاغوت فحذفوا واجعلوا التاء كأنها عوض عن المحذوف فقالوا طاغوت وانما جاز فيه التذكير والتأنيث لان العرب تسمى الكاهن والكاهنة طوغوتا وسئل النبي ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله عن الطاغوت التى كانوا يتحاجون اليها فقال كانت فى جهنمة واحدة وفى اسم واحدة وفى كل حى واحدة وقيل الطاغوت الشيطان وقيل كل معبود من حجار او غيره فهو حيت و طاغوت وفى الغريبين الطاغوت الصنم وفى الصحاح هو كل رأس فى الضلال وفى المغيث هو الشيطان او مازن الشيطان له من ان يعبدوه وفى تفسير الطبرى

الطاغوت الساحر قاله ابو العالية ومحمد بن سيرين وعن سيد بن جببر وابن جريح هو الكاهن وفي المعانى للزجاج
الطاغوت مرددة اهل الكتاب وفي ديوان الادب تاؤه غير اصلية قوله «وتبقى هذه الامة فيها منافقوها» اى تبقى امة محمد
ﷺ والحال ان فيهم منافقها فهذا يدل على ان المنافقين يبعثون بمحمد ﷺ لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء
منهم ان يتنفخوا بذلك لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فتستروا ايضا في الآخرة واتبعوهم زاعمين الانتفاع بهم حتى
ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وقال القرطبي ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين
في الآخرة ينفعهم كما نفعهم في الدنيا جهلا منهم فاختلفوا معهم في ذلك اليوم ويحتمل ان يكونوا احسروا معهم لما كانوا
يظهرون من الاسلام لحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله الحبيث من الطيب ويحتمل انه لما قيل لاتبع كل امة ما كانت تعبد
والمنافقون لم يعبدوا شيئا فبقوا هناك حيارى حتى ميزوا وقيل هم المطرودون عن الحوض المقول فيهم سحقا سحقا قوله
«فيا تيههم الله عز وجل» وفي رواية اخرى «فيا تيههم في غير الصورة التي يعرفون فيقولون نعم واذ بالله منك» الايتان هنا انما هو
كشفت الحجب التي بين ابصارنا وبين رؤية الله عز وجل لان الحركة والانتقال لا تجوز على الله تعالى لانها صفات الاجسام المتناهية
والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الايتان الا ظهوره عز وجل الى ابصار لم تكن تراه ولا تدركه والعادة ان من
غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالايتان فغيره عن الرؤية مجاز الا ان الايتان مستلزم للظهور على المائى اليه وقال القرطبي التسليم
الذى كان عليه السلف اسلم وقال عياض ان الايتان فعل من افعال الله تعالى ساء ايتانا وقيل ياتيهم بعض ملائكته قال القاضي
وهذا الوجه عندي اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذى جاءهم في الصورة التى انكروها من سمات الحدوث الظاهرة
عليه او يكون معناه ياتيهم في صورة لا تشبه صفات الالهية ليختبرهم وهو آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه
الصورة ان اربكم وراوا عليه من علامات الخلق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالى منه وقال الخطابي
الرؤية التى هي ثواب الاولياء وكرامات لهم فى الجنة غير هذه الرؤية وانما تعريضهم هذه الرؤية امتحان من الله تعالى
ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان
اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالتواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقائق
واستقرت امور المعاد واما ذكر الصورة فلانها تقتضى الكيفية والله منزه عن ذلك فياول اما بان تكون الصورة بمعنى
الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما بانها خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورة
لها صورة كالشمس وغيرها **قوله** «هذا مكاننا» جملة من المبتدأ والخبر انما قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين
الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجاب فقالوا عند ما راوه انت ربنا وانما
عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا ما يخلق الله تعالى فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان
جميع العلوم يوم القيامة تصير ضرورية **قوله** «فيا تيههم الله عز وجل فيقول ان اربكم» انما كررها لفظ لان الاول
ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا والثاني ظهور واضح في الغاية وقد يقال اربهم اولام فسرنا ثانيا بزيادة
بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم الى دار السلام وقال الكرمانى او يراد من الاول ايتان الملك ففيه اضرار وقال (فان
قلت) الملك معصوم فكيف يقول ان اربكم وهو كذب (قلت) قيل لان سلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا ذلك
فجاز لامتحان المؤمنين وقال (فان قلت) المنافقون لا يرون الله فاثوجه بالحديث (قلت) ليس فيه التصريح برويتهم وانما
فيه ان الامة تراه وهذا لا يقتضى ان يراه جميعها كما يقال قتله بنو تميم والقائل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو
مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض بمثلها وهذا من التشابهات في امثالها والامة طائفتان مفوضة
يفوضون الامر فيها الى الله تعالى جازمين بأنه منزه عن النقائص ومأولة بأولونها على ما يلىق به **قوله** «فيدعوهم» اى
فيدعوهم الله تعالى **قوله** «يضرب الصراط» ويروى «يضرب الصراط» بالواو وفي بعض النسخ «ثم» يضرب الصراط
والصراط جسر محدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف عليه ملائكة يحرسون العباد في سبع مواطن ويسألونهم
عن سبع خصال في الاول عن الايمان وفي الثاني عن الصلاة وفي الثالث عن الزكاة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس

عن الحج والعمرة وفي السادس عن الرضوخ وفي السابع عن الغسل من الجنابة **قوله** «بين ظهري جهنم» كذا في رواية العذري وفي رواية غيره «بين ظهري جهنم» وقال ابن الجوزي اى على وسطها يقال نزلت بين ظهريهم وظهر انهم يفتح التون اى في وسطهم متمسكينهم لافى اطرافهم والالف والتون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظاهر مقحم ومعناه يد الصراط عليها قوله «فأكون اول من يميز من الرسل بامته» بضم الياء وكسر الحيم ثم زاي بمعنى اول من يميز عليه ويقطعه يقال اجزت الوادى وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطعه وجزته مشيت عليه وقال القرطبي اذا كان رباعيا معناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجوز **قوله** وامتة فكانه يميز الناس وفي المحكم جاز الموضوع جوزا وجوزا او مجازا وجوزه واجازه وجوازا واجازه وغيره وقيل جازده سار فيه واجازه خلفه وقطعه واجازه انفذه **قوله** «ولا يتكلم يومئذ احد» اى لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففى يوم القيامة موطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها **قوله** «سلم سلم» هذا من الرسل لجمال شفقتهم ورحمتهم للخلق **قوله** «كلايب» جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وفي المحكم الكلاب والكلوب السفود لانه يعلق الشواء ويتحلله هذه عن اللحياني والكلاب والكلوب حديدة مقطوفة كالخطاف . وفي المنتهى لابي المعالى الكلوب المنشال والخطاف وكذلك الكلاب **قوله** «مثل شوك السعدان» قال ابو حنيفة في كتاب النبات واحده سعدانة وقال ابو زياد في الاحرار السعدان ضرب المثل به . مرعى ولا كالسعدان . وهي غبراء اللون حلوة يأكلها كل شىء وليست كبيرة ولها اذا يبست شوكة مفلطحة كأنها درهم وهي شوكة ضعيفة ومنابت السعدان السهول وقيل للسعدان شوك كحسك القطب مفطاح كالفلكة وقال المبرد هونبت كثير الحسك وقال الاخفش لاساقله وفي الجامع للقرزاز شوك وحسك عريض وقال الكرماني هونبت له شوك عظيم من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعى الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان **قوله** «لا يعلم قدر عظمها الا الله» وفي بعض النسخ «لا يعلم ما قدر عظمها الا الله» وتوجيهه على هذا ما قال القرطبي وهو ان يكون لفظ قدر مرفوعا على انه مبتدأ ولظما استفهاما مقده ما خبره قال ويجوز ان تكون مازائدة ويكون قدر منصوبا على انه مفعول لا يعلم **قوله** «تخطف الناس» قال ثعلب في النصيح خطف بكسر العين في الماضى وفتحها في المستقبل وحكى غلامه والقرزاز عنه خطف بكسر العين في الماضى وكسرها في المستقبل وحكاها الجوهري عن الاخفش وقال هي قليلة رديئة لانتكاد تعرف قال وقد قرأ بهما يونس في قوله تعالى (يخطف ابصارهم) وفي الواعى الخطف الاخذ بسرعة على قدر ذنوبهم قوله «من يوبق» قال ابن قرقول بياه موحدة عند العذري ومعناه يهلك وهو على صيغة المجهول من يوبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا هلكه وفي رواية الطبرى بناء مثلثة من الوثاق قوله «من يخردل» اى يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال اى قطعه قطعاً صغارا وقال ابن قرقول يخردل كذا هو لكافة الرواة وهو الصواب الا الاصيلى فانه ذكره باليجيم ومعناه الاشراف على السقوط والهلكة وفي المحكم خردل اللحم قطع اعضاءه وافراءه وقيل خردل اللحم وقطعه وفرقه والذال فيه لغة ولحم خراديل والمخردل المصروع وفي الصحاح خردل اللحم اى قطعه صغارا وعند ابي عبيد الهروي المخردل المرعى المصروع والمعنى انه تقطعه كلايب الصراط حتى يهوى الى النار وقال الليث وابو عبيد خردلت اللحم اذا فصلت اعضاءه وزاد ابو عبيد وخردلته بالدال والذال قطعته وفرقته **قوله** «من اراد» كلمة من موصولة اى اذا اراد الله تعالى رحمة الذين ارادهم من اهل النار وهم المؤمنون الخالص اذ الكافر لا ينجوا بدمان النار ويبقى خالدا فيها **قوله** «بآثار السجود» اختلف في المراد بها ف قيل هي الاعضاء السبعة وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجهة خاصة ويؤيد هذا ما في رواية مسلم ان قوما يخرجون من النار يخرقون فيها الادارات وجوههم **قوله** «فكل ابن آدم» اى فكل اعضاء ابن آدم **قوله** «الا اثر السجود» اى مواضع اثره **قوله** «قد امتحشوا» بناء مشاة من فوق مفتوحة وحاء مهملة وشين معجمة ومعناه احترقوا واورى بضم التاء وكسر الحاء وفي بعض الروايات صاروا حما وفي المحكم المحش تناول من لهب يحرق الجلد ويبدى العظم وفي الجامع محشته النار تمحشه محشا اذا احرقته

وحكى محشته وقال الداودى امتحشوا انقبضوا واسودوا **قوله** « ماء الحياة » هو الذى من شربه اوصب عليه لم يمت ابدا **قوله** « كما تبت الحبة » بكسر الحاء هو بزور الصحراء مما ليس بقوت ووجه التنبه في سرعة النبات ويقال شبه نباته بنبات الحبة لبياضها ولسرعة نباتها لانها تبت في يوم وليلة لانها رويت من المياه وترددت في غشاء السيل **قوله** « في حميل السيل » بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين ونحوه **قوله** « ثم يفرغ الله من القضاء » اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن والمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وقال القرطبي معناه كل خروج الموحدين من النار **قوله** « دخولا » نصب على التمييز ويجوز ان يكون حالا على ان يكون دخولا بمعنى داخلا **قوله** « الجنة » بالنصب على انه مفعول دخولا **قوله** « مقبلا » نصب على انه من الاحوال المترادفة او المتداخلة ويروى « مقبل » بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو مقبل بوجهه الى جهة النار **قوله** « قد قشبنى » بفتح القاف والشين المعجمة المحففة المفتوحة وبالهاء الموحدة وقال السفاقي كذا هو عند المحدثين وكذا ضبطه بعضهم والذى في اللغة تشديد الشين ومعناه سم وقال الفارابي في باب فعل بفتح العين من الماضى وكسرها من المستقبل قشبه اى سقاه السم وقشبت طعامه اى سقه وفي المنتهى لابي المعالى القشبت اخلاط تخلط للسر فيا كلها فيموت فيؤخذ ريشه يقال له ريش قشيب ومقشوب وكل مسموم قشيب وقال ابو عمر القشبت هو السم وقشبه سقاه السم وفي النوادر للهجرى ومعنى القشبت هو السم لغير الناس يقشبت به السباع والطيور فيقتلها وفي المحكم القشبت والقشيب السم والجمع اقشاب وقشبت له سقاه السم وقشبت الطعام يقشبه قشبا اذا لطخ بالسم وفي كتاب ابن طريف اقشبت الشيء اذا خلطه بما يفسده من سم او غيره وعند ابى حنيفة القشبت نبات يقتل الطيور وقال الخطابي يقال قشبه الدخان اذا مالا خياشيمه واخذ بكظمه وهو انقطاع نفسه واصله خلط السم يقال قشبه اذا سقه ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه « انه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال من قشبتنا فقال معاوية يا امير المؤمنين دخلت على ام حبيبة فطيبتني » **قوله** « واحرقني ذكاؤها » قال النووي كذا وقع في جميع الروايات في هذا الحديث « ذكاؤها » بالمد وبتفتح الذال المعجمة ومعناه لها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصورا وذكر جماعات ان المد والقصر لغتان انتهى قال صاحب التلويح وفيه نظر (قلت) ذكر وجه النظر وهو انه عد كتاب عديدة في اللغة وشروح دواوين الشعراء ثم قال وكلهم نصوا على قصره لا يذكرون المد في ورد ولا صدر حاشا ما وقع في كتاب النبات لابي حنيفة الدينوري فانه قال في موضع السعار حر النار وذكاؤها وفي آخر ولها ذكاه لها وفي موضع آخر مع ذكاه وقودها وفي آخر وقد ضربت العرب المثل بجم الغضا لذكائه ورد عليه « ابو القاسم على بن حمزة الاصهاني فقال كل هذا غلط لان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوى من قولهم ذكت النار تذكو وذكو النار وذكاها بمعنى وهو التهابها ويقال ايضا ذكت النار تذكو وذكاها ذكاه بالمد فلم يات عنهم بالمد في النار وانما جاء في الفهم **قوله** « هل عسيت » بفتح السين ذكره صاحب الفصيح وفي الموعب لم يعرف الاصمعي عسيت بالكسر قال وقد ذكره بعض القراء وهو خطأ وعن القراء لعلمها نادرة وفي شرح المطرزي عن القراء كلام العرب العسيت بفتح السين ومنهم من يقول عسيت وقال ابن درستويه في كتابه تصحيح الفصيح العامة تقول عسيت بكسر السين وهي لغة شاذة وقال ابن السكيت في كتابه فعملت وافعلت عسيت بالكسر لغة رديئة وقال ابن قتيبة ويقولون ما عسيت والاجود الفتح كذا قاله ثابت فيما يلحن فيه وقال ابو عبيد بن سلام في كتابه في القراءات كان نافع يقرأ عسيت بالكسر والقراءة عندنا بالفتح لانها عرب اللتين ولو كانت عسيت بالكسر لقرى عسى ربنا ايضا وهذا الحرف لانعلمهم اختلفوا في فتحه وكذلك سائر القرآن ثم اعلم ان عسى من الادميين يكون للترجي والشك ومن الله لا يجاب واليقين **قوله** « ذلك » اشارة الى الصرف الذى يدل عليه **قوله** « اصرف وجهي عن النار » **قوله** « فيعطى الله » مفعوله محذوف اى فيعطى الرجل المذكور **قوله** « ماشاء » ويروى « ماشاء » بياض المضارة **قوله** « العهد للميثاق » العهد ياتي لمعان بمعنى الحفاظ ورعاية الحرمة والذمة والامان واليمين والوصية والميثاق العهد ايضا وهو على وزن مفعال من الوثاق وهو في

الاصل جبل او قديد يشد به الاسير او الدابة **قوله** « بهجتها » اى حسنها ونضارتها **قوله** « لا اكون اشقى خلقك » قال السفاقي كذاها « لا اكون » وفي رواية ابي الحسن « لا اكونى » والمعنى ان انت ابقيتى على هذه الحالة ولا تدخلى الجنة لاكون اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة يعنى في قوله « لا اكون اشقى خلقك » وقال الكرماني قوله « لا اكون اشقى خلقك » اى كافر انتم قال (فان قلت) كيف طابق هذا الجواب لفظ « اليس قد اعطيت اليهود » (قلت) كأنه قال يارب اعطيت لكن كرمك يطمعنى اذ لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون قوله « فاعسيت ان اعطيت ذلك » كلمة ما استفهامية واسم عسى هو الضمير وخبره هو قوله « ان تسأل » وقوله « ان اعطيت » جملة ممتضة وهو على صيغة المجهول وقوله « ذلك » مفعول ثان لا اعطيت اى ان اعطيت التقديم الى باب الجنة وقوله « غيره » مفعول « ان تسأل » اى غير التقديم الى باب الجنة وكلمة « ان » في « ان اعطيت » مكسورة وهي شرطية والتي في « ان تسأل » مفتوحة مصدرية ويروى « ان لا تسأل » بزيادة لفظه لا ووجهها امان تكون زائدة كما في قوله تعالى (لائل يطمع اهل الكتاب) واما ان تكون على اصلها وتكون كلمة « ما » في قوله « فاعسيت » نافية ونفي النفي اثبات وقال الكرماني هنا (فان قلت) كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون (قلت) معنا انكم يا بنى آدم لما عهدتكم نقض العهد احقاه بأن يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لالى الله تعالى قوله « فيقول لا » اى فيقول الرجل لا يارب لا اسأل غيره وحق عزتك قوله « فيعطى ربه » اى فيعطى الرجل ربه ماشاء من العهد والميثاق قوله « فاذا بلغ بلها » اى باب الجنة قوله « فرأى زهرتها » عطفت على بلغ وجواب اذا محذوف تقديره فاذا بلغ الى آخره سكت ثم بين سكوتة بقوله « فيسكت » بالفاء التفسيرية ثم ان سكوتة بمقدار مشيئة الله تعالى اياه وهو معنى قوله « فيسكت ماشاء الله ان يسكت » وكلمة ان هذه مصدرية اى ماشاء الله سكوتة وقال الكلبي انى امسك العبد عن السؤال حيا من ربه عز وجل والله تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيبسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حال المقصر فكيف حال المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه اقسامه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علمانه بأن نقض هذا العهد اولى من الوفاء لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه لانه علم قول نبيه **ﷺ** « من خلف على يمين فرأى غيرا خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » قوله « ويحك » كلمة رحمة كان ويحك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد قوله « ابن آدم » اى يا ابن آدم قوله « ما اغدرك » فصل التعجب والغدر ترك الوفاء قوله « اليس قد اعطيت » على صيغة المعلوم قوله « غير الذى اعطيت » على صيغة المجهول قوله « فيضحك الله منه » اى من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضى منه وارادة الخير له لان اطلاق حقيقة الضحك على الله تعالى لا يتصور واما ان هذه الاطلاقات كلها يراد بها لوازمها قوله « تمن » امر من التمنى ويروى « تمن كذا وكذا » قوله « حتى اذا انقطع » ويروى « اذا انقطعت » وقد علم ان اسناد الفعل الى مثل هذا الفاعل يجوز فيسه التذكير والتانيث قوله « زدن كذا وكذا » اى من امانيك التى كانت لك قبل ان اذكرك بها قوله « اقبل » فعل ماضى من الاقبال والضمير فيه يرجع الى الله تعالى وكذا الضمير المرفوع في قوله « يذكره » وقد تنازع هذان الفعلان في قوله « ربه » (فان قلت) ما موقع هاتين الجملتين اعنى « اقبل يذكره » (قلت) بدل من قوله قال الله عز وجل زد قوله « الامانى » جمع امنية قوله « لك ذلك » اى ما سألته من الامانى قوله « ومثله معه » جملة من المتبادر والخبر وقعت حالا قوله « لك ذلك وعشرة امثاله » اى وعشرة امثال ما سألته وهذا في خبر ابي سعيد الخدرى ووجه الجمع بين خبره وخبر ابي هريرة لان في خبر ابي هريرة ومثله وفي خبر ابي سعيد وعشرة امثاله هو انه **ﷺ** اخبر اولا بالمثل ثم اطلع على الزيادة تكمرا ولا يحتمل العكس لان الفضائل لا تنسخ وقال الكرماني اعلم اولا بما فى حديث ابي هريرة ثم تكرم الله فزادها فأخبر به **ﷺ** ولم يسمعه ابو هريرة *

(ذكر ما استفاد منه) * فيه اثبات الرؤية للرب عز وجل نصامن كلام الشارع وهو تفسير قوله جل جلاله (وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة) يعنى مبصرة ولو لم يكن هذا القول من الشارع بالرؤية نصا لكان ما فى الآية كفاية لمن انصف وذلك ان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن الا نظر البصر واذا قرن بذكر القلوب كان بمعنى اليقين فلا يجوز

ان ينقل حكم الوجوه الى حكم القلوب . واعلم ان اهل السنة اتفقوا على ان الله تعالى يصح ان يرى بمعنى انه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان . احتجت المعتزلة فيما ذهبوا اليه بوجوه . الاول بقوله تعالى (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار) والجواب عنه ان معنى الادراك ههنا الاحاطة ونحن نقول ايضا ان الاحاطة متمتعة وقال ابن بطال الآية مخصوصة بالسنة (قلت) فيه نظر والاولى ما قلنا . الثاني بقوله تعالى (لن تراني) فان لن نفى للتأييد بدليل قوله (قل لن تتبعوننا) فاذا ثبت عدم الرؤية في حق موسى عليه الصلاة والسلام ثبت في حق غيره ايضا لان مقام الاجماع على عدم الفرق والجواب عنه انا لانسلم ان لن تدل على التأييد بدليل قوله (ولن يتمنوا ابدا) مع انهم يتمنونونه في الآخرة . الثالث بقوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا) الآية فان الآية دلت على ان كل من يتكلم الله تعالى معه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الرؤية في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قائل بالفصل والجواب ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة تدل على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع . وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم «اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد» . وفيه فضيلة السجود والباب مترجم بذلك . وفيه بيان كرم الاكرمين ولطفه وفضله الواسع . وفيه ان الصراط حق والجنة حق والنار حق والحشر حق والنشر حق والسؤال حق *

﴿ باب يُبَدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ﴾

اي هذا باب ترجمته يبدى المصلى بضم الياء آخر الحروف وسكون الباء الموحدة من الابداء وهو الاظهار وفي المغرب ابداء الضبعين تفرجهما وقال صاحب الهداية ويبدى ضبعيه لقوله صلى الله عليه وسلم «وابد ضبعك» وروى «ابدد» من الابداد وهو الممد (قلت) هذا الحديث لم يروه هكذا مرفوعا وقد بيناه في شرحنا الهداية قوله ويروى «وابدد» ليس له اصل ولا وجود في كتب الحديث قوله «ضبعيه» بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة تشبیه ضبع وقيل يجوز في الباء الضم ايضا والضمع العضد وقيل ضبع الرجل وسطه وبعطنه وقيل وسط العضد من داخل وقيل هي لحمته تحت الابط قوله «ويجافي» مفعوله محذوف اي يجافي بطنه اي يباعده وتلايته جفى يقال جفى السرج عن ظهر الفرس واحفيته انا اذا رفعته ويجافي جنبه عن الفراش اي يباعد قال تعالى (تجافي جنوبهم عن المضاجع) اي يتباعده . واعلم ان هذا الباب والباب الذي بعده قد ذكره نافي كثير من النسخ وسقطا في بعضها وقال الكرمانى وغيره لانها ذكر مرة قبل باب استقبال القبلة (قلت) لم يذكر هناك الا قوله باب يبدى ضبعيه ويجافي جنبه في السجود واما الباب الثانى فلم يذكر هناك بترجمة فلذلك قيل والصواب اثباتها ههنا .

١٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا بَحْسِيُّ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بُكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضُ ابْطِئِهِ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان تفرج المصلى بين يديه الى ان يبدو بياض ابطيه لا يكون الابداء ضبعيه والحديث اخرجه البخارى هناك بهذا الاسناد بعينه وبهذا المتن بعينه غير ان هناك نسب شيخنا الى جده حيث قال حدثنا يحيى بن بكير الى آخره وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء وقوله «ابن بحينة» ليس صفة لما لك بل صفة لعبد الله لان بحينة اسم امه وقد ذكرناه هناك مستوفي .

﴿ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ زَبِيْعَةَ نَحْوَهُ ﴾

هذا التعليق وصله مسلم من طريقه بلفظ «كان اذا سجد فرج بديه عن ابطيه حتى انى لا يرى بياض ابطيه» .

﴿ بابٌ يُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ ﴾

اي هذا باب ترجمته يستقبل المصلي القبلة باطراف رجليه *

﴿ قَالَهُ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي قال استقبال القبلة باطراف رجليه ذكره ابو حميد في حديثه على ما ياتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا
وابو حميد عبد الرحمن بن عمرو بن سعد رضي الله تعالى عنه *

﴿ يَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلي السجود *

١٩٥ - ﴿ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا سَمَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب اذا لم يتم الركوع قبل هذا الباب باثني عشر بابا واخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيدا بن وهب قال راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به
وابو وائل هو شقيق *

﴿ بابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ ﴾

اي هذا باب في بيان ان السجود في الصلاة على سبعة اعظم والمراد من الاعظم هي الاعضاء المذكورة في حديث الباب وفي حديث الباب الذي يليه ايضا *

١٩٦ - ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُ شِعْرًا وَلَا نَوْبًا الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المعنى لان المراد من الاعظم الاعضاء كما ذكرنا على ان المذكور في احد طريق حديث ابن عباس لفظ الاعضاء مصرح على ما يجي وان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الوحدة ابن عقبة بن عامر الكوفي. الثاني سفيان الثوري. الثالث عمرو بن دينار الرابع طاوس بن كيسان. الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي ويماني (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري. يضاعن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وعن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة وعن ابي النعمان عن حماد بن زيد كلهم عن عمرو بن دينار به واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن بشار واخرجه ابوداود وفيه عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي كلاهما عن قتيبة واخرجه النسائي ايضا عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه عن بشر بن معاذ *
(ذكر معناه) قوله «امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» على صيغة المجهول في جميع الروايات والمعنى امر الله تعالى

الذي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال البيضاوى عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب قيل فيه نظر لانه ليس فيه
 صيغة الامر (قلت) في رواية ابي داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « امرت » قال حماد امر نبيكم ان يسجد على سبعة
 ولا يكف شعر اول اثوب انتهى فهذا قوله ﷺ « امرت » يدل على ان الله تعالى امره والامر من الله تعالى يدل على الوجوب
 وفي رواية مسلم « امرت ان اسجد على سبعة الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين » (فان قلت) رواية البخارى
 هذه تحتل الخصوصية (قلت) روايته الاخرى التي ذكرها عقيب هذا الحديث وهي قوله « امرنا » تدل على انه لمعموم
 الامة . واختاف الناس فيما فرض على النبي ﷺ هل تدخل معه الامة فليل نعم والاصح لا الابدليل وقيل اذا خوطب
 بأمر او نهي فالمراد به الامة معه وهذا لا يثبت الابدليل ورواية « امرنا » تدل على ان ابن عباس تلقاه عن النبي ﷺ اما سماعا
 منه واما بلاغا عنه وبهذا يرد كلام الكرماني حيث قال ظاهره الارسال اى ظاهر هذا الحديث ثم قال الكرماني (فان قلت)
 بم عرف ابن عباس انه امر بذلك (قلت) اما باخباره ﷺ له او لغيره او باجتهاده لانه ﷺ ما ينطق عن الهوى
 انتهى (قلت) على تقدير اخباره ﷺ لابن عباس كيف يكون الحديث مرسلا وقد قال ظاهره الارسال **قوله**
 « ولا يكف شعرا » عطف على قوله « ان يسجد » وفي رواية « لا يكف الثياب ولا الشعر » والكف والكف بمعنى
 واحد وهو الجمع والضم ومنه قوله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا) اى نجمع الناس في حياتهم وموتهم والسكفات
 بمعنى الكف **قوله** « ولا ثوبا » اى ولا يكف ثوبا **قوله** « الجبهة » بالجر عطف بيان لقوله « على سبعة اعضاء » وما
 بعدها عطف عليها **قوله** « واليدين » يريد الكفين خلافا لمن زعم انه يحمل على ظاهره لانه لو حمل على ذلك لدخل
 تحت المنهى عنه الافتراض كافتراض السبع والكلب **قوله** « والرجلين » يريد اطراف القدمين وبين ذلك رواية
 ابن طاوس عنه كذلك **قوله** « ولا يكف شعرا ولا ثوبا » جملتان معترضان بين **قوله** « على سبعة اعضاء »
 وبين قوله « الجبهة »

(ذكر ما استفاد منه) احتج به احمد واسحق على انه لا يجزئيه من ترك السجود على شىء من الاعضاء السبعة وهو الاصح
 من قولى الشافعى فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعى وهو مذهب ابن حبيب وكان البخارى مال الى هذا
 القول ولم يذكر الانف في هذا الحديث وذكر الانف في حديث آخر لابن عباس على ما أتى عن قريب. واختلفوا في السجود
 على الانف هل هو فرض مثل غيرهما فالتا طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزأه روى ذلك عن ابن عمر وعطاء
 وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبى والزهرى والشافعى في اظهر قوله ومالك وابى يوسف وابى ثور
 والمستحب ان يسجد على انفه مع الجبهة وقالت طائفة يجزئيه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابى حنيفة
 وهو الصحيح من مذهبه وروى اسد بن عمرو وعنه لا يجوز الاقتصار على الانف الامن عذر وقال ابن بطال اختلف العلماء
 فيما يجزئ السجود عليه من الاكواب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة وقال النووي اعضاء
 السجود سبعة وينبغى للساجدان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة
 على الارض ويكتفى بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجزه هذا مذهب الشافعى
 ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك انه يقتصر على ايها شاء وقال احمد وابن حبيب من
 اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم
 عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جملا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التشريح
 ان عظمى الانف يتدثان من قرنة الحاجب وينتهيان الى الموضع الذى فوق الثنايا والرابعيات فعلى هذا يكون
 الانف والجبهة التي هي اعلى الحد واحدا وقال ابن بطال ان في بعض طرق حديث ابن عباس « امرت ان
 اسجد على سبعة اعظم منها الوجه » (قلت) يؤيده قوله ﷺ وهو ساجد فيما رواه مسلم « سجد وجهى للذى
 خلقه » الحديث واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فقال النووي فيه قولان للشافعى احدهما
 لا يجب لكن يستحب استحبابا متا كذا والثانى يجب وهو الاصح وهو الذى رجحه الشافعى فلو اخل بعضونها لم تصح

صلاته واذا اوجبت لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما يجب كشفه كالجبهة والاصح لا يجب وفي شرح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبته على الارض عند السجود لا يجزبه وقال ابو الطيب مذهب الشافعي انه لا يجب وضع هذه الاعضاء وهو قول عامة الفقهاء وعند زفر واحمد بن حنبل يجب وعن احمد في الأنف روايتان وقال ابن القصار الاجماع حجة ووجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والأنف . ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ومن جوز الاقتصار على الأنف خرج عن اجماعهم (قلت) يشير بذلك الى قول ابى حنيفة وما قاله غير موجبه لان المأثور به في السجدة وضع بعض الوجه على الارض لانه لا يمكن بكله فيكون بالبعض مأثورا والآنفة لبعضه فكما ان الاقتصار على الجبهة يجوز بلا خلاف لكونها بعض الوجه ومسجدا فكذا الاقتصار على الأنف لانها بعض الوجه ومسجدا لانه يكره لمخالفته السنة وذ كر الطبري في تهذيب الآثار ان حكم الجبهة والأنف سواء وقال ابوت نبت عن طاووس انه سئل عن السجود على الأنف فقال اليس اكرم الوجه وقال ابو هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال او ما تقرأ (تجرون للاذقان سجدا) قاله مدحهم بخروهم على الاذقان في السجود فاذا سقط السجود على الذقن بالاجماع يصرف الجواز الى الأنف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ الأنف فاصل بينهما فكان من الجبهة (فان قلت) روى الدارقطني من حديث سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين» (قلت) قالوا الصحيح انه مرسل (فان قلت) اخرج ابن عدى في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عاصم الجعفي عن ابن عباس عن النبي ﷺ «من لم يلق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته» (قلت) اعلم بالضحاك بن حمزة واسند الى النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء (فان قلت) اخرج الدارقطني عن ناشب بن عمرو والشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ابصر رسول الله ﷺ امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلاة» (قلت) قال الدارقطني ناشب ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة . وفيه كراهة كف الثوب والشعر وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلاة واليه مال الداودي ورده عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للعصلي سواء فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها . وانفقوا انه لا يفسد الصلاة الا ما حكى عن الحسن البصري وجوب الاعادة فيه وفي التلويح انفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كرهه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج الطبري في ذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا مبنى على الاستحباب فاما اذا فعله فحضرت الصلاة فلا باس ان يصلي كذلك وعند ابى داود بسند جيد راى ابورافع الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي وقد غرز ضميرته في قفاه فخلها وقال سمعت النبي ﷺ يقول ذلك كفل الشيطان او قال مقعد الشيطان يعني مغرز ضميرته وفي المعرفة روي في الحديث الثابت «عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراه فجلس يحمله وقال سمعت النبي ﷺ انما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف» فدل الحديث على كراهة الصلاة وهو معقوص الشعر ولو عقه وهو في الصلاة فسدت صلاته والعص ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد وانفق الجمهور من العلماء ان النهي لكل من يصلي كذلك سواء تعمدته للصلاة او كان كذلك قبلها معنى آخر وقال مالك النهي لمن فعل ذلك للصلاة والصحيح الاول لا لطلاق الاحاديث . قيل الحكمة في هذا النهي عنه ان الشعر يسجد معه وهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر ارسله يسجد معك . وفيه من جملة اعضاء السجود اليدان فان صلى وهما في الثياب فذكر ابن بطال الاجماع على جوازه وكرهه بعضهم لان حكمهما حكم الوجه لاحكام الركبتين وللشافعي قولان في وجوب كشفهما *

١٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكْفُ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا ﴾
مطابقه للترجمة ظاهرة لانها على سبعة اعظم ولفظ الحديث كذلك وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس والمراد بالاعظم هي الاعضاء المذكورة في الحديث السابق وسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها *

١٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنُ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ﴾

قال الكرمانى (فان قلت) كيف دلالة على الترجمة (قلت) العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة السبعة الباقية غالبا (قلت) هذا لا يخلو عن تعسف والوجه فيه انه انما اورد هذا الحديث في هذا الباب للإشارة الى ان السجدة بالجبهة ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء ولهذا لم يخالف في وجوبها بالجبهة واختلف في غيرها من بقية السبعة كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وآدم بن ابي اياس واسرائيل بن بونس وابو اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي وهذا الحديث اخذه البخارى في باب متى يسجد من خلف الامام عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني ابو اسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء الى آخره وقد ذكرنا هنا كل جمع ما يتعلق به من الاشياء قوله «لم يحن» بفتح الياء وكسر النون وضمها اى لم يقوس ظهره قوله «احدنا» ويروى «احدنا»

﴿ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم السجود على الانف *

١٩٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفْتِ الشَّيْبَابَ وَالشَّعْرَ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس وقد اخذه البخارى من ثلاثة اوجه وهذا هو الثالث عن معلى بن اسد العمى ابو الهيثم البصرى عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء ابن خالد الباهلى البصرى عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس وقد مر البحث فيه ونذكر ما يحتاج اليه هنا فقوله «على سبعة اعظم» قد تكررت هنا كلمة على ولا يجوز جعلها صلة لفعل مكرر الا ان يقال على الثانية بدل عن الاولى التى في حكم الطرح او تكون الاولى متعلقة بمحذوف والتقدير اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضاء قوله «واشار بيده على انفه» جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها بيان انهما عضو واحد فدل على انه ﷺ سوى بين الجبهة والانف لان عظمى الانف يبتدئان من قرنة الحاجب وينتهيان عند الموضع الذى فيه الثنايا والرباعيات وسقط بما ذكرنا سؤال من قال المذكور في الحديث ثمانية اعظم لاسبعة قوله «واليدين» عطف على قوله «على الجبهة» وقد ذكرنا ان المراد بهما الكفان

﴿ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطَّيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان السجود على الانف حال كونه في الطين فكانه اشار بهذه الترجمة الى تأكيد امر السجود على

الانف وذلك لانه لم يترك مع وجود الطين ففي غيره احرى ان لا يترك قوله «السجود على الانف في الطين» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستمل باب السجود على الانف والسجود على الطين والاول اوجه دفعا للتكرار *

٢٠٠ - **حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ فَيَخْرُجَ فَقَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَأَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَأَعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَتْرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَبْرِيْدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقٌ رُؤْيَاهُ ***

مطابقته لترجمة في قوله «حتى رايت اثر الماء» الى آخره * ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وهمام بن يحيى ويحيى بن ابي كثير وابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف وابوسعيد الخدري سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في مواضع في الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وهنهان عن موسى بن اسماعيل وفي الصوم عن معاذ بن فضالة وفي الاعتكاف عن عبدالله بن منير واسماعيل بن ابي اويس وعن ابراهيم بن حمزة وعن عبدالرحمن بن بشر واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن ابي عمرو عن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبيدالله بن عبدالرحمن الدارمي وعن محمد بن المثنى واخرجه ابوداود في الصلاة عن القعنبى عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائى في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى مرتين وعن محمد بن مسleme والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي بكر بن ابي شيبة *

(ذكر معناه) قوله «نتحدث» في محل النصب على انه من الاحوال المقدره وقال الكرماني بالرفع والجزم قوله «عشر الاول» باضافة العشر الى الاول و يروى العشر الاول قوله «امامك» بفتح الميم الثانية في محل الرفع على الخبرية تقديره ان الذى تطلبه هو قدامك قوله «فقام» ويروى «ثم قام» قوله «خطيبا» نصب على الحال وصبيحة نصب على الظرفية ورمضان لا ينصرف قوله «مع النبي ﷺ» اى معى وهو التفتات على الصحيح لان المقام يقتضى التكلم قوله «فليرجع» اى الى الاعتكاف قوله «فانى رايت» مشتق امامن الروية وامامن الرويا بخلاف رايت الذى بعده فانه من الرويا قطعا ويروى «فانى رثيت» قوله «نسيتها» من النسيان ويروى «انسيتها» من الانساء على صيغة المجهول ويروى «نسيتها» بضم النون وتشديد السين قوله «في وتر» بكسر الواو وهو الفرد وبالفتح الدخيل ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم تكسر الواو فيهما وقال الطيبي (فان قلت) لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والوسط بالمفرد والآخر بالجمع (قلت) تصور في كل ليلة من ليالى العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشر بن قوله «شيئا» اى من السحاب قوله «قزعة» بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وهى واحدة القزع وهى قطع من السحاب رقيقة وقيل هى السحاب المنفرد قوله «وارنبته» بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون

والباء الموحدة بعدها التاء المتناقن فوق وهى طرف الالف وتجمع على ارناب والالف فيسرة رائدة ولهذا ذكره الجوهري في باب رنب قوله «تصديق رؤياه» باضافة التصديق الى الرويا وارتقاعه على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه مشروعية الاعتكاف وسيجيء الكلام فيه في باب الاعتكاف. وفيه ان ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وسيجيء الكلام فيه ايضا. وفيها جواز السجدة في الطين ولكن الحديث محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الارض ولو كان كثيرا لم تنصح صلاته وهذا هو قول الجمهور واختلاف قول مالك فيه فروى اشهب عنه انه لا يجوز الا السجود على الارض على حسب ما يمكنه وقال ابن حبيب مذهب مالك ان يومى الاعبد الله بن عبد الحكم فانه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه اذا كان لا يعم وجهه ولا يمنعه من ذلك وقال ابن حبيب وبالأول اقول وانما يومى اذا كان لا يجد موضعا نقياً من الارض فان طمع ان يدرك موضعا نقياً قبل خروج الوقت لم يجزه الايماء في الطين وقال الخطابي «حتى رايت اثر الطين» فيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة ولو لا وجوبه لسانها عن لثق الطين وفيه استحباب ان لا يمسح الى بعض ما يعيب جبهة الساجد من اثر الارض وغبارها وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام صادقة وفيه طلب الحلوة عند ارادة المحادثة لتكون اجمع للضبط * وفيه الاستحذات عن الشيخ والالتماس منه وفيه موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة والله تعالى اعلم *

باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

اي هذا باب في بيان عقد المصلى ثوبه وشدها وفي بيان من ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف ان تنكشف عورته فكلمة ان مصدرية والتقدير خوف انكشف عورته وهو في الصلاة فكان البخارى اشار بهذا الى ان النهى الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار (فان قيل) ما وجه ادخال هذا الباب بين ابواب احكام السجود (اجيب) من حيث ان الهوى الى السجود والرفع منه يسهل ان مع عقد الثياب وضمها بخلاف ارسالها وسدلسا (قلت) اشار به الى ان في ضم الثوب امان من كشف العورة *

٢٠١ - حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقِدُوا أُرْهُمِ مِنَ الصِّغْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا *

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث في باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل الحديث واخرج ههنا عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثورى عن ابي حازم بالخاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله «وهم عاقدوا ازهرهم» اصله عاقدون فلما اضيف سقطت النون للاضافة ويروى «عاقدى ازهرهم» ووجهها ان يكون خبر كان محذوفا اى هم كانوا عاقدى ازهرهم ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اى هم مؤترون حال كونهم عاقدى ازهرهم والازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار قوله «من الصغر» اى من اجل صغر ازهرهم قوله «جلوسا» اى جالسين كانت النساء متاخرات عن صف الرجال فهين عن رفع رؤسهن حتى يستوى الرجال جالسين حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة *

باب لا يكف شعرا

اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلى شعرا والمراد به شعر الراس وقدمران معنى الكف الضم (فان قلت) قد اخرج

حديث هذا الباب من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فواجه ادخاله بين ابواب احكام السجود (قلت) له تعلق بالسجود من حيث ان الشعر يسجد مع الراس اذ لم يكف واما حكمة النهي عن ذلك فهو ما قد ذكرناه عن ابي داود فانه روى من حديث ابي رافع انه راى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي وقد غرز صغيرته في قفاه فلها وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك مقعد الشيطان *

٢٠٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكْفُ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة وما يتعلق به قد ذكرناه في باب السجود على الالف *

﴿ بَابُ لَا يَكْفُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلي ثوبه في الصلاة *

٢٠٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة وحديث ابن عباس هذا كما قدر اياته قد اخرج عن خمس طرق ووضع لكل طريق ترجمة ففي الطريق الاول والرابع امر النبي ﷺ وفي الثاني امرنا وفي الثالث والخامس امرت وفي الاول ولا يكف وكذا في الرابع وفي الثاني لا تكف بنون الجمع وفي الثالث ولا تكف وفي الخامس لا كف بصيغة المتكلم وحده وفي الاول والخامس الشعر مقدم وفي البقية الثوب مقدم وفي الاول على سبعة اعضاء وفي البقية على سبعة اعظم *

﴿ بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ ﴾

اي هذا باب في بيان التسبيح والدعاء في حالة السجدة وقد تقدمت هذه الترجمة بحديثها فيما تقدم عن قريب ولكن هناك باب الدعاء في الركوع والحديث هناك عن عائشة ايضا كما نذكره الان *

٢٠٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْبُحِيُّ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتُمُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه في باب الدعاء في الركوع عن حفص بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة الى آخره نحوه غير ان ههنا اكثر ان يقول وهناك كان يقول وههنا زيادة وهي قوله يتأول القرآن وههنا ذكر اسم ابي الضحى وهو مسلم بن صبيح يضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وهناك اقتصر على ذكر كنيته وهي ابو الضحى يضم الصاد المعجمة وبالقصر والاسناد ههنا تزل من الاسناد الذي هناك لان بينه وبين عائشة هناك خمسة وههنا ستة لانه يروي عن مسددين مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري الى آخره وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وقد ذكرنا ههنا ما يتعلق به من الاشياء قوله « يتأول القرآن » اي يعمل ما امر به في قول الله تعالى (فسبح بحمدي ربك واستغفروه) *

﴿ بَابُ الْمَكْتَبَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ﴾

اي هذا باب في بيان المكث وهو اللبث بين السجدين في الصلاة وفي رواية الحموي « بين السجود » *

٢٠٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحَوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أَنْبِئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هَنِيئَةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هَنِيئَةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ قَالَ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِرْكُمْ أَكْبَرُكُمْ**

مطابقته للترجمة في قوله «ثم رفع رأسه هنية» وهذا الحديث أخرجه البخارى في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب الى آخره وأخرجه ايضا في باب . اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم . وأخرجه ايضا في مواضع قديمتها في باب . من قال ليؤذن في السفر . وبيننا ايضا من أخرجه غيره وبيننا ايضا بقية ما فيه من المباحث والفوائد . وابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السخيتاني وابوقلابة بكسر القاف هو عبدالله بن زيد الجرهمي قوله «الانبيكم» كلمة للاتباع وانبيكم من الانبياء وهو الاخبار قوله «صلاة رسول الله ﷺ» منصوب لانه مفعول ثان قوله «قال» اي ابو قلابة قوله «وذلك» اشارة الى الانبياء الذي يدل عليه انبيكم قوله «في غير حين صلاة» اي في غير وقت صلاة من الصلوات المفروضة قوله «هنية» بفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف اي قليلا وقد مر تفسيره في الابواب المذكورة مستوفي قوله «شيخنا» بالجر لانه عطف بيان لسلمة بن عمرو الجرور بالاضافة قوله «كان» اي الشيخ المذكور قوله «او الرابعة» شك من الراوى وبهذا يسقط سؤال من قال لاجلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتمشهد والمراد من ذلك جلسة الاستراحة وهى تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكمانه قال يقعد في آخر الثالثة او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوى ايها قال وقال ابن التين في رواية ابى ذر والرابعة واره غير صحيح قوله «فاتينا» اي قال مالك فاتينا النبي ﷺ (فان قلت) ماهذه الفاء (قلت) للعطف على شىء محذوف تقديره اسلمنا فاتينا او قومنا ارسلونا فاتينا ونحو ذلك قوله «لو رجعتم» اي اذا رجعتم او ان رجعتم *

٢٠٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْفَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ سَجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقَعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**

أخرج البخارى هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه عن بدل بن الحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي *

٢٠٧ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ لَأَلْوَانَ أَصَلَى بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ نَابِتٌ كَانَ أَنَسُ يُصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ كُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَيَبْنِي السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ**

مطابقته للترجمة في قوله «وبين السجدين» الى آخره وبنحوه أخرجه من باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع عن ابى الوليد عن شعبة عن ثابت قال «كان انس بن مالك يبعث لنا صلاة النبي ﷺ» الحديث قوله «لا آلو»

ای لا أقصر قوله «قد نسي» بفتح النون من النسيان وبضما مع تشديد السين المكسورة والخبر يدل على استحباب المكث بين السجدين قال ابن قدامة والمستحب عند احمدان يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي يكرره مرارا انتهى وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لان الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود فلا يسن فيه وما روى في ذلك فحمول على التهجد وعند داود واهل الظاهر انه فرض ان تعدد تركه بطلت صلاته *

باب لا يفترش ذراعيه في السجود

ای هذا باب ترجمته لا يفترش المصل ذراعيه ای ساعديه ويجوز في يفترش الحزم على النهى والرفع على النهى وهو ايضا بمعنى النهى *

وقال أبو حميد سجدة النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما *

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد ياتي بعد ثلاثة ابواب وقال الخطابي وضع اليدين في السجدين غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقبل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله «ولا قابضهما» انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه ولكن بجافي مرفقيه عن جنبه قوله «ولا قابضهما» اي وغير قابض اليدين بان لا يجافيهما عن جنبه بل يضمهما اليهما وهذا الذي يسمى بالتخوية عند الفقهاء *

٢٠٨ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال اعتدلوا في السجود ولا ينسبط أحدكم ذراعيه انيساط الكلب *

مطابقته للترجمة من حيث المعنى فان معنى قوله «ولا ينسبط» ولا يفترش . ورجاله قد ذكر واغير مرة والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن بندار وهو محمد بن جعفر وعن ابي موسى كلاهما عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل بن مسعود (ذكر معناه) قوله «عن انس» في رواية الترمذي التصريح بسماع قتادة له عن انس قوله «اعتدلوا» اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض والحاصل ان اعتدال السجود استقامته بين افتراش وتقبض قوله «ولا ينسبط» كذا هو بالنون الساكنة وفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي «ولا ينسبط» بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق من باب الافتعال وفي رواية ابن عساکر «ولا ينسبط ذراعيه» بالباء الموحدة الساكنة فقط وهذه هي الاحسن وفي رواية الاكثرين تأمل لان باب الافتعال لازم لا ينصب شيئا . والحكمة فيه انه اشبه للتواضع والبلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعاد من هيئات الكسالى فان المنسبط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لنهى التنزيه وصلاحه صحيحة . واعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روى حديث ابي هريرة قال «اشتكى اصحاب النبي ﷺ الى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» وقال ابن عجلان احد رواة هذا الحديث وذلك ان يضع مرفقيه على ركبته اذا طال السجود واعى . وفي التلويح وزعم ابو داود ان هذا كان رخصة واما ابو عيسى فانه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود وروى الترمذي من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضى الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ «اذا سجدا حدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» وروى مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «نهى النبي ﷺ ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»

وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه يرفعه « اذا سجد احدكم فلا يقترش يديه افتراش السكاب وليضم مخذيته » وروى مسلم ايضا من حديث البراء قال **صلى الله عليه وسلم** « اذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك » وروى الحاكم من حديث عبد الرحمن بن شبل قال « نهى النبي **صلى الله عليه وسلم** عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان » (فان قلت) الحديث المذكور عن قريب الذي اخرجه ابو داود عن ابي هريرة يعارض هذه الاحاديث قال الترمذى باب الرخصة فى الاقامة فذكر حديث ابن عباس « الاقامة على القدمين من سنة نبيكم محمد **صلى الله عليه وسلم** » وحسنه وفي المشكل للطحاوى عن عطية العوفى قال رأيت العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم يقومون فى الصلاة ويراهم الصحابة فلا ينكرونه وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يضع يديه الى جنبه اذا سجد (قلت) قال ابو داود كان هذا رخصة وقد ذكرناه وقال احمد تركه الناس وقال القرطبى افتراش السبع لاشك فى كراهته واستحباب نقيضها وقد روى مسلم « عن ميمونة ان النبي **صلى الله عليه وسلم** كان اذا سجد جاف يديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت » وفي لفظ « خوى يديه » يعنى جنح « حتى يرى وضح ابطيه من ورائه » وفي الصحيحين من حديث ابن بجمينة « كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه » وعن ابن اقرم « صليت مع النبي **صلى الله عليه وسلم** فكنت انظر الى عفرتى ابطيه كلما سجد » قال الترمذى حديث حسن ولا يعرف لابن اقرم غير هذا الحديث وقال صاحب التلويح ذكر البغوى له حديثنا آخر فى كتاب الصحابة فى قوله تعالى (تساقط عليك رطبا جنيا) ولما ذكر ابو على بن السكن فى كتاب الصحابة عبد الله بن اقرم قال له رواية ثابتة « وعن الحسن حدثنا احمد صاحب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال ان كنا لناوى للنبي عليه الصلاة والسلام مما يجافى يديه عن جنبه » وعن ابي هريرة « كان النبي **صلى الله عليه وسلم** اذا سجد رثى وضح ابطيه » وقال الحالم صحيح على شرطهما « وعن ابن عباس من عنده ايضا اتيت النبي عليه الصلاة والسلام من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو منح قد فرج يديه » واخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه « كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه » وصححه ايضا ابو زرعة **هـ**

باب من استوى قاعداً فى وترٍ من صلاته ثم نهض **هـ**

اي هذا باب ترجمته من استوى الى آخره قوله « فى وتر » اى فى الركعة الاولى والثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستعبان الجلوس للشهد **•**

٢٠٩ - **حدثنا محمد بن الصباح** قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الخذاء عن ابي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث اللبني انه رأى النبي **صلى الله عليه وسلم** يصلى فاذا كان فى وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً **•**

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة النبى البزاز وهشيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وخالد بن مهرا بن الخذاء ابو قلابة عبد الله بن زيد (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى ثلاثة مواضع وفيه النعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بغدادى وهو شيخ البخارى وواسطى وبصرى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود ايضا فى الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فىه عن على بن حجر عن هشيم **•** (ذكر ما استفاد منه) فيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة وقال الطحاوى ليس فى حديث ابي حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ « فقام ولم يتورك » واخرجه ابو داود كذلك قال الطحاوى فلما تحالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به ففقد من اجلها لان ذلك من سنة الصلاة وقال ايضا لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال الكرماني الاصل عدم العلة واما تركه **صلى الله عليه وسلم** فليان جواز

الترك (قلت) **قوله** صلى الله عليه وسلم « لا تبادروني فاني قد بدنت » يدل ان ذلك كان لعله ولان هذه الجلسة للاستراحة والصلاة غير موضوعة لتلك وقال بعضهم ان مالك بن الحويرث هو راوى حديث « صلوا كما رأيتموني اصلي » في كلياته لصفات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر (قلت) هذا لا ينافي وجود العلة لاجل هذه الجلسة ويقولنا قال مالك واحد وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابوخنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان ابن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم رايت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وروى الترمذي عن ابي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على رؤس قدميه » ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبه في مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس ونحو ذلك واخرج ايضا عن عمر رضى الله تعالى عنه *

باب كيف يعتمد على الارض إذا قام من الركعة

اي هذا باب ترجمته كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة الى ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميني من الركعتين اي الركعة الاولى والركعة الثانية

٢١٠ - **حدثنا** معلى بن اُمّيد قال **حدثنا** وهيب عن ائوب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلّى بنا في مسجدنا هذا فقال لى لاصلى بكم وما اريد الصلاة ولكن اريد ان اريكم كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى . قال ائوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ائوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام *

مطابقه للترجمة في قوله « واعتمد على الارض » ثم قال الكرمانى الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لبيان نفس الاعتماد قواجه موافقة الحديث لها (قلت) فيه بيان الكيفية بأن يجلس اولاً ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير وقيل المراد من الاعتماد ان يكون باليد بدل عليه مارواه عبدالرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما . ورواة الحديث قد ذكروا غير مرة وهيب مضغرا ابن خالد وايوب السخيتاني وابو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي . وقدمر هذا الحديث في الباب الذي قبله وفي الذي قبله وفيما مضى ايضا وقد ذكرنا جميع ما يتعلق به **قوله** لكنى « وروى « لكن » بدون نون الوقاية **قوله** « يتم التكبير » اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتماد لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يمد من اول الانتقال الى آخره **قوله** « فاذا رفع » وروى « واذا رفع » بالواو **قوله** « من السجدة » كذا هو بكلمة من في رواية ابي ذر وهي رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية المستملي والكشميني في السجدة وفي رواية غيرهم عن السجدة بكلمة عن *

باب يكبر وهو ينهض من السجدة

اي هذا باب ترجمته يكبر المصلي في حالة نهوضه من السجدة واما هذا الى ان التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدة وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك والكلام في الاولوية فافهم

﴿ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ ﴾

هو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا ذون غيره من اولاد الزبير وهذا تعليق وصله ابن ابى شيبه في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يكبر لنهضته *

٢١١ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وحين قام من الركعتين » وهي حالة النهوض من السجدين وبهذا يرد على ابن المنير حيث قال اجرى البخارى الترجمة واثر ابن الزبير مجرى التبيين لحدِيثِ الباب لهما ليسا صريحين في ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض انتهى بيان وجه الرد ان قول البخارى باب يكبر مع اول النهوض حتى يصح كلام المنير وقال ابن رشيد « وحين قام من الركعتين » فالمطابقة تامة ولم يقل باب يكبر مع اول النهوض حتى يصح كلام المنير وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود واورده فيه حديث ابن عباس وابى هريرة وفيهما التنصيص على انه يكبر في حالة النهوض وهو الذى اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار انتهى (قلت) لانسلم ان في هذه الترجمة اشكالا ولا يلزم مما ذكره التكرار فقوله في باب التكبير اذا قام من السجود اعم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة . وهذه الترجمة في التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة واما فائدة ذكر هذا بعد شمول الاعم اياه فلاجل ايراده ههنا حديثى ابى سعيد وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول يحيى بن صالح ابوزكريا الوحاظى الحمصى . الثانى فليح بن ضم الفاه ابن سليمان بن ابى المقيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به . الثالث سعيد بن الحارث بن المعلى الانصارى المدنى قاضيا . الرابع ابو سعيد الحدرى واسمه سعد بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين حمصى ومدنين . وهذا الحديث تفرد به البخارى عن اصحاب الكتب وذكر الاسماعيلى في روايته عن ابى يعلى حدثنا ابو خزيمة حدثنا يونس حدثنا فليح عن سعيد سمعت هذا الحديث مطولا ولفظه « اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع » الحديث وزاد في آخره « فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال ايها الناس انى والله ما بالى اختلفت صلاتكم ام لم تختلف انى رايت رسول الله ﷺ هكذا يصلى » وذكر الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان البرقانى خرج في صحيحه بلفظ « ان الناس قد اختلفوا في صلاتك » انتهى والاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بنى امية يسرون وكان ابو هريرة يصلى بالناس في اماره مروان على المدينة . وفيه دلالة على ان ابا هريرة كان يصلى خلاف صلاتهم فروى في الموطأ عن ابى هريرة انه كان يكبر في حال قيامه وكذلك روى عن ابن عمر وغيره وقد تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديث ابى هريرة بلفظ « واذا قام من السجدين قال الله اكبر » والتوفيق بينهما ان يحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام *

٢١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلَّفَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ

لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «واذا نهض من الركعتين كبر» والمراد من السجديتين في الترجمة الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل والكلام في هذا الحديث قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وجري بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن عبد الله بن الشخير العامري ؓ

﴿ بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّسْبِيحِ ﴾

اي هذا باب في بيان سنة الجلوس في التسبُّح والمراد من سنة الجلوس يحتمل ان تكون هيئته كالافتراش مثلاً ويحتمل ان تكون نفسه وحديث الباب يصلح الامرين وقال الكرماني (فان قلت) الجلوس قد يكون واحياً (قلت) المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعلم من المنسوب ؓ

﴿ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً ﴾ ﴿

اسم ام الدرداء خيرة بنت ابي حدرود وقيل هجيمة وقد تقدمت في باب فضل صلاة الفجر من الجماعة واثرا الذي علقه البخاري وصله ابن ابي شيبة عن وبيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل قيل يفهم من رواية ابن ابي شيبة ان ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعة لام الدرداء الكبرى الصحابية لان مكحولا ادرك الصغرى دون الكبرى (قلت) قال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابونعيم خيرة ام الدرداء الكبرى وهجيمة واحدة وليس كذلك فان الكبرى اسمها خيرة وام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الكبرى لها صحبة والصغرى لاصحبة لها هذا هو الصحيح وما سواه وهم (قلت) اطلاق البخاري ام الدرداء ههنا من غير تعيين يحتمل الكبرى والصغرى ولكن احتمال الكبرى يقوى بقوله «وكانت فقيهة» ثم قوله «وكانت فقيهة» هل هو من كلام البخاري او غيره فقال صاحب التلويح القائل «وكانت فقيهة» هو البخاري فيما ارى وقال صاحب التوضيح الظاهر انه قول البخاري وقال بعضهم ليس كما قال وشيد كلامه بأن الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرد وقد عرف من رواية مكحول ان المراد بام الدرداء الصغرى التابعة للكبرى الصحابية لان مكحولا يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى (قلت) عبارة البخاري تحتمل الامرين ولكن الظاهر انها الكبرى كما قال صاحب التلويح والتوضيح قوله «جلسة الرجل» بكسر الجيم لان الفعلة بالكسر انما هي للنوع فدل هذا على ان المستحب للمرأة ان تجلس في التسبُّح كما يجلس الرجل وهوان ينصب النبي ويفترش اليسرى وبه قال النخعي وابو حنيفة ومالك ويروى عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر وتضع فخذيها الايمن على الايسر وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت اذا تجمعت وبه قال عطاء والشعبي وكانت صفة رضى الله تعالى عنها تصلى متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على اوراكنهن وقال عطاء وحماد تجلس كيف تيسر *

٢١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَعَمَلُهُ وَأَنَّهُ يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ فَهَبَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَذْنِي الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْتَمِلَانِي ﴾ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «انما سنة الصلاة ان تنصب» الى آخره ؓ ورجاله مشهورون وهم هب الله بن عبد الله بن

عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم والعمد مكبر في الابن والاب معا وهو تابعى ثقة سمي باسم ابيه وكفى بكنيته **قوله** «انه اخبره» صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم روى عن عبدالله المذكور وروى الاسماعيلى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عبدالله وكذا رواه ابن نافع والاكثرون عن القعنبى فقالوا عن ابيه وعلم من رواية عبدالله بن مسعدة ان عبد الرحمن سمعه عن ابيه عن عبدالله ثم لقي عبدالله وسمعه منه بلا واسطة او يكون عبد الرحمن سمعه من عبد الله وابوه معه (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود ايضا في الصلاة عن القعنبى وعن عبيدالله بن معاذ وعن عثمان بن ابي شيبة وعن هناد بن السرى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان

(ذكر معناه) **قوله** «انما سنة الصلاة» تدل على ان هذا الحديث مستدلان الصحابى اذا قال سنة فانما يريد سنة النبي ﷺ اما بقوله او بفعله شاهده كذا قاله ابن التين **قوله** «وانا يومئذ» الواو فيه للحال **قوله** «ان تنصب» اى لاتصقه بالارض **قوله** «ويثنى» اى يعطف له يمين فيهما يصنع بعدئذها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم وحدثنى ان اباها كان يفعل ذلك فظهر من رواية القاسم الاجمال الذى في رواية ابنه وروى النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى **قوله** «فعل ذلك» اى التربع **قوله** «ان رجلى» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية حكاه ابن التين «ان رجلاى» ووجه هذه بوجوبين احدهما ان تكون ان بمعنى نعم افعال ذلك ويكون حرف جواب وقد ورد ذلك في كلام العرب نظما ونثرا اما النظم ففي قوله

ويقلن شيب قد علاك * وقد كبرت فقلت انه

واما النثر فقد قال عبدالله بن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتني اليك ان ورا كبا اى نعم ولعن راكبا. والوجه الثانى ان يكون على لغة بنى الحارث فانهم لا ينصبون بان اسمها وعليه قراءة (ان هذان لساحران) وقال الشاعر

* ان اباه و ابا اباه * **قوله** «لاتحملانى» روى بتشديد اللون وبتحقيقها

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان السنة ان ينصب المصلى رجله اليمنى ويثنى اليسرى . وقد اختلفوا في صفة الجلوس في الصلاة فذهب يحيى بن سعيد الانصارى والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالك الى ان المصلى ينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى ويقعد بالارض في القعدة الاولى وفي الاخرة وهذا هو التورك الذى ينقل عن مالك وفي الجواهر المستحب في الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدين ان يكون تورا وفي التمهيد المرأة والرجل سواء في ذلك عند مالك وذهب الشافعى واحمد واسحق الى ان المصلى يفعل في القعود الاول مثل ما ذكرنا الا ان كان في القعود الثانى يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال ابو عمر قال الشافعى اذا قعد في الرابعة اماط رجله جميعا فاخرجهما عن وركه الايمن وافضى بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى في القعدة الاولى وقال احمد مثل قول الشافعى الا في الجلوس في الصبح فان عنده كالجلوس في ثنتين وهو قول داود وقال الطبرى ان فعل هذا حسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ وقال النووى الجلسات عند الشافعى اربع الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر الصلاة متورا كما جلس المسبوق مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدة السهو تورك ثم سلم انتهى . وعندنا السنة ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا في القعدتين جميعا وبه قال الثورى واستدلوا بمحدث عائشة في صحيح مسلم قالت «كان النبي ﷺ يفتح الصلاة» الى ان قالت «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» الحديث واما جلوس المرأة فهو التورك عندنا وقال النووى وجلوس المرأة كجلوس الرجل وحكى القاضى عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة وقال ابو عمر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة المريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة

باجماع العلماء وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال لان اقعده على رصفتين احب الى من ان اقعده متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عند اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في التشهد سنة وقال ابن بطال روى عن جماعة من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلاة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وانس وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد وجوزة الحسن في النافلة وفي رواية كرهه هو والحكم وابن مسعود ❦

٢١٤ - **حَدَّثَنَا بِحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ** * **وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَمَلَ يَدَيْهِ حِدَاءً مَنَسْكِيهَ وَإِذَا رَكَعَ أَمْسَكَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ قَفَايَ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْبُئْمَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ❦

مطابقته للترجمة في قوله « اذا جالس في الركعتين » الى آخره (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصرى . الثانى الليث بن سعد . الثالث خالد ابن يزيد الجمحى المصرى . الرابع سعيد بن ابي هلال الليثى المدينى . الخامس محمد بن عمرو بن حنبل بفتح المهملين وسكون اللام الاولى الدبلى المدينى . السادس محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش القرشى العامرى المدينى . السابع يزيد بن الزيادة ابن ابي حبيب ابورجاه المصرى واسم ابي حبيب سويد . الثامن يزيد بن محمد القرشى . التاسع ابو حميد الساعدى الانصارى المدينى اسمه عبدالرحمن وقيل المنذر ❦

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين مصريين ومدنيين فالثلاثة الاول منهم مصريون فكذلك السابع والبقية مديون وفيه ان خالدا من اقران شيخه وفيه اسنادان احدهما عن الليث عن خالد والآخر عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب وفيه ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حنبل في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة وفيه ان يزيد بن ابي حبيب من صفار التابعين وفيه ارداف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وفيه ان يزيد ابن محمد من افراد البخارى وفيه ان الليث في الرواية الثانية يروى عن شيخين كلاهما عن محمد بن عمرو بن حنبل ❦

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل وعن مسدد وعن قتيبة عن ابن لهيعة وعن عيسى بن ابراهيم المصرى واخرجه الترمذى فيه عن ابن المتى وابن بشار وعن ابن بشار والحسن بن على الحلال واخرجه النسائى فيه عن ابن بشار عن يحيى به وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه بن ماجه عن بندار عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعلى بن محمد ❦

(ذكر معناه) **قوله** « قال وحديثنا » قائله هو يحيى بن بكير المذكور **قوله** « في نفر » وفي رواية كريمة « مع نفر » بفتحيتين وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته **قوله** « من اصحاب رسول الله » كلمة من في محل الحال من نفر اى حال كونهم من اصحاب

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ التفريد على أنهم كانوا عشرة يدل عليه ايضاً رواية ابي داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت) ابو حميد من العشرة او خارج منهم (قلت) يحتمل الوجهين بالنظر الى الرواية في عشرة والى الرواية مع عشرة وكان من جملة العشرة ابو قتادة الحارث بن ربيعي في رواية ابي داود والترمذي وسهل بن سعد وابو اسيد الساعدي محمد بن سلمة في رواية احمد وغيره وابو هريرة في رواية ابي داود **قوله** « انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية ابي داود « قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعاً ولا اقدمنا له صحبة » وفي رواية الترمذي « اتينا ولا اقدمنا له صحبة » وفي رواية الطحاوي من حديث العباس بن سهل « عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال رقت ذلك منه حتى حفظت صلواته » وفي رواية اخرى له « انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون » وزاد عبد الحميد بن جعفر في روايته « قالوا فأعرض » وفي روايته عند ابن جبان « استقبل القبة ثم قال الله اكبر » وزاد فليح ابن سليمان في روايته عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله « فجعل يديه حذو منكبيه » زاد ابن اسحق « ثم قرأ بعض القرآن » قوله « ثم هصر ظهره » بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله في استواء من غير تقويس واصل الهصر ان تأخذ رأس العود فتثنيه اليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر الكسر وقدهصره واهصره واهتصره بمعنى وهصرته الغصن وبالغصن اذا اخذت برأسه واملته والاسد هيصر وهيصار وفي رواية ابي داود « ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بجمده » قوله « غير مقنع من الاقناع » يعني لا يرفع رأسه حتى يكون اعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع رأسه اذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالاً او جعل طرفه موازياً لما بين يديه قوله « ولا صافح بجمده » اي غير مبرز بصفحة خده ولا مائل في احد الشقين قوله « فاذا رفع رأسه استوى » زاد عيسى عند ابي داود « فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه » ونحوه لعبد الحميد وزاد « حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً » قوله « حتى يعود كل فقار » بفتح الفاء والقاف وبعد الالف راء جمع فقارة وهي عظام الظهر وقال ابن قرقول جاء عند الاصيلي هنا « فقار » بفتح الفاء وكسرهما ولا اعلم لذلك معنى وعند ابن السكن فقار بكسر الفاء ولغيره فقار وهو الصواب وقال ابن التين هو الصحيح وهو الذي روينا وروينا في رواية ابي صالح عن الليث « فقار » بتقديم القاف وكسرهما وليس بين لانه جمع فقر وهي المفاضة وفي الجامع للقرظ الفقرة بكسر الفاء والفقارة بفتحها احدى فقار الظهر وهي العظام المنتظمة التي يقال لها خز الزاظر لجمع الفقارة فقار وجمع الفقرة فقر وقالوا افقرة يريدون جمع فقار كما تقول قذال واقدلة وفي المحكم الفقر والفقرة ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب والجمع فقر وفقار وقال ابن الاعراب اقل فقر البيرثمان عشرة واكثرها احدي وعشرون وفقار الانسان سبع وفي نوادر ابن الاعرابي رواية عن ثعلب فقار الانسان سبع عشرة واكثر فقر البعير ثلاث وعشرون وفي المخصص الفقر ما بين كل مفصلين وقيل الفقار اطراف رؤس الفقر وكل فقرة خرزة وفي امالي ابي اسحق الزجاجي هن سبع امهات غير الصغار التوابع وفي كتاب الفصوص لصاعدهن اربع وعشرون سبع منها في العنق وخمس منها في الصلب واثنى عشرة وهي الاضلاع وقال الاصمعي هن خمس وعشرون فقرة قوله « غير مفترش » اي غير مفترش يديه وفي رواية ابن جبان من رواية عتبة بن ابي الحكم عن عباس بن سهل « غير مفترش ذراعيه » وفي رواية الطحاوي « واذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه ولا مفترش ذراعيه » **قوله** « ولا قابضهما » اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان « ونحى يديه عن جنبه ووضع يديه حذو منكبيه » وفي رواية ابن اسحق « فاعلوى على جنبه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت يابض ابطيه وما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمان كل عظم منه ثم رفع رأسه فاعتدل » **قوله** « فاذا جلس في الركعتين » اي الركعتين الاولى ليشهد وفي رواية الطحاوي « ثم جلس فاقترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه » وفي رواية عيسى بن عبدالله « ثم جلس بعد

الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينتهض الى القيام قام بتكبيره « (فان قلت) هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال « ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة (قلت) التوفيق بينهما بأن يقول معنى قوله « اذا قام » اى اذا اراد القيام او شرع فيه **قوله** « فاذا جلس في الركعة الآخرة » الى آخره في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم « وفي رواية عند ابن حبان « التي تكون عند خاتمة الصلاة آخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر » زاد ابن اسحق في روايته « ثم سلم » وفي رواية عيسى عند الطحاوى « فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله » وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عن ابي داود وغيره « قالوا « اى الصحابة انذ كورون « صدقت هكذا كان يصلى »

(ذكر ما استفاد منه) احتج الشافعى رضى الله تعالى عنه ومن قال بقوله ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الاخير وقد ذكرنا عن قريب اختلاف العلماء فيه وقال الطحاوى القعود في الصلاة كلها سواء وهوان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج في هذا الحديث واثل بن حجر الحضرمى قال « صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقات لاحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال فلما قعد للتشهد ففرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقب. اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخري » واخرجه الطبرانى ايضا (قلت) هذا الذي ذكره هو مذهب ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد وبه قال الثورى وعبد الله بن المبارك واحمد في رواية (فان قلت) لا يتم الاستدلال للحنفية بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش رجله اليسرى فقط (قلت) كثر الخلاف فيه فاكتفى بهذا المقار واما نصب رجله اليمنى فقد ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه « عن وائل بن حجر ان النبي ﷺ جلس ففتى اليسرى ونصب اليمنى » يعنى في الصلاة وحديث عائشة ايضا وقد تقدم عن قريب (وان قلت) من اين علم ان المراد من قوله « فلما قعد للتشهد افتترش رجله اليسرى ثم قعد عليها » وهي القعدة الآخرة (قلت) علم من قوله « ثم جعل يدعو » ان الدعاء في التشهد لا يكون الا في آخر الصلاة ثم اجاب الطحاوى عن حديث ابي حميد الذي احتج به الشافعى وغيره بما ملخصه ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد ولا من احد ذكر مع ابي حميد وبينهما رجل مجهول ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث انه حضر ابو قتادة وسنه لا يتحمل ذلك فان ابا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع على رضى الله تعالى عنه وصلى عليه على وقد رواه عطاء بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلان ثم اخرجه عن يحيى بن سعيد بن ابي مرجم حدثنا عطاء بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطاء « حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله ﷺ جلوسا » فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء فان ذكره وتضعيف عطاء قيل لهم وانتم تضعفون عبد الحميد بن جعفر اكثر من تضعيفكم لعطاء مع انكم لا تطرحون حديث عطاء كما انتم تطرحون حديثه وتتركون حديثه هكذا ذكره ابن معين في كتابه وابن ابي مرجم سماعه من عطاء قديم جدا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الاعبد الحميد وهو عنكم اضعف وقد اعترض بعضهم بأنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما التثيت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقبل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له يمكن انتهى (قلت) هذا القائل اخذ كلامه هذا من كلام البيهقي فانه ذكره في كتاب المعرفة والجواب عن هذا ان ادخال الواسطة انما يصح اذا وجد السماع وقد نفي الشعبي سماعه وهو امام في هذا الفن فنفى نفي واثباته اثبات ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته انه قال قتل مع على رضى الله تعالى عنه كما ذكرناه وكذا قال الهيثم بن عدى وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفيه رفع اليدين الى المنكبين واليه ذهب الشافعى واحمد وقد قلنا انه كان للعذر * وفيه ان سنة الهيئة في الركوع ان لا يرفع راسه الى فوق ولا ينكسه ومن هذا قال صاحب الهداية ويبسط ظهره لان النبي ﷺ كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه

ولا ينكسه لان النبي ﷺ كان اذا ركع لا يصب راسه ولا يقنعه * وفيه ان السنة ان يجافي بطنه عن فخذيه ويديه عن جنبيه * وفيه بيان هيئة الجلوس وقد بيناها مع الخلاف فيها مستوفي * وفيه بيان توجيه اصابع رجليه نحو القبلة * وفيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد بيان ذلك عند غيره ممن سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم * وفيه انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وربما يدكره بعضهم اذا ذكر *

﴿ وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنَ حَلْحَلَةَ وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ ﴾

اشار بهذا الى ان الليث بن سعد المذكور في سند الحديث المذكور الذي روى بالعمنة عن يزيد بن ابى حبيب وزيد ابن محمد وقد سمع منهما وان عنقته سماع قال الكرمانى وسمع الليث اى قال يحيى بن بكير شيخ البخارى سمع الليث الى آخره ورد عليه بعضهم بقوله وهو كلام المصنف وهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير (قلت) الكرمانى لم يجزم بهذا قطعا وإنما كلامه يقتضى الاحتمال وفي قوله ايضا وهو كلام المصنف احتمال لا يخفى قوله «وابن حلحلة من ابن عطاء» اى سمع محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء *

﴿ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلُّ قَفَّارٍ ﴾

ابوصالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وقد وهم الكرمانى فيه حيث قال ابوصالح هو عبد الغفار البكرى تقدم في كتاب الوحي واشار بهذا الى ان ابوصالح قال في روايته عن الليث باسناده الثانى عن يزيد بن المذكورين كل قفار بدون الاضافة الى الضمير بتقديم القاف على الفاء كما في رواية الاصيلى وقد وصل هذا التعليق الطبرانى عن مطلب ابن شبيب وابن عبد البر من طريق القاسم بن اصبح كلاهما عن ابى صالح المذكور *

﴿ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ . قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ قَفَّارٍ ﴾

اى قال عبد الله المبارك الى آخره ووصل هذا التعليق الجوزقى في جمعه وابراهيم الحربى في غربيه وجعفر الفريابى في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ « حتى يعود كل قفار منه » بتقديم الفاء على القاف وهي نحو رواية يحيى بن بكير شيخ البخارى بتقديم الفاء ووقع في رواية الكشمينى وحده « كل قفاره » وقد بينا وجه الاختلاف فيه في شرح حديث الباب وقال الكرمانى يعنى وافق ابوصالح يحيى عن الليث في رواية « كل قفار » بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك رضى الله عنه « كل قفاره » بالاضافة الى الضمير او بتاء التانيث على اختلاف والاصوب الاوجه ما ذكرناه *

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الشَّهَدَةَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لَانَ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَكَمْ يَرْجِعُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من لم ير الشهادة الاولى في الجلسة الاولى من الثلاثة او الرابعة والمراد من الشهادة تشهد الصلاة وهو التحيات سمى تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو تفعل من الشهادة (فان قلت) في التحيات اشياء غير التشهد فموجه تخصيص بلفظ التشهد (قلت) لشره على غيره من حيث انه كلام به يصير الشخص مؤمنا ويرتفع عنه السيف وينتظم في سلك الموحدين الذى به النجاة فى الدنيا والآخرة والبخارى ممن يرى عدم وجوب التشهد الاول وفي التوضيح اجمع فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثورى والشافعى واسحق والليث وابو ثور على ان التشهد الاول غير واجب حاشا احمد فانه اوجبه كذا نقله ابن القصار ونقله ابن التين ايضا عن الليث وابى ثور وفي شرح الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابى حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية

وفي المغني ان كانت الصلاة مغربا اورباية فهما واجبان فيهما على احدى الروايتين وهو مذهب الليث واسحق لانه **صلى الله عليه وسلم** فعله وداوم عليه وامر به في حديث ابن عباس بقوله « قولوا التحيات لله » وجبره بالسجود حين نسيه وقال « صلوا كما رأيتموني اصلي » وفي مسلم عن عائشة رضی الله تعالى عنها « وكان يقول في كل ركعتين التحية » وللنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا « اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات » الحديث وحديث المسىء وحديث رفاة الذي مضى وروى عن عمر رضی الله تعالى عنه انه كان يقول من لم يتشهد فلا صلاة له . وحجة الجمهور هو قوله لان النبي **صلى الله عليه وسلم** قام من الركعتين يعنى قام الى الثالثة وترك التشهد ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما تى به بل جبره بسجود السهو وقال التيمي سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كان واجبا لم ينب منهاهما سجود السهو كما لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان واحتج الطبرى لوجوبه بأن الصلاة فرضت اول ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك (واجيب) بأن الزيادة لم تعين في الاخرين بل يحتمل ان تكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان وفيه نظر لا يخفى *

٢١٥ - **حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز مؤلى بنى عبد المطلب وقال مرة مؤلى بنى ربيعة بن الحارث أن عبد الله بن مالك ابن ببيعة وهو من أزد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي **صلى الله عليه وسلم** أن النبي **صلى الله عليه وسلم** صلى بهم الظهر فقام من الركنين الأولين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة بين قبل أن يسلم ثم سلم ***

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي انه **صلى الله عليه وسلم** لم يترك التشهد الاول من صلاة الظهر الذي صلى بهم لم يرجع اليه فلو كان التشهد الاول واجبا لرجع اليه كما ذكرنا * (ذكر رجاله) * وهم خمسة ذكروا ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين بينهما راء ساكنة هو الاعرج وعبد الله بن مالك ابن ببيعة بضم الواو وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبدالله *

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العمنة في موضع واحد وفيه ان الاولين من الرواة حمصيان والاثنان بعدهما مديان وفيه ذكر عبدالله ابن مالك باسم ابيه وبنسبته الى امه وفيه القول في اربعة مواضع وفيه شهادة الراوى التابعى ان عبدالله بن مالك من الصحابة وفيه ذكر الزهري عبد الرحمن بن هرمز اولاً بمولى بنى عبد المطلب وثانياً بمولى بنى ربيعة بن الحارث ولا منافاة بينهما لانه ذكر اولاً بمجدمواليه الاعلى وثانياً بمولاه الحقيقي وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيه ذكر عبد الله بن مالك منسوباً الى قبيلته وهو ازد شنوءة وهي قبيلة مشهورة وازد بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها الدال المهملة وشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وفيه انه حليف لبني عبد مناف وهو صحيح لان جده حالف المطلب بن عبد مناف *

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالله بن يوسف وعن قتيبة وفي السهو عن قتيبة وفي التذوق عن آدم واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الربيع الزهراني واخرجه ابوداود وفيه عن القعني وعن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي الطاهر وعن يحيى بن حبيب وعن سويد بن نصر وعن ابي داود الخرائى وعن اسماعيل بن مسعود

وعن سليمان بن مسلم وعن محمود بن غيلان وآخر جه ابن ماجه فيه عن عثمان ابن ابى شيبه وعبدالله بن نمير *
 * (ذكر معناه) * **قوله** «لم يجلس» جملة حالية اى لم يجلس للتشهد ووقع في رواية مسلم «فلم يجلس» بالفاء ووقع في
 رواية ابن عساكر «ولم يجلس» بزيادة واو **قوله** «حتى اذا قضى الصلاة» اى اداها وتممها والقضاء يأتى
 بمعنى الاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) اى فاذا اديت **قوله** «وهو جالس» جملة حالية **قوله**
 «سجدتين» اى سجدتى السهو *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان التشهد الاول غير واجب لقوله «لم يجلس» وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى . وفيه
 ان الامام اذا سها واستمر به السهو حتى يستوى قائما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم قال الخطابي فيه ان
 موضع سجدتى السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجدة قبل السلام واذا كان من زيادة سجدة
 بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح (قلت) قوله موضع سجدتى السهو قبل السلام هو مذهب الشافعى
 واحمد في رواية وهو مذهب الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والاوزاعى والليث بن سعد وقال
 ابن قدامة في المغنى السجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا
 سلم من نقص في صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداها يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم
 والجماعة المذكورون احتجاجا بحديث الباب وقول الخطابي ومن فرق بأن السهو الى آخره اشار به الى مذهب مالك
 فانه فصل وقال ان سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد السلام واليه ذهب ابو ثور ايضا ونفر من الحجازيين
 واجاب الكرماني عن قول الخطابي لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح بان الفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان
 لغير ما فات له من الصلاة فناسب ان يتداركه في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة
 (قلت) هذا دليل عقلى فلم يقل في رده على الخطابي ان مالكا عمل في النقصان بحديث ابن بجنينة وهو
 حديث الباب وبحديث معاوية اخرج النسائي «انه صلى امامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم
 على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال انى سمعت رسول الله ﷺ
 يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين» ورواه الطحاوى بأصح منه وافظه «ان معاوية
 صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر السجدة من صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم فقال هكذا
 رأيت رسول الله ﷺ يصنع» وعمد في النقصان بحديث ذى الديدن وغيره وقال الخطابي وحديث ذى الديدن
 محمول على ان تأخيره ﷺ بعد السلام كان عن سهو وذلك ان الصلاة قعدت الى فيها السهو والنسيان مرات في امور
 شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها انتهى (قلت) اشار به الى الجواب عن حديث ذى الديدن الذى احتج به اصحابنا على ان
 سجدتى السهو بعد السلام وهذا غير سديد لانه لا ضرورة الى حمل تأخيره على السهو وقال النووي لان جميع العلماء
 قائلون بجواز التقديم والتأخير وتزاعهم في الافضل فتأخيره محمول على بيان الجواز (قلت) في قوله وتزاعهم في الافضل
 فيه نظر لان القدورى قال لو سجد للسهو قبل السلام روى عن اصحابنا انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ولكن قال صاحب
 الهداية هذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردى في الحاوى وابن عبد البر وغيرهم واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه
 بحديث المغيرة بن شعبه قال «صلى بنا رسول الله ﷺ فسها فنهض في الركعتين فسبحنا به فضى فلما اتم الصلاة وسلم
 سجد سجدتى السهو» اخرج الطحاوى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا واحتجوا
 ايضا بأحاديث رويت عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد بينا ذلك في شرحنا لمعاني الآثار
 للحافظ ابى جعفر الطحاوى ومثل مذهبنا مروى عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين اما الصحابة فهم على بن
 ابي طالب وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك
 رضى الله تعالى عنهم واما التابعون فابراهيم النخعي وابن ابى ليلى والحسن البصرى وهو مذهب سفيان الثورى ايضا *

﴿ بابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى ﴾

اي هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثة او الرباعية قال الكرمانى (فان قلت) ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق (قلت) الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان مشروعية التشهد في الجلسة الاولى انتهى (قلت) ويمكن ان يقال الفرق بين الترجمتين ان الاولى في عدم وجوب التشهد والثانية في وجوبه لان في حديث الباب قام وعليه جلوس والجلوس انما هو للتشهد فاخذت طائفة بالاولى وطائفة بالثانية كما بيناه عن قريب *

٢١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ بِلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَةً تَيْنٍ وَهُوَ جَالِسٌ *

وجه الترجمة عرف الآن وهو طريق آخر في حديث ابن بحينة وبكر هو ابن مضر والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المذكور في سند حديث الباب الذي قبله وعبد الله بن مالك ابن بحينة وهو المذكور في السند السابق منتسبا الى أمه وهما ذكرا منتسبا الى ابيه وينبغي ان تكتب الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبدالله واذا لم يذكر مالك لا تكتب قوله «وعليه جلوس» اي جلسة التشهد الاول *

﴿ بابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الاخيرة

٢١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَسُكَايِلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَانْفَتَحَ الْبَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴾

مطابقته للترجمة لاتأتى الا باعتبار تمام هذا الحديث فانه اخرج تمامه في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله ﷺ في آخر الحديث «ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو» ومعلوم ان محل الدعاء في آخر الصلاة ومعلوم ان الدعاء لا يكون الا بعد التشهد ويعلم من ذلك ان المراد من قوله «فليقل التحيات لله» الى اخره هو التشهد في آخر الصلاة فحينئذ يطابق الحديث الترجمة بهذا الاعتبار لانا باعتبار ما قاله ابن رشيد فانه قال ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله «فاذا صلى احدكم فليقل» فان ظاهر قوله «فاذا صلى» اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون الا بعد السلام فلما تمين الحجاز كان جملة على آخر جزه من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة انتهى (قلت) لانسلم تعذر الحمل على الحقيقة فان حقيقة تمام الصلاة بالجلوس في آخرها لا بالسلام حتى اذا خرج بعد جلوسه مقدار التشهد من غير السلام لانه لا يفسد صلاته لان السلام محال وما دام المصلي في الجلوس في آخر الصلاة فهو في حرمة الصلاة والسلام يخرج به عن هذه الحرمة فينشئ يكون معنى قوله ﷺ «فاذا صلى احدكم» اي فاذا اتم صلاته بالجلوس في آخر الثانية او في آخر الثلاثة وفي آخر الرباعية فليقل التحيات لله الى آخره فدل

على ان تشهد في آخر الصلاة واجب لقوله «فليقل» لان مقتضى الامر الوجوب *

(ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وابونعيم هو الفضل بن دكين والاعمش هو سليمان وعبدالله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن شقيق وفي رواية يحيى التي تأتي بعد باب عن الاعمش حدثني شقيق ورجال الاسناد كلهم كوفيون * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن قبيصة عن سفيان وعن مسدد عن يحيى وعن عمرو بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعمرو بن على وعن سعيد بن عبدالرحمن وعن بشر بن خالد وفيه وفي النعوت عن قتيبة وفي التفسير عن قتيبة ايضا واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي بكر بن خالد وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن محمد بن يحيى الزهري *
 * (ذكر معناه) * قوله «كنا اذا صلينا» وفي رواية يحيى الآتية «كنا اذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة» وفي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخارى عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله قال «كنا اذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة» الحديث ومثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خالد عن يحيى قوله «قلنا السلام على جبريل» وفي رواية ابي داود «قلنا السلام على الله قبل عباده» وكذا وقع للبخارى في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وفي جبريل سبع لغات. الاولى على وزن تغشليل. الثانية جبرئيل بمحذف الياء. الثالثة جبريل بمحذف الهمزة. الرابعة بوزن قنديل. الخامسة جبريل بلام مشددة. السادسة جبرائيل بوزن جبراعيل. السابعة جبرائيل بوزن جبراعل. ومعناه عبدالله ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وفي ميكائيل خمس لغات. الاولى ميكال بوزن قطار. الثانية ميكائيل بوزن ميكاعيل. الثالثة ميكائل بوزن ميكاعل. الرابعة ميكائل بوزن ميكاعل. الخامسة ميكائل بوزن ميكاعل. السادسة ميكائل بوزن ميكاعل. وفي رواية ابن ماجه عن عبدالله بن نمير عن الاعمش «يعنون الملائكة» وفي رواية الاسماعيلي عن علي بن مسهر «فنعند الملائكة» وفي رواية السراج عن محمد بن فضيل عن الاعمش «فنعند الملائكة ما شاء الله» قوله «فالتفت الينا رسول الله ﷺ» ظاهره انه كلمهم بذلك في اثناء الصلاة وكذا وقع في رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند البخارى في اواخر الصلاة بلفظ «فسمعه النبي ﷺ فقال قولوا» ولكن بين حفص بن غياث في روايته محل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه «فلما انصرف النبي ﷺ اقبل علينا بوجهه» وفي رواية عيسى بن يونس ايضا «فلما انصرف من الصلاة قال» قوله «ان الله هو السلام» قال الكرماني (فان قلت) هذا انما يصح ردا عليهم لو قال السلام على الله (قلت) هذا الحديث مختصر مما سيأتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وقال فيه «قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام» وحاصله ان النبي ﷺ انكر التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مال كها ومعطيا وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدىء و اليه يعود مرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهلك وقال النووي معنى ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص وقيل المسلم اوليائه وقيل المسلم عليهم وقال ابن انبارى امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها قوله «فاذا صلى احدكم فليقل» بين حفص بن غياث في روايته محل القول ولفظه «فاذا جلس احدكم في الصلاة» وفي رواية حصين عن ابي وائل «اذا قعد احدكم في الصلاة» وفي رواية النسائي من طريق ابي الاحوص عن عبدالله «كنا لندري ما نقول في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا» وللنسائي من طريق الاسود عن عبدالله «فقولوا في كل جلسة» وفي رواية ابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن

عبدالله « علمني رسول الله ﷺ في وسط الصلاة وفي آخرها » وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله « اخذت
التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنته كلمة كلة » وفي رواية اخرى للبخاري في الاستئذان من طريق ابي معمر عن
ابن مسعود « علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه كما بعاني السورة من القرآن » قوله « التحيات » جمع تحية
ومعناه السلام. وقيل البقاء. وقيل العظمة. وقيل السلامة من الآفات والنقص. وقيل الملك : وقال الخطابي التحيات كلمات
مخصوصة كانت العرب تحي بها الملوك نحو قولهم ابنت اللمن وقولهم انعم الله صباحا وقول العجم وزى ده هزار سأل اى
عش عشرة آلاف سنة ونحوها من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شىء منها للشاء على الله
تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اى انواع التعظيم لله كما يستحقه وروى
عن انس رضى الله تعالى عنه في اسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيم العزيز الجبار الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه
الاسماء وهى الطيبات لا يحى بها غيره. واللام في لله لام الملك والتخصيص وهى للاول ابلغ وللتانى احسن قوله
« والصلوات » هى الصلوات المعروفة وهى الخمسة وغيرها وقال الازهرى الصلوات العبادات وقال الشيخ تقي الدين يحتمل
ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله تعالى ولا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن
قصد اخلاصنا الصلوات له اى صلواتنا مخصصة له لا لغيره ويجوز ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله « لله » اى
المتفضل بها والمعطى هو الله لان الرحمة التامة لله لا لغيره قوله « والطيبات » اى الكلمات الطيبات مما طاب من الكلام
وحسن ان يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته وقال الشيخ تقي الدين واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات
ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعنى الطيبات من الافعال والاقوال والاصناف وطيب الاوصاف كونها صفة الكمال
وخلوصها عن شوب النقص وقال الشيخ حافظ الدين النسفى رحمه الله التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات
الفعلية والطيبات العبادات المالية وقال البيضاوى والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على
التحيات وان تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف
الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا انتهى (قلت) كل واحدة من
الصلوات والطيبات مبتدأ وخبره محذوف تقديره والصلوات لله والطيبات لله فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة
الاولى وهى التحيات لله قوله « السلام عليك ايها النبي » قال النووي يجوز في السلام في الموضوعين حذف اللام واثباتها
والاثبات افضل (قلت) لم يقع في شىء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام فان كان مراده من الجواز من جهة
العربية فله وجه وان كان من جهة مراعاة لفظ النبي فلا وجه له نعم اختلف في حديث ابن عباس وهو من افراد
مسلم وقال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب
الى الرفع للابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وقال التوريشى السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة
والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سلام من كل عيب وآفة ونقص
وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اى سلمت من المكروه وقيل معناه اسم السلام عليك كانه يتبرك عليه باسم الله
عز وجل (فان قلت) ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله « عليك ايها النبي » مع ان لفظ الغيبة هو الذى
يقضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى تحية الصالحين (قلت)
اجاب الطيبي بما حصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة اهل العرفان ان
المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحى الذى لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات
فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتة فاذا التفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائمين
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته (فان قلت) ما الالف واللام في السلام عليك (قلت) قال الطيبي اما لامه التقديرى
اى ذلك السلام الذى وجه الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذى وجه الى الامم
السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما الجنس اى حقيقة السلام الذى يعرفه كل احد انه ما هو وعمن يصدر وعلى

من ينزل عليك وعلينا وام للعهد الخارجى اشارة الى قول الله تعالى (وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال الشيخ حافظ الدين النسفى يعنى السلام الذى سلم الله عليك ليلة المعراج (قلت) فعلى هذا تكون الالف واللام فيه للعهد (فان قلت) لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعلم في حق البشر (قلت) الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشرى يستلزم النبوة لكن التصريح بها ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى (اقرب اسم ربك) قبل قوله . (يا ايها المدثر قم فانذر) **قوله** «ورحمة الله» الرحمة عبارة عن انعامه عليه وهو المعنى الغائى لان معناها اللغوى الجنو والعطف فلا يجوز ان يوصف الله به قوله «وبركاته» جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شىء واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير التى بركة واعتبر منه معنى اللزوم وسمى بحبس الماء بركة للزوم الماء فيها وقال الطيبى البركة ثبوت الخير الالهى فى الشىء سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء فى البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقال تعالى (وهذا ذكر مبارك) تنبيه على ما تفيض منه الخيرات الالهية ولما كان الخير الالهى يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك او فيه بركة قوله «السلام علينا» اراد به الحاضرين من الامام والمؤمنين والملائكة عليهم الصلاة والسلام **قوله** «وعلى عباد الله الصالحين» الصالح هو التائب بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد والصلاح هو استقامة الشىء على حالة كماله كان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقى الا فى الآخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح فى بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد وظل ولا يصفو ذلك الا فى الآخرة خصوصا لزمره الانبياء لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح الملى ونال المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين قال الله تعالى فى حق الخليل «وان فى الآخرة لمن الصالحين» وحكى عن يوسف عليه الصلاة والسلام انه دعا بقوله (توفنى مسلما وأحلقى بالصالحين) قوله «فانكم اذا قلمتموها» الى قوله «والارض» جملة معترضة بين قوله «وعلى عباد الله الصالحين» وبين قوله «اشهدان لا اله الا الله» والضمير المنصوب فى قلمتموها» يرجع الى قوله «وعلى عباد الله الصالحين» وفائدة هذه الجملة المعترضة الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصدىقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التى اوتىها النبي ﷺ وقد وردت هذه الجملة فى بعض الطرق فى آخر الكلام بعد سياق التشهد متواليا والظاهر انه من تصرف الرواة والله اعلم قوله «فى السماء والارض» وفى رواية مسدد عن يحيى «او بين السماء والارض» والشك فيه من مسدد وفى رواية الاسماعلى بلفظ «من اهل السماء والارض» **قوله** «اشهدان لا اله الا الله» زاد ابن ابي شيبة من رواية ابى عبيدة عن ابيه «وحده لا شريك له» وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة فى حديث ابى موسى عند مسلم وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ وفى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عند الدارقطنى الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر فى التشهد «اشهدان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له» وهذا ظاهره الوقف **قوله** «اشهدان لا اله الا الله» ورسوله» قال اهل اللغة يقال رجل محمود ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس وبذلك سمي نبينا ﷺ محمدا يعنى لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة (قلت) الفرق بين محمود واحمدان محمدا مفعول للتكثير واحمد فعل التفضيل والمعنى اذا حمدنى احد فانت احمد منهم واذا حمدت احدا فانت محمد والعبدا الانسان حرا كان اورقيا يذهب فيه الى انه مربوب لباريه عز وجل وجمعه اعبد وعبيد وعباد وعبدان وعبدان واعابد جمع اعبد والعبدى والعبدى والعبوداه والعبدة اسماء الجمع وجعل بعضهم العباد لله وغيره من الجمع لله والمخلوقين وخض بعضهم بالعبدى العبيد الذين ولدوا فى الملك والابنى عبدة والعبدل العبدا لانه زائدة *

(ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه . الاول فيما ورد من الاختلاف فى الفاظ التشهد روى فى هذا الباب عن ابن

مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعائشة وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري ومعاوية وسلمان وسمره وأبي حميد

أما حديث ابن مسعود فقد رواه الستة عنه ولفظ مسلم قال «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال إذا قمت أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلاها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهدان لا إله إلا الله وأشهدان محمدا عبده ورسوله» انتهى زادوا في رواية الأثرمذي وابن ماجه «ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه» *

وأما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فأخرجه الجماعة إلا البخاري عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهدان لا إله إلا الله وأشهدان محمدا عبده ورسوله» * وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخرجه الطحاوي حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس أن ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير «عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزايات لله والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهدان لا إله إلا الله وأشهدان محمدا عبده ورسوله» وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما (قلت) هذا موقوف ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعا *

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه أبو داود حدثنا نصر بن علي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» وأخرجه الدارقطني عن ابن أبي داود عن نصر بن علي وقال أسناده صحيح وأخرجه الطبراني في الكبير حدثنا أبو مسلم الكشي حدثنا سهل بن يكار حدثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن عبد الله بن بابي «عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التشهد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهدان لا إله إلا الله وأشهدان محمدا عبده ورسوله» وأخرجه الطحاوي ولفظه «التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» إلا أن يحيى زاد في حديثه «قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك له» ويحيى بن اسماعيل البغدادي أحد مشايخ الطحاوي وأخرجه البزار مرفوعا أيضا *

وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فأخرجه البيهقي في سننه عن القاسم عنها «قالت هذا تشهد النبي ﷺ التحيات لله» إلى آخره وفي رواية عنها «أنها كانت تقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزايات لله أشهدان لا إله إلا الله وأشهدان محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا ويعد له لنا يديه عد العرب» *

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما فرواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول أن تشهد النبي ﷺ بسم الله وبالله خير الأسماء التحيات لله الصلوات الطيبات أشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الأولىين» قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة (قلت) فيه مقال *

واما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذى فى اللعل والحاكم من حديث ايمان بن نائل حدثنا ابو الزبير عن جابر قال «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار» وصححه الحاكم وقال النووى فى الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اجل من الحاكم واقفن ومن ضعفه البخارى والترمذى والنسائى والبيهقى قال الترمذى سألت البخارى عنه فقال هو خطأ * واما حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فأخرجه الطحاوى من حديث ابى المتوكل عنه قال «كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن» ثم ذكره مثل تشهد ابن مسعود * واما حديث ابى موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه فأخرجه مسلم وابو داود والنسائى والطبرانى مطولا وفيه «فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله» واخرجه احمد ولم يقل وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا *

واما حديث معاوية رضى الله تعالى عنه فأخرجه الطبرانى عنه «انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي ﷺ التحيات لله والصلوات والطيبات» الى آخره مثل حديث ابن مسعود . واما حديث سلمان رضى الله تعالى عنه فأخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه اخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمرو بن يزيد الازدى عن ابى راشد قال «سألت سلمان الفارسى عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله ﷺ التحيات لله والصلوات والطيبات» الى آخره مثل حديث ابن مسعود لكن زاد له بعد الطيبات وقال فى آخره «قلها فى صلاتك ولا ترد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا» واسناده ضعيف *

واما حديث سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه فأخرجه ابو داود ولفظه «قولوا التحيات لله والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي وسلموا على اقراركم وعلى انفسكم» واسناده ضعيف قاله بعضهم وليس كذلك بل صحيح على شرط ابن حبان * واما حديث ابى حميد فأخرجه الطبرانى مثل حديث ابن مسعود ولكن زاد «الزاكيات لله» بعد «الطيبات» واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف وفي الباب عن الحسين بن على وطاح بن عبيد الله وانس وابى هريرة والفضل ابن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابى اوفى رضى الله تعالى عنهم قالوا جملة من روى فى التشهد من الصحابة اربعة وعشرون صحابيا *

* (الوجه الثانى) * فى ترجيح تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه على جميع روايات غيره قال الترمذى اصح حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عندا كثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ثم اخرج عن معمر بن خنيس قال «رأيت النبي ﷺ فى المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود» واخرج الطبرانى فى معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابى بريدة عن ابيه قال «ما سمعت فى التشهد احسن من حديث ابن مسعود وذلك انه رفعه الى النبي ﷺ» وقال الخطابى اصح الروايات واشهرها راجع التشهد ابن مسعود وقال ابن المنذر وابو على الطوسى قد روى حديث ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روى فى التشهد عن النبي ﷺ وقال ابو عمر بتشهد ابن مسعود اخذا كثر اهل العلم لثبوت فعله عن النبي ﷺ وقال على بن المدينى لم يصح فى التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة عن ابى موسى وبنحوه قاله ابن طاهر وقال النووى اشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس وقال البزار اصح حديث فى التشهد حديث ابن مسعود وروى عنه من نيف وعشرين طريقا ثم سردا كثرها قال ولا اعلم فى التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجلا (قلت) هذا الطحاوى الجهد اخرج حديث ابن مسعود فى كتابه شرح معانى الآثار من اثني عشر طريقا وسرد الجميع ثم قال فى آخر الباب فلماذا الذى ذكرنا استحسانا مروي عن عبدالله بتشديده فى ذلك ولا جماعهم عليه اذ كانوا قد اختلفوا على انه

لا ينبغي ان يشهد الابخاص من التشهد يعنى كلهم اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون بأى لفظ كان فاذا كان كذلك فالتفق عليه اولى من المختلف فيه فصار كونه متققا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره . وان ابن مسعود تلقاه عن النبي ﷺ تلقيا فروى الطحاوى من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة « وفي رواية ابى معمر عنه « علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكنى بين كفيه » ومن المرجحات ثبوت الواو في الصلوات والطييات وهى تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة تناه مستقلا بخلاف ما اذا حذف فانها تكون صفة لما قبلها وتمدد التناه في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدره في الثانى . ومنها انه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ^{هـ} ومنها ان في رواية احمد ان رسول الله ﷺ علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وقال الكرمانى ذهب الشافعى الى ان شهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) . وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينزاعه احد فدل على تفضيله (قلت) وذهب بعضهم الى عدم الترجيح منهم ابن خزيمة والجواب عن ترجيح الشافعى حديث ابن عباس بالزيادة انها تختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه كما ذكرنا وحديث ابن عباس مذكور معدود في افراد مسلم واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا انفقاعا لفظه فلم يكن ما ذكره سببا للترجيح على ان ابن مسعود قد انكر على من زاد على ما رواه من لفظ النبي ﷺ وكونه موافقا لما في القرآن وجه من الترجيح فلا يفضل بذلك على الذى له وجوه من الترجيح والجواب عن ترجيح مالك تشهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه موقوف عليه فلا يلحق المرفوع الى النبي ﷺ وقال برهان الدين صاحب الهداية الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقبله الاستحباب والالف واللام وهما الاستغراق وزيادة الواو لتجديد الكلام كما في القسم وتأيد التعليم وما روى في انكار الزيادة ما رواه الطبرانى في الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبدالله اشهدان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبدالله هو كذلك ولكن ينتهى الى ما علمنا وفي رواية البزار فقال عبدالله واشهدان محمد عبده ورسوله فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فأعاده عليه عبدالله مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبدالله كذا علمنا وقال ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا وكيع عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال انا يقال هذا على الطعام ^{هـ} (الوجه الثالث) في التشهد هل هو واجب سنة فقال الشافعى وطائفة التشهد الاول سنة والاخر واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثانى فرض وقد استوفينا الكلام فيه في باب من لم ير التشهد الاول واجبا . الوجه الرابع في ان السنة في التشهد الاخفاء لما روى الترمذى باسناده الى عبدالله بن مسعود من السنة ان يخفى التشهد وقال حسن غريب وعند الحاكم عن عبدالله من السنة ان يخفى التشهد وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت تزلت هذه الآية في التشهد (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم *

﴿ بابُ الدعاءِ قبلَ السَّلامِ ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء قبل ان يسلم المصلى يعنى التشهد قبل السلام ^{هـ}

٢١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِينُ مِنَ الْمَغْرَمِ
فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ * قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ سَمِعْتُ
خَلْفَ بْنِ عَامِرٍ يَقُولُ فِي الْمَسِيحِ وَالْمَسِيحِ مُشَدَّدٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَهُمَا وَاحِدٌ أَحَدُهُمَا عَيْسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَالْآخَرُ الدَّجَالُ * ❖

مطابقته للترجمة من وجهين أحدهما بالقرينة وهي التي ذكرها الكرمانى من حيث أن لكل مقام ذكر مخصوصا فتعين
أن يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة (قلت) بيان ذلك أن للصلاة قياما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام
محل قراءة القرآن والركوع والسجود لهما دعاءان مخصوصان والقعود محل التشهد فليبق للدعاء محل الأبعد التشهد
قبل السلام وبهذا التقرير يندفع قول بعضهم عقيب نقله كلام الكرمانى وفيه نظر لان هذا هو محل الترتيب للبخارى
لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو امكن هذا القائل في تأمل ما ذكره للمطالب الكرمانى بما ذكره
والوجه الآخر أن الأحاديث النبوية يفسر بعضها بعضا وقد روى في بعض الطرق تعيين محل الدعاء فأخرج ابن خزيمة
من طريق ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المتى
كليهما قال بل في التشهد الأخير قلت ماهي قال أعوذ بالله من عذاب القبر * الحديث قال ابن جريج أخبرني عن أبيه
عن عائشة مرفوعا وروى من طريق محمد بن ابن أبي عائشة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا « إذا تشهد
أحدكم فليقل » فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الأوزاعي عنه وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن مسالم عن
الأوزاعي بلفظ « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير » فذكره وفي رواية ابن ماجه « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير
فليتعوذ من أربع » الحديث ❖

(ذكر رجاله) ❖ وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والزهرى
محمد بن مسلم ❖ (ذكر لطائف أسناده) ❖ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الأخبار كذلك في موضعين
وبالأفراد من الماضي في موضع واحد وفيه النعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى
عن الصحابة وفيه التصريح بأن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه أن الاثنين
الأولين من الرواة حمصيان والآخران مديان * وأخرجه البخارى أيضا عن أبي اليمان في الاستقراض وأخرجه
مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن اسحاق الصاغانى عن أبي اليمان به وأخرجه أبو داود والنسائى عن عمرو بن عثمان
عن بقية عن شعيب به * ❖

* (ذكر معناه) * **قوله** « كان يدعو في الصلاة » أى في آخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام بالقرائن التي ذكرناها
قوله « من فتنة المسيح الدجال » الفتنة عبارة عن الابتلاء والامتحان يقال فتنته أفتنته فتننا وفتنونا إذا امتحنته ويقال فيها
أفتنته أيضا وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختيار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الأثم والكفر والقتال
والأحراق والأزالة والصرف عن الشيء والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة المحففة وفي آخره حاء مهملة يطلق على
عيسى ابن مريم وعلى الدجال أيضا ولكنه يفرق بالتقييد وسمى الدجال بالمسيح لان الخير مسيح منه فهو مسيح
الضلالة وقيل سمي به لان عينه الواحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو أن لا يبقى على أحد
شقى وجهه عين ولا حاجب الا استوى وقيل لانه يمسح الأرض أى يقطعها إذا خرج وقال أبو الهيثم انه مسيح
على وزن سكبى وهو الذى مسح خلقه أى شوه فكانه هرب من الالتباس بالمسيح بن مريم عليهما السلام ولا التباس
لان عيسى عليه الصلاة والسلام إنما سمي مسيحا لانه كان لا يمسح بيده المباركة ذاعاها الأبرئى وقيل لانه كان امسح

الرجل لا اخصله وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بدهن وقيل المسيح الصديق وقيل هو بالعبرانية مشيحا
فمرب واما تسمية الدجال بهذا اللفظ فلانه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط ويقال الطلي والتغطية ومنه البعير المدجل
اي المدهون بالقطران ودجلة نهر ببغداد سميت بذلك لانها تغطي الارض بمائها وهذا المعنى ايضا في الدجال لانه يغطي
الارض بكثرة اتباعه او يغطي الحق بباطله وقيل لانه مطموس العين من قولهم دجل الاثر اذا غنى ودرس وقيل من
دجل اي كذب والدجال الكذاب **قوله** «من فتنة الحيا وفتنة الممات» الحيا والممات كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحياة
والموت ويحتمل زمان ذلك لان ما كان معتلا من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد اما فتنة الحياة
فهي التي تعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعباد بالله تعالى امر
الخاتمة عند الموت واما فتنة الموت فاختلغوا فيها فليل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بالفتنة عند الاحتضار اضيفت الى
الموت لقربها منه (فان قلت) اذا كان المراد من قوله «وفتنة الممات» فتنة القبر يكون هذا مكررا لان قوله «من عذاب القبر»
يدل على هذا (قلت) لا تكرر لان العذاب يزيد على الفتنة والفتنة سبب له والسبب غير المسبب **قوله** «من المائم» اي
الائم الذي يجري الى النهم والعقوبة او المراد هو الائم نفسه وضاع المصدر موضع الاسم **قوله** «والمغرم» اي الدين يقال
غرم الرجل بالكسر اذا ادان وقيل الغرم والمغرم ما ينوب الانسان في ماله من ضرر يغير جنابة منه وكذلك ما يلزمه
ادائه ومنه الغرامة والغريم الذي عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب قوله «فقال له قائل»
اي قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائل سائلا عن وجه الحكمة في كثرة استعاذته من المغرم فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الرجل اذا عزم يعني اذا لحقه دين حدث فكذب بأن يحتاج بشئ في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير
كاذبا ووعد فأخلف بان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا او في شهر كذا او في وقت كذا ولم يوف فيه
فيصير مخالفا لو وعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد في الحديث المشهور فلولا هذا الدين
عليه لما ارتكب هذا الائم العظيم ولما انصف بصفات المنافقين وكلمة ما في قوله «ما اكثر» ما تستعين للتعجب
وما الثانية مصدرية يعني ما اكثر استعاذتك من المغرم وما تستعين في محل النصب قوله «حدث» بالتشديد جزء الشرط
قوله «وكذب» بالتخفيف عطف عليه قوله «ووعد» عطف على حدث قوله «اخلف» كذا هو في رواية
الحجوي وفي رواية الاكثرين «فاخلف» بالفاء (فان قلت) قوله «فتنة الحيا والممات» يشمل جميع ما ذكر فلا يثني
خصصت هذه الاشياء الاربعة بالذكر (قلت) لعظم شأنها وكثرة شرها ولا شك ان تخصيص بعض ما يشمله العام من باب
الاعتناء بامره لشدة حكمه وفيه ايضا عطف العام على الخاص وذلك لفخامة امر المعطوف عليه وعظم شأنه وفيه اللف والنشر
غير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة الحيا (فان قلت) ما فائدة تعوده صلى الله عليه وسلم من هذه
الامور التي قد عصم منها (قلت) انما ذلك ليلتزم خوف الله تعالى ولتقتدى به الامة وليدين لهم صفة الدعاء (فان قلت) سلمنا
ذلك ولكن ما فائدة تعوده من فتنة المسيح الدجال مع علمه بانه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض بالفساد بموه ساحر
حتى لا يلبس على المؤمنين امره عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره ويعرفوا ان جميع دعواه باطلة كما اخبر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون هذا تعليما منه لامته او تعوذا منه لهم (فان قلت) يعارض التعوذ بالله عن المغرم ما رواه
جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر يرفعه «ان الله تعالى مع الدائن حتى يقضى دينه مالم يكن فيما يكرهه الله
تعالى» وكان ابن جعفر يقول لحادمه اذهب فيخذلي بدين فاني اكره ان ابيت الليلة الا والله معي قال الطبراني وكلا الحديثين
صحيح (قلت) المغرم الذي استعاذ منه اما ان يكون في مباح ولكن لا وجه عنده لقضائه فهو معرض لهلاك مال اخيه او يستدين
وله الى القضاء سبيل غير انه يرى ترك القضاء وهذا لا يصح الا اذا نزل كلامه صلى الله عليه وسلم على التعليم لامته او يستدين من غير حاجة طمعا
في مال اخيه ونحو ذلك وحدث جعفر فيمن يستدين لاحتياجه احتياجا شرعا وبنية القضاء وان لم يكن له سبيل الى القضاء

في ذلك الوقت لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله قوله «قال محمد بن يوسف» هو ابو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطرف القريرى احد الرواة عن البخارى يحكى البخارى عنه انه قال سمعت خلف بن عامر يعنى الهمداني احد الحفاظ انه لم يفرق بين المسيح بالتخفيف والمسيح بالتشديد وذكرنا عن ابى الهيثم انه فرق بينهما وقد مر الكلام فيه مستوفى .

(ذكر ما استفاد منه) فيه اثبات عذاب القبر ردا على المعتزلة ومن انكره من غيرهم . وفيه اثبات وجود الدجال واثبات خروجه . وفيه الاستعاذة من القتن والشروور والسؤال من الله تعالى دفعها عنه وفيه بشاعة الدين وشدته وتأديته الدائن الى ارتكاب الكذب والحلف في الوعد اللذين هما من صفات المنافقين . وفيه وجوب الاستعاذة من الدين لانه يشين في الدنيا والاخرة وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ انه قال «الدين راية الله في الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه في عنقه» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

﴿ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ﴾

هذا عطف على قوله «شعيب عن الزهري» وأشار به الى ان الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا فالمطول هو الذى سبق قبله الذى استعاذ ﷺ بالله فيه من الاشياء المذكورة وهما اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال وهما زيادة ذكر السماع عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ . ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما يدعوا به الانسان في صلواته فمنها ما يدعى بحقيقة واحدة لا يجوز الدعاء الا بالادعية الماثورة او الموافقة للقرآن العظيم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم وذكره ابن ابى شيبه عن ابى هريرة وطاوس ومحمد بن سيرين وقال الشافعى ومالك يجوز ان يدعوا فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من امور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ولا تبطل صلواته بشئ من ذلك عندهما وقال ابن حزم برفضية التعوذ الذى في حديث عائشة لما ذكر مسلم عن طاوس انه امر ابنه باعادة صلواته التى لم يدع بها فيها .

٢١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذى ذكرناه في الحديث السابق . ورجاله قد ذكروا وابوالخير مرثدين عبدالله اليزنى المصرى ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء الثالثة وفي آخره دال مهملة ويزن بفتح الياء آخر الحروف والزاي وفي آخره نون بطن من حمير وتقدم ذكره في باب اطعام الطعام من الاسلام .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم سوى طرفيه مصريون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى فالتابعيان هما يزيد ابن ابى حبيب وابو الخير وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه .

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في الدعوات عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن رمح وقتيبة واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى في الصلاة وفي

الفتوت عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن محمد بن رمح به ورواه غير واحد فجعله من مسند عبدالله بن عمرو ابن العاص منهم عمرو بن الحارث خالف الليث فجعله من مسند عبدالله بن عمرو ولفظه «عن ابي الخير انه سمع عبدالله بن عمرو يقول ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال للنبي ﷺ « هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث واما مقتضى رواية الليث بن سعيد عن زيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبدالله بن عمرو عن ابي بكر الى آخره ان الحديث من مسند ابي بكر رضي الله تعالى عنه ووضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخرج البزار من طريقه ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة هذا الحديث وقد اخرج البخاري طريق عمرو ومعلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد عن يحيى بن سلمان عن عمرو وكذا اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مهما وبين ابن خزيمة في روايته انه عبد الله بن لهيعة *

﴿ ذكراً معناه ﴾ قوله « ادعوه » جملة في محل نصب لانها صفة لقوله « دعاه » الذي هو منصوب على انه مفعول ثان لقوله « علمني » قوله « في صلاتي » ظاهره عموم جميع الصلاة ولكن المراد في حالة التعمد بعد التشهد قبل السلام كما حققنا هكذا في ماضى وقد قال الشيخ تقي الدين لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاه مخصوص في هذا المحل ونازعه بعضهم فقال الاولى الجمع بينهما في المحليين المذكورين اى السجود والتشهد (قلت) لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح قام على ان محله في الجلسة وقدمضى بيانه في اول الباب الذي قبله قوله « ظلمت نفسى » يعنى باتيان ما يوجب العقوبة قوله « ظلمنا كثيرا » بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة وكذا هو في رواية مسلم وقال النووي فينبغي ان يقول ظلمنا كبيرا كثيرا قوله « ولا يغفر الذنوب الا انت » جملة معترضة بين قوله « ظلمت نفسى ظلمنا كثيرا » وبين قوله « فاغفرلى مغفرة » وفائدة هذه الجملة الاشارة الى الاقرار بأن الله هو الذى يغفر الذنوب وليس ذلك غيره وفي الحقيقة هو اقرار ايضا بالوحدانية لان من صفته غفران الذنوب هو الموصوف بالوحدانية والتتوين في قوله « مغفرة » يدل على انه غفران لا يكتفه كنهه قوله « من عندك » اشارة الى مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين وقال ابن الجوزى هو طلب مغفرة مفضل بها لا يقتضيا سبب من جهة العبد من عمل صالح وغيره وحاصله هبلى المغفرة وان لم اكن اهلا لها بعملى وكل الكلام وخته بقوله « وارحمنى انك انت الغفور الرحيم » وفي هاتين الصفتين مقابلة حسنة لان قوله « الغفور » مقابل لقوله « اغفرلى » وقوله « الرحيم » مقابل لقوله « ارحمنى » ولنا ان نقول فيه لف ونشر مرتب *

(ذكر ما استفاد منه) فيه طلب التعليم من العالم في كل ما فيه خير خصوصا الدعوات التى فيها جوامع الكلم . وفيه الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم الى نفسه . وفيه الاعتراف بأن الله سبحانه هو المتفضل المعطى من عنده رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن . وفيه استحباب قراءة الادعية في آخر الصلاة من الدعوات الماثورة او المشابهة لالفاظ القرآن وقال الكرمانى قالت الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن انما قال ابن عمر لا دعوى في صلاتى حتى يشعير حمارى وملح ببقى انتهى وقد ذكرنا فيما مضى انه لا يدعوا الا بالادعية الماثورة او بما يشبه الفاظ القرآن لقوله ﷺ « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » وهو من افراد مسلم *

﴿ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ﴾

اى هذا باب في بيان ما يتخير المصلى من الدعاء بعد فراغه من التشهد يعنى قراءة التحيات والحال انه ليس بواجب اشارة الى ان حديث الباب الذى فيه الامر هو قوله « ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه » ليس للوجوب

وأما هو للاستحباب (فان قلت) المأمور به هو التحيز وهو لا ينافي وجوب اصل الدعاء (قلت) من الدليل في عدم وجوب اصل الدعاء حديث مسمى الصلاة لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه امره بذلك *

٢٢٠ - **﴿ حَرْشًا مُسَدَّدًا قَالَ حَرْشًا بِحَسْبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَرْشِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو ﴾**

مطابقته للترجمة في قوله « ثم ليتخير من الدعاء » وقد مضى الكلام فيه في باب التمهيد في الاخرة لانه اخرج هناك عن ابي نعيم عن الاعمش عن شقيق الى آخره وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن سليمان الاعمش الى آخره قوله « ثم ليتخير » وروى « ثم يتخير من الدعاء اعجبه » قال الكرمانى اى احسنه (قلت) المعنى يتخير من الادعية المأثورة فيدعواى فيدعوه وكذا وقع في رواية ابي داود وفي رواية النسائى « فليدع به » وفي رواية اسحاق عن عيسى عن الاعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما احب » وفي رواية للبخارى في الدعوات « ثم ليتخير ما يعجبه من التناء ما شاء » ونحوه في رواية مسلم بلفظ من المسألة وقال الكرمانى وفيه جواز الدعاء بكل ماشاء دينيا ودنياويا شابه الفاظ القرآن والادعية ام لا (قلت) ليس هذا على عمومه لقوله صلى الله عليه وسلم « ان صلاتنا هذه » الحديث وقد مر الآن والكرمانى تكلم بماله وسكت عماعليه وقال بعضهم والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعوا في الصلاة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد على ابي حنيفة (قلت) ليس مانقله عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور في كتبهم انه لا يدعوا في الصلاة الا من الادعية المأثورة او بما شابه الفاظ القرآن وقوله يرد عليه رد عليه لان فيما ذهبوا اليه اهالا لحديث مسلم وهوان صلاتنا هذه « الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية المأثورة او من الادعية ماشابه الفاظ القرآن *

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى ﴾

اى هذا باب ترجمته من لم يمسح الى آخره يعنى لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين اللذين اصابا جبهته وانفه وهو في الصلاة حتى صلى صلاته ولكن هذا محمول على ان ذلك كان قليلا لا يمنع التمسك من السجود فاذا لم يمنع السجود يستحب ان يتركه الى ان يفرغ من صلاته لان ذلك من باب التواضع لله تعالى وحديث الباب يشهد بذلك *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُ الْحَمِيدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه والحميدى بضم الحاء شيخه وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله الزبير بن عبيد الله بن حميد الحميدى القرشى المكي روى عنه البخارى في اول كتابه الاعمال بالنيات وفي غير موضع قوله « بهذا الحديث » اشار به الى حديث الباب وكان البخارى اراد بايراده مانقله عن الحميدى انه يرى في ذلك مارآه الحميدى واليه ذهب جماعة من العلماء *

٢٢١ - **﴿ حَرْشًا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَرْشًا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَمْرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ ﴾**

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث دل على انه صلى الله عليه وسلم سجد في المساء والطين ولم يمسحهما حتى رأى ابو سعيد

اثر الطين في جبهته وقدم الكلام في هذا الحديث مستوفى بجميع تعلقاته في باب السجود على الانف في الطين وهشام هو
الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير *

﴿ بابُ التَّسْلِيمِ ﴾

اي هذا باب في بيان التسليم في آخر الصلاة وانما لم يشر الى حكمه هل هو واجب ام سنة لوقوع الاختلاف فيه
لتعارض الادلة وقال بعضهم ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقيق
مواظبته على ذلك (قلت) قام الدليل على ان التسليم في آخر الصلاة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلاة وهو ان
رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فلما سلم أخبر بصنيعه فتى رجله فسجد سجدين» رواه عبدالله بن مسعود واخرجه
الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوى رحمه الله ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل
التسليم ولم يبر ذلك مفسد للصلاة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا لوجب السجدة في الصلاة لكان
حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى (قلت) اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي واحد واحكامهم اذا
انصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووي ولو اختلف بحرف من حروف السلام عليكم تصح
صلاته واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «تحليلها التسليم» رواه ابو داود وحدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله
ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» واخرجه الترمذى وابن ماجه ايضا واخرجه الحاكم
في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الترمذى هذا الحديث اصح شىء في هذا الباب واحسن (قلت)
اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل وهو عبدالله بن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو من الطبقة الرابعة من اهل المدينة
وكان منكر الحديث لا يمتحنون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المدينى عن بشر بن عمر الزهرانى كان مالك لا يروى عنه وكان
يحيى بن سعيد لا يروى عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذلك وقال العجى تابعى
مدنى جازئ الحديث وقال النسائى ضعيف وقال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير
صحته اجاب الطحاوى عنه بما حصله ان عليا رضى الله تعالى عنه روى عنه «من رابه اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد
تمت صلاته» فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلاة لا تتم الا بالتسليم اذا كانت تتم عنده بما هو قبل
التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذى ينبغى ان نتحل به لا بغيره وجواب آخر ان الحديث المذكور مرر اخبار
الآحاد فلا يثبت به الفرض (فان قلت) كيف اثبت فرضية التكبير به ولم يثبت فرضية التسليم (قلت) اصل فرضية التكبير
في اول الصلاة بالنص وهو قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) وقوله (وربك فكبر) غاية ما في الباب يكون الحديث بيانا
لما يراد به من النص والبيان به يصح كما في مسح الراس وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة
وابوخنيفة وابويوسف ومحمد وابن جرير الطبرى بهذا الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته.

٢٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ
هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ
حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمُهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَرَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَكْنَهُ لِكَيْ
يَنْفَعَهُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ ﴾

مطابقه الترجمة في قوله «كان رسول الله ﷺ اذا سلم» (ذكر رجاله) وهم خمسة موسى بن اسماعيل المقرئ التبوذكى وابراهيم
ابن عبد الرحمن بن سعد بن ابراهيم بن عوف والزهرى هو محمد بن مسلم وهند بنت الحارث تقدمت في باب العلم والعظة

بالليل وأم سلمة هند بنت ابى امية زوج النبي ﷺ *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التعمية في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مديون ما خلا شيخ البخارى فانه بصري وفيه رواية تابعى عن تابعة عن صحابة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ * اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن ابى الوليد ويحيى بن قزعة وعن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع واخرجه النسائي عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب واخرجه فيه عن ابى بكر ابن ابى شيبة *

(ذكر معناه) **قوله** « حتى يقضى تسليمه » ويروى « حين يقضى تسليمه » اى حين يتم تسليمه ويفرغ منه **قوله** « فأرى » بضم الهمزة اى اظن ان مكث رسول الله ﷺ كان يسيرا لاجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المتفرقين من الصلاة **قوله** « والله اعلم » جملة معترضة (ذكر ما استفاد منه) فيه خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد ويمكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعى في المختصر وفي الاحياء للغزالي ان ذلك فعل النبي ﷺ وابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وصحبه ابن حبان في غير صحيحه وقال النووي وعلوا قول الشافعى بعلمين احداها الثلاث يشك من خلفه هل سلم ام لا . الثانية لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدى به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب « رمقت صلاة النبي ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتدله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء » رواه مسلم يعنى انه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعى في الام والماموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك احب الى وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجموا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او يساره وان شاء استقبال الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلى وان كان بعد الصلاة ستن يقوم اليها وبه نقول ويكره تأخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا وعن الحلواني من الحنفية جواز تأخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التأخير مكروه ويدعو في الفجر والعصر لانه لا صلاة بعدها فيجعل الدعاء بدل الصلاة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال في التوضيح ايضا اذا اراد الامام ان ينتقل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان ينتقل كيف شاء واما الافضل فان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة * ومن فوائد الحديث وجوب غض البصر ومكث الامام في موضعه ومكث القوم في اما كههم *

﴿ باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ ﴾

اى هذا باب ترجمته يسلم المأموم حين يسلم الامام و اشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء ونحوه دل عليه اثر ابن عمر المذكور هنا وفي هذا عن ابى حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد سلام امامه وقال الشافعى المصلى المقتدى يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقلنا بسلامه ان قلنا نية الخروج بالسلام شرط لا يجزئه كما لو كبر مع الامام لاتعقد له صلاة الجماعة فعلى هذا تبطل صلاته وان قلنا ان نية الخروج غير واجبة فيجزئه كما لو ركع معه وفي نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان احدهما تجب والثاني لا تجب كذا في تتممهم وذكر في المبسوط المقتدى يخرج من الصلاة بسلام الامام وقيل هو قول محمد اما عندها يخرج بسلام نفسه وتظهر نمرة الخلاف في انتقاض الوضوء بسلام الامام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لا ينتقض خلافا لهما *

﴿ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقيل غير ظاهرة لان المفهوم من الترجمة ان يسلم المأموم مع الامام لان سلامه اذا كان حين سلام الامام يكون معه بالضرورة والمفهوم من الاثر ان يسلم المأموم عقب صلاة الامام لان كلمة اذا للشرط والمشروط يكون عقبه (قلت) لان سلم ان اذا ههنا للشرط بل هي ههنا على بابها مجرد الظرف على انه هو الاصل فحينئذ يحصل التطابق بين الترجمة والاثرفافهم *

٢٢٢ - **حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَتَبَانَ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول جبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . الثاني عبد الله بن المبارك المروزي . الثالث معمر بن راشد البصري . الرابع محمد بن مسلم الزهري . الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي عقل مجة محبا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وجهه من دلو في دراهم وهو ابن خمس سنين وهو ختن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه . السادس عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة تقدم ذكره في باب اذا دخل بيتا يصلى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه من رواه اولاً مروزيان ثم به سري ثم مدني وفيه رواية التابى عن الصحابي يروى عن الصحابي وقد ذكرنا في باب اذا دخل بيتا يصلى ان البخاري اخرج هذا الحديث في صحيحه في اكثر من عشرة مواضع ذكرنا ههناك وذكرنا ايضا من اخرجه غيره *

باب مَنْ لَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَكَتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ *

اي هذا باب في بيان من لم يرد السلام على الامام يعنى بتسليمه نالته بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان ويروى من لم يرد السلام من التردد وهو تنكير السلام والحاصل من هذه الترجمة ان البخاري يرد بذلك على من يستحب تسليمه نالته على الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية وقال ابن التين يرد البخاري ان من كان خلف الامام انما يسلم واحدة ينوى بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الامام ولا على من في يساره وفيه نظر وانما اراد البخاري ما ذكرناه والدليل على ذلك ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان لا يرد على الامام وعن النخعي ان شاهردوان شاهلم يرد وفي التوضيح ومالك يرى انه يردوبه قال ابن عمر في احد قولي والشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وقال ابن بطال اظن البخاري انه قصد الرد على من اوجب التسليم الثانية (قلت) فيه نظر والصواب ما ذكرناه واختلف العلماء في هذا الباب فذهب عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين والاوزاعي ومالك الى ان التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة ويحكي ذلك عن ابن عمرو وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة رضى الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يسلم من الصلاة بتسليم واحدة السلام عليكم» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وابو عمر بن عبد البر في الاستذكار وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمى وعطاء ابن ابي رباح والشعبي والثوري والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واسحق وابن المنذر الى ان التسليم في آخر الصلاة ثنتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويحكي ذلك عن ابي بكر الصديق وعلى ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار رضى الله تعالى عنهم واخرج الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم سعد وعلى وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمرو وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة والحضرمي وابو مالك الاشعري وطلق بن علي واوس ابن ابي اوس وابو رمثة (قلت) وفي

الباب ايضا عن جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة ووائله بن الاسقع وعبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنهم فهو لاء عشر من صحابة رووا عن رسول الله ﷺ ان المصلى يسلم في آخر صلاته تسليمين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره واجاب ابن عمر عن حديث سعد بن ابى وقاص انه وهم وانما الحديث كما رواه ابن المبارك بسنده عنه انه ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره واجاب الطحاوى مثله بما محصله ان رواية التسليم الواحدة هي رواية الدر اوردى وان عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك وروا عنه عن النبي ﷺ انه كان يسلم تسليمين ثم اختلفوا في السلام هل هو واجب سنة فعن ابى حنيفة انه واجب وعنه انه سنة وقال صاحب الهداية ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعى وفي المعنى لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال الطحاوى قال الحسن بن حرها واجبتان وهى رواية عن احمد بن حنبل قال بعض اصحاب مالك وقال الثورى لو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته وفي المعنى السنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وان قال وبركاته ايضا لحسن والاول احسن وان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجوز به وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجوز به وان نكس السلام فقال وعليكم السلام لم يجزه وقال القاضى فيه وجه انه يجوز به وهو مذهب الشافعى وقال ابن حزم الاولى فرض والثانية سنة حسنة لا ياتم تاركها

٢٢٤ - **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع وزعم انه عقل رسول الله ﷺ وعقل جمة مجها من دلو كان في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بنى سالم قال كنت اُصلى لِقومي بنى سالم فاتيت النبي ﷺ فقلت انى انكرت بصري وان السئول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى اتخذه مسجدا فقال اقل ان شاء الله فعدا على رسول الله ﷺ وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن النبي ﷺ فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين اى ان اصلى من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلى فيه فقام فصنعنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم

مطابقه للترجمة في قوله «ثم سلم وسلمنا حين سلم» وذلك من حيث انه ليس فيه الرد على الامام لان الذى يقتضى معناه انه سلم وسلم القوم ايضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه ﷺ او بعد تقدمه بلفظ بعض السلام وقال الكرماني وغرض البخارى ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوى المفارقة (قلت هذا الذى قاله لا يطابق الترجمة وانما مراده ان المأموم لا يرد على الامام بتسليمه ثالثه بين التسليمين كاذ كرناه في حديث الباب الذى قبله . وهذا الحديث اخرجه البخارى في باب المساجد في البيوت باطول منه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره وهن عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى ابو عبد الرحمن المروزى عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره قوله «وزعم» المراد من الزعم هنا القول المحقق فانه قديطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله «مجها من دلو» من مجع لعا به اذا قذفه وقيل لا يكون مجة حتى يباعدها وانتصاب مجة على انها مفعول عقل وقوله «مجها من دلو» جملة في محل النصب على انها صفة لمجة وكلمة «من» بيانية قوله «كانت» صفة موصوف محذوف اى من شركت في دارهم والدلو دليل عليه

قاله الكرماني وقال بعضهم اللو يذكر ويؤنث فلا يحتاج الى تقدير (قلت) التقدير لا بد منه لان اللو لا يكون فيه ماء الامن بشر ونحوه (قلت) كانت بالتأنيث رواية ابي ذر وفي رواية جاءت كان بالتذكير فعلى هذا الحاجة الى التقدير **قوله** «الانصارى» بالنصب لانه صفة عتبان المنسوب بقوله «سمعت» **قوله** «ثم احد» بالنصب ايضا عطفا على الانصارى والتقدير الانصارى ثم السالمى لانه من بنى سالم ايضا قال بعضهم هذا الذى يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به ثم قال وقال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا على عتبان يعنى سمعت عتبان ثم سمعت احد بنى سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد الانصارى فكان محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهرى هو الذى سمع محمودا والحصين ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهرى ومحمودا سمعا جميعا من الحصين ولو وقع برفع احد بان يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية الاولى يعنى فيصير التقدير قال الزهرى اخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرني احد بنى سالم اى الحصين انتهى قال وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهرى في الرواية السابقة ثم سالت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم هناك فكانه ظن ان المراد بقوله احد بنى سالم هنا هو المراد بقوله احد بنى سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بنى سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف وعلى الاحتمال الذى ذكره اشكال آخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لاصحبه له وقد ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيئا غير عتبان انتهى كلامه (قلت) هذا القائل ذكر اول شيئا وهو حط على الكرماني في الباطن ثم اظهره بعد ذلك بما لا يجديه من وجوه . الاول انه غير غالب عبارة الكرماني في النقل لتمشية كلامه يتامله من يقف عليه . الثانى ان الكرماني ما حزم بما ذكره بل انما قال بالاحتمال وباب الاحتمال مفتوح . الثالث ان قوله فكانه ظن الى آخره لا يتوجه الرد به فانه محل الظن ظاهر والعبارة تؤدى الى ذلك ظاهرا ثم توجه به الرد بقوله فان عتبان من بنى سالم ايضا غير موجه لان كون عتبان من بنى سالم لا ينافي كون الحصين من بنى سالم ايضا ولا يمنع اخبار الزهرى عنه ايضا . الرابع ان قوله يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ليس كذلك لان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضى الملازمة التى ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين قد سمع القصة المذكورة من صحابي والراوى طوى ذكره اكفاء بذكر عتبان . الخامس ان تأييد ما دعاه بما ذكره عن ابن ابي حاتم غير سديد ولا محل له لان عدم ذكر ابن ابي حاتم للحصين شيئا غير عتبان لا يستلزم ان لا يكون له شيخ آخر او اكثر وهذا ظاهر **قوله** «فلو ددت» اى فوالله لو ددت **قوله** «اتخذ» قال الكرماني بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للعودة المفيدة للتمنى **قوله** «اشتد النهار» اى ارتفعت الشمس **قوله** «فاشار اليه» قال الكرماني «فاشار» اى النبي ﷺ الى المكان الذى هو المحبوب ان يصلى فيه ويحتمل ان تكون من للتبعيض ولا ينافي ما تقدم ايضا انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي ﷺ امامعا وامامتقدما ومتاخرا وقال بعضهم والذى يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التقات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الى آخره وبهذا توافقت الروايتان (قلت) الذى قاله الكرماني اولى واحرى لان فيه اظهار معجزة النبي عليه الصلاة والسلام حيث اشار الى المكان الذى كان في قلب عتبان ان يصلى فيه فاشار اليه قبل ان يعينه عتبان وبقية الكلام في هذا الحديث ذكرناها في باب المساجد في البيوت

باب الذكر بعد الصلاة

اى هذا با في بيان الذكر عقب الفراغ من الصلاة *

٢٢٥ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَنْصَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ**

بالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجُودَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ • وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ *

مطابقته لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابراهيم السعدي البخارى فالبخارى يروى عنه تارة بنسبته الى ابيه ويقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة ينسبه الى جده ويقول حدثنا اسحق بن نصر . الثانى عبدالرزاق بن همام . الثالث عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج يضم الحليم (الزابع عمرو بن دينار . الخامس ابو عبد فتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة واسمه نافذ بالنون وبكسر الفاء وفي آخره ذال معجمة . السادس عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضى في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان روايته ما بين بخارى ويمانى ومكى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن اسحق بن منصور عن عبدالرزاق واخرجه ابو داود فيه عن يحيى بن موسى البلخى عن عبدالرزاق *

(ذكر معناه) * قوله « كان على عهد النبي ﷺ » اى على زمانه ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذف ذلك قوله « قال ابن عباس » هو موصول بالاسناد الاول كفاى رواية مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله « كنت اعلم » فيه اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب قوله « بذلك » اى برفع الصوت اذا سمعته اى الذكور والمعنى كنت اعلم انصرفهم بسمع الذكر *

(ذكر ما يستفاد منه) . استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ومن استحبه من المتأخرين ابن حزم وقال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعى هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لانه كان دائما قال واختار للإمام والمأموم ان يذكرا الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يقصدا التعليم فيعلمان ثم يسرا وقال الطبرى فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء والولاة يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه وقال غيره لم اجد احدا من الفقهاء قال بهذا الا ابن حبيب فى الواضحة كما يستحبون التكبير فى العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشاء وروى ابن القاسم عن مالك انه محدث وعن عبيدة هو بدعة . وقال ابن بطال وقول ابن عباس كان على عهد النبي ﷺ فيه دلالة انه لم يكن يفعل حين حدث به لانه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى فكان التكبير فى اثر الصلوات لم يواظب الرسول عليه الصلاة والسلام عليه طول حياته وفهم اصحابه ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن انه عمالاتهم الصلاة الا به فذلك كرهه من كرهه من الفقهاء . وفيه دلالة ان ابن عباس كان يصلى فى اخريات الصفوف لكونه صغيرا (قلت) قوله « اذا انصرفوا » ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة بالجماعة فى بعض الاوقات لصغره *

٢٢٥ - * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ *

على هوا بن المدنى وسفيان وعمرو هو ابن دينار ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه « ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ الا بالتكبير » وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان واختلف فى كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكره وقال غيره يحتمل ان يكون حاضر فى واخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جبير الصوت يسمع من بعد قوله

« کنت اعرف » وفي الحديث السابق « کنت اعلم » وبين المعرفة والعلم فرق وهو ان المعرفة تستعمل في الجزئيات والعلم في الكلّيات ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف ولا يطلب الفرق فافهم قوله « التکبير » وفي الحديث الاول بالذکر فالذکر اعم من التکبير والتکبير اخص فيحتمل ان يكون قوله « بالتکبير » تفسيرا لقوله بالذکر ومن هذا قال الکرماني بالتکبير اي بذکر الله *

﴿ قال عليّ حدثنا سفیان عن عمرو و قال کان أبو عبد اصدق موالی ابن عباس قال علیّ واسمهُ نافذ ﴾

اشار البخاری رضی الله تعالی عنه بما نقله عن علی بن المدینی عن سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار المذكورين قبله ان حديث ابي معبد هذا لا يقدح في صحته لاجل ما روى احمد في مسنده هذا الحديث ثم قال وانه يفي ابا معبد قال بالتكبير ثم ساقه قال عمرو قد ذكرت لابي معبد فأنكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو فقد اخبرني به قبل ذلك وكذا وقع في رواية مسلم قال عمرو ذكرت ذلك لابي معبد بعد وانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرني به قبل ذلك قال الشافعي بعد ان رواه عن سفیان كأنه نسبه بعد ان حدث به انتهى فهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ولا شك ان عمرو بن دينار كان عدلا وكذا الاشك ان ابا معبد كان عدلا فلذلك قال عمرو فيما حكاه عنه البخاری بواسطة علي وسفيان كان ابو معبد اصدق موالی ابن عباس قال الکرماني (فان قلت) الصدق هو مطابقة الكلام للواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان (قلت) الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالی . واعلم ان قوله وقال علي الى آخره زيادة لم تثبت الا في رواية المستملى والكشميني واعلم ايضا ان الراوی اذا انكر روايته لا يخلو اما ان يكون انكاره جرحا وتكذيبا للفرع بان قال كذبت علي لم يعمل بهذا الخبر بل خلاف بين الائمة او يكون انكاره توقف لانكاره تكذيب وجرحا بان قال لا اذكر اني رويت ذلك هذا اول اعرفه فقد اختلف فيه فذهب ابو حنيفة وابو يوسف واحمد في رواية الى انه يسقط العمل به كالوجه الاول وهو مختار الكرخي والقاضي ابي زيد وغر الاسلام وذهب محمد ومالك والشافعي الى انه لا يسقط العمل به ونسيان الاصل لا يقدح فيه كما لو جن اومات وقيل عدم الرواية بانكار المروي عنه قول ابي يوسف وقال محمد لا تسقط الرواية بانكاره وهذا الخلاف بينهما فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية والقاضي لا يذكر قضاءه فانه يقبل عند محمد ولا يقبل عند ابي يوسف وذكر الامام غر الدين في الحصول في هذه المسألة تقسيما حسنا وهو ان راوی الفرع اما ان يكون جازما بالرواية او لافان كان جازما فالاصل اما ان يكون جازما بالانكار او لافان كان الاول فقد تعارض فلا يقبل الحديث وان كان الثاني فاما ان يكون الاغلب على الظن اني رويته او الاغلب اني ماروته او الامران على السواء او لا يقول شيئا من ذلك فالاشبه ان يكون الخبر مقبولا في جميع هذه الاقسام وان كان الفرع غير جازم بل يقول اظن اني سمعت منك فان حزم الاصل بانى ماروته لك تعين الرد وان قال اظن اني ماروته لك تعارضا وان ذهب الى سائر الاقسام فالاشبه قبوله والضابط انه اذا كان قول الاصل معادلا لقول الفرع تعارضا واذا ترجح احدهما على الآخر فالعبر الراجح *

۲۲۶ - ﴿ حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سمى عن ابي صالح ﴾

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء الى النبي ﷺ فقالوا ذهب اهل الدثور من الأموال بالدرجات العلاء والنعم المقبم يصلون كما تصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجهدون ويتصدقون قال ألا أحدتكم بما إن أخذتم به أدر كنتم من سبقكم ولم يذكركم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون

وَتَحْمَدُونَ وَتُكْبِرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا
وَوَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكْبِرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَجَعَلْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وهي في قوله « تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين »
(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمى البصرى .
الثانى معتمر بن سليمان بن طرخان البصرى . الثالث عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه المدنى . الرابع سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابى بكر بن
عبد الرحمن . الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدنى . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه .
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في
موضعين وفيه الاولان من رجاله بصريان والبقية مدنيون وفيه عبيد الله تابعى صغير ولا يعرف لسمى رواية عن احد من
الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن عاصم
ابن النضر واخرجه النسائى في اليوم والليلة عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان عنه به .

(ذكر مناه) قوله « جاء الفقراء » وهو جمع فقير ولم يعلم عددهم هنا وجاء في رواية ابى داود من رواية محمد بن ابى
عائشة عن ابى هريرة ان ابا ذر منهم واخرجه الفريابى في كتاب الذكر له من حديث ابى ذر نفسه وجاء في رواية النسائى
وغيره ان ابا الدرداء منهم وروى الترمذى من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال « جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقدون ويتصدقون
قال فاذا صلتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله
عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم » قوله « ذهب اهل الدور » بضم الدال المهملة والهاء المثناة جمع
دثر بفتح الدال وسكون الاء المثناة وهو المال الكثير قال ابن سيده لا يثنى ولا يجمع وقيل هو الكثير من كل شىء . وقال
ابو عمر المطرز انه يثنى ويجمع ووقع عند الخطابى اهل الدور جمع دار وقال ابن قرقول وقع في رواية المروزى اهل
الدور يعنى مثل ما وقع في رواية الخطابى قال وهو تصحيف وكلمة من في من الاموال بيانية تبين الدور ويجوز ان تكون
من الاموال تأكيدا ويجوز ان تكون وصفا قوله « العلى » بضم العين جمع العلياء وهي تانث الاعلى قوله « والتنعيم المقيم »
النعيم ما ينعم به والمقيم الدائم وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو في صدد الزوال وسرعة
الاتقال وفي رواية محمد بن ابى عائشة عن ابى هريرة « ذهب اصحاب الدور بالاجور » وكذا في رواية مسلم من حديث
ابى ذر وفي رواية ابن ماجه من رواية بشر بن عاصم عن ابيه « عن ابى ذر قال قيل يا رسول الله وربما قال سفيان قلت
يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدور بالاجور يقولون كما تقول وينفقون ولا تنفق قال لى الا اخبركم بما اذا فعلتموه
ادركم من قبلكم وفتم من بعدكم تحمدون الله في دبر كل صلاة وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلاثين واربعًا وثلاثين قال سفيان
لا ادري ايتهن اربع » وروى البزار من رواية موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « قال اشكى
فقراء المؤمنين الى رسول الله ﷺ ما فضل به اغنياؤهم فقالوا يا رسول الله اخواننا صدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا
وصاموا صيامنا ولهم اموال يتصدقون منها ويصلون منها الرحم وينفقونها في سبيل الله ونحن مساكين لانقدر على ذلك
فقال الا اخبركم بشىء اذا انتم فعلتموه ادركتم مثل فضلهم قولوا الله اكبر في دبر كل صلاة احدى عشرة مرة والحمد لله
مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك وسبحان الله مثل ذلك تدركون مثل فضلهم ففعلوا ذلك فذكروا للاغنياء ففعلوا مثل
ذلك فرجع الفقراء الى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك فقالوا اهؤلاء اخواننا فعلوا مثل ما تقول فقال (ذلك فضل يؤتيه من
يشاء) يامعشر الفقراء لا يسركم ان فقرا المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام وتلاميضى بن عبيدة

(وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون) وروى ابو داود من رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة قال «قال ابو ذر يارسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور» الحديث وذكر التكبير والتحميد والتسبيح ثلاثا وثلاثين وزاد «ويحتمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» وروى النسائي في اليوم واللييلة من رواية عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح «عن ابي الدرداء قال قلت يارسول الله ذهب اهل الاموال بالدينا والآخرة يصلون كما يصلون ويصومون كما يصومون ويذكرون كما يذكرون ويجاهدون كما يجاهدون ولا نجد ما تصدق به قال الاخير كئيبى فاذا انت فعلته ادركت من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعاء وثلاثين تكبيرة» **قوله** «يحجون بها» (فان قلت) وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث ابي الدرداء «ويحجون كما نحج» (قلت) اشتر اكرم في الحج كان في الماضي واما المتوقع فلا يقدر عليه الا اصحاب الاموال غالبا فان جاءت رواية ويحجون بها بضم الياء من الاحجاج اى يعينون غيرهم على الحج بالمسال فلا اشكال وكذلك الجواب في قوله «ويجاهدون» ههنا وفي الدعوات من رواية ورقاه عن سمي «ويجاهدوا كما جاهدنا» **قوله** «ويتصدقون» ووقع في رواية مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي «ويتصدقون ولا يتصدق ويعتقون ولا تعتق» **قوله** «الا» كلة تنبيه وتحضيض **قوله** «بما ان اخذتم به» اى بشئ ان اخذتموه ادر كتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى وليست كلة «بما» في اكثر الروايات كذا وقع في رواية الاصيلي بدون بما ولفظه الاحديثكم بامر ان اخذتم» وكذا في رواية الاسماعيلي **قوله** «به» الضمير فيه يرجع الى قوله «بما» لان ما بمعنى شئ كما ذكرناه وسقطت ايضا هذه اللفظة في اكثر الروايات **قوله** «ادركتم» جواب ان وقوله «من سبقكم» في محل النصب لانه مفعول ادركتم والمعنى ادركتم من سبقكم من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية وقال الكرمانى (كيف يساوى قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احزمها) (قلت) اداء هذه الكلمات حقها الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من افضل الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الاترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله ﷺ لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشئ ثم ان كانت نيتهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة «ونية المؤمن خير من عمله» فلم ثواب هذه النية وهذه الاذكار **قوله** «لم يدرككم» قال الكرمانى (فان قلت) لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك (قلت) الامن عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعى في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها **قوله** «بين ظهر انهم» بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي رواية كريمة واهى الوقت «بين ظهر انهم» بالافراد ومعناه انهم اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ووزيدت فيه الالف والنون المفتوحة تاكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنون من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم قال الكرمانى (فان قلت) قال اولا «ادركتم من سبقكم» يعنى تساؤنهم وثانيا «كنتم خير من اتم بينهم» يعنى تكونون افضل منهم فتلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله (فات) لانسلم ان الادراك يستلزم المساواة فرما يدركهم ويتجاوز عنهم **قوله** «الامن عمل مثله» اى الا النى الذى يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منهم بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعاً كون الاغنياء افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الامن عمل مثله فانكم لا تدركونه (فان قلت) فالاغنياء اذا سبحوا يترجعون فيبقى بحاله ماشكا الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخوانه (قلت) مقصود الفقراء منه تحصيل الدرجات العلى والتعظيم المقيم لهم ايضا لاننى زيادتهم مطلقا **قوله** «تسبحون وتحمدون وتكبرون» كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي حديث ابن ماجه تقديم التحميد على التسبيح فدل هذا الاختلاف على ان لا ترتب فيها ويؤدى عليه الحديث الذى فيه الباقيات الصالحات «لا يضر ك

بأيمى بدأت» ولكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عن الله سبحانه وتعالى ثم التمجيد لانه يتضمن اثبات الكمال لله تعالى لان جميع المحامد له ثم التكبير لانه تعظيم ومن كان منزلها عن النقائص ومستحقا لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يحتم ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته وانفراده تعالى وتقدس وقوله «تسبحون وتكبرون» ثلاثة افعال تنازعت في ظرف اعنى قوله «خلف كل صلاة» قوله «خلف كل صلاة» وفي رواية للبخارى في الدعوات «دبر كل صلاة» وفي حديث ابى ذر «اثر كل صلاة» ويمكن ان يكون لفظ «دبر» تفسيراً للفظ «خلف» وقوله «صلاة» يشمل الفرض والنفل ولكن حملة اكثر العلماء على الفرض لانه وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد قوله «ثلاثا وثلاثين» هذا اللفظ يحتمل ان يكون لمجموع هذا المقدار بحيث انه يكون كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتام هذا الحديث مبين ان المقصود هو الثانى قوله «فاختلفنا بيننا» اى في كل واحد ثلاثة وثلاثون. او المجموع. او ان تمام المائة بالتكبير. او بغيره (فان قلت) هذا الاختلاف وقع بين من ومن (قلت) ظاهر العبارة انه وقع بين الصحابة وان القائل «فاختلفنا» هو ابو هريرة وكذا الضمير في «رجعت» يرجع الى ابى هريرة والضمير في «اليه» يرجع الى النبي ﷺ ولكن بين مسلم في روايته عن ابن عجلان عن سعى ان القائل «فاختلفنا» هو سعى وان الضمير في «رجعت» يرجع الى الضمير في «اليه» يرجع الى ابى صالح وان المخالف له بعض اهله ولفظه قال «سمى حدثت بعض اهلى هذا الحديث فقال وهمت» فذكر كلامه قال «فرجعت الى ابى صالح» والذي ذكره مسلم اقرب لان الاحاديث يفسر بعضها بعضها فلذلك اقتصر صاحب العمدة على هذا لكن مسلما لم يوصل هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها قيل يحتمل ان يكون هذا الغير شعيب بن الليث فان اباعوانة اخرجته في مستخرجه عن الربيع بن سايان عن شعيب ويحتمل ان يكون سعيد بن ابى مریم فان البيهقي اخرجته من طريق سعيد (قلت) يحتمل ان يكون غيرها وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله «واختلفنا» الى آخره قوله «اربعا» ويروى «اربعة» واذا كان المميز غير المذكور يجوز في العدد التذكير والتأنيث قوله «منهن كاهن» بكسر اللام لانه تأكيد للضمير المحرور قوله «ثلاث وثلاثون» بالواو علامة الرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والاصلى وابى الوقت «ثلاثا وثلاثين» على انه خبر كان واسمه محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كاهن ثلاثا وثلاثين (فان قلت) ما الحكمة في تعيين هذا العدد اعنى ثلاثا وثلاثين (قلت) هنا قد تعين هذا العدد وقد اختلفت الاعداد في الاحاديث الواردة في هذا الباب على وجوه مختلفة فورد فيه كونه ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابى هريرة في هذا الباب وكونه خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه اخرجته النسائي من رواية كثير بن افضح عن زيد بن ثابت قال «امرنا ان يسبحوا بدبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا اربعا وثلاثين فأتى رجل من الانصار في منامه قيل امركم رسول الله ﷺ ان تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك» وكونه احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر وقد ذكرناه عن البزار وكونه عشرة كما في حديث انس رضى الله تعالى عنه رواه الترمذى والنسائي من رواية عكرمة بن عمار عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة «عن انس بن مالك قال جاءت ام سليم الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله علمنى كلمات ادعوهن في صلاتى فقال سبحى الله عشرة واحمديه عشرة وكبريه عشرة ثم سلى حاجتك يقول نعم نعم» رواه البزار وابو يعلى في مسندهما وفيه نعم نعم ثلاثا وثلاثين في حديث عبدالله بن عمر واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ «خصلتان لا يحصيها رجل مسلم الا دخل الجنة» الحديث وفيه «يسبح الله احدكم في دبر كل صلاة عشرة ويحمد عشرة ويكبر عشرة» الحديث فبى خمسون ومائة باللسان والف وخمسة في الميزان وكذلك

في حديث سعد بن ابي وقاص اخرج به النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن سعد قال قال رسول الله ﷺ « لا يمنع احدكم ان يسبح دبر كل صلاة عشرةا ويكبر عشرةا ويحمد عشرةا » وكذلك رواه علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخرج به احمد في رواية عطاء بن السائب عن ابيه « عن علي ان رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة » الحديث وفيه « تم سبحان لله في دبر كل صلاة عشرةا وتحمدان عشرةا وتكبران عشرةا » وكذلك في حديث ام مالك الانصارية اخرج به الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن السائب عن يحيى بن جمدة عن رجل حدثه « عن ام مالك الانصارية قال رسول الله ﷺ هنيئلك يا ام مالك بركة عجل الله ثوابها ثم علمها في دبر كل صلاة سبحان الله عشرةا والحمد لله عشرةا والله اكبر عشرةا » وكونه ستا كما في حديث انس في بعض طرقه ومرة واحدة كما في بعض طرق حديثه ايضا وكونه سبعين مرة كما في حديث زميل الجبني اخرج به الطبراني في الكبير من رواية ابي مشجعة بن ربيعي الجبني « عن زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثمان رجله سبحان الله ويحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعائة » الحديث وكونه مائة مرة كما في بعض طرق حديث ابي هريرة اخرج به النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطاء عن عطاء بن ابي علقمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر » ثم الجواب عن وجه الحكمة في تعيين هذه الاعداد انه يجب علينا اولاً ان نمثل في ذلك وان خفي علينا وجهه لان كلام النبي ﷺ لا يخلو عن حكم وثانياً يقول بما وقع الله تعالى في قلوبنا من انواره التي يتجلى بها في الغوامض وهو ان الاختلاف في هذه الاعداد الظاهر انه بحسب اختلاف الاحوال والازمان والاشخاص فيمكن ان يقال في الذكر مرة انها ادنى ما يقال لانها ماتحتها شيء . وفي الستة ان الايام ستة فمن ذكر ست مرات فكأنه ذكر في كل يوم منها مرة فتستغرق ايامه ببركة الذكر . وفي العشر كل حسنة بعشر امثالها بالنص . وفي احدى عشرة كذلك ولكن زيادة الواحدة عليها للجزم بتحقيق العشرة . وفي خمس وعشرين ان ساعات الليل والنهار اربع وعشرون ساعة فمن ذكر خمساً وعشرين فكأنما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل والنهار والواحد الزائد للجزم بتحقيقها وفي ثلاث وثلاثين انها اذا وضعت ثلاث مرات تكون تسعاً وتسعين فمن ذكر بثلاث وثلاثين فكأنما ذكر الله بأسمائه التسعة والتسعين التي ورد بها الحديث . وفي سبعين انه اذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعائة ثواب لكل واحد منها عشرة وقد صرح بذلك في حديث زميل الجهني وقد ذكرناه . وفي مائة القصد فيها بالمبالغة في التكثير لانها الدرجة الثالثة للاعداد (فان قلت) اذ انقص من هذه الاعداد العينة او زاد هل يحصل له الوعد الذي وعد له فيه (قلت) ذكر شيخنا زين الدين في شرح الترمذي قال كان بعض مشايخنا يقول ان هذه الاعداد الواردة عقب الصلوات وغيرها من الاذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك اذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في اعدادها عمد الا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الايتان بالعدد الناقص فلعل لذلك الاعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الاعداد وتعديتها ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء انتهى قال الشيخ فيما قاله نظر لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الايتان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله عند الايتان بذلك العدد انتهى (قلت) الصواب هو الذي قاله الشيخ لان هذا ليس من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله ويحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه (فان قلت) الشرط في هذا ان يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً ام لا والشرط ان يكون في مجلس واحداً لا (قلت) كل منهما ليس بشرط ولكن الافضل ان يأتي به متتابعاً وان يراعى الوقت الذي عين فيه *

* (ذكر ما يستفاد منه) * من ذلك يتعلق بهذا الحديث المسألة المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقر الصابر فذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقر الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر

منهمم الغنى فكان افضل بمعنى اشرف به وذكر القرطبي ان في هذه المسألة خمسة اقوال فمن قائل بتفضيل الغنى ومن قائل بتفضيل الفقير . ومن قائل بتفضيل الكفاف . ومن قائل بردها الى اعتبار احوال الناس في ذلك . ومن قائل بالوقف لانها مسألة لها غور وفيها احاديث متعارضة قال والذي يظهر لى ان الافضل ما اختاره الله لنبيه ﷺ ولجمهور صحابته رضى الله تعالى عنهم وهو الفقر غير المدقع ويكفيك من هذا ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسائة عام واصحاب الاموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسألون عن فضول اموالهم وقال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغنى نصالا تاويلا اذا استوت اعمال الغنى والفقير فيما افترض الله تعالى عليهما فللغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورايت بعض المتكلمين ذهب الى ان الفضل المرتب على الذكر يخص الفقراء دون غيرهم قال وغفل عن قوله « الامن عمل مثله » غص الفضل لقائله كائنا من كان وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل الغنى وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره قال والذي يقتضيه النظر انها ان تساويا وفضلت العبادة المالية ان يكون الغنى افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايها افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغنى وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذى يحصل له من التطهير بحسب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثمة ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابرين

(ومن فوائد الحديث المذكور) ان العالم اذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضل درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لثلاثة الخلاف الا ترى انه ﷺ اجاب بقوله « الا ادلكم على امر تساوونهم فيه » وعدل عن قوله نعم هو افضل منكم بذلك . ومنها المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ فيستنبط منه ان قوله « الامن عمل » عام للفقراء والاغنياء والتأويل بغير ذلك يرد . ومنها فضل الذكر عقيب الصلوات لانها اوقات فاضلة ترتجى فيها اجابة الدعاء . ومنها ان العمل القاصر قد يساوى المتعدى خلافا لمن قال ان المتعدى افضل مطلقا (قلت) ومما يؤيده ان الثواب الذى يعطيه الله تعالى لا يستحقه الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب اعطاء الاموال انما هو فضل الله يؤتيه من يشاء الا ترى الى ما روى في الصحيحين عن ابي هريرة من رواية سمى عن ابي صالح عن ابي هريرة « ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله ﷺ » الحديث وفيه « قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله ﷺ فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . ومنها يفهم منه انه لا بأس ان يعبط الرجل الرجل على ما يفعله من اعمال البر وانه يتمنى ان لو فعل مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله لذلك او لمسا يقوم مقامه من اعمال البر وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح « لاحسد الا في اثنتين » الحديث واطلق هنا الحسد وادبه الغبطة فاما حقيقة الحسد فمذموم وهو تمنى زوال نعمة المحسود كحسد ابليس لا دم عليه الصلاة والسلام على تفضيل الله له عليه واما قوله تعالى (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) فهو تمنى ما لا يمكن حصوله ما خص الله غيره به كتمنى النساء ما خص الله به الرجال من الامامة والاذان وجعل الطلاق اليهن وكتمنى احد من هذه الامة ان يكون نبيا بعد ما اخبر الله تعالى ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الانبياء *

٢٢٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** *

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) وهم خمسة الاول محمد بن يوسف الفريابي . الثاني سفيان الثوري . الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة . الرابع ورا د بفتح الواو وتشديد الراء وفي آخره دال مهملة . الخامس المغيرة بن شعبة

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون ما خلا محمد بن يوسف وفيه عن ورا د وفي رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الاساعلي حدثني ورا د *

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن موسى عن ابي عوانة وفي الرقاق عن علي بن مسلم وفي القدر عن محمد بن سنان وفي الدعوات عن قتيبة وفي الصلاة وقال الحاكم عن القاسم واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم وعن ابي بكر واهي كريب واهمدين سنان وعن محمد بن حاتم وعن ابن ابي عمرو عن حامد بن عمرو عن محمد بن المتني واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن الحسن بن اسماعيل *

(ذكر معناه) **قوله** « امل على المغيرة » وكان المغيرة اذ ذاك امير اعلى الكوفة من قبل معاوية وعند ابي داود « كتب معاوية الى المغيرة اى شىء كان رسول الله ﷺ يقول اذا سلم من الصلاة فنكتب اليه المغيرة » وعند ابن خزيمة « يقول عند انصرافه من الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ثلاث مرات » وعند السراج حدثنا يزيد بن ايوب حدثنا محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم سمعت محمد بن كعب القرظي سمعت معاوية يقول « سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة اذا انصرف اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » وفي لفظ « ان الله لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا مانع ولا معطي لما اعطى ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » وفي لفظ « انه لا مؤخر لما قدمت ولا مقدم لما اخرت » الحديث كله بناء الخطاب (فان قلت) ان معاوية اذا كان قد سمع هذا من رسول الله ﷺ فكيف يسأل عنه (قلت) اراد ان يستثبت ذلك وينظر هل رواه غيره او نسي بعض حروفه او ما اشبه ذلك كما جرى لجابر بن عبد الله في سؤاله عقبة بن عامر عن حديث سمعه و اراد ان ينظر هل رواه غيره **قوله** « في دبر كل صلاة » بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة وسكونها اى عقب كل صلاة مكتوبة اى فريضة وفي رواية اخرى للبخاري « كان يقولها في دبر كل صلاة » ولم يقل مكتوبة **قوله** « لا اله الا الله » الى آخره كلمة توحيد بالاجماع وهي مشتملة على النفي والاثبات فقوله لا اله نفي الالهية عن غير الله وقوله « الا الله » اثبات الالهية لله تعالى وبها تين الصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة وقد قيل ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وابو حنيفة يقول الاستثناء من النفي ليس باثبات واستدل بقوله ﷺ « لا تكاح الابولى ولا صلاة الا بطهور » فانه لا يجب تحقق النكاح عند الولي ولا يجب تحقق الصلاة عند الطهور لتوقفه على شرائط اخر ووردوا عليه بأنه على هذا التقدير لا يكون كلمة التوحيد تاما لانه يكون المراد من نفي الالهية عن غير الله تعالى ولا يلزم منه اثبات الالهية لله تعالى وهذا ليس بتوحيد والجواب عن هذا ان معظم الكفار كانوا اشركوا وفي عقولهم وجود الاله ثابت فسيق لنفي الغير ثم يلزم منه وجوده تعالى . ثم اعلم ان الالهنا بمعنى غير وخبر لا التي لنفي الجنس محذوف تقديره لا اله موجود غير الله ولهذا لم ينتصب الا الله لان المستثنى انما ينتصب اما وجوبا واما جوازا في مواضع مخصوصة وقد عرف في موضعه واما اذا كانت الالهية لم يجب التصب فيتبع الموصوف والموصوف ههنا مرفوع وهو موجود فيتبع المستثنى موصوفه **قوله** « وحده » نصب على الحال تقديره ينفرد وحده (فان قلت) شرط الحال ان تكون نكرة وهذا معرفة (قلت) لاجل ذلك اول بما ذكرنا وذلك كما في قوله « وارسلها العراك » اى ارسل الحمار تعترك العراك **قوله** « لا شريك له » تأكيد لقوله « وحده » لان المتصف بالوحدانية لا شريك له **قوله** « له الملك » بضم الميم بعم وبكسر ها يخص فلذلك قيل الملك من الملك بالضم والمالك من الملك بالكسر

وقيل المالك ابلغ في الوصف لانه يقال مالك الدار مالك الدابة ولا يقال ملك الاملك من الملوك وقيل ملك ابلغ في الوصف لانك اذا قلت فلان ملك هذه البلدة يكون كناية عن الولاية دون الملك واذا قلت فلان مالك هذه البلدة كان ذلك عبارة عن الملك الحقيقي وقال قطرب الفرق بينهما ان ملكا الملك من الملوك واما مالك فهو مالك الملوك وقد فسر الملك في القرآن على معان مختلفة والمعنى ههنا له جميع اصناف المخلوقات قوله «وله الحمد» اى جميع حدها من السموات والارض وجميع اصناف الحمد التى بالاعيان والاعراض بناء على ان الالف واللام لا تستغرق الجنس عندنا ولما كان الله مالك الملك كما استحق ان تكون جميع الحمد له دون غيره فلا يجوز ان يحمده غيره واما قوله حمدت فلانا على صنيعه كذا او حمدت الجوهره على صفاتها فذاك حمد للخالق فى الحقيقة لان حمد المخلوق على فعل او صفة حمد للخالق فى الحقيقة قوله «وهو على كل شىء قدير» من باب التسميم والتكميل لان الله تعالى لما كانت الوجدانية له والملك له والحمد له بالضرورة يكون قادرا على كل شىء وذكره يكون للتسميم والتكميل والقدير اسم من اسماء الله تعالى كالفقار والمقدر وله القدرة الكاملة الباهرة فى السموات والارض قوله «لما اعطيت» اى الذى اعطيته وكذلك التقدير فى قوله «لما منعت» اى الذى منعت قوله «ولا ينفع ذا الجبد» الجبد بالفتح الغنى كما فسرهُ الحسن البصرى على ما ياتى ذكره عن قريب وكذا قال الخطابي ويقال هو الحظ والبخت والعظمة وكلمة من بمعنى البذل كقول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطيبان

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم والطيبان اسم لبرادة (قلت) الطيبان بفتح الطاء المهملة والهاء والياء آخر الحروف خشبة يبرد عليها الماء ويروى * فليت لنا من ماء وحنان شربة * وحنان بفتح الحاء المهملة وسكون الميم والتونين بينهما الف اسم موضع وقال الجوهري معنى منك هنا عندك اى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي انها ليست للبدل ولا بمعنى عنسد بل هو كما يقول لا ينفعك منى شىء ان انا اردتك بسوء وقال الزمخشري فى الفائق من فيه كما فى قولهم هو من ذاك اى بدل ذاك ومنه قوله تعالى (لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة) اى المحفوظ لا ينفعه حظه بذلك اى بدل طاعتك وقال التوريشى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فعنى منك عندك وقال ابن هشام من تأتى على خمسة عشر معنى فذكر الاول والثانى والثالث والرابع ثم قال الخامس البدل نحو (ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة) (جعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون) لان الملائكة لا تكون من الانس ثم قال «ولا ينفع ذا الجبد منك الجبد» اى ولا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بذلك اى بدل طاعتك او بدل حظك اى بدل حظه منك وقيل ضمن ينفع بمعنى يمنع ومتى عقلت من بالجبد انعكس المعنى وقال ابن دقيق العيد قوله «منك» يجب ان يتعلق ينفع وينبغى ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وماقاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجبد كما يقال حظى منك كثير لان ذلك نافع ثم الجسد بفتح الجيم فى جميع الروايات ومعناه الغنى ثما ذكرناه وحكى الراغب قيل ان المراد بالجبد اب الاب وام الام اى لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى (فلا انساب بينهم) وقال القرطبي حكى عن ابن عمر والشيداني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبرى وقال الفزازى في توجيه انكاره الاجتهاد فى العمل نافع لان الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع امر الآخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرد ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته وقال النووى المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه او لا ينفعه حظك منه وانما ينفعه العمل الصالح *

(ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والعطاء وتام القدرة وروى ابن خزيمة من حديث ابى بكر «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول فى دبر الصلوات (١) اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» وروى

ايضاً عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ «اقرأ المعوذات في دبر كل صلاة» وعند النسائي «اقرأ بالمعوذتين» وفي كتاب اليوم والليلة لابي نعيم الاصبهاني «من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل ان يتكلم لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات اعطى بهن سبع خصال وكتب له عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحر زامن المكروه ولا يلحقه في يومه ذلك ذنب الا الشرك بالله ومن قال لهن حين ينصرف من صلاة المغرب اعطى مثل ذلك» وفي لفظ «من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو واتوب اليه كفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر» وعن ابي امامة «من قرأ آية الكرسي وقل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت» رواه ابن السنن من حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن ابراهيم الذهلي عن ابي امامة وفي كتاب عمل اليوم والليلة لابي نعيم الحافظ من حديث القاسم عنه «ما يفوت النبي ﷺ في دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لي خطاياي كلها اللهم اهدهني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف بسئها الا انت» وروى الثعلبي في تفسيره من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «اوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام من داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين» . فائدة قد دارت على السنن الناس زيادة لفظ في حديث الباب وهو «ولا راد لما قضيت» وهذه الزيادة في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير لكن حذف قوله «ولا معطى لما منعت» *

﴿ وقال شعبة عن عبد الملك بهذا ﴾

اشار بهذا التعليق الى ان شعبة ايضاً روى الحديث المذكور عن عبد الملك بن عمير كما رواه سفيان عنه ووصله السراج في مسنده حدثنا معاذ بن المتى حدثني ابي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ورادا الى آخره *

﴿ وقال الحسن الجدي غنى ﴾

اي الحسن البصري اشار بهذا الى ان الحسن فسر لفظ جدي في الحديث بالغنى قوله «جد» بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية وهو مبتدأ وخبره قوله «غنى» ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى (وانه تعالى جدر بنا) قال غنى ربنا ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجدي غنى وهذا الاثر ليس بموجود في اكثر الروايات *

﴿ وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن ورايد بهذا ﴾

هذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان عن شعبة قال حدثني الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن ورايد الى آخره كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه اذا قضى صلاته وسلم قال الى آخره وهذا التعليق وقع هكذا مؤخراً عن اثر الحسن في رواية ابي ذر في رواية كريمة بالعكس لان قوله «عن الحكم» معطوف على قوله «عن عبد الملك» وقوله «قال الحسن الجدي غنى» معترض بين المعطوف والمعطوف عليه *

﴿ باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ﴾

اي هذا باب ترجمة يستقبل الامام الناس اذا سلم في آخر صلاته *

٢٢٨ - ﴿ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو رجاء عن

سمرة بن جندب . قال كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الاقبال اليهم بوجهه هو الاستقبال اياهم (ذ كر رجاله) * وهم اربعة كلهم قد ذكروا وابورجاء بحفة الحميم وبالمد اسمه عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردى وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى مقطعا في الصلاة وفي الجنازة وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى بن اسماعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علية واخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار عن بNDAR عن وهب بن جرير عن ابيه به مختصرا كما هنها واخرجه الترمذى فيه عن بندار به مختصرا وقال حسن صحيح واخرجا النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى وفي التفسير عن بندار. والحكمة فى استقبال المامومين ان يعلمهم ما كانوا يحتاجون اليه كذا قيل (قلت) فعلى هذا كان ينبغى ان يفعل هذا من كان حاله مثل حال النبي صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه فى التشهد مثلا *

٢٢٩ - **حديث** عبد الله بن مسلمة عن مالك بن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر مياه كانت من الليلة فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرؤن ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عباده مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب *

مطابقته للترجمة فى قوله « فلما انصرف اقبل على الناس » اى فلما انصرف من الصلاة استقبل الناس (ذ كر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وعبد الله بن عبد الله بتصغير العبدى فى الابن وتكبيره فى الاب وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنونة فى اربعة مواضع غير ان صالح بن كيسان صرح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الاستسقاء عن اسماعيل ابن ابى اويس عن مالك وفى المغازى عن خالد بن مخلد وفى التوحيد عن مسدد مختصرا واخرجه مسلم فى الايمان عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابوداود فى الطب عن القعنى به واخرجه النسائى فى الصلاة وفى اليوم واللييلة عن قتبية وعن محمد بن مسleme

* (ذكر معناه) **قوله** صلى لنا اى لاجلنا ويجوز ان تكون اللام بمعنى الباء اى صلى بنا قوله « بالحديبية » بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المحففة عند البعض وبتشديد حاء عند اكثر المحدثين وفى كتاب العلل لعلى المدينى الحجازيون يخففون الياء والعراقيون من المحدثين يشددونها وقال ابن الاثير الحديبية قرية قريبة من مكة سميت بشرهاك وهى مخففة وكثير من المحدثين يشددونها (قلت) الصواب بالتخفيف لانها تصغير حذبا سميت بشجرة هناك حذبا بعضا فى الحبل وبعضا فى الحرم وهى ابعدا طرف الحرم عن البيت وهى الموضع الذى صدفه المشركون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن زيارة البيت وفى الحديبية كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة قال الرشاطى وفى كتاب البخارى قال الليث عن يحيى بن ابن المسبب قال وقعت الفتنة الاولى يعنى بقتل عثمان رضى الله عنه فلم يتبق من اصحاب بدر واحد وقعت الثانية يعنى الحرة فلم يتبق من اصحاب الحديبية احدا هم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طبخ (قلت) الطبخ يفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الف ظاء معجمة واصل الطبخ القوة والسمن ثم استعمل فى غيره فقول فلان لا طبخ له اى لا عقل له ولا خير عنده والمعنى ههنا ان الفتنة الثالثة لم يتبق فى الناس

من الصحابة احدا وكانت غزوة الحديبية في ذى القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف ومن نص على ذلك الزهرى ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبه ومحمد بن اسحق قوله «على اترساء» بكسر الهمزة وسكون التاء المثلثة على المشهور وروى بأثر سباء بفتح الهمزة وفتح التاء ايضا وهو ما يكون عقيب الشيء والمراد من السماء المطر واطلق عليها سباء لكونها تنزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء قوله «كانت من الليل» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحموى «من الليلة» بالافراد والسماء تذكر وتؤنث اذا المراد بها المطر (فان قلت) ههنا قد اريد بها المطر فكان ينبغي ان تذكر (قلت) ذلك على لفظها لا معناها قوله «فلما انصرف» اى من صلواته قوله «هل تدرون» استفهام على سبيل التنبيه ووقع عند النسائي في رواية سفيان عن صالح «الم تسمعون اما قال ربكم الليلة» وهذا من الاحاديث القدسية قوله «اصبح من عبادى» هذه الاضافة فيه تدل على العموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل الاضافة في قوله (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) فان الاضافة فيه للتشريف قوله «مؤمنى وكافر» يحتمل ان يكون المراد من الكافر كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايان ويقوى هذا ما رواه احمد بن حنبل في رواية نصر بن عاصم الليثى عن معاوية بن وهب مرفوعا «يكون الناس بعبدين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا» وعن هذا قال القرطبي معناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايان حقيقة وذلك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكواكب ويحتمل ان يكون المراد بكفر النعمة اذا اعتقد ان الله تعالى هو الذى خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطىء لا كافر وخطؤه من وجهين الاول مخالفته للشرع والثانى تشبهه بأهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لانا امرنا بمخالفتهم فقال «خالفوا المشركين وخالفوا اليهود» ونهينا عن التشبه بهم وذلك يقتضى الامر بمخالفتهم في الافعال والاقوال فلو قال نظير هذا اللفظ ممنوع منه يريد الاخبار عما جرى الله به سنته جاز كما قال صلى الله عليه وسلم «اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فذلك عين غديقة» قوله «بنوء كذا وكذا» النوء بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة قال الخطابى النوء الكوكب ولذلك سمو انجم ونازل القمر الانواء وانما سمي النجم نوا لأنه بنوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس بنفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اى نهض وظلع وقال ابو عبيد الانواء ثمانية وعشرون نجما مرووفة المطالع في ازمته السنة كلها يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة لنجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته وانما سمي نوا لانه اذا سقط ناء المطالع وذلك النهوض هو النوء وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لا بد ان يكون عند ذلك مطر او ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا اى المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وان هو الذى هاجه وقال ابن الاعرابى الساقطة منها في المغرب هي الانواء والطالعة منها هي البوارح وقال صاحب المطالع وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا واليقال بنوء كذا ويحكى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) وفي الانواء الكبير لابي حنيفة الذى عنده في الحديث ان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وان هو الذى هاجه وامام زعمان الغيث يحصل عند سقوط الثريا فهذا وما شبهها اسمها اعلام للاوقات والفصول وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وقد قال عمر العباس رضى الله تعالى عنها وهو يستسقى بالناس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كم بقي علينا من نوء الثريا فان العلماء يزعمون انها تعرض بالافق سبعا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه لامر اخطأ الله نواها يريد اخطأها الفيت فلولا يدلك على افتراق المذهبين في ذكر الانواء الا هذان الخبران الكفى بهما دليلا قوله «مطرنا بنوء كذا وكذا» قد عرف ان كذا اريد على ثلاثة اوجه احدها ان تكون كلمتين باقتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارية كقولك رايت زيدا فضلا رايت عمرا كذا ويدخل عليها هاء التنبيه كقوله تعالى (هكذا عرشك) الثانى ان تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كاجاه في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة «اتذكري يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا» والثالث ان تكون كلمة واحدة مركبة مكنياها عن العدد والذى ههنا من هذا القسم وفي حديث ابي سعيد رضى الله تعالى عنه عند النسائي

«مطربان بنو المجدح» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير وقال ابن قتيبة كل للنجوم المذكورة لها نوء غير ان بعضها احمر واغزر من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه طرح الامام المسألة على اصحابه تنبيه لهم ان يتأملوا ما فيها من الدقة * وفيه ان الله تعالى خلق اكل شئ سببا يضاف اليه حكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شئ * وفيه ان الناس في الاعتقاد في هذا الباب على نوعين كما قد بيناه * وفيه بيان جلالة قدر النبي ﷺ حيث اخبر عن الله عز وجل بلا واسطة *

٢٣٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ ***

مطابقتها للترجمة في قوله «فلما صلى اقبل علينا بوجهه» * ورجاله قدموا فاما مضى وعبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون قدم في باب الغسل والوضوء في الخضب وفي بعض النسخ منير بدون الالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان وقدم هذا الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل اخرجه عن عبد الرحيم المحاربي عن زائدة عن حميد عن انس رضى الله تعالى عنه قوله «ذات ليلة» لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف واللام في اناس للعهد عن غير الحاضرين في مسجد النبي ﷺ قوله «في صلاة» اى في ثوابها قوله «ما انتظرتم» اى مدة انتظار الصلاة والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكأنه في نفس الصلاة *

﴿ بَابُ مَكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ ﴾

اى هذا باب في بيان مكث الامام اى تأخره في مصلاه اى في موضعه الذى صلى فيه الفرض بعد السلام اى بعد فراغه من الصلاة بالسalam ثم المكث اعم من ان يكون بذكر اودعاه او تعليم علم للجماعة اولوا احد منهم او صلاة نافلة ولم يبين البخارى حكم هذا المكث هل هو مستحب او مكروه لاجل الاختلاف بين السلف على ما بينه ان شاء الله تعالى *

﴿ وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ ﴾

قال الكرمانى قال لنا آدم ولم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلوا تحميلا بل ماذا كراهة ومحاوراة ومرتبته اخط درجة من مرتبة التحديث وقال بعضهم هو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرج في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا انتهى (قلت) الصواب ما ذكره الكرمانى انه من باب المذاكرة وهكذا قال صاحب التوضيح انه من باب المذاكرة والكرمانى ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا محتملا بل الظاهر منه انه غير موصول ولا مسند ولا يلزم من قوله لاني وجدت كثيرا الى آخره ان يكون قد اسند اثر ابن عمر هذا في تصنيف آخر غيره بصيغة التحديث ولهذا قال صاحب التلويح هذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى سبحته مكانه . وقد اختلف العلماء في هذا الباب فاكثرهم كما نقله ابن بطال عنهم على كراهة مكث الامام اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم ولا يتنفل بعدها كالصبر والصبح فهو مخير وهو قول ابى مجاز لاحق ابن ابي حميد وقال ابو محمد من المالكية ينتقل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم انه لم يبق عليه شئ من سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين ايضا وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعائشة

رضى الله تعالى عنهما قالا « كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد الامقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » وقال ابن مسعود ايضا « كان ﷺ إذا قضى صلاته انتقل سريعا امانا يقوم واما ان ينحرف » وقال سعيد بن جبير « شرق او غرب ولا يستقبل القبلة » وقال قتادة « كان الصديق اذا سلم كان على الرضف حتى ينهض » وقال ابن عمر الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر رضي الله تعالى عنه جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الارواية عن الحسن والزهرى ذكره عبدالرزاق وقال لا تنصرفوا حتى يقوم الامام قبل الزهرى انما جعل الامام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى ابن شاهين في كتاب المنسوخ من حديث سفيان عن سماك « عن جابر كان النبي ﷺ اذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء » ومن حديث ابن جريج عن عطاء « عن ابن عباس صليت مع النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه كان اذا سلم وثب من مكانه وكانه يقوم عن روضة » ثم حمل ابن شاهين الاول على صلاة لا يعقبها نافلة والثاني على مقابله . ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابي شيبه عن علي رضي الله تعالى عنه لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكان او يفصل بينهما بكلام وكرهه ابن عمر للامام ولم يره بأسا لغيره وعن عبدالله بن عمرو مثله وعن القاسم ان الامام اذا سلم فواسع ان يتفعل في مكانه قال ابن بطال ولم اجده لغيره من العلماء (قات) ذكر ابن التين انه قول اشهب *

﴿ وفعله القائم ﴾

اي فعل الصلاة النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة القائم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبه « عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما » *

﴿ ويذكر عن أبي هريرة رفته لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح ﴾

انما قال يذكر بصيغة المجهول من المضارع لانه صيغة التعليق التمريضي قوله « رفعه » مضاف الى الفاعل وهو الضمير الراجع الى ابي هريرة وهو مرفوع بانه مفعول مالم يسم فاعله قوله « لا يتطوع الامام » جملة في محل نصب لانها مفعول المصدر المذكور اعني قوله « رفعه » وذكر ابو داود وابن ماجه هذا بالمعنى فقال ابو داود حدثنا مسدد اخبرنا حماد وعبدالوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله » زاد حماد في الصلاة يعنى في السجدة انتهى يعنى في التطوع وبهذا استدل اصحابنا ان الرجل لا يتطوع في مكان الفرض واليه ذهب ابن عباس وابن الزبير وابو سعيد وعطاء والشعبي رضي الله تعالى عنهم وقال صاحب المحيط ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله ﷺ « ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتأخر بسبحته » ولانه بما يشبهه حاله على الداخل فيحسب انه في الفرض فيقتدى به في الفرض وانه لا يجوز قوله « ولم يصح » من كلام البخارى اى لم يثبت هذا الحديث لضعف اسناده لان فيه ابراهيم بن اسماعيل قال ابو حاتم هو مجهول ونفرده بليث بن ابي سايم وهو ضعيف واختلف عليه فيه ولكن ابا داود لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاء به وفي صحيح مسلم ما يشده وهو ان معاوية رضي الله تعالى عنه رأى السائب بن يزيد بن اخت نمر صلي بعد الجمعة في المقصورة قال فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فأرسل الى لاتعدنا فعملت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله ﷺ امرنا بذلك *

٢٣١ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا . قال ابن شهاب

قُرِيَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ *

مطابقتها لترجمة ظاهرة توهي في قوله «كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا» (ذكر رجاله) وهم قد ذكروا غير مرة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهند بنت الحارث بالثاء المثلثة تقدمت في باب التسليم وقبله في باب العلم والمعطة بالليل والحديث ايضا مضى في باب التسليم قوله «قال ابن شهاب» هو الزهرى وهو موصل بالاسناد المذكور قوله «فقرى» بضم النون اى نظن ان مكثه صلى الله تعالى عليه وسلم في مكانه كان لاجل ان ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن *

* وقال ابن ابي مريم أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب اليه . قال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة زوج النبي ﷺ وكانت من صواحبها قالت كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن قبل أن من ينصرف رسول الله ﷺ *

هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهو معلق وصله محمد بن يحيى النهلى في الزهريات قال حدثنا سعيد بن ابي مریم فذكره الى آخره قوله «الفراسية» بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف نسبة الى بنى فراس وهم بطن من كنانة وفراس هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة قال ابن دريد فراس مشتق من الفرس وهو دق العنق وهذا كما رایت ذكرها البخارى في الطريق الاول الموصول بلانسية حيث قال عن هند بنت الحارث عن ام سلمة وهنا الذى هو الطريق الثانى المعلق ذكرها بنسبتها الى بنى فراس وذكرها في الطريق الثالث عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب كذلك الفراسية وذكرها في الطريق الرابع عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى القرشية في بعض الروايات وفي اخرى الفراسية وذكرها في الطريق الخامس عن الزبيدى عن الزهرى الفراسية وفي بعضها القرشية مع زيادة ذكر في وصفها على ما ياتى وذكرها في الطريق السادس عن شعيب عن الزهرى القرشية وقد ذكرها الفراسية في الطريق السابع عن ابن ابي عتيق عن الزهرى وذكرها في الطريق الثامن عن الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن امرأة من قريش وأشار البخارى بهذا الى بيان الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة والحاصل ان منهم من قال الفراسية ومنهم من قال القرشية والتوفيق بينهما من حيث قال ان كنانة جماع قريش فلامغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش فمهر بن مالك فيحمل على ان اجتماع النسبتين لهنديكون احداها بطريق الاصلة والاخرى بطريق الحالفة وقال الداودى وليس هذا الاختلاف بمنع من ان تكون فراسية من بنى فراس ثم من بنى فارس ثم من بنى قريش فنسبت مرة الى اب من آبائها ومرة الى اب آخر ومرة الى غيره من آبائها كما يقال في جابر بن عبد الله السلمى والانصارى وسعد بن ساعدة الساعدى والانصارى واعترض ابن التين على قول الداودى ثم من بنى فارس وقال ما علمت له وجهها لان فارس اعجمى وفراس وقريش عرب وليس في البخارى ذكر فارس ثم ذكر عن ابى عمر انه قال جعلت قرشية لما حالفها زوجها قوله «من صواحبها» الصواحب جمع صواحب وهو جمع الجمع وليس بجمع صاحبة كما قال بعضهم قوله «كان يسلم» اى النبي ﷺ *

* وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرتني هند الفراسية *

هذا التعليق وصله النسائى عن محمد بن سلمة عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الى آخره ولفظه «ان النساء كن اذا سلمن قن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام الرجال» ٥٥

* وقال عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى حدثتني هند الفراسية *

هذا التعليق وصله البخارى في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس وهو الباب الخامس بعد هذا الباب رواه عن عبدالله بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى الى آخره ففي رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتنى وفي رواية عثمان عن يونس عن الزهرى حدثتنى وقد ذكرنا الفرق بين اللفظين مستقصى في اوائل الكتاب *

❖ وقال الزبيدى اخبرنى الزهرى ان هندا بنت الحارث القرشية اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بنى زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ

الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى زيده وهو منبه بن صعب وهو زيد الاكبر واليه ترجع قبائل زيدومن ولده منبه بن ربيعة وهو زيد الاصغر منهم محمد بن الوليد الزبيدى هذا وهو صاحب الزهرى وهذا التعليق وصله الطبرانى في مسند الشاميين من طريق عبدالله بن سالم عنه وفيه «ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال» قوله «معبد بن المقداد» معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة والمقداد بكسر الميم ابن الاسود الصحابى قوله «وهو حليف» اى معبه هو حليف ابى زهرة وكان المقداد حليفا لكنده *

❖ وقال شعيب عن الزهرى حدثتني هند القرشية

شعيب هو ابن ابى حمزة وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى في الزهريات *

❖ وقال ابن ابي عتيق عن الزهرى عن هند الفراسية

عتيق بفتح العين المهملة هو محمد بن عبدالله بن ابي عتيقة وهذا التعليق ايضا موصول في الزهريات وههنا يروى الزهرى بالعمنة *

❖ وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثته عن ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثته

عن النبي ﷺ

هذا غير موصول لان هند بنت الحارث ناعية وليست بصحابة وفيه رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن شهاب من رواية الاقران قوله «عن امرأة» هي هند بنت الحارث وفي رواية الكشميين «ان امرأة من قريش» *

❖ باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

اى هذا باب ترجمته من صلى بالناس الى آخره اشار بهذه الترجمة الى ان المراد من المكث في المصلى بعد السلام في الباب الذى قبله انما هو اذا لم تكن حاجة تدعو الى القيام عقيب السلام على الفور واما اذا كانت حاجة تدعو الى القيام من غير مكث يترك المكث فافعل النبي ﷺ في حديث هذا الباب *

٢٢٢ - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرنى ابن ابي مليكة عن عتبة قال صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسايبه ففرغ الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يجيبسنى فأمرت بقسمته

مطابقه للترجمة في قوله «فتخطى رقاب الناس» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن عبيد بضم العين

ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن ابي عباد بفتح العين المهملة القرشى . الثانى عيسى بن بونس بن ابي اسحاق السبىي احد الاعلام كان يحج سنة ويفزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بفتح الحاء والبدال المهملتين وفي آخره ثمان مائة وهى ثغر بناحية الشام (قلت) هو بلدة بالقرب من مرعش . الثالث عمر بن سعيد بن ابي حسين المسكى . الرابع عبد الله ابن ابي مليكة بضم الميم . الخامس عقبة بن الحارث النوفلى وهو ابوسروعة بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح وضم الراء اسلم قبل يوم الفتح وهو الذى تولى قتل خبيب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العننة في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ابن ابي مليكة عن عقبة وفي رواية للبخارى في الزكاة من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الزكاة وفي الاستئذان عن ابي عاصم التيبلى وفي الصلاة ايضا عن اسحق بن منصور واخرجه النسائى في الصلاة عن احمد بن بكر الحرانى *

(ذكر معناه) **قوله** «فسلم ثم قام» هكذا هو في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «فسلم فقام» **قوله** «مسرعاً» نصب على الحال **قوله** «فتخطى» اى فتجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمزة **قوله** «ففزع» الناس بكسر الزاى اى خافوا وكانت تلك عادتهم اذ اراوا منه غير ما يبعدون خشية ان ينزل فيهم شىء يسوؤهم **قوله** «ذكرت شيئاً من تبر» في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلاة «ذكرت وانا في الصلاة» وفي رواية ابي عاصم «تبر من الصدقة» والتبر بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الواحدة ما كان من الذهب غير مضروب وقال ابن دريد التبر هو الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الارض ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ ويستعمل وقيل هو الذهب المكسور ذكره ابن سيده وفي كتاب الاشتقاق لابي بكر بن السراج املى علينا ثعلب عن الفراء عن الكسائى فقال هذا تبر للذهب المكسور والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسوراً من الصفر والنحاس والحديد وانما سمي ذهب المعدن تبر لانه هناك بمنزلة التبرة وهى عروق تكون بين ظهري الارض مثل التورة وفيها صلابة وزعم اصحاب المعدن ان الذهب فى المعدن بهذه المنزلة كذا حكى عن الاصمعى والمبرد وقال القزاز وقيل يسمى تبراً من التبر وهو الهلاك والتبار فكأنه قيل له ذلك لافتراقه في ايدى الناس وتبديده عندهم وقيل سمي بذلك لان صاحبه يلحقه من التغير ما يوجب هلاكه وقيل هو فعل من التبار وهو الهلاك وفي الصحاح لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقول للفضة ايضا **قوله** «يجبسنى» اى يشغانى التفكير فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى **قوله** «فامرته بقسمته» في رواية ابي عاصم «فقسمته» *

(ذكر ما استفاد منه) فيه اباحة التخطى رقاب الناس من اجل الضرورة التى لاغنى للناس عنها كرعاف وحرقة بول او غائط وما اشبه ذلك . وفيه السرعة للحاجة المهمة . وفيه ان التفكير في الصلاة في امر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها . وفيه جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة . وفيه ان حبس صدقة المسلمين من وصية او زكاة او شبههما يخاف عليه ان يجبس في القيامة لقوله **ﷺ** «فكرهت ان يجبسنى» يعنى في الآخرة ومنه قال ابن بطال ان تأخير الصدقة يجبس صاحبها يوم القيامة . وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يملك شيئاً من الاموال غير الرباع قاله الداودى *

﴿ بابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الانتفال في آخر الصلاة وهو انه اذا فرغ من الصلاة ينقل عن يمينه ان شاء او عن شماله ولا يتقيد بواحد منهما كما دل عليه اثر انس رضى الله تعالى عنه يقال قتلت الرجل عن وجهه فانقلت اى صرفته فانصرف فقال الجوهري هو قلب لفت وقال صرفت الرجل عنى فانصرف والذى يفهم من الاستعمال ان الانصراف اعلم من الانتفال

لان في الانفتال لا بد من لفظة بخلاف الانصراف فانه يكون بلفظة وبغيرها والالف واللام في اليمين والشمال عوض عن المضاف اليه اى عن يمين المصلى وعن شماله *

«وكان أنس يُنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَيَّ مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمُدُ الْاِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ»
 مطابقتة للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال «كان أنس رضى الله تعالى عنه فذكره» وقال فيه «ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا ينقل الا عن يمينه ويقول بدور كما يدور الحمار» ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده «رأيت رسول الله ﷺ ينقل عن يمينه وعن يساره في الصلاة» وكذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال «أما رسول الله ﷺ فكان ينصرف عن جانبيه جميعا» واخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذى وقال صح الامران عن رسول الله ﷺ ولفظ ابى داود حدثنا ابو الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طى عن ابيه انه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف مع شقيه يعنى مع جانبيه يعنى تارة عن يمينه وتارة عن شماله ولفظ الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال «كان رسول الله ﷺ يؤمننا فينصرف على جانبيه على يمينه وشماله وقال حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اى جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره و يروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره وهلب بضم الهاء وسكون اللام وقيل الصواب فيه فتح الهاء وكسر اللام وذكر بعضهم فيه ضم الهاء وفتحها وكسرها واسمه يزيد بن عدى بن قنافة ويقال يزيد بن على بن قنافة وقد على رسول الله ﷺ وهو اقرع فسح رأسه فنبت شعره فسمى هلبا (فان قلت) روى مسلم عن انس من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال «سألت انسا كيف انصرف اذا صليت اعن يمينى او عن يسارى قال اما انا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» فهذا ظاهره يخالف اثر انس المذكور (قلت) لانسام ذلك لانه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال ايضا غاية ما فى الباب انه يدل على ان اكثر انصرافه ﷺ كان عن يمينه وعيب انس رضى الله تعالى عنه كان على من يتوخى ذلك اى يقصد ويتجرى ذلك فكانه يرى تحتهم وجوبه واه اذا لم يتوخ ذلك فيستوى فيه الامران ولكن جهة اليمين تكون اولى قوله «يتوخى» بتشديد الحاء المعجمة قوله «او يعمد» شك من الراوى *

٢٢٣ - «حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»

مطابقتة للترجمة من حيث انه يدل على جواز الانصراف عقيب السلام من الصلاة من الجانبين اما من جانب اليسار فصريح في ذلك وامام من جانب اليمين فبقوله «لا يجعلن احدكم» الى آخره (ذكر رجاله) وهم ستة ابو الوليد هشام ابن عبد الملك وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وعماره بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير مصغر عمرو والاسود بن يزيد النخعى وعبد الله بن مسعود *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وال اخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن عمارة وفي رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفيه ثلاثة من التابعين وهم سليمان وعمارة والاسود كلهم كوفيون وشعبة واسطى وابو الوليد شيخ البخارى بصرى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن ابى بكر ابن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن على بن خنصرم واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع وعن ابى بكر بن خلاد *

(ذكر معناه) **قوله** «لا يجعلن» بنون التأكيد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «لا يجعل» بدون النون **قوله** «شيئا من صلاته» وفي رواية مسلم «جزءا من صلاته» **قوله** «يرى» بفتح الياء آخر الحروف بمعنى يعتقد ويرى بضم الياء بمعنى يظن ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها هو اما ان يكون بيانا لا جعل او يكون استثناء فتقديره كيف يجعل للشيطان من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى آخره **قوله** «حقا» منصوب لانه اسم ان وقوله «ان لا ينصرف» في محل الرفع على انه خبر ان والمعنى يرى ان واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والكرمانى تكلف هنا فقال ان لا ينصرف معرفة افتقديره عدم الانصراف فكيف وقع خبرا لان واسمه نكرة ثم اجاب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة اوانه من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه انتهى (قلت) هذا تسف وظاهر الاعراب هو الذى ذكرته وقال الكرماني وفي بعض الروايات ان بغير التشديد اى اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اى قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدور واما مصدرية (قلت) لم تصح رواية التخفيف حتى يوجه بهذا التوجيه **قوله** «كثيرا ينصرف عن يساره» انتصاب كثير على انه صفة لمصدر رايت محذوف او **قوله** «ينصرف» جملة حالية وفي رواية مسلم «اكثر ما رايت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله» (فان قلت) روى مسلم عن انس انه قال «اما انا فاكثرا ما رايت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» وبينهما تعارض لان كلامهما قد عبر بصيغة افعال (قلت) قال النووي يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فآخبر كل منهما بما اعتقدانه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وقدم الكلام في حكم هذا الباب عن قريب مستقصى *

باب ما جاء في الصوم النوى والبصل والكراث وقول النبي ﷺ من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا

اى هذا باب في بيان ما جاء في اكل الثوم الذى هو اكل البصل والكراث الثوم بضم التاء المثلثة وقوله «النوى» بالجر صفة اى غير النضيج هو بكسر النون بعدها ياء آخر الحروف ثم همزة وقد تدغم الياء **قوله** «والبصل» اى وما جاء في البصل **قوله** «والكراث» اى وما جاء في الكراث وهو بضم الكاف وتشديد الراء **قوله** «وقول النبي ﷺ» بالجر عطف على قوله «ما جاء» اى وما جاء في قول النبي ﷺ «من اكل البصل» الى آخره وهذا ايضا من جملة الترجمة وليس لفظ الحديث هكذا بل هذا من تصرف البخارى ونحوه ونقل الحديث بالمعنى (فان قلت) ليس في احاديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره في الترجمة (قلت) قال بعضهم كانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل انتهى (قلت) روى مسلم في صحيحه من حديث جابر قال «نهى النبي ﷺ عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه فقال النبي ﷺ من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا» وفي مسند الحميدى باسناد على شرط الصحيح «سئل جابر عن الثوم فقال ما كان بارضنا يومئذ ثوم انما الذى نهى رسول الله ﷺ عنه البصل والكراث» وفي مسند السراج «نهى رسول الله ﷺ عن اكل الكراث فلم ينتهوا ثم لم يجدوا بدا من اكلها فوجد ريحها فقال الم انهم» الحديث فالكراث ان لم يذكر صريحا في احاديث الباب فيمكن ان نقول انه المذكور دلالة فان حديث جابر الذى يأتى فيه «وان النبي ﷺ اتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا» الحديث يدل ان من جملة الخضرات التى لها ريح هو الكراث وهو ايضا من البقول حينئذ تقع المطابقة بينه وبين قوله في الترجمة والكراث ووجود التطابق بين التراجم والاحاديث لا يلزم ان يكون صريحا دائما يظهر ذلك بالتأمل وهذا التوجيه اقرب من قول هذا القائل كانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر رضى الله تعالى عنه وقوله هذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل اراد به صاحب التوضيح فانه قاله هكذا وهذا ابعدهم الذى قاله (فان قلت) قوله من الجوع لم يذكر صريحا في احاديث الباب (قلت) لم يقع هذا الا في كلام الصحابى وهو في حديث جابر الذى ذكرناه الآن وفيه «فغلبتنا الحاجة» ومن جملة الحاجة الجوع واصرح منه ما وقع في حديث ابى سعيد «لم نعد ان فتحت خير فوقنا في هذه البقلة والناس

جیاع» الحدیث رواہ البیهقی وزعم انہ عند مسلم **قوله** «او غیرہ» ای او غیر الجوع مثل الاعل بالتشہی والتادم بالحزب
 ۲۳۴ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ**
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قُرِيْدُ
الثُّومِ فَلَا يَفْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مَا رَأَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْبُهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَنْتَهُ *

مطابقته للترجمة في قوله «ما جاء في التوم» * (ذكر رجاله) * وهم خمسة. الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر
 ابن اليان ابو جعفر الجعفي البخارى المعروف بالمسندى واما عرف به لانه كان وقت الطلب يتبع الاحاديث المسندة
 ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل مات في ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين. الثانى ابو عاصم النبيل واسمه
 الضحاك بن مخلد. الثالث عبد الملك بن جريج . الرابع عطاء ابن ابى رباح . الخامس جابر بن عبد الله
 الانصارى رضى الله تعالى عنه *

*) (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع ايضا في موضعين وبصيغة
 الافراد من الماضى في موضع وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه ما بين بخارى وبصرى ومكى وفيه
 ان شيخه المسندى من افراده وفيه ان ابا عاصم ايضا شيخه فانه روى عنه بواسطة ويروى عنه ايضا بلا واسطة *
 * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد
 ابن رافع واخرجه الترمذى في الاطعمة عن اسحق بن منصور واخرجه النسائى في الصلاة وفي الوليمة عن اسحق بن
 منصور به وعن محمد بن عبد الاعلى ولما روى الترمذى حديث جابر هذا قال وفي الباب عن عمرو ابى ايوب وابى
 هريرة وابى سعيد وجابر بن سمرة وقررة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن حذيفة وابى ثعلبة
 الحشنى والمغيرة بن شعبة وعلى وانس وعبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنهم. فحديث عمر عند مسلم وغيره وحديث
 ابى ايوب عند الترمذى وحديث ابى هريرة عند مسلم وحديث ابى سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر بن سمرة عند
 الترمذى وحديث قررة عند البيهقى وحديث ابن عمر عند البخارى ومسلم وحديث حذيفة عند ابن حبان وحديث ابى
 ثعلبة عند الطبرانى في الاوسط وحديث المغيرة عند الترمذى وحديث على رضى الله تعالى عنه عند ابى نعيم في الحلية
 وحديث انس عند البخارى وغيره وحديث عبد الله بن زيد عند الطبرانى *

*) (ذكر معناه) * **قوله** «من هذه الشجرة» الشجرة واحدة الشجر والشجر النبات الذى له ساق والتجم النبات الذى
 ينجم في الارض لاساق له كالبقول ويقال عند العرب كل شىء ينبت له ارومة في الارض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو
 شجر وما ليس لها ارومة تبقى فهو نجم والارومة الاصل (فان قلت) على ما ذكر كيفة. اطلق الشجر على الثوم ونحوه
 (قلت) قد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم افصح الفصحاء به من اقوى الدلائل وقال الخطابى فيه انه جعل الثوم
 من جملة الشجر والعامية انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما يسقط على الارض **قوله** «فلا يفشانا»
 من الفشيان وهو الحية والياتيان اى فلا ياتنا واما ثبت الالف لان الاصل فلا يفشنا كما هو في رواية كذا لانه اجرى
 المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر *

اذا العجوز غضبت فطلق به ولا ترضاها ولا تملق

واما ان تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم قوله «في مسجدا» وفي رواية
 الكشمينى وابى الوقت «في مسجدا» بصيغة الجمع قوله «قلت ما يعنى به» اى ما يقصد القائل هو عطاء ابن ابى
 رباح يعنى قال عطاء قلت لجابر رضى الله تعالى عنه ما يعنى رسول الله ﷺ به اى بالثوم انضيجا ام نيا قال جابر

ما اراه بضم الهزرة اى ماظنه عليه السلام يعنى اى يقصدنيه اى نبي الثوم وقال بعضهم واظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء (قلت) الذى قلنا هو الاقرب والاوجه على ما لا يخفى وبه جزم الكرمانى قوله « قال محمد » بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن البحرانى مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قوله « عن ابن جريج » يعنى يروى عن عبد الملك بن جريج الا انه بفتح النونين بينهما تاء مشناة من فوق ساكنة يعنى قال بدل نيه نته وهو الرائحة الكريهة وهذا التعليق يخالف ما رواه جماعة عن ابن جريج فان ابا عوانة رواه فى صحيحه من طريق روح ابن عباد عن ابن جريج كما رواه ابو عاصم عن ابن جريج وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج نحوه وكذلك رواه ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابن ابي عمير عن ابن جريج فلفظ الكل التى لا التى *

(ذكر ما استفاد منه) فيه كراهة كل الثوم التى ولا يحرم اما الكراهة فلرائحته الكريهة ولهذا قال « من اكل من هذه الشجرة فلا يفشانى فى مسجدنا » واما عدم الحرمة فلقوله عليه السلام فى حديث جابر الذى يأتى فى هذا الباب « كل فاني اناجى من لاتناجى » وقال ابن بطال قوله عليه السلام « من اكل » يدل على اباحة اكل الثوم لانه لفظ يدل على الاباحة وتعقب بان هذه الصيغة انما تعطى الوجود لا الحكم لان معناه من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا وغير مباح (قلت) فلا حاجة الى الاستدلال على الاباحة بهذه الطريقة فان حديث جابر يدل على اباحته صريحا وكذلك حديث ابن ابي عمير رواه الترمذى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود انا شعبة عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول « نزل رسول الله عليه السلام على ابن ابي عمير وكان اذا اكل طعاما بسث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم يأكل منه النبى عليه السلام فلما اتى ابو ابي عمير النبى عليه السلام فذكر ذلك له فقال النبى عليه السلام فيه الثوم فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكنى اكرهه من اجل ريحه » وقال الترمذى ايضا حدثنا محمد بن حميد حدثنا زيد بن الحباب عن ابي خلدة عن ابي العالية قال الثوم من طيبات الرزق وابو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عند اهل الحديث وقد ادرك انس بن مالك وسمع منه وابو العالية اسمه رفيع وهو الرباحى وهو الذى ذكرنا اكله فى الثوم الى لاجل رائحته واما الثوم المطبوخ منه فلا يكره لما روى ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا الجراح ابو وكيع عن ابي اسحق عن شريك عن علي بن ابي طالب عن النبي عليه السلام « ان النبى عليه السلام نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما افلا يقرب من مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكلهما فاميتوهما طيحا » ثم ان حديث الباب فى الثوم فقط وسيجيء حديث جابر رضى الله تعالى عنه فى هذا الباب ان البصل مثل الثوم وان الحضرات من يقولون ان هاتين الشجرتين اكلهما ويدخل فيه الكراث والفجل ايضا ونص على الفجل فى المعجم الصغير للطبرانى وذكره مع الثوم والكراث ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيد عياض بالجشاء وفى التوضيح وشذ اهل الظاهر فخرموا هذه الاشياء لافضائها الى ترك الجماعة وهى عندهم فرض عين وتقريره ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بتركها كلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فتركها اكلها واجب فتكون حراما (قلت) صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين . وفيه ترك الايمان الى المسجد عندنا كل الثوم ونحوه وهو بعمومه يتناول المجامع كصلى العيد والجنائز ومكان الولية وحكم رجة المسجد حكمه لانها منه وخص القاضى عياض الكراهة بما اذا كان معهم غيرهم اما اذا كان كلهم اكلوه فلا لكن ينبغى احترام الملائكة وليس المراد بالملائكة الحنظلة (قلت) العلة اذى الملائكة واذى المسلمين فيختص النهى بالمساجد وما فى معناها ولا يختص بمسجده عليه السلام بل المساجد كلها سواء عملا برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده عليه السلام . ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ماله رائحة كريهة من الماء كولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكروى غيره ايضا بالبصل والكراث لكثرة اكلهم بها وكذلك الحق بذلك بعضهم من بفيه بحر اوبه جرح له رائحة وكذلك القصص لسماك والمجذوم والابصر اولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا ارى الجمعة عليه واحتج بالحديث والحق بالحديث كل من اذى الناس بلسانه فى المسجد وبه افتى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو اصل فى نفي كل ما يتاذى به ولا يبعد ان يعذر من كان معذورا باكل ماله ريح كريهة لما روى

ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة « انتهيت الى رسول الله ﷺ فوجد منى ريح التوم فقال من اكل التوم قال فاخذت يده فادخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال انك عذرا » وفي رواية الطبراني في الاوسط « اشتكيت صدرى فاكلته » وفيه « فلم يعنفه ﷺ »

٢٣٥ - * **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ أَكَلٍ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي التُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا** *

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحي هو القطان وعبيد الله بن عمر العمري . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المتي واخرجه ابوداود في الاطعمة عن احمد بن حنبل **قوله** « فلا يقربن مسجدنا » بنون التاكيد المشددة وفي لفظ مسلم « فلا ياتين المساجد » وفي لفظ له « فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها » يعنى التوم واورده ابن نبال في شرحه بلفظ « فلا يغشنى في مسجدنا » (قلت) ما يعنى به قال ما اراد يعنى الابنه (قلت) هذا لم يرد في حديث ابن عمر انما هو في حديث جابر الذى بعده

٢٣٦ - * **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ زَعَمَ عَطَاءُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ تُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَمْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَمْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِي بِمَدِينَةِ خَضِرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَهُ رَجُلًا فَسَأَلَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلُّ قَائِيٍّ أُنَاجِيٍّ مِنْ لَا تُنَاجِي** *

مطابقته للترجمة في التوم والبصل (ذ كر رجاله) وهم ستة سعيدهوا بن كثير بن عفير ابو عثمان المصرى وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى ويونس بن يزيد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعطاء ابن ابي رباح (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقنة في موضعين وفيه زعم في موضعين قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امر مختلفا فيه اتى بلفظ زعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يتاب فيه او يختلف فيه وقال الكرماني زعم اى قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق وفي رواية الاصيلي عن عطاء وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثني عطاء وفي رواية احمد بن صالح الآتية عن جابر لم يقل زعم (قلت) دلت هذه الروايات ان زعم ههنا بمعنى قال كما ذكره الكرماني وفيه ان الاثني الاولين من الرواة مصريان والثالث والرابع مدني والخامس مكى

* (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن علي بن عبدالله وعن احمد بن صالح واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي الطاهر وحرمة بن يحيى واخرجه ابوداود في الاطعمة عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في الولية عن يونس بن عبدالله على * (ذ كر معناه) * **قوله** « او قال فليمتزل مسجدنا » شك من الراوى وهو الزهرى ولم تختلف الرواة عنه في ذلك **قوله** « وليقعد » بواو العطف وفي رواية ابي ذر « أوليقعد » بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره **قوله** « وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » عطف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيدين عفير باسناده ان النبي ﷺ فيكون هذا حديثا آخر وقال بعضهم وقد تردد البخارى فيه هل موصول او مرسل (قلت) على التقدير الذى ذكرنا لا تردد فيه انه موصول لان المعطوف في حكم المعطوف عليه **قوله** « اتى بقدر » بكسر القاف وهو القدر الذى يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التذير والتأنيث وقال

بعضهم والتأنيث اشهر لسكن الضمير في قوله «فيه خضرات» يعود الى الطعام الذى في القدر فالتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما عاده بالتأنيث حيث قال «فاخبر بما فيها» وحيث قال «قربوها» انتهى (قلت) هذا تصرف فيه تعسف فلا يحتاج الى تطويل الكلام ولما جاز في القدر التذكير والتأنيث اعاد الضمير اليه تارة بالتذكير وتارة بالتأنيث نظرا الى جواز الوجهين **قوله «خضرات»** بضم الحاء وفتح الضاد المعجمتين جمع خضرة نذاهو في رواية ابى ذر وفي رواية غير بفتح اوله وكسر ثانيه وقال ابن التين رويناه بفتح الحاء وكسر الضاد وقال ابن قرقول ضبطه الاصيل بضم الحاء وفتح الضاد والمعروف الاول **قوله «من يقول»** كلمة من فيه يمانية ويجوز ان تكون للتبعض قوله «فوجد» اى النبي ﷺ قوله «فاخبر» على صيغة المجهول اى اخبر النبي ﷺ بما في القدر قوله «قربوها» الضمير فيه يجوز ان يرجع الى الخضرات ويجوز ان يرجع الى القدر ويجوز ان يرجع الى القول قوله «الى بعض اصحابه» وقال السكرماني هذا اللفظ نقل بالمعنى اذ الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه محذوف اى قال قربوها مشيرا واشار الى بعض اصحابه انتهى وقال بعضهم والمراد بالبعض ابواب يوب الانصارى ففي صحيح مسلم من حديث ابى ايوب في قصة نزول النبي ﷺ قال «فكان يصنع للنبي ﷺ طعاما فاذا جى به اليه اى بمدان يأكل النبي ﷺ منه» سأل عن موضع اصابع النبي ﷺ فصنع ذلك مرة فقيل له لم تأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يارسول الله قال لا ولكن اكرهه» (قلت) ليس فيه دليل على ان المراد من البعض ابواب يوب لم لا يجوز ان يكون غيره من اصحابه بل الظاهر انه غيره لان رطعامه اليه فيه ما فيه (فان قلت) **قوله «كل»** خطاب لابى ايوب فذا يدل على ان المراد من البعض ابواب يوب (قلت) لان ذلك لانه يجوز ان يأمر بالتقريب الى غيره ويأمر بالاكل معه على انه جاء في حديث ام ايوب «قالت نزل علينا النبي ﷺ فتكفنا له طعاما فيه بعض البقول» فذكر الحديث نحوه وقال وفيه «فكلوا فاني لست كاحد منكم اخاف ان اؤذى صاحبي» فهنا امر بالاكل للجماعة و ابواب يوب منهم وليس بمتمعين **قوله «فاني انا جى من لانتاجي»** اى الملائكة ويوضح ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر «ان رسول الله ﷺ ارسل اليه بطعام من خضرات فيه بصل او كراث فلم يرفيه اثر رسول الله ﷺ فابى ان يأكل فقال له ما منعك قال لم اثار يدك قال استحي من ملائكة الله وليس بمحرم» (ذكر ما استفاد منه) من ذلك ان البعض استدله على ان اقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض لان كل الثوم ونحوه جائز ومن لوازمه الشرعية ترك الصلاة بالجماعة وترك الجماعة في حق آكله جائز ولازم الجائز جائز ومنه ما يدل على ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون انتهى خرج مخرج الزجر عن اكل هذه الاشياء فلا يقتضى ذلك ان يكون عذرا في ترك الجماعة الا ان تدعو الى اكها ضرورة وعن هذا قال الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لا يحكم على فاعله اذا حرم فضل الجماعة (قلت) **قوله «قربوها الى بعض اصحابه»** ينفي الزجر (فان قلت) الزجر متأخر عن الامر بالتقريب بمدة كثيرة لان الامر بالتقريب كان حين قدم النبي ﷺ المدينة ومن حملة احاديث الزجر حديث ابن عمر وهو كان في غزوة خيبر وكانت غزوة خيبر في سنة ست (قلت) سئلنا ذلك ولكن **قوله «وليقعد في بيته»** صريح على ان كل هذه الاشياء عذر في التخلف عن الجماعة وايضا ههنا علتان احدها اذى المسلمين والثانية اذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده فهو منه ما استدل به المهلب وهو قوله «فاني انا جى من لانتاجي» على ان الملائكة افضل من البشر وليس ذلك بصحيح لانه لا يلزم من تفضيل بعض افراد الشيء على بعضه تفضيل الجنس على الجنس وقد علم في موضعه ومنه ما استدل به بعضهم على ان كل الثوم ونحوه كان حراما على النبي ﷺ وليس ذلك بصحيح لان قوله ﷺ في حديث ابى ايوب المذكور «وليس بمحرم» يدل بعمومه على عدم التحريم مطلقا

«وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب اتي بيدي قال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات»

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ فَلَا أُذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ
أَوْ فِي الْحَدِيثِ *

أشار بهذا الى ان احمد بن صالح المصري وهو واحد مشايخه ومن الافراد قد خلف سعيد بن عفير شيخه الذي روى عنه الحديث المذكور في لفظه قدر بالقاف حيث روى عن عبدالله بن وهب وقال أتى بيدربفتح الباء الموحدة وسكون الدال وفي آخره راه ومخالفة اياه في هذه اللفظة فقط ووافقه في بقية الحديث عن ابن وهب وقد اخرج به البخاري في الاعتصام وقال حدثنا احمد بن صالح وذكر قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرج ابو داود لكن آخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وقال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبدالله قال ان رسول الله ﷺ قال «من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا او ليقعد في بيته وانه أتى بيدرب فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فأسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كرهه أكلها قال كل فاني انا جبي من لانا جبي» قال احمد ابن صالح بيدرب وفسره ابن وهب بطبق انتهى ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون عبدالله بن وهب فسر البدر بالتطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظه بقدر بالقاف تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نية (قات) اخرج به مسلم عن ابي الطاهر وحرمله كلاهما عن ابن وهب قال بقدر بالقاف والاستدلال على التصحيف بلفظ الطبق لا يتم لانه يمكن ان ما كان فيه كان مطبوخا فانه لا مانع من ذلك فافهم وسمى الطبق بالبدر لاستدارته تشبيها بالقمرة عند كاله قوله «ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر» اشار بهذا الى ان الليث بن سعد وابو صفوان عبدالله بن سعيد بن عبدالله بن مروان الاموي روي بهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عطاء بن جابر ولم يذكر اقصه القدر اما رواية الليث فان النهلي وصلها في الزهريات واما رواية ابي صفوان فوصلها البخاري في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقصر اعلى الحديث الاول قوله «ولا ادري» هو من قول الزهري او في الحديث اشار به هذا الكلام الى ان ذكر قصة القدر هل هو من قول الزهري بان يكون مدرجا وهو مروى في الحديث المذكور وقال النكرمانى لفظ «لا ادري» يحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري او سعيد بن عفير شيخ البخاري وقال بعضهم هو كلام البخاري ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح (قلت) ان كان مراده من هذا الزاعم هو النكرمانى فليس كذلك فان النكرمانى ردد في القول بين الثلاثة المذكورين ولم يذكر احمد بن صالح الا عند قوله ولم يذكر قال ولعله قول احمد وان كان مراده غير النكرمانى من الشراح فهو محل الاحتمال وليس محل الزعم وقال النكرمانى (فان قلت) ما معنى كونه قول الزهري او كونه في الحديث (قلت) معناه ان الزهري نقله مرسل عن النبي ﷺ ولهذا يرويه يونس عن الليث وابي صفوان او مسندا كما في الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري *

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أُنْسًا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَكَلٍ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ أَوْ لَا يُصَلِّينَ مَنَا *

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري . الثاني عبد الوارث بن سعيد العبدي البصري . الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني البصري . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه .
(ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقبة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه القول

في خمسة مواضع وفيه أن رجاله كلهم بصريون وفيه ذكر رجل لم يعرف اسمه. وأخرجه البخارى ايضا في الاطعمة عن مسدد وأخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان **•** (ذكر معناه) **•** قوله «ما سمعت» بلفظ الخطاب وكلمة ما استفهامية قوله «يقول في الثوم» ويروى «يد كرفي الثوم» قوله «هذه الشجرة» قد ذكرنا وجه اطلاق الشجرة على الثوم قوله «فلا يقربن» بفتح الراء والباء الموحدة وبنون التأكيده المشددة قوله «ولا يصلين» عطف عليه بنون التأكيده المشددة ايضا قوله «معنا» بسكون العين وفتحها ومعناه مصاحبنا. ويستفاد منه ان آكل الثوم لا يقرب احدا حتى لا يتأذى برائحته سواء في الصلاة او خارجها. ويستفاد من قوله «ولا يصلين معنا» جواز ترك الجماعة في المسجد وغيره وليس فيه تقييد النهى بالمسجد ولا تخصيص مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك **•**

بابُ وضوءِ الصَّيَّانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورُهُمْ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَصُفُوفِهِمْ **•**

اى هذا باب في بيان وضوء الصيَّان ولم يبين ما حكمه هل هو واجب او ندب لانه لو قال واجب لاقتضى ان يعاقب الصبي على تركه وليس كذلك ولو قال ندب لاقتضى صحة صلاته بغير وضوء وليس كذلك فاهم ليسلم من ذلك والصيَّان جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصيَّان وهو من الواوى ولم يقولوا أصيبه استغناء بصيبة كما لم يقولوا اغلته استغناء بغلته وقال في الغلام الغلام معروف انتهى (قلت) مادام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا مادام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير فمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنظطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هابعا بعد ذلك فانما كبير اهكذا ذكر في كتاب خلق الانسان عن الاصمعي وغيره (فان قلت) روى ابو داود والترمذى ومحمد بن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن صبرة عن ابيه عن جده مرفوعا «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر» فهذا يدل على ان الصبي يطلق على من سنه سبع سنين فكيف قيل المولود سمي صبيا مادام رضيعا (قلت) افصح الفصحاء اطلق على ابن سبع سنين لفظ الصبي وهو الذي يقبل وعن هذا قال الجوهري الصبي الغلام وقد ذكرنا الآن ان المولود من حين يفطم يسمى غلاما الى سبع سنين قوله «ومتى يجب عليهم الغسل» وبين ذلك في حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه الا ترى عن قريب فانه قال «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فيهم منه ان الاحتلام هو شرط لوجوب الغسل (فان قلت) الحديث الذي ذكرته عن ابى داود وغيره يقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليها وان لم يحتلم (قلت) لم يقل الجمهور بظاهره فانهم قالوا لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا ان التعليم بالصلاة والضرب عليها عند عشر سنين للتدريب وقال بظاهره قوم حتى قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية والشافعى مال ابيه وقال البيهقي الحديث المذكور منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» قوله «والطهور» من عطف العام على الخاص قوله «وحضورهم» بالجر عطفا على قوله «وضوء الصيَّان» قوله «الجماعة» منصوب بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز بالنصب كذلك عطف على ما قبله قوله «وصفوفهم» بالجر ايضا عطف على ما قبله اى وصفوف الصيَّان والترجمة المذكورة مر كمن ستاجزاء **•**

٢٣٨ - **•** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ . قَالَ أَخْبَرَنِي مِنْ مَرَّةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّوْا عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍ وَمَنْ حَدَّثَكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **•**

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو وضوء الصيَّان ولاجزء الثالث وهو قوله «وحضورهم الجماعة» ولاجزء السادس وهو

قوله «وصفوفهم» فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا طفلا وقد حضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى
 الابوضوه (ذكر رجاله) بهم وهم ستة. الاول محمد بن المتي هو محمد بن عبدالله بن المتي بن عبدالله بن انس بن مالك الانصاري
 البصري. الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وفي آخره راه وهو لقب محمد بن جعفر البصري
 الثالث شعبة بن الحجاج. الرابع سليمان ابن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحق الشيباني الكوفي. الخامس عامر الشعبي
 السادس صحابي ام يسم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه الاخبار
 بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخة منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور
 بلقبه وفيه صحابي مجهول ولكن جهالة الصحابي لا تضر صحة الاسناد وفيه ان الاولين من رواته بصريان. والثالث
 واسطى والرابع كوفي والخامس كذلك كوفي وفيه سليمان يميز بنسبته وفيه ان احدهم يذكر كذلك بنسبته الى قبيلته
 وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان والشعبي *

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * أخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان
 ابن حرب وحجاج بن منهل فرقمهم اربعتهم عن شعبة وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل وأخرجه مسلم في الجنايز عن محمد
 ابن المتي به وعن الحسن بن الربيع وابي كامل الجحدري وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبيدالله بن معاذ وعن الحسن
 ابن الربيع ومحمد بن عبدالله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبدالله
 وعن ابي غسان محمد بن عمرو الرازي وأخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن العلاء به وأخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع
 وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد *

(ذكر معناه) قوله «من مر مع النبي ﷺ» وفي رواية الترمذي حدثنا الشعبي «اخبرني من رأى النبي ﷺ»
 قوله «على قبر منبوذ» بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة اي على قبر منفرد عن القبور
 وقال ابن الجوزي وقد رواه قوم «على قبر منبوذ» باضافة قبر الى منبوذ وفسروه بالقيط قال وهذا ليس بشيء لان في
 بعض الالفاظ «اتي قبر منبوذ» انتهى (قلت) يؤيد ما قاله رواية الترمذي «ورأى قبر امتبذ فصف اصحابه» الحديث
 وفي رواية الصحيح «على قبر منبوذ» على ان المنبوذ صفة للقبر بمعنى منفرد كما ذكرنا وقال الخطابي ايضا انه روى على
 وجهين يعني بالاضافة والصفة قال الحافظ الدماطي من رواه منونا فيما على التعتاي منتبذا عن القبور ناحية يقال
 جلست نبذة بالفتح والضم اي ناحية ويرجع الى معنى الطرح فكأنه طرح في غير موضع قبور الناس ومن رواه بغير
 تنوين على الاضافة فعناء قبر لقيط وولد مطروح والرواية الاولى اصح لانه جاء في بعض طرق البخاري عن ابن عباس
 في التي كانت تقم المسجد ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن انس وبريدة ويزيد بن ثابت
 وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف رضي الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن جابر وابي سعيد وابي
 امامة بن سهل اما حديث انس فرواه مسلم عنه «ان النبي ﷺ صلى على قبر» ورواه ابن ماجه ايضا و زاد «بعدمادفن» *
 واما حديث بريدة فرواه ابن ماجه من رواية ابن بريدة عن ابيه «ان النبي ﷺ صلى على ميت بعدمادفن» * واما حديث
 يزيد بن ثابت فرواه النسائي وابن ماجه من رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت «انهم خرجوا مع النبي
 ﷺ ذات يوم فرأى قبر احدنا قال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة ابي فلان» الحديث وفيه «فقام رسول الله ﷺ
 وصف الناس خلفه فكبر عليها اربعا» * واما حديث ابي هريرة فتفق عليه على ما يحى ان شاء الله تعالى . واما حديث
 عامر بن ربيعة فرواه ابن ماجه عنه «ان امرأة سوداء ماتت» الحديث وفيه «قال لاصحابه صفوا عليها وصلى عليها» *
 واما حديث ابي قتادة فرواه البيهقي عنه وفي وفاة البراء بن معرور وصلاة النبي ﷺ على قبره * واما حديث سهل بن
 حنيف فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه انه «صلى على قبر امرأة فكبر اربعا» * واما حديث جابر فرواه النسائي عنه
 «انه صلى على قبر امرأة بعدمادفت» * واما حديث ابي سعيد فرواه ابن ماجه عنه قال «كانت سوداء تقم

المسجد الحديث وفيه «خرج» اى النبي ﷺ «باصحابه فوقف على قبره فكبّر عليها والناس خلفه» بهواما حديث
 ابى امامة بن سهل فرواه النسائي عنه انه قال «مرضت امرأة من اهل العوالي» الحديث وفيه «فاتى قبرها فصلى عليها
 فكبر اربعا» قال النووى فى الخلاصة وابوامامة له صحبة وقال شيخنا زين الدين العراقى له روضة وامام الصحبة فلا وقال
 النهبى فى كتاب تجريد الصحابة ابوامامة بن سهل بن حنيف اسمها سعد سماء رسول الله ﷺ حديثه مرسل قوله
 «وصفوا عليه» اى على القبر قوله «فقلت يا با عمرو» اصله يا با عمرو وحذفت الهمزة للتخفيف وابعمر وكنية الشعي
 رحمة الله قوله «قال ابن عباس اى قال حدثنى ابن عباس وفاعل قال هو الذى مر مع النبي ﷺ
 * (ذكر ما استفاد منه) * فيه جواز الصلاة على القبر قال اصحابنا وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا
 يخرج منه ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا ذكر فى المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك فى تفرقه وتفسخه يصلى
 عليه وقد نص الاصحاب على انه يصلى عليه مع الشك فى ذلك ذكره فى المفيد والمزيد وجوامع الفقه ويقولنا قال الشافعى
 واحمد وهو قول ابن عمرو ابى موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعى ثم هل يشترط فى جواز الصلاة على قبره كونه
 مدفونا بعد الفسل فالصحيح انه يشترط ورواه ابن سبعة عن محمد انه لا يشترط وهذا الذى ذكرنا اذا دفن بعد
 الفسل قبل الصلاة عليه واذا دفنوه بعد الصلاة عليهم ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهلوا التراب عليه يخرج ويغسل
 ويصلى عليه وان اهلوا التراب عليه لم يخرج ثم هل يصلى عليه ثانيا فى القبر ذكر الكرخى انه يصلى عليه وفى النوادر عن
 محمد القياس ان لا يصلى عليه وفى الاستحسان ان يصلى عليه وفى المحيط لوصلى عليه من لا ولاية عليه يصل على قبره
 والاعتبار فى كونه قبل التفسخ غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه والا يصلى عليه وعن ابى يوسف
 يصلى عليه الى ثلاثة ايام وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيا الى شهر كقول احمد ثالثا ما لم يبل جسده رابعها
 يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته
 سادسها يصلى عليه ابدى فلهذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه ومن صرح به
 الماوردى والحاملى والفورانى والبقوى وامام الحرمين والغزالى وقال اسحاق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر
 الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلى على القبر وقالت المالكية فى جواب الحديث المذكور بانه علل الصلاة
 على القبر فى حديث اهريرة بان هذه القبور مملئة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاقتهم عليهم قالوا فاثبت ان
 تنويرها بصلاته هو عليهم لا بصلاة غيره وقال ابن حبان ولو كان خاصا لجز اصحابه ان يصطفوا خلفه ويصلوا معه على
 القبر فى ترك انكاره بين البيان انه فعل مباح له ولا ممتعا (فان قلت) روى البخارى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى
 عنه انه ﷺ صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين (قلت) اجاب السرخسى فى المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء
 ولكنه غير سيدلان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر ان النبي ﷺ خرج يوما فصلى على قتلى احد صلواته على
 الميت والجواب السيدان اجسادهم تبل وفى الموطن ان عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الانصاريين كان السيل
 قد حفر قبرها وهما من شهداء احد فوجدوا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس وقتلها ست واربعون سنة . وفيه ان اللقيط اذا
 وجد فى بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين فى الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين واستدل به قوم على كراهة الصلاة
 الى المقابر لانه جعل انتباذ القبر عن القبور شرط فى جواز الصلاة وفيه نظر *

٢٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْفَسَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ
 كُلِّ مُحْتَلِمٍ ﴾

مطابقته الجزء الثانى من الترجمة وهو قوله «ومتى يجب عليهم الفسل» * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول على

ابن عبد الله بن جعفر ابوالحسن الذي يقال له ابن المديني البصري . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث صفوان بن سليم
بضم السين المهملة وفتح اللام الامام القدوة من يستسقى به يقولون ان جبهته ثقت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز
السلطان مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . الرابع عطاء بن يسار ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي
عليه الصلاة والسلام مات سنة ثلاث ومائة . الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الجدي رضي الله تعالى عنه * (ذكر
لطائف اسناده) * فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه الغنعة في
ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وانه بصري وسفيان مكّي وصفوان وعطاء
مديان * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف
والقنبي كلاهما عن مالك وفي الشهادات ايضا عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به
واخرجه ابوداود في الطهارة عن القنبي واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه
عن سهل بن زنجلة عن سفيان به *

(ذكر معناه) قوله «واجب» اي متا كد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقتك واجب على اي متا كد لان المباد
الواجب المحتم المعاقب عليه وشهد لصحة هذا التاويل احاديث صحيحة غيره كحديث سمرة «من توضأ فيها ونعمت ومن
اغتسل فهو افضل» وسياتي الكلام فيه مبينا قوله «على كل محتم» اي بالغ مدرك (ذكر ما يستفاد منه) احتج بظاهر
هذا الحديث اهل الظاهر وقالوا بوجوب غسل الجمعة ويحكى ذلك عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والسيب بن
رافع وقال صاحب الهداية وقال مالك هو واجب (قلت) نقل هذا عن مالك غير صحيح فان ابن عبد البر قال في الاستذكار
وهو اعلم بمذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه ثم قال روى ابن وهب عن مالك
انه سئل عن غسل يوم الجمعة اوجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث انه واجب قال ليس كل ماجاه في الحديث
يكون كذلك وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اوجب هو قال حسن وليس بواجب وهذه الرواية
عن مالك تدل على انه مستحب وذلك عندهم دون السنة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله التي ظاهاها
الوجوب انها منسوخة بحديث «من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل» (فان قلت) قال ابن الجوزي احاديث
الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوي (قلت) هذا الحديث رواه ابوداود في الطهارة والترمذي والنسائي
في الصلاة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في سننه والبيهقي كذلك وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه سبعة
من الصحابة وهم سمرة بن جندب عند ابي داود والترمذي والنسائي وانس عند ابن ماجه وابو سعيد الخدري عند
البيهقي وابو هريرة عند البزار في مسنده وجابر عند عبد بن حميد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه واسحاق بن راهويه
في مسنده وابن عدى في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند البيهقي في سننه (فان
قلت) افضلية الغسل على الوضوء تدل على الوجوب والاثبتت المساواة (قلت) السنة بعضها افضل من بعض فجاز ان يكون
الغسل من تلك السنن (فان قلت) ماذا كرنا مقتض وما ذكرتم ناف فالاول راجح (قلت) قوله «فيها ونعمت» نعر على
السنة وما ذكرتم يحتمل ان يكون امر اباحة فالعمل بما ذكرنا اولي *

٢٤٠ - **حدّثنا علي بن عبد الله** قال أخبرنا سفيان عن عمر و قال أخبرني كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بثّ عند خالتي ميمونة ليلة فنام النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام
رسول الله ﷺ فتوضأ من شنّ معلق وضوءا أخفيا يخففه عمر ويقلله جدا ثم نام يصلي
فعمت فتوضأت نحو مما توضأ ثم جئت فعمت عن يسار و فحوّاني فجعلني عن يمينه ثم صلى
ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى فتح فاتاه المنادي يأذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم

يَتَوَضَّأُ قَلْبًا لِعَمْرٍو إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ إِنْ النَّبِيَّ ﷺ نَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٍو
 سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ إِنْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَىٰ ثُمَّ قَرَأَ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ *
 مطابقته للجزء الاول للترجمة فان فيه وضوءه ابن عباس رضى الله تعالى عنه وهو قوله «فتوضأت نحو ما توضحاً» وكان
 اذذاك صغيرا وهذا الحديث بعينه بالاسناد المذكور مضى في اول باب التخفيف في الوضوء وعلى بن عبد الله المديني وسفيان
 هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بهذا الحديث *

٢٤١ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ قَوْمُوا
 فَلَا صَلَىٰ بِكُمْ فُقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَالِيسٍ فَفَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَالْيَتِيمُ مَعِيَ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّىٰ بِنَا رَكَعَتَيْنِ ***

مطابقته للترجمة في قوله «واليتيم معي» لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وقد مضى هذا الحديث في باب
 الصلاة على الحصير اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس رضى الله تعالى عنه وههنا اخرجه عن اسماعيل
 ابن ابي اويس عن مالك وقد بيناهناك جميع ما يتعلق به ومليكة بضم الميم وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى *

٢٤٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ
 نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضُ
 الصَّفِّ فَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ***

مطابقته للجزء الثالث والسادس للترجمة والثالث في حضور الصبيان الجماعه والسادس في قوله «وصفوفهم» وقدمر
 الكلام فيه مستقصى في باب متى يصح سماع الصغير فانه اخرجه هناك عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك وههنا
 عن عبد الله بن مسleme القعني *

٢٤٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
 عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ • وَقَالَ عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّىٰ نَادَاهُ
 هُمُرٌ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
 يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ***

مطابقته للترجمة فيما قاله الكرماني في لفظ الصبيان لان المراد منهم إما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة وإما
 الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل انتهى (قلت) على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد وليس
 الحديث صريحا في ذلك يعنى في كونهم حاضرين في المسجد اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت انتهى. الظاهر من كلام عمر رضى الله
 تعالى عنه انه شاهد النساء اللاتي حضرن في مسجد رسول الله ﷺ قد نمن وصبيانهم معهن وكونهن في بيوتهن وصبيانهم
 معهن احوال بعيدة ولو لافهم البخارى انهن مع صبيانهم كن حضورا في المسجد لما ذكر هذا الحديث في هذا الباب الذى من

اجزاء ترجمته «حضورهم» ای وحضور انصیان کاذ کرنا وهذا الحديث قدمی فی باب فضل العشاء اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضی الله عنها وابو الیمان الحکم بن نافع وشعیب ابن ابی حمزة والزهری هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى الكلام هناك فيما يتعلق بقوله «اعتم» ای اخر حتى اشتدت ظلمة الليل وهي عتمته قوله «غيركم» بالرفع والنصب *

٢٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَاشِمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ بِعَنِي مِنْ صِغَرِهِ أَيْ الْعِلْمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلَقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ لِيُمْ آتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ ﴾ *

مطابقه لاجزاء الاول للترجمة في قوله «ماشهدته» يعني من صغره (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عمرو بن علي بن بحر ابو حفص البصري الصيرفي. الثاني يحيى القطان. الثالث سفیان الثوري. الرابع عبد الرحمن بن عباس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة وفي آخره سين مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة عشر ومائة. الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن مسدد وفيه عن عمرو بن العاص وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي به

(ذكر معناه) قوله «شهدت» اي حضرت الخروج الى مصلى العيد مع النبي ﷺ قال نعم اي شهدته قوله «ولولا مكانى منه» اي من النبي ﷺ يعني لولا قربى ومنزلاتى منه ﷺ ما شهدته قوله «يعنى من صغره» من كلام الراوى وكلمة من التعليل وقال بعضهم الضمير في منه يرجع الى غير مذكور وهو الصغر (قلت) هذا تسف غير مؤد للمراد على ما لا يخفى قال ابن بطال يريد به انه شهد مع النساء ولولا صغره لم يشهدن معه قال الكرماني الاولى ان يقال معناه لولا تمكنى من الصغر وغلبت عليه ما شهدته يعني كان قربه من البلوغ سببا للشهوده و زاد على الجواب بتفصيل حكاية ماجرى اشعارا بأنه كان مرافقا ضابطا ولولا منزلتي عنده ومقدارى لديه لما شهدت اصغرى قوله «أتى العلم» بفتح العين واللام وهو المنار والجليل والراية والعلامة وكثير بن الصلت هو ابو عبد الله ولد في عهد رسول الله ﷺ وله دار كبيرة بالمدينة قبله المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كثيرا وكان يعد في اهل الحجاز وقال الذهبي كثير بن الصلت ابن معدى الكندي اخوزيد روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا الاصح ان الذى سماه كثير عمر بن الخطاب قوله «وذكرهن» بتشديد الكاف من التذكير قوله «تهوى بيدها الى حلقها» اي تمدها نحوه ويميلها اليه يقال اهوى يده ويده الى الشئ لياخذة قوله «الى حلقها» بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لافص له قوله «تلقى» من الالقاء وهو الرمي وفي رواية ابى داود «جعلن النساء يشترن الى اذانهن وحلوقهن» *

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان الصبي اذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره وفيه المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن اذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة. وفيه الخطبة في صلاة العيد بعدها وفي رواية ابى داود «فصلى ثم خطب» ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة. وفيه المستحب ان يصلى في الصحراء *

بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ

اى هذا باب فى بيان حكم خروج النساء الى المساجد لاجل الصلاة قوله «بالليل» يتعلق بالخروج قوله «والغلس» بفتح العين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل (فان قلت) لم يبين حكم هذا الخروج هل هو جائز او غير جائز وهل هو لسكل النساء او لنساء مخصوصة (قلت) لما كان فى هذا الباب خلاف بين الائمة لم يحزم بنفى ولا اثبات وسنذكر الخلاف فيه ان شاء الله تعالى •

٢٤٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ** •

مطابقته للترجمة فى قولنا «نام النساء» ولولا فهم البخارى ان النساء كن حضورا فى المسجد لما وضعه فى هذا الباب بهذه الترجمة واما الحديث بعين هذا الاسناد فقد مضى فى الباب السابق عن ابى اليمان الى آخره وبينهما بعض التفاوت فى المتن **قوله** «اعتم رسول الله ﷺ بالعتمة» بفتحين اى ابطا بها وآخرها **قوله** «الاول» بالجر صفة الثلث للليل وقد ذكرنا ما يتعلق به من جميع الاشياء غير ان هنا الترجمة فى خروج النساء الى المساجد وقيد بالليل لئلا يلبس على ان حكم النهار خلاف الليل (فان قلت) بعض الاحاديث مطلق . منها قوله **ﷺ** «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» (قلت) حمل المطلق فى ذلك على المقيد وبني البخارى عليه الترجمة وللعلماء فيه اقوال وتفصيل قال صاحب الهداية ويكره لمن حضور الجماعات قالت الشراح ويعنى الشواب منهم وقوله الجماعات يتناول الجمع والاعياد والكسوف والاستسقاء وعن الشافعى يباح لمن الخروج قال اصحابنا لان فى خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يقضى الى الحرام فهو حرام فعلى هذا قولهم يكره مرادهم يحرم لاسيما فى هذا الزمان لشيوع الفساد فى اهله قال ولا باس للعجوز ان تخرج فى الفجر والمغرب والعشاء لحصول الامن وهذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يخرجن فى الصلوات كلها لانه لافتنه فيه لقلة الرغبة ثم قالوا ان حضورهن اما للصلوات اولئك كثير الجمع فروى الحسن عن ابى حنيفة ان خروجهن للصلاة يقمن فى آخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة تبعاً للرجال وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد يقمن فى ناحية ولا يصلين لانه قد صح ان النبي **ﷺ** امر الحبيص بذلك فانهن لسن من اهل الصلاة •

٢٤٦ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ** •

مطابقته للترجمة من حيث تقيده بالليل وهو ظاهر (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول عبيد الله بتصغير العبدان بن موسى العبسى الكوفى . الثانى حنظلة ابن ابى سفيان الجمحى من اهل مكة واسم ابى سفيان الاسود بن عبد الرحمن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة . الثالث سالم بن عبد الله بن عمر . الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم •

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الغنعة فى اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين كوفى ومكى ومدنى واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير **قوله** «بالليل» كذا بهذا القيد فى رواية مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهرى عن سالم ايضا فأورده البخارى فى باب استئذان المرأة زوجها بالخروج

الی المسجد بغير تقييد بالليل وكذلك مسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير ذكر الليل وقد قلنا ان المطلق في ذلك محمول على المقيد وفيه انه ينبغي ان ياذن لها ولا يمنعها ما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولاها وقد كان هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش والمفسدون كثيرون وحديث عائشة رضی الله تعالى عنها الذي يأتي يدل على هذا وعن مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز وقال النووي ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة واقرب ما تكون الى الله في قمر بيتها فاذا خرجت استشر فيها الشيطان وكان ابن عمر رضی الله تعالى عنهما يقوم محصب النساء يوم الجمعة يخرجن من المسجد وقال ابو عمر والشيباني سمعت ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلاة احب الى الله تعالى من صلاتها في بيتها الا في حجة او عمرة الا امرأة قد بئست من البعولة وقال ابن مسعود لامرأة سألت عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة قال صلاتك في محضك افضل من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك افضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك افضل من صلاتك في مسجد قومك وكان ابراهيم يمنع نساء الجمعة والجماعة وسئل الحسن البصري عن امرأة حلفت ان خرج زوجها من السجن ان تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد قومها لانها لا تطيق ذلك لو ادركها عمر رضی الله تعالى عنه لا وجع رأسها وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الواجب لانه لو كان واجبا لا تنفي معنى الاستئذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن بخير افي الاجابة او الرد *

﴿ تَابِعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وقد وصلها احمد في مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة فذكره *

٢٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه يدل على ان النساء كن يخرجن الى المساجد ودلالته على ذلك اعم من ان يكون ذلك بالليل او بالنهار وعبد الله بن محمد هو المسندي الحافظ البصري وعثمان بن عمر بن فارس البصري ويونس بن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث مضى في باب التسليم وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله « وثبت » عطف على قوله « قمن » اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله ﷺ في مكانه بعد قيامه من قوله « ومن صلى » اي ثبت ايضا من صلى مع النبي ﷺ من الرجال *

٢٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النَّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ يَرُوطُهُنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْفَلَسِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وهي خروج النساء الى المساجد بالليل واخرجه من طريقين الاول عن عبد الله بن مسleme القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وقدم الحديث في باب تصلي المرأة من الثياب وفي باب وقت الفجر وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية قوله « ان كان » ان هذه مخففة من المثقلة اصله انه كان اي ان الشان واللام في يصلي مفتوحة وهي لام التاكيد قوله « متلفعات » حال من النساء اي متلحفات من التلحف وهو شد اللفاح

وهو ما يغطى الوجه ويتلخف به والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتز به والغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل

٢٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنِّي لَا قَوْمٌ إِلَّا إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من قوله « كراهية ان اشق على امه » لانه يدل على حضور النساء الى المساجد مع النبي ﷺ وهو ايضا اعلم من ان يكون بالليل او بانهار وقد مضى هذا الحديث فى باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن الوليد عن الازواعى الى آخره والاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمر قوله « فاتجوز » اى اخف قوله « كراهية » نصب على التعليل اى لاجل كراهية ان اشق ويروى مخافة ان اشق وكلمة ان مصدرية وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى *

٢٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ . قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعْنَهُنَّ كَمَا مَنَعْتَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوْ مَنَعْنَ قَالَتْ نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد تذكر ذكرهم . واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن القعنبى عن سليمان بن بلال وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى وعن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وعن أبى بكر ابن أبى شيبة عن ابى خالد الاحمر وعن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك ستمتهم عن يحيى بن سعيد به

* (ذكر معناه) * قوله « ما احدث النساء » فى محل النصب على انه مفعول ادرك اى ما احدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها (قالت) لو شاهدت عائشة رضى الله تعالى عنهم ما احدث نساء هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات لكانت اشدا نكارا ولا ساء بانساء مصر فان فيهن بدعا لا توصف ومنكرات لا تمنع . منها ثيابهن من انواع الحرير المنسوجة اطرافها من الذهب والمرصعة بالالآء وانواع الجواهر وما على رءوسهن من الاقراص المذهبة المرصعة بالالآء والجواهر الثمينة والمتاديل الحرير المنسوج بالذهب والفضة الممدودة وقصانتهن من انواع الحرير الواسعة الاكمام جدا السابلة اذ يالها على الارض مقدار اذرع كثيرة بحيث يمكن ان يجعل من قبض واحد ثلاثة قضان واكثر . ومنها مشيهن فى الاسواق فى ثياب فاخرة وهن متبخرات متعطرات مائلات متبخرات متزاحمت مع الرجال مكشوفات الوجوه فى غالب الاوقات . ومنها ركوبهن على الحمير القرة واكمامهن سابلة من الجانبين فى ازر رفيعة جدا . ومنها ركوبهن على مراكب فى نيل مصر وخرجانها محتلطات بالرجال وبهضهن بغنين باهوات عالية مطربة والاقداح تدور بينهن . ومنها غلبتهن على الرجال وقهرهن اياهم وحكمهن عليهم بامور شديدة . ومنهن نساء يعين المنكرات بالاجهار ويخالطن الرجال فيها . ومنهن قوادات يفسدن الرجال والنساء ويمشين بينهن بالمريض به الشرع . ومنهن صنف بغايا قاعدات مترصدات للفساد ومنهن صنف دائرات على ارجلهن يصطدن الرجال . ومنهن صنف سوارق من الدر والجمامات . ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفقن فى العقد . ومنهن يباعن فى الاسواق بتعايطن بالرجال . ومنهن دلالات نصابات على النساء . ومنهن صنف نوائح ودفافات يرتكبن هذه الامور القبيحة بالاجرة . ومنهن مغنيات يغنين بانواع الملاهي بالاجرة للرجال

والنساء . ومنهن صنف خطابات يخطبن للرجال نساء لها أزواج بفتن يوقننها بينهم وغير ذلك من الاصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر الى ما قالت الصديقة رضي الله تعالى عنها من قولها والودك رسول الله ﷺ ما حدثت النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي ﷺ الامدة يسيرة على ان نساء ذلك الزمان ما حدثن جزأ من الف جزء مما احدثت نساء هذا الزمان **قوله** « كما منعت نساء بني اسرائيل » يحتمل ان تكون شريعتهم المنع ويحتمل ان يكون منعه بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر **قوله** « قلت لعمره » القائل يحيى بن سعيد **قوله** « او ممن » بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير الذي فيه يعود الى نساء بني اسرائيل قال الكرماني (فان قلت) من اين علمت عايشة رضي الله تعالى عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا الله تعالى (قلت) مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد والاولى في هذا الباب ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته ﷺ الى ذلك بمنع الطيب والتزين لما روى مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا » وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن ثقلات » وكذلك قيد ذلك في بعض المواضع بالدليل ليتحقق الامن فيه من الفتنة والفساد وهذا يمنع استدلال بعضهم في المنع مطلقا في قول عائشة لانها علقته على شرط لم يوجد فقالت لورأى لمنع فيقال عليه لم يمنع على ان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تصرح بالمنع وان كان ظاهر كلامها يقتضي انها ترى المنع وايضا فالاحداث لم يقع من الكل بل من بعضهن فان تعين المنع فيكون في حق من احدثت لافي حق الكل وقال التيمي فيه دليل على انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن من المساجد اذا حدثت في النساء الفساد انتهى (قلت) الذي يعول عليه ما قلناه ولم يحدث الفساد في الكل **قوله** « ثقلات » جمع ثقلة بفتح التاء المشناة من فوق وكسر الفاء من الثقل وهو سوء الرائحة يقال امرأة ثقلة اذا لم تطيب ويقال رجل ثقل وامرأة ثقلة ومنتقال (فان قلت) لم قال « لا تمنعوا اماء الله » ولم يقل لا تمنعوا نساءكم (قلت) لانهما قال مساجد الله راعي المناسبة فقال (اماء الله) وهو واقع في النفس من لفظ النساء *

﴿ باب صلاة النساء خلف الرجال ﴾

اي هذا باب في بيان ان صلاة النساء خلف صفوف الرجال لان مبنى امرهن على الستر وتاخرهن عن الرجال استرهن *

٢٥١ - **﴿ حدثننا يحيى بن قزعة قال حدثننا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن هناد بن ثابت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا سأم قام النساء حين يقضي تسليمه وبمكث هو في مقامه يسيرا قبل ان يقوم . قال نزي والله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن من الرجال ﴾**

مطابقته للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم لازم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه (قلت) هذا على مذهبهم واما على مذهب الحنفية اذا تقدم صف من النساء على صف من الرجال يفسد ذلك صلاة هؤلاء الصف بتمامه كاعلم من مذهبهم في حكم المحاذاة وهذا الحديث بعينه مضى في باب التسليم اخرجه هالك عن موسى بن اسماعيل قال حدثننا ابراهيم بن سعد وهن عن يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المسكى المؤذن عن ابراهيم بن سعد قوله « قال نزي » اي قال الزهري وهذا دراج منه **قوله** « قبل ان يدركهن من الرجال » و يروى « قبل ان يدركهن احد من الرجال » *

٢٥٢ - **﴿ حدثننا ابو نعيم قال حدثننا ابن عيينة عن اسحاق عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي ﷺ في بيت ام سلمة فقامت ويقيم خلفه وام سلمة خلفنا ﴾**

مطابقته لترجمة في قوله «وام سليم خلفنا» فاتهاصلت خلف الرجال وهم انس ومن معه والحديث مضى في باب المرأة تكون وحدها صفا فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد عن سفيان عن اسحاق عن انس وهبنا عن ابي نعيم الفضل ابن دكين عن سفيان الى آخره نحوه قوله «فقت» القائل انس قوله «ويتم» عطف عليه وفيه شاهد لمذهب الكوفيين في اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التأكيذ وعلى مذهب البصريين يجب نصب المطفوف على انه مفعول معه واليتم المذكور اسمه ضميرة بضم الصاد المعجمة وقدم في باب الصلاة على الحصر *

باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

اي هذا باب في بيان سرعة انصراف النساء من صلاة الصبح وانما قيده بالصبح لان طول التأخير فيه يفضى الى الاسفار فالمناسب هو الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضى الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وقوله «مقامهن» بفتح الميم بمعنى قيامهن والمعنى وقلة توقفهن في المسجد خوفا من ان ينتشر الضياء ويعرفن حينئذ *

٢٥٣ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ**

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

الْمُصْبِحِ بِغُلَسٍ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْفُلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

مطابقته لترجمة ظاهرة وقدم في الحديث واخرجه هنا عن يحيى بن موسى البلخي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المتثناة من فوق ويقال له الختي مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور من شيوخ البخارى وقدرى عنه هنا بالواسطة قوله «فينصرفن نساء المؤمنين» هو على لغة كلونى البراغيث وهي لغة بنى الحارث وكذا قوله «لا يعرفن بعضهن بعضا» وهذا في رواية الحموى والكشميني وفي رواية غيرهما «لا يعرف» بالافراد على الاصل قوله «المؤمنين» ذكر الكرماني ان في بعض النسخ نساء المؤمنات ثم قال تأويله نساء الانفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات قال وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جلبت عليه من امور النساء والله تعالى اعلم بحقيقة الحال *

باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد

اي هذا باب في بيان طلب المرأة الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد للصلاة فيه *

٢٥٤ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ**

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا

مطابقته لترجمة ظاهرة (فان قلت) الترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد والحديث مطلق (قلت) قال الكرماني اما ان نقيده بالحديث السابق قريبا او انما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى (قلت) الحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء الى المساجد بالليل فالبخارى اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حفظة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «اذا استأذنتن نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن» وهنا اخرجه عن مسدد الى آخره على وجه الاطلاق وهذا معناه العموم وفي معنى هذا الاذن للخروج الى العيد وزيارة قبر ميت لها واذا كان حق عليهن ان ياذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او يندب الخروج اليه اولى كخروجهن لاداء شهادة له منهن ولاداء فرض الحج وشبهه من الفرائض اول زيارة آبائهن وامهاتهن وذوي عمارهن والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل *

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿كِتَابُ الْجُمُعَةِ﴾

هذا كتاب في بيان احكام الجمعة وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهذه الترجمة ثبتت في رواية الاكثرين ولكن منهم من قدمها على البسمة والاصل تقديم البسمة وليست هذه الترجمة موجودة في رواية كريمة وابي ذر عن الحموي وهي بضم الميم على المشهور وروى عن الواحدى اسكان الميم وفتحها وقرىء بها في الشواذ قاله الزمخشري وقال الزجاج قرىء بكسر ها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز وقال الازهرى من ثقل تابع الضمة ومن خفف فعلى الاصل والقراء قرءوها بالتثقيب وفي الموعب لابن التبانى من قال بالتسكين قال في جمعه جمع ومن قال بالتثقيب قال في جمعه جمعاً ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال انما سمي يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام وروى ابن خزيمة عن سلمان رضى الله تعالى عنه مرفوعاً «يا سلمان ما تدرى يوم الجمعة قلت الله اعلم ورسوله اعلم قال به جمع ابوك او ابوكم» وفي الامالى لثعلب انما سمي يوم الجمعة لان قريشا كانت تجتمع الى قصى في دار الندوة وقيل لان كعب بن لؤى كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن مقطوعاً وفي كتاب الداودي سمي يوم الجمعة يوم القيامة لان القيامة تقوم فيه الناس وقال ابن حزم وهو اسم اسلامى ولم يكن في الجاهلية انما كانت تسمى في الجاهلية العروبة فسميت في الاسلام الجمعة لانه يجتمع فيه للصلاة اسما مأخوذاً من الجمع وفي تفسير عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابوبعير بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله ﷺ المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وذلك ان الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذا النصرارى فهم فلنجل يومنا يجتمع فيه ونذكر الله ونصلي ونشكره فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه وذبح لهم اسعد شاة فتعدوا وتعشوا من شاة وذلك لقلتهم فانزل الله في ذلك بعد اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة الآية انتهى وقال الزجاج والفراء ابو عبيد ابو عمر وكانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شبارة وليوم الاحد اول وليوم الاثنين اهون وليوم الثلاثاء جبار وللاربعاء دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة العروبة واول من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لؤى ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اى اليوم المجموع فيه وفتحها بمعنى الفاعل اى اليوم الجامع للناس قال الكرماني (فان قلت) لم انت الجمعة وهو صفة اليوم (قلت) ليست التاء لتأنيثك بل للتعبارة كما يقال رجل علامة او هي صفة للساعة

﴿بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ﴾

اي هذا باب في بيان فرض الجمعة واستدل على ذلك بقوله

﴿لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

قد قلنا انه استدل على فرضية صلاة الجمعة بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية ووقع ذكر الآية عند الاكثرين الى قوله (وذروا البيع) وفي رواية كريمة وأبى ذر ساق جميع الآية قوله «اذا نودى للصلاة» اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة يدل على ذلك ما روى الزهرى عن السائب بن يزيد «كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد لم يكن له مؤذن غيره وكان اذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر اذن على المسجد فاذا نزل اقام الصلاة ثم كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه كذلك وعمر رضى الله تعالى عنه كذلك حتى اذا كان عثمان رضى الله تعالى عنه وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذا نأمر بالتأذين الاول على داره بالسوق يقال

له الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس عثمان رضى الله تعالى عنه على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة فلم يجب ذلك عليه **قوله** « من يوم » بيان لاذا وتفسير له وقيل من يوم الجمعة اى في يوم الجمعة كقوله تعالى (ارونى ماذا خلقوا من الارض) اى في الارض **قوله** (الى ذكر الله) اى الى الصلاة وعن سعيد بن المسيب فاسعوا الى ذكر الله الى موعظة الامام وقيل الى ذكر الله الى الخطبة والصلاة **قوله** (وذروا البيع) اى اتركوا البيع والشراء لان البيع يتناول المعنيين جميعا وانما يحرم البيع عند الاذان الثانى وقال الزهرى عند خروج الامام وقال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشراء وقيل اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديههم وينصبون الى المصر من كل اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص الاسواق بهم اذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة وحينئذ تحر التجارة ويتكاثر البيع والشراء فلما كان ذلك الوقت مظنة النهول بالبيع عن ذكر الله والمضى الى المسجد قيل لهم بادروا بتجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذى لا شئ انفع منه واربح وذروا البيع الذى نفعه يسير وربحه متقارب **قوله** (ذلكنم الكفاية فيه حرف الخطاب كالتاء في انت وذلك للدلالة على احوال مخاطبين وعددهم فاذا اشترت الى واحد مذ كر وخاطبت مثله قلت ذلك واذا خاطبت اثنين قلت ذلكا واذا خاطبت جمعا قلت ذلكم واذا خاطبت اناثا قلت ذلكن **قوله** « فاسعوا فامضوا » هذه في رواية ابي ذر عن الحموى وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعى هذا بخلاف قوله في الحديث الآخر « فلا تأتوها تسعون » فان المراد به الجرى وفي تفسير النسفى (فاسعوا الى ذكر الله) فامضوا اليه واعملوا له وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقرأ فامضوا الى ذكر الله وعنه ما سمعت عمر يقرأها قط الا فامضوا الى ذكر الله وروى الاعمش عن ابراهيم كان عبدالله يقرأها فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا السعيت حتى يسقط ردائى وهي قراءة أ العالية وعن الحسن ليس السعى على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والحشوع وعن قتادة انه كان يقول في هذه الآية (فاسعوا) ان تسعى بقلبك وعملك وهي المشى اليها وقال الشافعى السعى في هذا الموضع هو العمل فان الله يقول (ان سعيتكم لشتى) وقال تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) وقال تعالى (واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها) . ثم فرضية الجمعة بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى . اما الكتاب فالآية المذكورة والمراد من ذلك كرفيها الخطبة باتفاق المفسرين والامر للوجوب فاذا فرض السعى الى الخطبة التى هي شرط جواز الصلاة فالى اصل الصلاة كان اوجب ثم كذا الوجوب بقوله (وذروا البيع) فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح لا يكون الا من اجل واجب . واما السنة فحديث جابر وأبي سعيد قال « خطبنا رسول الله ﷺ الحديث وفيه « واعلموا ان الله فرض عليكم صلاة الجمعة » الحديث رواه البيهقى وروى ابو داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ انه قال « الجمعة على من سمع النداء » وعن حفصة رضى الله تعالى عنها انه ﷺ قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم قاله النووي . واما الاجماع فان الامة قد اجمعت من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار لكن اختلفوا في أصل الفرض في هذا الوقت فقال الشافعى في الجديد دوزفر ومالك واحمد ومحمد في رواية فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى في القديم الفرض هو الظهر وانما امر غير المعذور باسقاطه باءا الجمعة وقال محمد في رواية فرضه احدها غير عين والتعيين اليه وفائدة الخلاف تظهر في حرم مقيم ادى الظهر في اول وقته يجوز مطلقا حتى لو خرج بعد اداء الظهر اليها ولم يخرج لم يبطل فرضه لكن عند ابي حنيفة يبطل بمجرد السعى مطلقا وعندها لا يبطل الا اذا ادرك وعند الشافعى ومن معه لا يجوز ظهره سواء ادرك الجمعة او لا خرج اليها او لا . واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آ كدمنه واولى فدل على ان الجمعة آ كدمن الظهر في الفرضية فصارت الجمعة فرض عين وقال الخطائى كثر الفقهاء على انها من فروض الكفاية قال هذا غلط وحكى ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعى غلط من قال انها فرض كفاية (قلت) ابن كج يقول انها فرض كفاية

وهو غلط ذكره في الحلية وشرح الوجيز وفي الدراية صلاة الجمعة فريضة محكمة بجاحدها كافر بالاجماع *

١ - * **حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ** قال أخبرنا **شعيب** قال **حَدَّثَنَا أَبُو الزنادِ** أن **عبدَ الرحمن بنِ** **هرمَزَ الأعرج** مولى **ربيعة بنِ الحارثِ حَدَّثَهُ** أَنَّهُ **سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ **سَمِعَ** رَسُولَ اللهِ **ﷺ** يَقُولُ **نَحْنُ** الْآخِرُونَ **السَّابِقُونَ** يَوْمَ الْقِيَامَةِ **بِئْسَ** أُمَّةٌ **أُوتُوا** الْكِتَابَ **مِنْ** قَبْلِنَا **ثُمَّ** هَذَا **يَوْمُهُمُ** الَّذِي **فَرَضَ** اللهُ عَلَيْهِمْ **فَاخْتَلَفُوا فِيهِ** فَهَذَا **أَنَا** اللهُ لَهُ **فَالنَّاسُ** لَنَا فِيهِ **تَبِعَ** الْيَهُودُ **غَدًا** **وَالنَّصَارَى** **بَعْدَ** غَدٍ *

مطابقته لترجمة في قوله «هذا يومهم الذي فرض الله عليهم» إلى آخره (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول ابو اليمان الحكيم بن نافع . الثاني شعيب بن ابي حمزة . الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبدالله بن ذكوان . الرابع الاعرج . الخامس ابو هريرة * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والايثار كذلك في موضع والتحديث ايضا بصيغة الافراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين حصين وهما ابو اليمان وشعيب ومدنيين وهما ابو الزناد والاعرج واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وابن ابي عمر فرقيهما واخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن بن

بن (ذكر معناه واعرابه) **قوله** «نحن الآخرون السابقون» في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم «نحن الآخرون ونحن السابقون» ومعناه نحن الآخرون زمانا والسابقون يعني الاولون منزلة ويقال معناه نحن الآخرون لاجل ايتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله تعالى لذلك ويقال نحن الآخرون الذين جاءوا آخر الامم والسابقون الناس يوم القيامة الى الموقف والسابقون في دخول الجنة ويوضح ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة قال رسول الله **ﷺ** «اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله تعالى ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد كذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق» وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو الجمعة وقيل المراد بالسبق السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا اسمعنا وعصينا **قوله** «بيد» بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وهو مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ويقال ميد بالميد وهو اسم ملازم للاضافة الى ان وصلتها وله معنيان احدهما غير الا انه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وانما يستثنى به في الانقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه الحديث «نحن الآخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب قبلنا» وفي مسند الشافعي بأيدانهم وفي مجمع الغرائب بعض الحديثين يرويه بأيدانا اوتينا اي بقوة انا اعطينا قال ابو عبيدة وهو غلط ليس له معنى يعرف وزعم الداودي انها بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فينصب على الاستثناء واذا كانت بمعنى مع فينصب على الظرف وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبعثي عن المزني عن الشافعي وقال عياض هو بعيد وقال بعضهم ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا بالجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم انتهى (قلت) استبعاد عياض موجه ونفي هذا القائل البعد بعيد مع تأخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم انتهى (قلت) استبعاد عياض موجه ونفي هذا القائل البعد بعيد لفساد المعنى لان يبيد اذا كان بمعنى من اجل يكون المعنى نحن السابقون لاجل انهم اوتوا الكتاب وهذا ظاهر الفساد على ما لا يخفى ثم اكد هذا القائل كلامه بقوله ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرئ في طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ «نحن الآخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا» (قلت) هذا لا يصلح ان يكون شاهدا لما ادعاه لان قوله لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا تمليل لقوله نحن الآخرون في الدنيا قوله اوتوا الكتاب اي اعطوه

والمراد من الكتاب التوراة والانجيل فتكون الالف واللام في العهد وقال بعضهم اللام للجنس وهو غير صحيح قوله «ثم هذا»
 اشارة الى يوم الجمعة قوله «الذى فرض الله عليهم» هو هكذا في رواية الحموي وفي رواية الاكثرين الذى فرض عليهم وقال
 ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحدان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما
 يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اختيارهم ليقبوا فيه شريعتهم فاختلّفوا في ايام هوام
 يبتدوا ليوم الجمعة وجنح القاضى عياض الى هذا ورشحه بقوله لو كان فرض عليهم بعينه لقبل مخالفتوا بدل فاختلّفوا
 وقال النووي يمكن ان يكونوا امرؤا به صريحاً فاختلّفوا هل يلزم تمينه ام يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك
 فاختلّفوا وقال بعضهم ويشهد له مارواه الطبراني باسناد صحيح عن مجاهد في قوله (انما جعل السبت على الذين اختلفوا
 فيه) قال ارادوا الجمعة فأخطأوا واخذوا السبت مكانه (قلت) كيف يشهد له هذا وهم اخذوا السبت لانه جعل عليهم
 وان كان اخذهم بعد اختلافهم فيه فخطئهم في ارادتهم الجمعة ومع هذا استقروا على السبت الذى جعل عليهم وقيل
 يمتثل ان يكون فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ويدل عليه مارواه ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي
 التصريح بذلك ولفظه «ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى ان الله يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا
 نجمة عليهم» ولم يكن هذا بيمينهم لانهم هم القائلون سمعنا وعصينا قوله «فهدانا الله» يمتثل وجهين اخدهما ان يكون
 الله قد نص لنا عليه والثاني ان تكون الهداية اليه بالاجتهاد ويدل عليه مارواه عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد
 ابن سيرين وقد ذكرناه في كتاب الجمعة فان فيه ان اهل المدينة قد جمعوا قبل ان يقدمها رسول الله ﷺ (فان قلت)
 هذا مرسل (قلت) وله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابوداود وابن ماجه من حديث كعب بن مالك قال «كان اول من
 صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة اسمعدين زرارة» قوله «تبع» بفتح التاء المثناة والباء الموحدة جمع
 تابع كالخدم جمع خادم قوله «اليهود غدا» فيه حذف تقديره يعظم اليهود غداً واليهود يعظمون غداً فعلى الاول ارتفاع
 اليهود بالفاعلية وعلى الثاني بالابتداء ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجئة فينبذا تصاب غداً
 على الظرفية وكذلك الكلام في قوله «والنصارى بعد غد» والمراد من قوله «غدا السبت» ومن قوله «بعد غد» الاحدوا انما اختار
 اليهود السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ الله منه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشغل فيه بالعبادة
 والشكر لله تعالى واختار النصارى يوم الاحد لانهم قالوا اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله
 لليوم الذى فرضه وهو يوم الجمعة

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دليل على فرضية الجمعة وهو قوله «فرض الله عليهم فاختلّفوا فيه فهدانا الله» لان التقدير
 فرض الله عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ووقع في رواية مسلم عن ابي الزناد بلفظ «كتب علينا» وفيه ان الهداية والاضلال من
 الله تعالى كما هو قول اهل السنة * وفيه ان سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة * وفيه دليل قوى على زيادة فضل
 هذه الامة على الامم السالفة * وفيه سقوط القياس مع وجود النص وذلك ان كلامهما قال بالقياس مع وجود النص على
 قول التميمين فضلاً * وفيه التفويض وترك الاختيار لانهما اختارا فضلاً ونحن علقنا الاختيار على من هو بيده فهدى وكفى *

بابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

اي هذا باب في بيان فضل الغسل يوم الجمعة ولهذه الترجمة ثلاثة اجزاء * الاول فضل الغسل يوم الجمعة * الثاني
 هل على الصبي شهود يوم الجمعة اي حضوره * الثالث هل على النساء شهود يوم الجمعة ثم انه اقتصر على ذكر حكم الجزء
 الاول وهو الفضل لان معناه الترغيب فيه والادلة متفقة فيه ولم يجزم بالحكم في الجزأين الاخيرين بل ذكره بالاستفهام
 اما في حق الصبي فلاحتمال في دخولهم في عموم قوله «اذا جاء احدكم» ولكنه خرج بقوله «على كل محتمل» واما في حق النساء
 فلاحتمال دخولهن في العموم المذكور بطريق التبعية ولكن عموم النهي في منعهن من حضور المساجد الا بالليل يخرج
 حضورهن الجمعة واعترض ابو عبد الملك على البخارى في الجزأين الاخيرين من الترجمة لانه ترجم بهما ثم اورد «اذا

جاء احدكم الجمعة فليغتسل» وليس فيه ذكر شهود ولا غيره واجاب ابن التين عنه بأنه اراد سقوط الواجب عنهم لانه قال وهل عليهم فابان «بحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم» انها غير واجبة على الصبيان ولم يجب عن سقوط الواجب عن النساء ومجاب عن هذا بما ذكرنا *

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ﴾

مطابقته للجزأين الاخيرين من الترجمة تفهم من الجواب عن اعتراض ابى عبد الملك المذكور. ورجاله قد تكرر ذكرهم على هذا النسق وهذا الحديث اخرجه مسلم وغيره ولفظ مسلم «اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل» وفي رواية له «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» واخرجه الترمذى ولفظه «من اتى الجمعة فليغتسل» واخرجه النسائى عن قتيبة عن مالك نحو رواية البخارى سندا ومتناوفا لفظ له مثل رواية مسلم اثنائية وفي لفظ نحو لفظ البخارى وفي لفظ «اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل» واخرجه ابن ماجه ولفظه عن ابن عمر قال «سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل» وفي رواية لابن حبان في صحيحه وابى عوانة في مستخرجهم «من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» وراه ابن خزيمة بزيادة «ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء» واخرجه البزار من حديث عائشة ان النبي ﷺ قال «من اتى الجمعة فليغتسل» وروى البزار ايضا من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي ﷺ قال «من اتى الجمعة فليغتسل» وروى ابن ماجه ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ان هذا يوم عيد جعله الله للناس فمن جاء الى الجمعة فليغتسل» وروى الطبرانى من حديث ابى ايوب الانصارى قال قال رسول الله ﷺ «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» الحديث *

(ذ كرمناه) قوله «اذا جاء احدكم الجمعة» ظاهره ان يكون الغسل عقب الحجى لان الفاء للعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل وقد جاء مصرحاً به في رواية الليث عن نافع ولفظه «اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل» ونظير ذلك قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) تقديره اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعد والظاهرية قالوا بظاهره في القراءة وههنا لم يقولوا به لظاهر رواية الليث المذكورة وقال الكرمانى «اذا جاء احدكم» علم منه ان الغسل انما هو للمجموع وهذا عام للصبي والنساء ايضا (فان قلت) من اين يستفاد العموم (قلت) من لفظ الاحد المضاف (فان قلت) ما وجه دلالة على شهودها وهذه شرطية فلا يدل على وقوع الحجى (قلت) لفظه اذا لا تدخل الا فيما كان وقوعه مجزوماً به انتهى (قلت) هذا الذى قاله بناء على انه فهم من الاستفهام في الترجمة الجزم بالحكم وليس كذلك على ما قررناه قوله «اذا جاء» المراد بالحجى هو ان يحضر الى الصلاة اول المكان الذى تقام فيه الجمعة وذكر الحجى باعتبار الغالب والافالحكم شامل لمن كان مجاوراً للجامع او مقبلاً به *

(ذ كرمناه) ما يستفاد منه) احتجت به الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب وليس كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لما رواه البخارى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «كان الناس مهينة انفسهم وكانوا اذا راوا حوا الى الجمعة را حوا في مهنتهم فقيل لهم لو اغتسلتم» وسيأتى هذا في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعض اصحابنا قالوا ان الحديث المذكور منسوخ بقوله ﷺ «من توضأ يوم الجمعة فيها وامتت ومن اغتسل فهو افضل» واعترض بأنه ضعيف فكيف يحكم ان الصحيح منسوخ به (قلت) هذا الحديث روى من سبعة انفس من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم سمرة بن جندب واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره وانس عند ابن ماجه والطحاوى والبزار والطبرانى وابو سعيد الخدرى عند البيهقى والبزار وابو هريرة عند البزار وابن عدى وجابر عند ابن عدى في الكامل وعبدالرحمن بن سمرة عند الطبرانى وابن عباس عند البيهقى في سننه وقال الترمذى حديث حسن واختلف في سماع الحسن عن سمرة فعن ابن المدينى امام هذا الفن انه سمع منه مطلقاً واثنى سلمة ما قاله المعترض فلا حديث الضميمة اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا

قاله البيهقي وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الكتاب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل
 الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام الى الصلاة مع وجود الحدث ولو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد
 وهذا لا يجوز لانه يصير كالنسخ فافهم (قلت) اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شيء
 آخر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه وما يدل على ان امر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لاعلى
 الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله ﷺ امر بالغسل يوم الجمعة فلو علمنا ان
 امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يردده ويقول له ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق
 الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل به مالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالنهَاب ووافقه الاوزاعي والليث
 والجمهور قالوا ويجزىء من بعد الفجر انتهى (قلت) قال صاحب الهداية ثم هذا الغسل اي غسل يوم الجمعة للصلاة عند
 ابي يوسف يعني لا يصل له التواب الا اذا صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة أو أول اليوم وانتقض ثم توشأ
 وصلى لا يكون مدر كالتواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهار الفضيلة وبقوله
 قال داود وفي المبسوط وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف روايتان وقيل
 تظهر الفائدة ايضا في هذا الخلاف فيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب ان كان مسافرا او عبدا او امرأة أو بمن
 لا يجب عليه الجمعة وهذا بعيد لان المقصود منه ازالة الرائحة الكريهة كيلا يتأذى الحاضرون بها وذلك لا يتأتى بعدها ولو
 اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكحل وفي صلاة الجلابي لو اغتسل يوم الخميس اول ليلة
 الجمعة استن بالسنن لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة *

٣ - * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ
 فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ
 آيَةَ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّاذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ
 فَقَالَ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ *

مطابقته لترجمة تفهم من قوله «والوضوء ايضا» لان معناه تركت فضيلة الغسل واقتصرت على الوضوء ايضا (ذكر
 رجاله) وهم ستة * الاول عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمدا الضبعي بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة
 البصرى ابن اخي جويرة بن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين في الثاني جويرة بن اسماء بن عبيد الضبعي البصرى
 مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ومائة في الثالث مالك بن انس * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في الخامس
 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب * السادس ابو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده)
 فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه
 رواية الرجل عن ابن اخيه وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والبقية منديون
 واخرجه الترمذى في الصلاة عن محمد بن ابان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري (ح) وحدثنا عبد الله بن
 عبد الرحمن اخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن بونس عن الزهري بهذا الحديث وروى مالك هذا الحديث عن
 سالم قال «بينما عمر يخطب يوم الجمعة» فذكر الحديث قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري
 عن سالم عن ابيه قال محمد وقد روى عن مالك ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث انتهى (قلت)
 البخارى اورد الحديث المذكور من رواية جويرة بن اسماء عن مالك وهو عند رواية الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن
 عمر وحكى الاسماعيلى عن البغوى بعد ان اخرجه من طريق روح بن عباد عن مالك انه لم يذ كر في هذا الحديث احد

عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عباد وجويرية وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر *

(ذكر معناه) **قوله** «بيننا» اصله بين فاشبهت فتحة النون فصار بينا وربما يدخلها ما فيقال بيننا وهما ظرف زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجواب بينا هنا قوله «اذ دخل رجل» والافصح ان يكون فيه اذ واذا وفي رواية يونس ههنا بيننا بالميم وفي رواية المستعمل والاصلي وكريمة «اذ دخل رجل» وفي رواية غيرهم «اذ جاء رجل» والرجل هو عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وقد سماه به ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال ابو عمر لا اعلم فيه خلافا غير ذلك **قوله** «من المهاجرين الاولين» قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان وسأل قتادة عن سعيد بن المسيب فقال هم من ضل الى القبليتين قال في الكشف هم الذين شهدوا بدرا **قوله** «فناداه عمر» اى قال له يا فلان **قوله** «أية ساعة هذه» أية بتشديد الياء آخر الحروف وهى كلمة يستفهم بها وانث اية لاجل ساعة (فان قلت) قد ذكرت في قوله تعالى (وما تدرى نفس بأى ارض تموت) (قلت) الامر ان جائز ان يقال اى امرأة جاءتك واية امرأة جاءتك قال الزخمرى قرىء بأية ارض تموت وشبه سيبويه تأنيث اى بتأنيث كل في قولهم كاهن والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا هى مجموع اليوم والليلة ويطلق ايضا على جزء ما غير مقدر من الزمان ولا يتحقق وعلى الوقت الحاضر والهندسى يقسم اليوم على اثني عشر قسما وكذا الليلة طالام قصرا فيسمونه ساعة (فان قلت) ما هذا الاستفهام (قلت) استفهام توبيخ وانكار فكأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابى هريرة فقال عمر لم تحبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم «فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء» (فان قلت) هل صدر هذا كله عن عمر رضى الله تعالى عنه (قلت) الظاهر ذلك ولكن حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر (فان قلت) ما كان مراد عمر من هذه المقالة (قلت) التنبيه الى ساعات التبكير التى وقع فيها الترغيب لانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما ورد في الحديث (فان قلت) هل فهم عثمان رضى الله تعالى عنه هذا من عمر رضى الله تعالى عنه (قلت) نعم فذلك باذر الى الاعتذار عن التأخير بقوله «انى شغلت» الى آخره وهو على صيغة المجحول وقد بين جبهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلب من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب **قوله** «فلم انقلب الى اهلى» الانقلاب الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلبت الشيء اذا كيبته او رددته قوله «حتى سمعت التاذين» وفي رواية اخرى «النداء» وهو بكسر النون اشهر من ضمها قوله «فلم ازدان تروضات» كلمة ان هذه صلة زيدت لتا كيد التفي قوله «والوضوء ايضا» جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورهفها اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول وهو قوله «أية ساعة هذه» لان معنى الانكار ان يكفك ان آخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقنعة بالوضوء فتكون هذه الجملة المبسوطة مداولا عليها بتلك اللفظة وقال القرطبي الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير (قال فرعون وآمنتم به) واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ قد حذف خبره تقديره الوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف المبتدأ تقديره كفايتك الوضوء ايضا واما وجه النصب فهو على اضمار فعل التقدير أتوضأ الوضوء فقط يعنى اقتصر على الوضوء وحده قوله «ايضا» منصوب على انه مصدر من آض يبيض اى عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شئ آخر كأنك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور قوله «وقد علمت» جملة حالية اى والحال انك قد علمت ان رسول الله ﷺ كان يامر بالغسل لمن يريد الحجى الى الجمعة *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه القيام للخطبة وانه من سننها وانه على المنبر * وفيه تفقدا لامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل . وفيه مواجهة الامام بالانكار للكبير ليرتدع من هو دونه بذلك . وفيه ان الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها . وفيه الاعتذار الى ولاة الامور . وفيه اباحة الشغل والتصرف
 يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يأمر برفع السوق بعد
 هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر رضى الله تعالى عنه ولكون
 الذهاب اليها مثل عثمان رضى الله تعالى عنه وقد قلنا ان وجوب السعي وحرمة البيع والشراء بالاذان الذى يؤذن بين
 يدي المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعى واحمدوا كثر فقهاء الامصار ثم اختلف المعناه في حرمة البيع في ذلك الوقت
 فنجد ابي حنيفة واصحابه والشافعى يجوز البيع مع الكراهة وعند مالك واحمد والظاهرية البيع باطل وقد عرف في
 الفروع . وفيه جواز شهود الفضلاء السوق ومعاناة التجرة . وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين
 وقد استدل بعضهم بقوله كان يأمر بالغسل ان الغسل يوم الجمعة واجب وهذا الاستدلال ضعيف لانه لو كان واجبا لرجع
 عثمان حين كلمه عمر رضى الله تعالى عنه اول رده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع ويحضرها المهاجرون
 والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى فيه فليغتسل ليس امر
 الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة *

٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ
 عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ***

مطابقتها للجزء الثاني للترجمة من حيث انه يدل على ان قوله «على كل محتلم» يخرج الصبي والحديث بعينه اخرجه في
 باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم ولكن اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء
 ابن يسار عن ابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف التميمي عن مالك الى آخره
 ولم تختلف رواية الموطأ على مالك في اسناده . ورجاله مدينون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وقد ذكرنا
 بقية الكلام هناك •

باب الطيب للجمعة

اي هذا باب في بيان حكم الطيب لاجل الجمعة ولكن لم يحزم بحكمه للاختلاف فيه •

٥ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزَنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيثُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ
 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ
 الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنْ وَأَنْ يَمْسَ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرُو أَمَا الْغُسْلُ
 فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَا الْأَسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْ اجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ ***
 مطابقتها للترجمة في قوله «وان يمس طيبا» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن المدينى . الثانى حرمى بفتح
 الحاء والراء المهملتين وكسر الميم ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم وقد مر ذكره في باب (فان تابوا) في كتاب الايمان .
 الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابوبكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكدار ابن
 عبد الله بن ربيعة المدينى . الخامس عمرو بن فتح الدين ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف
 وقسم في باب اذا دخل احدكم المسجد . السادس ابوسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضع
 وفيه القول في خمسة مواضع وفيه لفظ اشهد في موضعين واراد به الراوى تأكيذا لروايته واظهارا لسماعه وفيه على بغير

ذکر نسبتہ الی آیہ اوالی بلدہ فی روایۃ الا کثرین و فی روایۃ ابن عساکر علی بن عبداللہ بذکر آیہ و فیہ ادخل بعضهم بین عمرو بن سلیم و بین ابی سعید رجلا و قال الدارقطنی وقد اختلف علی شعبۃ فقال الباغندی عن علی عن حرمی عنہ عن ابی بکر عن عبدالرحمن ابن ابی سعید عن آیہ و رواہ عثمان بن سلیم عن عمرو بن سلیم عن ابی سعید (فان قلت) اذا کان الامر كذلك فكيف ذكره البخاری فی صحیحہ (قلت) لا يضره ذلك لانه صرح بأن عمرا اشهد على ابی سعید و يحمل على انه رواه اولاعنه ثم سمعه منه و انه رواه في حالتين وهذه حجة قوية لتخرجه هذا في صحیحہ و فیہ ان رواته ما بين بصريين و واسطی و مدنيين (ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابی هلال و بكير بن الأشج كلاهما عن ابی بكر بن المنكر عن عمرو بن سلیم عن ابی سعید و لم يذكر عبدالرحمن و أخرجه ابوداود فيه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب و لم يذكر السواك ولا الطيب و قال في آخره إلا ان بكيرا لم يذكر عبدالرحمن و أخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة باسناده مثله و عن هارون بن عبدالله عن الحسن بن سوار عن الليث نحوه *

(ذكر معناه) **قوله «محتم»** اى بالغ و هو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ و القرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الاتزال موجب للفعل سواء كان يوم الجمعة او لا **قوله «وان يستن»** عطف على معنى الجملة السابقة و ان مصدرية تقديره و الاستئنان و هو الاستياك مأخوذ من السن يقال له سنت الحديد حككته على المسن و قيل له الاستئنان لازم لانه استئناك على الاسنان و حاصله ذلك السن بالسواك **قوله «وان يمس»** عطف على «وان يستن» و هو بفتح الميم على الافصح و جاء بضمها **قوله «طيبا»** مفعول يمس **قوله «ان وجد»** متعلق بيمس اى ان وجد الطيب يمس و يحتمل تعلقه بان يستن و في رواية مسلم «و يمس من الطيب ما يقدر عليه» و في رواية له «ولو من طيب المرأة» و قال عياض يحتمل قوله «ما يقدر عليه» ارادة التأكيد ليعمل ما يمكنه و يحتمل ارادة الكثرة و الاول اظهير يرشد، قوله «ولو من طيب المرأة» لانه يذكر استعماله للرجل و هو ما ظهر لونه و خفي ريمه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكيد الامر في ذلك **قوله «قال عمرو»** و هو ابن سلیم راوى الخبر و هو موصول بالاسناد المذكور اليه **قوله «واما الاستئنان و الطيب»** الى آخره اشار به الى ان العطف لا يقتضى التثنية من جميع الوجوه فكان القدر المشترك ا كيدا لطلب الثلاثة و كانه جزم بوجوب الفسل دون غيره للتصريح به في الحديث و توقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه و ذكر الطحاوى و الطبرى انه صلى الله عليه وسلم لما قرن الفسل بالطيب يوم الجمعة و اجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ غير حرج اذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤذى بها اهل المسجد فكذا حكم تارك الفسل لان مخرجهما من الشارع واحد و كذا الاستئنان بالاجماع ايضا و كذاها و ان كان العلماء يستحبون لمن قدر عليه كما يستحبون اللباس الحسن و قال ابن الجوزى يحتمل ان يكون قوله و ان يستن الى آخره من كلام ابى سعید خلطه الراوى بكلام النبي صلى الله عليه وسلم و قال بعضهم لم أر هذا في شيء من النسخ و لا في المسانيد و دعوى الادراج فيه لاحقيقة لها (قلت) ظاهر التركيب يقتضى صحة مقاله ابن الجوزى و ان تكلفنا وجه صحة العطف فيما قبل قوله و لكن هكذا في الحديث *

(ذكر ما استفاد منه) قال الخطابي ذهب مالك الى ايجاب الفسل و ا كثر الفقهاء الى انه غير واجب ان تناولوا الحديث على معنى الترغيب فيه و التوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه و استدولوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستئنان و الطيب و لم يختلفوا انهما غير واجبين قالوا و كذلك المعطوف عليه و قال النووي هذا الحديث ظاهر في ان الفسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة او لا و حديث «اذا جاء احدكم» في انه لمن ارادها سواء البالغ و الصبي يقال في الجمع بينهما انه مستحب لكل و متأكد في حق المرید و أكد في حق البالغ و نحوه و مذهبنا المشهور انه يستحب لكل مریداتى و في وجه للذكور خاصة و في وجه لمن تلزمه الجمعة و في وجه لكل احد و في المصنف و كان ابن عمر يجر ثيابه كل جمعة و قال معاوية بن قرة ادركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك و حكاه مجاهد عن ابن عباس

وعن ابي سعيد وابن مغفل وابن عمر ومجاهد نحوه وخالف ابن حزم لما ذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء قال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول وربما صاحوه او لمسوه واختاف في الاغتسال في السفر فمن يراه عبدالله بن الحارث وطاق بن حبيب وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين وطلحة ابن مصرف وقال الشافعي ماتركه في حضر ولا سفر وان اشترته بدينار ومن كان لا يراه علقمة وعبد الله بن عمرو وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد والاسود وياس بن معاوية وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا ينتسلون للجمعة في السفر واستحبه ابو ثور *

﴿قال أبو عبد الله هو أخو محمد بن المنكدر ولم يسم أبو بكر هذا رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه قوله «هو» اى ابو بكر بن المنكدر المذكور في سند الحديث المذكور هو اخو محمد بن المنكدر ومحمد ايضا يكنى بأبي بكر ولكن سمي بمحمد وابو بكر اخوه لم يسم وهو معنى قوله ولم يسم ابو بكر هذا والحاصل ان كلا من الاخوين المذكورين يكنى بأبي بكر ولكن الامتياز بينهما بتصريح اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكنى بكنية اخرى وهي ابو عبدالله وهو معنى قول البخارى وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وابي عبدالله واخوه كنيته اسمه وليست له كنية غير هاقوله «روى عنه» اى عن ابي بكر بن المنكدر كذا وقع بلفظ روى عنه في رواية ابي ذر وفي رواية غيره رواه عنه اى روى الحديث المذكور عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الباء الموحدة مصفرا ومخففا ابن عبدالله الاشج بالشين المعجمة والجميم قوله «وسعيد ابن ابي هلال» اى وروى عن ابي بكر بن المنكدر سعيد ابن ابي هلال وقدم سعيد في باب فضل الوضوء ولكن فرقيين روايتهما فرواية بكير موافقة لرواية شعبة في اسقاط الواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد الحدرى ورواية سعيد ابن ابي هلال بواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد كما خرجه مسلم وابوداود والنسائى من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد ابن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثا عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمن ابن ابي سعيد الحدى عن ابيه فذكر الحديث وقال في آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبدالرحمن وكذلك اخرج احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبدالرحمن قوله «وعدة» اى وروى ايضا عن ابي بكر بن المنكدر عدة جماعة اى عدد كثير من الناس *

﴿باب فضل الجمعة﴾

اى هذا باب في بيان فضل الجمعة وهذه اللفظة تشمل صلاة الجمعة ويوم الجمعة *

٦ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر﴾

مطابقه لترجمة من حيث ان الذى يحضر الجمعة الذى هو عبادة بدنية كانه ياتى ايضا بالعبادة المالية فكانه يجمع بين العادتين البدنية والمالية وهذه الخصوصية للجمعة دون غيرها من الصلوات فدل ذلك على فضل الجمعة فناسب ترجمة

الباب بفضل الجمعة (ذكر رجاله) وهم خمسة تكرر ذكرهم وابوصالح اسمه ذكوان *
 (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن قتبية واخرجه ابوداود عن القعبي واخرجه الترمذي
 عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي في الملائكة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابي القاسم
 وفيه وفي الصلاة عن قتبية خمستهم عن مالك به ورواه النسائي عن محمد بن عجلان عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن
 المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالتاس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة
 وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن
 سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة
 يكتبون الناس على منازلهم فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم
 الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبش حتى ذكر البيضة والدجاجة» ورواه النسائي من رواية معمر عن الزهري
 عن الاعرابي عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على
 ابواب المسجد فكتبوا من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف قال قال رسول الله ﷺ
 المهجر الى الجمعة كالمهدي يعني بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي
 بيضة» وروى الطبراني في الكبير من حديث وائلة بن الاسقع قال قال رسول الله ﷺ «ان الله تبارك وتعالى يبعث
 الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا
 السابع كانوا بمنزلة من قرب العماير» وفي روايته مجهول وروى احمد في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري رضى الله
 تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فيكتبون الناس من جاء
 على منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة قال فاذا اذن المؤذن وجلس
 الامام على المنبر طويت الصحف فدخلوا المسجد يستمعون الذكر» واسناده جيد وفي كتاب الترغيب لابي الفضل
 الجوزي من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا «اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملائكة
 اربعة حمد الى كل مسجد يجمع فيه ويحضر جبريل عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالفقر ليلة
 البدر معهم ارقام من فضة وقراطيس من فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الامام كتب من السابقين ومن جاء
 بعد خروجه الامام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين تقام الصلاة كتب شهد الجمعة واذا سلم الامام تصفح الملائكة وجوه القوم
 فاذا فقدوا منهم رجلا كان فيما خلا من السابقين قالوا يارب انا فقدنا فلانا ولسنا ندري ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارحمه
 وان كان مريضا فاشفه وان كان مسافرا فاحسن محابته ويؤمن من معه من الكتاب»

(ذكر معناه) قوله «من اغتسل» يدخل فيه بعمومه كل من يصح منه التقرب سواء كان ذكر او انثى حرا أو عبدا قوله
 «غسل الجنابة» بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة ويشهد بذلك رواية ابن جريج عن سفيان
 عن عبد الرزاق «فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة» ووقع في رواية ابن ماهان «من اغتسل غسل الجمعة» واختلفوا
 في معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه قالوا ويشهد
 لذلك حديث اوس الثقفي قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم
 يركب ودنا من الامام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها» رواه ابوداود وغيره وقال
 الترمذي حديث اوس حديث حسن وقال معنى قوله «غسل» وطى امرأته قبل الخروج الى الصلاة يقال غسل الرجل
 امرأته وغسلها مشددا ومخففا اذا جامعها وغسل غسلة اذا كان كثير الضراب والاكثر على ان التشبيه في قوله «غسل
 الجنابة» للكيفية لا للحكم قوله «ثم راح» اي ذهب اول النهار ويشهد لهذا ما رواه اصحاب الموطأ عن مالك في «الساعة الاولى»
 قوله «ومن راح في الساعة الثانية» قال مالك المراد بالساعات هنا الحظاظ لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضي
 حسين وامام الحرمين والرواح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا ان هذا معناه في اللغة وقال جماهير العلماء باستحباب

التبكير اليها اول النهار وبه قال الشافعى وابن حبيب المالكي والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره
وقال الازهرى لغة العرب ان الرواح النهاب سواء كان اول النهار أو آخره او في الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه
الحديث والمعنى لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدى بدنه ثم
من جاء في الساعة الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج امام طووا الصحف
وام يكتبوا بعد ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد
انقضاء الساعة السادسة فدل على انه لاشئ من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على
التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحو ذلك وهذا
كلاهما يحصل بالنهاب بعد الزوال ولافضيلة لمن أتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء (قلت)
الحاصل ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الايام وقد روى
النسائي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» واما اهل علم الميقات فيجعلون ساعات النهار ابتداءها
من طلوع الشمس ويحملون الحصة التي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا
تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فان اريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء
الوقت المرغب فيه للنهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية وقال الماوردى انه الاصح ليكون
قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب وقال الرويانى ان ظاهر كلام الشافعى ان التبكير يكون من طلوع الفجر
وصححه الرويانى وكذلك صاحب المذهب قبله ثم الرافعى والنووى ولهم وجه ثالث ان التبكير من الزوال كقول مالك
حكاه البيهقي والرويانى وفيه وجه رابع حكاه الصيدلانى انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير وقال الرافعى ليس المراد
من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التي قسم اليوم واللييلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل
السابق على الذي يليه **قوله** «قرب بدنة» اى تصدق بدنة متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان العباد في اول ساعة
نظير ما لصاحب البدنة من الثواب من شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم
الماضية وقيل ليس المراد بالحديث الايمان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة
في القيمة مثلا ويدل عليه ان فيمرسل طاوس رواه عبدالرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة
تطلق على الابل والبقر وخصصها مالك بالابل ولكن المراد ههنا من البدنة الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة
وتقع على الذكر والانثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا الناقة بلاخلاف (قلت) فيه نظر فكان لفظ الهاء فيه غره وحسب
انه للتانيث وليس كذلك فانه للوحدة كتمحة وشعيرة ونحوها من افراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها وقال
الجوهري البدنة ناقة اوبقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها وحكى النووى عن الازهرى انه قال البدنة
تكون من الابل والبقر والغنم (قلت) هذا غلط الظاهر انه من السخا لان المنقول الصحيح عن الازهرى انه قال البدنة لا تكون
الا من الابل واما الهدي فن الابل والبقر والغنم قوله «بقرة» التاء فيها للوحدة قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة تقع على
الذكر والانثى وانما دخله الهاء على أنه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبيقور البقر وأهل
اليمين يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اى تشققها بالحرارة **قوله** «كبشا
اقرن» الكبش هو الفحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به وفيه فضيلة على الاجم
قوله «دجاجة» بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من
الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسميت بذلك لاقبالها وادبارها وجمعها دجاج
ودجاج وديجاج ذكره ابن سيده وفي المنتهى لابي المعالى فتح الدال في الدجاج افسح من كسره ودخلت الهاء في
الدجاجة لانه واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوها وكجاءت الدال مثلثة في المفرد فكذلك يقال في الجمع الدجاج

والدجاج والدجاج قوله «بيضة» البيضة واحدة من البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيضات قوله « حضرت
الملائكة » بفتح الضاد وكسرها والفتح اعلى *

(ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب الغسل يوم الجمعة . وفيه فضيلة النبكيه وقد ذكرنا حده عن قريب . وفيه
ان مران الناس في الفضيلة على حسب اعمالهم . وفيه ان القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء في النسائي بعد
الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وانادها صحيح . وفيه اطلاق القربان على الدجاجة
والبيضة لان المراد من التقرب التصديق ويجوز التصديق بالدجاجة والبيضة ونحوها . وفيه ان التضحية من الابل افضل من
البقر لانه صلى الله عليه وسلم قدمها اولاً وتلاها بالبقره واجمعوا عليه في الهدايا واختلفوا في الاضحية فذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور
ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كاهدا يا مذهب مالك ان الغنم افضل ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
وهو فداه اسماعيل عليه الصلاة والسلام ووجه الجمهور حديث الباب مع القياس على الهدايا وفعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على
الافضلية بل على الجواز ولعله لم يحد غيره كما ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (فان قلت) روى ابو داود
وابن ماجه من حديث عباد بن الصامت باسناد صحيح انه قال «خير الاضحية الكبش الاقرن» (قلت) مراده خير الاضحية
من الغنم الكبش الاقرن وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرح قد يقيم مقامها بقرة وسبعاً من الغنم وتظهر ثمرة
هذا فيما اذا قال الله على بدنة وفيه خلاف الاصح تمين الابل ان وجدت والا فالبقر اوسع من الغنم وقيل تتعين الابل مطلقاً
وقيل يتخير مطلقاً . وفيه الملائكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضريها قاله الماوردي والذوي وقال ابن
برزبة لا ادري هم غيرهم (قلت) هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين الى الجمعة مختصون بذلك كما روى احمد في مسنده عن ابي
امامة رضى الله تعالى عنه «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني والثالث»
الحديث والحفظة لا يفارقون من وكوا عليهم وروى ابو داود من حديث عطاء الخراساني قال «سمعت عيلارضى الله تعالى
عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابث او الرباث
ويبطلونهم عن الجمعة وتقعد الملائكة فتجلس على ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى
يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلساً يتمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم بلغ كان كفلاً من الاجر فان تأى حيث
لا يستمع فانصت ولم بلغ كان له كفل من الاجر وان جلس مجلساً يتمكن فيه من الاستماع والنظر فلما ولم ينصت كان
له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه فقد انى فليس له في جمعة تلك شىء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك» قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالرباث وقال مولى امرأته ام عثمان
ابن عطاء ورواه احمد من رواية الحجاج بن ارطاة عن عطاء الخراساني بلفظ «وتقعد الملائكة على ابواب المسجد
يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلى والذي يليه حتى يخرج الامام» والرباث بفتح الراء والباء الموحدة وآخره
ناه مثله جمع ريشة وهو ما يحبس الانسان ويشغله واما الترابث فقال صاحب النهاية يجوز ان يكون جمع تربيته وهي
المرءة الواحدة من التربيث وقال الخطابي وهذه الرواية ليست بشىء . وفيه حضور الملائكة اذا خرج الامام ليسمعوا
الخطبة لان المراد من قوله «يسمعون الذكر» هو الخطبة (فان قلت) في الرواية الاخرى من الصحيح فاذا جلس الامام
طووا الصحف فما الفرق بين الروايتين (قلت) بخروج الامام يحضرون من غير طى فاذا جلس الامام على المنبر طووها
ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الامام وانهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به
ما في الخطبة من المواعظ ونحوها

باب

ثبت لفظ باب هكذا من غير ضم الى شىء في اصل البخارى وهو كالفصل من الباب الذى قبله وقد ذكرنا ان

الابواب تجمع الفصول كما ان الكتب تجمع الابواب وهو غير معرب لان المعرب جزء المركب الا اذا جعلناه محذوف
المتبدأ على تقدير هذا باب فينشد يكون معربا

٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ**
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ
قَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذْ أَرَاكَ أَحَدَكُمْ
إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ❦

وجه مطابقة دخوله في باب فضل الجمعة من حيث انكار عمر على هذا الداخل وهو عثمان بن عفان على ما ذكرناه مع جلالته
قدره لاجل احتباسه عن التبكير فلو لا عظم الفضيلة فيه لما انكر عمر عليه بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار فاذا
ثبتت الفضيلة في التبكير الى الجمعة ثبتت للجمعة بالطريق الاولى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين . الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وبمعداللفنون
وهو ابن عبد الرحمن التميمي النحوى . الثالث يحيى ابن ابي كثير . الرابع ابوسلمة بن عبد الرحمن . الخامس ابو هريرة
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان الراويين الاولين كوفيان والثالث يمانى والرابع مدنى وفيه شيخ البخارى المذكور المذكور بكنيته وشيخه
مذكور مجردا وفيه ابوسلمة المذكور بكنيته وفي اسمه اختلاف والاصح ان كنيته اسمه

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الطهارة عن ابي
توبة الربيع بن نافع وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب فضل الفسل يوم الجمعة فانه اخرج هناك من حديث ابن عمر
عن عمر رضى الله تعالى عنهما **قوله** « اذ دخل رجل » ساء عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان انه عثمان بن
عفان وكذا ساء الاوزاعى في روايته عند مسلم وكذا ساء حرب بن شداد في رواية الطحاوى كلاهما عن
يحيى بن ابي كثير **قوله** لم « تحتسبون عن الصلاة » اى عن الحضور في اول وقتها **قوله** « النداء » اى الاذان **قوله**
« يقول » ويروى « قال » ❦

❦ بَابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ ❦

اى هذا باب في بيان حكم الدهن لاجل الجمعة والدهن بفتح الدال مصدر من دهنت دهنا وبالضم اسم وههنا بالفتح
وانما لم يحزم بحكمه للاختلاف فيه على ما نذكره ❦

٨ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ**
عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهَنُ
مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيِّبٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَمَّ يُصَلِّيَ مَا كُتِبَ لَهُ نَمًّا
يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى ❦

مطابقته للترجمة في قوله « ويدهن من دهنه » (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول آدم ابن ابي اياس . الثاني محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشى العامرى ابو الحارث المدنى . الثالث سعيد بن ابي
سعيد واسمه كيسان المقبرى ابوسعيد المدنى والمقبرى نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها . الرابع ابوسعيد المقبرى .
الخامس عبد الله بن وديعه بن حرام ابو وديعه الانصارى المدنى قتل بالحرة . السادس سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة

مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم مدينون وفيه ثلاثة من التابعين متواليه وهم سعيد وابوه وابن وديعة وقد ذكروا ابن سعد ابن وديعة من الصحابة وكذا ذكره ابن منده وعزاه لابي حاتم وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبدالله ابن وديعة بن حرام الانصاري له محبة وروى عنه ابو سعيد المقبري فعلى هذا يكون فيه رواية تابعيين عن صحابيين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ابن وديعة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وفيه غمز الدارقطني على البخاري حيث قال انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذ كر سلمان ولا اباذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى (قلت) رواية ابن عجلان من حديث ابي ذر اخبرها ابن ماجه فقال اخبرنا سهل ابن ابي سهل وحوثره بن محمد قالا اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبدالله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال «من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهلته ثم اتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى» ورواية ابي معشر عن سعيد بن منصور ورواية عبيد الله العمري عن ابي يعلى ولا يرد كلام الدارقطني لان رواية البخاري والطريقة التي فيها من اتقن الروايات واحكمها وغيرها لا يلحقها *

* (ذكر معناه) * قوله «لا يغتسل رجل» الى آخره مشتمل على شروط سبعة لحصول المغفرة وجاء في غيره من الاحاديث شروط اخرى على ما ذكرها ان شاء الله تعالى . الاول الاغتسال يوم الجمعة وفيه دليل على انه يدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر من يومه وهو قول جمهور العلماء . الثاني التطهر وهو معنى ويتطهر ما استطاع من الطهر وفي رواية الكشميني «من طهر» بالتسكير ويراد به المباحة في التنظيف فبذلك ذكره في باب الفعل وهو للتكلف والمراد به التنظيف بأخذ الشارب وقص الظفر وحلق العانة والمراد بالاغتسال غسل الجسد والتطهر غسل الرأس والمراد به تنظيف الثياب وورد ذلك في حديث ابي سعيد وابي ايوب فحديث ابي سعيد عند ابي داود ولفظه «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه» وحديث ابي ايوب عند احمد والطبراني ولفظه «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه» . الثالث الادهان وهو معنى قوله «ويدهن من دهنه» والمراد به ازالة شعث الرأس واللحية به ويدهن بتشديد الدال من باب الافعال لان اصله يتدهن فقلبت التاء والاولاد غمت الدال في الدال . الرابع مس الطيب وهو معنى قوله «او يمس من طيب بيته» قيل معناه ان لم يجد دهنًا يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو وقال الكرماني وأوفي او يمس لا ينافي الجمع بينهما وقيل بطيب بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويحمل استعماله عادة له فيدخر في البيت بناء على ان المراد بالبيت حقيقته ولكن في حديث عبد الله بن عمرو عند داود «او يمس من طيب امرأته» والمعنى على هذا ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وفي حديث سامان عند البخاري ولفظه «او يمس من طيب بيته» وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي الظاهر ان تقييد ذلك بطيب المرأة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب وانما المراد بما سهل عليه مما هو موجود في بيته وبدل عليه قوله في حديث ابي سعيد وابي هريرة «ويمس من طيب ان كان عنده» اي في البيت سواء كان فيه طيب اهل او طيب امرأته قوله «ثم يخرج» زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة «الى المسجد» . الخامس ان لا يفرق بين اثنين وهو معنى قوله «فلا يفرق بين اثنين» وهو كناية عن التكبير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس كذا قاله الكرماني ويقال معناه لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس . السادس صلى ماشاء وهو معنى قوله «ثم يصلى ايضا» فيركع ان بداله . السابع الانصات وهو معنى قوله «ثم ينصت» بضم الياء من الانصات يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكنته فهو لازم ومتعد والاول المراد هنا وروى «ثم انصت» وفي اصول مسلم «انصت» بزيادة التاء المنتهية من فوق قال عياض وهو وهم وذكر صاحب الموعب والازهرى وغيرها انصت وانصت وانصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وهم

حينئذ قوله «اذاتكلم الامام» اى اذا شرع فى الخطبة وفى حديث قرئ الضبي «حتى يقضى صلاته» ونحوه فى حديث ابى ايوب . واما الزيادة على الشروط السبعة المذكورة . فمنها المشى وترك الركوب وفى حديث ابى الدرداء عند احمد والطبرانى فى الكبير «من اغتسل يوم الجمعة» الحديث وفيه «ثم مشى الى الجمعة» ولا شك ان المشى فى السعى اليها افضل الا ان يكون بعيدا عن مكان اقامتها وخشى فوتها فالركوب افضل وهل المراد بالمشى فى الذهاب اليها فقط او الذهاب والرجوع اما فى الذهاب اليها فهو آكد واما فى الرجوع فهو مندوب اليه ايضا . ومنها ترك الاذى فى حديث ابى ايوب «ولم يؤذ احدا» (فان قلت) قوله «فلا يفرق بين اثنين» يعنى عن هذا (قلت) الاذى اعم من التفريق بين الاثنين فيحتمل ان يكون الاذى فى المسجد وفى طريق المسجد ويدل عليه ما فى حديث ابى الدرداء «ولم يتخط احدا ولم يؤذ» والعطف يقتضى المغايرة فهو من ذكر العام بعد الخاص . ومنها المشى الى المسجد وعليه السكينة وفى حديث ابى ايوب «ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد» والمراد به التؤدة فى مشيه الى الجمعة وتقصير الخطا . ومنها الدنو من الامام كما جاء فى رواية ابى داود والنسائى وابن ماجه ثم المراد بالدنو من الامام هل هو حالة الخطبة او حالة الصلاة اذا تباعد ما بين المنبر والمصلى مثلا الظاهر ان المراد حينئذ الدنو منه فى حالة الخطبة لسماعها وفى حديث ابن عباس عند البزار والطبرانى فى الاوسط «ثم دنا حيث يسمع خطبة الامام» والحديث ضعيف . ومنها ترك اللغو وفى حديث عبد الله بن عمر وعند ابى داود «ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغوا تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا» وفى حديث ابى طلحة عند الطبرانى فى الكبير «وانصت ولم يبلغ فى يوم الجمعة» الحديث . والغلو قد يكوى بغير الكلام كمن الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وفكره وفى بعض الاحاديث «ومن مس الحصى فقد لغا» . ومنها الاستماع وهو الفاء السمع لما يقوله الخطيب (فان قلت) الانصات يعنى عنه (قلت) لان الانصات ترك الكلام والاستماع ماذ كرناه وقد يستمع ولا ينصت بان يلقى سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسير او يكون قوى الحواس بحيث لا يشتمل بالاستماع عن الكلام ولا بالكلام عن الاستماع فالكمال الجمع بين الانصات والاستماع قوله «ما بينه وبين الجمعة الاخرى» اى ما بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى قوله «الاخرى» يحتمل الماضى قبلها والمستقبل بعدها لان الاخرى تأنيث الآخر بفتح الحاء لا بكسرها .

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وقوله «لا يغتسل» الى آخره هو محمول على الغسل الشرعى عند جمهور العلماء وحكى عن المالكية تجوز به بناء الورد ويرده قوله **صلى الله عليه وسلم** فى الصحيح «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» وفيه استحباب تنظيف ثيابه يوم الجمعة . وفيه استحباب الادهان والتطيب . وفيه كراهة التخطى يوم الجمعة وقال الشافعى اكره التخطى الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطى الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بما شاء لقوله **صلى الله عليه وسلم** «صلى ما كتب له» . وفيه وجوب الانصات لورود الامر بذلك واختلف العلماء فى الكلام هل هو حزام ام مكروه كراهة تنزيهه وهما قولان للشافعى قديم وجديد قال القاضى قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء يجب الانصات للخطبة وحكى عن الشعبي والنخعي انه لا يجب الا ذاتلى فيها القرآن واختلفوا اذ لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كالمسئوم فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد والشافعى فى احد قوليه لا يلزمه ولولنا الامام هل يلزمه الانصات ام لافيه قولان . وفيه ان الغفرة ما بينه وبين الجمعة الاخرى مشروطة بوجود ما تقدم من الامور السبعة المذكورة فى الحديث (فان قلت) فى حديث نبيشة «يكون كفارة للجمعة التى تليها» فواجه الجمع بين الحديثين (قلت) يحتمل ان يحمل الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب فى الجمعة التى قبلها كثرت ما قبلها فان لم تكن له ذنوب فيها بان حفظ فيها او كفرت بأمر آخر اما بالايام الثلاثة الزائدة على الاسبوع التى عنها فى الحديث «وزيادة ثلاثة ايام» فتكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلية (فان قلت) تكفير الذنوب الماضية بالحسنات و بالتوبة وتجاوز الله تعالى فكيف يعقل تكفير الذنوب قبل وقوعه (قلت) المراد عدم المؤاخذه به اذا وقع ومنه ما ورد فى مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تاخر ومنه حديث ابى قتادة فى صحيح مسلم «صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده» *

٩- ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيدُوا مِنَ الطَّيِّبِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أُدْرِي ﴾

ليس في هذا الحديث ذكر الدهن ليطبق الترجمة ولكن تأتي المطابقة من وجه آخر وهو ان العادة استعمال الدهن بعد غسل الرأس فكان هذا الشعر به ووجه آخر ان الدهن ذكر في حديث طائوس هذا في رواية ابراهيم بن ميسرة واما الزهري الذي لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والحديث واحد فكانه مذكور ايضا في رواية الزهري تقدير او ان لم يكن صريحاً ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان هو الحكم بن نافع غالباً يروي عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن طائوس واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن ابي اليمان به قوله « ذكروا » لم يسم طائوس من حديثه بذلك والظاهر انه ابو هريرة لان الطحاوي روى من طريق عمرو بن دينار عن طائوس عن ابي هريرة نحوه وكذلك رواه ابن خزيمة وابن جبان قوله « واغسلوا رؤوسكم » امانا تكيد « لاغسلوا » من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ووه قوله « وان لم تكونوا جنبا » عطف على مقدر تقديره ان كنتم جنبا وان لم تكونوا جنبا ولفظ الجنب يستوي فيه المفرد والمتى والجمع والمذكر والمؤنث فلذلك وقع خبرا لقوله « وان لم تكونوا » قوله « واصيبوا » امر من الاصابة وكلمة من في من الطيب للتبويض قائم مقام المفعول اى اصيبوا بعض الطيب ومعناه استعمالوا قوله « فلا ادري » اى فلا اعلم ان رسول الله ﷺ قاله وهذا يخالف ما رواه ابن ماجه من رواية صالح بن ابي الاخير عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا « من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه » وصالح ضعيف وخالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن سباق مرسله

(وما يستفاد منه) ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجوز عن الجمعة سواء نواه للجمعة اولا وقال ابن المنذر اكثر من يحفظ فيه من اهل العلم يقولون يجزى غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطلان روي عنه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول واثوري والاوزاعي والي ثور وقال احمد ارجو ان يجزى به وهو قول اشهب وغيره وبه قال المنزني وعن احمد انه لا يجزى به عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض اولاد ابي قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة

١٠- ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي اِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَيُّ طَيْبٍ أَوْ ذَهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازي الحافظ . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن . الثالث عبد الملك بن جريج . الرابع ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي . الخامس طائوس اليماني . السادس عبد الله بن عباس

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواه ما بين رازي وضعاني ومكي وطائفي ويماني على نسق مذكور فيه واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن الحسن بن علي وعن محمد بن رافع وعن اسحق بن ابراهيم وعن هارون بن عبد الله الكل عن ابن جريج قوله « ايمس طيبا » الهزرة في الاستفهام

وطيما منصوب بقوله «يس» قوله «فقال» اى ابن عباس قوله «لاعلمه» اى لا علم انه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كونه مندوبا *

باب يلبس احسن ما يجيد

اى هذا باب ترجمته يلبس من يحيى الى الجمعة احسن ما يجدمن الثياب

١١ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللو فدي إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلس فأعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال رسول الله ﷺ إني لم أكسها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخاله بمكة مشركا *
مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره ﷺ على عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن لاجل التجمل باحسن الثياب وانما كان لاجل تلك الحالة التي اشار اليها عمر بشرائها من الحرير وبها يدعى الداودى قوله ليس في الحديث دلالة على الترجمة لانه لا يلزم ان تكون الدلالة صريحة لم يتزم البخارى بذلك وقد جرت عادته في التراجم بمثل ذلك وباعدمنه في الدلالة عليها فافهم *

* (ذكر بقية الكلام فيه) اما رجاله فانهم قد تكرر ذكرهم خصوصا على هذا النسق وهذا السند من اعلى الاسانيد واحسنها مالك عن نافع عن ابن عمر واما البخارى فانه اخرجه في الهبة ايضا عن القعنبى واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة الكل عن مالك رضى الله تعالى عنه وهو من مسند ابن عمر وجعله مسلم من مسند عمر لابنه وامامنا فقوله «حلة» هي الازار والرداء ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين سواء كانا من برد او غيره وقال ابن التين لا تكون حلة حتى تكون جديدة سميت بذلك لخلها عن طيها وقال ابو عبيد اللحل برود الثمن وتجمع على حلال ايضا والاشهر حلل قوله «سيرة» بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ممدودة قال ابن قرقول هو الحرير الصافي فعناه حلة حرير وعن مالك السيرة شىء من حرير وعن ابن الانبارى السيرة الذهب وقيل هونيت ذو الوان وخطوط ممتدة كانها السيور ويخالطها حرير وقال الفراء هي نبت وهي ايضا ثياب من ثياب اليمن وفي الصحاح برود فيها خطوط صفر وفي المحكم قيل هو ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وفي الجامع قيل هي ثياب يخالطها حرير وفي العين يقال سيرت الثوب والسهم جعلته خطوطا وفي المغيث برود يخالطها حرير كالسيون فهو فعلا من السير وهو القدوق القرطبي هي المخططة بالحرير ذكره العنليل والاصمعي ثم اعراب حلة سيرة قال ابن قرقول بالاضافة ضبطناه من ابن السراج ومتقى شيوخنا (قلت) فعلى هذا حلة بلا تنوين لانه اضيف الى سيرة ورواه بعضهم على الوصفية (قلت) فعلى هذا حلة بالتثنية وسيرة اصفته وقيل ان سيرة ابدل من حلة وليس بصفة وقال الخطابي حلة سيرة كناية عن سيرة (قلت) يعنى بالتثنية ولكن اهل العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم يات فعلا بصفة واختلفت الروايات في هذه اللفظة فقال ابو عمر قال اهل العلم انها كانت حلة من حرير وجاء من استبرق وهو الحرير الغليظ وقال الداودى هو رقيق الحرير واهل اللغة على خلافه وفي رواية اخرى «من ديباج او خز» وفي رواية «حلة سندس» وكلها دالة على انها كانت حرير احمضا وهو الصحيح لانه هو المحرم واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحريرا اكثر وزنا عند الشافعية وعند الحنفية العبرة للحمة كما عرف في موضعه قوله «لو اشتريت هذه» يجوز ان تكون كلمة للشرط ويكون جزاؤها محذوفات تقديره لكان حسنا ويجوز ان تكون للتمنى فلا تحتاج الى الجزاء قوله «فلبستها يوم الجمعة وللو فدي» وفي رواية

للبخارى « فلبستها للعبد وللوفود » وفي رواية الشافعي « فلبستها للجمعة والوفود » وهو جمع وفد والوفد جمع وافد وهو القادم رسولاً وزائراً منتجعاً ومسترفداً **قوله** « إنما يلبس هذه من لاخلق له » وفي رواية « إنما يلبس الحرير » ويلبس بفتح الباء الموحدة والخلق الحظ والنصيب من الخير والصلاح وقال ابن سيده لاخلق له يعني لا رغبة له في الخير وقال عياض وقيل الحرمة وقيل الدين فعلى قول من يقول النصيب والحظ يكون محمولاً على الكفار وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر **قوله** « منها » أي من الحلة السبأ والضمير في منها الثاني يرجع إلى الحل **قوله** « في حلة عطاردة » بضم العين المهملة وتخفيف الطاء المهملة وكسر الراء في آخره دال مهملة وهو عطاردة بن حاجب بن زرارة بن زيد بن عبد الله ابن درام بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وقد عد على النبي ﷺ سنة تسع وعليه لا كثرون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي أهداه للنبي ﷺ وكان كسرى كساه إياه فمجب منه الصحابة فقال رسول الله ﷺ « لما ديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا » وقال الذهبي له وفادة مع الاقارع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة وكان عطاردة يقيم بالسوق الحلل أي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه هذه الملايسة وقال ابو عمر قال ايوب عن ابن سيرين حلة عطاردة وليد على الشك **قوله** « فكساها عمر » أي فكسا الحلة التي أرسلها النبي ﷺ إياها بمكة مشركاً وانتصاب إياها على أنه مفعول ثانٍ لكسا يقال كسوته حبة فيتعدى إلى مفعولين أحدهما غير الأول **قوله** « له » في محل النصب لأنه صفة لقوله « إياها » تقديره إياها كما أنه وكذلك بمكة في محل النصب ومثراً أيضاً نصب على أنه صفة بعد صفة قيل إنه أخوه من أمه وقيل أخوه من الرضاة وفي النسائي وصحيح أبي عوانة « فكساها إياها من أمه مشركاً » واسمه عثمان ابن حكيم وقد اختلف في إسلامه قاله بعضهم (قلت) وفي رواية للبخاري أرسل بها عمر رضي الله تعالى عنه إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم وهذا يدل على إسلامه بعد ذلك

(واما الذي يستفاد منه) فعلى أوجه * الأول فيه دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي رحمه الله اختلف الناس في لباس الحرير فمن مانع ومن يجوز على الإطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال « شقة خرايب نساك » وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي وأحل لأنهم » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح « وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه خطب بالجابية فقال نهى النبي ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح * الثاني فيه جواز البيع والشراء على أبواب المساجد * الثالث فيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء * الرابع فيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه له وجواز هديته وتحصيل المال منه وقد جاء « تصيب بها ما لا » * الخامس فيه ما كان عليه من السخاء والبعود وصلة الإخوان والأصحاب بالعطاء * السادس فيه صلة للأقارب الكفار والاحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكافر * السابع فيه جواز إهداء الحرير للرجال لأنها لا تتعين للبهيم (فان قلت) يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله تعالى عنه إياها (قلت) هذه حجة الحنفية فان الكفار غير مخاطبين بالشرايع عندهم وقالت الشافعية يؤخذ منه ذلك لأنه ليس فيه الإذن وإنما هو الهدية إلى الكافر وقد بعث الشارع ذلك إلى عمر وعلى وإسامة رضي الله تعالى عنهم ولم يلزم منه إباحة لبسها لهم بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاهم لينتفع بها بغير اللبس حيث قال ﷺ « تديها وتصيب بها حجتك » * الثامن فيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج إليه من مصالحه التي لا يذكرها * التاسع فيها من لبس الحرير في الدنيا من الرجال والنساء ظاهره أنه يحرم من ذلك في الآخرة لأن كلمة من تدل على العموم وتتناول الذكور والإناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخرى بإباحته للنساء وإمام مسألة الحرمان في الآخرة فمنهم من حمله على حقيقته وزعم أن لبسه يحرم في الآخرة من لبسه سواء تاب عن ذلك أو لا جرياً على الظاهر والأكثر على أنه لا يحرم إذا تاب ومات على توبته * العاشر فيه استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وروى ابوداود من حديث ابن سلام قال قال رسول الله ﷺ « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبين مهنته » وروى ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول

الله ﷺ « ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته » وروى ابن ابي شيبة باسناد على شرط مسلم عن ابي سعيد مرفوعا « ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس من صالح ثيابه وان يطيب بطيب ان كان » *

﴿ بابُ السواكِ يومَ الجمعةِ ﴾

اى هذا باب في بيان استعمال السواك يوم الجمعة والسواك اسم لما يدلك به الاسنان من الميدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفهم يقال استاك وقال الجوهرى السواك المسواك *

﴿ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنُّ ﴾

ابو سعيد هو الحدرى واسمه سعد بن مالك وهذا تعليق وهو طرف من حديث ابي سعيد ذكره في باب الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التظابق بين هذا المعلق والترجمة قوله « يستن » من الاستنان وهو الاستياك *

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي أَوْ عَلَيَّ النَّاسَ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ ﴾

• مطابقته للترجمة من حيث ان السواك عند كل صلاة وصلاة الجمعة من كل صلاة (ورجاله) قد ذكرنا غير مرة و ابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرم وهذا الحديث رواه عن ابي هريرة جعفر بن ربيعة بلفظ « على أمتى لا مرتهم بالسواك » وعند النسائي من رواية قتبية عن مالك « مع كل صلاة » وزعم ابو عمر ان رواية عبد الله بن يوسف عن مالك « لولا ان اشق على المؤمنين او على الناس لا مرتهم بالسواك » وكذا قاله القسبي و ابو بوب بن صالح ومعن وزاد « عند كل صلاة » وكذلك قال قتبية فيه « عند كل صلاة » ولم يقل او على الناس وذكر ابو العباس احمد بن طاهر في آخر كتابه اطراف الموطأ ان ابا هريرة قال « لولا ان يشق على امته لا مرتهم بالسواك مع كل وضوء » وأنه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجاعة عن مالك قال ورواية معن ومطرف وجويرية « مع كل صلاة » واما الدارقطنى فذكر في الموطأ ان ابن يوسف ومحمد بن يحيى قالا « لولا ان اشق على أمتى او على الناس » وقال معن « على المؤمنين او على الناس لا مرتهم بالسواك » وزاد معن « عند كل صلاة » انتهى وكأن قول الدارقطنى هو الصواب كما ذكر البخارى وغيره وادعى ابن التين أنه ليس في هذا الحديث في الموطأ « مع كل صلاة » ولا قوله « او على الناس » وقد ظهر لك خلافا وقال صاحب التوضيح وفي الباب عن سبعة عشر صحابيا ذكرهم الترمذى (فان قلت) كيف التوفيق بين رواية عند كل وضوء ورواية عند كل صلاة (قلت) السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لان الوضوء مشرع لها *

(ذكر معناه) قوله « لولا » كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرتك اى لولا زيد موجود والمعنى ههنا لولا مخافة ان اشق لا مرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها اذ الممتنع المشقة والموجود الامر وقال القاضى البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لوالدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء الشيء ثبوت فيكون الامر منفيًا لثبوت المشقة قوله « ان اشق » كلمة ان مصدرية وهى في محل الرفع على الابتداء وخبره محذوف واجب الحذف والتقدير لولا المشقة موجودة لا مرتهم قوله « او على الناس » شكس الراوى قوله « بالسواك » اى باستعمال السواك لان السواك آلة به

﴿ ذكر الاحكام المتعلقة به ﴾ وهو على وجوه . الاول ان استعمال السواك هل هو واجب ام سنة فذهب اكثر اهل العلم الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وحكى الشيخ ابو حامد والماوردى عن اسحق بن راهويه انه قال

هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن دواد انه واجب ولكنه ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه
 بورود الامر به فعند ابن ماجه في حديث أبي امامة مرفوعا «تسوكوا» ولاحمد نحوه من حديث العباس وقالوا في حديث
 أبي هريرة المذكور دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت النسيئة ولو كان للندب
 لما جاز النفي والاخر انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه
 جائز الترك (قلت) الجواب ان شيئا من الاحاديث المذكورة لم يثبت وثبوت النسيئة بدليل آخر والحديث نفى الفرضية
 بما ذكرنا والسنية أو النسيئة بدلائل اخرى وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم
 به شق عليهم ولم يشق والعجب من صاحب الهداية يقول السواك سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه ولم يذكر شيئا
 من الاحاديث الدالة على المواظبة وقد علم ان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل شيء يدل على ان ذلك واجب والعجب منه
 ما قاله الشراح للهداية أن المواظبة مع الترك دليل السنية وقد دل على تركه حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم
 السواك فلو كان واجبا لعلمه (قلت) فيه نظر من وجهين الاول انهم لم يأتوا بحديث فيه تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم تركه في الجملة .
 والثاني ان حديث الاعرابي لا يتم به استدلالهم لان العلماء اختلفوا في السواك فقال بعضهم هو من سنة الدين وقال بعضهم
 هو من سنة الوضوء وقال آخرون من سنة الصلاة وقول من قال انه من سنة الدين اقوى ونقل ذلك عن ابي حنيفة . وفيه
 احاديث تدل على ذلك منها ما رواه احمد والترمذي من حديث ابي ايوب رضى الله تعالى عنه « اربع من سنن المرسلين
 الحنآن والسواك والتعطر والنيكاح » ورواه ابن ابي خيثمة وغيره من حديث فليح بن عبد الله عن ابيه عن جده نحوه ورواه
 الطبراني من حديث ابن عباس ومنها ما رواه مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها « عشر من الفطرة » فذكر فيها
 السواك ومنها ما رواه البزار من حديث ابي هريرة « الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك »
 ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء . الوجه الثاني في بيان وقت الاستياك فعند اكثر اصحابنا وقته وقت المضمضة
 وذكر صاحب المحيط وغيره ان وقته وقت الوضوء الا ان المنقول عن ابي حنيفة انه من سنن الدين فينبذ
 يستوى فيه كل الاحوال وذكر في كفاية المنتهى انه يستاك قبل الوضوء وعند الشافعي هو سنة القيام الى الصلاة وعند الوضوء
 وعند كل حال يتغير فيها الفم . الوجه الثالث في كيفية الاستياك قال اصحابنا يستاك عرضا لا طولا وعند مضمضة الوضوء
 واخرج ابو نعيم من حديث عائشة قالت « كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا » وفي مراسيل ابي داود « اذا استكتم فاستاكوا
 عرضا » واخرج الطبراني باسناده الى بهز قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا » وعن امام الحرمين انه
 يمر السواك على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى وقال غيره من اصحاب الشافعي يستاك
 عرضا لا طولا وبأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه . الوجه الرابع في انه لا تقدر في السواك بل
 يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال التكة واصفرار السن ويقول عند الاستياك اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني
 وحرم جسدي على النار وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين . وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك لان
 اسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط وهو ينقى الاسنان ويشد اللثة كالسواك . الوجه الخامس فيمن لا يجد السواك يعالج
 بالاصبع لما روى البيهقي في سننه من حديث انس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « يجزىء من اسواك الاصابع »
 وضعفه وروى الطبراني في الاوسط من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « قلت يا رسول الله الرجل يدهن فوه
 ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه » . الوجه السادس فيما يستاك به وما لا يستاك به المستحب
 ان يستاك بعود من اراك وروى البخاري في تاريخه وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي « كنت في الوفد فزودنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا » وروى الطبراني في الاوسط من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى
 عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم
 ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي » وروى الحارث في مسنده عن ضمرة بن حبيب قال نهى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام » . الوجه السابع في

الحكمة في الاستياك قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب الاستياك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله تعالى فاقضى ان تكون حال كمال ونظافة اطهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي رضي الله تعالى عنه عند البزار ما يدل على انه لا يرتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلى فلا يزال يدنومه حتى يضع فاه على فيه وروى ابو نعيم من حديث جابر برواية ثقات « اذا قام احدكم من الليل يصلى فليستك فانه اذا قام يصلى اناه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في في الملك » وروى القشيري بلا اسناد عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال « عليكم بالسوك فان في السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها ان يرضى الرحمن وتضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصلح الملائكة لنور وجهه ويرق اسنانه » * الوجه الثامن في فضيلة السواك . منها ما رواه احمد وابن حبان من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » * ومنها ما رواه ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه « عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب » * ومنها ما رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدى والبيهقي في الشعب وابو نعيم من حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ « فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا » وقال ابو عمر فضل السواك مجمع عليه لاختلاف فيه والصلاة عند الجميع به افضل منها بغيره حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء ويتأكد طلبه عند ارادة الصلاة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر وعند الاكل وفي السحر . الوجه التاسع في حديث الباب بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على امته لانه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم . الوجه العاشر في جواز الاجتهاد منه ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب وعدم ورود النص لوجود المشقة قيل فيه نظر لانه يجوز ان يكون اخبارا منه ﷺ بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله « لا امرتهم » اى عن الله بانه واجب (قلت هذا احتمال بعيد الظاهر ان ترك الامر به لحوف المشقة والامر منه ﷺ امر من الله في الحقيقة لانه لا ينطق عن الهوى . الحادى عشر استدلل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله ﷺ « عند كل صلاة » . الثانى عشر استدلل بهذه اللفظة على استحباب السواك للفرائض والتوافل وصلاة العيد والاستسقاء والكسوف والخسوف لاقتضاء العموم ذلك . الثالث عشر قال المهلب فيه ان السنن والفضائل ترتفع عن الناس اذا خشى منها الحرج على الناس وانما أكد في السواك لما حاجة الرب وتلقى الملائكة فلزم تطهير النكهة وتطيب الفم . الرابع عشر فيه اباحة السواك في المسجد لان عند تقتضى الظرفية حقيقة فتقتضى استحبابه في كل صلاة وعند بعض المالكية كراهته في المسجد لاستقداره والمسجد ينزه عنه *

١٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ ***

مطابقته للترجمة من حيث ان الاكثار في السواك الذي هو المبالغة في الحث عليه يتناول فعلها عند سائر الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانها يوم ازدحام فكما ان الاغتسال مستحب فيه لتنظيف البدن وازالة الرائحة الكريهة ترهما لاذها عن الناس فكذلك تطهير النكهة بل هو اقوى على المالا يخفى ولقد ابعدها بن رشيد في توجيه المطابقة بين الحديث وبين الترجمة واستحسنه بعضهم حتى نقله في كتابه فمن نظر فيه عرف وجه الاستبعاد فيه *

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصرى . الثانى عبد الوارث بن سعيد وهو راويه . الثالث شعيب بن الحباب بفتح الحاء بن المهملين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الالف باء اخرى ابو صالح البصرى . الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه *

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في كل الاسناد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه كلهم

بصريون وفيه انه في افراده قاله صاحب التوضيح وليس كذلك فان النسائي اخرجه ايضا في الطهارة عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى عن عبد الوارث *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «اكثرت عليكم» اى بالفت معكم في امر السواك وقال الكرمانى ويروى بصيغة المجهول من الماضى اى بولفت من عند الله قال الجوهرى يقال فلان مكثور عليه اذا نفذ ما عنده وفي التوضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق ان تسموا وتطيعوا **قوله** «في السواك» اى في استعمال السواك هذا اذا كان المراد من السواك الآلة واذا كان المراد منه الفعل فلا حاجة الى التقدير فافهم *

١٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَصَيْنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ ***

مطابقته للترجمة من حيث ان قيامه ﷺ في الليل يحتمل ان يكون للصلاة وهو الظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام وكان يشوص فاه لاجل التنظيف وقد علم من زيادة اهتمامه بالجمعة في تنظيفها وكانت له مزية فضيلة وكان السواك مستحبا لكل صلاة فكانت الجمعة اولى بذلك خصوصا لانه يوم ازدحام من الناس وحضور من الملائكة فدلالته على مطابقته للترجمة من هذه الحثية وان لم يكن صريحا لان الامور الاعتبارية تراعى في مثل هذه المواضع *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة. الاول محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة. الثانى سفيان الثورى. الثالث منصور بن المعتمر. الرابع حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد الوقت. الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي. السادس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والايثار كذلك في موضع واحد وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية واحد عن اثنين وفيه شيخ البخارى بصري والبقية كوفيون وفيه ثلاثة غير منسوبين وواحد مكى. والحديث اخرجه البخارى في آخر كتاب الوضوء في باب السواك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة الى آخره نحوه وفي آخره بالسواك وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء **قوله** يشوص فاه» اى يدلك اسناده وبقية ما قيل هو ان يستاك من سفلى الى علو واصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير ومنهم من فسر الشوص بأن يستاك طولاً وهو غير مرضى والوجه ما ذكرناه *

﴿بابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ﴾

اى هذا باب في بيان من تسوك بسواك غيره فكأنه يشير بحديث هذا الباب الى جواز ذلك والى طهارة ريق بنى آدم *

١٥ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أُعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِي فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَصْنَنُ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي ***

مطابقته للترجمة ظاهرة فانه ﷺ تسوك بسواك عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة. الاول اسماعيل بن ابي اويس. الثانى سليمان بن بلال. الثالث هشام بن عروة. الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام. الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم مديون وفيه ان رواية اسماعيل

عن سليمان بهذا الاسناد لم تعرف في غير طريق البخارى عنه واسماعيل يروى عنها ايضا كثير ابواسطة * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في فضائل ابي بكر وفي الجنائز بالاسناد المذكور عن اسماعيل واخرجه ايضا في الخمس والمغازى ومرضه صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه مسلم في فضل عائشة رضى الله تعالى عنها *

* (ذكر معناه) * قوله « دخل » اى دخل عبدالرحمن حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « ومع سواك » جملة اسمية وقعت حالا وكذلك قوله « يستن به » جملة فعلية حالية اى يستاك به من الاستنان وقد مر عن قريب قوله اليه اى الى عبدالرحمن قوله « فقلت له » اى قلت عائشة فقلت لعبدالرحمن قوله « فقصمته » فى هذه اللفظة ثلاث روايات . الاولى بالقاف والصاد المهملة وهي رواية الاكثرين اى كسرتة فانبت منه الموضع الذى كان عبد الله يستن منه واصل القصم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك اذا قصم القصامة يقال والله لو سالى قصامة سواك ما اعطيتها والقصمة بالكسر الكسرة وفى الحديث « استغنوا ولو من قصمة السواك » . الرواية الثانية بالفاء والصاد المهملة من الفصم وهو الكسر من غير ابانة بخلاف القصم بالقاف والمهملة فانه كسر بابانة وقال ابن التين هو فى النكتب بصاد غير معجمة وقاف وضبطه بعضهم بالفاء والمعنى صحيح . الرواية الثالثة بالقاف والصاد المعجمة وهي رواية كريمة وابن السكن والمستملى والحوى وهو من القصم بالقاف والصاد المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان وقال ابن الجوزى وهو الاصح وكانت عائشة اخذته باطراف اسنانها وقال ثعلب قصمت الدابة شعيرها بكسر ثانياه تقضم وحكى الفتح فى الماضى قوله « وهو مستند » جملة اسمية وقعت حالا ويروى « وهو مستند » فالاول من الاستناد من باب الافعال والثانى من الاستناد من باب الاستفعال *

* (ذكر ما استفاد منه) * فيه دليل على طهارة ريق بنى آدم وعن النخعي نجاسة البصاق . وفيه دليل على جواز الدخول فى بيت المحارم . وفيه اصلاح السواك وتهيته . وفيه الاستياك بسواك غيره . وفيه العمل بما يفهم عند الاشارة والحركات . وفيه الدليل على تاكيد امر السواك فى استعماله *

باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة

اى هذا باب فى بيان ما يقرأ فى صلاة الفجر فى صبح يوم الجمعة وقوله « يقرأ » على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اى يقرأ المصلى وكلمة ماموصولة ومنع بعضهم ان تكون استفهامية ولا مانع مع ذلك على ما لا يخفى *

١٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرَيْرَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ اَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ اَتَى عَلَى الْاِنْسَانِ**

مطابقته لترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * كلهم قد ذكروا غير مرة وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وسعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه التنعيق فى ثلاثه . واضع وفيه القول فى موضعين وفى بعض النسخ حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان وهو رواية كريمة ومحمد بن يوسف هو القريانى وفى بعضها حدثنا محمد بن يوسف ابونعيم كلاهما عن سفيان وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما سعد والاعرج وفيه الاولان من الرواة كوفيان والثالث والرابع مدينيان (فان قلت) طعن سعد بن ابراهيم فى روايته لهذا الحديث ولهذا امتنع مالك عن الرواية عنه والناس تركوا العمل به لاسيما اهل المدينة (قلت) لم ينفرد سعد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه من حديث سعد بن ابي وقاص « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى » وعن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا

مثل رواه الطبراني وعن ابن مسعود مثله اخرج ابن ماجه والطبراني وامتناع مالك من الرواية عنه ليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك وقولهم ان الناس تركوا العمل به غير صحيح لان ابن المنذر قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به *

(ذكر من اخرج غيرهم) اخرج مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان به وعن ابى الطاهر ابن السرح عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه به واخرجه النسائي فيسه عن محمد بن بشار عن يحيى عن ابراهيم وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان به واخرجه ابن ماجه فيه عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب به *

(ذكر معناه) قوله «كان النبي ﷺ» قال الكرماني قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار انتهى (قلت) اكثر العلماء على ان كان لا يقتضى المداومة والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير قال «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى . وهل اتاك حديث الغاشية» . الحديث وروى ايضا من حديث الضحاك بن قيس انه سأل عن النعمان بن بشير ما كان النبي ﷺ يقرأ به يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية» وروى الطحاوى من حديث ابى هريرة عن النبي ﷺ انه «كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون» فهذه الاحاديث فيها لفظة كان ولم تتدل على المداومة بل كان ﷺ يقرأ بهذامة وبهذامة فحكى عنه كل فريق ما حضره فيه دليل على ان لا توقفت للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب اى القرآن شاه قوله «في الفجر يوم الجمعة» وفي رواية كريمة والاصلي «في الجمعة في صلاة الفجر» قوله «آلم تنزيل الكتاب» بضم اللام على الحكاية وفي رواية كريمة السجدة وهو بالنصب على انه عطف بيان قوله «وهل اتى على الانسان» وفي رواية الاصلي زيادة «حين من الدهر» ومعناه يقرأ في الركعة الاولى الم تنزىل وفي الثانية هل اتى على الانسان واوضح ذلك في رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم عن ابيه بلفظ «الم تنزىل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان» *

(ذكر ما استفاد منه) قال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث روى ذلك عن علي وابن عباس واستحبه النخعي وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وقالوا هو سنة واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه انه لا باس ان يقرأ الامام بالسجدة في الفريضة وروى عنه اشهب انه كره للامام ذلك الا ان يكون من خلفه قليل لا يخاف ان يخلط عليهم (قلت) الكوفيون مذهبهم كراهة قراءة شيء من القرآن موقته لشيء من الصلوات ان يقرأ سورة السجدة وهل اتى في الفجر في كل جمعة وقال الطحاوى رحمه الله تعالى معناه اذراه حتما واجبا لا يجزى وغيره اورامى القراءة بغيرها مكرهه اموالو قرأها في تلك الصلاة تبركا او تأسيا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولاجل التيسير فلا كراهة وفي المحيط بشرط ان ان يقرأ غير ذلك احيانا لثلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال المهلب القراءة في الصلاة محمولة على قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك يقرأ في صلاة العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها وفي المعنى لابن قدامة ويستحب ان يقرأ في الاولى من العيد بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعي فقرأ بقاف واقتربت لحديث ابى واقد الليثي قال «سألت عمر رضى الله تعالى عنه بما قرأ رسول الله ﷺ في العيدين قلت قاف واقتربت الساعة وانشق القمر» رواه الطحاوى ومسلم واخرجه الاربعة مرسلوا اسم ابى واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن الحارث وقال ابن حزم في المحلى واختيارنا هو اختيار الشافعي وابى سليمان واما صلاة الجمعة فقد قال ابو عمر اختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة فقال مالك احب الى ان يقرأ الامام في الجمعة هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقال مرة أخرى اما الذى جاء به الحديث فهل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذى ادركت عليه الناس بسبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر محصل مذهب مالك ان كلتي السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فان فعل وقراً بغيرها فقد اساء وبئس ما صنع ولا تفسد عليه بذلك صلواته وقال الشافعي وابو ثور يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية

اذا جاءك المنافقون واستحب مالك والشافعي وابونور وداود بن علي ان لا يترك سورة الجمعة على نخل حال (فان قلت) قد ثبتت قراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فهل ورد انه سجد فيها ام لا (قلت) ذكر ابن ابي داود في كتاب الشريعة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد وروى الطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة والله اعلم وفي اسناد الاول ابان ولا يدرى من هو والثاني ضعيف (فان قلت) ما الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة هذه السورة بعينها حتى اذا لم يقرأها يستحب ان يقرأ سورة فيها سجدة وفي اضافة هل اتى اليها (قلت) الحكمة في ذلك الاشارة الى ما في هاتين السورتين من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة وانها تقع يوم الجمعة *

﴿ باب الجمعة في القرى والمدن ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن والقرى جمع قرية على غير قياس قال الجوهري لان ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وطيبة وطيبة فجاء القرى مخالفا لبايه لا يقاس عليه ويقال القرية لغة يمانية ولعلها جمت على ذلك مثل لحية وطحى والنسبة اليها قروي وقال ابن الاثير القرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اى جمته والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وتجمع ايضا على مدائن بالهمزة وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به ويقال وزنها فعيلة اذا كانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذا كانت من دنت اى ملكت وفلان مدن المدائن كما يقال مصر الامصار وسئل ابو علي الفسوي عن همز مدائن فقال ان كانت من مدن تهمز وان كانت من دين اى ملك لاتهمز واذا نسبت الى مدينة الرسول (قلت) مدني والى مدينة منصور مديني والى مدائن كسرى قلت مدائني للفرق بين النسب لثلاثا تختلط *

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاتِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة انما توجه اذا كان المراد من جواتي انها تكون اسم قرية من قرى البحرين واما اذا كان جواتي اسم مدينة فالتطابق يكون للجزء الثاني من الترجمة وسنحقق الكلام فيما يتعلق بجواتي * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالياء المثلثة وقدم في باب حلاوة الايمان . الثاني ابو عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو والعقدي بفتح العين المهملة وفتح القاف نسبة الى العقدي ومن قيس وهم صنف من الازد مر في باب امور الايمان . الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد . الرابع ابو جمره بفتح الجيم واسمه نصر بن عمران والضبي بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابو حنيفة من بكر بن وائل . الخامس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنضة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة بصريان والثالث هروي والرابع بعمرى وفيه عن ابن عباس هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافي بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي قالوا انه خطأ من المعافي على انه يحتمل ان يكون لابراهيم فيه اسنادان والحديث من افراد البخاري واخرج ابوداود وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبدالله الخرمي لفظه قالا حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمره «عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة

لجمعة بجوائى» قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس **٥٥**
 (ذكر معناه) **قوله** «جمعت» بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم تجميعة أى شهدوا الجمعة وقصوا
 الصلاة فيها وفي رواية أبى داود «جمعت في الاسلام» كاذكرنا الا **قوله** «بعد جمعة» وفي رواية للبخارى في اواخر
 المغازى «بعد جمعة جمعت» **قوله** «في مسجد رسول الله ﷺ» وفي رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافى بمكة
 وهو خطأ بلا نزاع **قوله** «في مسجد عبد القيس» هو علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهو موضع قريب من بحر عمان
 بقرب القطيف والاحساء **قوله** «بجوائى» بضم الجيم وتخفيف الواو وبالهاء المثناة والقصر ومنهم من يهزها وهي قرية
 من قرى البحرين وهكذا وقع في رواية وكيع ثم ذكرناه عن أبى داود وفي رواية عثمان شيخ أبى داود قرية من قرى
 عبد القيس وكذا وقع في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن أبى حفصة عن ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ
 أبى الحسن انها مدينة وفي الصحاح للجوهري والبلدان للزمخشري جوائى حصن بالبحرين وقال ابو عبيد البكرى هي
 مدينة بالبحرين لعبد القيس قال اسرؤ القيس

ورحنا كأننا من جوائى عشية * نعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأننا من تجار جوائى لكثرة ما معهم من الصيد واداء كثرة اتمعة تجار جوائى (قلت) كثرة الامتعة تدل غالبا على
 كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جوائى مدينة قطعاً لان القرية لا يكون فيها تجار كثيرون غالبا عادة (فان قلت)
 قد يطلق على المدينة اسم القرية كما في قوله تعالى (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) يعنى مكة والطائف
 (قلت) اطلاق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوى ولا يخرج ذلك عن كونه مدينة فلا يتم استدلال من يحيز الجمعة
 في القرى بهذا الوجه كما سنذكره مستوفى عن قريب ان شاء الله تعالى *

(ذكر ما استفاد منه) استدلت الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا
 مقيمين حتى قال البيهقي باب العدد الذين اذا حضروا في قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجوائى قلنا لان سلم
 انها قرية بل هي مدينة كما حكينا عن البكرى وغيره حتى قيل كان يسكن فيها فوق اربعة آلاف نفس والقرية لان تكون
 كذلك واطلاق القرية عليها من الوجه الذى ذكرناه. وثمن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه ﷺ اطلع على ذلك واقدم
 عاياه واختلف العلماء فى الموضوع الذى تقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد او سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا يجب
 على اهل العمود وان كثروا لانهم فى حكم المسافرين وقال الشافعى واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين
 عقلاء مقيمين بها لا يظنون عنها صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم وسواء كان البناء من حجر او خشب
 او طين او قصب او غيرها بشرط ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح واما اهل الحيام فان كانوا ينتقلون من
 موضع شتاء او صيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها الى بعض ففيه قولان
 احدهما لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثانى تجب عليهم وتصح منهم وبه قال احمد وداود ومذهب ابى حنيفة
 رضى الله تعالى عنه لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصر والمصر ولا تجوز فى القرى وتجوز فى منى اذا كان الامير
 امير الحاج او كان الخليفة مسافرا وقال محمد لاجمعة بمبى ولا تصح بعرفات في قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازى في كتابه
 الاحكام اتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجتمعون على انها لا تجوز
 فى البوادمى ومناهل الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى على اهل المناهل والمياه انهم مجتمعون ثم اختلف
 اصحابنا فى المصر الذى تجوز فيه الجمعة فمن ابى يوسف هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج اليه
 الناس من معايشهم عادة وبه قاض يقيم الحدود وقيل اذا بلغ سكانه عشرة آلاف وقيل عشرة آلاف مقاتل وقيل بحيث
 أن لو قصدهم عدو لا يمكنهم دفعه وقيل كل موضع فيه امير وقاض يقيم الحدود وقيل ان لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم
 لم يسلمهم وقيل ان يكون بحال يعيش كل محترف بحرقته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وعن محمد موضع
 مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله ودعا به يلحق بالقرى

ثم استدل ابو حنيفة على انها لا تجوز في القرى بما رواه عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث
«عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا الجمعة ولا التشريق الا في مصر جامع» ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام
عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث «عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا الجمعة ولا التشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى
الا في مصر جامع او مدينة عظيمة» وروى ايضا بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة
عن ابي عبد الرحمن انه قال قال علي رضي الله تعالى عنه «لا الجمعة ولا التشريق الا في مصر جامع» (فان قلت) قال النووي
حديث علي ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع (قلت) كانه لم يطلع الا على الاثر الذي
فيه الحجاج بن اريطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله واما قوله
متفق على ضعفه فزيادة من عنده ولا يدري من سلفه في ذلك علي ان ابا زيد زعم في الاسرار ان محمد بن الحسن
قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضي الله تعالى عنهما (فان قلت) في سنن سعيد بن منصور عن ابي هريرة
انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه من البحرين يسألونه عن الجمعة فيكتب اليهم اجمعوا حيث
ما كنتم وذكروا بن ابي شيبة بسند صحيح بالفظ جمعوا وفي المعرفة ان باهريرة هو السائل وحسن سنده وروى الدارقطني
عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله ﷺ «الجمعة واجبة على اهل كل قرية فيها امام وان لم يكونوا
إلا أربعة» وزاد ابو احمد الجرجاني حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة وفي المصنف «عن مالك كان اصحاب النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم في هذه الميا بين مكة والمدينة يجمعون» وروى ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ادريس عن
محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائدا ييه بعد ما ذهب بصره
عن ابيه عن كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقالت له اذا سمعت النداء ترحم لاسعد
ابن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضات قلت لم أتتم يومئذ قال
اربعون» واخرجه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وزاد قبل مقدم النبي ﷺ وفي المعرفة قال الزهري لم يبعث
النبي ﷺ مصعب بن عمير الى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا فكان مصعب اول من جمع الجمعة
بالمدينة بالسلمين قبل ان يقدمها رسول الله ﷺ قال البيهقي يريد الاثنا عشر النقباء الذين خرجوا به الى المدينة
وكانوا له ظهيرا وفي حديث كعب جمع بهم اسعد وهم اربعون وهو يريد جميع من صلى معه ممن اسلم من اهل المدينة مع
النقباء وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه الى عدى بن عدى اما اهل قرية ليسوا
بأهل عمود فأمر عليهم امير اجمع بهم رواه البيهقي (قلت) الجواب عن الاول معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار
الأتري انها لا تجوز في البرارى وعن الثاني ان رواه عنهم عن الزهري متر وكون ولا يصح سماع الزهري من الدوسية
وعن الثالث انه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على اهل القرى وعن الرابع ان فيه محمد بن اسحق فقال البيهقي الحفاظ
يتوقون ما ينفر دبه ابن اسحق وهنا قد تفر دبه والعجب منه تصحيحه هذا الحديث والحال انه كان يتكلم في ابن اسحق
بانواع الكلام (فان قلت) قال الحامد انه على شرط مسلم (قلت) ليس كما قال لان مداره على ابن اسحق ولم يخرج له مسلم
الامتابعة وعن الخامس ان النبي ﷺ لم يامرهم بذلك ولا اقرهم عليه وعن السادس انه رأى عمر بن عبدالعزيز ليس
بجمعة ولئن سلمنا فليس فيه ذكر عدد وقال عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شئ (فان قلت) قال ابن حزم
في معرض الاستدلال بلذبه ومن اعظم البرهان ان النبي ﷺ اتى المدينة وانما هي قرى صغار متفرقة فبنى مسجده
في بنى مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك (قلت) هذا ليس بشئ من وجوه الالاول
قد صحح قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه الذي هو اعلم الناس بأمر المدينة لا الجمعة ولا التشريق الا في مصر جامع
به الثاني ان الامام اى موضع حل جمع به الثالث التصير للامام فأى موضع مصره مصر واما معنى حديث ابي داود فقوله
«في هزم النبيت» اهزم بفتح الهاء وسكون الزاى بعد هاءيم موضع بالمدينة والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها ياء
آخر الحروف وفي آخره تاء مشناة من فوق وهي حى من الين قوله «من حرة بنى بياضة» الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد

الراء قرية على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الانصار منهم سلمة بن صخر البياضي له صحبة قوله في نقيع بفتح النون وكسر القاف وسكون الياہ آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بطن من الارض يستقع فيه الماء مدة فاذا انضب الماء اُبتت الكلا ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه حمى النقيع لحيل المسلمين وقد يصحفه بعض الناس فيرويه بالباء الموحدة والبقيع بالياء موضع القبور وهو بفتح الغر قد قوله يقال له نقيع الخضيات بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمتين قال ابن الاثير نقيع الخضيات موضع بنو احيى المدينة ❦

۱۸ - ❦ **حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزِيُّ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَلِّكُمْ رَاعٍ * وَرَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رَزِيقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بَوَادِي الْقَرْيَةِ هَلْ تَرَى أَنْ أَجْمَعَ وَرَزِيقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ وَرَزِيقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ فَكَتَبَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَنَا سَمِعُ يَا مَرْءُ أَنْ يَجْمَعُ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَلِّكُمْ رَاعٍ وَكَلِّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكَلِّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ❦

مطابقه لترجمة من حيث ان رزيق بن حكيم لما كان عاملا على طائفة كان عليه ان يراعى حقوقهم ومن جعلتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية هكذا قررہ الکرمانی (قلت) انما تتجه المطابقة للجزء الثاني للترجمة لان القرية اذا كان فيها نائب من جهة الامام يقيم الحدود يكون حكمها حكم الامصار والمسند كما ذكرناه عن قريب عن محمد بن الحسن وان كان مراد الکرمانی ان هذا الحديث يدل على جواز اقامة الجمعة في القرى فلا يتم به استدلاله والظاهر ان مراد البخارى هذا وليس كذلك لانه ليس في هذا الحديث ولا في الحديث الذي قبله مطابقة الا للجزء الثاني من الترجمة على الوجه الذي قررناه وانما مطابقتها للجزء الاول وليس فيه خلاف وكان مقصود البخارى ان يشير الى الخلاف فلم يتم فافهم ❦

❦ (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السجستاني المروزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين. الثاني عبد الله بن المبارك الثالث ابن يونس بن يزيد الايلي. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. السادس ابو عبد الله بن عمر. السابع رزيق بضم الراء وفتح الزاي ابن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف الفزارى مولى نبي فزارة الايلي والى ايلة لعمر بن عبد العزيز وقيل رزيق بتقديم الزاي على الراء والمشهور الاول وقال ابن الحذاء وكان حاكما بالمدينة وقال ابن ما كولا كان عبدا صالحا وقال النسائي ثقة وقال علي بن المديني حدثنا سفيان مرة رزيق بن حكيم او حكيم وكثيرا ما كان يقول ابن حكيم بالفتح والصواب الضم ❦

❦ (ذكر لطائف اسناده) ❦ فيه التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه السماع وفيه الكتابة وفيه ان شيخ البخارى من افراد

وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مروزيان والثالث ايلي وكان مرجئا وكذا السابع والرابع والخامس مديان وفيه قوله وزاد الليث اشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا في القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه **قوله** ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره **قوله** أخرجه البخارى أيضا في الوصايا عن بشر بن محمد أيضا وأخرجه مسلم في المغازي عن حرمة عن بن وهب وأخرجه مسلم والترمذي أيضا حديث **قوله** كلتم راع **قوله** بغير هذه القصة عن نافع عن بن عمرو ورواه البخارى أيضا في النكاح وقد رواه عن ابن عمر غير نافع أيضا ورواه أيضا شعبة عن الزهري **قوله** **قوله** «كلتم راع» اصل راع راعي فاعل اعلان قاض من رعى رعاية وهو حفظ الشيء وحسن التعمد له والراعى هو الحافظ المؤمن المنتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه **قوله** «وزاد الليث» الى **قوله** «يخبره» تعليق اى زاد الليث بن سعد في روايته على رواية عبد الله بن المبارك وقد وصله الذهلي كما ذكرنا **قوله** «وانامعه» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «بوادى القرى» هو من اعمال المدينة وقال ابن السمعاني وادى القرى مدينة بالحجاز بمابلى الشام وفتحها النبي **قوله** في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر بعد ان امتنع اهله واقتلوا وذكروا بعضهم انه **قوله** قاتل فيها ولما فتحها عنوة قسم اموالها وترك الارض والنخل في ايدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر واقام عليها اربع ليالى **قوله** «ان اجمع» اى اصلى بمن معنى الجمعة **قوله** «على ارض يعملها» اى يزرع فيها قوله «من السودان»

(١) قوله «على ايلة» بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام قال ابو عبيد هي مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة وتبوك ورد صاحب ايلة على رسول الله **قوله** واعطاه الجزية وقال البكرى سميت بابيلة بنت مدين بن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد روى ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وقال يعقوبى ايلة مدينة جبلية على ساحل البحر الملح وبها يجتمع حاج الشام ومصر والمغرب وبها التجارة الكثيرة ومن القلزم الى ايلة ست مراحل في برية صحراء يتزود الناس من القلزم الى ايلة لهذه المراحل (قلت) هي الآن خراب ينزل بها الحاج المصرى والمغربى والغزى وبعض آثار المدينة ظاهر قوله «فكتب ابن شهاب وانا اسمع قول يونس المذكور فيه» اى كتب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحال انا اسمع والمسكوب هو الحديث والمسموع المأمور به قاله الكرماني والظاهر ان الذى كتب هو ابن شهاب لان الاصل في الاسناد الحقيقة ويجوز ان يكون كاتبه كتبه باملائه عليه فسمه يونس منه ففى الوجه الاول فيه تقدير وهو كتب ابن شهاب وقرأه وانا اسمعه **قوله** «بأمره» جملة حالية اى بأمر ابن شهاب رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اى بان يجمع اى بان يصلى بالناس الجمعة ثم استدل ابن شهاب على امره اياه بالتجميع بحديث سالم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال **قوله** «كلتم راع» الى آخره وجه الاستدلال به ان رزيقا كان اميرا على الطائفة المذكورة فكل من كان اميرا كان عليه ان يراعى حقوق رعيته ومن جملة حقوقهم اقامة الجمعة **قوله** «يخبره» اى يخبر ابن شهاب رزيقا في كتابه الذى كتب اليه ان سالما حدثه الى آخره فان (قلت) ما محل يخبره من الاعراب (قلت) هي جملة وقعت حالا من الضمير المرفوع الذى في بأمره من الاحوال المتداخلة كان قوله اسمع وقوله «بأمره» من الاحوال المترادفة **قوله** «يقول سمعت» محل يقول من الاعراب الرفع لانه خبران ومحل يقول الثانى الحال اى سمعت رسول الله **قوله** حال كونه يقول «كلتم راع» وهذه جملة اسمية وافراد الخبر بالنظر الى لفظة كل وقد اشترك الامام والرجل والمرأة والخدام في هذه التسمية ولكن المعانى مختلفة فرعاية الامام اقامة الحدود والاحكام فيهم على سنن الشرع ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وتوفية حقهم في النفقة والكسوة والعشرة ورعاية

(١) هنا بياض في جميع النسخ ونسخة المؤلف هكذا

المرأة حسن التدبير في بيت زوجها والنصح له والامانة في ماله وفي نفسها ورعاية الخادم لسيدة حفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته والرجل الذي ليس بامام ولا له اهل ولا خادم يراعى اصحابه واصدقائه بحسن المعاشرة على منبج الصواب (فان قيل) اذا كان كل من هؤلاء راغيا فن المرعى (اجيب) هو اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرغيا باعتبار امر آخر ككون الشيخ من رعايا الامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره ما عليه اصلاح حاله قوله «قال وحسبت» فاعل قال يونس ابن يزيد المذكور فيه كذا قاله الكرمانى جزما والظاهر ان فاعله سالم بن عبد الله الراوى وكلمة ان مخففة من المثقلة والتقدير وحسبت انه اى ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد قال «والرجل راع في مال ابيه» الى آخره ثم في هذا الموضع من النسكتة انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثانيا وهو قوله «وكلمكم راع» الى آخره تا كيد اوردا للمعجز الى الصدر بيان العموم الحكم اولا واخرا *

«(ذكر ما استفاد منه)» وهو على وجوه . الاول قال صاحب التوضيح ايراد البخارى هذا الحديث لاجل ان ايلة امامدينة او قرية وقد ترجم لها (قلت) المشهور عند الجمهور انها مدينة كما ذكرناه ولا وجه للتردد فيها وقد ذكر البخارى الباب بترجمتين بقوله في القرى والمدن وذكر فيه حديثين الاول منهما مطابق للترجمة الاولى على زعمه والثاني مطابق للترجمة الثانية وكلام صاحب التوضيح لاطائل تحته . الثاني قال بعضهم في هذه القصة يعنى القصة المذكورة في الحديث ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم (قلت) الذي يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان مولى من جهة السلطان كان ما دوننا باقامة الجمعة لانها من اكبر مصالحهم والمعجب من هذا القائل انه يستدل على عدم اذن السلطان لاقامة الجمعة بالايماء ويترك ما دل على ذلك حديث جابر اخرجه ابن ماجه وفيه «من تركها في حياتي او بعدى وله امام عادل او جائر استخفا فابها وججودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له» الحديث ورواه البزار ايضا ورواه الطبرانى في الاوسط عن ابن عمر مثله (فان قلت) في سند ابن ماجه عبد الله بن محمد العدوى وفي سند البزار على بن زيد بن جعدان وكلاهما متكلم فيه (قلت) اذ روى الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به ولا سيما اعتمد بحديث ابن عمر والقائل المذكور اشار بقوله الى قول الشافعى فان عنده اذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة ولكن السنة ان لا تقام الا باذن السلطان وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد انه شرط كذهبنا واحتجوا بما روى ان عثمان رضى الله تعالى عنه لما كان محصورا بالمدينة صلى على الجمعة بالناس ولم يرواه صلى بامر عثمان وكان الامر بيده قلنا هذا الاحتجاج ساقط لانه يحتمل ان عليا فعل ذلك بأمره او كان لم يتوصل الى اذن عثمان ونحن ايضا نقول اذالم يتوصل الى اذن الامام فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلى بهم فمن ابن علم ان عليا فعل ذلك بلا اذن عثمان وهو بحيث يتوصل الى اذنه وقال ابن المنذر مضت السنة بان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بامره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصرى اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول الاوزاعى ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكي (١) وعن مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام لم يجزهم وذكر صاحب البيان قول افاقيما للشافعى انها لا تصح الا خلف السلطان او من اذن له وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلى بهم دون القاضي وقيل يصلى القاضي . الثالث قال بعضهم في الحديث اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن (قلت) لا دليل على ذلك اصلا لانه ان كان يدعى بذلك بنفس الحديث المتصل فلا يقوم به حجة ولا يتم وان كان يدعى بكتاب ابن شهاب يامر فيه لرزيق بن حكيم بان يجمع فلا تتم به حجة ايضا لانه من ابن علم انه امر بذلك سواء كان في قرية او مدينة فان قال رزيق كان عاملا على ارض يعملها وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم وليس هذا الا قرية فلا يتم به استدلاله ايضا لان الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولى عليهم من جهة الامام وقد قلنا فيما مضى ان

(١) وفي نسخة ويحيى بن عمر المكي ولعلها الاشبه بالصواب

الامام اذ ابعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا على ان امامه لا يرى قول الصحابي حجة فكيف بقول التابعي الرابع قال الخطابي فيه دليل على ان الرجلين اذا احكوا رجلا بينهما نفذ حكمه اذا اصاب . الخامس قال الحافظ المنذرى عن بعضهم انه استدل به على سقوط القطع عن المرأة اذا سرق من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال سيده الا فيما حجبهما عنه ولم يكن لهما فيه تصرف والله اعلم

﴿ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبئان وغيرهم ﴾

اي هذا باب ترجمته هل على من الى آخره وانما اقتصر على الاستفهام ولم يجزء بالحكم لوقوع الاطلاق والتقييد في احاديث هذا الباب منها حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «حق على كل مسلم ان يغتسل» فانه مطلق يتناول الجميع ومنها حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل» فانه مقيد بالحيء ويخرج من ذلك من لم يحيى ومنها حديث ابى سعيد الخدرى «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهى عن منع النساء عن المساجد بالليل فانه يخرج الجمعة وقد مضى الكلام مستوفي في هذه الاحاديث قوله «وغيرهم» اى وغير النساء والصبيان مثل المسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والعميان ومن بهم زمانة

﴿ وقال ابن عمر إنما الغسل على من تحب عليه الجمعة ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه نبه به على ان الغسل يوم الجمعة لا يشترع الاعلى من تحب عليه الجمعة وان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد الجمعة وهذا التعليق وصله البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر

١٩ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان منطوقه عدم وجوب الغسل على من لم يحيى الجمعة ومن لم يحيى لم يشهدا ونبه به ايضا على ان مراده بالاستفهام الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد وقد اخرج البخارى هذا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال «اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل» وقد مر الكلام فيه مستوفي هناك وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب

٢٠ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم بمن لا يشهد الجمعة والحديث اخرجه البخارى في باب وضوء الصبيان عن على بن عبد الله عن سفيان عن صفوان عن عطاء عن ابى سعيد واخرجه ايضا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنهان عن عبد الله بن مسleme القعبي عن مالك وقد ذكرنا في باب وضوء الصبيان جميع ما يتعلق به

٢١ - ﴿ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة اتوا الكتاب من قبلنا واوتيناها من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فهدانا لليهود وبعده غد قبلنا واوتيناها من بعدهم ﴾

لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ حَقٌّ عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْتَسِلُ فِيهِ
رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ﴿

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله «كل مسلم» لان المراد من كل مسلم هو المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب
يفسر بعضها بمضاو قد مر في الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اى محتلم كان بل المراد كل محتلم
مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم غير المحتلم وهو يدخل في قوله «من لم
يشهد الجمعة» وايضا المراد من المسلم هو المسلم الذي يجيء الى الجمعة يدل عليه حديث ابن عمر المذكور في اول الباب
والمسلم الذي لا يجيء يخرج منه وهذا التقرير يخرج الجواب عما قاله الكرمانى التحقيق ان الحديث الاول اعنى
حديث ابن عمر دل على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا الحديث اعنى حديث ابي هريرة عام للمجمع وغيره
فلا يحتاج الى الجواب بقوله لامنافة بين ذكر الخاص والعام لان المنافاة حاصلة بحسب الظاهر لاتحاد المحل
والتحقيق ما ذكرناه ﴿

(ذكر رجاله) وهم خمسة مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى ووهيب بن خالد البصرى صاحب الكرايس
وابن طاوس عبد الله وابوه طاوس بن كيسان وابوه هريرة ﴿
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في
موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الاثني الاولين من الرواة بصريان والاثنين الاخرين يمانيان وفيه
رواية الابن عن الاب ﴿

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في ذكر بنى اسرائيل عن موسى بن اسماعيل
عن وهيب واخرجه مسلم في الجمعة عن ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن طاوس به دون ذكر الغسل وعن محمد بن حاتم
عن بهز بن اسد عن وهيب بذكر الغسل فقط واخرجه النسائى فيه عن سعيد بن عبد الرحمن الخزومى عن سفيان مثل
حديث ابن ابي عمر واول الحديث وهو من قوله نحن الآخرون السابقون بعد غد » اخرجه البخارى في باب فرض
الجمعة عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا على جميع ما يتعلق به هناك ﴿
قوله « فغدا لليهود » ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا تقديره الاجتماع لليهود في غد وللنصارى من بعد غد
ويروى فغدا بالرفع على انه مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغدا لجمعة لليهود وغد بعد غد
للنصارى قوله « فسكت » اى النبى ﷺ قوله « حق » الفاء فيه يجوز ان تكون جواب شرط محذوف تقديره اذا
كان الامر كذلك فحق على كل مسلم ان يغتسل وكلمة ان مصدرية قوله « يوما » مبهمنا وقد عينه جابر في حديث عند
النسائى بلفظ « الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة » وصححه ابن خزيمة وروى سعيد بن
منصور وابن ابي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه « من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة » وينحوه
روى الطحاوى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة مرفوعا قوله « وجسده » اى ويفسل
جسده ايضا وانما ذكر الراس وان كان ذكر الجسد يشمله للاهتمام به من حيث انه قوام البدن والعمدة فيه ﴿

* رَوَاهُ ابْنُ أَبِي سَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَالَى
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ﴿

اى روى الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق
سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد بن جبر واخرجه الطحاوى من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿

٢٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ائْتَدُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ** *

مطابقه للترجمة من حيث أنه يخرج الجمعة في حقهن فلا يلزمهن شهودها ومن لم يشهدا فليس عليه غسل وقال الكرمانى (فان قلت) ما وجه تعلقه بالترجمة (قلت) عادة البخارى انه اذا عده ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فجهاه هذا الحديث والذي بعده ليعين ان النساء لهن شهود الجمعة انتهى (قلت) الاذن مقيد بالليل فكيف يكون لهن الخروج الى الجمعة وهى نهارية (قلت) قال الكرمانى فيما قبل كلامه هذا (فان قلت) لفظ بالليل مفهومه ان لا يؤذن في الخروج بالنهار (قلت) اذا جاز خروجهن بالليل الذى هو محل الوقوع في القين فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى انتهى (قلت) الذى قاله مخالف لما قاله العلماء فانهم قالوا يخرجن بالليل لوقوع الامن من الفساد من جهة الفساق لانهم بالليل امام مشغولون بفسقهم او نائمون ولا يخرجن بالنهار لعدم الامن لانتشار الفساق * (ذكر رجاله) وهم ستة عبدالله بن محمد البخارى المسندى وقدمر غير مرة وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعدا لالف بام موحدة اخرى ابن سوار الفزارى ابو عمر والمدائنى وقدمر في باب الصلاة على النساء وورقاء بن عمرو المدائنى مرفى باب وضع المساء عند الحلاء وعمرو بن دينار تكرر ذكره ومجاهد بن جبر مر في اول كتاب الايمان قالوا قدرأى هاروت وماروت وكاديتلف (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من أفراده وفيه ان رواه ما بين بخارى ومدائنى ومكيين وهما عمرو ومجاهد * وقد اخرج البخارى هذا الحديث في باب خروج النساء الى المساجد بالليل عن عبدالله بن عمر بغير هذا الاسناد وغير هذا اللفظ اما اسناده فمن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر واما لفظه «اذا استأذنتكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن» وقال هناك تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وقد اوضحناه هناك *

٢٣ - **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَقَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ** *

هذا الحديث مطلق والذي قبله مقيد فكان البخارى حمل هذا المطلق على ذاك المقيد فاذا كان كذلك يكون المعنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالليل والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا تشهدا ومن لا يشهدا ليس عليه غسل فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة بهذا الطريق فافهم *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفى مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين . الثانى ابواسامة حماد بن اسامة الليثى مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة . الثالث عبيد الله بتصغير الباء ابن عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدنى وقد تكرر ذكره . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من أفراده وفيه ان رواه ما بين كوفى ومدنى وفيه احد الرواة بالكنية والآخر بالتصغير وقد ذكره المزى في الاطراف بن حديث ابن عمر في مسنده وقيل هو من مسند عمر رضى الله تعالى عنه والحديث ايضا من اوله الى قوله «قول رسول الله ﷺ» من المرسلات *

«(ذكر معناه) * قوله» كانت امرأة لمعمر رضى الله تعالى عنه «اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة وعينها الزهري في رواية عبدالرزاق «عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين انى ما احب هـ اذا قالت والله لا انتهى حتى تنهاني قال فلقدمت على عمر رضى الله تعالى عنه وانها لفي المسجد» كذا ذكره مرسلان ورواه عبدالاعلى عن معمر موصولا بذكر سالم بن عبدالله عن ابيه لكن اهم المرأة اخرجها احد عنه وسماها من وجه آخر عن سالم قال «كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة (١) اتبعته عاتكة بنت زيد» الحديث وهو مرسل قوله «تشهد» اى تحضر قوله «فقيل لها» اى لامرأة عمر وقال بعضهم ان قائل ذلك كاهن وهو عمر ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى آخره فيكون من باب التجريد والاتفات انتهى (قلت) هو من باب التجريد لا من باب الاتفات قوله «لم تحرجين» اصله لما تحرجين فحذفت الالف كما في قوله تعالى (عم يتساءلون) قوله «وقد تعلمين» جملة وقعت حالا وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وهو مثبت تدخل فيه كلمة قد قوله «ذلك» اشارة الى خروجها الذى يدل عليه قوله «لم تحرجين» قوله «وبغار» على وزن يخاف من الغيرة قوله «فما يئمنه» ويروى «وما يئمنه» بالواو وكلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل والتقدير فما يئمنه بان ينهاني اى ينهيه اياى وقد مر البحث فيه مستوفي في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد فقيل كتاب الجمعة *

﴿ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الرخصة ان لم يحضر المصلى صلاة الجمعة في وقت نزول المطر وكلمة ان بالكسر ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرمانى وان بالفتح اى في ان ويحضر على لفظ المبنى للمفعول وفي بعض النسخ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة وهذه احسن من غيرها على ما لا يخفى. والرخصة في اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة وفي الشريعة ما يكون ثابتا على اعذار العباد تيسيرا يسمى رخصة

٢٤ - ﴿ حدّثنا مسددٌ قال حدّثنا إسماعيلُ قال أخبرني عبدُ الحميدِ صاحبُ الزيّادى . قال حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنُ عمِّ محمدَ بنِ سبّينَ قال ابنُ عباسٍ لمؤدّبهِ في يومِ مطيرٍ إذا قلتَ أشهدُ أنْ محمداً رسولُ اللهِ فلا تقلْ حتىْ على الصلاةِ قلْ صلّوا في بيوتِكُمْ فكانَ النَّاسُ استنكروا . قال فعلمهُ مَنْ هو خيرٌ مِنّي إنَّ الجمعةَ عزيمةٌ وإلّاى كرهتُ أنْ أُحرجَكمُ فتمشونَ في الطّينِ والدّخْصِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة والكلام في هذا الحديث قد مر في باب الكلام في الاذان مستوفي لانه اخرجها هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادة وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال «خطبنا ابن عباس في يوم ردي» الحديث وهذا اخرج عن مسدد ايضا عن اسماعيل بن علي الى آخره قوله «في يوم مطير» قوله «فكان الناس استنكروا» اى استنكروا قوله «فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم» وفي رواية الحجي كانهم انكروا ذلك وفي باب الكلام في الاذان فنظر القوم بعضهم الى بعض اى نظر انكار قوله «فقال» اى ابن عباس قوله «فعلم» اى فعل ما قبله للمؤذن قوله «من هو خير مني ان الجمعة عزيمة» قوله «عزيمة» بسكون الزاي اى واجبة متعينة وقال الاسماعيلي قوله «ان الجمعة عزيمة» لا اظنه صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزيمة اى ان كلمة الاذان وهي حتى على الصلاة عزيمة لانها دعاء الى الصلاة يقتضى لسامعه الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزيمة لكانت

(١) في نسخة الى المسجد بدل الصلاة (٢) هنا ياض في جميع الاصول مقدار كلمتين ولعله اى كثير المطر

عزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى (قلت) كأن الاسماعيلي انما استشكل هذا بالنظر الى معنى العزيمة وهو ما يكون ثابتا ابتداء غير متصل بمعارض ولكن المراد بقول ابن عباس وان كانت الجمعة عزيمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس ان من جملة الاعذار ترك الجمعة المطر واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمره وهو قول احمد واسحق وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير وروى ابن قانع قيل لملك انتخلف عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث «الاصلا في الرحا» قال ذلك في السفر وقد رخص في ترك الجمعة باعذار أخر غير المطر وروى ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها لجنائز اخ من اخوانه لينظر في امره وقال ابن حبيب عن مالك وكذا ان كان له مريض يخشى عليه الموت وقد زار ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ابنا لسعد بن زيد ذكر له شكواه فأناه الى العقيق وترك الجمعة وهو مذهب عطاء والاوزاعي وقال الشافعي في امره اذا خاف فوات نفسه وقال عطاء اذا استصرخ على ايك يوم الجمعة والامام يخطب فقم اليه واركب الجمعة وقال الحسن يركب الجمعة للخائف وقال مالك في الواضحة وليس على المريض والصحيح الفاني جمعة وقال ابو مجاز اذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة وقال ابن حبيب اركب **صلى الله عليه وسلم** في التخلف عن المن شهد الفطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعه من المشقة لما اصابهم من شغل العيد وفعله عثمان رضى الله تعالى عنه لاهل العوالي واختلف قول مالك فيه والصحيح عند الشافعية السقوط واختلف في تخلف العروس والمجنوم حكاة ابن التين واعتبر بعضهم شدة المطر واختلف عن مالك هل عليه ان يشهدا وكذا روى عنه فيمن يكون مع صاحبه فيشدد مرضه لا يدع الجمعة الا ان يكون في الموت قوله «ان احر جكم» من الاحراج بالحاء المهملة وبالجميم من الحرج وهو المشقة والمعنى اني كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر وروى «ان احر جكم» من الاحراج بالحاء المعجمة من الخروج ويروى «كرهت ان اؤتمكم» اي ان اكون سببا لا كتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم قوله «في الدحض» بفتح الدال والحاء المهملة يني وآخره ضاد معجمة ويجوز تسكين الحاء وهو الزلق قال في المطالع كذا في رواية الكافة وعند القابسي بالراء وفسره بعضهم بما يجري في البيوت من الرحاضة وهو بعيد انما الرحض الغسل والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب ليغسل عند الغسل واما ابن التين فانه ذكره بالراء قال وكذا الابى الحسن ورحضت الشىء غسلته ومنه المرحاض اي المتغسل فوجهه ان الارض حين يصيبها المطر تصير كالغسل والجامع بينهما الزلق *

﴿ باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله عز وجل ﴾

إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ﴿﴾

اي هذا باب ترجمته من اين تؤتى الجمعة وكلمة اين استفهام عن المكان وقوله تؤتى مجهول من الاتيان قوله «وعلى من تجب» اي الجمعة قوله «لقوله تعالى» يتعلق بقوله «تجب» واران بايراده بعض هذه الآيات الكريمة الاشارة الى وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيمن تجب عليه فكأنه ذكر الترجمة بالاستفهام لهذا المعنى وقد تكلمنا فيما يتعلق بالآية الكريمة في اول كتاب الجمعة لانه ذكر الآيات الكريمة هناك *

﴿ وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة فنودى بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدا ﴾

سمعت النداء أو لم تسمعه ﴿﴾

عطاء هو ابن ابي رباح ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد في روايته عن ابن جريج ايضا (قلت) لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المحتمة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة انتهى (قلت) هذا الذي ذكره حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما في قوله تعالى (على رجل من القريتين) وهما مكة والطائف وبهذا قال اصحابنا الحنفية قوله «سمعت النداء أو لم تسمعه» يعنى اذا كان داخل البلد وبهذا صرح

ويروى «بتناوبون» من النوبة ايضا قوله «والعوالى» جمع العالية وهى مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال قوله «فيا تون في الغبار يصيبهم الغبار» كذا وقع لاكثر الرواة وعند القاسمى «فيا تون في العباء» بفتح العين المهملة وبالمدم جمع عباة وعباية لغتان مشهورتان وكذا شرحه النووى في شرحه لانه عند مسلم كذا هو وكذا عند الاسماعيلى وغيرهما وهو الصواب قوله «انسان منهم» وفي رواية الاسماعيلى «اناس منهم» قوله «لو انكم تطهرتم» كلمة لو تقتضى دخولها على الفعل تقديره لو ثبت تطهرتم ثم ان لو هذه يجوز ان تكون للتمنى فلا تحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجزء محذوف تقديره لكان حسنا *

(ذكر ما استفاد منه) اختلف العلماء في هذا الباب اعنى في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله وروى ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والخبزيم والنخعى وابى عبدالرحمن السامى وعطاء والاوزاعى وابى ثور حكاه ابن المنذر عنهم لحديث ابي هريرة مرفوعا «الجمعة على من آواه الليل الى اهله» رواه الترمذى والبيهقى وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك استغفر ربك ومعنى هذا الحديث انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل وقالت طائفة انها تجب على من سمع النداء وروى ذلك عن عبدالله بن عمر ايضا وحكاه الترمذى عن الشافعى واحمد واسحاق وحكاه ابن العربى عن مالك ايضا واستدل له بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخبره ابو داود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن بنيه عن عبدالله بن هارون عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال «الجمعة على من سمع النداء» قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبدالله بن عمرو ولم يرفعه ورواه الدارقطنى من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال «انما الجمعة على من سمع النداء» والوليد هو ابن مسلم وزهير ابن محمد كلاهما من رجال الصحيح لكن زهير راوى عنه اهل الشام منا كير منهم الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالسنن فلا تصح وقدرناه الدارقطنى ايضا من رواية محمد ابن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال «الجمعة على من يهده الصوت» قال داود بن رشيد يعنى حيث يسمع الصوت ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج هو ابن اربعة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به وقال ابن العربى الوجوب على من سمع النداء عند الشافعى قال وتعليقه السعى على سماع النداء يسقطه عن من كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه وقالت طائفة يجب على اهل المصر ولا يجب على من كان خارج المصر سمع النداء اولم يسمعه قال شيخنا في شرح الترمذى وهو قول ابي حنيفة بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبادى ما لم يكن في المصر ورجحه القاضي ابو بكر بن العربى وقال ان الظاهر مع ابي حنيفة رضى الله عنه (قلت) مذهب ابي حنيفة أن الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي المفيد والاسيدجاني والتحفه لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او فيها هو في حكمه كصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كما مصر وفي الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه وفي قاضيخان عن ابي يوسف هو رواية عنه وعنه من ثلاثة فراسخ وعنه اذا شهد الجمعة فان امكنه الميت باهله لزمته الجمعة واختاره كثير من مشايخنا وفي الذخيرة في ظاهر رواية اصحابنا لا يجب شهود الجمعة الاعلى من يسكن المصر والارباض دون السواد سواء كان قريبا من مصر او بعيدا عنها وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلاثة اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي منية المفتى على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار وعنه اذا كان اقل من فرسخين تجب وفي الاكثر لا وفي رواية كل موضع لو خرج الامام اليه صلى الجمعة فتجب وعن معاذ بن جبل يجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وقال ابن المنذر يجب عند بن المنكدر وربيعة والزهرى في رواية من اربعة اميال وعن الزهرى من ستة اميال وحكاه ابن التين عن النخعى وعن مالك والليث ثلاثة اميال وحكى ابو حامد عن عطاء عشرة اميال واختلف اصحاب مالك هل مراعاة

ثلاثة اميال من المنار او من طرف المدينة فالاول قاله القاضي ابو محمد والثاني قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة ليس على من من على رأس ميل جمعة وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عائشة رضی الله تعالى عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم (قلت) هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وفيه من الفوائد رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم *

﴿ بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ﴾

اي هذا باب في بيان ان وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس من كبد السماء وقال بعضهم جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها للضعف دليل المخالف عنده (قلت) لاحاجة الى القيد بلفظ عنده لان عند غيره ايضا من جواهر العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس *

﴿ وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ إِشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حَرْيِثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾

اي كما ذكرنا ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كذلك روى عن هؤلاء الصحابة رضی الله تعالى عنهم وهذه اربع تعاليق. الاول عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه فرواه ابن ابى شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابى بكر وعمر رضی الله تعالى عنهما حين تزول الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر • الثاني عن علي بن ابى طالب رضی الله تعالى عنه فرواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابى العنبر عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع علي اذا زالت الشمس وقال ابن حزم وروينا عن ابى اسحق قال شهدت علي بن ابى طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس • الثالث عن النعمان بن بشير فرواه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن سماك قال كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس انتهى وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية • الرابع عن عمرو بن حريث فرواه ابن ابى شيبة ايضا من طريق الوليد بن الغزار قال (ما رأيت اماما كان احسن صلاة لا الجمعة من عمرو بن حريث فكان يصلها اذا زالت الشمس) اسناده صحيح وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا (فان قلت) لم اقتصر البخاري على هؤلاء الصحابة دون غيرهم (قلت) قيل لانه نقل عنهم خلاف ذلك وفي التوضيح لانه روى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضی الله تعالى عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت قاله ابن بطال وروى ابن ابى شيبة من طريق ابى رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيثا واحيانا لا نجد وروى ايضا عن طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام وقال صلى بنا عبد الله يعني بن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروى ايضا من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وروى ايضا عن غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كان سعد يقبل بعد الجمعة (قلت) الجواب عما روى عن علي رضی الله تعالى عنه انه محمول على المبادرة عند الزوال او التأخير قليلا واما الذي روى عن ابن مسعود ففيه عبد الله وهو صدوق ولكنه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واما الذي روى عن معاوية ففي سنده سعيد ذكره ابن عدى في الضعفاء وقال البخاري لا يتابع على حديثه واما الذي روى عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال بل انه كان يؤخر النوم للقاء لثة الى بعد الزوال لاشتغاله بالتهيئة الى الجمعة من الغسل والتنظيف او لتبكيره اليها *

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مُهِنَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْا

الى الجمعة راحوا في هيمتهم فقيل لهم لو اغتسلتم *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا» لان الرواح لا يكون الا بعد الزوال (فان قلت) روى عن الزهرى انه قال المراد بالرواح في قوله «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» الذهاب مطلقا فاذا كان كذلك لا توجد المطابقة بين الحديث والترجمة قلت) اما يكون مجازا او مشتركا فعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة في قوله «من راح في الساعة الاولى» قائمة في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال *

*(ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول عبدان يفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون واسمه عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدى ابو عبد الرحمن المروزي مات سنة احدى وعشرين ومائتين . الثاني عبدالله بن المبارك . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى . الرابع عمرة يفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدنية . الخامس عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه شيخ البخارى مذكور باللقب وفيه رواية التابعة عن الصحابة وفيه رواية التابعى عن التابعة وفيه من الرواة مروزيان وهما شيخه وشيخه ومدنى ومدنية وهما يحيى وعمرة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد * *

(ذكر معناه) قوله «مهنة انفسهم» بفتح الميم والهاو والنون جمع ما هن ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم وحكى ابن التين انه روى بكسر الميم وسكون الهاو وهو مصدر ومعناه اصحاب خدمة انفسهم (قلت) هي رواية ابى ذر وفي رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم قوله «اذا راحوا» اى اذا ذهبوا بعد الزوال لان حقيقة الرواح بعد الزوال عند اكثر اهل اللغة وفيه سؤال ذكرناه عن قريب مع جوابه قوله «لو اغتسلتم» كلمة لو اما للتمنى فلا تحتاج الى جواب واما على اصلها فجوابها محذوف نحو لكان حسنا ونحو ذلك (وما يستفاد منه) ان وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لا يتاذى الناس بل الملائكة ايضا *

٢٧ - * حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس * مطابقته للترجمة ظاهرة وسريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابن النعمان بضم النون البغدادى مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم قوله «عن انس» صرح الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس *

*(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن الحسن بن على عن زيد بن الحباب عن فليح به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن سريج بن النعمان به وعن يحيى بن موسى عن ابى داود عن فليح نحوه وقال حسن صحيح وقال وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام (قلت) وفيه ايضا عن سهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد القرظى وبلال رضى الله تعالى عنهم . اما حديث سلمة بن الاكوع فاخرجه الائمة الستة خلا الترمذى من رواية ابى اسحاق بن سلمة بن الاكوع عن ابيد قال «كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» وفي رواية تسلم «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النبي . واما حديث جابر فاخرجه مسلم والنسائى من رواية جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح تواضحا قال حسن يعنى ابن عياش فقلت لجعفر في اى ساعة تلك قال بعد زوال الشمس . واما حديث

الزبير بن العوام فأخرجه احمد من رواية مسلم بن زبير قال « كنا صلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم تنصرف فنتبدر في الاجام فما نجد من الظل الا قدر موضع اقدامنا » قال يزيد بن هارون الاجام الاطام . واما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخارى على ما أتى واخرجه ايضا مسلم والنسائي والترمذى . واما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه احمد في مسنده . واما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في الكبير عنه قال « كنا صلى الجمعة ثم تنصرف فانا نجد المحيطان فينا نستظل به » . واما حديث سعد القرظي فأخرجه ابن ماجه عنه « انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ اذا كان النبي مثل الشرك » . واما حديث بلال فرواه الطبراني في الكبير « انه كان يؤذن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة اذا كان النبي قد رشح الشرك اذا قعد النبي ﷺ على المنبر » .

(ذكر ما استفاد منه) اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الاماروى عن مجاهد انه قال يجوز فعلها في وقت صلاة العيد لانها صلاة عيد وقال احمد تجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق ونقله الماوردى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه في السادسة وقال ابن قدامة في المقنع يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت واوله اول وقت صلاة العيد قال وقال الجرمي يجوز فعلها في الساعة السادسة قال وروى عن ابن مسعود وجابر وسعد معاوية انهم صلوا قبل الزوال وقال القاضي واصحابه يجوز فعلها في وقت صلاة العيد قال وروى ذلك عن عبد الله عن ابيه قال نذهب الى انها كصلاة العيد واراد عبد الله بن احمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يتمد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لماروى « عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ما كان عيدا الا في اول النهار ولقد كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الجمعة في ظل الحطيم » رواه ابن البخارى في اماليه باسناده واحتج بعض الخنابلة بقوله ﷺ « ان هذا يوم جملة الله عيدا للمسلمين » قالوا فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله وبعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق .

٢٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ** *

عبدان هو عبد الله بن عثمان وقدمر عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك وظاهر هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة باكرا النهار وليس له تطابق للترجمة وهو ايضا يعارض الحديث السابق عن انس ايضا ولكن قالوا ليس المراد من قوله كنا نبكر من التبكير الذى هو اول النهار لان التبكير يطلق ايضا على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره . وهو المراد هنا والمعنى كنا نبدأ بالصلاة قبل القيلولة وذلك بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقولون ثم يصلون لمشروع الابراد وقال الكرماني التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق الائمة وقال الجوهرى كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه اى وقت كان يقال بكروا لصلاة المغرب وبهذا التقرير يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وينتهي التمازض بين الحديثين وبهذا يجاب ايضا عما تمسك به من جواز الجمعة قبل الزوال نظرا الى ظاهر اللفظ وهذا الحديث من افراد البخارى ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي ﷺ وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل قوله « ونقيل » عطف على قوله نبكر من قال يقيل قيلولة وقيلوا ومقيلوا وهو شاذ فهو قائل وقوم قيل كصاحب وصاحب وقيل ايضا بالتشديد وهما النوع في الظيرة والله اعلم بحقيقة الحال *

بابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ *

اى هذا باب ترجمته اذا اشتد الحر وجواب اذا محذوف تقديره اذا اشتد الحر يوم الجمعة أبردها وانما لم يجزم بالحكم الذى يفهم من الجواب لكونه لم يتيقن ان قوله يعنى الجمعة من كلام التابعى او من كلام من دونه لان قول انس « كان النبي

ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر ابرد بالصلاة» مطلق يتناول الظهر والجمعة كان قوله في رواية حميد عنه «كنا بكر بالجمعة» مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان النقل عن انس رضى الله تعالى عنه مختلف فرواية حميد عنه تدل على التبكير بالجمعة مطلقا ورواية ابى خلدَةَ عنه تدل على التفصيل فيها وروايته الثانية عنه تدل على ان هذا الحكم بالصلاة مطلقا يعنى سواء كان جمعة او ظهرا وروايته الثالثة التى رواها عنه بشر بن ثابت تدل على ان هذا الحكم بالظهر ويحصل الائتلاف بين هذه الروايات بأن نقول الاصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كادلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا اخرت يشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان النبي ﷺ يصلها اذا زالت الشمس صيفا وشتاء على ميقات واحد ثم ان انسا رضى الله تعالى عنه قاس الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة *

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أُبْرِدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اذا اشتد الحر» * (ذكر رجاله) * وهم اربعة المقدمى بضم الميم وفتح القاف وانشديد الدال المفتوحة وحرمى بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وابوخلدَةَ بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام ويفتحها ايضا وهو كنية خالد بن دينار التميمى السعدي البصرى الحياط بفتح الحاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف *

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه احد الرواة بصيغة النسبة والاخر بالكنية وتصريح الاسم وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان البخارى روى هذا الحديث الواحد فقط من ابي خلدَةَ قاله القسائى واخرجه النسائى ولم يذكر فيه لفظ الجمعة بل ذكره بعد قوله تعجيل الظهر في البرد *

﴿ قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في الادب المفرد ولفظه «سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السيرير يقول كان النبي ﷺ اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة» قوله «وقال بالصلاة» اى وقال ابو خلدَةَ في رواية يونس عنه بلفظ الصلاة فقط ولم يذكر الجمعة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابى الحسن حدثنا ابو هشام عن يونس بلفظ «اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكرها» يعنى الظهر وكذا اخرجه البيهقي من حديث عبيد بن يعيش عنه بلفظ «الصلاة» فقط وقال الكرماني قوله ولم يذكر الجمعة موافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر *

﴿ وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ ﴾

هذا التعليق وصله الاسماعيلي من حديث ابراهيم بن مرزوق عن بشر عن انس بلفظ «اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابردها ولكن يصلى العصر والشمس بيضاء نقية» واخرجه البيهقي ايضا قوله «امير» سماه البخارى في كتاب الادب المفرد على ما ذكرناه وهو الحكم بن ابى عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة

ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انساوسى بينهما في جوابه للحكم المذكور حتى قيل كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقال النيسبى معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويرددها في شدق الحرو ولا يكون الابراد الابد تمكن الوقت

بابُ المشي إلى الجمعة وقول الله جلَّ ذِكْرُهُ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا

اي هذا باب في بيان المشي الى صلاة الجمعة اراد ان في حالة المشي اليها ما يترتب من الحكم قوله «وقول الله» بالجر عطف على قوله «المشي» اي وفي بيان معنى قول الله عز وجل. (فاسعوا الى ذكر الله). والسعي في لسان العرب الاسراع في المشي والاشتداد وفي المحكم السعي عدودون الشدسي يسمى سعيا والسعي الكسب وكل عمل من خيرا وشر سعى وقال ابن التين ذهب مالك الى ان المشي والمضي بسميان سعيا من حيث كانا عملا وكل من عمل بيده او غيرها فقد سعى واما السعي بمعنى الجري فهو الاسراع يقال سعى الى كذا بمعنى العدو والجري فيتعدى بالي وان كان بمعنى العمل فيتعدى باللام وقال الكرماني في قوله (وسعى لها سعيها) اي عمل لها وذهب اليها (فان قلت) هذامعنى باللام وذلك بالي (قلت) لانفاوت بينهما الابارادة الاختصاص والانتها انتهى كلامه (قلت) الفرق بين سعى له وسعى اليه بما ذكرنا وهو الذي ذكره اهل اللغة واليه اشار البخاري بقوله «ومن قال السعي العمل» والذهاب يعني من فسر السعي بالعمل والذهاب يقول باللام كما في قوله تعالى (وسعى لها سعيها) اي عمل لها ولكن باللام لان اتي في تفسير السعي بالعمل واما في تفسير السعي بالذهاب فلا ياتي الا بالي ثم اختلفوا في معنى قوله تعالى (فاسعوا) فمنهم من قال معناه فامضوا واحتجوا بان عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما كانا يقرأن فامضوا الى ذكر الله قالا ولوقرأناها فاسعوا سعينا حتى يسقط رداؤنا وقال عمر رضى الله تعالى عنه لابي بن كعب رضى الله تعالى عنه وقرأ فاسعوا لاتزال تقرأ المنسوخ كذا ذكره ابن الاثير وفي تفسير عبد بن حميد قيل لعمر رضى الله تعالى عنه ان ابي يقرأ فاسعوا فامضوا فقال عمر ابي اعلمنا بالمنسوخ وفي المعاني للزجاج وقرأ ابي وابن مسعود فامضوا وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال معنى فاسعوا فاقصدوا وفي تفسير ابي القاسم الجوزي فاسعوا اي فاقصدوا الى صلاة الجمعة ومنهم من قال معناه فامضوا كما ذكرناه عن ابي وقال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين انه الجري وقد ذكرنا ابدا من ذلك في اول كتاب الجمعة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما بمحرم البيع حينئذ

اي حين نودي للصلاة وهذا التعليق وصله ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «لا يصالح البيع يوم الجمعة حتى ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشترى وبيع» وقال الزجاج البيع في وقت الزوال من يوم الجمعة الى انقضاء الصلاة كالحرام وقال الفراء اذا اذن المؤذن حرم البيع والشراء لانه اذا امر بترك البيع فقد امر بترك الشراء ولان المشتري والبائع يقع عليهما البيعان وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «تحرم التجارة عند الاذان ويحرم الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة وتحل التجارة بعد الصلاة» وعن قتادة «اذان نودي للصلاة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء» وقال الضحاك اذا زالت الشمس وعن عطاء والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون حرم البيع وذلك عند خروج الامام وفي المصنف عن مسلم ابن يسار اذا علمت ان النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تنبايعن شيئا وعن مجاهد من باع شيئا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فان بيعه مردود وقال صاحب الهداية قيل المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاصل الذي كان على عهد النبي ﷺ بين يدي المنبر (قلت) هو مذهب الطحاوي فانه قال هو المعتبر في وجوب السعي الى الجمعة على المكلف وفي حرمة البيع والشراء وفي فتاوى الصناني هو المختار وبه قال الشافعي واحمدوا كثر فقهاء الامصار ونص في المرغيناني انه هو

الصحيح وقال ابن عمر الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه عن ثم البيع اذا وقع فعند ابي حنيفة و ابي يوسف
 ومحمد بن زفر والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحد والظاهرية يبطل البيع وفي المحلى
 يفسخ البيع الى ان تقضى الصلاة ولا يصححه خروج الوقت ولو كانا كافرين ولا يحرم نكاح ولا اجارة ولا سلم وقال
 مالك كذلك في البيع الذى فيه سلم وكذا في النكاح والاجارة والسلم و اباح الهبة والقرض والصدقة وعن الثورى البيع
 صحيح و فاعله عاص لله تعالى وروى ابن القاسم عن مالك ان البيع مفسوخ وهو قول اكثر المالكية وروى عنه ابن وهب
 وعلى بن زياد بنس ماصنع ويستغفر الله تعالى وقال عنه ولا ارى الربح فيه حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد من
 النكاح ولا يفسخ الهبة والصدقة والرهن والمالة وقال اصبح يفسخ النكاح وقال ابن التين كل من لزمه التوجه الى الجمعة
 يحرم عليه ما ينتميه من بيع او نكاح او عمل قال واختلف في النكاح والاجارة قال وذكر القاضى ابو محمد ان الهبات
 والصدقات مثل ذلك وقال ابو محمد من انتقض وضوؤه فلم يجد ماء الا بئمن جازله ان يشتريه ليتوضأ به ولا يفسخ
 شراؤه قال الشافعي في الام ولو تباع رجلان لبس من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولا يكره واذا بايع رجلان من
 اهل فرضها او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فلا كراهة وان كان بعده وقبل ظهور الامام او قبل جلوسه
 على المنبر او قبل شروع المؤذن في الاذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه
 حرم على المتبايعين جميعا سواء كان من اهل الفرض او احدهما ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب السعى مختصان
 بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالنساء فلا يثبت في حقهم ذلك وذكر ابن ابي موسى فى غير المخاطبين روايتين

﴿ وقال عطاءٌ تحرمُ الصناعاتُ كُلَّهَا ﴾

هذا التعليق عن عطاء بن ابي رباح وصله عبد بن حميد في تفسيره الكبير عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء
 هل من شيء يحرم اذ نودى بالاول سوى البيع قال عطاء اذا نودى بالاول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها بمنزلة
 البيع والرقاد وان ياتي الرجل اهله وان يكتب كتابا

﴿ وقال ابراهيمُ بنُ سعيدٍ عن الزُّهريِّ إِذْ أُذِّنَ الْمُؤَدِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ ﴾

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد
 يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري واخرج ابو داود في مراسيله حديثا قتيبة عن ابي صفوان عن ابن ابي ذئب
 عن صالح بن ابي كثير ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار قال فقلت له في ذلك فقال ان رسول الله
 ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار ورواه ابن ابي شيبة عن الفضل حدثنا ابن ابي ذئب عن ابن
 شهاب بغير واسطة وقال ابن المنذر اختلف فيه عن الزهري وقدر روى عنه مثل قول الجماعة اى لاجمة على مسافر
 كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال ابن المنذر هو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان
 الزهري اختلف عليه وقيل يحمل كلام الزهري على حالين فحيث قال لاجمة على مسافر اراد على طريق الوجوب
 وحيث قال فعلية ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما رواية ابراهيم بن سعد عنه فيمكن ان تحمل على انه اذا اتفق
 حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لمسا انما تلتزم المسافر وقال ابن بطال واكثر العلماء على انه لاجمة على
 مسافر حكاه ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب وابن عمر وانس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابن مسعود ونفر
 من اصحاب عبدالله ومكحول وعروة بن المغيرة و ابراهيم النخعي وعبد الملك بن مروان والشعبي وعمر بن عبد العزيز
 ولما ذكر ابن التين قول الزهري قال ان اراد وجوبها فهو قول شاذ وفي شرح المهذب اما السفر ليلها يعنى ليلة
 الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا محاكاه العبدى عن ابراهيم النخعي قال لا يسافر بعد
 دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصل الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له انتهى (قلت) بل له اصل صحيح رواه ابن
 ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت « اذا أدركتكَ ليلةُ الجمعة فلا تخرج حتى تصلى

الجمعة» واما السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وعبدالله بن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفي شرح المهذب الاصح تحريمه وبه قالت عائشة وعمر بن عبدالعزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل . واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة اذ لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة

٣٠ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَتَحْتَمِلُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** ﴿

مطابقته لاترجمة من حيث ان الجمعة تدخل في قوله « في سبيل الله » لان السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولان ابا عباس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ وهم خمسة على بن عبدالله بن المديني قد تكرر ذكره والوليد بن مسلم قدم في باب وقت المغرب ويزيد بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاي ابن ابي مريم ابو عبدالله الانصاري الهمشقي امام جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة وعباية بفتح العين المهملة والباء الموحدة المحففة وبعدها الف ياء آخر الحروف مفتوحة ابن رفاعه بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعدها الفاء عين مهملة ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالحميم الانصاري وابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة واسمه عبدالرحمن على الصحيح ابن جبر بفتح الحميم وسكون الباء الموحدة وبالراء وقال الذهبي وقيل جابر بن عمرو الانصاري الاموي الحارثي بدرى مشهور *

(ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة مدنيان والآخران دمشقيان وفيه انه ليس للبخاري في الكتاب من ابي عبس الا هذا الحديث الواحد وفيه ان يزيد هذا من افراد البخاري وفيه رواية التابمي عن التابمي عن الصحابي لان يزيد ابن ابي مريم رأى وائلة بن الاسقع ﴿

(ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحق عن محمد بن المبارك واخرجه الترمذي في الجهاد عن ابي عمار الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم به وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد ايضا كذلك ولفظه قال يريد بن ابي مريم لحقني عباية بن رافع بن خديج وانا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله سمعت ابا عبس يقول قال رسول الله ﷺ «من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار» وزاد الاسماعيلي في روايته «وهورا كب فقال احتسب خطاك هذه» فذ كر الحديث والظاهر ان القصة المذكورة وقعت لكل منهما والله اعلم. وفي الباب عن ابن عمر رواه الفلاس عن ابي نصر التمار عن كوثرب بن حكيم عن نافع عنه عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه «حرمها الله على النار» وعن عثمان رضى الله تعالى عنه عند ابن المقرئ ولفظه «ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله الا حرم الله عليه النار» وعن معاذ بن عمار بن عسا كر ولفظه «والذي نفسي بيده ما اغبرت قدما عبد ولا وجه في عمل افضل عند الله يوم القيامة بعد المكتوبة من جهاد في سبيل الله» وعن عباد بن يرفعه عند المخلص بسند جيد «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم» وعن ابي سعيد الخدري مثله عند ابي نعيم وعن مالك بن عبدالله النخعي مثله عند احمد وعن ابي الدرداء رضى الله تعالى عنه عند الطبراني «لانتموا من الغبار في سبيل الله فانه مسك الجنة» وعن انس عنده ايضا «الغبار في سبيل الله اسفار الوجوه يوم القيامة» وعن ابي امامة عند ابن عسا كر «ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله الا امن الله وجهه من النار وما من رجل يغبر قدماه في سبيل الله الا امن الله قدمه من النار يوم القيامة» وعن عائشة رضى الله تعالى عنها عند الحلبي «من اغبرت قدماه في سبيل الله قلن: بلج النار ابدا»

(ذ كر معناه) قوله «واذا اذهب» جملة اسمية وقعت حالا وكذا وقع عند البخاري ان القصة وقعت لعباية مع ابي عبس

وعند الاسماعيلى من رواية على بن بجر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابى مریم مع عباية وكذا اخرج
النسائى كما ذكرناه عن قريب وذكرا لتوفيق بين الروایتين **قوله** « اغبرت قدما » اى اصابها الغبار وانما ذكر القدمين
وان كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه لان اكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا ماشاة والاقدام تتغير على كل حال سواء
كان الغبار قويا او ضعيفا ولان اساس ابن آدم على القدمين فاذا سلمت القدمان من التار سلم سائر اعضائه عنها وكذلك الكلام
في ذكر الوجه في سبيل الله *

٣١ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ**
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوا تَسْعُونَ وَأَنْتُمْ تَمشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَاكُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا *

مطابقه للترجمة من حيث وجود لفظ السعى في كل منهما مع الاشارة الى ان بين لفظى السعى فهما مقابلة بيانه ان السعى
المذكور في قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) المذكور في الترجمة غير السعى المذكور في هذا الحديث في قوله « فلا
تأتوها تسعون » بيان ذلك ان السعى المذكور في الآية المأمور به مفسر بالمضى والذهاب والسعى المذكور في هذا
الحديث مفسر بالمود حيث قابله بالمشى بقوله « وأتوها تمشون » وهذا الحديث قد ذكر في باب « لا يسعى الى الصلاة
وليأتها بالسكينة والوقار » فى أواخر كتاب الاذان بالاسناد المذكور هنا عن آدم بن ابى اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن
ابى ذئب عن محمد بن محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب واخرجه هناك ايضا من طريق آخر عن آدم وههنا اخرجه
ايضا من طريقين الاول عن آدم الى آخره والثانى عن ابى اليمان الحكيم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى
وفى الفاظ الحديث بعض تفاوت وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به **قوله** « تسعون » حملة حاوية فالنهي يتوجه اليه
لالى الاتيان قال الكرماني (فان قلت) كيف نهى عنه والقرآن قدامر به حيث قال (فاسعوا الى ذكر الله) (قلت) المراد
بالسعى هنا هو الاسراع وفى القرآن القصد والذهاب او العمل انتهى (قلت) الذى ذكرناه الآن في وجه المطابقة يفتى
عن هذا السؤال مع جوابه **قوله** « السكينة » بالنصب يعنى الزموا السكينة ومعناها الهنيئة والثانى ويجوز
بالرفع على الابتداء *

٣٢ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ**
أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ *

وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة قريب من وجه المطابقة المذكورة فى الحديث السابق ويؤخذ ذلك من
لفظ السكينة وان كان فيه بعض التسفس واخرجه البخارى هذا الحديث فى أواخر كتاب الاذان فى باب متى يقوم الناس
اذا رأوا الامام عند الاقامة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام قال كتب الى يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن
ابيه قال قال رسول الله ﷺ « اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » وهنا اخرجه عن عمرو بن على الفلاس
عن ابى قتيبة بضم القاف وفتح المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة واسمه سلم بفتح السين المهملة
وسكون اللام ابن قتيبة الشعيرى بفتح الشين المعجمه الخراسانى سكن البصرة مات بعد المائتين عن على بن المبارك
الهنايى بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به **قوله** « قال ابو عبدالله » المراد به البخارى
نفسه **قوله** « لأعلمه » هو مقول قال ابو عبدالله اى قال البخارى لا أعلم رواية عبدالله هذا الحديث عن اسد

الاعن ابيه وقوله «قال ابو عبد الله» في رواية المستملى وحده وأشار به الى أن عنده توقف في وصله لكونه كتب من حفظه أول غير ذلك ولاجل ذلك قال الكرمانى هذا منقطع لان شيخه لم يروه الامنقطعا وان حكم البخارى بأنه رواه من ابيه قيل فى الاصل هو موصول لاشك فيه لان الاسماعيلى اخرجه عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن على شيخ البخارى فقال فيه عن عبد الله بن ابي قنافة عن ابيه ولم يشك *

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

أى هذا باب ترجمته لا يفرق أى الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة

٢٣ - **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم اذهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفرا له ما بينه وبين الجمعة الأخرى *

مطابقته للترجمة في قوله «فلم يفرق بين اثنين» والحديث قدمضى في باب الدهن للجمعة اخرجه عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب الى آخره وقد تكلمنا هناك على ما يتعلق به من سائر الوجوه لكن لم نعلم في الكلام في التفريق بين اثنين ونذكره ههنا ان شاء الله تعالى وعبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد تكرر ذكره وابو سعيد اسمه كيسان وابن وديعة اسمه عبد الله ووديعه بفتح الواو وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى . واختلفوا في التفرقة بين اثنين والاشبه بتأويله ان لا يتخطى رجلين او يجلس بينهما على ضيق الموضع ويؤيده ما في الموطأ عن ابي هريرة «لان يصلى احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقدم حتى اذا قام الامام جاء يتخطى رقاب الناس» ومعناه ان المأثم عنده في التخطى اكثر من المأثم في التخلف عن الجمعة كذا تأوله القاضي ابو الوليد وقال ابو عبد الملك ان صلواته بالحرة وهي حجارة سود بموضع يبعد عن المسجد خيره ورواه ابن ابي شيبة بلفظ «لان اصلى بالحرة احب الى من ان تخطى رقاب الناس يوم الجمعة» وعن سعيد بن المسيب مثله وقال كعب لان ادع الجمعة احب الى من ان تخطى رقاب الناس يوم الجمعة وقال سلمان اياك والتخطى واحبس وهو قول عطاء والثوري واحمد وقد ورد في هذا الباب احاديث . منها ما رواه الترمذي من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم» وقال حديث سهل بن معاذ عن ابيه حديث غريب . ومنها حديث جابر بن عبد الله «ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يحط بجمع ل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت وآذيت» اخرجه ابن ماجه وفي سننه اسماعيل بن مسلم المسكى وهو ضعيف . ومنها حديث عبد الله بن بسر رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد من رواية ابي الزاهرية واسمه صدي بن كريب قال «كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس والنبي ﷺ يحط فقال له النبي ﷺ اجلس فقد آذيت» . ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود باسناد حسن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ انه قال «من اغتسل يوم الجمعة الى آخره وفيه «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا» يعنى لا تكون له كثارة لما بينهما . ومنها حديث الارقم اخرجه احمد في مسنده عن النبي ﷺ انه قال «ان الذى يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار» ورواه الطبرانى ايضا في المعجم الكبير وفي سننه هشام بن زياد ضعفه احمد وابو داود والنسائي . ومنها حديث عثمان بن الازرق اخرجه الطبرانى في الكبير ولفظه «من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام وفرق بين اثنين كان

كالجارقصبه في النار» وقال النهي عثمان ابن الازرق له حجة قاله في معجم الطبراني . ومنها حديث ابى الدرء
اخرجه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله ﷺ «لأننا كل متكنا ولا تخط رقاب الناس يوم الجمعة» وفي سنده
عبدالله بن رزيق قال الازدي لم يصح حديثه . ومنها حديث انس رضى الله تعالى عنه اخرج به الطبراني ايضا قال
«بينما النبي ﷺ يحطب اذ جاء رجل فتخطى رقاب الناس» الحديث وفيه «رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم من
آذى مساما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل» قوله «اتخذ جسرا» قال شيخنا في شرح الترمذي
المشهور اتخذ على بناء المجهول بمعنى يحمل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء
من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اى اتخذ لنفسه جسرا يمشى عليه الى جهنم بسبب ذلك قوله
«وآذيت» اى أخرجت الحجى . وابطأت قوله «قصبه» القصب بضم القاف الماء وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء
كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن من الامعاء قوله «متكنا» اى حال كونك متكنا وقال صاحب التوضيح وقد اختلف
العلماء في التخطى فذهبنا انه مكروه الا ان يكون قد ادمه فرجة لا يصلها الا بالتخطى فلا يكره حينئذ وبه قال الازعى
وآخرون وقال ابن المنذر بكرهته مطلقا عن سلمان الفارسي وابن هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء واحمد بن
حبل وعن مالك كرهته اذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه . وقال الازعى
يتخطاهم الى السعة وهذا يشبه قول الحسن قال لا بأس بالتخطى اذا كان في المسجد . وقال ابو بصير يتخطاهم باذنه وقال
ابن المنذر لا يجوز شئ من ذلك عندي لان الازى يحرم قليله وكثيره وقال صاحب التوضيح وهو المختار وعند اصحابنا
الحنفية لا بأس بالتخطى والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس وقيل لا بأس به اذا لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره ان اخذ وقال
الخلواتى الصحيح ان النوم من الامام افضل لا التباعد منه ثم تقييد التخطى بالكرهه يوم الجمعة هو المذكور في الاحاديث
وكذلك قيده الترمذي في حكايته عن اهل العلم وكذلك قيده الشافعية في كتب فقهم في ابواب الجمعة وكذا هو عبارة
الشافعى في الاماكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة لساقيه من الازى وسوء الادب انتهى (قلت) هذا التمليل يشمل يوم
الجمعة وغيره من سائر الصلوات في المساجد وغيرها وسائر الجوامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وعلى
هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج الغالب لا اختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره
ويؤيد ذلك ما راه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ «من تخطى
حلقه قوم بغير اذنهم فهو عاص» ولكنه ضعيف لانه من رواية جعفر ابن الزبير فانه كذب وشعبة وتركه الناس . ثم اختلفوا
في كراهة ذلك هل هو التحريم اولا فالتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم وحكى الشيخ ابو حامد
في تعليقه عن نص الشافعى التصريح بتحريمه وحكى الرافعى في الشهادات عن صاحب العدة انه عده من الصفات ونازعه
الرافعى وقال انه من المكروهات وقال في باب الجمعة ان تركه من المندوبات وصرح النووى في شرح المذهب بانه مكروه
كرهته تنزيه وقال في زوائد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط
وقال شارح الترمذي ويستتى من التحريم أو الكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى واطلق
النووى في الروضة استثناء الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيده الامام بالضرورة ولا الفرجة بكون التخطى اليها يزيد
على صفين وقيده في شرح المذهب فقال فان كان اماما لم يجد طريقا الى المنبر والحجاب الا بالتخطى لم يكره لانه
ضرورة وفي الام فان كان الزحام دون الامام لم يكره له من التخطى ما كره للمعوم لانه مضطر الى ان يمضى الى
الخطبة وقال في الام ايضا فان كان دون مدخل الرجل زحام وامامه فرجة وكان تخطيه اليها واحدا او اثنين رجوت
ان يسعه التخطى وان كرهته الا ان لا يجد السبيل الى مصلى فيه الجمعة الا ان يتخطى فيسعه التخطى ان شاء الله تعالى ونقل
النووى عن الشافعى في الفروق انه اذا وصل اليها بتخطى واحد او اثنين فلا بأس به فان كان اكثر من ذلك كرهت له ان
يتخطى ثم لافرق في كراهة التخطى او تحريمه بين ان يكون التخطى من ذوى الحشمة والاصالة او رجلا صالحا وليس
فيه وصف منهما ونقل صاحب البيان عن القفال انه لو كان محتشما او محترما لم يكره التخطى (قلت) هذا ليس بشئ والاصل عدم

التخصيص وقال المتولى اذا كان له موضع بالفه وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطى (قلت) فيه نظر *

باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه

اي هذا باب ترجمته ليقوم الرجل الى آخره قوله «ويقعد» يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه عطف على لا يقيم اي لا يقيم اخاه ولا يقعد مكانه فيكون كل منهما ممنوعا واما النصب فعلى تقدير وان يقعد فيكون حينئذ ممنوعا عن الجمع بين الاقامة والقعود ويجوز ان يكون ويقعد في محل النصب على الحال فتقديره وهو يقعد فيكون ممنوعا كالاول فلواقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي ولو اقامه وقعد غيره فالقياس عليه ان لا يرتكب النهي (فان قلت) لم قيد الترجمة بيوم الجمعة مع ان الحديث الذي اوردته في الباب مطلق والحديث الذي فيه التقييد بالجمعة اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير رضى الله تعالى عنه عن جابر بلفظ «لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا» وكان المناسب لترجمة هذا الحديث (قلت) انما لم يخرج هذا الحديث لانه ليس على شرطه ولكن اشار بهذا القيد الى هذا الحديث *

٢٤ - **حدثنا محمد بن يزيد** قال اخبرنا **ابن جريج** قال سمعت **نافعا** يقول سمعت **ابن عمر** رضى الله عنهما يقول **نهى النبي ﷺ** ان يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه * قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها *

قد ذكرنا ان حديث الباب مطلق والترجمة مقيدة بيوم الجمعة واجتناعه وايضالسا كان يوم الجمعة يوم ازدحام فربما يحتاج شخص في الجلوس الى مكان الغير وايضا فيه اشارة الى التذكير فمن بكر لم يحتج الى شيء من ذلك (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام بن الفرج ابو عبد الله البخارى اليبكى مات يوم الاحد لتسع خلون من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين * الثاني محمد بن فتح الميم ابن يزيد من الزيادة مر في باب ماجاء في الثوم * الثالث عبد الملك بن جريج وقد تكرر ذكره في الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده وفيه ذكر ابيه وهو رواية ابي ذر وفيه ذكر احد الرواة منسوب الى جده وهو ابن جريج لانه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وفيه ان الراوى الاول بخارى والثاني حرانى والثالث مكى والرابع مدنى والحديث اخرجه مسلم رضى الله تعالى عنه في الاستئذان عن يحيى بن حبيب *

(ذكر معناه) قد علم ان قول الصحابي نهى النبي ﷺ او قوله امر النبي ﷺ (١) قوله «ان يقيم» كلمة ان مصدرية اي نهى عن اقامة الرجل اخاه قوله «مقعه» بفتح الميم موضع قعوده قوله «ويجلس» بالنصب عطف على قوله «ان يقيم» اي وان يجلس والمعنى كل واحد منهما منهى عنه ولو صحت الرواية بالرفع لكان الكل المجموعى منها عنه قوله «قلت لنافع الجمعة» القائل لنافع هو ابن جريج يعنى هذا النهى في يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال اي نافع الجمعة وغيره اي نهى عام في حق سائر الايام في مواضع الصلوات وقوله «الجمعة» مرفوع على انه مبتدا وقوله وغيره عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيره متساويان في النهى او التقدير منهى عن الاقامة فيهما ووز النصب فيهما اي في الجمعة وغيره فيكون النصب بنزع الخافض *

(ذكر ما استفاد منه) وجه الكراهة في هذا الباب هو انه لا يفعل الاتكرا واحتقار الذي يقيمه قال الله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا) وهذا من الفساد وايضا فالاثار ممنوع في الاعمال الاخرية ولان المسجد بيت الله والناس فيه سواء فمن سبق الى مكان فهو احق به وقال الكرمانى النهى ظاهر في التحريم فلا يعدل عنه الابدليل

(١) هنا يابض في جميع النسخ

وذكر ابن قدامة في المغنى فان قدم صاحب المجلس في موضع حتى اذا جاء قام واجلسه مكانه جاز فعل ابن سيرين ذلك كان يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس في مكان فاذا جاء قام الغلام فان لم يكن له نائب وجاءه فقام له شخص ليجلسه مكانه جاز لانه باختياره فان انتقل القائم الى مكان اقرب لسماع الخطبة فلا بأس وان انتقل الى دونه كره ولو اثر شخصاً بمكانه لم يجز لغيره ان يسبقه اليه لان الحق للجالس اثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو حجر مواتاً ثم آثر به غيره وقال ابن عقيل يجوز لان القائم اسقط حقه فبقى على الاصل وان فرش مصلاه في مكان فيه وجهان احدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه لانه لاحرمته ولان السبق بالاجسام لا بالمصلى والثانى لا يجوز لانه ربما يفضى الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كحجر الموات وقال القاضى ابو الطيب من الشافعية تجوز اقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور وهو ان يقعد في موضع الامام او في طريق يمنع الناس من المرور فيه او بين يدي الصف مستقبل القبلة ❦

❦ باب الأذان يوم الجمعة ❦

اي هذا باب في بيان حكم الاذان يوم الجمعة متى يشرع ❦

٣٥ - ❦ **حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اواه** اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي ﷺ وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ❦
مطابقه للترجمة ظاهرة ❦ (ذكر رجاله) ❦ وهم اربعة آدم بن ابي اياس ومحمد بن عبدالرحمن بن ابي ذئب ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري والسائب بن يزيد الكندي ابن اخت النضر ❦ (ذكر لطائف اسناده) ❦ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغننة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه عن السائب وفي رواية عقيل عن ابن شهاب ان السائب ابن يزيد اخبره وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب وستاتي هاتان الروايتان عن قريب ان شاء الله تعالى ❦ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❦ اخرجه البخارى ايضا في الجمعة عن ابي نعيم وعن يحيى بن بكير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابوداود في الصلاة عن محمد بن سلمة المرادي وعن عبدالله بن محمد النفيلي وعن هناد بن السرى وعن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي به وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبدالاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن يوسف بن موسى القطان وعن عبدالله بن سعيد ❦

❦ (ذكر معناه) ❦ **قوله** «كان النداء» اي الاذان وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن وكيع عن ابن ابي ذئب كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر اذ ان يوم الجمعة يريد بالاذنان الاذان والاقامة تغليبا ولا شتر كما في الاعلام وفي رواية لابن خزيمة عن ابي عامر «عن ابن ابي ذئب كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة **قوله** «اوله» بالرفع بدل من النداء **قوله** «اذا جلس الامام على المنبر» جملة في محل النصب لانها خبر كان وفي رواية ابي عامر المذكورة «اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة» وكذا في رواية السهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب وفي رواية النسائي عن سليمان التيمي «عن الزهري» كان بلال يؤذن اذا جلس النبي ﷺ على المنبر فاذا تزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر» وفي رواية ابي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ على باب المسجد وابي بكر وعمر» وكذا في رواية الطبراني وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره «في زمن رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما تباعدت المنازل وكثر الناس امر بالنداء الثالث فلم يعبد ذلك عليه وعيب عليه اتمام الصلاة بنبي». وقال الشافعي رحمه الله حدثنا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذئب وفيه ثم احدث عثمان الاذان الاول على الزوراء وفي مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى «اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان رضي الله تعالى عنه فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا

يؤذن غير اذان واحد» وفيه ايضا عن الحسن «التداء الاول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي يكون قبل ذلك محدث» وكذا قال ابن عمر في رواية عنه الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من احدث الاذان الاول عثمان يؤذن لاهل الاسواق وفي لفظ «فاحدث عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس» ووقع في تفسير جويرير عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول «عن معاذ بن عمر هو الذي زاد فلما كانت خلافة عمر رضی الله تعالى عنه وكثر المسلمون امر مؤذنين ان يؤذنا للناس بالجمعة خارجا في المسجد حتى يسمع الناس الاذان وامران يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي ﷺ وبين يدي ابي بكر ثم قال عمر اما الاذان الاول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو سنة من رسول الله ﷺ ماضية» وقيل ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبرصة زياد **قوله** «فلما كان عثمان» اراد انه لما صار خليفة قوله «وكثر الناس» اي بمدينة النبي ﷺ وصرح به في رواية الماجشون وظاهر هذا ان عثمان امر بذلك في ابتداء خلافته لسكن في رواية ابي حمزة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة خلافته **قوله** «زاد النداء الثالث» انما سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا لان الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو الاقامة للصلاة عند نزوله والثالث عند دخول وقت الظهر (فان قلت) هو الاول لانه مقدم عليهما (قلت) نعم هو اول في الوجود ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكو تيا وانما يطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام كالاذان ومنه قوله ﷺ «بين كل اذنين صلاة لمن شاء» ويعنى به بين الاذان والاقامة وانما اولناه هكذا حتى لا يلزم ان يكون الاذان ثلاثا ولم يكن كذلك ولا يلزم ايضا ان يكون في الزمن الاول اذنان ولم يكن الا اذان واحد فالاذان الثالث الذي زاده عثمان هو الاول اليوم فيكون الاول هو الاذان الذي كان في زمن النبي ﷺ وزمن ابي بكر وعمر رضی الله تعالى عنهم عند الجلوس على المنبر والثاني هو الاقامة والثالث الاذان الذي زاده عثمان فاذن به على الزوراء *

(ذكر ما استفاد منه) قيل استدلل البخاري بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة قال بعضهم خلافا لبعض الحنفية وقال صاحب التوضيح قوله «اذا جلس الامام على المنبر» هذا سنة وعليه عامة العلماء خلافا لابي حنيفة كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقالوا خلاف الحديث (قلت) هما خلفا الحديث حيث نسب اليه ما لم يقل لان مذهبه ما ذكره صاحب الهداية واذا صعد الامام على المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث انتهى واختلف ان جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة هل هو للاذان اول اراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا اذان له . ومما استفاد منه ان الاذان قبل الخطبة وان الخطبة قبل الصلاة . ومنه ان التأذين كان بواحد وقل ابو عمر اختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي الامام واحدا ومؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس على المنبر ونادى المتأذني منع الناس من البيع تلك الساعة هذا يدل على ان النداء عنده واحدين بين يدي الامام ونص عليه الشافعي ويشهد له حديث السائب «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» وهذا يحتمل ان يكون اراد بالاملاوطبته على الاذان دون ابن ام مكتوم وغيره وعن ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان حرم البيع فذكر المؤذنون بلفظ الجماعة ويشهد لهذا حديث الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي «انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضی الله تعالى عنه وجلس على المنبر واذن المؤذنون» الحديث وهكذا حكاها الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه قال ابن عمر ومعلوم عند الناس انه جائز ان يكون المؤذنون واحدا وجماعة في كل صلاة اذا كان ذلك مترادفا لا يمنع من اقامة الصلاة في وقتها وعن الداودي كانوا يؤذنون في اسفل المسجد ليسوا بين يدي الامام فلما كان عثمان رضی الله تعالى عنه جعل من يؤذن على الزوراء وهي كالسومعة فلما كان هشام جعل المؤذنين او بعضهم يؤذنون بين يديه فصاروا ثلاثة فسمى فعل عثمان ثالثا لذلك (فان قلت) قد مر عن السائب «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» رواه ابو داود والنسائي وفي رواية البخاري «لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد» فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ فلذلك قال «فكلموا واشربوا حتى تسمعوا

تأذين ابن ام مكتوم» وكان من مؤذنيه ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائى فما التوفيق بين هذه الروايات (قلت) اراد السائب بقوله «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» يعنى في الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذى ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال رضى الله تعالى عنه ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بقباه واما ابو محذورة فكان جعله مؤذنا بمكة شرفها الله تعالى واما الحارث فانه تعلم الاذنان حتى يؤذن لقومه *

﴿ قال أبو عبد الله الزوراء مؤضع بالسوق بالمدينة ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه والزوراء بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة وقد فسرها البخارى بقوله مؤضع بالسوق بالمدينة وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد قال ابو عبيد هي ممدودة ومتصلة بالمدينة وبها كان مال احيحة بن الجلاح وهي التي عنيت بقوله *

انى مقيم على الزوراء اعمرها * ان الكريم على الاخوان ذوالسال

وقال ابو عبد الله الحموى هي قرب الجامع مرتفعة كالمئارة ويفرق بينها وبين ارض احيحة وفي فتاوى ابى يعقوب الخاصى هي الماذنة وفيه نظر ولم يكن في زمن النبى ﷺ مأذنة التي يقال لها المئارة نعم كل موضع مرتفع عال يشبه بالمئارة وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء» وعند الطبرانى «فامر بالنداء الاول على داره يقال لها الزوراء» *

﴿ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ﴾

اي هذا باب ترجمته المؤذن الواحد يوم الجمعة و اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب» وعن قال به ابن حبيب *

٣٦ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة المأجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعنى على المنبر ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة والحديث اخرجه فى الباب الذى قبله عن آدم بن ابي اياس وأخرجه ههنا لاجل الترجمة المذكورة للزيادة التي فيه وهي قوله «ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد» عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن عبد العزيز ابن ابى سامة بفتح اللام المأجشون بفتح الجيم وكسرها عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره . وفيه ان عثمان هو الذى زاد الاذان الثالث الذى هو الاول فى الوجود كما ذكرنا ووجهه مستقصى وذكرنا ايضا وجه قوله «ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد» وفيه ان المستحب ان يجلس الامام على المنبر بعد صعوده اما للاذان اول الاستراحة كما ذكرناه فى الباب السابق وان المستحب الخطبة على المنبر فان لم يكن فعلى موضع عال مشرف وسمى المنبر ايضا به لانه من التبر وهو الارتفاع والقياس فيه فتح الميم ولكن المسموع كسرها فافهم *

﴿ باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ﴾

اي هذا باب ترجمته يجيب الامام وهو على المنبر اذا سمع النداء اى الاذان وانما اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفى رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكانه سماه اذانا لكونه بلفظه *

٣٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ ❊

مطابقه للترجمة في قوله «حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر» وقدم الكلام فيه عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك ويونس ابن يزيد **قوله** «كان اوله» اى اول الاذان اى قبل امر عثمان به **قوله** «وكثروا» اى الناس قوله «امر» جواب «فلما» قوله «بالاذان الثالث» قدم وجه ذلك وتسميته بالثالث قوله «فاذن به» على صيغة المجهول من التاذين قوله «ثبت الامر» اى امر الاذان على ذلك اى على اذنين واقامة كما ان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف والسلف ❊

❊ بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ❊

اى هذا باب في بيان الخطبة على المنبر يعنى مشروعيها عليه وانما يقبل يوم الجمعة ليتناول الجمعة وغيرها ❊

❊ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ❊

هذا التعليق وصله البخارى في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة وحديث انس ايضا في الاستسقاء في قصة الذي قال هلك المال وسياتي ان شاء الله تعالى ❊

٤٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْأَسْكَندَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِمَ نَزْوًا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُدُّهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ رِمًّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فَلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ مَرِيٌّ غُلَامُكَ النَّجَّارَ أَنْ يَمْلَأَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرِيَّ فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِنَا تَمَوَّابِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي ❊

مطابقه للترجمة في قوله «اذكبت الناس» اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة ❊ (ذكر رجاله) ❊ وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تذكر ذكره الثاني يعقوب بن عبد الرحمن هو القارى بالقاف وبالراء الخفيفة وبياه النسبة الى القارة وهي قبيلة وانما قيل له القرشي لانه حليف بنى زهرة والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ومات بها سنة احدى وثمانين ومائة . الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار الاعرج . الرابع سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى بلخى والاثنان بعده مدينان والحديث اخرجه مسلم وابوداود والنسائي جميعهم عن قتيبة ❊

(ذكر معناه) قدمضى الكلام فيه مستوفي في باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب ولكن نذكر ههنا ما لم نذكر
هناك زيادة للبيان وان وقع فيه بعض تكرار فنقول **قوله** «ان رجلا» لم يسموا من هم **قوله** «وقد امثروا» جملة في
محل النصب على الحال من الامتراء قال الكرمانى وهو الشك وقال بعضهم من الممارة وهى المجادلة والذى قاله الكرمانى
هو الاصب **قوله** «والله انى لا اعرف ما هو» اى من اى شى هو اى عوده وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية
وبكلمة ان التى للتحقيق وبلاد التأكيد في الخبر لا ارادة التأكيد فيما قاله للسامع **قوله** «ولقد رأيت به اول يوم وضع» اى
لقد رأيت المنبر في اول يوم وضع في موضعه وهو زيادة على السؤال وكذا **قوله** «واول يوم جلس عليه» اى اول يوم جلس
النبي ﷺ على المنبر وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وكلمة قد للاعلام بقوة معرفة بما سأله **قوله** «ارسل
رسول الله ﷺ» الى آخره شرح جوابه لهم وبيانه فلذلك فصله عما قبله ولم يذكره بعطف **قوله** «الى فلانة» فلان
للمذكر وفلانة للمؤنث كناية عن اسم سعى به المحدث عنه خاص غالب ويقال في غير الناس الفلان والفلانة والممانع من
صرفه وجود العلتين العلمية والتأنيث وقد ذكرنا في باب الصلاة على المنبر ما قالوا في اسمها وكذلك ذكرنا الاختلاف
في صانع المنبر على اقوال كثيرة مستقصاة وفي حديث سهل المذكور هناك عمه فلان مولى فلانة وههنا قوله «مرى
غلامك» تقديره ارسل اليها وقال لها مرى غلامك وهو امر من أمر يأمر واصله اؤمرى على وزن افعلى فاجتمعت
هزتان فنقلنا فخذت الثانية واستغيت عن همزة الوصل فصار مرى على وزن على لان المحذوف فاه الفعل **قوله** «غلامك
التجار» نصب التجار لانه صفة للغلام وقد سماه عباس بن سهل بأن اسمه ميمون وقد ذكرنا هناك من رواه ويقال
اسمه مينا ذكره اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بنى سلمة او بنى ساعدة
او امرأة لرجل منهم يقال له مينا واشبهه الاقوال التى ذكرت في صانع المنبر بالصواب قول من قال هو ميمون لكون
الاسناد فيه من طريق سهل بن سعد وبقية الاقوال باسانيد ضعيفة بل فيها شىء واه (فان قلت) كيف يكون طريق الجمع
بين هذه الاقوال وهى سبعة على ما ذكرنا في باب الصلاة على المنبر (قلت) لا طريق في هذا الا ان يحمل على واحد بعينه
ما هو في صنعه والبقية اعوانه (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون الكل قد اشتركوا في العمل (قلت) جاء في روايات كثيرة
انه لم يكن بالمدينة الانجار واحد (فان قلت) متى كان عمل هذا المنبر (قلت) ذكر ابن سعد انه كان في السنة السابعة
لكن يرده ذكر العباس وتيمم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وذكر ابن التجار
بانه كان في سنة ثمان ويرده ايضا ما ورد في حديث الافك في الصحيحين «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فتار الحيان
الاولس والخزرج حتى كادوا ان يقتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر فنزل فغضضهم حتى سكتوا» وعن الطفيل بن ابي
ابن كعب عن ابيه قال «كان النبي ﷺ يصلى الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل
من اصحابه يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبر اتقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له
ثلاث درجات هي على المنبر فلما صنع المنبر وضع موضع الذى وضعه فيه رسول الله ﷺ وبدأ رسول الله ﷺ ان
يقوم فيخطب عليه فراه فلما جاز الجذع الذى كان يخطب اليه خارج حتى تصدع وانشق فنزل النبي ﷺ لما سمع
صوت الجذع فسحبه بيده ثم رجع الى المنبر» وعن عائشة رضى الله تعالى عنها «لما وضع النبي ﷺ يده على الجذع
وسكنه غار الجذع فذهب» وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما هدم المسجد اخذ ذلك ابي بن كعب فكان عنده الى ان بلى
واكلته الارضة فعاد رفاتا رواه الشافعى واحمد وابن ماجه وفي رواية لما وضع يده على الجذع سكن حنينه وجاء في رواية
اخرى «لولم اعمل ذلك لحن الى قيام الساعة» (فان قلت) حكي بعض اهل السير انه ﷺ كان يخطب على منبر من زين قبل
ان يتخذ المنبر الذى من خشب (قلت) يرده الحديث الذى ذكرناه والاحاديث الصحيحة انه ﷺ كان يستند الى
الجذع اذا خطب ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من
اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث
معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال

انما مرني امير المؤمنين ان ارفع فعدنا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه آخر قال فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم قال وزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس (فان قلت) روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ ذلك منبر يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبر امر قاتين « اى اتخذ له منبر ادرجتين فينبه وبين ما ثبت في الصحيح انه ثلاث درجات منافاة (قلت) الذي قال امر قاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها صلى الله عليه وسلم وقال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما صلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً ثم ارسل الظاهر ببيرس رحمه الله بعد عشر سنين منبراً فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المؤيد شيخ رحمه الله في سنة عشرين وثمان مائة منبراً جديداً وكان ارسل في سنة ثمان عشرة منبراً جديداً الى مكة **ايضاً قوله** « واجلس » بالرفع والجزم قاله الكرمانى (قلت) اما الرفع فعلى تقدير وانا اجلس واما الجزم فلانه جواب الامر **قوله** « من طرفه الغاية » وفي رواية سفيان عن ابي حازم من اهل الغاية الطرفاء بفتح الطاء وسكون الراء المهمتين وبعد الراء فاه ممدودة وهو شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الفاء مثل قصبه وقصباء وقال سيويه الطرفاء واحمد جمع والائل بسكون التاء المثلثة قال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وقال الخطابي هو الشجرة الطرفاء (قلت) فعلى هذا لامنافاة بين الروايتين والغاية بالعين المعجمة وبعد الالف باه موحدة وهي ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها للعري وبها وقعت قصة العرينين الذين اغاروا على سره وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال الزمخشري الغاية يريد من المدينة من طريق الشام وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغاية الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا مأخوذاً من الغيابة والجمع غابات وغاب **قوله** « فارسلت » اى المرأة تعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه فرغ **قوله** « فامر بها فوضعت » انت الضمير في الموضوعين باعتبار الاعواد والدرجات **قوله** « عليها » اى على الاعواد **قوله** « وهو عليها » جملة حالية **قوله** « ثم نزل القهقرى » وهو الرجوع الى خلف قيل يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لامن النزول (واحيب) بأنه لما كان النزول رجوعاً من فوق الى تحت صح ذلك وكان الحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة ولم يذ كر في هذه الرواية القيام بعد الركوع ولا القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم ولفظه « كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى » وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبرانى « فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر » **قوله** « في اصل المنبر » اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه **قوله** « ثم عاد » وزاد مسلم من رواية عبد العزيز « حتى فرغ من آخر صلاته » **قوله** « ولتعلّموا » بكسر اللام وفتح التاء المشاة من فوق وتشديد اللام واصله لتعلموا اخذت احدى التاءين وعرف منه ان الحكمة في صلته في اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وقال ابن حزم وبكيفية هذه الصلاة قال احمد والشافعى والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة لا يميز انها وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان له خاصة *

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان من فعل شيئاً يخالف العادة بين حكمته لاصحابه فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه الصلاة بهذه الكيفية وكان ذلك لمصلحة بينها فانقول اذا كان مثل ذلك لمصلحة ينبغي ان لا تفسد صلته ولا تتركه ايضاً كما في مسألة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحداً من الصف اليه ويصطفان فان المجدوب لا تبطل صلته ولو مشى خطوة او خطوتين وبه صرح اصحابنا في الفقه . وفيه دليل على ان الفعل الكثير بالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود تكرروا جلته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل . وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ويستحب ان يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل القبلة فان لم يكن منبر فوضع عال والا فالى خشبة للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر فلما صنع تحول اليه ويكره المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعاً . وفيه استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديداً ما شكر او اصابه كرامة

۴۱۔ ﴿حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ سَمِعْنَا لِلجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ﴾

مطابقہ ترجمہ تفہم من قوله «حتى نزل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» لان نزوله كان بعد صعوده الى المنبر (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول سعيد بن ابى مریم وقد تكرر ذكره . الثانى محمد بن جعفر بن ابى كثير صد قليل الانصارى الثالث يحيى بن سعيد الانصارى . الرابع ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس وقد بينه باسمه في الرواية المعلقة التى تأتى عن قريب وقال الكرماني هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل ثم اجاب عنه بأن يحيى لما كان لا يروى الا عن العدل الضابط فلا بأس به ولما علم من الطريق الذى بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس فاكتفى به وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما اهتم البخارى حفصا لان محمد بن جعفر بن ابى كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقبله وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابى مریم شيخ البخارى فيه وكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق عبدالله بن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد ولكن اخرجه من طريق ابى الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابى مریم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وقال البخارى في تاريخه قال بعضهم عبدالله بن حفص ولا يصح وفي نسخة ابى ذر حفص بن عبدالله بتكبير العبد وصوابه عبدالله بالتصغير وحفص هذا روى له البخارى ومسلم روى عن جده وجابر بن عبدالله وابن عمر وابى هريرة وقال ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده وفي البخارى في علامات النبوة عن جابر مصر حابه . الخامس جابر بن عبدالله الانصارى *

(ذكر لطائف اسناده) وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية عن مجهول صورة وبيننا وجهه . وفيه ليس لابن انس عن جابر في البخارى الا هذا الحديث قاله الحميدى في جمعه وفيه اطلاق الابن على ابن ابنه مجازا . وفيه ان شيخ البخارى مصرى والاثنان مديان والرابع بصرى *

* (ذكر معناه) * قوله «جذع» بكسر الجيم وسكون الدال المعجمة قال الجوهرى واحد جذوع النخل قوله «يقوم عليه» ويروى «يقوم اليه» قوله «مثل اصوات العشار» بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة قال الجوهرى العشار جمع عشار بالضم ثم الفتح وهى الناقة الحامل التى مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار النوق الحوامل قال الداودى هى التى معها اولادها وقال الخطابى هى التى قاربت الولادة يقال ناقة عشرةاء ونوق عشار على غير قياس ونقل ابن التين انه ليس في الكلام فعلاء على فعال غير نفساء وعشراء او يجمع على عشراوات ونفساوات ومثل صوت الجذع بأصوات العشار عند فراق اولادها وفيه علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم ودليل على صحة رسالته وهو حين الجماد وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها وهذا من باب الافضل من الرب جل جلاله الذى يحيى الموتى بقوله (كن فيكون) . وفيه الرد على القدريه لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا ممن له فم ولسان *

﴿قال سليمان عن يحيى بن جعفر بن حفص بن عبيد الله بن انس أنه سمع جابر بن عبد الله﴾

هذا التعليق عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الى آخره وقد وصله البخارى في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد ورد بان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمى عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان فان كان هذا محفوفا فليحيى بن سعيد فيه شيخان وقال المزى في الاطراف ذكر ابو مسعود وخلف ان سليمان الذى استشهد به البخارى في الصلاة هو ابن بلال و ذكر ان سليمان بن كثير

ايضارواه عن يحيى بن سعيد عن حفص بن عبد الله بن انس كما قال سليمان والذي ذكره الذهلي والدارقطني ان سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضى الله تعالى عنه *

٤٢ - **﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِمَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَيْبَرِ فَقَالَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ﴾**

مطابقته للترجمة في قوله «سمعت النبي ﷺ» ولاجل هذا المقدار اورده ههنا لاجل الترجمة واخرج بقيته في باب فضل الفصل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال «اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل» واخرجه ايضا في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل عن ابن الهيثم عن شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول «سمعت رسول الله ﷺ يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وههنا اخرجه عن آدم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب والمستفاد منه ان الخطبة ينبغي ان تكون على المنبر ان وجدوا لافعل موضع مشرف

﴿ بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الخطبة قائما أى يكون الخطيب فيها قائما هذا التقدير على كون الباب مضافا الى الخطبة ويجوز ان ينقطع عن الاضافة وينون على انه خبر مبتدأ محذوف ويكون لفظ الخطبة مرفوعا على الابتداء ويكون التقدير هذا باب ترجمته الخطبة يخطبها الخطيب حال كونه قائما فان تصاب قائما على الوجه الاول بكونه خبر يكون وعلى الوجه الثانى على انه حال من الخطيب وهذا كما لا يخلو عن تصف لاجل التعسف فى تركيب الترجمة

﴿ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ﴾

هذا التعليق موافق للترجمة وهو طرف من حديث الاستسقاء على ما سياتى ان شاء الله تعالى وقدمر غير مرة ان بينا اصله بين فاشبعت فتحة التون فصارت الفا وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه فى حديث الاستسقاء والمستفاد منه ان يكون الخطيب قائما لكن على أى وجه نينه عن قريب ان شاء الله تعالى *

٤٣ - **﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة هم الاول عبيد الله بتصغير العبدان عمر بن ميسرة البصرى ابوسعيد القواريرى والقواريرى بالقاف نسبة لمن يعمل القوارير او يبيعها هم الثانى خالد بن الحارث بن سليم الهجيمى البصرى مات سنة ست وثمانين ومائة ومر ذكره في باب استقبال القبلة * الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان نصف رواه بصرى والنصف الآخر مدنى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن القواريرى وابى كامل فضيل بن الحسين الجحدري واخرجه الترمذى فيه عن حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث وروى احمد والبخارى وابويطلى والطبرانى من رواية الحجاج بن ارطاة عن الحكم * عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه

كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب، اللفظ لاحدوايى يعلى قوله « ثم يقعد » أى بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الاخبار عن النبي ﷺ انه كان يخطب قائماً قال شيخنا في شرح الترمذى فيه اشتراط القيام في الخطبتين الا عند المعز واليه ذهب الشافعى واحمد في رواية انتهى (قلت) لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنية وفي التوضيح القيام للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعى رضى الله تعالى عنه واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا او مضطجاً بالمعجز جاز قطعاً كالصلاة ويصح الاقتداء به حينئذ وعندنا وجه انها تصح قاعدا للقادر وهو شاذ نعم هو مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووي عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعى وعن ابن القصار كأبى حنيفة ونقل ابن التين عن القاضى ابى محمد انه مسمى ولا يبطل حجة الشافعى حديث الباب (قلت) حديث الباب لا يدل على الاشتراط واستدل بعضهم للشافعى رضى الله تعالى عنه بما في صحيح مسلم « ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبدالرحمن بن ابى الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخطيب يخطب قاعدا وقال تعالى (وتركوك قائماً) وفي صحيح ابن خزيمة « قال كعب ما رأيت كالיום قط امام يوم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين » واجيب عنه بأن انكار كعب عليه انما هو لتركه السنة ولو كان القيام شرطاً لما صلوا معه مع ترك الفرض (فان قلت) روى مسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه من رواية سمك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال كانت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس « وفي رواية « كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك انه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الف صلاة » (قلت) هذا محمول على المبائة لان هذا القدر من الجمع انما يكمل في نصف واربعين سنة وهذا القدر لم يصله رسول الله ﷺ (فان قلت) قال النووي المراد الصلوات الخمس لانه غير ممكن (قلت) سياق الكلام ينافي هذا التأويل لان الكلام في الجمع لافي الصلوات الخمس واحتجوا ايضاً بما ذكره ابن ابى شيبه عن طاوس قال « خطب رسول الله ﷺ وابوبكر وعمر وعثمان قياماً واول من جلس على المنبر معاوية قال الشعبي حين كثر شحم بطنه ولحمه » ورواه ابن حزم عن على رضى الله تعالى عنه ايضاً والجواب عنه وعن كل حديث ورد فيه القيام في خطبة النبي ﷺ وعن قوله (وتركوك قائماً) بأن ذلك اخبار عن حائه التى كان عليها عند انفضاضهم وبأنه ﷺ كان يواطى على الشىء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لاصحابنا مرواه البخارى « عن ابى سعيد الخدرى ان النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » على ما سياتى ان شاء الله تعالى وحديث سهل « مرى غلامك يعمل لى اعدوا اجلس عليهن اذا كلمت الناس » *

* بابُ يَسْتَقْبِلُ الْاِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْاِمَامُ اِذَا خَطَبَ *

اى هذا باب في بيان استقبال الناس الامام والاستقبال مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعول له وفي رواية كريمة باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب *

* وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الْاِمَامَ *

مطابقته للترجمة ظاهرة اما اثر عبد الله بن عمر فأخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت الليث بن سعد فاخبرنى عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبخته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يبق معه الامام حتى يستقبله واما اثر انس بن مالك فأخرجه ابن ابى شيبه حدثنا عبد الصمد « عن المستمر بن ريان قال رأيت انسا اذا اخذ الامام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الامام من خطبته » ورواه ابن المنذر من وجه آخر « عن انس انه جاء يوم الجمعة قاستد الى الحائظ واستقبل الامام » قال ابن المنذر ولا اعلم في ذلك خلافاً بين العلماء وحكى غيره « عن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام بن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطياً يعطفه اليه » وهشام هذا هو هشام بن اسماعيل بن الوليد بن

الغيرة الخزومي كان واليا بالمدينة وهو الذى ضرب سعيد بن المسيب افضل التابعين بالسياط فويل له من ذلك وفي المنى روى عن الحسن انه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال « كان رسول الله ﷺ اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » وفي اسناده محمد بن الفضل وقال الترمذى هو ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ولا يصح فى هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وروى ابن ماجه عن عدى بن ثابت عن ابيه « كان النبي ﷺ اذا قام على المنبر استقبله الناس » وفي سنن الاثر عن مطيع ابى يحيى المزني عن ابيه عن جده قال « كان رسول الله ﷺ اذا قام على المنبر اقبلنا بوجوهنا اليه » وقال ابن ابى شيبه اخبرنا هشيم اخبرنا عبد الحميد بن جعفر الانصارى باسناد لا يحفظه قال « كانوا يجيئون يوم الجمعة يجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبي ﷺ بوجوههم » وفي المبسوط كان ابو حنيفة اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزادان وعمر بن عبد العزيز وعطاء به قال مالك والاوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن ابى مريم والشافعي واحمد واسحق قال ابن المنذر وهذا كالاتجاه *

٤٤ - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ بَحْيِ بْنِ هَلَالٍ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يُسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ** *

مطابقه للترجمة من حيث ان جلوسهم حول النبي ﷺ لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال * (ذكر رجاله) هـ وهم ستة . الاول معاذ بن فضالة ابوزيد الزهراني البصرى . الثاني هشام الدستوائى . الثالث يحيى بن ابى كثير الرابع هلال ابن ابى ميمونة ويقال هلال بن هلال وهو هلال بن على تقدم ذكره في اول كتاب العلم . الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف . السادس ابوسعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته *

هـ (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الاول من الرواة بصرى والثاني اهوازى والثالث يمانى والرابع والخامس مديان هـ

هـ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) هـ اخرجه البخارى في الجهاد ايضا عن محمد بن سنان عن فليح وفي الزكاة عن معاذ بن فضالة ايضا وفي الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى الطاهر ابن السرح وعن على بن حجر واخرجه النسائى فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به واخرجه الترمذى عن ابن مسعود وقد ذكرناه عن قريب وفي الباب عن ابن عمر رواه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى سننه من رواية عيسى ابن عبد الله الانصارى عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ اذا نادى من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فاذا صعد استقبل الناس بوجوههم » لفظ البيهقى وضعفه وقال الطبرانى فاذا صعد المنبر توجه الى الناس وسلم عليهم * وعيسى بن عبد الله فيه مقال وعن عدى بن ثابت عن ابيه اخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب وعن مطيع ابى يحيى عن ابيه عن جده اخرجه الاثرم وقد ذكرناه عن قريب وعن البراء من طريق ابان ابن عبد الله الجعفى اخرجه ابن خزيمة وقال انه معلول *

(ذكر ما استفاد منه) الحكمة فى استقبالهم للخطيب ان يتفرغوا للسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر القبلة لانه اذا استقبلها فان كان فى صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبراهم والمخاطبون يبيع خارج عن عرف المخاطبات وان كان فى آخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحداهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فلنزم الهمة القيحة ولو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وسخت خطبته وحكى الشافى وجهها شاذ انه لا يصح (فان قلت) ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من يواجهه او المراد جميع اهل

المسجد حتى ان من هو في الصف الاول والثاني وان طال الصفوف ينحرفون بأبدانهم او بوجوههم لسماع الخطبة (قلت) الظاهر ان المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبل القبلة اولى به من توجهه لجهة الخطيب ثم ان الرافعي والنووي جز ما باستجاب ذلك وصرح القاضي ابو الطيب بوجود ذلك ثم بقي هنا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي انه من سنن الخطبة ولو خطب مستديرا للناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان وغيره وجه انه لا يجزبه كما ذكرنا عن قريب عن الشاشي (فان قلت) حول النبي ﷺ ظهره الى الناس في خطبة الاستسقاء (قلت) كان ذلك تفاقولا بتغير الحال كما قلب رداه فيها تفاقولا بذلك فام في الجمعة فلم ينقل ذلك مع كونه قد استسقى في خطبة الجمعة ولم يحول وجهه في الدعاء للقبلة وكل منهما اصل بنفسه لا يقاس عليه غيره واستنبط المساوردي وغيره من الحديث المذكور ان الخطيب لا يلتفت يمينا ولا شمالا حاله الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدع المنكرة خلافا لابي حنيفة فانه قال يلتفت يمنة ويسرة كالاذان نقله الشيخ ابو حامد (قلت) في هذا النقل عن ابي حنيفة نظر ولا يضح ذلك عنه ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام من وقت خروجه الى دخوله في الصلاة والكلام ايضا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد السنة اذا صعد المنبر ان يسلم على القوم اذا أقبلهم بوجهه كذا روى عن ابن عمر رضی الله تعالی عنه عن النبي ﷺ (قلت) هذا الحديث اورده ابن عدی من حديث ابن عمر في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان (فان قلت) روى ابن ابي شيبه حدثنا ابو اسامة عن مجالد «عن الشعبي قال كان رسول الله ﷺ اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم» الحديث (قلت) هذا مرسل فلا يحتاج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وان اسنده احمد من حديث عبد الله بن لبيبة فهو معروف في الضعفاء فلا يحتاج به وقال البيهقي الحديث ليس بقوى

باب من قال في الخطبة بعد التناء اما بعد

اي هذا باب في بيان قول من قال في الخطبة بعد التناء عن الله عز وجل كلمة اما بعد وكان البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقصر على ذكر التناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها وقال ابو جعفر النحاس عن سيويه معنى اما بعدهما يمكن من شيء وقال ابو اسحاق اذا كان رجل في حديث وأراد ان يأتي بغيره قال اما بعد واجاز الفراء اما بعدا بالنصب والتونين واما بعد بالرفع والتونين واجاب هشام اما بعد بفتح الدال واعلم ان بعد وقبل من الظروف التي قطعت عن الاضافة فاذا اريد منهما المضاف اليه المتعين بعد القطع يبنى ولا يعرب ويكون بناؤها على الضم لان بناها عارض يزول بالاضافة فكانت الحركة ضمة لانها لا توهم اعرابا لان الضم لا يدخلهما مضافين وفي المحكم معناه اما بعد دعائي لك وفي الجامع يعني بعد الكلام المتقدم او بعد ما بلغني من الخبر. واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه الصلاة والسلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف. وقيل قس بن ساعدة. وقيل يعرب بن قحطان. وقيل كعب بن لؤي جد النبي ﷺ. وقيل سحبان بن وائل وفي غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف «لما جاء ملك الموت الى يعقوب عليه الصلاة والسلام قال يعقوب في جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت موكل بنا البلاء» وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ان جماعة من الصحابة رضی الله تعالی عنهم رووا هذه اللفظة عن سيدنا رسول الله ﷺ منهم سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله والفضل ابنا العباس بن عبد المطلب وجابر بن عبد الله وابو هريرة وسمرة بن جندب وعدی بن حاتم وابو حميد الساعدي وعقبة بن عامر والطفيل ابن سخيرة وجريير بن عبد الله البجلي وابو سفيان بن حرب وزيد بن ارقم وابو بكره وانس بن مالك وزيد بن خالد وقرة بن دعوم والمسور بن مخرمة وجابر بن سمرة وعمرو بن ثعلبة ورزين بن انس السلمي والاسود بن سريع وابو شريح بن عمرو وعمرو بن حزم وعبد الله ابن عليم وعقبة بن مالك واسماء بنت ابي بكر رضی الله تعالی عنهم اجمعين *

﴿ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى القول بكلمة اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذا التعلق وصله البخارى في آخر هذا الباب عن اسماعيل بن ابان عن ابن الفسيل عن عكرمة «عن ابن عباس قال صدق النبي ﷺ المنبر» الحديث

٤٥ - ﴿ وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّهَا بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَاطَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْعَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قُرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحَتْهَا فَجَعَلْتُ أُصَبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ قَالَتْ وَلَقِطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَا نَكَفَاتُ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَنَّ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيتهُ إِلَّا قَدَرْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يُوتِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنُ شَكَّ هِشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَا مَنَّا وَأَجْبَنَّا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنْ كُنْتَ أَتَمُّ مِنْهُ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ قَالَ هِشَامٌ فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنِّي أَتَمُّ ذَكَرَتْ مَا يُعَاطَى عَلَيْهِ ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة وهي قوله «ثم قال أما بعد» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمود بن غيلان احد مشايخه مرفى باب النوم قبل العشاء . الثاني ابواسامة حماد بن اسامة الليثي وقد تذكر ذكره . الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وقد تكرر ذكره . الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة . الخامس اسماء بنت ابى بكر الصديق ام عبد الله ابن الزبير وعروة اخت عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهما

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاحبار بصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه قال محمود ولم يقل حدثنا محمود واخبرنا لان الظاهر انه ذكره له محاوره ومذاكرة لا نقلا وتحميلا لكن كلام ابى نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وفيه رواية الرجل عن بنت عمه وزوجته وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الصحابية عن الصحابية وفيه شيخ البخارى مروزي وشيخه كوفي والبقية مدنية

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى في مواضع قديناه في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس في كتاب العلم وقد ذكرنا ايضا من أخرجه غير البخارى وذكرنا جميع ما يتعلق به هناك ونذكره هنا مختصرا عما قد ذكرناه هناك وما لم نذكره قوله «والناس يصلون» جملة حالية قوله «ما شأن الناس» اي قائمين فرعين قوله «فاشارت» اي عائشة قوله «فقلت آية» اصله بهمزة الاستفهام اي آية وارتفاعها على انها خبر مبتدأ محذوف اي آية اي

علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له **قوله** « حتى تجلاني » بفتح التاء المثناة من فوق والعجم وتشديد اللام واصلة تجلاني اي
 علاني وكذا وقع في روايته هناك **قوله** « الغشى » بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف مخففة
 من غشيت عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو غشى عليه واستغشى بثوبه وتغشى اي تغطي به **قوله** « وقد تجلت الشمس »
 جملة حالية اي انكشفت **قوله** « ثم قال اما بعد » هذا يذكر هناك قول الكرماني كلمة اما لا بد لها من لخت فاهي اذا وقعت
 بعد التاء على الله كما هو العادة في دياحة الرسائل والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد واجاب
 بان التاء او الحمد مقدم عليه كأنه قال اما التاء على الله فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم في قسمه ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم
 مقامه قيل هي من افسح الكلام وهو فصل بين التاء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه
 الكلمة تسمى بفصل الخطاب الذي اوتي داود عليه الصلاة والسلام لانه فصل ما تقدم وقال الحسن هي فصل القضاء
 وهي « البينة على المدعي واليمين على من انكر » **قوله** « اعط نسوة من الانصار » اللفظ بالتحريك الاصوات المختلفة التي
 لا تنهم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح العين وبعضهم بكسرها وهو عند اهل اللغة بالفتح **قوله** « فانسكفات » اي ملت
 بوجهي ورجعت اليه لاسكتن واصله من كفات الاناء اذا ملته وكتبته **قوله** « مامن شيء » كلمة المانفي وكلمة
 من زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما وقوله « لم اكن اريته » جملة في محل الرفع لانها صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وان كان
 جر بمن الزائدة واسم اكن مستتر فيه وأريته بضم الهمزة جملة في محل النصب لانها خبر لم اكن **قوله** « الاوقد رايته »
 استثناء مفرغ وتحقيق الكلام قد ذكرناه **قوله** « حتى الجنة والنار » يجوز فيها الرفع على ان تكون حتى ابتدائية
 ورفع الجنة على الابتداء محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مريثة والنار عطف عليها ويجوز فيها النصب على ان تكون
 حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته ويجوز الجرا ايضا على ان تكون حتى جارة **قوله** « اوحى الي » على صيغة
 المجهول **قوله** « أنكم » بفتح الهمزة **قوله** « مثل او قريبا » اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال وتحقيقه
 قد مر **قوله** « يؤتى » على صيغة المجهول **قوله** « الموقن » اي المصدق بنبوة محمد ﷺ او الموقن بنبوته **قوله**
 « صالحا » اي منتفعا بأعمالك **قوله** « ان كنت » ان هذه مخففة من الثقيلة اي ان الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت اللام
 في قوله « لموقنا » لتفريق بين ان هذه وبين ان النافية **قوله** « المنافق » هو المظهر خلاف ما يبطن والمرتاب الشاك وهو في
 مقابلة الموقن وهذا اللفظ مشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق تقديري **قوله** « فأوعيته » الاصل في مثل هذا ان يقال
 وعيته يقال وعيت العلم وأوعيت المتاع وقال ابن الاثير في حديث الاسراء ذكر في كل سماء أنبياء قد سماهم فأوعيت منهم
 ادريس في الثانية هكذا روى فان صح فيكون معناه ادخلته في وعاء قلبي يقال أوعيت الشيء في الوعاء اذا ادخلته
 فيه ولو روى وعيت بمعنى حفظت لكان أوين واظهر يقال وعيت الحديث أعياه وعيا فانواع اذا حفظته وفهمته وفلان اوعى
 من فلان اي أحفظ وأفهم وههنا كذلك ان صححت الرواية فيكون معناه ادخلته في وعاء قلبي والا فالقياس وعيته بدون الهمزة
 فافهم وفي بعض النسخ فوعيته على الاصل **قوله** « ما يغاظ عليه » ويروي « ما يغاظ فيه »

وما يستفاد منه) ١٢٢ الاقتان في القبر وهو الاختبار ولا فتنة اعظم من هذه الفتنة وقد وردت فيه احاديث كثيرة .
 منها حديث ابي هريرة اخبره الترمذي من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا قبر
 الميت او قال احدكم انا ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل
 فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك
 تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى أهلي فاخبرهم فيقولان
 نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس
 يقولون فقلت مثله لأدري فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول ذلك فيقال (١) للارض التثمي عليه فتلثم عليه فتختلف اضلاعه
 فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك انفر دبا خراجه الترمذي من هذا الوجه وله طريق آخر من رواية

سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ قال «ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جانا بالينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله ففرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وراك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشغوباً فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولاً فقلت فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضاً فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله» وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في التفسير وفي الملائكة من هذا الوجه واخرج ابو داود من حديث انس وفيه قال «ان المؤمن اذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله اذا هدام قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله وما يسأل عن شيء غيرها فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتاً في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره أتاه ملك فيهزه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمها الخلق غير الثقلين» واخرجه ابو داود ايضا من حديث البراء على اختلاف طرقة وفيه «ثم يقبض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصارت ارباباً قال فيضرب بها ضربة يسمها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير تراباً ثم يعاد فيه الروح» . واخرج ابو داود الطيالسي حديث البراء ابن عازب يقول العبد هو رسول الله «الحديث» وفيه يمثل له عمله في هيئة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما اعد الله لك ابشر برضوان الله تعالى وحنان فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الذي جاء بالخير فيقول هذا يومك الذي كنت توعد انا عملك الصالح» . واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعاً «فأتاه الملكان اعينهما مثل قدور النحاس» وفي رواية معمر «اصواتهما كالرعد القاصف وابصارها كالبرق الخاطف معهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها اهل الارض لم يقلوها» . وعند الحكيم الترمذي «خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بلها خلق بديع» الحديث وروى ابو نعيم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان ابن آدم لني غفلة عما خلقه الله عز وجل» الحديث وفيه «فاذا ادخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت ثم جاءه ملكا القبر فامتحناه» وذكر بقية الحديث . وقد روى في عذاب القبر عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة عند الترمذي والبخاري وزيد بن ثابت عند مسلم وابن عباس عند النسائي وابو ايوب عند الشيخين والنسائي وانس عند الشيخين وابو داود والنسائي وجابر عند ابن ماجه وعائشة عند الشيخين والنسائي وابو سعيد عند ابن مردويه في تفسيره وابن عمر عند النسائي وعمر بن الخطاب عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وسعد عند البخاري والترمذي والنسائي وابن مسعود عند الطحاوي وزيد بن ارقم عند مسلم وابو بكر عند النسائي وعبد الرحمن بن حسنة عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وعبد الله بن عمرو عند النسائي واسماء بنت ابي بكر عند البخاري والنسائي واسماء بنت يزيد عند النسائي وام مبشر عند ابن ابي شيبة في المصنف وام خالد عند البخاري والنسائي

٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَغَضِبَ فَأَعْطَى رِجَالًا

وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَاغَهُ أَنْ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِيَ أَقْوَامًا لِمَا أُرِي فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْمَلَمَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَيَّ مَا جَمَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ فَوَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُرَّ النَّعْمِ ﴿١﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «ثم قال اما بعد» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبد الله البصرى العيسى المعروف بالبحراني ضد البراني . الثانى ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد . الثالث جري بفتح الجيم وتكرار الرايين بن حازم بالحاء المهملة وبالنزاي . الرابع الحسن البصرى . الخامس عمرو بفتح العين ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون العين المعجمة وكسر اللام وفي آخره باء موحدة العبدى التيمى البصرى روى له عن النبى ﷺ حديثان رواهما البخارى ﴿٢﴾

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين في الرواة وفي موضع آخر عن الصحابي وفيه العنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه ان هذا الحديث من افراد البخارى . واخرجه ايضا في الخمس عن موسى بن اسماعيل وفي التوحيد عن ابى النعمان وقال عبد الغنى لم يرو عن عمرو ابن تغلب غير الحسن البصرى فيما قاله غير واحد (قلت) لعل مراده في الصحيح والافقد قال ابن عبد البر ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا كاتبه عليه المزى رحمه الله (فان قلت) قال الحاكم وعليه الجمهور ان شرط البخارى في صحيحه ان لا يذكر إلا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذا في كل درجة وهذا الحديث لم يروه عن عمرو بن تغلب الا راوا واحد وهو الحسن (قلت) قد ذكرت لك ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا ﴿٣﴾

﴿٤﴾ (ذكر معناه) ﴿٥﴾ قوله «اتى بالمال اوبشىء» بالشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة ويروى بسبى بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ويروى «اوسى» بدون حرف الباء وفي رواية الاسماعيلي «اتى بمال من البحرين» قوله «فبلغه ان الذين ترك» كذا بخط الحافظ الديماطى وقال الحافظ قطب الدين الذى فى اصل روايتنا «ان الذى ترك» (قلت) الضمير الذى فى ترك يرجع الى رسول الله ﷺ ومفعوله محذوف تقديره ان الذين تركهم رسول الله ﷺ عتبا حيث حرموا عن العطاء واما وجهان الذى بافرااد الموصول فعلى تقدير ان الصنف الذى تركه رسول الله ﷺ قوله «اما بعد» أى اما بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه قوله «وانى اعطى الرجل» اعطى بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضى قوله «وادع الرجل» اى الرجل الآخر وادع بلفظ المتكلم ايضا اى اترك قوله «من الذى اعطى» على لفظ المتكلم ايضا ومفعول اعطى الذى هو صلة الموصول محذوف قوله «لما ارى» من نظر القلب لا من نظر العين قوله «من الجزع» بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزع وجزاع وقال يعقوب الجزع الفزع وقال ابن سيده وجزع وجزاع قوله «والهلع» بالتحريك ايضا وهو الخش الفزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسر الله تعالى حيث قال (ان الانسان خلق هلوعا) بقوله (اذامسه الشر جزوعا واذامسه الخير منوعا) ويقال الهلع والهلاع والهلعان الجبن عند اللقاء وفي امالى تغلب الهلوعا الرجل الجبان وفي تهذيب ابى منصور قال الحسن بن ابى الحسن الهلوع الشره وعن الفراء الضجور وقال ابو اسحق الهلوع الذى يفزع ويجزع من الشر وقال القزاز الهلع سوء الجزع ورجل هلمة مثال همزة اذا كان يجزع سريعا قوله «من الغنى والخير» أى اتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره قوله «بكلمة رسول الله» مثل هذه الباء تسمى بالياء البدلية وباء المقابلة نحو اعتضت بهذا التوب خير امنه اى ما احب ان حرر النعم لى بدل

كثرة رسول الله ﷺ اى يقبلها اى هذه الكلمة كانت احب الى منها وكيف لا والآخر خير وابقى والحمر بضم
الحاء المهملة وسكون الميم * ﴿ تَابَهُ يُونُسُ ﴾

لم يوجد هذا في كثير من النسخ ويونس هو ابن عبيد الله بن دينار العبدي المصري ووصله ابو نعيم باسناده عنه عن
الحسن عن عمرو بن ثعلب

٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ
فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَاصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَاصْبَحَ
النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَمَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا
بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى
النَّجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ
أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فتشهد ثم قال اما بعد» (فان قلت) الترجمة هو القول في الخطبة بكلمة اما بعد ولا ذكر للخطبة
هنا (قلت) معنى قوله «فتشهد» هو التشهد في صدر الخطبة ونظير هذا الحديث قدم في باب اذا كان بين الامام والقوم
حائط او سترة اخرجه هناك عن محمد بن عبد بن محمد عن يحيى بن سعيد بن عمرة «عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ
يصلى من الليل في حجرته» الحديث واخرجه في كتاب الصوم في باب فضل من قام رمضان بهذا الاسناد بعينه عن يحيى
ابن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
الى آخره نحوه وفي آخره «فتوفى رسول الله ﷺ والامر على ذلك» وقدم في بعض الكلام هناك وستأتي البقية في

الصوم ان شاء الله تعالى * ﴿ تَابَهُ يُونُسُ ﴾

يونس هو ابن يزيد الايلي وقد وصله مسلم من طريقه عن حرمة عن ابن وهب عنه واخرجه النسائي عن زكريا بن
يحيى عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن يونس وقال خلف قوله «تابه يونس» اى في قوله «اما بعد» وتبعه المزني على
ذلك وقال الشيخ قطب الدين انه روى جميع الحديث فلا يختص باما بعد فقط

٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو يَسْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ
هُوَ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا
هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكر واغير مرة و ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري
هو محمد بن شهاب الزهري و ابو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وقدم غير مرة وهذا بعض حديث ذكره
في الزكاة وترك الحيل والاعتكاف والنذور استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الازديقال له ابن اللبية على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم
واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمير واخرجه ايضا من وجوه كثيرة
واخرجه ابوداود في الجراح عن ابي الطاهر بن سرح ومحمد بن احمد بن ابي خلف كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري

﴿ تَابِعَهُ أَبُو معاويةَ وَأَبُو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن أبي حميدٍ عن النبي ﷺ قال أما بعدُ ﴾
 امامتابة ابي معاوية محمد بن حازم الضرير الكوفي فاخرجها مسلم في المغازي عن ابي كريب محمد بن العلاء
 عن ابي معاوية به وامامتابة ابي اسامة حماد بن اسامة فاخرجها البخاري في الزكاة *

﴿ وتابعه العدني عن سفيان في أما بعدُ ﴾

العدني هو محمد بن يحيى وسفيان هو ابن عيينة واخرج مسلم متابعه العدني عنه عن هشام قيل يحتمل ان يكون
 العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسماعيل وفيه قوله اما بعد (قلت) الذي ذكره
 مسلم هو الاقرب الى الصواب قوله «في اما بعد» اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لاني تمام هذا الحديث *

٤٩ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن الحسين عن المسور
 ابن مخزومة قال قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول أما بعدُ ﴾

هذا طرف من حديث المسور بن مخزومة في قصة خطبة علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بنت ابي جهل وسيأتي
 تمامه في المناقب واخرجه مسلم ايضا وعلي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم الملقب بزین العابدين مات
 سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخزومة بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء تقدم ذكره في باب استعمال
 فضل وضوء الناس *

﴿ تابعه الزبيدي عن الزهري ﴾

الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال هو محمد بن الوليد مر ذكره
 في باب متى يصح سماع الصغير والزهري هو محمد بن مسلم ومتابعه الزبيدي وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق
 عبدالله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه *

٥٠ - ﴿ حدثنا إسماعيل بن أبان قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعظاً ملحفة على منكبيه
 قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إلى فتأبوا إليه
 ثم قال أما بعدُ فإن هذا الحى من الأنصار يفلون ويكثر الناس فمن ولي شيئاً من أمة محمد
 ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحداً أو ينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئتهم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة هم الاول اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة
 وبعد الالف نون ابواسحاق الوراق الازدي الكوفي ثم الثاني عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن
 عبدالله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين ومائة وحنظلة
 هو غسيل الملائكة استشهد باحد وغسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهبة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال ثم
 الثالث عكرمة مولى ابن عباس . الرابع عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنمنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة
 مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان شيخه كوفي وفيه البقية مديون والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات
 النبوة عن ابي نعيم وفي فضائل الانصار عن احمد بن يعقوب واخرجه الترمذي في الشمائل عن يوسف بن عيسى
 عن وكيع عنه مختصرا *

(ذكر معناه) **قوله** «متعطفاً» أى مرتدياً يقال تعطفت بالعطاف أى ارتديت بالرداء والتعطف التردى بالرداء وسمى الرداء عطا فالوقوع على عطف الرجل وهما احتياغته ومنكب الرجل عطفه وكذلك العطف وقد اعتطف به وتعطف ذكره الهروى وفي المحكم الجمع العطف وقيل العاطف الوردية لا واحدها **قوله** «ملحفة» بكسر الميم وهو الأزار الكبير **قوله** «على منكبه» وروى منكبه بالثنية **قوله** «بعصابة دسمة» وفي رواية «دسما» ذكرها في اللباس وضبط صاحب المطالع دسمة بكسر السين وقال السماء السوداء وقيل لونه لون السم كالزيت وشبهه من غير أن يخالطها شئ من السم وقيل متغيرة اللون من الطيب والغالية وزعم الداودى أنها على ظاهرها من عرقه ﷺ في المرض وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والعصابة الغامة سميت عصابة لأنها تعصب الرأس أى تربطه ومنه الحديث «امرئان تمسح على العصاب» **قوله** «الى» بتشديد الياء متعلق بمحذوف تقديره تقرّبوا الى **قوله** «فتابوا اليه» أى اجتمعوا اليه من تاب بالثاء المثلثة يثوب إذا رجح وهو رجوع الى الامر بالمبادرة ومنه قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) أى مرجحاً ومجتماً **قوله** «ثم قال اما بعد» أى بعد الحمد لله والثناء عليه **قوله** «هذا الحى من الانصار» وهم الذين نصرّوا رسول الله ﷺ من اهل المدينة **قوله** «يقولون» وفي رواية «حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام» هو من معجزاته واخباره عن المغيات فانهم الآن فيهم القلة **قوله** «فليقبل من محسنهم» أى الحسنة ويتجاوز أى يعف وذلك في غير الحدود *
(ذكر ما يستفاد منه) فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد المبالغة في الموعظة طلع المنبر فيتأسى به . وفيه الخطبة بالوصية . وفيه فضيلة الانصار . وفيه البداة بالحمد والثناء . وفيه الاخبار بالقيب لان الانصار قولوا وكثر الناس . وفيه دليل على ان الخلافة ليست في الانصار اذ لو كانت فيهم لا وصاهم ولهم بوص بهم . وفيه من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء *

بابُ القعدةِ بينَ الخطبتينِ يومَ الجمعةِ

أى هذا باب في بيان القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة أنما لم يبين حكم هذه القعدة هل هي واجبة سنة لان الحديث حكاية حال ولا عموم له *

٥١ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَطِّبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا**

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان رسول الله ﷺ كان يقعد بين الخطبتين . ورواه عنه تكرر ذكرهم ورواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري والنسائي عن اسماعيل بن مسعود وابن ماجه عن يحيى بن خلف ورواه النسائي ايضا من رواية عبد الرزاق بلفظ «كان يخطب خطبتين بينهما جلسة» وفي لفظ «مرتين» مكان «خطبتين» ورواه ابو داود من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب» واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فذهب الشافعي الى ان ذلك على سبيل الوجوب وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شئ على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس حكاية صاحب الفروع وقيل الجلسة بعينها ليست معتبرة وانما المقبر حصول الفصل سواء حصل بجلوس او بسكته او بكلام من غير ما هو فيه وقال القاضي ابن كج ان هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة هي مستحبة للاتباع وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكرو مشروع فلم تكن واجبة وفي التوضيح وصرح امام الحرمين بأن الطمأنينة بينهما واجبة وهو خفيف جدا قدر قراءة سورة الاخلاص تقريبا وفي وجه شاذ يكفي السكوت في حق القائم لانه فصل وذكرا بن التين ان مقدارها كالجلسة بين السجدين وعزاه لابن القاسم

وجزم الرافي وغيره ان يكون بقدر سورة الاخلاص وحكي وجهه بوجود هذا المقدر حكاه الرافي عن رواية الروائي ولفظ الروائي ولا يجوز اقل من ذلك نص عليه وقال ابن بطلال حديث الباب دال على السنية لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولم يقل لا يجوز به غيره لان البيان فرض عليه وقال الطحاوي لم يقل بوجود الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي قيل حكي القاضي عياض عن مالك رواية كذهب الشافعي (قلت) ليست هذه الرواية عنه صحيحة وقال الكرماني وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما الاستراحة الخطيب ونحوها وها واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » (قلت) هذا اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وقال احمد روى عن ابي اسحق انه قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وفي شرح الترمذي وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة وهو قول الشافعي واحد في روايته المشهورة عنه وعند الجمهور يكتفي بخطبة واحدة وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واسحق ابن راهويه وابي ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد *

﴿ باب الاستماع إلى الخطبة ﴾

اي هذا باب في بيان الاستماع اى الاصغاء الى الخطبة والاصغاء من صغى يصغوه ويصغى صفوا اى مال واصغيت الى فلان اذا املت بسمعك نحوه وقال الكرماني رحمه الله الاستماع الاصغاء للسمع والتوجه له والقصد اليه وكل مستمع سامع دون العكس (قلت) الاستماع من باب الافتعال وفيه تكاف واعمال بخلاف السماع *

٥٢ - **﴿ حد ثنا آدم قال حد ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طوا وصحفتهم ويستمعون الذكركر ﴾**

مطابقه للترجمة في قوله « ويستمعون الذكركر » اى الخطبة (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول آدم بن ابي اياس بن الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بن الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع ابو عبد الله واسمه سلمان الجهني مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان ولقبه الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء * الخامس ابو هريرة رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه احاد الرواة مذكور بكنيته ولقبه والآخر بنسبته الى جده والآخر بنسبته الى قبيلته وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه انه خراساني سكن عسقلان والبقية مديون *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الجمعة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد واخرجه النسائي في الصلاة عن نصر بن علي وفي الملائكة عن احمد بن عمرو والحارث بن مسكين وعمرو بن سواد وعن سويد بن نصر وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم واخرج ايضا فيهما عن محمد بن خالد * (ذكر معناه) * قوله « المهجر » اى المبكر الى المسجد قوله « يهدي اى يقرب » وقد استوفينا معناه في باب فضل الجمعة لانه روى عن ابي هريرة قريبا من هذا الحديث عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر ما استفاد منه) فيه الانصات الى الخطبة وهو مطلوب بالاتفاق وفي التوضيح والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انه لا يحرم الكلام ويسن الانصات وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود والقديم انه يحرم به قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واحمد رحمهم الله وقال ابن بطلال استماع الخطبة واجب وجوب سنة عنداكثر العلماء ومنهم من جملة فريضة وروى عن مجاهد انه قال لا يجب الانصات للقرآن الا في موضعين في الصلاة

والخطبة ثم نقل عن اكثر العلماء ان الانصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها وانه قول مالك وقد قال عثمان للمنصت الذى لا يسمع من الاجر مثل ما للمنصت الذى يسمع وكان عروة لا يرى بأسا بالكلام اذ لم يسمع الخطبة وقال احمد لاباس ان يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة وقال ابن عبد البر لاختلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات لها على من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها قال وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض التابعين فروى عن الشعبي وسعيد ابن جبير والنخعي وابى بردة انهم كانوا لا يتكلمون والامام يخطب الا في قراءة القرآن في الخطبة خاصة لقوله تعالى (فاستمعوا له وانصتوا) وفعلهم مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك انصت » الحديث لانه حديث انفرد به اهل المدينة ولا علم لتقدمى اهل العراق به وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر وابو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب انتهى وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغي للمستمع ان يجتنب ما يجتنبه في الصلاة لقوله عز وجل (فاستمعوا له وانصتوا) وقوله صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك انصت » الحديث فاذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس الا في قول جديد للشافعي انه يرد ويشمت وقال شيخ الاسلام والاصح انه يشمت وفي المجتبى قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحي وقيل في الخطبة الاولى دون الثانية لمافيها من مدح الظلمة وعن ابى حنيفة اذا سلم عليه يرده بقلبه وعن ابى يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه واختلف المتأخرون فيمن كان بعيدا لا يسمع الخطبة فقال محمد بن سلمة المختار السكوت وهو الافضل وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال نصر بن يحيى يسبح ويقرأ القرآن وهو قول الشافعي واجموا انه لا يتكلم وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن افضل من السكوت وامادراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فقيل يكره وقيل لا بأس به وقال شيخ الاسلام الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب وفي الكامل ويقضى الفجر اذا ذكره في الخطبة ولو تغذى بعد الخطبة او جامع فاغتسل بعيد الخطبة وفي الوضوء في بيته لا بعيد . ثم اختلف العلماء في وقت الانصات فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام والصلاة جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم « فاذا خرج الامام طووا اصحفهم ويستمعون الذكر » وقالت طائفة لا يجب الانصات الا عند ابتداء الخطبة ولا بأس بالكلام قبلها وهو قول مالك والثوري وابى يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي وقال بعضهم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف (قلت) حديث الباب هو حجة للحنفية وحجة عليهم بالتأمل يدري .

باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين

اي هذا باب ترجمته اذا رأى الامام الى آخره قوله « جاء » جملة في محل النصب على انها صفة لرجلا قوله « وهو يخطب » جملة اسمية وقعت حالاً عن الامام قوله « امره » جواب اذا وانما يامره اذا كان لم يصل الركعتين قبل ان يراه قوله « ان يصلي » اي بان يصلي وكلمة ان مصدرية تقديره امره بصلاة ركعتين *

٥٣ - **حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين**

مطابقته لترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة ويعقوب الدورقي وعن ابى الربيع وقتيبة واخرجه ابو داود وفيه عن سليمان بن حرب واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيهما عن قتيبة وقال الترمذي حديث حسن صحيح * (ذكر معناه) قوله « جاء رجل » هذا الرجل هو سليمان بن ميمون السين المهمة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره

كاف ابن هذبة وقيل ابن عمرو والتطفاني بفتح العين المعجمة والطاء المهملة والفاء من غطفان بن سعيد بن قيس غيلان وهو كذا وقع في رواية مسلم في هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ولفظه « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر فقدم سليك قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركهما » ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه « فقال له يا سليك قم فارك ركعتين وتجوز فيهما » هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه وروى ابو داود من رواية حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قال « جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما » وروى النسائي قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال « جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قائم على المنبر فقدم سليك قبل ان يصلي فقال له النبي ﷺ اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركهما » وقال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابو الزبير سمع جابرا قال « دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي ﷺ يخطب قال اصليت قال لا قال فصل ركعتين » واما عمرو فلم يذكر سليكا وروى ايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان « عن جابر قال جاء سليك الغطفاني » الحديث وروى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحدِيث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان يحدث به عن جابر فظهر من هذه الروايات ان هذه القصة لسليك وان من روى بلفظ رجل غير مسمى فالمراد منه سليك في رواية البخاري بلفظ رجل كما مر وكذلك في رواية ابي داود كرواية البخاري وفي رواية الترمذي كذلك وفي رواية للنسائي كذلك وكذلك لابن ماجه في روايته وجاء ايضا في هذا الباب من غير جابر وهو ما رواه الطبراني من طريق ابي صالح « عن ابي ذر انه اتى النبي ﷺ وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين قال لا » الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله « وهو يخطب » فان الحديث مشهور « عن ابي ذر انه جاء الى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد » اخرجه ابن حبان وغيره وروى الطبراني في الكبير من رواية منصور بن الاسود عن الاعمش عن ابي سفيان « عن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال النبي ﷺ صل ركعتين تجوز فيهما » وروى الدارقطني من حديث معتمر عن ابيه عن قتادة « عن انس دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال قم فارك ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته » (فان قلت) كيف وجه هذه الروايات (قلت) كون معنى هذه الاحاديث واحدا لا يمنع تعدد القضية واما حديث انس رضی الله تعالى عنه فانه لا يخالف كون الداخل فيه من قيس ان يكون سليكا فان سليكا غطفاني وغطفان من قيس قوله « صليت » اي اصليت وهمة الاستفهام فيه مقدرة وروى باظهار الهمة *

* (ذكر ما يستفاد منه) قال النووي هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وفقهاء الحديثين انه اذا دخل الجامع (١) يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وان يستحب ان يتجوز فيهما لسمع الخطبة وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمرو وعثمان وعلى ورضي الله تعالى عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فأمره رسول الله ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يردده صريح قوله « اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا ظن عالمي بلغة هذا اللفظ صحيحا فيخالفه (قلت) اصحابنا لم يأولوا الاحاديث المذكورة بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا باجوبة غير هذا الاول ان النبي ﷺ انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدى حدثنا معتمر عن ابيه عن قتادة « عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ صل ركعتين »

قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» (فان قلت) قال الدارقطني اسنده عبيد بن محمد وروى فيه (قلت) ثم اخرجه «عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى» قال وهذا المرسل هو الصواب (قلت) المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو معمر «عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امره ان يصلى ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته». الجواب الثانى ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقدم سليك قبل ان يصلى فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما». الثالث ان ذلك كان من قبل ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم لم ينسخ في الصلاة نسخ ايضا في الخطبة لانها شرط صلاة الجمعة او شرطها وقال الطحاوى ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد نفا فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا ثبت بذلك ان الوقت الذى كان فيه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الامر لسليك بما امره به انما كان قبل انتهى وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذى جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة بن ابي مالك كان عمر رضى الله تعالى عنه اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان ينعون من الصلاة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة اوجه. الاول قوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له) فتيقظت ترك الغرض الذى شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتمل بغير فرض. الثانى صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت» فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المقروضان الركنان في المسألة يحزمان في حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم. الثالث لو دخل والامام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه. الاول هو خبر واحد. الثانى يحتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة لانا لانعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذى هو آكد فرضية من الاستماع فأولى ان يحرم ما ليس بفرض. الثالث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت الا مخاطبته له وسؤاله وامره. الرابع ان سليكا كان ذابذاذة فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيعة كان سليك عريا فافراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يراه الناس وقد قيل ان ترك الركوع حائل منذ سنة ماضية وعمد مستفيض في زمن الخلفاء وعولوا ايضا على حديث ابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه يرفعه «لاتصلوا والامام يخطب» واستدلوا بانكار عمر رضى الله تعالى عنه على عثمان في ترك الفصل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاها وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعى حديث سليك ليس فيه دليل لهاد مذهبان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي الباب وروى على بن عاصم عن خالد الخذاء ان اباقلاية جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبه بن عامر قال «الصلاة والامام على المنبر مصيبة» وفي كتاب الاسرار لنا مروي الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال «اذا صعد الامام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ» والصحيح من الرواية «اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام» وقد تصدى بعضهم لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكره مردود ثم قال لان الاصل عدم الخصوصية فلنا نعم اذا لم تكن قرينة وهناقريئة على الخصوصية وذلك في حديث ابي سعيد الخدرى الذى رواه النسائي عنه يقول «جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله ﷺ اصليت قال لا قال

صل ركعتين وحث الناس على الصدقة قال فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله ﷺ
يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين ثم جاءه هذا يوم الجمعة بيته بذة فامرت الناس
بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاءه الا ان فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثوبا فامرت له منها بثوبين
انتهى وكان مراده بأمره اياه بصلاة ركعتين ان يراه الناس ليتصدقوا عليه لانه كان في ثوب خلق وقد قيل انه كان
عريانا كما ذكرناه اذلو كان مراده اقامة السنة بهذه الصلاة لما قال في حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال «اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت» وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لاحد فيه حتى كاد ان يكون
متواترا فاذا منعه من الامر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة فتمنع من اقامة السنة او الاستحباب بالطريق الاولى
فحينئذ قول هذا القائل فدل على ان قصة التصديق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لانه علة كاملة وقال ايضا واما اطلاق
من اطلق ان التحية نفوت بالجلوس فقد حكي النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او
النامي فلا (قلت) هذا حكم بالاحتمال والاحتمال اذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا يمتد به وقال ايضا في قوله انه ﷺ لما
خطب سليكا سكنت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته» ورواه الدارقطني بما حصله انه مرسل والمرسل حجة عندنا. وقال
ايضافيا قاله ابن العربي من انه ﷺ لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة
لاجل تلك المخاطبة وادعى انه اقوى الاجوبة قال هو من اضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع ﷺ الى خطبته
وتشاغل سليك بامتثال ما امر به من الصلاة فصح انه صلى في حالة الخطبة (قلت) يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث
انس الذي رواه الدارقطني الذي ذكرنا عنه انه قال والصواب انه مرسل وفيه «وامسك اى النبي ﷺ عن الخطبة
حتى فرغ من صلاته» يعنى سليك فكيف يقول هذا القائل فصح انه صلى في حالة الخطبة والعجب منه انه يمسح
الكلام الماقتط. وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل شروعه ﷺ في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند
مسلم «والنبي ﷺ قاعد على المنبر». واهيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين
ايضا (قلت) الاصل ابتداء قعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الاصل على ان امره ﷺ اياه بان يصلي
ركعتين وسؤاله اياه هل صليت وامره للناس بالصدقة يضيق عن القعودين الخطبتين لان زمن هذا القعود لا يطول. وقال هذا
القائل ايضا ويحتمل ايضا ان يكون الراوى تجوز في قوله «قاعد» (قلت) هذا ترويح لكلامه ونسبة الراوى الى ارتكاب
المجاز مع عدم الحاجة والضرورة. وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام في الصلاة ثم رده بقوله ان سليكا
متأخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا فكيف يدعى نسخ المتأخر بالتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال (قلت)
لم يقل احد ان قضية سليك كانت قبل تحريم الكلام في الصلاة وانما قال هذا القائل ان قضية سليك كانت في حالة اباحة الافعال
في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا يرى ان في حديث ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه فالقوا ثيابا فامرت الناس بالصدقة فامرت
ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس الحصى وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكروه فدل ذلك
ان ما امر به ﷺ سليكا وما امر به الناس بالصدقة عليه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة ولما امر ﷺ بالانصات
عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا كما كان جملة لغوا في الصلاة ثبت بذلك ان الصلاة
فيها مكروهة فهذا وجه قول القائل بالنسخ وبنى كلامه هذا على هذا الوجه لاعلى تحريم الكلام في الصلاة. وقال
هذا القائل ايضا قيل انفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات المسكروة يستوى فيه من كان داخل المسجد او خارجه
وقد انفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الا ترى كذلك قاله الطحاوى وتمنع بانه
قياس في مقابلة النص فهو فاسد (قلت) لم يبين الطحاوى كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص
وانما مدعى الفساد لم يحرر ما قاله الطحاوى فادعى الفساد فوقع في الفساد وتحريم كلام الطحاوى انه روى احاديث
عن سليمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وأوس بن أوس رضى الله تعالى عنهم كلها تأمر
بالانصات اذا خطب الامام فدل كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع للصلاة فبالنظر الى ذلك يستوى الداخل والا ترى

ومع هذا الذى قاله الطحاوى وافقه عليه الماوردى وغيره من الشافعية. وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والداخل في حال الخطبة مأمور يشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التى اقيمت تحصل المقصود (قلت) هذا القائل لم يدع ان الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقيب بل قال هي صلاة من حيث ان الصلاة قصرت لمكانها فمن حيث هذا الوجه يستوى الداخل والآتى ويؤيد هذا حديث ابن الزاهرية «عن عبدالله بن بشر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت وانبت» الا ترى انه ﷺ امره بالجلوس ولم يامر به بالصلاة فهذا خلاف حديث سليك فافهم . وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد (قلت) انما يكون القياس في مقابلة النص فاسدا اذا كان ذلك النص سالما عن المعارض ولم يسلم سليك عن امور ذكرناها . وروى ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم مع الصلاة للداخل والامام يخطب . اما الصحابة فهم عقبه بن عامر الجنبى وثعلبة بن ابى مالك القرظى وعبدالله بن صفوان بن امية المكي وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس .

اما اثر عقبه فاخرجه الطحاوى عنه انه قال الصلاة والامام على المنبر معصية (فان قلت) في اسناد عبدالله بن لهيعة وفيه مقال (قلت) وثقه احمد وكفى به ذلك . واما اثر ثعلبة بن مالك فاخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة واخرج ابن ابى شيبه في مصنفه حديثنا عبد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبدالله عن ثعلبة بن ابى مالك القرظى قال «ادركت عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما فكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة فاذا تكلم تركنا الكلام» .

واما اثر عبدالله بن صفوان فاخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال «رايت عبدالله بن صفوان ابن امية دخل المسجد يوم الجمعة وعبدالله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداه ونعلان وهو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع» . واما اثر عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم فاخرجه الطحاوى ايضا «عن عطاء قال كان ابن عمرو وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة اذا خرج الامام يوم الجمعة» . واما التابعون فهم الشعبي والزهرى وعلقمة وابوقلابة ومجاهد فآثر الشعبي عامر بن شراحيل اخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه عن شريح انه اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل . واثرا الزهرى محمد بن مسلم اخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح .

واثر علقمة فاخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عن القاضى بكار عن ابى عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن شعبة عن منصور بن المتمر عن ابراهيم قال لعاقمة اتكلم والامام يخطب وقد خرج الامام قال لالى آخره .

واثر ابى قلابة عبدالله بن زيد الجرهمى اخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عنه انه جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل . واثرا مجاهدا اخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عنه كره ان يصل والامام يخطب واخرجه ابن ابى شيبه ايضا فهو لاه السادات من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل احد منهم بما في حديث سليك ولو علموا انه يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المتراض (فان قلت) روى الجماعة من حديث ابى قتادة السلمى ان رسول الله ﷺ قال «اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يسلم» فهذا عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة والامام يخطب او غيره (قلت) هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيها الصلاة لامطلقا الا يرى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها في كبد السماء لا يصل في هذه الاوقات للنهي الوارد فيه فكذلك لا يصل والامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه والصلاة حينئذ مما يحل بالانصات . وقال ايضا قيل لانسلم

ان المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا ثم قال وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى (قلت) هذا القائل نقل عن ابن النير ما يقوى القول المذكور حيث قال لعنه رضي الله عنه كان كشفه عن ذلك وانما استنفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتاج الى استنفهامه لانه قد رآه لما قد دخل وهذه تقوية جيدة بانصاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشيء لان تكراره يدل على ان الذي امر به من الصلاة الفائتة لان التكرار لا يحسن في غير الواجب ومن جملة ما قال هذا القائل وقد نقل حديث ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه انه دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس مروان ان يمنعه فأبى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك ونقل ايضا عن شارح الترمذى انه قال كل من نقل عنه منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية انتهى (قلت) قد ذكرنا ان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك واى مخالفة تكون اقوى من هذا حيث جعل الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول شارح الترمذى لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية وأى تصريح يكون اقوى من قول عقبة حيث اطلق على فعل هذه الصلاة معصية فلو كان قال يكره او لا يفعل لكان مناصريها فضلا لانه قال معصية وفعل المعصية حرام وانما اطلق عليه المعصية لانها في هذا الوقت تخل بالانصات المأمور به فيكون بفعلها تارك الامر وتارك الامر يسمى عاصيا وفعله يسمى معصية وفي الحقيقة هذا الاطلاق مبالغته (فان قلت) في سند أثر عقبة عبد الله بن لهيعة (قلت) ماله وقد قال احمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد كثيرا وقال ابن وهب حدثني الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة وقال احمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا بالعلم وقال هذا القائل ايضا واما ما رواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الزكن ثم سلم عليه ثم جلس وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوى فقال لسالم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية فدل على صحة ما قلناه وتعقب بأن تركهم التكبير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم (قلت) هذا التعقيب متعقب لانه ما ادعى تحريمها حتى يرد ما استدل به الطحاوى ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة وانما ادعوا ان الداخلى ينبغي ان يجلس ولا يصلى شيئا والحال ان الامام يخطب وهو الذى ذهب اليه الجمهور من الصحابة والتابعين. وقال هذا القائل ايضا هذه الاجوبة التى قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابي قتادة « اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » (قلت) قد اجبنا عن هذا بأنه عام مخصوص وقال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التأويل ولا اظن عالما بلفظه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه (قلت) فرق بين التأويل والتخصيص ولم يقل احد من المسانين عن الصلاة والامام يخطب انه مؤول بل قالوا انه مخصوص به وقال القائل المذكور وفي هذا الحديث أعنى حديث هذا الباب جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى (قلت) من جملة الاوقات المكروهة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها وحديث عقبة ابن عامر رضى الله تعالى عنه « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم والاربعة فان هذا الحديث بعمومه يمنع سائر الصلوات في هذه الاوقات من الفرائض والنوافل وصلاة التحية من النوافل *

﴿ باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ﴾

اى هذا باب ترجمته من جاء الى آخره وكلمة من في محل الرفع على الابتداء وقوله « صلى ركعتين » خبره قوله « والامام

يخطب » جملة حالية *

٥٤ - **﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ﴾**

مطابقته للترجمة في قوله «فصل ركعتين» قيل في الترجمة قيد الركتين بقوله «خفيفتين» وليس في الحديث هذا القيد فلم تقع المطابقة تامة (واجيب) بان من عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث وهذا القيد وقع في سنن ابي قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ «قم فاركع ركعتين خفيفتين» ووقع في مسلم بمعناه بلفظ «وتجاوز فيهما» وهذا الحديث هو المذكور في الباب الذي قبله غير انه اخرج حديث ذلك الباب عن ابي التعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر واخرج حديث هذا الباب عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر والفرق بينهما في بعض الالفاظ ففي حديث الباب الاول لم يصرح بسماع عمرو عن جابر وهنأ قد صرح بقوله عن عمرو سمع جابرا ونسب عمرا الى ابيه دينار في الحديث الاول وهنأ لم ينسبه وقوله «اصليت» بهمزة الاستفهام في رواية كريمة والمستمل وفي رواية غيرها مجذوف الهمزة كما في الحديث السابق **قوله** « قال قم فصل » هكذا في رواية ابي ذر « قال قم فصل » وقد مر الكلام فيه مستوفي في بيان حكم رفع اليدين في الباب السابق *

﴿ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم رفع اليدين في الخطبة *

٥٥ - **﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكِرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاهُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا ﴾**

مطابقته للترجمة في قوله «فمد يديه ودعا» (فان قلت) في الترجمة رفع اليدين وفي الحديث المدوم من ابن التتابع (قلت) في الحديث الذي بعده «فرفع يديه» كلفظ الترجمة فكانه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع هنا المدلا كالرفع الذي في الصلاة واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس والثاني عن مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس والرجال كلهم بصريون والبخاري اخرجه بالطريق الاول ايضا في علامات النبوة عن مسدد واخرجه ابو داود ونحوه عن مسدد وبالطريق الثاني اخرجه النسائي عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس وهذا طرف من حديث انس في الاستسقاء اخرج معطولا ومختصرا في مواضع عديدة على ما يأتي ان شاء الله تعالى **قوله** «بينما» اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وقد تكرر ذكره فيما مضى واضيف الى الجملة بعده وقوله «اذ قام جوابه» وفي الحديث الذي بعده «قام اعرابي» وفي اخرى «فقام المسلمون» وفي اخرى «جاء من نحو دار القصار» وفي اخرى في الاستسقاء «فقام الناس فصاحوا يا رسول الله فحط المطر» **قوله** «الكراع» بضم الكاف وضبطه بعضهم عن الاصيلي بالكسر وهو خطأ وهو اسم لجمع الخيل **قوله** «الشاه» جمع شاه واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شوية والجمع شياه بالهاء في العدد تقول ثلاث شياه الى العشر فاذا تجاوزت فبالتاء فاذا كثرت قيل هذه شاه كثيرة وجمع الشاه شوى **قوله** «فمد يديه» قد ذكرنا ان المراد من المدليس الرفع كافي الصلاة *

﴿ بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الاستسقاء الاستسقاء استعمال وهو طلب السقياء يضم السين وهو المطر يقال سقى الله عباده النيث واسقامه واسقت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد *

٥٦ - **حديث** إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا أبو عمرو وقال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هللك المال وجماع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء فرعة فقال الذي نفسي بيده وما وضعهما حتى نار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيتيه ﷺ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حولنا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهراً ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود *

مطابقته للترجمة في قوله «فرفع يديه» لانه انما رفعهما لكونه استسقى فيركه وبركده تائه انزل الله المطر حتى نال الوادي قناة شهراً (ذكر رجاله) وهم خمسة والاوزاع اسمه عبد الرحمن بن عمرو ونسبته الى الاوزاع وهي من قبائل شتى وقال ابن الاثير نسبته الى الاوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل نسبته الى الاوزاع قرية بدمشق *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخة من افراده وفيه احد الروايات مذكور بكنيته ونسبته وفيه ان شيخة مدني واثان بعده دمشقيان والذي بعدهما مدني ايضا (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا الاستسقاء عن الحسن بن بشر وفي الاستئذان عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد كلاهما عن الوليد بن *

(ذكر معناه) قوله «سنة» بفتح السين اي شدة وجه من الجدوبة وهو من قوله تعالى (ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين) واصل السنة سنهة بوزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فقيت سنة لانها من سنهت النخل وتسنيت اذا تى عليها السنون وقيل ان اصلها سنوة بالواو فحذفت كما حذفت الهاء لوقلم تسنيت عنده اذا فت عنده سنة فلهاذا يقال على الوجهين استاجرته مسانمة ومساناة واما السنة التي هي اول النوم فبكسر السين واصله وسن لانه من الوسن بفتح السين يقال وسن يوسن كعلم يعلم سنة فحذفت الواو وعوضت منها الهاء كما في عدة قوله «على عهد النبي ﷺ» اي على زمنه قوله «فينا» قد مر الكلام فيه في الباب الذي قبله قوله «قام اعرابي» اعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وليس هو جمعا لعرب وانما الاعراب سكان البادية خاصة والعرب جبل من الناس والنسبة اليه غربي بين العروبة وهم اهل الامصار وقال ابن الاثير الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الحيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليها اعرابي وعربي قوله «هللك المال» المراد بالمال هنا وما بعده الحيوان كذا فسر في حديث الموطأ ومعنى هلك المال يعني الحيوانات هلكت اذا لم تجد ما ترعى قوله «والعيال» قال الجوهرى عيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل والجمع عيائل مثل جيد وجياد وجيادوا عال الرجل اي كثر عياله فهو معيل وامرأة معيلة قال الاخفش اي صار ذا عيال وذكر الجوهرى هذه المادة في عيل في الياء آخر الحروف وذكره ابن الاثير في عول في الواو ثم قال يقال عال الرجل عياله يعوله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة عال يعيل قوله «فرعة» بالقاف والراي والعين المهملة المفتوحات وهي القطعة من السحاب وفي المحكم الفرع قطع من السحاب

رفاق كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثيرة قال ابو عبيدة واكثر ما يكون ذلك في الحرى وقال يعقوب عن
 الباهلي يقال ما على السماء قرع اى شىء من غيم وفي تهذيب الازهرى كل شىء متفرق فهو قرع قوله «حتى نار السحاب»
 بالثاء المثناة اى هاج يقال نار الشىء يثور اذا ارتفع وانتشر قوله «كأمثال الجبال» اى لكثرتها واطبافها وجه السماء
 قوله «يتحادر» اى ينزل ويقطر وهو يتفاعل من الحدور وهو ضد الصعود ويقال حدر في قرأته اذا اسرع وكذلك
 في اذانه وهو يتعدى ولا يتعدى واصل باب التفاعل للمشاركة بين قوم وهنالك كذلك لان تفاعل قد تجمىء
 بمعنى فعل مثل توأنت اى ونيت وهذا كذلك ومعناه يحدر قوله «فطرنا يومنا ذلك» بضم الميم وكسر الطاء معناه
 حصل لنا المطر يقال مطرت السماء تُمطر ومطرتهم تُمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرتهم الله
 بالعذاب خاصة ذكره ابن سيده وقال الفراء قطرت السماء واقطرت مثل مطرت السماء وامطرت وفي الجامع مطرت
 السماء تُمطر مطرا فالمطر بالسكون المصدر والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخرى مطرت تُمطر مطرا وكذا امطرت السماء
 تُمطر وفي الصحاح مطرت السماء وامطرها الله وناس يقولون مطرت السماء وامطرت بمعنى قوله «يومنا» منصوب على النظرية
 يعنى في يومنا ذلك **قوله** «ومن الغد» كلمة من اما بمعنى فى اى فى الغد واما تبعية **قوله** «حتى الجمعة الاخرى» مثل
 اكلت السمكة حتى رأسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها اما النصب فعلى ان حتى عاطفة على المنصوب قبله واما
 الرفع فعلى ان مدخولها مبتدأ وخبره محذوف واما الجر فعلى ان حتى جارة **قوله** «حوالينا» بفتح اللام وفي مسلم «حولنا»
 وكلاهما صحيح يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه اى مطيفين به من جوانبه وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره اللهم
 انزل أو امطر حوالينا ولا تنزل علينا (فان قلت) اذا مطرت حول المدينة فالطريق متمتعة فاذا لم يزل شكواهم (قلت) اراد
 بحوالينا الاكام والضراب وشبههما كما في الحديث فتبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سألوا **قوله** «ولا علينا» اى ولا
 تُمطر علينا اراد به الابنية **قوله** «الانفرجت» اى الا انكشفت وقال ابن القاسم معناه تدورت كما يدور حبيب القميص
 وقال ابن وهب معناه انفطمت عن المدينة كما ينقطع الثوب وقال ابن شعبان خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب
قوله «مثل الجوبة» بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة قال الداودى اى صارت مستديرة كالحوض المستدير
 واحاطت بها المياه ومنه قوله تعالى (وجفان كالجواب) وقال ابن التين هذا عندى وهم لان اشتقاق الجابية من جبا
 العين بكسر الجيم مقصور وهو ما جمع فيها من الماء فيكون اسم الفعلة منه جبوة وانما هو من باب جاب يجوب اذا قطع من
 قوله تعالى (جابوا الصخر بالواد) فالعين منه واو فتكون الفعلة منه جوبة كما في الحديث وقال الجوهري الجوبة الفرجة
 من السحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة كالفائظ من الارض وقال الخطابي هي الترس وفي حديث آخر «فبقيت المدينة
 كالترس» وقال والجوبة ايضا الوهدة المنقطعة عما علا عن الارض وجاء في حديث آخر «مثل الاكليل» اى دارها السحاب
قوله «الوادى قناة» بفتح القاف وتخفيف النون وهو علم بلقمة غير منصرف مرفوع لانه بدل عن الوادى والوادى مرفوع
 لانه فاعل سال والقناة اسم واد من اودية المدينة قال الكرماني وفي بعض الروايات قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى
 البئر المحفور اى سال الوادى مثل القناة وفي بعض الروايات قناة بالجر باضافة الوادى اليها **قوله** «بالجودة» بفتح الجيم
 وسكون الواو وفي آخره دال مهملة وهو المطر الغزير الواسع يقال جادهم المطر يجودهم جودا*

(ذكر ما يستفاد منه) فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ في اجابة دعائه متصلا به في الدعاء فانه لم يسأل رفع
 المطر من اصله بل سال دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل
 وسال بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه في بطون الودية ونحوها. وفيه استحباب طلب انقطاع المطر
 عن المنازل اذا كثرت وضرروا به. وفيه رفع اليدين في الخطبة. واختلف العلماء في رفع اليدين عند الدعاء فكرهه
 مالك في رواية واجازه غيره في كل الدعاء وبعض العلماء جوزوه في الاستسقاء فقط وقال جماعة من العلماء السنة في دعاء
 رفع البلاء ان يرفع يديه ويجعل ظهره الى السماء وفي دعاء سؤال شىء وتحصيله يجعل بطنه الى السماء وعن مالك بن يسار
 ان رسول الله ﷺ قال «اذا سأتم الله فاسألوه ببطون اكم ولا تسألوه بظهورها وقال ﷺ فيما رواه سلمان الفارسي

من عند الترمذى محسنا « ان الله حى كريم يستحي ان يرفع الرجل اليه يديه ان يرد لها صفرا » قال الترمذى رواه بعضهم فلم يرفعه وعن ابى يوسف ان شاه رفع يديه في الدعاء وان شاء أشار باصبعه وفي المحيط باصبعه السبابة وفي التجريد من يده اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة الى الجليل والتذلل له وقال الزهرى رفع الايدى يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين اول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر . وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وبه احتج على ذلك وفيه قيام الواحد بأمر العامة . وفيه اتمام الخطبة في المطر وفيه قال ابن شعبان في قوله « الا انفرجت » خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وقال ابن التين فيه دليل على ان من اودع ودبعة فجعلها في جيب قميصه انه يضمن قال وقيل لا يضمن قال والاول احوط لهذا الحديث به

﴿ بابُ الانصاتِ يومَ الجمعةِ والامامُ يخطبُ واذأقال لصاحبه انصت فقد لغا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الانصات يوم الجمعة في حالة خطبة الامام قوله « والامام يخطب » جملة حالية ذكرها الاشعار بان الانصات قبل شروع الامام فيها الايجب خلافا لقوم في ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت خروج الامام قوله « واذأقال لصاحبه انصت فقد لغا » من جملة الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال « اذا قال الرجل لصاحبه يا الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا » وهذا السنند روى الترمذى عن قتيبة عن الليث الى آخره ولفظه « من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا » قوله « لصاحبه » المراد به جلسه وقيل الذي يخاطبه بذلك مطلقا وانما اطلق عليه صاحب باعتبار انه صاحبه في الخطاب أو الجلوس قوله « انصت » أمر من انصت انصت انصتاتوا وقال ابو المعاني في المنتهى نصت نصت اذا سكنت وانصت لغتان اى استمع يقال انصته وانصت له وينشد اذا قالت حذام فانصتوها تهوى وروى فصدقوها وفي الحكم انصت اعلى والنصتة الاسم من الانصات وفي الجامع والرجل ناصت ومنصت وفي المجلد والمغرب الانصات السكوت للاستماع وانشد الراغب في المجالس . السمع لاعمين والانصات للاذن . وقدمر عن قريب باب الاستماع الى الخطبة وقد ذكرنا هناك ان الاستماع هو الاصغاء ويعلم الفرق بين الاستماع والانصات مما ذكرنا الآن فلذلك ذكر البخارى ترجمة للاستماع وترجمة للانصات قوله « فقد لغا » اللغو والالفاء السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع واللغو في الايمان لا والله وبلى والله وقيل معناه الاثم وانما في القول يلغوا ويلغى لغوا وانما لغوا وغلغوا اخطا ولغا يلغوا لغوا تكلم ذكره ابن سيده وفي الجامع اللغو الباطل تقول لغيت لغى لغيا ولغى بمعنى ولغا الطائر يلغو لغوا اذا صوت وفي التهذيب لغوت اللغو والغى ولغى ثلاث لغات واللغو كل ما لا يجوز وقال الاخفش اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعك وقيل صارت جمعك ظهر او قيل تكلمت بما لا ينبغي *

﴿ وقال سلمان عن النبي ﷺ انصت إذا تكلم الإمام ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث سلمان الذي أخرجه في باب الدهن للجمعة وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة *

٥٧ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني

سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والإمام يخطب فقد لغوت ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى . وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث عنه به وعن عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد عن أبيه عن جده عن عقيل عن الزهرى ورواه ابو داود عن القعني عن مالك عن ابن شهاب

عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت » وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من قال يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا » وأخرجه النسائي أيضا عن قتيبة عن الليث إلى آخره وقد ذكرناه في أول الباب وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شيبه بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت » ولما روى الترمذي حديثه قال وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله أما حديث ابن أبي أوفى فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية إبراهيم بن السكسكي قال سمعت ابن أبي أوفى قال « ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثا يفتي أذى أو أن يتكلم أو أن يقول صه » ورجاله ثقات وهذا وإن كان موقوفاً فثبته لا يقال من قبل الرأي لحكمه الرفع * وأما حديث جابر رضي الله تعالى عنه فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه والبزار وأبو يعلى في مسنديهما من رواية مجالد بن سعيد عن عامر « عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لاصلاة لك قال فذكر ذلك الرجل للنبي ﷺ فقال يا رسول الله إن سعداً قال لاصلاة لك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم بأسعد قال إنه كان يتكلم وأنت تخطب قال صدق سعد » اللفظ لابن أبي شيبة وقال أبو يعلى والبزار سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ومجالد يضعه الجمهور (قلت) وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم * أما حديث ابن عباس فرواه أحمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالخمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليس له جمعة » * وأما حديث أبي ذر وأبي الدرداء فرواهما الطبراني من رواية أنس بن عياض عن شريك عن عطاء بن يسار « عن أبي الدرداء وأبي ذر قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر سورة فغمز أبو الدرداء أبي بن كعب فقال متى أنزلت هذه السورة فاني لم أسمعها إلا الآن فأشار إليه أن اسكت فلما انصرفوا قال أبي ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت فأخبر أبو الدرداء النبي ﷺ بما قال أبي فقال صدق أبي » * وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فرواه ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير من رواية الركين بن الربيع عن أبيه عن عبد الله قال « كفي لغوا إذا صعد الامام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت » ورجاله ثقات فهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي * وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود حدثنا مسدد وأبو كامل قال حدثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال « يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلقوه وهو يحفظها منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل أن شاء أعطاه وأن شاء منعه ورجل حضرها بانصت وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » * وأما حديث علي فأخرجه أحمد مرفوعاً « ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له » **قوله** « لصاحبك » المراد منه المجلس كما ذكرنا **قوله** « والامام يخطب » جملة حالية **قوله** « فقد لغوت » قدم تفسيره قال الكرمانى وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللغة قال الله تعالى (والغوا فيه) وهذا من لغى بلغى إذا لوى أو لوى لغوا لقال والغوا بضم الغين * (ومما استفاد منه) أن فيه النهى عن جميع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره أولى قيل ذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فحاجباً لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب وقد استقصينا الكلام فيه في باب الاستماع إلى الخطبة وقال النووي وقوله « والامام » يخطب دليل على أن وجوب الانصات والنهى عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام (قلت) أخرجه ابن شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام *

﴿ بابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الساعة التي الدعوة فيها مستجابة في يوم الجمعة *

٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَدِّمُهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ذكر الساعة التي في يوم الجمعة في كل من الحديث والترجمة الساعة مبهمة وقد بينت في احاديث اخرى كما نذكره ان شاء الله تعالى . ورجاله قد تكرر ذكرهم و ابو الزناد بالزاي والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز واخرجه مسلم ايضا في الجمعة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به وروى هذا الحديث عن ابي هريرة ابن عباس وابو موسى ومحمد بن سيرين وابو سلمة بن عبدالرحمن وهام ومحمد بن زياد وابو سعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وابو رافع وابو الاحوص وابو بردة ومجاهد ويعقوب بن عبدالرحمن . اما طريق ابن عباس فاخرجه النسائي في اليوم والليلة . واما طريق ابي موسى فذكرها الدارقطني في علاه . واما طريق ابن سيرين فاخرجه البخاري في الطلاق على ما سياتي ان شاء الله تعالى . واما طريق ابي سلمة فاخرجه ابو داود حدثنا القعني عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » الحديث بطوله وفيه « وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة الا اعطاه اياها » واخرجه الترمذي حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا من حدثنا مالك بن انس الى آخره نحوه واخرجه النسائي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال « أتيت الطور فوجدت فيه كعبا » الحديث بطوله وفيه « وفيها ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه » واما طريق هام فاخرجه مسلم واما طريق محمد بن زياد فاخرجه مسلم ايضا واما طريق ابي سعيد المقبري فاخرجه النسائي في اليوم والليلة واما طريق سعيد بن المسيب فاخرجه النسائي ايضا في اليوم والليلة واما طريق عطاء بن ابي رباح فاخرجه الدارقطني وقال هو موقوف ومن رفعه فقد وهم واما طريق ابي رافع فذكرها الدارقطني في علاه واما طريق ابي الاحوص فاخرجه الدارقطني ايضا وقال الاشبه عن ابن مسعود واما طريق ابي بردة ومجاهد فذكرها الدارقطني ايضا واما طريق عبدالرحمن بن يعقوب فذكرها ابو عمر بن عبدالبر ومصححها قوله « لا يوافقها » اي لا يصادفها وهذه اللفظة اعلم من ان يقصد لها او يتفقد له وقوع الدعاء فيها قوله « مسلم » وفي رواية النسائي « مؤمن » قوله « وهو قائم » جملة اسمية وقعت حالا وقال الكرمانى قوله « وهو قائم » مفهومه انه لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم ثم اجاب بان شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وهننا ورد بناء على ان الغالب في المصلى ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله « يصلي » جملة فعلية حالية وقوله « يسأل الله » ايضا جملة حالية من الاحوال المترادفة والمتداخلة وقال بعضهم « وهو قائم يصلي يسأل الله » صفات « مسلم » (قلت) لا يصح ذلك لان لفظ مسلم ولفظ صالح صفتان لعبد والصفة والموصوف في حكم شيء واحد والتكررة اذا اتصفت يكون حكمها حكم المعرفة فلا يجوز وقوع الجمل بعدها صفات لها لان الجمل لا تقع صفة للمعرفة بل اذا وقعت بعدها تكون حالا كما هو المقرر في موضعه والعجب منه انه قال ويحتمل ان يكون يصلي حالا فلا وجه لذكر الاحتمال لكونه حالا محققا قوله « قائم يصلي » يحتمل الحقيقة اعنى حقيقة القيام ويحتمل الدعاء

ويحتمل الانتظار ويحتمل المواظبة على الشيء لا الوقوف من قوله تعالى (مادمت عليه قائماً) بنى مواظبا وقال النووى قال بعضهم معنى «يصلى» يدعو ومعنى «قائم» ملازم ومواظب وانما ذكر هذه الاحتمالات لئلا يرد الاشكال باصح الاحاديث الواردة في تعيين الساعة المذكورة وهما حديثان احدهما من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والاخر من بعد العصر الى غروب الشمس في الاول حال الخطبة كله وايست صلاة حقيقة وفي الثانى ليست ساعة صلاة الا ترى ان باهريرة رضى الله تعالى عنه لما روى حديثه المذكور قال «فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا علم تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضن بها على قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس» (قلت) وكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى» وتلك الساعة لا يصلى فيها قال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله ﷺ «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت بلى قال فهو ذلك» انتهى فهذا دل على ان المراد من الصلاة الدعاء ومن القيام الملازمة والمواظبة لاحقيقة القيام ولهذا سقط قوله «قائم» من رواية ابى مصعب وابن أبى اويس ومطرف والتيسى وقتيبة وثبتها الباقر قال ابو عمر وهذه زيادة محفوظة عن ابى الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عن محمد بن وضاح بأمر يحذف هذه الزيادة من الحديث لاجل انه كان يستشكل بالاشكال الذى ذكرناه ولكن الجواب ما ذكرناه قوله «شيئا» اى مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل الله وفي رواية عند البخارى في الطلاق «يسأل الله خيرا» وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجه «مالم يسأل حراما» وعند احمد في حديث سعد بن عبادة «مالم يسأل انما أو قطيعة رحم» (فان قلت) قطيعة رحم من جملة الائم (قلت) هو من عطف الخاص على العام للاهتمام به قوله «وأشار بيده» اى وأشار رسول الله ﷺ بيده وكذا هو في رواية ابى مصعب عن مالك قوله «يقلاها» جملة وقعت حالاً وهو من التقليل خلاف التكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم «يزهدها» وهو بمعناه وفي لفظ «وهى ساعة خفيفة» وللطبرانى في الاوسط في حديث انس «وهى قدر هذا» يعنى قبضة تسمى فى الكلام هنا في بيان الساعة المذكورة وبيان ما فيها من الاقوال وهو مشتمل على وجوه *

الاول في حقيقة الساعة وهى اسم لجزء مخصوص من الزمان ويرد على أنحاء. احدها يطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءاً وهى مجموع اليوم والليلة وتارة تطلق مجازاً على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وتارة تطلق على الوقت الحاضر ولارباب النجوم والهندسة وضع آخرون ذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قسماً سواء كان النهار طويلاً او قصيراً وكذلك الليل ويسمون كل ساعة من هذه الاقسام ساعة فعلى هذا تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه الساعات المعوجة وتلك الاول مستقيمة ✽

الثانى ان في هذه الساعة اختلافاً هل هى باقية او رفعت فزعم قوم انها رفعت حكاه ابو عمر بن عبد البر وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله واحتج ابو عمر فيه بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابى عاصم «عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لابي هريرة زعموا ان الساعة التى في يوم الجمعة قدر فت قال كذب من قال ذلك قلت فهى باقية في كل جمعة استقبلها قال نعم» اسناده قوى قال ابو عمر على هذا تواترت الاخبار وفي صحيح الحاكم من حديث ابى سلمة «قلت يا ابا سعيد ان باهريرة حدثنا عن الساعة التى في يوم الجمعة هل عندك فيها علم فقال سألتنا النبي ﷺ عنها فقال انى كنت اعلمها ثم انسيتهما كما انسيت ليلة القدر» ثم قال صحيح وخرجه ابن خزيمة ايضا في صحيحه وفي كتاب ابن زنجويه عن محمد بن كعب القرظى ان كلباً مر بعد العصر في مسجد رسول الله ﷺ فقال رجل من الصحابة اللهم اقتله فمات فقال النبي ﷺ لقد وافق هذا الساعة التى اذا دعى استجيب ✽

الثالث فى انها لما ثبت انها باقية هل هى فى كل جمعة او فى جمعة واحدة من كل سنة قال كعب الاحبار فى كل سنة يوم فقال ابو هريرة بلى فى كل جمعة قال فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ رواه ابو داود والنسائى والترمذى فرجع كعب اليه ✽

الوجه الرابع فى بيان وقتها وهو على اقوال فقيل هى مخفية فى جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامة وحكاه القاضى

عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاخبار. والحكمة في اخفائها الجهد والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما اخفى اولياءه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين . وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا شبه الاقوال وحزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه هو الاظهر . وقيل اذا اذن المؤذن للصلاة الغداة ذكره ابن ابي شيبة . وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وقيل مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وقيل مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن سمرة عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة فذكرها وقيل انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاها المحب الطبري وقيل عند طلوع الشمس حكاها الغزالي في الاحياء وقيل في آخر الثالثة من النهار لساروا احمد بن طريق علي ابن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا « يوم الجمعة فيه طبت طينة آدم وفي آخره ثلاث ساعات من ساعة من دعا الله تعالى فيها استجيب له » وفي اسناده فرح بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من ابي هريرة وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاها المحب الطبري في الاحكام وقيل مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراع حكاها عياض والقرطبي والنووي وقيل بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي ذر ان امرأته سألت عنها فقال ذلك وقيل اذا زالت الشمس حكاها ابن المنذر عن ابي العالية وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل أية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة والفرق بينه وبين القول الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال . وقيل من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العمدي وحكاها ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام . وقيل من الزوال الى خروج الامام حكاها القاضي ابو الطيب الطبري : وقيل من الزوال الى غروب الشمس حكى عن الحسن ونقله صاحب التوضيح . وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن . وقيل عند خروج الامام زوى ذلك عن الحسن . وقيل ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي **قوله** « من طريق معاوية » بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى **قوله** « وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك » . وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي **قوله** « وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة » رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاها البغوي في شرح السنة عنه . وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم وابوداود من طريق محرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر سأله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره ويحتمل ان يكون هذا القولان اللذان قبله متحدة . وقيل عند التأذين وعند تدبير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر بن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي رضي الله تعالى عنه . وقيل مثله لكن قال اذا اذن واذا رقى المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله . وقيل من حين يفتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف وقيل اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاها الغزالي في الاحياء . وقيل عند الجلوس بين الخطبتين حكاها الطبري عن بعض شراح المصايح . وقيل عند نزول الامام عن المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة قوله . وقيل حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاها ابن المنذر عن الحسن

ايضا ورواه الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف. وقيل من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة
رواه الترمذى وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا « اية ساعة
يارسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » ورواه البيهقي في شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ « ما بين ان
يتزل الامام من المنبر الى ان تقضى الصلاة » ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة
قوله واسناده قوى وفيه ان ابن عمر استحس ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور
عن ابن سيرين نحوه . وقيل هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن
سيرين . وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا
ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ « فالتسوية بعد العصر » ورواه الترمذى من
طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيوبة الشمس واسناده ضعيف * وقيل في صلاة
العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ابي ذر عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن النبي ﷺ مرسلته وقيل بعد
العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الفزالي في الاحياء * وقيل بعد العصر مطلقا رواه احمد من طريق محمد بن سلمة
الانصارى عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن سعيد مرفوعا بلفظ « وهى بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله
وقيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله. وقيل
آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود من حديث جابر مرفوعا ولفظه « يوم الجمعة ثنتا عشرة ريد ساعة لا يوجد مسلم
يسال الله شيئا الا اتاه الله فالتسوية آخر الساعة يوم الجمعة » واخرجه النسائي والحاكم . وقيل من حين يغيب نصف
قرص الشمس الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الاوقات
من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم « حدثني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ
قالت حدثتني فاطمة رضي الله تعالى عنها عن ابيها فذكر الحديث وفيه « قلت للنبي ﷺ أى ساعة هي قال اذا تدلى نصف
الشمس للغروب فكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها (١) فهذه اربعون قولاً وكثير من هذه الاقوال يمكن اتحاده مع غيره
وقال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام وقال البيهقي باسناد
الى مسلم انه قال حديث ابي موسى اجود شئ في هذا الباب وأصح وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة آخرون وقال
القرطبي هونص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وحزم في الروضة انه هو
الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا في احد الصحيحين وذهب الآخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام في
الترمذى عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شئ في هذا الباب (قلت) حديث ابي
موسى اخرجهم مسلم من رواية مخزومة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال « قال لي عبد الله بن عمر اسمعت
اباك » الحديث وقد ذكرناه ولما روى الترمذى حديث انس وابي هريرة قال وفي الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلمان
وعبد الله بن سلام وابي امامة وسعد بن عباد (قلت) وفيه ايضا عن جابر وعلى ابن ابي طالب وابي سعيد الخدري وفاطمة
بنت النبي ﷺ وميمونة بنت سعد حديث ابي موسى عند مسلم كما ذكرناه وحديث ابي ذر عند (٢) وحديث سلمان
عند (٣) وحديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وحديث ابي امامة عند ابن ماجه ايضا وحديث سعد بن عباد عند احمد
والبزار والطبراني وحديث جابر عند ابي داود والنسائي وحديث علي بن ابي طالب عند البزار وحديث ابي سعيد
عند احمد وحديث فاطمة عند الطبراني في الاوسط وحديث ميمونة بنت سعد عند الطبراني في الكبير وقال شيخنا
شارح الترمذى حديث ابي هريرة اصحها وايسر بين حديث ابي هريرة وبين حديث ابي موسى اختلاف ولا تباين

(١) هكذا يباض في جميع النسخ وتمام الحديث كما في فتح الباري. « اذا كان يوم الجمعة ارسلت غلاما لها يقال له زيد
ينظر لها الشمس فاذا اخبرها انها تادلت للغروب اقبلت على الدعاء الى ان تغيب » اه (٢) هكذا يباض في جميع النسخ

(٣) هنا يباض ايضا في جميع الاصول *

وأما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة منه فاما ان يصار الى الجمع أو الترجيح فاما الجمع فانما يمكن بان يصار الى القول بالانتقال وان لم يقل بالانتقال يكون الامر بالترجيح فلا شك ان الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر ارجح لكثرة اتصالاتها بالسماع ولهذا لم يختلف في رفعها والاعتقاد بكونه قول اكثر الصحابة ففيها وجه من وجوه الترجيح وفي حديث أبي موسى وجه واحد من وجوه الترجيح وهو كونه في احد الصحيحين دون بقية الأحاديث ولكن عارض كونه في احد الصحيحين امران احدهما انه ليس متصلًا بالسماع بين مخرمة بن بكر وبين ابيه بكر بن عبد الله بن الأشج قال احمد بن حنبل مخرمة ثقة ولم يسمع من ابيه وقال عباس الدوري عن ابن معين مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء يقولون ان حديثه عن ابيه كتاب والامر الثاني ان اكثر الرواة جملة من قول أبي بردة مقطوعا وانه لم يرفعه غير مخرمة عن ابيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم *

﴿ بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا نفر الناس عن الامام الى آخره يعني خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا قوله «فصلاة الامام» كلام اضافي مبتدأ قوله «ومن بقي» عطف عليه اي وصلاة من بقي من القوم مع الامام قوله «جائزة» خبر المبتدأ وفي رواية الاصيلي تامة وظاهر هذه الترجمة يدل على ان البخاري رحمه الله لا يرى استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها شرطا في صحة الجمعة وسيجيء بيان الاختلاف فيه مفصلا ان شاء الله تعالى *

٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَبِلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَابِقِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَتَزَاتَ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا رَأَوْا بِنَجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَ كُوكُكَ قَائِمًا ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان الصحابة لما انفضوا حين اقبال العير ولم يبق منهم الا اثنا عشر نفسا تم النبي ﷺ صلاة الجمعة بهم لانهم نقل انه اعاد الظاهر فدل على الترجمة من هذه الحثية (ذكر رجاله) وهم خمسة في الاول معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي مات ببغداد في جدي الاولى سنة اربع عشرة ومائتين . الثاني زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي . الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهماتين وسكون الباء آخر الحروف وبعدها نون ابن عبد الرحمن الواسطي . الرابع سالم بن ابي الجعد واسم ابي الجعد رافع الكوفي . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري . (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنمة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان البخاري روى هذا عن معاوية بن عمرو وبلا واسطة وروى في مواضع عنه بواسطة عبد الله بن المسندي ومحمد بن عبد الرحيم واحمد بن ابي رجاء وفيه ان رواه ما بين بغدادى وكوفي وواسطي وقد علم ذلك مما سلف وفيه ان مدار هذا الحديث في الصحيحين على حصين المذكور لانه تارة يرويه عن سالم بن ابي الجعد وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند البخاري في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده ايضا *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن طلق بن غنم عن زائدة وعن محمد هو ابن سلام عن محمد بن فضيل وفي التفسير عن حفص بن عمر عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن رفاعة ابن الهيثم وعن اسماعيل بن سالم واخرجه

الترمذى في التفسير عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه وفي الصلاة عن عبدالله بن احمد بن عبدالله *
 (ذكر معناه) * قوله «بيننا» قدم غير مرة ان اصله بين فزيدت عليه الالف والميم واضيف الى الجملة بعده وقوله
 «اذ اقبلت» جوابه ويروى «بيننا» بدون الميم قوله «نحن نصل» ظاهره ان انفضاضهم كان بعد دخولهم في الصلاة والدليل
 عليه رواية خالد بن عبدالله عن ابي نعيم في المستخرج «بيننا نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة»
 ولكن وقع عند مسلم «ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب» وله في رواية «بيننا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائم»
 وزاد ابو عوانة في صحيحه والترمذى والدارقطنى من طريقه «يخطب» (فان قلت) كيف التوفيق بين الكلامين (قلت)
 قالوا قوله «نصل» اى ننظر الصلاة وهو معنى قوله «في الصلاة» في رواية ابي نعيم في الخطبة وهو من تسمية الشىء بما
 قاربه وقال النووى والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم وقال ابن الجوزى معناه حضرنا الصلاة
 وكان صلى الله عليه وسلم يخطب يومئذ قائما وبين هذاني حديث جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب قائما وقال البيهقى
 الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة (قلت) اخراج كلام جابر الذى رواه البخارى يؤدى
 الى عدم مطابقته للترجمة لانه وضع الترجمة في نفور القوم عن الامام وهو في الصلاة وما ذكره يدل على انهم نفروا
 والامام يخطب قوله «غير» بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهي الابل التى تحمل التجارة
 طعاما كانت أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال الزمخشري في قوله تعالى (فأذن مؤذنا ينها العير) انها الابل التى
 عليها الاحمال لانها تعير اى تذهب وتجيء وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة غير كأنها جمع غير بفتح العين
 والمراد اصحاب العير فعلى هذا اسناد الاقبال الى العير مجاز وفي المحكم والجمع عيرات وغير ونقل عبدالحق في جمعه ان
 البخارى لم يخرج قوله «اذ اقبلت غير تحمل طعاما» وليس كذلك فانه ثبت هنا وفي اوائل البيوع نعم سقط ذلك في
 التفسير وزاد البخارى في البيوع انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين (فان قلت) لمن كانت العير
 المذكورة (قلت) في رواية الطبرى من طريق السدى ان الذى قدمها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبي وقال السهيلي ذكر
 اهل الحديث ان دحية بن خليفة الكلبي قدم من الشام بعير له تحمل طعاما وبرا وكان الناس اذ ذاك محتاجين فانفضوا
 اليها وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف
 رضى الله تعالى عنه (فان قلت) كيف التوفيق بين الروايتين (قلت) قيل جمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت
 لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها (قلت) يحتمل ان يكونا مشتركين فصحت نسبتها لكل منهما بهذا الاعتبار قوله «فالتفتوا
 اليها» اى الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع «فانقض الناس» اى فتفرق الناس وهو موافق لنص القرآن فدل هذا على
 ان المراد من الالتفات الانصراف وبهذا رد على من حمل الالتفات على ظاهره حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة
 وقطعها وانما الذى يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم ويرد هذا ايضا قوله «حتى ما بق مع النبي صلى الله عليه وسلم الاثنا عشر
 رجلا» فان بقاء اثني عشر رجلا منهم يدل على ان الباقيين ما بقوا معه صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم وفي قوله «فالتفتوا» التفات لان
 السياق يقتضى ان يقول فالتفتنا وكان النسكتة في عدول جابر عن ذلك انه هو لم يكن ممن التفت (قلت) ليس فيه التفات لان
 جابرا رضى الله تعالى عنه كان من الاثني عشر على ما جاء انه قال وانافهم فيكون هذا اخبارا عن الذين انفضوا افلا عدول
 فيه عن الاصل قوله «الاثنا عشر» استثناء من الضمير الذى في لفظة بقى الذى يعود الى المصلى فاذا كان كذلك يجوز فيه
 الرفع والنصب وجاءت الرواية بهما ولا يقال ان الاستثناء مفرغ فيتعين الرفع لان اعرابه على حسب العوامل لان
 ما ذكر يمنع ان يكون مفرغا * وهما وجه آخر لجواز الرفع والنصب اما الرفع فيكون المستثنى فيه محذوفا تقديره
 ما بقى أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم الاعدد كانوا اثني عشر رجلا واما النصب فلا عطاء اثني عشر حكما اخواته التى هي ثلاثة عشر
 واربعة عشر وغيرها لان الاصل فيها البناء لتضمنها الحرف فافهم ثم تعيين عدد الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما هو
 في الصحيح وهم اثني عشر وفي الدارقطنى ليس معه صلى الله عليه وسلم الاربعين رجلا أنافهم ثم قال الدارقطنى لم يقل كذلك

الاعلى بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثني عشر رجلا وفي المعاني للفراء الاثمانية نفر وفي تفسير
عبد بن حميد الاسبعة ووقع في تفسير الطبري وابن ابي حاتم باسناد صحيح الى قتادة « قال قال لهم النبي ﷺ كم اتمتم فعدوا
انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة » وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي وامرأتان و لابن مردويه من حديث ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف به واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان
عند مسلم ان جابرا قال أنا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما
وفي تفسير اسماعيل ابن ابي زياد الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة
وابن مسعود واناس من الانصار وحكى السهيلي ان اسدين عمرو وروى بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال
وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود واهمل جابرا وهو منهم كما ذكر في الصحيح قوله « فنزلت هذه
الآية » ظاهر هذا ان سبب نزول هذه الآية قدوم العير المذكورة وفي مراسيل أن داود حدثنا محمود بن
خالد حدثنا الوليد اخبرني بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حبان قال « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل
الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قدم بتجارته
وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شيء فأنزل الله عز وجل
(واذا رآوا تجارة) الآية فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان احدا لا يخرج لرعاف او حدث
بعدها حتى يستاذن النبي ﷺ يشير اليه باصبعه التي تلى الابهام فيأذن له ﷺ ثم يشير اليه بيده « قال السهيلي
هذا وان لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا وقال عياض وقد انكر بعضهم كونه
ﷺ خطب قط بعد صلاة الجمعة وفي سنن الشافعي رحمه الله عن ابراهيم بن محمد « حدثني جعفر بن محمد عن ابيه كان
النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن
وقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ وكان لهم هو اذا تروج احد من الانصار يضر بونه يقال له
الكبر فيعيرهم الله بذلك فقال (واذا رآوا تجارة اولهوا) وهو مرسل لان محمد الباقر من التابعين ووصله ابو عوانة في صحيحه
والطبري يذكر جابرا فيه انهم كانوا اذ نكحوا تضرب لهم الجوارى بالمزامير فيشد الناس اليهم ويدعون رسول الله
ﷺ قائما فنزلت هذه الآية وفي تفسير عبد بن حميد حدثنا يعلى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قدم دحية
بتجارة فخرجوا ينظرون الاسبعة نفر واخبرني عمرو بن عوف عن هشيم عن يونس « عن الحسن قال فلم يبق مع ﷺ
الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فنزلت هذه الآية (واذا رآوا تجارة) فقال ﷺ والذي نفسي بيده
لو تبايعتم حتى لا يبقى معي احد منكم لسال بكم الوادي نارا « حدثنا يونس عن شيبان « عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله
ﷺ قام يوم جمعة فخطبهم فقبل جاءت عير فجعلوا يقومون حتى بقيت عصابة منهم فقال كم اتمتم فعدوا انفسهم فاذا
اثنا عشر رجلا وامرأة ثم قام الجمعة الثانية فخطبهم ووعظهم فقبل جاءت عير فجعلوا يقومون حتى بقيت منهم عصابة فقبل
لهم كم اتمتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة فقال والذي نفس محمد بيده لو اتبع آخركم اولكم لا هب الوادي
عليكم نارا فانزل الله تعالى فيها ما سمعون (واذا رآوا تجارة) الآية حدثنا شيبان عن ورقاء عن ابن ابي نجيح
« عن مجاهد (واذا رآوا تجارة اولهوا) قال كان رجال يقومون الى نواضحهم الى السفر يقدمون يتبعون التجارة واللهم
وفي تفسير ابن عباس جمع اسماعيل ابن ابي زياد الشامي عن جوبير عن الضحاك عن ابان « عن انس بن مالك نحن مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ سمع اهل المسجد صوت الطبول والمزامير وكان أهل المدينة اذا
قدمت عليهم العير من الشام بالبر والزبيب استقبلوها فرحبا بالمعازف فقدمت عير لدحية والنبي ﷺ يخطب فتركوا
النبي ﷺ وخرجوا فقال النبي ﷺ من ههنا فقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة
فاذا اثنا عشر رجلا وامرأتان فقال ﷺ لو اتبع آخركم اولكم لا اضطرم الوادي عليكم نارا ولكن الله تطول على (١) بكم

فرجع العقوبة بكم عنم خرج فنزلت الآية وفي تفسير النسفي وكانوا اذا قبلت العير استقبلوها بالطليل والتصفيق وهو المراد بالهيو وفيه ايضا «ينار رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة الكلبي ثم احدثني الخزرج ثم احدثني زيد بن مناة من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق اوبر او غيره فنزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدمه فيخرج اليه الناس ليتابعوا منه فقدم ذات يوم جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب فخرج اليه الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا وامرأة فقال النبي ﷺ لولا هؤلاء لقد سومت لهم الحجارة من السماء واتزل الله تعالى هذه الآية «قوله» انفضوا اليها من الانفضاض وهو التفرق يقال فضضت القوم فانفضوا اي فرقهم فتفرقوا قال الزمخشري كيف قال اليها وقد ذكر شيخين (قلت) تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها اولها وانفضوا اليه فحذف احدها لدلالة المذكور عليه وكذلك قراءة من قرأ انفضوا اليه وقراءة من قرأ لها او تجارة انفضوا اليها وقرى اليها انتهى وقيل اعيد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت اتم اليهم وقال الزجاج يجوز في الكلام انفضوا اليه واليها واليها لان العطف اذا كان ضميرا فقياسه عوده الى احدهما لا اليهما وان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي رأوها اي مالوا الى طلب ما رأوه (ذكر ما استفاد منه) يستفاد من ظاهر حديث الباب ان القوم اذا نفروا عن الامام وهو في صلاة الجمعة فصلاة من بقي وصلاة الامام على حالها فلذلك ترجم البخارى الباب بقوله باب اذا نفر الناس الى آخره وقال ابن بطال اختلف العلماء في الامام يفتح صلاة الجمعة بجماعة ثم يتفرقون فقال الثوري اذا ذهبوا الارجلين صلى ركعتين وان بقي واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصليها جمعة انتهى (قلت) اذا اقتدى الناس بالامام في صلاة الجمعة ثم عرض للناس عارض اذا هم الى النفور فنفروا وبقي الامام وحده وذلك قبل ان يركع ويسجد استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان بقي وحده وبه قال المزني في قول وان نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزر فرعده صلى الظهر وعند مالك ان انفضوا بعد الاحرام ويثن من رجوعهم بنى على احرامه اربعا والاجعلها نافلة وانتظرهم وان انفضوا بعد ركعة قال اشهب وعبد الوهاب يتمها جمعة وهو اختيار المزني وقال سحنون هو كما بعد الاحرام فتشترط الى الانتهاء وقال اسحاق ان بقي معه اثنا عشر صلى الجمعة وظاهر كلام احمد استدامة الاربعين وقال النووي لو احرم بالاربعين المشروطة ثم انفضوا فيه خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا كالابتداء وللمزني تحريمها ان يجرى احدها يتمها جمعة وحده والثاني ان صلى ركعة بسجديتها جمعة وقيل ان بقي معه واحد اتمها جمعة نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر ان بقي معه اثنان اتمها جمعة وهي رواية البويطي وقال صاحب التقريب يحتمل ان يكتب بالبعد والمسافر واقام المساوردى الصبي والمرأة مقامهما فالخصل بقاء الاربعين في كل الصلاة هل هو شرط ام لا قولان فان قلنا لا فهل يشترط بقاء عدد ام لا فقولان فان قلنا لا فهل يفصل بين الركعة الاولى والثانية ام لا قولان فان قلنا نعم فكيف يشترط قولان احدها ثلاثة والاخر اثنان فاذا اردت اختصار ذلك (قلت) في المسألة خمسة اقوال يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح والثاني جمعة كيف ما كان والثالث ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والاظهار والرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة والخامس ان انفضوا او بعضهم بعد تمام الركعة بسجديتها اتمها جمعة والاظهار (قلت) الاصل ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها مشتقة منها واجمعت الامة على ان الجمعة لاتصح من المنفرد الا ما ذكر ابن حزم في المحلى عن بعض الناس ان الفذي صلى الجمعة كالظهر ثم اقل الجماعة عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام وبه قال زفر والي بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري في قول وابي نوره واختره المزني وعند ابي يوسف ومحمد اثنان سوى الامام وبه قال ابو ثور والثوري في قول وهو قول الحسن البصري ثم الجماعة للجمعة شرط تأكد العقد بالسجدة عند ابي حنيفة وعندهما للشروع وعند زفر يشترط دوامها كالوقت

والطهارة وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكرناه عنهم الآن . وفي العدد الذي تصح به الجمعة أربعة عشر قولاً ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة واثنان سواء عندهما وواحد سواء عند النخعي والحسن بن حي وجميع الظاهرية وسبعة عن عكرمة وتسعة واثناعشر عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب واربعون موالى عن عمر بن عبدالعزيز واربعون احرارا بالعين عقلاء مقيمين لا يظنون صيفا ولا شتاء الاظمن حاجة عند الشافعي واحمد في ظاهره قوله وخمسون رجلا عن احمد في رواية وعمر بن عبدالعزيز في رواية ومثمنون ذكره المازري وغير محدود بعد ذكره المازري ايضا وقال الكرماني وفي الحديث دليل للمالك حيث قال تتعد الجمعة باثني عشر واجاب الشافعي بأنه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة (قلت) في استدلال مالك نظر وكذا في جواب الشافعية لانه لم يرد انه اتم الصلاة ويحتمل انها اتمها ظهرا وقيل ان اسحق بن راهويه ذهب الى ظاهر هذا الحديث فقال اذا تفرقوا بعد الاعتقاد يشترط بقاء اثني عشر وتمتع بانها واقعة عين لا عموم لها وقال بعضهم ترجح كون انفضاض القوم وقع في الخطبة لافي الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسيدا للظن بهم وقال الاصيلي وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال (رجال لاناهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله) (قلت) قيل ان نزول الآية بعد وقوع هذا الامر على انه ليس في الآية تصريح بنزولها في الصحابة ولئن سلمنا فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بآية النور *

﴿باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها﴾

اي هذا باب في بيان كيفية الصلاة بعد صلاة الجمعة وقبلها *

٦٠ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده المغرب ركعتين في بيته وبعده العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وكان لا يصلي بعد الجمعة » الى آخره (فان قلت) الترجمة مشتملة على بعد الجمعة وقبلها وليس في الحديث الابعدها (فات) اجيب عنه من وجوه * الاول كانه اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابوداود وابن حبان من طريق ايوب « عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد جرت عادته بمثل ذلك * والثاني انه اشار به الى استواء الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر فلذلك ذكره في الترجمة مقدا على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد * والثالث ورود الخبر في البعد صريح وأشار الى انه في القبل فذكر الذي فيه البعد صريحا وأشار الى الذي فيه القبل * واما رجال الحديث فقد ذكروا غير مرة (واما من اخرجه غيره) فقد اخرجهم مسلم وابوداود والنسائي من طريق مالك عن نافع الى آخره واخرجه الترمذي من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر عن ابيه عن النبي ﷺ انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين « واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري واخرج الترمذي ايضا من حديث سبيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا » وفي سنن سعيد ابن منصور عن ابي عبد الرحمن السلمي قال « علمنا ابن مسعود رضي الله عنه ان يصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا على ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه علمنا ان يصلي سنا » وروى ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان » وعند ابي داود وقال هو مرسل « عن ابي قتادة ان رسول الله ﷺ كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة » وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة » وعن ابي هريرة مثله رواه

الشافعي عن ابراهيم شيخه وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عبيدة عن ابيه « أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا » وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس قال « كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن » ورواه الطبراني في المعجم الكبير رجال ابن ماجه وهي رواية بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس فزاد فيه « وبعدها اربعا » قال النووي في الخلاصة هذا حديث باطل اجتمع فيه هؤلا الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب اباطيل (قلت) بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاهير يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور **قوله « حتى ينصرف »** اى الى البيت **قوله « فيصل »** بالرفع لا بالنصب

(ومما يستفاد منه) ان صلاة التوافل في البيت اولى وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه ﷺ كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصرت فيها على ركعتين ترك التنفل بهما في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجز للائمة وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر روى ذلك عن عمرو وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد حتى قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روى ذلك عن علي وابن عمر وابى موسى وهو قول عطاء والثوري وابى يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان تقدم الاربعة قبل الركعتين وقال الشافعي ما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الى وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهما بسلام روى ذلك عن ابن مسعود وعقمة والنخعي وهو قول ابى حنيفة وابى حنيفة حجة الاولين حديث ابن عمر « ان رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته » قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر . وحجة الطائفة الثانية مارواه ابو اسحاق « عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف » وجه قول ابى يوسف مارواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر ان عمر رضى الله تعالى عنه كره ان تصلي بعد صلاة مثلها . وحجة الطائفة الثالثة مارواه ابن عيينة عن سهيل بن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا » وقدم ذكره وبقي الكلام في سنة الظهر والمغرب والعشاء . اما سنة الظهر فسياتي بيانها ان شاء الله تعالى . واما سنة المغرب فقد روى الترمذى من حديث عبدالله بن مسعود انه قال « ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد » وأخرجه ابن ماجه ايضا واخرج الترمذى ايضا من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال « حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات » الحديث « وفيه ركعتين بعد المغرب في بيته » وانفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وفي هذا الباب عن عبدالله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند ابى داود وابى امامة عند الطبراني في الكبير وابى هريرة عند النسائي وابن ماجه وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيها فروى ابن ابى شيبه في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدى عن سعيد بن جبيرة قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لحشيت ان لا يفترلى وقد شد الحسن البصرى فقال بوجودهما ولم يقل مالك بشيء من التوايع للفرائض الا ركعتي الفجر وروى ابن ابى شيبه « عن ابن عمر قال من صلى بعد المغرب اربعا كان كالمقرب غزوة بعد غزوة » وروى ايضا عن مكحول قال رسول الله ﷺ « من صلى ركعتين بعد المغرب » يعنى قبل ان يتكلم « رفعت صلواته في عليين » قال شارح الترمذى وهذا لا يصح لارساله وايضا فلا يدرى من القائل يعنى قبل ان

يتكلم (قلت) رواه متصلًا أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التواب وفضائل الاعمال من رواية مقال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «ممن صلاة أحب إلى الله من المغرب» الحديث وفيه «فمن صلاها ثم صلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم جليسه رفعت صلواته في أعلى عليين» (قلت) يصح هذا مستند الأصحابنا في استحبابهم ايصال السنن للفرائض وقال شارح الترمذي وله وجه في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بأن وقتها ضيق على قول الشافعي في الجديد ثم المستحب في ركعتي المغرب أن تكونا في بيته لظاهر الحديث وكذلك سائر النوافل التابعة للفرائض أن تكون في البيت عند جمهور العلماء للحديث المنفق عليه «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وعند الثوري ومالك نوافل النهار كلها في المسجد أفضل ونذهب ابن أبي ليلى إلى أن سنة المغرب لا يجزى فعلها في المسجد وأما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها فمن السنن المؤكدة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ في كل ركعة بفتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله عز وجل له قعرًا في الجنة» رواه أبو الشيخ ابن حبان *

باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله

أى هذا باب في بيان المراد من ذكر قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله إلى أن الأمر في قوله (فانتشروا) والأمر في قوله (وابتغوا) الإباحة للأول وللوجوب لآخرهم منوعاً عن الانتشار في الأرض للتكسب وقت النداء يوم الجمعة لأجل إقامة صلاة الجمعة فلما صلوا وفرغوا أمروا بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله وهو رزقهم وإنما قلنا هذا الأمر للإباحة لأن المنفعة لنا فلو كان للوجوب لمعادنا وذلك كما في قوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) فإنه حرم عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا عن الأحرام أحل لهم الصيد كما كان أولاً وقال ابن التين جماعة أهل العلم على أن هذا إباحة بعد الحظر وقيل هو أمر على بابيه وعن الداودي هو إباحة لمن كان له كفاف ولا يطبق التكسب وفرض على من لا شيء له ولا يطبق التكسب وقال غيره من تعطف عليه بسؤال أو غيره ليس طلب التكسب عليه بفريضة وفي تفسير النسفي (فإذا قضيت الصلاة) فرغ منها (فانتشروا في الأرض) للتجارة والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) أي الرزق ثم أطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوسية بالكثرة الذكر وأن لا يلهمهم شيء من التجارة ولا غيرها عنه وهذا أمر إباحة وتخيير كما في قوله (وإذا حللتم فاصطادوا) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قول الله (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) ليس لطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله وقيل صلاة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه وابتغوا من فضل الله يوم السبت *

٦١ - حدثنا سعيد بن أبي مرزيم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعماء في مزرعة لها سلقاً فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه وكننا فنصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فنقرب ذلك الطعام لإينا فلنلقه وكننا فتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك

مطابقه للترجمة التي هي آية من القرآن الكريم من حيث أن في الآية الانتشار بعد الفراغ من الصلاة وهو الانصراف منها وفي الحديث أيضاً كانوا ينصرفون بعد فراغهم من صلاة الجمعة وفي الآية الابتغاء من فضل الله الذي هو الرزق

وفى الحديث ايضا كانوا بعد انصرافهم منها يتبعون ما كانت تلك المرأة تهيوه من اصول السلق وهو ايضاً رزق ساقه
الله اليهم (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى
مولا هم البصرى . الثانى ابو غسان بفتح العين المعجمة وتشديد السين المهملة هو محمد بن مطرف المدني . الثالث ابو حازم
بالحاء المهملة وبازاى هو سلمة بن دينار . الرابع سهيل بن سعيد بن مالك الانصارى الساعدى (ذكر لطائف اسناده)
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الغنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه راويان
مذكوران بالكسبة وفيه ان رجاله مديون ما خلا شيخ البخارى فانه مصرى *

* (ذكر معناه) * قوله «امرأة» لم يعلم اسمها قوله «تجمل» بالجيم والعين المهملة وفى رواية الكشميين تحقل بالحاء
المهملة والقاف أى تزرع وقال الجوهري الحقل الزرع اذا نشب ورقه قبل ان يغلظ سوجه تقول منه احقل الزرع ومنه المحاقلة
وهو بيع الزرع وهو فى سبيله قوله «على اربعة» جمع ربيع كالنساء جمع نصيب وهو الجدول وذكر ابن سيده ان الربيع
هو الساقية الصغيرة تجرى الى النخل مجاريه وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو حافات
الاحواض ومجارى المياه الجدول جمع جدول وهو النهر الصغير قاله الجوهري قوله «فى مزرعة» بفتح الراء وحكى ابن
مالك جواز تثليثها قوله «سلقا» بكسر السين وهو معروف وانتصابه على انه مفعول تجمل او تحقل على الروايتين وقال
الكرمانى وعلق بالرفع مبتداً خبره لها ومفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان يجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ
المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربيعية ان يسكن بدون الالف لانهم يقفون على
المتصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير فى هذا الصحيح نحو سمعت أنس ورأيت سالم انتهى
(قلت) تصرفه فى اعراب سلقا تصف مع عدم محى والرواية على الرفع وهو منصوب قطعاً على ما ذكرنا قوله «تطبخها»
من اطبخن ومحله النصب على الحال من شعير قاله الكرماني وليس كذلك لان شرط ذى الحال ان يكون معرفة والجملة
بعد النكرة صفة وفى رواية المستمل «تطبخها» من الطبخ قوله «عرقه» بفتح العين وسكون الراء المهملتين وفتح القاف
بعدها هاء الضمير اى عرق الطعام الذى تطبخه المرأة من اصول السلق وقال بعضهم اى عرق الطعام وليس بشىء لانه
لم يخص ذكره ولفظ الطعام قد ذكر فيما بعده والعرق اللحم الذى على العظم يقال عرقت العظم عرقاً اذا اكلت ما عليه من
اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضاً عن اللحم وفى رواية الكشميين «عرقه» بفتح العين المعجمة وكسر الراء
وبعد القاف هاء تانيث بمعنى مفروقة يعنى السلق يفرق فى المرققة اشدة نضجه قوله «فنامقه» من لعق يعلق من باب علم
يعلم واختيار ثعلب فى الفصحى هكذا بكسر العين فى الماضى وفتحها فى المستقبل *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالحير ولو بالشىء الحقيق . وفيه قناعة
الصحابة رضى الله تعالى عنهم وشدة العيش وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها . وفيه المبادرة الى الطاعة .

٦٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ هَذَا وَقَالَ**

مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَفَعَّدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ *

عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنى وابن ابى حازم هو عبد العزيز ابن ابى حازم سلمة بن دينار المدني مات سنة اربع وثمانين
ومائة وهو ساجد وقال ابوداود مات فجأة يوم الجمعة فى مسجد النبي ﷺ فى التاريخ المذكور قوله «بهذا» اى بهذا الحديث
الذى قبله و اشار بهذا الى ان باغسان وعبد العزيز المذكور اشتركا فى رواية هذا الحديث عن ابى حازم وزاد عبد العزيز قوله ما
كنّا نقيل ولا نتفدى الا بعد الجمعة قوله «نقيل» بفتح النون من قال يقيل قيلولة فهو قائل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان
لم يكن معانوم وكذلك المقييل واصلا جوف يائى قوله «ولا نتفدى» بالعين المعجمة والداال المهملة من الغداء وهو الطعام الذى
يؤكل اول النهار واستدل الخبايلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال
بأنه لادلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيب

للجمعة ثم بالصلاة ثم نصر فون فيقولون ويتعدون فتكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء وقد استوفينا الكلام فيه في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس *

﴿ بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم القائلة بعد صلاة الجمعة والقائلة على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة وقد ذكرناه عن قريب *

٦٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسًا يَقُولُ كُنَّا نُبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان ظاهر الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة ثم يقولون (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن عقبة ابو عبدالله الشيباني الكوفي اخو الوليد . الثاني ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء المصيصي باهال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة . الثالث حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواه كوفي ومصيصي وبصري قوله «نبكر» من التبكير وهو الاسراع الى الشئ وفيه نوم القائلة وهو مستحب وقد قال الله تعالى (وحيث تضعون ثيابكم من الظهيرة) اي من القائلة *

٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ كُنَّا نُبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَكُونُ الْقَائِلَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة و ابو غسان محمد بن مطرف وقد مر في الباب السابق وكذلك ابو حازم وهو سلمة بن دينار قوله «ثم تكون القائلة» اي تقع القيلولة والكلام فيه قد مر عن قريب مستوفى . هذا آخر كتاب الجمعة *

﴿ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفْلَحُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ إِذَا مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُبِينًا ﴾

اي هذه ابواب في بيان حكم صلاة الخوف كذا وقع لفظه ابواب بصيغة الجمع في رواية المستملى و ابي الوقت وفي رواية الاصيلي و كريمة باب بالافراد وسقط في رواية الباقرين قوله «وقول الله» بالجر عطف على ما قبله ونبتت الآيتان بتامهما الى قوله (عذابا مهينا) في رواية كريمة وفي رواية الاصيلي اقتصر على قوله (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) ثم قال الى قوله (عذابا مهينا) واما في رواية ابي ذر فساق الآية الاولى بتامها ومن الآية الثانية ساق الى قوله (معك) ثم قال الى قوله (عذابا مهينا) واما ذكر هاتين الآيتين الكرئيتين في هذه الترجمة اشارة الى ان صلاة الخوف في هيئة خارجة عن هيئات بقية الصلوات اتمتت بالكتاب واما بيان صورتها على اختلافها فالسنة

قوله (وإذا ضربتم في الأرض) الضرب في الأرض السفر ويقال ضربت في الأرض إذا سافرت وتأتى هذه المادة لمعان كثيرة **قوله** (جناح) أى أتم **قوله** (ان تقصروا) ظاهره التخيير بين القصر والتمام وان التمام افضل واليه ذهب الشافعى وعند ابى حنيفة القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره وقرى ان تقصروا بضم التاء من الاقصار وقرأ الزهرى ان تقصروا بالتشديد والقصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة وهو قوله (ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا) واما في حال الامن فبالسنة واحتج الشافعى ايضا بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال الله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن) فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال «صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته» فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما . ولنا احاديث . منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » رواه البخارى ومسلم . ومنها حديث ابن عباس قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » رواه مسلم . ومنها حديث عمر رضى الله تعالى عنه قال « صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ » رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والجواب عن حديث يعلى بن امية انه دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب **قوله** (ان يفتنكم) المراد من الفتنة ههنا القتال والتعرض لما يكره **قوله** (وإذا كنت فيهم) تعلق به ابو يوسف وذهب الى ان صلاة الخوف غير مشروعة بعد النبي ﷺ وبه قال الحسن بن زبادة والمزنى وابراهيم بن عليه فعمل المزنى بالنسخ في زمان النبي ﷺ حيث اخرها يوم الخندق وعلل ابو يوسف بان الله شرط كون النبي ﷺ فيهم لاقامتها ورد ما قاله المزنى بما روى عن الصحابة في هذا الباب بعد الخندق والخندق مقدم على المشهور فكيف ينسخ المتأخر ذكره النووى وغيره ورد ما قاله ابو يوسف بان الصحابة فعلوها بعده ﷺ وان سببها الخوف وهو متحقق بعده . ثم اعلم ان الخوف لا يؤثر في نقصان عدد الركعات الا عند ابن عباس والحسن البصرى وطاوس حيث قالوا انها ركعة وروى مسلم من حديث مجاهد « عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » وأخرجه الاربعة ايضا واليه ذهب ايضا عطاء وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة واسحاق والضحاك وقال ابن قدامة والذى قال منهم ركعة اما جعلها عند شدة القتال وروى مثله عن زيد بن ثابت وابى هريرة وجابر قال جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال اسحاق يجزيك عن الشدة ركعة تسمى ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدر كبير تكبيرة حيث كان وجهك وقال القاضى لانا تأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر والتخفى والثورى ومالك والشافعى وابو حنيفة واصحابه وسائر اهل العلم من علماء الامصار لا يميزون ركعة *

٦٥ - **حديثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال سألتُه هل صلى النبي ﷺ يعني صلاة الخوف قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجدة فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا فقامت طائفة معه نُصلى وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بين يمينه وسجد سجدة بين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدة بين ثم سلم فقام يكل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدة بين *

مطابقته لترجمة من حيث ان المذكور فيها مشروعية صلاة الخوف والحديث فيه كذلك مع بيان صفتها (ذكر

رجالهم) وهم خمسة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثاني شعيب بن ابي حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهرى الرابع سالم بن عبدالله بن عمر الخامس ابوه عبدالله بن عمر * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة حصيان والاثنين بعدهما مدنيان * * * * *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره) * اخرج به البخارى ايضا في المغازى عن ابي اليمان واخرجه مسلم ايضا عن عبد ابن حميد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى واخرجه ابو داود عن مسدد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى واخرجه الترمذى عن محمد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى واخرجه النسائى عن كثير ابن عبيد عن بقة عن شعيب عن الزهرى عن سالم عن ابيه واخرجه النسائى ايضا عن عبدالاعلى بن واصل عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ولما اخرج الترمذى حديث ابن عمر قال وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حنيفة وابي عياش الزرقى واسمه زيد بن صامت وابي بكر (قلت) وفيه ايضا عن علي وعائشة وخوات بن جبير وابي موسى الاشعري * * * * * حديث جابر عند مسلم موصولا وعند البخارى معلقا في المغازى وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائى وحديث زيد بن ثابت عند النسائى وحديث ابن عباس عند البخارى والنسائى وحديث ابي هريرة عند البخارى في التفسير والنسائى في الصلاة وحديث ابن مسعود عند ابي داود وحديث سهل بن ابي حنيفة عند الترمذى وحديث ابي عياش عند ابي داود والنسائى وحديث ابي بكر عند ابي داود والنسائى وحديث علي عند ابي داود وحديث عائشة عند ابي داود وحديث خوات بن جبير عند ابي منده في معرفة الصحابة وحديث ابي موسى عند ابن عبد البر في التمهيد * * * * *

(ذكر معناه) **قوله** «سأته» السائل هو شعيب اى سألت الزهرى **قوله** «هل صلى النبي ﷺ» وفي رواية السراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخارى «سأته هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف وكيف صلاحها ان كان صلاحها» **قوله** «قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء اى جهة نجد والنجد كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع وقال ابن اسحق اقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهرى ربيع وبعض جمادى ثم غزا نجد اريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة اباذر رضى الله تعالى عنه قال ابن هشام ويقال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال ابن اسحق فسار حتى نزل نجد وهي غزوة ذات الرقاع (قلت) ذكرها في السنة الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بني النضير ايضا وهي التي انزل الله تعالى فيها سورة الاحقر وحكى البخارى عن الزهرى عن عروة انه قال كانت غزوة بني النضير بعد بدر بستة اشهر قبل احد وكانت غزوة احدى في شوال سنة ثلاث . واختلفوا في اى سنة نزل بيان صلاة الخوف فقال الجمهور ان اول ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره واختلف اهل السير في اى سنة كانت فقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فقال محمد بن اسحق كانت اول ما صليت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحق وابن عبدالبر ان بدر الموعد كانت في شعبان من سنة اربع وقال ابن اسحق وكانت ذات الرقاع في جمادى الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر انها في جمادى الاولى سنة اربع (فان قلت) قال الغزالي في الوسيط وتبعه عليه الرافي ان غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات (قلت) هذا غير صحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ليست آخرها ولا من اواخرها وانما آخر غزواته تبوك وهو كما ذكره اهل السير وان اراد انها آخر غزاة صلى فيها صلاة الخوف فليس بصحيح ايضا فقد صلى معه صلاة الخوف ابو بكره وانما نزل الى النبي ﷺ في غزوة الطائف تدلى ببكرة فكفى بها وليس بعد غزوة الطائف الا غزوة تبوك ولهذا قال ابن حزم ان صفة صلاة الخوف في حديث ابي بكره افضل صلاة الخوف لانها آخر فعل رسول الله ﷺ لها **قوله** «فوازينا العدو» اى قابلنا من الموازية وهي المقابلة والمجازاة واصله من الازاء) بالهمزة في اوله يقال هو بازائه اى بجذائه وقد آزبته اذا حاذبته ولا تقل واازبته قاله الجوهرى (قلت) فعلى هذا اصل **قوله** «فوازينا» فآزبنا

قلت الهزمة واوا كما ان الواو تقلب همزة في مواضع منها اوق اصله وواقي قوله «فصافنهم» وفي رواية المستعمل والسر حنى «فصافنهم» ويروى «فصافنهم» قوله «يصلى لنا» اى لاجلنا ويصلى بنا قوله «ركعة وسجدين» وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جرير عن الزهرى مثل نصف صلاة الصبح وهذه الزيادة تدل على ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وسيأتى في المغازى ما يدل على انها كانت صلاة العصر وصرح فى رواية مسلم فى حديث جابر بالعصر وفى حديث ابى بكره بالظهر قوله «ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل» اى فقاموا فى مكانهم وصرح به فى رواية بقره عن شعيب عن الزهرى عند النسائى *

(ذكر ما استفاد منه) هذا الحديث حجة لاصحابنا الحنفية فى صلاة الخوف وحديث ابن مسعود ايضا رواه ابو داود حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا خفيف عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا مقامهم فاستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقى ايضا وقال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وخفيف ليس بالقوى (قلت) ابو عبيدة اخرج له البخارى محتجابه فى غير موضع وروى له مسلم وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين يميز او ابن سبع سنين يحتمل السماع والحفظ ولهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلاة تخلقا وتادبا وخفيف بضم الحاء المعجمة وثقه ابو زرعة والمجلى وابو معين وابن سعد وقال النسائى صالح وجعل المازرى حديث ابن عمر قول الشافعى واشهب وحديث جابر قول ابى حنيفة وهو سهو فيهما بل اخذ ابو حنيفة واصحابه واشهب برواية ابن عمر والشافعى برواية سهل بن ابى حنيفة وقال النووى ولو فعل مثل رواية ابن عمر فى صحته قولان والصحيح المشهور صحته قال وقول الفزالى قاله بعض اصحابنا بعيد وغلط فى شيئين احدهما نسبته الى بعض الاصحاب بل نص عليه الشافعى فى الجديد وفى الرسالة وفى الثانى تضعيفه انتهى (قلت) هم يقولون قال الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبي وأى شىء يكون أصح من حديث ابن عمر وقد خرجته الجماعة وقال القدورى فى شرح مختصر الكرخى وابونصر البغدادي فى شرح مختصر القدورى الكل جائز وانما الخلاف فى الاولى *

(فائدة) قال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاحها النبي ﷺ فى ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن عبد البر فى التمهيد روى فى صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة فذكر منها ستة اوجه * الاول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الائمة الاوزاعى واشهب (قلت) قال به ابو حنيفة واصحابه على ما ذكرنا * الثانى حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابى حنيفة قال به مالك والشافعى واحمد وابو ثور . الثالث حديث ابن مسعود قال به ابو حنيفة واصحابه الا بابا يوسف * الرابع حديث ابى عياش الزرقى قال به ابن ابى ليلى والثورى * الخامس حديث حذيفة قال به الثورى فى يميزه وهو المروى عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله * السادس حديث ابى بكره انه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصرى يفتى به وقد حكى المزنى عن الشافعى انه لو صلى فى الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخل قال ابن عبد البر وروى ان صلواته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وقد كرابوداد وفى سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان فى صحيحه تسعة انواع وذكر القاضى عياض فى الاكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر الثورى انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك وقال شيخنا الحافظ زين الدين فى شرح الترمذى قد جمعت طرق الاحاديث الواردة فى صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل فى بعضها وحكى ابن القصار المالكي أن

النبي ﷺ صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها ربعا وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن فقال وفي حديث ابن ابي حنمة وابي هريرة وجابر انه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وفي حديث ابي عياض الزرقى انه صلاها بسفان ويوم بنى سليم وفي حديث جابر في غزاة جهينة وفي غزاة بنى محارب بنخل وروى انه صلاها في غزوة نجد يوم ذات الرقاع وهي غزوة نجد وغزوة غطفان وقال الحاكم في الاكابر حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة خصفة ويقال غزوة ثعلبة ويقال غطفان والذي صح انه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذوقرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف الا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر ان غزوة نجد مرتان والذي شهدها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثيها في شهودها * وما يستفاد من حديث الباب من قوله «طائفة» انه لا فرق بين ان تكون احدي الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوى عددها لان الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع عليهم الخوف جاز لاحد من ان يصلي بواحد ويجرس واحدا ثم يصلي الآخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأن أقل الجماعة ثلاثة لكن الشافعي قال اكره ان تكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله «اسلمحتهم» ذكره النووي ومن ذلك انهم كانوا مسافرين فلو كانوا مقيمين في حكمهم حكم المسافرين عند الخوف وبه قال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه ولا تجوز صلاة الخوف في الحضر وقال اصحابه تجوز خلافا لابن الماجشون فانه قال لا تجوز ونقل النووي عن مالك عدم الجواز في الحضر على الاطلاق غير صحيح لان المشهور عنه الجواز *

﴿ باب صلاة الخوف رجالاً ورُكباناً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالاً وركباناً فالرجال جمع راجل والركبان جمع راكب وذلك عند الاختلاط وشدة الخوف وأشار بهذه الترجمة الى ان الصلاة لا تسقط عند المعجز عن النزول عن الدابة فانهم يصلون ركباناً فرادى يومثون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا وفي الذخيرة اذا اشتد الخوف صلوا رجالاً قياماً على اقدامهم اوركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض في الاكابر لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابي حنيفة وهذا غير صحيح ولا تجوز بجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وعن محمد تجوز وبه قال الشافعي واذا لم يقدروا على الصلاة على ما وصفنا آخروها ولا يصلون صلاة غير مشروعة وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة واحدة لا بآيما وعن الضحاك فان لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كانت وجوههم وقال اسحق ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة والافتكيرة واحدة *

﴿ راجل قائم ﴾

اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجالا في الترجمة جمع راجل لاجمع رجل والثاني ان الراجل بمعنى الماشي كما في سورة الحج (ياتوك رجالاً) *

٦٦ - ﴿ حدثننا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثني ابي قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً . وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً ورُكباناً ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشي يكنى ابا عثمان البغدادي مات في النصف من ذي القعدة سنة تسع واربعين ومائتين . الثاني ابوه يحيى بن سعيد المذكور قال البخاري حدثني سعيد بن يحيى انه قال مات ابي في النصف من شعبان سنة أربع وتسعين ومائة . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الرابع موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام مات سنة اربعين ومائة . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبد الله بن عمر . السابع مجاهد بن جبير *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وهى قوله حدثنى ابى وىروى بصيغة الجمع ايضا وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادى وابوه كوفى وابن جريج ومجاهد مكيان وموسى ونافع مديان وفيه ان احد الرواة منسوب الى جده *

* (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة والنسائى عن عبدالاعلى بن واصل كلاهما عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهرى عن سالم وقال في آخره قال ابن عمر فاذا كان الخوف اكثر من ذلك فيصل راكبا او قائما يوفى ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال فى آخره واخبرنا نافع ان عبدالله بن عمر كان يخرجهذا عن النبي ﷺ فانقض ذلك رفعه كله ورواه مالك فى الموطأ عن نافع كذلك لكن قال فى آخره قال نافع لا ارى عبدالله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي ﷺ وزاد فى آخره مستقبل القبلة او غير مستقبلها *

* (ذكر معناه) * قوله «عن نافع عن ابن عمر نحو ما من قول مجاهد» اى روى نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد وقول مجاهد هو قوله اذا اختلطوا بين ذلك الاسماعلى من رواية حجاج بن محمد عن ابن محمد عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالرأس قال ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذاكر واشارة الرأس وكل واحد من قول ابن عمر وقول مجاهد موقوف اما روايت نافع عن ابن عمر فانها موقوفة على ابن عمر واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه لانه لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره وقال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا تكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا فى القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسابقة ومن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديد اصالوا قياما على اقدامهم اوركبنا مستقبل القبلة او غير مستقبلها وهو قول مجاهد روى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذاكر والاشارة بالرأس فذهب مجاهد انه يجوز به الايماء عند شدة القتال كمنه ابن عمر وقول البخارى وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ «وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا» اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي ﷺ وليس من رأيه واما هو مسند وهذا هو التحقيق فى هذا المقام وليس احد من الشراح غير ابن بطال اعطى لهذا الحديث حقه قوله «اذا اختلطوا قياما» اى قائمين وانتصابه على الحال وذوا الحال محذوف تقديره يصلون قياما والمراد من الاختلاط اختلاط المسلمين بالعدو قوله «وان كانوا اكثر من ذلك» اى وان كان العدو اكثر عند اشتداد الخوف وقوله «من ذلك» اى من الخوف الذى لا يمكن معه القيام فى موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ قياما وركبانا اى قائمين وراكبين وانتصابهما على الحال ومعنى ركبانا اى على رواجلهم لان فرض النزول سقط وقال الطحاوى ذهب قوم الى ان الركاب لا يصلى الفريضة على دابته وان كان فى حال لا يمكنه فيها النزول لان النبي ﷺ لم يصل يوم الخندق راكبا والحديث اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وهو ما روى عن حذيفة قال «سمعت النبي ﷺ يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس ملاء الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا ويوتهم نارا» هذا لفظ الطحاوى (قلت) واراد الطحاوى بالقوم ابن ابى ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حى وقال وخالفهم فى ذلك آخرون واراد بهم الثورى واباحنيفة وابايوسف ومحمد اوزفر ومالكواحد فانهم قالوا ان كان الركاب فى الحرب يقاتل لا يصلى وان كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلى وعند الشافعى يجوز له ان يقاتل وهو يصلى من غير تتابع الضربات والطعنات ثم قال الطحاوى وقد يجوز ان يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلى راكبا على ذلك حديث ابى سعيد الخدرى انه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان عند المغرب بهوى من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) قال فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم امره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فأقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل فى صلاة الخوف (فرجالا اوركبانا) فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلاة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الآية *

بَابُ يُجْرَسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

أى هذا باب ترجمته يجرس بعض المصلين بعضا في صلاة الخوف قال ابن بطال ومحل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترون بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر قال الطحاوى ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى) إذا كان العدو في غير القبلة وذلك بيانه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة *

٦٧ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يُجْرَسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا *

مطابقته للترجمة في قوله «حرسوا اخوانهم» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الواو وفي آخره هاء ابن شريح بضم الشين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين . الثاني محمد ابن حرب ضد الصالح الحولاني الحمصي المعروف بالابرس مات سنة اثنتين وتسعين ومائة . الثالث محمد بن الوليد الزبيدي يكنى ابا الهذيل الشامي الحمصي والزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة نسبة الى زيد وهو منبه بن صعب وهذا هوزبيد الا كبير . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بانسكير ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود الهزلي ابو عبد الله المدني الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة تسعة وتسعين . السادس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن الزبيدي وفي رواية الاسماعيلي حدثنا الزبيدي وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة حمزيون والاثان بعدهم مدنيان وفيه الاثنان منهم مذكوران بالنسبة وفيه أحدهم اسمه صفر . والحديث اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عن الزبيدي عنه به (ذكر معناه) قوله «وركع ناس منهم» زاد الكشميني «معه» قوله «ثم قام للثانية» اى للركعة الثانية وكذا في رواية النسائي والاسماعيلي «ثم قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه» قوله «واتت الطائفة الاخرى» اى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى قوله «فركعوا وسجدوا» وفي رواية النسائي والاسماعيلي «فركعوا مع النبي ﷺ» قوله «كلهم في صلاة» زاد الاسماعيلي «يكبرون» ولم يقع في رواية الزهري هذه هلا كملوا الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائي من طريق ابن بكر بن ابي الحهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على كل ركعة ركعة *

(ذكر ما استفاد منه) هذا الحديث في صورة ما اذا كان العدو بينه وبين القبلة فيصف الناس صنفين فيركع بالصف الذي يليه ويسجد معه والصف الثاني قائم يجرس فاذا قام من سجوده الى الركعة الثانية تقدم الصف الثاني وتأخر الاول فركع ﷺ بهم واكمل الركعة وهم كلهم في صلاة وقد روى الحديث من طريق آخر «عن ابن عباس انه صلى ﷺ صلى بهم صلاة الخوف بندي قرد والمشركون بينه وبين القبلة» وقد روى نحوه ابو عياش الزرقى وجابر بن عبد الله مرفوعا وبه قال ابن

عباس اذا كان العدو في القبلة ان يصلى على هذه الصفة وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكى ابن القصار عن الشافعى نحوه وقال الطحاوى ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلاة هكذا واذا كان في غيرها فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره قال وبهذا تنفق الاحاديث قال وليس هذا بخلاف التنزيل لانه يجوز ان يكون قوله (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك) اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى اليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وترك مالك وابو حنيفة العمل بهذا الحديث لخالفته للقرآن وهو قوله (ولتأت طائفة اخرى) الآية والقرآن يدل على ما جاء به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال اشهب وسحنون اذا كان العدو في القبلة لا احب ان يصلى بالجيش اجمع لانه يتعرض ان يفته العدو ويشغلوه ويصل بطائفتين شبه صلاة الخوف والله تعالى اعلم *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحِصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اى قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه وثلاثيه من باب فعل يفعل بالفتح فيهم يقال نهض نهضاً ونهوضاً اى قام وانهضته انا فانتبهض واستنهضته لامر كذا اذا امرته بالنهوض والحصون جمع حصن بكسر الحاء وقد فسر الجوهري القلعة بالحصن حيث قال القلعة الحصن على الجبل والظاهر ان بينهما فرق باعتبار العرف فان القلعة تكون اكبر من الحصن وتكون على الجبل والسهل والحصن غالباً يكون على الجبل والطف من القلعة واصل معنى الحصن المتعسمى به لانه يمنع من فيه بمن يقصده **قوله** «ولقاء العدو» اى والصلاة عند لقاء العدو واللقاء الملاقاة وهذا العطف من عطف العام على الخاص *

﴿ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ تَهِيماً الْفَتْحُ وَأَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا لِإِيْمَاءٍ كُلُّ امْرِيءٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ أُخِرُوا وَالصَّلَاةُ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا كَهَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكْعَةً وَسَجْدَةً بَيْنَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزِيهِمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤْخِرُوهُمَا حَتَّى يَأْمَنُوا ﴾

اشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمر والاوزاعي انه ان كان تهياً الفتح اى تمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلاة اى على اتمامها فعلاً واركاناً وفي رواية القاسبي ان كان بها الفتح بالباء الموحدة وهاء الضمير قيل انه تصحيف **قوله** «صلوا ايماء» اى صلوا مومنين ايماء **قوله** «كل امرىء لنفسه» اى كل شخص يصلى بالايماء منفرد بدون الجماعة **قوله** «لنفسه» اى لاجل نفسه دون غيره بأن لا يكون اماماً لغيره **قوله** «فان لم يقدروا على الايماء» اى بسبب اشتغال القلب والجوارح لان الحرب اذا اشتد غايه الاشتداد لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه الا عند القتال ويتعذر عليه الايماء وقيل يحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطاً في الايماء فيعجز عن الايماء الى جهة القبلة (فان قلت) كيف يتعذر الايماء مع حصول العقل (قلت) عند وقوع الدهشة يغلب العقل فلا يعمل عمله **قوله** «او يأمنوا» استشكل فيه ابن رشيد بانه جعل الايمن قسيم الانكشاف وبه يحصل الامن فكيف يكون قسيماً واجاب الكرماني عن هذا فقال قد ينكشف ولا يحصل الايمن لخوف المعادة وقد يامن لزيادة القوة وايصال المدد مثلاً ولم يكن منكشفاً بعد **قوله** «فان لم يقدروا» يعنى على صلاة ركعتين صلوا ركعة وسجدة بى فان لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدة بى يؤخرون الصلاة فلا يجزىهم التكبير وقال الثورى يجزىهم التكبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابى البخترى في آخره قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسابقة يجزى ان تكون صلاة الرجل تكبيراً فان لم يمكن الا تكبيرة اجزأته ابن كان وجهه وقال اسحق بن راهويه تجزى عند المسابقة ركعة واحدة يومئها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة **قوله** «حتى يأمنوا» اى حتى يحصل لهم الامن التام وحجة الاوزاعي فيما قاله حديث جابر رضى الله تعالى

عنه ان من لم يقدر على اليماء آخر الصلاة حتى يصلها كاملة ولا يجزى عنها تسبيح ولا تهليل لانه صلى الله عليه وسلم قد آخرها يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف لان آية صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك *

﴿ وبه قال مكحول ﴾

اي بقول الاوزاعي قال مكحول ابو عبد الله المشقي فقيه اهل الشام التابعي ولمكحول بكابل لانه من سببه فرغ الى سعيد بن العاص فوهب لامرأة من هذيل فأعنته وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة ومائة قال العجلي تابعي ثقة وروى له البخارى في كتاب الادب والقراءة خلف الامام وروى له مسلم والاربعة وقال الكرماني قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخارى (قلت) الظاهر انه تعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا آخر الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض *
 ﴿ وقال أنسٌ حضرتُ عندهُ مناهضةً حينُ تَسْتَرُ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ واشتدَّ اشتعالُ القتالِ فلمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فلمْ نَصَلْ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَنَفَّحَ لَنَا .
 وقال أنسٌ وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ﴾

هذا التعليق وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وقال خليفة بن خياط في تاريخه حديثنا ابن زريع عن سعيد بن قتادة عن انس قال لم يصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار قال خليفة وذلك في سنة عشر من قوله «تستر» بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية وفي آخره راء وهي مدينة مشهورة من كور الاهوار بخورستان وهي بلسان العامة شتير بشينين اولاهما مضمومة والثانية سا كنة وفتح التاء المثناة من فوق . اعلم ان تستر فتحت مرتين الاولى صلحا والثانية عنوة قال ابن جرير كان ذلك في سنة سبع عشرة في قول سيف وقال غيره سنة ست عشرة وقيل في سنة تسع عشرة فلما فرغ ابو موسى الاشعري من فتح السوس سار الى تستر فنزل عليها وبها يومئذ اهرمان وفتحت على يديه ومسك اهرمان وارسل به الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله « فلم يقدروا على الصلاة » اما المعجز عن النزول او عن اليماء وجزم الاصيل بأن سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال قوله « الابداء ارتفاع النهار » وفي رواية عمر بن شعبة « حتى انتصف النهار » قوله « ما يسرني بتلك الصلاة » الباء فيها للمقابلة والبدلية أى بدل تلك الصلاة ومقابلتها وفي رواية الكشميني من تلك الصلاة قوله « الدنيا » فاعل « ما يسرني » وقيل معناه لو كانت في وقتها كانت احب الى من الدنيا وما فيها وفي رواية خليفة « الدنيا كلها » بدل « الدنيا وما فيها »

٦٨ - ﴿ حديثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا والله ما صليت بها بعد قال فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها ﴾

مطابقته لجزء الثاني من الترجمة وهو قوله « ولقاء العدو » وكان الحكيم فيه من جملة الاحكام التي ذكرناها تأخير الصلاة الى وقت الامن وفي هذا الحديث ايضا اخرت الصلاة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عمر وغيرهما حتى نزلوا الى بطحان بضم الباء الموحدة واد بالمدنية فصلوها فيه وصرح ههنا بأن الفاتحة هي صلاة العصر وفي الموطأ الظهر والعصر وفي النسائي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الترمذي اربع صلوات وقد استوفينا الكلام في هذا الحديث من

سائر الوجوه في باب من صلى بالناس جماعة بعد زهاب الوقت لانه اخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن جابر وهنأخرجه عن يحيى بن جعفر والنسخ مختلفة فيه ففى اكثر الروايات حدثنا يحيى حدثنا وكيع ووقع فى رواية ابى ذر يحيى بن موسى ووقع فى نسخة صحيحة بعلامة المستملى يحيى بن جعفر ووقع فى بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط والنسخة المعتمد عليها يحيى بن جعفر بن اعيان ابو زكريا البخارى يحيى اليكندى مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وهو من افراد البخارى واما يحيى بن موسى بن عبدربه بن سالم فهو الملقب بخت بفتح الحاء المعجمة وتشديد التاء المتأخرة من فوق وهو ايضا من مشايخ البخارى وهو ايضا من افراده وروى عنه البخارى فى البيوع والحج ومواقع وقال مات سنة اربعين ومائتين ثم اختلفوا فى سبب تأخير الصلاة يوم الخندق فقال بعضهم اختلفوا هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثانى هل كان للشغل بالقتال او لتعذر الطهارة او قبل نزول آية الخوف انتهى (قلت) الاحسن فى ذلك مع مراعاة الادب هو الذى قاله الطحاوى وقد يجوز ان يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ بغير يوم الخندق لانه كان يقاقل فالقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصل راكبا واما القتال فى الصلاة فانه يبطل الصلاة عندنا وقال مالك والشافعى واحمد لا يبطل والله تعالى اعلم *

بابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِمَامًا

اى هذا باب فى بيان صلاة الطالب وصلاة المطلوب قوله «راكبا» حال قوله «واقاما» عطف عليه وفى بعض النسخ او قائما من القيام بالقاف فى رواية الحموى وفى رواية الاكثرين «راكبا وايماء» اى حال كونه موميا
 ﴿وقال الوليدُ ذُكْرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحَيْبِلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا خُوفَ الْفُوتُ وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان شرحبيل ومن معه كانوا ركبانا والاجماع على ان المطلوب لا يصلى الا راكبا فكانوا مطلوبين راكبين ولو كانوا طالين ايضا فالمطابقة حاصلة والوليد بفتح الواو وهو ابن مسلم القرشى الاموى دمشقى يكنى أبا العباس وقال كاتب الواقدى حج سنة اربع وتسعين ومائة ثم انصرف فمات فى الطريق قبل ان يصل الى دمشق والاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة ابن السمط بفتح السين المهملة وكسر الميم على وزن الكنف قاله القسائى وقال ابن الاثير بكسر السين وسكون الميم ابن الاسود بن جبلة بن عدسى بن ربيعة بن معاوية الاكرمين بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندى ابو يزيد ويقال ابو السمط الشامى مختلف فى صحته ذكره فى السكال من التابعين وقال ويقال له صحبة للنبي ﷺ ويقال لاصحبه له وذكره محمد بن سعد فى الطبقة الرابعة وقال جاهل اسلامى وفد الى النبي ﷺ واسلم وقد شهد القادسية وولى حمص وهو الذى افتتحها وقسمها منازل وقال النسائى ثقة وقال احمد بن محمد بن عيسى البغدادى صاحب تاريخ الحمصيين توفى بسلمية سنة ست وثلاثين ويقال سنة اربعين ويقال مات بصفين وليس له فى البخارى فى غير هذا الموضوع وهو تعليق رواه الطبرانى وابن عبد البر من وجبه آخر «عن الاوزاعى قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لانصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الا شتر يعنى النخعى فصلى على الارض فقال شرحبيل يخالف خالف الله به» وروى ابن ابى شيبه عن وكيع حدثنا ابن عون «عن رجاء ابن حيوة الكندى قال كان ثابت بن السمط او السمط بن ثابت فى مسير فى خوف فحضرت الصلاة فوصلوا ركبانا فنزل الا شتر فقال مالهما فقالوا نزل يصلى قال مالهما خالف خولف به» انتهى وذكر ابن حبان ان ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط فاذا كان كذلك فيشبه ان يكونا كانا فى ذلك الجيش فنسب الى كل منهما وقد ذكر شرحبيل جماعة فى الصحابة وثابت فى التابعين وقال ابن بطال طلبت قصة شرحبيل بن السمط بتماها

لا تين هل كانوا طالين ام لا فذكر الفزارى في السنن عن ابن عون «عن رجاء عن ثابت بن السمط او السمط بن ثابت قال كانوا في السفر في خوف فسلوا ربانا فالتفت فرأى الاشرق قد نزل للصلاة فقال خالف خولف به فخرج الاشرق في الفتنة» قال فيان بهذا الخبر انهم كانوا احسين سلوا ربانا لان الاجماع حاصل على ان المطول لا يصلى الا راكبا وانما اختلفوا في الطالب فقال ابن التين صلاة ابن السمط ظاهرها انها كانت في الوقت وهو من قوله تعالى (رجلا اوركبانا) **قوله** «كذلك الامر» اى اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء وهو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس قوله «واحتج الوليد» اى الوليد المذكور وقال بعضهم معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعى في مسألة الطالب بهذه القصة (قلت) لا يفهم من احتجاج الوليد بالحديث انه وية ما ذهب اليه الاوزاعى صريحا وانما وجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان الذين اخرجوا الصلاة حتى وصلوا الى بنى قريظة لم يعنفهم النبي ﷺ مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او كيف ما تمكن اولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها وقال الداودى احتجاج الوليد بحديث بنى قريظة ليس فيه حجة لانه قبل نزول صلاة الخوف قال وقيل انما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع في فتح الحصن فصلى ايماءهم ففتحوه وقال ابن بطال واما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين سلوا في الطريق صلوا راكبا لكان بيننا ولمسلم يوجد ذلك احتمال ان يقال انه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا في بنى قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلى في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت ويقال لاحجة في حديث بنى قريظة لان النبي ﷺ انما اراد سرعة سيرهم ولم يجعل لهم بنى قريظة موضعا للصلاة ومذاهب الفقهاء في هذا الباب فعند ابى حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلا بأس بصلاته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابها سواء كل واحد منهما يصلى على دابته وقال الاوزاعى والشافعى فى آخرين كقول ابى حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثورى واحمد وابى ثور وعن الشافعى ان ان خاف الطالب فوت المطلوب او ما والا فلا

٦٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَرَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ***

مطابقه للترجمة من حيث انه يدل على ان المطلوب اذا صلى في الوقت بالايماء جاز كما ان الذين صلوا في بنى قريظة مع ترك الوقت جاز لهم ذلك ولهذا لم يعنفهم النبي ﷺ فعلى هذا فالجواز في المطلوب اقوى (فان قلت) فيه ترك الركوع والسجود وهما فرضان (قلت) كذلك في صلاتهم في بنى قريظة ترك الوقت والوقت فرض ولما ذكر البخارى احتجاج الوليد بحديث قصة بنى قريظة ذكره مسندا عقيه ليعلم صحة الحديث عنده وصحة الاستدلال به فافهم * (ذكر رجاله) * وهم اربعة . الاول عبدالله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق الضبى البصرى ابن اخى جويرة المذكور وهو مصغر جارية بالجيم ابن اسماء روى عنه مسلم ايضا مات سنة احدى وثلاثين ومائتين . الثانى جويرة بن اسماء يكنى ابا مخراق البصرى . الثالث نافع مولى ابن عمر . الرابع عبدالله بن عمر * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الضمنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثه مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصريان والنصف الثانى مديان وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة بالتصغير والحال ان اصل وضعه لانس . والحديث أخرجه البخارى ايضا فى المغازى واخرجه مسلم ايضا فى المغازى عن شيخ البخارى عن جويرة به * (ذكر معناه) **قوله «من الاحزاب»** هي غزوة الخندق وقد نزل الله فيها سورة الاحزاب وكانت فى شوال

سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحاق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال ثم كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن أنس في ارواه احمد عن موسى بن داود عنه والجمهور على قول ابن اسحاق وسميت بالاحزاب لان الكفار تالفوا من قبائل العرب وهم عشرة آلاف نفس وكانوا ثلاثة عساكر وجناح الامر الى أبي سفيان وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبي ﷺ لماسمع بهم وما جمعوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي أشار به سلمان رضى الله تعالى عنه قال الطبرى والسهيلي اول من حفر الخنادق منو جهر بن ابرج وكان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام وذكرا ابن اسحاق لما انصرف رسول الله ﷺ عن الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر أتى جبريل عليه الصلاة والسلام قال له ما وضعت الملائكة السلاح بعدوان الله يأمرك ان تسير الى بنى قريظة فاني عائد اليهم فامر رسول الله ﷺ بلالا فاذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بنى قريظة قال ابن سعد ثم سار اليهم وهم ثلاثة آلاف وذلك يوم الاربعاء لتسع بقين من ذى القعدة عقب الخندق قوله « لا يصلين » بالنون الثقيلة المؤكدة قوله « في بنى قريظة » بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الظاء المعجمة وفي آخره هاء وهم فرقة من اليهود وقريظة والنضير والنحام وعمرو وهو هديل بن الخزرج بن الصريح بن نومان بن السمط ينتهى الى اسرائيل بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد القريظة ضرب من الشجر يدبغ به يقال اديم مقروظ وتصغيره قريظة وبه سمي البطن من اليهود وفي رواية البخارى التنصيص على العصر وكذا في رواية الاسماعيلي العصر وفي صحيح مسلم التنصيص على الظهر وكذا في رواية ابن حبان ومستخرج ابى نعيم قبل التوفيق بين الروايتين ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فقبل للذين لم يصلوا الظهر لا اتصلوا الظهر الا في بنى قريظة وللذين صلوا بالمدينة لا اتصلوا العصر الا في بنى قريظة وقيل يحتمل انه قال للجميع لا اتصلوا العصر ولا الظهر الا في بنى قريظة وقيل يحتمل انه قيل للذين ذهبوا ولا اتصلوا الظهر الا في بنى قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا اتصلوا العصر الا بها قوله « فادرك بعضهم » الضمير فيه يرجع الى لفظ احد وفي بعضهم الثانى والثالث الى البعض قوله « لم يرد منا » على صفة المحبول من المضارع أى المراد من قوله « لا يصلين احد » لازمه وهو الاستحجال في الذهاب الى بنى قريظة لاحقية ترك الصلاة اصلا ولم يعنهم رسول الله ﷺ على مخالفة النهى لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن اول وقتها فحملهم النهى على ظاهره *

(ذكر ما يستفاد منه) من ذلك ما استنبط منه ابن حبان معنى حسنا حيث قال لو كان تأخير المراء للصلاة عن وقتها الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى يلزمه بذلك اسم الكفر بما امر المصطفى بذلك . ومنه ما قاله السبيلى فيه دليل على ان كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب اذا لا يستحيل ان يكون الشيء صوابا في حق انسان خطأ في حق غيره فيكون من اجتهد في مسألة فاداه اجتهاده الى الحل مصيبا في حلها وكذا الحرمة وانما المحال ان يحكم في التازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد وانما عسر فهم هذا الاسل على طائفتين الظاهرية والمعتزلة اما الظاهرية فانهم علقوا الاحكام بالنصوص فاستحال عندهم ان يكون النص ياتى بحظر وابطاحه مع الاعلى وجه النسخ واما المعتزلة فانهم علقوا الاحكام بتقيس العقل وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم او قبحه صفة عين فاستحال عندهم ان يتصف فعل بالحسن في حق زيد والتبجح في حق عمرو كما يستحيل ذلك في الالوان وغيرها من الصفات القائمة بالدوات واما ما عدا هاتين الطائفتين فليس الحظر عندهم والابطاح بصفات اعيان وانما هي صفات احكام وزعم الخطابي ان قول القائل في هذا كل مجتهد مصيب ليس كذلك وانما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل الاتراء قال بل نصلى لم يرد من ذلك يريد ان طاعة رسول الله ﷺ فيما امره به من اقامة الصلاة فى بنى قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها على عموم الاحوال وانما هو كانه قال صلوا فى بنى قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى فى تاخيرهم الصلاة كانه قيل لهم صلوا الصلاة فى اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى آخر وقتها وقال النووى رحمه الله تعالى لا احتجاج فيه

على اصابة كل مجتهد لانهم لم يصرح باصابة الطائفتين بل باصابة ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بدل وسعه واما اختلافهم فسيببه ان الادلة تعارضت فان الصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من «لا يصليان» المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصولوا حين خافوا فوات الوقت والا آخرون بالآخر فاخروها ويقال اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مأمور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله «لا يصليان احد الا في نبي قريظة» المبادرة بالذهاب اليه وان لا يشتغل عنه بشئ لان تاخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصولوا حين خافوا فوات الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحققته ولم يعنف الشارع واحدا منهما لانهم مجتهدون ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا (قلت) هذا القول مثل ما قال النووي مع بعض زيادة فيه وقال الداودي فيه ان المتؤول اذا لم يعد في التأويل ليس بمخطئ وان السكوت على فعل امر كالقول باجازه *

باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب

اي هذا باب في بيان التكبير من كبر يكبر تكبيرا او هو قول الله كبر هكذا هو في معظم الروايات وفي رواية الكشميني التكبير بتقديم الباء الموحدة من بكر يبكر تكبيرا اذا أسرع وبادر والغلس بفتحين الظلمة آخر الليل والمراد منه التغليس بصلاة الصبح قوله «عند الاغارة» يتعلق بالتكبير وما عطف عليه والاغارة بكسر الهمزة في الاصل الاسراع في العدو ويقال اغار بغير اغارة وكذلك الغارة والمراد به هنا الهجوم على العدو على وجه الغفلة فهو من الاجوف الواوي (فان قلت) ما مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب صلاة الخوف (قلت) قيل اشار بذلك الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام القتال وقيل يحتمل ان يكون للاشارة الى تعيين المبادرة الى الصلاة في اول وقتها (قلت) هذا وجه بعيد لا يخفى ذلك لان حمل ذلك في كتاب الصلاة *

٧٠ - **حدثنا مسدد** قال **حدثنا حماد** عن **عبد العزيز بن صهيب** و**ثابت البناني** عن **انس بن مالك** ان رسول الله **ﷺ** صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله **أكبر خربت خيبر** انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسمعون في السكك ويقولون **محمد** و**الحميس** قال **والحميس** الجيش فظهر عليهم رسول الله **ﷺ** فقتل المقاتلة وسمي الذراري فصارت صفة لخيبة الكلبى وصارت لرسول الله **ﷺ** ثم تزوجها وبعل صداقتها عتقها فقال **عبد العزيز** لثابت يا **أبا محمد** أنت سألت أسما أممها قال أممها نفسها فتبسم *

مطابقه للترجمة في قوله «صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر» * ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في باب ما يدكر في الفخذ بأطول منه وأتم عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علي بن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنهم وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله «بغلس» اي في اول الوقت وقيل التغليس بالصبح سنة سفر او حضر او كان من عادته **ﷺ** ذلك (قلت) انما غلس هنا لاجل مبادرته الى الركوب وقد وردت حديث كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار قوله «فقال الله أكبر» فيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وكذا عند ما يسره من ذلك عند رؤية الهلال وكذا رفع الصوت به اظهارا للودين الله تعالى وظهر أمره قوله «خربت خيبر» يحتمل الانشاء والحبر وفيه التفاؤل ونحوه بسعادة المسلمين فهو من الفأل الحسن لامن الطيرة قوله «بساحة قوم» قال ابن التين الساحة الموضوع وقيل ساحة الدار قوله «فساء صباح المنذرين» اي اصابهم السوء من القتل على الكفر

والاسترقاق قوله «يسعون» جملة حالية قوله «في السكك» بكسر السين جمع سكة وهي الزقاق قوله «والحميس» سمي الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام اليمينه والميسرة والقلب والمقدمة والساقة قوله «المقاتلة» اى النفوس المقاتلة وهم الرجال والذرارى جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كافي العوارى وكل جمع مثله قوله «فصارت صفة لدحية الكلى» وصارت لرسول الله ﷺ «ظاهرة انها صارت لهما جميعا وليس كذلك بل صارت أولا لدحية ثم صارت لرسول الله ﷺ فعلى هذا الواو في وصارت بمعنى ثم اى ثم صارت للتبى ﷺ او تكون بمعنى الفاء والحروف ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون هنا مقدر للقرينة الدالة عليه تقديره فصارت صفة اولاد لدحية وبعده صارت لرسول الله ﷺ وكيفية الصيرورتين قدمضت في ذلك الباب وقال الكرمانى النساء ليست داخلات تحت لفظ الذرارى فكيف قال فصارت صفة لدحية ثم اجاب بأن المراد بالذرارى غير المقاتلة بدليل انه قسمه قوله «وجعل صداقها عتقا» لانها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها الا كثير اولم يكن بيده ما يرضيها فجعل صداقها عتقا لان عتقها عندها كان اعز من الاموال الكثيرة قوله «فقال عبدالعزيز» هو عبد العزيز بن صهيب المذكور قوله «لثابت» هو الثابتى قوله «أأنت» بهمزةين أو لاهلا للاستفهام وفائدة هذا السؤال مع علمه ذلك بقوله «وجعل صداقها عتقا» لئلا كيدا وكان استفسره بعد الرواية ليصدق روايته قوله «ما أمهرها» قال ابن الاثير يقال مهرت المرأة وأمهرتها اذا جعلت لها مهر او اذا سقت اليها مهر او هو الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبي فى شرحه صوابه مهرها يعنى بمخذف الالف وبخط الحافظ الهمياطى مثل ما قاله ابن الاثير وانكر ابو حاتم مهرت الا فى لغة ضعيفة والحديث يرد عليه وصححه ابو زيد وقيل مهرت ثلاثى أفصح واعرب *

﴿ كِتَابُ الْعِيدَيْنِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان امور العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود لانه مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كاليزان والميقات من الوزن والوقت ويجمع على اعياد وكان من حقها ان يجمع على اعياد لانه من العود كما ذكرنا ولكن جمع بالياء المزومها فى الواحد او للفرق بينه وبين اعياد الخشب وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما وقيل لانهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وفى بعض النسخ ابواب العيدين اى هذه ابواب العيدين اى فى بيانها وهي رواية المستملى وفى رواية الاصيل وغيره باب العيدين *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمُلِ فِيهِ ﴾

ليست فى رواية ابى ذر البسمة وما ذكر الكتاب شرع يذكر الابواب التى يتضمنها الكتاب واحدا بعد واحد اى هذا باب فى بيان العيدين وبيان التجميل فيه اى التزين قوله «فيه» اى فى كل واحد من العيدين وفى رواية الكشميهنى «فيهما» اى فى العيدين وهي على الاصل وفى بعض النسخ باب العيدين بدون كلمة فى وفى بعضها باب ماجاء فى العيدين *

١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِأَعْمِدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ

إِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ وَأُرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبِعْهَا وَتَصِيبُهَا حَاجَتُكَ ﴿

مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة . ورجاله بهذا النسق قد ذكر وا غير مرة . و ابو اليمان الحكيم بن نافع والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب . واخرجه النسائي ايضا فى الزينة عن عبيد الله بن فضالة عن ابي اليمان به وقدم اكثر الكلام فيه فى كتاب الجمعة فى باب ما يلبس احسن ما يجد قوله « اخذ عمر » بهمزة وخاه وذال معجمتين كذا هو فى معظم الروايات وفى بعض النسخ « وجد عمر » بو او و حيم وكذا اخرجه الاسماعيلى والطبرانى فى مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخارى فيه قيل هو الصواب وقال الكرماني اراد من اخذ ملزومه وهو الشراء (قلت) الشراء لم يقع ولكن ان اراد به السوم فله وجه قوله « جبة » الجبة بضم الجيم وتشديد الباء معروفة وجمعها جباب قال الجوهرى الجباب ما يلبس من الثياب قوله « من استبرق » الاستبرق بكسر الهمزة الفليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديبايج ودباييج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد قوله « تباع فى السوق » جملة فى محل الجبر لانها صفة لاستبرق قوله « فاخذها » اى عمر رضى الله تعالى عنه وهذا من الاخذ باختلاف وفائدة التكرار التأكيد اذا كان الاخذ فى الموضوعين سواء او اما على نسخة وجد فلا يحى معنى التأكيد قوله « اتباع هذه » اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرماني هذه اشارة الى نوع تلك الجبة لالى شخصها (قلت) ظاهر التركيب يشهد لصحة ما ذكرته وقوله « اتباع » امر وقياسه حذف الالف ولكن بعض الرواة اشيع فتحة التاء فصار اتباع وهذه رواية ابى زر عن المستملى والسرخسى ورواية الاكثرين اتباع بحذف الالف على الاصل وعلى الوجيزين قوله « تجمل » مجزوم لانه جواب الامر واصل تجمل تتجمل بتاهين فحذفت احدى التاهين كما فى قوله تعالى (نارا تظلى) اصله تظلى وقيل آتباع بهمزة استفهام ممدودة على صيغة لفظ المتكلم ومعناه أأشتري فعلى هذا يكون تجمل مرفوعا قوله « للعيد والوفود » وتقدم فى كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهي رواية نافع والتي هنا رواية سالم وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما والوفود جمع وقد قال الكرماني القصة واحدة والجمعة ايضا عيد قوله « تباعها وتصيب بها حاجتك » وفى رواية الكشميين « او تصيب » ومعنى الاول تنتفع بتمتها ومعنى الثانى تجعلها لبعض نساءك مثلا *

(ومن فوائده) استحباب التجمل بالثياب فى ايام الاعياد والجمع وملاقة الناس ولهذا لم ينكر الشارع الا كونها حريرا وهذا على خلاف بعض المتقشين وقد روى عن الحسن البصرى انه خرج يوما وعليه حلة يمان وعلى فرق قد جبة صوف فجعل فرق قد ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح فقال له يا فرق قد ثيابى ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعنى القسيسين والرهبان ثم قال له يا فرق قد التقوى ليست فى هذا الكساء وانما التقوى ما وقر فى الصدر وصدقه العمل وفيه استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه الذى ينصرف اليه الامر وفيه ائتلاف الصحابة بالعطاء وقبول العطية اذ الم يجز عن مسألة وفضل الكفاف . وفيه جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته وهذا الحديث أغلظ حديث جاء فى لبس الحرير *

بابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

اى هذا باب فى بيان ذكر الحراب والدراق اللذين جاء ذكرهما فى الحديث يوم العيد فكأنه اشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانسراح يغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره والحراب بكسر الحاء جمع حريرة والدراق بفتح حين جمع درقة وهي الترس الذى يتخذ من الجلود

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الأسديّ حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان
بغناء بمات فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فأنتهرني وقال مزمارة
الشیطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا
وكان يوم عيد يلبس السودان بالدرق والجراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال أتشتمين تنظرين
فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا ملكت قال
حسبك قلت نعم قال فاذهبي *

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه لفظ الدرقة والجراب وهذه المناسبة في مجرد الذكر لان الترجمة ما وضعت
ليان حكمه ولهذا قال ابن بطال ليس في حديث الباب انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بأصحاب الحرب معه يوم العيد
ولا أمراصحابه بانأهب بالسلاح فلا يطابق الحديث الترجمة وقد ذكرنا وجهه فلا يحتاج الى مطابقة تامة بل ادنى
الاستئناس في ذلك كاف (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول احمد بن عيسى بن حسان ابو عبدالله التستري مصرى
الاصلامات سنة ثلاث واربعين ومائتين تكلم فيه يحيى بن معين هكذا وقع احمد بن عيسى في رواية ابى ذر وابن عساكر
وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية الاكثرين وقع حدثنا احمد غير منسوب وقال ابو على بن السكن كل ما في
البخارى حدثنا احمد غير منسوب فهو احمد بن صالح وقال الحاكم روى في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن
ابن وهب فقيل انه احمد بن صالح وقيل احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في جامعه
ونسبهما في مواضع وذكر الكلاباذى عن ابى احمد الحافظ احمد بن ابن وهب في جامع البخارى هو ابن اخى ابن وهب
قال الحاكم وهذا هو غلط والدليل على ذلك ان المشايخ الذين ترك ابو عبدالله الرواية عنهم في الصحيح قدر روى عنهم
في سائر تصانيفه كابن صالح وغيره وليس عن ابن اخى وهب رواية في موضع فهذا يدل على انه لم يكتب عنه او كتب عنه
ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال ابن منده كل ما في البخارى حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج البخارى
عن ابن اخى ابن وهب في صحيحه شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه * الثاني عبدالله بن وهب المصرى * الثالث
عمرو بن الحارث وقد تذكر ذكره * الرابع محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي المدني يقيم عروة
دخل مصر في زمن بنى امية ومات سنة سبع عشرة ومائة * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة
ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه المغنعة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الشطر الاول من
الرواة مصريون والثاني مديون رحمهم الله (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في
الجهاد عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه ايضا عقب هذا الباب وفي باب نظر المرأة الى الحبشة وفي باب اذا قام العبد
يصلى ركعتين وفي حسن العشرة مع الامل وفي باب اصحاب الحراب في المسجد فهذه سبعة ابواب واخرجه مسلم في
الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب *
(ذكر معناه) قوله « دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » زاد في رواية الزهرى عن عروة

« في ايام منى » قوله « جاريتان » ثنية جارية والجارية في النساء كالغلام في الرجال ويقال على من دون البلوغ منهما وسيجيء
في الباب الذي بعده من جوارى الانصار وفي رواية الطبراني من حديث ام سلمة ان احداها كانت لحسان بن ثابت وفي
العديد لابن ابى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة « وحمامة وصاحبها تغنيان » واستاده صحيح ولم يذكر احد
من مصنفى اسماء الصحابة حمامة هذه وذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال رضى الله تعالى عنه اشتراها ابوبكر واعتقها

قوله «تغنيان» جملة في محل الرفع على انها صفة لجاريتين وزاد في رواية الزهري «تدفقان» بفاءين أى تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام «تغنيان بدف» وفي رواية النسائي «بدفين» والدف بضم الدال وفتحها والضم أشهر ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر ويأتي في الباب الذي بعده «تغنيان بما تقاوت الانصار يوم بعثت» أى قال بعضهم لبعض من غرأ وهجاء وسيأتى في الهجرة «بماتعازفت» بعين مهملة وزاى وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوى وفي رواية «تقاذفت» بقاف بدل العين وذل معجزة بدل الزاى من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وعندنا حديث في رواية حماد بن سلمة عن هشام «تذكر ان يوم بعثت» يوم قتل فيه صنديد الاوس والخزرج **قوله «بغناء بعثت»** الغناء بكسر الغين المعجمة وبالمد قال الجوهري الغناء بالكسر من السماع وبالفتح النفع وقال ابن الاثير ولما يرد به الغناء المعروف من اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضى الله تعالى عنه في غناء الاعراب وهو صوت كالخداة وبعث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي آخره ناء مثلثة والمشهور انه لا ينصرف ونقل عياض عن ابى عبيدة بالغين المعجمة ونقل ابن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك وكذا حكي عنه البكري في معجم البلدان وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابى الفرج الاصفهاني في ترجمة ابى قيس بن الاسلمت هو موضع في ديار بنى قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعثت يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكره ابن اسحق وغيره وكان أول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحق وهشام ابن الكلبي وغيرها ان الاوس والخزرج لما تزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فالتفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود ولعنهم الله بمساعدة ابى جيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راه بسبب رجل يقال له كعب من بنى ثعلبة تزل على مالك بن العجلان الخزرجى فخالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من اشهرها يوم السرارة بمهمات ويوم فارع بفاء وراه وعين مهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلمت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعثت وكان رئيس الاوس فيه حضير والدأسيد وكان يقال له حضير السكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فزموا بعد ان كانوا قد استظفروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مثبتة في داوا وبنهم قوله «فاضطجع على الفراش» وفي رواية الزهري «انه تعشى بثوبه» وفي رواية لمسلم «تسجى» أى التف بثوبه قوله «ودخل ابو بكر» ويروى «وجاء ابو بكر» وفي رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده «ودخل على ابو بكر وكانه جاء زائر الها بعد ان دخل على النبي ﷺ بيته» (قلت) يمكن ان يكون محيئه لمنه الجاريتين المذكورتين عن الغناء **قوله «فاتهرنى»** أى زجرنى وفي رواية الزهري «فاتهرها» أى الجاريتين والتوفيق بينهما انه نهر عائشة لتقرر بها ذلك ونهرها لفعلهما ذلك في بيت النبي ﷺ **قوله «مزارة الشيطان»** بكسر الميم يعنى الغناء او الدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدره وهى مشتقة من الزمير وهو الصوت الذى له صفير وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها واطافتها الى الشيطان من جهة انها تلهى وتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عندنا «فقال يا عباد الله المزمور عند رسول الله ﷺ» قال القرطبي «المزمور» الصوت وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها وقال ابن سيده يقال زمر زمر زمر زمرانا غنى في القصب وامرأة زامرة ولا يقال رجل زامرنا فهو زامر وقد حكي بعضهم رجل زامر وفي الجامع في الحديث «نهى عن كسب الزمارة» يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمرأة زمارة وفي كتاب ابن التين الزمر الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا وجمع الزمارة زامير **قوله «فاقبل عليه»** أى على ابى بكر رضى الله تعالى عنه وفي رواية الزهري «فككشف النبي ﷺ عن وجهه» وفي رواية فليح «فككشف رأسه» وقدمضى انه كان ملثما **قوله «فقال دعهما»** أى فقال

النبي ﷺ لابي بكر دع الجاريتين اى اتركهما وفي رواية هشام « يا ابا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » هذا تعليل
لثبته ﷺ اياه بقوله « دعهما » وبيان لخلاف ما ظنه ابو بكر من انها فعلتنا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبي
ﷺ معطى بشوبه ناظماً ولا سيما كان المقرر عنده منع الغناء والهجو فبادر الى انكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ فاوضح
ﷺ الحال وبينه بقوله « ان لكل قوم عيداً » اى ان لكل طائفة من الملل المختلفة عيداً يسمونه باسم مثل النيروز
والمهرجان وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعى فلا ينكر مثل هذا على ان ذلك لم يكن بالغناء الذى يهيج
النفوس الى امور لا تليق ولهذا جاء في رواية « وليستا بمغنيات » يعنى لم تتخذنا الغناء صناعة وعادة وروى النسائي
وابن حبان باسناد صحيح « عن انس قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما
خيراً منهما يوم الفطر ويوم الاضحى » قوله « غمزتهما » جواب « لما » الغمز بالمعجمين الاشارة بالعين والحاجب
او اليد والرمز كذلك قوله « فخرجتا » بفاء العطف والمشهور خرجتاً بدون الفاء قال الكرمانى خرجتاً بدون الفاء
بدل أو استئناف قوله « وكان يوم عيد » اى كان ذلك اليوم يوم عيد وكان القائل بذلك عائشة رضى الله تعالى
عنها ويدل عليه ما وقع في رواية الجوزقى في هذا الحديث « وقالت عائشة كان يوم عيد » وبهذا يظهر ايضا انه موصول
كغيره قوله « يلعب فيه » اى في ذلك اليوم قوله « فاما سألت » اى التمس من رسول الله ﷺ النظر اليهم وكلمة
اما فيه تدل على ترددها فيما كان وقع منها هل كان ﷺ اذن لها في ذلك ابتداء منه من غير سؤال منها او كان عن
سؤال منها اياه في ذلك قيل هذا بناء على ان « سألت » بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام كلام الراوى
(قلت) سكون اللام يدل على انه لفظ المتكلم وحده وفتح اللام يدل على انه فعل ماض مفرد مؤنث والاحتمال الذى ذكره
يبعده قوله « فقلت نعم » لا يدري الا بالتأمل على ان جملة من كلامها اولى من جملة من كلام الراوى لان كلام الراوى
ليس من الحديث فافهم قوله « تشبهين » كلمة الاستفهام فيه مقدره وكذلك ان المصدرية مقدره في قوله « تنظرين » والتقدير
انتشبهين النظر الى السودان وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها « سمعنا
لفظاً وصوت صبيان فقام النبي ﷺ فاذا حبشية ترفن » اى ترقص « والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالى
فانظري » فهذا يدل على انه سألها وفي رواية عبيد بن عمير عنها عندما مسلم « انها قالت للعائنين وددت انى أراهم » فى هذا
يحتمل ان يكون السائل هو النبي ﷺ وان تكون عائشة لا كما حزم به البعض انها سألته ورواية للنسائي من طريق
ابى سلمة عنها « دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا حيراء تحيين ان تنظري
اليهم فقلت نعم » اسناده صحيح قال بعضهم ولم أرى في حديث صحيح ذكر الحيراء الا في هذا (قلت) روى من حديث هشام بن
عروة عن أبيه « عن عائشة قالت استخنت ماء في الشمس فقال النبي ﷺ لا تفعل يا حيراء فانه يورث البرص » وهذا
الحديث وان كان ضعيفاً ففيه ذكر الحيراء وفي مسند السراج من حديث انس « ان الحبشة كانت ترفن بين يدي النبي
ﷺ ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح » قوله « خدى على خده » جملة حالية بلا واو كما
في قوله تعالى (قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وقول القائل لكنه فوه الى في (قلت) قال الكرمانى (فان قلت) حقق لى
هذه المسألة فان الزمخشري في الكشاف تارة يجعلها حالاً بدون الواو فصيحاً واخرى ضعيفاً (قلت) اذا امكن وضع
مفرد مقامهما استفحصه كقوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) اى اهبطوا معادين وههنا ايضا يمكن اذ تقديره اقامنى
متلاصقين انتهى (قلت) كل جملة اى جملة كانت لا يكتسى محلها اعراباً الا اذا وقعت موقع المفرد فلا يحتاج الى تفصيل
والظاهر ان الكرمانى لم يعمن نظره في هذا الموضوع وقد اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي رواية مسلم عن هشام عن
أبيه « فوضعت رأسى على منكبيه » وفي رواية ابى سلمة « فوضعت ذقنى على عاتقه واسندت وجهى الى خده » وفي رواية
عبيد بن عمير عنها « انظريين اذنيه وعاتقه » وفي رواية الزهرى عن عروة التى تأتى بعد « فيسترني وانا انظر » وقد
مضى في ابواب المساجد بلفظ « يسترني بردائه » قوله « وهو يقول » جملة اسمية وقعت حالاً قوله « دونكم » بالنصب

على الظرفية وهو كلمة الاغراء بالشيء والمغرى به محذوف اى الزموا ماتم فيه وعليكم به والعرب تغرى بعلبك وعندك واخواتهما وشانها ان يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذاً كقوله
يا ايها المانح دلوى دونكا * انى رأيت الناس مدونكا

قوله «يا بنى ارفدة» بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والكسر اشهر وهو لقب للحبشة او اسم ابيهم الاقدم وقيل جنس منهم يرقصون وقيل المعنى يا بنى الآماء وفي رواية الزهرى عن عروة «فجزهم عمر رضى الله تعالى عنه فقال النبي ﷺ أمنا بنى ارفدة» وبين الزهرى ايضا عن سعيد عن ابى هريرة وجه الزجر حيث قال «فأهوى الى الحباء خصيم بها فقال النبي ﷺ دعهم باعمر» وسأتمى في الجهاد وزاد ابو عوانة في صحيحه فيه «فانهم بنوا ارفدة» كأنه يعنى ان هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبرى فيه تنبيه على انهم يعتفرو لهم ما لم يعتفرو لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص قوله «أمنا بنى ارفدة» منصوب بفعل محذوف اى ائتمنا أو امانا ولا تخافوا ويجوز ان يكون أمنا الذى هو مصدر اقيم مقام الصفة كقولك رجل عدل اى عادل والمعنى آمنين بنى ارفدة وقال ابن التين وضبط في بعض الكتب آمنا على وزن فاعلا ويكون ايضا بمعنى آمنين **قوله** «حتى اذا مللت» بكسر اللام الاولى من الملل وهو السآمة وفي رواية الزهرى «حتى اكون انا الذى اسأم» ولمسلم من طريقه «حتى اكون انا الذى انصرف» وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائى «اما شبعث اما شبعث قلت فجعلت أقول لا لانظر منزلتى عنده» وله من رواية ابى سلمة عنها «قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لى ثم قال حسبك قلت لا تعجل قلت وما بنى حب النظر اليهم ولئن احببت ان تبلغ النساء مقامه لى ومكانه منى» **قوله** «حسبك» الاستفهام مقدر اى احسبك والخبر محذوف اى كافيك هذا القدر *

(ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه . الاول الكلام في الغناء قال القرطبي اما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب ابى حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماها بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجرى في القتال فلذلك رخص رسول الله ﷺ فيه واما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذى يحرك الساكن ويهيج الكامن الذى فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما ابدعته الجهمية من الصوفية في ذلك فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورأيت افعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وبالله المستعان وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالخان معصية والتالى والسامع آثمان واستدلوا في ذلك بقوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهوا الحديث) جاء في التفسير ان المراد به الغناء وفي فردوس الاخبار «عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال احذروا الغناء فانه من قبل ابليس وهو شرك عند الله ولا يفتى الا الشيطان» ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه وسئل ابو يوسف عن الدف اتركه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي قال فلا كراهة واما الذى يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فى اكرهه . الثانى فيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه . وفيه جواز المسايفه لما فيها من تمرين الايدي على آلات الحرب . الثالث فيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لمن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ونظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبى ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل هذا كان قبل تزول (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) او كان قبل بلوغ عائشة رضى الله تعالى عنها (قلت) فيه نظر لان في رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة . الرابع فيه مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى . الخامس **قوله** ان اظهار السرور في الاعياد من شعائر الدين . السادس فيه جواز دخول الرجل على

ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة . السابع فيه تأديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء . الثامن فيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها . التاسع فيه ان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن لهم فيه اثم الا باذنهم . العاشر فيه ان التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستنكر مثله باذرا الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمة واحلال منصبه . الحادى عشر فيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه ظن ان النبي ﷺ نام خشى ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة رضى الله تعالى عنها في آخر هذا الحديث « فلما غفل غمزتها ما فخر جتنا » دلالة على انها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر ايها او خشيت غضبه عليها فافخر جتاهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر منها الذى عشر فيه جواز سماع صوت الجارية بالغناء وان لم تكن مملوكة لانه ﷺ لم ينكر على ابى بكر سماعه بل انكر انكاره واستمر تالى ان اشارت اليهما عائشة بالخروج ولكن لا يخفى ان محل الجواز ما اذا اُمنت الفتنة بذلك وقال المهلب الذى انكره ابو بكر كثرة التغميم واخراج الانشاد من وجهه الى معنى التطريب بالالحن الا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهة الزمر بما كان في المعتاد الذى فيه اختلاف النعمات وطلب الاطراب فهو الذى يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فقير منهى عنه وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه رخص في غناء الاعرابى وهو صوت كالحدهاء يسمى النصب الا انه رقيق . الثالث عشر استدله ابن حزم وقال الغناء والمعب والزفن في ايام العيدين حسن في المسجد وغيره وقال ابن الزين كان هذا في اول الاسلام لتعلم القتال وقال ابو الحسن في التبصرة هو منسوخ بالقرآن العظيم قال الله تعالى (انما يعمر مساجد الله) الآية وبقوله ﷺ « جنبوا مساجدكم مجانبتكم وصيانكم » . الرابع عشر فيه جواز الكفء المرأة في السر بالقيام خلف من تنستر به من زوج او ذى محرم . الخامس عشر فيه بيان اخلاق النبي ﷺ الحسنة ولطفه وحسن شمائله ﷺ *

بابُ سنة العيدين لأهل الإسلام

اى هذا باب في بيان سنة الدعاء في العيد وهكذا هو في رواية ابي ذر عن الحموى وفي رواية الاكثرين باب سنة العيدين لاهل الاسلام وسنذكر وجه الترتيبين على القولين *

٣ - **« حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ أُصَلِّيَ ثُمَّ نَزَجَ فَنَحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا »**

مطابقته للترجمة المروية عن الحموى في قوله « يخطب » فان الخطبة مشتملة على الدعاء كما انها تشتمل على غيره من بيان احكام العيد واما للترجمة المروية عن الاكثرين فظاهرة لان في بيان سنة العيد لاهل الاسلام وانما ذكر قوله « لاهل الاسلام » ايضا حان سنة اهل الاسلام في العيد بخلاف ما يفعله غير اهل الاسلام لان غير اهل الاسلام ايضا لهم اعياد كما ذكر في الحديث « ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا (فان قلت) الحديث في بيان سنة عيد النحر فما وجه قوله « سنة العيدين » بالثنية قلت من جملة سنة العيدين واعظمها الصلاة ولا يخلو العيد ان منها فلذلك ذكره بالثنية ولقد تكلف بعض الشراح في هذا المكان بتعسفات لا طائل تحتها فلذلك اضربنا عن ذكرها »

(ذكر رجاله) وهم خمسة : الاول - حجاج ابن منال السلمي الأنماطي البصرى . الثانى - شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الثالث - زيد بن ضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ابن الحارث الياضى الكوفي

وكل ما في البخارى زيد فهو بالباء الموحدة وكل ما في الموطأ فهو بالياء آخر الحروف. الرابع عامر بن شراحيل الشعبي.
الخامس البراء بن عازب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان الاول من الرواة بصرى والثاني واسطى والثالث والرابع كوفيان (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في العيدين عن آدم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين ايضا عن بندار عن شعبة وفي العيدين ايضا عن ابي نعيم وفي الاضاحى عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد وفي العيدين ايضا عن عثمان عن جرير وعن مسدد عن ابي الاحوص وفي الايمان والتذوق كتب الى محمد بن بشار واخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن محمد بن المتى وعن يحيى بن يحيى عن خالد عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبدالله بن معاذ وعن هناد وقتيبة كلاهما عن ابي الاحوص وعن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدالله بن نيمر وعن محمد بن عبدالله بن نيمر وعن احمد بن سعيد واخرجه ابو داود في الاضاحى عن مسدد عن ابي الاحوص وعن خالد بن وهب واخرجه الترمذى فيه عن على بن حجر واخرجه النسائى في الصلاة عن عثمان ابن عبدالله وعن محمد بن عثمان وفي الاضاحى عن قتيبة به وعن هناد عن يحيى *
* (ذكر معناه) * قوله «يخطب» جملة فعلية في محل نصب على أنها احد مفعولى سمعت على مذهب الفارسى والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد فينثن. يكون محل يخطب نصبا على الحال قوله «هذا» اشار به الى يوم العيد وهو عيد النحر

قوله «ثم ترجع» بالنصب والرفع فالنصب على العطف على «ان نصلى» والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ثم نحن ترجع قوله «فن فعل» اى الابتداء بالصلاة ثم بعدها بالنحر فقد اصاب سنة النبي ﷺ *
* (ذكر ما يستفاد منه) * وهو على وجوه * الاول فيه ان صلاة العيدين سنة ولكنهما مؤكدة وهو قول الشافعى وقال

الاصطخري من اصحابه فرض كفاية وبه قال احمد ومالك وابن ابي ليل والصحيح عن مالك انه كقول الشافعى رضى الله تعالى عنه وعند ابي حنيفة واصحابه واجبة وقال صاحب الهداية وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة وفي مختصر ابي موسى الضرير هي فرض كفاية وكذا قال في الغزنوى وفي الفتنى قيل هي فرض ونقل القرطبي عن الاصمعي انها فرض واختلف فيمن يطب بالعيد فروى ابن القاسم عن مالك في القرية فيها عشرون رجلا ارى أن يصلوا العيدين وروى ابن نافع عنه انه ليس ذلك الا على من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث واكثر اهل العلم فيما حكاه ابن بطال وقال ربيعة كانوا يرون الفرسخ وهو ثلاثة اميال وقال الازاعمي من آواه الليل الى اهله فعليه الجمعة والعيد وقال ابن القاسم واشبه ان شاهمن لانهم الجمعة ان يصلوها امام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم فان خطب فحسن وحجة اصحابنا في الوجوب مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ترك واستدل شيخ الاسلام على وجوبها بقوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) قيل المراد صلاة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) ان المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالامر * الوجه الثانى ان السنة أن يخطب بعد الصلاة لما روى البخارى ومسلم عن زافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ابوبكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة» وقال ابن بطال فيه ان صلاة العيدين سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها وقال الكرماني الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلاة (قلت) لانسلم ما قاله لانه صرح بأن اول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ثم النحر ولقد غر الكرماني ظاهر قوله يخطب فقال فالفاء فيه تفسيرية فسر في خطبته التي خطبها بعد الصلاة ان اول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ولانها هي الامر المهم والخطبة من التواضع حتى لو تركها لا يضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة (فان قلت) وقع للنسائى استدلاله بحديث البراء على ان الخطبة قبل الصلاة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل في ذلك بقوله «اول ما يبدأ به في يومنا هذا ان نصلى ثم ننحر» وتأول ان قوله هذا قبل الصلاة لانه كيف يقول «اول ما يبدأ به ان نصلى»

وهو قد صلى (قلت) قال ابن بطال غلط النسائي في ذلك لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال
 ﷺ اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى (وما تقموا منهم الا ان
 يؤمنوا بالله) المعنى الا الايمان المتقدم منهم وقد بين ذلك في باب استقبال الامام للناس في خطبة العيد فقال ان اول نسكنا في يومنا
 هذا ان نبدأ بالصلاة وللنسائي «خطب يوم النحر بعد الصلاة». الوجه الثالث ان النحر بعد الفراغ من الصلاة وسيجيء
 الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى

٤ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيكَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ
 يَوْمَ بُعِثَ قَالَتْ وَكَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيْزَامِيرِ الشَّيْطَانِ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**

مطابقته للترجمة المروية عن الحموي غير ظاهرة اللهم الا اذا قلنا بالتكلف بان قوله ﷺ «وهذا عيدنا» تقرير منه لما وقع
 من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاء بذلك والرضى منه ﷺ يقوم مقام الدعاء
 واما مطابقته للترجمة المروية عن الاكثريين فلا تنافي الا اذا حملنا نلفظ السنة على معناها اللغوي وبهذا المقدار يستأنس به
 وجه المطابقة وفيه الكفاية وحديث عائشة هذا قدم في الكلام في باب الحراب والدرق يوم العيد لانه اخرج به هناك
 عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو بن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وهنا اخرج عن عبيد بن اسماعيل
 الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراد البخاري يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
 عن عائشة ومن زوائده على ذلك قوله وليست بمغنيتين اى ليس الغناء عادة لهما ولاهما معروفتان به وقال القاضي عياض
 اى ليستا بمن تغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كقول
 الفنا رقية انا وليستا ايضا من اشتهر باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل بحرك الساكن ويبعث الكامن ولا يمن
 اتخذه صنعة وكسبا وقال الخطابي هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرة النبي ﷺ واما الترنم بالبيت
 والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم السير منه خلاف حكم
 الكثير قوله «اي زامير» ويروى «اي زامير» بدون الباء اى اتتبتسون او تشغلون بها وهو جمع مزموور وقد مر معناه مستقصى
 قوله «وهذا عيدنا» يريد به ان اظهار السرور في العيدين من شعائر الدين واعلاء امره قاله الخطابي قيل وفيه
 دليل على ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغناء من
 اجل عذر العيد

باب الأكل يومَ الفطرِ قبلَ الخروجِ

اى هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لاجل صلاة العيد

٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ
 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ
 حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ**

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رحمة الله) وهم خمسة . الاول محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقه وقد تقدم . الثاني
 سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه وقد تقدم . الثالث هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الواحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم
 ابن دينار السلمي الواسطي . الرابع عبيد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس . الخامس جده انس بن مالك

(ذکر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العننة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بغدادى وسعيد وهشيم واسطيان وعبيد الله مدنى وفيه روى سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الاسماعيلى وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه قال حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا هشيم عن عبيد الله بن ابى بكر «عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات» ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذى واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو بكر بن ابى شيبة عند ابن حبان وعمر بن عون عند الحارث بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن انس واعلاه الاسماعيلى بان هشيا مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحاق ليس من شرط البخارى (قلت) هشيم صرح هنا بالاخبار فامن تدليسه على ان البخارى نزل فيه درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه وقال صاحب التوضيح هذا الحديث من افراد البخارى (قلت) ليس كذلك لان ابن ماجه اخرجه ايضا كما ذكرناه عن قريب *

* (ذكر معناه) * قوله «كان لا يغدوا» وفي لفظ ابن ماجه «لا يخرج» وفي لفظ ابن حبان والحاكم «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات» قوله «حتى يأكل تمرات» وفي رواية ابن ماجه «حتى يطعم تمرات» وفي لفظ ابن حبان «حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او أقل من ذلك أو أكثر وترا» وفي لفظ احمد «ويا كاهن افرادا» * (ذكر ما يستفاد منه) * فيه ان السنة ان لا يخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم تمرات وترا وله شواهد منها حديث بريدة «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع» اخرجه الترمذى وابن ماجه وفي لفظ البيهقى «فيا كل من كبد اضحيته» . ومنها حديث ابن عمر «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى تغدى الصحابة من صدقة الفطر» اخرجه ابن ماجه وفي سنده عمرو بن بهان وهو متروك . ومنها حديث ابى سعيد الخدرى قال «كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى» اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه والبخارى في مسنده وزاد «فاذا خرج صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلى قبل الصلاة شيئا يعنى يوم العيد» وروى الترمذى محسنا عن الحارث «عن على بن رضى الله تعالى عنه قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى» واخرجه الدارقطى عنه وعن ابن عباس وفي الموطأ «عن ابن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر» وعن الشافعى حدثنا ابراهيم بن محمد «اخبرنى صفوان بن سليم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبانة ويامر به» وهذا مرسل وقد روى مرفوعا عن على ورواه الشافعى بمعناه عن ابن المسيب وعروة بن الزبير «وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة ان يأكل قبل ان يغدو يوم الفطر» وعن ابى اسحاق «عن رجل من الصحابة انه كان يامر بالاكل يوم الفطر قبل ان ياتى المصلى» وحكاة عن معاوية ابن سويد بن مقرن وابن مغفل وعروة وصفوان بن محرز وابن سيرين وعبدالله بن شداد والاسود بن يزيد وام الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وابى مخلد وعن عبدالله بن نمير «حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا» وحدثنا هشيم «اخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا باس» وحكاة الدارقطى عن ابن مسعود «ان شاء كل وان شاء لم يأكل» وعن النخعى مثله وكان بعض التابعين يامرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذى عليه الاكثر استحباب الاكل (قلت) ما الحكمة في استحباب التمر (قلت) قيل لمافى الحلوم تقوية البصر الذى يضعفه الصوم وهو ايسر من غيره ومن ثمة استحباب بعض التابعين ان يفطر على الحلوم مطلقا كالسلر ورواه ابن ابى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه حكمة اخرى عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يجبس البول (قلت) يحتمل ان يكون التعيين في التمر لكونه ايسر الموجود واكثره واكثر قوتهم مع مافيه من الحلو وقيل الحكمة فيه ان التخلية ممثلة بالمسلم وقيل لانها هي المشجرة الطيبة واما الحكمة في جعلهن وترا فلانه ﷺ كان يوتر في جميع اموره استتمارا للوحدانية واما الحكمة في نفس الاكل قبل صلاة عيد الفطر

فلئلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصل صلاة العيد مع الناسى برسول الله ﷺ *

﴿ وقال مرجى بن رجاة حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي ﷺ ويا كملهن وترا ﴾

ذكر البخارى هذا المعلق لافادة اربعة اشياء * الاول ان فيه التصريح باخبار عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضى الله تعالى عنه لان في الرواية الاولى عننة * والثاني الاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر للحكمة التي ذكرناها * والثالث الاشارة الى ان مرجى قد تابع هشيا على روايته عن عبيد الله بن ابي بكر * والرابع ان مرجى لما كان في الاحتجاج به خلاف ذكر مارواه بصورة التعليق وليس في البخارى غير هذا الموضع الواحد وقد وصل هذا المعلق أحمد عن حرمي بن عمارة عن مرجى بن رجاة ومن هذا الوجه أخرجه البخارى في تاريخه وأخرجه أبو نعيم من حديث هاشم بن القاسم حدثنا مرجى به ومرجى بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة والياء المقصورة ورجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد السمرقندى *

﴿ باب الأكل كل يوم النحر ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد النحر ولم يذكر الاكل هنا في وقت معين كما ذكره معنا في باب الاكل يوم الفطر فانه قيده بقوله قبل الخروج يعنى الى المصلى لان في حديث الباب فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم ولم يقيد بوقت وكذلك في حديث البراء « ان اليوم يوم اكل وشرب » ولكن يمكن ان يكون المراد من اليوم بعض اليوم كقوله تعالى (ومن يؤلمهم يومئذ برة) ثم ان هذا البعض مجمل وقد فسره في حديث بريدة أخرجه الترمذى والحاكم وقد ذكرناه في الباب السابق فانه بين فيه ان وقت الاكل في هذا اليوم بعد الصلاة كما بين ان وقتها في عيد الفطر قبل الصلاة *

٦- ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل عن أيوب عن محمد بن أنس قال قال النبي ﷺ من ذبح قبل الصلاة فليمد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي ﷺ قال وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم فرخص له النبي ﷺ فلا أذرى أبلفت الرخصة من سواه أم لا ﴾

مطابقه للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله « هذا يوم يشتهي فيه اللحم » فانه اطلق ذكر اليوم وكذلك في الترجمة (ذكر رجاله) * وهم خمسة قد ذكرناهم في غير مرة واسماعيل هو ابن علي بن وايبوب هو السخيتاني (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخارى ايضا في الاضاحى عن مسدد وعن علي بن عبد الله وعن صدقة بن الفضل وفي صلاة العيد عن حامد بن عمر وأخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى بن ايوب وزهير بن حرب وعمر والناقد ثلاثهم عن ابن عليه به وعن زياد بن يحيى وعن محمد بن عبيد وأخرجه النسائي في الصلاة وفي الاضاحى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعن اسماعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه في الاضاحى عن عثمان بن ابي شيبة عن اسماعيل بن عليه به مختصرا *

(ذكر معناه) قوله « من ذبح قبل الصلاة فليمد » اي من ذبح أضحيته قبل صلاة عيد الاضحي فليمد أضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة قوله « فقام رجل » هو ابو بردة بن نيار كما جاء في الحديث الذي يأتي بعده وهو خال البراء بن عازب قوله « فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم » وهذا يدل على انه يوم فطر قوله « وذكر من جيرانه » يعنى ذكر منهم فقرهم واحتياجهم كما يجي هذا المعنى في الحديث الذي يأتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وفي لفظ « وذكره من جيرانه » وكذا هو في نسخة الشيخ قطب الدين و بخط الدمايطى وذكر « من جيرانه » بدون لفظ هنة كما هو المذكور ههنا والهنة الحاجة والفقر وحكى الهروى عن بعضهم شد التون في هنة وانكره الازهرى وقال الخليل من العرب من يسكنه يجري به مجرى من ومنهم من يتونه في الوصل قال ابن قرقول وهو أحسن من الاسكان قوله

«فكان النبي ﷺ صدقه» أي فيما قال عنهم قوله «جذعة» بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الطاء في السنة الثانية والذكر الجذع وعن الأصمعي الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية أشهر أو تسعة وفي الصحاح والجمع جذعات وفي المحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم تيسا كان أو كبشا الداخلة في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة والجمع جذعات وجذعان وجذاع والاسم الجذوة وقيل الجذوة في الدواب والانعام قبل أن ينشئ بسنة وفي المواعظ الجذعة السمينة من الضان والجمع جذع وعن عياض الجذع ما قوى من الغنم قبل أن يحول عليه الحول فإذا تم له حول صار نيا قوله «فلا أدري» أي هذا الحكم كان خاصا به أو عاما لجميع المكلفين وهذا يدل على أن أنسا لم يباغ فيه قوله «ﷺ لا تذبحوا الامسنة» قوله «الرخصة» أي في تضحية الجذعة والمراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الأخرى «عناق جذعة» والعناق من أولاد المعز *

(ذكر ما استفاد منه) فيه أن من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فإنه لا يجوز وقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر وقال اسحق واحمد وابن المنذر إذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما تحل فيه الصلاة والحطبتان جازت الأضحية سواء صلى الإمام أو لم يصل وسواء كان في المصر أو في القرى وعندنا لا يجوز لأهل الأمصار أن يضجوا حتى يصلي الإمام العيد فاما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلاة الإمام واشترط الشافعي فراغ الإمام عن الخطبة واشترط مالك نحر الإمام واختلاف أصحاب مالك في الإمام الذي لا يجوز أن يضج قبل تضحيته فقال بعضهم هو أمير المؤمنين وقال بعضهم هو أمير البلد وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد. وفيه مواساة الجيران بالاحسان. وفيه أن جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص لابي بردة والاجماع منعقد على أن الجذعة من المعز لا تجوز بخلاف جذعة الضان وقد قلنا أن المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضان لما في رواية مسلم «لا تذبحوا الامسنة» وهي التنية من كل شيء ففيه تصريح بأنه لا تجوز الجذعة من غير الضان وحكي عن الأوزاعي وعطاء جواز الجذع من كل حيوان حتى المعز وكان الحديث لم يلقهما. وفيه حجة لابي حنيفة على وجوب الأضحية لانه ﷺ امر بإعادة الأضحية من ذبحها قبل الصلاة ولولم تكن واجبة لما أمر بإعادتها عند وقوعها في غير محلها *

٧ - **حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا أَوْ نَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ** فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نَيْكَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَانِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَانِي أَوْلَ مَا يَذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَانِي وَتَفَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قَالَ شَانِيكَ شَاةٌ لَحْمٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَانِيَنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ

مطابقته للترجمة في قوله «وعرفت أن اليوم يوم كل وشرب» ولهذا أنه ﷺ لم يعنف أبا بردة لما قال له «تفديت قبل أن آتي الصلاة» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الأول عثمان ابن أبي شيبة اسمه إبراهيم بن عثمان أبو الحسن العباسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة وهو أكبر من أبي بكر بثلاث سنين مات في الحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين. الثاني جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي وقد تقدم. الثالث منصور بن المعتمر الكوفي. الرابع الشعبي عامر ابن سرحيل. الخامس البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في

موضعين وفيه ان رواه كاهم كوفيون وجريراصله من الكوفة وفيه انه ذكر شيخه بلا نسبة لشهرته وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن أخرجه غيره *

(ذكر معناه) **قوله** «ونسك نسكنا» يقال نسك ينسك من باب نصر ينصر نسكا بفتح النون اذا ذبح والنسكة الذبيحة وجمعها نسك ومعنى من نسك نسكنا ان من ضحى مثل ضحيتنا وفي المحكم نسك بضم السين عن اللحياني والنسك العبادة وقيل ثعلب هل يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله عز وجل يسمى نسكا والنسك والمنسك شرعة النسك ورجل ناسك اي عابد ونسك اذا تعبد **قوله** «فانه» اي النسك حاصل المعنى ان من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ «ولانسك له» كالتوضيح والبيان له قوله «أبو بردة» بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه هانيء بالنون ثم بالهمز ابن عمرو بن عبيد البلوى المدني وقيل اسمه الحارث بن عمرو ويقال مالك بن هيرة والاول اصح ونيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف راء قوله «اول شاة» بالاضافة ويروي بدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبنى على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون قوله «شاة شاة لحم» اي ليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى **قوله** «انا جذعة» هما صفتان للعناق ولا يقال عناق لانه موضوع للاتي من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وقال ابن سيده الجمع عنوق واعنق وعن ابن دريد وعنق **قوله** «احبالي من شاتين» يعنى من جهة طيب لهما وسميها وكثرة قيمتها **قوله** «أفتجزى» الهزمة فيه للاستفهام **قوله** «ولن تجزى» قال النووي هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه لن تكفى كقوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) (ولا يجزى والد عن ولده) وفي التوضيح هو من جزى يجزى بمعنى قضى واجزى يجزى بمعنى كفى **قوله** «بعدك» اي غيرك وذلك لانه لا بد في تضحية المعز من من التقي وهذا من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمه رضى الله تعالى عنه مقام شهادتين من خصائص خزيمه ومثله كثير *

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان الخطبة يوم العيد بعد الصلاة وفيه ان يوم النحر يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل المضي الى الصلاة قال ابن بطال ولا ينهى عنه وانه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يحسن اكل البراء ولا عنفه عليه وانما اجابه عمابه الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده من اطعام جيرانه حاجتهم وفقرهم ولم صلى الله عليه وسلم ان يجيب فعلته الكريمة فاجاز له ان يضحي بالجذعة من المعز وقدمت بقية الكلام فيما مضى عن قريب

باب الخروج الى المصلى بغير منبر

أى هذا باب في بيان خروج الامام الى مصلى صلاة العيد بغير منبر اراد ان يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجبانة يوم عيد الاضحية والفطر لاجل الصلاة وكان يخطب قائما بغير منبر وذلك لاجل تواضعه صلى الله عليه وسلم *

٨ - **حدثنا سعيد بن أبي مرزوق** قال **حدثنا محمد بن جعفر** قال **أخبرني زيد بن عياض بن عبد الله بن أبي سرح** عن **أبي سعيد الخدري** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحية الى المصلى فأول شيء يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعضا قطعته أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف * قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحية أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجدت بشو به فجدتني فارتفع فخطب قبل الصلاة

فَقُلْتُ لَهُ غَيْرُكُمْ وَاللَّهِ قَالُوا أَبُو سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ فَقُلْتُ مَا عَلَّمَهُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ
قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْنَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه خروج النبي ﷺ الى مصلى العيد بغير منبر يحمل معه ولا معدله هناك قبل خروجه
❊ (ذكر رجاله) ❊ وهم خمسة قد ذكروا كلهم لان الاسناد بعينه قد تقدم في باب ترك الحائض الصوم لانه ذكر اول الحديث هناك
مختصرا ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير ورجاله كلهم مديون وقوله عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن
عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود ❊

(ذكر معناه) ❊ **قوله** «الى المصلى» بضم الميم هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر
ابن شيبه في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك رحمه الله **قوله** «فاول شيء» ارتفاع اول على انه مبتدأ
قوله «الصلوة» خبره ولفظ اول وان كان نكرة فقد تخصص بالاضافة والاولى ان تكون الصلاة مبتدأ واول خبره
قوله «يبدأ به» جملة في محل الجرائها صفة لشيء **قوله** «ثم ينصرف» اي من الصلاة **قوله** «فيقوم مقابل الناس»
اي مواجهها لهم وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس «فينصرف الى الناس قائما في صلاة» وروى ابن خزيمة
في مختصره «خطب يوم عيد على رجله» **قوله** «والناس جلوس» جملة اسمية وقعت حالا وجلوس جمع جالس **قوله**
«فيعظهم» من وعظ يعظ وعظا وعظة ويوصيهم من وصى يوصى توصية ومعنى يعظهم يخوفهم بعواقب الامور ومعنى
يوصيهم في حق الغير لينصحوها لهم ومعنى يأمرهم يأمر بالحلال والحرام **قوله** «فان كان يريد» اي النبي ﷺ ان كان
يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا اي ان يفرد قوما من غيرهم بعثهم الى الغزو والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين
المهملة وفي آخره ثاء مثلثة بمعنى المبعوث وهو الجيش **قوله** «قطعه» اي افرده والضمير المنصوب يرجع الى البعث **قوله**
«او يأمر بشيء» بالنصب اي او ان كان يريد ان يأمر بشيء مما يتعلق بالبعث لامر به وليس هذا بتكرار لان معناه غير
معنى الاول على ما لا يخفى **قوله** «ثم ينصرف» اي ثم هو ينصرف الى المدينة **قوله** «قال ابو سعيد» هو ابو سعيد الخدري
الراوى واسمه سعد بن مالك **قوله** «على ذلك» اي على الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها **قوله** «حتى خرجت مع مروان»
وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله على المدينة وقد ذكره في باب البزاق في المسجد وزاد عبد الرزاق عن داود
ابن قيس وهو يني وبين ابي مسعود يعني عقبته بن عمرو الانصاري يعني مروان بن ابي مسعود **قوله** «وهو» اي
ومروان والواو للحال **قوله** «او فطر» شك من الراوى **قوله** «اذا منبر» كلمة اذا للمفاجأة وارتفاع منبر
على انه مبتدأ وخبره هو **قوله** «بناء مروان» ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره اذا منبر هناك ويكون
«بناء كثير» جملة حاوية للعامل في اذامعنى المفاجأة والمعنى فاجأنا المنبر زمان الايتان وقيل اذا حرف لا يحتاج الى عامل
قوله «كثير بن الصلت» كثير ضد القليل والصلت بالثاء المثناة من فوق وهو كثير بن الصلت بن معاوية الكندي ولد في
عهد النبي ﷺ وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال
كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثير اورواه ابو عوانة فوصله بذكر ابن عمرو رفعه بذكر النبي ﷺ والاول
اصح وقال الذهبي في تجريد الصحابة كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندي اخو زيد ولد في عهد النبي ﷺ
روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمران كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا الاصح ان الذي سماه
كثيرا عمر رضى الله تعالى عنه انتهى وقد صح سماع كثير من عمرو بن بعده وقال العجلي هو تميمى مدني ثقة وكان له شرف
وحال جميلة في نفسه وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى وقبلة المصلى في العيدين اليها وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على
الرسائل وهو ابن اخى حمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابن منده
الصلت في الصحابة وقال الذهبي والصلت ابو زيد الكندي مختلف في صحبته وروى عنه ابنه زيد وكثير **قوله** «ان يرتقيه»
اي يريد ان يصعد عليه وان مصدرية **قوله** «فحيث بثوبه» الجائز هو ابو سعيد الخدري انما جئته ليبدأ بالصلاة قبل

الخطبة على الامادة قوله «فارتفع» اى مروان على المنبر قوله «غيرتم» خطاب لمروان وأصحابه اى غيرتم سنة رسول الله ﷺ وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله «ما علم» اى الذى اعلمه خير لانه هو طريق رسول الله ﷺ فكيف يكون غيره خيرا منه قوله «والله» قسم معترض بين المبتدأ والخبر قوله «جعلتها» اى الخطبة فالقرينة تدل على هذا وان لم يمض ذكر الخطبة *

٢٤ (ذكر ما استفاد منه) فيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطف في المصلى في العيدين وهو واقف ولم يكن على المنبر ولم يكن في المصلى في زمانه منبر ومقتضى قول ابى سعيد ان اول من اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد رواه مسلم ايضا من رواية عياض «عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الاضحى الحديث وفيه «مخرجت محاضرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين وابن الحديث . وقد اختلف في اول من فعل ذلك . فقيل عمر بن الخطاب رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وهو شاذ . وقيل عثمان وليس له اصل وقيل معاوية حكاه القاضي عياض . وقيل زياد بالصرة في خلافة معاوية حكاه عياض ايضا بالصواب ان اول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما اشار اليه في الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وانما اخص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة بالمصلى على ما يجيىء في حديث ابن عباس انه ﷺ أتى في يوم العيد الى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعيد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادى الذى في وسط المدينة . وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا الا يرى ان ابى سعيد كيف انكر على مروان وهو بالمدينة . وفيه ان الصلاة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة ومن قال بتقديم الصلاة على الخطبة ابوبكر وعمر وعثمان وعلى والمغيرة وابو مسعود وابن عباس وهو قول الثورى والاوزاعى وابى ثور واسحاق والائمة الاربعة وجهه وجمهور العلماء وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكرهه ولا يكرهه الكلام عندهما قال الكرماني (فان قلت) كيف جاز لمروان تغيير السنة (قلت) تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال انه ليس تغيير السنة لما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة انتهى (قلت) حمل ابو سعيد فعل النبي ﷺ على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها (فان قلت) وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابى سعيد (قلت) اجيب بانه يحتمل ان يكون هو ابى مسعود الذى وقع في رواية عبدالرزاق انه كان معهما ويحتمل تعدد القضية (فان قلت) روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد الخطمي «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا يقدمون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة» وهذا يدل على ان ذلك لم يزل الى آخر زمن عثمان وعبدالله صحابي وانما قدم معاوية في حال خلافته وحديث ابى سعيد هذا اول من قدمها مروان (قلت) يمكن الجمع بأن مروان كان اميرا على المدينة لمعاوية فأمره معاوية بتقديمها فنسب ابو سعيد التقديم الى مروان لمباشرته التقديم ونسبه عبدالله الى معاوية لان أمر به * وفيه بيان المنبر وانما اختاروا ان يكون بالابن والطين لامن الحشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فلا يخاف عليه من النقل بخلاف منابر الجوامع * وفيه اخراج المنبر الى المصلى في الاعياد قياسا على البناء وعن بعضهم لا بأس باخراج المنبر وعن بعضهم كرهه بنيانه في الجبانة ويخطب قائما او على دابته وعن اشهب اخراج المنبر الى العيدين واسع وعن مالك لا يخرج فيهما من شأنه ان يخطف الى جانبه وانما يخطف على المنبر الخلفاء * وفيه ان المنبر لم يكن قبل بناء كثير بن الصلت * وفيه مواجاة الخطيب للناس وأنهم بين يديه * وفيه

البروز الى المصلى والحروج اليه ولا يصل في المسجد الا عن ضرورة وروى ابن زياد عن مالك قال السنة الخروج الى الجبابة الا لاهل مكة ففي المسجد وقال الشافعي في الامم بلغنا ان رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الامن عذر مطر ونحوه وكذا عامه اهل البلدان الامكة شرفها الله تعالى * وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام * وفيه جواز عمل العالم بخلاف الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداءة بالصلاة فيها ليست بشرط في صحتها * وفيه وعظ الامام في صلاة العيد ووصيته وتخوينه عن عواقب الامور * وفيه ان الزمان تغير في زمن مروان *

﴿ بابُ المشى والرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المشى والركوب الى صلاة العيد وبيان حكم الصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة *

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو الصلاة قبل الخطبة ولترجمة الباب ثلاثة اجزاء الاول في صفة التوجه والثاني في تأخير الخطبة عن الصلاة والثالث في ترك النداء فيها وطابق قوله « كان يصلي ثم يخطب » الجزء الثاني من الترجمة صريحا (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابواسحق الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي نسبة الى حزام احد اجداده واشتبه بالحزامي بفتح الحاء وتخفيف الراء المهملتين . الثاني انس بن عياض ابو ضمرة وليس هو باخي يزيد بن عياض وليس بينهما قرابة . الثالث عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم . لرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم مدنيون . وروى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد بن سليمان وابواسامة عن عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر ان النبي ﷺ وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » *

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي

عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ

قَبْلَ الْخُطْبَةِ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِجَّ لَهُ

أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا قَرَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدَيْ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ نَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ سَدَقَةً

قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرُهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ إِنْ

ذَلِكَ لَحَقَّ عَلَيْهِمْ وَمَالَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا ﴾

مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني والثالث للترجمة ظاهرة امام مطابقته في الثاني في قوله « فبدأ بالصلاة قبل الخطبة » وفي قوله « قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس » وامام مطابقته في الثالث في قوله « لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ولا يوم الاضحى » وبقى الجزء الاول خاليا عن حديث يدل عليه ظاهرا ولهذا اعترض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث

ما يدل على مشى ولا ركوب (واحيب) بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وانه لا مزبة لاحدهما على الآخر (قلت) هذا ليس بشيء ولكن يستأنس في ذلك من قوله «وهو يتوكأ على بدبلال» لان فيه تخفيفا عن مشقة المشى فكذلك في الركوب هذا المعنى ففى كل من التوكىء والركوب ارتفاق وان كان الركوب ابلغ فى ذلك *

*(ذكر رجاله) * وهم سبعة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير . الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس جابر بن عبد الله . السادس عبد الله بن عباس . السابع عبد الله ابن الزبير . * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى اربعة مواضع وفيه العنقة فى اربعة مواضع وفيه القول فى تسعة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه ان شيخه رازى والثانى من الرواة اليمانى والثالث والرابع مكيان وفيه ان هشام من افراده *

*(ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر * (ذكر معناه) * قوله «الى ابن الزبير» وهو عبد الله ابن الزبير قوله «فى اول ما يبيع له» اى لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك فى سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية قوله «لم يكن يؤذن» على صيغة المجهول من التأذين اى لم يكن يؤذن فى زمن النبي ﷺ والضمير فى «انه» وفى «لم يكن» للشان قوله «قال واخبرني عطاء» والقائل هو ابن جريج فى الموضوعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله «وعن جابر بن عبد الله» معطوف ايضا قوله «وانما الخطبة بعد الصلاة» كذلك اكثرين وفى رواية المستمل «واما» بدل «وانما» (قيل) انه تصحيف (قلت) دعوى التصحيف ماله وجه لان المعنى صحيح قوله «فذكرهن» بالتشديد من التذكير اى وعظهن قوله «وهو يتوكأ» جملة حاله اى يعتمد على بدبلال وكذا الواو فى «وبلال للحال» قوله «يلقى» بضم الياء من الالتقاء وهو الرمى قوله «ان يأتى النساء» مفعول اول للرؤية قوله «حقا» مفعول ثان قوله «وما لهم ان لا يفعلوا» يريد بذلك التأسى بهم) فان قلت كلمة ما هذه ما هي (قلت) يحتمل ان تكون نافية وان تكون استفهامية *

(ذكر ما استفاد منه) فيه الخروج الى المصلى . وفيه ان الصلاة قبل الخطبة . وفيه ان لا اذان لصلاة العيدين ولا اقامة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال «صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة» وروى ابوداود من حديث طاوس «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابابكر وعمر وعثمان» واخرجه ابن ماجه وروى البزار من حديث سعد بن ابى وقاص «ان النبي ﷺ صلى العيد بغير اذان ولا اقامة» وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث البراء بن عازب «ان رسول الله ﷺ صلى فى يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة» وروى الطبرانى فى الكبير من حديث محمد بن عبيد الله بن ارفع عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ كان يخرج الى العيد ماشيا يصلى بغير اذان ولا اقامة» وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن مهدي «عن سماك قال رأيت المغيرة بن شعبه والضحاك وزبادة يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة» وحدثنا عبد الالى عن بردة عن مكحول انه كان يقول ليس فى العيدين اذان ولا اقامة وكذلك قاله عكرمة و ابراهيم وابو وائل وقال الشعبي والحكم هو بدعة وقال محمد محدث وبسند صحيح عن ابن المسيب اول من احدثه معاوية وحدثنا ابن اويس عن حصين اول من اذن فى العيد زياد وفى الواضحة لابن حبيب اول من فعله هشام وقال الداودى مروان وعند الشافعى وغيره ينادى لهما الصلاة جامعة بنصب الاول على الاغراء ونصب الثانى على الحال وفى شرح الترمذى للحافظ زين الدين قال الشافعى واجب ان يأمر الامام المؤذن ان يقول فى الاعياد وما جمع الناس من الصلاة الصلاة جامعة او الصلاة فان قال هلموا الى الصلاة لم نكرهه فان قال حى على الصلاة فلا بأس به ونقل المساوردى فى الحاوى عن الشافعى انه قال فان قال هلموا الى الصلاة او حى على الصلاة او قد قامت الصلاة كرهنا له ذلك واجزأه وحكى ابن الرفعة عن القاضى حسين انه يقول الصلاة الصلاة ولا يقول جامعة . وفيه الامر بالصدقة للنساء وخصن بذلك فى قول بعض العلماء «لقد رأيتكن اكثر اهل

التار . وفيه الحجة لابي حنيفة في وجوب الزكاة في الحلي واما المشي الى العيد ففي الترمذي « عن علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا » وعند ابن ماجه « عن سعد القرظ ان النبي ﷺ كان يخرج الى العيد ماشيا » وعند ابن ماجه ايضا من حديث ابن عمر « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » واسناده ضيف جدا وعند البزار من حديث سعد بن ابى وقاص « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه »

بابُ الخُطبةِ بعدَ العيدِ

اي هذا باب في بيان ان الخطبة تكون بعد صلاة العيد (فان قلت) كون الخطبة بعد صلاة العيد علم من حديث عبد الله بن عمر وحديث جابر بن عبد الله المذكورين في الباب الذي قبله وكذلك علم من حديث ابى سعيد الخدرى المذكور في باب الخروج الى المصلى بغير منبر فلم كر هذا وما فائدة اعادة هذا الحكم (قلت) لشدة الاعتناء به وما هذا شأنه يذكر بطريق الاستقلال والاستبدا والمذكور في الاحاديث السابقة وان كان في بعضها تصريح به ولكنه بطريق التبعية والذي يذكر بطريق التبعية لا يكون مثل الذي يذكر بطريق الاستقلال *

١١ - **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَلَّمَهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الصلاة اذا كانت قبل الخطبة تكون الخطبة بعدها ضرورة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو عاصم الضحاك بن محمد بفتح الميم الشيباني النيدل البصرى . الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث الحسن ابن مسلم بضم الميم من الاسلام ابن يثاق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبعد الالف قاف . الرابع طاوس بن كيسان . الخامس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك بصيغة الاخبار في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى والراوى الثانى والثالث مكيان والرابع يماى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في تفسير سورة الممتحنة عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى آخره مطولا واخرجه ابوداود عن ابن عباس من طريق عطاء « انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم فطر فصلى ثم خطب » الحديث وبقيه الكلام قدمرت *

١٢ - **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة ويقوب بن ابراهيم الدورقي ابو يوسف وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر ابن حفص وقد مر عن قريب واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبه عن عبدة بن سليمان وابى اسامة عن عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر ان النبي ﷺ وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » *

١٣ - **حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تَلْقِي الْمَرْأَةَ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا *

مطابقته للترجمة تأتي بالتكلف من حيث ان الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلاة العيد و اشار بالحديث الى ان صلاة العيد ركعتان وقال الكرمانى (فان قلت) كيف يدل على الترجمة (قلت) كانه جعل امر النساء بالصدقة من تنمة الخطبة وتبعه بعضهم على هذا . (قلت) الذى ذكرته من الوجه في الدلالة على الترجمة قد استبعدته وذكرت به بالتعسف فالذى ذكره الكرمانى ابعده من ذلك . ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا عن ابى الوليد في العيدين وفي الزكاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم وفي اللباس عن محمد بن عرعر و حجاج بن منهل فرقهما واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن عمرو الناقد وعن بندار و ابى بكر بن نافع كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمرو واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فيه عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار .

(ذكر معناه) قوله «تلقى المرأة» فائدة التكرار فيه انه ذكر الالقاه اولاً بمجمل ثم ذكره مفصلاً وهذا أوقع في القلوب لانه يكون علمين علم اجمالى وعلم تفصيلى والعلمان خير من علم واحد قوله «خرصها» الحرص بضم الحاء المعجمة وكسرها القرطبة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب أو الفضة والجمع خرصة والحرص لغة فيها وفي الصحاح الحرص بالضم وبالكسر والجمع خرصان قوله «وسخاها» بكسر السين وبالحاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة وقال ابو المعالى هو قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها جوهر وروى بما عمل من خرزات او نوى الزيتون والجمع سخب مثل كتاب وكتب وقال ابن سيده هي قلادة تتخذ من قرنفل وسك ومحلب وفي الجامع للقرزاز ويكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمى سخبا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد وبالسين .

• (ذكر ما استفاد منه) وهو على ثلاثة اوجه . الاول ان صلاة العيد ركعتان قال ابن بريزة انعقد الاجماع على ان صلاة العيد ركعتان لا اكثر الا ماروى عن علي في الجامع اربع فان صليت في المصلى فهي ركعتان كقول الجمهور . الثاني ان الحديث يدل على ان لا تنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابو حنيفة والثورى الى انه يجوز التنفل بعد صلاة العيد ولا يتنفل قبلها وقال الشافعى يتنفل قبلها وبعدها وروى ابن وهب واشهب عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفي البدرية يجوز في بيته وعن ابن حبيب قال قوم هي سبعة ذلك اليوم يقتصر عليها الى الزوال قال وهو احب الى وفي الذخيرة ليس قبل صلاة العيد صلاة كذا ذكره محمد بن الحسن في الاصل وان شاء تطوع قبل الفراغ من الخطبة يعنى ليس قبلها صلاة مسنونة لانها تكرر الا ان الكرخى نص على الكراهة قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد وفي شرح الهداية كان محمد بن مقاتل المروزي يقول لابس بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما تكرر في الحيانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود وجابروا بن ابي اوفى انهم كانوا لا يرونها قبل ولا بعدها وروى ابن عمر ومسروق والشعبى والضحاك وسالم وقاسم والزهرى ومعمر وابن جريج واحمد وقال انس والحسن وسعيد بن ابى الحسن وابن زيد وعروة والشافعى يصلى قبلها وبعدها وروى ابن ابي شيبة ابا الشعثاء و ابا بردة الاسلمى ومكحول والاسود وصفوان بن محرز ورجال من الصحابة وهو قول الشافعى في غير الام وقال ابو مسعود البدرى لا يصلى قبلها ويصلى بعدها وهو قول علقمة والاسود والثورى والتخمي والاوزاعى وابن ابي ليلي وقال الترمذى بعد ان اخرج حديث ابن عباس المذكور والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق وقد رأى طائفة من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من اصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم والقول الاول اصح ولما روى الترمذى حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو و ابى سعيد (قلت) قد اخرج ابن ماجه حديث عبدالله بن عمرو ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه «ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها» وانفرد باخراجه ابن ماجه واما حديث ابى سعيد فقد اخرج ابن ماجه ايضا وانفرد به من حديث عطاء بن يسار «عن ابى سعيد الحدرى قال كان النبي ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا

رجع الى منزله صلى ركعتين» (قلت) وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابي مسعود وكعب بن عجرة وعبد الله بن ابي اوفى
 لحديث علي عند البراء في حديث طويل وفيه « ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك »
 وحديث ابي مسعود عند الطبراني في الكبير « عن ابي مسعود قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد »
 وحديث كعب بن عجرة عند الطبراني ايضا في حديث وفيه « ان هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة
 تدعوك » وحديث ابن ابي اوفى عنده ايضا من رواية قائد ابي الوراق قال قدمت عبد الله بن ابي اوفى في يوم العيد
 الى الجبابة فقال ادنى من المنبر فأدنيته فحس فلم يصل قبلها ولا بعدها واخبر ان رسول الله ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها
 وقائد متروك . الوجه الثالث اتيانه النساء بعد خطبته وامرهن بالصدقة . وفيه استحباب عظمتن وتذكيرهن
 الآخرة وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب عليه مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ او غيرهما وهذه الوجة الثلاثة
 صرح بها ظاهر الحديث . وفيه ايضا ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطة لانهم القين
 الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي واكثر العراقيين
 قالوا فتفرقت الى الايجاب والقبول باللفظ كالهبة . وفيه جواز خروج النساء للعيدين واختلف السلف في ذلك فرأى جماعة
 ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم وقال ابو قلابة « قالت عائشة رضی الله تعالى عنها كانت الكواعب
 تخرج لرسول الله ﷺ في الفطر والاضحى » وكان عاقمة والاسود يخرجان نساءهما في العيد ويمنعانهم الجمعة وروى
 ابن نافع عن مالك انه لا بأس ان يخرج النساء الى العيدين والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعن ذلك منهم عروة والقاسم
 والنخعي ويحيى الانصارى وابو يوسف واجازهم ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وقول من رأى خروجهن اصح بشهادة السنة
 الثابتة له (قلت) الغالب في هذا الزمان الفتنة والفساد فينبغي ان يمتنع عن ذلك مطلقا . وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة
 الرجال ومجامعهم يكن بمنزل عنهم خوفا من الفتنة والفساد . وفيه جواز صدقة المرأة من مالها وعن مالك لا يجوز
 الزيادة على ثلث مالها الا برضى زوجها ❀

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
 عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ
 ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لِحْمٍ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ
 فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيْبَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُبَحْتُ وَعِنْدِي جَدْعَةٌ
 خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ❀

مطابقته لترجمة ظاهرة وقد ذكر الحديث في باب سنة العيدين لاهل الاسلام غير انه روى هناك عن حجاج عن شعبة
 وهن عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الى آخره نحوه وزاد ههنا « ومن نحر قبل الصلاة » الى آخره وقد ذكرنا هناك
 ما يتعلق به من الاشياء قوله « ذبحت » اي قبل الصلاة قوله « مسنة » هي التي تدلت اسنانها قاله الداودي وقال غيره هي
 الثنية قوله « اجعله مكانه » انما ذكر الضميرين مع انهما يرجعان الى المؤنث اعتبارا لاسماها اذا جذعة عبارة عن معز ذى
 سنة والمسنة عن معز ذى سنتين قوله « ولن توفي او تجزى » شك من البراء قال الخطابي يقال وفي واوفى بمعنى واحد ويقال
 جزى عن الشيء يجزى بمعنى قضى واجزأنى اذا كفاك تقول ان ذلك يقضى الحق عنك او يكفك ولا يقضيه عن غيرك
 وليس يجزى ههنا هموزا لان المهموز لا يستعمل معه عن عند العرب وانما يقولون هذا يجزى من هذا اي يكون مكانه وبنو
 تميم يقولون اجزأ يجزى بهلهزة وقال الخطابي هذا من النبي ﷺ تخصيص لعين من الاعيان بحكم منفرد وليس من باب
 النسخ فان المنسوخ انما يقع للامة عامة غير خاص لبعضهم ❀

باب ما يُكره من حمل السلاح في العيد والحريم

اي هذا باب في بيان الذي يكره من حمل السلاح وكلمته من بيانية (اعترض) بأن هذه الترجمة تخالف الترجمة التي هي قوله باب الحراب والدرق يوم العيد . بيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة والتدب للدلالة حديثها عليها وهذه الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول عبدالله بن عمر في الحديث الذي يأتي من أمر بحمل السلاح في يوم لايجل فيه حمله (وأجيب) بان حديث الترجمة الاولى يدل على وقوعها ممن حملها بالتحفظ. عن اصابة احدهم من الناس وطلب السلامة من ايصال الازدحام الى احد وحديث هذه الترجمة يدل على قلة مبالاة حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احدهم بل الظاهر ان حملها ياه ههنا لم يكن الا بطرا واشرا ولا سيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة *

وقال الحسن فهو أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا

الحسن هو البصرى وقوله فهو بضم النون واصله نهىوا مثل نفوا واصله نفوا استنقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذف الياء لالتقاء الساكنين ووجه النهي خوفا من ايصال اذى لاحد ووجه الاستثناء ان الخوف من العدو يبيح ما حرم من حمل السلاح للضرورة وروى عبدالرزاق باسناد مرسل قال «نهى رسول الله ﷺ ان يخرج بالسلاح يوم العيد» وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس «ان النبي ﷺ نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بمحضرة العدو»

١٥ - **حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين قال حدثنا المحاربي قال حدثنا محمد بن سوقة** عن سعيد بن جبيرة قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سينان الرُمح في اخص قدميه فلزقت قدمه بالرّ كلب فنزلت فنزعتها واذك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج لو تعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحريم ولم يكن السلاح يدخل الحريم

مطابقته للترجمة في قوله «لم يكن يحمل فيه» الى آخر الحديث (ذكر رجاله) * وهم خمسة. الاول زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي وكنيته ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقدم في اول كتاب التيمم . الثاني المحاربي بضم الميم وبالهاء المهملة وكسر الراء وبالباء الموحدة وهو عبدالرحمن بن محمد يكنى ابا محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة . الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي الرابع سعيد بن جبيرة رضي الله تعالى عنه الخامس عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم كوفيون وفيه رواية التامى عن التابعي لان محمد بن سوقة تابعي صغير من اجلة الناس واخرجه البخارى ايضا في العيدين عن احمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد عن محمد بن سوقة

(ذكر معناه) * قوله «اخص قدمه» باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق الانسان وفي القدم الاخص وهو خصر باطنها الذي يتجافي عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم ومارق من اسفلها قوله «فنزعتها» اي فترعت السنان وانما انت الضمير اما باعتبار السلاح لانه مؤنث واما باعتبار انها جديدة او يكون الضمير راجعا الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال اد خلت الخف في الرجل قوله «وذلك بمنى» أي ما ذكر وقع في منى وهو يصرف ويمنع سمي بها لان الدماء تمنى فيها اي تراق اولان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة آدم عليه السلام

قال له بمن فقال اتمنى الجنة والتقدير الله فيها الشعائر من منى الله اى قدره قوله «فبلغ الحجاج» اى ابن يوسف الثقفى وكان اذ ذلك امير اعلى الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عاملا على العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل من سفك الدماء والاحادى في حرمه الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعن قبره واجرى عليه الماء قوله «فجاء» اى الحجاج بعوده اى يعود عبد الله بن عمر وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله «فجاء» رواية المستملى ويؤيده رواية الاسماعلى «فآتاه» وفي رواية غيره «فجعل يعود» وهو من افعال المقاربة التى وضعت للدلالة على الشروع في العمل ويعوده خبره قوله «لونعلم» بنون المتكلم «ما اصابك» كذا هو في رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وفي رواية غيره «لونعلم من اصابك» وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه او عزرناه والدليل عليه ما جاء في رواية ابن سعد عن ابى نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه «لونعلم من اصابك عاقبناه» وله من وجه آخر قال لو اعلم الذى اصابك لضربت عنقه ويجوز ان تكون كلمة لولتمنى فلا تحتاج الى جواب واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصببتى اى سنانه قوله «انت اصببتى» خطاب ابن عمر للحجاج وفيه نسبة الفعل الى الامر بشىء يتسبب منه ذلك الفعل لكن حكي الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضى الله تعالى عنهما شق عليه فامر رجلا معه حربىة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربىة على قدمه ففرض منها أياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين قوله «قال وكيف» اى قال الحجاج وكيف اصببتك قال ابن عمر حملت السلاح في يوم اى في يوم العيد لم يكن يحمل فيه سلاح وادخلت السلاح في حرم مكة وخالفت السنة من وجهين لانه حمل السلاح في غير مكانه وغير زمانه *

• (ذكر ما يستفاد منه) فيه ان منى من الحرم . وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم للا من الذى جملة الله للجماعة المسلمين فيه لقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وحمل السلاح في المشاهد التى لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تراحم الناس وقد قال عليه السلام الذى راه يحمل «امسك بنصالحها لاتعقرن بها مسلما» فان خافوا عدوا فابح حملها كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى حمل السلاح في الصلاة في الخوف (فان قلت) ذكر في كتاب الصريفينى لما اذكر عبد الله على الحجاج نصب المتخفيق يعنى على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضر به رجل من اهل الشام ضربته فلما اتاه الحجاج بعوده قال له عبد الله تقتلنى ثم تعودنى كنى الله حكما بينى وبينك هذا صريح بأنه امر بقتله وهو قائله ولهذا قال عبد الله تقتلنى ثم تعودنى وفيما حكاه الزبير في الانساب الامر بالقتل غير صريح وروى ابن سعد من وجه آخر ان الحجاج دخل على ابن عمر بعوده لما اصببت رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدرى من اصاب رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالغضب (قلت) يحتمل تعدد الواقعة وتعدد السؤال واما امر عبد الله معه فتلاثة احوال الاولى عرض به والثانية صرح به والثالثة اعرض عنه ولم يتكلم بشىء وفيه ميل من البخارى الى ان قول الصحابى كان يفعل كذا على صيغة الجهول حكم منه برفعه *

١٦ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَامِى**
عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ
قَالَ أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ *

مطابقه للجزء الاخير للترجمة وهو قوله «من امر بحمل السلاح» الخ واحمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودى الكوفى وهو من افراده واسحاق بن سعيد هو اخو خالد بن سعيد الاموى القرشى مات سنة ست وسبعين ومائة وابو سعيد بن عمر بن سعيد ابن العاص القرشى الاموى يكنى ابا عثمان مر في باب الاستنجاا بالحجارة وقدم الكلام فيه قوله «يعنى الحجاج» بالنصب على المفعولية وقائله هو ابن عمر وزاد الاسماعلى في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس

نفر واعشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضر بظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنامها ثم مات *

باب التكبير الى العيد

أى هذا باب في بيان التكبير للعيد من بكر اذا بادروا سرع كذا هو للاكثرين بالباء الموحدة قبل الكاف وكذا شرحه الشارحون ووقع للمستهلى . باب التكبير بتقديم الكاف قيل هو تحريف وفي بعض النسخ باب التكبير الى العيد *

وقال عبد الله بن بسر إن كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسييح *

عبد الله بن بسر يضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راء ابو صفوان السلمي المازني الصحابي ابن الصحابي مات بمحص نخة وهو يتو ساسة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو من صلى الى القبلتين وهذا التعليق وصله ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا يزيد بن خمير الرحبي قال « خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطروا وضحي فانكرا بباطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتها هذه وذلك حين التسييح » واخرجه ابن ماجه ايضا (قلت) ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الشامي وخير يضم الحاء المعجمة وفتح الميم ابو عمر الشامي الرحبي نسبة الى رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحبة بن زرعة بن سبأ الأصغر بطن من حمير قوله « ان كنا » وفي رواية ابى داود « انا كنا » وكذا ان ههنا هي الخففة من التثنية واصله انه بضمير الشأن قوله « وذلك حين التسييح » اى حين صلاة السبيحة وهي صلاة الضحى وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني « وذلك حين تسييح الضحى » وقال الكرماني حين التسييح اى حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد سبيحة ذلك اليوم .

١٧ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال إن أول ما بدأ به في يومنا هذا أن نصلّى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سدتنا ومن ذبح قبل أن يصلّى فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلى وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها أو قال اذبحها ولكن تجزى جذعة عن أحد بمذك *

مطابقته للترجمة من حيث ان الابتداء بالصلاة يوم العيد والمبادرة اليها قبل الاشتغال بكل شيء غير التأهب لها ومن لوازم ذلك التكبير اليها والحديث قدم في باب الال يوم النحر عن قريب واخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن الشعبي الى آخره فانظر الى التفاوت الذي بينهما في الالفاظ واخرجه ايضا في باب الخطبة بعد العيد عن آدم عن شعبة عن زيد الى آخره وهذا الاسناد واسناد حديث الباب واحد غير المغيرة في شيخه الذي روى عنه والاختلاف في متنيهما قليل وفي حديث هذا الباب « ومن ذبح » وهناك « ومن نحر » والفرق بينهما ان المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيره وقالوا النحر في البمثل الذبح في الحلق وهنا أطلق النحر على الذبح باعتبار ان كلا منهما انهار الدم واختلفوا في وقت القدو الى العيد فكان ابن عمر يصلى الصبح ثم يغدو كما هو الى المصلى وقله سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابى مجلز مثله وعن رافع بن خديج انه كان يجلس في المسجد مع بنيه فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى الفطر والاضحى وكان عروة لا ياتى العيد حتى تشعل الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي المدونة عن مالك يغدو من داره او من المسجد اذا طلعت الشمس وقال على بن زياد عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا

باس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي ان ياتي المصلى حتى تحين الصلاة وقال الشافعي ياتي الى المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويؤخر الغدو في الفطر قليلا *

﴿ بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل العمل في ايام التشريق وهو صدر من شرق اللحم اذا بسطه في الشمس ليجف وسميت بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بنى وقيل سميت به لان الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع وكان المشركون يقولون اشرق ثبير كما نغير وثبير بفتح التاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل بنى اي ادخل ايها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كما نغير اي ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق صلاة العيد لانها تؤدي عند اشراق الشمس وارتفاعها كاجاه في الحديث «لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع» اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح الى علي رضي الله تعالى عنه موقوفا ومعناه لاصلاة جمعة ولا صلاة عيد وفي الخلاصة ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك في اربعة ايام فان العاشر من ذى الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص وما بينهما اليومان للنحر والتشريق جميعا *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ ﴾

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ﴿

قال ابن عباس واذكروا الله الى آخره رواية كريمة وابن شويه ورواية المستملى والحموي (ويذكر الله في ايام معدودات) ورواية ابي ذر عن الكشميني (ويذكر الله في ايام معلومات) الحاصل من ذلك ان ابن عباس لا يريد به لفظ القرآن اذ لفظه هكذا (ويذكر الله في ايام معلومات) ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذى الحجة والايام المعدودات المذكورة في قوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات) هي الايام الثلاثة هي الاحادي عشر من ذى الحجة المسمى بيوم النفر الثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني والتعليق المذكور وصله عبد الله ابن حميد في تفسيره حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول اذكروا الله في ايام معدودات الله اكبر اذكروا الله في ايام معلومات الله اكبر الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات العشر واختلف السلف في الايام المعدودات والمعلومات فالايام المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر عند ابي حنيفة رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقتادة وروى عن علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لجزم الناس على عملها لاجل فعل المناسك في الحج وقال الشافعي من الايام المعلومات النحر وروى عن علي وعمرو يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي واليه اذهب لقوله تعالى (ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وهي ايام النحر وسميت معدودات لقوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) وسميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها في البقاء كان حصرا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يقين مهاجري بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث» *

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ بِمَجْرَجَانَ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا ﴾

النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا ﴿

كذا ذكره البغوي والبيهقي عن ابن عمرو ابي هريرة معلقا وقال صاحب التوضيح اخرجه الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد اخبرني عبيد الله عن نافع «عن ابن عمر انه كان يقدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى ياتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير» زاد في المصنف «يرفع صوته حتى يبلغ الامام» (قلت) الذي

رواه الشافعي ليس بمطابق لما علقه البخاري فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه الشافعي ولهذا قال صاحب التلويح الذي هو عمدته في شرحه قال الشافعي حدثنا ابراهيم الى آخره ولم يقل اخرجه ولا وصله ونحو ذلك وقال البيهقي ورواه عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الى النبي ﷺ في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى ياتي المصلي وروى في ذلك عن علي وغيره من اصحاب النبي ﷺ (واعترض) على البخاري في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق (واجيب) بان البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له ادنى ملاسة بها استطرادا

﴿ وَكَبُرَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ ﴾

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضی الله تعالى عنهم المعروف بالباقر مرفى باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين وهذا التعلق وصله الدار قطنى فى المؤلف من طريق معن بن عيسى الفزاز اخبرنا ابو وهنة رزيق المدني قال رايت ابا جعفر محمد بن علي بكبر بنى فى ايام التشريق خلف النوافل و ابو وهنة يفتح الواو وسكون الهاء وبالتون و رزيق بتقديم الراء معسفا وقال السفاقي لم يتابع محمدا على هذا احد وعن بعض الشافعية بكبر عقب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه مختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء لا يرون التكبير الا خلف الفريضة وفي الاشراف التكبير فى الجماعة مذهب ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي بكبر المفرد والصحيح مذهب ابي حنيفة ان التكبير واجب وفي قاضي خان سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة هل يشترط على اقامتها الحربة ام لا والاصح انها ليست بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط عنده وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل فاذا كان يجب عليهن بطريق التبعة

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا لِعَمَلٍ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله «في هذه» ايام التشريق . (فان قلت) المراد منه ايام العشر بدليل ان الترمذي روى الحديث المذكور من حديث الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ «ما من ايام العمل الصالحين احب الى الله من هذه الايام العشر» الحديث فينذ لا يكون الحديث مطابقا لالترجمة (قلت) يحتمل ان البخاري زعم ان قوله «في هذه» اشارة الى ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . (فان قلت) الاكثر من الرواة على ان قوله «في هذه» على الابهام الارواية كريمة عن الكشميهني «ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه» (قلت) هذا بما يقوى مازعمه البخاري . (فان قلت) رواية كريمة شاذة مخالفة لما رواه ابو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ «ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر» وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال «في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة» وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة وروى ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما من حديث جابر «ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة» فظهر من هذا كله ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة فعلى هذا لمطابقة بين الحديث والترجمة (قلت) الشيء يشرف بمجرد ثلثه الشرف وايام التشريق تقع نلو ايام العشر وقد ثبتت في الحديث افضلية ايام العشر وثبت ايضا بذلك افضلية ايام التشريق وايضا قد ذكرنا ان من جملة صنيع البخاري في جامعاه انه يضيف الى ترجمة شيئا من غيرها لادنى ملاسة بها (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن عريرة بفتح العين المهملة وتكرير الراء وقد تقدم . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث سليمان

الاعمش . الرابع مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وهو مسلم بن ابي عمران الكوفي والبطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة لمسلم لقب بذلك لعظم بطنه . الخامس سعيد بن جبير وقد تكرر ذكره . السادس عبدالله بن عباس ؓ

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنزة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والثاني من الرواة بسطامي والبقية كوفيون وفيه ان الاعمش يروي عن البطين بالعنزة وفي رواية الطيالسي عن الاعمش سمعت مسلما واخرجه ابوداود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابي صالح عن ابن عباس اما طريق مجاهد فقد رواه ابو عوانة من طريق موسى بن ابي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن ابي عمار عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الاعمش رواه ابواسحاق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود في الصيام عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش واخرجه الترمذي فيه عن هناد وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي معاوية ؓ

(ذكر معناه) قوله « ما العمل » قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكيير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام لعارضه ما قاله عليه السلام « انها ايام اكل وشرب » وقدمني عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريع هذه الايام لاكل والشرب فلم يبق تعارض اذا غني بالعمل التكيير ورد عليه بان الذي يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليله وقال الكرماني العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكيير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكيير لم يبق لقوله بعده باب التكيير ايام منى ومعنى ويكون تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بان الترجمة الاولى لفضل التكيير والثانية لمشروعيته اوصفته وأراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكيير المصرح به في الثانية فلا تكرر (قلت) الذي يدل على فضل التكيير يدل على مشروعيته ايضا بالضرورة والمجمل والمفسر في نفس الامر شي واحد قوله « منها » اي من الاعمال « في هذه » اي في هذه الايام اي في ايام التشريق على تأويل من اوله بهذا ولكن الذي يدل عليه رواية الترمذي أنها ايام العشر كاذرناه مبيداعن قريب قوله « ولا الجهاد » اي ولا الجهاد افضل منها وفي رواية سلمة بن كهيل « فقال رجل ولا الجهاد » وفي رواية غندر عند الاسماعيلي قال « ولا الجهاد في سبيل الله مرتين » قوله « الارجل » فيه حذف اي الاجهاد رجل قوله « يخاطر بنفسه » جملة حالية اي يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم فهذه المخاطرة وهذا العمل افضل من هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من اتيان التكيير والاعلان به وفي رواية المستملي « ولا الجهاد الا من خرج يخاطر » قوله « فلم يرجع بشيء » اي من ماله ويرجع هو ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله عليها الجنة قيل قوله « فلم يرجع بشيء » يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد ورد بان قوله « بشيء » نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وقال الكرماني « بشيء » اي لا بنفسه ولا بماله كليهما او لا بماله اذ صدق هذه السالبة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم الرجوع به وفي رواية ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ « الامن عقر جواده واهريق دمه » وله في رواية القاسم بن ابي ايوب « الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله » وفي طريق سلمة بن كهيل فقال « لا الا ان لا يرجع » وفي حديث جابر « الامن عفر وجهه في التراب » •

(ذكر ما استفاد منه) فيه تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى • وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالا مكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملها من الاعمال بافضل الايام فلو اقر يومها من ايام يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر

المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعاين حديث الباب وحديث ابى هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » رواه مسلم وقال الداودى لم يرد صلى الله عليه وسلم ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ورد بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره . لاجتماع الفضيلتين فيه والله اعلم *

﴿بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ﴾

أى هذا باب في بيان التكبير ايام منى وهى يوم العيد الثلاثة بعده **قوله** «واذا غدا الى عرفة» اى صبيحة يوم التاسع *
 ﴿وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْبِرُ فِي قُبْتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيَكْبُرُونَ وَيَكْبِرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا﴾

مطابقتها للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال «كان عمر يكبر في قبته بنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا» **قوله** «في قبته» القبعة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة من الحيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب **قوله** «حتى ترتج» يقال ارتج البحر بتشديد الجيم اذا اضطرب والرج التحريك **قوله** «منى» فاعل ترتج **قوله** «تكبيرا» نصب على التعليل اى لاجل التكبير وهو مبالغة في اجتماع رفع الاصوات *

﴿وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْبِرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا﴾

مطابقتها للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله ابن المنذر والفا كهى في أخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرنى نافع ان ابن عمر فذكره سواء ذكره اليهقى ايضا **قوله** «تلك الايام» اى ايام منى **قوله** «خلف الصلوات» ظاهره يتناول الفرائض والنوافل **قوله** «وعلى فرشه» ويروى «فراشه» **قوله** «وفي فسطاطه» فيه ست لغات فسطاط وفسطاط وفساط بتشديد السين اصله فسساط فادغمت السين في السين واصل فسساط فسطاط فستاط فلبت التاء سينا وادغمت السين في السين لاجتماع التالين وبضم الفاء وكسرها قال الكرماني هو بيت من الشعر وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفردون السرادق وبه سميت المدينة التى فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط ويقال لمصر والبصرة الفسطاط ويقال الفسطاط الحيمة الكبيرة **قوله** «وممشاه» بفتح الميم الاولى موضع المشى ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى المشى **قوله** «تلك الايام» اى في تلك الايام وانما كرره للتأكيد والمبالغة واكده ايضا بلفظ جميعا ويروى «وتلك الايام» بواو العطف وبدون الواو رواية ابى ذر على ان يكون ظرفا للمذكورات *

﴿وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكْبِرُ يَوْمَ النَّحْرِ﴾

ميمونة هى بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة توفيت بسرف وهو ما بين مكة والمدينة حيث بنى بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها اءدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وروى اليهقى ايضا تكبير ميمونة يوم النحر *

﴿وَكَانَ النِّسَاءُ يُكْبِرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْسَالِي النَّشْرِيِّ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ﴾

أبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وكان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبدالعزيز امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين وقد تقدم في اول كتاب الايمان **قوله**

« وكان النساء » هكذا هو في رواية أبي ذر وفي رواية غيره « وكن النساء » على لغة أكاوني البراغيث وقد دلت هذه الآثار المذكورة على استحباب التكبير أو وجوبه على الاختلاف في أيام التشريق وليلها يعقب الصلاة به وفيه اختلاف من وجوه في الأول أن تكبير التشريق واجب عند أصحابنا ولكن عند أبي حنيفة يعقب الصلوات المفروضة على المقيمين في الأمصار في الجماعة المستحبة فلا يكبر عقيب الوتر وصلاة العيد والسنن والتوافل وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود وبه قال الثوري وهو المشهور عن أحمد وقال أبو يوسف ومحمد على كل من صلى المكتوبة سواء كان مقما أو مسافرا أو منفردا أو بجماعة وبه قال الأوزاعي ومالك وعند الشافعي يكبر في التوافل والجنائز على الأصح وليس على جماعة النساء إذ لم يكن معهن رجل ولا على المسافرين إذ لم يكن معهم مقيم * الثاني في وقت التكبير فعند أصحابنا يبدأ بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويحتم عقيب العصر يوم النحر عند أبي حنيفة وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وعلقمة والأسود والنخعي وعند أبي يوسف ومحمد يحتم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وبه قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبو ثور وأحمد والشافعي في قول وفي التحرير ذكر عثمان معهم وفي المفيد وأبوابه وعليه الفتوى وههنا تسعة أقوال وقد ذكرنا القولين * الثالث يحتم بعد ظهر يوم النحر وروى ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات وعلى قوله الأول في ثمان صلوات وعلى قولهما في ثلاث وعشرين صلاة * الرابع يكبر من ظهر يوم النحر ويحتم في صبح آخر أيام التشريق وهو قول مالك والشافعي في المشهور ويحيى الأنصاري وروى ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو رواية عن أبي يوسف * الخامس من ظهر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق حكى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة * السادس يبدأ من ظهر يوم النحر إلى ظهر يوم النحر الأول وهو قول بعض أهل العلم * السابع حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة واستحسنه أحمدان أهل منى يبدأ من ظهر يوم النحر وأهل الأمصار من صبح يوم عرفة واليه مال أبو ثور * الثامن من ظهر عرفة إلى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر * التاسع من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضيخان وغيره *

الثالث في صفة التكبير وهو أن يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد وهو قول عمر ابن الخطاب وابن مسعود وبه قال الثوري وأحمد وأصحابه وفيه أقوال أخر الأول قول الشافعي أنه يكبر ثلاثا نسقا وهو قول ابن جبيرة . الثاني قول مالك أنه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله أكبر لا إله إلا الله حكاه الثعلبي عنه . الثالث عن ابن عباس الله أكبر الله أكبر الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد . الرابع الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو مروى عن ابن عمر . الخامس عن ابن عباس أيضا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله هو الحمى القيوم يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير . السادس عن عبد الرحمن الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الحمد لله ذكره في المحلى . السابع أنه ليس فيه شيء مؤقت قاله الحارثي وحامد وقول أصحابنا أولى لأن عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ولم يثبت في شيء من ذلك حديث واضح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره *

١٩ - **« حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَّقِنِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِثْنَى إِلَى عَرَافَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ يَلْبَسِي الْمَلْبَسِي لَا يُنْكَرُ عَلَيَّ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرَ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيَّ »**

مطابقه للجزء الثاني للترجمة في قوله « ويكبر المكبر » (ذ كر رجاله) وهم أربعة أبو نعيم الفضل بن دكين تكرر ذكره ومحمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي بالناء المتنة والقاف المفتوحين (ذ كر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع * (ذ كر تعدد موضعه) ومن أخرجه غيره * أخرجه البخاري أيضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن

يحيى عن مالك وعن شريح بن يونس عن عبد الله بن رجاء وأخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي نعيم به وعن اسحاق بن عبد الله بن رجاء به وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى *

*(ذكر معناه) قوله «سألت انسا» وفي رواية ابي ذر «سألت انس بن مالك» قوله «ونحن» الواو للحال قوله «غاديان» من غدا يغدو غدوا والمعنى نحن سائران من منى متوجهان الى عرفات قوله «عن التلية» يتعلق بقوله «سألت» قوله «كان» اى الشأن قوله «لا ينكر عليه» على صيغة المعلوم في الموضعين والضمير المرفوع الذى فيه يرجع الى النبي ﷺ والتكبير المذكور نوع من الذكر ادخله الملبى في خلال التلية من غير ترك للتلية لان المروى عن الشارع انه لم يقطع التلية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعى وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف وقال ايضا اذا راح الى مسجد عرفة وقال الخطابي السنة المشهورة فيه ان لا يقطع التلية حتى يرمى اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل واما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلية الثابتة في السنة من غير ترك التلية *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نَخْرُجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نَخْرُجَ الْخَيْضَ فَيَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبِرُنَّ بِكَبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود كايام منى فكما ان التكبير في ايام منى فكذلك في ايام الاعياد والجامع بينهما كونها ايام مشهودات (ذكر رجاءه) وهم ستة. الاول محمد ذكر في بعض النسخ غير منسوب قال ابو على كذا رواه ابو ذر وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقي في كتابه محمد عن عمر قال ابو على وفي روايتنا عن ابي على بن السكن وابي احمد وابي زيد حدثنا عمر بن حفص لم يذكره واحمد اقبل عمر ويشبهه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي واليه اشار الحاكم في هذا الموضوع واما خلف والطرفي فذكر ان البخارى رواه عن عمر بن حفص لم يذكر احمدا قبل عمر وكذا ذكر ابو نعيم ان البخارى رواه عن عمر بن حفص فعلى هذا الاواسطة بين البخارى وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخارى عن عمر ابن حفص كثير اباغير واسطة وربما دخل بينه وبينه واسطة احيانا قيل الراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد (قلت) لم يبين وجه الرجحان والموضع موضع الاحتمال والكرمانى جزم بالواسطة فقال محمد اى ابن يحيى الذهلي يضم النال وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابورى الحافظ مات بعد موت البخارى سنة ثمان وخمسين ومائتين. الثانى عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي. الثالث ابو حفص النخعي وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنازة. الرابع عاصم بن سليمان الاحول وقد مر ايضا. الخامس حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين. السادس ام عطية واسمها نسبية بنت كعب الانصارية وقد تقدمت في باب التيمن في الوضوء *

*(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه غير منسوب على الاختلاف فيه وفيه رواية التابعة عن الصحابة وفيه ان شيخه نيسابورى على تقدير كونه الذهلي والثانى من الرواة والثالث كوفيان والرابع والخامس بصرىان *

*(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) وقد اخرج البخارى بعضه في حديث مطول في باب شهود الخائض العيدين عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد الله الحنبل عن حماد وفي الحج عن مؤمل بن هشام اربعتهم عن ايوب وذكرنا ايضا ان بقية السنة اخر جوه *

*(ذكر معناه) قوله «كنا نؤمر» على صيغة المجهول وهذه الصيغة تمد من المرفوع كما قد ذكرنا غير مرة وقد جاء

ذلك صريحا كما سيحى ان شاء الله تعالى **قوله** «ان نخرج» بنون التكمم وكلمة ان مصدرية والتقدير بان نخرج اى بالاخراج **قوله** «حتى نخرج البكر» كلمة حتى للغاية وحتى الثانية غاية للغاية او عطف على للغاية الاولى والواو محذوف منها وهو جازم عندهم **قوله** «من خدرها» بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقيل هو الهودج وقيل سرير عليه ستر وقيل هو البيت وقد استقصينا الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين **قوله** «الحيض» بضم الحاء وتشديد الياء آخر الحروف جمع حائض **قوله** «فيكبرن» اى النساء ويدعون كذلك وهذه اللفظة مشتركة بين الجمع المذكر والجمع المؤنث والفرق تقدرى فوزن الجمع المذكور بفعون ووزن الجمع المؤنث بفعالن **قوله** «يرجون بركة ذلك اليوم» هذا شأن المؤمن يرجو عند العمل ولا يقطع ولا يدري ما يحدث له **قوله** «وطهرته» بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اى طهرة ذلك اليوم اى طهارته

(ذكر ما استفاد منه) قال الخطابي وابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتها فحملوا التكبير استشعار الذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره. وفيه تأخير النساء عن الرجال. وفيه تساوى النساء والرجال في التكبير والدعاء. وفيه اخراج النساء يوم العيد الى المصلى حتى الحيض منهن ولكنهن يعترزان المصلى. وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا في ليلته في طريق المصلى وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابي قتادة انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعي وقال مالك يكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر الا اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى يخرج في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوي ومن كبر يوم الفطر تأول فيه قوله تعالى (ولتكبروا لله على ما هداكم) وتأول ذلك زيد بن اسلم ويجعل ذلك تعظيم الله بالافعال والاقوال كقوله (وكبره تكبيرا) والقياس ان يكبر في العيدين جميعا لان صلاتي العيدين لا تختلفان في التكبير فيهما والحطبة بعدها وسائر سنتهما وكذلك التكبير في الخروج اليهما

﴿ بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان الصلاة الى الحربة يعنى يصلى والحربة بين يديه والحربة دون الرمح العريض **قوله** «يوم العيد» من زوائد الكشميهنى

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تَرُكُ الْحَرْبَةَ قُدَامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقدم هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه» الحديث واخرجه ايضا في باب الصلاة الى الحربة عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا في باب سترة الامام جميع ما يتعلق به من الاشياء وعبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي

﴿ بابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حمل العنزة وهى اقصر من الرمح وفي طرفها زج

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ يُحْمَلُ وَتُنْصَبُ ﴾

بِالمُصَلَّى يَنْ يَدِيهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة و ابراهيم بن المنذر تقدم عن قريب في باب المشى والركوب الى العيد والحزامي بالخاء المهملة وبالزاي والوليد هو ابن مسلم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام ابن عمار عن عيسى بن يونس وعن دحيم عن الوليد وقدم الكلام فيه مستوفى في باب ستره الامام قوله «فصلى» ويروى «بصلى» ويروى «فبصلى» (فان قلت) صلى النبي ﷺ بنى الى غير جدار رواه ابن عباس (قلت) ذلك ليسين ان السترة ليست شرطاً بل سنة او كان ذلك نادراً منه والنبي واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام طول دهره الصلاة الى سترة *

﴿ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى ﴾

اي هذا باب في بيان حكم خروج النساء الطاهرات والنساء الحيض الى المصلى يوم العيد والحائض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو من عطف الخاص على العام *

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمْرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «خروج النساء فقط» وهو الجزء الاول للترجمة وحديث ايوب عن حفصة يطابق الجزء الثاني للترجمة وهو قوله «والحيض» وقدم حديث ام عطية هذه في باب التكيير ايام منى عن قريب قوله «حماد ابن زيد» كذا وقع بالنسبة في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة حدثنا حماد بلا نسبة قوله «امرنا» بفتح الراء كذا هو في رواية ابى ذر عن المستملى والحوى وفي رواية الباقرين «امرنا» بضم الهمزة على صيغة المجهول بدون لفظ نينا وفي رواية مسلم عن ابى الربيع الزهراني عن حماد «قالت امرنا» يعنى النبي ﷺ قوله «العواتق» جمع العاتق وهى التى بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امهاتها في الخدمة او عن قهر ابويها يقال عتقت الجارية فهى عاتق مثل حاضت فهى حائض والعتيق القديم وقال ابن الاثير ويروى في حديث ام عطية «امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعتيق» والخدور جمع خدور وهو الستور وقدم الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين *

﴿ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ ﴾

هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان حماد روى عن ايوب السخنيانى عن محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية بنحوه اى بنحو ما روى ايوب عن محمد وكلتا الراويتين رواهما ابوداود اما الاولى فرواها عن موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين «عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول الله ﷺ ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد» الحديث واما الثانية فرواها عن محمد بن عبيد حدثنا حماد حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية بهذا الخبر قال وحدثت عن حفصة عن امرأة تحدت امرأة اخرى اى حدث محمد بن سيرين عن أخته حفصة بنت سيرين ويقال هذا كان في ذلك الزمان لا منهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح «عن عائشة لورأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل» فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فاذا يكون اليوم الذى عم الفساد فيه وفشت المعاصى من الكبار والصغار فنسأل الله العفو والتوفيق به

﴿ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى ﴾

اي وزاد ايوب في حديث حفصة في رواية عنها قال او قالت حفصة يعنى شك ايوب في انها قالت نخرج العواتق ذوات الخدور على ان ذوات الخدور تكون صفة للعواتق او قالت ذوات الخدور بواو العطف ومعناها صواحب الخدور

وأعراب ذوات كأعراب مسلمات قوله «ويعترن الحيز» من باب اكلوني البراغيث والامر بالاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او لئلا تنجس المواضع او لئلا تؤذي جارتها ان حصل اذى منها *

﴿ بابُ خروجِ الصَّبيَّانِ إِلَى المُصلِّي ﴾

أى هذا باب في بيان خروج الصبيان الى مصلى العيد مع القوم وانما قال الى المصلى ولم يقل الى صلاة العيد ليشمل من يتانى منه الصلاة ومن لا يتانى *

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان وقت خروجه مع النبي ﷺ الى صلاة العيد طفلا لانه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشرة سنة (فان قلت) ليس في الحديث ما يشعر بكون ابن عباس طفلا حينئذ (قلت) سيأتي في اب العلم الذي بالمصلى قال «ولولا مكاني من الصغر ما شهدت» فجزت عادته في التراجم انه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عمرو بن عباس ابو عثمان البصرى وعمرو بالواو وعباس بالباء الموحدة المشددة وقد تقدم ذكره. الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدى العنبرى. الثالث سفيان الثوري. الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف بباء موحدة مكسورة تقدم في آخر كتاب الصلاة. الخامس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضم في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصرى وشيخه كذلك وسفيان كوفي وعبد الرحمن بن عباس كذلك وفيه سفيان عن عبد الرحمن وصرح يحيى القطان عنه بأن عبد الرحمن المذكور حديثه * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا عن عمرو بن على في الصلاة وفي العيدين عن مسدد وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابوداود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن على به *

(ذكر معناه) قوله «أوضحى» شك من الراوى الظاهر ان الشك من عبد الرحمن بن عباس قوله «فوعظهن» الوعظ الانذار بالعقاب قوله «وذكرهن» بتشديد الكاف من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان تكون هذه الجملة تفسيراً لقوله «وعظهن» اوتأكيدها وقيل التذكير لامر علم سابقا (ذكر ما استفاد منه) فيه خروج الصبيان الى المصلى ولأن بشرط التمييز الايرى ان ابن عباس كيف ضبط القصة. وفيه خروج النساء ايضا وسواء فيه الطاهرات والحيز كما جاء في الحديث السابق. وفيه ان الصلاة قبل الخطبة. وفيه الوعظ للنساء والامر لهن بالصدقة دون الرجال لانهن اكثر اهل النار والله اعلم *

﴿ بابُ استقبَالِ الإمامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ ﴾

أى هذا باب في بيان استقبال الامام الناس وقت خطبته بعد صلاة العيد (فان قلت) قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وعلم من ذلك ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا (قلت) اجيب بانه انما ذكر هذه الترجمة ليدفع وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال الامام في الجمعة ضرورى لانه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجله كما تقدم في باب خطبة العيد *

﴿ قال أبو سعيد قام النبي ﷺ مقابل الناس ﴾

هذا طرف من حديث ابى سعيد الخدرى وصله البخارى في باب الخروج الى المصلى بغير منبر قال «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس» الحديث وفي رواية مسلم «قام فاقبل على الناس» الحديث *

٢٤ - ﴿ حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي ﷺ يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شىء عجله لاهله ليس من النسك في شىء فقام رجل فقال يا رسول الله انى ذبحت وعندي جذعة خبز من مسنة قال اذبحها ولا تفنى عن احد بعدك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم اقبل علينا بوجهه» والحديث قد مضى في باب النكير للايدفانه اخرجه هناك عن سليمان ابن حرب عن شعبة عن زيد وهناعن ابى نعيم الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامى بالياء آخر الحروف الكوفى مات سنة سبع وستين ومائة قوله «الى البقيع» الباء الموحدة المفتوحة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضر وبشتى وبه سمي بقيع الغرقدهى مقبرة اهل المدينة قوله «ان نبدأ» قال الكرمانى (كيف) صح هذا بلفظ المستقبل وقد اديت الصلاة (قلت) اما ان المراد ان يبان نسكنا او ان المضارع موضع الماضى عكس قوله تعالى (وانادى اصحاب الجنة) قوله «فقام رجل» هو ابو بردة بن نيار قوله «ولا تفنى» بالفاء من وفي بنى كذا هو في رواية المستملى والمحوى وفي رواية الكشميهنى «ولا تفنى» من الاغناء والمعنى متقارب (فان قلت) اين ذكر الخطبة (قلت) هي من تمة الصلاة وتوابها *

﴿ باب العلم الذى بالمصلى ﴾

أى هذا باب في بيان العلم الذى هو بمصلى العيد والعلم بفتحيتين هو الشىء الذى عمل من بناء او وضع حجرا ونصب عمودا وذلك ليعرف به المصلى *

٢٥ - ﴿ حدّثنا مسدد قال حدّثنا يحيى عن سفيان قال حدّثني عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي ﷺ قال نعم ولو لا مكانى من الصغر ما شهدت حتى انى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة قرأتهن بهوين بايديهن يقذفنه في نوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حتى اتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت» والحديث قد مر في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور قبل كتاب الجمعة بأربعة ابواب فانه اخرجه هناك عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى ويحيى هو القطان وسفيان هو الثورى وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء ولتذكر هنا ما يحتاج اليه قوله «قيل له» اى لابن عباس رضى الله تعالى عنه وهناك «وقال له رجل» قوله «أشهدت» اى احضرت والهنزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «ولو لا مكانى من الصغر ما شهدت» فيه تقديم وتأخير

وحذف تقديره ولو لامكاني من رسول الله ﷺ لم أشهده لاجل الصغر وكلمة من التعليل والحديث المذكور هناك يؤيد هذا المعنى وهو قوله «لو لامكاني منه ما شهدته» اي لو لامكاني من النبي ﷺ ما حضرته اي العيد وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله «يعنى من صغره» فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس منه ﷺ ومكانه عنده كان سببا للحضور قوله «حتى اتى العلم» بفتحين وهو العلامة التي عملت عند دار كثير بن الصلت وقدمر الكلام في في باب وضوء الصبيان وكلمة حتى للغاية ولكن فيه مقدر تقديره خرج رسول الله ﷺ حتى اتى العلم قوله «ومعه بلال» اي مع رسول الله ﷺ والواو فيه للحال قوله «يهوين» بضم الياء آخر الحروف من أهوى بهوى أهواء يقال أهوى الرجل يديه الى الشيء ليتناوله ويأخذه وقال ابن الاثير يقال أهوى يديه اليه اي مدها نحوه وأماها اليه يقال أهوى يديه ويديه الى الشيء لياخذه والمعنى هنا يمدن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال وفسره بعضهم بقوله اي يلقين وليس كذلك لان لفظ «يلقين» تفسير قوله «يقذفنه» واذا فسر يهوين بيلقين يكون قوله «يقذفنه» تكرارا بلا فائدة ومحل «يقذفنه» من الاعراب النصب لانها وقعت حالا والضمير المنصوب فيه يرجع الى المتصدق به بدل عليه لفظ الصدقة وبقية فوائده ذكرت هناك *

بابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

اي هذا باب في بيان وعظ الامام النساء يوم العيد اذ الميم من الخطبة مع الرجال

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدَيْ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بِاسِطٍ نَوْبُهُ يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَةٌ يَوْمَ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقَنَّ حِينَئِذٍ تَلْقَى فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكَرُهُنَّ قَالَ إِنَّهُ لَحَقَّ عَلَيْهِمْ وَمَالَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ * قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمُّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النَّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا آتَيْنُ عَلَى ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقَنَّ فَبَسَطَ بِلَالٌ نَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاةَ أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي نَوْبِ بِلَالٍ * قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتْحُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ *

مطابقه للترجمة في قوله «فأتى النساء فذكرهن» (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري . الثاني عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف . الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري . السادس الحسن بن مسلم بن يناق المكي . السابع طاوس بن كيسان . الثامن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم . (ذكر

لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في تسعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وان نسبه الى جده وهو رواية الاصيلي فانه روى عنه في كتابه في مواضع فرة يقول حدثنا اسحق بن نصر في نسبه الى جده ومرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم في نسبه الى ابيه وفيه ان شيخه بخارى سكن المدينة والثاني يمانى والثالث والرابع مكبان والسادس كذلك والسابع يمانى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق به ولم يذكر حديث عطاء عن جابر واخرجه ابوداود فيه عن مسدد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن خالد

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «فلما فرغ» اي عن الخطبة نزل قيل فيه اشعار انه كان يخطب على مكان مرتفع لان النزول يدل على ذلك (واعترض عليه) بانه تقدم في باب الخروج الى المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض (واجيب) بان الراوى لعله ضمن النزول معنى الانتقال (قلت) يحتمل تعدد القضية **قوله** «وهو يتوكل» الواو فيه للحال وكذلك الواو في «وبلال» **قوله** «تلقى» بضم التاء من الالتقاء والنساء بالرفع فاعله **قوله** «قلت لعطاء» القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد الاول قوله «زكاة يوم الفطر» كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام اي اهي زكاة يوم الفطر واطلق على صدقة الفطر اسم الزكاة فدل انها واجبة قوله «ولكن صدقة» اي ولكن هي صدقة فارفعها على انها خبر مبتدأ محذوف قوله «تلقى» بضم التاء المتناة من فوق من الالتقاء اي تلقى النساء والنساء وان كان جمعاً للمرأة من غير لفظه ولكنه مفرد لفظاً قوله «فتخها» بالنصب مفعول تلقى الفتخ بفتح الفاء والتاء المتناة من فوق واتخاذ المعجزة جمع فتخة وهو خواتم بالافصوص كانها حلق وسيأتي تفسيره عن قريب قوله «يلقين» من الالتقاء ايضا وانما كرر ليفيد العموم وقال بعضهم المعنى تلقى الواحدة وكذلك الباقيات (قلت) التركيب لا يقتضى هذا على ما لا يخفى ومفعول «يلقين» محذوف وهو كل نوع من انواع حليهن قوله «قلت لعطاء» القائل هو ابن جريج ايضا والمسؤول عطاء قوله «اترى حقا على الامام ذلك» الهمزة فيه الاستفهام وحقا منصوب على انه مفعول ترى وذلك اشارة الى ما ذكر من الوعظ للنساء والامر اياهن بالصدقة والظاهر ان عطاء يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره والنووي وغيره حملوه على الاستحباب قوله «قال ابن جريج واخبرني حسن بن مسلم» معطوف على الاسناد الاول وقد اخرج مسلم هذا الحديث ولكنه قدم الثاني على الاول قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء «عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكل على يد بلال وبلاسل باسط ثوبه يلقيهن النساء صدقة قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ويلقين قلت لعطاء حقا على الامام الآن ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمرى ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك» قوله «ثم يخطب بمد» لفظ «يخطب» على صيغة المجهول قال الكرمانى معناه ثم يخطب كل واحد فعلى تفسيره هو على صيغة المعلوم ويعد منى على الضم أي بعد ان يصلوا قوله «خرج النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع بدون حرف العطف قيل قد حذف منه حرف العطف واصله وخرج (قلت) لا يحتاج الى ذلك لان هذا ابتداء كلام من ابن عباس قوله «حين يجلس بيده» بتشديد اللام المكسورة من التجليس ومفعوله محذوف اي حين يجلس الناس بيده وتفسره رواية مسلم قال «فنزله نبي الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر اليه حين يجلس الرجال بيده» وذلك لانهم ارادوا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا وانهم ارادوا ان يتبعوه فامرهم بالجلوس قوله «يشقههم» اي يشق صفوف الرجال الجالسين قوله «معه بلال» جملة حاوية وقعت بلاواو قوله «فقال (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات) اي قال النبي صلى الله عليه وسلم يعنى تلا هذه الآية وفي صحيح مسلم «فتلا هذه الآية حتى فرغ» منها وهذه الآية الكريمة في سورة الممتحنة (يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء) ثم الآية المذكورة

هي (بأيتها النبي اذا جاءك المؤمنات يباعدنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزينن ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعن واستغفرن ان الله ان الله غفور رحيم) وانما تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة ليدكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح النبي ﷺ مكة وكان النبي ﷺ لما فرغ من امر الفتح اجتمع الناس للبيعة فجلس بهم على الصفا ولما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وذكرهن ما ذكر الله في الآية المذكورة قوله «اتن على ذلك» مقول القول والحطاب للنساء اي اتن على ما ذكر في هذه الآية قوله «فقاتل امرأة واحدة منهن» اي من النساء قوله «نعم» مقول القول اي نعم نحن على ذلك قوله «لا يدري حسن من هي» اي لا يدري حسن بن مسلم الراوي عن طاوس المذكور فيه من هي المرأة المحيية ووقع في رواية مسلم وحده «لا يدري حينئذ من هي» هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه «لا يدري حسن من هي» كافي رواية البخاري قيل يحتمل ان تكون هذه المرأة هي اسماء بنت زيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فانها روت اصل هذه القصة في حديث اخرجه الطبراني وغيره من طريق شهر بن حوشب «عن اسماء بنت زيدان رسول الله ﷺ خرج الى النساء وانامعهن فقال يا معشر النساء اتكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله ﷺ وكنيت عليه جريئة لم يارسول الله ﷺ قال لانكن تكفرن اللعن وتكفرن العشير» فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته اولابنهم فان القصة واحدة (قلت) هذا تخمين وحسبان ويحتمل ان يكون غيرهما باب الاحتمال واسع قوله «قال فتصدقن» هذه صيغة الامر امرهن ﷺ بالصدقة وهذه الصيغة تشترك فيها جماعة النساء من الماضي ومن الامر لهن ويفرق بينهما بالقرينة (فان قلت) ما هذه الفاء فيها (قلت) يجوز ان تكون للجواب لشرط محذوف تقديره ان كنتم على ذلك فتصدقن ويجوز ان تكون للسببية قوله «ثم قال هلم» اي ثم قال بلال ولفظ هلم من اسماء الافعال المتعدية نحو هلم زيدا اي هاته وقربه وهو مركب من الهاء ولم من لمت الشيء جمعته ويستوى فيه الواحد والمتى والجمع والمذكر والمؤنث تقول هلم يارجل هلم يارجلان هلم يارجلان هلم يارجل هلم يا امرأة هلم يا امرأة هلم يا امرأتان هلم يا نسوة هذه لغة اهل الحجاز وامابنو تميم فيقولون هلم هلماهم واهلي هلماهم من الاولى اوضح ويحتمل لازما ايضا قال تعالى (والفائلين لآخر انهم هلم الينا) قوله «لكن» بضم الكاف وتشديد النون لانه خطاب للنساء فاذا وقع لفظ هلم متعديا تدخل عليه اللام يقال هلم لك هلم لكاهم لسمك هلم لك بكسر الكاف هلم لكاهم لكن قوله «فداء» اذا كسر الفاء يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور والفداء فكك الاسير يقال فداء يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه وفداء بنفسه وفداءه اذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله وقوله «فداء» مرفوع لانه خبر لقوله «ابى وأمى» عطف عليه والتقدير ابى وأمى مفدى لكن قوله «فيلقين» بضم الياء من الالقاه وهو الرمي وقوله «الفتح» منصوب لانه مفعول «يلقين» قوله «والخواتيم» عطف عليه والفتح بفتحيتين جمع فتح وفتح و قد فسرناها عن قريب وفسرها عبد الرزاق بما ذكره في الكتاب ولكن لم يذكر في أى شيء كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسها في اصابع الارجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدي وقد ذكرنا عن الخليل ان الفتح الخواتيم التي لافصوص لها فعملى هذا يكون هذا من عطف العام على الخاص والخواتيم جمع خيتام وخاتام وهما الفتان في خاتم *

﴿ذ كر ما استفاد منه﴾ فيه استحباب وعظ. النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وما يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امت الفتنة والمفسدة وقال ابن بطال اما اتيانه الى النساء ووعظهن فهو خاص به عند العلماء لانه اب لهن وهم مجتمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتها عند النساء. وفيه جواز التفدية بالاب والام. وفيه ملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه. وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالادقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك. وفيه بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك. وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين. وفيه مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك

دلالة على علو مقامهم في الدين وحرصهم على أمر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه ان قول المخاطب نعم يقوم مقام الخطاب . وفيه ان جواب الواحد كاف عن الجماعة . وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة . وفيه ان الصلاة يوم العيد مقدمة على الخطبة .

﴿ باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ﴾

أى هذا باب في بيان حال المرأة إذا لم يكن لها جلباب في العيد ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد في حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تلبسها صاحبها من جلبابها كذا ذكر في متن الحديث ويجوز ان يقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستير من غيرها جلبابا فتخرج فيه وقال بعضهم يحتمل ان يكون المعنى تيرها من جنس ثيابها ويحتمل ان يكون المراد تستير كما معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود « تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها » ويؤخذ منه جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد (قلت) الذي قال هذا القائل لم يقل به احد من له ذوق من معاني التركيب وانه ظن ان معنى قوله في رواية ابي داود « طائفة من ثوبها » بعضا من ثوبها بأن تدخلها في ثوبها حتى تصير كلباسها في ثوب واحد وهذا لم يقل به احد ويعسر ذلك عليهما جدا في الحركة وانما معنى طائفة من ثوبها معنى قطعة من ثيابها من التي لا تحتاج اليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو ذلك وكذا فسر وا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب « تلبسها صاحبها من جلبابها » يعنى تيرها جلبابا لا تحتاج اليه والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار قال النضر هو المقنعة وقيل ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها وقيل هو كالمقنعة وقيل الازرار وقيل الخمار .

٢٧ - ﴿ حدثننا أبو معمر قال حدثننا عبد الوارث قال حدثننا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فآتيتها فحدثت أن زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في سب غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلى فقالت يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا يخرج قال لتلبسها صاحبها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت أم عطية آتيتها فسا لها أسعت في كذا وكذا قالت نعم بأبي وقلمنا ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبي قال ليخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب والحیض ويعتزل الحیض المصلی وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها الحیض قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « تلبسها صاحبها من جلبابها » وقدم هذا الحديث في اول باب شهود الحائض العيدين فانه اخرجها هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة واخرجه هنا عن ابي معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقعد عن عبد الوارث بن سعيد التيمي عن أيوب السخيتاني وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله « قصر بنى خلف » بفتح الخاء المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبدالله بن خلف وليس منسوبا الى نفس طلحة بن عبدالله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلاحات كما قاله بعضهم قوله « والكلمى » جمع الكلم وهو الحجورح قوله « اسمعت » بهمزة الاستفهام قوله « قالت نعم بأبي » اى مفدى بأبى او افديه بأبى وهذه رواية كريمة وابى الوقت وفي رواية غيرهما « قالت نعم بأبا » وقد ذكرنا ان فيه اربع روايات الاولى هذه والثانية

باب الثالثة بيبي والرابعة بياقوله «لتخرج العواتق ذوات الخدور» هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني
 «أوقال العواتق وذوات الخدور» شك ايوب هل هو بواو العطف او لا قال الكيماني (قالت قلت) هذا الكلام
 موقوف عليها او مرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) مرفوع اذ معني قولها نعم سمعت رسول الله
 ﷺ قال لتخرج العواتق قوله «فقلت لها» القائلة المرأة والمقول لها ام عطية قيل يحتمل ان تكون القائلة حفصة والمقول
 لها امرأة وهي اخت ام عطية قوله «وتشهد كذا وتشهد كذا» يريد مزلفة ورمى الجمار قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى
 العيد لانه اذا أمر من لاجلباب لها فن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الملازمات البيوت لا يخرجن وقال
 الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا لعدو فاما اليوم
 فلا يحتاج الى ذلك وقال الكرماني وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا باليقين وايضا
 فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد (قلت) رده مردود (١) وقوله فان الترهيب لا يحصل بهن غير
 مسلم لانهن يكثرن السواد والعدو يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هي اقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم
 ثبات عند الحرب وقوله ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلنا لانسلم ذلك فعند النفير العام يلزم سائر الناس حتى تخرج المرأة من
 غير اذن زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ما عرف في بابها وقال بعضهم وقد اختلفت به ام عطية بعد النبي ﷺ بمدة
 ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك والاستنصار بالنساء والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف (قلت)
 هذه عائشة رضی الله تعالى عنها صح عنها انها قالت «لورأى رسول الله ﷺ ما احداث النساء لمنهن عن المساجد كما
 منعت نساء بني اسرائيل» فاذا كان الامر في خروجهن الى المساجد هكذا فبالاحرى ان يكون ذلك في خروجهن الى
 المصلى فكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها و اين ام عطية من عائشة رضی الله تعالى عنها ولم يكن
 في حضورهن المصلى في ذلك الوقت استنصار بهن بل كان القصد تكثير السواد فان لتكثير السواد اثر في ارباب العدو
 الا ترى ان اكثر الصحابة كيف كانوا ياخذون نساءهم معهم في بعض الفتوحات لتكثير السواد بل وقع مهن في بعض
 المواضع نصرة لهم بقتالهن وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى على من له اطلاع في السير والتواريخ

باب اعترال الحيض المصلى

اي هذا باب في بيان اعترال الحيض المصلى بضم الحاء وتشديد الباء جمع حائض يعني يعزلن مصلى العيد وانما ذكر
 هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها قد تقدم في الباب السابق للاهتمام به مع التنبيه على اختلاف الرواة

٢٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ**
قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَمْرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ
أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ *

مطابقته للترجمة في قوله «ويعتزلن مصلاهم» فدمر الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين وابن ابي عدى هو
 محمد بن ابراهيم مر ذكره في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الفسل وابن عون هو عبد الله بن عون مر في باب قول النبي ﷺ
 رب مبلغ ومحمد هو ابن سيرين قوله «وقال ابن عون او العواتق» شك فيه هو كما شك ايوب في الحديث الذي قبله وفي
 رواية الترمذي عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين «نخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور» وفيه من الفوائد
 جواز مداواة المرأة للرجال الاجانب . وفيه من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه . وفيه
 استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب . قيل وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء
 كن شواب او ذوات هيئات ام لا (قلت) في هذا الزمان لا يفتى به لظهور الفساد وعدم الامن مع ان جماعة من السلف منعا

ذلك وهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وابوخيفة في رواية وابويوسف ومنع الشافعية ذوات الهيات
والمستحسنت لغلبة الفتنة وكذلك الثورى منع خروجين اليوم *

﴿ باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ﴾

اي هذا باب في بيان النحر الى آخره قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في البه والذبح في الخلق وانما ذكر
النحر والذبح كليهما ليفهم انهما مشتركان في الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع يوم النحر بين التسكين احدهما بما
ينحر والاخر مما يذبح *

٢٩- ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه النحر والذبح معا وان كان بالتردد وكثير ضد قليل خليل بن فرقد بالفاء
والراء والقاف نزيل مصر. والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاضاحى عن يحيى بن بكير واخرجه النسائى في الصلاة
وفي الاضاحى عن محمد بن عبد الملك والذبح بالمصلى للاعلام بذيح الامام ليرتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية
من القرب العامة واظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها وقدم ابن عمر نافعا ان يذبح اضحيته بالمصلى وكان مريضا
لم ينسهد العيد اخرجه في الموطأ وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكي تعرف ويعرف الجاهل سنتها وكان ابن عمر
اذا ابتاع اضحيته يأمر غلامه بحملها في السوق يقول هذه اضحية ابن عمر وهذا المعنى يستوى فيه الامام وغيره
وقال ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام واجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك
لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الحجر حله الذبح وان لم يذبح الامام الابعده فلمنى المتعبد به
الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال *

﴿ باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذ اسئل الامام عن شئ وهو يخطب ﴾

اي هذا باب في بيان حكم كلام الامام والحال انه والناس معه في خطبة العيد هذه ترجمة وقوله «واذا سئل الامام» الخ
ترجمة اخرى وليس في ذلك تكرار وان كان يرى ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم يذكر
جواب الشرط في الترجمة الثانية اكفاء بما في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة وقال
شعبة كلنى الحكم بن عيينة يوم عيدوا الامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين للسائل والمسئول عنه فانه
جائز وقد قال ﷺ للذين قتلوا ابن ابي الحقيق دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب ففاحت الوجوه وقال عمر رضى
الله تعالى عنه وهو على المنبر املكوا العجين فانه احد رواة هشام بن عروة عن ابيه ولكن كره العلماء كلام الناس والامام
يخطب روى ذلك عن عطاء والحسن والنخعي وقال مالك لئن نصت للخطبة وليستقبل *

٣٠- ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّيْخِ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى
صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَنِلِكَ شَاةٌ لَحْمٌ قَامَ
أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكَتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ
الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشَرِبُ فَمَجَلَّتْ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ

شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَدْعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي عَنِّي أَحَدٌ بِعَدْلِكَ ❀

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه كلام الامام في الخطبة وفيه ان الامام سئل واجاب والحديث قد مر غير مرة و ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو ومالك وحماد و خالد الطحان كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة والشعبي هو عامر بن شراحيل ❀

٣١ - ❀ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِيرَانُ لِي إِذَا قَالَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَإِنَّمَا قَالَ بِهِمْ فَمَرَّ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا ❀

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث وحامد بن عمر هو البكر اوى من ولد ابي بكره قاضي كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى عنه مسلم ايضا و ايوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين قوله «ذبحه» بكسر الدال اى مذبوحة وقوله «جيران» مبتدأ وقوله «لى» صفته والجملة بعده خبره والخصاصة الجوع ❀

٣٢ - ❀ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ ❀

مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة لان قوله «من ذبح» من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله «ثم ذبح» لثلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة (ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى مولا لم وقد تكرر ذكره. الثانى شعبة بن الحجاج. الثالث الاسود بن قيس العبدي بسكون الباء الموحدة الكوفي وهو ليس باسود بن زيد لان شعبة لم يلحق الاسود بن زيد. الرابع جندب بضم الجيم وسكون التون وضم الدال المهملة وفتحها وفي آخره باه موحدة ابن عبد الله بن سفيان الجلى العلقى بالعين المهملة المفتوحة وفتح اللام ايضا والقاف مات بعد فتنة ابن الزبير ❀ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه بصري و شيخه واسطى والاسود كوفي وفيه راويان مذكوران بالنسبة وفي الثانى يحتاج الى التيقظ للاشتباه ❀ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❀ اخرجه البخارى ايضا فى الاضاحى عن آدم وفى التدور عن سليمان بن حرب وفى التوحيد عن حفص بن عمرو وفى الذبائح عن قتبية عن ابى عوانة واخرجه مسلم فى الاضاحى عن احمد بن يونس ويحيى ابن يحيى كلاهما عن زهير بن معاوية وعن ابى بكر وعن قتبية وعن اسحق وابن ابي عمرو وعن عبد الله بن معاذ وعن ابى موسى وبندار واخرجه النسائى فى الاضاحى وفى القنوت عن قتبية به وعن هناد عن ابى الاحوص به واخرجه ابن ماجه فى الاضاحى عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينه به ❀

❀ (ذكر معناه) ❀ قوله «وقال من ذبح» هو من جملة الخطبة كاذكر ناعن قريب قوله «فليذبح باسم الله» قيل الباه بمعنى اللام اى فليذبح لله ويجوز ان تتعلق الباه بمحذوف اى فليذبح متبرقا باسم الله وانما كرر هذا للتأكيد فمن هذا قال ابو حنيفة بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن و ابو يوسف فى رواية وهو قول مالك والليث وربيعه والثورى والاوزاعى وعن ابى يوسف انها سنة وبه قال الشافعى واحمد وهو قول اكثر اهل العلم وذكر الطحاوى ان على قول ابى حنيفة واجبة وعلى قول ابى يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه السنة ما رواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضى

الله تعالى عنها عن النبي ﷺ انه قال «من رأى هلال ذى الحجة منك وأراد ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره»
 والتعليق بالارادة يتأفى الوجوب ولو جه الوجوب احاديث منها مارواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة قال قال
 رسول الله ﷺ «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» ورواه احمد واسحاق وابويلى والدارقطنى والحاكم
 فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه : ومنها مارواه الدارقطنى من حديث على عن النبي ﷺ «نسخ الاضحى
 كل ذبيح ورمضان كل صوم» وقال البيهقى اسناده ضعيف بمره وفى اسناده السيب بن شريك وهو متروك ومنها
 ما أخرجه الدارقطنى ايضا من حديث عائشة «قالت يا رسول الله استدين واضحى قال نعم وانه بن مقضى» وفى اسناده
 هدير بن عبدالرحمن وهو ضعيف ولم يدرك عائشة *

باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

اي هذا باب فى بيان حكم من خالف الطريق التى توجه فيها اذا رجع يوم العيد *

٢٣ - **حدثنا محمد بن قاسم** قال أخبرنا أبو نعيمة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن

صعيد بن الحارث عن جابر قال كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد كذا وقع للآخرين غير منسوب وفى رواية ابى على بن
 السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصى وجزم به الكلاباذى وكذا ذكره ابو الفضل ابن طاهر وكذا الكرماني فى
 شرحه وذكر فى اطراف خلف انه وجد حاشية هو محمد بن مقاتل . الثانى ابو نعيمة بضم التاء المشناة من فوق وفتح الميم
 وسكون الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن واضح الانصارى المروزي . الثالث فليح بضم الفاء ابن سليمان تقدم فى اول
 كتاب العلم . الرابع سعيد بن الحارث بن المولى الانصارى المدنى قاضيا . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك وفيه المنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه
 القول فى موضعين وفيه ان شيخه غير منسوب على الاختلاف وفيه الثانى من الرواة مروزي والثالث والرابع مديان بن
 (ذكر معناه) * قوله «اذا كان» كان هذه تامة وقوله «يوم عيد» اسمه فلا يحتاج الى خبر وقوله «خالف الطريق»

جواب الشرط معناه كان الرجوع فى غير طريق الذهاب الى المصلى وفى رواية الاسماعيلى «كان اذا خرج الى العيد رجع من
 غير الطريق الذى ذهب فيه» . والحكمة فيه على ما ذكره اكثر الشراح انه ينتهى الى عشرة اوجه ولكن اكثر من ذلك بل
 ربما ذكروا فيه ما ينتهى الى عشرين وجها . الاول انه فعل ذلك لتشهد له الطريقان . الثانى ليشهده الانس والجن
 من سكان الطريق . الثالث ليسوى بينهما فى مرتبة الفضل بمروره . الرابع لان طريقة الى المصلى كانت على اليمين
 فلورجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها . الخامس لاطهار شعائر الاسلام فيهما . السادس لاطهار ذكر الله
 تعالى . السابع ليغيب المنافقين او اليهود . الثامن ليرهبهم بكثرة منعه . التاسع للحذر من كيد الطائفتين او من احداها
 العاشر ليعلم اهل الطريقين بالسرووبه . الحادى عشر ليتبركوا بمروره وبرؤيته . الثانى عشر ليقضى حاجة من يحتاج
 اليها من نحو صدقة أو استرشاد الى شىء أو استشفاع ونحو ذلك . الثالث عشر ليجيب من يستقى فى أمر دينه . الرابع عشر
 ليسلم عليهم فيحصل لهم اجر الرد . الخامس عشر ليزور اقاربه الاحياء والاموات . السادس عشر ليصل رحمه .
 السابع عشر ليتفاهل يتغير الحال الى المغفرة والرضى . الثامن عشر لانه كان يتصدق فى ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شىء
 فيرجع فى طريق اخرى لئلا يرد من سأله . التاسع عشر فعل ذلك لتخفيف الزحام . العشرون لانه كان طريقه
 التى يتوجه منها ابعد من التى يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطى فى الذهاب وقال بعضهم ثبت من هذه
 الوجة ما كان الواهى منها ونقل عن القاضى عبدالوهاب ان اكرها دعاوى فارغة قلت هذه كلها اختراعات جيدة
 فلا تحتاج الى دليل ولا الى تصحيح وتضعيف *

(ذكر ما يستفاد منه) * وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد فى الذهاب الى المصلى والرجوع منه فجمهور العلماء

على استحباب ذلك قال مالك وادركنا الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذى اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعى وذكر في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعى لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وثبت العلة بقى الحكم والا اتنى بانتفاها فان لم يعلم المعنى بقى الاقتداء وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرمل وغيره **٥**

﴿ تَابَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ ﴾

اى تابع ابا تيملة يونس بن محمد البغدادى ابو محمد المؤدب وقدم في باب الوضوء مرتين ومتابعته اياه في روايته عن فليح عن سعيد المذكور عن ابي هريرة هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى من طريق الفريرى ولكن فيه اشكال واعتراض على البخارى لان قوله « وحديث جابر اصح » يناهى قوله « تابعه » لان المتابعة تقتضى المساواة فكيف تقتضى الاسحية لان قوله اصح افعال التفضيل فيقتضى زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال بأحد الوجهين احدهما بما ذكره ابو على الجبائى انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفى عن البخارى والاخر بما ذكره ابو مسعود في كتابه قال قال البخارى في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر فقال الفسائى لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولاغنى بالباب عنه لقول البخارى وحديث جابر اصح (قلت) حينئذ تظهر الاصحية لانه يكون حديث ابي هريرة صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه ألا ترى ان الترمذى روى في جامعه حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال « كان النبي ﷺ اذا خرج يوم العيد في طريق رجوع من غيره » ثم قال حديث ابي هريرة حديث غريب ورواه ابو نعيم ايضا في مستخرجه بما يزيد الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخارى عن محمد بن ابي تيملة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا اشار البرقانى ايضا وكذا قال البيهقى انه وقع كذلك في بعض النسخ وقد اعترض على البخارى ايضا بوجهين آخرين احدهما هو الذى اعترضه ابو مسعود في الاطراف على قوله « تابعه يونس » فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة الاجاب والآخر ان البخارى روى حديث جابر المذكور وحكم بأنه اصح من حديث ابي هريرة مع كون البخارى قد ادخل ابا تيملة في كتابه في الضعفاء واجيب عن الاول بمنع الحصر فان الاسماعيلى وابانعم اخرجا في مستخرجهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وعن الثانى بأن ابا حاتم الرازى قال تحول ابو تيملة في كتابه في الضعفاء فانه ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائى ومحمد بن سعد واحتج به مسلم وبقية الستة وقال شيخنا الحافظ زين الدين مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وان احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال فيه مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائى وتال ابو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطنى يختلفون فيه ولا بأس به وقال ابن عدى هو عندى لا بأس به وقال الساجى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات * **٥**

﴿ بَابٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا فاتت الرجل صلاة العيد مع الامام يصلى ركعتين وفهم من هذه الترجمة حكان احدها ان صلاة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصلها سواء كان الفوت بعارض او غيره والاخر انها تقتضى ركعتين كأصلها وفي كل واحد من الوجهين اختلاف العلماء * اما الوجه الاول فقد قال قوم لا قضاء عليه اصلا وبه قال مالك واصحابه وهو قول المزنى وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيا اذا فاتت عن الصلاة مع الامام واما اذا فاتت عنه مع الامام فانه يصلها مع الجماعة في اليوم الثانى وفي قاضيخان اذا تركها بغير عذر لا يقضيا اصلا وبمذنب يقضيا في اليوم الثانى في وقتها وبه قال

الاوزاعى والثورى واحمد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها فى اليوم الثانى بعذر او بغير عذر لا يصليها وقال الشافعى من فاتته صلاة العيد يصلى وحده كما يصلى مع الامام وهذا بناء على ان المنفرد هل يصلى صلاة العيد عندنا لا يصلى وعنده يصلى وقال السرخسى وللشافعى قولان الاصح قضاؤها فان امكن جمعهم فى يومهم صلى بهم والاصلاها من الغد وهو فرغ قضاء التوافل عنده وعلى القول الاخرى كالجمة يشترطها الجماعة والاربعون ودار الاقامة وفعله فى الغد ان قلنا اذاه لا يصليها فى بقية اليوم والا صلاحها فى بقية وهو الصحيح عندهم وتاخرها عنه لا يسقط أبدا وقيل الى آخر الشهر * واما الوجه الثانى فقد قالت طائفة اذا فاتت صلاة العيد يصلى ركعتين وهو قول مالك والشافعى وابى ثور الا ان مالكا استحبه ذلك من غير ايجاب وقال الاوزاعى يصلى ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الامام وليس بلازم وقالت طائفة يصلها ان شاء اربعا روى ذلك عن على وابن مسعود وبه قال الثورى واحمد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى وان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين وقال اسحق ان صلى فى الجبابة صلى كصلاة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعا * **﴿ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ ﴾**

اى وكذلك النساء اللاتى لم يحضرن المصلى مع الامام يصلين صلاة العيد والا نأتى دليله *

﴿ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى ﴾

وكذلك يصلى العيد من كان فى البيوت من الذين لا يحضرون المصلى قوله «والقرى» اى وكذلك يصلى العيد من كان فى القرى *

﴿ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ﴾

هذا دليل لما تقدم من الاشياء الثلاثة وجه الاستدلال به انه اضاف الى كل امة الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام اولم يكن وقوله «هذا عيدنا» قدمضى فى حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة المغنيتين واما قوله «اهل الاسلام» فقال بعض الشراح كانه من البخارى وقيل لعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا «ايام منى عيدنا اهل الاسلام» وهو فى السنن وصححه ابن خزيمة «واهل الاسلام» بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف التداء او بتقدير اعنى او اخص *

﴿ وَأَمْرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنِ أَبِي عَتَبَةَ بِالزَّوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ ﴾

هذا التعليق ذكره ابن ابى شيبه فقال حدثنا ابن عليه عن يونس قال حدثنى بعض آل انس بن مالك ان اساكنا وربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلى بهم عبدالله بن ابى غنية ركعتين وقال البيهقى فى السنن اخبرنا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن بن ابى سعيد الاسفراينى حدثنا ابن سهل بشر بن احمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا عمير بن حماد حدثنا هشيم عن عبدالله بن ابى بكر بن انس بن مالك «قال كان انس بن مالك اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلى بهم مثل صلاة الامام فى العيد» قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولا عبدالله بن ابى غنية فيصلى بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم تكبيرهم وبه قال فيما ذكره ابن ابى شيبه ومجاهد وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين وحامد وابو اسحاق السبيعي قوله «وامر انس مولا» وفى رواية المستملى «مولاهم» قوله «ابن ابى غنية» بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف هذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة وهو الاكثر الأشهر قوله «بالزاوية» بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس رضى الله عنه وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث قوله «بعض آل انس بن مالك» المراد عبيد الله بن ابى بكر بن انس *

﴿ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة فقال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ﴾

عطاء ابن ابي رباح وفي رواية الكشميني وكان عطاء والاول اصح ورواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج « عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين » ورواه ابن ابي شيبة في فصل من فاتته صلاة العيد لم يصل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج « عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر » وقوله « ويكبر » اشارة الى انها تقضى كهيئتها لان الركعتين مطلق نفل

٣٤- ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنِيَّ تَدْفَنَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَمَشِّئٌ بِنَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْنِي يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرُّنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبِشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فزَجَرَهُمْ عُمَرُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْنِي أَمْنَا بَنِي أُرْفِدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان اليوم الذي كانت الجاريتان تدفنان فيه كان من ايام منى وهى ايام العيد ذكرها بالاضافة فيستوى فيها الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاتته الصلاة مع الامام صلى ركعتين حيث كان والحديث قدم في باب الحراب والدرق يوم العيد ومر الكلام فيه مستوفي قوله « عقيل » بضم العين هو ابن خالد الابن وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والواو في « وعندها » للحال وكذلك الواو في « والنبي ﷺ متمشئ » اي متعطف قوله « فانتهرها » زجرها من النه وهو الزجر قوله « دعها » اي اتركها وهو امر من يدع قوله « فانها ايام عيد » اي فان هذه الايام ايام عيد وانما اضاف اول الى العيد ثم الى منى لانه اشار في الاول الى الزمان وفي الثاني الى المكان قوله « وقالت عائشة » معطوف على الاسناد المذكور والواو في « وانا » وفي « وهم يلعبون » للحال قوله « امنا » منصوب على الحال بمعنى آمنين وتو الحال محذوف تقديره تبوا آمنين اي حال كونكم آمنين وقال الخطابي اما مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صائم وقد يكون معناه ائتمنوا امنوا لا تخافوا احدا ليس لاحد ان يمنعكم ونحوه قوله « بنى ارفدة » منادى حذف منه حرف النداء يعني يابني ارفدة وقدم تفسيره في الباب المذكور ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص قوله « يعني من الامن » هذا من كلام البخاري يشير به الى ان المراد منه الامن الذي هو ضد الخوف وليس هو من الامان الذي للكفار وانتصابه على انه مفعول له او تمييز ومعناه اتركهم من جهة انا امناهم ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي للامن والتوئين فيه للتقليل والتبويض كما في ليلاني قوله تعالى (سبحان الذي اسرى بعبده ليلا) وبيان فوائده قد مرت وقال الكرماني هو خاص بايام العيد (قلت) العلة اظهار السرور قائنا وجدت كفي يوم الختان والاملاك والقدم من السفر ونحوها جاز (قلت) قدينا المذاهب فيه مستوفي

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ولم يذكر حكم ذلك لان الاثر الذي ذكره عن ابن عباس

يحتمل ان يراد به منع التنفل او منع الراتبة وعلى الوجهين هل هو لكونه وقت كراهة او الاعم من ذلك ولكن قوله في الاثر « قبل العيد » يدل على ان المراد منع التنفل مطلقا *

﴿ وقال أبو المفضل سمعتُ سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة مع بيان الحكم فيه و ابو المفضل بضم الميم وفتح الميم المهمة وتشديد اللام المفتوحة اسمعيجي ابن دينار المطار قاله الكرمانى وقال صاحب التوضيح . ي بن ميمون المطار سماه الحاكم ابو احمد ومسلم وليس له عند البخارى سوى هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس *

٣٥ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعتُ سعيدَ ابنَ جبَّيرٍ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفِطْرِ فصلى ركعتينَ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها ومعه بلالٌ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة اثر ابن عباس وقد ذكر البخارى الحديث عن ابن عباس فى باب الخطبة بعد العيد عن سليمان بن حرب عن شعبة الى آخره وذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء و ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قوله « قبلها » اى قبل صلاة العيد التى عبر عنها بالركعتين ويروى « قبلها » اى قبل الركعتين التى هى صلاة العيد *

كامل بعون الله جلت قدرته الجزء السادس من عمدة القارى شرح صحيح البخارى وبتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السابع ومطلعه ﴿ كتاب الوتر ﴾ نسأله سبحانه التوفيق لانمامه وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه ائيب



فهرست

﴿ الجزء السادس من عمدة القارى شرح صحيح البخارى ﴾

﴿ للعلامة البدر العيني قدس الله سره ﴾

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| العلماء في قراءة الفاتحة في الصلاة هل تتعين أم لا وقد ذكر ذلك مبسوطا (باب القراءة في الظهر) | ٢ (باب هل يلتفت لامر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة) |
| ٢٠ حديث «كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي العتيق لا أخرج عنها» | ٢ حديث «رأى النبي عليه صلوات الله وسلامه |
| ٢١ حديث «كان النبي صلوات الله عليه وسلامه يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين» | ٣ حديث «بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم الا رسول الله ﷺ» |
| ٢١ استحباب قراءة سورة قصيرة بكاملها وانها افضل من قراءة بقدرها من الطويلة وقد حلى هذه المسألة بذكر أدلتها وهو من المهمات (باب القراءة في العصر) | ٤ (باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) |
| ٢٢ حديث «كان النبي صلوات الله عليه وسلامه يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين» | ٤ حديث «شكا اهل المدينة سعدا الى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا» |
| ٢٢ حديث «كان النبي صلوات الله عليه وسلامه يقرأ في الظهر والعصر قال نعم | ٥ بيان سبب تسمية الكوفة بهذا الاسم وهو مبحث شريف |
| ٢٢ (باب القراءة في المغرب) | ٨ بيان دعوات سعد بن ابى وقاص على أسامة بن قتادة والحكمة في هذه الدعوات وهو مبحث يسر الناظرين |
| ٢٤ بيان قصار المفصل من القرآن واوساطه وطواله وهو مبحث نفيس | ٨ مذاهب العلماء في وجوب القراءة في الركعتين الأوليين من الصلوات وعدم وجوبها في الاخرين وقد ذكر ذلك مفصلا |
| ٢٥ مذاهب الائمة في قدر وقت المغرب والاحتجاج لذلك وهو مبحث شريف | ٩ مذاهب الائمة في تطويل الركعتين الأوليين على الاخرين وهو مبحث نفيس |
| ٢٦ (باب الجهر في المغرب) | ٩ بيان جواز عزل الامام نائبه وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت المصلحة ذلك |
| ٢٦ حديث «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» | ١٠ حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ومذاهب العلماء في قراءة الفاتحة في الصلاة وقد اطال بما يشفى صدور قوم مؤمنين |
| ٢٧ (باب الجهر في العشاء) | ١٥ حديث «ان رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل» |
| ٢٨ حديث «صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا الساء انشقت فمسجد» | ١٨ بيان ان القراءة في الصلاة فرض واختلاف |
| ٢٩ (باب القراءة في العشاء) | |
| ٣٠ حديث «سمعت النبي ﷺ يقرأ والذين في العشاء» | |

| صفحة | صفحة |
|------|------|
| ٨٧ | ٦٧ |
| ٨٨ | ٦٨ |
| ٨٨ | ٦٨ |
| ٨٩ | ٦٩ |
| ٨٩ | ٧٠ |
| ٩٠ | ٧٠ |
| ٩١ | ٧١ |
| ٩٢ | ٧١ |
| ٩١ | ٧٢ |
| ٩٣ | ٧٣ |
| ٩٤ | ٧٤ |
| ٩٤ | ٧٥ |
| ٩٥ | ٧٦ |
| ٩٦ | ٧٧ |
| ٩٦ | ٧٨ |
| ٩٦ | ٧٨ |
| ٩٨ | ٨٠ |
| ٩٨ | ٨١ |
| ٩٩ | ٨٢ |
| ٩٩ | ٨٣ |

صحيفة

- ولكن أريدان أريكم كيف رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي»
 ٩٩ (باب يكبر وهو ينهض من السجدين)
 ١٠٠ «حديث صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود»
 ١٠١ (باب سنة الجلوس في التشهد)
 ١٠١ حديث «انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس»
 ١٠٢ بيان اختلاف العلماء في صفة الجلوس في الصلاة وهو مبحث في غاية التحرير
 ١٠٣ حديث «أنا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رايت اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه»
 ١٠٥ بيان ما استفاد منه من الاحكام وفيه تحقيقات ومهمات
 ١٠٧ حديث «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر من الركعتين الاولين لم يجلس فقام الناس معه»
 ١٠٨ اختلاف الائمة في محل سجود السهو هل هو قبل السلام او بعده وقد بسط القول فيه مع ذكر الدليل والتعليل وهو نفيس
 ١٠٩ (باب التشهد في الاولى)
 ١٠٩ حديث «صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس»
 ١٠٩ * (باب التشهد في الآخرة) *
 حديث «كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل»
 ١١٢ الاختلاف الوارد في الفاظ التشهد وقداطال بما يروح الروح ويهش له الفؤاد
 ١١٤ مذاهب الائمة في الافضل هل هو تشهد بن مسعود أو تشهد ابن عباس او غيرهما وهو مبحث نفيس
 ١١٥ (باب الدعاء قبل السلام)
 حديث «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر»
 ١١٨ حديث «ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمنى دعاء ادعوه به في صلاتى»
 ١١٩ (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب)

صحيفة

- ١٢٠ حديث «كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده»
 (باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى)
 ١٢١ (باب التسليم)
 حديث «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم قام النساء حتى يقضى تسليمه ومكث يسيرا»
 ١٢٢ بيان حكم خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف قبل انصراف الامام وهو مبحث شريف جدا
 ١٢٣ (باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة)
 ١٢٤ حديث «كنت أصلى لقومى بنى سالم فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت انى انكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى»
 (باب الذكر بعد الصلاة)
 ١٢٥ مذاهب العلماء في رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب الصلوات المكتوبات وهو من المهمات
 ١٢٧ حديث «جاء الفقراء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلاء والنعيم المقيم»
 ١٣٠ بيان الحكمة في تعيين العدد بثلاث وثلاثين في الذكر الذى بعد الصلاة واختلاف الاعداد في الاحاديث الواردة هنا والاجوبة عنها وهو مبحث يسر الناظرين
 ١٣١ اختلاف العلماء في التفضيل بين الغنى الشاكر والفقير الصابر وقد ذكر ذلك مفصلا
 ١٣٢ فوائد عدة اخذت كلها من حديث هذا الباب وهي من المهمات
 حديث «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له»
 ١٣٤ الترغيب في اذكار تقال دبر الصلوات وهي اذكار تسر المؤمنين
 (باب يستقبل الامام الناس)
 ١٣٥ حديث «صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على ارسها كانت من الليلة»
 (باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام)
 ١٣٨ مذاهب الائمة في مكث الامام بعد السلام

| صحيفة | صحيفة |
|--|---|
| ١٦٠ | مبحث نفيس |
| حديث اذا استاذنت امرأة احدكم فلا يمنعها وفيه حكم خروج النساء ليلا الى المساجد او لاداء شهادة او لزيارة محارمها وغير ذلك | ١٣٩ |
| (كتاب الجمعة) | مكانه يسيرا |
| ١٦١ | ١٤١ |
| (باب فرض الجمعة) | باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم |
| ١٦١ | ١٤١ |
| تفسير قول الله عز وجل (اذنوا للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) | حديث صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس |
| ١٦٣ | ١٤٢ |
| حديث «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» | (باب الافتال والانصراف عن اليمين والشمال) |
| ١٦٤ | ١٤٣ |
| (باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء) | حديث رأيت النبي ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره |
| ١٦٥ | ١٤٤ |
| حديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واحتجت الظاهرة به على ان الامر للوجوب وقد ردت عليهم الائمة وذكر ذلك هنا مبسوطا | (باب ما جاء في كل الثوم النيء والبصل والكرات) |
| ١٦٦ | ١٤٥ |
| حديث يينا عمر بن الخطاب قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين | حديث من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يشاننا في مساجدنا |
| (باب الطب للجمعة) | ١٤٦ |
| ١٦٨ | بيان كراهة اكل الثوم النيء وغيره من كل ماله رائحة كريهة والحكمة في كراهته وهو من المهمات |
| ١٦٨ | ١٤٧ |
| حديث الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا | حديث من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا |
| ١٦٩ | ١٤٨ |
| مذاهب الائمة في حكم غسل الجمعة قال مالك بالوجوب وقال الشافعي وغيره بالنسب وهو مبسوفهم) | من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة اكل الثوم ونحوه |
| مبحث نفيس جدا | ١٥٠ |
| (باب فضل الجمعة) | (باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضور الجماعة والعيدين والجنازات وصفوفهم) |
| ١٧٠ | ١٥٠ |
| حديث من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة | حديث اخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فامهم ووصفوا عليه |
| ١٧٣ | ١٥٢ |
| مسائل عدة في فضل الجمعة وغيرها وهي من المهمات | مذاهب العلماء في الصلاة على الميت بعد دفنه وقد ذكر ذلك مبسوطا |
| (باب الدهن للجمعة) | ١٥٢ |
| ١٧٤ | ١٥٣ |
| حديث لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه شروط غفران الذنوب لمن سمي الى الجمعة وهو مبسوط جليل جدا | حديث الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اختلاف الائمة في غسل الجمعة هل هو واجب ام مندوب وقد ذكرنا ادلة كل فريق مبسوطا |
| (باب يلبس أحسن ما يجد) | ١٥٦ |
| ١٧٨ | (باب خروج النساء الى المساجد بالليل والنفس) |
| ١٧٨ | ١٥٨ |
| حديث ان عمر بن الخطاب راي حلة سيراه عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللو فدا اقدموا عليك | حديث «لو ادرك رسول الله ﷺ ما حدث النساء لمتعن كما منعت نساء بني اسرائيل وقد ذكر هنا ما حدثه نساء مصر في زمانه من انواع البدع والمنكرات التي تنكرها الشريعة وتندى جبين الانسانية |
| ١٧٩ | ١٥٩ |
| مذاهب العلماء في منع لبس الحرير للرجال وحله للنساء وان من لبس الحرير من الرجال في يحرم من لبسه في الآخرة وغير ذلك | (باب صلاة النساء خلف الرجال) |
| | ١٥٩ |
| | حديث صلى النبي ﷺ في بيت ام سليم فقمت ويقيم خلفه وام سليم خلفنا |
| | ١٦٠ |
| | (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد) |

صحيفة

صحيفة

- ١٨٠ (باب السواك يوم الجمعة)
 ١٨٠ حديث لولان اشق على امتى او على الناس
 لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وقد ذكرنا خلاف
 العلماء في ان السواك واجب او مندوب. ووقت
 الاستياك. وما يستاك به. وما لا يستاك به والحكمة
 في الاستياك وغير ذلك
 ١٨٣ (باب من تسوك بسواك غيره)
 ١٨٣ حديث دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك
 يستن به فنظر رسول الله ﷺ
 ١٨٤ (باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة)
 ١٨٤ حديث كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة
 الفجر الم تزيل السجدة وهل اتى على الانسان
 ١٨٥ مذاهب الاثمة في قراءة سورتي السجدة وهل اتى
 على الانسان في الجمعة في صلاة الفجر وقد ذكرها
 مفصلة بحملة بذكر الادلة
 ١٨٦ (باب الجمعة في القرى والمدن)
 ١٨٦ حديث ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد
 رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس
 ١٨٧ اختلاف الاثمة في صلاة الجمعة في القرى وقد اطال
 هنا بما ينبغي الوقوف عليه
 ١٨٨ حديث كل كراع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام
 راع ومسؤول عن رعيته
 ١٩١ مذاهب العلماء في ان الجمعة هل تتوقف اقامتها
 على اذن السلطان اذا كان في القوم من يقوم
 بمصالحهم أم لا تتوقف على اذنه وهو مبحث نفيس
 ١٩٢ (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء
 والصبان وغيرهم)
 ١٩٢ حديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
 اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناها من بعدهم
 ١٩٥ (باب الرخصة ان يحضر الجمعة في المطر)
 ١٩٥ حديث قال ابن عباس لمؤذن في يوم مطير اذا
 قلت اشهدان محمد رسول الله فلا تقل حتى على
 الصلاة قل صلوا في بيوتكم
 ١٩٦ (باب من اين توثق الجمعة وعلى من تجب)
 ١٩٦ حديث كانوا ينتابون يوم الجمعة من منازلهم
 والعوالى
 ١٩٨ اختلاف العلماء في وجوب الجمعة على من كان
- خارج المصر وقد اطال هنا بما يطرب القواد
 ١٩٩ (باب وقت الجمعة فاذا زالت الشمس)
 ٢٠٠ حديث ان النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين
 تميل الشمس
 ٢٠١ (باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة)
 ٢٠٢ حديث كان النبي ﷺ اذا اشتد البرد بكر
 بالصلاة
 ٢٠٣ (باب المثني الى الجمعة)
 ٢٠٣ مذاهب الاثمة في حكم البيع بعد الزوال يوم الجمعة
 ٢٠٦ حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون
 وأتوها تمشوها وعليكم السكينة
 ٢٠٧ (باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة)
 ٢٠٧ حديث من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما
 استطاع من طهر وقد ذكرنا نبذة مستطابة
 من الاحاديث النبوية في الترهيب من تخطفى
 رقاب المصلين وحكم التخطفى
 ٢٠٩ (باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد
 في مكانه)
 ٢٠٩ حديث نهى النبي ﷺ ان يقيم الرجل اخاه
 من مقدمه ويجلس فيه وحكم من اقام انسانا فقعده
 مكانه والحكمة في ذلك وهو من محاسن
 الشريعة الاسلامية
 ٢١٠ (باب الاذان يوم الجمعة)
 ٢١٠ حديث «كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس
 الامام على المنبر على عهد النبي ﷺ وابى
 بكر وعمر»
 ٢١١ مذاهب العلماء في جلوس الامام على المنبر قبل
 الخطبة وفي انه يؤذن بين يدي الامام واحد
 أو أكثر وغير ذلك من المهمات
 ٢١٢ (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة)
 ٢١٢ حديث «ان الذي زاد التأذين الثالث يوم
 الجمعة عثمان بن عفان حين كثر الناس»
 ٢١٤ (باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء)
 ٢١٣ حديث «سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو
 جالس على المنبر اذن المؤذن قال الله اكبر الله
 اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر»

| صفحة | صفحة |
|------|---|
| ٢٣٠ | ٢١٣ (باب التأذين عند الخطبة) |
| ٢٣٠ | ٢١٤ حديث «ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر» |
| ٢٣٠ | ٤١٢ (باب الخطبة على المنبر) |
| ٢٣١ | ٢١٤ حديث ان رجلا اتوا سهل بن سعد وقد امتروا في المنبر مم عوده فاتوه عن ذلك |
| ٢٣٦ | ٢١٥ بيان العام الذي عمل فيه المنبر وما كان يخطب عليه النبي ﷺ قبل ذلك وعدد درجات منبره ومن زاد في عددها وغير ذلك |
| ٢٣٧ | ٢١٨ (باب الخطبة قائما) |
| ٢٣٨ | ٢١٨ حديث كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقوم |
| ٢٣٨ | ٢١٩ اختلاف الائمة في اشتراط القيامة في الخطبتين وهو مبحث نفيس |
| ٢٣٩ | ٢١٩ (باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب) |
| ٢٣٩ | ٢٢٠ حديث ان النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله |
| ٢٣٩ | ٢٢٠ الحكمة في استقبال الناس الخطيب واستقبال الخطيب لهم . وحكم التفاته في حال الخطبة وغير ذلك |
| ٢٣٩ | ٢٢٢ حديث: خلت على عائشة رضى الله عنها والناس يصلون قلت ما شان الناس فاشارت برأسها الى السماء |
| ٢٣٨ | ٢٢٣ الترهيب من فنتة القبر وقد ذكر هنا عدة احاديث |
| ٢٣٩ | ٢٢٤ حديث ان رسول الله ﷺ اتى بمسأوسى فقسمه فاعطى رجلا وترك رجلا |
| ٢٣٨ | ٢٢٨ (باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة) |
| ٢٣٩ | ٢٢٨ مذاهب الائمة في التعمود بين الخطبتين هل هو واجب ام سنة وهو مبحث نفيس |
| ٢٣٩ | ٢٢٩ (باب الاستماع الى الخطبة) |
| ٢٣٩ | ٢٢٩ حديث « اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول» |
| ٢٣٩ | ٢٢٩ اختلاف العلماء في الكلام والامام يخطب هل يحرم ام لا يحرم وهل يشمت العاطس ويرد |
| ٢٣٠ | السلام أم لا وغير ذلك |
| ٢٣٠ | (باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلى ركعتين) |
| ٢٣٠ | حديث جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان |
| ٢٣١ | مذاهب الائمة في صلاة من دخل وقت الخطبة وقد اطال بمهمات لانتكاد تجدها لغيره |
| ٢٣٦ | (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) |
| ٢٣٧ | حديث اصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فينبأ النبي عليه صلوات الله وسلامه يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال |
| ٢٣٨ | مذاهب العلماء في رفع اليدين عند الدعاء وغير ذلك من المهمات |
| ٢٣٩ | (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا) |
| ٢٣٩ | حديث ان رسول الله ﷺ قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت |
| ٢٤٠ | الترغيب في الانصات للخطبة والترهيب من الكلام والامام يخطب وهو مبحث شريف جدا |
| ٢٤١ | (باب الساعة التي في يوم الجمعة) |
| ٢٤١ | حديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى |
| ٢٤٢ | الساعة التي يستجاب فيها الدعاء وهل هي باقية ام رفعت وهل هي في كل جمعة ام في جمعة من السنة وبيان وقتها وقد اطال هنا بمهمات |
| ٢٤٥ | (باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقى جائزة) |
| ٢٤٥ | حديث ينبأ نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبلت غير تحمل طهاما |
| ٢٤٨ | اختلاف العلماء في الامام يفتح صلاة الجمعة بجماعة ثم يفرقون واختلافهم في العدد الذي تتعقده الجمعة وغير ذلك |
| ٢٤٩ | (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) |
| ٢٤٩ | حديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم |

صحيفة

صحيفة

- ٢٦٨ حديث دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناه بعات
- ٢٧١ مذاهب الاثمة في الفناء والترهيب منه وهو ذكر ذلك مفصلا وهنا فوائد كثيرة تسر الناظرين
- (باب سنة العيدين لاهل الاسلام) ٢٧٢
- ٢٧٢ حديث سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا من يومنا هذا ان نصل
- ٢٧٣ مذاهب العلماء في صلاة العيد هل هي سنة ام واجبة وقد ذكر ذلك مبسوطا وغير ذلك
- (باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج) ٢٧٤
- ٢٧٤ حديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبعث يوم الفطر حتى يأكل تمرات
- ٢٧٥ احاديث واثار في الترغيب في الاكل قبل الخروج الى صلاة عيد الفطر
- (باب الاكل يوم النحر) ٢٧٦
- ٢٧٦ حديث من ذبح قبل الصلاة فليعد
- ٢٧٧ مذاهب الاثمة في وقت ذبح الاضحية وهو مبحث نفيس
- ٢٧٧ حديث خطبنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا او نسك نسكنا فقد اصاب النسك
- (باب الخروج الى المصلى بغير منبر) ٢٧٨
- ٢٧٨ حديث « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى
- ٢٨٠ فروع كثيرة تتعلق بالعيدين وغيرها وهي من المهمات
- (باب المشى والركوب والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة) ٢٨١
- حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة»
- ٢٨٢ صلاة العيدين تصلى بلا اذان ولا اقامة
- (باب الخطبة بعد العيد) ٢٨٣
- ٢٨٣ حديث « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين
- ٢٥٠ كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
- اختلاف العلماء في الصلاة بعد صلاة الجمعة وقد ذكر حجة كل طائفة وهو مبحث نفيس
- ٢٥١ باب قول الله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض)
- حديث « كانت امرأة تجعل على اربعة في مزرعة لها سلقا»
- (باب القايلة بعد الجمعة) ٢٥٣
- ٢٥٣ (باب صلاة الخوف) هـ
- ٢٥٤ حديث « غزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو ففصنا لقتالهم»
- ٢٥٦ انواع صلاة الخوف وقد ذكر هنا مذاهب الاثمة في صلاة الخوف وهو مبحث يسر الخاطر
- ويطرب القواد
- (باب صلاة الخوف رجالا وركبانا) ٢٥٧
- (باب يجرس بعضهم بمضاني صلاة الخوف) ٢٥٩
- حديث « قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا معه»
- (باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو) ٣٦٠
- ١٦١ حديث « جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر»
- (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وائمة) ٢٦٢
- ٢٦٣ حديث « لا يصلي احد العصر الا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق»
- ٢٦٤ اختلاف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو مبحث نفيس جدا
- (باب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب)
- ٢٦٥ حديث « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خبير»
- (كتاب العيدين) ٢٦٦
- (باب في العيدين والتجمل فيهما) ٢٦٦
- ٢٦٦ حديث اخذ عمر حجة من استبرق تباع في السوق
- فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه تجمل بهالعيد والوفود
- (باب الحراب والذرق يوم العيد) ٢٦٧

صحيفة

- لم يصل قبلها ولا بعدها»
 ٢٨٤ اختلاف العلماء في جواز التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها وغير ذلك
 ٤٨٦ (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) حديث «كنت مع بن عمر حين اصابه سنان الرمح وفي اخص قدمه»
 ٢٨٧ بيان منع حمل السلاح في الحرم والحكمة في ذلك وهو نفيس
 ٢٨٨ (باب التكبير للعيد) حديث «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر»
 ٢٨٩ (باب فصل العمل في ايام التشريق)
 ٢٩٠ حديث ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه
 ٢٩٢ باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة
 ٢٩٤ حديث كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها
 ٢٩٥ الحكمة في التكبير في ايام منى وغير ذلك من المهمات
 ٢٩٥ (باب الصلاة الى الحربة يوم العيد)
 ٢٩٦ (باب خروج النساء والحيض الى المصلى)
 ٢٩٦ حديث امرنا ان نخرج العواتق وذوات الحذور
 ٢٩٧ (باب خروج الصبيان الى المصلى)
 ٢٩٧ حديث خرجت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فطر او اضحى فصلى العيد
 ٢٩٧ (باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد)
 ٢٩٨ حديث خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين
 ٢٩٨ (باب العلم الذي بالمصلى)
 ٢٩٨ حديث اشهدت العيد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم

صحيفة

- ٢٩٩ (باب موعظة الامام النساء يوم العيد)
 ٣٠١ استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام . وحثن على الصدق وغيرها وهو مبحث يسر الخاطر
 ٣٠٢ (باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد)
 ٣٠٢ حديث كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجات امرأة فنزلت قصر بنى خلف
 ٣٠٣ (باب اعتزال الحيض المصلى)
 ٣٠٣ حديث امرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الحذور
 ٣٠٤ (باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى)
 ٣٠٤ حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى
 ٣٠٤ (باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخضب)
 ٣٠٤ حديث خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة
 ٣٠٥ اختلاف العلماء في الاضحية هل هي واجبة ام سنة مؤكدة وهو مبحث نفيس
 ٣٠٦ (باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد)
 ٣٠٦ حديث كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق
 ٣٠٦ استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب الى المصلى والرجوع منه والحكمة في ذلك
 ٣٠٧ (باب اذافاته العيد يصلى ركعتين)
 ٣٠٧ اختلاف الائمة في ان صلاة العيد اذافات هل تقضى ام لا تقضى وهو مبحث نفيس
 ٣٠٩ (باب الصلاة قبل العيد وبعدها)
 ٣١٠ حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين

عِدَّةُ الْقَارِئِ

شَرْحٌ
مَرْصُومٌ

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

➤ لِلشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَلَامَةِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَمِينِيِّ ➤

➤ التَّوْفِي سَنَةَ ٨٥٥ هـ ➤

الْجُزْءُ السَّابِعُ

➤ قَوِيلٌ عَلَى عِدَّةِ نَسْخٍ خَطِيئَةٍ ➤

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كِتَابُ الْوِتْرِ ﴾

﴿ بِإِذْنِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ أَبْوَابُ الْوِتْرِ ﴾

اي هذه ابواب الوترى في بيان احكامها هكذا هو عند المستمل وعند الباين باب ماجاء في الوتر وسقطت البسمة عند ابن شويه والاصلي وكريمة وفي بعض النسخ كتاب الوتر والمناسبة بين ابواب الوتر وابواب العيد كون كل واحد من صلاة العيدين والوتر واجبا ثبوتهما بالسنة الوتر بالكسر الفرد والوتر بالفتح الدخلة هذه لغة أهل العالية واما لغة أهل الحجاز فبالضد منهم واما تميم فبالكسر فيهما وقرأ الكوفيون غير عاصم (والشفع والوتر) بكسر الواو وقال يونس في كتاب اللغات وترت الصلاة مثل أوترتها •

٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدَّ صَلَّى ﴾

مطابقتها في قوله « توتره ما قد صلى » ورجاله قد ذكروا غير مرة . وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود وفيه عن القعني وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ثلاثهما عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما •

(ذكر معناه) قوله « ان رجلا » وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يكرر عليه رواية عبد الله بن شقيق « عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي ﷺ هو وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرايا سأل (قلت) اذا حمل الامر على تعدد السائل لا اعتراض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجلا وتارة بأعرايا ويجوز ان يكون هو السائل مع سؤال الرجل قوله « عن صلاة الليل » أى عن عددها لان جوابه بقوله « مثنى » يدل على ذلك لان من شأن الجواب ان يكون مطابقا للسؤال قوله « مثنى » مرفوع بانه خبر مبتدأ وهو قوله « صلاة الليل » وهو بدون التنوين لانه غير منصرف لتكرر العدل فيه قال الزمخشري وقال غيره للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اربع مرات وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فقال مستلم حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت عقبه بن حريث قال « سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت الصبح يدركك فاوتر بواحدة »

ف قيل لابن عمر ما معنى متى متى قال تسلم في كل ركعتين « وقال بعضهم فيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى اثنين ان يشهد بين كل ركعتين لان راوى الحديث اعلم بالمراد به وما فسر به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها متى (قلت) زعم هذا الحنفى بما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومقصوده ان لا بد من التشهد بين كل ركعتين واما انه يسلم او لا يسلم فهو بحث آخر و يجوز ان يقال في الرباعية متى متى بالنظر الى ان كل ركعتين منها متى مع قطع النظر عن السلام **قوله** « فاذا خشى احدكم الصبح » اى فوات صلاة الصبح **قوله** « توتره » على صيغة الجهول اسند الى ما فى اقدم صلى والمعنى تصوير به تلك الركعة الواحدة وترا وبه احتج الشافعى على ان الايتار بركعة واحدة جائز وستكافى فيه مبسوطا ان شاء الله تعالى

« (ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه . الاول احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد ان صلاة الليل متى متى وهو ان يسلم فى آخر كل ركعتين واما صلاة النهار فاربع عندها وعند ابى حنيفة اربع فى الليل والنهار وعند الشافعى فيهما متى متى واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى **ﷺ** قال صلاة الليل والنهار متى متى » وما رواه ابراهيم الحربى من حديث ابى هريرة عن النبى **ﷺ** قال « صلاة الليل والنهار متى متى » وما رواه الحافظ ابو نعيم فى تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله **ﷺ** « صلاة الليل والنهار متى متى » ولا بى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى الليل ما رواه ابو داود فى سننه من حديث زرارة بن اوفى « عن عائشة انها سئلت عن صلاة رسول الله **ﷺ** فى جوف الليل فقالت كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوى الى فراشه » الحديث وقال ابو داود فى سماع زرارة عن عائشة نظر ثم اخرج عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هى المحفوظة عندى وروى احمد فى مسنده عن عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما قال « كان النبى **ﷺ** اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات واوتر بسجدة ثم نام حتى يصلى بعدها صلاته من الليل » (فان قلت) اخرج مسلم عن عبدالله بن شقيق « عن عائشة قالت كان النبى **ﷺ** يصلى فى بيتى » الحديث وفيه « ويصلى بالناس العشاء ثم يدخل بيتى ويصلى ركعتين » فهذا يخالف لحديثها المتقدم (قلت) قد وقع عن عائشة اختلاف كثير فى اعداد الركعات فى صلاته **ﷺ** فى الليل فهذا اما من الرواة عنها واما منها باعتبار انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله **ﷺ** ومنها ما هو نادر ومنها ما هو بحسب اتساع الوقت وضيقه ولا بى حنيفة فى النهار ما رواه مسلم من حديث معاذة انها سالت عائشة رضى الله تعالى عنها « كم كان رسول الله **ﷺ** يصلى الضحى قالت اربع ركعات يزيد ما شاء » وفى رواية « يزيد ما شاء » وروى ابو يعلى فى مسنده من حديث عمرة « عن عائشة قالت سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهما بكلام » (والجواب) من حديث الاربعة الذى فيه ذكر النهار ان الترمذى لما رواه سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائى هذا الحديث عنى خطأ وقال فى سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث فى الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطنى فى رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مر فوعا « صلاة الليل والنهار متى متى » غير محفوظ واما تعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن على البارقي عن ابن عمر وقد خالفه نافع وهو اوقف منه فذكر ان صلاة الليل متى متى والنهار اربعا (فان قلت) قال البيهقى سئل ابو عبدالله البخارى عن حديث البارقي هذا صحیح هو قال نعم وقال ابن الجوزى هذه زيادة من ثقة فى مقبولة (قلت) لو كان هذا صحيحا لخرجه البخارى هنا وقال يعلى كان شعبة ينفى هذا الحديث وروى ابراهيم الحنيزى عن مالك والتمرى عن نافع عن ابن عمر يرفعه « صلاة الليل والنهار متى متى » وقال ابن عبد البر رواية الحنيزى خطأ ولم يتابعه عن مالك احدهم الوجه الثانى ان الشافعى احتج به على ان الايتار بركعة واحدة جائز واحتج ايضا بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها

قالت « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد بسجدة الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة » رواه ابو داود وغيره وقال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الا بتاروا واحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والا حديث الصحيحة ترد عليه (قلت) معناه يوتر بسجدة اى بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ونفله ثمانيا والركعتان للفجر ولا يى حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم . منها ما رواه النسائي في سنه باسناده الى عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر » ومنها ما رواه في مستدرکه باسناده الى عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن » وقال انه صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه . ومنها ما رواه الدارقطى ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » (فان قلت) قال الدارقطى لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقوه (قلت) لا يضرنا (دونه موقوفا على ما عرف مع ان الدارقطى اخرج عن عائشة ايضا نحوه مرفوعا واخرج النسائي من حديث ابن عمر قال حدثنا قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل » وهذا السند على شرط الشيخين وروى الطحاوى حدثنا روح بن الفرغ حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة « عن عقبه بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال انعرف وتر النهار فقلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت » وقال الطحاوى وعليه يحمل حديث ابن عمر « ان رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل » الى آخر حديث الباب قال معناه صل ركعة في ثنتين قبلها وتتفق بذلك الاخبار حدثنا ابو بكره حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالد سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله ﷺ ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وروى الطحاوى عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى ايضا عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر رضى الله تعالى عنه انى لم أوتر فقام ووصفنا وراه فصلى بثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن وروى ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاثة لا يسلم الا في آخرهن وقال الكرخى اجمع المسلمون الى آخره نحوه ثم قال واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتراء التى لانعرفها على عهد رسول الله ﷺ وعن عبد الله بن قيس قال « قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة » رواه ابو داود فقد نصت على الوتر بثلاثة ولم تذكر الوتر بواحدة فبدل على انه لا اعتبار للركعة البتراء وقال النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الا بتار بها الا ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما (قلت) عيال النووي كيف ينقل هذا النقل الخطا ولا يرد مع علمه بخطئه وقد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الايتار بثلاث ولا تجزى الركعة الواحدة وروى الطحاوى عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاث لا يسلم الا في آخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمه واحدة بينك خطا نقل الناقل اختصاص ذلك بابى حنيفة والثوري واصحابهما (فان قلت) ما تقول في قوله ﷺ « فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة » (قلت) معناه متصلة بما قبلها ولذلك قال « توتر لك ما قبلها » ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف توتر له ما قبلها وليس قبلها شىء (فان قلت) روى انه قال « من شاء او تر بركعة ومن شاء او تر بثلاث او بس » (قلت) هو محمول على انه كان قبل استقراره لان الصلاة المستقرة لا يتغير في اعداد ركعاتها وكذا قول عائشة « كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة » يعارضه ما روى ابن ماجه عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على انه كان قبل استقرار الوتر وما يدل على ما ذهبنا اليه حديث النهى عن البتراء ومن قال يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمرو بن علي وابن مسعود وحذيفة و ابي بن كعب وابن عباس وانس وابو امامة

وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة وقال الترمذي ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وعند النسائي بسند صحيح « عن ابي بن كعب كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن » وعند الترمذي من حديث الحارث « عن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث » *

(الوجه الثالث) في وقت الوتر ووقته وقت العشاء فاذا خرج وقته لا يسقط عنه بل يقضيه وفي شرح المهذب جمهور العلماء على ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وقيل انه يمتد بعد الفجر الى ان يصلي الفجر قال ابن بزرة ومشهور مذهب مالك ان يصلي بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح والشاذ من مذهبه انه لا يصلي بعد طلوع الفجر قال والمشهور من مذهبه قال احمد والشافعي ومن السلف ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعائشة وقال طاوس يصلي الوتر بعد صلاة الصبح وقال ابو ثور والاوزاعي والحسن والليث يصلي ولو طلعت الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من القبلة وفي المصنف عن الحسن قال لا وتر بعد الغداة وفي لفظ « اذا طلعت الشمس فلا وتر » وقال الشعبي من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا قاله مكحول وسعيد بن جبير *

﴿ وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ ﴾

قال بعضهم هو معطوف على الاسناد الاول وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه وانما فرقه لامرين احدهما انه كان سمع كلا منهما مفترقا عن الآخر . والاخر انه اراد الفرق بين الحديث والاثر وهذا رواه مالك عن نافع ان ابن عمر الى آخره واخرجه الطحاوي ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابي وهب عن مالك واخرجه ايضا عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن منصور « عن بكر بن عبد الله قال صلى عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة » قال الطحاوي ففي هذه الآثار انه كان يوتر بثلاث ولكن يفصل بين الواحدة والاثنين (فان قلت) هذا يؤيد مذهب من قال ان الوتر ركعة واحدة (قلنا) ان ابن عمر لما ساله عقبه بن مسلم عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقال نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت فهذا ينادى باعلى صوته ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاث ركعات كصلاة المغرب فالذي روى عنه ما ذكرنا فاعلم وهذا قوله والاخذ بالقول اولى لانه اقوى وقد قلنا ان الحسن البصري حكى اجماع المسلمين على الثلاث بدون الفصل

٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُرْمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الرَّسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ بِمَسْحِ النَّوْمِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَحَسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ فَقَعَتْ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الِيمَنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلِيهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْدُنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ﴾

انما ذكر هذا الحديث هنا بعد ان ذكره في عدة مواضع في العلم والطهارة والامانة والمساجد وغيرها لان فيه تملقا بالوتر وهو قوله « ثم اوتر » وقدم الكلام فيه مستوفي ولنذكره هنا ما لم نذكره قوله « انه بات عند ميمونة » زاد شريك بن ابي نمر « عن كريب عند مسلم » فرقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصلي « وزاد ابو غرانة في صحيحه

من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال «بعتي العباس الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وزاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت «عن كريب في ابل اعطاه اياه من الصدقة» ولا في عوانة من طريق علي بن عبدالله ابن عباس عن ابيه «ان العباس بعته الى النبي ﷺ في حاجة فوجده جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء» ولا بن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه «كان رسول الله ﷺ وعبدالعباس ذودا من الابل فبعتي اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة» (فان قلت) هذا يخالف ما قبله (قلت) حمل على انه لما لم يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشاء ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع «عن كريب من الزيادة فقال لي يابني بت الليلة عندنا» وفي رواية حبيب بن ابي ثابت «فقلت لانا انما حتى انظر الى ما يصنع» اي في صلاة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخزومة «فقلت لميمونة اذا قام رسول الله ﷺ فايقظني» قوله «في عرض الوسادة» وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة «وسادة من ادم حشوها ليف» وفي رواية طلحة ابن نافع المذكورة «ثم دخل مع امرأته في فراشها» وزاد «انها كانت ليلتئذ حائضا» وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير «فتحدث رسول الله ﷺ مع اهله ساعة» وقال ابن الاثير الوسادة المخذة والجمع الوسائد وفي المطالع وقد قالوا السادوساد والوساد ما يتوسد اليه للنوم وقال ابو الوليد والظاهر انه لم يكن عندها فراش غيره فلذلك بانوا جميعا فيه والمرض يفتح العين ضد الطول وفي المطالع وبعضهم يضمها والفتح أشهر وهو الناحية والجانب وقال ابن عبدالبروهي الفراش وشبهه قال وكان والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول الله ﷺ أو عند رأسه قوله «حتى انتصف الليل او قريبا منه» وحزم شريك بن ابي نمر في روايته المذكورة بذلك الليل الاخير (فان قلت) ما التوفيق بينهما (قلت) يحمل على ان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاول نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضع وصلى وفي رواية التورى عن سلعة بن كهيل عن كريب في الصحيحين «فقام من الليل فاتي حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم قام فاتى القرية» الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلعة عنده سلم «ثم قام قومة اخرى» وعنده من رواية شعبة عن سلعة «فبال» بدل «فاتي حاجته» (فان قلت) قريبا منصوب بماذا (قلت) بعامله مقدر نحو صار الليل قريبا من الاتصاف قوله «من آل عمران» اي من خاتمتها وهي (ان في خلق السموات والارض) الى آخرها قوله «ثم قام الى شن» زاد محمد بن الوليد «ثم استفرغ من الشن في اناه ثم توضع» قوله «معلقة» انما انتها باعتبار ان الشن في معنى القرية قوله «فاحسن الوضوء» وفي رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا «فاسبغ الوضوء» وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب «فتوضا وضوء أخفيا» ولمسلم من طريق عياض عن مخزومة «فاسبغ الوضوء ولم يس من الماء الا قليلا» وزاد فيها «فتسوك» وفي رواية شريك عن كريب «فاستن» قوله «ثم قام يصلي» وفي رواية محمد بن الوليد «ثم اخذ برداله حضر ميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي» قوله «فاخذ باذني» زاد محمد بن الوليد في روايته «فمرت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل» وفي رواية الضحاك بن عثمان «فجملت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني» قوله «فصلي ركعتين ثم ركعتين» في رواية هذا الباب ذكر الركعتين ست مرات ثم قال «ثم اوتر» وذلك يقتضى انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال «فستامت» ولمسلم «فتكملت صلاته ثلاث عشرة ركعة» وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها «يسلم بين كل ركعتين» ولمسلم من رواية علي بن عبدالله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقال الطحاوي اذا جمعت معاني هذه الاحاديث تدل على ان وتره ﷺ كان ثلاث ركعات قوله «ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلي ركعتين» قال القاضي فيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وفيه رد على الشافعي في قوله انه كان بعد ركعتي الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة قوله «ثم خرج» اي الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة *

٣٨ - **حدثنا** يحيى بن سليمان قال **حدثني** ابن وهب قال أخبرني عمرو أن عبدة الرخمي ابن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي ﷺ صلاة الليل مني مني فإذا أردت أن تنصرف فارك ركعة تؤنر لك ماصلت

فدمضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في الوتر عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمرو وهما هنا أخرجه عن يحيى بن سليمان ابن سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من أفراده يروى عن عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه *

قال القاسم ورأيتنا اناساً منكم أدركننا يوترون بثلاث وإن كلاً لو أوسع أزوج أن لا يكون بشيء منه بأس

القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر المذكور آنفاً في الحديث قال بعضهم هو بالاسناد المذكور كذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ووجه من زعم أنه معلق (قلت) الصواب مع من ادعى التعليق لأنه فصله عما قبله فجعله ابتداء كلام ولا يلزم من استخراج أبي نعيم إياه موصولاً لأن يكون هذا موصولاً **قوله** «منذا دركنا» أي منذ زمان بلوغنا العقل والحلم **قوله** «يوترون بثلاث» أي بثلاث ركعات **قوله** «وان كلاً» أي وان كل واحد من الركعة والثلاث واسع يعني لا حرج في فعل أيهما شاء وقال الكرمانى من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة لجائز (قلت) الكلام في الوتر الذي هو ركعة واحدة أم ثلاث ركعات وما فوق الثلاث من الاوتار ليس فيه خلاف وقال بعضهم فيه ما يقتضى ان القاسم فهم من **قوله** «فارك ركعة» أي منفردة منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر (قلت) القاسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف ينسب اليه ما لا يدل عليه اللفظ فان قوله «فارك ركعة» يعني ركعة واحدة وهو اعم من ان تكون متصلة او منفصلة ولكن **قوله** «توترك ماصيت» يدل على انه يوصلها بالركعتين اللتين قبلها حتى يكون ماصلاً وتر اثلاث ركعات لان المراد من قوله «ماصيت» هو الذى صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون هذا وترًا الا اذا انضمت اليه هذه الركعة الواحدة من غير فصل فاذا فصل لا يكون الوتر الا هذه الركعة وهي واحدة والواحدة بتراء وقد نهي عنها على ما ذكرنا فيما مضى *

٣٩ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة *

هذا الحديث أخرجه البخارى ايضا في باب طول السجود في قيام الليل بهذا الاسناد والمتم بعينهما و أبو اليمان الحكم ابن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم **قوله** «كان يصلي إحدى عشرة ركعة» وروى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها خلاف ما رواه الزهري عنه وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها «ان رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين» أخرجه ابوداود عن القعنبى عن مالك وأخرجه الطحاوى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك نحوه وروى ابوداود ايضا حدثنا موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم قالا حدثنا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة عن نبي الله ﷺ كان

يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلى ثمانى ركعات ويوتر بركعة ثم يصلى قال مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين واخرجه مسلم والنسائى ايضا واخرجه ابوداود ايضا من حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدة الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة» واخرج ايضا من حديث الاسود بن يزيد «انه دخل على عائشة فسأها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه يصلى احدى عشرة ركعة ويترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلى من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر» وروى ايضا من حديث سعد بن هشام في حديث طويل انه سأل عائشة قال «قلت حدثيني عن قيام الليل فاخبرت به ثم قال حدثيني عن وتر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان يوتر بثان ركعات لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يابى فلما سئنا واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يابى اعلم ان عائشة رضى الله تعالى عنها اطلقت على جميع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وتر اجملتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن وياخذ اللحم فلما بدين واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا ايضا اطلقت على الجميع وتر الوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات (فان قلت) قد صرح في الصورة الاولى بقولها «لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة» وصرح في الصورة الثانية بقولها «لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة» (قلت) هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب ابي حنيفة وسكت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها كما ان السؤال لم يقع عنها جوابا قد تطابق سؤال السائل غير انها اطلقت على الجميع وتر في صورتين لكون الوتر فيها ويؤيد ما ذكرناه ماروى الطحاوى من حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن «عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس» واخرج من حديث عمران بن حصين «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد» وقد وقع الاختلاف في اعداد ركعات صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل من سبع وتسع وحدى عشرة وثلاث عشرة الى سبع عشرة ركعة قدر عدد ركعات الفرض في اليوم واليلة (فان قلت) ما تقول في هذا الاختلاف (قلت) كل واحد من الرواة مثل عائشة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم اخبر بما شاهدوه واما الاختلاف عن عائشة فليل هو من الرواة عنها وقيل هو منها ويحتمل انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها ما هو نادر ومنها ما هو اتفق من اتساع الوقت وضيقة على ما ذكرناه *

باب ساعات الوتر

اي هذا باب في بيان ساعات الوتر اوقاته

قال ابو هريرة اوصانى النبي ﷺ بالوتر قبل النوم

مطابقته هذا التعليق للترجم من حيث ان قبل النوم ساعة من ساعات الوتر وساعات الوتر هو الليل كله غير ان اوله من مغيب الشفق على الاختلاف ولكن لا يجوز تقديمه على صلاة العشاء وقد استقصينا الكلام فيه في الباب الذي قبله وهذا التعليق طرف من حديث اورده البخارى من طريق ابى عثمان عن ابى هريرة بلفظ «وان اوتر قبل ان نام» ووجه امره ﷺ بالوتر لابي هريرة قبل النوم خشية ان يستولى عليه النوم فامر به بالاخذ بالثقة وبهذا وردت الاخبار عنه ﷺ منها حديث

عائشة « من خاف ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم ان يستيقظ آخر الليل فان صلاته آخر الليل محضورة وذلك افضل »

٤٠ - **« حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ نُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنَيْهِ قَالَ حَمَادُ أَيُّ سُرْعَةٍ »**

مطابقته للترجمة في قوله « يصلى من الليل » فان قوله « من الليل » مجموع الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه وهو ساعات الوتر وعن هذا قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه **ﷺ** او تركل الليل (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي . الثاني حماد بن زيد . الثالث انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين ابو حمزة مات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة . الرابع عبدالله بن عمر (ذكر له نائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وابي كامل الجحدري عن غندر عن شعبة عنه به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن عبيدة عن حماد به **« (ذكر معناه) قوله « ارأيت »** بهمزة الاستفهام معناه اخبرني **قوله « نطيل »** بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول وهكذا رواية الاثرين وفي رواية الكشميهني « اطيل » بهمزة المتكلم وحده وقال الكرمانى « اطيل » بلفظ مجهول الماضى ومعروف المنارع (قلت) لا ادري مجهول الماضى رواية ام لا **قوله « وكان بتشديد النون قوله « باذنيه »** بضم الهمزة وسكون الذال رضما تشبیه اذن ويروى « باذنه » بالافراد وقوله « وكان الاذان باذنه » عبارة عن سرعته بركعتي الفجر والمراد من الاذان الاقامة والحاصل انه **ﷺ** كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر مثل من كان يسمع اقامة الصلاة ويسرع خشية فوات الوقت عنه وقال المهلب وكان الاذان باذنه يريد الاقامة من اجل التغليس بالصلاة **قوله « قال حماد »** وهو ابن زيد الراوى قين وهو بالاسناد المذكور (قلت) وفيه نظر **قوله « بسرعة »** بالباء الموحدة في رواية ابى ذر وابى الوقت وابن شبيب وفي رواية غيرهم سرعة بغير الباء وهو تفسير من الراوى لقوله « كان الاذان باذنيه »

« (ذكر ما استفاد منه) » وهو على وجوه . الاول ان صلاة الليل متى متى وقدم الكلام فيه . الثانى استدل به الشافعى على ان الوتر ركعة واحدة وقد ذكرنا الجواب عنه مستقصى في الباب الذى قبله . الثالث فيه الصلاة بركعتين قبل صلاة الصبح . الرابع تخفيف القراءة فيهما

٤١ - **« حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلُّ اللَّيْلِ أَوْ تَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ »**

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان كل الليل ساعات الوتر واوله من بعد صلاة العشاء واخرها الى طلوع الفجر الصادق وقد روى ابو داود من حديث خارجة ان وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر واستقر به الترمذي **« (ذكر رجاله) »** وهم ستة . الاول عمر بن حفص النخعي الكوفي وقد تكرر ذكره . الثانى ابو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو عمرو النخعي الكوفي قاضيا . الثالث سليمان الاعمش . الرابع مسلم بن صبيح ابو الضحى الكوفي . الخامس مسروق بن عبد الرحمن ويقال ابن الاجدع وهو لقب عبد الرحمن الكوفي . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضم في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق ﴿ذكر من اخرج به غيره﴾ اخرج به مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية عن الاعمش به وعن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش به

﴿ذكر معناه﴾ قوله «كل الليل» يجوز في كل الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ والجملة بعده خبره واما النصب فعلى الظرفية لقوله «او تر» والمراد منه انه او تر في جميع الليل او في جميع ساعات الليل يعني اما ان يراد به جزئيات الليل او اجزائه وفي رواية مسلم عن مسروق «عن عائشة قالت من كل الليل فداوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره الى السحر» وله عن عائشة من كل الليل «فداوتر رسول الله ﷺ من اول الليل واوسطه واخره فانه انتهى وتره الى السحر» وله في رواية اخرى قالت «كل الليل فداوتر رسول الله ﷺ فانه انتهى وتره الى آخر الليل» وفي رواية ابي داود عن مسروق «قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله ﷺ قالت كل ذلك قد فعل او تر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر» انتهى (قلت) قد يكون او تر من اوله لشكوى حصلت وفي وسطه لاستيقاظه اذذاك واخره غايته ومعنى قوله وانتهى وتره الى السحر أى كان آخر امره ﷺ انه أخر الوتر الى آخر الليل ويقال فعله ﷺ اول الليل واوسطه بيان للجواز وتأخير الى آخر الليل تنبيه على الافضل لمن شق بالانتباه وكان بعض السلف يوترون اول الليل منهم ابو بكر وعثمان وابو هريرة ورافع بن خديج رضى الله تعالى عنهم وبعضهم يوترون آخر الليل منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين واما امره ﷺ لابي هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين خشى عليه من استيلاء النوم فأمره بالاخذ بالثقة والترغيب في الوتر في آخر الليل هو لمن قوى عليه ولم تكن عادته ان تغلبه عيناه وعند ابن خزيمة من حديث ابي قتادة «ان النبي ﷺ قال لابي بكر متى توتر قال قبل ان انام وقال لعمر متى توتر فقال انام ثم او تر فقال لابي بكر اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لعمر اخذت بالقوة وقال الخطابى حدثنا محمد بن هشام حدثنا الديري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر امانا فاني انام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكن انام على شفيع ثم او تر في السحر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر حذر هذا ولعمر قوى هذا» وفي فوائد سموه من حديث ابن عقيل «عن جابر ان النبي ﷺ قال لابي بكر اى حين توتر قال اول الليل بعد العتمة» وقد ذكرنا الاختلاف في اول وقت الوتر واخره في الباب الذى قبله

بابُ إيقاظِ النبي ﷺ أهله بالوتر

اى هذا باب في بيان ايقاظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والايقاظ مصدر مضاف الى فاعله وقوله «اهله» بالنصب مفعوله قوله «بالوتر» بالياء الموحدة وفي رواية الكشميني «للوتر» باللام *

٤٢ - ﴿حَدَّثَنَا سَدُّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْرِضَةٌ عَلَيْهِ فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْبَضَنِي فَأَوْتَرْتُ﴾
مطابقه للترجمة ظاهرة وفائدة وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ امراته لاجل صلاة الوتر اذا نامت قبل الايتار وفيه تاكيد لامر الوتر والامتثال لقوله تعالى (وأمرأهالك بالصلاة) وفيه مشروعية الوتر في حق النساء ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة وعروة هو ابن الزبير بن العوام وقد ذكر

البخارى هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن جيما في باب الصلاة خلف النائم وقد استقصينا الكلام فيه هناك قوله
فاوترت» الفاء فيه تسمى فاء الفصيحة فتقديره فقممت وتوضات فاوترت»

﴿ بابٌ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا ﴾

اي هذا باب ترجمته ليجمع الى آخره اي ليجعل المصلى آخر صلواته بالليل صلاة الوتر»

٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان الترجمة مأخوذة منه * ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن زهير بن حرب
ومحمد بن المتى واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل وفي روايته بعد قوله «وترا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يامر بذلك» * ويستفاد منه حكايا الاول استحباب تاخير الوتر وقدمر الكلام فيه والثاني فيه الدلالة على وجوب الوتر
واختلف العلماء فيه فقال القاضى ابو الطيب ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده
هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في تمليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا
ابا حنيفة وقال بعضهم وقد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة الى آخره
وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما يشبه هذا (قلت) هذا كما من آثار التعصب فكيف
يقول القاضى ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذى ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة
لم ينفر بذلك هذا القاضى ابوبكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من
تركه ادب وكانت جرحه في شهادته وحكاها ابن قدامة في المغنى عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب
ولم يكتب عن ابن عمر بسند صحيح ما احب انى تركت الوتر وانى حرمتها وحكى ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن
عن ابن مسعود وحذيفة و ابراهيم التخمي وعن يوسف بن خالد السمرى شيخ الشافعى وجوبه وحكاها ابن ابي شيبة ايضا عن
سعيد بن المسيب وابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى فاذا كان الامر كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد
ان يدعيان هذه الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا لجهل الشخص بالشىء لا ينفي علم غيره به وقول
من ادعى التعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة الى آخره قول واه لان الدلائل قامت على وجوب الوتر . منها ما رواه
ابوداود حدثنا محمد بن المتى حدثنا ابواسحاق الطالقانى حدثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتقى «عن
عبد الله بن ريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» وهذا حديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه
(فان قلت) في اسناده ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله وقد تكلم فيه البخارى وغيره (قلت) قال الحاكم وثقه ابن معين
وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخارى ادخاله في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا
الشان وكفى به حجة في توثيقه اياه (فان قلت) قال الخطابي قد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب
الذى لا يسع غيره . منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول «الوتر حق فقال كذب
ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس . ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال
الاعرابى . ومنها خبر انس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الاسراء قلت سبحان الله ما اقرب هذا الكلام الى السقوط فنه
يشم اثر التعصب وكيف لا يكون واجبا والشارع يقول الوتر حق اى واجب ثابت والدليل على هذا المعنى قوله «فمن لم
يوتر فليس منا» وهذا وعيد شديد ولا يقال مثل هذا الا في حق تارك فرض او واجب ولا سيما وقد تاكد ذلك
بالتكرار ثلاث مرات ومثل هذا الكلام بهذه التاكيدات لم يات في حق السنن فسقط بذلك ما قاله الخطابي

وسقط ايضا قوله الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله فهذا القائل وقف على دليله ولكن اتبع هواه لغيره فالحق احق ان يتبع والجواب عن خبر عبادة انه انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلاة ولم يقل احدان الوتر واجب كوجوب الصلاة (فان قلت) قال النجم النسفي صاحب المنظومة *

والوتر فرض وبدا بذكره * في فجره فساد فرض فجره

(قلت) معناه فرض عملا سنة سبوا واجب علما واما خبر طلحة بن عبيد الله فكأنه قبل وجوب الوتر بدليل انه لم يذكر فيه الحج فدل على انه متقدم على وجوب الحج ولفظة «زادكم صلاة» مشعرة بتأخر وجوب الوتر واما خبر أنس فلا نزاع فيه انه كان قبل الوجوب ومن الدليل على وجوبه ما رواه ابو داود حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يا أهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر» واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن وقوله «اوتروا» امر وهو للوجوب (فان قلت) قال الخطابى تخصيصه أهل القرآن بالامر فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العموم (قلت) اهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معشى من القرآن ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على ان القرآن كان في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم مفرقا بين الصحابة وهذا التأويل الفاسد لا يعطل مقتضى الامر الدال على الوجوب ولا سيما كذا الامر بالوتر بمحبة الله اياه بقوله «فان الله وتر يحب الوتر». ومنها ما أخرجه الطحاوى قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة «عن خارجة بن حذافة العدوى انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين» وهذا سند صحيح (فان قلت) كيف تقول صحيح وفيه ابن لهيعة وفيه مقال (قلت) ذكر ابن لهيعة في هذا وعدم ذكره سواء والعمدة على الليث بن سعد ولهذا اخرجه الترمذى ولم يذكر ابن لهيعة فقال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزرقى «عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال «ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جملة الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر» وقال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لانعرفه الا من حديث يزيد ابن ابي حبيب وقد وهم بعض الحديثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقى وهو وهم واخرجه الحالكى في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعى من الصحابى (قلت) كأنه يشير الى ان خارجة تفرد عنه ابن ابي مرة وليس كذلك فان ابا عبيد الله محمد بن الربيع الجيزى في كتاب الصحابة تأليفه روى عنه ايضا عبد الرحمن بن جبير قال ولم يرو عنه غير أهل مصر وقال ابو يزيد في كتاب الاسرار هو حديث مشهور وما أخرجه ابو داود سكت عنه ومن عاداته اذا سكت عن حديث اخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به (فان قلت) اعل ابن الجوزى في التحقيق هذا الحديث بعبد الله بن راشد ونقل عن الدارقطى انه ضعفه وقال البخارى لانعرف لاسناد هذا الحديث سمع بعضهم من بعض (قلت) عبد الله بن راشد وثقه ابن حبان والحالكى والدارقطى اخرج حديثه هذا ولم يتعرض اليه بشىء واما تعرض للحديث الذى اخرجه عن ابن عباس فقال حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا محمد بن خلف حدثنا ابو يحيى الحماني عبد الحميد حدثنا النضر ابو عمر عن عكرمة «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال «ان الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر الوتر» النضر ابو عمر الخراز ضعيف وهذا الحديث مما يقوى حديث خارجة المذكور ويزيده قوة في صحته (فان قلت) قال الخطابى قوله «امدكم بصلاة» يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الازام فيقول الزمكم او فرض عليكم او نحو ذلك وقد روى ايضا في الحديث «ان الله قد زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل ذلك على تلك الصورة والهيئة وهى الوتر» (قلت) لانسلم ان قوله «امدكم بصلاة» يدل على انها غير لازمة بل يدل على انها لازمة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نسب ذلك الى الله تعالى فلا يكون ذلك الا واجبا وتعيين العبارة ليس بشرط في الوجوب قوله

ومعناه الزيادة في التوافل غير صحيح لان الزيادة عن الله تعالى لا تكون نقلا وانما يكون ذلك اذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط عدم المواظبة . ومنها حديث ابي بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بن بصرة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وقيل حميل بفتح الحيم وكسر الميم قال الترمذي لا يصح قال الطحاوي حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ حدثنا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه سمع رسول الله ﷺ يقول « ان الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة الصبح الوتر الاوانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت انا و ابو ذر قاعدتين » الحديث واخرج الطبراني ايضا في الكبير نحوه وعبد الله بن لهيعة ثقة عند احمد والطحاوي به ومنها حديث ابي هريرة اخرج احمد في مسنده من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من لم يوتر فليس منا » * ومنها حديث عبد الله بن عمرو واخرجه احمد ايضا من رواية عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال « ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فقال عمرو بن شبيب نرى ان يعاد الوتر ولو بعد شهر به ومنها حديث بريدة اخرجها ابو داود وقد ذكرناه * ومنها حديث ابن عباس اخرجها الدارقطني باسناده عنه وقد ذكرناه * ومنها حديث عائشة اخرجها ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار انها قالت قال النبي ﷺ « أو تروا يا اهل القرآن فز لم يوتر فليس منا » * ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجها الحاكم في مستدركه باسناده الى ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ « من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره » قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ابن الحصار ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي * ومنها حديث عبد الله بن مسعود اخرجها ابن ماجه من حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبي ﷺ انه قال « ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا صاحبك » واخرجه ابو داود ايضا * ومنها حديث معاذ بن جبل اخرجها احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التتوخي قاضي افرقية ان معاذ بن جبل قدم الشام واهل الشام لا يوترون فقال وواجب ذلك عليهم قال نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول « زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » (قلت) عبيد الله بن زحر ضعيف جدا ومعاوية لم يتأمر في حياة معاذ رضي الله عنه به ومنها حديث ابي برزة اخرجها ابو عمر في الاستذكار عنه ان رسول الله ﷺ قال « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » * ومنها حديث ابي ايوب الانصاري اخرجها الدارقطني في سننه باسناده اليه قال قال النبي ﷺ « الوتر حق واجب » الحديث * ومنها حديث سليمان بن سرد اخرجها الطبراني في الاوسط باسناده اليه قال قال النبي ﷺ « استا كوا وتظفوا وأوتروا فان الله وتر يحب الوتر » وفي سننه اسماعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني به ومنها حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص فأخرجهما الطبراني في الكبير والايوسط باسناده اليهما عن النبي ﷺ قال « ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » * ومنها حديث عبد الله ابن ابي اوفى اخرجها البيهقي في الخلافيات من رواية احمد بن مصعب حدثنا الفضل بن موسى حدثنا ابو حنيفة عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله زادكم صلاة وهي الوتر » *

﴿ باب الوتر على الدابة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الوتر على الدابة ولم يزم ببيان حكمها كقضاء بما في الحديث والمراد من الدابة هنا دابة يركب عليها به

٤٤ - ﴿ حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اصر مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فواترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر أين كنت

يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِحُوبِ الْوَتْرِ وَكَانَ الْوَتْرُ عِنْدَهُ كَسَائِرِ التَّلَوِّعَاتِ فَيَجُوزُ فَعَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ وَعَلَى الْأَرْضِ لِأَنَّ صَلَاتَهُ
إِيَّاهُ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَنْ يَصِلَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَأَمَّا آيَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْفِظَ أَمْرَ الْوَتْرِ ثُمَّ أَحْكَمَ مِنْ بَعْدِهِ وَلَمْ يَرْخِصْ فِي تَرْكِهِ فَاتَّحَقَّ بِالْوَاجِبَاتِ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِالْأَحَادِيثِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَوَجْهَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ أَيْضًا يَقْتَضِي عَدَمَ جَوَازِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ بَيَانٌ
ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ الْمُنْفَقَ عَدَمُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَتَرَاهُ عَلَى الْأَرْضِ قَاعِدًا وَهُوَ يَقْدَرُ عَلَى الْقِيَامِ فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَا يَصِلِيهِ
فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَطْبِقُ التَّزْوِيلَ قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ عِنْدِي ثَبَتَ نَسْخُ الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ (فَإِنْ قُلْتَ)
مَاحِقِيقَةَ النَّسْخِ فِي ذَلِكَ وَمَا وَجْهَهُ (قُلْتَ) وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ بَدَلَالَةَ التَّارِيخِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ النَّصِيِّينَ مُوجِبًا لِلْمَنْعِ
وَالْآخَرَ مُوجِبًا لِلْإِبَاحَةِ فَانْتَعَارَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ظَاهِرٌ ثُمَّ يَنْتَفِي ذَلِكَ بَدَلَالَةَ التَّارِيخِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
النَّصُ الْمَوْجِبُ لِلْمَنْعِ تَأْخِرًا عَنِ الْمَوْجِبِ لِلْإِبَاحَةِ فَكَانَ الْإِخْتِزَابُ أَوْلَى وَاحِقٌ (فَإِنْ قُلْتَ) كَيْفَ يَكُونُ النَّسْخُ بِمَا ذَكَرْتَ
وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍاهُ كَانَ يَوْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَعْدَ أَنْ نَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (قُلْتَ) قَدْ قُلْنَا أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَتْرُ عِنْدَهُ كَالْتَّلَوِّعِ حِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى
الرَّاحِلَةِ وَعَلَى الْأَرْضِ كَمَا فِي التَّلَوِّعِ عَلَى أَنْ يَجَاهِدَ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ لِلْوَتْرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ مِنْ وَتْرِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالنَّسْخِ ثُمَّ لَمَّا عُلِمَ رَجَعُ إِلَيْهِ وَتَرَكَ الْوَتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهَذَا التَّقْرِيرُ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَطْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ بَطَّالٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَيُّ حَدِيثِ الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِجْبَابِهِ الْوَتْرَ لِأَنَّهُ لَّا خِلَافَ لَهُ
لَا يَجُوزُ أَنْ يَصِلِيَ الْوَاجِبُ رَاكِبًا فِي غَيْرِ حَالِ الْمَذْرُوبِ لَوْ كَانَ الْوَتْرُ وَاجِبًا مَصْلَاهُ رَاكِبًا وَكَذَلِكَ بَطْلُ مَا قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ
(فَإِنْ قِيلَ) رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاهُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍاهُ تَزَلُّ فَالْوَتْرُ (قُلْنَا) تَزَلُّ طَلِبًا لِلْأَفْضَلِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا وَيَبْطُلُ أَيْضًا مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ
هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْوَتْرِ نَفْلًا فَيَا لِعَجَبٍ مِنْ هَؤُلَاءِ كَيْفَ تَرَكَوا الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى وَجُوبِ الْوَتْرِ وَتَرَكَوا
الْإِنصَافَ وَسَلَكُوا طَرِيقَ التَّعَسُّفِ تَرْوِيحَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَرَهَانٍ قَاطِعٍ ❦

❦ بَابُ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ ❦

أَيُّ هَذَا بَابٍ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ قِيلَ أَنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ الْوَتْرَ لَا يَسْنُ فِي السَّفَرِ
وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ الْوَتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الضَّحَّاكِ فِيمَا قَالَ أَنَّ الْمَسَافِرَ لَا وَتِرَ عَلَيْهِ ❦
٤٥ - ❦ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍاهُ قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيءٍ لِمَاءٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا
الْفَرَائِضَ وَيُتْرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ❦

مطابقته لترجمة في قوله «ويوتر على راحلته» ❦

(ذُكِرَ رَجَالَهُ) وَهِيَ أَرْبَعَةٌ . الْأَوَّلُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ الْمَنْقَرِيُّ التَّبُودَكِيُّ . الثَّانِي جُوَيْرِيَةُ تَصْفِيرٌ جَارِيَةٌ
بِالْجِيمِ ابْنُ أَسْمَاءَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبِالْمَدِّ عَلَى وَزْنِ حَمْرَاهُ مَرِي فِي كِتَابِ الْفَسْلِ فِي بَابِ الْجَنْبِ بِتَوْضُؤٍ . الثَّلَاثُ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍاهُ
الرَّابِعُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍاهُ بِنِ الْحَطَّابِ (ذَكَرَ لَطَائِفَ إِسْنَادِهِ) فِيهِ التَّحْدِيثُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ وَفِيهِ الْعِنْعَةُ فِي
مَوْضِعَيْنِ وَفِيهِ الْقَوْلُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَفِيهِ أَنَّ شَيْخَهُ بَصْرِيٌّ وَشَيْخُهُ أَيْضًا وَالثَّلَاثُ مَدْنِيٌّ وَهُوَ مِنَ الرَّبَاعِيَّاتِ وَهُوَ
مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَّارِيِّ ❦

(ذَكَرَ مَعْنَاهُ) قَوْلُهُ «عَلَى رَاحِلَتِهِ» الرَّاحِلَةُ النَّاقَةُ الَّتِي تَصْلُحُ لِأَنَّ تَرْحُلَ وَكَذَلِكَ الرَّحُولُ وَيُقَالُ الرَّاحِلَةُ الْمَرْكَبُ
مِنَ الْأَبْلِ ذَكَرْنَا أَنَّ أَوَانِيَّ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الرَّاحِلَةُ مِنَ الْأَبْلِ الْبَعِيرُ الْقَوِيُّ عَلَى الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ وَالذِّكْرُ
وَالْأُنْثَى فِيهِ سِوَاهُمَا فِيهَا الْعِبَالَةُ وَهِيَ الَّتِي يَخْتَارُهَا الرَّجُلُ لِمَرْكَبِهِ وَرَحَلَهُ عَلَى النَّجَابَةِ وَتَمَامُ الْحَلْقِ وَحَسَنُ الْمَنْظَرِ فَذَا

كانت في جماعة الابل عرفت قوله «يومى» جملة فعلية مضارعية وقمت حالا وايماء منسوب على المصدرية قوله «صلاة الليل» منصوب لانه مفعول لقوله يصلى «قوله «الافرائض» استثناء منقطع اى لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحة ولا يجوز ان يكون الاستثناء متصلا لانه ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط اذ تصلى فريضة اصلا على الراحة ليلا و نهارية قوله «ويوتر» عطف على قوله «يصلى» اراد انه بعد فراغه من صلاة الليل يوتر على راحته *
(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه . الاول احتج به قوم على جواز صلاة الوتر على الراحة في السفر ومنعه آخرون وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب السابق . الثاني تجوز صلاة النفل على الراحة بالايام في السفر حيث توجهت به دابته وفي التلويح واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة فقال جماعة يصلى في قصر السفر وطويله وعن مالك لا يصلى احد على دابته في سفر لا تقصر في مثله الصلاة وقال القدورى ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته وقال صاحب الهداية والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر لانه اعلم من ان يكون سفر او غير سفر وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر واختلفوا في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار فرسخين او ثلاثة وقد روى بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه وعند الشافعى يجوز في طويل السفر وقصره . الثالث لا تجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة وفي خلاصة التناوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعدر فحائزة ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابس ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلى بالايام اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكن يصلى مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه والاصل هناك ومن الاء نذار اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجدم من ركبته اذا تزل والحوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا تنزهه الاعادة بعد زوال العذر وحكم السنن الرواتب كحكم التطوع وعن ابى حنيفة انه ينزل سنة الفجر ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده في رواية وعن الشافعى واحمد انها آكد من الوتر . الرابع قال بعضهم واستدل بحديث الباب على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه (قلت) نحن ايضا نقول انه ليس بفرض ولكنه واجب للدلائل التى ذكرناها ومن لم يفرق بين الفرض والواجب فقد صادم اللغة والمعنى اللغوى مراعى في المعنى الشرعى وقد مر في حديث ابى قتادة التصريح بالوجوب وفي موطن مالك انه بلغه ان ابن عمر سئل عن الوتر او اجب هو فقال عبدالله قد اوتر النبي ﷺ والمسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه اذ كلامه يدل على انه صار سبيلا للمسلمين فمن تركه فقد دخل في قوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين) وقول هذا القائل وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجوب الوتر عليه معناه واستدل ايضا على ان الوتر ليس من خصائص النبي صلى وقد قال ابن عقيل صح انه كان واجبا عليه وقول القران في الذخيرة الوتر في السفر ليس واجبا عليه وصلاته اياه على الراحة كانت في السفر قول بغير استناد الى سنة صحيحة ولا ضعيفة وقال ابن الجوزى لانعلم في تخصيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوجوب حديثا صحيحا (قلت) عدم علمه لا يستلزم نفي علم غيره ولكن نقول الحديث الذى ورد به من رواية الحاكم في مسنده ابوجناب يحيى بن ابى حية وهو ضعيف مدلس (قلت) ابوجناب بفتح الجيم والنون وبعد الالف باء موحدة وابو حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكلبى الكوفي يروى عن ابن عمر روى عنه ابنه يحيى بن ابى حية *

﴿ بابُ القنوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان القنوت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة وبعد الركوع ايضا و اشار به الى انه ورد في الحالين جميعا كما سنذكره ان شاء الله تعالى و اشار بهذه الترجمة ايضا الى مشروعية القنوت رداعلى من قال انه بدعة كابن عمرو في المنتقى لابى عمر عن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة وبه قال الليث ويحيى بن سعيد الانصارى ويحيى بن يحيى الاندلسى

وفي الموطأ عن ابن عمر انه كان لا يفتن في شيء من الصلوات والقنوت ورد لمعان كثيرة والمراد ههنا الدعاء امام مطلقا
وامام مقيدا بالاذكار المشهورة نحو اللهم اهدنا فيمن هديت *

٤٦ - **« حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ أَقْنَتَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ قَنْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِسِرًّا »**
مطابقته للترجمة في قوله «بعد الركوع بسيرا» وهو الجزء الثاني للترجمة ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وأيوب هو
السختياني وفي بعض النسخ عن أيوب عن ابن سيرين قوله «سئل أنس» وفي رواية إسماعيل عن أيوب عنده مسلم «قلت
لأنس» قوله «أقنت» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «فقبل له أوقنت» وفي رواية الكشميهني بغير واو
وفي رواية إسماعيل «هل قنت» قوله «بعد الركوع بسيرا» قال الكرماني أي زهنا بسيرا أي قليلا وهو بعد الاعتدال
التام وقال الطريقي أراد بسيرا من الزمان لا بسيرا من القنوت لأن أدنى القيام يسمى قنوتا فاستحال أن يوصف بالحقارة
وقال بعضهم قد بين عاصم في روايته مقدار هذا السير حيث قال فيها إنما قنت بعد الركوع شهرا (قلت) رواية عاصم رواها
البخاري على ما يحىء عن قريب ورواها أيضا مسلم في صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية
عن عاصم «عن أنس قال سألت عن القنوت بعد الركوع أو قبل الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فإن ناسا يزعمون أن
رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع فقال إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعوا على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال
لهم القراء» انتهى فهذا صريح بأن المراد من قوله «بسيرا» يعني شهرا وهو يرد على الكرماني فيما قاله . ثم اعلم أن هذا
الحديث روى عن أنس من وجوه خلاف ذلك فروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه أنه قال «قنت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين صباحا يدعوا على رعل وذكوان وعصية» وروى قتادة عنه نحو من ذلك وروى عنه
حميد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قنت عشرين يوما وروى عنه عاصم أنه قنت شهرا وأنه قبل الركوع وقد
ذكرناه الآن عن مسلم فهو لاء كلهم أخبروا عن أنس خلاف ما رواه محمد بن سيرين عنه فلم يجز لاحد أن يحتج في
حديث أنس باحد الوجوهين بما روى عنه لأن خصمه ان يحتج عليه بما روى عنه بما يخالف ذلك وأصرح من ذلك كله
ما رواه أبو داود عن أنس فقال حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة «عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه» فقوله «ثم تركه» يدل على أن القنوت في الفرائض كان ثم نسخ (فان قلت)
قال الخطابي معنى قوله «ثم تركه» أي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل وهي رعل وذكوان وعصية أو ترك القنوت في الصلوات
الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح (قلت) هذا كلام متحكم متعصب بلا توجيه ولا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى
القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينهما بلا دليل
من اللفظ يدل عليه باطل وقوله أي ترك الدعاء غير صحيح لأن الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت
وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع أو بعده
فذهب أبي حنيفة أنه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري والبراء بن
عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة الساماني وحميد الطويل وابن أبي ليلى وبه قال مالك وإسحاق
وابن المبارك وصحيح مذهب الشافعي بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول
وحكى أيضا التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب بن أبي تيمية وأحمد بن حنبل *

٤٧ - **« حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ فَإِنْ فَلَانَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَرَأَيْهِ كَانَ**

بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءَةُ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ
وَيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ

مطابقتها للجزء الاول للترجمة وهو في قوله «قال قبله» اى قبل الركوع (ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول مسدده
الثانى عبد الواحد بن زياد مر في باب (وما اوتيتهم من العلم الا قليلا). الثالث عاصم بن سليمان الاحول. الرابع انس
ابن مالك رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في تسعة مواضع وفيه
ان رجاله كلهم بصريون وهو من الرباعيات (ذكر تعدده موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في المغازى
عن موسى بن اسماعيل وفي الجناز عن عمرو بن على وفي الجزية عن ابى النعمان محمد بن الفضل وفي الدعوات عن
الحسن بن الربيع عن ابى الاحوص واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية
وعن ابن عمر عن ابن عيينة *

(ذكر معناه) قوله «سألت انس بن مالك عن القنوت» مراده من هذا السؤال ان يبين له محل القنوت ولهذا قال قلت
قبل الركوع او بعده اى بعد الركوع فظن انس انه كان يسأل عن مشروعية القنوت فلذلك قال قد كان القنوت يعنى كل
مشروعا قوله «قلت فان فلانا» ويروى «قال فان فلانا» لم يعلم من هو هذا الفلان قيل يحتمل ان يكون محمد بن سيرين
لان في الحديث السابق سأل محمد بن سيرين أنس فقال اوقنت قبل الركوع قوله «قال كذب» اى قال انس كذب
فلان قال الكرمانى (فان قلت) فما قول الشافعية حيث يقتنون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال
الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتاج به (قلت) لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا
الذى ذكره عاصم ولعله غير محمد انتهى (قلت) قد تعسف الكرمانى في هذا التصرف بل معنى قوله «كذب» اى اخطأ وهى
لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو الاعم من العمد والخطأ وقال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث «صلاة الوتر
كذب أبو محمد» أى اخطأ ساء كذبالانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افترق قامن حيث النية
والقصد لان الكاذب يعلم ان مايقوله كذب والمخطى لا يعلم وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اذ اى ان الوتر واجب
والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطأ وأبو محمد صحابى واسمه مسعود بن زيد وقال النهي مسعود بن زيد
ابن سبيع اسم ابى محمد الانصارى القائل بوجوب الوتر قوله «انما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا»
كلمة انما للحصر ويستفاد منه ان قنوته بعد الركوع كان محصورا على الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا
ثم تركه وتعسف الكرمانى لتمشية مذهبه واخرج الكلام عن معناه الحقيقى حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع
الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما انتهى (قلت) لان التناقض
لان قنوت النبي ﷺ بعد الركوع شهرا كان على قوم من المشركين على ما يحكى ان شاء الله ثم تركه والتارك يدل على
النسخ قوله «أراه كان» اى قال انس رضى الله تعالى عنه اظن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعث قوما يقال
لهم القراء وهم طائفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا صفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى أهل
نجديد دعواهم الى الاسلام وليقرأ عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذو كوان وعصية
وقاتلهم فقتلهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال
انها كانت بعد احدثق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى بعد احدثق شوال وذى القعدة
وذى الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على رأس اربعة أشهر من احد قال موسى بن عقبه وكان امير القوم
المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابى مرثد وقال ابن سعد قدم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابى ملاعب الاسنة وفي
شعر ليد ملاعب الرماح فاهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام ولم يسلم ولم يعمن

الاسلام وقال يا محمد لو بعثت معي رجال من اصحابك الى اهل نجد جوثان يستجيبوا لك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اني اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جبار ان تعرض لهم احد فبصك معه القراء وهم سبعون رجلا وفي مسند السراج اربعون وفي المعجم ثلاثون ستة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرين وكانوا يسمون القراء يصلون بالليل حتى اذا تقارب الصبح احتطبو الحطب واستمذبوا الماء فوضوه على ابواب حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبصمهم جميعا وامر عليهم المنذرين عمر واخا بنى ساعدة المعروف بالمعق لموت ابي يقدم على الموت فساروا حتى تزواوا بمعونة بالثون فلما تزواها بصموا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم اجتمع عليه قبائل من سليم عصية وذكوان ورعل فلما رأوهم اخذوا سيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبهرق فعاش حتى قتل يوم الحندق شهيدا وكان في القوم عمرو بن امية الضمري فاخذنا سير اقلما اخبرهم انهم من مضر اخذهم عامر بن الطفيل فجز ناصيته واعتقه فبلغ ذلك ابا براه فسق عليه ذلك فحمل ربيعة بن ابي براه على عامر بن الطفيل فطمعته بالرمح فوقع في فخذه ووقع عن فرسه **قوله** «زها» بضم الزاي وتخفيف الهاء وبالمدى مقدار سبعين رجلا **قوله** «دون اولئك» يعنى غير الذين دعاه عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم **قوله** «شعرا» اى في شهر فافهم

(ذكر ما استفاد منه) فيه التصريح عن انس رضى الله تعالى عنه ان القنوت قبل الركوع وأنه حين سأله عاصم قال قبل الركوع وأنكر على من نقل عنه انه بعد الركوع ونسبه الى الكذب وقال لم يقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع الا في شهر واحد يدعو على قنوة القراء المذكورين (فان قلت) حديث انس المذكور في الباب في مطلق الصلاة ويدل عليه ما روى عاصم ايضا عن انس انه قال سألت انسا عن القنوت في الصلاة اى مطلق الصلاة والمراد منه جميع الصلوات الفرض ويدل عليه حديث ابن عباس انه قال «قنت رسول الله ﷺ شهرا متابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله ان حمده في الركعة الاخيرة» رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخارى وليس في حديث انس ما يدل على انه قنت في الوتر (قلت) روى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي ابن كعب ان رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع «وروى الترمذى من حديث ابي الحوراء بالخاء المهملة واسمه ربيعة بن شيان قال «قال الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما لعنه رسول الله ﷺ كانت أقولهن في الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وفقى شر ما قضيت فانك بعضى ولا يقضى عليك وانه لا يذلل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» وقال الترمذى لانعرف عن رسول الله ﷺ في القنوت شيئا احسن من هذا ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجه ايضا وروى الدارقطنى من رواية سويد بن كلفة «عن على رضى الله تعالى عنه قال قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر» فان قلت) وفي اسناده عمرو بن شمر الجعفى احد الكذابين الوضاعين (قلت) قال الترمذى وفي الباب عن على رضى الله عنه ولم يرد هذا وانما اراد والله اعلم ما رواه هو في الدعوات وبقية اصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن على بن ابي طالب «ان النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره اللهم انى اعوذ بفضلك من سخطك وبمافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما ائنت على نفسك» ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وروى النسائى كما روى ابن ماجه من حديث ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن مسعود «عن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع» ورواه الدارقطنى بلفظ «بت مع رسول الله ﷺ لانظر كيف يقنت في وتره ففنت قبل الركوع ثم بعثت أم عبد فقلت بيتى مع نسائه فانظرى كيف يقنت في وتره فاتننى فأخبرتني انه قنت قبل الركوع» وروى محمد بن نصر المروزي باسناد الى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن ابيه قال «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وبقنت» قال محمد بن نصر في رواية اخرى زاد به قوله «وبقنت قبل الركوع» والحديث عند النسائى من طرق وليس

فروى من طريقه ذكر القنوت وقال الترمذى واحتلف اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبدالله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق انتهى وروى ابن ابي شيبة في المصنف من رواية الاسود عنه انه كان يختار القنوت في الوتر في السنة كلها قبل الركوع وروى ايضا من رواية علقمة بن ابن مسعود واصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر ايضا من رواية عبدالرحمن بن ابراهيم ورواه ايضا ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر من رواية الاسود عن عمر وحكام ابن المنذر عنهما وعن علي وابي موسى الاشعري والبراهم بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة السلماني وحيد الطويل وعبدالرحمن بن ابي ليلى رضى الله عنهم وروى السراج حدثنا ابو كريب حدثنا محمد بن يعقوب عن الملا بن صالح حدثنا زيد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى انه سأل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراهم بن عازب قال سنة ماضية وفي المصنف وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ من القراءة في الوتر وكان سعيد بن جبير يفعله حدثنا وكيع عن هرون بن ابي ابراهيم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول في قنوت الوتر ان الحمد لله السموات السبع وحدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسين بن علي رضى الله تعالى عنها كان يقول في قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى وان اليك الرجى وأن لك الآخرة والاولى اللهم اننا نعوذ بك من أن نذل ونخزى وهذا الذي ذكرناه كله يدل على ان لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل الركوع •

حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رجلي وذو كوان •

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مشروعية القنوت كما في الحديث السابق وهو في نفس الامر من ذلك الحديث (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التيمي اليربوعي الكوفي . الثاني زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي . الثالث سليمان بن طرخان التيمي البصري . الرابع ابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وفي آخره زاي واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري . الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنينة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة المذكور بنسبته وفيه رواية التيمي عن التابعي وهما سليمان ولاحق وسليمان ايضا يروى عن انس بلا واسطة وهنا روى عنه بواسطة وفيه ان الاثنان الاولان من الرواة كوفيان والاثنان الآخران بصريان (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في المغازي عن محمد بن ابي مقاتل عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبدالاعلى اربعتهم عن مسمر بن سلمان ثلاثتهم عن سليمان التيمي عنه به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي نحوه •

(ذكر معناه) قوله «على رجلي» ورعلة ورعلة جميعا قبيلة باليمن وقيل هم من سليم قاله ابن سيده وفي الصحاح رعل بالكسر وذو كوان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وهو رد لما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف انه بكسر ها وهو في ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاطى هو رعل بن مالك بن عوف بن امرى القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان بن مضر وقال ابن دحية في الولد ولا علم في رعل وعصية ساحبا له رواية صحيحة عن النبي ﷺ وعصيته هو ابن خفاف بن امرى القيس بن بهثة بن سليم ذكره ابو على الهجرى في نوادره وذو كوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبعد الالف نون وقد ذكرنا انه قبيلة من سليم بضم السين المهملة وقال الرشاطى ذو كوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم منهم من اصحاب النبي ﷺ

ابو عمير وصفوان بن المعطل بن ويصه بن المؤمل بن خزاعي بن محارب بن هلال بن فالح بن ذكوان السلمى الذكوانى
كذانبه ابن الكلبي وعصية بن خفاف بن امرى القيس بن بهثة بن سليم منهم بدر بن عمار بن مالك بن نقطة بن عصية
والنسبة الى عصية عصى (وما يستفاد منه) ان قنوته صلى الله تعالى عليه وسلم في غير الوتر كان دعاء على
المشركين وانه انما قنت شهرا ثم تركه

« حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ
الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ »

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديثين السابقين (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة واسماعيل
هو ابن علي وخالده هو الحذاء وابوقلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرهمي . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد كذلك في موضع وفيه المنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة
وواحد بكنيته وفيه ان شيخة بصرى وشيخ شيخة واسطى والثالث بصرى والرابع شامى . واخرجه البخارى ايضا
في الصلاة عن عبد الله بن ابي الاسود عن ابن علي واحتج الشافعى بهذا الحديث فيما ذهب اليه من القنوت في صلاة الفجر
واحتج ايضا بما رواه ابوداود من حديث البراء ان النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب
واخرجه مسلم والترمذى والنسائى مشتملا على الصلاتين واحتج ايضا بما رواه عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر
الرازى عن الربيع بن انس « عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » ومن
طريق عبدالرزاق رواه الدارقطنى في سننه واسحاق بن راهويه في مسنده ولفظه « عن الربيع بن انس قال قال رجل
لانس بن مالك اقنت رسول الله ﷺ شهر ايدعو على حى من احياء العرب قال فجزه انس وقال ما زال رسول الله
ﷺ يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا » وفي الخلاصة للنووى محمدا الحاكم في مستدرکه وقال صاحب التقيح
على التحقيق هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا بابا جعفر الرازى وله طرق في كتاب القنوت لابي موسى
المدنى قال وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في التوازل او على انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ
مشارك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى (ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا) وقال (ام من
هو قانت آناه الليل) وقال (ومن يقنت منكن لله) ونال (يا مريم اقمى) وقال (وقوموا لله قانتين) وقال (كل له قانتون)
وفي الحديث « افضل الصلاة طول القنوت » انتهى وقد ذكر ابن العربى ان للقنوت عشرة معان وقال شيخنا
زين الدين وقد نظمتها في بيتين بقولى

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجده * مزيدا على عشر معانى مرضية

دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقرارنا بالعبودية

سكوت صلاة والقيام وطوله * كذلك دوام الطاعة الراجح القنية

وابن الجوزى ضعف هذا الحديث وقال في الملل المتناهية هذا حديث لا يصح فان اباجعفر الرازى اسمه عيسى بن ماهان
قال ابن المدنى كان يخلط وقال يحيى كان يخطئه وقال احمد ليس بالقوى في الحديث وقال ابو زرعة كان يهيم كثيرا
وقال ابن حبان كان ينفرد بلنا كير عن المشاهير ورواه الطحاوى في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما
روى عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قنت شهر ا على احياء من العرب ثم تركه انتهى (قلت) ويعارضه ايضا ما رواه
الطبرانى من حديث غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة وما رواه محمد بن
الحسن في كتابه الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وقال ابن الجوزى في التحقيق احاديث الشافعية على أربعة اقسام منها ما هو مطلق وان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت وهذا لانزاع فيه لانه ثبت انه قنت . والثانى مقيد بانه قنت في صلاة الصبح فيحمل

على فعله شهر ابادتنا . والثالث ماروى عن البراء بن عازب وقد ذكرناه وقال احمد لا يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث . والرابع ما هو صريح في حجتهم نحو ما رواه عبدالرزاق في مصنفه وقد ذكرناه انتهى (قلت) كيف تستدل الشافعية بهذا الحديث وهم لا يرون القنوت في المغرب فيعملون ببعض الحديث ويتكفون بعضه وهذا تحكم وقد اورد الخطيب في كتابه الذى صنفه في القنوت احاديث اظهر فيها تمصبه فيها ما أخرجه عن دينار بن عبد الله خادم انس بن مالك « عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات » قال ابن الجوزى وسكوته عن القدرح في هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصية باردة وقلة دين لانه يعلم انه باطل وقال ابن حبان دينار يروى عن انس أشياء موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب الا على سبيل القدرح فيها فواجب للخطيب اما سمع في الصحيح « من حدث عن حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكذابين » وهل مثله الا مثل من انفق بهرجا ودلسه فان اكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للتقاد فاذا ورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع في النفوس الا أنه صحيح ولكن عصيته حملته على هذا ومن نظر في كتابه الذى صنفه في القنوت وكتاب الذى صنفه في الجهر بالبسملة ومسألة التمس واحتجاجه بالا حديث التى يعلم بطلانها اطلع على فرط عصيته وقلة دينه ثم ذكر له احاديث اخرى كلها عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى مات وطعن في اسانيدھا وقال الكرمانى (فان قلت) كيف حكم القنوت في المغرب (قلت) كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف وقتها حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل (ليس لك من الامر شيء) فترك الا في الصبح كما روى انس انه **صلى الله عليه وسلم** لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا انتهى (قلت) قال الطحاوى حدثنا ابن ابى داود حدثنا المقدسى حدثنا ابو معشر حدثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال « قنت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** شهرا يدعو على عصية وذكر ان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته » ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الذى كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصارت القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقنت وكان احدهم يروى ايضا عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عبد الله بن عمر ثم اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله **صلى الله عليه وسلم** (ليس لك من الامر شيء) الاية فصارت ذلك عن ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وكان ينكر على من كان يقنت وكان احدهم يروى عنه القنوت عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عبد الرحمن بن ابى بكر فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله **صلى الله عليه وسلم** دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله (ليس لك من الامر شيء) الاية ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر انتهى فاذا كان الامر كذلك فنأين للكرمانى حيث يقول الا في الصبح والحديث الذى استدل به على ذلك لا يفيد لانا قد ذكرنا ان القنوت ياتى لمعان كثيرة منها الطول في الصلاة وقال **صلى الله عليه وسلم** « افضل الصلاة طول القنوت » (فان قلت) قد ثبت عن ابى هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد النبي **صلى الله عليه وسلم** فكيف تكون الاية ناسخة لجملة القنوت وكذا انكر البيهقي ذلك فبسط فيه كلاما فى كتاب المعرفة فقال واوهريرة اسلم في غزوة خيبر وهو بعد نزول الاية بكثير لانها نزلت في أحد وكان ابو هريرة يقنت في حياته **صلى الله عليه وسلم** وبعد وفاته (قلت) يحتمل ان ابا هريرة لم يكن علمه بنزول هذه الاية فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهم لماعلموا بنزول الاية وعلموا كونها ناسخة لما كان **صلى الله عليه وسلم** يفعلها تركا القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح انه لا يقنت في صلاة الصبح وعن عمرو بن ميمون والاسود ان عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر وكان ابن عباس وابن عمر لا يقنتان فيه وكذلك ابن الزبير ووجه ابو بكر الصديق وسعيد بن جبيرة وابراهيم وقال الشعبي انما جاء القنوت في الفجر من قبل الشام وعن ابن عمرو وطاوس القنوت في الفجر بدعة وقد ذكرناه فيما مضى وبه قالت جماعة وروى الترمذى « عن ابى مالك الاشجعي عن ابيه عمر قال صليت خائف النبي فلم يقنت وخاف ابى بكر وعمر وعثمان وعلى فلم يقنتوا يا بنى امة محدث » وزاد ابن منده في كتاب القنوت رواه جماعة من الثقات عن ابى مالك واسبغ

الاشجعي سعد بن طارق بن اشيم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عندا كثر اهل العلم والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وروى الدارقطني ثم البيهقي عن ابن عباس انه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة وفي سنده أبو ليلى عبدالله بن مبسر قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول رأيت قيامهم عند فراغ القاري من السورة بهذا القنوت انها البدعة ما فعلها رسول الله ﷺ ورواه البيهقي وقال بشر بن حرب ضعيف (قلت) وثقه ايوب ومشاء ابن عدى وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبدالله بن مسعود قال ما قنعت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولاقت ابوبكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت على رضى الله تعالى عنه حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر « وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ابن مسعود لم يدرك محاربه على اهل الشام ولا موت عثمان فانه مات في زمن عثمان (قلت) يحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الى آخره من كلام ابراهيم او من علقمة او من الاسود وروى ابن ماجه من حديث ام سلمة قالت « نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر » وقد ذكرنا ان الطحاوي قد روى حديث ابن مسعود وذكر فيه ان ماروى من القنوت في الصلوات منسوخ وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي وابوبكر البزار والطبراني في الكبير والبيهقي من رواية شريك عن ابي حمزة الاعور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قنت رسول الله ﷺ شهر ايدعو على عصية وذكر ان فلما ظهر عليهم ترك القنوت « وقال البزار في روايته « لم يقنت النبي ﷺ الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده » وقال لانعم روى هذا الكلام عن ابي حمزة الا شريك (قلت) بل قد رواه عنه ايضا ابو معشر يوسف بن يزيد باللفظ الاول رواه ابو معين ايضا وقال الشيخ زين الدين وابو معشر البراء وان احتج به الشيخان فقد ضعفه ابن معين وابوداود وابو حمزة الاعور والقصاب اسمه ميمون ضعيف انتهى (قلت) ما انصف الشيخ هنا حيث اشار بكلامه الى تضعيف الحديث المذكور لاجل مذهبه فاذا ضعف هذا الحديث باني معشر الذي احتج به الشيخان لا يبقى في الصحيحين حديث منفق على محته الا شيء يسير وم من حديث فيه ما ضعف ابن معين احد رواه وكذلك غير ابن معين ومع هذا لم يلتفتوا الى ذلك فكذلك هذا وابو حمزة قد روى عن التابعين الكبار مثل الحسن وسعيد بن المسيب والشعبي وابراهيم وغيرهم وروى عنه مثل الثوري والحمادان ومنصور بن المعتبر وهو من اقرانه وروى له الترمذي وقال تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه وكذلك طعن الشيخ في حديث ام سلمة الذي ذكرناه عن قريب قال ورواه الدارقطني وضعفه لان ابن ماجه رواه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قال الدارقطني هؤلاء ضعفاء ولا يصح لنا نافع سماع من ام سلمة (قلت) محمد بن يعلى وثقه ابو كريب ومارواه الطبراني في الاوسط قال لا يروى عن ام سلمة الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن يعلى واما ام سلمة رضى الله تعالى عنها فانها ماتت في شوال سنة تسع وخمسين ونافع مات سنة ست عشرة ومائة حكاها النسائي عن هرون بن حاتم وقال الشيخ ايضا قال اكثر السلف ومن بعدهم او كثير منهم هريرة وابن عباس والبراء بن عازب وعدم التابعين الحسن البصرى وحמיד الطويل والربيع بن خيثم وزباد بن عثمان وسعيد بن المسيب وسويد بن غفلة وطاوس وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبيدة السلماني وعبيد بن عمير وعروة بن الزبير وابا عثمان النهدي وعدم الائمة مالكا والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي والاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وسعيد بن عبدالعزيز فقيه اهل الشام ومحمد بن جرير الطبري وداود (قلت) قد ذكرنا فيما مضى ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلى ابن ابي طالب وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن الزبير وابا مالك الاشجعي لم يكونوا يقننون ولا راء القنوت في الصلوات وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس ان القنوت في الصبح بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقنت وقد ذكرنا من التابعين الذين لا يرون القنوت عمرو بن ميمون والاسود والشعبي وسعيد بن جبيرة وابراهيم وطاوس حتى قال طاوس القنوت في الفجر بدعة وحكى عن الزهري ايضا ومن الائمة الذين

لا يرون به الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق واليث بن سعد (فان قلت) فيما ذكرت اثبات ونفى فاذا تعارضوا قدم المثبت على النافي (قلت) نحن لانقول ان ههنا تعارضا حتى نعمل بالمثبت بل ندعى النسخ كما ذكرنا وجهه وعن قال بالنسخ ههنا الزهرى والله تعالى اعلم

﴿ ابواب الاستسقاء ﴾

اي هذه ابواب في بيان احكام الاستسقاء وهو طلب السقيابض السين وهو المطر وقال ابن الاثير هو استعمال من طلب السقيا اى ازال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث واسقام والغيث واسقام بالضم واستسقيت فلانا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقريه (نسبككم بما في بطونها) بالوجهين وكذا ذكره الخليل وابن القوطية سقى الله الارض واسقاها وقال آخرون سقيته ناولته يشرب واسقيته جعلت له سقيا يشرب منه والاستسقاء الماء لطلب السقيا

﴿ بِإِذْنِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء ﴾

لما قال اول ابواب الاستسقاء شرع يبين هذه الابواب بما يباينها باب الاستسقاء اى هذا باب في بيان الاستسقاء وخروج النبي ﷺ فيه والنسخ ههنا مختلفة فوقع للمستمل باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ بدون البسمة وفي رواية الحموى والكشميني سقط ما قبل باب وثبتت البسمة في رواية ابن شويه *

٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِدَائِهِ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة لانها صيغت من نفس الحديث (ذكر رجلاه) وهم خمسة . الاول ابو نعم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره . الثاني سفيان الثوري . الثالث عبدالله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قاضي المدينة . الرابع عباد يفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى . الخامس عمه عبدالله ابن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو ابو محمد الانصارى البخارى المازنى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه كوفي وشيخه ايضا كوفي والبقية مديون وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعي عن التابعي فان عبدالله بن ابي بكر روى عن انس رضى الله تعالى عنه

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في مواضع في الاستسقاء عن آدم وابى اليان وعلى ابن عبد الله وعبد الله بن محمد وقتيبة واسحاق عن وهب ومحمد بن عبد الوهاب وأخرجه ايضا في الدعوات عن موسى ابن اسماعيل وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر ابن السرح وحرمة بن يحيى وأخرجه ابو داود وفيه عن القعني عن مالك به وعنه عن سليمان بن بلال به وعن ابي الطاهر ابن السرح وسليمان بن داود وعن احمد بن محمد بن عوف وعن قتيبة عن مالك به وعنه عن سفيان بن عيينة به وعنه عن الدراوردي به وعن محمد بن يشار وعمر بن علي وعن الحارث بن مسكين وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن رافع وعن هشام بن عبد الملك وعن محمد بن منصور وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وأخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن محمد بن ثابت عن عبد الرزاق وأخرجه ايضا خلا ابن ماجه من رواية الزهرى عن عباد بن تميم وأخرجه خلا الترمذى من رواية ابي بكر بن محمد كما ذكرنا وأخرجه ايضا ابو داود والنسائي من رواية عمارة بن غزية عن عباد بن تميم وأخرجه الترمذى عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عباد

(ذكر مضاه) قوله «خرج النبي ﷺ» اى الى المصل قوله «يستسقى» جملة فعلية وقعت حالا والتقدير خرج الى

الصحراء حال كونه يريد الاستسقاء قوله « وحول رداءه » عطف على « خرج » قال الخطابي اختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي بنكس اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويتوخى ان يحمل ما على شقه الايمن على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحاق وقال الخطابي اذا كان الرداء مربعا يحمل اعلاه اسفله وان كان طيلسانا مدورا قبله ولم ينكسه وقال اصحابنا ان كان مربعا يحمل اعلاه اسفله وان كان مدورا يجعل جانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وقال ابن بريزة ذكر اهل الآثار ان رداءه ﷺ كان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر وقال الواقدي كان طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبر وازاءه من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسه ما يوم الجمعة والعيد ثم بطويان والحكمة في التحويل التفاؤل بتحويل الحال عمامي عليه قال ابن العربي قال محمد بن علي حول رداءه ليتحول الفحط قال القاضي ابو بكر هذه اماراة بينه وبين ربه لا على طريق الفأل فان من شرط الفأل أن لا يكون يقصد وإنما قيل له حول رداءه فيتحول حاله (فان قلت) لعل رداءه سقط فردوه وكان ذلك اتفاقا (قلت) الراوي المشاهد للحال اعرف وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء فدل انه من السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم في المستدرک على شرط مسلم من حديث ابن زيد ان النبي ﷺ استسقى وعليه خيصة سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعلها اعلاها فنقلت عليه فقيل اعلاه الايمن على الايسر والايسر على الايمن (قلت) هذا يرشح قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

(ذكر ما استفاد منه) وهو وجوده في الاول انه احتج به ابو حنيفة على ان الاستسقاء استغفار ودعاه وليس فيه صلاة مستونة في جماعة فان الحديث لم يذكر فيه الصلاة وقال صاحب الهداية فان صلى الناس وحدا ناجزا وعند ابي يوسف ومحمد السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك والشافعي واحمد وذكر في المحيط قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وقال النووي لم يقل احد غير ابي حنيفة هذا القول (قلت) هذا ليس بصحيح لان ابراهيم النخعي قال مثل قول ابي حنيفة فروى ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلي وروى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عاصم عن عطاء بن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر ابن الخطاب يستسقى فازاد على الاستغفار الوجه الثاني انه يدل على اصل الاستسقاء انه مشروع الثالث يدل على ان تحويل الرداء فيه سنة وقال صاحب التوضيح تحويل الرداء سنة عند الجمهور وانفراد ابو حنيفة وانكره ووافق ابن سلام من قدماء العلماء بالاندلس والسنة قاضية عليه (قلت) ابو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد في الاحاديث انما انكر كونه من السنة لان تحويله ﷺ كان لاجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجذب الى الحصب فلم يكن لبيان السنة وما ذكرناه من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم بقوى ما ذهب اليه ابو حنيفة ووقت التحويل عندنا عند مضى صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون وفي رواية ابن القاسم بعد تمامها وقيل بين الخطبتين والمشهور عن مالك بعد تمامها وبه قال الشافعي ولا يقلب القوم ارضيتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكيم وابن وهب وعند مالك والشافعي واحمد القوم كالامام يعني يقبلون ارضيتهم واستثنى ابن الماجشون النساء وفي هذا الباب وجوه كثيرة يأتو بيان ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى

باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ

أى هذا باب في بيان دعاء النبي ﷺ في القنوت على الكافرين بقوله « اجعلها » أى اجعل تلك المدة التي تقع فيها الشدة وهي التي قال ﷺ « اللهم اشد وطأتك على مضر » وهذا الضمير هو المفعول الاول لقوله « اجعل » بقوله « سنين » بالنصب هو المفعول الثاني وسنين جمع سنة وفيه شذوذان احداهما تغيير مفردة من الفتححة الى الكسرة والآخر كونه جمعا لغير ذوى المفعول وحكمه ايضا مخالف لسائر الجموع في انه يجوز فيه ثلاثة اوجه . الاول ان يعرب كاعراب مسلمين . والثاني ان تجعل نونه متعقب الاعراب منونا . والثالث ان يكون منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف

قوله «كسنى يوسف» باضافة سنين الى يوسف فاذلك سقطت نون الجمع والمراد به ما وقع في زمان يوسف عليه الصلاة والسلام من القحط في السنين السبع كما وقع في القرآن (فان قلت) ما وجه ادخال هذا الباب في ابواب الاستسقاء (قلت) للتنبه على انه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين *

٤٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** قَالَ **حَدَّثَنَا مُعِينَةُ** بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ هِشَامَ اللَّهِمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ *

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها صيغت من قوله ﷺ «اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف» وقد مضى حديث ابى هريرة هذا مطولا في باب يهوى بالتكبير حين يسجد اخرجه البخارى هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن وابى سلمة ان ابا هريرة كان يكسر الحديث وفي آخره قال ابو هريرة «وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعول رجال فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسالمة ابن هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف» واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له انتهى وهنا اخرج بزيادة قوله «وان النبي ﷺ» الى آخره عن قتبية ابن سعيد عن المقيرة بن عبد الرحمن الحزامى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى المدني عن ابى الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد فسرها هناك معنى الحديث مستوفي قوله المستضعفين عام بعد خاص والوطأة بفتح الواو وهو الدوس بالقدم وسمى بها الاهلاك لان من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في اهلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والضمير في «اجعلها» يرجع الى الوطأة قوله «كسنى يوسف» وجه الشبه غاية الشدة و اشار به الى قوله تعالى (ثم ياتى من بعد ذلك سبع شداد) وقوله (تررعون سبع سنين) وسنين جمع سنة بالفتح وهو القحط والجذب قال الله تعالى (ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين) قوله «وان النبي ﷺ» الى آخره حديث آخر وهو عند البخارى بالسناد المذكور فكانه سمعه هكذا فاوردته كما سمعه وقد اخرجه احمد كما اخرجه البخارى وروى مسلم من حديث خيثم بن عراك عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي ﷺ قال «اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما انى لم اقلها ولكن قالها الله» وروى ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله» وروى ايضا عن خفاف بن ايماء الغفارى قال قال رسول الله ﷺ في صلاة «اللهم العن بنى لحيان ورعلاوذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم سالمها الله» وروى عن جابر ايضا عن النبي ﷺ قال «اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها» وروى ابو داود الطيالسى حدثنا شعبة عن ابى ابن يزيد عن المقيرة بن ابى برزة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله» ورواه ابو يعلى الموصلى نحوه ووزاد في آخره «ما اتاقلته ولكن الله عز وجل قاله» وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة وهي غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن مناة بن كنانة قال ابن دريد هو من غفرا اذا ستر منهم ابوذر الغفارى واسلم بالهمزة واللام المفتوحين قبيلة ايضا من خزاعة وهي اسلم بن اقصى وهو خزاعة بن حارثة ابن امرى القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد منهم سالمة الاكوع وفي مدحج اسلم بن اوس الله بن سعد العشيرى ابن مدحج وفي بجيلة اسلم بطن هو اسلم بن عمرو بن لؤى بن رهم بن معاوية بن اسلم بن اخمس بن العوث بن بجيلة ذكره ابن الكلبي

وقال ابن الاثير « غفار غفر الله لها » يحتمل ان يكون دعاءها بالغفرة واخبار بان الله تعالى قد غفر لها وكذلك معنى « اسلم سالما الله » يحتمل ان يكون دعاءها ان يسلمها الله تعالى ولا يأمر بجرها او يكون اخبارا بان الله قد سالما ومنع من حربها وانما خصت هاتان القيلتان بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالما النبي ﷺ . وفيه الدعاء بما يشق من الاسم كما يقال لاحد حمد الله عاقبتك ولعل اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق . وفيه الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للعوالمين بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا امتهم كمن حرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك والايدي لهم بالتوبة كما قال ﷺ « اللهم اهددوساوت بهم » وروى ان ابا بكر وزوجته رضى الله تعالى عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنيهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة *

﴿ قال ابن أبي الزناد عن أبيه هذا كله في الصبح ﴾

اي قال عبد الرحمن بن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان هذا الحديث كماه في صلاة الصبح يعنى انه روى عن ابيه هذا الحديث بهذا الاسناد في ان الدعاء المذكور كان في صلاة الصبح ويدل على هذا قوله « في الركعة الآخرة من الصبح » وقيل كان ذلك في العشاء وقيل في الظهر والعشاء وعلى كل حال قد بينا انه منسوخ *

٥٠ - ﴿ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله فقال إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إذ بارأ قال اللهم سبماً كسب يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع فاتاه أبو سفيان فقال يا محمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحيم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين إلى قولهم عابدون يوم تبطش البطشة الكبرى فالبطشة يوم بدر وقد مضت الدخان والبطشة واللزام وآية الروم ﴾

مطابقة للترجمة في قوله « اللهم سبماً كسب يوسف » (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول عثمان بن ابى شيبة هو عثمان ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستى العيسى مولا هم ابو الحسن الكوفي اخو ابى بكر بن ابى شيبة والقاسم بن ابى شيبة وكان اكبر من ابى بكر مات سنة تسع وثلاثين ومائتين الثاني جرير بن عبد الحميد وقدمر غير مرة * الثالث منصور بن المعتمر ابو عباس الكوفي . الرابع ابو الضحى بضم الصاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدية الهمداني الكوفي العطار * الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني ابو عائشة الكوفي * السادس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنم في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كوفيون ما خلا جريرا فانه رازى *

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) (ذكر رجاله البخارى في الاستسقاء ايضا عن الحميدى وعن سليمان بن حرب وعن يحيى عن ابى معاوية وعن يحيى عن وكيع وعن محمد بن كثير عن سفيان وفي التفسير ايضا عن بشر بن خالد واخرجه مسلم في التوبة عن اسحاق عن جرير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى سعيد الاشج وعن عثمان عن جرير وعن يحيى ابن يحيى وابى كريب واخرجه الترمذى في التفسير عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى عن بشر بن خالد به وعن ابى كريب به وعن محمود بن غيلان *

(ذكر معناه) قوله « عند عبد الله » يعنى ابن مسعود قوله « لما رأى من الناس » اى قريش واللام للمعهد قوله « ادبارا » اى عن الاسلام وفي تفسير الدخان « ان قريشاً اباطوا عن الاسلام » قوله « سبماً » منصوب بفعل مقدر

اى اجعل سنينهم سبعا اوليكن سبعا ويروى سبع بالرفع وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف اى البلاه المطلوب عليهم سبع
 سنين كالسنين السبع التى كانت في زمن يوسف وهى السبع الشداد التى اصابهم فيها القحط او يكون المعنى المدعو عليهم
 قحط كقحط يوسف ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه اسم كان التامة تقديره ليكن سبع وفي الوجه الاول كان ناقصة
 وجاء في رواية «لسادع قرىشا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اغنى عليهم بسبع كسبع يوسف **قوله** «سنة» بالفتح
 القحط والجذب قال الله تعالى (ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين) **قوله** «حصت كل شئ» بجاء وصاد مهملتين مشددة
 الصاد اى استأصلت واذهبت النبات فانكشفت الارض وفي المحكم سنة حصاء جذبة قليلة النبات وقيل هى التى لانبات
 فيها **قوله** «حتى اكلوا» كذا هو في رواية المستملى والحوى وعند غيرها «حتى اكلنا» والاول اشبه **قوله** «والحيف»
 بكسر الجيم وفتح الياء آخر الحروف جمع الحيفة وهى جنة الميت وقداراح فهى اخص من الميت لانها مالم تلحقه ذكاة
قوله «وينظر احدكم» ويروى «احدم» وهو الاوجه **قوله** «فأتاه ابوسفيان» يعنى صخر بن حرب ودل هذا على
 ان القصة كانت قبل الهجرة **قوله** «قال الله تعالى فارتقب» يعنى لما قال ابوسفيان ان قومك قد هلكوا فداع الله لهم
 قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) وكذا في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند
 القحط فان البخارى اخرج حديث الباب ايضا هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن الامش عن ابى الضحى
 عن مسروق قال أتيت ابن مسعود الحديث وفيه «جاء ابوسفيان فقال يا محمد تأمر بصلاة الرحم وان قومك قد هلكوا
 فداع الله عز وجل فقرأ (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين)» واخرج في تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا
 وكيع عن الامش عن ابى الضحى «عن مسروق قال دخلت على عبدالله فقال ان من العلم ان تقول لما لانعم الله أعلم ان الله
 قال لبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم (قل لأسالكم عليه من أجر وما أنامن المتكلفين) ان قريشا لما غلبوا النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم واستعصوا عليه قال اللهم اغنى عليهم بسبع كسبع يوسف فأخذتهم سنة اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد
 حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع (قالوا ربنا كشف عنا العذاب انا مؤمنون) فقيل له ان
 كشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى
 (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان) الى قوله جل ذكره (انا منتقمون) واخرج مسلم «عن مسروق قال جاء الى عبدالله
 رجل فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الاية (يوم تأتى السماء بدخان مبين) قال يأتى الناس
 دخان يوم القيامة فيأخذ بانفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبدالله من علم علما فيقل بهومن لا يعلم فيقل
 الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا يعلم الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبي ﷺ دعا عليهم
 بسنين كسنى يوسف فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد
 حتى أكلوا العظام فأتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجرىء
 قال فدعا الله لهم فآزل الله (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) قال فطروا فلما اصابهم الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا
 عليه فآزل الله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم يوم نبطش البطشة الكبرى انا
 منتقمون) يعنى يوم بدر انتهى وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وذلك ان اباسفيان لما قال ادع الله لهم قرأ
 النبي ﷺ قوله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) كما في روايه البخارى عن محمد بن كثير الذى ذكرناه
 وصرح في روايه مسلم انه لما دعا الله لها انزل الله تعالى (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) فقبل الله دعاه ﷺ
 فطروا فلما اصابهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه فآزل الله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) المعنى فانتظر
 يا محمد عذابهم ومفعول ارتقب محذوف وهو عذابهم **قوله** «يغشى الناس» صفة للدخان في محل الجر يعنى يشملهم ويلبسهم
 وقيل (يوم تأتى السماء) مفعول (فارتقب) **قوله** (هذا عذاب اليم) يعنى يملا ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما
 ولبلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر كمنزلة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وقوله (هذا
 عذاب اليم ربنا اكشفنا عنا العذاب انا مؤمنون) كل ذلك منصوب المحل بفعل مضمر وهو يقولون ويقولون

منسوب على الحال اى قائلين ذلك قوله (انا مؤمنون) موعده بالايان ان كشف عنهم العذاب قال الله تعالى (انى لهم الذكرى) اى من اين لهم التذكر والانتعاظ بعد نزول البلاء وحلول العذاب (و) الحال انه (قد جاءهم رسول) بما هو اعظم من ذلك وادخل في وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الآيات الينات من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات فلم يذكر واوتولوا عذابه وبتوه بان عدا ساغلاما عجميا البعض ثقيف هو الذى علمه ونسبوه الى الجنون وهو معنى قوله (ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون) ثم قال (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون الى كفركم) ثم قال (يوم نبطش البطشة الكبرى) وهو يوم بدر كما في متن حديث الباب وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة **قوله** «فقدمت» الى آخره من كلام ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بن دحية الذى يقتضيه الظن الصحيح حمل امر الدخان على قضيتين احدها وقعت وكانت والاخرى ستقع (قلت) فعلى هذا ما دخانا احدها الذى **يعلمه** بين السماء والارض ولا يجيد المؤمن منه الا كالزكمة وهو كهيئة الدخان وهيئة الدخان غير الدخان الحقيقى والاخر هو الدخان الذى يكون عند ظهور الآيات والعلامات ويقال هو من آثار جهنم يوم القيامة ولا يمتنع اذا ظهرت تلك العلامات ان يقولوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون **قوله** «واللزام» اختلف فيه فذكر ابن ابي حاتم في تفسيره انه القتل الذى اصابهم بيد روى ذلك عن ابن مسعود وابى بن كعب ومحمد بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك قال القرطبي فعلى هذا تكون البطشة واللزام واحدا وعن الحسن اللزام يوم القيامة وعنه انه الموت وقيل يكون ذنبكم عذابا لازما لكم وفي المحكم اللزام الحسلب وفي الصحيح عن مسروق عن عبد الله قال «خمس قدمضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر» **قوله** «وآية الروم» وهوان المسلمين حين اقتلت فارس والروم كانوا يجون ظهور الروم على فارس لانهم اهل كتاب وكان كفار قريش يجون ظهور فارس لانهم مجوس وكفار قريش عبدة اوثان فتخاطر ابو بكر وابو جهل في ذلك اى اخر جاشيتا وجملا وابينهم مدة بضع سنين فقال صلى الله عليه وسلم «ان البضع قد يكون الى تسع اوقال الى سبع فزده في المدة اوفى الخطاب ففعل فغلبت الروم فقال تعالى (آلم غلبت الروم) يعنى المدة الاولى قبل الخطاب ثم قال (وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين) الى قوله (فرح المؤمنون بنصر الله) يعنى بغلبة الروم فارسا وربما اخذوا من الخطاب وقال الشعبي كان القمار في ذلك الوقت حلالا والله تعالى اعلم *

﴿ باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا ﴾

اى هذا باب في بيان سؤال الناس الامام فقوله «سؤال الناس» مصدر مضاف الى فاعله وقوله «الامام» بالنصب مفعوله والاستسقاء بالنصب مفعول آخر (فان قلت) الفعل من غير افعال القلوب لا يجيى له مفعولان صريحان بل يجيى اذا كان احدهما غير صريح وكيف هو ههنا (قلت) الذى قلته هو الاكثر وقد يجيى مطلقا اوقول انتصاب الاستسقاء بنزع الخافض اى عن الاستسقاء يقال سألته الشئ وسألته عن الشئ قوله «اذا قحطوا» على صيغة المعلوم بفتح القاف والحاء وبلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم على صيغة المجهول قحطوا وقال الكرمانى ما معنى المعروف اذا المطر هو المحتسب لالناس فأجاب بان من باب القلب او اذا كان هو محتسبا عنهم فهم محتسبون عنه (قيل) لو ادخل البخارى حديث ابن مسعود المذكور في الباب الذى قبله لكان انساب واوضح (واجيب) بأن الذى سأل قديكون مشركا وقديكون مسلما وقديكون من الفريقين والسائل في حديث ابن مسعود كان مشركا حينئذ فناسب ان يذكر في الذى بعده من يشمل الفريقين فلذلك ذكر في الترجمة ما يشملهما وهو لفظ الناس *

٥١ - **﴿ حدثننا عمرو بن علقمة قال حدثننا أبو قتيبة قال حدثننا عبد الرحمن بن عبد الله**

ابن دينار عن أبيه قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * نمال اليتامى عصمة للأرامل

مناسبة هذا للترجمة توخذ من قوله «يستسقى الغمام» لان فاعله محذوف لان تقديره يستسقى الناس بالغمام واعترض
بانه لا يلزم من كون الناس فاعلا ليستسقى ان يكونوا سألوا الامام ان يستسقى لهم فلا يطابق الترجمة ويمكن ان يجاب عنه
بان معنى قول ابى طالب هذا في الحقيقة توسل الى الله عز وجل بنيه لانه حضر استسقاء عبد المطلب والنبي ﷺ معه
فيكون استسقاء الناس الغمام في ذلك الوقت بركة وجهه الكريم وان لم يكن في الظاهر ان احدا ساله وكانوا مستشفعين به
وهو في معنى السؤال على ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ما اراد مجرد ما دل عليه شعر ابى طالب وانما اشار الى
قصة وقعت في الاسلام حضرها قوله «حدثني عمرو بن على» وفي بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وعمرو بن على بن بحر
ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفي وابوقتيبة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الحراسنى البصرى مات
بعد المائتين وهذا البيت من قصيدة قالها ابو طالب وهي قصيدة طنانة لامية من بحر الطويل وهي مائة بيت
وعشر ابيات اولها قوله

خليلى ما ذنى لاول عاذل به بصفواه في حق ولا عند باطل

واخرها قوله

ولاشك ان الله رافع امره * ومعليه في الدنيا ويوم التجادل

كأقدارى في اليوم والامس جده * ووالده رؤياهم غير آفل

يذكر فيها اشياء كثيرة من عداوة قريش اياه بسبب النبي ﷺ ومدحه نفسه ونسبه وذكر سيادته وحمايته للنبي ﷺ
والتعرض لبنى امية وغير ذلك يعرف من يقف عليها وقد تمثل عبد الله بن عمر بالبيت المذكور ومعنى التمثل انشاد شعر غيره
قوله «وابيض» بفتح الضاد وضمها وجه الفتح ان يكون معطوفا على قوله «سيدا» في البيت الذى قبله وهو قوله
وماترك قوم لا ابالك سيدا * يحوط النمار غير ذرب مؤاكل

والنمار بكسر النال المعجمة وهو ما لزمتك حفظه مما وراك وتعلق به قوله «غير ذرب» اراد به ذرب اللسان بالشر
واصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمؤاكل بضم الميم الذى يستأكل ويحوز ان يكون مفتوحا في موضع الخبر برب المقدرة
والوجه الاول اوجه ووجه الضم الذى هو الرفع ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو ابيض قوله «يستسقى الغمام
بوجه» جملة وقعت صفة لا يبيض ومحلها من الاعراب النصب أو الرفع على التفسيرين قوله «نمال اليتامى» كلام اضافي
يحوز فيه الرفع والنصب على التفسيرين المذكورين والنمال بكسر الناء المثناة قال ابن الانبارى معناه مطعمم لليتامى يقال
نملهم يشملهم اذا كان يطعمهم وفي مجمع الفرائب يقال هو نمال قومه اذا كان يقوم بأمرهم وفي المحكم فلان نمال بنى
فلان اى عمادهم وقال ابن التين اى المطعم عند الشدة قوله «عصمة للارامل» كذلك بالوجهين في الاعراب والارامل
جمع ارمل وهو الذى نفذ زاده وقال ابن سيده رجل ارمل وامرأة ارملة وهي المحتاجة وهي الارملة والارامل والارملة
كسروه تكسير الاسماء لغلبته وكل جماعة من رجال ونساء اورجال دون نساء اونساء دون رجال ارامل بعدان يكونوا
محتاجين وفي الجامع قالوا ولا يقال رجل ارمل لانه لا يكاد يذهب زاده بذهاب امراته اذ لم تكن قيمة عليه بالمعيشة
بخلاف المرأة وقد زعم قوم انه يقال رجل ارمل اذا ماتت امراته قال الخطيب

هذى الارامل قد قضيت حاجتها * فن لحاجة هذا الارمل الذكر

قال السبلى رحمه الله تعالى (فان قيل) كيف قال ابوطالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك
من بعد الهجرة (واجاب) بما حاصله ان اباطالب اشار الى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ
معه وهو غلام قيل يحتمل ان يكون ابوطالب مدحه بذلك لما رأى من محائل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وقال ابن التين
ان في شعر ابى طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي ﷺ قبل ان يبعث لما اخبره به بحبراء وغيره من شأنه
قيل فيه نظر لان ابن اسحق زعم ان اباطالب انشأ هذا الشعر بعد البعث (قلت) في هذا النظر نظر لانه لما علم انه نبي باخبار
بحبراء وغيره انشأ هذا الشعر بانه على ما علمه من ذلك قبل ان يبعث ﷺ

وقال عمرُ بنُ حُزَرةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى
وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقَى فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ
وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ * نِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
وهو قولُ أبي طَالِبٍ *

مناسبة هذا التعليق للترجمة تؤخذ من قوله « يستسقى » لان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يخبر عن استسقاء النبي
ﷺ وهو ينظر الى وجهه الكريم ولم يكن استسقاؤه في ذلك الا عن سؤال عنه ﷺ ويوضح ذلك ما رواه البيهقي
في اللآلئ قال اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم حدثنا جعفر بن عنبسة حدثنا عبادة
ابن زياد الازدي عن سعيد بن خيثم عن مسلم الملائي عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال « جاء اعرابي الى النبي ﷺ
فقال يا رسول الله والله لقد اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يفتطم ثم انشد

اتيناك والصدراء يدمى لبايها * وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
والتي بكفيه الصبي استكانة * من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلى
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا * سوى الخنظل العاهى والعلهز الفصل
وليس لنا إلا اليك فرارنا * وابن فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله ﷺ يجر داهه حتى صعد المنبر فحمد الله واثى عليه ثم قال اللهم اسقنا الحديث وفيه « فجاء اهل
البطانة يصيحون الفرق الفرق فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذهم ثم قال لله در ابي طالب لو كان حاضرا
لقرت عيناه من ينشدنا شعره فقال على يا رسول الله كانك اردت قوله * وابيض يستسقى الغمام بوجهه * فذكر
ايانا منها فقال رسول الله ﷺ اجل فقام رجل من بني كنانة فانشد ابيانا

لك الحمد والحمد ممن شكر * سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة * واشخص معها اليه البصر
فلم يك الا كاف الردا * واسرع حتى راينا الدرر

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكن شاعر احسن فقد احسنت ثم هذا التعليق الذي اورده البخارى عن
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رواه ابن ماجه موصولا في سنه حدثنا احمد بن الازهر عن ابن النضر هاشم بن القاسم
عن ابي عقيل يعنى عبيد الله بن عقيل الثقفي حدثنا عمر بن حمزة حدثنا سالم عن ابيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر
الى وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فاستزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة فذكر قول الشاعر
* وابيض يستسقى الغمام بوجهه * الى آخره وعمر بن حمزة هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن اخى سالم بن عبد الله
ابن عمر اخرج له البخارى في الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائي ووثقه ابن حبان وقال كان يخطيء وقال ابن عدى وهو
ممن يكتب حديثه وروى له مسلم وابوداود والترمذى وابن ماجه (فان قلت) عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار مختلف في الاحتجاج به المذكور في الطريق الموصولة فكيف اوردهما البخارى في صحيحه (قلت)
احيب بان احدى الطريقتين اعتمدت بالاخرى وهو من أمثلة احد قسمي الصحيح كما تقرر في موضعه وفيه نظر لا يخفى
قوله « وانا انظر » جملة اسمية وقعت حالا قوله « يستسقى » جملة فعلية وقعت حالا كذلك قوله « حتى يجيش » بالجيم
والشين المعجمة من جاش البحر اذا هاج وجاش القدر جيشانا اذا غلت وجاش الوادى اذا زخر وامتدجدا وجاش الشيء
اذا تحرك وهو هنا كناية عن كثرة المطر والميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال
ووقع في رواية الحموى « حتى يجيش لك » بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف قوله « يئط » اي يجن ويصيح يريد مالنا

بغير اصلا لان البعير لا يبدان يشط **قوله** «ولا صبي ينفط» من النطيط يقال غطيط غطيط غطا و غطيطا اذا صاح **قوله** «والعذراء» وهي الجارية التي لم يمسه رجل وهي البكر **قوله** «يدمي لبانها» بفتح اللام وهو الصدر واصل اللبان في الفرس موضع اللبن ثم استعير للناس ومعنى يدمى لبانها يعني يدمى صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ماتة طيه من تحدهما من الجذب وشدة الزمان **قوله** «استكانة» اي خضوعا وذلة **قوله** «ما يمر» بضم الياء آخر الحروف وكسر الميم وتشديد الراء **قوله** «ولا يحلى» بضم الياء ايضا وسكون الحاء المهملة وكسر اللام والمعنى ما ينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف واشتقاق الاول من المرارة والثاني من الحلاوة فالاول كناية عن الشر والثاني عن الخير **قوله** «سوى الحنظل العاهي» الحنظل معروف والعاهي فاعل من العاهة وهي الآفة **قوله** «والملهز» بكسر العين المهملة وسكون اللام وكسر الهاء وفي آخره زاي وهو شي يتخذونه في سني الحجة يخلطون الدم باوبار الابل ثم يشوونه بالنار ويا كونه وقيل كانوا يخلطون فيه القردان ويقال القرد الضخم الملهز وقيل الملهز شي ينبت ببلاد بني سليم له اصل كاصل البردي قال ابن الاثير ومنه حديث الاستسقاء وانشد الايات المذكورة **قوله** «الفسل» بفتح الفاء وسكون السين المهملة وهو الشئ الردي الرذل يقال فسله وافسله قاله ابن الاثير وروي بلاشين المعجمة وقال في باب الشين الفشل الفزع والخوف والضعف ومنه حديث الاستسقاء *
 * سوى الحنظل العاهي والملهز الفشل اي الضعيف يعني الفشل مدخره واكاه فصرف الوصف الى الملهز وهو في الحقيقة لا كاه **قوله** «الدرر» بكسر الدال وفتح الراء الاولى جمع درة بكسر الدال وتشديد الراء يقال للسحاب درة اي صب واندفاق *

٥٢ - **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ لِيَلَيْكَ بِنَيْدِنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ لِيَلَيْكَ بِعَمِّ نَيْدِنَا فَاسْقِينَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ ***

مطابقتها لترجمة في قول عمر «انا كنا نتوسل اليك بنينا» الى آخره بيانه انهم كانوا اذا استسقوا كانوا يستسقون بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حياته وبعده استسقى عمر بن معه بالعباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءوه كالامام الذي يسأل فيه لانه كان امس الناس بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقربهم اليه رحا فاراد عمر ان يصلها ليتصل بها الى من كان يأمر بصلة الارحام صلى الله تعالى عليه وسلم وعن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وزعم ابن قدامة ان ذلك كان عام الرمادة وذ كر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فاغبرت الارض من عدم المطر وذ كر سيف في كتاب الردة «عن ابي سلمة كان ابوبكر الصديق اذا بعث جندا الى اهل الردة خرج ليشيعهم وخرج بالعباس معه قال يا عباس استنصر وانا اؤمن فاني ارجوان لا يخيب دعوتك لمكانك من نبي الله ﷺ وذ كر الامام ابو القاسم بن عسا كر في كتاب الاستسقاء من حديث ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس قال ذلك اليوم اللهم ان عندك سحبابا وان عندك ماء فانشر السحاب ثم انزل منه الماء ثم انزله علينا واشد به الاصل واطل به الفرع وادبره الضرع اللهم شفنا اليك عن لا منطلق له من بها يمتنا وانما اللهم اسقنا سقيا وادع بالغة طبقا محييا اللهم لانرغب الا اليك وحدك لا شريك لك اللهم انا نشكوا اليك سفب كل ساغب وعدم كل عامه وجوع كل جائع وعرى كل عار وخوف كل خائف» وفي حديث ابي صالح «فلما سعد عمر ومعه العباس المنبر قال عمر رضى الله تعالى عنه اللهم انا نوحينا اليك بعن نبيك وصنوايه فاسقنا نلغيك ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قل يا ابا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الا بالذنوب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بهى القوم اليك لمكانى من

نیك و هذه ايدينا اليك بالذنوب و نواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث قال فارخت السماء ما يب مثل الجبال حتى اخضبت الارض وعاش الناس * * *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الحسن بن محمد الصباح ازغفراني . الثاني محمد بن عبد الله بن المتى بن عبد الله ابن انس بن مالك الانصارى قاضى البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين . الثالث ابوه عبد الله بن المتى المذكور . الرابع ثمامة بضم التاء المثلثة وتخفيف الميم تقدم فى باب من اعاد الحديث . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه رواية البخارى عن شيخه بوجهين احدهما التحديث بصيغة الجمع والآخر بصيغة الافراد وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع فى موضع وفيه النعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان محمد بن عبد الله الانصارى شيخ البخارى ايضا يروى عنه ايضا كثيرا بلا واسطة وهناروى عنه بواسطة وفيه رواية الابن عن الاب وهي رواية محمد بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن المتى وينبغى ان يقرأ عبد الله بالرفع فى قوله «حدثنا ابى عبد الله» لانه يشبهه بالكنية وهو عطف بيان ومحل تيقظ وفيه رواية الرجل عن عمه وهى رواية عبد الله بن المتى عن عمه ثمامة بن عبد الله وفيه ان عبد الله بن المتى من افراده وفيه رواية الرجل عن جده وهى رواية ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس جده وهذا الحديث تفرد به البخارى عن السنة * * *

(ذكر معناه) قوله «اذا فحطوا» بضم القاف وكسر الحاء المهملة اى اصابهم الفحط قوله «استسقى بالعباس» اى متوسلا به حيث قال «اللهم انا كنا» الى آخره وصفة مادعا به العباس قد ذكرناها عن قريب . وفيه من الفوائد استعجاب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة . وفيه فضل العباس وفضل عمر رضى الله تعالى عنهما لتواضعه للعباس ومعرفة بحقه . قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون إلا باذن الامام لما فى الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى (واوحينا الى موسى اذ استسقاء قومه) * * *

بابُ تحويلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

اى هذا باب فى بيان تحويل الرداء فى الاستسقاء * * *

٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَّبَ رِدَاءَهُ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة ولا يقال الترجمة بلفظ التحويل وفى الحديث «فقلب رداءه» لان التحويل والقلب بمعنى واحد مع ان لفظ الحديث فى الطريق الاولى «وحول» على انه فى الطريق الثانية فى رواية ابى ذر «حول» بدل «قلب» وقال بعضهم ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاء ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته (قلت) علم مشروعيته من الحديث الذى اخرجه فى اول كتاب الاستسقاء رواه عن ابى نعيم عن سفيان عن عبد الله ابن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد وههنا اخرجه عن اسحاق عن وهب عن محمد بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد والحديث واحد وفى سنده مغايرة وانما أعاد هذا الحديث لامور ثلاثة . الاول انه ترجم له ههنا فى تحويل الرداء وهنالك فى خروجه ﷺ للاستسقاء . الثانى ليشير الى تغاير السند وبعض الاختلاف فى المتن . والثالث صرح ههنا بعبد الله بن زيد وهنالك اهتم اسمه ولم يذكره الا بلفظ العم واسحق هو ابن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو أخو عبد الله بن ابى بكر المذكور فى السند الاول وقد ذكرنا ما يتعلق بالحديث هنالك مستوفى * * *

٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُدِّيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ

عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِدَائِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ *

هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور قبله اخرجه عن علي بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الى آخره قوله «عن سفيان عن عبد الله» لذا هو في رواية الحموي والمستمل اعنى بلفظ «عن عبد الله» ووقع في رواية الاخرين قال «حدثنا سفيان قال عبد الله بن ابي بكر» اي قال قال عبد الله وجرت عادتهم بحذف احدها من الخط قوله «ويحدث اباه» الضمير في قوله «اباه» يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وقال الكرمانى موضع اباه اراه اي اظنه ثم قال وفي بعضها اباه اي اب عبد الله يعنى اب ابي بكر وقال بعضهم ولم ارفى شي من الروايات التى اتصلت لنا انتهى (قلت) لا يستلزم عدم روايته لذلك عدم رواية غيره والنسخة التى اطلع عليها الكرمانى اوضح واظهر ووهذا الحديث يشتمل على احكام الاول فيه خروج النبي ﷺ الى الصحراء للاستسقاء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس وذكر ابن حبان كان خروجه ﷺ الى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة . الثاني فيه مشروعية الاستسقاء . الثالث فيه استقبال القبلة وتحويل الرداء وقد ذكرنا حكمه مستقصى . الرابع فيه انه ﷺ صلى ركعتين ويتحتاج في بيان هذا الى امور . الاول فيه الدلالة على ان الخطبة فيه قبل الصلاة وصرح يحيى بن سعيد في باب كيف يحول ظهره ثم صلى لثا ركعتين وهو مقتضى حديث عائشة الذى رواه ابو داود في سننه عنها قالت «سكى الناس الى رسول الله ﷺ فمحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقع على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جذب دياركم واستخار المطر عن ابان زمانه عليكم وقد امركم الله تعالى ان تدعوه ووعدهم ان الله يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء اتزل علينا الغيث واجعل ما تزل لنا قوة وبلاغاً الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا يابضاً ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب احوال رداه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سبحانه فرعدت ويرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شى قدير وانى عبد الله ورسوله» والمفهوم من هذا الحديث ان الخطبة قبل الصلاة ولكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة والجمع بينهما انه محمول على الجواز والمستحب تقديم الصلاة لاحاديث آخر

الامر الثاني ان صلاة الاستسقاء ركعتان وروى ابو داود عن ابن عباس حديثنا وفيه «ولم يخطاب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد» وقال الخطابي وفيه دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدن واليه ذهب الشافعى وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبرى وهو رواية عن احمد وذهب جمهور العلماء الى انه يكبر فيهما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وهو قول مالك والثورى والاوزاعى واسحق واحمد فى المشهور عنه وابى ثور وابى يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة وقال داود ان شاء كبر كما يكبر فى العيدن وان شاء كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح كسائر الصلوات والجواب عن حديث ابن عباس ان المراد من قوله «كما يصلى فى العيدن» يعنى فى العدد والحجر بالقراءة وفى كون الركعتين قبل الخطبة (فان قلت) قدروى الحاكم فى مستدرکه والدارقطنى ثم اليبقى فى السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه «عن طلحة قال ارسلنى مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدن الا ان رسول الله ﷺ قلب رداه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر فى الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبع اسم ربك الاعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات» قال الحاكم صحيح الاسناد

وام يخرجه (قلت) اجيب عنه بوجوهين احدهما انه ضعيف فان محمد بن عبد العزيز قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن جبان في كتاب الضعفاء يروى عن الثقات المعضلات وينفرد بالطامات عن الاثبات حتى سقط الاحتجاج به وقال ابن قطان في كتابه هو احد ثلثة أخوة كلهم ضعفاء محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز محمود الحال فاعتل الحديث بهما والثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني في الاوسط باسناده «عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استسقى مخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة» *

الامر الثالث في ان وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيدين كما دل عليه حديث ابن عباس وقد اختلف في ذلك فذهب مالك والشافعي وابو ثور الى انه يخرج لها كالجروج الى صلاة العيدين وحكى ابن المنذر وابن عبد البر عن الشافعي هذا ونقل ابن الصباغ في الشامل وصاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي انها لا تختص بوقت وبه قطع المتولى والمسوردي وابن الصباغ وصححه الرافعي في المحرر ونقل النووي القطع به عن الاكثريين وانه صححه المحققون واما وقتها كوقت العيد فقال امام الحرمين انه لم يره لغير الشيخ ابن علي (قلت) لم ينفرد به الشيخ ابو علي بل قاله ايضا الشيخ ابو حامد والمحملي البغوي في التهذيب *

الامر الرابع في انه يقرأ في صلاة الاستسقاء بعد الفاتحة ما يقرأ في العيدين اما سورة ق واقتربت اوسبح اسم ربك الاعلى والغاشية وهو قول الشافعي استدلالا بما في حديث ابن عباس المذكور «فصلى ركعتين كما يصلى في العيدين» وقال الشافعي في الام ويصلى ركعتين لا يخالف صلاة العيد بشيء ونأمره ان يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيد قال وما قرأ به مع ام القرآن اجزاء وان اقتصر على ام القرآن في كل ركعة اجزأه وصدر الرافعي كلامه بأنه يقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ثم حكى عن بعض اصحاب انه يقرأ في الاولى ق وفي الثانية انا ارسلنا نوحا وعندنا سبحانه ليس في صلاة اى صلاة كانت قراءة موقته وذكر في البدائع والتحفة الافضل ان يقرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية هل اناك حديث الغاشية *

الامر الخامس انه يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ما روى الترمذي من حديث «عبد الله بن زيد ان رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهرا بالقراءة فيهما» الحديث وعن ابي يوسف احسن ما سمعنا فيه ان يصلى الامام ركعتين جاهرا بالقراءة مستقبلا للقبلة بوجهه قائما على الارض دون المنبر متكئا على قوس مخطب بعد الصلاة خطبتين وعن ابي يوسف خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة وعند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما يجلسه وبه قال الشافعي *

ثم اعلم ان ابا حنيفة قال ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة ويشهد لذلك احاديث . منها الحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الصلاة . ومنها حديث انس على ما ياتي في الباب الآتي . ومنها حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة «حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال جاهر رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسقى الله عز وجل فرفع رسول الله ﷺ فقال اسقنا غيثا مريعا طبقا عاجلا غير راثث نافعنا غير ضار قال فاجتمعوا حتى احببوا قال فاتوه فشكوا اليه المطر فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فقال رسول الله اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا . ومنها حديث جابر رواه ابو داود ومن رواية يزيد الفقير «عن جابر بن عبد الله قال أتت الى النبي ﷺ بواك فقال اللهم اسقنا غيثا مريعا مريئا مريعا نافعنا غير ضار عاجلا غير آجل قال فاطبقت عليهم السماء» انتهى قوله «بواك» جمع باكية وقال الخطابي بواكى بضم الياء آخر الحروف قال معناه التحامل قوله «مريعا» بفتح

الميم وكسر الراء اى غصبا ناجما من مرع الوادى مراعه و يروى بضم الميم من امرع المسكان اذا خضب و يروى بالباء
الموحدة من اربع الغيث اذا نبت الربيع و يروى بالناء المثناة من فوق اى ينبت لله فيه ما ترتع فيه المواشى . ومنها حديث
ابى امامة رضى الله تعالى عنه رواه الطبرانى من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم « عن ابى امامة قال
قام رسول الله ﷺ في المسجد ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحمنا ولحما
وما نرى في السماء سحبا فانثرت ريح وغبرة ثم اجتمع سحاب فصبت السماء فصاح اهل الاسواق وثاروا الى سقائف
المسجد والى بيوتهم » الحديث . ومنها حديث عبد الله بن جراد رواه البيهقي في سننه من رواية يعلى قال « حدثنا عبد الله
ابن جراد ان النبي ﷺ كان اذا استسقى قال اللهم غيثا مغنيا مرثاتوسع به لعبادك تغزبه الضرع ويحيى به الزرع »
ومنها حديث عبد الله بن عمر رواه ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « ان رسول الله ﷺ كان اذا
استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانثر رحمتك واحى لك الميت » . ومنها حديث عمير مولى ابى اللحم زواه ابو
داود من رواية ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم « عن عمير مولى ابى اللحم انه راى النبي ﷺ يستسقى عند احجار الزيت
ومنها حديث ابى الدرداء رواه البزار والطبرانى عنه « قال فحط المطر على عهد رسول الله ﷺ فسالنا نبى الله ﷺ
ان يستسقى لنا فاستسقى » الحديث . ومنها حديث ابى لبابة رواه الطبرانى في الصغير من رواية عبد الله بن حرمة عن
سعيد بن المسيب عن ابى لبابة بن عبد المنذر قال « استسقى رسول الله ﷺ فقال ابو لبابة بن عبد المنذر ان التمر فى
المرابيد يارسول الله فقال اللهم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة عريانا ويسدم ثقب مریده بازاره وما نرى في السماء سحبا
فامطرت فاجتمعوا الى ابى لبابة فقالوا انهم ان تطلع حتى تقوم عريانا وتسد ثقب مریدك بازارك ففعل فاصحت » .
ومنها حديث ابن عباس رواه ابو عوانة انه قال « جاء اعرابى الى النبي ﷺ فقال يارسول الله لقد جئتك من عند
قوم ما يتزود لهم راع ولا يحطرون لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا » الحديث . ومنها حديث سعد بن ابى
وقاص رضى الله تعالى عنه رواه ابو عوانة ايضا « ان رسول الله ﷺ نزل وادى الامامه فيه وسبقه المشركون الى الماء
فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لقومه فبلغ ذلك النبي ﷺ فبسط يديه وقال اللهم جلنا سحبا كثيفا قصيفا
دلونا تخلوفا زبرحاه تمطرنا منه رذاذا قطع سحبا لعاقا يا ذا الجلال والاكرام فاردي يديه من دعائه حتى اظلمت السحاب
التي وصف وعنده ايضا « عن عامر بن خارجة بن سعد عن جده « ان قوما شكوا الى النبي ﷺ فحط المطر فقال
اجتأوا على الركب ثم قولوا يارب يارب قال ففعلوا فسقوا حتى اجبوا ان ينكشف عنهم » *
ومنها حديث الشفار رواه الطبرانى في الكبير من رواية خالد بن الياس عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حيشمة عن الشفاء بنت
خلفان النبي ﷺ استسقى يوم الجمعة فى المسجد ورفع يديه وقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وحول رداه »
وخالد بن الياس ضعيف ومن حديث الواقدي عن مشايخه قال « قدم وفد بنى قيس ورسول الله ﷺ فى المسجد
فشكوا اليه السنة فقال رسول الله ﷺ اللهم اسقهم الغيث » الحديث وقال الواقدي ولما قدم وفد سلمان سنة عشر
فشكوا اليه الجذب فقال رسول الله ﷺ بيديه اللهم اسقهم الغيث فى دارهم » الحديث وفى دلائل النبوة للبيهقي « عن
ابى وجرة اتى وفد فزاره بمدتيوك فشكوا الى رسول الله ﷺ السنة فصعد المنبر ورفع يديه وكان لا يرفع يديه
الافى الاستسقاء قال فوالله ما راوا الشمس سبتا فقام الرجل الذى سأل الاستسقاء فقال يارسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل » الحديث وفى سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال « خرج عمر رضى الله تعالى
عنه يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاريح السماء الذى يستتر به
المطر ثم قرأ (استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) الآية وفى مراسل ابى داود من حديث شريك « عن عطاء بن يسار ان
رجلا من مدائنى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله اجدنا وهلكننا فادع الله فدعا رسول الله ﷺ الحديث فهذه
الاحاديث والآثار كلها تشهد لابى حنيفة ان الاستسقاء استغفار ودعاء واجب عن الاحاديث التى فيها الصلاة انه ﷺ
فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنة وانما يدل على الجواز

﴿ قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الأذان ولكنه وهم لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري ﴾

أبو عبد الله هو البخاري نفسه قوله «كان ابن عيينة» أي سفيان بن عيينة يقول هو أي راوى حديث الاستسقاء صاحب الأذان هذا يحتمل أن يكون تمليقاً ويحتمل أن يكون البخاري سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور وعلى كلا التقديرين وهم ابن عيينة في قوله في عبد الله بن زيد المذكور في الحديث أنه صاحب الأذان يعني الذي أرى النداء وهو عبد الله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج وراوى حديث الاستسقاء هو عبد الله ابن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن وهو معنى قوله لأن هذا أي راوى حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم ولم يذكر البخاري مقابله حيث لم يقل وذلك عبد الله بن زيد بن عبدربه كأنه اكتفى بالذي ذكره وقد اتفق كلاهما في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصار ثم إلى الخزرج والصحة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لأن حفيد عاصم بن مازن وحفيد عبدربه من بلحارث بن الخزرج قوله «المازني الأنصاري» وفي بعض النسخ عبد الله بن زيد بن عاصم مازن الأنصاري واحترز به عن مازن تميم وغيره والموازن كثيرة مازن في قيس غيلان وهو مازن بن منصور بن الحارث بن حفصة بن قيس غيلان وفي قيس غيلان أيضا مازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن قيس غيلان ومازن في فزارة وهو مازن بن فزارة ومازن في ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن في مدحج وهو مازن بن ربيعة بن زيد بن صعصعة بن سعد العشيرة بن مدحج ومازن في الأنصار وهو مازن بن التجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ومازن في تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ومازن في شيان وهو مازن بن فهل بن ثعلبة بن شيان ومازن في هذيل وهو مازن بن هذيل وهو مازن بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل ومازن في الأزدي وهو مازن بن الأزدي وقال الرشاطي مازن في القبائل كثير وقال ابن دريد المازن بيض الرمل ووقع في مسند الطيالسي وغيره مثل ما قال سفيان بن عيينة وهو غلط

﴿ بَابُ أَنْتَقَامِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا أَنْتَهَكَ مَحَارِمَهُ ﴾

أي هذا باب في بيان انتقام الله عز وجل من عباده بإيقاع القحط فيهم إذا انتهك محارم الله الانتهاك للمبالغة في خرق محارم الشرع وأنيانها وقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي وحده خالية من حديث وائر قيل كأنها كانت في رقعة مفردة أهلها الباقون والظاهر أنه وضعها ليذكر فيها أحاديث مطابقة لها فمأخوذة عن ذلك عائق والله تعالى أعلم به

﴿ بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ﴾

أي هذا باب في بيان جواز الاستسقاء في المسجد الجامع وأشار بذلك إلى أن الخروج إلى المصلّى ليس بشرط في الاستسقاء لأن المقصود في الخروج إلى الصحراء تكثير الناس وذلك يحصل في الجوامع وإنما كانوا يخرجون إلى الصحراء لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان

٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَرْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي نَعْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهُ الْمُنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُحْتَطَبُ فَاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا فقال يا رسول الله هلككت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يفيدنا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة ولا شيدًا وما يديننا

وَيَنْ مَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثَّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ
 انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِنًا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ
 الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُخْطَبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ
 السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ بِمُسْكِمَتِهَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ
 عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . قَالَ فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا
 نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب » وفي
 قوله « فرجع رسول الله ﷺ يديه فقال اللهم اسقنا » في الاول ذكر الجامع وفي الثاني استسقاء النبي ﷺ
 فيه وهو على المنبر ﴿

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن سلام البخارى البيكندى . الثانى ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
 الميم وبالراء وهو انس بن عياض بكسر العين المهملة مرفى باب التبريز فى البيوت . الثالث شريك بن عبدالله بن ابى
 نمر بفتح النون وكسر الميم مرفى باب القراءة على المحدث . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف
 اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والخبار كذلك فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه
 ان شيخه من افراده وفيه انه مذكور بغير نسبة وفيه من هو مذكور بكنيته وباسمه وهو من الرباعيات ﴿
 (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) ﴿ اخرجه البخارى ايضا فى الاستسقاء عن قتبية عن اسماعيل بن جعفر وعن
 القعنبى واسماعيل بن ابى اويس وعبد الله بن يوسف فرقمهم ثلاثهم عن مالك واخرجه مسلم فى الاستسقاء عن
 يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقيية وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر واخرجه ابو داود فيه عن عيسى
 ابن حماد عن الليث عن سعيد واخرجه النسائى فيه ايضا عن عيسى بن حماد وعن على بن حجر به وعن قتبية عن مالك به ﴿
 ﴿ (ذكر معناه) ﴿ قوله « ان رجلا » لم يدر اسمه قيل روى الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا
 المبهم بانه كعب المذكور (قلت) حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب فانظر فيه هل ترى ما قاله مما
 يمكن من حيث التركيب فان اراد الامكان العقلى فلا دخل له هنا وقيل انه ابو سفيان بن حرب (قلت) هذا غير صحيح
 لان قوله فى الحديث فقال « يا رسول الله » يدل على ان السائل كان مسلما و ابو سفيان اذ ذاك لم يكن مسلما قوله « وجاه
 المنبر » بكسر الواو وضمها هى مواجبه وقال صاحب التلويح ناقلا عن ابن التين وجاه المنبر يعنى مستدير القبلة ثم قال ان
 كان يريد بالمستدير المنبر فصحيح ولكن لا معنى لذكره وان كان اراد الباب فلا يتجه لباب يواجه المنبر ان يستدير القبلة ووقع فى
 رواية اسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وهى دار عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وسميت دار القضاء لانها بيعت
 فى قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم لما طال ذلك قيل لها دار القضاء وقد صارت الى مروان بعد ذلك وهو امير المدينة
 وقال عياض كان امير المؤمنين انفق من بيت المال وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان
 ببني عدى ثم بقريش فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية رضى الله تعالى عنه وبقى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا انتهى
 وفى قوله ثمانية وعشرين الفا غرابة والذى فى الصحيح وغيره من كتب المؤرخين ان كان ستة وثمانين الفا قوله « ورسول
 الله ﷺ قائم » جملة اسمية وقعت حالا وقوله « يخطب » جملة فعلية حالية ايضا اما حال مترادفة او متداخلة قوله
 « هلك الموائى » هكذا هو فى رواية كريمة وابى ذر جميعا عن الكشي ينى وفى رواية غيرهم « هلك الاموال » والمراد
 بالاموال الموائى ايضا لا الصامت وتقدم فى كتاب الجمعة بلفظ « قام اعرابى فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال »
 قيل وقد تقدم فى كتاب الجمعة بلفظ « هلك الكراع » وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفى رواية يحيى بن

سعيد الآتية «هلكت المواشي هلك العيال هلك الناس» وهو من قبيل ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر قوله «وانقطعت السبل» وفي رواية الاصيل «وتقطعت» بالهاء المتناة من فوق وتشد يد الطاء فالاول من باب الافعال والثاني من باب التفعّل والمراد من السبل الطرق وهو بضم السين والباء جمع سديل واختاف في معناه فقيل ضعفت الابل لقلّة الكلاء ان يسافر بها وقيل انها لا تجد في سفرها من الكلاء ما يبلعها وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق وقيل نفاد ما عندهم من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق ووقع في رواية قيادة الآتية عن انس «حطط المطر» اي قل أولم ينزل اصلا وفي رواية ثابت الآتية عن انس «واحمرت الشجر» واحمرها كناية عن ببس ورقها لعدم شربها الماء اول انتشاره فيصير الشجر اعوادا بغير ورق وقال احمد في رواية قيادة «وانحلت الارض» (فان قلت) ما وجه هذا الاختلاف (قلت) يحتمل ان يكون السائل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا، قاله بالمعنى فانها متقاربة قوله «فادع الله ان يغيثنا» هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين «فادع الله يغيثنا» ووجه ان كلمة ان مقدره قبل اي فهو يغيثنا وفيه بعد وفي رواية اسماعيل ابن جعفر الآتية للكشميني «يغثنا» بالجزم وهذا هو الوجه لانه جواب الامر ثم اعلم ان لفظ يغيثنا بضم الياء في جميع النسخ والله اغثنا بالالف من باب اغاث يغيث اغاثه من مزيد الثلاثي والمشهور في كتب اللغة انه يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم يفتح الياء قال عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثه بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال ابو الفهل ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاء واسقاء اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قوله «اللهم اغثنا» اي اي فرج عنا وادركنا فعلى هذا يجوز ما وقع في عامة النسخ وقال ابو المعاني في المنتهى يقال اغاثه الله يغيثه والغيث ما اغاثك الله به اسم من اغاث واستغاثني فآغثته وقال القرز اغاثه يغيثه غوثا واغاثه يغيثه اغاثه فأميت غاث واستعمل اغاث ويقول الواقع في بلية اللهم اغثني اي فرج عني وقال الفراء الغيث والغوث متقاربان في المعنى والاصل وفي كتاب النبات لابي حنيفة وقد غيشت الارض فهي مغيثة ومغيوثة وقال ابو الحسن اللحياني ارض مغيثة ومغيوثة اي مسقية ومغيرة ومغيرة والاسم الغيرة والغيث وقال الفراء الغيث يغيثنا ويغيرنا وقد غارنا الله بغير اغاثنا قوله «فرفع يديه» وفي رواية النسائي عن شريك «فرفع يديه حذاء وجهه» وتقدم في الجمعة بلفظ «فديده ودعا» وزاد في رواية قيادة في الادب «فنظر الى السماء» قوله «فقال اللهم اسقنا ثلاث مرات» ووقع في هذه الرواية «اللهم اسقنا ثلاث مرات» ووقع في رواية ثابت الآتية عن انس «اللهم اسقنا مرتين» قوله «فلا والله» بالفاء في رواية ابي ذر وفي رواية غيره «ولا والله» بالواو وفي رواية ثابت الآتية «وأيم الله» والتقدير فلانزى والله فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه قوله «من سحاب» اي من سحاب مجتمع ولا قرعة اي من سحاب متفرق وهو بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي التلويح القرعة مثال شجرة قطعت من السحاب رقيقة كأنها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وقال ابو حاتم القرع السحاب المتفرق وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما على السحاب قرعة اي شيء من غيم ذكره في الموعب وفي تهذيب الازهرى كل شيء متفرق فهو قرع وفي المحكم اكثر ما يكون ذلك في الحريف قوله «ولاشيئا» بالنصب تقديره أي ولا نرى شيئا من الكدورة التي تكون مظنة للمطر قوله «وبين سلع» بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة وهو جبل معروف بالمدينة ووقع عند ابن سهل بفتح اللام وسكونها وقيل بغين معجمة وكله خطأ وفي المحكم والجامع سلع موضع وقيل جبل وقال البكري هو جبل متصل بالمدينة وزعم الهروي ان سلعا معرفة لا يجوز ادخال اللام عليه (قلت) وفي دلائل النبوة للبيهقي وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وابي سعيد الواعظ والاكيل للحاكم «فطلعت سحابة من وراء السلع» قوله «من بيت ولا دار» اي تحجبنا عن رؤيته وأراد بذلك ان السحاب كان مفقودا لامسترا بيت ولا غيره ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة «وان السماء لي مثل الزجاج» أي لشدة صفتها وذلك ايضا مشعر بعدم السحاب أصلا قوله «فطلعت» أي ظهرت من وراءه أي من وراء سلع قوله «مثل

الترس « أى مستديرة والتشبيه في الاستدارة لافي القدير يدل عليه ما وقع في رواية أبى عوانة « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها » فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة وفي رواية ثابت « فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع » وفي رواية قتادة في الادب « فنشأ السحاب بعضه الى بعض » وفي رواية اسحق الآتية « حتى ثار السحاب امثال الجبال » اى لكثرتة وفيه « ثم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته » وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل **قوله** « فلما توسطت السماء » أى بلغت الى وسط السماء وهي على هيئة مستديرة ثم انتشرت **قوله** « ثم امطرت » قدمضى الكلام فيه في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة **قوله** « مارأينا الشمس سبتا » بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة و اراد به اليوم الذى بعد الجمعة ولكن المراد به الاسبوع وهو من تسمية الشىء باسم بعضه كما يقال جمعة وهكذا وقع في رواية الاكثرين (فان قلت) كيف عبر انس بالسبت (قلت) لانه كان من الانصار وكانوا قد جاؤوا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سمو الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عندهم كان الجمعة اعظم الايام عند المسلمين ووقع في رواية الداودى سبتا كسر السين وتشديد التاء المثناة من فوق و اراد به ستة أيام قال النووى وهو تصحيف وورد عليه بأن الداودى لم ينفرد به فقد وقع في رواية الحموى والمستملى كذا ينفى ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراودى عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس (فان قلت) وجه التصحيف انه مستبعد لرواية اسماعيل بن جعفر الآتية سبعا (قلت) لا استبعاد في ذلك لان من روى سبعا اضاف الى السبت يوما ملقما من الجمعتين ووقع في رواية اسحق الآتية « فطرنا يوما من ذلك ومن الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى » ووقع في رواية مالك عن شريك « فطرنا من جمعة الى جمعة » وفي رواية قتادة الآتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا » اى من كثرة المطر وقد تقدم في كتاب الجمعة من وجه آخر « فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا » ولسلم في رواية ثابت « فامطرتنا حتى رايت الرجل تهمة نفسه ان يأتي اهله » ولابن خزيمة في رواية حميد « حتى اجم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله » وللبخارى في الادب من طريق قتادة « حتى سالت متاعب المدينة » المتاعب جمع متعب بالثاء المثناة وفي آخره باء موحدة مسيل الماء **قوله** « ثم دخل رجل من ذلك الباب » الظاهر ان هذا غير ذلك الرجل الاول لان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون غيره وفي رواية اسحاق عن انس « فقام ذلك الرجل او غيره » وهذا يقتضى ان يكون هذا هو الرجل الاول ولكنه شك فيه بقوله « او غيره » اى او غير ذلك الرجل وسيأتى في رواية يحيى بن سعيد « فأتى الرجل فقال يا رسول الله » وهذا يقتضى ان هذا هو الاول وفي رواية أبى عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ « فمازلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابى في الجمعة الاخرى » وهذا ايضا كذلك قوله « ورسول الله قائم » جملة اسمية حالية قوله « فاستقبله قائما » انتصاب قائما على انه حال من الضمير المرفوع الذى في استقبال لان الضمير المنصوب قوله « هلكت الاموال وانقطعت السبل » يعنى بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشى من عدم الرعى او لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك قوله « في رواية سعيد عن شريك اخرجها النساءى » من كثرة الماء « وفي رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك « تهدمت البيوت » وفي رواية اسحاق الآتية « هدم البناء وغرق المال » قوله « فادع الله ان يمسخها » هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره « فادع الله يمسخها » بدون كلمة ان ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف وأما النصب فبكلما ان المقدرة واما الجزم فعلى انه جواب الامر والضمير المنصوب فيه يرجع الى الامطار التى يدل عليه **قوله** « ثم امطرت » اولى السحابة ووقع في رواية سعيد عن شريك « ان يمسخ عنا السماء » وفي رواية احمد من طريق ثابت « ان يرفعها عنا » وفي رواية قتادة في الادب « فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك » وفي رواية ثابت « فتبس » وزاد حميد « لسرعة ملال ابن آدم » **قوله** « حوالينا » وفي رواية مسلم « حولنا » وكلاهما صحيح والحوال والحوال بمعنى الجانب والذى في رواية البخارى ثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم اتزل وامطر حوالينا ولا تنزل علينا « فان قلت » اذا مطرت حول المدينة فالطريق تكون ممتعة واذن لم يزل شكواهم (قلت) اراد بقوله « حوالينا » الآكام والظراب وشبههما كما في الحديث فتبقى الطريق على هذا مسلوكة كما سألوها و أيضا خرج الطرق بقوله

« ولا علينا » وقال الطيبي في ادخال الواو ههنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخصصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحره ولاناكل بشديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك **قوله** « على الاكام » فيه بيان للمراد بقوله « حوالينا » روى « الاكام » بكسر الهمزة وفتحها ممدودة وهو جمع كنه بفتحها قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي اكبر من الكدية وقال القرزاقى هي التي من حجر واحد وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض قوله « والظراب » بكسر الظاء المعجمة وفي آخره باه واحدة جمع ظرب بسكون الراء قاله القرزاقى وقال هو جبل منبسط على الارض وقيل بكسر الراء ويقال ظراب وظرب كما يقال كتاب وكتب ويقال ظرب بتسكين الراء قالوا أصل الظراب ما كان من الحجارة اصله ثابت في جبل او ارض حزنة وكان اصله الثاني محدودا واذا كانت خلقة الجبل كذلك سمي ظربا وفي الحكم الظرب كل ما كان تامة من الحجارة ووجد طرفه وقيل هو الجبل الصغير وفي المنتهى للبرمكي الظراب الروابي الصغار دون الجبل وفي الفريسيين الاظرب جمع ظرب **قوله** « الودية » جمع واد وفي رواية مالك « بطون الودية » والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الودية جمع واد وزاد مالك في روايته « ورؤس الجبال » **قوله** « ومنابت الشجر » اراد بالاشجار المرعى ومنابته التي تنبت لزرع والكلاب **قوله** « فانقطعت » اي السماء ويروى « فاقامت » ويروى « فانقطعت » والكل بمعنى واحد وفي رواية مالك « فانجابت عن المدينة انجياب الثوب » اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك « فاهو الان ان تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى مازى منه شيئا » والمراد بقوله « مازى شيئا » اي في المدينة ولمسلم من رواية حفص « فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاحين يطوى » والملاح بضم مقصور وقد يمد جمع ملاة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند البخاري « فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون » اي اهل الدواحي ولا يمطرون اهل المدينة وله في الادب « فجعل الله السحاب يتصدع عن المدينة » وزاد فيه « يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته » وله في رواية ثابت عن انس « فتكشفت » اي تكشفت « فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل » وفي مسندا حمد من هذا الوجه « فتقوم ما فوق رهوسنا من السحاب حتى كأنها في اكليل » وهو بكسر الهمزة التاج وفي رواية اسحق عن انس « فها يشير بيده الى ناحية من السماء الا تخرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة » والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الواحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها ههنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي الجوبة هنا الترس وضبط بعضهم الجوبة بالنون ثم فسره باشمس اذا ظهرت في خلل السحاب وقال عياض فقد صحف من قال بالنون وفي رواية اسحق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي قناة شهرا « وقد فسرنا هذا في كتاب الجمعة في باب الاستسقاء في الخطبة في الجمعة واكثر ما ذكرنا هنا : ذكرناه هناك وان كان مكررا لزيادة الايضاح ولسرعة وقوف الطالب للعمانى **قوله** « فسألت انسا هو الرجل الاول قال لا ادري » وفي موضع آخر « فأتى الرجل فقال يا رسول الله » وفي لفظ « جاء رجل فقال ادع الله يغثنا ثم جاء فقال » وفي لفظ في الاول « قام اعرابي » ثم قال في آخره « فقام ذلك الاعرابي » قال ابن التين لعل انسا تذكر بعد اونسي بعد ذكره ان كان هذا الحديث قبل قوله « لا ادري هو الاول ام لا »

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة . وفيه القيام للخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر . وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة . وفيه سؤال الدعاء من اهل الخير ومن رجي منه القبول واجابتهم لذلك . وفيه تكرار الدعاء ثلاثا . وفيه ادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء على المنبر . وفيه لاثمويلا والاستقبال . وفيه الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء . وفيه امتثال الصحابة بمجرد الاشارة . وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وابقاء النفع . وفيه ان الدعاء يدفع الضرر لا ينافي

فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يُمَطَّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ❦

مطابقته لترجمة ظاهرة واعاده لاجل هذه الترجمة وللغايرة فيمن اخرجه لانه رواه هنا عن مسدد عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الواضاح بن عبدالله البشكري عن قتادة عن انس قوله « بينا » قدام الكلام فيه غير مرة اذ اصله بين زيدت فيه الالف والميم ويضاف الى الجملة وقوله « اذا جاء » جوابه قوله « فحط » بكسر الحاء وفتحها قوله « فطرنا » بضم الميم وكسر الطاء قوله « فاكدنا ان نصل » كلة ان نصل خبر لكاد مع ان لان بينه وبين عسى معاوضة في دخول ان وعدمها وارا دبه انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا قوله « تمطر » بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء قوله « يتقطع » من باب التفضل قوله « يمطرون » اي اهل اليمن واهل الشمال ومحله من الاعراب الرفع لانها خبر مبتدأ محذوف اي هم يمطرون ويجوز ان يكون حالا أي السحاب يتقطع حال كون اهل اليمن والشمال يمطرون ❦

❦ بَابُ مَنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ❦

اي هذا باب في بيان حكم من اكتفى بصلاة الجمعة في حال الاستسقاء ❦

٥٨ - ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ لِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ فَدَعَا فَمَطَّرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَيَّ الْجُمُعَةَ نُمُ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ بِمَسِكَهَا فَقَامَ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ ❦

اعاد هذا الحديث ايضا لما ذكرنا من الوجهين (قلت) ليس فيه التصريح بأن السائل المذكور عن النبي ﷺ انما سألوه وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة (قلت) هذه الاحاديث كلها في الاصل واحد ويفسر بعضها بعضا قوله « فدعا فطرنا » وفي رواية الاصيلي « فادع الله » بدل « فدعا » اي قال الرجل ادع الله فدعا الرسول ﷺ قوله « هلكت المواشي » اي من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل ايضا من قلة الماء ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فممن كثرة الماء قوله « فانجابت » بالجيم وبالبااء الموحدة اي انكشفت وقدم الكلام فيه وفيه ما يدل على ان الرجل الثاني فيه هو الرجل الاول لان الضمير في قوله « ثم جاء » يرجع الى قوله « جاء رجل » فافهم والله اعلم ❦

❦ بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ ❦

اي هذا باب في بيان الدعاء اذا انقطعت السبل لاجل كثرة المطر وفي بعض النسخ اذا انقطعت ❦

٥٩ - ❦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَّرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ ❦

اعاد هذا الحديث ايضا لما ذكرنا واسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس وفيه ما يدل على ان الرجل الثاني غير الرجل الاول وهذا ظاهر قوله « انجياب الثوب » اي كنجياب الثوب ❦

باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يجول ردائه في الاستسقاء يوم الجمعة

أى هذا باب في بيان ما قيل إن النبي ﷺ لم يجول ردائه في الاستسقاء يوم الجمعة (فان قلت) خبر التحويل صحيح فكيف قال بقوله باب ما قيل (قلت) لان قوله في الحديث «ولم يذكر انه حول ردائه» يمتثل ان يكون القائل به هو الراوى عن انس او يكون من دونه فلاجل هذا التردد فكر بهذه الصيغة *

٦٠ - **حدثنا الحسن بن بشر** قال **حدثنا معاذ بن عمران** عن **الأوزاعي** عن **إسحاق** **ابن عبيد الله** عن **أنس بن مالك** أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ **هلاكَ المسال** وجهه العيال فدعا الله يستسقى ولم يذكر أنه حول ردائه ولا استقبل القبلة *

مطابقته لترجمة في قوله «ولم يذكر انه حول ردائه» (فان قلت) كيف المطابقة وليس في الحديث ذكر يوم الجمعة (قلت) هذا الحديث برواية إسحاق عن انس مختصر من حديث مطول يأتي ذكره بمدابواب ان شاء الله تعالى وفيه ذكر يوم الجمعة على ما تنق عليه وشيخ البخارى الحسن بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو على الجبلى بالباء الموحدة والجيم المفتوحين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو من أفراد البخارى والمعافى بضم الميم وبالعين المهملة وفتح الفاء وهو اسم مفعول من المعافاة ابن عمر ان ابو مسعود الموصلى قال الثورى هو ياقوتة العلاء مات سنة خمس وعشرين ومائة والاوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو واسحق بن عبدالله بن ابى طلحة واسمه يزيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك يكنى ابي يحيى واخرج البخارى هذا الحديث ايضا في الاستسقاء عن محمد بن مقاتل وفي الاستسقاء ايضا عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي عن محمود بن خالد قوله «هلاكَ المسال» اى من قلة الماء قوله «وجهه العيال» اى من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقفة لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقفة وبالفتح المشقة قوله «ولم يذكر» اى الراوى عن انس او من دونه كما قلنا وقال الكرماني ولم يذكر اى انس وفيه شيان احدهما عدم التحويل والاخر عدم استقبال القبلة وقال الكرماني عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما اذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وانما الخلاف فيها (قلت) عدم التحويل كيف يكون متفقاً عليه وفيه خلاف اى حنيفة فانه ينج هذا الحديث على عدم سنية التحويل مطلقاً والله تعالى اعلم *

باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم ولم يرد لهم *

أى هذا باب ترجمته اذا استشفعوا الى آخره اى اذا استشفع الناس أو القوم الى الامام يستسقى لاجلهم وقوله يستسقى يجوز ان يكون من الاحوال المنتظرة وفي بعض النسخ ليستسقى بلام التعليل والواو في «ولم يردهم» لانه عطب ويصلح ان يكون للحال (فان قلت) قد ذكر في باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا فافائدة هذا الباب (قلت) ذلك لبيان ما على الناس ان يفعلوا اذا احتاجوا الى الاستسقاء وهذا الباب لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم *

٦١ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال **أخبرنا مالك** عن **شريك بن عبد الله بن أبي نمر** عن **أنس بن مالك** أنه قال **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقال رسول الله ﷺ اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطن الأودية ومنابت الشجر فأنجبت عن المدينة أن يجاب الثوب *** أعاد حديث شريك ايضا لاجل هذه الترجمة وليان مفارقة شيخه وشيخه قوله «اللهم على ظهور الجبال» اى

يا الله أنزل المطر على ظهور الجبال قوله «منابت الشجر» المنابت جمع منبت على وزن مفعل بكسر العين قال الكرمانى كيف يمكن وقوع المطر عليها ثم اجاب بأن المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا • وقال ابن بطال فيه دليل على ان للامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من انضاعة الى الله تعالى في اصلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح الرعية ان يهيم الى ذلك لان الامام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم *

﴿ باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا استشفع الى آخره ولم يذكر جواب اذا اكنفاء بما وقع في الحديث لان فيه ان ابا سفيان استشفع بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسأله ان يدعو الله ليرفع عنهم ما ابتلاه به من القحط وابوسفيان اذ ذاك كان كافرا (فان قلت) ليس في الحديث التصريح بدعاء النبي ﷺ ولم يعلم منه حكم الباب فكيف الاكنفاء به (قلت) سيأتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ «فاستسقى لهم فسقوا» والحديث واحدوا يضمر ح بذلك في زيادة اسباط على ما يأتي الا ان لا يقال كان استشفاعا عقيب دعاء النبي ﷺ عليهم لاننا نقول هذا لا يضر بالمقصود لان المراد منه استشفاع الكافر بالمومن مطلقا وقد وجد في الحديث ذلك على انه لا فرق بين الوجهين لان فيه اظهار الضرع والخضوع منهم ووقوعهم في الذلة وفيه عزة للمؤمنين وقال بعضهم لادالة فيما وقع من النبي ﷺ في هذه القضية على مشروعية ذلك لغير النبي ﷺ اذ الظاهر ان ذلك من خصائص النبي ﷺ لاطلاعهم على الصدحة في ذلك بخلاف من بعده من الائمة انتهى (قلت) لادليل هنا على الخصوصية وهي لا تثبت بالاحتمال على ان ابن بطال قال استشفاع المشركين بالمسلمين جائز اذ ارجى رجوعهم الى الحق وكانت هذه القضية بمكة قبل الهجرة *

٦٢ - ﴿ حدثننا محمد بن كثير عن سفيان . قال حدثننا منصور والاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال أنبت ابن مسعود قال إن قريشاً أبطوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلاة الرّحيم وإن قومك هلكوا فادع الله تعالى فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وقد سلف هذا الحديث في باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها سنين كسنى يوسف» فانه اخرج هناك عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق وههنا أخرجه عن محمد بن كثير العبدي البصرى عن سفيان الثورى عن منصور والاعمش كلاهما عن أبي الضحى مسلم بن صبيح وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله «أنبت ابن مسعود» اي عبد الله بن مسعود قوله «ابطوا» اي ناخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه قوله «سنة» بفتح السين اي جذب وقحط قوله «جاءه ابوسفيان» يعنى والد معاوية واسم ابي سفيان صخر بن حرب الاموى وكان محييه قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله «يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر» ولم ينقل ان اباسفيان قدم المدينة قبل بدر قوله «جئت تأمر بصلاة الرّحيم» يعنى التين هلكوا يدعائك من ذوى رحمك فينبغى ان تصل رحمتهم بالدعاء لهم ولم يقع دعاؤه لهم بالتصريح في هذا السياق قوله «بدخان مبين» الآية ليس في رواية ابن دزد كر لفظ الآية قوله «يوم نبطش البطشة الكبرى» زاد الاصيل في روايته بقية الآية قوله «ثم عادوا» يعنى لما كشف الله تعالى عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاه الله بيوم البطشة اي يوم بدر *

﴿ قال وزاد اسباط عن منصور فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الفيت فاطبقت عليهم سبعة اوشك الناس كثرة المطر . فقال اللهم هو الينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم ﴾

هذا تعليق يعنى زاد اسباط عن منصور باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود وقد وصله البيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق «عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله ﷺ من الناس ادباراً» فذكر نحو الذى قبله وزاد «فجاءه ابو سفيان واناس من أهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث» الحديث واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها الباء الموحدة وفي آخره طامهمله قال صاحب التوضيح اسباط هذا هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاص ابو محمد القرشى مولاهم الكوفي ضعفه الكوفيون وقال النسائي ليس به بأس ووثقه ابن معين مات في المحرم سنة مائتين (قلت) ذكر في رواية البيهقي انه اسباط بن نصر وهو الصحيح وهو اسباط بن نصر الهمداني ابو يوسف ويقال ابو نصر الكوفي وثقه ابن معين وتوقف فيه احمد وقال النسائي ليس بالقوى واعترض على البخارى بزيادة اسباط هذا فقال الداودي ادخل قصة المدينة في قصة قريش وهو غلط وقال ابو عبد الملك الذى زاده اسباط وهو اختلاط لانه ركب سند عبد الله ابن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو قوله «فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث» الى آخره وكذا قال الحافظ شرف الدين الدهياطى وقال وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا والعجب من البخارى كيف اورد هذا وكان مخالفاً لما رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخارى بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني (فان قلت) قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت في مكة لافي المدينة (قلت) القصة مكية الا القدر الذى زاد اسباط فانه وقع في المدينة قوله «فسقوا» بضم السين والقاف على صيغة المجهول واصله سقيوا استنقلت الضمة على الياء بعد سلب حركة ما قبلها فصار سقوا على وزن فعوا قوله «الغيث» منصوب لانه مفعول ثان قوله «فسقوا الناس حولهم» الكلام في سقوا قد مر الآن والناس منصوب على الاختصاص اى اعنى الناس الذين حول المدينة واهلها وفي رواية البيهقي «فاستقى الناس حولهم» وزاد بعد هذا قال يعنى ابن مسعود لقد مرت آية الدخان

بابُ الدعاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

اى هذا باب في بيان الدعاء عند كثرة المطر بقوله «اللهم حوالينا ولا علينا» هذا اذا ضيف الباب الى الدعاء ويجوز قطع الاضافة حينئذ يكون الدعاء مرفوعاً بالابتداء وقوله «حوالينا» خبره ويكون التقدير هذا باب ترجمته الدعاء اذا كثر المطر حوالينا يعنى بلفظ حوالينا وقال الكرماني يحتمل ان يكون الدعاء عاملاً في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلاً لكن بشرط كون الدعاء مجروراً باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدأ «واذا كثر المطر» خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجزي هو الخبر وان يكون حوالينا بياناً للدعاء او بدلاً

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَأَحْرَتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً مِنْ سَحَابٍ فَتَسَّاتُ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَجِدِسْهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تُمْطَرُ حَوْلَهَا وَلَا تُمْطَرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَانْظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا لَهَا مِثْلُ الْإِكْلِيلِ

مطابقه للترجمة ظاهرة واعاد حديث انس ايضا من طريق ثابت عنه لاجل هذه الترجمة ولاجل مغايرة الرواة

وانما وضع رواية ثابت هنا لقوله «وما تمطر بالمدينة قطرة» لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية قوله «احمرت الشجر» بمعنى تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وانت الفعل باعتبار جنس الشجر قوله «وهلكت البهائم» ويروى «المواشي» وهى الدواب والانعام قوله «مرتين» ظرف للقول لاللسقى قوله «وايم الله» الهمزة فيه همزة الوصل وقدمر الكلام فيه فيما مضى قوله «قزعة من سحب» اى قطعة منه قوله «لم يزل المطر» ويروى «لم تزل تمطر» قوله «تكشطت» اى تكشفت يقال كشطت الجبل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفته عنه وفي رواية كريمة «فكشطت» على صيغة المجهول قوله «الاكليل» بكسر الهمزة وهوشىء مثل عصاة ترين بالجواهر ويسمى التاج كليلًا *

﴿ باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء في الاستسقاء حال كونه قائماً في الخطبة وغيرها لانه اقرب الى الخشوع والتواضع وقيل ليراه الناس فيقتدوا به فيما صنع .

﴿ وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم فاستسقى قائم بهم على رجلية على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين بالقرأة وآم يؤذن وآم يقم . قال أبو إسحاق ورأى عبد الله ابن يزيد النبي ﷺ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «فقام لهم على رجلية من غير منبر» (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابونعيم بضم التون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره . الثانى زهير بن معاوية الكوفي . الثالث ابواسحق السيمى واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي . الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسى الحطمي ابوموسى قال النهي شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير وقال ابو عمرو شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان امير اعلى الكوفة وشهد مع على رضى الله تعالى عنه صفين والجمل والنهر وان وذكره ابن طاهر ايضا في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان امير اعلى الكوفة على عهد ابن الزبير قال الواقدي مات في زمن ابن الزبير رضى الله عنهما وقال ابو عبيد الاجرى قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الحطمي له حجة قال يقولون له رواية سمعت يحيى بن معين يقول هذا وقال ابو داود سمعت مصعبا الزبيرى يقول ليس له حجة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه قال البخارى قال لنا ابونعيم قال الكرمانى والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحميل والنقل قيل ليس استعمال البخارى لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهرا الوقف وفيما يصلح للمتابعات وفيه العنونة في موضعين والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازى عن محمد بن المتى ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق به في حديث لزيد بن ارقم به

(ذكر معناه) قوله «خرج عبد الله بن يزيد» يعنى خرج الى الصحراء وذلك لما كان امير اعلى الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها ذكره ابن سعد وغيره قوله «فقام» اى عبد الله بن يزيد قوله «لهم» ويروى «بهم» قوله «فاستغفر» هذه رواية ابي الوقت وفي رواية غيره «فاستسقى» قوله «ثم صلى ركعتين» ظاهره انه آخر الصلاة عن الخطبة وقد ذكرنا الخلاف فيه قوله «بجهر» في موضع النصب على الحال قوله «ولم يؤذن ولم يقم» قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان ولا اقامة للاستسقاء قوله «قال ابواسحاق» هو ابو اسحق المذكور في السند قوله «روى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» ويروى «ورأى عبد الله بن يزيد» قال

السكرمانى وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجر فيهما وغيرهما صار مر فوفا وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه (قلت) رأى عبدالله بن يزيد رواية الاكثرين ورواية الحموى وحده وروى عبدالله وقد اخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه هذا الحديث من رواية قبيصة عن الثورى «عن ابى اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبدالله بن يزيد الخطمى ان استسقى بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب» وخالفه عبدالرزاق عن الثورى فقال فيه «ان ابن الزبير خرج يستسقى بالناس» الحديث وقوله «ان ابن الزبير هو الذى فعل ذلك» وهم وانما الذى فعله هو عبدالله بن يزيد بامر ابن الزبير وفي سنن الكجى ما يدل على ان الذى صلى بهم ذلك اليوم زيد بن ارقم *

٦٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ نَعِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَائِهِ فَاسْقُوا ***

مطابقتها لترجمة في قوله «فقام فدعا الله قائما» وقدمضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء اخرجه هنا عن ابى اليمان الحكيم بن نافع الحمصى عن شعيب بن ابى حمزة الحمصى عن محمد بن مسلم الزهرى عن عباد بن نعيم عن عمه عبدالله بن زيد رضى الله تعالى عنه قوله «قبل القبلة» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة القبلة قوله «فاسقوا» بضم المنة والقاف على بناء المجهول واصله اسقيوا استنقلت الضمة على اتياء فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها فصار اسقوا على وزن افموا ويروى «فسقوا» على بناء المجهول ايضا واعلامه مثل اعلال اسقوا لكن الاول من المزيد وهو الاستسقاء والثانى من المجرود هو السقى *

بابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ *

اى هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء *

٦٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَّادِ بْنِ نَعِيمٍ عَنِ عَمِّهِ قَالَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَمَتَّجَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ***

مطابقتها لترجمة في قوله «يجهر فيهما بالقراءة» وقدمضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء غير ان هنا زاد قوله «يجهر فيهما بالقراءة» قوله «يجهر» في محل النصب على الحال ورواية كريمة هكذا «يجهر» بلفظ المضارع ورواية الاصيل «جهر» بلفظ الماضى وابونعيم الفضل بن دكين وابن ابى ذئب هو محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب وفيه الدلالة على ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة لان ثم للترتيب وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروى ذلك عن عمرو ابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وقال مالك والشافعى وابويوسف ومحمد الصلاة قبل الخطبة وقال الطحاوى وفي حديث ابى هريرة انه خطب بعد الصلاة فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة وراينا العيدين فيهما الخطبة وهي بعد الصلاة وكذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فينظر في خطبة الاستسقاء بأى الخطبتين اشبه فنعطف حكمها على حكمها فالجمعة فرض وكذلك خطبتها وخطبة العيد ليست كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذلك صلاة الاستسقاء تجوز وان لم يخطب غير انه اذا تركها اساء فكانت بخطبة العيدين اشبه منها بخطبة الجمعة فدل ذلك انها بعد الصلاة. ومن فوائد الحديث الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وهو بما اجمع عليه الفقهاء وقدم غير مرة.

﴿ بابُ كيفَ حوّلَ النبي ﷺ ظهرَهُ إلى الناسِ ﴾

اي هذا باب ترجمته كيف حول الى آخره .

٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَرْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ نَجْمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُوهُمْ حَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ﴾

اعاد حديث عبد الله بن زيد المذكور لاجل الترجمة المذكورة ولاجل مغايرة شيوخته واختلاف بعض المتن (فان قلت) اين مطابقة الحديث للترجمة لانها في كيفية التحويل والحديث في وقوعه فقط (قلت) قال الكرماني معناه حوله حال كونه داعيا (قلت) اشار بهذا الى ان الحال من الكيفيات وقيل كيف هنا استفهامية لانه لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام (قلت) يمكن ان تؤخذ الكيفية من حال النبي ﷺ فانه كان يعجه اليمين في شأنه كله وكان الفهوم من حول وقوعه ومن حاله كيفيته وهو كونه من اليمين لان المهود منه اليمين في كل حاله فافهم وادم شيخه هو ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو عبد الرحمن وقدمر في الباب السابق ومحل التحويل بعد فراغ الموعظة واردة الدعاء .

﴿ بابُ صلاةِ الاستسقاءِ رَكَعَتَيْنِ ﴾

اي هذا باب في بيان صلاة الاستسقاء واراد به بيان كيتها و اشار اليها بقوله «ركعتين» على طريق عطف البيان لان لفظ الاستسقاء مجرور بالاضافة وقيل مجرور على البدل ولا يصح ذلك لان البدل منه في حكم السقوط فيصير التقدير باب صلاة ركعتين فليس بصحيح .

٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ نَجْمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلْبَ رِدَائِهِ ﴾

اعاد الحديث المذكور في الباب الذي قبله لاجل وضع الترجمة ولاجل مغايرة شيوخته على ما لا يخفى ومطابقتها للترجمة ظاهرة قوله «عن عمه» هو عبد الله بن زيد وفي رواية ابي الوقت «عن عمه سمع النبي ﷺ» قوله «وقلب رداه» عطف على «فصلى ركعتين» بالواو وقوله «فصلى» عطف على استسقى بالفاء فيه دليل على ان الصلاة وقلب الرداء وقعا معا ولكن يحتمل ان يكون القلب قبل الصلاة على ما في حديث الباب السابق ويحتمل ان يكون بعد الصلاة لان الواو لاتدل على الترتيب بل لطلق الجمع كما عرف في موضعه .

﴿ بابُ الاستسقاءِ في المصلى ﴾

اي هذا باب في بيان الاستسقاء في المصلى الذي في الصحراء و اشار به الى ان المستحب ان يصلى صلاة الاستسقاء في الجبانة وقال بعضهم هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة اول الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقاء ووقع في هذا الباب تعيين الخروج الى المصلى فناسب كل رواية ترجمتها (قلت) لان سلم الاخصية بل كلاهما سواء لان معنى الخروج الى الاستسقاء هو الخروج الى المصلى لان هذا القائل فسر قوله «خرج يستسقى» بقوله «اي الى المصلى» .

٦٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبْدَ ابْنِ نَجْمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلْبَ رِدَائِهِ • قَالَ سُهَيْبَانُ فَأَخْبَرَنِي الْمَسْؤُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَعَلَ الْيَمِينَ هَلَى الشَّمَالِ ﴾

مطابقته للترجمة ظهرة وعبدالله بن محمد بن عبدالله ابوجعفر المعروف بالمسندى وهو من افراد البخارى وسفيان
 هوابن عينة وعبدالله بن ابى بكر بن محمد وعمر بن حزم قوله «يستسقى» من الاحوال المقدره قوله «واستقبل»
 عطف على قوله «خرج» قوله «قال سفيان واخبرنى المسعودى» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
 مسعود مات سنة ستين ومائة قوله «عن ابى بكر» بنى يروى عن ابى بكر والد عبدالله المذكور فيه قال الحافظ المزى هذا
 معلق وقال ابن القطان لا يدرى عن من اخذه البخارى ولهذا لا يعد احد المسعودى في رجاله (واجيب) عن هذا بان الظاهر
 انه اخذه عن شيخه عبدالله بن محمد ولا يلزم من عدم عد المسعودى في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضوع عنه (قلت)
 فيه نظر لان الظاهر ما قاله المزى وانما يصح الجواب المذكور ان لو قال وقال سفيان بواو العطف ليكون عطفا على
 الاسناد الاول وانما قطعه عن الاول بالفصل فلا يفهم منه الاتصال وقال ابن بطلال حديث ابى بكر هذا يدل على تقديم
 الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء وهو اضبط للقصة من ابنه عبدالله الذى ذكر الخطبة قبل الصلاة
 (قلنا) لاتراع في جواز الامرين وانما التراع في الافضل وقال ابن بطلال ايضا فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء
 على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه
 اشتمالا لقل قلب اسفله اعلاه او حل رداءه فقلبه *

﴿ بابُ استقبَالِ القِبْلَةِ فِي الاستِسْقَاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء *

٦٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو
 بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِداءَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «أواراد ان يدعو واستقبل القبلة» واعاد ايضا حديث عبدالله بن زيد لما ذكرنا من المعان
 فيما قبل قوله «محمد بن سلام» كذا وقع في رواية ابى ذر بنسبة محمد الى ابيه وفي رواية غيره حدثنا محمد بن بكره مجردا
 عن النسبة وعبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفى قوله «خرج الى المصلى يدعو» هذه رواية المستمل وفي رواية
 غيره «خرج الى المصلى يصلى» قوله «وأواراد ان يدعو» شك من الراوى قيل يحتمل ان يكون الشك من يحيى بن
 سعيد فقد رواه السراج من طريق يى بن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك
 وقال ابن بطلال سنة من خطب الناس معاملم وواعظالم ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان
 الدعاء مستقبل القبلة افضل وقال النووى يلحق بالدعاء الوضوء والتسلسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات
 الاما خرج بالدليل كالخطبة *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . ابنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه اشار بقوله هذا الى عبدالله بن زيد الانصارى هو عم عباد من مازن واليه اشار بقوله
 «مازنى» وقد استقصينا الكلام فيه في باب تحويل الرداء في الاستسقاء قوله «والاول هو عبدالله بن زيد» بالياه
 آخر الحروف في اوله كوفي وفسره بقوله «هو ابن يزيد» وهذا اعنى قوله «قال ابو عبد الله» الى آخره فى رواية
 الكشمينى وحده وليس فى رواية غيره قيل كان اللاتق ان يذكر هذا فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما لان كليهما
 مذكوران فيه وكان الاولى بيان تغايرهما هناك وليس ههنا ذكر عبدالله بن زيد *

﴿ بابُ رَفَعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ﴾

أى هذا باب فى بيان ان الناس يرفعون ايديهم عند رفع الامام يديه وكانه اراد به الرد على من زعم انه يكتفى بدعاء الامام
 ﴿ وقال ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن هلال . قال يحيى بن
 سعيد سمعت انس بن مالك قال اثنى رجل اعرابي من اهل البدو الى رسول الله ﷺ يوم
 الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلكت العيال هلكت الناس فرفع رسول الله ﷺ يديه
 يدعو ورفع الناس ايديهم معه يدعوون . قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا
 نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل الى نبي الله ﷺ فقال يا رسول الله بشق المسافر
 ومنع الطريق بشق اى مل ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة هذاتعليق ذكره البخارى عن شيخه ايوب بن سليمان بن هلال ووصله ابو نعيم الحافظ قال
 حدثنا ابو احمد محمد بن احمد حدثنا موسى بن العباس واسحق الحرى قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى حدثنا
 ايوب بن سليمان حدثنا ابو بكر فذكره وقال ذكره البخارى فقال وقال ايوب بن سليمان بلا رواية وقال الاسماعيلي
 اخبرنا موسى بن العباس حدثنا ابو اسماعيل حدثنا ايوب بن سليمان وغنده « حبس المسافر وانقطع الطريق » وقال البيهقى
 اخبرنا ابو القاسم عبد الخالق المؤذن اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن حنبل البخارى اخبرنا ابو اسماعيل الترمذى حدثنا
 ايوب بن سليمان وفيه « فأتى الرجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق » الحديث قوله
 « ابو بكر بن ابي اويس » هو ابو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس بن مالك بن عامر الاصبهاني المدني وهو
 اخو اسماعيل بن ابي اويس قوله « عن سليمان » هو ابو ايوب المذكور ويحيى بن سعيد بن قيس الانصارى وابو سعيد
 المدني القاضى قوله « يدعو » من الاحوال المقدرة وكذلك قوله « يدعوون » قوله « مطرنا » بضم الميم على صيغة
 المجهول قوله « فأتى الرجل » اى المذكور اذ اللام في مثله للمهد عن النكرة السابقة قال الكرماني (فان قلت) قد مر
 ان أنس قال « لا ادري أهو الرجل الاول او غيره » (قلت) لا منافاة اذ ربما نسى ثم تذكر او كان ذا كرائم نسى قوله
 « بشق المسافر » بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وفي آخره قاف وفسره البخارى بقوله « بشق اى مل »
 وقال الخطابي بشق ليس بشىء انما هو لثق المسافر من اللثق بالثاء المتلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا أصابه ندى
 المطر ولطح الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجى الباء والميم يريد ان الطرق صارت
 مزلة زلقا ومنه مشق الحظ وقال ابن بطال وذكر الرواة في هذا الحديث بشق المسافر بالباء الموحدة ولم أجده في اللغة
 معنى ووجدت في نوادر اللحياني نشق بالنون وكسر الشين بمعنى نشب وعلى هذا يصح المعنى في قوله « ومنع الطريق »
 قال صاحب التلويح وفيه نظر لما ذكره ابو محمد في الكتاب الواعى في الحديث بشق المسافر ورواه المستملى في صحيح
 البخارى كذا يعنى بالباء الموحدة ومعنى بشق مل قال وفي المنضد ككراع بشق تأخر ولم يتقدم قال فعنى بشق المسافر
 ضعف عن السفر وعجز منه لكثرة المطر كضعف الباشق وعجزه عن التصيد لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال صاحب
 الجمل بشق الظبي في الجمالة علق ورجل بشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه * قالوا رفع اليد مستحب في الاستسقاء
 لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى روى ان النبي ﷺ قال « ان الله حيى يستحيى اذا رفع العبد يديه ان يرددها
 صفرا » وكان مالك يرى رفع اليدين فى الاستسقاء وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستسقاء والخوف وهو
 الزهب وأما عند الرغبة والسؤال فيسقط الايدى وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى (ويداعوننا رغبا ورهبا) وقال
 النووى قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالفحط ان يرفع يديه ويحمل ظهره كفيه الى السماء فاذا دعا

لسؤال شئ ومحصي له جعل بطون كفيه الى السماء *

﴿ وقال الأوبسي حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سميماً أساعن النبي ﷺ أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ﴾

الأوبسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسین المهمة هو عبد العزيز بن عبد الله وقد تقدم وعبد بن جعفر بن أبي كثير المدني أخو اسماعيل وقد تقدم وشريك بن عبدالله وقد تقدم وهذا التعليق هنا ثبت في رواية المستملى وثبت لأبي الوقت وكرمة في آخر الباب الذي بعده وسقط بالكسبة عند البغية وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ووصل أبو نعيم في المستخرج هذا التعليق وسبأني هناك ان شاء الله تعالى *

﴿ باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ﴾

أي هذا باب في بيان رفع الإمام يده هذه الترجمة ثبتت في رواية الحموي والمستملى قبل ذكر هذه الترجمة وان كانت الترجمة التي قبلها تتضمن الفائدة أخرى وهي انه ﷺ لم يفعل ذلك الا في الاستسقاء وقيل الأولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقاء (قلت) الأولى تضمن الثانية فلا وجه لهذا وقيل قد قصد بالثانية كيفية رفع الامام يده لقوله « حتى يرى بياض ابطيه » *

٧٠ - ﴿ حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شئ من دُعائه إلا في الاستسقاء وأنه يرفع حتى يرى بياض ابطيه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو عدي كنية ابراهيم وسعيد هو ابن أبي عروبة . والحديث أخرجه البخاري أيضا في صفة النبي ﷺ عن عبد الاعلى بن حماد وأخرجه مسلم في الاستسقاء عن أبي موسى وعن عبد الاعلى بن عبد الاعلى ويحيى بن سعيد وأخرجه النسائي فيه عن شبيب بن يوسف عن يحيى ابن سعيد وعن حميد بن مسعدة وأخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي به قوله « ابطيه » بسكون الباء قال النووي هذا الحديث ظاهره يوم انه لم يرفع ﷺ يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من ان تحصى فيتناول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء وان المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره فتقدم رواية المثبتين فيه *

﴿ باب ما يقال إذا مطرت ﴾

أي هذا باب في بيان ما يقال اذا مطرت أي السماء وفي بعض النسخ اذا مطرت السماء باظهار الفاعل وقال الكرماني كتمام موصولة أو موصوفة أو استفهامية وأخذ بعضهم في شرحه ولم يبين واحدا منها حقيقة هذا الكلام فنقول اذا كانت موصولة يكون التقدير باب في بيان النبی يقال عند المطر وما اذا كانت موصوفة فيكون التقدير باب في بيان شيء يقال اذا مطرت فيكون ما الذي بمعنى شيء قد اختلف بقوله يقال اذا مطرت وذلك كما في قول الشاعر

ربما تكره النفوس من الامسـر له فرجة كحل المقال

أي رب شيء تكره النفوس وأما الاستفهامية فيكون التقدير باب في بيان أي شيء يقال اذا مطرت قوله « مطرت » بلا الف من الثلاثي المجرد رواية أبي ذر وعند البقية « اذا مطرت » بالالف من الثلاثي المزيد فيه يقال مطرت السماء تخطر ومطرتهم تخطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرتهم الله في العذاب خاصة ذكره ابن سيده قال الفرامل مطرت السماء تخطر مطرا ومطرا فالخطر المصدر والمطر الامم وناس يقولون مطرت السماء وامطرت بمعنى *

﴿ وقال ابن عباس كصيب المطر ﴾

أخى قال ابن عباس الصيب المذكور في القرآن في قوله تعالى (أو كصيب من السماء) المراد منه المطر وإنما ذكر البخاري هذا لمناسبة لقوله **صَيِّبًا نَافِعًا** وهذا تعليق وصله أبو جعفر الطبري قال حدثنا محمد بن المتي حدثنا أبو صالح حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قال الصيب المطر وعن قتادة ومجاهد وعطاء والربيع بن أنس الصيب المطر وقال عبد الرحمن بن زيد (أو كصيب من السماء) قال أو كصيت من السماء وفي تفسير الضحاك الصيب الرزق وقال سفيان الصيب

الذي فيه المطر • ﴿ وقال غيره صاب وأصاب يصوب ﴾

أى قال غير ابن عباس صاب كأنه يشير به إلى ان اشتقاقه من الاجوف الواوى ولكن لا يقال اصاب يصوب وإنما يقال صاب يصوب و اصاب يصيب وقال بعضهم لعله كان في الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت اللنون (قلت) لا يزول بهذا الاشكال بل زاد الاشكال اشكالا لانه لا يقال انصاب يصوب بل يقال انصاب ينصاب انه بابا والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب على لفظة يصوب وما كان الاصاب يصوب و اصاب وأشار به إلى الثلاثي المجرى والمزيد فيه وقد قلنا انه اجوف واوى واصل صاب صوب قلبت الواو الفالتحريكها وانفتاح ما قبلها ويصوب اصله يصوب بسكون الصاد وضم الواو فاستثقلت الضمة على الواو فنقلت إلى ما قبلها فصار يصوب واصل صيب صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلب الواو ياء وادغمت الياء في الياء كسيد وميت ويقال مطر صيب وصيوب وصوب •

٧١ - ﴿ حدّثنا محمد بن هُوَ ابنُ مقاتِلِ أَبُو الحسنِ المَرْوَزِيُّ قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قال أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يقال عذروا به المطر (ذكر رجاله) وهم ستة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي وقد مر ذكره . الثاني عبد الله هو ابن المبارك . الثالث عبيد الله بن عمر العمري . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لها ثلث اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه يئنه بقوله هو ابن مقاتل وفيه عبد الله بالتكبير وعبيد الله بالتصغير وفيه ان نافعاً من جملة من روى عن عائشة وفيه نزل عنها وفيه عبيد الله من جملة من سمع عن القاسم وفيه نزل عنه مع ان معمر اقدرواه عن عبيد الله ابن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه وفيه ان شيخه و شيخ شيخه رازيان والثلاثة البقية مديون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة •

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه النسائي في اليوم واللييلة عن محمود بن خالد عن ابراهيم بن يعقوب وعن عبدة بن عبد الرحيم وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن هشام بن عمار (ذكر معناه) قوله « اللهم صيبا نافعاً » كذا في رواية المستملى وفي رواية ليست لفظة اللهم وصيبا منصوب بفعل مقدر تقديره يا الله اجمل صيبا نافعاً و نافعاً صيبا وقال الكرماني وفي بعض الروايات « صيبا نافعاً » من الصب اى اصبه صيبا نافعاً واحترز بقوله « نافعاً » عن الصيب الضار وقال ابن قرقول ضبطه القابسي صيبا بالتخفيف وفي رواية ابى داود « كان النبي ﷺ إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وان كان في صلاة ثم يقول اللهم انى أعوذ بك من شرها فان مطرنا قال اللهم صيبا هنيئاً » وعند النسائي « كان اذا مطر و قال اللهم اجمله صيبا نافعاً » وعند ابن ماجه « اذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وان كان في صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم انانم وذبك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم سيدنا نافعاً مرتين او ثلاثاً

وان كشفه الله تعالى ولم يمتروا حمد الله على ذلك» وقال الخطابي السيب المطا والسب مجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى *

﴿ تَابِعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يُحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَقِيلٌ عَنْ نَافِعٍ ﴾

القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ابو محمد الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وهو من افراد البخارى وعيد الله هو ابن عمر المذكور وقال صاحب التلويح هذه المتابعة ذكرها الدارقطني في الفرائب عن الهاملي حدثنا حفص بن عمر أخبرنا يحيى عن عبيد الله ولفظه « صيبا هنيئا » انتهى (قلت) لم يظهر لى وجه هذه المتابعة قوله « ورواه الاوزاعي » اى روى الحديث المذكور عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن نافع وخرجه التسانى في عمل اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن نافع ولفظه « هنيئا » بدل « نافعاً » (فان قلت) الوليد مدلس (قلت) روى في القيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وشعيب بن اسحق قالوا حدثنا الاوزاعي حدثني نافع وأمن بهذا عن تدليس الوليد واستبعد صحته سمع الاوزاعي من نافع بخلافنا فنفاه قوله « وعقيل » بالرفع عطف على الاوزاعي اى ورواه ايضا عقيل بن خالد عن نافع وذكره الدارقطني وذكره اختلافا كثيرا فرة ذكر رواية الاوزاعي عن نافع ومرة عن رجل عنه ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع وذكره مرة عن عقيل عن نافع وقال الكرماني (فان قلت) لم قال اولا تابعه وثانيا رواء ما فائدة تغيير الاسلوب (قلت) اما لارادة التعميم لان الرواية أعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه والله المتعال سبحانه هو يعلم بحقيقة الحال *

﴿ بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ ﴾

أى هذا باب في بيان من تمطر الى آخره قوله « تمطر » بتشديد الطاء على وزن تفضل وباب تفضل ياتي لمان للتكلف كشجع لان معناه كاف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اى اتخذته وسادة وللتجنب نحو تائم اى جانب الاثم وللعمل يعنى فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعت اى شربته جرعة بعد جرعة وقال بعضهم اليق المعانى هنا انه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت « عن انس قال حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى اصابه المطر » وقال لانه حديث عهد به قال العلماء معناه قريب العهد بتكوين ربه فكأن المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن انفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله « من تمطر » اى قصد نزول المطر عليه لانه لم يكن باختياره لنزول عن المنبر اولى ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث ادر على لحيته انتهى (قلت) الذى ذكره اهل الصرف في معانى تفضل هو الذى ذكرناه والذى ذكره هذا القائل بقرب من المعنى الرابع ولكن لا يدل على هذا شىء مما في حديث الباب وقوله ولعله اشار الى ان ما أخرجه مسلم لا يساعده لان حديث مسلم لا يدل على مواصلة العمل في مهلة وانما الذى يدل هو انه كشف ثوبه ليصيبه المطر لما ذكره من المعنى وهذا لا يدل على انه واصل ذلك وتمادى فيه حتى يطلق عليه انه تمطر وقصد هذا المعنى في الحديث غير صحيح ولا وضع الترجمة المذكورة على هذا المعنى وقوله « تحادر المطر على لحيته ﷺ » لم يكن انفاقا وانما كان قصدا غير مسلم من وجهين احدهما ان الذى تحادر على لحيته ﷺ لم يكن الامن الماء النازل من وكف السقف وان كان هو من المطر في الاصل ولم يكن في المطر الذى اصاب ثوبه ﷺ في حديث مسلم حاجز بينه وبين الموضوع الذى وصل اليه والاخر ان قوله انما كان قصدا دعوى بلا برهان وليس في الحديث ما يدل على ذلك واستدلاله على ما دعاه بقوله لانه لم يكن باختياره لنزول عن المنبر الى آخره لا يساعده لان القائل ان يقول عدم نزوله من المنبر انما كان لثلا تنقطع الخطبة به

٧٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَيَّ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَنَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَيَّ لِحْيَتِهِ قَالَ فَمَطَرٌ نَارِيٌّ مِمَّا ذَكَرْتُ فِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْتَمُّ الْبِنَاءَ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا . قَالَ فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَمَا بِحِجْيٍ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته» ولكنها غير ظاهرة لان هذا الكلام لا يدل على ان المطر انزل من السماء بل ان المطر انزل من الجبال كما هو من الفعل الدال على التكلف وقدم هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء مطولا ومختصرا بروايات مختلفة ومتون متغايرة بزيادة ونقصان وقد استقصينا الكلام في تفسيره بجميع ما يتعلق به قوله «بالجود» بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير *

﴿ بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا هبت الريح وجواب اذا ما قدر تقديره اذا هبت الريح ما يصنع من قول او فعل ووجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب يأتي به لان الرياح على اقسام منها الريح الذي يسوق السحب الممطرة *

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ سَمْعَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَسَاءً يَقُولُ كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكرنا غير مرة قوله «عرف ذلك» اي هبوبها اي اثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف . والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذا هبوب سبب الخوف من ان يكون عذابا ساءله الله على امته قيل كان النبي ﷺ يخشى ان تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا (هذا عارض ممطرنا) وروى ابو يعلى باسناد صحيح عن قتادة «عن انس ان النبي ﷺ كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسألك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به» وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة روايتها وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهم . اما حديث ابى هريرة فرواه ابو داود في سننه انه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوا وسألوا الله خيرا واستعينوا بالله من شرها» . واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني قال «كان رسول الله ﷺ اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه ووجى على ركبتيه وقال اللهم اني اسألك من خير هذه وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» . واما حديث عائشة فرواه مسلم انها قالت «كان النبي ﷺ اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرا وخيرا ما فيها وخيرا ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيمات السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت

سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسأته فقال لعله باعائشة كإقال قوم عاد (فلما رأوه عارضوا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا) . وإما حديث أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه فرواه (١) .
 حديث عثمان بن العاص فرواه الطبرانى قال وكان رسول الله ﷺ إذا اشتدت الريح الشمال قال اللهم انى أعوذ بك من شر ما أرسلت به « (ومن فوائد حديث الباب) الاستعداد بالمراقبة لله عز وجل والاتجاه اليه عند اختلاف الاحوال وحدث ما يخاف بسببه والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ باب قول النبي ﷺ نُصِرْتُ بِالصَّبَا ﴾

أى هذا باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا وذلك كرايوخيفة في كتاب الانواء ان خالد بن صفوان قال الرياح اربع الصبا ومهبانها بين مطلع الشرطين الى القطب ومهب الشمال فيما بين القطب الى مسقط الشرطين وما بين مسقط الشرطين الى القطب الاسفل مهب الدبور وما بين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين مهب الجنوب وحكى عن جعفر ابن سعد بن سمرة انه قال الرياح ست القبول وهي الصبا مخرجا ما بين المشرقين وما بين المغربين الدبور وزاد النكباء ومحوه وقال الجوهري الصبا ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح الذى يقابل الصبا ويقال الصبا مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية ويقال الصبا التى تجىء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابى انه قال مهب الصبا من مطلع الثرى الى بنات نعش ومهب الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهل والصبابريح البرد والدبور ريح الصيف وعن ابى عبيدة الصباللانداد والدبور للبلاء واهونان يكون غبارا عاصفا يقذى العين وهي اقلهن هبوبا وفي التفسير ريح الصبا هي التى حملت ريح يوسف عليه الصلاة والسلام قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون والدبور هي الريح المقيم يقال صباوصبان وصبوات واصباها وكتابتها بالالف لقولهم صببت الريح تصبوا صبا اذا هبت وقال ابو على الصبا والدبور يكونان اسما وصفقوا الدبور يجمع على دبر وادبار ودبائر ويجمع قبول على قبائل يقال قبلة الريح تقبل قبولا ودبرت تدبر دبورا ويقال اقبلنا من القبول واصيننا من الصبا وادبرنا من الدبور فنحن مصبون ومدبرون فاذا اردت انها اصابتنا قلت قبلنا فنحن مقبولون وصينا فنحن مصبون ومصيون ودبرنا فنحن مدبرون *

٧٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالذَّبُورِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلم هو ابن ابراهيم والحكم بفتح حين هو ابن عتبة . واخرجه البخارى ايضا في بدء الخلق عن آدم وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن عرعرة وفي المغازى عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى موسى وبن دار ثلاثهم عن غندر واخرجه النسائى في التفسير عن محمد بن ابراهيم قوله « نصرت بالصبا » ونصرت به بالصبا كان يوم الخندق بعث الله الصبا ريحا باردة على المعركين في ليلالى شاتية شديدة البرد فاطمات النيران وقطعت الاراتادوا الاطناب والقت المضارب والاخبية فانهمز موا بغير قتان ليل قال الله تعالى (اذ جاءتهم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) واما عادفانه ابن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام ففترعت اولاده فكانوا ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الاحقاف وبلادها وكانت ديارهم بالحضنة والعالج وبشرين ووبار الى حضرموت وكانت اخصب البلاد فلما سخط الله تعالى عليهم جعلها مغاوزا فرسل الله عليهم الدبور فاهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال ومائة ايام حسوما اى متتابعة ابتدأت غدوة الاربعاء وسكنت في آخر الثامن واعتزل هو دنى الله عليه السلام ومن معه من المؤمنين في حفيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين الجلود وتلذذوا العين وقال مجاهد وكان قد آمن معه اربعة آلاف فذلك

(١) هنا يبايض بالاصول الحطية والمطبوعة وفي بعض لم يترك يبايض وفيه حذف

قوله تعالى (فلما جاء امرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه) وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن في بيتنا منهم اهلكته في البرارى والجبال وكانت ترفع الظمينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جراداة وترميمهم بالحجارة فتدق اغناقهم وقال ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوا ابوابها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحتها سبع ليال وثمانية ايام وكان يسمع انيذهم تحت الرمل وماتوا وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لم تجر الرياح قط بمكيال الا في قصة عاد فانها عصت على الخزان فغلبتهم فلم يلبسوا مقدار مديها فذلك قوله تعالى (فاهلكوا برح صرصر عاتية) والصرصر ذات الصوت الشديد (كانهم عجاج نخل خاوية) متقرا من اصله . وقال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض . وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحديث بنعمة الله والشكر له لاعلى الفخر . وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها *

﴿ باب ما قيل في الزلازل والآيات ﴾

اي هذا باب في بيان ما قيل في الزلازل وهو جمع زلزلة والآيات جمع آية وهي العلامة وارادها علامات التيامة او علامات قدرة الله تعالى وانما ذكر هذا الباب في ابواب الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها يسع غالباً مع قول المنذر .
٧٥ - ﴿ حدثننا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة . ورجاله قد تكرروا وهم وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرم الاعرج وقد ذكره هذا الحديث مطولاً في كتاب الفتن وذكر منه قلعها وناوفي الزكاة وفي الرقاق قوله « لا تقوم الساعة » ارادها يوم القيامة قوله « حتى يقبض العلم » ذلك يموت العلماء وكثرة الجهلاء وقال السفاقي يعنى اكثرهم لقوله ﷺ « لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله » قوله « وتكثر الزلازل » قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال الله تعالى (وماترسل بالآيات الاتخويف) والتخويف والوعيد بهذه الآيات انما يكون عند المجاهرة والاعلان بالمعاصي الا ترى ان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين زلزلت المدينة في ايامه قال يا اهل المدينة ما اسرع ما احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين اظهركم غشى ان تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله ﷺ « انهلك وفيها الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وبعث الله الصالحين على نياتهم » قوله « ويتقارب الزمان » قال ابن الجوزي فيه أربعة أقوال . احدها انه قرب القيامة ثم المعنى اذا قربت القيامة كان من شرطها الشح والهرج . والثاني انه قصر مدة الازمنة مما جرت به العادة كما جاء حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم قيل واليوم كالساعة والساعة كالضربة بالنار . والثالث انه قصر الاعمار بقلة البركة فيها . والرابع تقارب احوال الناس في غلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اي تتقارب صفاتهم في القبائح ولهذا ذكر على اثره الهرج والشح وقال ابن التين معنى ذلك قرب الآيات بعضها من بعض وفي حواشي المنذرى قيل معناه تعذيب تلك الايام حتى لا تكاد تستطال بل تقصر قال وقيل على ظاهره من قصر مدتها وقيل تقارب احوال اهلها في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة النسق وظهور اهلها قال الطحاوى وقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة وقيل يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساوى طولها وقصرها قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار حينئذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النووي حتى يقرب الزمان من القيامة وقال الكرمانى حاصل تفسيره انه لا تكون القيامة حتى تقرب وهذا كلام مهمل لا طائل تحته (قلت) هذه جراءة من غير طريقة وليس هذا الذى ذكره حاصل تفسيره بل معنى كلامه

يقرب الزمان العام بين الخلق من القيامة التي هي الزمان الخاص وقال البيضاوي او يراد ان تتسارع الدول الى الانقضاء فتقارب ايام الملوك **قوله** « ويكثر الهرج » بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره جيم وهو القتال والاختلاط ورايتهم يتهارجون اي يتسافدون قاله صاحب العين وقال يعقوب الهرج القتل وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان قال وروي « امام الساعة هرج » واصله الاكثار من الشيء وفي المحكم الهرج شدة القتل وكثرته والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج شيء تراه في النوم وليس بصادق **قوله** « حتى يكثر » وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلهم يقرب الساعة قال الكرمانى (فان قلت) لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله يعني لم يقل وحتى يكثر (قلت) لانه لا غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله الواو محذوفة وحذف الواو جازم في اللغة **قوله** « فيفيض » بفتح حرف المضارعة ويجوز في الضاد الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يفيض واما النصب فعلى انه عطوف على ان يكثر يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادى اي جانبه ويقال فاض الرجل اناءه اي ملأه حتى فاض ويقال فيض المال كثرته حتى يفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمم وهو الاظهر *

٧٦ - **حدثنا محمد بن المثنى** قال حدثنا **حسين بن الحسن** قال حدثنا **ابن عون** عن **نافع** عن **ابن عمر** قال **اللهم بارك لنا في شامنا** وفي **يمننا** قال **قالوا** وفي **نجدينا** قال **قال اللهم بارك لنا في شامنا** وفي **يمننا** قال **قالوا** وفي **نجدينا** قال **قال هناك الزلازل والفتن وبها يطع قرن الشيطان** *

مطابقته للترجمة في قوله « هناك الزلازل والفتن » (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابوموسى يعرف بالزمن العنبرى من اهل البصرة. الثانى حسين بن الحسن بن يسار من آل مالك بن يسار ضد اليميني البصرى مات سنة ثمان وثمانين ومائة. الثالث عبدالله بن عون بن اربطبان بفتح الهمزة البصرى. الرابع نافع مولى ابن عمر. الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان رواه بصريون ما خلا نافعا وفيه ان هذا موقوف على ابن عمر قال الحميدى اختلف على ابن عون فيه فروى عنه مسندا وروى عنه موقوفا على ابن عمر من قوله والخلاف انما وقع من حسين بن الحسن فانه هو الذى روى الوقف واما اظهر السماء وعبيد الله بن عبدالله بن عون فروياه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان النبي **ﷺ** فذكره وفي رواية ذكر النبي **ﷺ** وذكر الحديث وقال ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من سنده ابن عمر عن النبي **ﷺ** وهذا اللفظ النبي **ﷺ** لان مثل هذا لا يدرى بالرأى وقال النسفي قال ابو عبدالله هذا الحديث مرفوع الى انبي **ﷺ** الا ان ابن عون كان يوقفه وأخرجه البخارى في الفتن عن علي بن عبدالله عن اظهر بن سعد مصرحافيه بذكر النبي **ﷺ** وأخرجه الترمذى في المناقب عن بشر بن آدم بن بنت اظهر السماء عن جده اظهر مرفوعا وقال حديث حسن صحيح وأخرجه الاسماعيلي مسندا وفيه فلما كان في الثالثة او الرابعة قال اظنه قال وفي نجدنا قال الداودى وانما لم يقل في نجدنا لانه لا يدعو بما سبق في علم الله تعالى خلافة *

* (ذكر معناه) **قوله** « في شامنا » قال ابن هشام في التيجان هو اسم اعجمى من لغة بني حام ونفسيره بالعربى خير طيب وذكر الكلبى في كتاب البلدان عن الشرقى انما سميت بسام بن نوح لانه اول من تزها قال الكلبى ولم ينزلها سام قط قال ولما اخرج الناس من بابل اخذ بعضهم مئة فسميت اليمن وتشاهم آخرون فسميت الشام وكانت الشام يقال لها ارض كنعان قال وكان فالح بن عامر هو الذى قسم الارض بين بنى نوح عليه السلام وقال ابو القاسم الزجاجى في كلامه على الزاهر سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقال اهل الاثر سميت بذلك لان قومها من كنعان بن حام خرجوا عند التفرق فتشاموا اليها اي أخذوا ذات الشمال وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق

قال ابن المقفع سميت الشام بسام بن نوح عليه السلام وسام اسمه بالسريانية شام وبالعبرانية شيم قال ابن عساكر
وقيل سميت شاماً لانها عن شمال الارض وقال بعض الرواة ان اسم الشام اولاً سورية وكانت ارض بني اسرائيل قسمت
على اثني عشر سهماً فصار لسهم منهم مدينة شامرين وهي من ارض فلسطين فصار اليها متجر العرب في ذلك ومنها كانت
ميرتهم فسموا الشام بشامرين ثم حذفوا فقالوا الشام وقال البكري الشام مهموز الالف وقد لاهمز وقال الفراهي فيها
لغتان شام وشام والنسب اليها شامى وشامى على الحذف قال الجوهري يذكر ويؤنث ولا يقال شام وما جاء في
ضرورة الشعر فمحمول على انه اقتصر من النسبة على ذكر البلد والقوم اشأموا اى أتوا الشام او ذهبوا اليها وقال
ابو الحسين بن سراج مهموز ممدود وأباً ماكثرهم الا في النسب أعنى فتح الهمزة كما اختلف في اثبات الياء مع الهمزة
الممدودة فأجازه سيويه ومنعه غيره ويقال قوله « في شامنا ويمتنا » اى الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما
البلاد التي في يمننا ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة اى يمينا ويساراً ونجد هو خلاف الغور والطور هو تامة وكل
ما ارتفع عن تامة الى ارض العراق فهو نجد وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهنم
لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها قوله « وبها » اى وينجد يطعم قرن الشيطان اى أمته وحزبه وقال كعب رضى الله عنه
يخرج الدجال من العراق *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ﴾

اى هذا باب في بيان قول الله عز وجل الى آخره وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء لان هذه الآية فيمن قالوا
الاستسقاء بالانواء على ما روى عبد بن حميد الكشي في تفسيره حدثني يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو بن
ابن عباس (وتجملون رزقكم أنكم تكذبون) قالوا الاستسقاء بالانواء أخبرنا ابراهيم عن ابيه عن عكرمة عن مولاة
(وتجملون رزقكم) قال تجملون شكركم وفي تفسير ابن عباس رضى الله عنهما ما جمع اسماعيل بن أبي زياد الشامي وروايته عن
الضحاك عنه (وتجملون رزقكم أنكم تكذبون) قال وذلك ان النبي ﷺ مر على رجل وهو يستسقى بقدر له ويصبه
في قربة من ماء السماء وهو يقول سقينا بنوه كذا وكذا وأنزل الله تعالى (وتجملون رزقكم أنكم تكذبون) يعنى المطر حيث
يقولون سقينا بنوه كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس « قال مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي
ﷺ أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وضما الله تعالى وقال بعضهم لقد صدق بنوه كذا فنزلت هذه
الآية (وتجملون رزقكم أنكم تكذبون) وذكر أبو العباس في مقامات التنزيل عن الكلبى أن النبي ﷺ عطش
أصحابه فاستسقوه قال ان سقيتم قلم سقينا بنوه كذا وكذا قالوا والله ما هو بيمين الانواء فدعا الله تعالى فمطروا
فمر النبي ﷺ برجل يعرف من قدح ويقول مطرنا بنوه كذا وكذا فنزلت وروى الحكم عن السدى قال أصابت
قريش سنة شديدة فسألوا النبي ﷺ ان يستسقى فدعا فمطروا فقال بعضهم مطرنا بنوه كذا وكذا فنزلت الآية
قال السدى وحدثني عبد خير عن علي رضى الله تعالى عنه أنه كان يقرأها وتجملون شكركم وقال عبد بن حميد حدثنا عمر
ابن سعد وقبيصة عن سفيان عن عبد الاعلى عن أبي عبد الرحمن قال كان على يقرأ (وتجملون شكركم أنكم تكذبون)
وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وتجملون شكركم أنكم تكذبون) ومن هذا
الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وفي المعاني للازجاج وقرئت (وتجملون شكركم أنكم تكذبون) ولا ينبغي أن
يقربها باختلاف المصحف وقيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجملون شكر رزقكم وقال الطبرى المعنى وتجملون
الرزق الذى وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازدشنوة نقله الطبرى عن الهيثم بن
عدى وفي تفسير ابى القاسم الجوزى وتجملون نصيبكم من القرآن أنكم تكذبون *

﴿ قال ابن عباس شكركم ﴾

هذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره وقد ذكرناه آنفا طلق الرزق ووارده لازم وهو الشكر فهو مجاز او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار *

٧٧ - **حدثننا اسماعيل** قال **حدثنني مالك** عن **صالح بن كيسان** عن **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** **ابن مسعود** عن **زيد بن خالد الجهنبي** انه قال **صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدِيثِبة على امرئ سماه كانت من الليلة فلما انصرف النبي ﷺ اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ***
 مطابقتة للترجمة من حيث انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان النجم يطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الفيوت التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك . ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس **قوله** «عن زيد بن خالد» هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح وصحح الطريقةين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا عدة احاديث فلعله سمع هذان منها فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح سماعه من عبيد الله عند ابي عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث وحديث الباب اخرجه البخاري في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن عبد الله بن مسleme عن مالك الى آخره نحوه وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء والله اعلم بحقيقة الحال *

باب لا يدري متى يجي المطر الا الله *

اي هذا باب ترجمته لا يدري وقت يحيى المطر الا الله ولما كان الباب السابق يتضمن ان المطر انما ينزل بقضاء الله تعالى وانه لا تاثير للكواكب في نزوله ذكر هذا الباب بهذه الترجمة ليعين ان احدا لا يعلم متى يجي ولا يعلم ذلك الا الله عز وجل لان نزوله اذا كان بقضائه ولا يعلمه احد غيره فكذلك لا يعلم احد ابان يحيه *

وقال ابو هريرة عن النبي ﷺ خمس لا يعلمهن الا الله *

هذا قطعة من حديث وصله البخاري في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه «خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله (ان الله عنده علم الساعة) الى آخر الآية *

٧٨ - **حدثننا محمد بن يوسف** قال **حدثننا سفيان** عن **عبيد الله بن دينار** عن **ابن عمر** قال قال **رسول الله ﷺ** **مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وما يدري احد متى يجي المطر ***

مطابقتة للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد رواه البخاري مطولا في باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الايمان والاسلام ولفظه فيه «في خمس لا يعلمهن الا الله ثم

تلا النبي ﷺ ان الله عنده علم الساعة الاية قوله «مفتاح الغيب» وفي رواية الكشميهني «مفاتيح الغيب» ذكر الطبراني ان المفاتيح جمع مفاتيح والمفاتيح جمع مفتاح وهما في الاصل كل ما يتوسل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها وهو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص الخزن المذكور وهو المفتاح وهو الاستعارة الترشيحية ويجوز ان يكون استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزون ويكون لفظ الغيب قرينة له والغيب ما غاب عن الخلق وسواء كان محصلا في القلوب او غير محصل ولا غيب عند الله عز وجل وهما اسئلة . الاول ان الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة ولا يعلم مبلغها الا الله تعالى وقال الله تعالى (وما يعلم جنود ربك الا هو) فما وجه التخصيص بالحس (واجيب) بأوجه . الاول ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد والثاني ان ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الحس . والثالث لانهم كانوا يسألونه عن هذه الحس . والرابع ان امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني اما بحسب مبدأ وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه . السؤال الثاني من أين يعلم منه علم الساعة وقد ذكر الله الحسنة حيث قال (ان الله عنده علم الساعة) واجيب بان الاون من هذه اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في القدر . السؤال الثالث انه قال في الموضوعين نفس وفي ثلاثة مواضع احد (واجيب) بان النفس هي الكاسية وهي المائة قال تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) وقال تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها) فلو قيل بدلها لفظ احد فيها لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باى ارض تموت نفسه فتفوت بالمبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها لاحالها وما لا وان لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى عدم معرفة ما عداها اولي السؤال الرابع ما الفرق بين العلم والدراية (واجيب) بان الدراية اخص لانها علم باحتمال اي انها لا تعرف وان اعمت حيلها السؤال الخامس لم عدل عن لفظ القرآن وهو يدري الى لفظ يعلم فيما اذا تكسب غدا (واجيب) لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتمالات ام لا وقال ابن بطال وهذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى عدم ما اخبر الله ورسوله وان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله وقال الزجاج من ادعى انه يعلم شيئا من هذه الحس فقد كفر بالقرآن العظيم

﴿ كِتَابُ الْكُسُوفِ ﴾

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

اي هذه ابواب في بيان أمور الكسوف وفي بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب يجمع الابواب وأصله من كسفت حاله أى تغيرت وهو نقصان الضوء والاشهر في السن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والكسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح وقيل هما يستعملان فيما وبوب له البخارى بابا كاسياتي وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود وقيل الكسوف اوله والخسوف آخره وقال الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقدم الكلام فيه مستقصى فيما تقدم

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية صلاة كسوف الشمس والكلام فيه على انواع . الاول انه لا خلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف واصل مشروعيةها بالكتاب والسنة واجماع الامة . اما الكتاب فقوله تعالى (وما ترسل بالآيات الا تخوفنا) والكسوف آية من آيات الله الخوفية والله تعالى يخوف عباده ليركوا المصاى ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم . واما السنة فقوله ﷺ « اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة » واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار احد . الثاني ان سبب مشروعيةها هو الكسوف فانها تضاف اليه وتكرر بتكرره . الثالث ان شرط جوازها هو ما يشترط بسائر الصلوات . الرابع انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة لامر بها ونص في الامرار على وجوبها وصرح ابو عوانة ايضا بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية

واستبعد ذلك . الخامس انها تصلى في المسجد الجامع او في مصلى العيد . السادس ان وقتها هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعي لا يكره في الاوقات المكروهة . السابع في كمية عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد وابي ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربع ركوعات واربع سجودات في ركعتين وعند طاوس وحبيب بن ابى ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجودتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجودات ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وعند قتادة وعطاء بن ابى رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجودتان فتكون الجملة ست ركوعات واربع سجودات وعند سعيد بن جبيرة واسحق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقفت فيها بل يطيل ابدا ويسجد الى ان تنجلي الشمس وقال عياض وقال بعض اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصر فيه قال والى هذا نجا الخطابي ويحيى وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لا يعم من اول الحال ولا من الركعة الاولى وعند ابراهيم النعمي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجودتان ويروى ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن ابن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابى شيبه عن ابن عباس وفي المحيط عن ابى حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا الربعا وفي البدائع وان شاؤا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابى حنيفة وعند الظاهرية يصلى لكسوف الشمس خاصة ان كسفت من طلوعها الى ان يصلى الظهر ركعتين وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى اخذها في الغروب صلى اربع ركعات كصلاة الظهر والمغرب وفي كسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلاة المغرب الى ان يصلى المشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وان كسفت بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى اربعا كصلاة العتمة واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير « اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كما حدث صلاة صليتموها »

٧٩ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَائَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ رِمَوتٍ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ ***

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي صلاة النبي ﷺ عند كسوف الشمس (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو وبفتح العين ابن عون مر في باب ما جاء في القبلة . الثاني خالد بن عبدالله الطحان الواسطي . الثالث يونس بن عبيد . الرابع الحسن البصرى . الخامس ابو بكرة نفيح بن الحارث وقد تقدم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنضة في ثلاثة مواضع وفيه ان الاسناد كله بصريون غير خالد وفيه ان رواية الحسن عن ابى بكرة متصلة عند البخاري وهو من افراد البخاري وقال الدارقطني هو مرسل وقال ابو الوليد في كتاب المرح والتعديل اخرج البخاري حديثا فيه الحسن سمعت ابا بكرة فتأوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على انه الحسن بن علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم لان البصرى لم يسمع عندهم من ابى بكرة والصحيح ان الحسن في هذا الحديث هو الحسن بن علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما وكذا قاله الدوادى فيما ذكره ابن بطالته (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخاري ايضا في صلاة الكسوف عن قتيبة عن حماد بن زيد وعن ابى معمر عن عبدالوارث وفي اللباس عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي في الصلاة عن عمران بن موسى عن عبدالوارث نحوه وفيه وفي التفسير عن عمرو بن علي عن يزيد مقطعا وعن عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن

خاله وفيه وفي التفسير ايضا عن قتيبة بعضه عن محمد بن كامل

(ذكر معناه) قوله «فانكسفت» يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت والحديث يرد عليه قوله «يجر رداءه» جملة وقعت حالا وزاد في اللباس من وجه آخر عن بونس مستعجلا وللنسائي في رواية يزيد ابن زريع عن بونس من العجلة قوله «فاذا رأيتموها» بتوحيد الضمير وفي رواية كريمة «فاذا رأيتموها» بتثنية الضمير وجه الاول ان الضمير يرجع الى الكسفة التي يدل عليها قوله «لايكسفان» او الآية لان الكسفة آية من الآيات ووجه الثاني ظاهر لان المذكور الشمس والقمر *

(ذكر استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول استدل به اصحابنا على ان صلاة الكسوف ركعتان لانه صرح فيه بقوله «فصلى ركعتين» وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ ان صلاة الكسوف ركعتان . منهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه عنه «انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين» ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه مسلم «انكسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله ﷺ قائم يسبح ويكبر ويدعو حتى انجلت الشمس وقرأ سورتين وركع ركعتين» وأخرجه الحاكم ولفظه «وقرأ سورتين في ركعتين» وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه النسائي ولفظه «فصلى ركعتين وأربع سجعات» . ومنهم سمرة بن جندب اخرج حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه «فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا قال ثم سجدنا كأطول ما سجدنا في صلاة قط لانسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك» وقال الترمذي حديث حسن صحيح . ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصري قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدة» وقال البيهقي ابو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل (قلت) صرح في السكال بسماعه عن النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان وابو قلابة احد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرهمي والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا ومنهم عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وقال كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام بالناس فلم يكذبوا ثم رفع فلم يكذبوا يسجد ثم سجد فلم يكذبوا ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد احصت الشمس» واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب (قلت) قد اخرج البخاري لعطاء هذا حديثا مخرجا بآبي بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابو داود ايضا واحمد في مسنده والبيهقي في سننه . ومنهم قبيصة الهلالي رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجرتوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين» الحديث وفيه «فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» واخرجه النسائي ايضا واخرجه الطحاوي من طريقين ففي طريقه الاولى عن قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي وغيره وكل منهما صحابي على ما ذكره البعض وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة اول قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال قبيصة يقال انه البجلي ويقال الهلالي سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثا حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فننادى في الناس فصلى بهم ركعتين فأطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الآية تخوف يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة» وقال ابو نعيم ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلي وهو عندى قبيصة بن مخارق الهلالي والبجلي وهم (قلت) رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على انهما اثنان قوله «كأحدث

صلاة» يعنى كاقرب صلاة قال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت مثلاً بعد الصبح يصلى ويكون فى كل ركعة ركوعان وان كانت بعد المغرب يكون فى كل ركعة ثلاث ركوعات وان كانت بعد الرباعية يكون فى كل ركعة أربع ركوعات وقال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت عقب صلاة جهرية يصلى ويجهز فيها بالقراءة وان وقعت عقب صلاة سرية يصلى ويحافت فيها بالقراءة (قلت) رواية البغوى كخف صلاة تدل على ان المراد كما وقع صلاة من المكتوبة فى الحفة وهى صلاة الصبح واراد به انه يصلى ركعتين كصلاة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم . ومنهم على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه اخبر حديثه احمد من رواية حنش عنه قال «كسفت الشمس فصلى على رضى الله تعالى عنه للناس فقرايس او نحوها ثم ركع نحووا من قدر سورة ثم رفع راسه فقال سمع الله بن حمده ثم سجدتم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله فى الركعة الاولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا فعل» وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح «عن السائب بن مالك والد عطاء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى كسوف القمر ركعتين» وفى علك ابن ابي حاتم السائب ليست له صحبة والصحيح ارساله ورواه بعضهم عن ابي اسحق عن السائب بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح «عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تتجلى» وحدثنا وكيع حدثنا اسحق بن عثمان الكلابى «عن ابي ايوب الهجرى قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امر عليها فقام يصلى بالناس فقراى فاطل القراءة ثم ركع فاطل الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك فى الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات قال قلت بأى نية قرأ فيها قال بالبكرة وآل عمران» وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبي ﷺ صلى فى كسوف ركعتين فقرأ فى احدهما بالنجم» وفى المحلى اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبدالله بن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين كسائر الصلوات (فان قيل) قد خطأه فى ذلك اخوه عروة فاذ عروة احق بالخطأ من عبدالله صاحب النبى الذى عمل بعلم وعروة انكر ما لم يعلم وذهب ابن حزم الى العمل بما صح من الاحاديث فيها ونحوها ابن عبد البر فقال وانما يصير كل عالم الى ما روى عن شيوخه ورأى عليه اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة قال البيهقى وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وابوبكر بن اسحق والخطابى واستحسنه ابن المنذرو وقال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد انه يجوز ان تصلى صلاة صلاة الكسوف على كل صفة وقال ابن عبد البر ان رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف مرارا فحكى كل ما رأى وكلهم صادق كالتجوم من اقتدى بهم اهتدى وذهب البيهقى الى ان الاحاديث المروية فى هذا الباب كلها ترجع الى صلاة النبي ﷺ فى كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وقد روى فى حديث كل واحد منهم ما يدل على ذلك والذى ذهب اليه اولئك الائمة توفيق بين الاحاديث واذا عمل بما قاله البيهقى حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها واطراحه وانما يدل على وهن قوله ما روت عائشة رضى الله تعالى عنها عند النسائي بسند صحيح ان رسول الله ﷺ صلى فى كسوف فى صفة زمزم يعنى بمكة واكثر الاحاديث كانت بالمدينة فدل ذلك على التعدد وكانت وفاة ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالقيع والحاصل فى ذلك ان اصحابنا تعلقوا باحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ورأوا اولى من رواية غيرهم نحو حديث عائشة وابن عباس وغيرهما موافقتها للقياس فى ابواب الصلاة وقد نص فى حديث ابي بكرة على ركعتين صريحا بقوله «فصلى ركعتين» وفى رواية النسائي «كاتصلون» وحمل ابن حبان والبيهقى على ان المعنى كاتصلون فى الكسوف بعيد وظاهر الكلام برده (فان قلت) خاطب ابوبكرة بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم ان صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان (قلت) حديث ابي بكرة اخبار عن الذى شاهده من صلاة النبي ﷺ وليس فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقى لان المعنى كما كانت عبادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر شان الصلوات على هذا وقال بعضهم وظهر ان رواية ابي بكرة مجملة ورواية جابر ان فى كل ركعة ركوعين مبينة فالأخذ بالمبين اولى (قلت) ليت شعرى اين الاجمال فى حديث ابي بكرة هل هو اجمال لغوى او اجمال اصطلاحى وليس هنا اثر من ذلك ولو قال هذا القائل الاخذ بحديثه

جابر اولى لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة في روايات الثقات اولى واجدر. فنقول وان كان الامر هذا ولكن الاخذ بما يوافق الاصول اولى. واعجب من هذا ان هذا القائل ادعى اتحاد القصة وقد ابطنا ذلك عن قريب. الثاني من الوجوه الاستدلال بقوله «حتى انجلت» على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الابتكار الركعات والركوعات وعدم قطعها الى الانجلاء واجاب الطحاوى عن ذلك بانه قد قال في بعض هذه الاحاديث «فصلوا وادعوا حتى ينكشف» ثم روى باسناده حديثا عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد اراه قال ولا لحياته فاذا رأيتم مثل ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة» فدل ذلك على انه ﷺ لم يرد منهم مجرد الصلاة بل اراد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستتفار وغير ذلك نحو الصدقة والعاقبة وقال بعضهم بعد ان نقل بعض كلام الطحاوى في هذا وقرره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها (قلت) في الحديث اعنى حديث ابى بكر «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» فقد ذكر الصلاة والدعاء بواو الجمع فاقضى ان يجمع بينهما الى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلاة وذلك لا يكون الا باطالة الركوع والسجود بالذكر فيها وباطالة القراءة اما اطالة الركوع والسجود فقد وردت في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها في رواية مسلم «ماركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه» وفي رواية البخارى ايضا «ثم سجد سجودا طويلا» وقالت ايضا «فصلى باطول قيام وركوع وسجود» واما اطالة القراءة ففي حديث عائشة فاطال القراءة» وفي حديث ابن عباس «فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة» ولا يشك انه ﷺ لم يكن في طول قيامه ساكتا بل كان مشتغلا بالقراءة وبالدعاء واذا مد الدعاء بعد خروجه من الصلاة لا يكون جامع بين الصلاة والدعاء في وقت واحد لان خروجه من الصلاة يكون قاطعا للجمع ولا شك ان الواو تدل على الجمع وقد وقع في رواية النسائي من حديث الثعالب بن بشر قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» فهذا يدل على ان اطالته ﷺ كانت بتعداد الركعات وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله «ركعتين» اى ركوعين وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار (قلت) مراد هذا القائل الرد على الحنفية في قولهم ان صلاة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما يذكره لان تأويله ركعتين بركوعين تأويل فاسد باحتمال غير ناشئ عن دليل وهو مردود (فان قلت) فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على انه يصلى للكسوف ركعتان بعد ركعتين ويزاد ايضا الى وقت الانجلاء فاتم ما تقولون به (قلت) لان سلم ذلك وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا صلوا اكثر من ذلك ذكره في المحيط وغيره فدل ذلك على ان الصلاة ان كانت بركعتين يطول ذلك بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود الى وقت الانجلاء وان كانت اكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات وقول القائل المذكور وان يكون السؤال وقع بالاشارة (قلت) يرد هذا ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه ﷺ «كاركع ركعة ارسل رجلا لينظر هل انجلت فهذا يدل على ان السؤال في حديث الثعالب كان بالارسال بالاشارة وانه كلما كان يصلى ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلاء (فان قلت) قوله «ركع ركعة» يدل على تكرار الركوع (قلت) لان سلم ذلك بل المراد كاركع ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل وهو كثير فلا يقدر المعترض على رده * الثالث في هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض وقال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي ﷺ انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقا من مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرها ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما. الرابع فيهما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من آية الله تعالى عز وجل. الخامس فيهما يدل على ان جبر الثوب لا يذم الا من قصد به الخيلاء كما صرح بذلك في غير هذا الحديث. السادس في المبادرة الى طاعة الله تعالى الا ترى انه ﷺ كيف قام وهو يجزرداه مشتغلا بما تزل. السابع قالوا فيسهل دلالته على انه يجمع في

خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وأهل الحديث وذهب ابو حنيفة
وأحمد ومالك الى ان ليس في خسوف القمر جماعة (قلت) ابو حنيفة لم ينف الجماعة فيه وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي
جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل وكيف وقد ورد قوله **صلى الله عليه وسلم** « أفضل صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة » وقال مالك لم يبلغنا ولا أهل بلدنا انه **صلى الله عليه وسلم** جمع لكسوف القمر ولانقل عن أحد من الأئمة بعده انه **صلى الله عليه وسلم**
جمع فيه ونقل ابن قدامة في المنى عن مالك ليس في كسوف القمر سنة ولا صلاة وقال المهلب يمكن ان يكون تركه **صلى الله عليه وسلم**
والله أعلم رحمة للمؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقون يدل على ذلك قوله **صلى الله عليه وسلم** لام سلمة ليلة
تزل اتوبة على كعب بن مالك وصاحبه « قلت له الا أبشر الناس فقال **صلى الله عليه وسلم** اخشى ان يخطفهم الناس » وفي حديث
آخر « اخشى ان يمنع الناس نومهم » وقال تعالى (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه) فجعل السكون في الليل
من النعم التي عندها الله تعالى على عباده وقد سمي ذلك رحمة وقد قال ابن القصار خسوف القمر يتفق ليل لا يشق الاجتماع
له وربما ادرك الناس نياما فينقل عليهم الخروج لها ولا ينبغي ان يقاس على كسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين
متصرفين ولا يشق اجتماعهم كالعبددين والجمعة والاستسقاء (فان قلت) روى عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن
عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يصلى بنا
رواه الشافعي في مسنده وذكره ابن التين بلفظ « انه صلى في خسوف القمر ثم خطب وقال يا أيها الناس اني لم ابتدع هذه
الصلاة بدعة وانما فعلت كما رأيت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فعل » وقد علمنا انه صلاحا في جماعة لقوله « خطب » لان المنفرد لا يخطب
وروى الدارقطني عن عروة « عن عائشة انه **صلى الله عليه وسلم** كان يصلى في خسوف الشمس اربع ركعات واربع سجعات ويقرأ
في الاولى بالضحكوت او الروم وفي الثانية بيس » (قلت) اما رواية الحسن فرواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو
ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته واما
حديث عائشة رضی الله تعالى عنها فمستغرب (فان قلت) روى الدارقطني ايضا من طريق حبيب « عن طاوس عن ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجعات » (قلت) في اسناده نظر
والحديث في مسلم وليس فيه ذكر القمر والعجب من شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله يقول لم تثبت صلواته
صلى الله عليه وسلم لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس اللذين رواها الدارقطني وقال ورجال
اسنادها ثقات ولكن كون رجالها ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولان في المدرج *

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ما الحكمة في الكسوف والجواب ما قاله ابو الفرج فيه سبع فوائد * الاول ظهور
التصرف في الشمس والقمر * الثاني تبيين قبح شأن من يعبدها * الثالث ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن مسكن
الذبول * الرابع ليرى الناس نموذج ما سيجري في القيامة من قوله (وجمع الشمس والقمر) * الخامس انهما يوجدان
على حال التمام فيركسان ثم يلفظ بهما فيعادان الى ما كانا عليه فيشار بذلك الى خوف المكر ورجاء العفو * السادس
ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له * السابع ان الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لانزعاج لهم فيها
ولا وجود هية فأتى بهذه الآية وسنت لهما الصلاة ليفعلوا صلاة على انزعاج وهية * ومنها ما قيل أليس في رؤية الالهة
وحدوث الحر والبرد وكل ما جرت العادة بحدوثه من آيات الله تعالى في معنى قوله في الكسوفين « انهما آيتان » (واجيب)
بان هذه الحوادث آيات دالة على وجوده عز وجل وقدرته وخص الكسوفين لاخباره **صلى الله عليه وسلم** عن ربه عز وجل ان
القيامة تقوم وهما من كوسان وذاها النور فلما علمهم بذلك امرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة والتوبة خوفا من أن
يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا لها وقال المهلب يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باسراط الساعة
* ومنها ما قيل ما الكسوف (واجيب) بأنه تعبير يخلق الله تعالى فيها لامر يشاؤه ولا يدري ما هو أو يكون تخويفا
للاعتبار بهما مع عظم خلقهما وكونهما عرضة للحوادث فكيف بابن آدم الضعيف الخلق وقيل يحتمل ان يكون
الخسوف فيهما عند تجلي الله سبحانه لهما وفي حديث قيصة الهلالي عند ابى داود والنسائي الاشارة الى ذلك فقال فيه « ان

الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولكنهما خلقان من خلقه فان الله عز وجل يحدث في خلقه ما يشاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشيء من خلقه خضع له الحديث ويؤيده قوله تعالى (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) ولاهل الحساب فيه كلام كثير اكثره خباط يقولون اما كسوف الشمس فان القمر يحول بينها وبين النظر واما كسوف القمر فان الشمس تخلع نورها عليه فاذا وقع في ظل الارض لم يكن له نور بحسب ما تكون له المقابلة ويكون الدخول في ظل الارض يكون الكسوف من كل اوبعض قالوا وهذا امر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان ورد عليهم أنهم قالوا بالبرهان ان الشمس اضعاف القمر في الجرمية بالعقل فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا يأخذ منه عشرة وايضان الشمس اذا كانت تعطيه نورها فكيف يحجب نورها ونور من نورها هذا خباط وايضا قلتم ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا او نحوها وقلتم ان القمر اكبر منها بقل من ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر وكيف تحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها وايضا فالشمس لها فلک ومجرى والقمر كذلك له فلک ومجرى ولا خلاف ان كل واحد منهما محدود معلوم لا يعدو مجراه كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان فلو كان الكسوف لوقوعه في ظل الارض في وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لان المجرى منهما محدود معلوم فلما كان تأتي الاوقات المختلفة والمجرى واحدا والحساب واحدا علم قطع اسناد قولهم *

٨٠ - ﴿ حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ اِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ اَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلِكُنْهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَاِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَتَمُوتُوا فَاصْلُوا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدى الكوفي من شيوخ مسلم وايضا لهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدى لكنه بصرى وهو اقدم من الكوفي في طبقة شيوخ شيوخه روى له البخارى وحده في الادب المفرد . الثانى ابراهيم بن حميد بضم الحاء الرواسى بضم الراء وبالسین المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة . الثالث اسماعيل بن ابي خالد وقدم . الرابع قيس بن ابي حازم وقدم . الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى الحزرجى البدرى لانهم من ماء بدر ولم يشهد بدرا وسكن الكوفة مات ايام على بن ابي طالب *

ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان روايته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) (اخرجه البخارى ايضا في الكسوف عن مسدد عن يحيى وفي بدء الخلق عن ابى موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الكسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ عن يحيى بن حبيب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمير واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير *

(ذكر معناه) قوله (آيتان) اى علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته و آيتان على تخويف عباده من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى (وما ترسل بالآيات الا تخويفا) و آيتان لقرب القيامة ولعذاب الله تعالى اولسكونهما مسخرين لقدرة الله وتحت حكمه واصل آية اوبه بالتحريك قلبت الواو الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال سيديويه موضع العين من الآية واولان ما كان موضع العين واللام اكثر مما موضع العين واللام فيه اياه والتسبة اليه اوى قال الفراهي من الفعل فاعلة وانما ذهب منه اللام ولو جاءت تامة لجاءت آية ولكنها خفت وجمع الآية اى واياتى وآيات قوله (فاذا رايتموها) بتثنية الضمير رواية الكشمينى وكذا في رواية الاسماعيلى وفي رواية غيرها (فاذا رايتموها) بتوحيد الضمير الذى يرجع الى الآية التى يدل عليها قوله (آيتان) واولايات والمعنى على الاول اذا رايت كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا فى حالة واحدة عادة وان كان جائز فى القدرة الالهية قوله (فقوموا فصلوا) امر

النبي ﷺ في هذا الحديث بالصلاة قال ابو بكر بن العربي ذكر ستة اشياء عامة وخاصة اذكروا الله ادعوا كبروا صلوا تصدقوا اعتقوا اما ذكر الله ففي الصحيحين من حديث ابن عباس «فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله» واما التكبير ففي حديث عائشة في الصحيح «فاذا رايتم ذلك فادعوا الله عزوجل وكبروا» واما الصلاة ففي الحديث المذكور واما الصدقة ففي حديث عائشة المذكور وفيه «وتصدقوا» واما العتق ففي البخارى من حديث اسماء بنت ابي بكر رضى الله تعالى عنهما قالت امر رسول الله ﷺ بالعاقبة في صلاة الكسوف وقوله «صلوا» مجمل وبينه وبينه ﷺ بفعله في الاحاديث المذكورة *

٨١ - **حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا ***

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة: الاول اصبح بفتح الهمزة ابن الفرج ابو عبد الله المصرى. الثانى عبد الله ابن وهب المصرى. الثالث عمرو بن الحارث المصرى. الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم. الخامس ابوه القاسم. السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه من الرواة الثلاثة الاول مصريون والبقية مديون والحديث اخرجه البخارى ايضا في يده الخلق عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة *

(ذكر معناه) * قوله «لا يخسفان» بفتح اوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين وجه المنع قوله «ولا لحياته» اى ولا يخسفان لحياته احد (فان قلت) الحديث ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ابن النبي ﷺ وقد روى ابن خزيمة والبراز من طريق نافع «عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم» الحديث فاذا كان السياق انما هو في موت ابراهيم فافائدة قوله «ولا لحياته» ان يقل احد بان الانكساف لحياته احد (قلت) فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي اى ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى *

٨٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ***

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندي. الثانى هاشم بن القاسم ابو النصر اللبى الكنتانى خراسانى سكن بغداد وتوفي بها غرة ذى القعدة سنة سبع ومائتين. الثالث شيبان بن معاوية النحوى مر في كتاب العلم. الرابع زياد بكسر الزاى وتحفيف الياء آخر الحروف ابن علافة بكسر العين المهملة وتحفيف اللام وبالقاف مر في آخر كتاب الايمان. الخامس المغيرة بن شعبة *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان احدرواته بخارى ويلقب بالمسندي لانه كان وقت الطلب يتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل والثانى خراسانى بغدادى والثالث بصرى كوفي والرابع كوفى * (ذكر تعدد

موضعه ومن اخرجه غيره) « اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى الوليد الطيالسى عن زائدة واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر ومحمد بن عبد الله بن نير »

« (ذكر معناه) » قوله « يوم مات ابراهيم » يعنى ابن النبی ﷺ وذكر جمهور اهل السير ان مات فى السنة العاشرة من الهجرة قيل فى ربيع الاول وقيل فى رمضان وقيل فى ذى الحجة والاكثر على انها وقعت فى عاشر الشهر وقيل فى رابعه وقيل فى رابع عشره ولا يصح شئ منها على قول ذى الحجة لان النبي ﷺ كان اذ ذاك بمكة فى الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكان بالمدينة بلا خلاف فلما كانت فى آخر الشهر (فان قلت) الكسوف فى الشمس انما يكون فى الثامن والعشرين او التاسع والعشرين من آخر الشهر العربى فكيف تكون وفاته فى العاشر (قلت) هذا التاريخ يحكى عن الواقدى وهو ذكر ذلك بغير اسناد فقد تكلموا فيما يسنده الواقدى فكيف فيما يرسله وقال البيهقي فى باب ما يحول على جواز الاجتماع للعيد وللخسوف لجواز وقوع الخسوف فى العاشر ثم روى عن الواقدى ما ذكرناه عن تاريخ وفاة ابراهيم وقال النهي فى مختصر السنن لم يقع ذلك ولن يقع والله قادر على كل شئ لكن امتناع وقوع ذلك كما امتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر وام ابراهيم مارية القبطية ولد فى ذى الحجة سنة ثمان وتوفى وعمره ثمانية عشر شهرا هذا هو الاشهر وقيل ستة عشر شهرا او قيل سبعة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام ودفن بالبيع قوله « فاذا رأيتم » مفعوله محذوف تقديره اذا رأيتم شيئا من ذلك وفى رواية الاسماعيلي فاذا رأيتم ذلك »

﴿ باب الصدقة في الكسوف ﴾

اي هذا باب فى بيان الصدقة فى حالة الكسوف ذكر البخارى فيما قبل هذا الباب اربعة احاديث فى ثلاثة منها الامر بمجرد الصلاة من غير بيان هيئتها وذكر الحديث الواحد الذى رواه ابو بكرة مينا بركتين ثم ذكر فى هذا الباب هيئة الصلاة الكسوف غير هيئة ذلك والظاهر ان تقديمه حديث ابى بكرة على غيره ليله اليه لموافقته القياس »

٨٣ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الاولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والتمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد وآله ما من احد اغبر من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد وآله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبسكنتم كثيرا »

مطابقتها للترجمة فى قوله « وتصدقوا » ورجاله قد ذكر واغبر مرة واخرجه مسلم والنسائي جميعا فى الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود عن القنبي عن مالك مختصر اعلى قوله « الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا » واعلم ان صلاة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر ابو داود منها جملة وذكر البخارى ومسلم جملة واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه كذلك وقال الخطابى اختلفت الروايات فى هذا الباب فروى انه ركع ركعتين فى اربع ركوعات واربع سجعات وروى انه ركعها فى ركعتين واربع سجعات وروى

انه ركع ركعتين في ست ركوعات واربع سجعات وروى انه ركع ركعتين في عشر ركوعات واربع سجعات وقد ذكر ابو داود انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات وكان اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه **في** (ذكر ما فيه من المعنى واستنباط الاحكام) **قوله** «في عهد رسول الله ﷺ» اى في زمنه **قوله** «فصل رسول الله ﷺ» استدلل به بعضهم على انه ﷺ كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتاج الى الوضوء في تلك الحال وقال بعضهم فيه نظر لان في السياق حذفا لان في رواية ابن شهاب «حسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراه» وفي رواية عمرة «حسفت فخرج ضحى فبين الحجر ثم قام يصلى» (قلت) هذا الذى ذكره لا يدل على انه ﷺ كان على الوضوء اوله لم يكن ولكن حاله يقتضى وجلا لقدره تستدعى كونه على محافظة الوضوء **قوله** «فاطال القيام» اى يطول القراءة فيه والدليل عليه رواية ابن شهاب «فاقرأ سورة البقرة في الركعة الاولى» ومن وجه آخر عنه «فقرأ سورة طويلة» وفي حديث ابن عباس على ماسياتى «فقرأ نحو من سورة البقرة في الركعة الاولى» ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد انه قرأ في القيام الاول من الركعة الثانية نحو من آل عمران وعند الشافعية يستفتح القراءة في الركعة الاولى والثانية بام القرآن واما الثالثة والرابعة فيقرأ بها ايضا عندهم وعندما يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان قال مالك نعم وقال ابن مسلمة لا **قوله** «ثم قام فاطال القيام» وفي رواية ابن شهاب «ثم قال سمع الله لمن حمده» وزاد من وجه آخر «ربنا ولك الحمد» وقيل استدلل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثانى من الركعة الاولى وقال بعضهم واستشكله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لقيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه (قلت) هذا المستشكل هو صاحب المهمات وقوله بدليل اتفاق العلماء فيه نظر لان محمد بن مسلمة من المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة ولم يقل بقراءة الفاتحة كما قلنا عن قريب واجاب عن ذلك شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله بقوله في استشكله نظر لصحة الحديث فيه بل لوزاد الشارع عليه ذكر اآخر لما كان مستشكلا **قوله** «وهو دون القيام الاول» اراد به ان القيام الاول اطول من الثانى في الركعة الاولى واراد ان القيام فى الثانية دون القيام الاول فى الاولى والركوع الاول فيها دون الركوع الاول فى الاولى واراد بقوله فى القيام الثانى فى الثانية انه دون القيام الاول فيها وكذلك ركوعه الثانى فيها دون ركوعه الاول فيها وقال النووى اتفقوا على ان القيام الثانى والركوع الثانى من الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثانى والركوع الثانى من الثانية اقصر من الاولى منهما من الثانية. واختلفوا فى القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثانى والركوع الثانى من الاولى ويكون هذا معنى قوله وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام او الركوع الاول اى اول قيام واول ركوع قوله «ثم ركع فاطال الركوع» يعنى انه خالف به عادته فى سائر الصلوات كما فى القيام وقال مالك ويكون ركوعه نحو من قيامه وقراءته **قوله** «ثم سجد فاطال السجود» وهو ظاهر فى تطويله قال ابو عمر عن مالك لم اسمع ان السجود يطول فى صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعى ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود فى ذلك (قلت) حكى الترمذى عن الشافعى انه يقيم فى كل سجدة من الركعة الاولى نحو ما قام فى ركوعه وقال فى الركعة الثانية ثم سجد سجدة ولم يصف مقدار اقامته فيها فيحتمل ان يريد مثل ما تقدم فى سجود الركعة الاولى ويحتمل انه كسجود سائر الصلوات وقال الرافعى وهل يطول السجود فى هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا لا يزيد فى التشهد ولا يطول التقدمة بين السجدة الثانية والثانية وبه قال ابن شريج نعم ويحكى عن البويطى وقد صحح النووى خلافه فى الروضة فقال الصحيح المختار انه يطول وكذا صحح فى شرح المهذب وفى المنهاج من زياداته واقصر فى تصحيح التنبيه على المختار قال شيخنا الحافظ زين الدين ان قلنا بتطويل السجود فى صلاة الكسوف فامقدار الاقامة فيه الذى ذكره الترمذى عن الشافعى انه قال ثم سجد سجدة ثم سجدت بتمامين ويقيم فى كل سجدة نحو ما اقام فى ركوعه وهي رواية البويطى عن الشافعى ايضا لانه زاد بعد **قوله** «تامتين

طويلتين» وهو الذي جزم به النووي في المنهاج **قوله** «ثم انصرف» اى من الصلاة **قوله** «وقد تجملت الشمس» اى اى انكشفت وفي رواية ابن شهاب «وقد انجبت الشمس قبل ان ينصرف» وفي رواية «ثم تشهد وسلم» **قوله** خطب الناس» صريح فى استحبابها وبه قال الشافعى واسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث وتكون بعد الصلاة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا خطبة فيها قالوا لان النبي ﷺ امرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولا نهى الصلاة كان يفعلها المنفرد فى بيته فلم يشرع لها خطبة وانما خطب ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكأنه مختص به وقيل خطب بعدها لالهابل ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم كفى الحديث وقال بعضهم والمعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه (قلت) ليس بمجب ذلك فان مالكا وان كان قد رواها فيه وعلها بما قلنا فلم يقل بها وتبعه اصحابه فيها **قوله** «فحمد الله وأثنى عليه» زاد النسائي فى حديث سمرة «ويشهد انه عبد الله ورسوله» **قوله** «فادعوا لله» رواية الكشميين وفي رواية غيره «فاذكروا الله» **قوله** «اغير» افضل التفضيل من الغيرة وهي تمييز يحصل من الحمية والانفة واصلها فى الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله عز وجل وهو محذور على غاية اظهار غضبه على الزانى قيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحریم ومنهم من زجرهم من بقصد هم وزجر من يقصد اليهم اطلق ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشئ بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله تعالى وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه فى مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد من الغيرة شدة المنع والحماية وقيل معناه ليس احد ممنع من المعاصى من الله ولا شد كراهة لهامنه (قلت) يجوز ان يكون هذا استعارة مصرحة بتعبية قد شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزانى من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله العبد لبعده الزانى من الزجر والتعزير (فان قلت) كيف اعراب اغير (قلت) بالنصب خبر ما التافية ويجوز الرفع على ان يكون خبرا للابتداء اعنى **قوله** «احد» وكلمة من زائدة لتأكيد العموم وقوله «ان زنى» يتعلق باغير وحذف الجار وهي فى او على (فان قلت) ما وجه تخصيص العبد والامة بالذكر (قلت) رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتزهره عن الزوجة والاهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالبا (فان قلت) ما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من قوله (فاذكروا الله) الى آخره (قلت) قال الطيبي المناسبة من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها فى ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصى واشدها تأثيرا فى اثاره النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تحويرهم فى هذا المقام من مواخذة رب الغيرة وخالفها **قوله** «ياما محمد» قيل فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد الولد اذا اشفق عليه بقوله «يا بنى» (قلت) ليس هذا مثل المثال الذى ذكره فلو كان قال يامتى بالنسبة اليه لكان من هذا الباب وانما هذا يشبه ان يكون من باب التجريد كأنه ابعدهم عنه فخطبهم بهذا الخطاب لان المقام مقام التخويف والتحذير **قوله** «والله لو تعلمون» اى من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمت لماضى حكمتكم اصلا اذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق (فان قلت) لا يرتاب فى صدق النبي ﷺ فلم صدر كلامه بقوله «والله» فى الموضوعين (قلت) لارادة التأكيد لخبره وان كان لا يشك فيه لان المقام مقام الانكار عما يلبق فعله فيقتضى التأكيد وقيل معنى هذا الكلام لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه ولطفه وكرمه ما علم بليكنتم على ما فاتكم من ذلك وقيل انما خص نفسه ﷺ يعلم لا يعلمه غيره لانه لعله ان يكون مارآه فى عرض الحائط من النار ورأى فيها منظرأ شديدا لو علمت امته من ذلك ما علم ﷺ لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم كثيرا اشفاقا وخوفا وقد حكي ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء واطنب فيه وورد عليه ذلك بانه قول بلا دليل ولا حجة فى تخصيصهم بذلك والقضية (١) كانت فى اواخر زمنه ﷺ مع كثرة الاصناف من الخلائق فى المدينة يومئذ *

«وفي الحديث فوائداخرى» في المبادرة بالصلاة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف وخسوف ونحوها من زلزلة وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من الاهوال وفيه الزجر عن كثرة الضحك والتجريض على كثرة البكاء وفيه الرد على من زعم ان للكواكب تأثيرا في حوادث الارض على ما ذكرنا وفيه اهتمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم بنقل افعال النبي ﷺ ليقندي به فيها وفيه الامر بالدعاء والتضرع في سؤاله وفيه التحريض على فعل الخيرات ولا سيما الصدقة التي نفعها متعد وفيه عظة الامام عند الآيات وأمرهم بأعمال البر وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة من تطويل زائد في القيام وغيره على العادة من زيادة ركوع في كل ركعة وقال بعضهم الاخذ بهذا اولى من القائها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وافق عائشة على ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومثله عن اسماء بنت ابي بكر وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبراني (قلت) لم سكت هذا القائل عن حديث ابي بكر الذي صدره البخاري في هذا الباب ورواه النسائي وحديث ابن مسعود الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وحديث سمرة بن جندب عند الاربعة وحديث النعمان بن بشير عند الطحاوي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ايضا وعند ابي داود واحمد وحديث قبيصة الهلالي عند ابي داود وقد ذكرنا جميع ذلك مستقصى فأحاديث هؤلاء كلها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان كهيئة النافلة من غير الزيادة على ركوعين (فان قلت) احاديث هؤلاء غايبة ما في الباب انها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان والحصم قائل به وليس فيها ما ينفي ما ذهب اليه الحصم من الزيادة (قلت) في احاديثهم نص على الركعتين مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهي الصلاة الممهودة من غير الزيادة المذكورة مع انهم لم يقولوا بالغاء تلك الزيادة وانما اختاروا ما ذهبوا اليه لموافقته القياس ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي «عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول فرض النبي ﷺ اربع صلوات صلاة الحضر اربع ركعات وصلاة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين» وقد قرنت صلاة الكسوف بصلاة السفر وصلاة المناسك وفي ركعة كل واحدة منهما ركوع واحد بخلاف فكذلك صلاة الكسوف ولا سيما على قول من يقول ان القران في النظم يوجب القران في الحكم فان قالوا الزيادة المذكورة ثبتت في رواية الحفاظ الثقات فوجب قبولها والعمل بها قلنا قد ثبت عند مسلم عن عائشة وجابر رضي الله تعالى عنهما ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده عن ابن عباس ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعند ابي داود عن ابي بن كعب وعند البزار عن علي ان في كل ركعة خمس ركوعات فما كان جوابهم في هذه فهو جوابنا في تلك ثم ان هذا القائل نقل عن صاحب الهدى انه نقل عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة (قلت) ينبغي أن لا يؤاخذ بهذا لانه ثبت في صحيح مسلم ثلاث ركوعات وأربع ركوعات كما ذكرناه الآن

بابُ النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

أي هذا باب في بيان قول المنادي لصلاة الكسوف الصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية في لفظ الصلاة وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعموها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة أي حال كونها جامعة وقال بعضهم أي احضروا الصلاة في حال كونها جماعة: فأتى لا يصح هذا لان الصلاة ليست بجماعة وانما هي جامعة للجماعة ويقدر احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة وهو من الاحوال المقدرة ويجوز ان يرفع بالصلاة وجامعة ايضا فالصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر على تقدير جامعة للجماعة وقال بعضهم وقيل جامعة صفة والخبر محذوف أي احضروا (قلت) هذا ايضا لا يصح لان الصلاة معرفة وجامعة نكرة فلا تقع صفة للمعرفة لاشتراط التطابق بين الصفة والموصوف

٨٤ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ** قَالَ أَخْبَرَنَا **يَحْيَى** بْنُ **صَالِحٍ** قَالَ **حَدَّثَنَا** **مَعَاوِيَةُ** بْنُ **سَلَامٍ** بْنِ **أَبِي** **سَلَامٍ** **الْحَبَشِيُّ** **الدمشقيُّ** قَالَ **حَدَّثَنَا** **يَحْيَى** بْنُ **أَبِي** **كَثِيرٍ** قَالَ أَخْبَرَنِي **أَبُو** **سَلَمَةَ** بْنُ **عَبْدِ** **الرَّحْمَنِ** بْنِ **عَوْفِ** **الزُّهْرِيِّ** عَنْ **عَبْدِ** **اللَّهِ** بْنِ **عَمْرٍو** رَضِيَ **اللَّهُ** عَنْهُمَا . قَالَ **لَمَّا** **كَسَفَتِ** **الشَّمْسُ** **عَلَى** **عَهْدِ** **رَسُولِ** **اللَّهِ** **ﷺ** **نُودِيَ** **إِنَّ** **الصَّلَاةَ** **جَامِعَةٌ** ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذ كر رجاله) وهم ستة . الاول اسحق هو اسحق بن منصور على زعم ابى على الحليانى وقيل انه اسحق بن راهويه على زعم ابى نعيم . الثانى يحيى بن صالح الوحاظى . الثالث معاوية بن سلام بن ابى سلام بتشديد اللام فيهما مات سنه اربع وستين ومائة . الرابع يحيى بن ابى كثير وقد مر غير مرة . الخامس ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى . السادس عبدالله بن عمرو بن العاص .

﴿ذ كر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد عن شيخه اسحق وفيه التحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن صالح وفيه التحديث بصيغة الافراد عن معاوية وعن يحيى بن ابى كثير وفيه الاخبار بصيغة الافراد عن ابى سلمة وفي رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا ابوسلمة حدثني عبدالله اخراجه ابن خزيمة وفيه النعنة في موضع واحد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه قد ذكره من غير نسبة وفيه ان يحيى بن صالح شيخه ايضاروى عنه بلا واسطه في باب ما اذا كان التوب ضيقا وههنا روى عنه بواسطه اسحق وفيه ان معاوية ذكر بنسبتين احدها بقوله الحبش بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المفتوحة منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن معين الحبش حى من حمير وقال الاصيل هو بضم الحاء وسكون الباء وهو كما يقال عجم بنسبتين وعجم بضم العين واسكان الجيم والاخرى نسبة الى دمشق بكسر الدال وهى دمشق الشام وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الكسوف عن ابى نعيم عن شيبان واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى واخرجه النسائى فيه عن محمود بن خالد عن مروان بن محمد عن معاوية بن سلام ﴿

﴿ذ كر معناه﴾ قوله «نودى ان الصلاة» بتخفيف ان المفسرة و يروى بالتشديد ويكون خبرها محذوفا تقديره ان الصلاة حاضرة او نحو ذلك وجامعة نصب على الحال كما ذكرنا عن قريب فان صحت الرواية برفع جامعة يكون هو خبرا لان وقبل يجوز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثانى وبالعكس . وفيه ان صلاة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة وانما ينادى لها بهذه الجملة وفي رواية الكشهيرى «نودى الصلاة جامعة» بدون ان وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان صلاة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة الا ان الشافعى قال لو نادى مناد الصلاة جامعة ليخرج الناس بذلك الى المسجد لم يكن بذلك بأس ﴿

﴿ بابُ خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ ﴾

اى هذا باب في بيان خطبة الامام في كسوف الشمس ﴿

﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ﴾

اى خطب في الكسوف اما تعليق عائشة فقد اخرجه في باب الصدقة في الكسوف وقد مضى عن قريب وفيه وقد تجملت الشمس وخطب الناس واما تعليق اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنها اخت عائشة لا يها فسيأتى بعد احد عشر بابا في باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد ﴿

٨٥ - **حَدَّثَنَا** **يَحْيَى** بْنُ **بُكَيْرٍ** قَالَ **حَدَّثَنَا** **الْأَيْتُ** عَنْ **عُقَيْلِ** عَنْ **ابْنِ** **شَهَابٍ** **ح** **وَحَدَّثَنَا**

﴿ أَحَدُ بِنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرُكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرُكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم قام فأتنى على الله بما هو أهله » لان القيام والثناء على الله فيه هو الخطبة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم تسعة لانه رواه من طريقين. الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الواحدة ابوزكري بالخزومي المصري . الثاني الليث بن سعد المصري . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد المصري . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس احمد بن صالح ابوجعفر المصري . السادس عنبة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الواحدة بعدها سين مهملة مفتوحة ابن خالد بن يزيد الايلي مات سنة سبع وتسعين ومائة . السابع يونس بن يزيد بن مسكان ابوزيد الايلي مات سنة بضع وخمسين ومائة . الثامن عروة بن الزبير . التاسع عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد كذلك في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في اربعة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان احمد بن صالح من افراد البخارى وفيه ان رواه مصريون ما خلا ابن شهاب وعروة فانهما مديان وفيه رواية الشخص عن عمه وهو عنبة عن يونس (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في الكسوف عن حرمله بن يحيى وابى الطاهر بن السرح ومحمد بن ساعمة ثلاثهم عن ابن وهب عن يونس به واخرجه ابوداود وفيه عن ابى الطاهر وابى ساعمة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ساعمة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى الطاهر به ﴿

(ذكر معناه) قوله « فصف الناس » برفع الناس لانه فاعل صف يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز نصب الناس والفاعل محذوف اى فصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس وراه قوله « ثم قال في الركعة الاخيرة » اى فعل وهو اطلاق القول على الفعل والعرب تفعل هذا كثيرا قوله « ثم قام فأتنى على الله تعالى » يعنى قام لاجل الخطبة فخطب قوله « فافزعوا » بفتح الزاى اى التجئوا وتوجهوا اليها او استعينوا بها على دفع الامر الحادث من باب فزع بالكسر يفرع بالفتح فزعا والفزع فى الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شأنه الاغاثة والدفع قوله « الى الصلاة » قال بعضهم اى المهدودة الحاصلة وهى التى تقدم فعلها منه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من استدلت به على مطلق الصلاة (قلت) الذى استدلت به على مطلق الصلاة هو المسيب لان المذكور هو الصلاة فاذا ذكرت مطلقة ينصرف الى الصلاة المهدودة فيما بينهم التى يصلونها على الصفة المهدودة ولا تذهب اذهان الناس الا الى ذلك والعجب من غير المصيب يرد كلام المصيب

﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وقد مر اكثر ذلك . فيه فعل صلاة الكسوف فى المسجد دون الصحراء وان كان يجوز فعلها فى الصحراء ولعل كونها فى المسجد ههنا لحوف الفوت بالانجلاء وقال القدورى كان ابو حنيفة يرى صلاة الكسوف فى المسجد والافضل فى الجامع وفى شرح الطحاوى صلاة الكسوف فى المسجد الجامع او فى مصلى العيد وعندما لك تصلى فيه دون

الصحراء وقال ابن حبيب هو مخير وحكى عن اصنع و صوب بعض اهل العلم المسجد في المصر الكبير للعشقة وخوف الفوت دون الصغير . وفيه الخطبة وقدمر الكلام فيها مستقصى . وفيه تقديم الامام على المأموم وهو من قوله « فصف الناس وراه » وفيه المبادرة الى المأمور به والمسارعة الى فعله . وفيه الالتجاء الى الله تعالى عند الخوف بالدعاء والاستغفار لانه سبب لمحو ما فرط منه من العصيان . وفيه ان الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة .

﴿ وكان يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بِنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلٌ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ ﴾

قوله « كان يحدث كثير بن عباس » هومة قول الزهري عطف على قوله « حدثني عروة » وقوله « كثير » بالرفع اسم كان وخبره قوله « يحدث » مقدا و قد وقع صريحا في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ « قال كثير ابن العباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس مثل ما حدثت عروة عن عائشة » وحديث عروة عن عائشة هو ما روى عروة عنها « ان النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلي اربع ركوعات في ركعتين واربع سجعات » قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس « عن النبي ﷺ انه صلى اربع ركوعات في ركعتين واربع سجعات » الى هنا لفظ مسلم **قوله** « فقلت » القائل هو الزهري **قوله** « ان اخاك » يعني عبدالله بن الزبير **قوله** « مثل الصبح » اي مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة **قوله** « قال اجل » اي قال عروة نعم صلى كذلك وفي رواية ابن حبان فقال اجل لذلك صنع لانه اخطا السنة » اي لان عبدالله بن الزبير اخطأ السنة لان السنة هي ان تصلي في كل ركعة ركوعان (وقال) بعضهم وتعقب بأن عروة تابعي وعبدالله صحابي فلاخذ بفعله اولى (ثم اجاب) بما حاصله ان ما صنعه عبدالله يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبدالله اخطا السنة من غير قصد لانها لم تبلغه (قلت) وقد قلنا في اول ابواب الكسوف ان عروة احق بالخطا من عبدالله صاحب الذي عمل بما علم وعروة انكره الا ما لا يعلم ولا نسلم انها لم تبلغه لاحتمال انه بلغه من ابي بكره او من غيره مع بلوغ حديث عائشة اياه فاختر حديث ابي بكره لموافقته القياس فاذا لا يقال فيه انه اخطا السنة والله اعلم بالصواب *

﴿ بَابُ هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ ﴾

اي هذا باب يقال فيه هل يقول القائل كسفت الشمس او يقول خسفت الشمس قيل اتى البخارى بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شيء وقال بعضهم ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري « عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت » وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه (قلت) ترتيب البخارى يدل على ان الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعا لانه ذكر الآيتين وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعا لان في حديث الباب « فقال في كسوف الشمس واقمرهما آيتان » وبهذا رد على عروة فيما روى الزهري عنه وبما روى في احاديث كثيرة كسفت الشمس منها حديث المقيرة بن شعبة الذي مضى في اول الابواب « قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ » الحديث وفيه ايضا « ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد » الحديث واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء واختاره ثعلب ايضا قال في الفصيح ان كسفت الشمس وخسفت القمر اجودا للكلامين وذكر الجوهرى انه اوضح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القرآن وفي الحقيقة في مناهما فرق فقيل الكسوف ان يكسف بعضهم والخسوف ان يخسف بكليهما قال الله تعالى (خسفناه وبداره الارض) وقال شعر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطن الكسوف تغير اللون والخسوف انحسافهما وكذلك تقول في عين الاعور اذا انحسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضيؤها *

﴿ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾

ايراد البخارى هذه الآيه اشارة الى ان الاجودان يقال خسف القمر وان كان يجوز ان يقال كسف القمر لا يقال بعضهم يحمل ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جاء فى القرآن ولا يقال كسف وكيف لا يقال كسف وقد اسند الكسف اليه كما اسند الشمس كما فى حديث المغيرة بن شعبة المذكور فى اول الابواب وفى غيره وكذلك فى حديث الباب *

٨٦ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لِهَمَّا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَاذْأَرَأَيْتُمُوهَا فَافْتَرَاهَا لِمَنْ يَشَاءُ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله « فقال فى كسوف الشمس والقمر » وقوله « لا يخسفان » لان كل واحد من الكسوف والخسوف استعمل فى كل واحد من الشمس والقمر وايراده الآيه المذكورة وهذا الحديث يدلان على هذا ويدل ايضا على ان الاستفهام فى التثنية ليس للنفي والانكار فافهم وسعيد بن غير يضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وقدم فى باب من يراد الله به خير ايفقه فى الدين فى كتاب العلم وبقية الكلام فيما يتعلق به قدمضت مستقصاة *

﴿ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَخُوفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ قَالَهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي هذا باب فى ذكر قول النبي ﷺ فى حديث ابى موسى الاشمرى يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف وسيأتى حديث ابى موسى هذا فى باب الذكر فى الكسوف *

٨٧ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللهُ تَعَالَى يَخُوفُ بِهَا عِبَادَهُ ﴾

قد مضى الكلام فى حديث ابى بكره فى اول ابواب الكسوف ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله « ولكن الله يخوف بهما » وفى رواية الكشميهنى « ولكن الله يخوف » قوله « يخوف » فيه رد على أهل الهيئة حيث يزعمون ان الكسوف أمر عادى لا يتأخر ولا يتقدم فلو كان كذلك لم يكن فيه تخويف فيصير بمنزلة الجزر والمد فى البحر وقد جاء فى حديث ابى موسى على ما يأتى « فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة » فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولم يكن للاسراء بالحق والصدقة والصلاة والدكر معنى وقد رددنا عليهم فيما مضى ورد عليهم ايضا بما جاء فى رواية احمد والنسائى وغيرها « ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خضع له » وقال الفزالى هذه الزيادة لم تثبت فيجب تكذيبها ونقلها ولو صححت لكان اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم الشريعة ورد عليه بأنه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم

كرى الشكل وظاهر الصرع خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف أثر الارادة القديمة. وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقيف على سبب أو ربط باقتراب وكيف يرد الحديث المذكور وقد أثبتته جماعة من العلماء وصححه ابن خزيمة والحاكم ولئن سلمنا ان ما ذكره اهل الحساب صحيح في نفس الامر فانه لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى *

﴿ وَقَالَ أَبُو عَبَّيدِ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ يَخَوْفُ بِهِمَا عِبَادَةَ اللَّهِ ﴾

أشار بهذا الكلام الى ان عبد الوارث بن سعيد التنوري وشعبة بن الحجاج وخالد بن عبدالله الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام لم يذكروا في روايتهم عن يونس بن عبيد المذكور عن قريب لفظ « يخوف الله بهما عباده » في روايته عن الحسن البصري عن ابي بكرة . اما رواية عبد الوارث فذكرها البخاري بعد عشرة ابواب في باب الصلاة في كسوف القمر وليس فيها هذا اللفظ على ما استقف عليها ولكن ثبت ذلك عن عبد الوارث من وجه آخر رواه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال « كنا عند رسول الله ﷺ فأنكسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بنا ركعتين فلما انكسفت قال ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينخسفان لولا حدولاحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال ناس في ذلك » واما رواية شعبة فاخرجها البخاري في باب كسوف القمر حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن يونس عن الحسن « عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى ركعتين » واما رواية خالد بن عبدالله فقد مضت في أول ابواب الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس فذكره واخرجها البيهقي ايضا من طريق ابي زكريا السيلجيني عن حماد بن سلمة عن يونس فذكره *

﴿ وَتَابِعَهُ مُوسَى عَنْ مَبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخَوْفُ بِهِمَا عِبَادَةَ اللَّهِ ﴾

اي تابع يونس في روايته عن الحسن موسى عن مبارك واختلف في المراد بموسى فقيل هو موسى بن اسماعيل التبوذكي وحزم به الحافظ المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي ومال اليه الحافظ الدمياطي وجماعة قيل الاول ارجح لكون موسى بن اسماعيل معروفا في رجال البخاري ومبارك هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري وفيه مقال و اراد به البخاري تنصيب الحسن على سماعه من ابي بكرة فان ابن خزيمة ذكر في تاريخه الكبير عن يحيى انه لم يسمع منه وذكر هذه المتابعة للرد عليه فانه صرح فيها ان الحسن قال اخبرني ابو بكرة وقد علم ان المبتدئ يرجع على النافي قوله « يخوف الله بهما » اي بكسوف الشمس وكسوف القمر ويروي « بها » اي بالآية فان كسوفهما آية من الآيات وفي رواية غير ابي ذر « ان الله يخوف » *

﴿ وَتَابِعَهُ أَشْمَثُ عَنِ الْحَسَنِ ﴾

يعني تابع مبارك بن فضالة اشعث بن عبد الملك الحراني عن الحسن كذلك لكن بلا ذكر التخويف رواه النسائي كذلك عن الفلاس عن خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن « عن ابي بكرة قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت الشمس » وقال بعضهم وقع قوله « تابعه اشعث » في بعض

الروايات عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه لخلو رواية اشعث عن ذكر التخويف (قلت) لا يلزم من متابعة اشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف لان مجرد المتابعة تكفي في الرواية وقد ذهل صاحب التلويح هنا حيث قال في قوله « تابعه اشعث عن الحسن » يعنى تابع مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف رواه النسائي الى آخره وليس في رواية النسائي عن الاشعث ذكر التخويف والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ التَّعوُّذِ مِنَ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكَسُوفِ ﴾

أى هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر في حالة الكسوف سواء كان في الصلاة حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها والمناسبة في ذلك من حيث كون كل واحد من الكسوف والقبر مشتملا على الظلمة فيحصل الخوف من هذا كما يحصل من هذا فاذا تعوذ بالله تعالى ربما يحصل له الاتعاض في العمل بما ينجيه من عاقبة الامر *

٨٨ - ﴿ حدِّثنا هَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن بَحرِيِّ بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عائِشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذُكَ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فَسَأَلَتْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رسولَ اللهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ عائِداً باللهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكَبَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَدَاةٍ مَرَّ كَبًّا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الحُجْرِ ثُمَّ قامَ يُصَلِّي وقامَ النَّاسُ ورأه فقامَ قِيامًا طويلاً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طويلاً ثُمَّ رَفَعَ فقامَ قِيامًا طويلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طويلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قامَ قِيامًا طويلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طويلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قامَ قِيامًا طويلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طويلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ فقالَ: إِنْ شاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله « ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر » . ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك واخرجه مسلم فيه عن القعبي وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابى عمير واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن على وعن محمد بن سلمة *

(ذكر معناه) قوله « ان يهودية » اى امرأة يهودية وفي مسند السراج من حديث اشعث بن الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال دخلت يهودية على عائشة فقالت لها اسمعت رسول الله ﷺ يذكر شيئا في عذاب القبر فقالت عائشة لا وما عذاب القبر قالت فسليه تجاه النبي ﷺ فسألتها عائشة عن عذاب القبر فقال ﷺ عذاب القبر حق قالت عائشة فاصلى بعد ذلك صلاة الاسمعته يتعوذ من عذاب القبر وفي حديث منصور عن ابى وائل « عن مسروق عنها قالت دخل على عجوزتان من عجائز اليهود فقالت ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم اصدقهما فدخل على رسول الله ﷺ فقلت له دخل على عجوزتان من عجائز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم وفي هذا دليل على ان اليهودية كانت تعلم عذاب القبر اما سمعت ذلك من التوراة او في كتاب من كتبهم قوله « يعذب الناس » الهمزة فيه للاستفهام « ويعذب » على صيغة المجهول فيه دليل على ان عائشة لم تكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر لانها كانت تعلم ان العذاب والثواب انما يكونان بمد البعث قوله « عائذا بالله » على وزن فاعل مصدر لان المصدر قد يحىء على هذا الوزن كما في قولهم عافاه الله عافية فعلى هذا انتصابه على المصدرية

تقديره أعوذ عائذ بالله اى أعوذ عياذ بالله ويجوز ان يكون عائذا على بابه ويكون منصوبا على الحال وذو الحال محذوف تقديره أعوذ حال كونى عائذ بالله وروى «عائذ بالله» بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى انا عائذ بالله قوله «من ذلك» اى من عذاب القبر قوله «ذات غداة» لفظه «ذات» زائدة وقال الداودى لفظه «ذات» بمعنى فى اى فى غداة ورد عليه ابن التين بأنه غير صحيح بل تقديره فى ذات غداة (قلت) الصواب معه لانه لم يقل احد ان ذات بمعنى فى ويجوز ان يكون من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله «ضحى» بضم الصاد مقصور فوق الضحوة وهى ارتفاع اول النهار قوله «بين ظهراى الحجر» اى فى ظهري الحجر الالف والتون زائدتان ويقال الكلمة كلها زائدة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بهايوت ازواج النبي ﷺ

(ومما يستنبط منه) انه يدل على ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق ولا ينكروه الا مبتدع وان من لا علم له بذلك لا ياثم وان من سمع بذلك وجب عليه ان يسأله اهل العلم ليعلم صحته . وفيه ما يدل على ان حال عذاب القبر عظيم فلذلك امر النبي ﷺ فى ذلك الوقت بالتعوذ منه . وفيه ان وقت صلاة الكسوف وقت الضحى على ما صلى ﷺ فى ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف فيه والعلماء اختلفوا فيه فقال ابن التين اول وقته وقت جواز النافلة واما آخره فقال مالك انها تأتى ضحوة النهار ولا تصلى بعد الزوال فجعلها كالعيدين وهى رواية ابن القاسم وروى عنه ابن وهب تصلى فى وقت صلاة النافلة وان زالت الشمس وعنه لا تصلى بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيه فيدعون ويتصدقون ويرغبون وقال الكوفيون لا يصلون فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها للورود النهى بذلك وتصلى فى سائر الاوقات وهو قول ابن ابي مليكة وعطاء وجماعة وقال الشافعى تصلى فى كل وقت نصف النهار وبعد العصر والصبح وهو قول ابى ثور وابن الجلاب المالكي وقال اصحابنا الحنفية وقتها المستحب كسائر الصلوات ولا تصلى فى الاوقات المكروهة وبه قال الحسن وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وابوب واسماعيل بن علية واحمد وقال اسحق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولو كسفت فى الغروب لم تصل اجماعا ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال مالك واحمد وآخرون وقال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعى

﴿ باب طول السجود فى الكسوف ﴾

اى هذا باب فى بيان طول السجود فى صلاة الكسوف و اشار بهذا الى الرد على من أنكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية فانهم قالوا ان الذى شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة فى السجود فلا يشرع التطويل فيه وقد ذكرنا فيما مضى ان الراعى قال هل يطول السجود فى هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما الاوالتانى نعم وبه قال ابن شريح لانه منقول فى بعض الروايات مع تطويل الركوع اوردته مسلم فى الصحيح (قلت) لم ينفرد به مسلم بل حديث الباب يدل عليه ايضا ويردها على من يقول ان التطويل فى القيام والركوع لا مكان رؤية انجلاء الشمس بخلاف السجود وعلى من يقول ان فى تطويل السجود استرخاء المفاصل المفضى الى النوم المفضى الى خروج شئ *

٨٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوذِيَ إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَسَ جُلِيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا سَجَدْتُ سَجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى قول عائشة فى آخر الحديث (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثانى شيبان بن عبد الرحمن التميمى اصله من البصرة وسكن الكوفة . الثالث يحيى بن ابي كثير اليمامى

الطائي من أهل البصرة سكن اليمامة. الرابع أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. الخامس عبد الله بن عمر وفتح العين وفي آخره واو ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم بلا واو قيل انه وهم *
 (ذكر لطائف اسناده) « فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بن كوفي ويامي ومدني وفيه راويان بكنية وراويان بلا نسبة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخارى في الكسوف عن اسحق عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام عن يحيى به مختصرا كما هنا واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي فيسه عن محمود بن خالد »

(ذكر معناه) **قوله** « على عهد رسول الله ﷺ اى على زمنه **قوله** « نودى » على صيغة المجهول من النداء وهو الاعلام وقوله « ان الصلاة جامعة » قدم الكلام فيه عن قريب **قوله** « في سجدة » اى في ركعة وقد يبر بالسجدة عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل **قوله** « ثم جلى » بضم الجيم وتشديد اللام على صيغة المجهول من التجلية وهو الانكشاف **قوله** « قال وقالت » اى قال أبو سلمة قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما سجدت سجودا قط وفي رواية سلم « ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه » ويحتمل ان يكون فاعل قال هو عبد الله بن عمرو فيكون في رواية صحابي عن صحابية (فان قلت) ما وجه رواية البخارى اطول منها بتانيث الضمير والسجود مذكر (قلت) وقع في رواية مسلم وغيره منه بتذكير الضمير وهو الاصل ويؤول في رواية البخارى السجود بالسجدة فتانيث الضمير بهذا الاعتبار واطالة السجود وردت في احاديث كثيرة. منها ما تقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ « ثم سجد فاطال السجود » . ومنها ما تقدم في اوائل صفة الصلاة من حديث اسماء بنت ابي بكر مثله. ومنها ما رواه النسائي عن عبد الله ابن عمرو « ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود » ونحوه ما رواه النسائي ايضا عن ابي هريرة . ومنها ما رواه الشيخان من حديث ابي موسى « باطول قيام ركوع وسجود » . ومنها ما رواه ابو داود والنسائي من حديث سمرة « كاطول ما سجدنا في صلاة » وقال بعض المالكية لا يلزم من كونه اطال السجود ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع وورد عليهم بما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « وسجوده نحو من ركوعه » وبه قال احمد واسحاق وهو احد قولى الشافعي وادعى صاحب المذهب انه لم يقل به الشافعي ورد عليه بان الشافعي نص عليه في البيهقي ولفظه « ثم سجد سجدةين طويلتين يقيم في كل سجدة نحو ما قام له في ركوعه » وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل على تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه « فاطال القيام حتى جعلوا يخرجون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدةين » الحديث وانكر النووي هذه الرواية وقال هذه رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطمانينة في الاعتدال ورد عليه بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر وفيه « ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد » فهذا يدل على تطويل الجلوس بين السجدةين وبهذا يرد على الغزالي في نقله الاتفاق على ترك اطالته اللهم الا اذا اراد به الاتفاق من أهل المذهب والله اعلم *
 ﴿ بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً ﴾

اى هذا باب في بيان صلاة الكسوف بالجماعة اشار بهذا الى ان صلاة الكسوف بالجماعة سنة وقال صاحب النخبة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلى بهم الامام الذي يصلى الجمعة والعيد وفي المرغيناني يؤمهم فيها امام حبهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللا ولا يصلون في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولولم يقمها الامام صلى الناس فرادى وفي مبسوط بكر عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لكل امام مسجد أن يصلى بجماعة في مسجده وكذا في المحيط وقال الاسبيجاني لكن باذن الامام الاعظم وقال بعضهم باب صلاة الكسوف جماعة اى وان لم يحضر الامام (قلت)

إذا لم يكن الإمام حاضراً كيف يصلون جماعة ولا تكون الصلاة بالجماعة إلا إذا كان فيهم إمام فإن لم يكن إماماً وصلوا فرادى لا يقال صلوا بالجماعة وإن كانوا جماعات (فإن قلت) لم انتصب جماعة (قلت) يجوز أن يكون بنزع الحافض كما قدرناه (فإن قلت) هل يجوز أن يكون حالاً (قلت) يجوز إذا قدر هكذا باب صلاة القوم الكسوف حال كونهم جماعة فطوى ذكر الفاعل للعلم به *

﴿ وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ ﴾

أى صلى للقوم عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم في صفة زمزم والصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء قال ابن التين صفة زمزم قيل كانت أبنية يصل فيها ابن عباس والصفة موضع مظلل يجعل في دار أوفى حوش وقال ابن الأثير في ذكر أهل الصفة هم فقراء المهاجرين ولم يكن لواحد منهم منزل يسكنه فكانوا يأبون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرمانى صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر والفتح جانب الوادى وصفناه جانباً وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن غندر حدثنا ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس أن الشمس انكسفت على عهد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع سجعات ورواه الشافعي وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سميت طاوساً يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركوعات في أربع سجعات وبين الروايتين مخالفة وقال البيهقي روى عبد الله بن أبي بكر عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس رضي الله تعالى عنه صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان وقال الشافعي إذا كان عطاء وعمرو و صفوان والحسن يروون عن ابن عباس خلاف سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى إن قبل ولو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرقي بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روى أنه صلى في زلزلة ثلاث ركوعات في ركعة فقال ما أدري أزلزلت الأرض أم أبى أرضى رعدة قال الجوهري الأرض النفثة والرعدة ثم نقل قول ابن عباس هذا قال أبو عمر لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها ست أو سبع ركوعات في الإسلام على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي المعرفة للبيهقي صلى على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في زلزلة ست ركوعات في أربع سجعات وخمس ركعات وسجدة في ركعة وركعة وسجدة في ركعة وقال الشافعي لو ثبت هذا الخبر عن علي رضي الله تعالى عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا يقولون به *

﴿ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾

أى جمع الناس على بن عبد الله لصلاة الكسوف وعلي بن عبد الله تابعي ثقة روى له مسلم والأربعة وروى له البخاري في الأدب وكان أصغر ولد أبيه سنا وكان يدعى السجاد وكان يسجد كل يوم ألف سجدة ولدلية قتل علي بن أبي طالب في شهر رمضان سنة أربعة - بين فسمى باسمه وكفى بكنيته أبالحسن وفي ولده الخلافة مات سنة أربع عشرة ومائة وعن يحيى بن معين مات سنة ثمان عشرة ومائة بالحجيمة من أرض البلقاه في أرض الشام وهو ابن ثمان أو تسع وسبعين سنة قوله «وصلى ابن عمر» يعني صلاة الكسوف بالناس وأخرج ابن أبي شيبة قريبا من معناه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال رأيت ابن عمر يهروا إلى المسجد في كسوف ومعه نعلاء يعني لاجل الجماعة وأشار البخاري بهذين الاثرين إلى أن صلاة الكسوف بالجماعة وهذا هو المطابقة بينهما وبين الترجمة *

٩٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامًا قِيَامًا طَوِيلًا فَخَوَّأَ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ

دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ نُمُّ رُكْعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكْعِ الْأَوَّلِ نُمُّ سَجْدَةٍ نُمُّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ نُمُّ رُكْعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكْعِ الْأَوَّلِ نُمُّ رَفَعٍ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ نُمُّ رُكْعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكْعِ الْأَوَّلِ نُمُّ سَجْدَةٍ نُمُّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ قَالَ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ تَنَاولْتُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ نُمُّ رَأَيْتُكَ كَعَمَّكَ قَالَ ﷺ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ عَنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَأُرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرُ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ نُمُّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ❀

مطابقه للترجمة ناتى بمحذوف مقدر فى قوله «فصلى رسول الله ﷺ» اى صلى بالجماعة وهذا لا يشك فيه ولكن الراوى طوى ذكره اما اختصارا واما اعمادا على القرينة الحالية لانه لم ينقل عنه انه صلى صلاة الكسوف وحده . ورجاله تكرر ذكرهم قوله «عن عمه بن يسار عن ابن عباس» كذا فى الموطأ وجميع من اخرجه من طريق مالك ووقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن ابى داود عن ابى هريرة بدل ابن عباس قيل هو غلط به عليه ابن عساكر وقال المزي هو وهم واخرجه البخارى فى الصلاة وفى صلاة الكسوف وفى الايمان عن القسبى وفى النكاح عن عبد الله بن يوسف وفى يده الخلق عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن رافع وعن سويد بن سعيد واخرجه ابو داود فيه عن القسبى واخرجه الترمذى عن محمد بن سلمة *

(ذكر معناه) قوله «نحو ما من قراءة سورة البقرة» وفى لفظ «نحو ما من قيام سورة البقرة» وعند مسلم «قدر سورة البقرة» وهذا يدل على ان القراءة كانت سرا وكذا فى بعض طرق حديث عائشة «فحزرت قراءته فرأيت انه قرا سورة البقرة» وقيل ان ابن عباس كان صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة ورد على هذا بأن فى بعض طرقه «قت الى جانب النبي ﷺ فاسمعت منه حرفا» ذكره ابو عمر قوله «رأيتك تناولت شيئا» كذا فى رواية الاكثرين «تناولت» بصيغة الماضى وفى رواية الكشميهنى «تناول شيئا» بالخطاب من المضارع واصله تناولت به من لانه من باب التفاعل فحذفت منه احدى التاءين ويروى «تناول» على الاصل قوله «كعمكت» قد مر الكلام فيه فى باب رفع البصر الى الامام لانه اخرج هذا الحديث فيه مختصرا وفيه «تكعمكت» وهو رواية الكشميهنى بزيادة التاء فى اوله وفى رواية غيره كعمكت ومعناها تأخرت وقال ابن عبد البر معناه تقهرت وهو الرجوع الى ورائه وقال ابو عبيد كعمكته فتكعمك (قلت) هذا يدل على ان كعمك متعدو تكعمك لازم (فان قلت) فعلى هذا قوله «كعمكت» يقتضى مفعولا فاهو (قلت) على هذا معناه رأيتك كعمكت نفسك واما رواية تكعمكت فظاهرة (فان قلت) هذا من الرباعى الاصل او من المزيد (قلت) نقل اهل اللغة هذه المادة يدل على انه جاء من البابين فقول ابى عبيد يدل على انه رباعى مجرد وقول الجوهرى وغيره يدل على انه ثلاثى مزيد فيه لانه نقل عن يونس كع يكع بالضم وقال سيبويه يكع بالكسر اجود واصله كع فاسكنت العين الاولى وادرجت فى الثانية كدوفر وفى الموعب لابن التبانى كعمت وكعمت بالكسر والفتح كع والاع بالكسر والفتح كما وكعاة بالفتح وقال صاحب العين كع كموعا وهو الذى لا يعضى فى عزم وفى المحكم كع كموعا

وكما عاة وكيع وعوكمعه عن الورد نجاه ويقال كعه الفرقا كما عا اذا جسسه عن وجهه ويقال اصل كعمكت كعت ففرق بينها بحرف مكرر للاستتقال (قلت) هذا تصرف من غير التصريف ووقع في رواية مسلم « رأيتك كفت » من الكف وهو المنع **قوله** « انى اريت الجنة » ظاهره من رؤية العين كشف الله تعالى الحجب التي بينه وبين الجنة وطوى المسافة التي بينها حتى أمكنه ان يتناول منها عتقودا والذي يؤيد هذا حديث اسماء الذي مضى في أوائل صفة الصلاة بلفظ « دنت من الجنة حتى لو اجترأت عليها لجشتم بقطاف من قطافها » ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الخائض كاترى الصورة في المرأة فرأى جميع ما فيها واستدلوا على هذا بحديث انس على ما سياتى في التوحيد « لقد عرضت على الجنة والنار آتفا في عرض هذا الخائض وانا صلي » وفي رواية « لقد مثلت » وفي رواية مسلم « اقد صورت » (فان قلت) ان طباع الصورة انما يكون في الاجسام الصقيلة (قلت) هذا من حيث العادة فلا يمنع خرق العادة لاسيما في حق هذا النبي العظيم ﷺ ومع هذا هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر وتلك في صلاة السكوف ولا مانع ان ترى له الجنة والنار مرتين وأكثر على صور مختلفة وقال القرطبي ليس من المحال ابقاء هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا وهما موجودتان الآن فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه ﷺ ادرا كاخصابه ادرك به الجنة والنار على حقيقة ما ومنهم من تأول الرؤية هنا بالعلم وقد ابدى لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة **قوله** « عنقودا » بضم العين **قوله** « ولو اصبت » في رواية مسلم « ولو اخذته » **قوله** « مابقت الدنيا » اى مدة بقاء الدنيا لان طعام الجنة لا ينفذ وتमार الجنة لا مقطوعة ولا موعودة وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه ان معنى قوله « لا كاتم منه مابقت الدنيا » ان يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وقد رد عليه بان هذا رأى فلسفى مبنى على ان دار الآخرة لاحاقق لها وانما هي امثال الحق وان تمار الجنة لا تقطع ولا تمنع فاذا قطعت خلقت في الحال فلان مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء وفيه بحث لان كلام هذا القائل لا يستلزم نفي حقيقة دار الآخرة لان ما قاله في حال الدنيا والفرق بين حال الدنيا وحال الآخرة ظاهر (فان قلت) بين **قوله** « ولو اصبت » او « لو اخذته » وبين قوله « رأيتك تناولت شيئا » منافاة ظاهر (قلت) قيل يحمل تناول على تكلف الاخذ لاحقة الاخذ (قلت) لا يحتاج الى هذا التأويل بالتكلف لعدم ورود السؤال المذكور لان قوله « تناولت » خطاب للنبي ﷺ منهم وقوله « ولو اصبت » اخبار للنبي ﷺ عن نفسه ولا منافاة بين الاخبارين فكأنهم تحيلوا تناول من النبي ﷺ ولم يكن في نفس الامر حقيقة تناول موجودة بدل عليه معنى **قوله** « وتناولت عنقودا » بغير تناولته حقيقة في الجنة ولكن لم يؤذن لى بقطفه وهو معنى **قوله** « ولو اصبت » بغير لو اذن لى بقطفه لاصبته وأخرجته منها اليك ولكن لم يقدر لى لانه من طعام الجنة وهو لا يقنى والدنيا فانية ولا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يقنى لانه يلزم من اكل ما لا يقنى ان لا يقنى آكاه وهو محال في الدنيا (فان قلت) كيف يقول معناه تناولته حقيقة في الجنة ولكن لم يؤذن لى بقطفه وقد وقع في حديث عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنه عن ابن خزيمة « اهوى بيده ليتناول شيئا » وفي رواية البخارى في حديث اسماء في أوائل صفة الصلاة « حتى لو اجترأت عليها » وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه وفي حديث جابر عنده مسلم « ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من تمارها لتظفروا اليه ثم بدا لى ان لا افعل » وفي حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند البخارى « لقد رأيت ان آخذ قطفا من الجنة حين رايتمنى جعلت أتقدم » ووقع لعبد الرزاق من طريق مرسلة « اردت ان آخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر » (قلت) كل هذه الروايات لاتنفي ما قلنا . اما في حديث عقبه فلا يلزم من قوله « اهوى بيده ليتناول شيئا » عدم تناوله حقيقة لرؤيتهم صورة تناول وعدم رؤيتهم حقيقة . واما في حديث اسماء فلان عدم اجترائه على اخراجه من الجنة لانه لم يؤذن له بذلك فلا يمنع ذلك حقيقة تناول. واما في حديث جابر فلان صورة تناول لاجل اخراجه اليهم لم يكن لان نظرم اليه وهو يتناول في الجنة لا يتصور في حقهم لعدم قدرتهم على ذلك فهذا لا ينفي حقيقة تناول في الجنة ولكن لم يؤذن له بالاخراج لمساقلنا . واما في حديث عائشة فلانهم لورأوه اخذ منها قطفا حقيقة لكان ايمانهم بالشهادة ولم يكن بالغيب والايمان بالغيب هو الاعتبار وهو ايضا لا ينفي حقيقة تناول في حقه ﷺ **قوله** « وارىت النار » اريت بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجرول واقيم المقول الذي هو الرائي في

الحقيقة مقام الفاعل وانتصاب النار على انه مفعول ثان لان اريت من الاراءه وهو يقتضى مفعولين وهذه رواية ابى ذر
وفى رواية غيره «رايت النار» وكانت رواية النار قبل رواية الجنة لما وقع فى رواية عبد الرزاق « عرضت على النبي
ﷺ النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجعت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف
فى مصلاه » وروى مسلم من حديث جابر قال «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ » الحديث بطوله وفيه
« ما من شئ توعده الله الا قدرته فى صلاتى هذه لقد حىء بالنار وذلكم حين رايتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من
لفحها » وفيه « ثم حىء بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت فى مقامى » الحديث وجاء من حديث سمرة اخرج
ابن خزيمة « لقد رايت منذ قمت اصرى ما اتم لافون فى دنيا كم و آخرتكم » (فان قلت) رواية النار من اى باب كان من
ابواب النيران (قلت) قيل من الباب الذى يدخل منه العصاة من المسلمين (قلت) يحتاج هذا الى دليل مع ان قوله ﷺ
« ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حتى رايتموني تأخرت ورايت فيها ابن لحي وهو الذى سب السائبة » رواه مسلم
فدل على انه ﷺ راى النيران كلها وكذلك قوله ﷺ فى رواية مسلم « و عرضت على النار فرأيت فيها المرأة من بنى
اسرائيل تعذب فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من حشاش الارض ورايت ابا ثمامة عمر بن مالك يجرقصه
فى النار » قوله « فلم ار منظرا كالיום قط اقطع » وفى رواية المستمل والمحموى « فلم انظر كالיום اقطع » قوله « منظرا »
منصوب بقوله « لمار » و « اقطع » افعال التفضيل منصوب لانه صفة المنظر وقوله « كالיום قط » معترض بين الصفة
والموصوف والكاف فيه بمعنى المثل والمراد من اليوم الوقت الذى فيه وتقدير الكلام لم ار منظرا اقطع مثل اليوم
وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما راى فيه ومعنى اقطع اشبع واقبح وقال ابن سيده فقطع الامر فظاعة وهو
فظيح واطقع اشد واطقع افضعا وهو مفضع والاسم الفظاعة واطظني هذا الامر واطظته واطقع هو وفى الصحاح
اطقع الرجل على مالم يسم فاعله اذا نزل به امر عظيم قوله « ورايت اكثر اهلبا » اى اهل النار النساء (فان قلت) كيف
يلتئم هذا مع ما رواه ابو هريرة « ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا » ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة (قلت)
يحمل حديث ابى هريرة على ما بعد خروجهن من النار وقيل خرج هذا مخرج التعليل والتخفيف وفيه نظر لانه اخبر
بالرؤية الحاصلة وقيل لعله مخصوص ببعض النساء دون بعض قوله « بم بارسول الله » اصله بما لا يهاكمة الاستفهام فخذفت
الالف تخفيفا قوله « ايكفرن بالله » الهزرة فيه للاستفهام قوله « قال يكفرن العشير » كذا وقع للجهمور عن مالك
بدون الواو وقيل ويكفرن وكذا وقع فى رواية مسلم قال حدثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس قال « انكسفت الشمس » الحديث بطوله وفيه « ورايت اكثر اهلبا النساء قالوا بم يارسول الله قال
يكفرن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير » الحديث وروى يحيى بن يحيى عن مالك فى موطنه قال ويكفرن العشير
بزيادة الواو قيل زيادة الواو غلط (قلت) ليس كذلك لانه لا فساد فيه من جهة المعنى لانه اوجب مطابقا للسؤال وزاد وقال
بعضهم ان كان المراد من تظليته كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك (قلت) ليس كذلك لان المخالفة للرواة اتامت
غلطا اذا فسد المعنى ولا فساد ذكرنا (فان قلت) كفر يتعدى بالباء وقوله « ايكفرن بالله » على الاصل وقوله « يكفرن
العشير » بلباء (قلت) لان الذى تعدى بالباء يتضمن معنى الاعتراف وكفر العشير لا يتضمن ذلك قوله « ويكفرن
الاحسان » يحتمل ان يكون تفسير القوله « يكفرن العشير » لان المقسود كفر احسان العشير لا كفر ذاته والعشير هو
الزوج وقدم الكلام فيه مستقصى فى كتاب الايمان والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده
وانكاره كما يدل عليه آخر الحديث قوله « لو احسنت الى احداهن الدهر كله » بيان معنى كفر الاحسان وكلمة لو شرطية
ويحتمل ان تكون امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على التقيضين ويكون الطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والنهر
منصوب على الظرفية ويجوز ان يكون المراد منه مدة عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة وليس المراد من قوله
« احسنت » خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا كما فى قوله تعالى (ولو ترى اذ المجرمون) لان المراد منه

كل من تأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا و عام معنى قوله « شيئا » التويز فيه للتقليل اى شيئا قليلا لايوافق
غرضها من اى نوع كان ❖

(وما استفاد منه) غير ما ذكر فيما مضى المبادرة الى طاعة الله عز وجل عند حصول ما يخاف منه وما يحذر عنه
وطلب دفع البلا بذكر الله تعالى وتمجيده وانواع طاعته ❖ وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ وما كان عليه من نصح
امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم عما يضرهم . وفيه مراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه . وفيه جواز الاستفهام عن
علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه . وفيه تحريم كفران الاحسان . وفيه وجوب شكر النعم . وفيه اطلاق
الكفر على جحود النعمة . وفيه بيان تعذيب اهل التوحيد لاجل المعاصي . وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة ❖

❖ بابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الكُسُوفِ ❖

اى هذا باب في بيان صلاة النساء مع الرجال في صلاة الكسوف وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع
ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري والكوفيين (قلت) ان اراد بالكوفيين اباحيفة وأصحابه فليس كذلك
لان اباحيفة يرى بخروج المعجزات فيها غير انهم يقفون وراء صفوف الرجال وعند ابي يوسف ومحمد يخرجون في جميع
الصلوات لعموم المصيبة فلا يختص ذلك بالرجال وروى القرطبي عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب بالجمعة وفي
التوضيح ورخص مالك والكوفيون للمعجزات وكرهوا للشابة وقال الشافعي لا اكره لمن لاهيتهه بارعة من النساء ولا
للمصيبة شهود صلاة الكسوف مع الامام بل احب لمن ونحو لذات الهيئة ان تصليها في بيتها ورأى اسحاق ان يخرج
شبابا كن او معجزات ولو كن حيا وتنزول الحيض المسجد ولا يقرب منه ❖

٩١ - ❖ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ
بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيُ فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ
فَأَشَارَتْ يَدَيْهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى
تَجَلَّأَنِي الغَشْيُ فَجَعَلْتُ أُصَبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَنِي
عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ
أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتِي
أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَامِلُكُمْ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْبِنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيَقُولُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ
عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي
صَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ ❖

مطابقه للترجمة في قوله « فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي » وقدم هذا الحديث في باب من اجاب الفتيا
بإشارة اليد والرأس في كتاب العلم وأخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن هشام عن فاطمة عن اسماء وقد
ذكرنا هناك ان البخاري أخرجه في مواضع واخرجه مسلم ايضا في الكسوف وقد ذكرنا ما يتعلق به هناك مستقصى
وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام واسماء بنت ابي بكر الصديق هي جدة فاطمة وهشام لا يورثها قوله « فاشارت »
اى نعم وفي رواية الكشميني « ان نعم » بالنون بدل الياء آخر الحروف والله اعلم ❖

﴿ بابُ من أحبَّ العتاقةَ في كُوفِ الشَّمسِ ﴾

اى هذا باب في بيان من احب العتق في حالة كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين الحربة اى من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه او من غيره (فان قلت) ما فائدة تقييد حب العتاقة في الكسوف وهو عمل محبوب في كل حال (قلت) لان اسماء بنت ابي بكر هي التي روت قصة كسوف الشمس وهذا قطعة منها اما ان يكون هشام بن عروة حدث به هكذا فسمعه منه زائدة بن قدامة او يكون زائدة اختصره *

٩٢ - ﴿ حَدَّثَنَا رَيْبِعُ بْنُ بَحْيٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ فاطِمَةَ عَنْ أسماءَ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُوفِ الشَّمْسِ ﴾

مطابقه لترجمة من حيث انه ﷺ امر بالعتاقة في الكسوف وكل ما مر به فهو محبوب (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ربيع بن يحيى ابو الفضل البصرى مات سنة اربع وعشرين ومائتين ويحوز فيه اللام وتركة كافي الحسن . الثاني زائدة بن قدامة وقدمر . الثالث هشام بن عروة بن الربير . الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام . الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان اول الرواة بصرى والثاني كوفى والثالث مدني وفيه رواية التابعي عن التابعة عن الصحابية وفيه رواية الرجل عن امراته ورواية المرأة عن حديثها . والحديث اخرجه البخارى ايضا في الكسوف عن موسى بن مسعود وفي العتق عن محمد بن ابي بكر المقدمي واخرجه ابوداود وفي الصلاة عن زهير بن حرب عن معاوية عن زائدة قوله « لقد امر » وفي رواية ابي داود « كان النبي ﷺ يأمر » وفي رواية الاسماعيلي « كان النبي ﷺ يأمرهم » والظاهر ان الامر للاستحباب ترغيبا للناس في فعل البر *

﴿ بابُ صلاةِ الكُوفِ في المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان صلاة الكسوف في المسجد *

٩٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ بَحْيٍ بْنِ سَمِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَّ كَبًّا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انصَرَفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَوَدَّوْا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ﴾

مطابقه لترجمه تؤخذ من قوله « فصلي رسول الله ﷺ » يعني في المسجد وقد صرح مسلم بذلك

المسجد في روايته هذا الحديث وفيه «مخرجت في نسوة بين ظهرا نبي الحجر في المسجد فأتى النبي ﷺ من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه» والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب التعمد من عذاب القبر قبل هذا الباب باربعة ابواب وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى . والمركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه ابراهيم عليه السلام والله اعلم

﴿ باب لا تنكسف الشمس لموت أحدٍ ولا لحياته ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته

﴿ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمَغِيرَةَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾

اي روى الكلام المذكور وهو قوله «لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته» هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم ابو بكره نافع بن الحارث والمغيرة بن شعبة وابو موسى عبدالله بن قيس وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر . اما حديث ابى بكره فقد رواه في اول ابواب الكسوف . واما حديث المغيرة فمضى في اول ابواب الكسوف وعن قريب يأتي في باب الدعاء في الكسوف ايضا . واما حديث ابى موسى الاشمري فكذلك يأتي في باب الذكر في الكسوف . واما حديث ابن عباس فقد مضى في باب صلاة الكسوف جماعة . واما حديث ابن عمر فقد مضى في اول ابواب الكسوف وقد ذكر البخاري ايضا في هذا الباب حديث ابن مسعود وحديث عائشة وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقيصة وابى هريرة كلما عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمره ابن جندب ومحمود بن ايمن عند احمد وغيره وعن عقبه بن عمرو وبلال عند الطبراني وغيره فهذه كلها تكذب من زعم ان الكسوف لموت احد او حياة احد

٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْبُحِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسدد وقد تكرر ذكره . الثاني يحيى بن سعيد القطان البصرى الاحول . الثالث اسماعيل بن ابى خالد الاخمسى الكوفي . الرابع قيس بن ابى حازم الكوفي . الخامس ابو مسعود عقبه بن عامر الانصارى البدرى (ذكر اطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الغنقة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصرى والنصف الثانى كوفي وفيه رواية التابى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان الرواة الاربعة ذكروا بلا نسبة والخامس ذكر بكنيته (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الكسوف عن شهاب بن عباد وفيه الخلق عن ابى موسى عن يى واخرجه مسلم في الحسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن ابى بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابن ابى عمر واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبدالله بن عمير عن ابيه به

٩٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ

قَامَ فَصَنَّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهَمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ﴿
 مطابقتة للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر بن راشد قوله « وهشام ابن عروة » بالجر عطفًا على الزهري *

﴿ بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ ﴾

أى هذا باب في بيان الذكر عند كسوف الشمس *

﴿ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾

أى روى الذكري الكسوف عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ وقد تقدم حديثه في باب صلاة الكسوف جماعة وفيه « فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » *

٩٦- ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَعَا بِخَشْيِ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطْرًا يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ﴾

مطابقتة للترجمة في قوله « فافزعوا الى ذكر الله » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي . الثاني ابواسامة حماد بن زيد القرشي الكوفي . الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي . الرابع جده ابو بردة اسمه الحارث بن ابي موسى ويقال عامر بن ابي موسى ويقال اسمه كنية . الخامس عبد الله بن قيس الاشعري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رجال اسناده كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه رواية الرجل عن جده وجده عن أبيه والحديث أخرجه مسلم ايضا عن عبد الله بن براد وابي كريب واخرجه النسائي عن موسى بن عبد الرحمن *

(ذكر معناه) قوله « فزعوا » بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز ان يكون بفتح الزاي ويكون مصدرا بمعنى الصفة قوله « يخشى » جملة في محل نصب على الحال قوله « ان يكون » في محل نصب على انه مفعول يخشى قوله « الساعة » بالنصب والرفع أما النصب فعلى ان يكون خبر يكون ناقصة والضمير الذي فيه يرجع الى الحذف الذي يدل عليه « خسفت » وأما الرفع فعلى ان يكون تكون تامة قال الكرمانى وهذا تمثيل من الراوى كأنه قال فزعا كالحاشى ان تكون القيامة والافتكان النبي ﷺ عالما بأن الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلا دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله وقال النووي قد يستشكل هذا من حديث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها وكيف الحشية من قيامها حينئذ ويحاج بأنه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه ﷺ بهذه العلامات اوله خفى ان تكون بعض مقدماتها او ان الراوى ظن ان النبي ﷺ خفى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون ﷺ خفى حقيقة بل ربما خاف وقوع عذاب الامة فظن الراوى ذلك (قلت) كل واحد من هذه الاجوبة لا يخلو عن نظر اذا تأمله الناظر والواجب في ذلك ما قاله الكرمانى او انه

صلى الله عليه وسلم جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبه الامته انه اذا وقع بعده يخشون امر ذلك ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة لان ذلك مما يدفع الله به البلاء قوله « رايته قط يفعله » كلمة قط لان تقع الابد الماضى المنق وهنا وقعت بدون كلمة مامع ان في كثير من النسخ وقعت على الاصل وهو « مارايته قط يفعله » ووجه ذلك اما ان يقدر حرف النفي كما في قوله تعالى (ثلاثة نفثتوذا كرىوسف) واما ان لفظ اطول في معنى عدم المساواة اى بما لم يساو قط قياما رايته يفعله واما ان يكون قط بمعنى حسب اى صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او يكون بمعنى ابدا وينبى ان تكون لفظة قط في النسخة التى ماتقدمها حرف النفي بفتح القاف وسكون الطاء لانه حينئذ يكون بمعنى حسب فلا يقتضى حرف النفي واما اذا كان على بابيه فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وبفتحها وكسر الطاء الخففة قوله « هذه الآيات » اشار بها الى الآيات التى تقع مثل الكسوف والحسوف والزلزلة وهبوب الريح الشديدة ونحوها فى كل واحدة منها تخوف الله تعالى لعباده كما في قوله تعالى (وما ترسل بالآيات الا تخوفيا) ويفهم من هذا ان المبادرة والذكر والدعاء لا يختص بالكسوفين وبه قال اصحابنا وحكى ذلك عن ابي موسى وقال بعضهم لم يقع فى هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية (قلت) لم تنحصر الحجة بهذه الرواية بل فى قواه « فزعو الى ذكر الله » حجة لمن قال ذلك لان الصلاة يطلق عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله تعالى وقد ورد ذلك فى صحيح مسلم « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هى التسييح والتكبير وقرآءة القرآن » *

بابُ الدعاءِ فى الحُسوفِ

اي هذا باب فى بيان الدعاء فى الكسوف وفى رواية كريمة وابى الوقت باب الدعاء فى الحسوف *

قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

اي قال ما ذكر من الدعاء فى الكسوف ابو موسى الاشعري وهو فى حديثه المذكور قبل هذا الباب وهو سوله « فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره » واما حديث عائشة فقد تقدم فى الباب الثانى وهو باب الصدقة فى الكسوف ولسظها « فاذا رايتم ذلك فادعوا الله » *

٩٧ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبه يقول انكسفت الشمس يوم مات لبراهيم فقال الناس انكسفت لموت لبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي *

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم فى الباب الاول اخرجه عن عبد الله بن محمد عن هاشم بن القاسم عن شيان بن معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة وهذا من الخاسيات والذى فى هذا الباب من الرباعيات وهناك عن زياد عن المغيرة وهذا التصريح بسماعه عن المغيرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قوله « رايتموها » اى الآية ويروى « رايتموها » بتثنية الضمير يرجع الى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما قوله « حتى تنجلي » يروى بالتذكير والتأنيث ووجهها ظاهر *

باب قول الإمام فى خطبة الكسوف أما بعد * وقال أبو أسامة حدثنا هشام قال

أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد

نجمت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد *

مطابقة هذا للترجمة ظاهرة وقد ذكره فى باب من قال فى الخطبة بعد الشاء اما بعد فى كتاب الجمعة وقال محمود حدثنا

ابواسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرتنى فاطمة بنت المنذر « عن اسماء بنت ابى بكر الصديق قالت دخلت على عائشة والناس يصلون » الحديث بطوله وفيه « وقد تجلت الشمس » الى ان قال « اما بعد » وقال مسلم عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه وابى كريب عن ابى اسامة فذكره وقال ابو على الجياني وقع فى رواية ابن السكن فى اسناد هذا الحديث وهم وذلك انه زاد فى الاسناد رجلا دخل بين هشام وفاطمة عروة بن الزبير والصواب هشام عن فاطمة والله اعلم وقد تكلمنا فيه هناك بما فيه الكفاية •

﴿ بابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ ﴾

اي هذا باب فى بيان الصلاة فى كسوف القمر

٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ﴾

اشار الكرماني الى وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة بأن معرفة الصلاة فى كسوف الشمس تغنى عن معرفة الصلاة فى كسوف القمر فن ذلك حصل الاستغناء بذكر احد هاء عن الآخر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة فى كسوف القمر (قلت) هذا ليس بسديد وحكى ابن التين انه وقع فى رواية الاصيلى فى هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس فان سحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة واستبعد هذا بعضهم بأنه تفسير لامنى له فلما عسرت عليه المطابقة غير الشمس بالقمر قلت استبعاده بعيد لان الذى نقل هذا نسبه الى رواية الاصيلى والذى قاله انما يتوجه لوعرف الغير ووقع اطباقهم على تغييره على انه لا فساد فيه من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ وقيل هذا الحديث ليس فيه ذكر القمر لابلالتنصيص ولا بالاجمال واجاب بعضهم بان هذا الحديث مختصر من مطوله الذى كان فيه « فاذا كان ذلك فصلاوا » بعد قوله « ان الشمس والقمر » الحديث ويؤخذ المقصود منه (قلت) هذا ايضا فيه ما فيه وليس هناك بين الحديث والترجمة مطابقة اصلا ظاهرا الا اذا اعتمدنا على ما نقله ابن التين عن الاصيلى او يكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر فى الترجمة واستمر عليه ومحمود بن غيلان بفتح العين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف مرفى باب التوم قبل العشاء وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعى بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة احد الاعلام البصرى وشعبة بن الحجاج ويونس بن عبيد والحسن هو البصرى وابوبكرة تفيح بن الحارث وقدمضى الكلام بانواعه فى هذا الحديث •

٩٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ بِحُجْرٍ رَدَّاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَنَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ فَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ وَذَلِكَ أَنْ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث ابى بكره وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى ومطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله « فاذا كان ذلك » اى الخسوف فى الشمس والقمر وابو معمر بفتح اليمين عبد الله بن المنقرى المقعد البصرى وعبد الوارث ابن سعيد قوله « وناب اليه الناس » بالهاء المثناة اى اجتمع وحديث ابى بكره هذا بطرقه حجة للحنفية كما ذكرنا فى ارل ابواب الكسوف •

﴿ بابُ صَبِّ الْمَرَأَةِ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ الْقِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ﴾

قيل وقعت هذه الترجمة للمستمل وليس فيه حديث مطابق لها وقال صاحب التوضيح لم يذ كر البخارى فيه حديثا فكانه ا لكتي بحديث اسماء الذى مضى فى باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف (قلت) ما بعد هذا عن القبول والوجه ما قيل فيه ان المصنف ترجمها واخلى بيضا ليد كر لها حديثا او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه وكان الا ليق بهذه الترجمة حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فانه نص فيه ووقع فى رواية ابى على بن شبيب عن القربرى هكذا باب صبا المرأة الى آخره وقال فى الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر *

﴿ بابُ الرُّكَّةِ الْاُولَى فِي الْكُسُوفِ اطْوَلُ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان الركة الاولى فى صلاة الكسوف اطول من الركة الثانية وهذه الترجمة هكذا وقعت للكشيبى والحموى وليس فى غالب نسخ البخارى الترجمة الاولى موجودة *

١٠٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ غَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْاَوَّلُ اطْوَلُ مِنَ الْثَانِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان المذكور عن قريب وابو احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدى الكوفى وليس من ولد الزبير بن العوام قال بندار ما راينا مثله احفظ منه وقال غيره كان بصوم الدهرمات سنة ثلاث ومائتين وسفیان هو الثورى ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وهذا الحديث قطعة من الحديث الطويل الذى فى باب صلاة الكسوف فى المسجد و كانه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه « ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول » وقال فى هذا « اربع ركعات فى سجدتين الاولى اطول » واراد بقوله « اربع ركعات اربع ركوعات » واراد بقوله « فى سجدتين » بغير ركعتين واطلق على الركة سجدة من باب اطلاق الجزء على الكل وهذا كما جاء فى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من ادرك من الصلاة سجدة فقد ادركها » اى ركة قوله « فالاولى » ويروى « الاولى » بدون الفاء اى الركة الاولى اطول اى من الركة الثالثة ويروى « الاول اطول من الثانى » اى الركوع الاول اطول من الركوع الثانى وقال صاحب التوضيح وهذا كله حجة على ابى حنيفة فى ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل (قلت) ليت شعرى لم لا يذ كر حديث ابى بكره الذى هو حجة عليه على انه لا خلاف بين ابى حنيفة والشافعى فى ان صلاة الكسوف ركعتان وانما الخلاف فى تكرار الركوع كما مر تحقيقه فيما مضى وفى مثل هذا لا يقال هذا حجة على فلان وذلك على فلان وانما هذا اختيار فابو حنيفة اختار حديث امى بكره وغيره من الاحاديث التى ذكرناها عند الاحتجاج له والشافعى اختار حديث عائشة وما اشبهه من الاحاديث الاخر فابو حنيفة لم يقل اذا كرر الركوع ان صلاته تفسد والشافعى لم يقل انه اذا ترك التكرار تفسد ولكن حجة العصبية توقع بمضهم فى اكثر من هذا *

﴿ بابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف سواء كان الكسوف للشمس او للقمر *

١٠١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ تَمِيمٍ سَمِعَ بَنَ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكَّةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَآلِكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَاتٍ فِي رَكَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة الاول محمد بن مهران بكسر الميم ابو جعفر الجمال الرازى قال البخارى مات اول سنة تسع وثلاثين ومائتين او قريباً منه. الثانى الوليد بن مسلم القرشى الاموى مولا لم دمشق مات سنة اربع وتسعين ومائة راجعاً من مكة قبل ان يصل الى دمشق. الثالث عبدالرحمن بن نمر بفتح التون وكسر الميم دمشق. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب. الخامس عروة بن الزبير بن العوام. السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنفة فى موضعين وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعة عن الصحابة وفيه ابن نمر المذكور وليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث وضعفه ابن معين لكن تابعه الاوزاعى وغيره .

(فكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الكسوف عن محمد بن مهران مختصراً واخرجه ابوداود فيه عن عمرو بن عثمان عن الوليد به مختصراً واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن عثمان بطوله وهو ام الروايات وعن اسحق بن ابراهيم عن الوليد به مختصراً واخرجه الترمذى عن محمد بن ابان عن ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة «عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها» قال هذا حديث حسن صحيح واحتج بهذا الحديث مالك واحمد واسحق فى ان صلاة الكسوف يجهر فيها بالقراءة حكى الترمذى ذلك عنهم ثم حكى عن الشافعى مثل ذلك وقال النووى فى شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعى عن الصيدلانى ان مثله يروى عن ابى حنيفة وقال محمد بن جرير الطبرى الجهر والاسرار سواء وما حكاه النووى عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكاه الترمذى فقد حكى عن مالك الاسرار كقول الشافعى ابن المنذر فى الاشراف وابن عبد البر فى الاستذكار وقال ابو عبدالله المازرى ان ما حكاه الترمذى عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقعت عليها فى غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدى عن مالك وقال القاضى عياض فى الاكامل والقرطبى فى المفهم ان ممن بن عيسى والواقدى رويان مالك الجهر قالوا ومشهور قول مالك الاسرار فيها وقال ابن العربى روى المصرىون انه يسروروى المدينون انه يجهر قال والجهر عندى اولى (فان قلت) الحديث المذكور لا يدل على ان الخسوف للشمس ولذلك من لم ير بالجهر حمله على كسوف القمر (قلت) قدروى الاسماعلى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ «كسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وروى اسحق بن راهويه ايضا عن الوليد بن مسلم اسناده الى عائشة رضى الله تعالى عنها «ان النبي ﷺ صلى ﷻ فى كسوف الشمس وجهر بالقراءة» وقد احتج من قال انه يسر بالقراءة فيها بحديث سمرة بن جندب قال «صلى بنا النبي ﷺ فى كسوف الشمس لانسمع له صوتاً» رواه الترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه والطحاوى اخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس قال «ما سمعت من النبي ﷺ فى صلاة الكسوف حرفاً» رواه الطحاوى والبيهقى واجاب من قال بالجهر بانه يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي ﷺ فى صلاته تلك حرفاً والحال انه ﷺ قد جهر فيهما ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبي ﷺ فكيف اعلى ما شاهداه من ذلك فاذا كان كذلك فهذا لا ينافى جهره ﷺ بالقراءة فيهما وكيف وقد ثبت الجهر عنه ﷺ فيهما (فان قلت) روى الشافعى «عن ابن عباس انه قال قلت الى جنب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى خسوف الشمس فاسمعت منه حرفاً» (قلت) روى البيهقى هذا من ثلاث طرق كلها ضعيفة فرواه من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عكرمة «عن ابن عباس قال صليت مع النبي ﷺ صلاة الكسوف فلم اسمع منه حرفاً» ورواه من رواية الواقدى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب فذكر نحوه قال وبمعناه رواه الحكم بن ابان عن عكرمة ثم قال وابن لهيعة وان كان غير محتج به فى الرواية وكذلك الواقدى والحكم بن ابان فهم عدد قالوا وما روى الجهر عن الزهرى فقط وهو وان كان حافظاً فيشبهه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد (قلت) ليس فى الطرق التى ذكرها البيهقى ان ابن عباس قال

انه كان الى جنب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يصح ذلك عن ابن عباس ولو صح يحمل على فعله في وقت
دون وقت وروايات الجهر اصح

﴿ وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس
خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً بالصلاة جامعة فتقدم فصلى أربع ركعات في
ركعتين وأربع سجعات ﴾

قال الكرماني وقال الأوزاعي عطف على حدثنا ابن عمر لانهمة قول الوليد (قلت) لانه يشير بذلك الى انه موصول
وقد وصله مسلم حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الأوزاعي بن عمرو وغيره
سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة «عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً
ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين واربع سجعات» قوله «واربع سجعات»
بالنصب على أربع ركعات قيل لا يستدل برواية عبدالرحمن بن نمر في الجهر لانه ضعيف وعبدالرحمن بن عمرو والأوزاعي
وان كان تابعه فانه لم يذكر في روايته الجهر واجيب بان من ذكر حجة على من لم يذكره ولا سيما الذي لم يذكره
يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند ابى داود قال حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي
اخبرنا الأوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير «عن عائشة ان رسول الله ﷺ قرا قراءة طويلة فجهر
بها» يعنى في صلاة الكسوف *

﴿ قال الوليد وأخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله ﴾

اعاد البخاري الاسناد المذكور الى الوليد بن مسلم وادخله الوافي في عطف على ما سبق منه كانه قال الوليد اخبرني
عبد الرحمن بن نمر كذا واخبرني انه سمع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري مثله أى مثل الحديث الاول *

﴿ قال الزهري فقلت ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل
الصبح إذ صلى بالمدينة قال أجل إنه أخطأ السنة ﴾

أى قال الزهري وهو يخاطب عروة بن الزبير ما صنع أخوك ذلك وأشار به الى ما فعله أخوه في صلاة الكسوف
حيث صلى ركعتين مثل صلاة الصبح بلا تكرار الركوع وقدم هذا مستقصى في باب خطبة الامام في الكسوف
قوله «عبد الله بن الزبير» بالرفع عطف بيان لقوله «أخوك» وهو مرفوع لانه فاعل «صنع» قوله «إذا صلى»
أى حين صلى عبد الله بالمدينة النبوية بركتين مثل الصبح قوله «قال أجل» أى قال عروة نعم انه صلى كذا الكنة
أخطأ السنة وفي رواية الكشميني «من أجل انه أخطأ السنة» فعلى هذه الرواية بفتح همزة الازاحة والاضافة وعلى رواية غيره
بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام

﴿ تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر ﴾

أى تابع عبدالرحمن بن نمر في روايته عن الزهري سليمان بن كثير ضد قليل العبدى بالياء المرحدة واخرج هذه
المتابعة موصولة احد عن عبدالصمد بن عبدالوارث عنه بافظ «خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ
فكبر فكبر الناس ثم قرأ الجهر بقراءة» الحديث قوله «وسفيان» بالرفع عطف على سليمان أى تابع عبدالرحمن بن
نمر أيضاً سفيان بن حسين عن الزهري وقد انفرد الواسطي في روايته عن الزهري واخرج هذه المتابعة موصولة
الترمذي حدثنا ابوبكر محمد بن ابان حدثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة «عن عائشة
ان النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال شيخنا زين

الدين حديث عائشة له طرق ولكن الذى ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاث طرق رواية سفيان بن حسين عن الزهرى وقد انفرد الترمذى بوصولها وذكرها البخارى تعليقا ورواية عبدالرحمن بن نمر عن الزهرى وقد اتفق على اخراجها البخارى ومسلم ورواية الاوزاعى عن الزهرى وقد انفرد بها ابو داود (قلت) له طرق اربعة اخرجها الطحاوى عن عقيل بن خالد الايلى قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن ابي عمير عن عقيل بن شهاب عن عروة « عن عائشة ان رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس » وله طريق خامسة اخرجها الدارقطنى عن اسحاق بن راشد عن الزهرى وهذه طرق متعاضدة يحصل بها الجزم في ذلك فينبذ لابنته الى تعديل من اعلاه بسفيان بن حسين وغيره فلولا ما تكن في ذلك الارواية الاوزاعى لكانت كافية وقد روى الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه رواه الطحاوى حدثنا على بن شيبه حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الشيبانى عن الحكم « عن حنبل ان عليا رضى الله تعالى عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس » واخرجه بن خزيمة ايضا وقال الطحاوى وقد صلى على رضى الله تعالى عنه فيمار وبنائه عن فهد بن سليمان عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن زهير عن الحسن بن الحر قال « حدثنا الحكم عن رجل يدعى حنشا عن على رضى الله تعالى عنه انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان النبي ﷺ كذلك فعل » ولولا ما يجهر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى على مع لهما جهر على ايضا لانه علم انه السنة فلم يترك الجهر والله اعلم ☆

﴿ ابواب سجود القرآن ﴾

﴿ بَابُ ابْنِ الْخَلِّ بْنِ الْخَلِّ ﴾

اي هذه ابواب في بيان سجود القرآن هكذا وقع في رواية المستملى وفي رواية غيره « باب ما جاء في سجود القرآن وستنها » اي سنة سجدة التلاوة ووقع للاصلي « وستنه » بتذكير الضمير اي سنة السجود وليس في رواية ابي ذر ذكر البسمة ☆

١٠٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتِلَ كَافِرًا ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان الترجمة فيما جاء في سجود القرآن وهذه السورة اعنى - ورة النجم مما جاءت فيها السجدة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن بشار يفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار البصرى وقد تكرر ذكره . الثانى غندر يضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح وبالراء وهو لقب محمد ابن جعفر مرمى باب ظلم دون ظلم . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابواسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبدالله الكوفي . الخامس الاسود بن زيد النخعي . السادس عبدالله بن مسعود ☆

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنضة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصرى وغندر بصرى ايضا وشعبة واسطى وابواسحاق والاسود كوفيان وفيه غندر المذكور بلقبه وابواسحاق بكنيته وشعبة والاسود المذكوران بغير نسبة وكذلك عبدالله وفيه من يروى عن زوج امه وهو غندر لانه ابن امرأة شعبة ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجها البخارى ايضا في هذا الباب عن حفص بن عمر الحوضى وفى بعث النبي ﷺ عن سليمان بن حرب وفى المغازى عن عبدالله عن ابيه وفى التفسير عن نصر بن على واخرجه مسلم

في الصلاة عن محمد بن المنذر وبنار كلاهما عن غندر به واخرجه ابوداود فيه عن الحوضي به واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن اسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة به مختصرا قر النجم فسجد فيها *

(ذكر معناه) قوله «قرأ النجم» اي سورة والنجم قوله «بمكة» اي في مكة ومحلهما النصب على الحال قوله «وسجد من معه» اي مع النبي ﷺ وكلمة من موصولة بمعنى الذي قوله «غير شيخ» ساءه في تفسير سورة النجم من طريق اسراييل عن ابي اسحاق امية بن خلف ووقع في سير ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل عتبة بن ربيعة وقيل ابواحيحة سعيد بن العاص وفي النسائي «عن المطلب بن ابي وداعة قال رأيت النبي ﷺ سجد في النجم وسجد الناس معه قال المطلب فلم اسجد معهم وهو يومئذ مشرك» وفي لفظ «فأبيت ان اسجد معهم ولم يكن يومئذ اسلم فلما اسلم قال لادع السجود فيها ابدا» وقال ابن بزرة كان منافقا وفيه نظر لان السورة مكية وانما المنافقون في المدينة وفي المصنف بسند صحيح «عن ابي هريرة قال سجد النبي ﷺ والمسلمون في النجم الارجلين من قريش اراد بذلك الشهرة» قوله «فأرأيت» الرائي هو عبد الله بن مسعود اي رأيت الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا بيدر ويروي «فأرأيت» بعد قتل كافرا بضم الدال اي بعد ذلك

بذكر ما يتعلق بحكم هذا الباب وهو على وجوه الاول في ان سبب وجوب سجدة التلاوة في حق التالي والسماع في حق السامع وقال بعض اصحابنا خلافا في كون التلاوة سببا وانما الاختلاف في سببية السماع فقال بعضهم هو سبب لقولهم السجدة على من سمعها وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده وقال بعضهم ليس السماع بسبب وقال الوبري سبب وجوب سجدة التلاوة ثلاثة التلاوة والسماع والافتداء بالامام وان لم يسمعها ولم يقرأها وللشافعية ثلاثة اوجه . الاول انه في حق السامع من غير قصد يستحب وهو الصحيح المنصوص في البويطي وغيره ولا يتأكد في حقه . الوجه الثاني هو كالمستمع والثالث لا يسن له وبه قطع ابو حامد والبنديجي . الثاني ان سجدة التلاوة اسنة ام واجبة فذهب ابو حنيفة الى وجوبها على التالي والسماع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصدوا استدلال صاحب الهداية على الوجوب بقوله ﷺ «السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها» ثم قال كلمة على الايجاب والحديث غير مقيد بالقصد (قلت) هذا غريب لم يثبت وانما روى ابن ابي شيبة في مصنفه «عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال السجدة على من سمعها» وفي البخاري قال «عثمان انما السجود على من استمع واستدل ايضا بالآيات (فالهم لا يؤمنون واذ قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) (فاسجدوا لله واعبدوا) (واسجدوا اقترب) وقالوا الذم لا يتعلق بالترك واجب الامر في الآيتين لوجوب وروى ابن ابي شيبة «عن حفص عن حجاج عن ابراهيم ونافع وسعيد ابن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليا ان يسجد» وعن ابراهيم بسند صحيح «اذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد» وعن الشعبي «كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا او غيرها» وقال شعبة «سالت حمادا عن الرجل يصلي فيسمع السجدة قال يسجد» وقال الحكم مثل ذلك وحدثنا هشام اخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول في الجنب اذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرأها فيسجد فان كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم يسجد» وحدثنا حفص «عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير قالوا اذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم يسجد» وحدثنا عبيد الله ابن موسى عن ابيان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب «عن عثمان في الحائض تسمع السجدة قال تومي براسها وتقول اللهم لك سجدت» «وعن الحسن في رجل نسي السجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال يسجد فيها ثلاث سجدة فان لم يذكرها حتى يقضى صلاته غير انه لم يسلم معه قال يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم فان تكلم استأنف الصلاة» وعن ابراهيم «اذ نسي السجدة فليسجدها متى ذكرها في صلاته» وسئل مجاهد في رجل شك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها أم لا قال مجاهد ان شئت فاسجدها فاذا قضيت صلاتك فاسجد سجدةين وانت جالس وان شئت فلا تسجدها واسجد سجدةين وانت جالس في آخر صلاتك» وذهب الشافعي ومالك في احد قولييه واحمد واسحق والاوزاعي وداود الى انها سنة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين وبه قال الليث وداود وفي التوضيح وعند المالكية خلاف في كونها سنة او فضيلة واحتجوا بحديث عمر رضي الله تعالى عنه الآتي

« ان الله يكتب علينا السجود الا ان نشاء » وهذا بنى الوجوب قالوا قال عمر هذا القول والصحابة حاضررون والاجماع السكوتى حجة عندهم واحتجوا ايضا بحديث زيد بن ثابت الا ترى « قال قرىء على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها » وبحديث الاعرابى « هل على غيرها قال لا الا ان تطوع » اخرجه البخارى ومسلم وبحديث سلمان رضى الله تعالى عنه « انه دخل المسجد وفيه قوم يقرؤن فقرؤا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لولا ائتنا هؤلاء القوم فقال ما لهذا غدونا » رواه ابن ابي شيبة واستدلوا بالمقول من وجوه * الاول * بالو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلية * الثانى * انها لو كانت واجبة لم تداخلت * الثالث * لما ادبت بالايمان من ركب يقدر على النزول * الرابع * انها تجوز على الراحة فصار كالتأمين * الخامس * لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلية * الجواب عن حديث زيد بن ثابت ان معناه انه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا فيه بنى الوجوب وعن حديث الاعرابى انه في الفراغ ونحن لم نقل ان سجدة التلاوة فرض وما روى عن سلمان وعمر رضى الله تعالى عنهما فوقوف وهو ليس بحجة عندهم * والجواب عن دليلهم العقلى * اما عن الاول فلان اداها في ضمن شىء لا ينافى وجوبها في نفسها كالسعى الى الجمعة يتادى بالسعى الى التجارة . وعن الثانى انما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة . وعن الثالث لانه اداها كما وجبت فان تلاوتها على الدابة مشروعة فكان كالشروع على الدابة في التطوع . وعن الرابع كانت تلاوتها مشروعة على الراحة فلا ينافى الوجوب . وعن الخامس ان القياس على الصلية فاسد لانها جزء الصلاة وسجدة التلاوة ليست بجزء الصلاة . الثالث في انهم اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولاً . الاول مذهبنا انها اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف والرء والتحل وبنى اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والتل و آلم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك . الثانى احدى عشرة باسقاط الثلاث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك في ظاهر الرواية والشافعى في القديم وروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم . الثالث خمس عشرة وبه قال المدنيون عن مالك فكلمتها ثمانية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبد الله والليث واسحق وابن المنذر ورواية عن احمد واختاره المروزي وابن شريح الشافعيان . الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قول الشافعى واحمد . الخامس اربع عشرة باسقاط سجدة النجم وهو قول ابى ثور . السادس ثنتا عشرة باسقاط ثمانية الحج وص والانشقاق وهو قول مسروق رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه . السابع ثلاث عشرة باسقاط ثمانية الحج والانشقاق وهو قول الحراسانى . الثامن ان عزائم السجود خمس الاعراف وبنى اسرائيل والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك وهو قول ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عنه . التاسع عزائم اربع آلم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وهو مروى عن علي رضى الله تعالى عنه رواه ابن ابي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن عبدالله بن عباس عنه . العاشر ثلاث قاله سعيد بن جبير وهي آلم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك رواه ابن ابي شيبة عن داود يعنى ابن ابي ايس عن جعفر عنه . الحادى عشر عزائم السجود آلم تنزيل والاعراف وحم تنزيل وبنى اسرائيل وهو مذهب عبد بن عمير . الثانى عشر سجدة قاله جماعة قال ابن ابي شيبة حدثنا اسامة حدثنا ثابت بن عمارة عن ابى تيمية الهجيمي ان اشياخا من الهجيم بعثوا رسولا لهم الى المدينة والى مكة يسأل لهم عن سجود القرآن فاخبرهم انهم اجمعوا على عشر سجدة وذهب ابن حزم الى انها تسجد للقبلة ولغير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة قال وثانية الحج لانقول بها اصلا في الصلاة وتبطل الصلاة بها يعنى اذا سجدت قال لانها لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ ولا اجمع عليها وانما جاء فيها اثر مرسل (قلت) الظاهر انه غفل وذهل بل فيها حديث صحيح رواه الحاكم « عن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ اقرأ خمس عشرة سجدة في القرآن العظيم منها ثلاثة في المفصل . الرابع السجدة في آخر الاعراف (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) وفي الرعد عند (والله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو

والآصال) وفي النحل عند قوله (ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) وفي بني اسرائيل عند قوله (ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) وفي مريم عند قوله (اذ اتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) وفي الاولي في الحج عند قوله (الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض) الى قوله (ان الله يفعل ما يشاء) وفي الفرقان عند قوله (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى قوله (نفورا) وفي النمل عند قوله (ويعلم ما تخفون وما تملنون) وقال الشافعي ومالك عند قوله (رب العرش العظيم) وفي آل عمران عند قوله (انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا الى (لا يستكبرون) وفي ص عند قوله (فاستغفر ربه وخر راكعا واناب) وبه قال الشافعي ومالك وروى عن مالك عند قوله (وحسن ما آب) وفي حم السجدة عند قوله (فان استكبروا فالذين عند ربك) الى (وم لا يسأمون) وبه قال الشافعي في الجديد واحمد وقال في القديم عند قوله (ان كنتم اياه تعبدون) وبه قال مالك وفي النجم عند قوله (فاسجدوا لله) وفي (اذا السماء انشقت) عند قوله (فما لهم لا يؤمنون) واذقري عليهم القرآن لا يسجدون) وعند ابن حبيب المالكي في آخر السورة وفي (اقرأ باسم ربك) عند قوله (واسجد واقترب) وفي مختصر البحر لوقرأ (واسجد) وسكت ولم يقل (واقرب) نزل منه السجدة *

﴿ بابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان سجدة الم تنزير السجدة *

١٠٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَهَلْ اَتَى عَلَى الْاِنْسَانِ ﴾

مطابقه للترجمة غير ظاهرة لان الحديث يدل على انه ﷺ يقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة هاتين السورتين ولكن لا يفهم منه انه كان يسجد فيها اولماع انه ذكر هذا الحديث في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ورواه عن ابي نعيم عن سفیان الى آخره نحوه وسفيان هو الثوري وعبدالرحمن بن هرمز الاعرج وقدمضى الكلام فيه هناك مستوفي قوله « الم تنزير السجدة » وفي رواية الاسماعيلي « الم تنزير وهل أذاك » وقال زاد الحسن حديث الغاشية وقال لم يذكر السجدة *

﴿ بابُ سَجْدَةِ ص ﴾

اي هذا باب في بيان سجدة سورة ص *

١٠٤ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثَّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة توخذ من قوله «وقد رايت النبي ﷺ يسجد فيها» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره باء موحدة وقد تقدم . الثاني ابو الثمان بضم النون ومحمد بن الفضل السدوسي وقد تقدم . الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة . الرابع ايوب السخيتاني . الخامس عكرمة مولى ابن عباس . السادس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه اخبار الصحابي بالرؤية وفيه رواية البخاري عن اثنين من مشايخه وفيه احدهما مذکور بكنيته وفيه احد الرواة مفسر بنسبته وفيه اثنان بلا نسبة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري

ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن موسى بن اسماعيل عن وهيب واخرجه ابو داود في الصلاة عن موسى ابن اسماعيل به واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابي عمر عن سفيان وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في التفسير عن عتبة بن عبدالله عن سفيان بمعناه رايت النبي ﷺ يسجد في ص (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) *
 * (ذكر معناه) * قوله « ليس من عزائم السجود » العزائم جمع عزيمة وهي التي اكدت على فعلها مثل صيغة الامر. تلا قاله بعضهم ولكن التمثيل بصيغة الامر على الاطلاق لا يصح لان الامر في نفسه يختلف فتارة يدل على الوجوب وتارة على الاستحباب وغير ذلك كما عرف في موضعه بل معناه ليس حق من حقوق السجود ولا واجب من واجباته وقال الكرماني عزائم السجود يعني ليس من السجودات المأمور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر (قلت) لا يقال في الاصطلاح ضد الرخصة بل انما يقال ذلك في اللغة *

ب (ذكر ما يستنبط منه) ب (لا خلاف بين الحنفية والشافعية في ان ص فيها سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحق غير ان الخلاف في كونها من العزائم لا فعند الشافعي ليست من العزائم وانما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الاصح وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابى حنيفة واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن شريح وابو اسحق المروزي وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالْمُذْهِبِينَ وَالْمَشْهُورِ مِنْهُمَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ومثله قال ابو داود عن ابن مسعود لا سجود فيها وقال هي توبة نبي وروى مثله عن عطاء وعلقمة واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا ولا بن عباس حديث آخر في سجوده في ص اخرجه النسائى من رواية عمر بن ابي ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي ﷺ سجد في ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا « وله حديث آخر اخرجه البخارى على ما ياتي والنسائى ايضا في الكبير في التفسير عن عتبة بن عبدالله عن سفيان ولفظه « رايت النبي ﷺ يسجد في ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » (قلنا) هذا كله حجة انا والعمل بفعل النبي ﷺ اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داود عليه السلام بالفقران والوعد بالزلفي وحسن ما ب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله (واناب) بل عقيب قوله (وحسن ما ب) وهذه نعمة عظيمة في حقا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها الا التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام واطماعتنا في نيل مثله وروى ابو داود من حديث ابن سعيد قال قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة تزل فسجد « وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابى هريرة « ان النبي ﷺ سجد في ص » وروى الدارقطني ايضا كذلك وفي المصنف قال ابن عمر في ص سجدة وقال الزهري كنت لا اسجد في ص حتى حدثني السائب ان عثمان سجد فيها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يسجد في ص وكان طاوس يسجد في ص وسجدها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق وابو عبد الرحمن السلمى والضحاك بن قيس « وعن ابى الدرداء قال سجدت مع النبي ﷺ في ص » وعن عقبة بن عامر فيها السجود ب

﴿ بابُ سَجْدَةِ النِّجْمِ ﴾

اي هذا باب في بيان السجدة التي في سورة النجم *

﴿ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي رواه ابو حنيفة عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ ان في سورة النجم سجدة وتذكير الضمير المنصوب باعتبار السجود وحديث ابن عباس ياتي في الباب الذي عقيب هذا الباب *

١٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

رضى الله عنه أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحدٌ من القوم إلا سجد فأخذ رجلٌ من القوم كفاً من حصي أو ترابٍ فرمعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد رأيتُه بعد قتل كافرًا ﴿

مطابقتها لترجمة ظاهرة والحديث مر في اول ابواب سجود القرآن رواه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الى آخره وههنا رواه عن حفص بن عمر عن شعبة الى آخره وهناك عن ابي اسحق قال سمعت الاسود وهنأ عن الاسود واسناد الذي هنالك سداسى لان فيه غندرا وهو محمد بن جعفر بين ابن بشار وشعبة واسناد هذا خماسى وهناك قرأ النبي ﷺ النجم بمكة وهنأ لم يذكر بمكة وهنأ زاد «فأبقي احد من القوم الاسجد» اى من القوم الحاضر بين وسجوده ﷺ في قراءة النجم كان بمكة كما بينه البخارى مفسرا في حديث ابن مسعود وفي حديث مخزومة بن نوفل قال «لما اظهر رسول الله ﷺ الاسلام اسلم اهل مكة كلهم وذلك قبل ان تفرض الصلاة حتى ان كان يقرأ السجدة فيسجدون حتى ما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء من قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل بن هشام وغيرهما وكانوا بالطائف في ارضهم فقالوا تدعون دين آبائكم» هكذا رواه الطبرانى في المعجم الكبير قال شيخنا زين الدين ولا يصح فى اسناده عبدالله بن لهيعة ﴿

﴿ باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء ﴾

اى هذا باب في بيان سجود المسلمين مع المشركين قوله «والمشرك نجس» اى والحال ان المشرك نجس بكسر الحيم وفتحها وقال ابن التين ضبطناه بالفتح وقال القزاز اذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الحيم والنجس في اللغة كل مستقدر به

﴿ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يسجد على غير وضوء ﴾

هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيل بحذف غير وهذا هو اللائق بحاله لانه لم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بغير وضوء الا الشعبي ولكن الاصح على غير وضوء لما روى ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كنفه عن سعيد بن جبير قال «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهربق المساء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ» وذكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن زكريا «عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء فكان يسجد» وروى ايضا حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن عطاء «عن ابي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة وهو يمشى فيومى براسه ايماء ثم يسلم» (فان قلت) روى البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر» (قلت) وفق بينهما بأن حمل قوله «طاهر» على الطهارة الكبرى او يكون هذا على حالة الاختيار وذلك على حالة الضرورة وقال ابن بطال معترضا على البخارى في هذه الترجمة ان اراد الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما اتى الشيطان على لسانه ﷺ تلك الترابيق العلى وان شفاعتهم ترجى بعد قوله تعالى (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) فسجدوا للمسامع وامن تعظيم آلهتهم فلما علم ﷺ ما اتى على لسانه حزن له فأنزل الله تسليدا عما عرض له (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا نعى الى الشيطان في أميته) اى اذا تلا التي الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله «والمشرك نجس» ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بأن مقصود البخارى تأكيده مشروعية السجود بان المشرك قد أقر على السجود وسمى الصحابي فعله

سجود اعم عدم اهليته فالتاهل لتلك اخرى بان يسجد على كل حالة ويؤيده ما في حديث ابن مسعود ان الذى ما سجد
عوقب بان قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ تختم له بالحسنى فاسلم ببركة السجود انتهى (قلت) فيه بحث من
وجوه الاول ان تقريرهم على السجود لم يكن لاعتبار سجودهم وانما كان طمعا لاسلامهم * الثانى ان تسمية الصحابى
فعلهم سجودا بالنظر الى الصورة مع علمه بان سجودهم كلا سجود لان السجود طاعة والطاعة موقوفة على الايمان
* الثالث ان قوله ولمل جميع من وفق الى آخره ظن وتخمين فلا يبتنى عليه حكم ثم الذى قاله ابن بطال انما كان لما التى
الشیطان على لسانه **ﷺ** الى آخره موجود في كثير من التفاسير ذكروا انه لما قرأ سورة النجم ووقع في السورة
ذکر آلهتهم في قوله تعالى (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) وسمعوا ذكراً آلهتهم في القرآن فربما ظنوه
اوبعضهم ان ذلك مدح لها وقيل انهم سمعوا بعد ذكراً آلهتهم تلك الفرائق العلى وان شفاعتها لترتجى فقيل ان بعضهم
هو القائل لهاى بعض المشركين لما ذكراً آلهتهم خشوا ان يذمها فبدر بعضهم فقال ذلك سمعه من سمعه وظنوا او
بعضهم ان ذلك من قراءة النبي **ﷺ** وقيل ان ابليس لعنه الله هو الذى قال ذلك حين وصل النبي **ﷺ** الى هذه
الآية فظنوا انه **ﷺ** هو الذى قال ذلك وقيل ان ابليس اجرى ذلك على لسانه **ﷺ** وهذا اطل قطعا وما كان الله
ليسلطه على نبيه وقد عصمه منه ومن غيره وكذلك كون ابليس قاهلها وشبهه بصوت بصوت النبي **ﷺ** باطل ايضا واذا
كان لا يستطيع ان يتشبهه في النوم كما اخبر النبي **ﷺ** بذلك في الحديث الصحيح وهو قوله « من رآنى في المنام فقد
رآنى فان الشيطان لا يتشبه بى ولا يتمل بى » فاذا كان لا يقدر على التشبهه في المنام من الرائي له والنائم ليس في محل
التكليف والضبط فكيف يتشبهه في حالة استيقاظ من يسمع قراءته هذا من المحال الذى لا يقبله قلب مؤمن وهذا الحديث
الذى ذكر فيه ذكر ذلك اكثر طرق منقطعة معلولة ولم يوجد لها اسناد صحيح ولا متصل الا من ثلاثة طرق احدها
مارواه البزار في مسنده قال حدثنا يوسف بن حماد حدثنا امية بن خالا حاشا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس فيما احسب اشك في الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى انتهى الى
(أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) فخرى على لسانه تلك الفرائق العلى الشفاععة منهم ترتجى قال فسمع ذلك
مشركوا اهل مكة فسر وايدك فاشتد على رسول الله **ﷺ** فأترل الله تعالى (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
الا اذا تمنى ألقي الشيطان في أمينته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته) ثم قال البزار ولا نعلمه يروى باسناد متصل
يجوز ذكره ولم يسنده عن شعبة الامية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير قال وانما يعرف هذا من حديث الكلبي
عن ابى صالح عن ابن عباس وفي تفسير ابى بكر بن مردويه عن سعيد بن جبير لا اعلمه الا عن ابن عباس ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ النجم فلما بلغ (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) التي الشيطان على لسانه
تلك الفرائق العلى وشفاعتها ترتجى فلما بلغ آخرها سجد وسجد معه المسلمون والمشركون فأنزل الله تعالى (وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقي الشيطان في أمينته) الى قوله (عذاب يوم عقيم) قال يوم بدر. والطريق الثانى
رواية محمد بن السائب الكلبي عن ابى صالح عن ابن عباس. والطريق الثالث مارواه ابن مردويه في تفسيره قال حدثنا
احمد بن كامل حدثنا محمد بن سعيد حدثنى ابى حدثنا عمى حدثنا ابى عن ابيه « عن ابن عباس قوله (أفرأيتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى) قال بينا رسول الله **ﷺ** يصلى انزلت عليه آهة العرب فسمع المشركون يتلوها وقالوا
انه يذكر آلهتنا بخير فدنونا فينا هو يتلوها التي الشيطان تلك الفرائق العلى منها الشفاععة ترتجى فعلق يتلوها فنزل
جبريل عليه السلام ففسخها ثم قال (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي) الآية وظاهر هذه الرواية الثالثة ان الآية
انزلت عليه في الصلاة وانه تلا ما انزل عليه وان الشيطان التي عليه هذه الزيادة وان النبي **ﷺ** علق يتلوها يظن انها انزلت
وانه اشتبه عليه ما لقاها الشيطان بوحي الملك اليه وهذا ايضا تمتع في حقه ان يدخل عليه فيما حقه البلاغ وكيف يشبهه عليه
مزج الدم بالمدح فأخر الكلام وهو قوله تعالى (الذكر وله الاتى) الآيات ردلما لقاها الشيطان على زعمهم وجميع هذه
المسانيد الثلاثة لا يتج بشئ منها. اما الاسناد الاول وان كان رجاله ثقات فان الراوى شك فيه كما اخبر عن نفسه فاما شك

في رفعه فيكون موقوفاً وفي وصله فيكون مرسلًا وكلاهما ليس بحجة خصوصاً فيما فيه قدح في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل لو جزم انتقده برفعه ووصله حلناه على القلظ والوهوم واما الاسناد الثاني فان محمد بن السائب الكلبي ضعيف بالاتفاق منسوب الى الكذب وقد فسر الكلبي في روايته الغرافقة العلى بالملائكة لآبائهم المشركين كما يقولون ان للملائكة بنات الله وكذبوا على الله فرد الله ذلك عليهم بقوله (السم الذكر وله الاثني) فعلى هذا فلم له كان قرآنهم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح آلهتهم . واما الاسناد الثالث فان محمد بن سعد هو العوفي وهو بن سعد بن محمد بن الحسن ابن عطية العوفي تكلم فيه الخطيب فقال كان لنا في الحديث وابوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية قال فيه احمد لم يكن ممن يستأهل ان يكتب عنه ولا كان موضعاً لذلك وعم ابيه هو الحسين بن الحسن بن عطية ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم والحسن بن عطية ضعفه البخاري وابو حاتم وهذه سلسلة ضعفه ولعل عطية العوفي سمعه من الكلبي فانه كان يروى عنه ويكنيه بابي سعيد لضعفه ويوم انه ابو سعيد الحدرى وقال عياض هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل وانما اولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل قريب المتلقون من الصحف كل صحيح وسقيم (قلت) الامر كذلك فان غالب هؤلاء مثل الطرقيه والقصاص وليس عندهم تمييز يخطون خبط عشواء ويمشون في ظلمة ظلماء وكيف يقال مثل هذا والاجماع منعقد على عصمة النبي ﷺ وتزاهته عن مثل هذه الرذيلة ولو وقعت هذه القصة لوجدت قريش على المسلمين بها الصولة ولا قامت عليهم اليهود بها الحجة كما علم من عادة المنافقين وعتاد المشركين كما وقع في قصة الاسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة *

١٠٦ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ**

مطابقه للترجمة ظاهرة . ورجاله قد تقدموا غير مرة وعبد الوارث بن سعيد وابوب السخيتاني وأخرجه البخاري ايضا في التفسير عن أبي معمر وأخرجه الترمذي في الصلاة عن هارون بن عبدالله البزار عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه به وقال حسن صحيح **قوله** «سجدنا للنجم» زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة ويستفاد من ذلك ان قصة ابن عباس وابن مسعود متحدة **قوله** «وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس» قال النووي انه محمول على من كان حاضرا (قلت) يعكز عليه ان الالف واللام في المسلمين والمشركين ابطلت الجملة فصارت لاستغراق الجنس وكذلك الالف واللام في الجن والانس للاستغراق فيشمل الحاضر والغائب حتى روى البزار «عن ابي هريرة ان النبي ﷺ كبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم» واسناده صحيح وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة «سجد النبي ﷺ بأخر النجم والجن والانس والشجر» (فان قلت) من اين علم الراوي ان الجن سجدوا (قلت) قال الكرماني اما باخبار النبي ﷺ له واما بازالة الله تعالى الحجاب (قلت) قال شيخنا زين الدين الظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة فانه لم يشهد تلك القصة خصوصاً ان كانت قبل فرض الصلاة كما تقدم في حديث مخرمة ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح والظاهر ان ابن عباس سمعه من النبي ﷺ يحدث به وقال الكرماني لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن ايضا لانه اجمال بهد تفصيل نحو (تلك عشرة كاملة) وقال ايضا (فان قلت) لم يسجد المشركون وهم لا يمتدنون القرآن (قلت) قيل لانهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال (افرايم اللات والعزى) قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة تزلت (قلت) استشكل هذا بان اقرأ باسم ربك اول السورة تزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم (وأجيب) بان السابق من اقرأ اولها واما بقيتها فنزات بعد ذلك ببديل قصة ابي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة او المراد اول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ والنجم وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره *

(ذكر ما يستنبط منه) احتج بهذا الحديث ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحاق وعبدالله بن وهب وابن حبيب المالكي على ان سورة النجم فيها سجدة وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وعكرمة وطاوس ومالك ليس في سورة النجم سجدة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه الاتى في الباب الذى يلى هذا الباب وسنذكر الجواب عند ذكره وروى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة . منهم ابو هريرة رواه عنه احمد وقال «سجد النبي ﷺ والمسلمون في النجم الارجلين من قرئش اراد بذلك الشهرة» ورجال اسناده ثقات . ومنهم ابو الدرداء اخرج حديثه الترمذى من رواية ام الدرداء عنه قال سجدت مع النبي ﷺ احدى عشرة سجدة منها التى في النجم . ومنهم عبدالله بن عمر اخرج الطبرانى في الكبير من رواية مصعب بن ثابت عن نافع «عن ابن عمران النبي ﷺ قرأ والنجم بمكة فسجد وسجد الناس معه حتى ان الرجل ليرفع الى جبينه شيئا من الارض فيسجد عليه وحتى يسجد على الرجل» ومصعب بن ثابت مختلف فيه ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن ابى حبان وقال ابو حاتم صدوق كثير الفاظ . ومنهم المطلب بن ابى وداعة اخرج النسائى حديثه باسناد صحيح من رواية ابنه جعفر بن المطلب عنه قال «قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسى وايدت ان اسجد» ولم يكن يومئذ اسلم المطلب . ومنهم عمرو بن العاص اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه من رواية عبدالله بن نعيم عنه «ان النبي ﷺ اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل» . ومنهم عائشة رضى الله تعالى عنها اخرج حديثها الطبرانى في الاوسط من رواية عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة «عن عائشة قالت قرأ رسول الله ﷺ بالنجم فلما بلغ السجدة سجد» وعبد الرحمن بن بشير منكر الحديث . ومنهم عمرو الجنى اخرج حديثه الطبرانى ايضا من رواية عثمان بن صالح قال حدثني عمرو الجنى قال «كنت عند النبي ﷺ فقرأ سورة النجم فسجد فيها» قال شيخنا زين الدين عثمان بن ابى صالح شيخ البخارى لم يدرك احدا من الصحابة فانه توفي سنة تسع عشرة ومائتين الا انه ذكر ان عمرا هذا من الجن وقد نسبته ابو موسى في ذيله من الصحابة عمرو بن طلق وقال الذهبى عمرو الجنى قيل هو ابن طلق اورده ابو موسى وقال والعجب انهم يذكرون الجن من الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل (قلت) لان الجن آمنوا برسول الله ﷺ وهو مرسل اليهم والملائكة ينزلون بالرسالة الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم *

* (ومما يستنبط منه) ان رواية الانس للجن لا تنكر وانكرت المعتزلة رواية الانس للجن واستدل بعضهم بقوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) مع قوله (الا ابليس كان من الجن) واجاب اهل السنة بان هذا خرج مخرج الغالب في عدم رواية الانس للجن او الشياطين وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة رواية النبي ﷺ الشيطان الذى اراد ان يقطع عليه صلته وانه خفقه حتى وجد برد لسانه وانه قال «لولا دعوة سليمان لربطته الى سارية من سوارى المسجد» الحديث وثبت في الصحيح رواية ابى هريرة له ما دخل ليسرق تمر الصدقة وقول النبي ﷺ لابي هريرة «تدرى من تخاطب منذ ثلاث» وقال فيه «صدقك وهو كذوب» لكن اباهريرة رآه في صورة مسكين على هيئة الانس وهو دال على ان الشياطين والجن يتشككون في غير صورهم كما تتشكل الملائكة في هيئة الآدميين وقد نص الله في كتابه على عمل الجن لسليمان عليه الصلاة والسلام ومخاطبتهم له في قوله تعالى (قال عفريت من الجن انا آتيك به) الآية ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القرآن بذلك وثبوت الاحاديث الصحيحة *

﴿ وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أُيُوبَ ﴾

اي روى هذا الحديث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء وبالنون وقد مر في باب تعليق القنديل في المسجد رواه عن ابوب السخيتانى واخرج الاسماعيلي متابعتا من حديث حفص عنه

﴿ باب من قرأ السجدة ولم يسجد ﴾

اي هذا باب في بيان من قرأ السجدة اى آية السجدة والحال انه لم يسجد (فان قلت) ما الالف واللام في السجدة (قلت) لا يجوز ان تكون للجنس لانه ﷺ سجدي كثير من آيات السجدة على ماورد والظاهر انها للمهديرجع الى السجدة التي في النجم يعنى قرأ سجدة النجم ولم يسجد والحديث فيه فافهم

١٠٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَزَعَهُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني البصرى وقد تقدم في باب علامات المنافق . الثاني اسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى المدني . الثالث يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الحاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء مر في باب رفع الصوت في المساجد . الرابع ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط مات سنة اثنين وعشرين ومائة . الخامس عطاء بن يسار وقد تقدم غير مرة . السادس زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الضعفة في موضعين وفيه السؤال وفيه ان رواه كلهم مدينون ما خلا شيخ البخارى وفيه ان شيخه ذكره مكى وفيه من ذكره ابن فلان وفيه من نسب الى جده وهو يزيد بن خصيفة

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في سجود القرآن عن آدم عن ابن ابي ذئب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر به واخرجه ابوداود فيه عن هناد عن وكيع عن ابن ابي ذئب به واخرجه الترمذى فيه عن يحيى بن موسى عن وكيع به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن على بن حجر به

(ذكر معناه) قوله «سأل زيد بن ثابت» فيه المسؤول عنه محذوف والظاهر انه هو السجود في النجم واجاب بقوله «انه قرأ على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها» وقال بعضهم وظاهر السياق يوهن المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن على بن حجر عن اسماعيل بن جعفر بهذا الاسناد وقال «سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ موزع انه قرأ النجم» الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام (قلت) هذا مردود من وجوه . الاول قوله يوهن ليس كذلك بل تحقق ان المسؤول عنه السجود في النجم وذلك لان حسن تركيب الكلام ان يكون بعضه ملتصقا ببعض ورواية البخارى هكذا تقتضى ذلك . الثاني قوله فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان كلام واه لانه يقتضى ان يكون البخارى يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لاجل غرضه وهو يرى من ذلك وانما البخارى روى هذا الحديث عن ابى الربيع سليمان ومسلم روى عن اربعة انفس يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر وهم وسليمان اتفقوا على روايتهم عن اسماعيل بن جعفر فسليمان روى عنه بالسياق المذكور والاربعة رووا عنه بالزيادة المذكورة وما الداعى للبخارى ان يحذف تلك الزيادة لاجل غرضه فلا ينسب ذلك الى البخارى وحاشاه من ذلك . الثالث قوله ولانه يخالف زيد بن ثابت ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك القراءة

خلف الامام لا يستدعى حذف ما قاله زيد لان هذا الموضوع ليس في بيان موضع قراءة المقتدى خلف الامام وانما الكلام والترجمة في السجدة في سورة النجم وليس من الادب ان يقال يخالف البخارى مثل زيد بن ثابت كذا في التصريح حتى لو سئل البخارى انت تخالف زيد بن ثابت في قوله هذا لكان يقول زيد بن ثابت ذهب الى شيء لما ظهر عنده وانا ذهبت الى شيء لما ظهر عندي وكان يراعى الادب ولا يصرح بالخالفه وامامتني حديث مسلم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن زيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم اذا هوى فلم يسجد في رواية مسلم اجاب زيد بن ثابت عما سأله عطاء بن يسار واقاد بفائدة اخرى زائدة على ما سأله ورواية البخارى اما وقعت مختصرة او كان سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم فأجاب عن ذلك مقتصرا عليه وكلا الوجهين جائزان فلا يتكلف في تصرف الكلام بالعسف قوله « فزعم » هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد هناك قوله « فلم يسجد فيها » اى لم يسجد النبي ﷺ في سجدة النجم ❦

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول احتج به مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وابو ثور على انه لا يسجد للتلاوة في آخر النجم وهو قول عطاء بن ابي رباح والحسن البصرى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس . كى ذلك عن ابن عباس وابى بن كعب وزيد بن ثابت واجاب الطحاوى عن ذلك فقال ليس في الحديث دليل على ان لا يسجد فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل ان يكون تركه لانه كان وقتا لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم عنده بالحجارة ان شاء سجد وان شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا يسجد فيها فلما احتمل تركه السجود هذه الاحتمالات يحتاج الى شيء آخر من الاحاديث نلتمس فيه حكم هذه السورة هل فيها سجود أم لا فوجدنا فيها حديث عبد الله بن مسعود الذى مضى فيما قبل فيه تحقيق السجود فيها فالأخذ بهذا أولى وكان تركه في حديث زيد لمعنى من المعانى التى ذكرنا وأجيب ايضا بانه ﷺ لم يسجد على الفور ولا يلزم منه ان لا يكون فيه سجدة ولا فيه نفي الوجوب . الثانى استدل به بعضهم على ان المستمع لا يسجد الا اذا سجد القارى . لآية سجدة وبه قال احمد واليه ذهب القفال وقال الشيخ أبو حامد والبغداديون يسجد المستمع وان لم يسجد القارى . وبه قالت المالكية وعندنا يجب على القارى . والسماع جميعا ولا يسقط عن أحدهما بترك الآخر . الثالث استدل به البيهقي وغيره على ان السماع لا يسجد ما لم يكن مستمعا قال وهو اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو قول المالكية والخبابة وقال الشافعي في مختصر البويطى لا وأكده عليه كما أو كده على المستمع وان سجد فسن ومذهب ابى حنيفة وجوبه على السماع والمستمع والقارى . وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها ومن تعليقات البخارى قال عثمان انما السجود على من استمع ❦

١٠٨ - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمُ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ❦**

هذا طريق آخر في حديث زيد بن ثابت فانه رواه من طريقين الاول عن سليمان عن اسماعيل بن جعفر عن زيد بن خصيفة عن ابن قسيط الثانى هذا عن آدم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن من أفراد البخارى عن اسماعيل بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب عن زيد بن عبدالله بن قسيط وبين متنيهما بعض تفاوت على ما لا يخفى ❦

باب سجدة إذا السماء انشقت

أى هذا باب في بيان حكم سجدة سورة اذا السماء انشقت *

١٥٩ - **حدثنا مسلم بن إبراهيم ومعاذ بن فضالة قالا** أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة رضى الله عنه قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا أبا هريرة ألم أراك تسجد قال لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد *

مطابقه للترجمة من حيث ان الحديث يبين ان هذه السورة فيها السجدة والترجمة في بيان هذه السجدة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى . الثانى معاذ بن فضالة ابو زيد الزهرانى البصرى . الثالث هشام بن ابي عبدالله الدستوائى . الرابع يحيى بن ابي كثير . الخامس أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف السادس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه الرواية وفيه انه روى عن شيخين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة بصريون والرابع يمامى والخامس مدنى *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدى عن هشام وروى حديثه ابي هريرة من طرق كثيرة فاخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى من رواية بكر بن عبدالله المزنى عن ابي رافع واسمه نفع قال «صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا زال أسجد فيها حتى القاه» اخرجه مسلم والنسائى من رواية عبدالله بن يزيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية سعيد بن مينا «عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في انا السماء انشقت واقرا باسم ربك» واخرجه مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبيدالله بن ابي جعفر عن عبدالرحمن الاعرج وروى في هذا الباب عن غير ابي هريرة فاخرجه البزار وابويلى في مسندهما من حديث ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابيه «عبدالرحمن بن عوف قال رايت النبي ﷺ يسجد في اذا السماء انشقت» واختلف فيه عن ابي سلمة بن عبدالرحمن واختلف في سماع ابي سلمة عن ابيه وروى الطبرانى في الكبير من رواية ذر بن حبيش «عن صفوان بن عسال ان النبي ﷺ سجد في اذا السماء انشقت» واسناده ضعيف (ذكر معناه) قوله «قرأ اذا السماء انشقت» أى قرأ سورة (اذا السماء انشقت) قوله «فسجد بها» أى سجد فيها والباء للظرفية وفي رواية الكشميهنى «فسجد فيها» قوله «لم أرك تسجد» استهتام استخبار لا استهتام انكار كما قاله البعض وهو غير صحيح *

(ذكر ما يستنبط منه) احتج بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه والشافعى واحمد والقاضى عبدالوهاب المالئى على ان في سورة (اذا السماء انشقت) سجدة تلاوة (فان قلت) روى ابوداود حدثنا محمد بن رافع حدثنا زهر بن القاسم قال محمد رايت بمكة حدثنا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يسجد في شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة» وذهب اليه مجاهد والحسن البصرى وعطاء بن ابي رباح وبعض الشافعية فقالوا قد كان رسول الله ﷺ يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر الى المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا الحديث (قلت) قال الطحاوى وهذا ضعيف ولو ثبت لكان فاسدا وذلك ان ابا هريرة قدر وروى عنه وأشار الى الحديث المذكور في هذا الباب وغيره مما ذكرناه عن قريب وهو قوله «سجدنا» مع رسول الله ﷺ في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك» واسلام ابي هريرة ولقاؤه رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين فدل ذلك على فساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة وقال عبدالحق في احكامه اسناد حديث ابن عباس هذا ليس بقوى وروى مرسل والصحيح حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر و ابو قدامة ليس بشىء وقال ابن القطان في كتابه و ابو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه

ابن حنبل مضطرب الحديث وضعه ابن معين وقال الساجي صدوق وعنده منا كير وقال ابو حاتم كان شيخا صالحا
وكترومه ومطر الوراق كان سيبا الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد عيب على
مسلم اخراج حديثه •

﴿ باب من سجد لسجود القارى ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من سجد للتلاوة لاجل سجود القارى وحكمه انه ينبغي ان يسجد لسجود القارى حتى
قال ابن بطال اجمعوا على ان القارى اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذلك اطلق ولكن فيه خلاف وقد ذكرنا فيما مضى
انهم اختلفوا في السامع الذى ليس بمستمع وهو الذى لم يقصد الاستماع ولم يجلس له فقال الشافعي في مختصر البويطى
لا يؤكده وان سجد فحسن وعند الحنفية يجب على القارى والسامع والمستمع وقد ذكرنا دلائلهم عن قريب وقال
بعضهم في الترجمة اشارة الى ان القارى اذا لم يسجد لم يسجد السامع (قلت) ليس كذلك لان تعلق السجدة بالسامع
سواء كان من حيث الوجوب او من حيث السننية لا يتعلق بسجدة القارى بل بسماعه يجب عليه اويسن على الخلاف
وسواء في ذلك سجود القارى وعدمه •

﴿ وقال ابن مسعود لثميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجدنا فك إمامنا فيها ﴾

تميم يفتح التاء المثناة من فوق وحذلم يفتح الحاء المهملة وسكون الذا الممعجمة وفتح اللام ابو سلمة الضبي وهو تابعى
روى عنه ابنه ابو الخير وفي تهذيب التهذيب تميم بن حذلم الضبي ابو سلمة ادرك ابا بكر وعمر وحجبت ابن مسعود وروى
عنه ابراهيم النخعي وسماك بن سلمة الضبي والعلامة بن بدر وآخرون وروى له البخارى في كتاب الادب وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور من رواية مغيرة «عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وانا غلام فررت بسجدة
فقال عبد الله انت امامنا فيها» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي اسحق «عن سليم
ابن حنظلة قال قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بنى اسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقرأها فانك امامنا فيها» وقال
البيهقى حدثنا على بن محمد بن بشران (١) اخبرنا ابو جعفر الرازى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان
عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر الى فقال انت امامنا فاسجدت فاسجدت معك وفي
سنن سعيد بن منصور من حديث اسماعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي هريرة قرأ رجل
عند النبي ﷺ سجدة فلم يسجد فقال النبي ﷺ انت قرأت ولو سجدت سجدنا معك « وروى البيهقى من
حديث عطاء بن يسار قال «بلغنى ان رجلا قرأ عند النبي ﷺ آية من القرآن فيها سجدة فسجد الرجل
وسجد النبي ﷺ معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة عند النبي ﷺ فانتظر الرجل ان يسجد النبي ﷺ فلم
يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال ﷺ انت امامنا فيها فلو سجدت سجدنا معك «
قوله «وهو غلام» جملة حالية قوله «فقال» أى ابن مسعود قوله «فيها» أى فى السجدة ومعنى قوله «امانا» أى
متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك اسجدت انت تسجد نحن ايضا وليس معناه ان لم تسجد لانسجد وذلك لان
السجدة كما تعلق بالتالى تعلق بالسامع فان لم يسجد التالى لانسقط عن السامع وهذا مذهب اصحابنا وقالت المالكية
يسجد المستمع دون السامع وقالت الحنابلة لا يسجد المستمع الا اذا سجد القارى وقال البيهقى فى الخلافات اذا
لم يسجد التالى فلا يسجد السامع فى اصح الوجهين فان كان القارى لها فى الصلاة يسجد ان كان منفردا او اماما
ويسجد السامع له ان كان ماموما معه وسجد امامه فان لم يسجد امامه لم يسجد بلا خلاف فان سجدت بطلت صلاته عندهم
وعند ابي حنيفة يسجد بعد فراغه من الصلاة بناء على اصله فان سجدتها فى الصلاة لا تبطل وام تجزئه عن الوجوب

(١) وفى نسخة حدثنا على بن محمد بن بشران اخبرنا الخ •

وعليه اطاقها خارج الصلاة وقال صاحب الهداية وفي النوادر انه تفسد صلاته بالسجود فيها في هذه الحالة قال وقيل هو قول محمد بن الحسن وقالت المالكية بسجدة المنفرد لقراءة نفسه في النافلة وكذا اذا كان اماما فها دون الفريضة **١١٠ -** **﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْبُحِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا وَوَضَعَ جَبْهَتَهُ ﴾**

حظبت جتظاهرة وهي سجود التقوم لسجدة النبي ﷺ ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الله بن عمر بن حفص **ابن عاصم بن مهران الخطاب** رضى الله تعالى عنه. أخرجه البخارى ايضا عن صدقة بن الفضل وأخرجه مسلم في الصلاة عن **زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المنذر** وأخرجه أبو داود وفيه عن أحمد بن حنبل قوله «حتى ما يجدا حدنا» أى بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا **✽**

• (ويستفاد منه) * ان السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة على القارى والسامع وقال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله **ﷺ** **✽**

﴿ بابُ اَزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ ﴾

اي هذا باب في بيان ازدحام الناس الى آخره وذلك لضيق المقام وكثرة الناس **✽**

١١١ - **﴿ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَتَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا نَجِبْتَهُ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ﴾**

هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره لاجل هذه الترجمة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن ادم الضرير ابو عبدالله البغدادي بصرى الاصل وليس له في البخارى الا هذا الموضوع الواحد وفي طبقته بشر بن ادم بن يزيد بصرى ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفي كل منهما مقال ومسهر بضم الميم من الاسهار وعبيد الله هو ابن عمر المذكور في الباب الذى قبله قوله «ونحن عنده» جملة حالية قوله «فيسجد» اي النبي ﷺ ونسجد نحن معه قوله «يسجد عليه» جملة في محل النصب لانها وقعت صفة لقوله «موضعا» وقال ابن بطال كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول من لا يقدر على السجود على الارض من الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر اخيه وبه قال الثورى والكوفيون والشعبي واحمد واسحاق وابونور وقال نافع مولى ابن عمر يومى ايماء وقال عطاء والزهرى يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجدهم وهو قول مالك وجميع اصحابه وقال مالك ان سجد على ظهر اخيه بعيد الصلاة وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك قال بعيد في الوقت وبعده وقال اشهب بعيد في الوقت وقال عمر رضى الله تعالى عنه - وجدوا على ظهر اخيك فعلى قول من أجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر اخيه فهو اجوز عنده في سجود القرآن لان السجود في الصلاة فرض بخلافه وعلى قول عطاء والزهرى ومالك يحتمل ان تجوز عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل واما على غير الارض فكقول الجمهور ويحتمل خلافهم واحتمال وفاقهم اشبه لحديث ابن عمر **✽**

﴿ بابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْ يُوجِبُ السُّجُودَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود وكان من رأى ذلك يحمل الامر في قوله

«اسجدوا» وقوله «واسجد» على التدب او على ان المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على التدب (قلت) الامر اذا جرد عن القرائن يدل على الوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على التدب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع *

﴿ وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَدَّمَا لَهَا كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ ﴾

هذا وما بعده من اثر سليمان ومن كلام الزهرى وفعل السائب بن يزيد داخل في الترجمة ولهذا عطفه بالواو واثر عمران الذى علقه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بمعناه قال حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف قال وسألت عن الرجل يتبادى في السجدة اسمها اولم يسمعها قال وسمعها فاذا تم قال مطرف سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري اسم السجدة ام لا قال وسمعها فاذا قوله «ولم يجلس لها» اى لقراءة السجدة قال اى عمران أ رأيت اى اخبرنى قوله «لو قعد لها» اى للسجدة وجواب لو محذوف يبنى لا يجب عليه شئ. قوله «كأنه لا يوجب عليه» من كلام البخارى اى كان عمران لا يوجب السجود على الذى قعد لها للاستماع فاذا لم يوجب على المستمع فقدمه على السامع بالطريق الاولى (قلت) يمارض هذا اثر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال السجدة على من سمعها رواه ابن ابي شيبة وكلمة على للايجاب مطلق عن قيد القصد فتجب على كل سامع سواء كان قاصدا للسمع اولم يكن *

﴿ وَقَالَ سَلْمَانُ مَالِهَذَا غَدَوْنَا ﴾

سلمان هذا هو الفارسى هو قطعة من اثره علقه البخارى ووصله ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال دخل سلمان الفارسى المسجد وفيه (١) قوم يقرؤن فقرأوا سجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لو اتينا هؤلاء قال ما لهذا غدونا «وأخرجه اليهقى ايضا وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عبد الرحمن السلمى قال «مر سلمان على قوم قعود فقرأوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا» قوله «ما لهذا غدونا» اى ما غدونا لاجل السماع فكأنه اراد بيان اننا لم نسجد لاننا كنا قاصدين للسمع *

﴿ وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَيَّ مِنْ اسْتَمَعَهَا ﴾

هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عثمان مري قاص فقرأ سجدة ليستخد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وروى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن ابي عروة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها قوله «على من استمعها» يبنى لاعلى السامع قال الكرماني والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسمع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير قصد اليه (قلت) هذه الآثار الثلاثة لا تدل على نفي وجوب السجدة على التالى والترجمة تدل على العموم فلا مطابقة بينهما من هذا الوجه ورواية ابن ابي شيبة تدل على وجوب السجدة عند عثمان على الجالس لها سواء قصد السماع اولم يقصد *

﴿ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا تَسْجُدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَتْ وَجْهُكَ ﴾

الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل هذا عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه قوله «لا تسجد الا ان

(١) وفي نسخة دخل سلمان الفارسى فوجد قوما يقرؤن *

تكون طاهرا» يدل على أن الطهارة شرط لاداء سجدة التلاوة وفيه خلاف ابن عمر والشعبي وقد ذكرناه قال بعضهم قيل قوله «لا تسجد الا ان تكون طاهرا» ليس بديل على عدم الوجوب لان المدعى يقول علق على شرط وهو وجود الطهارة فيث وجد الشرط ازم (قلت) هذا كلام واه كيف ينقله من له وجه ادراك لان احداهل قال يلزم من وجوب الشرط وجود المشروط والشرط خارج عن الماهية والوجوب وعدم الوجوب يتعلق بالماهية لا بالشرط وغايته انه اذا ثبت وجوبه يشترط له الطهارة للاداء والجواب ان موضع الترجمة من هذا الاثر قوله «فان كنت را كيا فلا عليك حيث كان وجهك» لان هذا دليل النفل اذا الفرض لا يؤدي على الدابة في الامن (قلت) كيف يطابق هذا الجواب لقول هذا القائل المذكور وبينهما بعد عظيم يظهر بالتأمل على ان الحنفى لا يقول بفرضيته حتى يقال الفرض لا يؤدي على الدابة قوله «وان كنت را كيا» قال الكرمانى اى في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله «في حضر» والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له (قلت) لانسلم تقييد الرا كب بالسفر لانه اهم من ان يكون راكبيا في الحضر او السفر وقوله والركوب كناية فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة وقوله لان السفر مستلزم له اى للركوب غير صحيح لانه يكون بالمشى ايضا قوله «لا عليك» اى لا بأس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود *

﴿وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص﴾

السائب بن يزيد من الزيادة ابن اخت نمر الكندى ويقال الليثى ويقال الازدى ويقال الهذلى ابو يزيد الصحابى المشهور مات سنة احدى وتسعين وقد مر ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس والقاص بالقاف وتشديد الصاد المهملة الذى يقص الناس الاخبار والمواظ قال الكرمانى ولعل سببه انه ليس قاصدا لقراءة القرآن (قلت) لعل سببه ان لا يكون قصده السماع او كان سمعه ولم يكن يستمع له او كان لم يجلس له فلا يسجد *

١١٢- ﴿حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير التيمي قال أبو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليكم وآم يسجد عمر رضى الله عنه﴾

مطابقه للترجمة غير تامة لان فيه «نزل فسجد» فهذا يدل على انه كان يرى السجدة مطلقا سواء كان على سبيل الوجوب أو السنة وقوله ايضا «وسجد الناس» يدل على ذلك اذ لو كان الامر بخلاف ذلك لنعهم (فان قلت) قوله «ومن لم يسجد فلا اثم عليه» يدل على نفي الوجوب (قلت) لانسلم لانه يحتمل انه ليس على الفور فلا يثم بتأخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب (فان قلت) قوله «ولم يسجد عمر» يدل على خلاف ما قلت (قلت) لانسلم لاحمال انه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض مثل انتقاض الوضوء او يكون ذلك منه اشارة الى انه ليس على الفور (فان قلت) ما ذكرت من الاحتمالات ينفي ما قلت (قلت) لانسلم لانه روى عن عمر ما يؤكده ما ذهبنا اليه وهو ما رواه الطحاوى حدثنا ابو بكره قال حدثنا ابوداود وروح قال حدثنا شعبة قال «أباني سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن اختنا يقال له عبدالله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصبح فيما علم ثم قال سعد صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدةين» واخرجه ابن ابى شيبه في مصنفه عن غندر وعن شعبة الى آخره نحوه ومما يؤكده ما قلنا قوله «فمن سجد فقد أصاب السنة» والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة رسول الله ﷺ وقد تواترت الاخبار عن النبي ﷺ بالسجدة في مواضع السجود في القرآن فدل هذا كله انه سنة مؤكدة ولا فرق بينها وبين الواجب فسقط بهذا قول من قال واقوى الادلة على نفي الوجوب حديث

عمر المذکور في هذا الباب فافهم (ذكر رجال الاثر المذکور وهم سبعة) الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراهي ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير * الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيا مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكي * الرابع ابوبكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه عبدالله بن عبدالله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبدالله ابو محمد الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له مرفي باب خوف المؤمن ان يحبط عمله * الخامس عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي * السادس ربيعة بن عبدالله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال ابو عثمان التيمي القرشي المدني * السابع عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الغنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه توثيق احد الرواة شيخه الذي روى عنه وفيه ان ابوبكر بن ابي مليكة ليس له في البخاري غير هذا الحديث ولايه صحبة ورواية وكذلك ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وقال ابن سعد ولدربيعة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم ابوبكر وعثمان وربيعه وفيه ان عثمان بن عبد الرحمن من افراد البخاري رضى الله تعالى عنه *

(ذكر معناه) **قوله** «عما حضر ربيعة من عمر رضى الله تعالى عنه يتعلق بقوله «اخبرني» فان قلت عن عثمان يتعلق به فاذا يتعلق به عما حضر يكون حرا فاجر يتعلقان بفعل واحد وهو لا يجوز (قلت) يتعلق الاول بمحذوف تقديره اخبرني ابوبكر راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضى الله تعالى عنه وكلمة ما في عما مصدرية وربيعه بالرفع فاعل حضر **قوله** «قرأ» اى انه قرأ يوم الجمعة **قوله** «بها» اى بسورة النحل **قوله** «انما امر» رواية الكشميني ورواية غيره «انما امر» بدون الميم **قوله** «السجود» اى بآية السجود **قوله** «فلائم عليه» قالوا هذا دليل صريح في عدم الوجوب وقال الكرماني وهذا كان بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه وكان اجاعا سكوتيا على ذلك (قلت) هذه اشارة الى انه لائم عليه في تأخيره من ذلك الوقت (ذكر من اخرجه) هو من افراد البخاري ورواه ابونعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريقين واخرجه سعيد بن منصور ايضا واسماعيل من طريق ابن جريج اخبرني ابوبكر بن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبدالله انه حضر عمر فذكره وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصحيح عثمان بن عبد الرحمن *

﴿ وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَأَ ﴾

قال الكرماني وزاد نافع اى قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لامر فروع الى رسول الله ﷺ وقال الحميدي هذا معلق وكذا علم عليه الحافظ المزي علامة التعليق وقال بعضهم زاد نافع مقول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبدالرزاق فقال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي واليهبقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ثم قال هذا القائل وفي هذارد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق ولنا علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم (قلت) هذا القائل هو الذي يرد عليه وهو الذي وهم لان الذي زعمه لا تقتضيه رواية عبدالرزاق لانها تشعر بخلاف ما قاله لان ابن جريج يقول زادني نافع عن ابن عمر معناه انه زادني على روايتي عن ابوبكر عن عثمان عن ربيعة عن عمر بن الخطاب رواية نافع عن عبد الله بن عمر ان الله تعالى لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء والمزيد هو قول ابن عمر وهو قوله ان الله عز وجل الى آخره وهذا ينادى بصوت عال انه موقوف مثل ما قال الكرماني ومعلق مثل ما قال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي فبمثل هذا التصرف يترسف بالرد عليهما وابدمن ذلك ولاحق بالرد عليه ما قاله عقيب هذا قوله في

رواية عبد الرزاق انه قال الضمير يعود على عمر رضى الله تعالى عنه جزم بذلك الترمذى في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القضية (قلت) لم يجزم الترمذى بذلك اصلا ولا ذكر ما زاده نافع لابن جريج وانما لفظ الترمذى في جامعه في باب من لم يسجد فيه اى في النجم بعد روايته حديث زيد بن ثابت وقال بعض اهل العلم انما السجدة على من اراد ان يسجد فيها والتس فضلها واحتجوا بالحديث المرفوع ثم قالوا احتجوا بحديث عمر رضى الله تعالى عنه انه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيا الناس للسجود فقال انها لم تكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا انتهى فهذا لفظ الترمذى فلينظر من له بصيرة وذوق من دقائق تركيب الكلام هل تعرض الترمذى في ذلك الى زيادة نافع عن ابن عمر أو ذكر ان الضمير في قوله قال يعود على عمر ولو قال مثل ما روى نافع عن ابن عمر ذكر الترمذى عن عمر مثله لكان له وجه ثم قال هذا القائل واستدل بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب سجدة التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغنى عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه (قلت) اما الجواب عن قوله لم يفرض علينا فنحن ايضا نقول لم يفرض علينا ولكنه واجب ونفى الفرض لا يستلزم نفي الواجب واما قوله وتعقب الى آخره فلا نسلم انه اصطلاح حادث واهل اللغة فرقوا بين الفرض والواجب ومنكر هذا معاند ومكابرو الاحكام الشرعية انما تؤخذ من الالفاظ اللغوية واما قوله وما كان الصحابة يفرقون بينهما دعوى بلا برهان والصحابة هم كانوا اهل اللغة والتصرف في الالفاظ العربية وهذا القول فيه نسبة الصحابة الى عدم المعرفة بلغات لسانهم واما قوله ويغنى عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه فقد اجابنا فيما مضى عن هذا بانه لا اثم عليه في تأخيره عن وقت السماع (فان قلت) روى البيهقي من طريق ابن بكير حدثنا مالك عن «هشام بن عروة عن ابيه ان عمر رضى الله تعالى عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وقرأها ولم يسجدوا منهم» قال صاحب التوضيح ترك عمر رضى الله تعالى عنه مع من حضر السجود ومنعه لهم دليل على عدم الوجوب ولا انكار ولا مخالفة ولا يجوز ان يكون عند بعضهم انه واجب ويسكت عن الانكار على غيره في قوله «ومن لم يسجد فلا اثم عليه» (قلت) عروة لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه قال خليفة بن خياط وفي آخر خلافة عمر بن الخطاب يقال في سنة ثلاث وعشرين ولد عروة بن الزبير وعن مصعب بن الزبير ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه فيكون منقطعا وهو غير حجة واما ترك عمر السجود فقد ذكرنا انه لغنى من المعانى التي ذكرناها فيما مضى عن الطحاوى واما منعه لهم عن السجود على تقدير تسليم صحته فيحتمل انه كان يرى ان التالى اذا لم يسجد لا يسجد السامع ايضا فيكون معنى المنع اذا ما سجدت فلا تسجدوا اثم ايضا وروى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع عليه عمرو ولا عمل به احد بعده وقال القائل المذكور ايضا واستدل بقوله «الا ان نشاء» على ان المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب من اوجبه بأن المعنى الا ان نشاء قرا متها فيجب ولا يخفى بعمده ويرده تصريح عمر رضى الله تعالى عنه بقوله «ومن لم يسجد فلا اثم عليه» فان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه (قلت) لاشك ان مفعول نشاء محذوف فيحتمل ان يكون ذلك السجدة يعنى الا ان نشاء السجدة ويحتمل ان تكون انقراءة يعنى الا ان نشاء قراءة السجدة فلا يترجح احد الاحتمالين الا بمرجح والاحاديث الواردة في هذا الباب تنفي التخيير فيترجح المعنى الآخر والجواب عن قوله ويرده تصريح عمر الى آخره قد ذكرناه وقال هذا القائل ايضا واستدل به على من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بأنه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه *

بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

اى هذا باب في بيان حكم من قرأ سجدة التلاوة في الصلاة فسجد بها اى بتلك السجدة وحكمه ان لا تكره قراءه

السجدة في الصلاة خلافاً لما ذكره وقال بعضهم في الصلاة المفروضة قلت) اطلاق البخارى يتناول الفريضة والنافلة
 ١١٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ**
قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا سَاءَ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا
خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد تكرر ذكره . الثاني معتمر بن سليمان التيمي . الثالث
 ابوه سليمان بن طرخان التيمي . الرابع بكر بن عبدالله المزني . الخامس ابو رافع نفع بضم النون وفتح القاء . السادس
 ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الغنعة
 في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه روايان بلانسية وروا بكنيته
 (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في الصلاة عن ابى النعمان وعن مسدد عن يزيد بن زريع عن
 سليمان التيمي واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان به وعن ابى
 كامل الجحدري عن يزيد بن زريع به وعن عمر الناقد عن عيسى بن يونس وعن احمد بن عبدة عن سليم بن اخضر
 كلاهما عن سليمان التيمي به واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة
 عن سليم بن اخضر به *

(ذكر معناه) **قوله «العتمة»** اى صلاة العشاء **قوله «ما هذه»** اى ما هذه السجدة التى سجدت بها في الصلاة
قوله «حتى القاء» بالقاف اى حتى اموت لان المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت * (ذكر ما يستنبط
 منه) * احتج به الثوري ومالك والشافعي انه من قرأ سجدة في صلاته المكتوبة انه لا بأس ان يسجد فيها وكره مالك ذلك
 في الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرأ الامام السجدة فيما يسر به ويقرؤها فيما يجهر فيه وذكر الطبري
 عن ابى مجاز انه كان لا يرى السجود في الفريضة وزعم ان ذلك زيادة في الصلاة ورأى ان السجود فيها غير الصلاة
 وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة وعلما الامة وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه صلى الصبح
 فقرأ والنجم فسجد فيها وقرأ مرة في الصبح فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود في السورة يكون آخرها
 سجدة ان شئت سجدت بها ثم قمت وفرقت فركت وان شئت ركعت بها وقال الطحاوى وانما قرأ الشارع
 السجدة في العتمة والصبح وهذا فيما يجهر فيه واذا سجد في قراءة السرية لم يدرك سجدة للتلاوة ام لغيرها وقال صاحب
 الهداية واذا قرأ الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معها واذا تلا المأموم وسمعها الامام والقوم لم يسجد الامام ولا المأموم
 في الصلاة بالانفاق ولا بعد الفراغ من الصلاة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يسجدونها بعد الفراغ انتهى وما يستدل
 بسجوده صلى الله عليه وسلم في الصلاة لسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة والنافلة وبه قال الشافعي واحمد وفرق المالكية
 بين صلاة الفرض والنافلة فان كان في النافلة فيسجد لقراءة نفسه سواء كان منفرداً او اماماً لامن التخليط عليهم
 فان لم يأمن التخليط عليهم أيضاً سجد على المنصوص عليه عندهم فاما الفريضة فالشهور عندهم انه لا يسجد فيها
 سواء كانت سرية أو جهرية وسواء كان منفرداً أو في جماعة وقال البيهقي في الخلافات وحكى عن ابى حنيفة انه لا يسجد
 للتلاوة في الصلاة السرية وقال شيخنا زين الدين هذا مشكل مع قول الحنفية بوجوب سجود التلاوة فان كان يقول انه
 لا يسجد لقراءتها كما حكاه البيهقي عنه فهو مشكل وان قال انه لا يقرأ آية السجدة كما حكاه ابن العربي عنه فهو اقرب
 الا ان الحنفية قالوا انه يكره ان يقرأ السورة التى فيها السجدة ولا يسجد فيها في صلاة كان أو في غيرها لانه كالاستكفاف
 عن السجود فعلى هذا فالاحتياط على قولهم انه لا يقرأ في الصلاة السرية سورة فيها سجدة (قلت) وفي الهداية قال
 لا بأس ان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها قال محمد وأحب الى ان يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسن
 المشايخ اخفاءها شفقة على السامعين وفي المحيط اذا كان التالى وحده يقرأ كيف شاء جهراً أو اخفاً وان كان معه جماعة

قال مشايخنا ان كانوا منبهين للسجود ووقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يجهر حتى يسجد القوم معه وان كانوا محدثين او يظن انهم لا يسجدون او يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحريزا عن تأنيب المسلم (قلت) كل هذا مبنى على وجوب سجدة التلاوة وبما استدلت بأحاديث السجود للتلاوة على انه لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال أبو حنيفة يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة استحسانا لقوله تعالى (خر را كما واناب) وفي الينايع ان كانت السجدة في آخر السورة فالأفضل ان يركع بها وان كانت في وسطها فالأفضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة ثم يركع وان كانت في آخر السورة وبعدها آياتان او ثلاث فان شاء اتم السورة وركع وان شاء سجد ثم قام فاتم السورة فان ركع بها يحتاج الى النية عند الركوع بها فان لم توجد منه النية عند الركوع بها لا يجزبه عن السجدة ولو نوى في ركوعه فقيل يجزبه وقيل لا يجزبه واستدل ايضا بأحاديث سجود المستمع لآية السجدة على انه لا فرق بين ان يسمعها ممن هو أهل للإمامة أولا كما لو سمعها من امرأة او صبي او حتى مشكل او كافر او محدث وهذا قول أبي حنيفة وعند الشافعية كذلك على ما ذكره النووي في الروضة وقال هو الأصح وليس في عبارة الرافعي تصريح بالتصحيح له ولكنه لما ذكر عبارة الغزالي في الوحيز قال ظاهر اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر ويقضى شرعية السجود للمستمع الى قراءته وحكي الرافعي قبل هذا عن صاحب البيان انه لا يسجد المستمع لقراءة المحدث ثم ذكر بعد ذلك عن الطبري في العدة انه لا يسجد المستمع لقراءة الكافر والصبي وحكي ابن قدامة في المغني عن الشافعي واحمد واسحق انه لا يسجد لقراءة المرأة والحشي المشكل ورواية واحدة عن احمد وحكي عنه وجهان فيما اذا كان صبيا وذهبت المالكية ايضا الى انه لا يسجد لاستماع قراءة من ليس اهلا للإمامة وقال الثوري اذا سمع آية السجدة من امرأة تلاها السامع وسجد وقال الليث اذا سمعها من غلام سجد وقال شيخنا زين الدين ذكر بعض اصحابنا ان القاري ان كان ممن تمتع عليه القراءة كالجلب والسكران لم يسجد المستمع لقراءته وبه جزم القاضي حسين في فتواه *

﴿ باب من لم يجهد موضعا للسجود من الزحام ﴾

اي هذا باب يذكر فيه حكم من لم يجهد الى آخره و اشار البخاري بهذه الترجمة الى انه يرى انه يسجد بقدر استطاعته ولو كان على ظهر غيره *

١١٤ - ﴿ حدثنا صدقة قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجدها مكانا لموضع جبهته ﴾

مر هذا الحديث عن قريب في باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة فانه رواه هناك عن بشر بن آدم عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع الى آخره وههنا اخرجه عن صدقة بن الفضل مضى ذكره في باب العلم والعظة بالليل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله « كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة » وزاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله « ونحن عنده » قوله « فيسجد » اي النبي ﷺ قوله « ونسجد » بنون المتكلم اي ونحن نسجد وفي رواية الكشميني « ونسجد معه » قوله « لموضع جبهته » يعني من الزحام وكثرة الخلق وقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع « عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمرب بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمت عنده حتى ما يجدها مكانا مكانا ليسجد فيه في غير صلاة » ورواية مسلم هذه دلت على ان هذه القضية كانت في غير وقت صلاة وافادت رواية الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم وزاد فيه « حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل » *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ﴾

اي هذه ابواب التقصير في الصلاة هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية المستملى وفي رواية ابى الوقت ابواب تقصير الصلاة ولم تثبت في روايتهما بالبسملة وثبتت في رواية كريمة والاصيل وفي بعض النسخ كتاب التقصير والتقصير مصدر من قصر بالتشديد يقال قصرت الصلاة بفتحين قصر او قصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال وافصح وهو لغة القرآن

﴿ بَابُ مَاجَاءِ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يَقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ ﴾

اي هذا باب حكم تقصير الصلاة اى جعل الرباعية على ركعتين والاجماع على ان لا تقصير في المغرب والصبح قوله «وكم يقيم حتى يقصر» اعلم ان الشراح تصرفوا في هذا التركيب بالرطب واليابس وحل هذا موقوف على معرفة لفظه كم ولفظة حتى ولفظة يقيم ليفهم معناه بحيث يكون حديث الباب مطابقا له والايحصل الخلف بينهما فتكون الترجمة في ناحية وحديث الباب في ناحية فنقول لفظه كم هنا استفهامية بمعنى اى عدد ولا يكون تمييزه الامفردا خلافا للسكرانيين ويكون منصوبا ولا يوزجره مطلقا كما عرف في موضعه ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان لانتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وليس المراد منه ضد السفر بالمعنى الشرعى فاذا كان كذلك يكون معنى قوله «وكم يقيم حتى يقصر» وكم يوما يمكث المسافر لاجل قصر الصلاة وجوابه مثلا تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فان فيه «اقام النبي ﷺ تسعة عشر يوما يقصر» فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا اتمنا فيكون مكث المسافر في سفره تسعة عشر يوما - بيا لجواز قصر الصلاة فاذا زاد على ذلك لا يجوز له القصر لان المسبب ينتفى بانتفاء السبب فاذا عرفت هذا عرفت ان الكرماني تكلف في حل هذا التركيب حيث قال اوله لا يوضح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة ثم قال عدد الايام سبب اى سبب معرفة لجواز القصر اى الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها وهذا كما ترى تعسف جدا وكذا بعضهم تصرف فيه تصرفات عجبية . منها ما نقل عن غيره بان المعنى وكم اقامته المغيبة بالقصر وهذا التقدير لا يوضح اصلا لان كم الاستفهامية على هذا تلتبس بالخبرية ثم قوله من عنده وحاصله كم يقيم مقصرا غير صحيح لان هذا الذى قاله غير حاصل ذلك الذى نقله على ان فيه الغاء معنى حتى . ومنها ما نقله عن غيره ايضا بقوله وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم اى حتى يسمى مقيا فانقلب اللفظ وهذا ايضا غير صحيح لان المراد منه ليس كذلك لانه خلاف ما يقتضيه التركيب على ان فيه نسبة التركيب الى الخطا . ومنها ما قاله من عنده وهو قوله او حتى هنا بمعنى حين اى كم يقيم حين يقصر وهذا ايضا غير صحيح لانه لم ينقل عن احد من اهل اللسان ان حتى تجيء بمعنى حين *

١١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَضَبِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذى قررناه (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى وقد تكرر ذكره الثانى ابو عوانة اسمه الواضح البشكرى . الثالث عاصم بن سليمان الاحول مرفى كتاب الوضوء . الرابع حصين بن بضم الحاء وفتح الصاد المهمتين ابن عبد الرحمن السلمى . الخامس عكرمة . السادس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنقة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين

وفيه ان شيخه بصري والثاني واسطي والثالث بصري والرابع كوفي والخامس مدني وفيه واحد بكنيته وثلاثة بلانسبة وفيه ابو عاصم يروي عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين وهم عاصم وحصين وعكرمة ❦
 (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❦ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبدان عن عبد الله وعن احمد بن يونس عن ابن شهاب كلاهما عن عاصم وحده واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الملك ❦ (ذكر معناه) ❦
قوله «أقام رسول الله ﷺ» كانت اقامته بمكة على مارواه البخاري في المغازي من وجه آخر عن عاصم **قوله** «تسعة عشر» اي يوما بيليته **قوله** «يقصر» جملة حالية **قوله** «تسعة عشر» اي يوما نواه «قصرنا» اي الصلاة الرباعية **قوله** «وان زدنا» اي على تسعة عشر يوما اتمنا الصلاة اربعا ❦

❦ (ذكر الاحاديث المختلفة) ❦ في مدة اقامته ﷺ بمكة والجمع بينها في حديث انس رواه الستة انه اقام بها عشرة ايام وفي حديث ابن عباس المذكور انه قام بها تسعة عشر يوما بتقديم التاء المثناة من فوق على السين وفي رواية لابن داود من حديث ابن عباس سبعة عشر يوما بتقديم السين على الباء الموحدة واسناده صحيح وفي رواية لابن داود والنسائي وابن ماجه خمسة عشر يوما وفي حديث ابن عباس ايضا وفي حديث عمران بن حصين اخرجه ابو داود ثمانى عشرة ليلة والجمع بينها ان حديث انس في حجة الوداع ولم تكن اقامته للعشرة بنفس مكة وانما المراد اقامته بهامع اقامته بمكة الى حين رجوعه فانه دخلها صبح رابعة كاثبت في الصحيح في حديث جابر «فاقام بها ثلاثة ايام» غير يومى الدخول والخروج منها الى منى يوم الثامن فاقام بمكة ثلاثة ايام الرمي الثلاثة واخرها الثالث عشر واما حديث ابن عباس وعمران بن حصين فالمراد بهما دخوله في فتح مكة وقدم جمع بينهما البيهقي بان من روى تسعة عشر عد يومى الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر تركهما ومن روى ثمانية عشر عدا حدها واما رواية خمسة عشر فقال النووي في الخلاصة انها ضعيفة مرسلة (قلت) ايس كذلك لان رواها ثقات رواه ابو داود وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس فان قال النووي تضعيفه لاجل ابن اسحق فابن اسحق لم ينفرد به بل رواه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهذا اسناد جيد ومن حفظ زيادة على ذلك قبل منه لانه زيادة ثقة والله تعالى اعلم ❦

(ذكر الاختلاف عن عكرمة) روى عنه عاصم وحصين عن ابن عباس تسعة عشر كما في حديث الباب وكذا اخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذي بلفظ «سافر رسول الله ﷺ سفا صلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين» ورواه عباد ابن منصور «عن عكرمة قال اقام رسول الله ﷺ زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين» اخرجه البيهقي واختلف على عاصم عن عكرمة فرواه ابن المبارك وابن شهاب وابو عوانة في احدي الروايتين تسع عشرة ورواه خلف بن هشام وحفص بن غياث فقالا سبع عشرة واختلف على ابي معاوية عن عاصم واكثر الروايات عنه تسع عشرة رواها عنه ابو خيثمة وغيره ورواه عثمان بن ابي شيبة عن ابي معاوية فقال سبع عشرة واختلف على ابي عوانة فرواه جماعات عنه عنهما فقال تسع عشرة ورواه لوين عن ابي عوانة عنهما فقال سبع عشرة ورواه المعلى ابن اسد عن ابي عوانة عن عاصم فقال سبع عشرة قال البيهقي واصح الروايات عندي تسع عشرة وهي التي اوردتها البخاري وعبد الله ابن المبارك احفظ من رواه عن عاصم ورواه عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة «عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر» ❦

(ذكر اختلاف الاقوال) في المدة التي اذانوى المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام وهو على اثنين وعشرين قولاً . الاول ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير انه قال اذا وضعت رجلك بارض فاتم وهو في المصنف عن عائشة وطاوس بسند صحيح قال وحدثنا عبد الاعلى عن داود عن ابي العالصة قال «اذا اطمان صلى اربعا» يعنى تزل وعن ابن عباس بسند صحيح مثله . الثاني اقامة يوم وليلة حكاه ابن عبد البر عن ربيعة . الثالث ثلاثة ايام قاله ابن المسيب في مثله . الرابع

اربعة ايام روى عن الشافعى واحمد وروى مالك عن عطاء الخراسانى انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع على اقامة اربع ليال وهو مسافرا تم الصلاة قال مالك وذلك احب ما سمعت انى وقال الشافعى لا يحسب يوم ظفنه ولا يوم تزوايه وحكى امام الحرمين عن الشافعى اربعة ايام ولحظة . الخامس اكثر من اربعة ايام ذكره ابن رشد في القواعد عن احمد وداود . السادس ان ينوى اقامة اثنين وعشرين صلاة قال ابن قدامة في المغنى هو مذهب احمد . السابع عشرة ايام روى عن على بن ابي طالب من حديث محمد بن على بن حسين عنه والحسن بن صالح واحمد بن على بن حسين رواه ابن ابي شيبة . الثامن اثنى عشر يوما قال ابو عمر روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقول اقل صلاة المسافر ما يجمع مكنا اثنتى عشرة ليلة قال وروى عن الاوزاعى مثله ذكره الترمذى في جامعه ثم التاسع ثلاثة عشر يوما قال ابو عمر روى ذلك عن الاوزاعى * العاشر خمسة عشر يوما وهو قول ابى حنيفة واصحابه والثورى والليث بن سعد وحكاه ابن ابي شيبة عن ابن المسيب بسند صحيح قال وحدثنا عمر بن ذر عن مجاهد كان ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمس عشرة يوما صلى اربعا ثم الحادى عشر ستة عشر يوما وروى عن الليث ايضا * الثانى عشر سبعة عشر يوما وهو قول الشافعى ايضا ثم الثالث عشر ثمانية عشر يوما وهو قول الشافعى ايضا ثم الرابع عشر تسعة عشر يوما قاله اسحق بن ابراهيم فيما ذكره الطوسى عنه * الخامس عشر عشرون يوما قاله ابن حزم * السادس عشر يقصر حتى يأتى مصر امن الامصار قال ابو عمر قاله الحسن بن ابي الحسن قال ولا اعلم احدا قاله غيره ثم السابع عشر احدى وعشرون صلاة ذكره ابن المنذر عن الامام احمد * الثامن عشر يقصر مطلقا ذكره ابو محمد البصرى . التاسع عشر قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال ان قت في بلد خمسة اشهر فقصر الصلاة . العشرون قال ابو بكر حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن قال اقمنا مع سعد بن مالك شهرين بمكان يقصر الصلاة ونحن تم فقلنا له فقال نحن أعلم . والحادى والعشرون قال حدثنا وكيع حدثنا شعبة حدثنا ابو التياح عن ابى المنهال رجل من غزوة (قلت) لابن عباس انى اقيم بالمدينة حولا لا أشد على سفر قال صل ركعتين . الثانى والعشرون عند ابى بكر بسند صحيح قال سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه اذا اراد ان يقيم أكثر من خمسة عشر يوما تم الصلاة *

(ذكر بيان مشروعية القصر وبيان سببه) ذكر الضحاك في تفسيره ان النبى ﷺ صلى في حدة الاسلام الظهر ركعتين والمصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين والغداة ركعتين فلما نزلت آية القبلة تحول للكعبة وكان قد صلى هذه الصلوات وبيت المقدس فوجهه جبريل عليه السلام بعدما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة وأومأ اليه بأن صل ركعتين وامره ان يصلى العصر اربعا والعشاء اربعا والغداة ركعتين وقال يا محمد أما الفريضة الاولى فهى للمسافرين من أمتك والغزاة وروى الطبرانى حدثنا المتنى حدثنا اسحق حدثنا عبدالله بن هاشم اخبرنا سيف عن ابى روق عن ابى ايوب * عن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال سألت قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله اننا نضرب في الارض فكيف نصلى فانزل الله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بجول غزا النبى ﷺ صلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فانزل الله تعالى بين الصلاتين (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) وحدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة * عن سلمان الشكرى انه سأل جابر بن عبدالله عن اقصار الصلاة اى يوم ازل او اى يوم هو فقال انطلقنا لتلقى عيرا القرش آتية من الشام حتى اذا كنا بنخل فنزلت آية القصر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبى قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبى ﷺ بعسفان في غزوة ذى امار *

١١٦ - * حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق قال

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقْتَمُ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقْمْنَا بِهَا عَشْرًا ❀

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم أربعة . الأول أبو عمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري المقعد . الثاني عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة . الثالث يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مات سنة ست وثلاثين ومائة . الرابع أنس بن مالك (ذكر أطراف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه أن رجاله كلهم بصريون وفيه أنه من زباعات البخاري (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري في المغازي عن أبي نعيم وقيصة كلاهما عن سفيان الثوري وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن أبي كريب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن عبد الله بن نير وأخرجه أبو داود وفيه عن موسى بن اسماعيل ومسلم بن إبراهيم كلاهما عن وهيب وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن حميد بن مسعدة وفي الحج عن زياد بن أيوب وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن نصر بن علي الجهضمي وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ❀

❀ (ذكر معناه) ❀ قوله «خرجنا من المدينة» وفي رواية شعبة عن يحيى بن إسحاق عنده مسلم «إلى الحج» قوله «من المدينة إلى مكة» دخل مكة يوم الاحد صبيحة رابعة ذى الحجة وبات بالحبص ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله تعالى عنها وخرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر قوله «فكان يصلي ركعتين ركعتين» أي الظهر والعصر والعشاء والفجر الا المغرب فانه يصلها ثلاثا على حالها وروى البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس الا المغرب قوله «قلت» قائله يحيى قوله «اقتم بمكة شيئا» همزة الاستفهام فيه محذوف أي اقم «عشرا» أي عشرة ايام وانما حذفنا من العشر مع ان اليوم مذكور لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العسدة والتذكير والتأنيث قالوا معناه انه اقام بمكة وحواليها في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع ولهذا قلنا ان حديث أنس لا يمرض حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وخرج من مكة صبيحة الرابع عشر فتكون مدة اقامته بمكة وحواليها عشرة ايام بلياليها كما قال أنس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمكة وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث أنس داخل في حديث ابن عباس لان اقامته عشرة ايام في حجة الوداع في مكة وادار من ذلك ان الاخذ بالزائد متعين ولا يتبأ له ذلك لاختلاف القضيتين وانما يحيى ما قاله لو كانت القضيتان متحدتين فافهم ❀

(ذكر ما يستنبط منه) احتج به الشافعي رحمه الله ان المسافرين اذا اقام ببلدة اربعة ايام قصر لان اقامة النبي ﷺ بمكة كانت اربعة ايام كما ذكرنا وبه قال مالك واحمد وابو ثور وقال الرافعي والنووي الاصح ان المراد بالاربعه غير يوم الدخول ويوم الخروج وعن الشافعي في قوله اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الإقامة وقال الطحاوي ما قاله الشافعي خلاف الاجماع لانه لم ينقل عن احد قبله بان يصير مقيما بانية اربعة ايام وعند أصحابنا ان نوى اقل من خمسة عشر يوما قصر لانه لان المدة خمسة عشر يوما كمدة الظهر لم يروى «عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تغتنم فاقصرها» رواه الطحاوي وروى ابن أبي شيبه في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجتمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة» وروى هشيم عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمس عشرة ليلة اتم الصلاة وما كان دون ذلك فليقصر . ثم اعلم اننا قلنا انما يصير مقيما بانية الإقامة اذا سار ثلاثة ايام فاما اذا لم يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الإقامة بصير مقيما وان كان في المفازة كذا ذكره غير الاسلام وفي المجتبى لا يبطل السفر الابنية الإقامة او دخول الوطن او الرجوع اليه قبل الثلاث وبه قال الشافعي في الاظهر . ونية الإقامة انما تؤثر بخمس شرائط . احدها ترك السير حتى لو نوى الإقامة وهو يسير لم يصح . وثانيها صلاحية الموضع

حتى لو نوى الإقامة في بر أو بحر أو جزيرة لم يصح. واتحاد الموضع. والمدة، والاستقلال بالرأى. حتى لو نوى من كان تبعا لغيره كالخندي والزوجة والرقيق والاجير والتلميذ مع استاذه والفرير المفلس مع صاحب الدين لا تصح نيته الا اذا نوى متبوعه ولو نوى المنبوع الإقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر كالوكيل اذا عزل وهو الاصح وعن بعض اصحابنا يصيرون مقيمين ويعيدون مادوا في مدة عدم العلم *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة بمنى يعني في ايام الرمي وانما لم يذكر حكم المسألة بل قال باب الصلاة بمنى على الاطلاق لقوة الخلاف فيها وانما خص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع في ذلك قديما ومنى يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء وذكر السكبي انما سميت منى لانها منى بها الكعبن الذي فدى به اسماعيل عليه الصلاة والسلام من النية ويقال ان جبريل عليه الصلاة والسلام لما أتى آدم بمنى قال له تمن قال البكرى هو جبل بمكة معروف وقال ابو علي الفارسي لانه ياء من منيت الشيء اذا قدرته وقال الفراء الاغلب عليه التذكير وقال الحازمي ان منى صقع قرب مكة وهو ايضا هضبة قرب قرية من ديار غنى بن اعصر وقد امتنى القوم اذا أتوا منى قاله يونس وقال ابن الاعرابي امنى القوم *

١١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الاطلاق الذي فيها فان الاطلاق فيها يتناول الصلاة ركعتين ويتناولها اربعا ايضا فصارت المطابقة من جهة التفصيل بعد الاجمال ومن جهة التقييد بعد الاطلاق ولكن حكم المسألة كما ينبغي لا يفهم منه وهو ان المقيم منى هل يقصر او يتم فلذلك لم يذكر حكمها في الترجمة وسنينا ان شاء الله تعالى . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر . والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المنثري وعبيد الله بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد قوله « بمنى » في رواية مسلم عن سالم عن أبيه « بمنى وغيره » قوله « صدرا » اي اول خلافته وهي ست سنين واثمان سنين على خلاف فيه قوله « من امارته » بكسر الهمزة وهي خلافته قوله « ثم اتما » اي بعد ذلك لان القصر والاتمام جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم « ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين » وفي رواية لمسلم عن حفص بن عاصم « عن ابن عمر قال صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين اوست سنين » وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن زمعة عن سالم « عن ابن عمر قال صلى رسول الله ﷺ بمنى صلاة السفر ركعتين ثم صلى ابو بكر ركعتين ثم صلى بعده عمر ركعتين ثم صلى بعده عثمان ركعتين ثم ان عثمان اتم بعد » *

(ذكر ما يستبطن منه) قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وبسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اربعة الالهها اولن اراد الإقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله ﷺ الإقامة بها ولا بمنى قال واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لان النبي ﷺ لما قصر برفة لم يميز من وراه ولا قال لاهل مكة اتما وهذا موضع بيان وعن روى عنان المكي يقصر بمنى ابن عمرو وسالم والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي واسحق وقالوا ان القصر سنة للموضع وانما يتم بمنى وعرفات من

كان مقيما فيها وقال اكثر اهل العلم منهم عطاء والزهرى والثورى والكوفيون وابوخنيفة واصحابه والشافعي واحد وابو ثور لا يقصر الصلاة اهل مكة بنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر وقال الطحاوي وليس الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات اذا كانوا حجاجا آمنوا وليس هو متعلقا بالموضع وانما هو متعلق بالسفر واهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج الى منى كذلك الحاج *

(ذكر المسافة التي تقصر فيها الصلاة) اختلف العلماء فيها فقال ابوحنيفة واصحابه والكوفيون المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة ايام ولياليهن بسير الابل ومشي الاقدام وقال ابو يوسف يومان واكثر الثالث وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سبابة عن محمد بن يونس يريدها بالسير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام وامكنه ان يصل اليها في يوم من طريق اخرى قصر ثم قدره وذلك بالفراسخ فليل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حنبل وابوقلابة وشريك بن عبدالله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبدالله بن عمرو عن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعاً مقترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات مقترضة معتدلات وذلك يومان وهو اربعة برد هذا هو المشهور عنه كانه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبدالوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يا اهل مكة لا تقصروا والصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وعبدالوهاب ضعيف ومنهم من يكذبه وعنه ايضا خمسة واربعون ميلا وللشافعي سبعة نصوص في المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثمانية واربعون ميلا ستة واربعون اكثر من اربعين اربعون يومان وليلتان يوم وليلة وهذا الآخر قال به الاوزاعي قال ابو عمر قال الاوزاعي عامة الفقهاء يقولون به قال ابو عمرو وعن داود يقصر في طويل السفر وقصيره زاد ابن حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل وروى الميل ايضا عن ابن عمر روى عنه انه قال لو خرجت ميلا لقصرت وعنه اني لاسافر الساعة من النهار فأقصر وعنه ثلاثة اميال وعن ابن مسعود اربعة اميال وفي المصنف حدثنا هشيم عن ابي هارون «عن ابي سعيد ان النبي ﷺ كان اذا سافر فرسخا قصر الصلاة» وحدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك «عن الزال ان عليا رضي الله تعالى عنه خرج الى التحيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه قال اردت ان اعلمكم سنة نبيكم» وكان حذيفة يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن وعن ابن عباس تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة وعن ابن عمر وسويد بن غفلة وعمر بن الخطاب ثلاثة اميال «وعن انس كان النبي ﷺ اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك قصر» رواه مسلم قال ابو عمر هذا عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله ﷺ اذا خرج الى آخره ويحيى شيخ بصري ليس مثله ان يروى مثل هذا الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ولا هو ممن يوثق به في مثل ضبط هذا الامر وقد يمتثل ان يكون اراد سفرا بعيدا ثم اراد ابتداء قصر الصلاة اذا خرج ومشي ثلاثة اميال فيتفق حضور صلاة فيقصر وعن الحسن يقصر لمسيرة ليلتين وعند ابي الشعشاء ستة اميال وعند مسلم «عن جبير بن نفيير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله تعالى عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبي ﷺ *

(ذكر السبب في اتمام عثمان الصلاة بنى) للعلماء في ذلك اقوال منها انه آمنها بنى خاصة قال ابو عمر قال قوم اخذوا بالمباح في ذلك اذ للمسافر ان يقصر ويتم كاله ان يصوم ويفطر وقال الزهرى انما صلى بنى اربعا لان الاعراب كانوا كثيرين في ذلك العام فأجب ان يجبرهم بأن الصلاة اربع وروى معمر عن الزهرى ان عثمان صلى بنى اربعا لانه اجتمع الاقامة بمد الحج وروى يونس عنه لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا وروى مغيرة عن ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنها وقال البيهقي وذلك مدخول لانه لو كان اتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك

على سائر الصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة ولما صلى ابن مسعود في منزله وقال ابن بطال الوجوه التي ذكرت عن الزهري كلها ليست بشيء . اما الوجه الاول فقد قال الطحاوي الاعراب كانوا بأحكام الصلاة اجهل في زمن الشارع فلم يتم بهم تلك العلة ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخف الشارع لانه بهم رؤف رحيم الا ترى ان الجمعة كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها وكان يحضرها النوغاه والوفود وقد تجوزوا ان صلاة الجمعة في كل يوم ركعتان . واما الوجه الثاني فلان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة وصح عن عثمان انه كان لا يودع النساء الاعلى ظهر الرواحل ويسرع الخروج من مكة خشية ان يرجع في هجرته التي هاجر الله تعالى وقال ابن التين لا يمتنع ذلك اذا كان له امر واجب ذلك الضرورة وقد قال مالك في العتبية فيمن يقيم بني يعقف الناس يتم في احد قوله . واما الوجه الثالث ففيه بعداذ لم يقل احد ان المسافر اذا مر بما يملكه من الارض ولم يكن له فيها اهل ان حكمه حكم المقيم وقيل انما كان عثمان اتم لان اهله كانوا معه بمكة ويردها ان الشارع كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر (فان قلت) روى عبد الله ابن الحارث بن ابي ذئاب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال اني تأملت بمكة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول من تأهل ببلدة فهو من اهلها فليصل اربعا وعزاء ابن التين الى الرواية ابن شخيران عثمان صلى بمكة اربعا فانكروا عليه فقال يا ايها الناس اني لما قدمت تأملت بها اني سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا تاهل الرجل ببلدة فليصل بها صلاة المقيم (قلت) هذا منقطع اخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابن ابي ذئاب عن ابيه قال صلى عثمان وقال ابن حزم ان عثمان كان امير المؤمنين فحيت كان في بلد فهو عمله وللإمام تأثير في حكم الآتام كما له تأثير في اقامة الجمعة اذا مرقوم انه يجمع بهم الجمعة غير ان عثمان سارع الشارع الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر وردبان الشارع كان اولي بذلك ومع ذلك لم يفعله وصح عنه انه كان يصلي في السفر ركعتين الى ان قبضه الله تعالى وقال ابن بطال والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة رضى الله تعالى عنهما انما اتفيا السفر لانهما اعتقدا في قصره صلى الله تعالى عليه وسلم انهما لاخير بين القصر والآتام اختار الايسر من ذلك على امته وقد قالت عائشة ما خير رسول الله ﷺ في امرين الا اختار ايسرهما لم يكن انما فاخذت هي وعثمان في انفسهما بالشدة وتركا الرخصة اذ كان ذلك مباحلها في حكم التحخير فيما افن الله تعالى فيه ويدل على ذلك انكار ابن مسعود الآتام على عثمان ثم صلى خلفه واتم فكاهم في ذلك فقال الخلاف شر *

١١٨ - **حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة أنبأنا أبو إسحاق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بميني ركعتين** *

وجه المطابقة بين الترجمة وهذا هو الذي ذكرناه في أول الباب (ذكر رجاله) وهم أربعة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث ابواسحق عمر وبن عبد الله السبيعي . الرابع حارثة بالحاء المهملة ابن وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لاه واهما بنت عثمان بن مظعون سمع النبي ﷺ (ذكر لطف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الانباء في موضع واحد وهو بمعنى الاخبار والتحديث وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وهو بصري وشعبة واسطى وابو اسحق كوفي وهو ايضا مذكور بكنيته وفيه لفظ الانباء ولم يذكر فيما قبل هذا اللفظ وفيه ان حارثة ابن وهب مذكور في موضعين ليس الا به

• (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) • أخرجه البخارى ايضا في الحج عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وعن احمد بن يونس واخرجه ابوداود في الحج عن عبد الله بن محمد النفيلي واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن علي • قوله «سمعت حارثة بن وهب» وفي رواية البرقا في مستخرجه «رجلا من خزاعة» اخرجه

من طريق ابى الوليد شيخ البخارى فيه **قوله** « آمن » افعل التفضيل من الامن **قوله** « ما كان » في رواية الكشميهنى والحموى « ما كانت » وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما ضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال ان اكثر اكونا في سائر الاوقات امن ولفظ مسلم « عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله ﷺ بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين » وفي رواية له « صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس اكثر ما كانوا فاصلى ركعتين » **قوله** « بمنى » الباء فيه ظرفية تتعلق بقوله « صلى » **قوله** « ركعتين » مفعول « صلى » *

* (ذكر ما يستنبط منه) * مذهب الجمهور انه يجوز التصبر من غير خوف لدلالة حديث حارثة على ذلك لان معناه انه ﷺ قصر من غير خوف . وفيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف والحرب ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده « عن عائشة تقول في السفر اتوا صلواتكم فقالوا ان رسول الله ﷺ كان يصلى في السفر ركعتين فقالت ان رسول الله ﷺ كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون اتم » وفي لفظ « كانت تصلى في السفر اربعا » واحتج هؤلاء الزاعمون ايضا بقوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) (واحيب) بأن الشرط في الآية خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل في الطواف وقد اوضح هذا ما في صحيح مسلم « عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وفي تاريخ اصهبان لابي نعيم حدثنا سليمان حدثنا محمد بن سهل الرباطى حدثنا سهل بن عثمان عن شريك عن قيس بن وهب عن ابى الكنود سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تزلت من السماء فان شئتم فردوها » واما الحديث الذى رواه ابو جعفر فان حديث حارثة بن وهب يردوه وقال الطيبى فيه اى في حديث الباب تعظيم شأن رسول الله ﷺ حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله تعالى ونسب فعله الى الله عز وجل *

١١٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ صَلَّى بِبَنِي عَمْرِو بْنِ عُفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَاتٍ فَقِيلَ فِي ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ نَهْمٌ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَقِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ ***

مطابقته للترجمة ظاهرة من الوجه الذى ذكرناه (ذكر رجاله) * وهم سبعة * الاول قتيبة وقد تكرر ذكره * الثانى عبد الواحد بن زياد من الزيادة العبدى ابو عبيدة * الثالث سليمان الاعمش * الرابع ابراهيم النخعى لالتيسى * الخامس عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعى الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين * السادس عثمان بن عفان السابع عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع ونيه العنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه بلخى وعبد الواحد بصرى والبقية كوفيون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الحج عن قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابى شيبة عن جرير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن حشرم واخرجه ابوداود في الحج عن مسند واخرجه النسائى فيه عن على بن حشرم به وعن محمود بن غيلان وعن قتيبة ولم يذكر فضل عثمان *

(ذكر معناه) **قوله** « صلى بناعثمان » كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بمنى للرعى **قوله** « فقيل

في ذلك» هذه رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر «ف قيل ذلك» اى فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات قوله «فاسترجع» اى قال ان الله وانا اليه راجعون كراهة مخالفة الافضل قوله «ومع عمر ركعتين» زاد الثورى عن الامش «ثم تفرقت بكم الطرق» اخرج البخارى في الحج من طريقه قوله «فليت حظى من اربع ركعات ركعتان» وليس في رواية الاصيلي «ركعات» قوله «حظى» اى نسبي وكلامه من في «من اربع» للبدل كافي قوله تعالى (أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة) وقال الداودى معناه ان صليت اربعا وتكلمت فليتها تتقبل كالتقبل الركعتان ❦

(ذكر ما يستنبط منه) قال بعضهم هذا الحديث يدل على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزا والاملا كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع عنه من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلف شر ورواية البيهقي (١) انى لا كره الخلف ولا حمد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضى اسماعيل من المالكية واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين (قلت) هذا القائل تكلم بما يوافق غرضه أما قوله هذا يدل على ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كان يرى الاتمام جائزا فإيرده ما قاله الداودى ان ابن مسعود كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ما قاله عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرها وقال الاوزاعى ان قام الى الثالثة فانه يلغيا ويسجد سجدة السهو وقال الحسن بن حى اذا صلى اربعا متممدا أعادها وكذا قال ابن ابي سليمان واما قوله ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فانه أجاب عن هذا بقوله الخلف شر فلو لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع ولما انكر بقوله «صليت مع رسول الله ﷺ بمى ركعتين» الى آخر الحديث واما قوله المشهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ما قاله الاثرم قلت لاحمد لرجل ان يصل اربعا في السفر قال لا ما يعجبني وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال أنا أحب العافية عن هذه المسألة وقال البغوى هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابى الاولى القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذى رحمه الله تعالى العمل على ما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون ورواية عن مالك واحمد وهو قول الثورى وحامد وهو المنقول عن عمرو بن ابي جابر وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وبهذا يرد على هذا القائل في قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وقال هذا القائل واحتج الشافعى على عدم الوجوب بأن المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم والحجاب عن هذا ان صلاة المسافر كانت اربعا عند اقتدائه بالمقيم لا التزامه المتابعة فيتعير فرضه للتبعية ولا يتغير في الركعتين الاخيرين لان ما كان فرضا لا بد من اتيانه كله وليس له خيار في تركه ايراد ابن بطلان بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاثنيان بجميعة او ببعضه وهو الاقامة بمى غير وارد لان الاقامة بمى اختياره وليس هو مما نحن فيه لا يقال ان اقتداء المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول نعم باختياره ولكن عند الاقتداء يزول اختياره لضرورة التزام التبعية فافهم فاذا احتج الخصم بقوله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) بان لفظه (لا جناح) يدل على الاباحة لا على الوجوب فدل على ان القصر مباح اجتناعه بان المراد من القصر المذكور هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الائمة لحوف العدو وبدليل انه علق ذلك بالحوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالحوف بالايجاع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الحوف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وان احتج بما رواه مسلم والاربعة «عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضى الله تعالى عنه» الحديث وقدمضى عن قريب ووجه التعلق به انه علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في

(١) وفي نسخة وفي رواية للبيهقي يدل ورواية البيهقي ❦

قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتماً حينئذ يانه دليل لنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب ولان هذه صدقة واجبة في النعمة فليس له حكم المال فيكون اسقاطاً محضاً ولا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والطلاق والعناق يكون اسقاطاً لا يرتد بالرد فكذا هذا . وانا احديث . منها حديث عائشة « قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفروزيدني صلاة الحضر » رواه البخاري ومسلم . ومنها حديث ابن عباس قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » رواه مسلم ورواه الطبراني « افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا » . ومنها حديث عمر قال « صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ » رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . ومنها حديث ابن عمر قال ان رسول الله ﷺ انا ونحن ضلال يعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصل ركعتين في السفر » رواه النسائي (١) . ومنها حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « المتمم الصلاة في السفر كالقصر في الحضر » رواه الدارقطني في سننه .

باب كم اقام النبي ﷺ في حجته

اي هذا باب يذكر فيه كم من يوم اقام النبي ﷺ في حجه .

١٢٠ - **حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ وأصحابه ليصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدى**

مطابقتها للترجمة غير تامة وانما في الحديث بيان قدمه ﷺ برابعة ذي الحجة وليس فيه كم من يوم اقام النبي ولكن من المعلوم ان حجه هو حجة الوداع وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذي الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام وفي حديث انس الذي مضى في اول الابواب وبيننا ذلك مستقصى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة وقد تكرر ذكره . الثاني وهيب بن خالد ابو بكر وقد مر في باب من اجاب الفتيا في العلم . الثالث ايوب السخيتاني الرابع ابو العالية اسمه زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن فيروز وقيل غير ذلك وهو غير ابي العالية الرياحي واسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة وكلاهما بصريان تابعيان يرويان عن ابن عباس ويتميز ابو العالية زياد بالبراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يبرى النبل وقيل القصب الخامس عبد الله بن عباس .

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه أحدهم مذكور بالتصغير والاخر بلانسية والاخر بالكنية والنسبة (ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في الحج عن نصر بن علي وعن ابراهيم بن دينار وعن ابي دواد المبارك وعن محمد بن المتى وعن هارون بن عبد الله وعن عبد بن حميد وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار وعن محمد بن معمر البحراني * (ذكر معناه) قوله « الصبح رابعة » اي اليوم الرابع من ذي الحجة قوله « يلبون بالحج » جملة حالية اي عمرين وذكر التلبية واردة الاحرام من طريق الكناية قوله « ان يجعلوها » اي ان يجعلوا حجهم عمرة وليس هذا باضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة كما في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اي العدل قوله « هدى » بفتح الهاء وسكون الدال وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقر بالي الله تعالى وانما استتى صاحب الهدى لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله *

﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ • قدمضى في حديث انس رضى الله تعالى عنه ان مقامه بمكة في حجه كان عشرة ايام وبين في هذا الحديث انه قدم مكة رابعة ذى الحجة وكان يوم الاحد فصلى الصبح بذي طوى واستهل ذوالحجة في ذلك العام ليلة الخميس فأقام بمكة يوم الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس الى منى فأقام بها بقى نهاره وليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة الى عرفات اى بعد الزوال وخطب بنمرة بقرب عرفات وبقى بها الى الغروب ثم أقاض ليلة السبت الى المزدلفة فأقام بها الى ان صلى الصبح ثم أقاض منها الى طلوع الشمس يوم السبت وهو يوم الاضحى والنفر الى منى فرمى جمرة العقبة ضحوة ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع في يومه الى منى فأقام بها بقى يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثاء ثم أقاض بعد ظهر الثلاثاء وهو آخر ايام التشريق الى المحصب فصلى به الظهر وبات فيه ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة امر عائشة من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من يوم الاربعاء وهو صبيحة رابع عشرة واقام عشرة ايام كما ذكر في حديث انس ثم نهض الى المدينة فكان خروجه من المدينة الى مكة لاربع بقين من ذى القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة واحرم بائرها وهذا كله مستنبط من قوله « قدم النبي ﷺ واصحابه لصبح رابعة من ذى الحجة » ومن الحديث الذى جاء ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت (اليوم اكلت لكم دينكم) •

(وما استفاد منه) ان احمد وداود واصحابه على جواز فسخ الحج في العمرة وهو مذهب ابن عباس ايضا لانه روى انه ﷺ امرهم ان يجعلوا حجهم عمرة الامن كان ساق الهدى ولا يجوز ذلك عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم قال ابن عبد البر ما اعلم من الصحابة من يميز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وداود واجاب الجمهور ان ذلك خص به اصحاب النبي ﷺ وانه لا يجوز اليوم والدليل على ان ذلك خاص للصحابة الذين حجوا مع رسول الله ﷺ دون غيرهم ما رواه ابو داود حدثنا النفيلى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن « عن الحارث ابن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال بل لكم خاصة » وأخرجه ابن ماجه والطحاوى ايضا وروى الطحاوى ايضا حدثنا ابن ابي عمير قال حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصارى عن المرقع بن صيفى « عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ » وأخرج الطحاوى هذا من سبع طرق وأخرجه ابن حزم من طريق المرقع وقال المرقع مجهول وقد خلفه ابن عباس وابو موسى فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص قرآن أو سنة صحيحة قلنا هذا مردود بأن سائر الصحابة ما وافقوه على هذا والمرقع معروف غير مجهول وقد روى عنه مثل يحيى بن سعيد الانصارى ويونس بن ابي اسحق وموسى بن عقبة وعبد الله بن ذكوان ووثقه ابن حبان واحتج به ابو داود والنسائى وابن ماجه وعن احمد حديث ابي ذر من ان فسخ الحج في العمرة خاصة للصحابة صحيح والمرقع بضم الميم وفتح الراء وتشديد القاف المكسورة وفي آخره عين مهملة •

﴿ تَابِعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

اى تابع ابو العالية عطاء بن ابي رباح في روايته عن جابر بن عبد الله واخرج البخارى هذه المتابعة مسندة في باب التمتع والاقران والافراد في كتاب الحج وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى •

﴿ بَابٌ فِي كَيْفِ كَيْفِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ﴾

اى هذا باب في بيان كم مدة يقصر الانسان الصلاة فيها اذا قصد الوصول اليها بحيث لا يجوز له القصر اذا كان قصده اقل من تلك المدة ولفظه كم استفهامية ويميزها هو الذى قدرناه قوله « يقصر الصلاة » يجوز في يقصر ان يكون على بناء الفاعل وان يكون على بناء المفعول فعلى الاول لفظ الصلاة منصوب وعلى الثانى مرفوع •

﴿ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ﴾

اشار بهذا الى ان اختياره ان اقل المسافة التي يجوز فيها القصر يوم وليلة حاصله ان من خرج من منزله وقصد موضعا ان كان بينه وبين مقصده ذلك مسيرة يوم وليلة يجوز له ان يقصر صلاته الرباعية وان كان اقل من ذلك لا يجوز وهذه العبارة رواية ابي ذر في رواية غيره وسمى النبي ﷺ يوما وليلة سفر او اطلاق السفر على يوم وليلة تجوز وكذا اطلاق يوم وليلة على السفر وهذا النسب يقال سميت فلانا زيدا وقد ذكر في هذا الباب ثلاثة احاديث اثنان منها عن ابن عمر والآخر عن ابي هريرة وفي حديث ابي هريرة اقل مدة السفر التي لا يحل للمرأة ان تسافر فيها بدون زوج او محرم يوم وليلة كما يأتي ذكره واشار الى هذا بقوله «وسمى النبي ﷺ يوما وليلة» وقال بعضهم وتعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها يريد (قلت) ليس فيه تعقب لان المحكي في هذا الباب نحو من عشر بن قولنا وقد ذكرنا في هذا الباب الصلاة بنى واشار بهذا الى ان اقل المسافة التي اختارها من هذه الاقوال يوم وليلة ولا يقال المذكور في بعضها يوم فقط بدون ليلة لاننا نقول اذا ذكر اليوم مطلقا يراد به الكامل وهو اليوم بليته وكذا اذا اطلقت الليلة بدون ذكر اليوم *

﴿وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في اربعة برود وهي ستة عشر فرسخا﴾
هذا التعليق اسنده البيهقي فقال اخبرنا ابن حامد الحافظ اخبرنا زاهر بن احمد حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثني ابي حنيفة بن ابي حبيب «عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك» قال ابو عمر هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه . منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه وقال ابن ابي شيبة اخبرنا ابن عيينة عن عمر واخبرني عطاء عنه وحدثنا وكيع حدثنا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشى عن عطاء عنه وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا كثيرا فروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخير وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا لقضت الصلاة واسناد كل من هذه الآثار صحيح وقد اختلف في ذلك على ابن عمر واصلح ما روى عنه ما رواه ابنه سالم ونافع انه كان لا يقصر الا في اليوم التام اربعة برد وفي الموطأ عن ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام وقال بعضهم على هذا في تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال لاسماعيل قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لاجل ما روى (قلت) ليس فيه اشكال لان هذا لا يشبه ان يكون رأيا انما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحنا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالتى ذكره صاحب الهداية السفر الذي تنغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام وليالها يسير الابل ومشى الاقدام وقدر ابو يوسف بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعه عن محمد وقال المرغيناني وعمامة المشايخ قدروها بالفراسخ فليل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان وابو قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة بنى قوله «وهو ستة عشر فرسخا» من كلام البخاري اى البرد ستة عشر فرسخا والبرد بضم الباء الموحدة جمع يريد وقال ابن سيده البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين يريد وقال صاحب الجامع البريد اميال معروفة يقال هو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وفي الواعى البريد سكة من السكك كل اثني عشر ميلا يريد وكذا

ذكره في الصحاح وغيره وفي الجمهرة البريد معروف عربي والفرسخ قال ابن سيده هو ثلاثة اميال او ستة سمي بذلك لان صاحبه اذا مشى قعدوا استراح كأنه سكن والفرسخ السكون وفي الجامع قيل انما سمي فرسخا من السعة وقيل المكان اذا لم يكن فيه فرجة فهو فرسخ وقيل الفرسخ الطويل وفي مجمع الغرائب فراسخ الليل والنهار ساعتها واولقاتها وفي الصحاح هو فارسي معرب والميل من الارض معروف وهو قدر مد البصر وقيل ليس له حد معلوم وقيل هو ثلاثة آلاف ذراع وعن يعقوب منتهى مد البصر ويقال الميل عشر غلوات والغلوة طلق الفرس وهو مائتا ذراع وفي المغرب للمطرزى الغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل هو قدر رمية سهم وقال ابن عبد البر اصح ما في الميل انه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة آلاف ذراع وقيل الف خطوة بخطوة الجمل وقيل هو ان ينظر الى الشخص فلا يعلم هو ات او ذهاب او رجل هو او امرأة وقال عياض وقيل اثنا عشر الف قدم وعن الحرابي قال ابو نصر هو قطعة من الارض ما بين العلمين *

١٢١ - **حدثنا اسحاق بن ابراهيم الخنظلي** قال قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم *

مطابقه للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذي في الترجمة ففسره اولا بقوله «وسمى النبي ﷺ السفر يومها ليلة» وثانيا بقوله «وكان ابن عمر» الى آخره وثالثا بهذا الحديث الذي رواه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لان ابهام الترجمة واطلاقه يتناول الكل (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحاق قال ابو علي الجبائي حيث قال البخاري حدثنا اسحاق فهو ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم البخاري عن ابي اسامة قال الكرماني اسحاق هو الخنظلي (قلت) هو اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم يعرف بابن راهويه الخنظلي المروزي والصواب معه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه العبارة . الثاني ابواسامة حماد بن اسامة الليثي وقدم غير مرة . الثالث عبيد الله بن عمر العمري وقد مر عن قريب . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله ابن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه قال وقلت وفيه ان شيخه مروزي وابواسامة كوفي وعبيد الله ونافع مديان وفيه دليل لمن قال انه لا يشترط في صحة الناقل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا قال بعضهم فيه نظر لان مسند اسحق في آخره واقرب به ابواسامة وقال نعم (قلت) فيه نظر لان هذا المستدل انما استدل بظاهر عبارة البخاري التي تساعده فيه على ما لا يخفى وفيه ان شيخه مذکور بغير نسبة ويحتمل وجه ذلك انه روى هذا الحديث من هؤلاء الثلاثة المسمى كل منهم باسحق ولم ينسبه ليتناول الثلاثة لانه اخرج عن الثلاثة عن ابي اسامة والحديث اخرج به مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه مسلم ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والتوفيق بين الروايتين ان المراد ثلاثة ايام بلياليها وثلاث ليال بايامها *

(ذكر ما يستنبط منه) احتج به ابو حنيفة واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث على ان الحرم شرط في وجوب الحج على المرأة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها به قال النخعي والحسن البصري والثوري والاعمش (فان قلت) الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وانه محمول على الاسفار غير الواجبة والحج فرض فلا يدخل في هذا النهى (قلت) النبي عام في كل سفر ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن ابي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي ﷺ يحث لايحجون رجل بامرأة الا معها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى حاجة وانى كتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك ولفظ البخاري يحجى في موضعه ان شاء الله تعالى واخرجه ابن ماجه والطحاوي ايضا ولفظ الطحاوي « اردت ان احج بامرأتى فقال

رسول الله ﷺ احجج مع امراتك « فدل ذلك على انها لا ينبغي لها ان تحج الابيه ولو لا ذلك لقال رسول الله ﷺ وما حاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين وأنت فامض لوجهك فيما كتبت في ترك النبي ﷺ ان يأمره بذلك وامره ان يحج معها دليل على انها لا يصلح لها الحج الابيه وروى ابن حزم حديث ابن عباس هذا في المحلى بسنده كامر غير ان في لفظه « اني نذرت ان اخرج في جيش كذا » عوض قوله « اني اكتب في غزوة كذا » ثم قال ولم يقل ﷺ لا تخرج الى الحج الامع ولا نهاها عن الحج بل ازمه ترك نذره في الجهاد وازمه الحج معها فالفرض في ذلك عليه لاعلمها (قلت) انما قال ذلك توجيها للمذهبه في ان المرأة تحج من غير زوج ومحرم فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها وليس كما فهمه بل الحديث في نفس الامر حجة عليه لانه لما قاله « فاخرج معها » وامر بالخروج معها فدل على عدم جواز سفرها الابيه او محرم وانما ازمه بترك نذره لتعلق جواز سفرها به (فان قلت) ظاهر الحديث يدل على ان الزوج او المحرم اذا امتنع عن الخروج معها في الحج انه يجبر على ذلك ومع هذا فاتفقت تقولون اذا امتنع الزوج او المحرم لا يجبر عليه (قلت) فليكن كذلك فلا يضرنا هذا وانما قصدنا اثبات شرطية الزوج او المحرم مع المرأة اذا ارادت الحج على ان هذا الامر ليس بأمر الزام وانما به بذلك على ان المرأة لا تسافر الا بزوجها ومذهب الشافعي ومالك ان المرأة تسافر للحج الفرض بلا زوج ولا محرم وان كان بينها وبين مكة سفر او لم يكن وخصا النبي الوارد عن ذلك بالاسفار غير الواجبة ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية انه يجوز سفر المرأة فيما دون البريد فاذا كان يريد فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال حدثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة بريد الا مع زوج او ذي محرم » واخرجه البيهقي ايضا ولفظه « لا تسافر المرأة بريدا الا مع ذي محرم » واخرجه ابو داود نحوه وذهب الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية الى ان المرأة لا يجوز لها ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا حماد بن يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم » قال الطحاوي انفتحت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة بغير محرم واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا النبي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان نوقته ثلاثة ايام في ذلك اباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ولو لا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ولتبيها مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فصلا ولكن ذكر الثلاث ليعلم ان مادونها بخلافها ثم ما روى عنه في منعه من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الآثار المروى في الثلاث متى كان بعد الذي خالفه شيخه ان كان عن سفر اليوم بلا محرم بعد النبي عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ وان كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت ان احد المعاني دون الثلاث ناسخة للثلاث او الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتأخر فان كان هو المتقدم فقد أباح السفر بأقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النبي عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما وجهه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلاث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتأخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال انتهى وقال القاضي عياض وقوله في الرواية الواحدة عن ابي سعيد ثلاث ايام وفي الاخرى يومين وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث ابن عمر ثلاث وفي حديث ابي هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوم وليلة وفي الاخرى عنه ثلاث وهذا كله ليس يتناقض ولا يختلف

فيكون **صلى الله عليه وسلم** منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم و ليلة وهو اقلها وقد يكون قوله **صلى الله عليه وسلم** هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث به امرات على اختلاف ما سمعها وبجسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافر واقل السفر (فان قلت) حديث الباب الذى رواه عمر الذى فيه تعيين ثلاثة ايام وانه ممنوع الابدى محرم قدر روى عنه من قوله خلاف ذلك قال الطحاوى حدثنا على بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث « عن بكير ان نافعاً حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر موابيات له ليس معهن ذو محرم » (قلت) قد يجوز ان يكون سفرهن بغير محرم هو السفر الذى لم يدخل فيها نهي عنه **صلى الله عليه وسلم** قوله « موابيات » بضم الميم اى نساء موابيات من الموالاة وعقد الموالاة ان يسلم رجل على يد آخر فيواليه فيقول انت مولاي ترثني اذا مت وتعلم عنى اذا جنيت فهذا عقد صحيح وكذلك الوالى بدرجل ووالى غيره (فان قلت) روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تسافر بغير محرم فاخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم (قلت) كان الناس لعائشة محرم لانها ام المؤمنين فمع ابيهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وهذا الجواب من ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه *

١٢٢ - * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذى محرم *

هذا طريق آخر لحديث ابن عمر عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع الى آخره قوله « الامعها ذو محرم » رواية الاصلى وابى ذرر في رواية غيرهما « الامع ذى محرم » والمحرم بفتح الميم من لا يدل له نكاحها ووقع في رواية ابى سعيد عند مسلم وابى داود « الامعها ابوها واخوها وزوجها او ابنتها او ذو محرم منها » واختلف في المحرم فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابيها واخيها وابن اختها وابن اخيها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الاول وكذلك يجوز لهؤلاء الخلوها بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة *

* تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي **صلى الله عليه وسلم** *

اى تابع عبيد الله احمد حيث رواه عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي **صلى الله عليه وسلم** مثله اى مرفوعاً نحوه وذكر البخارى متابعتها اياه دفعا لمن قال انه موقوف وفي علل الدارقطنى قال يحيى بن سعيد القطان ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث قال رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وقال صاحب التلويح رواه ابن ابى شيبة في مسنده عن ابن ميمرون عن ابى اسامة عن عبيد الله فذكره مرفوعاً قال رأيت حاشية بخط قديم جدا هذا الحديث غلط غلط فيه عبيد الله عن نافع ولم ينكر عليه القطان غيره قال وفيه نظر لجلالة عبيد الله ولان يحيى نفسه رواه عنه فلو كان منكراً ماروا عنه واذا رواه عنه فلا يحدث ثم قال وقد وجدنا لعبيد الله متابعا على رفعه رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع حدثنا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع فذكره بلفظ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا معها ذو محرم » واما احمد المذكور فقال الكرمانى هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس ويلقب بمردويه (قلت) هكذا ذكر الحاکم ابو عبد الله انه احمد بن محمد بن موسى مردويه وزعم الدارقطنى انه احمد بن محمد بن ثابت شبويه وقال ابو احمد بن عدى لا يعرف قيل انه احمد بن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسمع عن عبد الله بن المبارك *

١٢٣ - * حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ ﴿١﴾

مطابقته للترجمة ما ذكرناه في اول حديث الباب (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكر واغیر مرة و آدم ابن یاس من افراد البخاری وابن ابی ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابی ذئب واسم ابی ذئب هشام العامري المدني وسعيد ابن ابی سعيد المدني وكنيته ابو سعيد وابوه ابو سعيد واسمه كيسان المقبري بضم الباء الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان ابو سعيد مجاور الهاء والحديث اخرجه مسلم في الحج وقال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن ابی ذئب قال حدثنا سعيد بن ابی سعيد عن ابيه عن ابی هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الامع ذى محرم » ﴿٢﴾

﴿ ذكر الاختلاف فيه في المتن والسند ﴾ اما الاختلاف في المتن فان في رواية البخاري «مسيرة يوم وليلة» وفي رواية مسلم «مسيرة يوم» والتوفيق بينهما بأن يقال المراد بيوم في رواية مسلم هو اليوم بيلته وفي رواية البخاري «ان تسافر» وفي رواية مسلم «تسافر» بدون ذكر ان وهذا ليس باختلاف على الحقيقة لان ان مقدرة في رواية مسلم وفي رواية البخاري ليس معا حرمة وفي رواية مسلم «الامع ذى محرم» وهذا الاختلاف في الصورة وفي المعنى كلاهما سواء واما الاختلاف في السند فان البخاري ومسلما اتفقا في هذه الرواية عن سعيد المقبري عن ابيه وروى مسلم أيضا بدون ذكر ابيه فقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة مسلمة ان تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها » وكذلك اختلف فيه على مالك ففي رواية مسلم عند ذكر ابيه حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابی سعيد المقبري عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذى محرم منها » وقال ابو داود اخبرنا عبد الله بن مسleme والنفيلى عن مالك قال وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثني مالك عن سعيد بن ابی سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا على ابی هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة » قال ابو داود لم يذكر النفيلى والقضبي عن ابيه وقال ابو داود رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القضبي وقال الدارقطني في الفرائد رواه بشر بن عمر واسحق الفروي عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابی هريرة وعند الاسماعيلي من حديث الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر وقال ابو عمر روى شيان عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سعيد عن ابيه عن ابی هريرة وقال الدارقطني في استدراكه على الشيخين كونهما اخرجاه من حديث ابی ذئب عن سعيد عن ابيه وقال الصواب سعيد عن ابی هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بأن مالكا ويحيى بن ابی كثير وسهيبا قالوا عن سعيد عن ابی هريرة فهذا الدارقطني رجح رواية ابيه ولكن في رواية الشيخين عن ابيه زيادة من الثقة وهي مقبولة وقد وافق ابن ابی ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد في رواية ابی داود عنه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابی سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها » والليث وابن ابی ذئب من اثبت الناس في سعيد وذكرا عن مسلم عن قريب به من هذا الاسناد والمتن ولكن ليس فيه عن ابيه كذا رأيته في بعض النسخ وفي بعضها عن ابيه فان صحت الروايتان يكون على الليث ايضا اختلاف ينظر فيه ﴿٣﴾

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « لا يحل » فعل مضارع وفاعله قوله « ان تسافر » وان مصدرية تقديره لا يحل لامرأة مسافرتها مسيرة يوم وقال صاحب التلويع الهاء في مسيرة يوم للمرة الواحدة التقدير ان تسافر مرة واحدة سفرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة وتبعه على هذا صاحب التوضيح وهذا تصرف عجيب ولفظ « مسيرة » مصدر ميمي بمعنى السير كالعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة وما كل تاء تدخل المصدر تدل على الوحدة قوله « تؤمن بالله واليوم

الآخر ظاهره ان هذا قيد يخرج الكافرات كما ذهب اليه البعض وليس كذلك بل هو وصف انا كيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعرض الى وصفها بذلك اشارة الى الزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك قوله «ليس معها حرمة» جملة حالة اى ليس معها رجل ذو حرمة منها كما في رواية مسلم كذلك وقد مر عن قريب واستدل بهذا الحديث الاوزاعى والليث على ان المرأة ليس لها ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذى محرم ولها ان تسافر في اقل من ذلك وقد مر الكلام فيه مستقصى *

﴿ تَابِعُهُ بِحَسْبِي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَسَهِيلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

اى تابع لمن ابى ذنب في روايته عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة يحيى وسهيل ومالك فهذه المتابعة في متن الحديث لافي الاسناد لانهم لم يقولوا عن ابيه وقال المزني يعنى تابعه في قوله «مسيرة يوم وليلة» (قلت) اشار بهذا الى ان متابعة هؤلاء ابن ابى ذنب عن سعيد في لفظ المتن لافي ذكر سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ولكن يختلف على يحيى في روايته عن ابى سعيد عن ابيه لان الطحاوى روى هذا الحديث من طريق يحيى وفيه عن ابيه حيث قال حدثنا ابوامية قال حدثنا ابونعم قال حدثنا شيبان بن عبدالرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فافوقه الاومعها ذو حرمة» واخرجه احمد في مسنده حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سعيد ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فافوقه الاومعها ذو حرمة» واختلف في ذلك على سهيل ومالك اما الاختلاف على سهيل فقال ابوداود حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة الحديث وفيه ان تسافر بريدا واخرجه الطحاوى حدثنا ابوبكرة قال حدثنا ابو عمر الضري عن حاد بن سلمة قال حدثنا سهيل بن ابى صالح عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذى محرم» واخرجه البيهقي ايضا نحوه فهذه ليس فيها ذكر عن ابيه وروى مسلم حدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا بشر يعنى ابن المفضل قال حدثنا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الاومعها ذو محرم عليها» فهذا في روايته ابدل سعيدا بابى صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال «ان تسافر ثلاثا» ويحتمل ان يكون الحديثان معا عند سهيل ولذلك صحح ابن حبان الطريقتين عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة في الاسناد والتمت اما الاختلاف على مالك فقد ذكرناه عن قريب وقد رأيت الاختلاف الظاهر بين الحفاظ في ذكر ابيه فعله سمع من ابيه عن ابى هريرة ثم سمع عن ابى هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه عن ابى هريرة صحيح *

﴿ بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الانسان يقصر صلاته الرباعية اذا خرج من موضعه فاصدا سفره ان يقصر في مثله الصلاة *

﴿ وَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع . الاول في معناه فقوله «وخرج على» اى من الكوفة لان قوله «هذه الكوفة» يدل عليه قوله «فقصر» اى الصلاة الرباعية قوله «وهو يرى البيوت» جملة حالة اى والحال انه يرى بيوت الكوفة قوله «فلما رجع» اى من سفره هذا قوله «هذه الكوفة» يعنى هل نتم الصلاة قال لا اى لانتم حتى ندخلها * (النوع الثانى) ان هذا التعليق اخرجه الحالم موصولا من رواية الثورى عن وقاه بن اياس «عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي رضي الله تعالى عنه فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت»

واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون « عن وقاه بن اياس خرجنا مع علي رضي الله تعالى عنه متوجهين ههنا و اشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة انتم الصلاة قال لا حتى ندخلها » ووقاه بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة ابن اياس بكسر الهجزة وتخفيف الياء آخر الحروف قال صاحب التلويح فيه كلام وقال ابو عمر روى مثل هذا عن علي من وجوه شتى (قلت) روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلمي ان عليا رضي الله تعالى عنه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انالوجاوزنا هذا الحص لصلينا ركعتين » ورواه عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن ابي هند « عن ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا لما خرج من البصرة راى خضا فقال لولا هذا الحص لصلينا ركعتين فقلت وما الحص قال بيت من القصب » (قلت) هو بضم الحاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة قال ابو عمر روى سفيان بن عيينة وغيره عن ابي اسحق عن عبدالرحمن بن يزيد قال خرجت مع علي بن ابي طالب الى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين » قال وسنده صحيح *

النوع الثالث في اختلاف العلماء في هذا الباب فعدنا اذا فارق المسافر بيوت المصر بقصر وفي المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة ان كانت لها محلة منبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فانه لا يقصر مما يجاوزها ويخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بقاء المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها وفي التحفة المقيم اذا نوى السفر ومشى او ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لان بنية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل لان الصائم اذا نوى الفطر لا يصير مفطرا وفي المحيط والصحيح انه تعتبر مجوزة عمران المصر الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فينشد تعتبر مجاوزة القرى وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجه وحكى الرافعي وجهها ان المتبصر مجاوزة السور ورجح الرافعي هذا الوجه في المجرى والاول في الشرح وان لم يكن في جهة خروجه سور او كان في قرية يشترط مفارقة عمران وفي المغنى لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراه ظهره قال وبه قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبسحان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفر افضلي بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبدالله وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتداء السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل واذا ابتداء بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار *

١٢٤ - **حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر و ابراهيم بن ميسرة عن انس رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين *** مطابقته للترجمة ظاهرة لان انس اخبر في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر صلاته بعدما خرج من المدينة والترجمة هكذا والمناسبة بينه وبين اثر على رضي الله تعالى عنه المذكور من حيث ان اثر على يدل على ان القصر يشترع بفراق الحضرة وحديث انس كذلك لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما قصر حتى فارق المدينة وكان قصره في ذي الحليفة لانه كان اول منزل تزله ولم تحضر قبله صلاة ولا يصح استدلال من استدل به على اباحة القصر في السفر القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن منتهى سفر النبي صلى الله عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فانفق تزوله بها وكانت صلاة العصر اول صلاة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثاني سفيان الثوري نص عليه المزي في الاطراف . الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبدالله القرشي التيمي المدني مات سنة ثلاثين ومائة قاله الواقدي . الرابع ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي المسكي . الخامس انس بن مالك (ذكر لهائف

اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه تابعاين يرويان عن صحابى وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه كذلك والثالث مدنى والرابع مكى *
 (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) *
 ابن هشام بن يوسف واخرجه ابو داود في الصلاة عن احمد بن حنبل وهما اخرجه البخارى عن ابراهيم بن ميسرة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن سعيد بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وكذلك اخرجه عنه النسائى لكن ثلاثهم عن سفيان بن عيينة *
 * (ذكر معناه) *
 قوله «اربعاً» اى اربع ركعات هذا الذى على هذه الصورة رواية الكشمينى وفي رواية غيره «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة اربعا وبذى الحليفة ركعتين» قال ابن حزم والمراد بركعتين هي العصر كما جاء مسيناً في رواية اخرى قال وكان ذلك يوم الخميس لست ليال بيقين من ذى القعدة وابن سعيد يقول يوم السبت لخمس ايام بيقين من ذى القعدة وفي صحيح مسلم لخمس بيقين من ذى القعدة وذلك لسته عشر للحج قوله «والعصر» بالنصب اى صلاة العصر قوله «بذى الحليفة» ذوالحليفة ما لبني جنم قال عياض على سبعة اميال من المدينة قال ابن قرقول ستة وقال البكرى هي تصغير حلقه وهي ميقات اهل المدينة *
 * (ذكر ما يستنبط منه) *
 وفي التوضيح اورد الشافى هذا الحديث مستدلاً على ان من اراد سفراً وصلى قبل خروجه فانه يتم كفاعله الشارع في الظهر بالمدينة وقدنوى السفر ثم صلى العصر بذى الحليفة ركعتين والحاصل ان من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق بيوت مصره وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب مستقصى . وفيه حجة على من يقول يقصر اذا اراد السفر ولو في بيته وعلى مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل *
 ١٢٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَانِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ فَتَلَّتْ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تَبِيءُ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُمَرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**
 مطابقتها للترجمة تأتي بتوجيهه وان كان فيه بعض التسلف وهو ان ذكر السفر يصدق على المسافر فيدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر عند وجود شرط القصر فافهم . ورجالها ذكرها غير مرة وعبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر المعروف بالمسندى وسفيان هوابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابة وفيه ان شيخه بخارى وسفيان مكى والزهري وعروة مديان *
 (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن علي بن خشرم واخرجه النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان وقد مر هذا الحديث في اول كتاب الصلاة اخرجه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وقد مضى الكلام فيه مستوفى وتكلم فيه بما لم يذكر هناك قوله «اول» بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدأ ثان وخبره قوله «ركعتان» والحلقة خبر المبتدأ الاول ويجوز نصب اول على الظرفية اى في اول (فان قلت) في رواية كريمة «ركعتين ركعتين» فأين الخبر على هذا (قلت) على هذه الرواية تكون الركعتين منصوبا على الحال وقد سمد الخبر قوله «فرضت» قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة قال فيه فرضت الصلاة الا ما حدث به ابو اسحاق الحربى قال حدثنا احمد بن الحجاج حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة «عن عائشة قالت فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين» الحديث انتهى كلامه (قلت) وفي مسند عبدالله بن وهب بسند صحيح «عن عروة عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين» الحديث وعند السراج بسند صحيح
 * فرض

« فرض الصلاة على رسول الله ﷺ اول ما فرضها ركعتين » (ح) وفي لفظ « كان اول ما افترض على رسول الله ﷺ من الصلاة ركعتين ركعتين المغرب » وسنده صحيح وعند البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر « عن عائشة قالت افترض الله الصلاة على رسول الله ﷺ بمكركعتين ركعتين الا المغرب فلما هاجر الى المدينة زاد الى كل ركعتين ركعتين الا صلاة العداة » وقال الدولابي نزل امام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء التي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر بمقدمه ﷺ بشهر واقرت صلاة السفر ركعتين وقال المهاجرات المغرب فرضت وحدها ثلاثا وما عداها ركعتين ركعتين وقال الاصيلي اول ما فرضت الصلاة اربعا على هيئتها اليوم وانكر قول من قال فرضت ركعتين وقال لا يقبل في هذا خبر الآحاد وانكر حديث عائشة وقال ابو عمر بن عبد البر رواه مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة عن حديث صحيح الاسناد عند جماعة اهل النقل لا يختلف اهل الحديث في صحة اسناده الا ان الازاعي قال فيه عن الزهري عن عروة عن عائشة وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام الا ان شيخنا يسمي محمد بن يحيى بن عباد بن هاني رواه عن مالك وابن اخي الزهري جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا الاصح عن مالك والصحيح في اسناده عن مالك في الموطأ وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في اسناده مقال الا ان اهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه وما يوجه لفظه فأوجبوا القصر في السفر فرضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين ركعتين في الرباعيات وحديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض لان الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه الا ترى ان المصلي في الحضر لا يجوز له ان يزيد في صلاة من الخمس ولو زاد فسدت فكذلك المسافر لا يجوز له ان يصلي في السفر اربعا لان فرضه فيه ركعتان ومن ذهب الى هذا عمر بن عبدالعزيز ان صح عنه وغنه الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرها ذكروه ابن حزم محتجابه وحامد بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعادة في الوقت واستبدلها بحديث عمر بن الخطاب « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيك ﷺ » رواه النسائي بسند صحيح وبارواه ابن عباس عند مسلم « ان الله فرض الصلاة على نبيك ﷺ في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين » وفي التمهيد من حديث ابي قلابة « عن رجل من بني عامر انه اتى النبي ﷺ فقال له ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » وعن انس بن مالك القشيري عن النبي ﷺ مثله وعند ابن حزم صحيحا عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ « صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر » وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وفي مسند السراج بسند جيد عن عمرو بن امية الضمري يرفعه « ان الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة » وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري رضى الله تعالى عنهم وقال الازاعي ان قام الى الثالثة الفاها وسجد للسهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادة اذا كان ذلك منه الشيء اليسير فان طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد وقال الحسن البصري من صلى اربعا عمدا بشئ ما صنع وقضيت عنه ثم قال لا ابالك اترى اصحاب محمد ﷺ تركوها لانها ثقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحد الرجل يصلي اربعا في السفر قال لا ما يجنبني وقال البغوي قال الشافعي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله النبي ﷺ وقال الكرماني (فان قلت) هذا الحديث دليل صريح للحنفية في وجوب القصر (قلت) لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لمساجز اما عائشة اتمامها انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو (ان تقصروا من الصلاة) الصريح في انها كانت في الاصل زائدة عليه اذا قصر معناه التقيص ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب والصبح وحبية العام المخصص يختلف فيها ثم ان رواية الحديث عائشة قد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندم (قلت) لان سلم انه لا دلالة تنافيه لانه ينفي بان صلاة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الاصل هكذا والزيادة عليهما طارئة ولم تستقر الزيادة الا في الحضر وبقيت صلاة المسافر فرضا على اصلها وهو الركعتان فكما لا تجوز الزيادة في الحضر بالاجماع فكذلك المسافر لا تجوز له

الزيادة ولفظ فرضت وان كان على صيغة المجهول لكن يدل على ان الله هو الذى فرض كما مر صرحا في الاحاديث المذكورة
 آتفا وقوله لانه لو كان الحديث محمى على ظاهره لمساجز لعائشة تماما جوابه في نفس الحديث وهو قول عروة تأولت
 ما تأول عثمان لان الزهرى لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له ان الركعتين هو الفرض في حق المسافر
 لكن اشكل عليه اتمام عائشة من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف آتمت فسأل عروة بقوله
 ما بال عائشة تم فأجاب عروة بقوله تأولت ما تأول عثمان رضى الله تعالى عنه وقد ذكرنا الوجوه التى ذكرت في تأول عثمان
 وقد ذكر بعضهم الوجوه المذكورة ثم قال والمقول في ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا
 سائرا او اماما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله
 ابن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان
 وعمر بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتهم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتهم الصلاة اذا قدم مكة يصلى
 بها الظهر والعصر والعشاء اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفه قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتهم الصلاة
 انتهى (قلت) هذا الذى ذكره يؤيد ما ذهبنا اليه من وجوب القصر لانه قال كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا
 سائرا وظاهره انه كان يرى القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن اقام ونحن ايضا ترى ذلك غير ان المسافر متى
 يكون مقاميه فيه خلاف قد ذكرناه فلا يضرنا هذا الخلاف ودعوانا في وجوب القصر في حق المسافر ثم ان هذا القائل
 ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر رواه حتى ينظر فيهم وقول الكرماني ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ
 القرآن الى آخره فلنا ان سلم ذلك على الوجه الذى ذكرتم لان نفي الجناح في القصر انما هو في الزيادة على الركعتين لان
 الصلاة فرضت بمكة ركعتين ركعتين وزيدت عليهما ركعتان في المدينة والاية يمدنية نزلت في اباحة القصر للضاربين في
 الارض وهم المسافرون فدل على ان اباحة القصر في الزيادة لافى الاصل لان الاجماع منعقد على ان المسافر لا يصلى في
 سفره اقل من ركعتين الا ما شد قول من قال ان المسافر يصلى ركعة عند الخوف فلا يعتمد بهذا القول على اننا نقول ايضا
 في الحديث المشهور انه **صلى الظهر** باهل مكة في حجة الوداع ركعتين ثم امر مناديا ينادى يا اهل مكة اتوا صلواتكم
 فانا قوم سفر ولو كان فرض المسافر اربعا لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه وعند مسلم في رواية «صلى النبي **صلى الله عليه وسلم** بمنى صلاة
 المسافر وابوبكر وعمر وعثمان ثمانين سنة او قال ست سنين» وفي رواية له «صلى في السفر» ولم يقل بمنى وفي رواية له «سحبت
 رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وسحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وسحبت
 عمر فلم يزد على ركعتين وسحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» وهكذا اللفظ رواية ابي داود وفي رواية ابن ماجه
 «سحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى» (فان قلت) روى النسائي من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن
 ابن الاسود «عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة
 قالت يا رسول الله باني انت وأمي قصرت فاتممت وافطرت فصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب على» انتهى قال
 البيهقي وهو اسناد صحيح موصول فهذا يدل على ان القصر غير واجب اذ لو كان واجبا لانكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 على عائشة في اتمامها (قلت) قد اختلف فيه على العلاء بن زهير فرواه ابو نعيم عنه هكذا ورواه محمد بن يوسف الفريابي
 عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة فعلى هذا الاسناد غير موصول وقال النووي في الخلاصة
 هذه اللفظة مشككة فان المعروف انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتمم الاربع عمر كلهن في ذى القعدة (فان قلت) روى
 البزار من رواية المغيرة بن زياد عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر ورواه
 الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح وواقفه البيهقي على صحة اسناده (قلت) كيف يحكم بصحته وقد قال احمد
 المغيرة بن زياد منكر الحديث احاديثه مناكير وقال ابو حاتم وابوزرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله البخارى
 في كتاب الضعفاء وعادة البيهقي التصحيح عند الاحتجاج لامامه والتضعيف عند الاحتجاج لغيره وقول الكرماني ثم
 ان الحديث عام مخصوص بالمغرب والصحيح غير سديد لان المراد من قولها فرضت الصلاة هي الصلاة المعهودة

في الشرع وهي الصلوات الخمس ومسماها معلوم فكيف يصدق عليه حد العام وهو ما ينتظم جماعن المسميات وكيف يقول مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان الخصوص اخراج بعض ما يتناوله العام فكيف يخرج المغرب التي هي ثلاث ركعات من اصل الفرض الذي هو ركعتان واما الصبح فعلى الاصل فلا يتصور فيه صورة الاخراج وقوله وحجية العام المخصص مختلف فيها غير وارد علينا لاننا لم نقر لبالعموم ولا بالخصوص فكيف يرد علينا ما قاله ولئن سلطنا العموم فلا نسلم الخصوص على الوجه الذي ذكره ولئن سلطنا العموم والخصوص فلا نسلم ترك الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا وقوله ثم ان رواية الحديث عائشة رضى الله تعالى عنها الى آخره غير وارد علينا لانا لا نقول ان عائشة خالفت ما روته بل نقول انها أولت كما قال عروة وما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي باسناد صحيح من طريق هشام ابن عروة عن أبيه « انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يابن اختي لاشق على » فهذا يدل على انها تأولت القصر ولم تنكره وتأويلها اياه لا ينافي وجوبه في نفس الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها صريحا وبعد كل ذلك فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث وحده ولنا في ذلك دلائل اخرى قد ذكرناها فيما مضى وقال ابو عمرو وغيره قد اضطربت الآثار عن عائشة رضى الله تعالى عنها في هذا الباب (قلت) فلذلك ما اكتفى اصحابنا به في الاحتجاج وما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن مورق المجلى قال « سئل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خلف السنة كفر » ورواه الطحاوي ايضا حدثنا ابو بكر قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو التياح « عن مورق قال سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال اخشى ان تكذب على ركعتان من خلف السنة كفر » واخرجه البيهقي ايضا نحوه من حديث ابي التياح واسم ابي التياح يزيد بن حميد الضبي *

﴿ باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر يصلي صلاة المغرب ثلاث ركعات كما في الحضرة وانها لا يدخل فيها القصر وروى احمد في مسنده من طريق ثمامة بن شرهيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا المغرب *

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ . قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ * وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ . قَالَ سَالِمٌ وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتَصْرَحَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ مِرٌّ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ مِرٌّ حَتَّى سَارَ مِائَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهِمَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « يقيم المغرب فيصلها ثلاثا » (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول ابو اليان الحكم ابن نافع البهراني . الثاني شعيب بن ابي حمزة . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع سالم بن عبدالله بن عمر .

الخامس الليث بن سعد . السادس يونس بن يزيد . السابع عبدالله بن عمر بن الخطاب (ذكر لطائف اسناده) فيه حدثنا ابوا اليمان وفي بعض النسخ اخبرنا وفيه الاخير ايضا بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في ثمانية مواضع وفيه الرؤية في موضعين وفيه ان شيخه وشيخه حمصيان والزهرى وسالم مدنيان والليث مصرى ويونس ايلي . وهذا الحديث اخخرجه البخارى في موضعين في تقصير الصلاة عن ابى اليمان واخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن عثمان ابن سعيد بن كثير وعن احمد بن محمد بن مغيرة *

(ذكر معناه) **قوله** « كان اذا اعجله السير في السفر » قيد السفر يخرج ما اذا كان خارج البلد في دستانه او كرمه مثلا **قوله** « يؤخر المغرب » اي يؤخر صلاة المغرب الى وقت العشاء **قوله** « يفعله » اي يفعل تاخير المغرب الى وقت العشاء اذا كان بجعله السير في السفر **قوله** « وزاد الايث » اي الايث بن سعد وقد وصل الاعماعلي فقال اخبرني القاسم ابن زكريا حدثنا ابن زنجويه وحدثني ابراهيم بن هانئ حدثنا الرمادي قال حدثنا ابو صالح حدثنا الليث بهذا وقال الاعماعلي رأى البخارى اول الارسال من الايث اقوى من روايته عن ابى صالح عن الايث ولم يستخبر ان يروى عنه (قلت) هذا الوجه الذي ذكره فيه نظر لان البخارى روى عن ابى صالح في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبدالله ولا ينسبه وهو ونعم قد عاق البخارى حديثا فقال فيه قال الايث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في آخر الحديث حدثني عبدالله بن صالح قال حدثنا الليث فذكره . ولان هذا عند ابن حمويه السرخسي دون صاحبه وقال في تذهيب التهذيب وقد صرح ابن حمويه عن الفربري عن البخاري بروايته عن عبد الله بن صالح عن الليث في حديث رواه البخارى اول تعليقاً فلما فرغ من المتن قال حدثني عبد الله بن صالح عن الليث به ثم علم ان ظاهر سياق البخارى يدل على ان جميع ما بعد قوله « زاد الايث » ليس داخلاً برواية شعيب عن الزهرى وليس كذلك فان رواية شعيب عنه تأتي بعد ثمانية ابواب في باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء وانما الزيادة في قصة صفة وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله « قال عبدالله رايت رسول الله ﷺ » فقط **قوله** « استصرخ » بضم التاء على صيغة المجهول اي اخبر بموت زوجته صفة بنت ابى عبيد هي اخت المختار الثقفي وهو من الصراخ بالحاء المعجمة واصله الاستغاثة بصوت مرتفع وكان هذا بطريق مكين ذلك في كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر رضى الله تعالى عنه على ما جيء في كتاب الجهاد في باب السرعة في السير **قوله** « الصلاة » بالنصب على الاعراء ويجوز الرفع على الابتداء اي الصلاة حضرت ويجوز الرفع على الخبرية اي هذه الصلاة اي وقت الصلاة **قوله** « فقال سر » اي فقال عبدالله لسالم سر وهو امر من ساريسير **قوله** « ميلين » قدمضى ان الميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف خطوة **قوله** « ثم قال » اي عبدالله بن عمر **قوله** « يقيم المغرب » من الاقامة هكذا في رواية الاكثرين وللحموي ايضا وفي رواية المستملى والكشميني « يقيم » بضم الياء وسكون العين وكسر التاء المثناة من فوق اي يدخل في القنعة وفي رواية كريمة « يؤخر المغرب » **قوله** « فيصلها ثلاثا » اي فيصلى المغرب ثلاث ركعات **قوله** « وقلما يلبث » كلمة مامصدرية اي قل لبثه **قوله** « ولا يسبح » اي لا يصلى من السبحة وهو صلاة الليل *

(ذكر ما يستنبط منه) فيه الجمع بين المغرب والعشاء وقال الكرمانى وهو حجة للشافعى في جواز الجمع بين المغربين بتأخير الاولى الى الثانية قلنا ليس المراد منه ان يصليها في وقت العشاء ولكن المراد ان يؤخر المغرب الى آخر وقتها ثم يصلها ثم يصل العشاء وهو جمع بينهما صورة لا وقتا وسيجيء تحقيق الكلام في بابها ان شاء الله تعالى قال الكرمانى وهو عام في جميع الاسفار الاسفار المعصية فانها رخصة والرخص لا تنطبق بالمعاصى قلنا ينافي عموم نص القرآن فلا يجوز وسيجيء الكلام فيه مستقصى * وفيه تأنيد قيام الليل لانه ﷺ لا يتركه في السفر فالحضر اولى بذلك وقال بعضهم وفي قوله « سر » جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب (قلت) لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فان كان وقت الخطاب

وقت الحاجة فلا يجوز وهذا اذا وقع في كلام الشارع ليس في غيره على ما عرف في موضعه * وفيه ان صلاة المغرب لا تقصر في السفر وترجمة الباب عليه وقد روى عن جماعة من الصحابة في ذلك احاديث منها ما رواه عبدالله بن عمر وهو المذكور في الباب * ومنها ما رواه البزار عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه من رواية الحارث عنه قال « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين الا المغرب ثلاثا و صليت معه في السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا » * ومنها ما رواه احمد « عن عمران بن حصين من رواية ابي نضرة ان قتي من اسلم سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ فقال ما سافر رسول الله ﷺ الا ركعتين الا المغرب » * ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط من رواية « عبدالله ابن يزيد عن خزيمه بن ثابت قال صلى النبي ﷺ يجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنين باقامة واحدة » وقال ابن بطال لم تقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلاة النهار قال وهذا تمام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار فعليه الدليل وقال شيخنا زين الدين رحمه الله بلغني ان الملك الكامل سأل الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن المغرب هل تقصر في السفر فاجابه بانها تقصر الى ركعتين فانكر عليه ذلك فروى حديثا بسنده فيه قصر المغرب الى ركعتين ونسب الى ابيه اختلقه فالله اعلم هل يصح وقوعه في ذلك وما ظنه يقع في مثل هذا الا انه اتهم قال الضياء المقدسي لم يمجبي حاله كان كثير الوقعة في الامم قال ابن واصل قاضي حمان كان ابن دحية مع فرط معرفته بالحديث وحفظه الكثير له منها بالمجازفة في النقل وقال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل الا انه كان يدعى اشياء لا حقيقة لها وذكره الذهبي في الميزان فقال متهم في نقله مع انه كان من اوعية العلم دخل فيما لا يرضيه (فان قلت) ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار وهي صلاة ليلية جهرية اتفاقا (قلت) اجيب بانها لما كانت عقيب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقيب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقرابها منه لتمييز عن الوتر المشروع في الليل وهذا كقوله ﷺ في الحديث الصحيح « شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة » وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقيب رمضان سمي رمضان شهر عيد لقرابه منه * * * * *

باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به

أى هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على الدابة ولفظ الدابة بالافراد رواية الاكثرين وفي رواية كريمة وابي الوقت على الدواب بصيغة الجمع (فان قلت) في حديثي الباب وها حديث عامر بن ربيعة وحديث عبد الله بن عمر لفظ الراحلة وفي الترجمة لفظ الدابة (قلت) لفظ الدابة اعم من لفظ الراحلة وفي الباب حديث جابر ايضا ولفظه « وهو راكب في غير القبله » وهذا اللفظ يتناول الدابة والراحلة فاختر في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وهذا اوجه من الذي قاله ابن رشيد اورديه الصلاة على الراحلة لتكون ترجمته باعم ليلحق الحكم بالقياس * * * * *

١٣٧ - **حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر بن الزهري عن عبد الله بن عامر عن ابيه . قال رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به ***

مطابقه للترجمة من حيث ان الدابة تشمل الراحلة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينة وقد مر غير مرة . الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد الشامي مر في باب المسلم من سلم المسلمون . الثالث معمر بفتح الميم ابن راشد وقدمر . الرابع محمد بن مسلم الزهري . الخامس عبدالله بن عامر رأى النبي ﷺ وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين . السادس ابوه عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرامات بعيد مقتل عثمان رضى الله تعالى عنه (ذكر اطراف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضم في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية وفيه ان شيخنا مدني وعبد الاعلى بصري والزهري مدني وفيه رواية التاب عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي قال النهي لعبد الله ولا يه صحبة واستشهد عبدالله يوم الطائف وفيه رواية الابن عن الاب وليس لعامر بن ربيعة في

في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام وآخره البخارى ايضا في تقصير الصلاة عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقال عن الزهرى وآخره مسلم في الصلاة عن عمرو بن سواد وحرمة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى *

(ذكر معناه وما يستنبط منه) **قوله** «على راحلته» وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الرحلة المركب من الابل ذكرنا كان اوانثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الرحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكور والانثى فيه سواء والهاه فيه للمبالغة **قوله** «حيث توجهت به» أى توجهت الدابة يعنى الى قبل القبلة او غيرها وقال الترمذى والعمل عليه عند عامة اهل العلم لانعلم بينهم اختلاف الايرون بأسا ان يصلى الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه الى القبلة او غيرها (قلت) هذا بالاجماع في السفر واختلفوا في الحضر فحوزه ابو يوسف وابوسعيد الاصطخرى من الشافعية واهل الظاهر وعن بعض الشافعية يجوز التنفل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع الصلاة وفي وجه آخر يجوز للراكب دون الماشى واستدل ابو يوسف ومن ذكرنا معه من جواز التنفل على الدابة في الحضر بمعموم حديث الباب لانه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع ابو حنيفة ومحمد من ذلك في الحضر واحتجا على ذلك بحديث ابن عمر الآتى في باب الايمان على الدابة عقيب هذا الباب لان السفر فيه مذكور وفي احدى روايات مسلم «كان رسول الله ﷺ يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه» *

(وما يستنبط منه) انه يجوز ذلك للراكب دون الماشى لان ذلك رخصة والرخص لا يقاس عليها وجزم اصحاب الشافعي ترخيص الماشى في السفر بالتنفل الى جهة مقصده الا ان مذهبهم اشترط استقبال القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود ويشترط كونهما على الارض ولا يشترط استقباله في السلام على الاصح . وما يستنبط من **قوله** «على الرحلة» ان راكب السفينة ليس كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال وسواء كانت السفينة واقفة او سائرة وقال الرافعي وقيل يجوز للملاح وحكاه عن صاحب العدة وزاد النووي في زيادات الروضة وفي شرح المهذب حكايته عن الماوردي وغيره وفي التحفة للنووي الجواز للملاح في حال تسييرها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله المعتز بتوجه الراكب الى جهة مقصده لا توجه الدابة حتى لو كانت الدابة متوجهة الى جهة مقصده وركبها ومعتزضا ومقلوبا فانه لا يصح الا ان يكون ما استقباله هو جهة القبلة فيصح على الصحيح وقيل لا يصح لان قبلته جهة مقصده *

١٣٨ - **حديثنا** أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر

ابن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ كان يصلّي التطوع وهو راكب في غير القبلة *

مطابقه لالترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوى . الثالث يحيى بن ابي كثير وقدمر غير مرة . الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح التاء المثلثة العامرى المدنى . الخامس جابر بن عبد الله (ذكر لهائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه شيبان كوفي سكن البصرة ويحيى يمانى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى واخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم وفي تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة **قوله** «وهو راكب» وفي الرواية الآتية «على راحلته نحو المشرق» وزاد «واذا اراد ان يصلى المكتوبة تزل فاستقبل القبلة» وبينه في المغازى من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على سائر المقاصد اليهم وروى الترمذى عن محمود ابن غيلان حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير «عن جابر قال بعثنى النبي ﷺ في حاجة فحجنت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع» وروى احمد في مسنده من رواية ابن ابي

يلى عن عطاء او عطية « عن ابي سعيدان النبي ﷺ كان يصلى على راحلته في التطوع حيث ماتوجهت به يومئذ ايماء
يحمل السجود اخفض من الركوع » *

١٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ سَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « يصلى على راحلته » وقد ذكرنا ان لفظ الدابة في الترجمة يتناول الراحلة وغيرها وعبدالاعلى
ابن حماد مر في التسل في باب الجنب يخرج من الغسل ووهيب بضم الواو ابن خالد البصرى وقد مر في كتاب العلم وموسى
ابن عقبة مر في اسباغ الوضوء قوله « يصلى على راحلته » يعنى في السفر وصرح به في الحديث الذى أتى في الباب الذى بعده
قوله « ويوتر على راحلته » وقد احتج عطاء بن ابي رباح والحسن البصرى وسالم بن عبدالله ونافع مولى بن عمر بهذا
الحديث وامثاله على ان المسافر يجوز له ان يصلى الوتر على راحلته وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق ويروى ذلك
عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وكان مالك يقول لا يصلى على الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعى
والشافعى قصير السفر وطوبله سواء في ذلك يصلى على راحلته وقال ابن حزم يوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء
وعلى دابته وقال اصحابنا لا يجوز الوتر على الراحلة ولا يجوز الا على الارض كما في الفرائض وبه قال محمد بن سيرين وعروة
ابن الزبير ائمة اهل البيت ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله في رواية واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى
حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع « عن ابن عمر انه كان يصلى على
راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل » واسناده صحيح وي زيد بن سنان شيخ النسائى
ايضا وابو عاصم النبيل شيخ البخارى وحنظلة روى له الجماعة فهذا يعارض حديث الباب وامثاله ويؤيد هذا ما روى
عن ابن عمر من غير هذا الوجه من فعله رواه الطحاوى حدثنا ابو بكر قال حدثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قال
حدثنا عمر بن ذر « عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السحر نزل فوتر »
واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده من حديث سعيد بن جبير « ان ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعا
فاذا أراد ان يوتر نزل فوتر على الارض » فاذا كان الامر كذلك لا يبقى لاهل المقالة الاولى حجة ولا سيما الراوى اذا قل
بخلاف ما روى فانه يدل على سقوط ما روى (فان قلت) صلاة ابن عمر الوتر على الارض لا تستلزم عدم جوازه عنده
على الراحلة لانه يجوز له ان يفعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة (قلت) يجوز ان يكون ما رواه ابن عمر عن النبي
ﷺ من وتره على الراحلة قبل ان يحكم امر الوتر ويقلظ شأنه لانه كان اولاً كسائر التطوعات ثم اكد بعد ذلك فتنسخ
قال الطحاوى فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ
ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فله ان يصلى على الراحلة وعلى
الارض (فان قلت) ما وجه هذا النسخ (قلت) بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين معارضا للاخر بأن يكون
احدهما موجبا للحظر والاخر للإباحة وينتفى هذا التعارض بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب
للحظر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة فكان الاخذ به اولى واحق وقال الكرماني (فان قيل) فمذهبكم انه واجب على
النبي ﷺ يعنى الوتر (قلنا) وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على
الراحلة كما ظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق (قلنا) هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور
ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل غرضكم هنا انتهى (قلت) الحديث رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع الوتر والتحر وركعتا الفجر » رواه
احمد في مسنده والحاكم في مستدركه والدارقطنى والطبرانى والبيهقى ولفظ البيهقى « ركعتا الضحى » بدل « ركعتى

الفجر» وفي اسناده ابو جناب الكلبى واسمه يحيى بن ابي حية وهو ضعيف ولما رواه الحاکم سكت عليه وثان سلطنا
محتة وخصوصية النبي ﷺ بوجوبه فالواجب لا يودى على الراحة و يحتمل ان يكون فعله على الراحة من باب
الخصوصية ايضا وقوله لا يسلمه الجمهور كلام لا طائل تحته لان الاصطلاح لا ينازع فيه وقوله ولا يقتضيه الشرع ابعد
من ذلك لانه لم يبين ما المراد من اقتضاه الشرع وعدم اقتضائه وقوله ولا اللغة كلام واه لان اللغة فرقت بين الفرض
والواجب في أى كتاب من كتب اللغة المتبعة نص على ان افرض والواجب واحد وهذه مكابرة وعناد وقوله ولو سلم
لم يحصل غرضكم هنا فنقول لو اطلع هذا على ما ورد من الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وما ورد من الصحابة لما حصل
له غرض من هذه المناقشة بلاوجه *

﴿ بابُ الإيماءِ على الدابةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بالايما على الدابة مراده ان من لم يتمكن من الركوع والسجود يومى بهما *
١٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِي *
وَدَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر فانه اخبره هناك عن موسى
ابن اسماعيل عن جويرية بن اسماء عن نافع «عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت
به يومى ايام صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته » فانظر التفاوت بينهما في الاسناد والتمن وكان لموسى بن اسماعيل
المدكور شيخان هناك جويرية وههنا عبد العزيز بن مسلم ابو زيد القسطل المروزي سكن البصرة مات سنة سبع وستين
ومائة قوله « كان يفعله » اي كان يفعل الايما الذى يدل عليه قوله « يومى » *

﴿ بابُ ينزلُ للمكتوبةِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان راكب الدابة ينزل عنها لاجل صلاة الفرض *

١٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَى وَجْهِ تَوَجَّهَ وَأَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ
فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ * وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يَبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَى وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُؤْتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ *

مطابقته للترجمة في قوله « ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة » وفي قوله « غير انه لا يصلى
عليها المكتوبة » وهذا الحديث قد تقدم قبل باين في باب يصلى المغرب ثلاثا في السفر فانظر التفاوت بينهما في السند
والتمن وعقيل بضم العين هو ابن خالد الابن وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ويونس هو ابن يزيد الا بلى قوله « وهو
على الراحة » جملة حالية وكذلك قوله « يسبح » حال من النبي ﷺ ومعناه يصلى صلاة النفل وقال بعضهم التسبيح
حقيقة في قوله سبحان الله فاذا اطاق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل (قلت) ليس الامر كذلك

وأما التسبيح في الحقيقة التنزيه من النقائص ثم يطلق على غيره من أنواع الذكر مجازا كالتحميد والتعبد وغيرها وقد يطلق على صلاة التطوع فيقال سبحة وهو من أنواع الجواز من قبيل اطلاق الجزء على الكل وقال هذا القائل أيضا أو لأن المصلي مته لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة (قلت) ليت شعري ما مراده من الملازمة فإن كانت اصطلاحية فهي تستدعي اللازم والملازم فما اللازم هنا وما الملازم وإن أراد غير ذلك فعليه بيانه وهذا الوجه أيضا يقتضي أن لا يختص بالنافلة والحل أن اطلاق هذا مخصوص بالنافلة حيث قال وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي وتحرير ذلك ما قاله ابن الأثير وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل وقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة **قوله** «قبل» أي وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي مقابل أي جهة **قوله** «وقال الليث» قد ذكرنا في باب يصلي في السفران الإسماعيلي وصله *

١٣٢ - **حدثنا معاذ بن فضالة** قال **حدثنا هشام** عن **يحيى** عن **محمد بن عبد الرحمن** **ابن ثوبان** قال **حدثني جابر بن عبد الله** أن النبي **ﷺ** كان **يُصَلِّي** على راحلته **تحو** المشرق فإذا **أراد** أن **يُصَلِّي** المكتوبة **نزل** فاستقبل القبلة *

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في باب صلاة التطوع على الدابة عن قريب فإنه أخرجه هناك عن أبي نعيم عن شيبان عن يحيى إلى آخره وههنا عن معاذ بضم الميم ابن فضالة أبو زيد الزهراني وهو من أفراد البخاري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابن كثير إلى آخره **قوله** «نحو المشرق» وفي رواية جابر السالفة «وهو راكب في غير القبلة» وبهذا أخذ جماهير العلماء فهذا نحوه من الأحاديث يخص قوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وبين أن قوله تعالى (فاينتابوا فتم وجهه الله) في النافلة لأن الله تعالى من لطفه وكرمه جعل باب النفل أوسع وقد ذكرنا فيما مضى أقاويل العلماء في هذا الباب وقال بعضهم واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه **ﷺ** لا يبقاه إياه على الرحلة (قلت) قد ذكر عن قريب «عن ابن عباس أنه قال سمعت رسول الله **ﷺ** يقول ثلاث هن على فرائض وهو لکم تطوع الوتر والنحرور كما الفجر» وقد ذكرنا للنبي **ﷺ** أن يصلي ما هو فرض على الرحلة إذا شاء به

باب صلاة التطوع على الحمار *

أي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على حمار إنما أفرد هذا الباب بالذكر وإن كان داخلا في باب صلاة التطوع على الدابة وفي باب الإيماء على الدابة إشارة أنه لا يشترط أن تكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط أن لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها وتنبه على طهارة عرق الحمار وكان الأصل أن يكون عرقه كلبه لأنه متولد منه ولكن خص بطهارته لركوب النبي **ﷺ** إياه وعن هذا قال أصحابنا كان ينبغي أن يكون عرق الحمار مشكوكا لأن عرق كل شيء يعتبر بسوره لكن لما ركبه النبي **ﷺ** معروورا والحرج الحجاز والنقل ثقل النبوة حكم بطهارته *

١٣٣ - **حدثنا أحمد بن سعيد** قال **حدثنا حبان** قال **حدثنا هشام** قال **حدثنا أنس بن سيرين** . **قال** استقبلنا أنس حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيت أنه **يُصَلِّي** على حمار ووجهه من ذاك الجانب يعني عن يسار القبلة **فقلت** رأيتك **أُصَلِّي** غير القبلة **فقال** أولا أتيت رسول الله **ﷺ** فقله لم أفعله *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة. الأول أحمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس ابن عبد الله أبو جعفر الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة ثلاث وأربعين ومائتين وروى عنه مسلم أيضا وفي شرح

الكرمانى احمد بن يوسف ابو حفص (١) الدارمى وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ وليس في مشايخ البخارى في هذا الكتاب احمد بن يوسف. الثانى حبان يفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ويالتون ابو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلى مرفى باب فضل صلاة الفجر . الثالث هم على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى العوادى يفتح العين المهملة وقد تقدم . الرابع انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه .

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية بصريون والحديث اخرجه مسام قال حدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا هم قال «حدثنا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيت يصبلى على حمار ووجه ذلك الجانب واوماهم عن يسار القبلة فقلت له تصلى لغير القبلة قال لولا انى رأيت رسول الله ﷺ يفعل لم افعله» * (ذكر معناه) * **قوله** «استقبلنا» بسكون اللام وهى جملة من الفعل والفاعل وقوله «انس بن مالك» بالنصب مفعوله

قوله «حين قدم من الشام» وكان انس سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفى الى عبد الملك بن مروان قيل وقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه (قلت) وجدت في نسخ صحيحة لمسلم من الشام فعلى هذا نقلته آتفا ولئن سلمنا انه وقع حين قدم الشام بدون ذكر كلمة من فلان سلم انه غلط لان معناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وهكذا قاله النووى **قوله** «بعين التمر» بالهاء المتناة من فوق قال البكرى في معجم ما استعجم عين التمر على لفظ جمع ثمرة موضع مذكور في تحديد العراق وبكنيسة عين التمر وجد خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه الغلظة من العرب الذين كانوا رهنا في يدي كسرى وهم متفرون بالشام والعراق منهم جد الكلبي العالم النسابة وجد ابى اسحق الحضرمى النحوى وجد محمد بن اسحق صاحب المغازى ومن سبى عين التمر الحسن بن ابى الحسن البصرى ومحمد بن سيرين مولى جميلة بنت ابى قطبة الانصارى انتهى قال بعضهم كانت بعين التمر وقعة مشهورة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بين خالد بن الوليد والاعاجم (قلت) هذا غلط لان وقعة عين التمر كانت في السنة الثانية عشر من الهجرة في خلافة ابى بكر الصديق وكانت خلافة عمر رضى الله تعالى عنه يوم مات ابو بكر رضى الله تعالى عنه واختلف في وقت وفاته فقول يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الآخرة لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة من الهجرة ولما فرغ خالد رضى الله عنه من وقعة اليمامة ارسله ابو بكر الى العراق ففتح في العراق فتوحات منها الحيرة والايلة والانبار وغيرها ولما انتقل خالد بالانبار استتاب عليها الزرقان بن بدر وقصد هو عين التمر وبها يومئذ مهرا بن بهرام في جمع عظيم من العرب وعليهم عفة بن ابى عفة فتلقى خالد افكسره خالد وانهم جيش عفة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهرا بن تزل من الحصن وهرب وتركه ورجعت قلال نصارى الاعراب الى الحصن فدخلوه واحتموا به فجاهم خالد فاحاط بهم وحاصرهم اشدا لحصار فآخر الامر سألوا الصلح فابى خالد الا ان ينزلوا على حكمه فنزلوا على حكمه فجعلهم في السلاسل وتسلم الحصن فضرب عنق عفة ومن كان اسر معه والذين تزلوا على حكمه ايضا اجمعين وغنم جميع ما كان في الحصن ووجدت في الكنيسة التى به اربعين غلاما يتعلمون الانجيل وعليهم باب مغلق فكسره خالد وفرقهم في الامراء فكان فيهم حران صار الى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين اخذه انس بن مالك وجماعة آخرون من الموالى الى آخرين من المشاهير اراد الله بهم وبذر اربهم خيرا **قوله** «ووجهه من ذا الجانب» اى من هذا الجانب ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أسر وذكره في الموطأ «عن يحيى بن سعيد قال رأيت انس وهو يصبلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع حبهته على شىء» **قوله** «رأيتك تصلى لغير القبلة» فيه انه لم ينكر على انس صلته على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس وانما انكر عليه تركه استقبال القبلة فقط واجاب عنه انس بقوله «لولا انى رأيت رسول الله ﷺ يفعل لم افعله» **قوله** «يفعله» جملة حالية اى حال كونه يفعل من صلته على الحمار ووجهه من يسار القبلة **قوله** «لم افعله» اى لم افعل ما فاعته من ترك استقبال القبلة وقال

(١) وفي نسخة ابو جعفر الدارمى بدل ابو حفص

الاسماعيلي خبر انس انما هو في صلاة النبي ﷺ راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد البخاري الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي (قلت) ليس هذا من محل المناقشة بل لا وجه لما قاله لان انسايقول «لولا اني رأيت رسول الله ﷺ يفعل لم أفعله» وكانت رؤيته اياه ﷺ حين كان يفعله راكبا على حمار يشهد بذلك كون انس في هذه الصلاة على حمار ويؤيد ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر واستاده حسن ويشهد لهذا ما رواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار «عن ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر» وقال ابن بطال لافرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنهما وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قبر بوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهذا رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم ☆

﴿ رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان الحروري ابو سعيد عن حجاج بن حجاج الباهلي البصري الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد اخرج حديثه احمد بن حنبل في رواية ابن ابي ليلى «عن عطاء وعطية عنهما ان النبي ﷺ كان يصلي على راحلته في التطوع حيث مات توجهت به يومئذ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع» ومنهم سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه البزار من رواية ضرار بن صردانه قال «رأيت النبي ﷺ يصلي السجدة على راحلته حيث مات توجهت به ولا يفعل ذلك في المكتوبة وضرار ضعيف ومنهم شقران مولى رسول الله ﷺ اخرج حديثه احمد بن حنبل بن خالد انه قال «رأيت يعنى النبي ﷺ متوجها الى خيبر على حمار يصلي عليه» ومسلم بن خالد شيخ الشافعي وضعه غير واحد ومنهم الهرماس بن زياد اخرج حديثه احمد ايضا قال حدثنا عبدالله بن واقد حدثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد وقال رأيت النبي ﷺ يصلي على بعير نحو الشام وعبدالله بن واقد مختلف فيه ومنهم ابو موسى اخرج حديثه احمد ايضا قال حدثنا ابو عاصم حدثني يونس بن الحارث حدثني ابو بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة على ظهر الدابة في السفر هكذا وهكذا ويونس بن الحارث وثقه ابن معين وضعه احمد وغيره *

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من لم يتطوع في السفر عقيب الصلوات والدبر بضمين وباسكان الباء ايضا وفي رواية الحموي «دبر الصلوات وقبلها» ويروى «دبر الصلاة» بصيغة الافراد

١٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَفَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ . وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿

مطابقة للترجمة ظاهرة (ذكر رجليه) وهم خمسة هم الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الحمفي الكوفي سكن مصر ومات بهاسنة ثمان ويقال سنة سبع وثلاثين ومائتين وقد مر ذكره في كتاب العلم الثاني عبدالله بن وهب وقد مر غير مرة في الثالث عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مرابطا من اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومائة الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مر في باب الصلاة بعد الفجر الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من أفراده وهو كوفي وابن وهب مصري وعمر بن محمد مدني تزل

عسقلان وحفص بن عاصم ايضا مدني رحمه الله * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبى عن عيسى بن حفص وعن قتيبة عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد بن عبد الله واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به واخرجه النسائى فيه عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن خالد عن ابى عامر العقدي عن عيسى بن يزيد بعضهم على بعض *

* (ذكر معناه وما يستنبط منه) قوله « فلم أره يسبح » اى لم أر النبي ﷺ حال كونه يسبح اى يتنفل بالتوافل الرواتب التى قبل الفرائض وبعدها وقال الترمذى اختلف اهل العلم بعد النبي ﷺ فرأى بعض اصحاب النبي ﷺ ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم تطرفه من اهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وقولا كثيرا اهل العلم يختارون التطوع في السفر وقال السرخسى في المبسوط والمرغينانى لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواى الفعل افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتى الفجر والمغرب وما رأته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلى العشاء ثم يوتر *

١٣٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ***

مطابقته لآثر جملة ظاهرة ويحيى شيخ مسدد هو القطان وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة خمس اوسبع وخمسين ومائة قوله « وابابكر » عطف على قوله « رسول الله ﷺ » اى وصحبت ابابكر وصحبت عمر وصحبت عثمان كذلك اى كاصحبت النبي ﷺ في السفر صحبتهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين (فان قلت) كان عثمان رضى الله تعالى عنه في آخر امره يتم الصلاة فكيف قال ابن عمر ان عثمان لا يزيد في السفر على ركعتين (قلت) يحمل قوله على الغالب او كان عثمان لا يتنفل في اول امره ولا في آخره وان كان يتم (فان قلت) قال الترمذى حدثنا على بن حجر حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية « عن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين » وقال هذا حديث حسن وقال حدثنا محمد بن عبيد الحارث بن ابو يعلى الكوفي حدثنا على بن هاشم عن ابن ابي ليل عن عطية وعن نافع « عن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين وبعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر وهي وترا النهار وبعدها ركعتين » قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلي حديثا اعجب الى من هذا فما التوفيق بين هذا وبين حديث الباب (قلت) هذان الحديثان تفرد باخراجهما الترمذى اما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجواب ان النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعها ابن عمر ولا غيره فاما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم على حديث الباب على الغالب من احواله في انه لا يصلى الرواتب وحديثه في هذا الباب اى الذى رواه الترمذى على أنه فعله في بعض الاوقات لبيان استحبابها في السفر وان لم يتأكد فعلها فيه كئذ في الحضر او انه كان نازلا في وقت الصلاة ولاشغل له يشتغل به عن ذلك اوسايرا وهو على راحلته ولفظه في الحديث المتقدم يعنى حديث الباب هو بلفظ كان وهى لا تقتضى الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه (فان قيل) الذهاب الى ترجيح تعارضهما (قلنا) الترجيح بحديث الباب اصح لكونه في الصحيح (فان قلت) روى الترمذى ايضا حديثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن صفوان ابن سليم عن ابى بشر الغفارى « عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا فما رايت ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر » ورواه ابو داود ايضا عن قتيبة (قلت) هذا لا يعارض حديث ابن عمر الذى روى

عنه في هذا الباب لانه لا يلزم من كون البراء مارآه ترك ان لا يكون ابن عمر رضى الله عنه ايضا كذلك ما ترك وجواب
آخر لاسلم ان هاتين الركعتين من السنن الرواتب وانما هي سنة الزوال الواردة في حديث ابى ايوب الانصارى
رضى الله تعالى عنه ❦

❦ باب من تطوع في السفر في غير دُبْرِ الصلوات وقبلها ❦

اي هذا باب في بيان حكم تطوع في السفر في غير عقيب الصلوات والفرق بين هذا الباب والباب الذي قبله ان هذا
اعم من الذي قبله لان ذلك مقيد بالدير ❦

❦ ورَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ ❦

مطابقته للترجمة ظاهرة لان صلاة النبي ﷺ ركعة الفجر صلاة في غير دبر صلاة وهذا في صحيح مسلم من حديث
ابى قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح فيه «صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلى» وعند ابى داود
«فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر» ❦

١٣٦ - ❦ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى . قَالَ
مَا نَبَأْتُ أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيءَ ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ
مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَّانَ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ❦

مطابقته للترجمة من حيث ان صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى كانت نافلة في السفر وانه صلاها على الارض ولم يكن
في دبر صلاة من الصلوات فافهم . ورجاله قد ذكروا وعمر بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قد مر في باب تسوية الصفوف
وعبدالرحمن بن ابى ليلي قد مر في باب حدائهم الركوع وام هانئ بان تون ثم الهمزة قد مر ذكرها في باب التستر في الفصل
واسمها فاخته وقيل هند بنت ابى طالب اخت علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما ❦

❦ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❦ اخرجه البخارى ايضا عن آدم واخرجه في المغازي عن ابى الوليد واخرجه
مسلم في الصلاة عن محمد بن المثني ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر به
واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن المثني به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة به وعن ابراهيم بن
محمد التيمي عن يحيى عن سفيان عن زيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلي نحوه ❦

❦ (ذكر معناه) ❦ قوله «ما اخبرنا احد الى آخره» قال ابن بطال لاحقة في قول ابن ابى ليلي هذا ويرد عليه ما روى ان
النبي ﷺ صلى الضحى وامر بصلاتها من طرق جملة . منها حديث ابى هريرة الا تى في باب صلاة الضحى في الحضر
قال «اوصانى خالى ﷺ بثلاث لادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر» ❦ ومنها
حديث ابى الدرداء عند مسلم قال «اوصانى رسول الله ﷺ بثلاث فذكر ركعتي الضحى» . ومنها حديث ابى ذر
عند مسلم ايضا عنه «عن النبي عليه الصلاة والسلام قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة بكل تسيحة صدقة
وكل تحميدة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى» . ومنها حديث ابن عمر عند البخارى «ان النبي ﷺ كان لا يصلى من الضحى الا يومين يوم يقدم
مكة» وسيأتى . ومنها حديث ابن ابى اوفى عند الحاكم «ان رسول ﷺ صلى الضحى ركعتين حين بشر برأس ابى
جهل وبالفتح» . ومنها حديث انس رضى الله تعالى عنه عند الترمذى من حديث ثمامة بن انس بن مالك عنه قال قال
رسول الله ﷺ «من صلى الضحى ثلثي عشرة ركعة ابى الله له قصر من ذهب في الجنة» واخرجه ابن ماجه ايضا . ومنها

حديث عقبة بن عامر عند احمد وابى يعلى « ان رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اكفى اول النهار
 باربع ركعات ا كفك من آخر يومك » هذا لفظ احمد ولفظ ابى يعلى « انه جزاين ادم ان تصلى اربع ركعات من اول النهار
 ا كفك آخر يومك » وفي التلويح « وعن عقبة بن عامر امرنا رسول الله ﷺ ان نصلى ركعتى الضحى بسورتين
 بالشمس وضحاها والضحى » ومنها حديث عائشة عند الحاكم « سئلت كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى
 قالت اربعا ويزيد ماشاء الله » واخرجه مسلم والنسائى في الكبرى وابن ماجه والترمذى في الشمائل من رواية
 معاذة السديوية قالت « قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى قالت نعم
 اربعا ويزيد ماشاء الله » وعند احمد من حديث ام ذرة « قالت رأيت عائشة تصلى الضحى وتقول ما رأيت النبي
 ﷺ يصلى الا اربع ركعات » ومنها حديث نعيم بن همار عند ابى داود من رواية كثير بن مرة عنه قال « سمعت رسول
 الله ﷺ يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزنى من اربع ركعات في اول النهار ا كفك آخره » وهما بفتح الهاء
 وتشديد الميم وفي آخره راء ويقال ابن هبار بالياء الموحدة موضع الميم ويقال ابن هدار بالذال المهملة ويقال ابن همام
 بميمين ويقال ابن خمار بالحاء المعجمة ويقال ابن حمار بكسر الحاء المهملة وفي آخره راء اللفظان الشامى قوله « لا تعجزنى »
 بضم التاء وهذا مجاز كناية عن تسوية العبد لله تعالى والمعنى لا تسوف صلاة اربع ركعات لى من اول نهارك ا كفك
 آخر النهار من كل شىء من الهموم والالاي ونحوها قوله « ا كفك » مجزوم لانه جواب النهى . ومنها حديث ابى امامة
 عند الطبرانى في الكبير من رواية القاسم عنه قال قال رسول الله ﷺ « ان الله يقول يا ابن آدم اركع لى اربع ركعات
 من اول النهار ا كفك آخره » والقاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم . ومنها حديث بريدة عند ابن
 خزيمة في صحيحه « سمعت رسول الله ﷺ يقول في الانسان سنون وثلاثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل
 مفصل منه بصدقة » فذكر حديثا فيه « فان لم تجد فركعتا الضحى تكفيك » . ومنها حديث جابر رضى الله تعالى عنه
 عند الطبرانى في الاوسط قال « أتيت النبي ﷺ اعرض عليه بعيرا لى فرأيت صلى الضحى ست ركعات » . ومنها حديث
 ابن عباس عند الطبرانى في الاوسط من رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي ﷺ
 قال « على كل سلامى من بنى آدم فى كل يوم صدقة ويجزىء من ذلك كله ركعتا الضحى » . ومنها حديث على بن ابى
 طالب رضى الله تعالى عنه عند النسائى في سننه الكبرى وعند احمد وابى يعلى من رواية ابى اسحاق سمع عاصم بن
 ضمرة « عن علي بن ابيان رسول الله ﷺ كان يصلى من الضحى » واسناده جيد . ومنها حديث زيد بن ارقم عند مسلم
 « ان رسول الله ﷺ كان يصلى من الضحى » واسناده جيد . ومنها حديث زيد بن ارقم عند مسلم « ان رسول الله
 ﷺ خرج على اهل قباء وهم يصلون الضحى بعدما اشرفت الشمس فقال ان صلاة الاوايين كانت اذا رمضت الفصال »
 ومنها حديث ام سلمة عند الحاكم قالت « كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة » وفي شرح المهذب
 هو حديث ضعيف . ومنها حديث ابى سعيد الخدرى عند الترمذى قال « كان النبي ﷺ يصلى الضحى حتى تقول انه
 لا يدعها ويدعها حتى تقول انه لا يصليها » قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب (قلت) تفرد به الترمذى . ومنها حديث
 عتبة بن عبد عند الطبرانى في الكبير من رواية الاحوص بن حكيم عن عبدالله بن غابر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه
 عن رسول الله ﷺ « من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحانه الضحى كان له اجر حاج ومعتمر »
 ورواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل عن عتبة بن عبد عن ابى امامة وقال عتبة صحابى . ومنها حديث معاذ بن انس
 عند ابى داود ان رسول الله ﷺ قال « من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول
 الا خير اغفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر » قال صاحب التلويح في سنده كلاما وقال شيخنا زين الدين اسناده
 ضعيف (قلت) لان فى اسناده زبانا بن فائد ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه منا كبر ولكن ابو داود لما رواه سكت
 عليه وسكوته دليل رضاه به وقال ابو حاتم زبانا صالح . ومنها حديث حذيفة عن ابن ابى شيبه باسناده عنه قال « خرجت
 مع رسول الله ﷺ الى حرة بنى معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فبين » ومنها حديث ابى مرة الطائفى عند

احمد بن رواحة مكحول عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره» قال شيخنا زين الدين رحمه الله هكذا وقع في المسند فاما ان يكون سقط بعد ابى مرة ذكر الصحابى واما ان يكون مكحول لم يسمع من ابى مرة فانه يقال انه لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابى امامة فاما ابو مرة فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال قيل انه ولد على عهد رسول الله ﷺ لاصحبه له وابوه عروة بن مسعود الثقفى من كبار الصحابة وقد وقع في المسند سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم والله اعلم . ومنها حديث ابى موسى عند الطبرانى في الاوسط من رواية عبدالله بن عياش عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى الضحى اربعا وقبل الاولى ار بعابى له بيت في الجنة» وعياش بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة . ومنها حديث عتبان بن مالك عند احمد بن رواحة محمود بن ربيع «عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى» وقصة عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وانما ذكره البخارى في الترجمة تعليقا فقال باب صلاة الضحى في الحضرة قاله عتبان عن النبي ﷺ . ومنها حديث الثواس بن سمعان عند الطبرانى في الكبير من رواية ابى ادريس الحولانى قال سمعت الثواس بن سمعان «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره» واسناده صحيح . ومنها حديث عبدالله بن عمرو عند احمد بن رواحة ابى عبدالرحمن الحبلى عنه قال «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية فغنموا وامر عوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ الا ادلكم على اقرب منه مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة من تروا ثم خرج الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة» رواه الطبرانى ايضا في الكبير . ومنها حديث عائذ بن عمرو عند احمد والطبرانى في الكبير وفيه «ثم صلى بنا رسول الله ﷺ الضحى» لفظ احمد وقال الطبرانى «ثم صلى بهم صلاة الضحى» . ومنها حديث ابى بكره عند ابن عدى في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن «عن ابى بكره قال لان رسول الله ﷺ يصلى الضحى فجاه الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره» الحديث وعمر بن عبيد مترك . ومنها حديث جبير بن مطعم عند الطبرانى في الكبير من رواية عتبان بن عاصم قال «حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى النبي ﷺ يصلى الضحى» وفي اسناده يحيى الحمانى تكلم فيه . ومنها حديث ام حبيبة عند مسلم قالت قال رسول الله ﷺ «ما من عبد مسلم يصلى في كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة» ذكر ضياء الدين المقدسى صلاة الضحى باثنتى عشرة ركعة ثم ذكر هذا الحديث وقد وردت احاديث ظاهرها يمارض هذه الاخبار وستتكلم فيها في باب صلاة الضحى فى السفر ان شاء الله تعالى قوله «غير امهاني» برفع غير لانه بدل من قوله «أحد» قوله «يوم فتح مكة» (١) قوله «فصلى ثمان ركعات» هو فى الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها وفتحوا اوله لانهم يغيرون فى النسب وحذفوا منها احدى يائى النسبة وعوضوا عنها الالف وقد تحذف منه الياء ويكتفى بكسرة التون أو تفتح تخفيفا قوله «اخف منها» اى من هذه الثمان قوله «غيرانه» اى غير ان النبي ﷺ يتم الركوع والسجود وهذا لدفع وهم من يظن ان اطلاق لفظ اخف ربما يقتضى التقصيص فى الركوع والسجود فدفعتم امهاني ذلك بقولها يتم الركوع والسجود *

«وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر ان اباؤه اخبروه انه رأى النبي ﷺ صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به»

(١) هكذا فى بعض النسخ بياض وفى بعضها حذف قوله «قوله يوم فتح مكة ولم يترك بياض»

اى قال الليث بن سعيد حدثني يونس اى ابن ابي يزيد الابلبي عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى حدثني
عبدالله بن عامر بن ربيعة ان اياه هو عامر بن ربيعة العزرى وهذا تقدم موصولا في اول باب ينزل للمكتوبة حيث قال
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب غير ان الليث روى هناك عن عقيل عن ابن شهاب وهما
روى عن يونس عن ابن شهاب ورواية يونس هذه وصلها الذهلى في الزهريات عن ابي صالح عنه *

١٣٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ** *

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ كان يصلى على دابته بالايام وليس فيه انه في دبر صلاة من الصلوات وابلويان
الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة وكلهم قد ذكروا غير مرة ورواية الزهرى هذه عن -الم عن ابن عمر ذكرها في باب
الايام على الدابة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر موقوفاًم ذكر عقبيه مرفوعاً وهما ذكره مرفوعاً ثم ذكر عقبيه
موقوفاً وهو قوله « وكان ابن عمر » يفعله فكانه اشار بذلك الى ان العمل به مستمر لم ياحقه معارض ولا نسخ ولا راجح
قوله « كان يسبح » اى يتنفل على ظهر راحلته بالايام (فان قلت) ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر انه
قال صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر وهما قال كان يسبح (قلت) معنى لم أره يسبح في السفر يعنى على الارض
وهنا معناه كان يسبح راكباً ويكون تركه ﷺ التنفل في السفر على الارض تحريمه اعلام امته انهم في اسفارهم بالحيار
في التنفل وقال ابن بطال وليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لان من نفي شيئاً فليس بشاهد بقوله
« يومئذ برأسه » جملة حالية وتفسير لقوله « يسبح » لان السبحة على ظهر الدابة هو الذى يكون بالايام للركوع
والسجود وقال الكرماني وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما جازله التنفل على الراحلة كان في الارض
اجوز (قلت) هذا كلام عجيب لان الحكم هنا بالقياس لا يحتاج اليه والارض مسجد اساس الصلوات كما في النص هـ

بابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

اى هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين صلاتي المغرب والعشاء وانما ذكر لفظ الجمع مطلقاً ليتناول جميع اقسامه
لان في الباب ثلاثة احاديث عن ابن عمر وابن عباس وانس رضى الله تعالى عنهم فحديث ابن عمرو ابن عباس بصورة
التقييد وحديث انس بصورة الاطلاق ولا يخفى ذلك على المتأمل هـ

١٣٨ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ** *

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكرنا وجه اطلاق الترجمة مع كون الحديث مقيداً . ورجاله قد ذكروا غير
مرة وعلى هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبدالله بن عمر بن
الخطاب . والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعمر والناسخ واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن منصور والحسن عن سفيان به قوله « اذا جد به السير » اى اشتد في الحكم وقال ابن الاثير
اى اذا اهتم به واسرع فيه يقال جدجد ويجدباضم والكسر وجدبه الامر واجدوجد فيه اذا اجتهد والكلام في
هذا الباب على نوعين هـ

الاول فيمن روى الجمع بين الصلاتين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم . منهم على بن ابي طالب اخرج حديثه
ابوداود بسند لا بأس به « كان اذا سافر سار بعدما تقرب العس حتى تنكأه ان يظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يتعمى ثم

يصلى المشاء ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع » وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي أسامة عن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده « وان عليا رضى الله عنه كان يصلى المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصل المشاء على اثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع » وطريق آخر رواه الدارقطني قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا المنذر بن محمد حدثنا ابي حدثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثني ابي عن أبيه عن جده « عن علي قال كان النبي ﷺ اذا رحل حين تزول الشمس جمع الظهر والمصر فاذا جده السير آخر العصر (١) وعجل الظهور ثم جمع بينهما » ولا يصح اسناده شيخ الدارقطني هو ابو العباس بن عقدة احد الحفاظ لكنه شيعي وقد تكلم فيه الدارقطني وحزرة السهمي وغيرهما وشيخ المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوى ايضا قاله الدارقطني ايضا وابوه وجده يحتاج الى معرفتهما . ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه البخاري وسيأتي ان شاء الله تعالى . ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في غزوة بنى المصطلق » وقال احمد بن محمد بن المصطلق وفي رواية « جمع بين الصلاتين في السفر » وفي اسناده الحجاج بن ارطاة مختلف في الاحتجاج به . ومنهم عائشة رضى الله تعالى عنها اخرج حديثها ابن ابي شيبة في المصنف واحمد في مسنده كلاهما عن وكيع حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء « عن عائشة ان النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل المشاء في السفر » ومغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة ومنهم ابن عباس اخرج حديثه مسلم من رواية ابي الزبير قال حدثنا سعيد بن جبيرة قال « حدثنا ابن عباس ان رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرهما في غزوة تبوك لجمع بين الظهر والمصر والمغرب والمشاء جميعا قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يجر اجامته » وقد روى مسلم ايضا بهذا الاسناد قال « صلى رسول الله ﷺ الظهر والمصر جميعا والمغرب والمشاء في غير خوف ولا سفر » وفي رواية له « صلى الظهر والمصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر » . ومنهم اسامة بن زيد اخرج حديثه الترمذي في كتاب العلق قال حدثنا ابو السائب عن الجريري عن ابي عثمان « عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله ﷺ اذا جده السير جمع بين الظهر والمصر والمغرب والمشاء » ثم قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح هو موقف عن اسامة بن زيد ولا اسامة حديث آخر في جمعه بعرفة ومزدلفة اخرجه البخاري وسيأتي ان شاء الله تعالى . ومنهم جابر اخرج حديثه ابو داود والنسائي من طريق مالك عن ابي الزبير « عن جابر ان النبي ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف » وروى احمد في مسنده من رواية ابن لهيعة « عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والمشاء قال نعم عام غزونا بنى المصطلق » وروى مسلم وابو داود وابن ماجه في حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ من رواية محمد بن علي بن الحسين « عن جابر فوجد القبة قد ضربت له بنمرة » وفيه « ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا » وفيه « حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والمشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا » . ومنهم خزيم بن ثابت اخرج حديثه الطبراني عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد « عن خزيم بن ثابت قال صلى النبي ﷺ يجمع المغرب والمشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة » . ومنهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابن ابي ليلى عن هذيل « عن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر » ورواه الطبراني في الكبير بلفظ « كان يجمع بين المغرب والمشاء يؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها » . ومنهم ابو ايوب اخرج حديثه البخاري وسيأتي ان شاء الله تعالى . ومنهم ابو سعيد الخدري اخرج حديثه الطبراني في الاوسط عن ابي نصرته عنه « ان النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر » ومنهم ابو هريرة اخرج حديثه البزار عن عطاء بن يسار عنه « عن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر » .

النوع الثانى فى بيان مذاهب الائمة فى هذا الباب فذهب قوم الى تظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى السفر فى وقت احدهما وبه قال الشافعى واحمد واسحق وقال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال شيخنا زين الدين وفى المسألة ستة اقوال احدها جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وابوموسى وابن عمر وابن عباس وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرأى وابو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وبه قال جماعة من الائمة منهم سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق وابوثور وابن المنذر ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضا والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بمجد السير. والقول الثانى انما يجوز الجمع اذا جده السير وروى ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمرو وهو قول مالك فى المشهور عنه. والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربى واما قول ابن حبيب فهو قول الشافعى لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق . والقول الرابع ان الجمع مكروه قال ابن العربى انها رواية المصريين عن مالك . والقول الخامس انه يجوز جميع التأخير لاجمع التقديم وهو اختيار ابن حزم . والقول السادس انه لا يجوز مطلقا بسبب السفر وانما يجوز برفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعى والاسود وابى حنيفة وأصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفي التلويح وذهب ابو حنيفة وأصحابه الى منع الجمع فى غير هذين المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن وقاص فيما ذكره ابن شداد فى كتابه دلائل الاحكام وابن عمر فى رواية ابي داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمر بن دينار والثورى والاسود وأصحابه وعمر بن عبدالعزيز وسالم واليث بن سعد وقال ابن ابي شيبه فى مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسى عن ابي موسى انه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبراء قال صاحب التلويح واما قول النووى ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعى واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية فى شرح الهداية بأن هذا لا اصل له عنهما (قلت) الامر بكافه واصحابنا اعلم بحال أئمتنا الثلاثة رحمهم الله واستدل اصحابنا بما رواه البخارى ومسلم « عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ما رايت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح فى الغد قبل وقتها » وبما رواه مسلم عن ابي قتادة ان النبى ﷺ قال « ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى » والجواب عن هذه الاحاديث التى فيها الجمع فى غير عرفة وجمع ما قاله الطحاوى فى شرح معانى الآثار انه صلى الاولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها لانه صلاهما فى وقت واحد ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر » رواه مسلم وفى لفظ قال « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر » قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يجر اجأته قال ولم يقل احدنا ولا منهم بجواز الجمع فى الحضر فدل على ان معنى الجمع اذ كراهه من تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية فى اول وقتها (فان قلت) لفظ مسلم فى حديث الباب « ان ابن عمر كان اذا جده السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله ﷺ كان اذا جده السير جمع بين المغرب والعشاء » وهذا صريح فى الجمع فى وقت احدى الصلاتين وقال النووى وفيه اباطال تأويل الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية فى اول وقتها (قلت) الشفق نوعان احمر وايض كما اختلف فيه الصحابة والعلماء فيحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب فى وقتها تلى قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون فى وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال ان كل واحدة منهما وقعت فى وقتها على اختلاف القولين فى الشفق فهذا يسمى جمعا صورة لا وقتا (فان قلت) لفظ النسائى فى حديث ابن عمر « جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلاتين

وبين المغرب والعشاء حين اشتبكت النجوم (قلت) اول وقت العصر مختلف فيه وهو اما بصيرورة ظل كل شئ مثله او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شئ مثله ثم صلاها وصلى عقبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى ان آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شئ مثله ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شئ مثليه ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما والنجوم تشتبك بعد غيباب الحمرة وهو وقت المغرب على قول من يقول الشفق هو البياض (فان قلت) قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق الى آخره ثم قال ورواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث «أخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء» (قلت) لم يذكر سنده لينظر فيه وقد اخرج النسائي بخلاف هذا قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن موسى بن عقبة «عن نافع عن ابن عمر كان النبي ﷺ اذا جد به امر او جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» (فان قلت) قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى (قلت) انه اسنده في الخلافات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه «فسرنا أميالا ثم نزل فصلى» ولفظه مضطرب كما ترى على وجهين فاقصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده (فان قلت) روى الترمذي فقال حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر انه استغث على بعض اهله فجد به السير وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير» وقال هذا حديث حسن صحيح وعند ابى داود «حتى غربت الشمس وبدت النجوم» وفي حديث سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد «أخرها الى ربع الليل» وفي لفظ «حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق» وفي لفظ «حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء» وفي لفظ «عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما» وعند ابن خزيمة «فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى» (قلت) الكلام في الشفق قد مر وأما رواية ابن خزيمة ففيها مخالفة للحفاظ من اصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيها المخالفة للحفاظ ويؤخذ برواية الحفاظ وروى ابو داود عن قتبية حدثنا عبد الله بن نافع عن ابى داود عن سليمان بن ابى يحيى عن ابن عمر قال «ما جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر الامرة» وقال ابو داود هذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم يراهم جمع بينهما قط الا تلك الليلة بمعنى ليلة استصرخ على صفة وروى من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين (فان قلت) روى ابو داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل «عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان ترتب الشمس حتى يتزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق أخر المغرب حتى يتزل للعشاء ثم جمع بينهما» قال ابو داود ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث (قلت) حكى عن ابى داود انه انكر هذا الحديث وحكى عنه ايضا انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه قال ابن المديني تركت حديثه وقال ابو جعفر العجلي وله غير حديث لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشياء منكروة وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المسانيد وقال الخطابي في الرد على تأويل اصحابنا ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وقال ابن قدامة ان حمل الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما انه جاء الخبر صريحا في انه كان يجمعهما في وقت

احداها والثاني ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولاخلاف بين الامة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف الذي يسان كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حمله عليه (قلت) سلمنا ان الجمع رخصة ولكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية وهو قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) اي اذوها في اوقاتها وقال الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اي فرضا موقوتا وما قلناه هو العمل بالآية والخبر وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المنعوي (١) رخصة ان يجمعوا لعذر المطر او الخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك وأولوا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » الحديث بتأويلات مردودة وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير حاجة الى تأويلات وما قول الخطابي لان أوائل الاوقات الى آخره غير مسلم لان الصلاة من اعظم أمور الدين فالسلم الكامل كيف يخفى عليه أمور ما يتعلق باعظم أمور دينه ويرد على ابن قدامة أيضا بما ذكرنا وقياسه على الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح باطل لوجه له اصلا لعدم وجود الملازمة وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول بل فيما قلنا صون كلامه ﷺ لاجل ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وللتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها يتعارض قافهم *

« وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر صحير ويجمع بين المغرب والعشاء »

هذا التعليق وصله البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واخبرنا ابو علي الحافظ احمد بن محمد بن عبدوس حدثنا احمد بن حفص بن راشد حدثني ابي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره قوله « المعلم » صفة للحسين ابن ذكوان العودي من اهل البصرة مر في آخر كتاب الغسل والمعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم قوله « على ظهر سير » باضافة ظهر الى سير في رواية الاكثرين ولفظ « ظهر » مقحم كما في قوله « الصدقة عن ظهر غني » والظهر قد يزداد في مثله اشباها للكلام وتوكيدا كان سيره ﷺ مستندا الى ظهر قوي من الراحة ونحوها وقيل جعل للسير ظهر لان الراكب مادام سائرا فكانه راكب ظهر وفي رواية الكشميهني « على ظهر يسير » فظهر بالتنوين ويسير بلفظ المضارع من سار يسير سيرا والمراد من الظهر المركوب وعلى هذا الوجه ان يكون محل يسير نصب على الحال *

« وعن حسين بن علي بن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن هبيرة عن النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر »

يجوز ان يكون هذا عطف على ما قبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين بن يحيى ويجوز ان يكون تعليقا عن حسين لا يكونه من رواية ابراهيم بن طهمان عنه ووصله الاسماعيلي في كتابه مجموع حديث يحيى بن ابي كثير اخبرنا ابو يعلى الموصلي حدثنا ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلي حدثنا عبد الله بن معاذ عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن حفص ابن عبد الله « عن أنس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر » *

« وتابته علي بن المبارك وحرب عن يحيى بن حفص عن أنس جمع النبي ﷺ »

(١) وفي بعض النسخ ويلزمهم على ما قالوه الجمع المنعوي الخ

أى تابع حسينا على بن المبارك الهنائي البصرى و تابعه ايضا حرب بن شداد الدشكري القطان البصرى ويحيى هو ابن ابي كثير امامتابة على بن المبارك فاخرجهما الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المتى حدثنا عثمان ابن عمر حدثنا على بن المبارك عن يحيى عن حفص «عن انس أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في سفره» وقال ابو نعيم في المستخرج حدثنا ابو احمد حدثنا الحسن بن سفيان فذكره واما متابعة حرب بن شداد فاخرجهما البخارى في آخر الباب الذى بعده وقد تابعهم معمر بن احمد وابان بن يزيد عند الطحاوى كلاهما عن يحيى ابن ابي كثير عنه *

* باب هل يؤذن أو يُقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء *

أى هذا باب يذكر فيه هل يؤذن المصلى المسافر اذا جمع بين صلاتى المغرب والعشاء (فان قلت) ما في حديث ابن عمر ذكر الاذان ولا في حديث انس ذكر الاذان ولا ذكر الاقامة فكيف وجه هذه الترجمة (قلت) قال الكرمانى ما حاصله ان من اطلاق لفظ الصلاتين يستفاد ان المراد هما الصلاتان باركانهما وشروطهما وسننهما من الاذان والاقامة وغيرها لان المطلق ينصرف الى الكامل وقال ابن بطال قوله يقيم يعنى في حديث ابن عمر يحتمل ان يكون معناه بما تقدم به الصلوات في اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل ان يريد الاقامة وحدها ويقال لم يرد بقوله يقيم نفس الاداء وانما اراد يقيم للمغرب يعنى باتى بالاقامة لها فعلى هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وقال بعضهم ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر فى الدارقطنى من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع «عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادى بشى من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء» ثم رفع الحديث (قلت) هذا كلام بعيد لانه كيف يضع ترجمة وحديث باها لا يدل عليه صريحا ويشير بذلك الى حديث ليس في كتابه *

١٣٩ - * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير ويقوم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل *

مطابقتها للترجمة تستانس بما ذكرناه آنفا وهذا الاسناد بعينه مع صدر الحديث قد ذكره في اول باب يصلى المغرب ثلاثا في السفر فانه قال هناك حدثنا ابو اليمان وهو الحكم بن نافع عن شعيب بن حمزة عن الزهري وهو محمد بن مسلم قال اخبرني سالم الى قوله وزاد الليث نحوه قوله «يؤخر صلاة المغرب» لم يبين الى متى يؤخر وقد بينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد ان يغيب الشفق وقد ذكرنا اختلاف الالفاظ فيه وبين ان الشفق على نوعين وما يترتب عليهما قوله «ثم قلما يلبث» كنه ما المدة اى ثم قل مدة لئنه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضرورى قوله «ولا يسبح بينهما» اى ولا يتنفل بين المغرب والعشاء بركعة واراذها الركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل قوله «ولا بعد العشاء» اى ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشاء بسجدة اى بركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل كما في قوله «بركعة» قوله «حتى يقوم» اى الى ان يقوم من جوف الليل ففيه كان يسبح اى يتنفل والحاصل ان ابن عمر ما كان يتطوع في السفر لاقبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلى في جوف الليل كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلى من الليل» وقال الترمذى وروى

« عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها » وروى عنه عن النبي ﷺ انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي ﷺ فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احدوا اسحاق ولم تر طائفة من أهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم . تارون التطوع في السفر ☆

١٤٠ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَمْنَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ** *

مطابقته للترجمة من حيث انه مفسر بحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا كما تراه والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر وقد ذكرنا وجه التطابق في حديث ابن عمر فحصل في حديث انس ايضا من حيث التبعية لا غير وهذا القدر كاف في ذلك *

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسحق ذكره غير منسوب ويحتمل ان يكون اسحق بن منصور الكوسج لانه قال في باب مقدم النبي ﷺ المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد ويحتمل ان يكون اسحق بن راهويه لان كلامنا الاسحاقين يرويان عن عبد الصمد والبحارى يروى عن كل منهما وقيل جزم ابو نعيم في المستخرج انه اسحق بن راهويه . الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التنورى وقد مر . الثالث حرب ضد الصالح ابن شداد ابو الخطاب اليشكري وقد مر عن قريب . الرابع يحيى بن ابي كثير وقدمه غير مرة . الخامس حفص بن عبيد الله ابن انس . السادس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اثنان بصريان وهما عبد الصمد وحرب ويحيى يمامى وحفص بصرى واسحق مروزي سواء كان ابن راهويه او ابن منصور الكوسج وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة والحديث قدمه في الباب الذى قبله عن حسين عن يحيى ابن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله الى آخره والله تعالى اعلم *

باب يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْمَغْرِبِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ *

اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر اذا اراد الجمع بين الظهر والمغرب يؤخر الظهر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اى قبل ان تميل وذلك اذا قام النوى يقال زاع عن الطريق يزيغ اذا عدل عنه ☆

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ *

اي في تأخير الظهر الى المغرب اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس روى ابن عباس عن النبي ﷺ رواه احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وكريب عن ابن عباس قال الاخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والمغرب قبل ان يركب واذا لم تزيغ له في منزله سار حتى اذا كانت المغرب نزل فجمع بين الظهر والمغرب واخرجه الترمذى ايضا من رواية احمد بن عبد الله بن داود والتاجر المروزي عنه من رواية حسين بن عبد الله بن عباس بنحوه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ذكره في الاطراف ولم يذكر ابن عساكر وقد ذكرنا ما قاله ائمة الشان في حسين هذا قبل هذا الباب ☆

١٤١ - **حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَّالَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ**

الظَهْرَ إِلَى وَقْتِ الْمَصْرِ نُمُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتِ صَلَّى الظُّهْرَ نُمُ رَكِبَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حسان على وزن فعال بالتشديد ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان ابوه واسطيا فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها الى ان مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين الثاني المفضل بالفظ اسم المفعول من الفضيل بالفاء والضاد المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو معاوية القباني بكسر القاف وسكون التاء المتناة من فوق وبالباء الموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى ومائتين ومائة . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد وقدم غير مرة . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفي الرواة حسان الواسطي آخر يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ومن زعم ان البخاري روى عنه عن المصريين فقد وهم لانه لا رواية له عن المصريين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مصر بيان وعقيل ابلي وابن شهاب مدني (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن المفضل وعن عمرو والناقد وعن ابي الطاهر ابن السرح وعن عمرو بن سواد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن المفضل بهو عن سليمان بن داود عن ابن وهب به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة بهو عن عمرو بن مراد به ﴿

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « قبل ان تزيعه اى قبل ان تميل قوله » فاذا زاغت اى الشمس قبل ان يرتحل لا بد من تقييده بهذا القيد كما في الرواية التي تأتي قال الكرماني « فاذا زاغت » بالفاء التقييدية فيكون الزيع قبل (١) الارتحال ضرورة (قلت) الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الجملة التي قبلها او الفاء بمعنى الواو واستدل من يرى الجمع بهذا الحديث على ان من كان نازلا في وقت الاولى فالفضل ان يجمع بينهما بضم المصر الى الظهر وانه اذا كان سائرا فالفضل تأخير الاولى بنية جمعها مع المصر اذا وثق بنزوله ووقت المصر باق واما اذا كان سائرا في وقتها جميعا فله ان يجمع على ما يراه من التقديم والتأخير ولكن الافضل ان يؤخر الاولى الى الثانية للخروج من خلاف من خالف في التقديم من الائمة وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الآخرة ثم نقل قول ابي حنيفة ثم قال وهذا قول بخلاف الآثار قلنا فذكرنا ان في هذا الباب ستة اقوال قد بينها وابو حنيفة قط ما خالف الآثار فانه احتج فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة والقياس وحمل احاديث الجمع على الجمع المعنوي ففيما قاله عمل بجميع الآثار وفيما قاله ابن بهال وهن رأى الجمع الصوري اهل لبض مع انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو ظاهر ﴿

﴿ باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر نُم رَكِبَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا ارتحل المسافر بعدما مالت الشمس وقام النبي صلى صلاة الظهر ثم ركب ولم يذكر فيه المصر لان في حديث الباب كذلك والآن نذكر وجه ذلك ويفهم من هذه الترجمة ومن التي قبلها ان البخاري يذهب الى ان جمع التأخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر ﴿

١٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْمَصْرِ نُمُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ نُمُ رَكِبَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهو يعينه الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب غير انه اخرج هناك عن حسان الواسطى عن المفضل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن المفضل الى آخره نحوه ولم يذكر في الطريقين المصر والمحفوظ عن عقيل الراوى في السكتب المشهورة هكذا بدون ذكر المصر وقال بعضهم ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من منع جمع التقديم انتهى (قلت) لانسلم ان مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه الذى يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس بل يصلى الظهر في وقتهم يركب ولا يصلى العصر عقب الظهر بل يصلى العصر بعد ذلك في وقته لان الاصول تقتضى ذلك كذلك وعن هذا حكى عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم (فان قلت) روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شعبة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى «عن انس قال كان النبي ﷺ اذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والمصر جميعا ثم ارتحل» قال النووى واسناده صحيح (قلت) ابوداود انكره على اسحق واخرجه الاسماعيلي وأعله بتفرد اسحق عن شعبة وشعبة وان كان من رجال الجماعة ولكنه يدعو الى الارجاء قاله زكريا بن يحيى الساجي وقال محمد بن سعد كان ثقة صالح الامر في الحديث وكان مرجئا وقال بعضهم وهذا ليس بقادح يعنى تفرد اسحق عن شعبة فانه امام حافظ وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصاغاني عن حسان بن عبدالله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب «عن انس ان النبي ﷺ كان اذا ارتحل قبل ان تربع الشمس اصر الظهر الى وقت العصر ثم تزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والمصر ثم ركب» (قلت) في ثبوت هذه الزيادة نظر الأثرى ان الحاك لم يورده في مستدركه مع شهرته في تساهله في التصحيح والبخارى مع تتبعه في أشياء على الخفية لم يذكر هذه الزيادة (فان قلت) له طريق آخر رواه الطبراني في الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن سندر الاصبهاني حدثنا هارون ابن عبدالله الجمل حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى حدثنا محمد بن سعدان حدثنا ابن عجلان عن عبدالله بن الفضل «عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والمصر جميعا وان ارتحل قبل ان تربع الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء» وقال تفرد به يعقوب بن محمد (قلت) قال احمد يعقوب بن محمد ليس يسوى شيئا وقال ابوزرعة واهي الحديث وقال صاحب حزره عن ابن معين أحاديثه تشبه احاديث الواقدي (فان قلت) في الباب عن ابن عباس اخرج احمد ولفظه «كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والمصر قبل ان يركب» الحديث ورواه الشافعى والبيهقى أيضا (قلت) في سنده حسين بن عبدالله وهو ضعيف جدا وقد ذكرناه وقال بعضهم والمشهور في جمع التقديم ما اخرج ابوداود والترمذى واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه (قلت) لفظ ابي داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله الرملى الهمداني حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل «عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والمصر وان ارتحل قبل ان تربع الشمس اصر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اصر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» (قلت) انكر ابوداود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه يحيى بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن وائلة (فان قلت) روى ابوداود ايضا قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن وائلة «عن معاذ بن جبل ان النبي ﷺ كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تربع الشمس اصر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والمصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اصر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» (قلت) قال ابوداود ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده يعنى تفرد به ولهذا قال الترمذى حديث حسن غريب

فقد به قتيبة لا يعرف احد رواه عن الليث غير ما ذكر ان المعروف عند أهل العلم حديث مما ذكره حديث أبي الزبير وقال أبو سعيد بن بونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة ويقال انه غلط وان موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكي عن البخاري انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال كتبه مع خالد المدائني قال البخاري وكان خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى وخالد المدائني هذا هو أبو الهيثم خالد بن القاسم المدائني متروك الحديث وقال ابن عدى له عن الليث بن سعد غير حديث منكرو الليث برى من رواية خالد عنه تلك الاحاديث

﴿ باب صلاة القاعد ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد وانما اطلق الترجمة لتناول صلاة المتفل قاعدا للذرو لغير عذر وصلاة المفترض عند العجز وسواء كان المصلي اماما أو مأموما او منفردا

١٤٣ - ﴿ حدثننا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله ﷺ في يديه وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الإمام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة والحديث بهذا الاسناد قد مر في باب انما جعل الإمام ليؤتم به غير انه أخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك وهنهان عن قتيبة بن سعيد عن مالك وهناك بعد قوله «فارفعوا» اذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فاصلوا جلوسا اجمعون» قوله «وهو شاك» جملة حالية اي وهو مريض كأنه يشكو عن مزاجه انه انحرف عن الاعتدال ولفظ شاك بالتثنية اصله شاكى فاعل اعلال قاض وقد استوفينا الكلام هناك

١٤٤ - ﴿ حدثننا أبو نعيم قال حدثننا ابن عيينة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال سقط رسول الله ﷺ من فرس فخديش أو فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه فؤوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الإمام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان والزهري هو محمد بن مسلم وأخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب انما جعل الإمام ليؤتم به عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله «فحدش» بضم الحاء المعجمة وفي آخره شين قوله «او فجحش» شك من الراوي بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وفي آخره شين معجمة ومعناها واحد قال ابن الاثير فجحش اي انحش جلده وانسجج وخذش الجلد قشره بعود خدشه يخدشه خدشا وخذوشا

١٤٥ - ﴿ حدثننا إسحاق بن منصور قال أخبرنا روح بن عبادة قال أخبرنا حسين بن عبد الله بن بريرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل نبي الله ﷺ وأخبرنا إسحاق قال أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي قال حدثننا الحسين بن ابن بريرة قال حدثننا عمران بن حصين وكان مبهورا قال سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا فقال إن صلى

قَائِمًا فَهَوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب .
 الثاني روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة مرفي باب اتباع الجنائز من الايمان . الثالث حسين
 ابن ذكوان المعلم . الرابع عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة ابن حصيب مرفي آخر كتاب الحيض . الخامس اسحاق بن
 ابراهيم نص عليه الكلاباذي والمزى في الاطراف وليس هذا باسحاق بن منصور الذي مرفي اول الاسناد كازعمه بعضهم .
 السادس عبد الصمد بن عبد الوارث . السابع ابوه عبد الوارث بن سعيد التنوري . الثامن عمران بن حصين (ذكر
 لطائف اسناده في طريق الحديث) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع والخبار كذلك في موضعين وفيه الغنة
 في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه مروزي ثم انتقل الى
 نيسابور وابن بريدة ايضا مروزي وهو قاضي مرو وفيه البقية بصريون وفيه اسحاقان احدهما مذكور بنسبته الى ابيه
 والاخر بلانسية وفيه حسين بلانسية في الموضوعين ذكر الاول بدون الالف والثاني بالالف واللام وهما للفتح
 الوصفية كما في العباس لان الاعلام لا يدخل فيها الالف واللام وفيه رواية الابن عن الاب وفي الطريق الثاني
 وحدثنا اسحاق اخبرنا عبد الصمد هكذا هو رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وزاد اسحاق اخبرنا عبد الصمد
 وفيه حدثنا عمران بن حصين وفيه التصريح بسماع عبدالله بن بريدة عن عمران وفيه استقناه عن تكلف ابن حبان فيه
 حيث قال في صحيحه هذا اسناد قد توهم من لم يحكم صناعة الاخبار ولا نفقه في صحيح الآثار انه منفصل غير متصل وليس
 كذلك فان عبدالله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فلما وقعت فتنة عثمان رضي الله تعالى عنه
 خرج بريدة بابنيه وهما عبدالله وسليمان وسكن البصرة وبها اذ ذاك عمران بن حصين وسمره بن جندب فسمع منهما ما

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرج البخاري هذا الحديث في هذا الباب عن اسحاق بن منصور وفي
 الباب الذي يليه عن ابي معمر وفي الباب الذي يلي الباب الثاني عن عبدان وأخرجه ابو داود وحدثنا مسدد وحدثنا يحيى عن
 حسين المعلم عن عبدالله بن بريد «عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما
 افضل من صلاته قاعدا وصلاته على النصف من صلاته قائما وصلاته قائما على النصف من صلاته قاعدا» حدثنا
 محمد بن سليمان الانباري حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة «عن عمران بن حصين
 قال كان بي الباسور فسالت النبي ﷺ فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب» وأخرجه
 الترمذي حدثنا علي بن حجر اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الحسين المعلم عن عبدالله بن بريدة «عن عمران بن حصين
 قال سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعدا قال من صلاها قائما فهو أفضل ومن صلاها قاعدا فله نصف
 اجر القائم ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد» قال الترمذي وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا
 الاسناد الا انه يقول «عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض فقال صل
 قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب» حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين
 المعلم بهذا الحديث واخرجه النسائي حدثنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن حسين بن ذكوان المعلم عن عبدالله
 ابن بريدة «عن عمران بن حصين قال سألت النبي ﷺ عن الذي يصلي قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى
 قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد» واخرجه ابن ماجه حدثنا علي بن محمد قال حدثنا
 وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة «عن عمران بن الحصين قال كان بي الباسور فسالت النبي ﷺ

عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب»

(ذكر معناه) قوله «وحدثنا اسحق» هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وزاد اسحق اخبرنا
 عبد الصمد قوله «حدثنا عمران» يصرح بسماع عبدالله بن بريدة عن عمران وفيه كفا عن تكلف ابن حبان في اقامة

الدليل على ان عبد الله بن بريدة عاصر عمران كاذرناه عن قريب قوله «وكان ميسورا» يسكون الباء الموحدة بعدها سين مهملة اى كان معلولا بالباسور وهو علة تحدث في المقعدة وفي التلويح بالاسور بالباء الموحدة مثل الناسور بالنون وهو الجرح الفاذا اعجمى يقال تسر الجرح تنفض وانتشرت مدته ويقال ناسور وناصور عريان وهو القرحة الفاسدة الباطن التي لا تقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد حيث كانت في البدن فاما الباسور بالياء الموحدة فهو ورم المقعدة وباطن الانف (قلت) الباسور واحد البواسير وهو في عرف الاطباء نفاطات تحدث على نفس المقعدة يتزل منها كل وقت مادة قوله «قاعداء» في الموضوعين «وقائما» و«نائما» احوال قوله «ومن صلى نائما» بالنون من النوم اى مضطجعا على هيئة النائم يدل عليه قوله «صلى الله عليه وسلم» فان لم تستطع فعلى جنب» وترجم له النسائي باب صلاة النائم ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده حدثنا عبد الوهاب الحنفاف عن سعيد عن حسين المعلم قال وقد سمعته عن حسين عن عبد الله ابن بريدة «عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فسالته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتي قاعدا فقال صلاتك قاعدا على النصف من صلاتك قائما وصلاة الرجل مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا» انتهى هذا يفسران معنى قوله «نائما» بالنون يعنى مضطجعا وانه في حق من به سقم بدلالة قوله «كنت رجلا ذا اسقام كثيرة» وان ثواب من يصلى قاعدا مثل ثواب من يصلى قائما وثواب من يصلى مضطجعا نصف ثواب من يصلى قاعدا وقال الخطابي واما قوله «ومن صلى نائما» فله نصف اجر القاعد» فاني لا اعلم اى سمعته الا في هذا الحديث ولا احفظ من احدث من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعدا واعتبره بصلاة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جاز كما يجوز ايضا للمسافر اذا تطوع على راحته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلى مضطجعا كما يجوز له ان يصلى قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلاة وادعى ابن بطلان الرواية «من صلى بايماء» على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر او ما قال وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين وصفه وترجم له باب صلاة النائم فظن ان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من صلى بايماء» انما هو من صلى نائما قال والغلط في ظاهره لانه قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امر المصلى اذا غلبه النوم ان يقطع الصلاة ثم بين صلى الله عليه وسلم معنى ذلك فقال «امه يستغفر فيسب نفسه» فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له وله عليها نصف اجر القاعد قال والصلاة لها ثلاثة احوال اولها القيام فان عجز عنه فالقعود ثم ان عجز عنه فالايماء وليس النوم من احوال الصلاة انتهى وقال شيخنا زين الدين امان في الخطابي وابن بطلان للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهبنا وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه ثلاثة اوجه حكاهم القاضي عياض في الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث وهو الذي صدر به القاضي كلامه والثاني منعه مطلقا لهما اذ ليس في هيئة الصلاة والثالث اجازته لعدم قوة المريض فقط وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصرى جوازه حيث قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدى عن اشعث بن عبد الملك «عن الحسن قال ان شاه الرجل صلى صلاة التطوع قائما او جالسا او مضطجعا» فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق وامام ادعاء ابن بطلان عن النسائي من انه صحفه فقال نائما وانما الرواية بايماء على الحار والمجرور فعل التصحيف من ابن بطلان وانما الجاه الى ذلك حمل قوله «نائما» على النوم حقيقة الذي امر المصلى اذا وجد ان يقطع الصلاة وليس المراد ههنا الا الاضطجاع لمشايبته لهيئة النائم وحكى القاضي عياض في الاكمال ان في بعض الروايات مضطجعا مكان نائما وبه فسرهم احمد بن خالد الوهبي فقال نائما يعنى مضطجعا وقال شيخنا وبه فسرهم البخارى في صحيحه فقال بعد ايراده لا حديث قال ابو عبد الله نائما عندى مضطجعا وقال ايضا وقد بوب عليه النسائي فضل صلاة القاعد على النائم ولم ارفيه باب صلاة النائم كما نقله ابن بطلان *

(ذكر ما يستنبط منه) قال الترمذي هذا الحديث محمول عند بعض اهل العلم على صلاة التطوع (قلت) كذلك

حمله اصحابنا على صلاة النفل حتى استدلوا به في جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وقال صاحب الهداية وتصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله **صَلَّى** «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» وحكى عن الباجي من أئمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر اولفير عذر وقيل في حديث عمران حجة على ابي حنيفة من انه اذا عجز عن القعود سقطت الصلاة حكاها الغزالي عن ابي حنيفة في الوسيط (قلت) هذا لم يصح ولم ينقل هذا احد من اصحابنا عن ابي حنيفة ولهذا قال الرافي لكن هذا النقل لا يكاد يلقى في كتبهم ولا في كتب اصحابنا وانما الثابت عن ابي حنيفة اسقاط الصلاة اذا عجز عن الايماء بالراس واستدل بحديث عمران من قال لا ينتقل المريض بعد العجز عن الصلاة على الجنب والايماء بالراس الى فرض آخر من الايماء بالطرف وحكى ذلك عن ابي حنيفة ومالك الا انها اختلفا فأبو حنيفة يقول بقضى بعد البره ومالك يقول لا قضاء عليه وحكى صاحب البيان عن بعض الشافعية وجهامثل مذهباً حنيفتمو قال جمهور الشافعية ان عجز عن الاشارة بالراس أو ما يطرفه فان لم يقدر على تحريك الاجفان أجرى أفعال الصلاة على لسانه فان اعتقل لسانه أجرى القرآن والاذا ثار على قلبه وما دام عاقلاً لا تسقط عنه الصلاة وقال الترمذى وقال سفيان الثوري في هذا الحديث «من صلى جالساً فله نصف أجر القائم» قال هذا الصحيح وان ليس له عذر فأما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم وقال النووي اذا صلى قائماً عدا صلاة النفل مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون ثوابه كثوابه قائماً واما الفرض فان صلاته قاعدا مع القدرة على القيام لاتصح فضلا عن الثواب وان صلى قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القعود فثوابه كثوابه قائماً لا ينقص وفي شرح الترمذى رحمه الله تعالى اذا صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا وان استحله يكفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا أو الربا او غيره من المحرمات الشائعة التحريم والله المتعال واليه المآل *

﴿ بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد بالايماء

١٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ . قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها فانوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها وقال الاسماعيلي ترجم البخارى بصلاة القاعد بالايماء ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكأنه صحف نائما من النوم فقطه بايماء الذي هو مصدر او ما ورد عليه بأنه لم يصحف لانه وقع في رواية كريمة وغيره اعقب حديث الباب *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هُنَا ﴾

قال ابو عبد الله يعنى البخارى نفسه قوله « نائمًا عندي » اي مضطجعا وزعم ابن التين ان في رواية الاصيلي « ومن صلى بايماء » فلذلك بوب البخارى باب صلاة القاعد بالايماء (قلت) ان صححت هذه الرواية فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج الى التكلف المذكور والكلام فيه قد مر قوله « وهو قاعد » جملة اسمية وقعت حالا وقائما وقاعدا ونائما احوال *

﴿ باب إذا لم يُطَقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يطق المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب *

﴿ وقال عطاه ان لم يقدر ان يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي اذا عجز عن الصلاة قاعدا يصلى على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلى الى اى جهة كان وجهه واثر عطاه بن ابي رباح هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه وقال بعضهم فيه حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلاة سقطت عنه الصلاة وقد حكاها الفزالي عن ابي حنيفة (قلت) ليس هذا بأول ما قال الفزالي في ابي حنيفة وهو غير صحيح ولا هو منقول عن ابي حنيفة وقدم هذا عن قريب *

١٤٧ - ﴿ حدثننا عبدان عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكنى ﴾

عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بي بواسر فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الطريق الثالث لحديث عمران كما كرنا وهو من افراد البخارى وعبدان لقب عبدالله ابن عثمان المروزي قوله «عن عبدالله بن المبارك» قدم غير مرة وليس في رواية ابي زيد المروزي ذكر ابن المبارك والمذكور هو عبدالله بلانسة قوله «المكتب» اسم فاعل من التكنيب وهو صفة الحسين بن ذكوان وقد مر ذكره في الباب الذى قبله ولكن المذكور هناك حسين المعلم لانه مشهور بالمكتب والمعلم وابن بريدة هو عبدالله وقدم قوله «عن الصلاة» اى عن صلاة النبى به علة وفي رواية وكيع «عن ابراهيم بن طهمان سألت عن صلاة المريض» اخرجه الترمذى وغيره قوله «فعل جنب» اى فعل جنبك لانه ﷺ خاطب لعمران بقوله «فان لم تستطع» وقال اولافى جوابه «صل قائماً» ولكن لم يبين فيه على اى جنب وهو بظاهره يتناول الجنب الايمن واليسر وبه جزم الرافعى وقال الا انه لو اضطلع على جنبه الايسر ترك السنة وكانه اشار بهذا الى ما رواه الدارقطى من حديث على رضى الله تعالى عنه «عن النبي ﷺ فان لم يستطع فعلى جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه» الحديث واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الايمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال «قال رسول الله ﷺ اذا اتيت مضجعا فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسى اليك» الحديث وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفي قوله «فان لم يستطع فعلى جنبه» حجة لاصح الوجهين لاصحابنا اول القولين للشافعى انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة وهو قول احمد بن حنبل كما يوجه الميت في اللحد لقوله ﷺ في اثناء حديث البيت الحرام «قبلتكم احياء وامواتا» والوجه الثانى انه يستلقى على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويومئ بالركوع والسجود الى القبلة وهو قول ابي حنيفة وفي المسألة وجه ثالث حكاها الرافعى وصفه وصفته انه يضطجع على جنبه الايمن واخصاه الى القبلة (قلت) اختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود اذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلاة يجلس كيف ماشاه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع واذار كع يفتش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلاته وعن زفرانه يفتش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح رواية محمد لان عذر المرض يسقط الاركان عنه فلان يسقط عنه الهيئات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزأه ويكون مسيئا وفي النبايع ان وجد منه تحريك رأسه يجوز والا لا ثم اختلفوا هل يعد هذا سجوداً او ايماء قيل هو ايماء وهو الاصح وان لم يستطع القعود

استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واوما بالركوع والسجود وقال الشيخ حميد الدين الضرير رحمه الله توضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعدة ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى واختلفت الروايات عن اصحابنا في كيفية الاستلقاء ففي ظاهر الرواية يصلى مستلقيا على فناه ورجلاه الى القبلة وروى ابن كاس عنهم انه يصلى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على فناه وهو قول الشافعي وقول مالك واحمد كظاهر الرواية المذكورة *

﴿ باب إذا صلى قاعداً ثم صحَّ أو وجد خيفةً ثم ما بقي ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص قاعدا لاجل عجزه عن القيام ثم صح في اثناء صلاته بان حصلت له عافية او وجد خفه في مرضه بحيث انه قدر على القيام ثم صلاته ولا يستأنف في الوجهين وهذه الترجمة بهذين الوجهين اعم من ان تكون في الفريضة او النفل لا كما قاله البعض ان قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خيفة يتعلق بالنافلة لان هذه دعوى بلا برهان لان الذي حمله على هذا لا يخلو اما ان يكون لبيان ان حكم الفرض في هذا خلاف حكم النفل واما لاجل المطابقة بين الترجمة وبين حديثي الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد قوة مقدار ما يقوم بها على القيام فانه يتم صلاته قائما خلافا لمحمد بن الحسن فانه قال يستأنف صلاته (فان قلت) اليس هذان القوي على الضيف (قلت) لان تحريمته لم تتمعد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلاة وان كان الوجه الثاني فلا يحتاج فيه الى التفرقة لبيان وجه المطابقة بان يقال ان الشق الثاني من الترجمة يطابق حديث الباب لانه في النفل ويؤخذ ما يتعلق بالشق الاول بالقياس عليه وهذا كالتصنيف وما وقع الشراح في هذه التصنفات الا قول ابن بطال ان هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة وتقييد ابن بطال المطلق بلا دليل تحكم بل الترجمة على عمومها وان كان حديث الباب في النفل لانا قد ذكرنا غير مرة ان ادنى شيء يلائم بين الترجمة والحديث كاف لبيان ذلك ان القيام في حق المنتفل غير متأكد وله ان يتركه من غير عذر والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها « انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلة طويلة قاعدا » رواه مسلم والاربعة وفي حق المريض العاجز عن القيام يكون كذلك لان تحريمه لا تتمعد لذلك كما ذكرنا فيكون المنتفل والمفترض العاجز سواء في ذلك ففتناولهما الترجمة من هذه الحنية *

﴿ وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قاعداً ورَكَعتين قائماً ﴾

الحسن هو البصري قال بعضهم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه (قلت) الذي ذكره ابن ابي شيبة ليس بمعناه ولا قريابته لانه قال حدثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن « انهما قالوا يصلى المريض على الحالة التي هو عليها » انتهى ومعناه ان كان عاجزاً عن القيام يصلى قاعداً وان كان عاجزاً عن القعود يصلى على جنبه كما في الحديث الذي روى عن عمران وحالته لا تخلو عن ذلك والذي ذكره البخارى عنه هو ان يصلى المريض ان شاء ركعتين قاعداً وركعتين قائماً فالذي يظهر منه انه اذا صلى ركعتين قاعداً لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام يصلى الركعتين اللتين بقينا قائماً ولا يستأنف صلاته حينئذ تظهر المطابقة بين الترجمة وبين هذا الاثر وقال صاحب التلويح هذا التعليق يعنى الذي ذكره عن الحسن رواه الترمذى في جامعه عن محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعا انتهى (قلت) هذا ايضا غير قريب مما ذكره البخارى ولا يخفى ذلك على المتأمل به

١٤٨ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها انها أخبرته انها قالت « ان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى

حَتَّىٰ أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ ﴿

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه والحديث أخرجه ابو داود حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة « عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى دخل في السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا بقى اربعون او ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد » وقد روى عن عائشة صلاة النبي ﷺ جالساً في التطوع جماعة آخرون من التابعين . منهم الاسود بن يزيد اخرج حديثه النسائي من رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن الاسود « عن عائشة قالت ما كان النبي ﷺ يمتنع من وجبى وهو صائم ومامات حتى كان اكثر صلاته قاعداً » وروى مسلم من رواية عبد الله بن عروة عن ابيه « عن عائشة قالت لما سجد رسول الله ﷺ وثقل كان اكثر صلاته جالساً . ومنهم علقمة بن وقاص اخرج حديثه مسلم بلفظ « قلت لعائشة كيف كان رسول الله ﷺ يصنع في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيها فاذا اراد ان يركع قام فركع . ومنهم عمرة اخرج حديثها مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابي بكر بن محمد عن عمرة « عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ الانسان اربعين آية » قوله « صلاة الليل » قيدت عائشة بها لتخرج الفريضة قوله « حتى اسن » اى حتى دخل في السن وقال ابن التين انما قيدت بقولها « حتى اسن » ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وافادت انه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك قوله « او اربعين » يحتمل ان يكون هذا شكاً من الراوى وان عائشة قالت احد الامرين ويحتمل ان عائشة رضى الله تعالى عنها ذكرت الامرين معا من الثلاثين والاربعين بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الآيات وقصرها ﴿

(ومن فوائد هذا الحديث) جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعى وعامة العلماء وسواء في ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنه بعض السلف وهو غلط ولونوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور ووجوزه من المسالكية ابن القاسم ومنه ما شهب ومنها تطويل القراءة في صلاة الليل والاصح عند الشافعية ان تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وكذا عندنا تطويل القراءة افضل من كثرة الركوع والسجود وقال ابو يوسف ان كان له وورد من الليل فالأفضل ان يكسر عدد الركعات والا فطول القيام افضل وقال محمد كثرة الركوع والسجود افضل لقوله ﷺ « عليك بكثرة السجود » ومنها جواز صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه ﴿

١٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَعَمِلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِيَ وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعْتُ ﴿

هذا طريق آخر من حديث عائشة وعبد الله بن يزيد من الزيادة المحزومة المدني الاعور وابو الضرير بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية القرشى النعمي المدني مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي مرفى باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى كلاهما عن مالك واخرجه

الترمذى فيه عن اسحق بن موسى الانصارى عن معن عن مالك عن ابى النضر وحده به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة المرادى المصرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وقال الترمذى عن احمد واسحق من ان حديثى عائشة معمولى بها وهو قول الجمهور وبقيّة الاثمة الاربعة وغيرهم خلافا لمن منع الانتقال من القيام الى القعود عند عدم الضرورة لذلك وهو غلط كما تقدم وروى الترمذى ايضا وقال حدثنا احمد بن منيع اخبرنا خالد وهو الحداء عن عبد الله بن شقيق «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال سالتها عن صلاة النبي ﷺ عن تطوعه قالت كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه بقية الستة خلافا للبخارى فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابوداود عن احمد بن حنبل وفي بعض النسخ عن احمد بن منيع كلاهما عن هشيم ورواه ابوداود عن مسدد والنسائى عن ابى الاشعث كلاهما عن يزيد بن زريع عن خالد الحداء ورواه ابن ماجه من رواية حميد الطويل وروى الترمذى ايضا من حديث حفصة رضى الله تعالى عنها قال حدثنا الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة السهمى «عن حفصة زوج النبي ﷺ انها قالت ما رايت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلى في سبحة قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها» وقال حديث حسن صحيح (فان قلت) بين حديثى حفصة وعائشة منافاة ظاهرا (قلت) لا لان قول عائشة كان يصلى جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام فان كان لا يقتضى الدوام بل والالتكرار على احد قولى الاصوليين وعلى تقدير ان يكون صلى في تطوعه جالسا قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافى في حديث حفصة لانها انما سئلت رؤيتها لا وقوع ذلك جملة وفي الباب عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها اخرج حديثها النسائى وابن ماجه من رواية ابى اسحق السدي «عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت والذى نفسى بيده مامات رسول الله ﷺ حتى كان اكثر صلواته قاعدا الا المكتوبة» وعن انس اخرج حديثه ابو يعلى قال حدثنا محمد بن بكر حدثنا حفص بن عمر قاضى حلب حدثنا مختار بن فلفل «عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ صلى على الارض في المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في الارض فاوماً ايماء» وحفص بن عمر ضعيف وعن جابر ابن سمرة اخرج حديثه مسلم من رواية حسن بن صالح عن سماك بن حرب «عن جابر بن سمرة ان النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعدا» قال شيخنا زين الدين هكذا ادخله غير واحد من المصنفين في باب الرخصة في صلاة التطوع جالسا وليس صريحا في ذلك فلمل جابرا اخبر عن صلواته وهو قاعد للمرض وعن عبد الله بن الشخير اخرج حديثه الطبرانى في الكبير من رواية يزيد بن الحباب عن شداد بن سعيد عن غيلان بن جرير «عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي ﷺ وهو يصلى قائما وقاعدا وهو يقرأ الهاكم التكاثر حتى ختمها»

﴿ بِاللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴾

ليست بالبسلة مذكورة في رواية اذر *

﴿ بَابُ التَّهْجِدِ بِاللَّيْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان التهجد بالليل وفي رواية الكشميني من الليل وهو اوفق للفظ القرآن وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل *

﴿ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾

وقوله بالجر عطف على ما قبله داخل في الترجمة وزاد ابودر في رواية اسهر به وحكاها الطبرى كذلك وفي كتاب المجاز لابى عبيدة (فتهجد به) اي اسهر بصلاة يقال تهجدت اي سهرت وتهجدت اي نمت وفي الموعب لابن التيا عن صاحب العين هجد القوم هجدوا ناموا وتهجدوا اي استيقظوا للصلاة او لامر قال تعالى (فتهجد به) اي انتبه بعد النوم واقرأ القرآن وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة وعن الاصمى هجدته هجدوا ناما

وبات متهجدا اى ساهرا وفي معاني القرآن للزجاج هجده اذ انومه وفي المحكم هجده هجدا هجودا واهجدنام واهجاد
 والهجود المصلى بالليل والجمع هجود وهجد وفي الجامع الهاجد النائم وقد يكون الساهر من الاضداد فاما التهجد فانثر
 ما يكون يستعمل في السهر واكثر الناس على ان هجدا نام **قوله** (نافلة لك) النافلة الزيادة وذكر ابن بطال عن البعض انما
 خص سيدنا رسول الله ﷺ لانها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع ومنهم من قال بان صلاة الليل كانت واجبة ثم نسخت
 فصارت نافلة اى تطوعا واذكر في كونها نافلة ان الله تعالى غفر له من ذنوبه ما تقدم وما تاخر فكل طاعة ياتي بها سوى
 المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب فلهاذا سمي نافلة بخلاف الامة فان لهم ذنوبا محتاجة الى الكفارات فثبت ان هذه
 الطاعات انما تكون زوايد ونوافل في حق سيدنا رسول الله ﷺ لاني حق غيره واما الذين قالوا ان صلاة الليل كانت
 واجبة عليه فلو امكن كونها نافلة على التخصيص اى انها فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين اتمك
 وذكر بعض السلف انه يجب على الامة قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة وقال النووي وهذا غلط ومردود
 وقيام الليل امر مندوب اليه وسنة متأكدة قال ابو هريرة في صحيح مسلم «افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل فان
 قسمت الليل نصفين فالنصف الآخر افضل وان قسمته اثلاثا فالاولى افضلها» وافضل منه صلاة السدس الرابع
 والخامس لحديث ابن عمرو وفي صلاة داود ﷺ وبكره ان يقوم كل الليل لقوله ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى
 عنهما «بلغني انك تقوم الليل قلت نعم قال لكني اصلى وانام فمن رغب عن سنتي فليس مني» (فان قيل) ما الفرق بينه
 وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لا يكره عند الشافعية قيل له صلاة كل الليل تضرب العين وسائر البدن بخلاف الصوم
 فانه يستوفي في الليل ما فاتته من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل كله لمسا فيه من تفويت مصالح دينه وعياله واما
 بعض الليالي فلا يكره احياءها مثل العشر الاواخر من رمضان ويلى العيد *

١٥٠ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ**
عَنْ طَاوُسِ بْنِ سَمِيعِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ
لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ الْمَلَكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَعِنْدَكَ الْحَقُّ وَالْقَائِمُ
حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ
أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَافْزِعْ لِي
مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ
لَا إِلَهَ غَيْرُكَ *

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه من جملة التهجد بالليل (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن
 المدينة . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عبد الله خال ابن ابي نجيح وابو مسلم
 يقال اسمه عبد الله . الرابع طاوس بن كيسان اليماني . الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه
 التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان
 شيخه بصري وسفيان وسليمان مكيان وطاوس يمانى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبد الله بن محمد وفي التوحيد
 عن ثابت بن محمد مرتين وعن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفيان الثوري وعن محمود عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج
 عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمر والناسد ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابي عمير ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن محمد

ابن رافع عن عبدالرزاق به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي النعوت عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة به وفي النعوت ايضا عن محمود بن غيلان وعبدالاعلى بن واصل بن عبدالاعلى كلاهما عن يحيى بن آدم عن الثوري به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار وابى بكر بن خالد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة به *

(ذكر معناه) **قوله** «اذا قام من الليل يتهدى» وفي رواية مالك عن ابى الزبير عن طاوس «اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يتهدى» وظاهر الكلام انه كان يدعو بهذا الدعاء اول ما يقوم الى الصلاة ويخلص الشاء على الله تعالى بما هو اهله والاقرار بوعدده ووعيده وفي رواية ابن عباس حين بات عند ميمونة **قوله** «اللهم صل على محمد وآل محمد» لما استيقظ تلامعشر الآيات من آخر آل عمران فبلغ ماشه اوبلغه وقد يكون كله في وقت واحد وسكت هو عنه ونسبه الناقل **قوله** «اللهم» اصله يا الله **قوله** «انت قيم السموات والارض» وفي بعض النسخ «اللهم لك الحمد قيم السموات والارض» بدون لفظة انت ولكنه مقدر في صورة الحذف لان قيم السموات والارض مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو انت وفي رواية ابى الزبير المذكور «انت قيام السموات والارض» والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له مابه قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره وقال الزمخشري وقرىء القيام والقيم وقيل قرأ بهما عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقال ابن عباس القيوم هو الذى لا يزول وقيل هو القائم على كل نفس ومعناه مدبر امرها وقيل قيام على المبالغة من قام بالشيء اذا هاله جميع ما يحتاج اليه وقيل قيم السموات والارض خالقهما وممسكهما ان تزولا وقرأ علقمة (الحى القيم) واصله قيوم على وزن فيعمل مثل صيب اصله صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون فقبلت الواو باء وادغمت الياء في الياء وقال ابن الانبارى اصل القيوم القيوم فلما اجتمعت الياء والواو والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة واصل القيام القوام قال الفراء واهل الحجاز يصر فون الفعالي الى الفيعال يقولون للصواع صياغ قاله الانبارى في الكتاب الزاهر وقال قتادة معنى القيم القائم على خلقه با جاهلهم واعمالهم وارزاقهم وقال الكلبى هو الذى لا يدى له وقال ابو عبيدة القيوم القائم على الاشياء **قوله** «انت نور السموات والارض» اي منورها وقرىء «الله نور السموات والارض» على صيغة الماضى من التنوير وقال ابن عباس هادى اهلها وقيل منزه في السموات والارض من كل عيب ومبرأ من كل ريبة وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور بالهدى وشمس الزمان وقال ابو العالية مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبياء والعلماء والاولياء وقال ابن بطال «انت نور السموات والارض ومن فيهن» اي بنورك يهتدى من في السموات والارض وقيل معناه ذو نور السموات والارض **قوله** «انت ملك السموات والارض» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى «لك ملك السموات والارض» **قوله** «انت الحق» معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه قوله تعالى (الحاقه) اى الكائنة حقا بغير شك وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية ولا ينبغى لغيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعى فيه انه الله او بمعنى ان من سلك الهل فقد قال الحق وانما عرف الحق في الموضعين وهما «انت الحق ووعدهك الحق» ونكر في البواقي لان المسافة بين المعرف باللام الجنسية والتكرة قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا بان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي التكرة لا اشارة اليه وقال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعده غيره والتكثير في البواقي للتعظيم **قوله** «ووعدهك الحق» الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما والخير أو الشر خاصة قال الله تعالى (الشیطان يعدكم الفقر) وليس في وعد الله خلف فلا يخلف الميعاد (ويجزى الذين أساءوا بما عملوا) الاما تجاوز عنه (ويجزى الذين احسنوا بالحسنى) وقيل في قوله (ان الله وعدكم وعد الحق) اى وعد الجنة من اطاعه ووعد النار من كفر به ويحتمل ان يريد ان وعدة حق بمعنى اثبات انه قد وعد بالحق بالبعث والخسر والثواب والعقاب انكارا لقول من انكر وعده بذلك وكذب الرسل فيما بلغوه من وعده ووعدته **قوله** «ولقاؤك حق» اللقاء البعث او رؤية الله تعالى وقيل الموت وفيه ضعف وردة النووي **قوله** «وقولك حق» اى صدق وعادل وقال الكرماني (فان قلت) القول يوصف بالصدق والكذب يقال قول صدق او كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق

للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول (قلت) قديقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان **قوله** «والجنة حق والتارحق» فيه الاقرار بهما والانبيا وقال ابن التين فيه ثلاثة اوجه احدها ان خبره بذلك لا يدخله كذب ولا تفسير ثانيها ان خبر من اخبر عنه بذلك وبلغه حق ثالثها انهما قد خلقنا **قوله** «والتينون حق» باتهم من عند الله **قوله** «ومحمد حق» انما خص محمد من النبيين وان كان داخل فيهم وعطفه عليهم ايدانا بالتفاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغيير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره فوجب عليه الايمان به وتصديقه وهذا مبالغة في اثبات نبوته كما في **التشهد قوله** «والساعة حق» اى يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان ثم اطلق على يوم القيامة فصار اسمها وتأتى الوجوه المذكورة فيها ووجه ذلك انه لما لم يكن هناك شمس ولا قمر ولا كواكب يقدر بها الزمان سميت بالساعة (فان قلت) ما وجه اطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور وما وجه تكرار لفظ الحق (قلت) ما وجه الاطلاق فلا يذان بانه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وما وجه التكرار فالمبالغة في التأكيد والتكرير يستدعى التقرير **قوله** «اللهم لك اسلمت» اى انقدت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع ما أمرت به ونهيت عنه **قوله** «وبك آمنت» اى صدقت بك وبما نزلت من اخبار واوروني فظاهره ان الايمان ليس بمحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق وقال القاضي ابو بكر الايمان المعرفة بالله والاول اشهر في كلام العرب قال الله تعالى (وما أنت بمؤمن لنا) اى بمصدق الا ان الاسلام اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد يتقاد المكلف بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد يكون مصدقا في بعض الاحوال دون بعض فيكون مسلما لا مؤمنا وقال الخطابي المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا (قلت) البحث فيه دقيق وقد استوفينا في كتاب الايمان **قوله** «وعليك توكلت» اى فوضت الامر اليك قاطعا للنظر عن الاسباب العادية ويقال اى تبرأت من الحول والقوة وصرفت امرى اليك وأيقنت انه لن يصينى الا ما كتبلى وعلى ففوضت امرى اليك ونعم الفوض اليه قال الفراه الكافي **قوله** «واليك أنبت» اى رجعت اليك في تدبير امرى والانابة الرجوع اى رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك ومعناه رجعت الى عبادتك **قوله** «وبك خاصمت» اى وبما اعطيتى من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقعته بالحجة والسيف **قوله** «واليك حاكمت» اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهليه من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم وقيل ظاهره ان لا يحاكمهم الا الله ولا يرضى الا بحكمه قال الله تعالى (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين) وقال (أفغير الله أبتى حكما) ثم من قوله «لك أسلمت» الى قوله «واليك حاكمت» قدم صلوات الافعال المذكورة فيه للاشعار بالتحخيص وافادة الحصر وكذلك في **قوله** «ولك الحمد» في اربعة مواضع فافهم **قوله** «فاغفرلى ما قدمت وما آخرت» انما قال ذلك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع انه مغفور له لوجهين احدهما للتواضع وهضم النفس والاجلال لله تعالى والثاني له عز وجل. الثاني للتعليم لامته ليقتدوا به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرغبة والمغفرة تغطية الذنب وكل ما غطى فقد غفر ومنه المغفر **قوله** «وما قدمت» اى قبل هذا الوقت وما آخرت عنه امر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاشفاق والدعاء الى الله تعالى والرغبة اليه ان يغفر ما يكون من غفلة تعترى البشر وما قدم ماضى وما آخرا ما يستقبل وذلك مثل قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقال اهل التفسير الفران في حقه يتناول من افعاله الماضى والمستقبل **قوله** «وما اسررت» اى وما اخفيت «وما اعلنت» اى وما اظهرت او المعنى ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى وفي التوحيد زاد من طريق ابن جرير عن سلمان «وما انت اعلم به منى» وهو من عطف العام بعد الخاص **قوله** «انت المقدم وانت المؤخر» قال ابن التين انت الاول وانت الآخر وقال ابن بطال يبنى انه قدم في البحث الى الناس على غيره **صلوات الله** بقوله «نحن الآخرون السابقون» ثم قدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به على سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فسبق بذلك الرسل وقال الكرمانى هذا الحديث من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجوهر وقوامه منه والنور الى ان الاعراض منه والملك لما انه

حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل هذه نعم من الله تعالى على عباده فلماذا قرن كلامها بالحمد وخص الحمد به ثم قوله «انت الحق» اشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعانى والساعة الى المعاد . وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا . وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والاناة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره انتهى . ويقال وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والتناء على ربه والاعتراف لله بحقوقه والافرار بصدق وعده ووعيده . وفيه استحباب تقديم التناء على المسألة عند كل مطلوب اقتدابه ﷺ .

﴿ قال سفيانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قال سفيانُ قال سَلِيمَانُ بنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

سفيان هو ابن عينة المذكور في سند الحديث وقيل هذا موصول بالاسناد الاول ووضع المزي على هذا علامة التعليق وابوامية كنية عبد الكريم بن ابي المخارق البصرى وابوالمخارق اسمه قيس وقال الحافظ المنذرى قد استشهد البخارى بابن ابي المخارق هذا في باب التهجذ بالليل فقال وقال سفيان يعنى ابن عينة وزاد عبد الكريم ابوامية «ولا حول ولا قوة الا بالله» وقال المقدسى في كتاب رجال الصحيحين فيمن اسمه عبد الكريم بن ابي المخارق سمع مجاهدا في الحج روى عن سفيان بن عينة وهو حديث واحد عندهما عن مجاهد عن ابن ابي ليل « عن على رضى الله تعالى عنه قال امرنى رسول الله ﷺ ان اقوم على بدنه وان اقمم جلودها وجلالها وامرنى ان لا اعطى الجازر منها وقال نحن نعطيه من عندنا» فهذا كرايت كلام المنذرى بقوى مامل اليه المزي من انه معلق وان عبد الكريم استشهد به البخارى وكلام المقدسى يصرح بانه من رجال البخارى ويهذبرد ما قاله بعضهم وليس لمبدل الكريم هذا في صحيح البخارى الا هذا الموضع ولم يقصد البخارى التخريج له فلاجل ذلك لا يمدونه من رجاله وانما وقت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة بذاتها (قلت) بين كلامه هذا وبين قوله فيما مضى هذا موصول بالاسناد الاول تناقض لا يخفى قوله «قال سفيان» هو ابن عينة ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الى آخره واراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لانه اولا اوردته بالنعنة وصرح بذلك ايضا الحميدى في مسنده عن سفيان قال حدثنا سليمان الاحول خال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في آخره قال سفيان وزاد في آخره عبد الكريم «ولا حول ولا قوة الا بك» فيه لم يقلها سليمان وفي التلويح وفي نسخة سمعته من طاوس وعلى بن خشرم ولم يذكره احد من رجال البخارى رحمه الله وانما ذكر في رجال مسلم والله تعالى اعلم .

﴿ بابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان قيام الليل وهو الصلاة في الليل .

١٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حَدَّثَنَا هِشَامٌ قال أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنْامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَا نِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَأَذَاهِي مَطْوِيَةٌ كَهَيِّ الْبَيْتِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أَنْاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَهْوَدُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ : قال فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ فقال لِي لَمْ تَرَعْ فَقَصَصْتَهَا عَلَى حِفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا حِفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ

لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» وذلك ان الرجل اذا كان يصلي بالليل يستحق ان يوصف بنعم الرجل هذا واستحقاقه لذلك بسبب مباشرته صلاة الليل ولو لم يكن لصلاة الليل فضل لما استحق فاعلمنا الثناء الجليل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير (١) «ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل» وهذا اصح في المدح واين في المقصود

(ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي . الثاني هشام بن يوسف الصنعاني . الثالث معمر بفتح اليمين ابن راشد . الرابع محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي . الخامس عبد الرزاق بن همام . السادس محمد بن مسلم الزهري السابع سالم بن عبد الله . الثامن ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وجعل خلف هذا الحديث في مسند ابن عمر وجعل بعضه في مسند حفصة واورده ابن عساكر في مسند ابن عمر والحيدى في مسند حفصة وذكر في رواية نافع عن ابن عمر انهما من مسند ابن عمر وقال اذا ذكر فيها الحفصة فخالصه انهم جعلوا رواية سالم من مسند حفصة ورواية نافع من مسند ابن عمر *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في باب نوم الرجال في المسجد فيما مضى وأخرجه فيما يأتي في باب فضل من تعار من الليل في مناقب ابن عمر وأخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن عمر حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال اخبرنا عبد الرزاق «حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ فتمنيت ان أرى رؤيا اتصها على النبي ﷺ قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فرأيت في النوم كأن ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار» الحديث *

(ذكر معناه) قوله «كان الرجل» الالف واللام فيه لا تصلح ان تكون للعهد على ما لا يخفى بل هي للجنس قوله «رؤيا» على وزن فاعلى بالضم بلا تنوين وهو يختص بالنام كما ان الرأي يختص بالقلب والرؤية تختص بالعين قوله «قصها» من قصصت الرؤيا على فلان اذا خبرته بها واقصها قصا والقص البيان قوله «فتمنيت ان أرى» وفي رواية الكشميني «اني ارى» وزاد في التعبير من وجه آخر «فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء» ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها قوله «فاذا همى مطوية» فله اذا للمفاجأة ومعنى مطوية مبنية الجوانب فان لم تبين فهي القلب قوله «فاذا لها قرنان» أي جانبان وقرنا الرأس جانباه ويقال القرنان منارتان من جانبي البر تتحمل عليهما الحشبة التي تعلق عليها البكرة قال الكرمانى او ضفيران وفي بعضها قرنين (فان قلت فما وجهه اذ هو مشكل قلت) اما ان يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه وهو كقراءة (والله يريد الآخرة) بجز الآخرة أي عرض الآخرة واما ان يقال اذا المفاجأة تتضمن معنى الوجدان فكأنه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن المقرب اشد لسعا من الزنور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدت هو اياها قوله «لم ترع» بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء وسكون العين المهملة معناه لم تخف قال الجوهري يقال لا ترع معناه لا تخف ولا يلحقك خوف وفي رواية الكشميني «لن ترع» وزاد فيه «انك رجل صالح» وقال القرطبي انما فسر الشاعر من رؤيا عبد الله بما هو مدوح لانه عرض على التارثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما يتق به النار والدنو

(١) وفي نسخة في التفسير بدل في التعبير

منها فذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وقال المهلب السرفي ذلك كون عبادة كان ينام في المسجد ومن حق المسجد ان يتعب فيه فنه على ذلك بالخوف بالنار قوله «لو كان يصلى» كلة لولا تمنى لالشرط ولذلك لم يذكر لها جواب *
 (ذكر ما يستفاد منه) فيه قص الرؤيا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانها من الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما نطق به صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه تمنى الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ما له عند الله وتمنى الخير والعلم والحرص عليه . وفيه جواز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعي وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال ابن عباس لاتخذوه ميتا ومقيلا وذهب اليه قوم من اهل العلم وقال ابن العربي وذلك لمن كان له ماوى فاما الغريب فهو داره والمعتكف فهو بيته ويجوز للمريض ان يجعله الامام في المسجد اذا اراد افتقاده كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وكما ضرب الشارح قبة لسعد رضى الله تعالى عنه في المسجد حين سال الدم من جرحه وما لك وابن القاسم يكره ان الميت فيه للحاضر القوي وجوز ابن القاسم للضعيف الحاضر . وفيه رؤيا الملائكة في المنام وتحذيرهم المرائي لقوله «فرايت ملكين اخذاني» . وفيه الانطلاق بالصالح اليها في المنام تخويفا . وفيه الستر على مسلم وترك غيبته وذلك قوله «واذا فيها اناس قد عرفتهم» اما اخبرهم على الاجمال ليزدجروا وسكت عن بيانهم لثلافتهم ان كانوا مسلمين وليس ذلك مما يختم عليهم بالنار واما ان يكون ذلك تحذيرا كما حذر ابن عمر رضى الله عنهم وفيه القصة على المرأة وفيه تبليغ حفصة وفيه قبول خبر المرأة . وفيه استحياء ابن عمر عن قصة علي النبي ﷺ بنفسه . وفيه فضيلة قيام الليل وعليه بوب البخارى هذا الباب . وفيه ان قيام الليل منج من النار . وفيه فضل عبادة الشاب . وفيه مدح لابن عمر . وفيه تنبيه على صلاحه . وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وروى سعيد بن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا «قالت ام سليمان لسليمان يا بنى لاتكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة» والله اعلم بحقيقة الحال .

﴿ باب طول السجود في قيام الليل ﴾

اي هذا باب في بيان فضل طول السجود في صلاة الليل .

١٥٢ - ﴿ حدثننا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاة يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه» فان هذا المقدم من القراءة في السجدة يدل على طول السجدة والحديث اخرجه في باب ما جاء في الوتر بعين هذا الاسناد عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره نحوه غير ان لفظه هناك «حتى يأتيه المؤذن» وقدم الكلام فيه مستوفى في قوله «تلك» اي احد عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدة تلك الصلاة والتاء التي فيها لاتنافية قوله «قدر» منصوب بنزع الخافض اي بقدر قوله «لصلاة» اي لصلاة الصبح وقال ابن بطال ما طول سجوده ﷺ في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى فان ذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير رحمه الله تعالى يسجد حتى تنزل العاصير على ظهره كأنه حائط .

﴿ بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ ﴾

أى هذا باب في بيان ترك قيام الليل للمريض *

١٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم أربعة من الأول الفضل بن دكين من الثاني سفيان الثوري وكذلك في أسناد الحديث التي سفيان هو الثوري نص عليه المزني في الأطراف وصرح في رواية الترمذي سفيان بن عيينة من الثالث الأسود بن قيس * الرابع جندب بضم الجيم وسكون الون وفتح الدال وضما وبالباء الموحدة بن عبد الله وقد تقدم في باب التحرف في المصلي في كتاب العيد ووقع في رواية البخاري في كتاب التفسير في والضحي جندب ابن أبي سفيان وهو جندب بن عبد الله بن أبي سفيان إلا أنه تارة ينسب إلى أبيه وتارة إلى جده ولا يظن أن جندب ابن أبي سفيان غير جندب ابن عبد الله فافهم (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه أن رجاله كوفيون والحديث من الرباعيات (ذكر تعدده موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في قيام الليل عن محمد بن كثير وفي فضائل القرآن عن أبي نعيم أيضا في التفسير عن أحمد بن يونس وعن بندار عن غندر وأخرجه مسلم في المغازي عن اسحق عن سفيان بن عيينة وعن اسحق ومحمد بن رافع وعن أبي بكر وأبي موسى وبندار ثلاثهم عن غندر وعن اسحق عن الملائم وأخرجه الترمذي في التفسير عن ابن أبي عمر عن سفيان ابن عيينة وأخرجه النسائي فيه عن أساميل بن مسعود *

(ذكر معناه) قوله «اشتكى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» أى مرض وكذلك تشكى قال الجوهري اشتكى عضوا من أعضائه وتشكى بمعنى وأصله من الشكو قال ابن الأثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض وفي الصحاح شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك فهو مشكوك ومشكى والاسم الشكوى قوله «فلم يقم» من القيام وانتصاب ليلية على الظرفية وهكذا وقع مختصرا هنا وقد ساقه في فضائل القرآن تاما من شيخه أبي نعيم أيضا قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان «عن الأسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فام يقم ليلة أو ليلتين فأنته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركت فأنزل الله عز وجل (والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى)» ورواه أيضا في كتاب التفسير في والضحي حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان «قال اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجات امرأة فقالت يا محمد انى لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم أراه قريبا منذ ليلتين أو ثلاثا فأنزل الله عز وجل (والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى)» ورواه أيضا في والضحي حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا غندر حدثنا شعبة «عن الأسود بن قيس قال سمعت جندبا بالبحلى قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا باطأ عنك فزلت (ما ودعك ربك وما قلى)» ورواه أيضا عن محمد بن كثير ويأتى عن قريب في هذا الباب وروى مسلم حدثنا اسحق بن إبراهيم أخبرنا سفيان «عن الأسود بن قيس انه سمع جندبا يقول اباطأ جبريل عليه الصلاة والسلام عن رسول الله ﷺ فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله تعالى (والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى)» وروى مسلم أيضا من رواية زهير «عن الأسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله ﷺ ليلتين أو ثلاثا» الحديث مثل رواية البخاري عن أحمد بن يونس وروى الترمذي وقال حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة «عن الأسود بن قيس عن جندب بالبحلى قال كنت مع النبي ﷺ في أنمار فدميت أصبعه فقال . هل أنت الاصبغ دميت . وفي سبيل الله ما لقيت . قال اباطأ جبريل عليه الصلاة والسلام

فقال المشركون قد ودع محمد فاتزل الله تبارك وتعالى (ما ودعك ربك وما قلى) وروى الواحدى من حديث هشام ابن عروة عن ابيه « ابطا جبريل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة رضى الله تعالى عنها قد قلاك ربك لما يرى من جزعك فترلت السورة » وروى الحاكم من حديث عبد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق « عن زيد بن ارقم لما نزلت تبث جاءت امرأة ابي لهب فقالت يا محمد على مات هجوني فقال ما هجوتك ما هجاك الا الله ومكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياما لا ينزل عليه وحى فاتته فقالت يا محمد ما ارى صاحبك الا قد قلاك فترلت السورة » وفي تفسير ابن عباس رواية اسماعيل بن ابي زياد الشامى « ابطا الوحى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين يوما فقال كعب بن الاشرف قد اطفا الله نور محمد وانقطع الوحى عنه فهبط جبريل عليه الصلاة والسلام بعد الاربعين يوما فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما ابطاك عنى فترلت (وما تنزل الا بامر ربك) وانزل سورة الضحى وتكذيب الكعب (يريدون ليطفؤوا نور الله بافواههم) وفي المعانى للفراء والايضاح تفسير القرآن لابي القاسم اسماعيل بن محمد الجوزى قيل سبب نزولها ان الوحى كان تأخر خمسة عشر يوما فنكلم الكفار « الحديث وزعم ابن اسحاق ان سبب تأخير جبريل عليه الصلاة والسلام ان المشركين لما سألوه عن ذى القرنين والروح وعدمه بالجواب الى غد ولم يستثن فنزل عليه بمدينته سورة الضحى وبجواب سؤاله قوله (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) قال الواحدى وعن خولة خادمة النبي ﷺ ان جبروا دخل دخل تحت السرير فكنت النبي ﷺ اياما لا ينزل عليه الوحى فقال يا خولة ما حدث في بيتى جبريل لا يأتينى قالت خولة فقلت لو هيات البيت وكنته قالت فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا شئ ثقيل فاذا هو جرو ميت فالقيته خلف الجدار قالت فجاره رسول الله ﷺ يرعد فقال يا خولة ذرى بنى فانزل الله تعالى (والضحى والليل) زاد ابن اسحاق فقال النبي ﷺ لجبريل عليه الصلاة والسلام ما اخرجك فقال اما علمت اننا ندخل بيتنا فيه كلب ولا صورة « وفي تفسير النسفى قال ابن جرير قال المشركون ان محمدا ودعه ربه وقلاه ولو كان امره من الله لتتابع عليه كما كان يفعل بمن كان قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال المسلمون يا رسول الله اما ينزل عليك الوحى فقال وكيف ينزل على الوحى وانتم لا تتقون براجمكم ولا تقلمون اظفاركم فانزل الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام بهذه السورة فقال النبي ﷺ يا جبريل ما جئت حتى اشتقت اليك فقال جبريل عليه الصلاة والسلام وأنا كنت اليك اشد شوقا ولكنى عبدا مأمورا (وما تنزل الا بامر ربك) *

ثم الكلام في هذا الباب على انواع . الاول ان اشتكاه النبي ﷺ لم يبين في شئ من طرق هذا الحديث قيل وظن بعض الشراح ان الذى وقع في رواية الترمذى من طريق ابن عيينة من الحديث وقد ذكرناه عن قريب هو بيان للشكاية المحملة في الصحيح وليس كاظن فان في طريق عبد الله بن شداد التى باتى التنبيه عليها ان تزول هذه السورة كان في اوائل البعثه وجندب لم يصحب النبي ﷺ الا متاخرا حكاة البغوى في معجم الصحابة عن الامام احمد ويقال يحتمل ان يكون سبب الشكاية ببطه الوحى . الثانى ان هذه المرأة المذكورة في الاحاديث المذكورة مختلف فيها ففي روايه الحاكم امرأة ابي لهب وهي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن حرب وقيل امرأة من اهله او من قومه (قالت) لاشك ان ام جميلة من قومه لانها من بنى عبد مناف وفي رواية سنيد بن داود انها عائشة وقد غلط سنيد فيه وفي رواية الطبرى عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك اخرجها ابن ابي حاتم وقد انكر ذلك لان خديجة قوية الايمان فلا يابق نسبة هذا القول اليها وان كان رواه اسماعيل القاضى في احكامه باسناد صحيح وكذلك رواه الطبرى في تفسيره وابوداود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد ومع هذا ليس في رواية واحد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه لفظه مستنكرة جدا وزعم ابو عبد الله محمد بن على بن عسكر ان القائلة ذاك احدى عماته ﷺ ثم الظاهر ان المرأة التى قالت يا محمدا ارى شيطانك الا قد تركت غير المرأة التى قالت ما ارى صاحبك الا قد ابطا عنك لان هذه قالت يا رسول الله وتلك قالت يا محمد والتى قالت شيطانك قالت تهكما وشماتة والتى قالت صاحبك قالت تاسفا وتوجها . الثالث ان مدة بطه الوحى اختلف فيها فقيل اربعون يوما كما ذكر في

رواية اسماعيل بن ابي زياد وقيل خمسة عشر يوماً كما ذكر في كتاب المعاني للفراموقيل خمسة وعشرون يوماً وعن ابن جريج اثني عشر يوماً *

١٥٤ - **حدثنا محمد بن كثير** قال أخبرنا **سفيان بن الأسود بن قيس** عن **جندب بن عبد الله** رضي الله عنه . قال احتبس **جبريل** عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش ابناً عليه شيطانه فنزلت والضحي والليل إذا سجي ما ودعك ربك وما قلى *

مطابقته للترجمه من حيث ان هذا من تنمة الحديث السابق ويدفع بهذا ما قاله ابن التين ذكر احتباس جبريل عليه الصلاة والسلام في هذا الباب ايس في موضعه وذلك لان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وسفيان فيه هو الثوري كافي الحديث الاول وقد ذكرنا ان في رواية الترمذي سفيان بن عيينة وكذلك في رواية مسلم ولا يضر هذا لان الظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الاخر وحمل عنه الثوري الامرين فحدث به مرة كافي هذا الحديث الاول ومرة كافي هذا الحديث قوله «شيطانه» برفع النون لانه فاعل ابدا قوله «فنزلت والضحي» اي نزلت سورة والضحي الى آخرها وفي تفسير الترمذي والضحي قيل اراد النهار كله ودليله قوله تعالى (والليل اذا سجي) فقلبه بالليل وقال قتادة ومقابل اراد وقت الضحي وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ويعتدل النهار من الحر والبرد في الشتاء والصيف وقيل هي الساعة التي كلم الله تعالى فيها موسى عليه الصلاة والسلام والساعة التي التي فيها السحرة سجدا بيانه (وان يحشر الناس ضحي) وقيل فيه وفي امثاله اضمار رب اي ورب الضحي قوله «والليل اذا سجي» اي اقبل بظلامه وقال الضحاك غطى كل شيء وقال مجاهد وقتادة سكن بالحاق واستقر ظلامه يقال ليل ساج وبجر ساج اذا كان ساكنا وقال الطبري اولى الاقوال عندي هذا وقال الرازي

يا حبذا القمراء والليل الساج * وطرق مثل ملاء الساج

وعن الحسن سجي جاء وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس سجي بمعنى ذهب قوله «ما ودعك» جواب القسم اي ما قطعك ربك قطع المودع وقال ابن التين معنى التشديد ما هو آخر عهدك بالوحي ومعنى التخفيف ما تركك والمعنى واحد وقال الاسماعيلي خبر ابي نعيم عن سفيان وجه القراءة فيه بالتخفيف ووجه القراءة في رواية وكيع عن سفيان ودعك بالتشديد وقال الزمخشري التوديع مبالغة في الودع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك (قلت) قراءة التخفيف شاذة والعرب امانوا ما ضي يدع ويورد قراءة التخفيف ويحجب بالشذوذ قوله (وما قلى) اي وما قلاك اي وما بغضك من القلى بكسر القاف وتخفيف اللام وهو بغض الام فان فتحت القاف مددت تقول قلاه يقليه قلى وقلاه ويقلاه لغطى وتقلى اي تبغض وانما حذف المفعول حيث لم يقل وما قلاك رعاية للفواصل *

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم **على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب** *

اي هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المؤمنين على قيام الليل اي على صلاة الليل وكذا في رواية الاصيل وكريمة على صلاة الليل وهذا الباب يشتمل على اربعة احاديث . الاول لام سلمة . والثاني لعلي بن ابي طالب . والثالث والرابع لام المؤمنين عائشة قبل اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلى الاول وحديثنا عائشة للثاني وقال بعضهم بل يؤخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويؤخذ التحريض من حديث عائشة من قولها «كان يدع العمل وهو يحبه» لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض انتهى (قلت) لانسلم ان حديث ام سلمة يدل على نفي الايجاب بل ظاهره يوم الايجاب على ما لا يخفى على المتأمل ولكنه ساكت عنه وظاهره التحريض ولا نسلم ايضا استلزام التحريض في شيء احبه وكذلك ظاهر حديث على يوم الايجاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حين ولى «وكان الانسان اكثر شيء جدلا» ولكن ظاهره التحريض قوله «والنوافل» جمع نافلة عطف

على قيام الليل اى والتحريض على التوافل فان كان المراد من قيام الليل الصلاة فقط يكون من عطف العام على الخاص وان كان المراد من قيام الليل اعم من الصلاة والقرآن والذكر والتفكر في الملكوت العلوية والسفلية وغير ذلك يكون من عطف الخاص على العام *

﴿ وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةً وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ ﴾

هذا التعليق ذكره عقيب هذا بقوله حدثنا ابو اليمان الى آخره قوله «طرق» من الطروق وهو الايتان بالليل يعنى اناهما بالليل للتحريض على القيام للصلاة *

١٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ صُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يَارُبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضا على قيام الليل والحديث قد مر في كتاب العلم في باب العلم والعظة بالليل قال حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عينة عن معمر عن الزهرى الى آخره وقد مر الكلام هناك مستقصى وعبدالله ههنا هو ابن المبارك قوله «يارب» المتادى محذوف أى يا قوم رب كاسية قوله «عارية» بالجر صفة كاسية والحديث وان صدر في حق ازواجه ﷺ لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه انه اعلمه الله انه يفتح على امته من الخزائن وان الفتن مقرون بها ولذلك اثر كثير من السلف القلة على الفتنى خوف فتنة المال وقد استعاذ ﷺ من فتنة الفتنى كما استعاذ من فتنة الفقر *

١٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ أَلَا تُصَلِّيَانِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَمُنَّعَنَا بَعَثْنَا فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْئٍ نَمُ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مَوْلٍ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جِدَلًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ طرق عليا وفاطمة ليلة وحرصهما على قيام الليل بقوله «الاتصليان» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابو اليمان الحكيم بن نافع . الثانى شعيب بن ابي حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهرى . الرابع على بن الحسين بن على بن ابي طالب المشهور بزین العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة امام بعد في الجمعة الخامس ابوه الحسين بن على . السادس جده على بن ابي طالب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع كذلك في موضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخه حمصيان والبقية مديون وفيه ان اسناد زین العابدين من اصحاب الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وقال الدارقطنى رواه الليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن الحسين عن الحسن بن على وكذا وقع في رواية حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهرى في تفسير ابن مردويه وليس كذلك والصواب عن الحسين بتصغير اللفظ وفيه رواية التايبي عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن ابى اليمان في الاعتصام وفي التوحيد ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس

واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن عبدالله وفي الاعتصام ايضا عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن
ليث واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة وعن عبيد الله بن سعيد واعاده في التفسير عن قتيبة *

(ذكر معناه) **قوله** « طرفة » اي انا ليلة ليل قوله « وفاطمة » بالنصب عطف على الضمير المنصوب في طرفه
قوله « ليلة » اي ليلة من الليالي (فان قلت) ما فائدة ذكر ليلة وانطروق هو الايتان بالليل (قلت) يكون لنا كيد وذكور
ابن فارس ان معنى طرف قاتي من غير تقييد بشيء فعلى هذا تكون ليلة ليلان وقت الحجة وقال بعضهم يحتمل ان يكون
المراد بقوله ليلة اي مرة واحدة (قلت) هذا غير موجه لان احدا لم يقل ان التوبين فيه للمرة فظن ان كون ليلة على وزن
فعلته يدل على المرة وليس كذلك والمعنى ما ذكرناه قوله « الاتصليان » كلمة الالاحت والتحريض والخطاب لملي وفاطمة
رضي الله تعالى عنهما قوله « انفسنا بيد الله » اقتباس من قوله تعالى (الله يتوفي الانفس حين موتها) كذا قيل وفيه
نظر قوله « بعثنا » بفتح التاء المثلثة جملة من الفعل والفاعل والمفعول اي لو شاء الله ان يوقظنا ايظفنا واصل البعث
اثارة الشيء من موضعه قوله « فانصرف » اي رسول الله ﷺ قوله « حين قلت » وفي رواية كريمة « حين قلنا »
قوله « ذلك » اشارة الى قوله « انفسنا بيد الله » قوله « ولم يرجع الى شيئا » بفتح الياء معناه لم يجئني ورجع
ياتي لازما ومتعديا قوله « وهو مول » جملة اسمية وقعت حالا اي معرضا عن ما دبرا وكذا قوله « يضرب فخذ » جملة
حالية ويفعل ذلك عند التوجع والتاسف **قوله** « وهو يقول كذلك » جملة حالية وانما قال ذلك تعجبا من سرعة جوابه
وقيل انما قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه *

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان السكوت يكون جوابا. وفيه جواز ضرب الفخذ عند التاسف. وفيه جواز
الانتزاع من القرآن. وفيه ترجيح قول من قال ان اللام في قوله « وكان الانسان » للعموم لا لخصوص الكفار. وفيه
منقبة لملي رضي الله تعالى عنه حيث نقل ما فيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه. وفيه
ما نقل ابن بطال عن المهلب انه ليس للامان يشدد في النوافل حيث قنع ﷺ بقول على رضي الله تعالى عنه « انفسنا
بيد الله » لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما اعذره. وفيه اشارة الى ان نفس التائب مسكنة بيد الله تعالى *

١٥٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليذبح العمل وهو مجب أن يعمل به خشية أن
يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله ﷺ صبحة الضحى قط وإني لأسبحها *

مطابقته لترجمة من حيث ان العمل الذي كان النبي ﷺ يحب ان يعمل به لا يخلو عن تحريض أمته عليه غير انه
كان يتركه خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ويحتمل ان تكون المطابقة للجزء الثاني لترجمة وهو قوله « والتوافل »
فانها اعم من ان تكون بالليل او بالنهار فيكون محل المطابقة لترجمة في قوله « واني لاسبحها » وفيه تحريض على ذلك
وقد تكرر ذكر رجاله. واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن القعني واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة اربعمتهم عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **قوله** « ان كان » كلمة ان بكسر الهمزة مخففة
عن الثقيلة واصله انه كان فخذ ضمير الشأن وخفت النون **قوله** « ليدع » بفتح اللام التي للتاكيد اي لترك قوله
« خشية » بالنصب اي لاجل خشية ان يعمل به الناس وهو متعلق بقوله « ليدع » قوله « فيفرض » بالنصب عطف على
ان يعمل قوله « وما سبح » اي وما تنفل و اراد بسبحة الضحى صلاة الضحى قوله « واني لاسبحها » اي اصلها و يروى
لاستحبابها من الاستحباب وقال الخطابي هذا من عائشة اخبار ما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه ﷺ صلى
الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر و ابا هريرة وقال ابن عبد البر اما قولها ما سبح بسبحة الضحى قط فهو ان من علم من السنن علما
خاصا ياخذ عنه بعض اهل العلم دون بعض فليس لاحد من الصحابة الا وقد فاتته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة

ممتعة وانما حصل المتأخرون علم ذلك منذ صار العلم في الكتب والنبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فاما مسافر او حاضر في المسجد وغيره او عند بعض نساءه ومثى ياتي يومها بعد تسعة فيصح قولها ما رأيت يصلها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها والمراد بما يصلها ما يداوم عليها فيكون نفيًا للمداومة لا لاصلاها وقال ابن الجوزي رحمه الله قوله « يفرض عليهم » يحتمل على وجهين احدهما يفرضه الله تعالى والثاني فيعملوا به اعتقادا انه مفروض وقال ابن بطال يحتمل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها معنيين احدهما انه يمكن ان يكون هذا القول منه في وقت فرض عليه قيام الليل دون امته لقوله في الحديث الآخر « لم ينعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم » فدل على انه كان فرضا عليه وحده فيكون معنى قول عائشة « ان كان رسول الله ﷺ يدع العمل » انه كان يدع عمله لامته ودعاهم الى فعلهم مع انها ارادت انه كان يدع العمل اصلا وقد فرضه الله عليه وندبه اليه لانه كان اتقى امته واشدهم اجتهادا الاترى انه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة والرابعة لم يخرج اليهم ولا شك انه صلى حزبه تلك الليلة في بيته فخشي ان يخرج اليهم والترموامه صلاة الليل ان يسوي الله عز وجل بينه وبينهم في حكمها فيفرضها عليهم من أجل انها فرض عليه اذ المهود في الشريعة مساواة حال الامام والمأموم في الصلاة فما كان منها فرضة فالامام والمأموم فيه سواء وكذلك ما كان منها سنة او نافلة الثاني ان يكون خشي من مواظبتهم على صلاة الليل معه ان يصفوا عنها فيكون من تركها عاصيا لله في مخالفته لنبيه وترك اتباعه متروعا. ١. بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال (واتبعوا لعلكم تهتدون) وقال في ترك اتباعه (فليحذر الذين يخالفون عن امره) فخشي على تاركها ان يكون كتارك ما فرض الله عليه لان طاعة الرسول ﷺ وكان رفيقا بالؤمنين رحيمًا بهم (فان قيل) كيف يجوز ان تكتب عليهم صلاة الليل وقد امكن الفرائض (قيل) له صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي ﷺ وافعاله التي تتصل بالشريعة واجب على امته الاقتداء به فيها وكان اصحابه اذ ارأوه يواظب على فعل في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فالزيادة انما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعله لامن جهة ابتداء فرض زائد على الخمس او يكون ان الله تعالى لما فرض الخمسين وحطها بشفاعته ﷺ فاذا عادت الامة فيها استوهبت والترمت متبرعة ما كانت استعفت منه لم يستنكر ثبوته فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى فريقتين النصراني وانهم ابتدعوا رهبانية ما كتبنا عليهم ثم لامهم لما قصر وا فيها بقوله تعالى (فارعوها حق رعايتها) فخشي ﷺ ان يكونوا مثلهم فقطع العمل شفقة على امته

١٥٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ . قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَأَنْتُمْ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ**

هذا الاسناد بعينه مثل اسناد الحديث الاول قوله « صلى ذات ليلة في المسجد » اي صلى صلاة الليل في ليلة من ليالي رمضان قوله « ثم صلى من القابلة » اي من الليلة الثانية وفي رواية المستملى « ثم صلى من القابل » اي من الوقت القابل من الليلة القابلة قوله « من الليلة الثالثة او الرابعة » كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب « فصلى الناس بصلاته فاصبح الناس فتحذثوا » وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب « يتحدثون بذلك » وفي رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب « فلما اصبح تحدثوا ان النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم » وزاد يونس « فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثرت اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهل » وفي رواية ابن جريج ايضا « حتى كاد المسجد يعجز عن

اهله» ولا حدى رواية عن معمر عن ابن شهاب «امتلا المسجد حتى اغتصص باهله» وله من رواية سفيان بن حسين عنه «فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله» قوله «فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ» وفي رواية احمد عن ابن جريج «حتى سمعت ناس منهم يقولون الصلاة» وفي رواية سفيان بن حسين عنه «فقالوا ماشانه» وفي حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه كما سياتى في الاعتصام حدثنا اسحق اخبرنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عبيدة سمعت ابا النضر يحدث عن يسرين سعيد «عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليلالى حتى اجتمع اليه الناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج اليهم فقال مازال بك الذى رأيت من صنعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» واخرجه ايضا في الادب ولفظه «احتجر رسول الله ﷺ حجرة مخضفة او حجيراء فخرج رسول الله ﷺ يصلى فيها فتبع اليه رجال فجأوا يصلون بصلاتهم ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله ﷺ مازال بكم صنعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» واخرجه مسلم ايضا وفيه «فاطار رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب» الحديث واخرجه ابو داود ايضا وفيه «حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فتنحجوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا باب» الحديث واخرجه الطحاوى ايضا نحو رواية البخارى قوله «فلما اصبح قال قدرأيت الذى صنعتم» وفي رواية عقيل «فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس وتشهدتم قال اما بعد فانهم لم يخف على مكانكم» وفي رواية يونس وابن جريج «لم يخف على شأنكم» وفي رواية ابى سلمة «اكلفوا من العمل ما تطيقون» وفي رواية معمر ان الذى ساله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب قوله «ان تفرض عليكم» اى بان تفرض عليكم صلاة الليل بدل عليه رواية يونس «ولكنى خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» وكذا في رواية ابى سلمة المذكور في صفة الصلاة «خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل» فدللت هذه الروايات على ان عدم خروجه ﷺ اليهم كان للخشية عن فرضية هذه الصلاة لالعله اخرى قوله «وذلك في رمضان» كلام عائشة رضى الله تعالى عنها ذكرته ادراجا لتبين ان هذه الفضية كانت في شهر رمضان (فان قلت لم يبين في الروايات المذكورة عدد هذه الصلاة التى صلها رسول الله ﷺ فى تلك الليالى (قلت) روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال «صلى بنا رسول الله ﷺ فى رمضان ثمان ركعات ثم اوتر»

(ذكر ما استفاد منه) في جواز النافلة جماعة ولكن الافضل فيها الانفراد وفي التراويح اختلف العلماء فذهب الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام في شهر رمضان افضل منه فى المنازل وقال به قوم من المتأخرين من اصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعى فمن اصحاب ابى حنيفة عيسى بن ابان ويكار بن قتيبة واحمد بن ابى عمران احمد مشايخ الطحاوى ومن اصحاب الشافعى اسماعيل بن يحيى المزنى ومحمد بن عبد الله بن الحكم واحتجوا بحديث ابى ذر عن النبي ﷺ قال «صمت مع النبي ﷺ رمضان فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة ثم خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح فقلنا و الفلاح قال السحور» اخرجه الطحاوى واخرجه الترمذى نحوه غير ان فى لفظه «من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس (قلت) هو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس تروحات ثم قال والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد من اقامتها كانوا امسيدين ولو اقامها البعض فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف (قلت) روى الطحاوى عن نافع «عن ابن عمر انه كان لا يصل خلف الامام في شهر

رمضان» واخرج ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه «عن ابن عمر انه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس» وذهب مالك والشافعي وربيعة الى ان صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وهو قول ابراهيم والحسن البصرى والاسود وعلقمة وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفرد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال مالك وانا فعل ذلك وما قام رسول الله ﷺ الا في بيته واليه مال الطحاوى وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذى واختار الشافعي ان يصلى الرجل وحده اذا كان قارئا والكلام في التراويح على انواع . الاول ان العلماء اختلفوا فيها هل هي سنة او تطوع مبتدأ فقال الامام حميد الدين الضريرى رحمه الله نفس التراويح سنة واما اذاؤها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة ان نفس التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الصدر الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي روضة الحنفية والجماعة فضيلة وفي الذخيرة لنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ❖

الثانى ان عددها عشرون ركعة وذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد ونقله القاضى عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وعندما ملك ستة وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والخنابلة بما رواه البيهقى باسناد صحيح «عن السائب بن يزيد الصحابى قال كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما مثله» وفي المغنى عن على انه امر رجلا ان يصلى بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع (فان قلت) قال في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة (قلت) قال البيهقى والثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعا والجواب عما قاله مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترورتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فحلموا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وما كان عليه اصحاب رسول الله ﷺ احق واولى ان يتبع ❖

الثالث في وقتها وهو بعد العشاء وقبل الوتر عندنا وهو قول عامة مشايخ بخارى والاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده وفي المبسوط المستحب فعلها الى نصف الليل او ثلثه كافي العشاء وفي المحيط لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافا . الرابع ان اكثر المشايخ على ان السنة فيها الحتم فلا يترك لكسل القوم وقيل يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب تحقيقا للتخفيف قال شمس الائمة هذا غير مستحسن وقيل يقرأ من عشرين آية الى ثلاثين آية كما امر عمر بن الخطاب احد الائمة الثلاثة على ما رواه البيهقى باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعا عمر رضى الله تعالى عنه بثلاثة من القراء فاستقروا فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس بثلاثين آية في كل ركعة واوسطهم بخمس وعشرين آية وابطاهم بعشرين آية ❖

❖ (ومن فوائد الحديث المذكور) ❖ جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهو مذهب الجمهور الارواية عن الشافعي . وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبرهما لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان رأى الصلاة في المسجد ليان الجواز اوانه كان معتكفا فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من محجزهم وتركهم الفرض . وفيه ان الامام او كبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقفه اتباعه وكان له عذر فيه يذكره لهم تطيبا لقلوبهم واصلاحا لذات اليين لثلايطنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب . وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا والاكفاء بما قل منها والشفقة على امته والرأفة بهم . وفيه ترك الاذان والاقامة للتوافل اذا صليت جماعة قاله ابن بطال . وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كازعمه بعضهم انه سنة عمر رضى الله عنه وقال اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية ❖

﴿ بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرَمَ قَدَمَاهُ ﴾

اي هذا باب في بيان قيام النبي ﷺ يعني صلاة الليل هذه الترجمة على هذا الوجه رواية كريمة وفي رواية الكشميني باب قيام النبي ﷺ الليل قوله «حتى ترم» كلة حتى للغاية ومعناها الى ان ترم ولفظة ترم منصوبة بان المقدرة وهو يفتح التاء المثناة من فوق فعل مضارع للمؤنث وماضيه ورم وهو من باب فعل يفعل بالكسر فيهما تقول ورم يرم وورما ومعنى ورم انتفخ واصل ترم نورم فحذفت الواو منه كما حذفت من بعد ويمق ونحوها في كل ما جاء في هذا الباب قيل هذا شاذ وقيل نادر وليس كذلك وانما هو قليل لانه لا يدخل في دعائم الابواب وقوله «قدماه» مرفوع لانه فاعل ترم .

﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ انْفَطَرَتْ انشَقَّت ﴾
ويروى «قام رسول الله ﷺ» وفي رواية الكشميني قالت عائشة رضى الله تعالى عنها «كان يقوم» وهذا التعليق اخرج به البخارى في التفسير مسندا في سورة الفتح قوله «حتى تفطر» على وزن تفعل بالتشديد بناء واحدة وهو على صيغة الماضي فتكون الراء مفتوحة وفي رواية الاصيل تنفطر بتاءين وقد يأتى فيما كان بتاءين حذف احدهما كما في قوله «نار تظلي» اصله تظلى بتاءين فلم تحذف ههنا فعلى هذا تكون الراء مضمومة وعلى الاصل رواية الاصيل وقوله «قدماه» مرفوع لانه فاعل «تفطر»

١٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقُومَ لَوْ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرَمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ﴾

مطابقه لآترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثانى مسعر بكسر الميم بن كدام العامرى الهلالى مرفى باب الوضوء بالمد . الثالث زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن علاقة الثعلبى مرفى آخر كتاب الايمان . الرابع المغيرة بن شعبة . (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كوفيون وهم من الرباعيات وفيه مسعر عن زياد وقال البخارى في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة والحفاظ من أصحاب مسعر رووا عنه عن زياد وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد وأخرجه الطبرانى في الكبير من رواية ابى قتادة الحرانى عن مسعر عن على بن الاقر عن ابى جحيفة قيل اخطأ فيه أيضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة (قلت) مسعر كاروى عن زياد روى ايضا عن على بن الاقر فواجه التخطئة ولم يبين مدعيها *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرج به البخارى ايضا في الرقاق عن خلاد بن يحيى وفي التفسير عن صدقة ابن الفضل عن سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن قتيبة وعن ابن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه الترمذى في الصلاة عن قتيبة وبشر بن معاذ وأخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعمر بن منصور وفي التفسير عن قتيبة ايضا عن ابى عوانة بن وهب في الرقاق عن سويد بن نصر وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار *

(ذكر معناه) قوله «ان كان ليقوم» كلة ان مخففة من الثقيلة وهي بكسر الهمزة وضمير الشأن فيه محذوف والتقدير انه كان واللام فى ليقوم مفتوحة لتأكيده وفي رواية كريمة «ليقوم بصلى» وفي حديث عائشة «كان يقوم من الليل» قوله «اولى صلى» شك من الراوى قوله «حتى ترم» قد مر تفسيره عن قريب وفي رواية خلاد بن يحيى «حتى ترم او تنفخ» وعند الترمذى «حتى انتفخت قدماه» وفي رواية للبخارى في تفسير الفتح «حتى تورمت» وفي رواية النسائى عن ابى

هريرة حتى تزلج (١) ولا اختلاف في الحقيقة في هذه الرواية لان كلهما ترجع الى معنى واحد وروى البزار من حديث محمد بن عبد الرحمن بن سفيان عن ابيه عن جده «ان النبي ﷺ تبدل قبل ان يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شن» وفي سنده محمد بن الحجاج قال ابن معين ليس بثقة قوله «اوساها» شك من الراوى وفي رواية خلاد «قدماء» من غير شك قوله «فيقال له» لم يذكر المقول ولا ابن القائل من هو اما المقول فقد رتقديره فيقال له غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر وفي حديث ابى هريرة اخرج البزار «ف قيل له يا رسول الله اتفضل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر» وفي حديث انس اخرج البزار ايضا وابو يعلى والطبراني في الاوسط «ف قيل له اليس قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر» وفي حديث ابن مسعود اخرج الطبراني الصغير «ف قيل له يا رسول الله اوليس الله قد غفر لك» وفي حديث النعمان بن بشير اخرج الطبراني «ف قيل يا رسول الله اوليس الله قد غفر لك» وفي حديث ابى جحيفة اخرج الطبراني في الكبير «ف قيل يا رسول الله قد غفر الله لك» واما بيان القائل ففي حديث عائشة «لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك» وفي رواية ابى عوازة «ف قيل له اتكلف هذا» قوله «افلا اكون عبدا شكورا» الفاء فيه للسببية بيان ان الشكر سبب المغفرة والتعبد هو الشكر فلا يتركه به

(ذ كرا يستفاد منه) قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل ﷺ وقد غفر له فكيف من لم يعلم انه استحق التارام لا واما الزم الانبياء عليهم الصلاة والسلام انفسهم شدة الخوف اعلهم عظيم نعمة الله عليهم وانه ابتداءم بها قبل استحقاقها فبدلوا مجهودم في شكره مع ان حقوق الله تعالى اعظم من ان يقوم بها العباد وقال بعض العلماء ما ورد في القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله (وعصى آدم ربه فغوى) ونحو ذلك فليس لنا ان نقول ذلك في غير القرآن والسنة حيث ورد ويؤول ذلك على ترك الاولى وسميت ذنوبا لعظم مقدارهم كما قال بعضهم حسنات الابرار سيئات المقربين وعلى هذا فواجه قول من سألهم من الصحابة بقوله «اتكلف هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر» والجواب ان من سأل عن ذلك انما اراد به ما وقع في سورة الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عزو ذلك الى الله لساجاه في حديث ابى هريرة «تفضل ذلك وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر» ولك ان تقول دل قوله «وما تأخر» على انتفاء الذنب لان ما لم يقع الى الا ان لا يسمى ذنبا في الخارج واراد الله تامينه بذلك اشددة خوفه حيث قال النبي ﷺ «انم لا علمكم بالله واشدكم له خشية» فاراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورا ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله تعالى اعلم . وفي «افلا اكون عبدا شكورا» ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى (اعملوا آل داود شكرا) فاذا وفقه الله تعالى لمعمل صالح شكر ذلك بعمل آخر ثم يكون شكر ذلك العمل الثاني بعمل آخر ثالث فيتسلسل ذلك الى غير نهاية به

﴿ بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من نام عند السحر وفي رواية الاصيل والكشميهي «عند السحور» السحر بفتحين قيل الصبح تقول لقيته سحرنا هذا اذا اردت به سحر ليملك ام تصرفه لانه معدول عن الالف واللام وهو معرفه وقد غلب عليه التعريف بشير اضافة والالف ولا م اذا اردت بسحر بكرة صرفته كما في قوله تعالى (الا آل لوط نجينا بمسحور) والسحور ما يتسحر به وهو ايضا لا يكون الا قيل الصبح ولكل واحد من الروايتين وجه ولكن عند السحر اوجه واقرب *

١٦٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ هَمْرَةَ بِنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَبْنَ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) يقال زلع قدمه بالكسر يزلع زلعا بالتحريك اذا تشقق *

ﷺ قَالَ لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَيَّ اللَّهُ صِيَامُ دَاوُدَ
وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ❊

مطابقته للترجمة في قوله «وينام سدسه» وهو النوم عند السحر كما سنيته عن قريب ❊ (ذكر رجاله) ❊ وهم خمسة . الاول
على بن عبد الله المعروف بابن المديني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار . الرابع عمرو بن اوس الثقفي المكي
مات سنة اربع وتسعين وفي تذهيب التهذيب عمرو بن اوس الثقفي الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال بعضهم هو تابعي كبير
ووه من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لايه وذكر النهي عمرو بن اوس في تجريد الصحابة وقال عمرو بن اوس الثقفي الطائفي
له وفاة ورواية روى عنه ابنه عثمان . الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص ❊

❊ (ذكر لطائف اسناده) ❊ في التحديث بصيغة الجمع في ثلاثهم واضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه ان
شيخه مدني والبقية مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعلى قول من يقول ان عمرو بن اوس من الصحابة
يكون فيه رواية الصحابي عن الصحابي (ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في أحاديث الانبياء
عن قتبية وأخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق وأخرجه ابو داود فيسه عن احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد ثلاثهم عن سفيان به
وأخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتبية به وأخرجه ابن ماجه في الصوم عن ابراهيم بن محمد الشافعي المكي
عن سفيان به ❊

(ذكر معناه) قوله «له» اي لعبد الله بن عمرو قوله «أحب الصلاة الى الله» لفظة احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب
افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل واطلاق المحبة على الله تعالى كناية عن ارادة الخير قوله «صلاة داود عليه السلام» وقال
المهلب كان داود عليه الصلاة والسلام يحجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادى فيه الرب هل من سائل فاعطيه
سؤله هل من مستغفر فاغفر له ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من
اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب ترك العباداة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وقيل
يراد بقوله «أحب الصلاة الى الله صلاة داود» من عدا النبي ﷺ لقوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) الآيات وفيه نظر
لان هذا الامر قد نسخ وفي كتاب المحاملى وان صلى بعض الليل فاقى وقت افضل فيه قولان احدهما ان يصلى جوف الليل والثاني
وقت السحر ليصلى به صلاة الفجر قوله «واحب الصيام الى الله صيام داود» ظاهره انه افضل من صوم الدهر عند عدم الضرر
ولاشك ان المكلف لم يتعب بالصيام خاصة بل به وبالجم وبالجهد فاذا استفرغ جهده فى الصوم خاصة انقطعت قوته
وبطلت سائر العبادات فامر ان يستبقى قوته لها قوله «وكان» اي داود عليه الصلاة والسلام وهذا بيان صلاته وقوله «ويصوم
يوما ويفطر يوما» بيان صيامه ❊

١٦٦ - ❊ حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا
قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ الدَّائِمُ قُلْتُ مَتَى
كَانَ يَقُومُ قَالَتْ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ ❊

مطابقته للترجمة في قوله «اذا سمع الصارخ» والصارخ هو الديك وانما كان يصرخ في حدود الثلث الاخير
ووقت السحرفيه ❊ (ذكر رجاله) ❊ وهم سبعة ❊ الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة واسمه
عبد الله وعبدان لقب عليه وقد مر في كتاب الوحى ❊ الثاني ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة مر في باب
تضييع الصلاة عن وقتها ❊ الثالث شعبة بن الحجاج وقد تذكر ذكره ❊ الرابع اشعث بسكون الشين المعجمة وفتح
العين المهملة وفي آخره ثا مثلثة ❊ الخامس ابوه ابو الشعثاء واسمه سليم بن اسود الحارثي ❊ السادس مسروق بن الاجدع

• السابع عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا • (ذکر لطائف اسنادہ) • فیہ التحديث بصیفة الجمع فی موضع واحد وفيہ الاخبار بصیفة الافراد فی موضع واحد وفيہ النعنة فی موضعين وفيہ السباع فی موضعين وفيہ القول فی اربعة مواضع وفيہ السؤال فی موضع واحد وفيہ ان شیخه مروزی سكن البصرة وابوه كذلك وشعبة واسطی واشعث وابوه ومسروق کوفیون وفيہ ان شیخه مذکور بلقبه وفيہ رواية الابن عن الاب فی موضعين وفيہ رواية التابعی عن الصحابة • (ذکر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) • • اخرجه البخاری ایضا فی هذا الباب عن محمد بن ابی الاحوص واخرجه فی الرقاق ایضا عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم فی الصلاة عن هناد عن ابی الاحوص به واخرجه ابو داود فیہ عن ابراهیم بن موسى الرازی وهناد بن السری كلاهما عن ابی الاحوص واخرجه النسائی فیہ عن محمد بن ابراهیم بن صدران • (ذکر معناه) • • قوله «الدائم» مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف وهو من الدوام وهو الملازمة العرفیة لاشمول الازمنة لانه متمذر وما ذاك الا تکلیف بما لا یطاق ويقال الدوام علی العمل القلیل یكون اکثر. واذا تکلف المشقة فی العمل انقطع عنه فیكون اقل قوله «الصارخ» ای الديك والصرخة الصیحة الشدیدة قال محمد بن ناصر جرت العادة بأن الديك یصبح عند نصف اللیل غالباً وقال ابن التین هو موافق لقول ابن عباس نصف اللیل اوقبله بقلیل او بعده بقلیل وقال ابن بطال الصارخ بصرخ عند ثلث اللیل فكان داود علیه الصلاة والسلام یتحرى الوقت الذی ینادی الله فیہ هل من سائل کذا والمراد من الدوام قیامه کل لیلة فی ذلك الوقت لا الدوام المطلق (قلت) وبهذا یجاب عما یقال الصارخ یدل علی عدم الدوام فیكون منافضاً لقوله «الدائم» (ذکر ما یتفاد منه) • فیالحث علی المداومة علی العمل وان قلیله الدائم خیر من کثیر ینقطع وذلك لان ما یدوم علیه بالمشقة وممل تكون النفس به انشط والقلب منشرحاً بخلاف ما یتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدان یتراکه له او بعضه او یفعله بغير الانشراح فیفوته خیر کثیر وفيہ الاقتصاد فی العبادة والنهی عن التعمق فیها •

١٦٢ - **حدثنا محمد بن سلام** قال أخبرنا أبو الاحوص عن الأشعث قال إذا سمع الصارخ

قام فصلی

هذا طریق آخر فی الحدیث السابق رواه عن محمد وهو ابن سلام وكذا هو فی رواية ابی ذر ومحمد بن سلام وكذا نسبه ابو علی بن السكن قال الحیانی فی نسخة ابی ذر عن ابی احمد الحموی حدثنا محمد بن سالم وقال ابو الولید الباجی محمد ابن سالم وساق الحدیث حدثنا محمد بن سالم وعلی سالم علامة الحموی قال وسألت عنه ابا ذر فقال اراء ابن سلام وسها فیہ ابو محمد الحموی ولأعلم فی طبقة البخاری محمد بن سالم ورواه الاسماعیلی عن محمد بن یحیی المرزوی حدثنا خلف ابن هشام حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق والاسود قال سألت عائشة الحدیث ثم قال ولم یدکر البخاری بعد اشعث فی هذا احداً وابو الاحوص اسمه سلام بن سلیم الکوفی مر فی باب التجر بالمصلی واخرجه مسلم من طریقہ فقال حدثنی هناد بن السری قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه «عن مسروق قال سألت عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا عن عمل رسول اللہ ﷺ فقالت كان یحب الدائم قال قلت ای حین كان یصلی فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلی» ورواه ابو داود ایضا حدثنا ابراهیم اخبرنا ابو الاحوص وحدثنا هناد عن ابی الاحوص وهذا حدیث ابراهیم عن اشعث عن ابيه «عن مسروق قال سألت عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا عن صلاة رسول اللہ ﷺ فقلت لها ای حین كان یصلی قالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلی» قوله «اذا سمع الصارخ» ای صیاح الديك وهذا یدل علی ان قیامه ﷺ كان یكون فی الثلث الاخیر من اللیل لان الديك ما یکثر الصیاح الا فی ذلك الوقت وانما اختار ﷺ هذا الوقت لانه وقت نزول الرحمة ووقت السكون وهذا الاصوات •

١٦٣ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** قال **حدثنا ابراهيم بن سعيد** قال **ذكر** أبي عن أبي سلمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً تعني النبي ﷺ *

مطابقته للترجمة ظاهرة لانومه ﷺ كان عند السحر (ذكر رجاله) * وم خمسة * الاول موسى بن اسماعيل المنقري الذي يقال له التبوذكي * الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابواسحق الزهري كان على قضاء بغداد * الثالث ابو سعد بن ابراهيم * الرابع ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف * الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الرواية بطريق الذكر وقد رواه ابو داود عن ابي توبة فقال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن به وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الرجل عن عمه وهو سعد بن ابراهيم يروي عن عمه كما صرح به في رواية الاسماعيلي وفيه رواية التابعي عن التابعي فان سعد بن ابراهيم من اجلة التابعين وفقهائهم وصالحهم وفيه رواية التابعي عن الصحابة * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن محمد بن بشر واخرجه ابو داود وفيه عن ابي توبة الربيع بن نافع عن ابراهيم بن سعد واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد *

(ذكر معناه) قوله «ما ألفاه» بالفاء اي ما وجدته يقال الفيت الشيء أي وجدته وتلافيته اي تداركته قال تعالى (والفيا سبدها لدى الب) أي وجداه قوله «السحر» بالرفع لانه فاعل «الفاه» والضمير المنصوب في الفاه راجع الى النبي ﷺ ولا يقال انه اضمار قبل الذكر لان اباسلمة كان سألت (١) عائشة عن نوم النبي ﷺ وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكان في ذكر النبي ﷺ وايضا فسرت عائشة الضمير بقولها تعني النبي ﷺ (فان قلت) وقت السحر يطلق على قيل الصبح عند اهل اللغة وايضا اشتقاق السحور منه لانه لا يجوز الا قبل ان فجر الصبح فهل كان نومه في هذا الوقت او في غيره (قلت) قال بعضهم المراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ انتهى والذي يظهر لي انه اضطر جاع بعد ركعتي الفجر وعلى هذا ترجم مسلم فقال باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ثم يروي الحديث المذكور فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن بشر عن مسعر عن سعد عن ابي سلمة «عن عائشة ما لني رسول الله ﷺ السحر على فراشي او عندي الانائم» ويؤيد ما ذكرناه ترجمة الباب الذي عقيب الباب المذكور يظهر ذلك بالتأمل وذكر بعض من بعثني بشرح الاحاديث في شرح سنن ابي داود في تفسير هذا الحديث قوله «ما ألفاه السحر عندي الانائم» يعني ما اتى عليه السحر عندي الا وهو نائم فعلى هذا كانت صلواته بالليل وفعله فيه الى السحر ويقال هذا النوم هو النوم الذي كان داود عليه الصلاة والسلام ينام وهو انه كان ينام اول الليلة ثم يقوم في الوقت الذي ينادى فيه الله عز وجل هل من سائل ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في الليل وهذا هو النوم عند السحر على ما يوجب له البخاري وقال ابن التين قولها «الا نائم» اي مصطجعا على جنبه لانه قالت في حديث آخر «فان كنت يقظانة حدثني والاضطر جاع حتى يأتيه المنادى للصلاة» فيحصل بالضجعة الراحة من نصب القيام ولما يستقبله من طول صلاة الصبح فلهذا كان ينام عند السحر وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي اطوالا وفي غير شهر رمضان لانه قد ثبت عنه تأخير السحور على ما يأتي في الباب الذي بعده *

* باب من تسحر ثم قام الى الصلاة فلم ينم حتى صلى الصبح *

أي هذا باب في بيان حال من تسحر ثم قام الى الصلاة اي صلاة الصبح فلم ينم بعد التسحر حتى صلى الصبح هذه الترجمة على هذا الوجه في رواية الحموي والمستمل وفي رواية الاكثرين باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح *

(١) هكذا في النسخة المطبوعة وفي بعض النسخ الخطية لان ام سلمة كانت سألت عائشة الخ وظاهر المتن

١٦٤ - **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنَسِ كَمْ كَانَ يَبِينُ فَرَغِيهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ . قَالَ كَقَدَرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب وقت الفجر في كتاب مواقيت الصلاة فانه اخرجها هناك عن عمرو ابن عاصم عن هام عن قتادة عن انس واخرجها ايضا هناك عن الحسن بن الصباح سمع روح بن عبادة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس وهنا اخرجها عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن روح بفتح اراء ابن عبادة وقد مضى الكلام فيه مستوفي *

﴿ بابُ طُولِ الصَّلَاةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ﴾

أى هذا باب في بيان طول الصلاة في قيام الليل هذه الترجمة على هذا الوجه المحموى والمستمل وفي رواية الاكثرين باب طول القيام في صلاة الليل قال بعضهم وحديث الباب موافق لرواية الحموى لانبدال على طول الصلاة لاعلى طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام (قنت) لانسلم ان طول الصلاة يستلزم طول القيام فمن اين الملازمة فر بما يطول المصلى ركوعه وسجوده اطول من قيامه وهو غير ممنوع لاشرا ولا عقلا وقوله « كالركوع » مثلا لا يكون اطول من القيام غير مسلم لان عدم كون الركوع اطول من القيام ممنوع كما ذكرنا

١٦٥ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة الدلالة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي حتى البرقاني عن الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث سليمان الاعمش . الرابع ابو وائل اسمه شقيق بن سلعة الاسدى . الخامس عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطى والاعمش وابو وائل كوفيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى (ذكر من اخرجها غيره) اخرجها مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن اسماعيل ابن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر واخرجها الترمذى في الشمائل عن سفيان بن وكيع وعن محمود بن غيلان عن سليمان بن حرب به واخرجها ابن ماجه في الصلاة عن عبدالله بن عامر وسويد بن سعيد (ذكر معناه) قوله « حتى هممت » اى قصدت قوله « بأمر سوء » يجوز فيه اضافة امر الى سوء ويجوز ان يكون سوء صفة لامر وهذا السوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وان كان القعود جائزا في النفل مع القدرة على القيام قوله « واذا النبي ﷺ اى اتركه اراد ان يقعد لانه يخرج عن الصلاة وهذه اللفظة امانت العرب ما ضيها كافي يدع *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال رحمه الله فيه دليل على طول القيام في صلاة الليل لان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كان جلد اقويو يحافظ على الاقتداء بالنبي ﷺ وما هم بالقعود الا عن طول كثير وقد اختلف العلماء على افضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود فذهب بعضهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل واحتجوا في

ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود قاله النبي ﷺ ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقه في الجنة قال «اغنى على نفسك بكثرة السجود» واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجه من حديث عباد بن الصامت انه سمع رسول الله ﷺ يقول «ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله عز وجل له بها حسنة ومحامنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثر وامن السجود» وروى ابن ماجه ايضا من حديث كثير بن مرة «ان ابا قاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود فانك لتسجد لله سجدة الرفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة» وبما روى الطحاوي قال حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو الاحوص وخديج عن ابي اسحق «عن المحارق قال خرجنا حجاجا فررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائما يصلي فرأيتنه لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما لوت ان احسن اتي سمعت رسول الله ﷺ يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» واخرجه احمد ايضا في مسنده والبيهقي في سننه (قلت) ابو الاحوص سلام بن سليم وخديج بن معاوية ضعفه النسائي وقال احمد لا اعلم الاخيرا واسم ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السيمي والمحارق بضم الميم غير منسوب قال الذهبي مجهول وفي التكميل وثقه ابن حبان والربذة قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر رضي الله تعالى عنه واسم ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري قوله «ما لوت» اي ما قصرت وروى الطحاوي ايضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه «رأى قتي وهو يصلي وقد اطال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعانقه فكلها ركع او سجد تساقطت عنه» واخرجه البيهقي ايضا ويقول اهل هذه المقالة قال الاوزاعي والشافعي في قول واحد في رواية ومحمد بن الحسن ويحيى ذلك عن ابن عمر وذهب قوم الى ان طول القيام افضل وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم ومنهم مسروق وابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وعن قال به ابو يوسف والشافعي في قول واحد في رواية وقال شهاب هو احب الى اكثر التراتر واحتجوا في ذلك بحديث الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر «سئل رسول الله ﷺ اي الصلاة افضل قال طول القنوت» واراد به طول القيام وبما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن حبش الخثعمي «ان النبي ﷺ سئل اي الصلاة افضل فقال طول القيام» وهذا يفسر قوله ﷺ «طول القنوت» وان كان القنوت يأتي بمعنى الخشوع وغيره . وما يستفاد من الحديث المذكور انه ينبغي الادب مع الائمة الكبار وان مخالفة الامام امر سوء قال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره) الآية .

١٦٦ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ** قَالَ **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** عَنْ **حُصَيْنِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ** عَنْ **حَدِيثِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ **النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ **فَهُ** **بِالسَّوَاكِ** .

قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب لان شوص الفم لا يدل على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعجلته النية عن تهذيب كتابه وتصفحه وله فيه مواضع مثل هذا تدل على انه مات قبل تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اراد ان حذيفة روى قال «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فاقتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى» الحديث فكانه لما قال يتهددوا كحديثه في السواك وكان يتسوك حين يقوم من النوم واسكل صلاة فنيه اشارة الى طول القيام او يحتمل على ان في الحديث اشارة من جهة ان استعمال السواك حين تدبيل على ما يناسبه من اكل الهيئة والتأهب للعبادة وذلك دليل على طول القيام اذ النافلة الخفيفة لا يتبأ لها هذا التهيأ الكامل انتهى وقيل اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة المذكور الذي اخرجه مسلم واما لم يخرج له لكونه على غير شرطه وقال بعضهم يحتمل ان يكون بيض الترجمة بحديث

حذيفة فضم الحديث الذى بعده الى الحديث الذى قبله انتهى (قلت) هذه كلها تسميات لا طائل تحتها اما ابن بطال فانه لم يذكر شيئا ما في توجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب وانما ذكر وجهين احدهما نسبة هذا الى الغلط من الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ لم يات بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا والثاني انه اعتذر من جهة البخارى بانه لم يدرك تحريره وفيه نوع نسبة الى التقصير واما كلام ابن المنير فانه لا يجدى شيئا في توجيه هذا الموضوع لان حاصل ما ذكره من الطول هو الخارج عن ماهية الصلاة وليس المراد من الترجمة مطلق الطول وانما المراد هو الطول الكائن فى هيئة الصلاة واما القائل الذى وجه بقوله اراد بهذا الحديث استحضر حديث حذيفة فانه توجيه بعيد لان استحضر حديث اجنبى بالوجه الذى ذكره لا يدل على المطابقة واما كلام بعضهم فاحتمال بعيد لان تبييض الترجمة لحديث حذيفة لا وجه له اصلا لعدم المناسبة ولكن يمكن ان يعتذر عن البخارى فى وضعه هذا الحديث هنا بوجه مما يستانس به وهو ان الترجمة فى طول القيام فى صلاة الليل وحديث حذيفة فى القيام للتهجد والتهجد فى الليل غالبا يكون بطول الصلاة وطول الصلاة غالبا يكون بطول القيام فيها وان كان يقع ايضا بطول الركوع والسجود *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضى . الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان . الثالث حصين بن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره . نون ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل مر فى باب الاذان بعد ذهاب الوقت . الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة . الخامس حذيفة بن اليمان * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنقة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وخالد واسطى وحصين وابو وائل كوفيان . والحديث اخرجه ايضا فى باب السواك فى كتاب الوضوء عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة ومر الكلام فيه هناك مستوفى قوله « يشوص » اى يدلك او يقسل *

باب كَيْفَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَكَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

اى هذا باب فى بيان كيفية صلاة الليل وفى بعض النسخ باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قوله « وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل » وفى بعض النسخ « ولم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل » وفى بعضها « من الليل » *

١٦٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِمَنْ رَجَلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَنْنَى مَنْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ** *

مطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهرة والحديث قد مر ذكره فى باب ما جاء فى الوتر اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار « عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل » الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

١٦٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَرَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ** *

مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة وقد مضى الكلام فيه ايضا فى اول ابواب الوتر ويحيى هو القطان وابو جرة بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبى *

١٦٩ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ بَحْسِيِّ بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ﴿

مطابقه للجزء الثاني للترجمة كما في الحديث السابق ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ وم سبعة . الاول اسحق قال الجياني لم اجده منسوب بالاحد من رواة الكتاب و ذكر ابو نصران اسحق الحنظلي يروي عن عبيد الله بن موسى في الجامع ويريد ذلك ان ابانعم اخبره كذلك ثم قال في آخره رواه يعني البخاري عن اسحق عن عبيد الله وكذا ذكره الدمياطي انه هو ابن راهويه لكن الاسماعيلي رواه في كتابه عن اسحق بن يسار التصديقي عن عبيد الله واسحق هذا صدوق ثقة قاله ابن ابي حاتم لكن ليس له رواية في الكتب الستة ولا ذكره البخاري في تاريخه الكبير فتعين انه الاول . الثاني عبيد الله ابن موسى بن باذام ابو محمد . الثالث اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي . الرابع ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي . الخامس يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد التاء المثناة وبعد الالف باه موحدة مات سنة ثلاث ومائة . السادس مسروق بن الاجدع . السابع عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ^{١٢٤} (ذكر لطائف اسناده) ^{١٢٥} فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه المغنة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية كلهم كوفيون وفيه ان البخاري يروي عن عبد الله بن موسى في هذا الحديث بواسطة وهو من كبار مشايخه وقدرى عنه في الحديث الذي يأتي بلا واسطة وكانه لم يقع له سماع منه في هذا الحديث وفيه انه ليس في الصحيح من هو مكني بأبي الحصين غيره وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وعم ابو حصين ويحيى ومسروق وفيه ثلاثة ذكرها بلا نسبة مطلقا وواحد بالكنية ^{١٢٦}

(ذكر ما استفاد منه) دل هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع ركعات وتسع ركعات وروي النسائي من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا ودل ايضا انه كان يصلي احدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وهما ستة فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة (فان قلت) في الموطأ من حديث هشام عنها انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع نداء الصبح ركعتين وسيأتي في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر عن عبد الله بن يوسف عن مالك به فتكون الجملة خمس عشرة ركعة (قلت) لعل ثلاث عشرة باثبات سنة العشاء التي بعدها أو أنه عد الركعتين الحقيقيتين عند الافتتاح أو الركعتين بعد الترتجسا (فان قلت) روى في باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن ابي سلمة انه سأل عائشة فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا واخرجه مسلم ايضا (قلت) يحتمل انها نسبت ركعتي الفجر أو ما عدتها منها (فان قلت) في رواية القاسم عنها كما يأتي عقيب حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة (قلت) حديث القاسم عنها محمول على ان ذلك كان غالب حاله واما حديث مسروق عنها فمراعاة ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وقال القرطبي أشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وقال انما يتأني الاضطراب لو أنها اخبرت عن وقت مخصوص او كان الراوي عنها واحدا وقال عياض يحتمل ان اخبارها باحدى عشرة منهن الوتر في الاغلب وباقي رواياتها اخبارها منها ما كان يقع نادرا في بعض الاوقات بحسب اتساع الوقت وضيقة بطول قراءة او نوم او بعد مرض او غيره او عند كبر السن او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول القيام وتارة لاتعدهما وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى واهل العلم يقولون ان الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي ﷺ بالليل وقصر صلاة المسافر لم يأت ذلك الا منها لان الرواة عنها حفاظ وكأنها اخبرت بذلك في اوقات متعددة واحوال مختلفة ^{١٢٧} وبما استفاد من هذه الاحاديث ان قيام الليل سنة مسنونة ^{١٢٨}

١٧٠ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى** قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ ﴿

مطابقه لترجمة ظاهرة وقد قلنا عن قريب أن البخاري رحمه الله روى حديث عائشة رضي الله عنها عن عبيد الله بن موسى فيما قيل عن اسحق عن عبيد الله هذا وهو يروى عنه بلا واسطة وهو يروى عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي القرشي من أهل مكة واسم أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن مات سنة إحدى وخمسين ومائة وقد مر في أول كتاب الإيمان وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن أبيه وأخرجه أبو داود وفيه عن محمد بن المنثري عن ابن أبي عدي وأخرجه النسائي فيه عن محمد ابن سلمة المرادي عن عبد الله بن وهب ثلاثهم عن حنظلة به **قوله** «ثلاث عشرة» مبنى على الفتح وأجاز الفراء سكنون الشين من عشرة **قوله** «منها» أي من ثلاث عشرة *

باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ﴿

أي هذا باب في بيان قيام النبي ﷺ بالليل أي صلاته بالليل **قوله** «من نومه» وفي بعض النسخ «ونومه» أو والعطف **قوله** «وما نسخ» أي باب إضافي بيان ما نسخ من قيام الليل *

وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا وَقَوْلُهُ عَلِيمٌ أَنْ لَنْ نُخْصِصَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِيمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُنَاقِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لِيَ أَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿

وقوله بالجر عطف على قوله «وما نسخ من قيام الليل» وهو إلى آخره داخل في الترجمة **قوله** عز وجل (يا أيها المزمل) يعني الملتف في ثيابه واصله المترمل وهو الذي يتزمل في الثياب وكل من التف في ثوبه فقد تزل فقلت التامزاي وادغمت الزاي في الزاي وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال (يا أيها المزمل) أي يا محمد قد زملت القرآن وقرئ المترمل على الأصل والمزمل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسر هاء على أنه اسم فاعل أو اسم مفعول من زمله وهو الذي زمله غيره أو زمل نفسه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نائمًا بالليل مترملا في قطيفة فنبهه ونودي بها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سألت ما كان ترميله قالت كان مرطاطوله أربع عشرة ذراعا ونصفه على وأنا نائمة ونصفه عليه وهو يصلي فسألت ما كان فقالت والله ما كان خزا ولا فزا ولا مرعزا ولا بريسا ولا صوفا وكان سدها شعرا ولحمته وبراقاله الزمخشري ثم قال وقيل دخل على خديجة رضي الله عنها وقد جثت فرقاول ما أتاه جبريل عليه السلام بواديه ترعد فقال زملوني وحسبت أنه عرض له فيئنها وكذلك إذ ناداه جبريل عليه السلام يا أيها المزمل وعن عكرمة أن المعنى يا أيها الذي زمل امرأ عظيمي حملوه والزمل الحمل وازدمله احتمله انتهى وفي تفسير النسفي أشار إلى أن القول الأول نداء بما يجب إليه الحالة التي كان النبي ﷺ عليها من التزميل في قطيفة واستعداده للاشتغال في النوم كما يفعل من لا يهيمه أمر ولا يعنيه شأن فامر أن يختار على الموجود التهجود على التزميل التشمير والتخفف للعبادة والمجاهدة في الله عز وجل فلا جرم أن رسول الله ﷺ قد تشمر لذلك مع أصحابه حق التشمر واقبلوا على أحياء لياليهم ورفضوا له الرقاد والدعة وجاهدوا

فيه حتى انتفخت اقدمهم واصفرت الوانهم وظهرت السياه في وجوههم وترقى امرهم الى حد رحمهم له ربهم فغفب عنهم و اشار الى ان القول الثاني وهو قوله وعن عائشة ليس تهجين بل هو ثناء عليه وتحسين لحالته التي كان عليها وامره ان يدوم على ذلك **قوله** (قم الليل الا قليلا) اى منه قال ابو بكر الادفوى للعلماء فيه اقوال الاول انه ليس بفرض يدل على ذلك ان بعده (نصفه او انقص منه قليلا اوزد عليه) وليس كذلك يكون الفرض وانما هو نداء والثاني انه هو حتم والثالث انه فرض على النبي **ﷺ** وحده وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال وقال الحسن وابن سيرين صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال اسماعيل بن اسحاق فالذلك لقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) وقال الشافعى رحمه الله سمعت بعض العلماء يقول ان الله تعالى ازل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال (يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه) الآية ثم نسخ هذا بقوله (فاقرؤا ما تيسر منه) ثم احتمل قوله (فاقرؤا ما تيسر منه) ان يكون فرضا ثانيا لقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) فوجب طلب الدليل من السنة على احد المعنيين فوجدنا سنة النبي **ﷺ** ان لا واجب من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر قول بعض التابعين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لاجماع العلماء ان قيام الليل نسخ بقوله (علم ان ان تحصوه) الآية وروى النسائي من حديث عائشة افترض القيام في اول هذه السورة على رسول الله **ﷺ** وعلى اصحابه حولا حتى انتفخت اقدمهم وامسك الله خاتمها اثني عشر شهرا ثم نزل التخفيف في آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وآخرين فيما حكى عنهم النحاس وفي تفسير ابن عباس (قم الليل) يعنى قم الليل كله الا قليلا منه فاشتد ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فانزل الله تعالى (نصفه او انقص منه قليلا) فاشتد ذلك ايضا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت اقدمهم وذلك قبل الصلوات الخمس ففعلوا ذلك سنة فانزل الله تعالى ناسخها فقال (علم ان لن تحصوه) يعنى قيام الليل من الثلث والنصف واذن هذا قبل ان تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وفي تفسير الجوزى كان الرجل يسهر طول الليل مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام نلثي الليل او نصفه او ثلثه فشق عليهم ذلك فحفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله (علم ان لن تحصوه) فتاب عليكم فاقروا ما تيسر منه) اى صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان ثم اعراب **قوله** تعالى (قم الليل الا قليلا) على ما قاله الزمخشري (نصفه) بدل (من الليل) و(الا قليلا) استثناء من النصف كأنه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في (منه) و(عليه) للنصف والمعنى التحجير بين امرين بين ان يقوم اقل من نصف الليل على البت وبين ان يختار احد الامرين وهما التقصان من النصف والزيادة عليه وان شئت جعلت نصفه بدلا من قليلا وكان تحجيرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه وبين الناقص وبين قيام الزائد عليه وانما وصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكلى **قوله** (ورتل القرآن تريلا) يعنى ترسل فيه وقال الحسن بينه اذا قرأته وقال الضحاك اقرا حرقا حرقا وروى مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطولها وعن مجاهد رتل بمضه على اثر بعض على تؤدة وعن ابن عباس بينه يانا وعنه اقراء على هيتك ثلاث آيات واربع وخمسا وقال قتادة ثبت فيه ثبنا وقيل فمسه تفصيلا ولا تعجل في قراءته وقال ابو بكر بن طاهر تدبر في لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالايقال عليه **قوله** (انا سئق عليك قولنا ثقيل) اى القرآن ينقل الله فرائضه وحدوده ويقال هو ثقيل على من خلفه ويقال هو ثقيل في الميزان خفيف على اللسان ويقال ان نزوله ثقيل كما قال (لو انزلنا هذا القرآن على جبل) الآية وقال الزمخشري يعنى بالقول الثقيل القرآن وما فيه من الاوامر والنواهي التي هي تكاليف شاقة ثقيلة على المكلفين خاصة على رسول الله **ﷺ** لانه متحملها بنفسه ومحملها لامته فهي اثقل عليه وانفض له **قوله** (ان ناشئة الليل) قال السمرقندى يعنى ساعات الليل وهي مأخوذة من نشأت اى ابتدأت شيئا بعد شيء فكانه قال ان ساعات الليل الناشئة فاذا نفي

بالوصف عن الاسم وقال الزمخشري ناشئة الليل النفس الناشئة بالليل التي تنشأ من مضجعتها الى العبادة اى تهض وترفع من نشأت السحاب اذا ارتفعت ونشأ من مكانه ونشأ اذا نهض او قيام الليل على ان الناشئة مصدر من نشأ اذا قام ونهض على فاعلة كالعاقبة **قوله** (هى اشد وطأ) قال السمرقندى يعنى اتقل على المصلى من ساعات النهار فاخبر ان الثواب على قدر الشدة قرأ ابو عمرو وابن عامر اشد وطأ بكسر الواو ومد الالف والباقون بنصب الواو بغير مد فمن قرأ بالكسر يعنى اشد مواطأة اى موافقة بالقلب والسمع يعنى ان القراءة في الليل يتواطأ فيها قلب المصلى ولسانه وسمعه على التفهم ومن قرأ بالنصب ابلىغ في القيام وايبين في القول **قوله** (واقوم قبلا) يعنى اثبت للقراءة وعن الحسن ابلىغ في الخبر وامنع من هذا العدو وقال الزمخشري اقوم قبلا اشد مقالا واثبت قراءة هذوا الاصوات وعن انس انه قرأ واصوب قبلا فقيل له يا ابا حزمة انما هى اقوم قبلا فقال ان اقوم واصوب واهيا واحد وفي تفسير النسفي اقوم قبلا اصح قولوا واشد استقامة وصواب الفراغ القلب وقيل اعجل اجابة للدعاء قوله (ان لك في النهار سبحا طويلا) قال الزمخشري سبحان صرفا وتقبلا في مهماتك وشواغلك وقال السمرقندى سبحان فراغ اطويلا تقضى حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وعن السدى سبحا طويلا اى تطوعا كثيرا كانه جملة من السبحة وهى النافلة وقال الزمخشري اما القراءة بالحاء فاستعارة من سبخ الصوف وهو نفسه ونشر اجزائه لانتشار الهم وتفرق القلب بالشواغل كلفه بقيام الليل ثم ذكر الحكمة فيما كلفه منه وهو ان الليل اهون على المواطأة واشد للقراءة هذوا الرجل وخفوت الصوت وانه اجمع للقلب واهم للنشر الهم من النهار لانه وقت تفريق الهموم وتوزع الحواطر والتقلب في حوائج المعاش والمعاد قوله (علم ان لن تحصوه) هذا مرتبط بما قبله وهو قوله تعالى (ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه) اى علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اى علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى حسابها بالتعديل والتسوية الا ان تأخذوا بالاوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم بالغ منكم قوله (فتاب عليكم) عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر قوله (فاقرؤا ما تيسر) قال الزمخشري عبر عن الصلاة بالقراءة لانها بعض اركانها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود يريد فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل وهذا ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس وقيل هى قراءة القرآن بعينها قيل يقرأ مائة آية ومن قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن وقيل من قرأ مائة آية كتب من القانتين وقيل خمسين آية وقد بين الحكمة في النسخ بقوله (علم ان سيكون منكم مرضى) لا يقدرون على قيام الليل (وأخرون يضربون في الارض) يعنى يسافرون في الارض ينتغون من فضل الله يعنى في طلب المعيشه يطلبون الرزق من الله تعالى (وأخرون يقاتلون في سبيل الله) يعنى يجاهدون في طاعة الله تعالى **قوله** (فاقرؤوا ما تيسر منه) اى من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء **قوله** (واقوموا الصلاة) اى الصلاة المفروضة (وأتوا الزكاة) الواجبة وقيل زكاة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة وانما وجبت بعد ذلك ومن فسرها بالزكاة الواجبة جعل آخر السورة مدينا **قوله** (واقروضوا الله قرضا حسنا) قيل يريد سائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء وقيل تصدقوا من اموالكم بنية خالصة من مال حلال **قوله** (وما تقدموا لانفسكم من خير) يعنى ماتعملون من الاعمال الصالحة وتصدقون بنية خالصة (تجدوه عند الله) يعنى تجدون ثوابه في الآخرة **قوله** (هو خيرا) ثانيا مفعولى وحدوه وفصل وجاز وان لم يقع بين معرفتين لان افعال من اشبه في امتناعه من حروف التعريف بالمرءة **قوله** (واستغفروا الله) يعنى اطلبوا من الله لذنوبكم المغفرة وقيل استغفروا الله من تقصير وذنوب وقع منكم (ان الله غفور) لمن تاب (رحيم) لمن استغفر *

﴿ قال ابن عباس رضي الله عنهما نشأ قام بالحبشية ﴾

هذا التعليق رواه عبد بن حميد الكجى في تفسيره بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس ان ناشئة الليل قال هو بكلام الحبشية نشأ قام» وابانا عبد الملك بن عمرو عن رافع

ابن عمرو عن ابن ابي مليكة «سئل ابن عباس عن قوله تعالى (ان ناشئة الليل) فقال اى الليل قت فقد انشات» وفي تفسير عبد
ايضا عن ابي مسرة قال هو كلام الحبشة نشا قام وعن ابي مالك قيام الليل بلسان الحبشة ناشئة وعن قتادة والحسن وابي
مجاهد كل شيء بعد العشاء ناشئة وقال مجاهد اذا قت من الليل صلى فهي ناشئة وفي رواية اى ساعة تهجد فيها وقال معاوية بن
قرة هي قيام الليل وعن عاصم ناشئة الليل مهوزة الياء وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل ناشئة بعد ناشئة وفي المتهى لابي
المعالى ناشئة الليل اول ساعاته ويقال اول ما ينشأ من الليل من الطاعات هي الناشئة وفي المحكم الناشئة اول النهار والليل
وقيل الناشئة اذا نمت من اول الليل نومته ثم قمت وفي كتاب الهروي كل ما حدث بالليل وبدافهواشئى وقد نشا والجمع
ناشئة واختلف العلماء هل في القرآن شيء بغير العربية فذهب بعضهم الى ان غير العربية موجودة في القرآن كسجيل
وفردوس وناشئة وذهب الجمهور الى انه ليس القرآن شيء بغير العربية وقالوا ماورد من ذلك فهو من توافق اللغتين
فلى هذا لفظ ناشئة امام صدر على وزن فاعلة كعاقبة من نشا اذا قام او هواسم فاعل صفة محذوف تقديره النفس
الناشئة كما نقلنا عن الزحمرى عن قريب

﴿ وَطَاءَ قَالَ مُوَاطَاةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِيُوَاطُوا لِيُؤَافِقُوا ﴾

وفي بعض النسخ وطاء قال مواطاة اى قال البخارى معنى وطأ مواطأة للقرآن وفي بعض النسخ مواطاة
للقرآن يعنى ان ناشئة الليل هو اشد مواطاة للقرآن وهذا التعليق ايضا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وقال
اشد وطاء اى يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا وقدم الكلام فيه عن قريب قوله «ليواطوا ليوافقوا»
هذا من تفسير براهة من قوله تعالى (يحولونه عاما ويحرمونه عاما ليواطوا اعادة ما حرم الله) الآية وذكر ان معناه ليوافقوا
وانما ذكره ههنا توكيدا لتفسيره وطاء وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ «ليشاهوا»

١٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْظَرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا وَيَصُومُ حَتَّى
نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله «وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايتة» وهو قيام الليل (ذكر رجاله) وهم اربعة
الاول عبد العزيز بن محمد بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى . الثانى محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر فى
كتاب الحيض . الثالث حميد بن الحاء ابن ابي حميد الطويل . الرابع انس بن مالك *

(ذكر معناه) قوله «ان لا يصوم منه» كلمة ان مصدرية فى محل النصب على انه مفعول يظن قوله «منه شيئا» اى
من الشهر شيئا من الصوم ولفظة شيئا فى رواية الاميلى وابي ذر وفى رواية غيرها ليس فيه هذا اللفظ قوله «وكان»
اى رسول الله ﷺ قوله «ولانما اى ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رايتة نائما» (والذى يستفاد من هذا الحديث
ان صلاته ونومه يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما يتيسر له القيام (فان قلت) يعارضه حديث
عائشة «كان اذا سمع الصارخ قام» قلت عائشة رضى الله تعالى عنها اخبرت بحسب ما طالعت عليه لان صلاة الليل غالبا
كانت تقع منه فى البيت وخبر انس محمول على ما وراء ذلك *

﴿ تَابَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَمِيدٍ ﴾

أى تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان ذ كر خلف انه ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى التيمى ولاء

قوله «وابوخالد» عطف عليه اى وتابع محمد بن جعفر عن حميد ابو خالد سليمان بن حبان الملقب بالاحمر وهكذا وقع في جميع النسخ بواو العطف وقال بعضهم يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال ويحتمل ان تكون الواو زائدة فان ابوخالد الاحمر اسمه سليمان (قلت) هذا كلام غير موجبه لان زيادة واو العطف نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال فلا يلزم من كون اسم ابى خالد سليمان ان يكون سليمان المعطوف عليه اياه وقال الكرماني وفي بعض النسخ وابوخالد بالواو فلا بد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بابى خالد ولولا ذلك كان شخصا واحدا المذكورا بالاسم والكنية والصفة امامتابة سليمان فقال البخارى في كتاب الصوم في باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد «عن انس ان انسا يقول كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر» الحديث وفي آخره قال سليمان عن حميد انه سال انسا في الصوم وامامتابة ابى خالد فقد ذكرها البخارى في كتاب للصيام ونذكر ما فيها ان شاء الله تعالى *

باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

اي هذا باب في بيان عقد الشيطان على قافية رأس التائم اذا نام ولم يصل وقافية الرأس قفاء وقافية كل شئ آخره قاله الازهرى وغيره *

١٧٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقد عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان *

اعترض بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث مطلق والترجمة مقيدة واجيب بان مراده ان استدامة العقدانما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره وقال بعضهم يشتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة انتهى (قلت) قوله «اذا لم يصل» اعم من ان لا يصل العشاء او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة لتقيدها بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله اولم يصل ويؤيد هذا ما رواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل من حديث ابى لهيعة عن ابى عشانة سمع عقبة بن عامر يقول عن النبي ﷺ «لا يقوم احدكم من الليل يعالج طهوره وعليه عقد فاذا وضأ يده انحلت عقدة فاذا وضأ وجهه انحلت عقدة فاذا مسح برأسه انحلت عقدة فاذا وضأ رجله انحلت عقدة» ومن حديث ابن لهيعة ايباض عن ابى الزبير «عن جابر رضي الله تعالى عنه سمعت النبي ﷺ يقول ليس في الارض نفس من ذكروا نثى الا وعلى رأسه جريح معقدة فان استيقظ فتوضأ انحلت عقدة وان استيقظ وصلى انحلت عقدها وان لم يصل ولم يتوضأ أصبحت المقد كما هي» والجريح يفتح الجيم الجبل وفي كتاب التواب لآدم بن ابى اياس السقلاني من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله ﷺ «ما من عبد نام الا وعلى رأسه ثلاث عقد فان هو تعار من الليل فسيح الله وجهه وهله وكبره حلت عقدة وان عزم الله فقام وتوضأ وصلى ركعتين حلت المقد كلها وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى يصبح أصبح والمقد كلها كما هي» (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والتون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابوداود ايضا *

(ذكر معناه) **قوله** «يعقد الشيطان» الكلام في العقد والشيطان . اما العقد فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة بمعنى السحر للانسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره واكثر ما يفعله النساء تاخذ احدها من الحيط فتعقد منه عقدا وتتكلم عليها بالكلمات فيتأثر المسحور عند ذلك كما اخبر الله تعالى في كتابه الكريم (ومن شر النفاثات في العقد) فالذي خذل يعمل فيه والذي وفق يصرف عنه والدليل على كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق صالح عن ابي هريرة مرفوعا «على قافية راس احدكم جبل فيه ثلاث عقد» وروى احمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ «اذ انام احدكم عقد على راسه بجزير» وروى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا «ما من ذكر ولا اتي الا على راسه جزير معقود حين يرقد» وقال بعضهم هو على الجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس بان عليك ليلاطوب لافيتاخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقله في النوم واطالته فكانه قد سد عليه سدا وعقد عليه عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معنى العقد بقوله «عليك ليل طويل» فكانه يقولها اذا اراد التائم الاستيقاظ وقال ابن بطال ايضا ورايت لبعض من فسر هذا الحديث العقد الثلاث هي الاكل والشرب والنوم وقال الايري انه من اكثر الاكل والشرب انه يكثر النوم لذلك واستبعد بعضهم هذا القول لقوله في الحديث «اذا هونام» فجعل العقد حينئذ وقال ابن قرقول هو مثل واستعارة من عقد بنى آدم وليس المراد ان تعقد نفسها ولكن لما كان بنو آدم يعمون بعقدهم ذلك تصرف من يحاول فيما عقده كان هذا مثله من الشيطان للتائم الذي لا يقوم من نومه الى ما يجب من ذكر الله تعالى والصلاة . واما الشيطان فيجوز ان يراد به الجنس ويكون فاعل ذلك القرين او غيره من اعوان الشيطان وقال بعضهم يحتمل ان يراد به راس الشياطين وهو ابليس لعنه الله (قلت) يعكر عليه شيان احدهما ان التائم عن قيام الليل كثير لا يحصى فابليس لا يلحقهم بذلك الا ان يكون جواز نسبة ذلك اليه لكونه امرا لاعوانه بذلك وهو الداعي اليه والاخر ان مردة الشياطين يصفدون في شهر رمضان واكبرهم ابليس عليه اللعنة **قوله** «على قافية راس احدكم» اى مؤخر عنقه وقد ذكرنا ان قافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي المحكم القافية هي القفا وقيل هي وسط الراس قوله «اذا هونام» اى حين نام ورواية الاكثرين هكذا «اذا هونام» وفي رواية الحموى والمستمل «اذا هونام» على وزن اسم الفاعل وقال بعضهم والاول اصوب وهو الذي في الموطأ (قلت) رواية الموطأ لاتدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستمل اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم **قوله** «ثلاث عقد» كلام اضافي منصوب لانه مفعول لقوله «يعقد» والعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة **قوله** «يضرب على كل عقدة» وفي رواية المستمل «على مكان كل عقدة» وفي رواية الكشميني «عند مكان كل عقدة» ومعنى يضرب يضرب بيده على كل عقدة ذكره ذاتا كيدا واحكاما ليعمله وقيل يضرب بالرقادومنه قوله تعالى (فضر بنا على آذانهم في الكهف) ومعناه حجب الحس عن التائم حتى لا يستيقظ **قوله** «عليك ليل طويل» اى يضرب قائلا عليك ليل طويل ووقع في جميع روايات البخارى هكذا «ليل طويل» بالرفع فيها فارْتِفاع ليل بالابتداء وعليك خبره مقدما وارتفاع طويل بالوصفية ويجوز ان يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف وتقديره بقى عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اى يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام ووقع في رواية ابي مصعب في الموطأ عن مالك «عليك ليلاطويلا» وهي رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد في رواية مسلم قال عياض رواية الاكثرين عن مسلم بالنصب على الاغرام وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الضرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامر به الرقاد بقوله «فارقد» واذنا نصب على الاغرام لم يكن فيه الا امر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله «فارقد» ضائعا (قلت) لانسلم انه يكون ضائعا بل يكون تأكيدا ثم ان مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والاباس عليه **قوله** «فذكر الله انحلت عقدة» بالافراد وكذلك **قوله** «فان توشأ انحلت عقدة بالافراد وقوله» «فان صلى انحلت عقده» بضم العين بلفظ الجمع هذا لاخلافه في رواية البخارى ووقع لبعض رواة الموطأ بالافراد وذكر ابن قرقول انه اختلف في الاخرة منها فوقع في رواية الموطأ لابن وضاح

« انخلت عقد » على الجمع وكذا ضبطناه في البخارى وفي غيرها « عقدة » وكلاهما صحيح والجمع اولى لاسيما وقد جاء في مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدان وفي الثالثة انخلت العقد **قوله** « اصبح نشيطا » اى لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس للمبارك الله في نفسه وتصرفه في كل اموره وبما زال عنه من عقد الشيطان **قوله** « والا اصبح خبيث النفس » يعنى بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير **قوله** « كسلان » يعنى ببقاء اثر تنشيط الشيطان عليه قال الكرماني واعلم ان مقتضى « والا اصبح » ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى بعضها (قلت) فملى هذا تقدير الكلام وان لم يذكر ولم يتوضا ولم يصل يصبح خبيث النفس كسلان

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ان ابا بكر و ابا هريرة رضى الله تعالى عنهما كانا يوتران اول الليل وينامان آخره و احيب بان المراد الذى ينام ولا ينام في القيام و امامن صلى من النافلة ما قدر له و نام بنية القيام فلا يدخل في ذلك وقال صاحب التوضيح بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ما من امرىء يكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صلاة » ذكره ابن التين (قلت) روى ابن حبان في صحيحه في باب من نوى ان يصلى من الليل من حديث شعبة قال ابو ذر او ابو الدرداء شك شعبة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كلف نومه صدقة تصدق الله بها عليه و كتب له اجر ما نوى . » ومنها ما قيل ان في هذا الحديث ما يعارض قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يقولن احدكم خبت نفسي » (واحيب) بان النهى انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع في ما فعله ولكل من الخبرين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه منى عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبر بمعنى فساد الدين و وصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا . ومنها ما قيل ما فائدة تقييد العقد بالثلاث (واحيب) بانه امانا كيد واما لان ما ينحل به العقد ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته . ومنها ما قيل ما وجه تخصيص قافية الرأس بضرب العقد عليها (واحيب) بانها محل الواهمة ومحل تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرها اجابة لدعوته . ومنها ما قيل انه قد يظن ان بين هذا الحديث وبين ما رواه البخارى وغيره ان قارى آية الكرمى عند نومه لا يقربه شيطان تعارض (واحيب) بان المراد من العقد ان كان امرا معنويا ومن القرب امرا حسيا او بالعكس فلا اشكال وان كان كلاهما معنويا او بالعكس فيكون احدهما مخصوصا والا قرب ان يكون حديث الباب مخصوصا بمن لم يقرأ آية الكرمى لطرد الشيطان *

(ذ كر ما استفاد منه) فيه ان الذ كر يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة ولا يتعين للذ كر شىء مخصوص لا يجزىء غيره بل كل ما يصدق عليه ذ كر الله تعالى اجزاء ويدخل فيه تلاوة القرآن و اولى ما يذ كر فيه ما سيجى في باب فضل من تعار من الليل ان شاء الله تعالى (فان قلت) كيف حكم الخبر فهل تحل عقده بالوضوء (قلت) لا تحل الا بالاغتسال وتخصيص الوضوء بالذ كر لكونه الغالب والتميم يقوم مقامهما عند جوازه والله اعلم *

١٧٣ - **حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّؤْيَا قَالَ أَمَا الَّذِي يُشْلَعُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ***

زعم الاسماعيل ان حديث سمرة هذا لا يدخل في هذا الباب لان رفض القرآن ليس ترك الصلاة بالليل (قلت) حفظ شيئا وغاب عنه ما هو اعظم منه في الحديث « وينام عن الصلاة المكتوبة » والمراد منها العشاء الآخرة فإى مناسبة تطلب باكثر من هذا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مؤمل بلفظ اسم المفعول ابن هشام البصرى ختن شيخه اسماعيل بن عليه مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . الثانى اسماعيل بن عليه بضم العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتح اللام و عليه اسم امه وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدى البصرى مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة ببغداد الثالث عوف الاعرابى مرفى باب اتباع الجنائز من الايمان . الرابع ابورجاه بنحفة الجيم وبالمد اسمه عمران بن ملحان الطاردي .

الخامس سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مرفي آخر كتاب الحيز *
 (ذكر لطائف اسناده) فيه الاسناد كله بصيغة التحديث في صورة الجمع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه سمرة عن
 النبي ﷺ بمنعته وفيه القول في اربعة واضع وفيه اسماعيل مذكور باسمه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه ابورجاه
 مذكور بكنيته (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري مقطعا في مواضع وتماه ياتي في اواخر كتاب
 الجنائز وأخرجه في البيوع والجهاد وبدء الخلق والادب واحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير وفي التعبير
 وأخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار وبندار مختصرا كما ههنا وأخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا وأخرجه
 النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن عوف بتماه وفي التفسير عن جماعة عن عوف بالكثير الحديث *

(ذكر معناه) **قوله** «يتلغ» بضم الياء آخر الحروف وسكون التاء المثلثة وفتح اللام وبالفين المعجمة اى يكسر
 قال الجوهري اى تلغ رأسه يتلغه بفتح اللام فيهما تلغا اى شدخه والشدخ كسر الشيء الاحوف (فان قلت) كلمة اما لا بد لها
 من قسم فاهو هنا (قلت) قد قلت لك ان البخاري قد قطع هذا الحديث وسياتي تمامه في باب الجنائز كما ذكرنا **قوله**
 «فيرفضه» بضم الفاء وكسرهما اى يترك حفظه والعمل به واما الذى يترك حفظه وبعمل بما يه فليس برفض له
 واما الذى يرفض كليمه فاذك لعقد الشيطان فيه فوقت العقوبة في موضع المعصية **قوله** «وينام عن الصلاة» يعنى ذاهلا
 عنها حتى يخرج وقتها وتفتوت منه **قوله** «المكتوبة» اى المفروضة واراد بها صلاة العشاء وقيل اراد بها صلاة الصبح لانها
 التى تبطل بالنوم *

﴿ بابُ إِذَا نَامَ وَكَمْ يُصَلِّ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا نام الى آخره ووقعت هذه الترجمة للمستمل وحده وللباقيين باب فقط من غير ذكر
 شيء فكانت بمنزلة فصل للباب السابق وتعلقه به ظاهر وهو في قوله في الحديث السابق «وينام عن الصلاة المكتوبة»
 وههنا في قوله «ما زال نائما حتى اصبح» *

١٧٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَتَمِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى
 أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ ﴾

مطابقته للباب في رواية الاكثرين ظاهرة وفي رواية المستمل اظهر (ذكر رجاله) هم خمسة قد ذكرنا غير مرة وابو
 الاحوص سلام بن سليم ومنصور ابن المعتز وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه *
 (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين
 وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابو الاحوص ومنصور وابو وائل كوفيون * (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه
 غيره) * أخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن عثمان بن ابي شيبة وأخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان واسحق كلاهما
 عن جرير به وأخرجه النسائي فيه عن اسحق وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عنه به وأخرجه ابن ماجه فيه
 عن محمد بن الصباح عن جرير به

(ذكر معناه) **قوله** «فقيل ما زال نائما» اى قال رجل ممن كان في المجلس ما زال هذا الرجل نائما حتى اصبح
 وفي رواية جرير عن منصور في بدء الخلق «رجل نام ليلة حتى اصبح» قوله «ما قام الى الصلاة» اللام فيه
 للجنس ويجوز ان تكون للعهد ويراد بها المكتوبة وهو الظاهر كما قال سفيان الثوري حيث قال هذا عندنا نام عن الفريضة
 وأخرج ابن حبان من طريق سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا على بن حرب اخبرنا الهاشم بن يزيد الحرمي
 عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابى الاحوص «عن عبد الله قال سئل رسول الله ﷺ عن رجل نام حتى اصبح

قال بال الشيطان في اذنه « قوله « في اذنه » بضم الذا ل وسكونها وفي رواية جرير « في اذنيه » بالثنية واختلفوا في معنى قوله « بال الشيطان » فقيل هو على حقيقته قال القرطبي لا مانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقال الخطابي هو تمثيل شبه تناقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقال الطحاوى هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وقال التور يشقى يحتمل ان يقال ان الشيطان ملاسمة بالباطيل فاحدث في اذنه وقرأ عن استماع دعوة الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالى ان يبول عليه لانه من شدة استخفافه به يتخذ كالكنيف المد للبول وقال ابن قتبية معناه افسد يقال بال في كذا اى افسد والعرب تسكنى عن الفساد بالبول قال الراجز « بال سهل في الفضيخ ففسد به » ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقل وروى محمد بن نصر من طريق قيس ابن ابي حازم « عن ابن مسعود حسب رجل من الحية والثمران ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه » وهو موقوف صحيح الاسناد (فان قلت) لم خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم (قلت) قال الطبري اشارة الى ثقل النوم فان السامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويرف واوسع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء *

﴿ بابُ الدعاءِ في الصلاةِ منْ آخِرِ اللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء في الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه قوله « في الصلاة » بكلمة في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب الدعاء والصلاة بحرف واو العطف *

﴿ وقال اللهُ عزَّ وجلَّ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ أَمْ يَمِئْتُمُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾

وفي رواية الاصيلي وقول الله عز وجل فلي هذه تكون هذه الآية الكريمة من جملة الترجمة على ما لا يخفى وزاد الاصيلي ايضا بعد قوله (ما يهجمون) اى ما ينامون يقال جمع يهجم هو عا وهو النوم بالليل دون النهار ورجل هاجع من قوم جمع وهجوم وامرأة هاجعة من نسوة وهجوم وهواجم وفي المحكم قد يكون الهجوع بين نوم وقوم جمع وهجوم ونساء جمع وهجوم وهواجم وهواجم جمع الجمع وقال ابو عمر والهاجع كل نائم وفي الكامل التهجم التومة الخفيفة به ١٧٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وهي ان الترجمة في الدعاء في آخر الليل والحديث يخبر ان من دعا في ذلك الوقت يستجيب الله تعالى دعاه (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالله بن مسلمة القعني . الثاني مالك بن انس . الثالث محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن . الخامس ابو عبدالله الاعرج بالعين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان التقفي (١) والاغرقه . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر اطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه المنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدينون غير ان ابن سلمة سكن البصرة وفيه ابن شهاب مذكور بنسبته الى جده وفيه ثلاثة مذكورون بالكنية وواحد

(١) وفي نسخة سلمان الجهني بدل التقفي *

منهم باللقب ايضا وفيه اختلف على ابن شهاب فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هو المذكور ههنا واقتصر بعضهم في الرواية عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عن سعيد بن المسيب بدل ابى سلمة وابى عبدالله الاغر ورواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى فقال الاعرج بدل الاغر قيل هذا نصحيح وقال الترمذى حديث ابى هريرة حديث صحيح وقدرى هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابى هريرة « عن النبي ﷺ انه قال ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر » وهذا اصح الروايات * وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقدرى في ذلك خمس روايات * اصحهما ما صححه الترمذى وقد اتفق عليها مالك بن انس وابراهيم بن سعد وشعيب بن ابى حمزة ومعمربن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن يحيى الصدفى وعبدالله بن ابى زياد وعبدالله بن زياد بن سمعان وصالح بن ابى الاخضر كلهم عن ابن شهاب عن ابى سلمة وابى عبدالله الاان ابن سمعان وابن ابى الاخضر لم يذكر اباسلمة في الاسناد وزاد ابن ابى الاخضر بدله عطاء بن يزيد الليثى كلهم عن ابى هريرة وهكذا رواه الامش عن ابى صالح عن ابى هريرة ومحمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ويحيى بن ابى كثير عن ابى جعفر عن ابى هريرة وقد قيل ان اباجعفر هذا هو محمد بن على بن الحسين * الرواية الثانية هي ما رواه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه « عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الاول » الحديث وهكذا في رواية منصور وشعبة عن ابى اسحق عن ابى مسلم الاغر عن ابى هريرة وابى سعيد عند مسلم * الرواية الثالثة حين يبقى نصف الليل الآخر وهي رواية اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهكذا رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه بلفظ « اذا كان شطر الليل » الحديث وكذا في رواية ابن اسحق عن سعيد المقبرى عن عطاء عن ابى هريرة « اذامضى شطر الليل » * الرواية الرابعة التقييد بالشر او الثلث الاخير اما على الشك او وقوع هذا مرة وهذا مرة وهي رواية سعيد بن مرجانة « عن ابى هريرة ينزل الله تعالى شطر الليل او ثلث الليل الآخر » وهكذا في رواية الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة او ثلث الليل الآخر * الرواية الخامسة التقييد بمضى نصف الليل او ثلثه وهي رواية عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة « اذامضى نصف الليل او ثلث الليل » وكذا في رواية محمد بن جعفر بن ابى كثير عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة « اذ اذهب ثلث الليل او نصفه » (فان قلت) كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التى ظاهرها الاختلاف (قلت) اما رواية من لم يعين الوقت فلا تمارض بينها وبين من عين واما من عين الوقت واختلفت ظواهر رواياتهم فقد صار بعض العلماء الى الترجيح كالترمذى على ما ذكرنا الا انه عبر بالاصح فلا يقتضى تضعيف غير تلك الرواية لما تقتضيه صيغة افضل من الاشتراك واما القاضى عياض فعبر في الترجيح بالصحيح فاقضى ضعف الرواية الاخرى وردة النووى بأن مسلما رواها في صحيحه باسناد لا يظن فيه عن صحابين فكيف يضعفها واذا امكن الجمع ولو على وجه فلا يصر الى التضعيف وقال النووى ويحتمل ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعلم بأحد الامرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة رضى الله تعالى عنه الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه خبر الثلث الاول فقط فأخبر به مع ابى هريرة كما رواه مسلم في الرواية الاخرية وهذا ظاهر *

(ذكره مدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى أيضا في التوحيد عن اسماعيل بن عبدالله وفي الدعوات عن عبدالعزیز بن عبدالله وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه ابو داود فيه وفي السنة عن القعنبي وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وأخرجه النسائى في التعموت عن محمد بن سلمة عن ابن القمام عن مالك به وفي اليوم واللييلة عن أبى داود الحارنى وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابى مروان محمد بن عثمان العثماني . ذكر من أخرجه من غير ابى هريرة قال الترمذى بعد أن أخرج هذا الحديث عن ابى هريرة وفي الباب عن على بن ابى طالب وابى سعيد ورفاعة الجهنى وحبيب بن مطعم وابن مسعود وأبى الدرداء وعثمان بن ابى العاص (قلت) وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبادة بن

الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عنبسة وابى الخطاب وابى بكر الصديق وانس بن مالك وابى موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وابى ثعلبة الحنفي وعائشة وابى عباس ونواس بن سيمان وامه سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة . اما حديث على رضى الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطني في كتاب السنة من طريق محمد بن اسحاق عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولا خرت العشاء الاخرة الى ثلث الليل فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول القائل الاسائل يعطى سؤله الا داع يجاب» ورواه احمد في مسنده ورواه الدارقطني ايضا من طريق اهل البيت من رواية الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الله ينزل في كل ليلة حممة من اول الليل الى آخره الى سماء الدنيا وفي سائر الليالي من الثلث الاخير من الليل فيأمر ملكا ينادى هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر» وفي اسناده من يجهل . واما حديث ابى سعيد فاخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة من رواية الاغرابي مسلم «عن ابى سعيد وابى هريرة ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل الى سماء الدنيا» الحديث . واما حديث رفاعة الجهني فرواه ابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسأل عن عبادي غيري» الحديث ورواه النسائي في اليوم والليلة عنه . واما حديث جبير بن مطعم فرواه النسائي في اليوم والليلة عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان الله ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له» ورواه احمد في مسنده من هذا الوجه وزاد «حتى يطلع الفجر» . واما حديث ابن مسعود فاخرجه احمد من رواية ابى اسحاق الهمداني عن ابى الاحوص عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل الى سماء الدنيا ثم تفتح ابواب السماء ثم يبسط يده فيقول هل من سائل يعطى سؤله ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر» واما حديث ابى الدرداء فرواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط من رواية زياد بن محمد الانصاري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابى الدرداء قال قال ﷺ «ينزل الله تعالى في آخر ثلاث ساعات بيقين من الليل فينظر في الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت وينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن لا يكون معه فيها الا الانبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم يره احد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول الامستغفر يستغفروني فاغفر له الاسائل يسألني فاعطيه الاداع يدعوني فاستجيب له حتى يطلع الفجر قال الله تعالى (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) فيشهده الله وملائكته» قال الطبراني وهو حديث منكر . واما حديث عثمان بن ابى العاص فرواه احمد والبخاري من رواية علي بن زيد عن الحسن بن عثمان بن ابى العاص قال قال رسول الله ﷺ «ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر» ورواه الطبراني في الكبير بلفظ «تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادى مناد» فذكره . واما حديث جابر فرواه الدارقطني في كتاب السنة وابو الشيخ ابن حبان ايضا في كتاب السنة من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك «عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا ثلث الليل فيقول الاعد من عبادي يدعوني فاستجيب له الا ظالم لنفسه يدعوني فاغفر له الامتقر عليه فارزقه المظلوم يستزبني فانصره الا ان يدعوني فافك عنه فيكون ذاك مكانه حتى يضي الفجر ثم يعلو ربنا عز وجل الى السماء العليا على كرسيه» وهو حديث منكر في اسناده محمد بن اسماعيل الجعفي يرويه عن عبد الله بن سلمة بن اسلم بضم اللام والجعفي منكر الحديث قاله ابو حاتم وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني وقال ابو نعيم متروك . واما حديث عباد بن الصامت فرواه الطبراني في المعجم الكبير والوسط من رواية يحيى بن اسحق «عن عباد بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول الاعد من عبادي» الحديث نحو حديث جابر وفي آخره حتى يصبح

الصحيح ثم يعلو عز وجل على كرسيه» وفي اسناده فضيل بن سليمان التيمري وهو وان اخرج له الشيء ان فقد قال فيه ابن معين ليس بثقة. واما حديث عقبه بن عامر فرواه الدارقطني من رواية يحيى بن ابي كثير عنه قال «اقبلنا مع النبي ﷺ فقال اذا مضى ثلث الليل او قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيقول لا اسأل عن عبادي احدا غيري» قال الدارقطني وفيه نظر واما حديث عمرو بن عنبسة فرواه الدارقطني ايضا في كتاب السنة من روايه جرير بن عثمان قال حدثنا سليم بن عامر بن عمرو بن عنبسة قال «أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله» الحديث وفيه «ان الرب عز وجل يتدلى من حوف الليل» زاد في رواية الآخر «فيغفر الاما كان من الشرك» زاد في رواية «والبغى والصلاة مشهودة حتى تطلع الشمس». واما حديث ابي الخطاب فرواه عبدالله بن احمد في كتاب السنة باسناده «عن رجل من اصحاب رسول الله ﷺ يقال له ابو الخطاب انه سال النبي ﷺ عن الوتر فقال احب الى ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع» قال ابو احمد الحاكم وابن عبدالير ابو الخطاب له صحبة ولا يعرف اسمه *

(ذكر معناه) قوله «ينزل» بفتح الياء فعل مضارع والله مرفوع به وقال ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي ﷺ بضم الياء من ينزل يمنى من الانزال وذكر انه ضبط عن سمع من من الثقات الضابطيين وكذا قال القرطبي قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معدي الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال والدليل على صحة هذا ما رواه النسائي من حديث الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ «ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له» الحديث وصححه عبدالحق وحمل صاحب المفهم الحديث على النزول المعنوي على رواية مالك عنه عند مسلم فانه قال فيها «يتنزل ربنا» بزيادة تاء بعد ياء المضارعة فقال كذا صحت الرواية هنا وهي ظاهرة في النزول المعنوي واليه ايرد (ينزل) على احد التاويلات ومعنى ذلك ان مقتضى عظمة الله وجلاله واستغناؤه ان لا يعاجل بحقير ذليل فقير لسكن ينزل بمقتضى كرمه واطفاه لان يقول من يقرض غير عدم ولا ظلم ويكون قوله «الى السماء الدنيا» عبارة عن الحالة القريبة اليها الدنيا بمعنى القربى والله اعلم *

ثم الكلام هنا على انواع . الاول احتج به قوم على اثبات الجهة لله تعالى وقالوا هي جهة العلو ومن قال بذلك ابن قتيبة وابن عبدالبر وحكي ايضا عن ابي محمد بن ابي زيد القيرواني وانكر ذلك جمهور العلماء لان القول بالجهة يؤدي الى تحيز واحاطة وقد تعالى الله عن ذلك . الثاني ان المعتزلة او اما كثرهم كجهنم بن صفوان وابراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة والخوارج انكروا صحة تلك الاحاديث الواردة في هذا الباب وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما ورد من ذلك في القرآن وانكر واما ورد في الحديث اما جهلا واما عنادا وذكر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن موسى بن داود قال قال لي عباد ابن عوام قدم علينا شريك بن عبدالله منذ نحو من خمسين سنة قال فقلت يا ابا عبدالله ان عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث قال فحدثني نحو عشرة احاديث في هذا وقال اما نحن فقد اخذنا ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب النبي ﷺ فهم عن اخذوا . وقد وقع بين اسحق ابن راهويه وبين ابراهيم بن صالح المعتزلي وبينه وبين منصور بن طلحة ايضا منهم كلام بهضه عند عبدالله بن طاهر بن عبدالله المعتزلي وبهضه عند ابيه طاهر بن عبدالله قال اسحق بن راهويه جفني وهذا المبتدع يعني ابراهيم بن صالح مجلس الامير عبدالله بن طاهر فسألني الامير عن اخبار النزول فسردها فقال ابراهيم كثر تبارك يتزل من سماه الى سماه فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء قال فرضي عبدالله كلامي وانكر على ابراهيم وقد اخذ اسحق كلامه هذا من الفضيل بن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال الجهمي انا الكفر برب يتزل ويصعد فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء ذكره ابو الشيخ ابن حبان في كتاب السنة وذكر فيه عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ ان الله يتزل كل ليلة الى السماء الدنيا قدر واه عدة من اصحاب رسول الله ﷺ وهي عندنا صحاح قوية قال رسول الله ﷺ «يتزل» ولم يقل كيف يتزل فلا نقول كيف يتزل نقول كما قال رسول الله ﷺ . وروى البيهقي في كتاب الاسماء والصفات اخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا محمد بن احمد بن عبدالله المزني يقول

حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة وورد في التزويل ما يصدق وهو قوله (وجاء ربك والملك صاففا) . الثالث ان قوما افراطوا في تاويل هذه الاحاديث حتى كاد ان تخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا او اولوا في بعض وفوضوا في بعض ونقل ذلك عن مالك . الرابع ان الجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة واجروا على ما ورد مؤمنين به مزهين لله تعالى عن التشبيه والكيفية وهم ازهرى والاوزاعى وابن المبارك ومكحول وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة واليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابوخنيفة والشافعى واحمد قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قرأت نط الامام ابى عثمان الصابونى عقيب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور يعنى الحشاذى وقد اختلف العلماء في قوله « ينزل الله » فسل ابوحنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله اقباله وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاعلى قال قال لى محمد بن ادريس الشافعى لا يقال للاصل له ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعى الاصل كتاب اوسنة أو قول بعض اصحاب رسول الله ﷺ أو اجماع الناس (قلت) لاشك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله متره عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من التشابهات فالعلماء فيه على قسمين . الاول المفوضة يؤمنون بها ويفوضون تاويلها الى الله عزوجل مع الجزم بتزييه عن صفات النقصان . والثانى المؤولة يؤولون بها على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا بان معنى ينزل الله ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحو ذلك وقال الخطابى هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجر اوها على ظاهرها ونفى الكيفية عنه ليس كمنه شئ وهو السميع البصير وقال القاضى البياضوى لما ثبت بالقواطع العقلية انه متره عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد نوره رحمة وقد روى يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الانقراض الا راذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرأفة والرحمة والنفوس يقال لافرق بين المحيى والانيان والنزول اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التى هي تفرغ مكان وشغل غيره فاذا اضيف ذلك الى من لا يليق به الانتقال والحركة كان تاويل ذلك على حسب ما يليق بعبته وصفته تعالى . فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة مختلفة بمعنى الانتقال (وانزلنا من السماء ماء طهورا) والاعلام (نزل به الروح الامين) اى اعلم به الروح الامين محمدا ﷺ وبمعنى القول (سائر مثل ما نزل الله) اى ساقول مثل ما قال والاقبال على الشئ وذلك مستعمل في كلامهم جار في عرفهم بقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنياها وتزل قدر فلان عند فلان اذا انخفض وبمعنى نزول الحكم من ذلك قولهم كنا في خير وعدل حتى نزل بنا بنو فلان اى حكم وذلك كله متعارف عند اهل اللغة واذا كانت مشتركة في المعنى وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعانى وهو اقباله على اهل الارض بالرحمة والاستيقاظ بالتذكير والتنبية الذى يلقى في القلوب والزواجر التى ترعجهم الى الاقبال على الطاعة ووجدناه تعالى خص بالمدح المستغفرين بالاسحار فقال تعالى (وبالاسحارهم يستغفرون) قوله « عز وجل » وفي بعض النسخ « تبارك وتعالى » وهما جملتان مترضتان بين الفعل والفاعل وظرفه لما اسند ما لا يليق باسناده بالحقيقة الى الله تعالى اى بما يدل على التزويه على سبيل الاعتراض قوله « حين يبقى ثلث الليل الاخر » وعند مسلم « ثلث الليل الاول » وفي لفظه « شطر الليل اول ثلث الليل الاخير » وهنا ست روايات . الاولى هي انتى هبنا وهى ثلث الليل الاول . الثانية اذا مضى الثلث الاول . الثالثة الثلث الاول والنصف الرابعة النصف . الخامسة النصف والثلث الاخير . السادسة الاطلاق والمطلقة منها تحمل على المقيدة والى بحرف الشك فالجزوم به مقدم على المشكوك فيه (فان قلت) اذا كانت كلمة اول والترديد بين حالين كيف يجمع بذلك بين الروايات (قلت) يجمع بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عنه آخرين وقدم الكلام فيه من وجه اخر عن قريب (فان قلت) ما وجه التخصيص بالثلث الاخير الذى

رجحه جماعة على غيره من الروايات المذكورة (قلت) لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى لانه زمان عبادة اهل
الاخلاص وروى ان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار وروى محارب بن دثار عن عمه انه كان ياتي المسجد في السحر
ويعر بدار ابن مسعود فسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطمت ودعوتني فاجبت وهذا سحر فاغفر لي فسل ابن مسعود عن
ذلك فقال ان يعقوب رضي الله عنه أخر الدعاء ليلته الى السحر فقال (سوف استغفر لكم) وروى ان داود رضي الله عنه سأل جبريل
عليه السلام اى الليل اسمع فقال لا ادري غير ان العرش يهتز في السحر **قوله** « الاخر » بكسر الحاء المعجمة وارتفاعه على انه
صفة للثلث **قوله** « من يدعوني » المذكور ههنا الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين هذه الثلاثة ان المطلوب اما لدفع
المضرة واما لجلب الخير والثاني اما ديني او دنيوي ففي لفظ الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي
الدعاء اشارة الى الثالث وقال السكرماني (فان قلت) ما الفرق بين الدعاء والسؤال (قلت) المطلوب اما لدفع غير الملائم واما
لجلب الملائم وذلك اما ديني واما دنيوي فالاستغفار وهو طلب ستر الذنوب اشارة الى الاول والسؤال الى الثاني والدعاء
الى الثالث والدعاء ما لطلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو الطلب والمقصود واحد واختلاف العبارات لتحفيظ
القضية وتأكيد **قوله** « فاستجيب له » يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى جواب الاستفهام واما الرفع فعلى انه
خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا استجيب له وكذا الكلام في قوله « فاعطيه فاغفر له » واعلم ان السين في « فاستجيب »
ليس للطلب بل هو بمعنى احيب وذلك لتحول الفاعل الى اصل الفعل نحو استحجر الطين (فان قلت) ليس في وعد الله خف
وكثير من الداعين لا يستجاب لهم (قلت) انما ذلك لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء مثل الاحتراز في المطعم والمشرب
والملبس او لاستعمال الداعي او يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر المطلوب الى وقت آخر يريد الله
وقوع الاجابة فيه اما في الدنيا واما في الآخرة ❦

❦ باب من نام أول الليل وأحيأ آخره ❦

اي هذا باب في بيان شان من نام اول الليل واهي آخره بالصلاة أو بقراءة القرآن او بالذكر ❦

❦ وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما تم فلما كان من آخر الليل قال قم قال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ❦

مطابقتها لترجمة ظاهرة لان سلمان الفارسي امر لابي الدرداء بالنوم في اول الليل وبالقيام في آخره وهذا التعنيق
مختصر من حديث طويل أورده البخاري في كتاب الادب من حديث ابي جحيفة قال « أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان
وابي الدرداء اقرى سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء مبتذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له
حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما اتا با كل حتى تا كل فا كل فلما كان الليل ذهب
ابو الدرداء يقوم فقال قم فنام فذهب يقوم فقال قم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الا ان قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك
عليك حقوا ففسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لبي
صلى الله عليه وسلم صدق سلمان »

١٧٦ - ❦ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعب وحدثني سليمان قال حدثنا شعب عن أبي
إسحاق عن الأسود قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان
ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن ونب فإن كان به
حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج ❦

مطابقتها لترجمة في قوله « كان ينام اوله ويقوم آخره » (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

الثانى شعبه بن الحجاج . الثالث سليمان بن حرب الواشحي الرابع ابواسحق السيمى عمرو بن عبدالله الخاض الاسود بن يزيد . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في موضعين وفيه شيخان للبخارى كلاهما بصريان وشعبة واسطى وابواسحق والاسود كوفيان وفيه حدثنا ابوالوليد وفي رواية ابى ذر قال ابوالوليد وهذا يدل على شيئين احدهما انه معلق والثانى ان سياق البخارى الحديث على لفظ سليمان بن حرب والتعليق وصله الاسماعيلي عن ابى خليفة عن ابى الوليد (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه الترمذى في الشمائل عن بندار واخرجه النسائى في الصلاة عن محمد بن المتى كلاهما عن غندر عن شعبه واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابواسحق (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة « عن ابى اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائمة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت كان ينام او الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند البدء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا اعلم ماتريد وان لم يكن جنباً توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين » *

(ذكر معناه) قوله « فان كانت له حاجة قضى حاجته » يعنى الجماع وجواب ان الذى هو جزء الشرط محذوف تقديره فان كانت له حاجة قضى حاجته وقوله « اغتسل » ليس بجواب وانما هو يدل على المحذوف وفي رواية مسلم الجواب المذكور كما تراه وقال الاسماعيلي هذا حديث يغلط في معناه الاسود فان الاخبار الحجاد « كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وامر بذلك من ساه » قيل لم يرد الاسماعيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانما اراد ان ابواسحق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذى انكره الحفاظ على ابى اسحق في هذا الحديث هو مارواه الثورى عنه بلفظ « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء » وقال الترمذى يرون هذا غلطا من ابى اسحق * (وما يستفاد منه) انه ﷺ كان ينام جنباً قبل ان يغتسل * وفيه الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط ولفظة الوتوب تدل عليه قال الكرماني وكامة الفاء تدل على انه ﷺ كان يقضى حاجته من نساؤه بعد احياء الليل وهو الجدير به ﷺ اذ العبادة مقدمة على غيرها *

﴿ بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان قيام النبي ﷺ اى صلاته بالليل في رمضان اى في ليالى رمضان وغيره .

١٧٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَيَّ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلِينَ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلِينَ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة . واخرجه البخارى ايضا في الصوم عن اسماعيل وفي صفة النبي ﷺ عن القسبي واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القسبي واخرجه الترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائى عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن سلمة والحارث

بن مسكين . ذكر من اخرجه من غير عائشة وفي هذا الباب عن انس وجابر بن عبد الله وحجاج بن عمرو وحذيفة وزيد بن خالد وصفوان بن المعطل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو على بن ابي طالب والفضل بن عباس ومعاوية ابن الحكم السلمي وابي ايوب وخباب وام سلمة وسحابي لم يسم . اما حديث انس فرواه الطبراني في الاوسط من رواية جنادة بن مروان قال حدثنا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يحبي الليل ثمان ركعات ركوعهن كقراتهن وسجودهن كقراتهن ويسلم بين كل ركعتين و جنادة اتهمه ابو حاتم . واما حديث جابر فرواه احمد والبخاري وابو يعلى من رواية شرحبيل بن سعد انه سمع جابر بن عبد الله قال « اقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية » وفيه « ثم صلى بعدها » اي بعد العتمة « ثلاث عشرة سجدة » وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد . واما حديث حجاج بن عمرو فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية كثير بن العباس عنه قال « ايجسب أحدكم اذا قام من الليل يصلى حتى يصبح ان قد تهجد انما التهجذ الصلاة بعد ركعة ثم الصلاة بعد ركعة ثم الصلاة بعد ركعة تلك كانت صلاة رسول الله ﷺ » . واما حديث حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبد الملك بن عمير عن ابن عم حذيفة « عن حذيفة قال قدمت الى جنب رسول الله ﷺ فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات » الحديث . واما حديث زيد بن خالد فرواه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي في الثماني من رواية عبد الله بن قيس بن مخرمة « عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلي ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم وتر فذلك ثلاث عشرة ركعة » . واما حديث صفوان بن المعطل فرواه احمد في زياداته على المسند والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث « عن صفوان بن المعطل السلمي قال كنت مع رسول الله ﷺ في سفر » الحديث وفي آخره « حتى صلى احدى عشرة ركعة » . واما حديث عبد الله بن عباس فرواه الائمة الستة فرواه البخاري ذكره في باب كيف صلاة النبي ﷺ واما حديث عبد الله بن عمر فرواه النسائي في سننه وابن ماجه من رواية عامر الشعبي قال « سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقال ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر » . واما حديث علي بن ابي طالب فرواه احمد في زياداته على المسند من رواية ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة « عن علي قال كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة » واسناده حسن . واما حديث الفضل بن عباس فرواه ابوداود من رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب « عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبي ﷺ لانظر كيف يصلي فقام فتوضا وصلى ركعتين قياما مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام فذكره وفيه فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها » واما حديث معاوية بن الحكم فرواه الطبراني في الكبير من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال مثل حديث مالك في صلاة رسول الله ﷺ احدى عشرة ركعة واضطجعا على شقه الايمن . واما حديث ابي ايوب فرواه احمد والطبراني في الكبير من رواية اصل بن السائب عن ابي سورة « عن ابي ايوب ان رسول الله ﷺ كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربع ركعات فلا يتكلم ولا يامر بشيء وبسلم من كل ركعتين » . واما حديث خباب بن الارت فرواه النسائي من رواية عبد الله بن خباب عن ابيه وكان شهد بدر مع رسول الله ﷺ انه راقب رسول الله ﷺ الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله ﷺ من صلاته جاءه خباب فقال يا رسول الله باي انت وامى لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها قال رسول الله ﷺ اجل انها صلاة رغب ورهب » . واما حديث ام سلمة فرواه ابوداود والترمذي في فضائل القرآن والنسائي من رواية ابن ابي مليكة « عن يعلى بن مالك انه سأل ام سلمة عرضي الله عنها عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت ومالك وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم يصلي قدر ما صلى حتى يصبح » . واما حديث آخر رواه البخاري وسياتي في ابواب الوتر . واما حديث الرجل الذي لم يسم

فرواه النسائي من رواية حيد بن عبد الرحمن « ان رجلا من اصحاب النبي ﷺ قال قلت وانا فى سفر مع النبي ﷺ والله لارمقن رسول الله ﷺ للصلاة حتى ارى فعله » الحديث « ثم قام فصلى حتى قلت صلى قدر مانام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ماصلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرار قبل الفجر »

(ذكر معناه) قوله « في رمضان » اى في ليالى رمضان قوله « فلا تسال عن حسنهن » معناه من في نهايته من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنهن والوصف قوله « اربعا » اى اربع ركعات قوله « اتمام » الهزمة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار والاستعلام قوله « ولا ينام قلبى » ليس فيه معارضة لما مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه ﷺ نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع الشمس متعلق بالعين بالقلب اذ هو من المحسوسات لامن المقولات

(ذكر ما استفاد منه) « فيه ان عمله ﷺ كان ديمة في شهر رمضان وغيره وانه كان اذا عمل عملا اثبتته وداوم عليه . وفيه تعميم الجواب عند السؤال عن شىء لان اباسلمة انما سال عائشة رضى الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان خاصة فاجابت عائشة باعم من ذلك وذلك لثلاثيهم السائل ان الجواب مخصص بمحل السؤال دون غيره فهو كقوله ﷺ « هو الطهور وماؤه والحل ميتة » لما ساله السائل عن حالة ركوب البحر ومع رايه ماء قليل يخاف العطش ان توحا فاجاب بطهورية ماء البحر حتى لا يخصص الحكم بمن هذه حاله وفي قولها « يصلى اربعا » حجة لابي حنيفة رضى الله تعالى عنه في ان الافضل في التنفل بالليل اربع ركعات بتسليمة واحدة وفيه حجة على من منع ذلك بكلك رحمه الله وفي قولها ثم يصلى ثلاثا حجة لاصحابنا في ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضى ذلك فلا يبدل عن الظاهر الا بدليل (فان قلت) قد ثبت ايتار النبي ﷺ بركعة واحدة وثبت ايضا قوله ﷺ « ومن شاء اوتر بواحدة » (قلت) سلمنا ذلك ولكن ان تلك الركعة الواحدة توتر الشفع المتقدم لها والدليل على ذلك ما رواه البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار « عن ابن عمران رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل متشئ متشئ فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » وسيجى الكلام في موضعه مستقصى ان شاء الله تعالى وفيه انه ﷺ لا ينتقض وضوؤه بالنوم لكون قلبه لا ينام وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما ثبت في الصحيح من قوله « وكذلك الانبياء تمام اعينهم ولا تاتم قلوبهم » وفيه ان النوم ناقض للطهارة وفيه تفصيل قدير بيانه . وفيه ان صلاته ﷺ كانت متساوية في جميع السنة بين ما يستفتح به الصلاة وما يبدد ذلك (فان قلت) في صحيح مسلم من حديث عائشة وزيد بن خالد وابى هريرة استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وثبت ايضا في الصحيح من حديث حذيفة صلواته في اول قيامه من الليل بسورة البقرة وآل عمران (قلت) يجمع بينهما بانه ﷺ كان يفعل كلام الامر بالتسوية بين الركعات (الاسئلة والاجوبة) منها انه ثبت في الصحيح من حديث عائشة انه ﷺ « كان اذا دخل العشر الاواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره » وفي الصحيح ايضا من حديثها « كان اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجدوشد المنزر » وهذا يدل على انه كان يزيد في العشر الاخير على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب ان الزيادة في العشر الاخير تحمل على التطويل دون الزيادة في العدد . ومنها ان الروايات اختلفت عن عائشة في عدد ركعات صلاة النبي ﷺ بالليل وفي مقدار ما يجمعه منها بتسليم ففي حديث الباب احدى عشرة ركعة وفي رواية هشام ابن عروة عن ابيه « كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شىء الا في آخرها » وفي رواية مسروق « انه سألها عن صلاة رسول الله ﷺ فقال سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر » وفي رواية ابراهيم عن الاسود « عن عائشة انه كان يصلى بالليل تسع ركعات » رواه البخارى والنسائي وابن ماجه والجواب ان من عدّها ثلاث عشرة اراد بركعتي الفجر وصرح بذلك في رواية القاسم « عن عائشة كانت صلواته من الليل عشر ركعات ويوتر

بسجدة ويركع ركعتي الفجر» فثلاث عشرة ركعة واماروا بيه سبع وتسع فهي في حالة كبره كما سياتي ان شاء الله تعالى
واما مقدار ما يجمعه من الركعات بتسليمه ففي رواية كان يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة وفي رواية «يوتر من ذلك
بمخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها» وفي رواية «يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة» والجمع بين هذا الاختلاف
انه صلى الله عليه وسلم فعل جميع ذلك في أوقات مختلفة . ومنها انه اختلفت أيضا الاحاديث الواردة في هذا الباب في عدد صلواته
ففي حديث زيد بن خالد بن عباس وجابر وأم سلمة ثلاث عشرة ركعة وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية
ابن الحكم وابن عمرو واحدى الروایتين عن ابن عباس احدى عشرة وفي حديث انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة
سبع ركعات وفي حديث ابي ايوب اربع ركعات وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة واكثر ما فيها حديث على رضى الله
تعالى عنه ست عشرة ركعة الجواب بان ذلك بحسب ما شاهد الرواة كذلك في مما زاد ووربما نقص ووربما فرق قيام الليل مرتين
او ثلاثا ومن عد ذلك تسعاً فقط ركعة الوتر ومن زاد على ثلاث عشرة ركعة فيكون قد عد سنة العشاء او ركعتي الفجر
او عدتها جميعا وعليه يحمل ما رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من
الليل سبع عشرة ركعة *

١٧٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى
إذا كبر قرأ جالسا فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع**
مطابقه للترجمة في قوله «من صلاة الليل» وهي قيام الليل الذي سماه في الترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول
محمد بن المنذر بن عبيد يعمر بن الزمن . الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول . الثالث هشام بن عروة : الرابع ابو
عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة أم المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ
بصريان وهشام وابوه مدينان والحديث أخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد بن

(ذكر معناه) قوله «جالسا» نصب على الحال في موضعين قوله «كبر» بكسر الباء الموحدة اى اسن وكان ذلك
قبل موته صلى الله عليه وسلم بعام واما كبر بضم الباء فهو بمعنى عظم قوله «او اربعون» شك من الراوى صلى الله عليه وسلم (ذكر ما استفاد منه) صلى الله عليه وسلم فيه
في قوله «حتى اذا بقي عليه» الى آخره رد على من اشترط على من افتتح النفل قاعدا ان يركع قاعدا واذا افتتح قائما
ان يركع قائما وهو محكى عن اشهب المالكي . وفيه جواز النافلة جالسا واختلف في كيفية فعله لبي حنيفة يقعد في حال
القراءة كما يقعد في سائر الصلاة وان شاء تربع وان شاء احتجى وعن ابي يوسف يحتجى وعنه يتربع ان شاء وعن محمد يتربع
وعن زفر يقعد كما في التشهد وعن ابي حنيفة في صلاة الليل يتربع من اول الصلاة الى آخرها وعن ابي يوسف اذا جاء
وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة وعنه يركع متربعا قال في المعنى الامران جائزان جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه عائشة رضى الله تعالى عنها والاقامه مكروه والافتراش عند الشافعية افضل من التربع على اظهر
الاقوال وفي رواية ينصب ركبته اليمنى كالفارسي بين يدي المقرئ وعند مالك يتربع ذكره القرافي في الذخيرة وفي
المعنى عند احمد يقعد متربعا في حال القيام وينثى رجله في الركوع والسجود وقال القعود في حق النبي صلى الله عليه وسلم كالتيام
في حالة القدرة تشريفه وتخصيصا *

باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار

اي هذا باب في بيان فضيلة الطهور وهو الوضوء بالليل والنهار وفي رواية الكشميهني باب فضل الطهور بالليل
والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء موضع عند الطهور وفي بعضها باب

فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني وعليه اقتصر الاسماعيلى واكثر الشراح
١٧٩ - **« حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ بْنِ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ**
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا لَيْلَالُ حَدَّثَنِي بَارِجِيُّ
عَمَلِي عَمَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجِي
عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُنْتُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ »
 مطابقتها للترجمة لاتأتى الا فى الشق الثانى من رواية الكشميهني وهو قوله «وفضل الصلاة عند الطهور بالليل
 والنهار» (ذكر رجاله) ٥ وهم خمسة . الاول اسحاق بن نصر وهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر فالبخارى يروى عنه فى
 الجامع فى غير موضع لكنه تارة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول حدثنا اسحاق بن نصر فينسب الى
 جده . الثانى ابواسامة حماد بن اسامة . الثالث ابو حيان بتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد ووقع فى
 التوضيح يحيى بن حيان وهو غلط . الرابع ابو زرعة اسمه هرم بن جرير بن عبد الله البجلي . الخامس ابو هريرة
 رضى الله تعالى عنه *

«ذكر لطائف أسناده» * فيه التحديث بصفة الجمع فى موضعين وفيه العنقة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع
 واحد وفيه ذكر الراوى باسم جده وفيه ثلاثة من الرواة المذكورون بالكنية وآخر من الصحابة وفيه ان شيخه بخارى
 وابواسامة وابو حيان وابوزرعة كوفيون وقال المزي فى الاطراف اخرجه مسلم فى الفضائل عن عبيد بن يعش
 وابى كريب محمد بن العلاء كلاهما عن ابى اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن ابى حيان به واخرجه النسائى
 فى المناقب عن محمد بن عبد الله الخزومى عن ابى اسامة به *

(ذكر معناه) **«قوله «قال ليلال»** هو ابن رباح المؤذن **«قوله «فى صلاة الفجر»** اشارة الى ان ذلك وقع فى المنام لان
 عادته **ﷺ** انه كان يقص مارآه ويعبر مارآه غيره من أصحابه بعد صلاة الفجر على ما ياتى فى كتاب التعبير **«قوله «بارجى عمل»**
 ارجى على وزن افعال التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل واضيف الى العمل لانه الداعى اليه وهو السبب فيه **«قوله «فى**
الاسلام» وفى رواية مسلم **«حدثني بارجى عمل عملته عندك فى الاسلام منفعة»** قوله **«فانى سمعت دفا نعليك بين يدي**
فى الجنة» وفى رواية مسلم **«فانى سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي»** قوله **«فى الجنة»** وفى رواية الاسماعيلى «حفيف
 نعليك» وفى رواية الحاكم على شرط الشيخين «يا ليلال بهم سبقتى الى الجنة دخلت البارحة فسمعت خشخشتك امامى» وعند
 احمد والترمذى **«فانى سمعت خشخشة نعليك»** والخشخشة الحركة التى لها صوت كصوت السلاح وفى رواية ابن السكن
«دوى نعليك» بضم الدال المهملة يعنى صوتهما واما الدف فهو بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء قال ابن سيده الدف سيران دفا
 يدف دفا ودف الماشى على وجه الارض اذا جد ودف الطائر وادف ضرب جنبه بجناحيه وقيل هو اذا حرك جناحيه ورجلاه
 فى الارض وزعم ابو موسى المدبني فى المغيث ان حديث بلال هذا **«سمعت دفا نعليك»** اى حفيفها وما يحس من صوتها
 عند وطئها وذكره صاحب التتمة بالدال المعجمة واصله السير السريع وقد يقال دفا نعليك بالدال المهملة ومعناها قريب قوله
«انى» بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها ليكون صلة افعال التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افعال وصاته هذا ما قاله
 الكرمانى وتحريره ان افعال التفضيل لا يستعمل فى الكلام الا باحد الاشياء الثلاثة وهى الالف واللام والاضافة وكلمة
 من وهن اللفظ «ارجى» افعال التفضيل كما قلنا وهى خالية عن هذه الاشياء فقد ركبة من تقديره ما عملت عملا ارجى من
 انى لم اتطهر طهورا اى لم أتوضأ وضوءا وهو يتناول النسل ايضا وقوله وجاز الفاصلة بالظرف اراد بالفاصلة هنا قوله
«عندى» فانه ظرف فصل به بين كلمة «ارجى» وبين كلمة من المقدرة فافهم **«قوله «طهورا»** بضم الطاء وفى رواية مسلم «طهورا
 تاما» ويحترز بالتمام عن الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين لانه قد يفضل ذلك لطر النوم **«قوله «فى ساعة»** بالتسوية وقوله

«ليل» بالجر بدل من ساعة وفي رواية مسلم «من ليل أو نهار» **قوله** «ما كتب لي» على صيغة المجهول وهو جملة في محل النصب وفي رواية «ما كتب الله لي» أي ما قدر وهو أعم من الفرض والتفعل **قوله** «أن أصلي» في محل الرفع على رواية البخاري وعلى رواية مسلم في محل النصب .

(ذكر ما استفاد منه) في أن الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان لقول بلال أنه ما عمل عملاً أرحب منه . وفيه دليل على أن الله تعالى يعظم المجازاة على ما يسر به العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه أحد وقد استحب ذلك العلماء ليدخرها وليعدها عن الرياء . وفيه فضيلة الوضوء وفضيلة الصلاة عقيبه للتأنيق الوضوء خالياً عن مقصوده . وفيه فضيلة بلال رضي الله تعالى عنه فلذلك بوب عليه مسلم حيث قال باب فضائل بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله تعالى عنهما ثم روى الحديث المذكور . وفيه سؤال الصالحين عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه أن كان حسناً والافينها . وفيه أن الجنة مخلوقة موجودة الآن خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة . وفيه ما استدلل به البعض على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وهو عموم **قوله** «في ساعة» بالنكير أي في كل ساعة ورد بأن الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وقال ابن التين ليس فيه ما يقتضى الفوربة فيحمل على تأخير الصلاة قليلاً ليخرج وقت الكراهة أو أنه كان يؤخر الظهور الى خروج وقت الكراهة فتقع صلاته في غير وقت الكراهة واعترض بعضهم بقوله لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القضية «ما أصابني حدث قط الا توضأت عنده» ولا أحد من حديثه «ما حدثت الا توضأت وصليت ركعتين» فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان انتهى (قلت) حديث بريدة الذي رواه الترمذي ذكره الترمذي في مناقب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال حدثنا الحسين بن حريث ابو عمار المروزي قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال «حدثني ابو بريدة قال اصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال يا بلال هم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي قال دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فأثبت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا الرجل من العرب فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا الرجل من قريش فقلت انا قرشي لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد ﷺ فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان الله على ركعتين فقال رسول الله ﷺ بهما» واما جواب هذا المعترض فما مر ذكره الآن وهو قولنا ورد بأن الاخذ بعموم هذا الى آخره ويجوز أن تكون اخبار النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة بعد هذا الحديث .

(الاستئذان والاجوبة) منها ما قاله الكرماني (فان قلت) هذا السماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت (قلت) . تمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه دخل فيها ليلة المعراج انتهى (قلت) في كلامه تناقض لا يخفى لانه ذكر اولا ان دخوله ﷺ الجنة في حال اليقظة محتمل ثم قال ثانياً فالتحقيق انه دخلها ليلة المعراج والوجه ان يقال ان قوله لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت ليس على عمومها ونقول هذا على عمومها ولكنه في حق من كان من علم الكون والفساد والنبي ﷺ لما جاوز السموات السبع وبلغ الى سدرة المنتهى خرج من ان يكون من اهل هذا العالم فلا يتمتع بعد هذا دخوله الجنة قبل الموت وقد قدرت بهذا الجواب . ومنها ما قيل كيف يسبق بلال النبي ﷺ في دخول الجنة والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله ﷺ والجواب فيما ذكره الكرماني بقوله واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة طرق السماع والدف بين يديه وقد يكون خارجاً عنها واستبعد بعضهم هذا الجواب بقوله لان السياق يشعر اثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما ثبتت له الفضيلة بأن يكون رثى داخل الجنة لا خارجاً عنها ثم اكد كلامه بحديث بريدة المذكور (قلت) التحقيق فيه ان رؤية النبي ﷺ اياه في الجنة حق لان رؤيا الانبياء حق وقال الترمذي ويروى أن رؤيا

الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى واما سبق بلال النبي ﷺ في الدخول في هذه الصورة فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو بطريق التمثيل لان عادته في اليقظة انه كان يمشى امامه فلذلك تمثل له في المنام ولا يلزم من ذلك السابق الحقيقى في الدخول . ومنها ما قيل ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنبة له انما كان بسبب تطهره عند كل حدث وصلاته عند كل وضوء بر كمتين كما صرح به في آخر حديث بريدة بقوله « بهما » اى بالتطهر عند كل حدث والصلاة بر كمتين عند كل وضوء وقد جاء « ان احدكم لا يدخل الجنة بمغله » (قلت) اصل الدخول برحة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت فيها بحسب الاعمال وكذا يقال في قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) ❦

❦ باب ما يكره من التشديد في العبادة ❦

اى هذا باب في بيان كراهة التشديد وهو تحمل المشقة الزائدة في العبادة وذلك لحماوة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المره عنها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به ❦

١٨٠ - ❦ حديثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي ﷺ فاذا جبل ممدود بين السارين قال ما هذا الجبل قالوا هذا جبل لزينب فاذا قرت تعلقت قال النبي ﷺ لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقم ❦

مطابقتها لترجمة وهو انكاره ﷺ على فعل زينب في شدتها الجبل لتعلق به عند الفتور (ذكر رجاله) وهم اربعة ❦ الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو والمقرى المقعد ❦ الثاني عبد الوارث بن سعيد التنورى ابو عبيدة ❦ الثالث عبد العزيز بن صهيب البنانى الاعمى ❦ الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغننة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنته وشيخ شيخه مذكور بلانسة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه النسائى وابن ماجه كلاهما فيهما عن عمران بن موسى وذكر الحميدى هذا الحديث من أفراد البخارى وليس كذلك فان مسلما ايضا اخرجه كما ذكرنا ❦

(ذكر معناه) ❦ قوله « دخل النبي ﷺ » اى المسجد وكذا في رواية مسلم قوله « فاذا جبل » كلمة اذا للمفاجأة قوله « بين السارين » اى الاسطوانتين وكانتهما كاتما مع هودين فلذلك ذكرها بالالف واللام التى للعهد وفي رواية مسلم « بين سارين » بلا الف ولا م قوله « لزينب » ذكر الخطيب في مبهمة ان زينب هذه هى زينب بنت جحش الاسدية المدينة زوج النبي ﷺ وهى التى ازل الله تعالى في شأنها (فلما قضى زيد منها وطرا زوجها) ماتت سنة عشرين وبعه الكرماني وذكره هكذا وقال صاحب التوضيح ان ابن ابي شيبة رواه كذلك وليس في مسنده ولا في مصنفه غير ذلك زينب مجردة وروى ابو داود هذا الحديث عن شيخين له عن اسماعيل بن علية فقال احدهما زينب ولم ينسها وقال الآخر حنة بنت جحش وهى اخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وروى احمد بن طريق حماد عن حميد عن انس انها حنة بنت جحش ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا ميمونة بنت الحارث وهى رواية شاذة (قلت) لا مانع من تعدد القضية قوله « فاذا فترت » بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق اى اذا كسلت عن القيام تعلقت اى بالجبل وفي رواية مسلم « فاذا فترت او كسلت » بالشك قوله « فقال النبي ﷺ لا » يحتمل ان تكون كلمة لا هذه للنبي اى لا يكون هذا الجبل اول ايمد ويحتمل ان تكون للنهى اى لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم قوله « حلوه » يضم الحاء واللام المشددة امر للجماعة من الحل قوله « ليصل » بكسر اللام قوله « نشاطه » بفتح التون اى ليصل احدكم مدة نشاطه فيكون انتصابه بنزع الحافض وروى « بنشاطه » اى ملتصبا به قوله « فاذا فتر فليقم » وفي رواية ابي داود

«فاذا كسل أو فتر فليقدم» ظاهر السياق يدل على أن المعنى أنه إذا عصى عن القيام وهو يصلي فليقدم فيستفاد منه جواز القعود في أثناء الصلاة بعد افتتاحها قائماً وقال بعضهم ويحتمل أن يكون أمر بالقعود عن الصلاة يعني ترك ما عزم عليه من التفل (قلت) هذا احتمال بعيد غير ناشئ عن دليل وظاهر الكلام ينافية ✽

✽ (ذكر ما استفاد منه) ✽ فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والأمر بالقبال عليها بنشاطه ✽ وفيه أنه إذا فتر في الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الفتور وفيه إزالة المنكر باليدلن يتمكن منه ✽ وفيه جواز تففل النساء في المسجد فإن زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر عليها ✽ وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلاة ✽ وفيه دليل على أن الصلاة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور وروى عن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو رواية عن مالك رحمته الله تعالى إذ المنيمن عن الصبح ✽

✽ قال وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني أسيد فدخل علي رسول الله ﷺ فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فذكر من صلاتها فقال ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا ✽

مطابقه للترجمة ظاهرة وهو زجره ﷺ بقوله «مه» إلى آخره فان حاصل معناه النهي عن التشديد في العبادة ورجاله على هذا الوجه قدموا وغير مرة وهذا تعليق رواه في كتاب الإيمان في باب أحب الدين إلى الله أدومه وقال حدثنا محمد بن المتي قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي ✽ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة الحديث قوله «قال عبد الله» هكذا رواية إلا كثيرين وفي رواية الحموي والمستمل حديثا عبد الله وهكذا في الموطأ رواية القسبي وقال ابن عبد البر تفرّد القسبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية روايته فانهم اقتصرُوا منه على طرف مختصر ورواه أبو نعيم من حديث محمد بن غالب عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في آخره رواه البخاري قال قال عبد الله بن مسلمة وأسنده الاسماعيلي من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك ورواه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قوله «فلانة» غير منصرف واسمها حولا بفتح الحاء المهملة وبالمد وكانت عطارة قوله «الليل» نصب على الظرفية ويروى «بالليل» أي في الليل قوله «فذكر» بفاء العطف وذكر على صيغة المجهول من الماضي وهو رواية الكشميني وفي رواية المستمل بصيغة المعلوم من المضارع وفي رواية الحموي على صيغة المجهول للمذكر من المضارع ولكل واحد منها وجه فرواية المستمل من قول عروة أو من دونه وفي رواية الآخرين يحتمل أن يكون من كلام عائشة وعلى كل حال هو تفسير لقولها «لا تنام الليل» قوله «مه» بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه اكفف قوله «عليكم» اسم فعل معناه الزموا قوله «ما تطيقون» مرفوع أو منصوب به قوله «الأعمال» عام في الصلاة وغيرها وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لأن الحديث ورد فيها وحمله على العموم أولى لأن العبرة للعموم اللفظ . قوله «لا يمل» بفتح الميم أي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالليل وهو من باب المشاكلة وقدم الكلام فيه في الباب المذكور مستوفي ✽ (ذكر ما استفاد منه) وفيه الاقتصاد في العبادة والحث عليه ✽ وفيه النهي عن التعمق وقال تعالى (لا تغلوا في دينكم) والله أرحم بالعبدين نفسوا وإنما كره التشديد في العبادة خشية الفتور والملاة وقال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وفيه مدح الشخص بالعمل الصالح ✽

✽ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ✽

أي هذا باب في بيان كراهة ترك قيام الليل وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام وذلك لأنه يشعر بالأعراض عن العبادة ✽

١٨١ - ✽ حدثنا عباس بن الحسين قال حدثنا مبشر عن الأوزاعي ح وحدثني محمد بن

مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ﴿
 مطابقتة للترجمة ظاهرة في قوله «يا عبد الله لا تكن مثل فلان» الى آخره (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول عباس بالباء
 الموحدة المشددة وبالسين المهملة ابن الحسين بالتصغير ابو الفضل البغدادي الفنطرى مات سنة اربعين ومائتين . الثانى
 مبشر بلفظ اسم الفاعل ضد المنذر ابن اسماعيل الحلبي مات سنة مائتين . الثالث عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعى . الرابع
 محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة . الخامس عبد الله بن المبارك . السادس يحيى بن ابى كثير . السابع ابو سلمة
 ابن عبد الرحمن بن عوف . الثامن عبد الله بن عمرو بن العاص ٥

(ذكر لطائف اسناده) فيه اسنادان احدهما عن عباس والآخر عن محمد بن مقاتل وفيه التحديث بصيغة الجمع
 في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الغنضة في موضع واحد وفيه في
 سياق عبد الله التصريح بالتحديث في جميع الاسناد فحصل الامن من تدليس الاوزاعى وشيخه وفيه القول في ستة مواضع
 وفيه ان شيخه عباس بغدادي ومبشر حلبي والاوزاعى شامي ومحمد بن مقاتل وشيخه عبد الله مروزيان ويحيى بن ابى كثير
 يمامى طائفي واسم ابى كثير صالح وقيل دينار وقيل غير ذلك وابو سلمة مدني وفيه ان البخارى اخرج عن عباس
 ابن الحسين هنا وفي الجهاد فقط وفيه ان شيخه محمد بن مقاتل من افراد البخارى ٥

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصوم عن احمد بن يوسف الازدى عن عمرو بن ابى سلمة به واخرجه
 النسائى في الصلاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن الحارث بن اسد عن بشر بن بكر عن الاوزاعى واخرجه
 ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى *

٥ (ذكر معناه) * قوله «مثل فلان» لم يدر من هو والظاهر ان الابهام من احد الرواة وقال بعضهم وكان ابهام مثل هذا
 لقصد الستر عليه ويحتمل ان يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع
 المذكور (قلت) كل ذلك غير موجه اما قوله الستر عليه فغير سديد لان قيام الليل لم يكن فرضا على فلان المذكور فلا يكون
 تركه عاصيا حتى يستر عليه واما قوله ويحتمل الى آخره فابعد من الاول على ما لا يخفى لان الشخص اذا لم يكن معنا كيف ينفر
 غيره عن صنيعه واما قوله اراد تنفير عبد الله فكان الاحسن فيه ان يقال اراد ترغيب عبد الله في قيام الليل حتى لا يكون
 مثل من كان قائما منه ثم تركه قوله «من الليل» وليس في رواية الاكثرين لفظ من موجود ابل للفظ كان يقوم الليل اى في
 الليل والمراد في جزء من اجزائه فتكون من بمعنى في نحو قوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) اى في يوم الجمعة *
 ٥ (ذكر ما استفاد منه) * قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف
 لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك
 التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفریط . وفيه الاشارة الى كراهة قطع
 العبادة وان لم تكن واجبة ٥

* وقال هشامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ
 الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِهَذَا مِثْلَهُ ﴿

هشام هو ابن عمار الدمشقى الحافظ طيب دمشق مات سنة خمس واربعين ومائتين وهو من افراد البخارى واسم ابن
 ابى العشيرين عبد الحميد بن حبيب ضد العدوكاتب الاوزاعى كنيته ابو سعيد الدمشقى ثم البيرونى وقد تكلم فيه غير
 واحد ويحيى هو ابن ابى كثير المذكور في السند الاول وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح التاء المثناة وسكون

الواو وبالباء الموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة وهذا التعليق رواه الاسماعيلي عن ابن ابي حسان ومحمد بن محمد قالا حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن ابي العشرين حدثنا الاوزاعي فذكره وقال صاحب التوضيح ومتابعة هشام اسندها الاسماعيلي (قلت) ليس هذا بمتابعة وانما هو تعليق كما ذكرناه وفائدته التنبيه على ان زيادة عمرو بن الحكم بن ثوبان بن يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث قوله «بهذا مثله» هذا رواية كريمة والاصلي وفي رواية غير هاهنا فقط *

﴿ وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ﴾

اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمرو بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي سنة ثلثي عشرة ومائتين ووصل هذه المتابعة مسلم عن احمد بن يوسف بن محمد الازدي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» *

﴿ بَاب ﴾

هكذا وقع لفظ باب بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد جرت عادة المصنفين ان يكتبوا بابا في حكم من الاحكام ثم يكتبوا عقبه فصل فيريدوا به انفصال هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق به في نفس الامر *

١٨٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو امره ﷺ بالصوم والافطار والقيام والنوم ولا شك انه يقتضى ترك الشد يد في ذلك (ذكر رجاله) * وهم خمسة. الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدني. الثاني سفيان بن عيينة. الثالث عمرو بن دينار. الرابع ابو العباس اسمه السائب بالسین المهملة ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالحاء المعجمة الشاعر الاعمى. الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنينة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان وعمرا و ابا العباس مكيون وفيه عن عمرو عن ابي العباس وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ * اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عمرو بن علي وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن خالد بن يحيى واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان نحو حديث علي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي كريب واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع وفي بعض النسخ عن قتيبة بدل هناد واخرجه النسائي فيه عن علي بن الحسن الدرهمي وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابراهيم بن الحسن وعن محمد بن عبيد الله وعن محمد بن بشار وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بالقصة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «الم أخير» الهزمة الاستهتام ولكنه خرج من الاستفهام الحقيقي فمعناه هنا محل الخطاب على

الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته وقوله «أخبر» على صيغة المجهول لنفس المتكلم وحده قوله «أنك» بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار قوله «الليل» منصوب على الظرفية وكذلك النهار قوله «هجمت» بفتح الجيم اى غارت اوضعف بعصرها اسكرة السهر قوله «ونفمت» بفتح النون وكسر الفاء اى كلت واعيت وقيد الشيخ قطب الدين بفتح الفاء وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى رواه بالناء المتناة من فوق بدل النون وقال انه ضعيف وزاد الداودى بمد قوله «هجمت عينك ونخل جسمك ونفمت نفسك» قوله «وان انفسك حقا» يعنى ما يحتاج اليه من الضرورات البشرية مما اباحه الله الى الانسان من الاكل والشرب والراحة التى يقوم بها بدنه لتكون أعون على عبادة ربه قوله «ولاهلك حقا» يعنى من النظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة والمراد من الامل الزوجة أو أعمن ذلك بمن تازمه نفقته وسيأتى في الصيام زيادة فيه من وجه آخر نحو قوله «وان لعينك عليك حقا» وفي رواية «فان لزورك عليك حقا» المراد من الزور الضيف قوله «حقا» في الموضوعين بالناء لانه اسم ان وخبره مقدم عليه وهو رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بالرفع فيهما ووجهه ان يكون «حق» مرفوعا على الابتداء وقوله «لنفسك» مقدا خبره والجملة خبر ان واسم ان ضمير الشأن محذوفا تقديره ان الشأن لنفسك حق ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام «ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» الاصل انه اى ان الشأن قوله وقصم وانظر اى اذا كان الامر كذلك فقصم في بعض الايام وافطر في بعضها وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه السلام قوله «وقم» بضم القاف امر من قام بالليل لاجل العبادة اى في بعض الليل او في بعض الليالي قوله «ونم» بفتح النون امر من النوم اى في بعض الليل وهذا كله امر نذوب وارشاد به

٥٥ (ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز تحديد المدة بما عزم عليه من فعل الخير . وفيه تفقد الامام امور رعيته كليتها وجرئياتها وتعليمهم ما يصلحهم . وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك . وفيه ان الاولى في العبادات تقديم الواجبات على مندوبات وفيه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب ويرى بما يقرب ويمجز . وفيه الحض على ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية الى الترك لانه عليه السلام مع كراهيته التشديد لعبد الله بن عمرو على نفسه حرض على الاقتصاد في العبادة كانه قال له اجمع بين المصلحتين فلا تترك حق العبادة ولا المندوب بالكلية ولا تضيع حق نفسك واهلك وزورك *

﴿ باب فضل من تعار من الليل فصلى ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من تعار وتعار بفتح التاء المتناة من فوق والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة واصله تعارر لانه على وزن تفاعل ولما اجتمعت الراء ادغمت احداهما في الاخرى وقال ابن سيده عر العظيم يعر عرارا وعار معارة وعر ار اصاح والتعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وفي الموعب يقال منه تعاريتعار ويقال لا يكون ذلك الامع كلام وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان تعار استيقظ لانه قال «من تعار فقال» فمعطف القول بالفاء على تعار وقيل تعار تقلب في فراشه ولا يكون الا بيقظة مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتمطيه وقيل الان بين عند التملطى بأثر الانتباه وعن ثعلب اختلف الناس في تعار فقال قوم انبته وقال قوم تكلم وقال بعضهم تمطى وأن *

١٨٣ - ﴿ حدثننا صدقة بن الفضل قال اخبرنا الوليد بن الأوزاعي قال حدثنى عمير بن هانىء قال حدثنى جنادة بن ابي أمية قال حدثنى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعأ استجيب له فإن قوضاً قبلت صلته ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة لانها جز منه (فان قلت) ليس في الحديث الا القبول والترجمة في فضل الصلاة (قلت) اذا قبلت يثبت

لها الفضل * (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مرفي كتاب العلم . الثاني الوليد بن مسلم ابو العباس القرشي الدمشقي مرفي الصلاة . الثالث عبد الرحمن بن عمرو الازدعي . الرابع عمير بالتصغير ابن هاني بن النون بين الالف والهجرة الدمشقي العباسي قال الترمذي حدثنا علي بن خنجر قال حدثنا سلمة بن عمرو قال كان عمير بن هاني يصلي كل يوم الف سجدة ويسبح كل يوم مائة الف تسبيحة قتل سنة سبع وعشرين ومائة . الخامس جنادة بضم الحيم وتخفيف النون بن ابي امية الازدي ثم الزهراني ويقال الدوسي ابو عبد الله الشامي واسم ابي امية كثير وقال خليفة اسمه مالك له ولايه صحبة ويقال لاصحبه له وقال العجلي شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن الاردن قال الواقدي مات سنة ثمانين وكذا قال خليفة * السادس عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه *

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم شاميون غير ان شيخه مروزي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يقول بصحبة جنادة وفيه رواية التابعي عن الصحابي على قول من يقول لاصحبه لجنادة وفيه ان شيخه من افراده * (ذكر من أخرجه غيره) * اخرجه ابوداود في الادب عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن مصفى واخرجه الترمذي في الدعوات عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن عبد الرحمن بن ابراهيم المذكور *

* (ذكر معناه) * قوله « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فيه انه « خير ما قلت انا والنبيون من قبلي » وروى عنه ابو هريرة روى الله تعالى عنه انه قال « من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احداً بفضله مما جاء الا احده عمل اكثر من عمله ذلك » قوله « الحمد لله وسبحان الله » زاد في رواية كريمة « ولا اله الا الله » وكذا عند الاسماعيلي ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح وعند الاسماعيلي على العكس والظاهر انه من تصرف الرواة واخرج مالك عن سعيد بن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد ذلك زيادة لا اله الا الله وروى عن ابن عباس بن سبحة الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جعلها اربعا قوله « ثم قال اللهم اغفر لي اودعا » كذا فيه بالشك ويحتمل ان تكون كلمة للتويع ولكن يعضد الوجه الاول ما عند الاسماعيلي بلفظ « ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له » شك الوليد بن مسلم قوله « استجيب له » كذا في رواية الاصيلي بزيادة له وليس في رواية غيره لفظه قوله « فان توحاً قبلت صلاته » تقديره « فان توحاً وصلى قبلت صلاته وكذا هو في رواية ابي ذر وايي الوقت « فان توحاً وصلى » وكذا عند الاسماعيلي وزاد في اوله « فان هو عزم فقام فتوحاً وصلى » وقال ابن بطال وعبد الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد الله والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمته يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بمونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يفتنم به العمل ويخلص نيته لربه تعالى *

١٨٤ - **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني اهلهم**
ابن ابي سنان انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم لا يقول الرقت يعني بذلك عبدة الله بن راحة

وفينما رسول الله يتلو كتابه * اذا انشق معروف من الفجر ساطع
ارانا الهدي بعد العمى فقلوبنا * به مؤقنات ان ما قال واقع
يديت بجافي جنبه عن فراشه * اذا استثقلت بالمشركين المصاحم *

مطابقتها لترجمة في قوله « بيت يجافي جنبه عن فراشه » لان مجافاة جنبه عن الفراش وهو ابعاده عنه بسبب التعاروكان ذلك اماللصلاة واما للذكر وقراءة القرآن (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى ابن عبدالله بن بكير ابوزكريا . الثانى الليث بن سعد . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس الهيثم بفتح الهماء وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء المثلثة وفي آخره ميم ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وبالنونين بينهما ألف . السادس ابوهريرة رضى الله تعالى عنه به

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضعين وفيه السجع وفيه القول في موضعين وفيه ان يحيى والليث مصريان ويونس ايلى وابن شهاب والهيثم مديان وفيه ان شيخه المذكور ينسبه الى جده وفيه ان الهيثم من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب عن اصعب بن الفرج •

• (ذكر معناه) • قوله « وهو يقص » جملة اسمية وقعت حالا اى الهيثم سمع اباهريرة حال كونه يقص من قص يقص قصا وقصصا بفتح القاف والقص في اللغة البيان والقاص هو الذى يذكر الاخبار والحكايات قوله « في قصصه » بكسر القاف جمع قصة ويجوز الفتح والمعنى سمع الهيثم اباهريرة وهو يقص في جملة قصصه اى مواضعه التى كان يذكرها اصحابه ويتعلق الجار والمجرور بقوله « سمع » قوله « وهو يذكر » جملة حالية ايضا اى والحال ان اباهريرة يذكر رسول الله ﷺ قوله « ان اخالكم » القائل لهذا هو رسول الله ﷺ والمعنى ان الهيثم سمع اباهريرة يقول وهو يعظ ونجر كلامه الى ان ذكر رسول الله ﷺ وذكر ما قاله من قوله ﷺ « ان اخالكم لا يقول الرفث » اى الباطل من القول والفحش انما قال ذلك حين انشد عبد الرحمن بن رواحة الايات المذكورة فدل ذلك ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام فظهر من ذلك ان قوله ﷺ « لان يمتلى » جوف احدكم فيحاحق يريه خير له من ان يمتلى شعرا » انما يراد به الشعر الذى فيه الباطل والهجو من القول لانه ﷺ قد نفي عن ابن رواحة بقوله هذه الايات قول الرفث فاذا لم يكن من الرفث فهو في خيز الحق والحق مرغوب فيه ماجور عليه صاحبه وقال بعضهم ليس في سياق الحديث ما يشعر بأن ذلك من قوله ﷺ بل هو ظاهر ان كلام ابى هريرة (قلت) الذى يستخرج المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه من حيث الاعراب يعلم ان القائل هو النبي ﷺ وابوهريرة ناقل له وانه مدح من النبي ﷺ لابن رواحة ويبان ان من الشعر ما هو حسن وان كل الشعر ليس بمدحوم قوله « يعنى بذلك » يعنى يريد بقوله « ان اخالكم عبد الله ابن رواحة » وقائل هذا التفسير يحتمل ان يكون الهيثم ويحتمل ان يكون الزهرى والاول اوجه وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء المهملة ابن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو الانصارى الخزرجى من بنى الحارث يكنى ابا محمد ويقال ابا رواحة ويقال اباعمر و كان بقرية بنى الحارث من الخزرج شهد بدر واحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ الا لفتح ومابعده لانه قتل قبله وهو احد الامراء في غزوة موته وكان سنة ثمان من الهجرة واستشهد فيها قوله « وفينا رسول الله » الى آخره بيان لما قاله عبد الله بن رواحة والمذكور هنا ثلاثة ايات وهى من الطويل واجزاؤه ثمانية وهى فعوان مفاعيلن الى آخره « وفينا » اى بيننا رسول الله ﷺ قوله « يتلو كتابه » اراد به القرآن والجملة حالية قوله « اذا انشق » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابن الوقت « كما انشق » قوله « معروف » فاعل « انشق » قوله « ساطع » صفة لمعروف ومن الفجريان له وهو من سطع الصبح اذا ارتفع وكذا سطعت الرائحة والقباب و اراد به انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر قوله « الهدى » مفعول ثان « لارانا » قوله « بعد العمى » اى بعد الضلالة ولفظ العمى مستعار منها قوله « به » اى بالنبي ﷺ قوله « يجافي » اى يباعد وهى جملة حالية ومجافاته جنبه عن الفراش كناية عن صلاته بالليل قوله « اذا استقلت » اى حين استقلت بالمسركين المضاجع جمع مضجع وكأنه ملح به الى قوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وبما رزقناهم ينفقون) قوله (تتجافى) اى ترفع وتتجافى عن المضاجع عن الفراش ومواضع النوم (يدعون ربهم) اى داعين ربهم عابدين له لاجل خوفهم من سخطه

وطمعمهم في رحمة وقال ابن عباس (تجاني جنوبهم) لذكر الله كلما استيقظوا ذكروا الله اما في الصلاة واما في قيام أو قعود وعلى جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون الله وعن مالك بن دينار سألت انسا عن قوله تعالى (تجاني جنوبهم) فقال انسا كان اناس من اصحاب رسول الله ﷺ يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الآخرة فانزل الله تعالى (تجاني جنوبهم عن المضاجع) وعن ابى الدرداء والضحاك انها صلاة العشاء والصبح في جماعة قوله (ينفقون) اى يتصدقون وقيل يزكون به

تَابِعُهُ عَقِيلٌ

اى تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد الايلي وفي روايه ابن شهاب عن الهيثم ورواية عقيل هذه اخرجها الطبرانى في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس *

وقال الزبيدي أخبرني الزهرى عن سعيدي والأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه *

الزبيدي بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم وسعيده هو ابن المسيب. والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وأشار البخارى بهذا الى ان في الاسناد المذكور اختلافا على الزهرى فان يونس وعقيلان اتفاقا على ان شيخ الزهرى فيه هو الهيثم ابن ابى سنان وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ الزهرى فيه سعيدين المسيب وعبد الرحمن بن هرمز فالطريقان صحيحان لان كلهم حفاظ ثقات ولكن الطريق الاول ارجح لتابعة عقيل ليونس بخلاف طريق الزبيدي قوله «وقال الزبيدي» معلق وصله البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى فى الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه ولفظه «ان ابا هريرة كان يقول فى قصصه ان اخا لم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة» فذكر الايات قال بعضهم هو يبين ان قوله فى الرواية الاولى من كلام ابى هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال (قلت) يحتمل ان ابا هريرة لما كان فى اثناء وعظه اجرى ذكر ما قاله ﷺ فى مدح عبد الله بن رواحة ولكنه طوى اسناده الى النبى ﷺ وكثيرا ما كانت الصحابة يفعلون هكذا فمثل هذا وان كان موقوفا فى الصورة فى الحقيقة هو موصول *

١٨٥ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت على عهد النبى ﷺ كأن بيدي قطعة استبرقي فكأنى لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت إليه ورأيت كأن اثنين أتيا نى أرادا أن يذهبا نى إلى النار فلما هما ملك قال لم ترع خلتا عنه فقصة حفصة على النبى ﷺ إحدى رؤياى فقال النبى ﷺ نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل فكان عبد الله رضى الله عنه يصلى من الليل وكانوا لا يزالون يقصون على النبى ﷺ الرؤيا أنها فى الليلة السابعة من العشر الاواخر فقال النبى ﷺ أرى رؤياكم قد نواطت فى العشر الاواخر فمن كان متحر بها فليتهجرها من العشر الاواخر *

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله «فكان عبد الله يصلى من الليل» وكانت صلواته غالبا بعد ان تعار من الليل فهذا عين الترجمة ورجاله قد ذكر واغير مرة و ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وايوب هو السخيتانى . والحديث أخرجه البخارى ايضا فى التعبير عن معلى بن اسد عن وهيب وأخرجه مسلم فى الفضائل عن خلف بن هشام و ابى الربيع الزهرانى و ابى كامل الجحدرى ثلاثهم عن حماد وأخرجه الترمذى فى الناقب عن احمد بن منيع عن اسماعيل بن علية وأخرجه النسائى فيه وفى الرؤيا عن محمد بن يحيى بن محمد بن احمد بن عبد الله وعن الحارث بن عمير اربعتهم عنه به

قوله «استبرق» بفتح الهمزة وهو الديلج الفليظ فارسى معرب **قوله** «طارت اليه» وفي التعبير بلفظ «الاطارت بي اليه» **قوله** «كان اثنين» بكسر الهمزة وسكون التاء المثلثة وفتح النون ويروى «كان آتين» على صيغة اسم الفاعل للتثنية من الايتان **قوله** «ينهاى» من الانهاب من باب الافعال ويروى من النهاب متعدي بحرف الجز والفرق بينهما انه لا يبدى فى الثانى من المصاحبة **قوله** «لم ترع» مجهول مضارع الروع اى لا يكون بك خوف **قوله** «رؤىاى» اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم ويروى متنى مضاف اليه مدغم **قوله** «فكان عبدالله يصلى من الليل» كلام نافع **قوله** «وكانوا» اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم **قوله** «انها» اى ليلة القدر **قوله** «قد تواطت» هكذا فى جميع النسخ واصله مهموز اى تواطت على وزن تفاعلت لكنه سهل وفى اصل الديماطى تواطت بالهمز ومعناه توافقت **قوله** «فليتحرها فى العشر الاواخر» هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «من العشر الاواخر» *

﴿ بابُ المداومةِ في ركعتي الفجرِ ﴾

اى هذاباب في بيان المداومة في ركعتي صلاة الفجر سفر او حضرا *

١٨٦ - **﴿ حدثنى عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى النبي ﷺ المشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما ابدا ﴾**

مطابقته في قوله «ولم يكن يدعهما ابدا» فافهم به (ذكر رجاله) به وهم ستة . الاول عبدالله بن يزيد من الزيادة ابو عبدالرحمن مرفى باب بين كل اذنين صلاة . الثانى سعيد بن ابي ايوب واسم ابي ايوب مقلص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة مات سنة تسع واربعين ومائة . الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل القرشى مات سنة خمس او ست وتلاثين ومائة . الرابع عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك مرفى باب الصلاة على الفراش . الخامس ابوسلمة بن عبدالرحمن . السادس ام المؤمنين عائشة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه اتحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الغننة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه من ناحية البصرة سكن مكة وسعيد مصرى وجعفر من اهل مصر وعراك وابوسلمة مديان **قوله** «عن عراك بن مالك عن ابي سلمة» خالفه الليث عن يزيد بن ابي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرج احمد والنسائى وكان جعفر اأخذه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليزيد شيخ البخارى اسناد آخر فيه رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة اأخرجه مسلم فكان لعراك فيه شيخان والذى رواه مسلم من طريق عراك فقال حدثني قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك «عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله ﷺ كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ركعتي الفجر» *

﴿ ذكر من أخرج غيره ﴾ اأخرجه ابو داود فى الصلاة عن نصر بن على الجهضمى وجعفر بن مسافر التنيسى كلاهما عن ابي عبدالرحمن المقرئ به واأخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ عن ابيه به (ذكر معناه) **قوله** «ثم صلى» هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «وصلى» بوو المعطف **قوله** «ثمان ركعات» بفتح النون وهو شاذ وفيما كثر النسخ «ثمانى ركعات» على الاصل **قوله** «جالسا» نصب على الحال **قوله** «بين النداءين» اى الاذان للصبح والاقامة وفى رواية الليث «ثم يهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين» ولمسلم من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة «يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح» **قوله** «ولم يكن يدعهما» اى لم يكن يترك **قوله** «ابدا» اى دائما قيل انتصابه على الظرفية بمعنى دهرها وقيل هو موضوع على النصب كما فى طر اوقاطبة *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه تأكيد ركعتي الفجر وانهما من اشرف التطوع لمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته لهما وعند المالكية خلاف هل هي سنة او من الرغائب فالصحيح عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصرى الى وجوبها وهو شاذ لا اصل له نقله صاحب التوضيح (فان قلت) الذى ذكرته يدل على الوجوب كما قاله الحسن ولهذا ذكر المرغينانى عن ابى حنيفة انها واجبة وفي جامع المحبوبى روى الحسن عن ابى حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز (قلت) انما يقبل بوجوبها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم سابقهما سائر السنن في حديث المتابعة هكذا قال اصحابنا وليس فيه ما يشفى العليل وقد روى احاديث كثيرة في ركعتي الفجر منها ما رواه ابوداود ومن حديث ابى هريرة عن النبي ﷺ قال « لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الحيل اى الفرسان وهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وبه استدل اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تقوته ركعة ويدرك الاخرى يصلى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما واما اذا خشي فوت الفرض فينشد يدخل مع الامام ولا يصلى ثم اختلف العلماء في الوقت الذى يقضيهما فيه فآخروا الشافعى يقضى مؤبدا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس ورواية عن ابن عمر وبنى ذلك مالك ونقله ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طائفة يقضيها بعد طلوع الشمس روى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعى واحمد واسحق وابى ثور ورواية البويطى عن الشافعى وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيها بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيها ومنها ما رواه مسلم من حديث سعيد بن هشام « عن عائشة عن النبي ﷺ قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ورواه الترمذى نحوه وقال حديث حسن صحيح وروى مسلم ايضا من حديث سعيد بن هشام « عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب من الدنيا جميعا » ومنها ما رواه ابوداود من حديث ابى زبيد الكندى « عن بلال رضى الله تعالى عنه انه حدثه انه اتى النبي ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة » الحديث وفيه « ان به لا قال له اصبحت جدا قال اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما » ومنها ما رواه الترمذى من حديث يسار مولى ابى عمر عن ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين » وقال الترمذى معنى هذا الحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر . ومنها ما رواه الطبرانى رحمه الله تعالى من روايه مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال « لا صلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين » . ومنها ما رواه مسلم والنسائى من رواية زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر « عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا طلعت الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين . » ومنها ما رواه ابن عدى في الكامل من رواية رشيد بن كريب عن ابيه عن جده « عن ابن عباس عن النبي ﷺ في قوله سبحانه وتعالى (ومن الليل فسيحه وادبار النجوم) قال ركعتين قبل الفجر » . ومنها ما رواه (١) من حديث قيس بن قهد « رآه النبي ﷺ يصلى بعد صلاة الفجر ركعتين فقال يا رسول الله انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما ففصلت لهما الا ان فسكت رسول الله ﷺ » قال الترمذى هذا الحديث ليس بمتصل واخرجه ابن ابي خزيمة في صحيحه ولفظه « ما هاتان الركعتان قال يا رسول الله ركعتا الفجر لهما كن اصلهما فها تان قال فسكت عنه » . ومنها حديث عائشة وسياتى ان شاء الله تعالى

﴿ باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ﴾

اى هذا باب في بيان الضجعة الى آخره والضجعة بفتح الصاد الماهجمة وكسر ها والفرق بينهما ان الكسر يدل على الهينة والفتح على المرة من ضجع بضجوع وضجوعا اذا وضع جنبه بالارض

١٨٧ - ﴿ حدثننا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن ابي أيوب قال حدثني ابو الأسود عن هريرة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى

(١) هنا يبايع في الاصول الا ان بعضهم يترك فيه يبايع الا ان الكلام غير تام

رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّي الْأَيْمَنِ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وشيخه وشيخ شيخه قد ذكروا في الباب السابق وأبو الأسود والأبيض اسمه محمد بن عبد الرحمن المشهور ببيتيم عروة في باب الجنب يتوضأ وعروة بن الزبير بن العوام . الكلام في هذا الباب على أنواع

الأول ان هذا الحديث يدل على ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي رواية مسلم عنها « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع » فهذا يدل على انه تارة يضطجع قبل تارة بعد وتارة لا يضطجع وحديث ابن عباس الذي مضى في باب ما جاء في الوتر يدل على انه قبلهما لانه قال فيه « ثم صلى ركعتين » فذكره مكررا ثم قال « ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلي الصبح » وهذا يصرح بان اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وروى عن ابن عباس ايضا انه كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع والنوفيق بين هذه الروايات ان الرواية التي تدل على انه قبل ركعتي الفجر لا تستلزم نفيه بعدها وكذلك الرواية التي تدل على انه بعدها لا تستلزم نفيه قبلها او يحمل تركاياه قبلها وبعدهما على بيان الجواز اذا ثبت الترك واذا امكن الجمع بين الاحاديث المخالف بعضها بعضا في الظاهر تحمل على وجه التوفيق بينهما لان العمل بالكل مع الامكان اولى من اهمال بعضها .

التوع الثاني في ان هذه الضجعة سنة او مستحبة او واجبة او غير ذلك ففيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة اقوال . احدها انه سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه وقال النووي في شرح مسلم والصحيح أو الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة وقال البيهقي في السنن وقد اشار الشافعي الى ان الاضطجاع المنقول في الاحاديث للفصل بين النافلة والفريضة وسواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحدث او التحول من ذلك المكان الى غيره أو غيره والاضطجاع غير متعين في ذلك وقال النووي في شرح المهذب المختار الاضطجاع . القول الثاني انه مستحب وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة واليه ذهب جماعة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وكانوا يضطجعون على ايمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح . القول الثالث انه واجب مفترض لا بد من الاتيان به وهو قول ابي محمد بن حزم فقال ومن ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا بأن يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وسواء ترك الضجعة عمدا او نسيانا وسواء صلاحها في وقتها او صلاحها قاضياها من نسيان او نوم وان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه ان يضطجع واستدل فيه بما رواه ابوداود حدثنا مسدد وابوكامل وعبيد الله بن عمرو بن ميسرة قالوا حدثنا عبد الواحد حدثنا الامش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه » ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح غريب وروى ابن ماجه من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه « عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع » فما رواه ابوداود يخبر عن امره وما رواه ابن ماجه يخبر عن فعله واجابوا عن هذا باجوبة . الاول ان عبد الواحد الراوى عن الامش قد تكلم فيه فمن يحيى انه ليس بشي مؤمن وعن عمرو بن علي الفلاس سمعت ابا داود قال عمدا عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الامش فوصلها يقول حدثنا الامش حدثنا مجاهد في كذا وكذا . الثاني ان الامش قد عنعن وهو مدلس . الثالث انه لم يبلغ ذلك ابن عمر قال اكثر ابو هريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث . الرابع ان الائمة حملوا الامر الوارد فيه على الاستحباب وقيل في رواية الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة انه معلول لم يسمعه ابو صالح عن ابي هريرة وبين الامش وبين ابي صالح كلام ونسب هذا القول الى ابن العربي وقال الاثرم سمعت احمد يسأل عن الاضطجاع قال ما فعله انا (قلت) فان فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه ان فعله قيل له لم لا تأخذه قال ليس فيه حديث يثبت (قلت) له حديث الامش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا (فان قلت) عبد الواحد بن زياد

احتج به الائمة الستة ووثقه احمد وابوزرعة وابوحاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن حبان (قلت) سلطنا ذلك ولكن الاجوبة الباقية تكفي لدفع الوجوب بحديث ابي هريرة . القول الرابع انه بدعة وعن قال به من الصحابة عبدالله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم قال قال عبدالله مابال الرجل اذا صلى الركعتين يتعمك كالتعمك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ايضا ابن ابي شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فارأيت اضطجع بعد الركعتين ومن رواية سعيد بن المسيب قال رأى ابن عمر رجلا يضطجع بين الركعتين فقال احصبوه ومن رواية ابي مجلز قال سألت ابن عمر عن ضجعه الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر قال يتلعب بكم الشيطان ومن رواية يزيد العمري عن ابي الصديق التاجي قال رأى ابن عمر قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا زيد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة ومن كره ذلك من التابعين الاسود بن زيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة ومن الائمة مالك ابن انس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء . القول الخامس انه خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . القول السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة اما باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكى عن الشافعي كما ذكرنا به

النوع الثالث انه على قول من يراه مستحبا او سنة ان يكون على يمينه لورود الحديث به كذلك وهل تحصل سنة الاضطجاع بكونه على شقه الايسر اما مع القدرة على ذلك فالظاهر انه لا تحصل به السنة لعدم موافقه للامروا اما اذا كان به ضرر في الشق الايمن لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار او يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن لمعجزه عن كاله فيفعل من محجز عن الركوع والسجود في الصلاة قال شيخنا زين الدين لم ار لاصحابنا فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن ولا يضطجع على الايسر . النوع الرابع في الحكمة على الجانب الايمن وهي ان القلب في جهة اليسار فاذا نام على اليسار استغرق في النوم لاستراحته بذلك واذا نام على جهة الايمن تعلق في نومه فلا يستغرق *

﴿ بَابٌ مِنْ تَحَدُّثِ بَعْدِ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ ﴾

اي هذا باب في بيان من تحدث بعد ركعتي الفجر والحال انه لم يضطجع وأشار البخاري بهذا الى ان الاضطجاع لم يكن الا للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وان الفصل اعم من ان يكون بالاضطجاع او بالحديث او بالتحول من مكانه *

١٨٨ - ﴿ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه ﷺ كان اذا صلى ركعتي الفجر وكانت عائشة مستيقظة كان يتحدث معها ولا يضطجع فدل ذلك ان الاضطجاع لا يتعين للفصل كما ذكرنا (ذكر رجاله) به وهم خمسة . الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحين العبدى بسكون الباء الموحدة الليسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث ابوالنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي النخعي . الرابع ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف . الخامس عائشة (ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه نيسابوري كما ذكرنا وسفيان مكي وسالم وابو سلمة مديان

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ أخرجه البخارى ايضا عن على بن عبدالله وأخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن عمرو ونضر بن على عن سفيان وأخرجه الترمذى فيه عن يوسف بن عيسى عن عبد الله بن ادريس كلاهما عن مالك عن ابى النضر نحوه ولفظه « قالت كان النبى ﷺ اذا صلى ركعتى الفجر فان كانت له الى حاجة كلنى والاخرج الى الصلاة » وأخرجه ابوداود عن يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر عن مالك بن انس بلفظ « كان رسول الله ﷺ اذا قضى صلاته من آخر الليل فان كنت مستيقظة حدثنى وان كنت نائمة ايقظنى وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة » *

(ذكر معناه) قوله « اذا صلى » اي ركعتى الفجر قوله « والا » اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع قوله « حتى نودى » من النداء على صيغة المجهول هذا في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره « حتى يؤذن » بضم الياء آخر الحروف وتشديد الذال المعجمة المفتوحة على صيغة المجهول *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الحجة لمن نفى وجوب الاضطجاع ومنها استدلال بعضهم على عدم استحبابه ورد بأنه لا يلزم من تركه ﷺ حين كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب وانما تركه في ذلك يدل على عدم الوجوب (فان قلت) في رواية ابى داود من طريق مالك ان كلامه ﷺ لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلى ركعتى الفجر (قلت) لا مانع من ان يكلمها قبل ركعتى الفجر وبعدها وان بمض الرواية عن مالك اقتصر على هذا واقتصر بعضهم على الآخر وفيه انه لا بأس بالكلام بعد ركعتى الفجر مع اهله وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعى وقد روى الدارقطنى في غرائب مالك باسناده الى الوليد بن مسلم « قال كنت مع مالك بن انس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتى الفجر ويقتى به انه لا بأس بذلك وقال ابو بكر بن العربى وليس فى السكوت فى ذلك الوقت فضل مانور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفى التوضيح اختلف السلف فى الكلام بعد ركعتى الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما يتكلم بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله وكراه الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا بخير وكان مالك يتكلم فى العلم بعد ركعتى الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس وقال مجاهد رأى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد ركعتى الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدهما وهو قول عطاء وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام قال لا الا ان يتكلم بحاجة ان شاء ذكر هذه الآثار ابن ابى شيبة والقول الاول اولى بشهادة السنة الثابتة له ولا قول لاحد مع السنة وذكر بعض العلماء ان الحكمة فى كلامه ﷺ لعائشة وغيرها من نسائه بعد ركعتى الفجر ان يقع الفصل بين صلاة الفرض وصلاة النفل بكلام او اضطجاع ولذلك نهى الذى وصل بين صلاة الصبح وغيرها بقوله « آ الصبح اربعا » وكما جاء فى الحديث الصحيح « اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلها بصلاة حتى يتكلم او يخرج » وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم وعن تشييعه بصوم بتحريم صوم يوم العيد لتمييز الفرض من النفل (فان قلت) الفصل حاصل بخروجه من حجر نسائه الى المسجد فانه كان يصلى ركعتى الفجر فى بيته وقد اكنفى فى الفصل فى سنة الجمعة بخروجه من المسجد فينبغى ان يكتب فى الفصل بخروجه من بيته الى المسجد (قلت) لما كانت حجر ازواجه شارعة فى المسجد لم ير الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او بالكلام او بهما جميعا *

﴿ باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى ﴾

اي هذا باب فى بيان ماجاء فى النفل انه يصلى مثنى مثنى يعنى ركعتين ركعتين كل ركعتين بتسليمه ومثنى الثانى تاكيد لانه داخل فى حده اذ معناه اثنين اثنين وعن هذا قالوا ان متى معدول عن اثنين اثنين ففيه العدل والصفة ثم اطلاق قوله ماجاء فى التطوع مثنى مثنى يتناول تطوع الليل وتطوع النهار وقد وقع فى اكثر النسخ هذا الباب بعد باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر لان الابواب المتعلقة بركعتى الفجر ستة ابواب اولها باب المداومة على ركعتى الفجر واخرها باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر

وذكر هذه الستة متواليه هو الانسب ولكن وقع هذا الباب اعنى باب ما جاء في التطوع متنى متنى بين هذه الابواب الستة في بعض النسخ قيل الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة (قلت) لم يراع البخارى الترتيب بين اكثر الابواب في غير هذا الموضوع وهذا ايضا من ذلك وليس يتعلق بمراعات ترتيب الابواب جل المقصود *

﴿ قال محمد بن زيد عن عمارة بن ابي ذرٍّ وأنسٍ وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى رضي الله عنهم ﴾
 قوله « قال محمد » هو البخارى نفسه قوله « ذلك » اشارة الى ما ذكره من قوله ما جاء في التطوع متنى متنى وقد ذكر هنا ستة أنفس ثلاثة من الصحابة وهم عمار وابو ذر وانس وثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد وعكرمة والزهرى وكل ذلك بتعليق به اما عمار فقد روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله ﷺ « اوتر قبل ان تنام وصلاة الليل متنى متنى » وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف واما من فعله هو فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث ابن همام « عن عمار بن ايسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين » به واما ابو ذر فقد روى عنه ابن ابي شيبة من فعله من طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فأتى سارية فصلى عندها ركعتين « ولم اقف على شئ روى عنه من قوله مرفوعا او موقوفا * واما انس فقد روى عنه البخارى فيما مضى في باب هل يصلى الامام من حضر حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال « حدثنا انس بن سيرين قال سمعت انس يقول قال رجل من الانصار انى لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصى فصلى عليه ركعتين » الحديث وفي هذا الباب عن عمرو بن عبسة اخرجه احمد عنه عن النبي ﷺ قال « صلاة الليل متنى متنى » وعن ابن عباس روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله ﷺ « صلاة الليل متنى متنى » * واما الثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد ابو الشعثاء البصرى وعكرمة مولى ابن عباس ومحمد بن مسلم الزهرى فقد علق البخارى عنهم بقوله ويذكر ولم اقف الا على ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حرمي بن عمارة « عن ابي خلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين » به

﴿ وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ما أدر كنت فقهائاً أرضنا إلا يسئمون في كل اثنتين من النهار ﴾
 يحيى بن سعيد بن قيس ابو سعيد الانصارى البخارى المدينى قاضى المدينة سمع انس بن مالك وروى من كبار التابعين اقدمه ابو جعفر المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وقيل انه تولى القضاء ببغداد مات سنة ثلاث واربعين ومائة قوله « ارضنا » اراد بها المدينة ومن فقهائها ارضه الزهرى ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وجعفر ابن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهم والصادق وربيعة بن ابي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز وآخرون وروى عن هؤلاء وغيرهم قوله « في كل اثنتين » اى في كل ركعتين به

١٨٩ - ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالى عن محمد بن المنسكندر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر قلير كع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخبرك بعلمك واستندبرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وإن كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال في عاجل أمرى وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضني . قال ويسمى حاجته ﴾

مطابقته لترجمة في قوله «فليركع ركعتين من غير الفريضة» وقد امره صلى الله عليه وسلم بركعتين وهو باطلاقه يتناول كونهما بالليل او بالنهار (ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول قتيبة بن سعيد * الثاني عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه وفي تهذيب الكمال ان ابا الموالي اسمه زيد * الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكسار ابن عبد الله ابوبكر مات سنة ثلاثين ومائة * الرابع جابر بن عبد الله رضى الله عنهم * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان عبد الرحمن بن ابي الموالي مما تفرد بجديت الاستخارة وان البخارى تفرد به وفيه ان شيخه بلخى وعبد الرحمن ومحمد مديان *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن ابي معصب مطرف بن عبد الله وفى التوحيد عن ابراهيم بن المنذر واخرجه ابوداود فى الصلاة عن القعنبى وعبد الرحمن ابن مقاتل خال القعنبى ومحمد ابن عيسى بن الطباع واخرجه الترمذى فيه والنسائى فى التكاح وفى التعموت وفى اليوم والليلة جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن احمد بن يوسف السلمى وقال الترمذى حديث جابر حسن صحيح غريب لانعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي وهو شيخ مدينى ثقة روى عنه سفيان حديثا وقد روى عن عبد الرحمن بن ابي جابر عن ابي جابر (قلت) حكم الترمذى على حديث جابر بالصحة تبعاً للبخارى فى اخر اجاب فى الصحيح وصححه ايضا ابن حبان ومع ذلك فقد ضمه احمد بن حنبل فقال ان حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي فى الاستخارة منكرو وقال ابن عدى فى السكامل فى ترجمته والذى انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة وقال شيخنا ابن الدين كان ابن عدى اراد بذلك ان حديثه هذا شاهد من حديث غير واحد من الصحابة فخرج بذلك ان يكون فردا مطلقا وقد وثقه جمهور اهل العلم وقال الترمذى ويحيى بن معين و ابوداود والنسائى ثقة وقال احمد و ابوزرعة و ابوحاتم لا بأس به و زاد ابوزرعة صدوق وقال الترمذى عقيب ذكره هذا الحديث وفى الباب عن ابن مسعود و ابي ايوب وقال شيخنا وفى الباب ايضا عن ابي بكر الصديق و ابي سعيد الخدرى وسعيد بن ابي وقاص و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمرو و ابي هريرة و انس رضى الله تعالى عنهم. اما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية صالح بن موسى الطلحى عن الاعشى عن ابراهيم عن علقمة «عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستخارة قال اذا اراد احدكم امر اقليل اللهم انى استخيرك بعلمك» فذكره ولم يقل العظيم وقد تم قوله «وتعلم على قوله «وتقدر» وقال «فان كان هذا الذى اريد خيرا فى ديني و عاقبة امرى فيسر لى وان كان غير ذلك خيرا لى فاقدر لى الخير حيث كان يقول ثم يعزم» ورواه الطبرانى ايضا من طريق اخرى. واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الكبير من رواية الوليد بن ابي الوليد ان ايوب بن خالد بن ابي ايوب حدثه عن ابيه عن جده ابي ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اكنم الحطبة ثم توضع فى الوضوء ثم صل ما تتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر» الحديث الى قوله «التميم» وبعده «فان رايت لى فى فلانة تسميها باسمها خيرا فى دنياى واخرتى فاقتضى لى بها او قال فاقدرها لى» لفظ رواية الطبرانى وقال ابن حبان «خير لى فى ديني ودنياى واخرتى فاقدرها لى وان كان غيرها خيرا لى منها فى ديني ودنياى واخرتى فاقتضى لى ذلك» وايوب وخالد ذكرها ابن حبان فى الثقات. واما حديث ابي بكر فاخرجه الترمذى فى الدعوات من رواية زنفل بن عبد الله عن ابن ابي مليكة عن عائشة «عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما» ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خرى واخرتى وقال غريب لانعرفه الا من حديث زنفل وهو ضعيف عند اهل الحديث. واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابو يعلى الموصلى من طريق ابن اسحاق حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء بن يسار «عن ابي سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم امر اقليل اللهم انى استخيرك بعلمك» الحديث على نحو حديث جابر وقال فى آخره «ثم قدر لى الخير اينما كان لاحول ولا قوة الا بالله» اسناده صحيح ورواه ابن حبان ايضا فى صحيحه من هذا الوجه. واما حديث سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه فرواه احمد والبخارى وابو يعلى فى مسانيدهم من رواية اسماعيل بن محمد

ابن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن جده سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله ﷺ «من سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى» الحديث ولا يصح اسناده . واما حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم فاخرجهما الطبراني في الكبير باسناده عنهما قالا «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم انى استخيرك» الحديث الى آخر قوله «علام الغيوب» وزاد بعده «اللهم ما قضيت على من قضاء فاجعل عاقبته الى خير» واسباده ضعيف وفيه عبدالله بن هانىء متهم بالكذب . واما حديث ابى هريرة فرواه بن حبان في صحيحه من رواية ابى الفضل ابن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم انى استخيرك» فذكره ولم يقل العظيم وفي آخره «ورضى بقدرك» قال ابن حبان ابو الفضل اسمه شبل بن العلاء بن عبد الرحمن مستقيم الامر في الحديث وقد ضعفه ابن عدى فقال حدث باحاديث له غير محفوظة مناكير واورده هذا الحديث وقال انه منكر لا يحدث به غير شبل . واما حديث انس فرواه الطبراني في معجمه الصغير والاوسط من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن بن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد» وقال لم يروه عن الحسن الا عبد القدوس تفرد به ولده عبد السلام انتهى وعبد القدوس اجمعوا على تركه وكذبه الفلاس وقال ابو حاتم عبدالسلام وابوه ضعيفان ✽

(ذكر اختلاف اللفظ حديث جابر وغيره اسنادا ومتنا) ففي رواية للبخارى في التوحيد ورواية لابي داود ايضا التصريح بسامع عبد الرحمن بن ابى الموالى عن ابن المنكدر وبسماح ابن المنكدر له عن جابر وقال البخارى في الدعوات «في الامور كلها كالسورة من القرآن» ولم يقل فيه «من غير الفريضة» وقال فيه «ثم رضى به» وقال في كتاب التوحيد «كان يعلم اصحابه الاستخارة» اى صلاة الاستخارة «في الامور كلها» وفي رواية للنسائي في التكاثر «واستعينك بقدرتك» ولم يقل ابو داود ابن ماجه «في الامور كلها» وزاد ابو داود بعد قوله «ومعاشى ومعادى» وللطبراني في الاوسط في حديث ابن مسعود «واسالك من فضلك الواسع»

(ذكر معناه) قوله «يعلمنا الاستخارة» اى صلاة الاستخارة ودعاها وهي طاب الخيرة على وزن العنة اسم من قولك اختاره الله وفي النهاية خار الله كى اى اعطاك ما هو خير لك قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه واما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره الله محمد ﷺ خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون وهو من باب الاستفعال وهو في لسان العرب على معان منها سؤال الفعل والتقدير اطلب منك الخير فيما هممت به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره قوله «في الامور كلها» دليل على العموم وان المرء لا يحتقر امرا لصفه وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه قرب امر يستخف بأمره فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم او في تركه ولذلك قال ﷺ «ليسال احدكم ربه حتى في شسع نعله» قوله «كما يعلمنا السورة من القرآن» دليل على الاهتمام بامر الاستخارة وانه متأكد مرغ فيه (فان قلت) كان ينبغي ان تجب الاستخارة استدلالا بنسبته ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدلل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (قلت) الذى دل على وجوب التشهد الامر في قوله «فليقل التحيات لله» الحديث (فان قلت) هذا ايضا فيه امر وهو قوله «فليركع ركعتين ثم ليقل» (قلت) الامر في هذا معلق بالشرط وهو قوله «اذم احدكم بالامر» (فان قلت) انما يؤمر به عند ارادة ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد «واذا صلى احدكم فليقل التحيات لله» (قلت) التشهد جزء من الصلاة المفروضة فيؤخذ الوجوب من قوله «صلوا كما رأيتموني اصلى» فاما الاستخارة فتدل على عدم وجوبها الاحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس (فان قلت) فعلى هذا ينبغي ان لا يكون الوتر واجبا ومع هذا هو واجب بل المنقول عن ابى حنيفة انه فرض (قلت) قد قامت الادلة من الخارج على وجوب الوتر كما عرف في موضعه قوله «اذاهم» اى اذا قصد قوله «فليركع ركعتين» اى فيصل ركعتين وهو ذكر الجزء واردة الكل لان الركوع جزء من اجزاء الصلاة قوله «في غير الفريضة» دليل على انه لا يتحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة قوله «ثم ليقل اللهم» الى آخره دليل

على انه لا يضر تاخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما بطل الفصل قوله «بملك» الباء فيه وفي قوله «بقدرتك» للتعليل أي بانك اعلم واقدر قاله شيخنا زين الدين وقال الكرمانى يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعفاف كما في قوله (رب بما أنعمت على) أي بحق علمك وقدرتك الشاملين قوله «واستقدرك» أي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه قوله «واسألك من فضلك العظيم» كل عطاء الرب جل جلاله فضل فانه ليس لاحد عليه حق في نعمة ولا في شيء فكل ما سبب فهو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها مانعوس فيها مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر الى حمد وشكر وهكذا الى غير نهاية خلاف ما تعتقده المبتدعة التي تقول انه واجب على الله تعالى ان يتبدى العبد بالنعمة وقد خلق له القدرة وهي باقية فيه دائمة له ابدًا يصح ويطيع قوله «وأنت علام الغيوب» المعنى انا اطلب مستأنفا لا يعلمه الا أنت فهب لي منه ما ترى انه خير لي في ديني ومعيشتي وعاجل أمري وآجله وهذه أربعة أقسام خير يكون له في دينه دون دنياه وخير له في دنياه خاصة ولا تعرض في دينه وخير في العاجل وذلك يحصل في الدنيا ولكن في الآخرة اولى وخير في الآجل وهو أفضل ولكن اذا اجتمعت الاربعة فذلك الذي ينبغي للعبد ان يسأل ربه ومن دعاء النبي ﷺ «اللهم صلح ديني الذي هو عصمة امرى واصلح لي دنياي التي فيها معاشي» واصلح لي آخرتي التي اليها معادى واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر انك على كل شيء قدير» قوله «ومعاشي» المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرًا واسما وفي المحكم العيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا وعيشوشة ثم قال المعيش والمعاش ما يعاش به قوله «أوقال» هوشك من بعض الرواة قوله «فاقدره لي» أي فقدره يقال قدرت الشيء أقدره بالضم والكسر قدر من التقدير قال شهاب الدين القرافي في كتاب أنوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فعناه فيسره قوله «وبارك لي» فيه أي ادمه وضاعفه قوله «وأصرفه عني وأصرفني عنه» أي لاتعلق بالي به وتطلبه ومن دعاء بعض أهل الطريق اللهم لاتعذب بدني في طلب ما لم يقدر لي ويقال معناه طلب الأكل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ولم يكتب بسؤال صرف احد الامرين لانه قد يصرف الله خيره عن المستخير عن ذلك الامر بان ينقطع طلبه له وذلك الامر الذي ليس فيه خيرة يطلبه فر بما ادركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلبًا منشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطره فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ولذلك قال في آخره «فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به» لانه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكدر العيش أما بعد مرضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له والرضى سكن النفس الى القدر والقضاء قوله «ويسمى حاجته» أي في اثناء الدعاء عند ذكرها بالسكينة عنها في قوله «ان كان هذا الامر»

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعد هاتفي الامور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها اماماهو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها نعم قد يستخار في الايمان بالعبادة في وقت مخصوص كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدو واقفة او حصر عن الحج وكذلك يحسن ان يستخار في النهي عن المنكر كشخص متمرد طاب بخشي بنيه حصول ضرر عظيم عام او خاص وان كان جاء في الحديث «ان افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» لكن ان خشى ضررا عاما للعالمين فلا ينكر وان خشى على نفسه فله الانتكار ولكن يسقط الوجوب . وفيه في قوله «فليركع ركعتين» دليل على ان السنة للاستخارة كونها ركعتين فانه لا تجزى الركعة الواحدة في الايمان بسنة الاستخارة وهل يجزى في ذلك ان يصلى اربعا او اكثر بتسليمه يحتمل ان يقال يجزى ذلك لقوله في حديث ابى ايوب «ثم صل ما كتب الله لك» فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لاتضر . وفيما كان من شفقتة ﷺ بأمته وارشادهم الى مصالحهم دينا ودنيا . وفيه في قوله «فليركع ركعتين» استحباب ذلك في كل وقت الا في وقت الكراهة وكذلك عند الشافعية في الاصح . وفيه دلالة على ان العبد لا يكون قادرا الا بالفعل لا قبله كما تقول القدرية وقال ابن بطال القوة والقدرة من صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى واحد متراد فان قالوا ترى تعالى لم يزل قادرا قويا

ذاقدرة وقوة قال وذكر الأشعري ان القدرة والقوة والاستطاعة اسم ولا يجوز ان يوصف بانهم مستطيع ادم التوقيف بذلك وان كان قد جاء القرآن بالاستطاعة فقال (هل يستطيع ربك) وانما هو خير عنهم ولا يقتضى اثبات صفاته . وفيه تصريح بعقيدة اهل السنة فانه نفي العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك تناقض في بادى الرأي والحق فيه الاعتراف بان العلم لله تعالى والقدرة له وليس للعبد من ذلك شئ الا ما خلق له يقول يارب تقدر قبل ان تخلق في القدرة وتقدر مع خلقها وتقدر بعدها وانت على الحقيقة في الامور كلها تصرف وتحل لمقدوراتك وكذلك في العلم . وفيه انه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله تعالى وصرف ازمتهما والتبرء من الحول والقوة اليه وان لا يروم شيئا من دقيق الامور ولا جليلها حتى يسأل الله فيه ويسأله ان يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر اذا عابا بالافتقار اليه في كل امره والتزاما لذاته بالعبودية له وتبرك بالاتباع سنة سيد المرسلين في الاستخارة وربما قدر ما هو خير وبرا شر انما هو قوله تعالى (وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم) . وفيه في قوله «وان كنت تعلم ان هذا الامر شرى» حجة على القدرية الذين زعموا ان الله لا يخلق الشر تعالى الله عما يفترون فقد بان في هذا الحديث ان الله تعالى هو المالك للشر والخالق له وهو المدعول صرفه عن العبد من نفسه وما يقدر على اختراعهم دون ان يقدر الله عليه (فان قلت) هل يستحب تكرار الاستخارة في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل او الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل (قلت) بلى يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعا في عمل اليوم والليلة لابن السني من رواية ابراهيم ابن البراء قال «حدثني ابي عن جده قال قال رسول الله ﷺ يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه» قال النووي في الاذكار اسناده غريب . وفيه من لا يعرفهم قال شيخنا زين الدين كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء والبراء هو ابن النضر ابن انس بن مالك وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدى والازدي قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على مثل القدرح فيه وقال ابن عدى ضعيف جدا حدث بالبواطيل فعلى هذا الحديث ساقط لاحجته فيه نعم قد يستدل للتكرار بان النبي ﷺ كان اذا دعا دعائلا وقال النووي انه يستحب ان يقرأ في ركعتي الاستخارة في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقد سبقه الى ذلك الغزالي فانه ذكره في الاحياء كما ذكره النووي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لم اجد في شئ من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما *

١٩٠ - **حَدَّثَنَا الْمَسْكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ***

مطابقه للترجمة ظاهرة في قوله «حتى يصلي ركعتين» وقد تقدم هذا الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين فانه رواه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن عامر بن عبدالله الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس» فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد والمكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعبدالله بن سعيد ابن ابي هند المدني مات سنة سبع واربعمين ومائة وعمره وفتح العين ابن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقى بضم الزاي وفتح الراء وبالْقَافِ وابو قتادة الحارث بن ربیع بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالنسبة

١٩١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي**

طالحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف *
 مطابقته للترجمة في قوله «ركعتين» وهذا الاسناد بعينه وبعض المتن قد تقدم في باب الصلاة على الحصر وفي التوضيح
 هذا الحديث ثابت في بعض النسخ وفي اصل الديايطى ايضا وهو مختصر من حديث تقدم في باب الصلاة على الحصر *
 ١٩٢ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم
 عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر
 وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء *
 مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابن عمر في باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها قال حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال اخبرنا مالك عن نافع «عن عبدالله بن عمران رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
 وبعدها المغرب ركعتين في بيته وبعدها العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين» فانظر التفاوت
 بينهما في المتن والاسناد ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة مر في كتاب الوحي وعقيل بضم العين ابن خالد وابن
 شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى *

١٩٣ - حدثنا آدم قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن
 عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب إذا جاء أحدكم
 والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين *

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث جابر هذا في كتاب الجمعة في باب من جاءه الإمام يخطب فانه اخرج هناك
 عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان «عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 يخطب فقال أصليت قال لا قال قم فصل ركعتين» واخرج ايضا في الباب الذى قبله عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن
 عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الحديث *

١٩٤ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول أنى ابن عمر
 رضى الله عنهما في منزله فقيل له هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد
 رسول الله ﷺ قد خرج وأجد بلالا عند الباب قائما فقلت يا بلال أصلى رسول الله ﷺ في
 الكعبة قال نعم قلت فأين قال بين هاتين الأستوا نسين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة *
 مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) في اوائل
 كتاب الصلاة فانه اخرج هناك وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا أنى ابن عمر فقيل له
 الحديث فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والاسناد قوله «فأجد» كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه
 لاستحضاره صورة الوجدان وحكاية عنها قوله «ثم خرج» يحتمل ان يكون من تمهة كلام بلال زيادة على الجواب وان
 يكون كلام ابن عمر قوله «في وجه الكعبة» اى بابها *

* قال أبو عبد الله قال أبو هريرة رضى الله عنه أو صانى النبي ﷺ بركعتي الضحى *

هذا قطعة من حديث ذكره في باب صلاة الضحى في الحضرة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس
 هو الجريري عن ابى عثمان النهدي «عن ابى هريرة قال او صانى خليلي ﷺ بثلاث لادعهن حتى اموت صوم ثلاثة

ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر» وذكره ايضا في باب صيام ايام البيض قال حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان «عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان اتم» واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث عن ابي التياح وعن محمد بن المتى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر وعن محمد بن علي وعن بشر بن هلال وسيجيء الكلام فيه في باب صلاة الضحى في الحضر عن قريب *

﴿ وَقَالَ عِتْبَانُ غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَا مَتَّهَ النَّهَارُ وَصَفَّفْنَا وَرَأَاهُ فَرَكِعَ رَكَعَتَيْنِ ﴾

هذا ايضا قطعة من حديث تقدم في باب المساجد في البيوت مطولا قال حدثنا سعيد بن غفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدا من الانصار انه «اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى» الحديث الى آخره بطوله وذكره ايضا مطولا في باب صلاة النوافل جماعة وسياتي الكلام فيه مستقصى ان شاء الله تعالى عن قريب *

﴿ بَابُ الْحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان اباحة الحديث بعد صلاة ركعتي الفجر في السنة *

١٩٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ قَالَ بَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ . قَالَ سُفْيَانُ هُوَ ذَلِكَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «فان كنت مستيقظة حدثني» وذكر هذا الحديث عن قريب بقوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة واسم ابو النضر سالم وقدمر الكلام فيه مستقصى هناك قوله «قلت لسفيان» القائل هو على بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة قوله «قال بعضهم» اراد البعض هذا مالك بن انس اخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه ساله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره قوله «هو ذلك» اي الامر ذلك *

﴿ بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَاهَمًا تَطَوُّعًا ﴾

اي هذا باب في بيان تعاهد ركعتي الفجر وهما سنة الفجر والتعاهد التمهيد لان التفاعل لا يكون الا بين القوم والتمهيد بالشيء التحفظ به وتحميد الصلوة بقوله «ومن ساهما» بافراد الصمير رواية الحموي والمستملى اي ومن سمي سنة الفجر وفي رواية غيرهما «ومن ساهما» بضمير التثنية يرجع الى ركعتي الفجر قوله «تطوعا» منصوب لانه مفعول ثان لساهما (فان قلت) اطلق على سنة الفجر تطوعا وفي حديث الباب المذكور النوافل (قلت) المراد من النوافل التطوعات وقال بعضهم اوردته في الباب بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر تطوعا اشارة الى ماورد في بعض طرقه يعني بلفظ التطوع (قلت) قد ذكرنا الا نوجه ذلك فلا حاجة الى ما ذكره من الخارج *

١٩٦ - ﴿ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ

النوافل أشد منه تماهدا على ركعتي الفجر ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة. الأول بيان بفتح الياء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمرو وفتح العين العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين. الثاني يحيى بن سعيد القطان. الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج. الرابع عطاء بن ابي رباح. الخامس عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابو عاصم الليثي القاص. السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخارى وانه من افراده ويحيى بسرى وابن جريج وعطاء وعبيد مكيون وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابي قوله «عن عطاء» وفي روايه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء قوله «عن عبيد بن عمير» في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده اخبرني عبيد بن عمير (ذكر من اخرجه غيره) أخرجه مسلم في الصلاة عن الزهير بن حرب عن يحيى وعن ابى بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن يعقوب الدورى وقدمر الكلام فيه مستقصى في باب المدوامه في ركعتي الفجر عن قريب ﴿

﴿ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ﴾

اي هذا باب في بيان ما يقرأ في سنة الفجر ويقرأ على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا اي ما يقرأ المصلى وليس باضار قبل الذكر لان القرينة الدالة عليه ﴿

١٩٧ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضی اللهُ عنها قالتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بالليلِ ثلاثَ عشرةَ رَكعةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّداءَ بالصُّبحِ رَكعتينِ خفيفتينِ ﴾

قيل لا مطابقة بين هذا الحديث وبين هذه الترجمة حتى قال الاسماعيلى كان حق هذه الترجمة ان تكون تخفيف ركعتي الفجر وقال بعضهم ولما ترجمه المصنف وجه. ووجهه هو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا فنه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت عائشة الصلاة بكونها خفيفة فكانها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراتها من شئ يسير غيرها ولم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما انتهى (قلت) هذا الكلام ليس له وجه اصلا من وجوه. الاول ان قوله اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا ترجمه بالغيب فليت شعري بماذا اشار بما يدل عليه من الحديث او من الخارج فالاول لا يصح لان الكلام ما سبق له والثاني لا وجه له لانه لا يفيد مقصوده. الثاني ان قوله فنه على انه لا بد من القراءة غير صحيح لان الذى دل على انه لا بد من القراءة ماهو وكون عائشة وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لا يستلزم ان يقرأ فيهما لا يبدل هو محتمل للقراءة وعدها الثالث ان قوله فكانها ارادت قراءة الفاتحة فقط كلامه وانما دل على دليل يدل بوجه من وجوه الدلالات على انها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراتها مع شئ يسير غيرها والرابع قوله ولم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما يرد به انه لم يثبت ذلك فاكان ينبغي ان تكون الترجمة بقوله ما يقرأ في ركعتي الفجر لان السؤال بكلمة ما يكون عن الماهية وما هي القراءة في ركعتي الفجر تعيينها وليس في الحديث ما يعين ذلك وتفسير الكرماني في هذا الموضوع حيث قال قوله خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار الفصل انتهى (قلت) سبحان الله ليت شعري من اين يعلم من لفظ الخفة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فيهما واذا سلمنا انه قرأ فيهما فن اين يعلم انه قرأ الفاتحة وحدها او مع شئ من قصار الفصل (فان قلت) المهمود شرعا وعادة ان لا صلاة الا بالفراءة (قلت) ذهب جماعة منهم ابو بكر بن الاصم وابن عليه وطائفة من الظاهرية ان لا فراءة الا في ركعتي الفجر واحتجوا

في ذلك مجديث عائشة الذي يأتي عن قريب « وفيه حتى اني لاقول هل قرأ بام القرآن » قلنا سلنا ان لاصلاة الا بالقراءة
وما اعتبرنا خلاف هؤلاء ولكن تعيين قراءة الفاتحة فيهما من اين فان قالوا بقوله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة الا بفتح الكتاب »
(قلنا) يعارضه ما روى في صلاة المسمى حيث قال له « فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » فهذا ينافي تعيين قراءة
الفاتحة في الصلاة مطلقا اذ لو كانت قراءتها متعينة لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بل هو صريح في الدلالة على ان الفرض مطلق
القراءة كما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ويمكن ان يوجه وجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة بأن يقال
ان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما للانسان معناه ما ذاته وحقيقته فجاوبه حيوان ناطق وقد
يستفهم بها عن صفة الشيء نحو قوله تعالى (وما تلك بيمينك يا موسى) وما لونها وهنأ أيضا قوله ما يقرأ أستفهام عن صفة القراءة
في ركعتي الفجر هل هي قصيرة او طويلة فقوله « خفيفتين » يدل على انها كانت قصيرة اذ لو كانت طويلة لما وصفت عائشة رضي الله
تعالى عنها بقولها « خفيفتين »

واما تعيين هذه القراءة فيهما فقد علم باحدنا حديث آخرى . منها ما رواه ابن عمر اخبره الترمذي فقال حدثنا محمود بن
غيلان وابو عمار قالوا حدثنا ابو احمد الزيري حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن مجاهد « عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم
شهر افكان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد » وقال حديث بن عمر حديث حسن وابو احمد
الزيري ثقة حافظ واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي واخرجه ابن ماجه عن احمد بن سنان ومحمد بن
عبادة كلاهما عن ابي احمد الزيري ورواه النسائي من رواية عمار بن زريق عن ابي اسحق فزاد في اسناده ابراهيم بن
مهاجر بين ابي اسحق وبين مجاهد . ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخبره الترمذي ايضا من رواية عاصم
ابن بهدلة عن ذروابي وائل « عن عبد الله قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي
الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد » . ومنها ما رواه انس رضي الله تعالى عنه اخبره
اليزار من رواية موسى بن خلف عن قتادة « عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد » ورجال اسناده ثقات . ومنها ما رواه ابو هريرة اخبره مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية يزيد
ابن كيسان عن ابي حازم « عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد » ولا يبي هريرة حديث آخر رواه ابو داود من رواية ابي القيب واسمه سالم « عن ابي هريرة انه سمع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر (قل آمنا بالله وما ازلنا) في الركعة الاولى وبهذه الآية (ربنا آمنة
بما اتزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم) شك
من الراوي . ومنها ما رواه ابن عباس اخبره مسلم وابو داود والنسائي من رواية سعيد بن يسار « عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما ازلنا) والتي في آل عمران (تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم) لفظ مسلم وفي رواية ابي داود « ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ركعتي الفجر
(قولوا آمنا بالله وما ازلنا) الآية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الآخرة (آمن بالله واشهد باننا مسلمون) وقال
النسائي كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما الآية التي في البقرة (قولوا آمنا بالله وما ازلنا) والباقي نحوه .
ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر اخبره الطبراني في الاوسط من رواية اصرم بن حوشب عن اسحق بن واصل عن ابي
جعفر محمد بن علي « عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين
بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد » . ومنها ما رواه جابر بن عبد الله اخبره ابن حبان في صحيحه من رواية
طلحة بن خدش « عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت
السورة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عبد عرف به وقرأ في الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عبد آمن بربه قال طلحة فانما احب اقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين » . واما
رجال حديث عائشة المذكور فقد ذكر واغير مرة واخرجه ابو داود في الصلاة عن القسبي والنسائي فيه عن قتيبة كلاهما عن

مالك به قوله «ثلاث عشرة ركعة» الى آخره يدل على ان ركعتي الفجر خارجة من الثلاث عشرة وقد تقدم في اول صلاة الليل انا داخلة فيها واذكر في باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وقد مر التوفيق بين هذه الروايات فيما مضى

١٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ ﴾

مطابقته لترجمة توجه بالوجه الذي ذكرناه للحديث السابق (ذكر رجاله) وهم تسعة لانه رواه من طريقين . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره . الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وفي آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر ابي عبد الله الهذلي صاحب الكرايس . الثالث شعبة ابن الحجاج . الرابع محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال بن ابي زرارة الانصارى البخارى ويقال محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال كاتب الواقدي توفي سنة اربع وعشرين ومائة . الخامس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة . السادس احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي . السابع زهير بن معاوية الجعفي . الثامن يحيى بن سعيد الانصارى . التاسع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه النعنة في ستة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان محمد بن بشار وغندر بصريان وشعبة واسطى ومحمد بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد مدنيان واحمد بن يونس وزهير كوفيان وفيه عن عمته عمرة اى عن عمه محمد بن عبد الرحمن لكن اذا كان محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد تكون عمه ابيه لاعمه نفسه وفيه وحدثنا احمد بن يونس وفي رواية ابي ذر قال وحدثنا ابي قال البخارى وحدثنا احمد وفيه احد الرواة المذكور بلقبه وروايان المذكوران بلان نسبة ورواؤهم بنسبة مفسرة وفيه في الطريق الثاني عن محمد بن عبد الرحمن بن يونس عن عمرة الظاهر انه محمد بن عبد الرحمن المذكور في الطريق الاول وذاكر ابو مسعود ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في اسناد هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ويقال ابن عبد الله بن حارثة الانصارى البخارى لقب بأبي الرجال لان له عشرة اولاد رجال وجده حارثة بدرى وسبب اشتباه ذلك على ابي مسعود انه روى عن عمرة و عمرة امه لكنه لم يرو عنها هذا الحديث ولانه روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة وقد نبه على ذلك الخطيب فقال في حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة في الركعتين بعد الفجر ومن قال في هذا الحديث عن شعبة عن ابي الرجال محمد ابن عبد الرحمن فقد وهم لان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيئا وكذلك من قال عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة وذكر الجياني ان محمد بن عبد الرحمن اربعة من تابعى اهل المدينة اسماؤهم متقاربة وطبقهم واحدة وحديثهم مخرج فى الكتابين الاول محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وابى سلمة روى عنه يحيى بن ابي كثير والثانى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود تميم عروة . والثالث محمد بن عبد الرحمن يعنى بن زرارة . والرابع محمد ابن عبد الرحمن ابو الرجال وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة

(ذكر معناه) قوله «الر كعتين اللتين قبل الصبح» أي قبل صلاة الصبح وهما سنة صلاة الصبح قوله «أني» بكسر الهمزة قوله «لاقول» اللام فيه لأننا كيد قوله «بأم القرآن» هذا في رواية الحموي وفي رواية غيره «بأم الكتاب» وفي رواية مالك «قرا بأم القرآن أم لا» وأم القرآن الفاتحة سميت به لأن أم الشيء أصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ وهو التناء على الله تعالى وبالعبادة وهو العباد وهو الجزاء وقال القرطبي ليس معنى قول عائشة أني لاقول هل قرا بأم القرآن أنها شككت في قرأته صلى الله تعالى عليه وسلم الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في التوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرهما من الصلوات (قلت) كلمة هل حرف موضوع لطلب التصديق الإيجابي دون التصوري ودون التصديق السلبي فدل هذا على أنها ما شككت في قرأته مطلقا وتقيدها بالفاتحة من ابن وقد مر الكلام فيه مستوفي عن قريب ❦

❦ (ذكر ما يستفاد منه) فيه المبالغة في تخفيف ركعتي الصبح ولكنها بالنسبة إلى عاداته **وكتابه** من أطالته صلاة الليل واختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على أربعة مذاهب حكاه الطحاوي . أحدها لا قراءة فيهما كما ذكرناه في أول الباب عن جماعة . الثاني يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة روى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك . الثالث يخفف بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي . الرابع لا بأس بتطويل القراءة فيهما روى ذلك عن إبراهيم النخعي ومجاهد وعن أبي حنيفة ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن وهو قول أصحابنا وقال شيخنا زين الدين المستحب قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر ومن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبيرة ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الأئمة الشافعي فإنه نص عليه في البويطي وقال مالك أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى ابن وهب عنه أنه قال لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن وحكى ابن عبد البر عن الشافعي أنه قال لا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة قال روى ابن القاسم عن مالك أيضا مثله . ثم إن الحكمة في تخفيفه **وكتابه** ركعتي الفجر المبادرة إلى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم صاحب المفهم ويحتمل أن يراد به استفتاح صلاة النهار بركتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركتين خفيفتين ليتأهب ويستعد للتفرغ للفرض أو لقيام الليل الذي هو أفضل الصلوات بعد المكتوبات كما ثبت في صحيح مسلم وخص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتأخر عليه بعض حظه الذي اعتاد القيام به في الليل فان بقى عليه شيء قرأ في ركعتي الفجر فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حظه إذا فاته وعن مجاهد أيضا قال لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري أن فاتته من حظه بالليل فلا بأس أن يقرأ فيهما ويطول وقال أبو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل وقد ذكرناه عن قريب وروى ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبيرة قال «إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ربما أطال ركعتي الفجر» ورواه البيهقي أيضا وفي أسناده رجل من الأنصار لم يسم ❦

(فائدة) التطويل في الصلاة مرغوب فيه لقوله **وكتابه** في الحديث الصحيح «أفضل الصلاة طول القنوت» ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا في الصحيح «أن طول صلاة الرجل سمة من فقهه» أي علامة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح أيضا «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» إلا أنه قد استثنى من ذلك مواضع استحباب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لما ذكرنا. ومنها تحية المسجد إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخاطب ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه تختلف فيها . ومنها استفتاح صلاة الليل بركتين خفيفتين وذلك للتعجيل بحل عقد الشيطان فان العقدة الثالثة تنحل بصلاة ركعتين فلذلك أمر به وأما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فللتشريع ليقترن به والافهوه معصوم محفوظ من الشيطان وأما تخفيف الإمام فقد علله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله «فإن وراه السقيم والضعيف وذا الحاجة» والله تعالى أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآب ❦

﴿ أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ ﴾

أى هذه ابواب في بيان احكام التطوع من الصلوات ولا توجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخارى وهي تنفع ولا تضر *

﴿ بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ﴾

أى هذا باب في بيان التطوع من الصلوات بعد الصلاة المكتوبة أى الفريضة واكتفى بقيد البعيدة مع ان فى احاديث هذه الابواب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى شدة احتياج الاهتمام فى اداء التطوعات بعد الفرائض او هو من باب الاكتفاء كما فى قوله تعالى (سرايل تقيمكم الحر) *

١٩٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْثٌ مِنْ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ • تَابَعَهُ كَثِيرٌ مِنْ فِرْقَةٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة لان البعيدة مذكورة فيه فى خمسة مواضع (ذكر رجلاه) وهم خمسة ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم . واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابواسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعده المغرب سجدتين وبعده العشاء سجدتين وبعده الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ فى بيته » وقدم حديث ابن عمر ايضا فى باب ماجاء فى التطوع متى متى رواه عن يحيى بن بكير عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم « عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله ﷺ الحديث وسأئى بعد أربعة أبواب فى باب الركعتين قبل الظهر فانه رواه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ابوب عن نافع « عن ابن عمر قال حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات » الحديث وقدم حديث ابن عمر ايضا فى كتاب الجمعة فى باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع « عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين » الحديث وقدم الكلام فيه به

(ذكر معناه) قوله « صليت مع النبي ﷺ » المراد من المعية هذه مجرد المتابعة فى العدد وهو ان ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى ﷺ ركعتين لانه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيما قوله « سجدتين » أى ركعتين عبر عن الركوع بالسجود قوله « فاما المغرب » أى فاما سنة المغرب وكلمة اما للتفصيل وقسمها محذوف يدل عليه السياق أى واما الباقية فى المسجد (فان قلت) فى روايته عن ابن عمر فى باب الصلاة بعد الجمعة « وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين » وههنا « وسجدتين بعد الجمعة » يعنى ويصلى ركعتين بعد صلاة الجمعة فى الرايتين تناف ظاهرا (قلت) قوله « حتى ينصرف » من الانصراف عن الشئ وهو أعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قوله « وحدثنى اخى حفصة » أى قال ابن عمر حدثتنى اخى حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ قوله « سجدتين » فى رواية الكشميى « ركعتين » قوله « وكانت ساعة » أى كانت الساعة

هذا الحديث وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابراهيم النخعي هي بدعة والحديث
محمول على انه كان في اول الاسلام لبتين خروج الوقت المنهى عن الصلاة فيه بمغيب الشمس . « وفيه وسجدتين بعد
العشاء » اى وركتين بعد صلاة العشاء وروى سعيد بن منصور في سننه من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله
ﷺ « من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد من ليله ومن صلاه بعد العشاء كان كأنه من ليلة القدر » ورواه
البيهقي من قول عائشة « قالت من صلى اربعا بعد العشاء كان كأنه من ليلة القدر » وفي المبسوط لوصلى اربعا بعد العشاء فهو
افضل للحديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا انه ﷺ قال « من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كأنه من ليلة القدر »
وقيه « وسجدتين بعد الجمعة » اى وركتين بعد صلاة الجمعة وروى الترمذى من حديث سهل بن ابى صالح عن ابيه عن
ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا » قال هذا حديث حسن صحيح ورواه
مسلم ايضا وبقية الاربعة وقال الترمذى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى
قبل الجمعة اربعا وبمدها اربعا وقد روى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم
اربعا وذهب سفيان الثورى وابن المبارك الى قول ابن مسعود وقال اسحاق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا
وان صلى في بيته صلى ركعتين ومن فعل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمران بن حصين وحكاة الترمذى عن الشافعى
واحمد قال شيخنا ولم يرد الشافعى واحمد بذلك الا بيان أقل ما يستحب والافقد استحبها اكثر من ذلك فنص الشافعى
في الام على انه يصلى بعد الجمعة اربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعديد من اختلاف على وابن مسعود وليس
ذلك اختلاف قول عنه وانما هو بيان الاولى والاكمل كما في سنة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب والثورى في شرح
مسلم وفي التحقيق واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المنى انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية
عنه وان شاء ستا وكان ابن مسعود والنخعي واصحاب الرأى يرون ان يصلى بعدها اربعا والحديث ابى هريرة وعن على وابى
موسى وعطاء ومجاهد ومحمد بن عبد الرحمن والثورى انه يصلى ستا . وفيه قول ابن عمر فاما المغرب والعشاء ففي بيته اربعا وقد
اختلف في ذلك فروى قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان ركعتين بعد المغرب
في بيوتهما وقال العباس بن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وانا نسلم من المغرب فلا ارى رجلا
واحد يصليهما في المسجد كانوا يتدرون ابواب المسجد فيصلونهما في بيوتهم وقال ميمون بن مهران انهم كانوا يؤخرون
الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يؤخرونها حتى تشبك النجوم وروى عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها
في بيوتهم دون المسجد وروى عن عبيدة انه كان لا يصلى بعد الفريضة شيئا حتى يأتى اهله وقال ابن بطال قيل انما كره
الصلاة في المسجد لثلا يرى جاهل عالم يصاياها فيه فيراها فريضة اولئلا يخلى منزله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه
من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة وقد بين بعضهم علة كراهته من كراهه من ذلك ما قاله مسروق قال كنا
نقرأ في المسجد فنقوم نصل في الصف قال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون انما سنة به

(فائدة) ليس في حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما المذكور النقل قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر قال
قال رسول الله ﷺ « رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا » ورواه الترمذى ايضا وقال هذا حديث غريب حسن
ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذى ايضا من حديث على رضى الله تعالى عنه قال « كان يصلى قبل العصر اربع
ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » وقال حديث على حديث حسن
وأخره بقية اصحاب السنن مع اختلاف وروى الطبرانى من حديث مجاهد « عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
جئت ورسول الله ﷺ فاعادني اناس من اصحابه منهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فادركت آخر الحديث
ورسول الله ﷺ يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تسمه النار » وفيه عبد الكريم بن ابى الحارق ضعيف وروى
ابو نعيم من حديث الحسن بن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله
عز وجل له مغفرة عظيمة » والحسن لم يسمع من ابى هريرة على الصحيح وروى ابو يعلى من حديث عبد الله بن عتبة يقول

سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان تقول قال رسول الله ﷺ «من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله بيتا في الجنة» وروى الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن ابي رباح عن ام سلمة عن النبي ﷺ قال «من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار» وقال شيخنا وفيه استحباب اربع ركعات قبل العصر وهو كذلك وقال صاحب المذهب ان الافضل ان يصلى قبلها اربعاً قال النووي في شرحه انها سنة وانما الخلاف في المؤكدمه وقال في شرح مسلم انه لا خلاف في استحبابها عند اصحابنا وحزم الشيخ في التنبه بان من الرواتب قبل العصر اربع ركعات ومن كان يصليها اربعا من الصحابة على بن ابي طالب وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون اربعاً قبل العصر ولا يرونها من السنة ومن كان لا يصلي قبل العصر شيئا سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس بن ابي حازم وابو الاحوص وسئل الشعبي عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك تصليهما قبل ان تقيم فصل وكلام الشعبي يدل على انهم كانوا يعجلون صلاة العصر وان من ترك الصلاة قبلها انما كان خشية ان تقام الصلاة وهو في النافلة وقال محمد بن جرير الطبري والصواب عندنا ان الافضل في التنفل قبل العصر باربعة ركعات لصحة الخبر بذلك عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ☆

﴿ تَابِعَهُ كَثِيرٌ مِنْ فِرْقَةٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ﴾

أى تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد وكثير ضد قليل وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وقدم في باب النحر بالمصلى قوله «وأيوب» أى تابعه ايضا يوب السخنيانى وستأتى هذه المتابعة بعد اربعة ابواب فانه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع «عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث ☆

﴿ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ ﴾

ابن ابي الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون وهو عبدالرحمن بن ابي الزناد وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضوء قوله «عن نافع» أى عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بدل قوله «في بيته» في حديث الباب وقوله «تابعه كثير» الى آخره قوله «وقال ابن ابي الزناد» هكذا وقع في عدة نسخ وكذا ذكره ابو نعيم في مستخرجه ووقع في بعض النسخ بعد قوله «فاما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن ابي الزناد» الى آخره وبعد قوله «تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع» فافهم *

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَنْطَوِعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من لم يتنفل بعد صلاة المكتوبة أى المفروضة لاجل الاعلام لانه ﷺ ان التطوع ليس بلازم ☆

٢٠٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَّلَ العَصْرَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لما صلى ثمانيا جميعا أى الظهر والعصر فهم من ذلك انه لم يفصل بينهما بتطوع اذ لو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر الذى هى المكتوبة ولم يتطوع بعدها وكذلك الكلام في قوله «وسبعا جميعا» أى المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المغرب والام تكونا مجتمعتين واما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهرا *

(ذكر رجاله) وم خمسة قد ذكروا كلهم وعلى بن عبدالله بن المدينة وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وابو الشعثاء يفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثناة وبالمد وهو كنية جابر بن زيد وقدمر في باب الفسل بالصاع والحديث اخر ج في باب المواقيت في باب تأخير الظهر الى العصر عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ابوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى وقدمر الكلام فيه مستصحب هناك *

﴿ باب صلاة الضحى في السفر ﴾

ابى هذا باب في بيان صلاة الضحى حال كون الذي يصلى في السفر والضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهي ارتفاع اول النهار والضحاه بالفتح والمدهو اذا علت الشمس الى ربيع السماء فما بعده *

٢٠١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَوْبَةَ عَنْ مُورِقٍ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَصَلَّى الضُّحَى قَالَ لَا قُلْتُ فَعَمْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرِ قَالَ لَا قُلْتُ فَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لَا إِخَالَهُ ﴾

قال ابن بطال ليس هذا الحديث من هذا الباب وإنما يصلح في باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال الكرماني هذا الحديث إنما يليق بالباب الذي بعده لانهذا الباب وقال غيرهما ان في توجيه ذلك ما فيه من التمسكات التي لا تشفى العليل ولا تروى الغليل حتى قال بعضهم يظهر لي أن البخاري اشار بالترجمة المذكورة الى مارواه احمد من طريق الضحاك بن عبدالله القرشي « عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات » فاراد ان تردد ابن عمر في كونه صلاها ولا يفتضى ردما جزم به انس بل يؤيده حديث ام هانئ في ذلك انتهى (قلت) لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قولا تنفر عنه سجية ذوى الافهام فليت شعري كيف يقول ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث انس الذي فيه الاثبات المقيد وحديث الباب الذي فيه النفي المطلق ثم يقول فاراد ان تردد ابن عمر الى آخره فكيف يقول انه تردد بل جزم بالنفي فيقتضى ظاهرا ردما جزم به انس بالاثبات فمن له نظر ومعرفة بهيئة التركيب كيف يقول بأن ابن عمر تردد في هذا والتردد لا يكون الا بين النفي والاثبات وهو قد جزم بالنفي مع تكرار حرف النفي اربع مرات ويمكن ان يوجه وجه بالاستئناس بين الترجمة وحديثي الباب اللذين احدهما عن ابن عمر والآخر عن ام هانئ رضي الله تعالى عنهم بان يقال معنى الترجمة باب صلاة الضحى في السفر هل يصلى أولا فذكر حديث ابن عمر اشارة الى النفي مطلقا وحديث ام هانئ اشارة الى الاثبات مطلقا ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم رؤية ابن عمر من الشيخين ومن النبي ﷺ صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع منهم في نفس الامر او يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لانفي الوقوع اصلا ونظير ذلك ما قالت عائشة في حديثها المتفق عليه ما رايت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى وانى لا يسبحها وفي رواية « لا استحبا » ومع هذا ثبت عنها في صحيح مسلم انه ﷺ كان يصلى الضحى اربعا فرادها من النفي عدم المداومة وحكى النووي في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة رضي الله عنها « ما رايت يسبح سبحة الضحى » اى لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الاوقات فتركها في بعضها خشية ان تفرض قال وبهذا يجمع بين الاحاديث (فان قلت) يعكز على هذا ما روى عن ابن عمر من الجزم بكونها محدثة وكونها بدعة اما الاول فارواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة وانها لمن احسن ما حدثوا واما الثاني فمارواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة نعمت البدعة (قلت) احبب القاضي عنها بدعة اى ملازمتها واظهارها في المساجد مما يمكن بعهد لاسيما وقد قال ونعمت البدعة قال وروى عنه ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحى كما قال عمر في صلاة التراويح لانها بدعة

مخالفة للسنة قال وكذلك روى عن ابن مسعود لما انكرها على هذا الوجه وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم لم تدخلون عباد الله ما لم يحملهم الله كل ذلك خيفة ان يحسبها الجهال من الفرائض

٢٠١ (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول مسدد وقد تكرر ذكره. الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول. الثالث شعبة بن الحجاج. الرابع توبة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العبري مات سنة احدى وثلاثين ومائة. الخامس مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجميم كذا ضبطه الكرماني بفتح الراء وضبط غيره بكسرها. السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب

٢٠٢ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في عشرة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون ما خلا الحجاج فانه واسطي وقيل مورق كوفي وفيه انه ليس للبخاري عن توبة الا هذا الحديث وحديث آخر وفيه انه ليس للبخاري عن مورق عن ابن عمر غير هذا الحديث وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان توبة من التابعين الصغار وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان هذا الحديث ايضا من افراده

٢٠٣ (ذكر معناه) قوله «تصلي الضحى» اي اتصلي صلاة الضحى قوله «قال لا» اي قال ابن عمر لا اصل قوله «فعمر» اي ايفصل عمر قال لا اي لم يكن يصلي قوله «فابوبكر» اي ايفصل ابو بكر الصديق قال لا اي لم يكن يصلي قوله «فالنبي» اي ايفصل النبي ﷺ قوله «قال لا اخاله» اي لا اطنه انه صلى وهو بكسر الهمزة وهو الافصح وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا الياء فانه اختلف فيه وبنواسد يقولون اخال بالفتح وهو القياس وهو من خلت الشيء خيلاء وخيلاء وخيلاء واخرت فانت بالخيار بين الاعمال والالقاء والضمير المنسوب فيه يرجع الى النبي ﷺ ومعنوه الثاني محذوف تقديره لا اطنه مصليا او لا اطنه صلى

٢٠٤ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير ام هاني فانها قالت ان النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط اخف منها غير انه يتيم الركون والسجود

قد ذكرنا وجه مطابقته للترجمة. ورجاله قد ذكروا وادم ابن اياس وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وام هاني بنت ابي طالب اختلفت على شقيقته واسمها فاختة

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) قد ذكرنا في باب من تطوع في السفر هذا الفصل وغيره مستوفي فانه أخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة الحديث وأخرجه بقية الستة قوله «وفي قول عبد الرحمن بن ابي ليلى ما أخبرني احد انه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى الام هاني» دليل على انه اراد به صلاة الضحى المشهورة ولم يرد بقوله «الضحى» الظرفية كما احتمل ذلك في حديث انس الذي مضى ذكره وكذلك قول عبد الله بن حارث بن نوفل عند مسلم «سألت وحرصت على ان اجدا حدا من الناس يخبرني ان النبي ﷺ صلى سبحة الضحى فلم أجدها غير ام هاني» الحديث على ان بعض العلماء كما حكى القاضي عياض انكر ان يكون في حديث ام هاني اثبات لصلاة الضحى قال وانما هي سنة الفتح يوم فتح مكة قال وقيل انما كانت قضاء لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزه فيها قال النووي هذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت «عن ام هاني ان النبي ﷺ صلى صلاة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين» رواه ابو داود وفي سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري وفيه العمل بخبر الواحد لان عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن الحارث بن نوفل ذكرا انهما لم يخبرا احدا بذلك الام هاني وهذا

مذهب اهل السنة فلا يتبدل بخلاف من خالف ذلك قوله «دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل» ظاهره ان الاغتسال والصلاة كانا في بيت ام هانئ بعد دخول مكة للتعبير بالفاء المقضية للترتيب والتعقيب (فان قلت) روى مالك في موطنه «ان ام هانئ» ذهبت الى رسول الله ﷺ فوجدته يغتسل» الحديث قال عياض وهذا اصح لان نزول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان بالابطح وقد وقع مفسرا في حديث سعيد بن ابى هند عن ابى مرة بمثل حديث مالك وفيه «وهو في قبته بالابطح» (قلت) لا مانع ان يكون صلى بالابطح ثماني ركعات وصلى في بيته ثمان ركعات وان يكون اغتسل مرتين فلعله بعد ان تزل بالابطح دخل بيته فاغتسل وصلى وخرج الى منزله بالابطح فاغتسل وصلى الصلاتين صلاة الضحى والاخرى ماشكرا لله تعالى على الفتح او استذكارا لما فاتته من قيامه بالليل فانه قد صح انه كان اذا لم يقم من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثلاثا ثم صلى بالنهار ثمانيا والله تعالى اعلم (فان قلت) في حديث ابن ابى اوفى الا ترى ذكره ان النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه وبين حديث ام هانئ (قلت) من صلى ثمانيا فقد صلى ركعتين وامل ابن ابى اوفى راى من صلواته ركعتين فأخبر بما شاهده وأخبرت ام هانئ بما شاهدت وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم انس وابو هريرة ونعيم بن همار وقيل همار وقيل همام والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم فيه وقال نعيم بن حماد ثم رجع عنه وابو ذر وعائشة وابو امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابى اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعائذ بن عمرو وعبد الله بن عمرو وابو موسى وعثمان بن مالك وعقبة بن عامر وعلى بن ابى طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكره وابو مرة الطائفي . فحديث انس عند الترمذى انه قال قال رسول الله ﷺ «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة» وأخرجه بن ماجه . وحديث ابى هريرة عند مسلم من رواية ابى عثمان النهدي «عن ابى هريرة قال اوصانى خليلي ﷺ بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد» وحديث نعيم بن همار عند ابى داود والنسائي في الكبرى من رواية كثير بن مرة «عن نعيم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تهجزني من اربع ركعات في اول النهار أكفك آخره» . وحديث ابى ذر عند مسلم من رواية ابى الاسود الديلمي «عن ابى ذر عن النبي ﷺ قال يصبح على كل سلامى صدقة» الحديث وفي آخره «ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» . وحديث عائشة عند مسلم ايضا من حديث معاذا عنها سألت عائشة «كم كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء» وحديث ابى امامة عند الطبراني في الكبير من رواية القاسم عن ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ «ان الله يقول اركع لى اربع ركعات من اول النهار أكفك آخره» . وحديث عتبة بن عبد عند الطبراني ايضا من حديث عبدالله بن عامر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله ﷺ قال «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحانه الضحى كان له اجر حاج ومعتبر» . وحديث ابن ابى اوفى عند الطبراني في الكبير أيضا من رواية سلمة بن رجاء «عن شعثة الكوفية ان عبدالله بن ابى اوفى صلى الضحى ركعتين قالت له امرأته انما صلتيها ركعتين فقال ان رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين» وحديث ابى سعيد عند الترمذى وانفرد به من حديث عطية العوفي «عن ابى سعيد الحدري قال كان النبي ﷺ يصلى الضحى حتى يقول لا يدعها ويدعها حتى يقول لا يصلها» . وحديث زيد بن ارقم عند مسلم من رواية القاسم بن عوف الشيباني ان زيد بن ارقم راى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان العلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله ﷺ «قال صلاة الاوابين حين ترهض الفصال» . وحديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط من رواية طاوس عن ابن عباس يرفع الحديث الى النبي ﷺ قال «على كل سلامى من بنى آدم في كل يوم صدقة ويجزى من ذلك كله ركعتا الضحى» وحديث جابر بن عبدالله عند الطبراني ايضا في الاوسط من رواية محمد بن قيس «عن جابر بن عبدالله قال اتيت النبي ﷺ اعرض عليه بعيرا لى فرايته صلى الضحى ست ركعات» . وحديث جبير بن مطعم عند الطبراني في الكبير من رواية نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى النبي ﷺ يصلى الضحى . وحديث حذيفة عند

ابن ابي شيبه في مصنفه من رواية علي بن عبد الرحمن «عن حذيفة قال خرجت مع رسول الله ﷺ الى حرة بني معاوية فصلى الضحى بمائتي ركعات طول فيهن» . وحديث عائذ بن عمرو عند احمد والطبراني في الكبير فيه حديث شيخ «عن عائذ بن عمرو قال كان في المساء فتوضأ رسول الله ﷺ» الحديث قال «ثم صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الضحى» . وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يقول الله ابن آدم اضمن لي ركعتين من اول النهار اكفك آخره» . وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الحلي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص «قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية» الحديث وفيه «ثم خرج» اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لسبحة الضحى» . وحديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط من رواية ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى الضحى اربعاً بنى له بيت في الجنة» . وحديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع «عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى» وحديث عقبه بن عامر عند احمد وابي يعلى في مسندهما من رواية نعيم بن هارون «عن عقبه بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم اكنفي اول النهار بربع ركعات اكفك بن آخر يومك» . حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عند النسائي في سننه الكبرى من رواية عاصم بن ضمرة «عن علي ان رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى» . وحديث معاذ بن انس من رواية زيان بن قائد «عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال من قعد في مصلاه حتى ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيراً غفرت له خطايا» وان كانتا اكثر من زبد البحر» واسناده ضعيف. وحديث النوايس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال «سمعت النوايس بن سمعان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره» . وحديث ابي مرة الطائفي عند احمد من رواية مكحول عن ابي مرة الطائفي قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره» وبقى الكلام ههنا في فصول *

الاول في عدد صلاة الضحى وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثلثا عشر فالكل مضي في الاحاديث المذكورة غير عشر ركعات قال ابن مسعود روى عنه مرفوعاً «من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتاً في الجنة» وليس منها حديث يرفع صاحبه وذلك ان من صلى الضحى اربعاً جازان يكون رآه في حالة فعله ذلك ورأى غيره في حالة اخرى صلى ركعتين ورآه آخر في حالة اخرى صلاحاً ثمانياً وسمعه اخر يحثه على ان يصلي ستاً واخر يحث على ركعتين واخر على عشر واخر على ثنتي عشر فاخبر كل واحد منهم عما رآى او سمع ومن الدليل على صحة ما قلناه ما رواه الزوار «عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول لابي ذر اوصني قال سألتني عما سألت رسول الله ﷺ فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانياً كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة وقال صلى النبي ﷺ يوماً الضحى ركعتين ثم يوماً اربعاً ثم يوماً ستاً ثم يوماً ثمانياً ثم ترك (فان قلت) هل تزداد على ثنتي عشرة ركعة (فات) مفهوم العدد وان لم يكن حجة عند الجمهور والا انه لم يرد في عدد صلاة الضحى اكثر من ذلك وعدم الورد بأكثر من ذلك لا يستلزم منع الزيادة وقد روى عن ابراهيم انه قال سألت رجل الاسود فقال لم اصل الضحى قال كم شئت وقال الطبري والصواب ان يصلى على غير عدد وذهب قوم الى ان يصلى اربعاً بالرري في قوله تعالى (وابراهيم الذي وفي) قال صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما وفي وفي في عمل يومه بأربع ركعات الضحى وقال الحالم صحبت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه الصلاة اربعاً لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب وذكر الطبري ان سعد بن ابي وقاص وابي سلمة كانا يصليان الضحى ثمانياً وكان علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون الاربع وعن الضحاك انه كان يختار ركعتين

وقال الرويانى اكثرها تتاعشرة حكاها الرافعى عنه وحزمه في المحرر وتبعه النووى في المنهاج وخالف ذلك في شرح المهذب فحكى عن الاكثرين ان اكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها تتاعشرة ففرق بين الافضل والاكثر وفيه نظر من حيث ان من صلى ثمان ركعات فقد فعل الافضل فكونه يصلى بعد ذلك ركعتين او اربعا يكون ذلك مفضولا وينقص من اجره المتقدم وهذا في غاية البعد •

الفصل الثانى في ان صلاة الضحى مستحبة وقيل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرده حديث عائشة رضى الله عنها ما رايت رسول الله ﷺ يسبح سبحه الضحى وقيل كانت من خصائصه ﷺ ورد بأن ذلك لم يثبت بخبر صحيح . واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليها او فعلها في وقت وتركها في وقت فالظاهر الاول لمعموم الاحاديث الصحيحة من قوله ﷺ « احب العمل الى الله تعالى مادام صاحبه عليه وان قل » ونحو ذلك وروى الطبرانى في الاوسط من حديث ابى هريرة عن النبي ﷺ انه قال « ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد ائب الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله » وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يحافظ على صلاة الضحى الاواب قال وهذى صلاة الاوابين » وذهب بعضهم الى ان الافضل ان لا يواظب عليها لحديث ابى سعيد الخدرى الذى مضى وحكاها صاحب الاكالا عن جماعة وردبانه ﷺ يجب العمل ويتركه مخافة ان ينرض على امته وقد روى البزار من حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره لكنه ضعيف •

الفصل الثالث استدلل بحديث ام هانئ على استحباب التخفيف في صلاة الضحى لقولها « ما رايت صلى صلاة قط اخف منها » وردبان التخفيف فيها كان لاجل اشتغاله صلى الله تعالى عليه وسلم بمهمات الفتح من محيى الى المسجد وخطبته وامره بقتل من امر بقتله وقد روى ابن ابى شيبه في مصنفه من حديث حذيفة « انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى ثمانى ركعات طول فبين » •

الفصل الرابع فيما يقرأ فيها روى الحاكم من حديث ابى الخير عن عقبه بن عامر قال « امرنا رسول الله ﷺ ان نصلى الضحى بالشمس وضحاها والضحى » •

الفصل الخامس في وقتها يدخل وقتها من اول النهار بطول الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يعجزنى من اربع ركعات من اول النهار » وحكى النووى في الروضة ان وقت الضحى يدخل بطول الشمس ولكنه يستحب تأخيرها الى ارتفاع الشمس وخالف ذلك في شرح المهذب وحكى فيه عن الماوردى ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وحزم به في التحقيق وروى الطبرانى من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم مر باهل قباة وهم يصلون الضحى حين اشرفت الشمس فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند الاشراق لانه لم ينههم عن ذلك ولكن اعلمهم ان التأخير الى شدة الحر صلاة الاوابين قوله « اذا رمضت الفصال » هو ان تحمى الرمضاء وهى الرمل فتترك الفصال من شدة حرها واطرافها خفافها •

﴿ باب من لم يصل الضحى ورآه واسمياً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من ترك صلاة الضحى ورآه اى وراى الضحى اى صلاة الضحى قوله « واسمياً » اى غير لازم وانتصابه على انه مفعول ثان لرأى •

٢٠٣ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رايت رسول الله ﷺ يسبح سبحه الضحى ولائى لا سبحهما ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابى اياس واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وابن ابى ذئب بكسر الهمزة المعجمة هو محمد بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام القرشى العامرى ابو الحارث المسدى

والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد تقدم هذا في باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل وما سبح رسول الله ﷺ سبحه الضحى قط واني لاسبحها وقدم الكلام فيه من ان السبحة بضم السين المهملة التافهة وان فيه رواية مالك عن ابن شهاب «لا استحباب» من الاستحباب والفرق بين الروايتين ان لفظ استحباب يقضى الفعل ولفظ استحباب لا يقتضيه . واعلم انه قدروى في ذلك اشياء مختلفة عن عائشة فهذا يدل على نفي السبحة من رسول الله ﷺ وجاء عنهما رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضى الله تعالى عنها هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وجاء عنهما رواه مسلم من رواية معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ماشاء . وهذا كما رأيت يدل الاول على النفي مطلقا . والثاني على النفي المقيد . والثالث على الاثبات المطلق وتكلموا في التوفيق بينها قال ابن عبد البر وآخرون الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيه قد روى عنه من الصحابة الاثبات وقيل عدم رؤيتها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد اوفي موضع آخر واذا كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية وقال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأته سبحها أي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي لا داوم عليها وقيل جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربع ركعات ويزيد ماشاء بان الاول محمول على صلواته اياها في المسجد والثاني على البيت وقال عياض قوله ما صلها معناه ما رأته يصلها والجمع بينه وبين قولها كان يصلها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان تكون نعت صلاة الضحى الموهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه ﷺ انما كان يصلها اذا قدم من سفره لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلي اربع ركعات ويزيد ماشاء الله تعالى وذهب قوم الى ظاهر الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلاة الضحى حتى قال بعضهم انها بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر قال ذلك ايضا وقال مرة ونعمت البدعة وقال مرة ما استبدع المسلمون بدعة افضل منها وروى الشعبي عن قيس بن عباد قال كنت اختلف الى ابن مسعود السنة كلها فمأرايته مصليا الضحى وقال ابراهيم التيمي حدثني من رأى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم لصلاة حتى اذن لصلاة الظهر فقام فصلى اربع ركعات وكان ابن عوف لا يصلها وقال انس رضي الله تعالى عنه صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح كانت سنة الفتح لاسنة الضحى ولما فتح خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن وقد ذكرنا الجواب عن ذلك فيما مضى والله تعالى اعلم *

﴿ باب صلاة الضحى في الحضر ﴾

اي هذا باب في بيان صلاة الضحى في الحضر *

﴿ قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ ﴾

وفي بعض النسخ قال عتبان عن النبي ﷺ وقد ذكره البخاري في باب اذا زار الامام قوما فامهم حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال عتبان بن مالك الانصاري قال استاذن على النبي ﷺ فأذنت له فقال ابن تحبان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصفنا خلفه ثم سلم فسلمنا انتهى وليس فيه ذكر السبحة ورواه احمد بن طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن «عتبان بن مالك ان رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحه الضحى فقاموا ورواه فصولا بصلاته» واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرامن الانصار «أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني قد انكرت بصري» الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة وسيذكره البخاري ايضا بعد ما بين في باب صلاة النوافل جماعة *

٢٠٤ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ** قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُوحٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةٌ الضُّحَى وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ ❊

قيل لامطابقة بينه وبين الترجمة لان الحديث مطلق ليس فيه ذكر سفر ولا حضرة والترجمة مقيدة بالحضر (قلت) الحديث باطلاقة يتناول حالة السفر والحضر يدل عليه **قوله** « لا ادعهن حتى اموت » فحصل التطابق من هذا الوجه وفيه كفاية (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب وقد تنكر ذكره. الثاني شعبة بن الحجاج. الثالث عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن فروخ بالخاء المعجمة الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وهونسة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة. الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالذال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاة. الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه اثنان مذكوران بالنسبة احدهما باسمه والاخر بكنيته وفيه ان رواه بصريون ما خلا شعبة فانه واسطى ❊ (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ❊ أخرجه البخارى ايضا في الصوم عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ابي التياح واخرجه مسلم في الصلاة عن شيان بن فروخ وعن محمد بن المتى ومحمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وعن محمد بن علي وعن بشر بن هلال ❊

❊ (ذكر معناه) ❊ **قوله** « خليلي » اراد به النبي ﷺ وهذا لا يخالف ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم « لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت ابا بكر » لان الممتع ان يتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غيره خليلًا لا العكس والخليل هو الصديق الخالص الذي تحللت محبته القلب فصارت في خلاله اى في باطنه وفي رواية النسائي من حديث ابي الدرداء « اوصاني حبيبي » على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ثم هل فرق بينهما ام لا قال بعضهم لا يقال ان المخالفة تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك اولهه اراد مجرد الصفة او المحبة (قلت) هذا الكلام في غاية الوهاء وليت شعري فابن صيغة المفاعلة ههنا حتى يحى بهذا السؤال والجواب اوهى من السؤال لان احدا من اهل الادب لم يقل ذلك بهذا الوجه **قوله** « بثلاث » اى بثلاثة اشياء قوله « لا ادعهن » اى لا تتركهن والضمير يرجع الى الثلاث وقال بعضهم « لا ادعهن » الى آخره من جملة الوصية اى اوصاني ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه (قلت) هو اخبار عن نفسه بتلك الوصية بأن لا يتركها الى ان يموت بعد اخباره بها عن النبي ﷺ والدليل عليه ان قوله « لا ادعهن حتى اموت » غير مذكور في رواية مسلم مع انه اخبره من رواية ابي عثمان النهدي عنه قال « اوصاني خليلي ﷺ بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد » ورواه ايضا من رواية ابي رافع الصائغ عنه كذلك ورواه النسائي من رواية ابي عثمان النهدي عنه كذلك فالحديث واحد ومخرجه واحد فلا يحتاج في تفسير قوله « لا ادعهن » الى التردد واقتوى الدليل على ما قلنا رواية النسائي وافظه « اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله ابد اوصاني بصلاة الضحى » الحديث على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) ما محل هذه الجملة من الاعراب (قلت) يجوز فيه الوجهان الجر لكونها صفة لقوله « بثلاث » لانه يشبه النكرة في الابهام وان كان موضوعا في الاصل لمدد معين والنصب على ان يكون حالا بالنظر الى الامل فاقم **قوله** « حتى اموت » كلمة حتى للغاية وأموت منصوب بان المقدرة والمعنى الى ان اموت اى الى موتي **قوله** « صوم ثلاثة ايام » يجوز في صوم الجر على ان يكون بدلا من قوله « بثلاث » ويكون صلا الضحى ويوم مجرور ان عطفا عليه ويجوز فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هي صوم ثلاثة ايام وصلوة الضحى ونوم على وتر بالرفع في السك والمراد من ثلاثة ايام ظاهره هي ايام البيض وان كان يحتمل ان يكون سرد الشهر **قوله** « وصلوة الضحى » لم يتعرض فيه الى العدد وبينه في رواية مسلم بقوله « وركعتي

الضحى» كما مر الآن وفي رواية احمد زيادة وهي قوله «وصلاة الضحى كل يوم» قوله «ونوم على وتر» وفي رواية البخارى من طريق ابن التياح على ما يجيىء في الصوم وان اوتر قبل ان ايام» ويمثل وصية النبي ﷺ لابي هريرة اوصى بها ﷺ لابي الدرداء فيما رواه مسلم حدثنا هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع قال حدثنا ابن فديك عن الضحاك ابن عثمان عن ابراهيم بن عبدالله بن خزين عن ابي مرة مولى ام هانئ «عن ابي الدرداء رضى الله تعالى عنه قال اوصانى حبيبي ﷺ بثلاث ن اذعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وبصلاة الضحى وبأن لا انام حتى اوتر» ويمثل ذلك ايضا اوصى لابي ذر رضى الله تعالى عنه فيما رواه النسائي قال اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا اسماعيل قال حدثنا محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار «عن ابي ذر قال اوصانى خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصانى بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر» (فان قلت) ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه الثلاث (قلت) اما في صوم ثلاثة ايام من كل شهر اشارة الى تمرين النفس على جنس الصيام وفي صلاة الضحى اشارة الى ذلك في جنس الصلاة واما في الوتر قبل النوم اشارة الى أن ذلك في المواظبة عليه وفيه اماراة الوجوب ووقته في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة (فان قلت) ما وجه تخصيص ابي هريرة وابي ذر بهذه الوصية (قلت) لانهما كانا من الفقراء ولم يكونا من اصحاب الاموال فالصوم والصلاة من اشرف العبادات البدنية فوصاها بما يليق بهما والوتر من جنس الصلاة ومن فوائد الحديث المذكور الاشارة الى فضيلة صلاة الضحى وفضيلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر فالحسنة بعشر امثالها فاذا صام في كل شهر ثلاثة ايام وصام شهر رمضان فكأنما صام سنته تلك كما قيل اما الوتر فانه محمول على من لا يستيقظ آخر الليل فان أمن فالتاخير افضل للحديث الصحيح «فانتهى وتره الى السحر» ❦

٢٠٥ - **حدثنا علي بن الجهم** قال اخبرنا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انس بن مالك الانصاري قال قال رجل من الأنصار وكان ضخمًا للنبي ﷺ ائني لا أستطيع الصلاة ممك فصنع للنبي ﷺ طعامًا فدعاه الى بيته ووضح له طرف حصر بماء فصلى عليه ركنين وقال فلان ابن فلان ابن جارود لا انس رضى الله عنه ا كان النبي ﷺ صلى الضحى فقال ما رأيتُه صلى غير ذلك اليوم ❦

مطابقته للترجمة في قوله «دعاه الى بيته» الى آخره فانه صلى ﷺ في بيته فأوقع في الحضرة (ذكر رجاله) وهم اربعة على بن الجهم بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وشعبة بن الحجاج قد تكرر ذكره وانس بن سيرين مولى انس بن مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه اباحزة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة وقدم هذا الحديث في باب هل يصلى الامام بمن حضر فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انس الحديث وقدم الكلام فيه مستقصى قوله «قال رجل من الانصار» قيل هو عتيان بن مالك قوله «وقال فلان بن فلان» قال الكرمانى قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الراء وباهمال الدال يرفع الحديث في باب هل يصلى الامام بمن حضر ❦

❦ باب الركنين قبل الظهر ❦

اي هذا باب في بيان الركنين اللتين قبل صلاة الظهر وقد ذكرأولا الرواتب التي بعد المكتوبات ثم ذكر ما يتعلق بما قبلها فبدأ اولاً بما قبل الظهر وفي بعض النسخ باب الركنان قبل الظهر ووجهه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركنان قبل الظهر ❦

٢٠٦ - **حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا حماد بن زيد** عن **أبيوب** عن **نافع** عن **ابن**

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَدٌّ نَذَنِي حَفِصَةٌ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أذِنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «ركعتين قبل الظهر» ورجاله قد ذكروا غير مرة وإيوب هو السخيتاني وأخرجه في باب ماجاء في التطوع متى متى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمرو وقد مر الكلام فيه مستوفي هناك *

٢٠٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْبُجِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ النَّدَاةِ ﴿

طرق هذا الحديث الصحاح أربع وكذا رواه أبو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر وكذا رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق عنها أربع غير أن الترمذي روى من حديث عبد الله بن شقيق عنها «كان يصلي قبل الظهر ركعتين» وصححه قيل حديث عائشة هذا لا يطابق الترجمة واجيب بأنه يحتمل أن ابن عمر قد نسى ركعتين من الأربع ورد بأن هذا الاحتمال بعيد والاولى أن يحمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي اربعا (قلت) الحمل على النسيان اقرب الى الترجمة من الذي قاله لان النسيان غير مرفوع فاذا حمل على ما قاله لا يتم المطابقة اصلا وقيل انه محمول على أنه كان يصلي في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا وعلى كل حال لا يترك الأربع والركعتان موجودتان في الأربع وقيل كان ابن عمر رأى ما في المسجد وعائشة اطاعت على الامرين جميعا ولما كان الأربع من الرواتب للظهر ذكره استطرادا لحديث ابن عمر حيث اقتصر على ركعتين فاخبر كل منهما بما شاهده والدليل عليه ما قاله الطبري الأربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها *

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد تكرر ذكره . الثاني يحيى بن سعيد القطان . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابراهيم بن محمد بن المنتشر ابن اخي مسروق الهمداني . الخامس ابو محمد بن المنتشر بن الاجدع والمنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة وفي آخره راه بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض . السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وكذا شيخه شعبة واسطى و ابراهيم وابوه كوفيان وفيه عن أبيه عن عائشة وفي رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن أبيه سمعت عائشة أخرجه الاسماعيلي وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدثه به من طريق عثمان ابن عمر عن شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروق واخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد عن عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباها ان سمع عائشة ولما أخرجه النسائي ادخل بين محمد وعائشة مسروق وكافي رواية البغوي فقال حدثنا ابن المنقذ حدثنا عثمان بن عمر بن فارس حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة بلفظ «كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر» وقال النسائي هذا الحديث لم يتابعه احد على قوله عن مسروق وخالفه محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسماعيلي قد ذكر معاج ابن المنتشر عن عائشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية عثمان وابي كريب وكذا قال غندر عن شعبة وقال صاحب التلويح فاحمل في ذلك على عثمان بن عمر فان يحيى بن سعيد ام يكن ليحمل

هكذا ان شاء الله تعالى ثم قال ولقائل ان يقول تصريح اولئك بسماعه عن عائشة لا يفي دخول مسروق بينهما الاحتمال ان يكون اولارواه بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فادى ماسمعه عنه شعبة في الحالتين لان الطريق في كل منهما صحيحة * (ذكر من أخرجه غيره) أخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحو البخارى وأخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن عبدالله عن غندرو عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى وعن محمد بن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث ثلاثهم عن شعبة *
 * (ذكر معناه) * قوله «لا يبدع» اى لا يترك وامات العرب ما ضيه قوله «قبل الغداة» اى قبل صلاة الصبح واختلفت الاحاديث في التنفل قبل الظهر وبعدها وقد ذكرناه مستقصى وقال القرطبي واختلف العلماء هل للفرائض رواتب مستنونة اوليست لها فذهب الجمهور وقالوا هي سنة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت حماية للفرائض ولا يمنع من تطوع بما شاء اذا أمن ذلك *
 ﴿ تَابَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ ﴾

اى تابع يحيى بن سعيد بن ابى عدى وعمر وعلى روايته عن شعبة وابن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم وابو عدى هو كنية ابراهيم مولى بنى سليم من القساملة البصرى مكنته ابا عمرو مات سنة اربع وتسعين ومائة وعمر وبتفتح العين هو ابن مرزوق ابو عثمان مولى باهلة من مضر البصرى روى عنه البخارى في اول الديات وفى مناقب عائشة وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من اقراد البخارى وقال الاسماعيلى وتابعه ايضا ابن المبارك ومعاذ بن معاذ وهب بن جرير كاهم عن شعبة بسند ليس فيه مسروق وقال المزى قال النسائي هذا الصواب وحديث عثمان بن عمر خطا يفتى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة (قلت) قد مر ان دخول مسروق بين محمد بن المتشر وعائشة غير مجتمع وقد ذكرناه على ان البخارى قد اراد بهذه المتابعة السلامة من هذه الشائبة *
 ﴿ بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة قبل صلاة المغرب *

٢٠٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ولم يذكر الصلاة قبل العصر مع ان ابا داود والترمذى واحمد ورواها عن ابراهيم مرفوعا «رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا» واخرجه ابن حبان وصححه لكونه على غير شرطه وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى مستوفى (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى. الثانى عبدالوارث بن سعيد يكنى بابى عبيدة. الثالث حسين بن ذكوان الماطم. الرابع عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة. الخامس عبدالله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزنى بضم الميم وفتح الزاى وبالنون *
 (ذكر اطراف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الضمنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان رواه كلهم بصريون غير ابن بريدة فانه مروى * (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) *
 اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن ابى معمر ايضا واخرجه ابو داود فى الصلاة عن عبيد الله بن عمر القواريرى *
 * (ذكر معناه) * قوله «صلوا قبل صلاة المغرب» وفي رواية ابى داود عن القواريرى بالاسناد المذكور «صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين» قوله «قال فى الثالثة لمن شاء» هذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات وكذا وقع فى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه ثلاث مرات وقال فى الثالثة لمن شاء وفى

رواية ابي نعيم في المستخرج «صلا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء» قوله «كراهية ان يتخذها الناس سنة» وفي رواية ابي داود «خشية ان يتخذها الناس سنة» وانتصاب كراهية وخشية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها * (ذ كر ما استفاد منه) * اختلف السلف فى التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا يصلونها وقال ابن العربي اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلها احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليها الا سعد بن ابي وقاص وذ كر بن حزم ان عبد الرحمن ابن عوف كان يصليها وكذا ابي بن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن ابي لبي وقال حبيب بن سلمة رأيت الصحابة يهبون اليها كما يهبون الى صلاة الفريضة وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن ارادهما وجه الله تعالى وقال ابن بطلال وهو قول احمد واسحق وفي المعنى ظاهر كلام احمد انهما جائزتان وليستا سنة قال الاثرم قلت لاحد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الامرة حين سمعت الحديث قال وفيهما احاديث حيا داود قال صحاح عن النبي ﷺ واصحابه والتابعين الا انه قال لمن شاء فن شاء صلى وعند البيهقي عن معمر بن الزهرى عن ابن السيب قال كان المهاجرون لا يركعونها وكانت الانصار تركهما ومن حديث مكحول عن ابي امامة كنا لاندى الركعتين قبل المغرب فى زمان رسول الله ﷺ وقال ابن بطلال قال النخعي لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضى الله تعالى عنهم قال ابراهيم وهو بدعة قال وكان خيار الصحابة بالكوفة على وابن مسعود وحذيفة وعمار وابو مسعود اذ خبرني من رمة فهم كلهم فارأى احدا منهم يصلى قبل المغرب قال وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعي وفي شرح المهذب لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان فى اول الاسلام ليتين خروج الوقت المنهى عن الصلاة فيه بمغيب الشمس وحل فصل النافلة والفريضة ثم التزم الناس المبادرة لفريضة الوقت لثلاثا يتبطل الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل وادعى ابن شاهين ان هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب وزيده وضوحا مرواه ابوداود فى سننه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي شعيب «عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا عن عهد رسول الله ﷺ يصليها ورضى فى الركعتين بعد العصر» قال ابوداود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعنى وهم شعبة فى اسمه (قلت) يعنى وهم فى ذ كره بالكيفية وليس كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم لا يصح لانه عن ابي شعيب او شعيب ولا يدري من هو وورد عليه بان وكيعا وابن ابن غنية رويانه وقال ابوزرعة لا بأس به وذكره ابن جبان فى الثقات وقال ابن خلفون روى عنه عمر بن عبيد اللطافى وموسى بن اسماعيل التبوذكى *

٢٠٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرَكُّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ**

مطابقه للترجمة ظاهرة من قوله «انا كنا نفعله على عهد النبي ﷺ» (ذ كر رجاله) وهم خمسة الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى ابو عبد الرحمن مرفى بابيين كل اذانين صلاة . الثانى سعيد بن ابي ايوب الخزاعى واسم ابي ايوب مقلص يكنى ابا يحيى . الثالث يزيد بن ابي حبيب يزيد من الزيادة ويكنى بأبى رجا واسم ابي حبيب سويد وحبيب ضد العدو ، الرابع مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثلثة وبالذال المهملة بن عبد الله اليزنى بفتح الياء آخر الحروف والزاي وبالنون وهونسبة الى يزى بنطن من حير مرفى باب اطعام الطعام من الايمان . الخامس عقبة بن عامر الجهنى بضم الحيم وفتح الهاء وبالنون والى مصر مرفى باب من صلى فى فروع الحرير (ذ كر لطائف اسناده) فيه حدثنا بصيغة الجمع

فى موضعين وبصفة الافراد فى موضع وفيه السماع والاثيان وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواه مصر يون غير ان شيخه من ناحية البصرة وسكن مكة *

(ذكر معناه) **قوله** «الاعجبك» قال بعضهم بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب (قلت) التعجب من باب التفعّل ولا ياتى الفعل منه على ما قاله وما غيره الا قول الكرمانى لا اعجبك من التعجب وليس هذا الا من باب الاعجاب بكسر الهمزة ومعناه ان مرثدين عبد الله بن جبر عقبة بن ابي تميم شيئا يتعجب منه حاصله انه يستعجب به وابو تميم بفتح التاء المثناة من فوق عبد الله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف بعدها شين معجمة نسبتة الى جيشان بن عبدان ابن حجر بن ذى رعين وهو تابعى كبير مخضرم اسلم فى عهد النبى ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ثم قدم فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقدمه جماعة فى الصحابة لهذا الادراك وذكره الذهبى فى تجريد الصحابة **قوله** «يركع ركعتين» وفى رواية الاسماعيلى «حين يسمع اذان المغرب» وفيه «فقلت» لعقبة «وانا ريدان اغمصه» بغير معجمة وصاد مهملة اى اعياه **قوله** «على عهد النبى ﷺ» اى على زمنه **قوله** «الشغل» بضم الشين وضم العين وسكونها *

(ذكر ما استفاد منه) فيه دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لمن كان متأهبا بشرط الصلاة ثلاثا يؤخر المغرب عن اول وقتها كذا قاله قوم وقدمر بيان الخلاف فيه ورد على من استدبل به على امتداد وقت المغرب وقال بعضهم وفيه رد على قول القاضى ابي بكر بن العربى لم يفعلهما احدهن الصحابة لان ابا تميم تابعى وقد فعلهما (قلت) قول القاضى على قول من عد ابا تميم من الصحابة فلا وجه للرد عليه *

﴿ باب صلاة التوافل جماعة ﴾

اى هذا باب فى بيان صلاة التوافل جماعة وانتصاب جماعة يجوز ان يكون بنزع الحافض اى بجماعة (١)

﴿ ذكره أنس وعائشة رضى الله عنهما عن النبى ﷺ ﴾

اى ذكر حكم صلاة التوافل بالجماعة انس بن مالك وعائشة الصديقة وحديث انس ذكره البخارى فى باب الصلاة على الحصر حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة «عن انس بن مالك رضى الله عنه ان جدته ملكية» الحديث وفيه «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسففت انا والبيتم وراه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف» وحديث عائشة ذكره فى صلاة الكسوف فى باب الصدقة فى الكسوف حدثنا عبد الله بن مسعدة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه «عن عائشة انها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس» وذكره ايضا فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير «عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس» الحديث *

٢١٠ - ﴿ حدثني إسحاقُ قال حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن ابن شهاب قال أخبرني محمودُ بن الربيع الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ حِجَّةً مَجْهَاتٍ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَيْتٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ فَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ هَيْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يَمُنُّ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَيْنِي سَالِمًا وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَيَبْنِيهِمْ

(١) فى بعض النسخ ترك بياض هنا مقدار نصف سطر وفى بعض النسخ لم يترك بياض *

وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشْقُ عَلَى اجْتِيَاؤِهِ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي
 أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشْقُ عَلَى
 اجْتِيَاؤِهِ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ يَدِي مَكَانًا اتَّخِذَهُ مُصَلًى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 سَأَفْعَلُ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا شَتَّتِ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَبُو نُجَيْبٍ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى
 الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَّعْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ
 ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
 بَيْتِي فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ مَالِكٌ لِأَرَاهُ فَقَالَ
 رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا تَرَى وُدَّهُ وَلَا
 حُدَيْثَهُ إِلَّا لِي الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ • قَالَ مُحَمَّدٌ فَحَدَّثْتُنَّهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمُ بَارِضُ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ وَقَالَ
 وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْبَلَ
 مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِي
 فَقُلْتُ فَأَهْلَكْتُ بِحُجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ
 أَعْمَى يُصَلِّيَ لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ
 الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ •

مطابقه لترجمة في قوله «فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووقفنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين
 سلم» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول اسحاق ذكره غير منسوب لكن يحتمل ان يكون اسحاق بن راهويه او
 اسحاق بن منصور لان كليهما يرويان عن يعقوب الزهري والبخاري يروى عنهما لكن الاظهر ان يكون اسحاق بن راهويه
 فانه روى هذا الحديث في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه بعض المخالفة. الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
 ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. الثالث ابوه ابراهيم المذكور. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس
 محمود بن الربيع ابو محمد الانصارى الحارثى توفي سنة تسع وتسعين وقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب
 المساجد في البيوت فانه اخرجها هناك عن سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
 محمود بن الربيع الانصارى ان عتبانا بن مالك رضى الله تعالى عنه الحديث وقد دمر الكلام فيه مستقصى ولتذكر الآن
 بعض شيء زيادة لليان قوله «وعقل عجة» وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير روى هناك
 قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا ابو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري «عن
 محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلوانتي»

وهنا قال «من بشر كانت في دارهم» هذه رواية الكشميين وفي رواية غيره «كان في دارهم» اي كان اللوق قوله «فزعم محمود» اي اخبر اوقال ويطلق الزعم ويراد به القول قوله «اذجات» اي حين جاءت ويجوز ان تكون اذلت لعل اي لاجل مجيء الامطار قوله «فيشق على» هذه رواية الكشميين وفي رواية غيره «فشق» بصيغة الماضي قوله «قبل» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة مسجدهم قوله «سأفعل ففعدا على» وهناك «سأفعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فعدا» قوله «بعدهما اشتد النهار» وهناك «فعدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر حين ارتفع النهار» قوله «ابن تحبان اصلي من بيتك» هذه رواية الكشميين وفي رواية غيره «نصلي» بنون الجمع قوله «على خزير» بفتح الحاء المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهناك «على خزير صنعناها» وهو طعام من اللحم والدقيق الغليظ قوله «ما فعل مالك» وهناك «فقال قائل منهم ابن مالك بن الدخيشن او ابن الدخشن» الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الحاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الشين المعجمة وفي آخره نون والدخشن بضم الدال وسكون الحاء وضم الشين وبالنون قوله «لأراه» بفتح الهمزة من الرؤية قوله «فوالله لا ترى وده ولا حديثه الا الى المنافقين» وهناك «فانترى وجهه ونصيحته للمنافقين» ويروى «الى المنافقين» قوله «فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وهناك «قال» بدون الفاء ويروي هناك ايضا بالفاء قوله «قال محمود بن الربيع» اي بالاسناد الماضي قوله «ابو ايوب الانصاري» هو خالد بن زيد الانصاري الذي تزل عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة قوله «صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ويروى «صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» قوله «في غزوته» وكانت في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ووصلوا في تلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها قوله «وزيد بن معاوية عليهم» اي والحال ان يزيد بن معاوية بن ابي سفيان كان اميرا عليهم من جهة ابيه معاوية قوله «بأرض الروم» وهي ما وراء البحر الملح التي فيها مدينة القسطنطينية قوله «فانكرها» اي القصة والحكاية قوله «فكبر» بضم الباء الموحدة اي عظم قوله «حقى اقبل» بضم الفاء قال الكرمانى (فان قلت) ما سبب الانكار من ابي ايوب عليه (قلت) اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) واما انه حكم باطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهريهم ومن اكابريهم ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهروا ونقلت اليه واما غير ذلك والله اعلم

(ذكر ما يستفاد منه) وهو خمسة وخمسون فائدة . الاولى ان من عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم او من عقل منه فعلا يعد محاييا . الثانية ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة لاولاد المؤمنين وفعل ذلك ليعقل عنه الغلمان ويعد لهم به الصحبة لينالوا فضلها وناهيك بها . الثالثة استئلافهم لا بائهم بمزحه مع بنيهم . الرابعة مزحه ليكرم به من يمازحه . الخامسة استراحته في بعض الاوقات ليستعين على العبادة في وقتها . السادسة اعطاء النفس حقتها ولا يشق عليها في كل الاوقات . السابعة اتخاذ اللولو . الثامنة اخذ المامنة بالفم . التاسعة القاء الما في وجه الطفل . العاشرة صلاة القبائل الذين حول المدينة في مساجد المكتوبة وغيرها . الحادية عشر امامة الضعيف والتخلف عن المسجد في الطين والظلمة . الثانية عشر صلاة المرء المكتوبة وغيرها في بيته . الثالثة عشر سؤال الكبير اتيانه الى بيته ليتخذ مكان صلته مصلى . الرابعة عشر ذكر المرء ما فيه من العلل معتذرا ولا يكون شكوى فيه . الخامسة عشر اجابة الشارع من سأل . السادسة عشر سير الامام مع التابع . السابعة عشر محبة افضل الصحابة اياه . الثامنة عشر تسميته لابي بكر وحده لفضله . التاسعة عشر صاحب البيت اعلم بما كن بيته وهو ادري به . العشرون التبرك باثار الصالحين . الحادية والعشرون طلب اليقين تقديم على الاجتهاد فان ذلك موضع صلى فيه الشارع فهو عين لا يجتهد فيه . الثانية والعشرون طلب الصلاة في موضع معين لتقوم صلته فيه مقام الجماعة ببركة من صلى فيه . الثالثة والعشرون ترك التطلع في نواحي البيت . الرابعة والعشرون صلاة النافلة جماعة في البيوت . الخامسة والعشرون فضل موضع صلته صلى الله عليه وسلم . السادسة والعشرون نوافل النهار تصلى ركعتين كالليل . السابعة والعشرون المكان المتخذ مسجدا ملكه باق عليه . الثامنة

والعشرون ان انتهى عن ان يوطن الرجل مكانا للصلاة انما هو في المساجد دون البيوت . التاسعة والعشرون صلاة الضحى مستحبة . الثلاثون صنع الطعام للكبير عند اتيانه لهم وان لم يعلم بذلك . الحادية والثلاثون عدم التكلف فيما يصنع . الثانية والثلاثون كان النبي ﷺ لا يعيب طعاما . الثالثة والثلاثون كان ﷺ اذوم على فعل الخيرات . الرابعة والثلاثون الاكفاه بالاشارة . الخامسة والثلاثون يجوز ان تكون بلفظ معها . السادسة والثلاثون يعبر بالدار عن المحلة التي فيها الدور كما في الحديث «خير دور الانصار دور بنى التجار» ثم عدد جماعة وفي آخره «وفي كل دور الانصار خير» . السابعة والثلاثون اجتماع القبيل الى الموضع الذي ياتيه الكبير ليؤدوا حقه وبأخذوا حظهم منه . الثامنة والثلاثون عيب من حضر على من تخلف ونسبته الى امرتهم به وهو مالك بن الدخشن وانه قد شهد بدرا واختلف في شهوده العقبة فظهر من حسن اسلامه ما ينفي عنه نهمة النفاق . التاسعة والثلاثون كراهة من يميل الى المنافقين في حديثه ومجالسته . الاربعون من رمى مسلما بالنفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقل له أئمت . الحادية والاربعون الشارع كان ياتيه الوحي ولا شك فيه . الثانية والاربعون الكبر اذا علم بصحة اعتقاد من نسب الى غيره يقول له لا نقل ذلك . الثالثة والاربعون من عيب غيره بما ظهر منه لم يكن غيبة . الرابعة والاربعون من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقة مجاه به ومات على ذلك فاز ودخل الجنة . الخامسة والاربعون اختيار من سمع الحديث من صاحب صاحب مثله أو غيره ليثبت ما سمع ويشهد ما عند الذي يخبره من ذلك . السادسة والاربعون انكار من روى حديثا من غير أن يقطع به . السابعة والاربعون المراجعة فيه الى غيره فان محمود بن الربيع أوجب على نفسه ان سلم ان يأتى عتبان بن مالك وكان محمود في الشام . الثامنة والاربعون الرحلة في العلم . التاسعة والاربعون ذكر ما في الانسان على وجه التعريف ليس غيبة كذكره عمى عتبان . الخمسون امامة الاعمى . الحادية والخمسون الاسرار بالنوافل . الثانية والخمسون فيه طلب عين القبلة . الثالثة والخمسون الاستئذان من صاحب الدار اذا اتى الى صاحبها لامر عرض له . الرابعة والخمسون تولية الامام احد السرية اميرا اذا بعثهم لغزو . الخامسة والخمسون الجمع بين الحجة وطلب العلم في سفرة واحدة ☆

﴿ باب التطوع في البيت ﴾

اي هذا باب في بيان صلاة التطوع في البيت ☆

٢١١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد سلف في باب كراهية الصلاة في المقابر لكن هناك رواه عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع وهنا عن عبد الاعلى بن حماد بن نصر ابى يحيى قال البخارى مات سنة سبع وثلاثين ومائتين وهو يروى عن وهيب بن خالد عن ايوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع قوله «وعبيد الله» بالجر عطفا على ايوب قوله «من صلاتكم» قال الكرمانى كلمة من زائدة كأنه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم (قلت) فيه نظر لا يخفى بل كلمة من ههنا للتبويض ومفعول اجعلوا محذوف والتقدير اجعلوا شيئا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا اي مثل القبور بان لا يصلى فيها ☆

﴿ تَابِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ ﴾

اي تابع وهيب عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السخيتاني وهذه المتابعة اخرجها مسلم حدثنا محمد بن المتقى قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» وعند الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه عن النبي ﷺ قال «نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى» ☆

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ﴾

في بعض النسخ قبل ذكر الباب ذكر التسمية أي هذا باب في بيان فضل الصلاة في مسجد مكة ومسجد المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وانما لم يذكر في الترجمة بيت المقدس وان كان مذكورا مهما لكونه افرده بعد ذلك بترجمة اخرى (فان قلت) ليس في الحديث لفظ الصلاة (قلت) المراد من الرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها (فان قلت) ذكر الصلاة مطلقة (قلت) المراد صلاة النافلة ظاهرا وان كان يحتمل اعم من ذلك وفيه خلاف يأتي بيانه

٢١٢ - ﴿حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ قُرَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا قَالَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نِصْفَ عَشْرَةِ غَزْوَةٍ ح حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾

هذان اسنادان الاول لحديث ابي سعيد الحدرى . والثاني لحديث ابي هريرة ولكنه لم يتم من حديث ابي سعيد واقتصر على قوله «كان غزاه مع النبي ﷺ نيتى عشرة غزوة» وسيذكر تمامه بعد اربعة ابواب في باب مسجد بيت المقدس وتمامه مشتمل على اربعة احكام . الاول في منع المرأة عن السفر بدون الزوج او المحرم . والثاني في منع صوم يومى العيدين . والثالث في منع الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تقرب . والرابع في منع شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وحديث ابي هريرة مشتمل على الحكم الرابع فقط ولما كان الحديثان مشتركين في هذا اقتصر فى حديث ابي سعيد على ما ذكره طلبا للاختصار وقيل كأنه قصد بذلك الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ وظن الداودى انه ساق الاسنادين لمن حديث ابي هريرة وليس كذلك لاشتمال حديث ابي سعيد على الاشياء المذكورة ثم وجه مطابقة حديث ابي هريرة للترجمة ظاهرة لا يقال ليس فيه لفظ الصلاة لانا قد ذكرنا عن قريب ان المراد من الرحلة الى المساجد المذكورة قصد الصلاة واما وجه مطابقة حديث ابي سعيد للترجمة من حيث انه مشترك لحديث ابي هريرة فى الحكم الرابع كما ذكرناه وان لم يذكره ههنا مع انه ما خلاه عن الذكر على ما سيأتى ان شاء الله تعالى *

(ذكر رجال الاسنادين) وهم عشرة . الاول حفص بن عمر بن الحارث النمري . الثانى شعبه بن الحجاج . الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر عمر المعروف بالقبطى مر فى باب اهل العلم اولى بالامامة وانما قيل له القبطى لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطى فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي مات سنة ست وثلاثين ومائة وله من العمر يوم مات مائة سنة وثلاث سنين . الرابع قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة كلها مفتوحة وقيل بسكون الزاي ابن يحيى وقيل ابن الاسود مولى زياد يكنى ابا العادبة . الخامس ابو سعيد الحدرى واسمه سعيد بن مالك الانصارى . السادس على بن المدينى وقد تكرر ذكره . السابع سفيان بن عيينة . الثامن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . التاسع سعيد بن المسيب . العاشر ابو هريرة

(ذكر لطائف الاسناد الاول) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وهو من افراده وشعبة واسطى وعبد الملك كوفى وروايته عن قزعة من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وقزعة بصرى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى

﴿ذكر لطائف الاسناد الثانى﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنونة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان سفيان مكى والزهرى وسعيد بن المسيب مديان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى *

٥٥) ذكر تعدد موضع الحديث الاول ومن أخرجه غيره * أخرجه البخارى ايضا في الصلاة بيت المقدس عن ابي الوليد وفي الحج عن سليمان بن حرب وفي الصوم عن حجاج بن منهال ثلاثهم عن شعبة عن عبد الملك وأخرجه مسلم في المناسك عن ابي غسان ومحمد بن بشار كلاهما عن معاذ بن هشام وعن محمد بن المتى وعن عثمان بن ابي شيبة وعن قتيبة وعثمان كلاهما عن جرير وأخرجه الترمذى في الصلاة عن ابن ابي عمر وأخرجه النسائى في الصوم عن محمد بن المتى وعن عبيد الله بن - ميد وعن عمران بن موسى وعن محمد بن قدامة وأخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة في الصوم بالقصة الثانية وفي الصلاة بالقصة الثالثة وأخرج القصة الرابعة عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهم (ذكر من أخرج الحديث الثانى غيره) أخرجه مسلم في الحج عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وأخرجه ابو داود فيه عن مسدد وأخرجه النسائى في الصلاة عن محمد بن منصور المسكى *

(ذكر من روى عنه في هذا الباب) فيه عن بصرة بن ابي بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام ومسجدي هذا والى مسجد ايلياء اوبيت المقدس» يشك ايها قال وعن ابي بصرة ايضا رواه احمد والبخارى في مسنديهما والطبرانى في الكبير والاسوسط من رواية عمر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام انه قال لقي ابو بصرة الغفارى ابا هريرة وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادر كنت قبل ان ترتمحل ما ترتمحت انى سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد» الحديث ورجال اسناده ثقات قال النهبى بصرة بن ابي بصرة الغفارى هو وابوه صحابيان تزا مصر واسم ابي بصرة حميل وقيل حميل بن بصرة (قلت) حميل بضم الحاء المهملة وقيل بفتحها والاول هو الاصح وعن عبدالله بن عمرو مثله رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ايضا رواه الطبرانى في الاوسط عنه يرفعه «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» الحديث ومسجد الحيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا» وقال لم يذكر مسجد الحيف في شد الرحال الا في هذا الحديث قال صاحب التلويح وهو لعمرى سند جيد لولا قول البخارى لا يتابع خيم في ذكر مسجد الحيف ولا يعرف له سماع من ابي هريرة (قلت) خيم هو ابن مروان ذكره ابن حبان في الثقات وهو الذى روى هذا الحديث عن ابي هريرة وعن جابر رضى الله تعالى عنه رواه احمد عنه عن رسول الله ﷺ انه قال «خير ما ركبت اليه الراجل مسجدي هذا والبيت العتيق» وعن ابي الجعد الضمرى روى حديثه البزار والطبرانى في الكبير والاسوسط من رواية ابي عبيدة بن سفيان عن ابي الجعد الضمرى قال قال رسول الله ﷺ «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» الحديث واسناده صحيح وقال النهبى ابو الجعد الضمرى اسمه الاذرع ويقال عمرو وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أخرجه حديثه البزار من رواية ابي العالية عن ابن عمر عن عمر ان النبي ﷺ قال «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» الحديث وفي كتاب العلم المشهور لابي الخطاب روى حديث موضوع رواه محمد بن خالد الجندى عن المتى بن الصباح مجهول عن متروك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه «لا تشد الرحال الا الى اربعة مساجد» الحديث والمسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والى مسجد الجند» *

(ذكر معنى حديث ابي هريرة) قوله «لا تشد الرحال» على صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهى بمعنى لا تشدوا الرحال ونسكتة العدول عن النهى الى النفي لظاهر الرغبة في وقوعه او حمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه وقال الطبرى النفي ابلغ من صريح النهى كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ووقع في رواية لمسلم «تشد الرحال الى ثلاثة مساجد» فذكره من غير حصر وليس في هذه الرواية منع شد الرحل لغيرها الا على القول بحجية مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة ثم التعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر وكذلك قوله في بعض الروايات «لا يعمل المعلى» والا فلا فرق بين ركوب الراجل والحيل والبغال والحمير والمشى في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح «انما يسافر الى ثلاثة مساجد» والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم للسفر والاستثناء مفرغ

فقد ير الكلام لانتشار حال الى موضع او مكان فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستتي حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه ونحوه لان المستتي منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام واجيب بان المراد باعم العام ما يناسب المستتي نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا الا زيدا ما رأيت شيئا او حيوانا الا زيدا فهنا تقديره لانتشاره الى مسجد الا الى ثلاثة قوله « المسجد الحرام » اي الحرم وقال بعضهم هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب (قلت) هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بكسر الفاء والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم للشيء المحرم وفي اعراب المسجد وجهان الاول بالجر على انه بدل من الثلاثة والثاني بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وقال بعضهم ويجوز الرفع على الاستئناف (قلت) الاستئناف في الحقيقة جواب سؤال مقدر ولئن سلمنا له ذلك فيؤول الامر في الحقيقة الى ان يكون الرفع فيه على انه خبر مبتدأ محذوف كما ذكرناه قوله « ومسجد الرسول » الالف واللام فيه للمهد عن سيدنا محمد ﷺ (فان قلت) مانكته العدول عن قوله « ومسجدى » بالاضافة اية (قلت) الاشارة الى التعظيم على انه يجوز ان يكون هذا من تصرف بعض الرواة والدليل عليه قوله في حديث ابى سعيد « ومسجدى » وسأني عن قريب قوله « ومسجد الاقصى » باضافة الموصوف الى الصفة وفيه خلاف لجوزة الكوفيون كما في قوله تعالى (وما كنت بجانب الغربي) واوله البصريون باضمار المسكان اي بجانب المسكان الغربي ومسجد البلد الحرام ومسجد المسكان الاقصى وسمى المسجد الاقصى لبعده عن المسجد الحرام اما في المسافة او في الزمان وقد ورد في الحديث انه كان بينهما اربعمون سنة (وقد استشكل) من حيث ان بين آدم وداود عليهما الصلاة والسلام اضعاف ذلك من الزمن (واجيب) بأن الملائكة وضعتهما اولاً وبينهما في الوضع اربعمون سنة وان داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام جددا بنيان المسجد الاقصى كما جدد ابراهيم عليه الصلاة والسلام بناء البيت الحرام وقال الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراه مسجد وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء يقال قصى المسكان يقصون واصوا بعد فهو قصى ويقال فلان بالمسكان الاقصى والناحية القصوى *

٥٥ (ذكريما استفاد منه) في فيه فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم ومسجد الرسول أسس على التقوى والمسجد الاقصى كان قبلة الامم السالفة . وفيه ان الرحال لا تشد الى غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على اي وجه فقال النووي ومعناه لافضلية في شد الرحال الى مسجد ما غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة قال مالك رحمه الله من نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا رحلة فانه يصلي في بلده الا ان يندر ذلك في مسجده مكة او المدينة او بيت المقدس فعليه السير اليها وقال ابن بطال واما من اراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بهام تطوعا بذلك فمباح ان قصدها باعمال المطى وغيره ولا يتوجه اليه الذي في هذا الحديث وقيل من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة للصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك لانها افضل لبعضها على بعض فيكفي صلته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف في ذلك الا ما روى عن الليث انه قال يجب الوفاة به وعن الخنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلق به عبادة تختص به كرباط لزم والافلاوذ كر عن محمد بن مسلمة المالكية انه في مسجد قباء لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتيه كل سبت واستدل قوم بهذا الحديث اعني حديث الباب على ان من نذر اتيان احدها لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستأنس بحديث جابر « ان رجلا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا » وقال ابن التين الحجبة على الشافعي

ان اعمال المطى الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قرينة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام وقال الغزالي عند ذكر اتيان المساجد فلو قال آتى مسجد الحيف فهو وكسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزاء سائر الحرم قال ولو قال آتى مكة لم يلزمه شئ الا اذا قصد الحج وقال شيخنا زين الدين لا وجه لتفرقة بين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها من اجزاء الحرم لا حرم ان الرافعى تعقبه فقال ولو قال امشى الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الحيف ومنى والمزدلفة ومقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال انى بيت الله الحرام حتى لو قال آتى دار ابي جهل او دار الحيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم له بتفسير الصيد وغيره وعن ابي حنيفة انه لا يلزم المشى الا ان يقول الى بيت الله الحرام او قال مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحكى الرافعى عن القاضى ابن كج انه قال اذا نذر ان يزور قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعندى انه يلزمه الوفاء واحدا قال ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه وجهان عندى وقال القاضى عياض وابو محمد الجوينى من الشافعية انه يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة لمقتضى النبى وقال النووي وهو غلط والصحيح عند اصحابنا وهو الذى اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره وقال الخطابى لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذره الانسان من الصلاة في البقاع التى يتبرك بها اى لا يلزم الوفاء بشئ من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التى هي مساجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فاما اذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فان له الخيار في ان يأتيا او يصلها في موضعه لا يرحل اليها قال والشدة الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان تشد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب واول بعضهم معنى الحديث على وجه آخر وهو ان لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا فيها دون سائر المساجد وقال شيخنا زين الدين من احسن تخامل هذا الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا يشد الرحل الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فاما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس داخلا في النهى وقد ورد ذلك مصرحا به في بعض طرق الحديث في مسند احمد حدثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثنى شهر سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وذكر عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا ينهى المعطى ان يشد رحاله الى مسجد يقضى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا » واسناده حسن وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الائمة وفيه المذكور المسجد الحرام ولكن المراد جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم وقال الطبرى ويتأيد بقوله « مسجدي هذا » لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغى ان يكون المستنى كذلك وقيل المراد به الكعبة ويتأيد بما رواه النسائى بلفظ « الا الكعبة » وروى ابن النجاشى « الا مسجد الكعبة » حتى لو كانت لفظة مسجد غير مذكورة لكانت مرادة *

٢١٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ *

مطابقته للترجمة تظهر من متن الحديث (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسى قد ذكر غير مرة . الثانى مالك بن أنس . الثالث زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة . الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن . الخامس ابو عبد الله واسمه سلمان الاغر بفتح الهمزة وفتح العين المعجمة وتشديد الراء وكنيته ابو عبد الله كان قاصا من اهل المدينة وكان رضى . السادس ابو هريرة *

* (ذكر لطائف أسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والخبار كذلك في موضع وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والبقية مدينون وفيه رواية مالك عن شيخين روى عنهما جميعا مقرونين وهما زيد وعبيد الله وفيه رواية الابن عن الاب وهو عبيد الله يروي عن ابيه ابي عبد الله سلمان وان عبيد الله الذي يروي عنه مالك من افراده وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة غير الاغر رواه عنه سعيد ابو صالح وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ وابو سلمة وعطاء وقال ابو عمر لم يختلف على مالك في اسناده هذا الحديث في الموطأ ورواه محمد بن سلمة الخزمي عن مالك عن ابن شهاب عن انس وهو غلط فاحش واسناده مقلوب ولا يصح فيه عن مالك الاحديث في الموطأ يعني المذكور آنفا قال وقد روى عن ابي هريرة من طرق متواترة كلها صحيح ثابتة *

* (اذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم في المناسك عن اسحق بن منصور واخرجه الترمذي في الصلاة عن اسحق الانصاري عن معن عن مالك عن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن غندر واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مصعب الزهري عن مالك ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن علي وميمونة وابي سعيد وجبير ابن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابي ذر. وحديث علي رضي الله تعالى عنه روه البزار في مسنده من رواية سلمة ابن ورد ان عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» وسلمة بن وردان ضعيف ولم يسمع من علي. وحديث ميمونة رواه مسلم والنسائي من رواية ابن عباس «عن ميمونة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة في افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة» وفي اول الحديث قصة. وحديث ابي سعيد رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية سهم بن منجاب عن قزعة «عن ابي سعيد قال ودع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا فقال له اين تريد قال اريد بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام» واسناده صحيح. وحديث جبير ابن مطعم رواه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم والطبراني في الكبير من رواية محمد بن طلحة بن ركانة عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «صلاة في مسجدي هذا» فذكره ومحمد بن طلحة لم يسمع من جبير وحديث عبد الله بن الزبير رواه احمد والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه من رواية عطاء بن ابي رباح عن عبد الله ابن الزبير قال قال رسول الله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا». وحديث ابن عمر اخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال «صلاة في مسجدي هذا» الحديث. وحديث ابي ذر رواه الطبراني في الاوسط من رواية قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الصامت «عن ابي ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايها افضل مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوبيت المقدس فقال رسول الله ﷺ «صلاة في مسجدي افضل من اربع صلوات فيه ولتعم المصلي» (قلت) وفي الباب عن الارقم بن ابي الارقم روى حديثه احمد والطبراني من رواية عثمان بن عبد الله بن الارقم عن جده الارقم زاد الطبراني «وكان بدريا انه جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسلم عليه فقال اين تريد فقال اردت يا رسول الله ههنا وأوما بيده الى حيز بيت المقدس قال ما يخرجك اليه أنجارة فقال قلت لا ولكن اردت الصلاة فيه قال فالصلاة ههنا وأوما بيده الى مكة خير من الف صلاة وأوما بيده الى الشام» لفظ احمد وقال الطبراني «صلاة ههنا خير من الف صلاة ثمة» ورجال اسناده عنده ثقات وفي اسناده احمد بن يحيى بن عمران جهله ابو حاتم وفيه عن انس روى حديثه البزار والطبراني في الاوسط من رواية ابي بجر البكر اوى عن عبيد الله بن ابي زياد القداح عن حفص بن عبد الله بن انس عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» وابو بجر وثقه احمد وابو داود وتكلم فيه غيرها ولانس حديث آخر مخالف لما تقدم في الثواب في الصلاة فيه رواه ابن ماجه من

رواية زريق الالهاني عن انس قال قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بمسماؤه صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة » وفيه ابو الخطاب الدمشقي يحتاج الى الكشف * وفيه عن جابر روى حديثه ابن ماجه من رواية عبدالكريم الجزري عن عطاء عن جابر ان رسول الله ﷺ قال « صلاة في مسجدي افضل من مائة الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه » واسناده جيد وفيه عن سعد بن ابي وقاص روى حديثه احمد والبخاري وابو يعلى في مسانيدهم من رواية عبدالرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي عبدالله القراط عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » * وفيه عن ابي الدرداء اخرج حديثه الطبراني من رواية ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بمسماؤه صلاة » واسناده حسن * وفيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها روى حديثها الترمذي في المعالي الكبير قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه » فافهم به

(ذكر معناه) قوله « في مسجدي هذا » بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام الذي كان في زمانه مسجدا دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغليا لاسم الاشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لظاهر المسجد دون باقيه لان الكل يسمه اسم المسجد الحرام (قلت) اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف قال النووي الى تغليب الاشارة فعلى هذا قال اذا قال المأموم نويت الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه تغليا للاشارة وحزم ابن الرفعة بعدم الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا عينه واخطا في التعيين افسد العبادة واما مذهبنا في هذا فالتدلي يظهر من قولهم اذا اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر انه غيره لا يجوز به اذا الاسم يغلب الاشارة قوله « الا المسجد الحرام » قال الكرمانى الاستثناء يحتمل امور ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل خيرا منه بتسمائه مثلا ونحوه وقال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لان لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الابدال بخلاف المساواة قيل يجوز ان يكون حديث عبدالله بن الزبير الذي تقدم ذكره دليلا على الثاني وقال ابن عبد البر اختلفوا في تاويله ومعناه فقال ابو بكر عبدالله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ افضل من الصلاة في الكعبة بالف درجة وافضل من الصلاة في سائر المساجد بالف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك وقال عامة اهل الفقه والاثر ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة فيه لظاهر الاحاديث المذكورة فيه على ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعبدالله بن الزبير رضی الله عنهم قالوا على المنبر مرواه ابو عمر حدثنا احمد بن قاسم حدثنا ابن ابي دهم حدثنا ابن وضاح حدثنا حماد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعد ابو عبد الرحمن الخراساني وكان ثباتا في الحديث املاه اخبرني سليمان بن عتيق سمعت ابن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول « صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد » ولم يرد احد قولها وهم القوم لا يسكتون على ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون هذا كالاتحاد وعلى قول ابن نافع يلزم ان يقال ان الصلاة في مسجد النبي ﷺ افضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسمائه ضعف وتسعة وتسعين ضعفا واذا كان كذلك لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد الا بالجزء اللطيف ولادليل لقول ابن نافع وكل قول لا تمضده حجة فهو ساقط وقال القرطبي اختلف في استثناء المسجد الحرام هل ذلك انه افضل من مسجده او هو لان المسجد الحرام افضل من غير مسجده ﷺ فانه افضل المساجد كلها وهذا الخلاف في اي البلدين افضل فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدليين الى تفصيل

المدينة وحلوا الاستثناء في مسجد المدينة بألف صلاة على المساجد كلها الا المسجد الحرام فباقل من الالف واحتجوا بما قال عمر رضي الله تعالى عنه ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه فعلى هذا تكون فضيلة مسجد المدينة على المسجد الحرام بتسعمائة وعلى غيره بألف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب الى تفضيل مكة ولا شك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد وهي بالانفاق فضوالة والمستثنى من الفضول مفضول اذا سكنت عليه فالمسجد الحرام مفضول لكنه يقال مفضول بالف لانه قد استثناء منها فلا بد ان يكون له مزية على غيره من المساجد ولم يعينها الشارع فيتوقف فيها او يعتمد على قول عمر رضي الله تعالى عنه ويدل على صحته ما قلناه قوله **ﷺ** «فاني آخر الانبياء ومسجدي آخر المساجد» فربط الكلام بفناء التعليل مشعر بان مسجده اتم افضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ونسب الى نبي متأخر عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الزمان وقال عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم افضل بقاع الارض **ﷺ**

واختلفوا في افضلها ما عدا موضع القبر فن ذهب الى تفضيل مكة احتج بحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء سمع رسول الله **ﷺ** يقول وهو واقف على راحلته بمكة «والله انك خير الارض واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت» صححه ابن حبان والحاكم والترمذي والطوسي في آخرين وعند احمد عن ابي هريرة بسند جيد قال «وقف رسول الله **ﷺ** بالحرورية فقال علمت انك خير ارض واحب ارض الله الى الله عز وجل» وعن ابن عباس قال رسول الله **ﷺ** مكة «ما طيبك من بلد واحبك الى» الحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب وعند ابي داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبسة حدثني يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي **ﷺ** قال بالمدينة ورفع يديه حتى راي بياض ابطيه اللهم انت بيني وبين فلان وفلان لرجال سامم فانهم اخرجوني من مكة وهي احب ارض الله الى» قال ابو عمر وقد روى عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة *

واختلفوا هل يراد بالصلاة هنا الفرض او هو عام في النفل والفرض والى الاول ذهب الطحاوي والى الثاني ذهب مطرف المالكي وقال النووي مذهبا يعم الفرض والنفل جميعا ثم ان فضل هذه الصلاة في هذه المساجد يرجع الى الثواب ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فعلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وهذا لا خلاف فيه (فان قلت) سبب التفضيل هل ينحصر في كثرة الثواب على العمل لا (قلت) قيل لا ينحصر كفضل جلد المصحف على سائر الجلود (فان قلت) ما سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاء الشريفة (قلت) قيل ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر من طريق عطاء الخراساني موقوفا في كتابه التمهيد (قلت) روى الزبير ابن بكار ان جبريل عليه الصلاة والسلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي **ﷺ** من تراب الكعبة فعلى هذا فتلك البقعة من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك (فان قلت) هل ينحصر تفضيل الصلاة بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك ام يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده (قلت) فيه خلاف والصحيح عند الشافعية انه يعم جميع مكة وصحح النووي انه جميع الحرم *

باب مسجد قباء

اي هذا باب في بيان فضل مسجد قباء بضم القاف ذكر ابن سيده في الحكم والخصص ان قباء بالمد ولم يحك غيره بصرف ولا يصرف وقال البركي من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه وقال ابن الاباري وقاسم في كتاب الدلائل وقد جاءت قبا مقصورة وانشدا

ولا يعينكم قبا وعوارضا * ولا قبلن الخيل لابة ضرعد

وهذا وهم منها لان الذي في البيت انما هو قنابون بعد القاف وهو جبل في ديار بني ذبيان كذا انشده الرواة الموثوق

بروايتهم ونقلهم في هذا البيت (قلت) ولئن سلمنا انه قبا بالباء الموحدة فيجوز ان يكون القصر فيه للضرورة وانكر
السكرى القصر فيه ولم يحك فيه ابو على سوى المدوذكر في الموعب عن صاحب العين قصره قال ياقوت هو قرية على
ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة به اثر بنيان وهناك مسجد التقوى وقال الرشاطى بينها وبين المدينة ستة اميال
ولما نزل بها رسول الله ﷺ وانتقل الى المدينة اختط الناس بها الحطط وانصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت
مدينة وقال ابن قرقول على ثلاثة اميال من المدينة وقال الجوهري يذكرو يؤنث وجزم صاحب المفهم بالتذكير لانه من
قبوت او قبيت فليست همزة للتأنيث بل للالحاق *

٢١٤ - * حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمٌ يَقْدُمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ
كَانَ يَقْدُمُهَا ضَحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمٌ يَأْتِي مَسْجِدَ قِبَاءَ فَإِنَّهُ
كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ : قَالَ وَكَانَ يُحَدِّثُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . قَالَ وَكَانَ يَقُولُ لَهُ لِنَمَّا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي *
يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ
الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا *

مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يدل على فضل مسجد قباء والترجمة فيه (ذكر رجاله) وهم حسنة . الاول
يعقوب بن ابراهيم بن كثير يكنى ابا يوسف ونسب الى دورق وليس هو ولا اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون
قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها . الثاني ابن علي بن بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف واسمه
اسماعيل بن ابراهيم بن سهم المعروف بابن علي وهي امه . الثالث ايوب بن كيسان السخيتاني . الرابع نافع مولى
ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
الاعتناء في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الستة مشاركون في الرواية عن يعقوب شيخه وفيه ان اصل
ابن علي من الكوفة وان ايوب بصري ونافع مدني وفيه ان ايوب راي انس بن مالك فعلى قول من يجعله من التابعين
يكون فيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن أبي النعمان عن حماد عنه ببعضه
وأخرجه مسلم في الحج عن احمد بن منيع عن اسماعيل ببعضه ورواه مسلم وابوداود متصلا والبخارى تعليقا من رواية
عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع * عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا
فيصلي فيه ركعتين * واتفق عليه الشيخان وابوداود ايضا من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر فذكره دون
قوله * فيصلي فيه ركعتين * وروى البخارى ومسلم والنسائي من رواية عبدالله بن دينار * عن ابن عمر ان رسول الله
ﷺ كان يأتي قباء راكبا وماشيا * زاد ابن عيينة وعبد العزيز بن مسلم * كل سبت * وروى الترمذي وابن ماجه من
حديث أسيد بن ظهير الانصارى وكان من اصحاب النبي ﷺ يحدث قال الصلاة في مسجد قباء كعمرة وروى النسائي
وابن ماجه من حديث امامة بن سهيل بن عتيق عن ابيه عن النبي ﷺ قال * من خرج حتى ياتي المسجد مسجد قباء
فيصلي فيه كان له عدل عمرة * وروى الطبراني من رواية يزيد بن عبد الملك التوفلي عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن
عمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال * من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا
يجعله على القدوالا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بام القرآن كان له كاجر المعتمر الى

بيت الله» ويزيد بن عبد الملك ضعيف وروى الطبراني من رواية يحيى بن يعلى حدثنا ناصح عن سبائك «عن جابر بن سمرة قال لما سأل اهل قباء النبي ﷺ ان يبنى لهم مسجدا قال رسول الله ﷺ ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابوبكر رضى الله تعالى عنه فركبها فخر بها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر فركبها فخر بها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله ﷺ ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام على رضى الله تعالى عنه فلما وضع رجله في غرز الركاب انبعث به قال رسول الله ﷺ يا على ارح زمامها وابنوا على مدارها فانها مأمورة» ويحيى بن يعلى ضعيف وروى الطبراني ايضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن جارية «عن الشمر بن بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله ﷺ حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد مسجد قباء فرأيت به ياخذ الحجر او الصخرة حتى يهصره الحجر فانظر الى بياض التراب على بطنه او سرته فيأتى الرجل من اصحابه ويقول بابي وامى يا رسول الله اعطى ا كفك فيقول لا خدمته حتى اسسه» ويقال ان جبريل عليه الصلاة والسلام هو يوم الكعبة قالت فكان يقال انه اقدم مسجد قبله وسويد بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات وبقاى رجاله ايضا ثقات *

(ذكر معناه) قوله «هو الدورق» رواية ابى ذر وفي رواية غيره يعقوب بن ابراهيم فقط قوله «من الضحى»

اى في الضحى او من جهة الضحى قوله «يوم يقدم» يجوز في يوم الرفع والجراما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اى احدهما يوم يقدم فيه مكة واما الجرف فعلى انه بدل من يومين وبقية بضم الدال قوله «فانه كان» اى فان ابن عمر كان يقدم مكة ضحى اى في ضحوة النهار قوله «خلف المقام» اى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله «ويوم» عطف على يوم الاول ويجوز فيه الوجهان ايضا قوله «كان يزوره» اى يزور مسجد قباء قوله «وكان يقول» اى ابن عمر قوله «ولا تمنع احدا ان صلى» بفتح الهمزة لانها مصدرية والتقدير ولا تمنع احدا الصلاة قوله «لا يتحروا» اى لا يقصدوا طلوع الشمس معناه لا يصلوا وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها ويصلوا في غير هذين الوقتين في اى ساعة شاؤا *
 (ذكر ما يستفاد منه) فيه دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذى بها وفضل الصلاة فيه . وفيه استحباب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك يستحب ان يكون يوم السبت (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص زيارته يوم السبت (قلت) قيل يحتمل ان يقال لما كان هو اول مسجد اسسه في اول الهجرة ثم اسس مسجد المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذى يجمع فيه يوم الجمعة وتنزل اهل قباء واهل العوالي الى المدينة لصلاة الجمعة ويتعطل مسجد قباء عن الصلاة فيه وقت الجمعة ناسبان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قباء يوم السبت والصلاة فيه لساقاته من الصلاة فيه يوم الجمعة وكان ﷺ حسن العهد وقال «حسن العهد من الايمان» ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قباء يتزلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلاة معه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد مكافأتهم بأن يذهب الى مسجدهم في اليوم الذى يليه وكان يحب مكافاة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا لاصحابي مكرمين فانا احب ان اكافئهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغ نفسه فكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول بان اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان يتزل الى الجمعة بعض اهل قباء ويتخلف بعضهم بمن لا يحب عليه او يعذر فيفوت من لم يحضر منهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك ذلك باتيان مسجد قباء ليجتمعوا اليه هنالك فيحصل لهم من الفائتين يوم الجمعة نصيبهم منه يوم السبت . وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الاوقات المنهى عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أو تخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى عمر بن شبة في اخبار المدينة تأليفه من رواية ابن المنكدر «عن جابر كان النبي ﷺ يأتي قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان» وروى من رواية الدرارودى «عن شريك بن عبد الله كان رسول الله ﷺ يأتي قباء يوم الاثنين» وقال صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شئ من الاوقات بشئ من القرب الامانبت به توقيف . وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قباء يوم السبت وقد حكاه عياض عن محمد بن مسلمة عن المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال عياض ولعل لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب عن المالكية بزيارته

ﷺ مسجد قباء را كباوماشيا على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس (فان قلت) ما الجمع بين قوله ﷺ في الحديث الصحيح « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » وبين كونه كان ياتي مسجد قباء را كبا (قلت) قباء ليس مما تشد اليه الرحال فلا يتناولها الحديث المذكور قال الواقدي عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش قال كان مسجد قباء في موضع الاسطوانة الخلفة الخارجة في رحبة المسجد قال عبد الرحمن حدثني نافع ان ابن عمر كان اذا جاء قباء صلى الى الاسطوانة الخلفة يقصد بذلك مسجد النبي ﷺ الاول وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ما بين الصومعة الى القبلة والجانب الايمن عند دار القاضي زيادة زادها عثمان رضى الله تعالى عنه وقال عروة كان موضع مسجد قباء لامرأة يقال لها لية وكانت تربط حمارا لها فيه فابتاه سعد بن خيشمة رضى الله تعالى عنه مسجدا قال ابو غسان طوله وعرضه سواء وهو ستون ذراعا وطول ذرعه في السماء تسع عشرة ذراعا وطول رحبته السبي في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسع اذرع وشرفي تسع اذرع وفيه ثلاثة ابواب وثلاثة وثلاثون اسطوانا ومواقع قناديله لاربعة عشر قنديلا قال واخبرني من اثق به من الانصار من اهل قباء ان مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مسجدهم بعد صرف القبلة كان الى حرف الاسطوان الخلقية

﴿ بَابُ مَنْ آتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلِّ سَبْتٍ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من ياتي مسجد قباء كل يوم سبت ولما كان الباب السابق مشتقاً على الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مقيداً بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد اطلاق ذلك المرفوع لان المرفوع في الباب السابق يدل على انه ﷺ كان يزور مسجد قباء را كباوماشيا ولم يتعرض فيه في اي يوم كان ذلك فين في هذا الباب ان زيارته مسجد قباء كان كل يوم سبت وهذا يدل على فضيلة مسجد قباء وكيف لا وقد روى سهل بن خنيفة عن النبي ﷺ ان الذي يدخل في مسجد قباء ويصلي كان ذلك كعدل رقة وقد ذكرناه في الباب السابق وروى عمر بن سببة في اخبار المدينة باسناد صحيح « عن سعد ابن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لصروا اليها كباد الابل » (قلت) ومع هذا لم يثبت فيه تضعيف ما في المساجد الثلاثة *

٢١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَأَى كَباً وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَاهُ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « كل سبت » ورجاله قد ذكروا وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسمي صرفي باب كيف يقبض العلم ورواه مسلم والنسائي ايضا وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله « ماشيا وراكبا » حالان مترادفان قال الكرماني والوافيه بمعنى او (قلت) لاحاجة الى هذا ولكن معناه مجسب ما تيسر له قوله « يفعله » اي يفعل اتيان مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا *

﴿ بَابُ أُتِيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِياً وَرَأَى كَباً ﴾

أي هذا باب في بيان فضل اتيان مسجد قباء حال كونه را كباوماشيا قال بعضهم انما افرد هذه الترجمة لاشتغال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم (قلت) ليس في صدر الحديث حكم آخر وانما هو في زيادة ابن نمير فافهم ولو قلنا افراد هذه الترجمة لبيان تعدد سنده لكان فيه الكفاية *

٢١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكباً وماشيًا * زاد ابن نمير قال
حدثنا عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين *

مطابقه للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحي هو ابن سعيد القطان وهكذا هو غير منسوب في رواية
الاكثرين وفي رواية الاصيلي يحيى بن سعيد وعبيد الله هو ابن عمر العمري وابن نمير بضم النون وفتح الميم هو عبد الله
ابن نمير مرفي اوائل التيمم وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو يعلى قالوا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي قال
حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي مسجد قباء راكباً وماشيًا فيصلي فيه ركعتين *
وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وقال الطحاوي
هذه الزيادة مدرجة وان احدا من الرواة قاله من عنده لعله ان النبي صلى الله عليه وآله كان من عادته ان لا يجلس حتى يصلي
وقال السكرماني فيه ان صلاة النهار ركعتان كصلاة الليل (قلت) قد ذكرنا في حديث كعب بن عجرة اربع ركعات
فلاحجة له في انتصاره لمذهبه هنا والله اعلم *

باب فضل ما بين القبر والمنبر

اي هذا باب في بيان فضل ما بين قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره و اشار بهذه الترجمة بعد ذكر فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله
الى ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض *

٢١٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد
ابن نمير عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة *

قيل المطابقة بين الترجمة والحديث غير تامة لان المذكور في الترجمة القبر وفي الحديث البيت واجيب بان القبر
في البيت لان المراد بيت سكنه النبي صلى الله عليه وآله ودفن في بيت سكنه (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا اما شيخه ومالك
فقد تكررا واما عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقد تقدم في باب الوضوء مرتين وعباد بفتح
العين وتشديد الباء الموحدة ابن نمير بن زيد بن عاصم الانصاري وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني بكسر الزاي
بعدها نون الانصاري وكلاهما قد تقدمتا هناك *

في ذكر لطائف اسناده) في الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد
وفيه النعمة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه مديون غير شيخه وهو من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهو
عباد يروي عن عمه عبد الله بن زيد *

في (ذكر من أخرجه غيره) * أخرجه مسلم في المناسك عن قتبية عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن عبد الله بن
ابى بكر عن عباد بن نمير عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة» واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتبية به *

(ذكر معناه) قوله «ما بين بيتي» كلمة ماموولة مرفوع محلا بالابتداء وخبره هو قوله «روضة» الروضة في كلام
العرب المعطى من الارض فيه النبات والعشب قوله «بيتي» هو الصحيح من الرواية وروى مكانه «قبري» وجعله بعضهم
تفسير البيتي قاله زيد بن اسلم وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضوع بعينه الى الجنة كما قال
تعالى (واورثنا الارض نبتوا من الجنة حيث نشاء) ذكر ان الجنة تكون في الارض يوم القيامة ويحتمل ان يريد به ان العمل
الصالح في ذلك الموضوع يؤدي صاحبه الى الجنة كما قال صلى الله عليه وآله «ارتعوا في رياض الجنة» يعني حلق الذكر والعلم لما كانت
مؤدية الى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده وكذا «الجنة تحت ظلال السيوف»

واستبعده ابن التين وقال يؤدي الى الشنطة والشك في العلوم الضرورية وقيل انها من رياض الجنة الا ان حكام ابن التين وانكره والحمل على التأويل الثانى يمتثل وجهين احدهما ان اتباع ما يتلى فيه من القرآن والسنة يؤدي الى رياض الجنة فلا يكون للبقعة فيها فضيلة الا معنى اختصاص هذه المعاني بهادون غيرها والثانى ان يريد ان ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يؤدي اليها فضيلة الصلاة فيه على غيره . قال وهو ايبن لان الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع انتهى (قلت) على هذا الوجه ايضا لا تكون للبقعة فضيلة الا لاجل اختصاص ذلك المعنى بها والتحقق فيه ان هذا الكلام يمتثل ان يكون حقيقة اذا نقل هذا الموضع الى الجنة ويحتمل ان يكون مجازا باعتبار المآكل كما في قوله « الجنة تحت ظلال السيوف » اى الجهاد ما آله الى الجنة او هو تشبيه اى هو كروضة وسميت تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبون فيها على ذكر الله تعالى وعبادته وقال الخطابي معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصا البقعة التى بين البيت والمنبر يقول من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة الى روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقى في الجنة من الحوض وقال عياض في تفسير قوله « ومنبرى على حوضى » ذكر اكثر العلماء ان المراد ان هذا المنبر بعينه عبيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل ان له هناك منبر على حوضه به

٢١٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي** ﴿

مطابقه لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث عبيد الله ابن عمر العمري . الرابع خبيب بن عاصم بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . السادس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه التعمية في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عبيد الله وفي رواية ابي ذر والاصلي عبيد الله هو ابن عمر العمري وفيه ان شيخه بصري وهو من افراده ويحيى ايضا بصري والبقية مديون وفيه اثنان مذكوران من غير نسبة واثنان مصغران ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في آخر الحج عن مسدد وفي الحوض عن ابراهيم بن المنذر وفي الاعتصام عن عمرو بن علي واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المنثري كلاهما عن يحيى القطان به وعن محمد بن عبد الله بن نمير وروى هذا الحديث مالك عن خبيب بن عاصم عن ابي هريرة او ابي سعيد قال ابو عمر رحمه الله كذروا عن مالك رواة الموطأ كلهم فيما علمت على الشك الامع بن عيسى وروح بن عباد فانهما قالوا عن ابي هريرة ولبى سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه ابن مهدي عن مالك فجعله عن ابي هريرة وحده لم يذكر ابا سعيد قال والحديث محفوظ لابي هريرة بهذا الاسناد ورواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا قال ابو العباس احمد بن عمر الداني في كتابه اطراف الموطأ تابع العمري في ذلك جماعة وهكذا قاله البخارى قال ابو عمر ذكر محمد بن سنجرح ثنا محمد بن سليمان القرشي البصري عن مالك عن ربيعة عن سعيد بن المسيب « عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخبرني ابي ان رسول الله ﷺ قال وضعت منبري على نزع من نزع الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » قال ابو محمد لم يتابع محمد بن سليمان احد على هذا الاسناد عن مالك ومحمد هذا ضعيف وزاد الدارقطني في الفرائب « وقوائمه منبري رواه في الجنة » وقال تفرد به محمد بن سليمان قال ابو عمرو في هذا الباب حديث منكر رواه عبد الملك بن زيد الطائي عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن الخطاب قال رسول الله ﷺ « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » قال ابو عمرو هذا اسناد خطأ وعند

النسائي عن سهل بن سعد مر فوعا «منبرى على نزع من نزع الجنة» وعند الطبراني عن سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه «ما بين بيتي ومصلاى روضة من رياض الجنة» وعند الضياء المقدسى عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه من رواية ابن ابي سبرة يرفعه «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على نزع من نزع الجنة» وفي مسند الهيثم بن كليب الشاشى عن جابر وابن عمر نحوه ٥٥

* (ذكر معناه) * **قوله** «ومنبرى على حوضى» ليست هذه الجملة في رواية ابي ذر والحوض هو السكوثر والواو فيه زائدة كما في الجوهر وقال ابو عمر قد استدل اصحابنا به على ان المدينة افضل من مكة وركبوا عليه قوله **وَاللَّهِ** «لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وقال ابو عمر لا دليل فيه لانه **وَاللَّهِ** اراد ذم الدنيا والترغيب في الآخرة فاخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها وقال القرطبي والباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي ان يلتفت اليه وقال ابو عمر الايمان بالحوض عند جماعة العلماء واجب الاقرار به وقد نفاه اهل البدع من الخوارج والمعتزلة لانهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال نعموذ بالله تعالى من بدعهم وسياتي ان شاء الله تعالى احاديث الحوض في موضعها الذى ذكرها البخارى *

﴿ بابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل بيت المقدس *

٢١٩ - **﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدَّثُ بَارْتَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي وَأَتَقَنَنِي قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي ﴾**

مطابقته للترجمة في قوله «ومسجد الأقصى» (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة واسم ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الملك بن عمير وقزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات مضى في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف هو زياد بن ابي سفيان وقيل هو مولى عبد الملك بن مروان وقيل بل هو من بني الحريش *

(ذكر لاطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطى وعبد الملك كوفي وقزعة بصرى . وقد ذكرنا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة من اخرجه غيره وتمتداد اخراج البخارى اياه وقد اقتصر البخارى هناك في هذا الحديث على قطعة منه وذكر ههنا تماما واخرج هناك ايضا عن ابي هريرة آخر حديث ابي سعيد الذي ذكره ههنا وهو قوله «لاتشد الرحال» وقد تكلمنا فيه هناك مستقصى وبقى الكلام في بقية الحديث فنقول قوله «يحدث باربع» جملة وقعت حالا من ابي سعيد اى يحدث باربع كلكها حكم . الاولى قوله «لاتسافر المرأة» والثانية قوله «لاصوم» والثالثة قوله «لاصلاة» والرابعة قوله «لاتشد الرحال» قوله «فأعجبني» بلفظ صيغة الجمع للمؤنث ويروى «فأعجبتى» بصيغة الافراد والضمير الذى فيه يرجع الى قوله «باربع» قوله «وأتقنتى» كذلك بلفظ الجمع والافراد هو بمد الهمزة وفتح التون وسكون القاف يقال آتقنا اذا اعجبه وشىء موقنق اى معجب وقال ابن الاثير الايق بالفتح الفرح والسرور والشىء الايق المعجب والمحدثون يروونه «ايقنتى» وليس بشىء وقد جاء في صحيح مسلم «لا يبق بحديثه» اى لا اعجب وسمى كذا تروى وضبطه الاصيل «أتقنتى» بتامته من فوق من التوق وليس كذلك انما الصواب ان يقال من التوق توقنتى كما

يقال شوقنى من الشوق وقال بعضهم واعيبنى تا كيد لفظى لايعنى (قلت) ليس كذلك لان التأكيد اللفظى ان يكرر عين اللفظ الواحد قوله «او ذومحرم» قال النووى المحرم من النساء من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأيد احتراز من اخت المرأة وبسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بالشبهة لان وطأ الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكاف ولحرمتها احتراز من الملاعبة فان تحريمها ليس لحرمته بل عقوبة وتعليظا قال اصحابنا المحرم كل من لا يحل له نكاحها على التأيد لقرابة او رضاع او صهرية والعبد والحر والمسلم والذمى سواء الاالجوسى الذى يعتقد اباحة نكاحها والفاسق لانه لا يحصل به المقصود ولا بد فيه من العقل والبلوغ لمجر الصبى والمجنون عن الحفظ •

(ذكر ما استفاد منه) قد ذكرنا ان هذا الحديث مشتمل على اربعة احكام هي الاول في حكم المرأة التى تسافر وفيه خمسة مذاهب هي الاول مذهب الحسن البصرى والزهرى وقتادة فانهم قالوا لا يجوز للمرأة ان تسافر ليلتين بلا زوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور هي الثانية مذهب ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز للمرأة ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا اذا كان معها زوج او ذومحرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع ابا عبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس «خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس فقال لا تسافر امرأة الاومعها ذومحرم ولا يدخل عليها رجل الاومعها ذومحرم فقام رجل فقال يا رسول الله انى قد اكتب في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان احجج بامرأتى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «احجج مع امراتك» ورواه البخارى ومسلم وابن ماجه بنحوه قالوا بعموم الحديث واشتماله على حكم السفر مطلقا وروى الطحاوى ايضا من حديث سعيد المقبرى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ قال «لا تسافر المرأة الاومعها ذومحرم» واخرج البزار عنه نحوه. الثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الطائفة الظاهرية فانهم قالوا يجوز سفر المرأة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى ثم اليهقى من حديث سعيد المقبرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذى محرم» واخرجه ابو داود ايضا والبريد فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع. الرابع مذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي فانهم قالوا للمرأة ان تسافر فيما دون اليوم بلا محرم وفما زاد على ذلك لا الا بزواج او محرم لكن عند مالك والشافعي لها ان تسافر للحج الفرض بلا زوج ومحرم وان كان بينها وبين مكة سفر اوم يكن فانها خصا انتهى عن ذلك بالاسفار الغير الواجبة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد ان اباة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم». الخامس مذهب الثورى والاعمش وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد فانهم قالوا ليس للمرأة ان تسافر مسافة ثلاثة ايام فصاعدا الا مع زوج او ذى محرم فاذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال «لا تسافر المرأة ثلاثا الاومعها ذومحرم» واخرجه الطحاوى ايضا ثم التوفيق بينه وبين هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فما فوقها وفي تقييده الثلاث اباحة لما دونها ذولم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة وكان نهي مطلقا وكلام الحكيم يصان عن اللغو وعمما لافائدة فيه فاذا ثبت بذكر الثلاث وتعيينه اباحة مادونه يحتاج الى التوفيق بينه وبين ما روى من اليوم واليومين والبريد فيقال ان خبر الثلاث ان كان متأخرا فهو ناسخ وان كان متقدما فقد جاءت الاباحة باقل منه ثم جاء النهى بعده عن سفر ما دون الثلاث فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجه في الاحوال كلها حينئذ الاخذ به اولى من الذى يجب في حال دون حال وقال القاضى عياض عن ابي سعيد في رواية

ثلاث ليلال وفي رواية اخرى عنه يومين وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث ابن عمر ثلاث وفي حديث ابى هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوما وليلة وفي الاخرى عنه ثلاث وهذا كله لا يتنافى ولا يختلف فيكون صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون هذامن صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحدا فحدث مرات بها على اختلاف ماسمعها. الحكم الثاني في صوم يومى العيدين اما صوم يوم عيد الفطر فحرم لكونه عيدا للمسلمين واما صوم يوم عيد الاضحى فحرم لانه يوم القرابين وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهرى «عن ابى عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطر كم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم» رواه الترمذى بهذا اللفظ ورواه ايضا بقية الستة من طرق عن الزهرى قوله «اما يوم الفطر ففطر كم» اى فهو يوفطر كم ووصفه بذلك لبيان العلة وهو الفصل بين الصوم والفطر ليعام انتهاء الصوم ودخول الفطر وقوله «وعيد للمسلمين» علة ثانية وكانه كان من المعلوم انه لا يصام يوم عيد وقوله «واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم» وأشار به الى العلة ايضا لانه لو كان يوم صوم لم يؤكل من النسك ذلك اليوم فلم يكن لنحره فيه معنى وقيل العلة في الفطر يوم النحر ان فيه دعوة الله التى دعا عباده اليها من تضييفه وكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام هذا اليوم فكانه رد على الله كرامته وحكى صاحب المفهم عن الجمهور ان فطر ما شرع غير معلل وفي امر عمر رضى الله تعالى عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية الاكل من الاضحية وهو متفن على استحبابه واختلف في وجوبه. وتحرى صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم عندهم الا ان الرافعى حكى عن ابى حنيفة انه لو نذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما (قلت) ليس كذلك مذهب ابى حنيفة واما مذهبه انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضاء فلانه نذر بصوم مشروع باصله والنهى لا ينافى المشروعية كما نقرر في الاصول وسيأتى البحث فيه مستقصى فى كتاب الصوم. الحكم الثالث فى الصلاة بعد الصبح وقدم فى كتاب الصلاة. الحكم الرابع فى شد الرحال وقدم فى الباب السابق مستقصى

﴿ بابُ استعانةِ اليدِ فى الصلاةِ إذا كانَ منَ أمرِ الصلاةِ ﴾

وفي بعض النسخ ابواب العمل فى الصلاة باب استعانة اليد الى آخره وفي بعض النسخ صدر الباب بالبسملة وفي غالب النسخ مثل المذكور ههنا اى باب فى بيان حكم استعانة اليد اذ به وضع اليد على شىء فى الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة كما وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأس ابن عباس وقتل اذنه واداره الى يمينه فترجم البخارى بما ذكره مستنبطا منه فى استعانة المصلى بما يتقوى به على صلاته وقد يقول «اذا كان من امر الصلاة» لانه اذا استعان بها فى غير امر الصلاة يكون عبثا والعبث فى الصلاة مكروه *

﴿ وقال ابنُ عباسٍ رضى اللهُ عنهما يَسْتَمِينُ الرَّجُلُ فى صَلَاتِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ جَسَدِهِ ﴾

قيل لامطابقة بين هذا الاثر والاثرين اللذين بعده وبين الترجمة لانه قيد الترجمة بقوله اذا كان من امر الصلاة والآثار مطلقة (واجب بانها وان كانت الآثار مطلقة فهى مقيدة فى نفس الامر معلوم ذلك من الخارج لان العمل باطلاقها يؤدى الى جواز العبث وهو غير مراد لاحد (فان قلت) الترجمة مقيدة باليد واثرا ابن عباس بالجسد واليد جزء منه (قلت) اذا جازت الاستعانة باليد لاجل امر الصلاة فكذلك جازت بما شاء من جسده قياسا عليها *

﴿ وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلْبَهُ وَنُوتَهُ فى الصلاةِ وَرَفَعَهَا ﴾

ابو اسحق هو عمرو بن عبدالله السيمى الكوفى من كبار التابعين قال العجلي كوفى تابعى ثقة سمع ثمانية وثلاثين من

اصحاب النبي ﷺ مات سنة ست وعشرين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وهو معدود من جملة مشايخ ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه ووضع القلنسوة ورفعها لا يكون الا باليد وهكذا هو فى نسخة وفى نسخة اخرى ورفعها بكلمة أو قال ابن فرقول ورفعها العبدوس والقاسى على الشك وعند انسنى وابى ذر والاصبلى «ورفعها» من غير شك وهو الصواب

﴿ وَوَضَعَ عَلِيٌّ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُصْفِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَمْحُكَ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ نَوْبًا ﴾

قال ابن التين كذا وقع فى البخارى بالصادينى لفظ رصفه وقال خليل هولفة فى الرسخ وقال غيره صوابه بالسين وهو حذم فصل الكف فى الذراع والقدم من الساق وفى المحكم الرسخ مجتمع الساقين والقدمين وقيل هو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساغ قوله «الا ان يحك» الى آخره من كلام على رضى الله تعالى عنه لامن كلام البخارى من الترجمة للبعد بينهما وقال الاسماعيلى فى مستخرجه هو من الترجمة وليس كذلك لان ابن ابي شيبه أخرجه فى مصنفه عنه بهذا اللفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وقال بعضهم وصرح بكونه من كلام البخارى لامن كلام على رضى الله تعالى عنه العلامة علاء الدين مغلطاي فى شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم (قلت) هذا القائل هو الذى وهم فان مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسماعيلى فانظر فى شرحه تراه قاله الاسماعيلى وقال ابن بطال اختلف السلف فى الاتهام فى الصلاة والتوكؤ على الشىء فقالت طائفة لابس أن يستين فى الصلاة بما شاء من جسده وغيره وذكره ابن ابي شيبه عن ابي سعيد الخدرى انه كان يتوكؤ على عصى وعن ابي ذر مثله وقال عطاء كان اصحاب محمد ﷺ يتوكؤون على العصى فى الصلاة واوتدعرو بن ميمون وتدا الى الحائط فكان اذا ستم القيام فى الصلاة اوشق عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبي لابس ان يعتمد على الحائط وكره ذلك غيرهم وعن الحسن انه كره ان يعتمد على الحائط فى المكتوبة الامن علة ولم يربه بأسا فى النافلة وقال مالك وكرهه ابن سيرين فى الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكؤ على الحائط ينقص من صلته قدر ذلك قال والعمل فى الصلاة على ثلاثة اضراب يسير جدا كالفمز وحك الجسد والاشارة فهذا لا ينقص عمده ولا سهوه وكذلك التخطى الى الفرجة القريبة . الثانى اكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه كالانصراف من الصلاة . الثالث المشى الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلاة عمده وسهوه وفى مسند احمد «عن ابن عمر بنى رسول الله ﷺ ان يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده» وعند ابي داود «رأى رجل يتكى على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلاة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يذبون» وفى رواية «تلك صلاة المنقوض عليهم» وقال ابو داود حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابى حدثنا ابي عن شيبان عن حصين «عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لى بعض اصحابى هل لك من رجل من اصحاب النبي ﷺ قال قلت عتيمة فدفعنا الى وابصة فقلت لصاحبي نبدأ فنظرا الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطلية ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصى فى صلته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محسن ان رسول الله ﷺ لما سن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه» (قلت) وابصة بن معبد بن نعبة بن الحارث قوله «الى دله» بفتح الدال المهملة وتشديد اللام وهو السم والهيئة التى يكون عليها الانسان من السكنية والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر وبهذا الحديث قول اصحابنا ان الضعيف او الشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام منكئا على شىء يصلح قائما منكئا ولا يعتمد فى الخلاصة ولا يجوز غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصى او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكى ولو صلى معتمدا على العصى من غير علة هل تكره ام لا فقيل تكره مطلقا وقيل لا تكره فى التطوع

٢٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى

ابن عباسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

رضى الله عنها وهى خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها فنأم رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس بمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوؤه ثم قام يصلى . قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمْتُ إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يقنلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح *

مطابقته للترجمة في قوله «واخذ بذنى اليمنى» وذلك لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من صلحة الصلاة وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى اثني عشر موضعا اولها عن اسماعيل بن ابي اويس فى باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره فى كتاب الوضوء وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به *

باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة

ابى هذا باب فى بيان ما ينهى من الكلام فى الصلاة وفى رواية الاصيل والكشميهنى باب ما ينهى عنه من الكلام *

٢٢١ - **حدثننا ابن نمير قال حدثننا ابن فضيل قال حدثننا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه أنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن فى الصلاة شغلا ***

مطابقته للترجمة فى قوله «فلم يرد علينا» الى آخره (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو عبد الرحمن الهمداني ربحانة العراق مات سنة اربع وثلاثين ومائتين . الثانى محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مرفى باب صوم رمضان من كتاب الايمان . الثالث سليمان الاعمش وقد تكرر ذكره . الرابع ابراهيم النخعي . الخامس علقمة بن قيس . السادس عبد الله بن مسعود *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه انه ذكر شيخه بنسبته الى جده لان اسم ابيه عبد الله كما ذكرنا الا ان وقد تكلف السكرمانى فى هذا فقال ما حاصله انه ذكره فى باب اتيان مسجد قباء انه عبد الله لاسمى فكيف يفرق بينهما ثم قال يحصل الفرق بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخارى فى مثل هذا الاهتمام الترغيب فى معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك انتهى (قلت) المذكور فى باب اتيان مسجد قباء ابن نمير فقط وكذلك فى هذا الباب المذكور ابن نمير فى موضعين والشكل واحد غير انه تارة ينسب الى ابيه وتارة الى جده وفيه ان المذكور من الرجال اثنان باين فلان احدهما منسوب الى جده والاخر منسوب الى ابيه وفيه واحد مذكور بلقبه وثلاثة مذكورون بلانسبة (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى حجة الحبشة عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة وفى الصلاة عن عبد الله بن ابي شيبة وعن ابن نمير عن اسحق بن منصور عن هريم بن سفيان واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير وابن نمير وابى سعيد الاشج اربعة منهم عن ابن فضيل به وعن ابن نمير عن

اسحاق بن منصور به واخرجه ابوداود فيه عن ابن ميمر عن فضيل به واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن
المفضل عن شعبة عنه به •

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «كنا نسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة» وفي رواية ابى وائل «كنا
نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا» وفي رواية ابى الاحوص «خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة»
قوله «وهو في الصلاة» جملة حاوية قوله «فيرد علينا» اى يرد السلام علينا وهو في الصلاة قوله «فلما رجعنا من
عند النجاشى بفتح النون وقيل بكسرهما وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشى كما يسمى كل من ملك الروم قيصر او كل
من ملك الفرس يسمى كسرى وكل من ملك الترك يسمى خافانا وكل من ملك الهند يسمى بطيموسا وكل من ملك اليمن
يسمى تبعاً وقال ابن اسحاق لما احتمل المسلمون من اذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فرارا بدينهم من
الفتنة قال ولما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن
عمه ابى طالب وانه لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عند احد
وهي ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما اتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب رسول الله
ﷺ الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت اول هجرة في الاسلام وقال الواقدي كانت هجرتهم
الى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة وان اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم اتهموا الى البحر ما بين
ماش وراكب فاستأجروا سفينة بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وابو حذيفة بن عتبة وامرأته سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب بن عمير وعبد الرحمن بن عوف
وابوسلمة بن عبد الاسد وامرأته ام سلمة بنت ابى امية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة العزرى وامرأته ليلى بنت ابى
حثمة وابوسبرة بن ابى رهم وحاطب بن عمرو وسهيل بن بيضاء وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم وقال ابن جرير
وقال الآخرون كانوا اثنى وثمانين رجلا سوى نساءهم وبناتهم وعمار بن ياسر يشك فيه فان كان فيهم فقد كانوا ثلاثة
وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشى كان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكرناهم انهم
هاجروا الى الحبشة بانهم ان المشركين اساموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا
اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل
اراد الرجوع الاول والثاني فمات جماعة منهم ابو الطيب الطبرى الى الاول وقالوا تحريم الكلام كان بمكة وحملوا حديث
زيد بن ارقم على انه وقومه لم بلغهم النسخ وقالوا الامانع من ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه ومالت طائفة الى
الترجيح فقالوا بترجيح حديث ابن مسعود فانه حكي لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكمه وقالت
طائفة انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتجهز الى بدر وروى
الحاكم في مستدركه من طريق ابى اسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى النجاشى ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره «فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا» وقال ابن اسحق
ان المؤمنين وهم بالحبشة لما بلغهم ان النبي ﷺ هاجر الى المدينة رجوع منهم التي مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان
بمكة وحبس بائس منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فبان من ذلك ان ابن مسعود كان من هؤلاء
وان اجتماعهم بالنبي ﷺ كان بالمدينة **قوله** «شغلا» بضم الشين والعين وبسكون العين والتونين فيه للتنوع اى نوعا
من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره قاله الكرماني ويجوز ان يكون للتعظيم اى شغلا عظيما وهو اشتغال بالله تعالى دون
غيره في مثل هذه الحالة •

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ فيه دلالة على ان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم وكذلك في حديث زيد بن ارقم الا انى ذكره
واختلفوا متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود رجوعه من عند النجاشى الى مكة وقال آخرون بالمدينة
بدليل حديث زيد بن ارقم فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقالوا ابن مسعود لما عاد الى مكة من

الحبشة رجع الى النجاشي الى الحبشة في الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يتجهز لبدر وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة واجاب الاولون بانه قال فلما رجنا من عند النجاشي ولم يقل في المرة الثانية وحملوا حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل قتلناكم وهزمناكم يعنون الابهام والاجداد ورد قول الخطابي بتعذر التاريخ وفيه نظر لان في حديث جابر الذي رواه مسلم «بمضى رسول الله ﷺ في حاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ قال انك سلمت آتفا وانا اصلي فهو الذي منعتني ان اكلك» ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ «كان ذلك وهو منطلق الى بني المصطلق» وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان من قوله توهم من ام يحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم وليس كذلك لان الكلام في الصلاة كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند النجاشي فوجدوا اباحة الكلام قد نسخت وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقرى المسلمين ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان في مكة فلما نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة فخشي زيد ذلك الفعل لان نسخ الكلام كان بالمدينة وقال ابن حبان في موضع آخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله «كانتكم» من كان يصلي خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين وردهذا ايضا بانهم كانوا بمكة يجتمعون الانادرا وبما رواه الطبراني من حديث ابي امامة رضى الله تعالى عنهم اجمعين «كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذيوما فدخل في الصلاة» فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بالمدينة (فان قلت) في حديث جابر المذكور اشكال على قول ابي حنيفة حيث قال المصلي اذا سلم عليه لا يرد بلفظ ولا باشارة (قلت) حديث جابر روى بوجوه مختلفة منها ما رواه الطحاوي حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله قال حدثنا ابو الزبير «عن جابر قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحته فسلمت عليه فلم يرد علي ورايته يركع ويسجد فلما سلم رد علي» فهذا جابر بن عبد الله يخبر ان رسول الله ﷺ لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلاته رد عليه وروى ايضا مرة عن ابي بكره عن ابي داود عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال «فلما فرغ من صلاته قال اما انتم بمعنى ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبرني هذا ان رسول الله ﷺ لم يرد عليه في الصلاة فدل ذلك على ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلاة لم تكن ردا وانما كانت نهي (فان قلت) روى الطحاوي ايضا عن جابر من رواية الاعمش عن ابي سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم على لرددت عليه (قلت) هو كره ان يسلم على المصلي وقد كان سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فاشار اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي ﷺ رد السلام عليه اذا لما كره ذلك لان رسول الله ﷺ لم ينه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة النبي ﷺ تلك كانت عنده نهي له عن السلام عليه وهو يصلي (فان قلت) قد قال ولو سلم على لرددت (قلت) له افقال جابر لرددت في الصلاة قد يجوز ان يكون اراد بقوله «لرددت» اي بعد فراغ من الصلاة قال الطحاوي وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا علي بن زيد قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء اسألت جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي فقال لا ترد عليه حتى نقضى صلاتك فقال نعم»

ثم الائمة اختلفوا في هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام نطقا وهو المروي عن ابي هريرة وجابر والحسن وسعيد ابن المسيب وقتادة واسحاق ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرد في نفسه روى ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال قوم يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثوري والبخاري وهو المروي عن ابي ذر وابي العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لافي الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهومة قطعت عليه صلاته لما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «التسبيح للرجال والتصفيق

للنساء ومن أشار في صلته إشارة تفهم منه فليعدّها « رواء الطحاوى ورواه ابوداود ايضا ولفظه « فليعدّها » ثم قال وهذا الحديث وهم وقال اسحاق بن ابراهيم بن هانئ سئل احمد عن هذا الحديث فقال لا يثبت اسناده ليس بشيء واعله ابن الجوزى بابن اسحاق في سنده وقال ابو غطفان مجهول وهو في اسناده ايضا قال صاحب التحقيق ابو غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المرى قال عباس الدورى سمعت ابن معين يقول فيه ثقة وقال النسائى في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعدوذ كره ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه فحينئذ يكون اسناد الحديث صحيحا وابوداود لم يبين كيفية الوهم فلا يبنى عليه شيء فان كان قول ابى داود من جهة ابى غطفان فقد بينا حاله وتعليل ابن الجوزى بابن اسحق ليس بشيء لان ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور *

٢٢٢ - **حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَرْمِيُّ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ** ﴿

هذا طريق آخر للحديث المذكور وابن نمير هو محمد بن عبدالله بن نمير المذكور في الحديث الاول واسحاق بن منصور السلولى بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن وهرم بضم الهاء وفتح الراء مصغر هرم بن سفيان البجلي ابو محمد والاعمش هو سليمان بن مهران وابراهيم بن يزيد النخعي وعلقمة بن قيس ورجال الاسناد كلهم كوفيون قوله « نحوه » اى نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى آخره واخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما من طريق ابن فضيل عن الاعمش والاخر عن ابن نمير عن اسحاق بن منصور السلولى واخرجه ابوداود والنسائى من طريق ابى وائل عن ابن مسعود فقال ابوداود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا عاصم عن ابى وائل « عن عبدالله قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فاخذني ما قدم وحدث فلما قضى رسول الله ﷺ قال ان الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وان الله قد احدث من أمره ان لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام » واخرجه الطحاوى وابن ماجه من طريق ابى الاحوص عنه فقال الطحاوى حدثنا على بن شيبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص « عن عبدالله قال خرجت في حاجة ونحن يسلم بمضنا على بعض في الصلاة فلما رجعت فسلمت فلم يرد على وقال ان في الصلاة شغلا » وقال ابن ماجه حدثنا احمد بن سعيد الدارمي حدثنا النضر بن شميل حدثنا يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص « عن عبدالله قال كنا نسلم في الصلاة فقليل لنا ان في الصلاة شغلا » وابو وائل شقيق ابن سلمة وابو اسحاق عمرو بن عبدالله السيعي وابو الاحوص عوف بن مالك *

٢٢٣ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى هَوَّابُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنِ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِنَّ كُنَّا لِنَسْتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِأَجْتِهَ حَتَّى نَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ** ﴿

مطابقته لترجمة في قوله « فامرنا بالسكوت » والامر بالسكوت نهى عن الكلام (ذكر رجاله) وهم ستة الاول ابراهيم ابن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء ابو اسحق مرفى الحيفى . الثاني عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السيعي مرفى باب من صلى بالناس وذكرا حاجة . الثالث اسماعيل بن ابى خالد الاحمسي البجلي واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز مرفى الايمان . الرابع الحارث بن شيبه بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وباللام البجلي وليس له في البخارى الا هذا الحديث . الخامس ابو عمرو بفتح العين الشيباني واسمه سعيد بن اياس مرفى باب

فضل الصلاة لوقتها. السادس زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي مات سنة ثمان وستين هـ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه الغنضة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه رازي والبقية كوفيون وفيه احد الرواة مفسر بنسبته الى ابيه والاخر مذكور بلا نسبة والاخر مذكور بالكنية (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن بى شيبه وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وفي التفسير ايضا كذلك واخرجه النسائي في الصلاة عن اسماعيل بن مسعود وفي التفسير عن سويد بن نصر هـ

*(ذكر معناه) * قوله «عن ابي عمر والشيداني» ليس له في الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا الحديث قوله «ان كانتلكم» كلمة ان مخففة من الثقيلة واللام في «لنتكلم» لتأكيده قوله «يكلم احدنا» جملة استثنائية كأنها جواب عن قول القائل كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ «ويسلم بعضنا على بعض» وعند مسلم «وهنيئان عن الكلام» ولفظ الترمذي «كما نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل مناصحه الى جنبه حتى تزلت (وقوموا لله قانتين) قال فامر ابا اسكوت وهنيئان الكلام» قوله «حافظوا» اي واظبوا وداوموا قوله «الوسطى» اي الفضلى من قولهم الافضل الاوسط ولذلك افردت وعظفت على الصلوات لانفرادها بالفضل فالصفة بالوسطى اي الفضلى وارادة للاشعار بعلية الحكم قوله «قانتين» نصب على الحال من الضمير الذي في «قوموا» واشتقاقه من القنوت وهو يدل على كثرة بمعنى الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام وقال ابن بطال القنوت في هذه الآية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى ولفظ الراوي يشعر بأن المراد به السكوت لان جملة على ما يشعر به كلام الراوي اولى وارجح لان المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون سبب النزول وقول الصحابي في الآية تزات في كذا يتنزل منزلة المسند وقال عكرمة كانوا يتكلمون فنهوا عنها قوله «فامرنا على صيغة المجهول والفاء فيه تشعر بتعليل ما سبق وايضا كلمة حتى التي في قوله «حتى تزلت» تشعر بذلك لانها للغاية *

هـ (ذكر ما استفاد منه) * وهو على وجوه . فيه الدلالة على ان الكلام في الصلاة كان مباحا في اول الاسلام ثم نسخ لان المصلي مناد لربه عز وجل فالواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بكلام مخلوق وان يقبل على ربه ويلتزم الخشوع ويعرض عما سوى ذلك وقد ذكرنا عن قريب انه متى حرم والحرمه بقوله (وقوموا لله قانتين) اي ساكتين على ما ذكرنا واداد بقوله «فامرنا بالسكوت» اي عن جميع انواع كلام الادميين . واجمع العلماء على ان الكلام في الصلاة عامدا علما بتحريره غير مصلحتها او لغير انقاذ هالك او شبهه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد تبطل الصلاة وجوزها الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا مفهيمين واما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي وبه قال مالك واحمد والجمهور وعند اصحابنا تبطل وقال النووي دليلنا حديث ذى الديدن فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا الصحيحان تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل صلاته بقليله واجاب بعض اصحابنا ان حديث قصة ذى الديدن منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم لان ذال الديدن قتل يوم بدر كذا روى عن الزهري وان قصته في الصلاة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد روى ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او من صحابي آخر (فان قلت) قال البيهقي في باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره وذلك لتقدم حديث عبد الله وتاخر حديث ابي هريرة (قلت) ذكر ابو عمر في التمهيد ان الصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبهاتى عن الكلام في الصلاة وقد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن ارقم وحجة زيد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية (فان قلت) في حديث ابن

مسعود الذي رواه ابو داود وعاصم بن بهدلة قال البيهقي صاحب الصحيح توقياروايته لسوء حفظه قلت) رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه وليس في حديث عاصم فلما رجعنا من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديثه مع حديث زيد بن ارقم وقال صاحب النكاح وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة (فان قلت) قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود انه مر على النبي ﷺ بمكة قال فوجده يصلي في فناء الكعبة الحديث (قلت) لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث غير الشافعي ولم يذكر سننه لينظر فيه ولم يحمله البيهقي سنداً مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار قدها جروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله ﷺ في حديث سعد « ولا تردهم على أعقابهم » (فان قلت) قال البيهقي الذي قتل بيدرو هو ذوالشمالين واما ذواليدنين الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي ﷺ كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرتني ان ذا اليدنين لقيك بذى خشب فاخبرك ان رسول الله ﷺ الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة « فقال ذوالشمالين يا رسول الله أفصرت الصلاة » وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو (قلت) قال السمعي في الانساب ذواليدنين ويقال له ذوالشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وفي الفاصل للرامهرمزي ذواليدنين وذوالشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذواليدنين ويقال له ايضا ذوالشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بن زهرة والحديث الذي استدله على بقاء ذواليدنين بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضعيف لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزوقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب ما عرفنا حاله ووالده مطير لم يكتب حديثه وقال النهدي ثم يصح حديثه وفيه الامر بالمحافظة على الصلوات والامر للوجوب وروى الترمذي وقال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا زيد بن ابن ارقم الحجاب اخبرنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا ادا امركم تدخلوا الجنة ربكم ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلواته » الحديث . وفيه الامر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين قولاً

الاول ان الصلاة الوسطى هي العصر وهو قول ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو في رواية وسمرة بن جندب وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا اصلاً وهو قول الحسن البصري والزهرى وابراهيم النخعي ومحمد ابن سيرين وسعيد بن جبير وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن زفر ويونس وقتادة والشافعي واحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن مريم وذر بن حيش ومحمد بن السائب الكلبي وآخريين وقال ابو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور التابعين وقال ابو عمر هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابن عطية عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار من انها العصر وقال ابو عمر واليهذه عبد الملك بن حبيب وقال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه (قلت) من

الاحاديث في ذلك حديث على رضى الله تعالى عنه عند مسلم عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عند مسلم ايضا عنه «حبس المشركون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن الصلاة الوسطى» وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند مسلم ايضا «عن ابى بنونس مولى عائشة امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فاذنى حافظوا على الصلوات قال فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» (قلت) كذا وقع عند مسلم «وصلاة العصر» بواو العطف ووقع في رواية ابى بكر عبد الله بن ابى داود سليمان بن الاشعث السجستاني من رواية ابى هريرة عن قبيصة بن ذؤيب قال في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر يعنى بلاواو وفي كتاب ابن حزم رويانا من طريق ابن مهدي عن ابى سهل محمد بن عمرو الانصارى عن القاسم عنها فذكره بغير واو قال ابو محمد فهذه اصح رواية عن عائشة وابو سهل ثقة (فات) وفيه رد لما قاله ابو عمر لم يختلف في حديث عائشة في ثبوت الواو قال وعلى تقدير صحته يجاب عنه باشيء منها انه من افراد مسلم وحديث على متفق عليه . الثاني ان من اثبت الواو امرأة ومسقطها جماعة كثيرة . الثالث موافقة مذهب السقوط الواو . الرابع مخالفة الواو للتلاوة وحديث على موافق . الخامس حديث على يمكن فيه الجمع وحديثها لا يمكن فيه الجمع الا بترك غيره . السادس معارضة روايتها برواية البراء بن عازب عند مسلم «نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رجل هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخت . السابع تكون الواو زائدة كازيدت عند بعضهم في قوله تعالى (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين) وقوله تعالى (وكذلك نصرنا الايات وليقولوا درست) وقال الاخفش في قوله تعالى (حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها) لان الجواب فتحت وقيل ان العطف فيه من باب التخصيص والتفضيل والتنبيه كما في قوله تعالى (قل من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) (فان فات) قد حصل ما ذكرته من التخصيص في العطف وهو قوله تعالى (والصلاة الوسطى) فوجب ان يكون العطف الثاني وهو قوله (وصلاة العصر) مغاير له (فات) لما خالف اللفظان كان الثاني للتأكيد والبيان كما تقول جاني زيد الكريم والمائل فتعطف احدي الصفتين على الاخرى ومنها حديث سمرة بن جندب عند الترمذي عنه «عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر» وعند احمد «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الصلاة الوسطى قال هي صلاة العصر» وفي لفظ قال «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وسماها لنا انها هي العصر» وعند الحالكم محسنان حديث خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة يرفعه «وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا بالصلاة الوسطى ونبأنا انها صلاة العصر» وحديث حفصة عند ابى عمر في التمهيد بسند صحيح وفي الاستذكار اختلف في رفعه وفي ثبوت الواو فيه انها امرت بكتابتها بكتب مصحف فاذا بلغ هذه الآية يستأذنها فلما بلغها امرته بكتب حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر ورفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام ورواه هشام عن جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم عنها ولم يثبت الواو قال والصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن عباس عند الطبراني من حديث ابن ابي ليلي عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبيرة عن قال قال النبي عليه الصلاة والسلام يوم الخندق «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة قبورهم واجوافهم نارا» وفي كتاب المصاحف لابن ابى داود من حديث ابى اسحق عن عبيد بن مريم سمع ابن عباس قرأ هذه الحروف «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» وفي كتاب ابن حزم من هذه الطريق صلاة العصر بغير واو ثم قال كذا قاله وكيع وحديث ابن عمر عند ابى عبيد الله محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني حدثنا ابراهيم بن عامر بن ابراهيم حدثنا ابى حدثنا يعقوب القمي عن عنبسة بن سعيد الرازي عن ابن ابى ليلي وليث عن نافع عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال «الموتوراهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر» وحديث ابى هريرة عند ابن خزيمة

في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «صلاة الوسطى صلاة العصر» وحديث ابى هشام ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابن جعفر الطبرى من حديث كهيل بن حرملة سئل ابو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيما الرجل الصالح ابو هاشم ابن عتبة فقال انا اعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدخل عليه ثم خرج الينا فقال اخبرنا انها صلاة العصر قال ابو موسى المدينى في كتاب الصحابة ابو هاشم هذا له حديثان حسنان. وقال النهي ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة العبسى اخو ابى حذيفة واخو مصعب بن عمير لانه اسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان صالحا توفي في زمن عثمان رضى الله تعالى عنه في الترمذى وغيره وحديث ام حبيبة رضى الله تعالى عنها عند الطبرى ايضا من رواية شتير بن شكيل عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال يوم الحندق «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس» وحديث رجل من الصحابة عنده ايضا قال «ارسلنى ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وانا غلام صغير الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اسأله عن الصلاة الوسطى فاخذ اصبعى الصغير فقال هذه الفجر وقبض التى تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التى تليها فقال هذه العشاء ثم قال اى اصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال اى الصلاة بقيت العصر قال هي العصر» ورواه الطبرى عن احمد بن اسحاق حدثنا ابو احمد حدثنا عبد السلام مولى ابى منصور حدثنى ابراهيم بن يزيد الهمشقى قال «كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له ايش سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس ارسلنى» فذكره وحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها في كتاب المصاحف لابن ابي داود انها «قالت لكاتب يكتب لهما صحفا اذا كتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاكتبها العصر» ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها وحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «شغلونا عن صلاة العصر التى غفل عنها سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام حتى توارت بالحجاب» ذكره اسماعيل بن ابي زياد الشامى في تفسيره عن ابان عن انس رضى الله تعالى عنه (القول الثانى) ان الصلاة الوسطى المغرب وهو قول فيصية بن ذئب قال ابو عمر هذا لا اعلم قاله غير فيصية قال الا ترى انها ليست باقلمها ولا اكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يجعلها قال ابو جعفر وجه قوله انه يريد التوسط الذى هو يكون صفة للشئ الذى يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل القامة (الثالث) انها العشاء الاخيرة وهو قول المازرى وزعم البغوى في شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتأخرين (الرابع) انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس في قول وابن عمر في قول وعطاء بن ابى رباح وعكرمة ومجاهد والريبع بن انس ومالك بن انس والشافعى في قول وقال ابو عمر ومن قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح عبد الله بن عباس وهو اصح ما روى عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه وروى النسائى من حديث جابر بن زيد «عن ابن عباس قال ادخل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي الصلاة الوسطى» وفي حديث صالح ابى الخليل عن جابر بن زيد «عن ابن عباس انه قال صلاة الوسطى صلاة الفجر» وعن ابى رجاة قال «صليت مع ابن عباس صلاة الغداة في مسجد البصرة ففقت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة صلاة الوسطى التى قال الله تعالى (وقوموا لله قانتين)» قال الطحاوى وقد خولف ابن عباس في هذه الآية فيم تزلت ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى (قلت) الخالفون لابن عباس في سبب تزول هذه الآية زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهدين حبر والشعبى وجابر بن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور في قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) بصورة الامر هو السكوت عن الكلام في الصلاة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذى كان يفعل في صلاة الصبح فلا يسمى حينئذ بسبب ذلك لصلاة الصبح الصلاة الوسطى على ان عمرو بن ميمون والاسود وسعيد ابن جبير وعمران بن الحارث قالوا لم يقنت ابن عباس في الفجر وقال ابو بكر بن ابي شيبه في مصنفه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليفة عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهما انها

كانا لا يقتتان في الفجر» حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال «صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يفتت قبل الركوع ولا بعده». الخامس انها احدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها روى ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة قال نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلاة الوسطى فقال هي منهن لحافظوا عليهن كلهن وينجوه قال الربيع بن خثيم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع وقال النقاش قالت طائفة هي الخمس ولم تميز اى صلاة هي قال ابو عمر كل واحدة من الخمس وسطى لان قبل كل واحدة صلاتين وبعدها صلاتين . السادس انها هي الخمس اذ هي الوسطى من الدين كما قال رسول الله ﷺ «بنى الاسلام على خمس» قالوا هي الوسطى من الخمس روى ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنم فيما ذكر النقاش وفي كتاب الحافظ ابي الحسن علي بن الفضل قيل ذلك لانهما وسط الاسلام اى خياره وكذلك قاله عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه *

السابع انها هي المحافظة على وقتها قاله ابن ابي حاتم في كتاب التفسير حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا الحارثى وابن فضيل عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق انه قال ذلك . الثامن انها ما وقتها وشرطها وارقانها وتلاوة القرآن فيها والتبكي والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبي ﷺ فمن فعل ذلك فقد آمنها وحافظ عليها قاله مقاتل ابن حبان قال ابن ابي حاتم انبأنا به محمد بن الفضل حدثنا محمد بن علي بن شقيق اخبرنا محمد بن مزاحم عن بكر بن معروف عنه وذكر ابو الليث السمرقندى في تفسيره عن ابن عباس نحوه *

التاسع انها الجمعة خاصة حكاها الماوردى وغيره لما اختلفت به دون غيرها وقال ابن سيده في المحكم لانها افضل الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ الا ان يقوله برواية يسندها الى سيدنا رسول الله ﷺ . العاشر انها الجمعة يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر حكاها ابو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره . الحادى عشر انها صلاتان الصبح والعشاء وعزاء ابن مقسم في تفسيره لابي الدرداء لقوله ﷺ «لو يعلمون ما في السمعة والصبح» الحديث . الثاني عشر انها العصر والصبح وهو قول ابي بكر المالكي الابهرى *

الثالث عشر انها الجمعة في جميع الصلوات حكاها الماوردى . الرابع عشر انها التور . الخامس عشر انها صلاة الضحى . السادس عشر انها صلاة العيدين . السابع عشر انها صلاة عيد الفطر . الثامن عشر انها صلاة الخوف . التاسع عشر انها صلاة عيد الاضحى *

العشرون انها المتوسطة بين الطول والقصر واصحها العصر للاحديث الصحيحة التي ذكرناها والباقي بعضها ضعيف وبعضها مردود وقد امرنا بالسكوت وفي مسلم ونهنا عن الكلام قال ابن العربي وهذا بظاهره يعطى ان الامر بالشئ منهي عن ضده وقد اختلف الاصوليون فيه قال وليس كذلك فان الامر اذا اقتضى فعلا فالنهي عن تركه لا يعطيه الامر بذاته وانما يقتضيه ان الامثال لا يتأتى الا بتبرك الضد وقال شيخنا زين الدين الامر بالسكوت مناف لعدم السكوت بالذات وهو المسمى بالقيض فلا نزاع في دلالة الامر عليه لانه جزؤه واما الكلام فهو ضده وهو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فأكثر اصحابنا على ان الامر بالشئ يدل على النهي عن ضده وذهب جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا الى عدم دلالة عليه بحكاها صاحب المحصل واما ما حكاها صاحب الحاصل وتبعه البيضاوى من موافقة اكثر اصحابنا لجمهور المعتزلة فليس بجيد ودلالته عليه بالاتزام فان دلالة الاتزام دلالة على خارج عنه (قلت) ذهب بعض الشافعية والقاضى ابو بكر والا الى ان الامر بالشئ عين النهي عن ضده وقال القاضى آخره وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة الى ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده لانه عينه اذا لازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لاحكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء من اصحابنا واصحاب الشافعية واهل الحديث ان الامر بالشئ منهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمن نهى عن الكفر وان كان له اعداد كالامر بالقيام له اعداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير معين وفصل بعضهم بين الامر للايجاب فقال امر الايجاب يكون نهيا عن ضد المأمور به وعن

اضداده لكونه مانعا من فعل الواجب وأمر الندب لا يكون كذلك فكانت اضافة المندوب غير منهي عنها لانها تحريم ولا نهى
تزيه ومن لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده فهى ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله
واما النهى عن الشيء فامر بضده ان كان له ضد واحد بانفاقهم كانهى عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضافة فعند بعض
اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما فى جانب الامر وعند طائفة اصحابنا وعمامة اصحاب الحديث يكون
امرا بواحد من الاضداد غير معين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض
الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده ومختار القاضى الامام ابي زيد وشمس الائمة وغير الاسلام
ومن تابعهم انه يقتضى كراهة ضده والنهى عن الشيء ينفى ان يكون ضده فى معنى سنة مؤكدة فافهم
(فان قلت) فاذا كان قوله امرنا بالسكوت دالا على النهى عن الكلام فما فائدة ذكر النهى عن الكلام
فى قوله «فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» (قلت) التصريح ببلغ من دلالة الالتزام فاقتضى التصريح بنفى الخلاف
المعروف فيه (فان قلت) الالف واللام فى قوله «امرنا بالسكوت» لماذا (قلت) للهدم للعموم وهى راجعة الى قوله «يكلم
الرجل صاحبه الى جنبه» اى فامرنا بالسكوت عما كانوا يفعلونه من ذلك وكذلك الالف واللام فى قوله «ونهيانا عن الكلام»
اى عن مخاطبة الادميين وحمل ابن دقيق العيد الالف واللام فى الكلام على العموم وفيه نظر لان النهى عن الكلام
مخصوص بمخاطبة الادميين بدليل حديث معاوية بن الحكم اخرج مسلم وابو داود والنسائى من رواية عطاء بن يسار
عنه قال «بيننا انا صلى مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم» الحديث
وفيه انه ﷺ قال «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

أى هذا باب في بيان ما يجوز من قول سبحان الله وقول الحمد لله في اثناء الصلاة للرجال اذا تابعهم شىء فيها نحو ما اذا
رأى المعلى ان امامه يفعل شيئا فى غير محله يقول سبحان الله ليسمع الامام ذلك ويرجع الى الصواب وانما قيد
ذلك بالرجال لان النساء اذا تابعن شىء فى الصلاة يصفقن لقوله ﷺ «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» على ما يأتى
بعد باب مفردا ويدخل فى هذا ما اذا فتح على امامه لانه يفسد صلاته *

٢٢٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ**
رضى الله عنه قال خرج النبي ﷺ يصلح بين بنى عمرو بن عوف وحانت الصلاة فجاء بلال
أبا بكر رضي الله عنهما فقال حيس النبي ﷺ فتوم الناس قال نعم إن شئتم فأقام بلال الصلاة
فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى فجاء النبي ﷺ بمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في
الصف الأول فأخذ الناس بالتصفيح قال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وكان أبو بكر
رضى الله تعالى عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثروا التفت فإذا النبي ﷺ في الصف فأشار إليه
مكانك فرقع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراه وتقدم النبي ﷺ فصلى *

مطابقه للترجمة من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليوم الناس فجاء الامام الاول وفيه «من تابعه شىء
فى الصلاة فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه واما التصفيق للنساء» وذكر هذه الترجمة ههنا على هذا الوجه الكفا بما ذكر هناك
لان الحديث واحد على انه ذكره فى سبعة مواضع مترجما فى كل موضع بما يناسبه وقد ذكرناه هناك مستقصى والشراح ههنا
على قسمين منهم من لم يتعرض قط لوجه هذه الترجمة ولا لوجه مناسبتها للحديث منهم صاحب التلويح والتوضيح ومنهم
من ذكر شيئا لا يساوى سماعه منهم الكرماني فانه قال (فان قلت) ذكر فى الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه (قلت)

علم من الحمد بالقياس عليه الى آخره ولم يذكر شيئاً تحته طائل ومنهم من قال اراد الحاق التسييح بالحمد للجامع الذكر لان
الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسييح واعترضه بعضهم وقال بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقهنا
مختصراً وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس في ابواب الامامة انتهى (قلت) هؤلاء كأنهم فهموا ان المراد من الترجمة
جواز التسييح والحمد في الصلاة مطلقاً وليس كذلك فان مراده الاتيان بلفظ التسييح لمن نابه شيء وهو في الصلاة بدليل
قيد للرجال فانه ترجمه نابه بقوله باب ما يجوز الى آخره وفيه قيد بقوله للرجال ثم ترجم للنساء باب آخر وهو قوله باب
التصفيق للنساء ولو كان مراده من الترجمة الاطلاق في ذلك لما قيده بقوله للرجال فان التسييح والحمد ونحوهما لا مرنا به في
الصلاة يجوز للرجال والنساء ما لم يقع جواباً بشيء آخر واما قوله في الترجمة والحمد فالتنبيه على ان الذي ينوبه شيء وهو في
الصلاة اذا حمد الله عوض سبحان الله فانه يجوز لان الغرض من ذلك التنبيه على عروض امر لا مجرد التسييح والحمد ونحوهما لا يضر صلاة المصلي اذا لم يقع جواباً وقال صاحب التوضيح وفيه يعني في هذا الحديث ان
التسييح جائز للرجال والنساء عندما ينزل بهم من حاجة الا يرى ان الناس أكثروا بالتصفيق لابي بكر ليتأخر النبي ﷺ
وبهذا قال مالك والشافعي ان من سبح في صلاته شيء ينوبه أو اشار الى انسان فانه لا يقطع صلاته وخالف في ذلك أبو حنيفة
رضي الله تعالى عنه (قلت) لان سلم ان ابا حنيفة خالف فانه هو الذي خالف فان مذهب ابي حنيفة انه اذا سبح او حمد جواباً
لا انسان فانه يقطع لانه يكون كلاماً واما اذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلا يضر ذلك لان الصلاة هي التسييح والتكبير
وقراءة القرآن كالتب في الصحيح ثم انهم فهموا ان حمد ابي بكر رضي الله تعالى عنه وهو في الصلاة انما كان لا مرنا به
وهو في الصلاة وليس كذلك فانه حمد الله على ما امر به رسول الله ﷺ وقد صرح به في الحديث في باب من دخل ليؤم
الناس حيث قال فلما أكثر الناس التصفيق فرأى رسول الله ﷺ فأشار اليه رسول الله ﷺ ان امك مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله ﷺ من ذلك على ان ابن الجوزي ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم
يتكلم ثم ان البخاري روى حديث هذا الباب عن عبد الله بن مسleme بفتح الميم واللام ابن قعب التيمي الحارثي وقد تقدم
غير مرة عن عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم بالزاي سلمة بن دينار المدني عن ابيه سلمة عن سهل بن سعد
الساعدي الانصاري واخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد وقد تكلمنا
هناك على ما يتعلق به من الانواع فلنذكر هنا ما هو المهم وان وقع فيه بعض التكرار فانه لا يضر بعد المسافة **قوله « يصلح »**
حال منتظرة **قوله « وحانت الصلاة »** اي حضرت وحلت **قوله « حبس النبي ﷺ »** اي تأخر هناك لاجل الصلح **قوله**
« يمشي » حال ايضاً وكذلك **قوله « يشقها »** اي حال يشق الصفوف **قوله « فقال سهل »** وهو سهل بن سعد المذكور **قوله « هو**
التصفيق » تفسير لقوله « ما التصفيح » واحتج بعضهم على ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وبه صرح الخطابي
والجوهرى وابو على القالى واخرون حتى ادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وليس كذلك فان القاضي عياض حتى
انه بالحاء الضرب بظاها احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين
للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا با كفهم على الخاذم
قال القاضي عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم فيه « وجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم »

باب مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

اي هذا باب في بيان حكم من سمي قوماً بذكر اسمائهم او سلم في صلاته على غيره مواجهاً بفتح الجيم وهي نصب على المصدرية
والحال انه لا يعلم اي المسلم عليه لا يعلم السلام وليس في رواية الاكثرين لفظ مواجهاً وانما هو وقع في رواية
ابي ذر وقيل في رواية ابي ذر عن الحموي على غير بالتثوين بلاهائه الضمير وقال الكرماني وفي بعض النسخ على غير مواجهاً
بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه (فان قلت) لم يبين في الترجمة حكم الباب ما هو اجواز او بطلان (قلت)

كانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه ولكن قيل الظاهر الجواز وان شئت في ذلك لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة فيه انما علمهم ما يستقبلون (قلت) وفيه نظر لان هذا منسوخ وقد كان ذلك مقرر اعندهم ثم منهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بما يقولون فنسخ هذا ذلك *

٢٢٥ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى** قَالَ **حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ** قَالَ **حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمَّى وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله « كنا نقول التحية في الصلاة ونسمى ويسلم بعضنا على بعض » والترجمة جزآن احدهما قوله من سمي قوما وقدم في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد في حديث عبد الله بن مسعود ايضا قال « كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان » الحديث وفي رواية عنه « قلنا السلام على جبرائيل وميكائيل » والجزء الاخر هو قوله « او سلم في الصلاة » الى اخره وهو المراد من قوله « ويسلم بعضنا على بعض » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بن عيسى ابو عثمان الضبي بضم الصاد المعجمة الاذى بفتح الهزرة وفتح الدال . الثاني عبد العزيز بن عبد الصمد العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم . الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت . الرابع ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة . الخامس عبد الله بن مسعود *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وكذلك عبد العزيز بصري وحصين وابو وائل كوفيان وفيه عبد العزيز مذكور اولا بالكنية ثم بين باسمه وهو مذكور ايضا بنسبته الى عم قبيلة من بني تميم وفيهم كثرة ومن الرواة زيد العمى وهو لقب له لانه كلما كان يسال عن شئ قال حتى اسال عمي *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابن ماجه ايضا في الصلاة عن محمد بن يحيى النهلي عن عبد الرزاق وعن محمد ابن معمر عن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفیان الثوري عن حصين به وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب التشهد في الاخيرة وفي باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد قوله « التحية » بالرفع على الابتداء وقوله « في الصلاة » خبره ويروي التحية بالنصب على انه مفعول قلنا (فان قلت) مفعول القول لا بد ان يكون جملة (قلت) قديع مفردا اذا كان عبارة عن الجملة كما في قولك قلت قصة وقلت خبرا وكذلك ههنا التحية بالنصب عبارة عن قولهم السلام على فلان قوله « اذا فعلتم ذلك » اي اذا قلتموها قوله « صالح » بالجر صفة عبد ولفظة « لله » معترضة بينهما *

بابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ ﴿

يجوز في باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين بقوله عن الاضافة للتقدير في الاول هذا باب في بيان ان التصفيق للنساء وفي الثاني هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وقد مر تفسيره عن قريب *

٢٢٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ** قَالَ **حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ** عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها عين الحديث وجزء منه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بن عبد الله بن المديني .
الثاني سفيان بن عيينة - الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه
ابوداود وفيه عن قتيبة واخرجه النسائي عن قتيبة ومحمد بن المتني واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام
ابن عمار كلهم عن سفيان بن عيينة وفي التوضيح وقد قام الاجماع على ان سنة الرجل اذا نابه شيء في الصلاة التسيح وانما
اختلفوا في النساء فذهبت طائفة الى انها تصفيق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحاق والشافعي وابو ثور وهو رواية
عن مالك حكاه ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعي والاوزاعي وذهب آخرون الى انها تسيح وهو قول مالك وتناول
اصحابه قوله «انما التصفيق للنساء» انه من شأنهن في غير الصلاة فهو على وجه الدم فلا تفعله المرأة ولا الرجل في الصلاة
ويرده ما ورد في حديث حماد بن زيد عن ابي حازم في باب الاحكام بصيغة الامر «فليسح الرجل وليصفق النساء» وانما
كره لها التسيح لان صوتها فتنة ولهذا منعت من الاذان والامامة والجهرب بالقراءة في الصلاة ☆

٢٢٧ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى** قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّصْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه جزء من الحديث ويحيى هو ابن جعفر البلخي وقال الكرماني يحيى اما يحيى بن موسى
الحق يفتح الحاء المعجمة وتشديد التاء المتناه من فوق واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلابي اذى انهما يرويان عن وكيع
في الجامع وسفيان هو الثوري وابو حازم بالزاي سلمة بن دينار وقدم الكلام في الحديث وفي بعض النسخ يوجد هنا
عقب هذا الباب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته قال وفيه سهل بن سعد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ**
وليس هنا بوجود في كثير من النسخ ولهذا انكر بذلك بعض الشراح ومعناه على تقدير وجوده ان التصفيق وظيفة
النساء فمن صفق من الرجال جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه **صَلَّى اللَّهُ** لم يأمر من صفق بالاعادة وذلك لكونه
عملا يسيرا وبه لانفسد الصلاة على ما عرف *

باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

اي هذا باب في بيان المصلي القهقري في صلاته وقال ابن الاثير القهقري هو المشى الى خلف من غير ان
يميد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقال الجوهرى القهقري الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقري
فكأنك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقري ضرب من الرجوع (قلت) فلي هذا انتصابه على
المصدرية من غير لفظه **قوله** «او تقدم» اي تقدم المصلي الى قدام لاجل امر ينزل به ☆

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ**

اي روى كل واحد من رجوع المصلي القهقري في صلاته وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد وروى ذلك البخاري
عن سهل في باب الصلاة في المنبر والسطوح في اوائل كتاب الصلاة فقال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال
اخبرنا ابو حازم قالوا سألوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر الحديث وفيه «فقام عليه رسول الله **صَلَّى اللَّهُ** اي على المنبر
الى ان قال فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد
على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض فهذا شأنه» وقال بعضهم
يشير بذلك يعني بقوله رواه سهل بن سعد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ** الى حديثه الماضي قريبا ففيه «فرفع ابو بكر يده فحمد
الله ثم رجع القهقري» واما قوله «او تقدم» فهو مأخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي **صَلَّى اللَّهُ** وقف في الصف
الاول خلف ابي بكر على ارادة الائتام به فامتنع ابو بكر من ذلك فتقدم النبي **صَلَّى اللَّهُ** ورجع ابو بكر من موقف الامام

الى موقف الماموم انتهى (قلت) الذى قاله يرد الضمير المنصوب في «رواه» يفهم ذلك من اهادنى ذوق من احوال تركيب الكلام ولذلك اعدنا الضمير فيه الى ما قدرناه وصاحب التلويح ايضا نهل في هذا وقال به بقوله «رواه سهل» هذا الحديث تقدم مسندا في باب ما يجوز من التسيح في الصلاة ثم قال وفي قوله «رواه سهل» عن النبي ﷺ فيه نظر وذلك انه انما شاهد الفعل وهو التقدم من سيدنا رسول الله ﷺ والتأخر من ابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم قال القائل المذكور ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته ﷺ على المنبر وزوله القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد الى مقامه (قلت) قوله يحتمل غير سديد لان البخارى ما اراد الا هذا الحديث وهو المناسب لما ذكره ولا يقال في مثل هذا بالاحتمال *

٢٢٨ - **حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . قَالَ يُونُسُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ تَنْبَسَمُ يَضْحَكُ فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَقْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ آمِنُوا ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرَخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ ***

مطابقتها لترجمة ظاهرة في التقدم يستأنس من قوله «ففجأهم النبي ﷺ» وهذا يدل على انه ﷺ اتصل بالصف فلولا ذلك لما نكص ابو بكر على عقبيه ومطابقته في التأخر في قوله «فنكص ابو بكر على عقبيه» والحديث مر في باب أهل العلم والفضل احق بالامامة فانه اخبره هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن انس وعن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وذكرنا هناك جميع ما يتعلق به. ويشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبالراء ابن محمد المروزي قد مر في باب بدء الوحي وعبد الله هو ابن المبارك وقد تكرر ذكره ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم **قوله** «قال يونس قال الزهري» اى قال قال يونس قال الزهري وهى تحذف خطا في الاصطلاح لانطقا **قوله** «بيناهم» اى الصحابة في صلاة الفجر والحديث الذى فيه «مروا ابابكر» كانت صلاة العشاء والذى فيه «خرج يهادى بين اثنين» كانت صلاة الظهر **قوله** «وابو بكر» الواو فيه للحال **قوله** «ففجأهم» بفتح الجيم وكسرها اى فاجأهم وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم (قلت) اذا كسرت عينه يقال فجنهم واذا فتحت يقال فجاهم **قوله** «كشف ستر حجرة عائشة» كذا هو في اصل الحافظ الديمياطى بخطه وكذا في الاسماعيلى وابى نعيم وقال الشيخ قطب الدين في سماعنا اسقاط لفظ حجرة **قوله** «فنكص» بالصاد وبالسين المهملتين اى رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الورا **قوله** «فرحا» نصب على التعليل ويجوز ان يكون حالا على تاويل فرحين **قوله** «ان آموا» ان مصدرية اى اشار بالاتمام *

باب اذا دعت الامم ولدها في الصلاة *

اى هذا باب يذكرفيه اذا دعت الامم ولدها وهو في الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره هل تجب اجابتهما لا واذا وجبت هل تبطل الصلاة اولوا في المسالتين خلاف فلذلك لم يذكرا الجواب *

٢٢٩ - **وقال الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن هرم قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ نادى امرأة ابنتها وهو في صومعة قالت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي**

قَالَتْ يَا جَرِيحُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ يَا جَرِيحُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جَرِيحٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرْهَى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا مَيِّمٌ هَذَا الْوَالِدُ قَالَتْ مِنْ جَرِيحٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جَرِيحٌ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنْ وَلَدَهَا لِي قَالَ يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ رَاعِي الْغَنَمِ *

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم أربعة الاول الليث بن سعد . الثاني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة القرشي . الثالث عبدالرحمن بن هرمز الاعرج . الرابع ابوهريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنونة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الليث وشيخه مصر يان وعبدالرحمن مدني وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك الليث ووصله الاسماعيلي اخبرنا ابو بكر المروزي حدثنا عاصم بن علي حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه « لأمانك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة ففر ان ذلك يصيبه فلما رواه علي بيت الزواني خرجن يضحكن فتبسم فقنوا لم يضحك حتى مر بالزواني » ووصله ابو نعيم ايضا حدثنا ابو بكر بن خلاد حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر واسناده البخاري ايضا في باب (واذا ذكر في الكتاب مريم اذا تبذت من اهلها) حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي لحجاءته امة فدعته فقال احببها واصلها فقالت اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلته فابى فانت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها مئمن فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته واتزلوه وسبوه فتواصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك قال الراعي قالوا بنى صومعتك من ذهب قال لا الامن طين » الحديث (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في باب بر الوالدين ودعاء الوالدة على الولد حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال « كان جريج يتعبد في صومعته لحجاءته امة فقالت يا جريج انا امك كفى فصادفته يصلي فقال اللهم امي وصلاتي فاختر صلواته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال اللهم امي وصلاتي فاختر صلواته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني وانى كنته فابى ان يكلمنى اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات قال ولودعت عليه ان يقتن لفتن وكان راعى ضان ياوى الى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعى فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاءوا بفؤسهم ومساحيقهم فنادوه فصادفوه وهو يصلى فلم يكلمهم قال فاخذوا به سدمون ديره فلما رأى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه فتبسم ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال ابي راعى الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا له بنى ما هدمناه من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان » واخرجه ايضا من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « لم يتكلم في المهد » الحديث وفيه « وكانت امرأة بغية يتمثل بحسنا فقالت ان شئت لاقنته لكم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فانت راعيا كان ياوى الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ماشانكم قالوا زينت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاء به فقال دعوني حتى اصلى فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعى قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا بنى لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا » الحديث واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم كما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتابه نبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني اسرائيل يعبد الله في صومعته لحجاءته امة يوما وهو قائم في الصلاة فنادته يا جريج فلم يجبها لاشتغاله بصلواته فقالت ابتلاك الله بالمومسات يبنى الزواني وكانت امرأة في تلك البلدة خرجت لحاجتها

فأخذها راعى الغنم فواقمها عند صومعة جريج فحملت منه وكان اهل تلك البلدة يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المرأة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امرأة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب قد واقنى فيمك الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمرور وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى ما لا يحل لك قال اى شئ فعلت قال انك قد زينت بامرأة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك ولم يصدقوه فقال ردوني الى امى فردوه الى امه فقالها يا امام انك قد دعوت الله على افاستجاب الله دعائك فادعى الله ان يكشف عنى بدعائك فقالت امه اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتى فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المرأة واين الصبي فجاءوا بالمرأة والصبي فسألواها فقالت بلى هذا الذى فعل بى فوضع جريج يده على رأس الصبي وقال بحق الذى خلقك ان تخبرنى من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابى فلان الراعى فلما سمعت المرأة بذلك تاخرت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بى فلان الراعى وفي رواية ان المرأة كانت حامل لم تضع بعد فقال لها اين اصبتك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجانب صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسألك بالذى خلقك ان تخبرنى من زنا به هذه المرأة فقال كل غصن منها راعى الغنم ثم طعن باصبعه في اطرافها وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها بى راعى الضان فاعتذر الملك الى جريج الراهب وقال ايذن لى ابى صومعتك بالذهب قال لا قال بالقضة قال لا ولكنه بالطين كما كانت فبنوه بالطين وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن ان اسمه كان جريا وانهم لما خاطبوا به قال بالله اما نظرت منى لىالى ادعوا الله عز وجل فانظروا لىالى الله اعلم كم هي فأتاه آت في منامه فقال له اذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المرأة وقل ايها السخلة من انت ومن ابوك فانه سيقول راعى الغنم فلما اصبح طعن في بطن المرأة وقال ايها السخلة من ابوك قالت راعى الغنم قال الحسن ذكر لى ان مولودا لم يتكلم في بطن امه الا هذا وعيسى عليه الصلاة والسلام

(ذكر مناه) **قوله** «وهو في صومعته» الواو فيه للحال والصومعة على وزن فوعلة من سمعت اذا دقت لانها دقيقة الرأس **قوله** «جريج» بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ايضا **قوله** «اللهم امى وصلاتى» اى اجتمع اجابة امى واتمام صلاتى فوقتى لافضلها **قوله** «لا يموت جريج» نفي في معنى الدعاء **قوله** «حتى ينظر» بضم الياء على صيغة المجهول **قوله** «المياميس» جمع مومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به وفي التلويع المياميس الزوانى والفاجرات الواحدة مومسة والجمع مومسات ومياميس وقال ابن الجوزى اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها (قلت) ليس بقلط لان العرب يشبعون الكسرة فتصير في صورة الياء وقال ابن قرقول وبالياء رويناه وكذا ذكره اصحاب العربية ورواه السجك المياميس بضم الميم وقال القزاز قد يقال للخدم مومسات **قوله** «بابابوس» كلمة يا حرف نداء وبابوس بفتح الباء الواحدة وبعد الالف باه اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة قال القزاز هو الصغير ووزنه فاعول فاؤه وعينه من جنس واحد وهو قليل وقيل هو اسم اعجمى وقيل هو عربى وقال الداودى هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال هو الرضيع وقال الكرماني لو صححت الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا باشدة (فكر ما يستفاد منه) فيه دلالة على ان الكلام يمكن ممنوعا في الصلاة في شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام مباح له استجيبت دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحا ايضا في شريعتنا اولا حتى تزلت (وقوموا لله قانتين) فاما الآن فلا يجوز للمصلى اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله **صلى الله عليه وسلم** «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وحق الله عز وجل الذى شرع فيه أكد من حق الابوين حتى يفرغ منه لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلاته ويحجب ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح اصحابنا فقالوا من خصائص النبي **صلى الله عليه وسلم** انه لو دعانا سائنا وهو في الصلاة وجب عليه الاجابة ولا تنقطع صلاته وحكى الرويانى في البحر ثلاثة اوجه في اجابة احد الوالدين احدها لا تجب الاجابة ثانياها تجب وتبطل.

ثالثها تجب ولا تبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت وقال عبد الملك بن حبيب كانت صلاته نافلة واجابة امه افضل من النافلة وكان الصواب اجابته لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة امه وبرها واجب وكان يمكنه ان يخففها ويجيها قيل لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعه والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفي الوجوب في حق الام حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ قال « اذادعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه » وقال مكحول رواه الازاعي عنه وقال العوام سالت مجاهدا عن الرجل تدعوه امه او ابوه في الصلاة قال يجيها وعن مالك اذا منعه امه عن شهود العشاء في جماعة لم يطعمها وان منعه عن الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الامن غالب في الاول دون الثاني وفي كتاب البر والصلة عن الحسن في الرجل تقول له امه افطر قال يفطر وليس عليه قضاء وله اجر الصوم واذا قالت امه له لا تخرج الى الصلاة فليس لها في هذا طاعة لان هذا فرض وقالوا ان مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه ولم يعلم به قائل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذادعت امه فليجبها يعني بالتسيح وبما يبيح للعصلي الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويتكلم ☆

وفيه الاحتجاج لمن يقول ان الزنا يحرم كايحرم وطه الحلال قال القرطبي وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطأ عكسه لا يحرم الزنا حلالا قال ويستدل به ايضا على ان المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني ام امها وهو المشهور وقال ابن الماجشون انها تحل ووجه التمسك على المسائل ان النبي ﷺ حكى عن جريج انه نسب الزنا للزاني وصدق الله نسبه بما خرق له من العادة فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا ان تجرى بينهما احكام الابوة والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على ان لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة والمراد من ذلك تبدين هذا الصغير من ماء من كان وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور اهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة وقد نسب لبعض العلماء انكارها والذي ينظر بهم انهم ما انكروا اصلها لتجويز العقل لها ولما وقع في الكتاب والسنة واخبار صالحى هذه الامة ما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء وقوعها من ليس موصوفا بشروطها ولا هو اهل لها . وفيه ان كرامة الولي قد تقع باختياره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين كما في حديث جريج . ومنهم من قال لا تقع باختياره وطلبه . وفيه ان الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع انواعها ومنه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه قال بعض العلماء هذا غلط من قائله وانكار للحسن . وفيه دلالة على ان من أخذ بالشدة في امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريج دعا الله في التزام الخشوع له في صلاته وفضله على الاستجابة لاهم فعاقبه الله تعالى على ترك الاستجابة لها بما ابتلاه الله به من دعوة امه عليه ثم اراه فضل ما آثره من مناجاة ربه و التزام الخشوع له ان جعل له اية معجزة في كلام الطفل فخلصه بها من محنة دعوة امه عليه . وفيه ان من ابتلى بشيئين يسأل الله تعالى ان يلقى في قلبه الافضل ويحمله على اولى الامرين فان جريج لما ابتلى بشيئين وهو قوله « اللهم امي وصلاتي » فاختار التزام مراعاة حق الله تعالى على حق امه وقال ابن بطال قد يمكن ان يكون جريج نبيا لانه كان في زمن تمكن النبوة فيه وروى الليث بن سعد عن يزيد بن حوسب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابة امه خير من عبادة ربه » قال صاحب التوضيح وحوشب هذا هو ابن طخمة بلليم الحميري (قلت) قال النهي في تجريد الصحابة حوشب بن طخنة وقيل طخمة يعنى بلليم الحميري الالهاني يعرف بذي ظليم اسلم على عهد النبي ﷺ وعداده في اهل اليمن وكان مطاعا في قومه كتب اليه النبي ﷺ في قتل الاسود العنسي وفي تاريخ دمشق كان على رجالة حمص يوم صفين ثم قال حوشب له صحبة وله حديث في مسند الشاميين في مسند احمد وعله الاول ثم قال حوشب بن يزيد الفهرى مجبول روى عنه ابنه يزيد في ذكر حريج الراهب . وفيه عظمه والوالدين وان دعاهما مستجاب وعن هذا قال العلماء ان اكرامهما واجب ولو كانا كافرين حتى روى عن ابن عباس ان له ان يزور قبر والديه ولو كانا كافرين وتجب نفقةهما على الولد

مع اختلاف الدين عند اصحابنا وقال ابو عبد الملك وهذا من عجائب بنى اسرائيل يعنى امر جريج وهذا من اخبار الآحاد وفى صحيح مسلم «لم ينكح في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج والصبي الذى قالت امه ورات رجلا له شارة اللهم اجعل ابني مثله فنزع التدى من فمه وقال اللهم لا تجعلني مثله» (فان قلت) ظاهر هذا يقتضى الحصر ومع هذا روى عن ابن عباس شاهد يوسف كان في المهد قاله القرطبي وعن الضحاك تكلم في المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما السلام وفى حديث صهيب انه لما خددا الاخدود تقاعست امرأة عن الاخدود فقال لها صيها وهو يرتضع منها يامه اصبرى فانك على الحق (قلت) الجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس فيها خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف ذال حية وقال مجاهد الشاهد هو القميص والجواب الاخر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك اولاً ثم اطلمه الله على غيرهم وقد يقال التنصيص على الشيء باسمه العلم لا يقتضى الخصوص سواء كان المنصوص عليه باسمه العدد مقرونا او لم يكن (قلت) الخلاف فيه مشهور

﴿ باب مسح الحصى في الصلاة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم مسح الحصى في الصلاة وفي بعض النسخ مسح الحصى ولم يبين في الترجمة حكمه هل هو مباح او او مكروه او غير جائز للاختلاف الواقع فيه

٢٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور في الحديث التراب وفي الترجمة الحصى (قلت) قال الكرماني الغالب في التراب الحصى فيلزم من نسوية التراب مسح الحصى (قلت) فيه نظر لان الحصى ربما تكون غريقة في التراب عند كونه فاه فليقع عليها المسح وقيل ترجم بالحصى وفي الحديث التراب لينة على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة وقيل اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجاه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة «عن معيقب قال ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسح في المسجد يعنى الحصى قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة» وفي لفظ له في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال «ان كنت فاعلا فواحدة» وقيل لما كان في الحديث يعنى ولا يدري اهي قول الصحابي او غيره عدل البخارى الى ذكر الرواية التي فيها التراب (قلت) الاوجه ان يقال جاء في الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب فأشار بالترجمة الى الحصى وبالحدث الى التراب ليشمل الاثنين

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين. الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابي كثير. الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. الخامس معيقب بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر القاف بعدها به موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بنى عبد شمس اسلم قديما كان على خاتم رسول الله ﷺ واستعمله الشيخان على بيت المال واصابه الجذام فجمع له عمر رضى الله تعالى عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذى سقط من يده خاتم النبي ﷺ ايام عثمان رضى الله تعالى عنه في بئر اريس فلم يوجد فذ سقط الخاتم اختلفت الكلمة وتوفي في آخر خلافة عثمان وقيل توفي في سنة اربعين في خلافة علي رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضعين وفيه ان شيخه كوفي وشيبان بصرى سكن الكوفة ويحيى يمامي وابو سلمة مدني وفيه ان معيقبا ليس له في البخارى الا هذا الحديث فقط وقال ابن التين وليس في الصحابة احد اجدم غيره (ذكر من اخرجاه غيره) اخرجاه مسلم

في الصلاة عن أبي موسى عن يحيى القطان وعن أبي بكر عن وكيع وعن عبيد الله بن عمر القواريري وعن أبي بكر عن الحسن بن موسى عن شيان به وأخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وأخرجه الترمذي فيه عن الحسن ابن الحريث وأخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وأخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم ومحمد بن الصباح **✽**
(ذكر معناه) قوله «عن أبي سلمة» وفي رواية الترمذي من طريق الازاعي عن يحيى حدثني ابوسلمة **قوله «في الرجل»** اي في شان الرجل وذكر الرجل لانه الغالب والا فالحكم جار في الذكر والانثى من المكلفين قوله «يسوى التراب» جملة حالية من الرجل قوله «حيث يسجد» يعنى في المكان الذى يسجد فيه قوله «قال» اي الرسول عليه الصلاة والسلام قوله «ان كنت فاعلا» اي مسوبا للتراب ولفظ الفعل اعم الافعال ولهذا استعمل لفظ فاعلون في موضع مؤدود في قوله تعالى (والذين هم للزكاة فاعلون) قوله «فواحدة» بالنصب على اخبار الناصب تقديره فامسح واحدة ويجوز ان تكون منصوبة على انها صفة لمصدر محذوف والتقدير ان كنت فاعلا فافعل فعلة واحدة يعنى مرة واحدة وكذا في رواية الترمذي «ان كنت فاعلا فمرة واحدة» ويجوز رفعها على الابتداء وخبره محذوف اي ففعله واحدة تكفى ويجوز ان تكون خبر مبتدأ محذوف اي المشروع فعلة واحدة **✽**

(ذكر ما يستفاد منه) «فيه الرخصة» مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة وممن رخص به فيها ابوذر وابوهريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي وابوصالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصرى وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه يناهى التواضع ولانه يشغل المصلى **(قلت في حكايته الاتفاق نظر فان مالكا لم يره باسا وكان يفعله في الصلاة وفي التلويح روى عن جماعة من السلف انهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة الواحدة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصى وما يسجد عليه الامرة واحدة وتركها افضل لكن يسوى موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة واخرج الترمذي عن ابي ذر عن النبي **ﷺ** قال «اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه» ورواه ايضا بقية الاربعة وقال الترمذي حديث ابي ذر حديث حسن وتعليل النهى عن مسح الحصى يكون الرحمة تواجهه بدل على ان النهى حكيمه ان لا يشتغل خاطره بشئ يلبيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه وفي معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين والحصى في الصلاة ورواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن ابي الدرداء قال «ما احب انى حمر النعموانى مسحت مكان جبينى من الحصى الا ان يغلبنى فامسح مسحة» وفي حديث ابي سعيد الخدرى المتفق عليه «ان النبي **ﷺ** انصرف عن الصلاة وعلى جبهته اثر المساء والطين من صبيحة احدى وعشرين» قال القاضى عياض وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعنى من المسجد ما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصرى انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من الجفاء وقال ابن مسعود اربع من الجفاء ان تصل الى غير ستره او تمسح جبهتك قبل ان تنصرف او تبول قائمه او تسمع المنادى ثم لا يجيبه **✽****

﴿ بَابُ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ ﴾

اي هذا باب في بيان بسط المصلى ثوبه في الصلاة ليسجد عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يفعل ذلك وهو في الصلاة او يفعله قبل ان يدخل فيها **✽**

٢٢١ - **﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ هَبْدَةَ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ **ﷺ** فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَاذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ**

يُمْكِنُ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بِسَطِّ ثَوْبِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر بشرحه في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة فانه اخرج به هناك عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل عن غالب القطان الى آخره وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة

﴿ باب ما يجوز من العمل في الصلاة ﴾

اي هذا باب في بيان ما يجوز فعله في الصلاة *

٢٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُمُّ رَجُلٍ فِي قَبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَاِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا فَاِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها وقد مر الحديث في باب الصلاة على الفراش في اوائل كتاب الصلاة فانه اخرج به هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابى النضر الى آخره وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم *

٢٣٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَعْتُهُ وَوَلَدْتُ هَمَمْتُ أَنْ أُوْتِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظَرُوا إِلَيَّ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ فَدَعَعْتُهُ بِالذَّالِ أَيْ خَنَقْتُهُ وَفَدَعَعْتُهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ يَدْعُونَ أَيْ يَدْفَعُونَ وَالصُّوَابُ فَدَعَعْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فدعته » لان معناه دفعته في قول على ما ذكره عن قريب وكان ذلك عملا يسيرا وقد مر الحديث في باب الاسير والغريم يربط في المسجد فانه اخرج به هناك عن اسحق بن ابراهيم عن روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد الى آخره وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعدها الف باء اخرى مفتوحة وفي آخره هاء ابن سوار الفزارى مر في آخر كتاب الحيض ولفظه هناك « ان عفريتا من الجن نقلت على » *

(ذكر معناه) قوله « فشد على » اي حمل يقال شد في الحرب يشد بالكسر وضبطه بعضهم بالمعجمة اعنى الدال واظن انه غلط قوله « يقطع الصلاة » جملة وقعت حالا وهذه رواية الحموى والمستملى وفي رواية غيرها « ليقطع » بلام التعليل قوله « فدعته » الفاء للعطف ودعته فعل ماضى المتكلم وحده بالذال المعجمة من الذعت بالذال المعجمة والعين المهملة والتاء المثناة من فوق وهو الحق ويروى « فدعته » من الدع بالذال والعين المهملتين وهو الدفع ومنه قوله تعالى (يوم يدعون الى نار جهنم) اي يدفعون وعلى هذا أصل دعوت دعمت وادغم العين في التاء ويقال معنى ذعته بالمعجمة مرغته في التراب قوله « ولقد هممت » اي قصدت قوله « ان اوئقه » كلمة ان مصدرية اي قصدت ان اربطه قوله « الى سارية » اي اسطوانة قوله « فتنظروا » وفي رواية الحموى والمستملى « او تنظروا اليه » بكلمة الشك قوله « خاسئا » نصب على الحال اي مطرودا متجيرا وهما اسئلة . الاول في اى صورة عرض له الشيطان (قلت) روى عبدالرزاق انه كان في صورة هر وهذا معنى قوله « فامكننى الله منه » اى صورته لى في صورة هر مشخصا يمكنه اخذه .

الثاني قيل مجرد هذا القدر يعنى ربطه الى سارية لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه الصلاة والسلام اذ المراد بملك لا يتبعى لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطيور والوحش ونحوه واجيب بانه اراد الاحتراز عن الشريك في جنس ذلك الملك . الثالث ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر رضى الله تعالى عنه وانه يسلك في غير فجة ففراره عنه صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى واجيب بأن المراد من فراره من ظل عمر ليس حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهنا صريح انه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان وفي بعض النسخ عقيب الحديث عن النضر بن شميل « فذعته » بالذال اى خفته وفدعته من قول الله عز وجل « يوم يدعون » اى يدفعون والصواب « فذعته » اى بالمهمله الا انه كذا قال بتشديد العين والتاء *

(وما يستفاد منه) ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة واخذوا من ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة ودفع المارين يديه والاشارة والاتفات الخفيف والشئ الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يقصد المصلئ بذلك العبت في صلاته ولا التهاون بها ومن اجاز اخذ القملة وقتلها في الصلاة الكوفيون والاوزاعى وقال ابو يوسف قدساء وصلاته تامه وكره الليث وقتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه شئ . وقال مالك لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه ولا يدفنها في الصلاة وقال الطحاوى لو حك بدنه لم يكره كذلك اخذ القملة وطرحها ورخص في قتل العقرب في الصلاة ابن عمر والحسن والاوزاعى واختلف قول مالك فيه مرة كرهه ومرة اجازه وقال لا باس بقتلها اذا آذته وكذا الحية والطيور يرميه بحجر يتناوله من الارض فان لم يطل ذلك لم تبطل صلاته واجاز قتل الحية والعقرب في الصلاة الكوفيون والشافعى واحمد واسحاق وكره قتل العقرب في الصلاة ابراهيم البخى وسئل مالك عن من يمسك عنان فرسه في الصلاة ولا يتمكن من وضع يديه بالارض قال ارجوان يكون خفيفا ولا يبعد ذلك وروى على بن زياد عن مالك فى المصلئ يخاف على صبي يقرب من نار فذهب اليه فقال ان انحرف عن القبلة ابتدا وان لم ينحرف بنى وسئل احمد عن رجل امامه ستره فسقطت فاخذها وركرها قال ارجو ان لا يكون به باس فذكر له عن ابن المبارك انه امر رجلا صنع ذلك بالاعادة قال لا امره بالاعادة وارجوان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعى حمل الصبي فى الصلاة المكتوبة وهو قول ابى ثور (قلت) عندنا يكره حمل الصبي فى الصلاة وان كان بعد لا يكره *

باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

اى هذا باب يذكر فيه اذا انفلتت الدابة في حال الصلاة الانفلات والافلات والتفلت التخلص من الشئ فجاة من غير تمكك وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفلتت الدابة وهو فى الصلاة ماذا يصنع *

وقال قتادة إن أخذ نوبه يتبع السارق ويدع الصلاة

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان دابة المصلئ اذا انفلتت له ان يتبعها على ما يجىء . فكذلك اذا اخذ السارق نوبه وهو فى الصلاة له ان يتبعه ويقطع صلاته فمن هذه الحثية تؤخذ المطابقة والانز معلق ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بمعناه وزاد « فيرى صبيا على بشر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له » قوله « ويدع » اى يترك الصلاة

٢٢٢ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الأزرق بن قيس قال كنا بالأهواز فقاتل الحروب فبينما أنا على جرف نهر إذ أرا رجلاً يصلى وإذا لجام دابة بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبمها . قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم اقل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال لى سمعت قواكم ولى عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم است غزوات

أَوْ سَبَّ غَزَوَاتٍ أَوْ نَمَانَ وَشَهَدْتُ تَبْسِيرَهُ وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَأْبَتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ
أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَالِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «جملت الدابة تنازعه وجعل يتبعها» (ذكر رجاله) فيه خمس انفس آدم بن ابي اياس وشعبة
ابن الحجاج والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاى ابن قيس الحارثى البصرى وهو من افراد البخارى ورجلان
احدهما هو ابو برزة الاسلمى فسر شعبة بقوله هو ابو برزة الاسلمى واسمه نضلة بن عبيداسم قديما ونزل البصرة
وروى انه مات بها وروى انه مات بنيسابور وروى انه مات في مفازة بين سجستان وهرات وقال خليفة بن خياط وافي خراسان
ومات بها بعد سنة اربع وستين وقال غيره مات في آخر خلافة معاوية اوفي ايام يزيد بن معاوية والآخر مجهول وهو
قوله «جعل رجل من الخوارج» واستلهذا كاه بالتحديث بصيغة الجمع وتفرد به البخارى عن الجماعة

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «بالاهواز» بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالنزاي قاله الكرماني هي ارض خوزستان وقال
صاحب العين الاهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا تتفرد واحدة منها
بهوز وفي المحكم ليس للاهواز واحد من لفظه وقال ابن خردابة هي بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان وقال البكري
بلد يجمع سبع كور كورة الاهواز وجندى وسابور والسوس وسرق ونهر بين ونهر تيرى وقال ابن السمعاني يقال
لها الآن سوق الاهواز وقال بعضهم الاهواز بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت ايام عمر رضى الله تعالى عنه (قلت)
قوله بلدة ليس كذلك بل هي بلاد كاذبة **قوله** «الحرورية» بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى الخففة نسبة الى حروراء اسم
قرية يمد ويقصر وقال الرشاشي حروراء قرية من قرى الكوفة والحرورية صنف من الخوارج ينسبون الى حروراء اجتمعوا بها
فقال لم على ما نسيتكم ثم قال انتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء والنسب الى مثل حروراء ان يقال حروراء و كذلك ماكان
في آخره الف التانيث الممدودة ولكنه حذف الزوائد تخفيفا ف قيل الحرورى وكان الذى يقاتل الحرورية اذ ذاك
المهلب بن ابي صفرة كافي رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعلى وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه
اخبار الخوارج ان ذلك كان في خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق
حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولى عبد الله بن الزبير بن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي على
البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج وفي الكامل لابي العباس المبردان الخوارج تجمعت بالاهواز مع
نافع بن الازرق سنة اربع وخمسين فلما قتل نافع وابن عيسى رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير ثم خرج اليهم حارثة بن
بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان بن عبيد الله ثم توفي القبايع فبعث اليهم المهلب بن ابي صفرة وكل من هؤلاء الامراء
يمكنون معهم في القتال حينما فعل ذلك انتهى الى سنة خمس وهو يعمر على من قال ان ابا برزة توفي سنة ستين واكثر
ما قيل سنة اربع **قوله** «فينا» اصله بين اشبهت فتحة النون فصارت الفا يقال بينا وبيننا وهما ظر فازمان بمعنى المفاجأة
ويضافان الى جملة من مبتدأ وخبر وفعل وفاعل ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والجواب هنا هو
قوله «اذا رجل يصلى والافصح في جوابها الا يكون فيه اذ واذا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو
واذا دخل عليه عمرو **قوله** «انا» مبتدأ وخبره قوله «على حرف نهر جرف» بضم الجيم والراء وبسكونها ايضا وفي
آخره فاه وهو المكان الذى اكله السيل وفي رواية الكشميني «على حرف نهر» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اى على جانبه
ووقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب «كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء» اى زال وفي رواية تهدي
ابن ميمون عن الازرق عن محمد بن قدامة «كنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل» وبين هذا تفسير النهر
في رواية البخارى والدجيل بضم الدال وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام وهو نهر ينشق من
دجلة نهر بغداد **قوله** «اذا رجل» كلة اذا في الموضعين للمفاجأة وفي رواية الحموي والكشميني اذا جاء رجل
قوله «قال شعبة» هو ابو برزة الاسلمى اى الرجل المصلى والذى يقتضيه المقام ان الازرق بن قيس الذى يروى عنه

شعبة لم يسم الرجل شعبة ولكن رواه ابوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره «فاذا هو ابو برزة الاسلمي» وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي «جاء ابو برزة» وفي رواية حماد في الادب فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها» ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس «ان ابابرة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة» الحديث وبينه مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق «فمضت الدابة في قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع القهري» قوله «افعل بهذا الشيخ» دعاه عليه وفي رواية الطيالسي «فاذا شيخ يصلي قدم الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها او معارجل من الخوارج فجعل يسبه» وفي رواية مهدي قال «الاترى الى هذا الحمار» وفي رواية حماد «انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس» قوله «او ثمانى» بتير الف ولاتوين وفي رواية الكشميني «او ثمانى» وقال ابن مالك الاصل ثمانى غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ «سبع غزوات» بغير شك قوله «وشهدت تيسيره» اي تسهيله على الناس وغالب النسخ على هذا قال الكرماني وفي بعض الروايات كل سيره اي سفره وفي بعضها «شهدت سيره» بكسر السين وفتح الياء آخر الحروف جمع السيرة وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده «وشهدت تسيره» بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين اسم مدينة بجوزستان من بلاد العجم ومعناه شهدت فتحها وكانت فتحت في ايام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة قوله «وانى ان كنت ان ارجع» نقل بعضهم عن السبيلي انه قال «انى» وما بعدها اسم مبتدأ «وان ارجع» اسم مبديل في الاسم الاول «واجب» خبر عن الثاني وخبر كان محذوف اي انى ان كنت راجعا احب الى (قلت) ما اظن ان السبيلي اعرب بهذا الاعراب فكيف يقول انى وما بعدها اسم وهي جملة فان قيل اراد انه جملة اسمية مؤكدة بأن يقال له المبتدأ اسم مفرد والجملة لاتقع مبتدأ وكذلك قوله «وان ارجع» ليس باسم فكيف يقول اسم مبديل وهذا تصرف من لم يمس شيئا من علم النحو والذي يقال ان اليا في انى اسم ان وكذا ان في ان كنت شرطية واسم كان هو الضمير المرفوع فيه وكلمة ان بالفتح مصدرية تقدر لام العلة فيما قبلها والتقدير وان كنت لان ارجع وقوله «احب» خبر كان وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في «انى» وذلك لان رجوعه الى دابته وانطلاقه اليها وهو في الصلاة احب اليه من ان يدعها اي يتركها ترجع الى ما لفها بفتح اللام اي معلقها فيشق عليه وكان منزله بعيدا اذا صلاها وتركها لم يكن ياتي الى اهله الى الليل بعد المسافة وقد صرح بذلك في رواية حماد فقال «ان منزلي مترخ» اي متباعد «فلو صليت وتركتها» اي الفرس «لم آت اهلي الى الليل بعد ما كان»

٢٨٩ (ذ كر ما استفاد منه) قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء من افلنت دابته وهو في الصلاة انه يقطع الصلاة ويتبعها وقال مالك من خشى على دابته الهلاك او على صبي رآه في الموت فليقطع صلاته وروى ابن القاسم عنه في مسافر افلنت دابته وخاف عليها او على صبي أو أعمى ان يقع في بئر او نار او ذ كر متاعا يخاف ان يتلف فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا تفسد على من خلفه شيئا ولا يجوز ان يفعل هذا ابو برزة دون ان يشاهده من النبي ﷺ وقال ابن التين والصواب انه اذا كان له شيء له قدر يخشى فواته يقطع وان كان يسيرا فعادته على صلاته اولى من صيانة قدر يسير من ماله هذا حكم الفذ والمأموم فاما الامام ففي كتاب ابن سحنون اذا صلى ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها او على صبي او أعمى ان يقعا في البئر او ذ كر متاعا له يخاف تلفه فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئا وعلى قول اشهب ان لم يعد واحدهم بنى قيا على قوله اذا خرج لتسل دم رآه في ثوبه و احب الى أن يستأنف وان بنى اجزاه (قلت) ذ كر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير حديث الازرق بن قيس انه رأى ابابرة يصلى آخذ ابضان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبة فقبه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجعنا كصاعلى عليه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله وبهذا اخذ الصلاة تجزى مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لانه رجع على عقبه ولم يستدبر القبة بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المعنى القليل والكثير فهذا يبين لك ان المعنى في الصلاة مستقبل القبة لا يوجب فساد الصلاة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل

فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاه اذا جاوز ذلك فان صلاته تفسدان موضع سجوده في الفضاء مصلاه
وكذلك موضع الصفوف في المسجد وخطاه في مصلاه - عقوبتهم من قال تاويله ان مشيه لم يكن متلاصقا بل مشى
خطوة فسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلاة اما اذا كان المشى متلاصقا تفسد وان لم يستدبر
القبلة لانه عمل كثير ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشى او كثر استحسانا والقياس ان تفسد
صلاته اذا كبر المشى الا ان اتركنا القياس بحديث ابى برزة رضى الله تعالى عنه وانه خص بحالة العذر ففى غير حالة العذر
يعمل بقضية القياس *

٢٣٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ .**
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طُوبَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ قَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ
لَهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ
شَيْءٍ وَعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ
رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيْ وَهُوَ الَّذِي
سَيَّبَ السَّوَابِ

قال الكرمانى تعلق الحديث بالترجمة هو ان فيه مذمة تسيب السوائب مطلقا سواء كان في الصلاة اولا (قلت) ما بعد
هذا الوجه او تعلق الحديث بالترجمة في قوله « جعلت اتقدم » وفي قوله « تاخرت » وذلك لان في الحديث السابق
ذكر انفلات فرس ابى برزة وانه تقدم من موضع سجوده ومشى ثم تاخر ورجع القهقرى وفي هذا الحديث ايضا
التقدم والتاخر وهذا المقدار يقع به وهذا الحديث قدم في صلاة الكسوف بوجوه مختلفة. منها انه رواه من رواية
يونس عن ابن شهاب وهو الزهرى عن عروة عن عائشة. ومنها ما رواه من رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء ولذا ذكر ههنا ما يحتاج اليه هنا فقوله « عبدالله » هو ابن
البارك ويونس هو ابن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم **قوله** « حتى قضاها » اى الركعة والقضاء ههنا بمعنى الفراغ
والاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) اى اديت **قوله** « ذلك » اى المذكور من القيامين والركوعين في الركعة
الثانية **قوله** « انهما » قال الكرمانى اى الحسوف والكسوف (قلت) ليس بمذكورين غير ان قولها « خسفت الشمس »
يدل على الكسوف والظاهر ان الضمير يرجع الى الشمس والقمر كما جاء صريحا « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
تعالى » والشمس مذكورة والقمر لما كان كالشمس في ذلك كان كالمذكور **قوله** « فاذا رايتم ذلك » اى الحسوف
الذى دل عليه قولها « خسفت » والحسوف يستعمل فيهما جميعا كما مر في باب الكسوف **قوله** « وعدته » بضم الواو
على صيغة المجهول ويروى « وعدت » بلا ضمير في آخره وعلى الوجهين هي جملة في محل الخفض لانها صفة لقوله « شئ »
وفي رواية ابن وهب عن يونس في رواية مسلم « وعدتم » **قوله** « حتى لقد رايت » كذا في رواية المستملى بالضمير المنصوب
بعدايت وفي رواية الاكثرين بلا ضمير وفي رواية مسلم « لقد رايتنى » **قوله** « اريد » جملة حالية وكله ان في ان اخذ مصدرة
وفي رواية جابر « حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه » **قوله** « قطفا » بكسر القاف وهو العنقود من العنب ويفسر ذلك
حديث ابن عباس في الكسوف وقد تقدم **قوله** « جعلت » اى طفت قال الكرمانى (فان قلت) لم قال هنا بلفظ « جعلت »
ولم يقل في التاخر به بل قال « تاخرت » (قلت) لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع واعترض عليه بعضهم بقوله
وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه « لقد حسي بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت

مخافة ان يصيبني من لفحهما وفيه «ثم حجب بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي» (قلت) لا يرد عليه ما قاله لان جعلت في قوله ههنا بمعنى طففت كاذكرنا وبنى السؤال والجواب عليه وجعل الذي بمعنى طفق من افعال المقاربة من القسم الذي وضع للدلالة على المشروع في الخبر وقد علم ان افعال المقاربة على ثلاثة انواع احدها هذا والثاني ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة كاد ولرب وأوشك والثالث ما وضع للدلالة على رجائه نحو عسى وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا قوله «يحطم» بكسر الطاء المهملة قوله «عمرو بن لحي» بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وسيجيء في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال «رايت عمرو بن عامر الحزاعي يجر قصبه في الناء» وكان اول من سيب السوائب والسوائب جمع سائبة وهي التي كانوا يسيبونها لالتهم فلا يحمل عليها شيء (فان قلت) السوائب هي المسبية فكيف يقال سيب السوائب (قلت) معناه سيب التوق التي تسمى بالسوائب وقال الزمخشري في قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) كان يقول الرجل اذا قدمت من سفرى اورثت من مرضى فناقتى سائبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا عن مرعى *

باب ما يجوز من البزاق والنفخ في الصلاة

اي هذا باب في بيان ما يجوز من البزاق اي من رمى البزاق وجاء فيه الزاي والصاد وكلاهما لغة قوله «والنفخ» اي ما يجوز من النفخ وقال بعضهم اشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهم ام لا (قلت) لانسلم ان الترجمة تدل على ما ذكره وانما تدل ظاهرا على ان كل واحد من البصاق والنفخ جائز في الصلاة مطلقا وذكره بعد ذلك ماروى عن عبد الله بن عمرو ويدل على جواز النفخ وما رواه عن ابن عمر يدل على جواز البصاق لان كلامهما صريح فيما يدل عليه من غير قيد والان نذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى •

﴿ وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَنَفَخَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَجُودِهِ فِي كُسُوفٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه ما يدل على ما ذكرنا لانه ذكره مطلقا واعترض ابو عبد الملك بأن البخارى ذكر النفخ ولم يذكر فيه حديثا (قلت) هذا عيب منه فكانه ام يطلع على ما ذكره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو تعليق اسنده ابو داود من حديث عطاء بن السائب عن ابيه «عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» الحديث وفيه «ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف» الى آخره واخرجه الترمذى والنسائى والحاكم فى المستدرک وقال صحيح وانما ذكره البخارى بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه لانه مختلف فيه في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اوردته ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وايس هو من شرط البخارى وقد فسر النفخ في الحديث بقوله «فقال اف اف» بتسكين الفاء واف لاتكون كلاما حتى تشدد الفاء فتكون على ثلاثة احرف من التانيف وهو قولك اف لكذا فاما اف والفاء فيه خفيفة فليس بكلام والنافخ لا يخرج الفاء مشددة ولا يكاد يخرجها فاه صادقة من مخرجها ولكنه يفهم من غير اطلاق الشفة على الشفة وما كان كذلك لا يكون كلاما وهذا استدلال ابو يوسف على ان المصلى اذا قال في صلاته اف او آه او أخ لا تفسد صلاته وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وذكر ابن بطال ان العلماء اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه طائفة ولم يوجبوا على من نفخ اعادة روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي وهو رواية عن ابن زياد وعن مالك انه قال اكره النفخ في الصلاة ولا يقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابى يوسف واشهب واحمد واسحاق وقالت طائفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة روى ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وهذا قول الثوري وابى حنيفة ومحمد والقول الاول اولى لحديث ابن عمرو قال ويدل على صحة هذا ايضا اتفاقهم على جواز النفخ والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق بالفاء واتاه اللتين فيهما من رمى البصاق ولما

اتفقوا على جواز الصلاة في البصاق جاز النفخ فيها اذا لفرق بينهما في ان كل واحد منهما بحروف ولتلك ذكر البخارى حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لانه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبصاق وهو استدلال حسن (قلت) يعكر عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيد انه قال «النفخ في الصلاة كلام» وروى عنه ايضا باسناد صحيح انه قال «النفخ في الصلاة يقطع الصلاة» وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعنى النفخ في الصلاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفرق اصحابنا في النفخ بين ان يبين منه حرفان ام لافان بان منه حرفان وهو عامد علم بتحريمه بطلت صلاته والافلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابى حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يريد به التانيف وهو قول اف وقال ابن المنذر ثم رجح ابو يوسف فقال لا تبطل صلاته مطلقا وحكى ابن العربي وغيره عن مالك خلافا وانه قال في المختصر النفخ كلام لقوله تعالى (ولا تقل لهما اف) وقال في المجموعة لا يقطع الصلاة وقال الابهري من المالكية ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة وقال شيخنا وما حكياه عن اصحابنا هو الذى جزم به النووي في الروضة وفي شرح المذهب ثم انه حكى الخلاف فيه في المنهاج تبع للمحرر فقال فيه والاصح ان التنضح والضحك والبكاء والابتن والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والافلا •

٢٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَفَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقَنَّ أَوْ قَالَ لَا يَتَنَخَّمَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَحَنَّتْ بِيَدَيْهِ • وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُقْ عَلَى يَسَارِهِ •﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد فانه اخرجته هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن نافع الى آخره ولفظه هناك «رأى بصاقا في جدار القبلة فحكهم فقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يصبق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى» وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله «قبل احدكم» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابل قوله «او قال لا يتنخمن» وفي رواية الاسماعيلي «لا يبرق بين يديه» وقال الكرماني وفي بعض الرواية «ولا يتنخمن» من النخامة بضم النون وهو ما يخرج من الصدر قوله «حفتها» بفتح الحاء المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق ويروى «حكها» بالكاف ومعناها واحد قوله «وقال ابن عمر» الى آخره موقوف قوله «عن يساره» هكذا رواية الكشميني بلفظ عن وفي رواية غيره «على يساره» بلفظ على ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرايل عن حماد بن زيد بلفظه لا يبرقن احدكم بين يديه ولكن لا يبرق خلفه او عن شماله او تحت قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر قد روى عن انس مرفوعا •

٢٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنَّ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى •﴾

مطابقته للترجمة اكثر وضوحا من مطابقة الحديث السابق له لان فيه باحة الازراق في الصلاة عن شماله تحت قدمه اليسرى وفي ذلك عن ابن عمر موقوفا وهذا الحديث ايضا قد مر في باب ليصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى رواه عن آدم عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال النبي ﷺ «ان المؤمن اذا كان في الصلاة قائما يناجي ربه فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه» ورواه ايضا عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه «الحديث وقد مر الكلام في احاديث انس هناك مستوفى بجميع ما يتعلق

بها ومحمد شيخ البخارى في هذا الحديث هو محمد بن بشار العبدى البصرى وقدم غير مرة وغندر بضم العين المعجمة هو محمد بن جعفر البصرى يكنى ابا عبد الله وقدم غير مرة قوله «اذا كان» اى المؤمن في الصلاة كما ورد في الحديث الآخر لانس هكذا كما ذكرناه الا ان قوله «فانه» اى فان المصلى لدلالة القرينة عليه *

بابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرَّجَالِ فِي صَلَاتِهِ أَمْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ

اى هذا باب في بيان حكم من صفق حال كونه جاهلا بنى كون التصفيق للرجال وانه للنساء قوله «من الرجال» بيان لقوله «من» فان كلمة من للعقلاء تشمل الذكور والاناث وادب هذه الترجمة ان الرجل اذا صفق في الصلاة عند حدوث نائبة لا تفسد صلاته اذا كان جاهلا وقد بذلك لانه اذا صفق عامدا تفسد صلاته بقضية القيد المذكور والدليل على عدم الفساد في حالة الجهل انه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالاعادة في حديث سهل رضى الله تعالى عنه *

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قدم حديث سهل في باب التصفيق للنساء اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال صلى الله عليه وسلم «السيح للرجال والتصفيق للنساء» وسأتمى حديث سهل بن سعد ايضا في باب الاشارة في الصلاة قبل كتاب الجنائز وقدم الكلام فيه في باب التصفيق للنساء *

بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ انْتَهَرَ فَاَنْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ

اى هذا باب يذكر فيه اذا قيل للمصلى تقدم اى قبل رفيقك وانتظر اى او قيل له انتظر اى تأخر عنه هكذا فسرہ ابن بطال وكأنه اخذ ذلك من حديث الباب وفيه فقيل للنساء «لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا» فقضاء تقدم الرجال على النساء وتأخرهن عنهم واعتراض الاسماعيلي على البخارى هنا بقوله ظن اى البخارى ان مخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كما ظن بل هو شئ قيل لمن قبل ان يدخلن في الصلاة واجاب بعضهم عن ذلك نصره للبخارى بقوله ان البخارى لم يصرح بكون ذلك قيل لمن وهن داخل الصلاة او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن فيها على علم انتهى (قلت) الاعتراض المذكور والجواب عنه كلاهما واهيانا الاعتراض فليس بواردان نفيه ظن البخارى بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث يقتضى مانسبه الى البخارى من الظن بل هو امر ظاهر وليس بظن لان قوله صلى الله عليه وسلم «فقيل للنساء» الى آخره بقاء العطف على ما قبله يقتضى ان هذا القول قيل لمن والناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انهن كن مع الناس في الصلاة وان كان يحتدل ان يكون هذا القول لمن عند شروعهن في الصلاة مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان غير ناشئ عن دليل واما الجواب فكذلك هو غير سديد لان قوله والذي يظهر الى آخره غير ظاهر لامن الترجمة ولا من حديث الباب اما الترجمة فلا شئ فيها من الدلالة على ذلك وامامت الحديث فليس فيه الالفاظ قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه صلى الله عليه وسلم هو الذى وصاهن به بنفسه او بغيره ولا فيه شئ يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن في الصلاة بل الذى يظهر من ذلك ما ذكرناه بقضية تركيب متن الحديث فافهم فانه بحث دقيق *

٢٣٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ عَاقِدُو أَرْبِهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرَفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا**

مطابقته للترجمة على ما قيل ان النساء قيل لمن ذلك اما في الصلاة او قبلها فان كان فيها فقد افاد المسألين خطاب المصلى وتربصه بما لا يضر وان كان قبلها افاد جواز الانتظار والحديث اخرجه في باب اذا كان الثوب ضيقا وقال حدثنا مسدد قال

حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الى آخره نحوه قوله «على رقابهم» وهناك «على اعناقهم» قوله «من الصفر» اى من صفر الثياب وهذا فى اول الاسلام حين القلة ثم جاء الفتح وهناك فى موضع من الصفر كهيئة الصبيان وتقدم قطعة منه ايضا فى باب عقد الازار على القفا معلقا وقدم الكلام فيه هناك مستوفى وفى التوضيح وفيه تقدم الرجال بالسجود على النساء لانهم اذا لم يرفعوا رؤسهم حتى يستوى الرجال جلوسا فقد تقدموا من بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام بمدة ويصح اتهمه كمن زوجه ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس (قلت) هذا مبنى على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك الماموم الامام فى ركن من اركان الصلاة ولو فى جزء منه لا تصح صلاته قال وفيه جواز سبق المامومين بعضهم لبعض فى الافعال ولا يضر ذلك (قلت) نعم لا يضر ذلك ولكن من اين فهم هذا من الحديث قال وفيه انصت المصلى لمخبر يخبره . وفيه جواز الفتح على المصلى وان كان الفتح فى غير صلاته (قلت) هذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القسمة العقلية الاول ان لا يكون المستفتح ولا الفاتح فى الصلاة وهذا ليس مما نحن فيه والثانى ان يكون كلاهما فى الصلاة ثم لا يخلو اما ان تكون الصلاة متحدة بان يكون المستفتح اماما والفاتح ماموما او لا يكون فى الاول الذى هو القسم الثالث لا تفسد صلاة كل منهما فى الثانى الذى هو القسم الرابع تفسد صلاة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم وقال بعضهم يستفاد منه جواز انتظار الامام فى الركوع لمن يدرك الركعة وفى التشهد لادراك الصلاة (قلت) مذهبنا فى هذا على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم الجائى ليس له ان ينتظره الا اذا خاف من شره وان كان لا يعلم فلا باس بالانتظار ليدركه •

﴿ باب لا يرد السلام فى الصلاة ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان المصلى لا يرد السلام على المسلم فى الصلاة لانه خطاب آدمى •

٢٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَبَرَدُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ . وَقَالَ إِنْ فِي الصَّلَاةِ سُغْلًا ﴾

مطابقه للترجمة فى قوله «لم يرد على» وقد مضى الحديث فى باب ما يهى عنه من الكلام واخرجه عن ابن عمير عن ابن فضيل عن الاعمش وقدمضى هناك ما يتعلق به من الاشياء وعبدالله هو ابن محمد بن ابي شيبة الكوفى الحافظ اخو عثمان بن ابي شيبة مات فى المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وابن فضيل بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة فى كتاب الايمان والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبدالله هو ابن مسعود وحكى ابن بطال الاجماع انه لا يرد السلام نطقا واختلفا وهل يرد اشارة فكرهه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وروى فيه طائفة روى ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان فى رواية اجازة وفى اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلاة يردوا واخلتفوا ايضا فى السلام على المصلى فكره ذلك قوم روى ذلك «عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ماسمت عليهم» وقال ابو مجاز السلام على المصلى عجز وكرهه عطاء والشعبى رواه ابن وهيب عن مالك وبه قال اسحاق ورخصت فيه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك فى المدونة وقال لا يكره السلام عليه فى فريضة ولا نافلة وفعله احد رحمه الله تعالى •

٢٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لِمَ لَمْ يَرُدْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ ﴾

فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الرَّقِّ الْأُولَى نُمُ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ قَالًا إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أُرُدَّ عَلَيْكَ
أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِي مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذ كر رجاله) وهم خمسة . الأول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
واسمه ميسرة التميمي المقعد . الثاني عبدالوارث بن سعيد التنوري . الثالث كثير ضد قليل ابن شنظير بكسر الشين
المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء . الرابع عطاء بن ابي رباح .
الخامس جابر بن عبد الله الانصاري (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنفة
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه بصريون وفيه شنظير وهو علم والد كثير ومعناه في اللغة السي
الحلق ولقب كثير ابو قرة (ذ كر من أخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كامل عن حماد وعن محمد بن
حاتم عن معلى بن منصور

(ذ كر معناه) قوله «في حاجة» بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق قوله
«فلم يرد على» وفي رواية مسلم المذكورة «فقال لي بيده هكذا» وفي رواية له اخرى «فاشار الي» فاذا كان كذلك يحمل
قول جابر في رواية البخاري «فلم يرد على» اي باللفظ وكان جابرا لم يعرف اولان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك
قال «فوقع في قلبي ما الله اعلم به» اي من الحزن وكأنهم ذلك اشعارا بان لا يدخل من شدته تحت العبارة قوله «ما الله
اعلم به» كلمة فاعل لقوله «وقع» ولفظة «الله» مبتدأ وخبره قوله «اعلم به» قوله «وجد على» بفتح الواو والجيم
معناه غضب يقال وجد عليه يجد وجدوا وموجدة ووجد ضالته يجدها وجدانا اذا رآها ولقيها ووجد يجد جدة اي
استغنى غنى لا فقربمه ووجدت بفلانة وجدا اذا احببتها جدا «اني ابطأت» وفي رواية الكشميهني «ان
ابطأت» بنون خفيفة قوله «فرد على» اي بعد ان فرغ من صلاته قوله «ما منعي ان ارد عليك» اي السلام «الاني
كنت اصلي» قوله «وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة» وفي رواية مسلم «فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه
على غير القبلة» . ومما يستفاد منه اثبات الكلام النفساني وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك
وجواز صلاة النفل على الراحلة الى غير القبلة . وفيه كراهة السلام على المصلي وقد مر الكلام فيه عن قريب

بابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ نَزَلَ بِهِ *

اي هذا باب في بيان حكم رفع الايدي في الصلاة لاجل امر نزل به *

٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بَقِيَاءَ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ
فِي أَنْفَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحَدِّسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَتَدْحَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ قَالَ
نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِمَشْيٍ فِي الصُّمُوفِ يَسْقُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ • قَالَ سَهْلٌ التَّصْفِيحُ
هُوَ التَّصْفِيحُ . قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ فَإِذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ
اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ

أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالْتَّصْفِيحِ إِنَّمَا
 التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ نَابَةٍ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ نَمُ التَّفَتُّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَّافَةَ
 أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مطابقتها للترجمة في قوله « فرفع ابوبكر يديه » وقد مضى هذا الحديث في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام
 الاول ورواه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله
 ﷺ ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم الى آخره وعبد العزيز هناك هو ابن حازم وقدم الكلام فيه
 هناك مستقصى قوله « وحانت » اى حضرت والواو فيه للحال وفي رواية الكشميهني « وقد حانت الصلاة » قوله « وقد
 حبس » اى تعوق هناك قوله « ان شئتم » هذه رواية الحموي وفي رواية غيره « ان شئت » قوله « في الصف » هذه
 رواية الكشميهني وفي رواية غيره « من الصف » قوله « فرفع ابوبكر يديه » هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره
 « يده » بالافراد قوله « من نابني » اى من نزل به امر من الامور قوله « حيث اشرت اليك » وفي رواية الكشميهني
 « حين اشرت اليك » *

بابُ الخُصْرِ فِي الصَّلَاةِ

اى هذا باب في بيان حكم الخصر في الصلاة والخصر بفتح الحاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو ان يضع يده
 على خاصرته في الصلاة *

٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ نَهَى عَنْ الْخُصْرِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا *

مطابقة هذا الحديث بطرقه للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع . الاول في رجاله وهم تسعة . الاول ابوالنعمان
 محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم . الثاني حماد بن زيد . الثالث ايوب بن ابى تيمية السخيتاني . الرابع محمد
 ابن سيرين . الخامس هشام بن حسان ابو عبدالله القردسي بضم القاف مات سنة سبع واربعمائة . السادس ابو هلال
 محمد بن سليم الراسي بالراء وبالسين المهملة وبالباء الموحدة مات سنة سبع وستين ومائة . السابع عمرو بن علي الصيرفي
 الفلاس . الثامن يحيى بن سعيد القطان . التاسع ابو هريرة *

(النوع الثاني في لطائف اسناده) هذه الطرق فيها التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيها الغننة
 في سبعة مواضع وفيها القول في ستة مواضع وفيها ان رواها بصريون وفيها ابو هلال وقد ادخله البخارى في الضعفاء
 واستشهد به ههنا وروى له في كتاب القراءة خلف الامام وغيره وفيها ان الطريق الاول مستدولكنه موقوف ظاهرا
 ولكن في الحقيقة مرفوع لان قوله نهى وان كان بضم النون على صيغة المجهول لكن الناهى هو النبي ﷺ كافي الطريق
 الثاني وهو رواية هشام وقد وصلها البخارى لكن وقع في رواية ابى ذر عن الحموي والمستمل نهى بفتح النون على البناء
 للفاعل ولكنه لم يسمه وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابى اسامة عن هشام بلفظ « نهى النبي ﷺ ان يصل
 الرجل مختصرا » *

النوع الثالث فيمن أخرجه غيره رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة وأبي خالد الأحمر وعن الحكم بن موسى عن ابن المبارك ورواه أبو داود عن يعقوب بن كعب عن محمد بن سلمة الحراني ورواه الترمذي عن أبي كريب عن أبي اسامة عن هشام بن حسان. ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن اسحق بن إبراهيم عن جرير ابن عبد الحميد *

النوع الرابع في اختلاف الفاظه ففي إحدى روايتي البخاري نهى عن الحصر وفي الأخرى مختصر وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني مختصر ابتشديد الصادق في رواية النسائي مختصراً بزيادة التاء المثناة من فوق وفي رواية أبي داود «نهى عن الاختصار» وفي رواية البيهقي «نهى عن التخصر» *

النوع الخامس في معناه وقد ذكرنا أن الحصر وضع اليد على الحاصرة وقوله «مختصراً» من الاختصار وقد فسره الترمذي بقوله والاختصار هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة وكأنه أراد نفس الاختصار المنهى عنه والافحقيقة الاختصار لا تنقيد بكونها في الصلاة وفسره أبو داود وعقيب حديث أبي هريرة فقال يعني أن يضع يده على خاصرته وما فسره به الترمذي فسره به محمد بن سيرين راوي الحديث فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي اسامة عن هشام عن محمد وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار وهو أن يمسك بيديه محصرة أي عصا يتوكأ عليها وانكره ابن العربي وعن الهروي في الغريبين وابن الأثير في النهاية وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وحكى الهروي أيضاً وهو أن يحدف في الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها والاول هو الأصح ويؤيده ما رواه أبو داود حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال «صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه» قوله «هذا الصلب» أي شبه الصلب لأن المصلوب يمد بآعه على الجذع وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافى بين عضديه في القيام *

النوع السادس في الحكمة في النهي عن الحصر فقيل لأن ابليس اهبط مختصراً رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً قيل لأن اليهود تنكث من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل من رواية أبي الفتح عن مسروق «عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تنكره أن يضع يده على خاصرته تقول أن اليهود تفعله» زاد ابن أبي شيبة في روايته «في الصلاة» وفي رواية أخرى «لأن تشبهوا باليهود» وقيل لأنه راحة أهل النار كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال «وضع اليمين على الحق واستراحة أهل النار» وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية خالد بن معدان «عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته فقالت هكذا أهل النار في النار» وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «الاحتصار في الصلاة راحة أهل النار» وظاهر هذا الإسناد الصحة إلا أن الطبراني رواه في الأوسط فادخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الأزور وقال يروه عن هشام إلا عبد الله بن الأزور تفرد به عيسى بن يونس وعبد الله بن الأزور ضعفه الأزدي والله أعلم. وقيل لأنه فعل الختالين والمتكبرين قاله المهلب بن أبي صفرة وقيل لأنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الحواصر إذا قاموا في المآثم قاله الخطابي *

النوع السابع في حكم الحصر في الصلاة اختلفوا فيه فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجاز وآخرون وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث *

(أسئلة واجوبة) منها ما قيل إن حديث أم قيس بنت محسن عند أبي داود من رواية هلال بن يساف قال فيه فدفعنا

الى وابصة بن معبد فاذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بامد ان سلنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه انتهى يعارض قول من يفسر الاختصار المنهى عنه بامسك المصلي مخصرة يتوكأ عليها واجيب بان هذا الحديث لا يصح فلا يقاوم الحديث المتفق عليه والحديث وان كان ابوداود وسكت عنه فانه رواه عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر الوابصي عن ابيه وعبد الرحمن بن صخر هذا لم يروه عنه سوى ولده عبد السلام قاله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام وقال المزي في التهذيب ان عبد السلام لم يدرك اياه وجواب آخر هو ان يكون النهي في حق من فعله بغير عذر بل للاستراحة وحديث ام قيس محمول على من فعل ذلك لعذر من كبر السن والمرض ونحوهما وهكذا قال اصحابنا واستدلوا به على ان الضعيف والشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام متكئا على شئ يصلي قائما متكئا ولا يقعد وروى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عراك ابن مالك عن ابيه قال ادركت الناس في شهر رمضان يربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار رضى الله تعالى عنه عن عاصم بن سميع قال رأيت ابا سعيد الجدرى رضى الله تعالى عنه يصلي متكئا على عصا وحدثنا وكيع عن ابان بن عبد الله الجعلى قال رأيت ابا بكر بن ابي موسى يصلي متكئا على عصا ومنها ما قيل ان صاحب الالكال ذكر في حديث آخر المتخضرون يوم القيامة على وجوههم النور ثم قال هم الذين يصلون بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب قال وقيل يأتون يوم القيامة معهم اعمال يتكئون عليها مأخوذ من المخصرة وهي العصا واجاب عنه شيخنا زين الدين رحمه الله هذا الحديث لاعلمه أصلا وهو مخالف للاحاديد الصحيحة في النهي عن ذلك وعلى تقدير وروده يكون المراد ان يكون بايديهم مخاصر يختضرون ويجوز ان تكون اعمالهم تجسد لهم كما ورد في بعض الاعمال وفي حديث عبد الله بن انيس ان اقل الناس يومئذ المتخضرون اي يوم القيامة رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير في قصة قتله لخالد بن سفيان الهذلي وفي رواية الطبراني خالد بن نبيع من بنى هذيل وانه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه عصا فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن انيس وفيه انه سأل لم اعطيتني هذه قال آية بنى وبينك يوم القيامة وان اقل الناس المتخضرون يومئذ وفيه انها دفنت معه ومنها ما قيل انه ليس لاهل النار المخلد بن فيها راحة وكيف يذكر في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال الاختصار في الصلاة راحة أهل النار (واجيب) بان اهل النار في النار على هذه الحالة ولا مانع من ذلك انهم يختضرون لقصد الراحة ولا راحة لهم في ذلك *

﴿ باب تفكير الرجل الشيء في الصلاة ﴾

اي هذا باب في بيان تفكير الرجل الشيء والتفكير مصدر مضاف الى فاعله وقوله الشيء مفعوله وفي بعض النسخ شيئا وهو ايضا مفعول وقيد الرجل وقع اتفاقا لان المكلفين كلهم فيه سواء قال المنهلب التفكير امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن ان كان في امر اخر وديني فهو اخف مما يكون في امر دنيوى *

﴿ وقال عمر رضى الله عنه انى لأجهز جيشي وأنا في الصلاة ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة لان قول عمر هذا يدل على انه يتفكر حال جيشه في الصلاة وهذا امر اخر وى وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ «انى لاجهز جيوشى وانافى الصلاة» وقال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكير كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فيانى على ما يريدنى اقل شئ من المفكرة فاما اذا تابع الفكر واكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا الايه في صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى قيل هذا الاطلاق ليس على وجهه وقد جاء عن عمر رضى الله تعالى عنه ما ياباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة ابن الزبير قال قال عمر «انى لاحسب جزية البحرين وانافى الصلاة» وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام

ابن الحارث « ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانافى الصلاة بعير جهازها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعدوا واعدوا القراءة » ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى أنك لم تقرأ فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعد فلما فرغ قال لاصلاة ليست فيها قراءة انما شغلني غير جهازها الى الشام فجعلت اتفكر فيها فهذا يدل على أنه انما اعد لتركه القراءة لالكونه مستغرقا في الفكر ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق ضميم بن حوس « عن عبدالله ابن حنظلة الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كان الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو » *

٢٤٤ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيحًا فَدَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجِبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا فَكِرْهْتُ أَنْ يُسْمِيَ أَوْ يَبِيَّتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ *** مطابقتة للترجمة في قوله « ذكرت وانافى الصلاة تبر اغدنا » وذلك لانه ﷺ تفكر في امر ذلك التبر وهو في الصلاة ومع هذا لم يعد الصلاة وهذا الحديث قدم في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم رواه عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد الى آخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء مستوفي وروح بفتح الراء ابن عبادة مرفي باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعمر بن سعيد هو ابن ابي حسين المكي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة وصغر الملكة وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ابن الحارث مرفي باب الرحلة في المسالة النازلة وفي الباب المذكور *

٢٤٥ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدَّيْنَا بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا تَوَبَّ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ إِذْ كُرْ . أَلَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ *** مطابقتة للترجمة في قوله « فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى » وهذا يتفكر اشياء حتى لا يعلم كم ركعة صلاها وهذا لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئا من اركانها وهذا الحديث مضى في باب فضل التأذين رواه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الى آخره وليس فيه قال ابو سلمة الى آخره . وجعفر هو ابن ربيعة المصري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله « قال ابو سلمة » الى آخره تعليق وطرف من حديث أخرجه في الباب السادس من الابواب التي عقيب الحديث المذكور وفي الباب السابع ايضا على ما يجيء ان شاء الله تعالى ولا يظن ظان ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة المذكور في سند الحديث المذكور ولكن من رواية يحيى بن كثير عن ابى سلمة ورواية لزهري عنه عن ابى هريرة مرفوعا وستقف عليه في البابين المذكورين ان شاء الله تعالى *

٢٤٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَرِبٍ**

عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة فلقبت رجلاً فقلت بما قرأ رسول الله ﷺ البارحة في العنمة فقال لا أدري فقلت ألم تشهدتها قال بلى قلت لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا

مطابقته للترجمة من حيث ان ذلك الرجل كان متفكراً في الصلاة بفكر دنيوي حتى لم يضبط ما قرأه رسول الله ﷺ فيها ويجوز ان يكون من حيث ان ابا هريرة كان متفكراً بامر الصلاة حتى ضبط ما قرأه رسول الله ﷺ (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المتى بن عبيد ابوموسى المعروف بالزمن . الثاني عثمان بن عمر بن فارس العبدي . الثالث محمد بن عبيد الرحمن ابى ذئب . الرابع سعيد بن ابى سعيد المقبرى وقد تكرر ذكره . الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والايثار بصيغة الجمع في موضع وفيه التثنية في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخه بصريان وابن ابى ذئب وسعيد مدنيان وفيه قال ابو هريرة وفي رواية الاسماعيلي عن ابى هريرة وفيه ان هذا الحديث من افرادة

(ذكر معناه) قوله «يقول الناس اكثر ابو هريرة» اى من الرواية عن النبي ﷺ وروى البيهقي في المدخل من طريق ابى مصعب بن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابى ذئب بلفظ «ان الناس قالوا فداكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ وانى كنت الزمه لشيع بطنى فلقبت رجلاً فقلت له باى سورة» فذكر الحديث وعند الاسماعيلي من طريق ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب فى اول هذا الحديث «حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعابن» الحديث وفيه ان الناس قالوا ان ابو هريرة «فذكره وتقدم في العلم من طريق الاعرج عن ابى هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ما حدثت» وسيأتي في اوائل البيوع من طريق سعيد ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة قال «انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر» الحديث قوله «بم» بكسر الباء الموحدة بغير الف لا بى ذر وهو المعروف وفي رواية الاكثرين «بما» بابتات الالف وهو قيل قوله «البارحة» نصب على الظرف وهى الديلة الماضية قوله «في العنمة» وهى العشاء الآخرة قوله «الم تشهد» بهمزة الاستفهام ويروى «لم تشهد» بدون الهمزة

(ومما استفاد منه) اتفاق ابى هريرة وشدة ضبطه وفيه كثرة ابى هريرة وهو ليس بعيب اذا لم يخش منه قلة الضبط ومن الناس من لا يكثر ولا يضبط مثل هذا الرجل لم يحفظ ما قرأه رسول الله ﷺ في العنمة وفيه ما يدل على انه قد يجوز ان ينفي الشيء عن المحكم لان ابا هريرة قال للرجل الم تشهد ما يردشهودنا ما فقال الرجل بلى شهدتها يقال للصانع اذا لم يحسن صنعة ما صنعت شيئاً يردون الاتقان وللعنكم ما قلت شيئاً اذا لم يعلم ما يقول

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء في امر السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلى من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقيهما وهذا بيانه اذا وقع وحكمه في حديث الباب. والسهو النقلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وقال بعضهم وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء «قلت» هذا الذي قاله ليس بشيء بل بينهما فرق دقيق وهوان السهوان ينعدم له شعور والنسيان له فيه شعور ثم اعلم ان لفظة باب ساقطة في رواية ابى ذر وفي رواية الكشي عن ابى الاصيل وابى الوقت «من ركعتي الفرض»

٢٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَةً تَبَيَّنَ نُبُّهُ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «قام من اثنتين من الظهر» وهو معنى قوله في الترجمة اذا قام من ركعتي الفريضة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبدالرحمن هو ابن هرمز الاعرج ووقع كذا عبدالرحمن الاعرج في رواية كريمة وفي رواية غيرها عن الاعرج ولم يقع اسمه وبحينه بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح التون وفي آخره هاء وهو اسم ام عبدالله وقيل اسم ابيه فيذني ان يكتب ابن بحينة بالف وقد تقدم هذا الحديث في باب من لم ير الشهد الاول واجبا وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع واخرجه بقية الجماعة

(ذكر معناه وما يتعلق به من الاحكام) قوله «قام من اثنتين» اي من ركعتين من صلاة الظهر وفي مسند السراج من حديث ابن اسحق عن الزهري «الظهر او العصر» ومن حديث ابي معاوية عن يحيى مثله ومن حديث سفيان عن الزهري اي احدي صلاتي العشي قوله «لم يجلس بينهما» اي بين هاتين الثلثين اللتين هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين الاخرين قوله «فلما قضى صلاته» اي لما فرغ منها قوله «بعد ذلك» اي بعد ان سجد سجديتين وهما سجدة السهو واحتج قوم بظاهر هذا الحديث ان سجود السهو قبل السلام مطلقا في الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي وروى ذلك عن ابي هريرة والزهري ومكحول وربيعه ويحيى بن سعيد الانصاري والسائب القاري والاوزاعي والليث بن سعد وزعم ابو الخطاب انها رواية عن احمد بن حنبل ولهم احاديث اخرى في ذلك منها ما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن عوف قال سمعت النبي ﷺ يقول «اذا سها احدكم في صلاته» الحديث وفيه «فليسجد سجديتين قبل ان يسلم» وقال الترمذي حديث حسن صحيح . ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي سعيد قال رسول الله ﷺ «اذا شك احدكم في صلاته» الحديث وفيه «فليسجد سجديتين من قبل ان يسلم» . ومنها ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان ان معاوية سها فسجد سجديتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجديتين» . ومنها ما رواه ابو داود ومن حديث ابي هريرة المخرج عند الستة وفيه زيادة «فليسجد سجديتين قبل ان يسلم ثم يسلم» . ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ «اذا شك احدكم في صلاته» الحديث وفيه «فاذا فرغ فلم يبق الا التسليم فليسجد سجديتين وهو جالس ثم يسلم» . ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال «اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع» وفيه «وتشهدت ثم سجدت سجديتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم» . وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى ان السجود يكون بعد السلام في الزيادة والنقص وهو مروى عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك والنخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري واحتجوا بحديث ذى الديدن المخرج في الصحيحين وقدمر فماضى وفيه «فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجديتين وهو جالس بعد التسليم» . واحتجوا ايضا باحدith اخرى . منها ما رواه الترمذي من حديث الشعبي قال «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجديتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل» . ومنها ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين «ان رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق قد ذكر له صنيعه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجديتين ثم سلم» . ومنها ما رواه الطبراني من حديث محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس قال «صليت خلف انس بن مالك صلاة فسها فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال امانى لم اصنع الا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» . ومنها ما رواه ابن سعد في الطبقات «عن عطاء بن ابي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام يسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجديتين قال فأتيت ابن عباس من فوري فأخبرته فقال لله ابوك ماماط عن سنة رسول الله ﷺ» . ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله ﷺ قال «من شك في صلاته فليسجد سجديتين بعد ما يسلم» . ومنها ما رواه ابو داود

وابن ماجه واحمد في مسنده وعبدالرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي ﷺ انه قال « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم » وبما رواه الطحاوي من حديث قتادة « عن انس في الرجل يسهو في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام » (فان قلت) قال البيهقي في المعرفة روى عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واسنده الشافعي عنه ثم اكد به حديث معاوية انه ﷺ سجدها قبل السلام رواه النسائي في سننه قال وسجدة معاوية متأخرة (قلت) قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري وفي اسناده ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار (فان قلت) قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي ﷺ في التشهد او يكون تأخيرها على سبيل السهو (قلت) هذا بعيد جدا مع انه معارض بمثله وهو ان يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المهود الذي يخرج به عن الصلاة وهو سلام التحلل ويبطل ايضا حملهم على السلام الذي في التشهد ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمين اتفاقا. واما الجواب عن احاديثهم فنقول اما حديث الباب وهو حديث ابن بختينة فهو يخرج عن فعله ﷺ وفي احاديثنا ما يخرج عن قوله فاعمل بقوله اولي على انه قد تعارض فعلاه لان في احاديثهم انه ﷺ سجده للسهو قبل السلام وفي احاديثنا سجده بعد السلام ففي مثل هذا المصير الى قوله اولي وقد يقال ان سجوده بعد السلام انما كان لبيان الجواز قبل السلام لالبيان المسنون وقال بعض الشافعية وللشافعي قول آخر انه يتخير ان شاء قبل السلام وان شاء بعده والخلاف عندنا في الاجزاء وقيل في الافضل وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء يعني جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة للحنفية لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية الاصول قال وروى عنهم انه لا يجوز لانه اداء قبل وقته ووجه رواية الاصول انه فعل حصل في مجتهد فيه فلا يحكم بفساده وهذا امرناه بالاعادة يتكرر عليه السجود ولم يقل به احد من العلماء وكر صاحب الهداية ان هذا الخلاف في الاولوية وذكرا ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده او بعده فيما يجب قبله لا يضر وهو موافق لنقل الماوردي المذكور اتفاقا وقال الحازمي طريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ فيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولنا وفعلا في وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين انتهى . واما حديث ابى سعيد فان مسلما اخرجه منفردا به ورواه مالك مرسلا (فان قلت) قال الدارقطني القول لمن وصله (قلت) قال البيهقي الاصل الارسال . واما حديث معاوية فان النسائي اخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور . واما حديث ابى هريرة فهو منسوخ . واما حديث ابن عباس فانه من حديث ابن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا محمد بن اسحاق حدثني مكحول ان رسول الله ﷺ قال فذكروه وقال الدارقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا ورواه ابن علية وعبد الله بن نمير والمجاري عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا ووصله يرجع الى حسين بن عبد الله واسماعيل بن مسلم وكلاهما ضعيفان . واما حديث ابن مسعود فان اباعبيدة رواه عن ابيه ولم يسمع منه .

وبقيت هنا احكام اخرى . الاول ان في محل سجدتي السهو خمسة اقوال القولان للحنفية والشافعية ذكراهما . والثالث مذهب المالكية فان عندهم ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي . والرابع مذهب الحنابلة انه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ وبعده السلام في المواضع التي سجد فيها بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له ابدا قبل السلام . والخامس مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط وغير ذلك ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فليس عليه شيء . والمواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ خمسة . احدها قام من ثنتين على ما جاء به في حديث

ابن بريدة . والثاني سلم من اثنين كما جاء في حديث ذى اليمين . والثالث سلم من ثلاث كما جاء به في حديث عمران بن حصين . والرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه . والخامس السجود على الشك كما جاء في حديث ابي سعيد الخدرى *

الحكم الثاني ان في الحديث دلالة على سنية التشهد الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبر بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك والشافعي وابوخنيفة كذا نقله صاحب التوضيح عن ابي خنيفة فان كان مراده من السنة السنة المؤكدة يصح النقل عنه لان السنة المؤكدة في قوة الواجب وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتأخرين القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق *

الحكم الثالث في ان التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع وفي التوضيح مذهبا ان تكبير الصلوات كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهو ركن وهو قول الجمهور وابوخنيفة يسمي تكبيرة الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد والظاهرية ان كلها واجبة (قلت) مذهب ابي خنيفة ان تكبيرة الاحرام فرض ونحن نفرق بين الفرض والواجب ولكنه شرط اوركن فنحننا شرط وعند الشافعي ركن كما عرف في موضعه *

الحكم الرابع في انه هل يتشهد في سجود السهو ام لا فعندنا يتشهد وعند الشافعي في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة والجنائز وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام يسلم عقب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم قال وبه قال ابن مسعود وقتادة والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وعن النخعي يتشهد ولا يسلم وعن انس والشعبي والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار وابن ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر وقال ابو عمر لا احفظه مرفوعا من وجه صحيح وعن عطاء ان شاء يتشهد ويسلم وان شاء لم يفعل (قلت) عندنا يسلم ثنتين وبه قال الثوري واحمد ويسلم عن يمينه وشماله وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كالجنائز وفي البدائع يسلم تلقاه وجهه في صفة السلام فهما روايتان عن مالك *

الحكم الخامس في انه لا يتكرر السجود فانه عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد الاول والجلوس له اذ كتفي بسجديتين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سها عن شيئين مختلفين يكرروا ويسجد اربعا وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود بتكرار السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن ابي سلمة اذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام فليعلمها *

الحكم السادس في ان سجود السهو في التطوع كالفرض سواء قال ابن سيرين وقتادة لا سجود في التطوع وهو قول غريب ضعيف للشافعي *

الحكم السابع في ان متابعة الامام عند القيام من هذا الجلوس واجبة ام لا فذكر في التوضيح انها واجبة وقد وقع كذلك في الحديث ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة اولم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم ان يقوموا منهم اختلفوا فيمن قام من اثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة بهذا الحديث ان من استتم قائما واستقل من الارض (١) فلا يرجع وليض في صلاته وان لم يستوقا مما جلس وروى ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي وقالت طائفة اذا فارقت اليه الارض وان لم يستدل فلا يرجع ويتأدى ويسجد قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طائفة يقعدوان كان استتم قائما روى ذلك عن النعمان ابن بشير والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس مالم يستتم القراءة وقال الحسن مالم يركم وقد روى عن

(١) وفي نسخة ان من استتم قائما واستقبل القبلة من الارض فلا الخ *

عمر وابن مسعود معاوية وسعيد المغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر رضى الله تعالى عنهم اهتم قاموا من اثنتين فلما ذكر رواه
القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي ﷺ كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلماء ان من رجع الى الجلوس بعد قيامه من اثنتين
انه لا تفسد صلاته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن سحنون انه قال افسد الصلاة رجوعه والصواب قول الجماعة *

الحكم الثامن فيمن سها في سجدة السهو لاسه عليه قاله النخعي والحكم وحماد والمغيرة وابن ابي ليلى والحسن .
الحكم التاسع ان سجود السهو واجب عند ابي حنيفة لوجود الامر به في غير حديث لقوله ﷺ في حديث ابي هريرة
المتفق عليه « فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدة » وذهب الشافعي الى ان سجود السهو سنة يجوز تركه والحديث
حجة عليه وقال ابن شبرمة في رجل نسي سجدة السهو حتى يخرج من المسجد قال يعيد الصلاة (فان قلت) روى
الطبراني من حديث ابن عمران النبي ﷺ ام يسجد يوم ذى اليمين (قلت) في اسناده عبدالله بن عمر العمري وهو
مختلف في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه لا يقاوم حديث ابي هريرة فافهم *

٢٤٨ - * **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ
الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ ***

مطابقه للترجمة في قوله « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام » وهذا الحديث نحو
الحديث الاول غير ان مالكا يروى عن يحيى بن سعيد فيه وههنا يروى عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى
وفيه زيادة وفي اكثر النسخ هذا الحديث المذكور قبل الحديث الاول قوله « من بعض الصلوات » بين ذلك في الحديث
السابق انها صلاة الظهر **قوله « ثم قام »** اى الى الثالثة وزاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج « فسبحوا به فضى حتى
فرغ من صلاته » اخرجه ابن خزيمة **قوله « فلما قضى صلاته »** اى لما فرغ منها وليس المراد منه القضاء الذى يقابل الاداء
قوله « ونظرنا تسليمه » اى انتظرنا ورواية شعيب « وانتظر الناس تسليمه » **قوله « وهو جالس »** جملة اسمية وقعت
حالا من الضمير الذى في « فسجد » **قوله « ثم سلم »** زاد في رواية يحيى بن سعيد « ثم سلم بعد ذلك » وسياتى في رواية الليث
« وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس » *

(وبستفاد منه اشياء) الاول ان في قوله « فلما قضى صلاته » دلالة على ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان
جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو مذهب ابي حنيفة وقال بعضهم وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان
المصلى اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى
ابن سعيد عن الاعرج « حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم » فدل ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة
من الحافظ مقبولة انتهى (قلت) اصحابنا ما اکتفوا بهذا في عدم فرضية السلام حتى يذكر هذا القائل التعقب بل احتجوا
ايضا بحديث « عبدالله بن مسعود ان نبي الله ﷺ اخذ بيده فعلمه التشهد » وفي آخره « اذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقد » رواه ابو داود واحمد في مسنده وابن حبان في
صحيحه واسحاق في مسنده وهذا ينافي فرضية السلام في الصلاة لانه ﷺ خير المصلى بعد القعود بقوله « ان شئت »
اى آخره وهم تسكوا بقوله ﷺ « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ومعناه لا يخرج من الصلاة الا به ونحن نمنع
اثبات الفرضية بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل وعلى ابي سفيان من طريق ابن
شهاب وكلاهما ضعيفان والمعجب من هذا القائل انه يجوز للراوى حذف شى من الحديث لوضوحه وكيف يجوز التصرف
في كلام النبي ﷺ بالزيادة والنقصان ولا سيما في باب الاحكام *

الثاني فيه الدلالة على مشروعية سجدة السهو وان المشروع سجدة واحدة ساها او عامدا ليس عليه شيء وذكربعضهم انه لو تركها عامدا بطلت صلاته لانه نعمد الاثنيان بسجدة زائدة ليست مشروعة (قلت) كيف تبطل الصلاة اذا زاد فيها شيئا من جنسها *

الثالث فيه ان سجدة السهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف في مع حججه فيما مضى . الرابع فيه ان المأموم يسجد مع الامام سجدة السهو اذا سها الامام وان سها المأموم لم يلزمه ولا الامام وفي مبسوط ابي اليسر وسجدة المسبوق مع الامام للسهو سواء ادركه في القعدة او في وسط الصلاة **

الخامس فيه ان السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم الصلاة وازكى السلام فيما طريقه التشريع . السادس فيه ان محل سجدة السهو آخر الصلاة *

﴿ باب إذا صلى خمسا ﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا صلى المصلي الرابعة خمس ركعات و اشار بهذا الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة ففي الباب الاول كان السجود قبل السلام وفي هذا بعد السلام والى التفرقة ذهب مالك كما ذكرناه **

٢٤٩ - ﴿ حدثننا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذلك قال صليت خمسا فسجدت سجدة بين بعد ما سلم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث بعينه في باب ماجاء في القبلة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن الحكم الى آخره وهنا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح حين ابن عتيبة عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه والتفاوت بينهما يسير سند او متنا فاعتبر ذلك بالنظر واخرجه ايضا في باب التوجه نحو القبلة باطول منه عن عثمان عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى الله عليه وسلم الى آخره وقد ذكرنا هناك ان حديث عثمان اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه وحديث ابي الوليد اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه . فلفظ مسلم « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل ازيد في الصلاة قال وما ذلك قالوا صليت خمسا فسجدت سجدة » وفي لفظ له « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقانا يا رسول الله ازيد في الصلاة قال وما ذلك قالوا صليت خمسا قال انما ابشر منكم اذ كر كاتذ كرون وأنسى كما تنسون ثم سجدت سجدة السهو » وفي لفظ له « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد ونقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلاة شيء فقال انما ابشر منكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فليسجد سجدة وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدت سجدة » وفي لفظ له « ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدت سجدة السهو بعد السلام والكلام » وفي لفظ له « قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابراهيم وأيم الله ماجاء ذلك الا من قبلي قال قلنا يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال لا قال قلنا الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدة قال ثم سجدت سجدة » وفي لفظ ابي داود قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا » والباقي نحو لفظ البخاري وفي لفظ له « قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري اذا نام نقص فلما سلم قيل يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذلك قالوا صليت كذا وكذا قال فتى رجليه واستقبل القبلة فسجد بهم سجدة ثم سلم فلما انقبت اقبل علينا بوجهه فقال انه لو أحدث في الصلاة شيء أنباتكم به ولكن انما ابشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة » وفي لفظ له « فاذا نسيت فليسجد سجدة ثم تحول فسجدت سجدة » وفي لفظ له « قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انقبت لوشوش القوم بينهم فقال

ماشانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانقل فسجد سجدة ثين ثم سلم ثم قال انما
 انا بشر مثلكم انسى كما تنسون» ولفظ الترمذي «ان النبي ﷺ صلى الظهر خمسا فقل له ازيد في الصلاة فسجد سجدة ثين
 بعدما سلم» وفي لفظ له «سجد سجدة ثين بعد الكلام» * ولفظ النسائي «قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ فزاد او نقص
 فقل يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء قال لو حدث في الصلاة شيء اُنباتكموه ولكني انما انا بشر مثلكم انسى كما
 تنسون فايكم ماشك في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدة ثين» وفي لفظ له «صلى
 رسول الله ﷺ فزاد فيهما او نقص فلما سلم قلنا يابى الله هل حدث في الصلاة شيء قال وما ذلك قال فذكرنا له الذي
 فعل فتنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدة السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء اُنباتكم به ثم قال
 انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم انسى في صلاته شيئا فليتحرك الذي يرى انه هو صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو
 وفي لفظ له «اذا اوم احدكم في صلاته فليتحرك اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدة ثين» ولفظ ابن ماجه
 «قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ صلاة لا ندرى ازاها ونقص فسال فحدثنا فتى رجله واستقبل الصلاة وسجد
 سجدة ثين ثم سام ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء اُنباتكموه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
 فذكروني وايكم ماشك في الصلاة فليتحرك اقرب ذلك من الصواب فليتم عليه ويسجد سجدة ثين» وقدا استقصينا الكلام
 في هذا في باب التوجه نحو القبلة •

(ذكر معناه) **قوله** «صلى الظهر خمسا» اي خمس ركعات فهنا جزم بان الذي صلى كان خمسا وقدم في باب التوجه
 الى القبلة في رواية منصور عن ابراهيم وفيه قال ابراهيم لا درى زاد او نقص **قوله** «قيل له» اي لرسول الله ﷺ **قوله**
 ازيد الهمة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «وما ذاك» اي وما سؤل الكم عن الزيادة في الصلاة **قوله** «فسجد
 سجدة ثين» اي للسهو **قوله** «بعدما سلم» كلمة ماصدريه اي بعد سلام الصلاة •

(ذكر ما استفاد منه) هذا الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه بان سجدة السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وقال
 بعضهم وتعمق بانهم يعلم زيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة
 على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وورد بانه وقع في حديث ابن مسعود هذا في لفظ مسلم
 في الزيادة انه امر بالاتمام والسلام ثم يسجد سجدة السهو وهو **قوله** «اذا شك احدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه
 ثم ليسلم ثم يسجد سجدة ثين» والشك بالسهو غير العلم به وعورض بأنه معارض بحديث ابى سعيد عند مسلم ولفظه
 «اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة ثين قبل ان يسلم» واجيب
 بان المعارض اذا كان بين القولين يصار الى جانب الفعل لسلامته عن المعارض واذا كان بين القول والفعل يصار الى
 جانب القول لقوته او يقال كان ذلك منه ﷺ لبيان الجواز والتوسع في الامرين وقال ابن خزيمة لاحجة للعرايين في
 حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد يضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو
 وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم
 ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها (قلت) لان سلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعارض على مدارك هذه الصورة
 لما قال ذلك . المدرك الاول ان القعدة الاخرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته .
 المدرك الثاني انه حين قام الى السادسة بعد القعود صار شارعا في صلاة اخرى بناء على التحريم الاولى لانها شرط عندهم
 وليس بركن . المدرك الثالث ان الصلاة بركعة واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فاذا كان كذلك فبالضرورة من اضافة
 ركعة اخرى اليها ليخرج عن التبراه . المدرك الرابع ان التسليم في آخر الصلاة غير فرض عندهم فبتركه لا تبطل صلاته
 فاذا وقف احد على هذه المدارك لا يصار منه هذا الاعتراض ويحرم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم بها وقال
 النووي في قوله «ازيد في الصلاة» دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهوره من السلف والخلف ان من زاد في صلاته
 ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة اذا

زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادةها وقال ايضا ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وان لم يكن تشهد بطلت صلاته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور (قلت) لان سلم صحة النقل عن ابي حنيفة بطلان صلاته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر من حال النبي ﷺ انه قعد على الرابعة لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو الاثني بخلافه على ان المذكور فيه صلى الظهر خمساً والظاهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع اركانها (فان قلت) لم يرجع النبي ﷺ من الخامسة ولم يشفعها (قلت) لا يضرنا ذلك لانا لانزيمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لاشئ عليه لانه مظنون وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصيرا نفل الا في العصر

باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

اي هذا باب يذكر فيه اذا سلم المصلي في ركعتين وكذا في بمعنى من او بمعنى على قوله «او في ثلاث» اي او سلم على ثلاث ركعات قوله «مثل سجود الصلاة او اطول» اي اطول منه وهذا اللفظ في حديث ابي هريرة يأتي في الباب الثاني وهو قوله «ثم كبر فسد مثل سجوده او اطول»

٢٥٠ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْقَصَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَحَقُّ مَا يَقُولُ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . قَالَ سَعْدٌ وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ**

مطابقة للترجمة من حيث ان الحديث يندى ما نه صلى الله تعالى عليه وسلم سلم على آخر الركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس في الباب ذكر ما اذا سلم على آخر ثلاث ركعات واخرج البخاري هذا الحديث في باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس من طريقتين. احدهما عن عبدالله بن مسleme عن مالك بن انس عن ابوب عن محمد بن سيرين «عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين» الى آخره. والاخر عن ابي الوليد عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث مطولا في باب تشييك الاصابع في المسجد وغيره. وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بحديث ذي اليدين مستقصى فمن اراد ذلك فيرجع الى ذلك الباب قوله «صلى بنا النبي ﷺ الظهر» ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وذو اليدين استشهد ببدر قاله الزهري ومقتضاه ان تكون القصة قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين ولكن معنى قول ابي هريرة «صلى بنا» اي صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روى عن الزال بن سبرة قال «قال لنا رسول الله ﷺ انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف» الحديث والزال لم ير رسول الله ﷺ وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى «عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه فلما يأخذ من الحضرات شيئا» وانما اراد قدم بلدنا لان معاذ قدم اليمن في عهد رسول الله ﷺ قبل ان يولد طاوس وقال بعضهم اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسيببه انه جعل القصة لذى الشماليين وذو الشماليين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي ﷺ وهو سلمى واسمه الحرياق وقد وقع عن سلمى من طريق ابي سلمة «عن ابي هريرة فقام رجل من بنى سليم» فلما وقع عند الزهري بلفظ «فقام ذو الشماليين» وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر انتهى (قلت) وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشماليين واحدا كلاهما لقب على الحرياق حيث قال اخبرنا محمد بن رافع - حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي

سلمة بن عبد الرحمن وابى بكر بن سليمان بن ابى خيشمة « عن ابى هريرة قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذوالشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يقول ذواليدنين قالوا صدق يا رسول الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقصن وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذوالشمالين هو ذواليدنين وروى النسائي ايضا بسند صحيح صرح فيه ايضا ان ذوالشمالين هو ذواليدنين وقد تابع الزهرى على ذلك عمران بن ابى انس قال النسائي اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة « عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذوالشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله ﷺ اصدق ذواليدنين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين » وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوى عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب الى آخره فثبت ان الزهرى لم يهملهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذواليدنين وذوالشمالين واحد والعجب من هذا القائل انه مع اطلاعه على ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهرى الى الوهم ولكن اريحية العصبية تحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القائل ايضا وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة لكل من ذى الشمالين وذى اليمين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدها وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذى اليمين وهذا يحتمل في طريق الجمع (قلت) هذا يحتاج الى دليل صحيح وجمل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر وقال ايضا ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة في هذا الحديث عن ابى هريرة بلفظ « بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بنى سليم واقصص الحديث (قلت) هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه من طريقين « صلى بنا » وفي طريق « صلى لنا » وفي طريق « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين » وفي طريق « بينا انا اصلى » وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ ذى اليمين وفي الطريقين بلفظ رجل من بنى سليم وفي الطريق الاول احدى صلاتى العشى اما الظهر او العصر بالشك وفي الثانى احدى صلاتى العشى من غير ذكر الظهر والعصر بدون اليقين وفي الثالث صلاة العصر بالجزم وفي الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم فهذا كله يدل على اختلاف القضية والا يكون فيها اشكال فاذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون الرجل المذكور الذى نص عليه انه من بنى سليم غير ذى اليمين وان تكون قضيته غير قضية ذى اليمين وان ابا هريرة شاهد هذا حتى اخبر عن ذلك بقوله « بينا انا اصلى » وكون ذى اليمين من بنى سليم على قول من يدعى ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بنى سليم وقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الاختلاف فيه اى في المذكور من احدى صلاتى العشى والعصر والظهر من الرواة وابعدهم من قال يحتمل على ان القضية وقعت مرتين (قلت) ان الحمل على التعدد اولى من نسبة الرواة الى الشك (فان قلت) روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابى هريرة ولفظه « صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال ولكنى نسيت » فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم (قلت) ليس في الذى رواه النسائي من الطريق المذكور شك وانما صرح ابو هريرة بانه نسى والنسيان غير الشك وقوله فالظاهر الى آخره غير ظاهر فلا دليل على ظهوره من نفس المتن ولا من الخارج يعرف هذا بالتامل قوله « وسلم » يعنى على آخر الركعتين وزاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة « في الركعتين » قوله « قال سعد » يعنى سعد بن ابراهيم المذكور في سند الحديث وهو بالاسناد المذكور واخرجه ابن ابى شعبة عن غندر عن شعبة عن سعد فذكره وقال ابو نعيم رواه يعنى البخارى عن آدم عن شعبة وزاد قال سعد ورأيت عروة الى آخره واوردته الاسماعيلى من طريق معاذ ويحيى عن شعبة حد ثنا سعد بن ابراهيم سمعت ابا سلمة عن ابى هريرة الحديث ثم قال في آخره ورواه غندر « فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدة » لم يقل ثم سلم ثم سجد قال لم يتضمن هذا

الحديث ما ذكره في الترجمة وخرج ما ذكره من ترجمة هذا اناب في الباب الذي يليه وكذا قال ابن التين لم يأت في الحديث شيء مما يشهد للسلام من ثلاث **قوله** « الصلاة يا رسول الله انقصت الصلاة مرفوع لانه مبتدأ وخبره **قوله** « انقصت » ويروى « نقصت » بدون همزة الاستفهام ويجوز في نون نقصت الفتح على ان يكون لازما ويجوز ضمها على ان يكون متعديا **قوله** « يا رسول الله » جملة معترضة بين المبتدأ والخبر **قوله** « احق ما يقول » يجوز في اعرابه وجهان احدهما ان يكون لفظ حق مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام **قوله** « ما يقول » سادسد الخبر والآخر ان يكون احق خبرا وما يقول مبتدأ قوله « اخرين » ويروى « اخر اوين » على خلاف القياس وقال الكرماني (فان قلت) كيف بنى الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام (قلت) كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة (قلت) في هذا اختلاف العلماء فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى ان كلام القوم في الصلاة لامامهم لاصلاح الصلاة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لا يفسدها وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يفسدها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالك يقول لا يفسد الصلاة تتمد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها ووقول ربيعة وابن القاسم الاماروي عنه في المنفرد وهو قول احمد وقال عياض وقد اختلف قول مالك واصحابه في التعمد بالكلام لاصلاح الصلاة من الامام والمأموم ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعي واحمد واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلاة الا ان احمد اباح ذلك الامام وحده وسوى ابو حنيفة بين العمد والسهو (فان قلت) كيف تكلم ذواليدن والقوم وهم بعد في الصلاة (قلت) اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا يجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والآخر ان هذا كان خطابا للنبي ﷺ وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابن داود باسناد صحيح « ان الجماعة او ما أو اى اشاروا منهم » فلي هذه الرواية لم يتكدها (قلت) الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا اليوم بطالت صلواته والدليل عليه ما رواه الطحاوي « ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان مع النبي ﷺ يوم ذى اليمين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ فعمل فيها بخلاف ما عمل ﷺ يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الابد وقوفهم على نسخ ما كان منه ﷺ يوم ذى اليمين * »

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السُّهُو ﴾

اي هذا باب في بيان من لم يتشهد في سجدة السهو يعني يسجد سجدتين للسهو فقط ولا يتشهد وقال بعضهم اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد (قلت) لم يشر البخاري الى هذا التفصيل اصلا في الترجمة ولا في الذي ذكره في الباب وانما اراد بهذه الترجمة الاشارة الى بيان من لا يرى التشهد في سجدة السهو وهو مذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن ابي ليلى فانهم قالوا من عليه السهو يسجد بسلام ولا يتشهد وقال انس والحسن وعطاء وطاوس ليس في سجدة السهو تشهد ولا سلام وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد ويسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وفي التوضيح والاصح عندنا لا يتشهد وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي. وهنا قول رابع ان يسجد قبل السلام لا يتشهد وان سجده بعده يتشهد رواه ائمة عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحمد به

﴿ وَسَلَّمَ اَنْسُ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا ﴾

اي سلم انس بن مالك والحسن البصري عقيب سجدة السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس بن مالك قدم في الركعة الثانية فسبحوا به فقام واتمهن اربعا فلما سلم يسجد سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه وقال افعلوا هكذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلمتا *

﴿ وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَشَهَّدُ ﴾

لانروى عن شيخه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب اليه الى ما ذهب اليه وقال بعضهم وفيه نظر فقد رواه عبدالرزاق عن ميمر عن قتادة قال يتشهد في سجدة السهو ويسلم فلعل لافي الترجمة زائدة (قلت) في نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لافي اذ كره البخارى فللقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبدالرزاق وقوله ايضا فلعل لافي الترجمة زائدة ليس كذلك فان الترجمة ليست فيها كلمة لا وانما ظنه بالزيادة في الاثر الذى ذكره عن قتادة

٢٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة لانه ﷺ لم يتشهد في هذه الصورة وادعى ابن المهلب انه ليس في حديث ذى اليدين تشهد ولا تسليم قيل يحتمل ذلك وجيب احدهما ان يكون ﷺ تشهد فيها وسلم ولم ينقل ذلك المحدث والثاني انه لم يتشهد فيها ولا سلم والحق المسلمون بهاتين السجدين سنن الصلاة تا كيدا لهما وقال ابن المنذر في التسليم فيما انه ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر والحديث قد مر فى باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس بعينه بهذا الاسناد والمتن بلا اختلاف قوله « ثم رفع » اى رفع رأسه من السجدين ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم فى قوله « فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » لانه كان قائما (واجيب) بان المراد بقوله « فقام » اى اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سياتى ان شاء الله تعالى وقيل هو كناية عن الدخول فى الصلاة

٢٥٢ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ . قَالَ قُلْتُ لِحَمْدٍ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ تَشَهُدُ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وحامد هو ابن زيد وسلمة بفتح اللام ابن علقمة ابو بشر التيمى البصرى ومحمد هو ابن سيرين وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج « سالت محمدا بن سيرين » قوله ليس فى حديث ابى هريرة يعنى ليس فيه تشهد وفى رواية ابى نعيم « فقال لم احفظ فيه عن ابى هريرة شيئا واحب الى ان يتشهد » وقد ورد التشهد فى حديث غيره من ذلك مارواه ابو داود من رواية ابى المهلب « عن عمران بن حصين ان النبى ﷺ صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » واخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب واخرجه النسائى ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا

﴿ بَابُ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الساهى فى صلاته يكبر فى سجدة السهو وفى بعض النسخ باب من يكبر فى سجدة السهو فجمهور العلماء على الاكتفاء بتكبير السجود وبذلك يشهد غالب الاحاديث وحكى القرطبى ان قول مالك يختلف فى وجوب السلام بعد سجدة السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام قال ويؤيده مارواه ابو داود من

طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في حديث الباب «ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد للسهو» وهذا يدل على تكبيرتين احدهما تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة السجدة ولكن اشار ابوداود الى شذوذ هذه الرواية حيث قال وقال ابوداود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الاحاد بن زيد

٢٥٣ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ** قَالَ حَدَّثَنَا **يَزِيدُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ** عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ **النَّبِيُّ ﷺ** **اِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ** . قَالَ **مُحَمَّدٌ** **وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ** رَكَعَتَيْنِ **ثُمَّ سَلَّمَ** **ثُمَّ قَامَ اِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سُرْعَانَ النَّاسُ فَقَالُوا أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ** **ذَا الْيَدَيْنِ** فَقَالَ **أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ** فَقَالَ **لَمْ أَنْسَ** **وَلَمْ تَقْصُرْ** قَالَ **بَلَى** **قَدْ أَنْسَيْتَ فَصَلِّ** رَكَعَتَيْنِ **ثُمَّ سَلَّمَ** **ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ** **مِثْلَ سُجُودِهِ** **أَوْ أَطْوَلَ** **ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ** **ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ** **فَسَجَدَ** **مِثْلَ سُجُودِهِ** **أَوْ أَطْوَلَ** **ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ**

مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد مضى الحديث في باب تشييك الاصابع في المسجد وغيره فانه اخرجه هناك عن اسحق عن ابن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة الى آخره وهناك بعض زيادة تعلم عند الرجوع اليه وتكلمنا هناك ايضا على ما يحتاج اليه من الاشياء المتعلقة به **قوله** «قال محمد» هو ابن سيرين **قوله** «في مقدم المسجد» بتشديد الدال المفتوحة اى في جهة القبلة وفي رواية ابن عون «فقام الى خشبة معروضة في المسجد» اى موضوعة بالعرض وفي رواية مسلم من طريق ابن عينة عن ايوب «ثم اتى جذع في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا» **قوله** «فهابا أن يكلماه» وفي رواية ابن عون «فهاباه» بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترام النبي ﷺ وتعظيمه عن الاعتراض عليه **قوله** «سرعان الناس» بالمهمات المفتوحة اى اخفاؤهم والمستجلون منهم واوائلهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهذا الوجه هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء (قلت) وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ووجه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطأ وقيل يقال ايضا بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرعيل وعلان واما قولهم سرعان ما فعلت فيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدأ **قوله** «اقصرت الصلاة» بهمزة الاستفهام وفي رواية ابن عون بحذفها «واقصرت» على صيغة المجهول ويروى على بناء الفاعل قال النووي هذا اكثر **قوله** «ورجل يدعوه النبي ﷺ» اى يسميه ذا اليدين (فان قلت) ما الرفع للرجل (قلت) هو مبتدأ تخصص بالصفة وهو **قوله** «يدعوه النبي ﷺ» وخبره محذوف تقديره وهناك رجل وفي رواية ابن عون «وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين»

٢٥٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ **حَدَّثَنَا لَيْثٌ** **عَنِ ابْنِ شِهَابٍ** **عَنِ الْأَعْرَجِ** **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** **ابْنِ بُحَيْنَةَ** **الْأَسَدِيِّ** **حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** **أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** **قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ** **وعليه جلوس** **فَلَمَّا أتمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَةً بَيْنَ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَدَوَّ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَامَ وَسَجَدَ هُمَا النَّاسُ مَعَهُ** **مكان مانسي من الجلوس**

مطابقته لترجمة في قوله «يكبر في كل سجدة» وقدمضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في السهو واذا قام من ركعتي الفريضة فانه اخرج هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج وهنا عن قتيبة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى عن عبدالرحمن بن هرم عن الاعرج وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء قوله «الاسدى» بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ومنهم من يقول الازدى بالزاي موضع السين نسبة الى ازد قوله «بنى عبدالمطلب» الصواب بنى المطلب باسقاط عبدالان جده حالف المطلب بن عبدمناف به

﴿ تَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ ﴾

أى تابع الليث عبدالعزيز بن عبدالمالك بن جريج فى رواية عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى فى الاتيان بلفظ التكبير فى سجدة السهو وقد وصله عبدالرزاق عن ابن جريج واخرجه احمد عن عبدالرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ «فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم» به

﴿ بَابٌ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه اذا لم يدرك المصلى كم صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات فانه يسجد سجدة وسجدة تين وهو جالس *
 ٢٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَذْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ إِذْ كُرَّ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَدْرِي حَتَّى يَنْظُرَ الرَّجُلُ لِمَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾

مطابقته لترجمه فى قوله «فاذا لم يدرك الى آخره والحديث مضى فى باب تفكر الرجل الشئ فى الصلاة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر عن الاعرج ومضى ايضا فى باب فضل التأذين فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به ونذكر هنا ما يتعلق بالمسائل مع بعض التعرض الى بعض المتن قوله «فاذا قضى التوبىب» أى اذا فرغ منه وهو اقامة الصلاة قوله «حتى يخطر» أكثر الرواة على ضم الطاء والمتقنون على !نه بالكسر قوله «ان يدري» بكسر الهمزة لانها نافية أى ما يدري قوله «فليسجد سجدة وسجدة تين وهو جالس» ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطى من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مرفوعا «اذا سها احدكم فلم يدرك ازاوا ونقص فليسجد سجدة وسجدة تين وهو جالس ثم سلم» وروى ابو داود من طريق ابن اخى الزهرى عن عمه نحوه بلفظ «وهو جالس قبل التسليم» وروى ايضا من طريق ابن اسحق قال حدثنى الزهرى باسناده وقال فيه «فليسجد سجدة وسجدة تين قبل ان يسلم ثم يسلم» (فان قلت) هذه الروايات تدل على ان سجدة السهو قبل السلام (قلت) روايات الفعل متعارضة فبقي لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لسكل سهو سجدة وسجدة تين بعد ما يسلم من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالما من المعارض فيعمل به لسلامته عن المعارض. ثم العلماء اختلفوا فى المراد بالحديث المذكور فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلى فلم يدرك ازاوا ونقص فليس عليه الاسجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعى وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدرك صلى لزمان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابد حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك فى الرابعة فلا اعاده عليه وقال مالك والشافعى واحمد وآخرون متى شك فى صلاته هل

صلى ثلاثا او اربعا لزمه البناء على اليقين فيجب ان يأتي براءة ويسجد للسهو وعملا بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه . فلفظ مسلم قال ابو سعيد قال رسول الله ﷺ « اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثا ام اربعة فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيبا للشيطان » ولفظ ابى داود « اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك ولين على اليقين فاذا استيقن تمام سجدة سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان » اى مغيظتين له ومذلتين له مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه وانما يكون ارغاما لانه يبغض السجدة لانه ما لعن الامن ابائه عن سجود آدم عليه الصلاة والسلام قالت الشافعية حديث ابى سعيد هذا مفسر لحديث ابى هريرة المذكور فيحمل حديث ابى هريرة عليه وقال اصحابنا ان كان الشك عرض له اول مرة يستقبل وان كان يعرض له كثير ابى على اكبر رآه لما رواه البخارى ومسلم « اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه » وان لم يكن له رأى بنى على اليقين لقوله ﷺ « اذا سها احدكم في صلاته فلم يدروا واحدة صلى او اثنين فليين على واحدة فان لم يدرك ثنتين صلى او واحدة فليين على ثنتين فان لم يدرك ثلاثا صلى او ربما فليين على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم » رواه الترمذى من حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابى سعيد ﷺ يقول « اذا سها احدكم » الى آخره وقال حديث حسن صحيح رواه ابن ماجه ايضا ولفظه « اذا سها احدكم في صلاته فلم يدروا واحدة صلى او ثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثلثين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقى من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم » واخرجه الحاكم في المستدرک ولفظه « فلم يدرك ثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان » وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال النسبى في مختصره فيه عمار بن مطر الرهاوى وقد تركوه وعمار ليس في السنن وحديث ابى هريرة هذا في اذا شك ثم تحرى الصواب فانه بنى على اكبر رآه لما قلنا وتبويب ابى داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على اكبر ظنه وذکر الطبرى عن بعض اهل العلم انه يأخذ بأيهما احب لعدم التاريخ قال ومنهم من رجح حديث ابى سعيد بالقياس لان من شك انه لم يفعل والركعة في ذمته يتيقن فلا يبرأ بشك وفي التوضيح وقال ابو عبد الملك حديث ابى هريرة يحمل على كل ساء وان حكمه السجود ويرجع في بيان حكم المصلى فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث المفسرة وهو قول انس وابى هريرة والحسن وربيعة ومالك والثورى والشافعى وابى نؤير واسحق وما حمله عليه ابو عبد الملك هو مفسره الليث بن سعد قاله مالك وابن القاسم وعن مالك قول آخر لا يسجد له ايضا - نگاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الى وقال آخرون اذا لم يدرك صلى اعادها ابدا حتى يفظ روى عن ابن عباس وابى عمر والشعبي وشريح وعطاء وميمون بن مهران وسعيد بن جبيرة وقول آخر انهم اذا شكوا في الصلاة اعادوها ثلاث مرات فاذا كان الرابعة لم يعيدوها والقولان مخالفان للآثار ولا معنى لمن حدث ثلاث مرات وقال الثورى وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بفالظن وان لم يظن شيئا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعى في القديم ما رايت قولاً اقبح من قول ابى حنيفة هذا ولا ابعدهم السنة (قلت) النقل عن امام بماليس قوله والتشجيع عليه بغير وجه اقبح من هذا فكيف رأى الثورى نقل هذا التشجيع الباطل ممن فيه ميل الى التعصب الفاحش عن مثل الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه الذى شهد لابى حنيفة بأن الناس عيال له في الفقه وهذا الذى نقله عن ابى حنيفة ونقله ايضا ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا هو بوجود فيامهات كتب اصحابنا المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل لتقع صلاته على وصف الصحابة ييقن حتى قال ابونصر البغدادي المشهور بالاقطع الاستثاف اولى لانه يسقط به التمسك بيقين ومع هذا فأبو حنيفة عمل في كل واحدة من الاحوال الثلاث بحديث مع كون قول ابن عمر مثله وروى ابن ابى شيبه في مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال أما أنا فاذا لم ادرككم صليت فانى اعيد وروى من حديث جبيرة عن ابن عمر

في الذي لا يدري ثلاثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير بن منصور قال سألت ابن جبير عن الشك في الصلاة فقال اما انا فاذا كان في المكتوبة فاني اعيد وعن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فأعد هامة فان التبت عليك مرة اخرى فلا تعدها. وقال عطاء يعيد هامة روى ذلك عنه مالك *

﴿ بابُ السهو في الفرض والتطوع ﴾

اي هذا باب في بيان حكم السهو في الفرض والتطوع هل هو سواء فيهما او يفرق حكمهما فيه خلاف والاثر والحديث اللذان في الباب يدلان على ان حكمه فيهما سواء اما الاثر فان ابن عباس يرى ان الوتر غير واجب ومع ذلك سجد فيه واما الحديث فان قوله اذا صلى فان الصلاة اعم من الفرض والتطوع على ان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث الباب الذي قبله « اذ نودي بالصلاة ادبر الشيطان » فالتداء غالبا يكون للفرض وقد اختلفوا في اطلاق الصلاة على الفرض والنفل هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي فذهب جمهور الاصوليين الى الثاني وذهب الامام فخر الدين الرازي الى الاول *

﴿ وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَةً بَيْنَ بَعْدَ وَتَوْبَةٍ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان ابن عباس رضى الله تعالى عنه كان يرى التورسنة ومع هذا سجد فيه فدل على ان حكمه في السنة مثل حكمه في الفرض ووصل هذا المعلق ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رأيت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سجد بعد وتره سجدتين *

٢٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَةً بَيْنَ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الباب الذي قبله مستوفى قوله « فلبس » بالباء الموحدة المخففة هو الصحيح اى خلط عليه امر صلاته ومنهم من ينقل الباء من التليس *

﴿ بابُ إذا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ ﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا كلم المصلى والحال انه في الصلاة فأشار بيده يعلمه انه في الصلاة وكلم بضم الكاف على صيغة المجهول *

٢٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَةَ بِنْتَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلَّمْنَا مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْنَا لَهَا إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَصَلِّيهِمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّكَ أَضْرَبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا قَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَردُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ

مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَّا عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنَبِهِ قَوْلِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرِي عَنْهُ فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَنَا نِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ ❦

مطابقه للترجمة في قوله «ففعلت الجارية» أي قالت يا رسول الله فكلمته مثل ما قالت لهما سلمة فأشار النبي ﷺ بيده وهذه عين الترجمة لأن رسول الله ﷺ كلم وهو في الصلاة فأشار بيده (ذكر رجاله) وهم أحد عشر . الأول يحيى بن سليمان بن يحيى أبو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان ويقال سنة سبع وثلاثين ومائتين قاله الحافظ المنذرى . الثاني عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره . الثالث عمرو بن الحارث . الرابع بكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر بن عبد الله بن الأشج . الخامس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس . السادس عبد الله بن عباس . السابع المسور بكسر الميم ابن مخزومة بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء الزهرى الصحابى . الثامن عبد الرحمن بن أزهر على وزن أفعل القريشى الزهرى الصحابى عم عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرة وشهد حنيناً مع النبي ﷺ . التاسع عائشة أم المؤمنين . العاشر أم سلمة أم المؤمنين واسمها هند بنت أبي أمية واسم أبي أمية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة . الحادى عشر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ❦

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضع وبصفة الاخبار مفردا في موضع وفيه الضعفة في موضع وفيه الارسال والبلاغ وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخة كوفي سكن مصر وابن وهب وعمرو ومصرىان والبقية مدينون وفيه عمرو يروى عن اثنين وفيه ستة من الصحابة أربعة من الرجال وثنان من النساء وفيه اثنان مذكوران باسم ابيه واثان بالتصغير مجردان عن النسبة وواحد بلانسة ايضا وفيه ان شيخ البخارى من افرادة (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في المغازى عن يحيى بن سليمان وأخرجه مسلم في الصلاة عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب وأخرجه ابوداود وفيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب ❦

(ذكر معناه) قوله «أرسلوه» أي أرسلوا كريباً إلى عائشة قوله «وسلها» أصله أسألهما قوله «عن الركعتين» أي صلاة الركعتين قوله «أخبرنا» على صيغة المجهول قيل كان الخبر عبد الله بن الزبير وروى ابن أبي شيبة عن طريق «عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يقى به الناس ابن الزبير فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال أخبرتنى بذلك عائشة فأرسل إلى عائشة فقالت أخبرتنى أم سلمة فأرسل إلى أم سلمة فأنطقت مع الرسول « فذكر القصة واسم الرسول كثير بن الصلت ساء الطحاوى في روايته قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي لييد « عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو على المبرك كثير بن الصلت اذهب الى عائشة فسلها عن ركعتى النبي ﷺ بعد العصر فقال ابو سلمة فقلت معه قال ابن عباس ام بد الله بن الحارث اذهب معه فجتنا هافسانا هافقا قالت لا ادري سلوا ام سلمة قال فسلناها فقالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلى هاتين الركعتين فقال قدم على وفد من بني تميم او جاءتهى صدقة فشغلونى عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان « (قلت) كثير بن الصلت ابن معدى كرب الكندى ابو عبد الله المدنى قيل انه ادرك النبي ﷺ وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكان كاتباً لعبد الملك بن مروان وهو اخوز بيد بن الصلت وعبد الله بن الحارث ابن جزه الزبيدى الصحابى قوله «انك تصليهما» بخذف النون في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «تصليهما»

اي الركعتين وبزوى «صليتها» بافراد الصمير راجعا الى الصلاة قوله «وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس» من الضرب بالصاد المعجمة وهو الصحيح لانها في الموطأ كان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب الناس عليها وروى السائب بن يزيد انه رأى عمر يضرب المتكدر على الصلاة بعد العصر وروى «اصرف الناس» من الصرف بالصاد المهملة والقائه قوله «عنها» اي عن الصلاة بعد العصر والمعنى لاجلها وفي رواية الكشميني «عنه» اي عن فعل الصلاة وقوله «وقال ابن عباس» موصول بالاستناد المذكور وكذا قوله «قال كريب» موصول بالاستناد المذكور قوله «سل ام سلمة» اصله اسأل ام سلمة وفي رواية مسلم «فقلت سل ام سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة» وفي رواية اخرى للطحاوي «ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدة بعد العصر فقالت ليس عندي صلاحها ولكن ام سلمة حدثني انه صلاحها عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاحها رسول الله ﷺ عندي لم أراه صلاحا قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدة رأتك صليتها بعد العصر ما رأيتك صليتها قبل ولا بعد فقال هما سجدة ان كنت اصليتها بعد الظهر فقدم على قلائص من الصدقة فنسيتها حتى صليت العصر ثم ذكرتها ففكرت ان اصليتها في المسجد والناس يرونني فصليتها عندك» (قلت) القلائص جمع قلوص وهو من التوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء قوله «ثم دخل» اي النبي ﷺ قوله «من بني حرام» بجاه وراه مهملتين مفتوحتين وهم من الانصار (فان قلت) اذا كان بنو حرام من الانصار فما الفائدة في قولها من الانصار (قلت) يحتدل ان يكون هذا احترازا من غير الانصار فان في العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن في تميم وبطن في جذام وبطن في بكر بن وائل وبطن في خزاعة وبطن في عذرة وبطن في بلي قوله «فارسلت اليه الجارية» وفي رواية البخاري في المغازي «فارسلت اليه الخادم» ولم يعلم اسمها قيل يحتمل ان تكون بنتها زينب (قلت) هذا حدس وتخمين قوله «هاتين» يعني الركعتين قوله «يا بنت ابي امية» قد ذكرنا ان ابا امية والدام سلمة قوله «عن الركعتين» اي اللتين صليتهما الآن قوله «ناس من عبد القيس» وللبخاري في المغازي «انا نبي ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم ففشلوني» وقد مر ان للطحاوي في رواية «قدم على وفد من بني تميم اوجاءني صدقة فشغلوني» وقال بعضهم قوله من تميم وهم وانما هم من عبد القيس قلت لم يبين وجه الوم قوله «فهما هاتان» اي اللتان سألتها يا بنت ابي امية هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما وقال بعضهم في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة «فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن» وله من وجه آخر عنها «لم أراه صلاحا قبل ولا بعد» لكن هذا لا يفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة عنها فقالت كان يصليها قبل العصر فشغل عنهما او نسيتها او صلاحها بعد العصر ثم اثبتتها وكان اذا صلى صلاة اثبتتها اي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ماترك ركعتين بعد العصر عندي قط (قلت) اراد هذا القائل بانه من كلام الطحاوي التميز عليه والطحاوي ما ادعى نفي الوقوع ولكن ادعى الانتفاء اعني انتفاء ما روى عن عائشة بما روى عن ام سلمة فانه روى اولا ما روى عن عائشة من تسع طرق . احداها من رواية الاسود ومسروق عن عائشة قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر واحتج به قوم وقالوا الالباس ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين على اننا نقول ان هذه الرواية التي رواها الطحاوي من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن حديث الباب عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «عن معاوية انه ارسل الى ام سلمة يسألها عن الركعتين اثنتين ركعتين ركعتين» بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله ﷺ عندي ركعتين بعد العصر فقلت امرت بهما» الى آخر ما ذكرناه ورواه احمد ايضا في مسنده حدثنا ابن نمير قال حدثنا طلحة ابن يحيى قال زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسل الى آخره نحوه ولكن فيه «يا نبي الله اتزل عليك في هاتين السجدة» قال لا انتهى وجه الاستدلال للجمهور بذلك انه ﷺ قال امرت بهما فاذلك انها من خصائصه

والدليل على ذلك ما جاء في رواية أخرى « عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله أفنقضهما إذا فاتتا قال لا »
 ويهدأ بطل ما قال بعض الشافعية أن الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ولا دليل أعظم واقوى
 من هذا وهما شيء آخر يلزمهم وهو أنه ﷺ كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الصحيح الأشهر فإن عورضوا
 يقولون هو من خصائص النبي ﷺ ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الأصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل
 الظلم يستعمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال ويقال أنه صلى بعد العصر تعييناً لأمته أن نهي ﷺ عن الصلاة
 بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم ويقال أنه صلاهما يوماً فضاء لفائت ركعتي الظهر وكان ﷺ إذا
 فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعده

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلاته . وفيه ان اشارة
 المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة . وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب له تحقيق امر مهم وعلم ان
 غيره اعلم او اعرف بأصله ان يرسل اليه اذا امكنه . وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم . وفيه من أدب الرسول
 ان لا يستقل بتصرف شيء لم يؤذن له فيه فان كرى بالم يستقل بالذهاب الى أم سلمة حتى يرجع اليهم . وفيه قبول خبر
 الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع . وفيه لا بأس للانسان ان يذكر نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها . وفيه
 ينبغي للتابع اذا رأى من التبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته والمتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان
 ناسياً يرجع عنه وان كان عامداً وله معنى محمض عرفه للتابع واستفاده . وفيه اثبات سنة الظهر بعدها . وفيه اذا تناقضت
 المصالح والمهمات بدا بأهمها ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان
 الاشتغال بارشادهم وهدايتهم الى الاسلام اهم . وفيه ان الادب اذا سئل من المصلي شيئاً ان يقوم الى جنبه لآخفه ولا امامه
 لئلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الابهام . وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تأنيها بملاطفة سؤالها واهتمامها
 بأمر الدين . وفيه اكرام الضيف حيث لم تأمر ام سلمة امرأة من النسوة اللاتي كن عندها . وفيه زيارة النساء المرأة ولو
 كان زوجها عندها . وفيه جواز التنفل في البيت . وفيه كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة . وفيه المبادرة الى معرفة الحكم
 المشكل فراراً من الوسوسة . وفيه جواز النسيان على النبي ﷺ وقدم البحث عنه عن قريب

﴿ بابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاشارة في الصلاة والفرق بين البابين ان في الباب الاول كانت الاشارة بمقتضى لهم وهذا الباب اعم
 من ذلك وقدم البحث في الاشارة فيما مضى •

﴿ قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي قال ما ذكر من الاشارة كريب عن ام سلمة في حديث الباب السابق •

٢٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
 ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنِي عَوْفٍ كَانُوا يَنْتَهَمُونَ
 شَيْئاً فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْبَسٍ مَعَهُ فَحَسِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ
 الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسِبَ وَقَدْ

حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس . قال نعم ان شئت فأقام بلالٌ وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله ﷺ يمشى في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكره الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي فرجع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله ﷺ فصلّى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليدل سبحانه الله فإنه لا يسمه أحد حين يقول سبحانه الله إلا التفت يا أبا بكر ما منمك أن تصلي للناس حين أشرت إليك فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله « فأخذ الناس في التصفيق » لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالإشارة ويمكن ان تؤخذ من قوله « التفت » اي أبو بكر لان الالتفات في معنى الإشارة (فان قلت) قد انكر صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم في التصفيق فكيف تؤخذ منه اباحة الإشارة (قلت) لا يضر ذلك لاباحة الإشارة الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمرهم باعادة الصلاة بسبب ذلك (فان قلت) لم لا يؤخذ وجه الترجمة من قوله « حين أشرت اليك » (قلت) لا يطابق هذا لان هذه الإشارة وقت منه ﷺ قبل ان يحرم بالصلاة والكلام في الإشارة الواقعة في الصلاة ثم ان هذا الحديث قد مضى في باب من دخل ليوم الناس اخرجهم عنك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد وفي باب رفع الايدي في الصلاة لامرئزله وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية وقال الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عدم انتظارهم (قلت) لا يفهم من لفظ الحديث مبادرتهم وانما كانت المبادرة من بلال لا لاجل ان الافضل اداؤها في اول الاوقات وانما بادر لان الجماعة قد حضروا وربما كانوا يتضررون بالتأخير والانتظار الى محي رسول الله ﷺ اللهم من الامور الشاغلة

٢٥٩ - **حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثنا الثوري عن هشام بن فاطمة عن أسماء قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء قلت آية فأشارت برأسها أي نعم**

مطابقه للترجمة في قوله « فأشارت برأسها أي نعم » والحديث مضى في باب الفتيا بإشارة اليد والرأس عن موسى بن اسماعيل عن ابن وهب عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث مضى في كتاب السلم ومضى ايضا في باب صلاة السامع الرجال في الكسوف فانه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واقام هي قائمة تصلي الحديث مطولا وابن وهب هو عبد الله بن وهب والثوري بالناء المثلثة سفيان وقد مضى شرحه مستوفى

٢٦٠ - **حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوجها النبي ﷺ أنها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك جالسا وصلى وراءه**

قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا
وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ❦

مطابقته للترجمة في قوله «فاشار اليهم» والحديث مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به فانه أخرجه هناك عن
عبدالله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين الحديث باطول منه واسماعيل هو ابن ابي
اويس ابن اخت مالك بن انس قوله «وهو شاك» اى يشكو عن انحراف مزاجه اراد انه مريض وقد
استوفينا الكلام فيه هناك ❦

بعون الله كل طبع الجزء السابع من عمدة القارى شرح صحيح البخارى للامام البدر العيني وبتلوه
ان شاء الله تعالى الجزء الثامن ومطلعه ❦ كتاب الجنائز ❦ نسأله سبحانه الاعانة لاتمامه على هذا الوجه
الحسن وما ذلك على الله بعزيز ❦



فهرست

الجزء السابع من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للإمام العيني قدس الله سره

| صفحة | صفحة |
|--|------|
| (ابواب الاستسقاء) | ٢٤ |
| (باب الاستسقاء وخروج النبي عليه صلوات الله وسلامه في الاستسقاء) | ٢٤ |
| مذاهب العلماء في ان السنة في الاستسقاء ان يصل لها بجماعة أم السنة فيها الدعاء والاستغفار وغير ذلك | ٢٥ |
| (باب دعاء النبي ﷺ أحملها عليهم سنين كسنى يوسف) | ٢٥ |
| (باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قهطوا) | ٢٩ |
| (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) | ٣٣ |
| بيان ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وان صلاة الاستسقاء ركعتين وغير ذلك | ٣٤ |
| بيان وقت صلاة الاستسقاء وما يقرأ فيها بعد الفاتحة وما قاله العلماء فيها انها جهرية أم سرية وغير ذلك | ٣٥ |
| (باب الاستسقاء في المسجد الجامع) | ٣٧ |
| قوائد منشورة كثيرة استنبطها من حديث هذا الباب | ٤١ |
| باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة | ٤٢ |
| باب الاستسقاء على المنبر | ٤٢ |
| (باب الدعاء اذا تقطعت السبل من كثرة المطر) | ٤٣ |
| (باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم ولم يردم) | ٤٤ |
| (كتاب الوتر) | ٢ |
| مذاهب الائمة في ان صلاة الليل متنى متى والاحتجاج لكل واحدواختلافهم في انه هل يجوز الاقتصار في الوتر على ركعة أم لا يجوز وقد اطال واجاد | ٣ |
| (باب ساعات الوتر) | ٨ |
| بيان انه هل الافضل الايتار قبل النوم أم بعده | ١٠ |
| باب ليجمع آخر صلواته وتر | ١١ |
| اختلاف العلماء في صلاة الوتر قال ابو حنيفة بوجوبه وقال غيره بندبه وهو نفيس | ١١ |
| (باب الوتر على الدابة) | ١٣ |
| اختلاف العلماء في الوتر على الدابة والاحتجاج لكل واحدوه من المهمات | ١٤ |
| (باب الوتر في السفر) | ١٥ |
| مذاهب الائمة في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة وفي صلاة المكتوبة على الدابة من غير عذر | ١٦ |
| اختلاف الائمة في ان القنوت قبل الركوع أو بعده وقد حلى هذا المبحث بذكر الدليل | ١٩ |
| بيان احتجاج الامام الشافعي رضوان الله عليه بمحدث الباب على القنوت في صلاة الفجر وكلام الائمة في هذا الحديث وقد اطال بما ينمش القواد | ٢١ |

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ٧٤ | ٤٥ |
| بيان المكان الذي تصلي فيه صلاة الكسوف | باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند |
| هل في المسجد الجامع او في مصلي العيد وما الافضل | القط |
| من ذلك | ٤٦ |
| (باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت) | باب الدعاء اذا كثر المطر حولنا ولاعلينا |
| ٧٥ | (باب الدعاء في الاستسقاء قائما) |
| باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف | ٤٨ |
| (باب التعمد من عذاب القبر) | باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء |
| ٧٨ | (باب الاستسقاء في المصلي) |
| ٧٩ | (باب استقبال القبلة في الاستسقاء) |
| اختلاف العلماء في اول وقت صلاة الكسوف | ٥١ |
| وهل تصلي في الاوقات المكروهة أم لا تصلي فيها | باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء |
| (باب طول السجود في الكسوف) | ٥٢ |
| ٨٠ | باب رفع الامام يده في الاستسقاء |
| (باب صلاة الكسوف جماعة) | ٥٣ |
| ٨٣ | باب ما يقال اذا مطرت |
| بيان رؤية النبي ﷺ للجنة وكيف رؤيته | (باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحبته) |
| عليه السلام لها | (باب اذا هبت الريح) |
| ٨٥ | ٥٦ |
| باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف | (باب قول النبي صلوات الله عليه وسلامه نصرت |
| باب من احب العتاقة في كسوف الشمس | بالصبا) |
| ٨٦ | (باب ما قيل في الزلازل والايات) |
| باب صلاة الكسوف في المسجد | ٥٩ |
| لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته | باب قول الله تعالى وتجملون رزقكم انكم تكذبون |
| ٨٨ | باب لا يدري حتى يجهي المطر الا الله |
| باب الذكر في الكسوف | ٦١ |
| باب الدعاء في الحسوف | الجواب عن قوله صلوات الله وسلامه عليه وخس |
| ٨٩ | لا يعلمهن الا الله وغير ذلك |
| باب الصلاة في كسوف القمر | ٦١ |
| ٩٠ | (كتاب الكسوف) |
| باب الركعة الاولى في الكسوف اطول | ٦١ |
| ٩١ | باب الصلاة في كسوف الشمس) |
| باب الجهر بالقراءة في الكسوف | ٦١ |
| ٩٢ | بيان مشروعية صلاة الكسوف والحسوف |
| مذاهب الائمة في ان صلاة كسوف الشمس | وسبب ذلك وشرط جوازها وحكمها |
| يجهر فيها بالقراءة أم لا وقد تحلى هذا المبحث | ٦٢ |
| بذكر الادلة | بيان المكان الذي تصلي فيه . ووقتها |
| (ابواب سجود القرآن) | ٦٣ |
| ٩٤ | بيان عدد ركعات صلاة الكسوف وقد بسط |
| مذاهب العلماء في سجدة التلاوة أي سنة | مذاهب الائمة هنا بسطا يسر الناظرين |
| ٩٥ | ٦٦ |
| ام واجبة وسبب تلك السجدة وقد اطال هنا | الحكمة في الكسوف وفيها سبع فوائد وقد |
| بما يشفى العليل | ذكرها مفصلة |
| باب سجدة تنزيل السجدة | ٦٩ |
| ٩٧ | (باب الصدقة في الكسوف) |
| (باب سجدة ص) | ٧٢ |
| ٩٨ | مذاهب العلماء في صفة صلاة الكسوف هل |
| مذاهب الائمة في سجدة ص هل هي من العزائم | هي كسائر الصلوات أم يزداد فيها ركوع في كل |
| أم سجدة شكر فقط وقد بسط القول هنا بسطا | ركعة وقد ذكر ادلة كل مذهب |
| يسر الناظرين | ٧٢ |
| (باب سجدة النجم) | (باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) |
| ٩٨ | ٧٣ |
| | (باب خطبة الامام في الكسوف) |

حيفة

حيفة

- ٩٩ باب سجود المسلمين مع المشركين والمشارك
نجس ليس له وضوء
- ٩٩ القول في مسألة الفرانيق وهو بحث نفيس
محرر
- ١٠٢ اختلاف الائمة في ان سورة والنجم فيها
سجدة أم لا . واثبات روية الانس للجن
مع ذكر الدليل
- ١٠٣ باب من قرأ السجدة ولم يسجد
١٩٤ القول في شروط سجدة التلاوة
- ١٠٥ (باب سجدة اذا السماء انشقت)
١٠٥ مذاهب العلماء في ان اذا السماء انشقت فيها
سجدة ام لا وتحتلها بذكر الدليل
- ١٠٦ باب من سجد لسجود القارىء
١٠٧ (باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة
باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها
- ١١٢ مذاهب الائمة في ان من قرأ سجدة في المكتوبة
هل يسجد فيها ام لا يسجد وهو من المهمات
- ١١٣ (باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام)
١١٤ (ابواب تقصير الصلاة)
- (باب ما جاء في التقصير وكم يقم حتى يقصر)
١١٥ بيان مدة اقامة النبي ﷺ بمكة في سفره سافر بها
اليها واختلاف الاقوال في المدة التي اذا نوى
المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام
- ١١٦ بيان مشروعية قصر الصلاة وسبب القصر وعام
مفروعيته
- ١١٧ مذاهب العلماء في المدة التي اذا اقامها المسافر
قصر الصلاة وهو بحث نفيس
- ١١٨ باب الصلاة بمنى
١١٨ بيان اتفاق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر
الصلاة بها وبمنى وبسائر المشاهد
- ١١٩ اختلاف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة
وبيان سبب اتمام عثمان رضى الله عنه الصلاة بمنى
وهو مبحث يسر الفؤاد
- ١٢١ مذهب جمهور العلماء انه يجوز القصر من غير
- خوف وفيه الجواب عن قوله جل شأنه (واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم) وهو مبحث شريف
- ١٢٢ مذاهب العلماء في انه هل الافضل قصر الصلاة
أم اتمامها وقد بسط القول هنا بما ينبغي
الوقوف عليه
- ١٢٣ باب كم اقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم في حجته
- ١٢٤ ذهب الامام احمد وداود الى جواز فسخ الحج
الى العمرة وذهب جمهور العلماء الى عدم جواز
ذلك وقد تحلى هذا المبحث بذكر الدليل
- ١٢٤ باب في كم يقصر الصلاة
٢٢٦ اختلاف الائمة في ان المحرم شرط في وجوب
الحج على المرأة ام ليس بشرط وقد اطال هنا
بما يروح الفؤاد
- ١٣٠ اختلاف العلماء في المكان الذي تقصر الصلاة
بمجاوزته وهو نفيس
- ١٣١ باب يقصر اذا خرج من موضعه
١٣٥ باب يصل المغرب ثلاثا في السفر
- ١٣٦ بيان انه هل يجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب
ام لا يجوز تاخيره وفيه تفصيل نفيس
- ١٣٧ باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به
١٣٨ مذاهب الائمة في التنفل للراكب والمسافر
والفرق بين راكب الدابة وراكب السفينة
وحكم الملاح
- ١٣٩ مذاهب العلماء في صلاة الوتر على الراحلة في السفر
وهو مبحث نفيس
- ١٤٠ باب الائمة على الدابة
باب لا ينزل للمكتوبة
- ١٤١ باب صلاة التطوع على الحمار
١٤٣ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها
١٤٤ اختلاف العلماء في ان التطوع في السفر افضل
او تركه افضل وهو مبحث شريف
- ١٤٥ باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ١٨٤ | ١٤٨ |
| اختلاف العلماء فى الافضل فى صلاة التطوع | باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء |
| هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود | بيان من روى الجمع بين الصلاتين من اصحاب |
| وهو مبحث نفيس | النبي ﷺ وهو من المهمات |
| ١٨٦ | ١٥٠ |
| باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي ﷺ | مذاهب الائمة فى الجمع بين الصلاتين تقديمها |
| يصلى من الليل | وتأخيرها وقد اتى هنا بما يروح الروح |
| ١٨٧ | ١٥٣ |
| بيان عدد الركعات التى كان النبي صلى الله تعالى | باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء |
| عليه وسلم يصلها من الليل والجمع بين الروايات | باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان |
| المختلفة فى ذلك | تزيغ الشمس |
| ١٨٨ | ١٥٥ |
| باب قيام النبي ﷺ الليل ونومه وما نسخ من | باب اذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر |
| قيام الليل | ثم ركب |
| ١٩٢ | ١٥٧ |
| باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم | باب صلاة القاعد |
| يصل بالليل | باب صلاة القاعد بالاماء |
| ١٩٥ | ١٦٠ |
| باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى اذنه | باب اذا لم يعط قاء اصل على جنب |
| باب الدعاء فى الصلاة من آخر الليل | باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة ثم ما بقى |
| ١٩٦ | ١٦٢ |
| بيان طرق حديث ينزل ربنا الى سماء الدنيا وهو | باب التهجد بالليل |
| من المهمات | ١٦٤ |
| ١٩٩ | ١٦٨ |
| بيان الرد على الجهمية القائلين بانبات الجهة لله | باب فضل قيام الليل |
| تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهو مبحث | مذاهب الائمة فى النوم فى المسجد وهنا فروع |
| نفيس جدا | منشورة كثيرة |
| ٢٠١ | ١٧٠ |
| باب من نام اول الليل واحيا آخره | باب طول السجود فى قيام الليل |
| ٢٠٢ | ١٧١ |
| باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل | باب ترك القيام للمريض |
| فى رمضان وغيره | باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل |
| ٢٠٣ | ١٧٣ |
| ما جاء فى قيام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم | والتواضع من غير ايجاب |
| الليل من الاحاديث وهو مبحث يسر قلوب | ١٧٦ |
| المؤمنين | بيان شفقة النبي ﷺ على امته بترك العمل خشية |
| ٢٠٤ | ١٧٧ |
| التوفيق بين اختلاف الروايات فى عدد | اختلاف العلماء فى صلاة التراويح هل الافضل |
| الركعات التى كان يصلها رسول الله صلى الله | فعلها مع الامام فى المسجد ام الافضل فعلها |
| تعالى عليه وآله وسلم وفيه من المهمات النفيسة | فى المنازل وهو من المهمات |
| مالا فى | ١٧٨ |
| ٢٠٥ | ١٧٨ |
| باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة | مذاهب الائمة فى صلاة التراويح وفى عدد |
| بعد الوضوء بالليل والنهار | ركعاتها وفى وقتها وغير ذلك من التحقيقات |
| ٢٠٧ | ١٧٩ |
| بيان ان الصلاة افضل الاعمال بعد الايمان وان | باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماء |
| الجنة مخلوقة موجودة الآن وفيه حكم | ١٨٠ |
| الصلاة فى الاوقات المكروهه وفيه غير ذلك مما | بيان انه هل الافضل للانسان ان ياخذ نفسه |
| تشد اليه الحال | بالشدة فى العبادة او ياخذها بالرخصة وهو |
| ٢٠٨ | ١٨٣ |
| باب ما يكره من التشديد بالحارج عن حد السنة | مبحث شريف |
| فى العبادة | باب من تسحر ثم قام الى الصلاة فلم ينم حتى صلى |
| | الصبح |
| | ١٨٤ |
| | باب طول الصلاة فى قيام الليل |

| صفحة | صفحة |
|------|--|
| ٢٤٧ | باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه |
| ٢٤٩ | باب فضل من تعار من الليل فصلى |
| | باب المداومة في ركعتي الفجر |
| | الترغيب في صلاة ركعتي الفجر وقد ذكر اختلاف |
| | العلماء في الوقت الذي يقضيها فيه اذا فاتنا وهو |
| ٢٥٠ | من المهمات |
| ٢٥١ | باب الضجعة على الشق الايمن بعد صلاة |
| ٢٥٣ | ركعتي الفجر |
| | مذاهب الائمة في الضجعة التي بعد صلاة |
| | ركعتي الفجر هل هي سنة او مستحبة او واجبة |
| ٢٥٧ | وهو مبحث نفيس |
| | باب من تحدث بعد الركعتين ولم يسطجع |
| ٢٥٩ | باب ما جاء في التطوع متى متى |
| | بيان سنية صلاة الاستخارة وكونها ركعتين |
| | وقد ذكر هنا فوائد متنوعة وهي من المهمات |
| ٢٦٠ | باب الحديث بعد صلاة ركعتي الفجر |
| ٢٦٠ | باب تعاهد ركعتي الفجر وهما تطوعا |
| ٢٦١ | باب ما يقرأ في ركعتي الفجر |
| ٢٦٣ | بيان تعيين ما جاء فيها يقرأ في ركعتي الفجر وهو |
| ٢٦٤ | مبحث نفيس |
| | اختلاف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر وقد |
| | ذكر ذلك مبسوطا |
| ٢٦٥ | ابواب التطوع |
| | باب التطوع بعد المكتوبة |
| | بيان ما جاء في رواتب فرائض الصلوات |
| | وهو من المهمات |
| ٢٦٧ | باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة |
| ٢٦٨ | باب من لم يتطوع بعد المكتوبة |
| | باب صلاة الضحى في السفر |
| | بيان عدد ركعات صلاة الضحى والترغيب في |
| | صلاتها وهو مبحث نفيس |
| ٢٧١ | بيان استحباب صلاة الضحى . والتخفيف فيها |
| | وما يقرأ فيها . ووقتها |
| | باب من لم يصل الضحى ورآه واسما |
| ٢٧٢ | باب صلاة الضحى في الحضر |
| | باب الركعتين قبل الظهر |
| | باب الصلاة قبل المغرب |
| | باب صلاة النوافل جماعة |
| | بيان ما يستفاد من حديث هذا الباب من الفوائد |
| | وهي خمسة وخمسون فائدة وقد سردناها فائدة |
| | فائدة وهي من المهمات |
| | باب التطوع في البيت |
| | باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة |
| | مذاهب الائمة في شد الرحال الى غير مسجد |
| | النبي ﷺ والمسجد الحرام والمسجد الاقصى |
| | وهو مبحث جليل . وقد اطال فيه بما يشفي |
| | باب مسجد قباء |
| | بيان فضل قيام والمسجد الذي بها وفضل الصلاة |
| | فيه واستحباب زيارة مسجد قباء والحكمة في |
| | تخصيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بزيارته |
| | يوم السبت |
| | باب من اتى مسجد قباء كل سبت |
| | باب من اتى مسجد قباء ماشيا وراكبا |
| | باب فضل ما بين القبر والمنبر |
| | باب مسجد بيت المقدس |
| | مذاهب العلماء في سفر المرأة وحدها وفيه |
| | الترهيب من سفرها بدون محرم او زوج وهو |
| | مبحث نفيس جدا |
| | باب استئانة اليد في الصلاة اذا كان من امر |
| | الصلاة |
| | باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة |
| | بيان ان الكلام في الصلاة كان مباحا ثم حرم |
| | واختلاف العلماء في تحريمه هل كان بمكة ام |
| | بالمدينة واختلافهم في اجابة من سلم على انسان |
| | وهو يصلي هل تكون نطقا ام اشارة ام بعد |
| | السلام |
| | مذاهب العلماء في الكلام في الصلاة عامدا عالما |
| | بتحريمه سواء كان لمصلحة الصلاة ام لغير |
| | مصلحتها وقد ذكر ذلك مفصلا |
| | مذاهب العلماء في الصلاة الوسطى هل هي صلاة |
| | العصر ام صلاة الصبح ام غيرها وقد اطال هنا |
| | بما ينشئ الفوائد |

| مخيفه | مخيفه |
|--|--|
| ٢٩٣ باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته ثم تفسد صلاته | ٢٧٦ باب ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجل |
| ٢٩٤ باب لا يرد السلام في الصلاة | ٢٧٧ باب من سمى قوما وسلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم |
| ٢٩٥ باب رفع الايدي في الصلاة لامر تزل به | ٢٧٨ باب التصفيق للنساء |
| ٢٩٦ باب الحصر في الصلاة | ٢٧٩ باب من رجع القهقري في صلاته او تقدم بامر ينزل به |
| ٢٩٧ بيان حكم الحصر في الصلاة والحكمة في النهي عنه وغير ذلك | ٢٨٠ باب اذا دعت الام ولدعا في الصلاة |
| ٢٩٨ باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة | ٣٨٢ حكم ما اذا دعاه احدا بويبه وهو يصلي هل يقطع الصلاة ويحييه ام لا وهو مبحث شريف |
| ٣٠٠ باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة | ٢٨٤ باب مسح الحصى في الصلاة |
| ٣٠١ مذاهب الائمة في ان سجود السهو قبل السلام ام بعده | ٢٨٥ مذاهب العلماء في مسح المصلى الحصى وهو في الصلاة والحكمة في النهي عن ذلك |
| ٣٠٥ باب اذا صلى حسا | ٢٨٥ باب بسط التوب في الصلاة للسجود |
| ٣٠٩ باب من لم يشهد في سجدتي السهو | ٢٨٦ باب ما يجوز من العمل في الصلاة |
| ٣١٠ باب ما يكره في سجدتي السهو | ٢٨٧ مسائل متنوعة في الصلاة وهي نبذة مهمة جدا |
| ٣١٢ باب اذا لم يدرك صلى ثلاثا او اربعاً سجد سجدتين وهو جالس | ٢٨٧ باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة |
| ٣١٤ باب السهو في الفرض والتطوع | ٢٩١ باب ما يجوز من الزايق في الصلاة |
| ٣١٤ باب اذا كلم وهو يصلي فاشار يده واستمع | |
| ٣١٧ باب الاشارة في الصلاة | |

عَمَلَةُ الْقَارِيءِ

شَرْحُ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

➤ لِلشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَلَامَةِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحَدِ الْعَيْنِيِّ ➤

➤ التَّوْفِيقِ سَنَةِ ٨٥٥ هـ ➤

الْجُزْءُ الثَّامِنُ

➤ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي خُطْبَةٍ ➤

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كِتَابُ الْجَنَائِزِ ﴾

أى هذا كتاب في بيان احكام الجنائز كذا وقع للاصلي وابتى الوقت ووقع لكريمة باب الجنائز وكذا وقع لابي ذر ولكن بحذف لفظة باب والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للعت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذى يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاء صاحب المطالع واشتقاقها من جنز اذا سرتذكره ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون وقال الجوهرى الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قيل اوردا المصنف كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لان الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه لسا فيها من فائدة الدعاء بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذى يدفن فيه انتهى (قلت) للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالاجياء . ولما فرغ من بيان ذلك شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى ❖

﴿ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾

هذا من الترجمة وفي غالب النسخ باب من كان آخر كلامه لا اله الا الله أى هذا باب في بيان حال من كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله ولم يذكر جواب من وهو في الحديث المذكور وهو لفظ دخل الجنة وقد رواه ابو داود عن مالك بن عبد الواحد المسمى عن الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » وقال الخالم صحيح الاسناد وروى ابو بكر بن ابي شيبة باسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « اعلم ان من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة » وفي مسند مسدد « عن معاذ بن النبي ﷺ قال يا معاذ قال ابيك يا رسول الله قالها ثلاثا قال بشر الناس انهم قال لا اله الا الله دخل الجنة » وروى ابو يعلى في مسنده « عن ابي حرب بن زيد بن خالد الجهمى قال شهد على ابي انه قال امرنى رسول الله ﷺ ان نادى انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة » وقال الكرماني قوله « لا اله الا الله » اى هذه الكلمة والمراد هي وضميتها محمد رسول الله (قلت) ظاهر الحديث في حق المشرك فانه اذا قال لا اله الا الله بحكمه باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الموحد من الذين ينكرون نبوة سيدنا محمد رسول الله ﷺ او يدعى انه مبعوث للعرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه بمجرد قوله لا اله الا الله فلابد من ضميمته

محمد رسول الله على ان جمهور علماء شرطوا في صحة اسلامه بعد التلطف بالشهادتين ان يقول تبرأت عن كل دين سوى دين الاسلام ومراد البخارى من هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة والدليل على ذلك حديث الباب على ما نذكر ما قالوا فيه وقيل يحتمل ان يكون مراد البخارى الاشارة الى من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك (قلت) يلزم مما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه ولكنه عند الموت لم يذكره لم يدخل تحت هذا الوعد الصادق والشرط ان يقول لا اله الا الله واستمر عليه فانه يدخل الجنة وان لم يذكره عند الموت لانه لا فرق بين الاسلام النطق وبين الحكمى المستصحب واما انه اذا عمل اعمالا سيئة فهو في سعة رحمة الله تعالى مع مشيئته (فان قلت) لم حذف البخارى جواب من من الترجمة مع ان لفظ الحديث «من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة» (قلت) قيل مراعاة لتاويل وهب بن منه لانه قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان الى آخره فكنا نشار بهذا الى انه لا بد له من الطاعات وان بمجرد القول به بدون الطاعات لا يدخل الجنة فظن هذا القائل ان رأى البخارى في هذا مثلا رأى وهب فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذى هو جواب من (قلت) الذى ينظر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب فانه صرح بأن من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وان ارتكب الذنوب العظيمة المذكورين فيه مع ان الداودى قال قول وهب محمول على التشديد او كمله لم يبلغه حديث ابى ذر وهو حديث الباب *

﴿ وَقِيلَ لَوْ هَبَ بِنِ مَنبَهٍ أَلَيْسَ لِآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَفُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ ﴾

وهب بن منه مر في كتاب العلم وهذا القول وقع في حديث مرفوع الى النبي ﷺ ذكره البيهقي « عن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال له حين بعثه الى اليمن « انك ستأتى اهل كتاب يسألونك عن مفتاح الجنة فقل شهادة ان لا اله الا الله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان ففتح لك والام بفتح لك» وذكرا بونهيم الاصفهاني في كتابه أحوال الموحدين ان اسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتأديتها والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها (قلت) قد ذكرنا احاديث فيما مضى تدل على ان قائل لا اله الا الله يدخل الجنة وليست مقيدة بشيء غاية ما في الباب جاء في حديث آخر ان هذه الكلمة مفتاح الجنة والظاهر ان قيد المفتاح بالاسنان مدرج في الحديث وذكر المفتاح ليس على الحقيقة وانما هو كناية عن التمكن من الدخول عندها هذا القول وليس المراد منه المفتاح الحقيقى الذى له اسنان ولا يفتح الابهاو اذا قلنا المراد من الاسنان الطاعات يلزم من ذلك ان من قال لا اله الا الله واستمر على ذلك الى ان مات ولم يعمل بطاعة انه لا يدخل الجنة وهو مذهب الرافضة والاباضية واكثر الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم والقرآن ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وحديث الباب ايضا يكذبهم وفي صحيح مسلم من حديث عثمان مرفوعا « من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة » *

١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرِّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنَا آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يدل على ان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله

في الترجمة من كان آخر كلامه لا اله الا الله فان ترك الاشرار هو التوحيد والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابوسلمة المنقري يقال له التبوذكي وقدمر غير مرة . الثاني مهدي بفتح الميم ابن ميمون المعولي الازدي مر في باب اذا لم يتم السجود . الثالث واصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان . الرابع المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المسكورة ابن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وقد تقدم ايضا في الباب المذكور . الخامس ابو ذر اسمه جنذب بن جنادة وقد تكرر ذكره *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومهدى بصريان وواصل ومعرور كوفيان وفيه واصل مذكور بلا نسبة وقد ذكر بلقبه الاحدب ضد الاتمس *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار به وعن محمد ابن اسماعيل بن ابراهيم عن عبد الله بن بكر عن مهدي بن ميمون واخرجه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت وعبد العزيز بن رفيع والاعمش كلهم سمعوا يزيد بن وهب « عن ابي ذر ان رسول الله ﷺ قال اتاني جبريل عليه الصلا والسلام فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال نعم » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدرداء (قلت) روى حديث ابي الدرداء مسند في مسنده حدثنا يحيى حدثنا نعيم بن حكيم حدثني ابو مريم سمعت ابا الدرداء يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله ومات لا يشرك بالله شيئا الا دخل الجنة او لم يدخل النار قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق ورغم انف ابي الدرداء » ورواه ابو يعلى حدثنا ابو عبد الله المنقري حدثنا يحيى فذكره ورواه احمد ايضا في مسنده (قلت) يحيى هو القطان ونعيم بن حكيم وثقه ابن معين والمجلى وذكره ابن حبان في الثقات وابو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات *

* (ذكر معناه) * **قوله** « اتاني آت من ربي » والمراد به جبريل عليه الصلا والسلام وفسره به في التوحيد من طريق شعبة وكان هذا في رؤيا منام والدليل عليه ما رواه البخاري في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهونائم ثم اتبته وقد استيقظ « ورواه الاسماعيلي من طريق مهدي في اول قصة « كنائع رسول الله ﷺ في مسير له فلما كان في بعض الليل تحيى فلبث طويلا ثم اتانا » فذكر الحديث **قوله** « وان زني وان سرق » حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان زني قال الكرماني والشرط حال (فان قلت) ليس في الجواب استفهام فلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط (قلت) هو من باب « نعم العبد صهيبلو لم يخف الله لم يعصه » والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى **قوله** « من امتي » يشمل امة الاجابة وامة الدعوة **قوله** « لا يشرك بالله شيئا » وفي روايه البخاري في اللباس بلفظ « ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك » الحديث ونفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد والشاهد له حديث عبد الله بن مسعود « من مات يشرك بالله شيئا دخل النار » على ما يحيى عن قريب **قوله** « فقلت » القائل هو ابو ذر وليس هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يتبادر الذهن الى انه هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس كذلك لانه في رواية « قال ابو ذر يا رسول الله وان سرق وان زني ثلاث مرات وفي الرابعة قال علي رغم انك ابي ذر » وقال صاحب التلويح ويجمع بين اللفظين بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله مستوضحا وابو ذر قاله مستبعدا لان في ذهنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وما في معناه وانما ذكر من الكبائر نوعين لان

الذنب اما حق الله تعالى واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقه اليه
 (ذكر ما استفاد منه) فيه حجة لاهل السنة اصحاب الكباير لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقال
 ابن بطال من مات على اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله لها عن موته اذا لم يقل بعدها خلافا حتى مات فانه يدخل
 الجنة ويقال وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بذنوبهم فانهم
 لا يتخلدون في النار وقيل حديث ابي ذر من احاديث الرجاء التي افضى الاتكال عليها لبعض الجهلة الى الاقدام على
 الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان
 ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عن يربد ان يدخله الجنة ومن نهر رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم على ابي ذر استبعاده. ويحتمل ان يكون المراد بقوله «دخل الجنة» اى صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما
 بعد ان يقع ما يقع من العذاب *

٢ - **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ**
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ
وَقَدْتُ أَنَا مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ *

مطابقته للترجمة من حيث ان الذى يموت مشركا يدخل النار ويفهم منه ان الذى يموت ولا يشرك بالله يدخل الجنة
 فذلك قال ابن مسعود «قلت انا» الى آخره والذى لا يشرك بالله هو القائل لا اله الا الله فوقه التطابق بين الترجمة
 والحديث من هذه الحثية وبهذا يرد على من يقول ليس الحديث موافقا للتبويب (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول
 عمر بن حفص النخعي. الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلحة. الثالث سليمان الاعمش. الرابع شقيق بن سلمة.
 ثم الخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (ذكر اطراف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه
 الغننة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية
 التابى عن التابى عن الصحابي وذلك لان الاعمش روى حديثا عن انس بن مالك في دخول الخلاه واما في رؤيته اياه
 فلا نزاع فيها (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن عبدان عن ابي حمزة
 وفي الايمان والنذور عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير
 عن ابيه ووكيع واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم عن
 النضر بن شميل *

(ذكر معناه وما استفاد منه) قوله «من مات يشرك بالله» وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة «من
 مات وهو يدعو من دون الله ندا» وفي اوله «قال النبي ﷺ كلفه وانا اخرى قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت
 من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة» وفي رواية وكيع وابن نمير لمسلم بالعكس «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت
 انا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار» وقال في التلويح وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود سمع احدا للحكيم فرواه
 وضم اليه الحكم الاخر قياسا على القواعد الشرعية والذى يظهر انه نسي مرة وهى الرواية الاولى وحفظ مرة وهى
 الاخرى فرواهما مرفوعين كما فعله غيره من الصحابة وقال بمضمون لمختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع
 الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدى في جمعه وتبته مغالطى في شرحه ومن اخذ عنه ان رواية مسلم من طريق وكيع
 وابن نمير بالعكس وهو الذى ذكرناه وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسماعيل من طريق وكيع بالعكس
 لكن بين الاسماعيل ان المحفوظ عن وكيع كما في البخارى (قلت) كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم بالعكس ووجه
 ذلك ما ذكرناه وقد قال النووى الجيد ان يقل سمع ابن مسعود اللفظين من النبي ﷺ ولكنه في وقت حفظ احدهما
 وتيقه ولم يحفظ الاخر فرفع المحفوظ وضم الاخر اليه وفي وقت بالعكس فهذا جمع بين روايتى ابن مسعود وموافقة

لرواية غيره في رفع اللفظين وقال الكرماني من أين علم ابن مسعود هذا الحكم (قلت) من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة إذ لا ثالث لهما وإنما قال الله تعالى (ان الله لا يفر أن يشرك به) الآية ونحوه

باب الأمر باتباع الجنائز

اي هذا باب في بيان كيفية امر النبي ﷺ باتباع الجنائز وانما المبين حكم هذا الامر لان قوله «أمرنا» اعم من ان يكون للوجوب وللمندب ويحى الكلام فيه ان شاء الله تعالى *

٣- **حدثنا أبو الوليد** قال **حدثنا شعبة** عن **الأشعث** قال **سمعت معاوية بن سويد بن مقرن** عن **البراء** رضي الله عنه قال **أمرنا النبي ﷺ بسبع** ونهانا عن **سبع** أمرنا **باتباع الجنائز** و**عبادة المريض** و**اجابة الداعي** و**نصر المظلوم** و**إبرار القسم** و**رد السلام** و**تشميت العاطس** ونهانا عن **آنية الفضة** و**خاتم الذهب** و**الحرير** و**الدباج** و**القسي** و**الاستبرق** * مطابقته لترجمة في قوله «أمرنا باتباع الجنائز» (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث الأشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثمانية ابن سليمان بن اسود المحاربي وسليم يكنى أبا الشعثاء مات سنة خمس وعشرين ومائة مر في باب التيمن في الوضوء * الرابع معاوية بن سويد بضم السين المهملة ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وفي آخره نون * الخامس البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسماؤهم) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنفة في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى والأشعث ومعاوية كوفيان وفيه احدى مكنى واثنان مذكوران مجردين عن النسبة وآخر مذكور باسم ابيه وجده وفيه عن البراء بن عازب فسمعه يقول فذكر الحديث *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا عن ابي الوليد وفي المطالم عن سعيد ابن الربيع وفي اللباس عن آدم وعن قبيصة وعن محمد بن مقاتل وفي الطب عن حفص بن عمر وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي النذور عن بندار وعن قبيصة وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وفي الاستئذان عن قتيبة وفي الاشربة عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعن ابي الربيع الزهراني وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن عثمان بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي موسى وبندار وعن عبد الله بن معاذ وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الرحمن بن بشر وعن اسحق بن يحيى وعمرو بن محمد واخرجه الترمذي في الاستئذان عن بندار عن غندر وفي اللباس عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الجنائز عن سليمان بن منصور وهناد بن السري وفي الايمان والنذور عن ابي موسى وبندار وفي الزينة عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن علي بن محمد مختصرا وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة ببعضه *

* (ذكر معناه) * **قوله «سبع»** اي بسبعة اشياء **قوله «باتباع الجنائز»** الاتباع افتعال من اتبع القوم اذا مشيت خلفهم او مروا بك فصبحت معهم وكذلك تبع القوم بالكسر تبعوا وتباعة واتباع الجبازة المضى معها **قوله «وعبادة المريض»** من عدت المريض اعوده عبادة اذا زرته وسألت عن حاله وعاد الى فلان يعود وعودة وعودا اذا رجعت وفي المثل المود احمد واصل عبادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها طلبا للخفضة **قوله «واجابة الداعي»** الاجابة مصدر والاسم الجابة بمنزلة الطاعة تقول منه اجابه واجاب عن سؤاله والاستجابة بمعنى الاجابة واصل اجابة اجوابا حذف الواو وعوضت عنها التاء لان اصلها جوف واوى ومنه الجواب والداعي من دعا يدعو ودعوة والدعوة بالفتح الى الطعام والكسر

في النسب وبالضم في الحرب يقال - عوت الله له وعليه دعاء والدعوة المرة الواحدة واصل دعاء دعا والواو لما جاءت بعد الالف همزت **قوله** «ابرار القسم» ابرار بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الخنث يقال ابر القسم اذا صدقه ويروى «ابرار المقسم» بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسام عليك وهو ان يفعل ما سأل الملتمس وقال الطيبي يقال المقسم الخالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كالمواضع ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث في يمينه **قوله** «وتشمت العاطس» تشمت العاطس دعاء وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابن الاثير التشمت بالسين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجزة اعلاها يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعذك الله عن الشهامة وجنك ما يشمت به عليك والشهامة فرح العدو بيلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت به فهو شامت واشمته غيره **قوله** «وهنا عن سبع آنية الفضة» اي هنا عن سبعة اشياء ولم يذكر البخاري في المنهايات الا ستة قال بعضهم اما سهو من المصنف او من شيخه وقال الكرماني ابو الوالي داختر الحديث اونسية (قلت) حمل الترك على الناسخ اولى من نسبه الى البخاري او شيخه ومع هذا ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة الى آخره وذكر السابع وهو المثيرة الحمراء وسنذكر ما قيل فيها في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** «آنية الفضة» يجوز فيه الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي احدها آنية الفضة واما الجر فعلى انه بدل من سبع **قوله** «والحرير» يتناول الثلاثة التي بعده فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام اول دفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام او الاشياء بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذات اسماء مختلفة يكون مقتضيا لاختلاف مسمياتها **قوله** «وخاتم الذهب» الخاتم والخاتم بكسر التاء وفتحها والخاتم والخاتم كله بمعنى والجمع الخواتيم **قوله** «والديباج» بكسر الدال فارسي معرب وقال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابرسم وقد تفتح داله ويجمع على ديباج ودباج وبالياء وبالباء لان اصله دبا **قوله** «والقسي» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال ابن الاثير هو ثياب من كتان مخلوط بجرير يؤتى بهان مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابرسم وابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه (قلت) القس وتيس وفر ما كانت مدنا على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت فكانت يخرج منها ثياب مفتخرة ويتاجر بها في البلاد **قوله** «والاستبرق» بكسر الهمزة تخمين الديباج على الاشهر وقيل رقيقه وقال النسفي في قوله تعالى (لبلسون من سندس واستبرق) السندس مارق من الحرير والديباج والاستبرق ما علف منه وهو تعريب استبرك واذا عرب خرج من ان يكون عجميا لان معنى التعريب ان يحمل عربيا بالتصرف فيه وتغييره عن مناجه واجرائه على اوجه الاعراب

(ذكر ما استفاد منه) وهو على اوجه . الاول في اتباع الجنائز والمشي معها الى حين دفنها بعد الصلاة عليها اما الصلاة فهي من فروض الكفاية عند جمهور العلماء وقال الداودي اتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض قال وهو واجب على ذى القرابة الحاضر والجار ويراها لنا كدلا الوجوب الحقيقي . ثم الاتباع على ثلاثة اقسام ان يصل فقط فله قيراط . والثاني ان يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان . وثالثا ان يلقنه (قلت) التلقين عندنا عند الاحتضار وقد عرف في الفروع وكذا المشي عندنا خلف الجنائز افضل وفي التوضيح والمشي عندنا امامها بقربها افضل من الاتباع وبه قال احمد لانه شفيح وعند المالكية ثلاثة اقوال ومشهور مذهبهم كذهبنا (قلت) احتجت الشافعية فيما ذهبوا اليه بحديث أخرجه الاربعة عن عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنهم قال ابو داود حدثنا القعني حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري «عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ وابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز» وقال الترمذي حدثنا قتيبة واحمد بن منيع واسحاق بن منصور وعمود بن غيلان قالوا حدثنا سفیان بن

عينة الى آخره نحوه وقال النسائي حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلى بن حجر وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري
«عن سالم عن ابيه انه رأى النبي ﷺ الى آخره نحوه وقال ابن ماجه حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل
ابن ابي سهل قالوا حدثنا سفيان الى آخره نحوه رواية ابي داود وبه قال القاسم وسالم بن عبدالله والزهري وشريح
وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد ويحيى ذلك عن ابي بكر وعمر
وعثمان وعبد الله بن عمر وابي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وابي قتادة وابي اسيد وذهب ابراهيم النخعي
وسفيان الثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وابو قلابة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحاق واهل
الظاهر الى ان المشي خلف الجنائز افضل و يروى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء وابي امامة
وعمر بن العاص واحتجوا بما رواه ابو داود قال حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا عبد الصمد وحدثنا ابن المنثي حدثنا ابو داود
قال حدثنا حرب بن يعقوب بن شاذان حدثني يحيى حدثني نافع بن عمير حدثني رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا تمنع الجنائز بصوت ولا نار» وزاد هارون «ولا يمسي بين يديها» واحتجوا
ايضا بحديث سهل بن سعد «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمسي خلف الجنائز» رواه ابن عدى في الكامل وبحديث
ابى امامة قال «سأل ابو سعيد الخدري عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه المشي خلف الجنائز افضل ام امامها فقال على
رضى الله تعالى عنه والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع
فقال له ابو سعيد ابرأيك تقول ام يشى سمعته من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة
ولا اثنتين ولا ثلاث حتى سبعا فقال ابو سعيد انى رأيت ابا بكر وعمر يمسيان امامها فقال على يفر الله لهما لقد سمعا
ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما سمعته وانهما والله خير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع اناس ويتضايقا
فاجابان يسهلا على الناس» رواه عبدالرزاق في مصنفه وروى عبدالرزاق ايضا اخبرنا معمر «عن ابن طاوس عن
أبيه قال ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات الا خلف الجنائز» وروى ابن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن
شريح عن مسروق قال قال رسول الله ﷺ «ان لكل امة قربانا وان قربان هذه الامة موتها فاجعلوا موتكم بين ايديكم»
وروى الدارقطني من حديث عبيد الله بن كعب بن مالك قال «جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله ﷺ فقال ان
امه توفيت وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال النبي ﷺ اركب دابتك وسرامها فانك اذا كنت امامها لم تكن
معا» وروى ابن ابي شيبة حدثنا عبدالله اخبرنا اسرائيل عن عبيد الله بن المختار عن معاوية بن قرة حدثنا ابو كريب
أوابو حرب «عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان اياه قال له كن خلف الجنائز فان مقدمها للملائكة ومؤخرها لى آدم»
فان قالوا في حديث ابي هريرة مجهولان وفي حديث سهل بن سعد قال ابن قطن لا يعرف من هو وفيه يحيى بن سعيد
الخصي قال ابن معين ليس بشي وفي حديث على رضى الله تعالى عنه مطروح بن يزيد ضعفه ابن معين وفيه عبيد الله بن زجر
قال ابن جبان منكر الحديث جدا و اثر طاوس مرسل وفي حديث كعب بن مالك ابو معشر ضعفه الدارقطني قلنا اذا
سلمنا ضعف الاحاديث التي تكلم فيها فانها تقوى وتشد فتصلح للاحتجاج مع ان لنا حديثا فيه رواه البخارى
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصل عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقراطين» والاتباع لا يكون الا اذا مشى خلفها فدل ذلك على ان الجنائز متبوعة
وقد جاء هذا اللفظ صريحا في حديث رواه ابو داود عن ابن مسعود مرفوعا «الجنائز متبوعة ولا تتبع ولبس معهما من
تقدمها» ورواه الترمذى وابن ماجه واحمد واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة واما اثر طاوس فانه وان كان مرسل فهو
حجة عندنا وحديثهم الذي احتجوا به وهو حديث ابن عمر قد اختلف فيه ائمة الحديث بحسب الصحة والضعف
وقد روى متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك الى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة ما رواه الترمذى وغيره عنه وقال
النسائي بعد تحريجه للرواية المتصلة هذا خطأ والصواب مرسل وقد طول شيخنا زين الدين رحمه الله في هذا الموضوع
نصرة لمذهبه ومع هذا كله فقد قال الترمذى واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح (فان قلت)

روى الترمذى حدثنا محمد بن المتى حدثنا محمد بن بكر حدثنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبي ﷺ كان يمشى امام الجنائز وابوبكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم (قلت) قال الترمذى سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا اخطأ فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا يونس عن الزهرى ان النبي ﷺ ابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنائز فاذا صح الامر على ذلك فلا يبق لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة عندهم *

الوجه الثانى في عيادة المريض هي سنة وقيل واجبة بظاهر حديث ابى هريرة الا ترى وقد روى في ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم ابو موسى وثوبان وابو هريرة وعلى بن ابى طالب وابو امامة وجابر بن عبد الله وجابر ابن عتيك وابو مسعود وابو سعيد وعبد الله بن عمرو وانس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن عمرو وابو ايوب وعثمان وكعب بن مالك وعبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وعمر ابن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح والمسيب بن حزن وسلمان وعثمان بن ابى العاص وعوف بن مالك وابو الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وعائشة وفاطمة الخزاعية وام سليم وام العلاء . فحديث ابى موسى عند البخارى « عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني » . وحديث ثوبان عند مسلم « ان المسلم اذا ناد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها » . وحديث ابى هريرة عند البخارى يأتى ان شاه الله تعالى . وحديث على بن ابى طالب عند الترمذى « ما من مسلم يعود مسلما الا بيعت الله سبعين الف مائة يصلون عليه اى ساعة من النهار كانت حتى يمسي واى ساعة من الليل كانت حتى يصبح » . وحديث ابى امامة عند احمد « من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او يده ويسأله كيف هو » . وحديث جابر بن عبد الله عند احمد ايضا « من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها » . وحديث جابر بن عتيك عند ابى داود « ان رسول الله ﷺ عاد عبدالله بن ثابت » الحديث مطولا . وحديث ابى مسعود عند الحاكم « للسلم على المسلم اربع خلال يشتمه اذا عطس ويحبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض » . وحديث ابى سعيد عند ابن حبان « عودوا للمريض واتبعوا الجنائز » . وحديث عبدالله بن عمر عند مسلم « من يعود منكم سعد بن عباد فقام وقام معه ونحن بضعة عشرة » . وحديث انس عند البخارى « عاد النبي ﷺ غلاما يهوديا كان يخدمه » . وحديث اسامة ابن زيد عند الحاكم قال « خرج رسول الله ﷺ يعود عبدالله بن ابى في مرضه الذى مات فيه » . وحديث زيد ابن ارقم « عادنى رسول الله ﷺ من وجع كان يعينى » وقال الحاكم صحيح على شرطهما . وحديث سعد ابن ابى وقاص عند الحاكم قال « اشتكيت بمكة فجاءنى رسول الله ﷺ يعودنى ووضع يده على جبهتى » . وحديث ابن عباس عند الحاكم ايضا « من عاد اخاه المسلم فقمه عند رأسه » الحديث وقال صحيح على شرط البخارى . وحديث ابن عمرو عنده ايضا « اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك » وقال صحيح على شرط مسلم . وحديث ابى ايوب عند ابن ابى الدنيا قال « عاد رسول الله ﷺ رجلا من الانصار فاكب عليه يسأله قال يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا احد يحضرنى فقال رسول الله ﷺ اى اخى اصبر اى اخى اصبر تخرج من ذنوك كما دخلت فيها » وحديث عثمان عند (١) قال دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودنى وانما رضى فقال أعيدك بالله الاحد الصمد الحديث وسنده جيد . وحديث كعب بن مالك عند الطبرانى في الكبير « من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس استنقع فيها » . وحديث عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عند الطبرانى ايضا « من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا خرج من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يروح من حيث خرج » . وحديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عند ابن مردويه « قال يا رسول الله ما لنا من الاجر في عيادة المريض فقال ان العبد اذا عاد المريض خاض في الرحمة الى حقوه » . وحديث ابى

(١) بياض في جميع الاصول ولعل اصل المؤلف كذلك *

عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله ﷺ «من عاد مريضا او اماط اذى من الطريق فحسنته بعشر أمثالها» . وحديث المسيب بن حزن (٢) وحديث سلمان عند الطبراني قال «دخل على رسول الله ﷺ يعودني فلما اراد ان يخرج قال يا سلمان كشف الله ضررك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك الى اجلك» . وحديث عثمان بن ابي العاص عند الحارث بن ابي المستدرك «جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي» . وحديث عوف بن مالك عند الطبراني عن النبي ﷺ «قال عودوا المريض واتبعوا الجنائز» . وحديث ابي الدرداء عند الطبراني ايضا «ان رسول الله ﷺ قال ان الرجل اذا خرج يعود اخاه مؤمنا خاض في الرحمة الى حقويه فاذا جلس عند المريض فاستوى جالسا عمرته الرحمة» وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع ومن زار اخاه المؤمن خاض في رياض الجنة حتى يرجع» وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله تعالى من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل على امامه يريد تعزيزه وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس» وحديث جبير بن مطعم عنده ايضا قال «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكمده بخمرقة» وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند سيف في كتاب الردة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «العبادة سنة عودوا غبا فان اغمى على مريض حتى يفيق» . وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن ابي الدنيا قالت «عاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من الانصار فقال كيف تجدك قالت بخير يا رسول الله» الحديث * وحديث ام سليم عند ابن ابي الدنيا ايضا في كتاب المرضى والكفارات قالت «مرضت فعادني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا أم سليم اترفين النار والحديد وخبث الحديد قلت نعم يا رسول الله قال فابشري يا أم سليم فانك ان تخلصي من وجعك هذا تخلصي منه كما تخلص الحديد من النار من خبثه» وحديث ام العلاء عند ابي داود قالت «عادني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما مريضة» الحديث *

الوجه الثالث في اجابة الداعي وسيأتي في حديث ابي هريرة «ان من حق المسلم على المسلم ان يحياه اذا دعاه» وفي التوضيح ان كانت اجابة الداعي الى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب قالوا والاكل واجب على الصائم وعندنا مستحب وقال الطيبي اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته اذا لم يكن ثم ما يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير وقال الفقيه ابو الليث اذا دعيت الى وليمة فان لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا بأس بالاجابة وان كان ماله حراما فلا يجيب وكذلك اذا كان فاسقا مغلنا فلا يجيبه ليعلم انك غير راض بفسقه واذا اتيت وليمة فيها منكر فانهم عن ذلك فان لم ينتهوا عن ذلك فارجع لانك ان جالسهم ظنوا انك راض بفعلهم وروى عن النبي ﷺ انه قال «من تشبه بقوم فهو منهم» وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ انه قال «من لم يجيب الدعوة فقد عصى ابا القاسم» وقال عامة العلماء ليست بواجبة ولكنها سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الفنى والفقير واداعيت الى وليمة وانت صائم فاخبره بذلك فان قال لا بد لك من الحضور فاجبه فاذا دخلت المنزل فان كان صومك تطوعا وتعلم انه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر وان علمت انه يشق عليه امتناعك من الطعام فان شئت فافطر واقتصر يوما مكانه وان شئت فلا تفطر والافطار افضل لان فيه ادخال السرور على المؤمن *

الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو فرض على من قدر عليه ويطاق امره وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ انصر اخاك ظلما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما فرائيت ان كان ظلما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصرة» رواه البخارى والترمذى وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي ﷺ

قال وينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره » وعن سهل ابن معاذ بن انس الجنبى عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « قال من حمى مؤمنا عن منافق اراه قال بعث الله ماكا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم » رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « قال الله تبارك وتعالى وعزتى وجلالى لانتقم من الظالم في عاجله وآجله ولا انتقم من راي مظلوما فقد ان ينصره فلم يفعل » رواه ابو الشيخ بن حبان في كتاب التويخ ❖

الوجه الخامس في ابرار القسم وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر رضى الله تعالى عنه في قصه تعبير الرؤيا « لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذى اصبحت » ❖

الوجه السادس في رد السلام هو فرض على الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي وعند الكوفيين فرض عين لكل واحد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتداء بالسلام سنوره أكد من ابتدائه واقفه السلام عليكم (قلت) قال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقي والتسليم سنة والرد فريضة وثواب المسلم اكثر ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم الا ان يكون اصم فينبغي ان يرد عليه بتحريك شفطيه وكذلك تشميت العاطس ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لان صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس ولا يجب رد سلام السائل ولا يبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن فان سلم عليه يجب الرد عليه ❖

الوجه السابع في تشميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس ويرد العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وروى عن الاوزاعي ان رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال له كيف يقول اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله وجوابه كفاية خلافا لبعض المالكية قال مالك ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه وخالفه سخون فقال ولا في نفسه وقد ذكرنا حكمه الآن وهذا الذى ذكرناه حكم السبعة التى امر بها النبي ﷺ ❖

واما السبعة التى نهانا عنها فالوا آنية الفضة والنهى فيه نهى تحريم وكذلك آنية الذهب بل هي اشد قال اصحابنا لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ما في حديث حذيفة عند الجماعة « ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها » الحديث وقالوا وعلى هذا المجرمة والمعلقة والمدهن والميل والمكحلة والمرأة ونحو ذلك فيستوى في ذلك الرجال والنساء عموم النهى وعليه الاجماع ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان يتقى موضع الفضة اى يتقى فذلك وقيل يتقى اخذه باليد وقال ابو يوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التجمل بالوا من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى ❖

الثانى ختم الذهب فانه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ومن الناس من اباح التختم بالذهب لما روى الطحاوى في شرح الآثار باسناده الى محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله ﷺ فالبسني وقال البس ما ساءك الله عز وجل ورسوله » والجواب عنه ان التريج للمحرم وما روى من ذلك كان قبل النهى واما التختم بالفضة فانه يجوز لما روى « عن انس ان رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة له فص حبشى ونقش عليه محمد رسول الله » رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال فادونه والتختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضى ومن معناها ومن لاجابة له اليه فتركه افضل ❖

الثالث الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء لما روى ابو داود وابن ماجه من حديث على رضى الله تعالى عنه « ان النبي ﷺ اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى » زاد ابن ماجه « حل لائهم » وروى عن جماعة من الصحابة انهم رووا حل الحرير للنساء وهم عمر فحديته عند البزار وابو موسى

الاشعري فحديثه عند الترمذى وعبدالله بن عمرو وحديثه عند اسحق والبخاري وابى يعلى . وعبدالله بن عباس فحديثه عن البخاري وزيد بن ارقم فحديثه عند ابن ابي شيبة واثلة بن الاسقع فحديثه عند الطبراني وعقبة بن العامر الجهنى فحديثه عند ابى سعيد بن يونس فاحاديثهم خصت احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام على النساء ايضا لعموم النهى

(الرابع الديباج) والخامس القسى في السادس الاستيرق وكل هذا داخل في الحرير وقد ذكرنا ان واحدة قد سقطت من المنهيات وهى الميثرة الحمراء وسنذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى وقد سأل الكرماني هنا بما حاصله ان الامر في المأمور به في بعضه للندب وفي النهى كذلك بعضه للحرمه وبعضه لغيرها فهو استعمال اللفظ في معنييه الحقيقى والمجازى وذلك ممنوع واجاب بما حاصله ان ذلك غير ممتنع عند الشافعى وعند غيره بعموم المجاز وسأل ايضا بان بعض هذه الاحكام عام للرجال والنساء كآنية الفضة وبعضها خاص كحرمه خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضى التساوى واجاب بان التفصيل علم من غير هذا الحديث

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ

مطابقته للترجمة فى قوله « واتباع الجنائز » (ذكر رجاله) وهم ستة في الاول محمد قال الكلاباذى روى البخارى عن محمد بن ابى سلمة غير منسوب فى كتاب الجنائز يقال انه محمد بن يحيى الذهلى وقال فى اسما رجال الصحيحين محمد بن يحيى ابن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذئب ابو عبدالله الذهلى النيسابورى روى عنه البخارى فى الصوم والطب والجنائز والتمتق وغيره موضع فى قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلى مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبدالله ينسبه الى جده ويقول محمد بن خالد ينسبه الى جدائه والسبب فى ذلك ان البخارى لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلى فى مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخارى ببسبر تقديره سنة سبع وخمسين ومائتين . الثانى عمرو بن ابى سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسى مات . ثلثى عشرة ومائتين . الثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس سعيد بن المسيب . السادس ابو هريرة

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنمة فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى أربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان شيخه مذكور بلا نسبة وواحد مذكور بنسبته والاخر مذكور باسم جده قيل عمرو بن ابى سلمة ضعفه ابن معين وغيره فكيف حال حديثه عند البخارى واجيب بان تضيفه كان بسبب ان فى حديثه عن الاوزاعى مناولة واجازة فلذلك عنق فدل على انه لم يسمعه واحيب نصرة للبخارى بانه اعتمد على المناولة واحتج بها وكان يعتمد عليها ويحتج بها ومع هذا لم يكتب بذلك وقد قواه بالتابعة على ما نذكرها عن قريب وفيه ان شيخه نيسابورى وعمرو بن ابى سلمة نديسى سكن بها ومات بها واصله من دمشق والاوزاعى شامى وابن شهاب وابن المسيب مدينيان والحديث اخرجه النسائى فى اليوم والليله عن عمرو بن عثمان عن بقيقه بن الوليد عن الاوزاعى نحوه

(ذكر معناه) قوله « حق المسلم على المسلم » وفى رواية مسلم من طريق عبدالرزاق اخبرنا عمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « خمس يجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز » قال عبدالرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهرى

فأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يارسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له فإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه » والعلاء هو ابن عبد الرحمن قوله « حق المسلم » قال الكرمانى هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب وقال ابن بطال اى حق الحرمة والصحة وفي التوضيح الحق فيه بمعنى حق حرمة عليه وجيل محبته له لأنهم من الواجب ونظيره « حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة » وقال بعضهم المراد من الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال (قلت) المراد هو الوجوب على الكفاية وقال الطيبي هذه كلها من حق الاسلام يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمصافحة دون الفاجر المظهر للفجور وقدمر الكلام في بقية الحديث عن قريب

﴿ تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ﴾

اى تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم رحمه الله وقد ذكرناها الآن *

﴿ وَرَوَاهُ سَلَامَةٌ عَنْ عُقَيْلٍ ﴾

اى روى الحديث المذكور سلامة بتخفيف اللام بن خالد بن عقيل الابن توفى سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن اخى عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل ذكر البخارى انه سمع من عقيل بن خالد وذكر غير واحد ان حديثه عنه كتاب ولم يسمع منه وسئل ابو زرعة عن سلامة فقال ضعيف منكر الحديث *

﴿ بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَانِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الدخول على الميت اذا ادراج اى اذالف في الكفانه

٥ - ﴿ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَتَيَّمَّ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ يَا أَبَى أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَا بَعْدُ فَعَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَبْعُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَبْعُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَتَّى لَا يَمُوتَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ إِيَّاكَ كَرَّمَ وَاللَّهُ لَكَانَ النَّاسَ أَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاها أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَلَأَهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يَسْمَعُ بِشْرًا إِلَّا يَتَلَوُهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل لانسلم الظهور لان الترجمة في الدخول على الميت اذا ادراج في الكفن ومتن الحديث وهو مسجى ببرد حبرة ولم يكن حينئذ غسل فضلا عن ان يكون مدرجا في الكفن واجيب بان كشف الميت بعد تسجيته

مساو حاله بعد تكفينه وذلك لان منهم من منع عن الاطلاع على الميت الا الفاسل ومن بليه وذلك لان الموت سبب لتغير محاسن الجلى لانه يكون كرها في المنظر فلذلك امر بتغميضه وتسجيته واثار البخارى الى حوا ذلك بالترجمة المذكورة ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الخيضة *

(ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السخيتانى الروزى مات سنة اربع وعشرين ومائتين . الثانى عبدالله بن المبارك . الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد . الرابع يونس ابن يزيد . الخامس محمد بن مسلم الزهرى . السادس ابو سلمة عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف . السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو عبدالله مروزيان ومعمر بصرى ويونس ايل والزهرى وابو سلمة مديان وفيه اربعة منهم بالنسبة وواحد بالكنية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل وفي فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه النسائى في الجنائز عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن ابى معاوية *

(ذكر معناه) * **قوله** «بالسنح» بضم السين المهملة والنون والحاء المهملة وهو منازل بنى الحارث بن الخزرج يديها وبين منزل رسول الله ﷺ ميل وزعم صاحب المطالع ان اباذر كان يقوله باسكان النون **قوله** «فتميم» اى قصد النبى ﷺ **قوله** «وهو مسجى» جملة اسمية وقعت حالا ومسجى اسم مفعول من سجدى يسجدى تسجيدى يقال تسجيت الميت تسجيدى اذا مدت عليه ثوبا ومعنى مسجى هنا مغطى **قوله** «ببرد حبرة» بالوصف والاضافة والبرد بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة وحبرة على وزن عنبة ثوب يمانى يكون من قطن او كتان مخطط وقال الداودى هو ثوب اخضر **قوله** «ثم اكب عليه» هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية **قوله** «فقبله» اى بين عينيه وقد ترجم عليه النسائى واورده صريحاً حيث قال ثقيل الميت واين يقبل منه قال اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة ان ابا بكر قبل بين عينى النبى ﷺ وهو ميت» **قوله** «بابى انت» اى انت مفدى بابى قابله متعلقة بمحذوف فيكون مرفوعا لانه يكون مبتدأ وخبراً وقيل فعل فيكون ما بعده منصوباً تقديره فديتك بابى **قوله** «لا يجمع الله عليك» موتتين «قال الداودى لم يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت لان الله تعالى قد عصمك من احوال القيامة قال وقيل لا يموت مائة اخرى في قبره كما يحيى غيره في القبر فيسأل ثم يقبض وقال ابن التين اراد بذلك موته وموت شريعته يدل عليه **قوله** «من كان يعبد محمداً» وقيل انما قال ذلك ردالمن قال ان رسول الله ﷺ لم يمت وسيبعث ويقطع ايدى رجال وارجلهم قيل انه معارض لقوله تعالى (امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين) واجيب بان الاولى الحلقة من التراب ومن نطفة لانها موات والثانية التى بموت الخلق واحدى الحياتين في الدنيا والاخرى بعد الموت في الآخرة وعن الضحاك ان الاولى الموت في الدنيا والثانية الموت في القبر بعد الفتنه والمسالة واحتج بانه لا يجوز ان يقال للنفطة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حياة ورد عليه بقوله تعالى (واية لهم الارض الميتة احييناها) لم يتقدم لها حياة قط وانما خلقها الله جماد او مواتا وهذا من سعة كلام العرب **قوله** «التي كتب الله» اى قدر الله وفي رواية الكشي يبنى «التي كتبت» على صيغة المجهول اى قدرت **قوله** «متها» بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير فيه يرجع الى الموتة **قوله** «وعمر يكلم الناس» الواو فيه للحال **قوله** «فايسمع بشر» يسمع على صيغة المجهول تقديره ما يسمع بشر يتلو شيئاً الا يتلو هذه الآية *

(ذكر ما استفاد منه) * فيه استحباب تسجية الميت. وفيه جواز ثقيل الميت لفعل ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكان

أبا بكر في تقيله النبي ﷺ لم يفعله الاقدوة به عليه الصلاة والسلام لما روى الترمذي مصححا ان رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وفي التمهيد لما توفي عثمان كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح. وفيه ان الصديق اعلم من عمر وهذه احدى المسائل التي ظهر فيها تاقب علمه وفضل معرفته ورجاحة رأيه وبارع فهمه وحسن اسرعه بالقرآن وثبات نفسه وكذلك مكاته عند الامرة لا يساويه فيها احد الا يرى انه حين تشهد بدأ بالكلام مال اليه الناس وتركوا عمر ولم يكن ذلك الا لعظيم منزلته في النفوس على عمر وسمو محله عندهم وقد اقر بذلك عمر حين مات الصديق فقال والله ما احب ان اتى الله بمثل عمل احد الا بمثل عمل ابي بكر ولوددت اني شعرة في صدره وذكر الطبري عن ابن عباس قال اني والله لاشئى مع عمر في خلافته ويده الدرّة وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته مامعه غيرى اذ قال لي يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقاتلي التي قلت حين مات رسول الله ﷺ قلت لا ادري والله يا امير المؤمنين قال فانه ما حملني على ذلك الا قوله عز وجل (وكذلك جعلناكم امة وسطا) الى قوله (شيدا) فوالله ان كنت لا ظن ان رسول الله ﷺ سبق في امته حتى يشهد عليها باجزاء اعمالها . وفيه حجة مالك في قوله في الصحابة مخطيء ومصيب في التأويل . وفيه اهتمام عائشة رضي الله تعالى عنها بامر الشريعة وانها لم يشغلها ذلك عن حفظها ما كان من امر الناس في ذلك اليوم . وفيه غيبة الصديق عن وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان في ذلك اليوم بالسخ وكان متروجا هناك . وفيه الدخول على الميت بغير استئذان ويجوز ان يكون عند عائشة غير هافصار كالمحفل لا يحتاج الداخلى الى اذن وروى انه استأذن فلما دخل اذن للناس . وفيه قول ابي بكر لعمر اجلس فابى انما ذلك لما دخل عمر من الدهشة والحزن وقد قالت ام سلمة ما صدقت بموت النبي ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين قال الهروي هي الفئوس وقيل تريد وقع المساحي تحنو التراب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان عمر رضى الله تعالى عنه ظن ان اجله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأت وان الله تعالى من على العباد بطول حياته ويحتمل ان يكون انسى قوله تعالى (انك ميت) وقوله (وما محمد الا رسول) الى (افانئ مات) وكان يقول مع ذلك ذهب محمد ليعاد ربك يا ذهب موسى لمناجاة ربك وكان في ذلك ردعا للعنافين واليهود حين اجتمع الناس واما ابو بكر رضى الله تعالى عنه فرأى اظهار الامر تجلدا ولما تلا الآية كانت تعزيا وتصبرا . وفيه جواز التفدية بالآباء والامهات . وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل به

٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْبَكٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجُ ابْنِ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ أَقْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَا فِي أَيْبَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغَسَلَ وَكَفَّنَ فِي أَنْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّتْ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيَّ، أبا السَّائِبِ فَسَمِعْتُ أَدْنِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ يَا بِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ فَقَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أُرَى كَيْ أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا ❀

مطابقتها للترجمة في قوله «دخل رسول الله ﷺ» يعنى على عثمان بعد ان غسل وكفن وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق للترجمة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن عبدالله بن بكير ابو زكريا الخزومي . الثانى الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس خارجة اسم فاعل من الخروج ابن زيد بن ثابت الانصارى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة . السادس ام العلاب بنت الحارث

ابن ثابت بن خازجة الانصارية * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة
الافراد في موضعين وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه المذكور باسم جده وانه وشيخه
مصريان وعقيل ابى وابن شهاب وخازجة مدينان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة وفيه ام العلاء ذكر في
تهذيب السكال ويقال ان ام العلاء زوجة زيد بن ثابت وام ابيه خازجة وقال الكرماني قال الترمذى هي ام خازجة ثم
قال ولا يخفى ان ذكر خازجة مبهم لا يخلو عن غرض او اغراض * (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه
البخارى ايضا في الشهادات وفي التفسير عن ابى اليمان وفي الهجرة عن موسى بن ابي عمير وفي التفسير ايضا عن عبدان
وفي التعبير والجنائز ايضا عن سعيد بن عقيل واخرجه النسائى في الروايات عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به *
(ذكر معناه) **قوله** «ام العلاء» منصوب بأن وخبره **قوله** «اخبرته» **قوله** «امرأة من الانصار» عطف بيان
ويجوز ان يرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف أى هي امرأة من الانصار **قوله** «بايعت النبى ﷺ» جملة في محل
الرفع او النصب على انها مفعلة لامرأة على الوجهين **قوله** «انه الضمير فيه للشان **قوله** «اقتسم المهاجرون قرعة»
اقتسم على صيغة المجهول والمهاجرون مفعول ناب عن الفاعل وقرعة منصوب بنزع الخافض اى بقرعة والمعنى اقتسم
الانصار المهاجرين بالقرعة في تزولهم عليهم وسكنناهم في منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شىء من
اسواهم فدخلوها فقرا وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان وعبد الله وقدامة يدريون اخوان ابن عمر **قوله** «فطار لنا عثمان»
يعنى وقع في القرعة في سهم الانصار الذين ام العلاء منهم ويروى «فصار لنا» فان ثبتت هذه الواو اية فصفاها صحيح **قوله**
«وجهه» نصب على المصدر **قوله** «ابا السائب» بالسين المهمة وفي آخره باه موحدة منادى حذف حرف ندائه والتقدير
يا ابا السائب وهو كنية عثمان بن مظعون ولفظ البخارى في كتاب الشهادات في باب القرعة في المشكلات ان عثمان بن
مظعون طار له سهمه في السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون
فاشكى فرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك
ابا السائب وفي كتاب الهجرة والتعبير **قوله** «قالت ام العلاء فاحزننى ذلك فتمت فأوربت له عينا تجرى تجرت رسول الله
ﷺ فاخبرته فقال ذاك عمله يجرى له» **قوله** «فشهادتى عليك» جملة من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل
عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله قال الكرماني «شهادتى» مبتدأ «وعليك» صلته
والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتى عليك قولى والله لقد اكرمك الله ثم قال (فان قلت) هذه الشهادة
له لاعليه (قلت) المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة **قوله** «وما يدريك» بكسر الكاف
اى من أين علمت ان الله اكرمها عثمان **قوله** «بابى انت» اى مفدى انت اباى وقد ذكرناه عن قريب **قوله** «فن
يكرمه الله» اى هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين من عند الله فن يكرمه **قوله** «اما هو» اى عثمان
وكلمة اما تقتضى القسم وقسميهما هنا مقدر تقديره واما غيره فحاشا له امره غير معلوم اهو مما يرجى له الخير عند اليقين اى الموت
ام لا **قوله** «والله مادرى وانا رسول الله ما يفعل بى» كلمة ماموصولة او استفهامية قال الداودى ما يفعل بى وهم
والصواب ما يفعل به اى بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وقيل **قوله** «ما يفعل بى» يحتمل ان يكون قبل
اعلامه بالفران له او يكون المعنى ما يفعل بى في أمر الدنيا بما يصيبهم فيها (فان قلت) عثمان اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا
وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وقد اخبر النبي ﷺ بان اهل بدر غفر الله
لهم (قلت) قد قيل بان ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر من اهل الجنة (فان قلت) هذا ايضا عارض **قوله** «ما يفعل بى» في حديث
جابر رضى الله تعالى عنه «ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه» (قلت) لا تعارض في ذلك لانه لا ينطق
عن الهوى فانكر على ام العلاء قطعها على عثمان اذ لم تعلم هي من أمره شيئا وفي حديث جابر قال ما علمه الا بطريق الوحي
اذ لا يقطع على مثل هذا الا بوحى حاصله ان ما قاله النبي ﷺ اخبار من لا ينطق عن الهوى وذلك كلام ام العلاء وليس
بالسواء (ذكر ما استفاد منه) فيه دليل على انه لا يجوز لاحد بالجنة الامانص عليه الشارع كالمشرة المبشرة وامثالهم

سيما والاخلاص امر قلابي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل يبذل المال واباحة المنزل . وفيه اباحة الدخول على الميت بعد التكفين . وفيه جواز القرعة . وفيه الدعاء للميت ❖

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سَيْدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ ﴾

سمي هذا هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهمة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها راها ابو عثمان المصري يروي عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري بئله اي مثل الحديث المذكور واخرج من هذا الطريق في التعبير على ما ياتي ان شاء الله تعالى ❖

﴿ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلٍ مَا يَفْعَلُ بِهِ ﴾

اشار بهذا التعليق الى ان المحفوظ في رواية الليث ما يفعل به وقدمر انه الصواب دون ما يفعل بي واكتفي بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه ونافع بن يزيد ابو يزيد مولى شر حليل بن حسنة القرشي المصري مات سنة ثمان وستين ومائة ووصل الاسماعيلي هذا التعليق عن القاسم بن زكريا حدثنا الحسن بن عبدالعزيز الجروى حدثنا عبدالله بن يحيى المغافرى حدثنا نافع بن يزيد عن عقيل به ❖

﴿ وَتَابِعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ ﴾

ذكر البخارى متابعة شعيب في كتاب الشهادات قال حدثنا ابو اليان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة ابن زيد الانصارى رضى الله تعالى عنه الحديث ومتابعة عمرو بن دينار وصلها ابن عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومتابعة معمر بن راشد ذكرها البخارى في التعبير في باب العين الجارية حدثنا عبدان اخبرنا عبدالله اخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء الى آخره ❖

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدَّرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أُكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْيَ وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلَهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله « جعلت اكشف الثوب عن وجهه » والثوب اعم من ان يكون الثوب الذي سجد به او من الكفن . ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر بضم الفين المعجمة محمد بن جعفر البصرى واخرجه البخارى ايضا في المغازى عن ابى الوليد واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المتى واخرجه النسائى في الجنائز عن عمرو بن يزيد وفي المناقب عن ابى كريب ❖

(ذكر معناه) قوله « لما قتل ابى » وكان قتل ابىه عبدالله يوم احد وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال قوله « ابى » جملة وقعت حالا قوله « وينهونى » وفي رواية الكشميهنى « وينهونى » على الاصل قوله « عمتى فاطمة » عمه جابر هي شقيقة ابىه عبدالله بن عمرو قوله « تبكين او لا تبكين » كلمة اوليست هي المشك من الراوى بل هي من كلام الرسول ﷺ للتسوية بين البكاء وعدمه اى فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا وفي التلويح في موضع آخر « لم تبكى » قال القرطبي كذا صحت الرواية بلم التى للاستفهام وفي مسلم « تبكى » بغير نون لانه استفهام لمخاطب عن فعل غائبة قال القرطبي ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة قال لم تبكين بالنون وفي رواية « تبكىه او لا تبكىه » وهو اخبار عن غائبة ولو كان خطاب الحاضرة لقال تبكىه او لا تبكىه بنون فعل الواحدة الحاضرة ثم معنى هذا ان عبدالله مكرم عند الملائكة عليهم الصلاة والسلام قوله « تبكين » الى آخره

يعزيها بذلك ويخبرها بما صار اليه من الفضل **قوله** « حتى رفعتموه » اى من مفسله لانه نسب الفعل الى اصله قاله الداودى واطلاله باجتماعهم عليه وتراحمهم على المبادرة بصعود روحه رضى الله تعالى عنه وتبشيره بما عدا الله له من الكرامة وانهم اظلوه من الحرث لا يتغير اولانهم من السبعة الذين يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وروى بقى بن مخلد « عن جابر ليقنى رسول الله ﷺ فقال الا ابشرك ان الله احبب اباك وكلمة كما حاه وما كالم احد اقط الامن وراء حجاب » . وفيه فضيلة عظيمة لم تسمع لغيره من الشهداء فى دار الدنيا . وفيه جواز البكاء على الميت كما مضى ونهى اهل الميت بعضهم بعضا عن البكاء للرفق بالباكي ☆

﴿ **تَابِعَةُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ اخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ ارَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ﴾

يعنى تابعه عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ذ كرهذه المتابعة لى فى ما وقع فى نسخة بن ماهان فى صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن على بن حسين عن جابر جعل بدل محمد بن المنكدر فبين البخارى ان الصواب ابن المنكدر كما رواه شعبة وشده برواية ابن جريج ووصل مسلم هذه المتابعة حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخر ج مسلم هذا الحديث من خمسة طرق . الاول من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر « عن جابر يقول لما كان يوم أحد جىء بأبى مسجى وقد مثل به » الحديث . الثانى من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر . الثالث من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر . الرابع من طريق معمر عن محمد بن المنكدر الخامس من طريق محمد بن على بن الحسين عن جابر وهذا فى نسخة بن ماهان ☆

﴿ **بابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ** ﴾

اى هذا باب يذ كرفيه الرجل ينمى الى اهل الميت فقوله باب منون خبر مبتدأ محذوف كما قدرنا وقوله الرجل مرفوع على انه مبتدأ وقوله « ينمى » خبره ومعنى ينمى الى اهل الميت يظهر خبر موته اليهم يقال نعا نعا ونعا ونعا ونعا ونعا و هو من باب فعل يفعل يفتح العين فيه ما وفى المحكم النعى الدعاء بموت الميت والاشعار به وفى الصحاح النعى خبر الموت وكذلك النعى على فعل وفى الواعى النعى على فعل هونداى الناعى والنمى ايضا هو الرجل الذى ينمى والنمى الرجل الميت والنمى الفعل والنمير فى نفسه يرجع الى الميت اى بنفس الميت وهذه الترجمة بهذه الصفة هي المشهورة فى اكثر الروايات وفى رواية الكشميهنى بحذف الباء فى نفسه اى ينمى نفس الميت الى اهله وفى رواية الاصيلى سقط ذكر الاهل وليس لها وجه وقال المهلب الصواب ان يقول باب الرجل ينمى الى الناس الميت بنفسه واليه مال ابن نطل فقال فى الترجمة خلل ومقصود البخارى باب الرجل ينمى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصباً مفعول ينمى وقال الكرماني لا خلل فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة وقال بعضهم نصره للبخارى التعبير بالاehl لا خلل فيه لان مراده بما هو اعلم من القرابة واخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكنافار (قلت) فيه نظر لان الاهل لا يستعمل فى اخوة الدين وقد تكلم جماعة فى هذا الموضوع بما لا طائل تحته وفيما ذ كرناه كفاية فاقهم ☆

٩ - ﴿ **حَدَّثَنَا إِبْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي**

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ﴾

مطابقه للترجمة من حيث النظر الى مجرد النعى وقال الكرماني (فان قلت) من كان فى المدينة اهلا للنجاشى حتى تصح الترجمة (قلت) المؤمنون اهله من حيث اخوة الاسلام (قلت) قد ذ كرنا ان الاهل لا يستعمل فى اخوة الدين اللهم الا اذا ارتكب المحاز فيه ورجال هذا الحديث قد تكرر واهدوا اسماعيل هو ابن اويس عبد الله الاصبجى المدنى ابن اخت مالك ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى

(ذکر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الجنائز عن مسدد عن يزيد بن زريع وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن منيع مختصر أعلى التكبير وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة وأخرجه مسام في الجنائز عن يحيى بن يحيى وأخرجه ابو داود فيه عن القعنبى وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ستمهم عن مالك

(ذکر معناه) قوله «نعى النجاشي» أي أخبر بموته والنجاشي بفتح النون وكسر هاء كلمة للجنس تسمى بها ملوكها والمتأخرون يلقبونه بالبحري قال ابن قتيبة هو بالنبطية ذكره ابن سيده وفي الجامع للقرظ هو بكسر النون يجوز ان يكون من نجش او قد كانه بطريه ويوقد فيه قاله قطرب وفي الفصح النجاشي بالفتح وفي العلم المشهور لابي الخطاب مشدد الياء قالوا والصواب تخفيفها وفي المتن لابن عديس النجاشي بالفتح والكسر المستخرج للشيء وفي سيرة ابن اسحق اسمه اصحمة ومعناه عطية وقال ابو الفرج اصحمة بن بحري بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين قال ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال هكذا قال لنا يزيد بن هارون وأما هو صحمة بتقديم الميم على الحاء قال وهذان شاذان وفي التلويح أخبرني غير واحد من نبلاء الحبشة انهم لا ينطقون بالحاء على صرافتها وأما يقولون في اسم الملك اصمخة بتقديم الميم على الحاء المعجمة وذكر السهيلي ان اسم ابيه بحري بغير همزة وذكر مقاتل بن سليمان في كتابه نوادر التفسير اسمه مكحول بن صه وفي كتاب الطبقات لابن سعد ما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية سنة ست ارسلى الى النجاشي سنة سبع في الحرم عمرو بن أمية الضمري فاخذ كتاب النبي ﷺ فوضعه على عينيه وتزل عن سريره فجلس على الارض تواضعا ثم اسلم وكتب الى النبي ﷺ بذلك وأنه اسلم على يدي جعفر ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه وتوفي في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك (فان قلت) وقع في صحيح مسام كتب الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه (قلت) قيل كانه وهم من بعض الرواة او انه عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير او يحمل على انه لما توفي قام مقامه آخر فكتب اليه قوله «خرج الى المصلى» ذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه ﷺ صلى عليه بالقبع *

(ذکر ما يستنبط منه من الاحكام) وهو على وجوه ١٠ الاول فيه اباحة النعي وهو ان ينادى في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا بأس ان يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم لا بأس ان يعلم قرابته وقال شيخنا زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه استحسنة المحققون والاكترون من اصحابنا وغيرهم وذكر صاحب الحاوي من اصحابنا وجهين في استحباب الانذار بالميت واشاعة موته بانتهاء الاعلام فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وقال النووي والخنار استحبابه مطلقا اذا كان مجرد اعلام وفي التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادى عليه في الناس ان فلانا قدمات ليشهدوا جنازته وفي وجه حكاة الصيدلاني لا يكره وفي حلية الروياني من اصحابنا الاختيار ان ينادى به ليكثر المصلون وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره الذاء عليه ولا بأس ان يعلم اصدقاه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا بأس به ونقله العسدي عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة الانذار بالجنازة على ابواب المساجد والاسواق لانه من النعي قال علقمة بن قيس الانذار بالجنازة من النعي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي وروى النهي ايضا عن ابن عمر وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع بن خيثم (قلت) وابي وائل وابي ميسرة وعلى بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمران ابي جرة وروى الترمذي من حديث حذيفة انه قال اذا مات فلا تؤذنوا بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيي وانني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروى ايضا من حديث عبدالله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية» وقال حديث غريب والمجوزون احتجوا بحديث الباب وربما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نعى للناس زيدا وجعفر ا وفي الصحيح ايضا

قول فاطمة رضى الله تعالى عنها حين توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبناه من ربه ما ادناه وأبناه الى جبريل تنمأه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذى مات ودفن ليلا فقال النبي ﷺ « أفلا كنتم آذتموني » فهذه الاحاديث دالة على جواز النعى وقول النووى ان النعى المنهى عنه إنما هو نعى الجاهلية قال وكانت عادتهم اذا مات منهم شريف بشوارا كبا الى القبائل يقول نعميا فلان واينما العرب أى هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع النعى ضجيج وبكاء واما اعلام اهل البيت وأصدقائه وقرابته فمستحب على ما ذكرناه آنفا واعترض بان حديث التجاشى لم يكن نعميا إنما كان مجرد اخبار بموته فسمى نعميا لشبهه به في كونه اعلاما وكذا القول في جمفر بن ابى طالب واصحابه ورد بان الاصل الحقيقة على ان حديث التجاشى اصح من حديث حذيفة وعبدالله (فان قلت) قال ابن بطال إنما نعى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التجاشى وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير الاسلام فأراد اعلامهم بصحة اسلامه (قلت) نعى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جمفرا واصحابه يرد ذلك وحمل بعضهم النعى على نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وشبهها

الوجه الثانى فيه دليل على انه لا يصلى على الجنائز في المسجد لان النبي ﷺ اخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين الى المصلى وهو مذنب ابى حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذئب وعند الشافعى واحمد واسحق وابى ثور لا بأس بها اذا لم يخف تلوينه واحتجوا بما روى « ان سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه لما توفي امرت عائشة رضى الله تعالى عنها بادخل جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي ﷺ ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقل لها نعم فقالت ما سرع ما نسوا ما صلى رسول الله ﷺ على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد » رواه مسلم واحتج اصحابنا من حديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى التومة عن ابى هريرة قال قال رسول الله « من صلى على ميت في المسجد فلا شئ له » رواه ابوداود وهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه « فليس له شئ » وقال الخطيب المحفوظ فلا شئ له وروى « فلا شئ عليه » وروى « فلا اجر له » وقال ابن عبدالبر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شئ له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ « فلا صلاة له » (فان قلت) روى ابن عدى في الكامل هذا الحديث وعده من منكرات صالح ثم اسند الى شيعة انه كان لا يروى عنه وينهى عنه والى مالك لاناخذ وامنه شيئا فانه ليس بثقة والى النسائى انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط بآخره ولم يتميز حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول رسول الله ﷺ وقد صلى على سهيل بن البيضاء في المسجد وقال البيهقى صالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه وقال النووى اجيب عن هذا باجوبة . احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التومة وهو ضعيف . الثانى ان الذى في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابى داود فلا شئ له عليه فلا حجة فيه . الثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى (وان اسأتم فلها) اى فعلها جمعا بين الاحاديث (قلت) الجواب عما قالوه من وجوه *

الاول ان ابوداود روى بهذا الحديث وسكت عنه فهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده . الثانى ان يحيى بن معين الذى هو فيصل في هذا الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذئب وهو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب . الثالث قال ابن عبدالبر منهم من يقبل عن صالح ما رواه عنه ابن ابي ذئب خاصة

الرابع ان غالب ما ذكر فيه تحامل من ذلك قول النووى ان الذى في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابى داود فلا شئ له عليه فانه يرد قول الخطيب المحفوظ فلا شئ له وقول السروجى وفي الاسرار فلا صلاة له وفي المرغينانى فلا اجر له ولم يذكر ذلك في كتب الحديث يرد ما ذكرناه من رواية ابن ابي شيبة في مصنفه فلا صلاة له وقال الخطيب فلا اجر له فلمدم اطلاعه في هذا الموضوع جاز فيه ومن تحاملهم جعل اللام بمعنى على بالنحو من غير دليل ولاداع الى ذلك ولا سيما ان المجاز عندهم ضرورى لا يصار اليه الا عند الضرورة فلا ضرورة ههنا وأقوى ما يرد كلامه هذا رواية ابن ابي شيبة

فلا صلاة له فلا يمكن له ان يقول اللام بمعنى على لفساد المعنى في الخامس ان قول ابن حبان هذا باطل جرأة منه على تبديل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقول الامر انه عنده حسن لانه رضى به وحاشاه من ان يرضى بالبطل . السادس ما قاله الجبهه بن القاد الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله ملخصا وهي ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتأخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الاباحة التي لم تقدمها شيء وحديث ابى هريرة اخبار عن نهى رسول الله ﷺ الذي تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة وانكار الصحابة عليها بما يؤكد ذلك (فان قلت) من أى قبيل يكون هذا النسخ (قلت) من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طار عليها فيكون متأخرا فان قلت) فلم لا يجعل بالعكس (قلت) لثلاث ايلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر (فان قلت) ليس بين الحديثين منافاة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق (قلت) ظهر لك صحة حديث ابى هريرة بالوجوه التي ذكرناها فثبت التعارض (فان قلت) مسلم اخرج حديث عائشة ولم يخرج حديث ابى هريرة (قلت) لا يلزم من ترك مسلم تحريمه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي ﷺ وكذلك البخارى ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابى هريرة لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة لا يخلو عن كلام لان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطنى وغيره عابوا على مسلم تحريمه اياه مسندا لان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك (١) والماجشون عن ابى النضر عن عائشة مرسل والمرسل ليس بحجة عندهم وقد اول بعض اصحابنا حديث عائشة بانه ﷺ انما صلى في المسجد بمذرم مطر وقيل بمذرا الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلاة على الجنائز خارج المسجد اولى وأفضل بل اوجب للخروج عن الخلاف لاسيما في باب العبادات ولان المسجد بنى لاداء الصلوات المكتوبات فيكون غيرها في خارج المسجد اولى وأفضل (فان قلت) قالوا خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسجد الى المصلى كان لكثرة المصلين وللإعلام (قلت) نحن ايضا نقول صلواته في المسجد كان للمطر ان نلاعتكاف كما ذكرنا

الوجه الثالث في دليل على ان سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات وروى الترمذى من حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله ﷺ «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب» معناه وجبت له الجنة او وجبت له المغفرة وروى النسائى من رواية الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليلح على جنازة فظنا انه كبير فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم واتحسن شفاعتكم وقال ابو المليلح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت اخبرني النبي ﷺ قال ما من ميت يصلى عليه امة من الناس الا شفعا فيه فسألت ابا المليلح عن الامة قال اربعون * الوجه الرابع فيه حجة لمن جوز الصلاة على الغائب ومنهم الشافعى واحمد قال النووي فان كان الميت في البلد فالذهب انه لا يجوز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وفي الرافعى يذبحى ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من مائتى ذراع او ثمانية تقريبا *

(فرغ) عندهم لو صلى على الاموات الذين ماتوا في قرية وغسلوا في البلد الفلانى ولا يعرف عددهم جاز قاله في البحر قال في التوضيح وهو صحيح لكن لا يختص ببلد وقال الخطابى النجاشى رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته الا انه كان يكتف ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهرا نى اهل الكفر ولم يكن بحضوره من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذى دعاه الى الصلاة عليه بظهور الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلاة عليه فانه لا يصل عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او ممانع عذر كان السنة

(١) في بعض النسخ كما رواه مسلم بدل مالك *

ان يصل على ولا يترك ذلك بعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي ﷺ كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تأويل فاسد لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشرعية كان علينا اتباعه والابتداء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل وبما بين ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعمل ان هذا التأويل فاسد (قلت) هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رفع سريره فراه فتكون الصلاة عليه كبيت رآه الامام ولا يراه المأموم (فان قلت) هذا يحتاج الى نقل بينه ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال (قلت) ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووصفوا خلفه فكبر اربعا وهم يظنون (١) ان جنازته بين يديه وجواب آخر انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم تقم فيها عليه فريضة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصل عليه ثمه وبدل على ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا نوح بن عمير بن حوى السكسكي حدثنا بقة بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني «عن ابي امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتبوك فنزل عليه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة فاحب ان تطوى لك الارض فتصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي ﷺ لجبريل عليه الصلاة والسلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقرآته اياها جائيا وذاها باقائما وقد عدا على كل حال» انتهى (فان قلت) قد صلى على اثنين ايضا هما غالبان وهما زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب ورد عنه انه كشف له عنهما اخرجه الواقدي في كتاب المغازي فقال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمار عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى الناس بمؤنة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتزكم فقال ﷺ اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعاه وقال استغفر واله وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعاه وقال استغفر واله وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحه حيث شاء (قلت) هو مرسل من الطرفين المذكورين والمرسل ليس بحجة على انهم يقولون في الواقدي مقال وقال صاحب التوضيح في معرض التحامل ومن ادعى ان الارض طويت له حتى شاهده لادليل عليه وان كانت القدرة صالحة لذلك (قلت) كأنه لم يطلع على ما رواه ابن حبان والطبراني وقد ذكرناه الان ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي فقال بدليل اطباق الامة على ترك العمل بهذا الحديث قال ولم اجد لاحد من العلماء اجازة الصلاة على الغائب الا ما ذكره ابن زيد عن عبد العزيز بن ابي سلمة فانه قال اذا استؤذن انه غرق او قتل او اكله السباع ولم يوجد منه شيء صلى عليه فعمل بالنجاشي وبه قال ابن حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجاز به بعضهم اذا كان في يوم الموت او قريب منه وفي المصنف عن الحسن انما دعا له ولم يصل به

الوجه الخامس في ان التكبير على الجنازة اربعة وصرح بذلك في الحديث وهو آخر ما استقر عليه امره ﷺ وقال ابن ابي ليلى بكبر خمس اولى ذهب الشيعة وقيل ثلاثا قاله بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع واقوله ثلاث ذكره القاضي ابو عماد وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه وعن احمد لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وقال ابن

(١) وفي نسخة لا يظنون أن جنازته الخ

مسعود يكبر ما كبر امامه وروى مسام من حديث عبدالرحمن بن ابي ليلي قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازتنا خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها ورواه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوى وقال ذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس واخذوا بهذا الحديث (قلت) اراد بالقوم هؤلاء عبدالرحمن بن ابي ليلي وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابا يوسف من اصحاب ابي حنيفة واليه ذهبت الظاهرية والشيمية وفي المبسوط وهي رواية عن ابي يوسف وقال الحازمي ومن رأى التكبير على الجنارة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقال فرقة يكبر سبعا روى ذلك عن ذر بن حيش وقال فرقة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال الطحاوى وخالفهم في ذلك آخرون (قلت) اراد بهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري واباحنيفة ومالك والشافعي واحمد وابا مجلز لاحق بن حميد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن ابن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضى الله تعالى عنهم ولم يذكر التسليم هنا في حديث النجاشي . وذكر في حديث سعيد ابن المسيب رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك واستغربه ابن عبد البر قول الا انه لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام وانما اختلفوا هل هي واحدة او اثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وهو احدث قول الشافعي وقالت طائفة تسليمتان وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو قول الشعبي ورواية عن ابراهيم ومن روى عنه واحدة عمرو وابنه عبدالله وعلي وابن عباس وابو هريرة وجابر وانس وابن ابي اوفى واثلة وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول وابراهيم في رواية وقال الخاتم صححت الرواية في الواحدة عن علي وابن عمرو وابن عباس وجابر وابي هريرة وابن ابي اوفى انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة وقال ابن التين وسأل اشهب مالكا ان ذكره السلام في صلاة الجنائز قال لا وقد كان ابن عمر يسلم قال فاستناد مالك الى فعل ابن عمر دليل على انه ﷺ يسلم في صلاته على النجاشي ولا على غيره .

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنْ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَنْدُرَ فَإِنْ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان قوله ﷺ « اخذ الراية زيد » الى آخره يعنى منه اليهم لانه اخبر بموتهم غاية ما في الباب انه صرح بالنبي في الحديث السابق وههنا ذكره بالمعنى وصرح بالمعنى في علامات النبوة حيث « قال ان النبي ﷺ نعى زيدا وجعفر » الحديث . ورجاله قد ذكر واغبر مرة ومعمرفتح الميمين عبدالله بن عمر والمقدمو عبد الوارث ابن سعيدوايوب هو السخثاني واخرج البخارى هذا الحديث ايضا في الجهاد عن يوسف بن يعقوب ويعقوب بن ابراهيم فرقهما وفي علامات النبوة عن سليمان بن حرب وفي فضل خالد وفي المغازي عن احمد بن واقد واخرجه النسائي في الجنائز عن اسحق بن ابراهيم .

(ذكر معناه) قوله « اخذ الراية زيد » وقصته في غزوة مؤتة وهي موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه ﷺ ارسل سرية في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد جعفر ابن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبدالله بن رواحة على الناس فخرجوا وهم ثلاثة الآف فتلاقوا مع الكفار فاقتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فقتل بها حتى قتل ثم اخذها عبدالله بن رواحة فقتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه ففتح الله على يديه وعن انيس ان رسول الله ﷺ نعى زيدا

وجعفر ابى رواحة للناس قبل ان ياتيهم خبر ولما اخبر رسول الله ﷺ بخبرهم حتى قال ثم اخذ الراية سيف من سيف الله حتى فتح الله عليهم وفي رواية للبخارى عن ابن عمر قال سمنا جعفر بن ابى طالب فوجدناه في القتل ووجدنا في جسده بضعا وسبعين من طعنه ورمية وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف فابقي في يدي الا صفيحة يمانية رواء البخارى وزيد هو ابن حارثة بن سراحيل بن كعب الكلبى القضاعى مولى رسول الله ﷺ اعقده رسول الله ﷺ وتبناه ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة في القرآن باسمه الخاص الا زيد قال الله تعالى (فلما قصى زيد منها وطرا) وجعفر ابن ابى طالب الهاشمى الطيار ذو الجناحين وهو صاحب الهجرة تين الجواد ابن الجواد وكان أمير المهاجرين الى الحبشة وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الخرزجى المدني احد النقباء ليلة العقبة قوله « لتذرفان » اللام للتأكيد وتذرفان بالذال المعجمة من ذرفت عينه اذا سال منها الدمع قوله « من غير امرة » بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء *

(ذكر ما استفاد منه) فيه دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم في المدينة وهم بمؤتة وكان كما قال ﷺ . وفيه جواز البكاء على الميت . وفيه ان الرحمة اتى تكون في القلب محمودة . وفيه جواز تولى امر القوم من غير تولية اذا خاف ضياعه وحصول الفساد بتركه وقال الخطاين لما نظر خالد بعد موتهم وهو في ثمر مخوف وبازاه عدو عددهم جم وبأسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم وأخذ الراية من غير تأمير وقتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضى رسول الله ﷺ فعله اذ وافق الحق وان لم يكن من رسول الله ﷺ اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت من معاضم امر الدين في انها لا تراعى فيها شرائط احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق آحاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين . وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط *

بابُ الاذنِ بِالْجَنَازَةِ

اي هذا باب في بيان الاذن بكسر الهمزة والمراد العلم بها ويروي باب الاذان اي الاعلاء بها وقيل باب الاذن بعد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل وهو الذى يؤذن بالجنائز اي يعلم بها بانها تهيأت والفرق بين هذه الترجمة والترجمة التى قبلها ان الاولى اعلام من ليس له علم بالميت وهذه اعلام من اعلم بتيها . امره *

﴿ وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا آذَنْتُمُونِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة و ابو رافع الصائغ اسمه نفيق بضم النون وهو طرف حديث اخرجه في باب كنس المسجد والتقاط الحرق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابى رافع « عن ابى هريرة ان رجلا سودا او امرأة سوداء كان يقيم المسجد فسال النبي ﷺ عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم آذنتموني به دلونى على قبره او قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها » وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى *

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلِمُونِي قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ما منعكم ان تعلموني » (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن سلام او ابن المتى

لان كلامهما روى عن ابي معاوية ولكن جزم ابو علي بن السكن في روايته عن الفربري انه محمد بن سلام * الثاني
ابو معاوية محمد بن خازم بالحاه المعجمة والزاي الضرير * الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين
المعجمة * الرابع عامر بن شراحيل الشعبي * الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) *
فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو اليكسدي البخارى وبقية الرواة كوفيون وفيه ذكر شيخه بالنسبة واثنان
بالكنية وواحد بالنسبة الى شعب بطن من همدان *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في الصلاة عن محمد بن المثنى عن غندر وفي الجائز عن
مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وحماد بن منهل فرقمهم اربعتهم عن شعبة وفيه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد
وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وعن محمد بن ابي معاوية هنا وعن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي بكير عن زائدة
خستهم عن ابي اسحق الشيباني عنه به واخرجه مسلم في الجائز عن محمد بن المثنى وعن الحسن بن الربيع وابي كامل
الجحدري وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نعيم وعن يحيى
ابن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم رهارون بن عبد الله وعن ابي غسان واخرجه ابو داود وفيه عن محمد
ابن الملا واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود
واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد *

(ذكر اختلاف الالفاظ فيه) وفي لفظ للبخارى «فقال متى دفن فقالوا البارحة» وفي لفظ مسلم «انتهى رسول الله ﷺ
الى قبر رطب» وقال البيهقي روى هر بن سفيان عن الشعبي «فقال بعد موته بثلاث ليال» وروى عن اسماعيل بن زكرياه
عن الشيباني «فقال صلى على قبره بعد ما دفن بليتين» ورواه بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان عن الشيباني «صلى
على قبر بعد شهر» وقال البارقي تفرده بهذا بشر بن آدم وخالفه غيره عن ابي عاصم وهو العباس بن محمد فقال «صلى
على قبر بعد ما دفن» وروى الترمذي باسناده عن سعيد بن المسيب «ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقدم في ذلك شهر» وقال الترمذي قال احمد واسحق اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب
ان النبي ﷺ صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر» (فان قلت) قد وردت الصلاة على القبر بعد سنة فيما رواه البيهقي
في سننه من رواية ابي معبد بن معبد بن ابي قتادة ان البراء بن معرور كان اول من استقبل القبلة وكان احد السبعين النقباء
فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله ﷺ فجعل يصلى نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلاث ماله رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال وجهوني الى القبلة في قبري فقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه وردت ميراثه علي ولده (قلت) قال البيهقي بعد روايته كذا وجدت في كتابي
والصواب بعد شهر *

(ذكر معناه) قوله «مات انسان كان رسول الله ﷺ يعود» قيل الانسان هذا هو طلحة بن الراء بن
عمير البلوي حليف الانصار وروى الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه «عن حصين بن وحوح
الانصاري ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعود فقال اني لارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني
به وعجلوا فلم يبلغ النبي ﷺ بنى سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهه لما دخل الليل اذا مت فادفونني ولا تدعو
رسول الله ﷺ فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي ﷺ حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فمصف الناس
معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه» واخرجه ابو داود مختصرا من حديث الحصين بن وحوح
«ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعود فقال اني لارى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا
فانه لا يبنى لجيفة مسلم ان تجس بين ظهراني أهله» وقال صاحب التوضيح ان هذا الانسان هو الميت المذكور

في حديث ابى هريرة الذى يقم المسجد قيل هذا وهم لان الصحيح في حديث ابى هريرة انها امرأة يقال لها ام
مجنن **قوله** « فلما اصبح » أى دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصباح **قوله** « وكان الليل »
برفع الليل وكان تامة وكذا كان في « كانت ظلمة » **قوله** « ان نشق » كلمة ان مصدرية اى كرهنا المشقة عليه وقوله
« وكانت ظلمة » جملة معترضة *

(ذكر ما استفاد منه) * فيه عيادة المريض وقدمر الكلام فيه مستقصى . وفيه جواز دفن الميت بالليل وروى الترمذى
من حديث عطاء « عن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت
لاواهاتلاه للقرآن وكبر عليه اربعا » ثم قال الترمذى ورخصا كتر اهل العلم في الدفن بالليل وروى ابن ابى شيبه في المصنف
باسناده « عن ابى ذر قال كان رجل يطوف باليب يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ليلة فاذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح » . وفيه الاذن بالجنائز والاعلام به وقدمر بيانه مع الخلاف فيه . وفيه
تعجيل الجنائز فانهم ظنوا ان ذلك آكد من ايدانه . وفيه جواز الصلاة على القبر وفيه خلاف وقال الترمذى العمل
على هذا اى الصلاة على القبر عندما كثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال
بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس وقال عبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على
القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر وقال ابن التين جمهور اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشبه
وسخون فانهما قالا ان نسي ان يصلى على الميت فلا يصلى على قبره وليدعه . وقال ابن قائم وسائر اصحابنا يصلى
على القبر اذا فاتت الصلاة على الميت فاذا تمفت وكان قد صلى عليه فلا يصلى عليه وقال ابن وهب عن مالك ذلك جائز وبه قال
الشافعى وعبد الله بن وهب وابن عبد الحكم واحمد واسحاق وداود وسائر اصحاب الحديث وكرها النخعي والحسن وهو قول
ابى حنيفة والثورى والاوزاعى والحسن بن حى والليث بن سعد قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذى جاء في الصلاة عليه
قال قد جاء وليس عليه العمل وقال صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج منه ويصلى
عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا في المبسوط واذا شك في ذلك نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه وبه قال الشافعى واحمد
وهو قول عمر وابى موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعى وهل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدعونا
بعد التمسك فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد بن ابي بكر لا يشترط وفي المحيط لوصلى عليه من لا ولاية له عليه يصلى
على قبره ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الراى اى غالب الظن فان كان غالب الظن انه يتفسخ لا يصلى عليه
وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وروى عن ابى يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعدها
لا يصلى عليه وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيا الى شهر كقول احمد ثالثها لم يبل جسده . رابعها يصلى عليه من
كان من اهل الصلاة عليه يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته سادسها يصلى عليه
ابدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضييفه ومن صرح به الماوردى والحاملى والفورانى
والبغوى وامام الحرمين والغزالي (فان قلت) في البخارى عن عقبة بن عامر رضى تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى
احد بعدثمان سنين (قلت) اجاب السرخسى في المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لان الطحاوى
روى عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلواته على الميت والجواب السديدان اجسادهم لم تبل

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

اى هذا باب في بيان فضل من مات له ولد فاحتسب اى صبر راضيا بقضاء الله تعالى راحيا لرحمته وغفرا له والاحتساب من
الحسب كالاتعداد من العدد وانما قيل لمن نوى بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة
الفعل كأنه معتد به والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المسكروها تها هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم
والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها وانما ذكر لفظ الولد ليتناول

الذكر والائتي والواحد فافوقه (فان قلت) احاديث الباب ثلاثة وفيها التقييد بثلاثة واثنتين (قلت) في بعض طرق الحديث
الوارديه ذكر الواحد كما ستقف عليه فيما نذكره الآن لانه روى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة
وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وابوسعيد الخدرى ومعاذ بن جبل وعتبة بن عبدو جابر بن عبد الله ومطرف
ابن الشخير وأنس بن مالك وابوذرو عباد بن الصامت وابو ثعلبة وعقبة بن عامر وقرّة بن اياس المزني وعلى بن ابي طالب
وابوامامة وابو موسى والحارث بن قيش وجابر بن سمرة وعمرو بن عبسة ومعاوية بن حيدة وعبدالرحمن بن بشير
وزهير بن علقمة وعثمان بن ابي العاص وعبدالله بن الزبير وابن النضر السلمي وسفيانة وحوشب بن طخمة والحسحاس بن
بكر وعبدالله بن عمر والزبير بن العوام وبريدة وابو سلمة راعى رسول الله ﷺ وابو برزة الاسلمى وعائشة ام المؤمنين
وجيبة بنت سهل وام سليم وام مبشر ورجل لم يسم رضى الله تعالى عنهم . لحديث ابي هريرة عند البخارى ومسلم والنسائى .
وحديث عبدالله بن مسعود عند الترمذى عن ابنه ابي عبيدة عنه قال قال رسول الله ﷺ « من قدم ثلاثة لم يبلغوا
الحنث كانوا له حصنا حصينا قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا
ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى » قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه . وحديث عبدالله
ابن عباس عند الترمذى ايضا من حديث سماك بن الوليد الخنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « من كان له فرطان من امتى ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان
له فرط فبن امك فقال ومن كان له فرط ياموفة قالت فمن لم يكن له فرط من امك قال انا فرط امتى لن يصابوا
بمثلئى » وقال هذا حديث حسن غريب . وحديث ابي سعيد عند البخارى ومسلم والنسائى من رواية ذكوان عنه
على ما يجيى ان شاء الله تعالى . وحديث معاذ عند ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي ﷺ انه قال « اوجب ذو الثلاثة
قالوا وذو الاثنين يارسول الله قال وذو الاثنين » ورواه احمد والطبرانى ايضا وروى ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ قال
« والذى نفسى بيده ان السقط ليجرأه بسرره الى الجنة اذا احتسبته » والسرر بفتحين هو مائة قطعة القابلة من
السرة . وحديث عتبة بن عبد عند ابن ماجه عن محمود بن يزيد عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من مسلم
يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايهما شاء دخل » . وحديث جابر بن عبدالله
عند البيهقى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم عند الله دخل الجنة قال قلت
يارسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر والله انى لارا كم لو قتلتم واحدا لقال واحدا قال انا والله اظن
ذلك » ورواه احمد ايضا . وحديث مطرف بن الشخير عند مسدد في مسنده قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم للانصار ما الرقوب فيكم قالوا الذى لا ولد له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس ذا كم
بالرقوب الرقوب الذى يقدم على ربه ولم يقدم احدا من ولده » الحديث عند البخارى والنسائى . وحديث ابي ذر
عند النسائى من رواية الحسن « عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر قلت حدثنى قال نعم قال رسول الله ﷺ
ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم » . وحديث عباد بن الصامت
عند ابي داود الطيالسى ان رسول الله ﷺ قال « والنفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره الى الجنة » . وحديث
ابى ثعلبة الاشجعى عند احمد في مسنده والطبرانى في معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن عمر بن
زهران عنه قال قلت يارسول الله مات لى ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الجنة بفضل رحمته
اياها » . وحديث عقبة بن عامر عند الطبرانى في الكبير من حديث ابي عثمان المغافرى انه سمع عقبة بن عامر يقول قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من أُنكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وحيث له الجنة »
ورواه احمد ايضا . وحديث قرّة بن اياس عند النسائى من حديث معاوية بن قرّة عن ابيه « ان رجلا أتى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه ابن له فقال احبه فقال احبك الله كما احبه مات ففقدته فقال عنه فقال ما يسرك ان
لاتاتى بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسمى يفتح لك » . وحديث على عند الدارقطنى في العلل عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم « من مات له ثلاثة من الولد » وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم «ان السقط ليراعم ربنا ان ادخل ابويه النار حتى يقال له ايها السقط المراعم ربنا رجع فاني قد ادخلت ابويك الجنة قال فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة» ورواه ابو يعلى ايضا : وحديث ابى امامة عند ابن ابى شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ما من مؤمن يموت لهما ثلاثة من الاولاد لم يبلغوا الحلم الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم» . وحديث ابى موسى عند البخارى في الجنائز . وحديث الحارث بن وقيش ويقال اقيش عند ابن ابى شيبة في مصنفه ان رسول الله ﷺ قال «ما من مسلمين يموت لهما اربعة افرط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان» . وحديث جابر بن سمرة عند الطبرانى في الكبير انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحسبهم وحيث له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال ومن دفن اثنين فصبر عليهما واحسبهما وحيث له الجنة فقالت ام ايمن او واحدا قالت فسكت او امسك فقال سمعت ام ايمن من دفن واحدا فصبر واحسب كانت له الجنة» . وحديث عمرو بن عتبة عند الطبرانى ايضا في الكبير من رواية الوضين الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة اولاد من صلبه لم يبلغوا الخث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته هو اياهم» . وحديث معاوية بن حيدة عند ابن حبان في الضعفاء عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «سوداء ولودخير من حسناء لا تلداني مكاثربكم الا امح حتى ان السقط ليظل محبسطا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول انا وابوى فيقال انت وابويك» . وحديث عبد الرحمن بن بشير عند الطبرانى في الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخث لن يلج النار الا ابر سبيل» يعنى الجواز على الصراط . وحديث زهير بن علقمة عند الطبرانى في الكبير قال «جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله ﷺ في ابن لها مات فكان القوم غفوها فقالت يا رسول الله مات لى ابنان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقد احتظرت من النار احتظارا شديدا» ورواه البزار ايضا رحمه الله تعالى . وحديث عثمان بن ابى العاص عند الطبرانى ايضا قال قال رسول الله ﷺ «لقد استجن جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام» وحديث عبد الله بن الزبير عند الدارقطنى في العلل عن النبي ﷺ قال «من مات له ثلاثة من الولد» الحديث . وحديث ابن النضر السلمي عند مالك في الموطأ ان رسول الله ﷺ قال «لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحسبهم الا كانوا له الجنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ او اثنان قال او اثنان» قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلفت الرواة للموطأ فبعضهم يقول عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابى النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث . وحديث سفيانة عند ابن اسحق بن ابراهيم البغدادي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بخ بخ خمس ما أثقلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفرط صالح يفرطه» . وحديث حوشب بن طخمة الحميرى عند ابن منده في كتاب الصحابة وابن قانع ايضا في معجم الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال «من مات له ولد فصبر واحسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا منك» اللفظ لابن قانع وهو عند ابن منده مطول بلفظ آخر . وحديث الحسحاس ابن بكر عند ابى موسى المدينى الذى ذيل به على الصحابة لابن منده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لقي الله بخمس عوفي من النار وادخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وولد يحسب» وحديث عبد الله بن عمر عند الطبرانى قال «ان رجلا من الانصار كان له ابن يروح اذا راح النبي فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فقال اتحبه قال يا نبي الله نعم فاحبك الله كما حبه فقال ان الله اشدلى حبا منك له فلم يلبث ان مات ابنه ذلك فراح الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قبل عليه بشه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجزعت قال نعم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولادك ترضى ان يكون ابنك مع ابى ابراهيم يلاعب تحت ظل العرش قال بلى يا رسول الله» . وحديث الزبير بن العوام عند الدارقطنى في العلل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «من مات له ثلاثة من الولد» الحديث . وحديث بريدة عند البزار قال «كنت عند النبي ﷺ فبلغه ان امرأة من الانصار مات ابن لها» الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ انما الرقوب الذى

يعيش ولدها انه لا يموت لامرأة مسلمة او امرى مسلم نسمة او قال ثلاثة من ولده فيحتسبهم الاوجب له الجنة فقال عمر واثنين قال واثنين . وحديث ابن سلمى عند النسائي في اليوم واليلة عنه مرفوعا « يخ بخ بخمخس » مثل حديث سفينة وحديث ابي برزة الاسلمي عند احمد رواه من حديث الحارث بن وقيش قال كنا عند ابي برزة فحدثنا ليث عن النبي ﷺ قال قال مامن مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا دخلهما الله الجنة بفضل رحمته فقالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان واسم ابي برزة نضلة بن عبيد على الصحيح . وحديث عائشة رضی الله تعالى عنها عند الطبراني في الاوسط « من قدم ثلاثة من الولد صابرا محتسبا حججوه عن النار باذن الله تعالى » . وحديث حبيبة بنت سهل عند الطبراني في الكبير من حديث محمد بن سيرين عنها قالت قال النبي ﷺ « مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة اطفال لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم » . وحديث ام سليم عند ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عمر والانصاري عن ام سليم ابنة ملحان وهي ام انس انها سمعت النبي ﷺ يقول « مامن مسلمين » الحديث نحو حديث حبيبة بنت سهل . وحديث ام مبشر عند الطبراني في الكبير من حديث سعيد بن المسيب عنها « ان رسول الله ﷺ قال لها يا أم مبشر من كان له ثلاثة افراط من ولده ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وكانت ام مبشر تطبخ طيبحا فقالت او فرطان فقال او فرطان . وحديث رجل لم يسم عند ابن ابي شيبة في مصنفه « عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لامرأة انة بصي لها فقالت يا رسول الله ادع الله سبحانه وتعالى ان يبقيه فقدمضى لى ثلاثة فقال امذ اسمعت قالت نعم قال جنة حصينة من النار » .

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾

وقول الله بالجرح عطفًا على قوله من مات وفي بعض النسخ قال الله تعالى (وبشر الصابرين) ووقع هذا في رواية الاصيلي وكرهه وذكر هذا تأكيد القول فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وقد بشر الله الصابرين في هذه الآية التي في سورة البقرة ووصفهم بقوله عز وجل (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون) ولفظ المصيبة عام فيتناول المصيبة بالولد وغيره .

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وذكر الولد فيها يتناول الثلاثة فافوقها (فان قلت) ذكر فيها الاحتساب وليس ذلك في الحديث (قلت) هو مراد فيه وان لم يذكر صريحا لان دخول الجنة لا يكون الا بالاحتساب فيه (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو . الثاني عبد الوارث بن سعيد . الثالث عبد العزيز بن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه . الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التنغنه في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه انه من الرباعيات . والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه جميعا في الجنائز عن يوسف ابن حماد وعند النسائي « من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت واثنان قال واثنان قالت المرأة يا ليتني قلت واحدا »

(ذكر معناه) قوله « مامن الناس من مسلم » كلمة من الاولى بيانية والثانية زائدة وهو اسم لما قوله « ثلاثة » اي ثلاثة اولاد ويروي « ثلاث » لا يقال الولد كرفلابد من علامة التانيث فيه لاننا نقول اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث قوله « يتوفى » على رتبة المجهول اي يموت قوله « لم يبلغوا الحنث » بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفي آخره ثاء مثلثة كذا هو في جميع الروايات وحكى صاحب المطالع عن الداودي انه روى « لم يبلغوا

الحبث» بفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة أى لم يبلغوا فعل المعاصى قال وهذا لا يعرف أمهوا الحبث وهو المحفوظ. قال ابوالمعالى فى المنتهى بلغ الغلام الحبث أى بلغ مبلغا تجرى عليه الطاعة والمصيبة وفى المحكم الحبث الحلم وقال التحليل بلغ الغلام الحبث أى جرى عليه القلم والحبث الذنب قال تعالى (وكانوا يصرون على الحبث العظيم) وقيل المراد بلغ الى زمان يؤخذ يمينه اذا حبث وقال الراغب عبر بالحبث عن البلوغ لما كان الانسان يؤخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله قوله «الا ادخله الله الجنة» هذا الاستثناء وما بعده خبر قوله «ما من مسلم» قوله «بفضل رحمته» أى بفضل رحمة الله للاولاد وقيل ان الضمير فى رحمته يرجع الى الاب ليكونه كان يرحمهم فى الدنيا فيجازى بالرحمة فى الآخرة ورد ذلك بأن الضمير يرجع الى الله تعالى بدليل ما روى فى رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وفى رواية النسائى من حديث ابي ذر «الاغفر الله لهما» بفضل رحمته وكذا فى حديث الحارث بن قبيش وقدمر عن قريب وكذا فى حديث عمرو بن عيسى وقدمر ايضا فكان هذا القائل لم يطلع على الاحاديث المذكورة وتصرف فيما قاله قوله «اياهم» الضمير يرجع الى قوله «ثلاثة من الولد» وقال الكرماني الظاهر ان المراد به المسلم الذى توفيت اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة فى سياق النفي تفيد العموم (قلت) الظاهر غير ظاهر لان فى غير طريق هذا الحديث ما يدل على ان الضمير للاولاد وذلك فى حديث عمرو بن ابي عيسى وابى ثعلبة الاشجى وقد مر ذكرها وقد تكلف الكرماني فيما قاله لعدم اطلاعه على هذه الاحاديث وقد علم ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كانت فى قضية واحدة فافهم *

(ذكر ما استفادته) فيه خص الصغير لان الشفقة عليهم اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فن بلغ الحبث لا يحصل لمن فقد ما ذكروا من هذا الثواب وان كان فى فقد الولد مطلقا اجر فى الجملة وعلى هذا كثير من العلماء لان البالغ يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك لانه غير مخاطب وقيل بل يدخل الكبير فى ذلك من طرق الفجوى لانه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على ابويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منة النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال هذا القائل دليل هذا هو السر فى الغناء البخارى التقييد بذلك فى الترجمة قيل يقول الاول قوله «بفضل رحمته اياهم» لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم (قلت) رحمة الله واسعة تشمل الصغير والكبير فلا يحتاج الى التقييد (فان قلت) هل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلما استمر على ذلك فمات (قلت) الظاهر انه يلتحق لعدم الخطاب (فان قلت) فى الناس من يكره ولده ويتبرأ منه ولا سيما اذا كان ضيق الحال (قلت) لما كان الولد مظنة المحبة ليطبها الحكم وان كان يوجد التخلف فى بعض الافراد (فان قلت) هل يدخل اولاد الاولاد فى هذا الحكم (قلت) الحديث الذى اخرج النسائى من طريق حفص بن عبيد الله عن انس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من احسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة» الحديث يدل على ان اولاد الاولاد لا يدخلون وكذلك حديث عثمان بن ابي العاص «رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه فى الاسلام» وقدمر عن قريب ولكن الظاهر ان اولاد الاولاد المذكور منهم يدخلون واولاد البنات لا يدخلون وفيه التقييد بالاسلام ليدل على اختصاص ذلك الثواب بالمسلم (فان قلت) من مات له اولاد فى الكفر ثم أسلم هل يدخل فيه (قلت) حديث ابي ثعلبة الاشجى وحديث عمرو ابن عيسى اللذين قد ذكرنا عن قريب يدلان على عدم ذلك. وفيه دليل على ان اطفال المسلمين فى الجنة قال فى التوضيح وهو اجماع ولا عبرة له مجبرة حيث جعله هم تحت المشيئة فلا يعتد بخلافهم ولا يوافقهم. وفي اطفال المشركين اختلاف بين العلماء فذهب جماعة الى التوقف فى اطفال المشركين ان يكونوا فى جنة او نار منهم ابن المبارك وحماذ واسحق لحديث ابي هريرة «سئل رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين» كذا قال الاطفال ولم يخص طفلا من طفل قال الطبرانى فى معجمه الاوسط روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعائشة فى اطفال المشركين «ان شئت دعوت الله تعالى ان يسمعك تضاعيم فى النار» وقال سمرة بن جندب قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} «اولاد المشركين هم خدم اهل الجنة» وروى عنه انه سئل عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فرجع الامر الى قول رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} «اولاد المشركين هم خدم اهل الجنة»

الله فيه انه لو كبر آمن هم الذين قال «هم خدم اهل الجنة» وهو قول اهل السنة (فان قلت) روى ابوداود الطيالسي حدثنا قيس بن الربيع عن يحيى بن اسحق عن عائشة بنت طلحة «عن عائشة ان النبي ﷺ اتى بصبي من الانصار ليصلي عليه فقالت طوبى له عصفور من عصفائر الجنة لم يعمل سوا قط ولم يدبره فقال يا عائشة اولاد تدرين ان الله تبارك خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب آباؤهم وخلق البار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آباؤهم» وروى «عن سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يا رسول الله ان امانات في الجاهلية وانها اودت اختاننا لم تبلغ الخث في الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله ﷺ امان الائمة والمودة فانهما في النار الان يدرك الاسلام» وروى بقية عن محمد بن يزيد الالهاني قال سمعت عبد الله بن قيس سمعت عائشة «سألت النبي ﷺ عن ذراري المسلمين فقال هم مع آباؤهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسألت عن ذراري المشركين فقال مع آباؤهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين» وروى ابوداود الطيالسي من حديث ابي عقيل صاحب بهية عن بهية «عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن اطفال المشركين» الحديث (قلت) قيس بن الربيع وابو عقيل وبقية منكم فيهم فاحاديثهم ضعاف وقال ابو عمر قوله «ان الله خلق الجنة» الى آخره ساقط ضعيف مردود بالاجماع وفي اسناده طلحة بن يحيى وهو ضعيف (قلت) كيف يقال انه ساقط وطلحة ضعيف والحديث أخرجه مسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة «عن عائشة ام المؤمنين قالت دعى رسول الله ﷺ الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصفائر الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب الرجال وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آباؤهم» والجواب عنه ان المراد به النهي عن المسارعة الى القطع من غير دليل قاطع وقيل ذلك قبل ان يعلم ﷺ كونهم في الجنة فلما علم ذلك اثبتته بحديث شفاعة الاطفال ويقال على تقدير الصحة يعارض الاحاديث المذكورة ما في الصحيح من حديث سمرة حديث الرؤيا «واما الرجل الذي في الروضة ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قيل يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين» وفي لفظ «واما الشيخ في اصل الشجرة فابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس» وروى الحاكم عن ابي هريرة على شرط الشيخين يرفعه «اولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى يردهم الى آباؤهم يوم القيامة» وفي التمهيد حديث مفسر يقضى على ما روى في الاحاديث بان ذلك كان في احوال ثلاثة عن عائشة ان خديجة رضى الله تعالى عنها «سألت رسول الله ﷺ عن اولاد المشركين فقال هم مع آباؤهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم بعد ما استحكم الاسلام وتزلت (ولاتر وازرة ووزر أخرى) قال هم على الفطرة وذكر محمد بن سنجر في مسنده حدثنا هودة حدثنا عوف «عن خنساء بنت معاوية قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوثيد في الجنة» وعن انس قال رسول الله ﷺ «سألت ربي في اللاهين يعني الاطفال من ذرية المشركين ان لا يعذبهم فاعطانيهم» وروى الحجاج بن نصير عن المبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن انس يرفعه «اولاد المشركين خدم اهل الجنة» وروى الحكيم في نوادر الاصول عن ابي طالب الهروي حدثنا يوسف بن عطية حدثنا انس بلفظ «كل مولود من ولد كافر او مسلم فانهم انما يولدون على فطرة الاسلام كلهم» وفي حديث عياض بن حماد المجاشعي ان رسول الله ﷺ قال في خطبته «ان الله تعالى امرني ان أعلمكم وقال اني خلقت عبادة كلهم خنفاء فاتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم وامرهم ان يشركوا بي وحرمت عليهم ما احللت لهم» . والجواب عن حديث سلمة بن يزيد انه وان كان صحيحا ولكنه يحتمل ان يكون خرج على جواب السائل في غير مقصوده فكانت الاشارة اليها ☆

١٣ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَغِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ**
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوْعَظْهُنَّ وَقَالَ أَيُّمَا

امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجبا من النار قالت امرأة واثنان قال واثنان *

مطابقه لترجمة مثل الوجه الذى ذكرناه في الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب وقدمر غير مرة . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث عبد الرحمن بن الاصبهاني واسم الاصبهاني عبدالله ويروى عبد الرحمن الاصبهاني بدون لفظه ابن والاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالباء الموحدة اربع لغات قاله الكرمانى (قلت) بالباء الموحدة في لسان المعجم وبالفاء في استعمال العرب . الرابع ذكوان هو ابو صالح السمان . الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنفة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه حديثا عبد الرحمن وفي رواية الاصيلي اخبرنا وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطى وعبد الرحمن كوفي واصله من اصبهان وكان ابوه يتجر الى اصبهان ف قيل له الاصبهاني وذكوان مدني (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى في مواضع قد ذكرناها في كتاب العلم في باب هل يجمل للنساء يوم على حدة في العلم وهناك اخرجه عن آدم عن شعبة الى آخره نحوه مع زيادة فيه واخرجه مسلم والنسائي ايضا *

(ذكر معناه) قوله « ان النساء قتلن » وفي رواية مسلم « انهن كن من نساء الانصار » قوله « فوعظهن » عطف على مقدر تقديره فجعل لمن يوما فوعظهن فيسه ومن جملة ما قاله من قوله « ايما امرأة » قوله « ثلاث من الولد » في رواية ابى ذر هكذا وفي رواية غيره « ثلاثة » وقد مرت توجيهه عن قريب وقوله « ولد » يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع قوله « كن » هكذا ورواية الحموى والمستملى وكانه انشأ باعتبار النفس او النسمة وفي رواية غيرها « كانوا » وفي رواية ابى الوقت « كانوا لها حجبا » وقال الكرمانى القياس كانوا ولكن الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين او المراد كانت النساء محجوبات (قلت) تشبيههم بالنساء هكذا غير موجه لان النساء عاقلات غير ان في عقولهن قصورا قوله « فقالت امرأة » هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك رواه الطبرانى عنها باسناد جيد « قالت قال رسول الله ﷺ ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثون يبلىوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان ومن سأل عن ذلك ام ايمن وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة ومنهم ام ميثم مضى من حديث جابر بن عبدالله وفي حديث ابن عباس ان عائشة منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ سالت عن ذلك (فان قلت) سؤلها كان في مجلس واحد او في مجالس (قلت) يحتمل كلا منهما وقال بعضهم في تعدد القصة بعد (قلت) الاقرب تعدد القصة الا ترى انه قد تقدم في حديث جابر بن عبدالله انه ممن سأل عن ذلك ايضا وقدمضى في حديث بريدة ان عمر سأل عن ذلك ايضا فظهر من ذلك ان اتحاد المجلس فيه بعد ظاهر فافهم قوله « واثنان » عطف على ثلاثة ومنه يسمى بالمعطف التلقينى اى قل يا رسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابراهيم (ومن ذريتي) وقال بعضهم واثنان اى واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اى واذا مات اثنان فالحكم كذلك (قلت) فيه كثرة الحذف المحللة بالفصاحة وفي رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اى وما امر اثنين وفي رواية سهيل او اثنان اى او ان وجد اثنان فسكالثلاثة وفيه التسوية بين ثلاثة واثنين (فان قلت) كيف قال في الحال واثنان (قلت) قال ابن بطلال هو محمول على انه اوحى اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان يترل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا لان موت الاثنتين غالبا اكثر من موت الثلاثة نهما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب *

(وما يستفاد منه) ما قاله ابن التين تبعا للقاضى عياض ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابة من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عمدا عد الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسالت وقال بعضهم الظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل (قلت) دلالة مفهوم العدد بطريق الاحتمال لا بطريق القطع فلذلك وقع السؤال عن ذلك (فان قلت) لم خصت الثلاثة بالذکر (قلت) لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة فيكثر الاجر فاذا زاد عليها يخف امرها لكونها تصير

كالعادة كما قيل به روعت بالبين حتى ما اراع به به كذا قاله القرطبي وقيل هذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة ويلزم في ذلك ان يرتفع الاجر في الاربعة مع وجود الثلاثة فيها مع تجدد المصيبة والوجه السديد في هذا ان يقال ان تناول الخبر الاربعة فمافوقها من باب الاوئى والاجدر الاترى انهم ما سالوا عن الاربعة ولا مافوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم *

❦ وقال شريك عن ابن الاصهباني قال حدثني أبو صالح بن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الخنث *

شريك بن عبدالله وابن الاصهباني هو عبدالرحمن وقدمضى الآب وابوصالح ذكوان وقدمضى صريحا في الحديث السابق وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عنه حدثنا عبدالرحمن بن الاصهباني قال اتاني ابوصالح يعزني عن ابن ابى فاذن يحدث عن ابى سعيد وابى هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ما من امرأة تدفن ثلاثة أفرط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يارصول الله قدمت اثنين قال ثلاثة ثم قال واثنين واثنين قال ابو هريرة الفرط من لم يبلغ الخنث وقد قال في كتاب العلم وعن عبدالرحمن بن الاصهباني سمعت ابا حازم عن ابى هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الخنث *

١٤ - ❦ حدثنا علي بن الحسن بن سفيان قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت مسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم ❦ مطابقتها للترجمة قد ذكرناها في الحديثين السابقين ورجاله قد ذكر واغير مرة وعلى هو ابن المديني وسفيان هو ابن عينة والزهري هو محمد بن مسلم . والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابى بكر بن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزيهري بن حرب واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبدالله بن يزيد واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(ذكر معناه) قوله «لا يموت مسلم» قيد الاسلام شرط لانه لانجاة للكافر بموت اولاده وانما ينجمون النار بالايان والسلامة من المعاصي وهذه اللفظة فيها عموم تشمل الرجال والنساء بخلاف الرواية الماضية لابي هريرة فانها مقيدة بالنساء قوله «فيلج النار» من اللوج وهو الدخول يقال لوج بياج ولوجا لجة اى دخل قال سيدي به انما جاء مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدى على معنى ولجت فيه وأولجه ادخله قال الله تعالى (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل) اى يزيد من هذا في ذلك ومن ذلك في هذا قوله «الاتحمة القسم» بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الحاء وتشديد اللام وهو مصدر حلل اليمين اى كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا وهو شاذ والتاء فيه زائدة ومعنى تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين تقول العرب ضرب به تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبلغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط النقلة وهو ان يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر قسمه به مثل ان يحلف على النزول بمكان فلوقم به وقعة خفيفة اجزأته فنلك تحلة قسمه وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اى قدر ما حلت به يمينى ولم بالغ وقال الخطابي حلت القسم تحلة اى ابرتها بقوله (وان منكم الاواردها) اى لا يدخل النار ليعاقبه بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله به قسمه والقسم مضرر كانه قال وان منكم والله الاواردها وقال ابن بطال المراد بهذه الكلمة نقليل مكث الشيء وشبهوه بتحليل القسم وقال الجوهري التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وفي الحديث «الاتحمة القسم» اى قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله (وان منكم الاواردها) وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامروردها وهذا اللفظ يستعمل في هذا يقال ما ينال فلان الا كتحلل الالية ويقال ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبلغ في الضرب اى قدرا يصيبه منه مكروه وقال جمهور العلماء المراد به قوله تعالى (وان منكم الاواردها) وليس المراد دخولها للعقاب ولكن للجواز كما قاله

الخطابي ويدل على ذلك مارواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث الاتحالة القسم يعنى الورد وفي سنن ابن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره ثم قرأ سفيان (وان منكم الا واردها) ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في آخره قيل وما تحلة القسم قال قوله (وان منكم الا واردها) وكذا وقع في رواية كريمة في اصل البخارى قال ابو عبدالله (وان منكم الا واردها) والمراد بأبو عبدالله هو البخارى نفسه ولم يقع هذا في رواية غير كريمة ومن اقوى الدليل على ان المراد من الورد الجواز حديث عبد الرحمن بن بشير الانصارى الذى ذكرناه في اوائل الباب وهو « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل » يعنى الجواز على الصراط ومع هذا اختلف السلف في المراد بالورد في الآية فقيل هو الدخول واستدل على ذلك بما رواه احمد والنسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورد الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون على المؤمنين بردا وسلاما » ورواه ابن ابى شيبه ايضا وزاد « كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار او لجهنم ضجيج من بردهم ثم ينجى الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا » وروى الترمذى وقال حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل « عن السدى قال سألت مرة المهدانى عن قول الله تعالى (وان منكم الا واردها) فحدثني ان عبد الله بن مسعود حدثهم قال قال رسول الله ﷺ يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فأولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كشيء » هذا حديث حسن ورواه شعبة عن السدى ولم ير فمة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن السدى بمثله قال عبد الرحمن قلت لشعبة ان اسرائيل حدثني عن السدى عن مرة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال شعبة وقد سمعته من السدى مرفوعا ولكنى ادعه عمدا وقيل المراد بالورد المر عليها واستدل على ذلك بما رواه الامام ابو الليث السمرقندى قال حدثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن مسعود قال حدثنا فارس بن مردويه قال حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا الجريري عن ابى السليل عن غنيم بن قيس « عن ابى العوام قال قال كعب هل تدرون ما قوله (وان منكم الا واردها) قالوا ما كنا نرى ورودها الا دخولها قال لا ولكن ورودها ان يجاه بجهنم كأنها من اهلها حتى استوت عليها اقدام الخلائق برهم وفاجرهم نادى مناد خذى اصحابك وذرى اصحابى فتجيب بكل ولى لها وهى اعلم بهم من الوالد بولده وينجو المؤمنون ندية نياهم » قوله « كأنها من اهلها » أى ظهرها والاهالة بكسر الهززة كل شىء من الادهان مما يؤتى به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقيل المراد بالورد الدخول منها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى وهو محكى عن مجاهد فانه قال الحمى حظ المؤمن من النار وقيل الورد محدث بالكفار واستدل على ذلك بقراءة بعضهم (وان منهم الا واردها) وحكى ذلك عن ابن عباس ايضا ويكون الورد على ذلك في الكفار دون المؤمنين وقال ابو عمر ظاهر قوله ﷺ « فتمسه النار » يدل على ان المراد بالورد الدخول لان المسيس حقيقة في اللغة المماسه ثم قال روى عن ابن عباس وعلى رضى الله تعالى عنهم ان الورد الدخول وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر انتهى ويدل على صحة ذلك ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي ﷺ « لا يدخل احد شهدا الحديدية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها اليس الله يقول (ثم تنجى الذين اتقوا) الا يتوبكون على مذهب هؤلاء ثم تنجى الذين اتقوا بخروج المتقين من جملة من يدخلها يعلم فضل النعمة بما شاهدوا فيه اهل العذاب *

(ذكر اعرا به) قوله « فيلج النار » منصوب بان المقدرة تقديره فان يلج النار لان الفعل المضارع المنفى ينصب بان المقدرة وحكى الطيبى عن بعضهم انما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ما قبلها او ما بعدها سبية ولا سبية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ايهم النار فالفاء بمعنى الواو التى للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوج النار ونظيره ماورد « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فيضره شىء » بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات وضره شىء اياه قال الطيبى ان كانت الرواية على النصب فلا يحيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد لولوج النار عقيب موت الاولاد الامقدارا يسيرا ومعنى فاه التعقيب كعنى الماضى في قوله تعالى

(ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار) في ان ماسيكون بمنزلة الكائن لان ما أخبر به الصادق من المستقبل كالواقع وقال بعضهم وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبى واقروه عليه وفيه نظر لان السبيبة حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد التثنية اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو التى للجمع فيه نظر (قلت) في كل واحد من نظريه نظر اما الاول فلان لا تسلم حصول السبيبة بالنظر الى الاستثناء لان الولوج هنا ليس على حقيقته بالاتفاق لانه بمعنى الورد وقد مر ان في معناه اقوالا وقوله لان الاستثناء بعد التثنية اثبات محل نزاع وقد علم في موضعه واما الثانى فايضا ممنوع لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد عن ذلك الا ترى ان بعضهم قالوا ان الاستثناء بمعنى الواو اى لامسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاحفش وابوعبيدة محبىه الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم) اى والذين ظلموا منهم *

﴿ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي ﴾

اى هذا باب في بيان جواز قول الرجل للمرأة عند قبر الميت اصبرى والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وامر بمعروف ونهى عن منكر وانما ذكر بقوله قول الرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان في الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واطلق امرأة ليتناول الشابة والعجوز وعين لفظ اصبرى ولم يقل لفظ اتقى كما في الحديث لانه هو المناسب في ذلك الوقت (فان قلت) لم قال قول الرجل ولم يقل وعظ الرجل ونحوه (قلت) لمعوم معنى القول وشموله *

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « واصبرى » ورجاله قد ذكر واغير مرة واخرجه البخارى ايضا في الجنائز عن نندار عن غندر وفي الاحكام ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث واخرجه مسلم في الجنائز عن نندار وعن غندر عن ابى موسى وعن يحيى بن حبيب وعن عقبه بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم الدورى وزهير بن حرب عن عبد الصمد ستهم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن ابى موسى محمد بن المتى نحوه واخرجه الترمذى فيه عن نندار به واخرجه النسائى فيه عن عمر بن على عن غندر قوله « وهى تبكى » جملة اسمية وقعت حالا قوله « فقال » اى النبى صلى الله عليه وسلم لها « اتقى الله واصبرى » اى لا تجزعى فان الجزع يحبط الاجر واصبرى فان الصبر يجزى الاجر قال تعالى (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وقال ابن بطال أراد النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذى يبطله الجزع فأمرها بالصبر الذى لا بد للجزع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها ألم حزنها فهى المصيبة الدائمة والحزن الباقى وقال الحسن الحمد لله الذى أجرنا على ما لا بد لنا منه * (وما يستفاد منه) جواز زيارة القبور والامر بالمعروف والنهى عن المنكر * وفيه دلالة على تواضعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكونه لم ينهرها * وفيه النهى عن البكاء بعد الموت * وفيه الموعظة للباكى بتقوى الله والصبر *

﴿ بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم غسل الميت الى آخره وهذه الترجمة مشتملة على امور. الاول في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة . اما السنة فقوله « للعسل على المسلم سحت حقوق » وذكر منها اذامات ان يفسله واجمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الفسل والتكفين والصلاة فرض

على الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووى الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقد انكر بعضهم على النووى في نقله هذا فقال وهو ذم هول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه انتهى (قلت) هذا ذم هول شديد من هذا القائل حيث لم ينظر الى معنى الكلام فان معنى قوله سنة اى سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب حتى قال هو وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك اى بالوجوب وقال توارده القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه .

الثانى في ان اصل وجوب غسل الميت مارواه عبد الله بن احمد في المسند ان آدم عليه الصلاة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا واصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حنطوا عليه التراب ثم قالوا يا بنى آدم هذه سيليلكم ورواه البيهقي بمعناه

الثالث في سبب وجوب غسل الميت فقال بعضهم هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء مفاصله وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراقي انما اوجب النجاسة الموت اذا لا ادمى له دم مسفوح كسائر الحيوانات ولهذا يتنجس البئر بموته فيها وفي البدائع عن محمد بن الشجاع البجلي ان الادمى لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالفصل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وسيأتي قول ابن عباس ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر بالفصل ويتنجس التوب الذي ينشف به كسائر الميتات وهذا باطل بلا شك وخرق الاجماع . الرابع في رضوه الميت فوضوه سنة كما في الاغتسال في حالة الحياة غير انه لا يعمض ولا يستشق عندنا لانهما متعسران وقال صاحب المغنى ولا يدخل الماء فاه ولا منخرجه في قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري واحمد وقال الشافعي يعمض ويستشق كيف فعله الحي وقال النووى المضمضة جعل الماء في فيه (قلت) هذا خلاف ما قاله اهل اللغة فقال الجوهرى المضمضة تحريك الماء في الفم وامام الحرمين لم يصوب من قال مثل ما قال النووى . الخامس في الماء والسدر فالحكيم فيه عندنا ان الماء يغلى بالسدر والاشنان مبالغة في التنظيف فان لم يكن السدر او الاشنان فالماء القراح وذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اول بالباء القراح ثم بالياء الذي يطرح فيه السدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل به هكذا روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وعند سعيد بن المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الاولى والثانية بالياء القراح والثالثة بالسدر وقال الشافعي يختص السدر بالاولى وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر في الثلاث كلها وهو قول عطاء واسحاق وسليمان بن حرب وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويحضض الى ان تخرج رغوته ويذلك جسده ثم يصب عليه الماء القراح فذه غسلة وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن وخيره مالك ما ذكره في الجواهر وفي الحنبل من كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحاق وفي الدراية وعند الشافعي واحمد الماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا تتروى الا بالماء الحار او يكون البرد شديدا (فان قلت) الوضوء مذکور في الترجمة ولم يذكر له حديثا (قلت) اعتمد على المهور من الاغتسال عن الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ما ورد في بعض طرق حديث الباب من حديث ام عطية « ابدان بيمانها ومواضع الوضوء منها » وقيل اراد وضوء الغاسل اى لا يلزمه وضوءه (قلت) هذا بعيد لان الغاسل لم يذكر فيما قبله ولا يعود الضمير في قوله « ووضوءه » الا الى الميت ووجه بعضهم هذا فقال الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف (قلت) هذا عسف وان كان له وجه مع ان رجوع الضمير الى اقرب الشئيين اليه اولى ☆

﴿ وَحَنَطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من موضعين الاول من قوله « حنط » لان التحنيط يستلزم الغسل فكانه قال غسله وحنطه وهو مطابق لقوله باب غسل الميت والثاني من قوله « ولم يتوضأ » لانا قد ذكرنا ان الضمير في قوله « ووضوءه » يرجع الى الميت وقوله « لم

يتوضأ» يدل على ان الغاسل ليس عليه وضوء فوقع التطابق من هذه الخيثة وقال بعضهم وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعب لانه لو كان نجس لم يطهره الماء والسدر والماء وحده ولو كان نجسا مامسه ابن عمر ولغسل مامسه من اعضائه (قلت) ليس بين هذا الاثروين الترجمة تعلق اصلا من هذه الجهة البعيدة والذي ذكرناه هو الاوجه نعم هذا الذي ذكره يصلح ان يكون وجه التطابق بين الترجمة وبين اثر ابن عباس الآتي لان ايراده اثر ابن عباس في هذا الباب يدل على انه يرى فيه رأى ابن عباس ويفهم منه ان غسل الميت عنده امر تعبدى وان كان قوله باب غسل الميت اعم من ذلك لكن ايراده اثر ابن عباس واثر سهد والحديث المعلق يدل على ذلك فافهم وقال هذا القائل ايضا وكأنه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود ومن طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» رواه ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تحريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى (قلت) ايش وجه اشارة البخارى بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث المذكور فإى عبارة تدل على هذا بدلالة من انواع الدلالات وهذا كلام واه (قلت) اما حديث ابي داود فقد قال في سننه حدثنا احمد بن صالح اخبرنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم ابن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «من غسل الميت» الحديث وابن ابي فديك هو محمد بن اسماعيل بن ابي فديك وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب وعمرو بن عمير بفتح العين في الابن وضمها في الاب (قلت) قوله عمرو بن عمير ليس بمعروف اشارة الى تضعيف الحديث فهذا ابو داود قد روى له وسكت عليه فدل على انه قد رضى به ولكنه قال هذا منسوخ فرده هذا الحديث لم يكن الامن جهة كونه منسوخا ثم قال هذا القائل ولم يبين ناسخه (قلت) بتركه يان الناسخ لا يلزم تضعيف الحديث والنسخ يعلم بامور منها ترك العمل بالحديث فانه يدل على وجود ناسخ وان لم يطالع عليه واما حديث الترمذى فقد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء» يعنى الميت وقال حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روى عن ابي هريرة موقوفا ثم قال وقد اختلف اهل العلم في الذى يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحباب الغسل من غسل الميت ولا يرى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعى وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجلب عليه الغسل فاما الوضوء فاقول ما فيه وقال اسحق لابن داود من الوضوء وقد روى عن عبدالله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت وقال الترمذى وفي الباب عن علي وعائشة (قلت) كلاهما عند ابي داود وفي الباب عن حذيفة عند البيهقى باسناد ساقط وقال مالك في العتبية ادرت الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء وفي التوضيح وللشافعى قولان الجديد هذا والقديم الوجوب بالغسل قال ابن المسيب وابن سيرين والزهرى قاله ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم أحدا قال بوجوب الغسل منه وواجب احمد واسحق الوضوء منه واما التعليق المذكور فقد وصله مالك في موطنه عن نافع ابن ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماء وعن ابي الاحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وحدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن ربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت امي ميتة فقالت لى سل على غسل فاتيت ابن عمر فسألته فقال انجس اغسلت ثم اتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك انا غسلت وحدثنا عباد عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالوا ليس على غاسل الميت غسل قوله «حنط» بفتح الحاء المهملة وتشديد النون اى استعمل الحنوط وهو كل شئ خلط من الطيب

للبيت خاصة قاله الكرماني وتبعه بعضهم على هذا وفي الصحاح الخوط ذريرة وهو طيب الميت (قلت) الخوط عطر مركب من انواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته ولبقية جمده ان تيسر وفي الحديث «ان ثمودا لما استيقنوا بالاعذاب تكفنوا بالانطاع وتحنطوا بالصبر لئلا يجيفوا وينتوا» وفي المحيط لاباس بسائر الطيب في الخوط غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا بأس بهما في حق النساء فيدخل فيه المسك واجازه اكثر العلماء وامر به على رضى الله تعالى عنه واستعمله انس وابن عمرو وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعمله في خنوط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة عليهم وفي الروضة ولا بأس بجعل المسك في الخنوط وقال النخعي يوضع الخنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين وفي المفيد وان لم يفعل فلا يضر وقال ابن الجوزي والقرافي يستحب في المرة الثالثة شئ من الكافور قالوا وقال ابو حنيفة لا يستحب (قلت) نقل ما ذلك عنه خطأ قوله «ابنا لسعيد» واسم الابن عبد الرحمن روى عن الليث عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد وسعيد بن زيد هذا أحد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة فدفن بها سنة احدى وخمسين رضى الله تعالى عنه *

﴿ وقال ابن عباس رضى الله عنهما المسلم لا يتجسس حياً ولا ميتاً ﴾

وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناها في اثر ابن عمر الذي مضى وقد وصل هذا التعليق ابن ابى شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عطاء «عن ابن عباس انه قال لا تتجسسوا موتا كم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا» قوله «لا تتجسسوا موتا كم» اى لا تقولوا انهم نجس ورواه سعيد بن منصور وايضا عن سفيان نحوه ورواه الحاكم مرفوعا قال اخبرنا ابراهيم ابن عصمة بن ابراهيم العدل حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابن ابى شيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تتجسسوا موتا كم فان المسلم لا يتجسس حيا ولا ميتا» صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه *

﴿ وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته ﴾

وجه المطابقة ما ذكرناه ووقع في رواية الاصيلي وابى الوقت سعيد بالياء والاول اشهر واصح وهو سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة قالت اودن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبيع فجاءه ففسله وكفنه وحنطه ثم انى دازه فصلى عليه ثم دعا بماه فاغسل ثم قال لم اغسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته او ما مسسته ولكنى اغسل من الحر وفي هذا الاثر فائدة حسنة وهي ان العالم اذا عمل عملا يخشى ان يلبس على من رآه ينبغي له ان يعلم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله *

﴿ وقال النبي ﷺ المؤمن لا يتجسس ﴾

هذا طرف من حديث ابى هريرة ذكره البخارى مسندا في باب الجنب يمشى في كتاب الفسل حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد عن ابى رافع «عن ابى هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا جنب» الحديث وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به مستقصى *

١٦ - ﴿ حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أيوب السخيتياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماه وسدير واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنيني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقه وقال

أشهر نساء إياه تعني إزاره *

مطابقتها لترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل بن عبد الله هو واسماعيل بن أبي اويس ابن اخت مالك وام عطية اسمها نسبية بضم النون بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية وقد شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحكت ذلك فانقنت وحديثها اصل في غسل الميت ومدار حديثها على محمد وحفصة ابني سيرين حفظت منها حفصة مالم يحفظ محمد وقال ابن المنذر ليس في احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الائمة * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخه شيخه مديان وايوب وابن سيرين بصريان وفيه عن ايوب عن محمد وفي رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة *

* (ذكر تعدد وضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخاري هذا الحديث من احد عشر طريقا * الاول اخرجه في الطهارة في باب النيمن في الوضوء والغسل عن مسدد وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره * الثاني عن اسماعيل المذکور في هذا الباب في الثالث عن محمد بن عبد الوهاب في باب ما يستحب ان يغسل وتراجم الرابع عن علي بن عبد الله في باب ما يبدأ به من الميت واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن ايوب وابن ابي شيبة وعمر والنقاد ثلاثهم عن اسماعيل وعن اسماعيل بن يحيى واخرجه ابوداود وفيه عن ابي كامل الجحدري عن اسماعيل به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن هشيم به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور عن احمد بن حنبل عن اسماعيل به * الخامس عن يحيى بن موسى في باب مواضع الوضوء من الميت * السادس عن عبد الرحمن بن حماد في باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل واخرجه النسائي فيه عن شعيب بن يوسف في السابع عن حامد بن عمر في باب يجعل الكافور في آخرة في الثامن عن احمد بن ابن وهب في باب ينقض شعر المرأة * التاسع عن احمد بن ابن وهب ايضا في باب كيف الاشعار للميت واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي الربيع الزهراني وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن قتيبة عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعن يحيى بن ايوب واخرجه ابوداود وفيه عن القعني عن مالك به وعن مسدد ومحمد بن عبيد كلاهما عن حماد بن زيد به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك وحماد بن زيد فرقهما به وعن اسماعيل بن مسعود وعن عمرو بن زرارة وعن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة عن الثقفى به * العاشر عن قبيصة عن سفیان في باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون واخرجه ابوداود وفيه عن محمد بن المتى * الحادي عشر عن مسدد عن يحيى بن سعيد في باب يلقى شعر المرأة خلفها واخرجه مسلم في الجنائز عن عمرو والنقاد واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن عمر بن علي عن يحيى به *

(ذكر معناه) قوله «حين توفيت ابنة» هي زينب زوج ابى العاص بن الربيع والدة امامة هي التي كان رسول الله ﷺ يحملها في الصلاة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وزينب اكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتزوج زينب ابوالعاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة وتوفيت زينب في سنة ثمان قاله الواقدي وقال قتادة عن ابن حزم في اول سنة ثمان ولم يقع في روايات البخاري ابنته هذه مسماة وهو مصرح به في لفظ مسلم «عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها» الحديث هذا هو المروى الاكثر وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم زوج عثمان رضی الله تعالى عنه وقد ذكره ابوداود ايضا قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابي اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئ القرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود وقد ولدت ام حبيبة بنت ابي سفیان زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا صلى الله تعالى عليه وسلم الحقام الدرع ثم الحمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه

كفنها يناولنا ثوبائوبا وقال المنذرى فيه محمد بن اسحق وفيه من ليس بمشهور والصحيح ان هذه القصة في زينب لان
ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غائب بيدر وقال ابن القطان في كتابه ونوح بن حكيم رجل مجهول
لم تثبت عدالته وقد غلطوا المنذرى في قوله ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غائب بيدر لان التى
توفيت حينئذ رقية (فان قلت) حكى ابن التين عن الداودى الشارح بأنه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان
وذكر صاحب التلويع بأن الترمذى زعم انها ام كلثوم (قلت) اما الداودى فانه لم يذكر مستنده واما الترمذى فلم يذكر
شيئا من ذلك (فان قلت) ذكر الداوبى من طريق ابى الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت بمن غسل ام كلثوم بنت النبى
ﷺ (قلت) لا يلزم من ذلك ان تكون البنت في حديث الباب ام كلثوم لان ام عطية كانت غاسلة الميتات فيمكن ان تكون حضرت لها
جميعا قوله «ثلاثا وخمسا» وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة «اغسلناها وثرثلاثا وخمسا» وكلمة او هنالكتنويح وانص على الثلاث
او الاشارة الى ان استحب الايتار الايرى انه نقلهن من الثلاث الى الخمس دون الاربع وقال بعضهم او هنا للترتيب لا للتخيير
(قلت) لم ينقل عن احدا ان او تجى للترتيب وقد ذكر النحاة ان او تأتي لاثني عشر معنى وليس فيها ما يدل على انها
تجى للترتيب والظاهر انه اخذه من الطيبى فانه نقل من المظهر شرح المصاييح ان فيه للترتيب دون التخيير اذ لوحصل
الاكتفاء بالفسلة الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه فان حصلت بالثانية او بالثالثة استحب التخميس والا
فالتسبيح والمنع باق فيه وفي الطيبى في نقله وفي صاحب المظهر شارح المصاييح قوله «او اكثر من ذلك» اى من الخمس
ينتهى الى السبع كما في رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا وسيأتى في الباب الذى يليه وليس في
الروايات اكثر من السبع الا في رواية ابى داود حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية بمعنى حديث
مالك زاد في حديث حفصة عن ام عطية نحو هذا وزادت فيه او سبعا أو اثر من ذلك ان رأيت . ويستفاد
من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ في التنظيف وكره احمد مجاوزة السبع وقال
ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن
ام عطية ثلاثا والاخمسا والافسبعا قال فرأينا ان الاكثر من ذلك سبع وقال الماوردى الزيادة على السبع
سرف وقال ابن المنذر بلغنى ان جسد الميت يسترخى بالماء فلا احب الزيادة على ذلك قوله «ان رأيتن ذلك»
قال الطيبى بكسر الكاف خطاب لام عطية ورأيت بمعنى رأى يعنى ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس
للانقاء لا للتشبهى فلتعلمن (قلت) كسر الكاف في ذلك الثانى لافى الاول فان بعضهم نقل ذلك عن الطيبى ولكنه غلط فيه
وذكره في ذلك الاول وليس كذلك على ما يخفى وقال ابن المنذر انما فوض رأى اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار
وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله «ان رأيتن» ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رأيتن
ان تعلمن ذلك والافالقاء يكفى قوله «بماء وسدر» الباء تتعلق بقوله «اغسلنها» قال الطيبى ناقلا عن المظهر قوله «بماء
وسدر» لا يقتضى استعمال السدر في جميع الفسلات والمستحب استعماله في السكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع من تسارع
الفساد وقال ابن العربى قوله «بماء وسدر» اصل في جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال
ابن التين قوله «بماء وسدر» هو السنة في ذلك والخطمى مثله فان عدم ما يقوم مقامه كالاشنان والنظرون
ولامعنى لطح ورق السدر في الماء كما تفعل العامة وانسكرها احمد ولم يعجبه ومثله من قال يحك الميت بالسدر
ويصب عليه الماء فتحصل تطهرته بالماء وعن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين
والثالثة بالماء والسكافور . ومنهم من ذهب الى ان الفسلات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد وما غسلوا النبى
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات في كلهن ذكره ابو عمر قوله «واجعلن في الآخرة» اى في المرة
الآخرة ويروى «الآخرة» قوله «كافورا» والحكمة فيه ان الجسم يتصلب به وتنفرا الهوام من رائحته وفيه اكرام الملائكة
وخصه صاحب المذهب بالثالثة والجرجاني بالثانية وما غرر بان وقال صاحب التوضيح وانفرد ابو حنيفة فقال لا يستحب الكافور

والسنة قاضية عليه (قلت) لم يقل ابو حنيفة هذا اصلا وقد بينا فيما مضى مذهبه وقال ايضا يستحب عندنا ان يجعل في كل غسلة قليل كافور **قوله** «اوشيثا من كافور» شك من الراوى اى اللطيين قال وقوله «شيثا» نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وهل يقوم المسك مقام الكافور قال بعضهم ان نظر الى مجرد التطيب نعم والافلا (قلت) ليس كذلك بل ينظر ان كان يوجد فيه ما ذكر من الامور في الكافور ينبغي ان يقوم والافلا الا عند الضرورة فيقوم غيره مقامه **قوله** «اذنى» بتشديد النون الاولى قاله الكرماني ولم يبين وجهه (قلت) هذا امر لجماعة الاذنى من اذن يوذنان ايذانا اذا علم (١) **قوله** «فلما فرغنا» هكذا هو بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية الاصيلي «فلما فرغنا» بصيغة الماضي للجمع المؤنث وقال بعضهم «فلما فرغنا» للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلي «فلما فرغنا» بصيغة الغائب (قلت) هذا التماثل لم يمس شيئا من علم التصريف ولا يخفى فساد تصرفه **قوله** «حقوه» بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي المحكم الحقو والحقو يعنى بالفتح والكسر والحقوة والحقاكة الازار كانه سمي بما يلاصق عليه والجمع احق واحقاه وحقى وحقاه وقد فسر في المتن بقوله تعنى ازاره يعنى ازار النبي ﷺ وقال بعضهم الحقو فى الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا «وفي رواية ابن عوف عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره» والحقو فى هذا على حقيقته (قلت) ان كان اخذا من موضع كان يتعين عليه ان يبين مأخذه وان كان هذا تصرفا من عنده فهو غير صحيح ولم يقل احدان الحقو في موضع مجاز وفي موضع حقيقة بل هو في الموضوعين حقيقة لانه مشترك بين المعنيين والمشارك حقيقة في المعنيين والثلاثة واكثر والدليل على ذلك ان الجوهرى قال الحقو الازار وثلاثة احق ثم قال والحقو ايضا الحصر وشهد الازار **قوله** «اشعرنها اياه» امر من الاشعار وهو الباس الثوب الذى يلبى بشرة الانسان اى اجملن هذا الازار شعراها وسمى شعرا لانه يلبى شعر الجسد والذثار مافوق الجسد والحكمة فيه التبرك باثاره الشريفة وانما اخره الى فراغهن من الغسل ولم ينادى اياه او لا يكون قريب المهدي من جسده صلى الله تعالى عليه وسلم الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك باثار الصالحين واختلفت في صفة اشعارها اياه قليل مل لها مئزارا وقيل تلف فيه به (ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت . وفيه دليل على جواز استعمال المسك وكل ما شابهه من الطيب واجاز المسك اكثر العلماء وامر على رضى الله تعالى عنه به فى حنوطه وقال هومن فضل حنوط النبي صلى الله تعالى عايه وسلم واستعمله أنس وابن عمر وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطاء والحسن ومجاهد وقال عطاء والحسن انه ميتة وفي استعمال الشارع له فى حنوطه حجة عليهم وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنساء وفيه ما يدل على ان النساء احق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن والثورى والشعبي وابو حنيفة والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والاوزاعى واسحق وفي التوضيح وقد وصت فاطمة رضى الله تعالى عنها زوجها عليا رضى الله تعالى عنه بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر احد نصار اجماعا (قلت) وفيه نظر لان صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وآخرون قالوا ان ابن مسعود سئل عن فعله على رضى الله تعالى عنه في ذلك فقال انها زوجته في الدنيا والآخرة وعنى بذلك ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع وفيه نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضى الله تعالى عنها وقد مات عن اربع حرائر ووصية فاطمة عليا بغسلها رواه البيهقي وابن الجوزى وفي اسناده عبدالله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك والبيهقي رواه في سننه الكبير وسكت وظن انه يخفى واما المرأة اذا غسلت زوجها وهي معتدة فهو جائز له لانها في المدة . وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل *

﴿ باب ما يستحب أن يغسل وترأ ﴾

كلمة مامصدرية وكذا كلمة ان والتقدير هذا باب في بيان استحباب غسل الميت وترا قيل يحتمل ان تكون مامصدرية

(١) ليس هنا بياض بالنسخ الخطية وانما هو موجود بالنسخ المطبوعة *

او موصولة والثانى اظهر (قلت) الاول اظهر بل المعنى لا يصح الاعلى هذا وقال بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك اوقع التعبير بمن اتى لمن يعقل (قلت) هذا نظر يستحق العمى لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترا لبيان من يستحب ذلك فان حديث الباب بطريقه في بيان الاستحباب لا في بيان المستحب وغيره *

١٧ - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ** رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجملن في الآخرة كافرراً فإذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا آذناه فالتى إلينا حيقوه فقال أشعرتها إياه فقال أيوب وحديثي حفصة بمنلى حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وتراً وكان فيه ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة وكان فيه أنه قال ابتدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه أن أم عطية قالت ومشطناها ثلاثه قرون *

مطابقة للترجمة ظاهرة وقال بعضهم اورد المصنف في حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال حدثني حفصة وفيه ذلك (قلت) مراده من قوله وترا في الترجمة ان يكون خلاف الشفع وهو موجود في حديث الباب وهو قوله «ثلاثا او خمسا» وليس المراد منه لفظ الوتر حتى اذا ذكر حديثنا ليس فيه لفظ الوتر لا يكون مطابقا للترجمة وان كان مراد هذا القائل لفظ الوتر فليس بموجود هذا ايضا في حديث حفصة والحديثان سواء في الدلالة على الوتر فكيف يفرق بينهما ولفظ الوتر لم يقع في حديث ام عطية الا في رواية هشام بن حسان حفصة عنها على ما يجيء في باب يلتقى شعر المرأة خلفها *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد ذكر بلانسة في اكثر الروايات قال ابن السكن هو محمد بن سلام ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد بن المتى واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو التستري ولقبه حمدان وهو من شيوخ البخارى ايضا . الثانى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصرى يكنى ابامحمد . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع محمد بن سيرين . الخامس ام عطية وقدمر الكلام فيه ولتتكم في الزيارات التي فيه قوله «فقال ايوب» يعنى السخيتاني ووقع في رواية الاكثرين بالفاه وفي رواية الاصيلي بالواو وربما يظن انه معلق وليس كذلك بل هو بالاسناد المذكور وقد رواه الاسماعيلي بالاسنادين موصولا قوله «وابدأوا» ويروى «وابدان» بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو ظاهر واما رواية «ابدأوا» بجمع المذكور فوجهها ان يكون تعليلا للمذكور لانهم كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص والناس قوله «بميامنها» جمع ميمنة قوله «ومشطناها» من مشطت الماشطة تمشطها مشطاً اذا سرحت شعرها قوله «ثلاثة قرون» انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الحافض اى بثلاثة قرون او على الظرفية اى في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الحصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلن شعرها ثلاث ضفائر بعد ان حللوه بالمشط *

(ذكر ما استفاد منه) فيه الغسل بالماء والسدر وجعل الشعر ثلاثة قرون وقد ذكرناه . وفيه وفي حديث حفصة التنصيص على لفظ الوتر بالثلاث او بالخمسة او بالسبع وفي حديث غيرها التنصيص على عدد الثلاث والخمس وقدمر الكلام فيه ايضا وقال بعضهم قوله وترا ثلاثا وخمسا استدلل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان لغيره اذا لاطنق لتناول الواحدة فما فوقها (قلت) المراد بالغسل الانقاه والتنصيص على الوتر بالعدد المذكور لاجل استحباب الوتر في الغسلات لان الله وتر يحب الوتر حتى لو حصل الانقاه بالرة الواحدة لقام بالواجب كما في الاستنجاء وفيه البداءة بالميامن لان النبي ﷺ كان يحب التيمن في شأنه كله اى في التنظيفات . وفيه الابتداء بمواضع الوضوء منها قال في التوضيح معناه عند مالك ان يبدؤها عند الغسل الذي هو محض العبادة في غسل الجسد من اذى وهو المستحب

وقال ابو حنيفة لا يوضأ الميت (قلت) لم يقل ابو حنيفة بهذا بل مذهبه انه يوضأ من غير مضمضة واستنشاق وقد مر الكلام فيه فيما مضى . وفيه مشط شعرها بثلاث صفائر وبه قال الشافعي وعندنا يجعل صغيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يصرح شعرها ويجعل ثلاث صفائر ويجعل خلف ظهرها وبه قاله احمد واسحاق قلنا ليس في الحديث اشارة من النبي ﷺ الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بامر النبي ﷺ احتمال والحكم لا يثبت به ولان ما ذكره زينة والميت مستغن عنها (فان قلت) جاء في حديث ابن حبان « واجعلن لها ثلاثة قرون » (قلت) هذا امر بانصاف ونحن لانكر التصفير حتى يكون الحديث حجة علينا وانما تنكر جعلها خلف ظهرها لان هذا التصنيع زينة والميت ممنوع منها الا ترى ان عائشة رضی الله تعالى عنها قالت « علام تنصون ميتكم » أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفیان عن حماد عن ابراهيم عنها وتنصون في نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيه وارادت عائشة من ان الميت لا يحتاج الى التسريح ونحوه لانه للبي والتراب ☆

باب يَبْدَأُ بِيَمَانِهِ مِنَ الْمَيْتِ

اي هذا باب يذكر فيه ان الغاسل يبدأ بيمين الميت

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ اِبْدَانَ بِيَمَانِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن المديني واسماعيل هو ابن علي و خالد هو الخذاء قوله « حدثنا خالد » الى آخره وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته فقال لها ابدان بيمينها قوله « ابدان » امر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ والبداة باليمين في الغسلات التي لا وضوء فيها قوله « ومواضع الوضوء » اي في الغسلات المتصلة بالوضوء قوله « منها » اي من الابنة وفي هذا رد على ابي قلابة يقول يبدأ اول بالراس ثم بالاحية والحكمة في امره ﷺ بالوضوء تجديداً اثره ياها المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتججيل

باب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيْتِ

اي هذا باب في بيان البداوة بمواضع الوضوء من الميت اشار به الى استحبابها

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ خَالِدِ الخَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا اِبْدَاً وَ بِيَمَانِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ومواضع الوضوء منها » ويحيى بن موسى بن عبد ربه السخني البليخي ويقال له خت مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو من افراد البخاري وسفيان هو الثوري وقال بعضهم استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوءه اصلاً (قلت) هذا قول علي الحنفية ومذهب ابي حنيفة ان الميت يوضأ لكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج المسام من الانف والفم وقد ذكرنا مرة قوله « ابدأوا » بصيغة الخطاب للجمع المذكور وهذه في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « ابدان » بصيغة الخطاب للجمع المؤنث وقد ذكرنا وجه ابدأوا عن قريب

﴿ بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل تكفن المرأة في ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم تكفن ولاعتاده على ما في الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوَفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ فَإِذَا فَرَعْنَا فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذَنَاهُ فَفَزَعْنَا مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ فَأَعْطَانَا وَقَالَ أَشْعِرْنَاهَا لِيَاهُ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «فأعطانا» وهذا يدل على جواز تكفين المرأة في ازار الرجل وعبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصرى العنبرى مات سنة اثنتى عشرة ومائتين وهو من افراد البخارى وابن عون هو عبدالله بن عون بن اربطبان البصرى ومحمد هو ابن سيرين وقال ابن المنذر ولاخلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه واكثر العلماء على انها تكفن في خمسة اثواب وقال ابن القاسم التوراحب الى مالك في الكفن وان لم يوجد الاثواب تلف فيهما وقال اشهب لابس بتكفين المرأة في ثوب الرجل وقال ابن شعبان المرأة في عدد الاكفان اكثر من الرجال واقبلها خمسة وقال ابن المنذر درع وخمار ولفافتان لفاقة تحت الدرع تلف بها واخرى فوقه وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا تكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها تلبس الدرع وهو القميص اولا ثم يوضع الخمار على راسها كالقمعة منشور افوق الدرع تحت اللفافة والازار ثم الخمار فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقه فوق اللفافة عند الصدر وقال ابن المنذر كل من يحفظ عن غيرى ان تكفن المرأة في خمسة اثواب كالشعبى والنخعي والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابى ثور وعن ابن سيرين تكفن المرأة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعي تكفن في خمسة درع وخمار ولفافة ومبطن ورداء وعن الحسن فى خمسة درع وخمار وثلاث لفائف وعن عطاه تكفن فى ثلاثة اثواب درع وثوب تحته تلف به وثوب فوقه وقال الشافعي تكفن فى خمسة ثلاث لفاائف وازار وخمار وفى القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزنى وقال احمد تكفن فى قميص ومثزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشدها فخذها *

﴿ بَابُ بِجَعْلِ الْكَافُورِ فِي آخِرِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه انه جعل الكافور فى آخر الغسل وفى بعض النسخ فى الاخيرة اى فى الغسلة الاخيرة *

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوَفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْمَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْنَا فَأَذِنِّي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذَنَاهُ فَأَتَى إِلَيْنَا حَقْوُهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَاهَا لِيَاهُ ﴾

مطابقه للترجمة فى قوله «واجملن فى الآخرة كافورا» وحامد عمر بن حفص الثقفى البكر اوى البصرى قاضى

كرمان سكن نيسابور ومات بها اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وايوب هو السخيتانى ومحمد هو ابن سيرين *

وعن أيوب عن حفصة أم عطية رضي الله عنهما بنحوه وقالت لأنه قال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن قالت حفصة قالت أم عطية رضي الله عنها وجمعتنا

رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴿

هو عطف على الاسناد الاول تقديره وحدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السخيتاني عن حفصة بنت سيرين **قوله** « بنحوه » اى بنحو الحديث الاول **قوله** « وجعلنا راسها » اى شعر راسها ثلاث قرون اى ثلاث ضفائر ﴿

﴿ بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان نقض شعر المرأة الميتة عند الغسل وذكروا المرأة خرج مخرج الغالب لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره مضمورا ليصل الماء الى اصول الشعر لاجل التنظيف وفى بعض النسخ باب بالقطع وينقض على صيغة المجهول وشعر المراه كلام اضافى مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل فافهم *

﴿ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ﴾

اى قال محمد بن سيرين لا باس بنقض شعر المرأة ويروى بنقض شعر الميت وهو اعم لتناوله الرجل والمرأة من حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى ابن ابي شيبة فى مصنفه عن حفصة حدثنا اشعث عن محمد بن ابي بكر اذا غسلت المرأة ذوب شعرها ثلاث ذوايب ثم جعل خلفها *

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ أَيُّوبُ وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ حَدَّثْتُنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾

مطابقته ظاهرة واحمد كذا وقع غير منسوب فى رواية الاكثرين ونسبه ابن السكن وقال احمد بن صالح المصرى وقال الحياتى وقيل احمد بن عيسى التستري وقال ابن منده الاصفهاني كما قال البخارى فى الجامع حدثنا احمد بن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبته وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج **قوله** « قال ايوب وسمعت حفصة » الواو فيه معطوف على مقدر تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة **قوله** « انهن » اى ان النساء الاتى باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ قيل منهن اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب ولبلى بنت قانف وفى رواية ابى داود وقانف بالقاف والنون **قوله** « جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ اى جعلن شعر راسها قوله « ثلاثة قرون » اى ثلاث ضفائر **قوله** « نقضنه » لاجل اىصال الماء الى اصوله **قوله** « ثم جعلنه ثلاثة قرون » يعنى بعد الغسل لينجمع وينضم ولا ينتشر وفى رواية مسلم من حديث ايوب عن حفصة « عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون » قال بعضهم اى سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعى ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر (قلت) ايت شعري كيف يقول وفيه حجة للشافعى وهو لا يرى قول الصحابى ولا فعله حجة وام عطية اخبرت ذلك عن فعلهن ولا يخبر عن النبي ﷺ ﴿

﴿ بَابُ كَيْفِ الْأَشْعَارِ لِلْمَيِّتِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف الاشعار للميت فى قوله ﷺ « اشعرنها اياه » وانما اورد هذه الترجمة مختصا بقوله كيف الاشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت فى الاحاديث المذكورة غير مرة تنبيه على ان الاشعار معناه فى هذا الطريق الالفاف وهو قوله وزعم الاشعار الفقهاء فيه على ما يجىء الآن ﴿

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ الْخُرْقَةُ الْخَامِسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخَّيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتِ الدَّرْعِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الاشعار فى آخر حديث

الباب باللف وبهذا المقدار يستأنس به في وجه المطابقة والحسن هو البصرى و اشار بقوله «الخرقة الخامسة» الى الى الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا في حق النساء وفي حق الرجال بثلاثة وهو كفن السنة في حقهما على ما عرف في موضعه **قوله** «الفخذين والوركين» منصوبان على المفعولية والفاعل هو الضمير الذى في يشد الراجع الى الفاسل بالقرينة الدالة عليه ويروى «الفخذان والوركان» مرفوعين لانهما مفعولان نابعا عن الفاعل ففي الاولى يشد على بناء المعلوم وفي الثانية على بناء المجهول **قوله** «تحت الدرع» بكسر الدال وهو اتم يص هنا وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه واخلى بعده بياضا وقال بعضهم وقد وصله ابن ابى شيبة نحوه (قلت) لم يبين وصله بمن وفي اى موضع وصله والظاهر انه غير صحيح ثم قال وروى الجوزقى من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة «عن ام عطية قالت فكفناها في خمسة اثواب وخرناها بما يخمر به الحى» وهذا يصلح مستندا لسكون كفن المرأة خمسة اثواب لان قوله «الخرقة الخامسة تستدعى الاربعة قبله وهذا عين مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه

٢٣ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ** قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَابَيْنِ قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تَبَاكَرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثْتَنَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسَلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسَلِينَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْتَمَعْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأَفْوَرٍ فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنِّي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ اشْعُرْنَهَا لِإِنِّه وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ وَلَا أَذْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ وَزَعَمَ الْأَشْعَارُ الْفَنَنَهَا فِيهِ وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ وَلَا تُؤَزَّرَ

مطابقته للترجمة في قوله «وزعم الاشعار الففنها فيه» وفيه بيان كيفية الاشعار وهو اللف و صدر السند مثل صدر سند الحديث في الباب السابق لان في كل منهما حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج الى هنا كلاهما سواء عن احمد بن صالح على الخلاف عن عبد الله ابن وهب المصرى عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وهناك قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين قال حدثنا أم عطية وهن ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت أم عطية امرأة الحديث (ذكر معناه) **قوله** «امرأة من الانصار» مرفوع لانه عطف بيان ولا يلزم في عطف البيان ان يكون من الاعلام والسكنى وكلمة من في الموضعين بيانية ويجوز ان تكون الثانية للتبعيض **قوله** «قدمت البصرة» بيان لقوله «جاءت» اوبدل منه **قوله** «تبادرنا بها» جملة حالية وتبادر من المبادرة وهى الاسراع والمعنى انها اسرعت في المجيء الى بصرة لاجل ابنتها الذى كان فيها ولم تدركه لانه امامات قبل مجيئها واما خرج الى موضع آخر **قوله** «حدثنا» اى ام عطية والقائل بهذا ابن سيرين **قوله** «ذلك» بكسر الكاف خطابا لام عطية لانها كانت الغاسلة **قوله** «في الآخرة» اى في الغسلة الآخرة **قوله** «حقوه» اى ازاره **قوله** «ولم يزد على ذلك» اى قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة بنت سيرين فانها زادت اشياء منها انها قالت قال رسول الله ﷺ «ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها» **قوله** «ولا ادري اى بناته» اى قال ايوب ولا ادري اى بناته كانت المغسولة فامى مبتدا وخبره محذوف والتقدير اى بناته كانت ونحوه وهذا لا ينافى ما قاله آخرون انها زينب اذ عدم علمه لا ينافى علم الغير وقد صرح عاصم في روايته عن حفصة انها زينب وهى رواية مسلم قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابى معاوية قال عمرو حدثنا محمد بن حازم ابو معاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لسا مانت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها وترا الحديث **قوله** «وزعم» اى ايوب **قوله** «الاشعار» منصوب بقوله «زعم» اى قال ايوب ان معنى اشعرنها فى الحديث اى الففنها

فيه من الالف و ذكر فيه لفظه الاشعار مع انه ليس فيه صيغة الامر ثم فسره بصيغة الامر بقوله «الفنفا فيه» وذلك لانه طلب الاختصار وتقديره ان الاشعار هو الالف فعنى اشعرنها اياه الفنفا فيه ولا التباس فيه للقريئة الدالة على ذلك **قوله** «وكذلك كان ابن سيرين» اى قال ايوب وكذلك كان محمد بن سيرين يامر بالمرأة ان تشعر اى تلف وتشعر على صيغة المجهول وكذلك **قوله** «ولا تؤزر» اى ولا تجعل الشعر عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعر وكان ابن سيرين اعلم التابعين بعمل الموتى وايوب بعده **قوله** «لا تؤزر» بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاى ويجوز بفتح الهمزة وتشديد الزاى من التاثير *

﴿ باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ﴾

أى هذا باب يذكر فيه هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون اى صفائرو جواب الاستفهام محذوف تقديره يجعل والدليل عليه ان في غالب النسخ باب يجعل الى آخره بدون كلمة هل *

٢٤- ﴿ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت ضفرتنا شعر بنت النبي ﷺ تعني ثلاثة قرون ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة العامري . الثاني سفيان الثوري . الثالث هشام بن حسان الفردوسى الازدى . الرابع ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام واسمها حفصة بنت سيرين . الخامس ام عطية (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام بصري وام الهذيل مصريان وفيه ثلاثة ذكروا من غير نسبة وفيه اثنتان مذكورتان بالكنية ولم تذكر ام حفصة بكنيتها الا في هذا الطريق (ذكر معناه) **قوله** «ضفرنا» بالضاد وتخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك التضمير **قوله** «تعني» اى ام عطية **قوله** «ثلاثة قرون» اى صفائرها *

﴿ وقال وكيع قال سفيان ناصيتها وقرنيها ﴾

أى قال وكيع بن جراح عن سفيان الثوري بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اى جانبي راسها وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن محمد بن علوية حدثنا عمرو بن عبدالله حدثنا وكيع عن سفيان ورواه ايضا عن حارث المحاربي عن سفيان ومن حديث محمد بن صالح حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام ورواه الفريابي عن سفيان ومعنى ناصيتها وقرنيها انها جملت ناصيتها ضفيرة وقرنها ضفيرتين ولاتنافي بين قولها قرنيها ههنا وفيما قبله ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين جانبا الرأس كما ذكرنا بالقرون الذوائب وقال الكرمانى وفيه استحباب تضمير الشعر خلافا للكوفيين (قلت) ليت شعري كيف ينقل هؤلاء مذاهب الناس على غير ما هي عليه والكوفيون ما انكروا التضمير وانما مذاهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعى ومن تبعه يجعل ثلاثة صفائرها خلف ظهرها وقال بعضهم والخنفية ترسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها متفرقا (قلت) هذا ابعدمن الصواب من ذلك ولم ينقل احد منهم بهذا الوجه الا ممن لا يقبل قوله وقد مضى الكلام فيه في باب ما يستحب ان يغسل وترا *

﴿ باب يلقى شعر المرأة خلفها ﴾

اى هذا باب يذكر فيه يلقى شعر المرأة خلفها بعد الفراغ من الغسل وفي رواية الاصيلى وابى الوقت يجعل شعر المرأة خلفها وفي رواية الحموى يلقى شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون *

٢٥- ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثتنا

حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَوَفَّيْتُ لِإِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِئْسَ اللَّهُ
 فَقَالَ اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَتِرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي
 الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ
 فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «فالقيناها خلفها» وهذه الترجمة هي العاشرة التي ذكرها هنا والحادية عشرة ذكرها
 في كتاب الوضوء قوله «فضفرنا شعرها» وفي رواية النسائي عن عمرو بن نبل عن يحيى بالفظ «ومشطناها» وفي رواية عبد الرزاق
 من طريق ايوب عن حفصة وضر نارا سهان ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها واستدل بعضهم بهذا الحديث على عدم وجوب الغسل
 على غاسل الميت لانه موضع تعليم ولم يأمر به وردبانه يحتمل ان يكون شرع ذلك بعد هذه القضية وفي هذه المسألة خلاف فعن
 علي وابي هريرة انهما قالوا «من غسل ميتا فليغتسل» وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهرى وقال النخعي واحمد
 واسحق يتوضأ وقال مالك أحب له الغسل واستحبه الشافعي وقال البويطي ان صح الحديث قلت بوجوبه وعند عامة
 اهل العلم لا يغسل عليه وهو قول ابن عباس وابن عمرو وعائشة والحسن البصرى والنخعي واستدل الفريق الاول بما رواه
 ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه «عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفتسل من اربع من الجنابة
 ويديم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت» وبما رواه ابو هريرة اخرج ابن حبان في صحيحه قال رسول الله ﷺ
 «من غسل الميت فليغتسل ومن حمه فليتوضأ» وقال الترمذى هذا حديث حسن وروى ابن ابي شيبه بسند صحيح
 «ان عليا رضى الله تعالى عنه لما غسل اباة امره النبي ﷺ ان يفتسل» وعن مكحول قال سال رجل حذيفة عن غسل
 الميت فعلمه وقال اذا فرغت فاغتسل وعن ابن ابي قلابة بسند صحيح انه كان اذا غسل ميتا اغتسل واجابت الفرقة الثانية بما
 قال الحاكم عن محمد بن يحيى الذهلى لانعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنى استعماله وحديث ابي
 هريرة روى موقوفا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ان رفعه خطأ انما هو موقوف لا يرفعه الثقات وقال ابوداود هذا حديث
 منسوخ وقال ابن العربي قالت جماعة اهل الحديث هو حديث ضعيف وروى الدارقطنى حديثا صحيحا عن ابن عمر فما
 من اغتسل ومنا من لم يفتسل والله اعلم *

﴿ بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الثياب البيض لاجل الكفن والبيض يكسر الباء جمع ابيض ولما فرغ عن بيان احكام غسل الموتى
 شرع في بيان الكفن على الترتيب به

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بَيِّنَاتٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ
 مِنْ كَرْمِصٍ لَيْسَ فِيهِمْ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «بيض» * (ذكر رجاله) به وهم خمسة . الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات
 آخر سنة ست وعشرين ومائتين . الثانى عبدالله بن المبارك وقد تكرر ذكره . الثالث هشام بن عروة . الرابع عروة
 ابن الزبير بن العوام . الخامس ام المؤمنين عائشة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعمة
 في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان وهشام وابوه مديان (ذكر تعدد

موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجنائز في باب الكفن بغير قيص عن ابى نعيم عن مسدد واخرجه ايضا في باب الكفن بلا عمامة عن اسماعيل عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبه وابى كريب عن ابى معاوية وعن علي بن حجر وعن ابى بكر بن ابى شيبه عن حفص واخرجه ابو داود والنسائي عن قتيبة عن حفص واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبه

(ذكر الاختلاف في عدد كفته وفي صفته) في البخارى ما ذكره وفي مسلم «عن عائشة قالت ادرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبد الله بن ابى بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قيص» الحديث وفي سنن ابى داود عنها «ادرج رسول الله ﷺ في ثوب واحد حبرة ثم اخرج عنه» وفيه ايضا مثل رواية البخارى وفيه عن ابن عباس «في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقيصه الذى مات فيه» قال عثمان بن ابى شيبه «في ثلاثة اثواب حلة حمرامه وقيصه الذى مات فيه» وفي الترمذى عنها «كفن النبي ﷺ في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قيص ولا عمامة» قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبزحجرة فقالت قد اتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفونوه فيه وفي النسائي عنها كذلك وفي سنن ابن ماجه كذلك وفي رواية له «عن ابن عمر قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة رباط بيض سحولية» وفي رواية عن ابن عباس قال «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب قيصه الذى مات فيه وحلة نجرانية» وفي مسند احمد عنها «ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاث رباط بيض يمانية» وفيه ايضا عن ابن عباس «كفن رسول الله ﷺ في ثوبين ابيض وبرد احمر» وانفرد احمد بالحديثين وعند ابى سعيد بن الاعرابي «عن ابى هريرة قال كفن رسول الله ﷺ في ربتين وبرد نجراني» وعند ابن عساکر «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب ليس فيها قيص ولا قباء ولا عمامة» وعند ابن ابى شيبه «عن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب» وفي اسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج به وعند البزار «كفن في سبعة ثلاثة سحولية وقيصه وعمامة وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته» وعند ابن سعد «عن الشعبي كفن في ثلاثة اثواب برد يمانية غلاظ ازار ورداه ولفافة» وعن مرة بن شرحبيل «عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ لما نقل فلنا فيم نكفنا قال في ثيابي هذه ان شئتم اوفى في يمانية اوفى في ثياب مصر» وعن محمد بن سيرين «عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ زر عليه قيصه الذى كفن فيه» قال ابن سيرين وانا زرت على ابى هريرة وعند ابى بشر الدواليبي عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب ثوبين محارين وثوب حبرة» وعند ابن عدى «عن ابن عباس قال كفن النبي ﷺ في ثوبين ابيضين سحوليتين» وقال الترمذى وقد روى في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة حديث عائشة اصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عندنا كثر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم

(ذكر مناه) قوله «يمانية» بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد الياء بالنسب لانهم حذفوا الياء النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهرى في التهذيب قولهم رجل يمان منسوب الى اليمن وكان في الاصل يمانى فزادوا الفاقبل النون وحذفوا الياء النسبة قال وكذلك قالوا رجل شام كان في الاصل شامى فزادوا الفوا حذفوا الياء النسبة قالوه هذا قول الخليل وسيديويه وقال الهروي في الفريين يقال رجل يمان والاصل يمانى فحففوا الياء النسبة وحكى الجوهرى فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يمانى وهي لغة حكاها سيديويه ايضا والتخفيف اصح قوله «سحولية» قال الازهرى بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابي هلال العسكري وفي الحديث «كفن رسول الله ﷺ في ثوبين سحوليين» بفتح السين فسحول قبيلة باليمن تنسب اليها هذه الثياب والسحل ثوب ابيض وجمعه سحول وسحل وذكر ابن سيده والقران ان السحل ثوب لا يبرم غزله طاقين والسحل ثوب ابيض رقيق وخص به بعضهم القطن وجمعه اسحال وسحول موضع باليمن تعمل فيه هذه الثياب وفي المغرب للمطرزى منسوبة الى سحول قرية باليمن بالفتح والضم

قوله « من كرسف » بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاه وهو القطن وتفسير بقية الالفاظ التي في أحاديث غير الباب قوله « حبرة » بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء بردهو يمان يقال بردهو ويرد حبرة على الوصف والاضافة والجمع حبر وحبرات وقيل الحبرة ما كان من البرود مخططاموشيا وفي التهذيب ليس حبرة موضعا اوشيا معلوما إنما هو وثى كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه قوله « نجرانية » بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بايدة في اليمن قوله « حلة » بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولا تكون الحلة الا من اثنين قوله « رباط » بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف جمع ربطة وهي كل ملاءة ليست بلفقين وكل ثوب رقيق لين ويجمع على رباط ايضا والقטיפه بفتح القاف وكسر الطاء كساء له خمل ٥

(ذكر ما يستفاد منه) به احتج اصحابنا في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم في الكتب ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم في عدم القميص والشافعي اخذ بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال احمد ولكن الذي يتم به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه بحديث جابر بن سمرة فانه قال « كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة » رواه ابن عدى في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شفا واستحسنه بعض المشايخ لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنكته رواه سعيد بن منصور ٥

﴿ باب الكفن في ثوبين ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الكفن في ثوبين و اشار بهذه الترجمة الى ان الثلاثة ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يكون ترك السنة واما الواحد فلا بد منه *

٢٧ - ﴿ حدّثنا أبو الثّمّان قال حدّثنا حمّاد عن أيّوب عن سميّد بن جبّير عن ابن عبّاس رضى الله عنهم . قال بينما رجل واقف يعرفه اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقصته قال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر و كفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ٥ (ذكر رجاله) ٥ وهم خمسة ٥ الاول ابو الثمان اسمه محمد بن الفضل السدوسي يعرف بعارم * الثاني حماد بن زيد * الثالث ايوب السخيتاني ٥ الرابع سعيد بن جبير * الخامس عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه شيخه وحماد وايوب بصريون وسعيد بن جبير كوفي وفيه شيخه بكنيته واثنان بلا نسبة وفيه حماد عن ايوب وفي رواية الاصيلي حماد بن زيد عن ايوب * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى رحمه الله تعالى ايضا في الجائز عن قتيبة ومسدد وفي الحج عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني واخرجه ابو داود رضى الله تعالى عنه في عن سليمان ومحمد بن عيسى ومسدد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ٥

(ذكر معناه) قوله « بينا » اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله « اذ وقع » اي وقع رجل واقف قوله « فوقصته » او قال « فاقصته » شك من الراوى الاول من الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند اهل اللغة والثاني من الايقاص وهو شاذ لان الاصح هو الثلاثي وفي فصيح ثعلب وقص الرجل اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن

الكسائي وقصت عنقه وقصا ولا يكون وقصت العنق نفسها وقال الخطابي معناه انها صرغته فكسرت عنقه وقال
اقصعته بتقديم الصاد المهملة على العين المهملة ليس بشيء والقصع هو كسر العنق ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة
واما الاقصاع اي بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات وقال الجوهري يقال ضرب به فاقصعه اي قتله مكانه
ويقال قصع القملة اي قتلها وقصع الماء عطشه اي اذهب وسكنه واعلم ان الضمير المرفوع في فوقسته للراحة والمنسوب
يرجع الى الرجل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحة بان تكون اصابتة بعد ان وقع (قلت) الفاعل
هو الراحة وهو الذي يقتضيه ظاهر التركيب ويكون الفاعل هو الوقعة بعيد وخلاف الظاهر وقال ايضا وقال الكرمانى
فوقسته اي راحته (قلت) لم يقل الكرمانى هذا وانما نقل عن الخطابي ما ذكرناه عنه آتفا والعنق بضمين ويسكون
النون وصلة ما بين الرأس والجسد ويذكر ويؤنث فمن قال عنق باسكان النون ذكر ومن قال بضم النون انث وعسد
ابن خالويه التصغير في لغة من ذكر عنق وفي لغة من انث عنق والجمع اعناق **قوله** «وكفوناه في ثوبين» انما لم يزد ثلثا
اكرامه كما في الشهيد لم يزد على ثيابه **قوله** «ولا تخنطوه» بالخاء المهملة اي لا تمسوه حنوطا **قوله** «ولا تخمروا راسه»
اي ولا تنظوها وفي افراد مسلم **قوله** «ولا تخمروا راسه ولا وجهه» وقال البيهقي وذكر الوجه وهم من بعض رواته في الاسناد
والثمن والصحيح «لا تنظوا راسه» **قوله** «فانه» اي فان هذا الرجل **قوله** «مليبا» نصب على الحال اي حال كونه
قائلا ليك والمعنى انه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتي واوداجه تشخب دما
وفي التوضيح وفي رواية «مليبا» اي على هيئة مليبا شعره بصمغ ونحوه

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به الشافعي واحمدوا وسحاق واهل الظاهر في ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم
ستر رأسه وتطيبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه يصنع
به ما يصنع بالحلال وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادت شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام وقال
عليه السلام «اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث» واحرامه من عمله ولان الاحرام لوبق لطيف به وكنت مناسكة وقال
بعضهم واهيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء
شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء (قلت) لانتم انه ورد على خلاف الاصل وكيف ورد على خلاف الاصل وقد امر
بفسله بالماء والسدر وهو الاصل في الموتى واما قوله ولا تخنطوه الى آخره فهو مخصوص به والدليل عليه قوله الحكمة
في ذلك الى آخره وفيه الرد على كلامه بيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به فكذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص
بالموقوس واجابوا عن الحديث بانها ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيامة مليبا لانه محرم فلا
يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال اغسلوه بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر وكر الطرطوشى في كتاب الحج ان ابا
الشعثاء جابر بن زيد روى عن ابن عباس قال لا تخمروا راسه وخرروا وجهه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال «خرروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود» ورواه الدارقطني باسناد عن عطاء عن ابن
عباس يرفعه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه «خرروا وجوه موتاكم» وفي الموطا ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقده وهو
محرم كفته وخر وجهه ورأسه وقال لولا اننا خررنا لحنطناك يا واقده وفي المصنف باسناد جيد عن عطاء قال وسئل
عن المحرم يغطي رأسه اذ مات قيل غطى ابن عمر وكشف غيره وقال طاوس يغيب رأس المحرم اذ مات وقال الحسن
اذ مات المحرم فهو حلال ومن حديث مجاهد عن عامر «اذ مات المحرم ذهب احرامه» ومن حديث ابراهيم عن عائشة
اذ مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه صح عن عائشة تخييط الميت المحرم اذ مات
وتطيبه وتخمير رأسه وعن جابر عن ابي جعفر قال المحرم يغطي رأسه ولا يكشفه وفيه جواز الكفن في ثوبين وهو
كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد وفيه في قوله «في ثوبين» استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وقال بعضهم وليس
بشيء لانه سيأتي في الحج بلفظه في ثوبه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار «في ثوبيه الذين احرم
فيهما» (قلت) ظاهر متن الحديث هنا يدل على صحة استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وهذا يدل على انه خرج من

الاحرام ولا يضر نارواية ثوبيه ولا رواية النسائي لان رواية ثوبين اقوى لكون البخارى اخرج من ثلاث طرق . وفيه غسله بالسدر وهذا يدل على انه خرج من الاحرام وعكس صاحب التوضيح فقال غسله بالسدر يدل على انه جائز للمحرم وفيه رد على مالك وابى حنيفة وآخرين حيث منعه (قلت) ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لان الاصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلولا انه خرج عن الاحرام ما امر بغسله بالسدر وفيه اطلاق الواقف على الراكب والرجل لم يوقف على اسمه وكان وقوعه عن راحلته عند الصخرات موقف رسول الله ﷺ قاله ابن حزم . وفيه ان الكفن من رأس المال . وفيه ان المحرم اذا مات لا يكمل عليه غيره كالصلاة ووقوع اجره على الله ومنه اخذ بعضهم ان النيابة في الحج لا تجوز لانه ﷺ لم يأمر احدا ان يكمل عن هذا الموقوس افعال الحج ولا يخفى ما فيه من النظر . وفيه ان احرام الرجل في الرأس دون الوجه . وفيه ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله تعالى يكتبه في الآخرة من اهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت التوبة وشهد له قوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله) الآية .

﴿ بابُ الحنوطِ للَمِيَّتِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الحنوط لليت وقدم تفسير الحنوط ☆

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِرْقَةٍ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَمَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْصَمَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا تحنطوه» وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق سندا ومتنا غير ان شيخه هنا قتيبة ابن سعد وهناك ابو النعمان قوله «فاقصمته او قال فاقصمته» شك من الراوى من ابن عباس فالاول بتقديم القاف على الصاد المهملة والثاني بتقديم العين على الصاد من قعاص الغنم *

﴿ بابُ كيفُ يكفنُ المحرَّمُ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه كيف يكفن المحرم اذا مات وليست هذه الترجمة بموجودة في رواية الاصيل قيل ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنهما لما كانت يحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام وقال بعضهم يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اى كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين (قلت) قوله لم يردبه الاستفهام غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقي في الغالب ومعناه السؤال عن الحال وعدم تردد البخارى في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم ترده في هذا الباب .

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَّهُ بَيْرُهُ وَتَمَخَّنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَّمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمَسُّوهُ طَبِيبًا وَلَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا تحمروا رأسه» وهو مثل الحديث الاول غير ان سنده عن ابى النعمان محمد بن الفضل عن ابن عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ويقال السكندى الواسطى عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة جمع ابن ابى

وحشية قوله «ونحن» الواو فيه للحال وكذلك الواو في «وهو محرم» قوله «ولامسوه» بضم التاء وكسر الميم من الامساس قوله «ملبدا» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الستملى «مليبا» كافي الرواية الاولى والثانية وهو من التليد وهو ان يحمل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام وانكر عياض رواية التليد وقال ليس له معنى (قلت) له معنى وهو ان الله تعالى بعثه على هيئته التي ماتت عليها *

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَجُلٌ وَأَقِيفُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقَةِ فَوْقَ عَن رَاحِلَتِهِ . قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَّصْتَهُ وَقَالَ عَمْرٍو فَأَقَمَصْتَهُ فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُعْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَيُّوبُ يُلَبِّسُ . وَقَالَ عَمْرٍو مُلَبِّبًا ﴾
مطابقته لترجمة في قوله «ولا تعمروا وجهه» وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس عن مسدد الى آخره وعمره وفتح العين هو ابن دينار وحماد بن زيد يرويه عن عمرو وعن ايوب جميعا وكلاهما يرويان عن سعيد بن جبير قوله «كان رجل واقف» بالرفع لان كان تامه ويروى «واقفا» بالنصب على انها ناقصة قوله «قال ايوب فوقصته» اى قال ايوب السخنياني في روايته «فوقصته» بالقاف بعدها الصاد من الوقص وهو كسر العنق كاذكرنا قوله «وقال عمرو» اى قال عمرو بن دينار في رواية «فأقمصته» بالقاف بعدها العين ثم الصاد المملتان من الاقصاص وهو اعمال الهلاك كما قلنا فيما مضى مستقصى قوله «قال ايوب» اى قال ايوب السخنياني في روايته «يلبى» بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار في روايته «مليبا» على صيغة اسم الفاعل المنصوب على الحال والفرق بينهما ان يلبى يدل على تجدد التلية مستمرا ومليبا يدل على ثبوتها *

﴿ بابُ الكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ أَوْ لَا يُكْفُ وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ ﴾

أى هذا باب في بيان كفن الميت حال كونه في القميص الذى يكف بضم الياء آخر الحروف وفتح الكاف وتشديد الفاء قال الكرماني اى في القميص الذى خيطت حاشيته ولا يكف على صيغة المجهول ايضا اى اولم تخط حاشيته وكف الثوب هو خياطة حاشيته وكفت الثوب اى خطلت حاشيته وقال ابن التين ضبطه بعضهم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وفتح الياء وكسر الفاء من الكفافية واصلا يكتفى اولا يكتفى وقيل هذا لحن اذ لا موجب لحذف الياء وقد جزم الملب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا (قلت) لا ينسب هذا الى غلط من الكاتب وانما سقوط الياء من مثل هذا من غير موجب اكتفاء بالكسرة جاء من بعض العرب وفي نسخة صاحب التلويح باب الكفن في القميص ومن كفن بغير قميص وقال كذا في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ باب الكفن في القميص الذى يكف اولا يكف وقال ابن بطال صوابه يكفى اولا يكفى باتبات الياء ومعناه طويلا كان الثوب او قصيرا فانه يجوز الكفن فيه *

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَهْمٍ تَوَفَّى جَاءَهُ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَفْرَفَ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ آذَنِي أَصَلِّي عَلَيْهِ فَإِذْ نَهَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ هُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَ تَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾

مطابقتها لترجمة من حيث اشتماله على الكفن في القميص وذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى قميصه لعبدالله ابن ابي وكفن فيه . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيدالله بن عمر العمري واخرجه البخارى ايضا في اللباس عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في اللباس وفي التوبة عن محمد بن المتى وابي قدامة واخرجه الترمذى في التفسير عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه وفي الجائز عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بشر بكر بن خلف ❦

(ذ كرمناه) **قوله** «ان عبدالله بن ابي» بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول رأس المنافقين وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امرأة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبدالله ابن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بنى النجار وكان عبدالله سيدا لخزرج في الجاهلية وكان عبدالله هذا هو الذى تولى كبره في قصة الصديقة وهو الذى قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لا تنفقا علي من عند رسول الله حتى ينفصوا ورجع يوم أحد بئس العسكر الى المدينة بعد ان خرجوا مع رسول الله ﷺ **قوله** «ما توفى» قال الواقدي مرض عبدالله بن ابي في ليال يقين من شوال ومات في ذى القعدة سنة تسع منصرف رسول الله ﷺ من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ يعود فيه فلما كان اليوم الذى توفى فيه دخل عليه رسول الله ﷺ وهو موجود بنفسه فقال قد نيتك عن حب اليه وود فقال قد ابغضهم اسمع بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا يحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلى واعطى قميصك الذى يلى جسدك فكفى فيه وصل على واستغفر لى ففعل ذلك به رسول الله ﷺ وقال الحاكم كان على النبي ﷺ قيصان فقال عبدالله واعطى قميصك الذى يلى جسدك فاعطاه اياه وفي حديث الباب ان ابنه هو الذى اعطاه رسول الله ﷺ قميصه على ما يحيى الا ان **قوله** «جاء ابنه» اى ابن عبدالله بن ابي وكان اسمه الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء ايضا فسماه رسول الله ﷺ عبدالله كما سمى ابيه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر رضى الله تعالى عنه وكان اشدا لاس على ابيه ولو اذن له رسول الله ﷺ فيه لضرب عنقه **قوله** «فقال اعطى قميصك» القائل هو عبدالله بن عبدالله بن ابي **قوله** «اكنه فيه» اى اكن عبدالله بن ابي فيه **قوله** «فاعطاه قميصه» اى اعطى النبي ﷺ عبدالله بن عبدالله قميصه وهذا صريح في ان ابنه هو الذى اعطى له رسول الله ﷺ قميصه وفي رواية للبخارى عن جابر رضى الله تعالى عنه على ما سياتى ان شاء الله تعالى انه اخرج بعدما دخل حفرة فوضعه على ركبته ونفت فيه من ريقه وألبسه قميصه وكان أهل عبدالله بن ابي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرة فامرهم باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه (فان قلت) في رواية الواقدي ان عبدالله بن ابي هو الذى اعطاه النبي ﷺ القميص وفي رواية البخارى ان ابنه هو الذى اعطاه النبي ﷺ وفي رواية جابر انه البسه قميصه بعده اخرجه من حفرة (قلت) رواية الواقدي وغيره لا تقاوم رواية البخاوى واما التوفيق بين روايتى ابن عمر وجابر رضى الله تعالى عنهم فقيل ان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اى انعم له بذلك فاطلق على الوجد اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقال ابن الجوزى يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه فالبسه غيره والله اعلم (فان قلت) بما للحكمة في دفع قميصه له وهو كان رأس المنافقين (قلت) اجيب عن هذا باجوبة فقيل كان ذلك اكراما لولده وقيل لانه ما سئل شيئا فقال لا وقيل انه ﷺ قال ان قميصى لن يفتى عنه شيئا من الله انى او لم من ابيه ان يدخل في الاسلام بهذا السب فروى انه اسلم من الخزرج الف لماراوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله ﷺ والصلاة عليه وقال اكثرهم انما البسه قميصه مكافأة لمصانع فى اللباس العباس عم النبي ﷺ قميصه يوم بدر وكان العباس طويلا فلأبأت عليه الا قيص ابن ابي وروى عبد بن حميد عن ابن عباس انه ﷺ لم يخدم انسانا قط غير ان ابن ابي قال يوم الحديبية كلمة حسنة وهى ان الكفار قالوا لو طفت انت باليت فقال لا لى في رسول الله اسوة حسنة فلم يطف **قوله** «فقال آذنى» اى اعلنى وهو امر من آذن يوفى ايدانا **قوله** «أصل عليه» يجوز فيه الوجهان الجزم جوابا للامر وعدم الجزم استثناء

قوله «فقال اليس الله هناك» اى فقال عمر للنبي ﷺ اليس الله هناك ان تصلى على المنافقين وكلمة ان مصدرية تقديره هناك من الصلاة عليهم اخذ ذلك عمر رضى الله تعالى عنه من قوله تعالى (استغفر لهم ولا يستغفر لهم) وبهذا يدفع من يستشكل في قول عمر رضى الله عنه هذا فان قوله تعالى (ولا تصلى على احد منهم مات ابدا) تزل بعد ذلك كما يقتضيه سياق حديث الباب (فان قلت) ليس فيه الصلاة (قلت) لما كانت الصلاة تتضمن الاستغفار وغيره اولها على ذلك وقال الاسماعيلي الاستغفار والدعاء يسمى صلاة **قوله** «انا بين خيرتين» ثنا خزيمة على وزن غيبة اسم من قولك اختاره الله اى انا خير بين امرين وهما الاستغفار وعدمه فايهما اردت اختاره وقال الداودي هذا اللفظ اعنى **قوله** «انا بين خيرتين» غير محفوظ لانه خلاف ما رواه انس وارى رواية انس هي المحفوظة لانه قال هناك واليس قد نهاك الله تعالى ان تصلى على المنافقين» ثم قال فنزلت (ولا تصلى على احد منهم مات ابدا) جعل النهى بعد **قوله** «اليس قد نهاك» وقال صاحب التوضيح بل هو اى **قوله** «انا بين خيرتين» محفوظ وكان عمر رضى الله تعالى عنه فهم النهى من الاستغفار لاشتمالها عليه وقال صاحب التلويح الصحيح ما رواه انس رضى الله تعالى عنه وانما فعل ذلك رجاء التخفيف **قوله** (قال استغفر لهم ولا يستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة) ذكر السبعين على التكثير وروى انه ﷺ قال لا تستغفروا لهم اكثر من سبعين فنزلت (سواء عليهم استغفرت لهم) الاية فتركوها واستغفروا للشارع لسعة حلمه عن يؤذيه اول رحمة عند جريان القضاء عليهم او اكراما لولده وقيل معنى الاية الشرط اى ان شئت فاستغفروا ان شئت فلا تحو قوله تعالى (قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم) وقيل معناه هاسواه وقيل معناه المبالغة في اليأس وقال الفراء ليس بامر انما هو على تأويل الجزء او قال ابن النحاس منهم من قال (استغفر لهم) منسوخ بقوله (ولا تصلى) ومنهم من قال لابل هي على التهديد وتوهم بعضهم ان **قوله** (لا تصلى) ناسخ له لقوله (وصل عليهم) وهو غلط فان تلك نزلت في ابي لباة وجماعة معه لما ربطوا انفسهم لتخلفهم عن تبوك *

(ذكر ما استفاد منه) فيه دلالة على الكفن في القميص وسواء كان القميص مكفوف الاطراف او غير مكفوف ومنهم من قال ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء ورد البخارى ذلك بالترجمة المذكورة وفي الخلافات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكفوما مزررا . وفيه النهى عن الصلاة على الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه ام لا فقال ابن التين من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه نص عليه مالك في المدونة وروى ان عليا رضى الله تعالى عنه جاء الى رسول الله ﷺ فاخبره ان اباة مات فقال اذهب فواره ولم يأمره بغسله وروى انه امره بغسله ولا اصل له كما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبرى يجوز ان يقوم على قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لابس ان يحضره ويلى امره تكفينه فاذا كفن ودفنه وقال صاحب الهداية وان مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر على رضى الله تعالى عنه في حق ابيه ابى طالب وهذا اخرجه ابن سعد في الطبقات فقال اخبرنا محمد بن عمرو احدى حديثي معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله ﷺ بموت ابى طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفته وواره قال ففعلت ثم اتيت فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى تزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام بهذه الاية (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الاية وقال صاحب الهداية لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة التكفين من اعتبار عدد وغير خطوطه قال الشافعي وقال مالك واحمد ليس لولى الكافر غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته . وفيه فضيلة عمر رضى الله تعالى عنه . وفيه في قول عمر رضى الله تعالى عنه اليس الله هناك ان تصلى على المنافقين جواز الشهادة على الانسان بما فيه في الحياة والموت عند الحاجة وان كانت مكروهة . وفيه جواز المسألة لمن عنده جدة تبركا *

٢٢ - **حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابراً رضى الله عنه**
قال أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بكرة بعد ما دفن فأخرجته فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه
 مطابقتة للترجمة ظاهرة في قوله « وألبسه قميصه » ومالك بن إسماعيل بن زياد النهدي الكوفي وابن عيينة هوسيان
 ابن عيينة وعمر وهو ابن دينار - وأخرجه البخارى ايضا في الجنائز عن علي بن عبد الله وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي
 الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي وأخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابى بكر بن ابى شيبة واحمد بن عبدة وأخرجه
 النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن علاء وعبد الله بن محمد الزهرى فرقمهم ٥٥

(ذكر معناه) **قوله** « أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » جملة من الفعل والفاعل وعبد الله بالنصب مفعوله **قوله**
 « بعد ما دفن » وهذا يدل على انه **ﷺ** ما جاءه الابدان دفنوه فلذلك قال فأخرجته من قبره وقد ذكرنا فيما مضى
 ان اهل عبد الله بن ابى خشوا على النبي **ﷺ** المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي **ﷺ** الى
 آخر ما ذكرناه **قوله** « فنفت فيه من ريقه » وفي تفسير التعالبي لمسامت عبد الله بن أبى انطلق ابنه ليؤذنه به النبي
ﷺ فقال له ما اسمك قال الحجاب قال انت عبد الله والحجاب شيطان ثم شهده النبي **ﷺ** ونفت في جلده ودلاه
 في قبره فالتب النبي **ﷺ** الايسر حتى تزلت عليه (ولا تصل على احد منهم) الآية وفي تفسير ابى بكر بن مردويه
 من حديث ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر جاء عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله ان عبد الله
 قد وضع موضع الجنائز فانطلق فصلى عليه **قوله** « وألبسه قميصه » قد مر في حديث ابن عمران ابن عبد الله بن ابى جاء
 الى النبي **ﷺ** فسأله قميصه فاعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروايتين وقال ابن الجوزى يجوز ان يكون
 جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر وفي التلويح كان البخارى فهم من قول جابر اخرج بعد دفنه فيه وألبسه قميصه
 انه كان دفن بغير قميص فلماذا بوب ومن دفن بغير قميص (قلت) هذا الذى قاله انما يتمشى على الترجمة التى في نسخته
 التى ادعى انها كذلك في نسخته معاه وقد ذكرناه وذكرا ايضا انه يجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ان يكون خلع
 عنه القميص الذى كفن فيه وألبسه قميصه **ﷺ** *

(ذكر ما استفاد منه) **٥٥** فيه جواز اخراج الميت من قبره لحاجة او لمصلحة ونفت الريق فيه قاله الكرماني وفي
 التوضيح وهو دليل لابن القاسم الذى يقول باخراجه اذا لم يصل عليه للصلاة ما لم يحسن التغيير وقال ابن وهب اذا سوى
 عليه التراب فات اخراجه وقال يحيى بن يحيى وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه ويصلى عليه في قبره وفي
 المبسوط والبدائع لو وضع الميت في قبره لغير القبلة او على شقة الايسر او جعل راسه في موضع رجله واهيل عليه
 التراب لا ينش قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبى ولم يهل التراب عليه ينزع اللبى وتراعى السنة في وضعه وبغسل
 ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعى يجوز نبشه اذا وضع لغير القبلة **٥٥** واما نقل الميت
 من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزها آخرون فقل ان نقل ميلا او ميلين فلا بأس به وقيل مادون السفر وقيل
 لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضى الله تعالى عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحمول الى البقيع وقال توسعوا
 في مسجدكم وعن محمد بن اثم ومعصية وقال المازرى ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن
 ابى وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوى قال الشافعى لا يحب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة
 او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوى والبندنيجى يكره نقله وقال القاضى حسين والدارمى
 والبغوى يكره نقله قال النووى هذا هو الاصح ولم يراحمدا سا ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امراته
 وحول طلحة وخالف الجماعة في ذلك **٥٥**

باب السكفن بغير قميص

اى هذا باب في بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمة موجودة عند اكثر من وعند المستمل ساقطة *

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ليس فيها قميص ولا عمامة» هذه الترجمة تتضمن الترجمة التي قبلها التي صورتها ومن كفن بغير قميص كما هي في بعض النسخ وقد ذكرناه وأبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قوله «سحول» بضم السين والحاء المهملتين وفي آخره لام جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي وهي صفة لأثواب قوله «كرسف» بضم الكاف هو القطن وهو بيان لسحول والمعنى ثلاثة أثواب بيض نقية من قطن وقال الكرمانى (فان قلت) لم لا تجمله اسم القرية (قلت) لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صحت الرواية بالاضافة فهو ظاهر انتهى (قلت) هذا السؤال مع جوابه غير موجهين لان المراد من السحول الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف فالسحولية ههنا بفتح السين نسبة الى سحول قرية باليمن والسحول ههنا بضم السين وقال الأزهرى بفتح السين المدينة وبإضم الثياب البيض وقد تنسف الكرمانى فيه لعدم إمعانه فى الإطلاع عليه

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان واخرجه ابوداود ايضا في الجنائز عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان وبهذا الحديث احتج الشافعى على ان السنة في الكفن ان يكون لفائف بلا قميص ولا عمامة وعندما نك السنة العمامة ايضا وهو يحمل الحديث على انه ليس بمدود بل يحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب زيادة على القميص والمامة ومذهب اصحابنا قد ذكرناه فيما مضى بدلائلهم

﴿ بَابُ الْكَفْنِ بِلاَ عِمَامَةٍ ﴾

اي هذا باب في بيان الكفن بلا عمامة هذه الترجمة هكذا في رواية الاكثرين وعند المستمل باب الكفن فى اثياب البيض فالاولى وارجح لثلاث تكرار الترجمة بلا فائدة وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة اصلا

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ﴾

قدم هذا الحديث فى باب الثياب البيض للكفن اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبدالله عن هشام الى آخره وفيه زيادة وهي يمانية بمد قوله «أثواب» ولفظ «كرسف» بمد قوله «سحولية» وهذا اخرجه النسائى ايضا عن قتيبة عن مالك

﴿ بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَالِ ﴾

اي هذا باب فى بيان ان كفن الميت من جميع المسال يعنى لامن الثلث كما ذهب اليه خلاص بن عمر وذكر الطحاوى رحمه الله انه احد قولى سعيد بن المسيب وقول طاوس فانهما قالا الكفن من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا

﴿ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ ﴾

اي يكون الكفن من جميع المال قال عطاء بن ابي رباح ووصله الدارمى من طريق بن المبارك عن ابن جريج عنه

قال الحنوط والكفن من رأس المال قوله «والزهري» هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصل قوله عبد الرزاق اخبرنا
ممن عن الزهري وقتادة قال الكفن من جميع المال قوله «وعمر بن دينار» عطف على قوله «والزهري» وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من رأس المال قال وقاله عمر بن دينار قوله «وقتادة» هو ابن دعامة السدوسي وهو
ايضا قال مثل ما قال عطاء والزهري وقدم الآن ٥

﴿ وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال ﴾

ذكر عبد الرزاق عنه هكذا وقد ذكرناه *

﴿ وقال ابراهيم يبيد بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ﴾

اي قال ابراهيم التخمى ووصل قوله الدارمي وانما يبدأ بالكفن اولاً لان النبي ﷺ لم يستفسر في حديث
حزرة ومصعب بن عمير بانه عليهم ادين ولولم يكن مقدما على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع
في موضع الحاجة الى البيان بيان (فان قلت) يرد عليه العبد الجاني والمرهون والمستاجر في بعض الروايات والمشتري قبل
القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن فان ولي الجناية والمرتهن والمستاجر والبائع احق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان
فضل شيء من ذلك يصرف الى التجهيز والتكفين (قلت) هذا كله ليس بتركة لان التركة ما تركة الميت من الاموال صافيا عن
تعلق حق الغير بعينه وهناتعلق بعينه حق الغير قبل ان يكون تركة *

﴿ وقال سفيان اجر القبر والفسل هو من الكفن ﴾

سفيان هو الثوري قوله «اجر القبر» اي اجر حفر القبر واجر الفسل من جنس الكفن او من بعض الكفن والغرض ان
حكمه حكم الكفن في انه من رأس المال لان الثلث *

٣٦ - ﴿ حدثننا احمد بن محمد المسكي قال حدثننا ابراهيم بن سعد عن سعد بن ابيه . قال اتي

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم
يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة و قتل خزرة أو رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن
فيه إلا بردة لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يسكي *

مطابقته للترجمة في قوله «فلم يوجد» له ما يكفن فيه إلا بردة وكفن رسول الله ﷺ مصعب بن عمير في بردته وحزرة
ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه في بردته ولم يلفت الى غريم والى الوصية والى وارث وبدأ بالتكفين على ذلك كله فعلم
ان التكفين مقدم وانه من جميع المال لان جميع ما لهما كان لكل منه ما بردة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن محمد
المسكي الازرق ابو محمد ويقال الزرقى . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل
اهل الايمان . الثالث ابوه سعد بن ابراهيم كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة . الرابع ابو سعد ابراهيم
ابن عبد الرحمن . الخامس عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرة
وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر و صلى رسول الله ﷺ خلفه يوم تبوك مات سنة
اثنين وثلاثين ودفن في البقيع ٥

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده وفيه الثلاثة البقية مدينون وفيه ابراهيم يروي عن ابيه عن جده عن جد ابيه . توضيح ابراهيم
يروي عن ابيه سعد وسعد يروي عن ابيه ابراهيم و ابراهيم يروي عن ابيه عبد الرحمن ف ابراهيم يروي عن ابيه عن جده
ابراهيم ويروي عن جد ابيه عبد الرحمن فافهم واخرجه البخاري في الجنائز عن محمد بن مقاتل وفي المغازي عن عبدان
كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم *

(ذكر معناه) **قوله** «أتى» بضم الهمزة على صيغة المجهول وعبدالرحمن بالرفع لانه نائب عن الفاعل **قوله** «قتل» على صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير مرفوع كذلك وهو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي البدرى كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله ﷺ الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتشف وتخشف وفيه تزل (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) قتل يوم احد شهيدارضى الله تعالى عنه **قوله** «وكان خيرا منى» يعنى قال عبدالرحمن كان مصعب خيرا منى انما قال هذا القول تواضعا وهضما لنفسه كما قال ﷺ «لانفضلونى على يونس ابن متى» والا فعبدالرحمن من العشرة المبشرة **قوله** «الابردة» واحدة البرود وهو رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «الابردة» بالضمير العائد عليه والبردة بضم الباء الموحدة النمرة كالتزور وبما اترزه وربما ارتدى وربما كان لاحدهم بردتان يترز باحدهما ويرتدى بالاخري وربما كانت كبيرة وقيل النمرة كل شملة مخططة من ميازر العرب وقال القتيبي هي بردة تلبسها الاماء وقال ثعلب هي ثوب مخططة تلبسها العجوز وقيل كساء ملون وقال الفراهي دراعة تلبس او تعجل على الراس فيها لوان سواد وبياض قوله «وقتل حمزة» وهو حمزة بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتر الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة جدا قوله «اور جل آخر» لم يعرف هذا الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات ولم يذكر الا حمزة ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجهم من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قوله «لقد خشيت» الى آخره من كلام عبدالرحمن وكان خوفه وبكاؤه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان عليه الصحابة من الاشفاق والخوف من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب **﴿** ذكر ما يستفاد منه **﴾** فيه ما ترجم البخاري من ان الكفن من جميع المال وهو قول جمهور العلماء . وفيه انه **﴿** كفن حمزة ومصعب في برديهما وهو يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة وانما استحباب لهما **﴿** التكفين في تلك الثياب التي ليست بسابغة لانهما فيها قتلا وفيهما بيعتان ان شاء الله تعالى . وفيه ان العالم يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبتهم فيها ويكي خوفهم من تأخر لحاقه بالاخيار ويشفق من ذلك وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الآخرة ويذهب سميها فيها **﴾**

﴿ باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ﴾

أى هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد فالحكم فيه ان يقتصر عليه ولا ينتظر شئ آخر *

٢٧ - **﴿** حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أتى بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب ابن عمير وهو خير منى كفن في بردة إن غطى رأسه بدت رجلاه وإن غطى رجلاه بدت رأسه وأراه قال وقيل حمزة وهو خير منى ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسنا تئنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام **﴾** مطابقته للترجمة في قوله «كفن في بردة» وهو ثوب واحد وقد كفن حمزة في بردة ومصعب في اخرى ولم يكن غيرها وهو مطابق للترجمة وهي قوله «اذا لم يوجد الا ثوب واحد» والحديث بعينه مضى في الباب السابق غير انه روى ذلك عن احمد المكي عن ابراهيم بن سعيد وهذا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وفيه زيادة وهي قوله «وكان صائما» اى كان عبدالرحمن يومئذ صائما وقوله ايضا «ان غطى رأسه بدت رجلاه

وان غطى رجلاه بداراسه اى ظهر وقوله «واراه» بضم الهمزة اى اظنه وقوله «حتى ترك الطعام» اى فى وقت الافطار والتكفين فى الثوب الواحد كفى الضرورة وحالة الضرورة مستثناة فى الشرع وفى المبسوط ولو كفتوه فى ثوب واحد فقد اساءه والان فى حياته تجوز صلاته فى ازار واحد مع الكراهة فكذلك بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره ومسالة حمزة ومصعب من باب الضرورة

باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه او قدميه غطى به رأسه

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الى آخره اى اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يوارى اى الاما يستر رأسه او يستر قدميه غطى به اى بذلك الكفن رأسه والمعنى لا يجد كفنا الا ما يوارى رأسه مع بقية جسده او ما يوارى قدميه مع بقية جسده ومعنى حديث الباب يفسر كذلك لانه اذا لم يوارى الا رأسه او الاقدميه فقط كان تغلطي عورته احق

٢٨ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا

شقيق قال حدثنا خباب رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبي ﷺ فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من ابتعت له ثمرة فهو يهدبها قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا برودة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعي . الثانى ابوه حفص بن غياث . الثالث سليمان الاعمش . الرابع شقيق بفتح الشين وباللقاين ابن سلمة الاسدى ابو وائل . الخامس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفى آخره باه اخرى ابن الارت بفتح الهمزة والراى وتشديد التاء المثناة من فوق ابو يحيى ويقال ابو عبد الله (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وهذا السند كله بالتحديث وهو عزيز الوجود وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الهجرة وفى الرقاق عن الحميدى وعن محمد بن كثير وفى الهجرة ايضا عن مسدد وفى الموضوعين من المغازى عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية واخرجه مسلم فى الجنائز عن يحيى بن يحيى بن بكير بن ابى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وابى كريب اربعتهم عن ابى معاوية وعن عثمان ابن ابى شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن منجاب بن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة واخرجه ابو داود فى الوصايا عن محمد بن كثير به مختصرا واخرجه الترمذى فى المناقب عن محمود بن غيلان وعن هناد بن السرى واخرجه النسائى فى الجنائز عن عبيد الله بن سعيد واسماعيل بن مسعود

(ذكر مناه) قوله «نلتمس وجه الله» اى ذات الله تعالى اى جهة الله تعالى لاجهة الدنيا وهذه الجملة محلها نصب على الحال قوله «فوقع اجرنا على الله» اى حق شرعا لا وجوبا عقليا وفى رواية وجب اجرنا على الله اى بما وعد بقوله الصدق لانه لا يجب على الله شئ وقوله «لم يأكل من أجره شيئا» يعنى لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن شهوراتها لينالها موفرة فى الآخرة قوله «ابنت له ثمرة» بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون يقال ينع الثمر ينع وينع ينعها وينعها وينوعها فهو يانع معناه ادرك وكذلك ائبع معناه ادرك ونضج وتمر ينع ويقال الفراه ائبع اكثر من ينع وقال القزاز ينع ائباعا فهو مونغ وقال الجوهري جمع اليانع ينع مثل صاحب وصاحب قوله «يهدبها» بفتح الياء آخر الحروف وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها اى يجتنبها وقال ابن سيده هذب الثمرة يهدبها هذبا اجتناها قوله «قتل يوم أحد» اى قتل مصعب بن عمير يوم أحد والذى قتله عبد الله بن قيس عن نيف واربعين سنة وهذه

الجملة استثنائية قوله « مانكفنه » وفي رواية ابى ذر « مانكفنه » قوله « من الاذخر » بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المعجمة وفي آخره راه . قيل هونبت بمكة (قلت) ليس بمخصوص بمكة ويكون بارض الحجاز طيب الرائحة ينبت في السهول والحزون واذاجف ايض وذكر ابو حنيفة في كتاب النبات ان له اصلا مندفا وله قضبان دفاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه اعرض واصفر كعوبا وله ثمرة كأنها مكاسع القصب الا انه ارق واصفر وله كسوب كثيرة *

(ذكر ما استفاد منه) قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجله لانه افضل . وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة . وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات الاخيار . وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطيت بذلك عورته وجعل على سائرته من الاذخر لان ستر العورة واجب في حال الحياة والموت والنظر اليها ومباشرتها باليد محرّم الامن حل له من الزوجين كذا قاله الملب (قلت) هذا عند من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله عورة ومذهبنا ان الادمى كله محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النساء وللنساء غسل الرجال الا الجانب بعد الوفاة وروى الحسن عن ابى حنيفة ان الميت يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حال حياته اذا اراد الاغتسال وفي ظاهر الرواية يشق عليهم غسل ماتحت الازار فيكفي بستر العورة الغليظة بخرقة وفي البدائع تغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يديه خرقة وينجى عن سدابى حنيفة كما كان يفعله في حياته وعندها لا ينجى وفي المحيط والروضه لا ينجى عند ابى يوسف وفهم من هذا كله ان الميت لا يصير كله عورة وانما يعتبر حاله بمجال حياته وفي حال حياته عورته من السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا وهذا هو الاصل في الميت ايضا ولكن يكتب في بستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر تخفيفا وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك ذكره في المدونة *

باب من استعمد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

اي هذا باب في بيان من استعمد الكفن اى اعده وليست السين للطلب قوله « فلم ينكر عليه » على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو النبي ﷺ وقيل يروى « فلم ينكره بها » اى فلم ينكر النبي ﷺ الرجل الذي طلب البردة التي اهديت اليه وكان طلبه اياها منه ﷺ لاجل ان يكفن فيها وكانت الصحابة انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لا كفن فيها اعذروه فلم ينكروا ذلك عليه و اشار البخارى بهذه الترجمة الى تلك القضية واستفيد من ذلك جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته لان افضل ما ينظر فيه الرجل في الوقت المهمل وفسحة الاجل الاعتدال للعماد وقد قال ﷺ « افضل المؤمنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا » وقال الضميرى لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا لثلاث محاسن عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع مجملها او من اثر اهل الخير والصلحاء فانه حسن وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ليمثلوا حلول الموت فيه ورد عليه بعضهم بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان مستحبا لكثير فيهم (قلت) لا يلزم من عدم وقوعه من احد من الصحابة عدم جوازه لان مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما اذا فعله قوم من الصالحاء الاخيار *

٣٩ - **حدثنا عبد الله بن مسلمة** قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل رضى الله عنه ان امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها اقدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدي فوجئت لا كسوكها اخذها النبي ﷺ محتاجا اليها فخرج اليها ولما ازاره فحسنتها فلان قال اكسنيها ما احسنتها قال القوم ما احسنت لبسها النبي ﷺ محتاجا اليها ثم

سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ . قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي .
 قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ *

مطابقته لترجمة ظاهرة لان الرجل الذي سأل تلك البردة عن النبي ﷺ لما انكرت الصحابة عليه سؤاله قال سألته لتكون تلك البردة كفى فاعطاه النبي ﷺ اياها واستعددها ليكفن فيها فكفن فيها واخبر بذلك سهل حيث قال فكانت كفته (ذ كر رجاله) وم اربعة. الاول عبدالله بن مسلمة القنبي . الثاني عبدالعزيز بن ابي حازم . الثالث ابو ابو حازم سلمه بن دينار الاعرج القاضى من عباد أهل المدينة وزهادهم . الرابع سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصارى رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته مدينون غير ان عبدالله بن مسلمة سكن البصرة وهو من رباعيات البخارى واخرجه ابن ماجه ايضا في اللباس عن هشام بن عمار به *

(ذكر معناه) قوله « ان امرأة » لم يعرف اسمها قوله « ببردة » هي كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط ويجمع على برد كفرة وغرف وقال ابن قرقول هي الثمرة قوله « حاشيتها » مرفوع بقوله « منسوجة » واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قاله الداودي يعنى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها جديدة لم تقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب قال الجوهري الحاشية واحدة حواشي الثوب وهى جوانبه قوله « تدررون » ويروى « اندرون » بهمة الاستفهام ويروى « هل تدررون » وعلى كل حال هذه الجملة قول سهيل بن سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه البخارى في الادب ولفظه « فقال سهل للقوم اتدررون ما البردة قالوا الشملة » انتهى والشملة كساء يشتمل به وهى اعم لكن لما كان اكثر اشتهاهم بها اطلقوا عليها اسمها قوله « تدررون » الى قوله « قالت نسجتها » جعل معترضة في كلام المرأة المذكورة قوله « فاخذها النبي ﷺ محتاجا اليها » اى حال كونه محتاجا الى تلك البردة ويروى « محتاج اليها » بالرفع على انه خبر مبدأ محذوف اى اخذها وهو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها وقد علم ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا يجوز فيها الامران الواو وتركها (فان قلت) من اين عرفوا احتياج النبي ﷺ الى ذلك (قلت) يمكن ان يكون ذلك بصريح القول من النبي ﷺ او بقرينة حاله دلت على ذلك قوله « فخرج الينا وانها ازاره » اى فخرج النبي ﷺ الينا وان البردة المذكورة ازاره يعنى متزرا بها يدل على ذلك رواية الطبرانى عن هشام بن سعد عن ابي حازم « فاترربها ثم خرج » وفي رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبدالعزيز « فخرج الينا فيها » قوله « فحسنا فلان » اى نسبا الى الحسن وهو ماض من التحسين في الروايات كلها وفي رواية للبخارى في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم « فخبها » بالجيم وتشديد السين بغير نون وكذا وقع في رواية الطبرانى من طريق اخرى عن ابن ابي حازم وقال المحب الطبرى فلان هو عبد الرحمن بن عوف وفي الطبرانى عن قتيبة هو سعد بن ابي وقاص وقد اخرج البخارى في اللباس والنسائى في الزينة عن قتيبة ولم يذكر ذلك عنه وفي رواية ابن ماجه « فجاء فلان ابن فلان رجل سماه يومئذ » وهذا يدل على ان الراوى سماه ونسبه وفي رواية اخرى للطبرانى ان السائل المذكور اعرابى ولكن في سنده زمة بن صالح وهو ضعيف قوله « ما احسنها » كلمة ما هنا للتعجب وهو نصب النون وفي رواية ابن ماجه « فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه » قوله « ما احسنها » كلمة ما هنا نافية قوله « لبسها النبي ﷺ محتاجا اليها » اى لبس البردة المذكورة النبي ﷺ حال كونه محتاجا اليها وفي رواية ابن ماجه « والله ما احسن كسها النبي ﷺ محتاجا اليها » اى وهو محتاج اليها قوله « انه لا يرد » اى ان النبي ﷺ لا يرد سائلا وكذا وقع في رواية ابن ماجه بصريح المفعول ونحوه وقع في رواية يعقوب بن اليوع وفي رواية ابن غسان في الادب « لا يسأل شئ »

فيمينه **صلى الله عليه وسلم** اى يعطى كل من طلب ما يطلبه قوله «ما سأنته لابسها» اى ما سألت النبي **صلى الله عليه وسلم** لاجل ان السبا وان المقدرة مصدرية وفي رواية ابى غسان «فقال رجوت بركتها حين لابسها النبي **صلى الله عليه وسلم**» وفي رواية للطبراني عن زمة بن صالح انه **صلى الله عليه وسلم** امر ان يصنع له غيرها فأت قبل ان تفرغ *

(ذكر ما استفاد منه) فيه حسن خلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب فيه جواز ترك مكافأة الفقير على هديته. وفيه نظر لأن المكافأة كانت عادة النبي **صلى الله عليه وسلم** مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها انها لا يكون فعلها على انه ليس في الحديث الجزم بكون ذلك هدية لاحتمال عرضها اياها عليه لاجل الشراء ولئن سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان تكون المكافأة على الفور . قال وفيه جواز الاعتماد على القران ولو تجردت لقولهم فأخذها محتاجا اليها وفيه نظر أيضا لاحتمال سبق القول منه بذلك كما ذكرناه . قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر أيضا لاحتمال ارادتها بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التبدليس . وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس اما يعرفه قدرها واما يعرض له بطلبه منه حيث يسوغ لذلك . وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم . وفيه التبرك بآثار الصالحين . وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه كما قد ذكرناه . وفيه جواز المسالة بالمعروف وفيه انه **صلى الله عليه وسلم** لم يكن يرد سائلا . وفيه بركة ما لبسه مما يلي جسده . وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير . وفيه جواز السؤال من السلطان . وفيه ما كان عليه النبي **صلى الله عليه وسلم** انه يعطى حتى لا يجد شيئا فيدخل بذلك في جملة المؤثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة *

﴿ بابُ اتباعِ النساءِ الجَنائزِ ﴾

أى هذا باب في بيان اتباع النساء الجنائز ولم يبين كيفية الحكم هل هو جائز او غير جائز او مكروه لاختلاف العلماء فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهى تحريم ويحتمل ان يكون نهى تنزيه على ان ظاهر قول ام عطية ولم يعزم علينا يقتضى ان يكون النهى نهى تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث تدل على الجواز فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخارى الترجمة ولم يقيدها بحكم وفي بعض النسخ باب اتباع النساء الجنائز *

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه بين ما بهمه البخارى في الترجمة في اطلاق الحكم بانه منهنى وسفيان هو الثورى وام الهذيل هى حفصة بنت سيرين وام عطية هي نسبية وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض في كتاب الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطية مطولا وفيه «وكانت نهى عن اتباع الجنائز» ورواه هشام بن حسان ايضا عن حفصة عن ام عطية عن النبي **صلى الله عليه وسلم** واخرج الاسماعيلى هذا الحديث من رواية يزيد ابن ابى حكيم عن الثورى باسناد هذا الباب ولفظه «نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» (فان قلت) هذا الحديث لاحجة فيه لانه لم يسم التامى فيه (قلت) الذى اخرج الاسماعيلى يرد ما قيل فيه من ذلك وهذا الباب مختلف فيه فالجمهور على ان كل ما ورد بهذه الصيغة حكمه حكم المرفوع وروى الطبراني عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت «لما دخل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث اليها عمر رضى الله تعالى عنه فقال انى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليك بعثى لبايعكن على ان لا تسرقن» الحديث وفي آخره «وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة» وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل قوله «ولم يعزم علينا» على صيغة المحجول اى لم يوجب ولم يفرض اولم بشدد ولم يؤكدها في المنع **صلى الله عليه وسلم** عيسى في غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضى ان النهى للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر رويانا عن ابن مسعود وابن عمر

وعائشة و ابي امامة انهم كرهوا ذلك للنساء و كرهه ايضا ابراهيم والحسن ومسروق و ابن سيرين و الاوزاعي و واحد و اسحق و قال الثوري اتباع النساء الجنائز بدعة و عن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء و روى اجازة ذلك عن ابن عباس و القاسم و سالم و الزهري و ربيعة و ابي الزناد و رخص فيه مالك و كرهه للشابة و عند الشافعي مكروه و ليس بحرام و نقل العبدري عن مالك يكره الا ان يكون الميت ولدها او والدها او زوجها و كانت ممن يخرج مثلها لثله و قال ابن حزم لا يمنع من ابناءها و آثار النهي عن ذلك لانصح لانها ممن مجهول او مرسله او ممن لا يحتج به و اشتهر في حديث الباب وهو غير مسند لانا لاندرى من هو الهاهي و لعله بعض الصحابة ثم لو صح مسند الم يكن فيه حجة بل كان يكون على كراهة فقط و قد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه « انه ﷺ كان في جنازة فرأى عمر رضى الله تعالى عنه امرأة فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ دعها يا عمر فان العين دامعة و النفس مصابة و العهد قريب » (قلت) اخرج الحاكم هذا و قال صحيح على شرط الشيخين و فيه نظر لان البيهقي نص على انقطاعه و في سنده سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا لا يعرف حاله و لا اعرف احدا من مصنفى الرجال ذكره و روى الحاكم قال اخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار حدثنا ابوسماعيل محمد بن اسماعيل حدثنا سعيد بن ابي مرجم اخبرنا نافع بن يزيد اخبرنا ربيعة ابن سيف حدثني ابو عبد الرحمن الحلبى « عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ رجلا فلما رجعا و نادى نيا بابه اذا هو بامرأة لانظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم و عزيتهم قال فلما بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان ابلغ معهم الكدى و قد سمعتك تذكريه ما تذكري قال لوبلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يرى جدايك » و الكدى المقابر قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه (قلت) كيف يقول على شرط الشيخين و ربيعة بن سيف لم يخرج له احد منهما و قال الداودى قولها « نهننا عن اتباع الجنائز اى الى ان نصل الى القبور » و قولها و لم يعزم علينا اى لانأتى اهل الميت فنعزيم و نترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته و قال بعضهم و فى اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر (قلت) و فى نظره نظر لان الحديث الذى رواه الحاكم عن عبدالله بن عمرو المذكور يساعده و قيل يحتمل ان يكون المراد بقولها و لم يعزم علينا اى كعزم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها بمحصول القيراط و نحو ذلك انتهى و احسن حالات المرأة مع الجنائز انما لا توجد فى حضورها و قال الحازمى اما باتباع الجنائز فلا رخصة لمن فيه و قد روى عن يزيد بن ابن حبيب ان رسول الله ﷺ حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلى عليها ابصر امرأة فسأل عنها فقيل هي اخت الميت فقال لها ارجعى فلم يصل عليها حتى توارت و قال لامرأة اخرى ارجمى و الارجمت •

﴿ بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ﴾

اى هذا باب فى بيان احداث المرأة على غير زوجها و الاحداث بكسر الهمزة من احدثت المرأة على زوجها تحذفهى محدة اذا حزننت عليه و لبست ثياب الحزن و تركت الزينة و كذلك حدثت المرأة من الثلاثى تحذف من باب نصر ينصرف و تحذف بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فبهى حادة و قال الجوهري احدثت المرأة اى امتنعت من الزينة و الحضاب بعد وفاة زوجها و كذلك حدثت حداد اولم يعرف الاصمى الا احدثت فبهى محدة و فى بعض النسخ باب حداد المرأة بغير همزة على لفظة الثلاثى و فى بعضها باب حداد المرأة من مصدر الثلاثى و ابيح للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثه ايام و ليس ذلك بواجب و قال ابن بطال اجمع العلماء على ان من مات ابوها او ابنها و كانت ذات زوج و طالها زوجها بالجماع فى الثلاثة الايام التى ابيح لها الاحداث فيها انه يقضى له عليها بالجماع فيها و قوله على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنيا و اما الحداد لموت الزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة او امة و كذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا مطلقا و قال مالك و الشافعي و احمد لا يجب و لا يجب على ذمية و لا صغيرة عندنا خلافا لهم (فان قلت) لم يقيدنى الترجمة بالموت (قلت) قال بعضهم لم يقيدنى فى الترجمة بالموت لانه مختص به عرفا و ظاهر الترجمة ينافى ما قاله فكان البخارى لا يرى انه مختص به عنده فترك التقييد به •

٤١ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عُلَقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ تَوَفَّى ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ نُهَيْنَا أَنْ نُحِيدًا كَثَرًا مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ ***

مطابقه للترجمة ظاهرة لان فيه ان ام عطية احدث لابنها فقوله في الترجمة على غير زوجها يصدق عليه (ذكر رجاله) وم اربعة . الاول مسدد تكرر ذكره . الثاني يشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل بن لاحق ابواسماعيل مر في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ . الثالث سلمة بن علقمة التميمي مر في باب من لم ينشهد في سجدتي السهو . الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون * (ذكر معناه) * قوله «يوم الثالث» كذا هو في رواية الاكثرين من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي رواية المستمل «في اليوم الثالث» على الاصل قوله «بصفرة» الصفرة في الاصل لون الاصفر والمراد ههنا نوع من الطيب فيه صفرة قوله «نهينا» وروى عبدالرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ «امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاثة» وفي رواية الطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فذ كر معناه قوله «ان نحد» بضم النون من الاحداد وكله ان مصدرية قوله «الزوج» اي بسبب زوج وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني «الزوج» باللام ووقع في العدد «الاعلى زوج» والكل بمعنى التسبب *

٤٢ - **حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَنِي أَبِي سُفْيَانٌ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَتَمَسَّحَتْ بِهَا وَذَرَعَتْهَا وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَفَنِيَّةٌ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَجِلُّ لَأْمْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ نُحِيدَ عَلَيْهَا مَيِّتٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِيدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ***

مطابقه للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه الاحد د على غير الزوج * (ذكر رجاله) وم خمسة . الاول الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابوبكر . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث ايوب بن موسى بن عمرو ابن سعيد بن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بمكة . الرابع حميد الطويل بضم الحاء بن نافع ابو افلح بالفاء والحاء المهملة . الخامس زينب بنت ابي سلمة واسمها عبد الله بن عبد الاسد الخزومية ربيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخت عمر بن ابي سلمة ام سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرت في باب الحياه في العلم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاحبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه الثلاثة الاول من الرواة مكين والرابع مدني وفيه شيخه مذكور ونسبته الى احاد جده * (ذكر معناه) قوله «نمي ابوسفيان» بفتح النون وسكون العين وتخفيف الياء وهو الخبر يموت الشخص و يروى بكسر العين وتشديد الياء و ابوسفيان هو ابن حرب والدمع اوبية قوله «من الشام» قال بعضهم فيه نظر لان اباسفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وعلل على ذلك بقوله ليس في طرق هذا الحديث التقيد بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة واظنها وهاواظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جاء نيمه من الشام وام حبيبة في الحياه هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان امير اعلى الشام (قلت) يريل هذا الظن ان

البخارى روى الحديث فى العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثورى كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ «حين توفي ابوها ابو سفيان» وفيه تصريح بان الذى جاء به هو ابو سفيان لانه ابن ابي سفيان (فان قلت) هما لم يذكر في روايتهما من الشام (قلت) لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام ان يكون ذكر سفيان بن عيينة من الشام وهما وهو امام فى الحديث حجة ثبتت وعن الشافعى لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز وفى قول هذا القائل ابو سفيان مات بالمدينة بلا خلاف نظر لانه مجرد دعوى فافهم قوله «ام حبيبة هى بنت ابي سفيان المذكور واسمها رملة ام المؤمنين قوله «بصفرة» قد ذكرنا معناها عن قريب وفى رواية مالك «بطيب فيه صفرة خلوق» وزاد فيه «فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها» قوله «وعشرا» هل المراد منه الايام او الليالى فيه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياها والاخر ان المراد الليالى وانما تحل فى اليوم العاشر وهو قول يحيى بن ابي كثير والاوزاعى وقد ذكرنا الاحكام المتعلقة بالحديث والخلاف فيها فى باب الطيب عند الفسل من المحيض

٤٣ - **حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوجة النبي ﷺ فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحب على ميتة فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدهت بطيب فمست ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اتي سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحب على ميتة فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا**

مطابقه للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن اويس ابن اخ مالك (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن عبد الله بن يوسف وعن محمد بن كثير عن سفيان الثورى وعن آدم بن ابي اياس عن شعبة واخرجه مسلم فى الطلاق عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن عمرو الناقد وابن ابي عمير كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن محمد بن المنقذ عن محمد بن جعفر وعبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه ابو داود فى الطلاق عن القعنبى عن مالك به واخرجه الترمذى فى النكاح عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائى فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفى التفسير عن محمد بن سلمة وفى التفسير ايضا عن عمرو بن منصور وعن هناد وعن وكيع

(ذكر معناه) قوله «ثم دخلت على زينب بنت جحش» فاعل دخلت هو زينب بنت ام سلمة وكذلك فى رواية مسلم والنسائى «ثم دخلت» وفى رواية ابى داود والترمذى «فدخلت» بالفاء وقال بعضهم ووقع فى رواية ابى داود «ودخلت» بالواو (قلت) ما وجدت فى نسخ ابى داود بالفاء مثل رواية الترمذى والفرق بين هذه الروايات الثلاث على تقدير كون رواية ابى داود بالواو ان كلمة ثم للعطف على التراخى والمهلة والتشريك فى الحكم والترتيب وكلمة الفاء للعطف على التعقيب وكلمة الواو للعطف على الجمع (فان قلت) على ما ذكرت معنى ثم يقتضى ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة ولا يصح ذلك لان زينب ماتت قبل ابى سفيان باكثر من عشرين سنة على الصحيح (قلت) فى دلالة ثم على الترتيب خلاف ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما يقال بلغنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اى ثم اخبرك ان الذى صنعته امس اعجب واما الفاء فان الفراء قال لانفيد الترتيب مطلقا ولئن سلمنا فنقول الترتيب ذكرى لا معنوى واما الواو فانها لانفيد الترتيب اصلا فان صححت رواية الواو فلا اشكال اصلا فافهم فانه موضع دقيق لم ينب عليه احد من الشراح قوله «حين توفي اخوها» قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب ابنة جحش ثلاثا اخوة عبدالله وعبيدالله مصفرا وابواحمد مشهور بكنيته واسمه عبد على الصحيح وقيل عبدالله ولا جائز ان يكون عبدالله مكبرا

لانه قتل باحد قبل ان يتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ولا جائز ان يكون عيد الله فانه مات بالحبشة نسرانيا ما في سنة خمس او في سنة ست فان النبي ﷺ تزوج ام حسيبة بنت ابي سفيان بعده فانه مات عنها بأرض الحبشة وكان تزوج النبي ﷺ بها اما في سنة ست او سبع على الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابي سلمة كانت حينئذ صغيرة وان امكن ان تعقل ذلك وهي صغيرة على بعد فيه ولا جائز ايضا ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله وتأخر بعدها كما حزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عيد الله الذي مات نصرانيا على بعد فيه (فان قلت) مثلها لا يجوز على من مات كافرا في بيت النبوة (قلت) ذاك الحزن بالحيلة والطبع فتعذر فيه ولا تلام به وقد بكي النبي ﷺ لما رأى قبر امه توجعها لها وقيل يحتمل ان يكون اخا زينب بنت جحش من امها او من الرضاع قوله «فست به» اى شيئا من جسدها وفي رواية للبخارى في العدد «فست منه» *

(ذكر ما يستفاد منه) استدلل به بعض الحنفية على وجوب احداث المرأة على الزوج وقال الرافعي في الاستدلال به نظر لان الاستثناء من النفي اثبات للنفي وانما هو عدم الحل على غير الزوج بعد الثلاث فيكون الاستثناء اثباتا للحل الاحداث لا لوجوبه (قلت) اجيب بأن ظاهر اللفظ وان كان هكذا ولكن حل على الوجوب لاجماع العلماء عليه (فان قلت) الحسن البصرى لا يرى وجوب الاحداث (قلت) لا يصح هذا عن الحسن قاله ابن العربي (فان قلت) روى احمد في مسنده من حديث اسماء بنت عميس قالت «دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدى بمديومك هذا» . وفيه لا يجب الاحداث بعد اليوم الثالث بل فيه انه لا يجوز لظاهر النهي (قلت) هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداث فهو شاذ لا عمل عليه للاجماع الى خلافه وايضا ان جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم فلذلك نهى زوجته عن الاحداث عليه بعد الثلاث وهذا الجواب فيه نظر لا يخفى وهو ان الشهيد حي في حق الآخرة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نساؤه ولا كان تقسم تركته (فان قلت) جعفر مقطوع له بالشهادة لقول النبي ﷺ انه رآه يطير في الجنة بجناحين فقطعنا بانه حي بخلاف عموم من قتل في حرب الكفار لقوله ﷺ لا تقولوا فلان مات شهيدا (قلت) قد اخبر عن جماعة بانهم شهداء ولم يته نساؤه عن الاحداث عليهم كعبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله وقال في حزة انه سيد الشهداء ومع هذا فلم ينقل انه نهى نساؤه عن الاحداث عليهم . وفيه دلالة لابي حنيفة وابي ثور انه لا يجب الاحداث على الزوجة النمية لانه قيد ذلك بقوله «لامرأة تؤمن بالله» . وفيه دلالة على ان الاحداث لا يجب على الصبية لانه لا تسمى امرأة الا بعد البلوغ *

﴿ باب زيارة القبور ﴾

اي هذا باب في بيان حكم زيارة القبور ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلماء ويأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى *

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا نَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ لِمَالِكٍ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يته المرأة المذكورة عن زيارتها قبريتها وانما امرها بالصبر فدل على الجواز من هذه الحية فلمع التصريح به لم يصرح البخارى ايضا بالحكم وقدم هذا الحديث بعين هذا الاسناد في باب قول الرجل للمرأة عند القبر «اصبري» غير ان هنا زيادة من قوله «قالت اليك عنى» الى آخره (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضمنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن بندار عن غندر وفى الاحكام عن اسحق ابن منصور واخرجه مسلم فى الجنائز عن بندار عن غندر وعن ابى موسى ومحمد بن التميمي واخرجه الترمذى فيه عن بندار بمختصرا واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن غندره وفى اليوم والليلة عن عمرو بن على عن ابى داود عنه به •

(ذكر معناه) قوله «بامرأة» لم يوقف على اسمها قوله «عند قبر» ولفظ مسلم «اتى على امرأة تبكى على صبي لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى مصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله ﷺ فاخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوايين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة وفى رواية عبد الرزاق «قد اصيبت بولدها» قوله «اتقى الله» قال القرطبي الظاهر انها كانت تتوح وهي تبكى فلهذا امرها بالتقوى وهو الخوف من الله تعالى وقال الطيبي «اتقى الله» توطئة لقوله «واصبرى» كأنه قال لها خافى غضب الله ان لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج «فقال يا امته اتقى الله» قوله «واليك» من اسماء الافعال ومعناها تتحنن و «ابعد قوله» فانك لم تصب على صفة المجهول وفى لفظ للبخارى فى الاحكام من وجه آخر عن شعبة «فانك خلوت من مصيبتى» والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وفى لفظ لمسلم «ما تبالى مصيبتى» وفى رواية ابى يعلى الموصلى من حديث ابى هريرة انها قالت «يا عبد الله انا الحراء التكلاء ولو كنت مصابا عذرتى» وفى بعض النسخ بعد قوله «فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه» الواو فيه للحال اى قالت للنبي ﷺ هذا القول والحال انها لم تعرف النبي ﷺ اذ لو عرفت ما خاطبته بهذا الخطاب قوله «فقيل لها» اى للمرأة المذكورة فكان القائل لها واحدمن كان هناك وفى رواية الاحكام «فر بهارجل فقال لها انه رسول الله» وفى رواية ابى يعلى «قال فهل تعرفينه قالت لا» وفى رواية الطبرانى فى الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذى سأها هو الفضل بن عباس وقد مر فى رواية مسلم «فاخذها مثل الموت» اى من شدة الكرب الذى اصابها لما عرفت انه رسول الله ﷺ فخلجته منه ومهابة قوله «فلم تجده عنده» اى لم تجده هذه المرأة عند النبي ﷺ بوايين ينعون الناس وفى رواية الاحكام «بوابا» بالافراد قال الطيبي فائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبي ﷺ استشعرت خوفا وهيبته فى نفسها فتصورت انه مثل الملوك له صاحب ابواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته قوله «فقال لم اعرفك» وفى حديث ابى هريرة «فقال والله ما اعرفك» قوله «انما الصبر» اى انما الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى وفى رواية الاحكام «عند اول صدمة» واصل الصدمة لغة الضرب فى الشئ الصلب ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل المعنى ان الصبر الذى يكون عند الصدمة الاولى هو الذى يكون صبرا على الحقيقة واما السكون بعد فوات المصيبة ربما لا يكون صبرا بل قد يكون سلوة كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدىم القلب بقتة فلا يكون السكون عند ذلك والرضى بالمقدور الاصب على الحقيقة وقال الخطابى المعنى ان الصبر الذى يحمده عليه صاحبهما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلى وقيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل وترك مؤاخذه المصاب وقبول اعتذاره • وفيه ان الحاكم لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس • وفيه ان من امر بمعروف وينبغى له ان يقبل وان لم يعرف الامر • وفيه ان الجزع من المنيات لامره صلى الله تعالى عليه وسلم لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب فى احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعدة • وفيه ان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوى لا اثر لها وبني عليه بعضهم ما اذا قال ياهند انت طالق فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق • وفيه جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل فى ذلك وقال النووى والجواز قطع الجمهور وقال الماوردى لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى (ولا تنقم على قبوره) وهذا غلط وفى الاستدلال

بالآية المذكورة نظر لا ينجى . واعلم ان الناس اختلفوا في زيارة القبور فقال الحازمي اهل العلم قاطبة على الاذن في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهى عموم ثمورد النسخ في الاباحة على العموم فجاز للرجال والنساء زيارة القبور وروى في الاباحة احاديث كثيرة . منها حديث بريدة اخرجها مسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » الحديث ورواه الترمذي ايضا ولفظه « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لحمد في زيارة قبره فزوروها فانها تذكر الآخرة » . ومنها حديث ابن مسعود اخرجها ابن ماجه عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها القبور فانها تذكر في الدنيا وتذكر الآخرة » . ومنها حديث انس اخرجها ابن ابي شيبة عنه قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا » . ومنها حديث ابي هريرة اخرجها ابو داود عنه قال « زار النبي ﷺ قبره فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازورها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت » ورواه ايضا مختصرا . ومنها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجها ابن ماجه عنها « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في زيارة القبور » . ومنها حديث حيان الانصارى اخرجها الطبراني في الكبير قال « خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر » الحديث وفيه « واحل لهم ثلاثة اشياء كان ينهاهم عنها احل لهم لحوم الاضاحى وزيارة القبور والاعوية » . ومنها حديث ابي ذر اخرجها الحاكم عنه قال « قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زر القبور تذكر بها الآخرة » . ومنها حديث علي ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه اخرجها احمد عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا فانها تذكركم الآخرة » . ومنها حديث ابن عباس اخرجها احمد عنه « مر رسول الله ﷺ بقبور فاقبل عليهم بوجه فقال السلام عليكم » . ومنها حديث مجمع بن جارية اخرجها ابن ابي الدنيا « ان رسول الله ﷺ انتهى الى المقبرة فقال السلام على اهل القبور » الحديث وفيه اسماعيل بن عياش . وعن عمر رضى الله تعالى عنه « انه انتهى الى المقبرة فسلم عليهم وقال رايت النبي ﷺ يسلم عليهم » . وعنه ابن عبد البر بسند صحيح « ما من احد يرقب اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام » . ولما اخرج الترمذي حديث بريدة قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون زيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ولما روى حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ قال لعن الله زوارات القبور » قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد راي بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخس النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما تكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابو داود عن ابن عباس قال « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » واحتج بهذا الحديث قوم فقالوا انما اقتضت الاباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوفى ذلك للنساء المتجملات احب الى واما الشواب فلا يؤمن من الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شئ للمرأة احسن من لزوم قصر بيتها ولقد كره اكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر وما اظن سقوط فرض الجمعة عليهن الا دليلا على امساكهن عن الخروج فيما عداها قال واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها رواه في التمهيد من رواية بسطام بن مسلم عن ابي التياح « عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة رضى الله تعالى عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقالت لها يا أم المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنه فقالت لها أليس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن زيارة القبور قالت نعم كان ينهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها » وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شبابهن وبين ان ينفردن بالزيارة او يخاطبن الرجال فقال القرطبي اما الشواب فخرام عليهن الخروج واما القواعد فباح لهم ذلك قال وجائز ذلك لجميعهن اذا انفردن بالخروج عن الرجال قال ولا يختلف في هذا ان شاء الله تعالى وقال القرطبي ايضا حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكسر

الزيارة لان زوارات اللعابفة ويمكن ان يقال ان النساء انما يمنعن من كثار الزيارة لما يؤدى اليه الاكثر من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلزم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات وفي التوضيح وحديث بريدة صريح في نسخ نهى زيارة القبور والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحة وكان الشارع ياتي قبور الشهداء عند راس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فعم عقبي الدار وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يفعلون ذلك وزار الشارع قبر امه يوم الفتح في الف مقنع ذكره ابن ابى الدنيا وذكر ابن ابى شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضى الله عنهم اجازة الزيارة وكانت فاطمة رضى الله عنها تزور قبر حمزة رضى الله عنه كل جمعة وكان عمر رضى الله تعالى عنه يزور قبر ابيه فيقف عليه ويدعوه وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تزور قبر اخيها عبدالرحمن وقبره بمكة ذكره اجمع عبدالرزاق وقال ابن حبيب لابس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم اربذلك باسا وفي التوضيح ايضا والامة مجمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضى الله عنهما وكان ابن عمر اذا قدم من سفر اتى قبره المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابناء ومعنى النهى عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام عند قربهم بعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكمت الاسلام وقوى في قلوب الناس وامننت عبادة القبور والصلاة اليها نسخ النهى عن زيارتها لانهما تذكر الآخرة وترهق في الدنيا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا ينفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما مصر لان خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر امر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا

باب قول النبي ﷺ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا

اي هذا باب في بيان قول النبي ﷺ الى آخره هذه الترجمة بعينها لفظ حديث نذكره عن قريب مسندا وقال بعضهم هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة (قلت) لانتم ان التقييد من المصنف بل هما حديثان احدهما مطلق والآخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنسيبا على ان الحديث المطلق محمول عليه لان الدلائل دللت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكلمة البكاء بغير نوح مباح كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وقوله «اذا كان النوح» الى آخره ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام البخارى قاله استنباطا قوله «من سنه» بضم السين وتشديد النون وكسر التاء المثناة من فوق اى من عادته وطريقته وهكذا هو للاكثرين وقال ابن قرقول اى مما سنه واعادته اذ كان من العرب من يأمر بذلك اهله وهو الذى تأوله البخارى وهو احد التأويلات في الحديث وضبطه بعضهم بالباء الموحدة المسكرة اى من اجله وذكر عن محمد بن ناصر ان الاول تصحيف والصواب الثانى واى سنة للميت وفي بعض النسخ باب اذا كان النوح من سنه وضبطه بالنون قوله «لقول الله تعالى» الى آخره وجه الاستدلال بالآية ان الشخص اذا كان نائحا واهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح اهله فتأوى اهله من النار بخلاف الامر ويعد بذلك قوله «قوا» امر للجماعة من وقى بيقى واصله اوقى والان الامر من يقى قوا واصله اوق فحذفت الواو تبعال يقى واصله يوقى حذفت الواو ولو وقعها بين الياء والكسرة فصارت يقى على وزن يعى والامر منه قوا على الاصل اوق فلما حذفت الواو منه تبعال المضارع استغنى عن الهمزة فحذفت فصارت يقى على وزن يعى فتقول قوا قوا معنى قوا واحفظوا لانهم من الوقاية وهو الحفظ

وقال النبي ﷺ كلُّكُمْ رَاعٍ وَهَسْمُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

هذا حديث ابن عمر اخرج في باب الجمعة في القرى والمدن موصولا مطولا وجها يراهم هذه الآية في معرض الاستدلال هو الامر فيها يشمل سائر جهات الوقاية فالرجل اذا كان راعيا لاهله وجاهه من شروبعه اهله على ذلك او هو زآم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك فانه يسأل عنه لان ذلك كان من سنته (فان قلت) ما وجه المناسبة بين الآية والحديث هو مقيد والآية مطلقة (قلت) الآية بظاهاها وان دلت على العموم ولكن خص منها من لم يكن له علم بما يفعله اهله من الشر ومن نهام عنه فلم ينهوا فلامؤاخذا ههنا ولهذا قال عبد الله بن المبارك اذا كان ينهام في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء .

﴿ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾

هذا قسم قوله اذا كان النوح من سنته يعني فاذا لم يكن النوح مع البكاء من سنته اى من عاداته وطريقته قوله ﴿ كَمَا قَالَتْ ﴾ جواب اذا المتضمن معنى الشرط فحاصل المعنى اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وكلمة مامصدرية اى كقول عائشة مستدلة بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) اى ولا تحمل نفس حاملة ذنبا ذنب نفس اخرى حاصله لا تؤاخذ نفس بغير ذنبيها واصل لا تزر لا تؤزر لانه من الوزر فحذفت الواو لوقوعها بين الياء التي للغائب والكسرة وحملت عليه بقية الامثلة .

﴿ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا إِلَىٰ خِلْفِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾

هذا وقع في رواية ابي ذر وحده اى ما استدلت عائشة بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) كقول تعالى (وان تدع مثقلة) اى وان تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرا الى حمل اوزارها (لا يحمل منه شيء) وهذا يدل على انه لا غياث يومئذ لمن استغاث من الكفار حتى ان نفسا قد اثقلتها الاوزار لودعت الى ان يخف بعض حملها لم تجب ولم تمت (ولو كان ذاقربى) اى وان كان المدعو بعض قرابتها من اب اوام اوولد اواخ والمدعو وان لم يكن له ذكر يدل عليه (وان تدع مثقلة) وانما لم يذكر المدعو ليعم ويشمل كل مدعو واستقام اضرار العام وان لم يصح ان يكون العام ذاقربى للمثقلة لانه من العموم الكائن على البذل .

﴿ وَمَا يُرْخَصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ ﴾

هذا عطف على أول الترجمة تقديره باب في بيان قول النبي ﷺ يعذب الميت الى آخره وفي بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة وقال الكرمانى او هو عطف على كما قالت اى فهو كما يرخص في عدم العذاب وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والترخيص من البكاء في غير نوح جاء في حديث اخرجه الطبرانى في الكبير قال حدثنا على بن عبدالمز يزحدثنا ابن الاصهاني حدثنا شريك عن عامر بن سعد قال دخلت عرسا وفيه قرظة بن كعب وابو مسعود الانصارى قال فذكر حديثنا لهما قال فيه انه قد رخص لنا في البكاء عند المصيبة من غير نوح وصححه الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط البخارى فلذلك لم يذكره ولكنه اشار اليه بقوله وما يرخص الى آخره وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصارى خزرجى كان احد من وجهه عمر رضى الله تعالى عنه الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يديه فتح الرى واستخلفه على رضى الله تعالى عنه على الكوفة وقال ابن سعيد وغيره مات في خلافة على رضى الله تعالى عنه .

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَيْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ﴾

هذا اخرجه البخارى عن ابن مسعود موصولا في خاتم آدم محدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث واخرجه

ايضا في الديات في باب قول الله تعالى (ومن احيائها) عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق الى آخره وفي الاعتصام ايضا عن الحميدى عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في الحدود عن جماعة والترمذى في العلم عن محمود بن غيلان والنسائى في التفسير عن علي بن خنسر وفي المحاربة عن عمرو بن علي وابن ماجه في الديات عن هشام ابن عمار ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث ان القاتل المذكور يشارك من فعل مثله لانه هو الذى فتح هذا الباب وسوى هذا الطريق فكذلك من كان طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لاهله هذا الطريق فيؤخذ على فعله ومدار مراد البخارى في هذه الترجمة على ان الشخص لا يعذب بفعله الا اذا كان له فيه تسبب فن قال بجواز تمذيب شخص بفعله غير فراده هذا ومن نفاه فراده ما اذا لم يكن فيه تسبب اصلا قوله «لا تقتل نفس» على صيغة المجهول قوله «ظلما» نصب على التمييز من حيث الظلم قوله «ابن آدم الاول» المراد به قابيل الذى قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا قوله «كفل» بكسر الكاف وهو النصيب والحظ وقال الحليل الضعيف وهذا الحديث من قواعد الاسلام موافق لحديث «من سن سنة حسنة» الحديث وغيره في الخير والشر قوله «وذلك» اى كون الكفل على ابن آدم الاول قوله «بأنه» اى بسبب ان ابن آدم الاول هو الذى سن سنة قتل النفس ظلما وحسدا

٤٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَحُمَيْدٌ قَالَا** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنْ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتَيْتَا فَارْسَلْ يُقْرَى السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا عَطَى وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَنْصِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا قَتَامٌ وَمَعَهُ سَمْعُدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ وَابْنُ بِنُ كَنْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجَالٌ فَرَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَتَقَعَّقُ قَالَ حَسْبُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنهَا شَنْ فَعَاظَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَمْعُدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ

هذا الحديث مطابق لقوله «وما يرحص من البكاء في غير نوح» فان قوله «ففاضت عيناه» بكاه من غير نوح فيدل على ان البكاء الذى يكون من غير نوح جائز فلا يؤخذ به الباكي ولا الميت (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن . الثانى محمد بن مقاتل . الثالث عبد الله ابن المبارك . الرابع عاصم بن سليمان الاحول . الخامس ابو عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام مرفى باب الصلاة كفارة . السادس اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ ومولاه وامه ام ايمن واسمها بركة حاضنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنونة فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه عاصم عن ابي عثمان وفي رواية شعبة فى او اخر الطبع عن عاصم سمعت ابا عثمان وفيه عن ابي عثمان بلا نسبة وفى التوحيد من طريق حماد عن عاصم عن ابي عثمان هو النهدي وفيه ان روايته عن شيخين احدهما بلقبه لان عبدان لقب عبد الله والاخر بلا نسبة وكذلك عبد الله بالنسبة وفيه ابو عثمان مذكور بكنيته (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن حجاج ابن منهل وفى النذور عن حفص بن عمرو وفى التوحيد عن ابي النعمان محمد ابن الفضل وعن موسى بن اسماعيل وعن مالك بن اسماعيل مختصر او اخرجه مسلم فى الجنائز عن ابي كامل الجحدري وعن ابن نمير وعن ابي بكر واخرجه ابوداود وفيه عن الوليد واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك سبعتهم عن عاصم الاحول عن ابي عثمان به فافهم

(ذكر معناه) **قوله** «ارسلت بنت النبي ﷺ» هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال **قوله** «ان ابناها» اي بنت النبي ﷺ كتب اللمياطي بخطه في الحاشية ان اسمه علي بن ابي العاص بن الربيع وقال بعضهم فيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث (قلت) في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ان ابنتها هو علي في طرق هذا الحديث ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي لم يطلع هو عليها ومن اين له احاطة جميع طرق هذا الحديث او غيره واللمياطي حافظ متقن وليس ذكر هذا من عنده لان مثل هذا توقفي فلا يدخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به وقال هذا القائل ايضا ان الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي ﷺ اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا الايقال في حقه صبي عرفا (قلت) بلي يقال صبي الى ان يقرب من البلوغ عرفا واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيده في المحكم الصبي من لدن يولد الى ان يعظم والجمع اصبية وصبية وصبية وصبوان وصبوات وصبان قلبوا الواو فيها ياء للكسرة التي قبلها ولم يعتدوا بالسكان حاجزا حصبنا لضعفه بالسكون **قوله** «قبض» على صيغة المجهول اي قرب من أن يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد «ارسلت تدعوه الى ابنتها في الموت» وفي رواية شعبة «ان ابنتي قد حضرت» وروى ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن عاصم الاحول سمعت ابا عثمان «عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله ﷺ ارسلت اليه واتامعه وسعد احسب وابي ان ابني او ابنتي قد حضر فاشهدنا» الحديث **قوله** «او ابنتي» شك من الراوي وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتي لابني كما ثبت في مسند احمد ولفظه «اتي النبي ﷺ بامامة بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تتقمع كأنها في سن» وفي رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهو امامة المذكورة (قلت) أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله تعالى عنها ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ثم ان هذا القائل اي ما ادعاء من ان الصواب قول من قال ابنتي لابني بما رواه الطبراني من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال «استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ اليه تقول له» فذكر نحو حديث اسامة وقوله «استعز» بضم التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت (قلت) اتفق أهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الاعليا وامام فقط واتفقوا ايضا ان امامة تاخرت وفاتها الى التاريخ الذي ذكرناه آنفا فدل ان الصواب قول من قال ابني لابنتي كما نص عليه في رواية البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي **قوله** «يقري السلام» بضم الياء وروى يفتحها قال ابن التين ولا وجهه الا ان يريد يقرأ عليك وذكر الزمخشري عن الفراء يقال فرأت عليه السلام واقرأته السلام وقال الاصمعي لا يقال اقرأته السلام وقال الزمخشري والعامية تقول قرئت السلام بغير همز وهو خطأ **قوله** «ان الله ما اخذ وله ما اعطى» اي له الخلق كله ويده الامر كله وكل شيء عنده بأجل مسمى لانه لما خلق الدواة واللوح والقلم أمر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة لامعقب لحكمه قيل قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استتيدت منه وكلمة ما في الموضوعين موصولة ومفعول اخذ واعطى محذوف لان الموصول لا بد له من صلة وعائذ ونكتة حذف المفعول فيهما الدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرها ويجوز ان تكون كلمة ما في الموضوعين مصدرية والتقدير ان الله اخذوا الاعطاء وهو ايضا اعم من اعطاء الولد واخذه **قوله** «وكل عنده باجل مسمى» اي كل واحد من الاخذوا الاعطاء عنده مقدر باجل مسمى اي معلوم والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه واحاطته **قوله** «فلم يسر» امر للغائب المؤنث «ولم تحسب» اي تنوي به برها طلب الثواب من ربه بالحسب لها ذلك من عملها الصالح **قوله** «فارسلت اليه تنقسم» اي الى النبي ﷺ وتنقسم جملة فعلية وقعت حالا ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعة مرتين

وانه انما قام في تلك مرة أما ترك اجابته **صلى الله عليه وسلم** اولا فيحتمل انه كان في شغل في ذلك الوقت او كان امتناعه مبالغة في اظهار التسليم لربه او كان ليان الجواز في ان من دعى لثل ذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا واما اجابته **صلى الله عليه وسلم** بمدالحها عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة المسكان عنده او انه لما رآها عزمت عليه بالقسم حن عليها باجابته قوله «فقام» اى النبي **صلى الله عليه وسلم** والواو في ومع له الحال وهو خبر لقوله «سعد بن عباد» بضم العين المهملة الخرزجى كان سيديا جوادا ذارباة غيورا مات بالشام ويقال انه قتله الجن وقالوا قد قتلنا سيدي الخرزج سعد بن عباد رمناه بسهم فلم يخط فؤاده ومعاذ بن جبل مر في اول كتاب الايمان وأبى بن كعب مر في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت مر في اب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلاة وفي رواية حماد «فقام وقام معه رجال» وقد سمي منهم غير من سمي في هذه الرواية عباد بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اوائل التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوى الحديث كان معهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور «وابى اوابى» بالشك فالاول بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء فعلى هذا كان زيد بن حارثة معهم والثاني بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء وهو ابى بن كعب ورواية البخارى ترجح الثاني لانه ذكر فيه بلفظ وابى بن كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم قوله «فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى» بالرأمن الرفع وفي رواية حماد «فدفع» بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وهما حذف كثير والتقدير فذهبوا الى ان انتهوا الى بيتها فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى وفي رواية عبد الواحد «فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى» قوله «ونفسه تقعقع» جملة اسمية وقعت حالا اى تضطرب وتتحرك وفي بعض النسخ «تقعقع» فالاول من التقعقع من باب التفعّل والثاني من القمعة وهي حكاية حركة يسمع منها صوت قال الازهرى يقال للجد اليابس اذا تخشخش فحكى صوت حر كانه تقعقع قمعة وقال ابن الاعرابى القمعة والمعقمة والشخمة والخمشة والخمخفة والفخفخة والشنشة والنششة كلها حركة القرطاس والثوب الجديد وفي الصحاح القمعة حكاية صوت السلاح وفي نوادر ابى مسحل اخذته الحى بقمعة اى برعدة وفي الجامع للقران القمعة صوت الحجارة والحطاف والبكرة والمحوز وفي المحكم تقعقعته حركته وقال شمر قال خالد بن جنبه معنى قوله «نفسه تقعقع» اى كلما صارت الى حال تمثلث ان نصير الى حال اخرى تقرب من الموت لا تثبت على حاله واحدة قوله «كأنها شن» وفي رواية «كأنها في شن» والشن بفتح الشين المعجمة وتشديد التون السقاء البالى والجمع شان وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشىء وجه الرواية الاولى انه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف ووجه الثانية انه شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه كما يطرّح في الجلد من حصاة ونحوها قوله «ففاضت عيناه» اى عينا النبي **صلى الله عليه وسلم** يعنى نزل منهما الدمع قوله «فقال سعد» اى سعد بن عباد المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد «فقال عباد بن الصامت» والصواب ما في الصحيح قوله «ما هذا» اى فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر قوله «قال هذه» اى قال النبي **صلى الله عليه وسلم** هذه اى الدمعة رحمة اى اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اى رحمة على المقبوض تمت على التأمل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ قال «انه رحمة» اى ان فيضان الدمع اثر رحمة وفي لفظ «في قلوب من شاء من عباده» وقد صح ان الله خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمة فيها تراحمون ويتعاطفون وتحن الام على ولها فاذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فاظلم بها الخلق حتى ان ابليس رأس الكفر يطعم لما يرى من رحمة الله عز وجل قوله «فانما يرحم الله من عباده الرحماء» وفي رواية شعبة في اوخر العلب «ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء» والرحماء جمع رحيم وكلمة من بيانية والرحماء بالنصب لانه مفعول «يرحم الله» ومن عباده «في محل النصب على الحال من الرحماء»

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز استحضار ذوى الفضل للمحضر لرجاء بركتهم ودعائهم . وفيه جواز القسم عليهم لذلك . وفيه جواز المشى الى التزمية والعبادة بغير اذنتهم بخلاف الوليمة . وفيه استحباب ابرار القسم . وفيه امر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر . وفيه تقديم السلام على الكلام . وفيه عبادة المرضى ولو كان مفضولا أو صديقا . وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الياس من فضلهم ولو ردوا أول مرة . وفيه استفهام التابع من امامه عما يشكك عليه مما يتعارض ظاهره . وفيه حسن الادب في السؤال . وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم . وفيه الترهيب من قساوة القلب وجود الدين . وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى الترمذى في الشمائل من رواية سفيان الثورى والنسائى من رواية ابى الاحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « لما حضرت بنت رسول الله ﷺ صغيرة فاخذها رسول الله ﷺ وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها وهي تنفك فبكى رسول الله ﷺ فبكت أم ايمن فقل لها رسول الله ﷺ أتبكين يا أم ايمن ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبكي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لست ابكى ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى » ولابن عباس حديث آخر رواه ابو داود الطيالسى رواه عنه قال « بكت النساء على رقية فجعل عمر رضى الله تعالى عنه ينهاهن فقال رسول الله ﷺ مه يا عمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانهم ما يكونون من العين ومن القلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان واليدفن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضى الله تعالى عنها تبكى على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد او بالثياب » ورواه البيهقى في سننه ثم قال وهذا وان كان غير قوى فقولاه في الحديث الثابت « ان الله لا يعذب بدمع العين » يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبرانى من رواية شريك عن ابى اسحق « عن عامر ابن سعد قال شهدت صنيعا فياه ابو مسعود وقرظ بن كعب وجواريفين فقلت سبحان الله هذا واتم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واهل بدر فقالوا رخص لنا في الغناء في العرس والبكاء في غير نياحة » وروى النسائى من حديث ابى هريرة قال « مات ميت من آل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضى الله تعالى عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامة والقلب مصاب والمهد قريب » وروى ابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت « لما توفي ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له المعزى اما ابو بكر واما عمر انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لو لانا انه وعد صادق وموعود جامع وان الاخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانابك لمحزونون »

٤٦ - **حديثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك رضى الله عنه . قال شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ قال ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال فرأيت عيني تدمعان قال فقال هل منكم رجل لم يتأرف الليلة فقال أبو طلحة أنا . قال فانزل قال فنزل في قبرها ﴿

مطابقته للترجمة وهي قوله « وما يرخس من البكاء في غير نوح » في قوله « فرأيت عيني تدمعان » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن محمد السندي . الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي . الثالث فليح بنضم الفاء ابن سامان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه . الرابع هلال بن علي بن اسامة العامري . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المنفعة في موضعين وفيه القول في

ثلاثة مواضع وفيه عن هلال وفي رواية محمد بن سنان الآتية عن قريب حدثنا هلال وفيه ان شيخه بخارى وان من افراده
 وابو عامر بصري وفليح وهلال مديان وفيه اثنان احدهما مذكور بكنيته والاخر بلقبه . والحديث اخرجه البخارى
 ايضا في الجنائز عن محمد بن سنان واخرجه الترمذى في الشائل *

(ذكر معناه) قوله « بنتا للنبي ﷺ » هي ام كلثوم زوج عثمان رضى الله تعالى عنه رواء الواقدي عن فليح بن
 سايان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا ذكره الدولابي والطبري والطحاوي وكانت
 وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخارى في التاريخ الاوسط والحاكم في
 مستدركه قال البخارى ما درى ما هذا فان رقية ماتت والنبي ﷺ يدلم يشهدا قيل حماد وهم في تسميتها فقط
 واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت اليه قوله « ورسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم جالس » جملة اسمية وقعت حالا قوله « على القبر » اى على جانب القبر وهو الظاهر قوله « تدمعان » بفتح
 الميم قال ابن التين المشهور في اللغات ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثنية الميم وذكروا ابو عبيد لفة اخرى
 ان ماضيه مكسور العين فتعين الفتح في المستقبل قوا « لم يقارف » من المقارفة بالقاف والفاء قال الخطابي معناه لم يذنب
 وقيل لم يجامع اهله وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اى لم ينازع غيره الكلام
 لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وقال الكرماني (فان قلت) ما الحكمة فيه اذا فسرت المقارفة بالجماعة (قلت) لعلها
 هي انه لما كان النزول في القبر لمالجه امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه
 مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويقال ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية له فلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها وهي ام كلثوم زوجته بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاراد
 ان لا يتزل في قبرها معاتبه عليه فكفى به عنه قوله « قال ابو طلحة » واسمه زيد بن سهل الانصارى الخزرجى شهد المشاهد
 وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لصوت ابى طلحة في الجيش خير من مائة رجل » وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ
 اسلابهم وكان يثوبين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحرب ويقول نفسى لنفسك الفداء ووجهى لوجهك
 اللقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع التبل فكان
 يتناول بصدره ليقى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في باب ما يذكر في الفخذ قوله « قال » اى قال رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي طلحة فاتزل قيل انما عينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان ذلك كان صنعته
 قال بعضهم فيه نظر فان ظاهر السياق انه عليه الصلاة والسلام اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع (قلت)
 في نظره نظر لانه كان هناك جماعة بديل قول انس رضى الله تعالى عنه شهدنا بنتا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعدم
 وقوع الجماع من ابى طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون مختصا به حتى يختار لذلك بل الظاهر انما اختاره لمباشرة
 بذلك وخبرته به وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة ان يتزل في قبرها فاذن له *

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز البكاء كما ترجم له بقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح . وفيه ادخال الرجال
 المرأة في قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء . وفيه ايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على
 الاب والزوج . وفيه جواز الجلوس على جانب القبر واستدل ابن التين بقوله « ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 جالس على القبر » وهو قول مالك وزيد بن ثابت وعلى رضى الله تعالى عنهم وقال ابن مسعود وعطاء لا يجلس عليه وبه
 قال الشافعى والجمهور لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلد
 خيره من ان يجلس على قبر » اخرجه مسلم وظاهر ايراد الحامل وغيره انه حرام ونقله النووي في شرح مسلم عن
 الاصحاب وتناول مالك وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطأ احدكم الا لضرورة
 ويكره ايضا الاستناد اليه اجتراما وقال لوتولى النساء شأنها في القبر فحسن نص عليه في الام *

٤٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا **ابْنُ جُرَيْجٍ** قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . قَالَ تُوِّفِيَتْ ابْنَةُ لِعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا **ابْنُ عُمَرَ** وَ**ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِلَى جَلَالِ بْنِ يَبْرِئِمَ أَوْ قَالَ جَلَسَتْ إِلَيَّ أَحَدَهُمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ كَانَ **عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ نَمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبَ فَاَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَنَّ الرَّكْبَ قَالَ فَانْظَرْتُ فَأَذَا **صُهَيْبٌ** فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَيَّ **صُهَيْبٌ** فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَاتْلُقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَصِيبَ **عُمَرُ** دَخَلَ **صُهَيْبٌ** يَبْكِي يَقُولُ وَأَخَاهُ وَأَصْحَابَاهُ فَقَالَ **عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا **صُهَيْبُ** أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا مَاتَ **عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ **عُمَرَ** وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكِي . قَالَ **ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ** وَاللَّهِ مَا قَالَ **ابْنُ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا

مطابقه لترجمة في قوله «ان الميت يعذب ببعض بكاه اهله عليه» وعبدان هو عبدالله بن عثمان وقدمر عن قريب وعبدالله هو ابن المبارك وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وعبدالله بن عبيدالله بالتكبير في الابن والتصغير في الاب وابومليكة اسمه زهير وقد مر غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن داود بن رشيد وعن عبدالرحمن بن بشر واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن منصور

(ذكر معناه) **قوله** «توفيت بنت لعمان» هي ام ابان وقد صرح بها مسلم قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب «عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا في جنب ابن عمر ونحن ننظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس بقوده قائد فآراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو ان يقوم فينهم سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الميت يعذب ببكاه اهله قال فارسلها عبدالله مرسة فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتني بان اعلم لك من ذلك وانه صهيب قال مره فليلحق بنا قال فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال ايوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول واخاه واصحابه فقال عمر رضى الله تعالى عنه لم تعلم اولم تسمع ايوب او قال اولم تعلم اولم تسمع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاه اهله قال فاما عبدالله فارسلها مرسة واما عمر فقال بعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاه احد ولكنه قال ان

الكافر يزيد الله بيه اهل عذابا وان الله هو اضحك وابكى ولا تتر وازرة ووزاخرى» قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال سابع عائشة رضی الله تعالى عنها قول عمرو بن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا ولا كذابين ولكن السمع يخفى وفي رواية لمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودى وهم يبكون عليه فقال انكم تبكون وانه يعذب « وفي رواية اخرى له « ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعذب بمخيطته او بذنبه وان اهله ليبكون الا ان « وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القلب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليستمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت (انك لا تسمع الموتى وما انت بسمع من في القبور) يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار وفي رواية له ايضا « عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة رضی الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن امانه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية تبكى عليها فقال انهم ليبكون وانها لتعذب في قبرها * فتكلم اولا في وجوه الروايات المذكورة والاختلاف في هذا الباب ثم نفى بقية الفاظ الحديث ولم اراحدا من شراح هذا الكتاب بين تحقيق ما ورد في هذا الباب بل اثرهم ساق كلامه بلا ترتيب ولا اتباع من الحديث حتى ان الناظر فيه لا يقدر ان يقف فيه على كلام يشفى عليه . فنقول وبالله التوفيق الكلام فيه على اقسام * الاول قول ابن عمر رضی الله عنهما على وجهين احدهما « ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه » والآخر « ان الميت ليعذب ببكاء الحى » واللفظان مرفوعان فهل يقال يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحى عليه سواء كان من اهله ام لا واجيب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا كله بناء على قول من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد لانه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء ان يكون الباكي عليه من اهله او من غيرهم بدليل اننا نعلم ان الميت وما ورد في عموم النائحة من العذاب بل اهله اعذر في البكاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي رواه النسائي وابن ماجه عنه قال « مات ميت في آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينههن ويطاردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامة والقلب مصاب والمهدق ريب » وهذا التعليل الذي رخص لاحقه في البكاء خاص باهل الميت وقوله « ببكاء اهله عليه » خرج مخرج الغالب الشائع اذا المعروف انه انما يبكى على الميت اهله * الثاني هل لقوله الحى مفهوم حتى انه لا يعذب ببكاء غير الحى وهل يتصور البكاء من غير الحى ويكون احتراز ابا الحى عن الجمادات لقوله عز وجل (فما بكت عليهم السماء والارض) ففهومه ان السماء والارض يقع منهما البكاء على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا البكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « ما من مؤمن الا وله بابان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكى عليه وتلاهذه الآية (فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين) واما تصور البكاء من الميت فقد ورد في حديث ان النبي ﷺ قال « ان احداكم اذا بكى استعبر له صويجه والمراد بصويجه الميت ومعنى استعبر اعلى بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات واما معنى تزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا * الثالث جاء في حديث ابن عمر « الميت يعذب ببكاء اهله عليه » وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبة « من نبح عليه فانه يعذب بما نبح عليه يوم القيامة » فالرواية الاولى عامة في البكاء وهذه الرواية خاصة في النياحة فهنا يحمل المطلق على المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويؤيد ذلك اجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح وليس المراد مجرد دمع العين وبما يدل على انه ليس المراد عموم البكاء قوله « ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه » فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين

الاحاديث ويدل على عدم ارادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهو راوى الحديث بحضرة النبي ﷺ وكذلك بكاء ابنه عبد الله بن عمر وهما راوا بالحديث وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عائشة قالت حضرة رسول الله ﷺ وابو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ فواللهي نفس محمد بيده اني لاعرف بكاء عمر من بكاء ابي بكر وانى لني حجر بن جهم وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية عثمان قال اتيت بنمي النعمان بن مقرن فوضع يده على رأسه وجعل يبكي وروى ايضا عن ابن عليه عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فذمى اليه حجر فاطلق حبوته وقام وعليه النجيب * الرابع نسبة عائشة وعمر وابنه عبد الله الى الوهم في الحديث المذكور وقد اختلف في حمل الحديثين فقال الخطابي يمتثل ان يكون الامر في هذا على ما ذهب اليه عائشة لانها قد روت ان ذلك انما كان في شان يهودى والحبر المفسر اولى من الحمل ثم احتجت بالآية قال وقد يمتثل ان يكون مارواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للآية وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانتعني بما انا اهله ❦ وشقي على الحبيب بالتمعبد

ومثل هذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم في ذلك من امره اياهم بذلك وقت حياته وقد قال ﷺ « من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فله اجرها وزرها ووزر من عمل بها » وقد مال الى قول عائشة الشافعي فيما رواه البيهقي في سننه عنه فقال وماروت عائشة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشبه ان يكون محفو ظاغنه عليه الصلاة والسلام بدلالة الكتاب ثم السنة اما الكتاب فقوله تعالى (ولا تزروا زرة ووزرا اخرى) وقوله تعالى (وان ليس للانسان الاماسم) وقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله تعالى (لتجزى كل نفس بما تسعى) واما السنة فقوله ﷺ لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه فاعلم رسول الله ﷺ مثل ما علم الله من ان جنابة كل امرى عليه كما عمله لا لغيره واما قول من حمل ذلك على الوصية بذلك فقد نقله البيهقي عن المزني ونقله النووي عن الجمهور انهم تأولوا ذلك على من وصى ان يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته ثم حكى النووي عن طائفة انه محمول على من اوصى بالبكاء والنوح اولم يوص بتركها قال وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركها ومن اهملها ما عذب بتركها وحكى عن طائفة ان معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونونه باشياء هي محاسن في زعمهم وهي في الشرع قبائح كقولهم يا مرملة النسوان وموتم الولدان ومغرب العمران ومفرق الاخذان ويرون ذلك شجاعة وغفرا وحكى عن طائفة ان معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله ويرق لهم قال والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه « ان النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال ان احدهم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ذهب الى انه مخصوص ببعض الاموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا اى عند نوء كذا قال كذلك قوله « ان الميت يعذب ببكاء اهله » اى عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنوبه ويكون ذلك حالا لاسيما لانا لو جعلناه سببا كان مخالفا للقرآن وهو قوله تعالى (ولا تزروا زرة ووزرا اخرى) وحكى النووي هذا المعنى عن عائشة قيل ويدل لذلك مارواه مسلم عن عروة قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يرفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله » فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه يعذب بخطيئته اوبذنبه وان اهله ليلكون عليه الا آن » وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بعد قولها وهل ابو عبد الرحمن انما قال ان اهل الميت ليلكون عليه وانه يعذب بجرمه . والحاصل ان العلماء ذكروا في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ان الميت يعذب ببكاء اهله » ثمانية اقوال اصحها وهو تأويل الجمهور على انه محمول على من اوصى به واليه ذهب البخارى في قوله اذا كان النوح من سنته وقال الكرماني يجوز التعذيب في الدنيا

يفعل الغير لقوله سبحانه وتعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وكذا في البرزخ واما آية الوازرة فانما هي يوم القيامة فقط وهذا ان الوجان احسن الوجوه الثمانية في توجيهه اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان يخص بمن كانت النياحة من سنه او بالموصى او بالراضى بها واما في يعض بان يفسر بيحزن واما في الباهبان تجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكاء بان يحمل مجازا عن الافعال المذكورة فيها **قوله** «وانى لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما» هذا شك من ابن جريج **قوله** «ثم حدث» اى ابن عباس **قوله** «باليداء» بفتح الباء الموحدة وسكون الياه آخر الحروف وهي المفازة ولكن المراد بها ههنا مفازة بين مكة والمدينة **قوله** «اذا هو بركب» كلمة اذ اللعجاجة والركب أصحاب الابل في السفر وهو للعشرة فافوقها **قوله** «سمره» بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة عظيمة من شجر العضاة **قوله** «فاذا صهيب» بضم الصادين سنان بالنونين كان من النمر بفتح التون بن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسيبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتره عبدالله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التيمى فاعقته ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله تعالى وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين **قوله** «فالحق» بلفظ الامر من الحقوق **قوله** «فلما أصيب عمر» يعنى بالمجراحة التي جرح بها والى مات فيها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجفة المذكورة ولفظه «فلما قدمنا لم يابث عمران اصيب» وفي رواية عمر بن دينار «لهم بلبثان طمن» **قوله** «يبكى» جملة وقت حال من صهيب وكذلك يقرل حال ويجوز ان يكون من الاحوال المترادفة وان يكون من المتداخلة **قوله** «والاخاء» كلمة وامن واخاء للندبة والائت في آخره ليس بما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما زاد في آخر المنسوب لتطويل مد الصوت والهاء ليست بضمير بل هو هاء السكت وشرط المنسوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبة له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعها للندبة **قوله** «أتبكى على» الهمزة للاستفهام على سبيل الانتكار **قوله** «قال ابن عباس فلما مات عمر رضى الله تعالى عنه» هذا صريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها **قوله** «يرحم الله عمر» من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم) فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها برحم الله عمر تمهيدا ودفعاً لما يوحش من نسبه الى الخطأ **قوله** «والله ما حدث رسول الله ﷺ وجهه زم عائشة بذلك انها علمها سمعت صريحا من رسول الله ﷺ اختصاص العذاب بالكافر او فهمت الاختصاص بالقرائن **قوله** «ولكن رسول الله» يجوز فيه تسكين النون وتشديدتها **قوله** «حسبكم» اى كافيكم من القرآن اياها المؤمنون هذه الآية (ولا تر وازرة وزر اخرى) قال الكرمانى (فان قلت) الآية طمة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادتها فلا يتم استدلالها بالآية (قلت) العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصى وهو الكافر عرفا وعادة **قوله** «قال ابن عباس عند ذلك» اى عند انتهاء حديثه عن عائشة قال «والله اضحك وابكى» اى ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تنسب له فيها فضلا عن الميت فكيف يعاقب عليها وقال الداودى معناه ان اذن الله في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الكرمانى لعل غرضه من هذا الكلام في هذا المقام ان الكل بخلق الله وارادته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لتلك اوعذبه بذنب غيره سيما هو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسأل عما يفعل وتخصص آية الوازرة بيوم القيامة وقال الطيبى غرضه تقرير قول عائشة اى ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن قيل سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذلك او كان المجلس لا يقبل المماارة ولم يتعين الحاجة الى ذلك حينئذ **قوله** «ما قال ابن عمر شيئا» اى بعد ذلك يعنى مارد كلامه وقال الخطابى الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكى عائشة

من المرور على يهودية ما يرفع روايتها لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالآية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالمت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقد ذكرناه عن قريب وقال النووي انكرت عائشة روايتها ونسبتها الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب في حال بكاء أهله لابسببه كحديث اليهودية ❖

٤٨ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صَهِيْبٌ يَقُولُ وَأَخَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ❖**

مطابقه للترجمة من حيث التبعية للحديث السابق فان فيه خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله ﷺ « ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » وهنا خاطبه بقوله « اما علمت » الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسماعيل بن خليل ابو عبد الله الحزاز قال البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين . الثاني علي بن مسهر ابو الحسن القرشي . الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي ساجان الشيباني واسم ابي ساجان فيروز . الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر . الخامس ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس ❖

❖ (ذكر لطائف اسناده) ❖ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنقة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه احدثهم مذكور بالكناية مفسر بالنسبة . والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجنائز عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وعن علي بن حجر عن شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة به **قوله** « اما علمت » صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر **قوله** « يبكاء الحي » المراد من الحي من يقابل الميت قيل يحتمل ان يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق الرواية الاخرى « يبكاء اهله » وفي رواية لمسلم « عن ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحيماله يبكي فقال له عمر على م تبكي اعلى تبكي قال انى والله لعليك ابكى يا امير المؤمنين قال والله لقد علمت ان رسول الله ﷺ قال من يبكي عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود « انتهى وفي الحديث دلالة على ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله تعالى عنه وقيل انما انكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله واخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته عليه فابتدره بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقرنساء بنى المغيرة على البكاء على خالد كما سياتى عن قريب فالجواب انه خشى ان يكون رفعه لصوته من باب مانهى عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نفع او لقلقة (قلت) قوله « يعذب ببكاء الحي » لم يرد مع العين لجوازه على ما جاء في الحديث وانما المراد البكاء الذى يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء لان الندب على الميت كالبكاء عليه قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت قال الجوهري اذا مدت اردت الصوت الذى يكون مع البكاء واذا قصرت اردت صوت الدموع قال ابو منصور الجواليقي يقال للبكاء اذا تبعه الصوت والندب بكاء ولا يقال للندب اذا خلا عن بكاء بكاء فيكون المراد في الحديث البكاء الذى يتبعه الصوت لا مجرد الدمع والله اعلم ❖

٤٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**

قَالَتْ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا فَقَالَ لِمَنْ أَيْبُكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ﴿

مطابقه للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق الذى فيه انكار عائشة على ماقال عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما حين سألهما ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا في الواقع نفي لما قال عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان الله يعذب المؤمن ببكاء اهله عليه فالتقدير ماقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وانما مر على يهودية الى آخره والدليل على ما ذكرنا ان هذا الحديث مختصرا بما رواه مالك في الموطأ بلفظ «ذكر لها يعنى لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه فقالت عائشة يغفر الله لايى عبد الرحمن امانه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله ﷺ على يهودية» الحديث وعبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم مر غير مرة وعمره بنت عبد الرحمن الانصارية كذلك والحديث اخرجه مسلم كذلك عن مالك واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان «عن عبدالله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر للمامات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاه الحى على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر» فذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع بن عدى الاومى الحارثى ابو عبدالله وقيل ابو صالح استصفر يوم بدر وشهد احدا واصابه يومئذ سهم *

﴿ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يكره من النياحة اى كراهة التحريم وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير على الاول باب في بيان الذى يكره وعلى الثانى باب في بيان الكراهة من النياحة وعلى الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل ان تكون تبعيضية والتقدير كراهة بعض النياحة وكان قائل هذا ملح مانقله ابن قدامة عن احد في روايته ان بعض النياحة لا يحرم لانه ﷺ لم ينعمة جابر لما ناحت فدلى على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد اوشق جيب وردبأنه ﷺ انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت بأحد وقد قال في احد لكن حمزة رضى الله تعالى عنه لا يواكى له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وبين ذلك ابن ماجه حدثنا هارون ابن سعيد المصرى قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنا اسامة بن زيد عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال رسول الله ﷺ لكن حمزة لا يواكى له فجات نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فليقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم» واخرجه احمد ايضا والحال كوصححه *

﴿ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْنِي يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سَلِيمَانَ مَالِمَ يَكُنْ نَقَعَ أَوْ لَقَلَقَهُ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقي عن عبدالله بن يوسف الاصفهاني اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابى حدثنا سعدان بن نصر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال للمامات خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه اجتمع نسوة بنى النضير يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانهن فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان مالم يكن نقع اولققة وابو سليمان كنية خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قال بعضهم (تنيه) كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين (قلت) لم ينبه احدا فان الشام اسم لهذه الاقاليم المشهورة وحدها من الغرب بجزر الروم من طرسوس الى رفح التى في اول الجفاريين مصر والشام ومن الجنوب من رفح الى حدود تيه بنى اسرائيل الى ما بين الشوبك وابلة الى البلقاء ومن الشرق الى مشارف صرخة الى مشارف حلب الى بالس ومن الشمال من بالس مع الفرات الى قلعة نجم الى البيرة الى قلعة الروم الى سمياط الى حصن الروم الى بهنسا الى مرعش الى طرسوس الى بحر الروم من حيث ابتدأنا فاذا كان الامر كذلك كيف ينه الناظر وكيف يعلم وفاة خالد في اى صقع من بلاد الشام كانت فنقول قد اختلف اهل السير والاخبار

في مكان وفاته قال الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص في سنة احدى وعشرين قال صاحب المرأة هذا قول عامة المؤرخين وذكري ابن الجوزي في التلخيص قال لما عزل عمر خالد المزل مرابطا بمحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد بالمدينة فخرج عمر رضي الله عنه في جنازته واذا امه تندب وتقول اياتنا اولها هو قولها

انت خير من الف الف من القوم ٥ اذا ما كنت وجوه الرجال

فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجماعة على انه مات بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مبشر عن سالم قال حج عمر رضي الله عنه واشتكى خالد بعده وهو خارج المدينة زائرا لامه فقال لها قدموني الى مهاجري فقدمت به المدينة ومرضته فلما اتقل واظلم قدوم عمر لقيه لاق على مسيرة ثلاثة ايام وقد صدر عمر عن الحج فقال له عمر مهيم فقال خالد بن الوليد ثقل لما به فطوى ثلاثا في ليلة فادرکه حين قضى فرق عليه فاسترجع وجلس ببابه حتى جهز وبكته البواكي فليل لعمر الاتسمع لهذه فقال وما على نساء آل الوليد ان يسفنحن على خالد من دموعهن ما لم يكن نفع او لقلقة وقال الموفق في الانساب عن محمد بن سلام قال لم تبق امرأة من نساء بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد اى حلقن رأسها وشقن الجيوب ولطمن الحدود واطعمن الطعام ما نهاهن عمر قالوا فهذا كله يقتضى موته بالمدينة واليه ذهب دحيم ايضا وقالت عامة العلماء منهم الواقدي وابو عبيد و ابراهيم بن المنذر ومحمد بن عبدالله وابو عمر والمصفرى وموسى بن ايوب وابو سليمان بن ابي محمد وآخرون انه مات بمحمص سنة احدى وعشرين وزاد الواقدي وأوصى الى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه *

﴿ وَالنَّعْمُ الْآبُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّقَلَّةُ الصَّوْتُ ﴾

فسر البخارى النعم بالتراب وهو بفتح النون وسكون القاف وفي آخره عين مهملة وفسر اللقلة بالاميين والقافين بالصوت وقال الاسماعيلي النعم ههنا الصوت العالى واللقلة حكاية صوت ترديد النواحة وقال ابن قرقول النعم الصوت بالكاه قال وهذا فسر البخارى فهذا كما رأيت ما فسر البخارى النعم الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رأيت في سائر نسخ البخارى الذي رأيتة يعنى فسر النعم بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النعم الشق اى شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائى هو صنعة الطعام في الماتم وقال ابو عبيد النعمة طعام القدوم من السفرو في الجمل النعم الصراخ ويقال هو التقيع وفي الصحاح التقيع الصراخ ونعم الصوت واستنعم اى ارتفع وفي الموعب نغم الصراخ بصوته وانغم اذا تابعه وفي الجامع والجمهرة الصوت واختلاطه في حرب او غيرها وقال القزاز اللقلة تتابع ذلك كما تفعل النساء في الماتم وهو شدة الصوت وقال ابن سيده عن ابن الاعرابى تقطيع الصوت، وقيل الجلبة ٥

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَذِبًا عَلَى أَحَدٍ مِنْ كَذِبِ عَلَى مُتَمَعِدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَبِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبِيحَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم أربعة . الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثانى سعيد ابن عبيد الطائى ابو الهذيل . الثالث على بن ربيعة بفتح الراء الوالى بكسر اللام والباء الموحدة يكنى ابا المغيرة . الرابع المغيرة بن شعبة (ذكر لاطاف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان على بن ربيعة ليس له في البخارى غير هذا الحديث وفيه انه من الرباعيات وفيه سعيد عن على قال بعضهم وصرح في روايته مسلم بسامع سعيد عن على ولفظه حدثنا (قلت) لمز في مسلم ذلك الا في مقدمته وفي غيرها انما هو بالعنونة كما هو هنا (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في

الجنائز ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن حجر وعن ابن ابى عمرو في مقدمة كتابه عن محمد بن عبدالله واخرجه الترمذى فيه ايضا عن احمد بن منيع

(ذكر معناه) قوله «ان كذبا» بفتح الكاف وكسر الذاو وبكسر الكاف وسكون الذاو وكلاهما مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيدوبان ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثل همزة وكذب مخفف وقد يشدد والكذب خلاف الصدق وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب العلم في باب من كذب على النبي ﷺ قوله «على احد» اى غيرى قال الكرمانى (فان قلت) الكذب على غيره ايضا مصيبة (ومن بعض الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها) (قلت) الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكناً ومثوى سبياً وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمصيبة في الآية الكبيرة او الكفر بقريظة الخلود قوله «فليتبوأ» اى فليتخذ له مسكناً في النار قوله «من بنح عليه» بضم الياه آخر الحروف وفتح النون وسكون الحاء المهملة من النوح واصله يناح سقطت الالف علامة الجزم لان من شرطية وقوله «يعذب» على صيغة المجهول بالجزم لانه جواب الشرط ويجوز فيه الرفع على تقدير فهو يعذب وهذه رواية لاكثرين ويروى «من نبح» عليه بكسر النون وسكون الياه وفتح الحاء على صيغة المجهول من الماضى وفي رواية الكشمينى «من يناح» ووجهها ان تكون من موصولة وفي رواية الطبرانى عن على ابن عبد العزيز عن ابى نعيم بلفظ «اذ نبح على الميت عذب بالنيابة عليه» قوله «بما نبح» عليه الباء لاسيما وما مصدرية اى بسبب النوح عليه وهو بكسر النون عند الجميع ويروى «مانبح» بغير الباء قال بعضهم على ان ما ظرفية (قلت) في هذه الرواية تكون ما للهدى اى يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية ويجوز ان يكون بما نبح حالاً وما موصولة اى يعذب ملتبساً بما ندب عليه من الالفاظ يا حيلاه يا كفاه ونحوها على سبيل التهم

«ومما استفاد منه» ان النوح حرام بالاجماع لانه جاهلى وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يشترط على النساء في مبايعتهن على الاسلام ان لا ينحنن والباب دال على ان النهى عن البكاء على الميت انما هو اذا كان فيه نوح وانه جائز بدونه فقد اباح عمر رضى الله تعالى عنه لمن البكاء بدونه وشرط الشارع في حديث المغيرة انه يعذب بما نبح عليه يدل على ان البكاء بدونه لا عذاب فيه

«ذكر الاحاديث الواردة في هذا الباب» وفي التوضيح وفي الباب عن خمسة عشر صحابياً في لمن فاعله والوعيد والتبرى ابن مسعود وابوموسى ومعتل بن مقرن وابومالك الاشعري وابوهريرة وابن عباس ومعاوية وابوسعيد وابوامامة وعلى وجابر وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وام عطية وام سلمة وذكرهم بالعددون بيان من استخرج احاديثهم فنقول وبالله التوفيق . اما حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عند البخارى على ما ياتى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وحديث ابى موسى عند البخارى ايضا على ما ياتى . وحديث معتل بن مقرن عند الكجى في السنن الكبير بسند صحيح عن عبدالله بن معتل بن مقرن «لمن رسول الله ﷺ المرنة والشاقة جيها واللاطمة وجهها» وحديث ابى مالك الاشعري عنده مسلم من رواية ابى سلام ان ابامالك الاشعري حدثه ان النبي ﷺ قال «اربع في امتى من امر الجاهلية لا يتركونها الا تخرف في الاحساب والطنن في الانساب والاستسقام بالانواء والنيابة وقال النائحة اذالم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» ورواه ابن ابى ماجه ولفظه «النيابة من امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تنب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعاً من لهب النار» وحديث ابى هريرة عند الترمذى قال قال رسول الله ﷺ «اربع في امتى من امر الجاهلية ليس يدعن الناس النياحة» الحديث وتفرد به الترمذى . وحديث ابن عباس اخرجه ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه (ولا يصينك في معروف) قال ممنعن ان ينحن وكان اهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطنن الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل . وحديث معاوية اخرجه ابن ماجه خطب معاوية بمحمض فذكر في خطبته ان رسول الله ﷺ «نهى عن النوح»

وحدث ابى سعيد الخدرى اخرجه ابوداود قال قال رسول الله ﷺ « لعن الله النائحة والمستمعة » وحدث ابى امامة اخرجه ابن ماجه « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن البخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور » وحدث على بن رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن ابى شيبه في مصنفه عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن النوح » وحدث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن ابى شيبه ايضا عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « انما نهيت عن النوح » * وحدث قيس بن عاصم اخرجه النسائى عنه قال « لا تنوحوا على فان رسول الله ﷺ لم ينح عليه » * وحدث جنادة بن مالك اخرجه الطبرانى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والتباحة على الميت » * وحدث ام عطية عند البخارى ومسلم والنسائى * وحدث ام سلمة اخرجه ابن ماجه عنها عن النبي ﷺ (ولا يعصنك في معروف) قال النوح (قلت) وفي الباب ايضا عن امرأة من المبايعات وعن عمرو بن عوف وابن عمر وعمران ابن حصين والعباس بن عبدالمطلب وسلمان وامرأة ابى موسى * وحدث امرأة من المبايعات اخرجه ابوداود عنها قالت « كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذى أخذ علينا ان لا نصفيه فيه ان لا نخمش وجهها ولا ندعو ويلها ولا نشق جيبها وان لا نشمر شعرا » * وحدث عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وحدث انس اخرجه النسائى « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ على النساء حين بايعهن ان لا ينحن » الحديث * وحدث عمرو بن عوف اخرجه الطبرانى في الكبير عن كثير بن عبد الله المزنى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والتباحة وقولهم طرنا بنجم كذا وكذا » * وحدث ابن عمر اخرجه البيهقى « ان رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والمتوشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر » * وحدث عمران بن حصين اخرجه النسائى عنه قال « الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارايت رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه ههنا كان يعذب بنياحة اهله عليه فقال صدق رسول الله ﷺ وكذبت انت » * وحدث العباس بن عبدالمطلب اخرجه الطبرانى في الكبير عنه قال « اخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن قومك الطعن في النسب والتباحة والاستمطار بالانواء » * وحدث سلمان اخرجه الطبرانى عنه عن نبي الله ﷺ قال « ثلاثة من الجاهلية الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والتباحة » * وحدث سمرة اخرجه البزار عنه عن النبي ﷺ قال « الميت يعذب بما نبح عليه » * وحدث امرأة ابى موسى عند ابى داود قالت قال رسول الله ﷺ « ليس من امن خلق ومن سلق ومن خرق » (قلت) امرأة ابى موسى ام عبد الله بنت ابى دومة قوله « من خلق » اى شعره عند المصيبة اذا حث به قوله « ومن سلق » اى رفع صوته عند المصيبة وقيل ان تصك المرأة وجهها وان تحدشه ويقال رلق بالصاد قوله « ومن خرق » بالحاء المعجمة اى شق ثيابه عند المصيبة *

٥١ - **حدثنا عبدان** قال اخبرني ابي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن ابيه رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال الميت يعذب في قبره بما نبح عليه *
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان وابو عثمان ابن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين ابن ابى رواد بن اخى عبد العزيز بن ابى رواد البصرى وابو رواد اسمه ثابت قوله « عن سعيد بن المسيب » ويروى حدثنا سعيد بن المسيب * * والحديث اخرجه مسلم رضى الله تعالى عنه في الجنائز عن ابن المنى وعن ابن بشار واخرجه النسائى رحمه الله تعالى فيه عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبه وعن بندار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن على *

* **تابعه عبد الأعلى** قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة . وقال آدم

عَنْ شُعْبَةَ الْمَيْتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ ﴿

اى تابع عبدان عبدالاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعنى عن سعيد بن المسيب وقد وصله ابو بيطلى في مسنده عن عبدالاعلى بن حماد كذلك قوله « وقال آدم » هو ابن ابي اياس عن شعبة يعنى باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحى عليه وتفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحماد بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن عبدالمطلب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال * الميت يعذب بمنايح عليه »

﴿ باب ﴾

اى هذا باب كذا وقع في رواية الاصيل لفظ باب وحده كأنه بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وليس بمذكور في رواية ابي ذر وكريمة ﴿

٥٢ - ﴿ حَرَّشَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ : قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ جِئْتُ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَجَى ثَوْبًا فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أُكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي نَمْ ذَهَبْتُ أُكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعْتُ فَسَمِعْتُ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ مِنْ هَذِهِ فَقَالُوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي فَكَأَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفِعَ ﴿

لما كان حديث هذا الباب المجرد على تقدير وجود الباب داخل في الباب الذى قبله المترجم بما يكره من النياحة على الميت طابق ذكره ههنا لدخوله في ترجمة ذلك الباب فان قوله ﷺ « من هذه » لما سمع صوت صائحة انكار في نفس الامر وان لم يصرح به وقد ذكر هذا الحديث في اوائل باب الجنائز في باب الدخول على الميت اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الى آخره وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفیان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قوله « قد مثل به » جملة وقعت حالا ومثل بضم الميم وتشديد التاء المثلثة من التمثيل يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او هذا كبره او شى من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون التاء ويجوز مثل بتخفيف التاء يقال منات بالحيوان امثله به مثلا قال ابن الاثير واما مثل بالتشديد فهو للمبالغة قوله « وقد سجى » اى غطى من سجى يسجى وتسجى وانتساب ثوبا بنزع الخافض اى بنوب قوله « اريد » حال من الضمير الذى في « ذهبت » وان مصدرية قوله « اكشف » عنه حال قوله « رفعت » على صيغة المجهول قوله « صائحة » اى امرأة صائحة قوله « بنت عمرو » هي عمة المقتول واسمها فاطمة بنت عمرو وعمرو جد جابر لانه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ضد حلال وقد صرح في باب الدخول على الميت بقوله « فجعلت عمى فاطمة تبكى » ووقع في الاكليل للحاكم انها بنت عمرو وقال بعضهم لعل لها اسمين او احدها اسمها والاخر لقبها (قلت) لا يلقب بالاسماء الموضوعه للسميات فان صح ما في الاكليل فيحمل على انها كانتا اختين وهما عمتا جابر احدها تسمى فاطمة والاخرى تسمى هذا قوله « او اخت عمرو » شك من الراوى فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قوله « فلم تبكى » بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن الغائبة قوله « اولانبكي » شك من الراوى وليس باستفهام بل هو نهى الغائبة وحاصل المعنى تبكى

هذه المرأة عليه او لاتبكى فان الملائكة قد اظلمت بأجنحتها فلا ينبغي البكاء لاجله لحصول هذه المنزلة بل ينبغي ان يفرح بذلك ❦

❦ بابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ ❦

اي هذا باب يذكرفيه ليس منامن شق الجيوب وانما ذكر شق الجيوب في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشياء تشبها على ان النبي الذي حاصله التبرى يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع (فان قلت) الاشياء الثلاثة المذكورة بالواو وهو مطلق الجمع (قلت) الواو بمعنى او والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ليس منامن ضرب الحدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية» وله في رواية بالواو فاذا كانت روايتان احدهما بأو والاخرى بالواو تحمل الواو على او (فان قلت) ما وجه تصيص شق الجيوب من بين الثلاثة (قلت) هو اشد الثلاثة قبحا وابشعها مع ان فيه خسارة المال في غير وجه ❦

٥٣ - ❦ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِيِّ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ❦

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة ❦ الاول ابو نعيم الفضل بن دكين ❦ الثاني سفيان الثوري اثالث زيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بالياء آخر الحروف وبعده الالف ميم مكسورة من بنى يام بن رافع بن مالك من همدان وفي رواية الكشميني الايامي همزة في اوله مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان ❦ الرابع ابراهيم النخعي ❦ الخامس مسروق بن الاجدع السادس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الفعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي و ابراهيم راي عائشة وسمع المغيرة قاله ابن حبان (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في مناقب قريش عن ثابت بن محمد عن سفيان واخرجه في الجنائز ايضا عن بندار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن عثمان بن جرير وعن اسحق وعلي بن خنرم واخرجه والترمذي في الجنائز عن محمد بن بشار وبندار عن يحيى بن سعيد وعن اسحق بن مسعود عن عبدالرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى وابن مهدي ثلاثهم عن سفيان به ❦

(ذكر معناه) قوله «ليس منا» اي ليس من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد الخروج به من الدين جملة اذ المماص لا يكفر بها عند اهل السنة اللهم الا ان يعتقد ذلك وسفيان الثوري اجراء على ظاهره من غير تأويل لان اجراءه كذلك ابغ في الاتر جارما يذكر في الاحاديث التي صيغها ليس منا وقال الكرماني هذا التلخيص اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله تعالى فينبذ يكون النبي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنابنا وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وقيل معناه محمول على المستحل لذلك قوله «من اطعم الحدود» ويروى «من ضرب الحدود» وهو جمع خدوخص بذلك لكون اللطم او الضرب غالبا يكون في الحد والافضرب بقية الوجوه داخل في ذلك قوله «وشق الجيوب» بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من التوب ليدخل فيه الرأس وهو الطوق في لغة العامة وقال بعضهم المراد بشقه اكل فتحه الى آخره وهي من علامات التسخط

(قلت) الشق اعم من ذلك فمن ابن اخذان المراد ما ذكره فاذا شق جيبه من ورائه او من يمينه او من يساره لا يكون داخلا فيه قوله «ودعا بدعوى الجاهلية» وفي رواية مسلم «بدعوى اهل الجاهلية» وهي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء مما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة كفولهم واجلاء واعضاء ونحو ذلك *

باب رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ

اي هذا باب في بيان رثاء النبي ﷺ الرثاء بكسر الراء وتخفيف التاء المثلثة ممدودا من رثيت الميت مرتبة اذا عدت محاسنه ورثأت بالهمزة لفة فيه ويروي باب رثى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن خولة بلفظ الماضي فعلى هذا لفظ باب منون مقطوع عن الاضافة ويروي باب رثى النبي ﷺ بالقصر وسعد بن خولة منصوب على كل حال على المفعولية وفي الوجهين المصدر مضاف الى فاعله وهو لفظ النبي مجرور بالاضافة وفي الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون لفظ النبي مرفوعا على الفاعلية وذكر الكرمانى وجها آخر وهو ان تكون الراء مفتوحة والتاء ساكنة وفي آخره ياء مصدر من رثى يرثى رثيا (فان قلت) روى احد وابن ماجه من حديث عبدالله بن ابي اوفى قال «نهى رسول الله ﷺ عن المرأى» وصححه الحاكم فاذا نهى عنه كيف يفعله (قلت) ايس مراده من هذه الترجمة انه من باب المرأى وانما هو اشفاق من النبي ﷺ من موت سعد بن خولة بمكة بعد هجرته منها فكأنه توجع عليه وتحزن من ذلك وهذا مثل قول القائل للحي انا ارثى لك مما يجرى عليك كأنه يتحزن له وايضا فقد ذكر القرطبي ان الذى قال يرثى له رسول الله ﷺ غير النبي ﷺ هذا ظاهره وقيل هو من قول سعد بن ابي وقاص جاء ذلك في بعض طرقه واكثر الناس ان ذلك من قول الزهرى وسعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو من بنى عامر بن لؤى وقيل حليف لهم وقيل مولى ابن ابي رهم العامرى من السابقين بدرى توفي عن سبعة الاسمية سنة عشر بمكة *

٥٤ - ﴿ حَرْشَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي بِعَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقَامَتْ لِي قَدِ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلْثِي مَالِي قَالَ لَا أَقَلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ لَا نَمُ قَالَ التَّلْتُ وَالتَّلْتُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَنَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَمَلْتُ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرَبُكَ آخِرُونَ اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْتِنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «لكن البائس سعد بن خولة» الى آخره هذا التطابق انما يوجد اذا كان الذى يرثى سعد ابن خولة هو رسول الله ﷺ واما اذا كان غيره فمما ذكرنا فالتطابق الا اذا قلنا انه من النبي ﷺ وان المعنى هو الاشفاق والتوجع واطهار التحزن كما ذكرنا . ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة به

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في عشرة مواضع في المغازى عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن اسماعيل وفي الفرائض عن ابي اليمان وفي

الوصايا عن ابي نعيم وفي النفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدى وفي الطب
ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح
وحرمله بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابوداود وفيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذى
فيه عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة
عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار والحسن بن ابي الحسن المرزى وسهل بن ابي
سهل الرازى ثلاثهم عن سفيان به ^{٢٦}

(ذكر معناه) **قوله** «يعودنى» من العيادة وهي الزيارة ولا يقال ذلك الا لزيارة المريض **قوله** «عام حجة الوداع» نصب
على الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة وسميت حجة الوداع لانه ودعهم فيها وسمى ايضا البلاغ لانه قال
هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي فيها حج الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهرى وقال سفيان بن عيينة كان
ذلك يوم فتح مكة حين عاد عليه الصلاة والسلام سعدا وهو من افراده وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح
والصحيح في حجة الوداع **قوله** «من وجع» الوجع اسم لكل مرض قال الجوهري الوجع المرض والجمع او جاع ووجاع مثل
جيل واجبال وجبال ووجع فلان يوجع ويجمع ويجمع ويجمع وقوم ووجعون ووجعى مثل مرضى ووجاعى ونساجى ووجاعى
ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون يجمع بكسر الياء **قوله** «اشتدبى» اى قوى على قوله «قد بلغ» بى اى بلغ اثر الوجع في ووصل
غايتة وفي رواية «اشفيت منه على الموت» اى قاربت ولا يقال اشفى الا في الشر بخلاف اشرف وقارب **قوله** «ولاترنى الابنة»
اسمها عائشة كذا ذكرها الخطيب وغيره وليست بالتي روى عنها مالك تيك اخت هذه وهي تابعة وعائشة لها صحبة وكان قد زعم
بعض من لاعلم عنده ان مالكا تابعى بروايته عنها وليس كذلك وقوله «الابنة لى» اى من الولد وخواص الورثة والافقد كان له عصبه
وقيل معناه لا يترنى من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكر **قوله** «أفاتصدق بثمنى مالى»
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار يحمّل ان يريد به منجز او معلقا بما بعد الموت وفي رواية للبخارى تاتي «اوصى»
يدل «أفاتصدق» **قوله** «قال لا» اى قال النبي **قوله** «لاتصدق بالثلثين» **قوله** «فقلت بالشرط» اى اتصدق بالشرط اى بالصف
بدليل رواية اخرى للبخارى تاتي «فاوصى بالصف» وروى «فالشرط» بالفاء ورفع الشرط (فان قلت) بماذا ارتفع فالشرط
(قلت) مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره فالشرط اتصدق به **قوله** «ثم قال الثلث والثلث» يجوز في الثلث الاول
التصحب والرفع فالتصحب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل اى يكفيك الثلث او على انه مبتدأ
محذوف الخبر او عكسه والثلث الثاني مبتدأ وكثير خبره وهو بالثناء المثلثة وقوله او كبير بالياء الموحدة **قوله** «انك ان
تذر» اى ان تترك وهذا من الذى اميت ماضيه قال عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزى
سمعناه من رواية الحديث بكسر ان وقال لنا عبدالله بن احمد النحوى انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه الاجواب
له وقال القرطبي روايتنا بفتح الهمزة وقدم من كسرها بين ان جعلها شرطا لاجوابه او يبقى خير الارتفاع له وقال
بعضهم ولا يصح كسرها لانه تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو فقد كان فات انتهى (قلت) التحقيق فيه ما قاله
ابن مالك ان الاصل ان تترك ورتك اغنياء فهو خير لك فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله **قوله** «لا بى بن كعب» فان
جاء صاحبها والافاستمتع بها» **قوله** «لال بن امية» الينة والاخذ في ظهورك» وذلك مما زعم التحويون انه مخصوص
بالضرورة وليس مخصوصا بل يكسر استعماله في الشرع ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن الطريق
وضيق حيث لا تضيق **قوله** «عالة» اى فقراء وقال ابن التين العالة جمع عائل وقيل العائل الكثير العيال حكاه الكسائي
وليس بمعروف بل العائل الفقير وقيل العيل والعالة الفقير **قوله** «يتكفون الناس» اى يطلبون الصدقة من اكب الناس
وقيل يسألونهم بما كفهم قوله «وانك ان تنفق» عطف على قوله «انك ان تذر» وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من
الثلث لانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء فان عشت تصدقت بما بقى من الثلث
وانفق على عيالك يكن خير لك قوله «الاجرت» على صيغة المجهول قوله «بها» اى بتلك النفقة قوله «حتى ماتجمل»

اى الذى تجمله قال ابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها قوله «في امرئك» اى فى فهم امرئك واصل
 فم فوه لان الجمع افواه وعند الافراد لا يمتثل الواو والتنوين فخذفوها وعوضوا من الهاء ميما وقالوا هذافهم وفان وفوان
 ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا قوله «اخلف» على صيغة المجهول يعنى اخلف فى مكة بعد اصحابى المهاجرين
 المنصرين معك قال ابو عمر يمتثل ان يكون لما سمع النبي ﷺ يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق فعل مستقبل ايقن
 انه لا يموت من مرضه ذلك او ظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابه فاجابه ﷺ بضرب من قوله «لن تنفق نفقة
 تبتنى بها وجه الله» وهو قوله «انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا زدتك به رفعة ودرجة» وقال القرطبي هذا الاستفهام
 انما صدر من سعد رضى الله تعالى عنه مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا فى هجرته كما نص عليه فى بعض الروايات
 اذ قال «خشيت ان اموت بالارض اتى هاجرت منها» فاجابه ﷺ بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال
 عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده
 فلا قوله «الا زدتك به» اى بالعمل الصالح قوله «ثم لملك ان تلف» المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك عاش
 زيادة على اربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به آخرون وقال ابن بطال لما امر سعد على العراق اثنى بقوم ارتدوا
 فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون وحكى الطحاوى هذا عن بكر بن الاشج
 عن ابيه عامر انه سأل عن معنى قول النبي ﷺ ذلك القول وان المرتدين كانوا يسعون سجمة مسيلة فان الطحاوى ومثل
 هذا لم يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون سمع من ابيه او ممن يصلح له اخذ ذلك عنه واعلم ان كلمة لعل معناها
 للترجي الا اذاوردت عن الله او رسوله او اوليائه فان معناها التحقيق قوله «اللهم امض» بقطع الهمزة يقال امضت الامر اى
 انفذته اى تممها لم ولا تنقصها عليهم فيرجعون الى المدينة قوله «ولا تردهم على اعقابهم» اى ترك هجرتهم ورجوعهم
 عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قسدهم ويسوء حالهم ويقال اكل من رجع الى حال دون ما كان عليه رجع على عقبه وحوار
 ومنه الحديث «اعوذ بك من الحور بعد الكور» اى من النقصان بعد الزيادة قوله «لكن البائس» بالباء الواحدة وفى
 آخره سين مهمة وهو الذى عليه اثر البؤس اى الفقر والعيلة وقال الاصيلى البائس الذى ناله البؤس وقديكون بمعنى
 مفعول كقوله (عيشة راضية) اى مرضية قوله «سعد بن خولة» مرفوع لانه خبر لقوله «البائس» وعامة المؤرخين يقولون
 ابن خولة الابا معشر فانه يقول ابن خولى وقال ابن التين خولة ساكنة الواو عند اهل اللغة والعربية وكذا رواه بعضهم
 وقال الشيخ ابو الحسن ماسمعا قطا احدا قراء الابطحها والمحدثون على ذلك قيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات
 بها وذكره البخارى فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع كما ذكرناه قوله «يرثى له» اى يرق له
 ويترحم عليه رسول الله ﷺ قوله «ان مات» بفتح الهمزة اى لانه مات بالارض اتى هاجر منها وهذا كلام سعد
 ابن ابى وقاص صرح به البخارى فى كتاب الدعوات وقال ابن بطال واما يرثى له ﷺ فهو من كلام الزهري وهو تفسير
 لقوله ﷺ «لكن البائس سعد بن خولة» اى يرثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحته سنده وجعله جمهور الفقهاء اصلا فى مقدار الوصية
 وانه لا يتجاوز بها الثلث الا ان فى بعض الفاظها اختلافا عند نقلته فمن ذلك ابن عيينة قال فيه عن الزهري عام الفتح ان فرد
 بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقدر وينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز ابن ابى سلمة ويحيى
 ابن سعيد الانصارى وابن ابى عتيق وابراهيم بن سعد فكلهم قال عن ابن شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال
 شعيب قال ابن المنذر الذين قالوا حجة الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن
 عبد الله بن عثمان عن عمرو بن القارى ان رسول الله ﷺ قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حتى خرج الى حين فلما
 قدم من الجمر انة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال سعد يارسول الله ان لى مالا احدث والعمل على هذا الحديث
 ان اهل العلم لا يرون ان يوصى الرجل باكثر من الثلث ويستحبون ان ينقص من الثلث وقال الثورى كانوا يستحبون فى
 الوصية الخمس بعد الربع والربع دون الثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا فلا يجوز له الا الثلث واجمع علماء المسلمين

على انه لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بين وعصبة واختلفوا اذا لم يتركهما ولا وارثا بنسب او نكاح فقال ابن مسعود اذا كان كذلك جازله ان يوصى بماله كله وعن ابي موسى مثله وقال بقولهما قوم منهم مسروق وعبيدة واسحق واختلف في ذلك قول احمد وذهب اليه جماعة من المتأخرين بمن لا يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسألة وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصى بماله كله حيث شاء وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن وابي العالية مثله ذكره في المصنف قال القرطبي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق ومالك في احد قوليهما وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه اذا كان له بتون او ورثة كلاله او ورث جماعة المسلمين لان بيت مالهم عصبة من لا عصبة له واليه ذهب جماعة واجمع فقهاء الامصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا اجزاها الورثة تجازت وان لم تجزها الورثة لم تجز منها الا الثلث وابي ذلك اهل الظاهر فمنعوا وان اجازتها الورثة وهو قول عبدالرحمن بن كيسان وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا يجوز وان اجزاها الورثة لحديث «لا وصية لوارث» وسائر الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجزاها الورثة ويجعلونها هبة وفي الحديث دلالة على ان الثلث هو النامية تنتهي اليها الوصية وان التقصير عنه افضل وكره جماعة من اهل العلم الوصية بجميع الثلث قال طاوس اذا كانت ورثته قليلا وماله كثيرا فلا بأس ان يبلغ الثلث واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروى عن ابن عباس وقال اسحق السنة الربع لقوله «الثلث كثير» الا ان يكون رجل يعرف في ماله شبهة فيجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم لاسحاق حجة في قوله السنة الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضى الله تعالى عنه بالربع واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل رواته عن ابن ابي شيبة بسند صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث واوصى انس فيما ذكره في المصنف من حديث عبادة الصيدلاني عن ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده واجاز آخرون العشر وعن ابي بكر رضى الله تعالى عنه انه يفضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسى ما رضى الله لنفسه يعنى خمس الغنيمة واستحب جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث الباب ومحدث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو وتفرد بذكره مع ضعفه عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي ﷺ «جعل الله لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم» وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعاء او وصية او نحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح في اجر مرضه وفيه في قوله «افاتصدق مالي كله» في رواية ان صحت حجة قاطعة لما ذهب اليه جمهور اهل العلم في هبات المريض وصدقته وعقته ان ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وجماعة اهل الحديث والراى محتجين بحديث عمر ان بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه ولا مال له غيرهم ثم توفي فاعتق رسول الله ﷺ منهم اثنين وارقت اربعة وقالت فرقة من اهل النظر واهل الظاهر في هبة المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لانعلم احدا من المتقدمين قال به وقال ابو عمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد افاتصدق وامام مصعب بن سعد فاما قال اف اوصى ولم يقل اف اتصدق قال ابو عمر والذي اقول ان ابن شهاب رواه عن سعد فقال اف اوصى كما قال مصعب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روى شعبة والثوري عن سعد بن ابراهيم عن عامر عن سعد اف اوصى بمالي كله وكذا روى عبدالملك بن عمير عن مصعب وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال وانه لا عيب في ذلك كما يدعيه بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويناب به وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بالبعد الاشياء عن الطاعة وجه الله تعالى فيحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص ذكر الزوج دون غيرها (قلت) لان زوجة الانسان من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته . وفيه من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اطلمه الله تعالى ان سعدا لا يموت حتى يخلف جماعة كما اطلمه على انه لا يموت حتى ينتفع به قوم ويتضرر به آخرون على ما ذكرناه حتى انه عاش وفتح العراق

وغيره به وفيه ان الاتفاق انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال تحتل وجهين . الاول ان يكون المعنى يكتب له بذلك اجر الصدقة . الثانى انه لما اراد ان يتصدق بماله اخبره ان ما يناله العيال فيه اجر كما فى الصدقة قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر فى النفقات لا يحصل الا بقصد القرية وان كانت واجبة ومفهومه ان من لم يقصد القرية لم يؤجر على شئ منها والمغنيان صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة او الولد الفقير ولم يقصد التقرب هل تبرأ ذمته ام لا فالجواب انها تبرأ ذمته من المطالبة لان وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزى به بغير نية كالديون واداء الامانات وغيرها من العبادات لكن اذا لم ينولم يحصل له اجر به وفيه فضيلة طول العمر للازدىاد من الخير * وفيه وجوب استدامة حكم الهجرة ولكنه ارتفع يوم الفتح واستبعد القاضى عياض ارتفاع حكم الهجرة بعد الفتح قال وحكمه باق بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما لزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة انصرة النبي ﷺ واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلعمامات ارتحل اكثرهم منها وقال عياض قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبطه ما كان بالاختيار وقال قوم المهاجر بمكة تحبط هجرته كيف ما كان وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة به وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغنى على الفقير * وفيه جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة فى القرآن بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم *

باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة

اي هذا باب فى بيان ما ينهى من الخلق وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية به

قال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه . قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى رضى الله عنه قال ورجع ابو موسى وجماعته على عليه ورأسه فى حجر امرأة من اهلهم فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ بريء من الصالحة والخالقة والشاؤنة * مطابقتة للترجمة فى قوله «والخالقة» وانما خص الخلق بالذكر وان كان حديث الباب مشتملا على ثلاثة اشياء لكونه اشبهما فى حق النساء (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول الحكم بفتح الحين ابن موسى ابو صالح القنطرى بفتح القاف وسكون النون الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين * الثانى يحيى بن حمزة ابو عبد الرحمن قاضى دمشق مات سنة ثمانين ومائة * الثالث عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى مات سنة اربع وخسين ومائة * الرابع القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وسكون الياه آخر الحروف وبالراء ابو عروة به الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث * السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس به

(ذكر لطائف اسناده) فيه انه صدر الحديث بقوله قال الحكم بدون التحديث او الاخبار ووقع فى رواية ابي الوقت حدثنا الحكم قال بعضهم هو وهم فان الذين جمعوا رجال البخارى فى صحيحه اطبقوا على ترك ذكره فى شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التليق (قلت) قيل روى عنه ويؤيده رواية ابي الوقت والدارقطنى ايضا ذكر الحكم والقاسم ابن مخيمرة فيمن خرج لهما البخارى وقال ابن التين انما يسنده البخارى لانه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا لانه كذا غير محتج بهم به وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه التنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع لان فى بعض النسخ قال وقال الحكم اى قال البخارى قال الحكم وفيه ان الحكم بغدادى ويحيى بن حمزة شامى ينتهى من اهل بيت لها قرية بالقرب من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامى والقاسم كوفى سكن الشام وابو بردة كوفى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من هو المذكور باسم جده وفيه من هو المذكور بكنيته مختلف فى اسمه وهذا التعليل وصله مسلم رحمه الله تعالى فى كتاب الايمان فقال

حدثنا الحكم بن موسى القنطري قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر بن القاسم بن مخيمرة حديثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان رضى الله تعالى عنه فقال اخبرنا ابو يعلى حدثنا الحكم الى آخره * (ذكر معناه) قوله «وجع ابو موسى» بكسر الجيم اى مرض قوله «وجعا» بفتح الجيم ايضا مصدر وقد مر الكلام فيه عن قريب وروى «وجعا شديدا» قوله «فاغمى عليه» وروى «فغشى عليه» قوله «وراسه في حجر امرأة» الواو فيه للحال والحجر بفتح الحاء وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفي الحكم حجره وحجره وحجره حضنه وفي رواية لمسلم «اغشى على ابي موسى واقبلت امراته ام عبدالله تصيح برنة» وذكر في كتاب النسائي امرأة ابي موسى هي ام عبدالله بنت ابي دومة وذكر عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى امير اعلى البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله «انى برى» وفي رواية الكشميهنى «انا برى» وكذا في رواية مسلم قوله «من برى منه محمد» وروى «ممن برى منه رسول الله ﷺ» واصل البراة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب برى منه اى انه لم يرض بفعله فهو منه برى في وقت ذلك الفعل لانه برى من الاسلام قوله «من الصالحة» الصالحة والسالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي الحكم الصلقة والصلق والصلق الصياح واللولوة وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابى الصلق ضرب الوجه قوله «والخالقة» التي تحلق شعرها قوله «والشاقة» التي تشق ثيابها عند المصيبة وفي رواية لمسلم من طريق ابي صخرة «انا برى ممن حلق وسلق وخرق» اى حلق شعره وسلق صوته اى رفعه وخرق ثوبه وقال النووى التدب والنجاسة ولطم الحدوشق الحيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور كلها محرم بانفاق الاصحاب ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة (قلت) هذه كلها حرام عندنا والذي يذكره بالكراهة فراده كراهة التحريم ❦

❦ باب ليس منّا من ضرب الحدود ❦

اى هذا باب يذكر فيه عن النبي ﷺ انه قال ليس منّا من ضرب الحدود *

٥٥ - ❦ حدثني محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفیان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ . قال ليس منّا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ❦

مطابقة للترجمة في قوله «من ضرب الحدود» وحديث الباب مشتمل على ثلاثة اشياء وترجم هنا بالجزء الاول كما ترجم في الباب الذى قبله ببيان بالجزء الثانى من هذا الحديث بعينه وقد ذكرنا هناك وجهه وقد اخرجنا هناك عن ابي نعيم عن سفیان الى آخره وهما اخرجنا عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثورى عن سليمان الاعمش الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك ❦

❦ باب ما ينهى من الويل وكلمة ما صدرية والويل ان يقول عند المصيبة او يلا هذه الترجمة مع حديثها

اى هذا باب في بيان النهى من الويل وكلمة ما صدرية والويل ان يقول عند المصيبة او يلا هذه الترجمة مع حديثها ليست بموجودة عند الكشميهنى وثبتت عند الباقرين *

٥٦ - ❦ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه . قال قال النبي ﷺ ليس منّا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ❦

مطابقته للترجمة في قوله «ودعا دعوى الجاهلية» وهذا كما رأيت اخر هذا الحديث في ثلاثة مواضع وترجمه في كل موضع بجزء من اجزاء الحديث المذكور الثلاثة مع مغايرة في السند لان شيخه في الاول ابو نعيم وفي الثاني محمد بن بشار وفي الثالث عمر بن حفص والكل عن عبد الله بن مسعود (فان قلت) ليس في الحديث ذكر النبي من الويل (قلت) قال الكرمانى دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنبي وقال بعضهم كأنه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه في حديث ابى امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان «ان رسول الله ﷺ لمن الحامشة وجهها والشاة جيبها والداعية بالويل والثبور» انتهى (قلت) الذى قاله الكرمانى هو الاوجه لان ذكر الترجمة لحديث ليس بمذكور في كتابه ولا يعرف ايضا هل هو اطلع عليه ام لا بعيد عن السداد

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

أى هذا باب في بيان حال من جلس كلمة من موصولة الى الذى جلس عند حلول المصيبة قوله «يعرف» على صيغة المجهول اسند الى قوله «الحزن» والجملة في محل التصب على الحال من الضمير الذى في «جلس» والضمير الذى في فيه يرجع الى قوله «من» ولم يصرح البخارى بحكم هذه المسألة ولكن يفهم من فعله ﷺ لان اظهار الحزن يدل على اباحته ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه شيء من اللسان او اليد

٥٧ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ديب بن وهاب قال سمعت يحيى بن يحيى قال أخبرني

عمره قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكركم بكاءهن فأمره أن ينهأهن فذهب ثم أتاه النأينة لم يطعنه فقال انهن فأتاه الثالثة قال والله غلبتنا يا رسول الله فزعمت أنه قال فاحش في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء

مطابقته للترجمة في قوله «جلس يعرف فيه الحزن» والترجمة قطعة من الحديث غير انه زاد فيه «عند المصيبة» ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصارى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجائز عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفي المغازى عن قتيبة واخرجه مسلم في الجائز عن محمد بن المثنى وعن ابن ابى عمرو عن ابى بكر بن أبى شيبة وعن ابى الطاهر عن ابن وهب وعن احمد بن ابراهيم الدورى واخرجه ابوداود وفيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائى فيه عن بونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب (ذكر معناه) قوله «لما جاء النبي» انتصاب النبي بانه مفعول وقوله «قتل ابن حارثة» بالرفع فاعله وابن حارثة هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبى القضاعى مولى رسول الله ﷺ وذلك ان امه ذهبت تروا اهلها فاغار عليهم خيل من بنى القيس فاشترى حكيما بن حزام لعنته خديجة بنت خويلد فوهبت من رسول الله ﷺ ثم وجد ابوه فاختر المقام عند رسول الله ﷺ فاعتقه وتبناه فكان يقال زيد بن محمد وكان رسول الله ﷺ يحبه حباً شديداً وقال السهلبى باعوا زيدا بسوق حباشة وهو من اسواق العرب وزيد يومئذ ابن ثمانية اعوام واعتقه رسول الله ﷺ وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت له اسامة بن زيد وعن عائشة كانت تقول ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولوبقى بعده لاستخلفه رواه احمد والنسائى وابن ابى شيبة جيد قوى على شرط الصحيح وهو غريب جدا قوله «وجعفر» هو ابن طالب عم النبي ﷺ وكان اكبر من اخيه على بعشر سنين اسلم جعفر قديما وهاجر الى الحبشة وقد اخبر عنه رسول الله ﷺ بانه شهيد فهو بمن

يقطع له بالجنة **قوله** «وابن رواحة» هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو أبو محمد ويقال أبو رواحة أسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية وخيبر وقد شهد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشهادة فهو ممن يقطع له بالجنة وقصة قتلهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسلهم في نحو من ثلاثة آلاف الى ارض البلقاء من اطراف الشام في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشيعةهم فمضوا حتى تزلوا معان من ارض البلقاء فبلغهم ان هرقل قد نزل ماب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليهم من لحم وجدام والقين وبهراء ويلي مائة الف وانجاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة بضم الميم وبالهمز وقيل بلاهمز ثم تلاقوا فاقبلوا فقاتل زيد براية رسول الله ﷺ حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل وأخذها عبد الله بن رواحة قال انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ نعى الثلاثة وعيناه تذر فان ثم قال اخذ الراية سيف من سيوف الله تعالى حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة سياف فابقي في يدي الا صفيحة يمانية وسيجىء ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثني عشر رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يقاتل جيشان متعاديان في الدين احدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله تعالى عدتها ثلاثة آلاف واخرى كافرة عدتها مائتا الف من الروم ومائة الف من نصارى العرب **قوله** «جلس» جواب لما وزاد ابو داود في روايته «جلس في المسجد» **قوله** «يعرف فيه الحزن» جملة حالية قال الطيبي لانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد لجلبة البشرية منه **قوله** «وانا انظر» جملة حالية ايضا وقائلها عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** «من صائر الباب» بالصناد المهملة والهمزة بعد الالف وفي آخره رام وقد فسره في الحديث بقوله «شق الباب» وهو بفتح الشين للمعجمة اى الموضع الذى ينظر منه ولم يرد بكسر الشين اى الناحية لانها ليست بمرادة هنا قاله ابن التين وقال الكرماني بفتح الشين وكسرها وقال المازني كذا وقع في الصحيحين هنا صائر الباب والصواب صير اى بكسر الصاد وسكون الياء آخر الحروف وهر الشق وقال ابن الجوزي والخطابي صائر وصير بمعنى واحد (فان قلت) هذا التفسير ممن (قلت) يحتمل ان يكون من عائشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها ولكن الظاهر هو الاول **قوله** «قاته رجل» اى اتى النبي ﷺ رجل ولم يوقف على اسمه ويحتمل ان عائشة لم تصرح باسمه لانحرافها عليه **قوله** «ان نساء جعفر» اى امراته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر وخبران محذوف تقديره ان نساء جعفر يبكين وقال الطيبي وقد حذفت رضى الله تعالى عنها خبران من القول المحكى عن جعفر بدلالة الحال يعنى قال ذلك الرجل ان نساء جعفر فعلمن كذا وكذا ما حظه الشرع من البكاء الشنيع والتياحة القطيعية الى غير ذلك **قوله** «وذكر بكاهن» حال من المستتر في قال **قوله** «لم يطعنه» حكاية لعنى قول الرجل اى فذهب ونهاه ثم اتى النبي ﷺ فقال نهبتين فلم يطعنى يدل عليه قوله في المرة الثالثة «والله غلبتنا» قوله «ثم اتاه الثانية لم يطعنه» اى اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانة فذكر انهن لم يطعنه **قوله** «الثالثة» اى المرة الثالثة **قوله** «والله غلبتنا» بلفظ جمع المؤنث الغائبة وفي رواية الكشميين «غلبتنا» بلفظ المفرد المؤنث الغائبة قوله «فزعمت» اى عائشة وهو مقول عمرة ومعنى زعمت قالت وقال الطيبي اى ظننت (قلت) الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله «فاحث» بضم التاء المثناة امر من حثا يحثو ويكسر ها ايضا من حثى قوله «التراب» مفعول «احث» وفي رواية اخرى تأتى «من التراب» قال القرطبي هذا يدل على انهن رفنن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل النوح انتهى وقال عياض هو بمعنى التمتعيز اى انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا تسدها الا بان تملأ بالتراب وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعنن التاهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي ﷺ نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن لكن غاب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة (قلت) هذا الذى قاله حسن وهو اللائق في حق الصحبايات لانه يبعد ان يتبادرن بعد تكرار نهيهن على محرم ويقال

ان كان بكاؤه مجردا يكون النهى عنه للتنزيه خشية ان يسترسلن فيه فيفضى بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن ولا يكون النهى للتحريم فلذا اصررن عليه متوولات وقيل كان بكاؤه بنياح ولذا تاكد النهى ولو كان مجرد دمع العين لم يبه عنه لانه رحمة وليس مجرام (قلت) ان كان الامر كما ذكره يحمله حاله على ان الرجل لم يسند النهى الى رسول الله ﷺ فهذا لم يطعنه قوله «فقلت» بمقول عائشة قوله «ارغم الله انك» بالرأى العين المعجمة اى الصق الله انك بالرغام بفتح الراء وهو التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله ﷺ به وهو ان ينهان وحيث لم يتركه على ما كان عليه من الحزن بخبارك بيكائهن واصرارهن عليه وتكرارك ذلك قال الكرماني (فان قلت) هو فعل ما امره به ولكن لم يطعنه (قلت) حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله وهو لم يفعل العثو وقال بعضهم لفظه لم يعبر بها عن الماضى وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة في نفي ذلك عنه انتهى (قلت) لا يقال لفظه لم يعبر بها عن الماضى وانما يقال حرف لم يحرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا الذى قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضى ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضى بدخول لم عليه قوله «من العناء» بفتح العين المهمة بعدها النون وبالمد وهو المشقة والتب وفي رواية لمسلم «من العى» بكسر العين المهمة وتشديد الياء آخر الحروف قيل وقع في رواية العذرى من التى بفتح تعين المعجمة ضد الرشد قال القاضى عياض ولا وجه له هنا ورواه عليه بان له وجهها ولكن الاول اليق لموافقته لرواية العناء التى هي رواية الاكثرين وقال النووى معناه انك قاصر لانقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تجبر النبى ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك فيستريح من العناء

«ذكرا ما استفاد منه» فيه جواز الجلوس للغزاة بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال الطبرى ان قال القائل ان احوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغيير له وفي عينه باحدار الدموع ولا ينطق بشيء من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في مطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقبلها سواء فايهم المستحق لاسم الصبر قد اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذى يكون في حاله مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن في جارحة واللسان كما زعمت الصوفية ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بالقدر ولا يحزن على شيء والناس في هذا الحال مختلفون فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذى يكون طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذى يتجلد طباعه قال الطبرى كما روى عن ابن مسعود انه نعى اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس على وما يسرنى انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف هو من اعز الناس عليك قال انى لا وجر فيه احب الى من ان يؤجر في وقال ثابت ان الصلت بن اشيم مات اخوه فجاء رجل وهو يطعم فقال يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال هلم فكل قد نمتى الينا فكل قال والله ما سبقى اليك أحد ممن نعام قال يقول الله عز وجل (انك ميت وانهم ميتون) وقال الشعبي كان شريح رضى الله تعالى عنه يدفن جنازته ليلا فيقتنم ذلك فيأتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض فيقول هذا لله الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك الا يوم ماتت حفصة فانه جعل يكسر وانت تعرف في وجهه وسئل ربيعة ما انتهى الصبر قال ان تكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه واما جزع القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد من معانى الصابرين اذا لم يتجاوزوا الى ما لا يجوز له فعل لان نفوس بنى آدم مجبولة على الجزع من المصائب وقد مدح الله تعالى الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن هياتها ونقلها عن طبعاها الذى جبلت عليه لا يقدر عليه الا الذى انشأها وروى المقبرى عن ابى هريرة مرفوعا قال «قال الله تعالى اذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكنى الى عواده انشطه من عقاله وبدلته لما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويستأنف العمل» وفيه دليل على ان المنهى عن المنكر ان لم ينته عوقب وادب ان امكن وفيه جواز نظر النساء المحتجيات الى الرجال الاجانب وفيه جواز اليقين لتأكيدها الخبرية

٥٨ - **﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَدَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قَبِلَ الْقُرْآنَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَنَ حُزُنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ ﴾**

مطابقته للترجمة في قوله «فأرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الى آخره وعمره وفتح العين ابن علي الفلاس الصيرفي والحديث تقدم في ابواب الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه هناك

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة وهذا الباب عكس الباب السابق لان فيه من اظهر حزنه وفي هذا من لم يظهر وفي كل منهما لم يصرح بالحكم اما ذلك فقد بينا وجهه واما هذا فبانه ترك ما يبيح له من اظهار الحزن الذي لا اسخاط فيه لله تعالى وفيه قهر النفس بالصبر الذي هو خير لقوله تعالى (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) *

﴿ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثْبٍ الْقُرْظِيُّ الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاؤه معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ما حظه الشرع قول سيء وظن سيء ومحمد بن كعب بن سليم القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة المديني حليف الاوس سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة بانفي انه ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمان وتسعين سنة ومعنى القول السيئ ما يبعث الحزن غالبا والظن السيئ الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر او اليأس من تفويض ما هو خير له من الفاتت *

﴿ وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَشْكُو بَنِي وَحَزُنِي إِلَى اللَّهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله عليهم الصلاة وازكى السلام لما ابلى صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله فطابق الترجمة من هذه الحيثية والبث بفتح الباء الموحدة وتشديد التاء المثلثة شدة الحزن *

٥٩ - **﴿ حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ اشْتَكَيْتُ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّاتُ شَيْئًا وَتَحَمَّتْ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ كَيْفَ الْغَلَامُ قَالَتْ قَدْ هَدَاتُ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ قَالَ فَمَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَلَّ اللَّهُ أَنْ يُبَارَكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمْ . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأَيْتُ لَهَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان امرأة ابي طلحة لما مات ابنها لم تظهر الحزن بل اظهرت الفرح والسرور حتى

جامعها أبو طلحة في تلك الليلة فلما أصبح واغتسل واراد الخروج من عندها اعلمته بذلك ((ذكر رجاله)) وهم اربعة .
الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بفتحين العبدى مر في باب التهجد . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى ابن اخى انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة .
الرابع انس بن مالك

((ذكر لطائف اسناده)) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع قال ابو نعيم هذا الحديث مما انفرد به البخارى . عن بشر بن الحكم واخرجه مسلم من طرق عن ثابت عن انس واخرجه البخارى ومسلم ايضا من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه الاسماعيلى من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابى طلحة وهو اخو اسحق المذكور عن انس رضى الله تعالى عنه

(ذكر معناه) **قوله** «اشتكى ابن لابي طلحة» اى مرض وليس المراد انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير صاحب التغير قاله ابن حبان والحطيب في آخرين وابو طلحة زيد بن سهل الانصارى وامراته هي ام انس بن مالك **قوله** «خارج» اى خارج البيت وكان يكون عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اواخر النهار وفي رواية الاسماعيلى كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعو اباطلحة وامرته ان لا يجزبه ب وفاة ابنه وكان ابو طلحة صائنا **قوله** «هيات شيئا» اى اعدت طعاما واصلحته وقيل هيات شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيات امر الصبي بأن غسلته وكفنته على ما جاء في رواية ابى داود الطيالسى عن مشايخه عن صالح «فهيات الصبي» وفي رواية حميد عند ابن سعد «فتوفي الغلام فهيات ام سعيد امره» وفي رواية عماره بن زاذان عن ثابت «فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا» **قوله** «ونحنه» بفتح النون والحاء المهملة المشددة اى جعلته في جانب البيت وقيل بعدته وفي رواية جعفر عن ثابت «فجعلته في مخدعها **قوله** «قد هدأت نفسه» بالهمز اى سكنت نفسه بسكون الفاء والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية ابى ذر «هدأت نفسه» بفتح الفاء اى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية انس بن سيرين «هو اسكن ما كان» ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت «امسى هادئا» وفي رواية حميد «بخير ما كان» والكل متقارب المعانى قولها «وارجو ان يكون قد استراح» من حسن المعاريف وهو ما احتمل له معيان فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه **وايكن** ورت به عن المعنى الذى كان يحزنها الا يرى ان نفسه قد هدأ كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمت انه استراح من قلقه وانما استراح من نصب الدنيا وهما وقال ابن بطال رحمه الله تعالى هدأ نفسه من معاريف الكلام واراوت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة رحمه الله تعالى انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبديها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه في ظاهر قولها وبارك الله لها بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقته سمعة اولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها ومراعاتها زوجها قوله «وظن ابو طلحة انها صادقة» اى بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والافهى صادقة بالنسبة الى ما ارادت قوله «فبات» اى بات ابو طلحة مع امراته المذكورة وهذه كناية عن الجماع ولهذا لما أصبح اغتسل لان الفسل غالبا لا يكون الامن الجماع وقد وقع التصريح بذلك في رواية انس بن سيرين «فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها» وفي رواية حماد عن ثابت «ثم تطيبت» زاد جعفر عن ثابت «فعرضت له حتى وقع بها» وفي رواية سليمان عن ثابت «ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها» وفي رواية عبد الله بن عبد الله «ثم تعرضت له فاصاب منها» قوله «فلما اراد ان يخرج» اى فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمته اى اعلمت اباطلحة بأنه اى بان الصبي قدمته وفيه زيادة لمسلم قال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت «عن

الس قالحات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا اباطلحة بانه حتى اكون انا احده قال فجاء فقربت اليه عشاء فأكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم اهل ان يمنعم قال لا قالت احتسب ابنك قال فنضب وقال تركتني ثم تلتطخت ثم اخبرتني باني فانطلق حتى اتى رسول الله ﷺ فاخبره بما كان فقال رسول الله ﷺ بارك الله لك في غابر ليلتك كما قال فحملت « الحديث بطوله وفي رواية عبدالله » فقالت يا اباطلحة ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم بداهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم « زاد حاد في روايته عن ثابت « فابوا ان يردوها فقال ابوطلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذنا منا « زاد حاد « فاسترجع « قوله « لعلى الله ان يبارك لهما في ليلتهما « كذا هو في رواية الاصيل وفي رواية غيره « يبارك لكما في ليلتكما « وفي رواية انس بن سيرين « اللهم بارك لهما « والكل دعاء لا تعارض فيه وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة « فولدت غلاما « وفي رواية عبدالله بن عبدالله « جاءت بعبدالله بن ابي طلحة « قوله « قال سفيان « هو ابن عينة المذكور في السند قوله « فقال رجل من الانصار « هو عباية بن رفاعه وهو في رواية البيهقي في الدلائل وغيره من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه قال « كانت ام انس تحب اباطلحة « فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس وقال في آخره « فولدت له غلاما قال عباية فلقد آيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن « قال بعضهم افادت هذه الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدها بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدها المدعوله بالبركة وهو عبدالله بن ابي طلحة (قلت) لانسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرؤوا القرآن ولم يقل رأيت منهما اولهما تسعة اولاد وقوله ﷺ « يبارك لهما « لا يستلزم ان يكون التسعة منهما (فان قلت) قد وقع في رواية عباية « سبع بنين « وفي رواية سفيان « تسعة اولاد « (قلت) الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه (فان قلت) ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب ان له من الولد اسحق واسماعيل وعبدالله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعمر وزيد ومحمد واربع من البنات (قلت) قول عباية رأيت سبعة او تسعة في رواية سفيان لا ينافي في الزيادة لانه ما اخبر الا عن رآه *

(ذكر ما استفاد منه) فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها . وفيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها ورضائها بقضاء الله تعالى . وفيه جواز الاخذ بالشدّة وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات وجزيل الاجر . وفيه ان المرأة تزين لزوجها تعرضا للجماع . وفيه ان من ترك شيئا لله تعالى وآثر ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا بما فاتته الا ترى قوله « فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرؤوا القرآن . وفيه مشروعية المعارض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق المسلم . وفيه اجابة دعوة النبي ﷺ

باب الصبر عند الصدمة الأولى

يجوز في باب التنوين ويجوز بالاضافة الى الصبر وعلى التقديرين ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ولفظ الصبر عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا بالاضافة وعند كون الباب منونا يكون لفظ الصبر مرفوعا على الابتداء وخبره قوله عند الصدمة الأولى *

« وقال عمر رضي الله عنه نعم العبدلان ونعم الملاوة الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون »

مطابقته للترجمة من حيث ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند المصيبة (انا لله وانا اليه راجعون) واخبر

انهم هم الذين عليهم (صلوات من ربهم ورحمة) واخبر انهم (هم المهتدون) وانما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة وهو الصبر عند الصدمة الاولى وهو الصبر المحمود الذى يكون عند مفاجأة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعاً قوله «نعم العدلان» بكسر العين اى المثلان وقال المهلب العدلان الصلوات والرحمة والملاوة (اولئك هم المهتدون) وقيل (انا لله وانا اليه راجعون) والملاوة التى يثاب عليها وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب (انا لله وانا اليه راجعون) والعدل الثانى الصلوات التى هي عليهن من الله تعالى والملاوة (واولئك هم المهتدون) وهوناه من الله تعالى عليهم وقال الداودى انما هو مثل ضربه للجزاه فالعدلان عدلا البعير او الدابة والملاوة الفرارة التى توضع في وسط المدين مملوءة يقولون كما حملت هذه الراحة وسقاها فانها لم يبق موضع يحمل عليه فكذلك اعطى هذا الاجر وافر اوعلى قول الداودى يكون العدلان والملاوة (اولئك عليهم صلوات) الى (المهتدون) وقال ابن قرقول العدل هنا نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل عدلان والملاوة ما جعل بينهما وقيل ما علق على البعير ضرب ذلك مثلاً بقوله (صلوات من ربهم ورحمة) قال فالصلوات عدل والرحمة عدل (واولئك هم المهتدون) والملاوة وقال الفراء العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والملاوة بالكسر ما عقلت على البعير بعد تمام الوقوف نحو السقاء وغيره قوله «نعم» كلمة مدح والعدلان فاعله «ونعم الملاوة» عطف عليه وقوله «الذين» هو المخصوص بالمدح وقال الكرماني والظاهر ان المراد بالمدلين القول وجزاؤه اى قوله الكلمتين ونوع الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب ومنى الصلاة من الله المغفرة ثم هذا الاثر المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله تعالى عنه كما ساقه البخارى وزاد (اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) نعم العدلان (واولئك هم المهتدون) نعم الملاوة» وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم *

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾

وقوله مجرور لانه عطف على قوله باب الصبر والتقدير وباب قوله تعالى (واستعينوا) الآية ويجوز ان يكون مرفوعاً عطفاً على قوله «الصبر عند الصدمة الاولى» على تقدير قطع الاضافة في لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين وجه ذكر هذه الآية الكريمة هنا هو انما كان المعبر من الصبر هو الصبر عند الصدمة الاولى الذى ذكرنا معناه اى الصابر بصبر مقرون بالصلاة ولهذا «كان النبي ﷺ اذا حزبه امر صلى» رواه ابو داود وروى الطبرانى في تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «انه نعى اليه اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فعلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول (واستعينوا بالصبر والصلاة) الآية قال المفسرون معنى الآية (استعينوا على ما يستقبلكم من انواع البلايا بالصبر والصلاة وقيل في امر الآخرة وقيل في ترك الرياسة والصبر الحس لان الصابر حابس نفسه على ما تكرهه وسمى الصوم صبر الحس النفس فيه عن الطعام وغيره ونهى ﷺ عن قتل شئ من الدواب صبراً وهو ان يحبس حياً وقيل المراد بالصبر في هذه الآية الصوم قاله مجاهد قوله (وانها) اى وان الصلاة ولم يقل وانها مع ان المذكور الصبر والصلاة فقيل لانه رد الضمير الى ما هو الاهم والاغلب كما في قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) رد الضمير الى الفضة لانها اعم واغلب (فان قلت) ما وجه الاستعانة بالصلاة (قلت) لما كان فيها تلاوة القرآن والدعاء والخضوع لله تعالى كان ذلك مموّنة على ما تنازع اليه النفس من حب الرياسة والانفة من الانقياد الى الطاعة قوله (لكبيرة) اى شديدة ثقيلة على الكافرين الاعلى الخاشعين ليست بكبيرة والخاشع الذى يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع في اللغة السكون قال خشعت الاصوات للرحمن وقيل الخشوع فى الصوت والبصر والخضوع فى البدن (فان قلت) قد علمت ان العبد منهى عن الهجر وتسخط قضاء الرب فى كل حال فاوجه خصوص تزول النابتة بالصبر فى حال حدوثها (قلت) لان النفس عنده هجوم الحادثة تتحرك على الخشوع ليس فى غيرها مثله وذلك يضعف على ضبط النفس فيها لكثير من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو ونسيان المصيبة والاخذ بقهر الصابر النفس

وغلته هو ما عند صدمته يكون إثارا لا مر الله تعالى على هوى نفسه ومنجزا لوعده بل السالى عن مصائبه لا يستحق الصبر على الحقيقة لانه أثر السلوعلى الجزع واختاره وإنما الصبر على الحقيقة من صبر نفسه وجسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى فيه راحة النفس واطفائه نار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه وانه يرجع اليه بعد الموت استحق حينئذ جزيل الاجر وعد من الصابرين الذين وعدم الله بالرحمة والمغفرة *

٦٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ نَابِثٍ. قَالَ سَمِعْتُ أَسَّأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى** ﴿

الترجمة هي عين الحديث وقدم الحديث مطولا في باب زيارة القبور اخرج عن آدم عن شعبة الى آخره ولفظه هناك «انما الصبر عند الصدمة الاولى» ومضى الكلام فيه هناك وغندر بضم العين المعجمة لقب محمد بن جعفر وقتنكر ذكره

﴿ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ ﴾

أى هذا باب في بيان ذكر قول النبي ﷺ لم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموى وإنما ذكرنا في رواية الباقرين *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المصاب اذا كان محزونا تدمع عينه فكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اخذ من بعض معنى الحديث الذى رواه الذى ياتى عقب هذا الباب ولفظه «ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب» وذلك لان عدم تذيب الله بدمع العين وحزن القلب يستلزم انهما اذا جدا لا يعذب بهما وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث انس قال قال رسول ﷺ «ولدى الليلة غلام فسميته ابراهيم» الحديث وفيه «فقال عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب» ووقع كذلك في حديث رواه ابن ماجه عن اسماء بنت زيد قالت «لما توفي ابن رسول الله ﷺ» الحديث وفيه «تدمع العين ويحزن القلب» وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن ابى هريرة قال «توفي ابن رسول الله ﷺ» ابراهيم بكى رسول الله ﷺ» الحديث وفيه «تدمع العين ويحزن القلب» وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن «ابى هريرة قال توفي ابن رسول الله ﷺ» الحديث وفيه «القلب يحزن والعين تدمع» ووقع ايضا في حديث رواه الطبرانى «عن ابى امامة قال جاء رجل الى النبي ﷺ حين توفي ابراهيم» الحديث وفيه «يحزن القلب وتدمع العين ولا تقول ما يسهط الرب وانا على ابراهيم لمحزونون» واخرج الطبرانى ايضا «عن السائب بن زيد ان النبي ﷺ لما هلك ابنه طاهر» الحديث وفيه «ان العين تذرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن ولا نعصى الله عز وجل»

٦١ - **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْسِيُّ بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ**

ابن حيان عن نابت عن انس بن مالك رضى الله عنه . قال دخلنا مع رسول الله ﷺ على ابي سيف القمين وكان ظمرا لا يبراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله ﷺ قبلة وشمته ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ إن العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « وانا بفراقك يا ابراهيم لمخزونون » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الحسن بن عبدالعزيز ابن الوزير الجروى بفتح الحميم وسكون الراء الجذامى مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين . الثانى يحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكرياه الامام الرئيس . الثالث قريش بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلي بكسر العين . الرابع ثابت بن اسلم البنائى . الخامس انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العننة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه جروى وهي قرية من قرى تنيس ويقال له التنيسى ايضا وهو من طبقة البخارى ومات بعده سنة وليس عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين فى التفسير وشيخه هذا من افراده ويحيى بن حسان ايضا تنيسى ادركه البخارى ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقريش وثابت بصريان والبخارى تفرد به هذا السند . (ذكر معناه) قوله « على ابي سيف القين » سيف بفتح السين والقين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة له واسمه البراء ابن اوس الانصارى والقين الحداد قال ابن سيده قيل كل صانع قين والجمع اقيان وقيون ويقال قان يقين قيانة صار قينا وقان الحديد عملها وقان الاناء يقينه قينا اصلحه والمقين المزين وفي الطبقات الكبير لمحمد بن سعد عن محمد بن عمرو ولد ابراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وعن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة لمسا ولد تنافست فيه نساء الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن ليث بن خدش بن عامر بن تميم بن عدى بن النجار وزوجها البراء بن اوس بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن عدى بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله ﷺ يأتيه فى بنى النجار وقال القاضى عياض اسم ام بردة خولة بنت المنذر زوجة ابي سيف البراء بن اوس قوله « وكان ظئرا ابراهيم » اى كان اوسيف ظئرا ابراهيم ابن النسي ﷺ الظئر زوج المرضعة وتسمى المرضعة ايضا ظئرا قاله ابن قرقول وقال ابن الجوزى الظئر المرضعة ولما كان زوجها تكفله سمي ظئرا واصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه والاسم الظائر وفي الجامع ظئرت الناقة فهي مظلورة وظأرت فلانة اذا اخذت ولدا غير ولدها لترضعه وظأرت انا ولدى ظئرا اذا اتخذته له وفي المحكم الظئر العاطفة على ولدها المرضعة من الناس والابل الذكر والاثنى في ذلك سوام والجمع أظؤر وأظآر وظؤور وظؤورة وظؤوار الاخير من الجمع العزيز وظؤورة وهو عند سيويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظؤار ومن النساء ظؤورة وفي الصحاح والجمع ظآر على وزن فعال بالضم وقال الازهرى لا يجمع على فعلة الاثلاثة احرف ظئر وظؤورة وصاحب وصحة وقاره وفرهه قوله « ل ابراهيم » اى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفذه عندهم في اوله « ولدى الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له اوسيف فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتبعته فاتتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فتسرع المشى بين يدي رسول الله ﷺ وقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله ﷺ قوله « و ابراهيم يوجد بنفسه » اى يخرجها ويدفعها كما يوجد الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اى يسوق بها من كاد يكيد اى قارب الموت قوله « تذر قانف » بذال معجمة وفاه من ذرفت العين تذرِف بالكسر اذا جرى دمها قوله « فقال له » اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « وانت يا رسول الله » معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب وانت يا رسول الله تفعل كفعالهم كأنه تعجب واستغرب ذلك منه لمقاومته المصيبة ولعمدته انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع قوله « فقال يا ابن عوف » هذا جواب من رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف فقال يا ابن عوف انها رحمة اى ان الحالة التى شاهدتها منى هي رقة وشفقة على الولد وليست بجزع وتوهمت أنت ووقع في حديث عبد الرحمن ابن عوف نفسه « فقلت يا رسول الله تبكى اولم تنه عن البكاء » وزاد فيه « انما نهيت عن صوتين احق من صوت فاجر بن صوت عند نعمة لهُ وللب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق حيوب ورنه شيطان وانما هذا رحمة ومن لا يرحم

لا يرحم» وفي رواية محمود بن لبيد «فقال إنما أنا بشر» وفي رواية عبدالرزاق من مرسل مكحول «أما انهي الناس عن
النياحة ان يندب الرجل بمائيس فيه» قوله «ثم اتبعها باخرى» أي ثم اتبع الدفعة الاولى بالاخري ويجوز ان يقال ثم اتبع
الكلمة المذكورة وهي انهارحة بكلمة اخري وهي «ان العين تدمع والقلب يحزن» الى آخره فكان هذه الكلمة الاخرى
صارت مفسرة للكلمة الاولى قوله «وانا بفراقك يا ابراهيم لحزونون» وقدمر ان في حديث ابي امامة «وانا
على ابراهيم لحزونون» ❦

(ذكر ما استفادته) فيه ذكر ابراهيم ابن النبي ﷺ وموته ومجموع اولاد النبي ﷺ ثمانية القاسم وبه كان يكنى
والطاهر والطيب ويقال ان الطاهر هو الطيب و ابراهيم وزينب زوجة ابن ابي العاص ورقية وام كلثوم زوجة عثمان وفاطمة
زوجة علي بن ابي طالب وجميع اولاده من خديجة رضى الله تعالى عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية وقال الزهري
قال رسول الله ﷺ «لو عاش ابراهيم لو وضعت الجزيرة عن كل قبلي» وعن مكحول ان رسول الله ﷺ قال في
ابراهيم «لو عاش مارق له خال» واتفقوا على ان مولده كان في ذى الحجة سنة ثمان واختلفوا في وقت وفاته فالواقدي
حزم بانه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي ﷺ بثلاثة
وقيل بلغ ستة عشر شهرا او ثمانية ايام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام وفي سنن ابي داود توفي وله
سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي صحيح مسلم قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله
ﷺ «ان ابراهيم ابني وانه مات في التمدى وان له لظئرين يكملان ارضاءه في الجنة» وعند ابن سعد بسند صحيح عن
البراء بن عازب يرفعه «اما ان له مرضعا في الجنة» وفي رواية جابر عن عامر عن البراء «انه صديق شهيد» وعن محمد
ابن عمر بن علي بن ابي طالب اول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل علي ابن ابي طالب لما
دفن ابراهيم قال النبي ﷺ هل من احد ياتي بقرية فاتي رجل من الانصار بقرية ماء فقال رشها على قبر ابراهيم . واختلف
في الصلاة عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدي سألت انسأ أصلى النبي ﷺ على ابنه ابراهيم
قال لا ادري وروى عطاء عن ابن عجلان عن انس انه كبر عليه اربعا وهو واقفه اعنى عطاء وعن جعفر بن محمد عن
ابيه انه ماضى وهي مرسله فيجوز ان يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاة وحكى الحافظ ابو العباس العراقي السبتي ان
معناه لم يصل عليه بنفسه وصى عليه غيره وقيل لانه لا يصل على نبي وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا
وقال ابو العباس كل هذه ضعيفة والصلاة عليه ثابت . وفيه جواز تقيل من قارب الموت وذلك قبل الوداع والتشفي منه .
وفيه جواز البكاء المجرد والحزن وقدمر هذا في ما مضى (فان قلت) روى ابن ابي شيبة في معسفه حدثنا محمد بن بشر حدثنا
محمد بن عمرو حدثني ابي عن علقمة «عن عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدمع عينه على احد قال
علقمة اى امه كيف كان يصنع قالت كان اذا وجد فانما هو اخذ بلحيته» (قلت) يحتمل ان عائشة ما شاهدت ما شاهدته
غيرها او يكون مرادها لا تدمع عينه بفيض ❦

﴿ رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ نَابِثٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقرى عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت
البناني عن انس بن مالك عن النبي ﷺ ووصله البيهقي في الدلائل من طريق تمام الحافظ عنه وتمام ثمانين مثنانين من فوق
لقب محمد بن غالب البغدادى واخرجه مسلم حدثنا شيبان بن فروخ وهديبة بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن انس فذكره ❦

﴿ بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ ﴾

اي هذا باب في بيان البكاء عند المريض وفي بعض النسخ البكاء على المريض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر ❦

٦٢ - حَدَّثَنَا أُصْبَغُ بْنُ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ
 يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا
 دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ قَالِ قَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَأْرُسُ اللَّهُ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى
 الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِجُزْنِ
 الْقَلْبِ وَالْكَفِّ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ بِرَحْمٍ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَ
 عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْمِصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَبْحِي بِالتُّرَابِ *

مطابقته للترجمة في بكائه ﷺ عند سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول اصبع بن الفرج
 ابو عبد الله مات يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين . الثاني عبد الله بن وهب . الثالث عمرو بن
 الحارث . الرابع سعد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة . الخامس عبد الله بن عمر *

* (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه الغنضة في ثلاث مواضع
 وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وابن وهب وعمرو بن الحارث مصريون وسعيد بن الحارث مدني
 والحديث اخره سلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن
 الحارث به * (ذكر معناه) قوله «اشتكى» اي ضعف قاله بعضهم وليس كذلك لانه على هذا التفسير لا يلائمه قوله
 «شكوى» لان معنى الشكوى المرض والتفسير الصحيح ان اشتكى من الشكاية وشكوى بلا تنوين لانه مثل حبل اي
 اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له قوله «يعوده» جملة حالية قوله «في غاشية اهله» بالفين والشين المجتمعتين وقال الخطابي
 هذا يحمّل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يفتشونه للخدمة وان يراد بتفتشاه من كرب الوجع
 الذي به (قلت) لفظ اهله بابي المعنى الثاني فلا يتأتى هذا على رواية العامة باسقاط اهله ويروى في غشيته قال الكرمانى اي
 في اغمائه وقال التوريشقى في شرح المصاييح الغاشية الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به هنا ما كان يتفتشاه من كرب
 الوجع الذي فيه الموت لانه يرى من ذلك المرض وعاش بعده زهنا نقوله «فقال» اي رسول الله ﷺ قوله «قد قضى» فيه
 معنى الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسأل عن ذلك قوله «الاسمعون» لا يقتضى مفعولا لانه جعل
 كالفعل اللازم اي التجدون السماع قوله «ان الله» بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام هكذا قاله الكرمانى واعتمد عليه بعضهم
 حتى نقله عنه من غير ان يسب اليه ولكي اقول ما المانع ان يكون ان الفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى
 الكلام قوله «ولكن يعذب بهذا» يعنى اذا قالوا سوا من القول ومجرا قوله «او يرحم الله» قال ابن بطال يحمّل معنيين
 او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء الله تعالى وقال الكرمانى ان صححت الرواية بالنصب او بمعنى
 الى انه يعنى يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن لا يبدان يدخل الجنة آخر اقوله «وكان عمر» عطف على لفظ اشتكى فيكون
 موصولا بالاسناد المذكور الى ابن عمر رضي الله عنه انما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت لقوله ﷺ «فاذا وجب فلا
 تبكين باكية» في حديث الموطن عن جابر بن عتيك وكان عمر يضربهن ادبا لهن لانه كان الامام قاله الداودى وقال غيره
 انما كان يضرب في بكاء مخصوص وقبل الموت وبعده سواء وذلك اذا نحن ونحوه قوله «ويبْحِي بالتُّرَابِ» كان يتاسى بقوله
 ﷺ في نساء جعفر «أحث في افواههن التُّرَابِ» *

*(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب عيادة الفاضل المفضول واستحباب عيادة المريض . وفيه النهى عن المنكر
 وبيان الوعيد عليه . وفيه جواز البكاء عند المريض والترجمة معقودة لذلك . وفيه جواز اتباع القوم للباكي في بكائه .
 وفيه ان الميت يعذب ببكاء اهله وقد مر الكلام فيه مستوفي *

﴿ باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ﴾

اي هذا باب في بيان ما ينهى الى آخره وكلمة مصدرية اي باب النهي وكلمة من بيانية والفرق بين البكاء والنوح ان البكاء اذا كان بالمديكون بمعنى النوح واذا كان مقصورا يكون بمعنى الحزن والزجر الردع *

٦٣ - ﴿ حدّثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدّثنا عبد الوهاب قال حدّثنا يحيى بن سعيد . قال أخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتيل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن راحة جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله إن نساء جعفر وذكرك بكاهن فامرته بأن ينهأهن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتهن وذكركهن لم يطمئن فامرته الثانية أن ينهأهن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبتني أو غلبتنا الشك من محمد بن حوشب فزعمت أن النبي ﷺ قال فاحث في أفواههم من التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء ﴾

مطابقته لترجمة في قوله « فامرته بان نهأهن » وفي قوله « فاحث في افواههم من التراب » فان فيه زجرا عن ذلك وقدم الحديث قبل هذا الباب باربعة ابواب في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن . واخرجه هناك عن محمد بن المنتى عن عبد الوهاب الى آخره وقدمضى الكلام فيه هناك مستقضى وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باه موحدة على وزن جعفر ومحمد هذا طائفي تزل الكوفة قال بعضهم ذكر الاصيل انه لم يروعه غير البخارى وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن واره كما ذكره المزى في التهذيب (قلت) مراد الاصيل انه لم يروعه غيره من اصحاب السكتب الستة قوله « اي رسول الله » بمعنى يارسول الله قوله « ان نساء جعفر » خبران محذوف يدل عليه قوله « فذكر بكاهن » قوله « الشك من محمد بن حوشب » من كلام البخارى ونسبه هنا الى جده قوله « ما انت بفاعل » اي لما امرك رسول الله ﷺ من النهي الواجب قوله « من العناء » اي من جهة العناء وهو التعب او خاليا منه *

٦٤ - ﴿ حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدّثنا حماد بن زيد قال حدّثنا أيوب عن محمد بن عن أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا نوح فما وفت منا امرأة فخير خمس نسوة أم سليم وأم الملاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وأمرأتين أو ابنة أبي سبرة وأمرأة معاذ وأمرأة أخري ﴾

مطابقته لترجمة في قوله « اخذ علينا النبي ﷺ ان لانوح » والنوح لو لم يكن منها عنملا اخذ ﷺ عليهم في البيعة ترك النوح وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحجي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السخثاني ومحمد هو ابن سيرين وام عطية اسمها نسيبة والكل تقدموا وكلهم بصريون . والحديث اخرجه مسلم عن ابى الربيع الزهراوى . عن حماد عن ايوب به واخرجه النسائي في البيعة عن الحسن بن احمد قوله « عند البيعة » بفتح الباء هو المعاهدة لما يبعن على الاسلام قوله « ان لانوح » اي بان لانوح وان مصدرية قوله « فباوفت » اي بترك النوح قوله « ام سليم » بضم السين هي ابنة ملحان والدة انس رضي الله تعالى عنه واسمها سهلة على اختلاف فيه قوله « وام الملاء » بالمد الانصارية تقدم ذكرها في الباب الثالث من اول الجناز قوله « وابنة ابى سبرة » بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي امرأة معاذ .

رضي الله عنه وقال النهي في باب زوجة فلان زوجة معاذ قالت ام عطية اخذ علينا في البيعة ان لا نتوح فاوفاقت منا غير خمس فسمت هذه قوله «وامراتان» ويروي «وامراتين» وذلك بحسب المعطوف عليه وهو ان قوله «ام سليم» يجوز فيه الوجهان انه خبر مبتدا الرفع على محذوف تقديره احدها ام سليم والاخر الجر على انه بدل من خمس نسوة وكذلك الوجهان في ام العلاء وابنة ابي سبرة وقوله «وامراتان» تكلمة الخمس النسوة وهي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامراتان قوله «وابنة ابي سبرة» الى آخره شك من الراوي فعلى القول الاول تكون بنت ابي سبرة امرأة معاذ بن جبل وعلى القول الثاني تكون غيرها لانه عطى على ابنة ابي سبرة بقوله «وامراتان» وعلى هذا الخمس هي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامراتان اخرى ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح في الصحيح والله اعلم وقال التورق قولها «فاوفاقت منا امراة» الا خمس معناه لم يبق ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحة والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر . وفيه مخالفة للتسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى *

بابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ

اي هذا باب في بيان القيام للجنائز اذا مرت به ولم يكن معها وانما لم يشر الى الحكم لان فيه اختلافا على ما نذكره ان شاء الله تعالى *

٦٥ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَتَقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ** • قال سفیان قال الزُّهْرِيُّ قال أخبرني سالم عن أبيه . قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ زاد الحميدي حتى تخلفكم أو توضع *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدني . الثاني سفیان ابن عيينة . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . الخامس ابو عبد الله بن عمر . السادس عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة صاحب الهجرةتين مرفي كتاب تفسير الصلاة . السابع الحميدي بضم الحاء وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير القرشي *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاحبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفیان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدينان وفيه ان الحميدي ايضا من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية صحابي عن صحابي عن النبي ﷺ *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبه وعمر والناقد وزهير بن حرب وابن نمير جميعهم عن سفیان الى آخره وعن قتيبة وعن محمد بن رمح كلاهما عن ليث وعن حرمة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي كامل الجعدي عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابن عليه وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ابو داود عن مسدد عن سفیان واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة وعن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع الى آخره واخرجه الطحاوي ايضا من خمس طرق صحاح *

(ذكر معناه) قوله «حتى تخلفكم» بضم التاء وتشديد اللام أي تجاوزكم وتجهلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها ورامها أو خلفها القائم وراءه وتقدم هو من قولك خلف فلانا ورأى فتحلف عنى أي تاخر وهو بتشديد اللام وأما خلفت بتخفيف اللام فعناه صرت خليفة عنه تقول خلفت الرجل في أهله إذا اقتبعه فيهم وقت عنه بما كان يفعله وخلف الله لك بحجر وأخلف عليك خيرا أي أبدلك بما ذهب منك وعوضك عنه والخلف بتحرير اللام والسكون كل من يجي بعده من مضى إلا أن بتحريك في الحجر وبالتسكين في الشريقال خلف صدق وخلف سوء قال الله تعالى (خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) ثم إننا ننادي التخليف إلى الجنازة على سبيل المجاز لأن المراد حاملها قوله «زاد الحميدي» يعني عن سفیان بهذا الإسناد وقد رواه الحميدي موصولا في مسنده قوله «أو توضع» هذا روى بالفاظ مختلفة ففي رواية البخاري «حتى تخلفكم أو توضع» أي أو توضع الجنازة من اعناق الرجال على الأرض وفي رواية النسائي «حتى تخلفه أو توضع» وفي رواية للبخاري «حتى تخلفكم» فقط وفي رواية الطحاوي «حتى توضع أو تخلفكم» وقال عياض وفي لفظ «حتى تخلف أو توضع» ثم هل المراد بالوضع الوضع على الأرض أو وضعها في اللحد اختلفت فيه الروايات فقال أبو داود في سننه عقب حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يمد حتى توضع» روى هذا الحديث الثوري عن سبل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه «حتى توضع بالأرض» ورواه أبو معاوية عن سبل قال «حتى توضع في اللحد» قال أبو داود وسفيان أحفظ من أبي معاوية به

(ذكر ما يستنبط منه) احتج بهذا الحديث وأمثاله من حديث عثمان أخرجه الطحاوي من حديث أبان بن عثمان أنه مرت به جنازة فقام لها وقال إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها ورواه أحمد والبخاري أيضا ومن حديث أبي سعيد المذكور آنفا ومن حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا سلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تنيب عنه فإن شئ معها فلا يقعد حتى توضع» أخرجه الطحاوي وروى ابن ماجه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال «مر على النبي ﷺ بجنازة فقام وقال قوموا فان الموت فزعاه ومن حديث يزيد بن ثابت «أنهم كانوا جلوسا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة فقام رسول ﷺ وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى بعدت» رواه النسائي ومن حديث عبدالله بن سحيرة أن إمامه موسى أخبرهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه» رواه ابن أبي شيبة وقوم على أن الجنازة إذا مرت بأحد يقوم لها وهم المسور ابن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن إبراهيم وعمرو بن يميمون وقال أبو عمر في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورواه غير منسوخة وقالوا لا يجلس من أتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم اسحق والحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها ولن تبعها أن يجلس وأن لم توضع (قلت) أراد بالآخرين عروة لئن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع وابن جبير وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأبا يوسف ومحمد وهو قول عطية بن أبي رباح ومجاهد وأبي اسحق وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابنه الحسن وابن عباس وأبي هريرة قاله الحازمي وقال عياض ومنهم من ذهب إلى التوسعة والتخير وليس بشيء وهو قول أحمد واسحق وابن حبيب وابن الساجشون من المالكية وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث منها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد» وعند ابن حبان في صحيحه «كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس» قال الحازمي قال أبو اسحق إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا أبو بكر الطبري حدثنا يحيى بن محمد البصري حدثنا أبو حذيفة عن سفیان عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر قال مرت بنا جنازة فقامت فقال علي من افتك هذا قلت أبو موسى الأشعري فقال علي ما فعله رسول الله ﷺ الامرة

فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى ثم اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنزة اذا مرت واجب وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكرنا واختار النووي على انه للاستحباب واليه ذهب المتولي من الشافعية وقال النووي والحديث ليس بمنسوخ ولا تضح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر (قلت) وورد التصريح بالنسخ في حديث على رضى الله تعالى عنه المذكور وتكلم الشافعي رضى الله تعالى عنه على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه عنه البيهقي والحازمي فقال وهذا لا يعمد ان يكون منسوخا وان يكون النبي ﷺ قام لها لعله وقدر رواها بعض الحديثين انها كانت جنزة يهودى فقام لها كراهة ان تطوله قالوا وبها كان فقد جاءه عن النبي ﷺ تركه بعد فعله قال والحجة في ذلك في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره هو الاستحباب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود وقال والقعود احب الى لانه الآخر من فعله ثم الامر بالقيام للجنزة في حديث الباب وغيره عام في جنزة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى الاشعري التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في زيادته على المسند والطحاوى من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي ﷺ قال « اذا مرت بكم جنزة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة » وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في حديث ابو موسى هذا التخصيص بجنزة المسلم واهل الكتاب والعله المذكورة فيه تقتضى عدم تخصيصه بهم بل بجميع بنى آدم وان كانوا كفارا غير اهل كتاب لان الملائكة مع كل نفس واختلفت الاحاديث في تعليل القيام بجنزة اليهودى او اليهودية ففي حديث جابر التعليل بقوله « ان الموت فزع » وحديث جابر اخرجه البخارى على ما يأتى واخرجه مسلم والنسائى ايضا . وفي حديث سهل بن حنيف وقيل التعليل بكونها بنفسا وحديثهما اخرجه البخارى ومسلم والنسائى على ما يأتى . وفي حديث انس « انما قنا للملائكة » اخرجه النسائى من رواية حماد بن سلمة عن قتادة « عن انس ان جنزة مرت برسول الله ﷺ فقام فقيل انها جنزة يهودى فقال انما قنا للملائكة » ورجاله رجال الصحيح . وفي حديث عبدالله بن عمرو « انما يقومون اعظاما للذى يقبض الارواح » اخرجه ابن جبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المغافرى عن ابي عبد الرحمن الجلبى « عن عبد الله ابن عمرو قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله تمر بنا جنزة الكافر افنقوم لها قال نعم فقوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذى يقبض الارواح » وفي حديث الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما انه كره ان تملو رأسه اخرجه النسائى « فقال الحسن مر بجنزة يهودى وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسا فكره ان تملو رأسه جنزة يهودى فقام » وفي حديث رواه الطحاوى باسناده عن الحسن وابن عباس او عن احدهما « ان النبي ﷺ مرت به جنزة يهودى فقام وقال آذاني « ننتها » ويروى آذاني « ريحها » »

باب متى يقعد إذا قام للجنزة

اي هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام لجنزة مرت به وليس في رواية المستمل ذكر هذا الباب ولا الترجمة ونبت الترجمة دون ذكر الباب في رواية غيره *

٦٦ - حَدَّثَنَا قُنَيْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ جِنَازَةً فَان لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلِفَهَا أَوْ يُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ

مطابقتها للترجمة على تقدير وجودها تؤخذ من قوله « او توضع » فانها اذا وضعت يقعد وهذا زمان القعود وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق لان المذكور فيهما عن عامر بن ربيعة قوله « حتى يخلفها

او تخلفه « شك من احد الرواة اى حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل وقدر واه السائى عن قتيبة
ومسلم عنه وعن محمد بن رهمج كلاهما عن الليث نقلا « حتى تخلفه » من غير شك قوله « او توضع » كناية او هنالكتنوع
لا للشك اى توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال به

٦٧ - **« حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ اِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا
يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ »**

مطابقته للترجمة في قوله « فلا يقعد حتى توضع » فانه يدل على ان زمن القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها
على الارض اذا تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة لما روى احمد في مسنده من طريق سعيد
ابن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى
توضع » وشيخ البخارى هو مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابي كثير والكل قد ذكروا غير مرة
قوله « فقوموا » امر بالقيام ولا يؤمر بالقيام الا للقاعد فان كان راكبا يقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد

« باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منا كيب الرجال فان قعد امر بالقيام »
اى هذا باب في بيان حكم من اتبع جنازة والحكم هو ان لا يقعد حتى توضع الجنازة عن منا كيب الرجال وقد ذكرنا
الخلافا في المراد بالوضع هل هو وضعها على الارض او في اللحد فكان البخارى رضى الله تعالى عنه اشار بهذه
الترجمة الى انه اختار رواية من روى حتى توضع في الارض قوله « امر » على صيغة المجهول معناه ان الذى مرت به
جنازة ان كان قائما ثم قعد فانه يؤمر بالقيام الى ان توضع وقد مر الكلام في الامر بالقيام هل كان واجبا
او سنة او مستحبا به

٦٨ - **« حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ
كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا نَاعِنَ ذَلِكَ قَبْلَ
أَبِي هُرَيْرَةَ صَدَقَ »**

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا سعيد امر بالقيام للجنازة بعد ان جلس هو وابو هريرة (فان قلت) سلمنا انه امر
مروان بالقيام ولكن قيامه لا يفهم من صريح الحديث (قلت) روى الطحاوى من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال مر على
مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام فقام مروان
واصل الحديث واحد (ذكر رجاله) وهم احمد بن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس ابو عبدالله التميمى اليربوعى
الكوفى وابن ابي ذئب بكسر الهمزة المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن وسعيد المقبرى بفتح الميم وضم الباء الموحدة وفتحها
وقيل بكسرهما ايضا سمى به لانه كان يحفظ مقبرة بنى دينار وابوه كيسان ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص
ابو عبد الملك الاموى وابو سعيد هو الخدرى واسمه سعد بن مالك والكل تقدموا والحديث من افراد البخارى قوله
« لقد علم هذا » اى ابو هريرة ان رسول الله ﷺ نها ناعن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله « صدق » اى ابو سعيد
وفي التوضيح فمود ابو هريرة ومروان دليل على انهما علما ان القيام ليس بواجب وانه امر متروك ليس عليه العمل
لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان ولو كان معمولا بهما خفى على مروان لتكرر مثل هذا الامر
وكثرة شهودهم الجنازة (فان قلت) ما وجه تصديق ابي هريرة ابا سعيد على ما ذكر (قلت) تصديقه اياه لاجل ما علم من

النبي ﷺ انه نهي اولاعن القعود عند مرور الجنائز وعلم بعد ذلك ان النبي ﷺ قد فصدقه على ما كان اولاً وجلس هو و مروان على ما استقر عليه آخر العمل

باب من قام بجنائز يهودي

اي هذا باب في بيان حكم من قام لاجل جنازة يهودي وليس ذكر اليهودي قيدا بل النصراني وغيرها من الكفار سواء وقد ذكرنا وجه ذلك عن قريب

٦٩ - **حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى بن عبيد الله بن ميسم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . قال : رأينا جنازة قام لها النبي ﷺ وقمنا به فقلنا يا رسول الله : لئنما جنازة يهودي قال إذا رأيتم الجنائز فقوموا**

مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك لانه ﷺ امر بالقيام عند رؤية الجنائز ولو كانت جنازة غير مسلم (ذكر رجاله) وم خمسة . الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهراني . الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير ضد القليل . الرابع عبد الله بن ميسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي . الخامس جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغمزة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه بسري وهشام ايضا بصري ولكنه اشتهر بنسبته الى دستواقرية من قرى الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويحيى يمامي وعبيد الله مدني (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن شريح بن يونس وعلى بن حجر واخر جابوداود وفيه عن مؤمل بن الفضل واخر جة النسائي فيه عن علي بن حجر وعن اسماعيل بن مسعود ولفظ مسلم «مرت جنازة فقام هار رسول الله ﷺ وقامه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنائز فقوموا» ولفظ ابي داود قال «كنا مع النبي ﷺ اذمرت جنازة فقام لها فلما ذهبا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا» ولفظ النسائي كلفظ مسلم وعلى ﷺ القيام للجنازة بالرؤية في رواية البخاري وفي رواية غيره بكون الموت فزع فيكون القيام لاجل الفزع من الموت وعظمتها والجنائز تذكر ذلك فتستوي فيه جنازة المسلم والكافر وقدم الكلام فيه مستقصى قوله «مر بنا» بضم الميم على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني «مرت» بفتح الميم قوله «فقام لها» وسقط لها في رواية كريمة قوله «وقمنا» بالواو ورواية ابي ذر وفي رواية غيره «فقمنا» بالفاء وزاد الاصيلي وكريمة «به» والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه قوله «قام» اي قمنا لاجل قيامه قوله «فزع» من قبيل قولهم رجل عدل للمبالغة لانه جعل نفس الموت فزعا او التقدير ذوفزع ويؤيده هذا ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة «ان للموت فزعا» ومثله عن ابن عباس عند البزار

٧٠ - **حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة : قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى . قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعدة قاعدتين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما لئنما من اهل الارض اى من اهل الذمة فقالا لان النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له لئنما جنازة يهودي فقال التست نفسا**

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) آدم بن ابي اياس خراساني سكن عسقلان وشعبة بن الحجاج واسطى وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الاممي الكوفي وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء وفي آخره فاه الاوسى الانصارى

روى له اربعون حديثا للبخارى منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه على رضى الله تعالى عنه وقيس بن سعد بن عبادة يضم المهملات الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاء العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شفرة وكانت الانصار تقول وددنا ان نشترى لحية لقيس باموالنا وكان جميلات سنة ستين . والحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن التميمي ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي عن اسماعيل بن مسعود *

(ذكر معناه) **قوله** «قاعدين» تشبيه قاعه منصوب لانه خبر كان **قوله** «بالقادية» بالقاف وكسر الدال المهملات وبالسین المهملات المكسورة وتشديد الياه آخر الحروف ومدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرمانى بينهما وبين الكوفة مرحلتان وفي المشترك بينهما وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادية في ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والقادية قرية كبيرة بالقرب من سامرا يعمل فيها الزجاج وانما سميت بهذا الاسم لنزول اهل قانس بها وقانس قرية بمروال ودوذكر ياقوت خمس بلاد يقال لكل واحد منها قادية **قوله** «عليهما» وفي رواية المستملى والحوى «عليهم» اى على سهل وقيس ومن كان معها قوله «اى من اهل النعمة» هذا تفسير لقوله «من اهل الارض» كذا في روايات الضحيجين وغيرها وقال ابن التين ناقلا عن الداودى انه شرحه بلفظ او التى للشك وقال لم ارفع لغيره وقيل لاهل النعمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الحراج قوله «اليسست نفسا» قال ابن بطال اليسست نفسا فماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وقد ذكرنا في باب القيام للجنائز اختلاف الاحاديث في تعليل القيام لها فتراها احسن واوجه من الذى ذكره بعضهم في هذا الموضع *

﴿ وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو بن عمار عن ابن أبي ليلى . قال كنت مع قيس وسهل رضى الله عنهما فقالا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

ابو حمزة بالخاء المهملات واسمه محمد بن ميمون السكرى مر في باب نقض اليدين من الغسل والاعمش هو سليمان وعمر وبالواو هو عمرو بن مرة المذكور وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابى حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته «فمرت عليهم جنازة فقاما» ولم يقل فيه بالقادية واراد البخارى بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابى لى لهذا الحديث من سهل وقيس وقال الكرمانى واراد بهذا التقوية حيث قال بلفظ كما بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال *

﴿ وقال زكريا عن ابي زائدة عن الشعبي عن ابن ابي ليلى كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة ﴾

زكريا هو ابن ابى زائدة من الزيادة والشعبى هو عامر بن شراحيل وهذا تعليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان ابن عيينة عن زكريا وابو مسعود اسمه عقبه بن عمرو والانصارى الخزر جى البدرى ولم يشهد بدر او انما قيل له البدرى لانه من ماء بدر سكن الكوفة مر في باب ما جاء من الاعمال بالنية وقيس هو المذكور ابن سعد وغرضه من ذكر ابى مسعود هو الاشارة الى انه كان يقوم للجنازة مثل قيس *

﴿ بابُ حَمْلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النَّسَاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لانه ورد في حديث اخرجه ابو يعلى « عن انس رضى الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه فلن لا قال اتدفنه فلن لا قال فارجمن مأزورات غير مأجورات » ولان الرجال اقوى لتلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبا خصوصا اذا باشرن الحمل ولانهن اذا حملنهم مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد (فان قلت) اذا لم يوجد رجال (قلت) الضرورات مستتنة في الشرع *

٧١ - **﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْإِيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَيَّ أَعْتَقْتَهُمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ ﴾**

مطابقه للترجمة في قوله «واحتملها الرجال» (فان قلت) هذا الخبر فكيف يكون حجة في منع النساء (قلت) كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع . ورجالها قد تقدموا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان واسم ابي سعيد الخدرى سعد بن مالك والحديث أخرجه النسائي ايضا عن قتيبة ❖

(ذكر معناه) قوله «اذا وضعت الجنازة» اي الميت على النمش وقد ذكرنا ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السير الذي يحمل عليه الميت ويحتمل ان يراد بها النمش ولفظ احتملها يؤكد ويكون اسناد القول اليه مجازا قوله «يا ويلها» معناه يا حزني احضر فهذا وانك وكان القياس ان يقال يا ويلى لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه قوله «لصعق» الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه وقال ابن بطال «قدموني» اي الى العمل الصالح الذي عملته يعنى الى ثوابه وفي لفظ «يسمع» دلالة ان القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء وقال يا ويلها لانها تامل انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوؤها فتكره القدوم عليها والضمير في قوله «لو سمعه» راجع الى دعائه بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لا غشى عليه ❖

﴿ بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الاسراع بالجنازة بعد الحمل ❖

﴿ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّكُمْ مُشِعُونَ فَامْشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان السرعة بالجنازة لا تكون غالبا الا في جهات مختلفة ولا تكون في جهة معينة لتفاوت الناس في المشي وتحصل المشقة من بعضهم على بعض في تعيين جهة فاذا كان كذلك تكون السرعة من جوانبها الاربع وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد عن انس في الجنازة اتم مشيعون لها تمشون امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وأخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد بنه قوله «فامشوا» بصيغة الجمع رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين «فامش» بالافراد والاول انسب ❖

﴿ وَقَالَ غَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْهَا ﴾

اي قال غير انس امش قريبا من الجنازة والمقصود ان يكون قريبا من الجنازة من أي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة فان بعدمها لم يكن مشيعا فان كانت المتابعة بعده لكثرة الجماعة حصل له فضل المتابعة وقال بعضهم والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهمة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال «شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها» انتهى (قلت) هذا تخمين وحسبان ولئن سلغنا انه هو ذلك الغير فلان سلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مشمل ما قاله انس ولا يخفى ذلك على المتأمل وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري وغيره انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حصص في زمن عمر رضي الله تعالى عنه ❖

٧٢ - **« حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُمَيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ أَمْرُهُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سُوءِي ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »**

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه ابو داود عن مسدد يبلغ به واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان به

« (ذكر معناه) » قوله « حفظناه » ويروى « حفظته » قوله « عن الزهري » هو رواية المستمل بكلمة عن وفي رواية غيره من بدل عن قوله « اسرعوا » امر من الاسراع وليس المراد بالاسراع شدة الاسراع بل المراد المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد بدليل قوله في حديث ابي بكر « وانا لك اذ ان زملا » ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد قال شيخنا زين الدين (قلت) في رواية ابي داود « عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكر فرفع صوته فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول ﷺ زملا زملا » قوله « زملا » من رمل زملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبه (قلت) مراده الاسراع المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو « ان اباها اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لابي آدم » قوله « بالجنازة » اى يحملها الى قبرها وقيل المراد بالاسراع تجهيزها وتنجيل الدفن بعدتيقن موته لحديث حصين بن وحوح « ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعودده فقال انى لا ارى طلحة الا وقد حدث به الموت فأذنونى به ووجدوا فانه لا يذنبى لحيفة مسلم ان تجس بين ظهرانى اهله » رواه ابو داود (قلت) حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهماتين وابن وحوح بواو بن مفتوحتين وحائنين مهملتين اولاهما ساكنة وهو انصارى له حجة قيل انه مات بالعذيب روى له ابو داود وروى الطبرانى باسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا مات احدكم فلا تجسوه واسرعوا به الى قبره » وقال القرطبي الاول اظهر وقال النووي الثانى باطل مردود بقوله في الحديث « تضعونه عن رقابكم » ورد عليه بان الحمل على الرقاب قديم به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظركم من لا خير فيه وبدل عليه ان الكل لا يحملونه (قلت) ويؤيده حديث ابي داود والطبرانى المذكور قوله « فان تك » أصله فان تكن حذف النون للتخفيف والضمير الذى فيه يرجع الى الجنازة التى هي عبارة عن الميت قوله « صالحة » نصب على الخبرية قوله « فخير » مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى فهو خير تقدمونها اليه يوم القيامة او هو مبتدأ اى فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعنى حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا قوله « اليه » الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار التواب وقال ابن مالك روى « تقدمونها اليها » اى تقدمون الميت اليها اى الى الخير وانث الضمير على تاويل الخير بالرحمة والحسنى قوله « فشر » اعرابه مثل اعراب « فخير » قوله « تضعونه » اى انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبته

« (ذكر ما يستفاد منه) » به فيه الامر بالاسراع ونقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وقال ابن حزم وجوبه وفي شرح المذهب جاء عن بعض السلف كراهة الاسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذى يخاف منه انفجار الميت وخرج شى منه وقال بعضهم والمراد بالاسراع شدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية وقال صاحب الهداية ويمشون بهامسرين دون الحجب وفي المبسوط ليس فيه شى موقت غير ان المجلة أحب الى ابي حنيفة (قلت) قوله وهو قول الحنفية غير صحيح ولم يقل احد منهم بشدة المشى وعندنا صاحب الهداية الذى لا يذكر الاماها العمدة عند ابي حنيفة يقول ويمشون بهامسرين دون الحجب وقوله دون الحجب يدل على ان المراد

من الاسراع الاسراع المتوسط لاشدة الاسراع اتى هي الحجب وهو العدو وكذلك المدا من قول صاحب المبسوط العجلة احب هي العجلة المتوسطة لاشددة والعجب من هذا القائل بقول شدة المشى قول الحنفية ثم يذكر عن كتابين معتبرين في المذهب ما يدل على نفي شدة المشى لان قوله دون الحجب هو شدة المشى وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي الاسراع بالجنازة هو فوق سجية المشى المعتاد ويكره الاسراع الشديد (فان قلت) روى البخارى ومسلم من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضى الله تعالى عنه جنازة ميمونة رضى الله تعالى عنها بسرف فقل ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعت معها فلا تزعزعه ولا تزلزله وارفقوا وروى ابن ابي شيبه في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت ابي بردة « عن ابي موسى قال مر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة وهي تمحض كما يمحض الزق فقال عليكم بالفصد في جنازكم » وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة وترك الاسراع (قلت) اما ابن عباس فانه اراد الرفق في كيفية الحمل لافي كيفية المشى بها واما حديث ابي موسى فانه منقطع بين بنت ابي بردة وبين ابي موسى ومع ذلك فهو ظاهر في انه كان يفرط في الاسراع بها ولعله خشى انفجارها او خروج شئ منها وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع . وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان من المرضى من يخفى موته ولا يظهر الا بعد مضى زمان كالسبوت ونحوه وعن ابن بزرزة ينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم . وفيه مجانبة صحة اهل البطالة وصحة غير الصالحين »

﴿ بَابُ قَوْلِ الْمَيْتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدَّمُونِي ﴾

اي هذا باب في بيان قول الميت وهو على النمش قدموني وهذا القول اذا كان صالحا

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَضِي اللَّهَ عَنْهُ . قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاجْتَمَعَتِهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَدَقَ ﴾

مطابقه للترجمة في قول الجنارة قدموني ورجاله وضوا غير مرة وسعيد المقبري يروي عن ابيه كيسان عن ابي سعيد الخدري سمد بن مالك رضى الله تعالى عنه والحديث مر في الباب الذي قبل الباب السابق وقدمر الكلام فيه مستوفي قوله « اذا وضعت الجنارة » فيه احتمالان . الاول ان يكون المراد من الجنارة نفس الميت وبوضعه جعله على السريره . والثاني ان يكون المراد النمش ووضعها على الاعناق والظاهر هو الاول ويؤيده رواية عبد الرحمن ابن مولى ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال اوصى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اذا انا مت فلا تضربوا على فسطاطا ولا تتبعوني بنار واسرعوا بي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان المؤمن اذا وضع على سريره قال قدموني قدموني فان الكافر اذا وضع على سريره قال ياويله اين تذهبون به » رواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن عبد الرحمن الى آخره وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورد عليه بانها لا مانع ان يراد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن ويؤس للکافر واجيب بان دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث نطقا في الميت اذا شاء وقال ابن بزرزة في قوله « يسمع صوتها كل شئ » هو بلسان المقال لا بلسان الحال وكذا قال في قوله « لصق » انه مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه قوله « وان كانت غير ذلك » وفي رواية الكشميني « وان كانت غير سالحة » واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الانسان وقال ابن بطال

المعنى يسمعهم له عقل كالملائكة والجن لان التكلم روح انما يسمع الروح من هو مثله وردبانه لامانع من انطق الله تعالى الجسد بقير روح وهو على كل شى مقدير *

﴿ باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الامام ﴾

اي هذا باب في بيان من صف الناس صفين او ثلاثة صفوف على الجنائز خلف الامام واعترض على هذه الترجمة من وجهين الاول ان في حديث الباب قول جابر كنت في الصف الثاني والثالث لا يلزم منه ان يكون منتهى الصفوف والثاني ليس فيه ما يدل على كون الصفوف خلف الامام واجيب عن الاول بان في حديث مسلم عن جابر فقمنافصفنا صفين فدل هذا ان قوله والثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وعن الثاني بان البخارى روى في هجرة الحبشة عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة «فصفنا» وراهه وسياتي في حديث ابى هريرة بلفظ صفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بمضاولا سيما اذا كان المخرج واحدا والاصل متجدا *

٧٤ - ﴿ حدثننا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله

عنهما ان رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث ﴾

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه آنفا وابوعوانة الواضح بن عبد الله الشكري والحديث اخرجه البخارى رضى الله تعالى عنه ايضا في هجرة الحبشة عن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة به قوله «النجاشي» ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهرولى كتابا للعتين واما تشديد الجيم فخطأ به وكما يستفاد منه استحباب صف اوصفين وراه الامام في الصلاة على الميت *

﴿ باب الصفوف على الجنائز ﴾

اي هذا باب في بيان الصفوف في الصلاة على الجنائز *

٧٥ - ﴿ حدثننا مسدد قال حدثننا يزيد بن زريع قال حدثننا معمر بن الزهري عن سعيد

عن ابى هريرة رضى الله عنه . قال نعى النبي ﷺ الى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه

فكبر اربعا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصفوا خلفه» لانه يدل على الصفوف اذ الغالب ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم مع كثرة الملازمة للرسول ﷺ لا يسعون صفا اوصفين (فان قلت) الحديث لا يدل على الجنائز (قلت) المراد من الجنائز الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون (فان قلت) احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغائب او على من في القبر (قلت) الاصطفاق اذا شرع والجنائز غائبة في الحاضرة اولى * ويزيد من الزيادة وزريع بضم الزاى وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وسعيد ابن المسيب * واخرجه الترمذى ايضا في الجنائز عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وقال ابن بطال او ما المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق على الناس ان يسوا صفوفهم على الجنائز كما يسونها في الصلاة قال لا عما يكبرون ويستغفرون وقال الطبري ينبغى لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم حتى يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث (قلت) لاجل ذلك ذكر البخارى باب الصفوف بصيغة الجمع وجعل الصفوف ثلاثة مستحب لارواه ابوداود وغيره من حديث مالك بن هيرة مرفوعا «من صلى عليه ثلاثة صفوف

فقد اوجب « ورواه الترمذى وحسنه وصححه الحاكم وفي رواية « الاغفر له » وروى الترمذى من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال « لا يموت احد من المسلمين فيصلى عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة يشفعوا له الا شفعا فيه » ورواه ايضا مسلم والنسائى وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال « من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له » وروى للنسائى من حديث ابى المليلح حدثنى عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت اخبرنى النبي ﷺ قال « ما من ميت يصلى عليه امة من الناس الا شفعا فيه فسأت ابنا المليلح عن الامة قال اريمون » وروى مسلم وابوداود وابن ماجه من رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد او بسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمعوا له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال اتقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعم الله فيه » (فان قلت) كيف الجمع بين هذه الاحاديث (قلت) قال القاضي عياض ان هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله وقال النووى يحتمل ان يكون النبي ﷺ اخبر بقبول شفاعته مائة فآخبر به ثم بقبول شفاعته اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فآخبر به ويحتمل ان يقال هذا مفهوما عددا ولا يحتاج به جاهر الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول مادون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف قوله « فكبر اربعاء » يدل على ان تكبيرات الجنائز اربع وبه احتج جاهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء ابن ابى رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابى اوفى والحسن بن على والبراء بن عازب وابى هريرة وعقبة ابن عامر رضى الله تعالى عنهم وذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس منهم عبد الرحمن بن ابى لىلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابى حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية . وقال الحازمي وعن رأى التكبير على الجنائز حسا بن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقالت فرقة يكبر سبع ارقم ذلك عن زر بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال « صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه تسعاً ثم جىء باخرى فكبر عليها سبعا ثم جىء باخرى فكبر عليها خمساً حتى فرغ منهن غير انهن وترا » وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى اربع لا يزداد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الحرقي ان الامام اذا كبر حسا تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد وروى حرب عن احمد اذا كبر حسا لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام وعن لا يرى متابعة الامام في زيادة على اربع اثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل واحتج الذين ذهبوا الى ان التكبير على الجنائز خمس بجديث زيد بن ارقم اخرجهم مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابى لىلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمساً فسأت فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها واخرجهم الاربعة ايضا والطحاوى ومحدث حذيفة بن اليمان اخرجهم الطحاوى حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا عيسى بن ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن مسام عن يحيى بن عبد الله التميمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمساً ثم التفت اليها فقال ما وهمت ولا نسيت ولكنى كبرت كما كبر مولاى وولى نعمتى يعنى حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمساً ثم التفت اليها فقال ما وهمت ولا نسيت ولكنى كبرت كما كبر مولاى وولى نعمتى يعنى حذيفة بن اليمان صلى عمرو بن عوف اخرجهم ابن ماجه من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ كبر حسا واسم جده عمرو ابن عوف المزني وال جواب عن الاحاديث التى فيها التكبير على الجنائز باكثر من اربع انها منسوخة وقال الطحاوى باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لاتشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعا واخر يقول سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمساً واخر يقول سمعت رسول الله ﷺ يكبر اربعاً

يكرارها الاسمعة فاختلّفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله تعالى عنه فلما ولي عمر رضي الله تعالى عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فاسل الى رجال من اصحاب رسول الله ﷺ فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله ﷺ متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم متى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكما انما يقظهم فنالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشرع علينا فقال عمر رضي الله تعالى عنه بل اشيروا على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجعوا امرهم على ان يجملوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطرا ربيع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله تعالى عنه قد رد الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله ﷺ بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ (١)

بارواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا فن ذلك عندهم هو اولى بما قد كانوا فذلك نسخ لما كانوا قد عملوا لانهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رويوا (فان قلت) كيف ثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد النبي ﷺ وأوان النسخ حياة النبي ﷺ للانفاق على ان لا نسخ بعده (قلت) قد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النص به والاجماع فيكونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجاز به بالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه آخر امر النبي ﷺ الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهر لما قد كان في حياة النبي ﷺ فافهم حتى قال بعضهم ان حديث النجاشي هو النسخ لانه مخرج في الصحيح من رواية ابي هريرة قالوا و ابو هريرة متأخر الاسلام وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة رضي الله عنه ومما يؤكده هذا ما رواه قاسم بن اصبح من حديث ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن ابيه « قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فخرج الى المصلى فصلى الناس من ورائه فكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي ﷺ على اربع حتى توفاه الله تعالى وفيه معجزة عظيمة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اعلم الصحابة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع بعد عظيم ما بين ارض الحبشة والمدينة وفيه حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد لانه ﷺ خرج بهم الى المصلى فصلى بهم وصلى عليه ولو سأل ان يصلى عليه في المسجد لما خرج بهم الى المصلى وقال النووي لاحجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن زبيرة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي لاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدبر بكونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبخاري من طريق حميد كلاهما عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على عالج من الحبشة فنزلت (وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم) الآية وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان الذي لعن بذلك فيه كان منافقا (قلت) قول النووي لاحجة فيه غير صحيح لان تعليقه بقوله لان الممتنع الى آخره يرد قوله ويبطل ما قاله لانه ﷺ لم يفعل مجرد الصلاة على النجاشي في المسجد مع كونه غالبا فدل على المنع وان لم يكن الميت في المسجد وقوله حتى لو كان الميت الى آخره على تعليق من يعلى منع الصلاة على الميت في المسجد لخوف التلوث من الميت وامانا بالنظر الى مطلق حديث ابي هريرة رضي الله عنه « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » فالمنع مطلق وقول ابن زبيرة ليس فيه صيغة النهي

(١) هنا بياض في النسخة المطبوعة مقدار نصف سطر والنسخ المخطوطة لم يترك فيها بياض وظاهر السياق ان

هنا نقصا والله اعلم *

الى آخره مردود ايضا لان اثبات منع شيء غير مقتصر على الصيغة وتعليله بالاحتمال غير مفيد لعوامه واما صلواته صلى الله عليه وسلم على سهيل فلا تنكرها غير ان حديث ابى هريرة الذى رواه ابو داود عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له» واخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه «فليس له شئ» وقال الخطيب المحفوظ فلا شئ له وروى «فلا شئ» عليه وروى «فلا أجر له» قد نسخ حديث عائشة رضى الله تعالى عنها يابنه ان حديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهى وحديث ابى هريرة اخبار عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابى هريرة ناسخا ويؤيده انكار الصحابة على عائشة رضى الله تعالى عنها لانهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك ما انكروا ذلك عليها (فان قلت) ماصورة الإنكار في ذلك (قلت) في رواية مسلم «عن عائشة لما توفي سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها» الحديث وفي رواية له «ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائر يدخل بها المسجد» الحديث (فان قلت) لم لا يجعل الموجب للاباحة متأخرا قلت يلزم من ذلك اثبات نسخين نسخ الاباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة (فان قلت) من اى قبيل يكون هذا النسخ (قلت) من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر ثم نسخ موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر والى الاخذ به وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طار عليها فيكون متأخرا (فان قلت) ليس بين الحديثين مساواة لان حديث عائشة اخرج مسلم وحديث ابى هريرة قد ضعفوه بصالح مولى التومة فلا يحتاج الى هذا التوفيق وقال ابن عدى هذا من منكرات صالح والا ثمة طنوافيه بسببه وقالوا انه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط صالح باخر عمره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد وقال النووي اجيب عن هذا باجوبة : احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التومة وهو ضعيف . والثاني ان الذى في النسخ المشهورة المسموعة في سنن ابى داود فلا شئ عليه فلا صحه فيه . والثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى (وان اسأمت فلها) اى فعلها وقال البيهقي كان مالك يخرج به (قلت) رجال هذا ثقافت محتج بهم لا تزاع فيهم واما صالح فان العجلي قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل له ان مالك اترك السماع منه قال انما ادرك مالك بعدما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريح وزيد بن سعد وغيرهم انتهى فن هذا علم انه لا خلاف في عدالتهم وابن ابي ذئب سمع منه هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابى داود اخرج هذا الحديث وسكت عنه فاقول الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضى به واخرجه ابن ابي شيبه ايضا وكيف يجوز له الحكم ببطان هذا الحديث فان كان تشييعه بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا انه كان قبل الاختلاط ممن اتى عليه بالثقة وان من اخذ منه قبله لا يرده ما اخذه منه وان ابن ابي ذئب اخذ عنه قبله والا فلا يظهر منه الا التعصب المحض والمجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقد صلى على سهيل فكانه نسي باب النسخ ومثل هذا كثير قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه بهذا يرد ايضا ما قاله النووي فانه ايضا مال الى ما قال ابن حبان وقوله ان اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سماعا على اصلهم فان المجاز ضرورى لا يعصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبه فلا صلاة له فانه لا يمكن ان يقول ان اللام هنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول البيهقي كان مالك يخرج به فان مراده فيما اخذ عنه بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطن مالك فانه اخرج فيه عن ابى النضر عن عائشة قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا الا ان ابانا النضر لم يسمع من عائشة شيئا وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروى عن ابى سلمة عنها قال وكذلك اسنده مسلم وعمد عليه الدارقطني قال ولا يصح الامر سلا عن ابى النضر عن عائشة لانه قد خالف في ذلك رجالان حافظان مالك والماجشون رواية عن ابى النضر عن عائشة رضى الله تعالى عنها . واستدل بهذا الحديث الشافعي وغيره في مشروعية الصلاة على الغائب قالوا وهو سنة في حق من كان

غائبا عن بلد الميت اذا كان في بلد وفاته قد اسقطوا فرض الصلاة عليه قال شيخنا زين الدين واليه ذهب الشافعي امامنا لم يحصل فرض الصلاة عليه في بلد وفاته كالمسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على اهل الاسلام الصلاة عليه كما في قصة النجاشي وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قدام رسول الله ﷺ وصدقه على نبوته الا انه كان يكتنم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضوره من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهور الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقال الخطابي وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي ﷺ كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنبي ﷺ لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله ﷺ اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا المتابعة والانساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل وما بين ذلك ان النبي ﷺ خرج باناس الى الصلاة فصصف بهم وصلوا معه فعمل ان هذا التاويل فاسد (قلت) هذا التشيع كله على الخفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي ﷺ رفع له سريره فراه فتكون الصلاة عليه كبيت رآه الامام ولا يراه المأموم (فان قلت) هذا يحتاج الى نقل بينه ولا يكتفي فيه بمجرد الاحتمال (قلت) ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبي ﷺ قال «ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه » اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولا يبي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لانرى الا ان الجنازة قد امتا وذكر الواحدى في اسبابه عن ابن عباس قال كشف لابي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ويدل على ذلك ان النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره وقدمات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى حديث الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين من حديث ابي امامة قال « كنا مع رسول الله ﷺ ببيوتك فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان تطوى لك الارض فتصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع »

٧٦ - **« حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ هُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا »**

مطابقته للترجمة في قوله «فصففهم» ومسلم هو ابن ابراهيم والشيباني بفتح الشين المعجمة وتسكون الباء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة هو سليمان واسمه فيروز ابو اسحق الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي (ومن لطائف اسناده) التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه الضعفة في موضع وفيه ابهام الصحابي الذي روى الحديث ثم تبينه بانه عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقدمضى هذا الحديث في باب وضوء الصبيان متى يجب عليهم فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة الى آخره نحوه مع اختلاف في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من كل الوجوه قوله «حدثنا الشيباني عن الشعبي» وهناك سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي قوله «من شهد النبي ﷺ» وهناك «من مر على النبي ﷺ على قبر منبوذ» قوله «فصففهم» وهناك «فأمهم وصفوا» قوله «قلت من حدثك» وهناك «فقلت يا ابا عمرو من حدثك» قوله «قبر منبوذ» بالاضافة والصفة قبر لقيط لانه رمى به او قبر منتبذ عن القبور اى معتزل بعيد عنها *

٧٧ - **حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى** قَالَ اخبرنا هشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جريجٍ اخبرهم قال اخبرني عطاءُ اللهُ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما يقولُ قالَ النبيُّ ﷺ قد توفيتُ اليومَ رجلٌ صالحٌ من الحبشِ فهُمُ فصلوا عليهِ قالَ فصَفَفْنَا فصَلَّى النبيُّ ﷺ عليهِ ونحنُ صفوفٌ قالَ أبو الزبيرِ عن جابرٍ كنتُ في الصفِّ الثانيِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فصففنا» وفي قوله «ونحن صفوف» ايضا على رواية المستملى فان قوله «ونحن صفوف» في الحديث على رواية المستملى وليس ذلك في رواية غيره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق يعرف بالصغير . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه رازي وان هشاما من افراده وانه يمانى وقاضيا وابن جريج وعطاء مكيان (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في هجرة الحبشة عن ابي الربيع وأخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد بن حاتم وأخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن عبيد الكوفي ﴿

(ذكر معناه) قوله «من الحبش» وهو الصنف المخصوص من السودان وقال الجوهري الحبش والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل حمل وحملان قوله «فهلهم» بفتح الميم اي تعال ويسنوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل الديصر فونها فيقولون هلماهلوا هلمى هلماهلوا هلمى هلماهلوا هلمى هلماهلوا هلمى هلماهلوا وهذه رواية المستملى كما ذكرنا آنفا قال بعضهم وبه يصح مقصود الترجمة (قلت) المقصود يحصل من قوله «فصففنا» لان قوله «ونحن صفوف» ليس في غير رواية المستملى فاذا لم نعتبر فيها قوله «فصففنا» لاتبقي المطابقة قوله «قال ابو الزبير» بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال وضم الراء وفي آخره عين مهملة مرفوعة في باب من شكا امامه وهذا وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ «كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي ﷺ على النجاشي» ﴿

بابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ ﴿

اي هذا باب في بيان صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة في الجنائز وفي رواية الكشميهني على الجنائز ﴿

٧٨ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَقِيَ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ آيَلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا بِالْبَارِحَةِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي قَالُوا دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤَقِّتَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان في وقت ما صلى معهم صغيرا لانه كان في زمن النبي ﷺ دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام فيطابق الحديث الترجمة من هذه الهيئة والحديث مضى في الباب السابق غير انه ههنا اتهم من ذلك وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصرى الذى يقال له التبوذكى وقد تكرر ذكره وعبد الواحد هو ابن زياد العبدى البصرى والشيبانى هو سليمان وقد مضى في الباب السابق وعامر هو الشمى وقد مضى هناك بنسبته قوله «دفن» على صيغة المجهول ونسبة الدفن الى القبر مجاز لان المدفون هو صاحب القبر

القبر وهو من قبيل ذكر الحبل واردة الحال قوله «ليلة» نصب على الظرفية قوله «فقالوا البارحة» أى دفن البارحة قال الجوهري البارحة أقرب ليلة مضت تقول ما لقيته البارحة ولقيته البارحة الأولى وهو من برح أى زال قوله «أفلا أفنتموني» أى أفلا علمتموني *

«(ذكر ما استفاد منه من الأحكام)» الأول فيه جواز الدفن بالليل وروى الترمذي من طريق عطاء «عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله أن كنت لا واهاتلا للقرآن وكبر عليه أربعا» قال حديث ابن عباس حديث حسن وقال وقد رخصنا نثر أهل العالم في الدفن بالليل وروى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال «رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر» ورواه الحاكم ومحمد وقال النووي وسنده على شرط الشيخين وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي يونس الباهلي قال سمعت شيخاً بمكة كان أصله رومياً يحدث عن أبي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول أوه أوه قال أبو ذر فخرجت ذات ليلة فإذا النبي ﷺ في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح (فان قلت) روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما يحدث عن النبي ﷺ «خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فسكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان في ذلك فقال النبي ﷺ «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» ورواه أبو داود والنسائي أيضاً (قلت) يحتمل أن يكون نهى عن ذلك أولاً ثم رخصه وقال النووي المنهى عنه الدفن قبل الصلاة (قلت) الدفن قبل الصلاة منهى عنه مطلقاً سواء كان بالليل أو بالنهار والظاهر أنه نهى عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلاة ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لأندفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» ولكن بشكل على هذا أن الخلفاء الأربعة دفنوا ليلاً وفي حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ودفن أى النبي ﷺ قبل أن يصبح وفي المغازي لأوفى عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في السحر ليلة الثلاثاء وفي رواية أحمد ودفن ليلة الأربعاء . الثاني من الأحكام فيه الصلاة على الغائب وقدم الكلام فيه مستوفى . الثالث فيه الصلاة على الجنائز بالصفوف وأن لها تأثيراً وكان مالك بن هبيرة الصحابي رضى الله تعالى عنه يصف من يحضر الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ولكن الكلام فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل أو كان الصف واحداً والعدد كثيراً أيهما أفضل وعندى الصفوف أفضل والله أعلم . الرابع فيه تدريب الصبيان على شرائع الإسلام وحضورهم مع الجماعات ليستأنسوا إليها وتكون لهم عادة إذا لزمهم وإذا ندبوا إلى صلاة الجنائز ليتدربوا إليها وهي فرض كفاية ففرض العين أخرى . الخامس فيه الإعلام للناس بموت أحد من المسلمين لينهضوا إلى الصلاة عليه . السادس فيه جواز الصلاة على قبر الميت قال أصحابنا إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يعلم أنه تفرق كذا في المبسوط وهذا يشير إلى أنه إذا شك في تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نص أصحابنا على أنه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وبقولنا قال الشافعي وأحمد وهو قول عمر وأبي موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعي ثم هل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفوناً بعد الغسل فالصحيح أنه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد بن أبي بكر أنه لا يشترط وقال صاحب الهداية ويصلى عليه قبل أن يتفسخ والمعتبر في ذلك أكبر الراي أى غالب فإن كان غالب الظن أنه تفسخ لا يصلى عليه وإن كان غالب الظن أنه لم يتفسخ يصلى عليه وإذا شك لا يصلى عليه وعن أبي يوسف يصلى عليه إلى ثلاثة أيام ويعدّها لا يصلى عليه لأن الصحابة كانوا يصلون على النبي ﷺ إلى ثلاثة أيام وللشافعية ستة أوجه . إلى ثلاثة . أيام إلى شهر كقول أحمد . ما لم يبل جسده . يصلى عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته . يصلى من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته . يصلى عليه أبداً . فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم وأنفقوا على تضعيفه ومن صرح به الماوردي والحاملي والقواراني والبخاري وأمام الحرمين والغزالي وقال أسحق يصلى القادم من السفر إلى شهر والحاضر إلى ثلاثة أيام وقال سحنون من المالكية لا يصلى

على القبر سدا للذريعة في الصلاة على القبور وقال اصحابنا لما اختلفت الاحوال في ذلك فوض الامر الى راي المتبلي به (فان قلت) روى البخارى عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين (قلت) حمل ذلك على الدعاء قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوى روى عن عقبة انه صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على قتلى احد صلواته على الميت (قلت) الجواب السديد ان اجسادهم لم تبلى

﴿ بابُ سنةِ الصلاةِ على الجنائزَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان سنة الصلاة على الجنائزاة والمراد من السنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائزاة من شرائط والاركان ومن الشرائط انها لا تجوز بغير الطهارة ولا تجوز عرياناً ولا تجوز بغير استقبال القبلة ومن الاركان التكبيرات وقال الكرمانى غرض البخارى بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنائزاة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة بانبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم وعدم محبتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه ورفع اليدين اثبات الاحقية بالامامة ولو جوب طلب المأملة والدخول فيها بالتكبير ويكون استفتاحها بالتكبير وقوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات) فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها ويكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنائزاة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى (قلت) في قوله وحاصله الى آخره فيه نظر لان الصلاة في اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يجد فيه الدعاء والاتباع كصلاة الاخرس المنفردة وصلاة من لا يقدر على القراءة وحده ثم ان الشارع استعملها في غير معناها اللغوي وغلب استعمالها فيها بحيث يقادرنههن الى المعنى الذى استعملها الشارع فيه عند الاطلاق وهى مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعية وليست بمشتركة بين الصلاة الممهودة في الشرع وبين صلاة الجنائزاة فلانكون حقيقة شرعية فيهما ولا يفهم من كلام البخارى الذى نقله عنه الكرمانى ان اطلاق لفظ الصلاة على صلاة الجنائزاة بطريق الحقيقة لا بطريق الاشتراك بين الصلاة الممهودة وصلاة الجنائزاة

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ صَلَّى عَلَيَّ الْجَنَائِزَةَ ﴾

هذا استدلال به البخارى على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنائزاة فانه صلى الله عليه وسلم قال من صلى على الجنائزاة فاطلق بلفظ «صلى على الجنائزاة» ولم يقل من دعا للجنائزاة ونحو ذلك وهذا طرف من حديث ابى هريرة اخرجه موصولاً في باب من انتظر حتى تدفن ولكن لفظه «من شهد الجنائزاة حتى يصلى فله قبر اط» الحديث ولفظ مسلم «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان»

﴿ وقال صلّوا على صاحبكم ﴾

هذا استدلال به على ما ذهب اليه من اطلاق الصلاة على صلاة الجنائزاة بالامر بالصلاة عليها حيث قال صلوا وهو طرف من حديث سلمة بن الاكوع اخرجه موصولاً في اوائل الحواشي المطولا واوله «كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بجنازة فقالوا صل عليها» الحديث وفيه قال «هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم» الحديث

﴿ وقال صلّوا على النجاشي ﴾

هذا ايضا بطريق الامر وقد تقدم هذا في باب الصفوف على الجنائزاة ولكن لفظه هنا فصولاً اعليه

﴿ سَمَاءُ صَلَاةٍ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ ﴾

اي سمي النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها الميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولكن التسمية ليست بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك ولكن بطريق المجاز

﴿ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ ﴾

اي ولا يتكلم في صلاة الجنائزاة وهذا ايضا من جملة جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنائزاة بانبات ما هو من

خصائص الصلاة وهو عدم التكلم في صلاة الجنائز كالصلاة قوله «وفيها» اي وفي صلاة الجنائز تكبير ونسليم كما في الصلاة اما التكبير فلا خلاف فيه واما التسليم فذهب ابي حنيفة انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن ابي اوفى انه يسلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع او هكذا يصنع» رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين وفي المعرفة رويان عن ابي عبد الرحمن «عبد الله بن مسعود انه قال ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنائز مثل التسليمتين في الصلاة وقال قوم يسلم تسليمية واحدة» روى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة وابي امامة بن سهل وانس وجماعة من التابعين وهو قول مالك واحمد واسحق . ثم هل يسرها او يجهر فمن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك يسمع بها من بليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ولا يرفع يديه الا عند تكبير الاحرام لما روى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا «اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة» وزاد الدارقطني «ثم لا يعود» وعن ابن عباس عنده مثله بسند فيه الحجاج ابن نصير وفي المبسوط ان ابن عمر وعلي ارضى الله تعالى عنهما قال لا ترفع اليد فيها الا عند تكبير الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال لم يات بالرفع فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وحكى في المصنف عن النخعي والحسن ابن صالح ان الرفع في الاولى فقط وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيرة وعند الشافعية يرفع في الجميع وقال صاحب التوضيح وروى مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطاء ومكحول والزهرى والاوزاعي واحمد واسحق *

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَلَا تُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ﴾

هذا ايضا ما استدلبه البخارى على اطلاق الصلاة على صلاة الجنائز . هذه ثلاث مسائل . الاولى ان عبد الله ابن عمر كان لا يصلى على الجنائز الا بطهارة وقال ابن بطال كان غرض البخارى بهذا الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنائز بغير طهارة قال لانه دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود قال والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله انتهى (قلت) وقال به ايضا محمد بن جرير الطبرى والشعبة وقال ابو عمر قال ابن علية الصلاة على الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء واوصل هذا التعليق مالك في الموطأ عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنائز الا وهو طاهر واما اطلاق الطهارة فيتناول الوضوء والتيمم وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنائز مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهرى وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصارى وربيعة والليث والاوزاعي والثوري واسحق وابن وهب وهي رواية عن احمد وروى ابن عدى عن ابن عباس مرفوعا «اذا فجاتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم» ورواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير طهارة لم يتيمم *

المسألة الثانية ان عبد الله بن عمر ما كان يصلى على الجنائز عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسماعيل بن انيس بن ابي يحيى عن ابيه ان جنازة وضعت فقام ابن عمر قائما فقال اين ولي هذه الجنائز ليصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز اذا طلعت الشمس حتى تقيب وحدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي بكر يعنى ابن حفص قال قال كان ابن عمر اذا كانت الجنائز صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم روى حديث عقبة بن عامر الجهني «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلى فيها ونقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تصيف الشمس للغروب حتى تغرب» واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن ايضا ثم قال الترمذي والعمل على

هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم بكرهون الصلاة على الجنابة في هذه الاوقات وقال ابن المبارك
 معنى هذا الحديث ان تقبر فيهن موتانا يعنى الصلاة على الجنابة وهو قول احمد واسحاق وقال الشافعى لابس ان يصل
 على الجنابة في الساعات التي تكره فيها الصلاة *

المسألة الثالثة هي قوله «يرفع يديه» اي ويرفع ابن عمر يديه في صلاة الجنابة قال بعضهم وصله البخارى في كتاب
 رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنابة (قلت)
 قوله «يرفع يديه» مطلق يتناول الرفع في اول التكبيرات ويتناول الرفع في جميعها وعدم تقيد البخارى ذلك يدل على
 ان الذى رواه في كتاب رفع اليدين غير مرضى عنده اذ لو كان مرضى به لكان ذكره في الصحيح او قيد قوله «يرفع يديه»
 بلفظ في التكبيرات كلها على اننا قد ذكرنا عن قريب ان ابن حزم حكى عن ابن عمر انه لم يرفع الا في الاولى وقال لم يات
 فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وذكرنا عن ابى هريرة وابن عباس مثله (فان قلت) روى الطبرانى في الاوسط من
 حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الكل (قلت) استاده ضعيف فلا يحتج به والله تعالى اعلم *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقَّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَأِئِهِمْ ﴾

هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخارى على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنابة فان الذين ادرتهم من الصحابة
 والتابعين الكبار كانوا يلحقون صلاة الجنابة بالصلوات ولهذا ما كان احق بالصلاة على الجنابة الا من كان يصلى لهم
 الفرائض والواو في واحقهم للحال وارتفاعه بالابتداء وخبره هو قوله من وهي موصولة يعنى الذين وقوله رضوهم
 صلتها وقوله رضوهم بضمير الجمع رواية الحموى والمستعملى وفي رواية غيرها رضوه بافراد الضمير وهذا الباب فيه
 خلاف بين العلماء قال ابن بطال كثر اهل العلم قال الوالى احق من الولى روى ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن
 وهو قول ابى حنيفة ومالك والاوزاعى واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعى الولى احق من الوالى وقال مطرف
 وابن عبد الحكم واصبح ليس ذلك الا الى من اليه الصلاة من قاض او صاحب شرطة او خليفة الوالى الا كبروا واما ذلك
 الى الوالى الا كبر الذى يؤدى اليه الطاعة وحكى ابن ابى شيبه عن النخعي وابى بردة وابن ابى ليلى وطلحة وزيد
 وسويد بن غفلة تقديم امام الحى وعن ابى الشعثاء وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على
 الجنابة وروى الثورى عن ابى حازم قال شهدت الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما قدم سعيد بن العاص يوم
 مات الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما وقال له تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينة وقال
 ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلى من هذا لان شهادة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار *

﴿ وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيمٌ ﴾

الظاهر ان هذا من بقية كلام الحسن لان ابن ابى شيبه روى عن حفص على اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل
 يكون في الجنابة على غير وضوء قال لا يتيم ولا يصلى الا على طهر (فان قلت) روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد
 عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنابة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيم
 ويصلى (قلت) يحمل هذا على انه روى عنه روايتان ويدل ذكر البخارى هذا على انه لم يقف عن الحسن الا على ما روى
 عنهم من عدم جواز الصلاة على الجنابة الا بالوضوء اما التيمم لصلاة الجنابة فقد مر الكلام فيه مستوفي عن قريب. واما
 التيمم لصلاة العيد فعلى التفصيل عندنا وهو انه ان كان قبل الشروع في صلاة العيد لا يجوز الامام لانه ينتظر واما المقتدى
 فان كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز والا فيجوز فلو احدث احدهما بعد الشروع بالتيمم يتيمم وان
 كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ فكذلك عند ابى حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وان كان بالوضوء
 وخاف زوال الشمس لو توضأ يتيمم بالاجماع والافان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع والا يتيمم
 ويبنى عند ابى حنيفة وقال يتوضأ ولا يتيمم فن المشايخ من قال هذا اختلف عصر وزمان ففي زمن ابى حنيفة كانت

الجنائز بعيدة من الكوفة وفي زمنهما كانوا يصلون في جنائز قربة وعند الشافعي لا يجوز التيمم لصلاة العيد اداءه وناه وقال النووي قاس الشافعي صلاة الجنائز والعيد على الجمعة وقال نفوس الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنائز لانفوت بل يعلى على القبر الى ثلاثة ايام بالاجماع ويجوز بعدها عندنا *

﴿ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَائِزِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ ﴾

هذا بقية من كلام الحسن ايضا اي اذا انتهى الرجل الى الجنائز والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيره وقد وصله ابن ابي شيبة حدثنا معاذ بن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنائز وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيره قال وحدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما أدركه ويقضى ما سبقه وقال الحسن يكبر ما أدركه ولا يقضى ما سبقه وعندنا لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الا حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى عند ابن حنيفة ومحمد ثم اذا كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ الامام كبر هذا الا حتى ما فاتته قبل أن ترفع الجنائز وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر وبه قال الشافعي واحمد في رواية وعن احمد بن حنبل وقولهما هو قول الثوري والحارث بن يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد في رواية *

﴿ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا ﴾

اي قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل في صلاة الجنائز سواء كانت بالليل او بالنهار وسواء كانت في السفر او في الحضر اربعاً اربع تكبيرات وقد ذكرنا الاختلاف في عدة التكبيرات *

﴿ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَا حُ الصَّلَاةِ ﴾

هذا ايضا ما يدل على ما قاله البخاري من جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنائز حيث اثبت لها تكبيرة الاستفتاح كما في صلاة الفرض وروى سعيد بن منصور ما يتضمن ما ذكره البخاري عن انس عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال زريق بن كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس اوليس التكبير ثلاثا قال بالباحزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة *

﴿ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَصَلَّ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ ﴾

هذا معطوف على اصل الترجمة وهي قوله باب سنة الصلاة على الجنائز فانه اطلق عليه الصلاة حيث نهى عن فعلها على

احد من المنافقين * ﴿ وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ ﴾

هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير في فيه يرجع الى صلاة الجنائز والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلاة اراد ان كون الصفوف في صلاة الجنائز وكون الامام فيها يدلان على اطلاق الصلاة على صلاة الجنائز *

٧٩ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مِنْبُودٍ فَأَمَّا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «فأما فصففنا» لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنائز والحديث قد مر في الباب الذي قبله وقبله والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله «يا باعمر» اصله يا باعمر وحذفت الهزة للتخفيف وابعمر وهذا هو الشعبي *

﴿ بابُ فضلِ اتباعِ الجنائزِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل اتباع الجنائز والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازة ويصل عليها وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلاة (فان قلت) ماتدل الترجمة على الحكم (قلت) المراد اثبات الاجر والترغيب فيه لاتعيين الحكم وقيل المراد من الاتباع القدر الذي يحصل به مساهم الذي يحصل به القيراط من الاجر *

﴿ وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا صلّيت فقد قضيت الذي عليك ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصلاة على الميت لا تحصل الا باتباعه وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري النجاري ابو خارجة المدني قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفي سنة خمس واربعين بالمدينة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه ووصله ابن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت « اذا صلّيت على الجنازة فقد قضيت ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها » قوله « اذا صلّيت » اي على الميت فقد قضيت حقه الذي عليك من الواجب الذي هو على الكفاية واذا اراد الاتباع بعد ذلك الى قبره فله زيادة الاجر *

﴿ وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « من صلى ثم رجع » لان الصلاة تكون بالاتباع وحيد بضم الحاء المهمة ابن هلال ابن هيرة ابو نصر البصري التابعي مر في باب يرد المصلى من يمر بين يديه قوله « اذنا » بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى آخره حاصل هذا ان الصلاة على الجنازة حق الميت ولا يتناهى الفضل وليس للاولياء فيها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الاذن وفي هذا الباب اختلاف فروى عن زيد بن ثابت وجابر بن عبدالله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين وابي قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا يستأذنون وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء وقالت طائفة لا بد من الاذن في ذلك وروى عن عمرو بن مسعود وابن عمرو وابي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنون وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن يشهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك (فان قلت) روى عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب « عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن ولها » الحديث وروى البزار من حديث جابر مرفوعا « اميران وليسا باميرين المرأة تخرج مع القوم فتحيض والرجل يتبع الجنازة فيصل علىها ليس له ان يرجع حتى يستأمر اهل الجنازة » وروى احمد بن حنبل في حديث ابي هريرة يرفعه « من تبع جنازة لحمل من علوها وحتى في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين » (قلت) اما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع موقوف (فان قلت) روى عن ابي هريرة مرفوعا ايضا (قلت) قال ابو جعفر العقيلي لم يتابع عليه واما حديث جابر فهو ضعيف وكذلك حديث احمد ضعيف *

٨٠ - ﴿ حدّثنا أبو النعمان قال حدّثنا جرير بن حازيم قال سمعتُ نافعاً يقولُ حدّثَ ابنُ عمرَ أنَّ أبا هريرةَ رضي اللهُ عنهم يقولُ من تبعَ جنازةَ فلهُ قيراطٌ فقالُ أكثرُ أبو هريرةَ هليناُ فصدقتُ يعني عائشةَ أبا هريرةَ وقالتُ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ فقالَ ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما لقد فرطنا في قراريطٍ كثيرةٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قدموا غير مرة وابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي وجرير بفتح الجيم

وبكسر الراء المكررة ابن حازم بالخاء المهملة والزاي سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم (ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية معمر عن الزهرى عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه واخرجه البخارى ومسلم والنسائي ايضا من رواية الزهرى عن
الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا كما اخرجه البخارى ههنا من رواية نافع عن ابي هريرة ورواه البخارى
ايضا من رواية سعيد المقبرى عن ابيه عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابى هريرة ومن رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا وابوداود من رواية خباب
صاحب المقصورة عن ابي هريرة ورواه ابوداود ايضا من رواية سفيان هو ابن عيينة عن سمى عن ابي صالح عن
ابى هريرة ورواه الترمذى وقال حدثنا ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا ابوسلمة عن
ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما
اواصرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل الى عائشة يسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد
فرطنا في قراريط كثيرة » وفي الباب عن البراء ورواه النسائي عنه قال قال رسول الله ﷺ « من تبع جنازة حتى يصل على
كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنائز حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد » وعن عبد الله بن
المغفل روى حديثه النسائي ايضا عنه قال قال رسول الله ﷺ « من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل
أن يفرغ منها فله قيراط » وعن ابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك الانصارى روى حديثه ابن
ابى شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله ﷺ « من أتى الجنائز عند اهلها فمشى معها حتى يصل على فله قيراط
ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان مثل احد » وعن ابي بن كعب اخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله
ﷺ « من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراط والذى نفس محمد بيده القيراط اعظم من
احد » وعن ابن عمر اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله ﷺ « من صلى على جنازة فله قيراط »
وعن ثوبان اخرج حديثه مسلم وابن ماجه عنه ان رسول الله ﷺ قال « من صلى على جنازة فله قيراط فان
شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد » *

(ذكر معناه) قوله « حدث » بضم الحاء على صيغة المجهول من الماضى ولم يبين في شيء من الطرق من كان حدث
ابن عمر عن ابي هريرة بذلك ولكن يمكن ان يقال انه يبين في موضعين احدهما في صحيح مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة بن سحر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث ان داود بن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد
الله بن عمر الانسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم
تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن
عمر خبابا الى عائشة يسالها عن قول ابي هريرة ثم رجع اليه يخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد
يقلبهافي يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصباء الذى كان في يده
ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة » والموضع الآخر في رواية الترمذى وقد ذكرناه قوله « ان ابا هريرة يقول من
تبع » كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي ﷺ وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن راشد عن ابي
النعمان شيخ البخارى فيه واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن اسماعيل وعن ابي
امية عن ابي النعمان وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر
ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « من تبع جنازة فله قيراط من
الاجر » فذكره قوله « من تبع جنازة فله قيراط » زاد مسلم في روايته « من الاجر » والقيراط بكسر القاف قال الكرمانى

القيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النسيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد
واهل الشام يحملونه جزءا من اربعة وعشرين واصله القيراط يعنى بالتشديد بدليل جمعه بالقرار يربط فابدل احدى الراءين
ياه وعن ابن عقيل القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزائه معلومة عند
الله تعالى وقد قربها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطبري قوله «مثل احد» تفسيره المقصود من
الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه ان يرجع بنصيب من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فين
الموزون بقوله «من الاجر» وبين المقدار المراد منه بقوله «مثل احد» فان قلت لم خص القيراط بالذكر (قلت) لان
غالب ماتقع به معاملتهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث . فنهنا ما يحمل على القيراط المتعارف .
ومنهنا ما يحمل على الجزء وان لم تعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك «انكم ستفتحون بلادا يذكر فيها القيراط»
وحديث ابي هريرة مرفوعا «كنت ارضى الغنم لاهل مكة بالقرار يربط» قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعنى كل شاة
بقيراط وقال غيره قرار يربط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر الذين اعطوا الكتاب اعطوا قيراطا قيراطا وحديث
الباب . وحديث ابي هريرة «من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط» . وقد جاء في حديث مسلم وغيره
«القيراط مثل احد» وساقى في الباب الذى ياتى القيراطان مثل الحليين العظيمين وهذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون
حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين بوزن كاتوزن الاجسام ويكون قدر هذا كقدر احد (فان قلت)
التمثيل باحد ما وجه تخصيصه (قلت) لانه كان قريبا من مخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه كما ينبغى وقيل لانه صلى الله عليه وسلم
في حقه «انه جبل يحبنا ونحبه» وقيل لانه اعظم الجبال خلقا (قلت) فيه نظر لا يخفى قوله «فقال» اى قال ابن عمر
اكثر ابو هريرة عينا قال الكرمانى اى في ذكر الاجراو في رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه اشبهت عليه الامر
فيه لانه نسبه الى رواية مالم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وقال ابن التين لم يهتم ابن عمر بل خشى عليه السهو
او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة انه رفعه فظن انه قال برأيه فاستكره ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد
ابن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا وسدد واحدا سناد صحيح
فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «فصدقت» يعنى عائشة ابا هريرة لفظ يعنى من
البخارى كانه شك فاستعملها وقدرواه الاسماعيلى من طريق ابي النعمان شيخ البخارى فلم يقلها وقد ذكرنا رواية مسلم
وفيها فبعث ابن عمر الى عائشة فسأها فصدقت ابا هريرة وقد ذكرنا ايضا عن الترمذى «فارسلى الى عائشة يسأها عن
ذلك فقالت صدق ابو هريرة» (فان قلت) روى سعيد بن منصوره من حديث الوليد بن عبد الرحمن «فقام ابو هريرة
فاخذ بيده فانطلقا حتى اتيا عائشة رضى الله تعالى عنها فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره فقالت اللهم نعم» (قلت) التوفيق في ذلك بان الرسول لما رجع الى ابن عمر بمخبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة
فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة مشاقفة وزاد في رواية الوليد «فقال ابو هريرة لم يشغلنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غرس بالوادى ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله تعالى عليه اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال
له ابن عمر كنت ازمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلمنا بحديثه قوله «لقد فرطنا في قرار يربط كثيرة»
اى من عدم المواظبة على حضور الدفن به

(ذكر ما استفاد منه) فيه تمييز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وان العالم يستغرب
مالم يصل الى علمه . وفيه عدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ . وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في العلم
والحديث النبوى والتحرير فيه . وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح
وفيه في قوله «من تبع جنازة» حجة لمن قال ان المشى خلف الجنازة افضل من المشى امامها لان ذلك حقيقة الاتباع
حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشى امامها حلوا الاتباع هنا على الاتباع المضمون اى المصاحبة وهو اعلم من

ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك (قلت) هذا تحسّم واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة عن ان يمشی وراءه وليس لماقاله وجه من الوجوه *

﴿ فَرَطْتُ ضَمِيمَتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾

جري دأب البخاري انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة الى ماورد في القرآن (يا حشر تا على ما فرطت في جنب الله) ومعناه ضيقت من امر الله وفي جميع الطرق وقع فرطت ضيقت من امر الله وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيقت وهذا اشبه *

﴿ بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى يُدْفَنَ ﴾

أي هذا باب في بيان ثواب من انتظر الميت اي لم يفارقه حتى يدفن يرضى الى ان يدفن واما لم يذكر جواب الشرط الكفء بما ذكر في الحديث وقيل انما لم يذكر توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن الاتباع (فان قلت) لفظ الحديث «من شهد الجنائزة» فلم عدل عنه الى لفظ الانتظار (قلت) قيل لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاودة اهل الميت والتصدي لموتهم وذلك من المقاصد المعسرة وقال بعضهم اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة انتهى وفي كل واحد منهما نظر اما الاول فلانه اذا عاضد اهل الميت وتصدي لموتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا فعلم من ذلك ان المقصود من الشهود ليس مجرد الشهود لاجل ما ذكره في واما الثاني فلانسلم ان الانتظار اعم من المشاهدة لانه ليس بين مفهوميهما عموم وخصوص والصواب ان يقال انما اختار لفظ الانتظار اشارة الى ماورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار في رواية البزار رحمه الله تعالى «فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط» رواء ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه *

٨١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ . قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُمْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ومن شهد حتى تدفن» اذا جعل شهد بمعنى حصر والتحقيق فيه ما ذكرناه آنفا

(ذكر رجاله) وهم اربعة عشر رجلا لانه رواء من ثلاث طرق في

الاول عبدالله بن مسلمة القسبي في الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب في الثالث سعيد بن ابي سعيد في الرابع ابوه ابو سعيد واسمه كيسان وهؤلاء قد ذكروا غير مرة في الخامس عبدالله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالسندی في السادس هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن فاضى صنعا من ابناء فارس * السابع معمر ابن راشد * الثامن محمد بن مسلم الزهري * التاسع سعيد بن المسيب * العاشر احمد بن شيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى بن سعيد ابو عبدالله الجعفي بفتح الجاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة البصرى. الحادى عشر ابوه شيب بن سعيد * الثاني عشر يونس بن يزيد * الثالث عشر عبد الرحمن الاعرج في الرابع عشر

ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القراءة على الشيخ وفيه السؤال وفيه السماع وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه عبد الله بن مسلمة مدنى سكن البصرة ومعمرو واحمد بن شبيب وابوه بصريون ويونس ابلى والباقون مدنيون وفيه عن سعيد بن ابى سعيد وحكى الكرمانى ان عن ابيه ساقط في بعض الطرق قيل الصواب اثباته وكذا اخرجه اسحق بن راهويه والاسماعيلي وغيرها من طريق ابن ابى ذئب وسقط عن ابيه عند ابى عوانة في رواية ابن عجلان وعند ابى شيبه كذلك في رواية عبد الرحمن بن اسحق وعبد بن حميد بن زنجويه في رواية ابى معشر (ذكر من اخرجه غيره) الطريق الاول لم يخرج غيره من بقية السنة والطريق الثانى اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبه وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه النسائى فيه عن نوح بن حبيب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبه والطريق الثالث اخرجه مسلم فيه عن ابى الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى وهارون بن سعيد واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك رضى الله تعالى عنه به

(ذكر معناه) قوله «وحدثنى» ذكر بلفظ الواو عطف على مقدر اى قال ابن شهاب حدثنى فلان به وحدثنى عبد الرحمن ايضا به قوله «حتى يصلى» وفي رواية الكشمينى «حتى يصلى عليه» وفي اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة وفي بعضها بكسرها وحملت رواية الفتح على رواية الكسر لان حصول القير اط متوقف على وجود الصلاة من الذى يشهد ولم يبين في هذه ابتداء الحضور وفي رواية ابى سعيد المقبرى بين ذلك حيث قال من اهلها وفي رواية خباب عند مسلم «من خرج مع جنازة من بينها» وفي رواية احمد بن حديث ابى سعيد الحدرى «فشى معاهن اهلها» فهذه الاحاديث تقتضى ان القير اط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وقال بعضهم يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قير اط من صلى فقط دون قير اط من شيع وصلى (قلت) فيه نظر لان كل ما كان قبل الصلاة ليس لاجل الصلاة خاصة وانما هو لها ولماضدة اهل الجنازة ومعونتهم ولاجل اظهار الحمد لهم تطيبا لقلوبهم والشارع قد نص عن ان الذى يصلى فقط فله قير اط ولم يتعرض الى اختلاف القير اط في نفسه وهذا التصرف فيه تحمك (فان قلت) يختلف القير اط باختلاف كثرة العمل فيه كما في الجمعة «من جاء في الساعة الاولى» الحديث (قلت) هذا القياس لا يصح لان عين القير اط نص عليه فلا يمكن أن يتصرف في الشيء المعين المنصوص عليه بالزيادة والنقصان بخلاف الجمعة فان الاختلاف فيه ليس في شيء بعينه فانهم قوله «كان له قير اطان» ظاهره انها غير قير اط الصلاة وبذلك جزم البعض وحكاه ابن التين عن القاضى ابى الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قير اطان فقط وروايتهما قدمت في باب اتباع الجنائز من الايمان في كتاب الايمان روي عن ابى هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «من تبع جنازة مسلم ايماننا واحسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقير اطين كل قير اط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقير اط» وقال النووى رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قير اطان (قلت) يحتمل ان تكون رواية الاعرج عن ابى هريرة متأخرة عن رواية ابن سيرين عنه قوله «حتى تدفن» اختلف فيه ان حصول القير اطين يحصل بمجرد وضع الميت في القبر او عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب او بعد الفراغ بالكلية وبكل ذلك ورد الخبر في رواية مسلم من طريق معمرو في احدي الروايتين عنه «حتى يفرغ منها» وفي الاخرى «حتى توضع في اللحد» وفي رواية ابى حازم عنده «حتى توضع في القبر» وفي رواية ابى مزاحم عند احمد «حتى يقضى قضاءها» وفي رواية ابى سلمة عند الترمذى «حتى يقضى دفنها» وفي رواية ابن عياض عند ابى عوانة «حتى يسوى عليها» اى التراب وقال شيخنا زين الدين الصحيح عند اصحاب الشافعى ان ذلك يتوقف على كمال الدفن لاعلى وضعه في اللحد وذهب بعض اصحاب الشافعى الى انه يحصل بمجرد الوضع في اللحد قوله «قيل وما القير اطان» قال بعضهم لم يعين ههنا

القائل ولا المقول له وقد بين له مسلم في رواية الاعرج فقال «قيل وما القيراطان يا رسول الله» وبين القائل ابو عوانة من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه «قات وما القيراط يا رسول الله» (قلت) الظاهر بحسب القرينة يدل على ان القائل راوى الحديث وهو ابو هريرة والمقول له هو النبي ﷺ اما القائل ففيه احتمال ان يكون غير الراوى من كان حاضرا في ذلك المجلس واما المقول له فهو النبي ﷺ قطعا لانه قال «مثل الجبلين العظيمين» وليس هذا الا وظيفة النبي ﷺ لان الضمير في قوله قال يرجع الى النبي ﷺ قوله «مثل الجبلين العظيمين» وفي رواية ابن سيرين وغيره «مثل احد» وفي رواية ابن ابي شيبه «القيراط مثل جبل احد» وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراه عند النسائي وابى سعيد عند احمد وفي رواية للنسائي من طريق الشعبي «فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد» وفي رواية ابي صالح عند مسلم «اصغرهما مثل احد» وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي بن كعب «القيراط اعظم من احد» وعند ابن عدى من حديث واثلة «كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيامة اقل من جبل احد» وقد ذكرنا ان هذا من باب التمثيل والاستعارة ❊

(ومما استفاد منه) فيه الترغيب في شهود جنازة الميت والقيام بمرءه والحض على الاجتماع له والتنبية على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه للعلم في تكثيره الثواب لمن يتولى امره بعد موته . وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان او جمعها اعيانا حقيقة . وفيه السؤال عما بهم فيه ❊

❊ بابُ صَلَاةِ الصَّيْبَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ ❊

اي هذا باب في بيان مشروعية صلاة الصبيان على الموتى (فان قلت) قد ذكر قبل هذا باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز اوليس هذا بتكرار (قلت) افاد بذلك الباب وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم لقول ابن عباس في حديث ذلك الباب وانا فيهم وافاد بهذا الباب مشروعية صلاة الصبيان على الموتى كما ذكرنا (فان قلت) هذا كان استفاد من ذلك الباب (قلت) نعم لكن ضمنا وهذا ذكره قصدا ونصا ❊

٨٢ - ❊ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا فَقَالُوا هَذَا دُفْنٌ أَوْ دُفْنَتِ الْبَارِحَةَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ❊

مطابقه للترجمة في قوله «فصففنا خلفه» والحديث قد مر في باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ويعقوب بن ابراهيم الدورقي مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو زكريا العبدى السكوفي قاضي كرمان مات سنة ثمان ومائتين وزائدة من الزيادة وابو اسحق اسمه سليمان وعامر هو الشعبي وقد مر في الباب المذكور . وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة وفيه الدفن بالليل ❊

❊ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ ❊

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الجنائز بالمصلي بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه قوله «والمسجد» اي والصلاة عليها بالمسجد قيل انما ذكر المسجد في الترجمة لاتصاله بمصلي الجنائز (قلت) نذكر وجه ذكره في بيان المطابقة للترجمة ❊

٨٣ - ❊ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ

ابن المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَتَمَّتَا حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ تَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيُّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ * وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمَصَلِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا *

مطابقته للترجمة في قوله «صف بهم بالمصلى» وقد تقدم الحديث في باب الصفوف على الجنائز وتقدم الكلام فيه مستوفي ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغر بكر الخزومي المصري وعقيل بضم العين ابن خالد قوله «النجاشي» منصوب لانه مفعول نعى وصاحب الحبشة منصوب لانه صفة واليوم منصوب على الظرفية قوله «وعن ابن شهاب» معطوف على اسناد المصدر والرواية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري في الاول بالنعنة وفي الثاني بالتحديث بصفة الافراد *

٨٤ - * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيًّا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ *

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لايتأتى الا اذا قلنا ان عندني قوله «عند المسجد» يكون بمعنى في او نقول قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد يمتثل وحين احدهما الاثبات والآخر النبي ولعل غرض البخارى النبي بأن لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنائز عند المسجد ولو حاز فيه لما عينه في خارجه وبهذا يدفع كلام ابن بطال ليس فيه اى في حديث ابن عمر دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد» (قلت لو كان اسناده على شرطه لاخرجه في صحيحه وقد استوفينا الكلام في هذا الباب فيما مضى عن قريب *)

٥ (ذكر رجاله) * وهم خمسة : الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الخزامى وقد مر . الثانى ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت . الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في اول الوضوء . الرابع نافع مولى بن عمر . الخامس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (ذكر لاطائف اسناده) * فيه التحديث بصفة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه النعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواه كلهم مدينون *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى فى التفسير وفى الاعتصام عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم فى الحدود عن احمد بن يونس واخرجه النسائى فى الرجم عن محمد بن معدان . اما رواية البخارى فى التفسير فقال حدثنى ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما «ان اليهود جآوا الى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما ونضربهما فقال لا تجدون فى التوراة الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فوضع مدراسها النبي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما ورامها ولا يقرأ آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم فقال ما هذه فلما رأوا ذلك قالوا هي آية الرجم فأمر بهما فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد فرأيت صاحبها يحنى عليها يقبها الحجارة » هذا لفظه فى سورة آل عمران فى التفسير واما لفظه فى كتاب الاعتصام فكلفظه ههنا سندا ومتنا بعينهما * واما رواية مسلم فى الحدود حدثنى الحكم بن موسى ابو صالح

حدثنا شبيب بن اسحق اخبرنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله ﷺ اتى يهودى وبهودية فذنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا ان سود وجوههما ونحوهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجأوا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع القمى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده فرفعا فاذا تحته آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجهما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجهما فلقد رايت يقيهما من الحجارة بنفسه . واما رواية النسائي ففي الرجم اخبرنا محمد بن معدان قال حدثنا الحسن ابن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى عن نافع «عن ابن عمر ان اليهود جأوا الى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما قال ما تجدون في التوراة قالوا ما نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كنذبتم في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فانلوها ان كنتم صادقين فجأوا بالتوراة فوضع مدرسها الذى يدرسها منهم كفه على آية الرجم ففطق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذه قال هي آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله على عليه وسلم فرجا قريبا حيث توضع الجنائز قال عبد الله فرايت صاحبها يخنى عليها ليقبها الحجارة» وفي لفظه «جأوا بالتوراة وجأوا بقارىء لهم اعور فقرا حتى انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقبل ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح فقال يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نكتمه» الحديث وفي لفظ له «فقال له عبد الله بن سلام ازل كفك فاذا هو بالرجم يلوح» . قوله «نعمهما» بالخاء المهملة اى نسودها بالحممة وهي الفحمة وفي رواية مسلم «ونحملهما» بالخاء واللام اى نحملهما على جل وفي رواية «نحملهما» بالجيم المفتوحة اى نجعلهما جميعا على الجمل قوله «لا تجدون في التوراة الرجم» قالوا هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعونة الحكم منهم وانما هو لازمهم بما يعتقدونه في كتابهم ولله ﷺ قد اوحى اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء وانه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قوله «مدراسها» بكسر الميم على وزن مفاعل من ابنية المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة واصل الدراسة الرياضة والتمهد لشيء . وكذلك المدرس بكسر الميم على وزن مفاعل من ابنية المبالغة وجاء في حديث آخر «حتى اتى المدراس» بالكسر وهو البيت الذى يدرسون فيه ومفعال غريب في المكان قوله «فطقق» بكسر الفاء بمعنى اخذ في الفعل وشرع بعمل وهو من افعال المقاربة قوله «يخنى» من خنى يخنوي يخنى اذا اشفق وعطف قوله «يقبها» اى يحفظها من وثى يقي وقاية وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله «ازحل» بالزاي ازل كفك قوله «يلوح» اى يظهر ويبرق .

(ذكر ما استفاد منه) فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه وقال النووي لانه لا يجب الرجم الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم (قلت) من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله ﷺ «من اشرك بالله فليس بمحصن» رواه الدارقطني وعن ابن يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل عليه الصلاة والسلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر ليس بمحصن وهو قول على وابن عباس وابن عمر ومالك رضى الله تعالى عنهم (فان قلت) روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لمن سبى البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والتيب بالتيب جلد مائة والرجم» قالنبي ﷺ فرق بينهما بالثبوت ففرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص (قلت) هذا منسوخ لانه ﷺ ما كان يختمكم بعد نزول القرآن الابمافيه وفيه النص على الجلد فقط (فان قلت) روى ان النبي ﷺ قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم ان لهم مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم التيب فكذا على الكافر التيب (قلت) الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على انه يختص بالزناة المحصنين دون غيرهم .

ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على وجوب حد جلد الزانى البكر مائة ورجم المحصن وهو التيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضى وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد التيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما في جلد ثم يرمى به قال على بن ابي طالب والحسن البصرى واسحق ابن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعى وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضى عياض عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزانى شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والمراد من التيب من جامع في دهره مرة بنكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والمرأة في هذا سواء قال النووي وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشد والمجور عليه بسفه وقال ايضا واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر «ونفى سنة» ففيه حجة للشافعى والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب التنى وقال مالك والاوزاعى لانفى على النساء وروى مثله عن على بن ابي رضى الله تعالى عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الامع محرم ❦

واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعى احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثورى وابوثور وداود وابن جرير والثانى يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق . وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع قاله النووى (قلت) فيه اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه . وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا (فان قلت) كيف رجم اليهوديان ابالينة ام بالاقرار (قلت) الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذلك في فرجها فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتمين انهما اقرا بالزنا ❦

❦ بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ❦

اي هذا باب في بيان كراهية اتخاذ المساجد على القبور (فان قلت) يأتى بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر فواجبهذين البابين (قلت) وجه ذلك انهما في الحكم سواء غير انه صرح بالكراهية في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب على الكراهية وقيل الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افردته بالترجمة ولفظها يقتضى ان بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا (قلت) لانسلم ان لفظها يقتضى ان بعض الاتخاذ لا يكره ودعوى العموم بين الاتخاذ والبناء غير صحيحه ❦

❦ وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتْ أَمْرَأَتُهُ الْقَبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا قَدُّوا فَأَجَابَهُ الْآخِرُ بَلْ يَسْتَوُوا فَانْقَلَبُوا ❦

مطابقة هذا للترجمة من حيث ان هذه القبة المضروبة لم تخل عن الصلاة فيها واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهية وقال ابن بطال ضربت القبة على الحسن وسكنت فيها ووسلت فيها فصارت كالمسجد وورد البخارى ذلك دليلا على الكراهية وكره احمد ان يضرب على القبر فسطاطا ووصى ابراهيم مرة ان لا تضربوا على فسطاطا وقال ابن حبيب ضربه على قبر المرأة افضل من ضربه على قبر الرجل وضرب عمر رضى الله تعالى عنه على قبر زينب بنت جحش وقال ابن التين ومن كره ضربه على قبر الرجل ابن عمر وابو سعيد وابن المسيب وضربت عائشة على قبر اخيها فنزع ابن عمر وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس وقال ابن حبيب اراه في اليوم واليومين والثلاثة واسعا اذا خيف من نبتش او غيره والحسن بن الحسن بلفظ التكثير فيهما ابن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهم احدا عيان بنى هاشم فضلا وخبرنا مات سنة سبع وتسعين وامراته فاطمة بنت حسين بن على وهى التى حلفت له

بجميع ما تملكه انهارا تزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ثم تزوجته فاولدها محمد الديباج قوله «قبة» بضم القاف وتشديد الباء الموحدة قال الجوهري القبة بالضم من البناء والجمع قب وقباب وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب وضرب القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة في الارض وجاء في رواية المغيرة ابن مقسم لسامات الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط بيت من شعر وفي المغرب هو خيمة عظيمة وفي الباهر هو مضرب السلطان الكبير وهو السرادق ايضا وقال الزنجشيري هو ضرب من الابنية في السفردون السرادق وقال ابن قرقول هو الحباه ونحوه وقال ابن السكيت فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسر ها وفسطاط وفسطاط وفسطاط وفسطاط وفسطاط وفسطاط وفي الباهر وفسطاط قوله «ثم رفعت» على بناء الفاعل بفتح الراء وبضمها ايضا على بناء المفعول قوله «فسمعت» ويروى «فسمعوا» قوله «ما فقدوا» ويروى «ما طلبوا» قوله «فاجابه آخر» اى صائح آخر وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذان الصائغان من مؤمنى الجن او من الملائكة *

٨٥ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَّانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا**

مطابقته للترجمة من حيث التلازم وذلك ان الترجمة اتخذا المسجد نلى القبر ومدلول الحديث اتخذا القبر مسجدا ولكنهما ملازمان وان كان مفهوماهما متغايرين (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبيد الله بن موسى ابو محمد العيسى وقدمر غير مرة . الثانى شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوى . الثالث هلال بن حميد ويقال ابن عبد الله الوزان . الرابع عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة ام المؤمنين *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفي العنقنة في اربعة مواضع ان شيخه بصرى سكن الكوفة وشيخان وهلال كوفيان وعروة مدني وفيه ان هلالا المذكور بصنعه المشهور انه ابن ابي حمد وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقيل قال البخارى في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح (قلت) وقال ابن ابي حاتم هلال بن مقلص *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخارى في الجائز ايضا عن موسى بن اسماعيل واخرجه في المغازى عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن هانم ابن القاسم عن شيان به *

(ذكر معناه) قوله «في مرضه» انما قاله في مرضه تحذيرا مما صنعه قوله «لعن الله» لعن الطرد والابعاد فهم مطرودون ومبعودون من الرحمة ولعنوا بكفرهم قوله «مسجدا» وفي رواية الكشميهن «مساجدا» قوله «ولولا ذلك لابرز» حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره اى لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا امتناع الشيء لوجود غيره وهذا قاله عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جمعت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتانى لاحد ان يصل الى جهة القبر مع استقبال القبلة وفي رواية «لابرزوا» بلفظ الجمع اى لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء بنى عليه يمنع من الدخول اليه قوله «غير انه خشى» والهاء في انه ضمير الشأن وخشى على صيغة المجهول وكذا في رواية مسلم وفي رواية «خشى» على بناء المعلوم فعلى هذا الضمير في انه يرجع الى النبي ﷺ اى ان النبي ﷺ خشى ان يتخذ قبره مسجدا وامرهم بترك الابراز وفي رواية «انى اخشى» وهذه تقضى انها هى التى منعت من ابرازه . ومما

يستفاد منه ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وكره مالك المسجد على القبور واذا بنى مسجد على مقبرة دائرة ليصلي فيه فلا بأس به وكره مالك الدفن في المسجد *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ﴾

أى هذا باب في بيان الصلاة على النفساء اذا ماتت في مدة نفاسها والنفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صفة مفردة على غير القياس وقال ابو علي في كتابه الممدود والمقصود يعني بفتح النون لغة في نفساء بالضم وهي ثلاث لغات يقال امرأة نفساء وهي النفيسة الجيدة ونفساء ونفساء وهي اقلها وارادوها *

٨٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَتَمَّ عَلَيْهَا وَسَطُهَا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة ومضى الحديث في او اخر كتاب النسل في باب الصلاة على النفساء وستنها فانه اخرجه هناك عن احمد بن ابى سريح عن شابة عن شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب « ان امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها » وقد مضى الكلام فيه هناك ويزيد بن زريع قدم غير مرة ويزيد من الزيادة وزريع مصغر الزرع وحسين هو ابن ذكوان المعلم وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف قوله « وسطها » بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك وفي التوضيح بسكون السين هو الصواب وقيد به بعضهم بالفتح ايضا وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع . واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الفاه وقال يقام عند وسط الجنائز مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر وقيل كان قبل اتخاذ الانعشة والقباب . واما الرجل فمند راسه لثلا ينظر الى فرجه وهو مذهب الشافعى واحمد وابى يوسف والمثموز من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها وقال ابو على الطبرى من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسى قال الصيدلانى وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردى قال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثورى وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص ومدن قاله المحاملى وصاحب الحاوى والقاضى حسين وامام الحرمين وروى حرب عن احمد كقول ابى حنيفة وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان . والحثنى كالمرأة . والاجماع قائم على انه لا يقوم ملاصقا للجنائز وانه لا بد من فرجة بينهما وفي الحديث اثبات الصلاة على النفساء وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لا يصلى عليها بموت من زنا ولا ولدها وقال قتادة في ولدها .

﴿ بابُ أينَ يقومُ منَ المرأةِ وَالرَّجُلِ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه أين يقوم المصلى على الميت من المرأة والرجل (فان قلت) ليس في حديث الباب بيان موضع قيام الرجل فلم ذكره في الترجمة (قلت) قال الكرمانى للاشعاربانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما لقياس الرجل على المرأة اذا لم يقل احد بالفرق بينهما وفيه نظر امامى الاول فلانه لمسلم لم يجد حديثا في ذلك بشرطه لم يكن لذكره وجه وامامى الثانى فمن أين علم لم يقل بالفرق بينهما وقال بعضهم اراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة و اشار

الى تضعيف مارواه ابو داود والترمذى من طريق ابى غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجزته فقال له العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل قال نعم انتهى (قلت) روى ابو داود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذى وابن ماجه ايضا فقال الترمذى حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن هام « عن ابى غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقال يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رایت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوه » وقال الترمذى حديث انس حديث حسن واسم ابى غالب نافع وقيل رافع وكيف يضعف هذا وقد رضى به ابو داود وحسنه الترمذى ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه بما لا يفيدهم ولئن سلمنا ذلك ولكن لانسلم وقوف البخارى عليه والتضعيف وعدمه مبيان عليه و ذكر البخارى الرجل في الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده لانه يجوز ان يكون مذهبه غير هذا و ذكر الرجل وقع انفاقا لا قصدا *

٨٧ - **حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بَرِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا** *

ذكر حديث سمرة هنا من وجه آخر عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في باب رفع العلم عن عبد الوارث ابن سعيد عن حسين المعلم عن عبدالله بن بزيدة الى آخره وفي الباب السابق يروى عن ابن بريدة عن سمرة بالعنة وهنا بصيغة التحديث وهناك يروى حسين عن ابن بريدة بالتحديث وههنا بالعنة *

باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

اي هذا باب في بيان ان التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وقد استقصينا الكلام في عدد تكبيرات الجنازة في باب الصفوف على الجنازة *

وَقَالَ حُمَيْدٌ صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاغْتَبَلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ *

مطابقته للترجمة ظاهرة وحيد هذا هو حميد بن ابى حميد الطويل الخزاعى البصرى واختلفوا في اسم ابى حميد فقيل داود و قيل تيرويه وقيل زافويه وقيل عبدالرحمن وقيل طرخان وقيل مهران وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق من غير طريق حميد وذلك عن معمر عن قتادة « عن انس رضى الله عنه انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفا فكبركم الرابعة » (فان قلت) روى عن انس رضى الله تعالى عنه الاقتصار على ثلاث قال ابن ابى شيبه في معسفة من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها » وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابى اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا (قلت) يمكن التوفيق بأن يكونا واقعتين لتغايرهما في الاولى كان يري الثلاث مجزئة ثم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان الذى استقر عليه جماهير الصحابة هو الاربع وقال صاحب التلويح ويحمل على ان احدى الروايتين وهم (قلت) هذا الحمل غير موجه والاحسن ما قلناه واما قوله وهل التكبير الا ثلاثا يعنى غير تكبيرة الافتتاح كما ذكرنا في ماضى عن يحيى بن ابى اسحق ان انس قال وليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة افتتاح الصلاة **قوله** « فكبر ثلاثا » اي ثلاث تكبيرات **قوله** « فقيل له » اي قيل له كبرت ثلاثا **قوله**

«ثم كبر الرابعة» أى التكبيرة الرابعة وقال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا او نسيانا أمم ما بقى من التكبير وان رفعت اذا كان بقرب ذلك فان طال ولم تدفن اعيدت الصلاة عليها وان دفنت تركت وفي العتيبة نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعندنا خلاف في البطلان اذا رفعت في أثناء الصلاة والاصح الصحة وان صلى عليها قبل وضعها ففي الصحة وجهان وعندنا كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة او اكثر يقضيه بعد السلام ما لم ترفع الخنازة ولورفعت بالأيدي ولم توضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى يتباعد وفي الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك واحمد في رواية واسحق والشافعي المسبوق يقضى ما فاته متابعا قبل ان ترفع الخنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضى ما فات من التكبير وبه قال الحسن البصرى والسرخياني والاوزاعي واحمد في رواية ولوجه وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاته الصلاة وعند ابى يوسف والشافعي يدخل معه ويأتى بالتكبيرات نسقا ان خاف رفع الخنازة وفي المحيط وعليه الفتوى *

٨٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ***
مطابقه للترجمة ظاهرة والحديث قدمضى في باب الصفوف على الخنازة *

٨٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَبَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ***
مطابقه للترجمة ظاهرة مثل الذى قبله (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابوبكر العوفي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين والثاني سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف منصرفا وغير منصرف ابن بسطام الهذلي * الثالث سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وبالمد والقصر ابو الوليد * الرابع جابر بن عبد الله (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سليمان بصرى وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن ميناء مكى واخرجه مسلم في الجنائز عن ابى بكر بن ابى شيبة * (ذكر معناه) قوله «على اصحمة» بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله «فكبر اربعا» أى اربع تكبيرات *

*** وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمِ أَصْحَمَةَ ***

يزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي وعبد الصمد بن عبد الوارث اى قال يزيد وعبد الصمد ما روياه عن سليم المذكور باسناده الى جابر رحمه الله تعالى اصحمة ووقع في رواية المستملى وقال يزيد عن سليم اصحمة ورواية يزيد هذه وصلها البخارى رضى الله تعالى عنه في هجرة الحبشة عن ابى بكر بن ابى شيبة عنه *

*** وَتَابِعُهُ عَبْدُ الصَّمَدِ ***

اى تابع يزيد بن هارون عبد الصمد بن عبد الوارث ووصل روايته الاسماعيلى من طريق احمد بن سعيد عنه ووقع في مصنف ابن ابى شيبة عن يزيد اصحمة بفتح الصاد وسكون الحاء يعنى بحذف الهمزة وحكى الاسماعيلى ان في رواية عبد الصمد

اصحمة باثبات الالف والحاء المعجمة قال وهو غلط وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحبة
بالياء الموحدة عوض الميم ❦

❦ بابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ ❦

اي هذا باب في بيان مشروعية قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن
ابن علي وابن الزبير والمسورين مخرمة مشروعيتهما وبه قال الشافعي واسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها
قراءة وهو قول مالك والكوفيين (قلت) وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال ابن بطال ومن كان لا يقرأ
في الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس
وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر وبه قال مجاهد وحماد والثوري وقال
مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند مكحول والشافعي واحمد واسحاق يقرأ الفاتحة في
الاولى وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرأها في كل
تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة ❦

❦ وقال الحسنُ يُقْرَأُ عَلَى الطَّغْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلْفًا وَأَجْرًا ❦
الحسن هو البصري ووصله ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز تاليفه عن سعيد بن ابي عروبة
انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم
اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا قوله «فرطا» الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهم لهم اسباب المنزل قوله «وسلفا»
بتحريك اللام اي متقدما الى الجنة لاجلنا ❦

٩٠ - ❦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَلْحَةَ . قَالَ
صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ❦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ . قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ ❦

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين
المعجمة وقد تكرر ذكره . الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضما وهو محمد بن جعفر
البصري وقد تقدم . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام
خمسة وعشرين ومائة . الخامس طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخي يقال له
طلحة الندي مات عام تسعة وتسعين . السادس محمد بن كثير ضد قليل وقد تقدم . السابع سفيان الثوري .
الثامن عبد الله بن عباس ❦

(ذكر لطائف اسنده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه النعنة في
موضعين وفيه القول في موضعين وفيه طريقان عن شيخين كلاهما مسميان بمحمد وفيه احد الروايات المذكور بلبقه وفيه ان شيخه
محمد بن بشار وشيخه بصريان وشعبة واسطى وسعد وطلحة مديان ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي ❦
❦ (ذكر من اخرجه غيره) ❦ اخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن
بشار عن عبد الرحمن عن سفيان بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر
به وعن الهيثم بن ايوب الطالقاني عن ابراهيم بن سعد عن ابيه ❦

* (ذ كرمناه) * قوله «فقرأ بفاتحة الكتاب» ليس فيه بيان لموضع القراءة قال شيخنا زين الدين هو ميبين في حديث جابر رواه البيهقي من طريق الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل «عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كبر على الميت اربعا وقرأ بأبم القرآن بعد التكبيرة الاولى» قال شيخنا واسناده ضعيف وقال اليه ذهب الشافعي واحمد واسحق قوله «ليعلموا انها» اي ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز سنة وفي رواية ابى داود «انها من السنة» وفي رواية النسائي وابن خزيمة في صحيحه بلفظ «فاخذت بيده فسألته عن ذلك فقال يا ابن اخي انه حق وسنة» وفي رواية الترمذي «انه من السنة او من تمام السنة» وفي رواية للنسائي بلفظ «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق» *

٥٥ (ذكر ما استفاد منه) * وهو على وجوه . الاول ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ . وغيرهم يخارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق *

الثاني ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان القراءة بعد التكبيرة الاولى هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب حكى الروياني وغيره عن نص الشافعي انه لو اخرج قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعة والبنديجي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراءة عقيب التكبيرة الاولى واختلف في المسألة كلام النووي فحزم في البيان بوجوب قراءتها في التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال انه يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية وقال في شرح المهذب فان قرأ الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جازيه كذا قال في المنهاج *

الثالث ليس في حديث ابن عباس صفة القراءة بالنسبة الى الجهر والاسرار وعند البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنائز ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة فقد يستدل به على الجهر بها وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلاة عليها ليلا قال شيخنا زين الدين والصحيح انه يسرها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه يسر فيه قال ويجاب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم بما يقرأ ليتعلموا ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث ان النبي ﷺ كان يسرهم الاية احيانا في صلاة الظهر وكان مراده ليعرفهم السورة التي كان يقرأ بها في الظهر (فان قيل) للشافعية لم لم تقرأوا بسورة مع الفاتحة كما في غيرها من الصلوات مع ان في روايه النسائي المذكورة آتفا فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة (واجيب) عن ذلك بان البيهقي قال في سنته ان ذلك السورة فيه غير محفوظ *

الرابع قول الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين . وفيه خلاف مشهور ووردت احاديث اخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز . منها حديث ام شريك رواه ابن ماجه عنها قالت «امرنا رسول الله ﷺ ان نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب» . ومنها حديث ام عفيف النهديتها قال «امرنا النبي ﷺ ان نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا» رواه ابو نعيم . ومنها حديث ابى امامة بن سهل انه قال «السنة في الصلاة على الجنائز ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة» رواه النسائي وقال النووي في الخلاصة ان اسناده على شرط الشيخين قال وابوامامة هذا صحابي وقال شيخنا زين الدين لم يقل بروية النبي ﷺ فليست له حجة وقال الذهبي ابوامامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله ﷺ وحديثه مرسل وروى ابن ابى شيبة عن رجل من همدان ان عبدالله بن مسعود قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابى العريان الخذاء قال صليت خلف الحسن بن علي على جنازة فقلت له كيف صنعت قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن ابى عون كان الحسن بن ابى الحسن يقرأ بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنائز وقال ابن بطال هذا قول شهر بن حوشب وقال الضحاك اقرأ في التكبيرتين الاوليين بفاتحة الكتاب وكان مكجول يفعل ذلك وعن فضالة مولى

عمران الذي كان صلى على (١) ابي بكر او عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال روى عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن عليهما بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للعزني وبلغنا ان ابا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤون بام القرآن عليها وفي المحلى صلى المسورين مخزومة فقرأ في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال لا اجعل ان تكون هذه الصلاة عجباً ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وروى عن ابي الدرداء وانس وابو هريرة انهم كانوا يقرؤون بالفاتحة (قلت) قد ذكرنا في اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين ان لا قراءة في صلاة الجنائز. وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي ﷺ قولاً ولا قراءة ولان ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكريات وبترك التشهد وقال لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لاعلى وجه التلاوة *

ومن الدعاء للميت ما رواه مسلم «عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم تله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من اهله وزوجاً خيراً من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تميت ان اكون ذلك الميت». وروى ابو داود عن حديث ابي هريرة قال «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحبيته منا فاحبه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده» وروى ايضا «عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعت يقول اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك فقه من عذاب القبر» قال عبدالرحمن شيخ ابي داود «في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك الغفور الرحيم» والحبل المهد والميثاق . وروى الترمذى من حديث ابي ابراهيم الاشبلى عن ابيه «قال كان رسول الله ﷺ اذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا» قال الترمذى سألت محمداً بنى البخارى عن اسم ابي ابراهيم الاشبلى فلم يعرفه. وروى الحاكم في المستدرک من حديث يزيد بن ركانة «كان رسول الله ﷺ اذا قام يصلى على الجنائز قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه» وروى المستغفرى في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ «يا على اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امك ما مضى فيه حكمك ولم يكن شيئاً مذكوراً اذكرك وانت خير مزور اللهم لفته حجته والحقه بنبيه ونزله في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغفرت عنه وكان يشهد أن لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده. يا على واذا صليت على امرأة فقل انت خلقتها ورزقتها وانت احببتها وانت امها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعا لها اغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها. يا على واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعل لابويه سلفاً واجعله لها فرطاً واجعله لها نوراً وسداً اعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير» وروى الطبرانى من حديث عبدالله بن حارث عن ابيه «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لاجيائنا وامواتنا واصالح ذات بيننا والفقيرين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لانعم الاخيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله» *

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

اي هذا باب في بيان الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت فيه وهذا من المسائل المختلف فيها فاذنك اطلق الترجمة بالجواز او بعدمه وكلتة ما مصدرية اي بعد الدفن

٩١ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ . قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ . قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾

مطابقتها للترجمة طاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجنائز في موضعين في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة والشعبي هو عامر بن شراحيل وروى نحوه عن أبي هريرة في باب كس المسجد وفي باب الخدم في المسجد وقدمى الكلام فيه مستقصى

٩٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَائِبٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَأَمَّ يَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَاوًا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَنَّى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «فصلى عليه» أى على قبره وقد ذكرنا الآن ان البخارى اخرج هذا الحديث في الموضعين المذكورين احدهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد والآخر عن احمد بن واقد عن حماد وقدمى الكلام فيهما هناك قوله «رجلا» بالنصب بدل عن اسود ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله «كان يقم» أى يكس ويروى «يكون في المسجد يقم» قوله «قالوا مات» ويروى «فقالوا» قوله «ذات يوم» من باب اضافة المسمى الى اسمه اول فظة ذات مقمحة قوله «قصته» منصوب بمقدر أى ذكروا قصته قوله «ذلوني» بضم الدال وفي هذا الحديث زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال «ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله منورها عليهم بصلاتي» (فان قلت) صلواته ﷺ على قبر الاسود المذكور بسبب انهم حقروا شأنه وفي رواية ابن حبان صلواته عليه بسبب ان قبره مملوء ظلمة على اهلها» (قلت) الحكيم ثبت بعلمين واكثر

﴿ بَابُ الْمَيْتِ يُسْمَعُ خَفَقَ النَّمَالِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الاحياء وخفق النعال صوتها عند دوسها على الارض وقوله الميت مرفوع لانه مبتدا وخبره هو وقوله يسمع ولفظ باب مقطوع عن الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف

٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ الْعَمْدُ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلَكٌ كَانَ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أُبَدِّلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَرَأَهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِعِطْرَةٍ مِنْ حديدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «انه يسمع قرع نعالهم» (فان قلت) في الترجمة خفق النعال فلا تطابق (قلت) الخفق والقرع في

المعنى سواء على انه ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الحنق وهو مارواه ابو داود واحمد من حديث البراء بن عازب في اثناء حديث طويل فيه «وانه ليسمع حنق نعالهم» وروى ابو داود ايضا نحو رواية البخارى وقال حدثنا محمد بن سليمان الاببارى حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ انه قال «ان العباد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم» *

(ذ كر رجاله) وهم سبعة. الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام مرفى باب الجتب يخرج . الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة. الثالث خليفة من الخلافة بالخاء المعجمة والفاء ابن خياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف . الرابع يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاى وقدم غير مرة . الخامس سعيد بن ابي عروبة . السادس قتادة بن دعامة . السابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه ساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد ابن زريع على لفظ خليفة وهو معنى قوله وقال لى خليفة اى قال البخارى قال لى خليفة ومثل هذا اذا قال يكون قد اخذه عنه في المذاكرة غالبا ولهذا قال ابو نعيم الاصبهاني ان البخارى رواه عن خليفة وعياش الرقام وفيه ان رواه كلهم بصريون

(ذ كر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في صفة النار قال حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن «عن قتادة حدثنا انس بن مالك قال قال لى نبي الله ﷺ ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال ياتيه ملكان فيعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهدانه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدا لك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله ﷺ فيراها جميعا قال قتادة وذكرنا انه يفسح لعق قبره سبعون ذراعا ويملا عليه خضراء الى يوم يعثون» وخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الاببارى وخرجه النسائي فيه عن احمد بن ابي عبد الله الوراق مختصرا ومطولا وعند ابن ماجه عن ابي هريرة يرفعه «ان الميت بصير الى القبر فيجاس الرجل الصالح غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رايت الله فيقول لا وما ينبغي لاحد ان يراه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وراك الله ثم تفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوء في قبره فزعوا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت له فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرته الله عنك ثم تفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى « وفي رواية الحاكم « فان كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والاحسان الى الناس عند رجله فالى جهاتى منها يمنع فيقع فتمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له ماتت في هذا الرجل» الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخبر جاءه وفي رواية الترمذى عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله ﷺ « اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكرو وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلى فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس التى لا يوقظه الا احبها له اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت منهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التسمى عليه فتلتم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» وقال الترمذى حديث حسن غريب وفي الاوسط للطبرانى ووصف الملكين اعينهما مثل

قدور النحاس وانباهما مثل صياصى البقر وفي رواية ابن حبان «اندررون فيمن انزلت هذه الآية (فان له معيشة ضنكا) هو عذاب الكافر في القبر يسלט عليه تسمة وتسعون تينا اندرون ماالتنين هو تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة اروس ينفخن له ويلسعه الى يوم القيامة»

(ذ كرمناه) **قوله** «العبد» اى العبد المؤمن المخلص قوله «وتولى» اى اعرض وذهب اعجاب به وهو من باب تنازع العاملين وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد (قلت) لانسلم ان المعنى واحد لان التولى هو الاعراض ولا يستلزم الذهاب وقال بعضهم رأيت ان لفظ تولى مضبوطا بحظ معتمد على صيغة المجهول اى تولى امره اى الميت (قلت) لا يعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه قوله «قرع نعالم» اى نعالم الناس الذين حول قبره من الذين باسروا دفنه وغيرهم وقرع النعال صوتها عند المشى والقرع فى الاصل الضرب فكان أصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت قوله «ملكان» وهما المنكر والنكير كما فسر فى حديث ابى هريرة وغيره وانما سميا بهذا الاسم لان خلقهما لا يشبه خلق آدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خاق الهوام بل هما خلق بديع وليس فى خلقتهما انس للناظرين اليهما جعلهما الله تكريما للمؤمنين لتبنيته وتبصره وهتكاستر المنافق فى البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وسميا ايضا فتانا القبر لان فى سؤالهما انتهارا وفى خلقهما صعوبة وقال ابن الجوزى بسند ضعيف ناصور وسيدهم رومان قوله «فاقدها» اى اجلساء قال الكرماني رحمه الله تعالى وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القمود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع (قلت) استعمال الاقمام موضع الاجلاس لا يمنع الفرق المذكور **قوله** «فى هذا الرجل محمد» اى النبي **ﷺ** وقوله «محمد» بالجر عطف بيان عن الرجل ويجوز ان يكون بدلا (فان قلت) هذه عبارة خشنة ليس فيها تعظيم ولا توقير (قلت) قصد بها الامتحان للمسئول لثلاثي نقلن تعظيمه عن عبارة القائل ثم ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قوله «فيقال» يحتمل ان يكون هذا القول من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من غيرهما من الملائكة قوله «فيراها» اى المقعدين الذين احدهما من الجنة والاخر من النار قوله «او المنافق» شك من الراوى والمراد بالمنافق الذى يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه وظاهر الكلام وهو قوله «لا ادري كيت اقول كما يقول الناس» يشمل الكافر والمنافق ولكن الكافر لا يقول ذلك فيتمين المنافق كما فى رواية الترمذى قوله «لا دريت» قال الداودى اى لا وقتت فى مقامك هذا ولا فى البيت قوله «ولا تليت» قال الخطايب هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ايتليت على وزن افعلت من قولك ما الوتته اى ما استطعته ويقال لا آ لو كذا اى لا استطعته (قلت) وكذا قال ابن السكيت قولهم لا دريت ولا ايتليت هو افعلت من قولك ما الوت هذا اى ما استطعته من الايالو اى قصر او فلان لا يالوك نصحا فهو آل والمرأة آلية وجمعها اوال ويقال ايضا الى يؤلى نالية اذا قصر وابطأ وقال ابن قرقول قيل معناه لا تلوت يعنى القرآن اى لم تدر ولم تسلى اى لم تنتفع بدرايتك ولا بتلاوتك كما قال (فلا صدق ولا صلى) قيل معناه لا اتبع الحق قاله الداودى وقيل لا اتبع ما تدرى قاله القزاز وقال ابن الانبارى تليت غلط والصواب اتليت بفتح الهمزة وسكون التاء يدعوع عليه بان تتلى ابه اى لا يكون لها اولاد تتلوها اى تتبعها وقال ابن سراج هذا بعيد فى دعاء الملكين الميت اى مال له وقال القاضى لعل ابن الانبارى راي ان هذا اصل هذا الدعاء ثم استعمل فى غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب انتهى (قلت) ابن الانبارى لم يذكر الملكين وانما بين الصواب من الخطا فى هذه المادة وقوله بان لا تتلى ابه من اتليت الناقاة اذا تلاها ولدها وقال الجوهري ومنه قولهم لا دريت ولا اتليت يدعوع عليه بان لا تتلى ابه اى لا يكون لها اولاد وتلو الناقاة ولدها الذى يتلوها وقال ثعلب لا دريت ولا تليت اصله ولا تلوت فقلبت الواو ياء لاذواج الكلام (قلت) هذا اصوب من كل ما ذكره فى هذا الباب والدليل عليه ان هذه اللفظة جاءت هكذا فى حديث البراء فى مسند احمد «لا دريت ولا تلوت» اى لم تتلى القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولا بتلاوتك وقال الزمخشرى معناه ولا اتبع الناس بان تقول شيئا يقولونه وقيل لاقرات فقلبت الواو ياء للمزوجة اى ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبع العلماء بالتقليد

وقراءة الكتب وقال ابن بطال الكلمة من ذوات الواو لانها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم بالياه ايزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه اى لا كنت داريا ولا تاليا قوله « ثم يضرب » على صيغة المجهول اى الميت قوله « بمطرقة » بكسر الميم قال الجوهرى طرق التجاد الصوف يطرقه طرقا فذاضربه والقضيب الذى يضرب به يسمى مطرقة وكذلك مطرقة الحداد قوله « من حديد » يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون صفة لموصوف محذوف اى من ضارب حديد اى قوى شديد الغضب والآخر ان يكون صفة لمطرقة فعلى هذا تكون كلمة من بيانية ثم ان الظاهر ان الضارب غير المنسكرو والتكبير ولكن يحتمل ان يكون احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابو داود في سننه ما يدل على جواز الوجهين . الاول مارواه من حديث البراء بن عازب قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الانصار فاتبنا الى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كما نعالى رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا وانه يسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد وياتيه ملكان ويجلسانه » الحديث وفيه « ثم يقبض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جيل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربا يسميها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح » فهذا يدل صريحا على ان الضارب غير المنسكرو والتكبير . والثانى مارواه ابو داود « عن انس بن مالك ان النبي ﷺ دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففرغ فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية » الحديث بطوله وفيه « فيقول له ما كنت تمبد فيقول له لا ادري فيقول لا دريت ولا نلت فقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسميها الخلق غير الثقلين » فهذا يدل صريحا على ان الضارب هو الملك الذى يساله وهو اما المنسكرو او التكبير (فان قلت) كيف وجه جمع الوجهين (قلت) يحتمل ان يكون الضرب متمد دامة من احد الملكين ومرة من الاعمى الابكم وكل هذا في حق الكفار فافهم قوله « من يليه » اى من يلى الميت قيل المراد به الملائكة الذين تكون فتنته ومسالته قوله « الا الثقلين » اى غير الثقلين وهما الانس والجن وسما به لتقلهما على الارض (فان قلت) ما الحكمة في منع الثقلين من سماع صيحة ذاك المعذب بمطرقة الحديد (قلت) لوسمعا لا ترتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولا عرضوا عن التدابير والصناعات ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤها (فان قلت) من العقلاء فانحصر السماع على الملائكة (قلت) نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا اظهر وقيل المراد بمن يليه اعم من الملائكة الذين تكون فتنته وغيرهم من الثقلين وانما منعت الجن هذه النصيحة ولم يمنع سماع كلام الميت اذا حل وقال قدموني قدموني لان كلام الميت حين يحمل الى قبره في حكم الدنيا وليس فيه شىء من الجزاء والعقوبة لان الجزاء لا يكون الا في الآخرة وانما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة فاسمعه الله الجن لانه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصمقون بخلاف الانسان الذى كان يصمق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة فنع الله تعالى الثقلين الذين هما في دار الدنيا سماع عقوبته وجزائه في الآخرة واسمعه سائر خلقه *
* (ذكر ما استفاد منه) * فيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانكر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المتأخرين من المعتزلة واحتجوا في ذلك بقوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) اى لا يذوقون في الجنة موتا سوى الموتة الاولى ولو صاروا احياء في القبور لذاقوا مرتين لاموتة واحدة وبقوله تعالى (وما انت بمسمع من في القبور) فان الغرض من سياق الآية تشبيه الكفرة باهل القبور في عدم الاسماع وقالوا اما من جهة العقل فان ترى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزائه ولا نشاهد فيه احياء ومسالمة والقول لهم بهما مع المشاهدة سفسة ظاهرة وابلغ منه من اكله السباع والطيور وتفرقت اجزائه في بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق حتى يفتت وذرى اجزائه المقتتة في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودورا فاننا نعلم عدم احيائه ومسالته وعذابه ضرورة . ولنا آيات . احداها قوله تعالى (النار يمرضون عليها غدوا وعشيا) فهو صريح في التعذيب بعد الموت . الثانية قوله تعالى (ربنا امتنا اثنتين و احينا اثنتين) فان الله تعالى ذكر الموتة مرتين وهما لا تتحققان

الا ان يكون في القبر حياة وموت حتى تكون احدى الموتين ما يتحصل عقيب الحياة في الدنيا والاخرى ما يتحصل عقيب الحياة التي في القبر والثالثة قوله تعالى (ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) عطف هذا العذاب الذي هو عذاب يوم القيامة على العذاب الذي هو عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره وذهب ابو الهذيل بن العلاف وبشر بن المعتز الى ان الكافر يعذب فيما بين النفختين ايضا واذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء والمساءلة لان كل من قال بعذاب القبر قال بهما * ولنا ايضا احاديث صحيحة وأخبار متواترة منها حديث الباب * ومنها حديث ابن هريرة رضى الله تعالى عنه وقد ذكرناه فيه * ومنها حديث زيد بن ثابت اخرج مسلم مطولا وفيه « تمودوا بالله من عذاب القبر » . ومنها حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه اخرج الستة عنه قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال لهما ليعذبان » الحديث . ومنها حديث البراء بن عازب اخرج الستة قال « اذا قعد المؤمن في قبره أتى فيشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) لفظ البخارى وفي رواية في الصحيحين « ثبت الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر » ومنها حديث ابى ايوب اخرج الشيخان والنسائي وسيأتي ان شاء الله تعالى . ومنها حديث ابى سعيد اخرج به من مرويه في تفسيره عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ثبت الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة في القبر » . ومنها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرج الشيخان والنسائي وفيه عذاب القبر حق وسياتي ان شاء الله تعالى . ومنها حديث عمر رضى الله تعالى عنه اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه « ان النبي ﷺ كان يتعوذ من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر » . ومنها حديث سعد رواه البخارى والترمذى والنسائي انه كان يقول لبنيه اى بنى تمودوا بكلمات كان رسول الله ﷺ يتعوذ بهن فذكر عذاب القبر . ومنها حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخرج الطحاوى وغيره عنه عن النبي ﷺ « أمر بعد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا » الحديث . ومنها حديث زيد بن أرقم اخرج مسلم عنه « قال لا أقول لكم الا ما سمعت النبي ﷺ يقول اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر » . ومنها حديث ابى بكره اخرج النسائي عنه « عن النبي ﷺ انه كان يقول في أثر الصلاة اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر » . ومنها حديث عبد الرحمن بن حنيفة اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه في حديث مرفوع قال فيه « أو ما علمتم ما اصاب صاحب بنى اسرائيل كان الرجل منهم اذا اصاب الشئ من البول قرضه بالمقرض فنهام عن ذلك فعذب في قبره » . ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرج النسائي عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اللهم انى أعوذ بك من الكسل » الحديث وفيه « وأعوذ بك من عذاب القبر » وروى الترمذى الحكيم في نوادر الاصول حديث عبد الله بن عمرو « ان رسول الله ﷺ ذكر فنانى القبر فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أترد لنا عقولنا يا رسول الله قال نعم كهيتمكم اليوم فقال عمر في فيه الحجر » . ومنها حديث اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنه اخرج البخارى والنسائي على ما ياتى . ومنها حديث ام مبشر اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه قالت « دخل على النبي ﷺ وأنا فى حائط من حوائط بنى النجار فيه قبور منهم قدماتوا في الجاهلية قالت فخرج فسمعت يقول استعينوا بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهائم » . ومنها حديث خالد اخرج البخارى والنسائي عنهما انها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر واما الجواب عن قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير فيها للجنة اى لا يذوقون اهل الجنة في الجنة الموت فلا يقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الآية على انتفاء مائة اخرى بعد المسألة وقبل دخول الجنة واما قوله (الا الموتة الاولى) فهو تاكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل التعليل بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذا فوا في الجنة الموتة الاولى لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال

الا الموتة الاولى للجنس لا لوحدة وان كانت الصيغة صيغة الواحد نحو (ان الانسان لفي خسر) وليس فيها نفى تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل ان الله تعالى احيى كثير من الاموات في زمان موسى وعيسى وغيرهما وذلك يوجب تاويل الآية بما ذكرنا واما الجواب عن قوله تعالى (وما انت بمسمع من في القبور) فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم واما الجواب عن دليلهم العقلي فهو ان المصلوب لا بعد في الاحياء والمساءلة مع عدم المشاهدة كما في صاحب السكر فانه حتى مع اننا لانشاهد حياته وكما في رؤية النبي ﷺ جبريل عليه الصلاة والسلام وهو بين اظفر اصحابه مع ستره عنهم ولا بعد في رد الحياة الى بعض اجزاء البدن فيختص بالاحياء والمساءلة والعذاب وان لم يكن ذلك مشاهدانا وقال الصالحى من المعتزلة وابن جرير الطبرى وطائفة من المتكلمين يجوز التعذيب على الموتى من غير احياء وهذا خروج عن المعقول لان الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه وقال بعض المتكلمين الآلام تجتمع في اجساد الموتى وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا أحسوا بهادفة واحدة وهذا انكار للعذاب قبل الحشر وهو باطل بما قررناه . وفيه اثبات السؤال بالملكين اللذين ينفان في حديث ابى هريرة الذى ذكرناه وانكر الجائى وابنه والبخى تسمية الملكين بالملك والتكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلججه اذا سئل والتكير انما هو تقريب الملكين ويرد عليهم بالحديث الذى فسره الملكان بهما كما ذكرناه . وفيه جواز لبس النعل لزائر القبور المشائى بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يمضى بين القبور بنعين سبنتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك وان كان في احدهما شعرا والاخر بلا شعر جاز المشى فيهما وفي المغنى ويحلح النعال اذا دخل المقابر وهذا مستحب واحتج هؤلاء بحديث بشير بن الحصاصية « ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يمضى بين القبور في نعين فقال ويحك يا صاحب السبنتين انى سبتيتك » رواه الطحاوى واخرجه ابوداود وابن ماجه باتم منه واخرجه الحاكم وصححه وكذا صححه بن حزم والحصاصية أمه واختلف في اسم أبيه فقيل بشير بن نذير وقيل بن معبد ابن شراحيل وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثورى وابى حنيفة ومالك والشافعى وجاهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن الحصاصية بأنه انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله في مشيه وقال الطحاوى ان امره ﷺ بالخلع لالكون المشى بين القبور بالنعال مكرها ولكن لما رأى ﷺ قدرافيهما يقدر القبور امر بالخلع وقال الخطابى يشبه ان يكون انما كره ذلك لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان يكون دخول المقبرة على التواضع والخشوع وقال ابن الجوزى ليس في الحديث سوى الحكاية عن يدخل المقابر وذلك لا يقتضى اباحة ولا تحريما ويدل على انه امره بالخلع احتراما للقبور لانه نهى عن الاستناد والجلوس عليها وفيه ذم عمالهم في بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسأل فلما سمع صرير السبنتين اصغى اليه فكاد يهلك لعدم جواب الملكين فقال له ﷺ القهملثلا تؤذى صاحب القبر ذكره ابو عبد الله الترمذى (فان قلت) بعد فراغ الملكين من السؤال ما يكون الميت (قلت) ان كان سعيدا كان روحه في الجنة وان كان شقيا ففي سجين على صخرة على سفير جهنم في الارض السابعة وعن ابن عباس يكون قوم في رزح ليسوا في الجنة ولا نار ويدل عليه قصة اصحاب الاعراف والله اعلم ما يقال لمن يدخل من اصحاب الكبائر ان يقال له نم صالحا او يسكت عنه وقيل ان ارواح السعداء تطلع على قبورها واكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها ليلة السبت الى طلوع الشمس فانهم يعرفون اعمال الاحياء يسألون من مات من السعداء ما فعل فلان فان ذكر خيرا قال اللهم ثبته وان كان غيره قال اللهم راجع به وان قيل لهم مات قيل الهياتكم قالوا ان الله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقها سوى به الى امه الهاوية وقيل انهم اذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم فلواذن لهم لردوا السلام *

﴿ باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ﴾

اي هذا باب يذكر فيه من احب ان يدفن في بيت المقدس اما طلبا للقرب من الانبياء المدفونين هناك او يقرب عليه

المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة التي تحصل لمن بعد منه قوله «او نحوها» اى من يقه ما تشد اليه الرحال من الحرمين *
٩٥ - حدثننا محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه . قال ارسل ملك الموت الى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على من نور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان يذنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله ﷺ **فلو كنت ثم لأرئيتكم قبرة الى جانب الطريق عند الكئيب الأحمر** *

مطابقته للترجمة في قوله «فسأل الله ان يذنيه من الارض المقدسة» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمود بن غيلان بالنعين المعجمة مر في باب النوم قبل العشاء . الثانى عبدالرزاق بن همام وقدمضى . الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكره . الرابع عبدالله بن طاووس مر في باب المرأة تحيض . الخامس طاووس بن كيسان وقدمر غير مرة . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي ومعمر بصرى وعبدالرزاق وعبدالله بن طاووس وابوه طاووس يمانيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان اباهريرة لم يرفع الحديث ههنا فلذلك عابه الاسماعيلي ورفعه في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما يحبى . واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في الجائز عن محمد بن رافع *

(ذكر معناه) قوله «ارسل» على صيغة المجهول ومعلوم ان الله هو الذى ارسله قوله «صكه» اى ضربه بحيث فقا عينه يدل عليه قوله «فرد الله عينه» وقد صرح بذلك في رواية مسلم قال حسنتى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه «عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فلما جاءه صكه ففقا عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه» الحديث وفي رواية له «جاء ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها فرجع الملك الى الله فقال ارسلتني الى عبدك لا يريد الموت وقد فقا عيني قال فرد الله اليه عينه» الحديث وهذا الطريق مرفوع والذى قبله موقوف كما اخرجه البخارى وقال ابن خزيمة انكر بعض اهل البدع والجمهية هذا الحديث وقالوا لا يخلو ان يكون موسى عليه الصلاة والسلام عرف ملك الموت اولم يعرفه فان كان عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فرواية من روى انه كان ياتى موسى عيانا لامعنى لها ثم ان الله تعالى لم يقتصص الملك الموت من اللطمة فوق العين والله تعالى لا يظلم احدا قال ابن خزيمة وهذا اعتراض من اعنى الله بصيرته ومعنى الحديث صحيح وذلك ان موسى لم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اختبارا وابتلاء كما امر الله تعالى خليله بذيبح ولده ولم يرد امضاء ذلك ولو اراد ان يقبض روح موسى عليه الصلاة والسلام حين لطم الملك لكان ما اراد وكانت اللطمة مباحة عند موسى اذ رأى آدميا دخل عليه ولا يعلم انه ملك الموت وقد اباح الرسول عليه الصلاة والسلام فقا عين الناظر في دار المسلم بغير اذن ومحال ان يعلم موسى انه ملك الموت ويفقا عينه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الى مريم فلم تعرفه ولو عرفته لما استاذنت منه وقد دخل المسكن على داود عليه الصلاة والسلام في شبه آدميين يختصمان عنده فلم يعرفهما وقد جاء جبريل عليه الصلاة والسلام الى سيدنا رسول الله ﷺ وساله عن

الايمان فلم يعرفه وقال ما اتاني في صورة قط الاعرفته فيها غير هذه المرة فكيف يستكر ان لا يعرف موسى الملك حين
 دخل عليه واما قول الجهمي ان الله تعالى لم يقتص للملك فهو دليل على جهله من الذي اخبره ان بين الملائكة
 والادميين قصاصا او من اخبره ان الملك طلب القصاص فلم يقتص له وما الدليل على ان ذلك كان عمدا وقد اخبرنا
 نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لم يقبض نبياً قط حتى يريه مقعده في الجنة ويخبره فلم ير ان يقبض روحه
 قبل ان يريه مقعده من الجنة ويخبره وقال ابن التين وقول من قال فقأ عينه بالحجة ليس بشئ مما في الحديث فرد الله عنه وقال
 الخطابي (فان قيل) كيف يجوز ان يفعل موسى عليه الصلاة والسلام بالملك مثل هذا الضنيع او كيف تصل يده اليه وكيف
 لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى به (قلت) اكرم الله موسى عليه الصلاة والسلام في حياته بامور افرده بها فلما دنت
 وفاته لطف ايضا به بان لم يامر الملك به باخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في سورة البشر فاستكر موسى عليه
 الصلاة والسلام شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في العسورة البشرية التي جاءه فيها دون
 الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى عليه الصلاة والسلام حدة روى انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نار او قال النوري
 (فان قلت) كيف جاز عليه فقء عين الملك (قلت) لا يمنع ان يأذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للعلطوم
 والله يفعل ما يشاء وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث اذهب موسى عليه الصلاة والسلام العين التي هي تخيل وتمثيل وليست
 على حقيقته وعادم لك الموت الى حقيقة خلقه الروحاني كما كان لم ينقص منه شئ **قوله** «قال اي رب» اي قال موسى عليه
 الصلاة والسلام يارب قوله «ثم ماذا» وفي رواية «ثم مه» وهي ما الاستفهامية ولما وقف عليها زاد هاه السكت والمغنى
 ثم ما يكون بعد ذلك قوله «قال ثم الموت» اي قال الله تعالى ثم يكون بعد ذلك الموت **قوله** «قال فالآن» اي قال
 موسى عليه الصلاة والسلام فالآن يكون الموت ولفظ الآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان
 الفاصل بين الماضي والمستقبل وهو يدل على ان موسى عليه السلام لما خير الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى
 كما خير نبينا عليه الصلاة والسلام فقال «الرفيق الاعلى» قوله «فسأل الله ان يديه من الارض المقدسة» اي فعند ذلك
 سأل موسى الله ان يقربه من الارض المقدسة وهي بيت المقدس وقال ابن التين الارض المقدسة الشام ومعنى المقدسة
 المطهرة وكلمة ان مصدرية في محل النصب على المفعولية اي سال الله تعالى الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لورمى
 رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وانما سال ذلك لفضل من دفن في
 الارض المقدسة من الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة
 ويوزرون قبورها ويدعون لاهلها وقال المهلب انما سال الدنومنها ليسهل على نفسه ويسقط عنه المشقة التي تكون على
 من هو بعيد منها وصعوبته عند البعث والحشر (فان قلت) لم لم يسأل نفس البيت وسأل الدنومنه (قلت) خاف ان يكون
 قبره مشهورا فيفتن به الناس كما اخبر به الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قوله «رمية بحجر»
 يحتمل ان يكون على قبرها دنونها قدر رمية حجرا وادنى من مكاني الى الارض المقدسة هذا القدر (فان قلت) ما الحكمة
 في طلبه الدنومن الارض المقدسة (قلت) الحكمة في ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في
 التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت ولم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع عليه السلام ومات هارون ثم موسى
 عليهما السلام قبل فتحهما ثم ان موسى لما تبتأ له دخولها لعلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها
 طلب القرب منها لان ما قارب الشئ اعطى حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي **ﷺ** يدفن حيث يموت ولا ينقل
 قيل فيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام الى بلد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام (قلت) وفيه نظر لان
 موسى ما نقله الا بالوحى فكان ذلك كان مخصوصا به قوله «فلو كنت ثم» بفتح التاء المثلثة وهو اسم يشار به ولما عرج
 النبي **ﷺ** راي موسى قائما يصلي في قبره وفي المرأة اختلاف في موضع قبر موسى عليه الصلاة والسلام على اقوال
 احدها انه بارض التيه هو وهارون عليهما الصلاة والسلام ولم يدخل الارض المقدسة الا رمية حجر رواه
 الضحاك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال لا يعرف قبره ورسول الله صلى الله تعالى وسلم ايسم ذلك

بقوله « الى جانب الطريق عند الكتيب الاحمر » ولو اراد بيانه لين صريحا وقال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله تعالى وقال ابن اسحق لم يطلع على قبر موسى عليه الصلاة والسلام الا الرخة وهي التي اطاعت على قبر هارون لما دفن في التيه فنزع الله تعالى عقلها لئلا تدل عليه ومعنى عقلها الهامها . الثاني انه باب لدبابيت المقدس وقال الطبري هو الصحيح (قلت) كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس ووهب وعامة العلماء انه بأرض التيه *

الثالث ان قبره ما بين عالية وعويلة ذكره الحافظ ابو القاسم في تاريخ دمشق فقال وروى ان قبر موسى بين عالية وعويلة وهما محلتان عند مسجد القدم ويقال ان قبره رثي في المنام فيها قال والاصح انه بتيه بني اسرائيل . الرابع ان قبره بواد في ارض ما بين بصرى والبلقاء *

الخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم عن كعب الاحبار وذكريان حبان في صحيحه ان قبر موسى بمدين بين المدينة وبين المقدس واعتصر عليه الضياء محمد بن عبد الواحد في كتابه علل الاحاديث بان مدين ليست قريبة من القدس ولا من الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبره بأريحا وهي من الارض المقدسة مرار ويقال انه قبر موسى عليه السلام وعنده كتيب احمر كما في الحديث وطريق والدعاء عنده مستجاب قوله « الى جانب الطور » ذكر ياقوت في كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس يقال له طور زيتا وفي الاثر مات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان ومنها طور هارون علم لجبل عال مشرف من قبلي بيت المقدس فيه فيما قيل قبر هارون اخي موسى عليه الصلاة والسلام والظاهر ان الطور المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور زيتا والله اعلم قوله « عند الكتيب الاحمر » هو الرمل المجتمع *

(ذكر ما استفاد منه) فيه دلالة ظاهرة على ان لموسى عليه الصلاة والسلام منزلة كبيرة حيث فقأ عين ملك الموت ولم يعاتبه عليه . وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين . وفيه ان للملك قدرة على التصور بصورة غير صورته . وفيه في قوله « يضع يده على متن ثور » دلالة على ان الدنيا بقى منها كثير وان كان قد ذهب كثرة ما . وفيه دلالة على الزيادة في العمر مثل الحديث الآخر « من سره ان يبسط في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه » وهو يؤيد قول من قال في قوله تعالى (وما يعمر من معمر الاية انه زيادة ونقص في الحقيقة *

باب الدفن بالليل

اي هذا باب في بيان مشروعية دفن الميت في الليل وانما لم يفسر الجواز بل اطلق الترجمة لمكان الاختلاف فيه فذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد في رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا به ذلك بحديث جابر رضي الله تعالى عنه اخرجه احمد والطحاوي قال « ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر قال « لاتدفنوا امواتكم بالليل » وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة = وكل من دفن ليلا منه صلى الله عليه وسلم ومن ازواجه واصحابه رضي الله تعالى عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديدا وخوف تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لاحدان يظن بهم خلاف ذلك وذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء بن ابي حازم ومطرف ابن عبد الله وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الاصح واسحق الى ان دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا بحديث الباب وبما رواه ابوداود من حديث عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال « راى ناس نار في المقبرة فانوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر » وقال الطحاوي النهي في حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصل على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير ببركة صلواته عليهم لانه قال في حديث يزيد بن

ثابت فان صلاتي عليهم رحمة ولان صلاته عليهم نور في قبورهم وذكر فيه وجها آخر وهو ما ذكره عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اذ كان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى النبي ﷺ لذلك وقال ايضا وقد فعل ذلك برسول الله ﷺ فدفن بالليل وروى عن عائشة رضی الله تعالى عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمة ليلا وروى عنها انها قالت دفن ابو بكر ليلا

﴿ وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البخارى في اواخر الجائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه «دفن ابو بكر قبل ان يصبح» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن علي عن الوليد عن القاسم بن محمد قال «دفن ابو بكر ليلا قال وحدنا ابو مابرة عن ابن جريج عن اسماعيل بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضی الله تعالى عنه دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر

٩٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ هَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ رَجُلٌ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالُوا فَلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل وقد مضى هذا الحديث في باب الصفوف على الجنائز وفي باب سنة الصلاة على الجنائز وفي باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ومضى الكلام فيه مستوفي والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله «قام» ويروى «فقام» قوله «فصلوا» على صيغة الجمع من الماضي اى صلى الرسول ﷺ واصحابه عليه ولا يقال هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم لان ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله فافهم وتيقظ

﴿ بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان منع بناء المسجد على القبر وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب يدل على هذا

٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ كَرَّتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةَ رَأَيْتُهَا يَأْرُضُ الْحَبْشَةَ يَقَالُ لَهَا مَارِيَةُ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتْنَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «بنوا على قبره مسجدا» الى آخره وقد مضى الحديث في باب هل تبش قبر مشركي الجاهلية اخرج عن محمد بن المنثري عن يحيى بن همام عن ابيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها واخرجها ايضا في باب الصلاة في البيعة رواه البخارى عن محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها ومضى الكلام فيه مستوفي قوله «اشتكى» اى مرض وما ربه بكسر الراء علم للكنياسة قوله «تلك» ويروى «تيك»

﴿ بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان من يدخل قبر المرأة لاجل الحادها

٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى
الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُتَّارَفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانزَلَ
فِي قَبْرِهَا قَالَ فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ فُلَيْحُ أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ

مطابقتها للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي طلحة انزل في قبر بنته فنزل فقبرها وقد ذكرنا
وجه هذا في باب قول النبي ﷺ يعذب الميت بكاء اهله لانه اخرج هذا الحديث هناك ايضا عن عبد الله بن محمد قال حدثنا
ابو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان الى آخره وقدمضى الكلام فيه مستوفى قوله «لم يتأرف» اى لم يباشر المرأة
قوله «فقال ابو طلحة» اسمه زيد بن سهل الانصارى قوله «فقبرها» اى قبر ابو طلحة بنت النبي ﷺ قوله «فقال
ابن المبارك» هو عبد الله بن المبارك قال فليح اراه بضم الهززة اى اطنه وهذا التعليق وصله الامعاء وكذا قال
شريح بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وقال ابو على الغساني كذا في النسخ قال ابن المبارك وفي اصل ابى الحسن
القاسمى قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان منى ابو المبارك كنيته محمد بن سنان شيخ البخارى
المذكور وقال الجياني هذا وهم من محمد بن سنان لا علم بينهم خلافا انه يكنى ابا بكر وكان في نسخته عبدوس عن ابي زيد
كما عند سائر الرواة على الصواب وفي التلويح وروى هذا الحديث البخارى في التاريخ الاوسط باسناده وانتهى الى قوله
قال فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذى ذكره في الجامع ورواية عبد الله بن المبارك عن فليح مشهورة وقد روى في
معنى المقارفة معنى آخر غير ما فسر فليح «عن انس لمسامت رقية قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل
القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان رضى الله تعالى عنه» قال البخارى لا ادري ما هذا النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لم يشهد رقية

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِيَقْتَرِفُوا أَى لِيَكْتَسِبُوا ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه قيل اراد البخارى بهذا تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح فان ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما فسر قوله تعالى (وليقترفوا ما هم مقتربون) اى ليكتسبوا ما هم مكتسبون وقد اخرج الطبرى رحمه الله
الله تعالى هذا التفسير من طريق على بن ابي طلحة عن ابن عباس وهذا اعنى قوله قال ابو عبد الله الى آخره لم يشهد الا
في رواية الكشميهنى

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة على الشهيد وانما لم يفسر الحكم واطلق الترجمة لانه ذكر في الباب حديثين
احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر والآخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبه ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء
فذهب الشافعى ومالك واحمد واسحق في رواية الى ان الشهيد لا يصل على كذا لا يفسل واهيه ذهب اهل الظاهر واحتجوا
في ذلك بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلي والحسن بن حبيب وعبد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد
ابن عبد العزيز والاوزاعي والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واهم في رواية واسحق في رواية الى انه يصل عليه
وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبه رضى الله عنه على ما ذكره

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ كَثْبٍ بِنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

مِنْ قَتْلِي أَحَدٍ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ نُمُّ يَقُولُ أَيْبَهُمْ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا
قَدَّمَهُ فِي اللَّجْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَيَّ هَوْلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرًا بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُفَسَّلُوا
وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ *

مطابقته للترجمة من حيث ان بعمومها يدل على نفي الصلاة على الشهيد (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول
عبدالله بن يوسف التنيسي وقد تكرر ذكره . الثاني الليث بن سعد . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .
الرابع عبدالرحمن بن كعب بن مالك ابوالخطاب الانصارى السلمى . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى .

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في
موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه دمشقى نزل تديس والليث مصرى وابن شهاب وشيخه مديان وفيه
رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه عن عبدالرحمن بن كعب عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائى
ما علم احدا تابع الليث من ثقات اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه ثم ساقه من طريق
عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق
محمد بن اسحق والطبرانى من طريق عبدالرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث وكلهم عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة
ورواه عبد الرزاق عن معمر ويزاد فيه جابرا وهو مما يقوى اختيار البخارى فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل
على ان الحديث عنده عن شيخين خصوصا ان في رواية عبدالرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبدالله بن ثعلبة قال النهي
عبدالله بن ثعلبة له رؤية ورواية ورواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد العزيز الانصارى حدثنا
الزهري «حدثنا عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم احد
من راي مقتل حمزة فقال انا مخرج حتى وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثله فذكره رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتل فقال انا شهيد على هؤلاء لقوهم في دمائهم فانه
ليس جريح يجرح الا جاء يوم القيامة يدعى لونه لون الدم ويجره ريح المسك وقال قدموا اكثر القوم قرآنا فاجعلوه
في الاحد» قال البيهقي في هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان
تكون روايته عن جابرو عن ابيه صحيحان وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد امام حافظ فروايتة اولى ولما ذكر ابن
ابى حاتم هذا الحديث في كتاب العلل قال قال ابى بروى هذا عن الزهري عن ابن كعب عن الزهري مرفوعا
وعبد الرحمن بن عبدالعزيز هذا شيخ مدني مضطرب الحديث وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب
حدثه ان انساحده ان شهداء احد لم يسئلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وفي العلل للترمذى قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة * (ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الجناز عن سعيد بن سليمان وابى الوليد وفي المغازى عن قتبية وفي
الجناز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابوداود في الجناز عن قتبية ويزيد بن خالد وعن سليمان بن
داود واخرجه الترمذى فيه عن قتبية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن قتبية به واخرجه ابن ماجه
فيه عن محمد بن رمح عن الليث به .

* (ذكر معناه) * قوله «من قتل احد» القتل جمع قتيل كالجرحى جمع جريح قوله «في نوب واحد» ظاهره تكفين
الاثنين في نوب واحد وقال المظهرى في شرح المصاييح معنى نوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريد ما بحيث تتلاقى
بشرتاها قوله «أبهم» اى اى القتل هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره أيهما اى اى الرجلين قوله «اخذا»
على التمييز قوله «انا شهيد على هؤلاء اى اشهد لهم بأنهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله «ولم يسئلوا» على صيغة المجهول

وفي رواية لابن خاري سأتى بلفظ « ولم يصل عليهم ولم يسلمهم » كلاهما بصيغة المعلوم أي لم يفعل ذلك النبي ﷺ بنفسه ولا بامر به

٢٤ (ذكر ما استفاد منه) وهو على جوه • الاول قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال أشبه لا يفعل ذلك الا للضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد بعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكرام قرآنا فيقدمه في اللحد فلوانهم في ثوب واحد حجة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلقى الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة •

الثاني فيه التفضيل بقراءة القرآن فاذا استوا في القراءة قدما كبرهم لان للسنة فضيلة . الثالث فيه جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر وبه أخذ غير واحد من اهل العلم وكرهه الحسن البصري ولا بأس ان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي واحمد واسحق غير ان الشافعي واحد قال ذلك في موضع الضرورات وحجتهم حديث جابر وقال أشبه اذا دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك لانه لا معنى له الا التضييق وقال ابن ابي حاتم ذكر ابي حنيفة رواه ابن وهب عن ابن جريج عن قتادة « عن انس ان رسول الله ﷺ جمع يوم احد النفر في القبر الواحد فكان يقدم في القبر الى القبلة اقرأهم ثم ذال السن يلى اقرأهم » قال ابي يحيى هذا هو ابن صبيح وفي سنن الكحجى حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهاء « عن ابن عباس قال شكوا الى النبي ﷺ القرح يوم احد فقال احفروا واجعلوا في القبر الاثنين والثلاثة وقدموا اكرهم قرآنا » وقال القدوري في شرحه والسرخسي في المبسوط ان وقت الحاجة الى الزيادة فلا بأس ان يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد وفي المرغيناني او حصة وهو اجماع وفي البدائع ويقدم افضلها ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي صلاة الجنائز تقدم المرأة على الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمرأة عنه بعد •

الرابع فيه دفن الشهيد بدمعوروى النسائي من حديث معمر بن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ « زملوهم بدمائهم » . الخامس فيه ان الشهيد لا يغسل وهذا الخلاف فيه الاماروى عن سعيد بن المسيب والحسن ابن ابي الحسن من انه يغسل قال امامات ميت الا جنب رواه ابي شيبة عنهما بسند صحيح وعن الحسن بسند صحيح « ان النبي ﷺ امر بمحزمة رضى الله تعالى عنه فغسل » وحكى عن الشعبي وغيره ان حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة واجيب بانه كان جنبا وقال السبيلي في ترك غسل الشهداء تحقيق حياتهم وتصديق قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) الآية ولان الدمائر عبادة فلا يزال كما قالوا في السواك للصائم •

السادس فيه ان الشهيد لا يصل على عليه وهذا باب فيه خلاف وقد ذكرناه في اول الباب وقال اصحابنا الشهيد يصل علىه بلا غسل واحتجوا في ذلك بحديث عقبه الآتى عن قريب وبما رواه ابن ماجه من حديث ابي بكر ابن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم « عن ابن عباس قال اتى بهم النبي ﷺ يوم احد فجعل يصل على عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو يرفمون وهو كما هو موضوع » ورواه الطحاوى عن ابراهيم بن ابي داد عن محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم « عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصل على عليهم وعلى حمزة ثم توضع العشرة وحمزة موضوع ثم توضع عشرة فيصل عليهم وعلى حمزة معهم » واخرجه البزار في مسنده باتم منه حدثنا العباس رحمه الله تعالى بن عبدالله البغدادي حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا يزيد بن ابي زياد عن مقسم « عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفة تسأل ما صنع فليقت عليها والزبير رضى الله تعالى عنها فقالت يا على ويا زبير ما فعل حمزة فأوههاها انهما لا يدريان قال فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انى أخاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت ثم قام

قام عليه وقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشره من بطون السباع وحواسل الطيور ثم اتى بالقتلى فجعل يرضي عليهم فيجتمع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مسكانه فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم» وأخرجه الحاکم في مستدرکه والطبرانی في معجمه والبيهقي في سننه ولفظهم «امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة يوم احد فبهى للقبلة ثم كبر عليه سبعاً ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة» زاد الطبرانی «ثم وقف عليهم حتى واراهم» وسكت الحاکم عنه (فان قلت) قال الذهبي يزيد بن ابى زياد لا يخرج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابى زياد وحديث جابر انه لم يصل عليهم اصح وقال ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن زياد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث (قلت) قال صاحب التنقيح الذي قاله انما هو في يزيد بن زياد واما راوى هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابى زياد وهو ممن يكتب حديثه على اینه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابو داود لا اعلم احد ترك حديثه وابن الجوزي جعلهما في كتابه الذي في الضعفاء واحدا وهو وهم وغلط وما يؤيد حديث يزيد بن ابى زياد هذا ما رواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثني من لاتهم عن مقسم مولى ابن عباس «عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة ففسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فوضعوا الي حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة» (فان قلت) قال السهيلي في الروض الاتنف قول ابن اسحق في هذا الحديث حدثني من لاتهم ان كان هو الحسن بن عماره كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول (قلت) نحن مانجز انه الحسن بن عماره ولئن سلطنا انه هو فنحن مانحجج به وانما نستشهد به ويكتفي في الاستشهاد قول ابن اسحق حدثني من لاتهم به ولو كان متهما عنده لما حدث عنه وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما «ان رسول الله ﷺ امر يوم احد بحمزة ففسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم» واخرجه ابن شاهين ايضا في كتابه من حديث ابن اسحق عن يحيى بن عباد «عن عبد الله بن الزبير قال صلى النبي ﷺ على حمزة فكبر سبعاً» وقال البغوي حفظي انه قال عن عبد الله بن الزبير وروى الطحاوي ايضا من حديث ابى مالك الغفاري قال كان قتلى احد يوتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ثم يوتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم ورواه ايضا الدارقطني «عن ابى مالك قال كان يجاه بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضى الله تعالى عنه» واخرجه البيهقي ايضا ولفظه قال «صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة» وقال الذهبي في مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون او نحوها واخرجه ابو داود ايضا في المراسيل وابو مالك اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين وذكروه ابن حبان في التابهين الثقات. ولنا معاشر الخنفية ان ترجح مذهبنا بأمور. الاول ان حديث عقبة الآتي ذكره مثبت وكذا غيره من الصلاة على الشهيد وحديث جابر ناف والمثبت اولى. الثانى ان جابرا كان مشغولا بقتل ابيه وعمه على ما يحجى. فذهب الى المدينة ليدير حمله فلما سمع المنادى بان القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم فدل على انه لم يكن حاضرا حين الصلاة على ان في الاكليل حديثنا عن ابن عقيل «عن جابر ان النبي ﷺ صلى على حمزة ثم جرى بالشهداء فوضعوا الي جنبه فصلى عليهم» فالشافعية محتجون برواية ابن عقيل ويوجبون بها التسليم من الصلاة. الثالث ما روى اصحابنا اكثر ما رواه اصحاب الشافعي. الرابع الصلاة على الموتى اصل في الدين وفرض كفاية فلا تسقط من غير فعل احد بالتعارض بخلاف غسله اذ النص في سقوطه لامعارض له. الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة لبينها النبي ﷺ كما نبه على الغسل. السادس تنتزل ونقول كما قاله الطحاوي لم يصل ﷺ وصلى غيره. السابع يجوز انه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها ولا سيما من المة على حمزة وغيره وصلى عليهم في يوم غيره لانه لا تغير بهم كما جاء في صلواته عليهم بعد ثمان سنين. الثامن قد روى انه قد صلى على غيرهم. التاسع ليس لهم ان يقولوا يحمل قول عقبة صلى عليهم بمعنى استغفر لقوله صلواته

على الميت . العاشر ان ما ذهب اليه اصحابنا احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم
 « من صلى على ميت فله قيراط » فلم يفصل ميتا من ميت فان قالوا الصلاة لاتصح على الميت بلا غسل فلعلما بفصل
 الشهيد لم تصح الصلاة قلنا ينبغي ان لا يدفن ايضا بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل انه في حكم الغسولين فيصلى
 عليه فان قالوا الشهداء احياء والصلاة انما شرعت على الموتى قلنا فعلى هذا ينبغي ان لا يقسم ميراثهم ولا تزوج
 نساؤهم وشبه ذلك وانما هم احياء في حكم الآخرة لافى حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كذا قاله في
 المبسوط فان قالوا ترك الصلاة عليهم لاستفائهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين قلنا لا يستغنى احد عن الحيرو والصلاة
 خير موضوع ولو استغنى عن احد من هذه الامة لاستغنى ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وكذلك الصغار ومن هو
 في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف لادجه لانهم يسمون في تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلاة اخف من هذا
 كله فان قالوا انكم لاترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام قلنا ليس كذلك بل تجوز الصلاة على القبر مالم يتفسخ والشهداء
 لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اى وقت كان *

١٠١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ**
أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ
انصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا نَظْرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ
وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا خَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا
بِنَدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا *

مطابقته للترجمة من حيث انها تشمل مشروعية الصلاة على الشهيد من جهة عمومها (ذكر رجاله) وهم خمسة
 تقدموا ابو الخير اسمهم رثد بن عبدالله اليزنى وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجنبى (ذكر لطائف
 اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم
 مصريون وهو معدود من اصحاب الاسانيد وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه احدهم مذكور بالكنية *
 (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل وفي
 المغازى عن محمد بن عبدالرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه ابوداود في الجنائز عن قتيبة به مختصرا وعن الحسن بن
 على واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة به *

تم (ذكر معناه) **قوله** « فصلى على اهل احد » وهم الذين استشهدوا فيه وكانت احد في شوال سنة ثلاث قوله
 « صلواته على الميت » اى مثل صلواته على الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث التى وردت محمولة على
 الدعاء ومن قال به ابن حبان والبيهقى والنووى حتى قال النووى المراد من الصلاة هذا الدعاء واما كونه مثل الذى على
 الميت فعناء انه دعا لهم بمثل الدعاء الذى كانت عادته ان يدعو به للموتى (قلت) هذا عدول عن المعنى الذى يتضمنه هذا
 اللفظ لاجل تمسكه مذهبى في ذلك وهذا ليس بانصاف وقال الطحاوى معنى صلواته **ﷺ** لا يخولون ثلاثة معان اما
 ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة
 عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلواته عليهم الصلاة على الشهداء . وقال بعضهم غالب
 ما ذكره بصدده لمنع لان صلواته عليهم تحتل امورا . منها ان تكون من خصائصه . ومنها ان يكون المعنى الدعاء ثم هى
 واقعة عين لاعمووم فيها فكيف ينتهز الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء با احتمال الثانى الذى
 ذكره انتهى (قلت) كل ما ذكره هذا القائل ممنوع لان قوله منها ان تكون من خصائصه واثبات الخصوصية بالاحتمال

لا يصح لان الاحتمال الثاني من غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها ان يكون المعنى الدعاء يرد لفظ الحديث ويطله وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا يدخل له في هذا المقام وقوله لدفع حكم تقريره لا ينتهز دليلا له لدفع خصمه لانه لا يعلم ما هذا الحكم المقرر وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني كلاما وانه مادعي ان احدا من العلماء قال به حتى ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث قوله «ثم انصرف الى المنبر» ولفظ مسلم «ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كباين ايلة الى الجحفة» وفي آخره «قال عقبه فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر» قوله «اني فرط لكم» بفتح الفاء والراء وهو الذي يتقدم الواردة يصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما ومعنى «فرطكم» سابقكم اليه كالمعنى له قوله «وانا شهيد عليكم» اي اشهد لكم قوله «مفاتيح الارض» جمع مفتاح ويروى «مفاتيح الارض» بدون الياء فهو جمع مفتاح على وزن مفعول بكسر الميم قوله «لانظر الى حوضي» هو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة قوله «ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي» معناه على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والعباد بالله تعالى قوله «ان تنافسوا» من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه *

* (ذكر ما استفاد منه) قال الخطابي فيه انه ﷺ قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصل على كبايصل على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فمذروا بترك الصلاة عليهم . وفيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيقي . وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث نظر اليه في الدنيا واخبر عنه . وفيه معجزة اخرى انه اعطى مفاتيح خزائن الارض ومدكبتها امته بعده وفيه ان امته لا يخاف عليهم من الشرك وانما يخاف عليهم من التنافس ويقع منه التحاسد والتباخل وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لنفخيم الشيء وتوكيده *

بابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

اي هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين الميتين والثلاثة من الرجال في قبر واحد قيل لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن ليتناول النساء (قلت) النساء تبع للرجال في الاحكام الا اذا خصت بشيء منها *

١٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَثْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ *

مطابقته للترجمة في دفن الرجلين في قبر واحد ظاهرة وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ماورد من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه الكجبي في سننه عن ابن عباس وقد ذكرناه في الباب السابق وروى ابو داود من حديث انس «ان رسول الله ﷺ مر على حمزة رضي الله تعالى عنه وقدمت له» الحديث وفيه «فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد» زاد قتيبة «ثم يدفنون في قبر واحد» واخرجه الترمذي وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين واكثر في قبر واحد (ذكر رجاله) وهم خمسة سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء والليث بن سعد وابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري وعبد الرحمن ابن كعب مر في اول الباب السابق *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه

ان شيخه واسطى سكن بغداد واليتم مصرى وابن شهاب وعبدالرحمن مديان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى
(ذكر تعدد موضعو من أخرجه غيره) قد ذكرناه في أول الباب السابق وذ كرنا ايضا ما يتعلق بحكم الحديث

﴿ باب من لم ير غسل الشهداء ﴾

اى هذا باب في بيان قول من لم ير غسل الشهداء فكانه اشار بذلك الى رد ما روى عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل
الشهيد لان كل ميت يجب غسله وبه قال الحسن البصرى وقد ذكرناه عن قريب *

١٠٣ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب
عن جابر . قال قال النبي ﷺ اذ فنوهم في دمايمهم يعني يوم أحد وآم يفسلمهم ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد اعاده هنا لاجل هذا التوبيخ ووقع
الكلام هناك فيما يتعلق بهذا الباب وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى واليتم هو ابن سعد وابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى

﴿ باب من يقدم في اللحد ﴾

اى هذا باب في بيان من يقدم من الموتى اذا وضعوا في اللحد وحديث الباب بين ذلك هو ان يقدم منهم من كان اكثر
أخذا بالقرآن وذلك كما في الامامة في الصلاة ثم اشار البخارى الى تفسير اللحد بقوله *

﴿ وسمى اللحد لانه في ناحية ﴾

اى سمي اللحد لحدانه لانه لاشق يعمل في جانب القبر يقال لحد القبر يلحده لحدوا والحد عمل له لحدوا وكذلك لحد
الميت يلحده لحدوا والحد والحده وقيل لحدته دفنه والحد عمل له لحدوا والحد الى الشىء يلحدوا والحد والتحد مال وحد
في الدين يلحد والحد مال وعدل وقيل لحد جار ومال والحد ماري وجادل واصل الحد الميل والحدول عن الشىء ومنه
قيل للمائل عن الدين ملحد ومنه قيل لحد القبر لانه يميل عن وسط القبر الى جانبه وفي الجمهرة كل مائل لاحد وملحد ولا
يقال له ذلك حتى يميل عن حق الى باطل وفي الجامع للقرزاق والمحد اللحد والجمع ملاحد وقال الفراء لحدوا الحد اعترض
والالف اجود ويقال لحدت للميت والحدت اجود وقال ابن سيده اللحد والحد الذي يكون في جانب القبر وقيل الذي
يحفر في عرضه والجمع الحد والحود *

﴿ وكل جائر ملحد ﴾

من الاحاد من باب الافعال بكسر الهمزة وقد قلنا ان الملحد هو المارى والمجادل والجماز يسمى الاحدوذ كالبخارى
ذلك بحاصل المعنى *

﴿ ملتحداً معدلاً ﴾

اشار به الى المذكور في القرآن وهو قوله تعالى (ولن اجد من دونه ملتحدا) اى ملتجأ يعدل اليه عن الله لان
قدرة الله محيطه بجميع خلقه كذا فسر الطبرى والمتحد من باب الافعال على وزن مفتح من اللحد من اللحد الى الشىء
والتحدا اذا مال كما ذكرناه آنفا *

﴿ ولو كان مستقيماً كان ضريباً ﴾

اى ولو كان القبر او الشق مستقيماً غير مائل الى ناحية لكان ضريباً لان الضرب شق في الارض على الاستواء وقال
ابن الاثير الضارح هو الذي يعمل الضرب وهو القبر وهو قيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الارض ثم الجمهور
على كراهة الدفن في الشق وهو قول ابراهيم النخعي وابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد ولو شقوا لمسلم يكون تركا للسنة
اللهم الا اذا كانت الارض رخوة لا تحتل اللحد فان الشق حينئذ متعين وقال فجر الاسلام في الجامع الصغير وان تعذر اللحد

فلا بأس بتأبوت يتخذ الميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب وقال صاحب المسوط والمحيط والبدائع وغيرهم عن الشافعي ان الشق افضل عنده وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه وقال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة ينهار فالشق افضل (قلت) فيه نظر من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال افضل والثاني انه يصادم الحديث الذي رواه الائمة الاربعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» ومعنى «اللحد لنا» اي لاجل اموات المسلمين والشق لاجل اموات الكفار وقال شيخنا زين الدين المراد بقوله «لغيرنا» اهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد « والشق لاهل الكتاب » قال النبي ﷺ جعل اللحد للمسلمين والشق لاهل الكتاب فكيف يكونان سواء على انه روى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ في اللحد احاديث . منها حديث عائشة وابن عمر رضى الله تعالى عنهما رواها ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وعن العمري عن نافع « عن ابن عمر ان النبي ﷺ اوصى ان يلحد له » وروى ابن ماجه « عن عائشة قالت لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيا ولا ميتا واكله نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جيما فجاء اللاحد يلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن » وفي طبقات ابن سعد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه « عن عائشة قالت كان بالمدينة حفاران » وفي رواية « قباران احدهما يلحد والآخر يشق » الحديث . ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه اللحدوا الى لحدا وانصبوا على الابن نصبا كما فعل رسول الله ﷺ ومنها حديث انس رواه ابن ماجه عنه قال « لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعت اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » * ومنها حديث المغيرة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابو اسامة عن المجالد عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحد بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * ومنها حديث بريدة رواه البيهقي « عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل النبي ﷺ من قبل القبلة والحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا » وفي سننه ابو بريدة عن علقمة قال البيهقي وابو بريدة هذا هو عمرو بن بريد التميمي الكوفي وهو ضعيف (قلت) لسكون هذا الحديث حجة عليه بادر الى تضعيفه . ومنها حديث ابي طلحة رواه ابن سعد في الطبقات قال « اختلفوا في الشق واللحد للنبي ﷺ فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار اللحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خير نبيك ابنتوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله قال فجاء ابو طلحة فقال والله اني لارجوان يكون الله قد خار لنبيه ﷺ انه كان يرى اللحد فيعجبه * ثم الحكمة في اختياره ﷺ اللحد على الشق لسكونه استرلعت واختيار الشق للانصار فانه ﷺ قال لهم « الحياحيام والمات ماتهم » فاراد اعلامهم بانه انما يموت عندهم ولا يريد الرجوع الى بلده مكة فوافقهم ايضا في صفة الدفن واختار الله له ذلك وفيه حديث رواه السلفي عن ابي بن كعب رفعه « اللحد لادم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده » *

١٥٤ - **حدثنا ابن مقاتل** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن فإذا أسير له إلى أحدهما قدمه في اللحد . وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم

بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَفْسَلَهُمْ ﴿

مطابقه للترجمة من حيث ان فيه ان النبي ﷺ قدم في اللحد من قتلى احد من كان اكثر اخذا للقرآن . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وهو من افراده وعبدالله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب اخرج في باب الصلاة على الشهيد عن عبدالله بن يوسف عن الليث الى آخره نحوه واخرجه في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن سعيد بن سليمان عن الليث الى آخره واخرجه ايضا مختصرا في باب من لم ير غسل الشهيد عن ابى الوليد عن الليث الى آخره وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية *

﴿ وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلِي أَحَدٍ أَيْ هُوَ لَا أَكْثَرَ أَحَدًا لِقَرَأَنِ فَإِذَا اشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي الْحَدِّ قَبْلَ صَاحِبِهِ ﴿

أى قال عبدالله واخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر لان جابرا توفي في سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين ومولد الزهري سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابو زرعة الهمشقي مولده سنة خمسين (قلت) لقيه اياه يمكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فتصل

﴿ وَقَالَ جَابِرٌ فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ﴿

ذكر في التلويح ان قوله عمى يتبادر الذهن اليه انه عم جابر وليس كذلك لانه عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام وعبدالله ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عمات عظيما له وتكرما ذكره ابو عمر وغيره وقال الكرماني قوله عمى قيل هذا تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجوح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة وقال النووي ان عبدالله وعمرا كانا صهرين والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال الفزازهي دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني النمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر التون مع سكون الميم (فان قلت) ذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في نوبين (قلت) اذا ثبت ذلك حمل على ان النمرة شقت بينهما نصفين *

﴿ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿

سليمان بن كثير ضد قليل العبدى ابو محمد قال النسائي ليس به بأس الا في الزهري وقال يحيى بن معين ضعيف وقال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال الدارقطني اضطرب فيه الزهري ومنع بعضهم الاضطراب بقوله لان الحاصل من الاختلاف فيه على التقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري وصدق الاوزاعي له فلا يؤثر ذلك في روايته من سواه لان الحجفة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا (قلت) الاختلاف على التقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكره *

﴿ بَابُ الْأَذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ ﴿

أى هذا باب في بيان استعمال الاذخر والحشيش في الفرج التي تتخلل بين اللبنة في القبر (فان قلت) ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فلم يذكره (قلت) نه به على الحاقه بالاذخر لان المراد باستعمال الاذخر هو ما ذكرناه لا التطيب فيكون الحشيش في معناه كما ان المسك وما جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنى اباحة الكافور للميت ثم الاذخر

بكسر الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راه وهو نبت معلوم وله اصل مندفن وقضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر كعوباوله ثمرة كانها كأمع القصب الا انها ارق واصغر وقال ابو زياد الاذخر يشبه في نباته الفرز والفرز نبات الال الذي يعمل منه الحصر والاذخر ادق منه وله كموب كثيرة وهو يطحن فيدخل في الطيب وقال ابو النصر هو من الذكور وانما الذكور من البقل وليس الاذخر من البقل وله ارومة فينبت فيها فهو بالحبلة اشبه وقال ابو عمر هو من الحبلة وقلمها ينبت الاذخر منفردا وهو ينبت في السهول والحزون واذا جف الاذخر ابيض وفي شرح الفاظ المنصوري الاذخر خشب يجلب من الحجاز وبالغرب صنف منه قيل هذا اصح ما قيل في الاذخر ويدل عليه قول عباس لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ماتسقف الا بالحشب ولا يجعل على العهود الا الحشب (قلت) قد ذكرنا انه تسدبه الفرج التي تتخلل بين البنات بدليل قوله والحشيش فان الحشيش لا يسقف به لانه غير تماسك لارطبا ولا يابسا *

١٠٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَّةَ فَلَمْ نَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرِفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْإِذْخَرَ لِبِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخَرَ**

مطابقته للترجمة في قوله «الااذخر» الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم ذكر واو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد هو النحدا وواخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابى موسى عن عبد الوهاب وفي البيوع عن اسحق عن خالد وفي اللقطة قال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الى آخره (ذكر معناه) قوله «حرم الله مكة» اى جعلها حراما وقد فسره بقوله «فلم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى» ولفظه في الحج عن طاوس عن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة «ان هذا البلد حرمه الله» الحديث وفي غزوة الفتح «ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيامة» ولفظ مسلم «ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرمه الله تعالى الى يوم القيامة» واخرجه البزار عن ابن عباس ايضا رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض والقمر» واخرجه الطحاوى ايضا عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والقمر ووضعها بين هذين الاخشين» الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من غير وجه وعن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة ومعانها قريه قوله «الاخشين» اى الجليلين المطيفين بمكة وهما ابوقيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قيعمان والاخشب كل جبل خشن غليظ وفي الحديث «لا تزول مكة حتى يزول اخشباها» قوله «ساعة من نهار» لم يرد بها الساعة من الاثنى عشر ساعة والمراد بها القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما ودليله «وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس» وقيل اراد به ساعة الفتح ابيحت له اراقه الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوها قوله «لا يختل خلاها» اى لا يقطع كلاؤها والحلا بفتح الخاء المعجمة مقصورا الرطب من الكلاء كما ان الحشيش اسم الياض منه والواحدة خلاة ولما ياه لقولهم خليت البقل قطعته وفي المحمص نقول خليت الحلا خليا جززته وفي المحكم وقيل الحلا كل بقلة قطعها وقد يجمع الحلا على اخلاء حكاها ابو حنيفة واخذت الارض كثر خلاها واخذت اجزاءه وقال اللحياني تزعه وقال القاضى ومضى لا يختل خلاها لا يحصد كلاها مقصور ومده بعض الرواة وهو خطأ والاختلاء القطع فعل مشتق من الحلا والحلا مقصورة حديدية

يختل بها الحلال والحلابة وعاء يختل فيه للدابة ثم سمي كل ما يتلف فيه ما يعلق في رأسها مخللة والحلابة بالمد الموضع الخالي
 وايضا مصدر من خلأ يخلو قوله «ولا يعضد شجرها» اي لا يقطع يقال عضد واستعضد بمعنى كما يقال علا واستعلى
 قال القاضي وقع في رواية «ولا يعضد شجرها» وهو الشجر وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع من عضد الرجل
 الرجل اذا اصاب عضده بسوء وفي الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضربته اذا قطعت وفي المحكم الشيء معضود
 وعضيد قوله «ولا ينفر» من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قوله «ولا تلتقط لقطتها» اي لا ترفع
 ساقطتها قوله «الاعرف» بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذي يعرفها حتى يجيء صاحبها وفي لفظ للبخاري
 «ولا يلتقط لقطته الا من عرفها» وفي لفظ «ولا يجل لقطتها الا لشد» والمنشد هو المعرف والتاشدهو الطالب يقال
 نشدت الضالة اذا طلبتها فانما عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله «لصاغتنا» اصله
 الصوغعة جمع صانع

• (ذكر ما استفاد منه). فيه ان مكة حرام يحرم فيها اشياء ما يجل في غيرها من بلاد الله تعالى (فان قلت) الحديث هنا
 «حرم الله مكة» وفي حديث صحيح «ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة» (قلت) يعني بلغ تحريم الله تعالى لها فكان التحريم
 على لسانه فنسب اليه وحكى الماوردي وغيره الخلاف بين العلماء في ابتداء تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها ما زالت
 محرمة وانه خفي تحريمها فاطهره ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانشاعه وذهب آخرون الى ان ابتداء تحريمها
 من زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانما كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرما الله يوم خلق
 السموات انه قدر ذلك في الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل معناه ان الله سبحانه وتعالى
 كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى . وفيه
 «احلت لي ساعة من نهار» احتج به ابو حنيفة ان مكة فتحت عنوة لاصلحها لانه عليه الصلاة والسلام فتحها بالقتال
 وبه قال الاكثرون وسيجيء في حديث ابي شريح العدوي فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله تعالى وسلم
 فيها فقولوا له ان الله اذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ياذن لك وانما اذن له ساعة من النهار وذهب
 الشافعي وجماعة الى انها فتحت صلحا وتأولوا الحديث على انه ابيح له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه
 لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التاويل يعمده قوله لقتال رسول الله عليه السلام يعني في حديث ابي شريح فانه
 يقتضى وجود قتال ظاهرا وقال شيخنا زين الدين وفي المسألة قول ثالث ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة لان المكان
 الذي دخل منه النبي عليه السلام لم يقع فيه القتال وانما وقع في غير المكان الذي دخل منه وفيه لا يجوز اختلاء خلا مكة
 هذا مما ينبت بنفسه بالاجماع واما الذي يزرعه الناس نحو البقول والحضراوات والفصيل فانها يجوز قطعها واختلف
 في الرعي فيما انبته الله من خلاها فنه ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد وقال ابن المنذر
 اجمع على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء ام لا فعند مالك لاجزاء
 فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء (قلت) هذا فيما لم يفرسه الا دمي من الشجر واما ما فرسه الا دمي فلا شيء
 فيه وحكى الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع ما فرسه الا دمي من شجر البوادي ونماء واه وغيره مما انبته الله
 سواء واختلف قوله في جزاء الشجر فعند الشافعي في الدوحة بقرة وفيها دونها شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ منه قيمة
 ما قطع يشتري به هدى فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الحشب ونحوه قيمتها بالغة
 ما بلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والمحرم والحلال في ذلك سواء واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فعن
 مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انه خصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق
 السنن يستمشى به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار . وفيه دليل على ان الشجر المؤذى كالشوك لا يقطع
 من الحرم لا طلاق قوله «ولا يعضد شجرها» وهو اختيار ابي سعيد المتولى من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعي

الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه مؤذ فاشبهه الفواسق الحس وخصوا الحديث بالقياس قال النووي والصحيح ما اختاره المتولى . وفيه تصريح بتحريم ازعاج صيد مكثونه بالتفجير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التفجير فالاتلاف اولى » وفيه ان واحد لقطه الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لقطه سائر البقاع وهو اظهر قولى الشافعى وبه قال احمد وعندنا لقطه الحل والحرم سواء لعدم قوله ﷺ «اعرف عفاصها ووكاهام عرفها سنة » من غير فصل وروى الطحاوى عن معاذة العدوية ان امرأة قد سالت عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت انى قد اصب ضالة في الحرم فانى قد عرفتها فلم اجدا احدا يعرفها فقالت لها عائشة استفتى بها . وفيه جواز استعمال الاذخر في القبور والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر ذريرة ويطيون بها كفن الموتى وقوله ﷺ «الا الاذخر» يجوز ان يكون اوحى اليه تلك الساعة او من اجتهاده ﷺ *

﴿ وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ لَقُبُورُنَا وَيُوتِنَا ﴾

ذكر البخارى هذا التعليق موصولا في باب كتاب العلم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة « عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث » الحديث « وفيه الا الاذخر يارسول الله فاننا نجمله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي ﷺ الا الاذخر » *

﴿ وقال اَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا محمد بن اسحاق قال حدثنا اَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخُطُبُ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَمُضُ شَجَرٌ هَا وَلَا يَنْفِرُ صَيْدُهَا وَلَا يَأْخُذُ لِقَطْعِهَا إِلَّا مَشْدُوقًا الْعَبَّاسِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَانَّهُ لِلْيَتَامَى وَالْقُبُورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الا الاذخر» ☆

﴿ وقال مجاهدٌ عن طاووسٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما لَقِينِهِمْ وَيُوتِنِهِمْ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث ابن عباس المذكور من اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس وسأيت موصولا في كتاب الحج وقد روى عن ابن عباس هذا الحديث بوجوه وأخرجه مسلم أيضا من طريق مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة « لا هجرة ولكن جهاد ونية » الحديث وفيه « فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وليوتهم فقال الا الاذخر » القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون الحداد والله اعلم *

﴿ بابٌ هل يخرج الميت من القبر والأحد لعلته ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من قبره ولحده بمدفنه لعله اى لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة بالاستفهام ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في احاديث الباب الثلاثة عن جابر رضى الله تعالى عنه لان في الحديث الاول اخراج الميت من قبره لعله وهى اقص النبي ﷺ عبد الله بن ابي بقره الذى على جسده وفي الحديث الثانى والثالث اخراجه ايضا لعله وهى تطيب قلب جابر فى الاول لمصلحة الميت وفى الثانى والثالث لمصلحة الحى ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مفضوبة او ظهرت مستحقة او توزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع فذكر فى الجوامع وان نقل ميلا او ميدين فلا باس به وقيل مادون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضى الله تعالى عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا فى مسجدكم وقيل لا باس فى مثله وقال المسازرى ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقدمات سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه بالمعيق ودفن بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفى الحاوى قال الشافعى لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او

بيت المقدس فاختاران ينقل اليها الفضل الدفن فيها وقال البغوى والبندنجي بكره نقله وقال القاضى حسين والدارمى يحرم نقله قال النووى هذا هو لاصح ولم يراحد باسان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امراته وحول طاحه (فان قلت) ما فائدة قوله والحد مع تناول القبر اليه (قلت) كانه اشار الى جواز الاخراج لعله سواء كان وحده في القبر نبه عليه بقوله من القبر او كان معه غيره نبه عليه بقوله والحدلان والدجابر رضى الله تعالى عنهما كان في الحدومعه غيره فاخرجه جابروجه في قبر وحده حيث قال في حديثه ودفن معه آخر في قبره الى آخره كما ياتى الآن وعلل لاجراجه عدم طيب نفسه ان يتركه مع الآخر فاستخرجه بعد ستة اشهر وجعله في قبر على حدة *

١٠٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌ وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ أَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَدَّةٍ مَا دَخَلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلِيُّ رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَأَلْفَهُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا . قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ عَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي بَلِي جِلْدَكَ . قَالَ سُفْيَانُ فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَاةً لِمَا صَنَعَ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «فأمر به فاخرج» اى من قبره بمدان دفن (ذكر رجاله) * وهم اربعة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى . الثانى سفيان بن عيينة كذا نص عليه الحافظ المزى في الاطراف . الثالث عمرو بن دينار . الرابع جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه سفيان قال عمرو وكان ذلك كان في حال المذاكرة وفيه السماع (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجنائز عن مالك بن اسماعيل وفي اللباس عن عبد الله ابن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابى بكر بن ابى شيبة واحمد ابن عتبة واخرجه النسائى في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلاء وعبد الله بن محمد الزهرى فرقمهم *

(ذكر معناه) قوله «عبد الله بن ابى» بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول يفتح السين المهملة وابى هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد سلول امرأة من خزاعة وهى ام ابى مالك بن الحارث وام عبد الله ابن ابى خولة بنت المنذر بن حرام من بنى النجار وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان رأس المنافقين وقال الواقدى مرض عبد الله بن ابى في ليال بقين من شوال ومات في ذى القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ يعود فيه فلما كان اليوم الذى توفى دخل عليه عليه ﷺ وهو يجود بنفسه فقال قد نهيته عن حب يهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فانفعهم قال يا رسول الله ليس هذا يحين عتاب هو الموت فانمت فاحضر غسلى واعطى قيصك الذى بلى جلدك فكفى فيه وصل على واستغفر لى ففعل ذلك رسول الله ﷺ قوله «حفرته» اى قبره قوله «فأمر به» اى فأمر رسول الله ﷺ بعبد الله بن ابى فأخرج من قبره قوله «فأله علم» جملة معترضة اى فآله اعلم بسبب اللباس رسول الله ﷺ اياه قيصه قوله «وكان» اى عبد الله كسا عباسا قيصا وعباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ وانما كسا عباسا مكافاة لما كان كسا العباس قيصه حين قدم المدينة وذلك انهم لم يجدوا قيصا يصلح للعباس الا قيص عبد الله بن ابى لان العباس كان طويلًا جدا وكذلك عبد الله بن ابى قال انس شهدت رجليه وقد فضلنا السرير من طوله قوله «قال سفيان» هو ابن عيينة وقال ابو هريرة هكذا هو في كثير من الروايات ووقع في رواية ابى ذر قال سفيان وقال ابو هارون قيل هو الصواب وابو هريرة تصحيف وابو هارون هذا هو موسى بن ابى عيسى ميسرة الخناط بالحاء المهملة وبالنون المدينى كذا نص عليه الاكثر وقيل هو ابراهيم بن العلاء الغنوى من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين

وقال بعضهم ابوهارون المذكور جزم المزى بانه عيسى ابن ابي موسى الخياط قال وقد اخرجنا الحميدى في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى (قلت) قال صاحب التلويح ابوهارون هذا موسى بن ابي عيسى مسيرة الخياط الفغاري اخو عيسى بن ابي عيسى الطحان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قال الكرماني ابوهارون هو موسى بن ابي عيسى الخياط قال النسائي اتى ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط وعلى كل حال الحديث معضل قوله «قال له ابن عبدالله» اى قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عبدالله بن ابي وهو ايضا اسمه عبدالله وكان اسمه الحجاب فسماه رسول الله ﷺ عبدالله فقال انت عبدالله والحجاب شيطان وقد كان اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا مسلما مع رسول الله ﷺ وكان يصعب عليه صحبته لانه منافق وهو الذى جلس على باب المدينة ومنع اياه في غزاة اليرسيع من دخولها قوله «البس» بفتح الهمزة من الالباس قوله «قال سفيان فيرون» الى آخره متصل عند سفيان اخرجنا البخارى في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى قال حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمر وسمع جابر بن عبدالله قال لما كان يوم بدر اتى باسارى واتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبى ﷺ له قيصا فوجدوا قيص عبدالله بن ابي يقدر عليه فكساه النبى ﷺ اياه فلذلك ترع النبى ﷺ قيصة الذى البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبى ﷺ يد فاحب ان يكافئه *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز اخراج الميت من قبره لعله وقد ذكرناه مستوفى ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل اولحق الارض المدفون فيها سيل او نداء قاله الماوردى في احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء في نبش من دفن ولم يغسل فاكثرهم يحجز اخرجه وغسله هذا قول مالك والشافعى الا ان مالك قال ما لم يتغير وكذا عندنا ما لم يتغير بالنتن وقيل ينش مادام فيه جزء من عظم وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينشوه وبه قال اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر فعندنا لا ينش بل يصلى على القبر اللهم الا ان يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعى لعله المشقة وانه لا يسمى نبشا وقيل ترفع لنته وهو في حده مما يقابل وجهه لينظر بعضه فيصلى عليه وقال ابن القاسم يخرج ما لم يتغير وهو قول سحنون وقال اشهب ان ذكروا ذلك قبل ان يهال عليه التراب اخرج وصلى عليه وان اهلوا فليترك وان لم يصل عليه وعن مالك اذا نسيت الصلاة على الميت حتى فرغ من دفنه لا ارى ان ينشوه لذلك ولا يصلى على قبره ولكن يدعون له وروى سعد بن منصور عن شريح بن عبيدان رجلا قبر واصحابا لهم لم يغسلوه ولم يجردوا له كفنا فوجدوا معاذين جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحفظ وصلى عليه وفيه ونفت عليه من ريقه احتج به على من يرى نجاسة الريق والنخامة وهو قول يروى عن سلمان الفارسى وابراهيم النخعى والعلماء كلهم على خلافه والسنن وردت برده فماذا الله من صحة خلافه والشارع علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من الادناس فريقة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتبرك به ويستشفى . وفيه ان الشهداء لانا كل الارض لحومهم وقيل اربعة لا تعدو عليهم الارض ولا هوامها الانبياء عليهم الصلاة والسلام والعلماء والشهداء والمؤذنون وقيل ذلك لاهل احد كرامة لهم *

١٠٧ - **حدثنا** مسدد قال أخبرنا بشر بن الفضل قال **حدثنا** حسين الملم عن عطاء عن جابر رضى الله عنه . قال لما حضر احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبى ﷺ واني لا اتركك بهدى اعز على منك غير نفس رسول الله ﷺ فان على ديننا فاقض واستوص باخوانك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه اخر في قبر ثم لم تطيب نفسي ان اتركه مع الآخر فاصخر جنته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعت هنية غير اذنه *

مطابقتها لترجمة في قوله « فاستخرجته » ورجاله قد ذكروا غير مرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الصاد المعجمة وعطاء هو ابن ابي رباح وقال الجياني كذا روى هذا الاسناد عن البخارى الابا على بن السكن وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي نعيم عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابى الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخارى قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا واخرجه ابوداود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابى سلمة عن ابى نضرة عن جابر قال دفن مع ابى رجل فكان في نفسى من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيتي مما يلي الارض وابو نضرة المنذر بن مالك العوفي واخرجه ايضا ابن سعد والحاكم والطبراني من طريق سعيد عن ابى نضرة عن جابر رضى الله تعالى عنه

(ذكر معناه قوله « لما حضر احد » اى وقعة احد واسناد الحضور اليه مجازى وكانت وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة خرج النبي ﷺ اليها عشية الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال وقال مالك كانت احد وخير في اول النهار قوله « ما ارانى » بضم الهمزة اى ما ظننى اى ما ظن نفسى وذ كرا الحاكم في مستدرکه عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه انه رأى مبشر بن عبداه المنذر وكان ممن استشهد بيدى يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي ﷺ فقال هذه شهادة وفي رواية ابى على بن السكن عن ابى نضرة « عن جبران اباه قال له انى معرض نفسى للقتل » الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبي ﷺ اشارة الى ما اخبر به النبي ﷺ ان بعض اصحابه سيقتل قوله « فان على ديننا » كانت عليه اوسق تمر ليهودى قوله « فاقض » من قضى يقضى اى اذ الدين ويروى « فاقضه » بذكر الضمير الذى هو المفعول قوله « واستوص » اى اطلب الوصل باخوانك خيرا يقال وصيت الشىء بكذا اذا وصلته به قال ابن بطال اى اقبل وصيتى بالخير اليهن وكانت له تسع اخوات باختلاف فيه فولد عليه فيهن مع ما كان في جابر من الخير فوجب لهن حق القرابة وحق وصية الاب وحق اليتيم وحق الاسلام وفي الصحيح « لما قال له ﷺ تزوجت بكرا أم ثيبا قال بل ثيبا فقال هلا بكرا اتلا عنها وتلا عليك قال ان ابى ترك اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقاه مثلهن » فلم يشكر عليه ذلك قوله « ان اتركه » ان مصدريه اى لم تطب نفسى تركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصارى وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر سباه عماتهما وقال ابن اسحق في المغازى حدثنى ابى عن رجال من بنى سلمة ان النبي ﷺ قال حين اصيب عبدالله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كان متصادقين في الدنيا وفي مغازى الواقدي عن عائشة انها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبدالله بن عمرو بن حرام لتدفنها بالمدينة ثم امر رسول الله ﷺ برد القتل الى مضاجعهم وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث ابى قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله ﷺ فجعلوا في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه قوله « فاستخرجته بعد ستة اشهر » اى من يوم دفنته (فان قلت) وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة له بلغه ان عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الانصارى كانا قد حفر السيل قبرها وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدوا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة انتهى وهذا يخالف ما ذكره جابر (قلت) اجاب ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه بعضهم بقوله لان الذى في حديث جابر انه دفن اباه في قبر واحد بعد ستة اشهر وفي حديث الموطأ انها وجدوا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل غرق احد القبرين فصارا كقبر واحد (قلت) فيه ما لا يخفى والاوجه ان يقال المنقول عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروى عن جابر رضى الله تعالى عنه قوله « فاذا هو » كلة اذا للمفاجاة وقوله هو مبتدأ وخبره قوله « كيوم وضعت » باضافة يوم الى وضعت والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت قوله « هنية » بضم الهاء وتشديد الياء آخر الحروف مصغر هنا

اي قريبا وانتصابه على الحال وقوله «غير اذنه» مستتى مما قبله وحاصل المعنى استخرجت ابي من قبره ففاجاته قريبا مثل الوقت الذي وضعته فيه غير ان اذنه تغير بسبب التصاقها بالارض وهذا المذكور هو رواية المروزي والجرجاني وابي ذر وفي رواية ابن السكن والنسفي «كيوم وضعته في القبر غير هنية في اذنه» يريد غير اثري سير غير نه الارض من اذنه وهذا هو الصواب وحكى ابن التين انه في روايته بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة ثم تاء مشناة من فوق ثم هاء الضمير ومعناه على حاله ووقع في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن ابي سلمة بلفظ «وهو كيوم دفنته الاهنية عند اذنيه» ووقع في رواية ابي نعيم من طريق الاشعث «غير هنية عند اذنه» ووقع في رواية الحاكم «فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه» سقط منه لفظ هنية وكذا ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري ووقع في رواية ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ «غير ان طرف اذن احدثم تغير» ووقع في رواية ابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة «الاقليلان شحمة اذنه» ووقع في رواية ابي داود وقد ذكرناهما من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة «الاشعيرات كن من لحيته مما يلي الارض» (فان قلت) ما وجه رواية ابي داود بالنسبة الى الروايات المذكورة (قلت) المراد بالشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن (فان قلت) روى الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المتكدر عن جابر ان اباة قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث (قلت) يحمل هذا على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما فافهم ❖

١٠٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أُخْرِجَتْهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حتى اخرجته» الى آخره وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني وسعيد بن عامر المعروف بالضبي البصري مر في كسوف القمر وابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح وابو نجيح بالنون اسمه يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسنة المهملة وعطاء هو ابن ابي رباح قوله «عن ابن ابي نجيح عن عطاء» كذا هو في رواية الاكثرين وحكى ابو علي الجبائي انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء والذي رواه غيره هو الاصح وكذا اخرج به النسائي قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم الغنبري عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابي رجل في القبر فلم تطب نفسي حتى اخرجته ودفنته على حدة» وكذا اخرجها الاسماعيلي وابن سعد وآخرون كلهم من طريق سعد بن عامر بالسند المذكور قوله «رجل» هو عم جابر قوله «على حدة» بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو العدة اصله وحذف الواو وعوض عنها التاء كان اصل عدة وعدفاعل لذلك ومعناه على حياله منفردا ❖

❖ (وما استفاد من حديث جابر) ❖ الارشاد الى بر الاولاد بالآباء لاسيما بعد الموت ومنه قوة ايمان عبد الله والد جابر لكونه استتى النبي ﷺ ممن هو اعز عليه بانه اعز عليه منه . وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه . وفيه كرامته ايضا حيث ان الارض لم تاكل جسده مع لبسه فيها . وفيه فضيلة جابر حيث عمل بوصية والده فيما وصاه به اليه . وفيه جواز دفن الاثنين في قبر واحد وفيه جواز نقل الميت من قبره الى موضع آخر ❖

﴿ بابُ اللحدِ والشقِّ في القبرِ ﴾

اي هذا باب في بيان اللحد والشق الكائنين في القبر (فان قلت) ليس للشق ذكر في حديث الباب (قلت) قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان في تقديم احد الميتين تأخيرا لا آخر غالبا في الشق لمشقة نسوية اللحد لكان اثنين وتقديم ذكر اللحد يدل على مزية فضله دل عليه ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال «الاحد لنا والشق لغيرنا» رواه ابوداود وقد ذكرناه عن قريب ❖

١٠٩ - **حدثنا عبدان** قال أخبرنا **عبد الله** قال أخبرنا **الليث بن سعد** قال **حدثني** **ابن شهاب** عن **عبد الرحمن بن كعب بن مالك** عن **جابر بن عبد الله** رضى الله عنهما . قال كان **النبي ﷺ** يجمع بين **الرجلين** من قتل أحدهم يقول **أيهم أكثر أخذاً للقرآن** فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنيهم بدمائهم ولم يغسلهم .
مطابقته لترجمة علمت ما ذكرناه الآن . ورجالهم قدموا وغير مرة . **عبدان** بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب **عبد الله بن عثمان المروزي** و**عبد الله** هو **ابن المبارك المروزي** و**ابن شهاب** هو **محمد بن مسلم الزهري** والحديث قدمه في باب الصلاة على الشهيد روى عن **عبد الله بن يوسف** عن **الليث** إلى آخره . وأخرجه أيضاً في الأبواب الثلاثة التي بعده قوله « بين الرجلين » ويروى « بين رجلين » بلا الف ولا الم قوله « ولم يغسلهم » بفتح الياء ويروى بضمها من التسهيل .

﴿ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ﴾

أي هذا باب يذكر فيه إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه أم لا هذه ترجمة وقوله وهل يعرض على الصبي الإسلام ترجمة أخرى . أما الترجمة الأولى ففيها خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام لأنه كان على دين أبيه قال **ابن القاسم** إذا أسلم الصغير وقعدقل الإسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه . واختلفوا في حكم الصبي إذا أسلم أحد أبويه على ثلاثة أقوال . أحدها يتبع أيهما أسلم وهو أحد قول **مالك** وبه أخذ **ابن وهب** ويصلى عليه أن مات على هذا . والثاني يتبع أباه ولا يعد بالإسلام أمه مسلماً وهذا قول **مالك** في المدونة . والثالث يتبع لأمه وإن أسلم أبوه وهذه مقالة شاذة ليست في مذهب **مالك** وقال **ابن بطال** أجمع العلماء في الطفل الحربي يسي ومعه أبواه إن أسلم الأم أسلم له واختلفوا فيما إذا لم يكن معه أبوه أو وقع في القسمة دونهما ثم مات في ملك مشترية فقال **مالك** في المدونة لا يصلى عليه إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف به أنه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه إذا لم يكن معه أحد من آباءه ولم يبلغ أن يتدين أو يدعى ونوى سيده الإسلام فإنه يصلى عليه وأحكامه أحكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وهو قول **ابن الماجشون** و**ابن دينار** و**أصعب** و**اليهذه** **ابو حنيفة** و**أصحابه** و**الأوزاعي** و**الشافعي** وفي شرح الهداية إذا سبى صبي مع أحد أبويه فمات لم يصلى عليه حتى يقر بالإسلام وهو يعقل أو يسلم أحد أبويه خلافاً ل**مالك** في الإسلام الأم وللشافعي في الإسلام هو والولد يتبع خير الأبوين ديناً وللتبعية مراتب أقواها تبعية الأبوين ثم الدار ثم اليد وفي المغني لا يصلى على أولاد المشركين إلا أن يسلم أحد أبويهم أو يموت مشركاً فيكون ولده مسلماً أو يسبى منفرداً أو مع أحد أبويه فإنه يصلى عليه وقال **ابو ثور** إذا سبى مع أحد أبويه لا يصلى عليه إلا إذا أسلم وعنه إذا أسر مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الإسلام يصلى عليه . وأما الترجمة الثانية فإنه ذكرها بنقل الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الإسلام على الصبي وذكر فيه قصة **ابن صياد** وفيه وقد قارب **ابن صياد** محتلم فلم يشعر حتى ضرب **النبي ﷺ** ظهره بيده ثم قال **النبي ﷺ** « أتشهد أني رسول الله » الحديث وفيه عرض الإسلام على الصغير واحتج به قوم على صحة إسلام الصبي أن قارب الاحتلام وهو مقصود البخاري من تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبي الإسلام وجوابه يعرض وبه قال **ابو حنيفة** و**مالك** خلافاً للشافعي .

﴿ وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم ﴾

مطابقته أثر هؤلاء تحسن أن تكون للترجمة الثانية وهي قوله وهل يعرض على الصبي الإسلام فإن أبويه إذا أسلما أو أسلم أحدهما يكون مسلماً أما أثر **الحسن البصري** فأخرجه **البيهقي** من حديث **يحيى بن يحيى** حدثنا **يزيد بن زريع** عن

يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر شريح بضم الشين المعجمة القاضي فاخرجه البيهقي ايضا عن يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه احتصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما ابراهيم النخعي فاخرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال ولاهما به المسلم واما اترقتادة رضي الله عنه فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه نحو قول الحسن **﴿ وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه من المستضعفين و امه يكن مع ابيه على دين قومه ﴾** اي وكان عبد الله بن عباس مع امه لباية بنت الحارث الهمدانية من المستضعفين وهذا تعلق وصله البخاري في هذا الباب حيث قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامى من المستضعفين انا من الولدان وامى من النساء وادبقوله من المستضعفين قوله تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) وهم الذين اسلموا بمكة وصدعوا المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهريهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله «ولم يكن مع ابيه» اي ولم يكن ابن عباس مع ابيه عباس على دين قومه المشركين وهذا من كلام البخاري ذكره مستتبعا ولكن هذا مني على ان اسلم العباس كان بهدوقعة بدر (فان قلت) روى ابن سعد من حديث ابن عباس انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي **ﷺ** له في ذلك لمصلحة المسلمين (قلت) هذا في اسناده الكلي وهو متروك ويرده ايضا ان العباس اسه بيدر وفدى نفسه على ما يحيى في المغازي ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدر مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسرى يومئذ ثم اسلم بعد ذلك **﴿ وقال الاسلام يعلو ولا يعلى ﴾** كذا قال البخاري ولم يعين من القائل وربما يظن ان القائل هو ابن عباس وليس كذلك فان الدارقطني اخرجه في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم حدثنا احمد بن الحسين الحداد حدثنا شبابة بن خياط حدثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عائذ بن عمرو والمزني ان النبي **ﷺ** قال «الاسلام يعلو ولا يعلى» وروى «ان عائذ بن عمرو جاء عام الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا عائذ ابن عمرو وابو سفيان فقال رسول الله **ﷺ** هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى» (فان قلت) ما مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب (قلت) الباب في نفس الامر يبيّن عن علو الاسلام الايري ان الصبي غير المكلف اذا اسلم ومات صلى عليه وذلك ببركة الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة **١١٠ - ﴿ حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن مسعود حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن مسعود الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ يده ثم قال لابن مسعود تشهد اتي رسول الله فنظر اليه ابن مسعود فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن مسعود للنبي ﷺ اتشهد اتي رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله وبرسوله فقال له ماذا ترى فقال ابن مسعود يا تديني صادق وكاذب فقال النبي ﷺ خلط عليك الامر ثم قال له النبي ﷺ ائني قد خبأت لك خبيثا قال ابن مسعود هو اللدخ قال اخسا فلن تموت قدرك فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال النبي ﷺ ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله ﴾**

مطابقته لترجمة في قوله «تشهداني رسول الله» فان فيه عرض الاسلام على الصبي ويفهم منه ايضا انه لو لم يصح اسلام الصبي لما عرض عليه الصلاة والسلام على ابن مسعود وهو غير مدرك فطابق الحديث جزئي الترجمة كليهما (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان وقدمر في الباب السابق . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث يونس

ابن يزيد . الرابع محمد بن مسلم الزهرى . الخامس سالم بن عبدالله بن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب *
 * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبلفظ الافراد في
 موضعين وفيه العنقة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مذكور بقبه وانه وشيخه عبدالله مروزيان
 ويونس ابى والزهرى وسالم مديان وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابى * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
 غيره) اخرجه البخارى ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء عن عبدان مقطعا واخرجه مسلم في الفن عن
 حرمة عن ابن وهب عنه *

* (ذكر معناه) * قوله « في رهط » قال ابو زيد الرهط مادون العشرة من الرجال وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة الى
 عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى ثلاثة نفرو عن ثعلب الرهط للاب الادنى وقال سيويه
 قالوا رهط وارهط كأنهم كسروا ارهط وقال كراع جاءنا ارهوط منهم مثل ركوب والجمع اراهيط وارهط وفي المحكم
 اراهط جمع ارهط والرهط لا واحد له من نطقه وفي الجامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وور بما جاوز واذلك وارهط
 جمع الجمع وفي الصحاح ارهط الرجل قومه وقبيلته والرهط مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة والجمع
 اراهط وفي الجهرة ربما جمع رهط فقالوا ارهط قوله « قبل ابن صياد » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهته ويروى ابن
 صائد وقال ابن الجوزى ان ابن الصياد يقال له ابن الصائد وابن صائد واسمه صافي كقاضي وقيل عبدالله وقال الواقدي هو من
 بنى التجار وقيل من اليهود وكانوا حلفاء بنى التجار وابنه عمارة شيخ مالك من خيار المسلمين ولما دفعه بنو التجار عن نسبهم خلف
 منهم تسعة واربعون رجلا ورجل من بنى ساعدة على دفعه والصيد على وزن فعال بالتشديد مبالغة صائد قوله « حتى
 وجدوه » ويروى « حتى وجدته » بافراد الفعل فى الاول يرجع الضمير المرفوع الى الرسول ومن معه من الرهط
 وفي الثانى الى الرسول وحده والضمير المنصوب يرجع الى ابن الصياد قوله « يلعب » جملة في محل التصب على الحال
 قوله « عند اطم » بضم الهزمة والطاء كالحصن وقيل هو بناء بالحجارة كالحصن وقيل هو الحصن وجمعه آطام قوله
 « بنى مغالة » بفتح الميم وبالنون المعجمة المحففة بطن من الانصار وقوله « اطم بنى مغالة » كذا هو الصحيح وفي صحيح
 مسلم رواية الحلواني بنى معاوية ذكر الزبير بن ابي بكر ان كل ما كان عن يمينك اذا وقعت آخر البلاط مستقبل مسجد
 النبي ﷺ فهو لبنى مغالة ومسجده ﷺ في بنى مغالة وما كان على يسارك فلبنى جديلة وهى امرأة نسبوا اليها
 وهى امرأة عدى بن عمرو بن مالك بن التجار قوله « الحلم » بضم اللام وسكونه او هو البلوغ قوله « الاميين » قال
 الرشاطى الاميون مشركوا العرب نسبوا الى ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل الامية هى التى على اصل ولادات
 امهاتها ولم تعلم الكتابة وقيل نسبة الى ام القرى قوله « فرضه » كذا هو بالصاد المعجمة اى تركه وزعم عياض انه
 بصاد مهملة قال وهى روايتنا عن الجماعة وقال بعضهم الرقص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرقص بالسيف المهمة
 فان صح هذا فهو بمناء قال ولكن لم اجد هذه اللفظة فى اصول اللغة ووقع فى رواية القاضى التميمى فرضه بصاد معجمة
 وهو وهم وفى رواية المروزي فوقه بقاف وصاد مهملة قال ولا وجه له وعند الخطاين فرضه بصاد مهملة اى ضغفه حتى
 ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى (بنيان مرصوص) قوله « آمنت بالله وبرسله » قال الكرماني (فان قلت) كيف طابق
 هذا الجواب اتشهد (قلت) لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه فى دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج كلام المنصف ومعنى
 آمنت برسله فان كنت رسولا صادقا فى دعواك غير ملبس عليك الامرا ومن بك وان كنت كاذبا واخلط الامر عليك فلا تكن
 خلط الامر عليك فاخسوا ولا تمدنوا حتى تدعى الرسالة انتهى وفيه نظر لا يخفى قوله خلط عليك الامر معناه خلط
 عليك شيطانك ما يلقى اليك من السم مع ما يكذب قوله « خبات لك خبا » على وزن فعيل ويروى « خبات لك خبا »
 على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشىء الغائب المستور اى اضمرت لك سورة الدخان واختلف فى هذا الخبا ما هو
 فقال القرطبي الاكثر على انه اضمر له فى نفسه (يوم تاتى السماء بدخان مبين) قال الداودى كان فى بدء سورة الدخان

مكتوبة وقال الخطابي لامنى للدخان هالانه ليس مما يخفى كف او كم بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين
وقال ابو موسى المديني في كتابه المنعيث وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام بجبل الدخان فيحتمل ان
يكون صلى الله عليه وسلم اراده انتهى وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث انا وجدنا ما قاله تعرضا مسندا الى سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيحة قال احمد في مسنده حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير
عن جابر فذكره مر فوعا مطولا قوله «هو الدخ» قال ابو موسى بضم الدال وقتحتها لغتان وقال الكرماني بضم الدال
وتشديد الحاء الدخان وهو لغة فيه وقال النورى المشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط واعترض عليه بان ابن سيده و ابا
الينابي و ابا المعالي وصاحب مجمع الغرائب حكوا الفتح حاشا الجوهرى فانه نص على الضم ولم يذكر غيرهم ورد عليه بان حكاية
هؤلاء الفتح لا يستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهرى الضم لا يستلزم نفي الفتح وقال القرطبي وجدته في كتاب الشيخ الدخ سا كن
الحاء مصححا عليه وكانه على الوقف قال واما الذى في الشعر فشد الحاء وكذلك قرأته في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة
في الدخان لم يستطع ابن صياد ان يتم الكمة ولم يهتم من الالة الكريمة الالهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف
بعض الكلمات من اولياتهم من الحن او من هوا جس النفس ولهذا قال له «اخسا فلن تعدو قدرك» اى لست بنبي وان تجاوز
قدرك وانما انت كاهن فلن تجاوزى معنى قدر الكهان قوله «اخسا» فى الاصل لفظ يزجر به الكلب ويطرده من خسات
الكلب خسا طردته وخسا الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى واخسا ايضا هو خطاب زجر واستهانة اى اسكت صاغرا
مطرودا قوله «فلن تعدو» بالنصب بكلمة ان وقال السفاقي وقع هنا فان تعدو بغير واو وقال الفزازى هي لغة لبعض العرب
يجزمون بان مثل لم وقال ابن مالك الجزم بل لغة حكاها الكسائي وقيل حذف الواو تخفيفا وقيل ان بمعنى لا او لم
بالتاويل وقال ابن الجوزى معنى لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام
ولامن قبيل الالهام الذى يدركه الصالحون وانما كان الذى قاله من شىء الفاه الشيطان اليه اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم
بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان سمع ما يجرى بينهما من السماء لانه اذا قضى القضاء في السماء
تكلمت به الملائكة عليهم الصلاة والسلام فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم حدث بعض اصحابه بما اضر ويدل على ذلك قول عمر رضى الله تعالى عنه وخبا له رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم (يوم تانى السماء بدخان مبين) فالظاهر انه اعلم الصحابة بما يجب له وانما فعل ذلك به صلى الله عليه وسلم ليختبره عن طريقة
الكهان وليتعمين للصحابة حاله وكذبه قوله «ان يكن» هذا الضمير المتصل في بكنه هو خبرها وقد وضع موضع المنفصل
واسم يكن مستتر فيه ويروى ان يكن هو هو الصحيح لان المختار في خبر كان هو الانفصال وعلى تقدير هذه الرواية لفظ هو
تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اى ان يكن اياه اى الدجال قوله «وان لم يكن» اى وان لم يكن
هو دجالا فلا خير في قتله

(ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه . الاول اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد او غيره فذهب قوم الى ان
الدجال هو ابن صياد قال مسلم في صحيحه باب في قصة ابن صياد وانه الدجال حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم
واللفظ لعثمان قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل «عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فررنا
بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت
يداك تشهدانى رسول الله فقال لا بل تشهدانى رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذى ترى فلن تستطيع قتله» وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد قال «لقى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما في بعض طرق المدينة فقال له صلى الله عليه وسلم تشهدانى رسول الله فقال هو اتشهد
انى رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله ترى
عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليه دعوه»
ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يحلم بالله ان ابن صائد الدجال قتل له تحلف

على ذلك قال انى سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ وروى ابو داود قال حدثنا ابو معاذ قال اخبرنا ابى قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر الى آخره نحو رواية مسلم وقال النووى قال العلماء قصة ابن الصياد مشككة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قال العلماء ظاهر الاحاديث في هذا الباب ان النبي ﷺ لم يوح اليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحى اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة لذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضى الله تعالى عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله وفي سنن ابى داود في خبر الجساسة من حديث ابى سلمة بن عبدالرحمن وقال شهد جابر انه هو ابن صياد قلت فانه قدمات قال وان مات قلت فانه قد اسلم فقال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة واخرج ابوداود من حديث نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابي اختلف السلف في امره بمدكبره فروى عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه ابو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ويرد بهذا قول من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح لسيف لما نزل النعمان على السوس اعياهم حصارها فقال لهم القيسون يا معشر العرب ان بماعهد علماءنا واوانلنا ان لا يفتح السوس الا للدجال فان كان فيكم تستفتحونها فان لم يكن فيكم فلا قال ووصاف ابن صياد في جند النعمان واتى باب السوس غضبا فادق برجله وقال انفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن التين والاصح انه ليس هو لان عينه لم تكن بمسوحة ولا عينه طافية ولا وجدت فيه علامة وروى ابى شيبه عن الغلتان ابن عاصم عن النبي ﷺ انه قال امام مسيح الضلالة فرجل اجلى الجبهة بمسوح العين اليسرى عريض النحر فيه دفاه اى انحاء وروى مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ «الدجال اعور عين اليسرى فقال الشعر مع جنة و نار فثاره جنة وجنته نار» وفي حديث عبد الله بن عمر قال «ذكر رسول الله ﷺ يوما بين ظهرانى الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كانه عينه غيبة طافية» رواه مسلم وقال مسلم باب في امر ابن صياد وتبريه من ان يكون الدجال حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المتى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال صحبت ابن صائد الى مكة فقال لي ما قيلت من الناس يزعمون انى الدجال الست سمعت رسول الله ﷺ يقول انه لا يولد له قال فقلت بلى قال فقد ولد لي اولى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فلقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم قال في آخر قوله اما والله انى لاعلم مولده ومكانه واين هو فليسنى وفي لفظه قال فازال حتى كاد ان ياخذ في قوله قال فقال اما والله انى لاعلم الا ان حيث هو ووا عرف اباه واه قال وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل لو عرض على ماكرهت وفي لفظ له ثم قال انا والله انى لاعرفه واعرف مولده واين هو الا ان قال قلت تبالك سائر اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولده وان الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلهما هو فقير واضح وان كان محمد بن جرير وغيره ذكروه في جملة الصحابة لان النبي ﷺ انما اخبر عن صفات الدجال وقت فتنته وخروجه به

الثانى مما يستنبط منه ومن غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب هو ان ابن صياد اذا كان هو الدجال كيف كان حاله حتى بقى الى وقت خروجه في آخر الزمان قال صاحب زهرة الرياض رايت في امالى القاضي الامام ابى بكر محمد بن على بن الفضل الورى نجرى باسناده عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى صلاة الغداة فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه يحدثهم اذ اقبلت صيحة شديدة بناحية اليهود ماسمعا صيحة اشد منها فارسل رجلا ليأتينا بالخبر قال فما مكث حتى رجع وقد تغير لونه فقال يا رسول الله اما علمت ان البارحة ولدولد في اليهود واه غضب وتريد حتى امتلأ البيت منه وقد ضم امه مع سريرها الى زاوية

اليتم ورفع السقف عن حيطانها وهم يخافونه فاسترجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اخاف انه دجال فلما مضت
سبعة ايام قال النبي ﷺ لاصحابه الأعمشون بنا الى هذا المولود فاذا الدجال على راس نخلة يلتقط رطبا وياكله
وله همهمة شديدة واما جلسته في أصل النخلة فلما رأت النبي ﷺ نادته يا ابن الصائده هذا محمد قد اقبل قال فيسكت
وترك الهمهمة قال فرجع النبي ﷺ وتزل الدجال من النخلة واتبع النبي ﷺ وقال النبي ﷺ لاصحابه
اسمعوا الى مقاتله وانا سأله ثم قال أتشهد أني نبي وقال له الدجال أتشهد أني نبي ثم رجع النبي ﷺ مع اصحابه
قال فقام عمر رضي الله تعالى عنه فضرب بالسيف على هامته فنبأ السيف كأنه قد ضرب على حجر ثم رجع السيف
فشج راس عمر قال فوقع عمر صريعا جريحا يسيل الدم من راسه قال وقام الدجال على راسه يسخره ويستهزيه
به حتى ورد الخبر الى رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ مسرعا حزينا حتى اتى الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال
ما الذي دعاك الى هذا فأخبره بما جرى فقال النبي ﷺ يا عمر انك لن تستطيع ان ترد قضاء الله تعالى قال
فوضع النبي ﷺ يده المباركة على راس عمر فدعا الله تعالى فالتحم الجرح باذن الله تعالى وقال عمر يا رسول الله
وددت ان يرفعه الله تعالى فقال النبي ﷺ أتحب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم اقل فتنزل جبريل عليه الصلاة
والسلام في قطعة من التمام كسبه الترس فنزل على راس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فأخذ بناصيته وجذبه عن
ظهر الارض وامه وابوه وقومه ينظرون اليه ويبكون عليه فرفعه جبرائيل عليه الصلاة والسلام فألقاه الى جزيرة
في البحر الى ان قدم تميم الداري الى رسول الله ﷺ وأخبره بخبره « وأخرج مسام حديثا طويلا عن فاطمة بنت
قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول وفيه « ان تميم الداري كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم
وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لحم
وجذام فلعب بهم الموح في البحر ثم ارموا الى جزيرة في البحر « الحديث وفيه خبر الدجال ودابة الجساسة
وقال النبي ﷺ رحمه الله تعالى من ذهب الى ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري رضي الله تعالى
عنه في قصة الجساسة »

الثالث في الاسئلة والاجوبة . السؤال الاول كيف سكت رسول الله ﷺ عن يدعي النبوة كاذبا وكيف تركه بالمدينة
يساكنه في داره ويحاوره فيها واجيب بان هذا فتنه امتحن الله بها عباده المؤمنين وقدامتحن قوم موسى في زمانه بالمعجل
فافتتن به قوم وهلكوا ونجا من هده الله تعالى وعصمه منهم وقال الخطابي والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه
ايام مهاده ت رسول الله ﷺ اليهود وحلفاءهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان
لا يهاجروا وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم اود خيلا في جملتهم وقيل لانه كان من اهل الذمة وقيل لانه كان
دون البلوغ وهو ما اختاره عياض فلم تجر عليه الحدود . السؤال الثاني لم اشتغل به النبي ﷺ ولم حاوره المحاورات
المذكورة واجيب بانه ﷺ كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر
امره الباطل للصحابة وانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقى على لسانه ما تلقيه الشياطين للسكنة . السؤال الثالث روى الترمذي
 وغيره من حديث انس قال قال رسول الله ﷺ « ما من نبي الا وقد انذرت له الاغور الكذاب الا انه اعور وان ريك ليس
 باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر » وقال هذا حديث صحيح وفي رواية مسلم « الدجال مكتوب بين عيني ك ف ر »
اي كافر وفي لفظ له « يقرؤه كل مسلم » وفي حديث عبدالله بن عمر « ما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه »
الحديث رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى ﷺ يلقاه الى غير ذلك فساوجه
انذار الانبياء امتهم عنه واجيب بان المراد به تحقيق خروجه يعني لا يشكون في خروجه فانه يخرج لا محالة ونبهوا على فتنه
فان فتنه عظيمة جدا تدش العقول وتخرب الابواب مع سرعة مروره في الارض وقلة مكنته (فان قلت) لم خص نوحا
ﷺ بالذكر (قلت) لانه ﷺ مقدم المشاهير من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقدمه في قوله تعالى (شرع لكم من الدين
 ما وصي به نوحا) *

الرابع من الاحكام فيه وفي غيره من احاديث هذا الباب حجة لذهب اهل الحق في صحته وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذى يقتله وظهور زهرة الدنيا والحصب معه واتباع كنوز الارض له وامر السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تثبت فتثبت فيقع كل ذلك بقدره الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام وابطل امره الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائي ومن وافقه انه صحح الوجود لكن مامعه مخارق وخيالات لاحقيقة لهما ليفرق بينه وبين النبي ﷺ وأحيب عنه بانه لا يدعى التبوذة فيحتاج الى فارق وانما يدعى الالوهية وهو مكذب في ذلك لسبب الحدوث فيه ونقص صورته وعورة وتكفيره المكتوب بين عينيه ولهذا الدلائل وغيرها لا يقتر به الارعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة وسد الرمق او خوف من اذاه وتقية. الخامس فيه دليل على صحة اسلام الصبي وقد ذكرناه وهو مقصود البخارى من التبوذة السادسة فيه دليل على صلاحه وعمر وقوة دينه السابع فيه دلالة على الثبوت في امر النبي وان لا تستباح الدماء الا يقين به

وقال سالم سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبى بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع يعنى في قطيفة له فيها رمزة أو زمرة قرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتنقى بجذوع النخل قالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد ﷺ فنار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين

هذا من تمة حديث عبد الله بن عمر السابق هكذا هو في رواية الجمهور سالم سمعت ابن عمر وكذا هو في رواية مسلم وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك الى آخره نحوه وحكى القاضى انه سقط في رواية ابن ماهان ابن عمر وقال الصواب رواية المجهول بالاتصال قوله «انطلق بعد ذلك» اى بعد انطلقه ﷺ مع عمر في رهط قبل ابن صياد كما مر في اول الحديث قوله «ابى بن كعب» اى وانطلق ابن بن كعب معه الى النخل قوله «وهو يختل» الواو فيه للحال ويختل بكسر التاء المثناة من فوق بعد الحاء المعجمة اى يخدع ومعناه يستغفله لئسمع من كلامه شيئاً ليعلم به حاله اهو كاهن او ساحر قوله «قبل ان يراه ابن صياد» اى قبل ان يرى النبي ﷺ ابن صياد لئسمع كلامه في خلوته ويعلم هو واصحابه حاله قوله «وهو مضطجع» الواو فيه للحال قوله «في قطيفة» هي كساءه وخل والجمع قطائف هذا هو القياس وقال ابن جني وقد كسر على قطوف وفي الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحائف وصحف وقال كأنهما جمع قطيف وصحيف قوله «رمزة» واختلف في ضبطها فقال ابن قرقول رمزة او زمرة كذا للبخارى وعند ابى ذر زمرة بتقديم الزاى وقال البخارى له فيها رمزة او زمرة على الشك في تقديم الراء على الزاى او تأخيرها ولبعضهم رممة او زمرة على الشك هل هو براى ابن اوزاى بن معز زيادة هم فيها ومعنى هذه الالفاظ كلها متقاربة وقال الخطاىبى الزمزة تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام الملوح وهو صوت من الحياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان والشفتان والرمزة صوت خفى بكلام لا يفهم والزمرة بتقديم الزاى صوت من داخل الفم وقال عياض جمهور رواة مسلم بالمعجمين وانه في بعضها براى اولا وزاى آخرها وحذف الميم الثانية وهو صوت خفى لا يكاد يفهم اولا يفهم قوله «وهو يتنقى» الواو فيه للحال اى يخفى نفسه بجذوع النخل حتى لا تراهم ابن صياد قوله «فتار ابن صياد» بالتاء المثناة وفي آخره راء اى قام مسرعاً وهكذا هو وفي رواية الكشميى «فتاب» بياهم وحدة اى رجع عن الحالة التي كان فيها قوله «لو تركته» اى لو تركت ام ابن صياد ابه ابن صياد ابن ابن صياد كى باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه وفي التوضيح لو وقف عليه من يفهم كلامه ليين من قوله ذلك الزمزة فيعرف ما يدعى

من الكذب وهو اظهر من دعواه انه رسول الله وفي مسلم وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعنى في قوله لو تركته بين قال لو تركته امه بين امره ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد احد رواة هذا الحديث عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر قال انطلق رسول الله ﷺ ومعه رهط من اصحابه وفيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد قارب الحلم يلعب مع الغلمان عند اطم بن معاوية الحديث *

﴿ وقال شعيب في حديثه فرفضه رمرة او زمزة ﴾

شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي هذا تعليق وصله البخارى في كتاب الادب في باب قول الرجل للرجل اخسا حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر اخبره « ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من اصحابه قبل ابن صياد الحديث بطوله وفيه « وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرة او زمزة » الى آخره هكذا روى بالشك *

﴿ وقال عقيل رمرة ﴾

عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي رواية عقيل هذه وصلها البخارى في كتاب الجهاد في باب ما يجوز من الاحتيا والخذ مع من يخشى معرفته وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله « عن عبدالله بن عمر انه قال انطلق رسول الله ﷺ ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد » الحديث وفيه « وابن صياد في قطيفة له فيها رمرة » الحديث وفي بعض النسخ وقال اسحق الكلبى وعقيل رمرة وليس في رواية المستملى والكشميني وابى الوقت ذكر اسحق الكلبى * ﴿ وقال معمر رمزة ﴾

معمر بفتح الميمين هو ابن راشد وروايته وصلها البخارى في كتاب الجهاد ايضا في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهرى اخبرني سالم بن عبدالله « عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اخبرنا ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ قبل ابن صياد » الحديث وفيه « ابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة » الحديث بفتح الراء وسكون الميم همز اى وقدم الكلام فيه مستوفي عن قريب *

١١١ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضى الله عنه . قال كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطمع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فقال له اسلم » حيث عرض النبي ﷺ الاسلام على الغلام اليهودي الذى كان يخدمه ورواته كلهم قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا في الطب واخرجه ابوداود في الجنائز واخرجه النسائى في السير عن اسحق بن ابراهيم عن سليمان بن حرب قوله « كان غلام يهودى » قيل كان اسمه عبد القدوس قوله « يعوده » جملة حالية اى يزوره قوله « فقعد عنده » ويروى « فقعد عنده » قوله « فاسلم » وفي رواية النسائى عن اسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب « فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله » قوله « انقذه من النار » اى خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابي داود وابى خليفة « انقذه من النار » (فان قلت) ما الحكمة في دعائه اليه بحضرة ابيه (قلت) لان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة لائم . وفيه تعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر لقوله ﷺ « الحمد لله الذى انقذه من النار » وفيه جواز عيادة اهل النعمة ولا سيما اذا كان الدمى جارا له لان فيه اظهار محاسن الاسلام وزيادة التالف بهم ليرغبوا في الاسلام . وفيه جواز

استخدام الكافر . وفي حسن العهد . وفيه استخدام الصغير . وفيه عرض الاسلام على الصبي ولو لامحته منه ما عرضه عليه .
١١٢ - **﴿ حدّثنا علي بن عبد الله قال حدّثنا صفيان . قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من ولدان وامي من النساء ﴾**
 تقدم الكلام فيه في اول الباب فانه ذكره هناك معلقا وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وصفيان هو ابن عينة وعبيد الله بتصغير العبد هو عبيد الله بن ابي يزيد الليثي المكي .

١١٣ - **﴿ حدّثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لفية من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام يدعى أبواه الاسلام أو أبوه خاصة وإن كانت امه على غير الاسلام إذا استهل صارخا صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط فان ابا هريرة رضي الله عنه كان يحدث قال النبي ﷺ ما من مولود إلا يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية ﴾**
 معاقبته للترجمة من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل صارخا يصلى عليه فالصلاة عليه تدل على انه محل عرض الاسلام عند تقبله (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي . الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع ابو هريرة .

(ذكر ما استفاد منه) وهو انه مشتمل على شيئين . الاول هو قول الزهري وهو قوله قال ابن شهاب يصلى على كل مولود الى آخره وهو قول جماهير الفقهاء الاقتادة فانه انفراد فقال لا يصلى عليه وقال اصحابنا اذا استهل المولود سمي وغسل وصلى عليه ولذا اذا استهل ثم مات لحينه والاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته فان لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى وعند الطحاوي ان الحزبين الميت يغسل ولم يحك خلافا وعن محمد بن سقط استبان خلقه يغسل ويكفن ويحفظ ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه وان خرج اقله لم يصلى عليه وفي شرح المذهب اذا استهل السقط صلى عليه لحديث ابن عباس مرفوعا « اذا استهل السقط صلى عليه وورث » وهو حديث غريب وانما هو معروف من رواية جابر ورواه الترمذي وقال كان الموقوف اصح وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلاة على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يخرج منه صوت ويتحرك وعن ابن عمر انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال الصديقي ان كان له دون اربعة اشهر لم يصلى عليه بلا خلاف يعني بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصلى عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وادوي يصلى عليه وقال ابن قدامة السقط الولد تضعه المرأة ميتا اولغير تمام فاما ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف وصلى ابن عمر على ابن ابنه ولد ميتا وقال الحسن و ابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان وحكي عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ وقال ابن حزم ورويناه ايضا عن سويد بن غفلة وعند المالكية لا يصلى عليه ما لم يعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ وفي المطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المتحقق والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ وعن الليث وابن وهب وابي حنيفة والشافعي ان الحركة والرضاع والمطاس استهلال وعن بعض المالكية ان البول والحدث حياة . الثاني رواية ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعة لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة شيئا ولا ادركه والبخاري لم يذكره للاحتجاج انما ذكر كلامه مسندا لعلوه وقال ابو عمر

روى هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابي هريرة وغيره فمن رواه عن ابي هريرة الاعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن ابي سعيد وابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن وابوصالح واختلف على ابن شهاب في رواية فعمرو والزهرى قالاه عن سعيد وعن ابي هريرة ويونس وابن ابي ذئب قالاه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال محمد بن يحيى الذهلي هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عن مالك في الموطأ عن ابي الزناد عن الاعرج ورواه عن ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك رضى الله تعالى عنه وعند ابن شهاب رضى الله عنه عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا « سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم ما كانوا عاملين » *

(ذكر معناه) * قوله « يصلى على كل مولود متوفى » بضم الياء وتشديد اللام المفتوحة على صيغة المجهول وقوله « متوفى » صفة مولود قوله « لغية » بكسر اللام والتين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف مشتق من الغواية وهي الضلالة كفر وغيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغيبة وغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة او زانية يصلى عليه اذ مات اذا كان ابواه مسلمين او ابوه فقط وهو معنى قوله « من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى ابواه الاسلام او ابوه خاصة » يعنى دون امه قوله « يدعى » جملة حالية والاصل ان مذهب الزهرى انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبع الابويه او لايه خاصة اذا كانت امه غير مسلمة قوله « اذا استهل » اى اذا صاح عند الولادة وهو على صيغة المجهول من الاستهلال وهو الصباح عند الولادة قوله « صارخا » حال مؤكدة من الضمير الذى في استهل قوله « سقط » بكسر السين المهملة وضمها وفتحها وهو الجنين يسقط قبل تمامه قوله « فان ابا هريرة » الفاء فيه للتعليل وقد قلنا ان هذه الرواية منقطعة قوله « مامن مولود » كلمة من زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره وتقديره مامن مولود يوجد على امر الاعلى الفطرة وهى في اللغة الخلق والمراد بها هنا ما يراد في الآية الشريفة وهى الدين لانه قد اعترضها البيان من اول الآية وهو (فاقم وجهك للدين) ومن آخرها وهو (ذلك الدين القيم) وقال الطيبي كلمة من الاستغرافية في سياق النفي التى تفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير ماملود يوجد على امر من الامور الاعلى هذا الامر والفطرة تدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع كالجلسة والقدمه والمعنى بها ههنا تمكن الناس من الهدى في اصل الجسلة والتهيه لقبول الدين فلوترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين حسنه موجود في النفوس وانما يعدل عنه لاقفة من الاكفات البشرية والتقليد كقوله تعالى (واولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) والفاء في ابواه امالل تعقيب وهو ظاهر واملللتسبب اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه ونذكر ما قالوا في معنى الفطرة عن قريب ان شاء الله تعالى قوله « فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه » معناه انهما يعلمانه ما هو عليه ويصرفانه عن الفطرة ويحتمل ان يكون المراد يرغبانه في ذلك او ان يكونه تبعاً لهما في الدين بولادته على فراشهما يوجب ان يكون حكمه حكمها وقيل معنى يهودانه يحكمه بل يحكمهما في الدنيا فان سبقته السعادة اسلم اذا بلغ والامات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لاجرة بالايمان الفطرى في احكام الدنيا انما يعتبر الايمان الشرعى المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطرى محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لوالديه قال الكرماني (فان قلت) الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضى تهويد كل المواليد او نحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام (قلت) الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل اينما حصلت فانما هى بسبب خارج عن ذاته قوله « كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاً » قال الطيبي قوله « كما » اما حال من الضمير المنصوب في « يهودانه » مثلاً فالعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيهاً بالبهيمة التى جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اى يغيرانه تغيراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلاثة اعنى « يهودانه وينصرانه و يمجسانه » تنازعت في كما على التقديرين قوله « تنتج » يروى على بناء المفعول وفي المغرب عن الليث وقد نتج الناقه ينتجها نتجاً اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهوراتج وهو للبهائم كالفيلة للنساء والاصل نتجتها ولنا

يعدى الى مفعولين وعليه بيت الحماسة • وهم تتحرك تحت الفيل سقيما • فاذا بنى للمفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعت. قوله «جماء» هي البيمة التي لم يذهب من بدنها شيء سميت بها الاجتماع سلامة اعضائها لاجدع فيها ولا كي قوله «وهل تحسون فيها من جدعاء» في موضع الحال على التقديرين اى بيمة سليمة مفعولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعنى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء البيمة التي قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن والانف وتخصيص ذكر الجمع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خليا فافهم قوله «ثم يقول ابوهريرة» الظاهر ثم قرأ فمدل الى القول واتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا لفي ذهن السامع كأنه يسمع منه صلى الله عليه وسلم الا قوله «لان التبديل» لا يجوز ان يكون اخبار احضار حصول التبديل بل يؤول بان يقال من شأنه ان لا يبدل او يقال ان الخبر بمعنى النهى ثم بين ما قالوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة» فقالت طائفة ليس معنى قوله «كل مولود يولد على الفطرة» عاما ومعناه ان لكل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصره او قالوا وليس معناه ان جميع المولودين من بنى آدم اجمعين يولدون على الفطرة بين الابوين الكافرين وكذلك من لم يولد على الفطرة وكان ابواه مؤمنين حكم له بحكمهما في صفه وان كانا يهوديين فهو يهودى ويرثهما ويرثانه وكذلك ان كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الخنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لاحكام ابويه واحتجوا بحديث ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم «الغلام الذي قتله الخضر عليه الصلاة والسلام طبعه الله يوم طبعه كافرا» وبما رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد يرفعه «الا ان بنى آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا» قالوا في هذا وفي غلام الخضر ما يدل على قوله «كل مولود» ليس على العموم وورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم «كل بنى آدم يولد على الفطرة» واجابوا بانها غير صحيح ولو صح ما فيه حجة لجواز الخصوص كما في قوله تعالى (تدمر كل شيء ولم تدمر السماء والارض وقوله) فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم تفتح عليهم ابواب الرحمة. وقال آخرون معنى الحديث على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم «كل بنى آدم يولد على الفطرة» ولحديث ابي هريرة مرفوعا «الله اعلم بما كانوا عاملين» ولحديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام «والولدان حوله اولاد الناس» فهذه كلها تدل على ان المعنى الجميع يولدون على الفطرة وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين. الاول ان في سنده ابن جدعان. والثاني انه لا يعارض دعوى العموم لان الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قديولد الولد بين مؤمنين واليافى بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين والى هذا يرجع غلام خضر عليه الصلاة والسلام. ثم اختلفوا في معنى هذه الفطرة فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يؤمر الناس بالجهاد قيل فيه نظر لان في حديث الاسود بن سريع انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما بال قوم يلبغون في القتل الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه» ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ «ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب» وذكره ابونعمان في الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان على بن المديني ويحيى بن معين وابا عبد الله بن منده وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن سمع من الاسود شيئا وقيل روى عن الاعمش عن الاسود وهو حديث بصرى صحيح وقال قوم الفطرة هنا الحلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة بربه لان الفطرة الحلقة من الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود يفتقر على كفر او ايمان او معرفة وانكار او ايمان او غيره اذ اميزوا واحتجوا بقوله في الحديث «كما تتجج البيمة» الحديث فالاطفال في حين الولادة كالبهائم السليمة فلما بعثوا استهوتهم الشياطين فكفر اكثرهم الامن عصمه الله تعالى ولو فطروا على الايمان او الفکر في اول امرهم لما انتقلوا عنه ابدا فقد تجدم يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون ويستحيل ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئا لان الله اخرجهم في حالة

لا يفقهون معها شيئاً فمن لا يعلم شيئاً استحاله منه كفر او ايمان او معرفة او انكار وقال ابو عمر هذا القول اصح ما قيل في معنى الفطرة هنا والله اعلم . وقال قوم انما قال « كل مولود يولد على الفطرة » قبل ان تنزل الفرائض لانه لو كان يولد على الفطرة ثم مات ابواه قبل ان يهودانه او ينصرانه لما كان يرثهما ويرثانه فلما نزلت الفرائض علم انه يولد على دينهما وقال قوم الفطرة هنا الاسلام لان السلف اجمعوا في قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) انها دين الاسلام واحتجوا بحديث عياض بن حماد قال رسول الله ﷺ « قال الله تبارك وتعالى اني خلقت عبادي حنفاء على استقامة وسلامة » والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وبقوله ﷺ « خمس من الفطرة » فذكر فص الشارب والاحتقان وذلك من سنن الاسلام واليه ذهب ابو هريرة والزهري وقال ابو عمر ويستحيل ان تكون الفطرة المذكورة في الاسلام لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال قوم معنى الفطرة في البداية التي ابتدأهم عليها اي على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من انه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة والى ما يصيرون اليه عند البلوغ من قبولهم من آباءهم واعتقادهم وقال قوم معنى ذلك ان الله تعالى قد فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان فاخذ من ذرية آدم عليه الصلاة والسلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا بلى فأما اهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا بلى كرها لا طوعا وتصديق ذلك قوله تعالى (وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها) وقال المروزي سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه ايضا بحديث عائشة حين « مات صبي من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عائشة طوبى له عصفور من عصفائر الجنة فرد عليها النبي ﷺ فقال له يا عائشة وما يدريك ان الله تعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا » وقال ابو عمر قول اسحق بن راهويه في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنة وانما هو قول المجبرة . وقال قوم معنى الفطرة ما اخذه الله من الميثاق على الذرية وهم في اصلا بآبائهم . وقال قوم الفطرة ما يقبل الله تعالى قلوب الخلق اليه بما يريد ويشاء وقال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا في الاصل فانه اضعف الاقوال من جهة اللغة في معنى الفطرة والله اعلم (ذكر ما استفاد منه) قد تقدم في اوله والله اعلم ✽

باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال المشرك عند موته كلمة لا اله الا الله ولم يذكر جواب اذا لمكان التفصيل فيه وهو انه لا يخلو اما ان يكون من اهل الكتاب او لا يكون وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يقول لا اله الا الله في حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته وعلى كلا التقديرين لا ينفعه ذلك عند الموت لقوله تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسها ايمانها) الآية وينفعه ذلك اذا كان في حياته ولم يكن من اهل الكتاب حتى يحكم باسلامه بقوله ﷺ « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » الحديث وان كان من اهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة واشترط ايضا ان يتبرأ عن كل دين سوى دين الاسلام وقيل انما ترك الجواب لانه ﷺ لما قال لعمه ابي طالب قل لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لان غير ما قال بها وقد ايقن بالوفاة لا ينفعه ذلك ✽

١١٥ - **حدثنا إسحاق** قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ لأبي طالب يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ

يَمْرُضُهَا عَلَيْهِ وَيَمُودُ أَنْ يَبْتَكَ الْمَقَالََةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِثْلِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْ عَنْكَ فَانزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ الْآيَةَ ﴿

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة فيما اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله والحديث فيما اذا قيل
للمشرك قل لا اله الا الله (ذكر رجاله) وهم سبعة : الاول اسحق قال الكرماني هو اما ابن راهويه واما
ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلامهما بشرط البخارى وفيه نظر لا يخفى . الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى مات في فم الصلح قرية على دجلة واسط في شوال سنة ثمان ومائتين .
الثالث ابوه ابراهيم بن سعد ابو اسحق الزهرى القرشي كان على قضاء بغداد ومات بهاسنة ثلاث وثمانين ومائة .
الرابع صالح بن كيسان ابو الحارث ويقال ابو محمد الغفارى مات بعد الاربعين ومائة . الخامس محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى . السادس سعيد بن المسيب . السابع ابوه المسيب بضم الميم وفتح السين المهملة والياء آخر الحروف المشددة
المفتوحة على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي الخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع
تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروى له سبعة احاديث للبخارى منها ثلاثة وقال النهي المسيب بن حزن
ابن ابى وهب الخزومي له صحبة يروى عنه ابنه اسلم بعد خبير وقال حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران
ابن مخزوم الخزومي له هجرة وكان احد الاشراف وهو من الطلقاء وقتل يوم اليمامة في ربيع الاول سنة اثم عشر في
خلافة ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه العتقة في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة اشياء . الاول انه من افراد الصحيح لان المسيب لم يرو عنه غير
ابنه سعيد . الثاني انه من مرسل الصحابة لانه هو وابوه من مسلمة الفتح وهو على قول ابى احمد العسكري بايع تحت
الشجرة واياها كان فلم يشهد امر ابى طالب لانه توفي هو وخديجة في ايام ثلاثة قال صاعد في كتاب النصوص فكان
النبي ﷺ يسمى ذلك العام عام الحزن وكان ذلك وقد اتى للنبي ﷺ تسع واربعون سنة وبثمانية اشهر واحد عشر
يوما وقيل مات في نصف شوال من السنة العاشرة من النبوة وقال ابن الجزار قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل قبل
الهجرة بخمس وقيل باربع سنين وقيل بعد الاسراء . الثالث يكون مرسل حقيقة لان ابن حبان ذكره في ثقات
التابعين وهو قول فيه غرابة وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي سكن نيسابور وان كان اسحق بن منصور
فهو ايضا مروزي وبقية الرواة مديون وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وسعيد يزوى بمضم عن بعض وفيه
رواية الاكابر عن الاصاغر وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين واخرجه البخارى ايضا في سورة براءة عن اسحق
ابن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى الى آخره نحوه *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ﴿ لما حضرت ابا طالب الوفاة ﴾ يعنى حضرت علاماتها وذلك قبل الزرع والا لما نفعه الايمان ويدل
عليه محاورته للنبي ﷺ ولكفار قريش وابو طالب اسمه عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم واورت الاخبار ان اسمه
كنيته قال ووجد بخط علي الندى لاشك فيه وكتب علي بن ابى طالب وقال ابو القاسم المغربي الوزير اسمه عمران قوله
﴿ انا حبل ﴾ كنيته ابو الحكم كذا كناه رسول الله ﷺ واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة الخزومي ويقال له ابن الخنظلية
واسمها اسم بنت سلامة بن مخزوم وكان احول ما بونا وكان راسه اول راس حز في الاسلام فيما ذكره ابن دريد في وشاحه
قوله ﴿ وعبد الله بن ابى امية ﴾ امه عاتكة عمه رسول الله ﷺ توفي شهيدا بالطائف وكان شديدا على المسلمين معاديا
لرسول الله ﷺ اسلم قبل الفتح هو وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ولهم عبدالله بن ابى امية بن وهب حليف
بنى اسد وابن اخيهما استشهد بخيبر ولهم عبدالله بن امية اثنان احدهما بدرى قونه ﴿ اى عم ﴾ اى ياعمى قوله ﴿ كلة ﴾

نصب ما على البدلية او على الاحتصاص قوله «اشهدك» اى لخيرك وفي لفظ «احاج لك بها عند الله تعالى» قوله «اترغب» الهزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اى أتعرض قوله «يعرضها» بكسر الراء قوله «ويعودان بتلك المقالة» قال عياض وفي نسخة ويعيدان يعنى ابا جهل وعبدالله وقال عياض ايضا في جميع الاصول ويعود له بتلك المقالة يعنى ابا طالب ووقع في مسلم «لولا تعيرنى قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع» بالحيم والزاي وهو الخوف وذهب الهروى والنعطاي فيما رواه عن ثعلب في آخرين انه بنجاء معجزة وزاي مفتوحتين ونهنا غير واحد انه الصواب ومعناه الضعف والخور قوله «آخر ما كلمه» اى في آخر تكليمه اياهم قوله «هو» اما عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوى ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة قوله «اما» حرف تبييه وقيل بمعنى حقا قوله «ما لم انه» على صيغة المجهول قوله «عك» هذه رواية الكشميين وفي رواية غيره «ما لم انه عنه» اى عن الاستغفار الذى دل عليه قوله «لاستغفرن» قوله «فانزل الله فيه» (ما كان للنبي) الآية اى فانزل الله في الاستغفار قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للعشرين) الآية اى ما كان ينبغي له ولا لهم الاستغفار للعشرين وقال الثعلبي قال اهل المعاني ما تاتي في القرآن على وجهين بمعنى التنى كقوله (ما كان لكم ان تتبوا شجرها) (وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله) والاخر بمعنى النهى كقوله (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) وهي في حديث ابي طالب نهى وتأول بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة وقال الواحدى سمعت ابا عثمان الجيرى سمعت ابا الحسن بن مقسم سمعت ابا اسحق الزجاج يقول في هذه الآية أجمع المفسرون انها تزلت في ابي طالب وفي معاني الزجاج يروى ان النبي عليه الصلاة والسلام عرض على ابي طالب الاسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فابى ابو طالب فقال **صلى الله عليه وسلم** لا استغفرن لك حتى انهى عن ذلك ويروى انه استغفر لاه وروى انه استغفر لايه وان المؤمنين ذكروا محاسن آباؤهم في الجاهلية وسالوا ان يستغفروا لآباؤهم لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله تعالى ان ذلك لا يجوز فقال (ما كان للنبي والذين آمنوا) الآية يؤذ كر الواحدى من حديث موسى بن عبيدة قال «اخبرنا محمد بن كعب القرظى قال بلغنى انه لما اشكى ابو طالب شكواة التي قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه الجنة التي ذكرها يكون لك شفاه فارسل اليه فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ان الله حرمها على الكافر بن طعامها وشراها ثم اتاه فرض عليه الاسلام فقال لولا ان نعير بها فيقال جزع عمك من الموت لاقرت بها عينك واستغفرت له بعدما مات فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لآباؤنا ولدوى قرابتنا قد استغفر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لايه ومحمد **صلى الله عليه وسلم** لعمه فاستغفروا للعشرين حتى تزلت (ما كان للنبي والذين آمنوا) الآية ومن حديث ابن وهب حدثنا ابن جريج عن ابوب بن هانئ عن مسروق «عن عبدالله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر في المقابر ونحن معه فتخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فاجاء طويلا وفيه فجاء وله تحجب فسئل فقال هذا قبر ابي» وفيه «وانى استاذنت بعد ربي في زيارة أمى فأذن واستاذنته في الاستغفار لها فلم ياذن لي» وفيه وتزل على (ما كان للنبي) الآية فأخذني ما ياخذ الوالد لولده من الرقة فذلك الذى أبكاني وفي كتاب مقامات التنزيل لابي العباس الضريما اقبل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من تبوك الوسطى واعتمر فلما هبط من عسفان امر اصحابه ان يستندوا الى العقبة حتى ارجع فنزل على قبر امه ثم بكى فلما ارجع سأل عن بكائهم فقالوا بكينا بكائك قال تزلت على قبر امي فدعوت الله لياذن لي في شفاعتها يوم القيامة فابى ان ياذن لي فرحمتها فبكيت ثم جاءني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال (وما كان استغفار ابراهيم لايه) الآية وفي تفسير ابن مردويه عن عكرمة وفي آخره كانت مدفونة تحت كذا وكانت عسفان لهم وبها ولد النبي **صلى الله عليه وسلم** وقال ابو العباس الضريمر وفي رواية الكلبى ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال قد استغفر ابراهيم لايه وهو مشرك لاستغفرن لامي فاتي قبرها ليستغفر لها فدفعه جبريل عليه الصلاة والسلام عن القبر وقال (ما كان للنبي) الآية وفي تفسير ابن مردويه من حديث ابن بريدة عن ابيه صلى النبي **صلى الله عليه وسلم** ركعتين بعسفان وقال استاذنت في الاستغفار لآمنة فنهيت فبكيت ثم عدت فصليت ركعتين واستاذنت في الاستغفار لها فزجرت ثم دعا ناقته فاستطاعته القيام لنقل الوحي فانزل الله (ما كان للنبي) الآية وقال

الثعلبي من حديث سعيد عن ابيه المنيب قال له النبي ﷺ اى عم انك اعظم الناس على حقا واحسنهم عندي يدا ولانت اعظم عندي حقامن والذى فقل كلمة تجبلك بها شفاعتى يوم القيامة وفيه نزلت (ما كان للنبي) الاية وروى الحاكم من حديث ابى الجليل عن على قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت تستغفر لابويك وهما مشركان قال اولم يستغفر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لايه فذكرته لرسول الله ﷺ فنزلت (ما كان للنبي) الاية قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولما ذكر السهيلي قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين قال قد استغفر سيدنا رسول الله ﷺ يوم احد فقال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الاية التى نزلت في عمه ناسخة لاستغفاره يوم احد لان عمه توفي قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتأخر ويحاج بان استغفاره لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك كأنه اراد الدعاء لهم بالتوبة وجاء في بعض الروايات اللهم اهد قومى وقيل اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه وقيل تكون الاية تاخر تزولها فنزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب تزولها متقدما وتزولها متأخر لاسيما وبراه من آخر ما نزل فتكون على هذا ناسخة للاستغفار وقال ابن بطال ما حصله اى محاجة يحتاج اليها من وفى ربه بما يدخله الجنة اجيب بانه ﷺ ظن ان عمه اعتقدان من آمن في مثل حاله لا ينفه ايمانه اذالم يقارن عمل سواءه من صلاة او صيام وحج وشرائط الاسلام كلها فاعلمه ﷺ ان من قال لاله الا الله عند موته انه يدخل في جملة المؤمنين وان تعرى من عمل سواها (قلت) في قوله وحج نظرا لانه لم يكن مفروضا بالاجماع يومئذ وقيل ان يكون ابوطالب قد عاين امر الآخرة وايقن بالموت وصار في حالة من لا ينتفع بالايمان لو آمن فرجاله صلى الله تعالى عليه وسلم ان قال لاله الا الله وايقن بنبوته ان يشفع له بذلك ويحاج له عند الله تعالى في ان يتجاوز عنه ويقبل منه ايمانه في تلك الحال ويكون ذلك خاصا بابى طالب وحده لمكانته من حمايته ومدافعة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل كان ابو طالب ممن عاين براهين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق بمجزاته ولم يشك في صحة نبوته فرج له المحاجة بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنها اثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته لكن آنسه بقوله «احاج لك بها عند الله» لثلايترد في الايمان ولا يتوقف عليه تماديه على خلاف ما تبين حقيقته وقيل احاج لك بها كقوله «اشهد لك بما عند الله» لان الشهادة للمرء حجة له في طلب حقه ولتلك ذكر البخارى هنا الشهادة لانه اقرب التاويل في قصة ابى طالب في كتاب البعث لاحتمالها التاويل ووقع عند ابن اسحاق ان العباس قال للنبي ﷺ يا ابن اخى ان الكلمة التى عرضتها على عمك سمعتها يقولها فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم اسمع قال السهيلي لان العباس قال ذلك في حال كونه على غير الاسلام ولو اداها بعد الاسلام لقبلت منه كما قبل من جبير بن مطعم حديثه الذى سمعه في حال كفره واداه في الاسلام ❖

بابُ الجريدِ على القبرِ

اى هذا باب في بيان وضع الجريد على قبر الميت والجريد الذى يجرده عنه الخوص ❖

﴿ وَأَوْصَى بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يُجْمَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الله الاسلمى مات بمرو سنة اثنتين وستين وقد تقدم في باب من ترك العصر وهذا التعليق وصلا بن سعد من طريق مورق المجلى قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدان وقوله «في قبره» رواية الاكثرين وفى رواية المستملى «على قبره» والحكمة في ذلك على رواية الاكثرين التفاؤل ببركة النخلة لقوله تعالى (كشجرة طيبة) وعلى رواية المستملى الاقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين على القبر وسنذكر الحكمة فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ❖

﴿ وَرَأَى ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَنْزِعْهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ ﴾

وجه ادخال اثر ابن عمر في هذه الترجمة من حيث انه كان يرى ان وضع النبي ﷺ الجريدتين على القبرين خاص بهما وان بريدة حمله على العموم فلذلك عقب اثر بريدة باثر عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبدالله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة رضى الله تعالى عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضر بنى مولائي قال كلا فتزعه قوله « انزعه » اى اقلعه وكان الغلام الذى خاطبه عبد الله غلام عائشة اخت عبد الرحمن قوله « فانما يظله » اى لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح فدل هذا على ان نصب الحيام على القبر مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الاعماله الصالح الذى قدمه وتفسير الفسطاط قدم مستوفي في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

﴿ وَقَالَ خَارِجَةُ بِنُ زَيْدٍ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَنْبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بِنِ مَقَامُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ ﴾

قيل لا مناسبة في ادخال قول خارجة في هذا الباب وانما موضعه في باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه وقد تكلف طريق الى كونه من هذا الباب وهي الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالستر من الشمس مثلا للاحياء لا لاطلال الميت فقط جاز فكانه يقول اذا كان على القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لالمن احدث عليه وخارجة بن زيد بن ثابت الانصارى احد التابعين الثقات واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وصل هذا التعليق البخارى في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصارى سمعت خارجة فذكره قوله « رأيتني » بضم التام المثناة من فوق وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشي واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسى والواو في ونحن شبان للحال وشبان بضم الشين المعجمة وتشديد الباء الواحدة جمع شاب قوله « وثبة » مصدر من وثب يشب وثبا ووثبة ومظعون بظاء معجمة ساكنة وعين مهملة

﴿ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِيَنَّ أُحَدِّثَ عَلَيْهِ ﴾

الكلام في ذكر مناسبة هذا الكلام في الذى قبله وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى الاوسى الاحلاني ابو سهل المدني ثم الكوفي اخو حكيم بن حكيم وعن احمد ثقة ثبت وهو من افراد مسلم وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبدالله بن مرجس وابو سلمة بن عبدالرحمن انها « سمعا بالهريرة يقول لان اجلس على جرة فتحرق مادون لحمى حتى تقضى الى احب من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذني يدى » الحديث وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا فقال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لان يجلس احدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر » وقال بعضهم وروى الطحاوى من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه او يتغوط فكانما يجلس على جرة لكن اسناده ضعيف (قلت) سبحان الله ما لهذا القائل من التعصبات الباردة فالطحاوى اخرج هذا عن ابي هريرة من طريقين احدهما هذا الذى ذكره هذا القائل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن عبدالله بن وهب عن محمد

ابن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ . والاخر اخرج عن ابن ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد الى آخره نحوه واخره عبد الله بن وهب والطحاوي في مسندهما ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث الا تقوية لحديث زيد بن ثابت اخرج عن سليمان بن شعيب عن الحصيب عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيدا بن ثابت قال علم يا ابن اخي اخبرك امانه النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غلط او بول ورجاله ثقافت وعمرو بن علي هو الفلاس شيخ الجماعة فهذا القائل هلاما او وهذا الحديث الصحيح واورد الحديث الذي هو محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوي هذا استمهادا وتقوية ولكن انما ذكره هذا القائل حتى يفهم ان الطحاوي الذي ينصر مذهب الحنفية انما يروي في هذا الباب الاحاديث الضعيفة ومن شدة تعصبه ذكر الحديث فنسبه الى ابي هريرة ولم يذكر فيه قال ابو هريرة قال النبي ﷺ فابرزه في صورة الموقوف والحديث مرفوع وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي باب الجلوس على القبور حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ائمة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها» واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابوداود والترمذي واسم ابي مرثد كذا بن الحصين واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال «رأيت رسول الله ﷺ على قبر فقال اتزل عن القبر فلا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك» واخرجه احمد في مسنده واخرجه ايضا من حديث جابر قال «نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها» واخرجه الجماعة غير البخاري واخرج ايضا من حديث ابي هريرة نحوه رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الا ان ثم قال فذهب قوم الى هذه الآثار وقلدها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبيرة ومكحول واحمد واسحق وابا سليمان ويروي ذلك ايضا عن عبد الله واهي بكرة وعقبة بن عامر واهي هريرة وجابر رضي الله تعالى عنه واليه ذهب الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة من السلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا له ينه عن ذلك لكرهه الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالآخرين اباحيفة ومالكا وعبد الله بن وهب وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روى عن النبي محمول على ما ذكرنا ويحكي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ثم قال واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب وقد ذكرناه عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ثم قال في زيد في هذا الجلوس المنهى عنه في الآثار الاول ما هو ثم روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ايضا من طريق ابن يونس وطريق ابن ابي داود وقد ذكرناهما الا ان ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهى عنه في الآثار الاول هو هذا الجلوس يعني للغائط والبول فاما الجلوس بغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة واهي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (قلت) فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطأ القبور حرام وكذا التوم عليها ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة به

﴿ وقال نافعٌ كان ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما يجلسُ على القبورِ ﴾

هذا التعليق وصله الطحاوي حدثنا علي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن عمرو عن بكر بن ابي نافع حدثنا عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور (قال قلت) روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطأ على رصف احب الى من اطأ على قبر (قلت) ثبت من فعله انه كان يجلس على القبور ويحمل قوله لان اطأ على معنى لان اطأ لاجل الحدث وقال بعضهم بعد ان اورد ما اخرج الطحاوي من اثر ابن عمر رضي الله تعالى عنه ولا يارض هذا ما اخرج

ابن ابي شيبة وهو الذي ذكرناه الآن وهو من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الثقفي مرفوعا « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » (قلت) ليت شعري كيف يكون ما ذكره من هذا جوابا لدفع المعارضة والجواب ما ذكرناه ثم قال هذا القائل وقال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف او باطل (قلت) شدة التمسك بحمل صاحبه على اكثر من هذا وكيف يقول النووي ان تاويل مالك باطل وهو اعلم من النووي ومثله بموارد الاحاديث والآثار وقال هذا القائل ايضا بعد نقله عن النووي وهو يوم بانفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المذهب ان مذهب ابي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك لما نقله عنهم الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج عن علي نحوه (قلت) الدعوى بان الجمهور على الكراهة غير مسلمة لان الخالف لهم مالك وعبدالله بن وهب وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والطحاوي ومن الصحابة عبدالله بن عمر وعلي بن ابي طالب فكيف يقال بان الجمهور على الكراهة ونحن ايضا نقول الجمهور على عدم الكراهة ثم قال هذا القائل ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمر بن حزم الانصاري مرفوعا « لا تقعدوا على القبور » وفي رواية عنه « رأيت رسول الله ﷺ وانا متكى على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر » اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته (قلت) المراد من انتهى عن القعود على القبور هو انتهى عن القعود لاجل الحدث حتى يندفع التعارض بينه وبين ما رواه ابو هريرة ولا يلزم من انتهى عن القعود على القبر لاجل الحدث نفي حقيقة القعود *

١١٦ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ لِنَهْمَا لَيْعَةً بَانَ وَمِائِمَةٌ بَانَ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمُشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَخْتَفَّ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَأْ**

مطابقته للترجمة في قوله « ثم أخذ جريدة » الى آخره وهذا الحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من الكبار ان لا يستتر من بوله اخرجه هناك عن عثمان بن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال « مر النبي ﷺ بمخاط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورها » الحديث غير ان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طائوس عن ابن عباس وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عن ابن عباس وعن طائوس ايضا وعكس الكرمانى فقال ههنا عن مجاهد عن ابن عباس وهناك عن مجاهد عن طائوس وهذا سهو منه وشيخه هناك يحيى ذكره غير منسوب فقال الثساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلبي سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير وبه حزم ابونعيم في مستدرجه انه يحيى بن جعفر وحزم ابومسعود في الاطراف والحافظ المزني ايضا بانه يحيى بن يحيى وهما في الكلام في الحديث هناك مبسوطا مستوفي به

بابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُؤُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

اي هذا باب في بيان وعظ المحدث عند القبر والموعظة مصدر ميمي يقال وعظ بعظ وعظاوموعظة والوعظ النصيح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فأنمظ اي قبل الموعظة قوله « وقعود اصحابه » بالجر عطف على قوله

«موعظة المحدث» اى وفي بيان قعود اصحاب المحدث حول المحدث وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كان لمصلحة تتعلق بالحى او الميت لا يكره ذلك فاما مصلحة الحى فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم من يعظهم ويذكرهم الموت واحوال الآخرة واما مصلحة الميت فمثل ما اذا اجتمعوا عنده لقراءة القرآن والذكر فان الميت ينتفع به وروى ابو داود من حديث معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ «اقرأوا على موتاكم» واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا فالحديث يدل على ان الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده وهو حجة على من قال ان الميت لا ينتفع بقراءة القرآن *

﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ الْأَجْدَاثِ الْقُبُورِ ﴾

مطابقة هذا وما بعده للترجمة من حيث ان ذكر خروج نبي آدم من القبور وبشرة ما في القبور وايضا فهم اى اسراعهم الى المحشر وهم ينسلون اى يخرجون كل ذلك من الموعظة والاجداث جمع جدث وهو القبر وقد قالوا جدف بالفاء موضع التاء المثلثة الا انهم لم يقولوا في الجمع اجداف بالفاء و اشار بهذا الى ان المراد من الاجداث في الاية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وغيرهما وفي المحمص قال الفارسي اشتقاق الجدف بالفاء من التجديف وهو كثر النعم وفي الصحاح الجدت القبر والجمع اجدت واجداث وقال ابن جنى واجدت موضع وقد نفى سيويه ان يكون اقل من ابنيه الواحد فيجب ان يمد هذا بما فاتة الا ان يكون جمع الجدت الذى هو القبر على اجدت ثم سمي به الموضع وفي المجاز لابي عبيدة بالتاء لغة اهل العالية واهل نجد يقولون جدف بالفاء *

﴿ بُعِثَتْ أُثِيرَتْ بُعِثَتْ حَوْضِي أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ ﴾

اشار به الى قوله تعالى (واذا القبور بعثرت) وان معناه اثيرت من الاثارة وفي الصحاح قال ابو عبيدة بعث ما في القبور اثير واخرج وقال في المجاز بعثرت حوضى اى هدمته وفي المعانى للفراب بعثرت وبعثرت اغتان وفي تفسير الطبرى عن ابن عباس بعثرت بعثت وفي المحكم بعثرت المتاع والتراب قلبه وبعثرت الشيء فرقه وزعم يعقوب ان عينها بدل من غين بعث او غين بعثت بدل منها وبعثت الخبر بخته وفي الواعى في اللغة بعثرت اذا قلبت ترابه وبددته *

﴿ الْإِيفَاضُ الْإِسْرَاعُ ﴾

الايفاض بكسر الهمزة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا واصل ايفاض او فاض قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها و اشار به الى قوله تعالى (كانهم الى نصب يوفضون) وثلاثيه وفض من الوفض وهو العجلة *

﴿ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ لِي نَصْبٌ لِي شَيْءٌ مَنصُوبٌ يَسْتَدِقُونَ إِلَيْهِ وَالنَّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ ﴾

الاعمش هو سليمان قوله «الى نصب» بفتح النون كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالضم والاول اصح وهو قراءة الجمهور وحكى الطبرى انه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصرى وفي المعانى للزجاج قرئت «نصب» نصب بضم النون وسكون الصاد ونصب بضم النون والصاد ومن قرأ نصب ونصب فعناه كأنهم يوفضون الى علم منصوب لهم ومن قرأ نصب فعناه الى اصنام لهم وكانت النصب الآلهة التى كانت تعبد من احجار وفي المنتهى النصب والنصب والنصب بمعنى مثل العمر والعمر وقيل النصب حجر ينصب فيعبد ويصب عليه دماء الذبائح وقيل هو العلم ينصب للقوم اى علم كان وفي المحكم النصب جمع نصيبة كسفينة وسفن وقيل النصب الغاية ذكره عبد في تفسيره عن مجاهد وابى العالية وضعفه ابن سيده وقال ابن التين قرأ ابو العالية والحسن بضم النون والصاد وقال الحسن فيما حكاه عبد في تفسيره كانوا يتدرون اذا طلعت الشمس الى نصبهم سرا عايمهم يستلها اولا لا يلوى اولهم على آخرهم وقال ابو عبيدة النصب بالفتح العلم الذى ينصب ونصب بالضم جماعة مثل رهن ورهن قوله «يوفضون» اى يسرعون وهو من الايفاض كما مر وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله (الى نصب يوفضون) اى يتدرون ايمهم يستلها اول قوله «والنصب واحد والنصب مصدر» اشار بهذا الى ان لفظ النصب يستعمل اسما

ويستعمل مصدرا ويجمع على انصاب وقال بعضهم النصب واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراهي
النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع انصاب فكان التغيير من بعض النقلة (قلت) لا تتغير فيه لان البخاري فرق
بكلامه هذابين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيها على لفظ واحد

﴿ يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ يَنْسِلُونَ بِخُرُوجٍ ﴾

اشار بهذا الى قوله تعالى (ذلك يوم الخروج) اي من القبور وفسر قوله (ينسلون) بقوله (يخرجون) كذا ذكره
عبد عن قتادة وقال ابو عبيدة ينسلون يسرعون والذئب ينسل ويعسل وفي الكامل المسلان غير النسلان وفي كتاب
الزجاج وابن جرير الطبري وتفسير ابن عباس (ينسلون) يخرجون بسرعة وفي المجمل النسلان مشية الذئب اذا
اعتق واسرع في المشي وفي المحكم نسل ينسل نسلا ونسلا ونسلانا واصله للذئب ثم استعمل في غير ذلك وفي الجامع
للقزاز نسولا واصله عدم مع مقارنة خطو

١١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي هَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ
وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مِمَّنْ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ إِلَّا
كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْسَكِلُ
عَلَى كَيْفَانَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ
كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُنْسَرُونَ لِعَمَلِ
السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُنْسَرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَآتَى الْآيَةَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «فقد وقعنا حوله» وكان في قعوده صلى الله تعالى عليه وسلم وكلامه بما قاله فيه وعظ لهم
(ذكر رجاله وهم ستة. الاول عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابوا الحسن العسبي . الثاني جرير بن عبد الحميد
الضبي . الثالث منصور بن المعتمر . الرابع سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر
الحروف وقد مر في آخر كتاب الوضوء . الخامس ابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة مر في باب
غسل المذى في كتاب الفسل . السادس علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في اربعة مواضع وفيه القول في
موضع واحد وفيه ان شيخه المذكور غير منسوب وكذلك اثنان فيما بعده وفيه احدهم المذكور بكنيته وفيه ان رواته
كلهم كوفيون الا ان جريرا رازي واصله من الكوفة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخاري ايضا في التفسير عن آدم بن ابي اياس وعن بشر بن
خالد عن محمد بن جعفر وعن يحيى عن وكيع ثلاثتهم عن شعبة وعن ابي نعيم عن سفيان وعن مسدد عن عبد الواحد بن
زيد ثلاثتهم عن الاعمش عنه وفي القدر عن عبدان وفي الادب عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في القدر عن عثمان
ابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير بن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
وابي سعيد الاشج ثلاثتهم عن وكيع به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري وعن محمد بن عبد الله بن نعيم
وعن ابي كريب وعن ابي موسى وابن بشار واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد واخرجه الترمذي في القدر عن
الحسن بن علي الخلال وفي التفسير عن بندار واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وعن اسماعيل بن
مسعود واخرجه ابن ماجه في السنة عن عثمان بن ابي شيبة وعن علي بن محمد عن ابي معاوية ووكيع به *

• (ذكر معناه) • قوله «في بقيع» بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه اروم شجر من
 ضروب شتى وبه سمي بقيع الفرقد بالمدينة وهي مقبرة اهلها والفرقدي بفتح التين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف
 وفي آخره دال مهملة وهو شجر له شوك كان يذبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للموضع وقال الاصمعي
 قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضى الله تعالى عنه وقال ياقوت وبالمدينة ايضا بقيع
 الزبير وبقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت وبقيع الحجة بفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة الساكنة والجيم المفتوحة والباء
 الموحدة الاخرى كذا ذكره السهيلي وغيره يقول الجحبة بجيمين وبقيع الحضبات قال الخطابي ومن الناس من يقوله
 بالباء وقال ابو حنيفة الفرقد واحدها غرقدة واذا عظمت العوسجة فهي غرقدة والعوسج من شجر الشوك له ثمر احمر
 مدور كانه خرز العقيق وقال ابو العلاء المعري هونبت من نبات السهل وقال ابوزبد الانصارى الفرقد يذبت بكل مكان
 ما خلا حر الرمل وذكر ابن اليطار في جامعها ان الفرقد اسم عربي يسمى به بعض العرب النوع الابيض الكبير من العوسج
 قال ابو عمر ان مضغهم وفي الحديث في ذكر الدجال كل شيء يوارى يهوديا ينطق الا ان فرقده من شجرهم فلا ينطق
 وقال الاصمعي الفرقد من شجر الحجاز وفي المحكم بقيع الفرقد يسمى كفته لانه يذفن فيه قوله «ومعه مخضرة» بكسر
 الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوه وهو
 ايضا ما يأخذه الملك يشير به اذا خطب واختصر الرجل امسك المخضرة قال ابن قتيبة التخضير امسك القضيب باليد
 وجزم ابن بطال انه العصا وقال ابن التين عصا او قضيب قوله «فنكس» بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اى خفض
 رأسه وطاطا به الى الارض على هيئة المغموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد بنكس نكس المخضرة قوله «ينكت» من النكت
 وهو ان يضرب في الارض بقضيب يؤثر فيها ويقال التكت قرعك الارض بعود او باصبع يؤثر فيها قوله «منفوسة»
 اى مصنوعة مخلوقة قوله «الا كتب» على صيغة المجهول قوله «مكانها» بالرفع مفعول ناب عن الفاعل واصله كتب الله
 مكان تلك النفس المخلوقة وكلمة من للبيان قوله «والنار» قال الكرمانى الواو في النار بمعنى او (قلت) لم ادر ما حمل على هذا
 قوله «والا» كلمة الثانية تروى بالواو وتروى بدونها وفيه غرابة من الكلام وهي ان قوله «ما من نفس» يحتمل ان يكون
 بدلا من قوله «ما منكم» وان يكون الاثنايا بدلا من الاو او لا ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما
 بعد تخصيص اذا الثاني في كل منها اعم من الاول قوله «شقية» قال الكرمانى بالرفع اى هى شقية (قلت) وجه ذلك هو ان الضمير
 في قوله «الا كتب» يرجع الى قوله «مكانها» لانه بدل منه فلا يصح ان يكون ارتفاع شقية الا بتقدير شيء محذوف
 حينئذ وهو لفظ هى على انه مبتدا وشقية خبره **قوله «فقال رجل»** قيل انه عمر وقيل انه غيره **قوله «افلاتنكل على**
كنايتا» اى الذى قدر الله علينا وتنكل اى نتمد واصله نوتكل فأبدلت التاء من الواو واذغمت في الاخرى لان اصله
 من وكل ينكل **قوله «وندع العمل»** اى تتركه **قوله «فسيصير»** اى فسيجريه القضاء اليه قهرا ويكون ما ل حاله ذلك
 بدون اختياره **قوله «فييسرون»** ذكره بلفظ الجمع باعتبار معنى الامل ووجه مطابقة جوابه **عنه** لسؤالهم هو
 انهم لما قالوا ان تترك المشقة التى فى العمل الذى لا جملها سمي بالتكليف فقال **عنه** «لامشقة ثم اذ كل ميسر لما خلق له»
 «وهو يسير على من يسره الله عليه» (فان قيل) اذا كان القضاء الازلى يقتضى ذلك فلم المدح والتم والثواب والعقاب
 (احيب) بان المدح والتم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح
 الشيء ويذم بحسنة وقبحه وسلامته وعاقبته واما الثواب والعقاب فيكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق
 الله تعالى الاحترق عقيب مائة النار ولم يحصل ابتداء فكذلك هنا وقال الطبري الجواب من الاسلوب الحكيم منهم
عنه عن الاتسكال وترك العمل وامرهم بالانزاع ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية
 فلا تجملوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط وقال الخطابي لما اخبر **عنه** عن
 سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن

هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو التمسك اللازمة في حق البودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مضيء في الآجل ولذلك مثل بقوله تعالى (فاما من اعطى واتقى) الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التماثل بالطلب فانك تجد الباطن منهما على موجب الظاهر سيما محيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن

(ذكر ما استفاد منه) قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بخلق الله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله وقال النووي فيه اثبات للقدر وان جمع الواقات بقضاء الله تعالى وقدره لا يستل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للاختلاف اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها وفيه رد على اهل الجبر لان الجبر لا ياتي الشيء الا وهو يكرهه والتيسير ضد الجبر الا ترى ان النبي ﷺ قال «ان الله تجاوز عن امة ما استكرهوا عليه» قال والتيسير هو ان ياتي الانسان الشيء وهو يحبّه * واختلف هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد فقال قوم نعم محتجين بهذه الآية الكريمة والحديث لان كل عمل امارة على جزائه وقال قوم لا والحق في ذلك انه يدرك ظنا لاجزما وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية من اشهره لسان صدق في الناس من صالحى هذه الامة هل يقطع له بالجنة فيه قولان للمعاشر رحمهم الله * وفيه جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواظب وفيه نكته بالخصرة في الارض اصل تحريك الاصبع في التشهد قاله الملب (فان قلت) ما معنى النكت بالخصرة (قلت) هو اشارة الى احضار القلب للمعاني وفيه نكس ان راس عند الخشوع والتفكير في امر الآخرة وفيه اظهار الخضوع والخشوع عند الجنزة وكانوا اذا حضروا جنازة يلقى احدهم حبيبه ولا يقبل عليه الا بالسلام حتى يرى انه واجد عليه وكانوا لا يضحكون هناك ورأى بعضهم رجلا يضحك فما لى ان لا يكلمه ابدا وكان يبقى اثر ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة ما يحصل في قلوبهم من الخوف والفرح . وفيه ان النفس المخلوقة اما سعيده واما شقية ولا يقال اذا وجبت الشقاوة والسعادة بالقضاء الازلي والقدر الالهى فلا فائدة في التكليف فان هذا اعظم شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لا يبقى معه اشكال ووجه الانفصال ان الرب تعالى امرنا بالعمل فلا بد من امتثاله وغيب عنا المقادير لقيام حجة وزجره ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فسيبيله التوقف فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم

بابُ ما جاء في قاتل النفس

اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في حق قاتل النفس قيل مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى (قلت) قوله قاتل النفس اعم من ان يكون قاتل نفسه وقاتل غيره فهذا اللفظ يشمل القسمين فلا يحتاج في ذلك الى دعوى الاخضية ولا الى الحاق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم ان يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه بل اذا صدق الحديث على جزئه ما صدقت عليه الترجمة كقوله وقيل عادة البخارى اذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمه كأنه يبنه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلح عليه (قلت) لان سلم ان هذه الترجمة مبهمه والابهام من أين جاء وهي ظاهرة في تناوُلها القسمين المذكورين كما ذكرنا وقال بعضهم لعل البخارى اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «اتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» وفي رواية للنسائي «انا انافلا اصرى عليه» لكنه لما لم يكن على شرطه او ما اليه بهذه الترجمة واوردها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه (قلت) توجيه كلام البخارى في الترجمة بالتخمين لا يفيد وكلامه ظاهر لا يحتاج الى هذا التكلف والوجه ما ذكرناه *

١١٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ نَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَجْدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ** *

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة تقدموا وخالدهما والحداه وأبو قلابة عبد الله ابن يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى الأشهل من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين . وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العننة في ثلاثة مواضع (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل وفي النذور عن معلى بن اسد وفي الادب ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابى غسان وعن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد وعن محمد بن رافع واخرجه ابوداود في الايمان والنذور عن ابى توبة واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن اسحق بن منصور وعن محمود بن خالد وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن محمد بن المتى *

(ذكر معناه) قوله «بملة» الملة الدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية وقيل هى معظم الدين وجملة ما يحى به الرسل صورته ان يحلف بدين النصارى او بدين اليهود او بدين ملة من ملل الكفرة **قوله** «كاذبا» حال من الضمير الذى في حلف اى حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التى حلف بها فيكون هذا الحال من الاحوال الالزمة كفاي قوله تعالى (وهو الحق مصدقا) لان من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا في تعظيم ذلك دائما في كل حال وفي كل وقت ولا يتنقل عنه ولا يصلح ان يقال انه يعنى بكونه كاذبا في المحلوف عليه لانه يستوى في حقه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف بتلك الملة الباطلة معظماها على نحو ما يعظم به ملة الاسلام الحق ولا فرق بين ان يكون صادقا او كاذبا في المحلوف عليه **قوله** «متعمدا» ايضا حال من الاحوال المتداخلة او المترادفة قيده لانه اذا كان الخالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثم مرتكب كبيرة اذ قد تشبه في قوله بمن يعظم تلك الملة ويعتقدها فغلاظ عليه الوعيد بان صير كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر كما قال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وقال القرطبى **قوله** «متعمدا» يحتمل ان يريد به النبي ﷺ من كان معتقدا لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الاسلام وحينئذ يكون كافر احقيقة فيبقى اللفظ على ظاهره **قوله** «فهو كاذب» قال ابن بطال اى هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذه القصة من الاسلام الى الدين الذى حلف به لانه لم يقل ما يستفده فوجب ان يكون كاذبا كما قال لا كافرا قال فان ظن ظان ان في هذا الحديث دليلا على اباحة الحلف بملة غير الاسلام صادقا لا شتراطه في الحديث ان يحلف به كاذبا قيل له ليس كاتوهمت لورود نهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا فاستوى في ذلك الكاذب والصادق وقال الكرماني قوله «فهو كاذب» اى فهو على ملة غير الاسلام لان الحلف بالشئ تعظيم له ثم قال الظاهر انه تغليظ (قلت) حمله على هذا التفسير صرفه معنى قوله كاذبا الى المحلوف عليه وقد ذكرنا انه لا يصلح ذلك لاستواء كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام وقال ابن الجوزى انما يحلف الخالف بما كان عظيما عنده ومن اعتقد تعظيم ملة من ملل الكفر فقد ضاهى الكفار انتهى (قلت) فقد كفر حقيقة والمضاهاة دون ذلك **قوله** «بمجديدة» اراد به آلة قاطعة مثل السيف والسكين ونحوها والحديدة اخص من الحديد سمى به لانه منيع لان اصله من الحد وهو المنع والجمع حدائد وجاء في الشعر الحديدات **قوله** «عذب به» ويروى «بها» اى بالحديدة وامات ذكر الضمير فباستار المذكور وانما يعذب بها لان الجزاء من جنس العمل

(ذكر ما استفاد منه) احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة وأصحابه على ان الخالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور وقال النووي لا ينعقد بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحده

ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك وجهور العلماء واحتجوا بقوله **صلى الله عليه وسلم** «من حلف فقال باللات، والمزى فيلقل لاله الا لاله» ولم يذكر في الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة وقال ابن بطال في قوله «ومن قتل نفسه بمديدة» اجمع الفقهاء واهل السنة على انه من قتل نفسه انه لا يخرج بذلك من الاسلام وانه يصلي عليه واثمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والصواب قول الجماعة لان النبي **صلى الله عليه وسلم** سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا فيصلى على جميعهم (قلت) قال ابو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي وقاطع الطريق وعند ابى حنيفة ومحمد يصلى عليه لان دمه هدر كما لومات حنفة ☆

﴿ وقال حجاجُ بنُ منْهالٍ حدثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ عَنِ الحَسَنِ قال حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذَا المَسْجِدِ مِمَّا نَسِينَا وما نَحْأَفُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم** قال كانَ بِرِجْلِ جِرَاحٍ قَتَلَ نَفْسَهُ فقال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله في ذكر بنى اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهل فذكره وفي التلويع كذا ذكره عن شيخه بلفظ قال وخرجه في اخبار بنى اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهل قال وهو يضعف قول من قال انه اذا قال عن شيخه وقال فلان يكون اخذه عنه مذاكرة وانفذه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكيناً فجز به ايده فما رقى الدم حتى مات وعند مسلم من حديث محمد بن ابى بكر المسمى حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابى ولفظه «خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكاه فلم يرق الدم حتى مات» وقال ابو عبدالله الحاكم محمد هذا هو الذهلي قال الحياني ونسبه ابو على ابن السكن عن الفربرى فقال حدثنا محمد بن سعيد حدثنا حجاج وقال الدارقطني قد اخرج البخارى عن محمد بن معمر وهو مشهور بالرواية ثم رواه ابو على عن حكيم بن محمد حدثنا ابو بكر بن اسمعيل حدثنا على بن قديد حدثنا محمد بن على بن محرز حدثنا حجاج فذكره ☆

(ذكر معناه) قوله «في هذا المسجد» الظاهر انه مسجد البصرة قوله «فانسينا وما نحاف» ذكر هذا للتأكيد والتحقيق قوله «عن النبي» ويروى «على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وهو ظاهر لانه يقال كذب عليه واما رواية عن فعلى معنى النقل قوله «برجل جراح» لم يعرف الرجل من هو والجراح بكسر الجيم ويروى «خراج» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو في اصطلاح الاطباء الورم اذا اجتمعت مادته المتفرقة في ليف العضو الورم الى تجويف واحد وقبل ذلك يسمى ورما وفي المحكم هو اسم لما يخرج في البدن زاد في المنتهى من القروح وفي المغرب الجراح بالضم البئر الواحدة خراجة وزعم ابو موسى المدني انه يجمع على خراجات وخرجات وفي الجهمرة والجامع والنوع الجراح ما خرج على الجسد من دمل ونحوه وزعم النووى ان الخراج قرحة يفتح القاف واسكان الراء وهى واحدة القروح وهى حبات تخرج فى بدن الانسان وفى التلويع ينظر فيه من سلفه فيه قوله «قتل نفسه» اى بسبب الجراح وهى جملة وقعت صفة ويروى «فقتل» قوله «بدرنى» معنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حنفت أنه يقال بدرنى اى سبقى من بدرت الى الشىء ابدر بدورا اذا سرعت وكذلك بادرت اليه قوله «حرمت عليه الجنة» معناه ان كان مستحلا فعقوبته مؤبدة او معناه حرمت قبل دخول النار والمراد من الجنة جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التعليل او هو مقدر بمشيئة الله تعالى وقيل يحتمل ان يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور فى الحديث وانضم الى هذا الرجل مشركه وقال ابن التين يحتمل ان يكون كافرا قوله «حرمت عليه الجنة» وفيه نظر من حيث ان الجنة محرمة على الكافر سواء قتل نفسه او استبقاها وعلى تقدير ان يكون كافرا انما يتأتى على قول من يقول ان الكفار مطالبون

بالفروع الشرعية وعلى القول الآخر لا يحسن ذلك ثم ان الحديث لا دلالة فيه على كفر ولا ايمان بل هو على الايمان ادل من غيره والله اعلم لاسيما وقد ورد في المصنف لابن ابي شيبة حدثنا شريك عن سماك «عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصابته جراحة فآلمته فاخذ مشقفا فقتل به نفسه فلم يصل النبي ﷺ عليه ☆

١١٩ - **حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة** رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعمها يطعمها في النار ﴿

هذا من افراد البخاري من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره واقضه «فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا» وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة باجوبة منها انهم قالوا هذه الزيادة وهم وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر «خالدا مخلدا» قال وهو الاصح لان الروايات قد صححت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها وقد ذكرنا اجوبة اخرى في هذا الباب وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرم قوله «يخنق» بضم النون قوله «يطعمها» بفتح العين وضمها وانما كان الخنق والطنن في النار لان الجزاء من جنس العمل ﴿

﴿ باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ﴾

اي هذا باب في بيان كراهة الصلاة على المنافقين وكراهة الاستغفار اي طلب المغفرة للمشركين لعدم الفائدة ﴿

﴿ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى كراهة الصلاة على المنافقين عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وانما ذكر الضمير باعتبار المذكور في قوله ما يكره قال الكرمانى (فان قلت) لما حزم البخاري بانه رواه فلم ما ذكره باسناده (قلت) لانه لم يكن الراوى بشرطه ولانه ذكره في موضع آخر انتهى (قلت) لانسلم انه حزم بذلك بل اخبروا ذلك سلطنا ذلك فيحتمل ان تركه الاسناد اكفاء بالاسناد الذي ذكره في قصة الصلاة على عبد الله بن ابي في باب القميص الذي يلف ﴿

١٢٠ - **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله**

ابن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلى عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت ابيه فقالت يا رسول الله انصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله ﷺ وقال اخر عنى يا عمر فلما اكرت عليه قال لاني خيرت فاخترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين فقير له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم فاسمقون قال فمجيبت بعد من جراني على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «ولانصل على احد منهم» لان قوله «لانصل» نهى والنهى يقتضى الكراهة (فان قلت) من الترجمة قوله والاستغفار للمشركين وليس في حديث الباب ما يدل على النهى عن الاستغفار للمشركين (قلت) في قوله «حتى نزلت الآيات» ما يدل على ذلك لان من جملة الآيات قوله تعالى (استغفر لهم اولاستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) الآية وقوله (فلن يغفر الله لهم) يدل على منع الاستغفار لهم *
 (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول يحيى بن بكير يضم الباء الواحدة وقدمه . الثانى الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب . الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عيينة بن مسعود احد الفقهاء السبعة . السادس عبد الله بن عباس . السابع عمر بن الخطاب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضميمة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير وهو والي الكوفة ومصر يان وعقيل ايلي وابن شهاب وعبيد الله مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الصحابي عن النبي ﷺ
 (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه الترمذى في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الله بن عمار ومحمد بن رافع وفي الجائز عن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه البخارى ايضا من طريق ابن عمر في باب الكفن في القميص عن مسدد عن يحيى عن سعيدين عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقدمضى الكلام فيه مستوفى ونذكر هنا بعض شىء قوله «دعى» على صيغة المجهول قوله «انصل عليه» الهمزة فيه للاستفهام قوله «اعدد عليه» قوله اى اعد على النبي ﷺ قول عبد الله ابن ابي من اقواله القبيحة في حق رسول الله ﷺ والمؤمنين قوله «فلما كثرت عليه» اى فلما زدت الكلام على النبي ﷺ قال انا خيرت على صيغة المجهول وذلك في قوله تعالى (استغفر لهم اولاستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قوله «فاخترت» اى الاستغفار قوله «حتى نزلت الآيات» ويروى حتى نزلت الآيات الاولى قوله تعالى (ولانصل على احد منهم مات ابدوا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) والاية الثانية هي قوله (استغفر لهم) الاية واما على رواية الآيات فن قوله (استغفر لهم) الى قوله «وهم فاسقون» *

(ذكر ما استفاد منه) قال الداودى هذه الآيات في قوم باعينهم يدل عليه قوله تعالى (ومن حولكم من الاعراب) الآية فلم ينه عمالم يعلم وكذلك اخباره لحذيفة بسبعة عشر من المنافقين وقد كانوا يناكحون المسلمين ويوارثونهم ويجرى عليهم حكم الاسلام لاستنارهم بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلاة عليهم انما نهى النبي ﷺ عنه وحده وكان عمر رضى الله تعالى عنه ينظر الى حذيفة رضى الله تعالى عنهما فان شهد جنازة ممن يظن به شهد والالم يشهده ولو كان امرا ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفة وذكر عن الطبرى انه يجب ترك الصلاة على ملعن الكفر ومسره بهذا قال فاما المقام على قبره فغير محرم بل جائز لوليه القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وفي التوضيح وهذا خلاف ما قدمنا ان ولد الكافر لا يدفنه ولا يحضر دفنه وفي النوادر عن ابن سيرين ما حرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الاعلى ثمانية عشر رجلا من المنافقين وقد قال عليه الصلاة والسلام لعل رضى الله الله تعالى عنه «اذهب قواره» يعنى اباك وروى سعيد بن جبير قال مات رجل يهودى وله ابن مسلم فذكر ذلك لابن عباس فقال كان ينبغي له ان يمضى معه ويدفنه ويدعوه بالصلوة مادام حيا فاذا مات واكله الى اشباهه ثم قرأ (وما كان استغفار ابراهيم لايه الا عن موعدة) الآية وقال النخعي توفيت أم الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وهي نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله ﷺ تكرمة للحارث ولم يصلوا عليها ثم فرض على جميع الامة ان لا يدعوا لمشرك ولا يستغفروا له اذا مات على شركه قال تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا) الآية وقد بين الله تعالى عذر ابراهيم في استغفاره لايه فقال (الا عن موعدة وعدها اياه) فدعا له وهو يرجو انابته ورجوعه الى الايمان (فلما تبين له انه عدو الله تبرأ منه) ففي هذا من الفقه انه جائز ان يدعى لكل من يرجى من الكفار انابته بالهداية

ما دام حيا لانه صلى الله عليه وسلم اذا شمت احد المنافقين واليهود قال يهديكم الله ويصلح بالكم وقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل الجنة وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب لاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم له وذلك ان اخباره تعالى انه لا يغفر له ولو استغفره سبعين مرة يحتمل انه لو زاد عليها كان يغفر له لكن لما شهد الله تعالى انه كافر بقوله تعالى (فذلك بانهم كفروا بالله وبرسوله) دلت هذه الآية على تغليب احدا الاحتمالين وهو انه لا يغفر له لكفره فلذلك امسك صلى الله عليه وسلم من الدعاء له وفي اقدم عمر رضى الله تعالى عنه على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقه ان الوزير الفاضل الناصح لاجرح عليه في ان يخبر سلطانه بما عنده من الرأى وان كان مخالفا لرأيه وكان عليه فيه بعض الخفاء اذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه فانه لا يلزمه اللوم على ما يؤديه اليه اجتهاده ولا يتوجه اليه سوء الظن وان صبر السلطان على ذلك من تمام فضله الا يرى سكوته صلى الله عليه وسلم عن عمر وتركه الانكار عليه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر الاسوة *

﴿ بابُ ثناءِ الناسِ على الميِّتِ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية ثناء الناس على الميت والثناء عليه بان يذكر عنه من اوصاف جميلة وخصال حميدة *
 ١٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَنْتَوُا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَنْتَوُا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجِبَتْ قَالَ هَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله فاتنوا عليها خيرا . ورجاله قد ذكروا غير مرة وآدم هو ابن اياس (ذكر معناه)
 قوله « مروا بجنازة » ويروى « مر بجنازة » بضم الميم على صيغة المجهول « قاتنوا عليها » اي على الجنازة واتنوا من الثناء بالثناء المثلثة بعدها النون وبالمد وهو يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثناء في الشر لغة شاذة (فان قلت) قد عرفت ان الثناء الممدود لا يستعمل الا في الخير وكيف وقد استعمال في الشر في كلام الفصيح (قلت) قد قيل هذا على اللغة الشاذة والاحسن ان يقال استعمال هذا الاجل المشاكلة والتجانس كافي قوله تعالى (وجزا سبيئة سبيئة مثلها) واخرج مسلم هذا الحديث من حديث ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب « عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاتي عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاتي عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت » الحديث وفي آخره « اتم شهداء الله في الارض اتم شهداء الله في الارض » واخرج الحاكم من حديث الضر بن أنس « كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت ومر بجنازة اخرى فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمصيبة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت قالوا يا رسول الله قولك في الجنازة والثناء عليها اتي على الاول خير وعلى الآخر شر فقلت فيهما وجبت وجبت وجبت فقال نعم يا ابا بكر ان لله ملائكة ينطقون على لسان بنى آدم بما في المرء من الخير والشر » وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وفي هذا الحديث تفسير ما بهم من الخير والشر في حديث الباب وروى الطبراني من حديث كعب بن عجرة « اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقيل هذا بش الرجل واتنوا عليه شر فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون ذلك قالوا نعم قال وجبت وقال في التي اتنوا عليها خيرا كذلك » وروى ابوداود ومن حديث ابى هريرة قال « مروا

على رسول الله ﷺ بجنازة فاثموا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثموا عليها شرافا لوجبت ثم قال ان
بعضكم على بعض شهداء وروى ابو داود ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « للملائكة عليهم السلام شهداء
الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض ان بعضكم على بعض شهيد » قوله وجبت اي وجبت الجنة في الاول ووجبت النار
في الثاني والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله
كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرافا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم
على بعض لما صرح في الحديث والتكرير فيه في رواية مسلم وغيره انا كيد الكلام وتحقيقه ثلاثا يشكوا فيه وقال الداودي معنى
هذا الحديث عند الفقهاء اذ اثنى عليه اهل الفضل والصدق لان الفسقة قد يشنون على الفسقة فلا يدخلون في معنى هذا الحديث
والمراد والله اعلم اذا كان التناء بالشر بمن ليس له بدولانه قد يكون للرجل الصالح العدو واذامات عدوه فذكر عن ذلك
الرجل الصالح شرافا فلا يدخل الميت في معنى هذا الحديث لان شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا وان كان عدلا للعداوة
والبشر غير معصومين (فان قيل) كيف يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم في النهي
عن سب الموتى وذكورهم الا بخير (اجيب) بان النهي عن سب الاموات غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق او
بالبدعة فان هؤلاء لا يحرم وذكورهم بالشر للحد من طريقهم ومن الاقتداء بهم وقيل لا بد ان يكون ثناؤهم
مطابقا لافعاله وقال القرطبي يحتمل ان يكون النهي عن سب الموتى متأخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا
وقيل حديث انس المذكور يجري مجرى النبية في الاحياء فان كان الرجل اغلب احواله الخير وقد يكون منه الغلبة
فالاغتيال له محرم وان كان فاسقا معلنا فلاغية فيه فكذلك الميت فليس ذلك بما ينهى عنه من سب الاموات وقال بعضهم
التناء على عمومته لكل مسلم مات فاذا اهل الله الناس او معظمهم التناء عليه كان ذلك دليلا انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله
تقتضى ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله مقتضية فلا تنحتم عليه العقوبة بل هو في المشيئة فاذا اهل الله الناس التناء عليه
استدلنا بذلك ان الله تعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة التناء في قوله « وجبت » وقيل هذا خاص بالميتين المذكورين
لغيب اطلع الله نبيه ﷺ عليه ورد بان كلمة من تستدعي العموم والتخصيص لا يجوز قوله « انتم شهداء الله
في الارض » الخطاب للصحابة رضی الله تعالى عنهم ولمن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص
بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يخص بالثقات والمتقين وقال النووي
الظاهر ان الذي اشروا عليه شرافا كان من المنافقين (قلت) ويستأنس لما قاله بما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح
انه ﷺ لم يصل على النبي اثنوا عليه شرافا وصلى على الآخر وقال البيهقي فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه اذا وقعت
الحاجة اليه نحو سؤال القاضي المزكي ونحوه ❦

١٢٢ - **حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة**
عن أبي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب فمر بهم جنازة
فأثنى على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بأخرى فمرت بهم جنازة فأثنى على
صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بالثالثة فأثنى على صاحبها شرافا فقال وجبت
فقال أبو الاسود فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي ﷺ ايما مسلم شهد
له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم
لم نسا له عن الواحد ❦

مطابقته للترجمة ظاهرة قوله « حدثنا » كذا وقع لاكثر الرواة وذكرا صحاب الاطراف انه اخرجه قائلا قال عفان

وبذلك جزم البيهقي وقال صاحب التلويع كذا ذكره البخارى معلقا عن شيخه فقال وقال عفان وقاله ايضا ابو العباس الطرى وخلف في كتاب الاطراف والذى في نسخة سماعنا حدثنا عفان وعلى تقدير صحة الاول فقد وصله الاسماعيلى في صحيحه فقال حدثنا ابو القاسم البغوى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول عفان بتشديد الفاء ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار * الثانى داود بن ابي الفرات بلفظ النهر المشهور واسم ابي الفرات عمرو وهو كندى ولهم شيخ آخر يقال له داود بن ابي الفرات واسم ابيه بكر واسم جده ابي الفرات وهو أشجى من اهل المدينة اقدم من الكندى * الثالث عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة مر في أواخر كتاب الحيز. الرابع ابو الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان من سادات التابعين ولى البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد على رضى الله تعالى عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدولى وفيه اختلافات ف قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة لانهم فتحوا الهمزة في النسبة استقلا للكسرتين وباء النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء * الخامس عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عفان بن مسلم الصفار مذكور في بعض النسخ بالصفار وفي بعضها بدونه وفيه رواية عبد الله بن بريدة معنعة عن ابي الاسود وذكر الدارقطنى في كتاب التبع عن علي بن المدينى ان ابن بريدة انما يروى عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قيل ان ابن بريدة ولد في عهد عمر رضى الله تعالى عنه فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخارى رضى الله تعالى عنه لا يكتفى بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس الذى قبله وفيه قال الكرمانى ورجال الاسناد كلهم بصريون (قلت) داود مروى ولكنه تحول الى البصرة وهو من افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابي الفرات واخرجه الترمذى في الجنايز وقال حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزار قال حدثنا ابو داود الطيالسى حدثنا داود بن ابي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة «عن ابي الاسود الديلى قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فمر واجازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وحببت فقلت لعمر ما وحببت قال اقول كما قال رسول الله ﷺ قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة الا وحببت له الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسال رسول الله ﷺ عن الواحد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائى وفي لفظه «اربعة» مثل لفظ البخارى * (ذكر معناه) قوله «قدمت المدينة» اى مدينة النبي ﷺ قوله «وقد وقع مرض» جملة حالية وزاد البخارى في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابي الفرات «وهم يموتون موتا ذريعا» وهو بالنال المعجمة اى سريعا قوله «جلست الى عمر» يمتثل ان يكون الى ههنا على بابه بمعنى الانتهاء والغاية والمعنى انتهى جلوسى الى عمر رضى الله تعالى عنه والاوجه ان يكون الى ههنا بمعنى عنداى جلست عند عمر كما قال في قول الشاعر

ام لاسيدل الى الشباب وذكره * اشهى الى من الرحيق السلسل

قوله «قاتى على صاحبها خيرا» ينصب خيراني اكثر الاصول وكذا اشرا و يروى «خير وشر» بالرفع فيهما وانى على صيغة المجهول فوجه النصب ما قاله ابن بطال انه اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثانى وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف واقامت مقامه فنصب لان اتى مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى انصدرو الاسناد الى الجار والمجرور قليل وقال التورى هو منصوب باسقاط الجار اى فائى عليها بخير ووجه الرفع ظاهر وهو ان اتى مسند اليه وقال ابن التين الصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان قوله «وحببت» اى الجنة كما ذكرنا قوله «قال ابو الاسود» وهو الراوى المذكور وهو بالاسناد المذكور قوله «وما وحببت» استفهام عن

معنى الوجوب فيهما مع اختلاف التناء بالخير والشر قوله «ايما مسلم» الى آخره مقول قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «شهد له اربعة» اي اربعة من المسلمين وفي رواية الترمذى ثلاثة كما ذكرنا (فان قلت) ما الحكمة في اختلاف هذا المحدث جاء اربعة وثلاثة واثنان (قلت) لاختلاف المعاني لان التناء قد يكون بالسماع الفاشي على الالسة فاستحب في ذلك التواتر والكثرة والشهادة لان تكون الا بالمعرفة باحوال المشهود له فيأتي في ذلك اربعة شهداء لان ذلك اعلى ما يكون من الشهادة الا يرى ان الله تعالى جعل في الزنا اربعة شهداء فان قصروا يأتي فيه ثلاثة فان قصروا فيه يأتي فيه شاهدان لان ذلك اقل ما يجزى في الشهادة على سائر الحقوق رحمة من الله تعالى لعباده المؤمنين وتجاوزا عنهم حيث اجري امورهم في الآخرة على نعط امورهم في الحياة الدنيا ولهذا لم يسألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الواحد حيث قال «ثم لم نسأله عن الواحد» اي ثم لم نسأل النبي ﷺ عن تناء الشخص الواحد هل يكتفى به وذلك ان هذا المقام مقام عظيم فلا يكتفى فيه باقل من النصاب (فان قلت) هل يختص التناء الذي ينفع الميت بالرجال ام يشترك فيه الرجال والنساء فاذا قلنا يشتركون فيه فهل يكتفى في ذلك بامرأتين او لا بد من رجل وامرأتين او اربع نسوة (قلت) الظاهر الا كتفاء باثنين مسلمين وانه لا يحتاج الى قيام امرأتين مقام رجل واحد وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية اسحق بن ابراهيم بن قسطاس (١) عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ يومئذ اصحابه «ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله تعالى قال فانتقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لانعم الاخيرا قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله تعالى قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لانعلم خيرا فقالوا النار قال رسول الله ﷺ مذبذبة والله غفور رحيم» فقد يقال لا يكتفى بشهادة النساء الا يرى ان النبي ﷺ لم يكتف بشهادة المرأة التي ائتت على عثمان بن مظعون بقولها شهادتي عليك ابا السائب فقال لها وما يدريك وقد يجاب عنه بانه انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الجميلة التي كان متلبسا بها في الحياة الدنيا والحديث الذي فيه قضية عثمان بن مظعون رواه الحاكم من حديث حارثة بن زيدان ام العلاء امرأة من الانصار قد بايعت رسول الله ﷺ اخبرته انهم اقتسموا للمهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجمعه الذي مات فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت يا عثمان بن مظعون رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال رسول الله ﷺ وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت وامى يا رسول الله فن قال رسول الله ﷺ اما هو فقد جاءه اليقين فوالله انى لارجو له الخير والله ما درى وانا رسول الله ماذا يفعل بي قالت فوالله ما ازكى بعده احدا» وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (فان قلت) هل يختص التناء الذي ينفع الميت بكونه ممن خالطه وعرف حاله ام هو على عمومته (قلت) الظاهر الاول بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث انس الذي رواه ابو يعلى الموصلى في مسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله «ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من اهل ابيات من جيرانه الا الذين انهم لا يعمالون الاخيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وغفرت له ما لا تعلمون» (فان قلت) هل ينفع التناء على الميت بالخير وان خالف الواقع ام لا بد ان يكون التناء عليه مطابقا للواقع (قلت) قال شيخنا زين الدين رحمه الله فيه قولان للعلماء احدهما ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع لانه لو كان لا ينفعه الا بالموافقة لم يكن للتناء فائدة ويؤيد هذا ما رواه ابن عدى في الكامل من رواية فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال «ان العبد سيرزق التناء والستر والحب من الناس حتى تقولوا الحفظه ربنا انك تعلم ونعلم غير ما يقولون فيقول اشهدكم انى قد غفرت له ما لا يعمالون وقبلت شهادتهم على ما يقولون» (فان قلت) الحديث

(١) هكذا في بعض النسخ بقاف ثم سين مهملة وفي بعضها بياء موحدة ثم سين مهملة وفي ميزان الاعتدال

نسطاس بنون ثم سين مهملة *

المذكور الذى رواه ابو يعلى يدل على ان المراد التناهي المطابق بدليل قوله «قد قبلت علمكم» والعلم لا يخالف الواقع (قلت) المراد بالعلم الشهادة كما في الحديث المذكور الذى رواه ابو يعلى عن ابن عمر وكذلك في مسند احمد في هذا الحديث عن ابي هريرة «قد قبلت شهادتهم» ومعنى قوله «غفرت له ما لا يعلمون» اى من الذنوب التى لم يطلعوا عليها (فان قلت) هل تشترط في هذه الشهادة العدالة كسائر الشهادات ام تكفى في ذلك شهادة المسلمين وان لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة في الشهادة (قلت) يدل على الاول حديث كعب بن عجرة الذى ذكرناه آنفا لانه قال فيه «فقام رجلان نوا عدل» وعلى الثانى يدل ظاهر حديث الباب ومع هذا الاصل في الشهادة العدالة

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فضيلة هذه الامة. وفيه اعمال الحكم بالظاهر. وفيه جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للبحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وذكر الغزالي والنوى اباحة العلماء الغيبة في ست مواضع فهل تباح في حق الميت ايضا وان ماجاز غيبة الحى به جازت غيبة الميت به ام يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالا حياء بنى ان ينظر في السبب الميخ للغيبة ان كان قد انقطع بالموت كالمصاهرة والمعاملة فهذا لا يذكر في حق الميت لانه قد انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع ذلك بموته كجرح الرواة وكونه يؤخذ عنه اعتقاد او نحوه فلا بأس بذكره به ليحذر ويحسب. وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد. وفيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سال عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الاربعة كالحسنة مثلا. وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال *

﴿باب ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم نجيزون عذاب الهون. الهون هو الهوان والهون الرفق. وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم. وقوله تعالى وحاقي بال فرعون سوء العذاب النار يرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في حقية عذاب القبر و اشار بهذه الترجمة الى مجرد وجود عذاب القبر دون التعرض انه يقع على الروح وحده او عليه وعلى البدن وفي هذا الباب خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وقد بسطنا الكلام فيه في باب الميت يسمع خفق النعال ثم ان البخارى ذكر هذه الايات الكريمة الثلاث تسيها على ثبوت ذكر عذاب القبر في القرآن وردا على من ادعى عدم ذكره في القرآن وان ذكره ورد في اخبار الاحاد الاية الاولى هو قوله تعالى في سورة الانعام (ولو ترى اذ الظالمون) اشار اليها بقوله وقوله تعالى بالجر عطف على قوله عذاب القبر قوله (ولو ترى) خطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجواب لو محذوف اى لرأيت امرا عجيبا عظيما وكلمة اذ ظرف مضاف الى جملة اسمية وهى قوله (الظالمون في غمرات الموت) وقال الزمخشري يريد الظالمين الذين ذكرهم من اليهود والمنسبة فتكون للام للعهد ويجوز ان تكون للجنس فيدخل فيه هؤلاء لاشتماله وقال غيره المراد من الظالمين هؤلاء قوم كانوا اسلموا بمكة اخرجهم الكفار الى قتال بدر فلما ابصروا اصحاب رسول الله ﷺ رجعوا عن الايمان وقيل هم الذين قالوا (ما نزل الله على بشر من شيء) قوله (في غمرات الموت) اى في شدائده وسكراته وكرباته وهو جمع غمرة واصل الغمرة ما يغمر من الماء فاستعيرت للشدة الغالبة قوله (باسطوا ايديهم) قال الزمخشري يبسطون اليهم يقول هاتوا ارواحكم اخرجوها اليان من اجسادكم وهذه عبارة عن العنف في السياق واللاحاح والتشديد في الازهاق من غير تنفيس وامهال وقال الضحاك وابوصالح باسطوا ايديهم بالعذاب وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق على بن ابي طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى (ولو ترى اذ الظالمون) الاية قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم (فان قلت) الترجمة في عذاب القبر وهذا قبل الدفن (قلت) هذا من جملة العذاب

الواقع قبل يوم القيامة وازافة العذاب الى القبر لكثرة وقوعه على الموتى في القبور والافالكافرومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن هذا محجوب عن الحلق الامن شاء الله تعالى حكمة اقتضت ذلك **قوله** (اخرجوا انفسكم) اى تقول الملائكة اخرجوا انفسكم وذلك لان الكافر اذا احتضر يشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فتفرق روحه في جسده ويعصى ذنباى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ارواحهم من اجسادهم قائلين لهم اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تقرىما لهم وتوبيخا . واختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابه انهما اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجارى يدخل ويخرج لاحياة للنفس الابيه والنفس يالم ويلد والروح لا يالم ولا يلد وعن ابن القاسم عن عبدالرحمن بن خلف بلغنى ان الروح له جسديويدان ورجلان ورأس وعينان يسلم من الجسد سلا وعن ابن القاسم الروح مثل الماء الجارى **قوله** (اليوم تجزون عذاب الهون) اى اليوم تهانون غاية الاهانة بما كنتم تكفرون على الله وتستكبرون عن اتباع آياته والانقياد لرسله وقال الزمخشري اليوم تجزون يجوز ان يريدوا وقت الامامة وما يعذبون به من شدة النزوع وان يريدوا الوقت الممتد المتناول الذى يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة وفسر البخارى الهون بقوله هو الهوان وهو الهوان الشديد وازافة العذاب اليه كقولك رجل سوء يريد العراقة في الهون والتمكن فيه **قوله** « والهون الرفق » اى الهون بفتح الهاء معناه الرفق كما قال في قوله (والذين يمشون على الارض هونا) اى برفق وسكينة *

الآية الثانية هي قوله (سنعذبهم مرتين) اشار اليها بقوله وقوله عز وجل بالجر ايضا عطفنا على ما قبله وهذه الآية في سورة البراءة وقبلها قوله تعالى (ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين) وقال مجاهد مرتين القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق السدى عن ابي مالك عن ابن عباس قال « خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال اخرج يافلان فانك منافق واخرج يافلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم فجاء عمر رضى الله تعالى عنه وهم يخرجون من المسجد فاخبريهم حياه انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا واحتبوا هم عن عمر ظنوا انه قد علم بامرهم فجاء عمر فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثانى عذاب القبر وكذا قال الثورى عن السدى عن ابي مالك نحو هذا *

الآية الثالثة هي قوله تعالى (وحق باآل فرعون) الى قوله (اشد العذاب) وهي في سورة المؤمن التى تسمى بسورة غافر ايضا ومعنى (حاق باآل فرعون) يعنى تزل بهم سوء العذاب يعنى شدة العذاب وقال الزمخشري وحق باآل فرعون ما هموا به من تعذيب المسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال حاق به الشيء يحيق اى احاطه به ومنه قوله تعالى (ولا يحيق المكر السى الا باهله) وحق بهم العذاب اى احاط بهم وتزل قوله (النار يعرضون) بدل من قوله (سوء العذاب) او خبر مبتدأ محذوف كأن قائلا يقول ما سوء العذاب فليل هو النار او مبتدأ وخبره (يعرضون عليها) وعرضهم عليها احرقهم بها يقال عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم به وقرى النار بالنصب وتقديره يدخلون النار يعرضون عليها ويجوز ان ينتصب على الاختصاص وقال ابن عباس يعرضون يعنى ارواحهم على النار غدوا وعشيا يعنى في هذين الوقتين وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل تعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم مرتين وقال ابو الليث السمرقندى الاية تبدل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم النار يوم القيامة وذلك انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود ان ارواح آل فرعون في اجواف طير سود تعرض على النار مرتين يقال لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس في القيامة غدو ولا عشى لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة) فدل على ان الاول بمنزلة عذاب القبر وحديث البراء مفسر للآية **قوله** (ويوم تقوم الساعة) يعنى يقال لهم يوم القيامة ادخلوا آل فرعون قرأ ابن كثير وابن عامر وابو عمر وادخلوا بضم

الهمزة وهكذا قرأ عاصم في رواية ابى بكر وقرأ الباقون بفتح الهمزة فن قرأ بالضم فعناء ادخلوا يا آل فرعون اشد العذاب فصار الآل نصبا بالتداء ومن قرأ ادخلوا بفتح الهمزة فعناء يقال للخزنة ادخلوا آل فرعون يعنى قوم فرعون اشد العذاب يعنى اشد العقاب وصار الآل نصبا لوقوع الفعل عليه ❊

١٢٣ - ❊ **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُذَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ❊**

مطابقته للترجمة من حيث ان اصل الحديث في عذاب القبر كما صرح به في الرواية الثانية عن محمد بن بشار وفيها وزاد (ثبت الله الذين آمنوا) نزلت في عذاب القبر ❊

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضى القرى الازدى . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث علقمة بفتح العين المهملة وسكون اللام ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثلثة . الرابع سعد بن عبيدة بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف مرفى آخر الوضوء . الخامس البراء بتخفيف الراء ابن عازب رضى الله تعالى عنه ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصرى وشعبة واسطى وعلقمة وسعد كوفيان وفيه شعبة عن علقمة مضعن وفي التفسير صرح بالاجار عنه وكذلك صرح ايضا بالسباع بين علقمة وسعد ❊

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الجناز عن بندار عن غندر وفى التفسير عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى صفة النار عن بندار به واخرجه ابوداود فى السنة عن ابى الوليد به واخرجه الترمذى فى التفسير عن محمود بن غيلان وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الجناز وفى التفسير واخرجه ابن ماجه فى الزهد جميعا عن بندار به ❊

(ذكر معناه) **قوله «أتى»** بضم الهمزة اى حال كونه مأتيا اليه والآتى الملكان منكر ونكير **قوله «ثم شهد»** كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى «ثم تشهد» وفى رواية الاسماعيلى عن ابى خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخارى «ان المؤمن اذا شهد ان لاله الا الله وعرف محمد فى قبره فذلك قوله (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ «ان النبي ﷺ ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لاله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله» الحديث **قوله «فذلك قوله»** يعنى قول المؤمن لاله الا الله هو قوله تعالى (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانهار اسخة فى قباب المؤمن وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طابوس عن ابيه (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا) لاله الا الله وفى الآخرة قال المسألة فى القبر» وقال قتادة اما الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفى الآخرة فى القبر وكذا روى عن غير واحد من السلف وذكر ابن كثير فى تفسيره عن حاد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) قال ذلك اذا قيل له فى القبر من ربك وما دبتك ومن نبيك فيقول ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد جاء بالبينات من عند الله فآمنت به وصدقت فيقال صدقت على هذا عشت وعليه تمت وعليه تميت» وقال ايضا قال سفيان الثورى عن ابى خيثمة عن البراء فى قوله (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا) قال عذاب القبر ❊

١٢٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ** *

هذا طريق آخر للبخارى في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة وفيه زيادة اشار اليها بقوله وزاد الى آخره وبهذه الزيادة اخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال (يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) قال تزلت في عذاب القبر) *

١٢٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَقِيلَ لَهُ أَتَدْعُو أَمْوَانًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُبَيِّنُونَ** *

مطابقه للترجمة من حيث ان النبي ﷺ شاهد اهل القلب قليب بدر وهم يعذبون فلذلك قال (وجدتم ما وعد ربكم حقا) يعنى من العذاب في القبر قبل يوم القيامة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبدالله المعروف بابن المسيبي . الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري . الثالث ابوه ابراهيم بن سعد . الرابع صالح بن كيسان ابو محمد . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضع وفيه ان رواه مديون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فان سالحا رأى عبدالله بن عمر قاله الواقدي وقال مات بعد الاربين والمائة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في المغازي حدثني عثمان حدثنا عبيدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال «وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا» الحديث واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كريب وابي بكر ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم *

(ذكر معناه) قوله «اطلع» اى شاهد اهل القلب وحضر عندهم وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة واطلع عليهم وهم مقتولون فقال ما قال ثم امرهم فسحبوا فالتقوا في قليب بدر والقلب بفتح القاف ركسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة وهو البرقيل ان بطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هو البر العادية القديمة وجمع القلة اقلبه والكثير قلب بضمتين والمراد به هنا قليب بدر وبينه في الحديث بقوله «قليب بدر» بالجرائد بدل عن قوله «اهل القلب» قوله «وهم يعذبون» جملة حالية ولسا رآهم وهم يعذبون قال ﷺ (وجدتم ما وعد ربكم حقا) قوله «ف قيل له» اى للنبي ﷺ والقائل هو عمر رضى الله تعالى عنه وصرح به في رواية مسلم في رواية انس رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا اجهل ابن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضى الله تعالى عنه قول النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف يسمعون وانى يحيوا وقد جفوا فقال والذى نفسى بيده ما انتم باسمع لسا أقول منهم ولكنهم لا يقدر ان يحيون ثم امر بهم فسحبوا فالتقوا في قليب بدر» قوله «ولكن لا يحيون» اى لا يقدر ان على الجواب فلم ان في القبر حياة فيصلح العذاب فيه *

١٢٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا وَقَدْ**

قال الله تعالى إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴿

مطابقته لترجمة في قوله «انهم يعلمون الآن ان ما كنت اقول حق» والذي كان يقوله هو من عذاب القبر وغيره (فان قلت) ما وجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عائشة وهما متارضان في ترجمة عذاب القبر (قلت) لما ثبت من سماع اهل القلب كلامه وتوبيخه لهم بدل ادراكهم كلامه بخاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس فحسن ذكرها في هذه الترجمة ثم التوفيق بين الخبرين ان حديث ابن عمر محمول على ان مخاطبة اهل القلب كانت وقت المسألة ووقتها وقت اعادة الروح الى الجسد وقد ثبت في الاحاديث الاخرى ان الكافر المسؤول يعذب وان حديث عائشة محمول على غير وقت المسألة فهذا يتفق الخبران (ذكر رجاله) وهم قد ذكروا وعبدالله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم الكوفي وسفيان هو ابن عيينة وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في ثلاثة مواضع * (ذكر معناه) قوله «انما قال النبي ﷺ» جاء بلفظ انما وهي للحصر قال الكرمانى وكان حديث «ما انتم باسمع منهم» لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت انتهى (قلت) هذا من عائشة يدل على انها ردت رواية ابن عمر المذكورة ولكن الجمهور خالفوها في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه لموافقة من رواه غيره عليه وقال السهيلي عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ وقد قالوا يا رسول الله أتخطب قوما قد حيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين ايما كان روسهم كما هو قول الجمهور او يأذن الروح على راي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد * قال وأما الآية فانها كقوله تعالى (أفأنت تسمع الصم او تهدي العمى) اي ان الله هو الذى يسمع ويهدي وقال ابن التين لامعارضة بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون لاشك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى (انا عرضنا الامانة) الآية وقوله (فقال لها وللارض ائتيا طوعا) الآية وان النار اشتكت الى ربها ويكون معنى قوله (انك لا تسمع الموتى) مثل قوله (انك لا تهدي من احببت) ثم قوله تعالى (انك لا تسمع الموتى) في سورة النمل وقوله (فتوكل على الله انك على الحق المدين انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين) قال ابوالليث السمرقندى رحمه الله هذا مثل ضربه للكفار فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تسمع كفار مكة ولا تسمع الصم الدعاء قرأ ابن كثير ولا يسمع الصم بفتح الياء وبضم الصم على انه فاعل لا يسمع والباقون ولا تسمع بالخطاب ونصب الصم على المنعولية والصم جمع الاصم قوله (اذا ولوا مدبرين) يعنى اذا عرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشري (اذا ولوا مدبرين) تا كيد لحال الاصم لانه اذا تابعد عن الداعي بان تولى عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته *

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لا تحفى (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة وقدمر غير مرة . الثانى ابوه عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسمه ثابت . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثامثلة . الخامس ابوه ابو الشعثاء بالمدا اسمه سليم بن الاسود المحاربى . السادس مسروق بن الاجدع بالمال . السابع ام المؤمنين عائشة * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد كذلك وفيه النعنة

في أربعة مواضع وفيه السماع وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي وفيه رواية الابن عن الأب في
في موضعين وفيه شيخه مذكور بلقبه وأنه مروزي أصله من البصرة وأبوه بصري وشعبة واسطى والثلاثة البقية كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة فان أبا الشعثاء روى عن حذيفة وأبي هريرة (ذكر من أخرجه غيره)
أخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن أبي الأحوص وأخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن غندر ولم يذكر قصة اليهودية
(ذكر معناه) **قوله** «قال نعم عذاب القبر حق» كذا هو في رواية الحموي والمستمل وفي رواية الأكثرين «عذاب
القبر» فقط بدون لفظ حق وقال بعضهم رواية المستمل ليست بجيدة لان المصنف قال عقيب هذه الطريق زاد غندر
«عذاب القبر حق» فبين ان لفظه حق ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة
وهو كذلك وقد أخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك (قلت) قوله «زاد غندر عذاب القبر حق» ليس بوجود
في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلانسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة
من رواية المستمل مع كونها على الاصل فاذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها **قوله** «بعد» مبنى على الضم
اي بعد ذلك **قوله** الا تموذ» اي الا الصلاة تموذ فيها وقد تقدم في باب التموذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق
عمرة «عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ اعاذ بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مراكبا خسفت الشمس»
الحديث ووقع عند البخاري ايضا من رواية أبي وائل عن مسروق في الدعوات «دخل عجوزان من عجز يهود المدينة فقالنا
ان اهل القبور يعذبون في قبورهم» والتوفيق بين الروايتين من حيث ان احداها تكلمت واقربها الاخرى على ذلك
فنسب القول اليهما مجازا (فان قلت) روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة «عن عائشة قالت دخلت على امرأة من
اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله ﷺ وقال انما فتن يهود قالت عائشة فلبسنا ليالي ثم
قال رسول الله ﷺ هل شعرت انه اوحى الى انكم تفتنون في القبور قلت عائشة فسمعت رسول الله ﷺ
يستعيز من عذاب القبر» فهذه الرواية مخالفة للرواية الاولى (قلت) قال الطحاويها قضيتان سمع اليهودية
فقال انما تفتن اليهود ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لعائشة ذلك فانكرت عليها
مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل باثباته وقال السكراني رحمه الله يحتمل انه كان
يتعوذ قبل ذلك سرا ولما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليرسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا على حذر
من فتنته (قلت) كأنه لم يطلع على رواية ابن شهاب المذكورة من صحيح مسلم فلذلك ذكر ما ذكره بالاحتمال ووقع صريحا
بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن عنده علم بمذاب القبر لهذه الامة وهو ما رواه احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط
البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي «عن عائشة رضيت الله تعالى عنها ان يهودية كانت تخدمها فلانصنع عائشة
اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقال الله تعالى عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت
يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى باعلى صوته
ايها الناس استعيزوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق» وفي هذا كله انه ﷺ انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة
في آخر الامر (فان قلت) الآية اعنى قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا) مكة وكذلك قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا) (قلت) اجيب بان عذاب القبر يؤخذ من الآية الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق
في الآية الثانية في حق آل فرعون والتحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي ﷺ انما هو وقوع
عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم ﷺ ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبانغ في الاستعاذة منه تعليما
لامته وارشادا فزال التعارض والله اعلم *

(ذكر ما استفاد منه) في ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامة. وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا

وافق قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه التوقف عن خبرهم حتى يعرف اصدق هوام كذب. وفيه استحباب التعموذ من عذاب القبر عقيب الصلاة لانه وقت اجابة الدعوة. وفيه جواز دخول اليهودية عند المسلمات وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمة *

١٢٧ - **حَدَّثَنَا بَحْبُجِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءَ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً زَادَ غَنْدَرُ عَذَابُ الْقَبْرِ ***

مطابقته للترجمة من حيث ان فتنه القبر اعم من المساءلة وغيرها من العذاب بل عين المساءلة عذاب في حق الكفار ولهذا اخرج النسائي ايضا هذا الحديث في باب التعموذ من عذاب القبر قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر تقول «قام رسول الله ﷺ فذكر فتنه القبر التي يفتن المرء فيها في قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان افهم رسول الله ﷺ فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب عنى اى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله قال قد اوحى الى انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنه الدجال» واخرجه البخارى كما تراه مختصرا عن يحيى بن سليمان ابى سعيد الجعفى الكوفى تزيل مصر عن عبد الله بن وهب المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى المدنى عن عروة بن الزبير بن العوام الى آخره قوله «خطيبا» نصب على الحال قوله «التي تفتن» صفة للفتنة يعنى ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجرى على المرء في قبره ومن ثمة ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله «زاد غندر عذاب القبر» غندر يضم الغين وهو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قيل وقع زاد غندر في بعض النسخ عقيب حديث اسماء وهو غلط (قلت) دعوى الغلط بلا دليل غلط فان كان دليله ان غندرا انما رواه عن شعبة وحديث اسماء ليس فيه عن شعبة فنقول هذا ليس بشىء لان رواية غندر عن شعبة لا تستلزم نفي روايته عن غيره في حديث اسماء فافهم *

١٢٨ - **حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلَكَانِ فِيْمَعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا * قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ فَيَقَالُ لِأَدْرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمِطْرَقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصْبِحُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ ***

مطابقته للترجمة في قوله «ويضرب بمطارق» من حديث «الى آخره» وقدمضى الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال فانه اخرجه هناك هذا الاسناد بعينه عن عياش عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة الى آخره واخرجهنا ايضا عن عياش بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابى عروة كذلك الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي *

(ذَكَرَ مَعْنَاهُ) نذكر هنا ما لم نذكره هناك لزيادة فائدة قوله «ليس مع قرع نعالمهم» زاد مسلم «إذا انصرفوا» قوله «فيقمدانه» زاد في حديث البراء «فتعاد روحه في جسده» قوله «لحمد» بيان من الراوى اى لاجل محمد وفي رواية ابي داود «ما كنت تقول في هذا الرجل» وفي رواية احمد من حديث عائشة «ما هذا الرجل الذى كان فيكم» قوله «انظر الى مقعدك من النار» وفي رواية ابي داود «يقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك به بيتنا في الجنة فيقول لهم دعوني حتى اذهب فابشر اهلى فيقال له اسكت» وفي حديث ابي سعيد عند احمد «كان هذا منزلك لو كفرت بربك» وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه باسناد صحيح «يقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيقرج الله له فرجة قبل النار فينظر اليها فيحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وراك الله» قوله «وذكر لنا» بلفظ المجهول قوله «يفسح له في قبره» كلمة في زائدة اذا اصل يفسح له قبره وفي رواية مسلم من طريق شيبان عن قتادة «سبعون ذراعا ويملاء خضرا الى يوم يبعثون» وفي رواية ابن حبان «سبعين ذراعا في سبعين ذراعا» وله من وجه آخر عن ابي هريرة «ويرحبله في قبره سبعون ذراعا وينور له كاتمقمر ليلة البدر» وفي حديث طويل للبراء «فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فيأتيه من ريحها وطيبها ويفسح له مدبصره» وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة «في زاد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدامنه ويجعل روحه في نسمة طائر يعلق في شجر الجنة» قوله «واما المنافق والكافر» كذا وبوالعطف في هذه الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك وفي حديث ابي داود «وان الكافر اذا وضع» وعند احمد في حديث ابي سعيد «وان كان كافرا او منافقا» بالشك وله في حديث اسماء «فان كان فاجرا او كافرا» وفي الصحيحين من حديثها «واما المنافق او المرتاب» وفي رواية عبدالرزاق عن جابر وعند الترمذى عن ابي هريرة «واما المنافق» وفي حديث عائشة عند احمد وابي هريرة عند ابن ماجه «واما الرجل السوء» للطبرانى من حديث ابي هريرة «وان كان من اهل الشك» قوله «كنت اقول ما يقول الناس» وفي حديث اسماء «سمعت الناس يقولون شيئا فقلت» وكذا في اكثر الاحاديث قوله «ولانليت» اى ولانوت اى لافهمت ولا قرأت القرآن وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله «بمطارق حديد» جمع مطرقة وكذا في باب خفق النعال بالافراد والمطارق مضاف الى حديد مثل خاتم فضة ويروى «بمطارق من حديد» وقال الكرماني وجه الجمع للايدان بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة براسها بالغة قوله «يسمعها من يديه» قال المهلب المراد الملائكة الذين يلون فتنته (قلت) لوجه تخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفي حديث البراء «يسمعها من بين المشرق والمغرب» وفي حديث ابي سعيد رضى الله تعالى عنه عند احمد رحمه الله تعالى «يسمعها خلق الله كلهم غير الثقلين» ويدخل في هذا وفي حديث البراء رضى الله تعالى عنه الحيوان والجسد لكن يمكن ان يخص منه الجماد لما في حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عند البزار رحمه الله تعالى «يسمعها كل دابة الا الثقلين»

(ذَكَرَ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ) فيه اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من المؤمنين (فان قلت) المسألة عامة على جميع الامم أم على امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب الحكيم الترمذى الى انها تختص بهذه الامة وقال كانت الامم قبل هذه الامة تاتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم ووعجولوا بالعذاب فلما ارسل الله محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهروه سواء اسر الكفر اولا فلما ماتوا قبض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الحبيث من الطيب ويثبت الذين آمنوا ويضل الضالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه مر فوعا «ان هذه الامة تتبلى في قبورها» الحديث اخرجه مسلم ويؤيده ايضا قول الملوك ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة ايضا عند احمد بلفظ واما فتنة القبر في يفتنون وعنى يسألون وذهب ابن القيم الى عموم المسألة وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسألة عن تقدم من الامم وانما اخبر النبي

﴿صلى الله عليه وسلم﴾ امته بكيفية امتحانهم في القبول لانه نفي ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجية عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجية وحكى في مسالة الاطفال احتيالا (قلت) ذكر اصحابنا انهم يسألون وقطعوا بذلك وقال ابن القيم السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين) وفي حديث انس في البخارى «واما المنافق والكافر» بواو العطف وفي حديث ابى سعيد «فان كان مؤمنا» فذكره وفيه «وان كان كافرا» وقال ابن عبد البر الاثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبيا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسأل ورد بانه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسأل عن دينه قال تعالى (فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين) وقال تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين) (قلت) لقائل ان يقول المراد من هذا السؤال يحتمل ان يكون في الآخرة وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاينة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا فقلته . وفيه ان الميت يحيى في قبره للمساءلة خلافا لمن رده وقد مر الكلام فيه مستقصى *

﴿ بابُ التَّعوذِ مِنَ عَذَابِ القَبْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفية التعوذ والا فاحديث هذا الباب داخلة في الحقيقة في الباب الذى قبله *

١٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا ﴾

قيل لامطابقة بين هذا الحديث والترجمة لان الحديث في بيان ثبوت عذاب القبر والترجمة في التعوذ منه حتى قال بعضهم انما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز (قلت) قال الكرماني العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ وهم سبعة . الاول محمد بن المتي بن عبيد يعرف بالزمن العبرى . الثاني يحيى بن سعيد القطان . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وقد مر في باب الصلاة في التوب الاحمر . الخامس ابو جحيفة الصحابى واسمه وهب بن عبد الله السوائي . السادس البراء بن عازب . السابع ابو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد ﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه النفعة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصرى ويحيى كوفى وشعبة واسطى وعون كوفى والثلاثة الباقية صحابيون يروى بعضهم عن بعض ﴿ (ذكر من اخرجه غيره) ﴾ اخرجه مسلم في صفة اهل النار عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن ابى موسى وبندار ثلاثهم عن يحيى واخرجه النسائي في الجنازة عن ابى قدامة عن يحيى ﴿ (ذكر معناه) ﴾ قوله « خرج النبي ﷺ » اى من المدينة الى خارجها قوله « وقد وجبت الشمس » جملة حالية وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد من افضة قد صرح بها او مقدره ومعنى وجبت سقطت والمراد انها غربت قوله « فسمع صوتا » يحتمل ان يكون صوت ملائكة العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبرانى انه صوت اليهود رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند ولفظه « خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس وممى كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال لم تسمع ما سمع قلت لله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم » وقال الكرماني صوت الميت من العذاب يسمى غير الثقلين فكيف سمع ذلك ثم اجاب بقوله هو في الضجة المحصومة وهذا غير هاو سماع رسول الله ﷺ على سبيل المعجزة

قوله « يهود تعذب » وارتفاع يهود على الابتداء وخبره تعذب وهو علم للقبيلة وقد يدخل فيه الالف واللام وقال الجوهري ارادوا باليهود اليهوديين ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف على هذا الحد جمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام لولا ذلك لم يجر دخول الالف واللام عليه لانه معرفة مؤنث فجرى في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجعل كالحى وقال بعضهم يهود خبر مبتدأ اى هذه يهود (قلت) كانه ظن انه نكرة فلذلك قال هو خبر مبتدأ وقد قلنا انه علم وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وهو وهم اليهود *

﴿ وقال النضرُ أخبرنا شعبةُ قال حَدَّثَنَا عَوْنٌ قال سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

الضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجاة وساق البخاري هذا الطريق تنبيهاً على انه متصل بالسماع والطريق الاول بالنعنة وهو من المتابعة المطلقة ليحيى بن سعيد ووصله الاسماعيلي قال حدثنا مكي حدثنا زاج حدثنا النضر حدثنا شعبة الى آخره *

١٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى قال حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ دُقَيْبَةَ قال حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَمَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول معلى بضم الميم وفتح اللام المشددة ابن اسد مر في باب المرأة تحيض بعد الافاضة . الثاني وهيب بالتصغير ابن خالد . الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي . الرابع ابنة خالد بن سعيد بن العاص واسمها امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالداً وعمراً قال الذهبي لها حجة روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبة وكريب بن سليمان * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه ووهيباً بصريان وموسى مدني * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضاً في الدعوات عن الحميدي عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي في الترمذي عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بن عقبة بلفظ « استجبروا بالله من عذاب القبر » ثم ان النبي ﷺ اذا استعان من عذاب القبر والحال انه معصوم مطهر مغفور له ماتقدم من ذنبه ومات اخر فينبغي لك يا من لا عصمة لك ولا طهارة لك عن الذنوب ان تستعذ بالله من عذاب القبر مع امتثال الاوامر والاجتناب عن المناصي حتى ينجيك الله من النار ومن عذاب القبر واستعاذته ﷺ ارشاد لامته ليقصدوا به فيما امره حتى يتخلصوا من شدائد الدنيا والآخرة *

١٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قال حَدَّثَنَا هِشَامٌ قال حَدَّثَنَا بِجَنِّي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قال كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب . الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس ابو هريرة * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخه بصريان ويحيى يمامي وابوسلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ويحيى رأى انس بن مالك رضى الله تعالى عنه . والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المنثري عن ابن ابي عدي عن هشام وقدمر الكلام فيه في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرج حديث عائشة رضى الله تعالى عنها هناك « ان النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم اني

اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة المات» الحديث قوله «كان رسول الله ﷺ يدعو اللهم» وفي رواية الكشميني «كان يدعو ويقول اللهم» الى آخره قوله «ومن عذاب النار» تعميم بعد تخصيص كان «ومن فتنة المسيح الدجال» تخصيص بعد تعميم والحيا والمات مصدران ميميان ويجوز ان يكونا اسمي زمان قال الكرماني (فان قلت) رسول الله ﷺ امن عن فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه (قلت) نفس الدعاة عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا له او لتعليم الامة والارشاد لهم

بابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ

اي هذا باب في بيان عذاب القبر الحاصل من اجل الغيبة وكلمة من للتعليل والغيبة بكسر الغين المعجمة ان تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه فاذا ذكرته بما ليس فيه فهو بهت وبهتان والغيبة بفتح الغين كل ما غاب عن العيون سواء كان محصلا في القلوب او غير محصل تقول غاب عنه غيبا وغيبة قوله «والبول» عطف على ما قبله والتقدير وبيان عذاب القبر من اجل البول اي من اجل عدم استنزاهه منه كما ورد قوله ﷺ «استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه» (فان قلت) عذاب القبر غير مقتصر على الغيبة والبول فواجهه الاقتصار عليهما (قلت) تخصيصهما بالذكر لعظم امرها لالتحق الحكم عما عداها *

١٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ طَاوُسٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ لِمَهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ . قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُرْدًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِأَنْتَسِينَ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ثُمَّ قَالَ لِمَهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا

الترجمة مشتملة على شيئين الغيبة والنميمة ومطابقة الحديث للبول ظاهرة واما الغيبة فليس لها ذكر في الحديث ولكن بوجه بوجهين احدهما ان الغيبة من لوازم النميمة لان الذي يتم ينقل كلام الرجل الذي اغتابه ويقال الغيبة والنميمة اختان ومن ثم عن احد فقد اغتابه قيل لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذالم تساوها لم يصح الالحاق قلنا لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق لهذا الوجه . الوجه الثاني انه وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة وقد جرت عادة البخاري في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث فافهم وقدم هذا الحديث في باب من الكبار ان لا يستتر من بوله في كتاب الوضوء فانه اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهذا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقدم الكلام فيه هناك مستقصى ☆

بابُ الْمَيْتِ يَمْرُضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْفَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

اي هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه الى آخره والمراد بالفداة والعشى وقتها والا فالوتى لاصباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي اعد له في الجنة او في النار *

١٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْفَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

مطابقته لترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث . ورجاله قد ذكر وا غير مرة واسماعيل ابن ابي اويس
 واسمه عبدالله وهو ابن اخت مالك رحمه الله . والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي
 في الجنائز عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين *
 * (ذكر معناه) * قوله «بالغداة» اى في الغداة وفي العشى قوله «ان كان من اهل الجنة فن اهل الجنة» يعنى ان كان الميت
 من اهل الجنة فمعه من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة فسيبشر
 بما لا يكتفه كنهه لان هذا المنزل لطيفة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحد دل على الفخامة
 كقولهم من ادرك الصمان فقد ادرك المرعى (قلت) الصمان بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون جبل
 يتقاد ثلاث ليال وليس له ارتفاع سمي به لصلابته قوله «حتى يبعثك الله يوم القيامة» وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى
 عن مالك «حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة» وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثرين رووه
 كرواية البخارى وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود
 الضمير على الله والى الله ترجع الامور وكونه عائدا الى المقعد الذى يصير اليه اشبه ويؤيده رواية الزهرى عن سالم
 عن ابيه بلفظ «ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة» اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم
 لكن لفظه كلفظ البخارى وقال الطيبي معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة
 ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشف في قوله تعالى (وان عليك لعنتى الى يوم الدين) اى انك مذموم
 مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى الا عن معه *

* (ذكر ما يستفاد منه) * فيه عرض مقعد الميت عليه قيل معنى المرض هنا الاخبار بان هذا موضع اعمالكم
 والجزاء لها عند الله تعالى واريد بالكور بالغداة والعشى تذكراهم بذلك ولسانك ان الاجساد بعد الموت والمساءلة هي
 في القوات واكل التراب لها والفناء ولا يعرض شىء على الفانى فبان ان المرض الذى يدوم الى يوم القيامة انما هو على
 الارواح خاصة لانها لا تنفى وقال ابو الطيب اتفق المسلمون على انه لا غدو ولا عشى في الآخرة وانما هو في الدنيا
 فهم معرضون بعد مماتهم على النار وقيل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب انتهى (قلت) قال الله تعالى
 (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) والذى يقال في هذه الآية يقال في هذا ايضا والله تعالى اعلم وقال ابن التين ويحتمل
 ان يراد بالغداة والعشى غداة واحدة وعشية واحدة يكون المرض فيها ومعنى قوله «حتى يبعثك الله» اى لاتصل اليه
 الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشى وذلك لا يكون الا بان يكون الاحياء بجزء منه فاننا نشاهد الميت
 ميتا بالغداة والعشى وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان تعاد الحياة في جزء او اجزاء منه وتصح
 مخاطبته والمرض عليه ويحتمل ان يريد بذلك غداة واحدة ويكون المرض فيها ويكون معنى قوله «حتى يبعثك الله» اى انه
 مقعدك لاتصل اليه حتى يبعثك الله وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا المرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه
 مع جزء من البدن قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل
 الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء وقيل يحتمل ان يقال ان فائدة المرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها
 في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدر ازا ئد اعلى ما هي فيه الآن وفيه ما قال ابن عبد البر عن بعضهم وهو الاستدلال
 به على ان الارواح على اافية القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على اافية القبور لانها لاتتفارق الاافية بل
 هي كما قال مالك انه بلاء ان الارواح تسرح حيث شامت (قلت) كونها تسرح حيث شامت لا يمنع كونها على الاافية لانها
 تسرح ثم تاوى الى القبور وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لاتتفارق *

﴿ بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان كلام الميت بعد حمله على الجنائزة *

١٣٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ ❀

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الميت اذا حمل على الجنازة يقول هذا الكلام والميت هو الذي يقول ذلك وانما اسند الى الجنازة مجازا ولهذا صرح بذلك فيما مضى في كتاب الجنائز بقوله باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني (فان قلت) ما فائدة هذا التكرار (قلت) فائدته انه راى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال حديثه على بيان موجب الاسراع وراعى هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي قبله وهو عرض المقعد عليه فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول ما يقول وقد مضى هذا الحديث في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدرى واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن الليث الى آخره نحوه وقدمضى الكلام فيه هناك مستوفي وقال ابن بطال الكلام لا يكون الا من الروح وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله ويدخله في قبره وروى بسند له الى معاوية وا بن معاوية عن ابي سعيد عن النبي ﷺ «ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره» وعن مجاهد «اذ مات الميت فامن شئ الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصل الى قبره» ❀

❀ بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ ❀

اي هذا باب في بيان ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين ❀

❀ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ❀

مطابقته للترجمة من حيث ان الولد الذي لم يبلغ الحنث اذا كان حجبا لابويه من النار فبالطريق الاولى ان يكون محجوبا عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين الاطفال من اهل الجنة وهذا تعليق من البخارى وقد رواه في باب فضل من مات له ولد فاحتسب رواه عن علي بن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم» وقد روى هذا عن ابي هريرة بطرق مختلفة ليس فيها موصول من حديثه على الوجه الذي ذكره معلقا وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة اخرجته مسلم بلفظ «توفي صبى من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوا ولم يدركه فقال النبي ﷺ او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا» الحديث واجب عنه انه لعلة نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفي بعضهم الخلاف وكانه عن ابن ابي زيد فانه اطاق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازرى الخلاف في غير اولاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى في اوائل كتاب الجنائز ❀

١٣٥ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَاتَ مِنْ النَّاسِ مُسْلِمًا يَمُوتُ لَهُ

ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِأَبَائِهِمْ ﴿

مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في حديث ابي هريرة آتفا وقد مضى هذا الحديث في باب فضل من مات له ولد فانه رواه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وهذا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي عن ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف واسمه اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية اسم أمه قوله « من الولد » ليس بموجود في رواية ابي ذر ومضى الكلام فيه مستوفي هناك

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ أَمَا تُؤْفَىٰ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان لابنه ابراهيم مرضعا في الجنة وهذا يدل على ان اولاد المسلمين الاطفال في الجنة . ورجاله قد ذكروا غير مرة و ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث من افراد البخارى واخرجه ايضا في صفة الجنة عن حجاج بن منهال وفي الادب عن سليمان بن حرب قوله « ابراهيم » يعنى ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا خلاف ان جميع اولاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خديجة رضى الله تعالى عنها سوى ابراهيم عليه السلام فانه من مارية القبطية وكان ميلاده في ذى الحجة سنة ثمان وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا في بنى مازن بن النجار في دار أم برزة بنت المنذر ودفن بالقيع قوله « ارله مرضعا » بضم الميم اى من يتم رضاعه في الجنة و يروى بفتح الميم اى رضاعا قاله الخطابي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة مرضعا ترضعه في الجنة وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب قول النبي ﷺ « انا بك لمحزونون » *

﴿ باب ما قيل في اولاد المشركين ﴾

اى هذا باب في بيان ما قيل في اولاد المشركين ولم يحزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر في تفسير سورة الروم ما يدل على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد بالاولاد غير البالغين *

١٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على الوقف في امر اولاد المشركين والترجمة فيها التوقف ايضا واحديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن ابي هريرة اثنان وعن سمرة واحد كحديث ابن عباس والاول من حديثي ابي هريرة يدل على التوقف والثاني من حديثي ابي هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل صريحا على انهم في الجنة وذلك قوله « والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبان حوله اولاد الناس » واصرح منه الذى ياتى في التعبير وهو قوله « واما ارجل الذى في الروضة فانه ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله ﷺ واولاد المشركين » ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا « سألت ربي الالهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم » اسناده حسن وورد تفسير الالهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار حدثنا ابو كامل الفضل بن الحسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « كان رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فساء له رجل فقال يا رسول الله ما تقول في الالهين فشكت رسول الله ﷺ فلم يرد عليه كلمة فلما

فرغ رسول الله ﷺ من غزوة طائف فاذا هو بفلام قد وقع بعث في الارض فنادى مناديه اين السائل عن اللاهين فاقبل الرجل الى رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الاطفال ثم قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا من اللاهين» وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمها قالت «قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوثيد في الجنة» اسناده حسن *

(ذكر رجاله) وهم ستة حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى مرغيزمة وأبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية وقدم رأيا أيضا * وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنقة في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وشعبة واسطى وابو بشر بصرى وسعيد بن جبير كوفي *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في القدر عن محمد بن بنار واخرجه مسلم في القدر عن ي. بن يحيى وأخرجه ابو داود في السنة عن مسدد وأخرجه النسائي في الجنائز عن مجاهد بن موسى وعن محمد بن المتى قوله «سئل رسول الله ﷺ لم يدر هذا السائل من هو قيل يحتمل ان تكون عائشة هي السائلة لما روى احمد وابو داود من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت «قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال مع آبائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين» الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة «عن عائشة قالت سألت خديجة النبي ﷺ عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته عن ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعدما استحك الاسلام فنزلت ولا تزواوا منهن فقال هم على الفطرة او قال في الجنة» وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للتزاع **قوله** «اذ خلقهم» اى حين خلقهم **قوله** «الله اعلم بما كانوا عاملين» قال ابن قتيبة اى علم انهم لا يعلمون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشيء ولو وجد كيف يكون مثل قوله (ولو ردوا لعادوا) ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك في الآخرة لان العبد لا يجازى بالم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله «الله اعلم بما كانوا عاملين» وجوه من التاويل . احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة . الثاني اى على اى دين يمتهم لو عاشوا فلبقوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له . الثالث انه مجمل بفسره **قوله** تعالى (واخذ ربك من بنى آدم) الآية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المؤمنين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث بمن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضى له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الحنث واما من قال حكمهم حكم آبائهم فهو مردود بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) *

(ذكر ما يستفاد منه) اختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة على اقوال . الاول انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك واسحاق ونقله البيهقي عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة والحجج فيه «الله اعلم بما كانوا عاملين» . الثاني انهم تبع لا بائهم فالاولاد المسلمين في الجنة والاولاد الكفار في النار وحكاها ابن حزم عن الازارقة من الحوارج واحتجوا بقوله تعالى (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) ورد بان المراد قوم نوح خاصة وانما عاب ذلك لما اوحى الله اليه (انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن) (فان قلت) في الحديث هم من آبائهم او منهم (قلت) ذلك ورد في الحرب (فان قلت) روى احمد من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار ولو شئت اسمعتك تضاعفهم في النار» (قلت) هذا حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى نبيه وهو متروك . الثالث انهم يكونون في ريزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا احسانا يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار . الرابع هم خدم اهل الجنة وورد فيه حديث ضعيف أخرجه ابوداود الطيالسي وابو يعلى والبخاري من حديث سمرة مرفوعا «اولاد المشركين خدم اهل الجنة» . الخامس انهم يمتحنون

في الآخرة بان ترفع لهم نار فن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابي عذب وقال البزار حدثنا محمد بن عمر بن هتاه الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد عن النبي ﷺ احسبه قال يؤتى بالهالك في الفترة والمعنوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم ياتني كتاب ولا رسول ويقول المعنوه اى رب لم تجعل لى عقلا اعقل به خيرا ولا شررا ويقول المولود لم ادرك العمل قال ترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله سميدا او ادرك العمل قال ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا اى لو ادرك العمل فيقول تبارك وتعالى اياى عصيتم فكيف برسلى بالغيب قال البزار لانعله يروى عن ابي سعيد الامن حديث فضيل ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه وقيل قد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «يؤتى باربعة يوم القيامة بالمولود والمعنوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تعالى لعنق من جهنم احسبه قال ابرزى فيقول لهم انى كنت ابعث الى عبادى رسلا من انفسهم وانى رسول نفسى اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يارب اتدخلنا ومنها كنافرق ومن كتب له السعادة فيمضى فيقتحم فيها مسرعا قال فيقول الله قد عصيتونى واتم رسلى اشد تكذيبا ومهصية قال فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار» وروى ايضا من حديث الاسود بن سريع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يعرض على الله الاصم الذى لا يسمع شيئا والاحمق والحرم ورجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام وما اسمع شيئا ويقول الاحمق رب جاء الاسلام وما اعقل شيئا ويقول الذى مات في الفترة رب ما اتانى لك من رسول قال فيأخذ موثيقهم فيرسل اليهم تبارك وتعالى ادخلوا النار فوالذى نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب الصحيح واعترض بأن الآخرة ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة والنار واما في عرصات يوم القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون) وفي الصحيحين «ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد» .

السادس انهم في الجنة قال النووي هو المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم يتبغاه الدعوة فلائ لا يعذب غير العاقل من باب الاولى وقال النووي ايضا في اطفال المشركين ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعالابائهم وتوقف طائفة منهم والثالث هو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث «الله اعلم بما كانوا عاملين» انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وقال القاضى اليبضاوى والثواب والعقاب ليسا بالاعمال والالزم ان تكون الذرارى لافى الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس

١٢٨ - **حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري . قال أخبرني عطاء بن يزيد اللبني أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين** ﴿

مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذى ذكرناه في وجه مطابقة الحديث السابق للترجمة (ذ كر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة و ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابي حمزة الحمصى والزهري هو محمد بن مسلم المدني . واخرجه البخارى ايضا في القدر عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في القدر عن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى وعن سلمة بن شعيب واخرجه النسائى في الجائز عن اسحاق بن ابراهيم *

١٣٩ - **حَدَّثَنَا آدَمُ** قَالَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي ذَرْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ مَجْسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَيْمَةِ تُنْتَجِجُ الْبَيْمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءُ ﴿

مطابقه للترجمة من حيث ان قوله «كل مولود يولد على الفطرة» يشعر بان اولاد المشركين فى الجنلان قوله فى الترجمة باب ما قيل يتناول ذلك ولكن لا يدل على ذلك صريحا اذ لو دل صريحا ما كان مطابقا للترجمة والذى يدل صريحا قد ذكرناه . وقدم الكلام فى هذا الحديث مبسوطا فى باب اذا اسلم الصبي فأت هل يصلى عليه فانه اخرج هناك من طريقين . الاول عن ابى اليمان عن شعيب عن ابن شهاب . والثانى عن عبدان عن عبدالله عن يونس عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة وهما اخرج عن آدم بن ابى اياس عن محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب عن محمد بن مسلم الزهرى ونذكر هنا ما فاتنا هناك قوله «كل مولود» اى من بنى آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ « كل بنى آدم يولد على الفطرة » قيل ظاهره العموم فى جميع المولودين يدل عليه ما فى رواية مسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ « ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه » وفى روايته « ما من مولود يولد الا وهو على الفطرة » وقيل انه لا يقتضى العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلوا الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابوا يهوديان متلافهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه قوله « فابوا » اى فابوا المولود قال الطيبى الفاء اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اى اذا تقرر ذلك فن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعالهما فى الدين يقتضى ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الابوان بالذكر للفالب قوله « تنتجج » البيمة اى تلدها .

باب

اى هذا باب وهو بمنزلة قوله « فصل » ويذكر هذا هكذا لتعلقه فى الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا باذر *

١٤٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ **حَدَّثَنَا** جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ . قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَاِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَبًا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَسَأَلْنَا يَوْمًا قَالِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا قُلْنَا لَا قَالَ لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدَيْهِ كِتَابٌ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى أَنَّهُ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْكِتَابُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَنْتَلِجَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ مَا هَذَا قَالَ أَنْطَلِقُ فَأَنْطَلِقُنَا حَتَّى آتِينَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ يَفْهَرُ أَوْ صَخْرَةً فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ فَذَا ضَرْبُهُ تَدَهْدَهُ الْخَجْرُ فَأَنْطَلِقُ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضْرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ أَنْطَلِقُ فَأَنْطَلِقُنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ النَّتُورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَذَا أَخَذَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَسَيَأْخُذُ عُرَاهُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ

انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وقال يزيد
 ووهب بن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي
 في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان فجعل كلما جاء
 ليخرج رمى في فيه بحجر فبرجع كما كان فقلت ما هذا فلا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا إلى
 روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من الشجرة
 بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال
 شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن
 وأفضل فيها شيوخ وشباب قلت طوتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قال نعم أما الذي رأيته
 يسق شدة فكذاب يحدث بالكذبة فنحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت إلى
 يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه
 بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر آكلوا
 الربا والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد
 النار مالك خازن النار والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار
 الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرقت رأسي فاذا فوقني مثل السحاب قل ذلك
 منزلك قلت دعاني أدخل منزلي قال إنه بقي لك عمر لم تستكلم فلو استكملت أتيت منزلك
 مطابقته ترجمة الباب في قوله «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله أولاد الناس»
 وهذا صريح في كون أولاد الناس كلهم في الجنة ويدخل فيه أولاد المشركين ويؤيده روايته في التعبير بلفظ «وأما الولدان
 الذين حوله فكل مولود مات عن الفطرة فقال بعض المسلمين وأولاد المشركين فقال أولاد المشركين» (ذكر رجاله)
 وهم أربعة . الأول موسى بن اسماعيل أبو سلمة المنقري الذي يقال له التبوكمي . الثاني جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء
 المهملة والزاي . الثالث أبو رجاه بتخفيف الجيم وبالمد واسمه عمران بن تميم ويقال ابن ماجان الطاردي . الرابع
 سمرة بن جندب *

((ذكر لطائف أسناده)) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه انمن من رباعيات
 البخاري وفيه ان شيخه بصري وشيخه كذلك وأبوجاه مخضرم أدرك زمان النبي ﷺ بعد فتح مكة ولم ير النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتزل البصرة (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في البيوع
 وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الأدب عن موسى بن اسماعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام والذي أخرجه في الصلاة في باب عقد
 الشيطان على قافية الرأس أخرجه عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علي عن عوف عن أبي رجاه عن سمرة بن
 جندب مختصر اجدوا وذكرنا هناك من أخرجه غيره *

(ذكر معناه) قوله «فسألنا» بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله «يوما» نصب على الظرف قوله «رؤيا» على
 وزن فملى بالضم يقال رأى في منامه رؤيا على فعلى بلاتوين وجمعه رأى بالتوين مثال رعى والمشهور عند اهل اللغة ان الرؤيا

في النوم والرؤية في اليقظة وقد قيل ان الرويا ايضا تكون في اليقظة وعليه تفسير الجهم وروفي قوله سبحانه وتعالى (وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس) ان الرويا ههنا في اليقظة وتكتب بالالف كراهة اجتماع الياءين قوله «فاذا رجل» كلمة اذا للمفاجاة قوله «كلوب» بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو الحديد التي ينشغل بها اللحم عن القدر وكذلك الكلاب وكذا وقع في رواية الطبراني قوله «من حديد» كلمة من لليان كافي قولك خاتم من فضة قوله «قال بعض اصحابنا عن موسى» وهو موسى بن اسماعيل شيخ البخاري المذكور في اول الحديث وهذا البعض مبهم ولكن لا يضر للمعرفة من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشره فلا بأس بجمل اسمه وقال الكرماني (فان قلت) لم اصرح باسمه حتى لا يلزم التدليس (قلت) لعله نسي اسمه وانعرض آخر (فان قلت) ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب (قلت) كلوب من حديد (فان قلت) فعلى رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما بيده (قلت) محذوف كانه قال بيده شي ففسره بعض الاصحاب بانه كلوب قوله «انه» اي ان ذلك الرجل الذي في يده الكلوب قوله «يدخل» بضم الياء من الادخال قوله «الكلوب» منصوب به قوله «في شدقه» بكسر الشين جانب الفم قوله «حتى يثلغ قفاه» من ثلغ يثلغ بفتح اللام فيهما ثلغا ومادته نام مثله تولاوم وغيره معجمة والتلغ الشدخ وقيل هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى يتشدخ قوله «مثل ذلك» اي مثل ما فعل بشدقه الاول قوله «ورجل قائم» جملة حاوية قوله «بفهر» بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء وهو الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا قوله «في شدخ» من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف تقول شدخت راسه فان شدخ ومادته شين معجمة ودال مهملة وخاء معجمة قوله «تدهده الحجر» اي تدرج وهو على وزن تفعل من مزيد الرباعي ورباعيه دهده على وزن فعمل يقال دهدت الحجر اذا حرجته ويقال ايضا دهدته وقال الجوهري قد تبدل من الهاء ياء فيقال تدهدى الحجر وغيره تدهديا ودهديته انا ادهديه دهدأة ودهدها اذا حرجته قوله «الى ثقب» بفتح التاء المثلثة ويروي بالنون وفي المطالع وعند الاصيلي ثقب بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالتاء المثلثة قوله «مثل التنور» بفتح التاء المثلثة من فوق وتشد يد النون المضمومة وفي آخره راء وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيها جميع اللغات وهو الذي يخبز فيه قوله «يتوقد تحته نارا» الضمير في يتوقد يرجع الى الثقب ونارا منصوب على التمييز كما يقال مررت بامرأة يتضوع من اردانها طيبا اي يتضوع طيبا من اردانها ويروي نار بالرفع على انه فاعل يتوقد قوله «فاذا اقترب ارتفعوا» من القرب كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والضمير في اقترب يرجع الى الوقود او الحر الدال عليه قوله «يتوقد» وفي رواية القاسبي وابن السكن وعبدوس «فاذا اقرت» بالفاء والتاء المثناة من فوق اي فاذا اخدت واصله من الفترة وهو الانكسار والضمف وقد فتر الحر وغيره يفتر فتورا وفترة الله تفتيرا وقال ابن التين بالقاف فترت ومعناه ارتفعت من الفترة وهو القبار وقال الجوهري فتر اللحم يقر بالكسر اذا ارتفع فثارها وقر اللحم بالكسر لغته فيه حكاها ابو عمرو وقال القطار ربح الشواء وقال ابن التين واما فترت بالفاء فما علمت له وجهها لان بمدته فاذا خمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد وعند النسفي اذا اوقدت ارتفعوا وقال الطيبي في شرح المشكاة فاذا ارتقت من الارتقاء وهو السعود ثم قال كذا في الحمدي وجامع الاصول ثم قال وهو الصحيح دراية ورواية قوله «ارتفعوا» جواب اذا والضمير الذي فيه يرجع الى الناس بدلالة سياق الكلام قوله «حتى كاد ان يخرجوا» اي كاد خروجهم والخبر محذوف اي حتى كاد خروجهم يتحقق قال الطيبي وفي نسخ المصاييح حتى يكادوا يخرجوا وحقه اثبات النون اللهم الا ان يتم حل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بمسى ثم حذف ان وترك على حاله وفي التوضيح وروي باثبات النون قوله قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم «وعلى شط النهر رجل» وهذا التعليق من يزيد بن هارون ووهب ثبت في رواية ابي ذر كما جاء في التعبير على شط النهر رجل اما التعليق عن يزيد فوصله احمد عنه وساق الحديث بطوله وفيه «فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل» واما التعليق عن جرير بن حازم فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه وفيه «حتى ينهر الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطئ النهر» قوله «في فيه» اي في فيه قوله «لجمل كلما جاء ليخرج وقع» خبر جمل

هنا جملة فعلية مصدرية بكلمة وحقة ان يكون فعلا مضارعا كما في غيره من افعال المقاربة ولكن ترك الاصل شدوذا كما وقع هنا جملة من فعل ماضٍ مقدم عليه **قوله** «رمى الرجل» روى بالرفع والنصب قاله الكرماني (قلت) ووجه الرفع ان رمى على صيغة المجهول اسند اليه الرجل ووجه النصب ان رمى على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل القائم على شط النهر **قوله** «فقلت ما هذا» قال الكرماني (فان قلت) لم ذكر في المشدوخ بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما (قلت) السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن منه العمل بخلاف غيره اذ لافضيلة لهم وكانه لا عقل لهم **قوله** «وفي اصلها شيخ وصبيان» يريد الذين هم في علم الله من أهل السعادة من اولاد المسلمين قاله ابو عبد الملك **قوله** «وادخلاني» ويروى «فادخلاني» بالفاء **قوله** «طوفتاني» بالنون ويروى «طوفتاي» بالياء الموحدة من التطويف يقال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران يقال طاف حول البيت يطوف طوفا وطوفاً وتطوف واستطاف كله بمعنى **قوله** «اما الذي رأيت يشق شذقه فكذاب» قال الكرماني قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي ههنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره اى المراد هو وامثاله (قلت) نقل الطيبي عنه مبسوطة فقال قال المالكي في هذا شاهد على ان الحكم قد يستحق بجزء العلة وذلك ان المتبادر لا يجوز دخول الفاء على خبره الا اذا كان شبيهاً بمن الشرطية في العموم واستقبال ما يتم به المعنى نحو الذي يأتيني اكرم فلو كان المقصود بالذي معنات مشابهته بمن وامتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المتصودة بها التعيين نحو زيد مكرم فكرم ام يجوز فكذا لا يجوز الذي يأتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حلالا للشبه على الشبيه ونظيره قوله تعالى (وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله) فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي يشبه هذه الآية بقوله (وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم) فاجرى ما في مصاحبة الفاء مجرى واحد ثم قال الطيبي اقول هذا كلام متين لكن جواب الملكيين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في صحيح البخاري والحميدي والمشكاة او تقديرها بالفاء جواب اما والفاء في قوله «فاولاد الناس» جازد خوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله «اما الرجل الذي رأيت» وحذف الفاء في بعض المعطوفات نظرا الى ان اما لما حذف حذفت مقتضاها وكلاهما جازان قوله «فنام عنه» اى اعرض عنه وعن ههنا كما في قوله تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قوله «دار الشهداء» قال الكرماني (فان قلت) لم اكنفي في هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء والصبيان (قلت) لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امرأة اوصيا (فان قلت) مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة الا في الزناة فاهى (قلت) من جهة ان العرى فضيحة كالزنا ثم ان الزانى يطلب الخلو كالنتور ولا شك انه خائف حذروقت الزنا كان تحته النار (فان قلت) درجة ابراهيم عليه الصلاة والسلام رفيعة فوق درجات الشهداء فواجه كونه تحت الشجرة وهو خذيل الله وابوالانبياء عليهم الصلاة والسلام (قلت) فيه اشارة الى انه الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبممره يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة قوله «دعاني» اى اتركتني وهو خطاب للملكيين *

(ذكر ما استفاد منه) فيه الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلاة . وفيه التحذير عن الكذب والرواية بغير الحق . وفيه التحذير عن ترك قراءة القرآن والعمل به . وفيه التعليل على الزناة ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال لا يتخلو من الثواب والعقاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما على بدنى وهو الزنا ونحوه او مالى وهو الربا ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما اللامة وهى ثلاث درجات الادنى للصبيان

والاوسط للعامة والاعلى للشهداء . وفيه فضل تعيير الرويا . وفيه ان من قدم خيرا وجده غدا فى القيامة لقوله «ايات منزلت» . وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه . وفيه مبادرة المعبر الى تاويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله فى معاشه فى الدنيا ولا ن عهد الرائي قريب ولم يطرا عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية . وفيه اباحة الكلام فى العلم . وفيه ان استدبار القبلة فى جلوسه للعلم او غيره جائز ❦

❦ بابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ❦

اي هذا باب فى بيان فضل الموت يوم الاثنين (فان قلت) ليس لاحداختيار فى تعيين وقت الموت فما وجه هذا (قلت) له مدخل فى التسبب فى حصوله بان يرغب الى الله لقصد التبرك فان احبب تخير حصل والاشاب على اعتقاده ❦

١٤١ - ❦ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَيَّ ثَوْبٌ عَلَيْهِ كَانَ يُرْمَضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَنْتُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلْقٌ . قَالَ إِنَّ الْخَلْقَ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ لِأَنَّهَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ❦

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ كانت وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقة يوم وفاته يوم وفاة النبي ﷺ وظهرت له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار (فان قلت) روى الترمذى من حديث عبدالله بن عمرو قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة القبر» (قلت) هذا حديث انفرد باخراجه الترمذى وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن سيف يرويه عن ابن عمرو ولا يعرف له سماع منه فلذلك لم يذكره البخارى فاقصر على ما وافق شرطه . ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصرى ❦

❦ (ذكر معناه) ❦ قوله «دخلت على ابي بكر رضى الله تعالى عنه» تعنى اباها قوله «فى كم كفنتم النبي ﷺ» اي فى كم ثوبا كفنتم وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه (فان قلت) كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه اقرب الناس الى النبي ﷺ واعلمهم بحاله واموره فهاوجه هذا السؤال (قلت) هذا السؤال من ابي بكر عن كفن النبي ﷺ وعن اليوم الذى مات فيه والحواب عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانا فى مرض موته وكان قصده من ذلك موافقة للنبي ﷺ حتى فى التكفين وكان يرجوا ايضا ان تكون وفاته فى اليوم الذى مات فيه النبي ﷺ وذلك لشدة اتباعه اياه فى حياته فاراد اتباعه فى مماته وحصل قصده فى التكفين لان عائشة لما قالت كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر ان يكون لفته ايضا فى ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبى هذا وشاربه الى ثوبه الذى كان يمرض فيه وزيده وا عليه ثوبين ليصير ثلاثة اثواب مثل كفن النبي ﷺ واما وفاته فقد تاخرت عن وقت وفاة النبي ﷺ لان النبي ﷺ توفى فى يوم الاثنين وتوفى ابو بكر ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وذلك كان لحكمة فى التأخير وهي انه انما تاخر عن يوم الاثنين

لكونه قام بالامر بعد النبي ﷺ فناسب ان تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه عليه الصلاة والسلام وقيل انما
 سال ابو بكر رضى الله تعالى عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئه لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قبلها الحرقة
 لموت النبي ﷺ ولو كان ذكر ابتداء من امر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجديد حزن لانه كان يكون
 حينئذ غم على غم وحزن على حزن ولم يقصد ابو بكر ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون السؤال عن قدر الكفن على
 حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة انتهى (قلت) ما بعد هذا عن منهج الصواب لانا قد ذكرنا ان
 السؤال والجواب انما كانا في مرض موت ابى بكر رضى الله تعالى عنه لاجل الموافقة والاتباع واين كان وقت
 اشتغاله بامر البيعة من هذا الوقت الذى كان فيه مريضا مرض الموت ومن البعيد ان لا يحضر ابو بكر رضى الله تعالى
 عنه تكفين النبي ﷺ مع كونه اقرب الناس اليه فى كل شىء ومع هذا كانت البيعة فى اليوم الذى توفى فيه رسول الله ﷺ
 وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة الاربعاء قاله ابن اسحق (فان قلت) قال الواقدي كانت البيعة يوم الاثنين
 (قلت) كانت يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثاء قاله الزهرى وغيره قوله «بيض» بكسر الباء
 الموحدة جمع ابيض قوله «سحولية» بفتح السين المهملة نسبة الى سحول قرية باليمن وقدمر الكلام فيه مستوفى
 فى باب الثياب البيض للكفن قوله «وقالها» اى قال ابو بكر لعائشة رضى الله تعالى عنها فى اى يوم توفى فيه رسول الله
 ﷺ قال بعضهم واماتعين اليوم فسيانها ايضا يحتمل لانه ﷺ دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل التردد هل مات
 يوم الاثنين او الثلاثاء انتهى (قلت) هذا ابعدهن الاول لانه كيف يخفى عليه ذلك وقد بويع له فى ذلك اليوم بيعة السقيفة
 وايضا كان ذلك اليوم يوم اختلاف الصحابة فيه فى موته فن قائل قال مات رسول الله ﷺ ومن قائل قال لم يم
 ومنهم عمر رضى الله تعالى عنه حتى خطب ابو بكر الى جانب المنبر وبين لهم وفاة النبي ﷺ فازال الحدال وازاح الاشكال
 وكيف يخفى عليه مثل ذلك اليوم مع قرب العهد وانما كان وجه سؤاله ليعلمها انه كان يتمنى ان تكون وفاته يوم الاثنين
 ولم يكن سؤاله عن حقيقة ذلك وانما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها يوم الاثنين تطيبها لقلبه لما قال ابو بكر رضى الله تعالى
 عنه فى اى يوم توفى رسول الله ﷺ ويوم الاثنين منصوب على الظرفية قوله «قال فى يوم هذا» اى قال ابو بكر
 رضى الله تعالى عنه اى يوم هذا وأشار به الى اليوم الذى كان مريض فيه وكان آخر ايامه ولم يكن موته فيه لما ذكرنا قوله
 «قلت يوم الاثنين» برفع اليوم لانه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا اليوم يوم الاثنين قوله «ارجو فيما بينى وبين الليل»
 وفى رواية المستمل «وبين الليلة» ومعناه ارجو من الله تعالى ان يكون موتى فيما بين الوقت الذى انا فيه وبين الليل الذى
 ياتى يعنى يكون يوم الاثنين ليكون موته فى يوم موت النبي ﷺ ومع هذا توفى ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الآخرة
 لثمان بقين من جهادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة كما ذكرنا آنفا وقيل توفى ابو بكر رضى الله تعالى عنه
 يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة والاول اصح ولا خلاف انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مات يوم الاثنين
 قبل ان ينشب النهار ومرض لاثنين وعشرين ليلة من صفر وبدا وجهه عند وليدة له يقال لها ريانة كانت
 من سبى اليهود وكان اول يوم مرض يوم السبت وتوفى يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول
 لتمام عشر سنين من مقدمه ﷺ المدينة واختلافوا فى سبب موت ابى بكر رضى الله تعالى عنه فقال سيف بن عميرة
 عن ابن عمر قال كان سبب مرض ابى بكر وفاة رسول الله ﷺ كهدفا زال جسمه يذوب حتى مات وقيل سم فقال
 ابن سعد باسناده عن ابن شهاب ان ابابكر والحارث بن كلدة يا كلان خزيمة اهديت لابى بكر فقال له الحارث ارفع
 يدك يا خليفة رسول الله ﷺ والله ان فيها لسم سنة وانا وانت نموت فى يوم واحد عند انتهاء السنة فانما عند انقضائها ولم يزل الاعلمين
 حتى ماتا والحزيرة ان يقطع اللحم ويذرع عليه الدقيق وقال الطبرى الذى سمته امرأة من اليهود فى ان اليهود سمته فى
 حسو وقيل اغتسل فى يوم بارد فخم خمسة عشر يوما وتوفى حكاها الواقدي عن عائشة وقيل علق به سل قبل وفاة رسول الله
 ﷺ فلم يزل به حتى قتله حكاها عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قوله «ثم نظر» اى ابو بكر الى ثوب عليه اى

توب كائن على بدنه قوله «كان يمرض فيه» على صيغة المجهول من التريض من مرضت فلان بالالتشديد اذا اقت عليه بالتعهد
 والمداواة قوله «به ردع» اى بهذا التوب الذى عليه ردع يفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره عين مهملة وهو اللطخ
 والاثر وكلمة من في قوله «من زعفران» للبيان قوله «وزيدوا عليه» اى على هذا التوب قوله «فيهما» اى في المزيد والمزيد
 عليه وقال ابن بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير عائد الى الاثواب الثلاثة وان كانت فيهما يعنى بالتثنية فكأنهما
 جعلهما جنسين التوب الذى كان يمرض فيه جنسا والتويين الاخرين جنسا فذكرها بلفظ التثنية وفي رواية
 ابي ذر فيها بافر اذا الضمير قوله «قلت ان هذا خلق» اى قالت عائشة ان هذا التوب الذى عليه خلق يفتح الحاء المعجمة
 واللام اى بالعتيق وفي رواية ابي معاوية عند ابن سعد «الاجملها جدا كما قال لا» ويفهم من هذا انه كان يرى
 عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك «ان الحلى احق بالجديد انما هو للمهلة» بضم الميم وهو القيقج والصديد
 ويحتمل ان يراد بالمهلة معناها المشهور اى الجديد لمن يرى المهلة في بقاءه وروى المهلة بكسر الميم وقال ابن الاثير فانما هما
 للمهل والتراب ويروى للمهلة بضم الميم وكسرها وهو القيقج والصديد الذى يذوب وقيل من الجسد ومنه قيل للنحاس
 الذائب مهل وقال ابن حبيب المهلة بالكسر الصديد وفتحها من التهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى
 (يوم تكون السماء كالمهل) وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صسيد الميث زعموا ان المهل ضرب من القطران وروى
 ابو داود من حديث على رضى الله تعالى عنه «لاتغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا» قوله «لاتغالوا» من المغالاة وهى
 مجاوزة العدد والمعنى لاتبالغوا قوله «يسلب سريعا» يعنى يسلب الميت الكفن والمعنى يبلى عليه ويقطع ولا يبقى ولا
 ينتفع به الميت (فان قلت) يمارضه حديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم «اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه» ورواه الترمذى ايضا ولفظه «اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه» وفي
 رواية الحارث بن اسامة واحمد بن منيع «اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم ويتزاورون
 في اكفانهم» وفي رواية ابي نصر رضى الله تعالى عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «احسنوا
 اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون» (قلت) لاتعارض بينهما لان المراد به ليس بالمغالات في ثمنه ورقته وانما المراد
 به كونه جديدا ايضا حكاها ابن المبارك عن سلام بن ابى مطيع وروى ابن ابى شيبه عن محمد بن سيرين انه كان
 يعجبه الكفن الصفيق وروى ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكن المرأة في غلاظ الثياب وروى
 ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يعجبها ان يكون الكفن كتانا وروى ايضا عن ابن الحنيفة قال ليس للميت من الكفن
 شىء انما هو تكريمة الحى وقيل في الجمع بينهما يحمل التحسين على الصفة وتحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق
 الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كافة الصديق رضى الله تعالى عنه ويحتمل ان يكون اختار ذلك التوب بعينه لمعنى فيه من
 التبرك به لكونه كان جاهد فيه واتبعه فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق قال
 ابوبكر كفنونى في ثوبى اللذين كنت اصلى فيهما (قلت) يحتمل وجها آخر وهو ان التوب الذى اختاره كان وصل اليه
 من النبي ﷺ فذلك اختاره تبركاه وحق له هذا الاختيار *

(ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب التكفين في الثياب البيض . وفيه استحباب تثليث الكفن . وفيه جواز التكفين
 في الثياب المغسولة . وفيه ايثار الحى بالجديد . وفيه جواز دفن الميت بالليل . وفيه استحباب طلب الموافقة فيما وقع
 الاكابر تبرك بذلك . وفيه اخذ المرء العلم عن دونه . وفيه فضل ابى بكر وصحبة فراسته وثباته عند وفاته رضى الله تعالى
 عنه وفيه ان وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فعن مالك يكفن بالقصد
 فان لم يوصى لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حياته لان الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته ولا خلاف
 في جواز التكفين في خلق الثياب اذا كانت سالمة من القطع وساترة له وقال ابو عمر في ان التكفين في الثوب الجديد والخلق
 سواء واعترض عليه باحتمال ان يكون ابوبكر اختاره لمعنى من الممانى التى ذكرناها آنفا وعلى تقدير ان لا يدون كذلك
 فلا دليل فيه على المساواة والله اعلم *

باب موت الفجأة البغته

اي هذا باب في بيان حال الموت فجأة ولم يبينه كنفاء بما في حديث الباب بأنه غير مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهيته لما اخبره الرجل بان امه اقلتت نفسها والفجأة بضم الفاء وبالمدون في المحكم فجأة وفجأة يفجؤه فجاء وفجأة وافتجأه وافتجأه مفاجأة هجم عليه من غير ان يشعر به ولقيته فجأة وضوعه موضع المصدر وموت الفجأة ما يفجأ الانسان من ذلك وفي المنتهى هو بالضم والهمزة وفي الاصلاح ليعقوب فاجاني وفجاني الرجل قال ابو زيد اذ لقيته ولا تشمر به وهو لا يشمر بك أيضا وعند ابن التبانى فجأ الامر وفجأ وخفي موبه يرد على ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصح والعامه تفتح ماضيه وقال قطرب الاصل فجأ ونحن تنفجى فلانا اى ننظره واتبته فجواء اى مفاجاة وحكى الطرز عن ابن الاعرابى انه يقال اتيته فجأة والتقاطا وعينا وبددا اى بغير تلبث قوله « البغته » بالجر على انه بدل من الفجأة ويجوز ان يرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هى البغته ووقع في رواية الكشمينى بغته بدون الالف واللام وقال ابن الاثير يقال بغته بغتا اى فاجأه وقال الجوهري البغت ان يفجأك الشئ تقول بغته اى فاجاة ولقيته بغته اى فجأة والمباغته المفاجاة

١٤٢ - **حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي اقلتت نفسها وأظننها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم**

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اجاب بقوله « نعم » لذلك القائل الذي في الحديث دل على ان موت الفجأة غير مكروه وقد ورد في حديث عن عائشة وابن مسعود اخرجه ابن ابى شيبه في مصنفه «موت الفجأة راحة للمؤمن واسف على الفاجر» (فان قلت) روى ابوداود من حديث عبيد بن خالد السلمى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الفجأة اخذة آسف والاسف على فاعل من الصفات المشبهة والاسف بفتحين اسم والمعنى اخذة غضبان في الوجه الاول واخذة غضب في الوجه الثانى ومعناه انه فعل ماوجب الغضب عليه والانتقام منه بان امانته بغته من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى احمد من حديث ابى هريرة «ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجدار مائل فاسرع وقال كره موت الفوات» (قلت) الجمع بينهما بأن الاول محمول على من استعد وتأهب والثانى محمول على من فرط وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرهامن الاعمال الصالحة وروى ابن ابى الدنيا في كتاب الموت من حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه «المحروم من حرم وصيته»

(ذ كر رجاله) وهم خمسة . الاول سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم . الثانى محمد بن ابى جعفر بن ابى كثير . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه الضمنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مصرى وبقيه الرواة مديون وفيه رواية الابن عن الاب *

(ذ كر معناه) قوله «ان رجلاً» هو سعد بن عباد قال ابو عمر واسم امه عمرة قوله «اقلتت نفسها» بضم التاء المثناة من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجأة يقال اقلت فلان على صيغة المجهول واقلتت نفسه ايضا ونفسها نصب على التمييز او مفعول ثان بمعنى سلبت ويرى برفع النفس وهو ظاهر وسيأتى في البخارى من حديث ابن عباس ان سعد بن عباد استقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها ولا بى داود «ان امرأة قالت يا رسول الله ان امى اقلتت نفسها» الحديث وفي رواية مسلم «ان امى ماتت وعليها صوم» وللنسائى عن ابن عباس « عن سعد بن عباد انه قال قلت يا رسول الله ان امى ماتت فالى الصدقة

افضل قال انما» وفي حديث مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «ان رجلا قال يا رسول الله ان ابى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكنى ذلك عنه ان اتصدق قال نعم» فالقضية اذن متعمدة *

(ويستفاد منه) ان الصدقة عن الميت تجوز وانه ينتفع بها وروى احمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر عنه خمسين وان عمر اسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماکول من حديث ابراهيم بن حبان عن ابيه عن جده «عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله ﷺ فقلت انا لندعولوتانا وتصدق عنهم ونهج فهل يصل ذلك اليهم فقال انه يصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية» *

باب ماجاء في قبر النبي ﷺ وأبى بكر رضى الله عنهما

اى هذا باب في بيان ماجاء في صفة قبر النبي ﷺ وصفة قبر ابى بكر الصديق وعمر الفاروق من كون قبرهم في بيت عائشة رضى الله تعالى عنها وكونه مسننا او غير مسنم وكونه بارزا او غير بارز ومن كون ابى بكر وعمر معه فضيلة عظيمة لهما فيما لا يشاركهما فيها احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته وصاروا ضجيميه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة جياها بها لم تحصل لاحد الا ترى وصية عائشة رضى الله تعالى عنها الى ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ان لا يدفنها معهم خشية ان ترى بذلك وهذا من تواضعها وافتقارها بالحق لاهله وايتارها به على نفسها ورأت عمر رضى الله تعالى عنه اهلا وايضا لقرب طينتهما من طينته في حديث ابى سعيد رضى الله تعالى عنه «مر رسول الله ﷺ في جنازة عند قبر فقال من هذا فقيل فلان الحبشى فقال ﷺ لاله الا الله سيق من ارضه وسماؤه الى تربته التي منها خلق» قال الحاكم صحيح الاسناد وانما استأذنها عمر في ذلك ورغب اليها فيه لان الموضوع كان بينها ولها فيه حقد ولها ان تؤثر به نفسها لذلك فآثرت به عمر رضى الله تعالى عنه وقد كانت عائشة رضى الله تعالى عنها رات رؤيا دلها على ما فعلت حين رات ثلاثة اقرار سقطن في حجرتها فقضتها على والدها لما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها فقال لها ابوبكر هذا اول اقرارك وهو خيرها * ﴿وقول الله فاقبره﴾ قول الله مبتدا وخبره قوله فاقبره بالتاويل يعنى قول الله مقول فيه فاقبره يشير به الى قوله تعالى (ثم اماته فاقبره) وذلك بعد ان خلقه سويا ثم اماته اى قبض روحه فاقبره اى جعله ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطير ليكون مكرما حيا وميتا ولم يقل قبره لان فاعل ذلك هو الله تعالى اى صيره مقبورا فليس كفعل الأدمى والعرب تقول طردت فلانا عنى والله اطرده اى جعله طريدا *

﴿أقبرت الرجل إذا جعلت له قبرا وقبره دفنته﴾

اشار بهذا الى الفرق في المعنى بين اقبرت الذى هو من الثلاثى المزيد من باب الافعال وبين اقبرت الذى من الثلاثى المجرد وبين ان معنى اقبرت جعلت له قبرا وان معنى اقبرت فلانا دفنته *

﴿كفانا يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا﴾

اشار به الى تفسير قوله تعالى (الم نجعل الارض كفانا) وقوله كفانا كلمة من القرآن الكريم وقوله يكونون فيها تفسيره وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله (الم نجعل الارض كفانا احياء وامواتا) قال يكونون فيها ما اردوا ثم يدفنون فيها انتهى والكفان من كفت الشيء اكفته اذا جمته وضمته قاله الزجاج وقال الفراء نكفتم امواتا في بطنها اى نحفظهم ونحرمهم ونهيب الاحياء والاموات بوقوع الكفان عليه وفي تفسير الطبرى كفانا وعاء وعن ابن عباس كنا وعن مجاهد (الم نجعل الارض كفانا) قال نكفت اذاهم وما يخرج منهم وفي المحكم كفته وكفته قبضه وضمه قال وعندى ان الكفان في الآية الكريمة مصدر من كفت *

١٤٣ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَحْدَشِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ قَبْضِهِ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرَى وَنَحْرَى وَدَفِنَ فِي بَيْتِي** ❦

مطابقته للترجمة من حيث انه **ﷺ** دفن في بيت عائشة وفيه قبره والترجمة في قبر النبي **ﷺ** (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبدالله بن اخن مالك بن انس وقد تقدم . الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب الثالث هشام بن عروة بن الزبير . الرابع محمد بن حرب ضد الصالح ابو عبدالله النسائي يفتح التون وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين ومائتين . الخامس ابو مروان يحيى بن ابي زكريا النسائي مات سنة ثمان وثمانين ومائة . السادس عروة ابن الزبير بن العوام . السابع ام المؤمنين عائشة رضی الله تعالى عنها ❦

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه اسماعيل وسليمان وهشام وعروة مديون ومحمد بن حرب شيعة واسطى ويحيى بن ابي زكريا شامي سكن واسط ❦ (ذكر معناه) قوله « ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » كذا ان هذه مخففة من التثنية فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وحكى سيويه ان عمرا لمنطلق وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وههنا دخلت على الفعلية والاكثر كون الفعل ماضيا قوله « ليتعذر » بالعين المهملة والذال المعجمة اى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة رضی الله تعالى عنها ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اى يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر وعند ابن التين في رواية ابي الحسن ليتقدر بالقاف والذال المهملة قال الداودي معناه يسأل عن قدر ما بقى الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند غيره من الانس والسكون قوله « اين انا اليوم » اى اين اكون في هذا اليوم واين اكون غدا وقال الكرماني يريد بقوله « اين انا اليوم » ان النوبة اليوم ولن النوبة غدا اى في حجرة اى امرأة من النساء اكون غدا استبطاء ليوم عائشة رضی الله تعالى عنها يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها قوله « فلما كان يومى » اى في النوبة قوله « بين سحرى ونحرى » السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ما التزق باللقوم والمرى من اعلى البطن والسحر بفتح الحين كذلك وبضم السين كذلك والسحر ايضا الرئة والجمع سحور ذكره ابن سيده وذكرا بن عديس ايضا في الرئة سحرا بفتح الحين وفي الصحاح السحر الرئة والجمع اسحار كبرد وابراد وقل القراء السحرا كثر قول العرب السحر والتحر بالنون الصدر وقال ابن قتيبة في كتابه الغريب بلغنى عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انما هو سحرى ونحرى بالشين المنقوطة والجيم فسل عن ذلك فشك بين اصابعه وقدمها من صدره كانه يضم شيئا اليه ارادانه قبض وقد ضمته بيدها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وفي المحمص الشجر طر فاللهيين من اسفل وقيل هو مؤخر الفم والجمع اشجار وسحور به ويستفاد من الحديث فضيلة عائشة رضی الله تعالى عنها قوله « ودفن في بيتى » نسبة البيت اليها كما في قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) لان البيوت كانت لرسول الله **ﷺ** ❦

١٤٤ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا وَعَنْ هِلَالٍ . قَالَ كُنَّا بَيْنَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَكَمْ يُؤَلَّدُ لِي** ❦

مطابقتها للترجمة في قوله «أبرز قبره» وموسى بن اسماعيل ابوسلمة المقرئ تكرر ذكره وابوعوانة بفتح العين
الواضح بن عبد الله البشكري وهلال بن حميد ويقال ابن ابي حميد ويقال ابن عبد الله الجهيني الوزان بفتح الواو
وتشديد الزاى وبالتون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن
شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية قوله «لولا ذلك»
من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «أبرز» على صيغة المجهول اى اظهر قوله «خشى» على صيغة المعلوم اى خشى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «او خشى» على صيغة المجهول فالخاشى الصحابة رضى الله تعالى عنهم او
عائشة او رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وعن هلال» يعنى بالاسناد المذكور قوله «كنانى عروة»
اى ابن الزبير بن العوام الذى روى عنه هذا الحديث واختلفوا في كنية هلال ف قيل ابوامية وقيل ابوالجهم وقيل ابو عمرو
وهو المشهور ومعنى كنانى اى جعلنى ذا كنية ونسبني اليها ولعل غرض البخارى بايراد هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال
عروة قوله «ولم يولدلى» جملة حاوية اى كنانى بكنية والحال لم يولدلى ولد لان الغالب لا يكتنى الشخص الا باسم
اول اولاده وهذا كناه ولا جاه له ولد . وفيه جواز التكنية سواء جاء للمكنى ولد اولا وقد كنى الشارع عائشة
بابن اختها عبد الله بن الزبير *

١٤٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ حَنْ**
سُفْيَانَ التَّمَّارَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمًّا *

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن مقاتل ابوالحسن المروزي المجاور بمكة
الثانى عبد الله بن المبارك المروزي . الثالث ابوبكر بن عياش بالياء آخر الحروف المشددة وفي آخره شين معجمة
الكوفي المقرئ والمحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . الرابع سفيان بن دينار الكوفي التمار بفتح التاء المثناة من فوق
وتشديد الميم وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة رضى الله عنهم ولم تعرف له رواية عن صحابى وفي تاريخ
البخارى سفيان بن زياد ويقال ابن دينار التمار العصفري وزعم الباجى ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابي دينار
وزعم انه هو المذكور عند البخارى فى الصحيح وكل منهما كوفي عصفري ولم يروا البخارى عن ابي دينار التمار الا قوله
هذا وقد وثقه ابن معين وغيره وروى ابن ابي شيبة هذا القول وزاد «وقبر ابي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما مسمين»
ورواه ابونعيم فى المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرنى من رأى قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه
مسمنة ناشزة من الارض عليها مرمر ابيض وقال الشعبى رحمه الله تعالى رايت قبور شهداء احد مسمنة وكذا فعل بقبر عمر
وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال الليث حدثنى يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان تسم القبور ولا ترفع
ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثورى ومالك واحمد واختاره جماعة من الشافعية منهم المزنى ان
القبور تسم لانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الى ان يسم القبر وان يرفع فلا باس وقال طاوس
كان يعجبهم ان يرفع القبر شيئا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضى حسين اتفاق اصحاب الشافعى على التسميم ورد عليه بان جماعة
من قدماء الشافعية استحبوا التسطيع كما نص عليه الشافعى وبه جزم الماوردى وآخرون وفى التوضيح وقال الشافعى
تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الارض نحو ما من شبر قال وبلغنا ان النبى ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم
عليه السلام ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة قبورهم وروى عن مالك مثله
واحتج الشافعى ايضا بما روى الترمذى عن ابي الهياج الاسدى واسمه حيان قال لى على الا اعنك على ما بلغنى
عليه رسول الله ﷺ «ان لاداع قبراً مشرفاً الاسوية ولا تمثالا الاطمسته» وبما روى ابوداود عن القاسم بن محمد
قال دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت يا اماه ا كشفى لى قبر رسول الله ﷺ فكشفت لى عن ثلاثة قبور
لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله ﷺ مقدما و ابا بكر رأسه بين كفى النبى

وعمرأ رأسه عند رجلى النبي ﷺ وقال صاحب الهداية ويسم القبر من التسليم وتسليمه رفعه من الارض
 مقدار شبر او اكثر قليلا وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم ابي غير مسطح وبه قال موسى بن طلحة ويزيد بن ابي
 حبيب والثوري والليث ومالك واحمد وفي المعنى واختار التسليم ابو على الطبرى وابو على بن ابي هريرة والحويني
 والغزالي والروبانى والسرخسى وذكر القاضى حسين اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعى في ذلك والجواب عما رواه
 الشافعى انه ضعيف ومرسل وهو لا يحتاج بالمرسل وعما رواه الترمذى ان المراد من المشرفة المذكورة فيه هي المبنية التي
 يطلب بها المباهاة وعما رواه ابو داود ان رواية البخارى تعارضها (فان قلت) قال البيهقى والغوى ورواية القاسم بن
 محمد اصح واولى ان تكون محفوفة (قلت) قال صاحب اللباب هذه كوة منهما بما رفل فيه من ثياب التعصب والعناد والاول
 فاحمد يرجح رواية ابي داود على رواية البخارى في صحيحه وقال صاحب المعنى رواية البخارى اصح واولى وقال
 شمس الائمة السرخسى الترييع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطیح هو شعار اهل البدع فكان
 مكروها وقال المزنى في كتاب الجنائز اذا ثبت احد الخبرين المسطح او المسنم فاشبه الامرين بالميت ما لا يشبه المصانع
 ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس وليس المسنم هو موضع الجلوس وقد نهى عن الجلوس على القبور
 وقال المزنى وفي التسليم منع الجلوس فهو مانع من ان يجلس عليها واشبهه بامر الآخرة ولكن لا يزداد فيه اكثر من ترابه
 ويعلم يعرف فيدعى له وقال بعضهم وقول سفيان التمار لاحجة فيه كما قاله البيهقى لاحتمال ان قبره ﷺ لم يكن في الاول
 مسنما ثم ذكر ما ذكرناه عن ابي داود (قلت) قد ابعث عن منهج الصواب من يحتاج بالاحتمال مع ان هذا القائل
 لا يقدم شيئا على رواية البخارى وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القائل ثم الاختلاف في ذلك ايها
 افضل لاني اصل الجواز ثم قال ويرجح التسطیح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيدانه مر بقبر فسوى
 ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامر بتسويتها (قلت) انما امر بالتسوية لاجل البناء الذي يبنى
 عليها ولا سيما اذا كان للمباهاة كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو عبدالله محمد بن محمود بن النجار في كتابه الدررة الثمينة في
 اخبار المدينة ان قبر النبي ﷺ وقبر صاحبه في صفة بيت عائشة رضی الله تعالى عنها قال وفي البيت موضع قبر
 في السهوة المشرفة قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وعن عبدالله بن سلام قال يدفن
 عيسى مع النبي ﷺ فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن نسطاس قال رأيت قبر النبي ﷺ لما هدمه عمر بن عبد العزيز
 رضی الله تعالى عنه مرتفعا نحو اربعة اصابع ورأيت قبر ابي بكر رضی الله تعالى عنه وراء قبر النبي ﷺ
 وقبر عمر رضی الله تعالى عنه اسفل منه وعن عمرة عن عائشة قالت رأس النبي ﷺ بمأبى المغرب ورأس ابي بكر
 عند رجليه ﷺ وعمر خلف ظهر النبي ﷺ وعن نافع بن ابي نعيم قبر النبي ﷺ امامهما الى القبلة مقدما
 ثم قبر ابي بكر حذاء منكبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر عمر حذاء منكبى ابي بكر وعن محمد بن المبارك قال
 قبر النبي ﷺ هكذا وقبر ابي بكر خلفه وقبر عمر عند رجلى النبي ﷺ وقال ابن عقيل قبر ابي بكر عند
 رجليه ﷺ وقبر عمر عند رجلى ابي بكر وقال ابن التين يقال ان ابا بكر خلف النبي ﷺ قد جاز ملحده
 ملحد النبي ﷺ ورأس عمر عند رجلى ابي بكر قد حازت رجلاه رجلى النبي ﷺ وقد ذكرت في صفة قبورهم
 اقوال فلاكثر هكذا

| | | | | | | | |
|----------------------------|---|-------------------------|---|----------------------------|---|-------------------------|----------------------------|
| ٣ محمد ابوبكر عمر | X | ٦ محمد ابوبكر عمر | X | ٦ محمد ابوبكر عمر | X | ٣ محمد عمر ابوبكر | ١ محمد ابوبكر عمر |
| | | | | | | | محمد ابوبكر عمر |

وقد استدلت جماعة على فضيلة الشيخين بمجاورتها ملحدته صلى الله عليه وسلم ولقرب طينهما من طينه لما في حديث
ابى سعيد الخدرى في الحبشى المذكور في اوائل البابوله شواهد أكثرها صحيحة . منها حديث جندب بن سفيان يرفعه
« اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة » وحديث ابن مسعود ومطر بن مكاسم وعروة بن مضر
بنحوه وفي الحلية لابي نعيم الحافظ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مولود الا وقد زرع عليه من تراب
حفرته » وقال هذا حديث غريب وفي نوادر الاصول للحكيم ابى عبد الله الترمذى من حديث مرة الطيب عن
عبد الله بن مسعود « ان الملك الموكل بالرحم ياخذ التطفة فيعجنها بالتراب الذى يدفن في بقعته فذلك قوله تعالى
(منها خلقناكم وفيها نعيدكم) وفي التمهيد من حديث عبد الوهاب بن عطاء الخفاف حدثنا ابى عن داود بن ابى هند
حدثني عطاء الخراسانى « ان الملك ينطلق فياخذ من تراب المكان الذى يدفن فيه فيذره على التطفة فتخلق من
التراب ومن التطفة فذلك قوله تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى) » وعند الترمذى
ابى عبد الله قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا غير شاك ولا مستثن ان الله تعالى ما خلق نبيه صلى الله عليه وسلم ولا
ابابكر ولا عمر الا من طينة واحدة ثم ردهم الى تلك الطينة »

١٤٦ - **حَدَّثَنَا فَرَوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ
الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الرَّيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزَعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ • وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ وَأَدْفِنِي مَعَ صَوَّاحِبِي بِالْبَقِيعِ لَا أُرْكَبِي بِهِ أَبَدًا •
مطابقته للترجمة من حيث ان حائط مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما سقط وبدت قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تكن الا قدم عمر رضى الله تعالى عنه دل هذا على قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو في القبر والترجمة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم (ذكر رجاله)
وهم خمسة . الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى المعراء بفتح الميم وسكون العين المعجة وبالراء ابوبالد بالضم
ابو القاسم . الثانى على بن مسهر بضم الميم مر في مباشرة الحائض . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة . الخامس
عائشة رضى الله تعالى عنها »**

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه
من افراده روى عنه وقال مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهو وشيخه كوفيان وهشام وابوه مديان وفيه حدثنا
على بن حسين في رواية ابى ذر كذا هو مذكور باسم ابىه وفي رواية غير له لم يذ كر اسم ابىه »
« ذكر معناه » قوله « لما سقط عليهم الحائط » اى حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموى « لما سقط
عنهم » والسبب في ذلك ما رواه ابوبكر الآجرى من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرني (١)

(١) هنا بياض في جميع الاصول التى بايدينا *

قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبدالعزيز فرفع حتى لا يصل الى احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبدالعزيز فانه عروة فقال هذا ساق عمر رضى الله تعالى عنه وركبته فسرى عن عمر بن عبدالعزيز وروى الآجرى من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبدالعزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي ﷺ ان اهدمها ووسعها المسجد ففزع عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رأيت با كيا اكثر من يومئذ ثم بناء كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبدالعزيز و اراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يأمرني بذلك فقال يا مزاحم بعنى مولاة قم فاصلحها قال رجاء فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي ﷺ وعمر خلف ابي بكر رأسه عند وسطه وفي الاكليل عن وردان وهو الذي بنى بيت عائشة لما سقط شقه الشرقي في ايام عمر بن عبدالعزيز وان القدمين لما بدتا قال سالم بن عبد الله ايها الامير هذان قدما جدى وجدك عمر وقال ابو الفرج الاموى في تاريخه وردان هذا هو ابو امرأة اشعب الطماع وفي الطبقات قال مالك قسم بيت عائشة ثلاثين قسم كان فيه القبر وقسم كان تكون فيه عائشة وبينهما حائط فكانت عائشة ربما دخلت جنب القبر فصلا فلما دفن عمر رضى الله تعالى عنه لم تدخله الا وهي جامعة عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبيد الله ابن ابي يزيد لم يكن على عهد النبي ﷺ على بيت النبي ﷺ حائط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال عبيد الله كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه وفي الدررة الثمينة لابن النجار سقط جدار الحجرة مما يلي موضع الجنائز في زمان عمر رضى الله تعالى عنه فظهرت القبور فما روى با كيا اكثر من يومئذ فامر عمر بقباطى يستر بها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم وكان حاضرا ايها الامير لا تفزع فهما قدما جدك عمر ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس فقال له عمر يا ابن وردان غط ما رأيت ففعل وفي رواية ان عمر امر اباحفصة مولى عائشة وناسا معه فبنوا الجدار وجعلوا فيه كوة فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقمه ما سقط على القبر من التراب وبنى عمر على الحجرة حاجزا في سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولى المتوكل ازرها بالرخام من حولها فلما كان سنة ثمان واربعين وخمسمائة في خلافة المقتدى جدد التآزير وجعل قامة وبسطة وعمل لها شبكا من الصندل والابنوس واداره حولها مما يلي السقف ثم ان الحسن بن ابي الهيجا صهر الصالح وزير المصريين عمل لها ستارة من الديبقي الابيض مرقومة بالابريسيم الاصفر والاحمر ثم جاءت من المستضى بإمر الله ستارة من الابريسيم البنفسجى وعلى دوران حماماتها مرقوم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ثم شيات تلك ونفذت الى مشهد على بن ابي طالب وعلقت هذه ثم ان الناصر لدين الله نفذ ستارة من الابريسيم الاسود وطرزها وحماماتها ايض فعلقت فوق تلك ثم لما حجت الجهة الخليفة عملت ستارة على شكل المذكورة ونفذتها فعلقت قوله «في زمان الوليد بن عبد الملك» بفتح الواو وكسر اللام ووجهه مروان بن الحكم ولى الامر بعد موت عبد الملك في سنة ست وثمانين وكان اكبر ولد عبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانية اشهر على المشهور وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادى الآخرة من سنة ست وتسعين بدمشق بدير مروان وصلى عليه عمر بن عبدالعزيز وحمل على اغناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير وقيل باب الفراديس ثم بعد وفاته بويج بالخلافة لاخته سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرملة قوله «فبدت لهم قدم» اى ظهرت من البدو وهو الظهور قوله «وعن هشام عن ابيه» هو بالاستاد المذكور واخرجه البخارى ايضا مسندا في الاعتصام عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن هشام بزيادة واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر قوله «لا تدفن معهم» اى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و ابي بكر وعمر وانما قالت ذلك مع ان بقي في البيت موضع ليس فيه احد خوفا من ان يجعل لها بذلك مزبة فضل وفي التكملة لابن البار من حديث محمد بن عبد الله العمري حدثنا شعيب بن طلحة من ولد ابي بكر عن ابيه

عن جده **»** عن عائشة قال قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انى لارانى الاسأ كون بعدك فتأذن لى ان ادفن الى جانبك قال وانى لك ذلك الموضع ما فيه الاقبرى وقبر ابى بكر وعمر وفيه عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام **«** (فان قلت) يعارض هذا قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضى الله تعالى عنه معها اردت لنفسى (قلت) قيل لان ظاهره ان البيت ليس فيه غير موضع عمر وقيل كان ظننا من عائشة وقيل كان اجتهادها في ذلك تغير وقيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ملوقع في قضية الجمل فاستحبت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حارها يومئذ انها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة (قلت) اذا صح مارواه ابن البار فهو جواب قاطع **قوله** « وادفنى مع صاحبى **»** ارادت بذلك بقية نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدفونات في البقيع **قوله** « لا ازكى به ابدا **»** اى لا يثنى على سببه وازكى على صيغة المجهول من التزكية قال ابن بطال في معنى التواضع كرهت عائشة ان يقال انها مدفونة مع النبي **ﷺ** فيكون في ذلك تعظيما لها **»**

١٤٧ **»** **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** عن عمرو بن ميمون الأودى . قال رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضى الله عنه . قال يا عبدَ الله بنَ عمرَ اذهبْ الى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فقلْ بقرأ عمرُ بنُ الخطَّابِ عليك السلامَ ثمَّ سلها أنْ اُدفنَ مع صاحبي قالت كنتُ اريدهُ لِنفسي فلا وثرأهُ اليومَ على نفي فلما أقبل قال له مالديك قال اذنت لك يا امير المؤمنين قال ما كان شىءٌ اهمَّ الى من ذلك المصجع فاذا قبضت فاجملوني ثمَّ سلتموا ثمَّ قل يستأذنُ عمرُ بنُ الخطَّابِ فان اذنت لي فاذنيوني ولا فرُدوني الى مقابر المسلمين لاني لا اعلمُ احداً احقَّ بهذا الأمرِ من هؤلاء النقر الذين توفى رسولُ الله **ﷺ** وهو عنهم راض فمن استخلفوا بعدى فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا نسى عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن عوف وسعد بن أبى وقاص وولج عليه شابٌ من الأنصار فقال أبشر يا امير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ثمَّ استخلفت فعدلت ثمَّ الشهادة بعمه هذا كله فقال ليذني يا ابن اخى وذلك كفاف لا عاى ولا لى اوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين خيراً ان يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوءوا الدارَ والايمانَ ان يقبل من محسنينهم ويعمى عن مسيئتهم وأوصيه بدمه الله وذمة رسولهِ **ﷺ** ان يوفى لهم بهديهم وأن يقاتل من وراءهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم **»**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قضية عمر بن الخطاب لان فيها السؤال بأن يدفن مع صاحبيه وهما النبي **ﷺ** وابوبكر رضى الله تعالى عنه وماذا في الاقبر النبي **ﷺ** والترجمة فيه (ذ كر جاله) وهم اربعة : الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره . الثانى جرير بن الجيم ابن عبد الحميد مرفى في باب من جعل لاهل العلم اياما . الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهمتين وبالنون مرفى في كتاب الصلاة . الرابع عمرو بن ميمون الودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد العشرة بن مدحج ادرك الجاهلية ولم يلق النبي **ﷺ** وسمع عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وثقه يحيى وغيره مات سنة خمس وسبعين **»**

(ذكر معناه) هذا الذي ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل سياتي في مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه قوله « ان ادفن » على صيغة المجهول وكلمة ان مصدرية قوله « مع صاحبي » بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء واصله صاحبين لي فلما اضيف اليه المتكلم سقطت التون واراد بصاحبيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و ابا بكر رضي الله تعالى عنه قوله « كنت اريده » اي كنت اريد الدفن مع صاحبيه قوله « فلا وترنه » من الايتار يقال آثرت فلانا على نفسي اذا احتارم على نفسه وفضله عليه قوله « اليوم » نصب على الظرف قوله « فلما اقبل » اي عبد الله بن عمر قوله « مالديك » اي ما عندك من الخبر قوله « اذنت لك » اي عائشة رضي الله تعالى عنها اذنت له بالدفن مع صاحبيه قوله « من ذلك المضجع » اراد به مضجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومضجع ابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله « فاذا قبضت » على صيغة المجهول قوله « والا » اي وان لم تاذن لي قوله « اني لاعلم » الى آخره من جملة وصيته رضي الله تعالى عنه قوله « بهذا الامر » اراد به الخلافة قوله « من هؤلاء النفر » النفر عدة رجال من الثلاثة الى العشرة قوله « وهو عنهم ارض » جملة حالية قوله « فمن استخلفوا » اي فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون فهو الخليفة اي فهو احق بالخلافة قوله « فسمى عثمان » الى آخره انما لم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولم يذكر سعيد ابن زيد لانه كان غائبا قال بعضهم لم يذكره لانه كان قريبا وصهره ففعل كما فعل به عبد الله بن عمر قوله « وولج عليه » اي دخل من وولج يلج ولو جا قوله « كان لك من القدم » بكسر القاف وفتح الدال ويروي بفتح القاف وهو السابقة في الامر يقال فلان قدم صدق اي اثره حسنه ولو سححت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله « ثم استخلفت » على صيغة المجهول قوله « ثم الشهادة » اي ثم جاءتك الشهادة فيكون ارتفاع الشهادة على انه فاعل فعل محذوف وذلك انه قتل عليه يسمى فيروز وكنيته ابو اولؤة وكان غلاما للفقيرة بن شعبة وكان يدعى الاسلام وسيبه انه قال لعمر الاتكلم مولاي يضع عنى من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما رى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله وقال الواقدي طعن عمر رضي الله تعالى عنه يوم الاربعاء الاربع ليال بقين من ذى الحجة سنة ثلاثة وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمره يوم مات ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل احدى وستين وقيل ستة وستين وكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر وحدى وعشرين ليلة من متوفي ابي بكر رضي الله تعالى عنه قاله الواقدي (فان قلت) الشهيد من قتل في قتال الكفار على قول الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية ايضا (قلت) اما على قولهم فانه كالشهيد في ثواب الآخرة واما على قولنا فانه قتل ظلما ووجب التقصاص على قاتله فهو شهيد حقيقة (فان قلت) بالارتثا تسقط الشهادة (قلت) هو قتل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق من الدين وورد « من قتل دون دينه فهو شهيد » قوله « ليتنى » جواب هو قوله « لا على » اي ليتنى لاعتقاب على ولا ثواب لي فيها اي اتنى ان اكون رأس برأس في امر الخلافة ويروي ولا ليا بالحق الف الاطلاق في آخره قوله « كفاف » بفتح الكاف بمعنى المثل قاله الكرمانى (قلت) معناه ان امر الخلافة مكفوف عنى شرها وقيل معناه ان لا تتال منى ولا انال منها اي تكف عنى واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدأ وهو قوله ذلك وهو اشارة الى امر الخلافة وهذه الجملة معترضة بين ليت وخبرها قوله « ان يعرف لهم » تفسير لقوله « خيرا » وبيان له قوله « بالمهاجرين الاوليين » وهم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبليتين او الذين شهدوا بدرا قوله « واوصيه بالانصار الذين تبوءوا الدار » قد وقع هنا خيرا بين الصفة والموصوف ووجه جوازه ان مجموع الكلام يدل على تقدم المراد من الدار المدينة قدمها عمرو بن عامر حين راي بسد مارب مادله على فساده فاتخذ المدينة وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار لنصرة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وبالاسلام قوله « والايمان » قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينة فان لم يكن كذلك فيحمل ان

يريد تبوؤا الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجروا اليهم قوله «ان يقبل» بدل من قوله «خيرا» ومعناه يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله الرسول والخليفان بعده قوله «وبعنى عن مسيئهم» يعنى مادون الحدود وحقوق الناس قوله «بذمة الله» اى بعهده وبذمة رسوله ويقال بذمة الله يعنى باهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين لان كلهم في ذمتها وهذا تعميم بعد تخصيص قوله «من ورائهم» الوراء يعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد *
 (ذكر ما استفاد منه) فيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من اهل الخير . وفيه ان من وعد عدة جازله الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء . وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة ان يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير . وفيه ان الخلافة بعد عمر رضى الله تعالى عنه شورى . وفيه التمزية لمن يحضره الموت بما يذكر من صالح عمله *

﴿ باب ما ينهى من سب الأموات ﴾

اى هذا باب في بيان ما ينهى من سب الاموات وكلمة ما مصدرية اى باب النهى عن سب الاموات يعنى شتمهم من السب وهو القطع وقيل من السبة وهى حلقة الدبر كأنها على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثانى كشف العورة وما ينهى ان يستر *

١٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ بُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَانَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة لان الحديث نهى عن سب الاموات والترجمة قيل لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهى وغير منهى ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقا احب بعضهم ان عمومه مخصوص بحديث انس حيث قال «انتم شهداء الله في الارض» وذلك عند ثنائهم بالخير والشر ولم ينكر عليهم (قلت) لانسلم اشعار الترجمة الى الانقسام المذكور لانا قد ذكرنا ان كلمة ما في الترجمة مصدرية فلا تقتضى الانقسام بل هى للعموم واورد على البخارى انه غفل عن حديث وجبت وجبت لان فيه تفصيلا وقد اطلق هنا (قلت) لا يرد عليه شىء لان الثناء بالشر على الميت لا يسمى سب لانه انما ينهى بالشر ما فى حق الفاسق او المنافق او الكافر وليس هذا بداخل فى معنى حديث الباب . ورجاله قد ذكروا وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان واخرجه النسائى فى الجنائز ايضا عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة به قوله «الاموات» الالف واللام للمهدى اموات المسلمين ويؤيده ما رواه الترمذى من حديث ابن عمران رسول الله ﷺ قال «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم» واخرجه ابو داود ايضا فى كتاب الادب من سننه ولا حرج فى ذكر مساوى الكفار ولا يؤمر بذكر محاسن ان كانت لهم من صدقة واعتاق اطعام طعام ونحو ذلك اللهم الا ان يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجانب ذلك حينئذ كما ورد فى حديث ابن عباس عند احمد والنسائى «ان رجلا من الانصار وقع فى ابى العباس كان فى الجاهلية فلطمه العباس فجاءه قومه فقالوا والله لنلطمنه كطلطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فصعد المنبر فقال ايها الناس اى اهل الارض اكرم عند الله قالوا انت قال فان العباس منى وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتؤذوا احيانا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله تعوذ بالله من غضبك» وفى كتاب الصمت لابن ابي الدنيا فى حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن على الباقر قال نهى رسول الله ﷺ ان يسب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا هؤلاء فانه لا يخلص اليهم شىء مما تقولون وتؤذون الاحياء الا ان البذاء لؤم» وقال ابن بطال ذكر شرار الموتى من اهل الشرك خاصة جائز لانه لا شك انهم فى النار وقال سب الاموات مجرى مجرى القية فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد تكون منه الغلبة فالاعتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له وكذلك الميت قوله «فانهم قد افضوا الى ما قدموا» اى قد وصلوا الى جزاء اعمالهم *

﴿ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ﴾

اي روى الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدى الرازى عن سليمان الاعمش متابع الشعبة ورواه ايضا محمد بن انس البغدوى المولى السكونى عن الاعمش متابع الشعبة قال الكرماني وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق آخر لا متابعه لآدم بطريقه وايس لابي عبد القدوس في الصحيح غير هذا الموضوع الواحد وذكر البخارى في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروى عن قوم ضعفاء *

﴿ تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَأَبْنُ عَزْرَةَ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ﴾

هذا قد وقع في بعض النسخ قبل قوله «ورواه عبد الله» الى آخره قوله «تابعه» اي تابع آدم على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد تقدم في باب اداء الخمس من الايمان وقد وصله البخارى عن علي بن الجعد في الرقاق قوله «وابن عزرة» اي وتابعه ايضا محمد بن عزرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى وقد تقدم في باب خوف المؤمن وروى البخارى عن علي بن الجعد وابن عزرة بدون الواسطة وروى عن ابن ابي عدى بالواسطة لانه لم يدرك عصره قوله «وابن ابي عدى» اي وتابع آدم ايضا محمد بن ابي عدى وقد تقدم في كتاب الفسل وطريق ابن ابي عدى ذكرها الاساعلى ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة *

﴿ بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمُؤْمِنِيِّ ﴾

اي هذا باب في بيان ذكر شرار المؤمنين

١٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَبًّا لَكَ صَائِرَ الْيَوْمِ فَتَزَلَّتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «قال ابو لهب عليه لعنة الله» وقال ابن عباس ذكر ابالهب باللعنة عليه وهو من شرار المؤمنين وقال الاساعلى هذا الحديث مرسل لان هذه الآية الكريمة نزات بمكة المشرفة وكان ابن عباس اذ ذلك صغيرا انتهى بل كان على بعض الاقوال غير موجود واعترض على البخارى في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لان تبويه له يدل على العموم في شرار المؤمنين والكافرين وكانه نسي حديث انس «مروا بجمنازة فاثروا عليها شرا» الحديث فترك النبي ﷺ عنهم عن ذكر الشر يدل ان للناس ان يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان شره مشهورا واجيب بانه يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت الآية الترجمة او يريد العموم قياسا للعلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لاغية له انتهى (قلت) قدم الجواب عنه في الباب السابق باوجه من هذا ووضح *

﴿ ذكر رجاله ﴾ * وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو عمر شيخ البخارى هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيا مات سنة خمس اوست وتسعين ومائة والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مر في باب تسوية الصفوف . وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العننة في موضعين واورد هذا الحديث ههنا مختصرا وسياتي في التفسير مطولا في سورة الشعراء فانه اخرجه في التفسير عن علي بن عبد الله ومحمد بن سلام فرقهما كلاهما عن ابي معاوية وفيه وفي مناقب قريش بتامه واخرجه مسلم في الايمان عن ابي كريب عن ابي اسامة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية به واخرجه الترمذى في التفسير عن هناد بن السمرى واحمد بن منيع كلاهما عن معاوية نحوه واخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابراهيم بن يعقوب عن عمرو بن حفص

حفص به وفيه وفي اليوم واليلة عن ابي كريب عن ابي معاوية وقال البخاري في تفسير الشعراء لما تزلت (وانذر عشيرتك الاقربين) صدر رسول الله ﷺ على الصفا فجعل ينادي يا بني فبر يا بني عدى لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا ينظر ما هو فجاه ابو لهب وقريش فقال ارايتم ان اخبرتمكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدق قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تب لك سائر اليوم وفي تفسير تبت فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه وفيه فقال ابو لهب اهلذا جعتنا ثم قام فنزلت (تبت يدا ابي لهب وقعدت) هكذا قرأ الاعمش وفي تفسير الطبري حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرنا ابن زيد قال ابو لهب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا اعطى يا محمد ان آمنت بك قال كما يعطى المسلمون قال فالى فضل عليهم تباهلذا من دين اكون انا وهؤلاء سواء فاتزل الله تبارك وتعالى (تبت يدا ابي لهب) قال خسرت يداه واليدان ههنا العمل الاراء يقول بما عملت ايديهم وفي تفسير ابن عباس رضى الله تعالى عنه فلما دعاهم اقبلوا اليه يسعون من كل ناحية واكتفوه فقالوا يا محمد لما دعوتنا قال «ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا قد احبناك لما دعوتنا قال كلمة تقرأون بها تملكون العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابو لهب من ينهم وعشر كلمات لله ابوك فاهي قال لا اله الا الله فقال ابو لهب تبالك اهلذا دعوتنا فنزلت (تبت يدا ابي لهب) اى صغرت يداه وفي معاني القرآن العظيم للقرآز في قراءة عبدالله وقعدت فالاول دعاه والثاني خبر كما تقول للرجل اهلكك الله وقد اهلكك وفي المعاني للزجاج «دعاهم ومته وقدم اليهم محمفة فيها طعام فقالوا احدنا وحده يا كل الشاة وانما قدم لنا هذه فأكلوا منها جميعا ولم ينقص منها الا الشيء اليسير فقالوا له ما لنا عندك ان اتبعناك قال ما للمسلمين وانما يتفاضلون في الدين فقال ابو لهب تبالك» الحديث وفي كتاب الافعال تب ضف وخسر وتب هلك وفي القرآن (وما كيد الكافرين الا في تباب) وابو لهب كنيته واسمه عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات كافرا وفي التلويع واختلف في ابي لهب هل هو لقب له او كنية له فالذى عند ابن اسحق والكلبي في آخرين ان عبد المطلب لقبه بذلك لحرمة خديه وتوقدهما كالجمر وفي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انه **ﷺ** قال لهب بن ابي لهب واسمه عبد العزى «اكلت كلب الله» فاكله الاسد وهو دال على انه كنى بابنه قوله «تبا» مفعول مطلق يجب حذف طمله اى هلاكا وخسارا **قوله** «سائر اليوم» منصوب بالظرفية اى باقى اليوم او باقى الايام جميعها وفي تفسير النسفي سورة تبت مكية وهى سبعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس آيات **قوله** «تبت» اى خابت وخسرت يدا ابي لهب اخبر عن يديه واراد به نفسه على عادة العرب في التعمير ببعض الشيء عن كله وقال الزمخشري (فان قلت) لم كناه والكنية مكرمة (قلت) فيه ثلاثة اوجه به احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم . والثاني انه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه الى كنيته . والثالث انه لما كان من اهل النار وما له الى النار ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا بأن يذكرها وقرئ (تبت يدا ابو لهب) كما قيل على بن ابوطالب ومعاوية بن اوس فيان لثلا يغير منه شيء فيشكل على السامع والله تعالى اعلم .

﴿ كِتَابُ الزَّكَاةِ ﴾

﴿ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﴾

﴿ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الزكاة وقد وقع عند بعض الرواة كتاب وجوب الزكاة وعند بعضهم باب وجوب الزكاة ولم يقع في رواية ابي ذر ولا باب ولا كتاب وفيما كثر النسخ وقع كتاب الزكاة ثم وقع بعده باب وجوب الزكاة كما هو المذكور

هنا نماذك كتاب الزكاة عقيب كتاب الصلاة من حيث ان الزكاة ثلاثة الايمان وثانية الصلاة في الكتاب والسنة * اما الكتاب فقوله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « بنى الاسلام على خمس » الحديث وهي لغة عبارة عن النماء يقال زكا الزرع اذا نما وقيل عن الطهارة قال الله تعالى (قد افلح من تركى) اى تطهر (قلت) الزكاة اسم للتزكية وليست بمصدر وقال نقطويه سميت بذلك لان مؤديها يتزكى الى الله اى يتقرب اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تركى اليه وقيل سميت زكاة للبركة التى تظهر فى المال بعدها وفي المحكم الزكاة ممدودا النماء والرابع زكا يزكو زكاه وزكوا وازكى والزكاة ما اخرجته الارض من الثمر والزكاة الصلاح ورجل زكى من قوم اذكىاه وقد زكى زكاه والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهره وقال ابو على الزكاة صفوة الشيء وفي الجامع زكت النفقة اى بورك فيها وقال ابن العربى فى كتابه المدارك تطلق الزكاة على الصدقة ايضا وعلى الحق والنفقة والعفو عند اللغو بين وهى شرعا ايتاء جزء من النصاب الحولى الى فقير غير هاشمى * ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة فركنها جعلها الله تعالى بالاخلاص وسيها المال وشرطها نوعان شرط السبب وشرط من تجب عليه فالاول ملك النصاب الحولى والثانى العقل والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الآخرة وحكمتها كثيرة منها التطهر من ادناس الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ومنها الاحسان الى المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان وقال القشبرى على قول من قال النماء اى اخرجها يكون سببا للنماء كما صح « مانقص مال من صدقة » ووجه الدليل منه ان النقص محسوس باخراج القدر الواجب ولا يكون غير ناقص الا بزيادة تبلغه الى ما كان عليه من المعنيين جميعا المعنوي والحسي فى الزيادة او بمعنى تضعيف اجورها كما جاء « ان الله يربى الصدقة حتى تكون كالجبل » ومن قال انها طهارة فللنفس من رذيلة الخلل او لانها تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبتته الشارع لمصلحة الدافع والاخذ مع ما للدافع فلنظيره وتضيف اجره واما الآخذ فلسد خلته **

﴿ بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وجوب الزكاة اى فرضيتها وقد يذكر الوجوب ويراد به الفرض لانه اراد بالوجوب الثبوت والتحقق قال صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت اى ثبتت وتحققت او ذكر الوجوب لاجل المقادير فانها ثبتت باخبار الاحاد او لانه لو قال فرض الزكاة لنبادر الذهن الى الذى هو التقدير اذ التقدير هو الغالب فى باب الزكاة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال (قلت) لاشك ان الكتاب مجمل والحكم فيه التوقف الى ان يأتى البيان والبيان فوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك فى سائر الاموال فيكون اصل الزكاة ثابتا ببديل قطعى والمقدار بالحديث فلعل من اطلق على الزكاة لفظ الوجوب نظر الى هذا المعنى **

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾

قول الله بالجر عطف على ما قبله و اشار به الى ان فرضية الزكاة بالقرآن لان الله تعالى امر بها بقوله (وآتوا الزكاة) والامر للوجوب وقيل هو بالرفع مبتدأ وخبره محذوف اى هو دليل على ما قلناه من الوجوب (قلت) هذا ليس بعيب لا يخفى على الفطن والوجه ما ذكرناه قال ابن المنذر انعمدا لاجماع على فرضية الزكاة وهى الركن الثالث قال صلى الله عليه وسلم « بنى الاسلام على خمس » وفيه قال « وايتاء الزكاة » وقال ابن بطال فن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم اسلامه الا ترى ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه قال لا فائز من فرق بين الصلاة والزكاة وقال ابن الاثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال القشبرى من جحدتها كفر واجمع العلماء ان مانعها تؤخذ

قهرامنه وان نصب الحرب دونها قتل كما فعل ابو بكر رضى الله تعالى عنه باهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

﴿ وقال ابن عباس رضى الله عنهما حديثى أبو سفيان رضى الله عنه فذكر حديث النبي ﷺ فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلوة والعفاف ﴾

قدمى هذا في اول الكتاب في قضية ابى سفيان مع هرقل في حديث طويل منه «قال» اى هرقل لابي سفيان «ماذا يامركم قال» اى ابو سفيان في جوابه «يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم ويامرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة» وروى هذا الحديث عبدالله بن عباس عن ابى سفيان بن حرب حيث قال «ان اباسفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه» الحديث وقدمر الكلام فيه مستوفي هناك وانما ذكر هذا الجزء منه هنا اشارة الى فرضية الزكاة به *

١٥٠ - ﴿ حديثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله ابن صبيح عن أبي معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ بعث مَعَاذَ رضى الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فقال ادعهم إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَانَّهُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَانَّهُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان فرضية الزكاة (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو عاصم الضحاك بتشديد الحاء ابن مخلد بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام واهمال الدال وقدمر في اول كتاب العلم. الثانى زكريا ابن اسحق. الثالث يحيى بن عبدالله بن صبيح منسوب الى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله تعالى عنه. الرابع ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال واسمه نافذ بالنون والقاهو الدال المهملة وقيل بالمعجمة مولى ابن عباس مات سنة اربع ومائة وكان اصدق موالى ابن عباس وقدمر في باب الذكر بعد الصلاة. الخامس عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التجدد بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العننة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وان زكريا ويحيى مكيان وفيه اثنان مذكوران بالكنية احدهما مذكور باسمه ايضا وفيه ان احدهم مذكور باسم جده ايضا وفيه عن ابى معبد عن ابن عباس ان النبي ﷺ وفي مسلم عن ابى معبد عن ابن عباس عن معاذ رضى الله تعالى عنه جملة من مسند معاذ *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن ابى عاصم النبيل عن زكريا بن اسحق الى آخره نحوه واخرجه ايضا في الجنائز والتوحيد عن محمد بن مقاتل واخرجه ايضا في المغازى عن حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك عن زكريا وفي التوحيد ايضا عن عبدالله بن ابى الاسود وفي الزكاة ايضا عن امية بن بسطام وفي المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع به واخرجه مسلم في الايمان عن امية بن بسطام به وعن عبد بن حميد عن ابى عاصم به وعن ابى بكر وابى كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن محمد بن يحيى بن ابى عمر عن بشر بن السرى عن زكريا به واخرجه ابو داود في الزكاة عن احمد بن حنبل عن وكيع به واخرجه الترمذى عن ابى كريب في الزكاة بتامه وفي البريد كردعوة المظلوم حسب به واخرجه النسائى في الزكاة عن محمد بن عبدالله بن المبارك الخرمى عن وكيع

به وعن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي عن المعافي بن عمران عن زكرياه به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به **٢٤**

*(ذكر معناه) * **قوله** « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث معاذاً » وفي الاكليل لابن البيع بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معاذوا باموسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع وزعم ابن الحذاق ان ذلك كان في شهر ربيع الاخر سنة عشر وقدم في خلافة ابي بكر رضى الله تعالى عنه في الحججة التي فيها حج عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وكذا ذكره سيف في الردة وفي الطبقات في شهر ربيع الاخر سنة تسع وفي كتاب الصحابة للمسكري بعث النبي **ﷺ** واليا على اليمن وفي الاستيعاب لما خلع من ماله امرائه بعث النبي **ﷺ** وقال لعل الله ان يجيرك قال وبعثه ايضا قاضيا وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان رسول الله **ﷺ** قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجرين ابي امية على كندة وزباد بن ليدي على حضرموت ومعاذ على الجندل وابى موسى على زيدي وعدن والساحل **قوله** « ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله » اى ادع اهل اليمن اولا الى شيئين احدهما شهادة ان لا اله الا الله والثاني الشهادة بان محمد رسول الله (فان قلت) كيف كان ما يعتقد اهل اليمن (قلت) صرح في رواية مسلم انهم من اهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس « عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهم قال بعثني رسول الله **ﷺ** وقال انك تاتى قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله » وقال شيخنا زين الدين رحمه الله كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق في الاعتقادات فلما كان ارسال معاذ الى من يقر بالاله والتبوات وهم اهل الكتاب امره باول ما يدعوه الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانهم وان كانوا يعترفون بالهية الله تعالى ولكن يجعلون له شريكا لدعوة النصراني ان المسيح ابن الله تعالى ودعوة اليهود ان عزير ابن الله سبحانه عما يصفون وان محمدا ليس برسول الله اصلا وانه ليس برسول اليهم على اختلاف آرائهم في الضلالة فكان هذا اول واجب يدعون اليه وقال الطيبي قيد قوما باهل كتاب يعنى في رواية مسلم وفيهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضي عياض امره **ﷺ** معاذ ان يدعوه اولا بتوحيد الله وتصديق نبوة محمد **ﷺ** دليل على انهم ليسوا بعارفين بالله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين بالله تعالى وان كانوا يعبدون ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا وقال ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اضاف اليه الولد على او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصراني او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من الجوس والتثوية فعبودهم الذى عبده ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل انما امره بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذى لا يصح شئ من فروع الاله فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالبصراني فالمطالبة موجبة اليه بكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما قر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وفي التلويح اهل اليمن كانوا يهودا لان ابن اسحق وغيره ذكروا ان تبعا تهود وتبعه على ذلك قومه **قوله** « فان هم اطاعوا لذلك » اى للثان بالشهادتين **قوله** « فاعلمهم » بفتح الهمزة من الاعلام **قوله** « ان الله قد افترض » عليهم خمس صلوات في كل يوم وليفة كلمة ان مفتوحة لانها في محل النصب على انها مفعول ثان للاعلام وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين احدهما يحتمل ان يريد اقرارهم بوجوبها الثاني ان يريد الطاعة بفعلها ويرجع الاول بان الذكر في لفظ الحديث هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة بذلك اليها ويرجع الثاني بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكني ولم يشترط تلقيهم بالاقرار بالوجوب وكذا ان زكاة لو امتثلوا بادائها من غير تلفظ بالاقرار لكني فالشرط عدم الانكار والاذعان بالوجوب لا باللفظ (فان قلت) الحكمة في انه ترتب دعوتهم الى اداء الزكاة على طاعتهم الى اقامة الصلاة (قلت) لم ترتب الوجب واهل ترتب البيان الاترى ان وجوب الزكاة على قوم من الناس دون آخرين وان لزومها بمضى الحول على المال وقال شيخنا زين الدين يحتمل ان يقال انهم اذا

اجابوا الى الشهادتين ودخلوا بذلك في الاسلام ولم يطيهوا والوجوب الصلاة كان ذلك كفر او ردة عن الاسلام بعد دخولهم فيه فصار ما لهم فينا فلا يؤمرون بالزكاة بل يقتلون **قوله** «فان اطاعوا لذلك» اى لوجوب الصلاة بالاداء كما ذكرنا **قوله** «افترض عليهم صدقة» اى زكاة واطلق لفظ الصدقة على الزكاة كما في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) والمراد بها الزكاة **قوله** «تؤخذ» على صيغة المجهول في محل النصب على انها صفة لقوله «صدقة» وكذلك قوله «وترد» على صيغة المجهول عطف على قوله «تؤخذ» وسيأتى في كتاب الزكاة في باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة عقيب قوله «وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخدمهم وتوق كرائم اموال الناس» وسيأتى ايضا في باب اخذ الصدقة من الاغنياء عقيب قوله «وكرائم اموالهم واقى دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب» . قوله «توق» وفي رواية «فاياك وكرائم اموالهم» يعنى احترز فلاناخذ كرائم الاموال والكرائم جمع كريمه وهى النفيسة من المال وقيل ما يخص صاحبه لنفسه منها ويؤثره وقال صاحب المطالع هى جامعة الكمال المتمكن في حقها من غزارة اللبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف قوله «فانه» اى فان الشان وفي رواية ابى داود فانه اى فان القصة والشان . قوله «ليس بينه» اى بين دعاه المظلوم وبين الله حجاب وفي رواية «بينها» اى بين دعوة المظلوم وبين الله . **قوله** «فاياك وكرائم اموالهم» بالواو ولا يجوز تركه لان معنى اياك اتق وهو الذى يقال له التحذير والمحذر منه اذا ولى المحذر فان كان اسما صريحا يستعمل بمن والواو ولا يخلو عنهما والا يفهم منه انه محذر منه وان كان فعلا يجب ان يكون مع ان ليكون في تاويل الاسم فيستعمل بالواو وعطفا نحو اياك وان تحذف فان تقديره اياك والحذف او بمن نحو اياك من ان تحذف ولا يجوز ان يقال اياك الاسد بدون الواو وقد نقل ابن مالك اياك الاسد تحذف الواو ولكنه شاذ فيكون في الضرورة *

(ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه . الاول فيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابا موسى كان معه فليس خبر واحد على هذا وعلى قول ابى عمر كانوا خمسة (قلت) في نظره نظر لانه لا يخرج عن كونه خبر واحد وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به قول من يعتد به في الاجماع . الثانى فيه ان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا يحكم باسلام الكافر الا بالطلق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة لان ذلك اصل الدين الذى لا يصح شىء من فروعه الا به . الثالث فيه ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة خمس مرات . الرابع فيه ان الزكاة فرض . الخامس فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال لقوله **ﷺ** «وترد على فقرائهم» (قلت) هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير في فقرائهم يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكون من فقراء اهل تلك البلدة او غيرهم وقال الطيبي انفقوا على انها اذا نقلت واديت يسقط الفرض عنه الا عمر ابن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان *

السادس ان الخطابي قال فيه يستدل من يذهب الى ان الكفار غير مخاطبين بشرعية الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بمد ذلك الشرائع والعبادات لانه **ﷺ** قد اوجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة وقال النووي هذا الاستدلال ضعيف فان المراد علمهم بانهم مطالبون بالصلاة وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لان تكون الابدع الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزداد في عذابهم بسببها في الآخرة ثم قال اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون بالمنهى دون المأمور (قلت) قال شمس الائمة في كتابه في فصل بيان موجب الامر في حق الكفار لاخلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبي **ﷺ** بعث الى الناس كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى (قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا) ولاخلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولاخلاف ان الخطاب بالمعاملات يتناولهم ايضا ولاخلاف ان الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة فاما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم ايضا والاداء واجب عليهم ومشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات *

السابع استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الى اليمن قبل وفاة النبي ﷺ بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا يراد عليه ومن ناقش به فقد غلط (قلت) ما غلط الا من استمر على هذا بغير برهان لان الراوي لم يذكر جميع المفروضات الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج ونحوها وامن سلطنا ما ذكره ولكن لان سلم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية في رددهم قول احمد حيث تمسك بحديث ابن عكيم في عدم الانتفاع باجزاء الميتة قبل موت النبي ﷺ بشهر ويحتمل ان يكون الاذن في ذلك قبل موته بيوم او يومين فكان ينبغي لهم ان يقولوا هنا كما قالوا هناك ❦

الثامن ذكر الطيبي وآخرون ان في قوله «تؤخذ من اغنيائهم» دليلا على ان الطفل تلزمه الزكاة لعدم قوله «تؤخذ من اغنيائهم» (قلت) عبارة الشافعية ان الزكاة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله وكذا في الجنون واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب فقال الامن ولي بيتنا له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي قلنا الشرط في وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والجنون لحديث عائشة رضی الله تعالى عنها عن النبي ﷺ انه قال «رفع القلم عن ثلاثة عن التامم حتى يستفيظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن الجنون حتى يفيق» وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده المتني بن الصباح فقال احمد لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال الترمذي بعد ان رواه وفي اسناده مقال لان المتني بن الصباح يضعف في الحديث (فان قلت) رواه الدارقطني من رواية مندل عن ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «احفظوا اليتامى في اموالهم لانا كلنا الزكاة» (قلت) مندل بن علي الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما خش ذلك منه استحق الترك (فان قلت) قال الترمذي وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه فذكر هذا الحديث (قلت) ظاهره ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك وانما رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتعوا باموال اليتامى لانا كلنا الصدقة وقد اختلف في سماع ابن المسيب عن عمر بن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك (قلت) وبه قول ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكي عنه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجوية النسائي انه مذهب ابن عباس وفي المبسوط وهو قول علي ايضا وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكره النسائي ❦

التاسع فيه ان المدفوع عين الزكاة وفيه خلاف . العاشر انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وروى ابن ماجه من حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس في المال حق سوى الزكاة (قلت) قد اختلف نسخ ابن ماجه في لفظه ففي نسخة في المال حق سوى الزكاة وفي نسخة ليس في المال حق سوى الزكاة قال الشيخ تقي الدين في الامام هكذا في النسخة التي فيها روايتنا ورواه البيهقي بلفظ الترمذي ان في المال لحق سوى الزكاة ثم قال والذي يرويه اصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ليس حديث فاطمة هذا صحيح تفرد برفعه ابو حمزة القصاب الاعور الكوفي واسمه ميمون وهو وان روى عنه الثقات الحمادان وسفيان وشريك وابن عليه وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن ميمون ليس بشيء وهو حكم الترمذي ان هذا الحديث من قول الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غير من التابعين وروى ايضا عن ابن عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم

القول فى المال حق سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال فى مالك حق سوى الزكاة وقال مجاهد اذا حصد القى لهم من السنبل واذا جز النخل القى لهم من الثمار يخ فاذا كاله زكاه وعن محمد بن كعب فى قوله تعالى (واآتوا حقه يوم حصاده) قال ما قل منه او اكثر وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال واآتوا حقه قال شىء سوى الحق الواجب وعن عطاء القبضة من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا صرم يجىء الرجل بالعذق من نخله فيقلقه فى جانب المسجد فيجىء المسكين فيضرب به عصاه فاذا تناثر منه شىء اكل فذلك قوله (واآتوا حقه يوم حصاده) وعن حماد يعطى ضغنا وعن الربيع بن انس واآتوا حقه قال القاطع السنبل وعن سفيان قال يدع المسكين يتبعون اثر الحصادين فيما سقط عن المنجمل وذكر العباس الضرير فى كتابه مقامات التنزيل وقد روى وصح عن علي بن الحسين وهو قول عطية وابى عبيد واحتج بحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن حصاد الليل وقال ابن التين وهو قول الشعبي رحمه الله وقال النحاس فى هذه الآية الكريمة خمسة اقوال . فمنهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة فمن قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان تنزل الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن وفى تفسير الفلاس حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن الغيرة عن ابراهيم قال هي منسوخة

القول الثانى انها الزكاة المفروضة وهو قول انس بن مالك وعن الحسن مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعى ايضا . القول الثالث قال ابو العباس كان السدى ذهب الى ان الفى نزل بمكة (واآتوا حقه يوم حصاده) فقط فلما اعطى ابن قيس كلما حصد نزل (ولا تسرفوا) واول الآية مكى واخرها مدنى وعن الكلبي مثل قول السدى وذكر النحاس مثل قول السدى عن الاعرج وحسكاه التعلبي وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . القول الرابع قول من قال نسخت الآية بالعمش ونصف العشر وفى تفسير الفلاس هو قول ابن عباس . القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون معناه على الندب وهذا لا يعرف احدا من المتقدمين قاله * الحادى عشر فى قوله «تؤخذ من اغنيائهم» دليل على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة كانت ترفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا فى دفع الزكاة الى الامراء فكان سعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وعائشة والحسن البصرى والشعبي ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وابورزين والاوزاعى والشافعى يقولون تدفع الزكاة الى الامراء وقال عطاء يعطيهم اذا وضموها مواضعها وقال طاوس لا يدفع اليهم اذا لم يضموها مواضعها وقال الثورى احلف لهم وعدهم واكذبهم ولا تعطهم شيئا اذا لم يضموها مواضعها *

الثانى عشر فيه ان الساعى ليس له ان ياخذ خيار الاموال بل ياخذ الوسط بين الخيار والردى . الثالث عشر قال الخطايبى فيه قد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة لانه قسم قسمين فقير او غنيا فهذا لما جاز له الاخذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بالمديون لا ياخذها لفقره حتى لا تجب عليه لغناه وانما ياخذها لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية المذكورين فى الآية *

الرابع عشر قال صاحب المفهم فيه دليل لمالك رضى الله تعالى عنه على ان الزكاة لا تجب قسمتها على الاصناف الثمانية المذكورين فى الآية وان يجوز للامام ان يصر فيها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين فى الآية اذ ارآه نظرا او مصلحة دينية * الخامس عشر فيه ان دعوة المظلوم لا ترد ولو كان فيه ما يقتضى ان لا يستجاب لثله من كون مطعمه حراما او نحو ذلك حتى ورد فى بعض طرقه وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس رضى الله تعالى عنه * وله من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه» واسناده حسن *

١٥١ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ** قَالَ **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ **ابْنَ عَبِيدِ اللَّهِ** بْنَ **مَوْهَبٍ**

عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله وقال النبي ﷺ أرب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم

مطابقته للترجمة في قوله «وتؤتي الزكاة» فانها ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت مقارنة للتوحيد فان قوله «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً» عبارة عن التوحيد (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ابو عمر الحوضي * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالهاء الموحدة * الرابع موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي مات سنة اربع ومائة * الخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب يقول في حديثه ان رجلاً وقال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب الراوي ونسبه بعضهم الى الغلط وهو غير موجه اذ لا مانع ان يهرى الراوي نفسه لغرض له (فان قلت) هذا يبعد ههنا لانه جاء في رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه التي تأتي بعد بأنه اعرابي (قلت) اجيب بالمتع لعدم المانع من تعدد القصة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من اقتراده وانه كوفي وشعبة واسطي وابن عثمان وموسى مديان وفيه ابن مختلف فيه هل هو محمد بن عثمان او عمرو بن عثمان وفي بعض النسخ حدثنا شعبة عن محمد بن عثمان ونذكر عن قريب وجه ذلك (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عمرو بن عثمان عنه وعن محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن نصر كلاهما عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز به

* (ذكر معناه) * قوله يدخلني الجزم فيه على جواب الامر غير مستقيم لانه اذا جعل جواب الامر يبقى قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله صاحب المظهر شارح المصابيح (قلت) التنكير في العمل للتفخيم او التثوير اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او نقول اذا صح الجزم فيه ان جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل فافهم قوله «ماله ماله» كلمة ما للاستفهام والتكرار للتأكيد قاله ابن بطال ويجوز ان تكون بمعنى اى شىء جرى له قوله ارب اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها ايضا. اما في الاول فقيل ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وتوين الباء على وزن حذر وقال ابن قرقول يروى ارب ماله اسم فاعل مثل حذر (قلت) لا يسمى مثل هذا اسم فاعل بل هو صفة مشبهة وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء ايضا وتوين الباء وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء على صيغة الماضى وروى هذا عن ابي ذر وقيل على صيغة الماضى ولكنه بكسر الراء فهذه اربعة اقوال * واما اختلافهم في المعنى ففي الوجه الاول معناه صاحب الحاجة وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هو ارب ولما راى النبي ﷺ انه حريص في سؤاله قال ماله متعجبا من حرصه بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني معناه له ارب اي حاجة فيكون ارتفاعه على انه مبتدا خبره محذوف وفي الوجه الثالث والرابع اللذين بصورة الماضى على اختلاف حركة عين الفعل معناه احتاج فسأل عن حاجته وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانبارى سقط اربه اي اعضاؤه ومفرده الارب هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يدك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما راى الرجل يزاحم دعا عليه دعا لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب الرجل في الشىء اذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فعلته والتهدى الى موضع حاجته فلذلك قال ماله بالاستفهام

وقال الكرمانى وامامارواه بعضهم بكسر الراء وتوين الباء ومعناه هو ارب اى صادق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية «قال الناس ماله ماله فقال النبي ﷺ ارب ماله» وماصلة اى حاجة ما او امر ماله انتهى (قلت) لهذه المادة معان كثيرة الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضوكا في الحديث «امرت ان اسجد على سبعة ارباب» وهو جمع ارب وجاء على اربوب والارب ايضا الدهام ويقال هو ذوارب اى ذو عقل ومنه الارب وهو العاقل والارب ايضا الحاجة وفيه لغات ارب واربة واروب وماربة تقول منه ارب الرجل بالكسر يارب بالفتح اربا ويقال ارب الدهرا اذا اشتد وارب الرجل اذا تساقطت اعضاؤه وارب بالشىء دربه وصار بصيرا فيه فهو ارب والاربة بالضم العقدة والاربة بالكسر المتوه قال تعالى (غير اولى الاربة) قال سعيد بن جبير هو المعتوه وتأرب العقدة احكامها ومنه يقال ارب عقدتك اى احكامها وتارب الشىء ايضا توفيره وكل موفر مؤرب وقال الاصمعى التارب التشدد فى الشىء واربت على القوم اى فزت عليهم والارب بالضم صفار الغنم حين تولد قوله «تعب الله» اى توحده وفسره بقوله «ولانشرك به شيئا» قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) اى ليوحدونى والتحقيق هنا ان العبادة الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحديته فعلى هذا يكون عطف الصلاة وعطف ما بعدها عليها لادخلها فى الاسلام وانما لم تكن دخلت فى العبادة ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب عطف الخاص على العام تنبيها على شرفه ومزجه وانما ذكر قوله «ولانشرك به شيئا» بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه فى الصورة ويعبدون معه او ثانيا يزعمون انها شركاء فنفي هذا قوله «وتقيم الصلاة المكتوبة» اقتباس من قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقد جاء فى احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله ﷺ «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» و«افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل» و«خمس صلوات كتبهن الله» ومعنى اقامة الصلاة ادامتها والحفاظة عليها وقيل اتمامها على وجهها قوله «وتصل الرحم» من وصل يصل صلة وصلة الرحم مشاركة ذوى القرابة فى الحيرات وانما خص هذا من بين سائر واجبات الدين نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم ميبس حال ذلك فأمره به لانه هو المهم بالنسبة اليه وقال ابن الجوزى فان قيل قد علم بسؤال الرجل ان له حاجة فالفائدة فى قوله له حاجة فالجواب ان المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به وقال القرطبى انما لم يخبرهم بالتطوع لانهم كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم للتخفيف ولئلا يعتقدوا ان التطوعات واجبة فتركهم الى ان تشرح صدورهم لها فسهل عليهم

وقال بهز حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب بهذا قال أبو عبد الله أخطئ أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو

بهز يفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي ابن اسد العمى ابو الاسود البصرى مر في باب الغسل بالصاع قوله شعبة حدثنا محمد بن عثمان وفي رواية حفص بن عمر عن شعبة قال حدثنا ابن عثمان كما مر وقد اوضح شعبة في هذه الرواية هو محمد بن عثمان ولكنه وهم فيه وانما هو عمرو بن عثمان ولهذا قال البخارى رضى الله تعالى عنه اخطئ ان يكون محمد غير محفوظ وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد واسحق الازرقي وابو اسامة وابو نعيم ومروان الفزارى وغيرهم عن عمرو بن عثمان وقال الكلاباذى روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم فى اسمه فقال محمد بن عثمان فى اول كتاب الزكاة وقال النسائى هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخارى هذا الحديث من رواية شعبة فى كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة

حدثنا ابن عثمان بن عبدالله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب قوله «وابوه عثمان» اي ابو محمد و اشار بهذا الى ان شعبة رواه عن محمد بن عثمان وعن ابيه عثمان بن عبدالله كلاهما عن موسى بن طلحة وكذا رواه النسائي فقال حدثنا محمد بن عثمان بن ابى صفوان عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسماعيلي جوده بهز فقال حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان قال وانقر دابن ابى عدى فيه بالرواية عن محمد عن ابيه عن موسى وقال مسلم حدثني محمد بن عبدالله بن ميمر حدثني ابى حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة «حدثني ابو ايوب ان اعرايا عرض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني الى الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي ﷺ ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا اولقد هدى قال كيف قلت قال فاعادها فقال النبي ﷺ تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم فدع الناقاة ثم روى من طريق بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابى ايوب عن النبي ﷺ بمثل هذا الحديث قوله وقال ابو عبدالله هو البخاري نفسه لان كنيته ابو عبدالله وفي بعض النسخ قال محمد هو البخاري ايضا لان اسمه محمد

١٥٢ - **حدثني محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب بن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان اعرايا أتى النبي ﷺ فقال دأبني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والنبي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولي قال النبي ﷺ من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان قوله «وتؤتى الزكاة المفروضة» يدل على فرضية الزكاة (ذ كر رجاله) وهم ستة. الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى . الثاني عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصارى . الثالث وهيب بضم الواو ابن خالد ابن عجلان صاحب الكرايس . الرابع يحيى بن سعيد بن حيان بتشديد الياء آخر الحروف ابو حيان التميمي تيم الرباب. الخامس ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء واسمه هرم بفتح الهاء وسكون الراء وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله تقدم في باب سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام في كتاب الايمان . السادس ابو هريرة عبد الرحمن ابن صخر على خلاف فيه *

(ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكان يقال له صاعقة لانه كان سريع الحفظ وحيد مات في سنة خمس وخمسين ومائتين وهو بغدادى وعفان بصرى روى البخارى عنه بدون الواسطة في باب ثناء الناس على الميت وهيب ايضا بصرى ويحيى وابوزرعة كوفيان * (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الايمان عن ابى بكر بن اسحق عن عفان به

(ذكر معناه) **قوله** «ان اعرايا» هو سعد بن الاخرم قال النهي سعد بن الاخرم ابو المغيرة نزل الكوفة روى عنه ابنه مختلف في صحبته وروى الطبراني في الكبير من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن سعد ابن الاخرم عن ابيه او عن عمه شك الاعمش قال «اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت يا نبي الله دلى على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فسكت ساعة ثم رفع رأسه الى السماء فنظر فقال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك وما كرهت ان يؤتى اليك فدع الناس منه» وقال بعضهم السائل في حديث ابى هريرة قد سمي فيما رواه البغوى وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم

الكحى في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره «عن المغيرة بن عبد الله البشكري ان اباة حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المتفق وهو يقول وصف لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فطلبتة فلقيته بمرقات فتزاحمت عليه فقيل لى اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ماله قال فزاحمتهم عليه حتى خلصت اليه فاخذت بمخاطم راحلته فما غير على قال شيثان اسالك عنها ما ينجنى من النار وما يدخلنى الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل على بوجهه فقال لئن كنت اوجزت المقالة لقد اعظمت وطولت فاعقل على عبد الله لا تشرك به شيئا واقم الصلاة المكتوبة واد الزكاة المفروضة وصم رمضان» وزعم الصريفي ان اسم ابن المتفق هذا لقيط بن صبرة وافدبنى المتفق ثم قال وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل في حديث ابى هريرة هو السائل في حديث ابى ايوب انتهى (قلت) قال هذا القائل قبل هذا لاما من تعدد القصة ولا يلزم من المشابهة بين سياق الحديثين ان يكون فيهما السائل واحدا **قوله** «وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة» قد مر الكلام فيه في الحديث السابق **قوله** «وتصوم رمضان» زاد هذا في هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ ولا الجهاد لانه ليس يفرض على الاعراب قاله الداودى قال النووى واعلم انه لم يأت في هذا الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام من رواية ابى هريرة وكذا غير هذه من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضى عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله ﷺ بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فهم من قصر فاقصر على ما حفظه فاداء ولم يتعرض لما زاد غيره بنى واثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من التفاوت ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ولما ذكر النووى هذا استحسنة والاحسن ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل ما روى واحد منهم بزيادة على ما رواه غيره او بنقص لم يكن بتقصير الراوى وانما وقع ذلك بحسب اختلاف الموقع واختلاف الزمان قوله «لا يزيد على هذا» اى عن الفرائض او اكنفى به عن النوافل او يكون المراد لا يزيد على ما سمعت منك في ادائى لقومى لانه كان وافدهم وقال ابن الجوزى لا يزيد في الفرائض ولا ناقص كما فعل اهل الكتاب قوله «فلما ولى» اى ادبر قوله «من سره» الى آخره الظاهر انه ﷺ علم انه يوفى بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة فان قيل المشرون بالجنة معدودون بالعشرة وبهذا يزداد عليهم لانه ﷺ نص عليه انه من اهل الجنة واجيب بان التنصيص على العدد لا ينافى الزيادة وقد ورد ايضا في حق كثير مثل ذلك كما قال ﷺ في الحسن والحسين وازواجه ﷺ وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافى المتفرق . وفيه من الفوائد جواز قول جاء رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع من مثل ذلك لزمه بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى . وفيه ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى وصام وحج ان استطاع دخل الجنة . وفيه سؤال من لا يعلم عن العمل الذى يكون سببا لدخول الجنة . وفيه وجوب السؤال عن امور الدين . وفيه البشارة والتبشير للمؤمن الذى يؤدى الواجبات بدخول الجنة .

١٥٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا**

يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد الياء آخر الحروف كنيته يحيى بن سعيد بن حيان التيمى المذكور آنفا ذكره ثمة باسمه وهنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابازرعة تابعى لاصحابى فليس له ان يقول عن النبي ﷺ الا بطريق الارسال وفي التلويح كذا في هذه النسخ وكذا ذكره صاحب المستخرجين والحميدى في جمعه وفي اصل الفر الحرانى ابو زرعة عن ابى هريرة وزعم الجياني انه وقع تخليط وهم في رواية ابى احمد كان عنده عفان حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابى حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة وهو خطأ انما

الحديث عن وهيب عن ابي حيان عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة على مارواه ابن السكن وابوزيد
وسائر الرواة عن الفريرى *

١٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ بِنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِيمٌ وَقَدْ عَبَّدَ الْقَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ
رَبِيعَةَ فَدَحَلَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ وَلَسْنَا نَخَاصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ
نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ نَاقِلِ أَمْرٍ كُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَشَهَادَةَ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَ يَدَيْهِ هَكَذَا وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ
وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وإيتاء الزكاة » وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان فانه اخرج
هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمره عن ابن عباس وهما عن حجاج بن المنهال السلمى الانطاطى البصرى عن
حماد بن زيد عن ابي جمره بفتح الجيم وسكون الميم وفتح الراء الضبعى واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقد مر الكلام
فيه مستوفي هناك فلنذكر شيئا مختصرا فبقوله « ان هذا الحى » ويروى « انا هذا الحى » وانتصاب هذا الحى على الاختصاص
اى اعنى هذا الحى فعلى هذا الوجه يكون خبران قوله « من ربيعة » وجاء في رواية اخرى « انا حى من ربيعة » والحى
اسم لآثر القيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض قوله « نخلص » اى نصل والمراد من قولهم شهر الحرام
جنس الاشهر الحرم وهى اربعة اشهر ذوالقعدة وذو الحجة والحرم ورجب قوله « عن الدباء » بضم الدال وتشديد الباء
وبالمد وهو القرع اليابس اى الوعاء منه والحتم بفتح الحاء المهملة وسكون التون وفتح التاء المشاة من فوق وفي آخره ميم
وهى الجرار الحضر والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه *

﴿ وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَادِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾

سليمان هو ابن حرب ضد الصلح ابو ايوب البصرى قاضى مكة احد شيوخ البخارى وكذلك أبو النعمان من مشايخه
واسمه محمد بن الفضل السدوسى وكلاهما روى عن حماد بن زيد « شهادة ان لا اله الا الله » بدون الواو وفي رواية حجاج
عن حماد « وشهادة » بالواو والواو اما عطف تفسيرى للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة من الشهادة لانه هو
الاصل لها سيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتداء الاربعة من الشهادة او الايمان واحدا والشهادة احرارها وقال
ابن بطال الواو فى الرواية الاولى كالمقحمة يقال فلان حسن وجميل اى حسن جميل اما تعلق سليمان فقد وصله ابو داود
قال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن ابي جمره الى آخره واما تعلق ابي النعمان فقد وصله
البخارى فى المغازى فى باب اداء الخمس من الدين قال حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ابي جمره الضبعى قال سمعت
ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس الحديث *

٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ لَمَّا تَوَفَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مَنِيَّ مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ قَالُوا لَأَقَاتِلَنَّ
مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَّا قَالُوا (١) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِيهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ
صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله «فقال والله لا قاتلن» الى قوله قال عمر رضى الله تعالى عنه . ورجانه قد ذكروا غير
مروة والحكم بفتحين وابوحزمة بالحاء المهملة والزاي والزهرى هو محمد بن مسلم قال الحميدى هذا الحديث يدخل في
مسند ابى بكر وفي مسند عمر ايضا بقوله ان رسول الله ﷺ قال «امرت ان اقاتل الناس» الحديث وخلف ذكره في
مسنديهما واذكره ابن عساكر في مسند عمر رضى الله تعالى عنه *

*(ذكر تعدده ووضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في استنابة المرتدين عن يحيى بن بكير وفي
الاعتصام عن قتيبة وأخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة به وأخرجه ابوداود في الزكاة عن قتيبة به وعن احمد بن عمرو
ابن السرح وسليمان بن داود وأخرجه الترمذى في الايمان عن قتيبة به وأخرجه النسائى فيه وفي المحاربة عن قتيبة به
وفي الجهاد عن كثير بن عبيد وعن احمد بن محمد بن المغيرة وعن كثير بن عبيد وعن احمد بن سليمان وفي المحاربة ايضا
عن زياد بن ايوب *

(ذكر معناه) قوله «ما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين» لثنتى عشرة ليلة من ربيع الاول من
سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء وفيه اقوال اخر قوله «وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه» اى خليفة
وفي رواية ابى داود «استخلف ابو بكر بعده» قوله «وكفر من كفر من العرب» كلمة من الاولى بفتح الميم في محل الرفع لانه
فاعل لقوله «وكفر» ومن الثانية بكسر الميم حرف جر لبيان وهؤلاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين وناذروا الملة
وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله «وكفر من كفر من العرب» وهذه الفرقة طائفتان احدهما اصحاب
مسيلة من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسى ومن كان من مستجبيه
من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد ﷺ مدعية للنبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر
رضى الله تعالى عنه حتى قتل الله مسيلة باليمامة والعنسى بالضماء وانقضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الثانية
ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية
فلم يكن مسجد الله تعالى في بسط الارض الاثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبدالقيس في البحرين
في قرية يقال لها جوانى والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة
وووجب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بنى واما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم
في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارج قبال اهل
البنى في زمن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه اذا كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل
الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المنتمين للزكاة من كان يسمع بالزكاة ولا يمنعه الا ان رؤساهم صدوهم عن ذلك
وقبضوا على ايديهم كبنى يربوع فاتهم قد جمعوا صداقتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه فنههم
مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدي في كتاب الردة تأليفه لما توفى رسول الله ﷺ ارتدت العرب
فارتدت من جماعة الناس اسد وغطفان الابنى عيس فاما بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت
وبنو حنيفة باليمامة وارتد اهل البحرين وبكر بن وائل واهل دباء وازد عمان واليمانيين قاسط وكنب وهن قاربهم
من قضاة وارتدت عملة بنى تميم وارتدت بنى سليم عصابة وعميرة وخفاف وبنو عوف بن امرى القيس وذكوان

وحارثة وثبت على الاسلام اسم وغفار وجهينة ومزينة واشجع وكعب بن عمرو بن خزاعة وثيف وهذيل والدئل
وكنانة واهل السراة وبجيلة وخشم وطى ومن قارب تهامة من هوازن وجشم وسعد بن بكر وعبد القيس وتجب
ومدحج الابن زيد وهمدان واهل صنعاء وقال الواقدي وحدثني محمد بن معين بن عبدالله المجرم عن ابي هريرة قال
لم يرجع رجل من دوس ولا من اهل السراة كلها قال وحدثني عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن ابي حكيم قال سمعت
ابامروان التجيبي قال لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان ولا من الابناء بصنعاء وفي اخبار الردة لموسى
ابن عقبة لما توفي رسول الله ﷺ رجع عامة العرب عن دينهم اهل اليمن وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو اسد
وبنو عامر واشجع ومسكت طىء بالاسلام وفي كتاب الردة لسيف بن عمرو الديلمي اول رددة كانت في الاسلام رددة
كانت باليمن على عهد النبي ﷺ على يد ذى الحمار عبهلة بن كعب وهو الاسود العنسي **قوله** « امرت ان اقاتل الناس »
قال الطيبي قال اكثر الشارحين اراد بالناس عبدة الاوثان بدون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع
عنهم السيف حتى يقرؤا بنبوة محمد ﷺ او يعطوا الجزية ثم قال اقول تحوير ذلك ان حتى للغاية يعنى في قوله
« حتى يقولوا لا اله الا الله » وقد جعل رسول الله غاية المقابلة القول بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة ورب على
ذلك العصمة واهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبت لهم العصمة فيكون ذلك نفيا للمطلق فالمراد بالناس
اذا عبدة الاوثان والذي يذوق من لفظ الناس العموم والاستغراق * ثم اعلم انه عرض الخلاف في امر هؤلاء
ووقعت الشبهة لعمري رضي الله تعالى عنه فراجع الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه وناظره واحتج عليه بقوله ﷺ
« امرت ان اقاتل الناس » الحديث وهذا من عمر كان تعليقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال
له ابو بكر ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايقاف شرائطها والحكم المعلق
بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم ثم قاسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فقال في ذلك من قوله دليل على ان
قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من رأى الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج
من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وايضا فقد صح عن عبدالله بن عمر
انه قال قال رسول الله ﷺ « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا لا اله الا الله وان محمد رسول الله وبقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة » الحديث فلو كان عمر رضي الله تعالى عنه ذاكر هذا الحديث لما اعترض على الصديق ولو كان الصديق ذاكره لاجاب به
عمر رضي الله تعالى عنه ولم يحتج الى غيره وهذا يدل على انه يوجد عند بعض اصحاب العالم ما لا يوجد عند خواصه وبطائنه **قوله**
« امرت » على صيغة المجهول اذا قال الرسول ﷺ امرت فهم منه ان الله تعالى امره فاذا قال الصحابي امرت فهم ان
الرسول ﷺ امره فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره **قوله** « وعصم مني ماله ونفسي »
قال القاضي عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد به شراؤهم
العرب واهل الاوثان ومن لا يوحدهم كانوا اول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن بقربا لنا ووحيد فلا يكتفى
في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهى من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر « وان محمد رسول
الله وبقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وقال النووي ولا بد مع هذا الايمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كاجاء في الرواية
الاخرى لابي هريرة رضي الله تعالى عنه « حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به » **قوله** « لا يحق »
اي يحق الاسلام وهو استثناء من اعم تمام الجار والجرور ومعنى الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله فاذا شهدوا عصموا مني دماءهم واموالهم ولا يجوز اهدار دماءهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب
اللا يحق الاسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة ومنع الزكاة بتأويل باطل وغير ذلك قوله « وحسابه على الله »
وفي رواية غيره « وحسابهم على الله » اي فيما يسرون به من الكفر والمعاصي والمعنى انا تحكم عليهم
بالايمان وتواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى حسابهم فيثيب الخالص ويعاقب
المنافق **قوله** « فقال والله » اي فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه **قوله** « من فرق » روى بالتحقيق والتشديد ومعناه

من اطاع في الصلاة ووجد الزكاة او منعها وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتلة عليهما بحق الاسلام لانهما اما العبادات البدنية والمالية والميعار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما متقارنتين في القرآن قوله «عناقا» بفتح العين والنون الاثنى من اولاد المعز وفي رواية مسلم وابي داود والبخارى رضى الله تعالى عنهم في رواية «عقالا» واختلف العلماء فيها قديما وحدثنا فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا في ذلك بقول عمرو بن العلاء *

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

اراد مودة عقال فنصبه على الظرفية وعمرو هذا هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان الساعى ولاء عمه معاوية بن ابي سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الجبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الجبل الذي يعقل به البعير وهذا القول محكى عن مالك رضى الله تعالى عنه وابن ابي ذئب وغيرهما وهو مأخوذ من الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشيء التافه الحقيقى فضر ب العقال مثلاله وقيل كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بفتح القاف واراها وهو الجبل الذي يقرب به بين بعيرين لثلاثين دابلا فيسمى عند ذلك القران فكل قرنين منها عقال وفي المحكم والعقال القلوص الفتيه وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص وقال النضر بن شميل اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال والاصناف في الصدقة من الابل والغنم والتمار من العشر ونصف العشر فهذا كله في صنفة عقال لان المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الاثم الذي يطلبه الله تعالى به قوله «فما رأيت الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضى الله تعالى عنه» اى فتح ووسع ولما استقر عنده صحة راي ابي بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرف انه الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نضا ودلالة وقياسا فلا يقال له انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد قوله «فعرفت انه الحق» اى بما اظهر من الدليل واقامة الحجة وفيه دلالة على ان عمر لم يرجع الى قول ابي بكر تقليدا (فان قلت) ما النص الذي اعتمد عليه ابو بكر وعمل به (قلت) روى الحاكم في الاكلیل من حديث فاطمة بنت خشف الساعية عن عبد الرحمن الظفرى قال بعث رسول الله ﷺ الى رجل من اشجع لتؤخذ صدقته فرده فرجع فاخبر النبي ﷺ فقال ارجع فاخبره انك رسول رسول الله فجاء الى الاشجعي فرده فقال له النبي ﷺ اذهب اليه الثالثة فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواة الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد بن حنيف احد رواة الحديث ما رى ابا بكر لم يقاتلهم متا ولا انما قاتلهم بالنص *

(ذكر ما استفاد منه) فيه فضيلة ابي بكر رضى الله تعالى عنه. وفيه جواز القياس والعمل به. وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم. وفيه اجتهاد الائمة في النوازل. وفيه مناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق وقال الكرماني فيه وجوب الصدقة في السخال والفضلان والمجاهيل وانها تجزى. اذا كانت كلها صفرا او قال النووي رواية العناق محمولة على ما اذا كانت الغنم صفرا كلها بأن ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى السخال الصفار بحول الامهات سواء بقي من الامهات شىء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطى من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شىء. ويتصور ذلك ايضا فيما اذا ماتت معظم السكار وحدثت صفار فحال حول السكار على بقيتها وعلى الصفار (قلت) قوله هو الصحيح المشهور وهو قول ابي يوسف ايضا من اصحابنا وعند ابي حنيفة ومحمد رحما الله تعالى لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة وحمل الحديث على صيغة المبالغة او على الفرض والتقدير. وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر

وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكي ذلك ايضا عن احمد وقال النووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة . والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من اهل الجنة . والثالث انه ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل . والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا تقبل . والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم تقبل منه والاقبل منه (قلت) تقبل توبة الزنديق عندنا وعن ابي حنيفة اذا اوتيت بزنديق استبته فان تاب قبلت توبته وفي رواية عن اصحابنا لا تقبل توبته . وفيه ان الردة لا تسقط الزكاة عن المرتد اذا وجبت في ماله قاله في التوضيح *

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل انه روى في حديث ابي بكر المذكور «وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة» واجيب بانها يحتمل ان يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر او غيره فارسله . ومنها ما قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع واجيب بالفرق وهو انهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولو قوع الفترة بموت رسول الله ﷺ وكان القوم جهالا بامور الدين قد اضلتهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم . وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها . ومنها ما قيل بان هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة واجيب بان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيحية وهم الذين عناهم بقوله «كفر من كفر» وصنف اقرءوا بالصلوات وانكروا الزكاة وهو لاء على الحقيقة اهل البني وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الاسم الى الردة اذ كانت اعظم خطأ وصار مبدا قتال اهل البني مورخا بايام على رضى الله تعالى عنه اذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا باهل الشرك على ما ذكرناه عن قريب . ومنها ما قيل انهم كانوا موولين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) فان التطهير ونحوه معدوم في غيره ﷺ وكذا صلاة غيره ليست سكننا ومثل هذه الشبهة توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم واجيب بان الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) وخاص بالرسول في قوله (فتهجد به نافلة لك) حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي ﷺ وهو وجميع امته في المراد منه سواء كقوله (اقم الصلاة) فعلى القائم بعمده بامر الامة ان يحتذى حذوه في اخذها منه واما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لاصحابها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته *

بابُ البيعةِ على ايتاءِ الزكاةِ

اي هذا باب في بيان البيعة على اعطاء الزكاة والبيعة بفتح الباء مثل البيع سميت بذلك تشبيها بالمعاملة في مجلس ومنه المبايعه وهي عبارة عن المعاقدة والمعاودة فان كل واحد منهما مباح ما عنده من صاحبه واعطاء خاصة نفسه وطاعته ودخيلة امره *

﴿فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾

ذكر هذه الآية الكريمة تأكيدها للحكم الترجمة لان معنى الآية انه لا يدخل في التوبة من الكفر ولا ينال اخوة المؤمنين في الدين الا من اقام الصلاة وآتى الزكاة وان بيعة الاسلام لاتم الا بالترام اداء الزكاة وان مانعها ناقض لمهده مبطل لبيعتة وكل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ فهو واجب

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾
 مطابقته للترجمة في قوله « وإيتاء الزكاة » وقدمضى الحديث، في آخر كتاب الايمان في باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ورسوله فانه اخبره هناك عن مسدد عن يحيى عن اسماعيل عن قيس عن جرير وهنا اخبره عن محمد ابن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وقد تقدم في باب ما ينهى من الكلام وهو يحدث وحده عن أبيه عبد الله بن نمير وقد مره في باب اذا لم يجدها ولا تراها وهو يروى عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمزات سنة خمس اوست واربعين ومائة وهو يروى عن قيس ابن ابي حازم واسمه عوف ابو عبد الله الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد ما قبض النبي ﷺ قال عمرو بن علي مات سنة اربع وثمانين وقد مضى هناك ما يتعلق بالحديث *

﴿ باب ما يمنع الزكاة ﴾

اي هذا باب في بيان ائمة ممن منع زكاته وروى الطبراني في المعجم الصغير من رواية سعد بن سنان عن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « مانع الزكاة يوم القيامة في النار » وسدضعه النسائي وعن احمد انه ثقة وروى النسائي من رواية الحارث الاعور عن علي رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ « لمن آكل الربا وموكله وكتابه ومانع الصدقة » *

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتَنُونَ ﴾

وقول الله بالجر عطفًا على ما قبله والتقدير وفي بيان قول الله عز وجل والمطابقة بين الترجمة والآية ان الآية ايضا في بيان ائمة مانع الزكاة نزلت هذه الآية في عامة اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصة باهل الكتاب وقيل بل هو كلام مستأنف في حق من لا يزكى من هذه الامة قاله ابن عباس والسدي واكثر المفسرين وسيجيء في تفسير هذه عن البخاري حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على ابي ذر بالبزعة فقلت ما انزلك هذه الارض فقال كتابا بالشام فقرأت (والذين يكتنون الذهب والفضة) الآية فقال معاوية ما هذا فينا ما هذا الا في اهل الكتاب قال قات انها لفينا وفيهم ورواه ابن جرير وزاد فارتفع في ذلك القول بيني وبينه فكتب الى عثمان رضى الله تعالى عنه يشكوني فكتب الى عثمان ان اقبل اليه قال فاقبلت فلما قدمت المدينة ركبني الناس كأنهم لم يروني يومئذ فشكوت ذلك الى عثمان فقال لي تتح قريبا فقلت والله لن ادع ما كنت اقول وكان من مذهب ابي ذر تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال وكان يفتى الناس بذلك ويحتم عليهم ويأمرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه معاوية رضى الله تعالى عنه فلم ينته غفسي ان يضروه الناس في هذا فكتب يشكوه الى امير المؤمنين عثمان وان يأخذني اليه فاستقدمه عثمان رضى الله تعالى عنه الى المدينة وانزله بالبزعة وحده وبهامات في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه قوله « والذين يكتنون » قال ابن سيده الكنز اسم للمال ولما يحرز فيه وجمعه كنوز كنزه يكتنزه كنزا واكتنزه وكنز الشيء في الوعاء والارض يكتنزه كنزا غنزه في يده وفي الميث الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا يدري من كنزه وقال الطبري هو كل شيء مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان او ظهرها وقال القرطبي اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا يرى الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ألا أخبركم بخير ما يكتنزه المرء المرأة الصالحة » اي يضمه لنفسه ويجمعه واعلم ان الكنز

المستحق عليه الوعيد كل مال لم تؤد زكاته وكل مال ادبت زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين رواه نافع عن ابن عمر وروى نحوه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة موقوفا ومرفوعا وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اى مال ادبت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض واى مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكره به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال الثورى عن ابى حصين عن ابى الضحى عن جعدة بن هيرة عن على رضى الله تعالى عنه قال اربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه اليه **قوله** «الذهب والفضة» سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اى تنصرف وحسبك دلالة على فنائهما **قوله** (ولا ينفقونها) قال الزمخشري (فان قلت لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر شيثان (قلت) ذهابا بالضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودرهم وقيل ذهب به الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب (فان قلت) لم خصا بالذكر من بين سائر الاموال (قلت) لانهما قانون التمول وايمان الاشياء ولا يكتنزاها الا من فضلاء عن حاجته **قوله** (يوم يحمى عليها) اى اذ كروقت تدخل النار فيوقد عليها يعنى ان النار تحمى عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال اسناد الفعل الى عليها قوله (فتكوى بها) الكى الصاق الحار من الحديد او النار بالمضوح حتى يحترق الجلد قوله «جباهم» جمع جبهة وهى ما بين الحاجبين الى الناصية والجنب جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها محجوفة يصل الحر اليها بسرعة ويقال لان الغنى اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى كشمه ولان الكى فى الوجه ايشع واشهر وفى الظهر والجنب آلم واوجع وقيل انما خص هذه المواضع ليقع ذلك على الجهات الاربع ويقال اذا جاء الفقير الى الغنى يواجه بوجهه فيولى عنه وجهه ويلتفت الى جنبه ثم يدور الفقير فيجىء الى ناحية جنبه ويلتفت الغنى ويولى الى ظهره فيجازى على هذا الوجه وذكر مكى عن عمر بن عبدالعزيز وعراك بن مالك ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وفى الاستذكار روى الثورى عن ابن انعم عن عمارة بن راشد قرأ عمر رضى الله تعالى عنه (والذين يكتزون) فقال ما أراها الا منسوخة بقوله (خذ من اموالهم) وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا حميد بن مالك حدثنا يحيى بن يعلى الحاربي حدثنا ابى حدثنا غيلان بن جامع الحاربي عن عثمان بن ابى اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (والذين يكتزون الذهب والفضة) الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احدنا لولده ما لا يبقى بعده فقال عمر رضى الله تعالى عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك هذه الآية فقال نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من اموالكم وانما فرض الموارث من اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضى الله تعالى عنه ثم قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا تخبرك بخير ما يكتنزه المرأة الصالحة التى اذا نظر اليها سرتها واذا امرها اطاعتها واذا غاب عنها حفظته» ورواه ابو داود وابن مردويه من حديث يعلى بن يعلى به واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال ابو الحسن بن الحصار في كتابه الناسخ والمنسوخ اراد من قال بالنسخ ان جمع المال كان محرما في اول الاسلام فلما فرضت الزكاة جازجه واستدل ابو بكر الرازى من هذه الآية على ايجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة معسوغا او مضروبا او تبرا او غير ذلك لعموم اللفظ قال ويدل عليه ايضا على ضم الذهب الى الفضة لاجبا به الحق فيما محجوعين فيدخل تحته الحلى ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة بضم القيمة كالروض وعندهما بالاجزاء *

٨ - **حدثنا الحكم بن نافع** قال أخبرنا شعيب قال **حدثنا** أبو الزناد أن **عبد الرحمن بن هرم** من الأعرابي **حدثه** أنه سمع **أبا هريرة** رضى الله عنه يقول قال النبي **صلى الله عليه وآله** **تأني** الإبل على صاحبها

عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي النَّعْمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ
مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا قَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُجْلَبَ
عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ بِجَمَلِهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يَمَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ
فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَغْتُ وَلَا يَأْتِي بِيَعِيرٍ بِجَمَلِهِ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَالٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ
فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَغْتُ *

مطابقته للترجمة من حيث انه يخبر عن مانع الزكاة ما يعذب به ولا يعذب احد الا على ترك فرض من الفرائض ولو لم
يكن في منعه الزكاة آثمًا لما استوجب هذه العقوبة (ذكر رجاله) وهم خمسة هم الاول الحكم بفتحتين ابن نافع ابو اليمان
البراني الحمصي وقد تكرر ذكره ثم الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي * الثالث ابو الزناد بالزاي والنون واسمه
عبدالله بن ذكوان * الرابع عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكره * الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (ذكر
لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد على صيغة الماضي وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه ان نصف السند
حمصي ونصفه مدني *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم
ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فيكوى بها
جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها الا اذا كان
يوم القيامة نطح بها بقاع قرقر او فرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتمسه بافواها كلما مر عليه
اولاها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة نطح بها
بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عتصاء ولا جحاء ولا عصباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها
كلما مر عليه اولاها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار» الحديث بطوله وأخرجه ابو داود رحمه الله تعالى مختصرا وكذلك النسائي رضى الله تعالى عنه وفي الباب
عن جابر ايضا اخرجه مسلم منفردا من رواية ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول «ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها
واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه
بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه وتطؤه باظلافها
ليس فيها جحاء ولا منكسر قرنها» الحديث وعن عبد الله بن الزبير اخرجه الطبراني عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال «ما من صاحب ابل الا يؤتى به يوم القيامة اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشى عليه بقاع تطؤه باخفافها
ويؤتى بصاحب البقر اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشى عليه بقاع تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ويؤتى بصاحب
الغنم اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشى عليه بقاع تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جحاء ولا مكسورة
القرن ويؤتى بصاحب الكنز فيمثل له شجاع اقرع فلا يجد شيئا فيدخل يده فيه» وفي اسناده ابو حذيفة فان كان
هو صاحب كتاب المتقى فهو متروك واسمه اسحق بن بشير قوله «تأتي الابل» الابل اسم الجمع وهو مؤنث

وكذلك الغنم قوله « على صاحبها » قال بلفظ على بيانا لاستعمالها وتسلفها عليه قوله « على خير ما كانت » يعنى في القوة والسنن ليكون اشد لفعالها وفي رواية الترمذى عن ابي ذر « الاجامت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمها » اى اعظم ما كانت عند الذى منع زكاتها لانها قد تكون عنده على حالات مرة هزيلة ومرة سميئة ومرة صغيرة ومرة كبيرة فاخبر النبي ﷺ انها تأتي على اعظم احوالها عند صاحبها وفي رواية ابي داود « الاجامت يوم القيامة او فرما كانت » اى احسن ما كانت من السنن وصلاح الحال قوله « فتطوؤه باخفافها » سقطت الواو من تطوؤه عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التمدي لان الفعل اذا كان فاؤه واو او كان على فعل بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف وآخروه ووسع فلما شذوا دون نظائرها اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله توطىء بكسر الطاء فسقطت لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة والاختفاف جمع خف البعير والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للآدمى والحافر للحمار والبغل والفرس والظلف للبقر والغنم والظبا وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف وقد استعير الظلف للفرس قوله « وتنطحه » قال شيخنا زين الدين رحمه الله المشهور في الرواية تنطحه بكسر الطاء وفيه لفتان حكاهما الجوهري الفتح والكسر فالكسر هو الاصح وما ضيه مخفف وقد يشدد ولا يختص بالكبش كما ادعاه ابن (١)

بل يستعمل في الثور وغيره قوله « ومن حقها ان تحلب على الماء » اى لتسقى البانها ابنا السبيل والساكنين الذين ينزلون على الماء ولان في الفرق على المشية لانه اهون لها ووسع عليها وقال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لان ذلك فرض وقال ايضا كانت عادة العرب التصديق باللبن على الماء فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم قال والحق حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق وقال اسماعيل القاضي الحق المفترض هو الموصوف المحذود وقد تحدث امور لا تحمد فتحجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضيف مضطر او جائع او عار او ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا قبل فرض الزكاة وفي التلويح وفي باب الشرب من كتاب البخارى من روى يجلب بالجيم اراد يجلب لموضع سقيها فيأتيها المصدق قال ولو كان كما قال لقال ان يجلب الى الماء ولم يقل على الماء انتهى (قلت رأى الكوفيون ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون على بمعنى الى وفي المطالع ذكر الداودي انه يروى يجلب بالجيم وفسره بالجلب الى المصدق قوله « لها يعار » بضم الياء آخر الحروف وبالعين المهملة كذا في هذه الرواية وقال في المطالع في باب منع الزكاة لها ثمار بانه المثلثة عند ابي احمد وعند ابي زيد تعار او يعار على الشك وعند غيرهما بالعين المعجمة وفي باب الغلول شاة لها ثغاء او يعار والثغاء للضان واليعار للمغزوف في المحكم اليعار صوت الغنم وقيل صوت المعز وقيل هو الشديد من اصوات الشاة يعرت تعير وتعير الفتح عن كراع وقال الفزاز اليعار ليس بشيء انما هو الثغاء وهو صوت الشاة ويجوز ان يكون كتب الحرف بالهمزة امام الالف فظنت راء وقال صاحب الافعال اليعور الشاة التي تبول على محبها فيفسد اللبن قوله « لا املك لك » اى للتخفيف عنك وقد بلغت اليك حكم الله قوله « ببعير » البعير يقع على الذكر والانثى من الابل ويجمع على ابصرة وبعران قوله « رغاء » اى للبعير رغاء بضم الراء وبالعين المعجمة والرغاء للابل خاصة وباب الاصوات يجيء في الغالب على فعال كالبكاء وعلى فاعل كالصهيل وعلى فعلة كاللمحمة ☆

(ذكر ما استفاد منه) فيه ما يدل على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم واما كيفية مقدرها في كل صنف ففي احاديث اخرى ☆ وفيه ما استدل بعضهم ان الحق غير الزكاة باقي البان المشية واثمار الاشجار للقرام وانباء السبيل وقالوا قد عاب الله تعالى قوما اخفوا اجسادهم في قوله (ليصر منها مصبحين) ارادوا ان لا يصيب المسلمين منها شيء وقيل في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) نحو ان هذا وانتهى مع الزكاة ويحكى هذا عن الشعبي والحسن وعطاء

وطاوس وعن ابي هريرة حق الابل ان تنحر السمينة وتمنح العزيزة ويفقد الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن ومذهب اكثر العلماء ان هذا على الندب والمواساة . وفيه ما يدل على ان الله تعالى يبعث الابل والبقر والغنم التي منمت زكاتها بعينها يعذب بهامانها كما صرح به في الحديث واما المال الذي ليس بحيوان الذي منع فيه الزكاة فانه يمثل له يوم القيامة شجاعا اقرع على ايحيى عن قريب ويحتمل ان عين ماله ينقلب ثعبانا يعذب به صاحبه ولا ينكر قلب الاعيان في الآخرة ☆

٩ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِيزٍ مَتَيْسِهِ يَعْنِي شِدْقِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ الْآيَةَ**

مطابقتها لترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث الاول * (ذكر رجاله) * وهم ستة الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينة تكرر ذكره . الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر التيمي ويقال الليثي الكنانى قال الواقدي مات ببغداد يوم الاربعاء غرة ذى القعدة سنة سبع وثمانين مر في باب وضع الماء عند الخلاه . الثالث عبد الرحمن بن عبدالله مرفي باب الذى يغسل به شعر الانسان . الرابع ابوه عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب مرفي باب امور الايمان . الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العتقة في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وان هاشم اخراسانى سكن ببغداد وعبد الرحمن واباه وابا صالح مدينون وفيه رواية الابن عن ابيه وجعل ابو العباس الطرقى هذا الحديث والذى قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطنه عن عبدالله بن دينار عن ابي صالح فوقفه على ابي هريرة وقال ابو عمر ورواه عبدالعزيز بن ابي سلمة عند النسائي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو عندي خطأ والمخفوظ حديث ابي هريرة وقال ابو عمر حديث عبد العزيز خطابين في الاسناد لانهم لو كان عنده عبدالله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي هريرة ابا ورواية مالك وعبد الرحمن ابن عبدالله فيه هي الصحيحة وهو مرفوع صحيح وعند الترمذى من حديث ابن مسعود مثله وقال حسن صحيح وعند مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ما من صاحب ابل» الحديث وقد ذكرناه عن قريب *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن عبدالله بن منير عن ابي النضر واخرجه النسائي في الزكاة عن الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الاشيب عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابيه وروى النسائي ايضا من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال «قال رسول الله ﷺ ان الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زيبتان قل فيلزمه او يطوقه قال فيقول انا كنتك انا كنتك» .

(ذكر معناه) **قوله** «من آتاه الله تعالى» بمد الهمزة اى من اعطاه الله قوله «مثل له» اى صور له ماله الذى لم يؤد زكاته شجاعا واضع من مثل معنى التصير اى صير ماله على صورة شجاع وقال ابن الاثير ومثل بتعدى الى مفعولين نقول مثلت الشمع فرسا فاذا بنى المالم يسبم فاعله تعدى الى مفعول واحد فلذا قال مثل له شجاعا اقرع (قلت) التحقيق فيه ان قوله مثل على صيغة المجهول الضمير الذى فيه يرجع الى قوله «مالا» وقد ناب عن المفعول الاول وقوله «شجاعا» منصوب على انه مفعول ثان وقال الطيبى «شجاعا» نصب مجرى مجرى المفعول الثانى اى صور ماله شجاعا وقال ابن قرقول وبالرفع ضبطناه وهي رواية الطرابلسى

في الموطأ وغيره شجاعا كأنه مفعول ثان وقال ابن الاثير في شرح المسند وفي رواية الشافعي شجاع بالرفع لانه الذي اقيم مقام الفاعل الاول لمثل لانه اخلاصه من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع كناية عن المال الذي لم تؤد زكاته وانما حقيقة حية يخلق ماله حية تفعل به ذلك بمضد ذلك انه لم يذكر في روايته ماله بخلاف ما في رواية البخاري (قلت) وللبخاري ايضا روايتان في رواية لفظة ماله المذكورة وفي رواية غير المذكورة والشجاع الحية وسمى اقرع لانه يقرع السم ويجمعه في رأسه حتى تمتع من فروة رأسه وفي جامع القزاز ليس على رموس الحيات شعر ولكن لعله يذهب جلد رأسه وفي الموعب الشجاع ضرب من الحيات والجمع الشجعان وثلاثة اشجعة وفي التهذيب هو الحية الذكر وقال اللحياني يقال للحية شجاع وشجاع وشجعان ويقال للحية ايضا اشجع وقال شمر في كتاب الحيات الشجاع ضرب من الحيات لطيف دقيق وهو كزعموا اجرؤها وفي المحكم شجعان بالكسر اكثر وفي البارع لابي على القالي شجعة بفتح الشين والجيم اذا كان طويلا ملتويا وفي الاستذكار وقيل الشجاع الثعبان وقيل الحية وقيل هو الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه ويربم بالبع وجوه الفارس ويكون في الصحاري والاقرع الذي في رأسه بياض وقيل كلما كثر سمه ابيض رأسه وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسم الحيات وصفاتها الا ما كتبه في هذا الباب فذكر اربعة وثمانين اسما قوله «زبيبتان» بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة الاولى الزبد في الشدقين اذا غضب يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليه ما وقال ابو المعاني في المنتهى الزبيبتان الزبدتان في الشدقين ومنه الحية ذوالزبيبتين وهما السكتان السوداء وان فوق عينيه وقيل همانقطتان تكتنفان فاهما وقال الداودي هانابان يخرجان من فيها وانكر بعضهم هذا وقال هذا لا يوجد ويقال الحية ذوالزبيبتين اخبث ما يكون من الحيات وقال ابو عمر هاءعلامات الحية الذكر المؤذي وقال ابن حبيب عن مطرف له زبيبتان في خلقه بمنزلة زنتي العزوف في المسالك لابن العربي سئل مالك عن الزبيبتين فقال اراها ششتين تكونان على رأسه مثل القرنين قوله «يطوقه» بفتح الواو يجمل الحوقا في عنقه وفي رواية «وحتى يطوقه» وفي التلويح قال ابو السعادات يجوز ان تكون الواو اي مفتوحة يعنى حتى يطوقه الله تعالى في عنقه كأنه قيل يجعل له طوقا وقال الطيبي وهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به كانه قيل يجعله كالطوق في عنقه (قلت) الضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله «من آناه الله مالا» والضمير المستتر يرجع الى الشجاع وفي التلويح الهاء عائدة الى الطوق لالي المطوق وفيه ما فيه قوله «بلهزمتيه» بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي تثنية لهزيمة قال ابن سيده الهزمتان مضيتان في اصل الحنك وقيل هاضيتان في منحى اللحين اسفل من الاذنين وهما معظم اللحين وقيل هاضمتان من الاذنين من اعلى اللحين والحددين وقيل هاضمتان للحمين الماضغ والاذن من اللحم زاد صاحب الموعب لهزمتان يقال ششنتان ويقال للفرس الموسوم على ذلك المكان ملهوزوفي الجامع هي لحم الحمين اللذين يتحرك اذا كل الانسان والجمع الهازم وفي الجهرة لهزمتا اذا ضرب لهزمته وقال ابن العربي هما الماضغتان اللتان بين الاذن والفم قوله «يعنى شديقه» بكسر الشين هذا التفسير في الحديث اي جانبى الفم قوله «ثم يقول» الشجاع المصور من المال انما مالك انا كترك مخاطب به صاحب المال ازيد الفضة واله لان شراته من حيث كان يرجو فيه خيرا وفيه نوع تهكم قوله «ثم تلا» اي قرأ صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون) الآية وتلاوته صلى الله عليه وسلم هذه تدل على انها نزلت في مانع الزكاة وقيل ان المراد بها اليهود لانهم بخلوا والمعنى سيطوقون لانهم تناول مسروق انها ترات فيمن له مال فيمنع قرابته صلته فيطوق حية كاسلف واكثر العلماء على ان ذلك في الزكاة المفروضة وقيل في الاحبار الذين كنمو صفة النبي صلى الله عليه وسلم *

(ذكر ما استفاد منه) فيه دلالة على فرضية الزكاة لان الوعيد الشديد يدل على ذلك وفيه ما يدل على قلب الاعيان وذلك في قدرة الله تعالى هين لا ينكر. وفيه ان افض مالا بعمومه يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الاموال الزكوية وقال المهلب لم ينقل عن الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر كانقل عنه زكاة الفضة (قلت) صح من حديث ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن يكتب فيه الفرائض والسنن والديات مطولا

وفيه وفي كل اربعين دينارا دينار» رواه ابن جبان والحاكم في صحيحهما وكان صرف الدينار عشرة دراهم فعدل المسلمون بخمس اواق من الفضة عشرين مثقالا وجملوه زكاة نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جهور العلماء ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار الاماروى عن الحسن انه ليس في ادون اربعين دينارا زكاة وهو شاذ لا يرج عليه ونهبت طائفة الا ان الذهب ادا بلغت قيمته مائتي درهم فيه زكاة وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاس والزهرى فجعلوا الفضة اصلا في الزكاة *

﴿ بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ ﴾

اي هذا باب في بيان ان المال الذي ادى زكاته فليس بكثر وقع هكذا عند ابى ذر ووقع عند ابى الحسن باب من ادى زكاته فليس بكثر قال ابن التين معناه فليس بذى كثر (قلت) على هذا الوجه لا يدمن تاويل لان الخبر لا يبدان يكون من المشتقات ليصح الحمل على المبتدا *

﴿ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ﴾

علل البخارى بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحة ترجمته بقوله باب ما ادى زكاته فليس بكثر لان شرط كون الكثر شيان احدهما ان يكون نصابا والثاني ان لا يخرج منه زكاته فاذا عدم النصاب لا يلزمه شيء فلا يكون كثر ولا يدخل تحت قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة) فلا يستحق العذاب واذا وجد النصاب ولم يترك يكون كثر ايدخل تحت الآية ويستحق العذاب واذا وجد النصاب وزكى لا يكون كثر فلا يستحق العذاب وهذا هو الترجمة (فان قلت) كيف يطابق هذا التعليل الترجمة والترجمة فيما ادى زكاته فليس بكثر والحديث فيما اذا كان العين اقل من خمسة اواق ليست فيها صدقة اى زكاة وبهذا الوجه اعترض الاسماعيلي على هذه الترجمة (قلت) تكلف فيه بان قيل ان مراده ان مادون خمسة اواق ليس بكثر لانه لا صدقة فيه فاذا كانت خمسة اواق او اكثر وادى زكاتها فليست بكثر فلا يدخل تحت الوعيد وعن هذا قال ابن بطال تزع البخارى بان كل ما ادى زكاته فليس بكثر لا يجاب الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في كل خمس اواق ربع عشرها فاذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فعلوم ان الكثر هو المال وان بلغ أوقا اذا ادبت زكاته فليس بكثر ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لانه لم يتوعد عايه وانما الوعيد على ما لم تؤد زكاته وقيل اراد البخارى بهذه الترجمة حديثا رواه جابر مرفوعا «اي ما ادبت زكاته فليس بكثر» لكنه ليس على شرطه فلم يخرج منه انتهى (قلت) هذا مستبعد جدا لانه كيف يترجم بشيء ثم يطله بالحديث المذكور ويشير الى حديث آخر ليس عنده بصحيح وهذا غير موجه ولو قال هذا القائل اراد بهذه الترجمة حديثا رواه سلمة مرفوعا «ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكثر» لكان له وجه لان حديث ام سلمة رواه ابو داود من رواية ثابت بن عجلان «عن عطاء عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنزه فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكثر» واسبغاه جيد ورجاله رجال البخارى واخرجه الحاكم ايضا وصححه وقال على شرط البخارى واما حديث جابر فاخرجه احمد في مسنده بسند ضعيف وقال ابو زرعة في المال لابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف واخرجه الحاكم في المستدرک من رواية ابن جريج عن ابى الزبير عنه عن النبي ﷺ قال «اذا ادبت زكاة مالك فقد فقدت اذ هبت عنك شره» وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجوه ورواه البيهقي هكذا ثم رواه موقوف على جابر وقال هذا اصح ويحيى الكلام في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ليس في ادون خمسة اواق صدقة» في حديث ابى سعيد في هذا الباب *

﴿ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ

قال خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ أَخْبَرَنِي قَوْلَ اللَّهِ وَالَّذِينَ
يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ كَتَمَ هَا فَلَمْ
يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ ﴿١﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث المفهوم لان مفهوم قوله «من كترها فلم يؤد زكاتها» اذا ادى زكاتها لا يستحق
الوعيد فاذا لم يستحق الوعيد بسبب ادائه الزكاة يدخل في معنى الترجمة وهذا التعليق وصله ابو داود في الناسخ
والمسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شيبب باسناده واخرجه اليه في فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا
ابو محمد دعلج بن احمد السخيتاني ببغداد حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا احمد بن شيبب حدثنا ابي الى
آخره بهذا الاسناد وفيه زيادة وهي قوله «ثم التفت الى فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهباً اعلم عدده وازكيه
واعمل فيه بطاعة الله تعالى» ﴿٢﴾

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول احمد بن شيبب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره باه اخرى الحبطي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم وهو
الحارث بن عمرو بن تميم بن مرة والحارث هو الحبط وولده يقال لهم الحبطات روى عنه البخاري في مناقب عثمان رضى
الله تعالى عنه وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا اسناده باسناد آخر قال ابن قانع مات سنة تسع وعشرين
وما تين وقال ابن عساكر سنة تسع وثلاثين . الثاني ابوه شيبب بن سعيد ابي سعيد الحبطي مات سنة ست وثمانين وما تين .
الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد مر غير مرة . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس خالد بن اسلم اخو
زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . السادس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ﴿٣﴾

(ذكر لاطائف اسناده) فيه التصدير بالقول من غير تحديث وفيه احمد بن شيبب في رواية الاكثرين وفي رواية ابي
ذر حدثنا احمد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه ان احمد واباه بسر يان ويونس
ابلي مصرى وابن شهاب وخالد امدنيان وفيه ان احمد من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن الصحابي
وفيه ان خالدا من افراده وقال الحميدى ليس في الصحيح لخالد غير هذا ﴿٤﴾

﴿٥﴾ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخاري ايضا في التفسير نحو ما اخرجه هنا واخرجه النسائي
في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري نحوه ﴿٦﴾

﴿٧﴾ (ذكر معناه) به قوله «من كترها» افراد الضمير اما على تأويل الاموال او اعداد الضمير الى الفضة لان الانتفاع بها
اكثر او لكثرة وجودها والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن قوله «فويل له» الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب
والمعنى فالعذاب لمن كثر الذهب والفضة ولم ينفقهما في سبيل الله وارتفاع ويل على الابتداء قوله «قبل ان تنزل الزكاة»
واختلف في اول وقت فرض الزكاة فعند الاكثرين وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان وقال ابن
الاثير كان في السنة التاسعة ورد عليه لورود ذكرها في عدة احاديث قبل ذلك وكذا مخاطبة ابي سفيان مع هرقل وكان
يامرنا بالصلاة والزكاة وكانت في اول السابعة (فان قلت) يدل على ما ذهب اليه ابن الاثير ما وقع في قضية ثعلبة بن
حاطب المطولة وفيها لما انزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملا فقال ما هذه الاجزية واخذت الجزية والجزية انما
وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة (قلت) هذا حديث ضعيف لا يحتج به (فان قلت) ادعى ابن خزيمة في صحيحه
ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها
ان جعفر بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال للنجاشي في جملة ما اخبره به عن النبي ﷺ ويامرنا بالصلاة والزكاة
والصيام (قلت) احيب بان فيه نظرا لان الصلوات خمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان واجاب بعضهم بان مراجعة

جفهر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قضية الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يا امرنا بمعنى امر امته (قلت) هذا بعيد جدا (فان اجيب) بأنه ليس المراد من الصلاة الصلوات الخمس ولا من الزكاة الزكاة المفروضة ولا من الصيام صوم شهر رمضان بل المراد من الصلاة الصلاة التي كانوا يصلونها ركعتين قبل فرضية الخمس والمراد من الصوم مطلق الصوم لانهم ربما كانوا يصومون اتباعا للشريعة التي كانت قبل والمراد من الزكاة الصدقة فلا بأس بهذا التاويل وذلك بعد ان يسلم حديث ام سلمة من قدح في اسناده فافهم قوله « طهر الاموال » اى في حق الفقراء وهي اوساخ الناس ولهذا لا تحمل ابى هاشم كما ورد في حديث مسلم « ان الصدقة لا تنبى لآكل محمد انما هي اوساخ الناس » فاذا اخرجت الزكاة يجعل الطهر للاموال وكذلك هي طهر لاصحابها عن رذائل الاخلاق والبخل

١٠ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ** قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي بِحُجَيْبِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ

مطابقتها للترجمة ما ذكرناها عند الحديث المعلق في اوائل الباب * (ذ كر رجاله) * وهم سبعة * الاول اسحق بن يزيد من الزيادة هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر السامى * الثاني شعيب بن اسحق مات سنة تسع وثمانين ومائة * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الازواعى * الرابع يحيى بن ابى كثير * الخامس عمرو بن يحيى بن عماره * السادس ابو يحيى بن عماره بضم العين ابن ابى الحسن المازنى الانصارى * السابع ابو سعيد الجدرى رضى الله عنه واسمه سعيد ابن مالك * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك الاخبار بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه المنع في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن ابى يحيى بن عماره وفي رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباة وفيه ان شيخه من افراده وهو مذكور بالنسبة الى ابيه وانه وشعييا والاوزاعى دمشقيون ويحيى يمامى طائى وعمرو وابوه مدنيان *

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد عن يحيى القطان كلاهما عن مالك وعن محمد بن المتى عن عبد الوهاب الثقفى واخرجه مسلم فيه عن محمد بن رمح عن الليث وعن عمرو الناقد عن عبد الله بن ادريس وعن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع وعلى ابى كامل الجدرى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد عن اسحق بن منصور وعن عبد بن حميد عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وعن محمد بن بشار واخرجه النسائى فيه عن عبيد الله ابن سعيد وعن محمد بن المتى وعن محمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب وعن احمد بن عبد بن محمد بن المتى عن ابن مهدى وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسى وعن هارون بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر ابن ابى شيبة *

(ذكر معناه) قوله « اواق » وقع هنا اواق بدون الياء وكذا في رواية ابى داود ووقع في رواية مسلم اواقى بالياء وقال النووي ووقع ايضا بدون الياء وكلاهما صحيح وهى جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويجمع على اواقى بتشديد الياء وتخفيفها واواق بجذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كاللاوقية والاواقى والسرية والسرارى والبخنية والعلبية والانفية ونظائرهما وانكر الجمهور ان يقال في الواحدة وقية بجذف الهمزة وحكى الجبائى جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها اوقيا مثل ضحية وضحايا

واجمع اهل الحديث والفقهاء اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعة اوزان درهما هي اوقية الحجاز وقال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم محبولة في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في اعداد منها وثقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة وهذا بين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دنانير قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صفارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة وممنوعة فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصبيرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها من الموازين فجمعوا اكبرها واسغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة وقال النووي اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دنانير وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المتقال في الجاهلية والاسلام (قلت) روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدينار سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها وقال الواقدي حدثنا خالد بن ربيعة بن ابي هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك اثنتين وعشرين قيراطا الاحبة بالشامي وكانت العشرة وزن سبعة انتهى وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام واراها ضرب الدراهم وكانوا يوزونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دنانير والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دنانير فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فحطوا درهمين سواء كل واحد ستة دنانير ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المتقال في آباء الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة دراهم من هذه الدراهم التي واحدا ستة دنانير يكون وزان سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة فضت سنة الدراهم على هذا واجمعت عليه الامة فلم يختلف ان الدرهم التام ستة دنانير فاذا زاد او نقص قيل فيه زائد او ناقص والناس في الزكاة على الاصل الذي هو السنة لم يزيغوا وكذلك في المبايعات انتهى . وذكر في كتب اصحابنا ان الدراهم كانت في الابتداء على ثلاثة اصناف . صنف منها كل عشرة منه مثاقيل كل درهم متقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس متقال . وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف متقال وكان الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله تعالى عنه فاراد ان يستخرج الحراج بالا كبر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويفوقوا بين الدراهم كلها وبين ما رماه عمر رضي الله تعالى عنه وبين ما رماه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان اخذوا من كل صنف ثلثه فيكون المجموع سبعة وفي النخبة للقراني ان الدرهم المصري اربعة وستون حبة وهو كبير من درهم الزكاة فاذا اسقطت الزائدة كان النصاب من دراهم مائة وثمانين درهما وحبين وفي فتاوى الفضلي تعتبر دنانير كل بلد ودراهمهم وفي رواية البخاري في باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة عن ابي سعيد الخدري ايضا ولا اقل في خمس اواق من الورق صدقة وهنا زاد لفظ من الورق الورق والورق والورق والورق والورق وربما سميت الفضة ورقة والورقة الفضة والمال وعن ابن الاعرابي وقيل الفضة والذهب وعن ثعلب وجمع الورق والورق اوراق وجمع الرقعة رقوق ورقون ذكره ابن سيده وفي الجامع اعطاء الف درهم رقعة يعني لا يخالطها شيء من المال غيرها وفي الغريبين الورق والورقة الدراهم خاصة واما الورق فهو المال كله وقال ابو بكر الرقعة معناها في كلامهم الورق وجمعها رققات وفي المغرب الورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذا الرقعة وفي المجلد الورق الدراهم وحدها والورق من المال ورد النووي على صاحب البيان في قوله الرقعة هي الذهب والفضة وقال هذا غلط فهو مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الاعرابي وقال القرطبي درهم الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة وسمى بذلك لانه بتكبير عبد الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كان الناس

بها نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احد النوعين يقال له البغلى وهو السود الدرهم منها
 انيق والاخر يقال له الطبرى وهو العتق الدرهم منها اربعة دوايق وفي شرح الهداية البغلية منسوبة الى ملك
 راس البغل والطبرية منسوبة الى طبرية وقيل الى طبرستان وفي الاحكام للماوردي استقر في الاسلام زنة
 الدرهم ستة دوايق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وزعم المرغيناني ان الدرهم كان شبيه النواة ودور على عهد عمر رضى
 الله تعالى عنه فكتبوا عليه (لا اله الا الله محمد رسول الله) ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان **صلى الله عليه وسلم** فكانت منقبة لآل حمدان
 وفي كتاب المكاييل عن الواقدي عن معبد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال كان لقريش اوزان في الجاهلية فلما
 جاء الاسلام اقرت على ما كانت عليه الاوقية اربعون درهما والرطل اثناعشر اوقية فذلك اربع مائة وثمانون درهما
 وكان لهم النش وهو عشرون درهما والنواة وهى خمسة دراهم وكان المثلقال اثنى وعشرين قيراطا الاحبة وكانت
 العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كان يسمى
 الدينار لوزنه ديناراً وانما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وانما هو تبر فاقرت موازين المدينة على هذا فقال
 النبي **صلى الله عليه وسلم** الميزان ميزان اهل المدينة وعند الدارقطني بسند فيه زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر رفعه «والوقية
 اربعون درهما» وقال ابو عمر وروى جابر ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال «الدينار اربعة وعشرون قيراطا» قال ابو عمر هذا وان لم
 يصح سنده ففي قول جماعة العلماء واجتماع الناس على معناه ما يغنى عن الاسناد فيه **قوله «فود»** بفتح الف وال المعجمة
 وسكون الواو وفي آخره دال مهملة وهى من الابل من الثلاثة الى العشرة وفي المثل الذود الى الذود ابل وقيل الذود ما بين
 الثلثين والتسع من الابل دون الذكور

قال فود ثلاث بكرة ونابان به غير الفحول من ذكور البعران

ويجمع على اذواد قال سيديويه وقالوا ثلاث ذود فوضعه موضع اذواد وقال الفارسى وهذا على حد قولهم ثلاثة اشياء
 فاذا وصفت الذود فان شئت جعلت الوصف مفردا بالهاء على حد ما نوصف الاسماء المؤنثة التي لاتعقل في حد الجمع فقلت
 ذود جربة وان شئت جعلت ذود جراب ذكره في المحكم وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشرة وقيل
 الى عشرين وقال ابن الاعرابى الى الثلاثين ولا يكون الا من الابل وهو مؤنث وتصغيره بغير هاء على غير قياس وفي كتاب
 نعمت الابل لابى الحسن النضر بن شميل بن خرشة المازنى ما يدل على انه ينطلق على الذكور ايضا وهو قوله الذود
 ثلاثة ابرة يقال عند فلان ذودله وعليه ثلاث ذود وعليه اذواد له اذا كن ثلاثا كثر وعليه ثلاث اذواد مثله سواء ويقال
 رأيت اذواد بنى فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الى خمس عشرة وفي الجامع للقرزاق وقول الفقهاء ليس فيما دون خمس ذود
 صدقة انما معناه خمس من هذا الجنس وقد اجاز قوم ان يكون الذود واحدا وفي الصحاح الذود مؤنثة لا واحدا لمن لفظها
 وقال ابن قتيبة ذهب قوم الى ان الذود واحد وذهب آخرون الى انه جمع وهو المختار واحتج بانه لا يقال خمس ذود
 كما لا يقال خمس ثوب وقال ابو عمر هذا ليس بشيء وقال ابن مزين الذود الحمل الواحد وقال ابو زيد الكلابى في كتاب
 الابل تأليفه والثلاث من الابل ذود وليس الثنتان بذود الى ان تبلغ عشرين وسمى الذود لانه يذاد اى يساق ثم الرواية
 المشهورة خمس ذود بالاضافة وروى بتوبن خمس ويكون ذود بدلا منه ويزيادة التاء في خمس نظرا الى ان الذود يطلق على
 المذكور والمؤنث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلثة ثاقيل وانما جازلانه في معنى الجمع كقوله تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية
قوله «اوسق» جمع وسق يكسر الواو وفتحها والفتح اشهر والوسق حمل بعير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي **صلى الله عليه وسلم**
 وقيل هو الحمل عامة والجمع اوسق ووسوق ووسق البعير واوسقه او قره ذكره ابن سيده وفي الجامع الجمع اوساق
 والوسق العدل وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار وفي الثمر بين هومائة وستون مناوفا للمتى لابن عديس وقيل
 الوسق العدلان وفي مجمع الفرائد خمسة اوسق مائة من وروى ابوداود من حديث ابي البخترى العلانى عن ابي
 سعيد الخدرى يرفعه الى النبي **صلى الله عليه وسلم** قال «ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون مخنوما» ثم قال ابوداود
 ابو البخترى لم يسمع من ابي سعيد وأشار به الى انه منقطع وقال عبيد الخنوم الصاع **عخمومان** الامراء جعلت

على اعلاه خاتما مطبوعا ثلاثا زاد فيه ولا ينقص منه وروى ابو داود ايضا عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا تخمونا بالبحازي
وحكاة في المصنف عن ابن عمر من رواية ليث بن ابي سليم وعن الحسن بسند صحيح وعن ابي قلابة بسند صحيح وعن
الشعبي والزهرى وسعيد بن المسيب باسناد جيد *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على ثلاثة فصول الاول هو قوله «ليس فيما دون خمسة اواق صدقة» وفيه بيان نصاب الفضة
وهو خمسة اواق وهي مائتا درهم لان كل اوقية اربعون درهما وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل الموازنة
فنصاب الفضة خمس اواق وهو مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فمشترون متقلا والمعول فيه على الاجماع
الاماروى عن الحسن البصرى والزهرى انهما قالا لا يجب في اقل من اربعين متقلا والا شهر عنهما الوجوب في
عشرين متقلا كما قال الجمهور وقال القاضى عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم
وان كان دون عشرين متقلا قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتى درهم . ثم اذا
زاد الذهب أو الفضة على النصاب اختلفوا فيه فقال مالك والليث والثورى والشافعى وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد
وعامة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن علي وابن
عمر رضى الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء . فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ اربعين درهما
ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنائير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنائير
درهم فجعل لهم اوقصا كالماشية وقال النووى واحتج الجمهور بقوله **ﷺ** «في الرقة ربع العشر» والرقة الفضة وهذا عام في النصاب
وما فوقه بالقياس على الجيوب ولا يبي حنيفة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به (قلت) اشار بهذا الى ماروى الدارقطنى
في سننه من طريق ابن اسحاق عن المنهال بن جراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله **ﷺ** امره حين وجهه الى اليمن ان لا يأخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائتى درهم «فخذ منها
خمس دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين درهما فخذ منها درهما» قال الدارقطنى المنهال
ابن جراح هو ابو العطوف متروك الحديث وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع
من معاذ انتهى وقال النسائى المنهال بن الجراح متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبدالحق في احكامه
كان مكذبا وفي الامام قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال متروك الحديث واهيه لا يكتب حديثه وقال البيهقى اسناد
هذا الحديث ضعيف جدا (قلت) ذكر البيهقى هذا الحديث في باب ذكر الخبر للذى روى في وقص الورق ثم اقتصر عليه
لكون الباب مقصودا لبيان مذهب خصمه وفي الباب حديثان . احدهما ذكره البيهقى في باب فرض الصدقة وهو كتابه
صلى الله تعالى عليه وسلم الذى بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه «وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد
ففي كل اربعين درهما درهم» ثم قال البيهقى مجودا لاسناد ورواه جماعة من الحفاظ موصولا وحسنا وروى البيهقى عن احمد
ابن حنبل انه قال ارجوان يكون صحيحا . والثاني ذكره البيهقى في باب لا صدقة في الخيل من حديث علي رضى الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق فلهما وصدقة الرقة من كل اربعين
درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» وقال ابن حزم صحيح مسند وروى ابن ابي شيبه عن
عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصرى قال كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى ابي موسى فاذا زاد
على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوى في احكام القرآن من وجه آخر عن انس عن عمر بنحوه وقال
صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمر بن دينار والزهرى وبه يقول ابو حنيفة
والاوزاعى وذكر الخطابى الشعبي معهم وروى ابن ابي شيبه بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال «اذا بلغت خمس اواق
ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم» وفي احكام عبدالحق قال روى ابو اس عن عبد الله ومحمد ابى
ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمر بن
حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتى درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم وما

زاد في كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة والذي عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي
 كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء
 وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب
 عن حميد عن انس قال ولاني عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصدقات فامرني ان آخذ من كل عشرين
 دينار نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير فيه درهم وان آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم فزاد فبلغ اربعين
 درهما فيه درهم والمجرب من النووي مع وقوفه على هذه الاحاديث الصحيحة كيف يقول ولا يبي حنيفة حديث ضعيف
 ويذكر الحديث المتكلم فيه ولم يذكر غيره من الاحاديث الصحيحة . وبقى الكلام فيما يتعلق بهذا الفصل وهو
 نوعان . احدهما مسألة الضم وهو ان الجمهور يقولون يضم الفضة والذهب بعضها الى بعض في اقال النصاب وبه قال
 مالك الا انه يراعى الوزن ويضم على الاجزاء اعلى القيم ويجعل كل دينار كمشرة دراهم على الصنف الاول وقال الاوزاعي
 وابو حنيفة والثوري يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد وابو ثور ودادوا لا يضم مطلقا وقال الخطابي ولم
 يختلفوا في ان الغنم لا تضم الى الابل ولا الى البقر وان التمر لا يضم الى الزبيب واختلفوا في البر والشعير فقال اكثر العلماء
 لا يضم واحد منهما الى الآخر وهو قول الثوري والاوزاعي واصحاب الراي والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك
 يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطن الى القمح والشعير . والاخر مسألة الغنم فنجد ابي حنيفة وصاحبيه اذا كان
 الغالب على الورق الفضة فن في حكم الفضة وان كان الغالب عليه الغنم ففي حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا فلا زكاة
 فيها الا باحد الامرين ان يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم او يكون للتجارة . وقيمتها مائتان وما زاد على مائتي درهم
 ففي كل شيء منه ربع عشره قل او كثر وبه قال مالك والليث والشافعي وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد
 وابو ثور واسحق وابو عبيد وروى عن علي وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة وزفر لاشيء فيما زاد على
 المائتين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغت كان فيها ربع عشرها وهو درهم وهو قول ابن المسيب والحسن
 وعطاء وطاوس والشعبي والزهرى ومكحول وعمرو بن دينار والاوزاعي ورواه الليث عن يحيى بن ايوب عن حميد عن
 انس عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . الفصل الثاني هو قوله «وليس فيما دون خمس ذود صدقة» وفيه بيان اقل
 الابل التي تجب فيها الزكاة فيبين انه لا تجب الزكاة في اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها
 الحول ففيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف وسيجيء الكلام فيه مفصلا عند موضعه ان شاء الله تعالى . الفصل الثالث
 هو قوله «وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» احتج به الشافعي وابو يوسف ومحمدان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة
 اوسق تجب فيها الصدقة وهي العشر وليس فيما دون ذلك شيء . وقال ابو حنيفة في كل ما اخرجته الارض قليلا وكثيره
 العشر سواء سقى سحيا او سقته السماء الا القصب الفارسي والخطب والحشيش وقال النووي في هذا الحديث فائدتان .
 احدهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات . والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الاماقل
 ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة
 (قلت) هذه عبارة سمجة ولا يليق التلفظ بها في حق امام متقدم علما وفضلا وزهدا وقربا الى الصجابة والتابعين
 الكبار لاسيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهدي الكثير والانصاف في مثل هذا المقام تحسين العبارة وهو
 اللائق لاهل الدين ولا يفحش العبارة الا من يتعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم ينسب النووي بطلان هذا المذهب
 ومنايذة الاحاديث الصحيحة لابي حنيفة وحده بل نسبها ايضا الى بعض السلف والسلف هم عمر بن عبدالعزيز ومجاهد
 وابراهيم النخعي وقال ابو عمرو وهذا ايضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين فان مذهب هؤلاء مثل مذهب ابي حنيفة
 واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن سهاك بن الفضل عن عمر بن عبدالعزيز قال فيما انبتت الارض من قليل او
 كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي واخرج بن ابي شيبه ايضا عن هؤلاء نحوه وزاد في حديث

الثماني حتى في كل عشر (١) دستجات بقل دستجة بقل واما الذي احتج به ابو حنيفة ومن معه بما رواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر » وبما رواه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال « قال رسول الله ﷺ فيما سقت الانهار والقيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر » وبما رواه ابن ماجه عن مسروق « عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فامرني ان آخذ ما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدر الى نصف العشر » وهذه الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة لانهم كانوا يقيمون بالواساق وقيمة الوسق اربعون درهما ومن اصحاب من جملة منسوخا ولهم في تقريره قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعمري لا تعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما وان علم تقديم الخاص على العام ينسخ الخاص بالعام كمن قال لعمري اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط لاحد شيئا فان هذا ناسخ للاول وهذا مذهب عيسى بن ابان رحمه الله تعالى وهذا هو المأخوذ به وقال محمد بن شجاع الثلجي هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخر لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فجعل العام آخر احتياطاً وقال بعض اصحابنا حجة ابي حنيفة فيما ذهب اليه عموم قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض) وقوله تعالى (واتوا حقه يوم حصاده) والاحاديث التي تعلقت بها اهل المقالة الاولى اخبار آحاد فلا تقبل في مقابلة الكتاب . قوله « فيما سقت السماء » اي المطر قوله « او كان عثريا » بفتح العين المهملة والثاء المثناة وكسر الراء وهو من التخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو الغدي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا المطر يسمى به كانه عثر على الماء عثرا بل عمل من صاحبه وهو منسوب الى العثر ولكن الحركة من تعبيرات النسب قوله « السانية » هي الناقة التي يستقي عليها وقيل هي الدولو العظيمة وادواتها التي تستقي بها ثم سميت الدواب سوانى لاستقائها قوله « بعلا » بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما كان من الكرم قد ذهب عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي لحسن سنين والست سنين واتصابه على الحال بالتأويل كما تقول جاهن زيد اسدا اي شجاعا والظاهر انه نصب على التمييز والدوالي جمع ذالية وهي المنجنون التي يديرها الثور *

١١ - * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ هُشَيْمًا قَالَ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَادَّأَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْزَلْتَ مِنْزِلَكَ هَذَا قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةَ فِي وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ مَعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ وَكُنْتُ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ أَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتَ فَكُنْتُ قَرِيبًا فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِيلَ وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَبَشِيًّا سَمِعْتُ وَأَطَعْتُ *

مطابقته للترجمة من حيث انها فيما ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك اذا ادى زكاة الذهب والفضة لا يكون ماملuke كنزا فلا يستحق الوعيد الذي يستحقه من يكثره ولا يؤدي زكاته (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بغير نسبة اختلف فيه فقيل هو على بن ابي هاشم عبيد الله بن الطبراه بكسر الطاء المهملة وسكون الباء الموحدة

وفي آخره خاء معجمة قال الحيثاني نسبة ابوذر عن المستملى فقال على بن ابي هاشم وقيل هو ابو الحسن على بن مسلم بن سعيد الطوسي تزيل بغداد وقال بعضهم وقع في اطراف المزي عن على بن عبدالله المديني وهو خطأ (قلت) هذه مجازفة في تحطئة مثل هذا الحافظ وقد قال الكلاباذي وابن طاهر هو ابن المديني ذكره الطريقي. الثاني هشيم بالتصغير ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم بن دينار. الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عبدالرحمن السلمي يكنى ابا الهذيل مر في اواخر كتاب مواقيت الصلاة. الرابع زيد بن وهب ابوسليمان الهمداني الجهمي. الخامس ابو ذر جندب بن جنادة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنقة في موضع واحد وفيه القول سؤالا وجوابا وفيه ان شيخه غير مذكور بنسبته فاما بغدادى ان كان هو على بن ابي هاشم واما طوسى ان كان على بن مسلم واما مدني ان كان على بن المديني وفيه سمع هشما وهو بالالف وفي بعض النسخ هشيم بدون الالف وهو اللغة الربيعية حيث يقفون على المنسوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلقمتهم الى الالف وهشيم واسطى واصله من بلخ وحصين كوفي وزيد بن وهب من التابعين الكبار المخضرمين من قضاة وهو ايضا كوفي وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * اخرج البخارى ايضا في التفسير عن قتيبة عن جرير واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن زنبور عن محمد بن فضيل * (ذكر معناه) * قوله « بالربذة » بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة وكان عمر رضى الله تعالى عنه حماها لابل الصدقة وقال السمعاني هي قرية من قرى المدينة وقال الحازمي من منازل الحاج بين السليمة والعمق قوله « فاذا انا بى ذر » كلمة اذالمفاجأة والباء في ابي ذر للمصاحبة قوله « كنت بالشام » اى بدمشق قوله « تزلت في اهل الكتاب » وفي رواية جرير « ما هذه فينا » قوله « فكان بينى وبينه في ذلك » اى كان نزاع بينى وبين معاوية فيمن تزل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فعاوية نظر الى سياق الآيات فانها تزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة و ابوذر رضى الله تعالى عنه نظر الى عموم الآيات وان من لا يرى اداها مع انه يرى وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد وكان معاوية في ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق وقديين سبب سكنى ابي ذر بدمشق ماراوه ابو يعلى من طرق اخرى عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا بلغ البناء » اى بالمدينة « سلما فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلما قدمت الشام فكنت بها » فذكر الحديث نحوه وروى ابو يعلى ايضا باسناد فيه ضعف « عن ابن عباس قال استأذن ابوذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان أنت الذى تزعم انك خير من ابي بكر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان احبكم الى واقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه وأنا باق على عهده قال فامرته ان يلحق بالشام فكان يحشهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فكاتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم على فقدم » وقال ابن بطال، انما كتب معاوية يشكو ابا ذر لانه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان في جيشه ميل الى ابي ذر فاقدمه عثمان خشية الفتنة لانه كان رجلا لا يخاف في اللومة لائم وقال المهلب وكان هذا من توقيف معاوية له اذ كتب فيه الى السلطان الاعظم لانه متى اخرجه كانت وصمة عليه قوله « ان اقدم » بفتح الدال المهملة وبلفظ المضارع وبلفظ الامر قوله « فكثر على الناس حتى كانوا يرونى » وفي رواية الطبرى « انهم كثروا عليه يسالونه عن سبب خروجه من الشام قال هجنى عثمان على اهل المدينة خشية معاوية على اهل الشام » وقال ابن بطال ولما قدم ابوذر بالمدينة اجتمع عليه الناس يسالونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية فلما راى ابوذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس وتمجيهم من حاله كانوا يرونه فقط فقال له عثمان ان كنت تحشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وهو معنى

قوله ان شئت تنحيت من التنحي وهو التباعد وفي رواية الطبري «فقال له تنح قريبا قال والله لن ادع ما كنت اقول» وفي رواية ابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ «فوالله لادع ما قلت» قوله «ولو امر واعلى» من التأخير قوله «حبشيا» وفي رواية ورقاء «عبد حبشيا» اراد لو امر الخليفة عبدا حبشيا لسمعت امره واطعت قوله وروى احمد وابويعل من طريق ابى حرب بن ابى الاسود عن عمه عن ابى ذر ان النبي ﷺ قال له «كيف تصنع اذا اخرجت منه» اى من المسجد النبوى «قال آتى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه» اى الى المسجد النبوى «قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال ألا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتتساقط لهم حيث ساقوك» *

* (ذكر ما استفاد منه) به فيه جواز الاخذ للانسان بالشدّة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى غرق وطنه. وفيه انه يجوز للامام ان يخرج من توقع ببقائه فتنه بين الناس. وفيه ترك الخروج على الائمة والالقياد لهم وان كان الصواب في خلافهم. وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء الا ترى ان عثمان ومن كان يحضره من الصحابة لم يردوا بافتر عن مذهبه ولا قالوا انه لا يجوز لك اعتقاد قولك لان اباذر تزع بحديث رسول الله ﷺ واستشهد به وذلك قوله ﷺ «ما احب ان لي مثل احد ذهابا انفقه كله الاثلاثة دنائير» وذلك حين انكر على ابى هريرة نصل سيفه اشتهد على ذلك بقوله ﷺ «من ترك صفراء او بيضاء كوى بها» وهذا حجة في ان الاختلاف في العلم باق الى يوم القيامة لا يرتفع الا بالاجماع وفيه ملاطفة الائمة العلماء فان معاوية لم يحسر على الانكار على ابى ذر حتى كاتب من هو اعلى منه في امر دينه. وفيه ان عثمان لم يخف على ابى ذر مع كونه مخالفا له في تأويله *

١٢ - **حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَخْنَفِ**
ابن قيس. قال جلستُ ح وحديثي اسحاق بن منصور قال أخبرنا عبد الصمد. قال حدثني ابى
قال حدثنا الجريري قال حدثنا أبو العلاء بن الشخير أن الأخنف بن قيس حدثهم. قال جلست
إلي ملاء من قریش فجاء رجل خشن الشعر والنياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر
الكانزين برضف يحمي عليه في نار جهنم ثم يوضع على حامة ندى أحدهم حتى يخرج من نفض
كفيه ويوضع على نفض كفيه حتى يخرج من حامة ندىه ينزل ثم ولّى فجلس إلي سارية
وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدرى من هو فقلت له لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت قال إنهم
لا يعقلون شيئا قال لي خليلي قال قلت من خليلك قال النبي ﷺ يا أبا ذر أتبصر أحدا قال
فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له قلت
نعم قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهابا أفنقه كله إلا ثلاثة دنائير وإن هؤلاء لا يعقلون إنما
يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى أتى الله *

مطابقته لترجمة من حيث انه وعيد للكانزين الذين لا يؤدون الزكاة ويفهم منه الذى يؤدبها لا يطلق عليه اسم الكاثر المستحق للوعيد ولا الذى معه يسمى كزا لانه ادى زكاته فدخل تحت الترجمة من هذا الوجه فافهم *

(ذكر رجاله) * وهم ثمانية الاول عياش بن شديد الباه آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام البصرى
مرفى كتاب التسل في باب الجنب يخرج. الثانى عبدالاعلى بن عبدالاعلى ابو محمد السامى بالسين المهملة. الثالث سعيد

ابن ايس الجريرى يضم الحميم وفتح الراء الاولى مر في باب كم بين الاذان والاقامة . الرابع ابو العلاء يزيد من الزيادة
ابن عبد الله بن الشيخير المعافرى . الخامس الاحنف بفتح الهزرة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاه
مر في باب (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) . السادس اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب .
السابع عبد الصمد بن عبد الوارث . الثامن ابو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى التميمى *

١٤ (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه في الاسناد الاول الجريرى عن ابي العلاء وفي الاسناد
الثانى الجريرى حدثنا ابو العلاء وكذلك في الاسناد الاول ابو العلاء عن الاحنف وفي الثانى صرح ابو العلاء بالتحديث
عن الاحنف (فان قلت) روى احمد في مسنده من حديث ابي العلاء عن اخيه مطرف عن ابي ذر طرفا من آخر هذا
الحديث (قلت) ليس ذلك بمله للحديث الاحنف لان حديثه اتم سياقا واكثر فوائد ولا مانع ان يكون لابي العلاء شيخان
في هذا الحديث وفيه ان لفظ الاحنف لقب واسمه فيما ذكره المرزبانى صحرا قال وهو الثبت ويقال الضحاك ويقال الحارث
ابن قيس ويقال قيس وقال الحافظ في كتاب العرجان كان احنف من رجليه جيما ولم يكن له الا بيضة واحدة وضرب على
راسه بخراسان فاهت احدى عينيه قال وقال ابو الحسن ولدمر تنقا ختار الاست حتى شق وعولج وفي لطائف المعارف
لابى يوسف كان اصلع متر اكب الاسنان مانل الذقن وفي تاريخ المتجانى كان دميما قصيرا كوسجا وقال الينم بن عدى
في كتاب العوران ذهبت عينه بسمرقند وفي التفات لابن حبان ذهبت احد عينيه يوم الحرة وفيه ان الرواة كلهم بصريون
وفيه ان ثلاثة من الرواة المذكورون بلانسبة والاخر المذكور بالنسبة والاخر باللقب وفيه رواية لابن عن
الاب والحديث اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن زهير بن حرب وعن شيان ابن فروخ *

(ذكر معناه) «قوله جلست الى ملا» اى انتهى جلوسى الى ملا* اى جماعة وكله من في من قرش للبيان مع التبعض
قوله «خشن الشعر» بفتح الحاء المعجمة وكسر الشين المعجمة هكذا هو في رواية الاثرين وفي رواية
القابسى حسن الشعر بالمهملتين من الحسن والاول اصح لانه هو اللائق بزى ابي ذر وطريقته وعند مسلم اخشن
الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه بخام معجمة وشين وعند ابن الحذاء في الاخر خاصة حسن الوجه من الحسن ضد
القبح وفي رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل
آدم طوال ابيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر قوله «حتى قام» اى حتى وقف قوله «بشر الكنازين»
بالتون والزاي من كثر يكثر وفي رواية الاسماعيلى بشر الكنازين بتشديد النون جمع كزاز مبالغة كاز وقال ابن
قرقول وعند الطبرى والهروى الكنازين بالثاء المثناة والراء من الكثرة والمعروف هو الاول وقوله بشر من باب
التهم كما في قوله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم) وقال عياض الصحيح ان انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين
ياخذون المال من بيته لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وقال النوى هذا الذى قاله عياض باطل لان السلاطين في
زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم وتوفي في زمن
عثمان سنة ثنتين وثلاثين قوله «برضف» بفتح الراء وسكون الصاد المعجمة وفي آخره فاه وهي الحجارة المحماة واحدا
رضفة قوله «في نار جهنم» في جهنم مذهبان لاهل العربية * احدها انه اسم اعجمى فلا ينصرف للعجمية والعلمية
قال الواحدى قال يونس واكثر التحويين هي عجمية لاتنصرف للتعريف والمعجمة * والاخر انه اسم عربى
سميت به بقدر قعرها جدا ولم ينصرف للعلمية والثاني قال قطرب عن رؤبة يقال بشر جهنم اى بعيدة القعر وقال
الواحدى قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اى غلظه فسميت جهنم لغلظ امرها في
العذاب قوله «على حلقة تدى اقدم» الحلمة بفتح الحاء المهملة واللام هو ما نشر من الثدي وطال ويقال لها قراد الصدر وفي
المسك حلمتا الثديين طرفاهما وعن الاصمى هو راس الثدي من المرأة والرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي

للرجال وهو الصحيح وقال العسكري في الفصيح لا يقال ثدى الا في المرأة ويقال في الرجل تندوة والثدى بذكر ويؤنث
قوله «من نفض كتفه» بضم التون وسكون الفين المعجمة وفي آخره ضادم معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف
الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له أيضا الناعض وفي المحمص النفض تحرك الغضروف نفضت كتفه نفوضا ونفاضا
ونفضانا ويقال طعنه في نفض كتفه ومرجع كتفه وهو حيث يتحرك الغضروف مما يلي أبطه في كتفه وقال الاصمعي قرع
الكتف ما تحرك منها وعلا والجمع فروع ونفضها حيث يجيء فرعها ويذهب وقال ابو عبيدة هو اعلى منقطع الغضروف
من الكتف وقيل النفضان اللتان ينفضان من اسفل الكتف فيتحركان اذا مشى وقال شمر هو من الانسان اصل العنق
حيث ينفض رأسه ونفض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها وقال الخطابي نفض الكتف الشاخص من الكتف سمي
به لانه يتحرك من الانسان في مشيه قوله «يتزلزل» اي يتحرك ويضطرب الرضف من نفض كتفه حتى يخرج من حلة
ثديه وفي رواية الاسماعيلي فينجلجل بجيمين وهو بمعنى الاول وفي بعض النسخ حتى يخرج من حلة ثديه بالثنية في الثاني
والاخر اذ في الاول قوله «شمولى» اي اذ بقوله «سارية» وهي الاسطوانة وفي رواية الاسماعيلي «فوضع القوم رؤسهم فـ ا
رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فاذر فاتبته حتى جلس الى سارية» قوله «وانا لادري من هو» وفي رواية مسلم زيادة
من طريق خليلد العصري عن الاحنف وهي «فقلت من هذا قالوا هذا ابوذر فقلت اليه فقلت ما نبي سمعتك نقوله
قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم عليه الصلاة والسلام» وفي هذه الزيادة رد لقول من يقول انه موقوف على ابي ذر
فلا يكون حجة على غيره وفي مسند احمد من طريق يزيد الباهلي «عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس
حين يرويه قلت من انت قال ابوذر قلت ما نفر الناس منك قال انى انهام عن الكنوز التي كان ينهام عنها رسول الله
ﷺ» قوله «قلت» بفتح التاء خطاب لابي ذر قوله «قال» اي ابوذر «انهم لا يعقلون شيئا» فسر ذلك في الاخير بقوله
«انما يجمعون الدنيا» فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهام عن الكنوز قوله «قال لي خليلي» اراد به النبي
ﷺ حيث بينه بقوله قال النبي ﷺ اي قال ابوذر خليل هو النبي ﷺ وفاعل قال هو ابوذر وقوله «النبي» خبر
مبتدا محذوف اي هو النبي ﷺ قوله «يا اباذر» تقديره قال النبي ﷺ يا اباذر وعن هذا قال ابن بطال سقط كلمة
من الكتاب وهي فقال النبي ﷺ يا اباذر اتبصر احدا هو الخليل المعروف وقال الكرمانى لفظ يا اباذر يتعلق بقوله «قال لي
خليلي» (قلت) فعلى قوله لا يحتاج الى تقدير قوله «ما بقى من النهار» اي اى شىء بقى من النهار قوله «وانا ارى» اي
اظن قوله «قلت نعم» جواب لقوله «تبصر احدا» قوله «مثل احد» اما خبر لان واما حال مقدم على الخبر واتصاف ذهاب
على التمييز قوله «انفق كله» اي كل مثل احد ذهابا وقال الكرمانى (فان قلت) الاتفاق في سبيل الله يستحسن فلم ما احبه
رسول الله ﷺ (قلت) المراد انفق خاصة نفسه او المراد انفق في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستتاء الذي فيه اى
ما احب الاتفاق الكل قوله «الاثلاثة دنائير» قال القرطبي الدنانير الثلاثة المؤخرة واحد لاهله وآخر لعتق رقبة
وآخر لدين وقال الكرمانى يحتمل ان هذا المقدار كان ديننا او مقدار كفاية اخراجات تلك اليلة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله «وان هؤلاء لا يعقلون» عطف على انهم لا يعقلون شيئا وليس من تمة كلام رسول الله ﷺ
بل هو من كلام ابي ذر وكرر لثا كيد ولربط ما بعده عليه قوله «انما يجمعون الدنيا» قد قلنا ان هذا بيان لقوله «انهم لا يعقلون
شيئا» قوله «لا اسألهم دنيا» اي لا اطمع في دنياهم وفي رواية الاسماعيلي «قلت مالك لاخوانك من قريش لا تعتر بهم
ولا تعيب منهم قال وربك لا اسألهم دنيا» الى آخره وفي رواية مسلم «لا اسألهم عن دنيا» قال النووي الاجود حذف عن كما
في رواية للبخارى «ثم قال لا اسألهم شيئا من متاعها» قوله «لا تعتر بهم» اي تأتيتهم وتطلب منهم قوله «ولا استفتيم عن
دين» اي لا اسألهم عن احكام الدين اي اقعن بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله ﷺ
(ذكر ما استفاد منه) فيه زهد ابي ذر رضى الله تعالى عنه وكان من مذهبه انه بحر م على الانسان ادخار ما زاد على
حاجته . وفيه ان اباذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ (والذين يكثرون الذهب والفضة) اذ الكثر في اللغة المال المدفون

سواء اديت زكاته ام لا وفي قوله «انما يجمعون الدنيا» دليل على ان الكثرة عنده جمع المال . وفيه وعيد شديد لمن لا يؤدي زكاته . وفيه تكتية الشارع لاصحابه والذرجع ذرة وهي النملة الصغيرة وذكر ان اباذر لما اتى النبي ﷺ ثم انصرف الى قومه فاتاه بمدة فتوهم اسمه فقال انت ابو نملة قال ابوذر يارسول الله بل ابوذر وقد ذكرنا ان اسمه جندب بن جنادة . وفيه في قوله اتبصر احدا الى آخره مثل تمجيل الزكاة يقول ما احب ان احبس ما اوجه الله بقدر ما بقى من النهار . وفيه ما يشعر انه ﷺ كان يرسل افاضل اصحابه في حاجته يفضلهم بذلك لانه يصير رسول رسول الله ﷺ . وفيه ما يشهد لما قال سخون ترك الدنيا هذا افضل من كسبها من الحلال وانفاقها في سبيل الله وفيه نفي العقل عن العقلاء *

بابُ انفاقِ المالِ في حقِّه

أى هذا باب في بيان انفاق المال اى صرفه في حق اى في مصرفه الذى ليس فيه مؤاخذة عليه في الدنيا والاخرة *

١٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إسماعيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَأَحْسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا ***

مطابقتها للترجمة في الشطر الاول منه لانه يدل على الترغيب في انفاق المال في حقه والحديث قدمضى بعينه في كتاب العلم في باب الاغباط في العلم والحكمة فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن سفيان عن اسماعيل الى آخره واخرجه هنا عن محمد بن المتى المعروف بالزمن البصرى عن يحيى القطان عن اسماعيل بن ابى خالد واسمه سعد الكوفى عن قيس بن ابى حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد ما قبض النبي ﷺ وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به فلندكر هنا شيئا يسيرا فقولوه «لا حسد» اى لا غبطة وقال ابن بطال اى لاموضع الغبطة الا في هاتين الحصلتين فان فيهما موضع التنافس قوله «الافى اثنتين» اى خصلتين ويروى «الافى اثنتين» اى شيئين من الحاصل *

بابُ الرياءِ في الصدقةِ

أى هذا باب في بيان الرياء في الصدقة الرياء مصدر من رآيت الرجل مرة آة ورياء اى خلاف ما انا عليه ومنه قوله تعالى (الذين هم يراؤن) يعنى المنافقين اذا صلى المؤمنون صلواتهم يراؤنهم انهم على ما هم عليه وفي المغرب ومن رأى رأى الله به اى من عمل عملا لكي يراه الناس شهر الله رياه يوم القيامة ورأيا بالياء خطأ وقال الجوهري فلان مرآه وقوم مرآون والاسم الرياء يقال فعل ذلك رياه وسمعة وقال ابو حامد الرياء مشتق من الروية واصله طلب المنزلة في قلوب الناس بارادتهم الحاصل المحمودة فحد الرياء هو ارادة العباد بطاعة الله تعالى فالرائى هو العابد والمرأى له هو الناس والمرأى به هو الحاصل الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك *

﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرِينَ ﴾

علل الرياء في الصدقة بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا) الى آخره فان الله تعالى شبه الذى يبطل صدقته بالمن والاذى بالذى ينفق ماله رثاء الناس ولا شك ان الذى يرائى في صدقته اسوء حالا من المتصدق بالمن لانه قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه ولهذا قال في حق المرأى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرأى بانفاقه (بقوله فانه كمثل صفوان) الى آخره ثم ان صدر الآية خطاب للمؤمنين خاطبهم بقوله (لا تبطلوا صدقاتكم) اى ثواب صدقاتكم واجور نفقاتكم وفي صحيح مسلم من حديث ابى ذر قال قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم

ولهم عذاب اليم الممان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلتمه بالخلف الكاذب، ولما خاطبهم بهذا الخطاب ونهاهم عن ابطال صدقاتهم بالان والاذى شبه ابطالهم بابطال المنافق الذي ينفق ماله رثاء الناس لا يريد بانفاقه رضى الله تعالى عنه ولا ثواب الاخرة ثم مثل ذلك بصفوان وهو الحجر الاملس عليه تراب فاصابه وابل اى مطر شديد عظيم القدر فتركه صلدا وهو الاملس الذي لا ينبت عليه شئ ثم قال لا يقدر على شئ مما كسبوا اى لا يجدون يوم القيامة ثواب شئ مما عملوا كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة او من التراب الذي على الصفوان ثم قال والله لا يهدى القوم الكافرين اى لا يخلق لهم الهداية ولا يهديهم غدا لطريق الجنة شبه الكافر بالصفوان وعمله بالتراب ٥

﴿ وقال ابن عباس رضى الله عنهما صلداً ليس عليه شئ ﴾

لما كان لفظ صلداً المذكور في الاية الكريمة علق تفسيره عن ابن عباس واصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثني ابي قال حدثني عمر قال حدثني ابي عن ابن عباس في قوله تعالى (فتركه صلداً ليس عليه شئ) وفي رواية تركها نقية ليس عليها شئ وقال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا ابو زرعة حدثنا منجاب بن الحارث اخبرنا بشر عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى (فتركه صلداً) يقول فتركه يابساً حاشياً لا ينبت شيئاً ٥

﴿ وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى ﴾

لما كان لفظ الوابل علق تفسيره عن عكرمة مولى ابن عباس واصله عبد بن حميد في تفسيره حدثنا روح عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة يقول اصابها وابل مطر شديد والطل الندى بفتح النون وليس في الاية الا ذكر الصفوان والوابل قال الطبري الصفوان واحد وجمع فن جملة كما قال واحده صفوانة بمزلة تمر وتخل ونخلة ومن جملة واحداً جمعه على صفوان وصفي وصفي وفي المحكم الصفاة الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئاً وجمع الصفاة صفوات وصفي وجمع الجمع اصفاة وصفي قال

كأن منبته من الصفي ٥ مواقع الطير على الصفي

كذا انشده دريدان بعده * من طول اشراقى على الطرى * وحكنا ان اصفاة وصفا جمع صفي لاجمع صفاة لان فملة لا يكسر على فعول انما ذلك لانه كبدرة وبدور وكذلك اصفاة جمع صفا لاجمع صفاة لان فعلة لا تجمع على افعال وهو الصفواء كالصخر او واحدتها صفاة وكذلك الصفوان واحده صفوانة وفي الجمهرة الصفا من الحجارة مقصور ويتى صفوان والصفواء صخرة وهي الصفوانة ايضا وفي الجامع عن قطرب صفوان بكسر الصاد وقرأ سعيد بن المسيب صفوان بتحريك الفاء قاله الزخشمى *

﴿ باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب ﴾

لِقَوْلِهِ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾

اى هذا باب ترجمته لا يقبل الله صدقة من غلول هكذا وقع في رواية المستمل وفي رواية الاكثرين باب لا تقبل صدقة من غلول فقوله لا تقبل على صيغة المجهول وهذا قطعة من حديث اخرجه مسلم من حديث مصعب ابن سعد قال دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الاتدعو الله لى يا ابن عمر فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة (قلت) كأنه قاس الدعاء على الصلاة فكما ان الصلاة لا تكون الا عن مصون من الاقدار فكذلك الدعاء للمصون من تبعات الناس وكنت على البصرة وتعلقت بك حقوق الناس وكأنه رضى الله تعالى عنه قصد بهذا الزجر عليه والحث على التوبة واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي كامل احدثنا شيخ مسلم فيه بلفظ «لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول» وروى ابو داود في سننه حدثنا

مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي ﷺ قال «لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» . الغلول بضم الفين الحيانة في المغنم والسرقه من الغنيمه قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل من باب ضرب يضرب غلولا فهو غال كل من خان في شيء خفية فقد غل وسيمت غلولا لان الايدى فيها مغلوله اى ممنوعة بحمول فيها غل وهو الحديده التي تجمع بمد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا وذكر ابن سيده انه يقال غل يغل غلولا واغل خان وخص بعضهم به الخون في الفئء واغله خونته والاغلال السرقه قال ابن السكيت لم يسمع في المغنم الاغل غلولا وفي الصحاح يقال من الحيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل بالمضم قوله «ولا صلاة» نكرة في سياق الذم فتعم وتشمئ سائر الصلوات من الفرض والنفل والطهور وبضم الطاء والمراد به الفعل وهو قول الاثرين وقد قيل يجوز فتحها وهو بمعومه يتناول الماء والتراب قوله «ولا يقبل الامن كسب طيب» هذا في رواية المستمل وحده وهو قطعة من حديث ابي هريرة الا تى بعد هذا قوله «لقوله» اى لقول الله تعالى قال الكرمانى (فان قلت) ما وجه تعليقه بقوله تعالى (ومغفرة خير من صدقة) قلت) تلك الصدقة يتبعها الاذى يوم القيامة بسبب الحيانة ونقل عن بعضهم وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال متصدق بما لم يقصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بنصره فيه فكان اولى بالابطال وقال ابن المنير (فان قلت) ما وجه الجمع بين الترجمة والآية وهلا ذكر قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال قلت جرى على عادته في ايتار الاستنباط الحنفى والاتكال في الاستدلال الجلى على سبق الافهام له ووجه الاستنباط له يحتمل ان الآيه لها اثبات الصدقة غير ان الصدقة لما تبعها يسهل الاذى بطلت فالغلول غصب اذا فبقارن الصدقة فتبطل بطريق الاولى قوله (قول معروف) اى كلام حسن ورد جميل على السائل وقيل دعاء صالح يدعوه وارفع قول على الابتداء وان كان نكرة لانه يخص بالصفة وقوله (خير) خبره وقوله (ومغفرة) اى ستر وتجاوز من السائل اذا استطل عليه (خير من صدقة يتبعها اذى) بمنه وقيل مغفرة اى عفو عن ظلم قولى او فعلى خير من صدقة يتبعها اذى وقال الضحاك يقول ان تمسك مالك خير من ان تنفقه ثم تنبته منا واذى ويقال لما علم الله ان الفقير اذا رد بغير نوال يشق عليه وربما يدعو عليه بيسط اللسان واظهار الشكوى حث على الصفح والعفو ثم قال (والله غنى) عن صدقة اعباد ولو شاء لا غنى جميع الخلق ولكنه اعطى الاغنياء لينظر كيف شكرهم وابتلى الفقراء لينظر كيف صبرهم (حليم) لا يعجل بالعقوبة وقال الزمخشري غنى لاحاجته الى منفق يمن ويؤذى حليم عن معالجته بالعقوبة وهذا سخط منه ووعيد له والله اعلم *

﴿ بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ ﴾

اى هذا باب في بيان ان الصدقة لا تقبل الامن كسب طيب ويجوز اضافة لفظ باب الى ما بعده ويجوز قطعه عن الاضافة وعلى تقدير القطع يكون التقدير هذا باب يذكر فيه الصدقة من كسب طيب يعنى تقبل الصدقة الحاصلة من كسب طيب او التقدير الصدقة امانت قبل من كسب طيب فلفظ الصدقة مرفوع بالابتداء وفي الوجه الاول مجرور بالاضافة ولما ذكر في الباب الاول في الترجمة قوله ولا تقبل الامن كسب طيب تعرض الى بيان الكسب الطيب بهذه الترجمة التي لم تقع في الكتاب الا في رواية المستمل وابن شويه والكشميني *

﴿ اِقْوَالِهِ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ اُنِيمٍ اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَاَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاَتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

علل كون الصدقة من كسب طيب بقوله تعالى (ويربى الصدقات) اى يزيد فيها ويبارك في الدنيا ويضاعف الثواب في الآخرة والكسب الطيب هو من الحلال قال تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) (وكلوا من طيبات ما رزقناكم)

وأما لا يقبل الله المال الحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قبلت لزم ان يكون مأمورا به ومنها عنه من وجه واحد وذلك محال (فان قلت) قوله (ويربى الصدقات) لفظ عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة (قلت) هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقريئة السياق نحو (ولا تيمموا الحثيث منه تنفقون) قلت قوله تعالى (يمحق الله الربا) اقرب للاستدلال على ما ذكره من قوله (ولا تيمموا الحثيث منه تنفقون) لان الله تعالى اخبر في هذه الآية الكريمة انه يمحق الربا اى يذهبه اما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه او يحرقه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة وروى الامام احمد في مسنده فقال حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال الربا وان كثر فان عاقبته نصير الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ثم ان الله تعالى لما اخبر بانه يمحق الربا لانه حرام اخبرانه يربى الصدقات التي من الكسب الحلال وفي الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من تصدق بعدل تمرة» الحديث على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ولما قرن بين قوله (يمحق الله الربا) وبين قوله (ويربى الصدقات) بواو العطف علم ان ارباء الصدقات انما يكون اذا كانت من الكسب الحلال بقريئة محقه الربا لكونه حراما قوله (والله لا يحب كل كفار اثيم) اى لا يحب كفور القلب ائيم القول والفعل ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة وهى ان المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من التمسك المباح فهو يسمى في اكل أموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الحثيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلم آثم باكل أموال الناس بالباطل ثم قال تعالى وتقدس مادحا للمؤمنين بر بهم المطيعين امره المؤدين شكره المحسنين الى خلقه في اقامة الصلاة وابتاء الزكاة مخبرا عما اعد لهم من الكرامة وانهم يوم القيامة آمنون من التبعات فقال (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) اى لا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة *

١٤ - **حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله ابن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ***

مطابقته للترجمة في قوله «من كسب طيب» (ذكر رجاله) * (ذكر رجاله) * وهو ستة . الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في الخضب . الثاني ابو النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي . الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر مر في باب المسح على الخفين . الرابع ابو عبد الله بن دينار . الخامس ابو صالح ذكوان الزيات السمان . السادس ابو هريرة رضي الله عنه * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مديون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه اثنان مذكوران بالكتابة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي (ذكر من اخرجه غيره) * به اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد به * (ذكر معناه) . قوله «بعدل تمرة» بكسر العين هو ما عادل الشيء من غير جنسه وبالفتح ما عادل من جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل لغتان وقال الخطابي بعدل تمرة اى قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اى مثله في القيمة وبكسرها اى مثله في المنظر وزعم ابن قتيبة ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى (او عدل ذلك صياما) والعدل بالكسر القيمة وزعم ابن التين انه على هذا جماعة من اهل اللغة وفي

الحكم العدل والعدل التظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالتظير عنه والجمع اعدال وعدلاه وقيل ضبط ههنا بالفتح عند الاكثرين قوله «من كسب طيب» اى حلال وهي صفة مميزة لعدل ثمرة ليمتاز الكسب الخيث الحرام قوله «ولا يقبل الله الا الطيب» جملة مترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تاكيدا وتقرير للمطلوب في النفقة وفي رواية سليمان بن بلال الا تمي ذكرها «ولا يصعد الى الله الا الطيب» وزاد سهيل في روايته الا تمي ذكرها «فيضعها في حقها» قوله «بيمينه» قال الخطابي جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبي ولما قيد الكسب بالطيب اتبعه اليمين المناسبة بينهما في الشرف ومن ثمة كانت يده النبي ﷺ للظهور وفي رواية سهيل الاخذها بيمينه وفي رواية مسلم بن ابي مريم الا تمي ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار «فيتلقاها الرحمن بيده» ويقال لما كانت الشمال عادة تنقص عن اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع بقوله وكتا يديه يمين فانتمى النقص تعالى عنه والجارحة على الرب محال قوله «فلوه» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يعلى اى يعظم والا تمي فلوة مثال عدوة والجمع افلاوه مثل اعداه وقال الداودي يقال للمهر فلوه وللجحش ولد الحمار فلوة بكسر الفاء وقال الجوهري عن ابي زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلوه مثل جرو وفي المخصص اذا بلغ سنة يعنى ولد الجحش فهو فلو وعن سيويه والجمع افلاوه ولم يكسر على فعل كراهية الاخلال ولا كسروه على فعلان كراهية الكسرة قبل الواو وان كان بينهما حاجز لان الساكن ليس بحاجز حصين وعن الاعرابى القلو كالتلو وخص ابو عبيد بن فلو الاتان والجمع كالجمع الا انه لا يجوز الى الاعتذار من فعلان وقد فى مهره اذا فصله من امه وافلاوه وعن ابن السكيت فلوته عن امه واقبلته فصلته عنها وعن ابن دريد فلوت المهر نحيته وعن ابي عبيد فلوت المهر عن امه فهو فلو وفرس مفل ومقلية ذات فلو وفي الحكم فلوت الصبي والمهر والجحش فلوا وفي الجامع زاد القزاز الجمع افلاوه وفلاوه وقول العامة فلو خطأ وجمع الفلوة فلواوى مثل خطايا وفي المنتخب لكرام يصف اولاد الخيل ولا يقع عليه اسم القلو حتى يقتلى من امه اى يقطع ثم هو فلو حتى يحول عليه الحول ثم هو حولى حتى يتجاذع وفي المقيث لابي موسى والجمع فلو بضم الفاء وفي كتاب الفرق لابي حاتم السجستاني قولوا في ولد الخيل العراب والبراذين للذكر ان مهر وللانثى مهرة فاذا كانت له سبعة اشهر او ثمانية يقال له الخروف والجمع خروف فاذا كانت له سنة فهو فلو والانثى فلوة ولا يقال فلو ولا فلوة كما يقول من لا يعلم من العوام وقد اولعوا بذلك وفي كتاب الوحوش يقال لولد الحمار مهر وتواب وتالب وهي المهار والفلاء قال وحر الوحوش على هذه الصفة وقوله «كما يربى احدكم فلوه» ضرب المثل لانه يزيد بزيادة بينة فكذلك الصدقة تناج العمل فاذا كانت من حلال لا يزال نظر الله اليها حتى تنتهى بالتضعيف الى ان تصير التمرة كالجيل وهو معنى قوله «حتى تكون مثل الجليل» قال الداودي اى لمن تصدق بمثل الجليل وتربية الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان اريد به الزيادة في كمية عينها ليكون اثقل في الميزان لم ينكر ذلك وفي رواية مسلم رحمه الله تعالى من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه حتى تكون اعظم من الجبل وفي رواية ابن جرير من وجه آخر عن القاسم حتى يوافيها يوم القيامة وهي اعظم من أحد وفي رواية القاسم عند الترمذى بلفظ «حتى ان اللقمة لتصير مثل احد» *

﴿ تَابَعَهُ سَلِيمَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ ﴾

اى تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه هذه المتابعة ذكرها البخارى في التوحيد وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فساق مثله الا ان فيه مخالفة في اللفظ بسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال مسلم حدثنا يزيد بن يعنى ابن زريع قال حدثنا روح بن القاسم وحدثني احمد بن عثمان الاودى قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن يعنى ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد من حديث روح من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها *

﴿ وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾
 أى قال ورقاء بن عمر بن كليب البشكري عن عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين
 المهملة وورقاء هذا قد خالف سليمان حيث جعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح وقال الداودي هذا
 وهم لتوارد الرواة عن ابي صالح دون سعيد بن يسار وفيه نظر لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما اخرجه
 مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال
 رسول الله ﷺ « ما تصدق احد بصدق من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن يمينه وان كانت تمره فتربوا
 في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربى احدكم فلو هو او فضيله » واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة الى آخره
 نحوه ورواه النسائي ايضا عن قتيبة ورواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد عن الليث وقال بعضهم ولم اقف على رواية
 ورقاء هذه موصولة (قلت) قد وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال شيخنا
 زين الدين ورويناها ايضا في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا
 عبد الصمد حدثنا ورقاء ☆

﴿ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى روى الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمى المدينى ووصل يوسف بن يعقوب القاضى في كتاب الزكاة رواية
 مسلم هذه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمى حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام عنه به قوله « وزيد بن اسلم » عطف
 على مسلم ووصل روايته مسلم وقال حدثنا ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم
 عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي ﷺ نحوه حديث يعقوب عن سهيل ونذكره الا ان قوله « وسهيل » عطف على زيد بن
 اسلم ووصل روايته ايضا مسلم وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبدالرحمن القارى عن سهيل عن ابيه
 عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله يمينه يربى بها كما يربى احدكم
 فلو هو او قلوبه حتى تكون مثل الجبل او اعظم » وقال الكرماني (فان قلت) لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقاء وثالثا قال
 رواء مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح (قلت) الاول متابعة لان اللفظ
 فيه بعينه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثاني لم يكن على سبيل النقل والرواية
 بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول ☆

﴿ بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرُّدِّ ﴾

اى هذا باب في التحريض على اعطاء الصدقة قبل رد من يتصدق عليه بها والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى
 الصدقة والتحذير عن تسويقها لان التسويق قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها وقد اخبر الشارع انه سيقع فقد
 الفقراء المحتاجين الى الصدقة ويخرج النوى صدقته فلا يجد من يقبلها كما ياتي الا ان في حديث الباب « يقول الرجل لو
 جئت بها بالامس لقبلتها » فاما اليوم فلا حاجة لي فيها ☆

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ
 وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْسِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا
 يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة آدم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج ومعبد بفتح المم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال المهملة ابن خالد الجندى بالجيم والدال المهملة المفتوحين الكوفي القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة وخارثة بالحاء المهملة وبكسر الراء وفتح التاء المثلثة ابن وهب الخزاعى اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامة له حجة يعد فى الكوفيين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه عسقلانى وشعبة واسطى ومعبد كوفى والحديث من الرباعيات *

(ذكر نمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا عن علي بن الجعد وأخرجه فى القتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد وأخرجه مسلم فى الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد الله بن نمير **قوله** «يقول الرجل» اى الرجل الذى يريد التصديق ان يعطيه اياها **قوله** «فلا حاجة لى بها» وفى رواية الكشمينى فيها وقال بعضهم والظاهر ان ذلك يقع فى زمان كثيرة المال وفيضه قرب الساعة (قلت) هذا كلام ابن بطال ولكنه غير متبع لان الظاهر ان ذلك يقع فى زمان تظهر ركوز الارض الذى هو من جملة اشراط الساعة . وفيه حث على الصدقة والترغيب ما وجدهاها المستحقون لها خشية ان ياتى الزمن الذى لا يوجد فيه من ياخذها وهو الزمان الذى ذكرناه آنفا *

١٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْزِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرْبَ لِي فِيهِ** *

مطابقه للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكر واغير مرة وابو اليمان الحكيم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاي والنون ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله «فيفيض» من فاض الاياه اذا امتلأ وافاضه ملاء واشتقاقه من الفيض وفى المغرب فاض الماء اذا انصب على امتلانه وافاض الماء صبه عن كثرة قوله «حتى يههم» بفتح الياء وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يههم به **قوله** «رب المال» منصوب لانه مفعول يههم به وقوله «من يقبل» فاعله من همه الشىء احزنه ويروى يههم بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامرا اذا اقلقه فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول لان كلام من يههم بفتح الياء ويههم بضمها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم رضى الله تعالى عنه ضبطوه بوجين اشهرها بضم اوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اى يحزنه والثانى بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعوله اى يقصد انتهى (قلت) فهم من ذلك انهم فرقوا بين البابين فجعلوا الاول متعديا من الاهام والثانى متعديا من الهم بمعنى القصد فجعلوا رب المال مفعولا فى الاول وفاعلا فى الثانى قوله «لا ارب لى فيه» اى لا حاجة لى فيه وهو بفتح حين لا غير وقال الكرماني كان سقط كلمة فيه من الكتاب (قلت) السقط كان فى نسخته وهو موجود فى النسخ وقال ايضا وقد وجدت فى ايام الصحابة هذه الحال كانت تعرض عليهم الصدقة فيايئون قبولها (قلت) كان هذا لزهدهم واعراضهم عن الدنيا ولم يكن لفيض المال وكانوا يعرضون عنهما قلة المال وكثرة الاحتياج *

١٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ**

السَّبِيلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا قَطَعَ السَّبِيلُ فَانَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَانَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَتَبَلَّغُهَا مِنْهُ ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يَرْجِمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أَوْتِكَ مَالًا فَلَيَقُولَنَّ بَلَى ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَلَيَقُولَنَّ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلَيَتَقَبَّلَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ﴿

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله «فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي المعروف بالمسندى وقدمر . الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد الملقب بالنيل وقد تكرر ذكره . الثالث سعدان بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الجعفي . الرابع ابو مجاهد اسمه سعد الطائي . الخامس محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ابن خليفة الطائي . السادس عدى بن حاتم الطائي *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخارى ومن افراده وفيه ان شيخه شيخه ايضا انه روى عنه وانه بصرى وان سعدان من افراده وانه كوفي وان لفظ سعدان لقبه واسمه سعدوان ابا مجاهد ايضا من افراده وانه طائي وان محل بن خليفة كوفي وانه من افراده قال الكرماني وجده عدى بن حاتم ثم قال وفي الاسناد ثلاثة طائون (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل واخرجه السائي في الزكاة عن نضر بن علي الجهضمي مختصرا *

(ذ كر معناه) قوله «يشكو العيلة» بفتح العين المهملة اى الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهري يقال عال يعيل عيلة ويعول اذا افتقر قال تعالى (وان خفتم عيلة) وهو عائل وقوم عيلة وترك اولاده يتامى على اى فقره وذكروه في الاجوف البائى واما عال عياله عولا وعيالة اى قاتهم ومانهم وانفق عليهم فهو من الاجوف الواوى وقال ابن قرقول واصله من العول وهو القوت ومنه قوله «وابدا بمن تعول» اى بمن تقوت قوله «قطع السبيل» هو من فساد السراق واللصوص كذا قاله الكرماني وفيه نظر لان قطع السبيل لا يكون الا من قطاع الطريق جهرا والسارق لا يأخذ جهرا وكذلك اللفظ قوله «العير» بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف الابل التى تحمل الميرة وفي المطالع العير القافلة وهى الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثير العير الابل باحمالها فعل من عار يعير اذا سار وقيل هى قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كانها جمع عير وكان قياسها ان يكون فعلا بالضم كسقف في سقف الا انه حوفظ على الياء بالكسرة نحو عين قوله «خفير» بفتح الحاء المعجمة وكسر الفاء وهو الحجير الذى يكون القوم في ضانته ومنه وقال الكرماني والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوها الى مكة بغير البدرقة وفي الصحاح خفرت الرجل اخفراه بالكسر خفرا اذا اجرته وكنت له خفيرا تمنعه قال الاصمعي وكذلك خفرتة تخفيرا واخفرتة اذا انقضت عهده وغدرت به قوله «بين يدي الله» هو من المتشابهات والامة في أمثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمؤولة بما يناسبها قوله «ولا ترجان» بضم تاءه وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه أصلية وقال الجوهري زائدة وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة هذا على جهة التمثيل ليفهم الخطاب ان الله تعالى لا يحيط بشيء ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب المعجز عن الادراك في الدنيا

فاذا كان يوم القيامة كشف لك الحجب عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما ترى القمر ليلة البدر كما ثبت في الاحاديث الصحاح قوله «فليتقين» امر مؤكد بالنون الثقيلة دخلت عليه اللام قوله «ولوبشق تمرة» بكسر الشين معناه لانتحرقوا شيئا من المعروف ولو كان بشق تمرة اى بنصفها قوله «فان لم يجدهم» اى فان لم يجد احدكم شيئا تصدق به على المحتاج فليرده بكلمة طيبة وهى التى فيها تطيب قلبه فدل على ان الكلمة الطيبة تبقى بها كان الكلمة الحثيثة مستوجبها النار. وفيه حث على الصدقة وان لا يحقر شيئا من الخير قولوا لافعلوا وان قل *

١٨ - **حدثني محمد بن الملاء قال حدثنا أبو أسامة عن برید عن أبي بردة عن أبي موسى**
رضى الله عنه عن النبي ﷺ. قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من
الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من
قلة الرجال وكثرة النساء *

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله «لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا
ياخذها منه» (ذكر رجاله) خمسة . الاول محمد بن العلاء ابو كريب مات سنة ثمان واربعين ومائتين . الثاني ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثى . الثالث برید بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري . الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى الاشعري .
الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد عن شيخه وقيل بصيغة الجمع وبصيغته ايضا في موضع واحد
وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه رواية للراوى عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه
ثلاثة مكيون والحديث اخرجه مسلم ايضا باسناد البخارى قوله «من الذهب» خص بالذكر مبالغة في عدم من يقبل
الصدقة لان الذهب اعز المعدنية واشرف الاموال فاذا لم يوجد من ياخذ . فهذا فنى غيره بالطريق الاولى قوله
«ويرى الرجل» على صيغة المجهول قوله «يتبعه» جملة في محل نصب على الحال قوله «يلذن» بضم اللام وسكون اللام المعجمة
اى يلتجئ اليه ويرغب فيه من لاذ به يلوذ لياذا اذا التجأ اليه وانضم واستغاث هذا والله اعلم يكون عند ظهور الفتن
وكثرة القتل في الناس قال الداودى ليس فيهن قيم غير وهما يحتمل ان يكن نساءه وجواريه وذوات محارمه وقراباته
وهذا كله من اشراط الساعة وفيه الاعلام بما يكون بعده من كثرة الاموال حتى لا يجد من يقبلها وان ذلك بعد قتل عيسى عليه
الصلاة والسلام الدجال والكفار فلم يبق بارض الاسلام كافر وتزلذ ذلك بركات السماء الى الارض والناس اذ ذلك
قليلون لا يدخرون شيئا لعلمهم يقرب الساعة وتربى الارض اذ ذلك بركاتها حتى تشبع الرمانه اهل البيت وتلقى الارض
افلاذ كبدها وهوما دفنته ملوك العجم كسرى وغيره ويكثر المسال حتى لا يتنافس فيه الناس قال الكرمانى (فان قلت)
تقدم في باب رفع العلم انه يكون تحسين امرأة القيم الواحد (قلت) التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزائد (قلت)
المذكور في باب رفع العلم وظهور الجهل حديث انس رضى الله تعالى عنه ان من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل
ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون تحسين امرأة القيم الواحد *

باب اتقوا النار وكونوا بشق تمرة

اى هذا باب ترجمته اتقوا النار ولو لبشق تمرة وهذا لفظ الحديث على ما ياتى ان شاء الله تعالى وجمع في هذا الباب بين
لفظ الخير والاية لاشتغالها على الحث والتحريض على الصدقة قليلا كانت او كثيرا * **والقليل من الصدقة** *

والقليل بالجر عطف على قوله «بشق تمر» من عطف العام على الخاص والتقدير اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة والقليل يشمل شق التمرة وغيره *
﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ الْآيَةَ وَإِلَى قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾

ذكر هذه الآية الكريمة لاشتغالها على قليل النفقة وكثيرها لان قوله (اموالهم) يتناول القليل والكثير وفيها حث على الصدقة مطلقا فذكرها يناسب التوبيخ وهذا مثل للمؤمنين الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله عنهم والابتغاء الطلب قوله (وتثبينا) عطف على (ابتغاء مرضات الله) والتقدير مبتغين ومتثبئين من انفسهم بالاخلاص وذلك يبذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شئ على النفس على سائر العبادات الشاقة وكان انفاق المال تثبينا لها على الايمان واليقين وقال الزمخشري ويحتمل ان يكون المعنى وثبينا من انفسهم عند المؤمنين انها صدقة الايمان مخصصة فيه وتمضده قراءة مجاهد وثبنا من انفسهم وقال الشعبي تثبينا من انفسهم اى تصديقا ان الله سيجزيهم على ذلك او فر الجزاء وكذا قال قتادة وابوصالح وابن زيد وقال مجاهد والحسن اى يشبتون اى يضعون صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كان لله امضى والترك قوله «الآية» اى الى آخر الآية وهو قوله (كمثل جنة ربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير) قوله (كمثل جنة) خبر المبتدا اعنى قوله (مثل الذين ينفقون) اى كمثل بستان كائن بربوة وهى عند الجمهور المكان المرتفع المستوى من الارض وزاد ابن عباس والضحاك وتجرى فيه الانهار قال ابن جرير وفي الربوة ثلاث لغات من ثلاث قرأت بضم الراء وبها قرأ عامة اهل المدينة والحجاز والعراق وفتحها وهى قراءة بعض اهل الشام والكوفة ويقال انها لغة بنى تميم وكسر الراء ويذكر انها قراءة ابن عباس وانما سميت بذلك لانها ربت وغلظت من قولهم ربا الشئ يربو اذا زاد وانتفخ وانما خص الربوة لان شجرها ازكى واحسن ثمرا قوله (اصابها وابل) اى مطر عظيم القطر شديد وهى فى محل الجر لانها صفة ربوة قوله (فآتت اكلها) اى ممرها ضعفين اى مثل ما كانت تتمر بسبب الواابل ويقال اى مضاعفا تحمل من السنة ما يحمل غيرها من السنين قوله (فان لم يصبها) اى تلك الجنة التى بالربوة (وابل فطل) اى فالذى يصيبها طل وهو اضعف المطر وقال الزجاج هو المطر الدائم الصغار القطر الذى لا يكاد يسيل منه المتاعب وقيل الطل هو الندى وقال زيد بن اسلم هى ارض مصر فان لم يصبها وابل زكت وان اصابها اضعفت اى هذه الجنة بهذه الربوة لا تجل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل ايا ما كان فهو كفايتها وكذلك عمل المؤمنين لا يبور ابدابل يتقبله الله منه ويكثره وينميه لكل عامل بحسبه ولهذا قال (والله بما تعملون بصير) اى لا يخفى عاينهم اعمال عباده شئ وقوله «والى قوله (من كل الثمرات)» الى آخره وهو قوله تعالى (ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات) روى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل امثاله حسن قال (ايود احدكم) الى آخره وقال بعض المفسرين قوله (ايود احدكم) متصل بقوله (لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى) وانما قال (جنة من نخيل واعناب) لان النخيل والاعناب لما كانت من اكرم الشجرواكثرها منافع خصهما بالذكر ولفظ نخيل جمع نادر وقيل هو جنس وتام الآية واصابه الكبير وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تفكرون) قال الزمخشري الهزمة فى ايود لانكاره قوله (واصابه الكبير) الواو فيه للحال (وله ذرية ضعفاء) وقرئ ضعفاء وقوله (اعصارا) هو الريح التى تستدير فى الارض ثم تسطع نحو السماء كالعمود وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة لا يتبني بها وجه الله فاذا كان يوم القيامة وجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من ابيه الخنان واجمعها للثمار فبلغ الكبير وله اولاد ضعفاء والجنة معاشهم ومنعشهم فهلكت بالصاعقة. قوله (كذلك يبين الله لكم الآيات) يعنى كما بين هذه الامثال (لعلكم تفكرون) بهذه الامثال وتعتبرون بها وتزولونها على المراد منها كما قال تعالى (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) *

١٩ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ** هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ قَالَ **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحْمَلُ فَبَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ قَالُوا مَرَأِي وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا فَنَزَلَتْ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ الْآيَةَ ﴿

مطابقه لترجمة من حيث ان الله لما انزل آية الصدقة حث النبي ﷺ أصحابه عليها فمنهم من تصدق بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى ان منهم من يعمل بالاجرة فيتصدق منه كما فهم ذلك من الحديث والترجمة ايضا تدل على الحث على الصدقة وان كانت شق تمره (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول عبيد الله بن سعيد بن يحيى ابن بردبضم الباء الموحدة ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال البشكري مات سنة احدى واربعين ومائتين . الثاني ابوالنعمان الحكم بالحاء والكاف المفتوحين ابن عبدالله الانصارى . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع سليمان بن مهران الاعمش . الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة . السادس ابو مسعود واسمه عقبه الانصارى البدرى وقدمر *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ثلاثة مذكورون بالكنى وفيه اثنان مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخبره البخارى ايضا في التفسير عن بشر بن خالد عن غندر وفي الزكاة ايضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن معين وبشر بن خالد وعن بندار وعن اسحق بن منصور واخرجه النسائى فيه عن بشر بن خالد وفي التفسير ايضا عنه وفي الزكاة ايضا عن الحسين بن حريث واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبدالله بن نمير وابى كريب كلاهما عن ابى اسامة في معناه *

(ذكر معناه) * قوله **لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ** وهى قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) الآية قوله **« كُنَّا نَحْمَلُ »** جواب لما معناه كئنا تكلف الحمل بالاجرة لتكنسب ما تصدق به وفي رواية لمسلم **« كُنَّا نَحْمَلُ عَلَى ظَهْرِنَا »** معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة وتتصدق من تلك الاجرة او تصدق بها كلها (فان قلت) نحامل من باب المفاعلة وهى لا تكون الا بين اثنين (قلت) قد يحىء هذا الباب بمعنى فعل كما في قوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة) اى اسرعوا ونحامل كذلك بمعنى نحمل وقال صاحب التلويح قوله **« نحامل »** قال ابن سـيده **« نحامل في الامر تكلفه على مشقة واعياء ونحامل عليه كلفه ما لا يطبق وفيه نظر لان هذا المعنى لا يناسب ههنا وفيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة قوله **« فَبَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ »** هو عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه والشئ الكثير كان ثمانية آلاف او اربعة آلاف وفي اسباب النزول لاواحدى حث رسول الله ﷺ على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة آلاف درهم شطر ماله يومئذ وتصدق يومئذ عاصم بن عدى بن بجلان بمائة وسق من تمر وجاء ابو عقيل بصاع من تمر فلزمهم المتناقون فنزلت هذه الآية (الذين يلزمون المطوعين) وقال السهيلي في كتابه التعريف والاعلام ابو عقيل اسمه حبحاب احد بنى انيف وقيل المعوز رفاعة بن سهيل وقال الامام احمد حدثنا يزيد حدثنا الجريري عن ابى السليل قال وقف علينا رجل في مجلسنا بالبيع فقال حدثنى ابى او عمى انه رأى رسول الله ﷺ بالبيع وهو يقول من تصدق بصدقة اشهد له بها يوم القيامة قال فخللت من عماتى لونا او لوتين وانا اريد ان تصدق بهما فادركنى ما يدرك ابن آدم فعدت على عماتى فجاء رجل لم ار بالبيع رجلا شدا سوادا منه ببعير ساقه لم ار بالبيع ناقة احسن منها**

فقال يا رسول الله اصدقة قال نعم قال دونك هذه الناقة قال فلغزه رجل فقال هذا يتصدق بهذه فوالله لى خير منه قال فسمها رسول الله ﷺ فقال كذبت بل هو خير منك ومنها ثلاث مرات ثم قال ويل لاصحاب المؤمنين من الابل ثلاثا قالوا الامن يا رسول الله قال الامن قال بالمال هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد افلح الزهد المجد ثلاثا الزهد في العيش والمجد في العبادة وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال جاء عبد الرحمن بن عوف باريقين ارقية من ذهب الى رسول الله ﷺ وجاء رجل من الانصار بصاع من طعام فقال بعض المنافقين والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به الا رياء وقال ان الله ورسوله لغنيان عن هذا الصاع وقال ابن جريرحدثنا ابن وكيع حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل عن ابيه قال بت اجر الجريد على ظهري على صاعين من تمر فالتقت باحدهما الى اهلى ببلغون به ووجئت بالآخر اتقرب الى رسول الله ﷺ واتيت رسول الله ﷺ فاخبرته فقال انتم في الصدقة قال فسخر القوم وقال اتدكان الله غنيا عن صدقة هذا المسكين فانزل الله (الذين يلغزون المطوعين) الآية قوله وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين وقد ذكرنا اسمه آنفا قوله فنزلت (الذين يلغزون) من الغمز يقال لغزه يلغزه ويلغزه اذا عابه وكذلك همزه يهزمه ومحل (الذين يلغزون) نصب بالذم او رفع عن الذم او جر بدلا من الضمير في (سرم ونجواهم) قوله (المطوعين) اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء اى المتبرعين وزعم ابو اسحق ان الرواية عن ثعلب بتخفيف الطاء وتشديد الواو وقال هذا غير جيد والصحيح تشديدها وانكر ذلك ثعلب عليه وقال انما هو بالتشديد قوله (والذين لا يجيدون الاجهدهم) قال اهل اللغة الجهد بالضم الطاقة والجهد بالنصب المشقة وقال الشعبي الجهد هو القدرة والجهد في العمل وتمام الآية قوله (فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم) اى يستهزؤون بهم (سخر الله منهم) يعنى يجازيهم جزاء سخرتهم وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين لان الجزاء من جنس العمل (ولهم عذاب اليم) يعنى وجيع دائم

٢٠ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يُحْيَى** قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرْنَا بِالْصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ فَيَصِيبُ الْمُدَّ وَإِنْ لَبِعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « اذا امرنا بالصدقة » والترجمة فيها الامر بالصدقة . ورجاله سعيد بن يحيى بن سعيد ابو عثمان البغدادي وابوه يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص والاعمش سليمان وشقيق ابو وائل وقد تقدم عن قريب وقد ذكرنا عند الحديث السابق ان البخارى اخرج هذا الحديث في مواضع قوله « فتحامل » على وزن تفاعل صيغة ماض وقد ذكرنا معناه عن قريب ويروى « يحامل » على لفظ المضارع من المفاعلة والاول من التفاعل فافهم قوله « المد » بضم الميم وتشديد الدال وهو رطل وثلاث سمي به لانه ملي وكفى الانسان اذا مدها قوله « وان لبعضهم اليوم لمائة الف » لفظ مائة اسم ان وخبره قوله « لبعضهم » واليوم ظرف ويميز الالف الدرهم او الدينار او المد قال التيمي والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله ﷺ وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

٢١ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ : قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ﴿

الترجمة هي عين الحديث ولا مطابقة اكثر من هذا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي وواشج حى من الازد . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السيمى . الرابع عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزنى . الخامس عدى بن حاتم الطائى

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضع واحد وفيه السباع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى قاضى مكة وشعبة واسطى وابواسحق وعبد الله كوفيان والحديث اخرجه مسلم ايضا في الزكاة عن عوف بن سلام الكوفي عن زهير بن معاوية عن ابي اسحق وفي الباب عن فضالة ابن عبيد مرفوعا «اجلوا بينكم وبين النار حجابا ولوبشق تمرة» رواه الطبرانى وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا باسناد صحيح «ليتنق احدكم وجهه النار ولوبشق تمرة» رواه احمد وعن عائشة رضى الله تعالى عنها باسناد حسن «يا عائشة استترى من النار ولوبشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان» رواه احمد ايضا وعن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه نحوه واهم منه بلفظ «تقع من الجائع موقعها من الشبعان» رواه ابو يعلى الموصلى وعن انس يرفعه «افتدوا من النار ولو بشق تمرة» رواه ابن خزيمة وعن ابن عباس يرفعه «اتقوا النار ولو بشق تمرة» رواه ابن خزيمة ايضا وعن ابي هريرة مثله باسناد جيد رواه ابن ابي الدنيا في فضل الصدقة *

٢٢ - **حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ صِرًا مِنَ النَّارِ**

مطابقه للترجمة في قوله «فقسمتها بين ابنتيه» اى لما قسمت التمرة بينهما صار لكل واحدة منهما شق تمرة فدخلت الام في عموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من ابتلى الى آخره لانها ممن ابتلى بشى من البنات وامان سبعة فعل عائشة رضى الله تعالى عنها للترجمة في قوله «والقليل من الصدقة» فانه من الترجمة ايضا (ذ كر جاله) * وهم سبعة ذكروا كلهم وبشر بكسر الباء الموحدة تقدم في كتاب الوحي وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهرى هو محمد بن مسلم وعبد الله بن ابي بكر بن حزم مرفى باب الوضوء مرتين وعروة هو ابن الزبير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع *

(ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الادب عن ابي اليان عن شعيب واخرجه مسلم في الادب عن عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى وابى بكر بن اسحق الصاغانى وعن محمد بن عبدالله بن فهزاد واخرجه الترمذى في البر عن احمد بن محمد بن عبدالله عن ابن المبارك وقال حسن صحيح *

(ذكر معناه) **قوله** «لها» في محل الرفع لانها صفة لقوله «ابنتان» اى ابنتان كانتان لها قوله «تسأل» جملة في محل نصب على الحال من الاحوال المقدره قوله «من هذه البنات» الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد به الاشارة الى جنس البنات مطلقا وانما قال سترا ولم يقل استارا لان المراد الجنس فيتناول القليل والكثير قوله «بشئ» اى احوال البنات او من نفس البنات اى من ابتلى منهن بامر من امورهن او من ابتلى ببنت منهن سواء ابتلاه لموضع الكراهة لهن كما خبر الله تعالى . وفيه حفص على الصدقة بالقليل واعطاء عائشة التمرة لثلاث ترد السائل خائبا وهى تجد شيئا وروى انها اعطت سائلا حبة عنب فجعل يتمعج فقالت كم ترى فيها متقال ذرة ومثله قوله **ﷺ** لابي نعيمه الهجيمى «لا تحقرن شيئا من المعروف ولو ان تضع من دلوك في اناه المستسقى» وفيه قسمة المرأة التمرة بين ابنتيه لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة . وفيه ان النفقة على البنات والسعى عليهن من أفضل اعمال البر المنجية من النار وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها من اجود الناس اعطت في كفارة يمين اربعين رقبة وقيل فعلت ذلك

في نذرهم وكانت ترى انهم توف بما يلزمها فيه واعانت المنكر في كتابته بعشرة آلاف درهم ❖

﴿ بَابُ أَىِ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ ﴾

اي باب يذكر فيه اى الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرها كذا هو الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله « وصدقة الشحيح » بالرفع عطف على ما قبله من المقدر تقديره وفضل صدقة الشحيح ولم يتردد فيه لان فضل صدقة الشحيح الصحيح على غيره ظاهر لان فيه مجاهدة النفس على اخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح وليس هذا الا من قوة الرغبة في القرية وصحة العقد فكان افضل من غيره وتردد في الاول بكلمة اى التي هي للاستفهام لان اطلاق الافضلية فيه موضع التردد قوله « الشحيح » صفة مشبهة من الشح قال ابن سيده والشح والشح والشح والبخل والضم اعلی وقد شححت تشح وتشح وشححت تشح ورجل شحيح وشحاح من قوم اشحة واشحاه ومشحاح ونفس شحة شحيحة وعن ابن الاعرابي وشاحوا في الامر وعليه وفي الجامع حتى قوم الشح والشح وارى ان يكون الفتح في المصدر والضم في الاسم وجمعه في اقل السدد اشحة ولم اسمع غيره وفي المنتهى لابي المعاني الشح بخل مع حرص وقال ابو اسحاق الحربى في كتابه غريب الحديث للشح ثلاثة وجوه . الاول ان تاخذ مال اخيك بغير حقه قال رجل لابن مسعود ما اعطى ما قدر على منعه قال ذاك البخل والشح ان تاخذ مال اخيك بغير حق . الثاني ما روى عن ابي سعيد الخدري انه قال الشح منع الزكاة وادخار الحرام . الثالث ما روى « ان تصدق وانت صحيح شحيح » قال والذي يبرى من الوجوه الثلاثة ما روى « برى من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النائة » وفي المغيث الشح ابلغ في المنع من البخل والبخل في افسراد الامور وخواص الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والجيله وقيل البخل بالمال والشح بالماء والمعروف وقيل الشحيح البخل مع التحرص وفي مجمع الثرائب الشح المطاع هو البخل الشديد الذي يملك صاحبه بحيث لا يمكنه ان يخالف نفسه فيه ❖

﴿ لِقَوْلِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الْآيَةَ ﴾

علل الترجمة بهذه الآية الكريمة لان معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترجمة في فضل صدقة الصحيح الشحيح لان فيها مجاهدة النفس على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والآية والآية الكريمة في سورة المنافقين ومعنى (انفقوا) تصدقوا (ما رزقكم الله) من الاموال (من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب) يعنى يقول يا سيدى رزنى الى الدنيا (فاصدق) يعنى فاتصدق ويقال اصدق بالله واكن من الصالحين) يعنى اقل ما فعل المصدقون وروى الضحاك عن ابن عباس انه قال من كان له مال تجب فيه الزكاة فلم يركه او مال يبلغه بيت ربه فلم يرحم سأل عند الموت الرجعة قال فقال رجل اتق الله يا ابن عباس انما سالت الكفار الرجعة قال ابن عباس انى اقر عليك بهذا القرآن ❖

﴿ وَقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ الْآيَةَ ﴾

وقوله بالجهر عطف على لقوله وهذه الآية الكريمة في سورة البقرة وهذه متأخرة عن الآية الاولى في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالعكس وقدم الله تعالى هنا ايضا بالانفاق ما رزقهم الله في سبيله ليذخروا ثواب ذلك عند ربهم فعملهم المبادرة الى ذلك من قبل ان ياتي يوم لا يبيع فيه اى لا يبدل فيه وذ كر لفظ البيع لما فيه من المعاضة واخذ البذل ولاخلة اى ليس خليل ينفع في ذلك اليوم ولاشفاعة للكافرين والكافرون هم الظالمون لانهم وضعوا العبادة في غير

موضعها وعولوا على شفاعة الاصنام وروى ابن ابي حاتم عن عطام بن دينار انه قال الحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون •

٢٣ - **حدثنا موسى بن ابي عمير** قال حدثنا **عبد الواحد** قال حدثنا **عمارة بن القمقاع** قال حدثنا **ابو زرعة** قال حدثنا **ابو هريرة** رضى الله عنه . قال جاء رجل الى النبي **ﷺ** قال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الفنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان •

مطابقتها لترجمة في قوله «ان تصدق وانت صحيح شحيح» فالصدقة في هذه الحالة اعظم اجرا لان هذا القول من النبي **ﷺ** في جواب السائل اى الصدقة اعظم اجرا فاذا كانت هذه الصدقة اعظم اجرا كانت افضل من غيرها •

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري وقدم غير مرة . الثاني عبد الواحد ابن زياد ابو بشر . الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القمقاع بالقافين المفتوحين والعينين المهملتين ابن شبرمة . الرابع ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء قيل اسمه هرم وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو وقدم في باب الجهاد من الايمان . الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في الاسناد كله والى هنا ما وقع في الكتاب نظير هذا وفيه القول في موضع واحد وفيه احد الرواة المذكور بغير نسبة والاخر المذكور بكنيته وفيه ان شيخه وشيخه بصريان وعمارة وابوزرعة كوفيان (ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الوصايا عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة عن سفيان واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعن ابي كامل عن عبد الواحد واخرجه النسائي فيه عن احمد بن حرب وفي الزكاة عن محمود بن غيلان (ذكر معناه) قوله «جا رجل» قيل يحتمل ان يكون اباذر لانه في مسند احمد سال اى الصدقة افضل وكذا روى الطبراني من حديث ابي امامة ان اباذر سال لكن جوابه جيد من مقل او سرى الى فقير قوله «قال ان تصدق» بتشديد الصاد واصله ان تصدق من باب التفعّل فابدلت احدى التاءين صادًا وادغمت الصاد في الصاد ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التاءين والتصدق هو الذى يعطى الصدقة واما المصدق فهو الذى ياخذ الصدقة من التصديق من باب التفعّل (فان قلت) ما محل ان تصدق من الاعراب (قلت) مرفوع على الخبرية والابتداء محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان تصدق اى بان تصدق قوله «وانت صحيح» جملة اسمية وقعت حالا قوله «شحيح» خبر بعد خبر قوله «تخشى الفقر» جملة فعلية وقعت حالا قوله «وتأمل الفنى» عطوف على ما قبله وتامل بضم الميم اى تطمع بالفنى والصدقة في هاتين الحالتين اشدمر اغمة للنفس قوله «ولا تمهل» بفتح اللام من الامهال وهو التأخير تقديره وان لا تمهل لانه معطوف على قوله «ان تصدق» وروى بسكون اللام على صورة النهى قوله «حتى اذا بلغت الحلقوم» كلمة حتى للغاية والضمير في بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا شئ من تصرفاته والحلقوم هو الحلق وفي المخصص عن ابي عبيدة هو مجرى النفس والسعال من الجوف وهو اطباق غراضيف ليس دونه من ظاهر باطن العضو الا جلد وطرفه الاسفل في الرئة والاعلى في اصل عقدة اللسان ومنه مخرج البصاق والصوت وفي المحكم ذكر الحلقوم في باب حلق مجذوف زائدتها وهما الواو والميم وقال الحلقوم كالحلق فعلم عند الخليل وفعول عند غيره **قوله** « لفلان » كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لاني حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ يخرج عنك وتعلق بغيرك وبشاهد هذا التأويل حديث ابي سعيد «لان تصدق المرء في حال حياته بدرهم خير له من ان تصدق بمائة عند موته» وقال الخطابي فيه دليل على ان

المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا مجموعته سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجده وقما في قلبه لما يأمله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قال والاسمان الاولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه ان شاء ابطله ولم يجزه وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اى خرج عن تصرفه وكالملكه واستقلاله بما شاء من التصرفات فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف (قلت) في قوله كناية عن المورث نظر لا يخفى وروى ابو الدرداء ان رسول الله ﷺ قال «مثل الذى يعشق عند الموت كالذى يهدى اذا شبع» ولما بلغ ميمون بن مهران ان رقية امرأة هشام ماتت واعتقت كل مملوك لها قال يصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بما في ايديهم فاذا صارتم اغيرهم اسرفوا فيها قوله «وقد كان لفلان» يريد به الوارث كما قاله الخطابى آنفا فانه اذا شاء لم يجزه قيل له اذا جاوزت الوصية الثلث او كانت لوارث وقبل سبق القضاء به للموصى له *

باب

اى هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط هذا في رواية ابى ذر فعلى روايته يكون هذا من ترجمة الباب السابق وعلى رواية غيره يكون قوله باب كالفصل من الباب لان داب المصنفين جرى بذكر لفظ كتاب في كذا ثم يذكر فيه ابوابا ثم يذكر في كل باب فضولا .

٢٤ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيْنَا أَمْرَعُ بِكَ لِحُوقًا قَالَ أَطْوَلُ كُنْ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلُهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بِسُدِّ نِسَاءٍ كُنْتُمْ طُولَ يَدَيْهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَمْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ** *

وجه تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث انه بين ان المراد بطول اليد المقتضى للحاق به الطول بالفتح وذلك لا يأتى الا من الصحيح لانه لا يحصل الا بالمداومة في حال الصحة (ذكر رجاله) به وهم ستة . الاول موسى بن اسماعيل المنقرى وقد مضى عن قريب . الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الواضح بن عبدالله الشكرى . الثالث فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة ابن يحيى الحارفي بالحاء المعجمة والراء والفاء المكتب . الرابع عامر بن شراحيل الشعبي . الخامس مسروق بن الاجدع . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها به *

* (ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وابو عوانة واسطى وفراس والشعبى ومسروق كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابي وفيه ان احد الرواة المذكور بكنيته والاخر بنسبته والاخر مجرد . والحديث اخرجه النسائى ايضا في الزكاة عن ابى داود الحرانى عن يحيى بن حماد عن ابى عوانة عن فراس عن الشعبى به *

* (ذكر معناه) * قوله «ان بعض ازواج النبي ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيْنَا أَمْرَعُ بِكَ لِحُوقًا» بصيغة جمع المؤنث وعند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابى عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت واخرجه النسائى في هذا الوجه بلفظ فقلن بصيغة الجمع قوله «ايننا» انما يقل ايننا بناء التانيث لان سببويه يشبه تانيث اى بتانيث كل فى قولهم كلتن يعنى ليس بفضيحة ذكره الزمخشري في سورة لقمان قوله «لحوقا» نصب على التمييز اى من حيث اللحوق بك قوله «اطولكن» مرفوع يجوز ان يكون مبتدأ ويجوز ان يكون خبر اما الاول فتقديره اطولكن يد اسرع بى لحوقا واما الثانى فتقديره اسرع بى لحوقا اطولكن يد او بدا نصب على التمييز وانما يقل طولا كن بلفظ فعلى لان القياس هذا لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل

له قوله يذرعونها اى يقدرونها بذراع كل واحدة منهن انما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس ذكر لفظ جمع المؤنث اعتبارا للمعنى الجمع او عدل اليه كقول الشاعر * وان شئت حرمت النساء سواكم ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما قوله «فكانت سودة» بفتح السين المهملة وفي رواية ابن سعد عن عفان عن ابى عوانة بهذا الاسناد سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد خديجة رضى الله تعالى عنها على المشهور وقوله «بعده» مبنى على الضم اى بعد ذلك يعنى بعد موت اول نسائه قوله «انما» بالفتح لانه في محل مفعول علمنا قوله «طول يدها» هو كلام اضافى منصوب لانه خبر كانت والصدقة مرفوع لانه اسم كانت قوله «وكانت اسرعنا لحوقه» اى بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير في كانت بحسب الظاهر ويرجع الى سودة وقد صرح به البخارى في تاريخه الصغير في روايته عن موسى بن اسماعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الى آخره وكذا اخرجه البيهقي في الدلائل من طريق العباس السورى عن موسى بن اسماعيل وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمريعى الواقدي هذا الحديث وهم في سودة وانما هو في زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها فهى اول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة اربع وخمسين وفي التلويع هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخارى كيف لم ينبه عليه ولا من بعده من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسر به ان لحوق سودة من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هي زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف وتوفيت سنة عشرين وهي اول الزوجات وفاة وسودة توفيت سنة اربع وخمسين وقد ذكر مسلم ذلك على الصحيح من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت وكانت زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتصدق (قلت) اخذ صاحب التلويع هذا كله من كلام ابن الجوزى وقوله حتى ان بعضهم المراد به الخطابى وذكر صاحب التلويع ايضا فقل يحتمل ان تكون رواية البخارى لها وجه وهو ان يكون خطابه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك من الزوجات وان سودة وعائشة كانتا ممة وزينب غائبة لم تكن حاضرة (قلت) هذا من كلام الطيبى فانه قال يمكن ان يقال فيما رواه البخارى المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت سودة اولهن موتا (قلت) يرد ما قاله مارواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي ﷺ اجتمعن عندهم لم تبادر منهن واحدة ويمكن ان يأتى هذا على احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخارى في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابى هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وحزم الذهبى في التاريخ الكبير بانها ماتت في اخر خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وقال ابن سيد الناس انه المشهور واما على قول الواقدي الذى تقدم ذكره فلا يصح وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لانفاق اهل السير على ان زينب اول من ماتت من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (قلت) مراده ان الصواب وكانت زينب اسرعنا لحوقا بهوقا لبعضهم يعكروا على هذا التأويل الروايات المصرح فيها بان الضمير لسودة (قلت) ابن بطال لم يؤول ولا يقال لمثل هذا تأويل واراد بالروايات ما ذكرناه من البخارى الذى ذكره في تاريخه والبيهقى واحدا وكل هذه الروايات لاتعارض قول من قال مات بعد رسول الله ﷺ من ازواجه زينب لا سودة وقال النووى اجمع اهل السير ان زينب اول نساء رسول الله ﷺ موتا بعده ويؤيد ذلك مارواه يونس بن بكير في زيادة المغازى والبيهقى في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب ولكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسر وقاولا عائشة ولفظه «قلن النسوة لرسول الله ﷺ اينا اسرع بك لحوقا قال اطول لكن يدا فاخذن يتذارعن ابتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ايضا مارواه الحاكم في المتايب من مستدر كه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لازواجه «اسرعكن لحوقا يدا اطولكن يدا قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد ايدينا في الجدار نتناول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت

امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فمرنا حينئذ ان النبي ﷺ انما اراد بطول اليد الصدقة « وكانت زينب امراة صناع باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهذه رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وقال الكرمانى لا يخلو ان يقال اما ان في الحديث احتصارا وتلفيقا يعنى اختصر البخارى القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة اليها واما انما كفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشأن بان الاسرع لحوقهاى زينب فتعود والضمائر الى من هى مفردة فى اذنانهم واما ان يؤول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التى هى علم رسول الله ﷺ لحوقها به او لا وعلمنا بعد ذلك انها هى التى طول صدقة يديها والحال انها كانت اسرع لحوقها به وكانت محبة للصدقة (قلت) هذا الذى قاله الكرمانى ليس بسديد لامن جهة التوفيق بين الاخبار ولامن جهة ما يقتضيه تركيب الكلام بل كلامه بعيد جدا من هذا الوجه وقال الطيبى قوله « فلعلنا بعد » يعنى فهمنا من قوله « اطول لكن بدا » ابتداء ظاهره فاخذنا لذلك قصة ندرع بها يدايدا لننظر اينما طول يدا فلما فطنا محبتها الصدقة وعلمنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد باليد المصوب وبالطول طوله بل اراد العطاء وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانها ملائم للمستعار منه ولو قيل اكبر لكن تجر يداها وقيل وجه الجمع ان في قولها فلعلنا بعد اشار بانهم حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقد انحصر الثانى في زينب للاتفاق على انها آخرهن موتا فتعين ان تكون هى المرادة وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها بالشهرتها بذلك انتهى وقال بعضهم وكان هذا هو السرفى كون البخارى حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه فى الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه ساقه فى التاريخ باثبات ذكرها انتهى (قلت) قول القائل الاول فتعين ان تكون هى المرادة الى آخره غير مسلم فمن أين التمين من التركيب على ان زينب هى المرادة وكيف تقول وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها هى عن تسمية زينب بالشهرتها بذلك والمذكور فيه بالتصريح سودة ولا يبادر الذهن الا الى ان الضمير فى فكانت يرجع الى سودة بمقتضى حق التركيب وهذا الذى قاله خلاف ما يقتضيه حق التركيب وقول بعضهم وكان هذا هو السرفى كون البخارى حذف لفظ سودة الى آخره كلام تمجده الاسماع لانه كيف يحذف لفظ سودة فى الصحيح بالوهم ويثبت فى التاريخ وكان اللائق به ان يكون الامر بالعكس *

* (ذكر ما استفاد منه) * فيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن (فان قلت) روى الطبرانى فى الاوسط من طريق يزيد بن الاصم « عن يمينه رضى الله عنها ان النبي ﷺ قال لهن ليس ذلك اعنى انما اعنى اصنعن بدا » (قلت) هذا حديث ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتج بعد النبي ﷺ الى ذرع ايديهن كما مر فى رواية عمرة عن عائشة . وفيه دلالة على ان الحكم للعائى لالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة قاله المهلب ولكنه غير مطرد فى جميع الاحوال . وفيه علم من اعلام النبوة ظاهر . وفيه انه لما كان السؤال عن اجال مقدرة لاتعلم الا بالوحي اجابهن ﷺ بلفظ غير صريح واحالهن على الملائتين الاباء اخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية . وفيه على ما قاله بعضهم جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذا لم يكن هناك محذور (قلت) ليت شعرى ما اللفظ المشترك هنا حتى يجوز اطلاقه بين الحقيقة والمجاز فان كان مراده لفظ الطول فهو غير مشترك بل هو ترشيح الاستعارة وان كان مراده لفظ اليد فهو وليس بمشترك هنا بل هو استعارة للصدقة على ما ذكرنا *

﴿ بابُ صدقةِ الملائيةِ ﴾

اي هذا باب في ذكر صدقة الملائية ولم يذكر فيه شيئا من الحديث لان الظاهر انه لم يجد حديثا فيه على شرطه واكتفى بالآية *

﴿ وَقَوْلِهِ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ اَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً اِلَى قَوْلِهِ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

وقوله بالجبر عطف على قوله صدقة العالانية وهو ايضا من الترجمة وقد سقطت في رواية المستملى وثبتت لغيره وقد اختلفوا في سبب نزول هذه الآية الكريمة فذكر الواحدى انها نزلت في اصحاب الخيل وهو قول ابى امامة وابى الدرهم ومكحول والاوزاعى عن رباح ورواه ابن غريب عن ابيه عن جده مرفوعا (قلت) وروى ابن ابى حاتم من حديث ابى امامة انها نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله وقال مجاهد والكلبى وابن عباس نزلت في على ابن ابى طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العالانية واحدا زاد الكلبي فقال له رسول **ﷺ** ما حملك على هذا قال حملنى ان استوجب على الله تعالى الذى وعدنى فقال رسول الله **ﷺ** الا ان ذلك لك فانزل الله هذه الآية ورواه عبدالرزاق ايضا باسناد فيه ضعف الى ابن عباس ورواه ايضا ابن جرير من طريق عبدالوهاب بن مجاهد عن ابيه نحوه ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس وفي الكشف نزلت في ابى بكر رضى الله تعالى عنه اذا انفق اربعين الف دينار ووعشرة الاف مائة وعشرة آلاف ليللا وعشرة آلاف نهارا وقال الطبري قال آخرون عنى بالاية قوم انفقوا في سبيل الله في غير اسراف ولا تقير وقال قتادة نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام «ان المكثرين هم الافلون يوم القيامة الامن قال بالمال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله وقليل ما هم هؤلاء قوم انفقوا في سبيل الله في غير سرف ولا ملاق ولا تبذير ولا فساد» قوله الى قوله (ولا هم يحزنون) اراد تمام الاية وهو قوله تعالى (فلم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) اى لهم اجرهم يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات فلا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة •

﴿ بابُ صدقةِ السرِّ ﴾

اى هذا باب في ذكر صدقة السر ولم يذكر في هذا الباب الا الحديث المعلق والاية الكريمة •

﴿ وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي **ﷺ** وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله «فأخفاها» اى الصدقة وهي صدقة السر وهذا المعلق ذكره موصولا في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبي **ﷺ** قال سبعة يظلمهم الله في ظله الحديث وهذا المعلق قطعة منه ولكن لفظه هناك ورجل «تصدق بصدقة واخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه» وذكره ايضا بتامه في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو باب الصدقة باليمين على ما ياتى ان شاء الله تعالى قوله ورجل عطف على ما قبله في الحديث المذكور •

﴿ وقال الله تعالى وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾

مطابقة هذه الآية الكريمة للترجمة ظاهرة راوها (ان تبدوا الصدقات فنعما هي) اى ان اظهرتموا الصدقة فنعما هي هي وقيل فنعمت الحصلة هي نزلت لما سألوا النبي **ﷺ** صدقة السر افضل ام الجهر وقال الطبري وروى عن ابن عباس ان قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي) الى قوله تعالى (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) كان هذا يعمل به قبل ان تنزل براءة فلما نزلت براءة بفض الصدقات اقربت الصدقات اليها وعن قتادة (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها) كل مقبول اذا كانت النية صادقة وصدقة السر افضل وذكروا ان الصدقة تطفي الحطية كما يطفي الماء النار وقاله ايضا الربيع وعن ابن عباس جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها تفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها وقال سفيان هو سوى الزكاة وقال آخرون انما عنى الله جل ثناؤه بقوله (ان تبدوا الصدقات) يعنى على اهل الكتابيين من اليهود والنصارى فنعما

هى وان تحفوها وتؤتوها فقراهم فهو خير لكم قالوا فاما من اعطى فقرا المسلمين من زكاة وصدقة وتطوع فاخفاؤه افضل ذكرك ذلك يزيد بن ابي حبيب ونقل الطبرى وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل ابواسحق الزجاج ان اخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان افضل فاما بعده فان الظن يساه بمن اخفاها فلماذا كان اظهار الزكاة المفروضة افضل وقال ابو عطية وبشبهه في زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرباه قوله « ان تبدوا » قال الزجاج يعنى تظهروا يقال بدا يدبوا اذا ظهر وايدته ابداه اذا اظهرته وبدالى بداه اذا تغير رايه عما كان عليه قوله (فمنها هى) فيه قرأت موضعها في عملها قوله (وان تحفوها) من الاخفاء يقال اخفيت الشيء اخفاء اذا سترته وخفي الشيء اخفاء اذا استتر وخفيته اخفيه خفيا اذا اظهرته واهل المدينة يسمون النباش الخفى وفي تفسير ابن كثير قوله (وان تحفوها وتؤتوها الفقرا) فيه دليل على ان اسرار الصدقة افضل من اظهارها لانه ابعد عن الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون افضل من هذه الحمية والاسرار افضل لهذه الآية ولما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « سبعة يظلمهم الله » الحديث وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا العوام بن حوشب عن سليمان بن ابي سليمان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لما خلق الله الارض جعلت تميم تخلق الجبال فالقاهاعليها فاستقرت فتعجب الملائكة من خلق الجبال فقالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الجبال فقال نعم الحديد قالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار قالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح قالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيا من شماله » وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا الحسين بن زياد المحاربى مؤذن محارب اخبرنا موسى بن عمير عن عامر الشعبي في قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنهماهى وان تحفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم) قال انزلت في ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما . اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دونه الى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ ما خلفت ورايك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالى . واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي ﷺ فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلفت ورايك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بايى انت يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا وتمام الآية المذكورة (ونكفر عنكم من سيداتكم والله بما تعملون خبير) اى تكفر عنكم بدل الصدقات من سيداتكم اى من ذنوبكم قرأ ابن عامر وعاصم من رواية حفص يكفر بالياه وضم الراء وقرأ حمزة ونافع والكسائى ونكفر باللون وجزم الراء وقرأ ابن كثير وابوعمر وعاصم في رواية ابي بكر ونكفر باللون وضم الراء والله بما تعملون خبير اى لا يخفى عليه شيء من ذلك وسيجزىكم عليه والله اعلم بحقيقة الحال ☆

بابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَيَّ غَنِيٌّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

اى هذا باب يذكر فيه اذا تصدق رجل على شخص غنى والحال انه لم يعلم انه غنى يعنى ظنه فقيرا وجواب اذا مقدر اى فصدقته مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها لعدم التقصير من جهته ☆

٢٥ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال **حدثنا** أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال قال الرجل لا تصدق بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لا تصدق بصدقة فخرج

بِصَدَقْتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ زَانِيَةً فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
عَلَى زَانِيَةٍ لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ غَنِيًّا فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى
غَنِيٍّ قَالِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى
سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرَقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ
أَنْ يَتَعَبَّرَ فَيُنْفِقُ بِمَا أُعْطَاهُ اللَّهُ ﴿﴾

مطابقتها للترجمة من قوله «فخرج بصدقته فوضعهما في يدغي» (فان قلت) المذكور في الحديث ثلاثة اشياء فواجه
الترجمة في التصديق على الغنى (قلت) التصديق على الغنى لا يجوز على كل حال حتى اذا اعطى زكاته لغنى يظنه فقيرا ثم
بان له انه غنى يعيدز كانه عند البعض على ما ذكره عن قريبان شاء الله تعالى وامادفعها الى سارق فقيرا الى زانية
فقيرة فهو جازر بلا خلاف (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف
الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز *
* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في
موضعين وفي رواية مالك في الغرائب الدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة وفيه
راويان مذكوران بكنيتهما والاخر بلقبه والاخر مجردا عن نسبة فافهم . والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة
بالاسناد واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج «عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال
قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعهما في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية
قال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعهما في يدغنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على
غنى قال اللهم لك الحمد على غنى لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعهما في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق
على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف
بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقة» *
(ذكر معناه) قوله «قال رجل» لم يعرف اسمه ووقع عند احمد بن طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان

من بني اسرائيل قوله «لا تصدقن» في معرض القسم فلذلك اكد باللام والنون المشددة كانه قال والله لا تصدقن وهو
من باب الالتزام كالنذر قوله «بصدقة» وفي رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد «لا تصدقن الليلة»
وفي رواية مسلم «لا تصدقن في الليلة بصدقة» قوله «فوضعهما في يد سارق» اي فوضع صدقته في يد سارق من غير ان
يعلم انه سارق قوله «فاصبحوا» اي القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق قوله «يتحدثون» في محل النصب لانه خبر
اصبحوا الذي هو من الافعال الناقصة قوله «تصدق» على صيغة المجهول هذا اخبار في معنى التعجب والانكار
وفي رواية ابي امية «تصدق الليلة على سارق» وفي رواية ابن لهيعة «تصدق على فلان السارق» قوله «فقال اللهم لك
الحمد» اي على تصدق على سارق هذا واراد ما انكار او اما تعجبا اما الانكار فان يجري الحمد على الشكر وذلك انه لما جزم
ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير في صدقة ابرز كلامه في معرض القسمية تاكيدا وقطعا للقبول به فلما جوزى
بوضعه على يد سارق حمد الله به انه لم يقدر على من هو اسوأ حالا من السارق واما التعجب فان يجري الحمد على غير الشكر وان
يعظم الله تعالى عند رؤية العجب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه ولا تعظيم قرن به اللهم قوله «لك الحمد على زانية»
قال الطبري لما قالوا تصدق على زانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية اي تصدق عليها فهو متعلق بمحذوف
انتهى (قلت) معنى قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله ان تصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد ولم يفهم معنى هذا بعضهم
حتى قال ولا يخفى بعده هذا وقال الكرماني (فان قلت) ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة تقديم

لك (قلت) التقديم يفيد الاختصاص اى لك الحمد لالى على زانية حيث كان التصديق عليها بارادتك لبارادتي و ارادة الله تعالى كلها جميلة حتى ارادة الله الانعام على الكفار قوله « تصديق الليلة على زانية » على صيغة المجهول ايضا وكذلك لفظ تصديق الثالث قوله « فاتى » على صيغة المجهول اى رأى في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او افتاء عالم وقال ابن التين يمتثل ان يكون اخبره بذلك نبي زمانه او اخبره في نومه وقال صاحب التلويح لورأى ما في مستخرج ابي نعيم لما احتاج الى هذا التخصر وهو قوله فساءه ذلك فاتى في منامه فقيل له ان الله عزوجل قد قبل صدقتك وفي رواية الطبراني ايضا في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليمان بالاسناد المذكور فساءه ذلك فاتى في منامه قوله « اما صدقتك على سارق » زاد ابوامية « فقد قبلت » وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة « اما صدقتك فقد قبلت » وفي رواية الطبراني « ان الله قد قبل صدقتك » قوله « لعله ان يستعف » لعل من الله تعالى على معنى القطع والحتم وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة استعمال كاد قوله « عن زناها » قال ابن الزين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر وهي لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد

« (ذكر ما استفاد منه) » في دلالة على ان الصدقة كانت عندهم في ايامهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تمجبا من الصدقة على الاصناف الثلاثة . وفيه دليل على ان الله يميز العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله تعالى قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجوز دفعها الى الاغنياء . وفيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال الممدوحة ويستعف السارق من سرقة والزانية من زناها والغنى من امساكه . وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص . وفيه استحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموضع . وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه . وفيه التسليم والرضى ودم التضجر بالقضاء وفيه ما يخرج به ابو حنيفة ومحمد فيما اذا اعطى زكاته لشخص وظنه فقير اذ بان انه غنى سقطت عنه تلك الزكاة ولا تجب عليه الاعادة وحكى ذلك ايضا عن الحسن البصرى و ابراهيم النخعي وقال ابو يوسف والشافعي والحسن بن صالح لا يجزيه وعليه الاعادة وهو قول الثوري لانه لم يضع الصدقة موضعها و اخطأ في اجتهاده كما لو نسى الماء في رحله وتيمم لصلاة لم يجزه فافهم (فان قيل) هذا الخبر خاص وقع فيه الاطلاع على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفق وقوعها فهل يتعدى هذا الحكم الى غيره (قيل له) ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستغفاف فيدل ذلك على التعدية فيقتضى ارتباط القبول بهذه الاسباب

باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

اى هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص على ابنه والحال انه لا يشعر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز وانما حذفه اما اختصارا واما اكتفاء بما دل حديث الباب عليه وقيل انما حذفه لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبى *

٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةُ أَنَّهُ مَنَّ بِنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلِيًّا فَأَنكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَبَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لِي بِكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَاللَّهِ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْزُومُ

مطابقة للترجمة من حيث ان يزيد اعطى دنانير للرجل ليتصدق عنه ولم يحجر عليه فخاف ابنه ممن واخذها من الرجل فكان يزيد هو السبب في وقوع صدقته في بدائنه فكانه تصدق عليه وهو لا يشعر (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن

يوسف الفريابى وقسمه . الثانى اسرائيل بن بونس بن ابي اسحق السبيعي . الثالث ابو الجويرية مضر الجارية بالجيم والراء حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن جفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرعى بفتح الجيم وسكون الراء . الرابع معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بن يزيد من الزيادة السلمى بضم السين المهملة يقال انه انه شهد بدرًا مع أبيه وجده ولم يتفق ذلك اميرهم وقيل لم يتابع على ذلك فقد روى احمد والطبرانى من طريق صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمى انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امرأة واحدة ابان تسلم فانزل الله تعالى على رسوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فهذا دال على ان اسلامه كان متأخرا لان الآية متأخرة الاتزال عن بدر قطعا واسم جده الاخنس بن حبيب السلمى وقيل ثور وعن له الطبرانى وابن منده وابو نعيم فترجوا في كتبهم ثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والدوكيع عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد ابن ثور السلمى *

• (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصفة الافراد في موضع واحد وفيه ان سماع ابي الجويرية عن معن ومن امير على غزاة الروم في خلافة معاوية وفيه ان شيخه سكن قيسارية من الشام واسرائيل وحطان ومعن كوفيون وهذا الحديث عن افراد البخارى *

(ذ كر معناه) قوله «انا» تا كيد للضمير المرفوع الذى في بايت قوله «وابى» هو يزيد قوله «وجدى» هو الاخنس بن حبيب قوله «وخطب على» اى خطب النبي ﷺ على يقال خطب المرأة الى وليها اذا ارادها الخطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره قال الكرمانى الفاعل هو رسول الله ﷺ لانه اقرب المذكورين قوله «فانكحني» اى طلب الى الانكاح فاجبت ومقصود معن من ذلك بيان انواع علاقته من المباينة وغيرها من الخطبة عليه وانكاحه وعرض الخصومة عليه قوله «وخاصمت اليه» اى الى رسول الله ﷺ ولفظ خاصمته ثانيا تفسير لقوله «خاصمت اليه» قوله «وكان ابي يزيد» ويزيد بالرفع عطف بيان لقوله ابي وليس يبدل كما قاله بعضهم على ما لا يخفى قوله «فوضعا عند رجل» اى فوضع الدنانير التي اخرجهما للصدقة عند رجل وفيه حذف تقديره عند رجل واذن له ان يتصدق به اعلى من يحتاج اليها اذنا مطلقا من غير تعيين ناس فحجت فاخذتها بغير اذن له في التصديق باختيار منه لا بطريق الغصب ووقع عند السبق من طريق ابي حمزة البشكري عن ابي الجويرية في هذا الحديث (قلت) وما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فتيه سدى على رجال يعرفهم فظن انى بعض من يعرف فذكر الحديث قوله «والله ما اياك اردت» يعنى قال يزيد لانه من ما اياك اردت في الصدقة ولو اردت انك تاخذها لتاوتها لك ولم اوكل فيها قوله «فخاصمته» اى خاصمت ابي يزيد الى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ «لك مانوبت يا يزيد» يعنى من اجر الصدقة لانه نبوى ان يتصدق بها على من يحتاج اليها وابنتك يحتاج اليها وقال ﷺ ايضا «ولك ما اخذت يامن» لانك اخذت محتاجا اليها ومفعول كل من نوبت واخذت محذوف به

(ذ كر ما استفاد منه) فيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها لان يزيد ففوض الى الرجل بلفظ مطلق فنقد فعله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومته معه ولا يكون هذا عقوقا اذا كان ذلك في حق على ان مالكا رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر واختيارى هذا * وفيه ان ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لا رجوع للاب فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واتفق العلماء على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها ولده حاشا التطوع قال ابن بطال وعليه حمل حديث معن وعند الشافعى رحمه الله تعالى يجوز ان ياخذها لولد بشرط ان يكون غارما او غازيا فيحمل حديث معن على انه كان متلبسا باحد هذين النوعين قالوا واذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا وقتلنا في بعض الاحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده اولولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف عند الشافعى لانه حينئذ كالاجنبى وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة الواجبة الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى غيره من صرفها اليه * والثانى ان لا يكون في عياله فان كان في عياله وقصد اعطائه فروى مطرف

عن مالك لا ينبغي له ان يفعل ذلك فان فعله فقد اساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه اتفاقه عليهم قال ابن حبيب فان قطع الاتفاق عن نفسه بذلك لم يجزه * واختلفوا في دفع الزكاة الى سائر الاقارب المحتاجين الذين لا يلزمه نفقتهم فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه يجزبه وهو قول عطاء والقاسم واحمد وقالوا هي لهم صدقة وصلة وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة وهو قول اشهب وذكر ابن المواز عن مالك رضى الله تعالى عنه انه كره ان يخص قرابته بركانه وان لم تلزمه نفقاتهم وممن قال باعطاء الاقارب ما لم يكونوا في عياله ابن عباس وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابي شيبة في المصنف عنهم وفي مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا « افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » * وفيه جواز الافئدة بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله تعالى * وفيه جواز الاستخلاف في الصدقة لاسيما في التطوع لان فيه نوع اسرار * وفيه ان للمتصدق جزا ما نواه سواء صادف المستحق او لا *

بابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

اي هذا باب في بيان ان الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب فيها

٢٧ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْبُحِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ سَمِعْتُ يُظَلِّمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ لِمَا عَدَلَ وَشَابَّ نَشَأً فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ نَحَابًا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ قَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ***

مطابقه للترجمة في قوله «ورجل تصدق بصدقة فآخفها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وقدمضى هذا الحديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فآخفها عن محمد بن بشار عن يحيى الى آخره نحوه ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وقدمضى الكلام فيه مستوفي *

٢٨ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهَبٍ الْخِزَامِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَ لِي فِيهَا ***

قيل مطابقه للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق يمينه انتهى (قلت) ما بعد هذا من المطابقة لان معناها ان يطابق الحديث الترجمة وهنا الترجمة باب الصدقة باليمين فينبغي ان يكون في الحديث ما يطابق الترجمة بوجه من الوجوه وهذا الذي ذكره هذا القائل انما هو المطابقة بالجر الثقيل بين الحديثين وقوله لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها الى آخره غير مسلم لان اخفائها للحامل ليس من اللوازم ولكن يمكن ان يوجه في المطابقة وان كان بالتعسف وهو ان اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها الى من يحتاج اليها ان يدفعها يمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصديق باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين

وقدمضى الحديث عن قريب في باب الصدقة قبل الرد فانه اخرجها هناك عن آدم عن شعبة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك مستوفى *

﴿ باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ﴾

اي هذا باب في بيان حال من امر خادمه بالصدقة يعنى امره بان يتصدق عنه ولم يناول الصدقة للفقير بنفسه والخادم الذى يخدم غيره اعم من ان يكون مملوكا واولاد او حير او متبرعا بالخدمة قيل فائدة قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله في الباب الذى قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بالغير وان كانت المباشرة بنفسه اولى انتهى (قلت) فائدة قوله ولم يناول بنفسه التأكيد في عدم المناولة بنفسه والتصريح به لانه يجوز ان يأمر خادمه بالصدقة ثم يناول بنفسه قبل ان يباشر الخادم او يأمره بها ثم ينهأ عنها واما قوله في الباب الذى قبله باب الصدقة باليمين اعم من ان يكون يمين المتصدق بنفسه او يمين خادمه او وكيله (فان قلت) ما فائدة وضع هذه الترجمة ولا يعلم منها حكم (قلت) قال صاحب التلويح كان البخارى اراد بهذه معارضة ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال خصلتان لم يكن النبي ﷺ يليهما الى احد من اهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه وفي الترغيب للجوزى بسند صالح عن ابن عباس كان النبي ﷺ لا ياكل طهوره ولا صدقته التى يتصدق بها الى احد يكون هو الذى يتولاهما بنفسه انتهى (قلت) الذى يظهر من كلامه ان المتصدق بنفسه والمأمور بالصدقة عنه كلاهما في الاجر سواء على ما يشير اليه ما ذكره في الباب وانما اطلق الترجمة ولم يشر الى شيء من ذلك اكتفاء بما ذكره في الباب وقد جرت عادته بذلك في مواضع عديدة ولامعارضة ههنا لان مقام النبي ﷺ اعلى المقامات فاذا أمر بشيء يفعله احد هل يقال انه يحصل له من الاجر مثل ما يحصل للنبي ﷺ ولئن سلطنا التعارض ظاهرا فلا نسلم انه تعارض حقيقة لعدم التساوى بين ما ذكره في الباب وبين غيره *

﴿ وقال أبو موسى عن النبي ﷺ هو أحد المتصدقين ﴾

ابو موسى هو الاشعر واسمه عبد الله بن قيس وهذا التعليق قطعه من حديث ذكره موصولا باتى بعد ستة ابواب في باب اجر الخادم اذا تصدق فان المذكور فيه الخازن احد المتصدقين والضمير اعنى قوله «هو» يرجع الى الخازن (فان قلت) الترجمة فيها لفظ الخادم والحديث فيه لفظ الخازن فلما مطابقة بينهما (قلت) الخازن خادم للمالك في الخزن وان لم يكن خادما حقيقة وقد قلنا ان لفظ الخادم اعم قوله «هو احد المتصدقين» بلفظ التشبيه كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اى الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الآخر في اصل الاجر قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء ذكر القرطبي انه لم يرو الا بالثنائية ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين وبنحوه ذكره ابن التين وغيره

٢٩ - ﴿ حدثننا عثمان بن أبي شيبة قال حدثننا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «ولللخازن مثل ذلك» وقد قلنا ان الخازن خادم للمالك في الخزن (فان قلت) الترجمة مقيدة بالامر وليس في الحديث ذلك (قلت) الخازن امين وليس له ان يتصرف الا باذن المالك امانصا واما إعادة وكذلك المرأة امينة لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها امانصا واما إعادة في الاشياء التى لا تؤلم زوجها وتطيب بها نفسه فلذلك قيد

بقوله غير مفسدة وافسادهما يكون بغير اذن الزوج او بما يؤلم زوجها خارجا عن العادة على ما نقرر من قريب ان شاء الله تعالى *

(ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وشقيق بن سلمة ومسروق بن الاجدع (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضعين وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه ان جريرا رازى اصله من الكوفة والبقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الزكاة عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن قتيبة عن جرير كلاهما عن الاعمش وعن آدم عن شعبة عن الاعمش ومنصور كلاهما عن ابي وائل به وفيه عن يحيى بن يحيى وفيه وفي البيوع عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير عن منصور به واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثهم عن جرير وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه واخرجه ابوداود فيه عن مسدد عن ابي عوانة عن منصور به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور به وعن احمد بن حرب عن ابي مطوية به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن عبدالله بن نمير به واخرجه الترمذي هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن المتني عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يحدث عن عائشة رضيت الله تعالى عنها عن النبي ﷺ انه قال « اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت » ثم قال هذا حديث حسن والطريق الاخر عن محمود بن غيلان عن المؤمل عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل اجرها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك » ثم قال ابو عيسى هذا حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابي وائل وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق (فان قلت) قال الطوسي حديث عمرو حسن صحيح (قلت) فيه نظر لان الدارقطني قال رواه جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق ورواه عبد الصمد بن حسان عن الثوري عن منصور عن ابي وائل عن الاسود ورواه في قوله ورواه معاذ بن معاذ ابو قتيبة عن شبيب عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن مسروق ورواه عبد الله بن ابي جعفر عن شعبة عن الحكم بن عمار عن عمير عن ابيه عن عائشة ورواه في الصحيح عن الاعمش ومنصور عن ابي وائل عن مسروق *

(ذكر معناه) قوله « اذا انفقت المرأة » وفي رواية للترمذي « اذا تصدقت المرأة » وفي رواية اخرى له « اذا اعطت المرأة من بيت زوجها » قوله « من طعام بيتها » قيد به لانه يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدينارين فان انفاقها منها لا يجوز الا بالاذن قوله « غير مفسدة » نصب على الحال قيد به لانها اذا كانت مفسدة بان تجاوزت المعتاد فانه لا يجوز قوله « كان لها » اي للمرأة اجرها اي لاجل انفاقها غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه والمعنى ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشارك ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يراه في اجراء والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون له ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابه مساويا بل يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون بعكسه قوله « وللخازن مثل ذلك » اي مثل ذلك الاجر والخازن هو الذي يكون يده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان وقد قلنا انه اعلم من مملوك وغيره فاذا اعطى المالك الخازن او امراته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوها فاجر المالك اكثر وان اعطاه مائة او رغيفا او نحوها ليدفع به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذهاب اليه باجرة ترمد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء (فان قلت) روى

مسلم من حديث يزيد بن عبيد قال سمعت عمير امولى ابى الاحم قال امرنى مولاي ان اقدد لحما فجامسكين فاطمته منه فلم مولاي بذلك فضربنى فاتي رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعا له فقال له مضربته قال يعطى طعامى من غير ان امره فقال الاجر بينكما (قلت) معناه بينكما فسمان وان كان احدهما اكثر واشار القاضى عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال التوروى والخيار الاول قوله « لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا » شيئا منصوب لانه مفعول لقوله « لا ينقص » وقوله اجر منصوب بنزع الخافض اى من اجر بعض او هو مفعول اول لقوله لا ينقص لانه ضد يزيد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى (فزادهم الله مرضا) ✽

✽ (ذكر ما استفاد منه) ✽ اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان ان رب البيت قديان ذن لاهله وعياله وللخادم في الاتفاق بما يكون في البيت من طعام او ادام ويطلق امرهم فيه اذا حضره السائل ونزل الضيف وحضر رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا في اليسير الذى لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل هذا اذا علم منه انه لا يكره العطاء فيعطى مالم يحجف وهذا معنى قوله غير مفسدة وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم بان الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها فجاز لها ان تصدق بما لا يكون اسرافا لكن بمقدار العادة وما يعلم انه لا يؤلم زوجها فاما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حكم فيشترط الاذن في عطية الخادم دون الزوجة (فان قلت) احاديث هذا الباب جاءت مختلفة . فمنها ما يدل على منع المرأة ان تنفق من بيت زوجها الاباذنه وهو حديث ابى امامة رواه الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا اسماعيل بن عياض حدثنا شرحبيل بن مسام الحولاني « عن ابى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الاباذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا » وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه ايضا . ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور . ومنها ما قيد فيه الترغيب في الاتفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة ايضارواه الترمذى من حديث مسروق عنها قالت قال رسول الله ﷺ « اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة » الحديث . ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابى هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تم المرأة وبعلاها شاهد الاباذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الاباذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له » . ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد ابن ابى وقص رواه ابو داود من رواية زياد بن جبير « عن سعد قال اسابغ رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كلها من نساءه فمضت فقالت يا بنى الله انا كل من عمل آبائنا وابنائنا » قال ابو داود وارى فيه « وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكليه وتهديه » قال ابو داود الرطب الحبز والبقل والرطب (قلت) الرطب الاول بفتح الراء والثانى بضمها وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة (قلت) كيفية الجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مساحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين ان يكون شيئا يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج ببخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساد ان تاخر وبين ان يكون يدخروا لا يخشى عليه الفساد ✽

✽ باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ✽

اى هذا باب ترجمته لاصدقة الا عن ظهر غنى وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد عن ابى هريرة من طريق عبد الملك ابن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة قال « لا صدقة الا عن ظهر غنى » وكذا ذكره البخارى في الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن ابى هريرة بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » قال الخطابى الظهر قديرا في مثل هذا

اشباعا للكلام والنبي فيه الكمال للتحقيقة والمنفى لاصدقة كاملة الاعن ظهر غنى والظهر مضاف الى غنى وهو بكسر العين مقصور اضد الفقر قال ابن قرقول ومنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اى ما بقت غنى قيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابي افضل الصدقة ما اخرجها الانسان من مال بعد ان يستبقى منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدأ بمن تعول وقال يحيى السنة اى غنى مستظرب به على النوائب التى تتوبه *

﴿ وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدِّينُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ ﴾

هذا كله من الترجمة وقع تفسيراً لقلوبه «لا صدقة الاعن ظهر غنى» والمنفى ان شرط التصدق ان لا يكون محتاجاً ولا اهله محتاجاً ولا يكون عليه دين فاذا كان عليه دين فالواجب ان يقضى دينه وقضاء الدين احق من الصدقة والعتق والهبة لان الابتداء بالفرائض قبل النوافل وليس لاحد اتلاف نفسه واتلاف اهله واحياء غيره وانما عليه احياء غيره بعد احياه نفسه واهله اذها اوجب عليه من حق سائر الناس قوله «وهو محتاج» جملة اسمية وقمت حالا والجمتان بعدها ايضا حال قوله «فالدين احق» جزاء الشرط وفيه محذوف اى فهو احق واهله احق والدين احق قوله «وهو رد» اى غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ ديناً وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل تحت وعيد من اخذ اموال الناس ومقتضى قوله وهو رد عليه ان يكون الدين المستغرق مانعاً من صحة التبرع لكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانعاً اذا حجر عليه الحاكماً واما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك في موضعه في الفقه فعلى هذا ما يحمل اطلاق البخارى عليه او يكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقاً ولكن هذا خلاف ما قاله العلماء حتى ان ابن قدامة وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر *

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ﴾

هذا ايضا من الترجمة قد ذكر فيها خمسة احاديث معلقة بهذا اولها وهذا طرف من حديث ابى هريرة وصله البخارى في الاستقراض في باب من اخذ اموال الناس يريد اداها او اتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى حدثنا سليمان عن بلال «عن ثور بن زيد عن ابى الفيث عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال «من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله» *

﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْتِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَقَعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ ﴾

قوله «الا ان يكون» من كلام البخارى وهو استثناء من الترجمة او من لفظ من تصدق وهو محتاج اى فهو احق الا ان يكون معروفاً بالصبر فانه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غنى او محتاجاً اليه قوله «خصاصة» اى فقر وخل قوله «كقعل ابى بكر حين تصدق به» اى بجميع ماله لانه كان صابراً وقد يقال تخلى ابى بكر عن ماله كان عن ظهر غنى لانه كان غنياً بقوة توكلاه وتصدق ابى بكر بجميع ماله مشهور في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابوداود وصححه الترمذى والحاكم من طريق زيد بن اسلم سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقول «امرنا رسول الله ﷺ ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابى بكر ان سبقته يوم اجئت بنصف مالى واتى ابى بكر بكل ما عنده فقال له النبي ﷺ يا ابى بكر ما بيت لاهلك قال ابيت لهم الله ورسوله» وقال الطبرى وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الاضافة ولا عيال له اوله عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئاً من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه حيث رد على غيلان الثقفى فسمه ماله وقال آخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعى ومكحول وعن مكحول ايضا

يرد ما زاد على النصف •

﴿ وَكَذَلِكَ آتَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ ﴾

هذا ثالث الاحاديث المعلقة وهو ايضا مشهور في السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء فقا سمهم الانصار واخرجه البخارى موصولا في حديث طويل من كتاب الهبة في باب فضل المنيحة وذكر ابن اسحق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف انزل لك عن احدى امرأتى •

﴿ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ ﴾

هذا رابع الاحاديث المعلقة وهو طرف من حديث المغيرة وقد مضى بتامه في او اخر صفة الصلاة •

﴿ وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَأَيُّ أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ ﴾

هذا خامس الاحاديث المعلقة فهو قطعة من حديث طويل في توبة كعب بن مالك وسيأتي في تفسير التوبة وكعب هذا شهد العقبة الثانية وهو واحد شعراء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك مات سنة خمسين قوله «من توبتي» اى من تمام توبتي قوله «الى الله» اى صدقة منتهية الى الله وانما منع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كعبا عن صرف كل ماله ولم يمنح ابا بكر رضى الله عنه عن ذلك لانه كان شديد الصبر قوى التوكل وكعب لم يكن مثله •

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المعنى متوجه . ورجاله ذكروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم واخرجه التيساى ايضا في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب قوله «وابدا بمن تعول» اى بمن يجب عليك نفقته وعال الرجل اهله اذا ماتهم اى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها •

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِفْهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وخير الصدقة عن ظهر غنى» . ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغروهب بن خالد وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحكيم يفتح الحاء المهملة بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى الاسدى المسمى ولد في باطن الكعبة عاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاه الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين •

﴿ (ذكر معناه) • قوله «اليد العليا خير من اليد السفلى» وقد فسر العليا والسفلى في حديث ابن عمر على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة وكذا في رواية مسلم من حديث مالك بن انس عن

نافع عن عبد الله بن عمر وذكرا بن العربي فيه اقواله . الاول ان العلي يد المعطى للصدقة . والثاني هي يد الاخذ .
والثالث هي اليد المتعفة . والرابع ان العلي يد الله ويلها يد المعطى وبدالسائل هي السفلى وقال عياض قيل العلي الاخذ .
والسفل المانمة . وقيل اليد هنا النعمة فكان المعنى ان المعطية الجزيلة خير من المعطية القليلة وهذا حث على المكارم باوجر
لفظ وروى الطبراني من حديث عطية السعدي وفيه « ان اليد المعطية هي العلي وان السائلة هي السفلى » ورواه احمد
والبخاري بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول « اليد المعطية خير من اليد السفلى » وروى الطبراني من حديث عدى
الجدامي وفي حديثه « يا ايها الناس تعلموا فانما الايدي ثلاثة فيد الله العلي ويد المعطى الوسطى ويد المعطى السفلى فتفتقروا
ولو بحزم الحطب الا هل بلغت » . وروى احمد والطبراني ايضا من حديث ابي رمة بلفظ يد المعطى العلي وروى على
ابن عاصم عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
« الايدي ثلاثة يد الله العلي ويد المعطى التي تليها ويد السائل اسفل الى يوم القيامة » قال البيهقي تابع عليا ابراهيم بن
طهمان عن الهجري على رفعه ورواه جعفر بن عون عن الهجري فوقفه وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى الصواب ان العلي هي المعطية كما تشهد بذلك الاحاديث الصحيحة وقال الخطابي
وقديتوم كثير من الناس ان معنى العلي هو ان يد المعطى المستعملة فوق يد الاخذ يجعلونه من علو الشيء الى فوق
قال وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يربه به الترفع عن المسألة والتعفف عنها وقال ابن الجوزي
لا يمتنع ان يحمل على ما نكره الخطابي لانه اذا حملت العلي على المتعفة لم يكن للمنطق ذكر وقد صحت لفظه المتعفة فكان
المراد ان هذه اليد التي علت وقت العطاء على يد السائل هي العالية في باب الفضل قوله « وابدأ بمن تعول » وقد مر تفسيره عن
قريب وروى النسائي من طريق طارق المحاربي ولفظه « قدما المدينة فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم
على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العلي وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك » وروى
النسائي من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم « تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دين فقل تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على
زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت
ابصر » ورواه ابن حبان في صحيحه هكذا وقدره ابو داود والحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة قال الخطابي اذا
تاملت هذا الترتيب علمت انه ﷺ قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو يامر ان يبدأ بنفسه ثم بولده لان
الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الاتفاق عليه ثم ثلث بالزوجة واخرجها عن درجة الولد لانه اذا
اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها ما يمونها من زوج او ذى محرم تجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع
عليه اذا عجز عن نفقته انتهى كلام الخطابي وقال شيخنا زين الدين وقد اقتضى اختياره تقديم الولد وهو احتمال للامام
ووجه في الولد الطفل والذي اطبق عليه الاصحاب كما قال النووي في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها أكد لانها لا تسقط
بمضى الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا واعترض الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة
القريب في مال المفلس مقدمة على الديون وخرج لذلك احتمالا في تقديم القريب وأيده بالحديث الذي فيه تقديم الولد
واذ قد اختلفت الروايات وكلاهما من رواية ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة فيصار الى الترجيح وقد اختلف
على حماد بن زيد فقدم السفينان وابوعاصم النبيل وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد على الزوجة وهي رواية
الشافعي في المسند وابي داود والحاكم في المستدرک وصححه وقدم الليث ويحيى القطان عن حماد الزوجة على الولد
وهي رواية النسائي وعند ابن حبان والبيهقي ذكر الروايتين معا وهذا يقتضى ترجيح رواية تقديم الولد على الزوجة كما قاله
الخطابي وخرجه الامام احتمالا (قلت) كيف طاب للنووي تقديم الزوجة على الولد والولد بضعة من الاب والزوجة
اجنبية ثم يعلل ما قاله بقوله لان نفقتها أكد لانها لا تسقط بمضى الزمان ولا بالاعسار وهذا ايضا عجيب منه لان
نفقتها صلة في نفس الامر وهي على شرف السقوط ونفقة الولد حتم لا تسقط بشئ قوله ومن « يستغف » من الاستغاف

وهو طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستغفار الصبر والزاهدة عن الشيء قوله «بغض الله»
بغض الياء من الاعفاف ومعناه يصيره عفيفا قوله «ومن يستغن بغضه الله» شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء
من يطلب الغنى من الله يعطه

﴿ وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا ﴾

هذا معطوف على اسناد حديث حكيم كانه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن ابى هريرة بهذا اى بحديث حكيم بن حزام وزعم ابو مسعود وخلف وابونعيم ان البخاري
روى حديث وهيب المذكور آخره عن موسى بن اسماعيل عنه (قلت) هذا يدل على انه حمله عن موسى بن اسماعيل عنه
بالطريقين معا فكان هشام حدث به وهيب اتارة عن ابيه عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابى هريرة او حدث به عنهما مجموعا
ففرقه وهيب او الراوى عنه وقد وصل الاسماعيلي حديث ابى هريرة قال اخبرني ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا
حبان هو ابن هلال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابى هريرة قال مثل حديث حكيم بن حزام وعند الترمذي من
حديث بيان بن بشر عن قيس بن ابى حازم عن ابى هريرة «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» وقال حسن
صحيح غريب يستفرب من حديث بيان عن قيس

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ لِلصَّدَقَةِ
وَالْتَعَفُّفِ وَالْمَسْأَلَةِ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ ﴾

مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله وذكر الصدقة لان معناه ذكر احكام الصدقة ومن جملة احكامها الا الصدقة الاعن ظهر غنى
وقد تعسف بعضهم في ذكر المطابقة بين الحديث والترجمة بما يستبعده من له نوح المام من هذا الفن

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة . الاول ابو التعمان محمد بن الفضل السدوسي . الثاني حماد بن زيد . الثالث ايوب
ابن ابى تيمية السخيتاني . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن مسleme . السادس مالك بن انس . السابع
عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في ستة مواضع وفيه ان
ابا النعمان وحماد وايوب بصريون ونافع ومالك مديان وعبد الله بن مسleme مدني سكن البصرة وفيه القول في موضع واحد
وفيه السماع وفيه طريقان طريق ابى النعمان وطريق عبد الله بن مسleme وفي بعض طرقه المتنفقة بدل المنفقة وفي قول
ابن العربي ان ابادا ورواه نظرفان ابادا وبعده ان اخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ المنفقة قال اختلف
على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتنفقة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا
المنفقة وقال واحد المتنفقة . وقال شيخنا زين الدين (قلت) بل قاله عن حماد اثنان ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني
كاروينا في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضى والاخر مسدد كارواه ابن عبد البر في التمهيد ورواه ايضا عن نافع
موسى بن عتبة فاختلف عليه فقال ابراهيم بن طهمان عنه المتنفقة وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة رويها كذلك
في سنن البيهقي ورجح الخطابي في المعالم رواية المتنفقة فقال انها شبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر قال فيه وهو يذكر
الصدقة والمتنفق فمعلق الكلام على سنه الذي خرج عليه وهو ما يطابقه في معناه اولى ورجح ابن عبد البر في التمهيد رواية
المنفقة فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول من قال المتنفقة وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد
وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتنفقة اولى من السائلة

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه ابو داود عن القسبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة رضى الله تعالى عنه به ❊

(ذكر معناه) قوله « وهو على المنبر » جملة اسمية وقعت حالا قوله « وذكر الصدقة » جملة فعلية وقعت حالا قوله « والمسألة » بواو المعطف على ما قبله وفي رواية مسلم رحمه الله تعالى عن قتيبة عن مالك رضى الله تعالى عنه والتعفف عن المسألة ولابي داود رحمه الله تعالى والتعفف منها اى من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة او يحضه على التعفف ويذم على المسألة (ذكر ما استفاد منه) فيه كراهة السؤال اذا لم يكن عن ضرورة نحو الخوف من هلاكه ونحوه وقال اصحابنا من له قوت يوم فسؤاله حرام ❊ وفيه الغنى الشاكر افضل من الفقير وفيه خلاف ❊ وفيه اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعدة وعلم وقرينة ❊ وفيه الحث على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعة ❊

❊ بابُ المَنَّانِ بِمَا أُعْطِيَ ❊

اى هذا باب في بيان ذم المَنَّانِ بما اعطى اى بما اعطاه وانما قدرنا هكذا لان لفظ المَنَّان يشعر بالذم لانه لا يذكر الا في موضع الذم في حق بنى آدم ولهذا قال تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى) فاذا كان المَنَّان مبطلا للصدقات يكون من الاشياء الذميمة قال ابن بطال الامتتان مبطل لاجر الصدقة قال تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى) وقال القرطبي لا يكون المَنَّان غالبا الا عن البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه فالبخيل تعظم في نفسه العظيمة وان كانت حقيرة في نفسها والعجب يحمله على النظر لنفسه بين العظمة وانه منعم بماله على المعطى والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له وان كان في نفسه فافضلا وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة لا تخذ لما يزيد عن المعطى من اثم المنع وذم المانع ولما يحصل له من الاجر الجزيل والتناء الجميل انتهى وقد اخبر النبي ﷺ بالوعيد الشديد في حق المَنَّان فيما رواه مسلم من حديث ابي ذر رضى الله تعالى عنه « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المَنَّان الذى لا يعطى شيئا الا منته والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره » وفي الباب ايضا عن ابن مسعود وابى هريرة رضى الله تعالى عنهما وابى امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعمل بن يسار (فان قلت) لم يذكر البخارى في هذا الباب حديثنا (قلت) كانه لم يتفق له حديث على شرطه فلذلك اكتفى بذكر الآية المذكورة وفي التلويح والذى يقارب شرطه حديث ابي ذر عن النبي ﷺ الذى ذكرناه وقال بعضهم كانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا (قلت) هذا كلام غير موجه لانه كيف يشير الى شيء ليس بوجوده والاشارة انما تكون للحاضر ولهذا لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميني وحده بغير حديث ❊

❊ يَقُولُ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَذَكَّرُونَ مَا نَفَقُوا الْآيَةَ ❊

علل الترجمة بهذه الآية ووجه ذلك ان الله تعالى مدح الذين ينفقون اموالهم في سبيله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الخيرات والصدقات منا على ما اعطوه ولا يمتنون به على احد لا يقول ولا يفعل والذين يتبعون ما انفقوا منا واذى يكونون مذمومين ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى فيكون وجه التعليل هذا والشيء يتبين بصدقه قوله « ولا اذى » اى ولا يفعلون مع من احسنوا اليه مكرها يحبطون به ما سلف من الاحسان ثم وعدهم الله بالجزاء الجميل على ذلك فقال لهم اجرهم عند ربهم اى ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من احوال القيامة ولا هم يحزنون اى على ما خلفوه من الاولاد ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها وذكر الواحدى عن الكلبي قال نزلت هذه الآية في عثمان وعبدالرحمن بن عوف جاء عبدالرحمن الى رسول الله ﷺ باربعة آلاف درهم نصف ماله وقل عثمان على جهاز من لاجهاز له في غزوة تبوك فجهز المسلمين بالف بغير باقائها واحلاسها فنزلت فيما هذه الآية الكريمة والله اعلم وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذى يعطى ماله للمجاهدين في

سبيل الله تعالى معونة لهم على جهاد العدو ثم من عليهم بانه قد صنع اليهم معروفا ما بلسان او بفعل ولا ينبغي له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى ☆

باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها

اي هذا باب في بيان امر من احب تعجيل الصدقة ولم يؤخرها من وقتها ثم الصدقة اعم من ان تكون من الصدقات المفروضة او من صدقات التطوع فعلى كل حال خيار البر عاجله ☆

٣٣ - **حدثنا أبو عاصم** عن **عمر بن سعيد** عن **ابن أبي مليكة** أن **عقبة بن الحارث** رضي الله عنه **حدثه** قال **صلى بنا النبي ﷺ** المصراً فامر ع ثم **دخل البيت فلم يلبث أن خرج** فقلت **أو قيل له** فقال **كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أيدته فسمته** *

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان النبي ﷺ لما فرغ من صلواته اسرع ودخل البيت وفرق تبراً كان فيه ثم اخبر انه كره تبيته عنده فدل ذلك على استحباب تعجيل الصدقة والحديث مضى في او اخر كتاب الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فانه رواه هناك عن محمد بن عبيد بن عيسى بن يونس وهنارواه عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد النوفلي القرشي المكي عن عبد الله بن ابي مليكة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والتبر جمع تبرة وهي القطعة من الذهب او الفضة غير مصوغة وقيل قطع الذهب فقط قوله «ان ابيته» اي اتركه يدخل عليه الليل *

باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

اي هذا باب في بيان استحباب التحريض على الصدقة وبيان ثواب الشفاعة في الصدقة ومعنى الشفاعة في الصدقة السؤال والنقاضي للاجابة ☆

٣٤ - **حدثنا مسلم** قال **حدثنا شعبه** قال **حدثنا عدي** عن **سعيد بن جبير** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال **خرج النبي ﷺ** يوم **عيد** فصلى **ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومسه بلال فوعظهن وأمرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والحرص** *

مطابقته للترجمة في قوله «فوعظهن وامرهن ان يتصدقن» فانه ﷺ لما وعظهن بمواعظ حرضهن فيها ايضا على الصدقة وقدم مضى الحديث في ابواب العيدين في باب الخطبة بعد العيد فانه اخرجها هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عدي بن ثابت الى آخره وبين متنيهما بعض التفاوت وقدم مضى الكلام فيه قوله «القلب» بضم القاف وسكون اللام وفي آخره باه موحدة وهو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والحرص بضم الحاء المعجمة وسكون الراء وفي آخره صادمه للاحقة ☆

٣٥ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** قال **حدثنا عبد الواحد** قال **حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة** قال **حدثنا أبو بردة بن أبي موسى** عن **أبي** رضي الله عنه . قال **كان رسول الله ﷺ** إذا جاءه **السائل** أو **طلبت إليه حاجة** قال **اشفَعُوا تُؤجَرُوا** ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء *

مطابقته للجزء الاخير للترجمة في قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «اشفعوا» حين يجيء سائل او طالب حاجة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل المنقري تكرر ذكره . الثاني عبد الواحد بن زياد . الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء بن عبدالله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري . الرابع ابو بردة ايضاً بضم الباء اسمه عامر وقيل الحارث . الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس رضي الله تعالى عنهم * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الغنضة في موضع واحد وفيه ابو بردة الاول الذي اسمه بريد يروي عن جده ابي بردة الذي اسمه عامر او حارث وهو يروي عن ابيه عبدالله بن قيس وفيه الرواية عن الاب وعن الجد وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه المكشي بابي بردة اثنان وهما الاب وجده كل منهما كنيته ابو بردة *
 (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضاً في الادب وفي التوحيد عن ابي كريب عن ابي اسامة وعن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر عن علي بن مسهر وحفص بن غياث واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد في السنة عن ابي معمر واخرجه الترمذي في العلم عن الحسن بن علي الخلال ومحمود بن غيلان وغير واحد كلهم عن ابي اسامة به واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن بشار *

(ذكر معناه) قوله « او طلبت » على صيغة المجهول قوله « اشفعوا » وفي رواية ابي الحسن « شفعا » بحذف الالف ليشفع بضمك في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفتم الى في حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضى الله على لساني في تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعة مرغ فيها مندوب اليها قال تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) قوله « ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء » بيان ان الساعي مأجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه » ولا يابى كبير ان يشفع عند صغير فان شفع عنده ولم يقضها له لا ينفي له ان يؤذى الشافع فقد شفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند بريدة رضي الله عنها لترد زوجها فأبت *
 ٣٦ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ فَاطِمَةَ عَنْ أُمَّهَا رَضِيَ اللَّهُ**

عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تُوكِي فيوكي عليك *
 مطابقته للترجمة من حيث المعنى لانه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن الايكاء وهو لا يفعل الا للدخار فكان المعنى لا تدخرى وتصدقى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل مرفي باب العلم . الثاني عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان . الثالث هشام بن عروة بن الزبير . الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير . الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه الغنضة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي وعبدة كوفي والبقية مديون وفيه رواية التابعية عن الصحابية * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضاً عن عثمان بن ابي شيبة وفي الهبة عن عبدالله ابن سعيد واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم وفي عشرة النساء عن هناد عن عبدة *
 (ذكر معناه) * قوله « لا توكي » من او كي يو كي ايكاء يقال او كي ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشده رأس القربة او كي علينا اي بخل وفي التلويح قوله « لا توكي » اي لا تدخرى وتمنى ما في يدك (قلت) هذا ليس بتفسيره لغة وانما معناه لانوكي للدخار قوله « فيوكي عليك » بفتح الكاف فيوكي على صيغة المجهول وفي رواية مسلم « فيوكي الله عليك » والمعنى لانوكي مالك عن الصدقة خشية نفاذه فيوكي الله عليك او يمنك ويقطع مادة الرزق عنك

(ذكر معناه) * قوله « لا توكي » من او كي يو كي ايكاء يقال او كي ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشده رأس القربة او كي علينا اي بخل وفي التلويح قوله « لا توكي » اي لا تدخرى وتمنى ما في يدك (قلت) هذا ليس بتفسيره لغة وانما معناه لانوكي للدخار قوله « فيوكي عليك » بفتح الكاف فيوكي على صيغة المجهول وفي رواية مسلم « فيوكي الله عليك » والمعنى لانوكي مالك عن الصدقة خشية نفاذه فيوكي الله عليك او يمنك ويقطع مادة الرزق عنك

(ذكر معناه) * قوله « لا توكي » من او كي يو كي ايكاء يقال او كي ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشده رأس القربة او كي علينا اي بخل وفي التلويح قوله « لا توكي » اي لا تدخرى وتمنى ما في يدك (قلت) هذا ليس بتفسيره لغة وانما معناه لانوكي للدخار قوله « فيوكي عليك » بفتح الكاف فيوكي على صيغة المجهول وفي رواية مسلم « فيوكي الله عليك » والمعنى لانوكي مالك عن الصدقة خشية نفاذه فيوكي الله عليك او يمنك ويقطع مادة الرزق عنك

فدل الحديث على ان الصدقة تنمى المال وتكون سببا الى البركة والزيادة فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكى عليه ويمنعه من البركة في ماله والنساء فيه *

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾

هذا طريق آخر عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد المذكور والظاهر ان عبدة روى الحديث باللفظين احدهما «لاتوكى فيوكى عليك» والاخر «لاتحصى فيحصى الله عليك» وروى النسائي من طريق ابي معاوية عن هشام باللفظين معاوسياتى في الهبة عند البخارى من طريق بن عمير عن هشام باللفظين لكن لفظه لاتوعى بعين مهملة بدل لاتوكى من اوعيت المتاع في الوعاء اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته قوله «لاتحصى» من الاحصاء وهو معرفه قدر الشيء او وزنه او عدده وهذا مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام في مثله في جوابه اى يمنك كما منعت كقوله تعالى (ومكروا ومكر الله) وقيل معناه لاتحصى ما تعطى فتستكثربه فيكون سببا لانقطاعه وقيل قديراد بالاحصاء والوعى هنا عده خوف ان تزول البركة منه كما قالت عائشة حتى كئنا ففى وقيل ان عائشة عدت ما أنفقته فنهاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك به

﴿ بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ ﴾

اى هذا باب في بيان ان الصدقة انما تنبغى في قدر ما استطاع المتصدق

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَرْضَيْتِ مَا اسْتَطَعْتِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ارضخى ما استطعت » (ذكر رجاله) به وهم سبعة . الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد . الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث محمد بن عبد الرحيم . الرابع حجاج بن محمد الاور . الخامس عبد الله ابن ابي مليكة بضم الميم . السادس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين . السابع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم *

* (ذكر اطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه صيغة الاخبار عن ماض مفرد في موضعين وفيه العنونة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بغدادى وابن جريج مكى وحجاج ابن محمد ترمذى سكن المصيصة وابن ابي مليكة وعباد مكيان وفيه رواية التابعى عن الصحابة به (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير ه) * اخرج به البخارى ايضا في الزكاة والهبة عن ابي عاصم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله واخرجه النسائي فيه وفي عشرة النساء عن الحسن بن محمد به

* (ذكر معناه) به قوله « لاتوعى » خطاب لاسماء وقد مر تفسيره آنفا قوله « فروعى » بضم الياء وكسر العين ونصب الياء لانه جواب النهى بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك (فان قلت) ما معنى النهى اذ ليس الايماء حراما (قلت) لازمه وهو الامساك حرام او النهى ليس للتحريم بالاجماع قال التيمى المراد به النهى عن الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعاء وشده وترك الانفاق منه قوله « ارضخى » من الرضخ بالضاد والحاء المعجمتين وهو العطاء ليس بالكثير والف ارضخى الف وصل قوله « ما استطعت » اى ما دمت مستطيمة قادرة على الرضخ وقال الكرماني معناه الذى استطعت او

شيئا استطعتها فاموصولة وقال النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجهما وتقديره انك في الرضخ مراتب وكلها ير ضاها
الزبير فافعل اعلاها والله اعلم *

باب الصدقة تكفر الخطيئة

اي هذا باب يذكر فيه الصدقة تكفر الخطيئة فباب منون والصدقة مبتدأ وتكفر الخطيئة خبره ويجوز باضافة الباب
الى الصدقة تقديره هذا باب في بيان ان الصدقة تكفر الخطيئة *

٣٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .** قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّكُمْ بِحِفْظِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ قَالَ قُلْتُ أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ فَكَيْفَ قَالَ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَرْوُفُ . قَالَ سُلَيْمَانُ قَدْ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَرْوُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّذِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَقْلُوقٌ قَالَ فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يَفْتَحُ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يُكْسَرُ قَالَ فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا قَالَ قُلْتُ أَجَلٌ فَهَيْسَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَأَلَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قُلْنَا فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنْ دُونَ غَدِ لَيْلَةٍ وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ

مطابقته للترجمة في قوله «فتنة الرجل» الى قوله «والمعروف» . ورجاله قد ذكروا غير مرة وقضية بن سعيد وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وقدمضى الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب الصلاة كفارة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش الى آخره وبينهما تفاوت يسير وقد مر الكلام فيه مستوفي هناك **قوله «الجرى»** من الجراءة قال ابن بطلان انك لجرى اي انك لكنت كثير السؤال عن الفتنة في ايامه **قوله** فانك اليوم جرى على ذكره عالم **قوله «والمعروف»** اي الخيرو هو تعميم بعد تخصيص **قوله «قال سليمان»** يعنى الاعمش المذكور في السند **قوله «قد كان يقول»** اي قد كان يقول ابو وائل في بعض الاوقات بدل «المعروف» «الامر بالمعروف والنهي عن المنكر» **قوله «قال ليس هذه»** اي قال عمر رضى الله تعالى عنه ليس هذه الفتنة اريدها قوله «اريد التي» اي الفتنة التي قوله «قال قلت» اي قال حذيفة قلت قوله «ها» و يروى «فيها» اي في الفتنة قوله «بأس» مرفوع لانه اسم ليس قوله «فيكسر الباب او يفتح» ويروى ام يفتح» اشار به الى موته بدون القتل كان يرجو ان الفتنة وان بدت تسكن اي كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلان تسكن ابدا قوله «بل يكسر» و اشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل عمر رضى الله تعالى عنه قوله «قال فانه» اي قال عمر فان الباب اذا كسر لم يغلَق ابدا و اشار به عمر رضى الله تعالى عنه الى انه اذا قتل ظهرت القمن فلان تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا او بابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قوله «فهينا» بكسر الهاء اي خفتنا ان نسأل حذيفة رضى الله تعالى عنه وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسألوه من الباب يعنى من المراد بالباب وكان مسروق اجرا على سؤاله لكنرة علمه وعلوم منزلته فسأله فقال هو عمر اي الباب الذى كفى به عنه ثم قالوا فاعلم عمر من تعنى اي من تقصد من الباب قال حذيفة نعم علم علما لاشك فيه كان دون غدلية يعنى كالاشك ان اليوم الذى انت فيه يسبق الغد الذى ياتى بعدها قوله «ليلة» بالنصب اسم ان ودون غد خبره ثم عدل ذلك بقوله «وذلك اني حدثته» اي حدثت عمر بحديث واضح لاشبهة فيه عن معدن الصدق وراس العلم وهو معنى قوله «حديثا ليس بالاغاليط»

وهو جمع اغلوطه وهى ما يغلط به عن الشارع ونهى الشارع عن الاغلوطات وهذا منه وقال ابن قرقول الاغاليط صاب المسائل ودقاق النوازل التى يغلط فيها وقال الداودى ليس بالاغاليط ليس بالصغير من الامر واليسير الرزية . وفيه من الفوائد ضرب الامثال في العلم والحجة لسد الزرائع . وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم المبرز . وفيه ان العالم قدير مزم به رمزا ليفهم المرموز له دون غيره . لانه ليس كل العلم تحت اباحته الى من ليس بمتفهم له ولا عالم بعناه . وفيه ان الكلام في الجريان مباح اذا كان فيه اثر عن النبوة وما سوى ذلك ممنوع لانه لا يصدق منه الاقل من عشر المشر كما قال صلى الله عليه وسلم تلك الكلداء من الحق يحفظها الجنى فيضيف اليها ازيد من مائة كذبه والله اعلم *

بابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ اسْلَمَ

اى هذا باب في بيان امر من تصدق في حالة الشرك ثم اسلم ولم يذكر الجواب قيل لقوة الاختلاف فيه تقديره ثم اسلم هل يعتد به ثواب تلك الصدقة بعد الاسلام ام لا (قلت) انما لم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث والجواب انه يعتد به *

٤٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَصَلَّةٍ رَجِمَ فِيهَا مِنْ أَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**

مطابقته للترجمة في قوله «اسلمت على ما سلف من خير» وذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث كذا ذكر في هذا الباب من كتاب الزكاة فيما رأيت من النسخ وفيه ايضا ذكره صاحب المستخرج وزعم شيخنا ابو الحجاج في كتابه الاطراف تبعا لابي مسعود وخلف ان البخارى خرجه بهذا السند في كتاب الصلاة ولم يذكر او تخريج له هنا فينظر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر المسندى . الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء . الثالث معمر بن راشد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عروة بن الزبير ابن العوام . السادس حكيم بن حزام بن خويلد الاسدى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخارى وشيخه يمانى وهومن افراده ومعمر بصري والزهرى وعروة مديان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى ابيه فقط والزهرى الى قبيلته والثلاثة مجردون وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابى * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في البيوع وفي الادب عن ابى اليمان وفي العتق عن عبيدالله ابن اسماعيل واخرجه مسلم في الايمان عن حرمله بن يحيى وعن الحسن بن على وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابى بكر عن عبد الله بن نمير *

(ذكر معناه) **قوله «أرأيت»** اى اخبرنى عن حكم اشياء كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل مائة بعير واعتق مائة رقبة **قوله «أتحننت»** بالثاء المثلثة اى اتقرب وقال ابن قرقول كنت اتحننت بقاء مشاة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخارى بدليل قول البخارى ويقال اى عن ابى اليمان اتحننت او اتحننت على الشك والصحيح الذى هو رواية العامة بقاء مثله وعن عياض بالثاء المثناة غلط من جهة المعنى ويحتمل ان يكون لهامعنى وهو الخانوت لان العرب كانت تسمى بيوت الحمارين الخوانيت يعنى كنت اتحننت حوانيتهم وقال النووى التحننت التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى

بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الخنث وهو الاثم وكذا تأنم
وتخرج وتهجد اي فعل فعلا يخرج عن الاثم والحرَج والمجود قوله « من صدقة » كقمتن بيانية قوله « او عتاقه »
وهو انه اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير كما ذكرنا قوله « على ماسلف » اي على اكتساب ماسلف لك
من خير او على احتسابه او على قبول ماسلف وروى ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او تحسب له فان مات
على كفره بطل عمله قال تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وقال المازري اختلف في قوله « اسلمت على
ماسلف من خير » ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا تصح منه قرينة فيكون مثابا على طاعته ويصح ان يكون
مطيعا غير متقرب كظنيره في الايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة للامر ولكنه لا يكون
متقربا لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد . فافا
قرر هذا فاعلم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانك
تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تهيء لك ومعونة على فعل الخير والطاعات

الثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام . الثالث ان لا يبعد ان يزداد في حسناته التي يفعلها
في الاسلام ويكثر اجر ملامته قدمه من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد
ان يزداد هذا في الاجور وقال عياض وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام فان من ظهر فيه
خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره
وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه
كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعائة ضعف والسيئة بمنثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره
الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في
الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد ذكر هذا الحديث والله تعالى ان يتفضل على عباده ماشاء لا اعتراض
لا حد عليه وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وقال بعض اهل العلم معناه كل مشرك
اسلم انه يكتب له كل خير عمله قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته شي لان الاسلام يهدم ما قبله وانما كتب له به
الخير لانه اراد به وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبية الا ان عملهم كان مردودا عليهم لو ماتوا على شركهم فلما
اسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحا عنهم السيئات كما قال ﷺ « ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين » وفيه وهو
الثالث « ورجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ » قال المهلب ولعل حكيما لومات على جاهليته ان يكون ممن
يخفف عنه من عذاب النار كما حكى في ابي طالب وابي لهب انتهى وهذا لا يقاس عليهما لخصوصيتهما وقال ابن الجوزي
وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وروى عن جوابه فانه سأل هل لي فيها اجر يريد ثواب الآخرة ومعلوم
انه لا ثواب في الآخرة لكافر فقال له اسلمت على ماسلف لك من خير والعتق فعل خير فاراد النبي ﷺ انك قد
فعلت خيرا والخير يمدح فاعله وقد يجازى عليه في الدنيا وذكر حديث انس من صحيح مسلم عن النبي ﷺ انه قال
اما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا فاذا لقي الله لم يكن له حسنة وقال الخطابي روى ان حسنات الكافر اذا ختم له
بالاسلام محتسبة له فان مات على كفره كانت هدر او قال ابو الفرج فان صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ماسلف
لك من خير وقال القرطبي الاسلام اذا حسن هدم ما قبله من الاثم واحرز ما قبله من البر وقال الحربي معنى حديث
حكيم ما تقدم لك من الخير الذي علمته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم على ان احوزها لنفسى قال القرطبي وهذا
الذي قاله الحربي هو اشبهها واولاها والله اعلم وقال النووي وقد يتدبمض افعال الكافرين في احكام الدنيا فقد قال
الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرهما فكفر في حال كفره اجزاء ذلك واذا اسلم لا تجب عليه اعادتها واختلف

اصحاب الشافى فيما اذا جنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة النسل ام لا وبالغ بعضهم فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم اذا اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا غسل الكافر اذا اسلم مستحب ان لم يكن جنبوا ولم يغتسل فان كان جنباً ولم يغتسل حتى اسلم ففيه اختلاف المشايخ والله اعلم *

﴿ بابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ ﴾

اى هذا باب في بيان اجر الخادم وقد قلنا انه اعم من المملوك وغيره قوله «بأمر صاحبه» قيد به لانه اذا تصدق بغير اذن صاحبه لا يجوز قوله «غير مفسد» اى حال كونه غير مفسد في صدقته ومعنى الافساد الاتفاق بوجه لا يحل *

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله غير «مفسدة» (فان قلت) الحديث في المرأة اذا تصدقت من مال زوجها غير مفسدة والترجمة في الخادم (قلت) لفظ الخادم يتناول المرأة لانها ممن تخدم الزوج والحديث مضى عن قريب في باب من امر خادمه في الصدقة فانه رواه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاعدع عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها وقدم الكلام فيه مستوفى هناك *

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَاةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «الخازن» الى آخره لان الخادم يتناول الخازن ايضا (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة اللبى . الثالث بريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله وكنته ابو بردة وقدمضى عن قريب . الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر او الحارث وقد مر ايضا . الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضمنية في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه رواية الرجل عن جده وفيه رواية الابن عن الاب * (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخارى ايضا في الوكالة عن ابى كريب عن ابى اسامة وفي الاجارة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه مسلم في الزكاة عن ابى عامر وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب ومحمد بن عبدالله بن نمير اربعتهم عن ابى اسامة واخرجه ابوداود فيه عن عثمان بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن ابى اسامة به واخرجه النسائى فيه عن عبد الله بن الهيثم بن عثمان * (ذكر معناه) * قوله «الخازن المسلم» الى آخره قيد به قيودا . الاول ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا لا يجوز له ان يتصدق من مال الغير . الثاني ان يكون مسلما فاخرج به الكافر لانه لا ينفذ . الثالث ان يكون امينا فاخرج به الخائن لانه مأزور . الرابع ان يكون منفذا اى منفذا صدقة الامر وهو معنى قوله الذى ينفذ بالذال المعجمة امامن الانفاذ من باب الافعال واما من التنفيذ من باب التفعيل وهو الامضاء مثل ما امر به الامر و يروى به على بدل ينفذ . الخامس ان تكون نفسه بذلك طيبة لثلايعدم النية في فقد الاجر وهو معنى قوله «طيب به نفسه» فقوله «طيب» خبر مبتدا محذوف اى وهو طيب النفس به او قوله نفسه مبتدا وطيب خبره مقدما وقال التميمى روى طيبة به نفسه على ان يكون حالاً للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة . السادس ان يكون دفعه الصدقة الى الذى امر له به اى الى الشخص

الذي امر الا امر له اي بالدفع فان دفع الى غيره يكون مخالفا فيخرج عن الامانة وهذه القيود شرط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتقها ويحافظ عليها قوله «احد المتصدقين» مرفوع لانه خبر المبتدأ اعنى قوله «الخازن» وقدمر الكلام في فتحة القاف وكسرتها وقال النبي ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط وقال النووي له اجر متصدق *

﴿ بابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ﴾

اي هذا باب في بيان اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة ولم يقيد هنا بالامر وقيد به في الخازن في الباب الذي قبله لان المرأة ان تصرف في بيت زوجها للرخص بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الافساد بخلاف الخازن لانه ليس له تصرف الا بالاذن والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث همام عن ابي هريرة بلفظ «اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره» وسأني الحديث في البيوع . وقال النووي اعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن له اذن اصلا فلا يجوز لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر تصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان : احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به السادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضى الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السباحة بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيح النفس يشع بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله ﷺ وأشار به الى ما ذكرناه من حديث ابي هريرة آنفا فعنه من غير امره الصريح في ذلك القدر المهيمن ويكون معها اذن سابق يتناول لهذا القدر وغيره وذلك هو الاذن الذي قدمناه سابقا ما بالصریح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه ﷺ جعل الاجر مناصفة في رواية ابي داود رحمه الله فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزرقتين تأويله *

٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا • حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِنْهُ وَاللِّخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا كَتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا بَحْسِيُّ بْنُ بَحْسِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا جَبْرِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا كَتَسَبَ وَاللِّخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾

هذه ثلاثة طرق في حديث عائشة تدور على ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها ومطابقتها لترجمة ظاهرة . الاول عن آدم بن ابي اياس عن شعبة بن الحجاج عن منصور بن العتمر وسليمان الاعمش «كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعمش عن ابي وائل عن مسروق الى آخره ولم يسبق البخاري تمام هذا الطريق لكنه ذكره بتمامه على سبيل التحويل قوله «تعنى» اي عائشة حديثا اذا تصدقت المرأة من

بيت زوجها . الطريق الثاني عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش الى آخره واخرجه مسلم
ايضا من حديث الاعمش . الطريق الثالث عن يحيى بن يحيى بن زكريا التميمي عن جرير بن عبد الحميد عن منصور
ابن العتمر الى آخره واخرجه البخاري ايضا في باب من امر خادمه بالصدقة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن
منصور الى آخره واخرجه ايضا في باب اجر الخادم عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن الاعمش عن ابي واثل عن مسروق
عن عائشة الى آخره وقدم في الكلام فيها مستوفى هناك *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا مَنَ أَعْطَى وَآتَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى

وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾

ذكر هذه الآية الكريمة هنا إشارة الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل والثواب
الجزيل في الآجل وإشارة الى التهديد لمن يبخل ويمتنع من الانفاق في القربات وفي تفسير الطبري عن ابن عباس في قوله
تعالى (فاما من اعطى واتقى) قال اعطى مما عنده وصدق بالخلف من الله تعالى واتقى ربه وقال قتادة اعطى حق الله تعالى واتقى
محارمه التي نهى عنها وقال الضحاك زكى واتقى الله تعالى قوله (وصدق بالحسنى) يعنى قال لا اله الا الله قاله الضحاك وابو عبد الرحمن
وابن عباس وعن مجاهد وصدق بالحسنى بالجنة وقال قتادة صدق بموعود الله تعالى على نفسه فعمل بذلك الموعود
الذى وعده وذكر الطبري ايضا ان هذه الآية تزلت في ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وفي المعاني للفراء تزلت في
ابى بكر وفي ابى سفيان وقال ابو الليث السمرقندى في تفسيره باسناده عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان
أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اشترى بلالا من امية بن خلف وابى بن خلف بريدة وعشر أواق ذهب فأعتقه
لله تعالى فانزل الله هذه السورة (والليل اذا بعثتى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والاثنى ان سعيكم لشتى) يعنى سعى ابنى
بكر وامية بن خلف (فاما من اعطى) المال (واتقى) الشرك (وصدق بالحسنى) يعنى بلا اله الا الله (فسنيسره للعسرى)
يعنى الجنة (واما من بخل) بالمال (واستغنى وكذب بالحسنى) يعنى بلا اله الا الله (فسنيسره للعسرى) يعنى سبهون عليه
امور النار يعنى امية وايبا اذا ماتا وقيل فاما من اعطى يعنى ابا الدحداح اعطى من فضل ماله وقيل الصدق من قلبه وقيل
حق الله واتقى محارم الله التي نهى عنها وصدق بالحسنى اى بالجنة وقيل بنعم الله وقيل بوعاد الله وقيل بالصلاة وازكاة
والصوم قوله (واستغنى) يعنى عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وقيل استغنى بما له قوله (فسنيسره للعسرى) يعنى العمل
بما لا يرضى الله به وقيل سندخله جهنم وقيل للعود الى البخل *

﴿ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا ﴾

قال الكرماني وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول الله تعالى وحذف حرف العطف جائز وهو بيان للحسنى فكأنه اشار
الى ان قول الله تعالى ميين بالحديث يعنى تيسير اليسرى له اعطاه الخلف له والحديث رواه ابو هريرة كما يحى الان قال
القرطبي هو موافق لقوله تعالى (وما انفقتم من شىء فهو محضه) *

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَرٍ عَنْ أَبِي
الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا
مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسْكًا تَلْفًا ﴾

مطابقته لقوله «اللهم اعط منفق مال خلفا» ظاهرة لانه يئنه (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسماعيل بن ابي اويس
الثانى اخوه وهو ابو بكر واسمه عبد الحميد . الثالث سليمان بن بلال . الرابع معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح

الزاي وكسر الراء وفي آخره دال مهملة واسمه عبدالرحمن . الخامس ابوالجباب بضم الجاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى واسمه سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور . السادس ابوهريرة رضى الله تعالى عنه *
 * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدينون وفيه رواية الرجل عن اخيه وفيه رواية الرجل عن عمه *
 * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم في الزكاة عن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن نصر وفي الملائكة عن عباس بن محمد *

* (ذكر معناه) * قوله «مامن يوم» وفي حديث ابي الدرداء «ما من يوم طلعت فيه الشمس الا ويحببها ملكان يناديان باسمها خلق الله كلهم الاتقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهوى ولا غربت شمسه الا ويحببنيها ملكان يناديان بسمعان اهل الارض الاتقلين اللهم اعط متفقا خلفا واعطى مسكما لاتلقا» رواه احمد . قوله «يحببنيها» تننية جنبه بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية قوله «مامن يوم» يعني ليس من يوم وكلاهما من زائدة ويوم اسمه وقوله «يصبح العباد فيه» صفة يوم وقوله «الامكان» مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما المعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الاملكان بقولان كيت وكيت محذوف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكان ينزلان ونظيره في محبي الموصوف مع الصفة بعد الاقوى الاستثناء المفرغ قولك ما اخبرت منكم احدا الا رقيقا قوله «خلفا» بفتح اللام اى عوضا يقال اخلف الله عليك خلفا اى عوضا اى ابدلك بما ذهب منك قوله «اعط مسكما تلقا» التمييز بالعطية هنا من قبيل المشاكاة لان التلف ليس بعطية *

* (ذكر ما استفاد منه) * فيه انه موافق لقوله تعالى (وما انفقتم من شئ فهو يخلفه) ولقوله «ابن آدم انفق انفق عليك» وهذا يعم الواجب والمندوب . وفيه ان الممسك يستحق تلف ماله ويراد به الامسك عن الواجبات دون المندوبات فانه قد لا يستحق هذا الدعاء اللهم الا ان يغلب عليه البخل وان قلت في نفسها كالجبة واللقمة ونحوها . وفيه الحض على الانفاق فى الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه صدقة التطوع والقرض . وفيه دعاء الملائكة ومعلوم انه محباب بدليل قوله «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» *

* باب مثل المتصدق والبخيل *

اى هذا باب يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثل المتصدق كلام اضافى مرفوع على الاتداء وخبره محذوف حذفه البخارى فى الترجمة اكتفاء بذكره فى حديث الباب *

٤٦ - * حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه . قال قال النبي ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد *

مطابقتها للترجمة من حيث ان الترجمة جزء من الحديث وهو ظاهر * ورجاله قد ذكر وا غير مرة وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى وابن طاووس هو عبدالله واخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان قوله «مثل البخيل والمنفق» ووقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد «مثل المنفق والمتصدق» قال عياض هو وهم ويمكن انه حذف مقابله لدلالة السياق عليه وقال النووى ووقع في باقى الروايات مثل البخيل والمتصدق وقد يحتمل ان صحة رواية المنفق والمتصدق ان يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما هو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى (سراويل تقيكم الحر) اى والبرد حذف البرد لدلالة الكلام عليه قيل رواه الحميدى واحمد وابن ابي عمرو وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في رواياتهم «مثل المنفق والبخيل» كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب قوله «والمصدق»

وقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها بحذف التاء وتشديد الصاد هما صحيحان قاله النووى (قلت) وجه هذا ان التاء لا تحذف بل تقلب صاداً ثم تدغم الصاد في الصاد وهذا الذى تقتضيه القاعدة قوله « كمثل رجلين » وفي رواية عمرو رجل بالافراد وكأنه تغيير من بعض الرواة وصوابه رجلين قوله « جبتان » بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة كذا في هذه الرواية ووقع في رواية مسلم « كمثل رجل عليه جبتان او جبتان » وقال النووى اما جبتان او جبتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول والنون اصوب بلاشك وهي الدرع بدل عليه قوله في الحديث نفسه « لزقت كل حلقة » وفي لفظ « فاخذت كل حلقة موضعها » وكذا قوله « من حديد » (قلت) ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طائوس بالنون كما يحى عن قريب ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول والحنة هي الحصن في الاصل وسميت بها الدرع لانها تحجب صاحبها اى تحصنه والجنة بالباء الموحدة هي التوب المعين وقال بعضهم ولا مانع من اطلاقه على الدرع (قلت) المانع موجود لان الجنة بالباء لا تحصن مثل الجنة بالنون وقال الزمخشري في الفائق جبتان بالنون في هذا الموضع بلاشك ولا اختلاف وقال الطيبي هو الانسب لان الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون

« وحدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من نديهما إلى ترأقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبقت أو وفرت على جلده حتى نخفي بئانه وتنفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا أزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تدسع »

هذا طريق آخرهم من الاول رواه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عن عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج عن ابي هريرة (ذكر معناه) « قوله « مثل البخيل والمنفق » وفي رواية مسلم « مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جبتان » وقال القاضى عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف وتقديم وتأخير فنه مثل المنفق والمتصدق ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله « جبتان او جبتان » بالنون بلاشك والصواب جبتان بالنون بلاشك قوله « من نديهما » بضم التاء المثلثة وكسر الدال كذا في رواية ابي الحسن جمع ندى نحو القلوس والفلس فعلى هذا اصله ندى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار ندى بضم الدال ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء وقال ابن التين ويصح نصب التاء وفي رواية نديهما بالثنية وفي الجمل الندى بالفتح للمرأة والجمع الندى يذكر ويؤنث وفي المخصص والجمع ائد وقال الجوهري الندى للرجل والمرأة والجمع ائد وندى على فعول وندى بكسر التاء قوله « الى ترأقيهما » جمع ترقوة ويقال الترائق ايضا على القلب وقال ثابت في خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان في اعلى الصدر من رأس المتكئين الى طرف نفرة النحر وهي اللهزمة التى بينهما وفي المخصص هي من رقى يرقى (فان قلت) لم لا تقلب الواو الفا (قلت) لثلاثي الخ لانه كما في مرو وفي الصحاح لا نقل ترقوة بالضم قوله « الاسبت » اى امتدت وغطت وقيل كملت وتمت وضبطه الاصل بضم التاء وهو شئ لا يعرف قوله « او وفرت » شك من الراوى من الوفور بمعنى كملت وفي التلويح سبقت او مرت على جلد كذا في النسخ مرت وقال النووى وقيل صوابه يعنى في مسلم مدت بالدال بمعنى سبقت كما في الحديث الآخر « انبسط » وفي التلويح وفي بعض نسخ البخارى ما دت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهرى معنى ترددت وذهبت وجاءت بكاملها قوله « حتى تحن » بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون هذا في رواية الحميدى ومعناه حتى تستر من اجن اذا ستر وكذلك جن بمعناه ويروى حتى يخفى وقال

ابن التين رواه ابو سليمان حتى تجربانه وقال النووي ورواه بعضهم يمزجها وزاى وهو وهم والصواب تجن بحميم ونون قوله «بنانه» اى اصابعه وهو رواية الجمهور وكما في الحديث الاخر انامله ويروى ثيابه بنانه مثله وهو وهم وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تفتش بالعين والشين المجمعين قوله وتنفوا اثره «اى يمحوا اثره وهو يحى لازما ومتعديا فهنا امتعدا لانه نصب اثره واثره بفتح الهمزة وفتح التاء المثناة ويكسر الهمزة وسكون التاء معناه تمحو اثره مشيه بسبوغها وكما لها وقال الداودي بمعنى اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه لان المنفق اذا انفق طال ذلك اللباس الذى عليه حتى يجره بالارض قوله «لزقت» اى التصقت وفي رواية مسلم «انقبضت» وفي رواية يهام «عضت كل حلقة مكانها» وفي رواية سفيان عند مسلم «قلصت» وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند البخارى وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قوله «فهو يوسعها ولا تنتسع» وفي رواية عند مسلم قال ابو هريرة «فهو يوسعها ولا ينتسع» (فان قلت) هذا يوم انه مدرج (قلت) ليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة وفي رواية ابن طاوس عند البخارى في الجهاد فسمع النبي ﷺ يقول «فيجتهان يوسعها ولا تنتسع» وفي رواية مسلم «فسمعت رسول الله ﷺ» فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما «فانار ايت رسول الله ﷺ يقول باصبعه هكذا في جيبه فلورايت يوسعها ولا تنتسع» وعند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزدد عليه الاستحكاما وهذا بالمعنى وقال الخطابي هذا مثل ضربه ﷺ للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والتدين الى ان يسلك لابسا يديه في كفيه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل ﷺ مثل المنفق مثل من لبس درعا سابقة فاستر سلبت عليه حتى سترت جميع بدنه وحضته وجعل البخيل كرجل يدها مغلولتان مابين دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يدها بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فازمت ترقوقته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالفنقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يدها فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وتقبض يده عن الانفاق وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستر الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الحجة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثديه فيبقى مكشوفاً ظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما ان الحجة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الا ثام كما ان الجبة تبقى من بدنه ما لا تستره فيكون معرض الآفات وقال الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الحجة ويده تحتها فاذا اراد ان يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة حيلة الانسان واوقع التصدق موضع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق اشعارا بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق الا ما يتعانا المبدرون وقال المهلب المراد ان الله يسر المنفق في الدنيا وفي الآخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفوا اثره تمحو خطاياها واعترض عليه القاضي عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن وقيل هو تمثيل لانه المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يدها بالعطاء وتعود ذلك فاذا امسك صار ذلك عادة *

﴿ تَابِعُهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ ﴾

اى تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم بن بناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالباء واخرج البخارى هذه المتابعة في كتاب اللباس في باب جيب القميص من عند الصدر وغيره قال حدثني عبد الله بن محمد اخبرنا ابو عامر اخبرنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال «ضرب رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم مثل البخل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جتان من حديد » الحديث ثم قال البخارى رضى الله تعالى عنه تابعه ابن طاوس عن ابيه **﴿ وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ جَنَّاتِنِ ﴾**

اى قال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جتان بالنون وهذا التعليق ذكره البخارى رحمه الله تعالى ايضا في كتاب اللباس معلقا حيث قال وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق الازرقى عن حنظلة *

﴿ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَمْفَرٌ عَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ سَمِعْتُ اِبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَنَّاتِنِ ﴾
اى قال الليث بن سعد عن جمفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ذكر ابو مسعود الدمشقي وخلف ان البخارى علقه ايضا في الصلاة *

﴿ بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان صدقة الكسب والتجارة والحاصل انه اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال او تجارة من الحلال ولم يذكر فيها حديثا كنفاه بما ذكرناه من الآيات الكريمة فانها تامل بالصدقة من الحلال وتتهى عن الصدقة من الحرام على ما يذكره *

﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ أَنْ اللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾

بين ما اراده من هذه الترجمة بهذه الآية على طريق التعليل بقوله لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخ حيث منه تتفقون ولستم باخذيه الا ان تمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد) ان الله يأمر عباده المؤمنين بالانفاق والمراد به الصدقة ههنا قال ابن عباس من طيبات ما رزقوهم من الاموال التى اكتسبوها وقال مجاهد يعنى التجارة بتيسيره اياها لهم وقال على والسدى من طيبات ما كسبتم يعنى الذهب والفضة ومن الثمار والزرع التى انتبها الله تعالى من الارض قال ابن عباس امرهم بالانفاق من اطيب المال واجوده وانفسه ونهاهم عن التصدق بردالة المال وردبته وهو خيئه فان الله طيب لا يقبل الا الطيب ولهذا قال (ولا تيمموا الخ حيث) اى لا تقصدوا الخ حيث منه تتفقون ولستم باخذيه) اى لو اعطيتموه ما اخذتموه الا ان تعاموا فيه والله اغنى عنه منكم فلا تجملوا لله ما تكثرهون وقيل مناه لا تمدوا عن المال الحلال وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا انفقتم منه وروى الامام احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطى الدينار من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين الامن احب فمن اعطاء الدين فقد احبه والذى نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يامن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشمته وظلمته ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا اذا كان راده الى النار ان الله لا يمجحوا السيء بالسيء ولكن يمجحوا السيء بالحسن ان الخ حيث لا يمجحوا الخ حيث » وقال ابن جرير حدثنى الحسن بن عمرو الغنبرى حدثنى ابي عن اسباط عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب في قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية قال نزلت في الانصار كانت الانصار اذا كان ايام جذاذ النخل اخرجت من حيطانها اقاء البسر فعلقوه على جبل بين الاسطواتين في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيا كل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله مع اقاء البسر يظن ان ذلك جائز فانزل الله فيمن فعل ذلك (ولا تيمموا الخ حيث منه تتفقون) رواه ابن ماجه ايضا وابن مردويه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا يحيى بن المغيرة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن قفل في هذه الآية (ولا تيمموا

الحديث منه تنفقون) قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يتصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه وقال احمد باسناده عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «اتي رسول الله ﷺ بضم فلم يأكله ولم ينعه عنه قلت يا رسول الله نعلمه المساكين قال لانطممهم مما لا تاكون» وقال عبيدة سالت عليا عن قوله (الفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من الذهب والفضة وكذا قاله السدي قال عبيدة وساله عن قوله (ومما اخر جنالك من الارض) قال من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة وقال مجاهد من الذخل ولا تيمموا قال الطبري لا تصدوا وتعمدوا وفي قراءة عبدالله رضي الله تعالى عنه ولا توموا من امة والمعنى واحد وان اختلفت الالفاظ وقال ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله تعالى عنه انزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الردي فقال الله تعالى (ولا تيمموا الحديث منه تنفقون) قال ابن زيد الحديث هنا هو الحرام وقال الثوري عن السدي عن ابي مالك واسمه عزوان عن البراء (ولستم يا خذيه الا ان تمضوا فيه) يقول لو كان لرجل على رجل دين فاعطاه ذلك لم ياخذ الا ان يرى انه قد نفضه من حقه رواه ابن جرير وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس (ولستم يا خذيه الا ان تمضوا فيه) يقول لو كان لكم على احد حق فجاهم بحق دون حقكم لم تاخذوه بحساب الجيد حتى تنفضوه قال وذلك قوله (الا ان تمضوا فيه) فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم وحتى عليكم من اطيب ما والكم وانفسها» رواه ابن ابي حاتم وابن جرير وزاد قوله تعالى (لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قوله (واعلموا ان الله غني حميد) اي وان امركم بالصدقات وبالطيب منها فم و غنى عنها حميد في جميع افعالها واقواله وشرعه وقدره لا اله الا هو ولا رب سواه *

﴿ بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

اي هذا باب يذكرك فيه على كل مسلم صدقة قوله «فمن لم يجد» من الترجمة اي فمن لم يقدر على الصدقة فليعمل بالمعروف والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات

٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِبَيْتِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقه للترجمة للجزء الاول بعينه وللجزء الثاني في قوله «فليعمل بالمعروف» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسلم ابن ابراهيم الازدي القصاب وقد مر غير مرة . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث سعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر . الرابع ابو بردة عامر . الخامس جد سعيد وهو ابو موسى عبدالله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه الغنعة في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطى والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن ابيه عن جده . والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المنثري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى

(ذكر معناه) قوله «على كل مسلم صدقة» قال بعضهم اي على سبيل الاستحباب المتأكد (قلت) كلمة على تنافي هذا المعنى وقال القرطبي ظاهره الوجوب لكن خففه عز وجل حيث جعل ما خفي من المندوبات مسقطا له لطفامنه وتفصلا (قلت) يمكن ان يحمل ظاهر الوجوب على كل مسلم رأى محتاجا عاجزا عن التكسب وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ان يتصدق عليه احياء له قال القرطبي اطلق الصدقة هنا وبينها في حديث ابي هريرة بقوله «في كل يوم» وهذا اخرجه مسلم

عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس» الحديث وروى عن ابي ذر فوعا «يصبح على كل سلامى على احدكم صدقة» والسلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «خلق الله كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل» قوله «يا بنى الله فن لم يمجده اى فن لم يقدر على الصدقة فكأنهم فهموا من الصدقة العطية فلذلك قالوا فن لم يجديفين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعلم من ذلك ولو باغاة الملهوف والامر بالمعروف قوله «يعمل بيده» وفي رواية مسلم «يعمل بيديه» من الاعتبال من باب الاقتبال وفيه معنى التكلف قوله «يعين» من اعان قوله «المهوف» بالنصب لانه صفة اذا الحاجة وانتصاب هذا على المفعولية والمهوف يطلق على المتحسر والمضطر وعلى المظلوم وتلف على الشيء تحسر قوله «فليعمل بالمعروف» وفي رواية البخارى في الادب «قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر» واذا امسك شره عن غيره فكأنه قد تصدق عليه لانه منه فان كان شرا لا يعدونفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قوله «فانها» ثابت الضمير فيه اما باعتبار الفعلة التى هى الامساك او باعتبار الخبر ووقع في رواية الادب فانه اى فان الامساك قوله «وله» اى لا يمسك به (ذكر ما يستفاد منه) يستفاد منه ان الشفقة على خلق الله تعالى لا بد منها وهى اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مقدور التحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك واعمال الخير اذا حسنت الثبات فيها تنزل منزلة الصدقات في الاجور ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من سائر الاعمال القاصرة على فاعلها واجر الفرض اكثر من النفل لقوله ﷺ فيما رواه ابو هريرة عن الرب عز وجل «وما تقرب الى عبدى بشيء احب الى مما افترضت عليه» قال امام الحرمين عن بعض العلماء ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة . واعلم انه لا ترتيب فيما تضمنه الحديث المذكور وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الحاصل المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيب الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عى المنكر ويمسك عن الشر فليقبل الجميع . وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير والله اعلم *

﴿ باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة ﴾

اى هذا باب في بيان قدر كم يعطى من الزكاة وكم يعطى من الصدقة وانما لم يبين الكمية فيها اعتمادا على سبق الافهام اليه لان عادته قد جرت بمثل ذلك في مواضع كثيرة اما الكمية في قدر ما يعطى من الزكاة فقد علمت في ابواب الزكاة في كل صنف من الاصناف وقد اشار في الكتاب الى اكثرها على ما يجيبه ان شاء الله تعالى وقد علم ايضا ان التقيص فيها من الذى نص عليه الشارع لا يجوز واما الكمية في الصدقة فقير مقدرة لان المتصدق محسن والله يحب المحسنين قوله «كم يعطى» على بناء المجهول ويجوز ان يكون على بناء المعلوم اى مقدار كم يعطى المزكى في زكاته وكم يعطى المتصدق في صدقته وقال بعضهم وحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم ثمانية اصناف و اشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكى عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه (قلت) لبت شعري كم من ليلة سهر هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذى تمجه الاسماع وحذف المفعول هنا كما في قولهم فلان يعطى وينم وكيف يدل ذلك على الرد على ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن هذا يطرد في الصدقة ولا يطرد في الزكاة على ما لا يخفى قوله «والصدقة» من عطف العام على الخاص قيل لو اقتصر على الزكاة لا وهم ان غيرها بخلافها (قلت) لا يشك احدان حكم الصدقة غير حكم الزكاة اذا ذكرت في مقابلة الزكاة واما اذا اطلق لفظ الصدقة فتكون شاملة لها قوله «ومن اعطى شاة» عطف على قوله «قدر كم يعطى» اى وفي بيان حكم من اعطى شاة فكأنه اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة في الزكاة انما تجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على كمال الشاة في موضع تؤخذ منه الشاة فاذا اعطى جزءا منها لا يجوز واما في الصدقة فيجوز ان يعطى الشاة كلها ويجوز ان يعطى جزءا منها على ما ياتى بيان ذلك في حديث الباب ان شاء الله تعالى *

٤٧ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ** عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَعَثَ إِلَيَّ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ بِشَاةٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ قَالَ هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا ﴿

مطابقتها لترجمة من حيث ان لها جزآن احدهما مقداركم يعطى والاخر ومن اعطى شاة فطابقت له للجزء الاول في ارسال نسبية الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي ﷺ اليها من الصدقة على ما صرح به مسلم على ما ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وهو مقدار منها ومطابقتها للجزء الثاني في ارسال النبي ﷺ اليها من الصدقة بشاة كاملة * (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس ابو عبدالله التميمي البرعي . الثاني ابوشهاب واسمه عبدربه بن نافع الحنات بالنون صاحب الطعام . الثالث خالد بن مهران الحداد . الرابع حفصة بنت اخت محمد بن سيرين . الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسبية بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الجروف وفتح الباء الموحدة وقدمت في باب التيمن في الرضوء *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي وان اباشهاب مدائني وان خالد ابصرى وان حفصة وام عطية مدينتان وفيه رواية التابعة عن الصحابة وفيه ان شيخه ذكر بنسبته الى جده (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الزكاة عن علي بن عبدالله وفي الهبة عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « بعث الى نسبية الانصارية » بعث على صيغة المجهول والباعث هو النبي ﷺ على ما في صحيح مسلم قال حدثني زهير بن حرب قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشىء فلما جاء رسول الله ﷺ الى عائشة فقال هل عندكم شىء فقالت لا الا ان نسبية بعثت اليها من الشاة التي بعثت بها اليها قال انها بلغت محلها وكان مقتضى هذا ان يقول في رواية البخارى بعث الى بلفظ ضمير المتكلم المجرور لكن وضع الظاهر موضع المضمرة اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسبية **قوله** « الى نسبية » بالفتح في آخره لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث وقوله « الانصارية » بالجر لانه صفة قوله « فارسلت » يحتمل ان يكون متكلما وان يكون غالبا وكلاهما صحيح لكن الرواية بالقية « منها » اى من تلك الشاة قوله « عندكم شىء » اى هل عندكم شىء كما صرح به في رواية مسلم قوله « هات » اصله هاتى لانه امر للمؤنث ولكن حذف الياء منه تخفيفا قال الخليل اصل هات آت من آتى يؤتى فقلت الالف هاء قوله « فقد بلغت محلها » بكسر الحاء اى موضع الحلول والاستقرار يعنى انه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه وقال ابن الجوزى هذا مثل قوله ﷺ في بريرة « هو عليها صدقة وهو لنا هدية » ﴿

﴿ يعون الله وتوفيقه كل الجزء الثامن من عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام العيني قدس الله سره ويتلوه إن شاء الله تعالى (الجزء التاسع) ومطلعه (باب زكاة الورق) لسأله سبحانه العون على أعماله فانه نعم المولى ونعم النصير ﴿

فهرست

الجزء الثامن من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله تعالى عنه

للعامة البدر العيني قدس الله سره

| صفحة | محتوى | صفحة | محتوى |
|------|---|------|--|
| ٣٠ | حكم من مات له ولد قد بلغ الخنث فصبر واحتسب هل يحصل له الفضل الوارد في الاحاديث ام لا | ٢ | كتاب الجنائز |
| | والسر في تخصيص النبي ﷺ الولد بعدم بلوغ الخنث وغير ذلك | ٥ | مذهب اهل السنة ان احباب الكباثر من الذنوب لا يقطع لهم بدخول النار |
| ٣٥ | باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى | ٦ | باب الامر باتباع الجنائز |
| ٣٥ | باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر | ٧ | اتباع الجنائز من فروض الكفاية وهو ثلاثة اقسام وقد ذكرها مفصلة |
| ٣٦ | وجوب غسل الميت وسبب ذلك وسته ووضوئه وصفة غسله بالماء والسدر وغير ذلك | ٩ | الترغيب في عيادة المريض وفضلها |
| ٤١ | باب ما يستحب ان يغسل وترا | ١٠ | بيان اجابة الداعى ونصر المظلوم |
| ٤٣ | باب ما يبدا بيمين الميت | ١١ | بيان ابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس والنهي عن آنية الفضة وخاتم الذهب |
| ٤٤ | باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل | | ولبس الحرير |
| ٤٥ | باب كيف الاشعار للميت | ١٣ | باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في الكفن |
| ٤٧ | باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون | ١٨ | باب الرجل ينهى الى اهل الميت بنفسه |
| ٤٨ | باب الثياب البيض في الكفن | ١٩ | مذاهب العلماء في حكم نعي الميت وقد ذكر ذلك مبسوطا |
| ٤٩ | بيان اختلاف الروايات في عدد كفن النبي صلوات الله وسلامه عليه بامى وابى افضيه وفي صفته | ٢٠ | حكم الصلاة على الميت في المسجد جماعة وقد ذكره موضعا |
| ٥٠ | باب الكفن في ثوبين | ٢١ | حكم الصلاة على الاموات الذين ماتوا في قرية وغسلوا ولا يعرف عددهم |
| ٥١ | مذاهب العلماء فيمن مات محرما هل يستر راسه ويطيب ام لا وقد ذكر دليل كل مذهب مبسوطا | ٢٢ | مذاهب الائمة في عدد التكبير على الجنائز هل هو اربعة اكثر من ذلك |
| ٥٢ | باب كيف يكفن المحرم | ٢٤ | باب الاذان بالحنافة |
| ٥٣ | باب الكفن في القميص الذى يكف ام لا يكف ومن كفن بغير قميص | ٢٦ | مذاهب الائمة في الصلاة على الميت في القبر وقد ذكر هذا مبسوطا |
| ٥٥ | اختلاف العلماء في الصلاة على الميت الكافر وتفسيه وغير ذلك | ٢٦ | باب فضل من مات له ولد فاحتسب |
| ٥٦ | باب الكفن بغير قميص | | |

| صحيفة | صحيفة |
|---|---|
| باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٩٧ | باب الكفن من جميع المال ٥٧ |
| باب الصبر عند الصدمة الاولى ٩٩ | باب اذالم يوجد الاثوب واحد ٥٩ |
| باب قول النبي ﷺ انابك محزونون ١٠١ | باب اذالم يجدكفنا الا ما يوارى راسه او قدميه غطى به راسه ٦٠ |
| باب البكاء عند المريض ١٠٣ | باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ٦١ |
| باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ١٠٥ | باب اتباع النساء الجنائز ٦٣ |
| باب القيام للجنازة ١٠٦ | باب حد المرأة على غير زوجها ٦٤ |
| مذاهب العلماء في القيام للجنازة اذا مرت وهو جالس وقد بسط القول فيه ١٠٧ | باب زيارة القبور ٦٧ |
| باب متى يقعد اذا قام للجنازة ١٠٨ | القول في زيارة القبور للرجال والنساء وقد اطال واجاد ٦٨ |
| باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام ١٠٩ | جواز البكاء على الميت من غير نوح ونحوه مما رهب من فعله وغير ذلك ٧٥ |
| باب من قام لجنازة يهودى ١١٠ | بيان عذاب الميت يبكاء اهله عليه وقد بسط القول في ادلة المسالة والترهيب من البكاء عليه وغير ذلك ٧٨ |
| باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ١١١ | باب ما يكره من النياحة على الميت ٨٢ |
| السريعة بالجنازة ١١٢ | بيان اجماع الائمة رضى الله تعالى عنهم على تحريم النوح على الميت وقد سرد نبذة من الاحاديث في الترهيب من ذلك ٨٤ |
| بيان صفة المشى بالجنازة ومذاهب الائمة في الاسراع وهل الاسراع واجب ام مستحب ١١٣ | باب ليس من امن شق الجيوب ٨٧ |
| باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني ١١٤ | باب رثا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سعد ابن خولة ٨٨ |
| باب من صف صفيين او ثلاثا على الجنازة خلف الامام ١١٥ | مذاهب العلماء في مقدار الوصية وقد ذكر ذلك مبسوطا ٩٠ |
| باب الصفوف على الجنازة ١١٥ | باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ٩٢ |
| باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة ١٢٠ | باب ليس من امن ضرب الحدود ٩٣ |
| حكم دفن الميت ليلا والصلاة على الجنازة بالصفوف وحكم الصلاة على القبر وغير ذلك ١٢١ | باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٩٤ |
| باب سنة الصلاة على الجنازة ١٢٢ | باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ٩٤ |
| مذاهب الائمة في ان الطهارة شرط في الصلاة على الجنازة ومذهب الشعبي ان الطهارة ليست شرطا ومذاهب الائمة ايضا في الصلاة على الجنازة في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وغير ذلك ١٢٣ | بيان حكم الجلوس للنعزاء واحوال الناس في الصبر عند المصيبة والترغيب في الصبر على المصيبة وفضله ٩٦ |
| باب فضل اتباع الجنائز ١٢٦ | |
| باب من انتظر حتى يدفن ١٢٩ | |
| باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ١٣١ | |

صحيفة

- ١٦٧ باب اللحد والشق في القبر
١٦٨ باب اذا اسلم الصبي فأت هل يصلى عليه وهل
يعرض على الصبي الاسلام
١٧١ اختلاف العلماء في ان اللجال هل هو ابن صياد
الذى كان يدعى النبوة ام غيره وقد اطال
واجاه
١٧٦ اختلاف العلماء في ان السقط ينسل ويصلى عليه
ام لا وقد ذكر فيه تفصيلا حسنا
١٧٨ باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله
باب الجريد على القبر
١٨٢ باب موعظة المحدث عند القبر وعود اصحابه
١٨٥ حوله
١٨٩ باب ماجاء في قاتل النفس
١٩٠ مذاهب الائمة فيمن حلف بغير ملة الاسلام هل
ينقد يمينه ام لا وهل عليه كفارة ام لا
١٩٢ باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار
للمشركين
١٩٤ باب ثناء الناس على الميت
١٩٨ باب ماجاء في عذاب القبر
٢٠٥ اثبات عذاب القبر ومذاهب المحدثين في ان
سؤال القبر عام لجميع الامم ام خاص بالامة
المحمدية وحكمة اختصاصه على القول به وغير ذلك
٢٠٦ باب التموذ من عذاب القبر
٢٠٨ باب عذاب القبر من الغيبة والبول
٢٠٨ باب الميت يعرض عليه مقعده بالغدأة والعشى
٢٠٩ بيان عرض مقعد الميت عليه بعد موته وبشارة
المؤمن بمجزاء عمله الصالح وغير ذلك
٢٠٩ باب كلام الميت على الجنائزة
٢١٠ باب ما قيل في اولاد المسلمين
٢١١ باب ما قيل في اولاد المشركين
٢١٢ اختلاف العلماء في اولاد المشركين هل هم في
الجنة ام في النار
٢١٨ باب موت يوم الاثنين

صحيفة

- ١٣١ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى
١٣٤ بيان حد جلد الزانى البكر والتيب ومذاهب
الائمة في حد العبد والامة وغير ذلك
١٣٤ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
١٣٦ باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها
١٣٦ باب ابن يقوم من المرأة والرجل
١٣٧ باب التكبير على الجنائزة اربعا
١٣٩ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائزة
١٤٠ مذاهب العلماء في ان قراءة الفاتحة بعد التكبير
الاولى هل هو واجب ام مستحب وغير ذلك
١٤١ باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن
١٤٢ باب الميت يسمع خلق النعال
١٤٣ ماجاء في صفة نعيم القبر وعذابه والسؤال فيه
وما يقبى العبد من قنته
١٤٥ مذاهب اهل السنة في ان عذاب القبر ثابت في
القرآن والسنة وقد ذكر ذلك مبسوطا
١٤٧ باب من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها
١٥٠ الاختلاف في المكان الذى دفن فيه سيدنا موسى
عليه السلام والسرفي اخفاء قبره
١٥٠ باب الدفن بالليل
١٥١ باب بناء المسجد على القبر
١٥١ باب من يدخل قبر المرأة
١٥٢ باب الصلاة على الشهيد
١٥٤ بيان حكم جمع الرجلين في ثوب واحد ودفن
الاثنين والثلاثة في قبر واحد وغسل الشهيد
والصلاة عليه وغير ذلك
١٥٧ باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر
١٥٨ باب من يقدم في اللحد
١٥٩ مذاهب الائمة في ان الافضل دفن الميت في لحد
اوشق وقد ذكر دلائل كل مذهب
١٦٠ باب الاذخر والحشيش في القبر
١٦٣ باب يخرج الميت من القبر واللحد لعله

حجفة

حجفة

- ٢٢١ باب موت الفجأة البتة
- ٢٢٢ باب ماجاء فى قبر النبي ﷺ وابى بكر وعمر
رضى الله عنهما
- ٢٢٦ بيان اختلاف الاقوال فى صفة قبر النبي ﷺ
وقبر ابى بكر وعمر رضى الله عنهما
- ٢٣٠ باب ما ينهى من سب الاموات
- ٢٣١ باب ذكر شرار الموتى
- ٢٣٢ (كتاب الزكاة)
- ٢٣٣ باب وجوب الزكاة
- ٢٣٦ بيان وجوب العمل بخير الواحد وان الكفار
يدعون الى الاسلام قبل القتال واختلاف العلماء
فى ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ام لا
- ٢٣٧ مذاهب الائمة فى ان الزكاة تجب على الصبي ام
تجب فى ماله. وانه ليس فى المال حق واجب
سوى الزكاة وغير ذلك
- ٢٣٨ بيان ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب
الاموال لقبض صدقاتهم وانه ليس للساعي ان
ياخذ خيار الاموال بل الوسط وغير ذلك
- ٢٤٤ بيان من ارتد عن الاسلام وعاد الى الكفر
واصناف المرتدين
- ٢٤٦ مذاهب العلماء فى وجوب الصدقة فى السخال
والفصلان والمجايل وكيفية ذلك
- ٢٤٧ باب البيعة على ايتاء الزكاة
- ٢٤٨ باب اثم مانع الزكاة
- ٢٥١ بيان وجوب الزكاة فى الابل والبقر والغنم وان
الحق غير الزكاة باق فى البان الماشية والحمير
الاشجار والفقراء واولاد السليل
- ٢٥٤ باب ما أدى زكاته فليس يكتنر
- ٢٥٩ بيان نصاب الفضة والذهب ومذاهب العلماء فيما
زاد على النصاب فيما وغير ذلك
- ٢٦٣ اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى قوله
سبحانه وتعالى (والذين يكتنزون الذهب
والفضة) الآية فى انها نزلت فى الاحبار
- والرهبان الذين لا يخرجون الزكاة او نزلت فىنا
وفيهم
- ٢٦٦ باب انفاق المال فى حقه
- باب الرياء فى النفقة
- ٢٦٧ باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من
كسب طيب
- ٢٦٨ باب الصدقة من كسب طيب
- ٢٧١ باب الصدقة قبل الرد
- ٢٧٤ باب انقوا النار ولو بشق تمرة
- ٢٧٩ باب أى الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح
- ٢٨٣ باب صدقة الهلالية
- ٢٨٤ باب صدقة السر
- ٢٨٥ باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم
- ٢٨٧ مذاهب العلماء فيما اعطى زكاته لشخص وظنه
فقير اذ بان انه غنى هل تسقط عنه تلك الزكاة
ام لا وغير ذلك
- ٢٨٧ باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشمر
- ٢٨٨ مذاهب الائمة فيما خرج الى الابن من مال الاب
على وجه الصدقة او الصلة او الهبة هل فيه الرجوع
ام لا وغير ذلك
- ٢٨٩ باب الصدقة باليمن
- ٢٩٠ باب من امر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه
- ٢٩٢ باب لا صدقة الا عن ظهر غنى
- ٢٩٧ باب المنان بما اعطى
- ٢٩٧ باب من احب تعجيل الصدقة عن يومها
- ٢٩٨ باب التحريض على الصدقة والشفاعة
- ٣٠٠ باب الصدقة فيما استطاع
- ٣٠١ باب الصدقة تكفر الخطيئة
- ٣٠٢ باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم
- ٣٠٣ اختلاف العلماء فى قوله ﷺ « اسلمت على
ما سلف من خير » وهل الكافر تصح منه قرينة
ام لا تصح وقد ذكر ذلك مبسوطا

صحيفة

٤٠٤ باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد
 ٣٠٥ باب اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت
 زوجها غير مفسدة
 ٣٠٦ باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
 بالحسنى

صحيفة

٣٠٧ باب مثل المتصدق والبخيل
 ٣١٠ باب صدقة الكسب والتجارة
 ٣١١ باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل
 بالمعروف
 ٣١٢ باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن
 اعطى شاة

☆ (تم فهرست الجزء الثامن) ☆

